Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 20 of 75: Kitab al-Ayman (Oaths)

كتاب الأيمان

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 33

Kitab 20 – كتاب الأيمان – Kitab al-Ayman (Oaths) 34

Bab 1 – باب اليمين وأنواعها – The Chapter on Oaths and Their Types 35

Sub-topic – Vows Involving Prayer and I'tikaf 36

Sub-topic – Vows Involving Fasting 114

Sub-topic – Types of Oaths (Yamin) and Vows (Nadhr) 259

Sub-topic – Fulfillment of Vowed Acts of Worship 299

Sub-topic – Vows Involving Hajj and Charity 317

Sub-topic – Oaths Involving Marriage and Divorce 427

Sub-topic – Oaths Regarding Actions and Prohibitions 507

Sub-topic – Oaths Involving Property and Transactions 536

Sub-topic – Vows Involving Manumission and Slaves 571

Sub-topic – Conditional Oaths and Their Breach 594

Sub-topic – Oaths by Allah and Other Expressions 659

Sub-topic – Conditions and Validity of Vows 762

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths 802

Sub-topic – Vows on Prohibited or Invalid Acts 815

Bab 2 – باب ما ينعقد به اليمين – The Chapter on What Constitutes an Oath 848

Sub–topic – Oaths by Other Than Allah 849

Sub–topic – Oaths by Declaring Things Forbidden 856

Sub–topic – Oaths Administered by a Ruler or Judge 858

Sub–topic – Oaths by Pointing or Gesture 859

Sub–topic – Oaths Using Plural Terms 860

Sub–topic – Valid Oath Formulations 861

Sub–topic – Oaths Using Implied or Omitted Particles 879

Sub–topic – Oaths by Vows and Covenants 884

Sub–topic – Oaths Involving Divine Attributes Shared with Creation 889

Sub–topic – Oaths in Non–Arabic Languages 904

Sub–topic – Oaths by Allah's Names and Attributes 906

Sub–topic – Oaths by Apostasy or Disavowal 926

Sub–topic – Oaths by the Quran 931

Bab 3 – باب الاستثناء في اليمين – The Chapter on Exception in Oaths 934

Sub–topic – Exception Using 'In Sha Allah' (If Allah Wills) 935

Sub–topic – Exception in Oaths in Verbal Acts of Worship and Transactions 954

Sub–topic – Exception in Oaths for Forgetfulness or Hidden Intentions

Sub–topic – Connected vs. Disconnected Exception 960

Sub-topic – Exception in Oaths Regarding Specific Numbers or Amounts 965

Sub-topic – Conditions for Valid Exception in Oaths 973

Sub-topic – Effect of Exception on Oath Validity and Expiation . . 978

Sub-topic – Definition and Ruling of Exception (Istithna) in Oaths 981

Sub-topic – Exception in Oaths Involving Persons or Slaves 985

Sub-topic – Exception in Oaths Related to Divorce and Manumission 987

Sub-topic – Interpretation of Wording and Intent in Oaths 991

Sub-topic – Exception in Oaths for Future Actions and Conditional Oaths 992

Sub-topic – Evidence from Quran and Sunnah on Exception in Oaths 998

Bab 4 – باب الحنث في اليمين – The Chapter on Breaking an Oath . 1004

Sub-topic – Effect of Ignorance, Forgetfulness, and Compulsion on Oaths 1005

Sub-topic – Effect of Apostasy on Oaths 1016

Sub-topic – Acts Constituting Breach of Oath 1018

Sub-topic – Partial and Customary Breach of Oath 1030

Sub-topic – Oaths Involving Conditional or Future Acts 1040

Sub-topic – Oaths Regarding Persons and Relationships 1050

Sub-topic – Oaths Regarding Actions and Locations 1065

Sub-topic – Oaths Regarding Property and Debts 1081

Sub-topic – Interpretation of Oaths Based on Intention and Custom 1097

Sub-topic – Multiple Oaths and Repeated Violations 1103

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) for Oaths 1106

Sub-topic – Conditions for Breach of Oath 1110

Bab 5 – باب كفارة اليمين – The Chapter on Expiation for Oaths . 1112

Sub-topic – Definition and Ruling on Expiation for Oaths 1113

Sub-topic – Expiation for Oaths of Disbelievers and Apostates . . 1117

Sub-topic – Expiation for Oaths Involving Sin or Disobedience . 1120

Sub-topic – Expiation for Disavowal Oaths (Zihar-like) 1125

Sub-topic – Multiple Oaths and Multiple Expiations 1127

Sub-topic – Expiation for Oaths by Other Religions or Polytheists 1130

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) for Expiation 1132

Sub-topic – Timing of Expiation: Before or After Breaking the Oath 1133

Sub-topic – Types of Expiation: Feeding, Clothing, and Fasting . 1145

Sub-topic – Conditions and Validity of Expiation Acts 1155

Sub-topic – Evidence from Quran and Hadith on Expiation . . . 1163

Sub-topic – Oaths Requiring Expiation (Mu'aqqadah and Others) 1167

Bab 6 – باب اليمين على الفعل المستقبل – The Chapter on Oaths Regarding Future Actions 1170

Sub-topic – Definition and Types of Binding Oaths 1171

Sub-topic – Interpretation of Ambiguous Terms in Oaths 1176

Sub-topic – Oaths Regarding Actions on Persons or Animals . . . 1179

Sub-topic – Conditions for Validity of Future Oaths 1188

Sub-topic – Oaths Involving Impossible Acts 1191

Sub-topic – Oaths Tied to Specific Times or Events 1197

Sub-topic – Oaths Regarding Obligatory and Recommended Acts 1200

Sub-topic – Oaths Involving Gifts, Loans, and Charity 1209

Sub-topic – Oaths of Immediacy vs. Perpetuity 1211

Sub-topic – Oaths of Negation and Affirmation 1217

Sub-topic – Time-Limited Oaths and Their Interpretation 1222

Sub-topic – Expiation for Breach of Future Oaths 1229

Bab 7 – باب اليمين على فعل الغير – The Chapter on Oaths Regarding Another's Action 1230

Sub-topic – Oaths on Actions of a Judge or Authority 1231

Sub-topic – Oaths on Actions of Slaves and Family Members . . . 1233

Sub-topic – General Principles of Oaths on Another's Action . . . 1240

Sub-topic – Oaths on Actions Requiring Personal Performance vs. Delegation 1249

Sub-topic – Oaths on Actions of Gift, Lease, and Acceptance . . . 1260

Sub-topic – Oaths on Actions of Striking, Slaughter, and Physical Acts

Sub-topic – Oaths on Actions of Borrowing, Loan, and Payment 1277

Sub-topic – Oaths Regarding Actions of Agents and Delegates . . 1284

Sub-topic – Oaths on Actions of a Wife or Spouse 1290

Sub-topic – Oaths on Actions of Circumcision and Personal Acts 1298

Sub-topic – Oaths on Actions of Ratification and Subsequent Consent 1303

Sub-topic – Oaths on Actions of Conversation and Social Interaction 1305

Sub-topic – Oaths on Actions Involving Property and Transactions 1306

Sub-topic – Oaths on Actions of Eating, Drinking, and Shared Property 1311

Sub-topic – Oaths on Actions of Separation, Flight, and Movement 1312

Bab 8 – باب اليمين في الدخول والخروج – The Chapter on Oaths Regarding Entry and Exit 1313

Sub-topic – Definition of Entry and Exit in Oaths 1314

Sub-topic – Oaths on Entering Mosques and Religious Buildings . 1345

Sub-topic – Oaths Regarding Thresholds and Partial Entry 1357

Sub-topic – Ruling on Entering Ruined or Converted Structures . 1394

Sub-topic – Effect of Structural Changes on Oaths 1422

Sub-topic – Oaths on Entering Specific Parts of a House 1444

Sub-topic – Oaths on Exiting and Leaving a Place 1460

Sub-topic – Oaths on Continuous Actions and Residence 1493

Sub-topic – Oaths Involving Involuntary or Forced Entry 1506

Sub-topic – Oaths on Permission and Consent for Entry 1523

Sub-topic – Oaths on Entering via Unconventional Means 1554

Sub-topic – Oaths on Entering Non-Residential Structures 1569

Sub-topic – Oaths on Entering Tents and Movable Dwellings . . 1577

Bab 9 – باب اليمين في الكلام والنكاح والطلاق – The Chapter on Oaths Regarding Speech, Marriage and Divorce 1580

Sub-topic – Oaths Regarding Intercourse and Intimacy 1581

Sub-topic – Oaths Regarding Insulting and Cursing 1583

Sub-topic – Oaths Regarding Speech and Silence 1588

Sub-topic – Oaths Regarding Marriage and Divorce 1621

Sub-topic – Definition and Scope of Speech in Oaths 1642

Sub-topic – Oaths by Gesture, Writing, and Non-Verbal Acts . . 1646

Sub-topic – Oaths Involving Conditional and Temporal Terms . 1649

Sub-topic – Oaths Concerning Specific Persons and Groups . . . 1678

Sub-topic – Oaths by Agents and Third Parties 1694

Sub-topic – Oaths Involving Past Actions and Future Intentions . 1704

Sub-topic – Legal Stratagems and Exceptions in Oaths 1706

Sub-topic – Oaths Regarding Forbidden Acts and Their Application 1710

Sub-topic – Oaths Involving Invalid or Void Contracts 1713

Sub-topic – Oaths in Persian and Other Languages 1717

Bab 10 – باب اليمين في البيع والأكل والشرب – The Chapter on Oaths Regarding Trade, Food and Drink 1719

Sub-topic – Oaths Regarding Eating with Others or Shared Food 1720

Sub-topic – Definition of Food and Drink in Oaths 1737

Sub-topic – Oaths Regarding Eating from a Specific Source . . . 1776

Sub-topic – Oaths Regarding Meat and Animal Products 1795

Sub-topic – Oaths Regarding Fruits and Specific Foods 1845

Sub-topic – Oaths Regarding Eating in Changed or Mixed Forms 1893

Sub-topic – Oaths Regarding Oils and Non-Food Substances . . 1916

Sub-topic – Oaths Regarding Grains, Bread, and Flour 1929

Sub-topic – Oaths Regarding Forbidden or Usurped Food 1961

Sub-topic – Oaths Regarding Drinking and Liquids 1974

Sub-topic – Oaths Regarding Eating at Specific Times or Meals . 2035

Sub-topic – Oaths Regarding Eating Partially or Piece by Piece . 2064

Bab 11 – باب أحكام اليمين – The Chapter on Rules of Oaths . . . 2081

Sub-topic – Validity and Conditions of Oaths 2082

Sub-topic – Effect of Duress and Forgetfulness on Oaths 2086

Sub-topic – Oaths Involving Time and Duration 2092

Sub-topic – Role of Intention in Oaths 2105

Sub-topic – Custom ('Urf) in Oath Interpretation 2113

Sub-topic – Interpretation of Oath Wording 2117

Sub-topic – Oaths Regarding Specific Objects and Ownership Changes 2125

Sub-topic – Oaths Involving Actions Toward Others 2134

Sub-topic – Oaths Involving Plural and Construct Nouns 2139

Sub-topic – Oaths in Context of Marriage and Family 2145

Sub-topic – Oaths by Disbelievers and Apostates 2149

Sub-topic – Oaths Involving Impossible Acts 2154

Sub-topic – Oaths of Prohibition and Forbidden Things 2158

Sub-topic – Expiation and Consequences of Oath Breach 2162

Bab 12 – باب صيغ الأيمان – The Chapter on Formulas of Oaths . 2164

Sub-topic – Essential Element (Rukn) of an Oath 2165

Sub-topic – Kinayah (Figurative) Oath Expressions 2166

Sub-topic – Oaths by Divine Attributes and Names 2171

Sub-topic – Valid and Invalid Oath Formulas 2181

Sub-topic – Particles of Swearing (Ba, Waw, Ta) 2193

Sub-topic – Oaths with Omitted or Implied Elements 2201

Sub-topic – Oaths Using Past and Future Tense Verbs 2205

Sub-topic – Oaths with Conditional and Conjunctive Particles . . 2209

Sub-topic – Oaths Using 'Aymun' and 'La'amr Allah' 2212

Sub-topic – Grammatical Analysis of Oath Constructions 2215

Sub-topic – Repeated Oath Formulas and Multiple Oaths 2219

Sub-topic – Oaths in Persian and Non-Arabic Languages 2225

Sub-topic – Oaths by 'Ahd, Mithaq, and Nadhr 2231

Sub-topic – Oaths Involving Time-Related Terms 2236

Sub-topic – Validity and Conditions of Oaths 2243

Bab 13 – باب اليمين اللغو – The Chapter on Unintentional Oath . 2244

Sub-topic – Definition of Vain Oath (Yamin al-Laghw) 2245

Sub-topic – Hanafi vs. Shafi'i Views on Vain Oaths 2262

Sub-topic – Ruling on Vain Oaths 2267

Sub-topic – Vain Oaths Uttered Without Intention 2274

Sub-topic – Vain Oaths and Accountability 2275

Sub-topic – Types of Vain Oaths 2276

Sub-topic – Evidence for Vain Oaths from Quran and Sunnah . . 2277

Sub-topic – Vain Oaths and Expiation (Kaffarah) 2279

Sub-topic – Vain Oaths in Anger 2281

Sub-topic – Vain Oaths and Forgetfulness 2282

Bab 14 – باب أيمان الطلاق والعتاق – The Chapter on Oaths Involving Divorce and Manumission 2283

Sub-topic – Oaths by Divorce: Conditions and Intent 2284

Sub-topic – Oaths Using Specific Phrases (e.g., 'forbidden', 'first slave') .

Sub-topic – Oaths Tied to Acts of Worship (e.g., prayer, ghusl) . . 2328

Sub-topic – Oaths Involving Property and Transactions 2338

Sub-topic – Oaths Involving Multiple Subjects (e.g., wives, slaves) 2359

Sub-topic – Oaths by Non-Owners (e.g., fuduli, lessee) 2382

Sub-topic – Conditional Oaths Involving Future Acts 2385

Sub-topic – Oaths by Manumission: Conditions and Intent 2419

Sub-topic – Breach of Oaths: Determination and Consequences . 2438

Sub-topic – Oaths Conditional on Another's Will (e.g., wife, slave) 2447

Sub-topic – Repeated and Continuous Oaths (e.g., 'kullama') . . . 2456

Sub-topic – Oaths with Options (e.g., sale, purchase, choice) . . . 2460

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Oaths . . . 2465

Sub-topic – Oaths by Agents and Delegation . . . 2472

Bab 15 – باب اليمين في القضاء – The Chapter on Oaths in Judicial Proceedings . . . 2476

Sub-topic – Oaths in Court Procedure . . . 2477

Sub-topic – Oaths in Debt Collection . . . 2480

Sub-topic – Legal Stratagems for Oaths . . . 2484

Sub-topic – Intent and Interpretation of Oaths . . . 2486

Sub-topic – Oaths of Non-Muslims . . . 2489

Sub-topic – Oaths in Judicial Rulings vs. Fatwa . . . 2490

Sub-topic – Oaths by Gesture or Implication . . . 2491

Sub-topic – Oaths and Evidence . . . 2492

Bab 16 – باب اليمين في الحج والصلاة والصوم – The Chapter on Oaths Regarding Hajj, Prayer and Fasting . . . 2493

Sub-topic – Oaths Regarding Fasting . . . 2494

Sub-topic – Validity and Conditions of Oaths on Worship . . . 2511

Sub-topic – Oaths Regarding Hajj and Umrah . . . 2516

Sub-topic – Breach of Oaths by Acts of Worship . . . 2538

Sub-topic – Oaths Regarding Timing of Worship . . . 2547

Sub-topic – Oaths Involving Leading Prayer . . . 2552

Sub-topic – Oaths Involving Congregational Prayer 2557

Sub-topic – Oaths on Voluntary vs. Obligatory Worship 2566

Sub-topic – Oaths Involving Intention and Specificity 2569

Sub-topic – Oaths Not to Perform Specific Acts of Worship . . . 2572

Sub-topic – Legal Stratagems for Oaths on Worship 2575

Sub-topic – Oaths Regarding Prayer 2576

Bab 17 – باب اليمين في الكلام – The Chapter on Oaths Regarding Speech 2581

Sub-topic – Oaths and Gestures or Writing 2582

Sub-topic – Oaths Involving Specific Words and Phrases 2586

Sub-topic – Oaths Involving Time Periods 2588

Sub-topic – Oaths and the Duration of a Day, Night, or Hour . . 2601

Sub-topic – Oaths Involving Incomplete or Unclear Utterances . 2607

Sub-topic – Oaths and Mutual Oaths Not to Initiate Speech . . . 2610

Sub-topic – Oaths Regarding Speech and Silence 2614

Sub-topic – Oaths and Speech to Sleeping or Unaware Persons . . 2620

Sub-topic – Oaths and Recitation of Quran or Dhikr 2629

Sub-topic – Oaths and Speech to Groups or Multiple Persons . . . 2640

Sub-topic – Oaths Not to Speak to Specific Persons 2648

Sub-topic – Oaths and Speech in Prayer 2654

Sub-topic – Oaths and the Meaning of 'Hin' and 'Zaman' 2658

Sub-topic – Oaths and Speech to Children or Slaves 2662

Bab 18 – باب اليمين في الدراهم والدنانير – The Chapter on Oaths Regarding Currency 2665

Sub-topic – Defective and Counterfeit Coins in Oaths 2666

Sub-topic – Partial Repayment and Oaths 2687

Sub-topic – Types of Currency in Oaths 2692

Sub-topic – Timing and Location in Debt Oaths 2693

Sub-topic – Legal Stratagems in Currency Oaths 2696

Sub-topic – Oaths Regarding Ownership of Currency 2697

Sub-topic – Oaths on Debt Collection and Payment Methods . . 2701

Sub-topic – Currency Exchange and Oaths 2713

Sub-topic – Fulfillment of Debt Oaths with Specific Coins 2717

Sub-topic – Oaths Involving Specific Amounts of Dirhams or Dinars 2718

Sub-topic – Oaths Involving Diminutive or Descriptive Terms for Currency 2722

Sub-topic – Oaths Not to Give or Receive Currency 2723

Bab 19 – باب اليمين في اللبس والحلي – The Chapter on Oaths Regarding Clothing and Jewelry 2724

Sub-topic – Oaths Regarding Jewelry and Ornaments 2725

Sub-topic – Oaths Regarding Sleeping on Garments or Beds . . . 2750

Sub-topic – Oaths Regarding Specific Garments 2754

Sub-topic – Oaths Regarding Garments Made from Specific Yarn 2770

Sub-topic – Oaths Regarding Garments Woven by Specific Persons 2783

Sub-topic – Oaths Regarding Buying vs. Wearing Garments . . . 2798

Sub-topic – Interpretation of 'This is Forbidden to Me' in Clothing Context 2805

Sub-topic – Oaths Regarding Silk and Prohibited Fabrics 2808

Sub-topic – Oaths Regarding Mixed or Composite Garments . . 2810

Sub-topic – Oaths Regarding Weapons and Armor as Clothing . 2817

Sub-topic – Definition of Wearing in Oaths 2819

Sub-topic – Oaths Regarding Forced or Involuntary Wearing . . 2837

Sub-topic – Oaths Regarding Wearing Black or Specific Colors . 2845

Sub-topic – Oaths Regarding New vs. Old Garments 2848

Bab 20 – باب اليمين في الأكل والشرب – The Chapter on Oaths Regarding Food and Drink 2854

Sub-topic – Definition of Eating and Drinking in Oaths 2855

Sub-topic – Oaths on Meat and Animal Products 2867

Sub-topic – Oaths on Cooked and Processed Foods 2875

Sub-topic – Oaths on Specific Foods and Drinks 2879

Sub-topic – Oaths on Meals: Lunch and Dinner 2886

Sub-topic – Oaths on Drinking from Rivers and Vessels 2891

Sub-topic – Oaths on Tasting and Sampling 2897

Sub-topic – Oaths on Eating from a Specific Source 2900

Sub-topic – Oaths on Fruits and Their Transformations 2905

Sub-topic – Oaths on Bread and Its Varieties 2910

Sub-topic – Oaths on Haram and Necessity 2915

Sub-topic – Oaths on Medicine and Non-Food Substances 2918

Bab 21 – باب اليمين في الدخول والسكنى – The Chapter on Oaths Regarding Entry and Residence 2919

Sub-topic – Effect of Demolition and Reconstruction on Oaths . 2920

Sub-topic – Oaths Regarding Residence in a House 2926

Sub-topic – Oaths on Entering a City or Region 2948

Sub-topic – Oaths Regarding Cohabitation with a Person 2955

Sub-topic – Interpretation of House Attribution in Oaths 2975

Sub-topic – Oaths on Leasing or Letting a House 2981

Sub-topic – Oaths Regarding Entry into a House 2984

Sub-topic – Excuses and Exemptions in Oaths of Residence . . . 2995

Sub-topic – Definition of Residence in Oaths 3003

Sub-topic – Oaths on Rented or Owned Houses 3013

Sub-topic – Legal Stratagems for Oaths on Residence 3025

Sub-topic – Oaths Regarding Vacating a Dwelling 3027

Sub-topic – Oaths on Continuous Dwelling, Riding, or Wearing . 3041

Sub-topic – Oaths on Visiting Family or Specific Persons 3045

Bab 22 – باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب – The Chapter on Oaths Regarding Departure and Travel 3046

Sub-topic – Oaths Regarding Departure and Exit (Khuruj) 3047

Sub-topic – Intention and Custom in Oaths of Movement 3057

Sub-topic – Oaths Regarding Travel and Specific Destinations . . 3061

Sub-topic – Oaths Regarding Coming and Arrival (Maji') 3072

Sub-topic – Oaths Regarding Spousal Departure and Permission 3077

Sub-topic – Oaths Regarding Riding and Conveyances 3083

Sub-topic – Scope of Oaths: Customary vs. Literal Meanings . . . 3091

Sub-topic – Oaths on Riding Specific Animals or Mounts 3094

Sub-topic – Oaths Involving Debtors and Guarantors 3108

Sub-topic – Oaths Involving Permission and Compulsion 3110

Sub-topic – Conditional Oaths and Immediate Action (Yamin al-Fawr) 3118

Sub-topic – Oaths Regarding Death and Inability to Fulfill 3123

Bab 23 – باب اليمين في النكاح والطلاق – The Chapter on Oaths Regarding Marriage and Divorce 3130

Sub-topic – Scope of Oaths on Marriage 3131

Sub-topic – Oaths Involving Third-Party Marriage Contracts . . 3132

Sub-topic – Legal Stratagems for Oaths on Marriage 3135

Sub-topic – Oaths on Divorce and Their Equivalence to Marriage Oaths 3137

Sub-topic – Oaths on Marriage to Specific Women or Types . . . 3138

Sub-topic – Fulfillment and Breach of Oaths on Marriage 3141

Sub-topic – Conditional Divorce Oaths 3143

Sub-topic – Oaths on Marriage to Minors or Non-Existent Persons 3145

Sub-topic – Oaths on Marriage Location and Contract Venue . . 3147

Sub-topic – Oaths on Secret Marriage and Defective Contracts . . 3148

Bab 24 – باب اليمين في البيع والشراء – The Chapter on Oaths Regarding Buying and Selling 3149

Sub-topic – Oaths on Sales with Additional Items or Mixed Goods 3150

Sub-topic – Oaths on Sales of Specific Commodities (e.g., iron, brass, oil, wool) 3158

Sub-topic – Oaths on the Literal vs. Intended Meaning of Sale Terms 3167

Sub-topic – Oaths on Rescission and Cancellation of Sales 3171

Sub-topic – Oaths on Sales Involving Slaves and Manumission . . 3178

Sub-topic – Oaths on Defective or Invalid Sales 3184

Sub-topic – Oaths on Sales of Slaves with Tadbir or Istiwlad . . . 3192

Sub-topic – Oaths on Sales by Unauthorized Agents 3194

Sub-topic – Oaths on Sales Involving Debts and Set-Off 3206

Sub-topic – Oaths on Sales with Options 3210

Sub-topic – Oaths on the Subject Matter of Sale 3213

Sub-topic – Oaths on Sales with the Letter Lam (L m al-Yam n) . 3230

Sub-topic – Oaths on Sales Involving Hire and Rent 3239

Sub-topic – Oaths on Sales of Animals and Their Parts 3241

Sub-topic – Oaths on Sales of Land and Produce 3246

Bab 25 – باب اليمين في الضرب والقتل – The Chapter on Oaths Regarding Striking and Killing 3251

Sub-topic – Oaths Not to Strike: Literal vs. Customary Meaning . 3252

Sub-topic – Oaths Involving Deceased Persons 3257

Sub-topic – Oaths Regarding Striking a Wife or Slave 3276

Sub-topic – Oaths Regarding Striking a Child or Minor 3283

Sub-topic – Oaths to Strike or Kill a Thousand Times or Multiple Instances 3286

Sub-topic – Oaths Involving Killing in Different Locations 3289

Sub-topic – Oaths Conditioned on Time or Place 3293

Sub-topic – Oaths Regarding Striking Upon Meeting or Seeing . 3297

Sub-topic – Oaths to Strike or Kill a Specific Person 3299

Sub-topic – Oaths Involving Exaggeration or Hyperbole 3307

Sub-topic – Oaths Involving Tools or Instruments of Striking . . 3309

Sub-topic – Oaths to Strike Until a Specific Result 3312

Sub-topic – Oaths Not to Strike: Acts Equivalent to Striking (Pulling, Biting, Strangling) 3317

Sub-topic – Oaths Regarding Number of Strikes or Lashes 3322

Sub-topic – Oaths Involving Striking with Bundle of Sticks or Flat of Sword 3325

Bab 26 – باب اليمين على فعل النفس – The Chapter on Oaths Regarding One's Own Actions 3326

Sub-topic – The Chapter on Oaths Regarding One's Own Actions 3327

Bab 27 – باب النذر – The Chapter on Vows (Nadhr) 3333

Sub-topic – Vows Involving Acts of Worship (Fasting, Prayer, Hajj) 3334

Sub-topic – Vows to Deceased Saints and Unlawful Subjects . . . 3420

Sub-topic – Conditions for a Valid Vow 3424

Sub-topic – Conditional Vows (Nadhr Mu'allaq) 3437

Sub-topic – Vows of Obedience (Nadhr fi al-Ta'a) 3487

Sub-topic – Vows of Disobedience and Disliked Acts 3502

Sub-topic – Vows Involving Slaughter and Charity 3529

Sub-topic – Fulfillment and Substitution of Vows 3574

Sub-topic – Expiation for Breaking a Vow 3612

Sub-topic – Definition and Types of Vows (Nadhr) 3628

Sub-topic – Stratagems (Hiyal) to Avoid Vows 3659

Sub-topic – Vows Made by Disbelievers and Their Effect After Islam 3664

Bab 28 – باب اليمين الغموس – The Chapter on the Perjurious Oath 3677

Sub-topic – Distinction Between Perjurious Oath and Other Oaths 3678

Sub-topic – Ruling on the Perjurious Oath as a Major Sin 3681

Sub-topic – Definition of the Perjurious Oath (Yamin Ghamus) . 3689

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for the Perjurious Oath 3698

Sub-topic – Oaths Involving Disbelief or Apostasy 3708

Sub-topic – Oaths by Divorce and Manumission in False Oaths . 3712

Sub-topic – False Oaths About Past vs. Future Actions 3713

Sub-topic – Evidence for No Expiation in Hanafi Fiqh 3718

Sub-topic – False Oaths to Usurp Property 3725

Sub-topic – Hanafi View on Expiation for False Oaths 3731

Sub-topic – Repentance for the Perjurious Oath 3734

Bab 29 – باب تعليق اليمين بالشرط – The Chapter on Conditional Oaths 3736

Sub-topic – Conditions Involving Actions and Events 3737

Sub-topic – Wording and Particles in Conditional Oaths 3764

Sub-topic – Breach and Fulfillment of Conditional Oaths 3781

Sub-topic – Testimony and Judicial Aspects of Conditional Oaths 3789

Sub-topic – Conditions Involving Property and Transactions . . . 3794

Sub-topic – Impossible Conditions and Their Rulings 3812

Sub-topic – Effect of External Factors on Conditional Oaths . . . 3826

Sub-topic – Conditions Involving Time and Limits 3834

Sub-topic – Multiple Conditions and Their Sequence 3847

Sub-topic – Definition and Elements of Conditional Oaths 3856

Sub-topic – Conditions Involving Marriage, Divorce, and Manumission 3861

Sub-topic – Legal Stratagems in Conditional Oaths 3881

Generated/General Bab – باب أحكام الأيمان – The Chapter on Rulings of Oaths 3887

Sub-topic – Interpretation of Wording and Intent in Oaths 3888

Generated/General Bab – باب أحكام الأيمان المعلقة – The Chapter on Rulings of Suspended Oaths 3889

Sub-topic – Oaths Involving Agency and Third Parties 3890

Sub-topic – Oaths Regarding Purchase, Sale, and Property 3891

Sub-topic – Oaths Concerning Marriage, Divorce, and Manumission 3892

Generated/General Bab – باب أحكام الأيمان بالكلام والكتابة والإشارة – The Chapter on Rulings of Oaths Concerning Speech, Writing, and Gestures 3893

Sub-topic – Oaths Regarding Speech, Silence, and Actions 3894

Generated/General Bab – باب أحكام الأيمان على الأفعال – The Chapter on Rulings of Oaths Concerning Actions 3895

Sub-topic – Oaths Regarding Food, Drink, and Mixed Items . . . 3896

Sub-topic – Oaths Regarding Speech, Silence, and Actions 3897

Generated/General Bab – باب أحكام الأيمان في الأفعال – The Chapter on Rulings of Oaths Concerning Actions 3898

Sub-topic – Oaths Concerning Marriage, Divorce, and Manumission 3899

Generated/General Bab – باب أحكام الأيمان في الأقوال والأفعال – The Chapter on Rulings of Oaths Regarding Statements and Actions

Sub-topic – Oaths Regarding Speech, Silence, and Actions 3901

Generated/General Bab – باب أحكام الأيمان في الإنفاق وقضاء الدين – The Chapter on Rulings of Oaths Regarding Spending and Debt Repayment 3902

Sub-topic – Oaths Regarding Purchase, Sale, and Property 3903

Generated/General Bab – باب أحكام الأيمان في الديون – The Chapter on Rulings of Oaths Concerning Debts 3904

Sub-topic – Oaths Regarding Purchase, Sale, and Property 3905

Generated/General Bab – باب أحكام الأيمان والتغليظ – The Chapter on Rulings of Oaths and Emphasizing Them 3906

Sub-topic – Validity and Conditions of Oaths 3907

Generated/General Bab – باب أحكام الأيمان والكفارة – The Chapter on Rulings of Oaths and Expiation 3908

Sub-topic – Validity and Conditions of Oaths 3909

Sub-topic – Expiation and Dissolution of Oaths 3910

Generated/General Bab – باب أحكام الإشارة في الأيمان – The Chapter on Rulings of Gestures in Oaths 3911

Sub-topic – Oaths Regarding Speech, Silence, and Actions 3912

Generated/General Bab – باب أحكام اليمين المعلقة على الولاية – The Chapter on Rulings of Oaths Conditional on Authority 3913

Sub-topic – Oaths Involving Time and Duration 3914

Generated/General Bab – باب أحكام اليمين بخروج الزوجة – The Chapter on Rulings of Oaths Regarding a Wife's Going Out 3915

Sub-topic – Interpretation of Wording and Intent in Oaths 3916

Generated/General Bab – باب أحكام اليمين على الأفعال المتعلقة بالأموات – The Chapter on Rulings of Oaths Concerning Actions Related to the Deceased 3917

Sub-topic – Interpretation of Wording and Intent in Oaths 3918

Generated/General Bab – باب أحكام اليمين في الألفاظ – The Chapter on Rulings of Oaths Regarding Expressions 3919

Sub-topic – Oaths Involving Time and Duration 3920

Generated/General Bab – باب أحكام اليمين في الخروج والإتيان – The Chapter on Rulings of Oaths Regarding Going Out and Coming

Sub-topic – Oaths Involving Time and Duration 3922

Generated/General Bab – باب أحكام اليمين في الخروج والدخول – The Chapter on Rulings of Oaths Regarding Leaving and Entering 3923

Sub-topic – Expiation and Dissolution of Oaths 3924

Generated/General Bab – باب أدوات الشرط في الأيمان – The Chapter on Conditional Particles in Oaths 3925

Sub-topic – Oaths Involving Conditional Tools (e.g., Kull, Kullama) 3926

Generated/General Bab – باب أقسام اليمين – The Chapter on Categories of Oaths 3927

Sub-topic – Definition and Linguistic Basis of Oaths 3928

Generated/General Bab – باب أنواع الأيمان – The Chapter on Types of Oaths 3929

Sub-topic – Definition and Linguistic Basis of Oaths 3930

Generated/General Bab – باب أنواع الأيمان وأحكامها – The Chapter on Types of Oaths and Their Rulings 3931

Sub-topic – Validity and Conditions of Oaths 3932

Generated/General Bab – باب أنواع اليمين وأحكامها – The Chapter on Types of Oaths and Their Rulings 3933

Sub-topic – Oaths Involving Time and Duration 3934

Sub-topic – Oaths by Other Than Allah 3935

Generated/General Bab – باب أيمان الرسول صلى الله عليه وسلم – The Chapter on the Oaths of the Messenger of Allah 3936

Sub-topic – Oaths by Other Than Allah 3937

Generated/General Bab – باب الأيمان – The Chapter on Oaths . 3938

Sub-topic – Definition and Linguistic Basis of Oaths 3939

Generated/General Bab – باب الأيمان في الأطعمة – The Chapter on Oaths Concerning Foods 3941

Sub-topic – Oaths Regarding Food, Drink, and Mixed Items . . . 3942

Generated/General Bab – باب الأيمان في الطلاق – The Chapter on Oaths Concerning Divorce 3943

Sub-topic – Oaths Concerning Marriage, Divorce, and Manumission 3944

Generated/General Bab – باب الاستثناء في اليمين – The Chapter on Exception in Oaths 3945

Sub-topic – Expiation and Dissolution of Oaths 3946

Generated/General Bab – باب الحيل في الأيمان – The Chapter on Legal Stratagems in Oaths 3947

Sub-topic – Interpretation of Wording and Intent in Oaths 3948

Generated/General Bab – باب النية في الأيمان – The Chapter on Intention in Oaths 3949

Sub-topic – Interpretation of Wording and Intent in Oaths 3950

Generated/General Bab – باب اليمين الغموس – The Chapter on the False Oath (Yamin Ghamus) 3951

Sub-topic – Expiation and Dissolution of Oaths 3952

Sub-topic – Hanafi View on Expiation for False Oaths 3953

Generated/General Bab – باب اليمين على الحين والزمان – The Chapter on Oaths Concerning Time and Duration 3955

Sub-topic – Oaths Involving Time and Duration 3956

Generated/General Bab – باب اليمين في الحج والصلاة والصوم – The Chapter on Oaths Concerning Hajj, Prayer, and Fasting 3957

Sub-topic – Oaths with Specific Contexts and Customary Usage . 3958

Sub-topic – Oaths Regarding Hajj and Umrah 3959

Sub-topic – Breach of Oaths by Acts of Worship 3960

Sub-topic – Oaths Regarding Fasting 3961

Generated/General Bab – باب اليمين في الكلام – The Chapter on Oaths Regarding Speech 3963

Sub-topic – Oaths Involving Agency and Third Parties 3964

Sub-topic – Oaths and Speech to Sleeping or Unaware Persons . . 3965

Sub-topic – Oaths Involving Time Periods 3966

Generated/General Bab – باب تعريف اليمين وأقسامها – The Chapter on the Definition and Types of Oaths 3967

Sub-topic – Definition and Linguistic Basis of Oaths 3968

Generated/General Bab – باب تعريف اليمين وأنواعها – The Chapter on the Definition and Types of Oaths 3970

Sub-topic – Definition and Linguistic Basis of Oaths 3971

Generated/General Bab – باب تعليق اليمين بالشرط والغاية – The Chapter on Suspending an Oath on a Condition and a Terminus 3973

Sub-topic – Oaths Involving Slaves and Ownership Changes . . . 3974

Generated/General Bab – باب تفسير الألفاظ في الأيمان – The Chapter on Interpretation of Terms in Oaths 3975

Sub-topic – Oaths Involving Time and Duration 3976

Sub-topic – Interpretation of Wording and Intent in Oaths 3977

Generated/General Bab – باب شروط اليمين – The Chapter on Conditions of an Oath 3978

Sub-topic – Validity and Conditions of Oaths 3979

Generated/General Bab – باب مشروعية اليمين – The Chapter on the Legitimacy of Oaths 3980

Sub-topic – Validity and Conditions of Oaths 3981

Sub-topic – Oaths by Other Than Allah 3982

Generated/General Bab – باب من الإيمان – The Chapter on Oaths 3983

Sub-topic – Definition and Linguistic Basis of Oaths 3984

Generated/General Bab – فصل في اليمين على الشتم والقذف – Section on Oaths Concerning Insult and Slander 3985

Sub-topic – Oaths Regarding Speech, Silence, and Actions 3986

Generated/General Bab – فصل في حلف القول – Section on Oaths of Speech 3987

Sub-topic – Oaths Regarding Speech, Silence, and Actions 3988

Generated/General Bab – فصل في عطف الشرط على اليمين – Section on Appending a Condition to an Oath 3989

Sub-topic – Expiation and Dissolution of Oaths 3990

Generated/General Bab – كتاب الأيمان – Kitab al-Ayman (Oaths) 3991

Sub-topic – Definition and Linguistic Basis of Oaths 3992

Generated/General Bab – مسائل اليمين على الترك – Issues of Oaths Regarding Abandonment 3993

Sub-topic – Oaths Regarding Speech, Silence, and Actions 3994

Generated/General Bab – مسائل متفرقة – Miscellaneous Issues . 3995

Sub-topic – Oaths with Specific Contexts and Customary Usage . 3996

Generated/General Bab – – General / Unclassified 3997

Sub-topic – Oaths by Other Than Allah 3998

Sub-topic – Oaths Regarding Food, Drink, and Mixed Items . . . 4123

Sub-topic – Oaths Involving Agency and Third Parties 4582

Sub-topic – Expiation and Dissolution of Oaths 4668

Sub-topic – Oaths Regarding Speech, Silence, and Actions 4771

Sub-topic – Oaths Involving Conditional Tools (e.g., Kull, Kullama) 4991

Sub-topic – Oaths Involving Slaves and Ownership Changes . . . 5025

Sub-topic – Oaths Concerning Marriage, Divorce, and Manumission 5077

Sub-topic – Interpretation of Wording and Intent in Oaths 5163

Sub-topic – Oaths Regarding Purchase, Sale, and Property 5342

Sub-topic – Oaths with Specific Contexts and Customary Usage . 5605

Sub-topic – Oaths Involving Time and Duration 5655

Sub-topic – Definition and Linguistic Basis of Oaths 5918

Sub-topic – Validity and Conditions of Oaths 5998

Register of Source Works 6122

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 20

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب اليمين وأنواعها

The Chapter on Oaths and Their Types

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Vows Involving Prayer and I'tikaf

Mas'alah: Who is not permitted to lead in prayer: one performing a vowed prayer behind another?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=79)

(و) لا (ناذر) بمتنفل، ولا بمفترض، ولا (بناذر) لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر، إلا إذا نذر أحدهما عين منذور الآخر للاتحاد

Mas'alah: What are the rulings on vows (nadh) concerning prayer?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=94)

(ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عنده) أي أبي يوسف، كما لو نذر بغير قراءة أو عريانا أركعة، وكذا نصف ركعة عند أبي يوسف، وهو المختار (وأهدره الثالث) أي محمد (أو) نذر عبادة (في مكان كذا فأداه في أقل من شرفه جاز) لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة (ولو نذرت عبادة) كصوم وصلاة (في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها) لانه يمنع الاداء لا الوجوب (ولو) نذرتها (يوم حيضها لا) لانه نذر بمعصية.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for both night and day?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=152)

بخلاف ما لو قال) في نذره ليلا ونهارا (فإنه يصح و) إن لم يكن الليل محلا للصوم لانه (يدخل الليل تبعا، و) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf during Ramadan regarding the condition of fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=152)

اعلم أن (الشرط) في الصوم مراعاة (وجوده لا إيجاده) للمشروط قصدا (فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه وأجزأه) صوم رمضان (عن صوم الاعتكاف) لكن قالوا: لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من أوله تطوعا فتعذر جعله واجبا (وإن لم يعتكف) رمضان المعين (قضى شهرا) غيره (بصوم مقصود) لعود شرطه إلى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه، وتحقيقه في الاصول في بحث الامر

Mas'alah: What is the ruling on vowed i'tikaf regarding days and nights?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=153)

(ولزمه الليالي بنذره) بلسانه (اعتكاف أيام ولاء) أي متتابعة وإن لم يشترط التتابع (كعكسه) لان ذكر أحد العددين بلفظ الجمع، وكذا التثنية يتناول الآخر (فلو نوى في) نذر (الايام النهار خاصة صحت نيته) لنيته الحقيقة (وإن نوى بها) أي بالايام (الليالي لا) بل يلزمه كلاهما (كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة أو) نوى (عكسه) أي الليالي خاصة فإنه لا تصح نيته، لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل

ما دونه، إلا أن يستثني

الليالي فيختص بالنهر، ولو استثنى الايام صح ولا شئ عليه لما مر.

Mas'alah: Can a person with a vowed prayer lead one with a different vowed prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=575)

ناذر) بمتنفل، ولا بمفترض، ولا (بناذر) لأن كلا منهما كمفترض فرضا آخر إلا إذا نذر أحدهما عين منذور الآخر للاتحاد (و) لا (

Mas'alah: What is the ruling on a person with a vowed prayer following a person who has sworn to pray?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=575)

ناذر بحالف) لأن المنذورة أقوى فصح عكسه،

Mas'alah: Does a single salutation suffice for vowed prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=669)

لم تنب عن السنة، ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين، وبعكسه يخرج

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform sunna prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=677)

نذر السنن وأتى بالنذور فهو السنة، وقيل لا. أراد النوافل ينذرها ثم يصليها، وقيل لا. ترك السنن، إن رآها حقا أثم وإلا كفر. [رد المحتار] نازع وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره، خلافا لمن خص ندبها بالبيت، وقول ابن عمر إنها بدعة "وقول النخعي إنها ضجعة الشيطان وإنكار ابن مسعود لها فهو لأنه لم يبلغهم ذلك. وقد أفرط ابن حزم في قوله بوجوبها وأنها شرط لصلاة الصبح. اهـ. ولا يخفى بعد عدم البلوغ إلى هؤلاء الأكابر الذين بلغوا المبلغ الأعلى لا سيما ابن مسعود الملازم له – صلى الله عليه وسلم – حضرا وسفرا وابن عمر المتفحص عن أحواله – صلى الله عليه وسلم – في كمال التتبع والاتباع. فالصواب حمل إنكارهم على العلة السابقة من الفصل أو على فعله في المسجد بين أهل الفضل، وليس أمره – صلى الله عليه وسلم – على تقدير صحته صريحا ولا تلويحا على فعله بالمسجد، إذ الحديث كما رواه أبو داود والترمذي وابن حبان عن أبي هريرة «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن» فالمطلق محمول على المقيد. على أنه لو كان هذا في المسجد شائعا في زمانه – صلى الله عليه وسلم – لما كان يخفى على هؤلاء الأكابر الأعيان اهـ وأراد بالمقيد ما مر من قوله بعد ركعتي الفجر في بيته." وحاصله أن اضطجاعه – عليه الصلاة والسلام – إنما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع، وإن صح حديث الأمر بها الدال على أن ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط توفيقا بين الأدلة، والله تعالى أعلم. (قوله فهو السنة) لأن النذر لا يخرجها عن كونها سنة؛ كما لو شرع فيها ثم قطعها ثم أداها كانت سنة وزادت وصف الوجوب بالقطع نهر عن عقد الفرائد. (قوله أراد النوافل) في القنية: أداء النفل بعد النذر أفضل من أدائه بدون النذر اهـ قال في البحر: ويشكل عليه

ما رواه مسلم في صحيحه من النهي عن النذر، وهو مرجح لقول من قال لا ينذرها، لكن بعضهم حمل النهي على النذر المعلق على شرط لأنه يصير حصول الشرط كالعوض للعبادة، فلم يكن مخلصا. ووجه من قال بنذرها وإن كانت تصير واجبة بالشروع أن الشروع في النذر يكون واجبا فيحصل له ثواب الواجب به بخلاف النفل والأحسن عند العبد الضعيف أن لا ينذرها خروجا عن عهدة النهي بيقين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing two rak'ahs without purification according to Abu Yusuf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=698)

(ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عنده) أي أبي يوسف. [رد المحتار] حبل مثلا تجرها الدابة به تصح الصلاة عليها لأنها حينئذ كالسرير الموضوع على الأرض، ومقتضى هذا التعليل أنها لو كانت سائرة في هذه الحالة لا تصح الصلاة عليها بلا عذر وفيه تأمل لأن جرها بالحبل وهي على الأرض لا تخرج به عن كونها على الأرض؛ ويفيده عبارة التتارخانية عن المحيط. وهي: لو صلى على العجلة، إن كان طرفها على الدابة وهي تسير تجوز في حالة العذر لا في غيرها، وإن لم يكن طرفها على الدابة جازت، وهو بمنزلة الصلاة على السرير اهـ فقوله وإن لم يكن إلخ يفيد ما قلنا لأنه راجع إلى أصل المسألة، وقد قيدها بقوله وهي تسير ولو كان الجواز مقيدا بعدم السير لقيده به فتأمل. (قوله هذا كله) أي اشتراط عدم القدرة على النزول، ووضع خشبة تحت المحمل، وعدم كون طرف العجلة على الدابة ح. (قوله والواجب بأنواعه) أي ما كان واجبا لعينه عينا كالوتر، أو كفاية كالجنازة أو لغيره ووجب بالقول كالنذر، أو بالفعل كنفل شرع فيه ثم أفسده، وكسجدة آيتها تليت على الأرض فافهم (قوله بشرط

إلخ) أوضحناه في ما مر (قوله لئلا إلخ) علة لقوله بشرط إيقافها ح. والحاصل أن كلا من اتحاد المكان واستقبال القبلة شرط في صلاة غير النافلة عند الإمكان لا يسقط إلا بعذر، فلو أمكنه إيقافها مستقبلا فعل، ولذا نقل في شرح المنية عن الإمام الحلواني أنه لو انحرفت عن القبلة وهو في الصلاة لا تجوز صلاته. قال: وينبغي أن يكون الانحراف مقدار ركن اهـ. قلت: بقي لو أمكنه الإيقاف دون الاستقبال فلا كلام في لزومه لما ذكره الشارح من العلة، ولو بالعكس هل يلزمه الاستقبال؟ لم أره ثم رأيت في الحلية أن يلزمه، وهو ظاهر قول الشارح هنا، وإلا فبقدر الإمكان. ثم رأيت في الظهيرية ما يدل على خلافه حيث قال: وإن كان في طين وردغة يخاف النزول يصلي إلى القبلة. قال وعندي هذا إذا كانت الدابة واقفة، أما إذا كانت سائرة يصلي حيث شاء اهـ يعني إذا كان لا يمكنه إيقافها لخوف فوت الرفقة مثلا يصلي إلى أي جهة كانت. والظاهر أن الأول أولى لأن الضرورة تتقدر بقدرها تأمل. (قوله مطلقا) أي سواء كانت واقفة أو سائرة على القبلة أو لا، قادر على النزول أو لا، طرف العجلة على الدابة أو لا ح. (قوله لا بجماعة إلخ) أي في ظاهر الرواية. واستحسن محمد الجواز لو دوابهم بالقرب من دابة الإمام بحيث لا يكون بينهم وبينه فرجة إلا بقدر الصف قياسا على الصلاة على الأرض والصحيح الأول لأن اتحاد المكان شرط، حتى لو كانا على دابة واحدة في محمل واحد أو في شقي محمل جاز بدائع. (قوله ولو جمع إلخ) تقدمت هذه المسألة مع نظائرها قبيل باب صفة الصلاة (قوله ولو تحية) فيه كلام قدمناه عند الكلام على تحية المسجد. (قوله لزماه به) أي لزمه الركعتان بطهر، وهذا ذكره في البحر بحثا قياسا على ما قال بغير وضوء. أقول: ولا حاجة للبحث، فإن ما في المتن مذكور في متن المجمع. ووجهه أن الناذر لما أوجب عليه ركعتين أوجبهما بطهارة لأن الصلاة لا تكون إلا بها، وقوله بعده بغير طهر رجوع عما التزمه فلا يصح ابن ملك (قوله أي أبي يوسف) أشار إلى أنه كان ينبغي للمصنف التصريح به لأنه لا مرجع للضمير في عنده

لأن المتعارف في مثله

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray without recitation or naked or a single rak'ah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=699)

كما لو نذر بغير قراءة أو عريانا أو ركعة، وكذا نصف ركعة عند أبي يوسف، وهو المختار

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a vow of prayer without purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=699)

(وأهدره الثالث) أي محمد

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf on prohibited days?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1101)

لكن قول البدائع لا بأس به ربما يفيد الجواز فتأمل (قوله أو شرعية) عطف على طبيعية ولفظة أو من المتن والواو في والجمعة من الشرح. اهـ. ح (قوله وعيد) أفاد صحة النذر بالاعتكاف في الأيام الخمسة المنهية وفيه الاختلاف السابق في نذر صومها لأن الصوم من لوازم الاعتكاف الواجب، فعلى رواية محمد عن الإمام يصح لكن يقال له اقض في وقت آخر ويكفر اليمين إن أراد وإن اعتكف فيها صح وعلى رواية أبي يوسف عنه لا

يصح نذره كالنذر بالصوم فيها بدائع (قوله لو مؤذنا) هذا قول ضعيف والصحيح أنه لا فرق بين المؤذن وغيره كما في البحر والإمداد ح (قوله وباب المنارة خارج المسجد) أما إذا كان داخله فكذلك بالأولى قال في البحر: وصعود المئذنة إن كان بابها في المسجد لا يفسد وإلا فكذلك في ظاهر الرواية اهـ ولو قال الشارح وأذان ولو غير مؤذن وباب المنارة خارج المسجد لكان أولى ح.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1103)

وأما حكمه إذا فات عن وقته المعين، فإن فات بعضه قضاه لا غير ولا يجب الاستقبال أو كله قضى الكل متتابعا فإن قدر ولم يقض حتى مات أوصى لكل يوم بطعام مسكين، وإن قدر على البعض فكذلك إن كان صحيحا وقت النذر وإلا فإن صح يوما فعلى الاختلاف المار في الصوم وإلا فلا شيء عليه بدائع ملخصا (قوله إلا إذا أفسده بالردة) لأنها تسقط ما وجب عليه قبلها بإيجاب الله تعالى أو إيجابه والنذر من إيجابه. اهـ.

Mas'alah: Does apostasy nullify the obligation of a vowed i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1103)

ح أي وليس سببه باقيا لأنه النذر وقد قال في الفتح إن نفس النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اهـ وإذا بطل سببه لم يجب قضاؤه بخلاف الحج والصلاة الوقتية لبقاء سببهما (قوله قالوا وهو الاستحسان) لأن في القليل ضرورة كذا في الهداية بدون

لفظة قالوا المشعرة بالخلاف والضعف، ولكنه أتى بها ميلا إلى ما بحثه الكمال (قوله وبحث فيه الكمال) حيث قال قوله وهو استحسان يقتضي ترجيحه لأنه ليس من المواضع المعدودة التي رجح فيها القياس على الاستحسان ثم منع كونه استحسانا بالضرورة بأن الضرورة التي يناط بها التخفيف هي الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع مع أنهما أي الإمامين يجيزان الخروج بغير ضرورة أصلا لأن فرض المسألة في خروجه أقل من نصف يوم لحاجة أو لا بل للعب، وأنا لا أشك في أن من خرج من المسجد إلى السوق للعب واللهو والقمار إلى ما قبل نصف النهار ثم قال يا رسول الله أنا معتكف قال ما أبعدك عن المعتكفين. اهـ. ملخصا وقد أطال في تحقيق ذلك كما هو دأبه في التحقيق – رحمه الله تعالى – وبه علم أنه لم يسلم كونه استحسانا حتى يكون مما رجح فيه القياس على الاستحسان كما أفاده الرحمتي فافهم (قوله وهو ما مر) أي من الحاجة الطبيعية والشرعية (قوله وإلا لكان النسيان أولى إلخ) لأنه عذر ثبت شرعا اعتبار الصحة معه في بعض الأحكام فتح أي كما في أكل الصائم ناسيا وصحة الوقتية عند نسيان الفائتة (قوله كما حققه الكمال) حيث قال والذي في الخانية والخلاصة أنه لو خرج ناسيا أو مكرها أو لبول فحبسه الغريم ساعة أو لمرض فسد عنده، وعلل في الخانية المرض بأنه لا يغلب وقوعه فلم يصر مستثنى عن الإيجاب فأفاد الفساد في الكل وعلى هذا يفسد لولا عادة مريض أو شهود جنازة وإن تعينت عليه إلا أنه لا يأثم كما في المرض بل يجب، كما في الجمعة ولا يفسد بها لأنها معلوم وقوعها فكانت مستثناة، وعلى هذا إذا خرج لإنقاذ غريق أو حريق أو جهاد عم نفيره فسد، ولا يأثم وكذا إذا انهدم المسجد ونص عليه في الخانية وغيرها وكذا تفرق أهله وانقطاع الجماعة منه ونص الحاكم في الكافي فقال. وأما قول أبي حنيفة: فاعتكافه فاسد إذا خرج ساعة لغير غائط أو بول أو جمعة اهـ ملخصا (قوله خلافا لما فصله الزيلعي) حيث جعل الخروج لعيادة المريض والجنازة وصلاتها وانجاء الغريق والحريق والجهاد إذا كان النفير عاما،

وأداء الشهادة مفسدا بخلاف خروجه إلى مسجد آخر بانهدام المسجد أو تفرق

لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته وإخراجه كرها واستحسانا وفي التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ (وخص) المعتكف (بأكل وشرب ونوم وعقد احتاج إليه) لنفسه أو عياله فلو لتجارة كره (كبيع ونكاح ورجعة) [رد المحتار] أهله لعدم صلوات الخمس فيه وإخراج ظالم كرها وخوفه على نفسه أو ماله من المكابرين ومشى في نور الإيضاح على هذا التفصيل لا على ما يأتي عن النهر فافهم (قوله لكن في النهر) حيث قال: صرح في البدائع وغيرها بأن عدم الفساد في الانهدام والإكراه استحسان لأنه مضطر إليه لما أنه بعد الانهدام خرج من أن يكون معتكفا لأنه لا يصلي بالجماعة الصلوات الخمس، وهذا يفيد عدم الفساد بتفريق أهله اهـ وفي الشرنبلالي إنه نص على الاستحسان في ذلك في المحيط والمبتغى والجوهرة. قلت: وكذا في المجتبي والسراج والتتارخانية وبهذا سقط ما ذكره أبو السعود محشي مسكين من أن ما في البدائع وغيرها قول الصاحبين، وأن الزيلعي ومسكينا والشرنبلالي وغيرهم خلطوا أحد القولين بالآخر، وأطال فيه بما لا يجدي إذ لو كان قول الصاحبين فما معنى الاستحسان في بعض الأعذار دون بعض وهما يقولان بعدم الفساد بالخروج أقل من نصف نهار بلا عذر أصلا وأيضا لو كان ذلك قولهما لنقله واحد منهم بل صرح في البدائع في مسألتي الانهدام والإكراه بأنه لا يفسد إذا دخل مسجدا آخر من ساعته استحسانا فقوله: من ساعته صريح في أنه على قول الإمام. والحاصل: أن مذهب الإمام الفساد بالخروج إلا لبول أو غائط أو جمعة كما مر التصريح به عن كافي الحاكم وعليه ما مر عن الخانية والخلاصة والفتح وأن بعض المشايخ استحسن عدمه في بعض المسائل وكأنه في الخانية لم ير هذا الاستحسان وجيها لأن انهدام المسجد لا يخرجه

عن كونه معتكفا بناء على القول بأن إقامة الخمس فيه بالجماعة غير شرط كما مر في أول الباب ولأن الخروج لمرض وحيض ونسيان إذا كان مفسدا مع أنه من قبل من له الحق سبحانه وتعالى فيكون للإكراه الذي هو من قبل العبد مفسدا بالأولى ولعل المحقق ابن الهمام نظر إلى هذا فتبع المنقول في كافي الحاكم الذي هو تلخيص كتب ظاهر الرواية، وفي الخانية وغيرها وتبعه صاحب البحر واعتمده صاحب البرهان حيث اقتصر عليه في متنه مواهب الرحمن وتبعهم المصنف أيضا، وكذا العلامة المقدسي في شرحه وإن خالف فيه الشرنبلالي فافهم (قوله وفي التتارخانية) ومثله في القهستاني (قوله لو شرط) فيه إيماء إلى عدم الاكتفاء بالنية أبو السعود (قوله جاز ذلك) قلت: يشير إليه قوله في الهداية وغيرها عند قوله ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان لأنه معلوم وقوعها فلا بد من الخروج فيصير مستثنى اهـ والحاصل أن ما يغلب وقوعه يصير مستثنى حكما وإن لم يشترطه وما لا فلا إلا إذا شرطه. (قوله وخص المعتكف بأكل إلخ) أي في المسجد والباء داخلة على المقصور عليه بمعنى أن المعتكف مقصور على الأكل ونحوه في المسجد لا يحل له في غيره، ولو كانت داخلة على المقصور كما هو المتبادر يرد عليه أن النكاح والرجعة غير مقصورين عليه لعدم كراهتهما لغيره في المسجد. واعلم: أنه كما لا يكره الأكل ونحوه في الاعتكاف الواجب فكذلك في التطوع كما في كراهية جامع الفتاوى ونصه يكره النوم والأكل في المسجد لغير المعتكف وإذا أراد ذلك ينبغي أن ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله تعالى بقدر ما نوى أو يصلي ثم يفعل ما شاء. اهـ. (قوله فلو لتجارة كره) أي وإن لم يحضر السلعة واختاره قاضي خان ورجحه الزيلعي لأنه منقطع إلى الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا بحر (قوله ورجعة) معطوف على

Mas'alah: What is the ruling on intending only days or nights in a vowed i'tikaf of a month?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1108)

(كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة أو) نوى (عكسه) أي الليالي خاصة فإنه لا تصح نيته لأن الشهر اسم لمقدر يشمل الأيام والليالي فلا يحتمل ما دونه إلا أن يستثني الليالي فيختص بالنهار، ولو استثنى الأيام صح ولا شيء عليه لما مر.

Mas'alah: Is recitation (qira'ah) an independent act of worship and is a vow to recite valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1181)

قلت: قد يمنع كون القراءة عبادة مستقلة والتنفل بها لا يدل على ذلك كالوضوء فإنه يتنفل به مع كونه ليس عبادة مستقلة: ولذا لم يصح نذره وكذا القراءة ففي القهستاني من الاعتكاف أن النذر بها لا يصح لأنها فرضت

Mas'alah: What is the ruling on swearing by i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2980)

(قوله فإنهما ليسا مما يحلف به) هذا صحيح في عزل الوكيل، أما الاعتكاف فيحلف به بالإجماع كما علمت أفاده ح.

Mas'alah: Does fulfilling a vow to perform sunnah prayers count as performing the sunnah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

ولو نذر بالسنن وأتى بالمنذور به فهو السنة

Mas'alah: Does a vowed sunnah prayer substitute for the regular sunnah prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

وقال تاج الدين أبو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة لأنه لما التزمها صارت أخرى فلا تنوب مناب السنة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform supererogatory prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=465)

مرجح لقول من قال لا ينذرها لكن بعضهم حمل النهي على النذر المعلق على شرط لأنه يصير حصول الشرط كالعوض للعبادة فلم يكن مخلصا ووجه من قال بنذرها وإن كانت تصير واجبة بالشروع أن الشروع في النذر يكون واجبا فيحصل له ثواب الواجب به بخلاف النفل والأحسن عند العبد الضعيف أنه لا ينذرها خروجا عن عهدة النهي بيقين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray the prayers of a month?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=465)

فلو نذر صلوات شهر فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه

يصلي الوتر والمغرب أربعا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray half a rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=465)

ولو نذر نصف ركعة لزمه ركعتان عند أبي يوسف وهو المختار كما في الخلاصة والتجنيس

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf for a night?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=726)

لتصريحهم بأن الصوم إنما هو شرط في المنذور فقط دون غيره وفرعوا عليه بأنه لو نذر اعتكاف ليلة لم يصح؛ لأن الصوم من شرطه والليل ليس بمحل له، ولو نوى اليوم معها لم يصح كذا في الظهيرية وعن أبي يوسف إن نوى ليلة بيومها لزمه ولم يذكر محمد هذا التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf for both night and day?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=726)

ولو قال لله علي أن أعتكف ليلا ونهارا لزمه أن يعتكف ليلا ونهارا وإن لم يكن الليل محلا للصوم؛ لأن الليل يدخل فيه تبعا ولا يشترط للتبع ما يشترط للأصل،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf on a day one has already eaten?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=726)

ولو نذر اعتكاف يوم قد أكل فيه لم يصح ولم يلزمه شيء؛ لأنه لا يصح بدون الصوم وسيأتي بقية تفاريع النذر ومن تفريعاته هنا أنه لو أصبح صائما متطوعا، أو غير ناو للصوم ثم قال لله علي أن أعتكف هذا اليوم لا يصح وإن كان في وقت تصح فيه نية الصوم لعدم استيفاء النهار وتمامه في فتح القدير وفي فتاوى الظهيرية،

Mas'alah: What is the ruling on nights when one vows to observe i'tikaf for days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=731)

(قوله: ولزمه الليالي بنذر اعتكاف أيام) كقوله بلسانه لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام، أو ثلاثين يوما؛ لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي يقال ما رأيتك منذ أيام والمراد بلياليها وأشار إلى أنه يلزمه الأيام بنذر اعتكاف الليالي؛ لأن ذكر أحد العددين على طريق الجمع ينتظم ما بإزائه من العدد الآخر لقصة زكريا – عليه السلام – فإنه قال الله تعالى {قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] وقال في آية أخرى {قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا} [مريم: 10] والقصة واحدة والرمز الإشارة باليد أو بالرأس، أو بغيرهما وهذا عند نيتهما، أو عدم النية أما لو نوى في الأيام النهار خاصة صحت نيته؛ لأنه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما إذا نوى بالأيام الليالي خاصة لم تعمل نيته ولزمه الليالي والنهار؛ لأنه نوى ما لا يحتمله كلامه كذا في البدائع كما إذا نذر أن يعتكف شهرا ونوى النهار خاصة، أو الليل خاصة لا تصح نيته؛ لأن الشهر اسم لعدد مقدر مشتمل على الأيام والليالي فلا يحتمل ما دونه إلا

أن يصرح ويقول شهرا بالنهار لزمه كما قال أو يستثني ويقول إلا الليالي؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكأنه قال ثلاثين نهارا، ولو نذر ثلاثين ليلة ونوى الليالي خاصة صح؛ لأنه نوى الحقيقة ولا يلزمه شيء؛ لأن الليالي ليست محلا للصوم كذا في الكافي وكذا لو نذر أن يعتكف شهرا واستثنى الأيام لا يجب عليه شيء؛ لأن الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم كذا في فتح القدير قيدنا كونه نذر بلسانه؛ لأن مجرد نية القلب لا يلزمه بها شيء

Mas'alah: What is the ruling on continuity in vowed fasting and i'tikaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=732)

وفي الخلاصة من الأيمان من الجنس الثالث في النذر، ولو قال لله علي صوم شهران قال صوم شهر بعينه كرجب يجب عليه التتابع، ولو أفطر يوما يلزمه الاستقبال كما في رمضان وإنما يلزمه القضاء وإن قال لله علي صوم شهر ولم يعين إن قال متتابعا لزمه متتابعا وإن أطلق لا يلزمه التتابع وفي الاعتكاف يلزمه بصفة التتابع في المعين وغير المعين ثم في الصوم والاعتكاف أفسد يوما إن كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال وإن كان غير معين لزمه. اهـ. يعني: لزمه الاستقبال في الصوم إن ذكر التتابع وفي الاعتكاف مطلقا وعلل له في المبسوط بأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى وما أوجب الله متتابعا إذا أفطر فيه يوما لزمه الاستقبال كصوم الظهار والقتل والإطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلاف الإطلاق في نذر الصوم والفرق بينهما أن الاعتكاف يدوم بالليل والنهار فكان متصل الأجزاء وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص عليه بخلاف الصوم فإنه لا يوجد ليلا فكان متفرقا وما كان متفرقا في نفسه

لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf on the day of Eid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=732)

وأطلق في النذر فشمل ما إذا نذر اعتكاف يوم العيد فإنه منعقد ويجب عليه قضاؤه في وقت آخر؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم والصوم فيه حرام وكفر عن يمينه إن أراد يمينا لفوات البر وإن اعتكف فيه أجزأه وقد أساء كما في الصوم كذا في فتاوى الولوالجي وغيرها وقد علم مما قدمناه في الصوم أنه لو نذر اعتكاف يوم، أو شهر معين فاعتكف قبله يجوز لما أن التعجيل بعد وجود السبب جائز وقد صرحوا به هنا وذكروا فيه خلافا وينبغي أن لا يكون فيه خلاف كما ذكرناه وكذا يلغو تعيين المكان كما إذا نذر الاعتكاف بالمسجد الحرام فاعتكف في غيره فإنه يجوز

Mas'alah: What is the ruling on feeding for a missed vowed i'tikaf after death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=732)

وفي الفتاوى الظهيرية ولو نذر اعتكاف شهر ثم عاش عشرة أيام ثم مات أطعم عنه عن جميع الشهر

Mas'alah: What is the ruling on suspending a vow of i'tikaf on a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2105)

قوله (والاعتكاف) بأن قال علي أن أعتكف إن شفى الله تعالى مريضي أو إن قدم زيد؛ لأنه ليس مما يحلف به كعزل الوكيل فلا يصح تعليقه بالشرط، كذا ذكر العيني وهذا يدل على أن المراد بالاعتكاف النذر به والتزامه ليكون قولا يمكن تعليقه وعندي أن ذكره هذا في هذا القسم خطأ من وجهين من كونه يبطل بالشروط الفاسدة ومن كونه لا يصح تعليقه، أما الثاني فقال في القنية باب الاعتكاف قال لله علي اعتكاف شهر إن دخلت الدار فدخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا. اهـ. فإذا صح تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد لما في جامع الفصولين وما جاز تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة. اهـ. لكنه ذكر إيجاب الاعتكاف من جملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده، وذكر في البزازية من هذا القسم إيجاب الاعتكاف فقال وتعليق وجوب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزم، والعجب من المحقق ابن الهمام في فتح القدير حيث جعل إيجاب الاعتكاف مما لا يصح تعليقه وعزاه إلى الخلاصة في كتاب البيوع ولم يقل في رواية مع أنه قدم في باب الاعتكاف أن الاعتكاف الواجب هو المنذور تنجيزا أو تعليقا وهو صريح في صحة تعليقه بالشرط والعجب من العيني كيف مشى هنا على أنه لا يصح تعليقه، وقال في شرح الهداية من باب الاعتكاف والواجب أن يقول لله علي أن أعتكف يوما أو شهرا أو يعلقه بشرط فيقول: إن شفى الله مريضي. اهـ. فقد أتى بعين ما مثل به هنا وتناقض وكيف يصح أن يقال بعدم صحة تعليقه مع الإجماع على صحة تعليق المنذور من العبادات أي عبادة كانت حتى أن الوقف كما سيأتي لا يصح تعليقه بالشرط، ولو علق النذر به بشرط صح التعليق قال في الواقعات الحسامية من الفصل السابع في النذر بالصدقة رجل ذهب له شيء فقال إن وجدته فلله علي أن أقف أرضي على أبناء السبيل فوجده وجب عليه أن يقف؛ لأن هذا نذر والوفاء بالنذر واجب، وقال قبله لو قال إن دخلت هذه الدار فلله علي أن أتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي بدخوله أن يتصدق عن زكاة ماله فدخل، ثم تصدق بها لا يجزئه عن

الزكاة؛ لأن الأول يمين واليمين لازم لا يملك الرجوع عنها، فإذا دخل الدار لزمه التصدق بها بجهة اليمين. اهـ. فقد أفاد أن المنذور المعلق من باب اليمين وحينئذ صح التعليق وبهذا ظهر بطلان قول الشارحين أنه ليس مما يحلف به وصرح في النذر بالصوم بصحة تعليقه بالشرط وفي فتاوى قاضي خان الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf before its time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2105)

ثم قال: ولو نذر أن يعتكف رجب فعجل شهرا قبله يجوز في قول أبي يوسف خلافا لمحمد وأجمعوا على أن النذر

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a conditional vow of i'tikaf before the condition is met?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2106)

لو كان معلقا بأن قال إن قدم غائبي أو شفى الله مريضي فلانا فلله علي أن أعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز. اهـ. وهذه العبارة بوضعها دالة على صحة تعليقه بالإجماع؛ لأن مفهومها أن النذر صحيح وأنه يجب الوفاء به إذا وجد شرطه، وأما تعجيله قبل وجود شرطه فغير جائز وهذا هو الموضع الثالث مما أخطئوا فيه في بيان ما لا يصح تعليقه والخطأ هنا أقبح من الأولين وأفحش لكثرة الصرائح بصحة تعليقه وأنا متعجب لكونهم تداولوا هذه العبارات متونا وشروحا وفتاوى ولم يتنبهوا لما اشتملت

عليه من الخطأ بتغير الأحكام، والله الموفق للصواب. وقد يقع كثيرا أن مؤلفا يذكر شيئا خطأ في كتابه فيأتي من بعده من المشايخ فينقلون تلك العبارة من غير تغيير ولا تنبيه فيكثر الناقلون لها وأصلها لواحد مخطئ كما وقع في هذا الموضع ولا عيب بهذا على المذهب؛ لأن مولانا محمد بن الحسن ضابط المذهب لم يذكر جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط وما يصح على هذا الوجه، وقد نبهنا على مثل ذلك في الفوائد الفقهية في قول قاضي خان وغيره أن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا من ثلاث. ثم إني تتبعت كلامهم فوجدت سبعة أخرى زائدة على الثلاثة، ثم إني نبهت على أن أصل هذه العبارة للناطقي أخطأ فيها، ثم تداولوها ويرحم الله المحقق صاحب الهداية لم يلتفت إلى جمع هذه الأشياء ووضعها في كتابه وهو دليل على كمال ضبطه وإتقانه، ولو حذفها المصنف – رحمه الله تعالى – لكان أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray four rak'ahs with one taslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1173)

لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج [البناية] الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن كلام» فالمصنف – رحمه الله – ذكر لأبي حنيفة حديثين أحدهما في أفضلية الأربع بالليل والآخر في أفضليته بالنهار. فإن قلت: روى البخاري عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله – عليه السلام – ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به الناس ليفرض عليهم، وما سبح رسول الله – عليه السلام – سبحة الضحى قط وإني لأسبحها» وروى مسلم «عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة – رضي الله عنها – هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى،

قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه» . قلت يحتمل أنها أخبرت في الإنكار عن رؤيتها ومشاهدتها [....] أما في خبره – عليه السلام – أو خبر غيره عنه وقد يكون إنكارها مواظبته عليها وقد يكون الإنكار إنما هو لصلاة الضحى المعهودة عند الناس على الذي اختاره جماعة من السلف من الصلاة بثمان ركعات، وأنه – عليه السلام – كان يصليها أربعا ويزيد ما شاء، فيصلي مرة أربعا ومرة ستا ومرة ثمانيا، وأقلها ركعتان، وقد رأى جماعة أن يصلي في وقت دون وقت يخالف بينهما وبين الفرائض. ثم اعلم أن صلاة الضحى مستحبة، وقال النووي: وقيل سنة، وكان ابن عمر يراها بدعة، ومثله ابن مسعود، حكاهما النووي وأقلها ركعتان. وقال النووي أفضلها ثماني ركعات وقيل اثني عشر ركعة، وفيه حديث فيه ضعيف. ووقتها من ارتفاع الشمس إلى وقت الزوال وقال صاحب الحاوي ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم أن رسول الله – عليه السلام – قال «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم. قوله ترمض بفتح التاء والميم أي حين يترك الفصال من شدة الحر في إخفافها، وفي حديث أم هانئ – رضي الله عنها – أنه – عليه السلام – صلاها ثماني ركعات، متفق عليه، وعن أبي هريرة عن النبي – عليه السلام – قال «إن في الجنة بابا يقال له باب الضحى، فإذا كان يوم القيامة ينادي منادي أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله» . م: (ولأنه) ش: أي ولأن الأربع م: (أدوم تحريمة) ش: أي من حيث التحريم لأنها استمرت ولم يفصل بشيء م: (فيكون أكثر مشقة) ش: لأنه ليس فيه راحة للنفس بخلاف الركعتين م: (وأزيد فضيلة) ش: أي من حيث الفضيلة لأن زيادة الفضيلة في أكثر المشقة، وجاء أفضل الأعمال [....] أي أشقها م: (ولهذا) ش: أي ولأجل ما ذكرنا من تعليل ذكر في الزيادات. م: (لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لا يخرج عنه) ش: أي عن النذر م: (بتسليمتين) ش: يعني لو صلى الأربع بسلامين لأنه لا يخرج عن العهدة بما هو مخفف م: (وعلى القلب يخرج) ش: أي ولو نذر على قلب المسألة

المذكورة وهو أنه لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمتين فصلى أربعا

Mas'alah: How does voluntary prayer differ from a vow regarding standing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1197)

بخلاف النذر، لأنه التزمه نصا، حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ – رحمهم الله –، [البناية] الأولى صحة بدون القيام في الثانية بدليل حالة العذر فلا يكون الشروع في الأولى قائما موجبا للقيام في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on standing in a vowed prayer according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1197)

م: (بخلاف النذر لأنه التزمه نصا) ش: أراد أن القياس على النذر غير صحيح، لأنه التزم القيام من حيث إنه نص عليه بتسليمة فيلزمه م: (حتى لو لم ينص على القيام) ش: في نذره م: (لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ) ش: أراد به فخر الإسلام ومن وافقه، قال فخر الإسلام البزدوي في "شرح الجامع الصغير" وإذا نذر أن يصلي مطلقا لم يلزمه القيام، ثم قال: هذا هو الصحيح من الجواب. وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: لا رواية فيما إذا نذر أن يصلي صلاة ولم يقل قائما أو قاعدا، أما إذا قاله يجب قائما أو قاعدا. ثم اختلف المشايخ قال فخر الإسلام: لم يلزمه القيام لأنه في النفل وصف زائد فلا يلزم إلا بالشرط وقال بعضهم: يلزمه قائما؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وأسماء أوجبها الله تعالى قائما، وقال الأكمل وفي قوله حتى لو لم ينص.. إلخ نظر لأنه

لا يستقيم في الاستدلال على قول أبي حنيفة أخذ قوله بعض من تأخر عنه بأزمنة كثيرة. قلت: ليس الأمر كذلك لأن قوله حتى لو لم ينص إلخ عنه بأزمنة نتيجة قول أبي حنيفة الذي يفهم منه، وكيف لا يستقيم الاستدلال فيها بقول متأخر بقول متقدم، ومع هذا لا رواية عنه فيما إذا نذر صلاة مطلقا هل يصلي قائما أو قاعدا كما ذكرنا، وقال الأكمل أيضا واعلم أن الدليل المذكور في الكتاب يفيد أنه لو قعد في الركعة الأولى بعد افتتاحها لا يجوز، لأن الشروع يلزم ما باشره وما باشره إلا قائما. وذكر في "الفوائد الظهيرية" ما يدل على جوازه حيث قال المتطوع في الابتداء. كانت له الخيرة بين الافتتاح قائما وبين الافتتاح قاعدا فكذلك في الانتهاء بالطريق الأولى، لأن حكم الاستدامة أخف. قلت: هذا الذي قاله من كلام السغناقي، ثم قال الأكمل وفيه نظر، لأن كون البقاء أسهل من الابتداء من المسلمات لا نزاع فيه، لكن عارضه أصل آخر وهو أن الشروع فيما باشره يلزمه. قلت: المتطوع مخير بين القيام والقعود، ولأن القيام صفة زائدة، والصلاة تجوز بدونه صفة القيام، فبالنظر إلى هذا الشروع فيما باشره غير ملزم والاستحقاق هذا الجزء الذي شرع فيه اسمية الصلاة إنما يكون بانضمام أجزاء أخر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to pray behind someone and then remembers he has not prayed Zuhr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=113)

رجل يصلي الظهر فقال آخر: لله علي أن أصلي خلف هذا الرجل هذه الصلاة تطوعا ثم ذكر أنه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر أجزأته عن الظهر ولا يلزمه قضاء شيء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform sunnah prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=113)

لو نذر السنن وأتى بالمنذور به فهو السنة، وقال تاج الدين أبو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة؛ لأنه لما التزمها صارت أخرى فلا تنوب مناب السنة. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray for one day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=113)

لو قال: لله علي أن أصلي يوما فعليه ركعتان. كذا في القنية،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray the prayers of a month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=113)

ولو نذر صلوات شهر فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنة لكنه يصلي الوتر والمغرب أربعا. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray while sitting or on a mount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=113)

نذر أن يصلي ركعتين فصلاهما قاعدا جاز وعلى الدابة لا كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray standing and leaning on something?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=113)

ولو نذر أن يصلي قائما يلزمه قائما ويكره الاعتماد على شيء. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=113)

إذا قال: لله علي أن أصلي ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray and its expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=113)

ولو قال: لله لأصلين اليوم ركعتين فلم يصلهما كفر عن يمينه ولا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray in the Sacred Mosque or Masjid al-Aqsa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=113)

إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس فصلاها في مكان دونه جاز خلافا لزفر – رحمه الله تعالى –. كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf on the day of Eid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=212)

ولو نذر اعتكاف يوم العيد قضاه في وقت آخر، وعليه كفارة اليمين إن نوى اليمين فلو اعتكف فيه أجزأه، وأساء كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed i'tikaf at a different time or place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=212)

ولو نذر اعتكاف يوم أو شهر معين فاعتكف قبله أو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فإنه يجوز كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a past month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=212)

ولو نذر اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره هكذا في البحر الرائق في باب النذر بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of i'tikaf if one apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=212)

ولو نذر اعتكاف شهر ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of i'tikaf if the person dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=212)

ولو نذر اعتكاف شهر فمات أطعم لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير إن أوصى كذا في السراجية ويجب عليه أن يوصي هكذا في البدائع وإن لم يوص، وأجازت الورثة جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of i'tikaf if the person is ill and dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=212)

ولو نذر اعتكاف شهر، وهو مريض فلم يبرأ حتى مات لا شيء عليه، وإن صح يوما ثم مات أطعم عنه عن جميع الشهر كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice without specifying an animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2529)

نذر أن يضحي ولم يسم شيئا، عليه شاة ولا يأكل منها، وإن أكل عليه قيمتها، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray or fast at prohibited times?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=68)

(قوله: ولا عند غروبها) يعني إذا احمرت ولو أوجب على نفسه صلاة في هذه الأوقات فالأفضل أن يصليها في وقت مباح، ولو صلاها فيها خرج عن نذره وسقطت عنه، وكذا لو أوجب على نفسه صوما في الأيام المنهية فالأفضل أن يصومها في وقت آخر، ولو صامها فيه خرج عن نذره وعند زفر لا يجزئه. وفي الهداية إذا قال لله علي صوم النحر أفطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعي هما يقولان نذر بما هو معصية لورود النهي عن صوم هذه الأيام

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of prayer or prostration of recitation on a mount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=249)

قال: (ومن قال لله علي أن أصلي ركعتين فصلاهما على الدابة من غير عذر لم يجز) اعتبارا بما يوجبه على نفسه بما أوجب الله عليه، وكذلك إن سمع تلاوة على الأرض فسجدها على الدابة بالإيماء لم تجزه؛ لأنها لزمته بالسجود بالسماع على الأرض حيث سمعها قبل الركوب ولو سمعها وهو راكب فسجدها بالإيماء جاز؛ لأنه أداها كما لو التزمها ولو سجد على الأرض أجزأه؛ لأنه أداها أتم مما التزمها.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray at a disliked time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=347)

ولو أن رجلا قال لله علي أن أصلي ركعتين فصلاهما عند زوال الشمس لم تجزئه؛ لأنه بمطلق النذر يلزمه الصلاة بصفة الكمال والمؤدى في الأوقات المكروهة ناقص؛ ولأن

بالنذر يلزم أداء صحيح والمؤدى في الأوقات المكروهة يكون فاسدا لما فيه من ارتكاب النهي فلا يحصل الوفاء بها

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer behind a voluntary prayer imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=349)

ولو أن رجلا قال: لله علي أن أصلي ركعتين فاقتدى فيهما بمتطوع لم يجزئه عن الركعتين؛ لأن المنذور واجب عليه قبل الشروع فيه والتطوع ليس بواجب وصلاة المقتدي بناء على صلاة الإمام وبناء القوي على الضعيف لا يجوز بمنزلة المفترض يقتدي بالمتطوع، وهذا بخلاف ما إذا قال: والله لأصلين ركعتين فأداهما خلف متطوع فإن ذلك يجزئه؛ لأنه بيمينه ما وجب عليه الصلاة فكان هو في الأداء متطوعا، وإن كان ببر به في يمينه ألا ترى أن البر في اليمين يحصل بما هو حرام لا يجوز التزامه بخلاف النذر والذي يوضح الفرق أنه لو قال: لله علي أن أصلي ركعتين اليوم فلم يفعل كان عليه قضاؤهما. ولو قال: والله لأصلين اليوم ركعتين فلم يفعل حتى مضى اليوم لم يكن عليه قضاؤهما فبهذا يتضح

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who vows i'tikaf and dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=590)

(قال): وإن كان مريضا حين نذر الاعتكاف فلم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه؛ لأنه ليس للمريض ذمة صحيحة في وجوب أداء الصوم والاعتكاف بناء عليه ألا ترى أنه لا يلزمه

أداء صوم رمضان بشهوده الشهر فكذلك لا يلزمه الأداء بالنذر، والفدية تنبني على وجوب الأداء وإن صح يوما ثم مات أطعم عنه عن جميع الشهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – وفي قول محمد – رحمه الله تعالى – يطعم عنه بعدد ما صح من الأيام وأبو حنيفة وأبو يوسف قالا: لما صح فقد صارت له ذمة صحيحة في التزام الأداء فيجعل كالمجدد للنذر في هذا الوقت، والصحيح لو نذر اعتكاف شهر ثم مات بعد يوم أطعم عنه لجميع الشهر إن أوصى يجبر الوارث عليه من الثلث، وإن لم يوص لم يجبر الوارث عليه، ولكنه إن أحب فعل فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the stratagem for an oath regarding the mosque of one's neighborhood?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=45)

قلت فإن حلف، يعني مسجد حيه، قال لا يضرك وذلك أيضا مخرج جيد.

Mas'alah: Does looking at and understanding a book without reading aloud break an oath or invalidate prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=365)

قال بعض مشايخنا على قياس قول أبي يوسف: لا تفسد وعلى قياس قول محمد: تفسد، وبناء بنوا هذه المسألة على مسألة اليمين، فإن من حلف لا يقرأ كتاب فلان فوصل إليه كتاب فلان ... ونظر فيه حتى فهم، ولم يقرأ بلسانه: قال أبو يوسف: لا يحنث في يمينه؛ لأنه لم يقرأ حقيقة، وقال محمد: يحنث؛ لأنه وجد معنى القراءة وهو

يفهم ما في الكتاب وهو المقصود من اليمين، فعلى تلك المسألة يجعل قارئا هنا عند محمد خلافا لأبي يوسف، وعلى قياس هذا ينبغي للفقيه أن لا يضيع جزء، وتعليقه بين يديه في الصلاة؛ لأنه ربما يقع نظره على ما في الجزء ويفهم ذلك فيدخل فيه شبهة الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vowed to pray following another who vowed to pray the same prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=394)

ولو نذر رجل أن يصلي ركعتين فقال رجل آخر لله علي أن أصلي تلك المنذورة ثم اقتدى أحدهما بالآخر جاز، وإذا نذر رجل أن يصلي ركعتين وحلف آخر، وقال والله لأصلين ركعتين جاز اقتداء الحالف بالناذر، فلا يجوز اقتداء (66ب1) الناذر بالحالف.

Mas'alah: What is the ruling on two men who swore to pray following each other in the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=394)

ولو حلف رجلان كل واحد أن يصلي ركعتين فاقتداء أحدهما بالآخر جاز بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع، ولو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعا واقتدى أحدهما بالآخر في ركعتي الطوف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray without specifying standing or sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=410)

ولو نذر أن يصلي صلاة ولم يقل قائما أو قاعدا، وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: لا رواية لهذه المسألة، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم؛ هو بالخيار، إن شاء صلى قائما، وإن شاء صلى قاعدا، إلا أن القيام زيادة وصف في التطوع، بدليل أنه تجوز الصلاة بدون القيام، فلا يلزم إلا بالشرط كالتتابع في الصوم، وقال بعضهم: يلزمه قائما، لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وما أوجبه الله تعالى أوجبه قائما، فكذا ما أوجبه العبد، بخلاف الصوم، لأنه أوجب متتابعا وغير متتابع، فلا يلزمه التتابع إلا بالشرط، وعلى بعضهم على الاختلاف قياسا على الاختلاف الذي بينا في الشروع،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray without ablution, without recitation, or naked?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=411)

ثم ها هنا مسائل: إذا نذر أن يصلي ركعتين بغير وضوء، أو بغير قراءة، أو عريانا، فعلى قول أبي يوسف في المواضع كلها يلزمه ما سمى من الصلاة الصحيحة وما زاد في

كلامه فهو لغو، وعلى قول زفر: لا يلزمه شيء في الأحوال كلها، وعند محمد: إذا سمى ما لا يجوز أداء الصلاة معه بحال كالصلاة بغير طهارة لا يلزمه شيء، وإذا سمى ما يجوز معه الأداء في بعض الأحوال كالصلاة بغير قراءة يلزمه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray four rak'ahs with two salams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=417)

وعن أبي يوسف في «الأمالي» إذا قال الرجل: لله علي أن أصلي أربع ركعات، فصلى ركعتين بتسليمة ثم ركعتين بتسليمة لا يجوز، ولو نذر أن يصلي ركعتين وركعتين، فصلى أربعا بتسليمة واحدة جاز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer while riding without excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=569)

وكذلك إن (نذر) على أن يصلي ركعتين فصلاهما راكبا من غير عذر لم يجزئه؛ لأن القدرة لم تنصرف إلى أتم الوجوه وأكملها، ألا ترى أن من نذر أن يصلي ركعتين، فصلاهما عند طلوع الشمس أو عند غروبها، أو عند زوالها لا يجوز، والمعنى ما ذكرنا كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer while riding with an excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=569)

والدليل عليه: أنه إذا نذر أن يعتق رقبة، فأعتق رقبة أعجمي، فإنه لا يجوز؛ لأنه بالنذر

التزم الصلاة مطلقا، والمطلق ينصرف إلى الكامل، فإن صلاهما على الدابة بعذر جاز؛ لأن المكتوبة تؤدى على الدابة بعذر فالمنذورة أولى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on whether mentioning days in a vow of i'tikaf includes the corresponding nights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=920)

يجب أن يعلم أن ذكر الأيام يستتبع ما بإزائها من الليالي، (1أ166) . وكذا ذكر الليالي يستتبع ما بإزائها من الأيام باتفاق الروايات، وكذا ذكر اليومين والليلتين يستتبع ما بإزائهما من الليلتين واليومين في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه لا يستتبع ما بإزائهما، على هذه الرواية نفي النذر باعتكاف يومين وباعتكاف ليلتين، والنذر باعتكاف اليومين صحيح، وتدخل الليلة المتوسطة تحت النذر، والنذر باعتكاف الليلتين غير صحيح، فلا يلزمه شيء، ولو نذر باعتكاف ثلاثين يوما وقال: عنيت به النهار خاصة، فهو كما نوى وإن يفرقه، ولو قال: أردت بالليل خاصة لم يصدق، وإن قال: ثلاثين ليلة، ونوى بالليل خاصة لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a month without fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=920)

إذا قال: لله علي أن أعتكف شهرا بغير صوم، فعليه أن يعتكف شهرا، ويصوم فيه،

Mas'alah: When must one enter the mosque for a vowed i'tikaf of one day, two days, or a month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=920)

إذا نذر اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر، وأقام فيه إلى أن تغرب الشمس، ولو نذر اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس، وأقام الليلة ويومها وليلته الأخرى ويومها، وعن أبي يوسف: أنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر، وهذا بناء على ما روينا عن أبي يوسف أن من نذر الاعتكاف يومين تدخل فيه الليلة المتوسطة، ولا تدخل الليلة الأولى، وحكى أبو يوسف برواية بشر عن أبي حنيفة مثل قوله، ولو أوجب الاعتكاف شهرا بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس؛ لأن الشهر اسم له من الهلال إلى الهلال والبداية بالليل.

Mas'alah: Is a vow to perform i'tikaf during Ramadan valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=920)

إذا قال: لله علي أن أعتكف رمضان صح نذره كما لو قال: لله علي أن أعتكف رجبا أو ما أشبهه.

Mas'alah: Why is a vow to perform i'tikaf in Rajab valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=920)

فإن قيل: إذا قال: لله علي أن أعتكف رجبا إنما صح نذره؛ لأنه أضاف النذر بالاعتكاف إلى وقت يقع صومه بجهة الاعتكاف، فكان المنذور به اعتكافا بصومه هذا معنى ههنا معدوم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional i'tikaf, muzara'a, and mu'amala in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1508)

والاعتكاف والمزارعة والمعاملة ـــــــ كونه يبطل بالشرط الفاسد خطأ وأنه يجب أن يذكر في القسم الثاني لأنه إنما يبطل به ما كان من باب التمليك والعزل ليس منه وهذا هو الحق انتهى. أقول: وما مر من الأصل الثاني يؤيد ما قاله السرخسي (والاعتكاف) أي: إيجابه كقوله: علي أن أعتكف إن شفى الله مريضي، وإن قدم زيد وهذا ينافي ما مر في الاعتكاف من صحة تعليق المنذور منه بل في (الخانية) ما يفيد الإجماع عليه حيث قال: أجمعوا على أن النذر لو كان معلقا بأن قال إن قدم غائبي أو شفى الله مريضي فلله علي أن أعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز. وفي (القينة) قال: لله علي اعتكاف شهر إن دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا، وإذا صح تعليقه يبطل بالشرط الفاسد قال في (جامع الفصولين) : ما جاز تعليقه بالشرط لا يبطل بالشرط الفاسد، كذا في (البحر) وفيه هذا هو الموضع الثالث مما أخطؤوا فيه في بيان ما لا يصح تعليقه، والخطأ هنا أقبح من الأولين وأفحش لكثر الصرائح بصحة تعليقه والعجب من كونهم تداولوا هذه العبارات متونا وشروحا وفتاوى ولم ينبهوا على ما اشتملت عليه من الخطأ، ولا عيب بذلك على المذهب لأن ضابطه محمد بن الحسن لم يذكر جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط، وما يصح على هذا الوجه ويرحم الله صاحب

(الهداية) لم يلتفت إلى جمع هذه الأشياء وهو دليل على كمال ضبطه ولو حذفها المص لكان أولى. وأقول: تعقبه بعض أهل العصر بأن ما هنا في تعليق الاعتكاف لا في تعليق النذر فيه وهو مردود بما في هبة (النهاية) جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد ثلاثة عشر موضعا وعد منها تعليق إيجاب الاعتكاف بالشرط، ويمكن أن يجاب عنه بأن يكون معناه ما إذا قال: أوجب علي الاعتكاف إن قدم زيد لكنه بخلاف الظاهر فتدبره، وعلى كل تقدير فالتأدب مع سادتنا الأعلام وحسن الظن بهم واجب بلا كلام، ولحق أن كلامهم هنا محمول على رواية في الاعتكاف وإن كانت الأخرى هي التي عليها الأكثر، وكون محمد لم يذكرها مجموعة لا يقدح في ثبوت كل فرد منها لذكره لها متفرقة والعذر لصاحب (الهداية) حيث لم يذكرها مجموعة أنه التزم الجمع بين القدوري و (الجامع الصغير) ، وليس فيهما ذلك ومن ثم حذفها في (المجمع) لالتزامه المنظومة والقدوري (والمزارعة والمعاملة) يعني المساقاة لأنهما إجارة فيكونان معاوضة مال بمال فيفسدان بالشرط الفاسد، ولا يجوز تعليقهما بالشرط كما لو قال: زارعتك أرضي أو ساقيتك كرمي على أن تقرضني ألفا، وإن قدم زيد وقبل الآخر ولو تعاقدا عقد المزارعة على أن يكون الحصاد أو الدياس على

Mas'alah: Is it valid for two men who vowed supererogatory prayers to lead one another?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=147)

رجل قال لله علي أن أصلي ركعتين تطوعا وقال الآخر لله علي أن أصلي ركعتين تطوعا فأم أحدهما صاحبه أجزى صلاة الإمام ولم يجز للمأموم لأن أحد الصلاتين غير الأخرى فإن وجوب كل [الشرح] باب من صلاة التطوع أن تستقيم بإمام واحد أو لا تستقيم

بناه على أن صلاة الإمام مع صلاة المقتدي إذا اختلفت لا يصح الاقتداء واختلاف الصلاة باختلاف سببها بيانه إذا قال الرجل لله علي أن أصلي ركعتين وقال الآخر لله علي أن أصلي ركعتين فاقتدى أحدهما بالآخر

Mas'alah: Why does difference in cause of obligation prevent valid congregational prayer?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=148)

واحد منهما بسبب غير السبب الآخر وهو النذر لأن نذر أحدهما غير نذر الآخر ألا ترى أن الناذر لو كان واحدا فقال لله علي أن أصلي ركعتين ثم قال لله علي أن أصلي ركعتين كانت الثانية غير الأولى فكذلك إذا كان الناذر مختلفا وهذا لأن المنكر إذا أعيد منكرا كان الثاني غير الأول إذا ثبتت المغائرة قلنا ما وجب عليهما بإيجابهما مثل م

Mas'alah: What is the ruling on two identical vows of prayer from one person?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=152)

النذران من واحد بأن قال لله على ركعتان ثم قال لله علي تلك الركعتان لم تلزمه إلا صلاة واحدة وعند اتحاد الصلاة واستوائهما في

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray supererogatory prayers after the imam?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=153)

زم بالشروع ثلاث ركعات قدر صلاة الإمام فكأنه التزم ذلك بالنذر ومن نذران يصلي ثلاث ركعات ي

Mas'alah: Does performing the funeral prayer break an oath not to pray?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=126)

حلف ان لا يصلي

Mas'alah: Can a person who vows to pray perform it while riding with gestures?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=644)

2776 - قالوا: فإذا نذر الراكب أن يصلي [لم يجز] بالإيماء وإن كان السبب من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a usurped property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1561)

المسمى كما أن من نذر أن يصلي في الدار المغصوبة يلزمه أن يفي بالصلاة، وإن لم يلزمه بالصفة المعينة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf made before Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1573)

7013 - قالوا: روى نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه -، قال: (كان عمر نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأمره أن يعتكف ويفي بنذره) .

Mas'alah: How is the hadith about Umar's vow of i'tikaf critically analyzed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1574)

7014 - قلنا: هذا رواه سفيان بن عيينة، وخولف فيه. فروى جرير بن حازم عن أيوب في الخبر، وقال فيه: (إني نذرت أن اعتكف يوما) ، ورواه علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - (أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف يوما في المسجد الحرام) .

Mas'alah: How is conflicting narration about Umar's i'tikaf vow resolved?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1574)

7015 - فإذا كانت الرواية متناقضة، والقصة واحدة، لم يصح التعلق بها على أن رواية الاثنين أولى من رواية الواحد.

Mas'alah: Can a person make two separate vows of i'tikaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1574)

7016 – فإن قيل: يجوز أن يكون نذر نذرين، فيستعمل الخبرين.

Mas'alah: How can conflicting reports about a vow of i'tikaf be reconciled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1574)

7017 – قلنا: ويجوز أن يكون نذر يوما وليلة، فمن نقل يوما فهو صادق، ومن روى ليلة فهو صادق، فيتساوى في الاحتمال ويسقط تعلقهم بالخبر، على أنه قد روى: أنه نذر يوما وليلة.

Mas'alah: Does a vow of i'tikaf with fasting require fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1576)

7026 – قلنا: يبطل بمن نذر اعتكافا بصوم.

Mas'alah: Does the requirement of fasting for i'tikaf depend on the type of vow?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1576)

7033 – قلنا: قد يكون من شرط افتتاحها الصوم، وقد لا يكون؛ لأنه إن نذر

Mas'alah: Does commencing a voluntary prayer obligate standing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=296)

الشروع، وقيل: لا يلزمه بصفة القيام؛ لأن التطوع لم يتناول القيام فلا يلزمه إلا بالتنصيص عليه كالتتابع في باب الصوم، وقيل: يلزمه قائما؛ لأن النذر وضع للإيجاب فيعتبر ما أوجبه على نفسه بما أوجبه الله عليه مطلقا، وهناك يلزمه بصفة القيام إلا من عذر كذا هذا. وأما الشروع فليس بموضوع للوجوب وإنما جعل موجبا بطريق الضرورة، والضرورة في حق الأصل دون الوصف على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast only the night in a vow of i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=433)

ولو نوى الليل دون النهار؛ صحت نيته؛ لأنه نوى حقيقة كلامه ولا يلزمه شيء؛ لأن الليل ليس وقتا للصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for thirty days without specifying intention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=433)

ولو قال: لله علي أن أعتكف ثلاثين يوما ولا نية له؛ فهو على الأيام والليالي متتابعا لكن التعيين إليه.

Mas'alah: What is the ruling on intending only the nights for a vow of i'tikaf for days?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=433)

ولو قال: عنيت الليالي دون النهار؛ لم يعمل بنيته ولزمه الليل والنهار؛ لأنه لما نص على الأيام، فإذا قال: نويت بها الليالي دون الأيام؛ فقد نوى ما لا يحتمله كلامه؛ فلا يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for a month without specifying?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=433)

ولو قال: لله علي أن أعتكف شهرا يلزمه اعتكاف شهر، أي شهر كان، متتابعا في النهار والليالي جميعا، سواء ذكر التتابع أو لا. وتعيين ذلك الشهر إليه، فيدخل المسجد قبل غروب الشمس فتغرب الشمس وهو فيه فيعتكف ثلاثين ليلة وثلاثين يوما ثم يخرج بعد استكمالها بعد غروب الشمس، بخلاف ما إذا قال: لله علي أن أصوم شهرا ولم يعين، ولم يذكر التتابع ولا نواه؛ أنه لا يلزمه التتابع بل هو بالخيار: إن شاء تابع، وإن شاء فرق.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a specific month like Rajab?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=434)

ولو أوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه بأن قال: لله علي أن أعتكف رجب؛ يلزمه أن يعتكف فيه يصومه متتابعا، وإن أفطر يوما أو يومين؛ فعليه قضاء ذلك ولا يلزمه قضاء ما

صح اعتكافه فيه كما إذا أوجب على نفسه صوم رجب على ما ذكرنا في كتاب الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for the entire month of Ramadan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=434)

ولو قال: لله علي أن أعتكف شهر رمضان؛ يصح نذره ويلزمه أن يعتكف في شهر رمضان كله؛ لوجود الالتزام بالنذر فإن صام واعتكف فيه؛ خرج عن عهدة النذر لوجود شرط صحة الاعتكاف وهو الصوم وإن لم يكن لزومه بالتزامه الاعتكاف؛ لأن ذلك ليس بشرط، إنما الشرط وجوده معه كمن لزمه أداء الظهر، وهو محدث؛ يلزمه الطهارة، ولو دخل وقت الظهر وهو على الطهارة يصح أداء الظهر بها؛ لأن الشرط هو الطهارة وقد وجدت كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed prayer or fast interrupted by menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=254)

(وكذا إذا أوجبت) بالنذر (على نفسها صلاة أو صوما في يوم فحاضت فيها) الأولى فيه؛ أي: في اليوم (يجب القضاء) لصحة النذر

Mas'alah: What is the ruling on one who swore an oath to pray following another who swore an oath to pray?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=87)

وحالف بحالف) يعني حلف رجلان أن يصلي كل منهما ركعتين فاقتدى أحدهما بالآخر صح كاقتداء المتنفل بالمتنفل. (و) حالف (بناذر) يعني نذر رجل أن يصلي ركعتين وآخر حلف بالله لأصلين ركعتين واقتدى الحالف بالناذر جاز؛ لأنه كاقتداء المتنفل بالمفترض)

Mas'alah: What is the ruling on a person who made a vow to pray following one who swore an oath to pray?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=87)

بلا عكس) أي لا يقتدي ناذر بحالف؛ لأنه كاقتداء المفترض بالمتنفل)

Mas'alah: What is the ruling on one who made a vow to pray following another who made a vow to pray?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=87)

لا ناذر بناذر) يعني نذر رجل أن يصلي ركعتين وآخر كذلك فاقتدى أحدهما بالآخر لا يجوز؛ لأن كلا منهما كمفترض فرضا آخر)

Mas'alah: Is it permissible for one who vowed to pray to follow another who vowed the same prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=87)

إلا أن ينوي تلك المنذورة) بأن نذر رجل يصلي ركعتين، وقال آخر لله علي أن أصلي تلك المنذورة ثم اقتدى أحدهما بالآخر جاز لوجود الاشتراك)

Mas'alah: What is the ruling on a person who has sworn an oath following a person who has made a vow in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=87)

قوله وحالف بناذر بلا عكس) قد جعل الحالف كالمتنفل والناذر كالمفترض ولم يذكر وجه ذلك ولا يخفى أن كلا منهما قد ألزم نفسه بما نذره أو حلف على الإتيان به والفرق ما قاله في البحر أن المنذورة أقوى من المحلوف بها؛ لأنها واجبة قصدا ووجوب المحلوف بها عارضا لتحقيق البر ولهذا صح اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر ثم نقل عن الولوالجي جواز اقتداء الحالف بالمتطوع بخلاف الناذر بالمتطوع وبحث أنه ينبغي أن لا تجوز المحلوف بها خلف النافلة لكونها واجبة لتحقيق البر. (

Mas'alah: If one vows to observe i'tikaf for days, are the nights included?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=214)

(نذر اعتكاف أيام لزمه بلياليها) ؛ لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول الليالي يقال ما رأيتك منذ أيام، والمراد بلياليها

Mas'alah: Is it valid for one who vowed to pray two rak'ahs to follow another who assumed the same vow?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

ولو نذر أن يصلي ركعتين فقال رجل آخر علي أن أصلي تيك الركعتين المنذورتين ثم اقتدى أحدهما بالآخر جاز

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore to pray following one who vowed to pray, and vice versa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

ولو نذر الرجل أن يصلي ركعتين ورجل آخر حلف وقال والله لأصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on two men who each swore an oath to pray?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

ولو حلف رجلان كل واحد منهما أن يصلي

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf for a day after starting a voluntary fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

إذا أصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي أن أعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان ذلك قبل الزوال فعليه أن يعتكف

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a day when one is not fasting before noon?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

وكذا إذا أصبح مفطرا يعني غيرنا وللصوم ثم قال قبل الزوال لله علي أن أعتكف هذا اليوم يلزمه أن يعتكف بصومه وإن لم يفعل فعليه القضاء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

Mas'alah: What happens to a vow of i'tikaf if the person apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

وإذا أوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم سقط عنه الاعتكاف لأن النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب

Mas'alah: Is it valid to intend only the days of a month for a vow of i'tikaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

فإن نوى بالشهر الأيام دون الليالي لا تصح نيته

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a month during the day only?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

وإن قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما لو قال لله على اعتكاف

ثلاثين يوما لزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي

Mas'alah: Does the intention of days or nights affect a vow of i'tikaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

فإن قال نويت به الأيام دون الليالي صحت نيته وإن قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a night with intention of a day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

رجل قال لله علي أن اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وإن لم ينو لا شيء عليه

Mas'alah: Is a vow of i'tikaf on a day one has already eaten valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد أكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for two days according to Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

ومن نذر اعتكاف بيومهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح نذره و يلزمه اعتكاف ثلاثة أيام بالليالي

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for Ramadan and the obligation to make it up?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

ومن نذر أن يعتكف رمضان صح نذره فإن اعتكف فيه أجزأه فإن صام رمضان ولم نعتكف عليه أن يعتكف شهرا آخر يصومه عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى و في رواية أخرى عنه لا يلزمه القضاء و هو قول زفر رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf on the days of Eid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

و إذا نذر باعتكاف أيام العيد قضاه في وقت آخر لأن الاعتكاف لا يكون إلا بالصوم والصوم في هذه الأيام حرام

Mas'alah: What is the ruling on substituting a different month for a vowed i'tikaf in Rajab?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

لو نذر أن يعتكف رجبا فجعل شهرا قبله لا يجوز في قول أبي يوسف خلافا لمحمد

رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer in a different mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

وكذا لو قال لله علي أن أصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد آخر جاز وقال زفر رحمه الله تعالى إن كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf in Rajab when Rajab has already passed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

إذا قال لله علي أن أعتكف رجب وقد مضى رجب وهو لا يعلم أنه قد مضى فلا شيء عليه يريد به إذا أوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray without wudu or recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=462)

نذر شفعا بلا وضوء أو بلا قراءة يجب شفع بوضوء وقراءة. وقال زفر لا لأنه نذر ما ليس قربة ففات شرط لزومه. وعن محمد: إن سمى ما لا يصح أداء الصلاة معه كبغير طهارة لا يلزمه أو يصح في الجملة كبلا قراءة يلزمه. قلنا التزام الشيء التزام لما لا صحة له إلا به كنذر الصلاة. الصلاة إيجاب الوضوء فالصلاة قربة وقد التزمها إلا أنه

ذكر ما يخرجها عن القربة فيلغو، بخلاف ما ليس قربة أصلية.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray an odd number of rak'ahs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=462)

ولو نذر ركعة أو ثلاثا وجب ركعتان وأربع. وقال زفر في الأول لا يجب شيء، وفي الثاني ركعتان. لنا أنه التزم بعض ما لا يتجزأ فكان التزاما للكل كإيقاعه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows a supererogatory prayer and then menstruates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=462)

ولو نذرت نفلا غدا فحاضت فيه قضته، خلافا له. قال نذر بغير المشروع. قلنا: بل به لأنه أضيف إلى اليوم وهو محله. واعتراض الحيض منع الأداء لا الوجوب عند صدور النذر، بخلاف ما لو قالت يوم حيضي. [فصل في قيام شهر رمضان] (

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when one vows to pray one hundred rak'ahs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1744)

ويجب صحة الإيلاء فيما لو قال فعلي مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة، وكذا خلافه ثابت في مسألة الغزو المذكورة أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in Jerusalem when one has made a vow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1744)

فإن قلت: ينبغي في الصلاة في بيت المقدس أن يكون موليا اتفاقا لما فيه من مشقة السفر كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray in Jerusalem?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1744)

قلنا: نعم لو لزم من نذر الصلاة في بيت المقدس أن لا يسقط إلا بالصلاة فيه، لكن المذهب أن له أن يصليها في غيره ويسقط النذر به على ما عرف.

Mas'alah: How does the ruling on vowing i'tikaf relate to the condition of a similar obligatory act?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2242)

وأورد أن الاعتكاف يلزم بالنذر وليس من جنسه واجب. أجيب بأن من شرطه الصوم ومن جنسه واجب، وتوجيهه أن إيجاب المشروط إيجاب الشرط، ولا خفاء في بعده فإن وجوب الصوم فرع وجوب الاعتكاف بالنذر، والكلام الآن في صحة وجوب المتبوع فكيف يستدل على لزومه بلزومه ولزوم الشرط فرع لزوم المشروط، وإن استدل بالإجماع أو النص المتقدم في حديث عمر – رضي الله عنه – الاعتكاف في الجاهلية فهم لا يقولون بهذا الحديث بل يصرفونه عن ظاهره لأنهم والشافعي لا يصححون نذر الكافر.

Mas'alah: Does praying a vowed prayer in a different place fulfill the vow?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=756)

"وتجزئ صلاة ركعتين" فأكثر إذا صلى المنذور "بمصر" مثلا وقد كان "نذر أدائهما" أي صلاتهما "بمكة" أو المسجد النبوي أو الأقصى لأن الصحة باعتبار القربة لا المكان لأن الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء وإن تفاوت الفضل

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to pray in the Sacred Mosque when her best prayer is in her home?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=757)

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال: "في أشد مكان من بيتها ظلمة" فعلى هذا ينبغي أنها إذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقول زفر رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on nights when one vows days of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=766)

ولزمته الليالي أيضا" أي كما لزمته الأيام "بنذر اعتكاف أيام" لأن ذكر الأيام بلفظ

الجمع يدخل فيها ما بإزائها من الليالي وتدخل الليلة الأولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه "

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days when one vows nights of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=766)

ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشرط التتابع في ظاهر الرواية" لأن مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره إن ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه بالتنصيص وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص "

Mas'alah: What is the ruling on two nights being included when one vows to observe i'tikaf for two days?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=766)

ولزمته ليلتان بنذر يومين" فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لأن المثنى في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا "

Mas'alah: What is the ruling on specifying only the month or only the nights in a vow of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=767)

وإن نذر اعتكاف شهر" معين أو غير معين "ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء" اتفاقا لأن الشهر اسم لمقدر يشتمل على الأيام والليالي وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلا كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجاز أما لو قال شهرا بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر أو استفتى فقال: إلا الليالي لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكأنه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الأيام لا يجب عليها شيء لأن باقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير "

Mas'alah: Can a person who vowed a prayer follow another who vowed a different prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=195)

قوله (فلا يصح إقتداء ناذر) تفريع على ما قبله فلا إتحاد في نذريهما

Mas'alah: Why is it invalid for a person who vowed a prayer to follow someone who did not vow the same prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=195)

قوله (لعدم ولايته الخ) علة لقوله فلا يصح والضمير للناذر يعني أن الوجوب إنما يظهر في حق الناذر لا في حق غيره فإذا إقتدى بغيره في غير ما نذره فهو إقتداء

مفترض بمتنفل أفاده في الشرح ولو علله بأن اختلاف النذرين كاختلاف الفرضين لكان أظهر

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows a prayer following one who swears to pray?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=195)

قوله (ولا الناذر بالحالف) الحالف أن يقول مثلا والله لأصلين كذا مثلا وعكسه يصح كالحالف بالحالف كذا في الشرح

Mas'alah: Why is a vowed prayer stronger than a prayer confirmed by an oath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=195)

قوله (لأن المنذورة أقوى) لوجوبها قصدا أما المحلوف عليها فهي نفل جائز الفعل والترك قوى أحد وجهيه بالحلف فوجوبها لتحقق البر ولا يشكل عدم صحة إقتداء المفترض بالمتنفل بإستخلاف الإمام من جاء بعد الركوع واقتدى به في السجدتين فإن السجدتين نفل في حق الخليفة فرض في حق من أدرك الركوع مع الإمام لأن الممتنع إقتداء المفترض بالمتنفل في

Mas'alah: What is the ruling on gathering for supererogatory prayers vowed by the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=265)

قوله (ويكره الإجتماع الخ) ولا يخرج بنذر الجماعة في الصلوات التي في تلك الليالي أو غيرها من الرغائب عن الكراهة وإن كان لا يخرج عنها إلا بالجماعة بشرط أن يكون الإمام غير ناذر لها وإلا لا يصح لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر ويدخل في ذلك صلاة التسبيح فإن قيل يلزم على ما سبق من أن النذر وجد من المقتدي لا من الإمام بناء القوي على الضعيف قلت بناء القوي على الضعيف إنما يمنع حيث كانت القوة ذاتية أما إذا لم تكن كما هنا فلا لأنها عرضت بالنذر ومن هذا قال الحلبي النذر كالنفل واعلم أن الصلاة في نفسها مشروعة بصفة الإنفراد والإقتداء فيها صحيح مع الكراهة حيث كان على التداعي أفاده السيد والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: Is standing obligatory in a vowed supererogatory prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=266)

قوله (ولأبي حنيفة أن نذره ملزم الخ) لا فرق في لزوم القيام فيه بين أن يلتزمه نصا أو لا واختاره الكمال وفي المحيط أنه إن لم يلتزم القيام نصا لا يلزمه قال فخر الإسلام هو الصحيح أفاده السيد

Mas'alah: What is the ruling on interrupting a vowed prayer when the iqamah is called?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=290)

قوله : (أو منذور) هذا يخالف ما في البحر عن الخلاصة شرع في قضاءالفوائت

Mas'alah: What is an example of an immediate vow for i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (تنجيزا) كقوله لله على أن اعتكف كذا

Mas'alah: What is an example of a conditional vow for i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (أو تعليقا) كقوله إن شفي الله مريضي فلانا لاعتكفن كذا

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of a vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور) فلو قال لله علي أن اعتكف شهرا بغير صوم عليه أن يعتكف ويصوم بحر

Mas'alah: What is the ruling on making i'tikaf obligatory by vow?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (إلا أن يجعله الخ) أي يوجبه بالنذر

Mas'alah: How is a broken i'tikaf vow made up?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=462)

قوله (ويقضي ما عداه بعد زوال الخ) أي بالصوم عند القدرة جبرا لما فاته غير أن المنذور إن كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان وإن كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لأنه لزمه متتابعا فيراعي فيه صفة التتابع وتمامه في البحر

Mas'alah: What is the ruling on specifying days and nights in a vow of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=464)

قوله (ولزمته الليالي الخ) وذلك لأن ذكر أحد اللفظين بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الآخر قال تعالى { ثلاثة أيام إلا رمزا } وقال تعالى { ثلاث ليال سويا } القصة واحدة فعبر عنها تارة بالأيام وتارة بالليالي فعلم أن ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر وحاصله أنه إما أن يأتي بلفظ المفرد أوالمثنى أو المجموع وكل منها ما أن يكون في الأيام أو الليالي فهي ستة وفي كل منها أما أن ينوي الحقيقة أو المجاز أو ينويهما أو

لم تكن له نية فهي أربعة وعشرون وحكم الجميع مذكور في البحر

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for less than a month?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=465)

قوله (إذا نذر اعتكاف دون شهر) مفهومه صرح به المصنف بعد

Mas'alah: What is the ruling on intention when specifying days in a vow for i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=465)

قوله (لأنه نوى حقيقة كلامه) اعترض بأن اللفظ كالأيام مثلا ينصرف إلى الحقيقة بدون قرينة أو نية فما وجه هذا التعليل قلت كأنه اختار ما ذكره البعض من أن اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت وأحد معني المشترك يحتاج إلى ذلك التعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وتمامه في العناية بقي لو ذكر الأيام ونوى الليالي لا تصح النية ويلزمه كلاهما كما في التنوير وشرحه

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray in a specific place by praying in a lesser place?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=132)

(ولو نذر صلاة في مكان) مثلا في المسجد الحرام (فأداها) أي الصلاة المنذورة (في) مكان (أدنى شرفا منه) أي من ذلك المكان الذي نذر فيه (جاز) ما أداه على الصفة المذكورة عندنا لأن المقصود منها القربة فيبطل التعيين ولزمته القربة. وقال زفر: لا يجوز إلا فيما عين من المكان أو في مكان أعلى منه لأنه التزم هكذا فيلزم كما التزم.

Mas'alah: What is the ruling on intending only the days in a vow of i'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=256)

وإن نوى النهر) جمع نهار يعني إن نوى في نذره اعتكاف أيام (خاصة) أي خصت بنية النهار وانفردت من نية الليل خاصة وانفردا منها والجملة حال من النية (صحت) نيته في الصورتين؛ لأنه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما لو نوى بالأيام الليالي خاصة فإنه لا تصح نيته ولزمه الليالي والنهر؛ لأنه نوى ما لا يحتمله كلامه كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة أو نوى الليل خاصة فإنه لا تصح نيته؛ لأن الشهر اسم لعدد مقدر مشتمل على الأيام والليالي فلا يحتمل ما دونه (

Mas'alah: What is the ruling on suspending i'tikaf on a condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=870)

(و) التاسع (الاعتكاف) بأن قال اعتكفت إن شفى الله مرضي، أو إن قدم زيد فلأنه ليس مما يحلف به كعزل الوكيل.

Mas'alah: Does a corrupt condition invalidate a vow of i'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=870)

وفي المنح نقلا عن البحر: وعندي أن ذكره من هذا القسم خطأ من وجهين من كونه يبطل بالشروط الفاسدة ومن كونه لا يصح تعليقه أما الثاني فقال في القنية قال: لله علي اعتكاف شهر إن دخلت الدار، ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا فإذا صح تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد لكنه ذكر إيجاب الاعتكاف من جملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده، وذكر في البزازية من هذا القسم فقال: وتعليق وجوب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزم، وقد ناقض الكمال كلامه فإنه جعل إيجاب الاعتكاف مما لا يصح تعليقه، وعزاه إلى الخلاصة ولم يقل في رواية مع أنه قدم في باب الاعتكاف أن الاعتكاف الواجب هو المنذور تنجيزا أو تعليقا، وهو صريح في صحة التعليق بالشرط، وتمام تحقيقه يطلب من البحر فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a vow of i'tikaf upon a condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=870)

لكن إن ما لا يصح تعليقه، وما لا يصح هو مع الشرط الفاسد هو الاعتكاف نفسه لا النذر به بل النذر به يصح تعليقه بالشرط ويترتب لزومه على تحقق الشرط فلا يفسده كالنذر بسائر

Mas'alah: How does the exception (istithna) affect a vow of i'tikaf for a month?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=321)

كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجاز أما لو قال شهرا بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر أو استفتى فقال إلا الليالي لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكأنه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الأيام لا يجب عليها شيء لأن باقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to pray in the Sacred Mosque but prays elsewhere?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=801)

المبحث السادس: من نذر الصلاة في المسجد الحرام فصلاها في غيره

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on praying elsewhere after vowing to pray in the Sacred Mosque?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=801)

اختلف العلماء فيمن نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلاها في غيره إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying elsewhere after vowing to pray in the Sacred Mosque?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=801)

أولا: قول الحنفية [1]: أجزأه.

Mas'alah: What is the majority ruling on praying elsewhere after vowing to pray in the Sacred Mosque?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=801)

ثانيا: قول الجمهور: لا يجزئه، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، وزفر من الحنفية [5].

Mas'alah: Why does the Hanafi school consider a vowed prayer valid in any location?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=802)

قالوا: إن صحة النذر باعتبار معنى القربة، وذلك في الصلاة، لا في المكان؛ لأن الصلاة تعظيم لله تعالى بجميع البدن، وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء، وإن كان الأداء في بعض الأمكنة أفضل، فذلك لا يدل على أن الواجب لا يتأدى بدون ذلك، كما في أداء المكتوبات، ولا شك أن أداء الصلاة بالجماعة في المسجد أفضل، وقد أمر شرعا

بالأداء بهذه الصفة، ومع ذلك إذا أداها في بيته وحده سقط عنه الواجب [1].

Mas'alah: What hadiths do the majority cite to prove that a vowed prayer must be in the specified mosque?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=802)

استدل الجمهور بما يأتي: 1 – عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: أوف نذرك، فاعتكف ليلة» [2]. 2 – أن الصلاة فيها أفضل من غيرها، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» [3]، فلا يجوز أن يسقط ما نذره بالصلاة في غيره؛ لأنه يقيم الناقص مقام الكامل، مع قدرته على الأداء بصفة الكمال [4].

Mas'alah: What is the discussion and critique of the majority's evidence for the vowed prayer location?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=802)

المناقشة: (1) المصدر السابق. (2) رواه البخاري في صحيحه 2/ 718، كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف، حديث (1937) ؛ ومسلم في صحيحه 3/ 1277، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم حديث (1656) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (3) رواه البخاري في صحيحه 1/

398، أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث (1133) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 1012، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث (1394) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (4) المهذب للشيرازي 1/ 244؛ المغني لابن قدامة 10/ 77.

Mas'alah: How do the majority of scholars rebut the Hanafi reasoning on fulfilling a vow of i'tikaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=803)

أجاب الجمهور على تعليل الحنفية بما يأتي: 1 – أن ما ذكروه يبطل بالعمرة، فإنها تلزم بنذرها، وهي غير واجبة عندهم. 2 – أنه لو نذر أن يصوم يوما، فصام بالنية قبل الزوال، لا يخرج عن موجب نذره؛ لأن المؤدى أنقص مما التزمه [1].

Mas'alah: How does al-Sarakhsi from the Hanafi school respond to the majority's evidence on fulfilling a vow of i'tikaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=803)

أجاب السرخسي من الحنفية على أدلة الجمهور بقوله: "إن الناذر إنما يلتزم بنذره ما هو من فعله، لا ما ليس من فعله، والمكان ليس من فعله، فيكون هو بالنذر ملتزما للصلاة دون المكان، وفي أي موضع صلى فقد أدى ما التزمه، فيخرج عن موجب نذره، وإن كان الأداء في الموضع الذي عينه أفضل" اهـ [2].

Mas'alah: What are the references for the Hanafi position on vowing prayer in a specific place?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=803)

سبب الانفراد: (1) المغني لابن قدامة 10/ 77؛ المبسوط للسرخسي 3/ 132. (2) المبسوط للسرخسي 3/ 133. (3) رواه البخاري في صحيحه 1/ 256، كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل، حديث (697) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 1012، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، حديث (781) من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -. (4) مختصر اختلاف العلماء للجصاص 3/ 250 - 251.

Mas'alah: Why do Hanafis differ from the majority on the validity of vows tied to place and time?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=804)

سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في النذر، هل لصحته تعلق في المكان والزمان، أم لا؟ فالحنفية قالوا: لا تتعلق صحة النذر بالزمان والمكان، بل صحة النذر باعتبار معنى القربة. أما الجمهور فقالوا: النذر له تعلق بالمكان والزمان، ولا يجزئ البدل إلا بالأفضل، ولا أفضل من المسجد الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray in the Sacred Mosque?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=804)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من عدم إجزاء من نذر صلاة في المسجد الحرام أن يصليها في غيرها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عمر بن الخطاب بإيفاء نذره، ولو صح في غيره لأرشده إليه، إذ أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في الجعرانة بعد أن رجع من الطائف كما في رواية مسلم [1].

(1) صحيح مسلم 3/ 1277، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، حديث (1656) من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Is a vow to pray in the Sacred Mosque fulfilled by praying elsewhere?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=860)

128 – عدم إجزاء من نذر صلاة في المسجد الحرام أن يصليها في غيرها. ص [980] .

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to pray in the Sacred Mosque but prays elsewhere?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=988)

المبحث السادس: من نذر الصلاة في المسجد الحرام فصلاها في غيره 980

Mas'alah: What are the rulings on vowing days and nights for i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=181)

7 – [نذر الأيام والليالي] 1 – ولزمته الليالي أيضا بنذر اعتكاف أيام. 2 – ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية. 3 – ولزمته ليلتان بنذر يومين. 4 – وصح نية النهر [جمع نهار] خاصة دون الليالي.

5 – وإن نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة أو الليالي خاصة: لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing days and nights for i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=111)

نذر الأيام والليالي

Mas'alah: Is it valid to intend only the daytime in a vow of i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=111)

وصح نية النهر خاصة دون الليالي

Mas'alah: What is the ruling on intending only days or nights in a month-long i'tikaf vow?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=111)

وإن نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة أو الليالي خاصة لاتعمل نيته إلا أن يصرح

بالاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who vowed i'tikaf and then died?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=988)

فيمن قال وهو مريض: لله علي اعتكاف شهر، ثم مات قبل أن يبرأ، فلا يلزمه شيء، فإن صح يوما ثم مات: فالواجب عليه قبل الموت أن يوصي بأن يقضى عنه جميع الشهر بالإطعام. وهذا صحيح، وليس من مسألة قضاء شهر رمضان في شيء، من قبل أن قضاء شهر رمضان متعلق في وجوبه بلحاق العدة، لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} . أما النذر، فإنه ثبت في الذمة إذا كانت الذمة صحيحة، فلما نذر في حال المرض: لم يلزمه في ذمته في الحال؛ لأنها ليست ذمة صحيحة في باب ثبوت الصوم، فإذا برأ بعد ذلك: صحت ذمته، فكان بمنزلة من أوجب اعتكاف شهر وهو صحيح: يلزمه في ذمته، فإن حذره الموت بعد ذلك بساعة، كان عليه أن يوصي بأن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وليس لزوم ذلك من حيث نذر الاعتكاف، إنما هو من جهة الصوم الذي تضمنه الاعتكاف.

Mas'alah: Is a vow to pray in a sacred mosque fulfilled by praying at home?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=593)

حدثنا يونس حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي النضر عن بسر - [74] - أن زيد بن ثابت قال: "أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة" ولم يرفعه مالك

وكان في حديث زيد هذا تفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات النوافل في البيوت عليها في المساجد، وكان الخطاب بذلك منه عليه السلام الذي خاطبهم به على أن صلواتهم في منازلهم أفضل من صلواتهم في مسجده غير الصلوات المكتوبات , فعقلنا بذلك أنها كذلك في المسجد الحرام وفي المسجد الأقصى وفي هذا الحديث من الفقه ما يقضي بين الفقهاء فيما اختلفوا فيه من الرجل يوجب لله تعالى على نفسه أن يصلي صلاة يتطوع بها في واحد من المسجد الحرام أو من مسجد النبي عليه السلام، أو من المسجد الأقصى فيصليها في بيته أنها تجزئه، أو لا تجزئه فممن قال: إنها مجزئة أبو حنيفة، ومحمد وقد خالفهما في ذلك كثير من أهل العلم فقالوا: لا تجزئه وقد روي القولان جميعا عن أبي يوسف، فكان الصحيح في ذلك عندنا والله أعلم أنه تجزئه ; لأنه صلاها في موضع صلاته إياها فيه أفضل من صلاته إياها في الموضع الذي أوجب على نفسه أن يصليها لله تعالى فيه وإنما يجب من النذور والإيجابات ما يكون لله تعالى قربة، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf made during pre-Islamic times?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4162)

4149 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام، فقال: "ف بنذرك" قال أبو جعفر: وليس في هذا الحديث ذكر ما كان عمر نذر أن يعتكف فنظرنا في ذلك

Mas'alah: What are the variant narrations about Umar's vow to perform i'tikaf for a night?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4162)

4150 - فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا - [341] - يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا يحيى بن سعيد، ثم ذكر بإسناده مثله إلا أنه قال: نذرت أن أعتكف ليلة

4151 - حدثنا علي بن شيبة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا حفص بن غياث، وحدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر، قال: قلت: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية نذرا، وقد جاء الله بالإسلام، فقال: "ف بنذرك" ولم يذكر في هذا الحديث ما الذي كان نذره فنظرنا في ذلك 4152 - فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا حفص، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: - [342] - إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فعاد هذا الحديث إلى أن النذر كان اعتكاف ليلة فذهب قوم إلى إجازة الاعتكاف بلا صيام، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث فنظرنا في ذلك: هل خولف يحيى وحفص على عبيد الله في هذا الحديث، وفي النذر الذي كان من عمر رضي الله عنه ما كان

4153 - فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم الكردي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قد كان جعل عليه يوما يعتكفه في الجاهلية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمره أن يعتكف ""

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf made before Islam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4165)

4154 – ووجدنا محمد بن علي بن داود البغدادي قد حدثنا، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، – [343] – عن ابن عمر، عن عمر أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف يوما في المسجد الحرام، فلما أسلم، ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أوف بنذرك" ففعل "فوقفنا بذلك على اختلافهم عن عبيد الله في هذا الحديث، وأن بعضهم يرويه عنه أن النذر كان ليلة، وأن بعضهم يرويه عنه على أن النذر كان يوما، فلم تكن إحدى الروايتين أولى من الأخرى ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن نافع غير عبيد الله لنقف على ما رواه عليه عنه كيف هو؟"

Mas'alah: What is the hadith of Umar's i'tikaf vow from Ayyub al-Sakhtiyani?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4166)

4155 – فوجدنا أحمد بن شعيب، قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، ووجدنا عبد الملك بن أبي الحواري البغدادي قد حدثنا، قال: حدثنا الحميدي، قالا: حدثنا سفيان، حدثنا أيوب السختياني، هكذا في حديث عبد الملك، وفي حديث أحمد، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان على عمر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يعتكف، وأن يفي بنذره "– [344] – فكان في هذا الحديث أن نذر عمر ذلك كان ليلة، فنظرنا: هل خولف سفيان عن أيوب في ذلك؟"

Mas'alah: What is the hadith of Umar's vow to perform i'tikaf for a day?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4167)

4156 – فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، أن أيوب، حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة، فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: "اذهب فاعتكف يوما"

Mas'alah: What does the evidence show about Umar's vow of i'tikaf requiring fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4168)

4159 – ووجدنا في كتابنا، عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس، عن هارون بن عبد الله يعني الحمال، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، – [346] – حدثنا عبد الله بن بديل بن ورقاء، ثم ذكر بإسناده مثله فوقفنا بذلك على أن نذر عمر رضي الله عنه الذي كان أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفي به كان مما يكون فيه الصوم وهو النهار، لا مما لا يكون فيه الصوم وهو الليل، ووجدنا في ذلك أيضا مما يؤكد أن نذر عمر كان لما قد يكون فيه الصوم، لا لما لا يكون فيه الصوم:

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf made during jahiliyyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4607)

4511 – ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم،

أن أيوب، حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: "اذهب فاعتكف يوما" قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس، فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا أوطاس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما هذا؟ قالوا: أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا أوطاس، فقال عمر: يا عبد الله، اذهب إلى تلك الجارية، فخل سبيلها - [395] - قال أبو جعفر: وهذا الحديث، ففي سبي هوازن وإن ذلك لم يذكر في هذا الحديث؛ لأن ذلك إنما كان بالجعرانة، وكانت الجعرانة في سنة ثمان من الهجرة، وفيها كانت غزوة هوازن، وقد دل على ما ذكرنا من هذا المعنى:

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows of i'tikaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1089)

فالوكالة باقية لفساد العزل (قوله والاعتكاف) قال العيني بأن قال علي أن أعتكف إن شفى الله مريضي أو إن قدم فلان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer on a riding animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=154)

وكذا الصلاة المنذورة

Mas'alah: What is the ruling on performing a self-obligated prayer on a mount according to Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=154)

وروي عن محمد أن من أوجب على نفسه صلاة ركعتين وهو راكب فصلاهما على الدابة لا يجوز ولم يفصل بين ما إذا كان الناذر على الأرض أو على الدابة

Mas'alah: Is a vow to perform i'tikaf for one night binding?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=375)

ولو أوجب على نفسه اعتكافه ليلة لا يلزمه لأنها ليست بوقت للصوم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf for a month or thirty days consecutively?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=376)

ولو قال لله علي أن أعتكف شهرا أو ثلاثين يوما يلزمه متتابعا حتى لو ترك اعتكاف يوم فيه يلزمه الاستقبال لأن التتابع وجب حكم النذر فيجب الوفاء به

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray without wudu or without recitation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=120)

نذر صلاة بغير وضوء 276. ولو أن رجلا قال: لله علي أن أصلي ركعتين بغير وضوء أو بغير قراءة، قال: لا يلزمه شيء في قول زفر، وقال أبو يوسف: تلزمه الصلاة الصحيحة، وقال محمد: في قوله بغير وضوء لا يلزمه شيء، وفي قوله بغير قراءة تلزمه صلاة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray a single rak'ah or a fraction of a rak'ah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=120)

نذر ركعة 277. ولو أن رجلا قال: لله علي أن أصلي ركعة يلزمه ركعتان. ولو قال: ثلث ركعات يلزمه أربع ركعات في قول أبي يوسف. وقال زفر: إن قال: على ركعة لا يلزمه شيء، وإن قال: ثلاث ركعات يلزمه ركعتان. ولو قال: علي نصف ركعة أو نصف حجة يلزمه حجة في إحدى الروايتين عن أبي يوسف، ولا يلزمه في الرواية الأخرى.

Sub–topic – Vows Involving Fasting

Mas'alah: What is the ruling on obligatory (wajib) fasting, such as vowed fasts?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=142)

(وواجب) وهو نوعان: معين (كالنذر المعين، و) غير معين كالنذر (المطلق) وأما قوله تعالى: * (وليوفوا نذورهم) * فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا (وقيل) قائله الاكمل وغيره، واعتمده الشرنبلالي، لكن تعقبه سعدي بالفرق بأن المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر، بخلاف الفائتة (هو فرض على الاظهر) كالكفارات: يعني عملا، لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو

Mas'alah: What is the ruling on intention for a specific vowed fast?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=143)

(والنذر المعين) ولا يصح بنية واجب آخر بل (يقع عن واجب نواه) مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد

Mas'alah: What are the rulings on vowed fasts (nadhr) and their fulfillment?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=151)

بعدها لم ينقض شيئا، وإنما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب، وكذا الحكم لو نكر السنة أو شرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة، ويعيد لو أفطر يوما، بخلاف المعينة، ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين، ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks a vowed consecutive fast of an unspecified month?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=151)

ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فأفطر يوما) ولو من الايام المنهية (استقبل) لانه أخل بالوصف مع خلو شهر عن أيام نهي. نهر.

Mas'alah: Does one restart a vow to fast a specific month if they break it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=151)

لا) يستقبل (في نذر) شهر (معين) لئلا يقع كله في غير الوقت (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who vows to fast and dies before recovery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=151)

ولو قال مريض: لله علي أن أصوم شهرا فمات قبل أن يصح لا شئ عليه، وإن صح) ولو (يوما) ولم يصمه (لزمه الوصية بجميعه) على الصحيح كالصحيح إذا نذر ذلك

ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخبازية، بخلاف القضاء فإن سببه إدراك العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows to fast or pray on a specific day and then menstruates?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=699)

(ولو نذرت عبادة) كصوم وصلاة (في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها) لأنه يمنع الأداء لا الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows to perform an act of worship on her menstrual day?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=699)

(ولو) نذرتها (يوم حيضها لا) لأنه نذر بمعصية.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed fast with other days?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1028)

سبب صوم رمضان] (قوله: ويلغو التعيين) من هذا يؤخذ أنه لو نذر صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع يصح صوم غيرهما عنهما ط. قلت: وهذا في غير النذر المعلق لما سيأتي قبيل الاعتكاف من قوله: والنذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير بخلاف المعلق فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط اهـ أي؛ لأن المعلق

على شرط لا ينعقد سببا للحال وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة هناك (قوله: والكفارات) أي سبب صومها الحنث والقتل أي قتل النفس خطأ أو قتل الصيد محرما والأولى قول الفتح وسبب صوم الكفارات أسبابها من الحنث والقتل. اهـ. ؛ لأن منها العزم على العود في الظاهر والإفطار في فطر رمضان والحلق في حلق المحرم لعذر (قوله: على المختار) اختاره السرخسي بحر (قوله: وغيره) كالإمام الدبوسي وأبي اليسر بحر (قوله: الذي يمكن إنشاء الصوم فيه) وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل الضحوة الكبرى أما الليل والضحوة وما بعدها فلا يمكن إنشاء الصوم فيهما والموجود في الليل مجرد النية لا إنشاء الصوم ط لكن صرح في البحر بأن السبب هو الجزء الذي لا يتجزأ من كل يوم فيجب مقارنا إياه اهـ وهذا يقتضي أنه الجزء الأول من كل يوم كما صرح به غيره أيضا وصرح به هو في فصل العوارض عند قول الكنز ولو بلغ صبي أو أسلم كافر إلخ ودفع ما أورده ابن الهمام من أنه يلزم مقارنة السبب للوجوب أو تقدم الوجوب على السبب بأنه يجوز مقارنته له للضرورة كما لو شرع في الصلاة في أول جزء من الوقت فإنه يسقط اشتراط تقدم السبب على الوجوب المسبب للضرورة كما صرح به في الكشف الكبير وتمام الكلام هناك فتأمل. (قوله: حتى لو أفاق المجنون في ليلة) أي من أول الشهر أو وسطه ثم جن قبل أن يصبح ومضى الشهر وهو مجنون بحر، وقوله أو في آخر أيامه بعد الزوال كذا وقع في البحر وغيره والأحسن قول الإمداد وفيما بعد

كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية. . (وهو) أقسام ثمانية: (فرض) وهو نوعان: معين (كصوم رمضان أداء و) غير معين كصومه (قضاء و) صوم (الكفارات) لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قال البهنسي تبعا لابن الكمال. (

Mas'alah: What is the ruling on a specified vow of fasting with the intention of another obligatory fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1035)

والنذر المعين) ولا يصح بنية واجب آخر بل (يقع عن واجب نواه) مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد (

Mas'alah: What is the ruling when one intends both a vow and an oath for fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1091)

يغة (وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذرا كان) في هذه الصورة (يمينا) فقط إجماعا عملا بتعيينه (وعليه كفارة) يمين (إن أفطر) لحنثه (وإن نواهما أو) نوى (اليمين) بلا نفي النذر (كان) في الصورتين (نذرا ويمينا، حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين) عملا بعموم المجاز خلافا للثاني (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days when one vows to fast Rajab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1093)

نذر صوم رجب فصام قبله تسعة وعشرين يوما وجاء رجب كذلك ينبغي أن لا يجب القضاء وهو الأصح كما في السراج أما لو جاء ثلاثين يقضي يوما (قوله أو صلاة) بالتنوين ويوم منصوب على الظرفية ح ولو أضافه لزمه مثل صلاة اليوم غير أنه يتم المغرب والوتر أربعا وقد تقدمت ط (قوله لأنه تعجيل بعد وجوب السبب) أي فيجوز

كما يجوز في الزكاة خلافا لمحمد وزفر فتح (قوله فيلغو التعيين) بناء على لزوم المنذور بما هو قربة فقط فتح وقدمناه عن الدرر أي لأن التعيين ليس قربة مقصودة حتى يلزم بالنذر (قوله

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding vows of fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1094)

]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast Rajab while sick or to fast on the arrival of someone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1094)

نذر صوم رجب فدخل وهو مريض أفطر وقضى كرمضان أو صوم الأبد فضعف لاشتغاله بالمعيشة أفطر وكفر كما مر أو يوم يقدم فلان فقدم بعد الأكل أو الزوال أو حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث، ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط إلا إذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية، ووقع عن رمضان [رد المحتار] بشيء وعلى الثاني يجب الإيصاء بالباقي، ولو دخل رجب وهو مريض ثم صح بعده يوما مثلا فلم يصم ثم مات فعليه الإيصاء بالكل، أما على الثاني فظاهر وكذا على الأول لأن بخروج الشهر المعين وصحته بعده يوما مثلا وجب عليه صوم شهر مطلق فإذا لم يصم فيه وجب الإيصاء بالكل كما في النذر المطلق إذا بقي يوما أو أكثر وقدر على الصوم ولم يصم اهـ ملخصا (قوله ومات قبل تمام الشهر) أي ولم يصم في ذلك.

وعبارة غيره ومات بعد يوم وبقي ما إذا صام ما أدركه فهل يلزمه الوصية في الباقي أم لا ينبغي أن يكون على الطريقتين المذكورتين في المريض وصرح باللزوم في بعض نسخ البحر لكن نسخ البحر في هذا المحل مضطربة ومحرفة تحريفا فاحشا فافهم (قوله بخلاف القضاء) أي فيما فاته رمضان لعذر ثم أدرك بعض العدة ولم يصمه لزمه الإيصاء بقدر ما فاته اتفاقا على الصحيح خلافا لما زعمه الطحاوي أن الخلاف في هذه المسألة ح (قوله بخلاف القضاء) جواب عن قياس محمد النذر على القضاء وبيانه: أن النذر سبب ملزم في الحال كما مر أما القضاء فإن سببه إدراك للعدة ولم يوجد فلا تجب الوصية إلا بقدر ما أدرك. واعترض بأن القضاء يجب بما يجب به الأداء عند المحققين، وسبب الأداء شهود الشهر فكذا القضاء. وأجيب بما فيه خفاء فانظر النهر (قوله بل إن صام حنث) لأن المضارع المثبت لا يكون جواب القسم إلا مؤكدا بالنون فإذا لم تجب وجب تقدير النفي. اهـ ح لكن سيذكر في الأيمان عن العلامة المقدسي أن هذا قبل تغير اللغة، أما الآن فالعوام لا يفرقون بين الإثبات والنفي إلا بوجود لا وعدمها فهو كاصطلاح لغة الفرس وغيرها في الأيمان (قوله كرمضان) أي بوصل أو فصل درر (قوله أو صوم) عطف على صوم رجب ح (قوله وكفر) أي فدى (قوله كما مر) أي في الشيخ الفاني من أنه يطعم كالفطرة (قوله أو الزوال) يعني نصف النهار كما مر مرارا (قوله قضى عند الثاني) قلت: كذا في الفتح لكن في السراج ولو قال: لله علي صوم اليوم الذي يقدم فلان فيه أبدا فقدم في يوم قد أكل فيه لم يلزمه صومه ويلزم صوم كل يوم فيما يستقبل لأن الناذر عند وجود الشرط يصير كالمتكلم بالجواب فيصير كأنه قال لله علي صوم هذا اليوم وقد أكل فيه فلا يلزمه قضاؤه. وقال زفر عليه قضاؤه اهـ ونحوه في البحر بلا حكاية خلاف وهو مخالف لما هنا وأما قوله: ويلزمه صوم كل يوم إلخ فهو من قوله أبدا (قوله خلافا للثالث) قال في النهر: ولو قدم بعد الزوال قال محمد لا شيء عليه ولا رواية فيه عن غيره قال السرخسي: والأظهر

التسوية بينهما اهـ أي بين القدوم بعد الأكل والقدوم بعد الزوال فالشارح جرى في الفرع الثاني على ذلك الاستظهار ط (قوله فلا قضاء اتفاقا) لأنه تبين أن نذره وقع على رمضان، ومن نذر رمضان فلا شيء عليه ح أي لا شيء عليه إذا أدركه كما قدمناه عن السراج (قوله كفر فقط) أقول: لا وجه له وما قيل في توجيهه لأنه صامه عن رمضان لا عن يمينه لا وجه له أيضا لأن النية في فعل المحلوف عليه غير شرط لما صرحوا به من أن فعله مكرها أو ناسيا سواء المحلوف عليه الصوم وقد وجد، ثم ظهر أن في عبارة الشارح اختصارا مخلا تبع فيه النهر. وأصل المسألة ما في الفتح وغيره لو قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى وأراد

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a month or a specific day like Saturday?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1095)

ولو نذر شهرا لزمه كاملا أو الشهر فبقيته أو صوم جمعة فالأسبوع إلا أن ينوي اليوم، ولو نذر يوم السبت صوم ثمانية أيام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة أسبت، والفرق أن السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد، بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on prohibited days or for a year?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=59)

نذر صوم الايام المنهية او السنة صح وافطر قضاها وان صامها اجزأته فان لم ينو شيء بقوله لله على ان اصوم هذه الايام او هذه السنة او نوى النذر ونوى ان لايكون يمينا

كان نذرا فقط لانه نذر بصيغته وقدر بعزيمته وان نوى اليمين وان لايكون نذرا كان يمينا وعليه الكفارة ان افطر وان نواها او اليمين كان نذرا ويمينا حتى لو افطر وجب عليه القضاء للنذور والكفارة لليمين

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast consecutively for an unspecified month?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=60)

نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما استقبل شهرا لانه اخل بالوصف ولو نذر صوم شهر بعينه وافطر يوما قضى يوما مكانه لايستقبل كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who vowed to fast Rajab?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=60)

ولو نذر صوم رجب فدخل رجب وهو مريض لايستطيع صومه الا بضرار افطر وقضى بوصل او فضل

Mas'alah: What is the ruling on the wording of a vow to fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=679)

(قوله: لما في الفتاوى الظهيرية إلخ) قال في النهر لعل وجهه أنه أريد بلفظ صيام في لسان الشارع ثلاثة أيام فكذا في النذر خروجا عن العهدة بخلاف صوم وتوهم في

البحر أن الصيغة لها دلالة على التعدد، ولا شك أن الصوم له أنواع ثلاثة فادعى أن الأولى صيام، وهو ممنوع فقد قال القاضي في تفسيره: الآية بيان لجنس الفدية وأما قدرها فبينه – عليه الصلاة والسلام – في حديث كعب فإن قلت صرحوا بأن صياما جاء جمعا لصائم قلت هذا لا يصح مرادا في الآية، ولا في الترجمة كما يدركه الذوق السليم والطبع المستقيم على أن أل الداخلة على الجمع تبطل معنى الجمعية فتدبره

Mas'alah: What is the ruling on intention for a specified vow fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=684)

وأما في النذر المعين فلأنه معتبر بإيجاب الله – تعالى، وإنما قال: وبنية النفل، ولم يقل: وبنية مباينة لما أن النفل لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عما نوى ولما أن المنذور المعين لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عما نوى بخلاف رمضان، والفرق بينهما أن التعيين إنما جعل بولاية الناذر، وله إبطال صلاحية ماله، وهو النفل لا ما عليه، وهو القضاء ونحوه، ورمضان متعين بتعيين الشارع، وليس له ولاية إبطال صلاحيته لغيره من الصيام لكن بقي عليه إفادة صحة رمضان بنية واجب آخر ويمكن أن يكون ذكر نية النفل إشارة إليه بجامع إلغاء الجهة لتعيينه، وإذا وقع عما نوى فهل يلزمه قضاء المنذور المعين لا ذكر لها في ظاهر الرواية والأصح وجوب القضاء كذا في الفتاوى الظهيرية،

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for vowed months that include Eid days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=686)

وفي عدة الفتاوى لو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالرؤية وكان هلال ذي القعدة وذي الحجة ثلاثين وشوال تسعة وعشرين فعليه صوم خمسة أيام: الفطر والأضحية وأيام التشريق، ولو قال: لله علي صوم ثلاثة أشهر فصامهن فعليه قضاء تسعة أيام؛ لأنه أشار إلى غائب فيلزم لكل شهر ثلاثون اهـ. وبما ذكرنا علم من يراجع فتح القدير أنه لم يستوف الأقسام كلها.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a vow to fast an unspecified month if one dies at night?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=709)

ومثله لو نذر ليلا صوم شهر غير معين ومات في الليل لا يجب الإيصاء على الأول لعدم الإدراك ويجب على الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast Rajab when one fails to fast after becoming able?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=709)

ولو أوجب على نفسه صوم رجب ثم أقام أياما ولم يصم فقد مر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a vowed fast for a sick person who recovered and then died?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=709)

ثم قال في السراج مريض لا يقدر على الصوم نذر صوم رجب ثم دخل وهو مريض ثم

صح بعده يوما أو يومين فلم يصم ثم مرض ومات فعليه الإيصاء بجميع الشهر أما على طريقة الفتاوى فظاهر وكذا على طريقة الحاكم؛ لأن بخروج الشهر المعين وصحته بعده وجب عليه صوم شهر مطلق فإذا لم يصم فيه وجب عليه الإيصاء بجميع الشهر كما في النذر المطلق إذا بقي يوما أو يومين يقدر على الصوم ولم يصم ثم مات اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who vowed perpetual fasting but cannot due to livelihood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

حتى لو نذر صوم الأبد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له أن يطعم ويفطر؛ لأنه استيقن أن لا يقدر على قضائه

Mas'alah: Can one break a vow of fasting due to extreme heat and make it up later?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

وإن لم يقدر لشدة الحر كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء إذا لم يكن نذر الأبد

Mas'alah: What is the ruling on fidya for a specific vowed fast not performed until old age?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

ولو نذر صوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جازت له الفدية

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast and its relation to an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=721)

أصوم وتمامه في تحرير الأصول وذكر المصنف في كافيه بأنهما لما اشتركا في نفس الإيجاب فإذا نوى اليمين يراد بهما الإيجاب فيكون عملا بعموم مجاز لا جمعا بين الحقيقة والمجاز وذكر الولوالجي في فتاويه لو قال لله علي أن أصوم كل خميس فأفطر خميسا كفر عن يمينه إن أراد يمينا ثم إذا أفطر خميسا آخر لم يكفر؛ لأن اليمين واحدة فإذا حنث فيها مرة لم يحنث مرة أخرى اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the interpretation of a vow to fast a specific year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=721)

ويدل على هذا الحمل قوله أفطر أياما منهية إذ لا يتصور الفطر بعد المضي لكن قال الشارح الزيلعي هذا سهو وقع من صاحب الغاية؛ لأن قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرا من وقت النذر إلى وقت النذر وهذه المدة لا تخلو عن هذه الأيام فلا يحتاج إلى الحمل فيكون نذرا بها ورده المحقق في فتح القدير وقال إن هذا سهو وقع من الزيلعي؛ لأن المسألة كما هي في الغاية منقولة في الخلاصة وفتاوى قاضي خان في هذه السنة وهذا الشهر ولأن كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة لها مبتدأ ومختتم خاصان عند العرب مبدؤها المحرم وآخرها ذو الحجة فإذا قال هذه فإنما يفيد الإشارة إلى التي هو فيها فحقيقة كلامه أنه نذر بالمدة المستقبلة إلى آخر ذي الحجة، والمدة الماضية التي مبدؤها المحرم إلى وقت التكلم فيلغو في حق الماضي كما يلغو في قوله

لله علي صوم أمس وهذا فرع يناسب هذا لو قال لله علي صوم أمس اليوم، أو اليوم أمس لزمه صوم اليوم، ولو قال غدا هذا اليوم، أو هذا اليوم غدا لزمه صوم أول الوقتين تفوه به، ولو قال شهرا لزمه شهر كامل، ولو قال الشهر وجب بقية الشهر الذي هو فيه؛ لأنه ذكر الشهر معرفا فينصرف إلى المعهود بالحضور فإن نوى شهرا فهو على ما نوى؛ لأنه لا يحتمل كلامه ذكره في التجنيس وفيه تأييد لما في الغاية أيضا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a month and the obligation to fast the remainder of the current month?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=721)

ويؤيده ما في الفتاوى الظهيرية أيضا، ولو قال لله علي أن أصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وما في الفتاوى الولوالجية لو قال لله علي أن أصوم الشهر وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه؛ لأنه ذكر [منحة الخالق] (قوله: منقولة في الخلاصة وفتاوى قاضي خان إلخ) حيث قال رجل قال لله علي صوم هذه السنة فإنه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ويقضي تلك الأيام ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالأهلة ويقضي خمسا وثلاثين يوما ولو قال لله علي أن أصوم هذا الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف إلى أن تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين

الشهر معرفا فينصرف إليه وإن نوى شهرا كاملا فهو كما نوى؛ لأنه نوى ما يحتمله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a past month and the effect of intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=722)

ويمكن حمل ما في الغاية على ما إذا لم ينو وحمل ما ذكره الزيلعي على ما إذا نوى توفيقا وإن كان بعيدا وبهذا ظهر أن ما ذكره في فتح القدير من كونه يلغو فيما مضى كما يلغو في قوله لله علي صوم أمس ليس بقوي؛ لأنه لو كان لغوا لما لزمه بنيته ولا يصح تشبيهه بصوم الأمس؛ لأنه لو نوى به صوم اليوم لا يصح ولا يلزمه؛ لأنه ليس محتمل كلامه كما لا يخفى ويدل له ما في الفتاوى الظهيرية، ولو نذر صوم غد ونوى كلما دار غد لا تصح نيته؛ لأن النية إنما تعمل في الملفوظ، ولو قال صوم يوم ونوى كلما دار يوم صحت نيته وكذا يوم الخميس. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a past month and the effect of specifying a definite year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=722)

وفي موضع آخر منها، ولو نذر بصوم شهر قد مضى لا يجب عليه وإن لم يعلم بمضيه؛ لأن المنذور به مستحيل الكون وصرح الزيلعي في الإقالة بأن اللفظ لا يحتمل ضده وقيد بكون السنة معينة؛ لأنها لو كانت منكرة فإن شرط التتابع فكالمعينة كما قدمناه وإلا فلا تدخل هذه الأيام الخمسة ولا شهر رمضان وإنما يلزمه قدر السنة فإذا صام سنة لزمه قضاء خمسة وثلاثين يوما؛ لأن صومه في هذه الخمسة ناقص فلا يجزئه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون إلا عنه فيجب القضاء بقدره وينبغي أن يصل ذلك بما مضى وإن لم يصل ذكره في بعض المواضع أنه لم يخرج عن العهدة وهذا غلط والصحيح أنه يخرج كذا في فتاوى الولوالجي وأطلقه فشمل ما إذا قصد ما تلفظ به

أولا ولهذا ذكر الولوالجي في فتاويه رجل أراد أن يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا إذا أراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق، أو العتاق أو النذر لزمه ذلك لقوله – عليه السلام – «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح» والنذر في معنى الطلاق والعتاق؛ لأنه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast specific days like Monday or Thursday?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=722)

وفي الفتاوى الظهيرية، ولو نذر صوم يوم الاثنين، أو الخميس فصام ذلك مرة كفاه إلا أن ينوي الأبد، ولو أوجب صوم هذا اليوم شهرا صام شهرا ما تكرر منه في ثلاثين يوما يعني إن كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم أربعة أيام، أو خمسة أيام وكذلك لو قال لله علي أن أصوم يوم الاثنين سنة، ولو قال لله علي يوما يوما لا يلزمه صوم يوم إلا أن ينوي الأبد كما إذا قال لامرأته أنت طالق يوما ويوما لا، ولو قال لله علي أن أصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم أحد عشر يوما وهذا مشكل وكان ينبغي أن يلزمه اثنا عشر؛ لأن كذا اسم عدد بدليل أنه لو قال لفلان علي كذا درهما يلزمه درهمان وقد جمع بين عددين ليس بينهما حرف العطف وأقله اثنا عشر، ولو قال كذا وكذا يلزمه أحد وعشرون

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a Friday or a specific number of days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=722)

ولو قال بعضه عشر يلزمه ثلاثة عشر وسيأتي أجناس هذا في كتاب الإقرار، ولو قال لله علي أن أصوم جمعة إن أراد بها أيام الجمعة، أو لم تكن له نية يلزمه صوم سبعة أيام وإن أراد بها يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة؛ لأنه نوى حقيقة كلامه كما لو حلف أن لا يكلم فلانا وأراد به بياض النهار صدق قضاء، ولو قال جمع هذا الشهر فعليه أن يصوم كل يوم جمعة تمر في هذا الشهر قال شمس الأئمة السرخسي هذا هو الأصح، ولو قال صوم أيام الجمعة فعليه صوم سبعة أيام، ولو قال لله علي أن أصوم السبت ثمانية أيام لزمه صوم سبتين، ولو قال لله علي أن أصوم السبت سبعة أيام لزمه صوم سبعة أسبات؛ لأن السبت في سبعة أيام لا يتكرر فحمل كلامه على عدد الأسبات بخلاف الثمانية؛ لأن السبت فيها يتكرر

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast as thanksgiving when the condition coincides with Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=723)

اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى وأراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل أن ينوي صوم رمضان فنوى به عن الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر وأجزأه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه قضاؤه،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast like Ramadan in terms of consecutiveness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=723)

ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان فإن أراد مثله في الوجوب فله أن يفرق وإن أراد به في التتابع فعليه أن يتابع وإن لم يكن له نية فله أن يصوم متفرقا؛ لأنه محتمل لهما فكان له الخيار،

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast ten consecutive days when uncertain about the day of breaking?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=723)

ولو قال لله علي أن أصوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وأفطر يوما لا يدري أن يوم الإفطار من الخمسة، أو من العشرة فإنه يصوم خمسة أيام أخر متتابعات فيوجد عشرة متتابعة،

Mas'alah: Is a vow to fast half a day valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=723)

ولو قال لله علي صوم نصف يوم لا يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد ونصف حج لا يصح،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast two consecutive months starting from a day in Sha'ban?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=723)

ولو نذر صوم شهرين متتابعين من يوم قدوم فلان فقدم في شعبان بنى بعد رمضان كما

في الحيض،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast without saying 'for Allah's sake'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=723)

ولو قال إن عوفيت صمت كذا لم يجب عليه حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب فإن لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا نظيره ما إذا قال أنا أحج لا شيء عليه ولو قال إن فعلت كذا فأنا أحج ففعل يلزمه ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast specific days of a month?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=723)

ولو قال لله علي صوم آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخر الشهر لزمه الخامس عشر والسادس عشر الكل من الظهيرية والولوالجية والخانية وزاد الولوالجي فروعا وبعضها في الخانية وهي،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day someone arrives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=723)

ولو قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم فلان ليلا لم يجب عليه شيء؛ لأن اليوم إذا قرن به ما يختص بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار وإذا كان

كذلك لم يوجد الوقت الذي أوجب فيه الصوم وهو النهار، ولو قدم يوما قبل الزوال ولم يأكل صامه وإن قدم قبل الزوال وأكل فيه، أو بعد الزوال ولم يأكل فيه صام ذلك اليوم في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك؛ لأن المضاف إلى الوقت عند وجود الوقت كالمرسل، ولو أرسل كان الجواب هكذا

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast or pray before its specified time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=723)

ولو نذر صوما في رجب، أو صلاة فيه جاز عنه قبله في قول أبي يوسف؛ لأنه إضافة خلافا لمحمد وإن كان معلقا بالشرط بأن قال إذا جاء شهر رجب فعلي أن أصوم لا يجوز قبله؛ لأن المعلق بالشرط لا يكون سببا قبل الشرط ويجوز تعجيل الصدقة المضافة إلى وقت كالزكاة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast one day of a specific month?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=723)

ولو قال لله علي صوم هذا الشهر يوما لزمه صوم ذلك الشهر بعينه متى شاء موسعا عليه إلى أن يموت؛ لأن الشهر لا يتصور أن يكون يوما حقيقة وهو بياض النهار فحمل على الوقت فصار كما لو قال لله علي أن أصوم هذا الشهر وقتا من الأوقات،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast indefinite days, months, or years?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=723)

ولو قال لله علي صيام الأيام ولا نية له كان عليه صيام عشرة أيام عند أبي حنيفة وعندهما سبعة أيام، ولو قال لله علي صيام أيام لزمه صوم ثلاثة؛ لأنه جمع قليل، ولو قال صيام الشهور فعشرة وقالا صيام اثني عشر شهرا ولو قال لله علي صيام السنين لزمه صيام عشرة وقالا لزمه صيام الدهر إلا أن ينوي ثلاثا فيكون ما نوى،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast for a period of time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=723)

ولو قال لله علي صيام الزمن والحين ولا نية له كان على ستة أشهر والزمن مثل الحين في العرف ولا علم لأبي حنيفة بصيام دهر إذا نذره وقالا على ستة أشهر الكل من الولوالجي وفي الكافي لا يختص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير. اهـ.

Mas'alah: Does the intention for a specific vowed fast differ from that for Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1849)

وقال الكاكي – رحمه الله: قوله بنية واجب آخر مستقيم في صوم [شهر] رمضان، فأما في النذر المعين فلا، لأنه يقع عما نوى من الواجب إذا كانت النية من الليل، ذكره في أصول شمس الأئمة وغيره، فحينئذ قول المصنف، وهذا الضرب لا يبقى على الإطلاق، ثم قال الكاكي – رحمه الله: قاله شيخي العلامة.

Mas'alah: What is the difference between making up Ramadan fasts and fulfilling a vow?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1917)

والفرق بينهما، أن النذر سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف، وفي هذه المسألة السبب إدراك العدة فيتقدر بقدر ما أدرك

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Nahr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1950)

فصل فيما يوجبه على نفسه وإذا قال: لله علي صوم يوم النحر أفطر، وقضى، فهذا النذر صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعي - رحمهما الله - هما يقولان: إنه نذر بما هو معصية؛ لورود النهي عن صوم هذه الأيام [البناية] [فصل فيما يوجبه على نفسه من الصيام] [حكم نذر صيام يوم النحر] م: (فصل فيما يوجبه على نفسه) ش: أي هذا فصل في بيان حكم ما يوجبه الشخص على نفسه، ولما فرغ من بيان ما يوجبه الله تعالى شرع في بيان ما يوجبه العباد على أنفسهم، إذ إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وفي "النهاية" و "الأصل" ما ذكره شيخي أن النذر لا يصح إلا بثلاث شرائط في الأصل إلا إذا قام الدليل على خلافه، أحدها: أن يكون الواجب من جنس ما أوجبه الله تعالى. والثاني: أن يكون مقصودا لا وسيلة، والثالث: أن لا يكون واجبا عليه في الحال أو بيان الحال، فلذلك لا يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الأول، ولا بالضوء وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثاني، ولا بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث. فإن قلت: يشكل على هذا النذر بالحج ماشيا. والاعتكاف وإعتاق الرقبة حيث تجب هذه الأشياء بالنذر، مع أن الحج بصفة المشي غير واجب شرعا، وكذلك نفس

الاعتكاف من غير مباشرة بسبب يوجب الاعتكاف غير واجب وكذلك الإعتاق. قلت: هذه الصور من المستثنى الذي قام الدليل على وجوبه، بخلاف القياس. م: (وإذا قال: لله علي صوم يوم النحر أفطر) ش: لأن الصوم فيه منهي عنه م: (وقضى) ش: لأن مشروعية الصوم لا تفصل بين صوم وصوم، فالصوم في ذاته عبادة، لأن فيه إظهار الخضوع لله عز وجل وتعظيمه، ولكن تعلق بصوم هذا اليوم نهي يجب امتثاله م: (فهذا النذر صحيح عندنا) ش: لكونه نذرا بما هو مشروع فيجب القضاء صيانة له م: (خلافا لزفر والشافعي – رحمهما الله –) ش: ومالك وأحمد وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – في رواية ابن المبارك عنه، وقال مالك لو نذر صوم يوم قدوم فلان، فقدم يوم العيد، قال ابن عبد الملك يقضيه وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – مرة. م: (هما) ش: أي زفر والشافعي – رضي الله عنهما – م: (يقولان إنه نذر) ش: أي هذا نذر م: (بما هو معصية لورود النهي عن صوم هذه الأيام) ش: وهو يوم العيدين وأيام التشريق، وأشار بهذا إلى حديث عمر – رضي الله عنه – أخرجه البخاري ومسلم «عن عبيد قال: شهدت العيد مع عمر – رضي الله عنه – فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام هذين اليومين، وأما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم» .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on a prohibited day and the effect of intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1951)

ولنا: أنه نذر بصوم مشروع، والنهي لغيره؛ وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره، لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة، ثم يقضي إسقاطا للواجب، وإن صام فيه

يخرج عن العهدة؛ لأنه أداه كما التزمه. وإن نوى يمينا فعليه كفارة يمين، يعني إذا أفطر. وهذه المسألة على وجوه ستة: إن لم ينو شيئا. أو نوى النذر لا غير. أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا يكون نذرا؛ لأنه نذر بصيغته، كيف وقد قرره بعزيمته. وإن نوى اليمين، ونوى أن لا يكون نذرا يكون يمينا؛ لأن اليمين محتمل كلامه [البناية] م: (ولنا: أنه نذر بصوم مشروع) ش: بالنظر إلى نفس الصوم، ولكن اقترن به النهي م: (والنهي لغيره) ش: أي لمعنى في غيره م: (وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى) ش: لأن الناس أضياف الله تعالى في هذه الأيام م: (فيصح نذره) ش: لأن النهي لغيره لا يمنع صحة من حيث ذاته م: (لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة) ش: وهي النهي المذكور م: (ثم يقضي إسقاطا للواجب) ش: أي لأجل إسقاط الواجب وهو النذر. م: (وإن صام فيه) ش: أي في يوم النحر م: (يخرج عن العهدة) ش: أي عهدة النذر م: (لأنه أداه كما التزمه) ش: كما أنه إذا نذر أن يصلي عند طلوع الشمس فله أن يصلي في وقت آخر، فإذا صلى في ذلك الوقت خرج عن عهدته لأنه أداه كما التزمه. م: (وإن نوى يمينا) ش: يعني إن نوى يمينا في قوله لله علي صوم يوم النحر م: (فعليه كفارة يمين يعني إذا أفطر) ش: الفرق بين النذر واليمين أن في النذر يلزمه القضاء دون الكفارة، وفي اليمين تجب الكفارة دون القضاء م: (وهذه المسألة على وجوه ستة) ش: الأول: هو قوله م: (إن لم ينو شيئا) ش: يعني قال لله علي صوم يوم النحر ولم ينو لا نذرا ولا يمينا. م: (أو نوى النذر لا غير) ش: يعني لم ينو اليمين، هذا هو الثاني من الوجوه الستة. م: (أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا) ش: هذا هو الثالث م: (يكون نذرا) ش: يعني في هذه الوجوه الثلاثة م: (لأنه نذر بصيغته) ش: فتعين النذر في الوجه الأول بلا نية لكونه حقيقة كلام. وفي الوجه الثاني تعين بطريق الأولى، لأنه قد أدى النذر بعزيمة. وفي الثالث أولى وأحرى لكونه مرادا، لأنه قدر النذر بعزيمته، وبقي غيره أن يكون مرادا م: (كيف وقد قرره بعزيمته) ش: أي وكيف لا يكون نذرا والحال أنه

قد قرر كلامه بعزيمته أي بنيته. [م: (وإن نوى اليمين، ونوى أن لا يكون نذرا يكون يمينا) ش: هذا هو] م: (لأن اليمين محتمل كلامه) ش: لأن اللام تجيء بمعنى الباء كقوله تعالى: {آمنتم له} [طه: 71] أي به، ألا ترى إلى قول ابن عباس – رضي الله عنهما – دخل آدم الجنة، فلله ما غربت الشمس حتى خرج أي

Mas'alah: What is the ruling on intending both a vow and an oath for fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1952)

وقد عينه، ونفى غيره. وإن نواهما يكون نذرا ويمينا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وعند أبي يوسف – رحمه الله – يكون نذرا. ولو نوى اليمين فكذلك عندهما، وعنده يكون يمينا. لأبي يوسف أن النذر فيه حقيقة، واليمين مجاز حتى لا يتوقف الأول على النية، ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما، ثم المجاز يتعين بنيته، وعند نيتهما تترجح الحقيقة، ولهما أنه لا تنافي بين الجهتين؛ لأنهما يقتضيان الوجوب إلا أن النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره [البناية] فبالله م: (وقد عينه) ش: أي وقد عين المحتمل بنيته ونفى غيره فصار المحتمل هو المراد م: (ونفى غيره) ش: فلم يلزمه حيث نفاه. م: (وإن نواهما) ش: هذا هو الوجه الخامس، أي وإن نوى النذر واليمين م: (يكون نذرا ويمينا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –) ش: حتى لو لم يصم يجب القضاء والكفارة، القضاء باعتبار النذر، والكفارة باعتبار اليمين م: (وعند أبي يوسف – رحمه الله – يكون نذرا) ش: كما يجيء دليله فيه. م: (ولو نوى اليمين) ش: هو الوجه السادس، أي ولو نوى اليمين فقط في المسألة المذكورة م: (فكذلك) ش: أي فكذلك يكون نذرا ويمينا كما في الوجه الخامس م: (عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –.

م: (وعنده) ش: أي وعند أبي يوسف – رحمه الله – م: (يكون يمينا. لأبي يوسف – رحمه الله – أن النذر فيه) ش: أي في قوله "لله علي صوم يوم النحر" يراد به م: (حقيقة) ش: لعدم توقفه على النية م: (واليمين) ش: أي وأراد اليمين م: (مجاز حتى لا يتوقف الأول) ش: أي النذر م: (على النية، ويتوقف الثاني) ش: أي اليمين م: (على النية فلا ينتظمها) ش: أي فلا ينتظم كلامه النذر واليمين معا، لأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وهو لا يجوز، وذلك كما في قوله لامرأته أنت علي حرام، إن ونوى به الطلاق كان طلاقا، وإن نوى به اليمين كان يمينا فلا يجتمعان. م: (ثم المجاز يتعين بنيته) ش: أراد أنه إذا أراد المجاز بتعيين بنيته وتبطل الحقيقة حينئذ لامتناع الجمع بينهما م: (وعند نيتهما) ش: أي وعند نية النذر واليمين معا م: (تترجح الحقيقة) ش: وهذا النذر فلا يكون المجاز مرادا، فإذا نوى اليمين تعين المجاز بنيته فلا تكون الحقيقة مراده. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – م: (أنه لا تنافي بين الجهتين) ش: أي بين جهة النذر وجهة اليمين م: (لأنهما) ش: أي لأن الجهتين م: (يقتضيان الوجوب) ش: أراد أن كلا منهما يقتضي الوجوب في ذاته، لكن يختلف من حيث الجهة أشار إليه بقوله: م: (إلا أن النذر يقتضيه) ش: أي يقتضي الوجوب م: (لعينه) ش: ولهذا يجب القضاء بتركه م: (واليمين لغيره) ش: أي يقتضي اليمين الوجوب لغيره وهو صيانة اسم الله عز وجل عن الهتك، ولهذا لا يجب القضاء بل تجب الكفارة، ويجوز أن يكون الشيء واجبا لعينه وواجبا لغيره، كما إذا حلف

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast when the wording is ambiguous?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1957)

وفي "المبسوط" : تبع جوازه علي – رضي الله عنه – أراد أن يقول لله علي صوم يوم، فجرى على لسانه شهر لزمه شهر، ولو قال لله علي صوم آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخره يلزمه الخامس عشر والسادس عشر، ولو نذر صوم يوم غد أو نوى كل ما دار الغد لا تصح نيته.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on Friday or an unspecified day?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1957)

ولو قال: صوم يوم ونوى صوم كل ما دار يوم صحت، ذكره في "جوامع الفقه" : ولو قال صوم الجمعة يلزمه صوم يوم الجمعة لا غير، إلا إذا نوى أيام الأسبوع. وإن نكر الجمعة لزمه الأسبوع كله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1957)

ولو قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء، لأن اليوم اسم للبياض، وكذا إن قدم بعد الأكل نهارا أو الحيض، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – يقضيه، وإن قدم بعد الزوال فلا رواية فيه. وقال السرخسي: الأظهر التسوية بينهما وإن قدم قبل الزوال صامه لبقاء وقت النية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast forever if one becomes unable to do so?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1957)

وفي "الواقعات" : قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى، وأراد به اليمين فقدم في يوم رمضان عليه كفارة يمين، ولا قضاء عليه، ولو قال: لله علي أن أصوم الأبد فضعف عن الصوم، لأجل اشتغاله بالمعيشة له أن يفطر، ويطعم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a specified vow with the intention of another obligation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=194)

النذر المعين إذا صامه بنية واجب آخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه قضاء ما نذر كذا في السراج الوهاج، وهو الأصح كذا في البحر الرائق. وشرط القضاء والكفارات أن يبيت ويعين كذا في النقاية. وكذا النذر المطلق هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Nahr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=206)

فإذا قال لله علي صوم يوم النحر أفطر وقضى، وهذا النذر صحيح؛ لأنه مشروع بنفسه منهي لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله – تعالى –، وإن صام فيه يخرج عن العهدة هكذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast an impossible day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=206)

ولا بد من شرط آخر، وهو أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس لم يصح نذره كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast on the day someone arrives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=206)

ولو قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما أكل أو بعدما حاضت لا يجب شيء في قول محمد – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان. وهو المختار كذا في السراجية، وإن قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد – رحمه الله تعالى –، ولا رواية فيه عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day someone arrives when he arrives at night?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=207)

ولو قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء، ولو قدم قبل الزوال، ولم يأكل صام كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the day someone arrives forever?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=207)

ولو قال لله علي صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم فلان في يوم قد أكل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا في السراج الوهاج، وهكذا في المحيط. وإن جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، وجعل على نفسه أن يصوم اليوم الذي يعافى فيه فلان أبدا فعوفي فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده أبدا، ولا شيء عليه غير ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast an unspecified day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=207)

إذا قال لله علي أن أصوم يوما فإنه يلزمه صوم يوم وتعيين الأداء إليه، وهو على التراخي بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast half a day or multiple days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=207)

ولو قال لله علي صوم نصف يوم لا يصح، ولو قال لله علي أن أصوم يومين أو ثلاثة أو عشرة لزمه ذلك ويعين وقتا يؤدي فيه فإن شاء فرق، وإن شاء تابع إلا أن ينوي التتابع عند النذر فحينئذ يلزمه متتابعا فإن نوى فيه التتابع، وأفطر يوما فيه أو حاضت المرأة في مدة الصوم استأنف واستأنفت كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on fasting consecutively when one vowed to fast separately?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=207)

ولو أوجب على نفسه متفرقا فصام متتابعا أجزأه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the day of breaking a consecutive fast vowed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=207)

ولو قال لله علي أن أصوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوما، وأفطر يوما لا يدري أن يوم الإفطار من الخمسة أو من العشرة فإنه يصوم خمسة أيام أخر متتابعات فيؤخذ عشرة متتابعة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast 'a day and a day'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=207)

ولو قال لله علي أن أصوم يوما ويوما فعليه صوم يوم واحد إلا أن ينوي بذلك الأبد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a certain number of days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=207)

ولو قال لله علي صوم لزمه صوم يوم واحد، ولو قال صوم أيام لزمه ثلاثة أيام إلا أن ينوي الأكثر، ولو قال صوم أيام كثيرة، ولا نية له فعليه صوم عشرة أيام عند أبي حنيفة

– رحمه الله تعالى – وعندهما سبعة أيام كذا في السراج الوهاج. ولو قال لله علي صوم الأيام، ولا نية له فعليه صيام عشرة أيام، وعندهما سبعة أيام كذا في السراجية، ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما كذا في فتح القدير. وكذا لو قال لله علي أن أصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم أحد عشر يوما، ولو قال كذا، وكذا يلزمه صوم أحدا وعشرين كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast 'a Friday' or 'Fridays'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=207)

رجل قال لله علي صوم جمعة لزمه سبعة أيام إلا أن ينوي يوم الجمعة خاصة والتعيين إليه كذا في السراج الوهاج. ولو قال صوم الجمع فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هذا على عشرة جمع، وعندهما على جميع جمع العمر، ولو قال جمع هذا الشهر فعليه أن يصوم كل يوم جمعة يمر في هذا الشهر، قال شمس الأئمة السرخسي: هذا هو الأصح كذا في الظهيرية في المقطعات.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on specific days like Thursday or Saturday?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=207)

إذا قال لله علي أن أصوم يوم الخميس فهو على أقرب خميس إليه فيجب عليه صومه وحده، ولا يجب كل خميس يأتي إلا أن ينوي ذلك، ولو قال لله علي أن أصوم يوم السبت ثمانية أيام فعليه أن يصوم سبتين، وإن قال سبعة أيام لزمه سبعة سبوت؛ لأن

السبت في سبعة أيام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الأول كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast every Thursday?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=207)

إذا نذر أن يصوم كل خميس يأتي عليه فأفطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a vowed fast due to old age or hardship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=207)

ولو أخر القضاء حتى صار شيخا فانيا أو كان النذر بصيام الأبد فعجز لذلك أو باشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على ما تقدم، وإن لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله إنه هو الغفور الرحيم، ولو لم يقدر لشدة الزمان كالحر فله أن يفطر وينتظر الشتاء فيقضي كذا في فتح القدير. هذا إذا لم يكن نذره بالأبد هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in a vow of fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=207)

ولو أراد أن يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر؛ لأن النذر يستوي فيه القصد وغيره إذا قال لله علي صوم شهر لزمه ثلاثون يوما وتعيين الشهر إليه، ولا يلزمه الأداء عقيب النذر حتى لا يأثم بالتأخير كذا في السراج الوهاج. ولو قال لله

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast 'the month' without specification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=208)

علي أن أصوم الشهر فعليه أن يصوم بقية الشهر الذي هو فيه، وإذا نوى شهرا فهو على ما نوى كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a consecutive month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=208)

ولو قال لله علي أن أصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع، وإن أطلق يخير، وإن عين الشهر فأفطر يوما قضاه، ولا يستقبل، وإن أفطر كله يخير في القضاء بين التفرق والتتابع كذا في الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast specific months including forbidden days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=208)

ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالأهلة، وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة أيام يوم الفطر والأضحى، وأيام التشريق كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days for a vow to fast three specific months?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=208)

ولو قال لله علي صوم ثلاثة أشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة، وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة أيام كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a month like Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=208)

ولو قال لله علي أن أصوم شهرا مثل شهر رمضان إن نوى المماثلة في التتابع يلزمه صوم شهر متتابع، وإن نوى المماثلة في العدد أو لم يكن له نية يلزمه أن يصوم ثلاثين يوما إن شاء صام متفرقا، وإن شاء متتابعا كذا في المحيط. وفي النوازل وبه نأخذ كذا في التتارخانية، وكذا لو أراد مثله في الوجوب له أن يفرق هكذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the entire year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=208)

ولو قال لله علي صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر ويوم النحر، وأيام التشريق وقضاها كذا في الهداية هذا إذا قال ذلك قبل يوم الفطر فإن قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر، وكذا لو قال بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء العيدين، وأيام التشريق كذا في فتح القدير ناقلا عن غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast an unspecified year or a consecutive year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=208)

ولو قال لله علي صوم سنة، ولم يعين يصوم سنة بالأهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما ثلاثين يوما لرمضان وخمسة أيام قضاء عن يوم الفطر والنحر، وأيام التشريق، ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان؛ لأن السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to fast a specific year and making up missed days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=208)

وإذا أوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت أيام حيضها؛ لأن تلك السنة قد تخلو عن أيام الحيض فصح الإيجاب كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال دهرا فهو على ستة أشهر أو الدهر فعلى العمر كذا في فتح القدير، وهكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed fast before its condition or time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=208)

إذا علق النذر بالصوم بشرط، وأداه قبل وجوده لا يجوز إجماعا، وإذا كان مضافا إلى وقت، وأداه قبل مجيء الوقت بأن قال لله علي أن أصوم رجبا فصام ربيعا الأول مكانه فعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يجوز، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - لا يجوز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a month if one dies before completing it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=208)

وإذا أوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل أن يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه أن يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه أو بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's vow to fast if he dies before recovery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=208)

المريض لو قال لله علي أن أصوم شهرا فمات قبل أن يصح لا يلزمه شيء، ولو صح يوما لزمه أن يوصي بجميع الشهر وقال محمد - رحمه الله تعالى: يلزمه الإيصاء بقدر ما صح كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a man who swore not to fast Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3118)

في العيون ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان) بثلاث تطليقات امرأته فأراد أن لا يحنث فالحيلة أن يسافر ويفطر كذا في التتارخانية.

]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Nahr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=173)

وإذا قال لله علي صوم يوم النحر أفطر وقضى" فهذا النذر صحيح عندنا خلافة لزفر والشافعي رحمهما الله هما يقولان إنه نذر بما هو معصية لورود النهي عن صوم هذه الأيام. ولنا أنه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب وإن صام فيه يخرج عن العهدة لأنه أداه كما التزمه "

Mas'alah: What is the ruling on a vow of fasting intended as an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=173)

وإن نوى يمينا فعليه كفارة يمين" يعني إذا أفطر وهذه المسئلة على وجوه ستة إن لم ينو شيئا أو نوى النذر لا غير أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا يكون نذرا لأنه نذر

بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذرا يكون يمينا لأن اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وإن نواهما يكون نذرا ويمينا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعنده يكون يمينا لأبي يوسف أن النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الأول على النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما ثم المجاز يتعين بنيته وعند نيتهما تترجح الحقيقة ولهما أنه لا تتنافى بين الجهتين لأنهما يقتضيان الوجوب إلا أن النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعارضة في الهبة بشرط العوض "

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast an entire year including prohibited days?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=173)

ولو قال لله علي صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها" لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام وكذا إذا لم يعين لكنه شرط التتابع لأن المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الإمكان ويأتي في هذا خلاف زفر والشافعي رحمهما الله للنهي عن الصوم فيها وهو قوله عليه الصلاة والسلام "ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال" وقد بينا الوجه فيه والعذرعنه ولو لم يشترط التتابع لم يجزه صوم هذه الأيام لأن الأصل فيما يلتزمه الكمال والمؤدى ناقص لمكان النهي بخلاف ما إذا عينها لأنه التزم بوصف النقصان فيكون الأداء بالوصف الملتزم. قال: "

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Nahr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=122)

فصل فيما يوجبه على نفسه وإذا قال لله علي صوم يوم النحر أفطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا خلافة لزفر والشافعي رحمهما الله هما يقولان إنه نذر بما هو معصية لورود النهي عن صوم هذه الأيام ولنا أنه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب وإن صام فيه يخرج عن العهدة لأنه أداه كما التزمه وإن نوى يمينا فعليه كفارة يمين يعني إذا أفطر وهذه المسئلة على وجوه ستة إن لم ينو شيئا أو نوى النذر لا غير أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا يكون نذرا لأنه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذرا يكون يمينا لأن اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وإن نواهما يكون نذرا ويمينا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعنده يكون يمينا لأبي يوسف أن النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الأول على النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما ثم المجاز يتعين بنيته وعند نيتهما تترجح الحقيقة ولهما أنه لا تتنافى بين الجهتين لأنهما يقتضيان الوجوب إلا أن النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعارضة في الهبة بشرط العوض

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast an entire year including prohibited days?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=122)

ولو قال لله علي صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام وكذا إذا لم يعين لكنه شرط التتابع لأن المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الإمكان ويأتي في هذا خلاف زفر والشافعي رحمهما الله للنهي عن الصوم فيها وهو قوله عليه الصلاة والسلام ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال وقد بينا الوجه فيه والعذرعنه ولو لم يشترط التتابع لم يجزه صوم هذه الأيام لأن الأصل فيما يلتزمه الكمال والمؤدى ناقص لمكان النهي بخلاف ما إذا عينها لأنه التزم بوصف النقصان فيكون الأداء بالوصف الملتزم

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast on Eid and Tashriq days?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=132)

فإن جاء رمضان آخر صامه ثم قضى الأول لا غير، ومن نذر صوم يومي العيد وأيام التشريق لزمه ويفطر ويقضي، ولو صامها أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the days of Eid and the days of Tashriq?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=140)

قال : (ومن نذر صوم يومي العيد وأيام التشريق لزمه ويفطر ويقضي) لأنه نذر بقربة وهو الصوم وأضافها إلى وقت مشروع فيه تلك القربة ، فيلزم كالنذر بالصلاة في الوقت المكروه ، وليس النذر معصية ، إنما المعصية أداء الصوم فيها ، والدليل على

الشرعية قوله عليه الصلاة والسلام : ' ألا لا تصوموا في هذه الأيام ' نهى عن الصوم الشرعي والنهي يقتضي القدرة ، لأن النهي عن غير المقدور قبيح ، لأن قوله للأعمى لا تبصر وللآدمي لا تطر قبيح لما أنه غير مقدور ، وإذا اقتضى النهي القدرة كان الصوم الشرعي مقدورا في هذه الأيام فيصح النذر إلا أنه منهي عنه ، فقلنا إنه يفطر فيها تحرزا عن ارتكاب النهي ويقضي ليخرج عما وجب عليه (ولو صامها أجزأه) لأنه أداه كما التزمه ، كما إذا قال لله علي أن أعتق هذه الرقبة وهي عمياء فأعتقها خرج عن العهدة ، وإن كان إعتاقها لا يجزي عن شيء من الواجبات ، ولو قال : لله علي أن أصوم هذه السنة أفطر العيدين وأيام التشريق وقضاها لما بيناه ، وكذلك لو نذر سنة متتابعة ، ولو نذر سنة بغير عينها يلزم صوم اثني عشر شهرا متفرقة ، لأن السنة المنكرة اسم لأيام معدودة فلم يكن مضافا إلى رمضان ، وفي المعينة إضافة إلى كل شهر منها ، فلم تصح الإضافة إلى رمضان فلا يجب قضاؤه ، والله أعلم .

Mas'alah: What is the cause of obligation for vowed fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=821)

وسبب الثاني النذر

Mas'alah: What is the ruling on intending an oath when vowing to fast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=900)

(وإن نوى يمينا فعليه كفارة يمين) يعني. إذا أفطر، وهذه المسألة على وجوه ستة: إن لم

ينو شيئا أو نوى النذر لا غير، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا يكون نذرا لأنه نذر بصيغته. كيف وقد قرره بعزيمته؟ وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذرا يكون يمينا، لأن اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره، وإن نواهما يكون نذرا ويمينا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف – رحمه الله – يكون نذرا، ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعنده يكون يمينا. لأبي يوسف أن النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الأول على النية، ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما، ثم المجاز يتعين بنيته، وعند نيتهما تترجح الحقيقة. [العناية] سمى المصنف هذا النوع من القبح مجاورا وهو على خلاف ما في كتب أصحابنا في أصول الفقه قاطبة، فإنهم سموه بالمتصل وصفا، وأما المجاور جمعا فمثل البيع عند أذان الجمعة. قلت: سؤال حسن. والتقصي عن عهدة جوابه مشكل، وتقريرنا كافل كاف لتقريره فليطلب ثمة فإنه من مباحث الأصول. قال (وإن نوى يمينا فعليه كفارة يمين) هذه المسألة على ستة أوجه، والجميع مذكور في الكتاب، ففي الثلاثة الأول وهي: ما إذا لم ينو شيئا أو نوى النذر لا غير، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا، يكون نذرا بالإجماع، وفي الواحد يكون يمينا بالإجماع، وهو ما إذا نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذرا، وفي الاثنين وهو أن ينويهما أو نوى اليمين لا غير يكون نذرا ويمينا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف في الأول نذر وفي اليمين يمين، ثم الوجوه الأربعة المتفق عليها ظاهرة، وكفى بعدم المنازع دليلا، وأما وجه الباقين فلأبي يوسف (أن النذر فيه) أي في هذا الكلام (حقيقة) لعدم توقفه على النية (واليمين مجاز) لتوقفه عليها، واللفظ الواحد لا ينتظم الحقيقة والمجاز. فإذا نواهما

Mas'alah: What is the ruling on combining the intentions of vow and oath in fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=901)

ولهما أنه لا تنافي بين الجهتين لأنهما يقتضيان الوجوب إلا أن النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره، [العناية] والحقيقة مرادة فلا يكون المجاز مرادا، وإذا نوى اليمين تعين المجاز بنيته فلا تكون الحقيقة مرادة (ولهما أنه لا تنافي بين الجهتين) يعني: أنه ليس من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز، لأن قوله: لله علي صوم يوم النحر موضوع للوجوب ومستعمل في الوجوب، وليس بمستعمل في غير الوجوب أيضا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، غير أنه مستعمل فيه من جهتين لا تنافي بينهما، نشأت إحداهما من النذر لأنه يقتضيه لعينه، ولهذا يجب القضاء إذا تركه، والأخرى من اليمين لأنه يقتضيه لعينه وهو صيانة اسم الله تعالى عن الهتك، ولهذا لا يجب القضاء بل الكفارة وكل واحد من المنشأين دليل شرعي يجب العمل به إذ أمكن، والعمل بهما ممكن لعدم التنافي بينهما

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=902)

ولو قال: لله علي صوم هذه السنة [العناية] فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض) هذا الذي ظهر لي من كلامه في هذا الموضع، وللناس في تحقيق هذه المسألة على مذهبهما أنواع من التوجيهات، فمن تشوف إليها طالع التقرير. وقوله (ولو قال: لله علي) يعني أن من نذر صوم سنة فلا يخلو: إما أن عينها بقوله: هذه السنة، أو أطلقها بأن

Mas'alah: What is the chapter on one who obligates fasting upon himself?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=75)

باب من يوجب الصيام على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on a prohibited day?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=75)

قوله يفطر ويقضي وقال زفر والشافعي لا يقضي لأنه لم يصح نذره

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Nahr?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=76)

لله على صوم يوم النحر قال يفطر ويقضي وإن نوى يمينا فعليه يمين وقال أبو يوسف (رحمه الله) إذا قال لله علي أن أصوم يوم النحر وأراد يمينا كان يمينا خاصا وإن قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم ـــــــ لأن المنذر به منهي عنه وإنا نقول بلى هو منهي ولكن لغيره فلا يمنع صحة النذر

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on a prohibited day?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=76)

قوله فلا شيء عليه وروى عن أبي يوسف ومحمد أنه عليه القضاء

Mas'alah: Is the commencement of a vowed fast considered binding like other days?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=77)

اعتبارا للشروع بالنذر كما في سائر الأيام وجه ظاهر الرواية المؤدي لم يجب حفظه فلا يجب القضاء بتركه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on a prohibited day?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=69)

ولنا أن النهي لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي إسقاطا للواجب وإن صام فيه يخرج عن نذره؛ لأنه أداه كما التزمه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast a month?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=560)

(قال): رجل قال لله علي صوم شهر فله أن يصومه متفرقا أما وجوب الصوم بنذره؛ فلأنه عاهد الله عهدا، والوفاء بالعهد واجب قال الله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] ، وذم من ترك الوفاء بالعهد بقوله {ومنهم من عاهد الله}

[التوبة: 75] الآية ثم ما كان من جنسه واجب شرعا صح التزامه بالنذر، وما ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المريض لا يصح التزامه بالنذر إلا في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وهو قول أبي يوسف فكأنه اعتبر في تلك الرواية كون المنذر قربة ثم ما يلزمه بالنذر فرع لما هو واجب بإيجاب الله تعالى وما أوجب الله تعالى من الصوم مطلقا فتعيين وقت الأداء إلى العبد والخيار إليه في الأداء متفرقا أو متتابعا كقضاء رمضان فكذلك ما يوجبه على نفسه؛ ولأن صوم الشهر عبادات متفرقة؛ لأنه يتخلل بين الأيام وقت لا يقبل الصوم فلا يلزمه التتابع فيه إلا أن ينص عليه أو ينويه فإن المنوي إذا كان من محتملات لفظه جعل كالملفوظ.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast a specific month?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=560)

(قال): فإن سمى شهرا بعينه كرجب فعليه أن يصومه، وإن لم يصمه فعليه القضاء وكذلك إن أفطر فيه يوما فعليه قضاء ذلك اليوم بالقياس على ما وجب بإيجاب الله تعالى من الصوم في وقت بعينه، وهو صوم رمضان، ويستوي إن كان قال: متتابعا، أو لم يقل؛ لأن الصفة في العين غير معتبرة وأيام شهر بعينه متجاوزة لا متتابعة فلا يلزمه صفة التتابع فيه، وإن نص عليه، أو نواه بخلاف ما إذا سمى شهرا بغير عينه؛ لأن الوصف في غير المعين معتبر ثم في العين إذا لم يصمه حتى وجب عليه القضاء فله أن يفرق القضاء؛ لأن القضاء معتبر بالأداء كما في صوم رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast interpreted as an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=560)

(قال): وإن كان أراد يمينا فعليه كفارة اليمين سواء أفطر في جميع الشهر، أو في يوم منه؛ لأن المنوي من محتملات

لفظه فإن الحالف يعاهد الله تعالى كالناذر ثم شرط حنثه أن لا يصوم جميع الشهر فسواء أفطر فيه يوما، أو أكثر فقد وجد شرط الحنث والحاصل أنه إذا لم ينو شيئا كان كلامه نذرا باعتبار الظاهر والعادة، وإن نوى اليمين كان يمينا نذرا بظاهره، وإن نواهما جميعا كان نذرا ويمينا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنهما لا يجتمعان في كلمة واحدة ولكنه إن نوى اليمين فهو يمين تلزمه الكفارة بالحنث دون القضاء، وإن نواهما كان نذرا ولم يكن يمينا وجه قوله أن حكم النذر يخالف حكم اليمين فلا يجتمعان في كلام واحد كقوله لامرأته أنت علي حرام إن نوى به الطلاق كان طلاقا، وإن نوى به اليمين كان يمينا ولا يجتمعان، وإن نواهما وليس هذا نظير قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في اجتماع معنى الحقيقة والمجاز في كلام واحد في بعض مسائل الأيمان؛ لأن حكم المجاز هناك غير مخالف لحكم الحقيقة فكان بمنزلة لفظ العموم وجه قولهما أن في لفظه كلمتين إحداهما يمين، وهو قوله لله فإن معناه بالله قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج، وهذا؛ لأن اللام والباء يتعاقبان قال الله تعالى: {آمنتم له} [طه: 71] وفي موضع آخر به وقوله علي نذر إلا أن عند الإطلاق غلب عليه معنى النذر باعتبار العادة فحمل عليه فإذا نواهما فقد نوى بكل لفظ ما هو من محتملاته فيعمل بنيته وليس هذا نظير ما يقال أن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تجتمع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد؛ لأن الحقيقة استعمال اللفظ في موضعه والمجاز استعماله في غير موضعه وإنما ذلك في كلمة واحدة لا في كلمتين

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast every Thursday and breaking it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=563)

(قال): رجل جعل لله عليه أن يصوم كل خميس يأتي عليه فأفطر خميسا فعليه القضاء وكفارة اليمين إن أراد يمينا فإن أفطر خميسا آخر قضاه أيضا ولم يكن عليه كفارة أخرى؛ لأن اليمين واحدة فإذا حنث فيها مرة لا يحنث مرة أخرى، وبحكم النذر لزمه صوم كل خميس فكل ما أفطر في خميس كان عليه قضاؤه، وهذا؛ لأن إيجاب القضاء في كل خميس لا يقتضي تعدد النذر بخلاف إيجاب الكفارتين

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=563)

(قال): وإن جعل لله عليه أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم فلان ليلا لم يلزمه شيء؛ لأن اليوم حقيقة لبياض النهار، ولم يوجد ذلك عند قدوم فلان ولا يقال اليوم بمعنى الوقت كما لو قال لامرأته: أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه فلان؛ لأن اليوم قد يحتمل معنى الوقت، ولكن إذا قرن به ما يختص بأحد الوقتين، وهو بياض النهار علم أنه ليس مراده الوقت مطلقا بخلاف الطلاق فإنه لا يختص بأحد الوقتين، وإن قدم فلان في يوم قد أكل فيه فعليه أن يصوم ذلك اليوم فيما يستقبل ولا يقضي هذا اليوم الذي أكل فيه، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن عليه قضاءه قال: لأن السبب هو النذر والوقت شرط فيه فعند وجوده يستند الوجوب إلى نذره فكأنه قال: لله علي أن أصوم غدا فأكل الغد فعليه قضاؤه وجه ظاهر الرواية أنه أضاف النذر إلى وقت قدوم فلان فعند وجود القدوم يصير كالمجدد للنذر كما هو الأصل أن

المعلق بالشرط عند وجوده كالمنجز، ومن أكل في يوم ثم قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم أبدا فعليه أن يصومه فيما يستقبل، وليس عليه قضاء هذا اليوم، وكذلك لو قدم فلان بعد الزوال، وجواب أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في هذا غير محفوظ، ويجوز أن يفرق بينهما بعلة أن ما بعد الزوال ليس بوقت لالتزام الصوم من أحد وما قبل الزوال إن لم يكن وقتا لالتزام الصوم في حق الأكل فهو وقت في حق غيره والأظهر أنه يسوي بينهما، وإن كان قدم قبل الزوال ولم يكن أكل فيه صامه لبقاء وقت النية عند القدوم وصار كالمنجز للنذر في الحال

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to fast on her menstrual days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=564)

(قال): امرأة قالت: لله علي أن أصوم يوم حيضي فلا شيء عليها؛ لأن الحيض ينافي أداء الصوم، ومع التصريح بالمنافي لا يصح الالتزام كمن قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي أكلت فيه وكذلك إن حاضت ثم قالت: لله علي أن أصوم هذا اليوم؛ لأن المنافي متحقق فكأنها صرحت به بخلاف ما إذا قالت: لله علي أن أصوم غدا فحاضت من الغد؛ لأنه ليس في لفظها تصريح بالمنافي فصح الالتزام ثم تعذر عليها الأداء بما اعترض من الحيض فعليها القضاء

Mas'alah: Is a vow to fast on a specific day tied to the virtue of that day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=597)

والأيام؛ لأن بالإجماع النذر لا يتقيد بالفضيلة التي في الوقت المضاف إليه حتى لو نذر أن يصوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء فصام بعد مضي ذلك اليوم يوما دونه في الفضيلة فإنه يخرج عن موجب نذره.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast with intention before noon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=598)

ألا ترى أنه لو نذر أن يصوم يوما فصام بالنية قبل الزوال لا يخرج عن موجب نذره؛ لأن المؤدى

Mas'alah: What is the ruling on intention for a vowed fast when the day is specified versus unspecified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=600)

(قال): ولو قال: لله علي صوم يوم فأصبح من الغد لا ينوي صوما فلم تزل الشمس حتى نوى أن يصومه عن نذره لم يجزه ذلك بخلاف ما إذا قال: لله علي صوم غدا؛ لأن ما يوجبه على نفسه في الوجهين معتبر بما أوجب الله تعالى عليه من الصوم في وقت بعينه وهو صوم رمضان يتأدى بالنية قبل الزوال وما كان في وقت بغير عينه لا يتأدى إلا بنية من الليل نحو قضاء رمضان فكذلك ما يوجب على نفسه في الوجهين، وهذا لمعنيين أحدهما أن عند تعيين اليوم إمساكه في أول النهار يتوقف على الصوم المنذور عند وجود النية فإذا وجدت النية قبل الزوال استندت إلى أول النهار لتوقف الإمساك عليه، وذلك لا يوجد فيما إذا أطلق النذر والثاني أن في النذر المعين إذا ترك النية من

الليل فقد تحقق عجزه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific day when one intends voluntary fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=601)

(قال): ولو قال: لله علي أن أصوم غدا ثم أصبح فنوى أن يصوم تطوعا فإنه يكون صومه مما أوجبه على نفسه بخلاف ما إذا أطلق النذر وهذا للأصل الذي بيناه أن ما أوجب الله في وقت بعينه، وهو صوم رمضان يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وما أوجب الله تعالى عليه من الصوم في وقت بغير عينه لا يتأدى إلا بتعيين النية فكذلك ما أوجبه على نفسه وهذا؛ لأن الناذر لا يجعل بنذره ما ليس بمشروع مشروعا، ولكن يجعل ما كان مشروعا نفلا في الوقت واجبا على نفسه ففي النذر المعين إنما التزم الصوم المشروع في هذا الزمان، وقد أصابه بمطلق النية وبنية النفل ألا ترى أنه قبل النذر كان مصيبا له بهذه النية فكذلك بعد النذر، وعند إطلاق النذر الواجب في ذمته، والمشروع في هذا اليوم غير متعين لما هو الواجب في ذمته فإنما يكون بمطلق النية وبنية النفل مصيبا للمشروع في هذا الوقت، وهو التطوع فلا يكون محولا عن ذمته ما التزمه فيها إلى المشروع في هذا الوقت بدون تعيين النية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific day every month?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=609)

ولو قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم شهرا فعليه أن يصوم ذلك اليوم كلما دار إلى

تمام ثلاثين يوما منذ قال هذا القول فيكون صومه في أربعة أيام أو خمسة أيام من الشهر؛ لأن معنى كلامه لله علي أن أصوم هذا اليوم كلما دار في شهر ويتعين له الشهر الذي يعقب نذره بمنزلة ما لو أجر داره شهرا

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast one day in a specific month?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=609)

ولو قال: لله علي أن أصوم هذا الشهر يوما كان عليه أن يصوم ذلك الشهر متى شاء، وهو في سعة ما بينه وبين أن يموت؛ لأن معنى كلامه لله علي أن أصوم هذا الشهر وقتا من الأوقات فيكون موسعا عليه في مدة عمره وحقيقة الفرق أن اليوم قد يكون بمعنى الوقت قال الله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] والمراد منه الوقت، والرجل يقول: أنتظر يوم فلان أي وقت إقباله أو إدباره وقد يكون عبارة عن بياض النهار

على ضد الليل، وهذا ظاهر فإذا قرنه بذكر الصوم عرفنا أن المراد بياض النهار؛ لأنه وقت للصوم ومعيار له ففي المسألة الأولى قرن اليوم بالصوم فقال: أصوم هذا اليوم فحملناه على بياض النهار ثم ذكر الشهر لبيان مقدار الأيام التي تناولها نذره وفي المسألة الثانية قرن الشهر بذكر اليوم فصار مقدار الصوم بذكر الشهر معلوما ثم ذكر اليوم بعد ذلك من غير أن يجعله معيارا للصوم فعرفنا أن المراد به الوقت فجعلنا كأنه قال: أصوم هذا – الشهر وقتا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=610)

(قال): ولو قال: لله علي صوم هذا اليوم غدا فإن قال هذا قبل الزوال ولم يكن أكل فيه شيئا فعليه صوم هذا اليوم، وإن قال: بعد الزوال أو بعد ما أكل فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast 'the days' without specifying intention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=610)

(قال): ولو قال: لله علي صوم الأيام ولا نية له ففي قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - عليه صوم عشرة أيام، وفي قولهما عليه صوم سبعة أيام؛ لأن حرف اللام حرف العهد، والمعهود هي الأيام السبعة التي تدور عليها الشهور والسنون كلما مضت عادت فإليها ينصرف مطلق لفظه وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: ذكر الألف واللام دليل الكثرة فإنما ينصرف كلامه إلى أكثر ما يتناوله اسم الأيام في اللغة مقرونا بالعدد، وذلك عشرة أيام؛ لأنه يقال لما بعد العشرة أحد عشر يوما وإنما قلنا إن الألف واللام دليل الكثرة؛ لأنهما لاستغراق الجنس وقد بينا هذا في كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast 'the months'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=610)

وعلى هذا الأصل إذا قال: لله علي صيام الشهور فعليه في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - عشرة أشهر؛ لأنه أكثر ما يتناوله لفظ الجمع مقرونا بالعدد فإنه يقال: عشرة

أشهر أو شهور ثم يقال: لما بعده أحد عشر شهرا وعندهما يلزمه صوم اثني عشر شهرا باعتبار المعهود قال الله تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} [التوبة: 36] وهي التي تدور عليها السنون،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast 'months' without the definite article?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=610)

وإن قال: لله علي صيام شهور فعليه صيام ثلاثة أشهر؛ لأنه أدنى ما يتناوله اسم الجمع؛ لأنه ليس في كلامه حرف العهد ولا ما يدل على الكثرة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast every Friday?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=610)

ولو قال: لله علي صوم الجمع فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

هذا على عشر جمع وعندهما على جمع العمر

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast 'the days of Friday'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=611)

ولو قال لله علي صوم أيام الجمعة كان عليه صوم سبعة أيام؛ لأن الأيام اسم جمع فيه

يتبين أن مراده الأسبوع دون اليوم الذي تقام فيه الجمعة خاصة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast 'a Friday' when the intention is ambiguous?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=611)

ولو قال لله علي صوم جمعة فهذا على وجهين قد يقع على أيام الجمعة السبعة وقد يقع على الجمعة بعينها فأي ذلك نوى عملت نيته، وإن لم تكن له نية فهذا على أيام الجمعة سبعة أيام، وهذا يؤيد رواية أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وفي الفصل الأول فإنه لم يعتبر المتيقن هنا واعتبر ما تعارفه الناس ولكن الفرق بينهما في ظاهر الرواية أن هنا ذكر الجمعة مطلقا ولو كان المراد بهذا اللفظ اليوم الذي تقام فيه الجمعة لقيد بذكر اليوم فترك التقييد هنا دليل على أن مراده الأيام السبعة وفي الفصل الأول، وإن لم يذكر اليوم ففي لفظه ما يدل على أنه هو المراد؛ لأنه أضاف الجمع إلى الشهر فذلك دليل على أن مراده أيام الجمعة التي تدور في الشهر

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast 'such-and-such days' without a conjunction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=611)

(قال) ولو قال لله علي صوم كذا كذا يوما فإن نوى عددا هو من محتملات لفظه كان على ما نوى، وإن لم يكن له نية فهو على أحد عشر يوما؛ لأن كذا اسم لعدد مبهم فقد ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف وأقل عددين مفسرين ليس بينهما حرف العطف أحد عشر فعلى ذلك يحمل ما ذكر من العددين المبهمين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a certain number of days with a conjunction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=611)

ولو قال كذا وكذا يوما لزمه صوم أحد وعشرين يوما؛ لأنه ذكر حرف العطف بين العددين المبهمين وأقل عددين مفسرين بينهما حرف العطف أحد وعشرون فعلى ذلك يحمل مبهم كلامه إذا لم ينو شيئا آخر

Mas'alah: What is the ruling on intention for a specified vow fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=795)

والنذر المعين يصح بمطلق النية، وبنية النفل لا بنية واجب آخر، وكلاهما يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast in the context of intention?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=795)

قوله: والنذر المعين.

Mas'alah: What intention validates a vowed fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=795)

مثل ما إذا نذر العشر الأول من رجب مثلا، يصح بمطلق النية، مثل ما إذا قال: نويت أن أصوم (1) ، وبنية النفل مثل ما إذا قال: نويت أن أصوم نفلا (2) .

Mas'alah: Why does a specific vowed fast not count with intention for another obligation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=795)

قوله: لا بنية واجب آخر. أي: لا يصح أداء النذر المعين بنية واجب آخر (3) .

Mas'alah: What is the ruling on intention for a vowed fast with a specific time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=892)

وكذلك الصوم المنذور في وقت بعينه يجوز بنية ما قبل انتصاف النهار،

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific vow and expiation for an oath while fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=893)

ولو نوى النذر لمعين وكفارة اليمين، فهو عن النذر في رواية عن محمد، ولو نوى صوم رمضان، وهو يرى أنه فيه، ثم تبين أنه قد مضى أجزأه، وإن تبين أنه لم يأت لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific day multiple times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=911)

قال محمد رحمه الله في «نوادر الصوم» : إذا قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم ثلاثين مرة لزمه كذلك؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه؛ لأن قوله: شهرا عقيب ذكر اليوم يذكر بتقدير ما أوجب على نفسه مكانه، قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم ثلاثين مرة، ولو نوى أن يصوم هذا اليوم كلما دار في الشهر، فهو كما نوى، ويلزمه صوم هذا اليوم أربع مرات كلما دار في الشهر؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه بإضمار في، وإن لم تكن له نية اختلفت الرواية فيه، قال في بعض الروايات: يلزمه صوم هذا اليوم كلما دار في الشهر أربع مرات

وخمس مرات يلزمه الزيادة بالشك، وقال في بعض الروايات: يلزمه صوم هذا اليوم ثلاثين مرة احتياطا لأمر العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on vows to fast on specific days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=912)

«المنتقى» : المعلى عن أبي يوسف إذا قال: لله علي صوم اثنين، ونوى كل الاثنين يأتي عليه، فعليه ما نوى، وكذلك صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، ولو قال: علي صوم غد ورأس الشهر، ونوى كلما يأتي عليه، فليس بشيء، وعليه أن يصوم ذلك اليوم الذي

تكلم به، ولو قال: علي صوم هذا الشهر يوما كان عليه أن يصوم هذا الشهر في أي الوقت ما شاء. ويصير تقدير هذه المسألة لله علي أن أصوم شهرا في وقت ما، وإذا قال: علي صوم هذا اليوم غدا، فإنه ينظر إن كان قال هذه المقالة بعد الزوال وبعد الأكل، فلا شيء عليه؛ لأن ذكر الغد لغو ههنا إذ لا يتصور صوم هذا اليوم في الغد، فإذا لغا ذكر الغد صار كأنه قال: لله علي صوم هذا اليوم، وهناك الجواب على التفصيل الذي ذكرنا. ولو قال: لله علي أن أصوم غدا اليوم لزمه صوم الغد؛ لأن ذكر اليوم لغو ههنا، لأنه لا يتصور صوم الغد في اليوم، فصار حاصلا مثلما لله علي أن أصوم أمس لا يلزمه شيء، ولو قال: لله علي حج السنة الماضية في هذه السنة لزمه الحج؛ لأن ذكر الوقت لغو في باب الحج؛ لأن الحج مقدم بأفعاله لا بالوقت، وإذا لغا ذكر الوقت صار النذر مضافا إلى صوم لا يتصور فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on Eid al-Fitr or Eid al-Adha?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=912)

في «المنتقى» : إذا قال: لله علي صوم يوم الفطر، فإنه يفطر، ولا قضاء عليه. روى هشام عن محمد، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف إذا قال: لله علي صوم يوم الأضحى قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا شيء عليه، وقال أبو يوسف رحمه الله: عليه الصوم يوم، فإن أفطر يوم الأضحى، وقضاه يوم الفطر أجزأه إذا علق النذر بالصوم بالشرط، وأداه قبل وجود الشرط لا يجوز إجماعا، وإذا كان مضافا إلى وقت (1أ164) وأداه قبل مجيء الوقت بأن قال: لله علي أن أصوم رجبا، فصام ربيع الأول مكانه، فعلى قول أبي يوسف: يجوز، وهو قول أبي حنيفة، وعلى قول محمد: لا يجوز،

وأما إذا كان مضافا إلى مكانه، وأداه في مكان آخر إن كان المكان الذي أدى فيه أفضل أو مثله يجوز بالإجماع، وإن كان دونه، فعلى قول علمائنا الثلاثة يجوز خلافا لزفر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast a consecutive month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=912)

إذا قال: لله علي أن أصوم شهرا متتابعا، وما نوى شهرا بعينه، فشرع في صوم شهر، وأفطر يوما لزمه الاستقبال، ولو قال: لله علي أن أصوم هذا الشهر متتابعا، فأفطر يوما منه لا يلزمه الاستقبال؛ لأنه لو لزمه الاستقبال في الفصل الثاني وقع جميع الصوم وأكثر في غير الوقت المضاف إليه النذر، وكذلك ما إذا كان الشهر تعين بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a day and intending it after dawn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=912)

قال محمد رحمه الله في «نوادر الصوم» : قال رجل: لله علي صوم يوم، فأصبح من الغد لا ينوي صوما، فلم تزل الشمس حتى نوى أن يصوم اليوم الذي أوجب على نفسه، فإن ذلك لا يجزئه من قضاء ذلك اليوم، فرق بين هذا، وبينما إذا قال: لله علي أن أصوم

غدا، فأصبح من الغد لا ينوي صومه مما عليه قبل الزوال إثرا وإنما كان كذلك اعتبار الواجب بإيجاب العبد بالواجب بإيجاب الله تعالى في كل فصل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=913)

وإذا قال: لله علي أن أصوم سنة، فهذه المسألة على وجهين: إما إن قال: هذه السنة وإنه على وجهين: إما إن قال: في أول السنة، وفي هذا الوجه يلزمه بنذره أحد عشر شهرا لا يدخل في ذلك أيام العيد ولا يدخل شهر رمضان، وأما إن قال ذلك في بقية السنة، وفي هذا الوجه يلزمه ما بقي للسنة من.... يكون شهر رمضان في الباقي، وأما إن قال: سنة وإنه على وجهين: إما إن عين السنة بأن قال: سنة كذا، والجواب فيه كالجواب فيما إذا قال نذر على الصوم هذه السنة يلزمه بنذره أحد عشر شهرا وإن لم يعين السنة إن لم ينص على التتابع يلزمه اثنا عشر شهرا، بخلاف ما إذا عين السنة، فإن هناك يلزمه أحد عشر شهرا. والفرق: أن النذر إذا تناول سنة معينة كان النذر مضافا إلى رمضان وإلى غيره من الشهور، والنذر المضاف إلى رمضان لا يصح، وما وراءه أحد عشر شهرا، أو إذا تناول سنة غير معينة، فالنذر هنا أضيف إلى رمضان؛ لأن السنة إذا كانت بغير عينها إذا صام اثني عشر شهرا متفرقا يجوز، فلزمه اثنا عشر شهرا وإن نص على التتابع يلزمه أن يصوم أحد عشر شهرا؛ لأن السنة المتتابعة لا تخلو عن رمضان، فيكون النذر مضافا إلى رمضان وإنه لا يصح، وما وراءه أحد عشر شهرا هذا الذي ذكرنا في حق الرجل.k

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast specific months when some days are missed due to Eid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=913)

في «الفتاوى» إذا قال: لله علي أن أصوم شوال وذا العقدة وذا الحجة، فصامهن بالرؤية، وكان ذو العقدة تسعة وعشرون، فعليه قضاء خمسة أيام إن لم يصم في العيدين،

وأيام التشريق؛ لأنه أبرم صوم ثلاثة أشهر متفرقا وقد صام ما عدا هذه الأيام الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman vowing to fast during her menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=914)

وإذا قالت المرأة: علي صوم يوم حيضي لا يلزمها شيء، وكذلك إذا قالت: لله علي صوم هذا اليوم، وهي حائض،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a day after having eaten or after noon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=914)

وكذلك لو قال رجل أو امرأة: لله علي أن أصوم هذا اليوم، وكان أكل فيه، أو قال

ذلك بعد الزوال لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast the day someone arrives if they arrive after noon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=914)

وكذلك لو قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم فلان بعد الزوال، أو قبل الزوال، ولكن بعد الأكل، فإنه لا يلزمه شيء،

Mas'alah: What is the ruling on a woman vowing to fast the next day during her menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=914)

ولو قالت: لله علي أن أصوم غدا يوم حيضها لزمها صوم الغد حاضت أو لم تحض.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman vowing to fast the day someone arrives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=914)

كذلك إذا قالت: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم فلان قبل الزوال، وهي حائض، فعليها أن تقضي،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows to fast on Thursday but is menstruating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=914)

وكذلك إذا قالت: لله علي أن أصوم يوم الخميس، فجاء يوم الخمس، وهي حائض، فعليها القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who vows to fast on the day someone arrives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=914)

وروى هشام عن محمد إذا قالت: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم فلان في يوم هي حائض، فلا قضاء عليها (164ب1) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows to fast tomorrow while menstruating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=914)

وروى ابن رستم عن محمد إذا قالت المرأة: لله علي أن أصوم غدا، وهي اليوم حائض وغدا من أيام حيضها، فلم تطهر غدا، فعليها يوم مكانه، قال: لأني لا أدري لعل الدم ينقطع غدا، وكذلك في النفاس، وقد ولدت اليوم، وقالت: لله علي أن أصوم غدا،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on a day that turns out to be Eid al-Adha?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=914)

وإذا قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم فلان يوم أضحى فعليه يوم مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast a specific month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=914)

إذا نذر بصوم شهر بعينه، وأفطر يوما منه لزمه قضاؤه، ولا يلزمه الاستقبال، وقد مر هذا.

Mas'alah: What is the ruling when one intends an oath with a vow to fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=914)

قال محمد: وإن أراد بقوله: لله علي اليمين كفر يمينه مع قضاء ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast every Thursday?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=915)

وإذا نذر بصوم كل خميس يأتي عليه، فأفطر خميسا واحدا، فعليه قضاؤه وكفارة يمين إن أراد يمينا مع النذر، وإن أفطر خميسا آخر، فلا كفارة عليه عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن نية اليمين لما صحت في النذر عندهما صار كأنه قال: لله علي صوم كل خميس، وقال مع ذلك: والله لأصوم كل خميس، ولو صرح بالأمرين جميعا، ثم أفطر جميعا بقي النذر، ولم يبق اليمين؛ لأن يمين واحدة حيث فيها مرة، فلا تجب مرة أخرى، فلم تتكرر الكفارة، فأما القضاء إنما يجب بالإفطار، والإفطار قد تكرر، فيتكرر القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of perpetual fasting and breaking it on Eid days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=915)

إذا قال: لله علي صوم الأبد يفطر أيام العيد، ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة؛ لأنه وقع الناس عن قضاء هذه الأيام بالصوم، فيفدي كما في الشيخ الفاني هكذا ذكر في صوم «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a 'jumu'ah' or a month like Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=915)

وفي «المنتقى» : هشام عن محمد فيمن جعل على نفسه صوم الأبد، فأفطر يوم الفطر ويوم الأضحى لا يطعم عن هذه الأيام في حياته، وعليه أن يقضي أن يطعم بخلاف الشيخ الفاني، فإنه يطعم في حياته. إذا قال: لله علي أن أصوم جمعة إن أراد أيام الجمعة

يلزمه صوم جمعة، وإن أراد أيام الجمعة يلزمه سبعة أيام، وإن أراد به يوم الجمعة يلزمه صوم يوم الجمعة، وإن لم يكن له نية يلزمه صوم سبعة أيام؛ لأن الجمعة تذكر، ويراد بها يوم الجمعة، وتذكر ويراد بها الأيام السبعة لكن الأيام السبعة أغلب، فانصرف المطلق إليه، إذا قال: لله علي أن أصوم شهرا مثل شهر رمضان إن نوى المماثلة في التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا، وإن نوى المماثلة في العدد، أو لم يكن له نية يلزمه أن يصوم ثلاثين يوما إن شاء متفرقا، وإن شاء متتابعا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to fast a month like Ramadan if she speaks to someone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=915)

وهو نظير ما ذكر في أيمان «الفتاوى» : إذا قالت المرأة: إن كلمت فلانا علي صوم شهر كشهر رمضان، فكلمت فلانا، فإن شاءت فرقت، وإن شاءت تابعت إلا إذا نوت التتابع والفرق النية إلى أصل الوجوب وإلى العدد لا إلى صفة الواجب به إذا نوت.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day someone arrives when already fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=916)

ابن سماعة عن أبي يوسف إذا قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فلان في يوم هو فيه صائم من رمضان أم من كفارة يمين أو تطوع، فإن ذلك اليوم يجزئه لما هو صائم به، وعليه أن يصوم لقدوم فلان، وستأتي هذه المسألة بعد هذا الخلاف ما ذكر ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast two consecutive months from the day someone arrives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=916)

وعنه أيضا إذا قال: لله علي أن أصوم شهرين متتابعين (165ب1) من يوم يقدم فيه فلان في أيام ثبتت من شعبان، فإنه يصوم ما بقي من شعبان لنذره ويصوم رمضان من الفريضة، ويقضي بعد الفطر ما بقي من نذره، فإن جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان، فعليه صوم ذلك اليوم وحده أبدا، ولا شيء عليه غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast 'the month'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=916)

وعنه أيضا إذا قال: لله علي أن أصوم الشهر، فعليه أن يصوم بقية الشهر الذي هو فيه، وإن نوى شهرا، فهو كما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast and on the phrase 'fast forever'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=916)

هشام عن أبي يوسف: إذا قال: إن شفى الله مريضي صمت كذا وكذا، فلا شيء عليه

حتى يقول: فعلي أن أفعل، هشام عن محمد إذا قال: والله؛ لأن صوم الأبد يعني يوما واحدا من الأبد، أو قال: لله علي أن أصوم الأبد، وذلك يعني يوما واحدا من الأبد، وذلك أن ينوي صوم الخميس والجمعة، فهو على ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast at the beginning or end of a month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=916)

عن أبي يوسف إذا قال: لله علي صوم رأس الشهر، فعليه صوم اليوم الأول، ولو قال: آخر الشهر، فعليه أن يصوم اليوم الآخر، ولو قال: لله علي صوم يومين متتابعين من أول الشهر، وآخره كان عليه أن يصوم الخامس عشر والسادس عشر.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of consecutive fasting with non-consecutive days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=916)

إذا قال: لله علي أن أصوم عشرة أيام متتابعة، فصامها متفرقة لم يجزئه؛ لأنه أداء الكامل بالناقص، ولو أوجبها متفرقة، فقضاها متتابعة أجزأه؛ لأنه أوجبها ناقصا، وأداها كاملا، وهو نظير ما لو قال: لله علي أن أصلي أربع ركعات بتسليمة، فصلاها بتسليمتين لا تجزئه، ولو قال: لله علي أن أصلي أربعا بتسليمتين، فصلى أربعا بتسليمة أجزأئه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on a specific day that falls in Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=916)

في آخر «القدوري» : إذا قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في رمضان فصامه أجزأه عن رمضان، وعن الصوم الذي جعل عليه، ولا كفارة عليه، وإن كان أراد العين؛ لأن زمان رمضان يتعين لرمضان، فلم يتعلق بنذره حكم، وقوله: أجزأه عن رمضان، وعن الصوم الذي جعل عينه، فإنما أراد بالجواز أنه لا تلزمه بالنذر شيء ولا كفارة؛ لأن اليمين انعقدت على الصوم، وقد صام، ولو كان قال: لله علي أن أصوم

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast as thanks when the person arrives after noon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=917)

اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى تطوعا لقدومه، وأراد اليمين، فصامه عن كفارة يمين، ثم قدم فلان في ذلك اليوم بعد ارتفاع النهار، فعليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and make-up for a broken vow to fast on a specific day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=917)

ولو قدم في يوم من رمضان، فعليه الكفارة، ولا قضاء عليه، أما الفصل الأول فإنما لزمه

القضاء؛ لأنه التزم الصوم للقدوم، وصامه عن الكفارة، وهي غير متعينة فيه، فكان عليه القضاء، وعليه الكفارة؛ لأنه حنث في يمينه؛ لأنه لم يحلف على الصوم المطلق إنما حلف على الصوم عن القدوم، وقد صام عن غيره فحنث. وأما الفصل الثاني: فإنما لا يلزمه القضاء؛ لأن الزمان متعين لرمضان، فلا يصح إلحاقه بغيره، وإنما لزمه الكفارة؛ لأنه لم يصم لما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vowed to fast but becomes unable due to old age or work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=917)

إذا نذر أن يصوم يوم كذا ما عاش، ثم كبر، وضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا، وإن لم يقدر لعسرته يستغفر الله تعالى، فإن ضعف عن الصوم في ذلك اليوم لمكان الصيف كان له أن يفطر، وينتظر حتى إذا كان في الشتاء صام يوما مكانه؛ لأنه لو سافر في ذلك اليوم يفطر، ويصوم مكانه فكذا ههنا؛ لأن المرض والسفر كلاهما سبب العذر، ومن جنس هذه المسألة إذا قال: لله علي أن أصوم أبدا، فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له أن يفطر؛ لأنه لو لم يفطر يقع الخلل في جميع الفرائض، ويطعم كل يوم نصف صاع من الحنطة؛ لأنه متيقن أنه لا يقدر على قضائه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast Rajab when one is sick or dies before recovery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=924)

إذا نذر صوم رجب، فدخل رجب، وهو مريض لا يستطيع الصوم ولا.... أفطر وقضى، لو مات الناذر قبل دخول الوقت فلا قضاء عليه، وكذلك إن أدرك الوقت، وهو مريض، ثم مات قبل أن يبرأ، فإن برأ فعليه القضاء.

Mas'alah: What is the difference between 'for the duration of my life' and 'in my life' in vows of fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1256)

ألا ترى لو قال: لله تعالى علي صوم عمري، يلزمه صوم العمر، ولو قال في عمري يلزمه صوم يوم من العمر، فهذا يبين لك الفرق بين اللفظتين.

Mas'alah: What is the difference between 'sawm' and 'siyam' in the context of fasting vows?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=463)

قال في (البحر) : ولو قال الصيام لكان أولى لما في (الظهيرية) لو قال: لله على صوم لزمه يوم ولو قال: صيام لزمه ثلاثة كما في قوله تعالى: {ففدية من صيام} [البقرة: 196] انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=499)

ومن نذر صوم يوم النحر أفطر، وقضي، وإن نوى يمينا قضي وكفر، ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Nahr?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=499)

من نذر صور يوم النحر أفطر) أي: وجب عليه الفطر تحاميا عن المعصية (وقصى) ، فيه إيماء إلى أن النذر صحيح إذ الباطل لا يمضي وذلك أنه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى فيصح في ظاهر الرواية وروى الثاني عن الإمام عدم الصحة وبه قال زفر وروى الحسن عنه أنه إن عين الغد لم يصح وإن قال: غدا فوافق يوهم النحر صح قياسا على ما لو نذرت يوم حيضها حيث لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to fast on a day coinciding with her menstruation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=499)

ولو قالت: غدا فوافق يوم حيضها صح وجعل في (السراج) شقي رواية الحسن محمل الروايتين توفيقا بين الروايات وإطلاق المصنف يرده وقد صرحوا بأن ظاهر الرواية أنه لا فرق بين أن يصرح بذكر المنهي عنه أو لا ولا تنافي بين الصحة ليظهر أثرها في وجوب القضاء والحرمة للإعراض عن الضيافة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of someone's arrival?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=501)

وفي نذر صوم يوم يقدم الآن فقدم بعد الأكل أو حصصها قال محمد: لا شيء عليه وأوجب الثاني عليه القدماء ولو قدم بعد الزوال لا شيء عليه أيضا عند محمد ولا رواية فيه عن غيره قال السرخسي: والأظهر التسوية

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast forever if someone arrives after eating?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=502)

ولو قال: أبدا والمسألة بحالها فقدم بصد الأكل فلا شيء عليه ويلزم صوم كل يوم مثله فيما يستقبل وقال زفر: يقضيه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast upon arrival during Ramadan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=502)

ولو قدم في رمضان لم يلزمه شيء عند الثاني ولو عنى به اليمين كفر فقط إن قدم بعد نيته وإن قبلها فنواه ولم ينو عن رمضان بالنية ووقع عن رمضان

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast two consecutive days at the beginning and end of the month?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=502)

وفي نذر يومين متتابعين من أول الشهر وآخره يلزمه الخامس عشر والسادس عشر.

Mas'alah: What is the ruling on intention for a vowed fast when only one month remains?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1424)

6326 – ولا يلزم إذا قال: لله علي أن أصوم شهرا في هذه السنة فلم يبق منها إلا شهرا واحدا؛ لأن هذا الصوم ثبت في الذمة حين النذر، ولأنه يصح بنية قبل الزوال، إذ لا رواية فيه؛ لأنه صوم متعلق بعين فجاز بنية من النهار، كمن قال بعد الفجر: لله علي أن أصوم هذا اليوم. ولأنه محل للنية في صوم النفل، فكان محلا لنية صوم رمضان، كالليل. ولأن جميع العبادات لا تختلف محل النية في فرضها ونفلها، كالصلاة.

Mas'alah: What distinguishes an originally obligatory fast from a vowed fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1432)

6361 – قلنا: النذر ليس بفرض، وإنما نريد بالفرض ما فرضه الله تعالى ابتداء، وعلى العبادة الثانية: لا يصح فيه إلا نوع واحد، وهو ما يوجبه الله تعالى.

Mas'alah: When does a vowed fast not require specifying the intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1434)

6379 – وفي مسألتنا: معنى يوجب كون الصوم عن الفرض وهو أنه عين له فوقع الصوم عنه بغير النية، ولهذا نقول: إنه إذا نذر صوم زمان بعينه لم يحتج إلى تعيين النية لأن اختصاص الوجوب به بنذره اقتضى وقوع الصوم المطلق عنه، فأما الصلاة في آخر الوقت فلم ينعقد الوقت لفعلها شرعا ولا إيجابا؛ لأن الشريعة وسعت وقتها وخيرت فيه

فافتقرت إلى تعيين النية ولم يعتبر حكمها بتأخير المكلف لفعلها. ثم هذا يبطل بمن عليه كفارات من جنسين إذا صام عن الكفارة ولم يعين، فإن صومه يصح عندهم وهو صوم واجب، ولم يفتقر إلى التعيين.

Mas'alah: What obligates fasting: vow or entry into worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1538)

6857 - قلنا: الموجب هو المنذور، وقد يتناول جميعه، فوجب به، والموجب به علتنا هو الدخول، فما دخل فيه وجب، ولا يصح الدخول في أكثر من ركعتين نافلة، ولا في اعتكاف أكثر من يوم فما لم يوجد الدخول فيه، وإنما وجد في النية دون الدخول فصار كمن وجد فيه نية النذر؛ دون النذر؛ ولأن الدخول معنى المقصود

في القرب، فجاز أن يجب به الصوم، كالنذر. ولأن النذر يراد للمباشرة، فصارت هي المقصود. فإذا وجب الصوم بالنذر، فالمباشرة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast on the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1557)

مسألة 396 إذا قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم قبل الزوال ولم يأكل الموجب، لزم الصوم 6941 - قال أصحابنا: إذا قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدمه فيه فلان، فقدم قبل الزوال ولم يأكل الموجب، لزم الصوم. 6942

– وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في قول آخر: لا يلزمه. ولو قال: اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان لزمه قولا واحدا. 6943 – لنا: أن النذر المعلق بالشرط، كالموجب عند وجود الشرط حكما، فكأنه قال: بعد قدوم فلان لله علي أن أصوم هذا اليوم. ولأنه شرط، لو علق به الاعتكاف صح فكأنه إذا علق به الصوم صح، أصله: إذا قال: إن شفى الله مريضي. 6944 – احتجوا: بأن فلانا إذا قدم نهارا استحال أن يصوم، فيكون في أول النهار

مفطرا وفي آخره صائما. 6945 – قلنا: يبطل إذا نذر الصوم نهارا؛ ولأن ما تقدم ليس بفطر وإنما هو إمساك مراعي، فغذا وجدت النية صار صوما، ولهذا يصح التطوع بنية من النهار، وقد بينا فيما تقدم: أنه لا يصح ان يكون صائما بعض النهار دون بعض. * * *

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a vow to fast on prohibited days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1561)

6959 – وهذا يدل: أنه يجب عليه الوفاء بالنذر في عين هذا اليوم، وإلا فلا معنى لهذا الكلام، ولأنه زمان يصح الصيام في أمثاله. فجاز أن ينعقد النذر بإيجاب صومه، كسائر الأيام، ولا يلزم أيام الحيض. ولأنه يصح انعقاد نذرها من غيرها، والتعليل للزمان لا للشخص. ولأنه يوم يجاوز رمضان، فصح صومه ابتداء، كيوم الشك. ولأن أيام التشريق زمان، يختلف في صومه عن الواجب فجاز أن يلزمه الصوم بنذر صومه ابتداء، كيوم الشك، ولا يمكن القول بموجب العلة فيمن نذر صوم كل خميس؛ لأنا قلنا:

ابتداء. احتج المخالف في بطلان النذر، بقوله عليه [الصلاة و] السلام: (لا نذر في معصية) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on prohibited days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1561)

6960 – قالوا: ونذره في مسألتنا يتناول هذا اليوم، وهو معصية. ولا يجوز إفراد النذر بالإيجاب عن الزمان، كما لو قالت: لله علي أن أصوم أيام حيضي، لم يجز لنا: إيجاب الصوم وإسقاط الزمان الذي عينته.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on vowing to fast on prohibited days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1562)

6961 – والجواب: أنه نذر صوما يوقعه على وجه منهي، وهو يملك إيجاب الصوم، ولا يملك إيجاب المنهي فيجب بالنذر الطاعة، ويسقط بالمعصية، كما لو قال: لله علي حجة أجامع فيها، وصوم يوم أغاب فيه، أو أباشر النساء.

Mas'alah: How does the Hanafi school rule on vowing to fast during menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1562)

6962 – فأما قولها: (يوم حيضي) فالحيض معنى ينافي الصوم، بدلالة: أنه يعترض

الصوم ويبطله، كالأكل، فلم يتضمن نذرها، كمن قال: لله علي أن أصوم بعد الأكل. يبين ذلك: أن قربة الأوقات وفضائلها لا تتعين بالنذر، بدلالة: أن من نذر صوم يوم عاشوراء، فقدمه عليه، جاز عندنا. وعلى المذهبين: إن لم يصم جاز الصوم بعده، ولا يلزم تأخير الصوم إلى اليوم من الستة الثانية، وكذلك النهي المتعلق بالأوقات لا يتعين بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on a day when fasting is prohibited?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1562)

6963 – قالوا: يوم لا يحل صومه، فإذا نذر صومه لم ينعقد نذره، أصله: يوم الحيض.

Mas'alah: Does the prohibition of fasting on a day prevent the obligation of a vow?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1562)

6964 – قلنا: كون الوقت لا تحل العبادة فيه، لا يمنع لزوم النذر المضاف إليه كالأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وكمن نذر الصلاة في الدار المغصوبة. والمعنى في الأصل أن الحيض ينافي الصوم منها، فكأنها قالت: لله علي الصوم إذا أكلت؛ ولهذا نقول: إنها إذا أضافت النذر إلى الغد، وكان يوم حيضها، وجب عليها القضاء؛ لأن نذرها أفاد الصوم من غير شرط ما ينفيه، فتعلقه بزمان الحيض لا يمنع وجوبه.

Mas'alah: Can a specific vowed fast be validly performed on a day when a make-up fast with

expiation is invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1563)

6971 - قالوا: زمان لا يصح عن قضاء رمضان بكفارة، أو نذر مطلق، فوجب أن لا يصح فيه صوم نذر معين، كزمان الليل، وأيام الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on designating specific days of fasting for multiple obligations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4974)

24373 - قلنا: يبطل إذا قال: لله علي صيام شوال عن قضاء رمضان، فأصوم هذه الأيام الثلاثين عن كفارة الماضي، وعن نذري، وهو يملك ذلك، ولا يصير بتعيينها حالفا.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast that coincides with a day when fasting is impossible?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=659)

مفطر، أو في يوم عيد أو في رمضان فقد تعذر عليه الصوم المنذور فهل عليه قضاء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of Nahr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=726)

قوله: (إذا قال: لله علي صوم يوم النحر أفطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا خلافا للشافعي وزفر رحمهما الله، هما يقولان: نذر بما هو معصية لورود النهي عن هذه الأيام. ولنا أنه صوم مشروع والنهي لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله فيصح تذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي إسقاطا للواجب، وإن صام فيه يخرج عن العهدة؛ لأنه أداه كما التزام [ـه]) . عدم صحة النذر بصوم يومي العيدين مذهب مالك وأحمد أيضا، وهو رواية أبي يوسف وابن المبارك عن أبي حنيفة، وروى الحسن عن أبي حنيفة انه إن نذر صوم يوم النحر لا يصح، وإن نذر صوم غد وهو يوم النحر صح، ذكره في المبسوط). والمسألة مشهورة في كتب الفرع والأصول، وهي

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of Nahr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=727)

مبنية على أن النهي لا ينافي المشروعية عند الحنفية. والفرق بين النهي عن الشيء لمعنى في عينه والنهي عنه في غيره. وهنا النهي عن صوم يوم العيد لمعنى في غيره، وهو ترك إجابة دعوة الله فإنه يوم ضيافة. وهذا مقرر في موضوعه. ولكن لم منع من صومه ومنع صحة نذر صومه ترجيح من وجوه زائدة على النهي عن صومه؛ منها: أنه ورد النهي بصبغة النفي في بعض الطرق كما في راوية البخاري، وأحمد: (لا صوم في يومين) ، ولمسلم: (لا يصلح الصيام في يومين) ، وهذا أكد في إخراج هذين اليومين عن

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on a day that coincides with the Day of Nahr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=731)

صوم يوم النحر، ولفظ الحديث (أنه سأله رجل فقال: نذرت أن أصوم كل ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقت هذا اليوم يوم النحر. قال: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر. فأعاد عليه، فقال مثله لا يزيد عليه) متفق عليه. وهذه الصورة قد تقدم أن الحسن روى عن أبي حنيفة أنه فرق بين نظيرها وبين النذر بصوم النحر. والفرق ظاهر مع أنه قد خرج البخاري عنه رضي الله عنه: (أنه أجاب في رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صامه فوافق يوم الأضحى أو الفطر فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا نرى صيامهما) . قوله: (وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب وبعال) .

Mas'alah: Do the same excuses that permit breaking the fast in Ramadan apply to a vowed fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=419)

ثم هذه الأعذار كما ترخص، أو تبيح الفطر في شهر رمضان ترخص، أو تبيح في المنذور في وقت بعينه، حتى لو جاء وقت الصوم وهو مريض مرضا لا يستطيع معه الصوم، أو يستطيع مع ضرر أفطر وقضى. وأما الذي يخص البعض دون البعض.

Mas'alah: What are the rulings on making up a vowed fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=427)

وأما الصوم المنذور في وقت بعينه: فهو كصوم رمضان في وجوب القضاء إذا فات عن وقته وقدر على القضاء، وإن فات بعضه يلزمه قضاء ما فاته لا غير، ولا يلزمه الاستقبال

كصوم رمضان بخلاف ما إذا أوجب على نفسه صوم شهر متتابعا فأفطر يوما أنه يلزمه الاستقبال، والفرق بينهما قد تقدم، ولو مات قبل ممر الوقت فلا قضاء عليه لأن الإيجاب مضاف إلى زمان متعين فإذا مات قبله لم يجب عليه، فلا يلزمه شيء، كما لو مات قبل دخول رمضان وكذلك إذا أدرك الوقت وهو مريض ثم مات قبل أن يبرأ فلا قضاء عليه فإن برئ قبل الموت فعليه القضاء كما في صوم رمضان، ولو نذر وهو صحيح وصام بعض الشهر وهو صحيح ثم مرض فمات قبل تمام الشهر يلزمه أن يوصي بالفدية لما بقي من الشهر، ولو نذر وهو مريض ثم مات قبل أن يصح لا يلزمه شيء بلا خلاف، ولو صح يوما يلزمه أن يوصي بالفدية لجميع الشهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد بقدر ما صح. وقد ذكرنا المسألة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast 'this day as a month'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1219)

ولو قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم شهرا فإنه يصوم ذلك اليوم، حتى يستكمل منه ثلاثين يوما فإنه تعذر حمله على ظاهره، إذ اليوم الواحد لا يوجد شهرا، لأنه إذا مضى لا يعود ثانيا، فيحمل على التزام صوم اليوم المسمى

Mas'alah: How is a vow to fast 'this day as a month' interpreted?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1220)

بذلك اليوم الذي هو فيه من الاثنين أو الخميس كلما تجدد إلى أن يستكمل شهرا

ثلاثين يوما، حملا للكلام على وجه الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific month as a single day?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1220)

ولو قال: لله علي أن أصوم هذا الشهر يوما نظر إلى ذلك الشهر أنه رجب أو شعبان أو غيره، ويصير كأنه قال: لله علي أن أصوم رجبا أو شعبان في وقت من الأوقات، إذ الشهر لا يوجد في يوم واحد، فلا يمكن حمله على ظاهره، وقد قصد تصحيح نذره، فيحمل على وجه يصح وهو حمل اليوم على الوقت. وقد يذكر اليوم ويراد به مطلق الوقت، قال الله تعالى: {وتلك الأيام نداولها بين الناس} [آل عمران: 140] وقال تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] ، ويقال في العرف: يوما لنا ويوما علينا على إرادة مطلق الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast 'this day tomorrow'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1220)

ولو قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم غدا فعليه أن يصوم اليوم الذي قال فيه هذا القول؛ إن قال ذلك قبل الزوال وقبل أن يتناول ما ينقض صومه، ويبطل قوله غدا؛ لأنه ركب اسما على اسم لا بحرف النسق، فبطل التركيب؛ لأنه يكون إيجاب صوم هذا اليوم غدا، وهذا اليوم لا يوجد في غد، فلا يكون الغد ظرفا له، بطل قوله غدا وبقي قوله لله علي أن أصوم هذا اليوم، فينظر في ذلك اليوم، فإن كان قابلا للإيجاب صح،

وإلا بطل بخلاف الفصل الأول؛ لأن اليوم قد يعتد به عن مطلق الوقت. (وأما) الغد فلا يصلح عبارة عن مطلق الوقت، ولا يعبر به إلا عن عين الغد

Mas'alah: What are the rulings on voluntary vows of fasting?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=41)

فصل فيما يوجبه على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on vowed fasting (nadhr)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=196)

(و) إما (واجب كالنذر) المعين والمطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast when one intends another obligation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=197)

والنذر المعين) يقع (عن واجب نواه مطلقا) أي إذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب، سواء كان مسافرا أو مقيما صحيحا أو مريضا

Mas'alah: What are the six scenarios of intention when making a vow to fast?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=210)

(فإن لم ينو شيئا) أي بقوله لله علي صوم هذه الأيام أو السنة، وهذه المسألة على وجوه ستة: إما أن لا ينوي شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a specified vow fast with absolute intention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

والنذر المعين يصح بمطلق النية ونية التطوع

Mas'alah: What is the ruling on intending make-up or expiation on a vowed fast day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

وإذا نوى القضاء أو الكفارة في اليوم الذي نذر أن يصوم فيه كان صومه عما نوى

Mas'alah: What is the ruling on intending both a vowed fast and expiation for an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر.

Mas'alah: What are the rulings on vowed fasting (nadhru al-sawm)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

(فصل في النذر بالصوم)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast an entire year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

رجل قال لله علي صوم هذه السنة فإنه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ويقضي تلك الأيام وعليه كفارة اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

Mas'alah: How is a vow to fast an unspecified year fulfilled?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالأهلة ويقضي خمسا وثلاثين يوما لرمضان وخمسة أيام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a consecutive year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لأن السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast 'the month' without specification?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

ولو قال لله علي أن أصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي و فيه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast 'this year' from the time of the oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

ولو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف إلى أن تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a month without specification?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast specific months like Shawwal and Dhu al-Hijjah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

ولو قال لله علي صوم شوال وذي الحجة فصامهن بالأهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين وشوال تسعا وعشرين عليه صوم خمسة أيام يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق

لأنه التزم صوم ثلاثة أشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الأيام الخمسة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast three specific months with varying lengths?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

ولو قال لله علي صوم ثلاثة أشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين عليه قضاء ستة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast when the condition occurs during Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

رجل قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى وأراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لأنه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow by fasting in Ramadan with the intention of gratitude?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

ولو قد فلان قبل أن ينوي به الشكر ولا ينوي يه عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a conditional vow by fasting in Ramadan with the intention of gratitude?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

ولو قدم فلان قبل أن ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو صوم بنية شكر وأجزأه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاؤه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast like Ramadan in terms of consecutiveness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

وعن أبي جعفر رحمه الله تعالى لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال إن أراد مثله في الوجوب فله أن يفرق وإن أراد في التتابع فعليه أن يتابع و إن لم يكن له نية فله أن يصوم متفرقا

Mas'alah: What is the ruling on a vow combined with an oath regarding fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

ومن نوى النذر يقينا فعليه القضاء والكفارة وقال أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه القضاء دون الكفارة إن نوى النذر واليمين جميعا وإن نوى اليمين تجب الكفارة دون القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in a vow of fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

ولو أراد أن يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا إذا أراد شيئا فجري على لسانه الطلاق أو العتاق أو النذر يلزمه الطلاق والعتاق أو النذر

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual vow of fasting when unable to fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

ولو نذر أن يصوم أبدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لأنه استيقن أنه لا يقدر على قضائه فإن لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وإن لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له أن يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان لك يوم يوما إذا لم يكن نذره بالأبد

Mas'alah: What is the ruling on fasting before fulfilling a conditional vow?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

وإن علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on fasting before the specified time in a vow?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

وإن أضافه إلى وقت فصام قبله جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a woman vowing to fast a full year and making up missed days due to menstruation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

إذا أوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت أيام حيضها لأن تلك السنة قد تخلو عن أيام الحيض فصح الإيجاب

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on a day of menstruation or eating?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

ولو قالت لله علي أن أصوم يوم حيضي أو يوما آكل فيه لا يصح النذر لأنها أضافت إلى وقت لا يتصوم فيه الصوم فلا يصح كما لو أضاف إلى الليل

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day someone arrives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

ولو قالت لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما أكلت أو بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast when someone arrives after noon?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

وإن قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد رحمه الله تعالى ولا رواية فيه عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on a woman vowing to fast on a day that coincides with menstruation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

ولو نذرت بأن تصوم يوم كذا أو غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لزفر رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows to fast the next day while menstruating?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

وكذا إذا نذرت صوم الغد وهي حائض

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to fast a month and dies before completing it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

إذا أوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل أن يمضي الشهر قال الشيخ الإمام أبو بكر

محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه أن يوصي بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك إن كان الشهر بعينه

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to fast a month and dies immediately?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

وذكر بعض أصحابنا عن أبي حفص الفقيه رحمه الله تعالى قال هشام عن محمد رحمه الله تعالى في رجل أوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يلزمه ويلزمه أن يوصي به قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى فإن كان الشهر بعينه قال فكذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال حتى أنظر

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to fast yesterday?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

رجل قال لله علي أن أصوم هذا اليوم أمس أو أمس هذا اليوم لزمه صوم اليوم

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'tomorrow this day' or 'this day tomorrow' regarding a vowed fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

ولو قال غد هذا اليوم أو هذا اليوم غد لزمه صوم أول الوقتين الذي تفوه به فإن كان

أول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to fast on Mondays?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

ولو نذر صوم الاثنين عليه

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to fast Mondays and Thursdays and fasts once?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه إلا أن ينوي الأبد

Mas'alah: What is the ruling on a person who obligates fasting 'this day' for a month?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

ولو أوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلاثين يوما يعني إن كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم أربعة أيام أو خمسة أيام

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to fast every Monday for a year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

وكذا لو قال لله علي أن أصوم يوم الاثنين سنة كان عليه أن يصوم كل اثنين يمر به إلى سنة

Mas'alah: What is the ruling of Imam al-Karkhi on a vow to fast a specific day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

وعن الكرخي رحمه الله تعالى أنه قال يصوم ثلاثين يوما لايلزمه صوم يوم إلا أن ينوي الأبد

Mas'alah: How many days must one fast when vowing 'kadha kadha yawman'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

ولو قال لله علي أن أصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم أحد عشر يوما

Mas'alah: How many days must one fast when vowing 'kadha wa kadha yawman'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه صوم أحد وعشرين يوما

Mas'alah: How many days must one fast when vowing 'bid'ata ashara yawman'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما

Mas'alah: How many months must one fast when vowing 'dahran'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

ولو قال دهرا فهون على ستة أشهر عندهما والدهر هو العمر كله

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast two consecutive days at the beginning and end of the month?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

ولو قال لله علي أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره كان عليه أن يصوم الخامس عشر والسادس عشر

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast 'Jumu'ah' (Friday/Fridays)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

ولو قال لله علي أن أصوم جمعة إن أراد به أيام الجمعة يلزمه سبعة أيام وإن أراد به يوم الجمعة يلزمه يوم إن لم يكن له نية يلزمه سبعة أيام لأن الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها أيام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق إليه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast ten consecutive days if one fasts them separately?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

رجل قال لله علي أن أصوم عشرة أيام متتابعة فصامها متفرعة لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast separate days consecutively?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

ولو أوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who vows to fast a month and then dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

مريض قال لله علي أن أصوم شهرا فمات أن يصح لايلزمه شيء وإن صح يوما لزمه أن يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله تعالى لزمه أن يوصي بقدر ما صح كالمريض إذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما إن وجوب النذر مضاف إلى وقت الصحة معنى فصار كأنه قال بعد الصحة لله علي أن أصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لأنه مضاف إلى ادراك العدة فيتقدر بقدره

Mas'alah: What is the second cause of obligatory fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=821)

وسبب الثاني النذر

Mas'alah: Why is a vowed fast considered obligatory and what are its conditions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=821)

فإن قيل: لم كان المنذور واجبا مع أن ثبوته بقوله تعالى {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] ؟ أجيب: بأنه عام دخله الخصوص فإنه خص النذر بالمعصية وبما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض، أو كان لكنه غير مقصود لنفسه بل لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لم يلزم فصارت ظنية كالآية المؤولة فيفيد الوجوب، وقد علم مما ذكرنا شروط لزوم النذر وهي: كون المنذور من جنسه واجب لا لغيره، على هذا تضافرت كلمات الأصحاب، فقول صاحب المجمع تبعا لصاحب البدائع: يفترض صوم رمضان وصوم المنذور والكفارة على غير ما ينبغي على هذا لكن الأظهر أنه فرض للإجماع على لزومه. ،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Nahr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=899)

وإذا قال: لله علي صوم يوم النحر أفطر وقضى) فهذا النذر صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله. هما يقولان: إنه نذر بما هو معصية لورود النهي عن صوم هذه الأيام. ولنا أنه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي إسقاطا للواجب، وإن صام فيه

يخرج عن العهدة لأنه أداه كما التزمه. [فتح القدير] [فصل فيما يوجبه على نفسه] وجه تقديم بيان أحكام الواجب بإيجاب الله تعالى ابتداء على الواجب عند إيجاب العبد ظاهر. (قوله فهذا النذر صحيح) رتبه بالفاء لأنه نتيجة قوله: قضى: أي لما لزم القضاء كان النذر صحيحا (قوله لورود النهي عن صوم هذه الأيام) وفي بعض النسخ: عن صوم يوم النحر وهو الأنسب بوضع المسألة فإنه قال: لله علي صوم يوم النحر، واسم الإشارة في النسخة الأخرى مشار به إلى معهود في الذهن بناء على شهرة الأيام المنهي عن صيامها، وهي أيام التشريق والعيدين، ويناسب النسخة الأولى الاستدلال بما روي في الصحيحين عن الخدري «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيام يوم الأضحى وصيام يوم الفطر» . وفي لفظ لهما سمعته يقول «لا يصح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان» ويناسب النسخة الأخرى الاستدلال بما

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast an entire year?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=902)

ولو قال: لله علي صوم هذه السنة [فتح القدير] ولا تنافي لجواز كون الشيء واجبا لعينه ولغيره، كما إذا حلف ليصلين ظهر هذا اليوم. (فجمعنا بينهما كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض) حيث اعتبرت الأحكام الثلاثة لجهة التبرع، البطلان بالشيوع وعدم جواز تصرف المأذون فيها. واشتراط التقابض، والثلاثة لجهة المعاوضة الرد بخيار العيب، والرؤية، واستحقاق الشفعة على ما سيأتي إن شاء الله

تعالى. بقي أن يقال: يلزم التنافي من جهة أخرى، وهو أن الوجوب الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك متعلقه الكفارة، والوجوب الذي هو موجب النذر ليس يلزم بترك متعلقه ذلك، وتنافي اللوازم أقل ما يقتضي التغاير فلا بد أن لا يرادا بلفظ واحد، ونخبة ما قرر به كلام فخر الإسلام هنا أن تحريم المباح وهو معنى اليمين لازم لموجب صيغة النذر، وهو إيجاب المباح فيثبت مدلولا التزاميا للصيغة من غير أن يراد هو بها ويستعمل فيه، ولزوم الجمع بين الحقيقي والمجازي باللفظ الواحد إنما هو باستعمال اللفظ فيهما، والاستعمال ليس بلازم في ثبوت المدلول الالتزامي، وحينئذ فقد أريد باللفظ الموجب فقط، ويلازم الموجب الثابت دون استعمال فيه اليمين، فلا جمع في الإرادة باللفظ إلا أن هذا يتراءى مغلطة، إذ معنى ثبوت الالتزامي غير مراد ليس إلا خطورة عند فهم ملزومه الذي هو مدلول اللفظ محكوما بنفي إرادته للمتكلم، والحكم بذلك ينافيه إرادة اليمين به، لأن إرادة اليمين التي هي إرادة تحريم المباح هي إرادة المدلول الالتزامي على وجه أخص منه حال كونه مدلولا التزاميا، فإنه أريد على وجه تلزم الكفارة بخلفه، وعدم إرادة الأعم تنافيه إرادة الأخص، أعني تحريمه على ذلك الوجه، فلم يخرج عن كونه أريد باللفظ معنى. نعم إنما يصح إذا فرض عدم قصد المتكلم عند التلفظ سوى النذر، ثم بعد التلفظ عرض له إرادة ضم الآخر على فوره، لكن الحكم وهو لزومهما لا يخص هذه الصورة، فلذا والله أعلم عدل صاحب البدائع عن هذه الطريقة فقال: النذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب، قال: فإن إيجاب المباح يمين كتحريمه الثابت بالنص يعني قوله تعالى {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] إلى أن قال {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] لما حرم – عليه الصلاة والسلام – على نفسه مارية – رضي الله عنها – أو العسل، فأفاد أنه إنما أريد باللفظ موجبه وهو إيجاب المباح، وأريد بنفس إيجاب المباح الذي هو نفس الموجب كونه يمينا قال: ومع الاختلاف فيما أريد به لا جمع، يعني حيث أريد باللفظ

إيجاب المباح من غير زيادة، وبالإيجاب نفسه كونه يمينا لا جمع في الإرادة باللفظ بخلاف ما تقدم، فإنه متى أريد الالتزامي ليراد به اليمين لزم الجمع في الإرادة باللفظ، إذ ليس معنى الجمع إلا أنه أريد عند إطلاق اللفظ، ثم لا يخال أنه قياس لتعدية الاسم للمتأمل. وفيه أيضا نظر لأن إرادة الإيجاب على أنه يمين إرادته على وجه هو أن يستعقب الكفارة بالخلف وإرادته من اللفظ نذرا إرادته بعينه على أن لا يستعقبها بل القضاء وذلك تناف، فيلزم إذا أريد يمينا وثبت حكمها شرعا وهو لزوم الكفارة بالخلف أنه لم يصح نذرا إذ لا أثر لذلك فيه. (قوله ولو قال لله علي صوم هذه السنة) سواء أراده أو أراد أن يقول صوم يوم فجرى على لسانه سنة، وكذلك إذ أراد أن يقول كلاما فجرى

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast on Eid days and the Days of Tashriq?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=903)

أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها) لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام، وكذا إذا لم يعين لكنه شرط التتابع، لأن المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الإمكان، [فتح القدير] على لسانه النذر لزمه لأن هذه النذر جد كالطلاق (أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها) ولو كانت المرأة قالته قضت مع هذه الأيام أيام حيضها، لأن تلك السنة قد تخلو عن الحيض فصح الإيجاب. ويمكن أن يجري فيه خلاف زفر فإنه منصوص عنه في قولها أن أصوم غدا فوافق حيضها لا تقضي. وعند أبي يوسف تقضيه لأنها لم تضفه نذرا إلى يوم حيضها، بل إلى المحل غير أنه اتفق عروض المانع، فلا يقدح في صحة الإيجاب

حال صدوره فتقضي، وكذا إذا نذرت صوم الغد وهي حائض، بخلاف ما لو قالت: يوم حيضي لا قضاء لعدم صحته لإضافته إلى غير محله، فصار كالإضافة إلى الليل، ثم عبارة الكتاب تفيد الوجوب لما عرف. وقوله في النهاية الأفضل فطرها، حتى لو صامها خرج عن العهدة تساهل، بل الفطر واجب لاستلزام صومها المعصية، ولتعليل المصنف فيما تقدم الفطر بها، فإن صامها أثم ولا قضاء عليه لأنه أداها كما التزمها ناقصة، لكن قارن هذا الالتزام واجبا آخر وهو لزوم الفطر تركه فتحمل إثمه ثم. هذا إذا قال ذلك قبل يوم الفطر فإن قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر، وكذا لو قال: لله علي صيام هذه السنة بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء يومي العيدين وأيام التشريق بل صيام ما بقي من هذه السنة ذكره في الغاية. وقال في شرح الكنز: هذا سهو، لأن قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرا من وقت النذر إلى وقت النذر، وهذه المدة لا تخلو عن هذه الأيام فيكون نذرا بها اهـ وهذا سهو، بل المسألة كما هي في الغاية منقولة في الخلاصة، وفي فتاوى قاضي خان في هذه السنة وهذا الشهر، ولأن كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة لها مبدأ ومختم خاصان عند العرب، مبدؤها المحرم وآخرها ذو الحجة، فإذا قال: هذه فإنما يفيد الإشارة إلى التي هو فيها، فحقيقة كلامه أنه نذر بالمدة المستقبلة إلى آخر ذي الحجة، والمدة الماضية التي مبدؤها المحرم إلى وقت التكلم فيلغو في حق الماضي كما يلغو في قوله لله علي صوم أمس، وهذا فرع يناسب هذا، لو قال: لله علي صوم أمس اليوم أو اليوم أمس لزم صوم اليوم، ولو قال: غدا هذا اليوم أو هذا اليوم غدا لزمه صوم أول الوقتين تفوه به. ولو قال: شهرا لزمه شهر كامل، ولو قال: الشهر وجبت بقية الشهر الذي هو فيه، لأنه ذكر الشهر معينا فينصرف إلى المعهود بالحضور، فإن نوى شهرا فهو على ما نوى لأنه محتمل كلامه ذكره في التجنيس، وفيه تأييد لما في الغاية أيضا، ولو قال: صوم يومين في هذا اليوم ليس عليه إلا صوم يومه، بخلاف عشر حجات في هذه السنة على ما سنبينه في الحج إن شاء الله تعالى. (قوله:

في هذا الفصل) احتراز من الفصل الذي قبله، وهو ما إذا عين السنة فإنه لا تجب موصولة لأن التتابع هناك غير منصوص عليه ولا ملتزم قصدا، بل إنما يلزم ضرورة فعل صومها، فإذا قطعها بإذن الشرع انتفى التتابع الضروري بخلاف التتابع هنا، فإنه التزمه قصدا، فإذا وجب القطع شرعا وجب توفيره بالقدر الممكن ولهذا إذا أفسد يوما من الواجب المتتابع قصدا كصوم الكفارات والمنذور متتابعا لزمه الاستقبال، وفي المتتابع ضرورة كما إذا نذر صوم هذه السنة أو رجب لا يلزمه سوى ما أفسده، غير أنه يأثم بذلك الإفساد، كما إذا أفسد يوما من رمضان وهو واجب التتابع ضرورة لا يلزمه قضاء غيره مع المأثم، ولا يجب عليه قضاء شهر

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast consecutive years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=904)

ولو لم يشترط التتابع [فتح القدير] رمضان في الفصلين، أي هذه السنة أو سنة متتابعة، لأن هذه السنة والسنة المتتابعة لا تخلو عنه، فإيجابها إيجابه وغيره، فيصح في غيره ويبطل فيه لوجوبه بإيجاب الله تعالى ابتداء. (قوله وهو قوله – صلى الله عليه وسلم –) روى الطبراني بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرسل أيام منى صائحا يصيح: أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال» أي وقاع. ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث هذيل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى. ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال» وفي مسنده سعيد بن سلام كذبه أحمد.

وأخرج أيضا عن «عبد الله بن حذاقة السهمي قال بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على راحلة أيام منى أنادي: أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال» وضعفه بالواقدي، وفي الواقدي ما قدمناه أول الكتاب في مباحث المياه. وأخرج ابن أبي شيبة في الحج وإسحاق بن راهويه في مسنده قالا: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن منذر بن جهم عن عمر بن خلدة عن أمه قالت «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليا ينادي: أيام منى أيام أكل وشرب وبعال» وفي صحيح مسلم عنه – عليه الصلاة والسلام – قال «أيام التشريق أيام أكل وشرب وبعال» زاد في طريق آخر «وذكر الله تعالى» . (قوله ولو لم يشترط التتابع) أي في غير المعينة بأن قال: لله علي صوم سنة فعليه صوم سنة بالأهلة ولم يجزه صوم هذه الأيام، لأن المنكرة اسم لاثني عشر شهرا لا بقيد كون رمضان وشوال وذي الحجة منها، فلم يكن النذر بها نذرا بها فيجب عليه أن يقضي خمسة وثلاثين يوما، ثلاثين لرمضان، ويومي العيد وأيام التشريق، وهل يجب وصلها بما مضى؟ قيل نعم. قال المصنف – رحمه الله – في التجنيس: هذا غلط بل ينبغي أن يجزيه، ولو قال: شهرا لزمه كاملا أو رجب لزمه هو بهلاله، ولو قال: جمعة إن أراد أيامها لزمه سبعة أيام أو يومها لزمه يوم الجمعة فقط، وإن لم يكن له نية تلزمه سبعة أيام لأنها تذكر لكل من الأمرين، وفي الأيام السبعة أغلب في الاستعمال فينصرف المطلق إليه. وفي كل موضع عين كما قدمنا، ولو قال: كل يوم خميس أو اثنين فلم يصمه وجب عليه قضاؤه، فإن نوى اليمين فقط وجب عليه الكفارة أو اليمين والنذر وجب عليه القضاء والكفارة في إفطار الخميس الأول أو الاثنين، وما أفطر منهما بعد ففيه القضاء ليس غير لانحلال اليمين بالحنث الأول، وبقاء النذر على الخلاف، ولو أخر القضاء حتى صار شيخا فانيا أو كان نذر بصيام الأبد فعجز لذلك أو باشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقة له أن يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على ما تقدم، وإذا لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله إنه هو الغفور الرحيم الغني الكريم، ولو لم يقدر

لشدة الزمان كالحر له أن يفطر وينتظر الشتاء فيقضي، هذا. ويصح تعليق النذر كأن يقول: إذا جاء زيد أو شفي فعلي صوم شهر، فلو صام شهرا عن ذلك قبل الشرط لا يجوز عنه، ولو أضافه إلى وقت جاز تقديمه على ذلك الوقت، لأن

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast on prohibited days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=905)

لم يجزه صوم هذه الأيام، لأن الأصل فيما يلتزمه الكمال، والمؤدى ناقص لمكان النهي، بخلاف ما إذا عينها لأنه التزم بوصف النقصان فيكون الأداء بالوصف الملتزم. قال (وعليه كفارة يمين إن أراد به يمينا) وقد سبقت وجوهه.

Mas'alah: What is the difference between suspended and added vows regarding fasting before the time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=905)

المعلق لا ينعقد سببا في الحال بل عند الشرط فالصوم قبله صوم قبل السبب فلا يجوز، والمضاف ينعقد في الحال، فالصوم قبل الوقت صوم بعد السبب فيجوز، ومنه: أن يقول: لله علي صوم رجب فصام قبله عنه خرج عن عهدة نذره، وأصل هذا ما قدمنا في أول الصوم أن التعجيل بعد السبب جائز أصله الزكاة خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله، غير أن زفر لم يجزه فيما إذا كان الزمان المعجل فيه أقل فضيلة من المنذور، ومحمدا – رحمه الله – للتعجيل.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of fasting before the specified time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=905)

وعندنا يجوز ذلك بناء على أن لزوم المنذور بما هو قربة فقط، وجواز التعجيل بعد السبب بدليل الزكاة فابتنى على هذا إلغاء تعيين الزمان والمكان والمتصدق والمتصدق عليه، فلو نذر أن يصوم رجبا فصام عنه قبله شهرا أحط فضيلة منه جاز خلافا لهما، وكذا إذا نذر صلاة في زمان فضيل فصلاها قبله في أحط منه جاز، أو نذر ركعتين بمكة فصلاهما في غيرها جاز، أو أن يتصدق بهذا الدرهم غدا على فلان الفقير فتصدق بغيره في اليوم على غيره أجزأه، خلافا لزفر في الكل، ولو قال: لله علي صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما أكل أو بعدما حاضت لا يجب عليه شيء عند محمد، وعند أبي يوسف يلزمه القضاء، ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد ولا رواية فيه عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day someone arrives, if it falls in Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=905)

ولو قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى، وأراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة يمين، ولا قضاء عليه لأنه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر، ولو قدم قبل أن ينوي فنوى به الشكر لا عن رمضان بر بالنية وأجزأه عن رمضان ولا قضاء عليه، وإذا نذر المريض صوم شهر فمات قبل الصحة لا شيء عليه، وإن صح يوما، تقدمت هذه المسألة وتحقيقها ومن نذر صوم هذا اليوم أو يوم كذا شهرا أو سنة لزمه ما تكرر منه في الشهر والسنة.

Mas'alah: What are the rulings on vows to fast on specific days or for specific durations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=905)

ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه إلا أن ينوي الأبد، ولو قال: لله علي صوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره لزمه صيام الخامس عشر والسادس عشر، وكل صوم أوجبه ونص على تفريقه فصامه متتابعا خرج عن عهدته وعلى القلب لا يجزيه، ولو قال: بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر، أو دهرا فعلى ستة أشهر، أو الدهر فعلى العمر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast like Ramadan or ten consecutive days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=905)

ولو قال: لله علي صوم مثل شهر رمضان إن أراد مثله في الوجوب له أن يفرق أو في التتابع فعليه أن يتابع، وإن لم تكن له نية فله أن يفرق. رجل قال: لله علي صوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وقد أفطر يوما ولا يدري أي يوم هو قضى خمسة أيام، ووجهه ظاهر بتأمل يسير.

Mas'alah: Is a vow to fast on prohibited days valid, and what must the person do?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=732)

(وصح النذر) بالصوم (فيها) أي في الأيام المنهية، لأن النذر التزام فلا يكون معصية،

وإنما المعصية في الفعل (لكن أفطر) احترازا عن المعصية (وقضى) إسقاطا لما أوجب على نفسه.

Mas'alah: Is a vow to fast on a prohibited day valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=732)

(وإن صام صح) لأنه أدى ما التزمه. روى مسلم من حديث زياد بن جبير. قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم الأضحى أو الفطر فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم، والمعنى أنه يمكن قضاؤه، فيخرج به عن عهدة الأمر والنهي. – ––

***

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a vow to fast on Eid days?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=733)

والحاصل أن نذر الأيام المذكورة يصح عندنا في المختار، وجعله زفر لغوا، وبه قال مالك والشافعي، وهو رواية عن ابن المبارك عن أبي حنيفة، لأن هذا نذر بمعصية، لما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين: صيام يوم الأضحى، وصيام يوم الفطر». وفي لفظ لهما: سمعته يقول: «لا يصح الصيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان». ولما في «معجم

الطبراني» عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحا يصيح: أن لا يصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال». والبعال: وقاع النساء. وفي «سنن الدراقطني» عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال. وفي «السنن الثلاثة» عن عائشة، عنه عليه الصلاة والسلام : «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين». وفي النسائي عن عمران بن حصين مرفوعا يقول: «النذر نذران، فمن كان نذر في طاعة الله، فذلك لله، ففيه الوفاء، ومن كان نذر في معصية اللها، فذلك للشيطان، فلا وفاء له، ويكفره ما يكفر اليمين». – ––

***

Mas'alah: Why is a vow to fast on prohibited days valid despite the prohibition?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=734)

ولنا أن هذا نذر بصوم مشروع، لأن الدليل الدال على مشروعيته . وهو كونه كفا للنفس، التي هي عدو الله، عن شهواتها . لا يفصل بين يوم ويوم، فكان من حيث حقيقته حسنا مشروعا، والنذر بما هو مشروع جائز، وما روي من النهي فإنما هو لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، لأن الناس أضياف الله تعالى في هذه الأيام، وإذا كان النهي لغيره لا يمنع صحته من حيث ذاته، فيجب الفطر، لئلا يصير معرضا عن ضيافة الكريم، ويجب القضاء باعتبار ذاته القويم، ويجزئه إن صام فيها لأنه أداه كما التزمه، فإن ما

وجب ناقصا يجوز أن يؤدى ناقصا مع ارتكاب الحرمة الحاصلة من الإعراض.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=694)

وخرج به من عهدة المنذور

Mas'alah: What is the ruling on intention for making up a specified vow (nadhr mu'ayyan)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=694)

وأداء النذر المعين زمانه" أما قضاء النذر المعين ولا يكون إلا في نذر معلق على شرط يراد كونه فلا بد فيه من التعيين والتبييت قوله: "إلى ما قبل نصف النهار" أي ولو بشيء يسير لأن الأكثر وجد مصاحبا لها قوله: "وخرج به" أي بصومه قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast with a specified time when one intends another obligation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=696)

"ولا يصح" أي لا يسقط "المنذور المعين زمانه "بصومه" بنية واجب غيره بل يقع عما نواه" الناذر "من الواجب" المغاير للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته

فيقضيه وقيدنا بواجب آخر لأنه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كإطلاق النية وروي ـــــــ من نية النفل في رمضان الكفر كما قاله الأكمل في تقريره لأنه لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية أو ظنه فقد يكون معتقدا للفرضية ومع ذلك ينوي النفل أما إذا انضم إلى نية النفل اعتقاد أن رمضان نفل أو ظنه فيكفر أفاده صاحب البحر قوله: "أو مريضا في الأصح" اعترضه الأكمل في التقرير بأن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له الفطر عند أئمة الفقه كما شهدت به كتبهم فمن لا يضره الصوم صحيح أي فيتعين عليه صوم رمضان وليس الكلام فيه وفيه أنه قد يحصل بالصوم ازديادا المرض أو بطء البرء فيباح له حينئذ الفطر فلو صامه ولم يبال بذلك يقال إنه صام من غير تعين عليه ومقابل الأصح أنه يقع نفلا لأنه لما جاز إخلاؤه عن الصوم جاز له شغله بالراجح في فطره كاليوم الخارج عن رمضان واختاره جمع كذا في الشرح فالروايتان مصححتان قوله: "نظرا لهما" أي لأنالو أوقعناه نفلا لزم عليهما قضاء ما أفطراه وربما تركاه فيعاقبان عليه إذا أدركا عدة من أيام أخر فكان النظر والمصلحة في إيقاعه عن الفرض قوله: "لما أنه معيار" لتعينه بتعيين الشارع قال صلى الله عليه وسلم: "إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان" بخلاف النذر فإنما جعل بولاية الناذر وله إبطال صلاحية ما له منح قوله: "فيصاب بالخطأ" المراد أنه يصاب ولو قصد غيره وليس المراد بالخطأ ما قابل العمد قوله: "كمطلق النية" أي كما يصاب بمطلق النية قوله: "لأنه صرفه إلى ما عليه" فقد شغل الوقت بالأهم ورمضان في حقه كشعبان في حق المقيم قوله: "لعجزه المقدر" قال في الشرح لأن رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر اهـ وقد علمت ما قاله الأكمل وفي الدر عن الأشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال قوله: "ولا يصح المنذور الخ" قد تقدم عن المنح ما يفيد الفرق بين رمضان والنذر المعين

Mas'alah: What is the ruling on intention for an absolute vowed fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=697)

"والنذر المطلق" عن تقييده بزمان وهو إما معلق بشرط ووجد "كقوله إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء" أو مطلق كقوله لله علي صوم يوم لأنها ليس لها وقت معين فلم تتأدى إلا بنية مخصوصة مبيتة أو مقارنة لطلوع الفجر وهو الأصل وقدمت عنه للضرورة ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما ولو أفطر لا شيء عليه إلا القضاء لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان إلا أن يعود إلى تجديد النية ويحصل مضيه فيه في وقتها تجديد لها ولا تبطل النية بقوله أصوم غدا إن شاء الله لأنه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق إلا أن يريد حقيقة الاستثناء ـــــــ قوله: "وروى عن أبي حنيفة أنه يكون عما نواه" أي من النفل قوله: "وهو ما يشترط له تعيين النية" مما يبتنى على اشتراط التعيين أنه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن شارعا في واحد منهما ويكون متنفلا وقال أبو يوسف أنه يكون قاضيا كذا في سكب الأنهر قوله: "وتبييتها" فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا وإتمامه مستحب ولا قضاء بإفطاره والتبييت في الأصل كل فعل دبر ليلا قهستاني قوله: "وصوم التمتع والقران" بالرفع عطفا على قوله قضاء رمضان وذلك لأن الصوم بدل عن الدم الواجب فيهما وهو دم شكر للتوفيق لإداء النسكين قوله: "ووجد" أي الشرط قوله: "أو مطلق" أي عن التعليق قوله: "لأنها ليس لها وقت معين" أي وإنما اشترط التعيين والتبييت فيها لأن تلك الصيامات ليس لها وقت معين لأن الواجب ثابت في الذمة وكل زمان صالح لإدائه وللنفل فلم يقع عما في ذمته إلا بالتعيين وليس وقتها معيارا لها فاشترط فيه التبييت قوله: "فلم تتأدى" المناسب حذف الألف للجازم قوله: "وهو الأصل" أي

المقارنة هي الأصل في النية وإنما ذكر باعتبار الخبر قوله: "للضرورة" لأن تحري وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع قوله: "فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما" قال في الهندية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها قوله: "ولو أفطر" أي في أداء رمضان بعد رجوعه عن نية الصوم ليلا ق وله: "فلا كفارة عليه في رمضان" لشبهة خلاف من اشترط التبييت قوله: "إلا أن يعود إلى تجديد النية" استثناء من قوله لانقطاع النية بالرجوع أي فإذا جددها صح صومه قوله: "ويحصل مضيه فيه" أي في الصوم بنيته في وقتها أي النية بعد الفجر إلى قبيل الضحوة الكبرى وقوله تجديدا لها أي للنية أي تحصيلا لها لأن الأولى غير معتبرة بسبب الرجوع عنها قوله: "ولا تبطل النية بقوله أصوم غدا إن شاء الله" لأن المشيئة إنما تبطل اللفظ والنية فعل القلب بحر ولا يبطل النية ليلا أكله أو شربه أو جماعة بعدها كذا في حاشية السيد عن

. ـــــــــ العلامة مسكين

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to fast forever but is unable to do so?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=747)

"كما نذر صوم الأبد فضعف عنه" لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي للتيقن لعدم قدرته على القضاء

Mas'alah: Why does fasting on Eid days not invalidate the vow despite being sinful?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=755)

المعصية لمعنى الإعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث ذاته

Mas'alah: Must one make up a fast vowed for Eid days if broken?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=755)

"و" يجب "قضاؤها" لصحة النذر باعتبار الأصل

Mas'alah: Does fasting on Eid days fulfill a vow despite the prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=755)

"وإن صامها أجزأه" الصيام عن النذر "مع الحرمة" الحاصلة بالإعراض عن ضيافة الله تعالى

Mas'alah: Does fasting Rajab fulfill a vow to fast Sha'ban?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=755)

"فيجزئه صوم" شهر "رجب عن نذره صوم شعبان" لوجود السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس لا بوقوعه في شهر بعينه وفي تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته أو طروء مانع قبل مجيء الوقت ـــــــــ "لا يصح لأنه نذر بمعصية" التفت في هذه الرواية إلى العارض الذي أوجب النهي والتفت في ظاهر الرواية إلى أصله فحكم بالصحة قوله: "لمعنى الأعراض" الإضافة للبيان قوله: "ولذلك" أي لكون صومها معصية لمعنى الأعراض الخ قوله: "امتثالا للأمر" أي المأخوذ من النهي فإن النهي عن الشيء أمر بضده على ما فيه من الخلاف وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامين صوم يوم الأضحى وصوم يوم الفطر كما في الصحيح وفي معجم الطبراني عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحا يصيح أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال أي وقاع للنساء قوله: "لئلا يصير بصومها الخ" علة لوجوب الإفطار ويستغنى عنه بقوله ولذلك قوله: "عن ضيافة الكريم" أي ولا عذر لمن تأخر عنها بخلاف ضيافة البخيل فإنه قد يتأبى عنها لأن طعام البخيل داء قوله: "أجزأه مع الحرمة" انظر هل يثاب على صومها فيكون للفعل جهتان أو لا يثاب أصلا نظرا للعارض وقد تقدم ما فيه ولا فرق في الحكم المذكور بين أن يصرح بذكر المنهي بأن قال نذرت صوم النحر أولا كأنه قال على صوم غد فوافق يوم النحر ولو نذر صوم الأضحى وأفطر وقضى صح زاهدي ولو صام فيها عن واجب آخر كالقضاء والكفارة لم يصح لأن ما في الذمة كامل أداه ناقصا نقله السيد قوله: "وألغينا تعيين الزمان الخ" قال في التنوير وشرحه والنذر من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرهما غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للإعتكاف أو للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح أو صلاة يوم كذا فصلاها قبله لأنه تعجيل وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية

فليحفظ بخلاف النذر المعلق فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط قوله: "في الذمة" متعلق بإيجاب قوله: "وتعيينه" أي الزمان ويقاس عليه باقيها قوله: "فيجيزيه صوم شهر رجب الخ" ذكر صورة التقديم ولم يذكر صورة التأخير والظاهر أنه كذلك لعدم التعيين أو لا إثم قوله: "أو طرو مانع" كمرض وكبر سن قوله: "وإن كان"

Mas'alah: What is the ruling if a vow-maker intended ease by specifying a time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=756)

وإن كان بإضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء فأعطيناه مقصوده

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast (sawm mandhur) for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=284)

قوله (ومنذور) أي صوم منذور كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a specified vowed fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (وأداء النذر المعين زمانه) أما قضاء النذر المعين ولا يكون إلا في نذر معلق على شرط يراد كونه فلا بد فيه من التعيين والتبييت

Mas'alah: What is the ruling on vowed fasting (nadhr) and its validity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=428)

قوله (ولا يصح المنذور الخ) قد تقدم عن المنح ما يفيد الفرق

Mas'alah: What is the difference between Ramadan and a specified vowed fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

بين رمضان والنذر المعين

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

قوله (أو مطلق) أي عن التعليق

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast consecutive days?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=453)

قوله (أما أن ينذر أياما متتابعة) هو بكسر الذال وضمها كما في القاموس وسيأتي للشرح وأما أنذر الرباعي فهو بمعنى أعلم وحذر وخوف

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to complete a vowed fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=453)

قوله (وكذا من عجز الخ) الأولى حذفه لأن المصنف ذكره صريحا بعد ومعناه أنه عجز عن إنهاء الصوم الذي لزمه بنذر الأبد

Mas'alah: Does a prohibition due to an external factor invalidate a vow to fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=458)

قوله (لا ينافي المشروعية) أي لا يمنع الصحة كالبيع عند الأذان الأول يوم الجمعة فإنه منهي عنه للإخلال بالسعي ومع ذلك إذا عقده يكون صحيحا وليس المراد بالمشروعية أنه مطلوب شرعا فإن الصوم هنا منهي عنه ولا يلزم من صحة النذر كونه عبادة يثاب عليها فإنه يصح بالعتق وهو ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر والمشترط في صحة النذر كونه بغير معصية ولا يلزمه الثواب ويحتمل أن المراد

بالمشروعية كونه مطلوبا شرعا فيثاب عليه ويكون صوم هذه الأيام له جهتان جهة امتثال الأمر في قوله تعالى { وليوفوا نذورهم } الحج 22 وهو من هذه الحيثية عبادة يثاب عليها وجهة إيقاعه في هذه الأيام اللازم منه الأعراض وهو من هذه الحيثية يكون حراما ونظيره الصلاة في الأرض المغصوبة وقد تقدم لصاحب النهر ما يفيد ذلك وقول الشرح بعد قلنا المعصية لمعنى الأعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة يرشد إلى المعنى الأول

Mas'alah: Is a vow to fast on prohibited days valid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=458)

قوله (فصح نذره) أي نذر الصوم في هذه الأيام وهو مصدر مضاف إلى مفعوله

Mas'alah: What are the rulings on vows (nadhur) related to fasting?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=224)

فصل في أحكام النذر من نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى وإن كان نوى يمينا كفر أيضا ولو نذر صوم هذه السنة أفطر أياما منهية وهي يوما العيد وأيام التشريق وقضاها ولا قضاء إن شرع فيها ثم أفطر

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to pray or fast during menstruation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=132)

(ولو نذرت) امرأة (صلاة أو صوما في غد فحاضت فيه) أي في الغد (لزمها القضاء) عندنا خلافا لزفر لأن الصلاة والصوم غير مشروعة في يوم الحيض ولنا أن العبادة تلزمها بالنذر والحيض يمنع الأداء لا الوجوب كصوم رمضان وقيد بالغد لأنها لو قالت: علي أن أصلي كذا يوم حيضي لا يلزمها شيء اتفاقا لأنه نذر بمعصية مقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=230)

]

Mas'alah: What is the ruling on fasting a vowed fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=230)

صوم المنذور]

Mas'alah: What is the ruling on fasting a vowed fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=230)

(وصوم المنذور) معينا كما إذا قال لله علي أن أصوم يوم الخميس مثلا أو غير معين كقوله: لله علي أن أصوم يوما مثلا وسببه النذر ولذا لو نذر صوم شهر بعينه فصام شهرا قبله عنه أجزأه؛ لأنه تعجيل بعد وجود السبب ويلغو التعيين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the days of Eid and Tashriq?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=252)

[فصل نذر صوم يومي العيد وأيام التشريق] فصل فيما يوجبه على نفسه أخره عما أوجبه الله تعالى؛ لأنه فرعه (نذر صوم يومي العيد وأيام التشريق صح) ؛ لأن النذر التزام فلا يكون معصية وإنما المعصية ترك إجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره. (و) لكنه (أفطر) احترازا عن المعصية (وقضى) إسقاطا لما أوجبه على نفسه خلافا لزفر والشافعي وهو رواية ابن المبارك عن الإمام ورواية ابن سماعة عن أبي يوسف عن الإمام لورود النهي عن صوم هذه الأيام. (وكذا لو نذر صوم السنة) يعني السنة المعينة أو غير المعينة بشرط التتابع وإنما قيدنا بذلك؛ لأنه لو نذر صوم سنة غير معينة بدون التتابع لم يجزه صوم هذه الأيام ويقضي خمسة وثلاثين يوما؛ لأن السنة المنكرة من غير ترتيب اسم لأيام معدودة قدر السنة فلا يدخل في النذر الأيام المنهية ولا رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة (يفطر هذه الأيام) المنهية (ويقضيها) ولو كانت المرأة قالته قضت مع هذه الأيام حيضها. ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فأفطر يوما استقبل؛ لأنه أخل بالوصف. ولو نذر صوم شهر بعينه وأفطر يوما لا يستقبل ويقضي حتى لا يقع كله في غير الوقت كما في الكافي. ولو قال لله علي أن أصوم السبت ثمانية أيام لزمه صوم سبتين. ولو قال لله علي أن أصوم السب

Mas'alah: How is a vow to fast specific days interpreted based on intention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=252)

ت سبعة أيام لزمه سبعة أسبات؛ لأن السبت في السبعة لا يتكرر بخلاف الثمانية وكذا التسعة وهذا إذا لم تكن له نية أما إذا وجدت لزمه ما نوى. ولو قال لله علي أن أصوم الجمعة إن أراد أيام الجمعة عليه سبعة أيام وإن أراد الجمعة لزمه ذلك كما في البزازية.

Mas'alah: What is the ruling if one intends an oath rather than a vow when saying 'I must fast'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=252)

(وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذرا كان يمينا فحسب) ؛ لأن اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره (فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء) لعدم الالتزام

Mas'alah: What is the ruling on intending both a vow and an oath regarding fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=253)

وإن نواهما) أي النذر واليمين (أو نوى اليمين فقط) بلا نفي النذر (كان نذرا ويمينا) عند الطرفين (فيجب القضاء) لكونه نذرا (والكفارة) لكونه يمينا (إن أفطر وعند أبي يوسف نذر في الأول) أي فيما نواهما. (ويمين في الثاني) أي فيما إذا نوى اليمين فقط؛ لأن النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الأول على النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما ثم المجاز يتعين بنية وعند نيتهما تترجح الحقيقة ولهما أنه لا تنافي بين الجهتين؛ لأنهما يقتضيان الوجوب إلا أن النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض كما في

الهداية قال في الإصلاح إن صاحب الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين أن النذر إيجاب لمباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] إلى قوله {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] وأورد عليه بأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وأجيب عنه بأن الجمع بينهما في الإرادة لا يجوز وهنا ليس كذلك؛ لأن النذر لا يثبت بإرادته بل بصيغته؛ لأنها إنشاء للنذر سواء أراد أو لم يرد ما لم ينو أنه ليس بنذر أما إذا نوى أنه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فإن هذا أمر لا مدخل لقضاء القاضي، والمعنى المجازي يثبت بإرادته فلا جمع بينهما في الإرادة وهذا بحث طويل فليطلب من الأصول والمطولات.

Mas'alah: What are the rulings on fasting vows on prohibited days and substitution in vows?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=315)

المفروضة والصوم فإن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط ووجد لزمه الوفاء به، وصح نذر صوم العيدين وأيام التشريق في المختار ويجب فطرها وقضاءها وإن صامها أجزأه مع الحرمة وألغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزئة صوم رجب عن نذره صوم شعبان وتجزئه صلاة ركعتين بمصر نذر أداءهما بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو، ـــــــ صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر كفارة اليمين" وحمل على ما ذكرناه "وصح نذر صوم" يومي "العيدين وأيام التشريق" لأن النهي عن صومها يحقق تصور الصوم منهيا ضرورة والنهي لغيره لا ينافي المشروعية فصح نذره "في المختار" وفي رواية لا يصح لأنه نذر بمعصية قلنا المعصية لمعنى

الإعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث ذاته "و" لذلك "يجب فطرها" امتثالا للأمر لئلا يصير بصومها معرضا عن ضيافة الكريم "و" يجب "قضاؤها" لصحة النذر باعتبار الأصل "وإن صامها أجزأه" الصيام عن النذر "مع الحرمة" الحاصلة بالإعراض عن ضيافة الله تعالى "وألغينا تعيين الزمان و" تعيين "المكان و" تعيين "الدرهم و" تعيين "الفقير" لأن النذر إيجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير وتعيينه للتقدير به أو التأجيل إليه "فيجزئه صوم" شهر "رجب عن نذره صوم شعبان" لوجود السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس لا بوقوعه في شهر بعينه وفي تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته أو طروء مانع قبل مجيء الوقت وإن كان بإضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء فأعطيناه مقصوده "وتجزئ صلاة ركعتين" فأكثر إذا صلى المنذور "بمصر" مثلا وقد كان "نذر أدائهما" أي صلاتهما "بمكة" أو المسجد النبوي أو الأقصى لأن الصحة باعتبار القربة لا المكان لأن الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء وإن تفاوت الفضل "و" يجزئه "التصدق بدرهم" لم يعينه له "عن درهم عينه له" أي للتصدق المنذر "و" يجزئه "الصرف لزيد الفقير بنذره" أي مع نذره الصرف "لعمرو" لأن معنى عبادة الصدقة صلى خلة المحتاج أو إخراج ما يجري به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافا لزفر فاته يقول بالتعيين. تنبيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا" قلت ولا يختص

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on a specific day and the day passes?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=351)

مع الحرمة، والشروع فيها غير ملزم في ظاهر الرواية [1]. ولو نذر (صوم) [2] يوم قدوم زيد فقدم بعد فطره [3] أو (بعد) [4] فوت وقت النية يلزمه [5] بقضائه، ونفامه [6]. (وفعل المنذور البدني [7] قبل وجود [8] وقته المضاف إليه جائز عندف .. كنا، وخالفنا، ونفاه [9] [10]، كق

Mas'alah: What is the ruling on vowing consecutive fasting?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=352)

أو متتابعا لا يجزئه متفرقا بخلاف (1) ساقطة من (م) . (2) أي: وإن لم ينو اليوم بخصوصه لزمه سبعة؛ لأنها تذكر لكل من الأمرين وفي الأيام السبعة أغلب في الاستعمال فيصرف المطلق إليه. [البرهان 155/أ] بدائع الصنائع 5/ 88. (3) أي: أو نذر أن يصوم سنة. [البرهان 155/أ] (4) في (ب) : (متابعة) . (5) في (ب) : (أيام) . (6) ساقطة من (م) . أي: دون رمضان؛ لأن السنة المتتابعة لا تخلو عنه، وإيجاب الواجب محال. [البرهان 155/أ] الأصل 2/ 241. (7) في (م) : (أيضا) . أي: مع الأيام المنهية لخلو السنة المطلقة عنه. [البرهان 155/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 96. (8) أي: لو نذر صوم هذه السنة أو هذا الشهر لزمه صوم الباقي منهما؛ لأن كل سنة وشهر عربيين معينين لهما مبدأ ومختتم خاصان عند العرب، فإذا قال هذه السنة أو

الشهر فإنما يفيد الإشارة إلى التي هو فيها فحقيقة كلامه أنه نذر بالمدة المستقبلية والمدة الماضية إلى وقت التكلم فيلغو في حق الماضي كما يلغو في قوله: لله على صوم أمس. [البرهان 155/أ] فتح القدير 2/ 385. (9) ساقطة من (أ، م) . (10) أي: عن الإطعام. [البرهان 155/أ] (11) في (م) : (فإن لم يجد استغفر الله) . (12) في (أ) : (قضا) . (13) القر: البرد، وليلة قارة وقرة بالفتح أي: باردة. مختار الصحاح 221. يعني: أو نذره في زمان شديد الحر وعجز عنه، قضاه في زمان البرد. [البرهان 155/أ] (14) الجملة التي بين القوسين متأخرة في: (م) ، وقد وقعت بعد قوله: (أيام حيضها) .

عكسه [1]، أو [2] نذرت صوم سنة معينة تقضي أيام حيضها أيضا [3]،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to fast on a specific day when she menstruates?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=353)

وطردناه في غدا، أو يوم كذا فحاضت فيه [4]، بخلاف ما لو أضافته إلى أيام حيضها [5].

Mas'alah: What is the ruling on a specified vow fast being valid with an absolute intention?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=253)

قوله: (والنذر المعين) مثل ما إذا نذر العشر الأول من رجب مثلا: يصح بمطلق

Mas'alah: Is a specified vow fast valid with the intention of another obligation?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=254)

قوله: (لا بنية واجب آخر) أي لا يصح أداء النذر المعين بنية واجب آخر.

Mas'alah: When must the intention for a specified vowed fast be made?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=336)

والنذر المعين بينة من الليل وإلى ما قبل نصف النهار لا عنده في الأصح وبمطلق النية وبنية النفل

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on prohibited days?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=365)

(فصل) نذر صوم يومي العيدة وأيام التشريق صح وأفطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة

يفطر هذه الأيام و

Mas'alah: What is the ruling on combining a vow and an oath in fasting?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=366)

يقضيها ولا عهدة لو صامها ثم إن نوى النذر فقط أو نواه ونوى أن

يكون يمينا أو لم ينو شيئا كان نذرا فقط وإن نوى اليمن وإن لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وإن نواهما أو نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة إن أفطر وعند أبي يوسف نذر في الأول ويمين في الثاني ولا يكره إتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast with a specified time when intending another obligation?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=159)

ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من الواجب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast forever when unable to do so?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=177)

5 – [نذر صوم الأبد] 1 – كمن نذر صوم الأبد فضعف [عنه لاشتغاله بالمعيشة: يفطر ويفدي] . 2 – فإن لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast perpetually when unable to do so?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=108)

نذر صوم الأبد كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي فإن لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله

Mas'alah: Does a vow to fast require consecutive days?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=486)

– إن نذر صيام أيام لم يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية. فإذا قال: لله علي نذر أن أصوم ثلاثة أيام، لم يلزمه التتابع، فيجوز أن يصومها متتابعة أو متفرقة. – إلا أن يشترط أو ينوي. يشترط: كأن يقول لله علي أن أصوم ثلاثة أيام متتابعة فهنا يلزمه التتابع. ينوي: كأن يقول لله علي أن أصوم ثلاثة أيام، وينوي أنها متتابعة فيلزمه التتابع.

Mas'alah: Does a vow to fast a specific month require consecutive fasting?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=486)

– من نذر صوم شهر معينا لزمه التتابع. كأن يقول: لله علي نذر أن أصوم شهرا، فيلزمه التتابع، وذلك لأن هذا هو مقتضى إطلاق اللفظ. وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يلزمه التتابع إلا بنية أو شرط. وهذا القول هو الصحيح لقوله تعالى في الكفارة (فصيام شهرين

متتابعين) فلو كان إطلاق الشهر يقتضي التتابع لما احتيج أن يقيده الله تعالى بالتتابع.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding fasting on behalf of a deceased person who had vowed to fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2373)

2394 – حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سليمان، يعني الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركبت البحر، فنذرت أن تصوم شهرا، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها النبي صلى الله عليه وسلم فسألته، فأمرها أن تصوم عنها ""

Mas'alah: What did the Prophet command regarding fasting on behalf of a deceased person who had vowed to fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2374)

2395 – وحدثنا عمران بن موسى الطائي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن – [174] – الله عز وجل نجاها منه أن تصوم شهرا، فماتت قبل أن تصوم، فسألت خالتها أو بعض قرابتها النبي صلى الله عليه وسلم، "فأمر أن يصام عنها"

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person who vowed to fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2375)

2396 – وحدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله عز وجل نجاها أن تصوم شهرا , فأنجاها الله عز وجل , فماتت قبل أن تصوم، فأتت ذات قرابة النبي صلى الله عليه وسلم، "فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصوم عنها"

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to fast on the day of Nahr?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=344)

قال – رحمه الله – (فصل) (من نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى) وقال زفر والشافعي لا يلزمه القضاء ولا يصح النذر به لأنه نذر بما هو معصية لورود النهي عن الصوم في هذه الأيام ولنا أنه نذر بصوم مشروع فيصح والنهي [حاشية الشلبي] قوله لمخالفته القياس) أي مع فرض علم الآكل كون الحديث على غير ظاهره. اهـ. فتح (قوله والقبلة واللمس إلخ) قال الكمال – رحمه الله – ولو مس أو قبل امرأة بشهوة أو ضاجعها ولم ينزل فظن أنه أفطر فأكل عمدا كان عليه الكفارة إلا إذا تأول حديثا أو استفتى فقيها فأفطر فلا كفارة عليه وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لأن ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة كذا في البدائع وفيه لو دهن شاربه فظن أنه أفطر فأكل عمدا فعليه الكفارة وإن استفتى فقيها أو تأول حديثا لما قلنا يعني ما ذكره فيمن اغتاب فظن أنه أفطر فأكل عمدا من قوله فعليه الكفارة وإن استفتى فقيها أو تأول حديثا لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه

ولا بتأويله الحديث هنا لأن هذا مما لا يشتبه على من له شمة من الفقه ولا يخفى على أحد أن ليس المراد من المروي الغيبة تفطر الصائم حقيقة الإفطار فلم يصيره ذلك شبهة اهـ (قوله وقال زفر والشافعي لا يفسد صومهما) وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا ذكرها في خزانة الأكمل. اهـ. غاية (قوله وهما نادران) أي جماع النائمة والمجنونة اهـ (قوله والمجبورة بمعنى مجبرة إلى آخره) قال ثعلب في فصيحه جبرت الكسر صححته وأجبرت فلانا قهرته جبرا في الأول وإجبارا في الثاني فهو مجبور من جبر ومجبر من أجبر اهـ وقال في المغرب جبره بمعنى أجبره لغة ضعيفة ولذا قل استعمال المجبور بمعنى المجبر واستصعب وضع المجبورة موضع المجنونة في كتاب الصوم من الجامع الصغير (قوله وعن محمد لو أكل ناسيا إلى آخره) قال الكمال – رحمه الله – في أوائل باب ما يوجب القضاء والكفارة ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر إن نزع من ساعته لم يفطر وإن دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة وقيل هذا إذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى أنزل فإن حرك نفسه بعد فعليه كما لو نزع ثم أدخل ولو جامع عامدا قبل الفجر فطلع وجب النزع في الحال فإن حرك نفسه فهو على هذا نظيره ما قالوا أولج ثم قال لها إن جامعتك فأنت طالق أو حرة إن نزع أو لم ينزع ولم يحرك حتى أنزل لا تطلق ولا تعتق وإن حرك نفسه طلقت وعتقت ويصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقد للأمة ولا حد عليهما. اهـ. [فصل نذر صوم يوم النحر] (فصل) (قوله لورود النهي عن الصوم إلى آخره) قال العلامة كمال الدين في الفتح عند قوله في الهداية لورود النهي عن صوم هذه الأيام وفي بعض النسخ عن صوم يوم النحر وهو الأنسب بوضع المسألة فإنه قال لله علي صوم يوم النحر واسم الإشارة في النسخة الأخرى مشار به إلى معهود في الذهن بناء على شهرة الأيام عن صيامها وهي أيام التشريق والعيدين ويناسب النسخة الأولى الاستدلال في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيام يوم الأضحى وصيام يوم

الفطر» وفي لفظ لهما سمعته يقول «لا يصح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان» ويناسب النسخة الأخرى الاستدلال بما سيأتي من قوله – صلى الله عليه وسلم – لا تصوموا في هذه الأيام إلى آخره اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on a prohibited day?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=345)

لا ينافي المشروعية لأن موجبه الانتهاء والنهي عما لا يتصور لا يكون فيقتضي تصوره وحرمته فيكون مشروعا ضرورة والنهي لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى لا ينافي المشروعية فيصح نذره ولكنه يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضي إسقاطا للواجب عن ذمته وإن صام فيه يخرج عن العهد لأنه أداء كما التزمه ناقصا لمكان النهي

Mas'alah: What is the ruling when one intends an oath by a vow to fast?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=345)

قال – رحمه الله – (وإن كان نوى يمينا كفر أيضا) أي مع القضاء تجب كفارة يمين لأنهما صحا فيجب عليه إذا أفطر موجبهما الكفارة باليمين والقضاء بالنذر وهذه المسألة على ستة أوجه إن لم ينو شيئا أو نوى النذر لا غير أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا يكون نذرا في هذه الصور الثلاث لأنه نذر بصيغته فينصرف إليه عند الإطلاق أو عند نيته له فإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذرا يكون يمينا لأن اليمين

محتمل كلامه لأن النذر إيجاب المباح وهو اليمين لأنه يوجب البر وقد عينه بعزيمته ونفى غيره وإن نواهما جميعا يكون نذرا ويمينا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكون نذرا لا غير وإن نوى اليمين يكون أيضا نذرا ويمينا عندهما وعنده يكون يمينا لا غير وله أن النذر فيه حقيقة واليمين مجاز فلا ينتظمها لفظ واحد والمجاز يتعين بنيته وعند نيتهما تترجح الحقيقة ولهما أنه لا تنافي بين الجهتين لأن النذر إيجاب المباح فيستدعي تحريم ضده وأنه يمين لقوله تعالى {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] ثم قال {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] فكان نذرا بصيغته يمينا بموجبه كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه حتى إذا نوى عن الكفارة أجزأه أو نقول إنهما يقتضيان الوجوب أما النذر فظاهر وأما اليمين فلأنه يوجب البر إلا أن النذر يقتضيه لعينه لأنه موضوع له واليمين يقتضيه لغيره لئلا يلزم هتك حرمة اسم الله تعالى فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض وكما جمعنا بين جهتي الفسخ والبيع في الإقالة فإذا جاز ذلك مع اختلاف الحكم فمع اتفاقه أولى أن يجوز وهذا لأنه ليس فيه أكثر من أن يكون واجبا لعينه وواجبا لغيره وذلك لا يمنع كمن حلف ليصلين الصلوات المفروضة أو ليطيعن أبويه فيكون كل واحدة من الجهتين مؤكدة للأخرى فلا تنافي ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله والنهي عما لا يتصور لا يكون إلى آخره) أي فكيف يستقيم أن يجعل المنهي عنه غير مشروع بحكم النهي بعدما كان مشروعا به يتبين أن النهي غير النسخ فالنسخ تصرف في المشروع بالرفع أو الانتهاء أو بعدم فعل العبد باعتبار أنه لم يبق مشروعا ولا صنع للعبد في الشرع والنهي منع المكلف من فعل ما هو مشروع في الوقت فيبقى الحال على ما كان قبل النهي مع منعه ويصير فعله حراما وقد يوجد النسخ ولا نهي كصوم يوم عاشوراء انتسخ وجوبه وبقي ندبه. اهـ. غاية (قوله لأنه أداه كما التزمه) أي كما لو سجد للتلاوة في الوقت المكروه الذي تلاها فيه. اهـ. غاية (قوله ناقصا) قال في

الكافي كمن قال لله علي أن أعتق هذه الرقبة وهي عمياء خرج عن نذره بإعتاقها وإن كان لا يتأدى شيء من الواجبات بها. اهـ. (قوله يكون نذرا) أي لا غير (قوله في هذه الصور الثلاث) أي وبالإجماع. اهـ. كاكي (قوله يكون يمينا) أي بالإجماع. اهـ. كاكي (قوله وإن نوى اليمين) أي ولم يخطر باله بالنذر. اهـ. (قوله له أن النذر فيه حقيقة واليمين مجاز) أي حتى لا يتوقف الأول على النية ويتوقف الثاني. اهـ. هداية (قوله والمجاز يتعين بنيته) أي فيلزم الكفارة بالإفطار دون القضاء. اهـ. غاية (قوله وعند نيتهما تترجح الحقيقة) لقوتها إذ الجمع بين الحقيقة والمجاز ممتنع فإذا أفطر يلزمه القضاء دون الكفارة. اهـ. غاية (قوله ولهما أنه لا تنافي بين الجهتين) أي فجاز أن يجتمعا. اهـ. كافي والجهتان الكائنتان بهذا اللفظ وهو لله علي كذا جهة اليمين وجهة النذر. اهـ. فتح (قوله يقتضيان الوجوب) أي وجوب ما تعلقتا به. اهـ. (قوله لئلا يلزم هتك حرمة اسم الله) أي بالحنث فالناذر يلزمه الوفاء بالنذر حقا لله تعالى قال السرخسي وكان اللفظ لكل واحد منهما لا أن يكون حقيقة لأحدهما مجازا للآخر فكان بمنزلة اللفظ العام إلا أن عند الإطلاق يحمل على النذر لغلبة الاستعمال فيه وهذا يشير إلى أنه من قبيل الألفاظ المشككة تكون واحدا إلا أنه في البعض أصدق كالبياض في الثلج، والعاج أصدق من الثوب وفي التحرير لأنه من باب العمل بعموم اللفظ لا من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز كما لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا أو ماشيا يحنث (قلت) المراد ثمة قدر مشترك بين الصور كلها وهو الحصول فيها وهذا كل واحد مراد وعند الإطلاق لا يصرف إلى اليمين وفي المقيس عليها يصرف عند الإطلاق إلى القدر المشترك فلم تكن مثلها ووجه آخر أن ذلك عمل بلفظين لأن قوله لله يمين علي كذا نذر فيكون إيجاب القضاء والكفارة موجب النذر واليمين المذكورين في لفظه ذكر ذلك شمس الأئمة السرخسي في المبسوط والخلاطي في جامعه إذ اللام تستعمل للقسم قال الشاعر لله يبقى على الأيام ذو حيد اهـ سروجي

(قوله فجمعنا بينهما) أي لا نفارقهما في الإيجاب. اهـ. كافي بالمعنى (قوله والمعاوضة في الهبة بشرط العوض) يعني جعل هبة في الابتداء للفظ الهبة وبيعا في الانتهاء لدلالة المعاوضة فاعتبرت الأحكام الثلاثة لجهة التبرع وهي اشتراط التقابض والبطلان بالشيوع وعدم جواز تصرف المأذون فيها واعتبرت جهة المعاوضة في الأحكام الثلاثة وهي خيار الرؤية وخيار الرد بالعيب واستحقاق الشفعة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى كذا في الخبازية اهـ كاكي (قوله وكما جمعنا بين جهتي الفسخ إلى آخره) أي فإنها فسخ في حق المتعاقدين بصيغتها بيع في حق الثالث بمعناه. اهـ. كاكي (قوله كمن حلف ليصلين الصلوات المفروضة)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the entire year including prohibited days?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=346)

قال – رحمه الله – (ولو نذر صوم هذه السنة أفطر أياما منهية وهي يوما العيد وأيام التشريق وقضاها) لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام لأنها لا تخلو عنها وقال في الغاية هذا محمول على ما إذا نذر قبل عيد الفطر أما إذا قال في شوال لله علي صوم هذه السنة لا يلزمه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء يومي العيدين وأيام التشريق بل يلزمه صيام ما بقي من السنة هذا قياسه وهذا سهو لأن قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرا من وقت النذر إلى وقت النذر وهذه المدة لا تخلو عن هذه الأيام فلا يحتاج إلى الحمل فيكون نذرا بها وكذا إذا لم يعين السنة لكنه شرط التتابع لأن السنة المتتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الإمكان بخلاف الفصل الأول وهو ما إذا نذر سنة معينة لأنه ليس

بترتيب وإنما هو متجاوز كرمضان ولهذا لا يعيد إذا أفطر يوما وفي الثاني يعيد لفقد الشرط ولو صام هذه الأيام أجزأه لأنه أداه كما التزمه ويتأتى في الفصلين خلاف زفر والشافعي وقد بينا الوجه فيه ولو لم يشترط التتابع لا يجزيه صوم هذه الأيام ويقضي خمسة وثلاثين يوما لأن السنة المنكرة من غير ترتيب اسم لأيام معدودة قدر السنة فلا تدخل في النذر هذه الأيام ولا شهر رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة فإذا أداها في هذه السنة فقد أداها ناقصة فلا تجزيه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون إلا عن رمضان فيجب عليه قضاء قدره بخلاف الفصلين الأولين لأن رمضان داخل في النذر فلم يصح التزامه بالنذر لأن صومه مستحق عليه بجهة أخرى فيكون جملة ما لزمه في الفصلين الأولين بالنذر أحد عشر شهرا وفي الفصل الثالث اثني عشر شهرا لعدم دخول رمضان فيه ولو نوى يمينا أو نذرا أو يمينا ونذرا فعلى ما تقدم من الوجوه الستة بالاختلاف الواقع فيها

Mas'alah: Is a vow to fast on the Day of Sacrifice and the Days of Tashriq valid?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=34)

15 – مسألة: النذر بصوم يوم النحر وأيام التشريق يصح. والوجه فيه أنه نذر بصوم مشروع، فينبغي أن يصح، كما إذا نذر بصوم رجب. وإنما قلنا إنه مشروع– لأن صوم سائر الأيام إنما كان مشروعا لكونه شاقا على البدن مخالفا لهوى النفس، والصوم في هذه الأيام بهذه المثابة فيكون مشروعا.، / وإذا كان مشروعا وجب أن يتمكن من تحصيله بواسطة النذر إما قضاء أو أداء، تحصيلا لمصلحة الثواب. فإن قيل: لا نسلم بأنه نذر أولا، وهذا لأن النذر حكمه الوجوب، وبالإجماع لا يجب صوم هذه الأيام.

وإن ادعيتم صوم أيام أخر، فالتعليل وقع ضائعا، لأنكم عللتم

لكون [صوم] هذه الأيام مشروعا. ولئن سلمنا أنه نذر، ولكن لم قلتم بأن صوم هذه الأيام مشروع؟ – وهذا لأن المشروع ما يكون مأذونا فيه، وإنه ممنوع بالنص والإجماع: أما النص [ف] قوله عليه السلام: "ألا لا تصوموا في هذه الأيام" . والإجماع منعقد على أنه يمنع عن صوم هذه الأيام. ولأنا أجمعنا على أنه لو صام هذه الأيام عن واجب آخر قضاء، لا يجوز، ولو كان مشروعا لجاز. ولئن سلمنا أنه مشروع، ولكنه معصية، لأنه منهي عنه والنذر بالمعصية لا يصح، لقوله عليه السلام: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه" . ولئن سلمنا أنه ليس بمعصية، ولكن لم قلتم بأنه وجب أن يتمكن من تحصيله إحرازا للثواب؟ وظاهر أنه لا يتمكن، لأن تمكنه منه مع منع الشرع عنه محال. ثم نقول: إنكم قلتم بوجوب الصوم في هذه الأيام واستيفاء المصلحة المعلقة به، ثم قلتم: الأولى أن يفطر ولا يستوفي المصلحة، وهذا تناقض بين. الجواب: قوله: لم قلتم بأنه نذر؟ – قلنا: لأنه أتى بصيغة النذر.

قوله: لا يجب صوم هذه الأيام– قلنا: لا نسلم، بل يجب وفاء بالنذر وإن كان ممنوعا. ويجوز أن يكون الفعل واجبا بمعنى استحقاق العقاب بتركه والشرع يمنع عنه لمانع، كالصلاة مع إنجاء الغريق وإنقاذ الحريق. وبه خرج الجواب عن السؤال الذي يليه. وأما قضاء صوم آخر، فلأنه وجب كاملا فلا يجوز إدارة ناقصا، / فإن صوم هذه الأيام وإن كان مشروعا ولكنه ناقص لمكان النهي. قوله: الصوم في هذه الأيام معصية– قلنا: نفس الصوم من حيث إنه صوم لا يكون معصية. وإنما العصيان غيره وهو ترك الإجابة، فصار كالصلاة في الأرض المغصوبة، فإنه يصح، وإن كان سببا لمعصية. وأما قوله: تمكنه من استيفاء المصلحة مع منع الشرع محال– قلنا: الشرع أطلق استيفاء المصلحة

في الجملة، إلا أن المنع ههنا ثبت بحكم العارض. وبه خرج الجواب عما ذكر من التناقض.

Mas'alah: Is a vow to fast on the days of Tashriq valid according to the Hanafis?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=345)

والنذر بالصوم في هذه الأيام جائز عندنا خلافا لزفر والشافعي لأنه وجب ناقصا فيجوز أن يتأدى ناقصا

Mas'alah: What is the ruling on a vow (nadhr) regarding fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=360)

مسألة النذر

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's vow to fast if he recovers for one day?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=360)

وترك جواب هذه المسألة وتلك المسألة أن المريض إذا قال لله علي أن أصوم شهرا فإن مات قبل أن يصح لم يلزمه شيء وإن صح يوما واحد لزم أن يوصي بالإطعام لجميع الشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يلزمه إلا مقدار ما صح فمحمد قاس إيجاب العبد بإيجاب الله تعالى وفي إيجاب الله تعالى لا يلزمه لا بقدر ما صح فكذا في

النذر

Mas'alah: What is the ruling on abstaining for the remainder of the day for one who vowed to fast on a specific day?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=365)

قال ولهذا بالإجماع إن من قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فلان فيه فقدم فلان في اليوم بعدما أكل فيه لا يجب عليه الإمساك لما أنه لا يجب عليه الصوم فيه والمعنى الجامع أن الإمساك بمنزلة الخلف عن الصوم في حق قضاء حرمة الوقت فإن لم يكن الأصل واجبا لا يجب الخلف وقلنا يجب لأن الإمساك إنما يجب تشبها بالصائمين قضاء لحق الوقت بقدر الإمكان لا خلفا ألا ترى أنه يجب القضاء خارج رمضان على الفطر الذي وجب عليه الصوم خلفا عن الصوم الواجب فكيف يكون الإمساك خلفا عنه وفي هذا المعنى يستوي الحال بين الوجوب وعدم الوجوب بخلاف مسألة النذر لأن ثمة الصوم ما وجب بإيجاب الله تعالى حتى يجب الإمساك قضاء لحق الوقت بل يجب بالنذر فهو الفرق بينه وبين سائر الفصول بخلاف الطاهرة إذا حاضت أو نفست في حالة الصوم حيث لا تمسك لأنها ليست بأهل للصوم والتشبه بأهل العبادة لا يصح من غير الأهل كحقيقة العبادة بخلاف هذا الفصول والله أعلم

Mas'alah: Is vowed fasting and expiatory fasting considered obligatory (fard) or wajib?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1125)

أقول [(1)] : المنذور [(2)] إذا كان من العبادات المقصودة كالصلاة، والصوم، والحج، ونحو ذلك، فلزومه ثابت بالإجماع فيكون قطعي الثبوت، وإن كان سند الإجماع ظنيا، وهو العام [(3)] المخصوص [البعض] (4) ، فينبغي أن يكون فرضا، وكذا صوم الكفارات؛ لأن ثبوته بنص [(5)] قطعي مؤيد بالإجماع. (1) قوله: أقول؛ إيراد على ما اختاره في ((الهداية)) وتبعه المؤلف. (2) قوله: المنذور... الخ؛ حاصله أن الآية وإن صارت ظنية، لكن ثبت الإجماع على لزوم صوم النذر، وصوم الكفارة، وما ثبت بالإجماع يكون فرضا، وأجاب عنه صاحب ((الدرر شرح الغرر)) ، بأن المراد بالفرض هاهنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده، والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الإجماع، بل بالإجماع على الفرضية المنقول بالتواتر، كما في صوم رمضان، ولما لم يثبت هنا نقل الإجماع على فرضيته بالتواتر، بقي في مرتبة الوجوب؛ فإن الإجماع المنقول بطريق الشهرة أو الآحاد يفيد الوجوب دون الفرضية. (3) قوله: العام؛ وهو قوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} ، (4) زيادة من أ و س. (5) قوله: بنص؛ وهو النص الوارد في باب الكفارات.

Mas'alah: What is the meaning of 'wajib' in the context of vowed fasting according to al-Hidaya?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1126)

فقول صاحب ((الهداية)) [(1)] : إن المنذور واجب يمكن أنه أراد بالواجب الفرض، كما قال في افتتاح (كتاب الصوم) : الصوم ضربان: واجب، ونفل(2). [

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the days of Eid and Tashriq?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1168)

(نذر [(1)] بصوم يومي العيد، وأيام التشريق، أو بصوم السنة [(2)] صح [(3)] ، وأفطر [(4)] هذه الأيام [(5)] ، وقضاها، ولا عهدة(6) (1) قوله: نذر؛ قال في شرح ((الملتقى)) : النذر عمل باللسان، وشرط صحته أن لا يكون معصية، كشرب الخمر، ولا واجبا عليه في الحال، كان نذر صوما أو صلاة وجبتا عليه، ولا في المال كصوم وصلاة سيجبان عليه، وأن يكون من جنسه واجب لعينه مقصود، ولا مدخل فيه لقضاء القاضي. انتهى. وذكر قاسم بن قطلوبغا في ((فتاواه)) ، وصاحب ((البحر)) و ((الدر المختار)) وغيرها أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام كأن يقول: يا سيدي إن رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب الفضة أو من الطعام أو الشمع أو الزيت كذا حرام؛ لكونه نذرا لمخلوق ويحرم أكله. (2) قوله: أو بصوم السنة؛ يشير إلى أنه لا فرق بين أن يصرح بالمنهي عنه أو يذكره تبعا كنذر يوم غد، فإذا هو يوم النحر، أو نذر صوم هذه السنة، أو مطلق السنة تتابعا، أو نذر صوم الأبد. (3) قوله: صح؛ أي صح نذره، فإن النذر يصح بالهزل أيضا، فكيف بالجد، وكونه مقرونا بالمنهي عنه لا يقدح في لزوومه، وتوضيحه إن نذر الصوم في نفسه نذر عبادة، فيكون كسائر النذور واجب الوفاء؛ لكنه مقرون بارتكاب المنهي عنه، وهو في الوفاء به لا في نفسه، فإنه لو نذر صوم يوم النحر مثلا ولم يصم ذلك اليوم لا يلزم ارتكاب المنهي عنه، وهو صوم يوم النحر، فلذا قلنا: إن النذر صحيح، والإفطار في هذه الأيام واجب، وقضاء صيامها في أيام أخر لازم، لكن لو صام في تلك الأيام تبرأ ذمته من النذر؛ لأنه أتى بما التزمه، وإن أثم بصوم هذه الأيام، كالصلاة في الأرض المغصوبة تصح وتكره. (4) قوله: وأفطر؛ أي وجوبا لا استحبابا كما يفهم من ((النهاية

)) . (5) قوله: الأيام؛ أي التي منع فيها الصوم. (6) أي لا قضاء عليه؛ لأن أداه كما التزمه، فإن ما وجب ناقصا يجوز أن يتأدى ناقصا. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 254) .

Sub-topic – Types of Oaths (Yamin) and Vows (Nadhr)

Mas'alah: How does intention differentiate between a vow (nadhr) and an oath (yamin) in fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=151)

واعلم أن صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله (فإن لم ينو) بنذره الصوم (شيئا أو نوى النذر فقط) دون اليمين (أو نوى) النذر (ونوى أن لا يكون يمينا كان) في هذه الثلاث صور (نذرا فقط) إجماعا عملا بالصيغة (وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذرا كان) في هذه الصورة (يمينا) فقط إجماعا عملا بتعيينه (وعليه كفارة) يمين (إن أفطر) لحنثه (وإن نواهما أو) نوى (اليمين) بلا نفي النذر (كان) في الصورتين (نذرا ويمينا، حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين) عملا بعموم المجاز خلافا للثاني)

Mas'alah: What is the connection between the Book of Oaths and the preceding chapters?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=280)

مناسبته عدم تأثير الهزل والاكراه، وقدم العتاق لمشاركته الطلاق في الاسقاط والسراية.

Mas'alah: What is the legal definition of yamin (oath)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=280)

وشرعا: (عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف

Mas'alah: What is included in the legal definition of an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=280)

على الفعل أو الترك) فدخل التعليق فإنه يمين شرعا، إلا في خمس مذكورة في الاشباه، فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق.

Mas'alah: What are the four mas'ala where the plural applies to a single individual?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=296)

قلت: وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع لواحد كما في الاشباه.

Mas'alah: What is the definition of yamin (oath) linguistically and legally?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1984)

(اليمين) لغة القوة. وشرعا (عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف [رد المحتار] في الورثة صغار، ولو كان ذلك على وجه التبرع لم يصح تأمل وقد مر تفسير الملحفة والقميص والمقنعة في المتعة من باب المهر (قوله ولا شيء للمدبر) أي من الثياب

وغيرها بحر عن المجتبى، ثم هل المدبرة كذلك؟ لم أره، ولينظر وجه الفرق بينه وبين أم الولد. وفي الخانية: رجل أعتق عبده وله مال فماله لمولاه إلا ثوبا يواري العبد أي ثوب شاء المولى. [تتمة] نقل ط في هذا الباب عن قاضي خان: سئل أبو بكر عن رجل مات وترك أم ولد هل يجب لها النفقة في ماله؟ قال: إن كان لها منه ولد فلها النفقة وإلا فلا نفقة لها. اهـ. قلت: المراد أنها تجب نفقتها على ولدها ولو صغيرا كما قدمنا التصريح به في باب النفقة عن الذخيرة أي فتنفق من مال ولدها الذي ورثه لا من أصل مال الميت لأنه صار مال الورثة وهي أجنبية عنهم فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم. [كتاب الأيمان] (قوله مناسبته إلخ) قال في الفتح: اشترك كل من اليمين والعتاق والطلاق والنكاح في أن الهزل والإكراه لا يؤثر فيه إلا أنه قدم النكاح لأنه أقرب إلى العبادات كما تقدم، والطلاق رفعه بعد تحقيقه فإيلاؤه إياه أوجه واختص العتاق عن اليمين بزيادة مناسبته بالطلاق من جهة مشاركته إياه في تمام معناه الذي هو الإسقاط، وفي لازمه الشرعي الذي هو السراية فقدمه على اليمين (قوله في الإسقاط) فإن الطلاق إسقاط قيد النكاح والعتاق إسقاط قيد الرق ط (قوله والسراية) فإذا طلق نصفها سرى إلى الكل، وكذا العتق: أي عندهما، لقولهما بعدم تجزيه أما عنده فهو متجز ط (قوله لغة القوة) قال في النهر: واليمين لغة لفظ مشترك بين الجارحة والقوة والقسم، إلا أن قولهم كما في المغرب وغيره: سمي الحلف يمينا لأن الحالف يتقوى بالقسم، أو أنهم كانوا يتماسكون بأيمانهم عند القسم. يفيد كما في الفتح أن لفظ اليمين منقول. اهـ. أقول: هو منقول من أصل اللغة إلى عرفها، فلا ينافي كونه في اللغة مشتركا بين الثلاثة، وإنما اقتصر الشارح على القوة لظهور المناسبة بينه وبين المعنى الاصطلاحي المذكور في المتن ح. قلت: أو لأنها الأصل، فقد قال في الفتح في باب التعليق: إن اليمين في الأصل القوة؛ وسميت إحدى اليدين باليمين لزيادة قوتها على الأخرى، وسمي الحلف بالله تعالى يمينا لإفادته القوة على المحلوف عليه من الفعل والترك، ولا شك أن تعليق

المكروه للنفس على أمر يفيد قوة الامتناع عن ذلك الأمر، وتعليق المحبوب لها على ذلك يفيد الحمل عليه فكان يمينا. اهـ. فقد أفاد أن أصل المادة بمعنى القوة ثم استعملت في اللغة لمعان أخر لوجود المعنى الأصلي فيها كلفظ الكافر من الكفر وهو الستر. فيطلق على الكافر بالله تعالى وكافر النعمة؛ وعلى الليل. وعلى الفلاح. وهكذا في كثير من الألفاظ اللغوية التي تطلق على أشياء ترجع إلى أصل واحد عام

Mas'alah: What is the definition of Qasama in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4067)

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا: اليمين بالله تعالى [رد المحتار] المضمون في المشبه الدية وهنا القيمة، وعبر في الهداية هنا بالدية أيضا اعتمادا على ما مر أن دية العبد قيمته (قوله فإن أودع طعاما) أي مثلا در منتقى (قوله بلا إذن وليه إلخ) سيذكر محترزه (قوله لأنه سلطه عليه) أي وله تمكين غيره من استهلاكه لأن عصمته حق مالكه، بخلاف الآدمي المملوك فعصمته لحق نفسه لا لحق مولاه، ولهذا بقي على أصل الحرية في حق الدم، وليس لمولاه ولاية استهلاكه، فلا يملك تمكين غيره منه أفاده في الشرنبلالي (قوله يضمن) أي في الحال (قوله وكذا لو أودع عبد محجور مالا) أي وقبل الوديعة بلا إذن مولاه أما لو كان مأذونا أو محجورا ولكن قبلها بإذنه فاستهلكها لا يضمن في الحال، بل بعد العتق لو بالغا عاقلا عندهما وعند أبي يوسف يضمن في الحال، ولو كانت الوديعة عبدا فجنى عليه في النفس، أو فيما دونها أمر مولاه بالدفع أو الفداء إجماعا أتقاني (قوله وكذا الخلاف إلخ) قال فخر الإسلام: والاختلاف في الإيداع والإعارة والقرض والبيع، وكل وجه من وجوه التسليم إليه

واحد أتقاني (قوله ولو كان بإذن) أي لو كان أودع الطعام بإذن وليه أو كان مأذونا له في التجارة ضمن أي في الحال، وهذا محترز قوله المار بلا إذن وليه إلخ (قوله بلا وديعة) أي ونحوها مما فيه تسليم (قوله ضمنه للحال) لأنه مؤاخذ بأفعاله درر (قوله على خلاف ما في المنتقى إلخ) أي من أن الصبي الذي لا يعقل يضمن بالإجماع، وذكر في العناية وغيرها أنه مذهب فخر الإسلام، وذكره في شرح الجامع وإن غيره من شراح الجامع ذكروا أنه لا يضمن بالإجماع قال ط: فتحصل أنهما طريقتان لأهل المذهب اهـ. [تتمة صبي سقط من سطح أو في ماء فمات] 1 [تتمة] صبي سقط من سطح أو في ماء فمات، فلو كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الأبوين وإلا فعليهما الكفارة لو في حجرهما وعلى أحدهما لو في حجره كذا عن نصير، وعن أبي القاسم لا شيء عليهما إلا التوبة والاستغفار، واختيار أبي الليث أنه لا كفارة على أحدهما إلا أن يسقط من يده وعليه الفتوى ظهيرية والله تعالى أعلم. [باب القسامة] لما كان أمر القتيل في بعض الأحوال يئول إلى القسامة، ذكرها في آخر الديات في باب على حدة عناية (قوله وهي لغة بمعنى القسم) قال العلامة نوح: اختلف أهل اللغة في القسامة قال بعضهم: إنها مصدر واختاره ابن الأثير في نهايته حيث قال: القسامة بفتح اليمين كالقسم، ثم قال: وقد أقسم قسما وقسامة إذا حلف، وقال بعضهم: إنها اسم مصدر واختاره المطرزي في المغرب، حيث قال: القسم اليمين يقال أقسم بالله إقساما، وقولهم حكم القاضي بالقسامة اسم منه وضع موضع الأقسام، واختار العيني في شرح الكنز الأول، واختار منلا مسكين الثاني اهـ ط

Mas'alah: What are the types of vows and which vows are binding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=465)

ثم المنذور قسمان منجز ومعلق فالمنجز يلزم الوفاء به إن كان عبادة مقصودة بنفسها ومن جنسها واجب فيحرم عليه الوفاء بنذر معصية ولا يلزمه بنذر مباح من أكل وشرب ولبس وجماع وطلاق ولا بنذر ما ليس بعبادة مقصودة كنذر الوضوء لكل صلاة وكذا لو نذر سجدة التلاوة خلافا لما في القنية من أنها تلزمه بخلاف ما إذا قال سجدة لا تلزمه ولا بنذر ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتشييع الجنازة قال في البدائع ومن شروطه أن يكون قربة مقصودة فلا يصح النذر بعيادة المرضى وتشييع الجنائز والوضوء والاغتسال ودخول المسجد ومس المصحف والأذان وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك وإن كانت قربا لأنها غير مقصودة فلو قال لله علي أن أصلي أو أصلي صلاة أو علي صلاة لزمه ركعتان وكذا لو قال لله علي أن أصلي يوما لزمه ركعتان كما في القنية

Mas'alah: What is the definition of an oath in Islamic law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=622)

الباب الأول في تفسيرها شرعا وركنها وشرطها وحكمها (أما تفسيرها شرعا) فاليمين في الشريعة عبارة عن عقد قوي به عزم الحلف على الفعل أو الترك كذا في الكفاية.

Mas'alah: What are the two types of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=622)

وهي نوعان: يمين بالله تعالى، أو صفته، ويمين بغيره، وهي تعليق الجزاء بالشرط كذا

في الكافي.

Mas'alah: What is the third chapter on oaths about?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1717)

[الباب الثالث في اليمين وفيه ثلاثة فصول]

Mas'alah: What is the essential pillar of an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1717)

(وأما ركنها) فذكر اسم الله – تعالى – مقرونا بالخبر.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of oaths?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=415)

كتاب الأيمان أضرب الأيمان كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the definition and ruling of a binding oath (yamin mun'aqida)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=415)

"والمنعقدة ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة" لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] وهو ما ذكرنا

Mas'alah: What are the three types of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=315)

قال الأيمان على ثلاثة أضرب اليمين العموس ويمين منعقدة ويمين لغو فالغموس هو الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف كاذبا أدخله الله النار ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار

Mas'alah: What is a binding oath (yamin mun'aqida) and when is expiation required?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=315)

والمنعقدة ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة لقوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } وهو ما ذكرنا

Mas'alah: What are the three types of oaths by Allah: al-yamin al-ghamus, al-laghw, and al-mun'aqida?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=568)

اليمين بالله تعالى ثلاثة: غموس، وهي الحلف على أمر ماض أو حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها ولغو: وهي الحلف على أمر يظنه كما قال وهو بخلافه، فنرجو أن لا يؤاخذه الله بها ومنعقدة: وهي الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه، [الاختيار لتعليل المختار] باليمين التي هي الجارحة. الثاني: الشرط والجزاء، وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط كقوله: إن لم آتك غدا فعبدي حر،

وهذا النوع ثبت بالاصطلاح الشرعي ولم ينقل عن أهل اللغة وفيه معنى القوة والتوثق أيضا، لأن اليمين تعقد للحمل على فعل المحلوف عليه أو للمنع عن فعله، فإن الإنسان يعلم كون الفعل مصلحة ولا يفعله لنفور الطبع عنه، ويعلم كونه مفسدة ولا يمنع عنه لميله إليه وغلبة شهوته، فاحتاج في تأكيد عزمه على الفعل أو الترك إلى اليمين، وكما أن اليمين بالله تعالى تحمله أو تمنعه لما يلازمها من الإثم بهتك الاسم المعظم والكفارة، فكذلك الشرط والجزاء يحمله ويمنعه لما يلازمه من زوال ملك النكاح وملك الرقبة وغير ذلك فيحصل المنع والحمل بكل واحدة من اليمينين فألحقناها بها لاشتراكهما في المعنى. واليمين مشروعة في المعاهدات والخصومات توكيدا وتوثيقا للقول، قال تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر» ، والأفضل أن يقلل الحلف بالله تعالى. والحلف بغير الله تعالى قيل: يكره لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ملعون من حلف بالطلاق وحلف به» ، وقيل إن أضيف إلى المستقبل لا يكره وإلى الماضي يكره، وهذا حسن لأنها مستعملة في العهود والمواثيق بين المسلمين من غير نكير، والحديث محمول على الإضافة إلى الماضي بالإجماع، وهي من أيمان السفلة. قال: (اليمين بالله تعالى ثلاثة: غموس، وهي الحلف على أمر ماض أو حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها. ولغو: وهي الحلف على أمر يظنه كما قال وهو بخلافه، فنرجو أن لا يؤاخذه الله بها. ومنعقدة: وهي الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه) فإذا حنث فيها فعليه الكفارة، وبيان ذلك أن اليمين إما أن تكون على الماضي أو على الحال أو على المستقبل، فإن كانت على الماضي أو على الحال، فإما أن يتعمد الكذب فيها وهي الأولى، أو لم يتعمد وهي الثانية، وإن كانت على المستقبل فهي الثالثة، سواء كان عمدا أو ناسيا، مكرها أو طائعا على ما نبينه إن شاء الله تعالى. أما الغموس فليست يمينا حقيقة، لأن اليمين عقد مشروع على ما بينا وهذه كثيرة فلا

تكون مشروعة، وتسميتها يمينا مجاز لوجود صورة اليمين. كما نهى – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحر، سماه بيعا مجازا، قالوا: وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، ولهذا قلنا لا كفارة فيها، واليمين على

Mas'alah: What are the categories of binding oaths regarding what is obligatory to fulfill or break?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=569)

وهي أنواع: منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي، ونوع يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات، ونوع الحنث فيه خير [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What are the types of binding oaths regarding obligatory fulfillment or breaking?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=569)

(و) أما المنعقدة (فهي أنواع: منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي) لأن ذلك فرض عليه فيتأكد باليمين، (ونوع يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات) ، قال – عليه الصلاة والسلام: «من حلف أن يطيع الله فليطعه، ومن حلف أن يعصيه فلا يعصه» . (ونوع الحنث فيه خير

Mas'alah: What are the three types of oaths by Allah: al-Ghamus, al-Laghw, and al-Mun'aqidah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=610)

قال : (اليمين بالله تعالى ثلاثة : غموس ، وهي الحلف على أمر ماض أو حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها . ولغو : وهي الحلف على أمر يظنه كما قال وهو بخلافه ، فنرجو أن لا يؤاخذه الله بها . ومنعقدة : وهي الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه) فإذا حنث فيها فعليه الكفارة ، وبيان ذلك أن اليمين إما أن تكون على الماضي أو على الحال أو على المستقبل ، فإن كانت على الماضي أو على الحال ، فإما أن يتعمد الكذب فيها وهي الأولى ، أو لم يتعمد وهي الثانية ، وإن كانت على المستقبل فهي الثالثة ، سواء كان عمدا أو ناسيا مكرها أو طائعا على ما نبينه إن شاء الله تعالى . أما الغموس فليست يمينا حقيقة ، لأن اليمين عقد مشروع على ما بينا وهذه كثيرة فلا تكون مشروعة . وتسميتها يمينا مجاز لوجود صورة اليمين كما نهى (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الحر سماه بيعا مجازا ، قالوا : وسميت غموسا لأنها

"" "" "" صفحة رقم 51 "" "" "" "" تغمس صاحبها في نار جهنم ، ولهذا قلنا لا كفارة فيها ، واليمين على الماضي مثل قوله : والله ما فعلت كذا وهو يعلم أنه فعله ، أو والله لقد فعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله ، والحال أن يقول : والله ما لهذا علي دين وهو يعلم أن له عليه ، فهذه اليمين لا تنعقد ولا كفارة فيها وإنما التوبة والاستغفار وأمره إلى الله تعالى ، قال عليه الصلاة والسلام : ' خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وبهت المسلم والفرار من الزحف ، واليمين الغموس ' . وقال عليه الصلاة والسلام : ' اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ' ولم يذكر فيها الكفارة ، ولو وجبت لذكرها تعليما ، أو نقول : لو كان لها كفارة لما دعت الديار بلاقع لأن الكفارة اسم لما يستر الذنب فترفع إثمه وعقوبته كغيرها من الذنوب ولأنها كبيرة بالحديث ، والكفارة عبادة لأنها تتأدى بالصوم ويشترط فيها النية فلا يتعلق بها ، ولأن الله تعالى أوجب الكفارة بقوله :) بما عقدتم الأيمان فكفارته ([المائدة : 89] والعقد ما

يتصور فيه الحل والعقد ، وذلك لا يتصور في الماضي . وأما اللغو كقوله : والله ما دخلت الدار ، أو ما كلمت زيدا يظنه كذلك وهو بخلافه ويكون في الحال أيضا كقوله : والله إن المقبل لزيد فإذا هو عبد الله ، والأصل فيه قوله تعالى :) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ([المائدة : 89] . وحكى محمد عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قوله : لا والله وبلى والله ، وعن عائشة مثله موقوفا ومرفوعا ، وعن ابن عباس هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى أنه صادق ، فإن قيل كيف يقول محمد بن الحسن نرجو أن لا يؤاخذه الله بها ، والله تعالى نفى المؤاخذة قطعا ، فالجواب من وجهين : أحدهما أن العلماء اختلفوا في تفسير اللغو ، فقال محمد : نرجو أن لا يؤاخذه الله تعالى باليمين على الوجه الذي فسره لاحتمال أنها غيره . والثاني أن الرجاء على وجهين : رجاء طمع ، ورجاء تواضع ، فجاز أن محمدا ذكر ذلك على سبيل التواضع . وروى ابن رستم عن محمد : لا يكون اللغو إلا في اليمين بالله . وقد عبر عنه الكرخي فقال : ما كان المحلوف به هو الذي يلزمه بالحنث فلا لغو فيه ، وذلك لأن من حلف بالله على أمر يظنه كما قال وليس كذلك لغا المحلوف عليه وتبقى قوله والله فلا يلزمه شيء ، واليمين بغير الله تعالى يلغو المحلوف عليه وبقي قوله امرأته طالق أو عبده حر أو عليه الحج فيلزمه .

Mas'alah: What are the types of binding oaths (al-yamin al-mun'aqidah) regarding what must be fulfilled?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=611)

(و) أما المنعقدة ف (هي أنواع : منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي) لأن ذلك فرض عليه فيتأكد باليمين .

"" "" "" صفحة رقم 52 "" "" ""

Mas'alah: What is the definition and classification of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=562)

(كتاب الأيمان) الأيمان جمع يمين واليمين في اللغة هي القوة قال الله تعالى {لأخذنا منه باليمين} [الحاقة: 45] أي القوة ومنه قول الشاعر

إذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين أي بالقوة وعرابة اسم رجل معدود من الصحابة وفي الشرع عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك وسمي هذا العقد بها لأن العزيمة تتقوى بها قال – رحمه الله – (الأيمان على ثلاثة أضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فالغموس هي الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه) مثل أن يحلف على شيء قد فعله ما فعله مع علمه بذلك أو على شيء لم يفعله لقد فعله مع علمه أنه لم يفعله وقد يقع على الحال أيضا ولا يختص بالماضي مثل أن يقول: والله ما لهذا علي دين وهو كاذب أو يدعى عليه حق فيحلف بالله ما يستحقه علي مع علمه باستحقاقه فهذه كلها يمين الغموس لأنه يقطع بها حق المسلم والتجري على الله تعالى وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار قوله (فهذا اليمين يأثم بها صاحبها) لقوله عليه السلام «من حلف بالله كاذبا أدخله الله النار» قوله (ولا كفارة لها إلا الاستغفار) يعني مع التوبة لقوله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة} [آل عمران: 77] الآية ولم يذكر الكفارة وقال –

عليه السلام – «ثلاث من الكبائر اليمين الغموس وعقوق الوالدين والفرار من الزحف» ولأنها كبيرة من الكبائر فلا يؤثر فيها الكفارة لأن الله تعالى أوجب الكفارة في اليمين المنعقدة والعقد ما تصور فيه الحل والعقد وذلك لا يتصور في الغموس لأنه لا يصح البقاء على عقدها لأن المعنى الموجب لحلها وهو الحنث يقارنها فلا تنعقد كالبيع الذي يقارنه العتق والصلاة التي يقارنها الحدث وصورة البيع الذي يقارنه العتق أن يوكل رجلا ببيع عبده ويوكل آخر بعتقه فباع الوكيل وأعتق الآخر وخرج كلاهما معا فإن البيع لا ينعقد وقوله إلا الاستغفار وذلك على ثلاث حالات الندم والإقلاع والعزم على أن لا يعود

Mas'alah: What is the definition of a binding oath (al-yamin al-mun'aqidah)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=563)

[اليمين المنعقدة]

Mas'alah: What are the types of binding oaths and their rulings?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=563)

قوله (واليمين المنعقدة هي الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله أولا يفعله فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة) ثم المنعقد ثلاثة أقسام مرسل ومؤقت وفور فالمرسل هو الخالي عن الوقت في الفعل ونفيه وذلك قد يكون إثباتا وقد يكون نفيا فالإثبات والله لأضربن

زيدا والنفي لا أضرب زيدا ففي الأول مادام الحالف والمحلوف عليه قائمين لا يحنث وإن هلك أحدهما حنث وفي الثاني لا يحنث أبدا فإن فعل المحلوف عليه مرة واحدة حنث ولزمته الكفارة ولا تنعقد اليمين ثانيا والمؤقت مثل والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم وفيه ماء فهذا لا يحنث ما لم يمض اليوم فإذا مضى ولم يفعل حنث ولزمته الكفارة فإن مات قبل مضي اليوم لا يحنث بالإجماع وإن صب الماء الذي في الكوز قبل مضي اليوم لم يحنث عندهما وقال أبو يوسف: يحنث عند مضي اليوم وحاصله أن ما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين في الوقت لا يحنث فإذا فات الوقت وحده والحالف والمحلوف عليه قائمان حنث بالإجماع فإن مات الحالف والوقت لا يحنث بالإجماع وإن فات المحلوف عليه وبقي الوقت والحالف بطلت اليمين عندهما فلا يحنث. وقال أبو يوسف: يحنث إذا مضى اليوم لأن الأصل عندهما أن قيام المحلوف عليه شرط لانعقاد اليمين ففواته يرفع اليمين وعند أبي يوسف ليس بشرط وذلك بأن يقول: والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز وإذا هو ليس فيه ماء فإنه لا يحنث عندهما وعنده يحنث من ساعته إن كان يعلم أنه بلا ماء فيه حنث بالاتفاق وعن أبي حنيفة لا يحنث علم أو لم يعلم وهو قول زفر وأما يمين الفور فهو أن يكون ليمينه سبب فدلالة الحال توجب قصر يمينه على ذلك السبب وذلك كل يمين خرجت جوابا لكلام أو بناء على أمر فتتقيد به بدلالة الحال نحو أن تتهيأ المرأة للخروج فقال: إن خرجت فأنت طالق فقعدت ساعة ثم خرجت لا تطلق وكذا لو أراد أن يضرب عبده فقال رجل: إن ضربته فعبدي حر فمكث ساعة ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث لأنه يقع على فوره ولم يوجد شرط حنثه في فوره. وكذا إذا قال له: تغد معي فقال

والله لا أتغدى معك وإن تغديت فعبدي حر فلم يتغد معه وذهب إلى بيته وتغدى فإنه لا يحنث في هذه الوجوه كلها استحسانا والقياس أن يحنث ولو قال لرجل: إذا فعلت

كذا ولم أفعل كذا فعبدي حر قال أبو حنيفة: هو على الفور فإن لم يفعل المحلوف عليه على أثر فعله حنث وإن كان قال: ثم لم أفعل كذا فهو كذا فهو على الأبد. وقال أبو يوسف: كلاهما على الفور وقال محمد: إذا قال لعبده إن قمت فلم أضربك فأنت حر أنه على الفور ولو وهب السكران لامرأته درهما فقالت: إنك تسترده مني إذا صحوت فقال: إذا استرددته منك فأنت طالق فاسترده منها في ساعته وهو سكران لم يحنث ويكون يمينه جوابا لكلامها ولو حلف غريمه لا يخرج من البلد إلا بإذنه فقضاه دينه ثم خرج بغير إذنه لم يحنث كذا في الينابيع

Mas'alah: What are the three types of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=694)

الجزء الرابع. كتاب الأيمان. – الأيمان على ثلاثة أضرب: يمين غموس، ويمين منعقدة، ويمين لغو.

Mas'alah: What is the ruling on the binding oath (yamin mun'aqida)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=695)

واليمين المنعقدة: هي الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله، أو لا يفعله، فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة.

Mas'alah: What are the three types of oaths?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

الأيمان على ثلاثة أضرب: يمين غموس، ويمين منعقدة، ويمين لغو.

Mas'alah: What is the ruling on the binding oath (yamin mun'aqida)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

واليمين المنعقدة: هي الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله، أو لا يفعله، فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة.

Mas'alah: What are the three types of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

وهي (على ثلاثة أضرب) : الأول (يمين غموس) بالتنكير – صفة ليمين، من الغمس وهو الإدخال في الماء، سميت به لأنها تدخل صاحبها في الإثم ثم في النار، وفي بعض النسخ "الغموس" بالتعريف على الإضافة إليه، فيكون من إضافة الجنس إلى نوعه؛ لكن قال في المغرب: إن الإضافة خطأ لغة وسماعا (و) الثاني (يمين منعقدة) سميت به لعقد الحالف على البر بالقصد والنية (و) الثالث (يمين لغو) سميت به لأنها ساقطة لا مؤاخذة فيها إلا في ثلاث: طلاق، وعتاق، ونذر، كما في الأشباه. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a binding oath and a vain oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

(واليمين المنعقدة هي الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة) لقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} : (واليمين اللغو: أن يحلف على أمر ماض) مثل أن يحلف على شيء أنه فعله أو لم يفعله (وهو يظن أنه كما قال، و) كان (الأمر بخلافه) وقد يقع على الحال مثل أن يحلف أنه زيد وإنما هو عمرو، فالفارق بينه وبين الغموس تعمد الكذب، قال في الاختيار: وحكى محمد عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: (لا والله، وبلى والله، اهـ. (فهذه) اليمين (نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها) وتعليق عدم المؤاخذة بالرجاء – وقد قال الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله في اللغو في أيمانكم} – للاختلاف في تفسيره أو تواضعا.

Mas'alah: What is the evidence that Islam nullifies pre-Islamic oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1759)

(وحجتنا) في ذلك حديث قيس بن عاصم المنقري حيث «سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني حلفت في الجاهلية، أو قال: نذرت فقال – صلى الله عليه وسلم: هدم الإسلام ما كان في الشرك»؛ ولأن وجوب الكفارة باعتبار هتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث، وما فيه من الشرك أعظم من ذلك، فقد هتك حرمة اسم الله تعالى بإصراره على الشرك بأبلغ الجهات

Mas'alah: What is the chapter on giving glad tidings (al-bishara)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1818)

[باب البشارة]

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of yamin (oath) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1032)

كتاب الإيمان ـــــــ كتاب الأيمان اشترك كل من اليمين والطلاق والعتاق والنكاح في أن الإكراه والهزل لا يؤثر فيه، غير أنه قدم النكاح لقربه من العبادة كما مر، وأولاه الطلاق لأنه رفعه بعد تحققه ثم ذكر العتاق بعد لمشاركته للطلاق في تمام معناه الذي هو الإسقاط وفي لازمه الشرعي الذي هو السراية، واليمين لغة لفظ مشترك بين الجارحة والقوة القسم إلا أن قولهم كما في (المغرب) وغيره سمي الحلف يمينا لأن الحالف يتقوى بالقسم، أو أنهم كانوا يتماسكون بأيمانهم عند القسم يفيد كما في (الفتح) أن لفظ اليمين منقول ومفهومه لغة جملة أولى إنشائية صريحة الحزأين يؤكد بها جملة بعدها خبرية، وترك لفظ أولى يصيره غير مانع لدخول نحو زيد قائم زيد قائم وهو على عكسه فإن الأولى هو المؤكدة بالثانية من التأكيد اللفظي كذا في (الفتح) وتبعه في (البحر) .

Mas'alah: What are the types of oaths?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=378)

انواع اليمين

Mas'alah: What are the four categories of oaths?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=378)

قال واليمين على اربعة اوجه يمين عمد ويمين لغو ويمين فور ويمين عقد

Mas'alah: What is the ruling on yamin al-fawr (oath of the moment)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=380)

يمين الفور احدهما ان يقول لا والله والثاني ان يقول بلى والله في الشراء والبيع ولا يكون قلبه على اليمين في شيء من ذلك فليس عليه الكفارة فيهما وقال بعض ان يمين الفور هو ان المرأة اذا قامت لتخرج فيحلف الزوج لا تخرج فهو على الفور ان خرجت او لم تخرج فأما اذا خرجت بعد ذلك فلا يحنث في يمينه ذلك او ان يدعى رجل الى الغداء فيحلف انه لا يتغذى فان في ذلك اليمين على تلك الفورة وعلى ذلك الغذاء مع اؤلئك القوم فأن رجع الى بيته وتغذى فلا حنث عليه في ذلك او كان رجل يضرب عبده فحلف عليه رجل أن لا يضربه فان ذلك الحلف على تلك الفورة وعلى تلك الضربة فان تركه ثم ضربه بعد ذلك في يوم آخر فانه لا يحنث ونظير هذا كثير

Mas'alah: What is the ruling on yamin al-'aqd (binding oath)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=380)

يمين العقد واما العقد فانه على وجهين وكلاهما في الاستقبال احدهما ان يحلف الرجل انه لا يفعل كذا ثم يفعل والثاني ان يحلف الرجل ان يفعل كذا ثم لا يفعل

فان عليه الكفارة في هذين الوجهين متفقا

Mas'alah: What are the three types of time-bound oaths (yamin al-waqt)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=381)

يمين الوقت ويمين الوقت على ثلاثة اوجه موقت ومؤبد ومجهول مبهم فأما الموقت فهو ان يقول والله لافعلن كذا الى شهر فان فعل او لم يفعل الى شهر حنث في يمينه وعليه الكفارة واما المؤبد فانه يقول والله لا افعل كذا ابدا فان فعل ذلك حنث في يمينه وعليه الكفارة واما المجهول المبهم فهو ان يقول والله لا افعل كذا او يقول والله لافعلن كذا واما قوله لا افعل كذا فحكمه حكم المؤبد فمتى فعل حنث في يمينه وعليه الكفارة واما لأفعلن كذا فله سعة في ذلك الى الموت فاذا مات ولم يفعل فانه يحنث مع الموت ولزمته الكفارة والطلاق والعتاق في كل ذلك سواء بسواء

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths concerning a single matter?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=385)

الايمان الكثيرة على الشيء الواحد قال والايمان الكثيرة المتفقة او المختلفة على الشيء الواحد على اربعة اوجه ثم كل واحد على ثلاثة أوجه احدها أن يقول والله والله والله لا افعل كذا او يقول افعل كذا أو لا افعل كذا والله والله والله او يقول والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا ثم يفعله فأن عليه ثلاث كفارات في قول ابي حنيفة واصحابه واما في قول ابي عبد الله عليه كفارة واحدة وهو قول احمد بن حنبل والثاني ان يقول امرأته طالق وعبده حر وامته مدبرة ان فعل كذا او ان لم يفعل كذا او يقول ان فعل كذا فأمرأته طالق وعبده حر وامته مدبرة

حاجة الى ذلك ام لم يكن

Mas'alah: What are the three categories of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6296)

31630 - وليس بصحيح؛ لأن هذا يكون إذا ثبت أنه لا قسم لليمين إلا قسمين، فأما اليمين عندنا فثلاثة أقسام، فلا يصح ما قالوه. كما إذا قلنا: هذا قتل ليس بخطأ. لم يجب أك يكون عمدا؛ لأن القتل: عمد، وشبه عمد، وخطأ. فإذا انتفي عنه الخطأ لم يثبت العمد.

Mas'alah: What are the three types of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=95)

كتاب الإيمان الإيمان على ثلاثة أضرب اليمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فالغموس هو الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار والمنعقدة ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة واليمين اللغو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صحابها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا فهو سواء

Mas'alah: What are the conditions and types of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2537)

– خلاصة الباب الثالث الحلف يكون باسم الله – عز وجل يشترط شرطان لاعتبار اليمين , (1) أن تكون اليمين في حضور القاضي أو نائبه (2) أن يكون التحليف من القاضي . اليمين تكون أبدا على النفي على وجهين . (1) اليمين إما على السبب كاليمين على عدم وقوع شيء ما أو على الحاصل كاليمين على عدم بقاء شيء ما . أو على البتات . كاليمين على عدم وقوع شيء يتعلق بفعله من كل وجه أو بفعله من

Mas'alah: What is the ruling on a vow intended as an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

وإن نوى اليمين كفر عن يمينه لفوات البر

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

(فصل في النذر)

Mas'alah: What are the two types of oaths and their rulings in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=251)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأيمان اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره أما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر * واليمن بغيره ذكر شرج صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من الألسنة *

Mas'alah: What is the section on specifying the object of the oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

{ فصل في تعين المحلوف عليه }

Mas'alah: What is the ruling when one intends an oath with the wording of a vow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=900)

وإن نوى يمينا فعليه كفارة يمين) يعني. إذا أفطر، وهذه المسألة على وجوه ستة: إن لم ينو شيئا أو نوى النذر لا غير، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا يكون نذرا لأنه نذر بصيغته. كيف وقد قرره بعزيمته؟ وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذرا يكون يمينا، لأن اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره، وإن نواهما يكون نذرا ويمينا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف – رحمه الله – يكون نذرا، ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعنده يكون يمينا. لأبي يوسف أن النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الأول على النية، ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما، ثم المجاز يتعين

بنيته، وعند نيتهما تترجح الحقيقة. [فتح القدير] سيأتي من قوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا لا تصوموا في هذه الأيام» إلخ. والجواب: أن الاتفاق على أن النهي المجرد عن الصوارف ليس موجبه بعد طلب الترك سوى كون مباشرة المنهي عنه معصية سببا للعقاب لا الفساد، أما لغة فظاهر لظهور حدوث معنى الفساد، وأما شرعا: فكذلك بل لا يستلزمه في العبادات ولا المعاملات لتحقق موجبه في كثير منها: أعني المنع المنتهض سببا للعقاب مع الصحة، كما في البيع وقت النداء، والصلاة في الأرض المغصوبة، ومع العبث الذي لا يصل إلى إفساد الصلاة، وكثير. فعلم أن ثبوت الفساد ليس من مقتضاه بل إنما يثبت لأمر آخر هو كونه لأمر في ذاته، فما لم يعقل فيه ذلك بل كان لأمر خارج عن نفس الفعل متصل به لا يوجب فيه الفساد، وإلا لكان إيجابا بغير موجب فإنما يثبت حينئذ مجرد موجبه وهو التحريم أو كراهة التحريم بحسب حاله من الظنية والقطعية. إذا عرف هذا فقد أثبتنا في المتنازع فيه تمام موجب النهي حتى قلنا إنه يصلح سببا للعقاب، ولم يثبت الفساد لو فعل لعدم موجبه لعقلية أنه لأمر خارج فتكون المعصية لاعتباره لا لنفس الفعل أو لما في نفسه فيصح النذر أثرا لتصور الصحة، ويجب أن لا يفعل للمعصية فيظهر أثره في القضاء لأن الصحة بالانتهاض سببا للآثار الشرعية ومنها هذا، وكم موضع يثبت فيه الوجوب ليظهر أثره في القضاء لا الأداء لحرمته كصوم رمضان في حق الحائض والنفساء، والاستقراء يوجدك كثيرا من ذلك. فلم يخرج بذلك عن شيء من القواعد التحقيقية، وغاية ما بقي بيان أن النهي فيه لأمر خارج، ولا يكاد يخفى على ذي لب أن الصوم الذي هو منع النفس مشتهاها لا يعقل في نفسه سببا للمنع، بل كونه في هذه الأيام يستلزم الإعراض عن ضيافة الله تعالى على ما ورد في الآثار أن المؤمنين أضياف الله تعالى في هذه الأيام. بقي أن يقال: نذر بما هو معصية وهو

Mas'alah: What are the three types of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2118)

قال: (الأيمان على ثلاثة أضرب) اليمين الغموس [فتح القدير] فقدمه على اليمين.

Mas'alah: What is the definition and ruling of an oath of immediacy (yamin al-fawr)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2172)

(قوله ولو أرادت المرأة الخروج فقال إن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث، وكذلك إذا أراد رجل ضرب عبده فقال له آخر إن ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه، وهذه تسمى يمين الفور، انفرد أبو حنيفة - رضي الله عنه - بإظهارها) وكانت اليمين في عرفهم قسمين: مؤبدة وهي أن يحلف مطلقا

Mas'alah: What is the distinction between perpetual and time-bound oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2173)

[فتح القدير] ومؤقتة وهي أن يحلف أن لا يفعل كذا اليوم أو هذا الشهر.

Mas'alah: What is the dispute with al-Shafi'i regarding the category of oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3781)

وليس وراء الجنس شيء، وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله -

Mas'alah: What are the three types of oaths in Islamic law?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1267)

(هي) أي اليمين التي اعتبرها الشارع ورتب عليها الأحكام (ثلاث:) وإلا فمطلق اليمين أكثر من الثلاث، كاليمين على الفعل الماضي صادقا. والمراد بترتب الأحكام عليها ترتب المؤاخذة على الغموس، وعدمها على اللغو، والكفارة على المنعقدة.

Mas'alah: What are the types of vows in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=374)

أقسام النذر: – 1 – النذر المطلق: كأن يقول لله علي صلاة ركعتين، وهذا يجب الوفاء به في أي زمان وأي مكان لأن النذر إيجاب بالفعل من حيث هو قربة. ولا عبرة للزمان المعين ولا للمكان المعين، فلو نذر صوم شهر رجب صح منه وفاء لنذره صوم شعبان، ومن نذر صلاة ركعتين في مكة صحت منه ركعتان في أي مكان. كما لا عبرة لتعيين الدرهم وتعيين الفقير، فمن نذر أن يتصدق لفقير معين صح منه لأي فقير وبأي درهم، لأن المقصود تحقيق النذر من حيث هو تحقيق معنى العبادة؛ وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافا لزفر الذي قال بالتعيين. – 2 – النذر المعلق: وهو قسمان: أ – نذر معلق على شرط يريد وقوعه، كأن يقول: إن رزقني الله غلاما أطعمت عشرة مساكين. فهذا يجب أداؤه إن تحقق الشرط ولا يجزئه إن فعله قبل تحقق الشرط. ب – نذر معلق على شرط لا يريد حصوله، كأن يقول: إن كلمت زيدا فلله علي عتق رقبة، فإذا كلمه فهو مخير بين أن يوفي بالنذر وبين أن يكفر كفارة يمين لأنه بظاهره نذر وبمعناه يمين.

Mas'alah: What are the rulings on vows and their distinction from oaths?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=757)

تتمة: النذر لا يدخل تحت الحكم ولو بعتق رقبة في ملكة نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة كتصدقه بثمنه قال على نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين فإن وصل به المشيئة بطل لأنها تبطل كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة قال إن ذهبت هذه العلة فعلى كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء اهـ من التنوير وشرحه من الإيمان وفيهما من عوارض الصوم واعلم أن صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فإن لم ينو بنذره الصوم شيئا أو نوى النذر فقط أي من غير تعرض لليمين أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا كان في هذه الصور نذرا فقط إجماعا عملا بالصيغة وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذرا كان يمينا إجماعا وعليه كفارة يمين أن أفطر وإن نواهما أو نوى اليمين من غير تعرض للنذر كان نذرا ويمينا حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on absolute and conditional vows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قوله (والنذر) أي المطلق والمقيد هو بالنصب عطفا على قضاء

Mas'alah: What is the distinction between specific and general terms in fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=465)

قوله (وليس باسم عام كالعشرة) فيه أن العشرة من أسماء العدد وهي من الخاص قال في شرح المنار كصاحب البحر والمراد بقوله أي في تعريف الخاص على الانفراد أن لا يكون لذلك المعنى الواحد أفراد سواء كان له أجزاء أو لم يكن فتدخل التثنية كما في التلويح واسم العدد تحت الخاص كالمائة فإن الواضع وضعه لمجموع وحدان الكثير من حيث هو مجموع فيكون كل من الوحد أن جزأ من أجزائه فيكون موضوعا لواحد بالنوع كالرجل والفرس بخلاف العام فإنه موضوع لأمر يشترك فيه وحد أن الكثير فيكون كل من الواحد أن جزئيا من جزئياته وبخلاف المشترك فإن كلا من الوحدان نفس الموضوع له كما في التلويح لكن ظاهر ما في التوضيح والتلويح والتحرير أن العدد موضوع لكثير كالعام فالمسمى متعدد فيهما لكن الأول محصور والثاني لا ا هـ قلت ويمكن الجمع بأن اسم العدد كالعشرة بالنظر إلى كونه لا يشمل الزائد عنها أو الناقص خاص وبالنظر إلى كونه يصدق على كل عشرة عام فتأمل

Mas'alah: What is the chapter on oaths?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=100)

باب في الأيمان

Mas'alah: What are the types and rulings of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=327)

كتاب الأيمان اليمين تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به. فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو وأثم في الأول دون الثاني وعلى آت منعقدة وفيه كفارة فقط ولو مكرها أو ناسيا أو حنث كذلك واليمين بالله تعالى والرحمن الرحيم وعزته وجلاله وكبريائه وأقسم وأحلف وأشهد وإن لم يقل بالله ولعمر الله وأيم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وإن فعل كذا فهو كافر

لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وإن فعلته فعلي غضب الله وسخطه أو أنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا وحروفه الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين كهما في الظهار أو كسوتهم بما يستر عامة البدن فإن عجز عن أحدهما صام ثلاثة أيام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي أن يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وإن حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وإن استباحه كفر

كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى على أنه تبين امرأته من غير نية ومن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط ووجد وفى به ولو وصل بحلفه إن شاء الله بر

Mas'alah: What are the three types of oaths by Allah and the ruling on the false oath?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=129)

اليمين بالله تعالى تنقسم على ثلاثة أضرب غموس ولغو ومنعقدة فالغموس هو الحلف على اثبات شيء أو نفيه في الماضي أو في الحال بتعمد الكذب فيه وإنما سمي غموسا

لانغماس صاحبها في الاثم ثم في النار وليس عليه الا التوبة والاستغفار ولم تجب فيه الكفارة عندنا وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله وقال الشافعي رحمه الله فيه الكفارة

Mas'alah: What is the linguistic, customary, and legal definition of 'yawm' (day)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=392)

(واليوم) موضوع للوقت ليلا، أو غيره قليلا وعرفا من طلوع الشمس إلى غروبها وشرعا من طلوع الفجر إلى الغروب كما في

Mas'alah: What is the ruling on the word 'yawm' when used metaphorically for time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=393)

الكواشي وغيره لكن في المحيط أنه للمعنى العرفي، وفي الوقت مجاز

Mas'alah: What is the definition of 'nahar' (daylight) and its usage with extended and non-extended actions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=393)

(للنهار) أي في النهار وهو لغة ضوء ممتد من طلوع الشمس إلى الغروب وعرفا وشرعا

كاليوم والعرف مراد (مع فعل) أي إذا كان اليوم تابعا للفعل ومتعلقا به لأن يكون مضافا إليه كما دل عليه كلمة مع كما في القهستاني (ممتد) يصح تقديره بمدة مثل لبست الثوب يومين بخلاف غير الممتد فإنه لا يقال دخلت يوما والمراد بالممتد ما يستوعب مثل النهار لا مطلق الامتداد؛ لأنهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك أن التكلم يمتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار وبهذا اندفع ما قيل من أن التكلم مما لا يقبل التقدير بالمدة فكيف جعلوه غير ممتد ولا نسلم أن يقدر بمدة النهار عرفا على أنه ممتد عند بعض المشايخ والأفصح في تفسير الممتد ما يتجدد من المرات المماثلة من كل وجه حسا كما في القهستاني

Mas'alah: What are the three categories of oaths by ruling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=537)

وهي) أي اليمين (ثلاث) باعتبار الحكم فإنها باعتبار العدد أكثر من أن تعد (غموس) هو فعول بمعنى فاعل وهو الحلف على إثبات شيء أو نفيه في الماضي أو الحال يتعمد الكذب فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ومن حلف كاذبا أدخله الله النار» وسميت غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في النار (وهي) أي اليمين الغموس (حلفه) بفتح الحاء وكسر اللام أو سكونها يمين يؤخذ بها العهد ثم سمي به كل يمين والمراد به المعنى المصدري حلف الحالف بالله كما في القهستاني (على أمر ماض أو حال كذبا عمدا) حالان من الضمير في حلف بمعنى كاذبا متعمدا، ويصح أن يكون صفتين لمصدر محذوف أي حلفا، والكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمدا كان أو سهوا إلا أنه لا يأثم بالسهو،

هذا هو المشهور، لكن في الكرماني وغيره أن الكذب يرجع إلى ما في الذهن دون الخارج كما في القهستاني (وحكمها) أي اليمين الغموس (الإثم ولا كفارة فيها) أي في اليمين

Mas'alah: What does istita'ah mean according to al-Mabsut?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=552)

وفي المبسوط الاستطاعة رفع الموانع

Mas'alah: What are the three types of istita'ah according to al-Quhustani?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=552)

وفي القهستاني إن الاستطاعة استطاعة الأموال كالزاد، والراحلة واستطاعة الأفعال كالأعضاء السليمة واستطاعة الأحوال وهي القدرة على الأفعال لا يتقدم عليها بخلاف الأولين ويسميان بالتوفيقية، والأخيرة بالتكليفية.

Mas'alah: What are the three types of oaths and their rulings?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=209)

46 - كتاب الأيمان الأيمان على ثلاثة أضرب: يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو

فاليمين الغموس هي: الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها صاحبها ولا كفارة فيها إلا الاستغفار واليمين المنعقدة: هي الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارةز واليمين اللغو: أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كمال قال والأمر بخلافه فهذه نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا سواء واليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم

Mas'alah: What are the three types of oaths and their rulings?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=808)

اليمين تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلاث: غموس وهي حلفه على أمر

ماض أو حال كذبا عمدا وحكمها الإثم ولا كفارة فيها إلا التوبة، ولغو وهي حلفه على

أمر ماض يظنه كما قال: وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل أو ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة إن حنث، ومنها ما يجب فيه البر كفعل

الفرائض وترك المعاصي، ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات،

ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين، ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد، والناسي والمكره في الحلف والحنث

Mas'alah: Is the word 'yamin' (oath) treated as masculine or feminine in grammatical agreement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=644)

قوله: (لو أسقطه أي اليمين) ذكر باعتبار كون اليمين قسما وإلا فهي مؤنثة.

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of tahaluf (mutual oaths)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=645)

التحالف من الحلف بفتح الحاء: وهو القسم واليمين، فيكون معناه التقاسم، وأما الحلف بالكسر فهو العهد. وفي البحر عن القاموس: تحالفوا تعاهدوا. وفي المصباح: الحليف المعاهد، يقال

Mas'alah: What is the chapter on oaths and vows?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

باب الأيمان والنذور

Mas'alah: What is the definition of an oath (yamin)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

تعريف الأيمان:

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of yamin?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

الأيمان جمع يمين وهي: توكيد الشيء بذكر اسم الله أو صفة لله.

Mas'alah: Why is an oath called yamin in Arabic?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

قال الجوهري: سميت اليمين بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم بيمينه على يمين صاحبه.

Mas'alah: What is the second type of oath: laghw al-yamin?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=478)

هذا النوع الثاني من أنواع اليمين: وهي لغو اليمين.

Mas'alah: What is a binding oath (اليمين المنعقدة) that requires expiation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=479)

هذا هو القسم الثالث من أنواع اليمين وهي اليمن المنعقدة، وهي التي تجب فيها الكفارة.

Mas'alah: What is the third opinion on the ruling of vows (nadhr)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=484)

القول الثالث: أنه مستحب، والذي ورد النهي عنه هو نذر المجازاة. ونذر المجازاة هو: أن يعلق فعل الطاعة على وجود النعمة أو دفع النقمة كما لو قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أصوم شهرا، قالوا: هذا هو المنهي عنه، أما ماعدا ذلك كما لو قال: لله علي أن أصوم شهرا، فهذا مستحب. واختار هذا القول النووي. والأرجح أنه مكروه مطلقا.

Mas'alah: What are the three types of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3259)

كتاب الأيمان والكفارات والنذور

Mas'alah: What are the three types of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3259)

قال أبو جعفر: (الأيمان ثلاثة: يمين تكفر، ويمين لا تكفر، ويمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها) . قال أحمد: كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يحصل هذه الجملة بأن يقول: الأيمان على ضربين: ماض ومستقبل، والماضي على ضربين: لغو وغموس. والمستقبل: ضرب واحد، وهي اليمين المعقودة، والكفارة لا تجب إلا بالحنث في اليمين على المستقبل، ولا كفارة في اليمين على الماضي بحال. والغموس: هو أن يحلف على شيء أنه قد كان وهو يعلم أنه كاذب فيه، فهو آثم فيه، ولا كفارة عليه. واللغو: هو أن يحلف عليه، وهو يظن أنه كما قال، ولا كفارة فيه، ولا مأثم. وهذه الأيمان الثلاثة تنتظمها ظواهر آي نذكرها.

Mas'alah: What is the definition of 'day' and 'night' in Hanafi jurisprudence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=560)

في مسألة الكتاب عنيت به النهار صدق قضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه فيصدق وإن كان فيه تخفيف على نفسه ثم النهار للبياض خاصة وهو من طلوع الشمس إلى غروبها والليل للسواد خاصة وهو ضد النهار واليوم من طلوع الفجر إلى غروبها قاله النضر بن شميل وعليه الفقهاء وقيل من طلوع الشمس وفي المجمل لابن فارس النهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس والمشهور الأول وقيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ليس من اليوم ولا من النهار ولا من الليل.

Mas'alah: What are the three categories of oaths according to Muhammad al-Shaybani?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=678)

ذكر محمد في الأصل وقال الأيمان ثلاثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجو أن لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها

Mas'alah: What is the relationship between a vow and an oath in Hanafi legal theory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1172)

ففي ((الهداية)) (1) جعل اليمين معنى مجازيا، والعلاقة [(2)] بين النذر واليمين: أن النذر إيجاب المباح، فيدل [(3)] على تحريم ضده(4)، وتحريم الحلال يمين؛ لقوله تعالى(5)[(6) (1) الهداية)) (1: 131) . (2) قوله: والعلاقة... الخ؛ لما كان لا بد من كون المعنى الحقيقي والمجازي متناسبين بوجه من الوجوه، حتى يحمل الكلام على المجازي عند عدم إمكان حمله على الحقيقي، احتاج إلى ذكر التعلق بين النذر واليمين، وحاصله: إن النذر عبارة عن إيجاب العبد على نفسه ما لم يلزمه الشارع، ويلزمه تحريم ضده، فإنه إذا نذر صوم يوم فقد حرم على نفسه الأكل والشرب وغيرهما فيه، وهذا هو معنى اليمين، فبين معنى النذر وبين معنى اليمين تلازم، فيمكن أن يطلق ما وضع للملزوم ويراد به لازمه. (3) قوله: فيدل؛ أي دلالة التزامية. (4) أي تحريم الحلال. (5) ففي الآية استدلال على أن معنى اليمين هو تحريم الحلال لم روي عن عائشة: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا، قالت: فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – فلتقل إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له فنزل {لم تحرم ما أحل الله لك} إلى قوله: {إن تتوبا} لعائشة وحفصة...) في ((صحيح البخاري

)) (4: 1865) ، و ((صحيح مسلم)) (2: 1100) . (6) قوله: لقوله تعالى: استدلال على أن معنى اليمين هو تحريم الحلال، وحاصله أنه قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جامع أمته مارية القطبية في بيت زوجتها حفصة، وكانت غائبة، فجاءت وشق عليها ذلك، فحرم رسول الله تطيبا لقلبها مارية، وقال: هي حرام علي، فأمره ربه بإبطال اليمين، وأداء الكفارة، وسمى التحريم يمينا، حيث قال: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم، قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم} ، وفي رواية: إن النبي صلى الله عليه وسلم شرب العسل عند بعض أزواجه وغارت عليه بعض زوجاته، فحرم شربه إرضاء لها، فأنزل الله هذه الآية، وليطلب تفصيل هاتين القصتين من ((صحيح البخاري)) وشروحه.

Mas'alah: What is the chapter on vows (nudhur)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=120)

باب النذور

Mas'alah: What is the chapter on oaths?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=232)

باب الأيمان

Sub-topic – Fulfillment of Vowed Acts of Worship

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an unconditional vow before its specified time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=151)

والنذر) من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرها (غير المعلق) ولو معينا (لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير) فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز، وكذا لو عجل قبله، فلو عين شهر للاعتكاف أو صوم فعجل قبله عنه صح، وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح أو صلاة يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجوب السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية. فليحفظ)

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a conditional vow before the condition occurs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=151)

بخلاف) النذر (المعلق) فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجئ في الايمان)

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to worship in a specific place in a less honorable location?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=699)

(أو) نذر عبادة (في مكان كذا فأداه في أقل من شرفه جاز) لأن المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a vow for something whose type is obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3774)

قلت: ومفاده لزوم النذر بما ضمن جنسه واجب اعتقادي أو اصطلاحي قاله المصنف فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on disregarding specification of time, place, and recipient in a vow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4107)

قلت: والأول موافق لقولهم في النذر بإلغاء تعيين الزمان والمكان والدراهم والفقير

Mas'alah: What are the rulings on unspecified vows regarding time, place, dirhams, and recipients?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=60)

لايختص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير فالزمان كان قال لله على ان اصوم رجب او اعتكف رجب جاز ان يعتكف او يصوم غيره والمكان بان قال لله على ان

اصلي كذا في المسجد الحرام جاز له ان يصليه في اي مكان ان شاء والدرهم بان قال لله على ان اتصدق بهذا الدرهم جاز له ان يتصدق بمثله ولو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم خبزا جاز له ان يتصدق بقيمته ولو هلك الدرهم المنذور قبل التصدق به سقط والفقير بان قال لله على ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير جاز ان يتصدق به على غيره

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of fulfilling a vow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=680)

(قوله: للإجماع على لزومه) اعلم أن من قال بالوجوب استدل بأن قوله تعالى {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] خص منه النذر بالمعصية، وما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وما ليس مقصودا لذاته بل لغيره كالوضوء فصار ظنيا كالآية المؤولة فأفاد الوجوب قال في النهر: وفي عدول المحقق إلى الإجماع تسليم لدعوى التخصيص قيل وفيه أي التخصيص نظر؛ إذ من شرطه المقارنة والمخصص غير معلوم فضلا عن كونه مقارنا، وأيضا قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] خص منه المجانين والصبيان، ولم ينتف عن إثبات الفرضية وعليه فلا حاجة للإجماع على أنه ممنوع بدليل أن جاحده لا يكفر، وقد قال في أوائل السير من المحيط البرهاني والذخيرة: الفرق بين الفرض والواجب ظاهر نظرا إلى الأحكام حتى إن الصلاة المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر وتقضى الفوائت بعد صلاة العصر اهـ. ولو كان ثمة إجماع لكانت تؤدى بعده قال بعض المتأخرين والحق أن التخصيص ثابت بالإجماع يعني على عدم صحة النذر بالمعصية ونحوها، ولا بد من مستند، وهو المخصص في الحقيقة

والإجماع كاشف عنه ومقرر له، وعند عدم العلم بالتاريخ يحمل على المقارنة كما تقرر، ولم ينعقد الإجماع على فرضية ما بقي بعد التخصيص بخلاف آية الصيام اهـ. قال بعض الفضلاء: فما في البحر غير ظاهر فضلا عن أن يكون أظهر، وما في الفتح من الاستدلال

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform a supererogatory act in a specific manner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2336)

لأنه التزم القربة بصفة الكمال، فتلزمه بتلك الصفة، كما إذا نذر الصوم متتابعا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to sacrifice a sheep by sacrificing a cow or camel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2540)

إذا قال: لله علي أن أهدي شاة أو أضحي بشاة فأهدى بقرة أو جزورا أو ضحى ببقرة أو جزور جاز.

Mas'alah: What is the ruling on vows for voluntary prayer, fasting, hajj, umrah, and charity?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=872)

قالوا من دخل في الصلاة تطوعا فقطعها ان شاء اعاد صلاته وان شاء لم يعدها إذا دخل فيها ثم قطعها قيل لهم فما تقولون في رجل قال لله على ان اصلي ركعتين تطوعا قالوا

ان شاء صلى وان شاء لم يصل قيل لهم فإن قال لله علي ان اصوم شهرا أو قال لله علي ان احج حجة أو اعتمر عمرة أو اتصدق بدرهم قالوا هذا عليه كله

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed act before its specified time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=597)

وهذا بخلاف صوم رمضان وصلاة الظهر؛ لأن الشرع جعل شهود الشهر سببا لوجوب الصوم قال الله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ومثل هذا لبيان السبب كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «من بدل دينه فاقتلوه ومن ملك ذا رحم محرم فهو حر» وكذلك الشرع جعل زوال الشمس سببا لوجوب صلاة الظهر قال الله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] فإذا أدى قبل ذلك الوقت كان مؤديا قبل وجود سبب الوجوب فلهذا لا يجوز أما هنا الناذر لم يجعل الوقت بنذره سببا للوجوب؛ لأنه ليس للعباد ولاية نصب الأسباب فيكون السبب متقررا قبل مجيء الوقت المضاف إليه وإن كان وجوب الأداء متأخرا فلهذا جاز التعجيل، وهو نظير المسافر في شهر رمضان إذا صام كان مؤديا للفرض وإن كان وجوب الأداء متأخرا في حقه إلى عدة من أيام أخر والحرف الثاني أنه أدى العبادة بعد وجود سبب وجوبها قبل وجوبها فيجوز كما لو كفر بعد الجرح قبل زهوق الروح في قتل المسلم أو في قتل الصيد وبيان الوصف أن هذه عبادة تضاف إلى النذر لا إلى الوقت يقال صوم النذر والواجبات تضاف إلى أسبابها والإضافة إلى وقت لا يمنع كونه نذرا في الحال بدليل أن التعجيل في النذر بالصدقة يجوز بالاتفاق وما لم يوجد السبب لا يجوز الأداء هناك كما لو علق النذر بالشرط وبعد وجود السبب يجوز التعجيل ماليا كان أو بدنيا كما في

كفارة القتل وكما لو صام المسافر في شهر رمضان يجوز لوجود السبب وهو شهود الشهر فإذا ثبت هنا أن السبب، وهو النذر متقرر قلنا يجوز تعجيل الأداء وفي جواز التعجيل هنا منفعة للناذر فربما لا يقدر على الأداء في الوقت المضاف إليه لمرض أو غيره وربما تخترمه المنية قبل مجيء ذلك الوقت إلا أنه بالإضافة إلى ذلك الوقت قصد التخفيف على نفسه حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء فأعطيناه مقصوده واعتبرنا تعيينه في هذا الحكم وجوزنا التعجيل لتوفير المنفعة عليه كما في الصدقة إذا عين الدراهم فهلكت تلك الدراهم لم يلزمه شيء ولو تصدق بمثلها وأمسكها خرج عن موجب نذره وإذا ثبت اعتبار التعيين من هذا الوجه قلنا يجوز الأداء بمطلق النية وبالنية قبل الزوال؛ لأن تعيينه معتبر فيما يرجع إلى النظر له وفي التأدي بمطلق النية قبل الزوال معنى النظر له فاعتبرنا تعيينه في هذا الحكم.

Mas'alah: What is the legal stratagem for someone unable to fulfill a command?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=6)

قال وحدثنا يعقوب عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال له رجل إن فلانا يأمرني أن آتي مكان كذا وكذا وأنا لا أقدر على ذلك فكيف الحيلة لي قال له إبراهيم قل له والله ما أبصر إلا ما سددني غيري، وأعن إلا ما بصرني ربي.

Mas'alah: What is the legal stratagem for apologizing after backbiting?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=6)

حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم قال قال رجل لإبراهيم إني ذكرت من رجل شيئا فبلغه ذلك فكيف الحيلة في ذلك وكيف أعتذر إليه فقال له إبراهيم قل والله إن الله يعلم ما قلت لك من ذلك من شيء فإن الله قد علم حين قلت ما قلت خيرا قلت أو شرا قال أو لم تقل.

Mas'alah: What is the evidence that commencing prayer obligates completion like a vow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=655)

وجه قولهما: أن الشروع يلزم كالنذر، ثم لو نذر أن يصلي قائما، وافتتح قائما ثم قعد لم يجزه كذلك هنا.

Mas'alah: What is the minimum act of worship required to fulfill an absolute vow?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1671)

7589 - قلنا: الواجب على الإنسان بالنذر المطلق أقل ما يصح التقرب به من ذلك الجنس، والعمرة أقل ما يتقرب بها من النسك؛ فخرج بها من مطلق النذر كما

يخرج من نذر الصوم بيوم واحد، وكذلك لو نذر الاعتكاف خرج من النذر بأقل ما يصح أن يأتي به من الاعتكاف، وإن لم يكن الاعتكاف واجبا بأصل الشرع، وكذلك من نذر صدقة خرج من نذره بأقل ما يتناوله الاسم، ولم يشرع ما يتناوله الاسم. * ... * ...

Mas'alah: Is it permissible to combine multiple acts of worship with a single vow?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2061)

9812 - قلنا: يجوز أن يجب بنذر واحد ما لا يجتمع بتحريمة واحدة، كالحج، والصوم، والصلاة.

Mas'alah: How does the principle that only permissible acts become obligatory by vow apply to fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=729)

معصية لا يجوز فعلها قبل النذر لا يلزم بالنذر، وكذلك الشروط. والتفريق بين ما لله من جنس واجب وبين غيره، وبين ما هو معصية لمعنى في نفسه، وبين ما هو معصية لمعنى في غيره في نظر. ومنها: أن الأكل والشرب والجماع وإن كان من باب قضاء الشهوة فقد يكون عبادة كما قال -صلى الله عليه وسلم- لمن قال: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟. (أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر؟ فكذلك لو وضعها في الحلال كان له أجر) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر، ولهذا كان النكاح واجبا عند التوقان، سنة بدونه، وهو أفضل من التخلي لنوافل العبادات على

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling vows and conditions in contracts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1630)

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم

حلالا" . لا خلاف في لزوم الوفاء بالنذر مع كونه من عقود التبرع، ومن يلزم المتطوع بالشروع، كيف لا يلزم المتبرع بالعقد مع أ، هـ أشبه بالنذر منه بالمشروع في النفل. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling if one intends only a vow without an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=210)

(أو نوى النذر فقط) دون اليمين

Mas'alah: What is the ruling if one intends a vow and excludes an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=210)

(أو النذور) نوى (أن لا يكون يمينا كان نذرا فقط) ؛ لأنه نذر بصيغته، وقد قرر بعزيمته

Mas'alah: What is the ruling if one intends an oath and excludes a vow?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=210)

(وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذرا كان يمينا) ؛ لأن اليمين محتمل كلامه، وقد عينه ونفى غيره

Mas'alah: What is the ruling on a vow made by a sick person who dies without recovery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

وإن كان مريضا وقت الإيجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed act before its specified time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

وعلى هذا الخلاف إذا نذر أن يحج سنة قبلها أو نذر أن يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed act before its specified time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=921)

ومن نذر اعتكاف شهر بعينه كرجب تعجل اعتكاف شهر قبله عنه يجوز من غير ذكر خلاف في غير موضع. وفي فتاوى قاضي خان قال: يجوز عند أبي يوسف خلافا لمحمد – رحمه الله –. وعلى هذا الخلاف إذا نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها، وكذا النذر بالصلاة في يوم الجمعة إذا صلاها قبلها. وفي الخلاصة قال: لله علي أن أصوم غدا أو أصلي غدا فصام اليوم أو صلى جاز عندهما خلافا لمحمد – رحمه الله –، فجعل أبا حنيفة مع أبي يوسف. وأجمعوا أنه إذا نذر أن يتصدق بدرهم يوم الجمعة فتصدق يوم الخميس عنه أجزأه، وكذا لو قال: لله علي أن أصلي ركعتين في مسجد المدينة المنورة فصلاهما في مسجد آخر جاز بلا فرق بين المضاف إلى الزمان

والمضاف إلى المكان. وقال زفر: إن كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز اهـ. وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول مثل ما عن زفر، والخلاف في التعجيل مشكل، ولعل ترك الخلاف أنسب للاتفاق على جواز التعجيل بعد السبب، وكل منذور فإنما سبب وجوبه النذر،

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an absolute or conditional vow?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=734)

ثم إن كان النذر مطلقا وفى به لقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه». رواه البخاري. والإجماع على وجوب الإيفاء به، وبه استدل القائلون بافتراضه. وكذا إذا كان معلقا بشرط يريد كونه، كـ: إن شفى الله مريضي فعلي كذا، وفى به، وبشرط لا يريد كونه، كـ: إن شفى الله عدوي، ووجد الشرط يلزمه الوفاء به في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، لإطلاق الآية والحديث. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow (nadhr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=373)

النذر [1] : حكم الوفاء بالنذر: هو فرض على الراجح، وعلى القول المرجوح واجب

إن كان من القربات، ضمن شروط سنذكرها، ودليل كونه واجبا أن الآية التي ثبت الحكم فيها: {وليوفوا نذورهم} [2] ، دخلها التخصيص بمن نذر معصية ولذا فهي غير قطعية الدلالة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصه فلا يعصه) [3] فلا وفاء لنذر المعصية بل يحرم فعلها. وقد انعقد الإجماع على وجوب الوفاء بنذر الطاعة، إن لم يكن نذر لجاج [4] إذ اختلف في وجوب الوفاء به. (1) أخر الكلام على النذر تأخيرا لما أوجبه العبد على نفسه عما أوجبه الحق جل وعلا عليه. (2) الحج: 29. (3) البخاري: ج 6 / كتاب الأيمان والنذور باب 30/6322. (4) مثال نذر اللجاج: أن ينذر أن يفعل شيئا إذا أصاب أخاه مكروه.

Mas'alah: Are specifications of time, place, amount, and recipient in a vow considered valid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=755)

"وألغينا تعيين الزمان و" تعيين "المكان و" تعيين "الدرهم و" تعيين "الفقير" لأن النذر إيجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير وتعيينه للتقدير به أو التأجيل إليه

Mas'alah: What is the chapter on vows and what must be fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=456)

باب ما يلزم الوفاء به الخ إنما أخر الكلام على النذر تأخيرا لما أوجبه العبد على نفسه عما أوجبه الحق جل وعلا عليه

Mas'alah: Is fulfilling a vow obligatory or a duty?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=456)

قوله (لزمه الوفاء به) أي على طريق الوجوب على قول وقدمه صاحب التنوير في الصوم وقال الأكمل وغيره هو فرض على الأظهر وأجاب الأول عن آية وليوفوا نذورهم بأنه دخلها التخصيص كالنذر بعيادة المريض وتجديد الوضوء لكل صلاة قال الزيلعي وبمثله يثبت الوجوب لا الفرضة

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow after mutual consent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=457)

قوله (فيقضيانه الخ) أي أو بعد الرضا منهما

Mas'alah: Can one fulfill a vow before its specified time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=459)

صح وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح أو صلاة يوم كذا فصلاها قبله

لأنه تعجيل وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a conditional vow before its condition is met?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=459)

قوله (لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) بقي ما لو وجد الشرط هل يتعين الزمان والمكان والفقير والدرهم والظاهر نعملها في التنوير ثم إن علقه بشرط يريده كان قدم غاثبي يوفي إن وجد ا هـ فإنه لا يكون موفيا إلا إذا كان على الوجه المذكور في نذره

Mas'alah: Is a specified vow fulfilled by intending another obligation?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=285)

ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع ـــــــ "فهو: أداء رمضان و" أداء "النذر المعين زمانه" كقوله لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فإذا أطلق النية ليلته أو نهاره إلى ما قبل نصف النهار صح وخرج به من عهدة المنذور "و" أداء "النفل فيصح" كل من هذه الثلاثة "بنية" معينة مبيتة "من الليل" وهو الأفضل وحقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان إلا ما ندر وليس النطق باللسان شرطا ونفي صيام من لم يبيت النية نفي كمال فتصح النية ولو نهارا "إلى ما قبل نصف النهار" لأن الشرط وجود النية في أكثر النهار احتياطا وبه توجد في كله حكما للأكثر وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة لأنهما أركان فيشترط

قرانها بالعقد على أدائها ابتداء وإلا خلا بعض الأركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وإنما قلنا إلى ما قبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير "على الأصح" احترازا عن ظاهر عبارة القدوري وإنما قال "ونصف النهار من" ابتداء "طلوع الفجر إلى" قبيل "وقت الضحوة الكبرى" لا عندها لأن النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس إلى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال "ويصح أيضا" كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل "بمطلق النية" من غير تقييد بوصف للمعيارية والنذر معتبر بإيجاب الله تعالى "وبنية النفل" أيضا "ولو كان" الذي نواه "مسافرا أو" كان "مريضا في الأصح" من الروايتين وهو اختيار فخر الإسلام وشمس الأئمة وجمع وتلغى زيادة النفلية لأنهما لما تحملا المشقة التحقا بمن لا عذر له نظرا لهما "ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر" هذا "لمن كان صحيحا مقيما" لما أنه معيار فيصاب بالخطأ في الوصف كمطلق النية "بخلاف المسافر فإنه" إذا نوى واجبا آخر "يقع عما نواه من" ذلك "الواجب" رواية واحدة عن أبي حنيفة لأنه صرفه إلى ما عليه وقالا يقع عن رمضان "واختلف الترجيح في" صوم "المريض إذا نوى واجبا آخر" بصومه "في" شهر رمضان "روى الحسن أنه عما نوى واختاره صاحب الهداية أكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال فخر الإسلام وشمس الأئمة الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو الأصح" ولا يصح "أي لا يسقط" المنذور المعين زمانه "بصومه" بنية واجب غيره بل يقع عما نواه ""

Mas'alah: What is the chapter on fulfilling vowed acts of worship?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=178)

باب ما يلزم الوفاء به [من منذور الصوم والصلاة وغيرهما] باب ما يلزم الوفاء به [من منذور الصوم والصلاة وغيرهما]

Mas'alah: When is it obligatory to fulfill a vow?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=178)

متى يلزم الوفاء بالنذر

Mas'alah: What acts are valid to vow?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=178)

3- [ما يصح النذر به] ويصح: 1 - بالعتق. 2 - والاعتكاف. 3 - والصلاة غير المفروضة. 4 - والصوم.

Mas'alah: What vowed acts of fasting, prayer, and others must be fulfilled?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=109)

& باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة وغيرها &

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an absolute or conditional vow?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=109)

فإن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط ووجد لزمه الوفاء به

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of obedience?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=484)

م / فإذا عقد على بر، وجب عليه الوفاء لقوله – صلى الله عليه وسلم – (من نذر أن يطيع الله فليطعه) . ذكر المصنف – رحمه الله – النوع الأول من أنواع النذر، وهو نذر الطاعة، وحكمه يجب الوفاء به، سواء كان مطلقا أو معلقا. للحديث الذي ذكره المصنف – رحمه الله – في قوله – صلى الله عليه وسلم – (من نذر أن يطيع الله فليطعه) رواه البخاري. مثال المطلق: لله علي أن أصلي ركعتين. مثال المعلق: إن شفى الله مريضي فلله علي نذر أن أصوم شهر.

Mas'alah: What are the three cases for transferring a vow from one act to another?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=486)

– مسألة نقل النذر، هذه المسألة لها ثلاث حالات: الحالة الأولى: أن ينقله من المفضول إلى الفاضل: فهذا لا بأس به. مثال: لو نذر أن يصوم يوم الثلاثاء، ثم صام يوم الإثنين، فهنا لا يحنث، لأنه نقل نذره من مفضول إلى فاضل، فهو أتى بالمفضول وزيادة. الحالة الثانية: أن ينقله من مساو إلى مساو: فهذا تلزمه كفارة يمين. مثال: لو نذر أن يصوم يوم الأربعاء فصام يوم الثلاثاء. الحالة الثالثة: أن ينقل من فاضل إلى مفضول.

مثال: لو نذر صيام يوم الإثنين، ثم صام يوم الثلاثاء، فليس له ذلك، وعليه أن يصوم يوم الإثنين، لأن النذر لم يقع موقعه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to obey Allah and not fulfilling a vow to disobey Him?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2145)

2144 – حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا حفص بن غياث , عن عبيد الله بن عمر , عن القاسم بن محمد , عن عائشة , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه , ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" . قال حفص: وسمعت ابن محيريز وهو عند عبيد الله فذكره , عن القاسم , عن عائشة , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وقال: "يكفر عن يمينه" . – [395] – قال أبو جعفر: فتأملنا إسناد هذا الحديث , فوجدنا حفص بن غياث حدث به , عن عبيد الله بن عمر , عن القاسم بن محمد , وكان ظاهره سماع عبيد الله إياه من القاسم , فكشفنا ذلك فوجدناه لم يسمعه منه وإنما أخذه من غيره

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to obey or disobey Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4185)

4165 – وما قد حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه"

Sub-topic – Vows Involving Hajj and Charity

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj on foot?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=175)

(نذر) المكلف (حجا ماشيا مشى) من منزله وجوبا في الاصح (حتى يطوف الفرض) لانتهاء الاركان، ولو ركب في كله أو أكثره لزمه دم، وفي أقله بحسابه، ولو نذر المشي إلى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو غيرهما لا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah or the Kaaba?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=300)

يجب حج أو عمرة ماشيا) من بلده (في قوله علي المشي إلى بيت الله تعالى أو الكعبة وإراق دما إن ركب لادخاله النقص، ولو أراد ببيت الله بعض المساجد لم يلزمه شئ، ولا شئ بالخروج أو الذاب بعلي بيت الله أو المشي) ألى (الحرم أو) إلى (المسجد الحرام) أو باب الكعبة أو ميزابها (أو الصفا أو المروة) أو مزدلفة أو عرفة لعدم العرف)

Mas'alah: What is the ruling on a vow (nadhr) made during one's lifetime regarding charity and income?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=370)

فإنه جائز عندهم، لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق وبالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع، ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charity vow of one's property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=480)

ولو قال مالي أو ما أملكه صدقة فهو على) جنس (مال الزكاة) استحسانا (وإن لم يجد غيره أمسك منه) قدر (قوته، فإذا ملك) غيره (تصدق بقدره) في البحر قال: إن فعلت كذا فما أملكه صدقة فحليته أن يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شئ، ولو قال ألف درهم من مالي صدقة إن فعلت كذا ففعله وهو يملك أقل لزمه بقدر ما يملك، ولو لم يكن له شئ لا يجب شئ

Mas'alah: What is the ruling on a poor person buying a sacrificial animal for a vow?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=646)

(وفقير) عطف عليه (شراها لها) لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها

Mas'alah: What is the ruling on a rich person buying a sacrificial animal for a vow?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=646)

(و) تصدق (بقيمتها غني شراها أولا) لتعلقها بذمته بشرائها أولا، فالمراد بالقيمة قيمة

شاة تجزي فيها

Mas'alah: What is the ruling on vowing ten sacrificial animals?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=648)

نذر عشر أضحيات لزمه ثنتان لمجئ الاثر بها. خانية، والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه إيجاب. شرح وهبانية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer a hady without specifying the animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1270)

وأفاد ببيان الأدنى أنه لو قال لله علي أن أهدي ولا نية له فإنه يلزمه شاة لأنها الأقل، وإن عين شيئا لزمه؛ ولو أهدى قيمتها جاز في رواية، وفي أخرى لا وهي الأرجح، ولا كلام فيما لو كان مما لا يراق دمه من المنقولات، فلو عقارا تصدق بقيمته في الحرم أو غيره لأنه مجاز عن التصدق أفاده في البحر واللباب (

Mas'alah: What is the ruling on giving the value of a vowed animal as a gift compared to udhiyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1271)

ولا يرد على طرده ما قدمناه من جواز إهداء قيمة المنذور في رواية مع أنه لا يجوز في الأضحية لأن "ما" واقعة على الحيوان كما اقتضاه قوله وهو إبل وبقر وغنم، ولو سلم

فتلك الرواية مرجوحة على أن القيمة قد تجزئ في الأضحية كما إذا مضت أيامها ولم يضح الغني فإنه يتصدق بقيمتها فافهم)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1275)

(نذر) المكلف (حجا ماشيا مشى) من منزله وجوبا في الأصح (حتى يطوف الفرض) لانتهاء الأركان، ولو ركب في كله أو أكثره لزمه دم، وفي أقله بحسابه؛ ولو نذر المشي إلى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو غيرهما لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to sacrifice a sheep by sacrificing a camel or cow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3762)

[فرع] قال لله علي أن أضحي شاة فضحى ببدنة أو بقرة جاز تتارخانية (قوله ولو فقيرا) الأنسب أن يقال ولو غنيا، لأن الفقير لا يتوهم عدم صحة نذره بالمعينة لعدم وجوبها عليه قبله بخلاف الغني، ولأن الفقير إذا شراها له يلزمه التصدق بعينها بلا نذر، بخلاف الغني. وقاعدة لو الوصلية أن نقيض ما بعدها أولى بالحكم تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a rich person paying the value of a vowed sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3763)

(و) تصدق (بقيمتها غني شراها أولا) لتعلقها بذمته بشرائها أولا، فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها.

Mas'alah: What is the difference between vowing an udhiyya and vowing the Hajj of Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3775)

[رد المحتار] احتمال الصيغة الإخبار عن الواجب إذ لا وجوب قبل الوقت، وكذا لو نذر وهو فقير ثم استغنى وهنا كذلك لعدم وجوب العشر فتلزمه العشر لأنها عبادة من جنسها واجب، بخلاف ما لو قال: لله علي حجة الإسلام مرتين لأن حجة الإسلام اسم للفعل المخصوص على سبيل الفرضية فإذا قال مرة أو مرتين لا يلزمه لأن المرة لازمة قبل النذر والثانية لا يمكن جعلها حجة الإسلام التي هي فرض العمر، ومثله نذر رمضان مرة أو مرتين، فالفرق بين الأضحية التي تطلق على الواجب والتطوع كالصوم والصلاة والحج وبين حجة الإسلام كصوم رمضان وصلاة الظهر أظهر من الشمس، وحيث علمت أن الأضحية اسم لما يذبح في وقت مخصوص لم يكن فيها إلغاء الوقت، فإذا نذرها يلزم فعلها فيه وإلا لم يكن آتيا بالمنذور لأنها بعدها لا تسمى أضحية ولذا يتصدق بها حية إذا خرج وقتها كما قدمناه، بخلاف ما إذا نذر ذبح شاة في وقت كذا يلغو ذكر الوقت لأنه وصف زائد على مسمى الشاة ولذا ألغى علماؤنا تعيين الزمان والمكان، بخلاف الأضحية فإن الوقت قد جعل جزءا من مفهومها فلزم اعتباره، ونظير ذلك ما لو نذر هدي شاة فإنهم قالوا إنما يخرجه عن العهدة ذبحها في الحرم والتصدق بها هناك مع أنهم قالوا لو نذر التصدق بدرهم على فقراء مكة له التصدق على غيرهم، وما ذاك إلا لكون الهدي اسما لما يهدى إلى مكة ويتصدق به فيها فقد جعل المكان

جزءا من مفهومه كالزمان في الأضحية فإذا تصدق به في غير مكة لم يأت بما نذره، بخلاف ما لو نذر التصدق بالدرهم فيها فإن المكان لم يجعل جزءا من مفهوم الدرهم فإن الدرهم درهم سواء تصدق به في مكة أو غيرها بخلاف الهدي، فقد ظهر وجه تصحيح العشر ووجه لزوم ذبحها في أيام النحر فاغتنم هذه الفائدة الجليلة، التي هي من نتائج فكرتي العليلة؛ فإني لم أرها في كتاب، والحمد لله الملك الوهاب (قوله غنم) الذي في المنح وغيرها شاتان (قوله بخلاف العتق إلخ) أي لو كان عبدان بين رجلين عليهما كفارتان فأعتقاهما عن كفارتيهما لا يجوز، لأن الأنصباء تجتمع في الشاتين لا الرقيق بدليل جريان الجبر في قسمة الغنم دون الرقيق بدائع (قوله فالأضحية كلاهما) قال في الخلاصة: ولو ضحى بأكثر من واحدة فالواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء. وقال بعضهم لحم، والمختار أنه يجوز كلاهما اهـ. وفي التتارخانية عن المحيط أنه الأصح (قوله وقيل الزائد لحم) أي ولا يصير أضحية تطوعا خانية (قوله والأفضل إلخ) أي الأكثر ثوابا، وقدمنا الكلام عليه (قوله ولو ضحى بالكل إلخ) الظاهر أن المراد لو ضحى ببدنة يكون الواجب كلها لا سبعها بدليل قوله في الخانية: ولو أن رجلا موسرا ضحى ببدنة عن نفسه خاصة كان الكل أضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى اهـ مع أنه ذكر قبله بأسطر لو ضحى الغني بشاتين فالزيادة تطوع عند عامة العلماء، فلا ينافي قوله كان الكل أضحية واجبة، ولا يحصل تكرار بين المسألتين فافهم، ولعل وجه الفرق أن التضحية بشاتين تحصل بفعلين منفصلين وإراقة دمين فيقع الواجب إحداهما فقط والزائدة تطوع بخلاف البدنة فإنها بفعل واحد وإراقة واحدة فيقع كلها واجبا، هذا ما ظهر لي (قوله فالكل فرض) أي عملي ح (قوله ولا يأكل) ظاهره ولو كان غنيا مع تصريحهم بأنها واجبة في ذمته غير متعينة عليه، حتى جاز

Mas'alah: Does a vow to give all one's wealth as charity include debts owed to him?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=60)

ولو قال مالي صدقة وله على الناس ديون لاتدخل في النذر

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to endow land for wayfarers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=669)

وفي الفتاوى الظهيرية من كتاب الزكاة من فصل النذر رجل سقط منه شيء، فقال: إن وجدته فلله علي أن أقف أرضي هذه على أبناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء به، فإن وقف أرضه على من يجوز له صرف الزكاة إليه من الأقارب والأجانب جاز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on walking in a vow of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=881)

وصححه في غاية البيان؛ لأنه نذر بالحج، والحج ابتداؤه الإحرام وانتهاؤه طواف الزيارة فيلزمه بقدر ما التزم، ولا عبرة بالعرف مع وجود اللفظ بخلاف الوصية بالحج فإنه يحج عنه من بيته؛ لأن الوصية تنصرف إلى الفرض في الأصل ولهذا يحج عنه راكبا لا ماشيا والمعول عليه هو التصحيح الأول ويدل عليه من الرواية ما عن أبي حنيفة لو أن بغداديا قال: إن كلمت فلانا فعلي أن أحج ماشيا فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه أن يمشي من بغداد، وقوله لا عبرة بالعرف مع وجود اللفظ ممنوع بل المعتبر في النذور والأيمان العرف لا اللفظ كما عرف في محله، وفي فتح القدير، ولو أحرم من بيته فالاتفاق على

أن يمشي من بيته، وإنما ينتهي وجوب المشي بطواف الزيارة؛ لأن به ينتهي الإحرام، وأما طواف الصدر فللتوديع، وليس بأصل في الحج حتى لا يجب على من لا يودع.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth in charity and its relation to zakatable wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2267)

(قوله ومن قال مالي أو ما أملك في المساكين صدقة فهو على مال الزكاة ولو أوصى بثلث ماله فهو على كل شيء) والقياس استواؤهما فيتصدق بالكل وبه قال زفر ولكنا فرقنا بينهما استحسانا باعتبار أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى بخلافها؛ لأنها أخت الميراث تجري في كل مال الزكاة أطلقه في مال الزكاة فشمل جميع الأجناس كالسوائم والنقدين وعروض التجارة بلغت نصابا أو لا سواء كان عليه دين مستغرق لها أو لا؛ لأن المعتبر جنس ما تجب فيه الزكاة مع قطع النظر عن قدرها وشروطها فإن قضى دينه لزمه أن يتصدق بعده بقدره وشمل الأرض العشرية عند الثاني لكونها مصرفها مصرف الزكاة ومنعه محمد لما فيها من معنى المؤنة ولذا وجب العشر في أرض الصبي والمكاتب والأوقاف وضم أبا حنيفة إليه في النهاية معزيا إلى التمرتاشي ولا تدخل الخراجية لتمحضها للمؤنة وخرج رقيق الخدمة ودور السكنى وأثاث المنازل وما كان من الحوائج الأصلية وتسوية المصنف بين قوله مالي وبين قوله ما أملك هو الصحيح؛ لأنهما يستعملان استعمالا واحدا فكان فيهما القياس والاستحسان خلافا للبعض. واختاره في المجمع وما صححناه تبعا للشارح هو مختار صاحب الهداية وذكر القاضي الإسبيجابي أن الفرق بين المال والملك إنما هو قول أبي يوسف وأبو حنيفة لم يفرق بينهما واختاره الطحاوي في مختصره وقيده بالتنجيز؛ لأنه لو كان معلقا بالشرط [منحة

الخالق] (قوله بخلاف الأجنبي) أي غير الوارث تكون العين في يده فيدعي عليه فلا يتعدى القضاء عليه إلى غيره بأن تكون شركة بينه وبين غيره فلا يكون الشريك للغائب مقضيا عليه أبو السعود عن شيخه (قوله فلو قضى عليه) أي على ذي اليد (قوله وظاهره أن وكيل بيت المال ليس بخصم) قال الرملي يجب تقييده بما إذا وكله السلطان بجمعه وحفظه أما إذا وكله بأن يدعي ويدعى عليه أيضا تسمع دعواه والدعوى عليه ويملك في ذلك ما يملكه السلطان؛ لأنه فوض إليه ما يملكه وهذه المسألة كثيرة الوقوع ويتفرع من ذلك أن المزارع لا يصلح خصما ممن يدعي الملك في الأرض، وكذلك المقاطع المسمى بلغتهم تيماريا تأمل هذا وسئل شيخنا ابن الحانوتي عن هذه المسألة فأجاب بما ذكره الشيخ زين هنا. (قوله ولكنا فرقنا بينهما) أي بين الصدقة وبين الوصية وقوله بخلافها أي الوصية (قوله وقيده بالتنجيز؛ لأنه لو قال إلخ) ظاهره أنه بدون التنجيز لا يشمل الحادث بعد اليمين وهذا بخلاف الوصية لما في وصايا الخانية ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا ومات كان للموصى له ثلث ما ترك ثم قال بعده ولو قال عبيدي لفلان أو براذيني لفلان ولم يضف إلى شيء ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت اهـ. لكن قد يقال الوصية في معنى المعلق وفي حاشية أبي السعود وقوله والحادث بعده ظاهره ولو بعد وجود الشرط لكن ذكر

نحو قوله مالي صدقة في المساكين إن فعلت كذا دخل المال القائم عند اليمين والحادث بعده وقيد بقوله فهو صدقة؛ لأنه لو قال لله علي أن أهدي جميع مالي إن فعلت كذا أو جميع ملكي فإنه يدخل فيه جميع ما يملكه وقت الحلف بالإجماع فيجب أن يهدي ذلك كله إلا قدر قوته فإذا استفاد شيئا آخر تصدق بمثله كذا ذكر الإسبيجابي وفي حيل الولوالجية من آخرها رجل قال إن فعلت كذا فجميع ما أملكه

صدقة في المساكين فأراد أن يفعل ولا يحنث يبيع جميع ما يملكه من رجل بثوب في منديل يقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم ينظر إلى الثوب ويرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء. اهـ. وأشار بقوله فهو على مال الزكاة دون أن يقول يتصدق بمال الزكاة إلى أنه إذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الإيجاب يمسك من ذلك قدر قوته فإذا أصاب شيئا بعد ذلك تصدق بمثل ما أمسك؛ لأن حاجته مقدمة ولم يبين في المبسوط قدر ما يمسك؛ لأن ذلك يختلف باختلاف العيال وباعتبار ما يتجدد له من التحصيل فيمسك أهل كل صنعة قدر ما يكفيه إلى أن يتجدد له شيء وقيد بالمال والملك من غير تعيين شيء للاحتراز عما إذا قال ألف درهم من مالي صدقة إن فعلت كذا ففعله وهو لا يملك الأمانة لا يلزمه إلا بقدر ما يملك رواه ابن سماعة عن محمد وكذا عن نصير وبه أخذ الفقيه وإن لم يكن له شيء لا يجب عليه شيء كذا في مآل الفتاوى من الإيمان والضمير في قوله فهو عائد إلى المال وكذا لو أوصى بماله ولا وارث له أو كان له وأجازها فإن الموصى له يستحق جميع ماله ثم اعلم أنه وقع في الهداية هنا أن الوصية خلافة كالوراثة وهو مشكل فإن المصرح به أن ملك الموصى له ليس بطريق الخلافة كملك الوارث قال الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء أن الموصى له ليس بخليفة عن الميت ولهذا لا يصح إثبات دين الميت عليه وإنما يصح على وارث أو وصي ولو أوصى له بعبد اشتراه فوجد به الموصى له عيبا فإنه لا يرده بخلاف الوارث ويصير الوارث مغرورا لو استحقت الجارية بعد الولادة كالمورث بخلاف الموصى له اهـ. ولم أر أحدا من الشارحين بينه وقد ظهر لي أن صاحب الهداية أراد بالخلافة أن ملك كل منهما يكون بعد الموت لا بمعنى أنه قائم مقامه ومما يدل على عدم الخلافة ما في التلخيص بعد بيان أن ملكه ليس خلافه أنه يصح شراؤه ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث وقدمنا تعريف المال أول كتاب البيوع ولا فرق في مسألة الكتاب بين أن يقول ثلث مالي للفقراء أو لفلان وكذا لو قال ثلثي لفلان أو سدسي فهو

وصية جائزة وقيد بالوصية؛ لأنه لو قال ثلث مالي وقف ولم يزد قال في البزازية من الوصايا إن ماله دراهم أو دنانير فقوله باطل وإن ضياعا صار وقفا على الفقراء ولو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عندهما وعند محمد ينصرف إلى وجوه البر ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فهو للغزو فإن أعطوه حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف إلى سراج المسجد يجوز اهـ. وسيأتي تمامه في الوصايا إن شاء الله تعالى وهل يدخل تحت الوصية بالمال ما على الناس من الديون قالوا إن الدين ليس بمال حتى لو حلف أن لا مال له وله دين على الناس لم يحنث [منحة الخالق] الأبياري ما نصه لو علقه بشرط دخل المال الموجود عند اليمين والحادث بعده إلى وجود الشرط. اهـ. (قوله ثم يفعل ذلك) أي المحلوف عليه وقوله فلا يلزمه شيء يعلم منه كما نقل عن المقدسي أن المعتبر الملك حين الحنث لا حين الحلف اهـ. ويؤخذ منه أيضا أن ما فيه خيار الرؤية لا يملكه المشتري حتى يراه ويرضى به. (قوله وقد ظهر لي أن صاحب الهداية إلخ) ما ظهر له سبقه إليه صاحب الكفاية حيث قال قوله؛ لأنها خلافة كهي أي كالوراثة من حيث إنهما يثبتان الملك بعد الموت (قوله وهل يدخل تحت الوصية بالمال ما على الناس من الديون) أقول: في وصايا المنظومة الوهبانية إشارة إلى أن في المسألة خلافا ورجح الدخول حيث قال وفي ثلث مالي يدخل الدين أجدر قال شارحها العلامة ابن الشحنة المسألة في القنية رمز لبرهان صاحب المحيط وقال لو أوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ثم رمز للأصل وقال يدخل قال المصنف وفي حفظي من فتاوى قاضي خان رواية دخول الدين في الوصية بثلث المال والمراد بدخولها أن يدخل ثلثها في الوصية ولا يسقط فيجعل كأنها لم تكن اهـ. وفي وصايا الكنز أوصى له بألف وله عين ودين فإن خرج الألف من ثلث العين دفع إليه وإلا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفى الألف وهذه غير مسألتنا وما نقله عن حفظ ابن وهبان يخالفه ما ذكره المؤلف هنا عن الخانية ورأيت في وصايا الظهيرية إذا كان مائة درهم عين ومائة درهم

على أجنبي دين فأوصى لرجل بثلث ماله فإنه يأخذ ثلث العين دون الدين ألا ترى إن حلف أن لا مال له وله ديون على الناس لم يحنث ثم ما خرج من الدين أخذ منه ثلثه حتى يخرج الدين كله؛ لأنه لما تعين الخارج مالا التحق بما كان عينا في الابتداء ولا يقال لما لم يثبت حقه في الدين قبل أن يتعين كيف يثبت حقه فيه إذا تعين؛ لأنا نقول مثل هذا غير ممتنع ألا ترى أن الموصى له بثلث المال لا يثبت حقه في القصاص ومتى انقلب مالا يثبت حقه فيه اهـ. ويمكن أن يوفق بين القولين بهذا فتدبر. والله تعالى أعلم

Mas'alah: Does a debt fall under a vow to give charity of one's wealth, and what is the ruling on a conditional vow regarding a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2269)

ولا شك أن الدين تجب الزكاة فيه بشرط القبض فينبغي أن يدخل تحت النذر بالمال ولكن في الخانية ولا تدخل الديون وفي كلام الشارح في الوصايا ما يفيد دخول الدين في الوصية بالمال؛ لأنه يصير مالا بالاستيفاء فتناولته الوصية خصوصا قالوا إنها أخت الميراث وهو يجري فيهما وفي الجامع للصدر إن اشتريت بهذه الدراهم فهي صدقة واشترى بها يحنث قال إن بعت عبدا لي فثمنه صدقة صح نذره وقبضه شرط فإن مات عنده أو استهلكه قبل قبضه سقط وكذا بعده فيما يتعين رده دون غيره كالزكاة قال إن بعت هذا الكر وهذه المائة فهما صدقة وباع يتصدق بالكر دون الدراهم للتعين وعدمه وبمثلها لا نظيره إن نكحتهما وأحدهما محرمة أو اشتريتهما وأحدهما حر قالت إن تزوجت فمهري صدقة صح فإن ارتدت أو قبلت سقط قبل قبضه وكذا بعده فيما يتعين رده وعلى هذا الطلاق وفيما يتخير تتصدق بما تقبضه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to the House of Allah without mentioning Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3281)

ولو قال علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله تعالى فلا شيء عليه، لأن الحج والعمرة بهذا اللفظ غير متعارف،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Haram or Safa and Marwa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3281)

ولو قال علي المشي إلى الحرم أو إلى الصفا والمروة فلا شيء عليه، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – في قوله علي المشي إلى الحرم حجة أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3281)

ولو قال إلى المسجد الحرام فهو على هذا الاختلاف [البناية] قلت: هذا رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" : حدثنا زهير حدثنا أحمد بن عبد الوارث حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن أخت عقبة ابن عامر نذرت أن تحج ماشية، فسئل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: إن الله عز وجل غني عن نذر أختك لتركب ولتهدي بدنة» ، انتهى. وهذا كما رأيت ما ذكر الحديث كما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا نسبه إلى أحد من الصحابة، وما ذاك إلا تقصير جدا

وتقليد محض. م: (ولأن الناس تعارفوا إيجاب الحج والعمرة بهذا اللفظ) ش: أي بقوله علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة م: (فصار) ش: أي فصار حكم هذا على الوجوب م: (كما إذا قال على زيارة البيت ماشيا فيلزمه ماشيا، وإن شاء ركب وأراق دما، وقد ذكرناه في المناسك) ش: أي قبل كتاب النكاح. فإن قيل: لما كان هذا اللفظ كناية عن الإحرام بالحج أو العمرة كان لفظ الشيء غير منظور إليه ينبغي أن لا يلزم عليه المشي، كما لو نذر أن يضرب بثوبه حطيم الكعبة، حيث لا يلزمه ضرب الثوب، بل يلزمه إهداء الثوب إلى مكة. قلنا: نعم كذلك، إلا أن الحج ماشيا أفضل، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم، قيل وما حسنات الحرم، قال: واحد بسبعمائة» فأعير لفظه لإحراز تلك الفضيلة أو الظاهر إلزام القربة بصفة الكمال. [قال علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله] م: (ولو قال: علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله، فلا شيء عليه لأن إلزام الحج والعمرة بهذا اللفظ غير متعارف) ش: ولم يرد النص فوجب العمل بالقياس لما مر أن في القياس لا يلزمه شيء وفيه خلاف الشافعي ومالك – رحمهما الله – وقد ذكرناه عن قريب. م: (ولو قال: علي المشي إلى الحرم أو إلى الصفا والمروة فلا شيء عليه، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: في قوله علي المشي إلى الحرم أو إلى الصفا، والمروة حجة أو عمرة) ش: وقد مر ذكر هذا أيضا بما فيه من خلاف الأئمة م: (ولو قال إلى المسجد الحرام، فهو على هذا الاختلاف) ش: أي الاختلاف المذكور بين أبي حنيفة – رحمه الله – وصاحبيه – رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Haram or the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3282)

لهما أن الحرم شامل على البيت بالاتصال، وكذا المسجد الحرام شامل على البيت فصار ذكره كذكره، بخلاف الصفا والمروة لأنهما منفصلان عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Haram or the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3282)

وله أن التزام الإحرام بهذه العبارة غير متعارف، ولا يمكن إيجابه باعتبار حقيقة اللفظ، فامتنع أصلا.

Mas'alah: Does a vow to give charity include non-zakatable assets like land and property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4481)

أما الوصية فأخت الميراث؛ لأنها خلافة كهي، فلا تختص بمال دون مال، ولأن الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله، وهو مال الزكاة. أما الوصية فتقع في حال الاستغناء، فينصرف إلى الكل، وتدخل فيه الأرض العشرية عند أبي يوسف - رحمه الله -؛ لأنها سبب الصدقة، إذ جهة الصدقة في العشرية راجحة عنده. وعند محمد - رحمه الله - لا تدخل لأنها سبب المؤنة إذ جهة المؤنة راجحة عنده، ولا تدخل أرض الخراج بالإجماع؛ لأنه يتمحض مؤنة. ولو قال: ما أملكه صدقة في المساكين، فقد قيل: يتناول كل مال؛ لأنه أعم من لفظ المال، [البناية] بعرفات، أو لأنه في معنى الصلاة، لأنه انتظار أوقات الصلاة، ولهذا اختص بمسجد جماعة والمنتظر للصلاة كأنه في الصلاة. م: (أما الوصية فأخذت الميراث لأنها) ش: أي لأن الوصية م: (خلافة كهي) ش: أي

كالوراثة أن في كل منهما تمليك مضافا إلى ما بعد الموت م: (فلا تختص) ش: أي الوصية م: (بمال دون مال) ش: كالميراث لا يختص بمال الزكاة م: (ولأن الظاهر) ش: دليل آخر، أي ولأن الظاهر من حال الناذر م: (التزام الصدقة من فاضل ماله، وهو مال الزكاة) ش: لأن الحياة مظنة الحاجة إلى ما تقوم به حوائجه الأصلية فيختص النذر بمال الزكاة. م: (أما الوصية فتقع في حال الاستغناء) ش: عن الأموال م: (فينصرف إلى الكل) ش أي كل الأموال م: (وتدخل فيه) ش: أي في النذر م: (الأرض العشرية عند أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنها) ش: أي لأن الأرض العشرية م: (سبب الصدقة) ش: وهي العشر، فكانت الأرض العشرية بمنزلة مال التجارة من حيث أنها من جنس مال الزكاة التي تجب فيها الصدقة. ولا يقال في عشر يعني المؤنة بالحديث، فقال المصنف – رحمه الله: م: (إذ جهة الصدقة) ش: أي العبادة م: (في العشرية راجحة عنده) ش: أي عند أبي يوسف – رحمه الله –. م: (وعند محمد – رحمه الله – لا تدخل لأنها) ش: أي لأن الأرض العشرية على تأويل المكان أو لتذكير الخبر، كما في قوله: هذا ربي م: (سبب المؤنة إذ جهة المؤنة راجحة عنده) ش: أي عند محمد – رحمه الله –، وذكر الإمام التمرتاشي – رحمه الله – قول أبي حنيفة – رحمه الله – مع محمد – رحمه الله: م: (ولا تدخل) ش: أي في النذر م: (أرض الخراج بالإجماع) ش: لأن مصرفة المقاتلة وفيهم الأغنياء وقوله م: (لأنه يتمحض مؤنة) ش: يتعلق بقوله: ولا يدخل. م: (ولو قال: ما أملكه صدقة في المساكين، فقد قيل: يتناول كل مال) ش: وهو رواية أبي يوسف – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله – ذكره في "الأمالي" وإليه ذهب محمد بن إبراهيم الميداني – رحمه الله – م: (لأنه أعم من لفظ المال) ش: إذ الملك يطلق على المال وعلى غيره، يقال النكاح، وملك القصاص وملك المتعة، بخلاف ما لو قال: عبده حر إن

Mas'alah: What is the scope of a vow to give charity when using the word 'property' versus 'ownership'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4482)

والمقيد إيجاب الشرع، وهو مختص بلفظ المال، فلا مخصص في لفظ الملك، فبقي على العموم، والصحيح أنهما سواء؛ لأن الملتزم باللفظين الفاضل عن الحاجة على ما مر، ثم إذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الإيجاب يمسك من ذلك قوته، ثم إذا أصاب شيئا تصدق بمثل ما أمسك؛ لأن [البناية] أملك إلا خمسين درهما، فإن ذلك ينصرف إلى مال الزكاة، وإن نص على لفظ الملك ذكره في "الجامع" ، لأن بقرينة الاستثناء أن المراد من الملك المال، إذ استثناء الدراهم يدل أن المستثنى من جنسه. كذا ذكره المحبوبي – رحمه الله – م: (والمقيد) ش: بتشديد الياء المكسورة، هذا جواب عما يقال الصدقة بالأموال مقيدة في الشرع بأموال الزكاة، فزيادة التعميم خروج عن الاعتبار الواجب الرعاية، وتقرير الجواب أن المقيد م: (إيجاب الشرع) ش: أي المقيد بمال الزكاة إيجاب الشرع م: (وهو مختص بلفظ المال) ش: قال الله عز وجل: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] (التوبة: الآية 103) . وقال – صلى الله عليه وسلم: «هاتوا ربع عشر أموالكم» م: (فلا مخصص في لفظ الملك) ش: إذ لم يوجد من الله عز وجل إيجاب الصدقة مضافا إلى الملك تخصيصا بأموال الزكاة م: (فبقي على العموم) ش: وفيه نظر؛ لأنه حينئذ لا يكون إيجاب العبد معتبرا بإيجاب الشرع. م: (والصحيح أنهما) ش: أي أن لفظ "مالي وما أملك" م: (سواء) ش: فيما نحن فيه، يعني يختصان بالأموال الزكوية، وهو اختيار شمس الأئمة – رحمه الله – ذكره في "مبسوطه" وهو اختيار أبي بكر البلخي – رحمه الله –؛ م: (لأن الملتزم باللفظين الفاضل عن الحاجة) ش: الملتزم بفتح الزاي. وأراد باللفظين قوله: مالي في المساكين صدقة، وقوله: ما أملك صدقة في المساكين ببيان هذا أن الملتزم بالصدقة،

والصدقة إنما تجب على العبد شرعا في المال الفاضل عن الحاجة. وكذا في إيجاب العبد على نفسه، والفاضل عن الحاجة مال الزكاة، فلذلك اختص لفظ الملك والمال بمال الزكاة بدلالة لسان لفظ الصدقة، هكذا بخط شيخي العلامة – رحمه الله – م: (على ما مر) . ش: قال الكاكي – رحمه الله: إشارة إلى ما ذكر من وجه الاستحسان بقوله: إن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وليس بواضح، لأنه أبطل ذلك الوجه بقوله م: (والمقيد إيجاب الشرع) ش: وهو بلفظ المال، ولعله إشارة إلى قوله: "ولأن الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله" . م: (ثم إذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الإيجاب يمسك من ذلك قوته) ش: لأن حاجته هذه مقدمة، إذ لو لم يمسك لاحتاج أن يسأل الناس من يومه، وقبيح أن يتصدق بماله ويسأل الناس من يومه م: (ثم إذا أصاب شيئا) ش: يعني إذا حصل له شيء من الدنيا م: (تصدق بمثل ما أمسك؛ لأن

Mas'alah: How much of one's wealth may one retain for basic needs before fulfilling a charity vow?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4483)

حاجته هذه مقدمة، ولم يقدر محمد – رحمه الله – لاختلاف أحوال الناس فيه. وقيل: المحترف يمسك قوته ليوم وصاحب الغلة لشهر، وصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم إلى المال. وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع إليه ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5088)

ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع. ويروى أنه والأول سواء وقد ذكرنا الفرق، ووجه الروايتين في مسائل القضاء، ويقال له أمسك ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب مالا فإذا اكتسب يتصدق بمثل ما أنفق، وقد ذكرناه من قبل. [البناية] ش: اعتبارا لإيجابه بإيجاب الله فيتصدق بالنقدين وعروض التجارة والسوائم والغلة والثمرة العشرية، ولا يتصدق بغير ذلك من الأموال لأنها ليست بأموال الزكاة. وقال زفر: يجب إخراج الجميع لعموم اللفظ، وبه قال أحمد في رواية. وقال الشعبي: لا يلزمه شيء. وقال الشافعي ومالك وأحمد في رواية: يجب إخراج الثلث كالوصية. وفي "الروضة" : لو قال مالي صدقة أو في سبيل الله ففيه أوجه: أحدها: وهو الأصح عند الغزالي وقطع القاضي حسين به أنه لغو لأنه لم يأت بصيغة الإلزام. والثاني: أنه كما لو قال علي أن أتصدق بمالي فيلزمه التصدق. والثالث: يصير ماله بهذا اللفظ صدقة. وذكر في "التتمة" : إن كان المفهوم من اللفظ في عرفهم معنى النذر أو نواه فهو لو قال: علي أن أتصدق بمالي أو أنفقه في سبيل الله وإلا فلغو. وأما إذا قال إن كلمت فلانا أو فعلت كذا فمالي صدقة فالذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي أنه بمنزلة قوله فعلي أن أتصدق بمالي أو بجميع مالي أن طريق الوفاء أن يتصدق بجميع ماله. وإذا قال في سبيل الله يتصدق بجميع ماله على الفقراء، انتهى. وذكر في غيره أنه إن علقه بشرط المنع كان يمينا فإذا حنث فعليه كفارة والله أعلم. [نذر التصدق بملكه] م: (ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع) ش: أي بجميع ما يملكه؛ لأن الملك أعم من المال؛ لأنه قد يملك غير المال مثل القصاص والنكاح والخمر، فوجب العمل لعمومه، ولكن يحبس قدر ما ينفق على نفسه وعامليه إلى حين كسبه مالا آخر فيخرج مثله ولا يقدر بشيء لأن الناس يتفاوتون في ذلك باختلاف أحوالهم في النفقات م: (ويروى أنه) ش: أي الملك م: (والأول) ش: أي المال م: (سواء) ش: لأن الملك عبارة عن الربط والشد والمال ما يصل إليه القلب فيكون في معنى الربط والشد

فيتناسبان، وهذه الرواية رواية الحاكم الشهيد م: (وقد ذكرنا الفرق) ش: أي بين المال والملك م: (ووجه الروايتين في مسائل القضاء) ش: أي من هذا الكتاب في مسألة مالي صدقة على المساكين. م: (ويقال له) ش: أي الناذر يتصدق بملكه م: (أمسك ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب مالا فإذا اكتسب يتصدق بمثل ما أنفق، وقد ذكرناه من قبل) ش: أي في كتاب القضاء في باب القضاء بالمواريث. وفي "الغاية" : ثم إنه يمسك قوته في قوله جميع ما أملك صدقة لأنه لا بد له منه، ولكن لم يبين محمد في "المبسوط" و "الجامع الصغير" مقدار ما يمسك من القوت، فقال مشايخنا إن كان دهقانا يمسك قوت سنة؛ لأن القوت لدهقان يتجدد كل سنة، وإن كان تاجرا يمسك قوت شهر؛ لأن التجارة للتاجر لا تنفق كل حين، وإنما ينفق في بعض الأحايين،

. . . . . [البناية] فقدرنا بالشهر وإن كان محترما يمسك قوت يومه لأنه يتجدد له قوت كل يوم، ثم إذا وجد شيئا يتصدق بمقدار ما أمسك للقوت؛ لأنه استهلك قدر القوت في المال الذي لزمه التصدق به، فصار ضامنا لمثله. [حكم التصدق عن الميت] 1

Mas'alah: What is the ruling on giving all of one's nisab to a poor person intending it for a vow or other obligation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=169)

ولو دفع جميع النصاب إلى الفقير ينوي به عن النذر أو واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed Hajj in the same year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=251)

وكذا إذا حج من عامه ذلك حجة نذرها هكذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Haram or the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=261)

ولو قال: لله علي المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام؛ لم يصح، ولم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يصح وتلزمه حجة أو عمرة، ولو قال: إلى الصفا والمروة لا يصح في قولهم جميعا ولو قال: علي الذهاب إلى بيت الله أو الخروج أو السفر أو الإتيان لا يصح في قولهم جميعا، ولو قال هذه الشاة هدي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام أو إلى الصفا والمروة فالجواب فيه كالجواب في قوله لله علي المشي إلى بيت الله أو إلى كذا وكذا على الاتفاق والاختلاف، كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform the obligatory Hajj twice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=261)

ولو قال: علي لله حجة الإسلام مرتين لا يلزمه شيء، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a sick person vowing to perform Hajj upon recovery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=261)

ولو قال المريض: إن عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ لزمته حجة وإن لم يقل علي حجة لله؛ لأن الحجة لا تكون إلا لله، ولو قال: إن برأت فعلي حجة فبرأ وحج جاز ذلك عن حجة الإسلام ولو نوى غير حجة الإسلام صحت نيته هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to give charity with different money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2110)

رجل في يده دراهم، فقال لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها، قال نصير – رحمه الله تعالى – جاز، وإن لم يتصدق حتى هلكت الدراهم في يده فلا شيء عليه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on debts and land in a general charity vow according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2111)

وذكر في الأجناس قال محمد – رحمه الله تعالى: لو قال: مالي في المساكين صدقة، وله دراهم على الناس لا يلزم التصدق بها، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لو قال: مالي في المساكين صدقة وله ديون ولا نية دخل ودخل فيه أرض العشر دون الخراج وقال – رحمه الله تعالى: لا يتصدق بهما جميعا فيه ولو حلف أن يتصدق بما يملك

دخل ذلك كله ومسكنه وخادمه وثيابه ومتاع البيت، كذا في الينابيع.

Mas'alah: What property is included in a conditional vow of charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2111)

ولو قال: مالي صدقة في المساكين إن فعلت كذا، ففعل، قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا يدخل إلا الصامت وأموال التجارة ولا يدخل على الناس، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth as a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2111)

قال الخجندي: إذا قال "لله علي أن أهدي جميع مالي أو جميع ملكي" يدخل فيه ما يملك وقت النذر فيجب أن يهدي ذلك كله إلا قدر قوته فإذا استفاد مالا آخر

أهدى مثله، هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give a specific garment in charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2112)

ولو قال "لله علي أن أتصدق بهذا الثوب" فعليه أن يتصدق بقيمته ويمسك الثوب وله أن يتصدق بثمنه، كذا عن خلف والفقيه، وكذا لو أوصى بالتصدق بهذا الثوب، كذا في

الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj on foot?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=244)

قال: "ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة" وفي الأصل خيره بين الركوب والمشي وهذا إشارة إلى الوجوب وهو الأصل لأنه التزم القربة بصفة الكمال فتلزمه بتلك الصفة كما إذا نذر الصوم متتابعا وأفعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي إلى أن يطوفه ثم قيل يبتدئ المشي من حين يحرم وقيل من بيته لأن الظاهر أنه هو المراد ولو ركب أراق دما لأنه أدخل نقصا فيه قالوا إنما يركب إذا بعدت المسافة وشق عليه المشي وإذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي أن لا يركب

Mas'alah: What must one give in charity when vowing to give all his wealth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=840)

قال: "ومن نذر أن يتصدق بماله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة، ومن نذر أن"

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's property in charity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=841)

يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع "ويروى أنه والأول سواء، وقد ذكرنا الفرق. ووجه الروايتين في مسائل القضاء" ويقال له أمسك ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب، فإذا اكتسب مالا يتصدق بمثل ما أنفق "وقد ذكرناه من قبل."

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to perform Hajj on foot?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=180)

قال ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي الأصل خيره بين الركوب والمشي وهذا إشارة إلى الوجوب وهو الأصل لأنه التزم القربة بصفة الكمال فتلزمه بتلك الصفة كما إذا نذر الصوم متتابعا وأفعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي إلى أن يطوفه ثم قيل يبتدئ المشي من حين يحرم وقيل من بيته لأن الظاهر أنه هو المراد ولو ركب أراق دما لأنه أدخل نقصا فيه قالوا إنما يركب إذا بعدت المسافة وشق عليه المشي وإذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي أن لا يركب

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity with one's wealth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=654)

قال ومن نذر أن يتصدق بماله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويروى أنه والأول سواء وقد ذكرنا الفرق ووجه الروايتين في مسائل القضاء ويقال له أمسك ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن

تكتسب مالا فإذا اكتسب يتصدق بمثل ما أنفق وقد ذكرناه من قبل =

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'all my wealth is for the sake of Allah'?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=562)

– باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'all my wealth is for the sake of Allah'?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=562)

الله – قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل كل مال لي في سبيل الله فانه يتصدق بماله

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'all my wealth is for the sake of Allah'?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=564)

لث ماله في سبيل الله وقال محمد بن الحسن وكيف قلتم ينفذ ثلث ماله في ذلك قالوا للحديث الذي جاء عن رسول

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to walk to the House of Allah and then breaks his oath?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=911)

اخبرنا محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا سليمان الشيباني عن عبد الرحمن الاسود بن يزيد ان اباه حج وهو معه واهدي هديا فدخل على عائشة رضي الله عنها ثم خرج من عندها وترك الهدي بمنى وذهب الى عرفات فقضى حجه – باب الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث في يمينه – اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل والمرأة يحلف احدهما بالمشي إلى بيت الله الحرام فيحنث ويعجز حتى لا يقدر ان يمشي انه يركب ويهدي هديا وشاة تجزيه وقال أهل المدينة يركب ويهدي بدنة أو بقرة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk during Hajj and when riding becomes permissible?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1213)

ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة) وفي الأصل خيره بين الركوب والمشي، وهذا إشارة إلى الوجوب، [العناية] أصل فكان ما شرع فيه أصلا فلا يتعلق جواز البعض ببعض، ألا ترى أنه لو أعاد مرتبا كان مؤديا لا قاضيا. بخلاف الصلوات فإن النص فيها ناطق بأن من صلى بلا ترتيب صلى قبل وقتها فلا يجوز. وقوله (لأنه دونه) أي؛ لأن السعي دون الطواف يعني أحط منزلة من الطواف؛ لأن الطواف فرض كطواف الزيارة أو من جنس الفرض كطواف القدوم، وأما السعي فواجب على كل حال فكان دون الطواف فصلح أن يكون تابعا للطواف. وقوله (والمروة عرفت منتهى السعي بالنص) وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «ابدءوا بما بدأ الله به» أراد به قوله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] (فلا تتعلق بها البداءة) قال (ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا) أي ومن نذر أن يحج ماشيا

وجب عليه أن لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وهو رواية الجامع الصغير وهو الصحيح (وخير في الأصل) يعني المبسوط (بين الركوب والمشي) بعد النذر؛ لأن الحج ماشيا يكره وراكبا أفضل لكنه ورد فيه النص على ما نذكره فكان مخيرا. وقوله (وهذا) إشارة إلى قوله لا يركب، يعني رواية الجامع الصغير تقتضي ترك الركوب على

. . . . . [العناية] سبيل الوجوب

لأنه أخبر عنه بصيغة النفي وهو يدل على عدم المشروعية فكان الركوب غير مشروع

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj walking as a complete act of worship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1215)

وهو الأصل لأنه التزم القربة بصفة الكمال فتلزمه بتلك الصفة، كما إذا نذر بالصوم متتابعا [العناية] وهو الأصل) أي الموافق للقواعد لأن من أوجب على نفسه شيئا على وجه الكمال لا يتأدى ناقصا، والمشي في الحج صفة كمال قال – صلى الله عليه وسلم – «من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم، قيل وما حسنات الحرم؟ قال: كل حسنة بسبعمائة» وروي عن ابن عباس أنه قال بعدما كف بصره: ما تأسفت على شيء كتأسفي على أني لم أحج ماشيا، فإن الله تعالى قدم المشاة فقال تعالى {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] فصار كما إذا نذر بالصوم متتابعا لا يتأدى متفرقا.

Mas'alah: What are the objections to vowing to walk during Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1215)

واعترض بوجهين: أحدهما أن النذر لا يصح إلا بما له نظير في المشروعات المفروضة أو الواجبة، وليس للمشي نظير. والثاني أن أبا حنيفة – رحمه الله – كره المشي في طريق الحج، فما وجه ما ذكره في الكتاب فإنه يناقض ذلك؟ .

Mas'alah: Does a charity vow include kharaj land?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3375)

المؤنة، إذ جهة المؤنة راجحة عنده، ولا تدخل أرض الخراج بالإجماع لأنه يتمحض مؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity with one's property?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4065)

ومن نذر أن يتصدق بماله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة، ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع) ويروى أنه والأول سواء، وقد ذكرنا الفرق. ووجه الروايتين في مسائل القضاء (

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj on foot?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=102)

رجل جعل لله عليه أن يحج ماشيا فإنه لا يركب حتى يطوف للزيارة

Mas'alah: What must one give in charity if he vows to give his wealth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=331)

قوله (ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة) والقياس أن يلزمه التصدق بجميع ماله؛ لأن المال عبارة عما يتمول كما أن الملك عبارة عما يتملك، ولو نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بجميع ما يملك فكذا هذا. وجه الاستحسان أن النذور محمولة على أصولها في الفروض والمال الذي يتعلق به فرض الصدقة هو بعض ما يملكه بدلالة الزكاة فعلى هذا يجب أن يتصدق بالذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه؛ لأن ذلك مما يتعلق به الزكاة إذا انضم إليه غيره فكأنهم اعتبروا الجنس دون القدر ولهذا قالوا إذا نذر أن يتصدق بماله وعليه دين يحيط به لزمه أن يتصدق به فإن قضى به دينه لزمه أن يتصدق بمثله؛ لأن المعتبر جنس ما تجب فيه الزكاة، وإن لم تكن واجبة ولا يلزمه أن يتصدق بدور السكنى وثياب البدن وعبيد الخدمة والأثاث والعوامل والعروض التي ليست للتجارة؛ لأن هذه الأشياء لا زكاة فيها، وإن نوى بهذا النذر جميع ما يملك دخل جميع ذلك في نذره؛ لأنه شدد على نفسه، ولو كان ثمرة عشرية أو غلة عشرية تصدق بها إجماعا.

Mas'alah: What must one give in charity if he vows to give his ownership (milk)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=331)

قوله (ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع) ؛ لأن الملك عبارة عما يتملك وذلك يتناول جميع ما يملكه ويروى أنه والأول سواء كذا في الهداية ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة، وإن أوصى بثلث ماله فهو على كل شيء والقياس في مسألة الصدقة أن يلزمه التصدق بالكل وهو قول زفر لعموم اسم المال كما في الوصية وجه الاستحسان أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله فينصرف إيجابه إلى ما أوجب الشارع فيه الصدقة من المال أما الوصية فهي أخت الميراث فلا تختص بمال دون مال، ولو قال ما أملكه صدقة في المساكين فقد قيل يتناول الكل؛ لأنه أعم من لفظ المال والصحيح أنهما سواء ذكره في الهداية في مسائل القضاء

Mas'alah: What must one give if he vows to give his wealth or property in charity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=403)

ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة، ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع، ويقال له: أمسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكسب مالا، فإذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما أمسكت.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity from one's wealth or property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=403)

كتاب الوقف. ـــــــــ (ومن نذر أن يتصدق بماله تصدق) أي: لزمه أن يتصدق (بجنس ما تجب فيه الزكاة) استحسانا؛ والقياس أن يلزمه التصدق بجميع ماله، لأن المال اسم

لما يتمول وهو شامل لما تجب فيه الزكاة وغيره، وجه الاستحسان أن إيجاب العبد يعتبر بإيجاب الله تعالى فينصرف إيجابه إلى ما أوجب الشارع فيه الصدقة من المال، ولأن الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله، وهو مال الزكاة. هداية (ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع) ، لأنه أعم من لفظ المال، لأن المال مقيد بإيجاب الشارع ولا تخصيص في لفظ الملك، فبقي على العموم، والصحيح أنهما سواء لأن الملتزم باللفظين الفاضل عن الحاجة على ما مر، هداية. (و) إذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الإيجاب (يقال له: أمسك منه) أي من المال الذي وجب التصدق به (ما) : أي شيئا (تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب مالا) غيره (فإذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما أمسكت) ؛ لأن حاجته مقدمة لئلا يقع في الضرر، ولم تقدر لاختلاف أحوال الناس وقيل: المحترف يمسك قوته ليوم، وصاحب الغلة لشهر، وصاحب الضياع لسنة، على حسب التفاوت في مدة وصولهم إلى المال، وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع إليه ماله. هداية. كتاب الوقف مناسبته للهبة من حيث إن كلا منهما تبرع بالملك، وقدمت الهبة لأنها تبرع بالعين والمنفعة جميعا

–

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity of one's wealth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة، ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع، ويقال له: أمسك منه مقدار ما تنفقه على

نفسك وعيالك إلى أن تكسب مالا، فإذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما أمسكت.

Mas'alah: What must one give in charity if he vows to give his wealth in charity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=222)

(ومن نذر أن يتصدق بماله تصدق) أي: لزمه أن يتصدق (بجنس ما تجب فيه الزكاة) استحسانا؛ والقياس أن يلزمه التصدق بجميع ماله، لأن المال اسم لما يتمول وهو شامل لما تجب فيه الزكاة وغيره، وجه الاستحسان أن إيجاب العبد يعتبر بإيجاب الله تعالى فينصرف إيجابه إلى ما أوجب الشارع فيه الصدقة من المال، ولأن الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله، وهو مال الزكاة. هداية

Mas'alah: What must one give in charity if he vows to give his property in charity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=222)

(ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع) ، لأنه أعم من لفظ المال، لأن المال مقيد بإيجاب الشارع ولا تخصيص في لفظ الملك، فبقي على العموم، والصحيح أنهما سواء لأن الملتزم باللفظين الفاضل عن الحاجة على ما مر، هداية.

Mas'alah: What is the ruling when a person specifies a place in a vow?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=597)

وأما إذا عين

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast or perform i'tikaf in a specific place?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=598)

المكان بأن قال: لله علي أن أصوم شهرا بمكة أو أعتكف فصام أو اعتكف في غير ذلك المكان خرج عن موجب نذره عندنا، وقال زفر: لا يخرج عن موجب نذره وكذلك لو قال: لله علي أن أصلي ركعتين بمكة فصلاهما هنا أجزأه عندنا خلافا لزفر والأصل عنده أنه لا يخرج عن موجب نذره إلا بالأداء في المكان الذي عينه أو في مكان هو أعلى من المكان الذي عينه وأفضل البقاع لأداء الصلاة فيها المسجد الحرام ثم مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ثم مسجد بيت المقدس على ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «صلاة في مسجد بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا، وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في مسجد بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا».

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray in a specific mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=598)

فإذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام ركعتين لا يجوز أداؤهما إلا في ذلك الموضع عنده، وإن نذر أن يصلي ركعتين في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا

يجوز أداؤهما إلا في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو في المسجد الحرام وإذا نذر الصلاة في مسجد بيت المقدس لا يجوز أداؤها إلا في أحد هذه المساجد الثلاثة، ولا يجوز أداؤها في غير هذه المساجد في سائر البلاد وإذا نذر الصلاة في المسجد الجامع لا يجوز أداؤها في مسجد المحلة وإذا نذر الصلاة في مسجد المحلة يجوز أداؤها في المسجد الجامع، ولا يجوز أداؤها في بيته واعتمد في ذلك ما روي «أن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت لرسول الله: – صلى الله عليه وسلم – إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي ركعتين في البيت فأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدها وأدخلها الحطيم وقال: صلي ههنا فإن الحطيم من البيت» الحديث فهذا دليل اعتبار تعيينه المكان في النذر بالصلاة «وجاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني نذرت أن أصلي ركعتين في مسجد بيت المقدس فقال: من صلى في مسجدي هذا فكأنما صلى في بيت المقدس» فهو دليل على جواز الأداء في مكان هو أعلى من المكان الذي عينه؛ ولأن المذهب عند أهل السنة والجماعة أن لبعض الأمكنة فضيلة على البعض وكذلك لبعض الأزمنة فإذا عين لنذره مكانا ثم أدى في مكان دون ذلك المكان في الفضيلة فإنما يقيم الناقص مقام الكامل مع قدرته على الأداء بصفة الكمال كما التزمه فلا يجوز، وإن أدى في مكان هو أفضل من المكان الذي عينه فقد أدى أتم مما التزمه فيجزئه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform tawaf by crawling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=733)

(قال) وإن جعل لله عليه أن يطوف زحفا فعليه أن يطوف ماشيا؛ لأنه إنما يلتزم بالنذر ما

يتنفل به أو ما يكون قربة في نفسه، وأصل الطواف قربة فأما الزحف من أفعال أهل الجاهلية، وليس بقربة في شريعتنا فلا تلزمه هذه الصفة بالنذر، وإن طاف كذلك زحفا فعليه الإعادة ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله فعليه دم بمنزلة ما لو طاف محمولا أو راكبا على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah and breaking the vow?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=814)

(قال): وإذا حلف بالمشي إلى بيت الله تعالى فحنث فعليه حجة أو عمرة استحسانا، وفي القياس لا شيء عليه؛ لأن الالتزام بالنذر إنما يصح فيما يكون من جنسه واجبا شرعا، والمشي إلى بيت الله تعالى ليس من جنسه واجب شرعا فلا يصح الالتزام بالنذر توضيحه أن الالتزام باللفظ، ولم يلزمه ما تلفظ به بالاتفاق وهو المشي فلأن لا يلزمه ما لم يتلفظ به من الحج والعمرة أولى، ولكنا تركنا القياس بحديث علي - رضي الله عنه -، قال فيمن نذر المشي إلى بيت الله تعالى فعليه حجة أو عمرة. والعرف الظاهر بين الناس أنهم يذكرون هذا اللفظ ويريدون به التزام النسك، واللفظ إذا صار عبارة عن غيره مجازا سقط اعتبار حقيقته ويجعل

كأنه تلفظ بما صار عبارة عنه، ولأنه لا يتوصل إلى بيت الله تعالى إلا بالإحرام فكأنه التزم الإحرام بهذا اللفظ، والإحرام لأداء أحد النسكين إما الحج أو العمرة فكأنه التزم بهذا اللفظ ما يخرج به عن الإحرام فلهذا يلزمه حجة أو عمرة ويمشي فيها كما التزم فإذا ركب أراق دما لحديث «عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه - حيث قال: يا

رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال – صلى الله عليه وسلم – إن الله تعالى غني عن تعذيب أختك مرها فلتركب ولترق دما»، ولأن الحج ماشيا أفضل فإن الله تعالى قدم المشاة على الركبان، فقال {يأتوك رجالا، وعلى كل ضامر} [الحج: 27] ، ولهذا كان ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – بعد ما كف بصره يتأسف على تركه الحج ماشيا. «والحسن بن علي – رضي الله تعالى عنه – كان يمشي في طريق الحج والجنائب تقاد بجنبه فقيل له: ألا تركب فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: من مشى في طريق الحج كتب الله له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم، قيل: وما حسنات الحرم قال: الواحدة بسبعمائة ضعف» فإذا ثبت أن المشي أفضل قلنا: إذا ركب فقد أدى أنقص مما التزم فعليه لذلك دم فإن قيل كيف يستقيم هذا، وقد كره أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – المشي في طريق الحج قلنا لا كذلك، وإنما كره الجمع بين الصوم والمشي، وقال: إذا جمع بينهما ساء خلقه فجادل رفيقه، والجدال منهي عنه فإن اختار المشي فالصحيح من المذهب أنه يلزمه المشي من بيته، وقال بعض أصحابنا – رحمهم الله تعالى: يلزمه المشي من الميقات؛ لأنه التزم المشي في النسك، وذلك عند إحرامه من الميقات، ولكن العادة الظاهرة أن الناس بهذا اللفظ يقصدون المشي من بيوتهم، وقد قال علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – في قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] قال: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك فميقات الرجل في الإحرام منزله، ولكن يرخص له في تأخير الإحرام إلى الميقات، ولو أحرم من بيته لا إشكال أنه يمشي من بيته. فكذلك إذا أخر الإحرام قلنا: يمشي من بيته كما التزم ثم لا يركب إلى أن يطوف طواف الزيارة؛ لأن تمام الخروج من الإحرام به يحصل فإن تمام التحلل في حق النساء إنما يحصل بالطواف. وإذا اختار العمرة مشى إلى أن يحلق فإن قرن بهذه العمرة حجة الإسلام أجزأه؛ لأن القارن يأتي بكل واحد من النسكين بكماله فنسك العمرة التزمه بالنذر والحج حجة الإسلام، وقد

أداهما بصفة الكمال فعليه دم القران لذلك، وإن كان ركب فعليه دم لركوبه مع دم القران

Mas'alah: What is the ruling if one vows to walk to the House of Allah but intends a different mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=816)

(قال): فإذا نذر المشي إلى بيت الله تعالى ونوى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس أو مسجدا آخر فلا شيء عليه. أما صحة نيته فلأنها مطابقة للفظه، والمساجد كلها بيوت الله تعالى، قال الله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] وإذا علمت نيته صار ذلك كالملفوظ به فلا يلزمه شيء؛ لأن سائر المساجد يباح دخولها بغير إحرام فلا يصير به ملتزما للإحرام، وعلى هذا لو قال: أنا أمشي إلى بيت الله تعالى قال: فإن نوى به العدة فلا شيء عليه؛ لأن المواعيد لا يتعلق بها اللزوم، ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد، وإن نوى به النذر كان نذرا وكذلك إن لم يكن له نية فهو نذر، وكذلك إن لم يكن نوى شيئا من المساجد فهو على الكعبة للعادة الظاهرة فإن الناس إذا أطلقوا هذه اللفظة يريدون بها الكعبة، وعلى هذا لو قال: على المشي إلى مكة، أو إلى الكعبة فهو وقوله إلى بيت الله سواء وقوله، وإن قال: على المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام فلا شيء عليه في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أخذا بالقياس فيه؛ لأن الناس لا يطلقون هذا اللفظ عادة لإرادة التزام الحج والعمرة بخلاف ما تقدم من الألفاظ الثلاثة ثم المسجد الحرام بمنزلة الفناء للكعبة، والحرم بمنزلة الفناء لمكة فلا يجعل ذكر الفناء كذكر الأصل في النذر بل يجعل هذا بمنزلة ما لو قال: لله علي المشي إلى الصفا أو إلى المروة أو إلى مقام إبراهيم - صلوات الله عليه وسلامه - فلا

يلزمه شيء وأبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – قالا: نأخذ بالاحتياط أو بالاستحسان في هذين الفصلين أيضا؛ لأنه لا يتوصل إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام إلا بالإحرام فصار بهما ملتزما للإحرام

Mas'alah: What is the ruling on vowing to travel or go to Makkah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=816)

(قال): ولو قال: على السفر إلى مكة أو الذهاب أو الإتيان إلى مكة أو الركوب فلا شيء عليه، والقياس في الألفاظ كلها واحد، ولكن فيما تعارف الناس التزام

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows of Hajj and when does ihram become binding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=817)

النسك به تركنا القياس فيه للعرف فما لا عرف فيه أخذنا بالقياس، فإن قال: إن كلمت فلانا فلله علي حجة يوم أكلمه ينوي أنه يجب عليه يوم يكلمه فكلمه وجب عليه حجة يقضيها متى شاء، ولم يكن محرما بها يومئذ ما لم يحرم بمنزلة ما لو قال: علي حجة اليوم كانت واجبة عليه يحرم بها متى شاء؛ لأنه التزمها في ذمته والشروع في الأداء لا يتصل بالالتزام في الذمة كسائر العبادات فإن من قال: لله علي أن أصوم اليوم لا يصير صائما بنذره، والإحرام شروع في الأداء فلا يثبت بالالتزام، ولأن ما يوجب على نفسه معتبر بما أوجب الله تعالى عليه ومن وجب عليه الحج بوجود الزاد والراحلة لا يصير محرما بنفس الوجوب عليه فكذلك لا يصير محرما بمجرد ما قال: وإن وصل الاستثناء

بنذره لم يلزمه شيء؛ لأن الاستثناء يخرج الكلام من أن يكون عزيمة. قال – صلى الله عليه وسلم – «من حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فلا حنث عليه»، ولو قال لآخر: علي حجة إن شئت، فقال: قد شئت فهو عليه؛ لأن تعليق النذر بالشرط صحيح فإذا علقه بمشيئته وشاء جعل كأنه أرسل النذر عند ذلك فيلزمه كالطلاق والعتاق، وقوله علي حجة مثل قوله لله علي حجة؛ لأن الحج لا يكون إلا لله تعالى والالتزام بقوله "علي" . ولو قال: إن فعلت كذا فأنا أحرم فإن نوى به العدة فلا شيء عليه، وإن نوى به الإيجاب لزمه إذا فعل ذلك إما حجة أو عمرة، وإن لم يكن له نية فالقياس أن لا يلزمه شيء؛ لأن ظاهر لفظه عدة، وفي الاستحسان يلزمه؛ لأن في عرف اللسان يراد بمثله التحقيق للحال. ألا ترى أن المؤذن يقول "أشهد أن لا إله إلا الله" والشاهد يقول بين يدي القاضي "أشهد" ويريد به التحقيق لا العدة، وقوله "أنا أهدي" بمنزلة قوله أنا أحرم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj with another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=817)

(قال): وإن قال: إن فعلت كذا فأنا أحج بفلان فحنث فإن كان نوى فأنا أحج وهو معنا فعليه أن يحج، وليس عليه أن يحج به، وإن نوى أن يحججه فعليه أن يحججه كما نوى؛ لأن الباء للإلصاق فقد ألصق فلانا بحجه، وهذا يحتمل معنيين أن يحج فلان معه في الطريق وأن يعطي فلانا ما يحج به بالمال، والتزام الأول بالنذر غير صحيح والتزام الثاني صحيح؛ لأن الحج يؤدي المال عند اليأس عن الأداء بالبدن فكان هذا في حكم البدل وحكم البدل حكم الأصل فيصح التزامه بالبدل كما يصح التزامه بالأصل فإن نوى الوجه الأول عملت نيته لاحتمال كلامه، ولكن المنوي لا يصح التزامه بالنذر فلا

يلزمه به شيء، وإنما عليه أن يحج بنفسه فقط، وإن نوى الثاني فقد نوى ما يصح التزامه بالنذر فيلزمه ذلك، وإذا لزمه ذلك فإما أن يعطيه من المال ما يحج به أو يحج به مع نفسه ليحصل به الوفاء

Mas'alah: What is the ruling on vowing to make someone perform Hajj or to gift someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=818)

بالنذر، فإن لم يكن له نية فعليه أن يحج، وليس عليه أن يحجج فلانا؛ لأن لفظه في حق فلان محتمل والوجوب لا يحصل باللفظ المحتمل، وإن كان قال: فعلي أن أحجج فلانا، فهذا محكم غير محتمل فإنه تصريح الالتزام بإحجاج فلان، وذلك صحيح بالنذر، ولو قال: إن فعلت كذا فأنا أهدي فلانا ففعل ذلك الفعل فلا شيء عليه؛ لأن النذر بالهدي لا يصح إلا في الملك وهو قد نذر هدي ما لا يملكه وما لا مالية فيه فكان نذره لغوا إذ لا ولاية له على فلان ليهديه إلا أن يكون فلان ذلك ولده فحينئذ يكون على القياس والاستحسان المعروف في نذر ذبح الوالد

Mas'alah: What is the ruling on vowing to gift property to the Kaaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=818)

(قال): ولو قال: إن فعلت كذا فأنا أهدي كذا وسمى شيئا من ماله فعليه أن يهديه؛ لأنه التزم أن يهدي ما هو مملوك له، والهدي قربة والتزام القربة في محل مملوك له صحيح كما لو نذر أن يتصدق به ثم الإهداء يكون إلى مكان، وذلك المكان، وإن لم يكن في

لفظه حقيقة، ولكن صار معلوما بالعرف أنه مكة قال الله تعالى في الهدايا {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] فإذا تعين المكان بهذا المعنى فإن كان ذلك الشيء مما يتقرب بإراقة دمه فعليه أن يذبحه بمكة وإن كان لا يتقرب بإراقة دمه، وإنما يتقرب بالتصدق به فإنه يتصدق به على مساكين مكة، وإن كان ذلك الشيء لا يستطيع أن يهديه بنفسه كالدار والأرض فعليه أن يهديه بقيمته؛ لأن التقرب يحصل بالعين تارة ويحصل بمعنى المالية أخرى، فإذا كانت العين لا تحول من مكان إلى مكان عرفنا أن مراده التزام التصدق بماليته فعليه أن يهدي قيمته يتصدق به على مساكين مكة، وإن أعطاه حجبة البيت أجزأه بعد أن يكونوا فقراء؛ لأنهم بمنزلة غيرهم من المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on selling vowed goods and giving charity to the poor of Makkah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=820)

(قال): وكل شيء يجعله على نفسه من المتاع والرقيق فإنما عليه أن يبيعه ويتصدق به على مساكين أهل مكة، وإن تصدق به بالكوفة أجزأه، وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يجزيه؛ لأنه التزم الهدي، والهدي لا يكون إلا في موضع فكان من ضرورة ما نص عليه تعيين مساكين أهل مكة للتصدق عليهم، ولكنا نقول هو بهذا اللفظ ملتزم للقربة في هذه المحال والفعل الذي هو قربة في هذه المحال التصدق بها فكأنه نذر أن يتصدق بها والتصدق على فقراء الكوفة كالتصدق على فقراء مكة؛ لأن معنى القربة في التصدق إنما يحصل بسد خلة المحتاج، وفي هذا فقراء مكة وفقراء الكوفة سواء

Mas'alah: If one vows to sacrifice two medium sheep, can he sacrifice one sheep of equal value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=831)

وذكر في الجامع الكبير إذا قال: لله علي أن أهدي شاتين وسطين فأهدى شاة تبلغ قيمتها قيمة شاتين لا يجوز بخلاف الزكاة؛ لأنه التزم إراقة دمين، وإراقة دم واحد لا يقوم مقام إراقة دمين وما ذكر في هذا الموضع أنه لا يجزئه التصدق بالقيمة؛ لأنه إنما التزم التقرب بإراقة الدم فلا يقوم التصدق بالقيمة مقامه حتى قيل في المسألة روايتان فعلى ما ذكر هنا يجب أن يجوز هناك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on offering a camel instead of a sheep when one vowed a sheep as hady?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=831)

وإن قال: لله علي أن أهدي شاة فأهدى جزورا يجزئه وهو محسن في ذلك؛ لأنه أدى الواجب عليه وزيادة فإن الجزور قائم مقام سبع من الغنم حتى يجزي عن سبعة نفر ففيه وفاء بالواجب وزيادة، وإنما أورد هذا لإيضاح أنه إذا أهدى مثل ما عينه في نذره أو أفضل منه أو أهدى قيمته أجزأه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.]

Mas'alah: What is the ruling on a vow involving specific dirhams and a measure of wheat in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2912)

وفي مسألة الجامع لم تتعين الدراهم أيضا بدليل أنه لا يلزمه التصدق بها، ولكنه لما أضاف النذر إليهما مع أن الدراهم لا تتعين في عقود المعاوضات صار تقدير كلامه كأنه قال: إن سميت هذه الدراهم، وهذا الكر في بيع هذا العبد فهما صدقة، وقد وجد

ذلك، وملك الكر بنفس العقد، والشروط في الأثمان تعتبر بحسب الإمكان.

Mas'alah: What is the significance of monetary value in charity for vows?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4937)

عن الواجب: يوضحه أن في التصدق تعتبر المالية.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a man who is asked to swear an oath to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=6)

رجل ادعى عليه رجل دعوى وهو ظالم له فقال احلف بالمشي إلى بيت الله كيف الحلة في ذلك؟ قال له إبراهيم احلف بالمشي إلى بيت الله وأعن مسجد حيك فإنك لا تحنث.

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous speech to avoid swearing an oath to perform Hajj?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=95)

وكانوا يعلمون غيرهم ذلك أيضا على ما ذكر في الكتاب عن إبراهيم رحمه الله في رجل أخذه رجل فقال إن لي معك حقا، قال لا، فقال احلف لي بالمشي إلى بيت الله تعالى، فقال احلف وأعن مسجد حيك.

Mas'alah: Does a vow to give charity from specific wealth prevent the obligation of zakat on that wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=807)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» أيضا: رجل له مائتا درهم لا مال له غيرها قال قبل الحول: لله عليه أن يتصدق بمائة منها صح النذر، ولزمه أن يتصدق بمائة منها عينا، حتى لو هلكت المائتان بطل النذر؛ لأن النذر بالتصدق أضيف إلى مائة من هاتين المائتين والدراهم والدنانير تتعينان في النذور؛ لأن النذر ينزع، فلو أنه لم يتصدق بمائة من هاتين المائتين حتى حال الحول على المائتين لزمه زكاة المائتين خمسة، وإن صارت مائة منه مستحقة بالنذر؛ لأن هذا حق لا مطالب له من جهة العباد.

Mas'alah: What is the difference between a vow to give charity from specific wealth versus in general?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=807)

وهذا بخلاف ما لو قال: لله علي أن أتصدق بمائة درهم، ولم يقل: منها، وتم الحول حتى لزمه الزكاة، فأدى خمسة منها ينوي بها الزكاة، فإن عليه أن يتصدق بمائة درهم للنذر، بخلاف المسألة الأولى.

Mas'alah: How does a vow to give charity interact with the obligation of zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=807)

والفرق: أن في هذه المسألة النذر بالتصدق ما أضيف إلى مائة من النصاب حتى يتعين مائة من النصاب للتصدق، بل وجب التصدق بمائة في الذمة، ولا تعلق له بالنصاب، فوجوب الزكاة لا يصير شيئا من النذور مستحقا، فلا يبطل شيء من النذر. (1أ141) وكذلك المسألة الأولى؛ لأن في المسألة الأولى: النذر بالتصدق أضيف إلى المائة من النصاب عينا، والخمسة الواجبة نصفها من المائة المنذورة لما ذكرنا، أن الزكاة في المائتين وجب على الشيوع، فبقدر درهمين ونصف صار مستحقا من المنذور، فسقط التصدق بقدره، فلو أن هذا الرجل بدأ بالنذر أولا، وأدى المائة عن النذر صح؛ لأنه وفاء

Mas'alah: If one vows to give two medium sheep in charity, does one fat sheep suffice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=827)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : إذا نذر أن يتصدق بشاتين وسطين، فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين تجزئه عن الشاتين.

Mas'alah: If one vows to sacrifice two medium sheep, does one fat sheep suffice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=827)

ولو قال: لله علي أن أهدي شاتين وسطين، فأهدى بشاة سمينة تساوي شاتين وسطين لم تجزه إلا عن شاة واحدة، هكذا ذكر في «الجامع» قالوا: هذا إذا أراد به الذبح أو لم

يكن له نية؛ لأنه إذا أراد الذبح، أو لم يكن له نية كان النذر بالإراقة، والجواب في النذر بالإراقة ما ذكر، فأما إذا أراد الصدقة، فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين، ينبغي أن تجزئه عن الشاتين بدليل المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to endow land for travelers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=829)

وفي «وقف النوازل» : رجل له شيء فقال: إن وجدته فلله على أن أقف أرضي هذه على ابن السبيل، فوجده يجب عليه الإيقاف، فإن وقف على الأجانب، أو على الأقارب الذين يجوز له إعطاء الزكاة إياهم جاز، وخرج عن عهدة النذر، وإن وقف على الأقارب الذين لا يجوز له إعطاء الزكاة جاز الوقف، ولكن لا يخرج عن عهدة النذر، أما جواز

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to perform Hajj or give Zakat as a voluntary act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=833)

عن أبي يوسف في رجل قال: لله علي أن أتصدق بما علي من الزكاة تطوعا، فأدى ما عليه جاز عن زكاته، ولا شيء عليه غير ذلك، ولو قال: لله علي أن أحج تطوعا، ثم حج من عامه حجة الإسلام كان عليه أن يحج عن التطوع. ولو قال: لله علي حجة الإسلام تطوع، فحجها للإسلام لم يلزمه التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah or to Mecca?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1001)

إذا قال: علي المشي إلى بيت الله أو إلى مكة لزمه حجة أو عمرة استحسانا، ولو قال: علي المشي إلى الحرم وإلى المسجد الحرام، فعلى قول أبي حنيفة (185أ1) لا يصح النذر، ولا يلزمه شيء خلافا لهما، ولو قال: علي المشي إلى زمزم أو إلى أسطوانة الكعبة، في غير رواية الأصول أنه على هذا الخلاف أيضا، ولو قال: علي الذهاب إلى مكة، أو قال: علي السفر إلى مكة، أو قال: علي الركوب إلى مكة لا يلزمه شيء، بلا خلاف هذه الجملة في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah for a specified number of years or months?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1001)

وفي «المنتقى» ابن سماعة عن محمد: رجل قال: لله علي المشي إلى بيت الله تعالى ثلاثين سنة، قال: عليه ثلاثون حجة أو ثلاثون عمرة، ولو قال: علي المشي إلى بيت الله ثلاثين شهرا، أو قال: أحد عشر شهرا، فإنما عليه عمرة واحدة. قال هشام: استحسن في السنتين؛ لأن عليه أيمان الناس، ولو قال: لله علي في هذه السنة حجتان، فعليه حجتان يعني في سنتين، ولو قال: لله علي عشر حجات في هذه السنة، فعليه عشر حجات في عشر سنين، فرق بينه وبين الصوم، فإنه إذا قال: لله علي صوم يومين في

هذا اليوم لا يلزمه صوم يومين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to walk to the House of Allah made in Khurasan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1001)

أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله: إذا قال الرجل بخراسان: إن كلمت فلانا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to walk to the House of Allah made in Khurasan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1002)

فعلي المشي إلى بيت الله تعالى، فكلمه بالكوفة، فعليه أن يمشي من خراسان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of ihram for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1002)

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إذا قال: أنا محرم بحجة بل بعمرة إن فعلت كذا ففعل، فعليه حجة وعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a vowed walk with obligatory Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1002)

الحسن بن زياد: إذا نذر المشي إلى بيت الله، ثم قرن بين حجة الإسلام وبين عمرة نواها بالمشي الذي أوجبه، ومشى فيهما إلى مكة أجزأه، ولا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to walk to the House of Allah and then rides?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1002)

«الجامع الصغير» : رجل جعل على نفسه أن يحج ماشيا، فإنه لا يركب حتى يطوف للزيارة، وفي «الأصل» يشير إلى خلافه وموضع ما ذكر في «الأصل» : إذا حلف بالمشي إلى بيت الله تعالى، فعليه حجة أو عمرة استحسانا، فإن عنى حجة أو عمرة كان عليه أن يحج أو يعتمر ماشيا، ويصير تقدير كلامه عند تعيين أحدهما لله علي أن أحج ماشيا، أو لله علي أن أعتمر ماشيا، ولو نص على هذا لزمه كذلك، ولكن إن ركب يجزئه، ويريق لذلك دماء.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a vow to walk to Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1002)

الأصل فيه حديث عقبة بن عامر الجهني حيث قال: «يا رسول الله إن أختي نذرت أن

تحج ماشية، فقال عليه السلام: إن الله تعالى غني عن تعذيب أختك، مرها فلتركب ولترق دما» .

Mas'alah: When does a person who vows to walk begin and end walking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1002)

ثم إذا حج أو اعتمر ماشيا متى يبتدىء، ومتى يترك المشي؟

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj al-Islam twice or vowing to perform Hajj conditionally?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1002)

في «العيون» : إذا قال: لله علي حجة الإسلام مرتين لا يلزمه شيء؛ لأنه التزم غير المشروع، وفي «فتاوى أبي الليث» إذا قال: أن أحج فلا شيء عليه، ولو قال: إذا دخلت الدار، فأنا أحج فدخلها لزمه الحج.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform multiple Hajj pilgrimages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1002)

وفيه أيضا: إذا قال: لله علي مئة حجة لزمها كلها، ويظهر الوجوب فيما زاد على عمره في حق وجوب الإيصاء، وفي الأيمان من «فتاوى أبي الليث» إذا قال: لله علي ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره؛ لأن ما زاد على عمره إيجاب بعد الموت، والإيجاب بعد الموت لا يعمل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform multiple Hajj pilgrimages in one year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1003)

في «فتاوى أبي الليث» أيضا إذا قال: لله علي ثلاثين حجة ثلاثين نفسا في سنة واحدة إن مات قبل أن يجيء وقت الحج جاز الكل؛ لأنه لم يستطع بنفسه، فتبين أن شرط الإحجاج كان موجودا، وإن (جاء) وقت الحج، وهو حي قادر على الحج بطلب حجة واحدة؛ لأنه استطاع، فتبين أن شرط الإحجاج وهو الناس لم يكن موجود، وكذلك كل سنة علي هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who vows to perform Hajj if cured?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1003)

إذا قال المريض: إن عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة، فبرأ من مرضه، فعليه حجة، وإن لم يقل: فلله حجة، فبرأ وحج جاز ذلك عن حجة الإسلام؛ لأن الغالب من أمور الناس أنهم يريدون بهذا الكلام حجة الإسلام إذا لم يكن حج قبل ذلك، فإن نوى حجة

غير حجة الإسلام أجزأه؛ لأنه نوى ما يحتمله.d

Mas'alah: What do the terms 'hady' and 'badanah' refer to in the context of a vow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1003)

إذا قال: إن فعلت كذا فعلي هدي، أو قال: فعلي بدنه، فهذه المسألة لا بد لمعرفتها من أصل أن اسم الهدي عند الإطلاق يتناول الهدي، فنقول: اسم البدنة عند الإطلاق يتناول الإبل والبقر، قال عليه السلام «البدن من الإبل والبقر» قال علي رضي الله عنه: الهدي من ثلاثة، فهي من الإبل والبقر والشاة، ولأن الهدي اسم لما تهدى إليها كالإبل والبقر تحديا البدنة؛ لأن البدن مشتقة من الضخامة والضخامة للإبل والبقر دون الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer a hady or badanah without specifying the type?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1003)

إذا عرفنا هذا جئنا إلى تخريج المسألة؛ فنقول: إذا قال: لله علي هدي نوى شيئا من الأنواع الثلاثة فهو على ما نوى، وإن لم ينو شيئا ينصرف إلى الشاة لأنه أدنى الأنواع الثلاثة، وإن قال: لله علي بدنة، فإن نوى شيئا من النوعين فهو على ما نوى، وإن لم ينو شيئا فله أن يختار أي النوعين شاء.

Mas'alah: Does buying an animal for sacrifice count as a vow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1004)

قال في «الأصل» : عقيب هذه المسائل: وهدي المتعة والتطوع في هذا، قالوا: وما ذكر محمد رحمه الله يبطل قول من قال بأن من الفقير إذا اشترى شاة بنية الأضحية فضلت فاشترى بأخرى، ثم وجد الأولى، أنه يلزمه أن يضحي بهما لأن الشراء بنية الأضحية بمنزلة النذر فكأنه نذر أن يضحى بالأخرى ووجه الإبطال أن محمد رحمه الله نص هنا على أن له بيع الآخر، وإن كان هذا في التطوع في هذا الواجب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to sacrifice ten animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2305)

رجل أوجب على نفسه عشر أضحيات؛ قالوا: لا يلزمه إلا اثنان؛ لأن الأمر جاء بالاثنين؛ هكذا ذكر في «النوازل» قال الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» : والظاهر أنه يجب؛ لأنه أوجب على نفسه ما لله تعالى من جنسه واجب، في «الحاوي» : ذكر هشام في «نوادره» عن محمد: إذا نذر ذبح شاة لا يأكل منها الناذر، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to sacrifice a sheep during the days of Nahr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2305)

وفي «أضاحي» الزعفراني: إذا قال: لله علي أن أضحي شاة في أيام النحر، فإن كان موسرا، فعليه أن يضحي بشاتين؛ إلا أن يعني بالإيجاب، وما يجب عليه؛ لأن النذر إيجاب، والإيجاب ينصرف إلى غير الواجب ظاهرا.

Mas'alah: How does the ruling on vowing a sacrifice compare to vowing a Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2305)

ألا ترى أن من قال: لله تعالى علي حجة كان عليه حجتان: حجة الإسلام، وما أوجبه على نفسه إلا إذا عني بالإيجاب ما هو واجب عليه؛ كذا ههنا، فإن كان فقيرا فعليه شاة، فإن أيسر كان عليه شاتان؛ ما أوجب بالنذر وما أوجب عند اليسار كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I have made my land for the poor' without specifying waqf or sadaqah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2326)

فهو نذر بالصدقة، أما إذا نوى الصدقة، فلأنه نوى ما يحتمله لفظه، وأما إذا لم ينو، فلأن هذا فكان له بيانه أولى عند الاحتمال، ومتى صارت نذرا كان عليه أن يتصدق بقيمتها كما لو نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to endow property upon finding a lost item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2334)

في «فتاوى أبي الليث» : رجل ذهب له شيء فقال: إن وجدته فلله علي أن أوقف أرضي على أبناء السبيل، فوجدها يجب عليه أن يوقف؛ لأن هذا نذر والوفاء بالنذر

Mas'alah: What is the ruling on a specific vow for a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=441)

معينا فإذا أوجبها الرجل في شيء بعينه وجبت فيه كما أوجبها فإن هلك قبل أن ينفذه لم يسقط ما أوجبه الله تعالى عليه إذ لم يوجبه في شيء بعينه وهذا بين فيما احتج به أبو حنيفة في إيجاب الضحايا من أحسن ما يحتج به.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to give charity and on waqf for zakat-eligible recipients?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=453)

وفي (الظهيرية) سقط منه شيء فقال: إن وجدته فلله علي أن أقف أرضي هذه على أبناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء به فإن وقف أرضه على من يجوز له صرف الزكاة إليه من الأقارب والأجانب جاز وأما ثانيا فلأن ما أشعر به كلام الشارح مخالف لما مر عن (النهاية) وتبعه في (الدراية) و (غاية البيان) واختاره في (المحيط) وجزم به الأقطع

وغيره وروى أبو عصمة جواز إعطائهم الواجبة في زماننا لمنعهم من خمس الخمس قال الطحاوي: وبه نأخذ إلا أن ظاهر الراوية إطلاق المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to perform Hajj on foot?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=632)

حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن، ولو اشترى محرمة حللها وجامعها. ـــــــ على نفسه (حجا) بالنذر حال كونه (ماشيا) منجزا كان/ أو معلقا كإن شفى الله مريضي أو قدم زيد فعلي حجة ولا فرق أيضا بين أن يقول: لله عليه أو علي حجة ولو قال: علي المشي ولم يذكر حجة ولا عمرة كان عليه أحد النسكين فإن جعلها عمرة (لا يركب) حتى يحلق هذا إذا لم تكن له نية فإن نوى به المشي إلى مسجد المدينة المنورة أو إلى بيت المقدس أو غير ذلك فلا شيء عليه، ولو قال: علي المشي إلى مكة أو إلى الكعبة فهو كقوله إلى بيت الله تعالى، ولو قال: إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام لم يلزمه شيء عند الإمام وقالا: يلزمه النسك احتياطا، وقوله أوجه إذا لم يكن عرفة كذا في (الفتح) (حتى يطوف للركن) وفاء بما التزم إذ به ينتهي الإحرام وفيه إيماء إلى صحة نذره فإن قلت: لا نظير للمشي في الواجبات ومن شرط صحة النذر أن يكون من جنس المنذور واجب قلت: بل له نظير وهو مشي المكي القادر على المشي إلى عرفات ونفس الطواف أيضا، وقدمنا وجوب المشي على المحصور أيضا، والسعي إلى الجمعة واجب فهو من الجنس أيضا ولو ركب في أكثره أراق دما وفي الأقل بحسابه، ولم يذكر مبدأ مشيه والأصح أنه منزله. (ولو اشترى) جارية (محرمة) بإذن المولى (حللها) المشتري إن شاء (وجامعها) هذا ظاهر في أنه يحللها بغير الجماع، وما في نسخ

(الجامع) أو يجامعها يدل على أنه يحللها به والأول أولى تعظيما لأمر الحج، وقال زفر: ليس له ذلك ويردها قلنا: تعارض حق الله تعالى وحق العبد فقدم حق العبد رعاية لحاجته والله الموفق للصواب. قال مؤلفه: وقد تم تبييض هذا الربع في يوم السبت المبارك غرة شهر القعدة سنة تسع وثمانين وتسع مائة على يد مؤلفه ختم الله له بالحسنى وبلغه المقام الأسنى والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What constitutes a valid Hajj for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1097)

ولو حلف لا يحج أو لا يحج حجة لا يحنث إلا بالصحيح بأن يقف بعرفة، رواه سماعة عن محمد وزاد بشر عن الثاني ويطوف أكثر طواق الزيارة، وفي المعمرة لا بد أن يطوف أكثر طوافها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to donate a garment made from the wife's yarn?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1097)

(إن لبست) ثوبا (من غزلك) أي: مغزولك (فهو هدي) ، أي: صدقة أو تصدق به على فقراء مكة (فملك) الزوج (قطنا) بعد الحلف (فغزلته ونسج فليس هو هدي) عند الإمام وله التصدق بقيمته ولو نذر إهداء شاة، ففي جواز إهداء قيمتها روايتان ولو نذر إهداء دار كان نذرا بقيمتها كذا في (الفتح)

Mas'alah: Does a vow make Hajj and fasting equivalent in obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1538)

6853 – قلنا: هذا الاختلاف لا يمنع من تساويهما بالنذر.

Mas'alah: Does a vow of pilgrimage (nask) require Umrah as the minimum fulfillment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1671)

7588 – قالوا: موضوع الأصول، أن كل من نذر نذرا سقط فرض نذره بأقل ما وجب بأصل الشرع من جنسه، بدلالة الصيام، والصلاة، والصدقة، فلما ثبت أنه نذر نسكا سقط فرض نذره بالعمرة، ثبت أنها أصل ما وجب بالشرع من جنسه.

Mas'alah: Does a child's vow obligate him to perform Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1941)

9101 – ولأن النذر تأكد في الإيجاب، بدلالة: أن العبادات تجب على البالغ بنية.

9102 – واختلفوا في الدخول، فإذا لم يجب بنذر الصبي فلا يجب بدخوله أولى.

Mas'alah: Is provision and mount obligatory for a vow of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2004)

9481 – ولا يلزم الزاد والراحلة؛ لأنه لا يوجب حجا ولا عمرة.

Mas'alah: Can a vow obligate two prayers or two Hajjs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2004)

9483 – فإن قيل: النذر يجوز أن يجب به صلاتان، ولا يصح الدخول فيهما؛ ولأنه يثبت المنذور في الذمة، والذمة تتسع لحجتين، والدخول يعلق الوجوب بالوقت، وهو لا يتسع لهما.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform both Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2061)

9813 – ولأنه إذا نذرهما فهو عندنا في حكم نذرين؛ لأن تقدير الكلام: لله على حجة، ولله على عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed Hajj (hajj mandhurah)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2137)

10258 – على أنه محمول على الحجة المنذورة، بدلالة: ما ذكرنا.

Mas'alah: Is a vowed Hajj considered definite by the vow?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2137)

10262 – قلنا: حجة المنذورة معرفة بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2149)

مسألة 557 حكم من نذر هديا 10333 – قال أصحابنا: إذا نذر هديا: لزمه شاة، وإن أخرج جزورا أو بقرة كان أفضل، ولا يجزئ منه إلا ما يجزئ في الأضحية. 10334 – وهو قول الشافعي في الجديد. 10335 – وقال في القديم والإملاء: يجب أي ماله: بيضة، أو لقمة، أو كف من طعام، وهل يختص بمساكين الحرم؟، فيه وجهان. 10336 – لنا: أن النذور محمولة على أصولها في الفروض، وقد ذكر الله تعالى الهدي في مواضع، والمراد بجميعها الخيرات، وكذلك النذور. وروى ابن عمران: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الهدي، فقال: أدناه شاة) . 10337 – ولأنه حق وجب بلفظ الهدي المطلق، فلا يجزئ فيه أقل من شاة، كهدي المتعة والإحصار. 10338 – ولأن ما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في مطلق هدى الهدي؛

أصله: الكلب. 10339 – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (المبكر إلى الجمعة كالمهدي بدنة) ، إلى أن قال: (ثم كالمهدي بيضة) . 10340 – قلنا: هذا هدي معتد به، ومثله يجزئ في النذر؛ لأنه لو قال: لله على أن أهدى بيضة أجزأه، والكلام إذا أطلق. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice a camel taken from enemies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6086)

30168 – احتجوا: بحديث عمران بن الحصين: سبيت امرأة من الأنصار، وكانت ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أصيبت مثلها، فأفلتت ذات ليلة من الكفار ومن وثاقهم، فجعلت كلما أتت بعيرا فمسته رغا فتركته حتى أتت الناقة فمستها فلم ترغ، فقعدت على عجزها ثم صاحت بها فانطلقت، فطلبت من ليلتها، فلم يقدر عليها، فجعلت لله عليها إن أجارها الله تعالى لتنحرنها، فقالوا: والله، لا تنحرها حتى يأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فأتوه فأخبروه، فقال: (بئس ما جازيتها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا نذر فيما لا يملكه ابن آدم) . وأخذ ناقته.

Mas'alah: Does ownership of spoils by enemies validate a vow over them?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6086)

30169 – فقالوا: فلو كانوا ملكوها لملكتها الأنصارية عليهم وصح نذرها فيها، فلما لم يصح؛ علم أنها لم تملكها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in Dar al-Harb regarding property acquired by conquest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6087)

30176 – قلنا: إذا عرف حد دار الإسلام على الموضع الذي بلغوا تقدر المدة فلا يحتاج إلى المسألة، ولو ثبت أنهم أحرزوها فإنما بطل نذرها؛ لأنها نذرت في دار الحرب، وإنما ملكت لأنها تملك بالحيازة إلى دار الإسلام، فنذرها في غير ملك ولا مضاف إلى ملك فلم يلزم الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in enemy territory regarding ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6087)

30177 - فإن قيل: لو كان كذلك، لكانت قد ملكتها وكان - صلى الله عليه وسلم - لا يأخذها منها بغير قيمتها، فلما روي أنه أخذها ولم يذكر دفع القيمة دل على أنها لم تملك.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice being obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6218)

31096 - ولأنه ذبح يجب بالنذر، فكان له أصل في الواجبات كالهدايا.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the vow to give all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1709)

اختلف العلماء في حكم من نذر التصدق بماله على أقوال: فذهب ربيعة إلى أنه يتصدق منه بقدر الزكاة، وقال النخعي والبتي والشافعي وزفر: يتصدق بماله كله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يتصدق بالمال الزكوي كما تقدم، وقال مالك وأحمد والزهري: يتصدق بثلث ماله، واستدلوا بحديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قال، فقلت: إني أمسك سهمي"

الذي بخيبر "متفق عليه. وفي لفظ قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: لا، قلت: [فنصفه؟ قال: لا، قلت] فثلثه؟ قال: نعم، قلت: فإني سأمسك سهمي من خيبر" رواه أبو داود، وعن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة ابن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: يجزي عنك الثلث "رواه أحمد، والاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكروه من الحكم ظاهر لكن في ثبوت التقدير بالثلث نظر، ولا شك في ثبوت قوله –صلى الله عليه وسلم– لكعب بن مالك" أمسك عليك بعض مالك فهو

خير لك "فإنه متفق على صحته وهو أولى ما احتج به في هذه المسألة، فإن قيل: ليس هذا بنذر، وإنما أراد الصدقة بجميع ماله، فأمره بإمساك بعضه، قيل: منعه من التصدق بالكل دليل على أنه ليس بقربه لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لا يمنع أصحابه من القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به، وصار هذا كمنعه سعدا من الوصية بأكثر من الثلث، والكلام على ذلك مبسوط في موضعه، والغرض هنا التنبيه عليه."

Mas'alah: How much of one's wealth should be retained when vowing charity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1711)

ويبقى تقدير ذلك البعض وينبغي أن يكون ذلك بحسب الأشخاص فيمسك قدر ما يكفيه ويكفي عياله بحيث لا يبقى معه فقيرا يحتاج إلى سؤال الناس، وهذا يختلف

باختلاف الأشخاص، فأبو بكر لما تصدق بماله كله لم ينكر عليه النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأقر عمر رضي الله عنه على التصدق بشطر ماله،

ومنع صاحب الصرة من التصدق بها، وقال لكعب: أمسك عليك بعض مالك، ويبعد جدا أن يكون الممسك ضعفي المخرج في هذا اللفظ، وقال لأبي لبابة: يجزئك الثلث، فتبين من هذا أن الحكم يختلف باختلاف الأشخاص، وأنه لا معارضة بين ما ورد في هذا الباب بهذا الاعتبار، وقد صحح المصنف وحافظ الدين النسفي وغيرهما من الأصحاب أن نذر التصدق بما يملكه مثل نذر التصدق بماله؛ لأنهما يستعملان استعمالا واحدا عرفا، وقالوا: لأن الظاهر أنه يلتزم الصدقة بالفاضل عن الحاجة سواء كان بلفظ الملك أو بلفظ المال، وهذا يشهد لما تقدم من أنه يمسك قدر ما يكفيه ويكفي عياله بحيث لا يبقى معه فقيرا يحتاج إلى سؤال الناس، وأن هذا القدر مشغول بالحاجة الأصلية، فلا بد من استثنائه كما يستثنى مما يجب فيه الزكاة، وقول المصنف: ولأن الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله، وهو مال الزكاة. فيه نظر، فإن مال الزكاة ليس هو فاضل ماله، وأيضا فإن نذره أن يتصدق بماله

ليس هو نظير قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} حتى يكون إيجاب العبد معتبرا/ بإيجاب الرب، ولم يقل تعالى: خذ مالهم بل أوجب الله صدقة مجملة تؤخذ من أموالهم بينها النبي –صلى الله عليه وسلم– بخلاف نذره أن يتصدق بماله؛ لأنه يعم ماله كله، لكن بعضه مستثني لشغله بالحاجة الأصلية، وهو ما لا يحتاج إلى سؤال الناس، ولا يلزمه إخراج نظير ذلك بعد الاستغناء عنه؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يأمر كعبا أن يتصدق بعد ذلك بنظير ما أمسكه من ماله، ولو كان واجبا عليه لبينه له لأنه محتاج إلى معرفة ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ففي ذلك دليل على

أنه إذا أمسك بعض ماله، وتصدق بالباقي أن ذلك يجزئه ولا يلزمه بعد ذلك التصدق بنظير ما أمسكه، ويمكن أن يقال في البعض الذي يمسكه لحاجته إليه أنه مستحق بالحاجة، فلا يجوز التبرع به بمنزلة المال المستحق للغير فيصير كالنذر بما لا يملك، أو لأن ذلك القدر مستحق الصرف إلى جهة معينة شرعا، فهو بصرفه إلى غير تلك الجهة عاص، ولا نذر في معصية، أو يقال: إنه لما وجب عليه التصدق بجميع ماله فقد بقي فقيرا فيبدأ بنفسه فيتصدق عليها بقدر حاجته لأنه أحق من سائر الناس لتحقق

حاجته، وإلى هذا المعنى أشار –صلى الله عليه وسلم– بقوله للذي قال: "يا رسول الله عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر" أخرجه أبو داود والنسائي، وفي الصحيح: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول" وبهذا التقرير يظهر التنبيه على ما في المباحث التي ذكرها المصنف في هذه المسألة من الكلام ومن دعوى الإجماع على نفي دخول أرض الخراج لما تقدم من خلاف زفر. * * *

Mas'alah: How does a vow (nadhr) make Hajj obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=545)

ثم الحج كما هو واجب بإيجاب الله تعالى ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب – وهو حجة الإسلام – فقد يجب بإيجاب الله تعالى لكن بناؤه على وجود سبب الوجوب من العبد وهو النذر بأن يقول لله علي حجة لأن النذر من أسباب الوجوب في العبادات

والقرب المقصودة قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وكذا لو قال علي حجة فهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to perform Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=545)

وقوله: لله علي حجة سواء؛ لأن الحج لا يكون إلا لله تعالى، وسواء كان النذر مطلقا أو معلقا بشرط بأن قال: إن فعلت كذا فلله علي أن أحج حتى يلزمه الوفاء به إذا وجد الشرط، ولا يخرج عنه بالكفارة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وسنذكر إن شاء الله تعالى المسألة في كتاب النذر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform ihram or walk to the Kaaba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=545)

ولو قال: لله علي إحرام: أو قال علي إحرام صح وعليه حجة أو عمرة، والتعيين إليه وكذا إذا ذكر لفظا يدل على التزام الإحرام بأن قال: لله علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة جاز، وعليه حجة أو عمرة ولو قال إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام لم يصح ولا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj or Umrah according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=545)

وعندهما يصح ويلزمه حجة أو عمرة،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to Safa and Marwa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=545)

ولو قال: إلى الصفا والمروة لا يصح في قولهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the House of Allah using general travel terms?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=545)

ولو قال: علي الذهاب إلى بيت الله أو الخروج أو السفر أو الإتيان لا يصح في قولهم، ودلائل هذه المسائل تذكر إن شاء الله في كتاب النذر، فإنه كتاب مفرد، وإنما نذكر ههنا بعض ما يختص بالحج. فإن

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer a badanah (sacrificial camel) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=546)

ولو قال: لله علي بدنة فإن شاء نحر جزورا، وإن شاء ذبح بقرة عندنا وقال الشافعي لا يجوز إلا الجزور (وجه) قوله أن البدنة في اللغة اسم للجمل، والدليل عليه قوله تعالى {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [الحج: 36] ثم فسرها بالإبل بقوله - عز وجل - {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] أي: قائمة مصطفة، والإبل هي التي

تنحر كذلك. فأما البقر فإنها تذبح مضجعة وروينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة تجزئ عن سبعة» . حتى قال جابر «نحرنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ميز بين البدنة والبقرة» فدل أنهما غيران. (ولنا) ما روينا عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: (الهدي من ثلاثة والبدنة من اثنين) وهذا نص وعن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رجلا سأله وقال: إن رجلا صاحبا لنا أوجب على نفسه بدنة أفتجزيه البقرة؟ فقال له ابن عباس: – رضي الله عنه – مم صاحبكم؟ قال من بني رباح فقال متى اقتنت بنو رباح البقر، إنما البقر للأزد وإنما وهم صاحبكم الإبل. ولو لم يقع اسم البدنة على البقر لم يكن لسؤاله معنى ولما سأله، فقد أوقع الاسم على الإبل والبقر لكن أوجب على الناذر الإبل؛ لإرادته ذلك ظاهرا؛ ولأن البدنة مأخوذة من البدانة – وهي الضخامة – وأنها توجد فيهما، ولهذا استويا في الجواز عن سبعة، ولا حجة له في الآية؛ لأن فيها جواز إطلاق اسم البدنة على الإبل، ونحن لا ننكر ذلك. وأما قوله: إنه وقع التمييز بين البدنة والبقرة في الحديث فممنوع؛ لأن ذكر البقرة ما خرج على التمييز بل على التأكيد كما في قوله عز وجل {وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم} [الأحزاب: 7] ، وكما في قول القائل جاءني أهل قرية كذا فلان وفلان على أن ظاهر العطف إن أول على التغيير والتسوية بينهما في جواز كل واحد منهما عن سبعة يدل على الاتحاد في المعنى ولا حجة مع التعارض

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer a jazur (camel) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=546)

ولو قال: لله علي جزور فعليه أن ينحر بعيرا؛ لأن اسم الجزور لا يقع إلا على الإبل.

Mas'alah: Can a vow of hady be made conditionally in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=546)

ويجوز إيجاب الهدي مطلقا ومعلقا بشرط بأن يقول إن فعلت كذا فلله علي هدي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give non-livestock items as a hady?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=546)

ولو أوجب على نفسه أن يهدي مالا بعينه من الثياب وغيرها مما سوى النعم جاز، وعليه أن يتصدق به أو بقيمته، والأفضل أن يتصدق على فقراء مكة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to offer a specific item as a sacrificial gift?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1218)

ولو أوجب على نفسه أن يهدي مالا بعينه، فإن كان مما لا يحتمل الذبح يلزمه أن يتصدق به، أو بقيمته على فقراء مكة، وإن كان مما يذبح ذبحه في الحرم وتصدق بلحمه على فقراء مكة، ولو تصدق به على فقراء الكوفة جاز كذا ذكر في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to feed a specific number of poor people?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1218)

قال بشر عن أبي يوسف: إذا جعل الرجل على نفسه أن يطعم عشرة مساكين ولم يسم فعليه ذلك، فإن أطعم خمسة لم يجزه؛ لأن النذر يعتبر بأصل الإيجاب، ومعلوم أن ما أوجبه ينبغي أن يكون لعدد من المساكين لا يجوز دفعه إلى بعضهم إلا على التفريق في الأيام فكذا النذر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a house as charity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1662)

وأما الصدقة إذا قال داري هذه في المساكين صدقة تصدق بثمنها، وإن تصدق بعينها جاز؛ لأن الناذر بالنذر يتقرب إلى الله تعالى بالمنذور به، ومعنى القربة يحصل بالتصدق بثمن الدار وبل أولى، ولو تصدق بعين الدار جاز؛ لأنه أدى المنصوص عليه،

Mas'alah: What are the rulings on fulfilling a vow to give charity?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=185)

أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويقال له أمسك ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب مالا فإذا اكتسب يتصدق بمثل ما أنفق

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj on foot?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=263)

نذر حجا مشيا مشى حتى يطوف الفرض) يعني أوجب على نفسه أن يحج ماشيا فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة (

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a vow to give charity from the produce of an endowment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=553)

عندهم لكن عند أبي حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وله أن يرجع عنه،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform multiple Hajj pilgrimages when unable to fulfill them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

ولو أوجب على نفسه حججا وعلم أنه لا يمكنه أن يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه أن يأمر غيره بأن يحج عنه

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of charity before the specified day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

وأجمعوا أنه لو قال لله علي أن أتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس أجزأه

Mas'alah: Can a person fulfill a vow to give bread by giving its monetary value instead?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

رجل قال إن نجوت من هذا الغم فلله علي أن أتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم أراد أن يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز.

Mas'alah: What are the rulings on vows to perform Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=150)

الله سواء ولو قال علي المشي إلى المسجد الحرام ذكر في الأصل أنه على هذا الخلاف أيضا رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو أوجب على نفسه مائة حجة لزمته قال علي الرازي رحمه الله تعالى عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روى عن محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا أطوف بها طواف الزيارة ولا أوقف بعرفة يلزمه حجة كاملة إذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان تكفيه حجة واحدة إذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to perform udhiyya?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=769)

رجل قال إن فعلت كذا فعلي أن أضحي لا يكون يمينا وقيل إن كان فقيرا يكون يمينا

Mas'alah: How many sacrifices are required if one vows multiple?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=769)

رجل أوجب على نفسه عشر أضحيات قالوا لا يلزمه إلا أضحيتان لأن الأثر جاء باثنتين *

Mas'alah: What is the ruling if a person vows to give charity to a specific group but gives to others?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=872)

و لو قال لله علي أن أتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز *

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to give charity to a specific poor person but gives to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=872)

و روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لله علي أن أتصدق بهذا المال على فلان الفقير أو على أهل بلد كذا له أن يعطي غيره *

Mas'alah: How does a vow to give charity affect the calculation of zakat on a nisab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=681)

وعلى هذا كتب العلم لأهلها [فتح القدير] خمسة لزكاته ثم يخرجه عن عهدة نذر تلك المائة التصدق بسبعة وتسعين ونصف لأنه نذر التصدق بعين دراهم استحق منها درهمان ونصف، ولو استحق عين المنذور به كله سقط فكذا بعضه، ولو كان أطلق النذر فلم يضف المائة إلى ذلك النصاب لزمه بعد الخمسة تمام المائة، ثم إن كان للمديون نصب يصرف الدين إلى أيسرها قضاء فإذا كان له دراهم ودنانير وعروض ودينه غير مستغرق صرف إلى الدراهم والدنانير أولا، إذ القضاء منهما أيسر لأنه لا يحتاج إلى بيعهما، ولأنه لا تتعلق المصلحة بعينهما ولأنهما لقضاء الحوائج وقضاء الدين أهمها، ولأن للقاضي أن يقضي منهما جبرا، وللغريم أن يأخذ منهما إذا ظفر بهما وهما من جنس حقه، فإن فضل الدين عنهما أو لم يكن له منهما شيء صرف للعروض لأنها عرضة للبيع، بخلاف السوائم لأنها للبن والنسل، فإن لم يكن له عروض أو فضل الدين عنهما صرف إلى السوائم، فإن كانت أجناسا صرف إلى أقلها زكاة نظرا للفقراء، فإن كانت أربعين شاة وخمسا من الإبل، وثلاثين من البقر صرف إلى الإبل أو الغنم يخير في ذلك دون البقر، وعرف من هذا أنه لو لم يكن له البقر تخير لاستوائهما في الواجب، وقيل يصرف إلى الغنم لتجب الزكاة في الإبل في العام القابل.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a vowed item according to the Hanafis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=710)

والنذر. وقال الشافعي: لا يجوز اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا. ولنا أن

الأمر بالأداء إلى الفقير إيصالا للرزق الموعود إليه فيكون إبطالا لقيد الشاة [فتح القدير] وهو يحصل بالقيمة، وعلى ما قلنا لو نذر أن يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصفه جيدا يساوي تمامه لا يجزئه لأن الجودة لا قيمة لها هنا للربوية والمقابلة بالجنس، بخلاف جنس آخر لو تصدق بنصف قفيز منه يساويه جاز الكل من الكافي (قوله والنذر) بأن نذر أن يتصدق بهذا الدينار فتصدق بعدله دراهم أو بهذا الخبز فتصدق بقيمته جاز عندنا (قوله اتباعا للمنصوص) وهو اسم الشاة وبنت المخاض والتبيع إلى آخرها. (قوله ولنا أن الأمر بالأداء) أي أداء الشاة وغيرها لغرض إيصال الرزق الموعود لأنه تعالى وعد أرزاق الكل، فمنهم من سبب له سببا كالتجارة وغيرها، ومنهم من قطعه عن الأسباب ثم أمر الأغنياء أن يعطوهم من ماله تعالى من كل كذا كذا، فعرف قطعا أن ذلك إيصال للرزق الموعود لهم وابتلاء للمكلف به بالامتثال ليظهر منه ما علمه تعالى من الطاعة أو المخالفة فيجازي به فيكون الأمر بصرف المعين مصحوبا بهذا الغرض مصحوبا بإبطال القيد ومفيد أن المراد قدر المالية إذ أرزاقهم ما انحصرت في خصوص الشاة بل للإنسان حاجات مختلفة الأنواع، فظهر أن هذا ليس إبطال النص بالتعليل بل إبطال أن التنصيص على الشاة ينفي غيرها مما هو قدرها في المالية، ثم هو ليس بالتعليل بل مجموع نصي الوعد بالرزق والأمر بالدفع إلى الموعود به مما ينساق الذهن منه إلى ذلك، فإنك إذا سمعت قول القائل يا فلان مؤنتك علي ثم قال يا فلان أعطه من مالي عندك من كل كذا كذا لا يكاد ينفك عن فهمك من مجموع وعد ذاك وأمر الآخر بالدفع إليه أن ذلك الإنجاز الوعد فيكون جواز القيمة مدلولا التزاميا لمجموع معنى النصين لانتقال الذهن عند سماعهما من معناهما إلى ذلك فيكون مدلولا لا تعليلا، على أنه لو كان تعليلا لم يكن مبطلا للمنصوص عليه بل توسعة لمحل الحكم، فإن الشاة المنصوص عليها بعد التعليل محل للدفع، كما أن قيمتها محل أيضا وليس التعليل حيث كان إلا لتوسعة المحل. ثم قد رأينا في المنقول ما يدل عليه وهو ما قدمناه من قوله –

عليه الصلاة والسلام – "ومن تكون عنده صدقة الجذعة وليست عنده الجذعة وعنده الحقة فإنها تؤخذ منهم مع شاتين"

Mas'alah: What are the rulings on vowed charity (nadhr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=798)

هذا ويناسب إيلاء الصدقة الواجبة بإيجاب الله تعالى الصدقة الواجبة بإيجاب العبد فلا بأس بذكر شيء من أحكامها تكميلا للوضع،

Mas'alah: What are the rulings on vowed charity (nadhr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=798)

وهل يتقيد بمال الزكاة نذكره في آخر كتاب الحج إن شاء الله تعالى ولو قال: إن رزقني الله مالا فعلي زكاته لكل مائتين عشرة لم يلزمه سوى خمسة إذا رزقه. ولو قال: إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ففعله، وهو لا يملك إلا مائة مثلا الصحيح أنه لا يلزم التصدق إلا بما ملك، لأن فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا إلى الملك ولا إلى سبب الملك. كما لو قال: مالي صدقة في المساكين ولا مال له لا يلزم شيء. ولو قال: كلما أكلت كذا فعلي أن أتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة منه درهم لأن كل لقمة أكلة. ولو قال: كلما شربت فإنما يلزمه بكل نفس لا بكل مصة، ولو نذر أن يتصدق على فقراء مكة فتصدق على غيرهم جاز لأن لزوم النذر إنما هو بما هو قربة، وذلك بالصدقة فباعتبارها يلزم لا بما زاد، وأيضا الصرف

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj on foot?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1220)

قال (ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة) وفي الأصل خيره بين الركوب والمشي، وهذا إشارة إلى الوجوب، [فتح القدير] بالنص وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «ابدءوا بما بدأ الله به» بصيغة الأمر على ما قدمناه من تخريجه، فالترتيب الواقع فعلا منه – صلى الله عليه وسلم – محمول على السنة إذ مجرد الفعل لا يفيد أكثر من ذلك. وقد تضمن هذا التقرير منع ما قيل من قبل الشافعي إن رمي الجمار قربة واحدة بدليل لزوم دم واحد في ترك كلها. قلنا: إقامتها في أماكن مختلفة ظاهر في التعدد فيجب البقاء معه حتى يوجب الخروج عنه موجب، وتماثل الأعمال لا يوجبه بل هي أولى بالتعدد من الأسابيع المتعددة من الطواف لأنها تقام في محل واحد، واتحاد الدم ليس للوحدة الحقيقية شرعا بل يثبت مع التعدد عند اتحاد الجنس في الجنايات رحمة وفضلا على ما عرف في شرب الخمر وزنا غير المحصن مرارا إذا ثبتت كلها يلزم موجب واحد، فكذا الدم لأن لزومه موجب جناية. ولو سلم اعتبارها واحدة في حق حكم لا يلزم اعتبارها كذلك في حق كل حكم مع قيام التعدد الحقيقي بل في خصوص ذلك المحل، هذا مع أن المعقول في محل اعتبارها واحدة وهو موضع الجناية الحكم بتداخلها فضلا وهو منتف في ترك الترتيب (قوله ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة) وهذا لأنه التزم القربة بصفة الكمال فتلزمه بتلك الصفة كالتزام التتابع في الصوم (وفي الأصل خيره بين أن يركب وبين أن يمشي، وهذا) أعني ما في الجامع وهو قوله لا يركب حتى يطوف (إشارة إلى الوجوب) وهو الظاهر لما قلنا؛ وإنما انتهى المشي بالطواف لأنه منتهى أعمال الحج. فإن قيل: فقد كره أبو حنيفة الحج ماشيا فكيف يكون صفة كمال؟ قلنا

إنما كرهه إذا كان مظنة سوء خلق الفاعل له كأن يكون صائما مع المشي أو ممن لا يطيق المشي فيكون سببا للمأثم من مجادلة الرفيق والخصومة، وإلا فلا شك أن المشي أفضل في نفسه لأنه أقرب إلى التواضع والتذلل. وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال لما كف بصره: ما أسفت على شيء كأسفي على أن لم أحج ماشيا، فإن الله تعالى قدم المشاة فقال تعالى {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] وعنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من حج ماشيا كتب له بكل خطوة

. . . . . [فتح القدير] حسنة من حسنات الحرم، قيل ما حسنات الحرم؟ قال: كل حسنة بسبعمائة» .

Mas'alah: What is the analogy for walking in obligatory acts regarding a vow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1221)

لا يقال: لا نظير للمشي في الواجبات، ومن شرط صحة النذر أن يكون من جنس المنذور واجب على ما ذكرته في كتاب الصوم. لأنا نقول: بل له نظير، وهو مشي المكي الذي لا يجد الراحلة وهو قادر على المشي، فإنه يجب عليه أن يحج ماشيا ونفس الطواف أيضا.

Mas'alah: Where does the obligation to walk begin for a vow to perform Hajj on foot?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1221)

ثم اختلف المشايخ في محل ابتداء وجوب المشي لأن محمدا لم يذكره قيل من الميقات، والأصح أنه من بيته لأنه المراد عرفا، ويدل عليه من الرواية ما عن أبي حنيفة: لو أن بغداديا قال: إن كلمت فلانا فعلي أن أحج ماشيا فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه أن يمشي من بغداد، ولو أحرم من بيته فالإنفاق على أنه يمشي من بيته، وقد عرف من هذا أن لا فرق في الوجوب بين أن ينجز النذر أو يعلقه كإن شفى الله مريضي أو قدم زيد فعلي حجة أو عمرة، ولا فرق بين قوله لله علي أو علي حجة في الإيجاب، ولو قال علي المشي إلى بيت الله ولم يذكر حجة ولا عمرة فحنث فعليه أحد النسكين حجة أو عمرة استحسانا. وفي القياس لا شيء عليه. وجه الاستحسان أنه قد تعورف إيجاب النسك بهذا اللفظ، فكان كقوله علي أحد النسكين، فإن جعلها حجة مشي فلم يركب حتى يطوف أو عمرة مشي حتى يحلق، ولو قرنها بحجة الإسلام جاز. فإن ركب فعليه دم مع دم القران لأنه ترك واجبا، ولو نذر حجة ماشيا ثم أحرم من الميقات بعمرة تطوعا ثم أضاف إليها الحجة أجزأه ما لم يطف لعمرته وهو قارن، ولو أحرم بعدما طاف لعمرته لم يجز وعليه دم، وكل من نذر وقال إن شاء الله تعالى متصلا لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on riding when one vowed to walk to the House?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1221)

واعلم أن مقتضى الأصل أن لا يخرج عن عهدة النذر إذا ركب كما لو نذر الصوم متتابعا فقطع التتابع، ولكن ثبت ذلك في الحج نصا فوجب العمل به، وهو ما عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تركب وتهدي هديا» رواه أبو داود وسنده حجة.

وما في رواية مسلم أنه قال – صلى الله عليه وسلم – فيها "لتمش ولتركب" ولم يزد في هذه الرواية على ذلك، فمحمول على ذكر بعض المروي بدليل ما صرحت به الرواية الأخرى، ثم إطلاق الركوب في الروايتين محمول على علمه بعجزها عن المشي بدليل ما في الرواية الأخرى لأبي داود عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق المشي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنة» إلا أنه عمل بإطلاق الهدي من غير تعيين بدنة لقوة روايتها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to a mosque other than the Kaaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1221)

وإذا عرف أن إيجاب النسك بنذر المشي إلى بيت الله تعالى لتعارف إرادة ذلك عرف أنه مقيد بما إذا لم تكن له نية غيره، فلو نوى به المشي إلى مسجد المدينة المكرمة أو مسجد بيت المقدس أو مسجد غيرهما لم يلزمه شيء. أما صحة نيته فلمطابقتها للفظه إذ المساجد كلها بيوت الله تعالى، وإذا صحت لم يلزمه شيء لأن سائر المساجد يجوز الدخول فيها بلا إحرام فلا يصير به ملتزما للإحرام وقوله على المشي إلى مكة أو الكعبة فهو كقوله إلى بيت الله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Haram or the Sacred Mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1221)

ولو قال علي المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام لا شيء عليه عند أبي حنيفة لعدم العرف في التزام النسك به، وقالا: يلزمه النسك أخذا بالاحتياط لأنه لا يتوصل إلى الحرم ولا المسجد الحرام إلا بالإحرام فكان بذلك ملتزما للإحرام، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the basis for obligation in a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1221)

وقوله أوجه إن لم يكن عرف فإن الالتزام للنسك بهذا اللفظ ليس مدلولا وضعيا بل عرفيا، فكون التوصل في الخارج بالفعل إلى المسجد الحرام ليس إلا بالإحرام لا يوجب أن نفس اللفظ يفيده إذا تأملت قليلا. وأما كون التوصل إلى الحرم أيضا

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to specific places like Safa, Marwa, or the Kaaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1222)

واتفقوا على أن لا لزوم لو قال إلى الصفا أو المروة أو مقام إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –، مع أنه لا يتوصل إليها بالفعل إلا بالإحرام شرعا، فعرف أن المدار تعارف الإيجاب باللفظ الخاص، وكذا لو قال مكان المشي غيره والباقي بحاله لا يلزم كقوله علي الذهاب إلى بيت الله أو الخروج أو السفر لا شيء عليه. بخلاف قوله لله علي أو علي إحرام حيث يلزم أحد النسكين وإن لم يتعارف الإيجاب به لإفادته التزام الإحرام

وضعا، وكذا إذا قال علي الركوب أو الإتيان لا شيء فيه، وكذا الشد والهرولة، وكذا لو قال علي المشي إلى أستار الكعبة أو بابها أو ميزابها أو عرفات أو مزدلفة أو مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعدم تعارف إيجاب النسك به، وفي موضع إلى الحجر الأسود إلى مقام إبراهيم إلى الركن يلزمه، وإلى أسطوانة البيت أو زمزم لم يلزمه، وما قدمناه آنفا في مقام إبراهيم من عدم اللزوم مذكور في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on vowing half a Hajj or conditional ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1222)

ولو قال علي نصف حجة فعليه حجة عند محمد. وعن أبي يوسف فيه روايتان. وفي المبسوط: لو قال: إن فعلت كذا فأنا أحرم فإن نوى به العدة فلا شيء عليه أو الإيجاب لزمه إذا فعل ذلك حجة أو عمرة وإن لم يكن له نية فالقياس أن لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah based on custom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1222)

وفي الاستحسان يلزمه للعرف في إرادة التحقيق لمثله للحال كقول المؤذن والشاهد أشهد. ومثله ما ذكر فيه لو قال أنا أمشي إلى بيت الله إن نوى العدة لا شيء عليه ولكن يندب الوفاء بالوعد. وإن نوى النذر كان نذرا، وكذا إذا لم يكن له نية فهو نذر للعادة اهـ. وهذا يتوقف على ثبوت العرف في النذر بذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to perform Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1222)

وفي الخلاصة: لو قال أنا أحج لا حج عليه، ولو قال إن دخلت فأنا أحج يلزمه عند الشرط كأنه علقه لأن تعارف الإيجاب به إنما هو في التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a Hajj upon recovery from illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1222)

ولو قال إن عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرئ لزمته، فإذا حج جاز ذلك عن حجة الإسلام إلا أن ينوي غيرها، لأن الغالب أن يريد به المريض الذي فرط في الفرض حتى مرض ذلك. وفي بعض الكتب فرق بين قوله فعلي حجة حيث يلزمه حجة سوى حجة الإسلام، إلا أن يعني به ما وجب عليه وبين قوله فعلي أن أحج حيث يجزي عن حجة الإسلام إلا أن ينوي غيرها، وما ذكرناه قبل في الخلاصة. ومنهم من حكى خلافا في مثله بينهما قال التزم حجة ثم حج من عامه حجة الإسلام سقط عنه ما التزم عند أبي يوسف خلافا لمحمد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing multiple Hajjs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1222)

ومن نذر مائة حجة ونحوها اختلفوا فيه. هل تلزمه كلها فيلزمه الإيصاء بها أو يلزمه قدر ما عاش؟ ففي الخلاصة نص على لزوم الكل. وذكر غيره عن أبي يوسف ومحمد

الثاني واختاره السروجي وقبله شداد. ألحق بما لو قال علي أن أحج سنة عشرين فمات قبلها لا يلزمه شيء. وقد يعكر عليه ما نقل عن أبي يوسف: لو قال لله علي أن أحج وذلك في غير أشهر الحج فمات قبل أشهر الحج لزمته حجة. والحق أن لزوم الكل للفرق بين الالتزام ابتداء وإضافته.

Mas'alah: What is the ruling on vowing multiple Hajj pilgrimages and proxy performance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1222)

ولو قال عشر حجج في هذه السنة لزمه عشر في عشر سنين، ومن قال ثلاثين حجة ونحوها فأحج عنه ثلاثين رجلا في سنة جاز، وكلما عاش الناذر بعد ذلك سنة بطلت منها حجة فعليه أن يحجها بنفسه لأنه قدر عليها بنفسه فظهر عدم صحة إحجاجها، فإن لم يحج لزمه الإيصاء بقدر ما عاش من بعد الإحجاج.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed Hajj before its specified year?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1222)

ومن نذر أن يحج في سنة كذا فحج قبلها جاز عند أبي يوسف خلافا لمحمد، وقول أبي يوسف أقيس بما قدمناه في نذر الصوم فارجع إليه

Mas'alah: What is the ruling on intention for a vowed Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1222)

ولا بد من نية المنذور إن لم يكن قصده حجة الإسلام على ما ذكرنا في نذر المريض. وما في المنتقى: نذر أن يحج

وهو الأصل لأنه التزم القربة بصفة الكمال فتلزمه بتلك الصفة، كما إذا نذر بالصوم متتابعا [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to perform Hajj upon speaking to someone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1223)

ومن قال إن كلمت فلانا فعلي حجة يوم أكلمه فكلمه لا يصير محرما بها بل لزمته يفعلها متى شاء، كما لو قال علي حجة اليوم إنما تلزمه في ذمته يحرم بها متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of Hajj dependent on another's will?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1223)

ولو قال لرجل علي حجة إن شئت فقال شئت لزمته، وكذا إن شاء فلان فشاء، وهل تقتصر مشيئة فلان على مجلس بلوغه ذلك الخبر؟ اختلف فيه، والأصح أن لا تقتصر، بخلاف تعليق الطلاق بمشيئته لأن الطلاق يقبل التمليك إذا كان مملوكا للحالف فكان تمليكا من ذي المشيئة فاستدعى جوابه في المجلس لأن التمليكات تستدعي جوابا في المجلس وليس ما نحن فيه من ذلك فانتفى موجب الاقتصار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj with someone else?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1223)

ومن قال: إن فعلت كذا فعلي أن أحج بفلان، فإن نوى أحج وهو معي فعليه أن يحج وليس عليه أن يحج به، وإن نوى أن يحجه فعليه أن يحجه لأن الباء للإلصاق فقد ألصق فلانا بحجه. وهذا يحتمل معنيين أن يحج فلان معه في الطريق وأن يعطي فلانا ما يحج به من المال، والتزام الأول بالنذر غير صحيح والثاني صحيح لأن الحج يؤدى بالمال عند اليأس من الأداء فكان هذا في حكم البدل وحكم البدل حكم الأصل فيصح التزامه بالبدل كما يصح التزامه بالأصل، فإذا نوى الوجه الأول عملت نيته لاحتمال كلامه، ولكن المنوي لا يصح التزامه بالنذر فلا يلزمه شيء وإنما عليه أن يحج بنفسه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj on behalf of someone else?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1223)

وإن نوى الثاني لزمه فإما أن يعطيه من المال ما يحج به أو يحجه مع نفسه ليحصل الوفاء بالنذر، فإن لم يكن له نية أصلا فعليه أن يحج وليس عليه أن يحج فلانا لأن لفظه في حق فلان يحتمل الوجوب وعدمه، والمعين للوجوب فيه ليس إلا النية وقد فقدت. ولو كان قال فعلي أن أحج فلانا فهذا محكم والنذر به صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform tawaf crawling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1223)

ومن نذر أن يطوف زحفا فطاف كذلك قيل لا يلزمه شيء، كما لو نذر أن يصلي قاعدا، وقيل عليه الإعادة، فإن رجع قبل أن يعيد فعليه دم، وهذا أوجه لأن الصلاة عهد شرعيتها قائما وقاعدا فعلا في الاختيار فالتزامها قاعدا التزام أحد صنفيها، بخلاف الطواف النفل فالتزامه حالة القدرة على المشي كالتزام الصلاة إيماء حالة القدرة على الركوع والسجود.

Mas'alah: When should one begin walking for a vowed pilgrimage and what is the ruling on riding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1224)

ثم قيل: يبتدئ المشي من حين يحرم، وقيل من بيته لأن الظاهر أنه هو المراد، ولو ركبا أراق دما لأنه أدخل نقصا فيه، قالوا إنما يركب إذا بعدت المسافة وشق عليه المشي، وإذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي أن لا يركب

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity to a specific poor person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1744)

ولو قال فعلي أن أتصدق على هذا المسكين بهذا الدرهم أو مالي هبة في المساكين لا يصح إلا أن ينوي التصدق به.

Mas'alah: What is the significance of being in the Kaaba when vowing to walk?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2241)

والتقييد بكونه في الكعبة مذكور في الجامع الصغير ليفيد أن وجوب أحد النسكين بهذه العبارة ليس باعتبار أنه مدلول اللفظ وإلا لغا لأنه لا يلتزم المشي إلا ليصل إليه، فإذا كان فيه استحال التسبب لحصوله. والحق أن يقال ليس باعتبار أنه مدلول اللفظ؛ لأن الواقع أن مدلول المشي ليس هو الحج أو العمرة، بل ولا يستلزمه لجواز أن

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is the condition for a vow to be binding regarding walking to Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2242)

ولو قيل بل هي واجبة فإن المكي إذا قدر على المشي يلزمه الحج ماشيا، أجيب بأن الشرط للزوم النذر على ما قدمناه بعد كونه من جنسه واجب أن يكون مقصودا لنفسه لا لغيره حتى يلزمه النذر بالوضوء لكل صلاة والمشي المذكور، وكذا السعي إلى الجمعة كذلك لمن لا يملك مركبا ويقدر على المشي إلا أنه قد يعكر عليه الطواف فإنه واجب مقصود لنفسه لا شرط لغيره إلا أن يراد من جنس المشي إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a mosque or to Jerusalem?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2242)

ثم قد يقال تحقق الإجماع على لزوم الاعتكاف بالنذر يوجب إهدار اشتراط وجود واجب من جنسه، وإذا تعارفوه للإيجاب صار كقوله: علي زيارة البيت ماشيا فإنه

موجب لذلك، ولو أراد ببيت الله بعض المساجد لم يلزمه شيء، وكذا لا يلزمه بقوله: علي المشي إلى بيت المقدس أو مدينة الرسول – صلى الله عليه وسلم – شيء.

Mas'alah: Does a vow to perform Hajj or Umrah obligate walking?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2242)

وأورد أنه إذا كان كقوله: علي حجة أو عمرة ينبغي أن لا يلزمه المشي لأنه لو قال: علي الحج لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Kaaba for Hajj or Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2242)

والجواب أن الحق أن التقدير على حجة أو عمرة ماشيا لأن المشي لم يهدر اعتباره شرعا، فإنه روي «عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تركب وتهدي هديا» رواه أبو داود وغيره وسنده حجة، وما في صحيح مسلم أنه قال «لتمش ولتركب» فمحمول إما على ذكر بعض المروي، وعلى هذا اقتصرنا في كتاب الحج: يعني أن محل الإشكال جواز ركوبها ولو أهدت؛ كما لو نذر الصوم بصفة التتابع ليس له أن يفرق ويتصدق، بل لو فرق لزم استئنافه فاقتصر الراوي على ذلك ليفيد دفع ذلك، وعرف لزوم الفدية من الحديث الآخر أو محمول على حالة الجهد، فإن في بعض طرقه «وإنها لا تطيق ذلك» ثم يعرف لزوم الفدية من الحديث الآخر وقد ذكرنا بقيته هناك ذيلا

طويلا وفروعا جمة، وأن الراجح أنه يلزمه المشي من بيته

)

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal for a vow to walk to the Kaaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2243)

وأخرج الحاكم في المستدرك من حديث «عمران بن الحصين قال ما خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة، وقال: إن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا، فمن نذر أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب» وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لكن حمل المطلق على المقيد إذا كانا في حادثة واحدة واجب فتجب البدنة،

Mas'alah: What is the ruling on walking and offering a sacrificial animal for a vow to walk to the Kaaba according to Ali?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2243)

ثم المصنف ذكر هذا المذهب عن علي – رضي الله عنه –، والمروي عن علي من طريق الشافعي عن ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي في الرجل يحلف على المشي قال: يمشي، فإن عجز ركب وأهدى بدنة. ورواه عبد الرزاق عن علي بسند صحيح فيمن نذر أن يمشي إلى البيت قال: يمشي، فإذا أعيا ركب وأهدى جزورا. وأخرج نحوه عن ابن عمر وابن عباس وقتادة والحسن. وأما ورود

البدنة في خصوص حديث أخت عقبة بن عامر فأسند أبو يعلى في مسنده: حدثنا زهير، حدثنا أحمد بن عبد الوارث، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها فقال: إن الله عز وجل غني عن نذر أختك، لتركب ولتهد بدنة»

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of Hajj or Umrah when the person is in Makkah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2243)

وأما إذا كان الناذر بمكة وأراد أن يجعل الأحد الذي لزمه حجا فإنه يحرم من الحرم ويخرج إلى عرفات ماشيا إلى أن يطوف طواف الزيارة كغيره، وإن أراد إسقاطه بعمرة فعليه أن يخرج إلى الحل فيحرم منه.

Mas'alah: What is the ruling on walking to the hil for a vow to walk to the Kaaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2243)

وإنما اختلفوا في أنه يلزم المشي في ذهابه إلى الحل أو لا يلزمه إلا بعد رجوعه منه محرما. والوجه يقتضي أنه يلزمه المشي لما قدمناه في الحج من أنه يلزمه المشي من بلدته مع أنه ليس محرما منها بل هو ذاهب إلى محل الإحرام ليحرم منه: أعني المواقيت في الأصح لما قدمنا عن أبي حنيفة: لو أن بغداديا قال إن كلمت فلانا فعلي أن أحج ماشيا فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه أن يمشي من بغداد.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to travel to the House of Allah or to walk to specific parts of the Kaaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2243)

ولو قال: علي السفر إلى بيت الله فقد علمت أنه لا يلزمه شيء مع إخوانه، ومثله الشد والهرولة والسعي إلى مكة، وكذا علي المشي إلى أستار الكعبة أو باب الكعبة أو ميزابها أو أسطوانة البيت أو الصفا أو المروة إلى عرفات ومزدلفة لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Haram or the Sacred Mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2243)

واختلفوا فيما إذا قال: لله علي المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام قال أبو حنيفة لا يلزمه شيء، وقال صاحباه: يلزمه أحد النسكين. والوجه في ذلك أن يحمل على أنه تعورف بعد أبي حنيفة إيجاب النسك بهما فقالا به كما تعورف بالمشي إلى الكعبة ويرتفع الخلاف، وإلا فالوجه الذي ذكر لهما متضائل وهو أن الحرم والمسجد الحرام يشتمل على الكعبة فذكر المشتمل ذكر للمشمول وهو الكعبة، ولو صرح بقوله لله علي المشي إلى الكعبة لزمه، فكذا ذكر المشتمل لأن إيجاب اللفظ لتعارف عينه فيه، وليس عين المشي إلى الحرم عينه وهو وجه أبي حنيفة (

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity with one's wealth or property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4160)

(ومن نذر أن يتصدق بماله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة، ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع) ويروى أنه والأول سواء، وقد ذكرنا الفرق. ووجه الروايتين في مسائل القضاء (ويقال له أمسك ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب، فإذا اكتسب مالا يتصدق بمثل ما أنفق) وقد ذكرناه من قبل. [فتح القدير] وأبي حنيفة خلافا لأبي يوسف. والأصل أن الشرط في الهبة إذا كان يمنع ثبوت الملك للحال يمنع صحة الهبة، وإن كان لا يمنع ذلك صحت الهبة ويبطل الشرط، ثم تفسير العمرى أن يقول: جعلت هذه الدار لك عمرك فإذا مت فهي رد علي فيصح الهبة؛ لأن هذا الشرط لا يمنع أصل التمليك. وتفسير الحبيس أن يقول: هي حبيس عندي، فإن مت فهي لك. وتفسير الرقبى أن يقول: هذه الدار لآخرنا موتا، وهي من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه كأنه يقول: أراقب موتك وتراقب موتي فإن مت فهي لك وإن مت فهي لي فهي باطلة؛ لأن هذا الشرط يمنع ثبوت الملك للحال، إلى هنا كلامه فاضمحل ما قاله صاحب العناية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj on foot?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=959)

(نذر حجا مشيا مشى) من بيته لأنه هو المراد بالعرف، وقيل: من الميقات ولا يركب (حتى يطوف) طواف (الفرض) وهذه رواية «الجامع الصغير». وفي «المبسوط»: أنه مخير. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن مشيه مكروه. ووجه رواية «الجامع» أنه (التزم) على صفة الكمال، لأن المشي أشق على البدن فيلزمه الإيفاء، وصار كالناذر صوما متتابعا. فإن قيل: فقد كره أبو حنيفة الحج ماشيا، فكيف يكون صفة كمال؟ قلنا:

إنما كرهه إذا كان مظنة سوء خلق الفاعل له، كأن يكون صائما مع المشي، أو ممن لا يطيق المشي، فيكون سببا للإثم من مجادلة الرفيق، والخصومة في الطريق وإلا فلا شك أن المشي أفضل في نفسه، لأنه أقرب إلى التواضع، وأدل على التذلل لربه. وعن ابن عباس أنه قال لما كف بصره: ما أسفت على شيء إلا على أن لم أحج ماشيا، فإن الله تعالى قدم المشاة فقال تعالى: {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} وعنه صلى الله عليه وسلم «من حج ماشيا كتب له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم، قيل: ما حسنات الحرم؟ كل حسنة بسبع مئة». لا يقال: لا نظير للمشي في الواجبات، ومن شرط صحة النذر أن يكون من جنس المنذور واجبا، على ما ذكر في كتاب الصوم، لأنا نقول: بل له نظير وهو مشي المكي الذي لم يجد راحلة وهو قادر على المشي، فإنه يجب عليه أن يحج ماشيا ولو ركب أكثر المسافة أراق دما لإدخال النقص فيما التزمه، ولو ركب أقلها وجب عليه من الدم بحسابه. رزقنا الله التوفيق للوقوف بالتحقيق على ما في بابه والله سبحانه وتعالى أعلم . – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Safa and Marwa or other parts of the Haram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1309)

(أو) إلى (الصفا والمروة) أو بقعة أخرى من الحرم كالمزدلفة، وعرفات ومنى باتفاق أئمتنا. وبه قال مالك لما تقدم. وقال الشافعي وأحمد وأصبغ من المالكية: يلزمه المشي إليها بحج أو عمرة. ولو نذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى

المسجد الأقصى لا شيء عليه، وهو قول الشافعي في «الأم». وقال مالك وأحمد: ينعقد نذره، وهو قول الشافعي، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا». ولنا أنهما لا يقصدان بالنسك، فأشبها سائر المساجد. والمقصود من الحديث تخصيص القربة وفضيلتها في هذه المساجد.

Mas'alah: What must a person who vowed to sacrifice do if the days of sacrifice pass?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1765)

)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice an animal if the days of sacrifice pass?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1858)

(ويقضي الناذر) أن يضحي بهذه الشاة إذا لم يضح حتى مضت أيام النحر (و) يقضي (فقير شرى الأضحية) ولم يضح حتى مضت الأيام (بتصدقها حية) الباء تتعلق بيقضي

Mas'alah: Does giving an unspecified dirham fulfill a vow to give a specified dirham?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=756)

"و" يجزئه "التصدق بدرهم" لم يعينه له "عن درهم عينه له" أي للتصدق المنذر

Mas'alah: Does giving charity to a different poor person fulfill a vowed charity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=756)

"و" يجزئه "الصرف لزيد الفقير بنذره" أي مع نذره الصرف "لعمرو" لأن معنى عبادة الصدقة صلى خلة المحتاج أو إخراج ما يجري به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافا لزفر فاته يقول بالتعيين.

Mas'alah: What types of vows besides fasting and prayer must be fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=456)

قوله (وغيرهما) كالعتق والإعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit the sick or shroud the dead?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=456)

قوله (ولا عيادة المريض) وكذا لا يصح بتكفين الميت والصلاة عليه لأنها من فروض الكفاية وهو فوق الواجب كذا في السيد وهو بناء منه على أن النذر واجب بالوجوب

المصطلح عليه وإنما لم يصح النذر بهما لأن الناذر ممن خوطب بهما

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on foot as a vowed act?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=457)

قوله (والحج ماشيا) بالجر عطفا على قوله بالعتق

Mas'alah: What is the specific description of walking in a vowed Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=457)

قوله (فالمشي بصفة مخصوصة) وهو المنذور في الحج

Mas'alah: What is the ruling on a vow to endow land for wayfarers upon finding a lost item?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=84)

إن وجدت ضالتي فلله علي أن أتصدق بأرضي هذه على ابن السبيل فوجدها يجوز أن يقف أرضه على من يجوز له وضع الزكاة فيه ولا يجوز على من لا يجوز له دفع زكاة ماله لأن هذا نذر فيعتبر بإيجاب الله تعالى وإن وقف على ولده جاز ونذره باق

Mas'alah: What is the ruling on a vow specifying a particular day, dirham, and poor person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=194)

(وقيل: الخلاف بالعكس) يعني ما نقل الإسبيجابي في شرح الطحاوي عن القاضي الشهيد أنه ذكر

في مختلفه هذا الاختلاف على عكسه وهو أنه في قول الشيخين لا يكون للتجارة وفي قول محمد يكون لها كما في العناية. (ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير) يعني إذا قال الناذر علي أن أتصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غدا درهما آخر على غير هذا الفقير يجزيه عندنا خلافا لزفر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj on foot?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=310)

(من نذر أن يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة) على الصحيح لأنه التزم الحج على صفة الكمال لأن المشي أشق على البدن فيلزمه الإيفاء، وفي المبسوط أنه مخير وعن الإمام أن مشيه مكروه (وقيل من حيث يحرم) ؛ لأنه أول أفعاله (فإن ركب لزمه دم) وإن ركب في الأقل تصدق

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=576)

(ومن قال علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة) أو إلى مكة رزقنا الله تعالى زيارته (لزمه) استحسانا (حج أو عمرة مشيا) من باب داره إن قدره وقيل من موضع محرم كحجفة للشاميين وإن نوى بيت الله مسجدا لم يلزمه شيء (فإن ركب فعليه دم) ؛ لأنه أدخل نقصا فيه ولا فرق بين أن يكون الناذر في الكعبة أو خارجا عنها ولذا أطلق فإذا لزمه فله الخيار إن شاء مشى، وهو أكمل وإن شاء ركب وذبح شاة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go or walk to the House of Allah or to Safa and Marwa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=576)

(ولو قال علي الخروج أو الذهاب) أو السفر أو الركوب أو الإتيان (إلى بيت الله) أو إلى المدينة (أو المشي إلى الصفا أو المروة لا يلزمه شيء) ؛ لأنه لم يلزم الإحرام بهذا اللفظ فإنه غير متعارف ولا يمكن إيجابها باعتبار حقيقة اللفظ؛ لأنها ليست بقرب مقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Haram or the Sacred Mosque?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=576)

(وكذا) لا يلزمه شيء (لو قال علي المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام) لعدم التعارف (خلافا لهما) فإن عندهما عليه حج أو عمرة بناء على أن الحرم شامل على

البيت وكذا المسجد الحرام فكان ذكره كذكره بخلاف الصفا، والمروة ولأنهما منفصلان عنه. (وفي عبده حر إن لم يحج العام) أي السنة بالتخفيف، ثم قال السيد حججت فأنكر العبد وأتى بشاهدين (فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق) عند الشيخين (خلافا لمحمد) ؛ لأن هذه الشهادة قامت على أمر معلوم، وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فتحقق الشرط. وفي الفتح وقول محمد أوجه قال في الإصلاح نقلا عن المبسوط فإن قلت لا نسلم ذلك إذ لا تنكر كرامة الأولياء فيجوز أن يكون في يوم واحد بمكة وكوفة قلت إنا أمرنا ببناء الأحكام على ما هو الظاهر المعروف وفيه نظر لما مر في باب النسب من أنه يثبت لمن ولد لستة أشهر من زوجة مشرقية وزوجها في المغرب انتهى لكن يمكن دفع النظر بأن أمر النسب أمر لازم الرعاية فلهذا اعتبروا فيه ما لم يعتبروا في غيره تدبر ولهما أنها قامت على النفي؛ لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية؛ لأنه لا مطالب لها فصار كما إذا شهدا إنه لم يحج غاية الأمر أن هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد ولكنه لا يميز بين نفي ونفي للتيسير فإن قيل ذكر في المبسوط أن الشهادة على النفي تسمع في الشروط ولهذا لو قال لعبده إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فشهدا أنه لم يدخل الدار اليوم تقبل ويقضى بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط قلت هو عبارة عن أمر ثابت معاين، وهو كونه خارج الدار كما في الكافي وغيره لكن الفرق مشكل لي بين عدم.

الدخول وعدم الحج تأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Kaaba for Hajj or Umrah?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=353)

ولزم بعلي المشي إلى بيت الله، أو (إلى) [6] الكعبة حجة أو عمرة ماشيا، فإن ركب أراق دما [7]، لا [8] بعلي/ الخروج أو الذهاب إلى بيت الله، أو [9] (المشي) [10] إلى الصفا أو [11] المروة [12]،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Haram?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=353)

وكذاح حكم علي المشي إلى الحرم [13]،

Mas'alah: What is the ruling on vowing multiple Hajj pilgrimages?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=353)

وأوجباس م نسكا [14]. ولو نذر حججا [15] وعلم إن الموت يسبقها لا يلزمه الإيصاء (بها) [16]. (1) أي: أو نذر الصوم متتابعا لا يجزئه الصوم متفرقا؛ لأنه دون ما التزمه بخلاف عكسه؛ لأنه زاد على ما التزمه. [الفتني 109/ب] (2) في (م) : (ولو) . (3) الأصل 2/ 241. (4) أي: وطردنا لزوم القضاء فيما لو قالت: لله علي أن أصوم غدا، أو قالت: يوم كذا فحاضت في ذلك اليوم, ونفاه زفر. [البرهان 155/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 96. (5) لأنها أضافته إلى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح، كما لو أضافته إلى الليل. [البرهان 155/أ] الأصل 2/ 281. (6) ساقطة من (أ، م) . (7) الأصل 2/ 484. (8) أي: لا يلزمه شيء. [البرهان 155/أ] (9) في

(ب) : (و) . (10) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (11) في (ب) : (و) . (12) المبسوط للسرخسي 4/ 132؛ الهداية 2/ 91. (13) في (م) : (الحرام) . أي: عند أبي حنيفة. [البرهان 155/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 132. (14) المرجع السابق. (15) في (ب) : (حجا) . (16) ساقطة من (أ، م) . قال ابن الهمام في فتح القدير (3/ 173) : ((ومن نذر مائة حجة ونحوها، اختلفوا فيه: هل تلزمه كلها؟ فيلزمه الإيصاء بها، أو يلزمه قدر ما عاش، ففي الخلاصة نص على لزوم الكل، وذكر غيره عن أبي يوسف ومحمد الثاني، واختاره السروجي، والحق لزوم الكل)) .اهـ. وانظر: حاشية ابن عابدين 3/ 742.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj on foot?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=454)

من نذر أن يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فإن ركب لزمه دم حلال

Mas'alah: What is the ruling on a person who vowed to walk but is unable?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3305)

4803 – حدثنا علي بن عبد الرحمن , قال ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الهقل بن زياد , قال: حدثني الأوزاعي , قال: حدثني عبد الرحمن بن اليمامي , عن يحيى بن سعيد , أن حميدا الطويل , أخبره أنه , سمع أنس بن مالك يقول: مر – [129] –

رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يهادى بين ابنين له فسأل عنه فقالوا: نذر أن يمشي فقال: «﴿إن الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب» أي لعجزه عن المشي. 4804 - حدثنا الربيع الجيزي , قال: ثنا عبد الله بن صالح , فذكر بإسناده مثله. 4805 - حدثنا محمد بن خزيمة , وابن أبي داود , قالا: ثنا مسدد , قال: ثنا يحيى، عن حميد، عن ثابت , عن أنس , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to walk to the Kaaba barefoot and unveiled?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3306)

4806 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عيسى بن إبراهيم , قال ثنا عبد العزيز بن مسلم , قال: ثنا يزيد بن أبي منصور , عن دخين الحجري , عن عقبة بن عامر الجهني , قال: نذرت أختي أن تمشي , إلى الكعبة حافية حاسرة. فأتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿ما بال هذه؟ قالوا: نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة. فقال: مروها فلتركب ولتختمر "

Mas'alah: Does a vow to walk to the Kaaba require an expiation for an oath?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3306)

قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: من نذر أن يحج ماشيا أمر أن يركب ولا شيء عليه غير ذلك. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: يركب كما جاء في هذا الحديث فإن كان أراد بقوله لله علي معنى اليمين فعليه مع ذلك كفارة يمين

لأن معنى لله علي قد يكون في معنى والله لأن النذر معناه معنى اليمين. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن في النذر كفارة يمين» . فمما روي في ذلك ما"

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to walk to the Kaaba barefoot?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3313)

4820 – حدثنا قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عقبة بن عامر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ﴿مرها فلتركب ولتختمر ولتهد هديا ""

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to walk to the Kaaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3314)

4821 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عيسى بن إبراهيم , قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم , قال: ثنا مطر الوراق , عن عكرمة , "عن عقبة بن عامر الجهني , قال: نذرت أختي أن تمشي , إلى الكعبة فأتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما لهذه؟ قالوا: نذرت أن تمشي إلى الكعبة فقال إن الله لغني عن مشيها ﴿مرها فلتركب ولتهد بدنة"

Mas'alah: What is the ruling on walking as a vow?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3314)

وأما وجه النظر في ذلك , فإن قوما قالوا: ليس المشي فيما يوجبه نذر لأن فيه تعبا للأبدان وليس الماشي في حال مشيه في حرمة إحرام , فلم يوجبوا عليه المشي ولا بدلا من المشي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice an animal that one does not own?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3667)

5281 – حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا حماد بن زيد , عن أيوب , عن أبي قلابة , عن أبي المهلب , عن عمران بن حصين , قال: كانت العضباء من سوابق الحاج , فأغار المشركون على سرح المدينة , فذهبوا به , وفيه العضباء وأسروا امرأة من المسلمين , وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم في أفنيتهم , فلما كانت ذات ليلة , قامت المرأة وقد نوموا , فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا , حتى إذا أتت على العضباء فأتت على ناقة ذلول فركبتها , وتوجهت قبل المدينة , ونذرت , لئن نجاها الله عليها , لتنحرنها , فلما قدمت , عرفت الناقة فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته المرأة بنذرها فقال: "﴿بئس ما جزيتها أو وفيتها , لا وفاء لنذر في معصية الله , ولا فيما لا يملك ابن آدم

Mas'alah: What did the Prophet say about substituting a camel with seven sheep for a vow?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4419)

6221 – فإذا حسين بن نصر قد حدثنا قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا حفص بن

غياث، عن ابن جريج، عن عطاء , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن ﴿علي ناقة وقد غربت عني، فقال: «اشتر سبعا من الغنم» – [176] – أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إنما عدلها بسبع من الغنم , مما يجزئ كل واحدة منهن عن رجل , ولم يعدلها بعشر من الغنم. فدل ذلك على تصحيح ما روى جابر رضي الله عنه في ذلك , لا ما روى المسور , فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجه ذلك من طريق النظر , فإنا قد رأيناهم قد أجمعوا أن البقرة لا تجزئ في الأضحية , عن أكثر من سبعة وهي من البدن باتفاقهم. فالنظر على ذلك أن تكون الناقة مثلها , ولا تجزئ عن أكثر من سبعة. فإن قال قائل: إن الناقة وإن كانت بدنة كما أن البقرة بدنة , فإن الناقة أعلى من البقرة في السمانة والرفعة. قيل له: إنها وإن كانت كما ذكرت , فإن ذلك غير واجب لك به علينا حجة. ألا ترى أنا قد رأينا البقرة الوسطى , تجزئ عن سبعة وكذلك ما هو دونها , وما هو أرفع منها. وكذلك الناقة تجزئ عن سبعة , أو عن عشرة , رفيعة كانت أو دون ذلك. فلم يكن السمن والرفعة , مما يميز به بعض البقر عن بعض , ولا بعض الإبل عن بعض , فيما تجزئ في الهدي والأضاحي. بل كان حكم ذلك كله حكما واحدا يجزئ عن عدد واحد. فلما كان ما ذكرنا كذلك , وكانت الإبل والبقر بدنا كلها , ثبت أن حكمها حكم واحد , وأن بعضها لا يجزئ أكثر مما يجزئ عنه البعض الباقي , وإن زاد بعضها على بعض في السمن والرفعة. فلما كانت البقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة , كانت الناقة أيضا كذلك في النظر لا تجزئ عن أكثر من سبعة , قياسا ونظرا , على ما ذكرناه. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What is the meaning of fulfilling vows in the context of Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1100)

تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم} : يعني الذبح.

Mas'alah: What is the ruling if one vows to sacrifice on specific days but misses them?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3204)

ولو أن رجلا نذر أضحية في أيام النحر بعينها، فلم يذبحها حتى مضت أيام النحر: سقط عنه ذبحها.

Mas'alah: Does the validity of vowing udhiyya prove its original obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3205)

* وأما دليلنا من طريق النظر، فهو اتفاق الجميع على لزوم الأضحية بالنذر، ولو لم يكن لها أصل في الوجوب، لما صح إيجابها بالنذر، لأن كل ما ليس له أصل في الوجوب، لا يصح إيجابه بالنذر. ألا ترى أنه لو قال: "لله علي المشي إلى السوق، أو إلى المسجد" ، لم يلزمه شيء، لأنه ليس له أصل في الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to perform Hajj on foot?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2147)

2147 - كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي , عن شريك بن عبد الله , عن محمد بن عبد الرحمن , مولى آل طلحة , عن كريب , عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله , إن أختي نذرت أن تحج ماشية. فقال: "إن الله عز وجل لا يصنع بشقاء أختك شيئا , لتحج راكبة وتكفر يمينها" . وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه بزيادة على ما روي به هذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to walk to the Kaaba barefoot and uncovered?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2148)

2148 - كما حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني حيي بن عبد الله المعافري , عن أبي عبد الرحمن الحبلي , عن عقبة بن عامر الجهني , أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير متخمرة , فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلتركب , ولتختمر , ولتصم ثلاثة أيام" . قال أبو جعفر: فكان كشف أخت عقبة رأسها حراما عليها , فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لذلك , لمنع الشريعة إياها منه , والله أعلم , وكان منه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj a thousand times?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=360)

وهما فرقا بينهما وبين الأمرين فرق ألا ترى أن من قال لله علي أن أحج ألف حجة يلزمه وإن لم يكن في وسعه عادة والله تعالى ما أوجب إلا حجة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray Zuhr as eight rak'ahs or to give zakat on a specific amount?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=120)

278. المعلى عن أبي يوسف في رجل قال: لله علي أن أصلي الظهر ثماني ركعات الخ نذر الظهر ثماني ركعات قال: ليس عليه إلا الظهر وكذلك لو قال: إن رزقني الله مائتي درهم فعلي زكاتها عشر دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj al-Islam twice or to free slaves for zihar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=121)

وكذلك لو قال: علي حجة الإسلام مرتين. أو قال: على أن أعتق لظهاري رقبتين، أو قال: إن أصبت مائة درهم فعلي زكاتها خمسة دراهم لا يلزمه شيء.

Sub–topic – Oaths Involving Marriage and Divorce

Mas'alah: What is the consequence of swearing not to swear by divorce and then doing so?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=223)

وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الابطال

Mas'alah: Does an oath not to have intercourse break if the wife initiates while the husband is awake?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=225)

حلف أن لا يأتيها فاستلقى فجاءت فجامعت إن مستيقظا حنث.

Mas'alah: When does a man break his oath by saying 'You are both haram'?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=234)

قال: أنتما علي حرام: حنث بوطئ كل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to approach two wives?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=234)

ولو قال: والله لا أقربكما لم يحنث إلا بوطئهما، والفرق لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling if a man swears not to marry in Kufa but contracts marriage outside it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=299)

حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها، لان المعتبر مكان العقد.

Mas'alah: What is the ruling if a person swears by divorce that he will not take an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=516)

قلت: ولم أر ما لو قال إني قد حلفت بالطلاق إني لا أحلف فيحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a man swearing by divorce to make a fasting person break his fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1086)

(ولو حلف) رجل على الصائم (بطلاق امرأته إن لم يفطر أفطر ولو) كان صائما (قضاء) ولا يحنثه (على المعتمد) بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the type of oath in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1565)

علم أنه حلف ولم يدر بطلاق أو غيره لغا كما لو شك أطلق أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce as an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1624)

مطلب لا يحنث بتعليق الطلاق بالتطليق وحاصله أن كل تعليق يمين سواء كان تعليقا على فعله أو فعل غيره أو على مجيء الوقت وإن لم توجد فيه ثمرة اليمين وهي الحمل أو المنع فيحنث به في حلفه لا يحلف إلا إذا أمكن صرفه عن صورة التعليق إلى جعله تمليكا أو تفسيرا لطلاق السنة أو لبيان الواقع أو للكتابة كما في هذه المسائل الخمس المستثناة كما سيأتي في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى، وبهذا يتضح ما قاله في البحر من أن تعبير المصنف بالتعليق أولى من قول الهداية باب اليمين بالطلاق لأن التعليق يشمل الصوري كهذه الخمس، وبعضها قد ذكر في هذا الباب مع أنها ليست يمينا كما علمت وقوله في النهر إنه لا يحنث فيها لأنها ليست يمينا عرفا فلا ينافي كونها يمينا في اصطلاح الفقهاء ساقط لما علمت من أن عدم الحنث فيها لعدم تمحضها تعليقا وأنها ليست يمينا عندهم. وأيضا لو كان ذلك مبنيا على العرف فما الفرق في العرف بين إن حضت وإن حضت حيضة حتى كان الأول يمينا دون الثاني (قوله كون الشرط) أي مدلول فعل الشرط (قوله على خطر الوجود) أي مترددا بين أن يكون وأن لا يكون لا مستحيلا ولا متحققا لا محالة لأن الشرط للحمل والمنع وكل منهما لا يتصور فيهما شرح التحرير (قوله فالمحقق) محترز قوله معدوما ح (قوله تنجيز) ليس على إطلاقه بل فيما لبقائه حكم ابتدائه كقوله لعبده إن ملكتك فأنت حر عتق حين سكت، وقوله لها إن أبصرت أو سمعت أو صححت وهي بصيرة أو سميعة أو صحيحة طلقت الساعة لأن

ذلك أمر يمتد، فكان لبقائه حكم الابتداء، بخلاف إن حضت أو مرضت وهي حائض أو مريضة فعلى حيضة مستقبلة لأن الحيض والمرض مما لا يمتد أفاده في البحر. ووجهه كما في الخانية أن الحيض والمرض وإن كان يمتد إلا أن الشرع لما علق بالجملة أحكاما لا تتعلق بكل جزء منه فقد جعل الكل شيئا واحدا فافهم (قوله والمستحيل) محترز قوله على خطر الوجود ح (قوله لغو) فلا يقع أصلا لأن غرضه منه تحقيق النفي حيث علقه بأمر محال، وهذا يرجع إلى قولهما إمكان البر شرط انعقاد اليمين خلافا لأبي يوسف وعلى هذا ظهر ما في الخانية: لو قال لها إن لم تردي علي الدينار الذي أخذتيه من كيسي فأنت

Mas'alah: What are the particles of condition in divorce and oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1632)

(وألفاظ الشرط) أي علامات وجود الجزاء (إن) المكسورة؛ فلو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين، وكذا لو حذف الفاء من الجواب [رد المحتار] في نفسه، وقد وقع لبعض الأنبياء وللملائكة وغيرهم، ولكنه يحنث عقب اليمين أو في آخر الوقت في المؤقتة لتحقق اليأس عادة، وهذا بخلاف مسألة الكوز، فإن شرب ما ليس موجودا في الكوز أو ما أريق منه غير ممكن في نفسه ولا في العادة فلذا تبطل اليمين، ولا يحنث إلا إذا صب منه وكانت اليمين مطلقة كما سيأتي تحقيقه في الأيمان إن شاء الله تعالى، وانظر ما سنذكره آخر الباب (قوله له رجعتها) لأنه لما علق الثلاثة كانت أمة وهو لا يملك عليها إلا ثنتين فكان معلقا ثنتين ح [مطلب في ألفاظ الشرط] (قوله وألفاظ الشرط) عدل عن الأسماء والحروف لاشتمالها عليهما، وهو بسكون الراء مشتق

اشتقاقا كبيرا من الشرط محركة: بمعنى العلامة؛ سمي بذلك لأنه علامة على ترتيب الثانية على الأولى وسمي الثاني جوابا لأنه لما لزم على القول الأول صار كالكلام الآتي بعد كلام السائل وجزاء تجوزا لأنه لما ترتب على فعل آخر أشبه الجزاء كما في النهر، فإضافة الألفاظ إلى الشرط إضافة المسمى إلى الاسم ح وقدمنا في صدر الكتاب الكلام على الاشتقاق والظاهر أنه اشتقاق هنا إذ لا بد من المغايرة لفظا بل الشرط هنا بمعنى العلامة على شيء خاص تأمل (قوله أي علامات وجود الجزاء) أي أن هذه الأدوات تدل بالذات على وجود الجزاء كما في النهر: أي عند وجود الشرط ح (قوله فلو فتحها وقع للحال) هو قول الجمهور لأنها للتعليل، ولا يشترط وجود العلة وقت الوقوع بل يقع الطلاق نظرا لظاهر اللفظ. وزعم الكسائي مناظرا للشيباني في مجلس الرشيد أنها شرطية بمعنى إذا، وهو مذهب الكوفيين ورجحه في المغني. وعلى كل حال إذا نوى التعليق ينبغي أن تصح نيته نهر مختصرا، وإلى ذلك أشار الشارح بقوله فيدين ط.

Mas'alah: What is the ruling on common people's use of 'you are forbidden to me' as an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1717)

[تنبيه] : قال الخير الرملي في حاشية المنح في كتاب الأيمان: أقول: أكثر عوام بلادنا لا يقصدون بقولهم أنت محرمة علي، أو حرام علي أو حرمتك علي إلا حرمة الوطء المقابل لحله، ولذلك أكثرهم يضرب مدة لتحريمها، ولا يريد قطعا إلا تحريم الجماع إلى هذه المدة، ولا شك أنه يمين موجب للإيلاء تأمل، فقل من حقق هذه المسألة على وجهها، وانظر إلى قولهم ولا نقول لا تشترط النية، لكن يجعل ناويا عرفا، فهو صريح

في اعتبار العرف فإن لم يكن العرف كذلك بل كان مشتركا تعين اعتبار النية وتصديق الحالف كما هو مذهب المتقدمين اهـ. وفي أيمان الفتح: وقال البزدوي في مبسوطه: لم يتضح لي عرف الناس في هذا: أي في "كل حل علي حرام" لأن من لا امرأة له يحلف به كما يحلف ذو الحليلة، ولو كان العرف مستفيضا في ذلك لما استعمله إلا ذو الحليلة فالصحيح أن نقول إن نوى الطلاق يكون طلاقا من غير دلالة فالاحتياط أن يقف الإنسان فيه ولا يخالف المتقدمين. واعلم أن مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديارنا بل المتعارف فيه "حرام علي كلامك" ونحوه كأكل كذا ولبسه دون الصيغة العامة، وتعارفوا أيضا: الحرام يلزمني، ولا شك في أنهم يريدون الطلاق معلقا فإنهم يزيدون بعده لا أفعل كذا فهي طلاق، ويجب إمضاؤه عليهم. والحاصل أن المعتبر في انصراف هذه الألفاظ – عربية، أو فارسية – إلى معنى بلا نية التعارف فيه، فإن لم يتعارف سئل عن نيته وفيما ينصرف بلا نية لو قال أردت غيره يصدق ديانة لا قضاء اهـ ما في الفتح، وتبعه في البحر. قلت: والمتعارف في ديارنا إرادة الطلاق بقولهم: علي الحرام لا أفعل كذا دون غيره من الألفاظ المذكورة (قوله: ولذا لا يحلف به إلا الرجال) أي حيث يقال إن فعلت كذا فكل حلال عليه حرام (قوله: ولو لم تكن له امرأة) قال في البزازية: وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام إن لم تكن له امرأة إن حنث لزمته الكفارة والنسفي على أنه لا تلزمه اهـ ومثله في البحر.

Mas'alah: What are the rulings on phrases of tahrim (declaring forbidden) as oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1718)

أو حلفت به المرأة كان يمينا، كما لو ماتت، أو بانت لا إلى عدة ثم وجد الشرط لم

تطلق امرأته المتزوجة به يفتى لصيرورتها يمينا ولا تنقلب طلاقا، ومثله: أنت معي في الحرام والحرام يلزمني، وحرمتك علي وأنت محرمة، أو حرام علي أو لم يقل علي، وأنا عليك حرام أو محرم، أو حرمت نفسي عليك أو أنت علي كالحمار، أو كالخنزير بزازية.

Mas'alah: What is the difference between saying 'you are forbidden to me' and 'I will not approach you'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1721)

[رد المحتار] وقال ح: الفرق هو أن في قوله أنتما علي حرام حرمهما على نفسه وتحريمهما تحريم لكل منهما، وفي قوله لا أقربكما منع نفسه من قربانهما جميعا فلا يحنث إلا بوطئهما، وقد صرح بهذا الفرق صاحب النهر في كتاب الأيمان عند قوله ومن حرم ملكه لم يحرم، حيث فرق بين "أكل هذا الرغيف علي حرام" وبين "لا آكل هذا الرغيف" بأن بتحريمه الرغيف على نفسه حرم أجزاءه أيضا، وفي الثاني إنما منع نفسه من أكل الرغيف كله فلا يحنث بالبعض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory conditional oaths regarding a slave and a wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1945)

حتى لو اتحد المالك كأن اشتراهما من علم بحلفهما عتق عليه أحدهما وأمر بالبيان فتح، أو الحالف بأن (قال عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم، ثم قال امرأته طالق إن كان دخل اليوم عتق وطلقت) ؛ لأنه بكل يمين زعم الحنث في الأخرى،

بخلاف ما لو كانت الأولى بالله، إذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به بخلاف الأخرى. . (

Mas'alah: What is the rule regarding the particle of condition entering upon 'kana' in divorce oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2105)

[رد المحتار] مطلب إذا دخلت أداة الشرط على كان تبقى على معنى المضي (قوله كإن تزوجت أو صمت) كان المناسب أن يقول كإن كنت تزوجت كما عبر في البحر بزيادة كنت لأن أداة الشرط تقلب معنى الماضي إلى الاستقبال غالبا فإذا أريد معنى الماضي جعل الشرط كإن كقوله تعالى – {إن كنت قلته فقد علمته} [المائدة: 116] – {إن كان قميصه قد} [يوسف: 26] – لأن المستفاد من كان الزمن الماضي فقط، ومع النص على المضي لا يمكن إفادة الاستقبال وهذا من خصائص كان دون سائر الأفعال الناقصة. ذكره المحقق الرضي والظاهر أن هذا أغلبي أيضا بدليل قوله تعالى – {وإن كنتم جنبا} [المائدة: 6] – بمعنى صرتم كما في – {فكانت هباء} [الواقعة: 6] – أي صارت (قوله لأنه إخبار) أي فلا يقصد منه الحل والتقريب كما في البحر ولأن ما مضى معرف معين لغو وما يستقبل معدم غائب والصفة في الغائب معتبرة شرح التلخيص (قوله لأن النكاح المعنوي) خص بالتعليل النكاح لأنه المحدث عنه أولا ومثله غيره والمعنوي اسم مفعول من عنى بمعنى قصد عبر به تبعا للبحر عن البدائع والمختار في الاستعمال معني بدون واو مثل مرمي، والمراد أنه الحقيقة المقصودة. قال في شرح التلخيص: إلا أن ينوي نكاحا أو فعلا صحيحا في الماضي فيصدق ديانة وقضاء وإن كان فيه تخفيف عليه لأنه نوى حقيقة كلامه ورعاية الحقيقة واجبة ما أمكن وإن نوى

الفاسد في المستقبل صدق قضاء وإن نوى المجاز لما فيه عن التغليظ، ويحنث بالجائز أيضا لأن فيه ما في الفاسد وزيادة اهـ (قوله فلا يحنث بالمقيد) لجواز بيعه قبل وجود شرطه (قوله حتى لو قال) تفريع على التعليل ولا فرق بين هذا وبين ما في المتن إلا من حيث إن المعلق عتق المخاطب وفي الأول طلاق الزوجة أو عتق عبد آخر (قوله أو استولد) هذا خاص بالأمة ولا يناسبه فتح الكاف والتاء في إن لم أبعك فأنت حر إلا أن يراد به الشخص الصادق بالذكر والأنثى (قوله ولا يعتبر إلخ) قيل وقوع اليأس في الأمة والتدبير ممنوع لجواز أن ترتد فتسبى فيملكها الحالف وأن يحكم القاضي ببيع المدبر. وأجيب بأن من المشايخ من قال لا تطلق لهذا الاحتمال والأصح ما في الكتاب لأن ما فرض أمر متوهم نهر. زاد في غاية البيان في الجواب عن الأمة أو نقول إن الحالف عقد يمينه على الملك القائم لا الذي سيوجد. مطلب قالت له تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة (قوله طلقت المحلفة) أي التي دعته إلى الحلف وكانت سببا فيه بحر وهذا إذا لم يقل ما دمت حية لأن "كل امرأة" نكرة والمخاطبة معرفة بتاء الخطاب فلا تدخل تحت النكرة شرح التلخيص (قوله وعن الثاني لا) أي لا تطلق لأنه أخرجه جوابا فينطبق عليه ولأن غرضه إرضاؤها وهو بطلاق غيرها فيتقيد به. وجه الظاهر عموم الكلام، وقد زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدأ، وقد يكون غرضه إيحاشها حين اعترضت عليه ومع التردد لا يصلح مقيدا ولو نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء لأنه تخصيص العام بحر (قوله وصححه السرخسي إلخ) وفي شرح التلخيص قال البزدوي في شرحه إن الفتوى عليه (قوله وفي الذخيرة إلخ) حيث قال: وحكي عن بعض المتأخرين أنه ينبغي

Mas'alah: What are the rulings on a sleeping person's actions regarding oaths and revocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=161)

القارئ في قول وفيمن حلف لا يكلم فلانا فجاء الحالف وكلمه، وهو نائم ولم يستيقظ الأصح حنثه وفيمن مس مطلقته النائمة، فإنه يصير مراجعا وفي نائم قبلته مطلقته الرجعية بشهوة يصير مراجعا عند أبي يوسف خلافا لمحمد

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast when someone swears an oath of triple divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=712)

حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he swore by divorce without specifying his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1073)

من الأيمان وعبارتها قال لها: لا تخرجي من الدار إلا بإذني فإني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the need for rescission in each woman when an oath is made against all women?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1176)

[منحة الخالق] (قوله وفي الظهيرية إنه قول محمد) عبارة الظهيرية إذا عقد اليمين على جميع النساء فوقع الفسخ في امرأة هل يحتاج إلى الفسخ في امرأة أخرى قال أبو يوسف – رحمه الله – يحتاج، وقال محمد – رحمه الله – لا يحتاج، وقول أبي حنيفة

– رحمه الله – كقول أبي يوسف قال الصدر الإمام الأجل الشهيد حسام الدين، وبقول محمد – رحمه الله – يفتى اهـ. وإنما نقلنا عبارة الظهيرية، وإن لم يكن فيها مخالفة لما هنا لأن بعضهم توهم أن قول المؤلف أنه قول محمد إلخ راجع إلى بطلان إضافة اليمين، وأن قوله كقول الشافعي، وليس كذلك بل هو رواية عنه كما يأتي عن الزاهدي (قوله والتزوج فعلا أولى من فسخ اليمين) قال في الظهيرية ثم الإجازة بالفعل أن يبعث إليها شيئا من المهر، ويدفع إليها فإن لم يدفع المأمور إليها هل هو إجازة أم لا لا رواية لهذا في الكتاب، وقيل إنه يكون إجازة، ولو دفع إليها، وقال هذا مهرك يكون إجازة بالقول وبالفعل، وقال المرغيناني إنه يكون إجازة بالقول، ولو قبلها أو لمسها بشهوة يكون إجازة بالفعل، ولكن يكره ذلك كالرجعة بالفعل، ولو خلا بها هل يكون إجازة ذكر السرخسي أنه يكون إجازة. اهـ. وفيها قبل هذا، وكذا الحيلة في حق من حلف كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا إن الفضولي يزوجه امرأة ثم هو يجيز بالفعل فلا يحنث، وإن دخلت في نكاحه لأن دخولها فيه لا يكون إلا بالتزويج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكأنه قال إن تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير هو متزوجا بخلاف كل عبد دخل في ملكي يحنث بعقد الفضولي لأن ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له أسباب سواه، وقال السرخسي والبزدوي يحنث في هذه الصورة (قوله قلت قد اختلج إلخ) حاصله أنهم وسعوا فيه لأن له أصلا في المذهب، وقال الرملي يعني أن أصحابنا يضنون بترك مذهبهم وتقليد غيرهم لكن حيث كان رواية عن محمد لم يخرج عن المذهب بالكلية. اهـ. وكأنهم لم يبنوا الجواب عليها لاعتقادهم ضعفها أو ضعف ثبوتها عنه أو لكون القاضي لا يجوز له الحكم بغير المشهور من المذهب تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding taking a concubine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1542)

إن تسريت أمة فهي حرة صح لو في ملكه وإلا لا) أي، وإن لم يكن في ملكه لم يصح التعليق؛ لأنها إن كانت في ملكه فقد انعقدت اليمين في حقها لمصادفتها الملك، وهذا؛ لأن الجارية منكرة في هذا الشرط فتتناول لكل جارية على الانفراد. وأما إذا اشترى جارية وتسراها فإنها لا تعتق خلافا لزفر فإنه يقول التسري لا يصح إلا في الملك فكان ذكره ذكرا لملك فصار كما إذا قال لأجنبية إن طلقتك فعبدي حر يصير التزوج مذكورا، ولنا أن الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسري، وهو شرط فيتقدر بقدره، ولا يظهر في حق صحة الجزاء

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths by divorce or manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2433)

فلو حلفه بالرحمن أو الرحيم لا يكون يمينا، ولم أره صريحا فلا يحلف بغيره من طلاق وعتاق، وقيل في زماننا إذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى كذا في الهداية وظاهره أنه خارج عن ظاهر الرواية فما كان ينبغي للمؤلف ذكره في المتن؛ لأنه موضوع لظاهر الرواية مع أنه ضعيف أيضا لما في الخلاصة والتحليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة لم يجوزه أكثر مشايخنا. اهـ. وفي الخانية، وإن أراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي إلى ذلك؛ لأن التحليف بالطلاق والعتاق حرام، ومنهم جوزه في زماننا والصحيح ما في ظاهر الرواية. اهـ. وفي كتاب الحظر والإباحة من التتارخانية والفتوى

على عدم التحليف بالطلاق والعتاق. اهـ. وفي منية المفتي لم يجزه أكثر مشايخنا، وإن مست إليه الضرورة يفتى أن الرأي فيه للقاضي اتباعا للبعض. اهـ. وفي خزانة المفتين كما في منية المفتي وزاد فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل، وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه على قول الأكثر. اهـ. وظاهره أنه مفرع على قول الأكثر من أنه لا تحليف بهما فلا اعتبار بنكوله عنهما، وأما من قال بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به؛ لأن التحليف بهما لرجاء النكول فيقضى به، وإلا فلا فائدة، وظاهر كلام الشارح خلافه قيد باليمين بالطلاق والعتاق؛ لأن الخصم لو طلب تحليف الشاهد أو المدعي ما يعلم أن الشهود كذبة لا يلتفت إليه كما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding marriage and its application to valid marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2550)

ومسألة اليمين ممنوعة على هذه الطريقة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'wat' in oaths of divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2767)

وقال ابن قدامة: وعن محمد بن الحسن: يمينه على الوطء بالقدم. ولو قال أردت به الجماع لم يقبل، وقد غلط ابن قدامة في النقل عن محمد – رحمه الله تعالى –، فإن محمدا ذكر في "الجامع" : ولو قال لها إن وطئتك فهو على الجماع في فرجها بذكره، ولو نوى الدوس بالقدم لا يصدق في الصرف عن الجماع ويحنث بالدوس بالقدم أيضا

لاعترافه به على نفسه.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the meaning of the word 'haram' in the context of marital oaths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2837)

وقد اختلف أهل العلم في لفظة الحرام اختلافا شديدا يرتقي إلى خمسة عشر مذهبا: الأول: أنه سئل عن نيته، وهو قول أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة – رضي الله تعالى عنهم –، وبه قال الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ورواية عن أحمد، وسليمان بن يسار، وقتادة، والأوزاعي، وأبو ثور. وكان ابن عباس يقول: هو يمين. الثاني: أن الحرام ثلاث، روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال الحكم، وابن أبي ليلى، ومالك إلا أنه قال: ينوي في غير المدخول بها. الثالث: أن فيه كفارة الظهار مروي عن ابن عباس، وبه قال أبو قلابة وأحمد. الرابع: هو على ما نوى ثنتان فثنتان، هذا قول الزهري، وزفر. الخامس: أنه تطليقة بائنة لا غير، وهو قول حماد بن أبي سليمان. السادس: التوقف فيه، روي عن علي – رضي الله تعالى عنه – قال: ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك، ولا آمرك أن تتقدم وإن شئت فاختر. السابع: إذا لم تكن نيته فليس بشيء، روي ذلك رواية أخرى عن النخعي وعند الشافعية فيه ثلاثة أوجه: أحدها: مثل الرواية عن النخعي. الثاني: أن فيه الكفارة. والثالث: صريح في حرمة الأمة كناية في حق الحرة. وإن نوى به الطلاق فهي طلقة رجعية، وإن نوى ثنتين أو ثلاثا فهو على ما نوى. وإن نوى ظهارا فهو ظهار، وإن نوى التحريم فليس فيه إلا الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of emancipation and divorce regarding present and future ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=417)

كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك بإقراره كذا في الكافي في كتاب الأيمان في باب اليمين بالعتق والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is repeated with different particles?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=426)

ولو قال: إن تزوجت فلانة إن تزوجت فلانة فهي طالق تعلق الطلاق بالشرط الثاني ولغا الأول وكذلك لو قال: أنت طالق إن تزوجتك لغا الثاني ولو وسط الجزاء فقال: إن تزوجتك فأنت طالق إن تزوجتك انعقدت اليمين بالأول ولغا الثاني ولو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق إن تزوجتك انعقدت اليمين بالثاني ولغا الأول كذا في محيط السرخسي في كتاب الأيمان في باب الشرط إذا اعترض على الشرط وإن كرر بحرف العطف فقال: إن تزوجتك وإن تزوجتك أو قال: إن تزوجتك فإن تزوجتك أو إذا تزوجتك ومتى تزوجتك لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم الطلاق فقال: أنت طالق إن تزوجتك وإن تزوجتك فهذا على تزوج واحد ولو قال: إن تزوجتك فأنت طالق وإن تزوجتك طلقت بكل واحد من التزوجين كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the wife spells out the name?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=430)

ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث هكذا في الخلاصة في الفصل التاسع في اليمين في الكلام.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends divorce for one wife and an oath for another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

ولو قال: نويت الطلاق لإحداهما واليمين للأخرى عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يقع الطلاق عليهما وعلى قولهما يجب أن يكون كما نوى

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional oaths involving manumission and divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=598)

رجل قال: إن دخلت هذه الدار فعبدي حر أو إن كلمت فلانا فامرأتي طالق فإن دخل الدار أولا عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان، وإن كلم فلانا أولا طلقت امرأته ولم ينتظر الدخول فإذا أنزل أحدهما بطل الآخر ولو وجد الشرطان معا نزل أحدهما والتعيين إليه، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on two separate conditional oaths for divorce and manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=598)

رجل قال: إن دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر إن كلمت فلانا فهما يمينان أيهما وجد شرط نزل جزاؤه ولو ذكر في آخره إن شاء الله فالاستثناء عليهما، وكذا إذا علق بمشيئة فلان ينصرف إلى اليمينين أيضا فإن قال فلان: لا أشاء بطلت اليمينان، وكذا إن لم يشأ أحدهما، وإن شاء في المجلس صح اليمينان فبعد ذلك إن دخل الدار طلقت المرأة، وإن كلم عتق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory conditional oaths involving manumission and divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=600)

ولو قال عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار أمس وامرأته طالق إن كان دخل ولا يدري أنه دخل أم لا وقع العتق والطلاق؛ لأنه في اليمين الأولى أقر بدخول الدار وأكده باليمين فيكون إقرارا منه بالطلاق وفي الثانية أنكر الدخول وأكده بها فيكون إقراره بالعتق، كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين تنقض صاحبتها.

Mas'alah: What is the ruling when a man swears by divorce and receives conflicting fatwas?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1416)

إذا حلف الرجل بطلاق كل امرأة ويستفتي فقيها عدلا من أهل الفتوى وأفتاه ببطلان اليمين وسع اتباع فتواه وإمساك المرأة وفي النوازل إذا استفتى فقيها فأفتاه ببطلان اليمين فتزوج

امرأة أخرى ثم استفتى فقيها آخر فأفتى بصحة اليمين يفارق الأخرى ويمسك الأولى عاملا بقولهما، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the chapter on oaths in divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=321)

باب الأيمان في الطلاق مدخل باب الأيمان في الطلاق "

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding taking a concubine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=437)

"ومن قال إن تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت" لأن

اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك وهذا لأن الجارية منكرة في هذا الشرط لتتناول كل جارية على الانفراد

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit of the year regarding fresh vs. dried fruit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=629)

وعن محمد : لو حلف لا يأكل فاكهة العام أو من ثمره العام إن كان زمان الرطبة فهي على الرطبة ، ولا يحنث بأكل اليابس ، وإن كان في غير زمانها فهي على اليابس للتعارف ، وكان ينبغي أن يحنث باليابس والرطب إذا كان في زمان الرطبة ، لأن اسم

الفاكهة يتناولهما إلا أنه استحسن ذلك ، لأن العادة في قولهم فاكهة العام إذا كان زمان الرطبة يريدونها دون اليابس ، فإذا لم تكن رطبة تعينت اليابسة فحملت عليه .

Mas'alah: What is the definition and ruling of oaths in divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=134)

قوله باب الأيمان في الطلاق اعلم أن تعليق الطلاق ونحوه يمين خلافا لداؤد الأصفهاني وهذا لورود الشرع والعرف به قال (عليه الصلاة والسلام) من حلف بالطلاق ويقال حلف فلان بالطلاق كما يقال حلف بالله وإنما سمي التعليق يمينا لأنه يتقوى به وجود الفعل واليمين القوة لغة وينسب اليمين إلى الجزاء فيقال يمين بالطلاق كما يقال يمين بالله لأنه مقسم به كاسم الله (تعالى) لأن المقسم به ما يقصد بذكره تأكيد البر مراعاة لحرمته وههنا كذلك لأنه يقصدد بذكر الجزاء من الطلاق والعتاق وغيره تأكيد البر رعاية لحرمة النكاح

Mas'alah: Is it permissible to swear an oath by divorce or manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=367)

(ولا يستحلف بالطلاق، ولا بالعتاق) في ظاهر الرواية، قال قاضيخان: وبعضهم جوز ذلك في زماننا، والصحيح ظاهر الرواية، تصحيح. فلو حلف به فنكل لا يقضي عليه بالنكول؛ لنكوله عما هو منهي عنه شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing that his wife not exit through the door, and she exits from another place?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1786)

ولو حلف على امرأته أن لا تخرج من باب هذه الدار، فخرجت من غير الباب لم يحنث؛ لأنه حلف بتسمية الباب.

فإن قيل): مقصوده منعها من الخروج لكي لا يراها الأجانب، وذلك لا يختلف بالباب وغير الباب. (قلنا) : اعتبار مقصوده يكون مع مراعاة لفظه، ولا يجوز إلغاء اللفظ لاعتبار المقصود، ثم قد يمنعها من الخروج إلى الباب؛ لكي لا يراها الجار المحاذي، وربما يتهمها بإنسان إذا خرجت من الباب رآها، وإن خرجت من غير الباب لم يرها، وربما يكون على الباب كلب عقور، فكان تقييد الباب مفيدا فيجب اعتباره، وكذلك لو حلف على باب بعينه، فخرجت من باب آخر لم يحنث مراعاة للفظه، ألا ترى أن يعقوب – عليه السلام – قال لأولاده – عليهم السلام – {: لا تدخلوا من باب واحد، وادخلوا من أبواب متفرقة.} [يوسف: 67] وكان ذلك منه أمرا بما هو مفيد.

Mas'alah: What are the legal stratagems for oaths sworn by women against their husbands?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=44)

باب الحيل في اليمين التي تستحلف بها النساء أزواجهن

Mas'alah: Does a man break his oath not to marry in Kufa if his agent marries him there?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=117)

رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة امرأة فزوجه وكيل له بالكوفة فهو حانث، لأن الوكيل بالنكاح سفير ومعبر حتى لا يستغنى عن إضافة العقد إلى

Mas'alah: Why does an agent's purchase not break an oath not to buy, while an agent's marriage does break an oath not to marry?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=118)

الموكل ولا يتعلق به شيء من حقوق العقد، فمباشرة الوكيل له كمباشرته بنفسه في حق الحنث بخلاف البيع، فإنه إذا حلت لا يشتري شيئا بالكوفة فاشترى له وكيله لا يحنث، لأن الوكيل بالشرى بمنزلة العاقد لنفسه حتى يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل، ويتعلق حقوق العقد به.

Mas'alah: Does a man's oath 'By Allah, I will not approach you' constitute an acknowledgment of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1018)

ولو قال الرجل: والله لا أقربك فهذا لا يكون إقرارا منه بالنكاح بخلاف قوله: أنا منك مول، وهذا لأن قوله: والله لا أقربك محتمل يحتمل والله لا أقربك؛ لأنه لا ملك

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving marriage by oneself or a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1189)

وسئل هو أيضا عمن إذا قال لامرأة: أتزوجها أو تزوجها غيري لأجلي وأجيزه فهي طالق ثلاثا، قال: لا وجه لجوازه، لأنه شدد على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a marriage contract by a third party without explicit authorization?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1189)

إذا قال الحالف لغيره راسوكند ست براين وجه وبعقد فضولي حاجب است ولم يأمره بالعقد فعقد وأجاز الحالف بالفعل لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding divorce by a third party and its ratification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1189)

ولو قال: ارتهرمن عقد فضولي إن فهذا توكيل فيحنث الحالف، وإذا حلف لا تطلق امرأته وطلقها فضولي، وأجاز النكاح الزوج ذلك قولا أو فعلا، فالجواب فيه نظير الجواب في النكاح، والله أعلم.

Mas'alah: Can a layperson follow conflicting fatwas on a suspended divorce oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1190)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وقد روي عن أصحابنا ما هو أوسع من هذا، وهو أن صاحب الحادثة إذا استفتى فقيها عدلا من أهل الفقه والفتوى، فأفتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه، وإمساك المرأة المحلوف بطلاقها، قال: وقد روي عنهم ما هو أوسع من هذا أن صاحب الحادثة إذا استفتى فقيها وأفتاه ببطلان اليمين وسعه إمساك المرأة، فإن تزوج امرأة أخرى فكان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، فاستفتى فقيها آخر فأفتاه بصحة اليمين يفارق الأخرى ويمسك الأولى عملا بفتواهما جميعا.

Mas'alah: What is the effect of a judge's annulment of an oath on a prior divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1191)

لا سبيل إليه ولكن يبطل اليمين السابق بقضائه وتبين أن الطلاق لم يكن واقعا.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a single oath covering multiple women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1191)

وإذا عقد على جميع النسوة يمينا واحدة بأن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج

امرأة وفسخ اليمين عليها ثم تزوج امرأة أخرى هل يحتاج إلى الفسخ على المرأة الأخرى على قول محمد رحمه الله لا يحتاج، والفسخ على امرأة واحدة فسخ على جميع النسوة، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله، يحتاج إلى الفسخ على المرأة الأخرى، والصدر الشهيد الأكبر برهان الأئمة، والقاضي الإمام الأجل جمال الدين جدي، والقاضي الإمام عماد الدين والصدر الشهيد حسام الله رحمهم الله، كانوا يفتون بقول محمد رحمه الله وأصل المسألة في كتاب «المنتقى» : إذا قال الرجل: كل عبد اشتريته إلى سنة فهو حر، فاشترى عبدا وخاصمه إلى القاضي وأقام البينة على هذه اليمين، وقضى القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا آخر وخاصمه، قال محمد رحمه الله: أقضي بعتقه ولا أكلفه بإعادة البينة قال: من قبل أني قضيت على الحالف بذلك اليمين، فالبينة لهما جميعا، وهو رواية ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on annulling an oath when a man has four prior wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1192)

وكذلك إذا سبقها بثنتين أو ثلاث، وإن سبقها أربع لا يظهر الفسخ في حقهن إذ لو ظهر الفسخ في حقهن لظهر أن القضاء يحل هذه وبفسخ اليمين على هذه كان باطلا؛ لأنه يظهر أن هذه خامسة، وإذا بطل في حق هذه بطل في حق الأربع أيضا، فيبطل من حيث يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce made by a third party and ratified by the husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1287)

بالطلاق، فكان فضوليا في كتابة اليمين بالطلاق وإنما ينعقد يمينا إذا أجاز الزوج ولا معتبر فالشروط قبل انعقاد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about taking back a non-marriageable woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1431)

ولو قال لأجنبية: إن راجعتك فعبدي حر ينصرف يمينه إلى العقد؛ لأن في الأجنبية العمل بالحقيقة غير ممكن فينصرف يمينه إلى المجاز، وفي المنكوحة العمل بالحقيقة ممكن فلا ينصرف يمينه إلى المجاز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse for a month after a year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1450)

إذا قال لها: والله لا أطأك شهرا بعد سنة فإنما حلف على شهر بعد سنة تمضي فلا يحنث إن وطىء في السنة. وكذلك لو قال: والله (لا) أطأك يوما بعد شهر فإنما حلف على يوم بعد شهر يمضي.

Mas'alah: What is the ruling on a man swearing about every woman he marries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1490)

ابن سماعة قال: سمعت أبا يوسف رحمهما الله يقول: فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فليس المقصود بعد التزوج إلا أن يكون (1أ294) بينه على ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory oaths of divorce and manumission according to Hanafi authorities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1491)

قال ثمة: ومن العلماء من قال: لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته، وعن أبي يوسف رحمه الله في «النوادر» : أنه تطلق امرأته ولا يعتق عبده، والوجه «لظاهر الرواية» باليمين بالطلاق أقر أن فلانا دخل الدار وباليمين بالعتق أقر أن فلان لم يدخل الدار فقد وجد الدار شرط الحنث في اليمين بإقراره فيحنث فيهما، ألا ترى أنه لو أقر بعد اليمين فقال: فلان دخل الدار، ثم قال: لا بل لم يدخل يحنث فيهما جميعا، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid divorce and manumission when an oath is made about the weight of meat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1493)

رجل اشترى منا من لحم فقالت له امرأته: هذا أقل من من وقد خانوك وحلفت على ذلك بالعتاق، وقال الرجل: إن لم يكن منا فأنت طالق ثلاثا؛ فالحيلة في ذلك: أن تطبخ

المرأة اللحم قبل أن يوزن فلا يقع الطلاق ولا العتاق بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to marry a woman with a husband, then divorced his wife and married her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1496)

وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله عن رجل حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج، ثم إنه طلق امرأته وتزوجها لا يلزمها الطلاق؛ لأن يمينه على غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what Allah has made lawful is forbidden' as an oath and its effect on marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1499)

وسئل أبو بكر رحمه الله عمن قال: حلال الله علي حرام إن فعلت كذا، ففعل ذلك الفعل، وليست له امرأة يومئذ، فتزوج امرأة، قال: تلزمه كفارة اليمين، ولا تطلق امرأته التي تزوجها، ولو كانت له امرأة وقت اليمين، طلقت. وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول: إن تزوج امرأة يقع الطلاق عليها، ويجعل ذلك بمنزلة قوله: كل امرأة أتزوجها. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وأنا أقول بقول أبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath using Persian phrases when one has no wife at the time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1502)

ولو قال: إن فعلت كذا هرج بدست راست كيرم برمن حرام، وليست له امرأة وقت الحلف، ولم ينو امرأة يتزوجها كان شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله يقول: يكون يمينا وعليه الكفارة، وبه كان يفتي شيخ الإسلام أبو الحسن رحمه الله، وقد مر نظير هذا في قوله: حلال الله علي حرام. وكان نجم الدين النسفي رحمه الله يفتي بأنه لا شيء عليه. ولو نوى امرأة يتزوجها تصح نيته بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath combining fasting and divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1505)

رجل قال: إن فعلت كذا فعلي صوم سنة وسه طلاق أندروي بفعل ذلك الفعل لا تطلق امرأته، إما لأن صوم السنة لا يكون فيه الطلاق، أو لأن الرجل لم يضف الطلاق إلى المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce followed by an additional stipulation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1507)

سئل الفقيه أبو حفص رحمه الله عمن قال لجاره: إن امرأتي كانت عندك البارحة، فقال

الجار: إن كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق، ثم قال بعدما سكت: ولا غيرها، ثم تبين أنه كانت أخرى عنده، قال اختلف نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله في كل يمين يلحقها شرط آخر بعد الفراغ من اليمين والسكون قال نصر: إن كان الشرط على الحالف يلتحق باليمين، وإن كان الشرط له لا يلتحق، وقال محمد بن سلمة: لا يلتحق باليمين في الحالين، قال ويقول محمد بن سلمة: أخذ أبو نصر بن سلام وبه نأخذ، وستأتي هذه المسألة ومع زوائد في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a son who swears by divorce not to drink his mother's milk and then drinks from her cow's milk?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1513)

هذه البقرة، فوقع بينهما وبين الابن.... فقال الابن للأم: اكرمن أن ستريو بحروم زن ازمن شيه طلاق، ولم يقل شيركاوتو، ثم شرب من لبن بقرتها قال: تطلق امرأته؛ لأن يمينه وقعت على لبن مملوك للأم بدلالة الحال لا على لبن يتولد منها وقد شرب لبنا مملوكا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath made during the waiting period after khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1513)

وعنه أيضا: خالع امرأته، ثم خطبها فأبت إلا أن يحلف أن لا يشرب الخمر فحلف بهذه

اللفظة: حلال خداي برمن حرام اكر فاشش ماه هي خورم، ثم إنه تزوجها وبيش أزشش ماه في خورد، قال: لا تطلق هذه؛ لأن اليمين في حقها ما حصلت في الملك ولا مضافا إلى الملك قيل: أليس إنها كانت في العدة؟ قال: نعم، ولكن في عدة الخلع، والخلع طلاق بائن، واليمين حصلت بلفظة التحريم لا بلفظة صريح الطلاق، والواقع بلفظة التحريم الثاني، والثاني لا يلحق البائن، فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding moving from one alley to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1514)

يسكن في هذه السكة، فانتقل من ساعته من سكة كوزني إلى شارع سكة عمور بأهله وثقله فقد بر في يمينه، قيل له: أليس أن سكة كوزني من أزقة سكة عمور ومن توابعها، فقوله في هذه السكة لم لا ينصرف إلى سكة عمور بأزقتها، قال: سكة كوزني ليست من الزقاق الصغار حتى تكون تبعا لسكة عمور بل هي سكة مفردة معتبرة، وسكة عمور كالمحلة لها فتقتصر يمينه على سكة كورني، قال رحمه الله: سألت السيد الإمام أشرف بن محمد رحمه الله عن ذلك، فأجاب على نحو ما أجبت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding entering a house with multiple doors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1514)

وعنه أيضا: فيمن حلف بطلاق امرأته لا يدخل سكة كذا، وفي آخر هذه السكة دار

ظهرها إلى هذه السكة، وبابها في سكة أخرى، فدخل في تلك الدار من السكة التي بابها فيها، ثم خرج من ذلك الباب لا يحنث، وهذا ظاهر؛ لأن باب الدار إذا لم يكن في السكة المحلوف عليها لا تكون الدار من جملة السكة المحلوف عليها، فلا يصير داخلا في السكة المحلوف عليها. فإن كان لهذه الدار باب آخر في السكة المحلوف عليها، فدخل الدار من الباب الذي في سكة غير المحلوف عليها يحنث؛ لأنه إذا كان للدار باب في السكة المحلوف عليها يصير داخلا في السكة المحلوف عليها بدخوله في تلك الدار فأرصد الباب الذي في السكة المحلوف عليها فلم يبق لها باب إلا من تلك السكة، فدخلها من باب تلك السكة لزمه الحنث؛ لأن طريقها عن هذه السكة لا يرتفع بسد هذا الباب، وله أن يفتح ذلك الباب متى شاء فسد هذا الباب لا يخرج من أن يكون في هذه السكة، فإن لم يكن لهذه الدار باب في السكة المحلوف عليها في الأصل ففتح لها بابا إلى السكة المحلوف عليها، فدخل من باب السكة الأخرى، ولم يخرج من الباب المحدث في السكة المحلوف عليها لا تطلق؛ لأن بفتح الباب المحدث في السكة المحلوف عليها لا تصير الدار من السكة المحلوف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding eating from a vineyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1519)

رجل له فاليز، أمر رجلا أن يحفظ هذا الفاليز وأباح له أن يأكل منه ما شاء، فحلف هذا الحافظ بطلاق امرأته أن لا يأكل من فاليزه وليس له فاليز ملك ولا مستأجر ولا مستعار فأكل من هذا الفاليز الذي أمر بحفظه هل تطلق امرأته قال: لا، إلا إذا كان يضاف إليه هذا الفاليز عرفا وعادة، أو ينويه أما بدون ذلك لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath regarding a vineyard based on customary attribution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1519)

وقيل: يحنث على كل حال، لأن الإضافة للاختصاص وله نوع اختصاص بهذا الفاليز من حيث الحفظ ومنع غيره عن الدخول فيه، فإذا لم يكن له فاليز آخر هو يختص به اختصاصا، أو نوى من هذا علمنا أنه أراد بيمينه هذا القدر من الاختصاص.

Mas'alah: What is the distinction between valid and invalid marriage in the context of oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1854)

قلنا: والصحيح والفاسد في حق صحة الحكاية عنه سواء، ومثل هذا العرف لم

Mas'alah: How does intention affect an oath concerning a defective marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1855)

يوجد في المستقبل فيعمل فيه بقضية القياس، ولأن مطلق الاسم لما انصرف إلى الجائز بالدليل الذي قلنا صار الجواز كالمنصوص عليه في الماضي والمستقبل، إلا أنه لو صرح بالجواز الماضي يحنث بالفاسد، لأن النكاح في الماضي صار عينا بالأداء، والصفة في العتق لغو، ولو صرح في الجواز في المستقبل لا يحنث بالفاسد، لأن

النكاح في المستقبل لم يصر عينا، والصفة في غير المعين معتبرة، وإن نوى الجائز في الماضي، أو نوى الفاسد في المستقبل دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a marriage contracted by a guardian without permission (fuduli)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1855)

وروى ابن سماعة في «نوادره» عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال: إن كنت تزوجت اليوم امرأة فعبدي حر، وقد كان تزوجها نكاحا فاسدا لا يحنث في يمينه، ولو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة بغير أمرها بأن زوجها منه فضولي لا يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the difference between a marriage by a fuduli agent and a sale by a fuduli agent regarding oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1855)

فرق بين نكاح (372با) الفضولي وبين بيع الفضولي ولا فرق بينهما من حيث الصورة، لأن نكاح الفضولي يفيد الحكم في الجملة، فإنه يفيد الحل عند إجازة المرأة، كما أن بيع الفضولي يفيد الحكم وهو الملك عند إجازة المالك، وكان كاملا كالبيع فيتناول مطلق اسم الزواج، ومع هذا فرق بينهما فقال: في النكاح لا يحنث. وقال: في البيع يحنث.

Mas'alah: Does a man fulfill his oath to marry in Kufa if his guardian marries him in Baghdad and the woman ratifies in Kufa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1856)

وفي «المنتقى» : إذا قال الرجل: لأتزوجن بالكوفة فزوجه رجل وليته الكبيرة ببغداد وبلغها الخبر فأجازت وهي بالكوفة، فقد بر في يمينه قال: لأنه إنما صار متزوجا يوم أجازت النكاح، وعلى هذا إذا قال: لأتزوجن يوم الجمعة، فزوجه رجل ابنته يوم الخميس وأجازت يوم الجمعة وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن لا يبر ههنا لأن عمل الإجازة في إتمام النكاح، والتمام مستند إلى وقت المباشرة فيصير متزوجا ببغداد ويوم الخميس فلا يبر.

Mas'alah: Does a man fulfill his oath to marry secretly if he has two witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1856)

وفي «العيون» : إذا حلف الرجل لأتزوجن سرا فأشهد بشاهدين فهو بر في يمينه؛ لأن النكاح لا تصور له بدون الشاهدين. ولو أشهد ثلاثا يحنث، لأن هذا علانية لأن النكاح يتصور بدون الثلاث فيصير علانية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry with a dower exceeding a dinar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1858)

إذا حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج على فضة هي أكثر من دينار قيمته فلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry a woman who already has a husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1859)

حنث عليه، لأن الزيادة إنما تكون من جنس المزيد عليه ولم يوجد، ولو حلف ليتزوجن هذه المرأة اليوم ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد، إذ لا يتصور العقد الصحيح فيها، اليوم فينصرف يمينه إلى النكاح الفاسد (373ب1) حتى لو أطلق الكلام ولم يقيده باليوم فحلف ليتزوجن هذه المرأة كانت يمينه على النكاح الصحيح، لأنه إذا لم يقيد يمينه باليوم كان يمينه على الزواج في العمر، والتزوج الصحيح فيها في العمر متصور فلا ينصرف يمينه إلى النكاح الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce and manumission before marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1873)

ولو قال لامرأة تحل له: إذا طلقتك فعبدي حر لا يحنث في يمينه ما لم يتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on an oath using a word that can mean both engagement and marriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=41)

قال اكر فلان رانجواهم أو قال (( )) كل موضع يريدون الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع عند التزوج وفي عرفنا يراد التزوج دون الخطبة قاضي خان ،

Mas'alah: What is the ruling on 'alayya al-talaq' when the speaker has no wife?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=783)

قال في (المختارات) : وإن لم / يكن له امرأة يكون يمينا فتجب الكفارة بالحنث وهكذا ذكر الشهيد في (واقعاته) وبه كان يفتي الإمام الأوزجندي وكان نجم الدين النسفي يقول: غن الكلام يبطل ولا يجعل هذا يمينا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I swore by divorce' without specifying his wife?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=783)

قيد بخطابها لما في أيمان (البزازية) قال لها: لا تخرجي من الدار غلا بإذني فإني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها والقول له انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding invalid marriage and marriage under uncertainty?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=388)

واما النكاح الفاسد ونكاح الشبهة فانه لا عبارة له ولا تصح اليمين عليه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' without intention of divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4804)

مسألة 1144 إذا قال أنت علي حرام ولا نية له في الطلاق 23659 - قال أصحابنا: إذا قال لامرأته: أنت علي حرام ولا نية له إذا أراد التحريم ولم ينو الطلاق فهي يمين فإن قربها كفر. 23660 - وقال الشافعي: إذا قال ذلك لزوجته وجاريته فعليه كفارة يمين بنفس [اللفظ] وليس بيمين. 23661 - لنا: قوله تعالى: (يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزوجك) إلى قوله (قد فرض الله لكم تحلة أيمنكم) روى يحيى بن سعيد القطان عن الخزاز قال: حدثني بن أبي مليكة عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يشرب من شراب عند سودة من العسل فدخل على عائشة رضي الله عنها فقالت: إني أجد منك

ريحا فقال: أراه من شراب شربته عند سودة، والله لا أشربه، فنزلت هذه الآية وروت عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - / دخل عليها فقالت: إني أجد منك رائحة (المغافير) (فقال: إني أكلت عسلا عند زينب ولن أعود إليه، فنزلت الآية فذكرت عائشة رضي الله عنها [في خبرها] أنه لم يحلف. فإن كان أصل الخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلف فقد سمى الله - عز وجل - ذلك تحريما فإذا قال: حرمتها فقد جاء بمعنى اليمين، وإن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم العسل ولم يحلف فقد جعل الله تعالى في ذلك كفارة يمين وكل من أوجب في تحريم العسل الكفارة أوجبها بالحنث وقال: (قد فرض الله لكم تحلة إيمنكم) فدل أن الحرام يمين. 23662 - فإن قيل: قد روى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم مارية فأنزل الله تعالى الآية.

23663 – قالوا: فقد تعارض السببان فسقطا. 23664 – قلنا: ليس في ذلك تعارض لأنه لا يمتنع أن يكون عليه السلام حرم العسل وحرم مارية فأنزل الله تعالى الآية على السببين جميعا فدلت الآية على أن من حرم جاريته فهو حالف لقوله تعالى: (قد فرض الله لكم تحلة أيمنكم) ودلت الآية أيضا على أن تحريم العسل يمين يتعلق بها الكفارة. وعند مخالفنا تحريم العسل ليس بيمين، ولا يتعلق به كفارة يمين. 23665 – فإن قيل: قوله تعالى: (تبتغي مرضان أزوجك) يدل أنه حرم مارية لأن تحريم العسل لا حق للزوجات فيه. 23666 – قلنا: إنما حرم العسل لأنهن قلن له: (إنا نجد منك رائحة المغافير) وهو كريه الريح ينزل في العسل ويقال: يعقد عليه (النحل: فحرم ذلك لآجل كراهتهن لريحه. 23667 – فإن قيل: قوله تعالى (وإذ أسر النبي) يدل أنه تحريم الجارية لأن تحريم العسل لا يسره. 23558 – قلنا: لا يمتنع أن يسر ذلك ويخبر به بعض الزوجات دون بعض. 23669 – فإن قيل: قد أوجب الله تعالى الكفارة بنفس اللفظ وأنتم توجبونها بالحنث. 23670 – قلنا: لما قال الله (تحلة أيمنكم) وتحلة اليمين لا تجب إلا بعد الحنث اكتفاء بما تقرر في الأصول ولم يذكر الحنث. 23671 – (ولا يقال) : إن التقدير إنكم تخرجون من التحريم بما تخرجون به من اليمين لأن الظاهر أن هناك يمينا موجودة، لأنه قال (قد فرض الله لكم تحلة إيمنكم) وتحلة اليمين إنما تكون بعد وجود اليمين.

Mas'alah: What evidence supports that 'you are forbidden' is an oath requiring expiation upon violation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4807)

23672 – يبين ذلك أن الأمر لو كان على ما يقوله الشافعي لقال: قد فرض الله عليكم تحلة أيمانكم لأن الكفارة وجبت باللفظ وليس بمخير فيها. 23673 – وعلى قولنا: هو حالف فقد خير بين البقاء على اليمين وبين الخروج منها بالحنث والتكفير، فيصح أن يقول: (قد فرض الله لكم تحلة أيمنكم) لأنه لم تجب عليه الكفارة بعد، وإنما هو مخير بين التزامها وبين تركها. 23674 – ويدل عليه ما روى قتادة عن سعيد بن جبير وعكرمه عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (جعل الحرام يمينا) وهذا قصر. 23675 – ويدل عليه ما ورى جوبير عن الضحاك أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهم وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنها قالوا: في الحرام يمين يعنون بذلك إذا حرم امرأته على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a man declares his wife, slave, or food forbidden?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4812)

مسألة 1145 إذا حرم زوجته كان موليا وإن حرم أمته أو طعامه أو متاعه كان حالفا 23697 – قال أصحابنا: إذا حرم زوجته على نفسه كان موليا وإن حرم أمته أو طعامه أو متاعه كان حالفا. 23698 – وقال الشافعي: إن حرم زوجته فعليه كفارة يمين، وإن حرم أمته ففيها قولان وإن حرم ما سوى النساء فليس بشيء. 23699 – لنا: قوله تعالى: (يأيها النبي لم تحرم) إلى قوله: (قد فرض الله لكم تحلة إيمنكم) وهو عام في كل تحريم ولأنا بينا أن الآية خرجت على سبب وهو تحريم العسل. 23700 – وعند مخالفنا تحريم (العسل) لا يتعلق به كفارة. 23701 – ويدل عليه حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أن الله تعالى لما أنزل الآية أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – كل من

حرم حلالا أن يكفر، ولم يفرق بين أن يكون من الزوجة أو غيرها، ولأنه تحريم متاع فوجب أن تتعلق الكفارة بمقتضى التحريم للآية، ولأن ما تتعلق به كفارة اليمين في الزوجات تعلق به في غير الزوجات كقوله: والله. 23702 - احتجوا: بما قاله الشافعي: إن البضع فرج وغير البضع ليس بفرج. وفسروا هذا الكلام فقالوا: معناه أن الفرج يجوز أن يكون محرما، مع بقاء الملك

فلذلك أوجبت إضافة التحريم إليه الكفارة. 230703 - قلنا: سائر الأعيان أيضا يجوز أن تكون محرمة مع بقاء الملك. 23704 - ألا ترى أن العين المرهونة والمبيع في يد البائع محرم على مالكه لا يجوز الانتفاع به مع بقاء الملك. 23705 - قالوا: جعل الله تعالى للتحريم بالامتناع لفظا مخصوصا يتعلق ذلك به، فإذا عدل عنه إلى غيره عوقب بإيجاب الكفارة عليه، وسائر الأعيان لم يجعل لتحريمها لفظا مخصوصا، فإذا حرمها فلم يعدل عن لفظ وضعه الله لتحريمها فلم يعاقب بالكفارة. 23706 - قلنا: يبطل ببضع الأمة لم يجعل الله لفظا ليخصه في التحريم ومع ذلك أوجبوا بتحريمه الكفارة. ثم لا فرق بين تحريم الأبضاع وغيرها؛ لأن اللفظ الموضوع لتحريم البضع هو الذي يزيل الملك، فيقع التحريم بزوال الملك، وهذا موجود في سائر الأعيان، لأنها يزول الملك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4950)

مسألة 1172 الحلف بألفاظ الطلاق أو العتاق ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when a mentally incapacitated person is married by his father?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=747)

فعند انضمام الإجازة إليهما كان النكاح حاصلا بالكوفة فوجد شرط الحنث فيحنث وقال ابن سماعة عن محمد في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فصار معتوها فزوجه إياها أبوه قال هو حانث لأن حقوق العقد في النكاح ترجع إلى المعقود له فكان هو المتزوج فحنث قال المعلى سألت محمدا عن امرأة حلفت لا تزوج نفسها من فلان فزوجها منه رجل بأمرها فهي حانثة وكذلك لو زوجها رجل فرضيت وكذلك لو كانت بكرا فزوجها أبوها فسكتت لأن العقد لما جاز برضاها وحقوقه تتعلق بها فصار كأنها عقدت بنفسها وهذه الرواية تخالف ما ذكرنا من رواية هشام وكذلك لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يشتري ويبيع أنه إن سكت كان حانثا في يمينه لأن السكوت إذن منه فكأنه إذن منه له بالنطق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry one's daughter when the uncle marries her and the father ratifies it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=747)

ولو حلف الأب لا يزوج ابنته فزوجها عمها وأجاز الأب لم يحنث لأن غرض المولى باليمين أن لا تتعلق برقبة عبده حقوق النكاح وقد علق بالإجازة وغرض الأب أن لا يفعل ما يسمى نكاحا والإجازة ليست بنكاح. وقال علي وبشر عن أبي يوسف لو حلف لا يؤخر عن فلان حقه شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث وهذا قول

أبي حنيفة لأن التأخير هو التأجيل وترك التقاضي ليس بتأجيل قال ولو أن امرأة حلفت لا تأذن في تزويجها وهي بكر فزوجها أبوها فسكتت فإنها لا تحنث والنكاح لها لازم لأن السكوت ليس بإذن حقيقة وإنما أقيم مقام الإذن بالسنة وروى بشر عن أبي يوسف إذا حلف لا يبيع ثوبه إلا بعشرة دراهم فباعه بخمسة ودينار حنث لأنه منع نفسه عن كل بيع واستثنى بيعه بصفة وهو أن يكون بعشرة ولم يوجد فبقي تحت المستثنى منه فإن باعه بعشرة دنانير لم يحنث لأنه باعه بعشرة وبغيرها والعشرة مستثنى. وروى هشام عن أبي يوسف في رجل قال والله لا أبيعك هذا الثوب بعشرة حتى تزيدني فباعه بتسعة لا يحنث في القياس وفي الاستحسان يحنث وبالقياس آخذ (وجه) القياس أن شرط حنثه البيع بعشرة وما باع بعشرة بل بتسعة (وجه) الاستحسان أن المراد من مثل هذا الكلام في العرف أن لا يبيعه إلا بالأكثر من عشرة وقد باعه لا بأكثر من عشرة فيحنث. وقال المعلى عن محمد إذا حلف لا يبيع هذا الثوب بعشرة إلا بزيادة قال إن باعه بأقل من عشرة أو بعشرة فإنه حانث. وهذا بمنزلة قوله لا أبيعه إلا بزيادة على عشرة لأنه منع نفسه من كل بيع واستثنى بيعا واحدا وهو الذي يزيد ثمنه على عشرة أن معنى قوله لا أبيع هذا الثوب بعشرة إلا بزيادة أي لا أبيعه إلا بزيادة على العشرة ليصح الاستثناء وما باعه بزيادة على عشرة فيحنث ولو قال حتى ازداد فباعه بعشرة حنث وإن باعه بأقل أو أكثر لم يحنث لأنه حلف على بيع بصفة وهو أن يكون بعشرة فإذا باع بتسعة لم يوجد البيع المحلوف عليه ولو قال عبده حر إن اشتراه باثني عشر فاشتراه بثلاثة عشر دينارا حنث لأنه اشتراه بما حلف عليه وإن كان معه زيادة. ولو قال أول عبد أشتريه فهو حر أو آخر عبد أو أوسط عبد فالأول اسم لفرد سابق والآخر من المحدثات اسم لفرد لاحق والأوسط اسم لفرد اكتنفته حاشيتان متساويتان إذا عرف هذا فنقول إذا قال أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا واحدا بعد يمينه عتق لأنه أول عبد اشتراه لكونه فردا لم يتقدمه غيره في الشراء فإن اشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل لا غير لأن

نصف العبد لا يسمى عبدا فصار كما لو اشترى عبدا وثوبا بخلاف ما إذا قال أول كر أشتريه صدقة فاشترى كرا ونصفا لم يتصدق بشيء لأن الكر ليس بأول بدليل أنا لو عزلنا كرا فالنصف الباقي مع نصف المعزول يسمى كرا فلم يكن هذا أول كر اشتراه فإن كان أول ما اشترى عبدين لم يعتق واحد منهما ولا يعتق ما اشترى بعدهما أيضا لانعدام معنى الانفراد فيهما ولانعدام معنى السبق فيما بعدهما ولو قال آخر عبد أشتريه فهو حر فهذا على أن يشتري عبدا واحدا بعد غيره أو يموت المولى لأن عنده يعلم أنه آخر لجواز أن يشتري غيره ما دام حيا واختلف في وقت عتقه فعلى قول أبي حنيفة يعتق

يوم اشتراه حتى يعتق من جميع المال وعلى قولهما يعتق في آخر جزء من أجزاء حياته ويعتق من الثلث وسنذكر هذه المسائل في كتاب العتاق ولو قال أوسط عبد أشتريه فهو حر فكل فرد له حاشيتان متساويتان فيما قبله وفيما بعده فهو أوسط ولا يكون الأول ولا الآخر وسطا أبدا ولا يكون الوسط إلا في وتر ولا يكون في شفع فإذا اشترى عبدا ثم عبدا ثم عبدا فالثاني هو الأوسط فإن اشترى رابعا خرج الثاني من أن يكون أوسط فإن اشترى خامسا صار الثالث هو الأوسط فإن اشترى سادسا خرج من أن يكون أوسط وعلى هذا كلما صار العدد شفعا فلا وسط له وكل من حصل في النصف الأول خرج من أن يكون وسطا. [فصل في الحلف على أمور متفرقة] (فصل) : (وأما) الحلف على أمور متفرقة إذا قال إن كانت هذه الجملة حنطة فامرأته طالق ثلاثا فإذا هي حنطة وتمر لم يحنث لأنه جعل شرط حنثه كون الجملة حنطة والجملة ليست بحنطة فلم يوجد الشرط ولو قال إن كانت هذه الجملة إلا حنطة فامرأته طالق ثلاثا فكانت تمرا وحنطة يحنث في قول أبي يوسف ولا يحنث عند محمد وإن كانت الجملة كلها حنطة لا يحنث بلا خلاف وأبو يوسف يقول: إن معنى هذا الكلام إن كان في هذه

الجملة غير حنطة فامرأته كذا وقد تبين أن في تلك الجملة غير حنطة فوجد شرط الحنث فيحنث ومحمد يقول إن المستثنى لا يعتبر وجوده لأنه ليس بداخل تحت اليمين إنما الداخل تحتها المستثنى منه فيعتبر وجوده لا وجود المستثنى وإذا لم يعتبر وجوده لا يعلم المستثنى منه أنه وجد أم لا فلا يحنث ونظير هذا ما قال في الجامع إن كان لي إلا عشرة دراهم فامرأته طالق فكان له أقل من عشرة دراهم لم يحنث لأن العشرة مستثناة فلا يعتبر وجودها وروي عن أبي يوسف رواية أخرى أنه إن كان الحلف بطلاق أو عتاق أو حج أو عمرة أو قال لله علي كذا يحنث وإن كان بالله تعالى لم يلزمه الكذب فيها ولا كفارة عليه لأن هذا حلف على أمر موجود فإن كان بطلاق أو عتاق أو نذر لزمه وإن كان بالله لم تنعقد يمينه وكذلك لو قال إن كانت الجملة سوى الحنطة أو غير الحنطة فهو مثل قوله إلا حنطة لأن غير وسوى من ألفاظ الاستثناء. وروى بشر عن أبي يوسف فيمن قال والله ما دخلت هذه الدار ثم قال عبده حر إن لم يكن دخلها فإن عبده لا يعتق ولا كفارة عليه في اليمين بالله تعالى وهو قول محمد ثم رجع أبو يوسف أما عدم وجوب الكفارة في اليمين بالله تعالى فلأنه إن كان صادقا في قوله والله ما دخلت هذه الدار فلا كفارة عليه وإن كان كاذبا وهو عالم فلا كفارة عليه أيضا لأنها يمين غموس وإن كان جاهلا فهي يمين اللغو فلا كفارة فيها وأما عدم عتق عبده فلأن الحنث في اليمين الأولى ليس مما يحكم به الحاكم حتى يصير الحكم به إكذابا للثانية لأنها يمين بالله تعالى وإنها لا تدخل تحت حكم الحاكم فلم يصر مكذبا في اليمين الثانية باليمين الأولى في الحكم فلا يعتق العبد فإن كانت اليمين الأولى بعتق أو طلاق حنث في اليمينين جميعا في قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال إذا قال بعدما حلف بالأولى أو همت أو نيست أو حلف بطلاق آخر أو عتاق أنه دخلها لزمه الأول ولم يلزمه الآخر وجه قوله الأول أنه أكذب نفسه في كل واحدة من اليمينين بالأخرى وأعترف بوقوع ما حلف عليه فيحنث وجه قوله الآخر أنه أكذب نفسه في

اليمين الأولى بالآخرة ولم يكذب نفسه في اليمين الثانية بعدما عقدها والأكذب قبل عقدها لا يتعلق به حكم فلم يحنث فيها فإن رجع فحلف ثالثا لم يعتق الثالث وعتق الثاني لأنه أكذب نفسه في اليمين بعدما حلف عليه والله عز وجل أعلم وإذا تزوج الرجل أمة فقال لها إذا مات مولاك فأنت طالق اثنتين فمات المولى وهو وارثه لا وراث له غيره طلق اثنتين وحرمت عليه عند أبي يوسف. وقال محمد لا تطلق ولا تحرم عليه ولو قال الزوج إذا مات مولاك فأنت حرة فمات وهو وارثه لم يعتق في قولهما وتعتق عند زفر والكلام في هذه المسائل يرجع إلى معرفة أوان ثبوت الملك للوارث فزفر يقول وقت ثبوت الملك للوارث عقيب موت المورث بلا فصل فكما مات ثبت الملك للوارث فقد أضاف العتق إلى حال الملك فتصح إضافته إليه ولم تصح إضافة الطلاق لأن حال الملك حال زوال النكاح فلم تصح كما إذا قال لها إذا ملكتك فأنت طالق وأبو يوسف يقول إن الملك للوارث يثبت له عقيب زوال ملك المورث فيزول ملك الميت عقيب الموت أولا ثم يثبت للوارث والطلاق والعتاق

مضافان إلى ما بعد الموت بلا فصل فإذا لم يكن ذلك زمان ثبوت الملك للوارث لم تصح إضافة العتق إليه إذ العتق لا يصح إلا في الملك أو مضافا إلى الملك وصحة إضافة الطلاق لانعدام الإضافة إلى حالة زوال النكاح فصحت الإضافة ووقع الطلاق وحرمت عليه ومحمد يقول القياس ما قال زفر إن الملك للوارث له يثبت عقيب الموت بلا فصل فقد أضاف الطلاق إلى زمان بطلان النكاح فلم يصح وكان ينبغي أن تصح إضافة العتق إليه إلا إني استحسنت أن لا تصح لأن الإعتاق إزالة الملك والإزالة تستدعي تقدم الثبوت والعتق مع الملك لا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد ولو قال إذا مات مولاك فملكتك فأنت حرة فمات المولى والزوج وارثه عتقت لأنه أضاف العتق إلى الملك ولو قال إذا مات مولاك فملكتك فأنت طالق لم يقع الطلاق في قولهم

لأنه إذا ملكها فقد زال النكاح فلا يتصور الطلاق ولو قال رجل لأمته إذا مات فلان فأنت حرة ثم باعها من فلان ثم تزوجها ثم قال لها إذا مات مولاك فأنت طالق ثنتين ثم مات المولى وهو وارثه قال أبو يوسف يقع الطلاق ولا يقع العتاق. وقال محمد لا يقعان جميعا. وقال زفر يقع العتاق ولا يقع الطلاق أما وقوع الطلاق على قول أبي يوسف وعدم الوقوع على مذهب محمد وعدم ثبوت العتق على قولهما فلما ذكرنا وزفر يقول وجد عقد اليمين في ملكه والشرط في ملكه فما بين ذلك لا يعتبر كمن قال لأمته إن دخلت الدار فأنت حرة ثم باعها واشتراها فدخلت الدار والله عز وجل أعلم. [كتاب الطلاق] [الطلاق بحق الصفة وهو نوعان سنة وبدعة] (كتاب الطلاق) : قال الشيخ – رحمه الله تعالى: الكلام في هذا الكتاب في الأصل يقع في خمسة مواضع. في بيان صفة الطلاق وفي بيان قدره وفي بيان ركنه وفي بيان شرائط الركن وفي بيان حكمه أما الأول فالطلاق بحق الصفة نوعان: طلاق سنة وطلاق بدعة، وإن شئت قلت طلاق مسنون وطلاق مكروه أما. طلاق السنة فالكلام فيه في موضعين أحدهما في تفسير طلاق السنة: أنه ما هو، والثاني في بيان الألفاظ التي يقع بها طلاق السنة أما الأول فطلاق السنة نوعان؛ نوع يرجع إلى الوقت ونوع يرجع إلى العدد، وكل واحد منهما نوعان حسن وأحسن، ولا يمكن معرفة كل واحد منهما إلا بعد معرفة أصناف النساء، وهن في الأصل على صنفين حرائر وإماء وكل صنف على صنفين حائلات وحاملات، والحائلات على صنفين ذوات الإقراء وذوات الأشهر. إذا عرف هذا فنقول وبالله التوفيق أحسن الطلاق في ذوات القرء أن يطلقها طلقة واحدة رجعية في طهر لا جماع فيه ولا طلاق ولا في حيضة طلاق ولا جماع ويتركها حتى تنقضي عدتها ثلاث حيضات إن كانت حرة وإن كانت أمة حيضتان، والأصل فيه ما روي عن إبراهيم النخعي – رحمه الله – أنه قال كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستحسنون أن لا يطلقوا للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضي العدة،

وفي رواية أخرى قال في الحكاية عنهم: وكان ذلك عندهم أحسن من أن يطلق الرجل ثلاثة في ثلاثة أطهار وهذا نص في الباب ومثله لا يكذب ولأن الكراهة لمكان احتمال الندم، والطلاق في طهر لا جماع فيه دليل على عدم الندم لأن الطهر الذي لا جماع فيه زمان كمال الرغبة. والفحل لا يطلق امرأته في زمان كمال الرغبة إلا لشدة حاجته إلى الطلاق، فالظاهر أنه لا يلحقه الندم فكان طلاق لحاجة فكان مسنونا، ولو لحقه الندم فهو أقرب إلى التدارك من الثلاث في ثلاثة أطهار فكان أحسن وإنما شرطا أن يكون في طهر لا طلاق فيه لأن الجمع بين الطلقات الثلاث أو الطلقتين في طهر واحد مكروه عندنا وإنما شرطنا أن لا يكون في حيضة جماع ولا طلاق لأنه إذا جامعها في حيض هذا الطهر احتمل أنه وقع الجماع معلقا فيظهر الحبل فيندم على صنيعه فيظهر أنه طلق لا لحاجة وإذا طلقها فيه فالطلاق فيه بمنزلة الطلاق في الطهر الذي بعده لأن تلك الحيضة لا يعتد بها ولو طلقها في الطهر يكره له أن يطلقها أخرى فيه فكذا إذا طلقها في الحيض ثم طهرت. وأما في الحامل إذا استبان حملها فالأحسن أن يطلقها واحدة رجعية وإن كان قد جامعها وطلقها عقيب الجماع لأن الكراهة في ذوات القرء لاحتمال الندامة لا لاحتمال الحبل فمتى طلقها مع علمه بالحبل فالظاهر

أنه لا يندم، وكذلك في ذوات الشهر من الآيسة والصغيرة الأحسن أن يطلقها واحدة رجعية وإن كان عقيب طهر جامعها فيه. وهذا قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر يفصل بين طلاق الآيسة والصغيرة وبين جماعهما بشهر وجه قوله: إن الشهر في حق الآيسة والصغيرة أقيم مقام الحيضة فيمن تحيض ثم يفصل في طلاق السنة بين الوطء وبين الطلاق بحيضة، فكذا يفصل بينهما فيمن لا تحيض بشهر كما يفصل بين التطليقتين ولنا أن كراهة الطلاق في الطهر الذي وجد الجماع فيه في ذوات الإقراء لاحتمال أن تحبل بالجماع فيندم وهذا المعنى لا يوجد في الآيسة والصغيرة وإن وجد الجماع؛ ولأن

الإياس والصغر في الدلالة على براءة الرحم فوق الحيضة في ذوات الأقراء فلما جاز الإيقاع ثمة عقيب الحيضة فلأن يجوز هنا عقيب الجماع أولى. وأما الحسن في الحرة التي هي ذات القرء أن يطلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار لا جماع فيها بأن يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه ثم إذا حاضت حيضة أخرى وطهرت طلقها أخرى ثم إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى وإن كانت أمة طلقها واحدة ثم إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى وهذا قول عامة العلماء. وقال مالك لا أعرف طلاق السنة إلا أن يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها. وجه قوله: إن الطلاق المسنون هو الطلاق لحاجة، والحاجة تندفع بالطلقة الواحدة فكانت الثانية والثالثة في الطهر الثاني والثالث تطليقا من غير حاجة فيكره لهذا أكره الجمع كذا التفريق إذ كل ذلك طلاق من غير حاجة (ولنا) قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي ثلاثا في ثلاثة أطهار كذا فسره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه روي أن «عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – طلق امرأته حالة الحيض فسأل عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أخطأت السنة ما هكذا أمرك ربك إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء» فسر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الطلاق للعدة بالثلاث في ثلاثة أطهار، والله عز وجل أمر به وأدنى درجات الأمر الندب، والمندوب إليه يكون حسنا ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نص على كونه سنة حيث قال: "إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة" والدليل عليه ما روي عن إبراهيم النخعي في حكايته عن الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –، وكان ذلك عندهم أحسن من أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في ثلاثة أطهار وإذا كان ذلك أحسن من هذا كان هذا حسنا في نفسه ضرورة. وأما قوله إن الثانية والثالثة تطليق من غير حاجة فممنوع، فإن الإنسان قد يحتاج إلى حسم باب نكاح امرأته على نفسه لما ظهر له أن نكاحها ليس

بسبب المصلحة له دنيا ودينا لكن يميل قلبه إليها لحسن ظاهرها فيحتاج إلى الحسم على وجه ينسد باب الوصول إليها ولا يلحقه الندم غلا يمكنه دفع هذه الحاجة بالثلاث جملة واحدة لأنها تعقب الندم عسى ولا يمكنه التدارك فيقع في الزنا فيحتاج إلى إيقاع الثلاث في ثلاثة أطهار، فيطلقها تطليقة رجعية في طهر لا جماع فيه ويجرب نفسه أنه هل يمكنه الصبر عنها؟ فإن لم يمكنه راجعها وإن أمكنه طلقها تطليقة أخرى في الطهر الثاني ويجرب نفسه ثم يطلقها ثالثة في الطهر الثالث فينحسم باب النكاح عليه من غير ندم يلحقه ظاهرا أو غالبا، فكان إيقاع الثانية والثالثة في الطهر الثاني والثالث طلاقا لحاجة فكان مسنونا على أن الحكم تعلق بدليل الحاجة لا بحقيقتها لكونها أمرا باطنا لا يوقف عليه إلا بدليل فيقام الطهر الخالي عن الجماع مقام الحاجة إلى الطلاق فكان تكرار الطهر دليل تجدد الحاجة فيبنى الحكم عليه، ثم إذا وقع عليها ثلاث تطليقات في ثلاثة أطهار فقد مضى من عدتها حيضتان إن كانت حرة لأن العدة بالحيض عندنا، وبقيت حيضة واحدة فإذا حاضت حيضة أخرى فقد انقضت عدتها وإن كانت أمة فإن وقع عليها تطليقتان في طهرين فقد مضت من عدتها حيضة وبقيت حيضة واحدة فإذا حاضت حيضة أخرى فقد انقضت عدتها. وإن كانت من ذوات الأشهر طلقها واحدة رجعية وإذا مضى شهر طلقها أخرى، ثم إذا مضى شهر طلقها أخرى ثم إذا كانت حرة فوقع عليها ثلاث تطليقات ومضى من عدتها شهران وبقي شهر واحد من عدتها فإذا مضى شهر آخر فقد انقضت عدتها وإن كانت أمة ووقع عليها تطليقتان في شهر وبقي من عدتها نصف شهر فإذا مضى نصف شهر فقد انقضت عدتها وإن كانت حاملا فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف

يطلقها ثلاثا للسنة ويفصل بين كل طلاقيها بشهر. وقال محمد: لا يطلق الحامل للسنة إلا طلقة واحدة وهو قول زفر وذكر محمد – رحمه الله – في الأصل: بلغنا ذلك عن

عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله والحسن البصري – رضي الله عنهم – ولا خلاف في أن الممتد طهرها لا تطلق للسنة إلا واحدة وجه قول محمد وزفر: أن إباحة التفريق في الشرع متعلقة بتجدد فصول العدة لأن كل قرء في ذوات الإقراء فصل من فصول العدة وكل شهر في الآيسة والصغيرة فصل من فصول العدة، ومدة الحمل كلها فصل واحد من العدة لتعذر الاستبراء به في حق الحامل فلم يكن في معنى مورد الشرع فلا يفصل بالشهر ولهذا لم يفصل في الممتد طهرها بالشهر كذا ههنا ولأبي حنيفة وأبي يوسف قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] شرع الثلاث متفرقات من غير فصل بين الحامل والحائل أما شرعية طلقة وطلقة فبقوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] لأن معناه دفعتان على ما نذكر إن شاء الله تعالى وشرعية الطلقة الثالثة بقوله عز وجل: {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] أو بقوله عز وجل: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] من غير فصل ولأن الحامل ليست من ذوات الأقراء فيفصل بين طلاقيها بشهر كالآيسة والصغيرة، والجامع أن الفصل هناك بشهر لكون الشهر زمان تجدد الرغبة في العادة فيكون زمان تجدد الحاجة وهذا المعنى موجود في الحامل فيفصل. فأما كون الشهر فصلا من فصول العدة فلا أثر له فكان من أوصاف الوجود لا من أوصاف التأثير إنما المؤثر ما ذكرنا فينبني الحكم عليه وما ذكر محمد – رحمه الله – في الأصل لا حجة له فيه لأن لفظ الحديث «أفضل طلاق الحامل أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها» وبه نقول إن ذلك أفضل ولا كلام فيه وأما الممتد طهرها فإنما لا تطلق للسنة إلا واحدة لأنها من ذوات الأقراء لأنها قد رأت الدم وهي شابة لم تدخل في حد الإياس إلا أنه امتد طهرها لداء فيها يحتمل الزوال ساعة فساعة فبقي أحكام ذوات الأقراء فيها ولا تطلق ذوات الأقراء في طهر لا جماع فيه للسنة إلا واحدة والله عز وجل أعلم، ولو طلق امرأته تطليقة واحدة في طهر لا جماع فيه ثم راجعها بالقول في

ذلك الطهر فله أن يطلقها في ذلك الطهر في قول أبي حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف لا يطلق في ذلك الطهر للسنة وهو قول الحسن بن زياد، وقول محمد مضطرب ذكره أبو جعفر الطحاوي مع قول أبي حنيفة وذكره الفقيه أبو الليث مع قول أبي يوسف. ولو أبانها في طهر لم يجامعها ثم تزوجها فله أن يطلقها في ذلك الطهر بالإجماع (وجه) قول أبي يوسف: إن الطهر طهر واحد، والجمع بين طلاقين في طهر واحد لا يكون سنة كما قبل الرجعة، ولأبي حنيفة أنه لما راجعها فقد أبطل حكم الطلاق وجعل الطلاق كأنه لم يكن في حق الحكم ولأنها عادت إلى الحالة الأولى بسبب من جهته فكان له أن يطلقها أخرى كما إذا أبانها في طهر لم يجامعها فيه ثم تزوجها، وعلى هذا الخلاف إذا راجعها بالقبلة أو باللمس عن شهوة أو بالنظر إلى فرجها عن شهوة وعلى هذا الخلاف إذا أمسك الرجل امرأته بشهوة فقال لها في حال الملامسة بشهوة بأن كان أخذ بيدها لشهوة: أنت طالق ثلاثا للسنة وذلك في طهر لم يجامعها فيه أنه يقع عليها ثلاث تطليقات على التعاقب للسنة في قول أبي حنيفة – رحمه الله – فتقع التطليقة الأولى ويصير مراجعا لها بالإمساك عن شهوة ثم تقع الأخرى ويصير مراجعا بالإمساك ثم تقع الثالثة وعند أبي يوسف لا يقع عليها للسنة إلا واحدة، والطلاقان الباقيان إنما يقعان في الطهرين الباقيين، وهذا إذا راجعها بالقول أو بفعل المس عن شهوة،. فأما إذا راجعها بالجماع بأن طلقها في طهر لا جماع فيه ثم جامعها حتى صار مراجعا لها ثم إذا أراد أن يطلقها في ذلك الطهر ليس له ذلك بالإجماع لأن حكم الطلاق قد بطل بالمراجعة فبقي ذلك الطهر طهرا مبتدأ جامعها فيه فلا يجوز له أن يطلقها فيه هذا إذا راجعها بالجماع فلم تحمل منه فإن حملت منه فله أن يطلقها أخرى في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر، وعند أبي يوسف ليس له أن يطلقها حتى يمضي شهر من التطليقة الأولى أبو يوسف يقول: هذا طهر واحد فلا يجمع فيه بين طلاقين كما في المسألة الأولى، وهم يقولون إن الرجعة أبطلت حكم الطلاق وألحقته بالعدم وكراهة الطلاق في الطهر الذي جامعها

فيه لمكان الندم لاحتمال الحمل فإذا طلقها مع العلم بالحمل لا يندم كما لو لم يكن طلقها في هذا الطهر ولكنه جامعها فيه فحملت كان له أن يطلقها لما قلنا كذا هذا. ولو طلق الصغيرة تطليقة ثم حاضت وطهرت قبل مضي شهر فله

أن يطلقها أخرى في قولهم جميعا لأنها لما حاضت فقد بطل حكم الشهر لأن الشهر في حقها بدل من الحيض ولا حكم للبدل مع وجود المبدل. وأما إذا طلق امرأته وهي من ذوات الأقراء ثم أيست فله أن يطلقها أخرى حتى تيأس في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف: لا يطلقها حتى يمضي شهر وجه قوله إن هذا طهر واحد فلا يحتمل طلاقين ولأبي حنيفة أن حكم الحيض قد بطل باليأس وانتقل حالها من العدة بالحيض إلى العدة بالأشهر وذلك يفصل بين التطليقتين كالانتقال من الشهور إلى الحيض في حق الصغيرة، وهذا التفريع إنما يتصور على الرواية التي قدرت للإياس حدا معلوما خمسين سنة أو ستين سنة، فإذا تمت هذه المدة بعد التطليقة جاز له أن يطلقها أخرى عند أبي حنيفة لما ذكرنا. فأما على الرواية التي لم تقدر للإياس مدة معلومة وإنما علقته بالعادة فلا يتصور هذا التفريع. ولو طلق امرأته في حال الحيض ثم راجعها ثم أراد طلاقها ذكر في الأصل أنها إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها إن شاء وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة. وذكر الكرخي أن ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة وما ذكره في الأصل قول أبي يوسف ومحمد وجه ما ذكر في الأصل: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعمر – رضي الله عنه – لما طلق ابنه عبد الله امرأته في حالة الحيض «مر ابنك فليراجعها ثم يدعها إلى أن تحيض فتطهر ثم تحيض فتطهر ثم ليطلقها إن شاء طاهرا من غير جماع» أمره – صلى الله عليه وسلم – بترك الطلاق إلى غاية الطهر الثاني فدل أن وقت طلاق السنة هو الطهر الثاني دون الأول ولأن الحيضة التي طلقها فيها غير محسوبة من العدة فكان إيقاع الطلاق فيها كإيقاع الطلاق في الطهر

الذي يليها، ولو طلق في الطهر الذي يليها لم يكن له أن يطلق فيه أخرى كذا هذا وجه ما ذكره الطحاوي أن هذا طهر لا جماع فيه ولا طلاق حقيقة فكان له أن يطلقها فيه كالطهر الثاني. وأما الحديث فقد روينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعبد الله بن عمر «أخطأت السنة ما هكذا أمرك الله تعالى إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة» جعل – صلى الله عليه وسلم – الطلاق في كل طهر طلاقا على وجه السنة والطهر الذي يلي الحيضة طهر فكان الإيقاع فيه إيقاعا على وجه السنة فيجمع بين الروايتين فتحمل تلك الرواية على الأحسن لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالتطليقة الواحدة في طهر واحد لا جماع فيه، وهذا أحسن الطلاق وهذه الرواية على الحسن لأنه أمره بالثلاث في ثلاثة أطهار جمعا بين الروايتين؛ عملا بهما؛ جمعا بقدر الإمكان. [فصل في بيان الألفاظ التي يقع بها طلاق السنة] (فصل) : وأما بيان الألفاظ التي يقع بها طلاق السنة: فالألفاظ التي يقع بها طلاق السنة نوعان: نص ودلالة (أما) النص فنحو أن يقول: أنت طالق للسنة، وجملته أن الرجل إذا قال لامرأته وهي مدخول بها: أنت طالق للسنة ولا نية له فإن كانت من ذوات الأقراء وقعت تطليقة للحال إن كانت طاهرا من غير جماع وإن كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه لم تقع الساعة، فإذا حاضت وطهرت وقعت بها تطليقة واحدة لأن قوله أنت طالق للسنة إيقاع تطليقة بالسنة المعرفة باللام لأن اللام الأولى للاختصاص فيقتضي أن تكون التطليقة مختصة بالسنة فإذا أدخل لام التعريف في السنة فيقتضي استغراق السنة وهذا يوجب تمحضها سنة بحيث لا يشوبها معنى البدعة أو تنصرف إلى السنة المتعارفة فيما بين الناس. والسنة المتعارفة المعهودة في باب الطلاق ما لا يشوبها معنى البدعة وليس ذلك إلا الواقع في طهر لا جماع فيه وإن نوى ثلاثا فثلاث لأن التطليقة المختصة بالسنة المعرفة فاللام التعريف نوعان: حسن وأحسن فالأحسن أن يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه، والحسن أن يطلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار فإذا نوى الثلاثة فقد نوى أحد

نوعي التطليقة المختصة بالسنة فتصح نيته كما لو قال: أنت طالق ثلاثا للسنة وإن أراد واحدة بائنة لم تكن بائنة لأن لفظة الطلاق لا تدل على البينونة وكذا لفظ السنة بل تمنع ثبوت البينونة لأن الإبانة ليست بمسنونة على ظاهر الرواية ويستحيل أن يثبت باللفظ ما يمنع ثبوته وإن نوى الثنتين لم يكن ثنتين لأنه عدد محض بخلاف الثلاث لأنه فرد من حيث إنه كل جنس الطلاق ولو أراد بقوله: "طالق" واحدة وبقوله: "للسنة" أخرى لم يقع لأن قوله للسنة ليس من ألفاظ الطلاق بدليل أنه لو قال لامرأته "أنت للسنة" ونوى الطلاق لا يقع ولو قال "أنت طالق ثنتين للسنة" أو "ثلاثا للسنة" وقع عند كل طهر لم يجامعها تطليقة لأنها هي

التطليقة المختصة بالسنة المعرفة فاللام التعريف ولو قال "أنت طالق ثلاثا للسنة" ونوى الوقوع للحال صحت نيته ويقع الثلاث من ساعة تكلم عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر: لا تصح نيته وتتفرق على الأطهار. وجه قوله: أنه نوى ما لا يحتمله لفظه فتبطل نيته، وبيان ذلك أن قوله "أنت طالق ثلاثا للسنة" إيقاع التطليقات الثلاث في ثلاثة أطهار لأنها هي التطليقات المختصة بالسنة المعرفة فاللام التعريف فصار كأنه قال "أنت طالق ثلاثا في ثلاثة أطهار" ، ولو نص على ذلك ونوى الوقوع للحال لم تصح نيته كذا هذا (ولنا) أن الطلاق تصرف مشروع في ذاته وإنما الحظر والحرمة في غيره لما تبين فكان كل طلاق في أي وقت كان سنة، فكان إيقاع الثلاث في الحال إيقاعا على وجه السنة حقيقة إلا أن السنة عند الإطلاق تنصرف إلى ما لا يشوبه معنى البدعة بملازمة الحرام إياه للعرف والعادة فإذا نوى الوقوع للحال فقد نوى ما يحتمله كلامه وفيه تشديد على نفسه فتصح نيته ولأن السنة نوعان: سنة إيقاع وسنة وقوع لأن وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة لما تبين فإذا نوى الوقوع للحال فقد نوى أحد نوعي السنة فكانت نيته محتملة لما نوى فصحت وإن كانت آيسة أو صغيرة فقال لها: "أنت طالق للسنة" ولا

نية له طلقت للحال واحدة، وإن كان قد جامعها وكذا إذا كانت حاملا قد استبان حملها وإن نوى الثلاث بقوله للآيسة والصغيرة أنت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى وكذا في الحامل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأما على قول محمد لا يقع إلا واحدة بناء على أن الحامل تطلق ثلاثا للسنة عندهما وعنده لا تطلق للسنة إلا واحدة ولو قال أنت طالق تطليقة للسنة فهو مثل قوله أنت طالق للسنة وكذلك إذا قال أنت طالق طلاق السنة. (وأما) الدلالة فنحو أن يقول: أنت طالق طلاق العدة أو طلاق العدل أو طلاق الدين أو طلاق الإسلام أو طلاق الحق أو طلاق القرآن أو طلاق الكتاب أما طلاق العدة فلأنه الطلاق في طهر لا جماع فيه لقوله عز وجل: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] ، وطلاق العدل هو المائل عن الباطل إلى الحق لأن العدل عند الإطلاق ينصرف إليه وإن كان الاسم في اللغة وضع دلالة على مطلق الميل كاسم الجور، وعند الإطلاق ينصرف إلى الميل من الحق إلى الباطل وإن وضع في اللغة دلالة على مطلق الميل والطلاق المائل من الباطل إلى الحق هو طلاق السنة وطلاق الدين والإسلام والقرآن والكتاب هو ما يقتضيه الدين والإسلام والقرآن والكتاب وهو طلاق السنة، وكذلك طلاق الحق هو ما يقتضيه الدين إلى الحق وذلك طلاق السنة وكذلك قوله "أنت طالق أحسن الطلاق، أو أجمل الطلاق، أو أعدل الطلاق" لأنه أدخل ألف التفضيل وأضاف إلى الطلاق المعرف باللام الواقع على الحسن فيقتضي وقوع طلاق له مزية على جميع أنواع الطلاق بالحسن والجمال والعدالة كما إذا قيل: "فلان أعلم الناس" يوجب هذا مزية له على جميع طبقات الناس في العلم، وهذا تفسير طلاق السنة ولو قال: أنت طالق تطليقة حسنة أو جميلة يقع للحال ولو قال: أنت طالق تطليقة عدلة أو عدلية أو عادلة أو سنية يقع للسنة في قول أبي يوسف وسوى بينه وبين قوله "أنت طالق" للسنة وفرق بينه وبين قوله أنت طالق تطليقة حسنة أو جميلة ذكر محمد في الجامع الكبير أنه يقع للحال تطليقة رجعية سواء كانت حائضا

أو غير حائض جامعها في طهرها أو لم يجامعها وسوى بينه وبين قوله أنت طالق تطليقة حسنة أو جميلة وفرق بين هذا وبين قوله أنت طالق للسنة. وجه قول محمد أن قوله: "أنت طالق" تطليقة سنية، وصف التطليقة بكونها سنية، والطلاق في أي وقت كان فهو سني لأنه تصرف مشروع وباقتران الفسخ به لا يخرج من أن يكون مشروعا في ذاته وهذا القدر يكفي لصحة الاتصاف بكونها سنية، ولا يشترط الكمال ألا يرى أنه لو قال: لامرأته: أنت بائن يقع تطليقة واحدة ولا ينصرف إلى الكمال وهو البينونة الحاصلة بالثلاث كذا ههنا، ولهذا وقع الطلاق للحال في قوله "حسنة" أو "جميلة" بخلاف قوله "أنت طالق" للسنة لأن ذلك إيقاع تطليقة مختصة بالسنة لأن اللام الأولى للاختصاص كما يقال: هذا اللجام للفرس، وهذا الإكاف لهذه البغلة وهذا القفل لهذا الباب، واللام الثانية للتعريف فإن كانت لتعريف الجنس وهو جنس السنة اقتضى صفة التمحض للسنة وهو أن لا يشوبها بدعة وإن كانت لتعريف المعهود فالسنة المعهودة في باب الطلاق ما لا يشوبها معنى البدعة وهو الطلاق في طهر لا جماع فيه. وجه قول أبي يوسف أن هذا إيقاع

طلاق موصوف بكونه سنيا مطلقا فلا يقع إلا على صفة السنة المطلقة والطلاق السني على الإطلاق لا يقع في غير وقت السنة ولهذا يقع في وقت السنة في قوله "أنت طالق للسنة" كذا هذا وفرق أبو يوسف بين السنية وبين الحسنة والجميلة، وما كان الغالب فيه أن يجعل صفة للطلاق يجعل صفة له كقوله سنية وعدلية وما كان الغالب فيه أن يجعل صفة للمرأة يجعل صفة لها كقوله "حسنة وجميلة" لأن المرأة مذكورة في اللفظ بقوله أنت والتطليقة مذكورة أيضا فيحمل على ما يغلب استعمال اللفظ فيه ولو قال لامرأته وهي ممن تحيض: "أنت طالق للحيض" وقع عند كل طهر من كل حيضة تطليقة لأن الحيضة التي يضاف إليها الطلاق هي أطهار العدة وإن كانت ممن لا تحيض فقال

لها: "أنت طالق للحيض" لا يقع عليها شيء لأنه أضاف الطلاق إلى ما ليس بموجود فصار كأنه علقه لشرط لم يوجد ولو قال لها وهي ممن لا تحيض أنت طالق للشهور يقع للحال واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى، لأن الشهور التي يضاف إليها الطلاق هي شهور العدة. وكذا الحامل على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولو نوى – بشيء من الألفاظ التي يقع بها طلاق السنة وهو الطلاق في الطهر الذي لا جماع فيه – الوقوع للحال تصح نيته ويكون على ما عنى لأنه نوى ما يحتمله كلامه أما في لفظ الأحسن والأجمل والأعدل فلأن ألف التفضيل قد تذكر ويراد به مطلق الصفة قال الله سبحانه وتعالى: {وهو أهون عليه} [الروم: 27] أي هين عليه إذ لا تفاوت للأشياء في قدرة الله تعالى بل هي بالنسبة إلى قدرته سواء وقد نوى ما يحتمله لفظه ولا تهمة في العدول عن هذا الظاهر لما فيه من التشديد على نفسه فكان مصدقا وكذا في سائر الألفاظ لما ذكرنا أن الطلاق تصرف مشروع في نفسه فكان إيقاعه سنة في كل وقت أو لأن وقوعه عرف بالسنة على ما نذكر وذكر بشر عن أبي يوسف أن هذا النوع من الألفاظ أقسام ثلاثة: قسم منها يكون طلاق السنة فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء نوى أو لم ينو، وقسم منها يكون طلاق السنة فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء إن نوى وإن لم ينو لا يكون للسنة ويقع الطلاق للحال، وقسم منها ما يصدق فيه إذا قال نويت به طلاق السنة فيما بينه وبين الله تعالى ويقع في أوقاتها ولا يصدق في القضاء بل يقع للحال أما القسم الأول فهو أن يقول: أنت طالق للعدة أو أنت طالق طلاق العدل أو طلاق الدين أو طلاق الإسلام أو قال أنت طالق طلاقا عدلا أو طلاق عدة أو طلاق سنة أو أحسن الطلاق أو أجمل الطلاق أو طلاق الحق أو طلاق القرآن أو طلاق الكتاب أو قال أنت طالق للسنة أو في السنة أو بالسنة أو مع السنة أو عند السنة أو على السنة. (وأما) القسم الثاني: فهو أن يقول أنت طالق في كتاب الله عز وجل، أو بكتاب الله عز وجل، أو مع كتاب الله عز وجل؛ لأن في كتاب الله عز وجل دليل وقوع الطلاق للسنة

والبدعة لأن فيه شرع الطلاق مطلقا فكان الطلاق تصرفا مشروعا في نفسه فكان كلامه محتمل الأمرين فوقف على نيته وأما القسم الثالث فهو أن يقول: أنت طالق على الكتاب أو بالكتاب أو على قول القضاة أو على قول الفقهاء أو قال أنت طالق طلاق القضاة أو طلاق الفقهاء لأن القضاة والفقهاء يقولون من كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل: {ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين} [الأنعام: 59] ، وفي كتاب الله عز وجل دليل الأمرين جميعا لما بينا فكان لفظه محتملا للأمرين فيصدق فيما بينه وبين الله عز وجل ويقع في وقت السنة ولا يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر، والله عز وجل أعلم ولو كان الزوج غائبا فأراد أن يطلقها للسنة واحدة فإنه يكتب إليها إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فأنت طالق، وإن أراد أن يطلقها ثلاثا يكتب إليها إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فأنت طالق ثم إذا حضت وطهرت فأنت طالق ثم إذا حضت وطهرت فأنت طالق وذكر محمد في الرقيات أنه يكتب إليها إذا جاءك كتابي هذا فعلمت ما فيه ثم حضت وطهرت فأنت طالق، وتلك الرواية أحوط والله عز وجل أعلم. [فصل في طلاق البدعة] (فصل) : وأما طلاق البدعة فالكلام فيه في ثلاثة مواضع: في تفسيره وفي بيان الألفاظ التي يقع بها طلاق البدعة وفي بيان حكمه أما الأول فطلاق البدعة نوعان أيضا: نوع يرجع إلى الوقت ونوع يرجع إلى العدد أما الذي يرجع إلى الوقت فنوعان أيضا: أحدهما الطلقة الواحدة الرجعية في حالة الحيض إذا كانت مدخولا بها سواء كانت حرة أو أمة

لما روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعبد الله بن عمر حين طلق امرأته في حالة الحيض "أخطأت السنة" ولأن فيه تطويل العدة عليها لأن الحيضة التي صادفها الطلاق فيه غير محسوبة من العدة فتطول العدة عليها وذلك إضرار بها، ولأن الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمان كمال الرغبة، وزمان الحيض زمان النفرة فلا يكون

الإقدام عليه فيه دليل الحاجة إلى الطلاق فلا يكون الطلاق فيه سنة بل يكون سفها. إلا أن هذا المعنى يشكل بما قبل الدخول فالصحيح هو المعنى الأول، وإذا طلقها في حالة الحيض فالأفضل أن يراجعها لما روي أن ابن عمر – رضي الله عنهما – لما طلق امرأته في حالة الحيض أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يراجعها ولأنه إذا راجعها أمكنه أن يطلقها للسنة فتبين منه بطلاق غير مكروه فكانت الرجعة أولى، ولو امتنع عن الرجعة لا يجبر عليها وذكر في العيون أن الأمة إذا أعتقت فلا بأس بأن تختار نفسها وهي حائض وكذلك الصغيرة إذا أدركت وهي حائض وكذلك امرأة العنين وهي حائض والثاني الطلقة الواحدة الرجعية في ذوات الأقراء في طهر جامعها فيه حرة كانت أو أمة لاحتمال أنها حملت بذلك الجماع وعند ظهور الحمل يندم فتبين أنه طلقها لا لحاجة وفائدة فكان سفها فلا يكون سنة ولأنه إذا جامعها فقد قلت رغبته إليها فلا يكون الطلاق في ذلك الطهر طلاقا لحاجة على الإطلاق فلم يكن سنة. وأما الذي يرجع إلى العدد فهو إيقاع الثلاث أو الثنتين في طهر واحد لا جماع فيه سواء كان على الجمع بأن أوقع الثلاث جملة واحدة أو على التفاريق واحدا بعد واحد بعد أن كان الكل في طهر واحد وهذا قول أصحابنا. وقال الشافعي: "لا أعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة بل هو مباح وإنما السنة والبدعة في الوقت فقط احتج بعمومات الطلاق من الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله عز وجل: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وقوله عز وجل: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] وقوله عز وجل: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن} [البقرة: 236] شرع الطلاق من غير فصل بين الفرد والعدد والمفترق والمجتمع وأما السنة فقوله – صلى الله عليه وسلم – «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي» والدليل على أن عدد الطلاق في طهر واحد مشروع أنه معتبر في حق الحكم بلا خلاف بين الفقهاء، وغير المشروع لا يكون معتبرا في حق الحكم ألا ترى أن بيع الخل والصفر ونكاح الأجانب لما كان مشروعا كان معتبرا في حق

الحكم، وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير ونكاح المحارم لما لم يكن مشروعا لم يكن معتبرا في حق الحكم وههنا لما اعتبر في حق الحكم دل أنه مشروع وبهذا عرفت شرعية الطلقة الواحدة في طهر واحد والثلاث في ثلاثة أطهار كذا المجتمع." (ولنا) الكتاب والسنة والمعقول أما الكتاب فقوله عز وجل: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي في أطهار عدتهن وهو الثلاث في ثلاثة أطهار كذا فسره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما ذكرنا فيما تقدم؛ أمر بالتفريق والأمر بالتفريق يكون نهيا عن الجمع ثم إن كان الأمر أمر إيجاب كان نهيا عن ضده وهو الجمع نهي تحريم وإن كان أمر ندب كان نهيا عن ضده وهو الجمع نهي ندب. وكل ذلك حجة على المخالف لأن الأول يدل على التحريم والآخر يدل على الكراهة وهو لا يقول بشيء من ذلك وقوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] أي دفعتان ألا ترى أن من أعطى آخر درهمين لم يجز أن يقال أعطاه مرتين حتى يعطيه دفعتين. وجه الاستدلال أن هذا وإن كان ظاهره الخبر فإن معناه الأمر لأن الحمل على ظاهره يؤدي إلى الخلف في خبر من لا يحتمل خبره الخلف لأن الطلاق على سبيل الجمع قد يوجد وقد يخرج اللفظ مخرج الخبر على إرادة الجمع قال الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن} [البقرة: 228] أي ليتربصن. وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] أي ليرضعن ونحو ذلك كذا هذا، فصار كأنه سبحانه وتعالى قال طلقوهن مرتين إذا أردتم الطلاق والأمر بالتفريق نهي عن الجمع لأنه ضده فيدل على كون الجمع حراما أو مكروها على ما بينا، فإن قيل هذه الآية حجة عليكم لأنه ذكر جنس الطلاق، وجنس الطلاق ثلاث والثلاث إذا وقع دفعتين كان الواقع في دفعة طلقتين فيدل على كون الطلقتين في دفعة مسنونتين فالجواب أن هذا أمر بتفريق الطلاقين من الثلاث لا بتفريق الثلاث لأنه أمر بالرجعة عقيب الطلاق مرتين أي دفعتين بقوله تعالى: {فإمساك بمعروف} [البقرة: 229] أي وهو الرجعة، وتفريق الطلاق وهو إيقاعه دفعتين لا يتعقب الرجعة فكان هذا

أمرا بتفريق الطلاقين من الثلاث لا بتفريق كل جنس الطلاق وهو الثلاث، والأمر بتفريق

طلاقين من الثلاث يكون نهيا عن الجمع بينهما فوضح وجه الاحتجاج بالآية بحمد الله تعالى. (وأما) السنة فما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن» نهى – صلى الله عليه وسلم – عن الطلاق ولا يجوز أن يكون النهي عن الطلاق لعينه لأنه قد بقي معتبرا شرعا في حق الحكم بعد النهي فعلم أن ههنا غيرا حقيقيا ملازما للطلاق يصلح أن يكون منهيا عنه، فكان النهي عنه لا عن الطلاق ولا يجوز أن يمنع من المشرع لمكان الحرام الملازم له كما في الطلاق في حالة الحيض والبيع وقت النداء والصلاة في الأرض المغصوبة وغير ذلك، وقد ذكر عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثا إلا أوجعه ضربا وأجاز ذلك عليه وذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – فيكون إجماعا. (وأما) المعقول فمن وجوه: أحدها أن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا، والطلاق إبطال له وإبطال المصلحة مفسدة وقد قال الله عز وجل: {والله لا يحب الفساد} [البقرة: 205] وهذا معنى الكراهة الشرعية عندنا أن الله تعالى لا يحبه ولا يرضى به إلا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق وتباين الطبائع أو لفساد يرجع إلى نكاحها بأن علم الزوج أن المصالح تفوته بنكاح هذه المرأة أو أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه فتنقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى إلا أن احتمال أنه لم يتأمل حق التأمل ولم ينظر حق النظر في العاقبة قائم فالشرع والعقل يدعوانه إلى النظر وذلك في أن يطلقها طلقة واحدة رجعية حتى أن التباين أو الفساد إذا كان من جهة المرأة تتوب وتعود إلى الصلاح إذا ذاقت مرارة الفراق وإن كانت لا تتوب نظر في حال نفسه أنه هل يمكنه الصبر عنها؟ فإن علم أنه لا يمكنه الصبر عنها يراجعها وإن علم أنه يمكنه الصبر عنها

يطلقها في الطهر الثاني ثانيا ويجرب نفسه ثم يطلقها فيخرج نكاحها من أن يكون مصلحة ظاهرا وغالبا؛ لأنه لا يلحقه الندم غالبا فأبيحت الطلقة الواحدة أو الثلاث في ثلاثة أطهار على تقدير خروج نكاحها من أن يكون مصلحة وصيرورة المصلحة في الطلاق فإذا طلقها ثلاثا جملة واحدة في حالة الغضب؛ وليست حالة الغضب حالة التأمل؛ لم يعرف خروج النكاح من أن يكون مصلحة فكان الطلاق إبطالا للمصلحة من حيث الظاهر فكان مفسدة. والثاني أن النكاح عقد مسنون بل هو واجب لما ذكرنا في كتاب النكاح فكان الطلاق قطعا للسنة وتفويتا للواجب فكان الأصل هو الحظر والكراهة إلا أنه رخص للتأديب أو للتخليص والتأديب يحصل بالطلقة الواحدة الرجعية لأن التباين أو الفساد إذا كان من قبلها فإذا ذاقت مرارة الفراق فالظاهر أنها تتأدب وتتوب وتعود إلى الموافقة والصلاح، والتخليص يحصل بالثلاث في ثلاثة أطهار والثابت بالرخصة يكون ثابتا بطريق الضرورة، وحق الضرورة صار مقضيا بما ذكرنا فلا ضرورة إلى الجمع بين الثلاث في طهر واحد فبقي ذلك على أصل الحظر، والثالث أنه إذا طلقها ثلاثا في طهر واحد فربما يلحقه الندم، وقال الله تعالى: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] قيل في التفسير أي ندامة على ما سبق من فعله أو رغبة فيها، ولا يمكنه التدارك بالنكاح فيقع في السفاح فكان في الجمع احتمال الوقوع في الحرام وليس في الامتناع ذلك، والتحرز عن مثله واجب شرعا وعقلا بخلاف الطلقة الواحدة لأنها لا تمنع من التدارك بالرجعة وبخلاف الثلاث في ثلاثة أطهار لأن ذلك لا يعقب الندم ظاهر إلا أنه يجرب نفسه في الأطهار الثلاثة فلا يلحقه الندم. وقد خرج الجواب عما ذكره المخالف لأن الطلاق عندنا تصرف مشروع في نفسه إلا أنه ممنوع عنه لغيره لما ذكرنا من الدلائل، ويستوي في كراهة الجمع أن تكون المرأة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية لأن الموجب للكراهة لا يوجب الفصل وهو ما ذكرنا من الدلائل ويستوي في كراهة الجمع والخلع في الطهر الذي لا جماع فيه غير مكروه

بالإجماع، وفي الطلاق الواحد البائن روايتان ذكر في كتاب الطلاق أنه يكره وذكر في زيادات الزيادات أنه لا يكره وجه تلك الرواية أن الطلاق البائن لا يفارق الرجعي إلا في صفة البينونة، وصفة البينونة لا تنافي صفة السنة ألا ترى أن الطلقة الواحدة قبل الدخول بائنة وأنها سنة وكذا الخلع في طهر لا جماع فيه بائن وأنه سنة (وجه) رواية كتاب الطلاق أن الطلاق شرع في الأصل بطريق

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'upon me is the like of that' in a conditional oath of divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1221)

ولو حلف رجل بطلاق امرأته لا يدخل هذه الدار فقال آخر: علي مثل ذلك إن دخلتها – فإن دخلها الثاني، لم يلزمه طلاق امرأته؛ لأنه أوجب على نفسه الطلاق إن دخل الدار والطلاق لا يحتمل الإيجاب والإلزام؛ لأنه ليس بقربة، فإن أراد بهذا الإيجاب اليمين فليست بطلاق حتى تطلق، فإن لم يفعل حتى مات أحدهما حنث؛ لأن النذر إذا أريد به اليمين صار كأنه قال: لأطلقنها ولو قال ذلك لا يحنث حتى يموت أحدهما كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding breaking a fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

رجل حلف بطلاق امرأته إن لم يفطر فلانا فإن كان فلان متطوعا يفطر لحق أخيه الحالف وإن كان صائما عن القضاء لا يفطر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse like a necklace?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=238)

رجل حلف أن يطأ امرأته الليلة كالدر فسئل محمد رحمه الله تعلى فقال لا أدري هذا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على المبالغة في الجماع *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse below the genitals?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=242)

رجل حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره إحدى فخذيها أو أدخل ذكر باطن أحدى ركبتيها وأنزل لا يكون حأنثا في يمينه ويكون يمينه على المباضعة *

Mas'alah: What is the ruling on oaths related to undoing a waist-tie or opening trousers for intercourse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=242)

رجل حلف أن لا يحل تكته بحلال أو حرام في الغربة فجامع امرأته من غير حل التكة بأن لم يحل سرايله أو لم يكن له سرايل أو أمر غيره حتى حل تكته فأن كأن نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقال في ذلك قضاء وديأنة لأنه نوى الحقيقة وأن كأن نوى بذلك الجماع حنث في يمينه حلف أن لا يفتح سراويله على امرأته وأراد الجماع

يكون موليا وأن لم ينو به الجماع لا يكون موليا وأن فتح سراويله لأجل البول ثم جامعها لا يحنث لأن فتح السراويل عليها أن يفتح لجماعها فأن فتح السراويل لجماعها فلم يجامع قالوا ينبغي أن يكون حأنثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها حلف أن لا يغتسل عن امرأته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع أخرى أو على العكس يحنث في يمينه لأن يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لأنه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف أن لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره يحنث في يمينه وكذلك لو حلفت امرأة بهذا اليمين ثم اابها زوجها وحاضبت ولو قال لامرأته أن اغتسلت منك عن جنابة فأنت طالق فجامعها وقع الطلاق وأن لم يغتسل رجل قال لامرأته أن اغتسلت منك إلى شهر فأنت طالق فجامعها في المفالزة وتيمم حنث في يمينه وقعت على الجماع ولو حلفت امرأة أن لا تغسل رأسها عن جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنثت في يمينها لأن يمينها يقع على التمكين عن اختيار وأن جامعها مكرهة بحيث لا يمكن دفعه لا تحنث في يمينها *

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce by a theft victim regarding stolen money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=245)

رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى دفع السارق إلى المسروق منه دراهم فجحد المسروق نه دراهمه وحلف قال أبو القالسم رحمه الله تعالى أن كأن الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه لأنه صادق وأن كأن قالئما فلا أقول أن المسروق منه يحنث لأن على قول بعض الناس للمسروق منه وللمغصوب منه أن يحبس عن الغاصب والسارق ماله حتى يأخذ حقه قال رضي الله تعالى عنه لا بد من

النظر في هذا الجواب وينبغي أن يحنث لأن الثوب إذا كأن قالئمص فحق المسروق منه في ثوبه لا في يمينه ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من أعيأن المديون ليس له أن يأخذه باتفاق الروايات أما من له دراهم على أنسأن إذا ظفر بدنأنير مديونه كأن له أن يأخذ الدنأنير في رواية كتاب العين والدين لأن الدراهم مع الدنأنير جعلا جنسا واحدا في بغعض الأحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية أما الأعيأن لم تجعل جنسا للأثمأن لاختلفا الصورة والمقصود

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce in Persian regarding the amount of money one has?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=245)

وأن حلف بالفارسية وقال اكربامن درمي هست وكأن معه دراهم أو أكثر ففقي اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله كأن الحكم ما قلنا ولو قال اكربامن سيم است أن كأن معه ما لو علم السراق بذلك أخذوا منهه حنث وإلا فلا لأن يمينه يقع على ما يطلبون منه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce not to inform on highway robbers when using a metaphor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=245)

جماعة قطعوا الطريق على رجل وأخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق أن لا يخبر أحدا بخبرهم فاستقبله القالفلة فقال للقالفلة عن الطريق ذباب ففهم القالفلة وأنصرفت قالوا أن أراد بالذباب اللصوص طلقت امرأته لأنه أخبر بأمرهم وأن أراد حقيقة الذباب

ليرجعوا لا يحنث لأنه لم يخبر بخبرهم *

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the wife returns at night?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=250)

فعادت إليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لأن يمينه يقع على الفور وأن قال لم أنو الفور لا يصدق قضاء *

Mas'alah: What is the ruling on a master's oath of divorce, manumission, and charity against his slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=261)

رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه إلى كذا وبصدقة كل مال يملكه على كذا سنة عن هو سأله البيع أو شكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فلاغ المولى عن ذلك فإن المملوك لمن حضر اشهدوا علي بذلك ثم سأله البيع أو شكر حنث ويلزمه كل ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a person accepting an oath of divorce, manumission, charity, and walking to the House of Allah imposed by another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=261)

رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدى وصدقه ومشى إلى بيت الله وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الإيمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق

والعتاق لأنه في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لله علي أن أعتق عبدي أو أطلق امرآتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له أن يعتق، وإن قال الحالف لرجل آخر هذه الإيمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق أيضا *

Mas'alah: What is the ruling on a husband's general permission for his wife to go out and its revocation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

رجل حلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه فقال لها أذنت لك بالخروج كلما أردت فخرجت مرة بعد أخرى لا يحنث فإن نهاها عن الخروج بعد ذلك الإذن العام صح نهيه في قول محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى حتى لو خرجت بعد ذلك حنث *

Mas'alah: What is the ruling on annulment of an oath of divorce by a judge when a man swears that every woman he marries is divorced?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=520)

وإن كان الحالف قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي اليمين على امرأة تزوجها ثم تزوج امرأة أخرى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بد من فسخ اليمين على كل امرأة وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى إذا فسخ على امرأة بخصومتها يكون فسخا على النساء كلهن وبعض المشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبعضهم اخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على قوله لأنها يمين واحدة ولهذا لو حلف أن لا يحلف بالطلاق وقال

كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يحنث إلا مرة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق .

Mas'alah: What is the ruling on annulling multiple oaths of divorce concerning the same woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=520)

ولو عقد على امرأة واحدة أيمانا بأن قال مرار إن تزوجت فلانه فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحد ا لاينفسخ الكل ويحتاج كل يمين للفسخ على حدة إلا أن تدعي المرأة أنه حلف بطلاقها ثلاث مرات أن لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع أيمانه بهذا اللفظ فإن ذلك يكون فسخا للأيمان كلها .

Mas'alah: What is the ruling on annulling an oath of divorce when separate oaths are sworn for each woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=520)

وإن حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امرأة يمينا على حدة بأن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن تزوجت فلانة لا مرأة أخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة ففسخ اليمين على امرأة بخصومتها لا ينفسخ يمين غيرها .

Mas'alah: Does a marriage need to be renewed after a judge annuls an oath of divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=520)

ولو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج إلى

تجديد النكاح ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى عن أستاذه القاضي الإمام أبي علي النسفي رحمه الله تعالى أنه لا يحتاج لأن القاضي أبطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا إلى أن يعود النكاح بقضاء القاضي فإن كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطء حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه بظهر في حق غيرها في قول محمد رحمه الله تعالى بأن كان حلف كل امرأة أتزوجها فهي طالق .

Mas'alah: What is the chapter on oaths in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1655)

باب الأيمان في الطلاق

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of an oath in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1655)

[فتح القدير] [باب الأيمان في الطلاق] اليمين في الأصل القوة. قال الشاعر: إن المقادير بالأوقات نازلة ... ولا يمين على دفع المقادير أي لا قوة، وسميت إحدى اليدين باليمين لزيادة قوتها بالنسبة إلى الأخرى، وسمي الحلف بالله يمينا لإفادته القوة على المحلوف عليه من الفعل أو الترك والحمل عليه بعد تردد النفس فيه، ولا شك في إفادة تعليق المكروه للنفس على أمر بحيث ينزل شرعا عند نزوله قوة الامتناع عن ذلك الأمر وتعليق المحبوب لها على ذلك الحمل عليه فكان يمينا (قوله وإذا أضاف إلخ) استعملها في المفهوم اللغوي وإلا فالمثال لا يطابق لأنه تعليق لا إضافة (قوله وقال

الشافعي: لا يقع) ونقل عن علي وابن عباس وعائشة – رضي الله عنهم – وبه قال أحمد. وقال مالك: إن خص بلدا أو قبيلة أو صنفا أو امرأة صح، وإن عمم مطلقا لا يجوز إذ فيه سد باب النكاح، وبه قال ربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى.

Mas'alah: What is the ruling on a man swearing to never marry?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1659)

وقول مالك إنه سد على نفسه باب النكاح. قلنا: فماذا يلزم إذ قد يكون علم مصلحة في ذلك دينا لعلمه بغلبة الجور على نفسه أو دنيا لعدم يساره ولنفسه لجاج فيأسها، على أنه يتصور تزوجه عندنا بأن يعقد له فضولي ويجيز هو بالفعل كسوق الواجب إليها أو الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to swear by divorce and then does so?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1679)

وفيما إذا حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الإبطال.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether the wife is included in an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1749)

ونص في المحيط أنه خلاف قول محمد حيث قال فإن نوى اليمين أو لم ينو شيئا كان

يمينا وينصرف إلى الطعام والشراب ولا تدخل امرأته إلا بالنية هكذا قال محمد: ومن مشايخ بلخ من قال: تدخل امرأته بلا نية فتبين وصحح في هذا الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating or drinking after intending one's wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1749)

ثم على قول محمد رحمه الله إذا نوى امرأته حتى دخلت لا يخرج الطعام والشراب عن اليمين فيحنث بأي ذلك وجد، فإذا تناول شيئا من الطعام أو الشراب حنث وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امرأته بعد ذلك لا يحنث، ولا فرق بين أن يتناول قليلا أو كثيرا، بخلاف ما إذا حلف لا يأكل هذا الطعام وهو مما يستوفيه واحد لا يحنث ما لم يستوف جميعه، وكذا لا يدخل اللباس

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce that a woman is not his wife, then she proves she is his wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2239)

ادعت أنها امرأته فحلف بطلاق زوجة أخرى له ما هي امرأته فأقامت بينة أنها امرأته فقال كانت امرأتي فطلقتها قال لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath when a judge rules based on witness testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2239)

حلف ما له عليه شيء فشهدا أن له عليه ألفا وقضى بها القاضي يحنث في قول أبي يوسف خلافا لمحمد، حتى لو كان الحلف بطلاق فرق بينهما عند أبي يوسف خلافا له، بخلاف ما لو شهد أنه أقرضه ألفا والمسألة بحالها لا يحنث في قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding a specific child, youth, or pregnancy?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=333)

بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل

Mas'alah: What is the ruling on swearing in cases of divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1018)

(وفي الطلاق) بالله (ما هي بائن منك الآن) إذا ادعت الطلاق البائن فلو ادعت رجعيا حلف على السبب لكنه خلاف الظاهر فإنه يحلف عل الحاصل في الظاهر وفيه إشعار بأن سبب الحاصل كما يتحقق في ضمن فعل العقد يتحقق في ضمن فعل آخر من الأفعال الحسية كما في القهستاني

Mas'alah: What is the chapter on oaths in divorce and manumission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=858)

(باب اليمين في الطلاق و

Mas'alah: Can an oath be taken by divorce or manumission, and how is the oath magnified?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1511)

بطلاق وعتاق، وقيل إن ألح الخصم صح بهما في زماننا، وتغلظ بذكر صفاته تعالى إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving divorce or manumission in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=617)

قوله: (حتى يحنث في يمينه) أي لو كان بطلاق أو عتاق لانه هو الذي يدخل تحت القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath and its analogy to Ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2187)

وأن من قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، أن هذه يمين معقودة، وإن دخلت: طلقت في حال قد انحلت اليمين فيها وبطلت.

Mas'alah: What are the conditions for taking a concubine in an oath not to do so?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3350)

مسألة: [حلف ألا يتسرى] قال: (وإذا حلف أن لا يتسرى جارية) .

قال أحمد: شرط التسري عند أبي حنيفة ومحمد شيئان: التحصين، والوطء. وقال: أبو يوسف: شرطه ثلاثة أشياء: التحصين، والوطء، وطلب الولد. ولما اتفقوا جميعا أن الوطء والتحصين من شرطه، اختلفوا في طلب الولد، ولم نجد لطلب الولد حكما في الأصول فيما يتعلق حكمه بالوطء، فوجب أن يسقط اعتباره، ألا ترى أن الإحصان، ووجوب الرجم، وسائر الأحكام المتعلقة بالوطء، لا اعتبار فيها بطلب الولد، فكذلك هذا في التسري.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding taking a concubine?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=771)

قال – رحمه الله – (إن تسريت أمة فهي حرة صح لو في ملكه) أي لو قال إن تسريت أمة فهي حرة فتسرى أمة كانت في ملكه يوم حلف عتقت لأن اليمين انعقدت في حقها لأنها تتناول المملوكة في ذلك الوقت على العموم لكون الأمة نكرة في سياق الشرط وهو كالنفي قال – رحمه الله – (وإلا لا) أي وإن لم تكن الجارية التي استولدها في ملكه حين حلف لا يصح ومراده أنه لا يتناول من ليس في ملكه يوم حلف حتى لو اشترى جارية وتسرى بها لا تعتق وقال زفر – رحمه الله تعالى – تعتق لأن التسري لا يصح إلا في الملك فكان ذكره ذكرا للملك كمن قال لأجنبية إن طلقتك فعبدي حر يصير كأنه قال إن تزوجتك وطلقتك فعبدي حر لأن الطلاق لا يصح إلا في الملك فصار ذكره ذكرا للملك فكذا هنا ولا يقال هذا إثبات الملك بالاقتضاء وهو لا يرى

الاقتضاء لأنه يجوز أنه أثبته بدلالة اللفظ أو الحذف إذ إثبات ما لم يذكر لا ينحصر بالاقتضاء بل الظاهر أنه من باب دلالة اللفظ لأنه بمجرد ذكر التسري يسبق الملك إلى الفهم وفي الاقتضاء لا يلزم الفهم من اللفظ وقد يتفق كما في قوله إن أكلت أو شربت يفهم منه الطعام وهو مقتضى ولنا أن اليمين بالعتق إنما يصح في الملك أو مضافا إليه أو إلى سببه ولم يوجد واحد منها في حقها وهذا لأن التسري عبارة عن التحصين والمنع عن الخروج مأخوذ من السرية واحدة السراري وهي منسوبة إلى السر وهو الجماع أو الإخفاء أو إلى السرور لأن الإنسان يسر بها أو إلى السري وهو السيد وهي من جملة ما غير في النسب إلى فعلية كما قالوا في النسب إلى الدهر دهري وإلى الأرض السهلة سهلي وقلبت إحدى الراءات ياء في تسريت وأصله تسررت كما قلبت إحدى النونات ياء في تظنيت وأصله تظننت وطلب الولد ليس بشرط في التحصين للتسري خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – حتى [حاشية الشلبي] قوله فكان ذكره ذكرا للملك) أي فكأنه قال إن ملكت جارية فتسريتها فهي حرة. اهـ. (قوله ولم يوجد واحد منها) أما الملك فظاهر وأما الإضافة إلى الملك فلأنه لم يقل إن ملكت أمة وأما الإضافة إلى سبب الملك فلأنه أضافها إلى التسري وهو ليس بسبب لملك الأمة فلم يصح إضافة الإعتاق إليه وهذا لأن التسري عبارة عن التحصين والإسكان وهو أن يبوئها ويمنعها من الخروج عند أبي حنيفة ومحمد اهـ وعند أبي يوسف طلب الولد مع ذلك شرطه لأن السرية في العادة هي التي يطلب ولدها. اهـ. كافي (قوله وهو السيد) أي لأنها إذا اتخذها سرية فقد جعلها سيدة الإماء. اهـ. كافي (قوله خلافا لأبي يوسف) قال الأتقاني وعند أبي يوسف لا يكون تسريا إلا بطلب الولد مع هذا والمراد من طلب الولد أن لا يعزل ماءه ولو لم يفعل بها شيئا من هذا ولكن وطئ خادمه فعلقت منه لم تعتق لأنه لم يتسرها قال الكمال – رحمه الله – ومعنى التسري عند أبي حنيفة ومحمد أن يحصن أمته ويعدها للجماع أفضى إليها بمائه أو عزل عنها وعند أبي يوسف ونقل عن الشافعي

أنه لا يعزل ماءه مع ذلك فعرف أنه لو وطئ أمة له ولم يفعل ما ذكرنا من التحصين والإعداد لا يكون تسريا وإن لم يعزل عنها وإن علقت منه لنا أن مادة اشتقاقه سواء اعتبرت من السرور أو ما يرجع إلى الجماع أو غير ذلك لا تقتضي الإنزال فيها لأن الجماع والسرور والسيادة كل منها يتحقق دونه فأخذه في المفهوم واعتباره بلا دليل وكون العرف في التسري تحصينها لطلب الولد دائما ممنوع بل العرف مشترك في المشاهد فمن الناس من يقصد ذلك ومنهم من يقصد مجرد قضاء الشهوة من غير أن تلد

لو عزل عنها لا تكون سرية عنده فإذا كانت عبارة عن التحصين وذلك يكون بملك النكاح كما يكون بملك اليمين فكان من ضرورته ملك المتعة لا ملك الرقبة فلا يصير ذكره ذكر ملك اليمين كما إذا قال لجارية الغير إذا جامعتك فأنت حرة فاشتراها وجامعها لم تعتق لما قلنا بخلاف الطلاق لأنه لا يملك التطليق إلا بملك النكاح فيصير ذكره ذكرا للنكاح ولئن سلمنا أن ذكر التسري ذكر لملك اليمين لا يلزم منه عتقها لأن اشتراط الملك ثبت اقتضاء ضرورة صحة التسري وهو شرط فيتقدر بقدرها ولا يظهر ثبوته في حق صحة الجزاء وهو الحرية لأن ما ثبت اقتضاء للضرورة يتقدر بقدرها ولا يظهر فيما وراءها وهذا لأنه لما جعل التسري شرطا للعتق يحتاج إلى إثبات الشرط وهو التسري ولا يكون التسري إلا في الملك فلزم الملك ضرورة صحة هذا الشرط وهو التسري وأما نزول الجزاء فالشرط مستغن عنه لأنه يمكن ثبوت الشرط بدون نزول الجزاء ألا ترى أن التسري يوجد وإن لم تعتق الأمة وفي مسألة الطلاق ظهر النكاح في حق الشرط وهو الطلاق الذي علق به العتق ولم يتعد إلى الجزاء وإنما يعتق العبد الذي في ملكه لأنه صادف التعليق لكونه في ملكه للحال وللإنسان أن يعلق عتق عبده بشرط سيوجد ووزان مسألتنا ما لو قال لأجنبية إن طلقتك واحدة فأنت طالق ثلاثا

فتزوجها وطلقها واحدة لم تطلق ثلاثا لأن ذكر الطلاق ذكر للنكاح لصحة الطلاق الذي هو الشرط ولم يكن ذكرا للنكاح في صحة الجزاء وهو وقوع الثلاث المعلق بالطلاق الذي هو الشرط وما قاله زفر لا يصح لأنه لو كان كما قاله لما تناول من كان في ملكه يوم حلف لأنه لمكان تقدير الكلام إن ملكت جارية وتسريت بها فهي حرة فلا تعتق من كانت في ملكه يومئذ إذا تسرى بها ووزان ما استشهد به زفر أن يقول لأمة إن تسريت بك فعبدي حر فاشتراها فتسرى بها عتق عبده الذي كان في ملكه وقت الحلف ولا يعتق من اشتراه بعده

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath by divorce regarding his wife's theft?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=778)

ولو اتهمت امرأة بالسرقة فأمرت زوجها أن يحلف بطلاقها أنها لم تسرق فحلف فقالت قد كنت سرقت فللزوج أن لا يصدقها لأنها صارت متناقضة

Mas'alah: What is the detailed ruling on the remaining oath after three divorces depending on its type?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1727)

]. وقوله: وبقي الحلف بعد ثلاث؛ فيه تفصيل، إن كان الحلف بالله تعالى يبقى الحلف(1) [حتى تجب الكفارة، وإن كان[(2)] الحلف بغير طلاقها بقي الحلف

أيضا](3)، وإن كان بطلاقها لا يبقى؛ لأن التنجيز يبطل التعليق. (1) في أ و م: اليمين. (2) قوله: إن كان... الخ؛ حاصله أنه لا يخلو إما أن يكون الحلف المؤبد بالله، كقوله: والله لا أقربك، أو الحلف بغير الله وهو لا يخلو إما أن يكون طلاق تلك الزوجة، كقوله: إن قربتك فأنت طالق، وإما أن يكون غير طلاقها سواء كان فعلا آخر غير الطلاق، أو كان طلاق الزوجة الأخرى، كقوله: إن قربتك فعلي حج أو صوم أو صدقة، وإن قربتك فزوجتي الأخرى طالق، فإن كان الحلف بالله يبقى اليمين بعد وقوع ثلاث تطليقات أيضا، فتجب كفارة اليمين إذا حنث، وإن كان اليمين بغير طلاقها فكذلك أيضا، فينزل الجزاء عند وطئه، وإن كان اليمين بطلاق تلك المرأة يبطل اليمين بعد وقوع الثلاث عليها، حتى لو نكحها بعد التحليل لا يقع عليها طلاق بذلك التعليق لما مر سابقا: إن بالتنجيز يبطل التعليق. (3) سقطت من ص.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry off a woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=147)

حلف أن لا يزوج فلانة 438. وقال أبو يوسف: لو حلف رجل لا يزوج فلانة فأمر من يزوجها، أو زوجها بغير أمره فأجاز فإنه حانث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry off a minor daughter?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=147)

حلف أن لا يزوج ابنتة الصغيرة 438. وروى هشام عن محمد في رجل حلف بطلاق

أن لا يزوج ابنة له صغيرة فزوجها غيره فأجاز في ذلك المجلس قال: لا يحنث، كالذي أمره فزوجها بإذنه.

Sub-topic – Oaths Regarding Actions and Prohibitions

Mas'alah: Does an oath not to return to a house break if one returns for a forgotten item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=225)

حلف لا يرجع الدار ثم رجع لشئ نسيه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning foods, clothes, and women?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=296)

وأما الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد إجماعا لانصراف المعرف للعهد إن أمكن، وإلا فللجنس، ولو نوى الكل صح، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding eating in the context of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=715)

قوله وضعفه في البحر) أي بما اتفقوا عليه في الأيمان من أنه لو حلف لا يأكل

)

Mas'alah: What is the principle regarding the word 'day' when paired with an extended action?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1553)

مطلب في قولهم اليوم متى قرن بفعل ممتد

Mas'alah: What is the ruling on intention for visiting and returning from a visit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2037)

والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry in Kufa when the contract is outside?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2106)

حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها لأن المعتبر مكان العقد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry from a man's daughters when he has no daughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2106)

حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بحر (النكرة تدخل تحت النكرة

Mas'alah: What is the ruling on striking and clothing a dead person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2117)

قوله تقيد كل منها بالحياة) أما الضرب فلأنه اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن أو استعمال آلة التأديب في محل يقبله والإيلام والأدب لا يتحقق في الميت ولا يرد تعذيب الميت في قبره لأنه توضع فيه الحياة عند العامة بقدر ما يحس بالألم والبنية ليست بشرط عند أهل السنة بل تجعل الحياة في تلك الأجزاء المتفرقة التي لا يدركها البصر، وأما الكسوة فلأن التمليك معتبر في مفهومها، كما في الكفارة ولهذا لو قال كسوتك هذا الثوب كان هبة والميت ليس أهلا للتمليك. وقال الفقيه أبو الليث: لو كانت يمينه بالفارسية ينبغي أن يحنث لأنه يراد به اللبث دون التمليك ولا يرد قولهم إنه لو نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته ملكه لأنه مستند إلى وقت الحياة والنصب أو المراد أنه على حكم ملكه فتملكه ورثته حقيقة لا هو وأيضا هذا ملك لا تمليك هذا ما ظهر لي. – 1

Mas'alah: What is the ruling on catching part of the congregational prayer in an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=484)

(قوله ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة) لما في الجامع الكبير إذا قال عبده حر إن صلى الظهر بجماعة فسبق ببعضها لم يحنث وهو شامل لما إذا سبق بركعة أو بأكثر وذكر قاضي خان في شرحه أن الظاهر الجواب أنه إذا فاتته ركعة مع الإمام وصلى الثلاث معه لا يحنث لأنه لم يصل الكل مع الإمام فلو قال المصنف بإدراك بعضها لكان أولى لكن ذكر الإمام السرخسي أنه يحنث لأن للأكثر حكم الكل ولا يحنث إذا صلى

ركعتين فقط اتفاقا كما لا يخفى أما على الأول فظاهر وأما على قول السرخسي فلأنه ليس بأكثر حتى يقام مقام الكل ومما يضعف قول السرخسي ما اتفقوا عليه في باب الأيمان أنه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث إلا بأكل كله فإن الأكثر لا يقام مقام الكل لكن في الخلاصة من كتاب الأيمان لو حلف لا يقرأ سورة فقرأها إلا حرفا حنث ولو قرأها إلا آية طويلة لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to two people regarding the occurrence of a breach?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=671)

حلف لا يكلم فلانا وفلانا فإن لم يكن له نية أو نوى أن لا يحنث إلا بكلامهما لم يحنث بكلام واحد منهما، وإن نوى أن يحنث بكلام أحدهما فهو على ما نوى وقال أبو القاسم الصفار: إذا لم ينو شيئا فكذلك يحنث بكلام أحدهما لكن المختار أنه لا يحنث، كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to two men regarding divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=671)

ولو قال: لا أكلم هذين الرجلين أو قال: بالفارسية باين وتن سخن نكويم لا يحنث بكلام أحدهما فإن نوى أن يحنث بكلام أحدهما قالوا: لا تصح نيته قال – رضي الله عنه: وينبغي أن تصح؛ لأن المثنى يذكر ويراد به الواحد فإذا نوى ذلك، وفيه تغليظ على نفسه تصح، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to promote a product?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1276)

ولا يحلف لترويج السلعة وعن أبي بكر البلخي يأثم الفقاعي بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند فتح الفقاع وكذا الحارس بقوله لا إله إلا الله عند الحراسة كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the default duration for an oath using the terms 'hin' or 'zaman'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=434)

قال: "ومن حلف لا يكلمه حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر" لأن الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به أربعون سنة قال الله تعالى: {هل أتى على الأنسان حين من الدهر} [الانسان:1] وقد يراد به ستة أشهر قال الله تعالى: تؤتي أكلها

كل حين [ابراهيم: 25] وهذا هو الوسط فينصرف إليه وهذا لأن اليسير لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة والمؤبد لا يقصد غالبا لأنه بمنزلة الأبد ولو سكت عنه يتأبد فيتعين ما ذكرنا وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى وهذا إذا لم تكن له نية أما إذا نوى شيئا فهو على ما نوى لأنه نوى حقيقة كلامه "وكذلك الدهر عندهما وقال أبو حنيفة رحمه الله الدهر لا أدري ما هو" وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح أما المعرف بالألف واللام يراد به الأبد عرفا لهما أن دهرا يستعمل استعمال الحين والزمان يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ دهر بمعنى وأبو حنيفة رحمه الله توقف في تقديره لأن اللغات لا تدرك قياسا والعرف لم يعرف

استمراه لاختلاف في الاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding reading a book and its effect on prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=54)

بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد رحمه الله تعالى لأن المقصود هنالك الفهم أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on catching part of the congregational prayer in the context of an oath?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=25)

قوله فإنه لم يصل في جماعة أصل المسئلة في الجامع الكبير وهو أن الرجل إذا قال عبده حر إن صلى الظهر بجماعة مع الإمام فسبق ببعضها لم يحنث لأنه لم يصل الظهر مع الإمام فإنه منفرد ببعضها فلو قال عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام فسبق ببعضها حنث وإن أدرك في القعود لأن إدراك الشيء بإدراك آخره ومن المتأخرين من قال لا يصير مدركا لفضل أداء الصلاة بجماعة لكن يصير مدركا فضيلة إدراك الجماعة وهذا باطل بصلاة الخوف فإنه لم تقسم إلا لينال كل واحد من الطائفتين ثواب الجماعة

Mas'alah: What does the term 'day' specifically refer to in oaths?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=197)

قوله خاصة لأنه لم يستعمل لغيره كالنهار يقع على البياض خاصة

Mas'alah: How is 'hin' interpreted in oaths according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=199)

قوله على ستة أشهر لأنه الحين فإن الوسط قد يستعمل للوقت كقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وقد يعني به ستة شهور قال الله تعالى تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها وقد يعني به أربعون سنة قال الله تعالى هل أتى على الإنسان حين من الدهر

Mas'alah: What is the duration of 'ayyam' (days) in an oath?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=578)

قوله (وإن حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام) اعتبارا لأقل الجمع وإن قال أياما كثيرة قال أبو حنيفة فهو على عشرة أيام وعندهما هو على أيام الأسبوع وإن قال: بضع عشرة يوما فهو على ثلاثة عشر لأن البضع من ثلاثة إلى تسعة فيحمل على أقلها

Mas'alah: What is the ruling on interpreting time terms like 'al-ayyam' and 'al-shuhur' in oaths?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=578)

قوله (ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة وعندهما على أيام أسبوع) وإن حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة وعندهما على اثني عشر شهرا وإن حلف لا يكلمه الجمع أو السنين فهو على عشر جمع وعشر سنين فصاعدا عند أبي حنيفة وعندهما على جميع العمر وإن قال لا أكلمه سنين فهو على ثلاث سنين بالإجماع وإن قال جمعا فهو ثلاث جمع بالإجماع ثم إذا حلف لا يكلمه الجمع أو جمعا فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة في قولهم جميعا وكذا إذا نذر صوم الجمع لم يلزمه صوم ما بينها

Mas'alah: Can the word 'no' (ال) negate perfection rather than existence?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=195)

ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى: {إنهم لا أيمان لهم} ، معناه: أنه لا أيمان لهم وافية موثوق بها، ولم ينف وجود الأيمان منهم رأسا، لأنه قد قال (بدءا) : {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم} ، وعطف على ذلك أيضا: {ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم} ، فثبت أنه لم يرد بقوله لا أيمان لهم، نفي الأيمان أصلا، وإنما أراد به ما ذكرنا. وهذا يدل على جواز إطلاق لفظة "لا" والمراد بها نفي الفضيلة دون الأصل، كما ذكرنا من النظير.

Mas'alah: What is the duration of an indefinite time period in an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=711)

(وإن حلف لا يكلم فلانا حينا أو زمانا) منكرا (أو لحين أو الزمان) معرفا (فهو على ستة أشهر) من حين حلفه؛ لأنه الوسط فينصرف عند الإطلاق

Mas'alah: What is the meaning of 'distant' (ba' d) in an oath regarding repayment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=360)

(وإن قال إلى بعيد فهو أكثر من الشهر) وكذا الشهر؛ لأن الشهر وما زاد عليه يعد بعيدا، ولهذا يقال عند بعد العهد: ما لقيتك منذ شهر، كما في الهداية. – ––

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every permissible thing is forbidden to me' and the role of intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1232)

ولوقال كل حل علي حرام فإنه يسأل عنه النية فإن نوى اليمين أو لم ينو شيئا بعينه كان يمينا وتنصرف إلى الطعام والشراب ولا تدخل فيه امرأته به إلا بالنية استحسانا هكذا قال محمد رحمه الله في «الكتاب» ، وحكي

Mas'alah: Does customary usage affect whether a wife is included in an oath of prohibition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1233)

عن مشايخ بلخ أنه تدخل فيه امرأته أيضا وإن لم ينوها لأن العرف قد مشى فيما بينهم أنهم يريدون بهذه اللفظة النساء، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله حتى لو فشى هذا العرف فيما بينا أيضا دخلت امرأته في اليمين من غير الله وبعض مشايخ زماننا.

Mas'alah: If a man intends his wife in an oath of prohibition, does food and drink remain included?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1233)

ثم على ما هو جواب محمد رحمه الله إذا نوى امرأته حتى دخلت فيه امرأته لا يخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنث إذا أكل أو شرب أو قرب امرأته وتلزمه الكفارة ويصير تقدير المسألة كأنه قال والله تناول النساء والطعام والشراب، وإذا تناول شيئا من الطعام والشراب حنث في يمينه وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امرأته بعد ذلك لا يحنث في يمنه أن يتناول شيئا (235ب1) قليلا أو كثيرا من الطعام والشراب بخلاف ما إذا قال والله لا آكل هذا الطعام أو الشراب وذلك مما يستوفيه واحد، فإن هناك لا يحنث في يمينه ما لم يستوف جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on allusive expressions not being explicit oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1244)

ومن قال: إنها ليست بيمين قال: بأن هذه الألفاظ ليس بصريح في باب اليمين، وما ليس بصريح في باب إنما يلحق بالصريح فيه إما بغلبة الاستعمال، أو بدلالة الحال، أو

بالنية، ولم يوجد شيء من ذلك هنا، بخلاف قوله: أنت علي حرام لأن هناك وجد غلبة الاستعمال في اليمين فالتحق بالتصريح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath regarding following the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

وقد وجدها هنا فإن من سبقه الحدث مقتد بالإمام متابعة له على ما عرف قال إلا أن يعني شيئا فهو على ما عنى يريد به إذا نوى المتابعة والاقتداء به على سبيل المقارنة لا غير، أو نوى المتابعة والاقتداء على سبيل المقارنة لا غير فإنه بدون النية ينصرف إلى الاقتداء والمتابعة المطلقة سواء كان على سبيل المقارنة، أو لا على سبيل المقارنة، فإذا نوى أحدهما على الخصوص يدين فيها بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What items are excluded from the definition of 'fakiha' and 'idam' in oaths?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1067)

لا العنب، والرمان والرطب، والقثاء والخيار. والإدام ما يصطبغ به كالخل، والملح والزيت لا اللحم، والبيض، والجبن، ـــــــــ عرفهم أما في عرفنا فإنه لا يأكل للتفكه. وقال محمد: يسير السكر والبسر الأحمر فاكهة ولو حلف (لا) يأكل من فاكهة الطعام وثمار العام فإن كان في أيام الرطبة كان يمينه عليها فلا يحنث باليابس منها وإن كان في وقتها فهو على اليابس وهذا استحسان للعرف لأن (العنب والرمان والرطب) عند الإمام فلا يحنث بأكله، وقالا: يحنث لأن معنى التفكه موجود فيها بل التفكه فيها يفوق

التفكه بغيرها من الفواكه، وله أنها مما يتغدى بها منفردة ومقرونة مع الخبز ويتداوى ببعضها كالرمان فقصر معنى التفكه بها فلا يحنث بأحدها إلا أن ينويه، قال مشايخنا: وهذا اختلاف عصر فكان في عصره وزمنه لا يعد منها في زمنهما، ولقائل أن يقول: مبنى هذا على الجمع على اعتبار العرف والاستدلال المذكور صريح في أن مبناه اللغة، ويمكن أن يجاب بجواز كون العرف وافق اللغة في زمنه ثم خالفها في زمانهما (والقثاء والخيار) والفقوس والعجور وكذا الزبيب والتمر وحب الرمان إجماعا كما في (البدائع) . والحاصل أنه لا خلاف في أن النوع الأول فاكهة كما لا خلاف أن النوع الأخير ليس بفاكهة وفي الوسط خلاف، وقد علمت ما فيه

Mas'alah: What constitutes wearing jewelry for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1097)

(لبس خاتم ذهب أو) لبس (عقد لؤلؤ) بكسر العين (لبس حلي) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام فيحنث بهما في يمينه لا يلبس حليا، وهذا في الخاتم اتفاقا ولو بلا فص، سواء كان الحالف رجلا أو امرأة، وفي العقد قولهما وقال الإمام: لا يحنث وعلى هذا عقد

لا خاتم فضة لا يجلس على الأرض فجلس على بساط، أو حصير، أو لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه، أو لا يجلس على سرير، فجعل فوقه سريرا آخر لا يحنث، ولو جعل على الفراش قرام، أو على السرير بساط، أو حصير حنث.

Mas'alah: What are the time-related terms used in oaths?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=406)

الوقت في اليمين احدها الابد

Mas'alah: What are the various time terms used in oaths?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=407)

والثاني الدهر والثالث الحين والرابع الزمان والخامس العمر والسادس الحقب والسابع البعيد والثامن القريب والتاسع الملى والعاشر الايام الكثيرة والحادي عشر الشتاء والثاني عشر الصيف

والثالث عشر الخريف والرابع عشر الربيع والخامس عشر الشهور والسادس عشر الجمعة والسابع عشر اليوم والثامن عشر الليل والتاسع عشر الساعة والعشرون الغد والحادي والعشرون العاجل والثاني والعشرون رأس الشهر والثالث والعشرون اول الشهر

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for a dahr (age)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=408)

واما اذا حلف ان لا يكلم فلانا دهرا فانه لا يكلمه حتى يمضي ما يسمى دهرا في قول محمد بن صاحب وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر وقال ابو يوسف ومحمد الدهر

كالحين والزمان وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف ان الدهر كالابد

Mas'alah: What is the interpretation of the term 'umr' (lifetime) in an oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=409)

واما العمر فقد روى عن ابي حنيفة انه قال انه مثل الحين وروى عنه ايضا انه قال هو على مثل يوم واحد الا ان يعني غير ذلك فهو على ما نواه

Mas'alah: What is the meaning of 'huqub' (long period) in an oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=409)

واما الحقب فانه ثمانون سنة

Mas'alah: What is the ruling on the term 'maliyyan' (a while) in an oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=409)

واما الملى فلو قال والله لا اكلم فلانا مليا فان ذلك على شهر واحد الا ان يعني غير ذلك فيكون على ما عناه

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the word 'jumu' (Fridays)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=409)

واما الجمعة فلو حلف انه لا يكلم فلانا الجمع قال ابو حنيفة هو على عشرة جمع وقال ابو يوسف هو على الابد

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the word 'shuhur' (months)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=409)

واذا حلف لا يكلمه الشهور فان نوى فهو على ما نواه وان لم ينو شيئا فهو على اثني عشر شهرا

Mas'alah: What is the ruling on oaths using 'shahr' (month) and 'shuhur' (months)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=409)

وان قال شهرا فهو على ثلاثين يوما وان قال شهورا فهو على ثلاثة اشهر

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the word 'al-ayyam' (the days)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=409)

ولو حلف ان لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف ومحمد فهو على سبعة ايام

Mas'alah: What is the interpretation of 'yawman' (a day) in an oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=410)

وان قال يوما فهو من انفجار الصبح الي غروب الشمس او مقدار ذلك

Mas'alah: What is the interpretation of 'al-sayf' (summer) in an oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=410)

واذا حلف لا يكلم فلانا الى الصيف فهو حين يكتهل النبات ويدرك الزرع ويجيء الحر ويطلب الناس الظل

Mas'alah: What is the meaning of 'ghad' (tomorrow) in an oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=410)

واذا حلف ان لا يكلمه الى الغد فهو على انفجار الصبح

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath to repay a debt immediately?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=410)

ولو حلف ليقضين دينه عاجلا فان كانت له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ما دون الشهر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave without permission when the wife leaves unaware of permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6379)

مسألة 1599 حلف ألا تخرج إلا بإذنه ثم أذن فخرجت دون أن تعلم بالإذن 32118 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا قال: إن خرجت إلا بإذني. فأذن لها ولم تعلم بالإذن فخرجت؛ حنث. 32119 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث. 32120 – لنا: أن الإذن إباحة، فلا يثبت في حقها بغير علم بإباحة صاحب الشريعة. 32121 – فإن قيل: إباحة صاحب الشريعة تثبت من غير علم، بدلالة أنه إذا أباح ذبح حيوان فذبحه من لا يعلم بإباحته، حل أكله. ولو أباح قتل المرتد فقتله قاتل وهو لا يعلم لم يضمن. 32122 – قلنا: غلط إذا قتل المرتد من لا يعلم بإباحته قتل أثم وفعل فعلا محرما، وكذلك إذا نهي – عليه السلام – عن ذبح حيوان مخصوص، فمن علم بالنهي ولم يعلم بالإباحة فذبحه، فقد فعل فعلا منهيا عنه وأثم بالإقدام عليه. فلو كانت الإباحة ثابتة، لم يأثم، وإن قصد الحالف ألا يحرم مخالفة ومشاقة لنهيه. ومتى لم تعلم بإذنه، فقد خرجت مخالفة ومشاقة، فوجب أن يحنث. ولأن، الإذن مأخوذ من العلم، ومنه قوله تعالى: {وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله} . أي: بعلمه. ومنه سمي الأذان، لما فيه من الإعلام، قال الشاعر: آذنتنا ببينها أسماء رب ثاو يمل منه الثواء أي: أعلمتنا. وقال الله تعالى: {وأذن في الناس بالحج} . فإذا أذن ولم يعلمها، لم يكن إذنا. وقيل: إنه مأخوذ من وقوع الإذن. 32123 – فإن قيل: إ، الإذن ليس بإعلام، وإنما الإعلام الإيذان، يقال: آذنه يؤذنه إيذانا، إذا أعلمه. وأذن له يأذن إذنا، إذا أباح له. فالإباحة بمجرد الإذن.

32124 – قلنا الإذن والإيذان وإن اختلف تصريفها، فأصلهما العلم، بدلالة قوله تعالى: {وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله} . لا يجوز أن يكون المراد به: إلا بعلمه؛ لأن الله تعالى ما أباح السحر، فلم يبق إلا أن يكون من العلم. ولأن قوله: إلا بإذني. حال فكأنه قال: إن خرجت إلا أن يصاحبك إذني. ومتى لم تعلم بإذنه، فلم يصاحبها، فلم يكن حالا لها. 32125 – احتجوا: بأنها خرجت بعد وجود الإذن من جهته، فوجب ألا يحنث، أصله: إذا علمت. قلنا: لا نسلم أن قوله: أذن إلا بعد علمها به. ولأنها إذا علمت فلم تخرج مشاقة له، وإذا لم تعلم فقد خرجت مخالفة ومشاقة له، وذلك هو الخروج المحلوف عليه. 32126 – قالوا: المرأة ممنوعة من الخروج بحق الزوج، وإذنه في الخروج إسقاط لحقه، وإسقاط الحق لا يفتقر إلى علم المسقط عنه، أصله الإبراء من الدين. 32127 – قلنا: إذا أبرأ غريمه من الدين، فالبراءة لا تثبت في حق الغريم من كل وجه، بدلالة أنه أثم بترك القضاء، وإنما يسقط الدين؛ لأنه حق المشتري، وقد أسقطه. فأما اليمين: فيتعلق بها حق الله تعالى، فلا تنحل إلا بعد حقيقة الإذن. 32128 – فإن قيل: قد قلتم: إن من بعث غلاما يستعير له دابة إلى القيروان، فاستعارها الغلام إلى طريق آخر، ولم يعلم المرسل مخالفته، فركبها السيد في الطريق الذي فيه صاحبها فعطبت، لم يضمنها ,إن لم يعلم الإذن. 32129 – قلنا: قد قال أصحابنا: إن القياس أن يضمن، وسقوط الضمان استحسان. على أن الإذن لم يثبت في حق السيد، بدلالة أنه متعد بركوبها، وإنما لا تجب الضمانات استحسانا. ولأنه لو وجب لوجب لحق المالك وقد صحت الإباحة منه حتى أذن للرسول فسقط الضمان كذلك. 32130 – فإن قيل: يسقط الضمان قبل وجوبه. 32131 – قلنا: قام الرسول مقام المرسل، فصح الإذن، فلم يجب به ضمان، وإن لم يثبت في حق السيد من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on groaning, sighing, and similar sounds in relation to speech and oaths?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=391)

وفي تعليله نظر؛ فإن اللفظ على ثلاث درجات: أحدها: أن يدل على معنى بالوضع، كيد، وخذ، وفي. وهذا هو الذي يسمى المركب منه كلاما في العرف واللغة. الثاني: أن يدل على معنى بالطبع كالأنين، والتأوه، والبكاء، ونحو ذلك. الثالث: أن لا يدل على معنى لا بالوضع ولا بالطبع كالنحنحة، وكل من هذين النوعين لا يسمى كلاما، لا عرفا، ولا لغة. حتى لو حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الأمور. ولو حلف ليتكلمن لا يبر بمثل هذه الأمور.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving acts of worship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=682)

اليمين بالقرب فهي أن يقول إن فعلت كذا فعلي صلاة أو صوم أو حجة أو عمرة أو بدنة أو هدي أو عتق رقبة أو صدقة ونحو ذلك وقد اختلف في حكم هذه اليمين أنه هل يجب الوفاء بالمسمى بحيث لا يخرج عن عهدته إلا به أو يخرج عنها بالكفارة مع الاتفاق على أنها يمين حقيقة حتى إنه لو حلف لا يحلف؟ فقال ذلك يحنث بلا خلاف لوجود ركن اليمين وهو ما ذكره ووجود معنى اليمين أيضا وهو القوة على الامتناع من تحصيل الشرط خوفا من لزوم المذكور ونذكر حكم هذا النوع - إن شاء الله - في كتاب النذر لأن هذا التصرف يسمى أيضا نذرا معلقا بالشرط لوجود معنى النذر وهو التزامه القربة عند وجود الشرط.

Mas'alah: Does reading from a Quran given for repair break an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=240)

رجل دفع على رجل مصحقال ليصلحه فقال اكريسد وزيأن من درايد فكذا فقرأ الحالف فيه قالوا يحنث في يمينه قال رضي الله تعالى عنه أراد به إذا حلف الدافع اكراين مصحفا يسودوزيأن من درايدج ولو وهب من الآخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولأنا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن لا يحنث إذا قرأ فيه لأنه لا يراد باليمين ذلك قال رضي الله تعالى عنه لأن العوض إذا لم يكن مشروطا في العقد لم يكن أنتفاعا بالمصحف بخلاف البيع لأنه بدله فيكون قائما مقالمه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding cooking eggs in a qafiz of salt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=243)

امرأة قالت لزوجها تعال حتى تتغدى فحلف أن لا يتغدى إلا أن تطبخ غداء في قفيز من ملح قالوا تطبخ البيض في قدر فيه قفيز من ملح ثم يتغدى ولا يحنث *

Mas'alah: Does an oath not to ride apply to riding a person or only to riding an animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=249)

رجل قال أن ركبت فامرأته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمال والبغل ونحو ذلك لا على ظهر أنسأن وحنث ولو قال لا أركب مركبا فركب ظهر

أنسأن قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لأن الآدمي لا يسمى مركبا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear the wife's yarn when the outer layer is made of it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a garment with mixed yarn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

ولو لبس ثوبا سداه من غزلها أو لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها لو كانت اليمين على أن لا يلبس من غزلها كان حانثا وإن كانت يمينه على أن لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا *

Mas'alah: Does a man break his oath if he leaves his room but not the house for a funeral?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

رجل حلف وهو في منزل من داره أن لا يخرج إلى الجنازة فخرج من المنزل إلى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وإن خرج من الدار ثم رجع حنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife will not leave the house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=295)

حلف أن لا تخرج

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to look at one's head when looking at the sun?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=305)

ولو قال لا أنظر على رأسي اليوم فنظر في الشمس فإن كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the definitions of terms like 'sabi', 'ghulam', 'shabb', and 'kahl' in the context of oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2213)

وفي الوجيز لبرهان الدين محمود البخاري: حلف لا يكلم صبيا أو غ

Mas'alah: What are the age ranges for 'shabb', 'kahl', and 'shaykh' according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2213)

لاما أو شابا أو كهلا فالكلام في معرفة هؤلاء في ثلاثة مواضع: في اللغة والشرع والعرف. أما اللغة قالوا الصبي يسمى غلاما إلى تسع عشرة، ومن تسع عشرة شاب إلى

أربع وثلاثين، ومن أربع وثلاثين كهلا إلى إحدى وخمسين، ومن إحدى وخمسين شيخ إلى آخر عمره. وأما الشرع فالغلام لمن لم يبلغ حد البلوغ معلوم، فإذا بلغ صار شابا وفتى. وعن أبي يوسف أن من ثلاث وثلاثين الكهولة، فإذا بلغ خمسين فهو شيخ. قال القدوري: قال أبو يوسف: الشاب من خمس عشرة إلى خمسين سنة إلا أن يغلب عليه الشمط قبل ذلك، والكهل من ثلاثين إلى آخر عمره، والشيخ فيما زاد على الخمسين. وكان يقول قبل هذا: الكهل من ثلاثين إلى مائة سنة وأكثر، والشيخ من أربعين إلى مائة، وهنا روايات أخرى وانتشار، والمعول عليه ما به الإفتاء.

Mas'alah: What are the various meanings of 'hin' in the Quran and their effect on oaths?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1319)

ولنا أن الحين يطلق على الساعة، قال الله تعالى: {فسبحان ا حين تمسون وحين تصبحون} (وبه أخذ الشافعي) . وعلى أربعين سنة، قال الله تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} والمراد بالإنسان آدم، وبالحين أربعون سنة، وهي مدة كونه ملقى بين مكة والطائف، حال كونه من طين إلى أن تنفخ فيه الروح، وفسره بعضهم بسنة، وبه أخذ مالك.

Mas'alah: Does catching one rak'ah of Zuhr or Maghrib in congregation fulfill an oath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=491)

الظهر أو المغرب جماعة اختار شمس الأئمة أنه يحنث لأن للأكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لأنه لم يصلها بل بعضها بجماعة ويقضي الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر ولو قال عبده حر إن أدرك الظهر فإنه يحنث بإدراك ركعة لأن إدراك الشيء بإدراك آخره يقال إدراك أيامه أي آخرها كذا في الكافي وفي الخلاصة يحنث بإدراكه في التشهد

Mas'alah: What is the interpretation of indefinite time terms in oaths?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=337)

الزمان والحين ومنكرهما ستة أشهر

Mas'alah: What is the interpretation of 'dahr' and 'abad' in oaths?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=337)

والدهر والأبد العمر

Mas'alah: What is the ruling on the ambiguous term 'dahr' in oaths?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=337)

ودهر مجمل

Mas'alah: How are plural time terms interpreted in oaths?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=337)

والأيام وأيام كثيرة والشهور والسنون عشرة

Mas'alah: What are the types of indefinite plural time terms in oaths?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=337)

ومنكرها ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding not knowing the location of a person in a house?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=134)

أين هو إن اراد به أنه لا يدري في أي مكان هو من الدار لا يحنث لأنه بار انتهى كلام الولوالجي

Mas'alah: How does one swear regarding one's own act versus another's act?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=502)

المادة (1748) إذا حلف أحد على فعله يحلف على البتات يعني يحلف قطعيا بأن هذا الشيء هكذا أو ليس بكذا , وإذا حلف على فعل غيره يحلف على عدم العلم يعني يحلف على عدم علمه بذلك الشيء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using indefinite time terms like days, months, or years?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=857)

قال أياما أو شهورا أو سنين فعلى ثلاثة وإن عرف فعلى عشرة كأيام كثيرة وقالا على جمعة في الأيام وسنة في الشهور والعمر في السنين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding knowledge of a person by face only?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=673)

قوله: (فلو حلف لا يعرف فلانا) لا يخفى أن التفريع غير ظاهر فكان الأولى أن يقول: ولم يكتف ف محمد بمعرفة الوجه فقط، يدل عليه قول الزيلعي. والمعرفة بوجهه فقط لا تكون معرفة، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام لرجل أتعرف فلانا؟ فقال نعم، فقال: هل تعرف اسمه ونسبه؟ فقال لا، فقال: إذا لا تعرفه وكذا لو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه إلا بوجهه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding matters of conjecture?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4869)

6821 –حدثنا بذلك، يزيد بن سنان قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا إسرائيل، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن , ما قاله من جهة الظن , فهو كسائر البشر في ظنونهم , وأن الذي يقوله عن الله عز وجل , فهو الذي لا

يجوز خلافه. وكانت الرؤيا إنما تعبر بالظن والتحري , وقد روي ذلك عن محمد بن سيرين , واحتج بقول الله عز وجل {وقال للذي ظن أنه ناج منهما} [يوسف: 42] . فلما كان التعبير من هذه الجهة التي لا حقيقة فيها , كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر , أن يقسم عليه ; ليخبره بما يظنه صوابا , على أنه عنده كذلك , وقد يكون في الحقيقة بخلافه. ألا ترى أن رجلا لو نظر في مسألة من الفقه , واجتهد , فأداه اجتهاده إلى شيء وسعه القول به , ورد ما خالفه , وتخطئة قائله , إذا كانت الدلائل التي بها يستخرج الجواب في ذلك , رافعة له. ولو حلف على أن ذلك الجواب صواب , كان مخطئا ; لأنه لم يكلف إصابة الصواب , فيكون ما قاله , هو الصواب , ولكنه كلف الاجتهاد. وقد يؤديه الاجتهاد إلى الصواب وإلى غير الصواب , فمن هذه الجهة , كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر , الحلف عليه ; ليخبره بصوابه ما هو , لا من جهة كراهية القسم. وقد روي في ذلك ما يدل على ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone's son when no son exists at the time of the oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=778)

حلف لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن فولد له ابن فكلمه يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يحنث في قول محمد والأصل أنه يعتبر وجود الولد وقت اليمين وهما وقت التكلم. اهـ. كمال – رحمه الله –

بقربة مقصودة بل هو وسيلة إليها كالوضوء والسعي والنذر بما ليس بقربة مقصودة لا

يجوز ولا يجب وإنما يجوز بقربة مقصودة ولها نظير من الواجبات في الشرع لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى فإن لم يوجبه الشرع لا يوجبه العبد وجه الاستحسان أن هذه العبارة صارت كناية عن إيجاب الإحرام عرفا وشرعا إذ الناس تعارفوا التزام الإحرام بهذه العبارة «وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخت عقبة حين نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام أن تحرم بحجة أو عمرة» ولا فرق بين أن يكون الناذر في الكعبة أو خارجا منها لأن هذا اللفظ صار كناية عن التزام الإحرام والالتزام لا يختلف باختلاف الأماكن وكذا إذا قال علي المشي إلى مكة يلزمه الإحرام بأحدهما للعرف فإذا لزمه فله الخيار إن شاء مشى وهو أكمل وفيه إيفاء بما التزمه كما التزمه وقال – عليه الصلاة والسلام – «من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال واحدة بسبعمائة» ولأن هذا اللفظ وإن كان عبارة عن الالتزام لكن فيه نص على المشي وفي المشي فضيلة فتراعى تلك الصفة لفضيلتها بخلاف ما إذا نذر أن يضرب بثوبه حطيم الكعبة فإنه عبارة عن التزام التصدق به بمكة ولا يلزمه أن يضرب به الحطيم لعدم التقرب بالضرب وإن شاء ركب وذبح شاة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «مرها فلتركب ولترق دما» وكانت نذرت أن تحج ماشية وذكر في النهاية معزيا إلى المبسوط أن من حلف بالمشي إلى بيت الله تعالى وهو ينوي مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام لم يلزمه شيء لأن المنوي من محتملات لفظه إذ المساجد كلها بيوت الله تعالى على معنى أنها تحررت عن حقوق العباد فكانت معدة لإقامة طاعته تعالى

Mas'alah: What is the ruling if a husband permits his wife to go out then forbids before she leaves?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=694)

ولو أذن لها مرة في قوله إلا بإذني ثم نهاها عن الخروج قبل أن تخرج من الدار بإذنه يصح نهيه حتى لو خرجت بعد ذلك بغير إذنه يحنث في يمينه لأنه صح رجوعه عن الإذن واليمين باقية فجعل كأنه لم يأذن

Mas'alah: What is the Hanafi vs. Shafi'i view on whether exiting and entering apply to continuity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=697)

وهذا كله مذهبنا وقال الشافعي في الدخول والخروج إنه يقع على الدوام والصحيح قولنا لأن الخروج هو الانتقال من الباطن إلى الظاهر والدخول على عكسه وهذا مما لا دوام له وأما الركوب ونظائره ففعل

له دوام فيكون له حكم الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to touch hair?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=238)

الحلف على عدم مساس شعر

Sub-topic – Oaths Involving Property and Transactions

Mas'alah: What is the ruling on an oath to evict a resident when eviction is impossible?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=225)

حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم فإن لم يمكنه إخراجه فاليمين على التلفظ باللسان

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding existence in the world or destruction of a house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=225)

حلف إن لم أكن اليوم في العالم أو في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم، ولو حلف إن لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث، وكذا إن لم أخرج من هذا المنزل فكذا فقيد أو إن لم أذهب بك إلى منزلي فأخذها فهربت منه، أو إن لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها أبوها حنث في المختار، بخلاف لا أسكن فأغلق الباب أو قيد لا يحنث في المختار.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) and division (qisma) in relation to oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2096)

(والصلح عن مال) وقيده بقوله (مع الإقرار) لأنه مع الإنكار سفير والقسمة

Mas'alah: What is the ruling on swearing a decisive oath regarding the act of another in sales disputes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3286)

(على البتات) مع أنه فعل الغير وإنما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع إلى فعل نفسه فحلف على البتات لأنها آكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي. وفي شرح المجمع عنه: هذا إذا قال المنكر لا علم لي بذلك، ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding the cause of pre-emption?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3669)

قوله أو على السبب إلخ) بأن يقول بالله ما اشتريت هذه الدار، لأنه لو حلف فيه على الحاصل يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي (

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding marriage and purchase of a minor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1177)

وفي باب الحلف على التزويج إن تزوجت امرأة فعبدي حر فتزوج صبية حنث، ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة لم يحنث، والفرق أن اسم المرأة مطلقا لا يتناول

الصغيرة إلا أن في الشراء اعتبر ذكر المرأة لأن الشراء قد يكون للرجل، وقد يكون للمرأة، ولم يعتبر ذكر المرأة في النكاح لأن النكاح لا يكون إلا للمرأة فلغا ذكرها، ولو قال إن كلمت امرأة فكلم صبية لا يحنث لأن الصبي مانع عن هجران الكلام فلا تراد الصبية في اليمين المعقودة على الكلام عادة، ولا كذلك التزوج. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by the master regarding non-receipt of payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1449)

(قوله: ولو حلف المولى أنه لم يقبض من فلان ألفا لا يحنث) ؛ لأن القاضي لم يحكم بقبضه فلا تعد هذه التخلية قبضا بخلاف المسألة الآتية عقب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on vegetables and bread with idam in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1522)

وفي الظهيرية والبقل ليس بإدام بلا خلاف على الأصح، وفي البدائع سئل محمد عمن حلف لا يأكل خبزا مأدوما فقال الخبز المأدوم الذي يثرد ثردا يعني في المرق والخل، وما أشبهه فقيل له فإن ثرد في ماء، وملح فلم ير ذلك مأدوما، وعن أبي يوسف أن تسمية هذه الأشياء على ما يعرف أهل تلك البلاد في كلامهم. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding foundlings, maintenance, and revocation of gifts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2430)

في اللقيط والنفقة وامتناع الرجوع في الهبة؛ لأن المقصود في هذه الحقوق هو المال وبيان صورة هذه الأربعة في النهاية.

Mas'alah: When does an oath apply to property received by gift or purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2437)

(قوله وعلى البتات لو وهب له أو اشتراه) لوجود المطلق لليمين إذ الشراء سبب لثبوت الملك وضعا وكذا الهبة، ومراده وصوله إليه بسبب اختياري، ولو كان غير الشراء والهبة،

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath regarding possession of an amir's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=631)

السلطان إذا قال: لرجل مال فلان أمير بنزديك نست فأنكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف أموال بعثتها امرأة فلان الأمير إليه والذي جاء بالمال زعم أن المال مال امرأة فلان ويجوز أن يكون مثل تلك الأموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الأمير أن المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك أو يقضي القاضي بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge to give land as charity upon a future event?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=927)

ولو قال: إذا قدم فلان، وإذا كلمت فلانا فأرضي هذه صدقة فإن هذا يلزمه وهو بمنزلة اليمين والنذر إذا وجد الشرط وجب عليه أن يتصدق بالأرض ولا يكون وقفا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an authorized minor, a mukatab, and a trading slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1729)

الصبي المأذون يحلف كالبالغ وبه نأخذ وكذا المكاتب والعبد التاجر والعبد المحجور كالمأذون في أنه يحلف ثم إن كان المال واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه وإن كان مالا لا يؤخذ به إلا بعد العتق كدين النكاح بلا إذن المولى والكفالة كذلك يحلف فإن حلف برئ وإن نكل أو أقر فبعد العتق هكذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding spending gifted money on one's family?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3126)

(ومن جنس مسائل النفقة ما ذكر في حيل الأصل) رجل وهب لرجل مالا، ثم قال الواهب: امرأتي طالق ثلاثا إن أنفقت هذا المال الذي أنفقته لك إلا على أهلك فأراد الموهوب له أن يقضي ببعض ذلك المال دينا عليه وينفق البعض على أهله هل يحنث الحالف؟ قال: لا حتى ينفق كل المال على غير أهله، كذا في المحيط.

Mas'alah: What type of property must one give if he vows to give his wealth in charity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=397)

قال: (ومن نذر أن يتصدق بماله فهو على جنس مال الزكاة) ; لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله - تعالى -، وإيجاب الله - تعالى - الصدقة المضافة إلى المال يتناول أموال الزكاة، قال الله - تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} [التوبة: 103] الآية، فكذا إيجاب العبد، فيتصدق بالذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم والغلة والثمرة العشرية والأرض العشرية، خلافا لمحمد لأن الغالب في العشر معنى العبادة حتى لا تجب على الكافر فكانت في معنى الزكاة، ولا يتصدق بغير ذلك من الأموال ; لأنها ليست أموال الزكاة. وقال زفر: يتناول جميع ماله وهو القياس عملا بعموم اللفظ، وجوابه ما مر، ولو نذر أن يتصدق بملكه فهو على الجميع، وذكر الحاكم الشهيد أنه والأول سواء في الاستحسان ; لأن ذكر المال والملك سواء، وكذلك ذكر النسفي عنهما. قال: وأبو يوسف فرق بينهما وقال: لفظة الملك أعم عرفا، والأول أصح ; لأن الشرع إنما أضاف الصدقة إلى المال لا إلى الملك وذلك موجب تخصيص المال فبقي الملك على عمومه، وإن لم يكن سوى مال الزكاة لزمه التصدق بالكل بالإجماع.

Mas'alah: What property is covered by a vow to give sadaqah with one's wealth?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=426)

قال : (ومن نذر أن يتصدق بماله فهو على جنس مال الزكاة) لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ، وإيجاب الله تعالى الصدقة المضافة إلى المال يتناول أموال الزكاة ، قال الله تعالى :) خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ([التوبة : 103] الآية ، فكذا

إيجاب العبد ، فيتصدق بالذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم والغلة والثمرة العشرية والأرض العشرية ، خلافا لمحمد لأن الغالب في العشر معنى العبادة حتى لا تجب على الكافر فكانت في معنى الزكاة ، ولا يتصدق بغير ذلك من الأموال لأنها ليست أموال الزكاة . وقال زفر : يتناول جميع ماله وهو القياس عملا بعموم اللفظ ، وجوابه ما مر ؛ (و) لو نذر أن يتصدق (بملكه فهو على الجميع) ، وذكر الحاكم الشهيد أنه والأول سواء في الاستحسان ، لأن ذكر المال والملك سواء ، وكذلك ذكر النسفي عنهما . قال : وأبو يوسف فرق بينهما وقال : لفظة الملك أعم عرفا ، والأول أصح ، لأن الشرع إنما أضاف الصدقة إلى المال لا إلى الملك وذلك موجب تخصيص المال فبقي الملك على عمومه ، وإن لم يكن سوى مال الزكاة لزمه التصدق بالكل بالإجماع .

Mas'alah: How much may one withhold from a vow to give all wealth in sadaqah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=426)

(ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق بمثل ما أمسك) لأنه لو تصدق بالجميع احتاج أن يسأل أو يموت جوعا وأنه ضرر فاحش ، فيمسك قدر حاجته دفعا للضرر عنه ، ولم نقدره بشيء لأن الناس يختلفون في ذلك باختلاف أحوالهم في النفقات فالحاصل أنه يمسك مقدار كفايته في نفقته إلى أن يقدر على أداء بمثله ؛ ولو قال : داري في المساكين صدقة فعليه أن يتصدق بها ، وإن تصدق بقيمتها أجزأه ، ولو قال الآخر : كل ما يصل إلي من مالك فعلي أن أتصدق به فوهبه شيئا فعليه أن يتصدق به ، ولو أذن له أن يأكل من طعامه لا يتصدق به ، لأن الإباحة لا يملكه إلا بالأكل ، وبعد

الأكل لا يمكن التصدق به .

"" "" "" صفحة رقم 62 "" "" ""

Mas'alah: What is the scope of 'what I own' in a charity vow compared to 'my wealth'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3375)

ولو قال ما أملكه صدقة في المساكين فقد قيل يتناول كل مال لأنه أعم من لفظ المال. والمقيد إيجاب الشرع وهو مختص بلفظ المال فلا مخصص في لفظ الملك فبقي على العموم، والصحيح أنهما سواء لأن الملتزم باللفظين الفاضل عن الحاجة على ما مر، [العناية] فلا تدخل بالإجماع؛ لأنه يتمحض مؤنة) ؛ لأن مصرفه المقاتلة وفيهم الأغنياء (ولو قال ما أملك صدقة في المساكين فقد قيل يتناول كل مال) زكويا أو غيره وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، ذكرها في الأمالي؛ لأن ما أملك أعم من مالي؛ لأن الملك يطلق على المال وغيره، يقال ملك النكاح وملك القصاص وملك النفقة، والمال لا يطلق على ما ليس بمال، وإذا كان أعم ينصرف إلى غير أموال الزكاة أيضا إظهارا لزيادة عمومه. فإن قيل: الصدقة بالأموال مقيدة في الشرع بأموال الزكاة فزيادة التعميم خروج عن الاعتبار الواجب الرعاية. أجاب (بأن المقيد إيجاب الشرع وهو مختص بلفظة المال ولا مخصص في لفظة الملك فيبقى على العموم) وفيه نظر؛ لأنه حينئذ لا يكون إيجاب العبد معتبرا بإيجاب الشرع (والصحيح أنهما) أي لفظ مالي وما أملك (سواء) فيما نحن فيه فيختصان بالأموال الزكوية، وهو اختيار الإمام شمس الأئمة السرخسي (؛ لأن الملتزم باللفظين الفاضل عن الحاجة) قال في النهاية: إن قوله (على

ما مر) إشارة إلى ما ذكر من وجه الاستحسان بقوله إن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى

Mas'alah: How much may a person retain for sustenance when under a charity vow?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3376)

(ثم إذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الإيجاب يمسك من ذلك قوته، ثم إذا أصاب شيئا تصدق بمثل ما أمسك) لأن حاجته هذه مقدمة ولم يقدر محمد بشيء لاختلاف أحوال الناس فيه. وقيل المحترف يمسك قوته ليوم وصاحب الغلة لشهر وصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم إلى المال، وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع إليه ماله.

Mas'alah: How much may a person who vowed to give all his wealth in charity keep for his expenses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=331)

قوله (ويقال له أمسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب مالا فإذا اكتسب مالا قيل له تصدق

بمثل ما أمسكت) ؛ لأنا لو ألزمناه أن يتصدق بجميع ماله في الحال أضررنا به؛ لأنه يحتاج إلى أن يتصدق عليه ويمكنه أن يتوصل إلى إيفاء الحقين من غير إضرار بما ذكر في الكتاب، وإنما لم يقدر للذي يمسكه قدرا معلوما لاختلاف أحوال الناس في ذلك.

وفي الجامع الكبير إذا كان ذا حرفة أمسك قوت يومه، وإن كان ذا غلة أمسك قوت شهر، وإن كان صاحب ضيعة أمسك قوت سنة، وإن كان تاجرا أمسك إلى حين يرجع إليه ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing that someone not enter his house, and that person enters his courtyard?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1786)

وإن حلف لا يدخل فلان بيته، فدخل داره لم يحنث؛ لما بينا أنه سمى البيت نصا، والدار غير البيت، فالداخل في الدار لا يكون داخلا في البيت، ألا ترى أن الإنسان قد يأذن لغيره في دخول داره ولا يأذن في دخول بيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be a surety when a debt transfer (hawala) occurs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1821)

ولو حلف لا يكفل عن فلان وأحال فلان عليه بماله عليه لم يحنث إذا لم يكن للمحتال له دين على المحيل؛ لأن الكفالة عنه أن يلتزم المطالبة عنه لغيره بما لم يكن عليه قبل الكفالة وذلك لم يوجد هنا إنما وكل فلان المحتال له بقبض دينه من الحالف، وذلك لا يكون كفالة عنه للمحتال له، وكذلك إن ضمنه له.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to guarantee and then does so?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4134)

(قال – رحمه الله –): وإذا حلف الرجل لا يضمن لفلان شيئا فضمن له بنفس أو مال فهو حانث لأنه قد ضمن له فالمفهوم من هذا اللفظ التزام المطالبة بتسليم شيء مضمون له وقد وجد ذلك وكذلك لو كفل أو قبل الحوالة له وقال: في الحوالة ضمان وزيادة والكفالة والضمان عبارتان عن عقد واحد. ولو اشترى شيئا بأمره فهذا ليس بضمان وإنما هذا التزام لعقد الشراء وعقد الشراء لا يسمى كفالة عرفا وفي الأيمان يعتبر العرف. ولو ضمن لعبده أو مضاربه أو شريك له مفاوض أو عنان لم يحنث؛ لأن الضمان وقع لغيره فإن المضمون ما تجب به المطالبة قبل الضامن بعقد الضمان وهو غير المحلوف عليه فأما المحلوف عليه إن توجهت له المطالبة فذلك باعتبار سبب آخر دون عقد الضمان.

Mas'alah: What legal stratagems are used to avoid an oath and to protect an executor from liability?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=115)

إذا عرفنا هذا فنقول: ينبغي أن ينوي شيئا هو من محتملات لفظه، أو يكون راجعا إلى تخصيص ما في لفظه حتى يكون عاملا، وأسهل طريق قالوا في هذا النوع من الأيمان أن القاضي إذا قال له قل والله، ينبغي أن يقول هو الله، فيدغم الهاء على وجه لا يفطن به القاضي ثم يمضي في كلامه إلى آخره، فلا يكون ذلك يمينا ولا يأثم فيه إذا كان مظلوما، وإذا أراد الوصي أن يدفع إلى الورثة أموالهم ويكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير أيهما أوثق له أن يسمى ما جرى على يده وما أعطاهم أو لا يسمى، قال الأوثق له أن يكتب البراءة من كل قليل وكثير، ولا يسمى شيئا، فإنه لا يؤمن أن يحضر صاحب دين أو وصية أو وارث فيضمنه ما سمي أنه دفعه إلى الورثة، وإذا كتب براءته

من كل قليل وكثير فليس له ولاية أن يضمنوا شيئا، فهذا أوثق للوصي، ولكن الأوثق للورثة أن يسمى ذلك، وربما يخفي الوصي بعض التركة، فإذا كتبوا له البراءة من كل قليل وكثير لم يكن لهم سبيل على ما يظهر عليه من الخيانة بعد

ذلك، فإذا سموا ما وصل إليهم كان لهم أن يخاصموا فيما يظهر في يده من التركة بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding earnings that are transferred to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1493)

وفي «القدوري» : إذا حلف لا يأكل من كسب فلان فانتقل كسبه إلى غيره بشراء أو وصية فأكل الحالف لا يحنث؛ لأنه صار كسبا للثاني، فالمشتري والموصى له لا يملك حكم ملك الأول، فعلى قياس ما ذكر «القدوري» رحمه الله: ينبغي أن لا تطلق فيما إذا قال لها: اكراز كار كردن تو خورم لان الكسب عربيه كاركردن. المعنى فيه: أنه إذا اختلف سبب الملك، واختلاف سبب الملك ينزل منزلة اختلاف سبب العتق.

Mas'alah: Does an oath to free one of two slaves become invalid when both are lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1641)

فإن قيل: ينبغي أن يبطل اليمين ها هنا لأن المعقود عليه قد فات؛ لأن اليمين انعقدت

موجبة عتق أحدها ولم يبق ها هنا من يستحق هذا الاسم وفوات المعقود عليه يوجب بطلان اليمين.٢

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding future slave purchases and subsequent claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1654)

وذكر في كتاب الأقضية في «المنتقى» مسألة أخرى من هذا الجنس وصورتها: إذا قال الرجل: إن دخل هذه الدار فكل مملوك أشتريه إلى سنة فهو حر، فدخل الدار ثم اشترى عبدا فأقام البينة بيمينه ودخوله وشرائه، وهو يجحده، قضى القاضي عليه بالعتق، ثم اشترى عبدا فأقام البينة بيمينه ودخوله وشرائه، وهو يجحده، قضى القاضي عليه بالعتق، ثم اشترى عبدا آخر وخاصمه العبد الآخر في العتق، معنى قول أبي حنيفة رحمه الله القاضي لا يقضي بعتقه حتى يعود الشهود فيشهدون للثاني بمثل ما شهدوا للأول، وقال أبو يوسف: أعتقه بالشهادة الأولى.

Mas'alah: What is the difference between the two narrations on intending women in manumission and oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1686)

حكي عن الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله أنه كان يجعل في المسألة روايتان، وكان يقول: إذا نوى النساء دون الرجال لا يصدق ديانة على رواية الأيمان وعلى رواية

العتاق يصدق، وإذا نوى الرجال دون النساء يصدق ديانة على الروايات كلها.

Mas'alah: What is the reasoning behind the rulings on intending specificity in manumission and oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1686)

وجه ما ذكر في العتاق ظاهر: أنه نوى الخصوص من العموم فيصدق ديانة كما نوى الرجال دون النساء، وجه ما ذكر في الأيمان أن كلمة كل دخلت على المملوك، والمملوك اسم للذكر يقال للأنثى مملوكة إلا أن الأنثى تدخل في هذا الاسم تبعا؛ إلا أنا لو صححنا نية النساء فقد جعلنا ما هو الثابت باللفظ تبعا أصلا، والتبع في الشيء لا يصير أصلا في ذلك الشيء وبه فارق ما إذا قال: نويت الرجال دون النساء، والصحيح أن لا يجعل في المسألة روايتان، لكن أشبع محمد رحمه الله الجواب في العتاق وأوجز في الإيمان، ووجه ذلك: ما ذكرنا أنه نوى الخصوص من العموم وما قال من المعنى فاسد؛ لأن المملوك مشتق من ملك يملك لا من الذكورة والأنوثة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the purchase includes different currencies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1864)

وكذلك لو اشتراه باثني عشر درهما ودينارا، أو اشتراه بإثني عشر درهما وثوبا يحنث في يمينه لما قلنا، ولو اشتراه بأحد عشر درهما ودينارا لا يحنث في يمينه، وإنه أيضا؛ لأن قوله: إن اشتريته بإثني عشر درهما جعل مجازا عن قوله: إن التزمت بسبب هذا

الشراء اثني عشر درهما أو ما يبلغ قيمته اثنا عشر درهما عرفا وعادة لا نفس الشراء على حسب ما قلتم في المسألة المتقدمة، وقد التزم بسبب هذا الشراء اثنا عشر درهما وزيادة، قلنا ما ذكر من الجواب جواب القياس أما على جواب الاستحسان ينبغي أن يحنث لأن الدراهم والدنانير جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy wool when buying a hide with wool?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1864)

ذكر في «المنتقى» في موضع، وذكر في موضع آخر: إذا حلف لا يشتري صوفا فاشترى إهابا عليه صوف لم يحنث، وكذلك اشترى شاة بصوف، وصار في مسألة بيع الشاة التي على ظهرها صوف بالصوف المنفصل روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy milk when buying a sheep with milk?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1864)

وفي «المنتقى» أيضا: إذا حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يحنث، ولو اشتراه بلبن آخر قال أبو يوسف رحمه الله: كان أبو حنيفة رحمه الله يقول: اللبن والصوف سواء. (1أ375) وقال أبو يوسف: لو باع القياس في اللبن ولا أجعل له حصة من الثمن لأنه مغيب ولا يحنث في يمينه. ولو حلف لا يشتري آجرا أو حلف لا يشتري جصا فاشترى دار مبنية بذلك لا يحنث في يمينه، لأن هذه الأشياء دخلت في البيع تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy dates when buying a palm tree with dates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1864)

ولو حلف لا يشتري تمرة، فاشترى نخلة فيها تمر وشرط التمر يحنث، ولذلك لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى أرضا فيها بقل وشرط البقل يحنث في يمينه؛ لأن التمر والبقل دخلا في البيع في هذه الصورة مقصودا بالذكر لا تبعا، ألا ترى أن بدون الذكر لا يدخلان في البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims the master swore an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3655)

وعلى هذا إذا ادعى العبد والأمة على المولى أنه حلف أن لا يفعل كذا وقد فعل.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a non-mudabbar slave in an oath?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=79)

ولو قال نويت غير المدبر لم يصدق قضاء ويصدق ديانة في رواة وفي رواية لا يصدق بشيء شرح مختص الوقاية

Mas'alah: Does an oath not to use perfume apply to oil?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1780)

8232 – قالوا: لو حلف لا يتطيب فادهن بزيت: لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'mal' as debt in oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6375)

32101 – قالوا: ولو قال: لفلان على مال. وفسره بالدين قبل. 32102 – قلنا: لأنه أقر بحق في الذمة، والأعيان لا تثبت في الذمم، فعلمنا أنه أراد ما يثبت في الذمة. 321. 3 – قالوا: هو مال بعد القبض، فكان مالا قبله كالوديعة. 321. 4 – قلنا: ليس المقبوض هو الدين، لكنه مأخوذ عنه، فلا نسلم أن المال المقبوض هو الذي كان قبل القبض.

Mas'alah: Does a sale at a grossly deficient price count as a sale for the purpose of an oath not to sell?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1763)

وأما قوله: إنه بيع من كل وجه -يعني البيع بالغبن الفاحش- حتى إن من حلف لا يبيع يحنث به.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's property as charity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1218)

ولو قال ما أملك هدي أو قال ما أملك صدقة يمسك بعض ماله ويمضي الباقي؛ لأنه أضاف الهدي والصدقة إلى جميع ما يملكه فيتناول كل جنس من جنس أمواله، ويتناول القليل والكثير إلا أنه يمسك بعضه؛ لأنه لو تصدق بالكل لاحتاج إلى أن يتصدق عليه فيتضرر بذلك، وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» فكان له أن يمسك مقدار ما يعلم أنه يكفيه إلى أن يكتسب، فإذا اكتسب مالا تصدق بمثله؛ لأنه انتفع به مع كونه واجب الإخراج عن ملكه لجهة الصدقة، فكان عليه عوضه، كمن أنفق ماله بعد وجوب الزكاة عليه.

Mas'alah: What types of property are included in a vow to give all one's wealth as charity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1218)

ولو قال مالي صدقة فهذا على الأموال التي فيها الزكاة من الذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم، ولا يدخل فيه ما لا زكاة فيه، فلا يلزم أن يتصدق بدور السكنى وثياب البدن والأثاث والعروض التي لا يقصد بها التجارة والعوامل وأرض الخراج؛ لأنه لا زكاة فيها، ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه؛ لأنه مال الزكاة. ألا ترى أنه إذا انضم إليه غيره تجب فيه الزكاة، ويعتبر فيه الجنس لا القدر؟ ولهذا قالوا: إذا نذر أن يتصدق بماله وعليه دين محيط أنه يلزمه أن يتصدق به؛ لأنه جنس مال تجب فيه الزكاة وإن لم تكن واجبة، فإن قضى دينه به لزمه التصدق بمثله لما ذكرنا فيما تقدم، وهذا الذي ذكرنا استحسان والقياس أن يدخل فيه جميع الأموال كما في فصل الملك؛ لأن المال اسم لما يتمول كما أن الملك اسم لما يملك، فيتناول جميع الأموال كالملك. (وجه) الاستحسان أن النذر يعتبر بالأمر؛ لأن الوجوب في الكل بإيجاب الله – جل شأنه

– وإنما وجد من العبد مباشرة السبب الدال على إيجاب الله تعالى، ثم الإيجاب المضاف إلى المال من الله – تعالى – في الأمر وهو الزكاة في قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] ، وقوله – عز شأنه: {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] ونحو ذلك تعلق بنوع دون نوع فكذا في النذر وقد قال أبو يوسف – رحمه الله: قياس قول أبي حنيفة – عليه الرحمة – إذا حلف لا يملك مالا، ولا نية، له وليس له مال تجب فيه الزكاة يحنث؛ لأن إطلاق اسم المال لا يتناول ذلك، وقال أبو يوسف ولا أحفظ عن أبي حنيفة إذا نوى بهذا النذر جميع ما يملك – داره تدخل في نذره؛ لأن اللفظ يحتمله، وفيه تشديد على نفسه، وقال أبو يوسف: ويجب عليه أن يتصدق بما دون النصاب ولا أحفظه عن أبي حنيفة – رحمه الله – والوجه ما ذكرنا. وإذا كانت له ثمرة عشرية أو غلة عشرية تصدق بها في قولهم؛ لأن هذا مما يتعلق به حق الله – تعالى – وهو العشر وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تدخل الأرض في النذر، وقال أبو يوسف: يتصدق بها لأبي يوسف أنها من جملة الأموال النامية التي يتعلق حق الله – تعالى – بها فتدخل في النذر، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن حق الله – تعالى – لا يتعلق بها، وإنما يتعلق بالخارج منها فلا تدخل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing all one's wealth as charity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1662)

ولو قال: مالي في المساكين صدقة، تصدق بكل مال تجب فيه الزكاة استحسانا، والقياس أن يتصدق بالكل لأن اسم المال ينطلق على الكل. (وجه) الاستحسان أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، ثم إيجاب الصدقة المتعلقة باسم الله من الله تعالى

في قوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة ونحو ذلك تصرف إلى بعض الأموال دون الكل، فكذا إيجاب العبد،

Mas'alah: What is the ruling on vowing all one's wealth as charity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1662)

ولو قال: ما أملكه فهو صدقة، تصدق بجميع ماله، ويقال له: أمسك قدر ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب مالا، فإذا اكتسبت مالا تصدقت بمثل ما أمسكت لنفسك؛ لأنه أضاف الصدقة إلى المملوك، وجميع ماله مملوك له فيتصدق بالجميع، إلا أنه يقال له: أمسك قدر النفقة، لأنه لو تصدق بالكل على غيره لاحتاج إلى أن يتصدق غيره عليه، وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's property forbidden?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=462)

من حرم ملكه لا يحرم) أي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر حراما عليه (وإن استباحه) أي عامله معاملة المباح (كفر) وقال الشافعي: لا كفارة عليه؛ لأنه ليس بيمين إلا في النساء والجواري؛ لأن تحريم الحلال قلب المشروع، واليمين عقد مشروع فلا ينعقد بلفظ هو قلب المشروع كعكسه وهو تحليل الحرام ولنا قوله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] إلى قوله تعالى {قد فرض الله لكم تحلة

أيمانكم} [التحريم: 2] ثم قيل حرم النبي – صلى الله عليه وسلم – العسل على نفسه وقيل حرم مارية على نفسه، والتمسك على الأول ظاهر وكذا الثاني؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

Mas'alah: What happens to a vow if the specified dirhams are destroyed before being given in charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

رجل في يده دراهم فقال لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر

Mas'alah: Is it permissible to give the equivalent of a vowed dirham if it is not destroyed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

وإن لم تهلك وتصدق بمثلها جاز أيضا

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding cloth made from yarn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=240)

كرباسا نسيج بغزلها بكرباس آخر فليس ذلك قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه ولو قال أكرر بسمأن توبكار برم فليس ثوبا من غزلها قال أبو بكر لا يحنث في يمنينه فقيل أكربكار آيد فقال أخاف أن يكون حأنثا باللبس *

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding giving drink or a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=240)

حلف وقال أكركسي رأنبيذدهم فسقى رجلا أو أهدى إلى رجل قال أبو القالسم رحمه الله تعالى أن نوى السقي أو الدفع فهو على ما نوى وأن لم ينو شيئا كنت يمينه على السقي والدفع *

Mas'alah: Is a mudaraba contract considered a partnership for the purpose of an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

وإن دفع أحدهما إلى صاحبه مضاربة فهذا والأول سواء لأن المضاربة شركة في عرفنا

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath not to visit her family and her visiting certain relatives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

امرأة حلف أن لا تخرج إلى أهلها فخرجت إلى ذي رحم محرم منها قالوا إن كان لها الأبوان لا يحنث إذا خرجت إلى غيرهما وإن لم يكن لها أبوان فأهلها المحارم من ذوي أرحامها وإن كان لها أب وأم لكل واحد منهما منزل على حدة وزوج أمها غير أبيها فالأهل منزل الأب *

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding leaving the house when 'house' and 'courtyard' differ by custom?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=296)

امرأته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت إلى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لأن الدار لا يسمى بيتا في عرفهم أما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف أن لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنث في عرهم وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى *

Mas'alah: What does an oath not to cohabit with someone in a village entail?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=297)

رجل حلف أن لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على أن يساكنه في دار منها *

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding compensation for a pit that damages land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=506)

على النقصان ربما يميل الحالف إلى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي أن يحترز عن قول هذا القائل إلا أن الخصاف رحمه الله تعالى لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت إليه ثم ذكر في الكتاب حفر في أرضه حفيرة أضر بالأرض وهذا إشارة إلى أنه إذا لم يضر بالأرض ولا يدخل نقصان في أرضه بذلك لا يجب عليه شيء .

Mas'alah: What is the analogy with oaths regarding milk mixed with water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1500)

(قوله ونحن نقول) حاصله القياس على اليمين على أن لا يشرب لبنا فإنه لا يتعلق الحنث بشربه مغلوبا بالماء؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the defeated being considered non-existent in the context of oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1501)

المغلوب غير موجود حكما حتى لا يظهر في مقابلة الغالب كما في اليمين

Mas'alah: Does the loss of ownership after an oath invalidate the oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1666)

قال (وزوال الملك بعد اليمين)

Mas'alah: Why does loss of ownership after an oath not invalidate the oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1666)

(لا يبطلها) لأنه لم يوجد الشرط فبقي والجزاء باق لبقاء محله فبقي اليمين

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of an oath and the sufficiency of ownership in the

dhimma?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1673)

الحال حال بقاء اليمين فيستغنى عن قيام الملك إذ بقاؤه بمحله وهو الذمة.

Mas'alah: Does the definite article 'al-' require prior mention for it to refer to a specific covenant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2218)

فالجواب منع توقف انصراف اللام إلى العهد على تقدم العهد عن لفظ النكرة بل أعم من ذلك، بل لا فرق بين تقدم العهد بالمعنى عن اللفظ أو لا عنه فإنه إذا صار المعنى معهودا بأي طريق فرض ثم أطلق اللفظ الصالح له معرفا باللام انصرف إليه.

Mas'alah: What is the chapter on oaths in judicial proceedings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3778)

باب اليمين) (

Mas'alah: What is the ruling on a definitive oath regarding a gift or purchase?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=498)

وعلى البتات لو وهب له أو اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave one has sworn to free for expiation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=570)

(أو) بشراء (عبد حلف بعتقه) أي قال إن اشتريت هذا العبد فهو حر فشراء بنية الكفارة لا تسقط الكفارة؛ لأن الشرط قران النية بعلة العتق وهي اليمين وأما الشراء فشرطه، لا يقال قد ذكر في الأصول الفقه أن التعليق عندنا يمنع العلية فإذا وجد الشرط يصير المعلق علة حينئذ فيكون النية مقارنة لعلة العتق؛ لأنا نقول قد ذكر في الأصول أيضا أن المعتبر مقارنة النية لذات العلة لا لوصف العلية ولذلك شرطوا الأهلية حال التعليق لا حال وجود الشرط التي هو زمان حدوث العلية، واللازم من منع التعليق العلية قبل وجود الشرط مقارنة النية للعلية لا مقارنتها لذات العلة كما في الإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing oaths regarding the cause (sabab) in sales, marriage, and other transactions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1019)

(لا) يحلف (على السبب نحو) أن يقول في البيع (بالله ما بعته) لاحتمال أنه باع ثم أقال ولا يحلف في النكاح بالله ما علمت أنه نكحها ثم خالعها أو أبانها ولا يحلف في الطلاق بالله ما طلقها لاحتمال أنه طلقها ثم نكحها ولا يحلف في الغصب بالله ما غصبته لاحتمال أنه غصب ثم سلم أو ملك بالهبة أو بالبيع ولا يحلف في الوديعة بالله ما أودعتك، هذا لاحتمال أنه أودعه ثم رده أو هلك في يده بغير صنعه وفي هذه الصور

لا يحلف عند الطرفين على السبب فلو حلف يتضرر المدعى عليه؛ لأنه لو حلف مثلا على نفي البيع يكون كاذبا، ولو لم يحلف يجب عليه تسليم المبيع العائد إلى ملكه بالإقالة، وهكذا في البواقي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow involving clothing made from a wife's yarn?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=350)

ولو قال: إن لبست من غزلك فهو هدي [9]، فملك قطنا فغزلته (فلبس) [10] فهو هدي [11]، وشرطا ملكه يوم النذر [12]. وصح نذر صوم (يومي) [13] العيدين، وأيام التشريق عندف .. كنا في المختار، وما ألغينازه [14]، ويجب الفطر والقضاء، ويجزئه إن صام (فيها) [15] (1) خرج به النذر بعيادة المريض. [البرهان 154/أ] (2) خرج به النذر بالوضوء ونحوه. [البرهان 154/أ] (3) خرج به النذر بالفرائض المقصودة، فهذه ثلاثة شروط لا يصح النذر إلا بها إلا إذا قام الدليل على خلافه كالعتق والاعتكاف. [البرهان 154/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 128. (4) ساقطة من (أ، م) . (5) ساقطة من (ب) . (6) أي: فإن كان النذر مطلقا وفى بالمنذور. [البرهان 154/أ] بدائع الصنائع 5/ 90. (7) يعني: يلزمه الوفاء به. [البرهان 154/أ] المرجع السابق. (8) أي: محمد. [البرهان 154/أ] المرجع السابق 5/ 91. (9) أي: صدقة أهدي بها إلى مكة. [الفتني 109/أ] (10) في (م، ش) : (ولبس) . وساقطة من (ب) . (11) عند أبي حنيفة. [البرهان 154/أ] الجامع الصغير 271. (12) أي: وشرط الصاحبان ملك القطن يوم النذر. [البرهان 154/ب] الجامع الصغير 271. (13) ساقطة من (أ، م) ، وفي (ب) : (يوم) . (14) كما ألغاه زفر والشافعي ومالك؛ لأن هذا نذر بمعصية.

[البرهان 154/ب] تحفة الفقهاء 1/ 345؛ المهذب 1/ 242؛ الذخيرة 4/ 94.

(15) ساقطة من (أ، م) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all that I own is charity'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=455)

مطلب: من قال جميع ما أملكه صدقة قوله: (مالي أو ما أملكه صدقة الخ) أما لو قال لله علي أن أهدي جميع مالي أو ملكي فإنه يدخل فيه جميع ما يملكه وقت الحلف بالاجماع فيجب أن يهدي ذلك كله إلا قدر قوته، فإذا استفاد شيئا تصدق بمثله، وفي مسألة المصنف يدخل الموجود وقت القول في المنجز. أما لو كان معلقا بالشرط نحو قوله مالي صدقة للمساكين إن فعل كذا دخل المال القائم عند اليمين والحادث بعده. قال سيدي الوالد: ظاهره أنه بدون التنجيز لا يشمل الحادث بعد اليمين، وهذا بخلاف الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a payment made under an invalid condition regarding oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=611)

قوله: (لم يضمن) ولو أدى له على هذا الشرط رجع بما أدى لان هذا الشرط باطل كما علمت.

Mas'alah: Does a person who swore not to employ a slave break his oath if the slave serves him without his command and he remains silent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=811)

ومنها: سكوت الحالف بأن لا يستخدم فلانا: أي مملوكه ثم خدمه فلان بلا أمره ولم ينهه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of entry into a house tied to manumission of all owned slaves?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=716)

(باب الحلف بالدخول) قال – رحمه الله – (ومن قال إن دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به) أي إذا قال إن دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملكه بعد اليمين بدخول الدار لأن معنى قوله يومئذ إذ دخلت الدار فحذف الجملة وعوضه التنوين فاعتبر قيام الملك وقت الدخول وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق لما قلنا من أن المعتبر قيام الملك وقت الدخول فإن قيل ينبغي أن لا يعتق بهذا اليمين من لم يكن في ملكه يوم حلف لأنه ما أضاف العتق إلى الملك ولا إلى سببه فلا يتناول ما سيملكه قلنا إن لم توجد الإضافة إلى الملك صريحا فقد وجدت دلالة لأن المملوك لا يكون بدون الملك فصار كأنه قال إن ملكت مملوكا فهو حر وقت دخول الدار بخلاف ما إذا قال لعبد الغير إن دخلت الدار فأنت حر فاشتراه ثم دخل الدار حيث لم يعتق لأنه لم توجد الإضافة إلى

الملك لا صريحا ولا دلالة

Mas'alah: What is the ruling on an oath of entry without specifying 'that day' for manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=716)

قال – رحمه الله – (ولو لم يقل يومئذ لا) أي لو لم يقل في يمينه يومئذ بل قال إن دخلت الدار فكل مملوك لي حر لا يعتق من ملكه بعد اليمين لأن قوله كل مملوك لي للحال والجزاء حرية المملوك في الحال إلا أنه لما دخل الشرط عليه تأخر إلى وجود الشرط فيعتق ـــــــ [حاشية الشلبي] [باب الحلف بالدخول] (باب الحلف بالدخول) كذا بخط الشارح وفي نسخة بالعتق كذا بخط الشارح الرازي وكذا في الهداية اهـ قال الكمال الحلف بالكسر مصدر لحلف سماعي وله مصدر آخر أعني حلفا بالإسكان يقال حلف حلفا وحلفا وتدخله التاء للمرة كقول الفرزدق على حلفة لا أشتم الدهر مسلما ... ولا خارجا من في زور كلام وقال امرؤ القيس حلفت لها بالله حلفة فاجر ... لناموا فما إن من حديث ولا صالي والمراد بالحلف بالعتق تعليقه بشرط. اهـ. قال الأتقاني ثم شرع في بيان التعليق بعد ذكر مسائل التنجيز لأن التعليق قاصر في كونه سببا لأنه ليس سببا في الحال عندنا اهـ (قوله فاعتبر قيام الملك وقت الدخول) قال الكمال – رحمه الله – وعدول المصنف إلى لفظ وقت عن لفظ يوم في قوله فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول يفيد أن لفظ يوم يراد به الوقت لو دخل ليلا عتق لأنه أضيف إلى فعل لا يمتد وهو الدخول وإن كان في اللفظ إنما أضيف إلى لفظ إذ المضافة للدخول لكن معنى إذ غير ملاحظ وإلا كان المراد به يوم وقت الدخول وهو وإن كان يمكن على معنى يوم الوقت الذي فيه الدخول تقييدا لليوم به لكن إذا أريد به

مطلق الوقت يصير المعنى وقت وقت الدخول ونحن نعلم مثله كثيرا في الاستعمال إذ الفصيح كنحو {ويومئذ يفرح المؤمنون} [الروم: 4] فإنه لا يلاحظ في هذه الآية وقت وقت يغلبون يفرح المؤمنون ولا يوم وقت يغلبون يفرحون ونظائره كثيرة في كتاب الله وغيره فعرف أن لفظة إذ لم تذكر إلا تكثيرا للعوض عن الجملة المحذوفة أو عمادا له أعني التنوين لكونه حرفا واحدا ساكنا تحسينا ولم يلاحظ معناها ومثله كثير في أقوال أهل العربية في بعض الألفاظ لا يخفى على من له نظر فيها اهـ (قوله فبقي إلخ) ولو لم يبق بل باعه وتجدد له فيه ملك يعتق أيضا. اهـ. (قوله لا يعتق من ملكه بعد اليمين) لأنه أرسل الملك إرسالا والملك المرسل يراد به الحال لأن المستقبل موهوم فلا يعتبر فصار كأنه قال كل مملوك لي في الحال اهـ ع (قوله لأن قوله كل مملوك لي للحال) قال الرازي لأن قوله كل مملوك لي يتناول من كان مملوكا له وقت صدور الكلام منه لا ما يملكه في المستقبل اهـ ع (قوله والجزاء حرية المملوك في الحال) ووجه كون كل مملوك لي حالا أن المختار في الوصف من اسم الفاعل والمفعول أن معناه قائم حال التكلم بمن نسب إليه على وجه قيامه به أو وقوعه عليه واللام للاختصاص أي لاختصاص من تجر معنى متعلقها إليه به أي بمعنى المعتق وهو مملوك فلزم من التركيب اختصاص ياء المتكلم بالمتصف بالمملوكية للحال وهي أثر ملكه فلزم قيام ملكه في الحال ضرورة اتصافه بأثرها في الحال وإلا ثبت الأثر بلا مؤثر هذا ويعتق بقول القائل كل مملوك لي حر العبيد ولو مرهونين أو مأذونين أو مؤاجرين والإماء وإن كن حوامل وأمهات أولاده والمدبرون وأولادهم ولا يدخل المكاتب خلافا لزفر لأنه مملوك من وجه إذ هو حر يدا ولو نوى الذكور فقط لم يصدق لأنه خلاف الظاهر في عرف الاستعمال ويصدق ديانة مع أن طائفة من الأصوليين على أن جميع الذكور يعم النساء حقيقة وضعا ولا يدخل المملوك المشترك ولا الجنين إلا أن يعينهم ولا عبيد عبده التاجر وهو قول أبي يوسف إلا أن ينويهم وسواء كان على العبد دين أو لا وعلى قول

أبي حنيفة إن لم يكن عليه دين عتقوا إذا نواهم وإلا فلا وإن كان عليه دين لم يعتقوا ولو نواهم ولو قال عنيت ما يستقبل عتق ما كان في ملكه وما سيملكه إذا ملكه لأنه قصد تغيير ما يدل عليه ظاهر لفظه فلم تعتبر نيته في إبطال حكم الظاهر واعتبرنا اعترافه لإثبات العتق فيما يستقبل ولا يخفى أن التعليل يرشد إلى أن عتق ما هو في ملكه مع هذه النية إنما هو في القضاء وفي الذخيرة قال مماليكي كلهم أحرار ونوى

Mas'alah: What is included in the name of a sword?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1302)

والجفن والحمائل)؛ لأن اسم السيف ينطلق على الكل النصل حديدته والجفن غمده والحمائل غمده والحمائل جمع الحمالة بكسر الحاء وهي علاقته

Mas'alah: Is a man's intention to restrict 'every slave' to males accepted in court?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=655)

فإن عنى به الذكور دون الإناث لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى

لأنه نوى تخصيص كلامه

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning various matters?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=712)

باب من اليمين

Mas'alah: Does the term 'khayl' (horse) include both Arabian and non-Arabian horses in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=719)

يقع على الأعجمي والخيل اسم جنس يقع عليهما

Mas'alah: How does customary usage affect the interpretation of 'markab' in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=719)

وهذا في عرفهم وأما في عرفنا فيقع على الفرس

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a specified object by its essence?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=724)

ولو حلف لا أكلم هذا العبد أو لا أدخل هذه الدار أو لا أركب هذه الدابة يعتبر العين بالإجماع ف أبو حنيفة رحمه الله اعتبر الإضافة شرطا لليمين لأن الظاهر بهذه الإضافة الامتناع من الكلام لمعنى في المالك كما إذا لم يكن معينا ومحمد رحمه الله جعل الإضافة للتعريف بمنزلة الاسم إذا وجد التعيين حتى لا يلغو التعيين كما في الزوجة والصديق عند التعيين

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'my wealth is charity'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=124)

قوله مالي صدقة 304. وإذا قال: الرجل مالي صدقة، فهو على أموال الزكاة، فإن كانت له أرض عشر فإن كان فيها ثمر أو زرع دخل في يمينه، وإن لم يكن فيها ثمر

لم تدخل الأرض يمينه في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يدخل فيه أرض العشر ولا يدخل أرض الخراج.

Mas'alah: What are the types of receipt that affect an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=238)

الحلف وأنواع القبض

Mas'alah: What animals are included when a governor says 'whoever brings a d bba, it is his'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=481)

2077. ولو قال: الأمير: من جاء بدابة فهي له فإنه يقع على ثلاثة أصناف: الخيل والبغال والحمير، كما قال: وا في الأيمان.

Mas'alah: Does the meaning of 'd bba' vary by local custom in oaths?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=481)

2078. وقال محمد: إن كانوا في بلد يكون دوابهم البقر والإبل وإياها يركبون ويسمونها دابة فهو على ما يسمون.

Sub-topic – Vows Involving Manumission and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a false oath followed by a conditional manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=225)

حلف بالله أنه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر إن لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده، أما لصدقه أو لانها غموس، ولا مدخل للقضاء في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاولى بعتق أو طلاق حنث في اليمين لدخولها في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if a man in ihram says to his wife 'If I marry you, my slave is free' and then marries her?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=299)

قال لمحرمه: إن تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث، لان يمينه تنصرف إلى ما يتصور.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave if marrying a forbidden woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2106)

قال لمحرمة: إن تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لأن يمينه تنصرف إلى ما يتصور.

Mas'alah: What is the chapter on swearing by entry (oaths involving manumission)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1442)

[باب الحلف بالدخول]

Mas'alah: What is the ruling on owning a kurr and a half in a manumission oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1541)

ملكه فهو هدي فملك كرا ونصفا حيث لا يلزمه شيء؛ لأن النصف يزاحم الكل في المكيلات والموزونات لأنه بالضم يصير شيئا واحدا بخلاف الثياب والعبيد. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on false news in oaths of manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1542)

حنث كما في الذخيرة، وقيدناها بالصدق؛ لأنه لو بشره كذبا لا يقع؛ لأنه، وإن ظهر في بشرة الوجه الفرح والسرور باعتبار الظاهر لكنه قد زال لما تبين له خلافه بخلاف من أخبرني أن فلانا قدم فكذا فأخبره واحد كذبا فإنه يعتق؛ لأنه ينطلق على الكذب والصدق بخلاف ما إذا قال من أخبرني بقدومه فلا بد من الصدق كما قدمناه ففي البشارة لا فرق بين أن يأتي بالباء أو لا بخلاف الخبر، وقد علم الفرق في بحث الباء من الأصول والكتابة كالخبر فلو قال إن كتبت أن فلانا قدم فكذا فكتب كذبا عتق؛ لأنها جمع الحروف وقد وجد بخلاف إن كتبت بقدومه فلا بد من قدومه حقيقة فلو كتب بقدومه غير عالم به، وقد قدم حقيقة عتق بلغ الخبر إلى الحالف أو لا لوجود

الشرط كما في المحيط، وأما الإعلام فلا بد فيه من الصدق؛ لأن الإعلام إثبات العلم والكذب لا يفيده كذا في البدائع، ولا فرق فيه بين أن يأتي بالباء أو لا كما في الذخيرة وخرج الخبر الضار فليس ببشارة عرفا، وإن سماه الله بشارة في قوله تعالى {فبشرهم بعذاب أليم} [آل عمران: 21] ؛ لأنه بشارة لغة، والكلام في العرف.

Mas'alah: Does a slave become free if sold with a stipulation of option in a conditional oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3274)

ومن قال: هذا العبد حر إن بعته فباعه على أنه بالخيار عتق لوجود الشرط، وهو البيع والملك فيه قائم فينزل الجزاء [البناية] [حلف أن يضرب عبده فأمر غيره بضربه] (وكل ما يجري فيه النيابة) ش: عطف على ما قبله وما يجري فيه النيابة نحو الكتابة والهبة والصدقة، وقد ذكرنا هذا القسم عن قريب عند ذكر التزوج والطلاق والعتاق. م: (بخلاف الأكل والشرب وضرب الغلام) ش: صرح قاضي خان في "جامعه" بأن المراد بالغلام العبد، لأن الضرب مما لا يملك بالعقد. وقال المرغيناني: المراد بالغلام الولد، وسمي الولد غلاما، وقال الله تعالى: {إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى} [مريم: 7] (مريم: الآية 7) ، لأن ضرب العبد يحتمل الوكالة والنيابة، وهذا هو الصواب؛ لأن ضرب العبد يحتمل النيابة كما ذكرنا، ولهذا لو حلف أن يضرب عبده فأمر غيره بضربه حنث، لأن المنفعة تعود إليه، وقد ذكره المصنف قبل هذا. وقال الأكمل: ومن الشارحين من وجه الأول. وقال تاج الشريعة – رحمه الله: قال الإمام الأستاذ ناقلا عن أستاذه: أن المراد من الغلام العبد، قال: وذكر بعد الشارحين صريحا انتهى. وقال الأكمل: أجاب عن المسألة المذكورة، أي أجاب الشارح الذي قال المراد من الغلام

العبد بأن محمدا لم يذكرها، وهو مخالف لما ذكره المصنف وتخطية فإنه لا حقوق له ترجع إلى المأمور، ومع ذلك جعل مما يحتمل النيابة. م: (لأنه) ش: أي لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة م: (لا يحتمل النيابة، فلا يفترق الحكم فيه في الوجهين) ش: أي لا يفترق حكم الحنث فيما لا يجزئ فيه النيابة كالأكل والشرب وضرب الغلام في الوجهين، يعني إذا قدم اللام أو أخر. فإن قلت: ضرب الغلام يجري فيه النيابة كما سبق أن من حلف لا يضرب عبده يحنث بضرب مأموره. قلت: المراد من جريان النيابة بأنه تعلق بها حقوق يرجع الوكيل بما لحقه من العهدة على الموكل، وهنا ليس لضرب العبد حقوق تلحق الوكيل يرجع بها على الموكل، فافهم. م: (ومن قال: هذا العبد حر إن بعته فباعه على أنه بالخيار عتق لوجود الشرط وهو البيع، والملك فيه قائم) ش: لأن خياره يمنع خروج البيع عن ملكه باتفاق م: (فينزل الجزاء) ش: وهو الحرية، وبه قال مالك والشافعي: رحمهما الله – في وجه. وقال أحمد – رحمه الله: لا يعتق، لأن خيار البائع يخرج البيع عن ملكه عنده. وقيد بقوله: باعه بالخيار، لأنه لو باعه بيعا بأن لا يعتق بالإجماع لخروج البيع عن ملكه، فلم يبق محلا للجزاء، فلا يترك الجزاء في غير الملك ولهذا يعرف أن العلة مع المعلول يفترقان في الوجود

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission after sale and re-purchase during an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3735)

م: (وصار كقيام الملك في حالة بقاء اليمين) ش: يعني إذا قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار عتق أعاد على عدم الملك عند اليمين أو عند الجناية ثم يعتق.

Mas'alah: What are the rulings on an intersex person in ihram, oaths, and manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7006)

وإن مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة؛ لأن حل الغسل [البناية] م: (وإن أحرم وقد راهق، قال أبو يوسف – رحمه الله: لا علم لي في لباسه؛ لأنه إن كان ذكرا يكره له لبس المخيط، وإن كان أنثى يكره له تركه) ش: إنما قال ذلك لاشتباه حاله وعدم مرجح. م: (وقال محمد – رحمه الله – يلبس لباس المرأة؛ لأن ترك لبس المخيط وهو امرأة أفحش من لبسه وهو رجل ولا شيء عليه؛ لأنه لم يبلغ) ش: فلا يكون جناية. م: (ومن حلف بطلاق أو عتاق إن كان أول ولد تلدينه غلاما) ش: فهو حر م: (فولدت خنثى لم يقع شيء حتى يستبين أمر الخنثى؛ لأن الخنث لا يثبت بالشك، ولو قال: كل عبد لي حر، أو قال: كل أمة لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى يستبين أمره لما قلنا) ش: أي لأن الخنث لا يثبت بالشك م: (وإن قال القولين جميعا عتق) ش: يعني إذا قال: كل عبد لي حر، وكل أمة لي حرة عتق المملوكة الخنثى م: (للتيقن بأحد الوصفين) ش: لا فرق أن يكون ذكرا في الواقع أو أنثى، فأيا ما كان يعتق بأحد اليمينين م: (لأنه ليس بمهمل) ش: يعني أنه في الواقع ليس بخال عن أحد الحالين. م: (وإن قال الخنثى أنا رجل أو قال أنا امرأة لم يقبل قوله إذا كان مشكلا؛ لأنه دعوى يخالف قضية الدليل) ش: لأنه يقتضي بقاء الإشكال، وهو لا يعلم في ذلك من نفسه خلاف ما يعلم به غيره. حاصله: أنه مجازف فيما يخبر به عن نفسه، فإنه لم يعلم من ذلك إلا ما يعلم غيره. م: (وإن لم يكن مشكلا ينبغي أن يقبل قوله؛ لأنه أعلم بحاله من غيره) ش: وقال الأترازي: في هذا التعليل نظر؛ لأنه إنما يكون مشكلا إذا ظهرت فيه إحدى العلامات، فبعد ظهورها يحكم بأنه ذكر أو أنثى فلا حاجة إلى قول الخنثى بعد ذلك. انتهى. قيل: إنما قال: ينبغي أن يقبل بلفظ ينبغي؛ لأن حكمه غير

مذكور فلم يتيقن به. م: (وإن مات) ش: أي الخنثى م: (قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة لأن حل الغسل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath regarding Hajj when conflicting evidence is presented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1577)

ذكر في باب اليمين بالحج من الجامع الصغير إذا قال عبده حر إن لم أحج العام، فقال: حججت فشهد شاهدان أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق العبد، وقال محمد – رحمه الله تعالى – يعتق، كذا في الفصول العمادية. وقول محمد – رحمه الله تعالى – أوجه، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is a legal stratagem for a woman to avoid her oath regarding manumission and charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3123)

(حيلة أخرى للمرأة) إذا كانت يمين المرأة بعتق مماليكها وصدقة مالها أن تبيع جميع ذلك ممن تثق به حتى يمضي وليس في ملكها شيء فتنحل اليمين لا إلى جزاء، ثم تستقيل البيع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the chapter on swearing by manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=306)

باب الحلف بالعتق

Mas'alah: What constitutes taking a concubine (tasarr) in an oath?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1633)

باب الرجل يحلف لا يتسرى جارية – محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يحلف ان لا يتسرى

الجارية ان التسرى ان يبوئها بيتا ويحصنها ويطأها طلب ولدها او لم يطلب وقال اهل المدينة الاستسرار ان يطأ جاريته التمس ولدها او لم يلتمس حصنها او لم يحصنها بوأها بيتا أو لم يبوئها وقال محمد كيف سرية وهي خادمة تستقى الماء لاهلها وتشترى

لهم حوائجهم وانما السرية المحصنة التي توطأ وتبوئ البيت فهذه التي يقع عليها اسم السرية فأما ما كان خادما تستقى الماء وتشترى الحوائج لاهلها فهذه ليست بسرية –

Mas'alah: What is the chapter on swearing by manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2018)

(باب الحلف بالعتق) : [العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the explanation of the ruling on an oath regarding tasarri and manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2182)

وقوله (وهذا لأن الجارية) توضيح لانعقاد اليمين في حقها (

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1612)

[باب الأيمان في العتق]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission regarding slaves owned at the time of the oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1808)

ولو حلف بعتق كل مملوك له لا يكلم فلانا فإنما يتناول هذا اللفظ الموجود في ملكه حين حلف، فإن بقي في ملكه إلى وقت الكلام عتق وإلا فلا، فإن لم يكن في ملكه حين حلف مملوك لم ينعقد يمينه.

Mas'alah: What is the chapter on oaths and admissions regarding slavery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3809)

[باب اليمين والإقرار في الرق]

Mas'alah: What is the legal stratagem for a man who swore that his slave-girl is free if she tastes food before he beats her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6209)

ولو قال لأمته: أنت حرة إن ذقت طعاما حتى أضربك فأنفت الأمة فالحيلة أن يهبها لولده الصغير ثم يتناول الطعام فلا يحنث في يمينه؛ لأنه صار قابضا لولده بنفس الهبة، فإنما يوجد الشرط وهي ليست في ملكه فلا يتحقق

Mas'alah: What is the stratagem for a husband whose wife swore that every slave girl he buys is free until he returns?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=44)

قلت: أرأيت الرجل يريد أن يغيب فتقول له امرأته كل جارية تشتريها فهي حرة إلى أن ترجع إلى الكوفة كيف الحيلة في ذلك حتى يشتري ولا تعتق؟ قال يقول الرجل نعم يعني نعم بني تغلب أو نعم بعض أحياء العرب،

Mas'alah: What is the stratagem to avoid an oath about buying slave girls by using ambiguous wording?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=133)

باب الاستحلاف وإذا أراد الرجل أن يغيب فقالت له امرأته كل جارية تشتريها فهي حرة حتى ترجع إلى الكوفة، ومن رأيه أن يشتري جارية كيف يصنع؟ قال إذا حلفته بهذه

الصفة يقول نعم، فيريها بهذه الكلمة أنه حلف على الوجه الذي طلبت وهو يعني نعم بني تغلب أو غيره من أحياء العرب، أو ينوي بقلبه واحد الأنعام، فإنه يقال نعم، والأنعام هي الإبل والبقر والغنم، قال الله تعالى: (والأنعام خلقها لكم ...) الآية؛ فإذا عني هذا لم يكن حالفا، فإن أبت إلا أن يكون الزوج هو الذي يقول كل جارية أشتريها فهي حرة، قال فليفعل ذلك وليعن بذلك على سفينة جارية، قال الله تعالى: (وله الجوار المنشئات في البحر كالأعلام) والمراد السفن، فإذا عني ذلك عملت نيته لأنها ظالمة له في هذا الاستحلاف، ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to free slaves by substituting value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=828)

والجواب في النذر بالإعتاق نظير الجواب في النذر بالإراقة، حتى لو نذر أن يعتق عبدين وسطين، فأعتق عبدا مرتفعا يساوي عبدين وسطين لا يجزئه إلا عن عبد واحد، والفرق أنا لو جوزنا الواحد عن الاثنين، إنما يجوز باعتبار القيمة، غير أن الواجب في معنى الهدي إراقة الدم، وتمليك اللحم، والتمليك إن كان متقوما، فإراقة الدم ليست بمتقومة، فباعتبار التمليك قد أمكن التجويز (145أ1) من حيث القيمة، وباعتبار الإراقة لا يمكن، فلا يثبت الإمكان بالشك حتى لو ذبح شاتين، وجاء بلحم شاة، فظنه يبلغ شاتين، وتصدق به يجوز؛ لأن الواجب بعد الإراقة تمليك اللحم، والتمليك متقوم، فيمكن تجويزه من حيث القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to free a blind slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1564)

وجب عليه عتق رقبة، لم يجز فيها الأعمى، ولو عين إيجابه بالنذر، ثم أعتقه، جاز.

Mas'alah: What is the distinction between a vow made in one's own property and one made in another's?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4719)

23284 – قلنا: المعنى فيه أنه لم يعقد اليمين في ملك، ولا أضافه إلى ملك، وفرق بينهما. ألا ترى: أنه لو أطلق النذر في ملك صح، ولو أضافه إلى الملك، وهو غير مالك، صح ولو نذر في غير ملك، ولم يضف إلى ملك لم يصح، ثم لا يعتبر أحد الأمرين بالآخر، كذلك هذا.

Mas'alah: How is the fulfillment of a condition in a manumission oath established when the parties dispute?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=981)

وأما بيان ما يظهر به وجود الشرط فالحالف لا يخلو: إما أن يكون مقرا بوجود الشرط وإما أن يكون منكرا وجوده فإن كان مقرا يظهر بإقراره كائنا ما كان من الشرط وإن كان منكرا فإن كان الشرط مما لا يعرف إلا من قبل المحلوف بعتقه كمشيئة ومحبة وبغضة والحيض ونحو ذلك يظهر بقوله: وإذا اختلفا كان القول قوله؛ لأنه إذا كان أمرا لا يعرف إلا من قبله كان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله، وإن كان أمرا يمكن

الوصول إليه من قبل غيره كدخول الدار وكلام زيد وقدوم عمرو ونحو ذلك إذا اختلفا لا يظهر إلا ببينة تقوم عليه من العبد ويكون القول عند عدم البينة قول المولى؛ لأن العبد يدعي عليه العتق وهو ينكر فكان القول قول المنكر مع يمينه، ولو كان الشرط ولادة الأمة بأن قال لها: إن ولدت فأنت حرة فقالت: ولدت فكذبها المولى فشهدت امرأة على الولادة لا تعتق عند أبي حنيفة حتى يشهد بالولادة رجلان أو رجل وامرأتان وعندهما تعتق بشهادة امرأة واحدة ثقة والمسألة مرت في فصول العدة من كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's slave according to Hanafi imams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1217)

ولو نذر بذبح عبده: عند محمد – رحمه الله – يصح، وعند الباقين لا يصح، وإنما اختلف أبو حنيفة ومحمد فيما بينهما مع اتفاقهما في الولد لاختلافهما في المعنى في الولد، فالمعنى في الولد عند أبي حنيفة – رحمه الله – هو أنه نذر بالتقرب إلى الله – تعالى – بذبح ما هو أعز الأشياء عنده، وهذا المعنى يوجد في الوالدين ولا يوجد في العبد، وعند محمد – رحمه الله – المعنى في الولد أن النذر بذبحه تقرب إلى الله – تعالى – بما هو من مكاسبه، والولد في معنى المملوك له شرعا، قال النبي – عليه الصلاة والسلام: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه» وإن ولده من كسبه، فعدى الحكم إلى المملوك حقيقة وهو العبد وإلى النفس وولد ولده لكونهما في معنى المملوك له، ولم يعد إلى الوالدين لانعدام هذا المعنى، وعلى هذا القياس ينبغي أن يصح نذر الجد بذبح الحافد، وعند محمد لا يصح.

Mas'alah: What is the chapter on swearing by manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=433)

باب الحلف بالعتق) (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave woman taken as a concubine?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=480)

(وبإن تسريت أمة فهي حرة تعتق من تسراها وهي ملكه حينئذ) لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك

Mas'alah: What is the chapter on swearing by manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2053)

باب الحلف بالعتق [فتح القدير] أداها وأقام المولى أنه إنما قال إذا أديت إلي ألفين إلخ فالعبد حر لا شيء عليه لأنه أثبت ببينته تنجز الحرية فيه. ولو أقام العبد بينة أنه باعه نفسه بألف وأقام المولى أنه باعه نفسه بألفين كانت البينة بينة المولى لأن العتق تنجز بالقبول فكان إثبات الزيادة في بينة المولى. قال في الأصل: ولو باعه نفسه بألف فأداها من مال المولى كان حرا وللمولى أن يرجع عليه بمثلها. قال في المبسوط: العتق هنا حصل بالقبول لا بأداء المال، وإنما يتحقق هذا الفصل فيما إذا علقه بالأداء لأن نزول

العتق بوجود الشرط وقد وجد وإن كان المؤدى مسروقا أو مغصوبا من المولى ثم رد هذا المال على المولى وإن كان مستحقا عليه فيقع عن الوجه المستحق في الحكم ويكون له أن يرجع عليه بمثله. وإذا رجع شهود العتق بعد القضاء به لم يبطل العتق لأنهما لا يصدقان في إبطال الحكم ولا في إبطال حق العبد، ولكنهما يضمنان قيمة ما أتلفا من ماليته على المولى إذ قد اعترفا بالرجوع أنهما أتلفا ماليته على المولى بغير حق. ولو ضمنا ثم قامت بينة غيرهم بأن المولى كان أعتقه إن شهدوا أنه أعتقه بعد شهادة هؤلاء لم يسقط عنهم الضمان بالاتفاق لأنهم شهدوا بما هو لغو وعتق بقضاء القاضي والمعتق لا يعتق، وإن شهدوا أنه أعتقه قبل شهادتهم لم يرجعوا بما ضمنوا عند أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يرجعون على المولى بما ضمنوا، وهذا بناء على ما بينا أن عندهما الشهادة على عتق العبد تقبل من غير دعوى فتثبت بشهادة الفريق الثاني حرية العبد من الوقت الذي شهدوا به وإن لم يكن ثمة مدع لذلك، وتبين به أن الفريق الأول لم يتلفوا على المولى شيئا بشهادتهم، وأنه أخذ منهم بغير حق، وعنده لا تقبل بلا دعوى ولا مدع لما شهد به الفريق الثاني، فإن العبد حكم بحريته فلا يمكنه أن يدعي العتق، والله أعلم. [باب الحلف بالعتق]

Mas'alah: What is the linguistic meaning of swearing by manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2053)

الحلف بالكسر مصدر حلف سماعي، وله مصدر آخر: أعني حلفا بالإسكان، يقال حلف حلفا وحلفا، وتدخله التاء للمرة كقول الفرزدق: علي حلفة لا أشتم الدهر مسلما ... ولا خارج من في زور كلام وقال امرؤ القيس: حلفت لها بالله حلفة فاجر ...

لناموا فما إن من حديث ولا صال والمراد بالحلف بالعتق تعليقه بشرط، ولما كان المعلق قاصرا في السببية عن المنجز قدمه عليه، ولما جرى المصنف على أن يولي التصرف الذي يصح تعليقه الحلف به كما فعل في الطلاق ولا يضم الكل إلى كتاب الأيمان ليكون أضبط لأحكام التصرف الواحد حيث يجتمع في بابه ولا تتفرق أحكامه في الأبواب أولى العتق الحلف به.

Mas'alah: Why is the causality of an oath immediate rather than delayed until after death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2081)

ثم جعله سببا في الحال أولى لوجوده في الحال وعدمه بعد الموت؛ ولأن ما بعد الموت حال بطلان أهلية التصرف فلا يمكن تأخير السببية إلى زمان بطلان الأهلية، بخلاف سائر التعليقات؛ لأن المانع من السببية قائم قبل الشرط؛ لأنه يمين واليمين مانع والمنع هو المقصود، وأنه يضاد وقوع الطلاق والعتاق، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to make a waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2781)

أما لو قال إن قدم ولدي فعلي أن أقف هذه الدار على ابن السبيل فقدم فهو نذر يجب الوفاء به، فإن وقفه على ولده وغيره ممن لا يجوز دفع زكاته إليهم جاز في الحكم ونذره باق. إن وقفه على غيرهم سقط؛ لأن غيرهم ليس بمنزلة نفسه، وتعيين المعطى له النذر لغو فصار الثابت النذر بالوقف فجاز على كل من ليس كنفسه.

Mas'alah: Is a vow to endow property valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2781)

فإن قلت: ينبغي أن لا يصح النذر بالوقف؛ لأنه ليس من جنسه واجب. قلت: بل من جنسه واجب، فإنه يجب أن يتخذ الإمام للمسلمين مسجدا من بيت المال أو من مالهم إن لم يكن لهم بيت مال.

Mas'alah: Why does a Muslim slave differ from a female slave or a non-Muslim slave in oath rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3809)

بخلاف الأمة والعبد الكافر) لأنه يكرر الرق عليها بالردة واللحاق وعليه بنقض العهد واللحاق، ولا يكرر على العبد المسلم. .

Mas'alah: When does a person swear a definitive oath regarding a purchased or gifted slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3809)

وإن وهب له أو اشتراه يحلف على البتات) لوجود المطلق لليمين إذ الشراء سبب لثبوت الملك وضعا وكذا الهبة. [فتح القدير] على الحاصل، إذ لا يجوز أن يعود رقيقا بعد الإعتاق، كيف ولو تصور عود الرق فإنما يتصور على تقدير وقوع الاستيلاء عليه بعد الارتداد. ولا يمكن ذلك بالنسبة إلى العبد المسلم لأنه يقتل بالارتداد (بخلاف الأمة والعبد الكافر) حيث يحلف فيهما على الحاصل: أي ما هي حرة أو ما هو حر في الحال كذا في الكافي (لأنه يكرر الرق عليها) أي على الأمة (بالردة واللحاق) بدار

الحرب والسبي (وعليه) أي ويكرر الرق على العبد الكافر (بنقض العهد واللحاق) بدار الحرب والسبي أيضا (ولا يكرر على العبد المسلم) لما ذكرناه آنفا. (قال) أي محمد في الجامع الصغير في كتاب القضاء: (ومن ورث عبدا وادعاه آخر) ولا بينة له (استحلف) أي الوارث (على علمه) أي بالله ما يعلم أن هذا عبد المدعي (لأنه لا علم له) أي للوارث (بما صنع المورث فلا يحلف على البتات) إذ لو حلفنا عليه لامتنع عن اليمين مع كونه صادقا فيها فيتضرر به، كذا في الكافي (وإن وهب له أو اشتراه يحلف على البتات) يعني إن وهب له عبدا أو اشتراه وادعاه آخر ولا بينة له يحلف على البتات (لوجود المطلق) أي المجوز (لليمين) أي لليمين على البتات (إذ الشراء سبب لثبوت الملك وضعا وكذا الهبة) فإن قيل: بهذا التعليل لا يقع الفرق بين الإرث وغيره فإن الإرث أيضا سبب موضوع للملك شرعا كالهبة فكيف يستحلف فيه على العلم؟ قلنا: إن معنى قوله الشراء سبب لثبوت الملك وضعا أن ذلك سبب يثبت الملك باختياره المشتري ومباشرته، ولو لم يعلم المشتري أن العين الذي

. . . . . [فتح القدير] اشتراه ملك البائع لما باشر الشراء اختيارا وكذا الموهوب له في قبول الهبة، بخلاف الإرث فإنه يثبت الملك للوارث جبرا من غير اختياره ولا علم له بحال ملك المورث فلذلك يحلف الوارث بالعلم والمشتري والموهوب له بالبتات، كذا في الشروح.

Mas'alah: What is the chapter on swearing by manumission and swearing by it regarding property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1241)

فصل في الحلف بالعتق وبه على مال

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a slave on Laylat al-Qadr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (وعندهما كذلك) أي في رمضان وفائدة الخلاف لو قال لعبده أنت حر ليلة القدر وكان أول ليلة من رمضان فلا يعتق عنده حتى يمضي رمضان الآتي كله لاحتمال أنها في رمضان السابق كانت أول ليلة منه وفي الثاني في آخره وعندهما يعتق بمضي ليلة من رمضان الآتي لأنها إن كانت في الأولى دائما فقد جاءت وإن كانت في غيرها من الليالي بعدها فقد حصلها برمضان السابق

Mas'alah: What is the ruling on oaths for a non-Muslim slave or a female slave claiming freedom?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1020)

(بخلاف) العبد (الكافر والأمة) فيحلف على الحاصل بالله ما هو حر أو ما هي حرة الآن؛ لأن الرق يتكرر على الأمة بالردة واللحاق والسبي وعلى العبد الكافر بنقض العهد واللحاق والسبي وعن أبي يوسف يحلف على السبب وتمامه في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission or divorce regarding a hermaphrodite

child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1490)

(ولو قال سيده كل عبد لي حر أو كل أمة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن) ؛ لأن الحنث لا يثبت بالشك، ومن حلف بطلاق أو عتاق إن كان أول ولد تلدينه غلاما فولدت خنثى لم يقع حتى يستبين أمر الخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on killing a disbeliever who embraces Islam after a vow to kill him?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1549)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكافر الذي قد كان في أصحابه فنذر رجل منهم إن قدر عليه أن يقتله فحال بينه وبين ذلك إسلامه فلم يقتله لذلك

1513 - حدثنا محمد بن علي بن زيد المكي الصائغ , قال حدثنا حفص بن عمر الجدي , قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد , قال حدثنا أبو غالب , عن أنس , قال: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رجل من الكفار أشد الناس على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن أمكنه الله منه ليضربن عنقه، قال: فأظفر الله المسلمين بهم فكانوا يجيئون بهم أسرى فيبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جيء بذلك الرجل "فكف النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعته ليفي الرجل بنذره" وكره الرجل أن يقوم فيضرب عنقه قدام النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم لا

يصنع شيئا بايعه، فجاء الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف أصنع يا رسول الله بنذري؟ قال: "قد كففت عنه لتفي بنذرك فلم تصنع شيئا" فقال: يا رسول الله لولا أومضت إلي، قال "ما كان لنبي أن يومض" - [169] - قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما قد دل أن الذي كان من الرجل المذكور فيه لئن أمكنه الله منه ليضربن عنقه، كان على النذر وأن ذلك فاته منه بإسلامه، فلم يف بنذره، فدل ذلك على أن النذور بالأشياء من هذا الجنس يقطع عن الوفاء بها مثل الذي قطع بذلك الناذر عن الوفاء بنذره من ذلك الكافر بإسلامه فقال قائل أفيكون عليه مع ذلك كفارة إذا لم يف بنذره فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن عليه كفارة لفوت الوفاء بنذره إياه بمنع الشريعة إياه من الوفاء بذلك وفي ذلك ما قد - [170] - دل أن المنع بالشريعة كالمنع بالعدم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا

1514 - كما قد حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي , قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي , قال حدثنا حفص بن غياث , عن عبيد الله بن عمر , عن القاسم بن محمد , عن عائشة , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله عز وجل فلا يعصه" قال حفص وسمعت ابن مجبر وهو عند عبيد الله فذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وقال فيه يكفر يمينه - [171] - قال أبو جعفر: وهذا الحديث في الحقيقة لم يسمعه عبيد الله بن عمر من القاسم وإنما أخذه عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم عن عائشة

1515 - كما حدثنا محمد بن خزيمة , قال حدثنا يوسف بن عدي الكوفي , قال حدثنا عبد الله بن إدريس , عن عبيد الله بن عمر , عن طلحة بن عبد الملك , عن

القاسم بن محمد , عن عائشة , قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله عز وجل فلا يعصه" فعقلنا بذلك أن بين عبيد الله وبين القاسم في هذا الحديث طلحة بن عبد الملك والذي أتينا بهذا الحديث من أجله ما فيه من رواية ابن مجبر عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذكر الكفارة وابن مجبر هذا فرجل من آل عمر رضي الله عنه جليل المقدار، - [172] - وقد روى عنه مالك بن أنس رضي الله عنه، وله ابن يتكلم في حديثه قد روى عنه المتأخرون وإذا كان من نذر أن يعصي الله عز وجل مأمورا بالكفارة مما تمنعه منه الشريعة كان من نذر ما تطلقه له الشريعة ثم منعته منه الشريعة بعد ذلك بالكفارة عن نذره الذي عجز عن الوفاء به أولى والله الموفق

Mas'alah: What type of slave should be freed to fulfill a vow from the children of Ismail?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3913)

3911 - حدثنا فهد، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا شعيث بن عبد الله بن زبيب بن ثعلبة، قال: حدثني أبي، عن جدي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان عليه تحرير رقبة من ولد إسماعيل، فليعتق نسمة من بلعنبر"

Mas'alah: What is the meaning of swearing by manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2001)

باب الحلف بالعتق؛ لما فرغ عن ذكر العتق منجزا شرع في العتق معلقا، وأخره لكونه

قاصرا في السببية، فإن العتق المنجز يكون سببا في الحال، والمعلق ينعقد سببا عند وجود الشرط، والحلف بفتح الحاء وكسرها مصدر من حلفت بالله، وقد مر أن الحلف يطلق على التعليق، فالحلف بالعتق أن يجعل العتق جزاء لشرط بأن يعلق العتق بشيء. (3) قوله: بأن دخلت الدار؛ يحتمل أن يكون بصيغة التكلم، فيكون العتق معلقا على دخول المولى الدار، ويحتمل أن يكون بصيغة الخطاب خطابا إلى أحد مماليكه، أو إلى أجنبي فيكون العتق معلقا على دخول ذلك المخاطب الدار. (4) زياد من أ و ب و س و م. (5) قوله: من؛ بفتح الميم موصولة، وهو فاعل يعتق؛ أي يعتق بالتعليق المذكور عبد مملوك له حين دخل الدار، سواء كان مملوكا عند التعليق أو لا، وذلك لأن قوله يومئذ تقديره يوم إذ دخلت، فدل ذلك على اعتبار قيام الملك وقت الدخول، فيعتق بذلك التعليق كل عبد كان مملوكا له من حين الحلف إلى يوم الدخول، وكل عبد اشتراه بعد الحلف، وهو في ملكه عند الدخول. (6) قوله: حين دخل؛ أشار به إلى لفظ اليوم، أريد به مطلق الوقت، فلو دخل ليلا عتق أيضا، وذلك لأن اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت، وقد مر بحثه مع ما له وما عليه في أبحاث الطلاق. (7) قوله: ملكه؛ بصيغة الماضي، وضمير الفاعل إلى المعلق؛ أي قائل ذلك القول، أي سواء كان ملك الولى ذلك العبد بعد تعليقه أو قبله، وكذا لو ملك حين التعليق. (8) قوله: ولا يومئذ... الخ؛ يعني لو لم يأت بلفظ يومئذ بل قال: إن دخلت الدار فكل عبد لي حر، يعتق من في ملكه حين حلفه فقط، ولا يعتق من اشتراه بعد الحلف، وبقى في ملكه إلى وقت الدخول، وذلك لأن قوله: كل مملوك لي، وكل عبد لي ونحو ذلك إنما يشتمل من هو في ملكه في الحال، ولا يشتمل من يملكه بعد هذا القول، ومنباه على أن اللام للاختصاص، والمتبادر منه الاختصاص الحالي، ولا اختصاص في الحال بمن يملك بعده، وأيضا المشتق كالمملوك، وما في حكمه كالعبد حقيقة من قام به مبدأ الاشتقاق في الحال، على ما تقرر في موضعه.

Mas'alah: What is the definition of 'first' and 'last' in the context of oaths regarding slaves?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2175)

(وإن اشترى عبدين، ثم آخر، فلا أصلا)؛ لأن الأول فرد [(1)] لا يكون غيره من جنسه سابقا [(2)] عليه، ولا مقارنا له [(3)] ، ولم يوجد. (1) قوله: فرد... الخ؛ هذا التعريف أولى مما اشتهر أن الأول اسم لفرد سابق، والآخر لفرد لاحق؛ لأنه يوهم وجود لاحق في كون السابق سابقا مع أنه غير شرط. (2) قوله: لا يكون غيره من جنسه؛ احتراز عن كون غير ما هو من جنسه سابقا، فإنه لا يضر في كون السابق سابقا، وكذا لا يضر في كون اللاحق لاحقا كون غيره من غير جنسه بعده ألا ترى إلى أنهم أجمعوا على أن أول الأنبياء سيدنا آدم مع تقدم غيره عليه من غير جنسه، وآخر الأنبياء نبينا صلى الله عليه وسلم مع تأخير غيره من جنسه. (3) قوله: ولا مقارنا له؛ فإنه لو كان غيره مقارنا له لم يكن كل واحد منهما أولا حقيقيا، وبهذا علم أن التنوين في قوله: فرد للوحدة.

Sub-topic – Conditional Oaths and Their Breach

Mas'alah: What is the principle regarding inability to fulfill a condition in a suspended oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=226)

قلت: قال ابن الشحنة: والاصل أنه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي. قال في النهر: ومفاده الحنث فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه. خلافا لما بحثه في البحر، فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling when a man swears contradictory oaths about entry into a house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=272)

أو الحالف لان (قال عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم، ثم قال امرأته طالق إن كان دخل اليوم عتق وطلقت) لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى،

Mas'alah: Are oaths based on words or underlying intentions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=285)

(الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاعراض، فلو) اغتاظ على غيره و (حلف أن لا

Mas'alah: What is the ruling on an oath of immediate action (yamin al-fawr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=288)

وشرطه للحنث في) قوله (إن خرجت مثلا) فأنت طالق أو إن ضربت عبدك فعبدي حر (لمريد الخروج) والضرب (فعلة فورا) لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا، ومدار الايمان عليه، وهذه تسمى يمين الفور تفرد أبو حنيفة رحمه الله بإظهارها ولم يخالفه أحد (و) كذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=293)

وإن لم يكن عالما) بموته (فلا) يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه، ولا يتصور كمسألة الكوز وكقوله إن تركت مس السماء فعبدي حر، لان الترك لا يتصور في غير المقدور. (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding a stillborn child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=296)

إو ولدت فأنت كذا حنث بالميت) ولو سقطا مستبين الخلق وإلا لا (

Mas'alah: What is the ruling if a man swears not to marry the daughters of so-and-so who has no daughter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=299)

حلف لا يتزوج بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له. بحر

Mas'alah: What is the ruling on suspending transfers, relinquishments, and commitments on a condition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=444)

ثانيهما أن كل ما كان من التمليكات أو التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط والاصح، لكن في السقاطات والتزامات يحلف بهما كحج وطلاق يصح مطلقا، وفي إطلاقات وولايات وتحريضات بالملائم.

Mas'alah: Does a gesture in an oath constitute a breach of the oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=528)

ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا أو لا يظهر سره أو لا يدل عليه وأشار حنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows and their relation to oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1093)

بخلاف النذر المعلق) أي سواء علقه على شرط يريده مثل إن قدم غائبي أو شفي مريضي، أو لا يريده مثل إن زنيت فلله علي كذا لكن إذا وجد الشرط في الأول وجب

أن يوفي بنذره وفي الثاني يخير بينه وبين كفارة يمين على المذهب لأنه نذر بظاهره يمين بمعناه كما سيأتي في الأيمان إن شاء الله تعالى (قوله فإنه لا يجوز تعجيله إلخ) لأن المعلق على شرط لا ينعقد سببا للحال بل عند وجود شرطه كما تقرر في الأصول، فلو جاز تعجيله لزم وقوعه قبل وجود سببه فلا يصح ويظهر من هذا أن المعلق يتعين فيه الزمان بالنظر إلى التعجيل، أما تأخيره فيصح لانعقاد السبب قبله، وكذا يظهر منه أنه لا يتعين فيه المكان والدرهم والفقير لأن التعليق إنما أثر في تأخير السببية فقط فامتنع التعجيل، أما المكان والدرهم والفقير فهي باقية على الأصل من عدم التعيين لعدم تأثير التعليق في شيء منها فلذا اقتصر كغيره في بيان وجه المخالفة بين المعلق وغيره على قوله فإنه لا يجوز تعجيله فأفاد صحة التأخير وتبديل المكان والدرهم والفقير كما في غير المعلق وكأنه لظهور ما قررناه لم ينصوا عليه وهذا مما لا شبهة فيه لمن وقف على التوجيه فافهم. (قوله ولم يصمه) أما لو صامه فيأتي قريبا (قوله على الصحيح) هو قولهما. وقال محمد لزمه الوصية بقدر ما فاته كما في قضاء رمضان وأوضحه في السراج حيث قال إذا نذر شهرا غير معين ثم أقام بعد النذر يوما أو أكثر يقدر على الصيام فلم يصم، فعندهما يلزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر، ووجهه على طريقة الحاكم أن ما أدركه صالح لصوم كل يوم من أيام النذر، فإذا لم يصم جعل كالقادر على الكل فوجب الإيصاء كما لو بقي شهرا صحيحا ولم يصم. وعلى طريقة الفتاوى النذر ملزم في الذمة الساعة ولا يشترط إمكان الأداء. وثمرة الخلاف فيما إذا صام ما أدركه على الأول لا يجب عليه الإيصاء بالباقي وعلى الثاني يجب وكذا فيما إذا نذر ليلا ومات في الليلة لا يجب على الأول لعدم الإدراك ويجب على الثاني الإيصاء بالكل اهـ ملخصا، واقتصر في البدائع وغيره على طريقة الحاكم. ثم اعلم أن هذا كله في النذر المطلق، أما المعين ففي السراج أيضا: ولو أوجب على نفسه صوم رجب، ثم أقام يوما أو أكثر ومات ولم يصم ففي الكرخي إن مات قبل رجب لا شيء عليه، وهو قول

محمد خاصة لأن المعين لا يكون سببا قبل وقته، وعندهما على طريقة الحاكم يوصي بقدر ما قدر لأن النذر سبب ملزم في الحال إلا أنه لا بد من التمكين؛ وعلى طريقة الفتاوى يوصي بالكل لأن النذر ملزم بلا شرط لأن اللزوم إذا لم يظهر في حق الأداء يظهر في خلفه وهو الإطعام، وأما إن صام ما أدركه أو مات عقيب النذر فعلى الأول لا يجب الإيصاء

ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالإجماع كما في الخبازية، بخلاف القضاء فإن سببه إدراك العدة.

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of exception (istithna)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1648)

مطلب الاستثناء يطلق على الشرط لغة واستعمالا وفي حاشية البيضاوي للخفاجي من سورة الكهف: الاستثناء يطلق على التقييد بالشرط في اللغة والاستعمال كما نص عليه السيرافي في شرح الكتاب. قال الراغب: الاستثناء رفع ما يوجبه عموم سابق كما في قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة} [الأنعام: 145] أو رفع ما يوجبه اللفظ، كقوله امرأتي طالق إن شاء الله. اهـ. وفي الحديث «من حلف على شيء فقال إن شاء الله فقد استثنى» اهـ ويأتي الخلاف في أنه إبطال أو تعليق (قوله متصلا) احتراز عن المنفصل، بأن وجد بين اللفظين فاصل من سكوت بلا ضرورة تنفس ونحوه أو من كلام لغو كما يأتي وقيد في الفتح السكوت بالكثير.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on acting based on another's opinion regarding an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1651)

(قوله وأفتى الشيخ الرملي الشافعي إلخ) اعلم أن هذه المسألة مبنية عند الشافعية على أن من أخذ بقول غيره معتمدا عليه لا يحنث، وفرعوا عليه ما لو فعل المحلوف عليه معتمدا على إفتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث وإن لم يكن أهلا للإفتاء إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الأهلية. قالوا: ومنه قول غير الحالف له بعد حلفه إلا أن يشاء الله ثم يخبره بأن مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر اهـ وبهذا تعلم ما في عبارة الشارح من الخفاء، لأن قوله ظانا صحته حال من الضمير في له وهو مشروط بالإخبار كما علمته، وقوله بعدم الوقوع متعلق بقوله وأفتى

Mas'alah: What is the distinction between conditional disbelief and conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1167)

ولا يرد أنه لو قال هو كافر إن كنت فعلت كذا وهو يعلم أنه قد فعله أنه يقتضي على هذا الكفر مع أن المختار أنه لا يكفر لأن الكفر يبتني على تبدل الاعتقاد وتبدله غير واقع مع ذلك الفعل كما في فتح القدير وذكر أنه الأوجه فإن قيل لو قال هو كافر بالله ولم يتبدل اعتقاده يجب أن يكفر فليكفر هنا بلفظ هو كافر، وإن لم يتبدل اعتقاده قلنا النازل عند وجود الشرط حكم اللفظ لا عينه فليس هو متكلما بعد وجود الشرط بقوله هو كافر حقيقة اهـ.

Mas'alah: What is the difference between direct and conditional statements of disbelief?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1167)

والحاصل أن اللفظ الموجب للتكفير لا يحتاج إلى تبدل الاعتقاد بخلاف ما إذا كان معلقا بالشرط، ولو كان كائنا.

Mas'alah: What is the technical definition of ta'liq and what are its types?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1171)

وفي الاصطلاح ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، وتعبيره بالتعليق أولى من تعبير الهداية باليمين لشمول التعليق الصوري، وإن لم يكن يمينا كالتعليق بحيضها وطهرها أو بحيضها حيضة أو بما لا يمكنه الامتناع عنه كطلوع الشمس ومجيء الغد أو بفعل من أفعال قلبها كالمحبة والمشيئة أو بفعل من أفعال قلبه فإنه في هذه المواضع ليس بيمين كما في المحيط فلا يحنث لو كان حلف أن لا يحلف بها مع أن بعضها مذكور في هذا الباب كالمحبة والحيض حيضة بخلاف إن دخلت أو إن حضت، وفي تلخيص الجامع لو حلف لا يحلف يحنث بالتعليق لوجود الركن دون الإضافة لعدمه إلا أن يعلق بأعمال القلب أو بمجيء الشهر في ذوات الأشهر لأنه يستعمل في التمليك أو بيان وقت السنة فلا يتمحض للتعليق، ولهذا لم يحنث بتعليق الطلاق بالتطليق لاحتمال حكاية الواقع، ولا بأن أديت فأنت حر، وإن عجزت فأنت رقيق لأنه تفسير الكتابة، ولا بأن حضت حيضة أو عشرين حيضة لاحتمال تفسير السنة اهـ. .

Mas'alah: What is the relationship between ta'liq and yamin in Hanafi terminology?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1171)

[منحة الخالق] باب التعليق) . (قوله وتعبيره بالتعليق أولى إلخ) قال في النهر أقول: فيه نظر لأنه إنما لم يحنث لأنها ليست يمينا عرفا، وهذا لا ينافي كونها يمينا في اصطلاح الفقهاء، ومن ثم قال في الدراية: اسم اليمين يقع على الحلف بالله تعالى، وعلى التعليق، ووجهه في الفتح بأن اليمين في الأصل القوة، وسمي الحلف يمينا لإفادته القوة على المحلوف عليه، ولا شك في إفادة تعليق المكروه للنفس على أمر بحيث ينزل شرعا عند نزوله قوة الامتناع عن ذلك الأمر، وتعليق المحبوب لها على ذلك الحمل عليه فكان يمينا، نعم التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء فإطلاق اليمين عليه مجاز لما فيه من معنى السببية فكان التعبير بالتعليق أولى. اهـ. قلت لكن مفاد هذا أن التعليق يسمى يمينا إذا كان على أمر مكروه أو محبوب فقط ليفيد تأكيد الامتناع أو الحمل بخلاف التعليق على الحيض أو مجيء الغد، ونحو ذلك، تأمل. وقال المؤلف في أول كتاب الأيمان، وظاهر ما في البدائع أن التعليق يمين في اللغة أيضا قال لأن محمدا أطلق عليه يمينا، وقوله حجة في اللغة، وذكر في البدائع أن فائدة الاختلاف تظهر فيمن حلف لا يحلف ثم حلف بالطلاق أو العتاق فعند العامة يحنث، وعند أصحاب الظواهر لا يحنث. اهـ. (قوله بخلاف إن دخلت أو إن حضت) الأول ظاهر دون الثاني فتأمل (قوله وفي تلخيص الجامع لو حلف إلخ) تقدم شرح هذه المقالة في

كان السماء فوقنا فهو تنجيز، وخرج ما كان مستحيلا كقوله إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق فلا يقع أصلا لأن غرضه منه تحقيق النفي حيث علقه بأمر محال، وهذا يرجع إلى قولهما إمكان البر شرط انعقاد اليمين خلافا لأبي يوسف، وعلى هذا

ظهر ما في الخانية لو قال لها إن لم تردي علي الدينار الذي أخذتيه من كيسي فأنت طالق فإذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأة، ولو قال إن حضت، وهي حائض، أو مرضت، وهي مريضة فعلى حيضة مستقبلة، ولو قال للصحيحة إن صححت فأنت طالق طلقت الساعة، وكذا لو قال إن أبصرت أو سمعت، وهي بصيرة أو سميعة لأن الصحة والسمع أمر يمتد فكان لبقائه حكم الابتداء بخلاف الحيض والمرض فإنهما مما لا يمتد، ولو قال لعبده إن ملكتك فأنت حر عتق حين سكت، وتمامه في المحيط من باب الشرط الذي يحتمل الحال والاستقبال، وبهذا علم أن قولهم إن ما كان محققا تنجيز ليس على إطلاقه بل فيما لبقائه حكم ابتدائه ومن شرائطه وجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا، وسيأتي بيانه، ومن شرائطه أن لا يفصل بين الشرط والجزاء فاصل أجنبي فإن كان ملائما، وذكر لإعلام المخاطبة أو لتأكيد ما خاطبها بمعنى قائم في المنادي فإنه لا يضر كقوله لامرأته أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول، ولا حد، ولا لعان لأنه لتأكيد ما خاطبها به كقوله يا زينب بخلاف ما إذا قال يا زانية أنت طالق إن دخلت فإنه قاذف، وتمامه في المحيط من باب ما يتخلل بين الشرط والجزاء، وفي الخانية لو قال إن دخلت الدار يا عمرة فأنت طالق، ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت، ويسأل عن نيته في زينب، وإن قال نويت طلاقها أيضا طلقت أيضا، ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا، ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة أنت طالق إن دخلت الدار، ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا. ولو قال لم أنو طلاق زينب لا يقبل قوله وتمامه فيها، وفي تلخيص الجامع من باب الاستثناء يكون على الجميع والبعض يا زانية إن تخلل الشرط والجزاء أو الإيجاب، والاستثناء لم يكن قذفا في الأصح، وإن تقدم أو تأخر كان قذفا لأنه للاستحضار عنه عرفا، ولإثبات الصفة وضعا فلاءم من وجه دون آخر فعلق خللا ونجز طرفا، عملا بهما كيا طالق، وقد يعلق الخبر للنفي كالإقرار اهـ. ومن شرطه أن لا يكون الظاهر قصد المجازاة فلو سبته بنحو:

قرطبان وسفلة، فقال إن كنت كما قلت فأنت طالق تنجز سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن لأن الزوج في الغالب لا يريد إلا إيذاءها بالطلاق فإن أراد التعليق يدين، وفتوى أهل بخارى عليه كما في فتح القدير ومن شرطه الاتصال فلو ألحق شرطا بعد سكوته لم يصح، وفي الظهيرية رجل له فأفأة أو ثقل في لسانه لا يمكنه إتمام الكلام إلا بعد مدة فحلف بالطلاق، وذكر الشرط والاستثناء بعد تردد وتكلف إن كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه اهـ. وركنه أداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على أداة الشرط لم يكن تعليقا اتفاقا، واختلفوا في تنجيزه فلذا قال في الظهيرية لو قال أنت طالق إن، ولم يزد تطلق للحال في قول محمد، ولا تطلق في قول أبي يوسف، والفتوى على قول أبي يوسف لأنه ما أرسل الكلام إرسالا ذكره في الجامع العتابي، وكذلك لو قال أنت طالق ثلاثا لولا أو قال وإلا أو قال إن كان أو قال إن لم يكن لا تطلق في قول أبي يوسف، وبه أخذ محمد بن سلمة اهـ. [منحة الخالق] فصل إضافة الطلاق إلى الزمان. (قوله بخلاف الحيض والمرض إلخ) وجهه كما في الخانية أن الشرع لما علق بجملته أحكاما لا تتعلق بكل جزء منه فقد جعل الكل شيئا واحدا (قوله وفي تلخيص الجامع من باب الاستثناء إلخ) قدمنا حاصل شرح هذه المقالة أول فصل الطلاق قبل الدخول (قوله وفتوى أهل بخارى عليه) أي على أنه على المجازاة، وعبارته ونص بعضهم على أن فتوى أهل بخارى على المجازاة دون الشرط انتهت قلت، وفي الذخيرة نقلا عن بعض الفتاوى أن فتاوى أهل بخارى على أنه على المجازاة دون الشرط، والمختار والفتوى أنه إن كان في حالة الغضب فهو على المجازاة، وإلا فهو على الشرط. اهـ. ومثله في الفتاوى الخانية عن المحيط، وفي الولوالجية إن أراد التعليق دون المجازاة لا يقع ما لم يكن سفلة، وتكلموا في معنى السفلة عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن المسلم لا يكون سفلة إنما السفلة الكافر، وعن أبي يوسف أنه الذي لا يبالي ما قال: وما قيل له، وروي عن محمد أنه الذي يلعب بالحمام، ويقامر، وقال خلف أنه

من إذا دعي إلى طعام يحمل من هناك شيئا، والفتوى على ما روي عن أبي حنيفة لأنه هو السفلة مطلقا اهـ وفي المصباح القرطبان الذي تقوله العامة للذي لا غيرة له فهو مغير عن وجهه قال الأصمعي أصله كلتبان من الكلب، وهو القيادة، والتاء والنون زائدتان قال: وهذه اللفظة هي القديمة عن العرب، وغيرتها العامة الأولى فقالت لطبان ثم جاءت عامة سفلى فغيرت على الأولى، وقالت قرطبان

Mas'alah: What condition did Qadi Khan set for the validity of rescinding a conditional oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1176)

وشرط قاضي خان لجواز فسخ اليمين المضافة أن لا يكون القاضي أخذ على ذلك مالا فإن أخذ لا ينفذ فسخه عند الكل، وإن أخذ على الكتابة فإن كان بقدر

Mas'alah: When is the 'fa' obligatory in the response of a conditional sentence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1181)

وتوضيحه كما في المغني إنها واجبة في جواب لا يصلح أن يكون شرطا قال وهو منحصر في ست مسائل إحداها أن يكون الجواب جملة اسمية نحو: {إن تعذبهم فإنهم عبادك} [المائدة: 118] الثانية أن يكون فعلها جامدا نحو {إن تبدوا الصدقات فنعما هي} [البقرة: 271] الثالثة أن يكون فعلها إنشائيا نحو {إن كنتم تحبون الله فاتبعوني} [آل عمران: 31] الرابعة أن يكون فعلها ماضيا لفظا ومعنى نحو {إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل} [يوسف: 77] الخامسة أن يقترن بحرف الاستقبال نحو {من يرتد

منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم} [المائدة: 54] ونحو {وما يفعلوا من خير فلن يكفروه} [آل عمران: 115] السادسة أن يقترن بحرف له الصدر كرب، وإنما دخلت في نحو {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] لتقدير الفعل خبر المحذوف فالجملة اسمية، وقد مر أن إذا الفجائية تنوب عن الفاء نحو

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath where the husband says 'if I am not in the world today, then what is lawful to me is forbidden'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

ومنها ما لو قال إن لم أكن اليوم في العالم أو في هذه الدنيا فحلال الله علي حرام يحبس حتى يمضي اليوم سواء حبسه القاضي أو الوالي أو في بيت لأن الحبس يسمى نفيا قال تعالى {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] . اهـ.

Mas'alah: Does a conditional oath or divorce take effect when the condition is prevented by external factors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1190)

(قوله وإنما يشكل مسألة العسس) قال بعض الفضلاء أقول: لا إشكال لأنه صدق عليه أنه ذهب فعدم الحنث لوجود البر، ويشهد له ما يأتي متنا في الأيمان لا يخرج أو لا يذهب إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث. اهـ. قلت، وسيأتي أيضا هناك عن القنية ما نصه انتقل الزوجان من الرستاق إلى قرية فلحقه رب الديون فقال لها اخرجي معي إلى حيث كنا فيه فأبت إلى الجمعة فقال إن لم تخرجي معي فكذا فإن كان قد تأهب

للخروج فهو على الفور، وإلا فلا، وإن خرجت معه في الحال إلى درب القرية ثم رجعت بر في يمينه. وإن أراد زوجها الخروج أصلا. اهـ. وسيأتي قريبا في كلام المؤلف عن الخانية توجيه آخر لعدم الحنث في مسألة العسس

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about the timing of intercourse in relation to an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1195)

الحلف، وقالت أصبتني بعد الحلف فالقول له لأن الحال يدل على ما قبله.

Mas'alah: What is the critique in Fath al-Qadir regarding the example of repeated oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1238)

وفي فتح القدير، وفي المثال نظر لأن الحلف بالله وقع جزاء لشرط متكرر فيلزم تكرره.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths when divorce, manumission, or zihar is suspended on a recurring condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1238)

والجواب لا اشتباه لأن المنقول في الفتاوى كالولوالجية، والبزازية أن الطلاق، والعتاق، والظهار متى علق بشرط متكرر يتكرر، واليمين لا، وإن علق بمتكرر حتى لو قال كلما دخلت الدار فوالله لا أكلم زيدا فدخل الدار مرارا لا يتكرر اليمين لأنه إنشاء

عقد، والإنشاء يتكرر بلا تكرر صيغته ألا ترى أنه لا يتعدد، وإن

Mas'alah: What is the correct example for the third type of conditional oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1238)

(قوله ومثال الثالث كلما دخلت إلخ) في كثير من النسخ، ومثال الثاني، وهو تحريف

Mas'alah: What is the relied-upon view on specifying intention in a single genus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1289)

وهو تفصيل حسن إلخ) قال الزيلعي في مسائل شتى آخر الكتاب بعد نقله كلام المحيط، وهذا مشكل وما ذكره أصحابنا قاضي خان وغيره خلاف ذلك وهو المعتمد لما ذكرنا من المعنى أي: من أن التعيين في الجنس الواحد لغو إلخ. قال: ولأن الأمر لو كان كما قاله في المحيط لجاز مع وجوب الترتيب أيضا لإمكان صرفه إلى الأول؛ إذ لا يجب التعيين عند الترتيب ولا يفيد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting conditional oaths of divorce and manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1428)

وطلقت؛ لأن باليمين الأولى صار مقرا بوجود شرط الطلاق وباليمين الثانية صار مقرا بوجود شرط العتق، وقيل لم يعتق ولم تطلق؛ لأن أحدهما معلق بعدم الدخول والآخر

بوجوده وكل واحد من الشرطين دائر بين الوجود والعدم فلا ينزل الجزاء بالشك كذا في النهاية وينبغي أن يفرق بين التعليق بالشرط الكائن وبغير الكائن فيقع في المعلق بالكائن لا بغير الكائن؛ لأن الإقرار يتصور في الكائن دون غيره، كذا في التبيين وهو وما قبله مردودان والحق الأول؛ لأن صيغة إن لم يكن دخل تستعمل لتحقيق الدخول في الماضي ردا على الممارى في الدخول وعدمه فكان معترفا بالدخول وهو شرط الطلاق فوقع بخلاف إن لم يدخل ليس فيها تحقيق، وصيغة إن كان دخل ظاهرة لتحقيق عدم الدخول ردا على من تردد فيه فكان معترفا بعدم الدخول وهو شرط وقوع العتق فوقع بخلاف إن دخل فإنه ليس فيها تحقيق أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory oaths involving manumission and divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1428)

والحاصل أنه قد اشتبه هذا التركيب على القائل بعدم الوقوع فيهما بتركيب إن لم يدخل وإن دخل إليه أشار في فتح القدير وفي تلخيص الجامع باب اليمين التي تنقض صاحبتها، حلف بالعتق إن لم يكن دخل أمس وبالطلاق إن كان دخل وقعا؛ لأنه بكل يمين زعم الحنث في الأخرى لهذا لو أعتق أحدهما ثم قال لكل واحد لم أعنك عتقا ولا يلزم ما لو كانت الأولى والله إذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به في الأخرى وتمامه فيه

Mas'alah: What are the principles regarding the terms 'first', 'last', and 'middle' in conditional oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1540)

قال المصنف في الكافي: الأصل في هذا الباب أن الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه، وأن الأول اسم لفرد سابق والأخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين، وأن الشخص الواحد متى اتصف بواحد من هذه الثلاثة فلا يتصف بالآخر للتنافي بينهما، ولا كذلك الفعل؛ لأن اتصافه بالأولية لا ينافي اتصافه بالآخرية؛ لأن الفعل الثاني غير الأول فلو قال آخر تزوج أتزوج فالتي أتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين؛ لأنه جعل الآخر وصفا للفعل وهو العقد، وعقدها هو الآخر كما سيأتي بيانه

Mas'alah: What is the ruling on the word 'kull' (every) when added to something with no known limit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1881)

[منحة الخالق] (قوله إن كانت مما لا تعلم نهايتها إلخ) قال العلامة الواني في حاشية الدرر والغرر الأصل عند أبي حنيفة إن كلمة كل متى أضيفت إلى ما لا يعلم منتهاه يتناول أدناه وهو الواحد كما لو قال لفلان على كل درهم يلزمه درهم واحد وعندهما هو كذلك فيما لا يكون منتهاه معلوما بالإشارة إليه واعترض على أصل الأئمة الثلاثة بأنه إذا قال كل امرأة أتزوجها أو كل عبد اشتريته فهو حر، فإنه ينصرف إلى كل امرأة يتزوجها وإلى كل عبد يشتريه فينبغي أن لا يجوز هذا على ذلك الأصل وأجيب عنه بأن نحن ندعي ذلك فيما لا يجري فيه النزاع وزيف هذا الجواب بأن في عدم جريان النزاع في صورة النقض كلاما وأجيب ثانيا بأن النكرة في صورة النقض متصفة بصفة عامة وهو التزوج والشراء فيكون المعنى معلوما باعتبار الصفة بخلاف ما نحن فيه فظهر الفرق اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between a conditional sale and an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1882)

[منحة الخالق] فهو بدرهم فالظاهر أن المسألة بحالها فالجواب الحق أن يقال إن صورة النقص من قبيل التعليق واليمين فوقع الطلاق والعتاق لوجود الشرط وهو التزوج والاشتراء لا لتناول أداة السور فيما لا ينتهي والحال في المسألة ليس كذلك فافترقا اهـ.

Mas'alah: What is the difference between swearing about one's own act of delivery and swearing about another's act regarding defects?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1970)

ومنهم من قال ليس حاصله فعل الغير بل فعل نفسه وهو تسليمه سليما وهو قول السرخسي والأول أوجه فإن معنى تسليمه سليما ليس المراد منه السلامة في حال التسليم بل بمعنى سلمته والحال أنه لم يسرق عندي فيرجع إلى الحلف على فعل الغير كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the meaning of the preposition 'ila' in oaths and contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=60)

والكعب هو العظم الناتئ [البناية] في الغد كله لأنه لو اقتصر على قوله: إني بالخيار يتناول الأبد فيكون ذكر الغد لإسقاط ما وراءه إنما وجهه ظاهر وآيته في اليمين في

العرف ومبنى الأيمان عليه حتى لو حلف لا يكلمه إلى عشرة أيام يدخل اليوم العاشر، ولو قال إن تزوجت إلى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في اليمين، وكذا لو استأجر دارا إلى خمس سنين دخلت الخامسة فيها، وقيل: إن "إلى" بمعنى "مع" ، قاله ثعلب وغيره من أهل اللغة، واحتجوا بقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] (النساء: الآية 2) وكقولهم الذود إلى الذود إبل وقد ضعف فإنه يجب غسل العضد لاشتمال اليد عليه، وعلى المرفوع أنا نمنع أن يكون فيهما استشهد به بمعنى "مع" ؛ لأن معنى الآية ولا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم أو ولا تضموها إلى أموالكم آكلين لها وكذا الذود مضمومة إلى الذود إبل. وقيل: إن التحديد يدخل تحت المحدود إذا كان التحديد شاملا للحد والمحدود، وقال سيبويه والمبرد وغيرهما: ما بعد إلى إن كان من نوع ما قبلها دخل فيه، واليد عند العرب من رؤوس الأصابع إلى المنكب، ولهذا لو قال: بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه دخل الحد ويكون المراد بالغاية إخراج ما وراء الحد فكان المراد بذلك المرافق والكعبين وإخراج ما وراءها وقيل إن "إلى" تفيد الغاية ودخولها في الحكم وخروجها منه يدور مع الدليل فقوله تعالى: {فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] (البقرة: الآية 280) مما لم يدخل فيه لأن الاعتبار علة الإنظار فيزول بزوال علته، وكذلك الليل في الصوم لو دخل لوجب الوصال، ومما فيه دليل الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره وقطعت يد فلان من الخنصر إلى السبابة فالحد يدخل في المحدود فإذا كان الدخول وعدم الدخول يقف على دليل فقد وجد دليل الدخول هاهنا بوجوه ثلاثة: الأول: حديث «أبي هريرة "أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين، ثم قال: هكذا رأيته – عليه السلام – يتوضأ.» رواه مسلم، ولم ينقل تركها، فكان قوله – عليه السلام – بيانا أنه ما يدخل قوله أشرع المعروف شرع في كذا أي دخل وروي حتى أسبغ في العضد وحتى أسبغ في الساق." الوجه الثاني: أن المرفق من

عظمي الساعد والعضد وجانب الساعد دون العضد وقد تعذر التمييز بينهما للتداخل فوجب غسل المرفقين؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. الوجه الثالث: أنه قد وجبت الصلاة في ذمته والطهارة شرط لسقوطها فلا تسقط بالشك. م: (والكعب هو العظم الناتئ) ش: أي الناتئ في مفصل القدم والناتئ بالهمزة في آخره، ومعناه المرتفع عند ملتقى الساق والقدم، وأنكر الأصمعي قول من قال: إنه في ظهر القدم نقل عن الجوهري، وقال الزجاج: الكعبان العظمان الناتئان في آخر الساق مع القدم وكل مفصل

. . . . . [البناية] للعظام فهو كعب إلا أن هذين الكعبين ظاهران عن يمنى القدم ويسرته، فلذلك لم يحتج أن يقال الكعبان اللذان من صفتهما كذا وكذا، وفي "المختصر" في كل رجل كعبان وهما طرفا عظمي الساق، وملتقى القدمين. قال ابن جني: وقول أبي كثير وإذا انتبه من المنام رأيته عن ثوب كعب الساق، ليس بمزيل يدل على أن الكعبين هما الناتئان في أسفل كل ساق من جنبها، وليس الشاخص في ظهر القدم، وفي "الترهيب للأزهري عن ثعلب: الكعبان الشجان الناتئان، قال: وهو قول أبي عمرو بن العلاء والأصمعي، وفي كتاب" المنتهى "، و" جامع القرآن "الكعب: الناتئ عند ملتقى الساق، والقدم، ولكل رجل كعبان والجمع كعوب وكعاب. وقالت الإمامية وكل من ذهب إلى المسح: إنه عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حتى يكون مفصل الساق والقدم عند معقد الشراك." وقال فخر الدين الخطيب: اختار الأصمعي قول الإمامية في الكعب وقال الطرفان الناتئان يسميان النجمين، وهو خلاف ما نقله عنه الجوهري ورجحه الجمهور، ولو كان الكعب ما ذكروه لكان في كل رجل كعب واحد فكان ينبغي أن يقول إلى الكعاب؛ لأن الأصل إنما يوجد من خلق الإنسان مفردا فتثنيته بلفظ الجمع

كقوله تعالى: {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] (التحريم: الآية 4) وتقول: رأيت الزيدين أنفسهما، ومتى كان مثنى فتثنيته بلفظ التثنية فلما لم يقل إلى الكعبات علم أنه المراد بالكعب ما أوردناه، وأيضا أنه شيء خفي لا يعرفه إلا المشرحون، وما ذكرناه معلوم لكل أحد ومناط التكليف على الظهور دون الخفاء، وأيضا «حديث عثمان – رضي الله عنه – غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثم اليسرى كذلك أخرجه مسلم،» فدل على أن في كل رجل كعبين، «وحديث النعمان بن بشير في تسوية الصفوف "فقد رأيت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه» رواه أبو داود والبيهقي بأسانيد جيدة، والبخاري في صحيحه تعليقا، ولا يتحقق إلصاق الكعب فيما ذكره. وحديث طارق بن عبد الله أخرجه إسحاق بن راهويه في" مسنده "، وقال: حدثنا الفضل بن موسى عن زيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد «عن طارق بن عبد الله المحاربي – رضي الله عنه – قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سوق ذي المجاز وعليه جبة حمراء وهو يقول:" يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا "ورجل يتبعه يرميه بالحجارة وقد أدمى عرقوبه وكعبه وهو يقول: أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب، فقلت: من هذا؟، فقالوا ابن عبد المطلب. قلت: فمن هذا الذي يتبعه بالحجارة، قالوا: هذا عبد العزى أبو لهب،» وهذا يدل على أن"

Mas'alah: What is the ruling on oath-breaking by understanding the content of a book?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1076)

بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد؛ لأن المقصود هناك الفهم

Mas'alah: What is the definition of 'asha' (dinner) in the context of oaths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3233)

والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل؛ لأن ما بين الزوال يسمى عشيا ولهذا يسمى الظهر أحد صلاتي العشاء في الحديث.

Mas'alah: What are the two principles regarding agency and ownership in conditional oaths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3273)

وهنا أصلان آخران: أحدهما: أن تصحيح الكلام مع مراعاة النظم أولى من تصحيحه مع تغير نظامه. والآخر: أن كل فعل يجري فيه الوكالة قد يفعله الفاعل تارة لنفسه وتارة لغيره، وما يجوز فيه الوكالة لا يعمل لغيره فتتعين اللام فيه للملك، ففي المسألة المذكورة لم يحنث، لأن المعنى بعت لأجلك ولم يوجد البيع لأجل المحلوف عليه لعدم أمره. [قال إن بعت ثوبا لك فباعه بأمره أو بغير أمره] م: (بخلاف ما إذا قال: إن بعت ثوبا لك حيث يحنث إذا باع ثوبا مملوكا له، سواء كان بأمره أو بغير أمره علم بذلك أو لم يعلم، لأن حرف اللام دخل على العين) ش: أي تعلق به م: (لأنه أقرب إليه فيقتضي اختصاص العين به) ش: أي بالمحلوف عليه، يعني لما كانت اللام مقرونة بالبيع، والبيع من الأفعال التي تملك بالعقد اقتضت أن يكون البيع مختصا بالمحلوف عليه بأن يقع فعل البيع للمحلوف عليه ووقوعه لزمان يتبعه بأمر المحلوف عليه ولم يوجد البيع بأمره، فلا يحنث. بخلاف ما إذا قال ثوبا لك حيث يحنث إذا باعه بأمره أو بغير أمره، ولا يشترط العلم بذلك، لأن اللام لما قرنت بالعين وكانت أقرب إلى العين من الفعل اقتضت اختصاص العين بالمحلوف عليه، والاختصاص بأن يكون العين ملك

للمحلوف عليه. م: (وذلك بأن يكون مملوكا له) ش: أي الاختصاص بالمحلوف عليه، بأن الثوب مملوكا له، لأن اللام في هذه الصورة صارت العين، فأوجب ملك العين لا ملك الفعل تقدير يمينه إن بعت ثوبا هو مملوك، فلو باع ثوبا مملوكا يحنث، سواء علم به أو لا. وفي الدخول ونحوه يقع اليمين على تلك العين، سواء قدم اللام بأن قال: إن أكلت لك طعاما أو شربت لك شرابا، أو آخر بأن قال: طعاما لك أو شرابا لك، لأن هذا الفعل مما لا يملك بالعقد فوجب صرف اللام إلى مالك الفصل بالعقد، وهو العين، بخلاف الفصل الأول، فإن كل واحد منها مما يملك بالعقد فرجحنا بالقرب، فإن نوى غيره صدق قضاء فيما قيد تغليظا عليه لا فيما فيه تحقيق. فإن نوى من قوله: بعت لك: بعت ثوبا لك، وعلى العكس يصدق ديانة فيهما، لأنه نوى ما يحتمله كلامه بتأخير اللام وتقديمه، إذ اللام تحتملهما ولا يصدق قضاء فيما فيه تخفيف عليه. م: (ونظيره) ش: أي نظير البيع م: (الصياغة والخياطة) ش: ونحوهما، ذكرناه عن قريب م:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving multiple prohibited acts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=413)

كارها بكندزنش طلاق شود ثم قال ولا خلاف في النفي واختلفوا في الإثبات وهو ما إذا قال اكرمن سيكي خورم وقماركنم وزنا كنم أمر زن بدست وى نهادم ثم فعل واحد منها لا يصير الأمر بيدها عند بعضهم ويصير بيدها عند الآخرين وقال – رحمه الله تعالى: الغرض من مثل هذه الألفاظ منع النفس وزجرها عن ارتكاب المحظور وكل واحد من هذه الأفعال بانفراده يصلح غرضا له فينبغي أن لا يتوقف على الكل وإن كان اللفظ للجمع كذا ذكر شيخ الإسلام برهان الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving eating, drinking, and beating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=413)

وفي فوائد العلامة مردى مرزن خودرا كفت كه اكرمن سيكى خورم وجوشيده وعصير وبكني أمر بدست تونهادم تاباي خود بكشائي هركاه كه خواهي زن قبول كردمرد بكني خوردود يكرهاني أمر بدست زن شود بخوردن بكني ياني أجاب شود كه معلق بهر يكيست جد أنه بجمله هكذا أجاب معللا ووافقه الباقون من أهل زمانه أمر بدست زن نهادكه اكراورابزند جناية باي خود بكشايد هركاه كه خواهد وزن قبول كرد بعد ازين مرد مراين زن وابزد بجناية زن تواند باي كشاده كرد ياني أجبت تواند قلت وما اختار الشيخان الإمامان جدي والعلامة السمرقندي - رحمهما الله تعالى - وأهل زمانهما فيما ذكرناه هو اختيار الشيخ الكبير أبي بكر محمد بن الفضل البخاري - رحمه الله تعالى - كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: What are the divisions of conditional oaths involving acts of devotion and other matters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=622)

، والثاني الشرط، والجزاء، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين: يمين بالقرب، ويمين بغير القرب أما اليمين بالقرب فهو أن يقول: إن فعلت كذا فعلي صوم، أو صلاة، أو حجة، أو عمرة، أو بدنة، أو هدي، أو عتق رقبة، أو صدقة، أو نحو ذلك، وأما اليمين بغير القرب فهي الحلف بالطلاق، والعتاق هكذا في البدائع.

Mas'alah: What constitutes a valid condition and consequence in an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=622)

والشرط الصالح ما يكون معدوما على خطر الوجود، والجزاء الصالح ما يكون متيقن الوجود، أو غالب الوجود عند وجود الشرط، وذلك بأن يكون مضافا إلى الملك، أو إلى سببه، وأن يكون الجزاء مما يحلف به حتى لو لم يكن كذلك لا يكون يمينا كالوكالة، والإذن في التجارة فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فقد، وكلتك، أو أذنت لك في التجارة لا يكون يمينا كذا ذكره الإمام خواهر زاده هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير.

Mas'alah: What additional phrase is recommended for caution in an oath regarding receipt of a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1468)

وإن ذكر مع ذلك ولا وصل إليك بوجه من الوجوه كان أحوط

Mas'alah: Are the intentional, coerced, and forgetful equal in oaths?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=415)

قال: "والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء" حتى تجب الكفارة لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والشافعي رحمه الله يخالفنا في ذلك وسنبين في الإكراه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible by custom but possible in reality?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=430)

قال: "ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها" وقال زفر رحمه الله لا تنعقد لأنه مستحيل عادة فأشبه المستحيل حقيقة فلا ينعقد ولنا أن البر متصور حقيقة لأن الصعود إلى السماء ممكن حقيقة ألا ترى أن الملائكة يصعدون السماء وكذا تحول الحجر ذهبا بتحويل الله تعالى وإذا كان متصورا ينعقد اليمين موجبا لخلفه ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة كما إذا مات الحالف فإنه يحنث مع احتمال إعادة الحياة بخلاف مسئلة الكوز لأن شرب الماء الذي في الكوز وقت الحلف ولا ماء فيه لا يتصور فلم ينعقد.

Mas'alah: What is the istihsan basis for excluding the time of fulfillment from a conditional oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=227)

وجه الاستحسان أن زمان البر مستثنى عن اليمين بدلالة الحال لأن البر هو المقصود ولا يمكنه تحقيق البر إلا أن يجعل هذا القدر مستثنى وأصله من حلف لا يسكن هذه الدار فاشتغل بالنقلة من ساعته وأخواته على ما يأتيك في الأيمان إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Are the intentional, coerced, and forgetful person equal in oaths?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=315)

قال والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى تجب الكفارة لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والشافعي رحمه الله يخالفنا في ذلك وسنبين في الإكراه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on an oath of immediate intent (yamin al-fawr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=322)

وكذلك إذا أراد رجل ضرب عبده فقال له آخر إن ضربته فعبدي هو حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور وتفرد أبو حنيفة رحمه الله بإظهاره ووجهه أن مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة عرفا ومبني الأيمان عليه

Mas'alah: Does an oath to do something impossible in custom take effect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=326)

قال ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها وقال زفر رحمه الله لا تنعقد لأنه مستحيل عادة فأشبه المستحيل حقيقة فلا ينعقد ولنا أن البر متصور حقيقة لأن الصعود إلى السماء ممكن حقيقة ألا ترى أن الملائكة يصعدون السماء وكذا تحول الحجر ذهبا بتحويل الله تعالى وإذا كان متصورا ينعقد اليمين موجبا لخلفه ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة كما إذا مات الحالف فإنه يحنث مع احتمال إعادة الحياة بخلاف مسئلة الكوز لأن شرب الماء الذي في الكوز وقت الحلف ولا ماء فيه لا يتصور فلم ينعقد

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible like climbing the sky?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=591)

حلف ليصعدن السماء أو ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه وحنث للحال. حلف ليأتينه إن استطاع فهي على استطاعة الصحة. حلف ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته، [الاختيار لتعليل المختار] [فصل انعقاد اليمين]

Mas'alah: Does an oath to do something impossible take effect?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=591)

فصل (حلف ليصعدن السماء أو ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه وحنث للحال) ، وقال زفر: لا ينعقد لأنه مستحيل عادة فصار كالمستحيل حقيقة. ولنا أن اليمين عقد من العقود فتنعقد إذا كان المعقود عليه موجودا أو متوهما، وإذا لم يكن موجودا ولا متوهما لم ينعقد، ألا ترى أن بيع الأعيان المباحة منعقد، لأن المعقود عليه موجود، وبيع المدبر منعقد لأنه متوهم دخوله تحت العقد بالحكم وإن كان بغير فعل العاقد، وبيع الحر ليس بمنعقد لأنه غير داخل في العقد ولا متوهم الدخول فكذلك اليمين ينعقد على الفعل المقدور والموهوم، ولا ينعقد على غير المقدور والموهوم، وما نحن فيه مقدور موهوم يدخل تحت قدرة قادر، ألا ترى أن من الأنبياء – صلوات الله عليهم – من صعد السماء والملائكة يصعدون في كل وقت وينزلون، وإذا كان متوهما انعقدت اليمين ثم يحنث في الحال حكما للعجز الثابت عادة كموت الحالف، وعلى هذا الأصل تخرج مسائل كثيرة من هذا الجنس لمن يتأملها. قال: (حلف ليأتينه إن استطاع فهي على استطاعة الصحة) ، معناه: إذا لم يعرض له أمر يمنعه من مرض أو سلطان أو نحوه

ولم يأته حنث، لأن الاستطاعة في العرف الاستطاعة من حيث سلامة الآلة وعدم الموانع، وإن عين استطاعة القضاء والقدر صدق ديانة لأنه خلاف الظاهر، وفي رواية: تصح قضاء أيضا لأنه حقيقة، لأن الاستطاعة الآلية تقوم بالاستطاعة التقديرية على المذهب الصحيح. قال: (حلف ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته) لأن الحنث إنما يتحقق بالموت إذ البر مرجو قبله. حلف ليأتينه فهو على أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه، لأن الإتيان الوصول إلى مكانه دون ملاقاته، وعن محمد: لأوافينك غدا فهو على اللقاء، فإن أتاه فلم يلقه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath to never do something?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=598)

قال: (حلف لا يفعل كذا تركه أبدا لأنه نفى مطلقا فيعم.

Mas'alah: Are the intentional, coerced, and forgetful equal in oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=613)

قال : (والقاصد والمكره والناسي في اليمين سواء) قال عليه الصلاة والسلام : ' ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والنكاح والأيمان ' . وعن عمر رضي الله عنه : أربعة لا رديدى فيهن وعد منها الأيمان . وروي ' أن المشركين استحلفوا حذيفة وأباه أن لا يعينا رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقيل لرسول الله فقال : يفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم ' فحكم بصحة اليمين مع الإكراه ، والكلام في الإكراه مضى في

بابه ، ولأن شرط الحنث هو الفعل ، ووجود الفعل حقيقة لا يعدمه الإكراه والنسيان ، ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم لما مر في الطلاق .

"" "" "" صفحة رقم 54 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on an oath of immediacy (yamin al-fawr) regarding eating, leaving, or striking?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=623)

(قال له : اجلس فتغد عندي ، فقال : إن تغديت فعبدي حر ، فرجع وتغدى في بيته لم يحنث ، ولو أرادت الخروج فقال لها : إن خرجت فأنت طالق ، فجلست ثم خرجت لم تطلق) وكذا لو أراد ضرب عبده فقال له آخر : إن ضربته فعبدي حر ، فتركه ثم ضربه لم يعتق ؛ وهذه تسمى يمين الفور ، وأول من أظهرها أبو حنيفة ، ووجهه أن المقصود هو الامتناع عن الغداء المدعو إليه وهو الغداء عنده ، لأن الجواب يطابق السؤال ، وكذلك قصده منعها عن الخروج الذي همت به والضرب الذي هم وبذلك يشهد العرف والعادة . وعن محمد : لو قال : إن ضربتني فلم أضربك ، أو إن لقيتك فلم أسلم عليك ، أو إن كلمتني فلم أجبك ، أو إن استعرت دابتك فلم تعرني ، أو إن دخلت الدار فلم أقعد ، أو إن ركبت دابتك فلم أعطك دابتي فهو على الفور اعتبارا للعرف ، وهكذا الحكم في نظائره .

Mas'alah: What is the ruling on swearing a definitive oath for a gift or purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3716)

وإن وهب له أو اشتراه يحلف على البتات) لوجود المطلق لليمين إذ الشراء سبب لثبوت الملك وضعا وكذا الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding taking a concubine?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=202)

رجل قال إن تسريت جارية فهي حرة فتسرى جار

Mas'alah: Is it permissible to use a legal stratagem to avoid violating an oath?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=562)

(باب الحيلة في دفع الحنث) قال الله تعالى: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} ، وهذا فيه دلالة على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله ودفع المكروه بها عن نفسه، لأن الله تعالى أمره بضربها بالضغث ليخرج به من اليمين، ولا يصل إليها ضرر. /

Mas'alah: Are the intentional swearer, the coerced, and the forgetful equal in oaths?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=695)

والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on one who does the sworn act under coercion or forgetfulness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=695)

ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا سواء. ـــــــــ (واليمين المنعقدة هي الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة) لقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} : (واليمين اللغو: أن يحلف على أمر ماض) مثل أن يحلف على شيء أنه فعله أو لم يفعله (وهو يظن أنه كما قال، و) كان (الأمر بخلافه) وقد يقع على الحال مثل أن يحلف أنه زيد وإنما هو عمرو، فالفارق بينه وبين الغموس تعمد الكذب، قال في الاختيار: وحكى محمد عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: (لا والله، وبلى والله، اهـ. (فهذه) اليمين (نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها) وتعليق عدم المؤاخذة بالرجاء – وقد قال الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله في اللغو في أيمانكم} – للاختلاف في تفسيره أو تواضعا. (والقاصد في اليمين والمكره) عليه (والناسي) أي المخطئ، كما إذا أراد أن يقول "اسقني" فقال: والله لا أشرب (سواء) في الحكم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، واليمين) هداية. (ومن فعل المحلوف عليه قاصدا أو مكرها) على فعله (أو ناسيا) لحلفه (سواء) في الحكم أيضا؛ لأن الفعل حقيقي لا يعدمه الإكراه والنسيان، وكذا الإغماء والجنون، فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان؛ لوجود الشرط حقيقة، وإن لم يتحقق الذنب؛ لأن الحكم يدار على دليله – وهو الحنث – لا على حقيقة الذنب كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding a wife's exit with or without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1786)

ولو قال: إلا بإذني فلا بد من الإذن لكل مرة حتى إذا خرجت مرة بغير إذنه حنث؛ لأنه استثنى خروجا بصفة، وهو أن يكون بإذنه فإن الباء للإلصاق فكل خروج لا يكون بتلك الصفة كان شرط الحنث، ومعنى كلامه إلا مستأذنة قال الله تعالى {: وما نتنزل إلا بأمر ربك} [مريم: 64] أي مأمورين بذلك، ونظيره إن خرجت إلا بقناع أو إلا بملاءة، فإذا خرجت مرة بغير قناع أو بغير ملاءة حنث، فأما إذا قال: إلا أن آذن لها. فهذا بمنزلته حتى إذا وجد الإذن مرة لا يبقى اليمين فيه؛ لأن إلا أن بمعنى حتى فيما يتوقف. قال الله تعالى {: إلا أن يحاط بكم} [يوسف: 66] أي أن يحاط بكم، ألا ترى أنه لا يستقيم إظهار المصدر هنا بخلاف قوله: إلا بإذني فإنه يستقيم أن يقول: إلا خروجا بإذني فعرفنا أنه صفة للمستثني، وهنا لو قال إلا خروجا إن آذن لك كان كلاما مختلا، فعرفنا أنه بمعنى التوقيت، وفيه طعن الفراء، وقد بيناه.

Mas'alah: How does intention affect the application of an exception when two oaths are joined by 'waw'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1292)

وفي أيمان «الأصل» : فإذا قال: والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا آخر، إنه إن عنى بالاستثناء اليمينين فهو على ما نوى من غير فصل بين القضاء والديانة وإن لم يكن له

Mas'alah: What is the difference between divorce and charity regarding interruption in speech?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1293)

ولو قال: لله علي أن أتصدق بدرهم أكر، وهو يريد أن يقول أكر فلان كتم فأخذ إنسان فمه، فلم يتم الكلام، فلما رفع يده عن فمه قال: فلان كاركتم، فالأحوط أن يتصدق، والفرق أن الطلاق محظور فيتكلف لإعدامها وأمكن إعدامها بجعل هذا الانقطاع غير فاصل كما لو حصل الانقطاع بعطاس وأما الصدقة عبادة، فلا يتكلف لإعدامها. وعلى قياس مسألة «النوازل» قالوا: إنما ذكر في الأيمان أن من حلف وأراد أن يقول في آخره: إن شاء الله فشد إنسان فمه إنه يكون استثناء، تأويله إذا ذكر الاستثناء بعد رفع اليد عن فمه متصلا به.

Mas'alah: What is the distinction between general and specific permission in conditional oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1376)

النساء، أو قال: أذنت لك في التزوج حنث (في) يمينه، وعلل ثمة في الفرق فقال: لأنه لا يكون متزوجا غير امرأة، وقد تكون خارجة من الدار إلى غير منزل أحد. ومعنى هذا: أن التزوج إذا كان لا يكون إلا بالمرأة فإذا أذن له في التزوج مطلقا يثبت الإطلاق في النسوة ضرورة ثبوت التزوج الإطلاق في التزوج، فكان نكاح هذه المرأة داخلا تحت الإذن، وأما الخروج قد يكون لا إلى منزل أحد، فلم تكن من ضرورة الإطلاق في الخروج الإطلاق في جهة الخروج، فلا يكون الخروج إلى منزل أبيه داخلا تحت الإذن فلهذا لا يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath with a command exception linked by 'fa'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1376)

وعلى هذا إذا قال لغيره: إن عملت لك كذا إلا أن يأمرني فلان فهذا على الأمر مرة، ولو قال: إلا أن يأمرني به فلان لا بد من الأمر في كل مرة، والأصل أن الحالف إذا وصل الأمر بالفعل المحلوف عليه بحرف الفاء يشترط الأمر في كل مرة، وإذا ذكر الأمر مطلقا يكتفي بالأمر مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the underlying relationship ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1377)

ولو حلف على امرأته بطلاقها أن لا تخرج من الدار إلا بإذنه، أو حلف السلطان رجلا بطلاق امرأته أن لا يخرج من البلدة إلا بإذنه، أو حلف صاحب الدين مديونه أن لا يخرج من البلدة إلا بإذنه فاليمين.... بحال قيام الزوجية والسلطنة والدين، فإن بانت المرأة، وعزل السلطان، وسقط الدين يسقط اليمين ثم لا يعود أبدا وإن عادت الولاية للسلطان والزوج وعاد الدين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the authority figure is removed or dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1377)

وفي «المنتقى» : عن أبي يوسف: سلطان حلف رجلا لا تدخل من هذا المسجد إلا بإذنه، ثم عزل السلطان فقد سقط اليمين، وإن مات فاليمين على حالها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who returns without permission due to dropping something?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1377)

رجل خرج مع الوالي فحلف أن لا يرجع إلا بإذنه وقد سقط منه شيء فرجع كذلك لا تطلق؛ لأن هذا الرجوع لا يراد باليمين عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the recipient spends a gift on his family?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1377)

ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب «الحيل» : إذا وهب الرجل لرجل مالا، ثم إن الواهب قال للموهوب له: امرأتي طالق إن أنفقت هذا المال الذي وهبت لك إلا على أهلك، ثم إن الموهوب له أنفق بعض الهبة على أهله وقضى بالباقي دينا عليه أو حج لا تطلق امرأة الواهب. علل فقال: شرط بره إنفاق جميع الهبة على أهله، فيكون شرط حنثه ضد ذلك وهو إنفاق جميع الهبة على غير أهله، ولم يوجد ذلك ها هنا. قال: وهو نظير ما لو حلف لا يأخذ ماله على فلان إلا الجميع، فأخذ البعض دون البعض لا يحنث؛ لأن شرط بره أخذ جميع الدين جملة، فيكون شرط حنثه ضده، وهو أخذ جميع الدين

متفرقا، وستأتي مسألة الاستشهاد في كتاب الأيمان مع أجناسها إن شاء الله.

Mas'alah: How are two conditions interpreted in a conditional oath of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1388)

يجب أن تعلم بأن الحالف إذا ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء يقدر كل شرط في موضعه يعتبر الشرط الأول شرطا لانعقاد اليمين، والشرط الثاني شرطا لانحلال اليمين ويزول الجزاء؛ لأن الشرط الأول إذا ذكر يتحقق الجزاء؛ لأن الشرط بدون الجزاء لا يعتبر لأنه لا يعتد، وإنما يصير معتدا بالجزاء، والجزاء ما يذكر عقيب حرف الفاء، والمذكور عقيب حرف الفاء يمين عامة، وهي الشرط والجزاء، فيجعل جزاء الشرط الأول، إذ اليمين الثانية تصلح جزاء للشرط، وإذا صارت جزاء للشرط الأول يوجب وجود اليمين وانعقادها على وجود الشرط الأول، فإذا وجد الشرط لأول انعقدت اليمين وتعلق الجزاء بالشرط الثاني حتى يزول بوجوده، فهو معنى قولنا: إن الشرط الأول يعتبر شرطا لانعقاد اليمين، والشرط الثاني يعتبر شرطا لانحلال اليمين ويزول الجزاءان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional oaths involving a slave and a wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1401)

وهو نظير ما لو قال: إن دخل رجل داري هذه فعبدي حر، ثم قال: إن دخل زيد داري هذه فامرأته طالق، فدخل زيد الدار عتق العبد وطلقت المرأة، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the principle regarding definite and indefinite nouns in the context of oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1405)

يبنى على أصل أن المعرف من كل وجه لا يدخل تحت اسم النكرة، وهو قول أحد وما أشبهه، والمعرف من وجه يدخل اسم النكرة، والمعرف من كل وجه ما لا يشاركه غيره وفي ذلك كالمشار إليه، وكالمضاف بالكناية والمشار إليه، نحو قولك: هذه الدار وهذا العبد، فإنه لا يدخل تحت قوله: هذه الدار وهذا العبد غير المشار إليه، والمضاف بالكناية نحو قولك: داري وعبدي، فإنه لا يدخل تحت قوله: داري وعبدي دار غيره وعبد غيره، فأما المعرف بالاسم نحو قولك: محمد بن عبد الله، والمضاف إلى الاسم نحو قولك: دار محمد بن عبد الله يدخل تحت اسم النكرة؛ لأنه معرف من وجه؛ لأن التعريف بالاسم والإضافة إلى الاسم لا يقطع الشركة من كل وجه؛ لأن المسمى بمحمد بن عبد الله كثير، ولهذا يحسن الاستفهام فيقال: من محمد بن عبد الله، فيحتاج إلى زيادة تعريف، فيبقى فيه نوع تنكير إن صار معرفا من وجه بالاسم من حيث أن الأسامي في الأصل وضعت للتعريف، فمن حيث أنه معرفة إن كان يخرج عن اسم النكرة

فمن حيث أنه نكرة لا يخرج، فلا يخرج بالشك والاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on dissolving an oath of conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4540)

سجل في فسخ اليمين المضافة رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها بأن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا، فهذه اليمين منعقدة عندنا حتى لو تزوج امرأة تطلق ثلاثا، وعند الشافعي: ليست بمنعقدة، حتى لو تزوج امرأة لا تطلق، فإن احتاج هذا الرجل إلى فسخ هذه اليمين، ورفعها، ينبغي أن يتزوج امرأة، أي امرأة شاء، يزوج وليها إن كان لها ولي، ويزوج القاضي إن لم يكن لها ولي، حتى يصح هذا النكاح بالإجماع، ثم ترفع المرأة الأمر إلى القاضي الحنفي، وتلتمس منه كتابا إلى القاضي الشفعوي، فالقاضي الحنفي يكتب كتابا إلى القاضي الشفعوي لها بهذه الصورة: أطال الله بقاء الشيخ الإمام إلى آخره، رفعت إلي المسماة فلانة بنت فلان، أن فلانا تزوجها، وقد كان حلف قبل النكاح بطلاق كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا، ثم تزوجها بعد هذه اليمين، ووقع عليها ثلاث تطليقات، وصارت محرمة عليه بهذا السبب، وإنه يمسكها حراما، ولا يقصر يده عنها، والتمست مني مكاتبته في ذلك، فأجبتها إلى ذلك، وكتبت هذا الكتاب إليه ليتفضل بالإصغاء إلى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما وقع اجتهاده، ويقع عليه رأيه، وهو موفق في ذلك من الله تعالى. ثم إذا وصل هذا الكتاب إلى المكتوب إليه تدعي هذه المرأة قبل المكتوب إليه على زوجها بهذه الصورة: إنك تزوجتني بمحضر من الشهود، وقد كنت طلقت قبل تزوجي: إن كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا، ثم تزوجتني بعد ذلك، ووقع علي ثلاث تطليقات، وحرمت عليك حرمة غليظة بهذا السبب، فواجب عليك قصر يدك عني، وتطالبه بالجواب عن هذا، فيقر الزوج بهذه اليمين، ويقر بتزوجها؛ إلا أنه يقول: إنها حلال لي، ولم يقع عليها طلاق؛ لأن هذه اليمين غير منعقدة، فيقضي المكتوب إليه ببطلان هذه اليمين، وبقيام النكاح بينهما؛ أخذا بقول (من قال) ببطلان هذه اليمين من قول علماء السلف، ويكتب في ذلك السجل على نحو ما بينا في التفريق بسبب العجز عن النفقة، وفي النكاح بلفظة الهبة. ووجه آخر: أن يدعي الزوج عند المكتوب إليه على هذه المرأة: إني تزوجتها،

وإنها خرجت عن طاعتي، والمرأة تقول: طاعته ليست بواجبة علي لما أنه حلف قبل تزوجي، وقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا، وقد تزوجني، ووقع علي ثلاث تطليقات، وصرت محرمة عليه حرمة غليظة، فليس علي طاعته، فيقر الزوج بالحلف وبالتزوج، ثم يقضي هذا المكتوب إليه على مذهبه ببطلان اليمين، وبقيام النكاح بينهما، ويأمر المرأة بطاعته، وإن أراد أن يكتب بذلك سجلا يكتب على نحو ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker intended literal simultaneity in praying with the imam?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=77)

ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه بدائع

Mas'alah: What is the ruling on intending literal ability in an oath?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=79)

نية الحقيقة أي قال أردت الاستطاعة الحقيقة المقارنة للفعل تقرر في الكتب الكلامة صدق ديانة لا قضاء لأنها تطلق في

العرف على سلامة الأسباب والآلات والمعنى الآخر خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the word 'day' in oaths and conditional divorce when it is definite or indefinite?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=803)

قال في (البحر) : وهذا أعني: كون اليوم لمطلق الوقت فيما لا يمتد مقيد بما إذا كان اليوم منكرا أما إذا كان معروفا باللام التي للعهد الحضوري فإنه يكون لبياض النهار ولذا قال في أيمان (الظهيرية) لو قال: والله لا أكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له أن يكلمه في الليالي ولو قال: اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله ثلاثة أيام يدخل فيه الليالي انتهى، يعني على أن اليوم لمطلق الوقت لكن لو خرج الفرع الأول على أن الكلام مما يمتد لاستغنى عن هذا التقييد

Mas'alah: What are the seven particles of condition in divorce oaths?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=849)

إن وإذا إذا ما، وكل، وكلما، _____

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths with overlapping periods?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=889)

قيد بالعطف لأنه ذكر معه حرف النفي أو القسم لم يكن موليا لأنهما يمينان تداخلت مدتهما ولذا لو قال: والله لا أكلم فلانا يومين ولا يومين أو قال: والله لا أكلمه يومين فكلمه في اليوم الأول والثاني لزمه كفارتان ولو كان بدون حرف النفي أو القسم يلزمه

كفارة واحدة، ولو قال: والله والله لا أفعل كذا فظاهر الرواية أنهما يمينان، وفي (نوادر) ابن سماعة يمين واحد وفي (المنتقى) جعل كونهما يمينين قياسا وكونهما واحدة استحسانا

Mas'alah: What is the difference between repeated conditional oaths and repeated conditional divorces?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=890)

الطلاق والعتاق والظهار متى علق بشرط متكرر يتكرر بخلاف اليمين حتى لو قال: كلما دخلت الدار فوالله لا أكلم زيدا فدخلها مرارا لا يتكرر اليمين لأنه إنشاء عقد والإنشاء لا يتكرر بلا تكرر صيغته ألا ترى أنه لا يتعدد وإن سمى المتعدد، لأن الكفارة لا تلزم بلا هتك حرمة اسم الله تعالى والرابع إذا جاء غد فوالله لا أقربك ثم قال في المجلس: إذا جاء غد فوالله لا أقربك فهو إيلاء واحد في حكم البر حتى لو مضت أربعة أشهر من الغد طلقت وإذا قربها فعليه كفارتان لاتحاد المدة وتعدد الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving manumission and charity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=249)

إن أردت دخول الدار فأعتق أربع رقاب أو تصدق بعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding impossible actions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4710)

23258 – قلنا: هو مطلق عند وجود الصفة، لا عند اليمين [لأن اليمين مخصوصة عندنا بما يمكن الامتناع منه، لأن الناس يمنعون أنفسهم بما يمكنهم الامتناع منه، ومالا يمكنهم الامتناع منه، يمنعون باليمين] ، ولهذا لو حلف لا يركب، وهو راكب، فنزل في الحال لم يحنث، وإن وجد جزء من الركوب، لأن ما لا يمكن الاحتراز منه مختص من اليمين.

Mas'alah: What is the established legal principle that an oath about another's action is an oath about knowledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5690)

27811 – ثم استقر في الشرع أن اليمين إذا كانت على فعل غيره كانت على العلم ولذلك يقول لهم النبي – صلى الله عليه وسلم: (أتحلفون) وهذا يقتضي الثبات ولا يقول لهم أتحلفون على علمكم وكيف يقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (تستحقون دم صاحبكم بأيمان خمسين منكم) ؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an oath taken under duress?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6366)

مسألة 1592 انعقاد يمين المكره 32055 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : يمين المكره منعقدة. 32056 – وقال الشافعي رحمه الله: لا تنعقد. 32057 – لنا: ما روي أن حذيفة بن اليمان وأباه خرجا إلى النبي – عليه السلام –، ليلحقاه ببدر ليقاتلا معه، فأخذهما المشركون، فاستحلفاهما، ألا يعينا النبي – عليه السلام –، فلما جاءا

ذكرا ذلك له، فقال: (نفي بعهدهم، ونستعين بالله عليهم) . 32058 – فإن قيل: ليس في الخبر أنهم أكرهوهما. 32059 – قلنا: لا يجوز أن يكون المسلم يحلف طائعا أن يقعد عن النبي – عليه السلام –. ولأن الحكم لو اختلف، لسأل – عليه السلام – عن كيفية الاستحلاف. 32060 – قالوا: يجوز أن يكون هذا قبل إسلامهما. 32061 – قلنا: هذا كلام من لا علم له بالأخبار؛ وذلك لأن اليمان أبا حذيفة من مضر من بني عبس أصاب دما في قومه، فقدم المدينة وحالف بني عبد الأشهل، وأسلم بالمدينة هو ابنه حذيفة، وخرجا إلى مكة، ثم هاجرا فهما معدودان في المهاجرين والأنصار، فكيف يكونا لم يسلما زمن بدر، وقد هاجرا قبل ذلك؟!. 32062 – ويدل عليه ما روي أنه – عليه السلام – قال: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، واليمين) . فإذا استوى الجد والهزل، دل على أن القصد غير معين. ولأنه مكلف، فانعقدت يمينه كغير المكره. ولأنه لو حلف على غير ما أكره عليه، انعقدت يمينه، وكل من تنعقد له يمين

بصفة، تنعقد له بكل صفة، أصله غير المكره. احتجوا: بقوله – عليه السلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه) . وقد أجبنا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever intending to become Muslim after a month and a Muslim intending to disbelieve after years?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=334)

ونظيرهما من غير هذا الجنس الكافر إذا نوى أن يسلم بعد شهر لا يصير مسلما للحال، والمسلم إذا قصد أن يكفر بعد سنين والعياذ بالله فهو كافر للحال.

Mas'alah: What words constitute a conditional oath and what is the ruling on adding divorce to a future time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=683)

وقال إذا أو إذا ما أو متى أو متى ما أو حيثما أو مهما كان يمينا لوجود الشرط والجزاء حتى لو حلف لا يحلف فقال ذلك يحنث، ولو قال أنت طالق غدا أو رأس شهر كذا لا يكون يمينا لانعدام حروف الشرط بل هو إضافة الطلاق إلى الغد والشهر لأنه جعل الغد والشهر ظرفا لوقوع الطلاق لأن معناه في غد وفي شهر ولا يكون ذلك ظرفا لوقوع الطلاق إلا بوقوع الطلاق ولو قال إذا جاء غد فأنت طالق أو قال إذا مضى غد أو إذا جاء رمضان أو إذا ذهب رمضان أو إذا طلعت الشمس أو غربت كان يمينا عند أصحابنا، وعند الشافعي لا يكون يمينا لانعدام معنى اليمين وهو المنع أو الحمل إذ لا يقدر الحالف على الامتناع من مجيء الغد ولا على الإتيان به فلم يكن يمينا بخلاف دخول الدار وكلام زيد، ولأن الشرط ما في وجوده في المستقبل خطر وهو أن يكون فيما يجوز أن يوجد ويجوز أن لا يوجد، والغد يأتي لا محالة فلا يصلح شرطا فلم يكن يمينا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that a condition and consequence constitute an oath regardless of intent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=683)

(ولنا) أنه وجد ذكر شرط وجزاء معلق بالشرط فكان يمينا، ومعنى المنع أو الحمل من أغراض اليمين وثمراتها، وحقائق الأسامي تتبع حصول المسميات بذواتها وذلك

بأركانها لا بمقاصدها المطلوبة منها على ما بينا – والله عز وجل الموفق –

Mas'alah: What is the analogical reasoning for a repeated condition in an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=693)

(وجه) القياس أن تكرار الشرط يمكن أن يحمل على فائدة وهو أنه أراد به العطف إلا أنه حذف حرف العطف فصار الشرط دخولها مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on adding to an oath after silence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=696)

ولو عطف الحالف على يمينه بعد السكوت فالأصل فيه ما روي عن أبي يوسف أنه قال إذا عطف على يمينه بعد السكوت ما يوسع على نفسه لم يقبل قوله كما لا يقبل في الاستثناء بعد السكوت وإن عطف بما شدد على نفسه جاز

Mas'alah: Can a conditional vow of i'tikaf be fulfilled before the condition occurs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

وأجمعوا على أن النذر لو كان معلقا بأن قال إذا قدم غائبي أو شفي الله مريضي فلانا فلله علي أن أعتكف شهرا فجعل شهرا قبل ذلك لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give charity for each bite of meat or drink of water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=133)

رجل قال كلما أكلت اللحم فلله علي أن أتصدق بدرهم فعليه بلك لقمة درهم لأن كل لقمة أكلة ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to endow land upon finding a lost item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=133)

رجل سقط عنه شيء فقال إن وجدته فلله علي أن أقف أرضي هذه على أبناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فإن وقف على من يجوز له صرف الزكاة إليه من الأقارب أو الأجانب جاز

Mas'alah: Does an oath to drink water from a specific vessel break if the water is spilled before the day ends?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=249)

ال المسالة إذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما *

Mas'alah: Does nodding the head in response to a question break an oath not to lie?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=249)

رجل قال أن ذبت فامرأتي الق فسئل عن أمر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكل *

Mas'alah: What are the types of conditions in oaths related to contracts and actions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=267)

أكثر مسائل الإيمان في هذا الباب والمسائل على نوعين أحدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الأفعال والعقود أنواع ثلاثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد إذا كان العاقد أهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والإجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما أن كل ما جاز أن يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد إلى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز أن يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه إلى غيره فهو من القسم الأول ومن العقود ما لا حقوق له أصلا كالإعارة والإبراء والقضاء والاقتضاء فنذكر كل جنس في فصل على حدة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does a person break an oath after the authority figure who gave permission is removed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

وهو كالسلطان إذا حلف رجلا أن لا يخرج من البلدة إلا بإذنه أو الكفيل بالنفس إذا

حلف الأصيل أن لا يخرج من البلدة إلا بإذنه فعزل السلطان وقضى الأصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a master's oath being broken when he delegates permission to his slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=295)

وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما أمرك به فلان فقد أمرتك به فأذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى *

Mas'alah: Does returning to reside after leaving break an oath of non-residence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=297)

رجل حلف وقال درين ديه نباشم فخرج بأهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر *

Mas'alah: Does residing for part of a month break an oath not to reside for a full month?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=297)

حلف اكرامال درين ديه باشم فامرأته كذا فسكن إلا يوما من بقية السنة أو حلف أن لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى أنه إذا حلف أن

لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال لا أقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a house when the intention is immediate departure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=297)

ولو قال إن لم أخرج من هذه الدار أو قال إن لم أذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث إذا لم يرد الفور وإن نوى بذلك السكنى يعين لا أسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج على الفور أو دل الدليل على الفور ولم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اكازين خانه نروم فسكن بعد اليمين حنث إذا نوى الفور

Mas'alah: Does visiting as a guest break an oath not to reside in a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=297)

ولو قال إن سكنت هذه الدار مك آينده وروندە فعلي حجة وهو على الإتيان للضيافة ولازيارة فإذا انتقل بأهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا أو ضيفا لا يحنث لأنه استثناه عن اليمين *

Mas'alah: What is the ruling on the word 'kull' as a conditional particle in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1662)

كل وكلما ومتى ومتى ما) لأن الشرط مشتق من العلامة، وهذه الألفاظ مما تليها أفعال فتكون علامات على الحنث، ثم كلمة إن حرف للشرط لأنه ليس فيها معنى الوقت وما وراءها ملحق بها، وكلمة كل ليست شرطا حقيقة لأن ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والأجزية تتعلق بالأفعال إلا أنه ألحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم [فتح القدير] وقيل يجزم بها إذا زيد بعدها ما، والمشهور أنه إنما يجزم بإذا في الشعر وكذا بلو، قال لو يشأ طار به ذو ميعة (قوله لأن الشرط مشتق من العلامة) يعني من اللفظ الدال على العلامة وهو الشرط بالتحريك، قال تعالى {فقد جاء أشراطها} [محمد: 18] أي علاماتها، وهذا لأن الاشتقاق لا بد فيه من الاشتراك في المادة ولا مشاركة بين لفظ علامة وشرط (قوله فتكون علامات) أي يكون وجود الأفعال علامات على الحنث والحنث هو وقوع الجزاء. فالحاصل أن معنى ألفاظ الشرط علامات وجود الجزاء: أي تدل على ذلك بالذات، وإلا فكل من هذه ولفظ لو أيضا كذلك في الجملة، فإنه لما كان كذلك كان المفاد بها امتناع فعل الشرط المستلزم لامتناع الجواب، نحو لو جاء زيد لأكرمتك فيعرف أن ذلك الفعل إذا وجد استلزم وجود الجواب، لأن اللازم يثبت عند الملزوم، وعلى هذا فجميع الأدوات تفيد الوجود للوجود إلا أن لما كانت أدخل حيث وضعت لإفادة أن الشرط قد وجد وفرغ منه خصت بقولنا حرف وجود لوجود، ولو وضعت لإفادة امتناع الملزوم ودلت على الوجود للوجود بالالتزام فخصت بحرف امتناع، ولم يذكرها المصنف لأن مقصوده ينافيه: أعني التعليق على ما على خطر الوجود لأنها أفادت تحقق عدمه فلا يحصل معنى اليمين، ولعدم حصوله لم تذكر لما، وإن كان لو قال لو دخلت الدار فأنت طالق تعلق الطلاق كما ذكره التمرتاشي. ويروى عن أبي يوسف – رحمه الله – لكنه ليس معناها الأصلي ولا المشهور، ولذا قال بعضهم: لا يتعلق. وفي الحاوي في فروعنا: لو قال: أنت طالق لو تزوجتك تطلق إذا تزوجها، وقد ورد في قولنا {وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية} [النساء: 9]

الآية. فذهب بعض النحويين إلى تجويزه، وأكثر المحققين أنها ليست إلا للتعليق في الماضي. وأجابوا عن الآية بما يوقف عليه في كلامهم، وكذا لعدم حصول معنى اليمين في التعليق بلما لم يذكرها وذكر كلا وليست شرطا لثبوت معنى الشرط معها وهو التعليق بأمر على خطر الوجود وهو الفعل الواقع صفة الاسم الذي أضيفت إليه.

Mas'alah: What is the definition and scope of exception (istithna) in legal terminology?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1676)

وهو بيان بإلا أو إحدى أخواتها أن ما بعدها لم يرد بحكم الصدر، وهذا يشمل المتصل والمنقطع حدا اسميا لمفهوم لفظ استثناء اصطلاحا على أنه متواطئ، وعلى أنه حقيقة في الإخراج لبعض الجنس من الحكم مجاز فيه لبعض غيره، يراد الكائن بعض الجنس في المتصل ويقيد بغيره في المنقطع.

Mas'alah: Why does an exception (istithna) nullify an obligation but not a command?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1677)

قيل لأن الإيجاب يقع ملزما فيحتاج إلى إبطاله بالاستثناء، وذكره ليس إلا ذلك، والأمر لا يقع ملزما لقدرته على عزله فلا حاجة إلى الاستثناء ليجب اعتبار صحته.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the exception 'if Allah wills' in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1678)

غريب بهذا اللفظ، ومعناه مروي. أخرج أصحاب السنن الأربعة من حديث أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى» لفظ النسائي، ولفظ الترمذي «فلا حنث عليه» وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وقد روى نافع عن ابن عمر موقوفا، وعن سالم عن ابن عمر موقوفا، ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه اهـ. وهذا كله غير قادح في الرفع لما قدمنا في نظائره غير مرة من تعارض الوقف والرفع

Mas'alah: What is the ruling on exception separated by brief speech in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1680)

ويتراءى خلاف في الفصل بالذكر القليل، فإنه ذكر في النوازل: لو قال: والله لا أكلم فلانا أستغفر الله إن شاء الله هو مستثن ديانة لا قضاء. وفي الفتاوى: لو أراد أن يحلف رجلا ويخاف أن يستثني في السر يحلفه ويأمره أن يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله أو غيره من الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce regarding fulfilling a request?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2239)

قال: لي إليك حاجة أتقضيها لي؟ فقال نعم، وحلف على ذلك بالطلاق والعتاق، فقال:

حاجتي أن تطلق زوجتك ثلاثا، له أن لا يصدقه لأنه متهم. ولو حلف ليطيعنه في كل ما يأمره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامعها الحالف لا يحنث إلا إذا كان ما يدل على قصده إلى ذلك عند تحليفه على الطاعة لأن الناس لا يريدون به النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يريدون به النهي عن الأكل والشرب.

Mas'alah: What is the scope of conditional suspension in legal acts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4158)

والتعليق بالشروط يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق فلا يتعداها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something possible but not customary?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1305)

(وفي) الحلف على ممكن غير واقع بحسب العادة (نحو ليصعدن السماء، أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا، أو ليقتلن فلانا عالما بموته) لأنه حينئذ يراد قتله بعد إحياء الله تعالى، وهو ممكن غير واقع (انعقد) يمينه (لتصور البر) في الجملة، فإن الصعود إلى السماء ممكن، لأن الملائكة يصعدون، وكذا صعد بعض الأنبياء، وكذا يحول الحجر ذهبا بتحويل الله تعالى، وكذا قتل فلان الذي علم بموته بأن يعيد الله تعالى فيه الحياة (وحنث) عقيبها إن كانت اليمين مطلقة، وإن كانت مؤقتة فعند مضي ذلك الوقت (للعجز) الثابت عادة، كما إذا مات الحالف، وهو وجه في مذهب الشافعي، لأنه

مستحيل عادة، فأشبه المستحيل حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a conditional vow before the condition occurs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=757)

"وإن علق" الناذر "النذر بشرط" كقوله إن قدم زيد فلله علي أن أتصدق بكذا "لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه" لأن المعلق بالشرط عدم قبول وجوده وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به والله المنان بفضله. ـــــــــ قوله: "فعلى هذا الخ" لا يظهر إلا في النذر المعلق أما غير المعلق لا يختص بمكان كما قدمه قريبا قوله: "عن موجب" بفتح الجيم قوله: "على ما يقوله زفر" أما على قول غيره فتخرج عنه بصلاتها في أي مكان كان وفيه أن زفر يقول بالتعيين من غير نظر لكثرة الثواب كما هو المتبادر عنه قوله: "لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه" بقي ما لو وجد الشرط هل يتعين الزمان والمكان والفقير والدرهم والظاهر نعملها في التنوير ثم إن علقه بشرط يريده كان قدم غائبي يوفي إن وجد اه فإنه لا يكون موفيا إلا إذا كان على الوجه المذكور في نذره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath using 'illa an' regarding permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=553)

وفي إلا إن) أي حتى (أذن يكفي الإذن مرة) فلا يحنث إن خرجت بلا إذن بعدما

خرجت بإذن مرة؛ لأن إلا إن للغاية فتنتهي اليمين به.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a conditional vow before the condition occurs?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=316)

وإن علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه. ـــــــــ الفضل بالبقعة التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا ولو مد إلى صنعاء بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام" قاله النسائي في أخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي رحمه الله وروى البزار بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد مائة ألف صلاة" وفي حديث: "وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام" رواه البيهقي وهذا دليل لأهل السنة والجماعة أن لبعض الأمكنة فضيلة على بعض وكذا الأزمنة ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال: "في أشد مكان من بيتها ظلمة" فعلى هذا ينبغي أنها إذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقول زفر رحمه الله. "وإن علق" الناذر "النذر بشرط" كقوله إن قدم زيد فلله علي أن أتصدق بكذا "لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه" لأن المعلق بالشرط عدم قبول وجوده وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به. والله المنان بفضله.

Mas'alah: Is the exception in an oath accepted against a specific person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=213)

قوله: (ولا يقبل الخ) أشار إلى أنه ليست قائدة الاستثناء قبول قوله على زيد.

Mas'alah: Why does the husband not break his oath in the stratagem involving a wrapped item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=338)

وإنما لم يحنث فيما ذكر لعدم إمكان البر في اليوم، وإنما قيد بالملفوف ليثبت الرد بخيار الرؤية بعد مضي اليوم.

Mas'alah: What is the consensus on the effect of 'in sha Allah' when it follows multiple clauses joined by 'waw'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=446)

قال في البحر: والحاصل أنهم اتفقوا على أن المشيئة إذا ذكرت بعد جمل متعاطفة بالواو كقوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي إلى بيت الله تعالى إن شاء الله تعالى ينصرف إلى الكل فبطل الكل، فمشى أبو حنيفة على أصله وهما أخرجا صورة.

Mas'alah: What is the legal trick to avoid breaking an oath about charity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=456)

مطلب: لو قال إن فعلت كذا فما أملكه صدقة فالحيلة في الفعل وعدم الحنث الخ قوله: (فحيلته) أي إن أراد أن يفعل ولا يحنث. قوله: (أن يبيع ملكه) أي ما تجب فيه الزكاة. قوله: (ثم يفعل ذلك) أي المحلوف عليه. قوله: (فلا يلزمه شئ) يعلم منه كما قال المقدسي أن المعتبر الملك حين الحنث لا حين الحلف اهـ. ووجه المسألة أنه حين الحنث لا مال له. أقول: ويعلم منه أن المشترى باسم المفعول بخيار الرؤية لا يدخل في ملكه حتى يراه ويرضى به. قاله الشيخ أبو الطيب مدني. أقول: الذي يظهر لي أنه يدخل في ملكه لكنه غير لازم وإلا لزم أن يخرج البدلان من ملكه، ولا قائل به، والمسألة تحتاج إلى المراجعة، وما نقله عن البحر عزاه في البحر إلى الولوالجية في الحيل آخر الكتاب، وتمامه فيها حيث قال: وإن كان له ديون على الناس يتصالح على تلك الديون مع رجل بثوب في منديل ثم يفعل ذلك ويرد الثوب بخيار الرؤية فيعود الدين ولا يحنث اهـ. قوله: (لزمه بقدر ما يملك) ولا يلزمه شئ بعد لانه بمنزلة النذر بما لا يملك، وكذا يقال فيما بعد. قوله: (ولو لم يكن له شئ لا يجب شئ) الظاهر أن التعليق ليس بشرط، حتى لو نجز النذر فقال علي أن أتصدق بألف درهم كان الحكم كذلك، فإن كان يملك دونها يلزمه التصدق، وإن لم يكن عنده شئ لا يلزمه فراجع. رحمتي. قال في الهداية: ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وآله: من نذر وسمى فعليه الوفاء بما يسمي وإن علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث، ولان المعلق بالشرط كالمنجز عنده. وعن أبي حنيفة أنه رجع عنه وقال: إذا قال إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه أجزأه

عن ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد، ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى أيضا، وهذا إذا كان شرطا لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع، وهو باظهره نذر فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء، بخلاف ما إذا كان شرطا يريد كونه كقوله إن شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين فيه، وهذا التفصيل هو الصحيح اهـ. وعليه مشى في متن مجمع البحرين والدرر والغرر، وأفتى به إسماعيل الزاهد ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارى، واختاره شمس الائمة والقاضي المروزي. وقال في البزازية: وعليه الفتوى. وقال في الفيض: والمفتى به ما رويناه عن أبي حنيفة من رجوعه، وقد أوضح المسألة العلامة الشرنبلالي في رسالة سماها (تحفة التحرير وإسعاف الناذر الغني

والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير) فليراجعها من رام ذلك. قوله: (وصح الايصاء) أي من شخص لشخص على صغيره أو وصيته (1) .

Mas'alah: What does 'he does not separate' mean in the context of oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=634)

قوله: (لا يفرق) أي بين الزوج والزوجة.

Mas'alah: What is the meaning of 'possibility of divorce' in the context of oath on the current state?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=642)

قوله: (لاحتمال طلاقه) أي في دعوى النكاح.

Mas'alah: What is the correct phrasing for dropping an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=644)

قوله: (أو تركته عليه) الاوضح أو تركته لك ليناسب الخطاب قبله ولا يظهر التعبير بعلى.

Mas'alah: What are the nine exceptions to the rule of silence in oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=808)

قوله: (إلا في تسع) ويدخل تحت اليمين منها ثلاث صور.

Mas'alah: What is the meaning of 'thunya' and its relation to istithna in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=836)

قوله: (بعد الثنيا) بضم فسكون وفي آخره ألف مقصورة اسم من الاستثناء، وكذلك الثنوي بالفتح مع الواو وفي الحديث من استثنى فله ثنياه. أي ما استثناه والمراد بعد الثنيا: أي بعد المستثنى، فيكون الاستثناء عندنا لبيان أن الصدر لم يتناول المستثنى،

وعند الشافعي إخراج بطريق المعارضة.

Mas'alah: What is the role of intention in interpreting oaths?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=481)

م / ويرجع في الأيمان إلى نية الحالف. أراد المصنف – رحمه الله – هنا أن يبين ما ينزل عليه القسم، فيرجع في تحديد المراد منه إلى نية الحالف، لكن بشرط أن يحتملها اللفظ. والدليل قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) . وقال – صلى الله عليه وسلم – (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه. لكن بشرط أن يحتملها اللفظ، بأن يكون هذا اللفظ يمكن أن يراد به ما نواه الحالف، فإن لم يمكن لم يقبل. مثال ما يحتمله اللفظ:

Mas'alah: What is an example of an oath interpreted by the swearer's intention?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=482)

والله لا أنام الليلة إلا على فراش لين، فخرج وذهب ونام في الصحراء على الرمل، فلما قيل له: كفر، قال: لا أكفر، لأني نويت بالفراش الأرض، فهنا يصح، لأن اللفظ يحتمله، قال تعالى (الذي جعل لكم الأرض فراشا) والرمل لين، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is an example of an oath interpreted by the swearer's intention?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=482)

مثال آخر: قال: والله لأبيتن الليلة على وتد، فذهب إلى جبل وبات عليه، فقلنا له: كفر، فقال: لقد بت على الوتد، وقد أردت بالوتد الجبل، فهنا لا شيء عليه لأن اللفظ يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling if the swearer intends a different meaning for a word?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=482)

ومثله: لو نوى بالسقف السماء ونحو ذلك، قدمت نيته على عموم لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'roof' in an oath as the sky?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=482)

لو حلف ألا ينام إلا تحت سقف، ثم خرج إلى البر ووضع فراشه ونام، وليس فوقه إلا السماء، فقيل له: عليك أن تكفر، لأنك لم تنم تحت سقف، فقال: أردت السماء، فهذا يصح لقوله تعالى (وجعلنا السماء سقفا محفوظا) .

Mas'alah: What is an example of an oath interpreted by its cause?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=482)

مثال آخر: قال والله لا أكلم زيدا لشربه الخمر، فكلمه وقد تركه، لم يحنث، لدلالة الحال على أن المراد ما دام على ذلك، وقد انقطع ذلك.

Mas'alah: What is the role of specifying the object of an oath?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=482)

م / ثم إلى التعيين. أي إذا عدم السبب فإننا نرجع إلى التعيين، فإذا قصد عين الشيء المحلوف عليه [قصد ذاته] فإننا نرجع إلى ذلك.

Mas'alah: What is the time period for pre-dawn (sahar) in the context of oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3337)

مسألة: [بيان وقت السحر] قال: (ووقت السحر: إذا مضى الأكثر من الليل إلى طلوع الفجر) . لأنه كذلك في اللغة والعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath using the phrase 'except that I permit you'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3378)

مسألة: قال أبو جعفر: (ولو قال: إن خرجت من هذه الدار إلا أن آذن لك: فأذن لها، فخرجت، ثم رجعت إليها، فخرجت منها بغير إذنه: لم يحنث) . قال أحمد: "إلا أن" : لها موضعين: أحدهما: أنها بمنزلة: "حتى" : فيما يتوقت، كقول الله تعالى: {لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم} . وكقوله: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} ، معناه: حتى يأتين. ومسألتنا من هذا القبيل؛ لأن ما أدخل عليه: "إلا أن" : يتوقت، وهو

ترك الخروج؛ ألا ترى أنه لو قال: إن خرجت من هذه الدار إلى شهر فعبدي حر: كانت يمينه مؤقتة بالشهر، وإذا كان كذلك، صار قوله: إن خرجت من هذه الدار إلا أن آذن لك: بمنزلة قوله: حتى آذن لك، فصارت اليمين مؤقتة بالإذن، وصار الإذن غاية ليمينه، بمنزلة توقيته شهرا، أو نحوه، فمتى وجدت الغاية سقطت اليمين؛ لأنه ليس على ما بعدها عقد يمين. والموضع الآخر: أن يكون: "إلا أن" : بمعنى الشرط في دفع الإيقاع، وهو أن يدخل على ما لا يتوقت، مثل قوله: أنت طالق إلا أن يقدم فلان، فالطلاق الذي دخلت عليه لا يتوقت، فصار بمنزلة قوله: أنت طالق إن لم يقدم فلان، فإن قدم فلان: بطلت اليمين، وإن مات فلان قبل أن يقدم: طلقت باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'kullama' in suspended oaths?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=586)

قال – رحمه الله – (إلا في كلما لاقتضائه عموم الأفعال كاقتضاء كل عموم الأسماء) ؛ لأن كلمة كلما وكل تفيد عموم ما دخلت عليه غير أن كلما تدخل على الأفعال وكل

تدخل على الأسماء فيفيد كل واحد منهما عموم ما دخلت عليه قال الله تعالى {كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله} [المائدة: 64] ، وقال تعالى {وكل شيء فصلناه تفصيلا} [الإسراء: 12] فإذا وجد فعل واحد أو اسم واحد فقد وجد المحلوف عليه فانحلت اليمين في حقه وفي حق غيره من الأفعال والأسماء باقية على حالها فيحنث كلما وجد المحلوف عليه فيهما لا إلى نهاية ولا يقال إذا كانت اليمين بكلما فتكرر الشرط حتى بانت بثلاث ثم عادت إليه بعد زوج فوجد الشرط لا يقع شيء [حاشية الشلبي] قوله والأصل فيها إن) أي؛ لأنه لا يحتمل غيره اهـ رازي. (قوله إن لم يؤثر فيه الشرط) أراد بالشرط أداة الشرط وحيث لم يصح الجواب أن يكون شرطا لم تؤثر أداة الشرط فيه. (قوله وذلك في سبع مواضع) أي كونه بالفاء اهـ. (قوله طلبية واسمية إلخ) مثال الطلبية {إن كنتم تحبون الله فاتبعوني} [آل عمران: 31] {فإن شهدوا فلا تشهد معهم} [الأنعام: 150] ومثال الاسمية {إن تعذبهم فإنهم عبادك} [المائدة: 118] ومثال الفعلية الجامدة {إن تبدوا الصدقات فنعما هي} [البقرة: 271] {ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء} [آل عمران: 28] ومثال المقرونة بما {فإن توليتم فما سألتكم من أجر} [يونس: 72] ومثال المقرونة بلن {وما يفعلوا من خير فلن يكفروه} [آل عمران: 115] ومثال المقرونة بقد {إن يسرق فقد سرق أخ له} [يوسف: 77] ومثال المقرونة بتنفيس {وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله} [التوبة: 28] اهـ. (قوله وذلك في غير المعينة) أما المعينة فلا تصح اهـ. (قوله فيحنث كلما وجد المحلوف عليه فيهما لا إلى نهاية) بخلاف سائر ألفاظ الشرط فإنها تدل على جنس الفعل لا التكرار وجنس الفعل يتحقق في المرة الواحدة فإذا وجد الفعل مرة انحلت اليمين ولا يقع الجزاء إذا وجد الفعل ثانيا لارتفاع اليمين. اهـ. أتقاني. (قوله ولا يقال إذا كانت اليمين بكلما) أي كما إذا قال لزوجته كلما دخلت الدار فأنت طالق اهـ

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths using 'until' as a limit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=693)

وأما الثاني بكلمة وحتى فيكتفي فيه بالإذن مرة وتسقط اليمين وإذا خرجت بغير إذن يحنث لأنه جعل الإذن غاية ليمينه لأن كلمة حتى كلمة غاية فلا تبقى اليمين بعد وجود الغاية فوجد الخروج الذي هو شرط الحنث ولا يمين فلا يحنث وقبل الإذن اليمين باقية فيحنث بالخروج

Mas'alah: Does returning to a location after leaving it trigger a conditional oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=176)

577. وإن قال: إن كلمتك وأنا بالرقة فانتقل عنها ثم رجع إليها فكلمه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding leaving without permission when the authority changes hands?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=498)

اشترط عليه أهل الحرب أن لا يخرج إلا بأذن من ملكهم 2187. ولو أن أهل الحرب حلفوا رجلا أن لا يخرج إلا بأذن الملك، فعزل الملك، ثم عاد إليه الملك فله أن يخرج بغير أذنه، ألا ترى أنه لو قال: لعبده أن خرجت بغير أذني فأنت حر، فباعه ثم اشتراه ثم خرج فإنه لا يحنث. وكذلك هذا في الطلاق.

Sub-topic – Oaths by Allah and Other Expressions

Mas'alah: What is the ruling on a woman swearing by 'haram' and similar expressions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=233)

أو حلفت به المرأة كان يمينا، كما لو ماتت أو بانت لا إلى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امرأته المتزوجة، به يفتى لصيرورتها يمينا ولا تنقلب طلاقا، ومثله أنت معي في الحرام، والحرام يلزمني، وحرمتك علي، وأنت محرمة، أو حرام علي أو لم يقل علي، وأنا عليك حرام، أو محرم، أو حرمت نفسي عليك، أو أنت علي كالحمار أو كالخنزير.

Mas'alah: What is the definition of a valid oath by Allah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=280)

عيني (وهي) أي اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on declaring something forbidden (haram) upon oneself as an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=283)

(ومن حرم) أي على نفسه، لانه لو قال إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام لا كفارة. خلاصة. واستشكله المصنف

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything permissible is forbidden to me'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=284)

(كل حل) أو حلال الله أو حلال المسلمين (علي حرام)

Mas'alah: By what name of Allah must an oath be sworn?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=514)

واليمين بالله تعالى) لحديث: من كان حالفا فليحلف بالله تعالى أو ليذر وهو قول والله. خزانة. وظاهره أنه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا، ولم أره صريحا. بحر (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding Laylat al-Qadr for a knowledgeable person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1109)

إذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي، ولا خلاف أنه لو قال: قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الإمام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف وإلا فهي ليلة السابع والعشرين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing about Laylat al-Qadr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1109)

كتاب الحج [رد المحتار] الآتي تحقق وجودها في أحدهما فحينئذ يقع (قوله إذا مضى إلخ) يعني إذا كانت هي الليلة الأولى فقد وقع بأول ليلة من القابل، وإن كانت الثانية، أو الثالثة إلخ فقد وجدت في الماضي، فيتحقق عندهما وجودها قطعا بأول ليلة من القابل رملي (قوله لكن قيده إلخ) أي قيد صاحب المحيط الإفتاء بقول الإمام بكون الحالف فقيها أي عالما باختلاف العلماء فيها وإلا فلو كان عاميا فهي ليلة السابع والعشرين لأن العوام يسمونها ليلة القدر، فينصرف حلفه إلى ما تعارف عنده كما هو أحد الأقوال فيها وله أدلة كثيرة من الأحاديث وأجاب عنها الإمام بأن ذلك كان في ذلك العام. [تتمة] ما ذكره عن الإمام هو قول له. وذكر في البحر عن الخانية أن المشهور عن الإمام أنها تدور أي في السنة كلها قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره. اهـ. قلت: ويؤيده ما ذكره سلطان العارفين سيدي محيي الدين بن عربي في فتوحاته المكية بقوله: واختلف الناس في ليلة القدر أعني في زمانها، فمنهم من قال هي في السنة كلها تدور وبه أقول. فإني رأيتها في شعبان وفي شهر ربيع، وفي شهر رمضان، وأكثر ما رأيتها في شهر رمضان وفي العشر الآخر منه، ورأيتها مرة في العشر الوسط من رمضان في غير ليلة وتر وفي الوتر منها فأنا على يقين من أنها تدور في السنة في وتر وشفع من الشهر اهـ وفيها للعلماء أقوال أخر بلغت ستة وأربعين. [خاتمة] قال في معراج الدراية: اعلم أن ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها، وهي أفضل ليالي السنة وكل عمل خير فيها يعدل ألف عمل في غيرها وعن ابن المسيب من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ نصيبه منها وعن الشافعي العشاء والصبح ويراها من المؤمنين من شاء الله تعالى وعن المهلب من المالكية لا تمكن رؤيتها على الحقيقة، وهو

غلط، وينبغي لمن يراها أن يكتمها ويدعو الله تعالى بالإخلاص اهـ. اللهم إنا نسألك الإخلاص في القول والعمل وحسن الختام عند انتهاء الأجل والعون على الإتمام يا ذا الجلال والإكرام، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. [كتاب الحج]

Mas'alah: What is the principle when literal meaning is impossible or custom contradicts it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2049)

مطلب إذا تعذرت الحقيقة أو وجد عرفا بخلافها تركت

Mas'alah: What is the ruling on the generality of verbs in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2066)

واعلم أن الفعل لا يعم ولا يتنوع كما في تلخيص الجامع لأن العموم للأسماء لا للفعل هو المنقول عن سيبويه كذا في شرحه للفارسي.

Mas'alah: What are the issues on which Imam Abu Hanifa withheld judgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2082)

مطلب المسائل التي توقف فيها الإمام (قوله توقف الإمام في أربع عشرة مسألة) منها لفظ دهر، ومنها الدابة التي لا تأكل إلا الجلة، وقيل التي أكثر غذائها. متى يطيب

لحمها؟ فروي تحبس ثلاثة أيام وقيل سبعة ومنها الكلب متى يصير معلما ففوضه للمبتلى، وعنه وهو قوله بترك الأكل ثلاثا، ومنها وقت الختان روي عشر سنين أو سبع، وعليه مشى المصنف آخر المتن،

ونقل لا أدري عن الأئمة بل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن جبريل أيضا

Mas'alah: What is the principle that an indefinite noun includes other indefinite nouns but not definite nouns?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2106)

مطلب النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل (قوله النكرة تدخل تحت النكرة إلخ) المراد بالنكرة ما يشمل المعرف من وجه كالعلم المشارك له غيره في الاسم وكالمضاف إلى الضمير إذا كان تحته أفراد مثل نسائي طوالق كما يظهر، والمراد بالمعرفة كما قال في الذخيرة ما كان معرفا من كل وجه، وهو ما لا يشاركه غيره في ذلك كالمشار إليه كهذه الدار وهذا العبد، والمضاف إلى الضمير كداري

Mas'alah: How does the definite article affect the meaning of plurality in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4205)

(قوله فيستوي فيه الواحد والجمع) لما تقرر أن أل تبطل معنى الجمعية بحيث يتناول كل واحد كالفرد حتى لو قال والله لا أتزوج النساء يحنث بتزوج واحدة، وإذا قال نساء لا يحنث إلا بثلاث يعقوب

Mas'alah: What is the distinction between attributes of essence and attributes of action?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1476)

أن كل صفة يوصف بها وبضدها كالرحمة والرأفة والسخط والغضب فهي من صفات الفعل، وكل صفة يوصف بها ولا يوصف بضدها كالقدرة والعزة والعظمة فهي من صفات الذات فألحقوا صفات الذات بالاسم ولم يلحقوا صفات الفعل بالاسم وعلى هذا تخرج المسائل اهـ. وظاهره أن الكرامية مؤمنون والمعتزلة كافرون لدعائه للأولين بالهداية وعلى المعتزلة باللعن، وفي فتح القدير: المراد بالصفة اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها بهو هو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم وفي التبيين: والصحيح عدم الفرق؛ لأن صفات الله كلها صفات ذات وكلها قديمة فلا يستقيم الفرق، والأيمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا اهـ. وفي المسايرة للمحقق ابن الهمام: اختلف مشايخ الحنفية والأشاعرة في صفات الأفعال والمراد صفات تدل على تأثير لها أسماء غير اسم القدرة يجمعها اسم التكوين فإن كان ذلك الأثر مخلوقا فالاسم الخالق والصفة الخلق، أو رزقا فالاسم الرازق والصفة الترزيق، أو حياة فهو المحيي، أو موتا فهو المميت فادعى متأخرو الحنفية من عهد أبي منصور أنها صفات قديمة زائدة على الصفات المتقدمة وليس في كلام أبي حنيفة والمتقدمين تصريح بذلك سوى ما أخذوه من قوله كان تعالى خالقا قبل أن يخلق ورازقا قبل أن يرزق وذكروا له أوجها من الاستدلال، والأشاعرة يقولون ليست صفة التكوين على فصولها سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها بتعلق خاص فالتخليق هو القدرة باعتبار تعلقها بالمخلوق والترزيق تعلقها بإيصال الرزق إلى آخر ما ذكره فيها.

Mas'alah: What is the distinction between qiyas and istihsan in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1493)

فالحاصل أن بناء الحكم على الألفاظ هو القياس والاستحسان بناؤه على الأغراض وسيأتي أنه هل يعتبر في العرف عند التخاطب أو العمل

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'I am an atheist'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبقوله أنا ملحد لأن الملحد كافر ولو قال ما علمته لا يعذر

Mas'alah: What is the ruling on someone saying 'I was a Magian and now I have embraced Islam'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبقوله كنت مجوسيا أسلمت الآن

Mas'alah: What is the ruling on intending disbelief for an hour or a day?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

ومن قصد الكفر ساعة أو يوما فهو كافر في جميع العمر

Mas'alah: What is the ruling on wishing for disbelief to receive something upon becoming Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبتمنيه الكفر أن لو كان كافرا فأسلم حين أسلم كافرا فأعطي شيئا

Mas'alah: What is the ruling on wishing that prohibitions were not forbidden?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبتمنيه أن لم يحرم الظلم والزنا والقتل بغير حق وكل حرام لا يكون حلالا في وقت بخلاف الخمر ومناكحة المحارم

Mas'alah: What is the ruling on swearing by one's own life or another's life?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1706)

ويخاف الكفر على من قال بحياتي وحياتك

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of a prophet or saint?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2766)

قال: – رحمه الله – (وبحق فلان) يعني لا يجوز أن يقول بحق فلان عليك وكذا بحق أنبيائك، وأوليائك ورسلك والبيت والمشعر الحرام لأنه لا حق للمخلوق على الخالق وإنما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه ولو قال رجل لغيره: بحق الله أو بالله

افعل كذا لا يجب عليه أن يأتي بذلك شرعا ويستحب أن يأتي بذلك وفي التتارخانية وجاء في الآثار ما يدل على جواز ذلك.

Mas'alah: Is a person believed if he claims he meant mawla in the sense of religion or lying?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

ولو قال: عنيت به المولى في الدين أو الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يصدق في

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a Persian phrase about overpowering?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=443)

رجل تشاجر مع أخيه وأخته فقال لهما بالفارسية اكرمن شمارا بكون خراندر نكنم تكلموا في ذلك والأصح أنه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا أو يموت الحالف كذا في فتاوى قاضي خان في باب الحلف على الشتم وقيل يحنث للحال وعليه الفتوى كما في مس السماء كذا في محيط السرخسي ومنهم من قال: يحنث للحال لأن العجز يتحقق إلا أن ينوي به القهر والغلبة والتضييق عليهما فحينئذ تصح النية ولا يحنث حتى يموت الحالف أو المحلوف عليه قبل أن يفعل ما نوى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى والمحيط والتجنيس وفتاوى قاضي خان في باب التعليق والخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=622)

(أما اليمين بغير الله فنوعان) : أحدهما اليمين بالآباء، والأنبياء، والصوم، والصلاة، وسائر الشرائع، والكعبة، والحرم، وزمزم، ونحو ذلك، ولا يجوز الحلف بشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the essential pillar of an oath by Allah and by other than Him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=622)

(وأما ركن اليمين بالله) فذكر اسم الله، أو صفته، وأما ركن اليمين بغيره فذكر شرط صالح، وجزاء صالح كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on saying that someone does not go on the straight path?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=831)

وسئل نجم الدين عمن قال: فلان باتوراست نميرود فقال:

Mas'alah: Does saying 'Allah does not go straight with him' constitute disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=832)

خداي تعالى نيز باوى راست نرود، هل يكفر قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a tyrant who says he acts without Allah's decree?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=832)

قال المظلوم: هذا بتقدير الله تعالى، فقال الظالم: أنا أفعل بغير تقدير الله سبحانه كفر كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'O God, do not withhold Your mercy from me' as a statement of disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=832)

لو قال: أي خداي رحمت خويش از من دريغ مدار، فهو من ألفاظ الكفر كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on saying that God becomes worse or better based on one's actions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=832)

ولو قال: تامامي شويم بدتر خداي بامامي شود بدتر تاما ميشويم نيكوتر خداي باما ميشود نيكوتر يكفر كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a ruling of Allah's law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=832)

وفي العتابية: اكر حكم خداي رايا شريعت بيغمبر رانه بسندم جنانكه كسى كويدش خداي جهارزن حلال كرده است كويد من أين حكم رانمي بسندم فهذا كفر كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on attributing good to Allah and evil to oneself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=832)

لو قال: خداي بحق من همه نيكويى كرده است بدى از من است فقد كفر كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a Persian statement implying disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=833)

فيا مدى فقال: خداي بازنان بس نيايد من جكونه بس آيم يكفر كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God and other things?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=834)

ولو قال: بخداي وبخاك بايتو يكفر ولو قال: بخداي وبجان وسرتو فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the honor of the young Arab (the Prophet)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=837)

رجل قال: بحرمت جوانك عربي يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on one who says reciting the Quran did not remove calamity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=838)

ولو قال: قرأت القرآن كثيرا فما رفعت الجناية عنا يكفر كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'haram is suitable for me'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=844)

فقال: مرا حرام شايد يكفر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a statement associating someone with the Day of Judgment in a mocking manner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=845)

رجل ظلم على رجل فقال المظلوم: آخر قيامت هست، فقال الظالم: فلان خر بقيامت اندر يكفر كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on statements denying the value of worldly goods in the afterlife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=845)

رجل قال لمديونه: أعط دراهمي في الدنيا، فإنه لا درهم في القيامة فقال: دمد ديكرى بمن ده وبا نجهان باز خواه أو بازدهم يكفر هكذا أجاب الفضلي وكثير من أصحابنا رحمهم الله تعالى، وهو الأصح ولو قال: مرابا محشرجه كار، أو قال: لا أخاف القيامة يكفر كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a statement prioritizing worldly goodness over the afterlife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=846)

نيكوئى بدين جهان بايد بدان جهان هرجه خواهي باش يكفر كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a statement implying that working as a Muslim is impossible and it is the work of a disbeliever?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=849)

رجل قال: أين روز كار مسلماني ورزيدن نيست روز كار كافرى است قيل يكفر قال صاحب المحيط: وأنه ليس بصواب عندي، وفي واقعات الناطفي مسلم ومجوسي في موضع فدعا رجل المجوسي، فقال يا مجوسي فأجابه المسلم قال: إن كانا في عمل واحد لذلك

Mas'alah: What is the ruling on two people saying 'Ameen' to a statement about God taking away Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=850)

وفي الخزانة لو قال المسلم: خداي عز وجل مسلماني ارتوبستاند، وقال الآخر: آمين يكفران جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by something other than Allah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=851)

رجل قال لغيره: مرا بحق يارى ده فقال ذلك الغير: بحق هركس يارى دهد من ترابنا حق يارى دهم يكفر كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on claiming knowledge of the unseen by predicting rain from a lunar halo?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=851)

يكفر بقوله عند رؤية الدائرة التي تكون حول القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a specific copy of the Gospel or Torah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1721)

ولا يحلف بالإشارة إلى مصحف معين بأن يقول: بالله الذي أنزل هذا الإنجيل أو هذه التوراة لأنه ثبت تحريف بعضها فلا يؤمن أن تقع الإشارة إلى المحرف فيكون التحليف به تغليظا بما ليس كلام الله – عز وجل – هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a disbeliever?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=318)

وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال كفره أو بعد إسلامه فلا حنث عليه لأنه ليس بأهل لليمين لأنها تعقد لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون معظما ولا هو أهل للكفارة لأنها عبادة

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the terms 'a while' (حين), 'time' (زمان), or 'age' (دهر)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=329)

قال ومن حلف لا يكلمه حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر لأن الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به أربعون سنة قال الله تعالى { هل أتى على الإنسان حين من الدهر } وقد يراد به ستة أشهر قال الله تعالى { تؤتي أكلها كل حين } وهذا هو الوسط فينصرف إليه وهذا لأن اليسير لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة والمؤبد لا يقصد غالبا لأنه بمنزلة الأبد ولو سكت عنه يتأبد فيتعين ما ذكرنا وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى وهذا إذا لم تكن له نية أما إذا نوى شيئا فهو على ما نوى لأنه نوى حقيقة كلامه وكذلك الدهر

عندهما وقال أبو حنيفة رحمه الله الدهر لا أدري ما هو وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح أما المعرف بالألف واللام يراد به الأبد عرفا لهما أن دهرا يستعمل استعمال الحين والزمان يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ دهر بمعنى وأبو حنيفة رحمه الله توقف في تقديره لأن اللغات لا تدرك قياسا والعرف لم يعرف استمراه لاختلاف في الاستعمال

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the rose and its application to the flower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=337)

وإن حلف على الورد فاليمين على الورق لأنه حقيقة فيه والعرف مقرر له وفي البنفسج قاض عليه والله أعلم بالصواب

Mas'alah: By what name must an oath be sworn in Islamic jurisprudence?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=285)

(واليمين بالله تعالى لا غير) قال – عليه الصلاة والسلام: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر» .

Mas'alah: Why is swearing by other than Allah not a valid oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=573)

قال: (والحلف بغير الله تعالى ليس بيمين كالنبي والقرآن والكعبة، والبراءة منه يمين)

والأصل في هذا أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز لما روينا، وروي «أنه – عليه الصلاة والسلام – سمع عمر يحلف بأبيه فقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو فليصمت» ، وروي: «من حلف بغير الله فقد أشرك» ، ولأن الحلف تعظيم المحلوف به ولا يستحقه إلا الله تعالى." وإذا لم يجز الحلف بغير الله تعالى لا يلزمه به كفارة لأنه ليس بيمين، ولم يهتك حرمة منع من هتكها على التأبيد، ويدخل في ذلك ما ذكرنا، أما النبي والكعبة فظاهر، وأما القرآن فهو المجموع المكتوب في المصحف بالعربية لأنه من القرء وهو الجمع، وأنه يقتضي الضم والتركيب وذلك من صفات الحادث فيكون غير الله تعالى وغير صفاته، لأن صفاته قائمة بذاته أزلية كهو، حتى لو حلف بكلام الله كان يمينا لأن كلامه صفة قائمة بذاته لا يوصف بشيء من اللغات، لأن اللغات كلها محدثة مخلوقة أو اصطلاحية على الاختلاف فلا يجوز أن تكون قديمة، بل هي عبارة عن القديم الذي هو كلام الله تعالى. هذا مذهب أهل السنة والجماعة من أصحابنا، وكذلك دين الله وطاعة الله وشرائعه وأنبياؤه وملائكته وعرشه وحدوده والصلاة والصوم والحج والبيت والكعبة والصفا والمروة والحجر الأسود والقبر والمنبر لأن جميع ذلك غير الله تعالى، قال – عليه الصلاة والسلام: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ولا بحد من حدود الله ولا تحلفوا إلا بالله» قال أبو حنيفة: لا يحلف إلا بالله متجردا بالتوحيد والإخلاص. وأما البراءة من ذلك فيمين كقوله: إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن أو من الكعبة أو من هذه القبلة أو من النبي، لأن البراءة من هذه الأشياء كفر، وكذا إذا قال: أنا بريء مما في المصحف أو من صوم رمضان أو من الصلاة أو من الحج، وأصله أن كل ما يكون اعتقاده كفرا ولا تحله الشريعة ففيه الكفارة إذا حنث، لأن الكفر لا تجوز استباحته على التأبيد لحق الله تعالى فصار كحرمة اسمه، ومن

Mas'alah: What is the definition of 'hin', 'zaman', 'dahr', 'ayyam', 'shuhur', and 'sunun' in oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=584)

فصل [الحين والزمان] الحين والزمان: ستة أشهر في التعريف والتنكير والدهر: الأبد، ودهرا، قال أبو حنيفة: لا أدري ما هو، والأيام والشهور والسنون عشرة، وفي المنكر ثلاثة. [الاختيار لتعليل المختار] الحنث، وقد ذكر النسبة بلفظ الجمع وأقله ثلاثة. وروى المعلى عن أبي يوسف: كل شيء سوى بني آدم فهو على واحد، وإذا كانت يمينه على بني آدم فهو على ثلاثة. [فصل الحين والزمان]] (الحين والزمان: ستة أشهر في التعريف والتنكير) منقول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب، ولأنه الوسط مما فسر به الحين فكان أولى، والزمان كالحين لأنه يستعمل استعماله. يقال: ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى واحد، وإن نوى شيئا فعلى ما نوى لأنه يحتمله، وقيل: يصدق في الحين في الوقت اليسير دون الزمان لأنه استعمل في الحين، قال الله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] . والمراد صلاة الفجر وصلاة العصر، ولا عرف في الزمان. وعن أبي يوسف: لا يدين في القضاء في أقل من ستة أشهر. قال: (والدهر: الأبد) قال - عليه الصلاة والسلام: «لا صيام لمن صام الدهر» يعني جميع العمر. (ودهرا، قال أبو حنيفة: لا أدري ما هو) وعندهما هو كالزمان لأنه يستعمل استعماله. وله أنه لا عرف فيه فيتبع، واللغات لا تعرف قياسا والدلائل فيه متعارضة فتوقف فيه. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن دهرا والدهر سواء، وهذا عند عدم النية، وإن كان له نية فعلى ما نوى. قال: (والأيام والشهور والسنون عشرة) وكذا الأزمنة. (و) الجمع (في المنكر ثلاثة) وقالا في الأيام سبعة، والشهور اثنا عشر وغيرهما جميع العمر، لأن اللام للمعهود، وهي أيام الأسبوع وشهور السنة، ولأن الأيام تنتهي بالسبعة والأشهر بالاثني عشر ثم تعود، ولا معهود في غيرهما فتناولت العمر.

ولأبي حنيفة أن الجمع المعرف بهذا اللفظ أكثره عشرة، وما زاد يتغير لفظه فلا يزاد على العشرة. أما المنكر يتناول الأقل وهو ثلاثة بالإجماع، وفي رواية المبسوط: عشرة عند أبي حنيفة، والمختار ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=610)

واليمين مشروعة في المعاهدات والخصومات توكيدا وتوثيقا للقول ، قال تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ([المائدة : 89] وقال عليه الصلاة والسلام : ' لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بالطواغيت ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر ' والأفضل أن يقلل الحلف بالله تعالى ، والحلف بغير الله تعالى قيل يكره لقوله عليه الصلاة والسلام : ' ملعون من حلف بالطلاق وحلف به ' وقيل إن أضيف إلى المستقبل لا يكره وإلى الماضي يكره ، وهذا حسن لأنها مستعملة في العهود والمواثيق بين المسلمين من غير نكير ، والحديث محمول على الإضافة إلى الماضي بالإجماع ، وهي من أيمان السفلة .

Mas'alah: What is the meaning of 'dahr' in oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=626)

قال : (و الدهر : الأبد) قال عليه الصلاة والسلام : ' لا صيام لمن صام الدهر) يعني جميع العمر (ودهرا ، قال أبو حنيفة : لا أدري ما هو) وعندهما هو كالزمان لأنه يستعمل استعماله . وله أنه لا عرف فيه فيتبع ، واللغات لا تعرف قياسا والدلائل فيه

متعارضة فتوقف فيه . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن دهرا والدهر سواء ، وهذا عند عدم النية ، وإن كان له نية فعلى ما نوى ،

Mas'alah: What is the meaning of 'days', 'months', and 'years' in oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=626)

قال : (والأيام والشهور والسنون عشرة) وكذا الأزمنة . (و) الجمع (في المنكر ثلاثة)

"" "" "" صفحة رقم 67 "" "" "" وقالا في الأيام سبعة ، والشهور اثنا عشر وغيرهما جميع العمر ، لأن اللام للمعهود : وهي أيام الأسبوع وشهور السنة ، ولأن الأيام تنتهي بالسبعة والأشهر بالاثني عشر ثم تعود ، ولا معهود في غيرهما فتناولت العمر . ولأبي حنيفة أن الجمع المعرف بهذا اللفظ أكثره عشرة ، وما زاد يتغير لفظه فلا يزاد على العشرة . أما المنكر يتناول الأقل وهو ثلاثة بالإجماع ؛ وفي رواية : المبسوط عشرة عند أبي حنيفة ، والمختار ما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a disbeliever?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2103)

وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال كفره أو بعد إسلامه فلا حنث عليه) لأنه ليس بأهل لليمين لأنها تعقد لتعظيم الله تعالى، ومع الكفر لا يكون معظما ولا هو أهل الكفارة لأنها

عبادة. [العناية] مقسم به وهو بالله ومقسم عليه وهو قوله لأفعلن أو لا أفعل فكان من باب ذكر الكل وإرادة البعض. وفي وجه الاستدلال به نظر لأنه قال «ورأى غيرها خيرا منها» فالمدعي مطلق، والدليل مشروط برؤية غيره خيرا. والجواب أن حال المسلم يقتضي أن يرى ترك المعصية خيرا منها فيجعل الشرط موجودا نظرا إلى حاله. وقوله (ولأن فيما قلنا) يعني أداء الكفارة بعد الحنث (تفويت البر إلى جابر وهو الكفارة) لما أن الجابر يقتضي سبق خلل المجبور وهو خلل اليمين بالحنث فيما قلنا فتصلح الكفارة جابرة (ولا جابر للمعصية في ضده) أي في ضد ما قلنا أي لا جابر لمعصية الحنث فيما قاله الشافعي لأن الحنث لما تأخر عن الكفارة لم تصلح الكفارة السابقة جابرة لذلك الحنث لأن الجابر لا يتقدم، كذا في النهاية. وقال في بعض الشروح: ولأن فيما قلنا: أي في تحنيث النفس والتكفير بعد ذلك تفويت البر إلى جابر والجابر هو الكفارة، والفوات إلى جابر كلا فوات فتكون المعصية الحاصلة بتفويت البر كلا معصية لوجود الجابر، أما إذا أتى بالبر وهو ترك الصلاة وقطع الكلام عن الأب وقتل فلان بغير حق تحصل المعصية بلا جبر لها فتكون المعصية قائمة لا محالة، فلهذا قلنا يحنث نفسه ويكفر عن يمينه، وكلا الوجهين صحيح والثاني أنسب. (وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال كفره أو بعد إسلامه فلا حنث) أي لا كفارة (عليه) وقال مالك والشافعي: يكفر بالمال لأن اليمين تعقد للبر وهو من أهله لأنه إنما يتحقق ممن يعتقد تعظيم حرمة اسم الله وهو يعتقد ذلك فكان اعتقاده يحمله على البر ولهذا يستحلف في الدعاوى والخصومات (ولنا أنه ليس بأهل لليمين لأنها تعقد لتعظيم الله ومع الكفر لا يكون معظما) إذ الكفر إهانة واستخفاف بالخالق وهو ينافي التعظم (ولا هو أهل للكفارة لأنها عبادة) بخلاف الاستحلاف في الدعاوى والخصومات فإن المقصود منه ظهور حق المدعي بالنكول أو الإقرار، والكفر لا ينافي ذلك.

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by an indefinite 'dahr'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=199)

قوله ودهرا إلخ يريد دهرا منكرا في ما إذا قال لا اكلم دهرا لان درك

أشهر ودهرا لا أدري ما هو وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) هو مثل الزمان

Mas'alah: What is the ruling on swearing by rose and its application to leaves?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=209)

وإن حلف على الورد فاليمين على الورق

Mas'alah: What is the ruling on the term 'dahr' in oaths according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=578)

قوله (وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد) يعني إذا حلف لا يكلمه دهرا فعندهما يقع على ستة أشهر وأما أبو حنيفة فلم يقدر فيه تقديرا وهذا الاختلاف في المنكر هو

الصحيح أما المعرف بالألف واللام فالمراد به الأبد في قولهم المشهور على يعني جميع عمره وعن أبي حنيفة أن الدهر ودهرا سواء لا يعرف تفسيره ولو حلف لا يكلمه حقبا فهو على ثمانين سنة وإن قال إلى بعيد فهو شهر فصاعدا وإن قال: إلى قريب فما دون الشهر ولو قال لا أكلمه عاجلا فهو على أقل من شهر

Mas'alah: What is the evidence for swearing only by Allah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=589)

تعالى دون غيره) لقوله – عليه السلام – «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر»

Mas'alah: What is the ruling on the term 'dahr' (time) in an oath according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=712)

وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: How is an oath emphasized by mentioning Allah's attributes?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=731)

ويؤكد بذكر أوصافه،

Mas'alah: Are the intentional, coerced, and forgetful person equal in oaths?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء.

Mas'alah: Is it obligatory to make a Muslim's oath more solemn by time or place?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان.

Mas'alah: By what name must an oath be sworn in court?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=367)

(واليمين) إنما هي (بالله تعالى دون غيره) لقوله صلى الله عليه وسلم: (من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر)

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'everything lawful is forbidden to me'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1210)

(قال) ولو قال كل حل علي حرام يسأل عن نيته فإذا نوى يمينا فهو يمين ولا تدخل امرأته فيه إلا أن ينوها فإذا لم ينو حمل ذلك على الطعام والشراب خاصة، وفي القياس، وهو قول زفر - رحمه الله تعالى - كما يفرغ من يمينه يحنث وتلزمه الكفارة فإن فتح

العينين والقعود والقيام حل داخل في هذا التحريم فكان شرط الحنث عقيب التحريم موجودا ولكنا نقول علمنا يقينا أنه لم يرد به العموم لأن البر مقصود الحالف ولا تصور للبر إذا حمل على العموم فإذا لم يكن اعتبار معنى العموم فيه حمل على المتعارف، وهو الطعام والشراب الذي به قوام النفس ولا تدخل المرأة فيه إلا أن ينويها لأن إدخالها بدون النية لمراعاة العموم وقد تعذر ذلك. والعادة أن المرأة إذا

قصدت بالتحريم تخص بالذكر فإن نواها دخلت فيه لأن المنوي من محتملات لفظه ولكن لا يخرج الطعام والشراب حتى إذا أكل أو شرب أو قرب امرأته حنث لأن ظاهر لفظه للطعام والشراب ولا يدين في صرف اللفظ عن ظاهره فإذا حنث سقط عنه الإيلاء لأن الكفارة لزمته وارتفعت اليمين وإن لم يكن له نية فهو يمين يكفرها لأن الحرمة باليمين أدنى الحرمات وإن نوى الطلاق فالقول فيه كالقول في المسألة الأولى وعند نية الطلاق لا يكون يمينا لأنه لفظ واحد فلا يسع فيه معنيان مختلفان والطلاق غير اليمين فإذا عملت نيته في الطلاق سقط اعتبار معنى اليمين. وعلى هذا روى عيسى بن أبان عن أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى أنه لو قال لامرأتين أنتما علي حرام ينوي في إحداهما الطلاق، وفي الأخرى اليمين أنه يكون طلاقا فيهما جميعا وكذلك لو نوى في إحداهما الطلاق ثلاثا، وفي الأخرى واحدة يكون ثلاثا فيهما جميعا لأنه كلام واحد فلا يحتمل معنيين مختلفين، وإن نوى الكذب فهو كذب كما بينا في الفصل الأول.

Mas'alah: What is the default meaning of 'hin' (time) in oaths according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1252)

وتستعمل بمعنى ستة أشهر قال الله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] فإذا نوى شيئا، كان المنوي من محتملات لفظه، وإن لم ينو شيئا، كان على ستة أشهر هكذا قال ابن عباس – رضي الله عنهما – حين سئل عمن حلف لا يكلم فلانا حينا قال: هو على ستة أشهر فإن النخلة يدرك ثمرها في ستة أشهر، وقال الله تعالى {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] ولأنه متى أراد به ساعة، لا يستعمل فيه لفظ الحين عادة، ومتى أراد به أربعين سنة، أو قيام الساعة، استعمل فيه لفظ الأبد فتعين ستة أشهر مرادا به.

Mas'alah: What examples of equivocation are reported from Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6179)

ومن ذلك ما روي عن عبيدة السلماني – رضي الله عنه – قال خطب علي – رضي الله عنه – فقال: والله ما قتلت عثمان ولا كرهت قتله، وما أمرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من الله أعلم بحاله فقال له في ذلك قولا فلما كان في مقام آخر فقال من كان سائلي عن قتل عثمان – رضي الله عنه – فالله قتله، وأنا معه قال ابن سيرين – رحمه الله – هذه كلمة قرشية ذات وجوه أما قوله ما قتلت عثمان – رضي الله عنه – فهو صدق حقيقة ولا كرهت قتله أي كان قتله بقضاء الله – تعالى – ونال درجة الشهادة فما كرهت له هذه الدرجة، وما كرهت قضاء الله وقدره وأما قوله: فالله قتله وأنا معه مقتول أقتل كما قتل عثمان – رضي الله عنه – فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبر بأنه يستشهد بقوله «وإن أشقى الأولين والآخرين من خضب بدمك هذه من هذه وأشار إلى عنقه ولحيته».

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous speech (ma'arid) in oaths for the sake of dissimulation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6181)

وفي هذا دليل أن العين حق، وقد «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتعوذ من عين السوء»، ومنه يقال إن العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر فأراد شريح أن يرد عينه بأن يحقرها في عينه، وقال ما قال وأضمر فيه معنى صحيحا، وهو أن الله – تعالى – يقيمها بقدرته وذكر عن النزال بن سيدة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان – رضي الله عنهما – على أشياء بالله ما قالها، وقد سمعناه يقولها، فقلنا له: يا أبا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على أشياء ما قلتها، وقد سمعناك قلتها فقال: إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله وإن حذيفة – رضي الله عنه – من كبار الصحابة، وكان بينه وبين عثمان – رضي الله عنه – بعض المداراة فكان يستعمل معاريض الكلام فيما يخبره به ويحلف له عليه فلما أشكل على السامع سأله عن ذلك فقال: إني أشتري ديني بعضه ببعض يعني أستعمل معاريض الكلام على سبيل المداراة أو كأنه كان يحلف ما قالها، ويعني ما قالها في هذا المكان أو في شهر كذا أو يعني الذي فإن ما قد تكون بمعنى الذي فهذا ونحوه من باب استعمال المعاريض وبيانه فيما ذكر عن إبراهيم – رحمه الله – قال لي رجل: إني أنال من رجل شيئا فيبلغه عني فكيف أعتذر منه فقال له إبراهيم والله إن الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء أي أضمر في قلبك الذي معناه أن الله ليعلم الذي قلت لك من حقك من شيء.

Mas'alah: What is the ruling on combining literal and metaphorical meaning in legal texts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6258)

يجمع بين الحقيقة والمجاز من أداتي لفظ واحد فإن قيل: لا كذلك فمن أصول علمائنا – رحمهم الله – الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد حتى إذا حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها حافيا أو منتعلا ماشيا أو راكبا كان حانثا في يمينه، وهذا اللفظ للنهار حقيقة ويتناول الليل مجازا وقال في السير الكبير إذا استأمن الحربي على بنيه دخل في الأمان بنو بنيه مع بنيه لصلبه والاسم لبنيه حقيقة ولبني بنيه مجاز قلنا: لا كذلك فالحقيقة استعمال الشيء في موضعه والمجاز استعارة الشيء واستعماله في غير ما وضع له ولا يتصور أن يكون اللفظ الواحد مستعملا في موضعه ومستعارا كما لا يتصور أن يكون الثوب على اللابس ملكا له وعارية في يده في حالة واحدة فأما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان فذلك عبارة عن الدخول علم ذلك بالعرف ثم يحنث في الوجوه كلها؛ لأنه دخول لا لاعتبار الحقيقة والمجاز، وكذلك اليوم فيما لا يمتد عبارة عن الوقت الذي هو ظرف له فيحنث في الوجهين لوجود وقت القدوم لا للحقيقة والمجاز، فلهذا قلنا إن فيما يمتد يحمل ذكر اليوم على بياض النهار ليكون معيارا له، وفي مسألة الأمان روايتان كلاهما في السير. وفي القياس لا يدخل بنو الابن، وإنما أدخلهم استحسانا؛ لأن أمر الأمان مبني على التوسع وأدنى الشبه يكفي لإثباته والسبب الداعي له إلى طلب هذا الأمان شفقته عليهم وشفقته على بنيهم كشفقته على بنيه، فلهذا أدخلهم في إحدى الروايتين، فإذا ثبت أنه لا يراد باللفظ الحقيقة والمجاز في حالة واحدة عرفنا أن حرمة الجدات ثبتت بالسنة والإجماع، كما أشار إليه وعلى هذا حرمة الابنة ثابتة بالنص وحرمة ابنة البنت وابنة الابن ثابتة بالإجماع والسنة

Mas'alah: What is the ruling on a man's intention when taking an oath as an oppressor or oppressed?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=3)

قلت أرأيت الرجل يستحلف فيريد أن يحلف وهو يريد أن ينوي شيئا آخر ظالما كان أو مظلوما فكيف يصنع قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على ما نوى، وإذا استحلف وهو ظالم فيمينه على نية الذي استحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath according to the intention of the one who administers it?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=3)

قال حدثني أبو مالك عبد الرحمن بن مالك بن مغول البجلي حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يمينك على ما صدقك عليه صاحبك" قال عبد الرحمن فلم أدر ما تفسير هذا الحديث فلقيت سفيان الثوري وقد كان شهد الحديث معنا فسألته فقال يا ناعس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما صدقك عليه صاحبك إذا كنت ظالما، فاليمين على ما استحلفت عليه وإذا كنت مظلوما فاليمين على ما نويت، قلت فما ترى في هذا الأيمان التي يحلف بها الرجل فيئول يمينه من سلطان أو غيره فلا يريد بذلك أن يذهب بحق أحد ولا يظلم أحدا؛ قال لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on using indirect speech (ma'arid al-kalam) to avoid lying?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=4)

قال حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال إن في معاريض الكلام لما يغني المرء المسلم عن الكذب.

Mas'alah: What is the value of using ambiguous speech (ma'ari al-kalam) to avoid lying?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=6)

حدثنا يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله بن عباس أنه قال ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم وسودها.

Mas'alah: What is the legal stratagem for swearing truthfully about a hidden person's location?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=6)

حدثنا يعقوب قال حدثنا عقبة بن أبي العيزار قال كنا نأتي إبراهيم النخعي

وهو متغيب خائف من الحجاج بن يوسف فكنا إذا خرجنا من عنده يقول لنا إن أنتم سئلتم عني وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون أين أنا ولا لنا به علم ولا في أي موضع هو واعنوا أنكم لا تدرون في أي موضع أنا فيه قائم أو قاعد أو نائم فتكونوا قد صدقتم، لا تدرون أين أنا قائم أو قاعد أو نائم. قال عقبة وأتاه رجل فقال يا أبا عمران إن رزقي في الديوان وإني اعترضت على دابة وإن دابتي نفقت وإنهم يريدون أن يحلفوني بالله إنها الدابة التي اعترضت عليها، فكيف الحيلة في ذلك؟ قال له إبراهيم اذهب فاركب دابة واعترض عليها على بطنك اعتراضا ثم احلف بالله إنها الدابة التي اعترضت عليها وانو

بها الدابة التي اعترضت عليها على بطنك. حدثنا يعقوب قال حدثنا عقبة وأتاه رجل فقال يا أبا عمران إن الأمير يريد أن يضرب على البعث وقد خبرته أني لا أبصر وأنا أبصر قليلا فإنه يريد أن يحلفني بالله ما تبصر، فما الحيلة في ذلك؟ قال له إبراهيم احلف بالله ما تبصر إلا ما سددت وسددك غيرك واعن أن الله هو الذي يسددك. حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فيه ضعف فقال له ابن عمر ما هممت أن أجلدك بآية، قال لم أصلحك الله؟ قال إنك ما علمك بحب الفتنة والفتنة قوله: (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) . ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال الوليد عقبة ابن اعزم علي أول من سماسر. حدثنا أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: (لا تؤاخذني بما نسيت) قال: لم ينس ولكنه من معاريض الكلام. حدثني أبو سعيد سعد بن مالك المزني عن أبي حاتم البجلي أن إبراهيم دخل على الحجاج فعاتبه في أشياء فقال النخعي إن الخاصرة قد لزمتني ما تفارقني وإن الدم كثير وأنا صاحب فراش، فقال الحجاج إن في خصلة من هذه لشغلا.

حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن سويد بن غفلة قال قال علي بن أبي طالب إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما حدثتكم، فوالله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب على رسول الله وإذا سمعتم أني حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة. قال حدثنا محمد ب ن الحسن عن سفيان عن عمرو عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة. قال وحدثنا يزيد بن هارون عن عبد الله بن عون قال ذكر عند محمد بن سيرين أنه يصلح الكذب في الحرب فأنكر ذلك فقال ما أعلم الكذب إلا حراما، قال ابن عون فغزونا فخطبنا معاوية بن هشام فقال اللهم انصرنا على عمورية، وهو يريد غيرها، فلما قدمت ذكرت ذلك

لمحمد فقال أما هذا فلا بأس به، قال يزيد ليس كل العلم جمعه محمد. قال وحدثنا داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل الكذب مكتوب لا محالة إ لا الرجل بامرأته وولده، والرجل يصلح بين اثنين، والحرب فإن الحرب خدعة. قال وحدثنا إسماعيل بن عياش العبسي عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بالنية والكذب في إصلاح بين الناس. قال وحدثنا أبو نصر عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال أخبرني سعيد بن أبي عروبة العدوي وأبو العطوف عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات التي هاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت سمعته يقول ليس بالكذاب الذي يصلح بين الناس فينمى خيرا وينوي خيرا وليس يرخص في شيء مما يقول الناس أنه حدث إلا في ثلاث إصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها. حدثنا جريج بن عبد الحميد الصبغي عن منصور عن إبراهيم قال كان لهم كلام يدرءون به عن أنفسهم العقوبة والبلاء في والكذب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath denying a statement with a qualifying interpretation?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=46)

قلت: أرأيت الرجل يبلغ أخاه أو صديقه عنه أنه يقع فيه ويشكوه فلما شكاه أخوه وعايبه قال له والله والذي لا إله إلا هو إن الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء، يعني إن الله يعلم كل شيء؟ قال هو صادق ولا شيء عليه،

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention in an oath regarding time, place, or person?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=114)

والخصاف، رحمه الله، توسع في كتابه في هذا الباب فقال: ينوي ما فعل شيئا من ذلك في وقت كذا، لوقت غير الوقت الذي فعل فيه، أو في مكان كذا، لمكان غير المكان الذي فعل فيه، أو مع فلان، إنسان غير الذي عامله، وهذا لأن من مذهبه أن نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام صحيحة، كما تصح في الملفوظ، فإن المقتضى عنده كالمنصوص في أن له عموما فتجوز نية التخصيص فيه، وكأن يستدل على ذلك بمسألة المساكنة التي أوردها محمد، رحمه الله، في كتاب الأيمان، إذا حلف لا يساكن فلانا وهو ينوي مساكنته في بيت أنه تعمل نيته والمكان ليس في لفظه فصحت نية التخصيص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on declaring haram something already haram as an oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=127)

حراما فيكون هو صادقا في كلامه، ولكن هذا ليس بصحيح لأنه كما أن تحريم الحلال يمين فتحريم الحرام يمين حتى إذا قال هذا الخمر علي حرام ونوى به اليمين كان يمينا ... فعرفنا أن الطريق هو الأول وهو أن هذا التحريم لم يصادف محله أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an oath using 'bud wa bashad' according to the scholars of Samarkand, Balkh, and Bukhara?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1386)

قال رحمه الله: فأما مشايخنا وأساتيذنا من أهل سمرقند كانوا يقولون بصحة هذه اليمين

هكذا ذكر عن مشايخ بلخ، وعن مشايخ بخارى أنهم كانوا يقولون بصحة هذه اليمين وانعقادها، غير أن بعض مشايخ بخارا كانوا يقولون بأن قوله «بود» يقع على المرأة التي تحته للحال، وقوله: «باشد» يقع على المرأة التي يستعيدها، ويقع الطلاق عليهما من غير نية.

Mas'alah: What are the types of wording used for oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1802)

(الفصل الثاني) في ألفاظ اليمين وإنه أنواع

Mas'alah: How are genus nouns interpreted in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1829)

وإذا ثبت أن الجمع المعرف بالألف واللام للجنس فنقول: اسم الجنس اسم ينصرف إلى المعهود إذا كان ثمة معهود؛ لأن الصرف إلى المعهود أبلغ في تحصيل ما وضع له الألف واللام، وهو التعريف فإن لم يكن به معهود ينصرف إلى كل الجنس فينصرف إليه إلا إذا تغلب فحينئذ ينصرف إلى الأدنى وعند عامة المشايخ رحمهم الله صرف إلى أدنى ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن اسم الجنس كما هو حقيقة الكل فهو حقيقة للأدنى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'na'am' in response to 'alayka 'ahd Allah'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3663)

ولو قال للناطق: عليك عهد الله إن كان لهذا عليك كذا، فقال نعم (انعقدت) يمينا؛ لأن نعم تتضمن إعادة ما في السؤال في غير الأول في الإيجابات، وقوله: عليك عهد الله ليس بإيجاب فيصير معادا قوله عليه إن كان، وكأنه قال: علي عهد الله إن كان لهذا علي كذا ولو كان هكذا كان يمينا.

Mas'alah: How does the ruling on a mute's gesture compare to a speaking person's response in the context of oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3663)

وإذا عرفت هذا في الناطق فكذا في الأخرس وإشارتهم عندهم نعم، ولو كان قال للناطق: قل بالله هذا أمر، وقوله نعم في جواب الأمر لا يجعل جوابا ولا يتضمن إعادة ما في الأمر. ألا ترى أنه إذا قيل في العرف: لرجل أدخل هذه الدار، فقال: نعم لا يجعل جوابا وإذا لم يتضمن إعادة ما في الأمر لا تصير إشارة الأخرس جوابا متضمنا إعادة ما في الأمر فلا يصير الأخرس حالفا.

Mas'alah: What are the conflicting narrations regarding oaths in slander and slave cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3690)

فتصير الرواية في القذف أن المقذوف لا يستحلف. رواية في مسألة العبد، أن المولى

يستحلف رواية في مسألة المقذوف أنه يستحلف فيصير في كل مسألة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=433)

في اليمين بغير الله تعالى روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم: "أفلح"

وأبيه إن صدق "لما جاءه أعرابي يسأل عن الإسلام فأخبره بشرائع الإسلام وقال الأعرابي: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فإنه كان مباحا وانتسخ بالنهي ويؤيده ما روى أن حبرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون, فقال:" سبحان الله ", قال: إنكم تقولون إذا حلفتم: والكعبة قال فأمهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال:" إنه قد قال فمن حلف فليحلف برب الكعبة "." ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "من حلف بغير الله فقد أشرك" يعني جعل ما حلف به محلوفا به كما أن الله تعالى محلوف به وذلك ذنب ولكن لا يريد به الشرك الذي يكون به خارجا عنالإسلام نظير ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم: "الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل" في أن المراد به أن شيئا تولى الله فعله قيل فيه إن سبب فعله كذا وكذا مما يتطير به فمثل ذلك الشرك المذكور في الحلف بغير الله إلا الشرك الذي يوجب الكفر. ومنه ما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت:

إني حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا قال: "قلت: هجرا أتفل عن يسارك ثلاثا وقل لا إله إلا الله وحده واستغفر الله ولا تعد" . فيه ما يدل على أن سعدا لم يخلف الأعلى ما اعتاده لسانه ساهيا عن تحريم الله ذلك عليه بإسلامه وذلك من اللغو وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تعد" معناه والله أعلم أن يتحفظ من نفسه والأخذ بالحزم لئلا يقع في مثله وأمره بالاستغفرا مخافة أن يكون قد قصر في التحفظ. ومنه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حلف بملة سوى ملة الإسلام كاذبا فهو كما قال" . فيه معنى لطيف من الفقه وهو أن من حلف فقال هو يهودي إن كان

كذا وكذا لما يعلم أنه قد كان فقد علق قوله: هو يهودي بما لا معنى له فكان بمنزلة قوله: هو يهودي من غير تعليق يصير به مرتدا فإن التعليق بالكائن تنجيز كالرجل يقول امرأته طالق إن كان كذا لما هو عالم أنه قد كان بخلاف التعليق بالمستقبل فإنه لا يصير مرتد أو لا يقع الطلاق لما لم يكن بعد فالحديث إنما هو في الحلف على الأشياء المستدبرة لأعلى المستقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath about the Dajjal without certainty?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=974)

وما روي عن جابر أنه حلف بالله أن ابن صياد هو الدجال وما استثنى فقيل له: تحلف ولا تستثنى فقال: سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه.

Mas'alah: Is it permissible to swear an oath based on strong probability rather than certainty?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=974)

لا دليل فيه إذ كان محتملا أن يكون هو وفيه نظر إذ لا يصح الحلف إلا على ما يستيقنه المرء ولكنه إنما حلف على غالب ظنه لما رأى به من العلامات واستثنى متصلا بها في غالب ظني أو نوى ذلك وإن لم يحرك به لسانه على القول بجواز الإستثناء بالنية وهو من قبيل ما يكون الاستثناء بغير أداته على ما عرف وقيل يجوز الحلف فيما لا يستيقنه الحالف وهو فاسد لا يلتفت إليه يؤيده قول الأنصار في قتيلهم الذي قتل بخيبر كيف نحلف ولم نشهد ولم نحضر فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل لهم أن الحلف سائغ لهم وكذا ما روى عن ابن مسعود والله لأن أحلف تسعا أن ابن صياد هو الدجال أحب إلي من أن أحلف واحدة أنه ليس هو وما روي عن أبي ذر لأن أحلف أن ابن صياد هو الدجال عشرا أحب إلي من أن أحلف مرة واحدة أنه ليس به هو على ما بينا في حلف عمر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing oaths based on the story of Abu Bakr and Umar?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1078)

نهيه إياه عن القسم، يؤيده أن أبا بكر الصديق قد أقسم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب إذ عزم على الخروج للشام فقال له الناس: اتدع عمر يخرج إلى الشام وهو ههنا يكفيك الشام؟ فقال: أقسمت عليك لما خرجت فلو كان

نهي النبي صلى الله عليه وسلم إياه عن القسم كراهية اليمين لما أقسم على عمر وكان القسم من الصحابة مشهورا لا ينكر على من أقسم. قال القاضي أبو الوليد: سمعت شيخي أن أبا بكر أصاب في تعبيره جميعا وأن خطأه كان في تقدمه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعبارة لها وسؤاله أن يبيح له ذلك وهو تأويل حسن.

Mas'alah: What is the ruling on alliances (ilf) made in pre-Islamic times and in Islam?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1134)

في الحلف في الجاهلية روي مرفوعا "لا حلف في الإسلام وإيما حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا قوة" لا يعارض هذا ما روي عن أنس بن مالك قال: حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا فقيل له: أليس قد قال صلى الله عليه وسلم: "لا حلف في الإسلام" ؟ قال: فقد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا لأن سفيان بن عيينة فسر ذلك بالمؤاخاة بينهم فلم يجعل ذلك حلفا وأيضا فإن مؤاخاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار إنما كان حين قدومه المدينة وقوله: "لا حلف في الإسلام" إنما قال ذلك: يوم الفتح على ما روي عمرو بن العاص فكان ذلك ناسخا لفعله فلم يكن منه بعد قوله: "لا حلف في الإسلام" حلف إلى أن قبضه الله عز وجل. وعن ابن عباس في قوله: {والذين عقدت أيمانكم} الآية قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يوارثون الأنصار دون ذوي الأرحام

للأخوة التي أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم إلى أن نسخها غيرها يعني قوله

تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} قال: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} أي: من النصر والنصيحة والرفادة فأخبر ابن عباس أن الذي بقي للأحلاف هو النصر والنصيحة والوصية وإن الميراث قد ذهب وعن ابن المسيب خلافه قال إنما نزلت هذه الآية في الذين يتبنون رجالا غير أبنائهم يرثونهم فأنزل الله عز وجل أن لهم نصيبا في الوصية وجعل الميراث للرحم والعصبة وأبى أن يجعل لهم ميراثا وأن تعاقدوا عليه وما روي عن ابن عباس أولى لأن فيها {والذين عقدت أيمانكم} وكان في التحالف إيمان ولم يكن في التبني والتدعي إيمان.

Mas'alah: What is the meaning of 'naqd' (revocation) in the context of oaths and intentions?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=76)

هداية المسائل مبنية على معرفة معنى كل لفظ وكذلك النقض يقال فلان نقض نيته كذا أي أزالها

Mas'alah: What is the distinction between sensory and non-sensory actions in oaths?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=78)

اعلم أنه ذكر في هذا البيت مسائل مهمة فيما يتعلم بالمسائل المتقدمة أن هذه الأفعال المتقدمة حسية وغير حسية

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'I have disbelieved' in anger?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=301)

وقيل فيمن أغضبها ولدها أو زوجها فقالت كفرت المرأة وتقول لم أعن نفسي لا تصدق لأن الكلام يرجع إلى المعهود ولا معهود هذا غيرها لو يصدق أبو ذر قنية

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a fatwa that declares an oath invalid?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=847)

قال الحلواني: وهذا مما يعلم ولا يفتى به، وعن أصحابنا ما هو أوسع من ذلك وهو أنه لو استفتى فقيها عدلا فأفتاه ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه ولو أفتاه آخر بالحرمة عمل بالإفتاء الثاني في حق امرأة أخرى والتزوج فعلا أولى من فسخ اليمين في زماننا، ثم صحة الفسخ مقيدة بأن لا يكون طلقها ثلاثا كما في (الخانية) . قال الزاهدي: وظفرت برواية عن محمد أنه في المضافة لا يقع وبه كان يفتي كثير من أئمة خوارزم، (

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath (yamin laghw) and a binding oath (yamin mun'aqida)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1034)

لغوا وأثم في الأولى دون الثانية وعلى آت منعقدة، وفيها كفارة فقط، ـــــــ

Mas'alah: What is the meaning of 'mu'akhadha' (accountability) in the context of oaths?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1034)

وأقول: اختلف المتأخرون في المؤاخذة المنفية فقيل: المعاقبة قي الآخرة وقيل: هي المؤاخذة بالكفارة كما في (الكشاف) وغيره، والثاني أظهر بدليل ما بعده ولا شك أن تفسير اللغو على أمرنا ليس أمرا مقطوعا به إذ الشافعي قائل بأن هذا من المنعقدة فلا جرم علقه بالرجاء وهذا معنى دقيق ولم أر من عرج عليه (و) حلفه (على آت منعقدة) أي: على أمر يفعله أو لا يفعله ويجب أن يراد بالفعل فعل الحالف ليخرج نحو والله لا أموت ولا تطلع الشمس فإنه في هذين غموس.

Mas'alah: Is sin necessarily entailed by a binding oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1035)

وأجاب العيني بأنه أشار بذلك إلى أنها لا تجب إلا فيه ولا تجب في الغموس، قال في (البحر) : ولا نسلم أن الإثم لازم للمنعقدة بل يكون الحنث واجبا ويكون مستحبا والعجب أنه بعد يسير ناقض نفسه إذ قال: لو فعله الحالف وهو مغمى عليه أو مجنون حنث لتحقق الشرط حقيقة، ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدور على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب.

Mas'alah: What are the things by which an oath may be taken?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=377)

ما يقسم به وما يقسم به ستة أشياء احدها بأسماء الله تعالى كلها مثل والله والرحمن والرحيم والقدوس والملك ونحوها والثاني بصفات الله تعالى العليا مثل عظمة الله تعالى وجلاله وكبريائه وعزته وقدرته ونحوها ولا قسم بعلم الله وسمعه وبصره وملكه وحكمه وبسطه ونحوها والثالث بالتنحل بملة من ملل الكفار مثل ان يقول الرجل ان فعل كذا فهو كافر يهودي او مشرك نصراني او مجوسي ونحوها في قول ابي حنيفة واصحابه وليس يمينا في قول الشافعي والرابع بالبراءة من الله تعالى ومن انبيائه ورسله وكتبه وملائكته ومن الاسلام في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي قول الشافعي ليس بيمين وقال الشيخ لو قال برئت من المسلمين فهو يمين عندنا لان ذلك يوضع موضع البراءة من الاسلام والخامس بحق الله في قول ابي يوسف وابي عبد الله وفي قول محمد ليس بيمين لان من حقوق الله تعالى ما هو لازم على العباد مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج وليس بهذه الاشياء يمين متفقا وفي قول ابي عبد الله بحق الملائكة وبحق الانبياء وبحق الكتب وبحق الرسل يمين كلها

Mas'alah: What are the three categories of an oath concerning a word with shared meaning?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=390)

وان كانت اليمين على ما يشترك في الاسم ويختلف في المعنى فمنها ان يحلف الرجل على وطء ثم هو على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله ما وطأت ويقول اردت به الفرج او القدم فانه يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لان هذا اللفظ محتمل لكلا المعنيين والثاني ان يقول والله ما وطئت امرأة ثم يقول اردت به القدم فانه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى والثالث ان يقول والله ما وطأت ارضا او بساطا

ثم يقول اردت

الفرج فانه لا يصدق لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on an oath where something else is intended?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=391)

اليمين على شيء يراد به غيره

Mas'alah: How many types of oaths intended for something other than their literal meaning are there?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=391)

أما اليمين على شيء يراد به غيره فان ذلك على اثنى عشر وجها

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving the head intended figuratively?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=391)

احدها على الرأس وهو على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لاديرن الرحى على رأسك او لارمين النار على رأسك أو لاقيمن القيامة على رأسك يريد ان يفعل به داهية فاذا فعل ذلك فقد بر

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving the face intended figuratively?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=391)

والثاني على الوجه وهو على ثلاثة اوجه احدا ان يقول والله لاسودن وجهك او يقول لاقبحن وجهك او يقول والله لاذهبن ماء وجهك ويريد بذلك ان يشينه بأمر فاذا فعل ذلك فقد بر

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving the ear intended figuratively?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=392)

والثالث على الاذن وهو علي ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لاقرعن سمعك يريد ان يسمعه خبر سوء او يقول والله لاعركن اذنك يريد به ان يؤذيه او يقول والله لا صعصعنك يريد به ان يعطيه رشوة كي لا يسمع الكلام عليه ونحوه فاذا فعل ذلك فقد بر

Mas'alah: What are the three aspects of an oath concerning the nose?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=392)

والخامس على الانف وهو على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لارغمن انفك يريد به ان يخالفه في أمر او يقول والله لازمنك يريد به ان يجره الى مراده او يقول والله لاثقبن انفك يريد به ان يذله ويقهره فاذا ما فعل ما أراد فقد بر

Mas'alah: What are the three aspects of oaths concerning the heart, skin, hand, and leg?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=392)

والسابع على القلب وهو على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لاكوين قلبك او يقول لاحرقن قلبك أو يقول والله لاقطعن قلبك يريد به ان يفعل به فعلا يوجع قلبه فاذا فعل ذلك

فقد بر والثامن على الجلد وهو على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لادبغن جلدك او يقول والله لاحرقن جلدك او يقول والله لاخلعن جلدك يريد ان يوجعه ضربا والتاسع على اليد وهو على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لاقطعن يديك يريد ان يأخذ ماله كي لا يقدر على فعل شيء او حمل او يقول والله لاقصن يديك يريد ان يعزله عن أمر هو عليه او يقول والله لاطيلن باعك يريد ان يبسط يديه في الامور والعاشر على الرجل وهو على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لاكسرن رجليك او يقول والله لاقطعن رجليك يريد ان يضربه ضربا شديدا يمنعه عن المشي او يقول والله لاقيمنك علي رجليك يريد ان يوليه أمرا والحادي عشر على الصورة وهو ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لادخلنك من حيث خرجت يريد ان يذله ويقهره او يقول والله لابدين عورتك يريد ان يظهر من عيوبه او يقول والله لاكشفن عن سؤتك يريد بذلك اظهار عيوبه والثاني عشر على البدن كله وهو على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لاضيقن الدنيا عليك او يقول والله لاكدرن عيشك او يقول والله لاظلمن نهارك يريد ان يوقعه في أمر يتصدع منه يتتعتع منه فاذا فعل ذلك فقد بر في يمينه وان أراد بشيء من ذلك حقيقته فلا يبر الا ان يفعله وهو قول فقهائنا جميعا وفي قول مالك يحنث

ان لم يفعل ما قاله بلسانه

Mas'alah: Are oaths interpreted according to custom or literal meaning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2188)

10541 - وأما الشريعة فإن الأيمان محمولة على العرف لا على مطلق الاسم، وسقط هذا.

Mas'alah: What evidence do the Shafi'is cite for exception of a different genus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3117)

15637 - احتجوا: بأن الاستثناء من غير الجنس ورد به الشرع واللغة، قال الله تعالى: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون (30) إلا إبليس} وقال {ولا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما (25) إلا قيلا سلما سلما} .

15638 - وقالوا: وبلدة ليس بها أنيس .... إلا المعافير وإلا العيس 15639 - وقال النابغة: وقفت بها أصيلانا أسائلها .... أعيت جوابا وما بالربع من أحد إلا أواري لأيا ما أبينها .... والنؤي كالخوض بالمظلومة الجلد

15640 - قلنا: هذا كلام لا تعرفه لغة العرب في الاستثناء وإنما سمى الاستثناء المنقطع، وتكون بمعنى لغة. فأما أهل الحجاز فيقولون: إنه ليس باستثناء والقرآن بلغتهم

نزل، ولهذا قال: إلا إبليس بالنصب، وقال: سلاما ولم يعدلوا، لأن البدل لا يكون إلا من الجنس. 15641 – فأما بنو تميم [فيقولون] فإنها وجدت علاقة أبدلت ورفعت. 15642 – حكى سيبويه عنهم: لا أحد فيها إلا حمار واحد لا يقع إلا على من يعقل، إلا أنهم قالوا: معناه ليس فيها شيء إلا حمار.

Mas'alah: What is the evidence that swearing by other than Allah is still an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4951)

24281 – فإن قيل: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من كان حالفا، فليحلف بالله) ،

فدل ذلك على أن الحلف بغير الله ليس بيمين. 24282 – قلنا: هذا هو الدليل عليكم؛ لأنه لما نهى عن الحلف بغير الله تعالى، دل على أن يكون حالفا به؛ لأن النهي إنما يكون عما يتصور وجوده، لا أنه ممنوع منه. 24283 – وقوله: (للذين يؤلون من نسائهم) خبر لا يدل على إباحة [المخبر به] ، ولا [على حظره] . 24284 – فإن قيل: قال الله تعالى: (فإن فاءو فإن الله غفور رحيم) ؛ فدل ذلك على أن الحلف بالله تعالى، لأنه إذا أبانها، ثم فاء وجبت الكفارة عليه، ولم يلزمه شيء سواها من الأيمان بالحنث. 24285 – قلنا: إذا آلى بالله تعالى، ثم فاء وجبت الكفارة عليه عندنا، كما يلزمه الحنث في غيرهما مما حلف عليه، وذكر الغفران لا ينفي وجوب الكفارة لو حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، ندب إلى الحنث، ووجبت الكفارة عليه عندنا. 24286 – قالوا: إذا حلف بغير الله توصل إلى وطئها من غير شيء، لأنه يبيع عبده،

ويخالع زوجته. 24287 – قلنا: فإذا قال: إن وطئتك، فعلي عتق رقبة، فليس بمؤل عندكم، وإن كان لا يتوصل إلى وطئها إلا بالحنث، ثم هذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يقدر على الوطء في الموضع الذي ذكروه إلا بالحنث، أو ضرر يلحقه بخلع زوجته، وبيع عبده، وهذا كالضرر الذي يلحقه بوجوب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on Iblis swearing by Allah in the story of Adam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6299)

31664 – قالوا: روي أن الله تعالى لما عاتب آدم على الأكل من الشجرة قال: ما علمت أن أحدا يقسم بك كاذبا، فدل أن إبليس أقسم بالله.

Mas'alah: Why is the oath administered by a judge not considered a binding oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6317)

31796 – قلنا: اليمين التي يستحلف بها الحاكم غير منعقدة عندنا؛ لأنها غموس. فكيف يستدل بثبوتها على الانعقاد؟.

Mas'alah: Why does a non-Muslim's reverence for an oath make it effective?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6317)

31797 – ولأن الكافر يستعظم اليمين، والغرض من اليمين أن تستعظم.

Mas'alah: Is calling a ruined site a 'house' considered metaphorical usage in oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6334)

31902 - فإن قيل: هذا مجاز كما يقال لمكة: دار الندوة، وكيف بنيت دكاكين ومعناه كانت دارا.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in oaths and divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1117)

فصل في الاستثناء قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "من حلف بطلا أو عتاق وال: إن شاء الله تعالي متصلا به فلا حنث عليه") . هذا الحديث منكر ليس له ذكر في كتب الحديث، وكأنه من كلام بعض الفقهاء، وقد اختلف الناس في الاستثناء على أوال سأذكرها إن شاء الله تعالي. وما ورد في ذلك ليس في شيء متصلا به، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث" أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه وقال: "فله ثنياه" ، والنسائي وقال: "فقد استثني" وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه" أخرجه أحمد

والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وعن ابن عباس رض الله عنهما أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- قال: "من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله أو لغلامه: أنت حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه" ، أخرجه البيهقي وقال: هذا الحديث بإسناده منكر، ليس يرويه إلا إسحا الكعبي، وعن معاذ بن جبل رضي الله

عنه قال: قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم–: "من طلق واستثني فله ثنياه" أخرجه الدار طني، وقال عبد الحق: في إسناده حميد وهو ضعيف.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the validity of exception (istithna) in oaths?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1119)

وقال مالك رحمه الله: إن الاستثناء لا يعمل إلا في اليمين بالله تعالي وحده، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، وأوسع منه قول من قال فيها، وفي غيرها: يشترط النية من أول الكلام، وأوسع منه، قول من يشترطها قبل فراغه، وأوسع منه قول من يجوز إنشاءها بعد الفراغ من الكلام، وأوسع منه قول من يجوزه بالقرب من الكلام، ولا يشترط اتصاله به كما هو رواية عن أحمد، وأوسع منه قول من قال: ينفعه الاستثناء ويصح ما دام في المجلس، نص عليه أحمد في إحدى الروايات عنه وهو قول الأوزاعي واستدل

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of exception (istithna) in oaths?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1120)

لذلك بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله–صلي الله عليه وسلم–: "قال سليمان بن داود عليهما السلام:" لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل إن شاء الله فلم يقل "، فال النبي –صلي الله عليه وسلم–:" والذي نفسي بيده لو قالها لقاتلوا سبيل الله الله فرسانا أجمعون "، أخرجاه في" الصحيحين "وعنه –صلي الله عليه وسلم– أنه قال:" والله لاغزون قريشا، والله

لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، ثم سكت قليلا ثم قال: "إن شاء الله" ، ثم لم يغزهم، رواه أبو داود، وفي جامع الترمذي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "من حلف علي يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه" وقد تقدم ذكره وليس فيه ذكر الاتصال، وقد قال -صلي الله عليه وسلم- عن مكة: "إنه لا يختلي خلاها" فقال له العباس: "إلا الإذخر" فسكت رسول الله -صلي الله عليه وسلم- ثم قال: "إلا"

Mas'alah: What are the essential elements (rukn) of an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=683)

وركن اليمين هما الشرط والجزاء فإذا وجد كان التصرف يمينا ولأن المرجع في معرفة الأسامي إلى أهل اللغة وأنهم يسمون الشرط والجزاء يمينا من غير مراعاة معنى الحمل والمنع دل أن ذلك ليس بشرط لوقوع التصرف يمينا، وبيان هذه الجملة في مسائل: إذا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق أو قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر أو.

Mas'alah: What constitutes a valid oath by Allah or His attributes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=823)

وأما اليمين بالله تعالى، وبصفاته فهي الحلف باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته بلفظ لا يستعمل في غير الصفة أو يستعمل في الصفة، وفي غيرها لكن على وجه لا يغلب استعماله في غير الصفة، وموضع معرفة هذه الجملة كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the Hanafi view on whether declaring lawful things forbidden constitutes an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=829)

وقال الشافعي: ليس بيمين، وفيه كفارة يمين بنفس اللفظ ولقب المسألة أن تحريم الحلال هل هو يمين؟ عندنا يمين، وعنده ليس بيمين (وجه) قوله أن تحريم الحلال تغيير الشرع والعبد لا يملك تغيير الشرع، ولهذا خرج قوله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] مخرج العتاب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدل أنه ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله - سبحانه، وتعالى - وبه تبين أن اليمين لا يحرم المحلوف عليه على الحالف، وإنما يمنعه منه بكونه حلالا.

Mas'alah: What is the interpretation of Quranic rebuke regarding declaring lawful things as forbidden?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=830)

العشرة معهن لا مخرج النهي والعتاب، وإن كانت صيغته صيغة النهي والعتاب، وهو كقوله تعالى {فلا تذهب نفسك عليهم حسرات} [فاطر: 8] والثاني: إن كان ذلك الخطاب عتابا فيحتمل أنه إنما عوتب؛ لأنه فعل بلا إذن سبق من الله - عز وجل - وإن كان ما فعل مباحا في نفسه، وهو منع النفس عن تناول الحلال والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - يعاتبون على أدنى شيء منهم يوجد مما لو كان ذلك من غيرهم لعد من أفضل شمائله كما قال الله تعالى {عفا الله عنك لم أذنت لهم} [التوبة: 43] وقوله {عبس وتولى} [عبس: 1] {أن جاءه الأعمى} [عبس: 2] ونحو ذلك والثاني: إن كان

هذا تحريم الحلال لكن لم قلت إن كل تحريم حلال من العبد تغيير للشرع بل ذلك نوعان: تحريم ما أحله الله تعالى مطلقا. وذلك تغيير بل اعتقاده كفر، وتحريم ما أحله الله مؤقتا إلى غاية لا يكون تغييرا بل يكون بيان نهاية الحلال، ألا ترى أن الطلاق مشروع، وإن كان تحريم الحلال لكن لما كان الحل مؤقتا إلى غاية وجود الطلاق لم يكن التطليق من الزوج تغييرا للشرع بل كان بيان انتهاء الحل،، وعلى هذا سائر الأحكام التي تحتمل الارتفاع والسقوط، وعلى هذا سبيل النسخ فيما يحتمل التناسخ، فكذا قوله: لامرأته أنت علي حرام،

Mas'alah: What does it mean to swear an oath of certainty regarding one's own action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=758)

التحليف على فعل نفسه) يكون (على البتات) أي أنه ليس كذلك والبتات القطع.

Mas'alah: What is the difference between an oath by Allah and an oath by other things regarding suspension and timing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=253)

اليمين بالله تعالى مما يحتمت التعليق نحو أن يقول إذا جاء غد فوالله لا أدخل هذه الدار ويحتمل التوقيت أيضا كاليمين بغير الله نحو أن يقول والله لا أدخل هذه الدار إلى سنة ينتهي اليمين بمضي السنة *

Mas'alah: What is the ruling on an oath using a plural form when only one person is intended?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=300)

ولو قال والله لا أكلم أخوة فلان ولفلان أخ واحد فكلمه فإن كان الحالف يعلم بذلك حنث لأنه ذكر الجمع وأراد به الواحد وإن لم يعلم لا يحنث لأنه ذكر الجمع وأراد به الواحد وإن لم يعلم لا يحنث لأنه لم يرد الواحد وهو كما لو حلف أن لا يأكل من هذه الخوان ثلاثة أرغفة وليس فيه إلا رغيف واحد وهو لا يعلم به *

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the definite 'al-ayyam'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو قال لا أكلمه الأيام فهو على عشرة أيام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى هو على سبعة أيام

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the indefinite 'ayyaman'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو قال أياما فهو على ثلاثة أيام عند الكل في ظاهر الرواية *

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian who says 'La ilaha illallah' without testifying to Muhammad's prophethood?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=914)

واليهودي والنصراني إذا قال لا إله إلا الله لا يصير مسلما مالم يقل محمد رسول الله لأن اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله تعالى إلا أنهم ينكرون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما،

Mas'alah: What is the ruling if a Jew or Christian says 'I am a Muslim' and clarifies his intention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=914)

فإن قال أنا مسلم سئل عنه إن قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول في دين الإسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل،

Mas'alah: What is the ruling if a Jew or Christian says 'I am a Muslim' meaning submission to the truth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=914)

وإن قال أردت به أني مستسلم وأني على الحق لم يكن مسلما،

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the names and attributes of Allah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2126)

ولو قال وباسم الله يكون يمينا ذكر ذلك في الخلاصة. وقوله أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا قيد في الصفة فقط، فأفاد أن الحلف بالاسم لا يتقيد بالعرف بل هو يمين تعارفوه أو لم يتعارفوه، وهو الظاهر من مذهب أصحابنا، وهو الصحيح، وهو قول

مالك وأحمد والشافعي في قول. وقال بعض مشايخنا: كل اسم لا يسمى به غير الله كالله والرحمن فهو يمين، وما يسمى به غير الله تعالى كالحكيم والعليم والقادر والعزيز فإن أراد به يمينا فهو يمين، وإن لم يرد به فليس يمينا، ورجحه بعضهم بأنه إن كان مستعملا لله سبحانه وتعالى ولغيره لا يتعين إرادة أحدهما إلا بالنية.

Mas'alah: What is the difference between swearing by attributes of essence and attributes of action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2126)

وأما الصفة فالمراد بها اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها بهو هو كالعزة والكبرياء والعظمة، بخلاف نحو العظيم فقيده بكون الحلف بها متعارفا سواء كان من صفات الفعل أو الذات، وهو قول مشايخ ما وراء النهر، ولهذا قال محمد في قولهم: وأمانة الله أنه يمين، ثم سئل عن معناه فقال لا أدري؛ لأنه رآهم يحلفون به فحكم بأنه يمين. ووجهه أنه أراد معنى والله الأمين، فالمراد الأمانة التي تضمنتها لفظة الأمين كعزة الله التي هي ضمن العزيز ونحو ذلك، وعلى هذا فعدم كون وعلم الله وغضبه وسخطه ورحمته يمينا لعدم التعارف، ويزداد العلم بأنه يراد به المعلوم. فقول الشيخ أبي المعين في تبصرة الأدلة: إن الحلف بالعلم والرحمة والغضب مشروع إن كان مراده الصفة القائمة به فليس على هذا الأصل، بل هو على محاذاة قول القائلين في الأسماء: إن ما كان بحيث يسمى به الله تعالى وغيره إن أراد به الله تعالى كان يمينا وإلا لا، فجعل مثله في الصفات المجردة عن الدلالة على الذات إن أريد صفته القائمة به فهو يمين وإلا لا. لا يقال: مقتضى هذا أن يجري في قدرة الله مثله، إن أريد به الصفة كان يمينا أو المقدور على أن يراد بالمصدر المفعول أو المصدر ويكون على حذف مضاف: أي أثر

قدرته لا يكون يمينا وليس المذهب ذلك؛ لأنا نقول: إنما اعتبر ذلك فيما لم يتعارف الحلف به وقدرة الله الحلف بها متعارف فينصرف إلى الحلف بلا تفصيل في الإرادة.

Mas'alah: What is the Iraqi scholars' distinction between swearing by attributes of essence and attributes of action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2126)

ولمشايخ العراق تفصيل آخر هو أن الحلف بصفات الذات يكون يمينا أو بصفات الفعل لا يكون يمينا، وصفات الذات ما يوصف سبحانه بها ولا يوصف بأضدادها كالقدرة والجلال والكمال والكبرياء والعظمة والعزة. وصفات الفعل ما يصح أن يوصف بها وبأضدادها كالرحمة والرضا لوصفه سبحانه بالغضب والسخط. وقالوا: ذكر صفات الذات كذكر الذات، وذكر صفات الفعل ليس كالذات. قيل يقصدون بهذا الفرق الإشارة إلى مذهبهم أن صفات الفعل غير الله. والمذهب عندنا أن صفات الله لا هو ولا غيره، وهذا؛ لأن الغير هو ما يصح انفكاكه بزمان أو بمكان أو بوجود. ولا يخفى أن هذا اصطلاح محض لا ينبغي أن يبتنى الفقه باعتباره. وظاهر قول هؤلاء أنه لا اعتبار بالعرف وعدمه، بل صفة الذات مطلقا

Mas'alah: Why is swearing by the knowledge of Allah not considered an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2127)

قال (إلا قوله وعلم الله فإنه لا يكون يمينا) لأنه غير متعارف. ولأنه يذكر ويراد به المعلوم، يقال اللهم اغفر علمك فينا: أي معلومك (ولو) (قال وغضب الله وسخطه لم

يكن حالفا) وكذا ورحمة الله؛ لأن الحلف بها غير متعارف؛ ولأن الرحمة قد يراد بها أثره، وهو المطر أو الجنة والغضب والسخط يراد بهما العقوبة [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's hearing, sight, and knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2127)

يحلف بها تعورف أو لا، وصفة الفعل لا يحلف بها ولو تعورف، وعلى هذا فيلزم أن سمع الله وبصره وعلمه يكون يمينا على قول هؤلاء، وعلى اعتبار العرف لا يكون يمينا؛ لأنه لم يتعارف الحلف بها وإن كانت من صفات الذات.

Mas'alah: What is the ruling on swearing only by Allah and not by other entities?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3803)

قال (واليمين بالله عز وجل دون غيره) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر» وقال – عليه الصلاة والسلام – «من حلف بغير الله فقد أشرك»

Mas'alah: What is the evidence for the legality of swearing by Allah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1267)

فالأولى مشروعة بالكتاب، وهو قوله تعالى حكاية: {وتالا لأكيدن أصنامكم} و {تالا لقد

آثرك ا علينا} . وبالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «والله لأغزون قريشا»، وبالإجماع.

Mas'alah: What is the evidence for the six-month meaning of 'hin' in the Quran?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1319)

وعلى ستة أشهر. قال الله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين} قال سعيد بن جبير، وقتادة، والحسن، وهو رواية عن ابن عباس: هي النخلة تمكث من الأطلاع إلى الأصرام ستة أشهر، فحملناه عليه لأنه الوسط، فإن خير الأمور أوسطها، والزمان بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'hin' or 'zaman' when the swearer has a specific intention?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1319)

(ومعها) أي ومع النية (ما نوى) منكرا أو معرفا، لأنه نوى محتمل كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'dahr' (time) in an oath according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1319)

(والدهر لم يدر) عند أبي حنيفة، أي تتوقف فيه حال كونه (منكرا) قال: لا أدري ماهو

في حكم التقدير، لأن الدهر مخالف للحين والزمن، إذ معرفه يقع على الأبد، بخلاف الحين والزمان، فلم يلحق بهما قياسا. والعرف لم يعرف استمراره لاختلاف في الاستعمال، قال الله تعالى: {وما يهلكنا إلا الدهر} ، وقال صلى الله عليه وسلم «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر» أي خالقه فكان مجملا، والتوقف في المجمل علامة كمال العلم. وعندهما: يحمل المنكر على ستة أشهر. وعند مالك: على سنة. وعند الشافعي: على أدنى مدة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the definite 'al-dahr' (all time) in an oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1320)

(وللأبد) أي جميع العمر (معرفا) باتفاق إذا لم يقترن بنية، لأنه تعالى قال: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} فقد جعل الحين جزءا من الدهر، فيبعد أن يسوى بينهما في التقدير.

Mas'alah: What is the ruling on indefinite 'ayyam' (days) in an oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1320)

(وأيام منكرة ثلاثة) لأنها أقل الجمع المنكر. ولو حلف لا يتزوج نساء، ولا يشتري

عبيدا يقع على الثلاثة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of terms like 'many days', 'the days', and 'months' in an oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1320)

(وأيام كثيرة، والأيام، والشهور) والسنون، والجمع، والدهور، والأزمنة (عشرة) عند أبي حنيفة. وعندهما: أيام كثيرة والأيام كلاهما سبعة، والشهور ستة، والسنون وغيرها للأبد.

Mas'alah: Is a person's intention to specify a general oath valid in divine law and judicial rulings?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1325)

(وصح نية غيرها ديانة) لأنه نوى محتمل كلامه، لا قضاء لأنه نوى تخصيص العام وهو خلاف الظاهر. والله تعالى أعلم بحقائق الظواهر والضمائر.

Mas'alah: What is the definition of iman in relation to spoken words?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=147)

قوله (والإيمان) بكسر الهمزة أورد عليه أنه التصديق القلبي ولا لفظ فيه إلا أن يكون مبنيا على أنه قول وعمل

Mas'alah: What is the virtue of Sayyid al-Istighfar and its legal effect on oaths?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=264)

قوله (وسيد الإستغفار اللهم الخ) مبتدأ وخبر أي فهو أولى من غيره ويترتب على كونه سيده أنه يبر به لو حلف ليستغفرن الله بسيد الإستغفار

Mas'alah: Do the dead hear according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=368)

قوله (مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم) على ما صرحوا به في كتاب الإيمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث لأنها تنعقد على من يفهم والميت ليس كذلك لعدم السماع قال تعالى { وما أنت بمسمع من في القبور } { إنك لا تسمع الموتى } النمل 72 وهذا التشبيه لحال الكفار في عدم إذعانهم للحق بحال الموتى وهو يفيد تحقيق عدم سماع الموتى إذ هو فرعه

Mas'alah: Does a person break an oath by saying 'I broke my fast' without actually fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=455)

قوله (ولا يحنثه) استشكل بما هو مصرح به من أنه في الحلف على ما لا يملك يبر بمجرد القول فيبر بقوله أفطر ويمكن التوفيق بحمل ما هنا مما يقتضي أنه إن لم يفطر يحنث على ما إذا كان الحلف بطريق التعليق أو يحمل على ما إذا لم يأمره بالفعل قاله السيد في حاشية الأشباه

Mas'alah: How is an oath intensified by mentioning Allah's attributes?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=497)

وتغلظ بذكر أوصافه لا بزمان ومكان

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of one's head or by a statement implying disbelief?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=131)

وفي النهاية لو قال برشتوا يعني بحق رأسك إن اعتقد أنه حلف وأن البر به واجب يكفر انتهى والله يعلم أني ما فعلت كذا وقد فعل فالعامة على أنه يكفر هو يهودي إن فعل كذا فإن اعتقد أنه يمين فيمين لا غير وإن اعتقد أنه كفر يكون كفرا وكذا هو بريء من الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah rather than by divorce or manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1017)

(واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق) لقوله – عليه الصلاة والسلام – من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=23)

المبحث الأول: حكم يمين المكره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=778)

المبحث الأول: حكم يمين المكره اختلف العلماء في يمين المكره، هل تنعقد أم لا؟ وذلك إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: تنعقد يمين المكره. ثانيا: قول الجمهور: لا تنعقد يمين المكره، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على انعقاد يمين المكره بما يأتي: (1) مختصر القدوري 3/ 105؛ المبسوط للسرخسي 24/ 105؛ بدائع الصنائع للكاساني 7/ 185؛ الهداية للمرغيناني 3/ 279؛ فتح القدير لابن الهمام 5/ 65؛ تبيين الحقائق للزيلعي 5/ 188؛ البحر الرائق لابن نجيم 8/ 87؛ ملتقى الأبحر لشيخي زاده 46؛ الفتاوى الهندية 2/ 51. (2) المدونة لسحنون 3/ 136؛ الذخيرة للقرافي 4/ 54؛ مختصر خليل 95؛

التاج والإكليل للعبدري 3/ 275؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 3/ 62؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 370؛ بلغة السالك للصاوي 2/ 355. (3) الأم للشافعي 7/ 76؛ الحاوي للماوردي 15/ 368؛ المهذب للشيرازي 2/ 128؛ نهاية المحتاج للرملي 8/ 174؛ أسنى المطالب للأنصاري 3/ 357؛ مغني المحتاج للشربيني 4/ 320؛ إعانة الطالبين للبكري 4/ 310. (4) المغني لابن قدامة 9/ 391؛ الكافي لابن قدامة 4/ 384؛ شرح الزركشي 2/ 477؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 3/ 443؛ منار السبيل لابن ضويان 2/ 385؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 6/ 369.

1 – عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال: «ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي – حسيل– قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدا، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم» [1]. وجه الاستدلال: دل الحديث على أن اليمين على الإكراه تلزم كما تلزم على الطواعية [2]. 2 – أن اليمين بمنزلة الطلاق والعتاق في أن الهزل والجد فيه سواء؛ لأن فيه منع نفسه عن شيء، وإيجاب شيء على نفسه لحق الله تعالى [3]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن يمين المكره لا تنعقد بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ژ [4]. وجه الاستدلال: أن يمين المكره من لغو اليمين؛ لأنه لم يعقد اليمين، ولم يعزم عليه باختياره. 2 – وقوله تعالى: ژ چ ? ? ? ? ? ... ? ? ? ? ? ژ [5]. (1) رواه مسلم في صحيحه 3/ 1414، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، حديث (1787) . (2) شرح مشكل الآثار للطحاوي 2/ 130. (3) المبسوط للسرخسي 24/ 105. (4) سورة المائدة: 5/ 89. (5) سورة النحل: 16/ 106.

وجه الاستدلال: أن الله–عز وجل– رخص الله للمكره أن يكفر بلسانه، فيما دون الكفر من أفعال اللسان أولى أن يكون مرخصا فيه [1]. 3 – عن ابن عباس–رضي الله عنهما– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» [2]. 4 – عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة–رضي الله عنهما– قالا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس على مقهور يمين» [3]. المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث حذيفة – رضي الله عنه –، فأجيب عنه: بأنه حلف بها مختارا؛ لأنه كان مشركا [4]. 2 – وأما قياسهم على الإكراه في الطلاق والعتاق، فأجيب: بأن الإكراه فيهما لا يقع أيضا، كيمين المكره [5]. (1) الأم للشافعي 7/ 76؛ اختلاف العلماء للمروزي 175. (2) رواه ابن ماجة في سننه 1/ 659، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث (2045) ؛ والحاكم في المستدرك 2/ 216، كتاب الطلاق، حديث (2801) وصححه، وقال ابن كثير في تحفة الطالب 1/ 271: إسناده جيد. وحسنه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير 2/ 35. (3) رواه الدارقطني في سننه 4/ 171، كتاب النذور، حديث (35) والحديث ضعيف. التحقيق لابن الجوزي 2/ 383؛ خلاصة البدر المنير لابن الملقن 2/ 415؛ نصب الراية للزيلعي 3/ 294؛ وقال ابن حجر في الدراية 2/ 91: إسناده واه جدا. (4) الحاوي للماوردي 15/ 368. (5) المدونة لسحنون 4/ 205؛ المهذب للشيرازي 2/ 78؛ المغني لابن قدامة 7/ 291.

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بأنه من لغو اليمين، فأجيب عنه: بأنه ليس بلغو؛ لأن اللفظ إنما وقع باختياره، ولا إكراه في

الألفاظ [1]. 2 – وأما استدلالهم بقوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ? ژ فأجاب عنه الطحاوي بقوله: "إنما ذلك في الشرك خاصة؛ لأن القوم كانوا حديثي عهد بكفر، في دار كانت دار كفر، فكان المشركون إذا قدروا عليهم استكرهوهم على الإقرار بالكفر، فيقرون بذلك بألسنتهم، قد فعلوا ذلك بعمار بن ياسر – رضي الله عنه – وبغيره من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنهم، فنزلت فيهم «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الإسلام، وربما أخطأوا فتكلموا بذلك أيضا، فتجاوز الله –عز وجل– لهم عن ذلك؛ لأنهم غير مختارين لذلك، ولا قاصدين إليه" اهـ [2]. 3 – وأما استدلالهم بحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فأجيب عنه: بأن المراد بالرفع رفع الوزر، لا العقد، وما يترتب عليه من الكفارة [3]. 4 – وأما استدلالهم بحديث «ليس على مقهور يمين» فأجيب عنه: بأنه ضعيف، لا يصح الاحتجاج به [4]. (1) المبسوط للسرخسي 24/ 56. (2) شرح مشكل الآثار للطحاوي 3/ 95. (3) مختصر اختلاف العلماء للجصاص 2/ 429؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري 6/ 536. (4) فتح القدير لابن الهمام 5/ 65؛ نصب الراية للزيلعي 3/ 294.

Mas'alah: Why do the Hanafis differ from the majority on the validity of a coerced person's oath?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=782)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في قول المكره، هل هو منعقد، أم لا؟ فالحنفية قالوا: إنه منعقد؛ لأن اللفظ لا إكراه فيه، إنما يقع باختياره، والمكره على الحقيقة هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع الشيء أصلا.

أما الجمهور فقالوا: إنه غير منعقد؛ لأن الإكراه يضاد الاختيار [1]. الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من أن المكره لا ينعقد يمينه؛ لقوة أدلتهم. (1) بداية المجتهد لابن رشد 2/ 61؛ المبسوط للسرخسي 24/ 56.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

ليس على مقهور يمين 963, 964

Mas'alah: What does the pronoun 'innahu' refer to in the context of the oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=46)

قوله: (إنه) أي إن جعله في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath against someone outside one's locality?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=205)

قوله: (ولو على غيره) أي وليس في محلته كما قدمناه عن المنح ويعلم مما يأتي.

Mas'alah: How does the ruling on shared terms relate to the issue of oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=273)

قوله: في حيز النفي كمسألة اليمين الآتية.

Mas'alah: Does the unity of the motive for an oath imply the generality of the term 'mawla'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=274)

قوله: (لأن الحامل على اليمين بغضه) أي بغض فلان وهو: أي فلان أو بغضه غير مختلف: أي لا اشتراك فيه إذا هو شئ واحد. أقول: سلمنا الحامل واحد، لكن الكلام في لفظ المولى، وقد أريد كلا معنييه لاتحاد الحامل فلزم عمومه، اللهم إلا أن يقال: اتحاد الحامل قرينة على أنه من عموم المجاز بأن يراد به لفظ يعم المعنيين وهو من تعلق به العتق بوقوعه منه أو عليه، فليتأمل.

Mas'alah: How does custom apply to the words of a vow-maker, testator, and oath-taker?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=274)

وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف هـ..على أنه قدم الشارح في صدر

Mas'alah: Does the definite article 'al' in oaths negate plurality?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=356)

قوله: (فيستوي فيه الواحد والجمع) لما تقرر أن أل تبطل معنى الجمعية بحيث يتناول كل واحد كالفرد حتى لو قال والله لا أتزوج النساء يحنث بتزوج واحدة، وإذا قال نساء لا يحنث إلا بثلاث. يعقوب:

Mas'alah: What is the ruling on frequently swearing oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=561)

قوله: (أو يحلف فيه) أي في كلامه كثيرا: أي وإن كان في صدق فإن جرأته على ذلك تقتضي قلة مبالاته بأمور الدين، ولانه ربما أداه ذلك إلى الكذب فيه. وقد عده في الطريقة المحمدية من جملة آفات اللسان وساق آيات وأحاديث، ثم قال: إن الحلف بالله تعالى صادقا جائزا بلا خلاف، لكن إكثاره مكروه لقوله صلى الله عليه وآله: الحلف حنث أو ندم وتمامه فيها.

Mas'alah: Is the word 'Ashhadu' considered an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=612)

قوله: (لان لفظ أشهد عندنا يمين) وإن لم يقل بالله، فإذا طلب منه الشهادة في مجلس القضاء وقال أشهد فقد حلف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by al-batat when one lacks knowledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=624)

قوله: (لعدم علمه بما فعل غير ظاهرا) فلو حلف على البتات لامتنع عن اليمين مع كونه صادقا فيتضرر به، فطولب بالعلم فإذا لم يقبل مع الامكان صار باذلا أو مقرا، وهذا أصل مقرر عند أئمتنا. درر.

Mas'alah: Why is a decisive oath (yamin al-batat) more emphatic than an oath of knowledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=625)

قوله: (لأنها آكد) أي لأن يمين البتات آكد من يمين العلم حيث جزم في الاولى، ولم يجزم في الثانية، مع أن في الاولى إنما حلف على علمه أيضا، إذ غلبة الظن تبيح له الحلف، لكنه إذا جزم بها كانت آكد صورة.

Mas'alah: Is a decisive oath valid in all contexts, including for another's action?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=625)

قوله: (ولذا تعتبر مطلقا) أي في فعل نفسه وفعل غيره، فلو حلف على البتات في فعل غيره أجزأه بالاولى لانه قد أتى بالآكد.

Mas'alah: Does an oath of knowledge suffice for one's own action?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=625)

قوله: (بخلاف العكس) يعني أن يمين العلم لا تكفي في فعل نفسه ح.

Mas'alah: What is the ruling if one swears a decisive oath where an oath of knowledge is required?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=625)

قال في البحر: ثم في كل موضع وجبت فيه اليمين على العلم فحلف على البتات كفى وسقطت عنه، وعلى عكسه لا، ولا يقضى بنكوله عما ليس واجبا عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'and the property' in the context of oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=627)

قوله: (والعين) الواو بمعنى أو.

Mas'alah: What is the meaning of 'you swore' with the address form?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=632)

قوله: (حلفت) بتاء الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=632)

قوله: (لحديث من كان حالفا) صدره كما في الحموي: لا تحلفوا بإبائكم ولا بالطواغيت، فمن كان حالفا الخ. ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام سمع عمر يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت رواه البخاري ومسلم وأحمد. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله (ص) لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون رواه النسائي. عيني.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names and attributes of Allah other than 'Allah'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=632)

قوله: (وظاهره) أي ظاهر قول الخزانة من قوله: وهو قوله والله إنه لو حلفه بغيره من

أسماء الله أو صفة تعورف الحلف بها لم يكن يمينا: يعني في باب الدعوى، ويمكن أن يكون وجهه أن لفظ الجلالة جامع لجميع الاسماء والصفات حتى صحح بعضهم

أنه الاسم الاعظم، وقد ورد تحليف الشارع به فيقتصر عليه، ويحتمل أنه ذكره على سبيل التمثيل لما علم في كتاب الايمان أنه ينعقد الحلف بكل اسم من أسماء الله تعالى، وكل صفة تعورف الحلف بها، وقد صرحوا هنا بما يدل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Allah, al-Rahman, al-Rahim' as one or multiple oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=633)

قال في خزانة المفتين: متى حلفه بالله الرحمن الرحيم كان يمينا واحدا، وإذا حلفه بالله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة أيمان اهـ. فهذا صريح بأن الرحمن والرحيم يمين. تأمل. ومثله في التبيين فإنه قال: ويحترز عن عطف بعض الاسماء على بعض كيلا يتكرر عليه اليمين، ولو أمره بالعطف فأتى بواحدة ونكل عن الباقي لا يقضى عليه بالنكول، لأن المستحق عليه يمين واحدة وقد أتى بها. اهـ. وسيصرح الشارح به في قوله ويجتنب العطف كي لا يتكرر اليمين وفي كتاب الأيمان والقسم بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم والحق، أو بصفة يحلف بها من صفاته تعالى كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته الخ، فهذا كله يدل على كونه يمينا، وكذا ما ثبت في الحديث ورب الكعبة ونحوه يقتضي أن الحلف بالرحمن والرحيم وغيره من أسمائه تعالى يكون يمينا، على أنه صرح في روضة القضاة بأن اليمين يكون بالرحمن والرحيم وسائر أسمائه تعالى. وأما الحصر في الحديث الشريف بالنسبة إلى الجبت والطاغوت ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names other than Allah such as al-Rahman and al-Rahim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=633)

قوله: (بغيره) كالرحمن والرحيم. بحر.

Mas'alah: Is an oath by divine attributes considered a valid oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=633)

قوله: (لم يكن يمينا) قد علمت أن الحق أنه يمين، ولا يشكل عليه ما يفهم من ظاهر عبارة الدرر من قوله: والحلف بالله تعالى دون غيره، وإن كان ظاهره أن هذا التركيب للحصر كما في الحمد لله لان المراد أن لا يكون الحلف إلا بذاته تعالى: أي باسم من أسمائه الذاتية أو الصفاتية فقد انتفى الاشكال، على أنه هو المصرح به في عمدة الكتب بل عامتهم، ولا يمكن أن يقال إن ما ذكروه في كتاب الايمان فرق عن هنا: أي الدعوى لانه لم يصرح أحد يفرق أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths by al-Rahman and al-Rahim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=633)

قوله: (ولم أره صريحا بحر) حيث قال بعد نقله عبارة الخزانة: وظاهره أنه لا تحليف

بغير هذا الاسم، فلو حلفه بالرحمن أو الرحيم لا يكون يمينا، ولم أره صريحا اهـ. قال العلامة المقدسي: فيه قصور لوجود النص على خلافه، فقد ذكر في كتاب الايمان أ

Mas'alah: What is the distinction between an oppressed and an oppressor in oath-taking?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=635)

أقول: الظاهر في ذلك أن الحالف مظلوما، أما لو كان ظالما فلا ينوي، بل العبرة بظاهر اللفظ العرفي الذي حلف به، لان الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض كما علم ذلك من كتاب الايمان، فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath by mentioning Allah's attributes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=635)

قوله: (ويغلظ بذكر أوصافه تعاى) أي يؤكد اليمين بذكر أوصاف الله تعالى، وذلك مثل قوله: * ((59) هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم) * (الحشر: 22) الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه ولا شئ منه، لأن أحوال الناس شتى، فمنهم من يمتنع عن اليمين بالتغليظ، ويتجاسر عند عدمه فيغلظ عليه لعله يمتنع بذلك، ولو لم يغلظ جاز، وقيل: لا تغليظ على المعروف بالصلاح، ويغلظ على غيره، وقيل يغلظ على الخطير من المال دون الحقير. عيني.

Mas'alah: What are examples of places where an oath is emphasized?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=636)

قوله: (ولا بمكان) مثل الجامع عند المنبر أو ما بين الركن والمقام وعند قبره عليه الصلاة والسلام وعند صخرة بيت المقدس.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture in taking an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=638)

قوله: (وإلا فبإشارته) ويعامل معاملة الاخرس. عبد البر.

Mas'alah: What is al-Barjandi's critique of the objection to Abu Yusuf's opinion on oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=639)

قال البرجندي: ما ذكره المعترض اعتراض على قول أبي يوسف بأنه لا فرق في ذلك بين التعريض وعدمه، وذا لا يندفع بهذا الجواب.

Mas'alah: What is the correct wording for an oath regarding what must be returned in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=640)

قوله: (وما يجب عليك رده الآن) الصواب ما في الخلاصة: ما يجب عليك رده ولا مثله ولا بدله ولا شئ من ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'I did not sell' in the context of oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=640)

قوله: (وما بعت) أي أو ما غصبت أو ما طلقت لاحتمال أنه رده أو جدد النكاح بعد الابانة.

Mas'alah: What is the evidence that taking a truthful oath is permissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=644)

قوله: (بدليل جواز الحلف صادقا) وقد وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعليما وتشريعا.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's oath and the month being twenty-nine days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3291)

4771 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا ابن جريج , قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي , أن عكرمة بن عبد الرحمن , أخبره أن أم

سلمة أخبرته , "أن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا , فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم , أو راح. فقيل له: حلفت يا نبي الله أن لا تدخل عليهن شهرا , فقال إن الشهر تسع وعشرون يوما"

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet's oath regarding the month being 29 days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3295)

4776 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني ابن أبي الزناد , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن عائشة قالت: ﴿وقولهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشهر تسع وعشرون» لا والله ما كذلك قال , أنا – والله – أعلم بما قال في ذلك , إنما قال حين هجرنا لأهجركن شهرا. فجاء حتى ذهب تسع وعشرون ليلة. فقلت: يا نبي الله , إنك أقسمت شهرا , وإنما غبت عنا تسعا وعشرين ليلة. فقال: «إن شهرنا هذا كان تسعا وعشرين ليلة» فثبت بذلك أن يمينه كانت مع رؤية الهلال , وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا شيء

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath (qasam) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4867)

6819 – حدثنا إسحاق بن الحسين الطحان , قال: ثنا سعيد بن أبي مريم قال: ثنا سفيان بن عيينة , عن يونس بن يزيد , عن ابن شهاب , عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة , عن ابن عباس في حديث طويل , فيه ذكر ﴿رؤيا عبرها أبو بكر عند رسول الله صلى

الله عليه وسلم. فقال: أصبت يا رسول الله؟ قال: «أصبت بعضا , وأخطأت بعضا» , قال أقسمت عليك , يا رسول الله قال: «لا تقسم» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى كراهة القسم , وقالوا: لا ينبغي لأحد أن يقسم على شيء , وأعظموا ذلك. وكان ممن أعظم ذلك , الليث بن سعد , فذكر لي غير واحد من أصحابنا , عن عيسى بن حماد زغبة قال: أتيت بكر بن مضر لأعوده , فجاء الليث , فهم بالصعود إليه. فقال له بكر: أقسمت عليك أن تفعل , فقال له الليث: أوتدري ما القسم؟ أوتدري ما القسم؟ أوتدري ما القسم؟ . وخالفهم في ذلك آخرون , فلم يروا بالقسم بأسا , وجعلوه يمينا , وحكموا له بحكم اليمين , وقالوا قد ذكر الله في غير موضع في كتابه فقال عز وجل: {لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة} [القيامة: 2] وقال: {فلا أقسم بمواقع النجوم} [الواقعة: 75] وقال: {لا أقسم بهذا البلد} [البلد: 1] . فكان تأويل ذلك عند العلماء جميعا أقسم بيوم القيامة ولا صلة. وقال الله عز وجل: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا} [النحل: 38] فلم يعبهم بقسمهم , ورد عليهم كفرهم فقال: {بلى وعدا عليه حقا} [النحل: 38] . وكان في ذكره جهد أيمانهم دليل على أن ذلك القسم كان منهم يمينا. وقال الله عز وجل: {إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين} [القلم: 17] فلم يعب ذلك عليهم. ثم قال: {ولا يستثنون} [القلم: 18]

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath upon Allah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4872)

6826 – وقد حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق , قالا: ثنا عبد الله بن بكر السهمي , قال:

ثنا حميد الطويل , عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن ﴿من عباد الله , من لو أقسم على الله لأبره» فلو كان القسم مكروها , لكان قائله عاصيا , ولما أبر الله قسم من عصاه. وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا , عن المغيرة بن شعبة أنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ريح ثوم. فلما فرغ من الصلاة قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب ريحها. فأتيته فقلت أقسمت عليك يا رسول الله لما أعطيتني يدك , فأعطانيها , فأريته جبائر على صدري. فقال: إن لك عذرا ولم ينكر عليه إقسامه عليه

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of swearing an oath (qasam)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4873)

6827 – حدثنا جعفر بن سليمان النوفلي، قال: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا عمر بن أبي بكر الموصلي، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، أنها قالت: ﴿أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقال: «أهدي لزينب بنت جحش» قالت: فأهديت لها فردته فقال: «أقسمت عليك لا رددتها , فرددتها» فدل ما ذكرنا على إباحة القسم , وأن حكمه , حكم اليمين , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى. – [272] – وقد روي ذلك عن إبراهيم النخعي

Mas'alah: How many times did the Prophet say he repents daily?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4954)

6950 – ما قد حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا خطاب بن عثمان , وحيوة بن شريح , قالا: ثنا بقية بن الوليد , عن الزبيدي , عن الزهري , عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام , عن أبي هريرة أنه كان يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إني ﷺلأتوب في اليوم مائة مرة» وقال أنس إنما قال سبعين مرة

Mas'alah: What is the basis for the legitimacy of oaths in Islamic law?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the Prophet swearing by his Lord?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

فقال تعالى (ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين) .

Mas'alah: What is the Quranic evidence for swearing by Allah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

وقال تعالى (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن) .

Mas'alah: What was the most common oath of the Prophet?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

وكان أكثر قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ومقلب القلوب) رواه البخاري.

Mas'alah: What does the Quran say about preserving oaths?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=476)

قال تعالى (واحفظوا أيمانكم) .

Mas'alah: What does the Quran say about those who swear excessively?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=476)

وقال تعالى (ولا تطع كل حلاف مهين) .

Mas'alah: What chapter did Shaykh Muhammad ibn Abd al-Wahhab write on frequent oaths?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=476)

وقد بوب الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد باب (ما جاء في

كثرة الحلف) .

Mas'alah: Why is the chapter on frequent oaths relevant to the Book of Tawhid?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=476)

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن كثرة الحلف بالله يدل على أنه ليس في قلب الحالف من تعظيم الله ما يقتضي هيبة الحلف به، وتعظيم الله من تمام التوحيد.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of oaths?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=476)

- الحكمة من مشروعيتها: التأكيد، وذلك إما لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف وأنه لم يكذب فيه إن كان خيرا، ولا يخلفه إن كان وعدا أو وعيدا أو نحوهما، وإما لتقوية عزم الحالف نفسه على فعل شيء يخشى إحجامها عنه، أو ترك شيء يخشى إقدامها عليه.

Mas'alah: What were the oaths of the Prophet (peace be upon him)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=476)

– أيمان الرسول – صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: What is the oath 'Wa Muqallib al-Qulub'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=476)

ومقلب القلوب:

Mas'alah: What is the definition of swearing by Allah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=476)

اليمين بالله: كأن يقول: أقسم بالله.

Mas'alah: What is the evidence for swearing by Allah's attributes?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=477)

وحديث أنس مرفوعا (وفيه قول النار: قط قط وعزتك) رواه البخاري.

Mas'alah: What is the evidence for swearing by Allah's attributes?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=477)

وفي حديث أبي هريرة مرفوعا، وفيه قول الذي يخرج من النار: (وعزتك لا أسألك غيرها) . متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes that are body parts?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=477)

– استثنى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الصفات الخبرية [وهي التي بالنسبة لنا أبعاض وأجزاء] كالوجه، واليد، والأصبع ونحوها فلم يجوز الإقسام بها ما عدا الوجه قال: لأنه يعبر به عن الذات).

Mas'alah: What are the two types of swearing by the signs of Allah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=477)

– الحلف بآيات الله ينقسم إلى قسمين:

Mas'alah: What is the ruling on swearing by cosmic signs?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=477)

الآيات الكونية: كالليل والنهار، والشمس والقمر، والجبال والأشجار، فهذا لا يجوز

الحلف بها لأنها قسم بالمخلوق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=477)

م / والحلف بغير الله شرك، لا تنعقد به اليمين.

Mas'alah: Is swearing by other than Allah considered shirk?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=477)

أي: أن الحلف بغير الله حرام وشرك.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of swearing by one's father?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=477)

عن ابن عمر. (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) متفق عليه.

Mas'alah: What was Umar's practice after hearing the prohibition of swearing by one's father?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=477)

قال عمر (فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ذاكرا أو آثرا) .

Mas'alah: What do the terms 'dhakiran' and ' thiran' mean in the context of oaths?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=477)

[ذاكرا] أي عامدا [آثرا] أي حاكيا عن الغير.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=477)

وعن ابن عمر. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) رواه أبوداود.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding swearing by other than Allah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=477)

وعن أبي هريرة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون) رواه أبوداود.

Mas'alah: Is there consensus on the prohibition of swearing by other than Allah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=477)

قال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=477)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم فإنه منهي عنه غير منعقد باتفاق الأئمة.

Mas'alah: What is the wisdom behind prohibiting oaths by other than Allah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=477)

قال ابن حجر: قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء

يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة لله وحده.

Mas'alah: Are oaths by other than Allah valid or binding?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=477)

– ولا تنعقد هذه اليمين التي بغير الله، فلو حلف بالملك أو بالصنم أو بالنبي فإن هذه اليمن غير منعقدة.

Mas'alah: How is the hadith of Talhah about the man swearing by Allah reconciled with the prohibition?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=478)

– إشكال، فإن قيل: ما الجواب عن حديث طلحة بن عبيد الله يقول: (جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات فى اليوم والليلة. فقال هل على غيرهن قال: لا. إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان. فقال هل على غيره فقال: لا. إلا أن تطوع. وذكر له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة فقال: هل على غيرها قال: لا. إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أفلح [وأبيه] إن صدق) رواه مسلم.

Mas'alah: What are the possible interpretations of the Prophet's phrase 'هيبأو حالف'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=478)

قيل: يحتمل أن هذا قبل النهي، وقيل: إن هذا ليس حلفا وإنما كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة حقيقة الحلف وإلى هذا جنح البيهقي والنووي.

Mas'alah: What is the textual evidence against swearing an oath without knowledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2536)

أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم" ، وقد قال الله تعالي: ولا تقف ما ليس لك به علم {وقال:} إلا من شهد بالحق وهم يعلمون {وقال:} إن الظن لا يغني من الحق شيئا .

Mas'alah: How did the Ansar reject swearing an oath without knowledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2537)

وعلى أن الأنصار قد استنكرت ذلك لأنفسها، بأن تحلف على ما لا تعلم، والنبي صلي الله عليه وسلم أشد نكرة له. وهذان المعنيان يردهما ظاهر الكتاب، ويحيلهما العقل، ويمنع جوازهما على النبي صلي الله عليه وسلمن فانتفي بذلك أن يكون ذلك حكما للنبي صلي الله عليه وسلم، وشريعة له.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah and its expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3281)

مسألة: [حكم الحلف بغير الله، والكفارة فيه] قال أبو جعفر: (ولا ينبغي لأحد أن يحلف إلا بالله، ولا يكون في الحلف بغير الله كفارة) . وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب عن النبي عليه الصلاة والسلام

أنه قال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله، أو ليسكت" . وروى أبو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله" . وسمع ابن عمر رجلا يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حلف بغير الله فقد أشرك" . ففي هذه الأخبار كلها النهي عن الحلف بغير الله. فإن قيل: روي عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي الذي سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الفرائض، فأجابه فقال: "لا أزيد عليها شيئا، ولا أنقص منها" ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق" . قيل له: ليس مخرج هذا الكلام مخرج الأيمان؛ لأنه معلوم منه أنه لم يرد تعظيم أبي الأعرابي، وأبوه كان مشركا، وإنما هذا على حسب ما يجري عليه الكلام في عادات الناس، لا يراد به اليمين. وعلى أنه لو صح أنه أراد القسم، كانت الأخبار التي ذكرناها في

النهي قاضية عليه؛ لأن الخطر وافاحة متى وردا في شيء، كان الخطر أولى. وعلى أنه لا خلاف بين أهل العلم في النهي عن الحلف بغير الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the term 'ba'id' (distant)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3324)

مسألة: [إذا حلف لا يكلمه بعيدا أو قريبا] قال أبو جعفر: (ولو حلف أن لا يكلم رجلا إلى بعيد: كانت يمينه على أكثر من شهر) . قال أحمد: المشهور من قولهم إذا قال: لا أكلمك مليا أو طويلا: أنه على شهر فصاعدا. وروى معلى عن أبي يوسف: الوقت في ذلك شهر ويوم، فعلى المشهور من قولهم ينبغي أن يكون: إلى بعيد: إلى شهر. وهذا إذا لم تكن له نية، فإن كانت له نية: فهو على ما نوى. وإنما جعلوه شهرا اجتهادا؛ لأن الدنيا كلها قريب عاجل، إلا أن في العرف أن ما دون الشهر ليس ببعيد، وجعلوا الشهر في حيز البعيد في العادة في آجال الديون، وفرض نفقات الزوجات والإجارات الشهر فصاعدا، وليس يكاد يوجد أقل من شهر إلا شاذا نادرا.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith of the cloud regarding the prohibition of swearing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=673)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في حديث الظلة الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب من قوله لأبي بكر فيه: "لا تقسم" هل هو لكراهية القسم أم لما سوى ذلك؟ قد روينا في هذا الباب الذي قبل هذا الباب قول أبي بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما عبر الرؤيا التي عبرها فيه: أصبت أو أخطأت؟ وقول النبي عليه السلام له: "أصبت بعضا، وأخطأت بعضا" وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "أقسمت عليك لما أخبرتني ما أصبت مما أخطأت" وقول النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك:

"لا تقسم" فاحتمل أن يكون ذلك؛ لكراهيته للقسم، أو لما سوى ذلك فطلبنا الحقيقة في ذلك فوجدنا الله تعالى قد ذكر القسم في غير موضع من كتابه فمن ذلك قوله تعالى: {لا أقسم بيوم القيامة، ولا أقسم بالنفس اللوامة} [القيامة: 2] في معنى: أقسم بيوم القيامة، وأقسم بالنفس اللوامة وكانت (لا) فيهما صلة،

ومن ذلك قوله: {فلا أقسم بمواقع النجوم} [الواقعة: 75] في معنى: أقسم بمواقع النجوم وكانت (لا) في ذلك صلة، ومن ذلك قوله {إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون} [القلم: 17] فكان ذلك على قسمهم أن يصرموها مصبحين، وكان الذي ينبغي لهم في ذلك أن يصلوه بالرد إلى مشيئة الله تعالى فلم ينكر عليهم قسمهم، وأنكر تركهم تعليق ذلك إلى مشيئة الله فيه ثم نظرنا فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على الحقيقة كانت في ذلك

Mas'alah: What is the hadith about a disheveled man who could swear upon Allah and be answered?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=676)

674 - وقد وجدنا ابن أبي داود حدثنا قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رب أشعث ذي طمرين تنبو عنه أعين الناس لو أقسم على الله لأبره"

Mas'alah: What is the meaning of shirk in swearing by other than Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=825)

826 – حدثنا أبو أمية، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن سعيد بن مسروق، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن عمر قال: لا وأبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بشيء دون الله فقد أشرك" فكان في هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام أن من حلف بشيء دون الله فقد أشرك فكان ذلك عندنا، والله أعلم لم يرد به الشرك الذي يخرج به من الإسلام، حتى يكون به صاحبه خارجا من الإسلام، ولكنه أريد أن لا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالى , وكان من حلف بغير الله فقد جعل من حلف به كما الله تعالى محلوفا به , وكان بذلك قد جعل من حلف به أو ما حلف به شريكا فيما يحلف به، وذلك عظيم فجعل مشركا بذلك شركا غير الشرك الذي يكون به كافرا بالله تعالى – [298] – خارجا من الإسلام، ومثل ذلك ما قد روي عنه في الطيرة

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a polytheist?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=855)

865 – حدثنا أبو أمية، حدثنا علي بن المديني، حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا الصلت بن بهرام، حدثنا الحسن، حدثنا جندب بن عبد الله البجلي، في هذا المسجد أن حذيفة بن اليمان حدثه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مما أتخوف عليكم لرجلا قرأ القرآن حتى إذا رئيت عليه بهجته، وكان ردءا للإسلام أعثره إلى ما شاء الله وانسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وخرج على جاره بالسيف، ورماه بالشرك" قال: قلت: يا رسول الله أيهما أولى بالشرك المرمي أو الرامي؟ قال:: "لا بل الرامي" – [325] – فتأملنا ما في هذا الحديث طلبا منا للمراد به ما هو؟ فوجدنا من قال لصاحبه: يا كافر معناه أنه كافر؛ لأن الذي هو عليه الكفر فإذا كان الذي عليه ليس

بكفر، وكان إيمانا كان جاعله كافرا جاعل الإيمان كفرا، وكان بذلك كافرا بالله تعالى؛ لأن من كفر بإيمان الله تعالى فقد كفر بالله، ومنه قول الله: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله، وهو في الآخرة من الخاسرين} [المائدة: 5] فهذا أحسن ما وقفنا عليه من تأويل هذا الحديث والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What did the Prophet say about the greatest major sins including false oaths?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=880)

893 - وقد حدثنا أبو أمية، حدثنا يونس بن محمد المؤدب، حدثنا الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبد الله وهو ابن أنيس، عن النبي عليه السلام قال: "إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا كانت نكتة في قلبه يوم القيامة"

Mas'alah: What is the ruling on a slave calling his master 'rabbi' (my lord)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1607)

باب بيان مشكل ما روي عن أبي هريرة , مما لا يشك أنه لم يقله من رأيه وأنه إنما قاله لأخذه إياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان مثله لا يقال بالرأي وهو قوله "لا يقول أحدكم: ربي يعني لمالكه ولكن ليقل: سيدي"

Mas'alah: What is the hadith about the pen being lifted from the sleeper, the child, and the insane?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3994)

3987 – وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"

Mas'alah: What was the oath administered to women migrating to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4934)

4762 – حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيني قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي قال: حدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا قيس بن الربيع , عن الأغر , عن خليفة بن حصين , عن أبي نصر، عن ابن عباس، في قوله عز وجل: {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن} [الممتحنة: 10] قال: كانت المرأة إذا أتت النبي صلى الله عليه وسلم لتسلم، حلفها بالله عز وجل: "ما خرجت من بغض زوج، وبالله عز وجل: ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، وبالله عز وجل: ما خرجت التماس دنيا، وبالله عز وجل: ما خرجت إلا حبا لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم" – [219] – قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث استحلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يأتيه من النساء للهجرة إليه على ما ذكر فيه من استحلافه إياهن عليه، وهذا مما يدخل في باب من الفقه، قد اختلف أهله فيه، وهو الرجل يمر بماله على عاشر المسلمين، فيطلب منه زكاته، فيقول: قد أديتها

إلى المساكين الذين يستحقون مثلها، أو قد أديتها إلى عاشر مررت به قبلك، فكان بعضهم يقول: يستحلفه على ذلك إن اتهمه على ما قاله له، ويخلي بينه وبين ماله، منهم: أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، ومنهم من يصدقه على ذلك، ولا يستحلفه عليه، منهم مالك والثوري، وكانا يذهبان في ذلك إلى أن هذه عبادة، المتعبدون بها مؤتمنون عليها، ولا يجب استحلافهم بالظنون بهم فيهأ غير الواجب كان عليهم فيها، ويذهبون إلى أن الاستحلافات على الأشياء المدعاة – [220] – إنما تجب للمدعيين بعد علمهم أنها قد كانت من المطلوبين بها، وأن استعمال الظنون بهم غير الواجب كان عليهم فيها غير واسع لمن ظن ذلك بهم، وفي ذلك ما ينفي أن يكون على المدعى عليه في ذلك بالظنون لا بالحقائق يمين، وكان هذا القول هو الذي يقوم في قلوبنا والذي نذهب إليه في هذا المعنى حتى وقفنا على ما في الحديث الذي رويناه في هذا الباب من استحلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرات إليه على ما كان يستحلفهن عليه مما ذكر في الحديث الذي رويناه في ذلك حياطة للإسلام، فمثل ذلك الاستحلاف فيما اختلف فيه مما ذكرنا يكون ذلك لمن تولى الصدقات حياطة للإسلام، واستيفاء لحقوق أهله ممن وجبت لهم عليهم والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the proper formula for administering an oath in court?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1258)

قال – رحمه الله – (واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق إلا إذا ألح الخصم) لما روى ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال: إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت رواه البخاري

ومسلم وأحمد وفي لفظ قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله أو ليصمت وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم» رواه أحمد ومسلم والنسائي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون» رواه النسائي وهذا الحديث بإطلاقه يمنع الحلف بالطلاق والعتاق وقال بعضهم يسوغ للقاضي أن يحلفه بهما إذا ألح الخصم لقلة مبالاة الناس باليمين بالله تعالى في زماننا لكن إذا نكل لا يقضى عليه بالنكول؛ لأنه امتنع عما هو منهي عنه شرعا، ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ، ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد أو المدعي أنه لا يعلم أن الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي؛ لأنا أمرنا بإكرام الشهود والمدعي لا يجب عليه اليمين لا سيما إذا أقام بينة

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things forbidden as an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=584)

وأما إذا قال ذلك في غير المرأة من الطعام والشراب وكلام فلان فإنه يكون يمينا عندنا خلافا للشافعي ولقب المسألة أن تحريم الحلال يمين أم لا فإذا فعل شيئا مما حرمه قليلا كان أو كثيرا يحنث في يمينه

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath in the affirmative?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=678)

أما النوع الأول فإن كان في الإثبات مطلقا بأن قال والله لآكلن هذا الرغيف أو لآتين

البصرة فما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين فهو على يمينه لتصور البر وهو الفعل مرة في العمر فإذا هلك أحدهما صار تاركا للبر فيحنث في يمينه

Mas'alah: What is the ruling on an absolute negative oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=678)

وإن كان في موضع النفي مطلقا بأن قال والله لا آكل هذا الرغيف أو لا أدخل هذه الدار فإن فعل مرة حنث لأنه فات البر وإذا هلك الحالف أو المحلوف عليه قبل الفعل لا يحنث لأن شرط بره هو

الامتناع عن الفعل ولا يتصور ذلك الفعل بعد هلاك الحالف أو هلاك المحلوف عليه

Mas'alah: What are the five types of oaths and the ruling on swearing by Allah's names?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=684)

اليمين خمسة أنواع يمين بالله تعالى صريحا وهي نوعان يمين بأسمائه ويمين بصفاته والثالث يمين بالله تعالى بطريق الكناية والرابع اليمين بغير الله تعالى صورة ومعنى والخامس اليمين بغير الله تعالى صورة ومعنى أما اليمين بأسماء الله تعالى فالحلف بكل اسم من أسمائه بأن قال بالله أو والله أو تالله أو الله أو الرحمن أو الرحيم أو بالعالم أو القادر ونحو ذلك لأن من أسماء الله تعالى ما يكون خاصا لا يجوز إطلاقه على غير الله تعالى ومنها ما يجوز لكن متى ذكر في موضع القسم والقسم لا يجوز بغير الله فكان

المراد به اسم الله تعالى

Mas'alah: What are the types of swearing by Allah's attributes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=684)

وأما الحلف بصفاته فأقسام ثلاثة أحدها أن يذكر صفة لا تستعمل إلا في الصفة في عرف الناس كقولهم وعزة الله وعظمته وجلاله وكبريائه وإن كان يستعمل

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of swearing by divorce and manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3386)

قيل: صح بهما في زماننا)(1): أي جاز للقاضي أن يحلفه(2) بالطلاق والعتاق، (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the face of Allah or the right of Allah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=232)

وجه الله وحق الله 866.

Sub-topic – Conditions and Validity of Vows

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=280)

وشرطها الاسلام والتكليف وإمكان البر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under compulsion (ikrah)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=280)

(ولو) الحالف (مكرها) أو مخطئا

Mas'alah: Is a minor obligated to perform faith like an adult according to the Maturidi school?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=350)

وفي التحرير: المختار عند الماتريدي أنه مخاطب بأداء الايمان كالبالغ، حتى لو مات بعده بلا إيمان خلد في

Mas'alah: What is the ruling on a vow that includes what is obligatory by nature?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=648)

قلت: ومفاده لزوم النذر بما ضمن

Mas'alah: What is the ruling on the hadith prohibiting conditional vows?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=677)

مطلب في الكلام على حديث النهي عن النذر أقول: لفظ حديث النهي كما رواه البخاري أيضا في صحيحه عن ابن عمر «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل» والمتبادر منه إرادة النذر المعلق، كإن شفى الله مريضي فلله علي كذا. ووجه النهي أنه لم يخلص من شائبة العوض حيث جعل القربة في مقابلة الشفاء ولم تسمح نفسه بها بدون المعلق عليه مع ما فيه من إيهام اعتقاد التأثير للنذر في حصول الشفاء، فلذا قال في الحديث «إنه لا يرد شيئا» إلخ فإن هذا الكلام قد وقع موقع التعليل للنهي، بخلاف النذر المنجز فإنه تبرع محض بالقربة لله تعالى وإلزام للنفس بما عساها لا تفعله بدونه فيكون قربة. والدليل على أن هذا النذر قربة عندنا ما صرح به في فتح القدير قبيل كتاب الحج: لو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم أسلم لم يلزمه وجوب النذر لأن نفس النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اهـ والمراد به النذر المنجز لما قلنا. على أن بعض شراح البخاري حمل النهي في الحديث على من يعتقد أن النذر مؤثر في تحصيل غرضه المعلق عليه. والظاهر أنه أعم، لقوله «وإنما يستخرج به من البخيل» والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of obligations incurred by undertaking an act of worship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=687)

واعلم أن ما يجب على العبد بالتزامه نوعان: ما يجب بالقول وهو النذر وسيجيء. وما يجب بالفعل، وهو الشروع في النوافل، ويجمعها قوله: من النوافل سبع تلزم الشارع ... أخذا لذلك مما قاله الشارع صوم صلاة طواف حجه رابع ... عكوفه عمرة إحرامه السابع

Mas'alah: What are the conditions for a valid vow (nadhr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1089)

مطلب في الكلام على النذر (قوله ولو نذر إلخ) شروع فيما يوجبه العبد على نفسه بعد ذكر ما أوجبه الله تعالى عليه. قال في شرح الملتقى والنذر عمل اللسان وشرط صحته أن لا يكون معصية كشرب الخمر ولا واجبا عليه في الحال كأن نذر صوما أو صلاة وجبتا عليه ولا في المآل كصوم وصلاة سيجبان عليه وأن يكون من جنسه واجب لعينه مقصود ولا مدخل فيه لقضاء القاضي اهـ وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام على ذلك مع بقية أبحاث النذر في كتاب الأيمان (قوله أو صوم هذه السنة) أشار به إلى أنه لا فرق بين أن يذكر المنهي عنه صريحا كيوم النحر مثلا أو تبعا كصوم غد فإذا هو يوم النحر أو هذه السنة أو سنة متتابعة أو أبدا كما في ح عن القهستاني (قوله صح مطلقا) أي سواء صرح بذكر المنهي عنه أو لا كما في البحر، وهو ما قدمناه عن القهستاني، وسواء قصد ما تلفظ به أو لا ولهذا قال في الولوالجية: رجل أراد أن يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر بحر. اهـ. ح، وكذا لو أراد أن يقول كلاما فجرى على لسانه النذر لزمه لأن هزل النذر كالجد كالطلاق فتح (قوله على المختار) وروى الثاني عن الإمام عدم الصحة وبه قال زفر. وروى الحسن عنه أنه

إن عين لم يصح وإن قال غدا فوافق يوم النحر صح قياسا على ما لو نذرت يوم حيضها حيث لا يصح فلو قالت غدا فوافق يوم حيضها صح، وقد صرحوا بأن ظاهر الرواية أنه لا فرق بين أن يصرح بذكر المنهي عنه أو لا ولا تنافي بين الصحة ليظهر أثرها في وجوب القضاء والحرمة للإعراض عن الضيافة نهر (قوله بأن نفس الشروع معصية) لأنه يصير صائما بنفس الشروع كما قدمنا تقريره، فيجب تركه لكونه معصية فلا يجب قضاؤه، وأما نفس النذر فهو طاعة (قوله فصح) الأولى فلزم لأن هذا

(وجوبا) تحاميا عن المعصية (وقضاها) إسقاطا للواجب (وإن صامها خرج عن العهدة) مع الحرمة، وهذا إذا نذر قبل الأيام المنهية فلو بعدها لم ينقض شيئا. وإنما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة أو شرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة، ويعيد لو أفطر يوما بخلاف المعينة، ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة. واعلم أن صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله (فإن لم ينو) بنذره الصوم (شيئا أو نوى النذر فقط) دون اليمين (أو نوى) (النذر ونوى أن لا يكون يمينا كان) في هذه الثلاث صور (نذرا فقط) إجماعا [رد المحتار] الفرق بين لزومه بالنذر، وعدم لزومه بالشروع، أما نفس الصحة فهي ثابتة فيهما ولذا لو صامه فيهما أجزأه ولو لم يصح لم يجزه أفاده الرحمتي (قوله وجوبا) وقوله في النهاية الأفضل الفطر تساهل بحر (قوله تحاميا عن المعصية) أي المجاورة وهي الإعراض عن إجابة دعوة الله تعالى ط (قوله وقضاها إلخ) روى مسلم من حديث زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيام هذا اليوم. والمعنى: أنه يمكن قضاؤه فيخرج به عن عهدة الأمر والنهي شرح الوقاية للقاري (قوله خرج عن العهدة) لأنه أداه كما التزم

بحر (قوله وهذا) أي قضاء الأيام المنهية في صورة نذر صوم السنة المعينة ط (قوله فلو بعدها) بأن وقع النذر منه ليلة الرابع عشر من ذي الحجة مثلا فافهم (قوله باقي السنة) وهو تمام ذي الحجة (قوله على ما هو الصواب) وهو الذي حققه في الفتح، فإن صاحب الغاية لما قال يلزمه ما بقي قال الزيلعي هذا سهو لأن هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرا من وقت النذر إلى وقت النذر. ورده في الفتح بأنه هو السهو لأن المسألة كما في الغاية منقولة في الخلاصة والخانية في هذه السنة وهذا الشهر وهذا لأن كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة فإذا قال هذه فإنما تفيد الإشارة إلى التي هو فيها، فحقيقة كلامه أنه نذر المدة الماضية، والمستقبلة فيلغو في حق الماضي، كما يلو في قوله: لله علي صوم أمس كذا في النهر ح (قوله وكذا الحكم) الإشارة إلى ما في المتن من حكم السنة المعينة (قوله فيفطرها) أي الأيام المنهية قال ح: وإن صامها خرج عن العهدة لأنه أداها كما التزمها (قوله لكنه يقضيها هنا متتابعة) أي موصولة بآخر السنة من غير فاصل تحقيقا للتتابع بقدر الإمكان ح عن البحر، وأشار إلى أنه لا يجب عليه قضاء شهر عن رمضان كما لا يجب في المعينة لأنه لما أدركه لم يصح نذره إذ هو مستحق عليه بإيجاب الله تعالى فلم يقدر على صرفه إلى غيره، بخلاف ما إذا أوجبه ومات قبل أن يدركه حيث يجب عليه أن يوصي بإطعام شهر لأنه لما لم يدركه صار كإيجاب شهر غيره سراج (قوله ويعيد لو أفطر يوما) أي يعيد الأيام التي صامها قبل اليوم الذي أفطر فيه ح: أي ولو كان آخر الأيام ط (قوله بخلاف المعينة) أي فإنه لا يجب عليه قضاء الأيام المنهية فيها متتابعة لأن التتابع فيها ضرورة تعين الوقت ح ولذا لو أفطر يوما فيها لا يلزمه إلا قضاؤه ط (قوله ولو لم يشترط) أي في المنكرة (قوله يقضي خمسة وثلاثين) هي رمضان والخمسة المنهية ح أي لأن صومه في الخمسة ناقص فلا يجزيه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون إلا عنه، فيجب القضاء بقدره. وينبغي أن يصل ذلك بما مضى وإن لم يصل يخرج عن العهدة على الصحيح بحر (قوله في هذه الصورة) أي

بخلاف المعينة أو المنكرة المشروط فيها التتابع لأنها لا تخلو عن الأيام الخمسة فيكون ناذرا صومها أما المنكرة بلا شرط تتابع فإنها اسم لأيام معدودة ويمكن فصل المعدودة عن رمضان وعن تلك الأيام كما أفاده في السراج. (قوله تحتمل اليمين) أي مصاحبة للنذر ومنفردة عنه ط (قوله بنذره) أي بالصيغة الدالة عليه ط (قوله فقط) أي من غير تعرض لليمين نفيا وإثباتا وهو المراد بقوله دون اليمين بخلاف

عملا بالص

Mas'alah: How is a year calculated according to the Hanafi school?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1779)

قوله: بالأهلة على المذهب) وجهه أن الثابت عن الصحابة كعمر وغيره اسم السنة، وأهل الشرع إنما يتعارفون الأشهر والسنين بالأهلة، فإذا أطلقوا السنة انصرفوا إلى ذلك ما لم يصرحوا بخلافه فتح (

Mas'alah: What is the difference between an absolute vow and a conditional vow regarding early fulfillment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2023)

قلت: وقدمنا هناك الفرق وهو أن المعلق على شرط لا ينعقد سببا للحال كما تقرر في الأصول بل عند وجود شرطه، فلو جاز تعجيله لزم وقوعه قبل سببه فلا يصح، ويظهر من هذا أن المعلق يتعين فيه الزمان بالنظر إلى التعجيل، أما تأخيره فالظاهر أنه جائز إذ

لا محذور فيه، وكذا يظهر منه أنه لا يتعين فيه المكان والدرهم والفقير لأن التعليق إنما أثر في انعقاد السببية فقط، فلذا امتنع فيه التعجيل، وتعين فيه الوقت أما المكان والدرهم والفقير فهي باقية على الأصل من عدم التعيين، ولذا اقتصر الشارح في بيان المخالفة على التعجيل فقط حيث قال: فإنه لا يجوز تعجيله فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that is valid in legal judgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2471)

جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه

Mas'alah: What is the difference between a specified and unspecified vow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=709)

ما في السراج ملخصا وبه علم وجه الفرق بين النذر المعين والمطلق

Mas'alah: Is an intention to specify a general oath valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1525)

وفي الولوالجية من الطلاق نية تخصيص العام لا تصح، وعند الخصاف تصح حتى إن من حلف، وقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال نويت به من بلدة كذا لا تصح نيته في ظاهر المذهب، وقال الخصاف تصح، وكذا من غصب دراهم إنسان ووقت ما حلفه

الخصم عاما نوى خاصا لا تصح نيته في ظاهر المذهب، وقال الخصاف تصح لكن هذا في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى نية تخصيص العام صحيحة بالإجماع مذكور في الكتب من مواضع منها الباب الخامس من أيمان الجامع الكبير، وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة، وأخذ بقول الخصاف لا بأس به. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made under duress?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2618)

ولو أكره على النذر صح ولزم؛ لأنه لا يحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الإكراه ولا يرجع على المكره بما لزمه؛ لأنه لا مطالب له في الدنيا،

Mas'alah: What is the chapter on vows (nadh) about?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=206)

[الباب السادس في النذر] (الباب السادس في النذر) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow (nadh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=206)

الأصل أن النذر لا يصح إلا بشروط (أحدها) أن يكون الواجب من جنسه شرعا فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض. (والثاني) أن يكون مقصودا لا وسيلة فلم يصح النذر

بالوضوء وسجدة التلاوة. (والثالث) أن لا يكون واجبا في الحال، وفي ثاني الحال فلم يصح بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات هكذا في النهاية (والرابع) أن لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast without saying 'for Allah upon me'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=208)

ولو قال: إن عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول لله علي، وهذا قياس، وفي الاستحسان يجب، وإن لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا، ولا استحسانا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the chapter on vows that one imposes upon oneself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=173)

فصل فيما يوجبه على نفسه "

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a disbeliever?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=419)

"وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال كفره أو بعد إسلامه فلا حنث عليه" لأنه ليس بأهل لليمين لأنها تعقد لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون معظما ولا هو أهل للكفارة

لأنها عبادة.

Mas'alah: By whom must an oath be taken in Islamic law?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=749)

قال: "واليمين بالله عز وجل دون غيره" لقوله عليه الصلاة والسلام: "من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر" وقال عليه الصلاة والسلام: "من حلف بغير الله فقد أشرك"

Mas'alah: What are the six scenarios for a vow combined with an oath?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=76)

قوله فعليه يمين هذه المسئلة على ستة أوجه إن نواهما وهو النذر واليمين جميعا كانا نذرا ويمينا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف كان نذرا خاصة وإن نوى اليمين لا غير كان نذرا ويمينا وعندهما وقال أبو يوسف كان يمينا خاصة وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذرا كان يمينا خاصة بالإجماع وإن نوى النذر لا غير أو نوى النذر وأن لا يكون يمينا أو لم ينو شيئا كان نذرا خاصة فالحاصل أن أبا يوسف أبى الجمع بين النذر واليمين لأن هذا الكلام للنذر حقيقة ولليمين مجاز والحقيقة مع المجاز لا يجتمعان تحت كلمة واحدة فإن نواهما فالحقيقة أولى بالاعتبار لأن الحقيقة معتبر في موضعه والمجاز معتبر في غير موضعه والشيء الواحد لا يكون في موضعه وفي غير موضه وإن نوى اليمين لا غير تعين المجاز فلا تبقى الحقيقة مرادة ولهما أن في النذر معنى اليمين فإنه فيه إيجاب الصوم على نفسه إلا أن في النذر إيجاب الصوم لنفسه وفي اليمين

إيجاب الصوم لغيره وهو أن لا يصير هاتكا حرمة اسم الله (تعالى) وهذا المعنى لا ينافي النذر إلا أنه غير معتبر فإذا نواه فقد اعتبره فيلزمه الكفارة وهذا ليس جمعا بين الحقيقة والمجاز وإنما هذا عمل بالشبهين كالهبة بشرط العوض بيع انتهاء هبة ابتداء والإقالة فسخ في حق العاقدين وبيع جديد في حق الثالث وليس طريقهما طريق الجمع بين الحقيقة والمجاز وإنما طريقها العمل بالدليلين فكذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a disbeliever?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=569)

قوله (وإن حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه فلا حنث عليه) لأنه ليس بأهل لليمين لأنها تنعقد لتعظيم الله تعالى وهو مع الكفر لا يكون معظما ولا هو من أهل الكفارة لأنها عبادة من شرطها النية فلا تصح منه كالصلاة والصوم وأما إذا حلف بطلاق أو عتاق لزمه وإن آلى من امرأته صح إيلاؤه حتى لو لم يقربها أربعة أشهر بانت منه عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يصح إيلاؤه

Mas'alah: What is the chapter on vows (nadh) about?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=814)

[باب النذر]

Mas'alah: Why is a disbeliever not qualified for oath-taking and expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1760)

وعقد اليمين لما فيه من الحظر والإيجاب تعظيما لحرمة اسم الله تعالى والكافر ليس بأهل له قال الله تعالى {: فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم} [التوبة: 12] . والاستحلاف في المظالم والخصومات؛ لأنه من أهل مقصودها، وهو النكول أو الإقرار وانعقاد يمينه بالطلاق والعتاق؛ لأنه من أهلها مجيزا، فأما هذه اليمين موجبها البر لتعظيم اسم الله، والكافر ليس من أهله وبعد الحنث موجبها الكفارة، والكافر ليس بأهل لها؛ لأن الكفارة كاسمها ستارة للذنب. قال الله تعالى {: إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] ، ومعنى العقوبة في الكفارة صورة فأما من حيث المعنى، والحكم المقصود منها العبادة.

Mas'alah: What are the nine scenarios of intention in a vow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=914)

واعلم أن هذه المسألة على تسعة أوجه: إما أن نوى بقوله: لله علي النذر، ولا نية له في اليمين، أو نوى اليمين ولا نية له في النذر، أو نوى أن لا يكون يمينا، أو نوى اليمين، ونوى أن لا يكون نذرا، أو نوى النذر، ونوى أن لا يكون يمينا، أو نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذر، أو نوى النذر واليمين جميعا، أو لم يكن له نية أصلا، فإن لم ينو شيئا أو نوى النذر، ولا نية له في اليمين، أو نوى النذر، ونوى أن لا يكون يمينا كان نذرا، ولا يكون يمينا في هذه الوجوه، وإن نوى اليمين، ونوى أن لا يكون يمينا، ولا يكون نذرا، إن نوى النذر واليمين كان يمينا ونذرا عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف

يكون نذرا، ولا يكون يمينا، فأبو يوسف يقول: بأن هذه الصيغة للنذر حقيقة، ولليمين مجاز؛ لأن النذر يوجب المنذور به لعينه، فكان واجبا من كل وجه، واليمين يفيد وجوب المحلوف به بغيره؛ إذ ليس في لفظ اليمين ما يقتضي الوجوب، وكان واجبا من وجه، واللفظ الموضوع لإفادة معنى لا يفيد ما دونه إلا مجازا، والحقيقة والمجاز يرادان بلفظ واحد، فتترجح الحقيقة على المجاز وهما يقولان: هذا التصرف نذر صيغة يمين معنى، أما نذر صيغة، فظاهر، وأما

يمين معنى؛ لأنه نوى اليمين، وصحت نيته لكون اللفظ محتملا لليمين بإقامة حرف اللام مقام حرف الباء، فيجب العمل باللفظ المعنى كما في الهبة بشرط العوض، والعمل باللفظ والمعنى ليس من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأن اللفظ إذا صار مجازا عن غيره تسقط حقيقته في نفسه، كالهبة المضافة إلى الحرة والعمل باللفظ والمعنى لا يوجب سقوط اعتبار اللفظ، بل يبقى اللفظ على حاله مقررا في وصفه لكن زاد عليه شيء آخر كما في الهبة بشرط العوض، وقد وجد هذا الحد في مسألتنا؛ لأن حقيقة هذا اللفظ للنذر، ومتى نوى اليمين يبقى مقررا على حاله، لكن يزاد عليه حرف القسم وهو الباء، أو تقام اللام مقام حرف الباء، فهذا من باب العمل باللفظ والمعنى، وإنه جائز، وإن نوى اليمين ولا نية في النذر، فعلى قول أبي يوسف يكون يمينا، ولا يكون نذرا؛ لأنه لا يرى الجمع، وقد تعين اليمين مرادا بنيته، فلا يبقى النذر مرادا. وعلى قولهما: يكون يمينا ونذرا؛ لأنهما يريان الجمع ونيته اليمين صار معنى اليمين معتبرا في النذر، فيكون يمينا ونذرا،

Mas'alah: What is the ruling when a person intends one thing but says another in a vow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=916)

هشام قال: سألت محمدا عن رجل أراد أن يقول: لله علي صوم يوم، فجرى على لسانه صوم شهر، فعليه صوم شهر، وكذلك الطلاق والعتاق والنذر، وإن كان نيته خلاف ما قال، قال: وقال أبو حنيفة: الطلاق لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى، والعتاق يقع، قال هشام: قلت لمحمد: ما كان حجة أبي حنيفة؟ قال: لا أدري، قال محمد: أما أنا أراه واقعا، وهو قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow made during pre-Islamic times after embracing Islam?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=438)

ومنه ما روي أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام قال: "ف بنذرك" . لا حجة لمن استدل في لزوم نذر حال الكفر بعد الإسلام به لأن لفظة ف لا تستعمل إلا فيما ليس بواتجب يقال ف لفلان بوعدك وفي الواجب يقال أوف قال تعالى: {فأوفوا الكيل والميزان} {وأوفوا بعهد الله} يقال أوفي يوفي إيفاء ووفى يفي وفاء فقوله صلى الله عليه وسلم لعمر "ف بنذرك" معناه فهو أحسن لا أنه واجب ولكنه وجد في بعض الآثار أوف بنذرك فتعارض اللفظان فسقط أن يكون حجة لبعض المختلفين على بعض مع أن الإيفاء قد يستعمل في غير الواجب وإن كان الأفصح ما قلنا ولما كان كذلك نظرنا هل نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة الأمر فيه فوجدنا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال قلت: يا رسول الله والله ما أتيتك حتى حلفت عددا وجمع بين

أصابع يديه أن لا آتيك ولا آتي دينك وإني قد جئتك امرءا لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله الحديث ولم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارات عما كان من إيمانه التي قد حنث فيها فدل ذلك أنه لم يكن عليه فيها كفارات وإن حلفه بها في حال شركه كلا حلف وإذا كان في حلفه كذلك فنذره أحرى يؤيده ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله عز وجل" 1 كذا.

والمشرك لا يبتغي وجه الله فلا نذر له والذي أمر عمر بن الخطاب إنما هو أن يفي له بطاعة يطيعه بها في الإسلام مكان النذر الذي لم يكن منه طاعة حتى يستعمل حسنة مكان النذر الذي لو عمله في حال شركه لم يكن كذلك يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=498)

[8] فصل في النذر أخره بما أوجبه الله تعالى لأنه قرعة بدليل أن من شرائط صحته أن يكون من

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=499)

جنسه واجما (و) أن لا يكون واجبا بإيجابه تعالى كما سيأتي، (

Mas'alah: What are the three conditions for a valid vow?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=499)

الحلم أن المذكور في (النهاية) أن شروط النذر ثلاثة في (الأصل) إلا إذا لمحام الدليل على خلافه أن يكون من جنسه واجما شرعا فلا يسمح بعيادة المريض وأن لا يكون واجب عليه في الحال أو في ثاني الحال وقد من والثالث أن يكون مقصودا لا وسيلة فلا يصح بالوضوء وسجدة التلاوة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid vow regarding acts of obedience and sin?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=499)

قال في (الواقعات) : ومنه تكفين الميت وأسقط بعضهم الثاني وعليه جرى في (الفتح) كأنه استغنى بالثاني إد قولهم من جنسه واجب يفيد أن المنذور غير الواجب من جنسه وهاهنا عينه وزاد وأن لا يكون معصية وهذا بظاهره مضاد لقولهم بصحة نذر يوم النحر فيجب أن يراد كون المعصية باعتبار نفسه حتى لا ينفك شيء من أفراد الجنس عنها كالنذر بالزنى وشر ب الخمر فلا يلزمه الوفاء به لكنه ينعقد للكفارة بخلاف النذر بالطاعة حيت لا يكون يمينا إلا بالنية على ما عليه الفتوى فلو فعل المعصية المحلوف عليها انحلت وأثم

Mas'alah: What are the conditions and components of a valid oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1032)

وأقول: فيه بحث أما أولا فلأن هذا إنما بتم على أن الجملة الثانية المؤكدة إنشائية وهو ممنوع، وأما ثانيا بتقدير التسليم فقد خرج بقوله بعدها فتدبره، والجملة تشمل الفعلية كحلفت بالله وأحلف، والاسمية كعلي عهد الله ولعمرك لأفعلن كذا، وخرج بالإنشائية تعليق الطلاق والعتاق فإن الأولى ليست إنشاء والشرعي ما أفاده بقوله كما هو في كثير من النسخ اليمين تقوية أحد طرفي الخبر من الصدق والكذب أو النفي والإثبات كما قال ابن الفصيح في نظمه نظرا إلى قول [276/أ] المحققين أن له طرفا واحدا هو الصدق، وأن الكذب احتمال عقلي في نفس / السامع ظاهرا فدخل يمين الغموس بالمقسم به سواء كان اسما من أسمائه تعالى أو صفة أو التزام مكروه كفر أو زوال ملك فدخل التعاليق، كإن فعل كذا فهو يهودي وإن دخلت الدار فأنت كذا بضم التاء لمنع نفسه وبكسرها لمنعها وإن بشرتني فأنت حر وركنها اللفظ المستعمل فيها، وشرطها كون الحالف مسلما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an oath regarding the person swearing?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1032)

وفسر في (الحواشي السعدية) التكليف بالإسلام والعقل والبلوغ وعزاه إلى (البدائع) وما قلناه أولى زاد في (الدراية) الحرية وتبعه الشمني وهو سهو لقولهم: إن العبد إذا حنث كفر بالصوم هذا باعتبار الحالف، وأما باعتبار اليمين فقال في (المحيط) : شرطها كون الخبر المضاف إليه اليمين محتملا للصدق والكذب متمثلا بين البر والهتك فيتحقق حكمه وهو وجوب البر وسببها البقائي تارة إيقاع

Mas'alah: What is the condition for the validity of a vow regarding the wife's yarn?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1097)

وقالا: لا يكون هذا حتى تغزله من قطن مملوك له يوم حلفه، لأن النذر إنما يصح في الملك أو مضافا إلى سببهن كإن اشتريت كذا وهو هدي ولم يوجد، وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد بالألفاظ فالتعليق بقولها بسبب ملكها للثوب كأنه قال: إن لبست ثوبا أملكه بسبب غزل أملك قطنه فهو هدي، وحينئذ فلا فرق بين أن يملك القطن بعد ذلك وفي حال الحلف.

Mas'alah: Which opinion should be followed for a vow regarding the wife's yarn in different regions?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1097)

قال في (الفتح) : والواجب في ديارنا أن يفتى بقولهما لأن المرأة لا تغزل إلا من كتان نفسها أو قطنها أقول: في الديار الرومية يجب الإفتاء بقول الإمام، لأن المرأة تغزل من كتان أو قطن هو ملك لزوجها

Mas'alah: What is the hadith about the lifting of the pen from three people?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1529)

6818 - احتجوا: بقوله عليه/ [الصلاة و] السلام: (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق) .

Mas'alah: Is the scope of a vow wider than voluntary entry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1538)

6856 – قالوا: أوسع، بدلالة: أن من نذر عشرين ركعة، واعتكاف شهر، يلزمه، ولو دخل ينوى ذلك لم يجب عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the lifting of the pen from three categories of people?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3093)

15540 – احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم).

Mas'alah: What is the distinction between a vow (nadh) and divorce (talaq) regarding being contracted upon the dhimmah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4707)

23243 – فإن قيل: المعنى في النذر، أنه ينعقد على الذمة، فلذلك لم يفتقر إلى الملك، والطلاق لا ينعقد على الذمة.

Mas'alah: What is the distinction between a vow (nadh) and divorce (talaq) regarding obligation versus execution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4707)

23245 – فإن قيل: النذر يراد للإيجاب لا للنفوذ، بدلالة أن الشرط إذا وجد لا ينفذ، وإنما يفتقر إلى تنفيذ، والإيجاب يصح ممن لا يصح منه التنفيذ، بدلالة الحائض توجب الصلاة فتجب، ولا يصح فعلها منها، وأما الطلاق فعقد إنما يراد للنفوذ، بدلالة أن الشرط إذا وجد نفذ، فلم يحتج إلى تنفيذ.

Mas'alah: How does the ruling on vows before ownership relate to divorce before marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4715)

23265 – يبين ذلك أنه كما نفى الطلاق قبل النكاح نفى النذر قبل الملك، فقال في الخبر: ولا نذر فيما لا يملك ولم يرد به عقد النذر، وإنما أراد به انعقاد النذر، ولزوم إخراجه، فعلم أن المراد في الطلاق والعتاق، الوقوع دون العقد.

Mas'alah: Why is a vow of obedience invalid when unconditional but valid when conditional?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4718)

23282 – وقولهم إنما لم يصح نذره منجزا، لأنه نذر المعصية، وهذا لا يوجد في المطلق غلط، لأنا بينا الفرق بين الموضعين، فذكروا علة الفرق، وهذا لا يمنع افتراق الأمرين، ثم المعنى في الصبي، والمجنون، أنهما لا يملكان الإيقاع في الملك، فلا يملكان التعليق، ولما كان المالك المكلف يملك مباشرة الإيقاع في ملكه ملك أن يضيف إلى الملك.

Mas'alah: Does a vow to perform an obligatory act constitute an oath in Hanafi law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4974)

24371 - قلنا: لا نسلم أنه حالف، لأن عندنا هذا الإيجاب لايلزمه به حق، فهو كقوله: علي صوم رمضان وصلاة الظهر، فلا يكون بذلك حالفا.

Mas'alah: What prevents the validity of an oath by analogy with other contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6293)

31616 - ولأن ما يوجب انحلال العقد إذا قارنه، منع انعقاده كالردة إذا قارنت

عقد النكاح والرضاع إذا قارنه، والحدث إذا قارنه تحريمة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow contingent on completing a waiting period?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=694)

قوله: (لهما أن النذر سبب، فيظهر الوجوب في حق الخلف، وفي هذه المسألة السبب إدراك العدة فيقدر بقدر ما أدرك) . قول محمد رحمه الله هو الراجح؛ لأنه لا يلزم بالنذر إلا ما يقدر على أدائه، فكأنه قيده بقوله: إن عشت، ولا قدرة بدون إدراك العدة، والقول بأن سبب يظهر حكمه في حق الخلف، يكفي في جوابه المنع، وقوله: وفي هذه المسألة السبب إدراك العدة، حقه أن يزيد: إن اختار التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on vows that one obligates upon himself?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=726)

فصل فيما يوجبه على نفسه

Mas'alah: What is the section heading on the pillar and conditions of the vow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1213)

[بيان ركن النذر وشرائطه]

Mas'alah: What is the pillar (rukn) of the vow and its formulation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1213)

الكلام في هذا الكتاب في الأصل في ثلاثة مواضع: في بيان ركن النذر، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان حكم النذر أما الأول: فركن النذر هو الصيغة الدالة عليه وهو قوله: "لله عز شأنه علي كذا، أو علي كذا، أو هذا هدي، أو صدقة، أو مالي صدقة، أو ما أملك صدقة، ونحو ذلك."

Mas'alah: What conditions relate to the person making a vow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1213)

أما الذي يتعلق بالناذر فشرائط الأهلية:.

Mas'alah: Is puberty a condition for the validity of a vow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1213)

(ومنها) البلوغ، فلا يصح نذر المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن حكم النذر وجوب المنذور به، وهما ليسا من أهل الوجوب، وكذا الصبي العاقل؛ لأنه ليس من أهل وجوب الشرائع، ألا ترى أنه لا يجب عليهما شيء من الشرائع بإيجاب الشرع ابتداء؟ فكذا بالنذر، إذ الوجوب عند

Mas'alah: Is Islam a condition for the validity of a vow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1214)

(ومنها) الإسلام فلا يصح نذر الكافر، حتى لو نذر ثم أسلم لا يلزمه الوفاء به، وهو ظاهر مذهب الشافعي - رحمه الله -؛ لأن كون المنذور به قربة شرط صحة النذر، وفعل الكافر لا يوصف بكونه قربة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and vows made under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1915)

وأما اليمين والنذر بأن أكره على أن يوجب على نفسه صدقة أو حجا أو شيئا من وجوه القرب والظهار والإيلاء والفيء في الإيلاء فلعمومات النصوص الواردة في هذه الأبواب من غير تخصيص الطبائع قال الله تبارك وتعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] وقال سبحانه وتعالى {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] وقال جل شأنه {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] أي بالعهود، ولأن النذر يمين وكفارته كفارة اليمين على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال سبحانه وتعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] وقال جلت عظمته وكبرياؤه {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] ، ولأن هذه تصرفات قولية. وقد مر أن الإكراه

لا يعمل على الأقوال والفيء في الإيلاء في حق القادر بالجماع وفي حق العاجز بالقول، والإكراه لا يؤثر في النوعين جميعا فكان طائعا في الفيء فتلزمه الكفارة ولا تلزمه في هذه التصرفات من الكفارة والقربة المنذور بها على المكره؛ لأن الكفارة وجبت على المكره على سبيل التوسع، وكذا المنذور به؛ لأن الأمر بها مطلق عن الوقت وهما مما لا يجبر على فعلهما أيضا فلو وجب على المكره لكان لا يخلو من أن يجب عليه على الوجه الذي وجب على المكره أو على الوجه الذي وجب عليه ولا سبيل إلى الأول؛ لأن الإيجاب على هذا الوجه لا يفيد المكره شيئا فلا معنى لرجوعه عليه ولا سبيل إلى الثاني؛ لأنه يؤدي إلى تغيير المشروع من وجهين: أحدهما جعل الموسع مضيقا، والثاني جعل ما لا يجبر على فعله مجبورا على فعله، وكل ذلك تغيير ولا يجوز تغيير المشروع من وجه فكيف يجوز من وجهين؟ وكذا في الإيلاء إذا لم يقربها حتى بانت بتطليقة لا يرجع بما لزمه على المكره؛ لأنه إنما لزمه ترك القربان وهو مختار في تركه؛ لأنه يمكنه أن يقربها في المدة حتى لا تبين فلا يلزمه فإذا لم يقرب كان ترك القربان حاصلا باختياره فلا يكون مضافا إلى المكره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in a vow (nathr)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل أراد أن يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسأنه صوم شهر قال محمد رحمه اله تعالى عليه صوم شهر

Mas'alah: What is the chapter on what one makes obligatory upon oneself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=899)

فصل فيما يوجبه على نفسه)

Mas'alah: What are the conditions for a valid vow in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=734)

ثم اعلم أنه يلزم الوفاء بنذر ما من جنسه واجب مقصود وليس بواجب، فهذه ثلاث شروط لا يصح النذر بدونها إلا إذا قام الدليل على خلافه، فيلزم بالعتق، والاعتكاف، وبنذر الحج ماشيا، ولا يلزم الوضوء وسجدة التلاوة بالنذر، ولا عيادة المريض إذ ليس من جنسه واجب، وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الرب، إذ له الاتباع لا الابتداع.

Mas'alah: Is the possibility of fulfilling an oath a condition for its validity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1304)

(وتصور البر شرط صحة الحلف) عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول مالك، ووجه في مذهب الشافعي (خلافا لأبي يوسف) وهو وجه في مذهب الشافعي، لأن محل اليمين خبر في المستقبل قدر الحالف أو عجز. ولأبي حنيفة محل اليمين المعقودة خبر فيه رجاء الصدق، لأنها تعقد للحظر أو الإيجاب، أو لإظهار معنى الصدق، وذلك لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق

Mas'alah: What are the conditions for fulfilling a vow?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=374)

شروط الوفاء بالنذر: - 1 - أن يكون من جنسه فرض بأصله، كالصلاة والصوم والحج، إلا أن يكون في وقت محرم، كأن ينذر صوم أيام التشريق أو العيدين، فيصح النذر ويقضيه في غير هذه الأيام. - 2 - أن يكون المنذور مقصودا لذاته لا لغيره كالوضوء فإنه مقصودا لغيره. - 3 - أن لا يكون واجبا قبل نذره بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر. - 4 - أن لا يكون محالا، كأن يقول: علي صوم أمس. ويصح النذر بالصلاة غير المفروضة والصوم والصدقة والاعتكاف والذبح.

Mas'alah: What are the conditions for a valid vow (nathr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=751)

باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة وغيرهما: "إذا نذر شيئا" من القربات "لزمه الوفاء به" لقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} وقوله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" رواه البخاري والإجماع على وجوب الإيفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمنذور يلزمه "إذا اجتمع فيه" أي المنذور "ثلاثة شروط" أحدها "أن من جنس واجب" بأصله وإن حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر "و" الثاني "أن يكون مقصودا" لذاته لا لغيره كالوضوء "و" الثالث أن يكون "ليس واجبا" قبل نذره بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المنذور محالا كقوله لله علي صوم أمس اليوم إذ لا يلزمه وكذا لو قال تلزمني اليوم أمس وكان قوله بعد ـــــــ باب ما يلزم الوفاء به الخ إنما أخر الكلام على النذر تأخيرا لما أوجبه العبد على نفسه عما أوجبه الحق جل وعلا عليه قوله: "وغيرهما" كالعتق والإعتكاف قوله: "من القربات" خرج النذر بمعصية فلا وفاء به بل يحرم فعلها قوله: "لزمه الوفاء به" أي على طريق الوجوب على قول وقدمه صاحب التنوير في الصوم وقال الأكمل وغيره هو فرض على الأظهر وأجاب الأول عن آية وليوفوا نذورهم بأنه دخلها التخصيص كالنذر بعيادة المريض وتجديد الوضوء لكل صلاة قال الزيلعي وبمثله يثبت الوجوب لا الفرضة قوله: "والإجماع على وجوب الإيفاء به" أي في غير نذر اللجاج فإن بعض الأئمة لا يوجب الإيفاء به واللجاج واللجاجة الخصومة فمن نسب إلى الإمام أحمد رضي الله عنه القول بعدم الوجوب مطلقا فليس بمصيب وهو يحتمل أن يكون مبتدأ وما بعده خبرا أو مجرورا عطفا على لقوله قوله: "وبه" أي بالإجماع قوله: "بافتراضه" أعلم أن في وجوب الإيفاء وافتراضه عملا قولين مرجحين ومرا قوله: "وفي لغة قتل" الثمرة تظهر في المضارع قوله: "أن يكون من جنسه واجب" أي فرض كما صرح به صاحب التنوير تبعا للبحر والدرر قاله صاحب الدرقي الأيمان قوله: "لوصفه" أي العارض له

وهو الأعراض عن ضيافة الله تعالى قوله: "لا لغيره" يأتي محترز ذلك قريبا قوله: "كالصلوات الخمس" انظر ما لو نذر أن يؤديها أول أوقاتها والظاهر عدم وجوب الإيفاء لأن الوجوب متحقق قبله وإن كان موسعا قوله: "وقد زيد شرط رابع" وزيد أيضا أن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه أو ملكا لغيره وفي القنية نذر التصدق على الأغنياء لم يصح ما لم ينو أبناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلوات لم تلزمه ولو نذر أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا اهـ در قوله: "أمس اليوم" الأولى حذف اليوم قوله: "وكذا لو"

Mas'alah: What conditions make a vow (nathr) valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=753)

المريض والميت والناذر إنما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا

Mas'alah: What is the ruling on vows being dependent on the command of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=428)

قوله (والنذر معتبر بإيجاب الله تعالى) أي فيجري حكمه فيه أي والنفل يحصل بالنية المطلقة لعدم احتياج فيه إلى تخصيص

Mas'alah: Where does the disagreement lie regarding the case of a vow?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=453)

قوله (والخلاف فيمن الخ) مبتدأ وخبر أي لا خلاف في المسئلة السابقة وإنما الخلاف في صورة النذر

Mas'alah: What is the condition for a valid vow in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=456)

قوله (معتبر بإيجاب الله تعالى) فما كان من جنسه عبادة أوجبها الله تعالى صح نذره وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on specifying time and place in a vow?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=458)

قوله (وألغينا تعيين الزمان الخ) قال في التنوير وشرحه والنذر من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرهما غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للإعتكاف أو للصوم فعجل قبله عنه

Mas'alah: Does the specification of place apply to suspended vows or non-suspended vows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=459)

قوله (فعلى هذا الخ) لا يظهر إلا في النذر المعلق أما غير المعلق لا يختص بمكان كما قدمه قريبا

Mas'alah: What is Zufar's view on the specification of place for fulfilling a vow?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=459)

قوله (على ما يقوله زفر) أما على قول غيره فتخرج عنه بصلاتها في أي مكان كان وفيه أن زفر يقول بالتعيين من غير نظر لكثرة الثواب كما هو المتبادر عنه

Mas'alah: What are the six scenarios for the formula of a vow and its implications?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=459)

تتمة النذر لا يدخل تحت الحكم ولو بعتق رقبة في ملكة نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة كتصدقه بثمنه قال على نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين فإن وصل به المشيئة بطل لأنها تبطل كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة قال إن ذهبت

هذه العلة فعلى كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء ا هـ من التنوير وشرحه من الإيمان وفيهما من عوارض الصوم واعلم أن صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فإن لم ينو بنذره الصوم شيئا أو نوى النذر فقط أي من غير تعرض لليمين أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا كان في هذه الصور نذرا فقط إجماعا عملا بالصيغة وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذرا كان يمينا إجماعا وعليه كفارة يمين أن أفطر وإن نواهما أو نوى اليمين من غير تعرض للنذر كان نذرا ويمينا حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath regarding the person swearing?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=130)

وقد أجمع العلماء على أن البلوغ والعقل وفهم الخطاب في الحالف شرط لصحة كونه حالفا فلا يصح اليمين من الصبي والمجنون والنائم وهل يشترط اسلام الحالف فهو محل خلاف فعندنا يشترط فلا يصح يمين الكافر حتى لو حلف كافر بالله تعالى ثم حنث في حال كفره أو بعد اسلامه لم يكن عليه كفارة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى الاسلام ليس بشرط حتى تجب الكفارة عليه إذا حنث في حال الكفر لكنه بالمال لا بالصوم ويستوي العامد والناسي والمكره في اليمين وفي فعل المحلوف عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين فعلم أن الرضا والقصد ليس بشرط والامام الشافعي رحمه الله تعالى يخالفنا في ذلك في أحد قوليه ويقول لا تنعقد يمين المكره والناسي والخاطئ ولا يحنث بفعل المحلوف عليه ناسيا أو مكرها كذا في المنبع

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into making a vow or charitable obligation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=205)

ولو أكره الرجل على أن يوجب على نفسه نذرا أو صدقة، أو حجا، أو شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of oaths and vows made under duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1193)

(وصح يمين المكره) بشيء من الطاعات أو المعاصي (و) صح (نذره) أي نذر المكره بكل طاعة كالصوم والصدقة والعتق وغيرها.

Mas'alah: What are the conditions for a vow to be binding?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=313)

باب ما يلزم الوفاء به إذا نذر شيئا لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط: أن يكون من جنسه واجب، ــــــــ

Mas'alah: What are the three conditions for a valid vow?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=313)

باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة وغيرهما: "إذا نذر شيئا" من القربات "لزمه الوفاء به" لقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] وقوله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" رواه البخاري، والإجماع على وجوب الإيفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمنذور يلزمه "إذا اجتمع فيه" أي المنذور "ثلاثة شروط" أحدها "أن من جنس واجب" 1 بأصله وإن حرم ارتكابه 1 المراد من جنسه واجب بأصله كالصوم، وإن حرم بوصف عارض: كصوم يوم العيد.

Mas'alah: What are the conditions for a valid vow (nadh)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=314)

لوصفه: كصوم يوم النحر "و" الثاني "أن يكون مقصودا" لذاته لا لغيره كالوضوء "و" الثالث أن يكون "ليس واجبا" قبل نذره بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المنذور محالا كقوله لله علي صوم أمس اليوم إذ لا يلزمه وكذا لو قال: تلزمني اليوم1 أمس، وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله "فلا يلزمه الوضوء بنذره" ولا قراءة القرآن لكن الوضوء ليس مقصودا لأنه شرع شرطا لغيره كحل الصلاة "ولا سجدة التلاوة" لأنها واجبة بإيجاب الشارع "ولا عيادة المريض" إذ ليس من جنسها واجب وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى إذ له الاتباع لا الابتداع وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال إن نذر أن يعود مريضا اليوم صح نذره وإن نذر أن يعود فلانا لا يلزمه شيء لأن عيادة المريض قربة قال عليه الصلاة والسلام: "عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع" وعيادة فلان بعينه لا

يكون معنى القربة فيها مقصودا للناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي الظاهر الراوية عيادة المريض وتشييع الجنازة وإن كان فيها معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر إنما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا "ولا" يصح نذر "الواجبات" لأن إيجاب الواجب محال "بنذرها" لما بينا "ويصح" النذر "بالعتق" يعني الإعتاق لافتراض التحرير في الكفارات نصا "والاعتكاف" لأن من جنسه واجبا وهو القعدة الأخيرة في الصلاة فأصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار الصلاة فهو كالجالس في الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشيا من قرب من مكة يلزمه ماشيا فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والإبانة وليس للمولى منع المكاتب "و" وكذا يصح نذر "الصلاة غير المفروضة والصوم" والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا مثل الأضحية "فإن نذر" مكلف "نذرا" بشيء مما يصح نذره وكان "مطلقا" غير مقيد بوجود شيء كقوله لله علي أو أنذر لله علي صلاة ركعتين "أو معلقا بشرط" يريد كونه كقوله له إن رزقني الله غلاما فعلي إطعام عشرة مساكين "ووجد" الشرط "لزمه الوفاء به" لما تلونا وروينا وأما إذا علق النذر مما لا يريد كونه كقوله إن كلمت زيدا فلله علي عتق رقبة ثم كلمه فإنه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله 1 الأولى حذف "اليوم" . اهـ طحاوي.

Mas'alah: What are the conditions for a valid vow (nadh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=350)

باب المنذورات يلزم الوفاء بنذر ما من جنسه واجب [1] مقصود [2] وليس بواجب [3]، وبالعتق/ والاعتكاف، فلا يلزم الوضوء، و (لا) [4] عيادة المريض، والواجبات (به) [5]. فإن كان مطلقا وفى به [6]، أو معلقا بشرط ووجد فكذلك [7] في ظاهر الرواية، وأجامز [8] الاكتفاء بالكفارة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to fulfill a vow?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=178)

1 – [شروط الوفاء بالنذر] إذا نذر شيئا لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط: 1 – أن يكون من جنسه واجب. 2 – وأن يكون مقصودا. 3 – ليس واجبا. 4 – [وقد زيد شرط رابع وهو أن لا يكون المنذور محالا]

Mas'alah: When is fulfilling a vow obligatory?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=109)

متى يلزم الوفاء بالنذر

Mas'alah: What are the three conditions for a vow to be binding?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=109)

اذا نذر شيئا لزمه الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط

Mas'alah: Which acts are valid to vow?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=109)

ويصح بالعتق والاعتكاف والصلاة غير المفروضة والصوم

Mas'alah: Is there an oath upon an authorized minor before reaching maturity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=579)

وفي الفتاوى أنه لا يمين على الصبي المأذون حتى يدرك.

Mas'alah: Is an oath taken by a minor valid if he later reaches maturity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=579)

وعن محمد: لو حلف وهو صبي ثم أدرك لا يمين عليه كالنصراني إذا حلف ثم أسلم لا يمين عليه، فهذا دليل على أنه لو حلف يكون معتبرا.

Mas'alah: What is the second condition for a valid oath?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=479)

الشرط الثاني: أن يحلف مختارا.

Mas'alah: What is the third condition for a valid oath?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=479)

الشرط الثالث: القصد.

Mas'alah: Why is intention required for a valid oath?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=479)

لأنه لا مؤاخذة إلا بقصد ونية، ولذلك أسقط الله تبارك وتعالى الكفارة في لغو اليمين.

Mas'alah: What is the sixth condition for a valid oath?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=479)

الشرط السادس: البلوغ

Mas'alah: What are the two categories of a minor regarding oaths?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=479)

الصبي لا يخلو من حالين:

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a discerning minor?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=479)

أن يكون مميزا لكنه لم يبلغ، فالراجح لا تجب عليه الكفارة إذا حنث.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow (nadhr)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=484)

– لا ينعقد ولا يصح إلا بالقول. قال النووي (الصحيح بالاتفاق أنه لا يصح إلا بالقول، ولا تنفع النية وحدها، وليس له صفة معينة، بل كل ما دل على النذر فهو نذر مثل: لله علي عهد ... ، ولله على نذر .. .) . فلو نذر بقلبه فهذا لا عبرة به، فلو نوى إن شفى الله مريضه أن يصوم شهرا، فلا يلزمه شيء ما دام أنه لم يتلفظ به.

Mas'alah: From whom is a vow (nadhr) valid?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=484)

– لا يصح إلا من بالغ عاقل. لقوله – صلى الله عليه وسلم – (رفع القلم عن ثلاثة .. وذكر: الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a vow made by a Muslim woman regarding a she-camel

captured by polytheists?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3040)

فإن احتجوا بحديث عمران بن حصين "في العضباء، حين أخذها المشركون في سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعها امرأة من المسلمين، فركبت العضباء، وتوجهت قبل المدينة، ونذرت لئن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت، عرفت الناقة، فأتوا بها رسول الله، فأخبرته المرأة بنذرها فقال: بئس ما جزيتها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم" . قالوا: فلو كان أهل الحرب يملكون علينا بالغلبة، لوجب أن يصح

نذرها، لأنها ملكتها عليهم. قيل له: لا تخلو المرأة في حال ركوبها العضباء من أن تكون في دار الحرب، أو في دار الإسلام، فإن كانت في دار الحرب: فقد نذرت قبل الإحراز، والغنيمة إنما تملك عندنا بالإحراز. وإن كانت في دار الإسلام: فأهل الحرب لم يملكوها؛ لأنهم لا يملكون علينا إلا بإحراز ما يأخذونه في دارهم، فلا دلالة في هذا الحديث لمخالفنا. بل فيه الدلالة من وجه على صحة قولنا، وذلك أنها لو لم تكن عندها أنهم قد ملكوها، وأنها تملكها عليهم بأخذها، ما كانت نذرت نحرها. *وأما قول من قال: إنه لا سبيل لصاحبه عليه قبل القسمة ولا بعدها: فإنه يبطله ما روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر "أن غلاما له أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر، ولم يقسمه" . وذهب فرس له فأخذها العدو، فظهر عليه المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد اختلف في لفظ هذا الحديث، إلا أنه قد روي على الوجه الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made by a polytheist?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4184)

4162 – كما حدثنا الربيع الجيزي، حدثنا يعقوب بن كعب الحلبي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أبي حرملة يعني عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما النذر ما ابتغي به وجه الله" وقد عقلنا أن المشرك لم يبتغ بنذره في شركه وجه الله تعالى، – [360] – فدل ذلك أنه لا معنى لنذره وقد شد ذلك أيضا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow made in pre-Islamic times?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4185)

4166 – وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله – [361] – فدل ذلك أن من نذر ما ليس بطاعة الله تعالى غير واجب عليه ما نذره فقال قائل: فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر في الإسلام: "ف بنذرك الذي قد كان منك في الجاهلية" ؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد يحتمل أن يكون ذلك على معنى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه أن يفي لله عز وجل بطاعة يطيعه بها في الإسلام مكان النذر الذي لم يكن منه طاعة حتى يكون الذي يكون منه حسنة يعملها مكان الذي نذره مما لو عمله في حال شركه لم يكن كذلك وبالله التوفيق

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

Mas'alah: Is it valid to ransom oneself from an oath or settle to avoid it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=515)

وصح فداء اليمين والصلح منه) لحديث ذبوا عن أعراضكم بأموالكم وقال الشهيد: الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب. قال في البحر: أي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths and their expiation when swearing not to approach one's wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1711)

أو قال: والله لا أقربك سنة [رد المحتار] يومين ويومين كان يمينا واحدا ومدته أربعة أيام، حتى لو كلمه فيهما تجب عليه كفارة واحدة، وعلى هذا لو قال: والله لا أكلمه يوما ويومين كانت يمينا واحدة إلى ثلاثة أيام، حتى لو كلمه فيها تجب كفارة واحدة، ولو قال: والله لا أكلمه يوما ولا يومين أو قال والله لا أكلمه يوما والله لا أكلمه يومين يكون يمينين فمدة الأولى يوم ومدة الثانية يومان، حتى لو كلمه في اليوم الأول يجب عليه كفارتان وفي اليوم الثاني كفارة واحدة، ولو كلمه في اليوم الثالث لا يحنث لانقضاء مدتهما، وعلى هذا لو قال: والله لا أقربك شهرين ولا شهرين، أو قال: والله لا

أقربك شهرين والله لا أقربك شهرين لا يكون موليا لأنهما يمينان فتتداخل مدتهما، حتى لو قربها قبل مضي شهرين تجب عليه كفارتان، ولو قربها بعد مضيهما لا يجب عليه شيء لانقضاء مدتهما زيلعي. قلت: وحاصله أنه يحكم بتعدد اليمين بإعادة حرف النفي، أو بتكرار اسم الله تعالى، ومتى كانت اليمين متعددة كانت المدة متحدة: أي تكون المدة في اليمين الأولى داخلة في مدة اليمين الثانية، ومتى كانت اليمين متحدة كانت المدة متعددة: أي تكون المدة الثانية غير الأولى، وقد تتعدد المدة مع تعدد اليمين بأن نص على مغايرة المدة المدة فيجب في كل مدة كفارة واحدة كما يأتي في المسألة الثانية. (قوله: ولو مكث يوما) يعني بعد قوله "والله لا أقربك شهرين" (قوله: إذ الساعة كذلك) أي الزمانية، فالمراد أن يفصل بين الحلفين بفاصل (قوله: قال بعد الشهرين الأولين أولا) أي إن التقييد بالظرف هنا اتفاقي كما في المسألة الأولى (قوله: لنقص المدة) أي بقدر الفاصل بين الحلفين وهو اليوم مثلا لأن مدة الامتناع عن قربانها في الحلف الأول شهران وفي الثاني شهران بعدهما، وبين الحلفين مدة لم يلزمه شيء بقربانها فيها فلم توجد مدة الإيلاء، بخلاف المسألة الأولى فإن أربعة أشهر فيها لا فاصل بينهما كما مر، وهذا إن قال هنا بعد الشهرين الأولين فإنه نص على تغاير المدة وإن تعدد القسم، أما إذا لم يقله تتحد المدة لتعدد القسم بتكرار اسمه تعالى بلا موجب لتعدد المدة فلم توجد مدة الإيلاء أيضا (قوله: لكن إن قاله إلخ) استدراك على ما ذكره من عدم الفرق بين ذكر الظرف وعدمه أي إنه لا فرق بينهما من حيث إنه لا يكون موليا ولكن بينهما فرق من جهة أخرى أفادها في الفتح وغيره، وهي أنه إن قاله تتعين مدة اليمين الثانية كذا في البحر والنهر: أي تصير مرادة بعينها غير داخلة فيما قبلها، وعبر الشارح عن هذا بقوله اتحدت الكفارة أخذا من قوله في الفتح في هذه الصورة: فلو قربها في الشهرين الأولين لزمته كفارة واحدة وكذا في الشهرين الآخرين لأنه لم يجتمع على الشهرين يمينان بل على كل شهرين يمين واحدة. اهـ. وما توارد عليه شراح

الهداية من أنه يلزمه بالقربان كفارتان قال في الفتح: إنه خطأ لما علمت. قال في النهر: لأنه إذا كان لكل يمين مدة على حدة فلا تداخل بين المدتين حتى تلزمه الكفارتان، إلا أن يراد القربان في مدتيهما، كذا في الحواشي السعدية. وعندي أن هذا الحل مما يجب المصير إليه. اهـ. قلت: وما وقع في الفتح وتبعه عليه في البحر من قوله ولكن تتداخل المدتان، فلو قربها في الشهرين الأولين لزمته كفارة واحدة إلخ سبق قلم، وصوابه لا تتداخل ولم أر من نبه عليه، ولكن المعنى الكلام ولواحقه.

Mas'alah: What is the condition for the substitute (khalifah) in oaths and fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

وفي الكافي وشرط الخلفية استمرار العجز كما في اليمين وفي صوم دم المتعة وغيرها قد تخلف لقيام الدليل. اهـ.

Mas'alah: Does purchasing one's father count as expiation for an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3263)

وإن اشترى أباه ينوي عن كفارة يمينه أجزأه عندنا، خلافا لزفر والشافعي – رحمهما الله. لهما أن الشراء شرط العتق، فأما العلة فهي القرابة، وهذا لأن الشراء إثبات الملك والإعتاق إزالته، وبينهما منافاة، ولنا أن شراء القريب إعتاق لقوله – عليه السلام – «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» جعل نفس الشراء إعتاقا، لأنه لا يشترط غيره، فصار نظير قوله سقاه فأرواه [البناية] حاصله أن نية الكفارة لم تقترن بعلة

العتق، بل اقترنت بشرط العتق، وليس للشرط أثر في إيجاب العتق، لأن العتق يثبت بقول سابق، وهو قوله فهو حر نصا، كأنه قال: عبدي حر ثم نوى عن كفارة يمينه لا يجوز، فكذا هو. [اشترى أباه نوى عن كفارة يمينه] م: (وإن اشترى أباه ينوى عن كفارة يمينه أجزأه عندنا، خلافا لزفر والشافعي – رحمهما الله) ش: وبه قال مالك – رحمه الله – وأحمد – رحمه الله –، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – أولا. م: (ولهما) ش: أي زفر والشافعي – رحمهما الله – م: (أن الشراء شرط الإعتاق، وأما العلة فهي القرابة) ش: المتقدمة، فصار كعتقه يمين متقدمة، وإنما اقترنت النية بالشراء الذي هو الشرط لا بالعلة. والدليل على أن استحقاق العتق بالقرابة أن أحد الشريكين إذا ادعى نسبة فضمن شريكه نصيبه كما لو أعتقه م: (وهذا) ش: أي كون الشراء شرطا لا علة م: (لأن الشرط إثبات الملك) ش: وهو ظاهر م: (والإعتاق إزالته) ش: لأنه ليس بإثبات للملك م: (وبينهما منافاة) ش: فلا يكون الشراء إعتاقا. م: (ولنا أن شراء القريب إعتاقه لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» ش: هذا الحديث أخرجه الجماعة غير البخاري كلهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ولا يجزي ولد....» الحديث. م: (جعل نفس الشراء إعتاقا) ش: أي الحديث أو الشارع بعين الشراء إنما قالا: محال م: (لأنه لا يشترط) ش: أي في الحديث م: (غيره) ش: أي غير الشراء بالإجماع، فلا يحتاج إلى إعانة آخر ومثله وارد في كلام العرب، أشار إليه بقوله: م: (وصار نظير قوله: سقاه فأرواه) ش: أي بالنفي نفسه، وكذا يقال ضربه فأوجعه، أي نفس الضرب. وقال الأكمل: قوله سقاه فأرواه، جواب عما يقال عطف الإعتاق على الشراء بألف، وهو يقتضي الذي بزمان، وإن عطف فلا يكون نفسه. ووجهه أن الفعل إذا عطف على فعل آخر بألف كان الثاني ثابتا بالأول في كلام العرب،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a purchased slave for expiation of an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3265)

بخلاف ما إذا قال لأمة إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني حيث يجزيه عنها إذا اشتراها، لأن حريتها غير مستحقة بجهة أخرى فلم تختل الإضافة إلى اليمين وقد قارنته النية،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast requiring expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=173)

وعليه كفارة يمين إن أراد به يمينا" وقد سبقت وجوهه "

Mas'alah: What is the ruling on a vow intended as an oath requiring expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=122)

قال وعليه كفارة يمين إن أراد به يمينا وقد سبقت وجوهه

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'all my wealth is for the sake of Allah' and then breaks his oath?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=564)

وقال اهل المدينة اذا قال كل مال لي في سبيل الله ثم يحنث فانه يجعل ث

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath when intending an oath in a vow?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=905)

قال (وعليه كفارة يمين إن أراد به يمينا) وقد سبقت وجوهه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave intending it as expiation for an oath?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=202)

وإن قال إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينويه عن كفارة يمينه لم يجزه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath if the husband approaches his wife after triple divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1234)

إلا على قول زفر - رحمه الله تعالى -. ولكن إن قربها، كفر عن يمينه؛ لأن اليمين باقية فإن انعقادها وبقاءها

Mas'alah: What is an analogy for ransom from worldly life?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1754)

نظيره من الحياة أن يرمي إلى إنسان فيفديه غيره بنفسه، من حيث إنه يتقدم عليه لينفذ

السهم فيه، لا أن يتحول إليه بعد ما وصل إلى المحل، ويقول لغيره: فدتك نفس عن المكاره.

Mas'alah: What is the second type of obligatory slaughter: penalty for a binding vow?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=239)

والثاني جزاء النذر الواجب

Mas'alah: How many expiations are required for swearing by multiple names of Allah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=251)

أما الأول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة تلزمه ثلاث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم إذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للأول *

Mas'alah: What is the difference of opinion on multiple expiations for swearing by multiple divine names?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=251)

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن عليه كفارة واحدة وبه أخذ مشايخ سمرقند لأن الواو بسين الاسم الأول والثاني وبين الثاني والثالث وواو القسم لا واو العطف فليم يتصل الثاني بالأول ولا الثالث بالثاني فإذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكان يمينا واحدة وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية *

Mas'alah: What is the ruling on swearing by two names of Allah without a third?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=251)

ولو قال والله والرحمن لا أفعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم *

Mas'alah: Does repeating the same name of Allah in an oath constitute multiple oaths?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=251)

ولو قال والله والله لا أفعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التأكيد والتكرار *

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath with the intention of emphasis?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=251)

وحكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه قال إذا قال الرجل والله لا أكلم فلانا ثم قال مرة أخرى والله لا أكلم فلا نا فكلمه مرة ينوي أن نوى بالثاني التكرار والتأكيد يلزمه كفارة واحدة وإن نوى به المبالغة أو لم ينو شيئا يلزمه كفارتان *

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah twice in succession as a single oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=251)

رجل قال والله والله لا أفعل كذا فهو يمين واحدة لأنه جعل الاسم الثاني تبعا للأول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا أفعل كذا *

Mas'alah: Can a vow be expiated with kaffarah instead of fulfillment in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=735)

وأجاز محمد الاكتفاء بالكفارة، وقال: إن شاء فعل المنذور، وإن شاء أتى بكفارة اليمين، وهو رواية «النوادر»، وهو المروي عن أبي حنيفة آخرا، وبهذا كان يفتي إسماعيل الزاهد، ومشايخ بخارى، وهو اختيار شمس الأئمة، ووجهه ما في «صحيح مسلم» من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»، ولو نذر صوما في زمان شديد الحر، وعجز عنه، قضاه في زمان البرد.

Mas'alah: Why is consecutiveness required in expiatory fasting for an oath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=453)

قوله (واليمين) إنما اشترط فيها التتابع لأن ابن مسعود قرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعة وهي قراءة مشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب

Mas'alah: Can purchasing one's father fulfill an expiatory oath?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=860)

برني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء أبيه سقطت لا

Mas'alah: What is the definition of a false oath (yam n gham s)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=473)

قوله: (كإطلاق اليمين على الغموس) فإن حقيقة اليمين عقد يتقوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك في المستقبل. والغموس: الحلف على ماض كذبا عمدا.

Mas'alah: Does swearing that one has no debt constitute perjury if a loan existed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=617)

قوله: (أنه لا دين عليه) ظاهره أنه لو حلف أنه لم يقرضه يحنث وهو ظاهر ط.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of ransoming one's oath with wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=644)

قوله: (لحديث ذبوا عن أعراضكم بأموالكم) قال الحموي: لما روي عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه افتدى يمينه بمال، وكذا عثمان رضي الله تعالى عنه افتدى يمينه حين ادعى عليه أربعون درهما، فقيل ألا تحلف وأنت صادق؟ فقال أخاف أن يوافق قدر يميني فيقال هذا بيمينه الكاذبة. ولان فيه صون عرضه وهو مستحسن عقلا وشرعا، ولانه لو حلف يقع في القيل والقال، فإن الناس بين مصدق ومكذب، فإذا افتدى بيمينه فقد صان عرضه وهو حسن. قال عليه الصلاة والسلام ذبوا عن أعراضكم بأموالكم.

Mas'alah: Is ransoming an oath considered obligatory or recommended?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=644)

قوله: (أي ثابت) الاولى أن يقال: أي لازم من جهة الحزم والمروءة وصيانة العرض: أي متأكد الفعل بمنزلة الواجب العرفي لا الشرعي كما هو المتبادر من العبارة. نعم هو غير واجب شرعا لما علل به.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an oath in settlement for non-compensable rights?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=946)

قوله: (مجتبى) قال في بعد أن رمز سنج صالح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة أو حق وضع الجذوع ونحوه، فقيل لا يجوز افتداء اليمين لانه لا يجوز شراؤه قصدا، والاصح أنه يجوز لان الأصل أنه متى توجهت اليمين نحو الشخص بأي حق كان

فافتدى اليمين بدراهم يجوز على الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a false oath to take someone's property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4557)

4476 – كما حدثنا فهد، وهارون بن كامل، قالا: حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مالا هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان" وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] ، الآية كلها، فمر عليه الأشعث بن قيس، فقال: بم يحدثكم ابن مسعود؟ قالوا: حدثنا بكذا وكذا، قال: صدق، والله إن نزلت هذه الآية في وفي – [333] – صاحب لي كان بيني وبينه بئر في أرض، فقال: هي لي، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختصمنا إليه، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل لك من شهود؟" فقلت: لا، فقال لصاحبي: "احلف" فحلف، فعند ذلك نزلت هذه الآية

Mas'alah: Does purchasing one's father with the intention of expiation fulfill the expiation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2181)

وسقط [(1)] (2) بشراء أبيه(3) لكفارته [(4)] (5) هي): أي الكفارة، هذا عندنا، وأما عند زفر والشافعي(6) – رضي الله عنهم – لا تسقط(7)، فالحاصل أن النية لا بد

أن تكون مقارنة لعلة العتق [(8)] ، فهما جعلا القرابة علة العتق، والملك [(9)] شرطا، (1) قوله وتسقط الخ هذه المسألة وان كان الاليق ذكرها في بحث كفارة اليمين أو كفارة الظهار لكن ذكروها هنا لمناسبة تعليق العتق بالشراء فانه يمين ولذا ذكر في الهداية قبيل هذه المسألة مسألة ما لو قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينة لم يجزه عن الكفار ووجهه بما حاصله ان شرط الخروج عن عمدة التكفير قران نية التكفير بعلة العتق وهي اليمين هنا ولم يوجد وانما وجد عند الشراء وبشرط العتق لا علته فلا يكون مفيدا حتى لو كانت النية مقارنة لليمين اجزاه عن الكفارة كذا في العناية (2) في أ و ف: وتسقط، وفي ت: ويسقط. (3) وكذا كل رحم محرم منه. (4) قوله لكفارته اي كفارة كانت ككفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل خطأ (5) في ق: للكفارة. (6) ينظر: ((المنهاج)(3: 361)، و ((تحفة الحبيب)) (4: 20) ، و ((المحلي)) (4: 23) ، وغيرها. (7) في ب و م: يسقط. (8) قوله مقارنة لعلة العتق بشرط أن تكون العلة اختيارية كشراء القريب وان يكون رق المعتق كاملا وعلى هذه القاعدة تتفرع عدم عف اجزاء العتق عن الكفارة في صورة اليمين كما مر آنفا تفصيله وسيذكره المهم والشارح وعدم عف اجزاء عتق او الولد على ما سيأتي وعدم عف اجزاء عتق ذي رحم محرم عليه بملكه بالارث فان العلة هناك جبرية لا اختيارية لما تقرر في موضعه ان الارث جبرته لا يسقط بالاسقاط (9) قوله علة العتق والملك وذلك لان الشراء اثبات الملك والاعتاق ازالته وبينهما منافاة فلا يكون الشراء علة للعتق بل هو شرط والعلة القرابة المحرمية فاذا شرى القريب بنية الكفارة لم يجز عنها لعدم اقتران النية بالعلة بل بالشرط

Sub-topic – Vows on Prohibited or Invalid Acts

Mas'alah: What is the ruling on vows made for the dead and offerings to saints?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1095)

واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقربا إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام وقد ابتلي الناس بذلك، [رد المحتار] به اليمين فقدم فلان في يوم رمضان كان عليه كفارة يمين، ولا قضاء عليه لأنه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر، ولو قدم قبل أن ينوي فنوى به الشكر لا عن رمضان بر بالنية وأجزأه عن رمضان ولا قضاء عليه اهـ وبه يتضح بقية كلامه فافهم (قوله لزمه كاملا) ويفتتحه متى شاء بالعدد لا هلاليا والشهر المعين هلالي كذا في اعتكاف فتح القدير ح (قوله فبقيته) أي بقية الشهر الذي هو فيه لأنه ذكره معرفا فينصرف إلى المعهود بالحضور، فإن نوى شهرا فعلى ما نوى لأنه محتمل كلامه فتح عن التجنيس وتقدم الكلام في ذلك (قوله إلا أن ينوي اليوم) أفاد أن لزوم الأسبوع يكون فيما إذا نوى أيام جمعة أو لم ينو شيئا لأن الجمعة يذكر ويراد به يوم الجمعة وأيام الجمعة لكن الأيام أغلب فانصرف المطلق إليه تجنيس. قال ح: وينبغي أنه لو عرف الجمعة أن يلزمه بقيتها على قياس السنة والشهر فإن مبدأها الأحد وآخرها السبت فليراجع اهـ. قلت في البحر: ولو قال صوم أيام الجمعة فعليه صوم سبعة أيام اهـ فتأمل (قوله بخلاف الأول) أي فإن السبت يتكرر فيه فأريد المتكرر في العدد المذكور كأنه قال السبت الكائن في

ثمانية أيام وهو سبتان قال في المنح ولا يخفى أن هذا إذا لم تكن له نية أما إذا وجدت لزمه ما نوى اهـ ط. مطلب في النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام من شمع أو زيت أو نحوه (قوله تقربا إليهم) كأن يقول يا سيدي فلان إن رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفضة أو من الطعام أو الشمع أو الزيت كذا بحر (قوله باطل وحرام) لوجوه: منها أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق. ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك. ومنه أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر، اللهم إلا إن قال يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الإمام الشافعي أو الإمام الليث أو اشترى حصرا لمساجدهم أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار، ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني ولا لشريف منصب أو ذي نسب أو علم، ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق، ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به ولأنه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه إلا أن يكون فقيرا أو له عيال فقراء عاجزون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة، وأخذه أيضا مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء، ويقطع النظر عن نذر الشيخ بحر ملخصا عن شرح العلامة قاسم (قوله ما لم يقصدوا إلخ) أي بأن تكون صيغة النذر لله تعالى للتقرب إليه ويكون ذكر الشيخ مرادا به فقراؤه كما مر، ولا يخفى أن له الصرف إلى غيرهم كما مر سابقا ولا بد أن يكون المنذور مما يصح به النذر كالصدقة بالدراهم ونحوها، أما لو نذر زيتا لإيقاد قنديل فوق ضريح الشيخ أو في المنارة

ولا سيما في هذه الأعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار، ولقد قال الإمام محمد: لو كانت العوام عبيدي لأعتقتهم وأسقطت ولائي وذلك لأنهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون.

Mas'alah: What is the ruling on vows made to saints or for sinful purposes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=723)

وقد قدمنا أن النذر لا يصح بالمعصية للحديث «لا نذر في معصية الله تعالى» فقال الشيخ قاسم في شرح الدرر وأما النذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد كأن يكون لإنسان غائب أو مريض، أو له حاجة ضرورية فيأتي بعض الصلحاء فيجعل سترة على رأسه فيقول يا سيدي فلان إن رد غائبي، أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا، أو من الفضة كذا، أو من الطعام كذا، أو من الماء كذا، أو من الشمع كذا، أو من الزيت كذا فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه منها أنه نذر [منحة الخالق] (قوله: بنى بعد رمضان) كذا في الظهيرية وفي نسخة الرملي يتابع بدل بنى فقال أي لا يعد رمضان قاطعا للتتابع كما أن الحيض لا يقطع التتابع فتتابع بعده فيلتحق بما قبله تأمل اهـ. ونسخة بنى أظهر.

مخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز؛ لأنه عبادة والعبادة لا تكون للمخلوق ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر اللهم إلا أن قال يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي، أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة، أو الفقراء

الذين بباب الإمام الشافعي، أو الإمام الليث، أو أشتري حصرا لمساجدهم، أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه الفاطنين برباطه، أو مسجده، أو جامعه فيجوز بهذا الاعتبار إذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد المصرف ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني غير محتاج ولا لشريف منصب؛ لأنه لا يحل له الأخذ ما لم يكن محتاجا، أو فقيرا ولا لذي النسب لأجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا لذي علم لأجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به ولأنه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه إلا أن يكون فقيرا، أو له عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة فأخذه أيضا مكروه ما لم يقصد به الناذر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ فإذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضرائح الأولياء تقربا إليهم فحرام بإجماع المسلمين ما لم يقصدوا بصرفها للفقراء الأحياء قولا واحدا اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things forbidden?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3188)

ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما، وعليه إن استباحه كفارة يمين، وقال الشافعي – رحمه الله: لا كفارة عليه لأن تحريم الحلال قلب المشروع، فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين. ولنا أن اللفظ ينبئ عن إثبات الحرمة، وقد أمكن إعماله

بثبوت الحرمة لغيره بإثبات موجب اليمين، فيصار إليه، ثم إذا فعل مما حرمه قليلا أو كثيرا حنث ووجبت الكفارة، وهو المعني من الاستباحة المذكورة، لأن التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه. [البناية] [تحريم بعض ما يملك] م: (ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه) ش: سواء كان ثوبا أو طعاما أو أمة أو غيرها، بأن قال حرام علي ثوبي هذا أو طعامي هذا أو أمتي هذه ونحو ذلك م: (لم يصر محرما) ش: أي بعينه، بل صار محرما بالنص. فلهذا قال عقبه م: (وعليه إن استباحه) ش: أي يعامل به معاملة المباح، فإن أكل الطعام أو لبس الثوب أو وطئ الأمة فعليه م: (كفارة يمين وقال الشافعي لا كفارة عليه لأنه ليس يمين إلا في النساء والجواري وبه قال أحمد، وقال مالك من حرم على نفسه شيئا غير امرأته لا يلزمه شيء وليس يمين م: (لأن تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به، تصرف مشروع وهو اليمين) ش: كعكسه، وهو تحليل الحرام. م: (ولنا أن اللفظ ينبئ عن إثبات الحرمة، وقد أمكن إعماله) ش: أي إعمال اللفظ م: (بثبوت الحرمة لغيره) ش: أي بغير اللفظ م: (بإثبات موجب اليمين) ش: وهو الكفارة، وأصله ليس في وسعه إثبات الحرمة لذاته وعينه قلبت الحرمة لغيره، وهو جناية حرمة اليمين، وهو الكفارة على تقديم الحنث م: (فيصار إليه) ش: أي إلى ثبوت الحرمة لغيره. م: (ثم إذا فعل مما حرمه قليلا كان أو كثيرا) ش: انتصاب قليلا على أنه مفعول لقوله فعل م: (حنث، ووجبت الكفارة) ش: لأن التحريم ثبت بتناول كل جزء م: (وهو المعني) ش: بكسر النون وتشديد الياء، أي المعصوم م: (من الاستباحة المذكورة) ش: أي فعل ما حرمته هو المراد من الاستباحة التي ذكرها م: (لأن التحريم إذا ثبت) ش: يعني تحريم العين، وهو دليل قوله إذا فعل مما حرمه قليلا أو كثيرا حنث، وذلك لأن تحريم المعني إذا ثبت تبين م: (تناول كل جزء منه) ش: أي مما حرمه فيحنث بالقليل والكثير. وقال الأكمل: وعورض بأن اليمين إما أن يذكر مقسم به، وهو عند ذكر اسم من أسمائه أو صفة من صفاته كما تقدم أو بأن يذكر شرطه وجزاءه، وليس شيء منهما

بموجود فكيف صار يمينا واجب بسقوطهما بقوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] (التحريم الآية 2) ، بعد قوله: {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] في تحريم العدل أو تحريم ما به أطلق الأيمان على تحريم إطلاق، وفرض تحلة الأيمان والرأي لا يعارض النصوص السمعية.

Mas'alah: What is the ruling on someone who vows to obey another even if that leads to disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=852)

وفي النوازل لو قال: هرجه فلان كويد بكنم واكر همه كفر كويد يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things as forbidden in oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=575)

ومن حرم على نفسه ما يملكه فإن استباحه أو شيئا منه لزمته الكفارة، ولو قال: كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غيرهما، [الاختيار لتعليل المختار] أو أعزم بالله لا أعرفه عن أبي حنيفة. وقال زفر: أحلف وأقسم وأشهد لا يكون يمينا إلا أن يذكر اسم الله تعالى لأنه احتمل الحلف والقسم بالله، ويحتمل بغيره فلا يكون يمينا بالشك ولنا قوله تعالى: {يحلفون لكم لترضوا عنهم} [التوبة: 96] ، وقال: {قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] ، ثم قال: {اتخذوا أيمانهم جنة} [المجادلة: 16] ، وقال: {إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين} [القلم: 17] {ولا يستثنون} [القلم: 18] ، قال محمد: لا يكون الاستثناء في اليمين، ولأن حذف بعض

الكلام جائز عند العرب تخفيفا، ولأن ذلك كالمعلوم لأن الحلف لا يكون إلا بالله فكأنهم ذكروه، وأما أعزم أو أعزم بالله فالعزم هو الإيجاب، قال تعالى: {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] ، والإيجاب هو اليمين. وقول محمد لا أعرفه عن أبي حنيفة فقد رواه عنه الحسن، وأما علي يمين أو يمين الله فلأنه تصريح بإيجاب اليمين عليه، واليمين لا يكون إلا بالله، وهو معتاد عند العرب، قال: فقالت يمين الله ما لك حيلة ووجه الله يمين، رواه ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه يذكر ويراد به الذات، قال تعالى: {ويبقى وجه ربك} [الرحمن: 27] ، وقال: {كل شيء هالك إلا وجهه} [القصص: 88] . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس بيمين لعدم العرف بذلك، ولأنه يذكر ويراد به غير الله تعالى، يقال: فعله ابتغاء وجه الله تعالى: أي ثوابه فلا يكون يمينا بالشك. وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنها من أيمان السفلة. يعني أنهم يقصدون الجارحة فيكون يمينا بغير الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's own property as forbidden in oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=575)

قال: (ومن حرم على نفسه ما يملكه فإن استباحه أو شيئا منه لزمته الكفارة) وذلك مثل قوله: مالي علي حرام، أو ثوبي، أو جاريتي فلانة، أو ركوب هذه الدابة ونحوه، قال – عليه الصلاة والسلام: «تحريم الحلال يمين، وكفارته كفارة يمين» ، ولأنه أخبر عن حرمته عليه فقد منع نفسه عنه، وأمكن جعله حراما لغيره بإثبات موجب اليمين، لأن اليمين أيضا يمنعه عنه فيجعل كذلك تحرزا عن إلغاء كلامه، وهذا أولى من الحرمة المؤبدة، لأن له نظيرا في الشرع وهو أرفق، ثم الحرمة تتناول الكل جزءا جزءا، فأي

جزء استباح منه حنث، كقوله: لا أشرب الماء، ولو وهبه أو تصدق به لا حنث عليه، لأن المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفا لا حرمة الصدقة والهبة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are forbidden to me' with different intentions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=536)

قال : (وإن قال لامرأته : أنت علي حرام فإن أراد الكذب صدق) لأنه حقيقة كلامه ، وقيل لا يصدق لأنه يمين ظاهرا (وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة) لأنه من الكنايات . (وإن نوى الثلاث فثلاث) وقد مر (وإن أراد الظهار فظهار) لأن في الظهار نوع حرمة وقد نواه بالمطلق فيصدق لأنه من باب المجاز . وقال محمد : لا يكون ظهارا لعدم التشبيه بالمحرمة (وإن أراد التحريم أو لم يرد شيئا فهو إيلاء) لأن تحريم الحلال يمين هذا هو الأصل وموضعه كتاب الأيمان ، والمتأخرون من أصحابنا صرفوا لفظة التحريم إلى الطلاق حتى قالوا يقع بغيره نية ، وألحقوه بالصريح لكثرة الاستعمال فيه والعرف .

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's own property forbidden (tahrim al-halal)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=618)

قال : (ومن حرم على نفسه ما يملكه فإن استباحه أو شيئا منه لزمته الكفارة) وذلك مثل قوله : مالي علي حرام أو ثوبي أو جاريتي فلانة أو ركوب هذه الدابة ونحوه ، قال عليه الصلاة والسلام : ' تحريم الحلال يمين وكفارته كفارة يمين ' ولأنه أخبر عن حرمته عليه فقد منع نفسه عنه وأمكن جعله حراما لغيره بإثبات موجب اليمين ، لأن

اليمين أيضا يمنعه عنه فيجعل كذلك تحرزا عن إلغاء كلامه ، وهذا أولى من الحرمة المؤبدة ، لأن له نظيرا في الشرع وهو أرفق ، ثم الحرمة تتناول الكل جزءا جزءا ، فأي جزء استباح منه حنث ، كقوله : لا أشرب الماء ، ولو وهبه أو تصدق به لا حنث عليه ، لأن المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفا لا حرمة الصدقة والهبة .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything permissible is forbidden to me'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=618)

قال : (ولو قال : كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غيرهما) وقال زفر : يحنث كما فرغ لأنه باشر فعلا حلالا وهو التنفس . ولنا أن المقصود البر ولا يحصل على اعتبار العموم فيسقط العموم فينصرف إلى الطعام والشراب لأنه يستعمل فيما يتناول عادة ، ولو نوى امرأته دخلت مع المأكول والمشروب وصار موليا ، وإن نوى امرأته وحدها صدق ولا يحنث بالأكل والشرب . قال مشايخنا هذا في عرفهم ، أما في عرفنا يكون طلاقا عرفا ، ويقع بغير نية لأنهم تعارفوه فصار كالصريح وعليه الفتوى ؛ ولو قال : مال فلان علي حرام فأكله أو أنفقه حنث إلا أن ينوي أنه لا يحل لي لأنه حرام فلا حنث عليه ؛ ولو حلف لا يرتكب حراما فهو على الزنا ، وإن كان مجبوبا فعلى القبلة الحرام وأشباهها ؛ ولو حلف لا يطأ حراما فوطئ امرأته حالة الحيض والظهار لم يحنث إلا أن ينويه ، لأن الحرمة لعارض لا أن الوطء حرام في نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on one who declares something permissible as forbidden upon himself?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=557)

(باب) من حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه، وعليه (إن) استباحه كفارة يمين. فإذا قال: حرمت على نفسي هذا الرغيف، فأكل منه شيئا يسيرا حنث ولزمته الكفارة. ولو قال: والله لا آكل هذا الرغيف، فأكل نصفه لم يحنث. لأن أصحابنا شبهوا تحريم الرغيف على نفسه بمنزلة قوله: والله لا أكلت من هذا الرغيف شيئا، تشبيها له بسائر ما حرم الله. والمعتمد في هذه المسألة نقلا قوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible by nature?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=360)

(ومن حلف ليصعدن السماء، أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا، انعقد يمينه)؛ لإمكان البر حقيقة بإقدار الله تعالى، فينعقد يمينه (وحنث عقيبها) للعجز عادة، بخلاف ما إذا حلف: ليشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه حيث لا يحنث لأن شرب مائه ولا ماء فيه لا يتصور، والأصل في ذلك: أن إمكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين؛ إذ لابد من تصور الأصل لتنعقد في حق الحلف، وهو الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on vows made at saints' graves?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=502)

وأعلم أن الشيخ قاسم قال في (شرح في رب البحار) : إن النذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء ويكشف الستر قائلا سيدي فلان إن رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفخمة أو الطعام أو الماء أو الشمع أو الزيت كذا باطل إجماعا لوجوه منها أن النذر للمخلوق لا يجوز ومنها أن المنذور له بيت وهو لا يملك ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمن دون الحق سبحانه وتعالى واعتقاد هذا كفر تعم لو قال: يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي ونحوه أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة ونحوها أو أشتري حصيرا لمسجدها أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها مما يكون فيه نفع للفقراء وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لكن لا يجوز صرفه إلا إلى الفقراء لا إلى أي علم يعلمه ولا لحاضر الشامخ إلا أن يكون واحدا من الفقراء فإذا عرف هذا فما يؤخذا الدراهم والشمع والزيت ونحوها وينقل إلى شرائح الأولياء تقربا إليهم فحرام بإجماع المسلمين ما لم يقصدوا بصرفها للفقراء الأحياء قولا واحدا انتهى. وقد ابتلي الناس بدلك ولا زعيما في موعد الشيخ أحمد البدوي ولقد قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: لو كان العوام عبيدي لأعتقهم وأسقطت ولائي وذلك لأنهم لا يهتدون فالكل بهم يتعيشون. [10] باب الاعتكاف ذكره بعد الصوم لما أنه من شرطه يعني في بعض أنواعه على ما سيأتي ولأنه يطلب مؤكدا في العشر الأخير من رمضان فناسب ختم الصوم به وهو لغة: افتعال من عكف اللازم أي: أقبل على الشيء وأقام به من حد طلب ومصدره العكوف ومنه {يعكفون على أصنام لهم} أ [الأعراف: 138] أو المتعدي بمعنى الحبس والمنع (من) باب ضرب ومصدره العكف ومنه {والهدي معكوفا} [الفتح: 25] وشرعا (لبث في مسجد)

Mas'alah: What are the rulings on vows of disobedience (nudhur fi al-ma'siya)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=193)

النذور في المعصية فأما النذر في المعصية فعلى ثلاثة أوجه احدها ان يقول ان رزقني الله قتل فلله علي ان اضرب فلانا من السوط كذا ونحوه فإن رزقه قتل فلان فعليه كفارة يمين واحدة وليس عليه ضرب فلان والثاني أن يقول ان رزقني الله غزاة او حجا او طاعة من الطاعات أو رخصة من الرخص فلله على ان أصوم أو اتصدق بكذا فرزقه الله لا يلزمه ما قال من الصوم والصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6401)

مسألة 1610 نذر نحر ولده 32223 - قال أبو حنيفة ومحمد [رحمهما الله] : إذا نذر نحر ولده، فعليه شاة. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يلزمه شيء. وبه قال الشافعي رحمه الله. 32224 - لنا: أن إبراهيم - عليه السلام - نذر نحر ولده ونسي، فرأى في المنام أن يفي بالنذر، ثم فداه الله تعالى بكبش، وخرج بذلك من موجب النذر، وقد قال تعالى: {ثم أوحينا إليك أن أتبع ملة إبراهيم} . وقال {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتدة} . وإن شئت قلت: إن إبراهيم - عليه السلام - أري في المنام أن يذبح ابنه، ومنام الأنبياء وحي، وكذلك قال له ابنه: {أفعل ما تؤمر} . فخرج من موجب الأمر بذبح شاة، وما خرج به من موجب الأمر، خرج به من موجب النذر، ألا ترى إذا أمر بالحج خرج به بحجة، ولو نذر الحج يخرج منه بذلك. ويدل عليه ما روي أن أبن

عباس قال: مائة من الإبل. وقال مسروق: شاة. وتلا الآلة، فرجع ابن عباس إلى قول مسروق. وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: يذبح مائة بدنة. 32225 – فإن قيل: في المسألة خلاف؛ لأنه روي أن امرأة نذرت نحر ابنها، فسألت ابن عمر فقال: لا أعلم في النذر إلا الوفاء. فقالت: فأذبح ولدي، قال: قتل الولد حرام. فإن قالوا: روي أن مروان بلغه قول ابن عباس ومسروق، فقال: أخطأ

الفتيا، قال النبي – عليه السلام: (لا نذر في معصية) . 32226 – قلنا: قول مروان لا يعارض قول الصحابة، ولا يعتد به عليهم. 32227 – فإن قيل: ليس معنا انتشر هذا القول. 32228 – قلنا: إذا سئل عنها ابن عباس ثم سئل مسروق، ورجع ابن عباس إلى قول مسروق، وعرض قول ابن عباس على قول ابن عمر، وبلغ ذلك مروان، فهذا انتشار. فأما ابن عمر فلم يبطل النذر، لكنه وقف فيما يلزم به، فأما الاختلاف في مقدار الواجب: فلا يضرنا، لأنهم اتفقوا على وجوب شيء، واختلفوا في قدره. وقول مخالفنا مخالف قول جميعهم، وإنما رجحنا الشاة على النذر. ولأن من أوجب الشاة، أوجبها لقصة إبراهيم. ومن أوجب النذر، اتبع قصة عبد المطلب لما نذر ذبح أحد أولاده، وتعين ذلك في عبد الله، فأوقع القرعة عليه وعلى النذر، فخرجت القرعة عليه، حتى بلغ مائة بدنة، فخرج القرعة عليها. والرجوع إلى سنة إبراهيم – عليه السلام – أولى من الرجوع إلى سنة عبد المطلب. 32229 – ولأن من أوجب النذر، فقد أوجب الشاة؛ لأن الشاة التي تقوم مقامها جزء من النذر، فكان إيجاب المتيقن أولى. 32230 – فأما الذي روي عن ابن عباس أنه أوجب في ذلك كفارة يمين؛ فمحمول على أن من أراد النذر واليمين، فتجب الكفارة بكونه موجب النذر عندنا. وطريقة أخرى: وهي أن القياس يقتضي ألا يجب بهذا النذر شيء، والصحابي إذا قال ما يخالف القياس، حمل على التوقيف، فكأنه رواه عن النبي – عليه السلام –. فإن روي عن غيره ما يوافق

القياس لم يعارض قوله؛ لأنه يجوز أن يكون قاله قياسا. 32231 – ولأن ما يوجب الإنسان على نفسه تارة يكون طاعة، وتارة يكون معصية، فإذا انعقد به في أحد القسمين ولزم به معنى، جاز أن يكون في الآخر مثله. 32232 – ولأن الحيوان مباح الأكل ومحرم الأكل، فإذا جاز أن يلزمه بنذر ذبح المباح معنى، جاز أن يلزم بنذر ذبح المحرم معنى.

32233 – احتجوا بقوله – عليه السلام: (لا نذر في معصية الله، ولا فيما يملكه ابن آدم) . قالوا: وروت عائشة أنه – عليه السلام – قال: (من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه) . 32234 – قلنا: هذا النذر قد جعل في عرف الشرائع. وفي عادة الجاهلية عبارة عن إيجاب قربة وهي الفدية، فكان ذلك هو الموجب به دون المنطوق به، وذلك ليس بمعصية، ولا ما يملك وهذا كالشيخ الهرم الذي يستضر بالصوم صومه معصية، [ولو نذر ذلك، انعقد نذره وخرج منه بالإطعام 32235 – قالوا: نذر لا يجوز الوفاء] به، فوجب ألا ينعقد، ولا يجب به ذبح شاة، أصله: إذا نذر ذبح والده وقتل ولده. 32236 – قالوا: حرمة الوالد أعظم من حرمة الولد، فإذا لم تجب الشاة بنذر ذبح الوالد، فالولد أولى. 32237 – قلنا إذا كان موجب هذا النذر ذبح الشاة، اعتبر الشاة وهو مما يجوز الوفاء به، ولم يعتبر اللفظ، ألا ترى أن الشيخ الهرم لا يجوز له الوفاء بالصوم، ويجب بنذره موجبه من الإطعام، وقد سقط منطوق النذر، ويجب ما جعلت العادة النطق موجبا له، كمن قال: ثوبي في رتاج الكعبة. لزمه الصدقة به؛ لأن اللفظ في العرف يعبر به عن ذلك. ولو قال: في رتاج المسجد لم يجب عليه شيء، لما لم يتعارف الإيجاب بهذا اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing that one's wealth is charity for the poor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6404)

مسألة 1611 نذر أن ماله في المساكين 32238 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا قال: مالي في المساكين صدقة؛ اختص نذره بالأجناس التي تجب فيها الزكاة.

32239 - وقال زفر: يتصدق بجميع أمواله. وبه قال الشافعي رحمه الله. 32240 - لنا: أنه يختلف في وجوب الوفاء مطلق هذا النذر؛ لأن عندنا يتصدق ببعض الأجناس، وعند مالك بثلث المال. والنذر إذا اختلف في وجوب الوفاء بمطلق لفظه، جاز أن يخرج منه بغير مقتضى اللفظ، أصله إذا قال: لله علي المشي إلى مكة. ولأن الحقوق المتعلقة بالمال في حال الحياة على وجه القربة تختص بمال دون مال، دليله الزكاة. ولأن ما يوجبه الإنسان على نفسه، يعتبر بما يوجبه الله تعالى عليه؛ لأن أصل الإيجاب إيجاب الله تعالى، وإنما يجب علينا إيجابنا ما جعل لنا إيجابه، ولهذا لا يصح إيجاب المباحات والمعاصي. فإذا كان الله تعالى أوجب حقا في الأموال بقوله: {خذ من أموالهم صدقة} . ثم اختص ذلك ببعض أجناس الأموال، كذلك ما موجبه الإنسان على نفسه في حال حياته يجب أن يختص بما اختصت به الزكاة. 32241 - ولأن الصدقة بجميع المال منهي عنها، بدلالة ما روي أن كعب بن مالك لما نزلت توبته، قال: يا رسول الله، إني أخلع من مالي صدقة إلى الله. فقال له رسول الله: (أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك) .

Mas'alah: What is the evidence that a vow to disobey Allah must not be fulfilled, including fasting on Eid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=728)

محلية الصيام؛ فهذان اليومان لا يصلحان للصوم كما أن الليل لا يصلح له. ومنها: ما رواه البخاري وأحمد وأهل السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (من نذر أن يطيع الله فليف بنذره، ومن نذر أن يعصيه فلا يف به) وفي رواية: (فليطعه ولا يعصه) . ولا خلاف في أن صوم يوم العيد معصية، وقد قال –صلى الله عليه وسلم– (لا يف به) . والذي دل عليه النص: أن كل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر؛ كما أن كل ما جاز بذله بدون الاشتراط بلا كراهة لزم بالاشتراط، وكل

Mas'alah: What is the ruling on swearing by committing a sin like zina or theft?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1312)

قوله: (وكذا إذا قال: إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا لأن حرمة هذه الأشياء تحتمل النسخ والتبديل، فلم يكن في معنى حرمة الاسم، ولأنه ليس بمتعارف) . في تعليله الأول نظر فإن حرمة الزنا والسرقة لا تحتمل النسخ، وقد اعتذر السنغاقي عن هذا: بأن الفعل المقصود بالزنا والعين المقصودة بالسرقة جاز أن يكون حلالا له بوجه النكاح وملك اليمين، فسمى احتمال انقلابها من الحرمة إلى الحل بالسبب الشرعي نسخا وتبديلا.

وهذا تأويل فاسد لأن مثل هذا لا يسمى زنا ولا سرقة لا حقيقة ولا مجازا وأيضا فلو كان مثل هذا الانقلاب يسمى نسخا لكان الترخص بإجراء كلمة الكفر بعذر الإكراه نسخا ولشابه حرمة الاسم بذلك. وقال الخبازي في حواشيه: إن المراد أنه يقبل النسخ

والتبديل عقلا. وهذا لا يتأتى على قول أبي حنيفة وإنما يتأتى على قول الأشعري وهو يقول بالجواز العقلي في الشرك أيضا فلا يحصل له بهذا العذر غرضه من الفرق، ولو علل بأن مثل هذه الأسماء لا تقبل/ التعليق فلا يصح أن تكون يمينا –لأنها لا يتصف بها إلا من فعلها بخلاف قوله: فهو يهودي أو نصراني ونحو ذلك –لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice oneself or one's grandchild?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1217)

ولو نذر بنحر نفسه لم يذكر في ظاهر الروايات، وذكر في نوادر هشام أنه على الاختلاف الذي ذكرنا، ولو نذر بنحر ولد ولده ذكر في شرح الآثار أنه على الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's parents or grandparents?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1217)

ولو نذر بنحر والديه أو جده أو جدته – يصح نذره عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعند الباقين لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on prohibited days?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=41)

وإذا قال لله علي صوم يوم النحر أفطر وقضى وإن نوى يمينا فعليه كفارة يمين ولو قال

لله علي صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها وعليه كفارة يمين أن أراد به يمينا ومن أصبح يوم النحر صائما ثم أفطر لا شيء عليه وعن أبي يوسف ومحمد في النوادر أن عليه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on vowing a prayer or fast during menstrual days?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=254)

(ولو أوجبتها في أيام الحيض) بأن قالت: «لله علي صوم، أو صلاة كذا في يوم حيضي» (لا يلزمها شيء) لعدم صحة النذر.

Mas'alah: Is a vow to fast on prohibited days or the entire year valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=210)

(نذر صوم الأيام المنهية أو السنة صح) ؛ لأنه نذر بصوم مشروع، والنهي لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره.

Mas'alah: Should one break a voluntary fast on prohibited days despite a vow?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=210)

(و) لكنه (أفطرها) احترازا عن المعصية المجاورة

Mas'alah: What is the ruling on a vow of disobedience and its expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=901)

ولهما أنه لا تنافي بين الجهتين لأنهما يقتضيان الوجوب إلا أن النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره، [فتح القدير] منفي شرعا فلا وجود له فلا ينعقد، أما الأولى: فظاهرة. وأما الثانية فلما في سنن الثلاثة عن عائشة – رضي الله عنها – عنه – عليه الصلاة والسلام – «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» قلنا: المراد نفي جواز الإيفاء به نفسه لا نفي انعقاده، لما صرح به في حديث النسائي عن عمران بن الحصين: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «النذر نذران، فمن كان نذر في طاعة الله فذلك لله فيه الوفاء، ومن كان نذر في معصية الله فذلك للشيطان فلا وفاء ويكفره ما يكفر اليمين» فإيجاب الكفارة في النص يفيد أنه انعقد ولم يلغ، وأن المنفي الوفاء به بعينه، فكذا في حديث عائشة – رضي الله عنها – فكان وزان قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يمين في قطيعة رحم» مع أنها تنعقد للكفارة. غير أن الانعقاد فيما نحن فيه يكون لأمرين: للقضاء فيما إذا كان جنس المنذور مما يخلو بعض أفراده عن المعصية كما نحن فيه، فإن الصوم وهو الجنس كذلك فيجب الفطر والقضاء في يوم لا كراهة فيه، وللكفارة إن كان لا يخلو شيء من أفراده عنها كالنذر بالزنا وبالسكر إذا قصد اليمين فينعقد للكفارة، وهو محمل الحديث وإلا فيلغو ضرورة أنه لا فائدة في انعقاده، ومقتضى الظاهر أن ينعقد مطلقا للكفارة إذا تعذر الفعل، وعليه مشى المشايخ. قال الطحاوي – رحمه الله: لو أضاف النذر إلى سائر المعاصي كقوله: لله علي أن أقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث اهـ. وإنما لا يلزم اليمين بلفظ النذر إلا بالنية في نذر الطاعة كالحج والصلاة والصدقة على ما هو مقتضى الدليل، فلا تجزئ الكفارة عن الفعل. وبه أفتى السغدي، وهو الظاهر عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعن أبي

حنيفة أنه رجع عنه قبل موته بسبعة أيام، وقال: تجب فيه الكفارة، قال السرخسي: وهذا اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان. قال: وهو اختيار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى، وبه يفتى. وعلى صحة النذر يصوم يوم النحر لكنه مخصوص بما ذكر لدليل عندهم يذكر في موضعه إن شاء الله تعالى. وعلى هذا فما ذكروا من أن شرط النذر كونه بما ليس بمعصية كون المعصية باعتبار نفسه حتى لا ينفك شيء من أفراد الجنس عنها، وإذا صح النذر فلو فعل نفس المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة، فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت وأثم. (قوله ولهما أنه لا تنافي بين الجهتين) الكائنتين لهذا اللفظ، وهو لله علي كذا جهة اليمين وجهة النذر (لأنهما) أي اليمين والنذر (يقتضيان الوجوب) أي وجوب ما تعلقا به، لا فرق سوى. (أن النذر يقتضيه لعينه) وهو وفاء المنذور لقوله تعالى {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] (واليمين لغيره) وهو صيانة اسمه تعالى،

فجمعنا بينهما عملا بالدليلين، كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give charity similar to an exception?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1681)

وقريب من الاستثناء لو قال: إن دخلت فلله علي أن أتصدق بمائة مثلا، قال في النوازل: هذا قريب من الاستثناء لأن من الأمثال ما ليس به حقيقة، ولأن المثل تشبيه ولا يكون في التشبيه إيجاب المال، قال: وبه نأخذ إلا أن يريد الإيجاب على نفسه.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the expiation for vowing to sacrifice a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1750)

ومالك يوجب فيه نحر جزور.

Mas'alah: What is the ruling on a person declaring his own property forbidden to himself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1281)

(ومن حرم) على نفسه (ملكه) من طعام، أو ثوب، أو أمة، أو غير ذلك (لا يحرم عليه) لأن ذلك قلب المشروع، ولا قدرة له عليه (وإن استباحه) أي عامله معاملة المباح، بأن أكل الطعام، أو لبس الثوب، أو وطء الأمة (كفر) كفارة يمين. وكذا لو قال: طعام فلان، أو ثوبه، أو أمته علي حرام، فهو يمين، لأن ظاهره الإنشاء، إلا أن يريد به الإخبار عن الحرمة. – ––

*** وقال مالك والشافعي: لا كفارة عليه، لأنه ليس بيمين إلا في حق الجواري، والنساء في معناهن، فيقتصر على مورده في لزوم الكفارة، لأن تحريم الحلال قلب المشروع، واليمين عقد مشروع، فلا ينعقد بلفظ هو قلب المشروع كقلبه، وهو تحليل الحرام، ولأن ذا ليس إلى العبد، فإن المحلل والمحرم هو الله سبحانه، فيلغو. ولنا قوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك وا غفور رحيم قد فرض ا لكم تحلة أيمانكم} وسبب نزول هذه الآية ما في البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب عند زينب بنت جحش عسلا، فعلمت به عائشة فتواصت

هي وحفصة أية، وفي رواية: أيتنا، دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل: إني أجد منك ريح المغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: «لا بل شربت عسلا عند زينب ولن أعود». وفيه أيضا عن عائشة أن التي سقته العسل حفصة، وأن التي تواصت هي وإياها سودة والمغافير: بالغين المعجمة، جمع مغفور بضم الميم والفاء: صمغ بعض الشجر يحل بالماء وله رائحة كريهة. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد منه الروايح، فصدق عليه الصلاة والسلام القائلة له ذلك من أزواجه، وحرم العسل على نفسه. – ––

*** وقال الخطابي: والأكثر على أن الآية إنما نزلت في تحريم مارية القبطية حين حرمها على نفسه. وذلك أنه روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة، وعلمت بذلك حفصة، فقال لها: اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي، فأخبرت به عائشة، وكانتا متصادقتين. وقيل: خلا بها في يوم حفصة فأرضاها بذلك واستكتمها، فلم تكتم، فطلقها واعتزل نساءه إلى شهر ومكث تسعا وعشرين ليلة في بيت مارية. انتهى. والأول أولى بالاعتبار، لأنه رواية صاحب القضية، وصاحب البيت أدرى بما فيه، فالتمسك به ظاهر، وكذا بالثاني لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأن التحريم المضاف إلى الجواري لما ثبت يمينا بهذه الآية، فكذا التحريم المضاف إلى سائر المباحات دلالة. فإن قيل: روي أنه قال: «والله لا أذوقه» فلذلك سمي تحريما ولزمته التحلة. أجيب بأنه لم يذكر في الآية ولا في الحديث الصحيح، فلا يجوز أن يحكم به، ويقيد به حكم النص.

Mas'alah: Which acts are not valid as vows (nathr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=752)

الزوال ثم فرع على ذلك بقوله "فلا يلزمه الوضوء بنذره" ولا قراءة القرآن لكن الوضوء ليس مقصودا لأنه شرع شرطا لغيره كحل الصلاة "ولا سجدة التلاوة" لأنها واجبة بإيجاب الشارع "ولا عيادة المريض" إذ ليس من جنسها واجب وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى إذ له الاتباع لا الابتداع وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال إن نذر أن يعود مريضا اليوم صح نذره وإن نذر أن يعود فلانا لا يلزمه شيء لأن عيادة المريض قربة قال عليه الصلاة والسلام: "عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع" وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة فيها مقصودا للناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي الظاهر الراوية عيادة المريض وتشييع الجنازة وإن كان فيها معنى حق الله تعالى فالمقصود حق ـــــــ قال اليوم أمس "الأولى حذف أمس قوله:" فلا يلزم الخ "لم يرتب في أخذ المحترزات قوله:" ولا قراءة القرآن "كذا في كبيره وفيه أن القراءة من جنسها فرض وواجب وتقصد لذاتها وليست واجبة قبل وعلل عدم الوجوب في القهستاني بأن لزومها للصلاة لا لعينها قوله:" كحل الصلاة" أدخلت الكاف مس المصحف قوله: "ولا عيادة المريض" وكذا لا يصح بتكفين الميت والصلاة عليه لأنها من فروض الكفاية وهو فوق الواجب كذا في السيد وهو بناء منه على أن النذر واجب بالوجوب المصطلح عليه وإنما لم يصح النذر بهما لأن الناذر ممن خوطب بهما قوله: "معتبر بإيجاب الله تعالى "فما كان من جنسه عبادة أوجبها الله تعالى صح نذره وإلا لا قوله:" المريض "أي من حيث هو قوله:" على مخارف "بالفاء جمع مخرفة بوزن مرحلة البستان أفاده في القاموس أي أنه فعل ما يوصله إلى بساتين الجنة قوله:" بل مراعاة حق فلان "هو المقصود له قوله:" فلا يصح التزامه "منه يؤخذ عدم صحة النذر للأموات قال في الدر واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما

يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقربا إليهم فهو باطل وحرام اهـ قال في البحر لوجوه منها أنه نذر لمخلوق ولا يجوز لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى كفر اللهم إلا أن يقول يا لله إني نذرت لك أن شفيت مريضي أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الإمام الشافعي رضي الله عنه أو الإمام الليث أو اشترى حصرا لمساجد هم أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ إنما هو بيان لمحل صرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار إذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد ولا يجوز أن يصرف ذلك إلى غنى غير محتاج إليه ولا لشريف منصب لأنه لا يحل له الأخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي نسب لأجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا لذي علم لأجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في"

Mas'alah: Is a vow to perform obligatory acts valid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=753)

"ولا" يصح نذر "الواجبات" لأن إيجاب الواجب محال "بنذرها" لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=456)

قوله (من القربات) خرج النذر بمعصية فلا وفاء به بل يحرم فعلها

Mas'alah: Why are vows made for the deceased invalid and forbidden?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=456)

قوله (فلا يصح التزامه) منه يؤخذ عدم صحة النذر للأموات قال في الدر واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقربا إليهم فهو باطل وحرام ا هـ قال في البحر لوجوه منها أنه نذر لمخلوق ولا يجوز لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى كفر اللهم

Mas'alah: Why is a vow to fast on Eid considered invalid due to disobedience?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=458)

قوله (لا يصح لأنه نذر بمعصية) التفت في هذه الرواية إلى العارض الذي أوجب النهي والتفت في ظاهر الرواية إلى أصله فحكم بالصحة

Mas'alah: Does one receive reward for fasting on a prohibited day if it fulfills a vow?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=458)

قوله (أجزأه مع الحرمة) انظر هل يثاب على صومها فيكون للفعل جهتان أو لا يثاب أصلا نظرا للعارض وقد تقدم ما فيه ولا فرق في الحكم المذكور بين أن يصرح بذكر المنهي بأن قال نذرت صوم النحر أولا كأنه قال على صوم غد فوافق يوم النحر ولو نذر صوم الأضحى وأفطر وقضى صح زاهدي ولو صام فيها عن واجب آخر كالقضاء والكفارة لم يصح لأن ما في الذمة كامل أداه ناقصا نقله السيد

Mas'alah: What is the ruling on resolving to commit disbelief?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=199)

ومنها اذا عزم على الكفر ولو بعد سنة يكفر في الحال بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام

Mas'alah: What is the ruling on one who denies divine decree?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=199)

رجل قال هذا بتقدير الله فقال ظالم أنا أفعل بغير تقدير الله يكفر

Mas'alah: What is the ruling on a person who verbally disbelieves while his heart is firm in faith?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=199)

رجل كفر باللسان طائعا وقبله مطمئن بالايمان يكون كافرا عندنا ويكون عند الله مؤمنا

Mas'alah: What is the ruling on one who says he intended to disbelieve or claims prophethood?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=199)

رجل قال أثقله أمر أردت أن أكفر يصير كافرا ولو ادعى رجل النبوة فطلب رجل منه المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم إن كان غرضه إظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر

Mas'alah: What statements regarding Paradise and the afterlife lead to disbelief in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=693)

لا أريدها دونك أو لا أدخلها مع فلان أو لو أعطاني الله تعالى الجنة أو لأجل هذا العمل لا أريدها أو لا أريد الجنة أو أريد رؤيته تعالى كما في أكثر الكتب لكن رؤيته تعالى أكبر من الجنة فينبغي أن لا يكفر بطلب الأعلى ويؤيده ما قالوا من أن الدنيا حرام على أهل الآخرة حرام على أهل الدنيا وكلاهما حرامان على أهل الله، تأمل. وبقوله لا أعلم أن اليهود والنصارى إذا بعثوا هل يعذبون بالنار وبإنكاره حشر بني آدم لا غيرهم وبعدم رؤية العقوبة بالذنب وبعدم رؤية المعاصي قبيحة وبعدم رؤية الطاعة حسنا وبعدم رؤية الثواب على الطاعة وبعدم رؤية وجوب الطاعات.

Mas'alah: Which acts cannot be made obligatory by a vow (nadh)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=314)

وأن يكون مقصودا وأن يكون ليس واجبا فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلاة غير ـــــــ

Mas'alah: What acts are not binding when vowed?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=178)

2 - [فروع] 1 - فلا يلزم الوضوء بنذره. 2 - ولا سجدة التلاوة. 3 - ولا عيادة المريض. 4 - ولا الواجبات بنذرها

Mas'alah: What types of acts are not binding when vowed?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=109)

أن يكون من جنسه واجب وأن يكون مقصودا وأن يكون ليس واجبا فلايلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولاعيادة المريض ولا الواجبات بنذرها

Mas'alah: What is the ruling on permissible, impulsive, or sinful vows?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=484)

م / وإن كان النذر مباحا، أو جاريا مجرى اليمين - كنذر اللجاج والغضب - أو كان نذر معصية: لم يجب الوفاء به، وفيه كفارة يمين إذا لم يوف به، ويحرم الوفاء به في المعصية. ذكر المصنف - رحمه الله - بقية أنواع النذر:

Mas'alah: What is the ruling on a permissible vow (nadh mubah)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=484)

النوع الثاني: النذر المباح. كأن يقول الرجل: لله علي نذر أن ألبس هذا الثوب.

فهنا يخير بين فعله وبين كفارة اليمين. فنقول هو بالخيار: إن شئت البس الثوب وإن شئت كفر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence and anger (nadh al-lijaj wa al-ghadab)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=485)

النوع الثالث: نذر اللجاج والغضب. [اللجاج: الخصومة] . أي النذر الذي سببه الخصومة أو المنازعة، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب. فهذا يخير بين فعله أو كفارة يمين. [أن يقصد المنع منه] كأن يقول: لله علي نذر أن أصوم سنة إن فعلت كذا. [أن يقصد الحمل عليه] كأن يقول: إن لم أصل في الجماعة في المسجد فلله علي صوم سنة. [أو تصديق خبره] كرجل قيل له – لما أخبر بخبر – أنت كاذب، فقال: إن كنت كاذبا فلله علي صوم سنة. [أو تكذيبه] كأن يقول السامع: إن كنت صادقا فلله علي أن أصوم سنة. فإذا كان المراد منه المنع أو الحمل على الفعل أو التصديق أو التكذيب فقد جرى مجرى اليمين فيخير بين فعله وبين كفارة اليمين. فإذا قال مثلا: إن زرت فلانا فعلي صيام سنة، فنقول: إن

شئت أن تزوره وعليك كفارة يمين وإن شئت ألا تزوره. مثال آخر: لو قال: إن لم أسافر اليوم إلى مكة فعلي صيام شهر، ولم يسافر، فحكمه هنا حكم اليمين، فهو مخير، إن سافر فلا شيء عليه، وإن لم يسافر فعليه كفارة يمين. ودليل ذلك: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال (من نذر في غضب فعليه كفارة يمين) رواه أبوداود. لكن الحديث إسناده ضعيف لكنه ثابت عن عمر، وعن عائشة كما في موطأ مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of disobedience (nadh ma'siya)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=485)

النوع الرابع: نذر المعصية. وهذا لا يجوز الوفاء به. للحديث الذي ذكره المصنف – رحمه الله – (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) . مثال: رجل قال: لئن حدث كذا وكذا فلله علي نذر أن أشرب الخمر، فهذا لا يجوز أن يشرب الخمر. لكن هل عليه كفارة يمين؟ قولان للعلماء: القول الأول: أنه عليه الكفارة. وهذا قول المذهب. لحديث عائشة. قالت: قال – صلى الله عليه وسلم – (لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين) رواه أبوداود، واحتج به أحمد وكذا إسحاق وصححه الطحاوي. القول الثاني: أنه لا كفارة عليه. وهذا قول جماهير العلماء. لحديث عائشة – السابق – (.. ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) ، قالوا: لو كانت الكفارة واجبة لذكرها النبي – صلى الله عليه وسلم –، فدل ذلك على عدم وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a vow to commit sin?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2146)

2146 - كما حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا أخبره , عن طلحة بن عبد الملك الأيلي , عن القاسم بن محمد , عن عائشة رضي الله عنها , عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث. - [396] - قال أبو جعفر: ثم تأملنا ما حدث به حفص , عن ابن محيريز فوجدنا فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناذر بالمعصية بالكفارة من غير عجز منه عن إصابة ذلك بأفعاله , ولكن لعجز عنه لمنع الشريعة إياه منه , فعقلنا بذلك أن منع الشريعة إياه منه كعجزه في نذره عن فعله إياه , وأن عليه لذلك الكفارة , وأن يكون بذلك في معنى من قد سقط عنه ذلك النذر , ووجب عليه في تركه فعله الكفارة. ووجدنا مما يدخل في هذا الباب ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد أمر به عقبة بن عامر أن يأمر به أخته

Mas'alah: What constitutes a major sin (kabira) in Islamic law?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3179)

، وقتل النفس، واليمين الغموس [(1)] (2))) (3) ، فالصحيح [(4)] أن هذه الأحاديث ليست لبيان الحصر، فالكبيرة [(5)] كل ما سمي فاحشة كاللواطة، ونكاح منكوحة الأب، أو ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا أو في الآخرة، وقال الإمام الحلواني - رضي الله عنه: ما كان شنيعا بين المسلمين، وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين، فهي كبيرة. (1) قوله: الغموس؛ الذي يغمس صاحبه في الإثم، ثم في النار، وهو الحلف على الماضي عامدا بكذبه، والتفصيل قد مضى في كتاب الأيمان. (2) في ص: ويمين غموس. (3) من حديث ابن عمر وأنس - رضي الله عنهم - في ((صحيح البخاري)) (6: 2519،2: 939) ، و ((صحيح مسلم)) (1: 92) ، وغيرها. (4)

قوله: فالصحيح... الخ؛ دفع دخل مقدر تقريره: إن تفصيل الكبائر مستنبط من الأحاديث الواردة فيها، وهي مختلفة غير متوافقة، فكيف التوفيق والإحصاء، وحاصل الدفع أن الأحاديث التي فيها تفصيل الكبائر ليست واردة لبيان الحصر، بل لبيان بعض الأفراد، وللكبيرة معرف جامع ينطبق على أفراده، وبعلم ذلك المعرف يحصل المقصود، فتذكر فيه. (5) قوله: فالكبيرة... الخ؛ قال العارف الأكمل والشيخ الأبجل، ذو الشأن العالي، الإمام الغزالي رحمه الله الوالي في ((الإحياء)) : والحق أن الذنوب منقسمة إلى ما يعلم استعظام الشرع إياها، وإلى ما يعلم أنها معدودة في الصغائر، وإلى ما شك فيه فلا ندري ما حكمه، فالطمع في حد جامع مانع، أو حصر عدد طلب محال، إذ لا يمكن ذلك إلا بالسماع من صاحب الشرع، وربما قصد الشارع إبهام واحد منها؛ ليكون العباد منها على حذر. انتهى.

ثم بعد الاجتناب [(1)] عن الكبائر كلها لا بد من عدم الإصرار على الصغيرة، فإن الإصرار على الصغيرة كبيرة. وقوله: وغلب صوابه: أي حسناته [(2)] أغلب من سيئاته، فإن الإلمام بالصغيرة لا يسقط العدالة. فقوله: ومن اجتنب [الكبائر] (3) إلى قوله: وغلب صوابه تفسير العدل. أقول [(4)] : ولا(5) بد [فيه] (6) من قيد آخر، وهو أن يجتنب الأفعال الخسيسة الدالة على الدناءة: أي عدم المروءة: كالأكل في الطريق، والبول على الطريق. (1) قوله: ثم بعد الاجتناب.. الخ؛ لا يخفى عليك أن بعمدية الاجتناب عن الكبائر كلها تستلزم أن لا يبقى كبيرة يرتكب منها، والإصرار على الصغيرة كبيرة أيضا، فكيف يتصور الاجتناب عن الإصرار على الصغيرة بعد الاجتناب عن الكبائر كلها؛ لأن الإصرار داخل في مجموعة الكبائر، فالصواب أن يقال: ثم الاجتناب عن الكبائر كلها لا بد... الخ. (2) قوله: أي حسناته... الخ؛ وإلى هذا أشار صاحب ((الهداية)) (3: 124) ، وقال: هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة، إذ

لا بد له من توقي الكبائر كلها، وبعد ذلك يعتبر الغالب كما ذكر، فأما الإلمام بمعصية لا تنقدح به العدالة المشروطة فلا يرد به الشهادة المشروعة؛ لأن في اعتبار اجتنابه الكل سد بابه، وهو مفتوح؛ إحياء للحقوق. انتهى. (3) زيادة من أ. (4) قوله: أقول: لا بد من... الخ؛ وأجيب بأن العدل ما ذكر في المتن، وقد لا تقبل شهادة العدل لمانع مثل أن يكون أعمى، ثم الأكل والبول في الطريق من الموانع أيضا، فلا يرد ما ذكره فيه أن مثل البول في الطريق ممنوع لخساسته، والعمى لا اختيار فيه، فلا يقدح العدل، فافهم. (5) في أ و ف: لا. (6) زيادة من ب و م.

BAB 2

باب ما ينعقد به اليمين

The Chapter on What Constitutes an Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths by Other Than Allah

Mas'alah: What is the ruling on swearing by one's father or by one's life?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=280)

زماننا، وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بأبيك ولعمرك ونحو ذلك.

Mas'alah: Is it valid to swear by other than Allah, such as the Prophet or the Quran?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=281)

(لا) يقسم (بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة) قال الكمال: ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا. وأما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف. وقال العيني: وعندي أن المصحف يمين لا سيما في زماننا. وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين. زاد أحمد: والنبي أيضا. ولو تبرأ من أحدهما فيمين إجماعا إلا من المصحف إلا أن يتبرأ مما فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يمينا، ولو تبرأ من كل آية فيه أو من الكتب الاربعة فيمين واحدة، ولو كرر البراءة فأيمان بعددها، وبرئ من الله وبرئ من رسوله يمينان، ولو زاد: والله ورسوله بريئان منه فأربع، وبرئ من الله ألف مرة يمين واحدة، وبرئ من الاسلام أو القبلة أو صوم رمضان أو الصلاة أو من المؤمنين أو أعبد الصليب يمين، لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين، وسيجئ أنه إن أعتق الكفر

به يكفر وإلا يكفر. وفي البحر عن الخلاصة والتجريد: وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين، والمجلس والمجالس سواء، ولو قال: عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل. وبحجة أو عمرة يقبل، وفيه معزيا للاصل: هو يهودي هو نصراني يمينان، وكذا والله والله أو والله والرحمن في الاصح. واتفقوا أن الله والرحمن يمينان، وبلا عطف واحدة. وفيه معزيا للفتح: قال الرازي: أخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة رأسك أنه يكفر، وإن اعتقد وجوب البر فيه يكفر، ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت أنه مشرك. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: لان أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath mentioning God and the Prophet?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=629)

رجل قال: بذيرفتم خداري راكه فلان كارنكنم يكون يمينا كما لو قال: نذرت أن لا أفعل كذا ولو قال: خداري راوبيغمبر رايذبرفتم كه فلان كارنكنم لا يكون يمينا؛ لأن قوله يغمبررابذيرفتم لا يكون يمينا فإذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah, such as the Prophet or the Kaaba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=416)

"ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والكعبة" لقوله عليه الصلاة والسلام: "من

كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر" وكذا إذا حلف بالقرآن لأنه غير متعارف قال رضي الله عنه معناه أن يقول والنبي والقرآن أما لو قال أنا بريء منهما يكون يمينا لأن التبري منهما كفر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah, such as the Prophet or the Kaaba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=316)

ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والكعبة لقوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر وكذا إذا حلف بالقرآن لأنه غير متعارف قال رضي الله عنه معناه أن يقول والنبي والقرآن أما لو قال أنا بريء منهما يكون يمينا لأن التبري منهما كفر

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=573)

والحلف بغير الله تعالى ليس بيمين كالنبي والقرآن والكعبة، والبراءة منه يمين،

[الاختيار لتعليل المختار] وقدرة الله، كقوله: والله القادر، وهو القياس في العلم لأنه من صفات الذات إلا أنه جرت العادة أن العلم يذكر ويراد به المعلوم، ومعلوم الله تعالى غيره. قال النسفي: وهذا لا يستقيم على مذهب أهل الحق، والصحيح أن كلها صفات الله تعالى قائمة بذاته والحلف بها حلف بالله، والفرق الصحيح ما قاله محمد: إن هذه الأشياء يراد بها غير الصفة، فلهذا لم يصر به حالفا بالشك، فالرحمة تذكر ويراد بها

المطر والنعمة ويراد بها الجنة، قال تعالى: {ففي رحمة الله هم فيها خالدون} [آل عمران: 107] . والسخط والغضب يراد بهما ما يقع من العذاب في النار، والرضا يراد به ما يقع من الثواب في الجنة فصار حالفا بغير الله من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Kaaba, mosque, church, or synagogue?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=578)

بالكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=615)

قال : (والحلف بغير الله تعالى ليس بيمين كالنبي والقرآن والكعبة ، والبراءة منه يمين) والأصل في هذا أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز لما روينا ، وروي أنه عليه الصلاة والسلام سمع عمر يحلف بأبيه فقال : ' إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفا فليحلف بالله أو فليصمت ' وروي ' من حلف بغير الله فقد أشرك ' ولأن الحلف تعظيم المحلوف به ولا يستحقه إلا الله تعالى ، وإذا لم يجز الحلف بغير الله تعالى لا يلزمه به كفارة لأنه ليس بيمين ، ولم يهتك حرمة منع من هتكها على التأبيد ويدخل في ذلك ما ذكرنا ؛ أما

"" "" "" صفحة رقم 56 "" "" "" النبي والكعبة فظاهر ؛ وأما القرآن فهو المجموع

المكتوب في المصحف بالعربية لأنه من القرء وهو الجمع وأنه يقتضي الضم والتركيب وذلك من صفات الحادث فيكون غير الله تعالى وغير صفاته ، لأن صفاته قائمة بذاته أزلية كهو ، حتى لو حلف بكلام الله كان يمينا لأن كلامه صفة قائمة بذاته لا يوصف بشيء من اللغات ، لأن اللغات كلها محدثة مخلوقة أو اصطلاحية على الاختلاف فلا يجوز أن تكون قديمة ، بل هي عبارة عن القديم الذي هو كلام الله تعالى هذا مذهب أهل السنة والجماعة من أصحابنا ، وكذلك دين الله وطاعة الله وشرائعه وأنبيائه وملائكته وعرشه وحدوده والصلاة والصوم والحج والبيت والكعبة والصفا والمروة والحجر الأسود والقبر والمنبر لأن جميع ذلك غير الله تعالى . قال عليه الصلاة والسلام : ' لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ولا بحد من حدود الله ولا تحلفوا إلا بالله ' قال أبو حنيفة : لا يحلف إلا بالله متجردا بالتوحيد والإخلاص . وأما البراءة من ذلك فيمين كقوله : إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن أو من الكعبة أو من هذه القبلة أو من النبي ، لأن البراءة من هذه الأشياء كفر ؛ وكذا إذا قال : أنا بريء مما في المصحف أو من صوم رمضان أو من الصلاة أو من الحج ، وأصله أن كل ما يكون اعتقاده كفرا ولا تحله الشريعة ففيه الكفارة إذا حنث ، لأن الكفر لا تجوز استباحته على التأبيد لحق الله تعالى فصار كحرمة اسمه ، ومن هذا أنا أعبد الصليب أو أعبد من دون الله إن فعلت كذا ؛ ولو قال الطالب الغالب : إن فعلت كذا فهو يمين للعرف .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah, such as the Prophet or the Quran?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=565)

قوله (ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي – صلى الله عليه وسلم – والقرآن

والكعبة) أما إذا قال: هو بريء من النبي أو من القرآن كان حالفا لأن التبري منهما كفر

Mas'alah: Is an oath by other than Allah valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا، كالنبي، والقرآن، والكعبة.

Mas'alah: Is an oath by other than Allah (e.g., the Prophet, Quran, Kaaba) valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1271)

(لا بغير الله) أي لا يصح القسم بغير الله (كالنبي، والقرآن، والكعبة) لحديث ابن عمر المتفق عليه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن الله تعالى نهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت». وأما ما في «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر» فغير معروف بهذا اللفظ. ولعل نهيه مأخوذ من قوله تعالى: {فلا تجعلوا أندادا} ، وقد ورد: «من حلف فليحلف برب الكعبة». رواه أحمد والبيهقي. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the oath 'Wa Rabb al-Ka'bah'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=476)

ورب الكعبة:

Mas'alah: What did the Prophet say about swearing by the Kaaba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=822)

824 - فوجدنا صالح بن شعيب بن أبان البصري أخبرنا قال: حدثنا مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن المسعودي، حدثني معبد بن - [295] - خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة بنت صيفي الجهنية قالت: أتى حبر من الأحبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون، فقال: "سبحان الله" قال: إنكم تقولون إذا حلفتم والكعبة قال: فأمهل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، ثم قال: "إنه قد قال لمن حلف فليحلف برب الكعبة"

Mas'alah: What is the ruling on oaths by other than God, such as by Islam or the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=688)

وأما اليمين بغير الله تعالى صورة ومعنى بأن حلف بالإسلام أو بأنبياء الله تعالى أو بملائكته أو بالكعبة أو بالصلاة والصوم والحج أو قال عليه سخط الله وعذابه لا يكون يمينا ولا يجب عليه الكفارة

Sub-topic – Oaths by Declaring Things Forbidden

Mas'alah: Does declaring something forbidden (haram) apply to unlawful items or others' property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=283)

(شيئا) ولو حراما أو ملك غيره كقوله الخمر أو مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار. خانية

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things as forbidden?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=318)

ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه إن استباحه كفارة يمين وقال الشافعي رحمه الله لا كفارة عليه لأن تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين ولنا أن اللفظ ينبئ عن إثبات الحرمة وقد أمكن إعماله بثبوت الحرمة لغيره بإثبات موجب اليمين فيصار إليه ثم إذا فعل مما حرمه قليلا أو كثيرا حنث ووجبت الكفارة وهو المعنى من الاستباحة المذكورة لأن التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every lawful thing is forbidden to me' without intention?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=584)

فأما إذا قال كل حل علي حرام أو قال حل الله علي حرام ولا نية له فإنه يقع على الطعام والشراب خاصة لأن هذا لا يمكن العمل بعمومه لأنه لا يراد به في العرف التنفس وفتح العينين والتحرك فيقع

Sub-topic – Oaths Administered by a Ruler or Judge

Mas'alah: Does saying 'yes' when an oath is presented make one a swearer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=292)

عرض عليه اليمين فقال: نعم كان حالفا في الصحيح، كذا في الصيرفية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath administered by a ruler in Persian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1811)

ذكر في «فتاوى أهل سمرقند» : سلطان أخذ رجلا وحلفه: ما يزد، فقال الرجل مثل ذلك، ثم قال: «كه دوزادنه يناى» فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء لأنه لما قال: ما يزد وسكت ولم يقل قل يا برو إن لم أفعل كذا لم ينعقد اليمين: ويتشعب عن هذه المسألة كثير من المسائل.

Sub–topic – Oaths by Pointing or Gesture

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a slave when the oath is by pointing?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=295)

أشار إليه) بهذا (أولا) على المذهب، لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار)

Sub–topic – Oaths Using Plural Terms

Mas'alah: What is the ruling on oaths using plural terms like 'days' and 'months'?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=295)

الايام وأيام كثيرة والشهور والسنون) والجمع والازمنة والاحايين والدهور (عشرة) من كل صنف لانه أكثر ما يذكر بلفظ الجمع، ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين (ومنكرها ثلاثة) لانه أقل الجمع ما لم وصف بالكثرة كما مر (

Sub-topic – Valid Oath Formulations

Mas'alah: What constitutes an oath and what does not constitute an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3168)

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا قال: واليمين بالله تعالى أو باسم آخر من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه، لأن الحلف بها متعارف،

Mas'alah: What constitutes a valid oath and what does not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=416)

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا مدخل باب ما يكون يمينا ومالا يكون يمينا

Mas'alah: What constitutes an oath and what does not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=315)

باب ما يكون يمينا ومالا يكون يمينا

Mas'alah: What are the particles of swearing in oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=571)

فصل وحروف القسم: الباء، والواو، والتاء، [الاختيار لتعليل المختار] من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه» ، وروي: «ثم ليكفره يمينه» أمر وأنه يقتضي الوجوب ولا وجوب قبل الحنث، أو نقول: إذا حنث يجب عليه أن يكفر بالأمر، ولأن الكفارة ساترة والستر يعتمد ذنبا أو جناية، ولم يوجد قبل الحنث لأن الجناية هي الحنث لما يتعلق به من هتك حرمة اسم الله تعالى، واليمين مانعة من ذلك فلا تكون سببا مفضيا إلى الحنث، بخلاف ما إذا كفر بعد الجرح قبل زهوق الروح، لأن الجرح سبب مفض إلى الزهوق غالبا، وبخلاف ما إذا أدى الزكاة بعد النصاب قبل الحول لأن السبب المال. قال: (والقاصد والمكره والناسي في اليمين سواء) قال – عليه الصلاة والسلام: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والأيمان» ، وعن عمر – رضي الله عنه: أربعة لا رديدى فيهن. وعد منها الأيمان. وروي: «أن المشركين استحلفوا حذيفة وأباه أن لا يعينا رسول الله – عليه الصلاة والسلام –، فقيل لرسول الله فقال: يفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم» ، فحكم بصحة اليمين مع الإكراه، والكلام في الإكراه مضى في بابه، ولأن شرط الحنث هو الفعل، ووجود الفعل حقيقة لا يعدمه الإكراه والنسيان، ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم لما مر في الطلاق. [فصل حروف القسم وفيما يكون به اليمين] فصل (وحروف القسم: الباء، والواو، والتاء) هو المعهود المتوارث، وقد ورد بها القرآن، قال تعالى: {والله ربنا} [الأنعام: 23] ، وقال: {يحلفون بالله} [النساء: 62] ، وقال: {تالله لقد أرسلنا} [النحل: 63] ، ولله يمين أيضا لأن اللام تبدل من الباء، قال تعالى: {آمنتم به} [البقرة: 137] و {آمنتم له} [طه: 71] ، والأصل فيه أن

حرف الباء للإلصاق وضعا والواو بدل عنه فإنه للجمع، وفي الإلصاق معنى الجمع، والتاء بدل من الواو، وكقولهم: تراث، وتجاه، فلما كانت الباء أصلا صلحت للقسم في اسم الله وسائر الأسماء وفي الكناية كقولهم: بك لأفعلن كذا، وكون الواو بدلا عنها نقصت عنها فصلحت في الأسماء الصريحة دون الكناية، وكون التاء بدل البدل اختصت بسم الله وحده، ولم تصلح في غيره من الأسماء ولا في الكناية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Lillahi' as an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2089)

وقوله (وكذا إذا قال لله في المختار) احتراز عما روي عن أبي حنيفة أنه لو قال لله علي أن لا أكلم فلانا أنها ليست بيمين، إلا أن ينوي لأن الصيغة صيغة النذر ويحتمل معنى اليمين، ولا أثر لتغيير الإعراب في المقسم به نصبا وجرا في منع صحة القسم لأن العوام لا يميزون بين

Mas'alah: What constitutes a valid oath in terms of wording and what is not considered an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=696)

ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا، كالنبي، والقرآن، والكعبة. ـــــــ (واليمين) إنما يكون (بالله تعالى) أي بهذا الاسم المعروف باسم الذات (أو باسم) آخر (من أسمائه تعالى؛ سواء تعورف الحلف به أو لا على المذهب، وذلك (كالرحمن والرحيم) والعليم والحليم (أو بصفة من صفات ذاته) تعالى، وهي التي لا يوصف بضدها إذا تعورف

الحلف بها، وذلك (كعزة الله وجلاله وكبريائه) وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته، لأن الحلف بها متعارف، ومعنى اليمين – وهو القوة – حاصل، لأنه يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته، فصلح ذكره حاملا ومانعا، هداية. (إلا قوله وعلم الله فإنه لا يكون يمينا) وإن كان من صفات ذاته تعالى؛ لأنه غير متعارف، ولأنه يذكر ويراد به المعلوم، يقال "اغفر لنا علمك فينا" أي معلومك، هداية. أي: ومعلوم الله تعالى غيره، فلا يكون يمينا، قالوا، إلا أن يريد به الصفة فإنه يكون يمينا، لزوال الاحتمال. جوهرة (وإن حلف بصفة من صفات الفعل) وهي التي يوصف بها وبضدها إذا لم يتعارف الحلف بها (كغضب الله وسخطه) ورضائه ورحمته (لم يكن حالفا) لأن الحلف بها غير متعارف، ولأن هذه الصفات قد يراد بها أثرها. والحاصل أن الحلف بالصفة سواء كانت صفة ذات أو صفة فعل إن تعورف الحلف بها فيمين، وإلا فلا؛ لأن الأيمان مبنية على العرف (ومن حلف بغير الله) تعالى (لم يكن حالفا) لقوله صلى الله عليه وسلم: (من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر) وذلك (كالنبي والقرآن والكعبة) قال في الهداية: لأنه غير متعارف، ثم قال: معناه أن يقول: والنبي، والقرآن، أما لو قال "أنا برئ منه" يكون يمينا؛ لأن التبرئ منها

Mas'alah: Which expressions constitute a binding oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=698)

أو "أشهد" أو "أشهد بالله" فهو حالف، وكذلك قوله "وعهد الله، وميثاقه، وعلي نذر، أو نذر لله، وإن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو كافر" فهو يمين.

Mas'alah: Which expressions do not constitute a binding oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=698)

وإن قال "علي غضب الله، أو سخطه، أو أنا زان، أو شارب خمر، أو آكل ربا" فليس بحالف. ـــــــــ بالله (أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف) ؛ لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف، وهذه الصيغة للحال حقيقة، وتستعمل للاستقبال بقرينة؛ فجعل حالفا في الحال، هداية. (وكذلك قوله وعهد الله، وميثاقه) ؛ لأن العهد يمين، قال تعالى {وأوفوا بعهد الله} والميثاق عبارة عن العهد (و) قوله (على نذر أو) على (نذر لله) لقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين) ، هداية. (أو إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو كافر فهو يمين) ، لأنه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع، وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما نقول في تحريم الحلال، ولو قال ذلك لشيء قد فعله فهو الغموس، ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل، وقيل: يكفر، لأنه تنجيز معنى، فصار كما إذا قال: هو يهودي، والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين، وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما، لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل، هداية. وفي شرح السرخسي: والفتوى على أنه إن اعتقد الكفر به يكفر، وإلا فلا، وصححه قاضيخان. (وإن قال) : إن فعلت كذا (فعلي غضب الله أو سخطه أو أنا زان أو شارب خمر أو آكل ربا فليس بحالف) ، لأنه غير متعارف، فلو تعورف هل يكون يمينا؟ ظاهر كلامهم: نعم، وظاهر كلام الكمال: لا، وتمامه في النهر

Mas'alah: Which verbal expressions constitute a valid oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

وإذا قال "أقسم" أو "أقسم بالله" أو "أحلف" أو "أحلف بالله" أو "أشهد" أو "أشهد بالله" فهو حالف، وكذلك قوله "وعهد الله، وميثاقه، وعلي نذر، أو نذر لله، وإن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو كافر" فهو يمين.

Mas'alah: Which expressions do not constitute an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

وإن قال "علي غضب الله، أو سخطه، أو أنا زان، أو شارب خمر، أو آكل ربا" فليس بحالف.

Mas'alah: What phrases constitute a valid oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1806)

فروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنها ليست بيمين، وتأويله إذا قصد بذلك الجارحة، ولو قال: لعمر الله فهو يمين لأنه حلف ببقاء الله سبحانه وتعالى، ولو قال: أقسم أو أقسم بالله أو أشهد أو اشهد بالله أو أعزم أو أعزم بالله فهو يمين، ولو قال: علي يمين أو يمين الله فهو يمين، أما إذا قال: علي يمين الله، فلأن معناه علي موجب يمين الله، وأما إذا قال: علي يمين لأن اليمين بغير الله حرام، فكأنه قال: علي يمين الله.

Mas'alah: Is the phrase 'Amrak Allah' considered a valid oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1037)

قال في (الفتح) : وأما قولهم: عمرك الله ما فعلت فمعناه بإقرارك له بالبقاء وينبغي أن لا ينعقد يمينا لأنه حلف بفعل المخاطب وهو إقراره واعتقاده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the words 'I swear' or 'I testify' constituting an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6299)

31659 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا قال الحالف: أقسم أو أحلف أو أشهد، كان حالفا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the words 'I swear' or 'I testify' constituting an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6299)

31660 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يكون حالفا.

Mas'alah: What is the evidence that the word 'aqsama' constitutes an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6299)

31661 – لنا: قوله تعالى: {إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون} . ولم يقل: أقسموا بالله. والاستثناء إنما يدخل في اليمين، {وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين} . وقال تعالى: {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله} . ثم قال: {اتخذوا أيمانهم جنة} .

Mas'alah: Is saying 'Lillah' (for Allah) considered a valid oath?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1309)

قوله: (وكذا إذا قال: لله، في المختار، لأن الباء تبدل بها/ قال الله تعالى {آمنتم له} أي آمنتم به) . فيه نظر من وجهين: أحدهما: أن اللام في قولهم: لله. في القسم ليس بمنزلة الباء من كل وجه، قال ابن مالك في شرح الشافية الكافية: وجروا المحلوف به في التعجب باللام كقولهم: لله لا يؤخر الأجل. بمعنى تالله. ومنه قول الشاعر: لله يبقى على الأيام مبتقل ... جون السراة رباع سنه غرد

ويروى: تالله. انتهى. الثاني: أن معنى اللام في قوله تعالى {آمنتم له} ليس هو بمعنى الباء في قوله {آمنتم به} . بل معنى قوله {آمنتم له} : أي أصدقتموه؟ والضمير يعود إلى موسى قولا واحدا، وأما {آمنتم به} فالضمير في (به) يعود إلى رب العالمين، فإن السحرة لما قالوا {آمنا برب العالمين * رب موسى وهرون} قال فرعون {آمنتم به} أي آمنتم برب العالمين، وقيل إن الضمير في: به، يعود إلى موسى كما في قوله {آمنتم له} . ولكن ليس معناها واحدا بل في الإيمان به معنى زائد على الإيمان له وهو الطاعة والانقياد والإقرار، وكلا المعنيين يصح هنا، لأن موسى -عليه السلام- ادعى الرسالة لنفسه وهو صادق في دعواه فصح أن يقال: أصدقتموه في قوله؟ وأن يقال: أصدقتموه وأطعتموه وأقررتم به؟ بخلاف من يدعي الرسالة لغيره، كمن قال: موسى رسول الله! صح أي يقال: آمنت لمن قال هذا، ولا يقال: آمنت بمن قال هذا من المؤمنين، ففرق بين المعدى بالباء والمعدى باللام، فالأول يقال للمخبر به، والثاني للمخبر، ولهذا قال تعالى: {يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين} وقال تعالى عن إخوة يوسف: {وما أنت بمؤمن لنا} وفي هاتين الآيتين لا يصح دخول الباء عوضا عن اللام، فلا يقال: ويؤمن

بالمؤمنين، ولا بمؤمن لنا، لأنه لا يصح أن يكون فيه معنى زائد على التصديق من الطاعة والانقياد والإقرار، والأصل أن مل حرف من حروف الجر يستعمل بمعنى يخصه.

Mas'alah: What is the ruling on using proper nouns in place of indefinite nouns in oaths?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=742)

يجوز استعمال العلم في موضع النكرة لأن اسم الأعلام وإن كانت معارف لكن لا بد من سبق المعرفة من المتكلم والسامع حتى يجعل هذا اللفظ علما عنده وعند سبق المعرفة منهما بذلك إما بتعين المسمى بالعلم باسمه إذا لم يكن يزاحمه غيره والعلم واحتمال المزاحمة ثابت وإذا جاز استعمال العلم في موضع النكرة وقد وجد ههنا دليل انصراف التسمية إلى غير الحالف وهو أن الإنسان في العرف الظاهر من أهل اللسان أنه لا يذكر نفسه باسم العلم بل يضيف غلامه إليه بياء الإضافة فيقول غلامي فالظاهر أنه لم يرد نفسه وأنه ما دخل تحت العلم الذي هو معرفة فلم يخرج الحالف عن عموم هذه النكرة.

Mas'alah: What constitutes a valid oath and what does not in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=95)

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا واليمين بالله تعالى أو باسم آخر من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله

وكبريائه إلا قوله وعلم الله فإنه لا يكون يمينا ولو قال وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والكعبة وكذا إذا حلف بالقرآن والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد يضمر الحرف فيكون حالفا كقوله الله لا أفعل كذا ولو قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف ولو قال بالفارسية سوكند ميخورم بحداي يكون يمينا وكذا قوله لعمر الله وإيم الله وكذا قوله وعهد الله وميثاقه وكذا إذا قال على نذر أو نذر الله وإن قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينا ولو قال إن فعلت كذا فعلي غضب الله أو سخط الله فليس بحالف وكذا إذا قال إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Billah' with different vowel endings as an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=251)

ولو قال بالله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يمينا لأنه ذكر اسم الله تعالى بحر القسم والخطأ في الإعراب لا يمنع صحة اليمين *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah' without a preposition as an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=251)

ولو قال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم إلا أن يعربها بالكسر فيكون يمينا لأن الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف

القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال بله لا أفعل كذا قالوا لا يكون يمينا لأنه لم يذكر اسم الله تعالى إلا إذا أعربها بالكسر وقصد اليمين *

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Haqqan' (truly) as an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=251)

ولو قال حقا لا أفعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون يمينا *

Mas'alah: What is the ruling on a person's affirmative response being considered an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=261)

رجل قال لآخر هل دخلت دار فلان أمس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل بالله لد دخلتها فقال نعم قال فهذا حالف، ولو قال له دخلت دار فلان أمس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو أيضا حالف وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال له فعبدك حر إن كنت دخلتها فقال لا فإن عبده حر إذا لم يكن له نية من قبل إن هذا جواب لم سأل عنه وبه حلفه وإن كان نوى بقوله لا أي ليس عبدي حر إلا بعتق عبده، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لغيره عليك عهد الله إن لم تفعل كذا فقال نعم لا شيء على القائل وإن نوى بها يمينا، ولو قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم قال هو على القائل الأول ولا يكون على قائل نعم شيء وإن نوى يمينا *

Mas'alah: What constitutes a valid oath and what does not?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2125)

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا قال: (واليمين بالله تعالى أو باسم آخر من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه) لأن الحلف بها متعارف، ومعنى اليمين وهو القوة حاصل؛ لأنه يعتقد تعظيم الله وصفاته فصلح ذكره حاملا ومانعا. . [فتح القدير]

Mas'alah: What constitutes a valid oath and what does not?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2125)

[باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا] (باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا) (قوله: واليمين بالله أو باسم آخر من أسمائه) تفيد لفظة آخر أن المراد بالله اللفظ فتأمل، والاسم الآخر كالرحمن

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'I swear' or 'I take an oath' without mentioning Allah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1273)

(وأقسم، وأحلف، وأشهد، وإن لم يقل: بالله) الواو في هذا وما بعده للعطف لا للقسم،

لأن الحالف يقول: أقسم لأفعلن. وقال زفر والشافعي: لا يكون يمينا إلا إذا قال: بالله، نوى اليمين أو لم ينوه.

Mas'alah: What words and phrases constitute a valid oath by Allah?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=130)

وفي الهداية واليمين بالله تعالى أو باسم من اسمائه تعالى كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه لأن الحلف بها متعارف إلا قوله وعلم الله فإنه لا يكون يمينا لأنه غير متعارف ولو قال وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا وكذا رحمة الله لأن الحلف بها غير متعارف ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفا كالنبي والكعبة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر وكذا لو حلف بالقرآن لأنه غير متعارف قال رحمه الله تعالى معناه أن يقول والنبي والكعبة والقرآن وأما قوله أنا بريء منه يكون يمينا على ما سيجيء عقبها ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What constitutes a valid oath by Allah and His attributes?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=210)

أو بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلالته وكبريائه إلا قوله: وعلم الله فإنه لا يكون يمينا وإن حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والقرآن والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم:

الواو كقوله: والله والباء كقوله: بالله والتاء كقوله: تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله: الله لا أفعل كذا وقال أبو حنيفة: إذا قال: وحق الله فليس بحالف وإذا قال: أقسم أو أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله: وعهد الله وميثاقه وعلي نذر أو نذر الله وإن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو كافر فهو يمين وإن قال: علي غضب الله أو سخطه أو أنا زان أو شارب خمر أو آكل ربا فليس بحالف

Mas'alah: What is the oath 'Wallah'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=476)

والله:

Mas'alah: What constitutes a valid oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=476)

م / لا تنعقد اليمين إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

Mas'alah: Which oath formulations require expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3268)

مسألة: [ألفاظ اليمين التي تجب فيها الكفارة] قال: (واليمين هي اليمين بالله تعالى) .

قال أحمد: يعني أن اليمين التي تجب فيها الكفارة هي اليمين بالله تعالى؛ لأن اليمين بغير الله تعالى قد تسمى يمينا، ولكنه منهي عنها، ولا تجب فيها كفارة. قال: (وأي اسم من أسماء الله تعالى ذكر فيها: فهي حلف به تعالى) . وذلك لقول الله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} . وبأي أسماء الله حلف، فإن عموم اللفظ يتناوله، فتجب فيه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'huqb' (eighty years)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3325)

مسألة: [إذا حلف لا يكلمه حقبا] قال أبو جعفر: (ومن حلف لا يكلم رجلا حقبا، فإن الحقب: ثمانون سنة) . قال أحمد: روي في التفسير في قوله تعالى: {لابثين فيها أحقابا} ، أن الحقب: ثمانون سنة.

Mas'alah: What are the valid wordings for an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=735)

قال – رحمه الله – (واليمين بالله تعالى والرحمن الرحيم وعزته وجلاله وكبريائه وأقسم وأحلف وأشهد وإن لم يقل بالله ولعمر الله وأيم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وإن فعل كذا فهو كافر) أي اليمين تكون بهذه الألفاظ لأن الحلف بها متعارف ومعنى اليمين هو القوة حاصل بها أما الحلف بالله تعالى أو الرحمن أو غيره من أسمائه تعالى فظاهر لأنه يعتقد تعظيم اسم الله تعالى فصلح ذكره حاملا أو مانعا سواء تعارف

الناس الحلف به أو لم يتعارفوا في الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح لأن اليمين بالله تعالى ثبت نصا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه والحلف بسائر أسمائه حلف بالله تعالى وما ثبت بالنص أو بدلالته لا يراعى فيه العرف وكذا لا يحتاج فيه إلى النية أنه أراد به الحق أو غيره وقال بعض أصحابنا كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كالله والرحمن فهو يمين مطلقا وما يسمى به غير الله تعالى كالحكيم والحليم والعليم والقادر فإن أراد به الله كان يمينا وإلا فلا وهذا ليس بصحيح لأن اليمين بغير الله تعالى منهي عنه بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه وقال ابن مسعود لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقا والظاهر من حاله أنه لا يباشر المحرم وأن من قصده يمينا صحيحة فيحمل عليه ما لم ينو خلاف ذلك فإن نوى خلافه لا يكون يمينا لأنه نوى محتمل كلامه فيصح، هذا إذا حلف بأسماء الله تعالى وأما إذا حلف بصفاته كعزة الله وكبريائه وجلاله فإن كان متعارفا بأن كان يحلف به عادة يكون يمينا وما لا فلا وقال بعضهم إن حلف بصفات الذات يكون يمينا وإن حلف بصفات الفعل لا يكون يمينا والفرق بينهما عندهم أن كل وصف جاز أن يوصف الله تعالى به وبضده فهو من صفات الفعل كالرضا والغضب والسخط والرحمة والمنع والإعطاء وكل ما جاز أن يوصف به لا بضده فهو من صفات الذات كعزة الله وكبريائه وجلاله وقدرته والصحيح الأول لأن صفات الله تعالى كلها [حاشية الشلبي] قوله «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين». اهـ. هداية (قوله في المتن واليمين بالله تعالى والرحمن الرحيم) {فرع} رجل قال والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم إذا لم يجعل الثاني نعتا للأول وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن عليه كفارة واحدة وبه أخذ مشايخ سمرقند لأن الواو بين الاسم الأول والثاني وبين

الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالأول ولا الثاني بالثالث وإذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث وكانت يمينا واحدة وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا أفعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا أفعل كذا تعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – أن في الاسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل الثاني على التأكيد والتكرار ولو قال والله لا أدخل هذه الدار ثم قال والله لا أدخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال في مجلسه والله لا أقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه قال إذا قال الرجل والله لا أكلم فلانا فكلمه مرة إن نوى بالثاني التكرار والتأكيد يلزمه كفارة واحدة لأنه جعل الاسم الثاني نعتا للأول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا أفعل كذا ولو قال بالله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يمينا لأنه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ في الإعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم إلا أن يعربها بالكسر فيكون يمينا لأن الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم. اهـ. قاضي خان (قوله وإن حلف بصفات الفعل لا يكون يمينا) والمراد بالاسم هاهنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم وبالصفة المصادر التي تحصل عن وصف الله تعالى بأسماء فاعلها كالرحمة والعلم والعزة اهـ

صفات للذات وكلها قديمة فلا يستقيم الفرق والأيمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا،

Mas'alah: Are the words 'uqsimu', 'ahlifu', and 'ashhadu' considered oaths?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=736)

وقوله أقسم أو أحلف أو أشهد إنما كان يمينا وإن لم يقل بالله لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف عرفا وهذه الصيغ للحال حقيقة وتستعمل في الاستقبال بقرينة السين أو سوف أو إذا أو لن أو على أو أن فجعل حالفا بها للحال ألا ترى إلى قوله تعالى {قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] ثم قال {اتخذوا أيمانهم جنة} [المجادلة: 16] فسماه يمينا وإن لم يذكروا الاسم فدل أن الشهادة يمين وأن ذكر الاسم ليس بشرط وقال زفر - رحمه الله - لا يكون يمينا إلا إذا قال بالله لأنه يحتمل الحلف بالله وبغيره ويحتمل الوعد ولنا ما بينا ولأن اليمين بالله تعالى هو المعهود المشروع وبغيره محظور فينصرف إلى الأول بلا نية في الصحيح لما ذكرنا ولو كان وعدا لكان مع اسم الله أيضا وعدا

Sub-topic – Oaths Using Implied or Omitted Particles

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the letter of oath is implied?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3172)

وقد يضمر الحرف، فيكون حالفا كقوله: الله لا أفعل كذا [البناية] قال بحرمته شهد الله ولا إله إلا الله لا يكون يمينا. وقال في فتاوى "الولوالجي" : رجل رفع كتابا من كتب الفقه أو دفتر حساب فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم، وقال أنا بريء مما فيه إن دخلت، فدخل تلزمه الكفارة لأنه يمين بالله تعالى. ولو قال أنا بريء من المصحف لا يكون يمينا، لأن المصحف جلد وأوراق. ولو قال أنا بريء مما في المصحف يكون يمينا لأن ما في المصحف قرآن، ولو قال أنا بريء من الحجة التي حججت أو من الصلاة التي صليت فليس بيمين، بخلاف ما لو قال أنا بريء من القرآن الذي تعلمته فإنه يمين، ولو قال أنا بريء من شهر رمضان وأراد به البراءة من فرضيته فهو يمين، ولو أراد به البراءة عن آخرها لا يكون يمينا، وإن لم يكن له نية لا يكون يمينا. [الحلف بحروف القسم] م: (قال) . ش: أي القدوري. م: (والحلف بحروف القسم) . ش: أي الحلف يكون بحروف القسم. م: (وحروف القسم) . ش: ثلاثة، أحدها. م: (الواو، كقوله والله، والباء) . ش: أي الثاني حرف الباء. م: (كقوله بالله والتاء) . ش: الثالث حرف التاء. م: (كقوله تالله) . ش: الأصل فيها الباء الموحدة، لأنها للإلصاق، وهي تضيف الحلف إلى المحلوف به في قولك أحلف بالله، ثم يحذف الفعل تخفيفا، ويكتفي بحرف القسم ويبدل منها الواو، لمناسبة بينهما لأن وضعها للجمع وفي الجمع

معنى الإلصاق. ثم يبدل من الواو التاء لمناسبة بينهما، لأنهما من حروف الزوائد كما في تراث أصله وارث وحجة أصلها وحمه، وبما كانت الباء أصلا دخلت في اسم الله وغيره في المظهر لما كانت بدلا، والمضمر والواو معا البدل انحطت بدرجة حيث لم يدخل في المظهر والمضمر جميعا انحطت بدرجة حيث دخلت في المظهر دون المضمر، والتاء لما كانت بدلا على اسم الله تعالى وحده. وقال عبد القادر حكاه أبو الحسن من قولهم ترى فشاذ لا يؤخذ به. م: (لأن كل ذلك) . ش: أي المذكور من الحروف. م: (معهود في الأيمان) . ش: التي تستعمل بين الناس. م: (ومذكور في القرآن) . ش: كقوله تعالى: {بالله إن الشرك لظلم عظيم} [لقمان: 13] [لقمان الآية: 13] ، وكقوله تعالى: {والله ربنا ما كنا مشركين} [الأنعام: 23] [الأنعام الآية 23] ، وكقوله تعالى: {وتالله لأكيدن أصنامكم} [الأنبياء: 57] [الأنبياء الآية 57] . [إضمار حروف القسم في اليمين] م: (وقد تضمر حروف القسم، فيكون حالفا كقوله الله لا أفعل كذا) . ش: فإن حرف القسم أضمر في قوله الله لا أفعل كذا، فإن أصله والله لا أفعل كذا، أو أراد بقوله فيكون حالفا أن إضمار حرف القسم وإظهاره سواء في تحقيق اليمين، ثم أشار إلى وجه الإضمار بقوله. م: (لأن

Mas'alah: What is the ruling on omitting the oath particle in Arabic?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3173)

لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازا. ثم قيل ينصب لانتزاع حرف خافض. وقيل: يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف. وكذا إذا قال: لله في المختار، لأن الباء تبدل بها، قال الله تعالى: {آمنتم له} [طه: 71] (طه: الآية 71) ، أي آمنتم به.

[البناية] حذف الحرف من عادة العرب إيجازا) . ش: أي لإيجاز، أي الاختصار، لأنه مطلوب في كلامهم، ثم إن المصنف ذكر لفظ الإضمار في الرواية وذكر لفظ الحذف في التعليل بطريق المسامحة لما أن بين الإضمار والحذف فرقا، فإن في الضمير ما يبقى أثره نحو قوله: {انتهوا خيرا لكم} [النساء: 171] [النساء الآية 171] ، أي يكون الانتهاء خيرا لكم، والمحذوف ما لا يبقى أثره نحو قوله: {واسأل القرية} [يوسف: 82] [يوسف الآية: 82] . م: (ثم قيل ينصب لانتزاع حرف خافض) . ش: أراد بهذا إلى بيان الخلاف في وجه النصب والخفض في لفظ القسم به بعد حرف القسم، فقيل ينصب، وهو قول البصريين، وعلل وجه النصب بقوله الانتزاع حرف خافض، وهو حرف القسم، لأن الأصل الله لا أفعل، كذا والله لا أفعل كذا. فلما حذفت الواو وانتصب بنزع الخافض. م: (وقيل يخفض) . ش: وهو قول الكوفيين، هذا ذكره في "المبسوط" م: (فتكون الكسرة دالة على المحذوف) . ش: أي الكسرة التي على المحلوف به والمحذوف هو حرف القسم قال الكاكي: تعليله النصب بانتزاع الخافض والجر بدلالة الكسرة عليه غير مستقيم عند أهل النحو، لما أن انتصابه على أنه عند حذف حرف لاتصال فعل أحلف بالمحلوف به، إلا أن تأويل قوله الانتزاع الخافض، أي بسبب انتزاع الخافض يصل أحلف بالمحلوف به، وكذا الجر لإضمار حرف الجر، والعامل يعمل عمله عند الإضمار، بخلاف الحذف كما ذكرنا، إلا أن يؤول ويقول المراد بالمحذوف المضمر تسامحا. وقال الأكمل: هذه وظيفة نحوية في الأصل والأصول يبحث عنها من حيث البساط المزيل الفقيه بها والواصل إلى حد الاشتغال بكتاب "الهداية" لا يدون، وأن يكون قد وقف على ذلك ورآه. م: (وكذا إذا قال: لله) . ش: يعني وكذا يكون يمينا إذا قال لله علي أن لا أكلم فلانا. م: (في المختار) . ش: إنما قال في المختار احترازا عما روي عن أبي حنيفة أنه قال: لو قال لله علي أن لا أكلم فلانا أنها ليست بيمين إلا أن ينوي، لأن الصيغة النظر، ويحتمل معنى اليمين ذكره

الولوالجي في فتاواه. م: (لأن الباء تبدل بها) . ش: أي باللام. م: (قال الله تعالى: {آمنتم له} [طه: 71] (طه: الآية 71) أي آمنتم به) . ش: فإنهما يتعاقبان. وقال ابن عباس – رضي الله عنهما: دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج به. وفي "فتاوى قاضي خان" قال بالله لأفعلن كذا وسكن الهاء أو رفعها أو نصبها يكون يمينا،

Mas'alah: What are the particles of oath and their rulings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

والحلف بحروف القسم، وحروف القسم: الواو كقوله: والله، والباء كقوله: بالله، والتاء كقوله: تالله، وقد تضمر الحروف فيكون حالفا، كقوله "الله لا أفعل كذا" وقال أبو حنيفة: إذ قال "وحق الله" فليس بحالف. – --

Mas'alah: What are the three letters of oath in Arabic?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

– أحرف القسم ثلاثة هي: الباء، والواو، والتاء.

Mas'alah: What is an example of an oath using the letter ba?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

الباء: مثال (أقسم بالله لأفعلن ..) .

Sub-topic – Oaths by Vows and Covenants

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant of Allah and by vows?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3178)

والحلف باللفظين متعارف، وكذا قوله وعهد الله وميثاقه، لأن العهد يمين، قال الله تعالى: {وأوفوا بعهد الله} [النحل: 91] (النحل: الآية 91) . والميثاق عبارة عن العهد، وكذا إذا قال علي نذر، أو نذر الله؛ لقوله – عليه السلام: «من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين» . [البناية] وايمن الله فيمن، كأنه قال حلفت بالله فيكون يمينا، وبه قال أحمد والشافعي في وجه لا يكون يمينا بدون النية. م: (وقيل معناه والله، وأيم صلة) ش: أي من صلات القسم من الله م: (كالواو) ش: أي في وأيم الله، وهذا عند البصريين، قال الأكمل معناه والله، وكلمة أيم صلة أي كلمة مستقلة كالواو وفيه تأمل. وقال الزمخشري: حذف نون أيم وحذف همزته عند الدرج في التحقق في القسم. [الحلف باللفظين عمر الله وأيم الله] م: والحلف باللفظين) ش: وهما عمر الله وأيم الله م: (متعارف) ش: عند العرب استعملتهما في القسم والحلف باللفظين وهما عمر الله وأيم الله متعارف، يعني أن العرب استعملتهما في القسم ولم يرد النهي عنه، وهما مشهوران لغة وعرفا وشرعا م: (وكذا قوله وعهد الله وميثاقه) ش: أي وكذا يمين قول الحلف بعهد الله وميثاقه وبه قال مالك وأحمد والشافعي لا يكون يمينا بغير النية م: (لأن العهد يمين، قال الله تعالى {وأوفوا بعهد الله} [النحل: 91] النحل الآية: 91) ش: {إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] وقد جعل الله عهد الله في

القرآن يمينا كما ترى م: (والميثاق عبارة عن العهد) ش: يعني في معناه. فإذا حلف بميثاق الله يكون يمينا كما في عهد الله وكذا إذا حلف بذمة الله لا يكون يمينا، كذا في الأصل، والذمة: العهد كذا في "الفائق" ، فعلى هذا يكون ذمة الله يمينا لعهد الله لأنه في معناه. م: (وكذا) ش: أي وكذا يكون يمينا م: (إذا قال علي نذر أو نذر الله لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين» ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله – عليه السلام – قال: "من نذر" الحديث، وروى الترمذي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» وقال الحاكم في "كافيه" وإن حلف بالنذر فإن نوى شيئا من حج أو عمرة فعليه ما نوى وإن لم يكن له نية فعليه كفارة يمين. وهاهنا أربع مسائل: الأولى: إن نذر نذرا مطلقا فهو يمين كما ذكره في الكتب.

Mas'alah: Is saying 'Alayya 'Ahd Allah wa Mithaquhu' considered an oath?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=566)

قوله (وكذلك إن قال: علي عهد الله وميثاقه فهو يمين) لقوله تعالى {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان} [النحل: 91] فجعل العهد يمينا والميثاق عبارة عن العهد وكذا إذا قال: علي ذمة الله فهو يمين لأنها كالعهد أما إذا قال: وعهد الله ولم يقل علي عهد الله قال أبو يوسف: هو يمين كما في قوله وحق الله وعندهما لا يكون يمينا لأن عهد الله هو أمره قال الله تعالى {ألم أعهد إليكم يا بني آدم} [يس: 60] وقال {ولقد عهدنا إلى آدم} [طه: 115] فصار كله قال: وأمر الله كذا في شرحه

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'wa 'ahd Allah' and 'wa mithaquhu' as oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2134)

(وكذا قوله وعهد الله وميثاقه) لأن العهد يمين. قال الله تعالى {وأوفوا بعهد الله} [النحل: 91] والميثاق عبارة عن [فتح القدير] رؤيا فقصها على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال أبو بكر ائذن لي فلأعبرها فأذن له فعبرها، ثم قال: أصبت يا رسول الله، فقال أصبت وأخطأت، فقال أقسمت يا رسول الله لتخبرني، قال لا تقسم» هكذا رواه أحمد وهو في الصحيحين بلفظ آخر. (قوله: ولو قال بالفارسية سوكندمي خورم بخداي يكون يمينا) ؛ لأنه للحال؛ لأن معناه أحلف الآن بالله، ولو قال سوكند خورم قيل لا يكون يمينا؛ لأنه مستقبل، ولو قال سوكند خورم بطلاق زنم: يعني أحلف بطلاق زوجتي لا يكون يمينا لعدم التعارف في الطلاق كذلك. (قوله: وكذا قوله: لعمر الله وأيم الله) يعني يكون حالفا كما هو حالف في أقسم بالله وأخواته؛ لأن عمر الله بقاؤه، وفيه ضم العين وفتحها إلا أنه لا يستعمل المضموم في القسم ولا يلحق المفتوحة الواو في الخط، بخلاف عمرو العلم فإنها ألحقت للفرق بينه وبين عمر، والبقاء من صفة الذات على ما مر من قاعدته وهو أن يوصف به لا بضده، فكأنه قال: وبقاء الله كقدرة الله وكبريائه، وإذا أدخل عليه اللام رفع على الابتداء وحذف الخبر: أي لعمر الله قسمي، وإن لم تدخله اللام نصب نصب المصادر فتقول عمر الله ما فعلت ويكون على حذف حرف القسم كما في الله لأفعلن، وأما قولهم: عمرك الله ما فعلت فمعناه بإقرارك له بالبقاء، وينبغي أن لا ينعقد يمينا؛ لأنه حلف بفعل المخاطب وهو إقراره واعتقاده، وأما أيم الله فمعناه أيمن الله وهو جمع يمين على قول الأكثر فخفف بالحذف حتى صار أيم الله ثم خفف أيضا فقيل: م الله لأفعلن كذا فيكون ميما واحدة، وبهذا نفى سيبويه أن يكون جمعا؛ لأن الجمع لا يبقى على حرف واحد، ويقال من الله بضم الميم والنون

وفتحهما وكسرهما وهمزة أيمن بالقطع، وإنما وصلت في الوصل تخفيفا لكثرة الاستعمال، ومذهب سيبويه أنها همزة وصل اجتلبت ليمكن بها كالرمل كهمزة ابن وامرئ من الأسماء الساكنة الأوائل، وإنما كان كل منهما يمينا؛ لأن الحلف بهما متعارف، قال تعالى {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} [الحجر: 72] وقال – صلى الله عليه وسلم – في حديث إمارة أسامة بن زيد حين طعن بعض الناس في إمارته «إن كنتم تطعنون في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وايم الله إن كان لخليقا للإمارة» الحديث في البخاري. (قوله: وكذا قوله وعهد الله وميثاقه) يعني إذا أطلق عندنا، وكذا عند مالك وأحمد، وعند الشافعي لا يكون يمينا إلا بالنية؛ لأن العهد والميثاق

العهد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon a vow' or 'upon an oath' without mentioning Allah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=543)

وإن لم يقل) معه لفظة (بالله) . وقال زفر والشافعي لا يكون يمينا إلا إذا قال بالله وإن لم ينو وقال مالك إن نوى فهو يمين وإلا فلا. (وكذا) قوله (على نذر) هو أن توجب على نفسك ما ليس بواجب (أو) على (يمين) معناه على موجب يمين (أو) على (عهد) ؛ لأن العهد بمعنى اليمين. (وإن) وصلية (لم يضف) هذه الألفاظ (إلى الله) لكن يشترط أن يذكر المحلوف عليه لكونها يمينا منعقدة مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلي نذر، حتى إذا لم يضف بما حلف عليه لزمته الكفارة وأما إذا لم يسم شيئا بأن قال علي نذر الله

فإنه لا يكون يمينا ولكن تلزمه الكفارة هذا إذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئا من القرب كحج أو صوم فإن نوى شيئا منها يصح النذر بها فعليه ما نوى وإن لم ينو فعليه الكفارة كما في البحر، (

Sub-topic – Oaths Involving Divine Attributes Shared with Creation

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God's punishment, wrath, pleasure, reward, and worship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=625)

ولو قال: وعذاب الله، أو سخطه، أو غضبه، أو قال: ورضا الله، وثوابه، أو قال: وعبادة الله لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Is swearing by the knowledge of Allah a valid oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=416)

قال: "إلا قوله وعلم الله فإنه لا يكون يمينا" لأنه غير متعارف ولأنه يذكر ويراد به المعلوم يقال اللهم اغفر علمك فينا أي معلوماتك.

Mas'alah: Is swearing by Allah's wrath, displeasure, or mercy a valid oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=416)

ولو قال: "وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا" وكذا ورحمة الله لأن الحلف بها غير متعارف ولأن الرحمة قد يراد بها أثرها وهو المطر أو الجنة والغضب والسخط يراد

بهما العقوبة.

Mas'alah: Is saying 'by the knowledge of Allah' considered an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=316)

قال إلا قوله وعلم الله فإنه لا يكون يمينا لأنه غير متعارف ولأنه يذكر ويراد به المعلوم يقال اللهم اغفر علمك فينا أي معلومك

Mas'alah: Is swearing by Allah's anger, wrath, or mercy considered an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=316)

ولو قال وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا وكذا ورحمة الله لأن الحلف بها غير متعارف ولأن الرحمة قد يراد بها أثرها وهو المطر أو الجنة والغضب والسخط يراد بهما العقوبة

Mas'alah: Is swearing by attributes of Allah's essence a valid oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=615)

قال : (وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله ، إلا وعلم الله فلا يكون يمينا ، وكذلك ورحمة الله وسخطه وغضبه) ليس بيمين . اعلم أن الصفات ضربان : صفات الذات ، وصفات الفعل ، والفرق بينهما أن كل ما يوصف به الله تعالى ، ولا يجوز أن يوصف بضده فهو

من صفات ذاته ، كالقدرة والعزة والعلم والعظمة ، وكل ما يجوز أن يوصف به وبضده فهو من صفات الفعل كالرحمة والرأفة والسخط والغضب ؛ فما كان من صفات الذات إذا حلف به يكون يمينا إلا وعلم الله ، لأن صفات الله تعالى قديمة كذاته ، فما تعارف الناس الحلف به صار ملحقا بالاسم والذات فيكون يمينا وإلا فلا ، وعلم الله ليس بمتعارف حتى قال عامة المشايخ : لا يكون يمينا وإن نواه لعدم التعارف ، وعند بعضهم يكون يمينا كغيرها من الصفات ، ولأن صفات الذات لما لم يكن لها معنى غير الذات كان ذكرها كذكر الذات فكان قوله : وقدرة الله كقوله : والله القادر ، وهو القياس في العلم لأنه من صفات الذات إلا أنه جرت العادة أن العلم يذكر ويراد به المعلوم ، ومعلوم الله تعالى غيره . قال النسفي : وهذا لا يستقيم على مذهب أهل الحق ، والصحيح أن كلها صفات الله تعالى قائمة بذاته والحلف بها حلف بالله ، والفرق الصحيح ما قاله محمد إن هذه الأشياء يراد بها غير الصفة ، فلهذا لم يصر به حالفا بالشك ، فالرحمة تذكر ويراد بها المطر والنعمة ويراد بها الجنة ، قال تعالى :) ففي رحمة الله هم فيها خالدون ([آل عمران : 107] . والسخط والغضب يراد بهما ما يقع من العذاب في النار ، والرضى يراد به ما يقع من الثواب في الجنة فصار حالفا بغير الله من هذا الوجه .

Mas'alah: Is swearing by 'Haqq Allah' considered an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=616)

ولو قال : (وحق الله ليس بيمين) وروي عن أبي يوسف أنه يمين ، لأن الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة كأنه قال : والله الحق ، ولأن الحلف به معتاد وهو المختار

اعتبارا للعرف ، ولهما ما روي أن رسول الله عليه الصلاة والسلام سئل عن حق الله تعالى على عباده ؟ فقال : ' أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ' فصار كقوله والطاعات والعبادات ، ولو قال كذلك ليس بيمين .

Mas'alah: Is swearing by 'al-Haqq' considered an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=616)

قال : (والحق يمين) لأنه من أسماء الله تعالى ، ولو قال حقا لا يكون يمينا لأنه يراد به تأكيد الكلام وتحقيق الوعد . وقال الطحاوي : حقا كقوله واجبا علي فهو يمين .

Mas'alah: Is an oath by an attribute of Allah's essence valid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=564)

(قوله أو بصفة من صفات ذاته كقوله وعزة الله وجلاله وكبريائه) اعلم أن صفات الله على ضربين: صفات الذات وصفات الفعل فما كان من صفات ذاته كان به حالفا وما كان من صفات فعله لا يكون به حالفا والفرق بينهما أن كل ما وصف الله به ولم يجز أن يوصف بضده فهو من صفات ذاته كالعلم والقدرة والقوة وما جاز أن يوصف

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of Allah's essence like power and might?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=565)

به وبضده فهو من صفات فعله كرحمته وغضبه فإذا ثبت هذا قلنا من حلف بقدرة الله أو بعظمته أو بعزته أو بقوته أو ما أشبه ذلك من صفات ذاته كان به حالفا كالحالف باسمه تعالى وإذا قال: وقدرة الله صار كأنه قال والله القادر

Mas'alah: Why is swearing by the knowledge of Allah not considered an oath?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=565)

قوله (إلا قوله وعلم الله فإنه لا يكون يمينا) وكان القياس فيه أن يكون يمينا لأنه من صفات ذاته إلا أنهم استحسنوا أن لا يكون يمينا لأن العلم قد يراد إذنه المعلوم يقال اللهم اغفر لنا علمك فينا أي معلومك ومعلوم الله غيره فلا يكون يمينا قالوا: إلا أن يريد به العلم الذي هو الصفة فإنه يكون يمينا لزوال الاحتمال وإن قال: ووجه الله فهو يمين لأن الوجه يراد به الذات قال الله تعالى {ويبقى وجه ربك} [الرحمن: 27] قال الخجندي إذا قال: وحق الله ووجه الله لا يكون يمينا فيهما عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يكون يمينا فيهما. وقال محمد في قوله وحق الله: لا يكون يمينا لأن حقه على عباده طاعته ولم يرو عنه في وجه الله شيء وروى الكرخي عن أبي حنيفة في وجه الله يكون يمينا ولو قال: لا إله إلا الله لأفعلن كذا لا يكون يمينا إلا أن ينويها وكذا سبحان الله والله أكبر لأفعلن وكذا بسم الله إذا عنى به اليمين كان يمينا وعن محمد أن بسم الله يمين على كل حال لوجود حرف القسم ولو قال: وملكوت الله وجبروت الله فهو يمين لأنه من صفات الذات وإن قال: لله علي أن لا أكلم فلانا فليس بيمين إلا أن ينويها فإن نوى بها اليمين ثم كلمه حنث وعليه الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of Allah's action like His wrath?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=565)

قوله (وإن حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا) لأن الغضب والسخط هو العقاب والنار وذلك ليس بيمين وكذا قوله ورحمة الله لأن الرحمة يعبر بها عن الجنة قال الله تعالى {ففي رحمة الله هم فيها خالدون} [آل عمران: 107] وقد يراد بالرحمة أيضا وذلك كله لا يكون يمينا

Mas'alah: Is saying 'by the right of Allah' considered an oath according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=565)

قوله (وقال أبو حنيفة إذا قال: وحق الله فليس بحالف) وهو قول محمد لأن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وإذا كان الحق عبارة عن الطاعات والعبادات صار كأنه قال والعبادات لأفعلن وذلك لا يكون يمينا وعن أبي يوسف أن قوله وحق الله يمين لأن الله تعالى يوصف بأنه الحق فكأنه قال: والله الحق ولو قال: والحق لأفعلن كذا قال ابن أبي مطيع: يكون يمينا لأن الحق هو الله تعالى قال الله تعالى {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن} [المؤمنون: 71] وقال تعالى {ويعلمون أن الله هو الحق المبين} [النور: 25] . وقال أبو نصر لا يكون يمينا

لأن الحق يعرف به الحقوق وفي الهداية هو يمين وإذا قال: حقا لأفعلن لا يكون يمينا

لأن الحق من أسماء الله والمنكر يراد به تحقيق الوعد

Mas'alah: Is saying 'If I do X, then upon me is the wrath of Allah' considered an oath?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=566)

قوله (وإن قال: إن فعلت كذا فعليه غضب الله أو سخطه فليس بحالف) وكذا إذا قال فعليه لعنة الله أو عقابه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes based on customary usage and the issue of apostasy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1808)

ومشايخ ما وراء النهر رحمهم الله قالوا: إن حلف بصفة تعارف الناس الحلف بها فهو يمين، وإن حلف بصفة لم يتعارف الناس الحلف لا يكون يمينا، بهذا لأن الحلف بالله تعالى إنما عرف يمينا بالشرع والشرع جعل الحلف بالله تعالى يمينا إذا جعل الحلف باسم من أسماء الله تعالى؛ لأن الشرع ورد بالحلف بالله وإنه اسم من أسماء الله تعالى فأما الصفة بين الاسم وغيره على ما قيل صفات الله تعالى لا هو ولا غيره يكون يمينا فكان بين الاسم وغيره فإذا اتصل به تعارف الناس في الحلف به يترجح جانب الاسم فيصير ملحقا بالاسم فيصير حالفا (361ب1) حتى حنث ولزمه الكفارة هل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، والمختار للفتوى أنه إن

كان عنده أنه يكذب حتى أتى بهذا الشرط ومع هذا أتى به يصير كافرا لرضاه بالكفر، وكفارته أن يقول: لا إله إلا الله، وإن كان عنده أنه أتى بالشرط لا يصير كافرا لأنه يكفر، لأن هذه الألفاظ صارت كناية عن اليمين بالله فكأنه قال: والله إن فعلت كذا، ولو قال: والله إن فعلت كذا وفعل لا يصير كافرا كذا هاهنا، وهذا إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine names based on customary usage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1036)

بيمين لعد التعارف وعلى هذا بالواو لأن نصارى ديارنا تعارفوه (والرحمن الرحيم) ومنه والذي لا اله إلا هو رب السموات والأرض رب العالمين ومالك يوم القيامة والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء والطالب والغالب يمين لتعارف أهل بغداد الحلف به ويلزم عليهما اعتبار العرف فيما لم يسمع من الأسماء من الكتاب والسنة لأنه لم يسمع إلا الغالب، وأما كونه على القول المفصل في الأسماء كذا في (فتح القدير) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine attributes like 'Izzah, Jalal, and Kibriya'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1036)

وأفاد إطلاقه أنه لا فرق بين أن يتعارفوا الحلف به أو لا وهو الصحيح، وقيل: كل اسم لا يسمى به غيره تعالى كالله والرحمن فهو يمين، وما يسمى به غيره كالحكيم والعليم

فإن أراد به اليمين كان يمنيا وإلا لا، ورجحه بعضهم بأنه حيث كان مستعملا لغيره تعالى أيضا لم يتعين إرادة أحدهما إلا بالنية، ورده الشارح بأن دلالة القسم معينة لإرادة اليمين إذ القسم بغيره تعالى لا يجوز، نعم إذا نوى غيره صدق لأنه نوى محتمل كلامه، وأنت خبير بأن هذا مناف لما قدمه من أن العامة يجوزون الحلف بغيره تعالى (وعزته وجلاله وكبريائه) بيان للحلف بالصفة، والمراد بها اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها فهو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم، قال في (البحر) : ولم يقيد الحلف بالصفات بالعرف ولا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes of essence and action?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1036)

وأقول: ممنوع فقد أشار إلى ذلك بقوله لا بعلمه إلى آخره وعن هذا تم حكم محمد في قوله وأمانة الله تعالى أنه يمين ثم سئل عن معناه فقال: لا أدري لأنه رآهم يحلفون به لكن وجهه أن الحالف به أراد معنى والله الأمين فالمراد الأمانة التي تضمنتها لفظة الأمين وأفاد إطلاقه أنه لا فرق بين كونها صفة ذات أو فعل وهو الصحيح ولا خفاء أن ما جاز أن يوصف الله تعالى به وبضده كالغضب والرضا فهو من صفات الفعل، وما لا يجوز أن يوصف بضده كالجلال فهو من صفات الذات، والمراد بصفات الأفعال صفات تدل على تأثير لها اسما غير اسم القدرة يجمعها اسم التكوين فإن كان ذلك الأثر مخلوقا فالاسم الخالق والصفة الخلق أو رزقا فالاسم الرازق والصفة الترزيق أو حياة فهو المحيي أو موتا فهو المميت، فمتأخرو الحنفية أنها صفات قديمة زائدة على صفة الذات والأشاعرة يقولون: ليست صفة التكوين سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها بإيصال

الأرزاق (و) قوله: (أقسم) وأعزم (وأحلف وأشهد) بفتح الهمزة والهاء وضمها وكسر الهاء خطأ وكان حالفا بهذه الألفاظ لأنها حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال، ولهذا لا ينصرف إليه إلا بقرينة السين ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes such as His knowledge, wrath, and mercy?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1039)

بعمله، وغضبه، وسخطه، ورحمته. والنبي، والقرآن والكعبة، وحق الله. ـــــــ اليمين بقوله (بعلمه) أي: بعلم الله تعالى (وغضبه وسخطه ورحمته) لأفعلن كذا لعدم تعارف الحلف بها ولأن العلم قد يراد به المعلوم والغضب والسخط يراد بهما العقوبة ويراد بالرحمة أثرها وهو الجنة، ومن ثم قلنا: لو قال: وعذاب الله وثوابه ورضاه ولعنته أنه لا يكون يمينا. وفي (البدائع) لو قال: لا إله إلا الله أو سبحان الله والله أكبر لأفعلن كذا لا يكون يمينا لعدم ... ، وملكوت الله وجبروته يمين لأنه من صفاته التي لا تستعمل إلى في الصفة وفي (الخانية) لو قال: بصفة الله لا أفعل / كذا لا يكون يمينا [278/أ] لأن صفاته ما يكون في غيره ولا بقوله (والنبي والقرآن والكعبة) لأفعلن كذا، أم النبي والكعبة فلخبر (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) متفق عليه، وأما القرآن فلأنه غير متعارف. قال في (الفتح) : ولا يخفى أن الحلف به متعارف فيكون يمينا كما هو قول الأئمة الثلاثة، قال العيني: وعندي أنه لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه وقال: (وحق) هذا فهو يمين ولا سيما في زماننا الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة ولا خلاف أنه لو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من النبي أو من كلام (الله) القائم به انعقد يمينا، وكذا لو قال: فأنا بريء من الإسلام أو من القبلة أو من المؤمنين أو من الصلاة والصوم

أو من صوم رمضان أو من المصحف كما في (المجتبى) . ولو قال: من شهر رمضان فإن أراد به البراءة عن فرضه كان يمينا فإن أراد عن أجره لا يكون يمينا ولو قال: فأنا بريء من كل آية من المصحف فيمين واحدة، وكذا لو قال: من الكتب الأربعة أو من الله ورسوله، ولو كرر لفظ بريء كان عليه كفارتان، ولو زاد الله ورسوله بريئان منه كان عليه أربع كفارات ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله ألف مرة كان عليه كفارة واحدة، وفي (الخانية) لو قال: دين الله وطاعته أو حدوده أو شريعته أو المصحف لا يكون يمينا والله الموفق. فرع فال في (الفتح) : بحياتك أو حياة رأس السلطان إن اعتقد أن البر فيه واجد كفر وفي تتمة (الفتاوى) قال علي الرازي: أخاف على من قال بحياتي وحياتك أن يكفر، ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت: إنه شرك، ولا بقوله: حق الله عندهما، وإحدى الروايتين عن الثاني عن حق الله يراد به طاعته أداء الطاعات حقوقه وصار ذلك متبادرا شرعا حتى كأنه حقيقة حيث لا يتبادر سواه واستدل الشارح وغيره

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the right of Allah'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6302)

مسألة 1562 قوله وحق الله 31686 – قال أبو يوسف، رحمه الله: إذا قال: وحق الله فهو يمين. وقال محمد رحمه الله. فليس بيمين. 31687 – [وقال الشافعي رحمه الله: هو يمين، نوى اليمين أو لم ينو، وان يرد اليمين فليس بيمين] . 31688 – لنا: ما روى عبادة بن الصامت قال: قلت: يا رسول الله، ما حق الله على عباده؟ قال: (أن لا يشركوا به شيئا ويعبدوه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة) . فأخبر أن حق الله العبادات،

فصار كأنه حلف بالعبادات، فلا يكون حالفا. 31689 – احتجوا: بأنها يمين معتادة بصفة مضافة إلى الله، فوجب أن تكون يمينا قياسا على قوله: وعظمة الله. 31690 – قلنا: قولكم: إنها يمين معتاد. 31691 – فلا نسلم ذلك في عادات السلف، قال الطحاوي: [قال مالك] – في قوله: وحق الله: هذه يمين النساء والضعفاء من الرجال. 31692 – وقولهم: إنها بصفة مضافة إلى الله. 31693 – فليس كل صفة أضيفت إليه تعالى تكون يمينا، إلا أن تكون من صفات ذاته، وحقه إذا كان بفعل الإنسان ما حلف، فليس هو من صفاته ذاته. ألا ترى أنه لا تصح الإشارة إلى غير الله تعالى فيقال: إنه من عظمته؟ يصح أن نشير إلى العبادات فتقول: إنها من حقوق الله تعالى.

Mas'alah: Why is swearing by 'the knowledge of Allah' not considered an oath?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1308)

قوله: (إلا قوله: وعلم الله، فإنه لا يكون يمينا، لأنه غير متعارف، ولأنه يذكر ويراد به المعلوم) . يرد على تعليله –بأنه يذكر ويراد به المعلوم –أن القدرة تذكر ويراد بها المقدور، فإن سلم له أن العرف فرق بينهما، فاعتبر الحلف بالقدرة يمينا دون العلم، لم يسلم له التعليل بأنه يذكر ويراد به المعلوم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'haqq Allah' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1311)

قوله: (ولهما أنه يراد به طاعة الله، إذ الطاعات حقوقه، فيكون حلفا بغير الله) . يعني

قوله: حق الله، وقول أبي يوسف –رحمه الله –أنه يكون يمينا أقوى فإن الضابط قد تقدم ذكره في أول الباب أن ما كان من صفات الله تعالى يعبر به عن غيرها، يعتبر فيه العرف، ولهذا حل الفرق بين علم الله وقدرة الله، وإذا كان الحلف بقدرة الله، يكون يمينا للتعارف فكذلك الحلف بحق الله، ولا فرق بينهما إذ كل منهما قد يطلق على غير صفة الله، ولكن جرى العرف بالحلف بها فيكون يمينا.

Mas'alah: Is an oath by divine attributes like mercy, knowledge, or anger valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1272)

(ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته، وعلمه، ورضائه، وغضبه، وسخطه، وعذابه) وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر، وهو الأصح. لأن مبنى الأيمان على عرف أهل الزمان. والحلف بها غير متعارف، ولأن الرحمة قد يراد بها أثرها وهو الجنة، قال الله تعالى: {ففي رحمة ا هم فيها خالدون} . والغضب والسخط يراد بهما النار، فيكون حالفا بغير الله. وقال مالك: لا ينعقد اليمين بصفات الفعل، وبه قال أحمد في رواية، لأن اليمين ينعقد لحرمة اسم الله تعالى، ومع الاشتراك لا حرمة له. وفي «المبسوط»: قال مشايخنا العراقيون: الحلف بصفات الذات كالقدرة، والعظمة، والعزة، والجلال، والكبرياء يمين، والحلف بصفات الفعل كالرحمة، والسخط، والغضب، والرضاء لا يكون يمينا. وقالوا: صفة الذات: ما يجوز أن يوصف بها ولا يجوز أن يوصف بضدها، كالقدرة. وصفة الفعل: ما يجوز أن يوصف بها وبضدها كالرضا، فإنه تعالى يرضى بالإيمان ولا يرضى بالكفر. انتهى. واتفقوا على أنه لا يحلف بعلمه، إما لأنه غير متعارف، وإما لأن العلم يذكر بمعنى المعلوم. وفي «المحيط»: لو قال: يعلم الله أنه فعل

كذا ولم يفعله يكفر، لأنه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء قبل وجوده، فصار كما لو وصفه بالجهل. والأصح: أنه لا يكفر، لأنه قصد بهذا الكلام إثبات صدقه في خبره لا وصف الله به. ويجوز أن يحلف بجميع أسمائه وإن لم يتعارف الناس بها على الصحيح، لأن اليمين باسم الله ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان حالفا فليحلف بالله»، والحلف بسائر أسمائه حلف بالله. وما ثبت بالنص أو بدلالته لا يراعى فيه العرف. وقال بعضهم: كل اسم لا يسمى به غير الله، كالرحمن فهو يمين، وما يسمى به غير الله كالحكيم، والعليم، والقادر، والرحيم، فإن أراد به يمينا فهو يمين، وإن لم يرد به يمينا لا يكون يمينا. – ––

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes like 'power of Allah' that are used for both Allah and others?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=685)

والقسم الثاني أن يحلف بصفة تستعمل صفة لله ولغيره وتستعمل في غير الصفة لكن لا يكون استعماله في غير الصفة غالبا بحيث تسبق الأفهام إليه عند الذكر نحو قولهم وقدرة الله وقوته وإرادته ومشيئته ونحو ذلك فيتعين صفة لله تعالى مقسما به بدلالة ذكر القسم ومن هذا القسم وأمانة الله في ظاهر الرواية خلافا لما ذكره الطحاوي أنه لا يكون يمينا وإن نوى وخلافا لما روي عن أبي يوسف أنه لا يكون يمينا

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of Allah that are also used for non-divine meanings?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=685)

والقسم الثالث أن يحلف بصفة تستعمل صفة لله تعالى ولغيره وتستعمل في غير الصفة لكن على وجه غلب استعماله فيه بحيث لا تسبق الأفهام إلا إليه عند الذكر مطلقا وذلك نحو قولهم وعلم الله ورحمة الله وكلام الله وكذا الرضا والغضب والسخط فإنه يذكر العلم ويراد به المعلوم غالبا وكذا الرحمة تذكر ويراد بها الجنة وآثار الرحمة من النعمة والسعة فعندنا إن نوى به اليمين يكون يمينا وإن لم ينو لا يكون يمينا وقال الشافعي يكون يمينا كسائر صفاته بدلالة القسم وعلى هذا قال في ظاهر الرواية وحق الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا ما لم ينو لأنه يستعمل في العرف في الحق المستحق لله تعالى على عباده ولو قال والحق لا أفعل كذا يكون يمينا لأنه اسم من أسماء الله تعالى

قال الله تعالى {ويعلمون أن الله هو الحق المبين} ولو قال حقا بالفارسية اختلف المشايخ فيه

Sub-topic – Oaths in Non-Arabic Languages

Mas'alah: What is the ruling on an oath administered by a ruler in Persian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=630)

(فصل في تحليف الظلمة وفيما نوى الحالف غير ما ينوي المستحلف) ذكر في فتاوى أهل سمرقند سلطان أخذ رجلا فحلفه بايزد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال: كه روز آنية بيابي فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء؛ لأنه لما قال: بايزد وسكت ولم يقل قل بايزدان لم أفعل كذا لم ينعقد اليمين.

Mas'alah: What are the Persian expressions that constitute a valid oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=253)

فصل في ألفاظ اليمين بالفارسية

Mas'alah: What is the ruling on taking oaths in a language other than Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=188)

قوله (والأيمان) معنى جواز الأيمان بغير العربية ولو مع القدرة عليها أنه إذا حلف بالله

بالفارسية تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة إذا حنث أفاده السيد فالأيمان في كلام المؤلف بفتح الهمزة جمع يمين

Sub-topic – Oaths by Allah's Names and Attributes

Mas'alah: Is an oath valid when sworn by Allah, His names, or His attributes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=416)

قال: "واليمين بالله تعالى أو باسم آخر من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه" لأن الحلف بها متعارف ومعنى اليمين وهو القوة حاصل لأنه يعتقد تعظيم الله وصفاته فصلح ذكره حاملا ومانعا.

Mas'alah: Is swearing by Allah's names or attributes valid as an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=315)

قالا واليمين بالله تعالى أو باسم آخر من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه لأن الحلف بها متعارف ومعنى اليمين وهو القوة حاصل لأنه يعتقد تعظيم الله وصفاته فصلح ذكره حاملا ومانعا

Mas'alah: What constitutes a valid oath by Allah and His names?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=614)

قال : (واليمين بالله تعالى وبأسمائه) لأنه يجب تعظيمه ولا يجوز هتك حرمة اسمه

أصلا ، ولأنه متعاهد متعارف ، والأيمان مبنية على العرف ، فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا ، لأن قصدهم ونيتهم تنصرف إلى الحقيقة العرفية كما ينصرف عند عدم العرف إلى الحقيقة اللغوية ، لأن الحقيقة العرفية قاضية على اللغوية لسبق الفهم إليها .

Mas'alah: When is intention needed in swearing by Allah's names?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=614)

قال : (ولا يحتاج إلى نية إلا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم) فيحتاج إلى النية ، وقيل لا يحتاج في جميع أسمائه ويكون حالفا ، لأن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز ، والظاهر أنه قصد يمينا صحيحة فيحمل عليه فيكون حالفا ، إلا أن ينوي غير الله تعالى لأنه نوى محتمل كلامه . وعن محمد : وأمانة الله يمين ، فلما سئل عن معناه قال : لا أدري كأنه وجد العرب

"" "" "" صفحة رقم 55 "" "" "" يحلفون بذلك عادة فجعله يمينا . وعن أبي يوسف ليس بيمين لاحتمال أنه أراد الفرائض ، ذكره الطحاوي .

Mas'alah: What constitutes a valid oath by Allah's names and attributes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2086)

قال: (واليمين بالله تعالى أو باسم آخر من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم أو بصفة

من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه) لأن الحلف بها متعارف، ومعنى اليمين وهو القوة حاصل؛ لأنه يعتقد تعظيم الله وصفاته فصلح ذكره حاملا ومانعا. [العناية] المدلول في بعض الصور كما ذكرت من شغل الرحم، والمدلول في هذه الصورة وهو الذنب عند الحنث محقق ظاهر فلا يصح إقامة الدليل مقام المدلول. [باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا] لما فرغ من بيان ضروب الأيمان بين ما يكون يمينا من الألفاظ وما لا يكون يمينا (واليمين بالله) أي بهذا الاسم (أو باسم آخر من أسمائه كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفات ذاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه) والمراد بالاسم هاهنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم وبالصفة المصادر التي تحصل عن وصف الله تعالى بأسماء فاعليها كالرحمة والعلم والعزة. والصفة على نوعين: صفة ذات وصفة فعل، لأنه إما أن يجوز الوصف به وبضده أو لا. والثاني صفة الذات كالعزة والعظمة والعلم. والأول صفة الفعل كالرحمة والغضب لجواز أن يقال رحم الله المؤمنين ولم يرحم الكافرين وغضب على اليهود دون المسلمين، ومشايخنا العراقيون على أن الحلف بصفات الذات يمين وبصفات الفعل ليس بيمين، ويلزمهم أن يكون وعلم الله يمينا، واعتذروا بأنه القياس ولكنه ترك لمجيئه بمعنى المعلوم، ومشايخ ما وراء النهر على أن الحلف بكل صفة تعارف الناس الحلف بها يمين وبكل صفة لم يتعارفوه ليس بيمين، وهو مختار المصنف – رحمه الله –. يدل على ذلك قوله يحلف بها عرفا. وقوله لأن الحلف بها متعارف (قوله ومعنى اليمين وهو القوة إلخ) ذكره استظهارا لأنه لما بنى الأيمان على

Mas'alah: What constitutes a valid oath by Allah or His names?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=564)

قوله (واليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن الرحيم) لأن تعظيم اسم الله تعالى واجب ومن أصحابنا من قال: أسماء الله على ضربين منها ما لا اشتراك فيه مثل الله والرحمن فالحلف ينعقد به بكل حال ومنها ما هو مشترك مثل الكبير والعزيز والقادر فإن أراد به اليمين كان يمينا وإن لم يرد به اليمين لم يكن يمينا وذكر أبو الحسن القسمين فجعلهما يمينا ولم يفصل لأن الظاهر أن الحالف قصد يمينا صحيحة.

Mas'alah: What constitutes a valid oath by Allah, His names, or His attributes?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=696)

واليمين بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، كالرحمن والرحيم، أو بصفة من صفاته، كعزة الله وجلاله وكبريائه، إلا قوله "وعلم الله" فإنه لا يكون يمينا، وإن حلف بصفة من صفات الفعل، كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا.

Mas'alah: What constitutes a valid oath by Allah, His names, and attributes?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

واليمين بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، كالرحمن والرحيم، أو بصفة من صفاته، كعزة الله وجلاله وكبريائه، إلا قوله "وعلم الله" فإنه لا يكون يمينا، وإن حلف بصفة من صفات الفعل، كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا.

Mas'alah: By what names and attributes of Allah is an oath valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=355)

(واليمين) إنما يكون (بالله تعالى) أي بهذا الاسم المعروف باسم الذات (أو باسم) آخر (من أسمائه) تعالى؛ سواء تعورف الحلف به أو لا على المذهب، وذلك (كالرحمن والرحيم) والعليم والحليم (أو بصفة من صفات ذاته) تعالى، وهي التي لا يوصف بضدها إذا تعورف الحلف بها، وذلك (كعزة الله وجلاله وكبريائه) وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته، لأن الحلف بها متعارف، ومعنى اليمين – وهو القوة – حاصل، لأنه يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته، فصلح ذكره حاملا ومانعا، هداية. (إلا قوله وعلم الله فإنه لا يكون يمينا) وإن كان من صفات ذاته تعالى؛ لأنه غير متعارف، ولأنه يذكر ويراد به المعلوم، يقال "اغفر لنا علمك فينا" أي معلومك، هداية. أي: ومعلوم الله تعالى غيره، فلا يكون يمينا، قالوا، إلا أن يريد به الصفة فإنه يكون يمينا، لزوال الاحتمال. جوهرة (وإن حلف بصفة من صفات الفعل) وهي التي يوصف بها وبضدها إذا لم يتعارف الحلف بها (كغضب الله وسخطه) ورضائه ورحمته (لم يكن حالفا) لأن الحلف بها غير متعارف، ولأن هذه الصفات قد يراد بها أثرها. والحاصل أن الحلف بالصفة سواء كانت صفة ذات أو صفة فعل إن تعورف الحلف بها فيمين، وإلا فلا؛ لأن الأيمان مبنية على العرف (ومن حلف بغير الله) تعالى (لم يكن حالفا) لقوله صلى الله عليه وسلم: (من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر) وذلك (كالنبي والقرآن والكعبة) قال في الهداية: لأنه غير متعارف، ثم قال: معناه أن يقول: والنبي، والقرآن، أما لو قال "أنا برئ منه" يكون يمينا؛ لأن التبرئ منها كفر، اهـ: – ––

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the names of Allah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1802)

الأول في الحلف بأسماء الله تعالى يجب أن تعلم بأن الحلف باسم من أسماء الله تعالى يمين، جميع أسامي الله في ذلك على السواء تعارف الناس الحلف به أو لم يتعارفوا، هو الظاهر من مذهب أصحابنا رحمهم الله، ومن أصحابنا من يقول كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله: الله، الرحمن فهو يمين وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فإن أراد به اليمين كان يمينا وإن لم يرد به اليمين لا يكون يمينا وكان.... يقول: إذا قال والرحمن إن أراد به اسم الله فهو يمين، وإن أراد به سورة الرحمن لا يكون يمينا، وهكذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله في «فتاويه» لأنه إذا أراد به سورة الرحمن فقد حلف بالقرآن، ولو قال: والقرآن لا يكون يمينا.

والصحيح ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله؛ لأن اليمين باسم الله تعالى ثابت نصا، قال الله تعالى: {يحلفون با لكم ليرضوكم} (التوبة: 62) وقال عليه السلام: «فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر» . وإذا كان اليمين باسم الله ثابتا بالنص، كان اليمين بأسماء أخر ثابتا بدلالة النص وما (ثبت) بالنص وبدلالة النص لا يراعى في العرف. ولو قال: بالله لأفعل كذا كسر الهاء في الله أو رفعه أو نصبه فهو يمين في «فتاوى النسفي» رحمه الله. ولو قال: الله يكون يمينا اتفق على هذا أهل اللغة والنحو وتأيد ذلك بالشرع، فإنه روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف ابن ركانة البنه الله ما أردت به إلا واحدا. إلا أن أهل اللغة اختلفوا في إعرابه فعند أهل البصرة إعرابه حذف حرف القسم النصب، وعند أهل الكوفة إعرابه الخفض. ولو قال: الله يكون يمينا، قال ابن عباس رضي الله عنهما: دخل آدم الجنة فالله ما غربت الشمس حتى خرج. ولو قال: بالله

العظيم كي يدر كرين نام حداب كه افعل كذا، أو قال: لا أفعل كذا إنه يكون يمينا ويتعلق بالفعل فلا يصير قوله: يدركه يداني نام است فاصلا، وكذلك إذا قال: يدركن أزن سوكن ثبتت، وسئل شمس الإسلام الأوزجندي عمن قال: بالله أكراني كاركنم، قال: اختيار أستاذي أنه لا يكون يمينا، ثم رجع وقال: يكون يمينا وفي «الأجناس» إذا قال: والله إن دخلت الدار، كان يمينا، ولو قال: والحق لا أفعل كذا فهو يمين لأن الحق من أسماء الله تعالى، قال الله تعالى: {ويعلمون أن اهو الحق المبين} . (النور: 25) . ولو قال: وحق الله لا أفعل كذا، لم يكن يمينا في قول أبي حنيفة ومحمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهم الله. هكذا ذكر القدوري في «شرحه» وهو الصحيح؛ لأن الحق إذا ذكر غير مقرون بالألف واللام مضافا إلى الله تعالى يراد به ما ثبت بحق الله على عباده في العبادات. سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق الله تعالى على عباده. قال: «أن لا تشركوا به شيئا وتعبدوه وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة» فقد فسر حق الله تعالى بما يستحقه الله على

عباده من العبادات فصار كأنه قال: والعبادات لا أفعل كذا لا يكون يمينا. ولو قال: وحقا لا أفعل كذا لا يكون يمينا. وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا: يكون يمينا وبعضهم قالوا: لا يكون يمينا لأنه ذكره منكرا، وأسماء الله تعالى كلها معرفة، ومن له لا بدلالة التنكير إنه لم يرد به اسم الله تعالى وإنما أراد به تحقيق الوعد معناه أفعل هذا لا محالة. قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وإذا قال وحرمة الله لا أفعل كذا فهذا نظير قوله: وحق الله لا أفعل كذا. وفي «فتاوى النسفي» إذا قال: شهد الله ولا إله إلا الله أن لا أفعل كذا في تعليل قوله والحق أنه يكون يمينا، ولو قال: بسم الله ذكر الصدر الشهيد في «واقعاته» اختلاف المشايخ فيه، قال رحمه الله: والمختار أنه لا يكون يمينا، وفي «القدوري» إذا قال: بسم الله فهو ليس بيمين إلا أن ينويه، وفي

«المنتقى» رواية ابن رستم عن محمد رحمهما الله إنه يمين مطلقا فيتأمل عند الفتوى. ولو قال الطالب الغالب (360ب1) بالاسم، وإن لم يتصل به تعارف الناس بقيت الجهتان على السواء وأحدها يوجب أن يكون يمينا، والأخرى توجب أن لا يكون يمينا فلا يكون يمينا بالاحتمال. إذا عرفنا هذه الجملة جئنا إلى تخريج المسألة إذا قال: ورحمة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا، وكذلك إذا قال: وغضب الله، أو قال: وعذاب الله لا يكون، أو قال: وسخط الله، أو قال: ورضا الله، أو قال: وثواب الله لا يكون يمينا، ولو قال: وقدرة الله يكون يمينا، ولو قال: وسلطان، ذكر في «القدوري» أنه إن أراد به القدرة كان يمينا، وإن أراد به المقدور لا يكون يمينا.

Mas'alah: Which divine names and attributes constitute a valid oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1036)

والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه وأقسم، وأحلف وأشهد. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah in oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6300)

31667 – وقولهم: إن الراوي اختص اسم الله غير الظاهر. وروي أن أبا بكر فسر رؤيا، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: (أصبت بعضا، وأخطأت بعضا) . وقال أبو بكر: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أخطأت. فقال – عليه السلام: (لا تقسم يا أبا بكر) . ولم يقل: أقسمت بالله.

Mas'alah: Does the verse on li'an prove that an oath requires Allah's name?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6300)

31671 – احتجوا: بقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} الآية. واللعان يمين، فدل على أن اليمين يفتقر إلى ذكر اسم الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'La'amr Allah' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6305)

مسألة 1564 قوله لعمر الله 31708 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا قال: لعمر الله، كان يمينا، وإن نوى غير اليمين، لم يكن يمينا. 31709 – وقال الشافعي رحمهم الله: إن نوى اليمين كان يمينا. ومن أصحاب الشافعي من قال: ليس بيمين، إلا أن ينوي به اليمين. 31710 – لنا: أنه من ألفاظ القسم، قال الله تعالى: {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} . 31711 – فإن قيل: إن الله تعالى يقسم بما ليس بمقسم به، كقسمه بخلقه. 31712 – قلنا: نحن استدللنا بأن هذا اللفظ قسم، ولم يعتبر المقسم لكل شيء أقسم الله به، وإن لم يصح به فإنه بحرف قسم كقوله تعالى: {والضحى والليل إذا سجى} . هذا قسم بما لا نقسم به، لكنه دل على أن الواو من ألفاظ القسم. 31713 – ولأن عادة العرب جرت بالقسم بهذه الألفاظ، وهو كثير في أشعارهم، قال الشاعر: لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع. 31714 – وقال جرير: لعمر الغواني ما جرى صبياتي بهن ولا يختبر حول القصائد 31715 – وقال آخر: لعمرك ما يدرى الفتى كيف ينفي نوائب هذا الدهر أم كيف يحذر

31716 – ولأن الغمر هو البقاء، وذلك من صفات ذاته تعالى، فصار قولهم: وعمر الله، كقولهم: وبقاء الله. 31717 – فأما قولهم: إذا لم رد بذلك اليمين، لم يكن يمينا. 31718 – فليس بصحيح؛ لأنه لا احتمال في اللفظ بغير اليمين، والنية إنما تعمل في اللفظ المحتمل.

Mas'alah: What constitutes a valid oath by Allah, His names, and His attributes?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1307)

باب: ما يكون يمينا وما لا يكون قوله: (واليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم، أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه لأن الحلف بها متعارف) . في التعليل –بأن الحلف بها متعارف –نظر، سواء كان الضمير في قوله: لأن الحلف بها متعارف. يعود إلى الأسماء والصفات أو إلى الصفات وحدها، لأن الأسماء التي لا يسمى بها غير الله تعالى كالله، والرحمن، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، والذي لا إله إلا هو، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، ورب السماوات والأرض، ونحو ذلك. يكون الحلف بها يمينا بكل حال، وكذلك الصفات التي لا يحتمل أن تكون غير صفاته كعزة الله وعظمته وجلاله وكبريائه وكلامه، فإنها تنعقد بها اليمين بكل حال، ولا يحتاج في شيء من ذلك إلى العرف، بخلاف ما قد سمي به غير الله كالحي والمؤمن والكريم فمثل هذا إذا قيل: يعتبر في اليمين به العرف أو نية الحالف ساغ التعليل، وكذلك ما يعبر به من صفات الله عن غيرها كعلم الله وقدرته فإنه قد يستعمل في المعلوم والمقدور اتساعا كما يقال: اللهم اغفر علمك فينا، ويقال انظر إلى قدرة الله، وكذلك صفات الفعل كخلق الله

ورزقه ففي مثل ذلك يجري التعليل بالتعارف وعدمه.

Mas'alah: What names of Allah constitute a valid oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=460)

والقسم بالله أو باسم من أسمائه كالرحمن، والرحيم، والحق) وجميع أسامي الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به أو لا هو الظاهر من مذهب أصحابنا، وهو الصحيح وقال بعضهم: كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كالله، والرحمن فهو يمين وما سمي به غيره كالحكيم، والعليم، والقادر فإن أراد به يمينا فهو يمين وإلا فلا، كذا في الكافي، والحق من أسماء الله تعالى، قال الله تعالى ذلك بأن الله هو الحق (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Bismillah'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2129)

قال باسم الله لأفعلن كذا اختلفوا فيه، والمختار ليس يمينا لعدم التعارف، وعلى هذا بالواو إلا أن نصارى ديارنا تعارفوه فيقولون واسم الله.

Mas'alah: What constitutes a valid oath by Allah or His names and attributes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1271)

(والقسم بالله) أي ثابت بهذا اللفظ الشريف (أو باسم من أسمائه) المنيفة (كالرحمن، والرحيم، والحق) والخالق، والذي لا إله إلا هو رب السماوات والأرض ورب العالمين، سواء تعارف الناس الحلف به أو لم يتعارفوا (أو بصفة يحلف بها) عرفا (من صفاته: كعزة الله، وجلاله وكبريائه، وعظمته، وقدرته) المراد بالاسم هنا اللفظ الدال على الذات مع صفة، وبالصفة اللفظ الدال على الصفة دون الذات.

Mas'alah: What are the rulings on oaths using phrases like 'la'amr Allah' and 'aym Allah'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1273)

***

Mas'alah: What are the rulings on the oath phrases 'la'amr Allah' and 'aym Allah'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1273)

(وقوله) مبتدأ (لعمر الله) أي لبقائه، وهو بفتح العين أذ لا يستعمل في القسم بضمها، وهو مبتدأ خبره محذوف تقديره: قسمي أو يميني. قال الله تعالى: {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} ، (وايم الله) وهو عند الفراء جمع يمين، فأصله أيمن سقطت نونه وهمزته في الوصل للتخفيف. وعند سيبويه: كلمة اشتقت من اليمين، ساكنة الأول فاجتلبت الهمزة للنطق به. وقيل: أيم صلة أي زائدة، والمعنى والله، وهو حلف متعارف بها. فقد قال صلى الله عليه وسلم حين طعن الناس في إمارة أسامة بن زيد: «إن كنتم

تطعنون في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقا بالإمارة». رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the face of Allah' and other phrases?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=130)

وذكر البزازي في جامعه لو قال ووجه الله يكون يمينا إلا إذا قصد به الجارحة فلا يكون يمينا إلا إذا نوى لأنه لم يذكر اسم الله تعالى إلا إذا أعربها بالكسر وقصد اليمين بالله بالنصب والرفع والتسكين سواء وكذا بدون حرف القسم ولله إن عنى به يمينا فيمين ومن المشايخ من قال هذا إذا جر أما إذا سكن أو رفع أو نصب لا يكون يمينا لأنه لم يأت بحرف اليمين ولا إعرابه ومنهم من أجراه على الاطلاق وحق الله لا يكون يمينا في الصحيح لا اله الا الله لا أفعل كذا أو سبحان الله لا يكون يمينا إلا أن ينويه وكذا ببسم الله لا يكون يمينا إلا إذا نوى به وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يمين فليتأمل عند الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the mercy of Allah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=542)

كرحمته) تعالى من الصفات الحقيقية فإن مرجعه الإرادة إذ المعنى إرادة الإنعام (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the knowledge of Allah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=23)

المبحث الثاني: حكم الحلف بعلم الله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the knowledge of Allah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=783)

المبحث الثاني: حكم الحلف بعلم الله اتفق العلماء على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى فحنث أن عليه الكفارة، إذا كان من أسماء الله التي لا يسمى بها سواه، كالله، والرحمن، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، وكذا لو حلف بصفة من صفات ذات الله تعالى التي لا يحتمل غيرها، كعزة الله تعالى، وعظمته، وجلاله، وكبريائه. واختلفوا في الحلف بعلم الله إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: لا ينعقد يمينا استحسانا. ثانيا: قول الجمهور: ينعقد يمينا إذا أطلقه، أو لم ينو المعلوم، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. (1) مختصر القدوري 3/ 106؛ المبسوط للسرخسي 8/ 133؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 2/ 298؛ بدائع الصنائع للكاساني 3/ 6؛ فتح القدير لابن الهمام 5/ 71؛ تبيين الحقائق للزيلعي 3/ 111؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده 2/ 273؛ الدر المختار للحصكفي 3/ 715؛ الفتاوى الهندية 2/ 52. (2) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 4/ 279؛ الكافي لابن عبد البر 193؛ الذخيرة للقرافي 4/ 8؛ مختصر خليل 94؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 262؛

شرح الخرشي لمختصر خليل 3/ 50؛ منح الجليل لعليش 3/ 5؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 127. (3) المهذب للشيرازي 2/ 129؛ روضة الطالبين للنووي 11/ 12؛ فتح الوهاب للأنصاري 2/ 343؛ مغني المحتاج للشربيني 4/ 321؛ الإقناع للشربيني 2/ 601؛ السراج الوهاج للغمراوي 572؛ إعانة الطالبين للبكري 4/ 311. (4) المغني لابن قدامة 9/ 395؛ الفروع لابن مفلح 6/ 301؛ المبدع لابن مفلح 9/ 254؛ الإنصاف للمرداوي 11/ 5؛ كشاف القناع للبهوتي 6/ 230؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 3/ 438.

الأدلة: تعليل الحنفية: قالوا: إن العلم يراد به المعلوم عادة، يقال: اللهم اغفر لنا علمك فينا، أي معلومك منا، ومن زلاتنا، ويقال: هذا علم أبي حنيفة، أي: معلومه؛ لأن علم أبي حنيفة قائم بأبي حنيفة لا يزايله، ومعلوم الله تعالى قد يكون غير الله تعالى من العالم بأعيانها، وأعراضها، والمعدومات كلها؛ لأن المعدوم معلوم، فلا يكون الحلف به يمينا، إلا إذا أراد به الصفة، وكذا العرب لم تتعارف القسم بعلم الله تعالى، فلا يكون يمينا بدون النية [1]. تعليل الجمهور: قالوا: إن العلم من صفات الله تعالى، وبإضافته إلى الله صار يمينا بذكر اسمه تعالى معه، فكانت اليمين به يمينا موجبة للكفارة، كعظمة الله، وعزته، وقدرته [2]. المناقشة والترجيح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من أن الحلف بعلم الله يكون يمينا؛ لأنه من صفات الذات، فإنه لا يوصف بضد (1) تحفة الفقهاء للسمرقندي 2/ 298؛ بدائع الصنائع للكاساني 3/ 6؛ تبيين الحقائق للزيلعي 3/ 111. (2) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 4/ 280؛ المغني لابن قدامة 9/ 395؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 3/ 438.

العلم، كالقدرة، وعند إطلاق الحلف بعلم الله فإنه ينصرف لصفته تعالى، لا للمعلوم، لذا

فلا مسوغ للحنفية ترك القياس، والأخذ بالاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the knowledge of Allah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=987)

المبحث الثاني: حكم الحلف بعلم الله 965

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's names?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=477)

أو باسم من أسماء الله: كأن يقول: والخالق، ورب العالمين، والرازق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=477)

أو صفة من صفاته: كأن يقول: أقسم بعزة الله _ أو بوجه الله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes such as greatness and majesty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3274)

مسألة: [قال: وعظمة الله] قال: (وكذلك قوله: وعظمة الله، وجلال الله، وما أشبه ذلك، وكل هذه أيمان، وعلى الحالف بها إذا حنث فيها الكفارة) . قال أحمد: الأصل في ذلك: أن كل ما كان من صفات الله تعالى التي استحقها لذاته، فإنه يكون حالفا به إذا أقسم به، نحو قوله: وقدرة الله، وكبرياء الله، وجلال الله، وسائر الصفات الذاتية. والمعنى في ذلك أن قوله: وقدرة الله، بمنزلة قوله: والله القادر، وقوله: وعظمة الله، معناه: والله العظيم، إذ ليس هناك قدرة بها كان قادرا، ولا عظمة بها كان عظيما، فكان ذلك حلفا بالله تعالى، إذ ليس هناك معنى يقع الحلف به غير الله تعالى. وهذا المعنى جار في نظائر هذه الصفات، إلا في حرف واحد، وهو قوله: وعلم الله لأفعلن كذا، فلم يجعلوه يمينا، وذلك لأن هذا في الاستعمال يراد به: "معلوم الله" عند الإطلاق، كما تقول: اللهم اغفر لنا علمك فينا، وشهادتك علينا، ومعناه: معلومك فينا. وقد يطلق اسم المصدر، ويراد به المفعول، وهو ظاهر في اللغة وعادات الناس، قال الله تعالى: {واعبد ربك حتى يأتيك اليقين} .

يعني الموقن به. وقول القائل: اللهم أنت أملنا ورجاؤنا، يعني: مرجونا. وقال الشاعر: وأخبر من لاقيت أن قد وفيتم .... ولو شئت قال المنبتون أساؤوا وإني لراجيكم على بطء سعيكم .... كما في بطون الحاملات رجاء يعني مرجو، أنشدناهما شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله. وإذا كان قوله: وعلم الله، بمعنى: ومعلوم الله، وكان اسم المعلوم يدخل تحته غير الله تعالى، لم يصح الحلف به، ولم يلزم به شيء، كمن حلف بغير الله. فإن قال قائل: فقد يقول القائل: وقدرة الله، ويريد به المقدور، كما يقول: وعلم الله، ويريد به المعلوم. قيل له: لو حملنا قوله: وقدرة الله، على معنى: ومقدور الله، لم يكن له في العرف وجه، فلا يجوز صرف القول عن حقيقته وموضوعه إلى المجاز بلا دلالة، وذلك لأن مقدور الله تعالى لا يكون إلا معدوما، لأن الموجود لا يكون

مقدورا، وليس في العادة الحلف بالمعدوم، فلم يصح إزالة الكلام عن وجهه إلى معنى لا مجاز له في العادة. وأما المعلوم فإنه يتناول الموجود والمعدوم، فلم يمتنع في العادة الحلف به، فلذلك جاز صرفه عن حقيقته إليه، وبهذا كان يفصل أبو الحسن رحمه الله بينهما، فهذا هو وجه القول فيما كان من صفات الذات

إذا حلف بها. وأما إذا حلف بشيء من صفات الفعل، فإنه لا يكون حالفا، ولا يلزمه شيء، مثل قوله: ورحمة الله، وغضب الله، وعذاب الله، ونحو ذلك من أفعال الله تعالى، لأن الحلف الذي يتعلق به حكم، هو الحلف بالله، ولا يصح الحلف بغير الله، وهذه أفعال الله تعالى، مثل قوله: وسماء الله، وأرض الله، فلا يلزمه به شيء.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of Allah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3279)

مسألة: [حكم الكفارة على من قال: وحق الله] قال أبو جعفر: (وإذا قال: وحق الله لأفعلن كذا، فإن أبا يوسف قال:

هذه يمين، وعليه الكفارة إذا حنث فيها، وقال محمد: ليست بيمين، ولا كفارة فيها). قال أحمد: وقول أبي حنيفة في ذلك مثل قول محمد. وجه قول أبي يوسف: أن قوله: وحق الله: لا يجوز استباحة الاستخفاف به، ولا تركه بحال، فهو كقوله: هو بريء من الإسلام، على ما قدمناه من معناه. فإن قيل: فإن حق الله عباداته وفرائضه، وقد يجوز استباحة ذلك بحال. قيل له: فلا يكون تركه إذا في حال الاستباحة حقا لله؛ لأنه هو

المبيح له. وأما ما ثبت حقا لله فلا تجوز استباحته، كما لا تجوز استباحة الكفر، وقد قالوا جميعا إن قوله: وأمانة الله: يمين؛ لأنه لا يجوز خفرها بحال، كذلك حقه. ولمحمد: أن حق الله تعالى هو ما افترضه الله على عباده من الشرائع والعبادات. ويدل عليه: ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام "أنه سئل، فقيل: ما حق الله على عباده؟ فقال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا" .

ولم يختلفوا أنه لو حلف بشيء من العبادات مثل الصلاة والصيام والحدود ونحوها، أنه ليس بحالف، كذلك حق الله، إذ كانت حقوق الله شرائعه، والحلف بها حلف بغير الله.

Mas'alah: Is swearing by the power and might of Allah considered an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=232)

قدرة الله وعزته 863.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the power and might of Allah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=232)

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في الرجل يقول: وقدرة الله. أو قال: وعزة الله. فهو يمين.

Mas'alah: Does swearing by the Quran, the face of Allah, or the right of Allah require expiation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=232)

وإن قال: والقرآن. أو قال: ووجه الله. أو قال: وحق الله ثم حنث لم يكن عليه كفارة يمين. 867.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on swearing by the face of Allah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=232)

وروى عن أبي حنيفة أنه قال: الحلف بوجه الله هو حلف السفلة. 868.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on swearing by the Right of Allah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=232)

ي قوله: ووجه الله وحق الله أنه يكون يمينا. وقال محمد: حق الله على عباده طاعته فلا يكون يمينا.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on swearing by the Sultan of Allah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=232)

وسئل محمد عن رجل قال: وسلطان الله قال: لا أدري ما هو ذا، يعني أنه لا يكون يمينا.

Sub-topic – Oaths by Apostasy or Disavowal

Mas'alah: Is saying 'upon him be the curse of Allah' or 'he is an adulterer' considered an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=616)

قال : (ولو قال : إن فعلت كذا فعليه لعنة الله أو هو زان أو شارب خمر فليس بيمين) وكذلك غضب الله وسخط الله عليه لأنه غير متعارف في الأيمان .

Mas'alah: Is saying 'he is a Jew or Christian' considered an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=616)

(ولو قال : هو يهودي أو نصراني فهو يمين) لقول ابن عباس : من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين ، ولأنه لما جعل الشرط دليلا على الكفر فقد اعتقد الشرط واجب

"" "" "" صفحة رقم 57 "" "" "" الامتناع ، وقد أمكن جعله واجبا لغيره بجعله يمينا كما قلنا في تحريم الحلال ، ولو قال ذلك لشيء فعله فهو غموس ، ثم قيل لا يكفر اعتبارا بالمستقبل ، وقيل يكفر كأنه قال هو يهودي إذ التعليق بالماضي باطل ؛ والصحيح أنه إن علم أنه يمين لا يكفر فيها وإن كان يعتقد أن يكفر بالحنث يكفر فيهما ، لأنه لما أقدم على الحنث فقد رضي بالكفر وعلى هذا هو مجوسي أو كافر ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I am a Jew or Christian' as an oath?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=562)

(باب) إذا قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء، قال بعض أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : في ذلك كفارة يمين. وهو قول النخعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by renouncing Islam or other religions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3276)

مسألة: [حكم الحلف بكل ما عظم الله ألا يفعله] قال أبو جعفر: (وكذلك كل ما عظم الله عز وجل به أن لا يفعله، كقوله: هو كافر إن فعل كذا، وهو يهودي إن فعل كذا، أو نصراني أو مجوسي أو بريء من افسلام إن فعل كذا وكذا، فهذه كلها أيمان، ويجب بالحنث فيها الكفارة) . وذلك لقول الله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} ، وهذا حالف. والدليل على ذلك: ما روى يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذبا، فهو كما قال" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by being free from Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3277)

وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "من حلف فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذبا: فهو كما قال، وإن كان صادقا: فلن يرجع إلى الإسلام سالما" . فجعله النبي عليه الصلاة والسلام حالفا بقوله: هو كافر، وهو بريء من الإسلام إن فعل كذا، فانتظمه قوله تعالى: {بما عقدتم الأيمان} . وجه آخر: وهو أن المعنى الذي من أجله كان الحلف بالله تعالى يمينا يتعلق به وجوب الكفارة، موجود في قوله: هو بريء من الإسلام إن فعل كذا، وذلك لأن المعنى فيه: أن القسم تعظيم للمقسم به، وهذا الضرب من التعظيم لا يستحقه إلا من استحق العبادة وهو الله تعالى، ولذلك نهى عن الحلف بغير الله؛ لأن أحدا غير الله تعالى لا يستحق هذا الضرب من التعظيم. وقوله: هو بريء من الإسلام إن فعل كذا: يمين معقودة على تعظيم الله تعالى أن يكفر بالحنث فيها، كما أن قوله: والله لا أفعل: هو تعظيم الله أن يحنث بالحلف باسمه، وهما جميعا لا يجوز استباحتهما بحال، فلما كان ذلك في معنى الحلف بالله من الوجه الذي وصفنا، وجب أن يتعلق به وجوب الكفارة. وليس ذلك كقوله: هو يأكل الميتة إن فعل كذا: وذلك لأن هذا عقد

اليمين على أن يفعل بعد الحنث، ونفس الحنث لا يوجب وقوعه بمضمون اللفظ، وأما قوله: هو كافر إن فعل كذا: فإن مضمون اللفظ حصوله كافرا إن فعل كذا، كقوله: عبدي حر إن فعلت كذا، وكذلك قوله: والله لا أفعل كذا، ومعناه ومضمونه: أنه إن فعل فهو غير معظم لاسم الله الذي حلف به حق تعظيمه، ويكون حصول هذا المعنى معلقا بوجود الحنث على ما تضمنه لفظه. وأيضا: فإن أكل الميتة مما لا يجوز استباحته بحال، وقد شرطنا فيما ذكرنا أنه ضرب من التعظيم لله، لا تجوز استباحة ضده بحال. فإن قيل: فينبغي أن يكون لو حلف بالنبي عليه الصلاة والسلام كان حالفا، تلزمه الكفارة بالحنث فيها؛ لأنه لا يجوز استباحة ترك تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم. قيل

له: لم تكن علتنا فيما وصفنا أنه لا يجوز استباحة ترك تعظيم الله تعالى، دون ما وصفنا من أن الحلف ضرب من تعظيم الله، لا يستحقه غيره تعالى، فمن أجل ذلك تعلق به وجوب الكفارة، والحلف على الكفر هو كذلك، وليس هذا المعنى موجودا في الحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان معظما مشرفا، فليس يستحق هذا الضرب من التعظيم، كما لا يستحق العبادة. فإن قيل: من أصلكم أنه لا يجوز إثبات الكفارة بالقياس، وهذا الذي ذكرت استعمال قياس في إثبات الكفارة.

قيل له: ليس كذلك؛ لأن وجوب الكفارة تابع لليمين، وهذه اليمين مما ينتظمه قوله: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} ، فإنما أثبتناها بالعموم، هذا على الوجه الأول الذي قدمناه للمسألة. وعلى الوجه الثاني أيضا لا يلزم؛ لأن ما وصفنا إنما هو استدلال على موضع الكفارة من الأيمان، ليس هو إثبات كفارة بقياس؛ لأن كفارة اليمين قد ثبتت بالآية، واتفاق الأمة، ثم حينئذ لا يمتنع الاستدلال بالقياس على موضع الكفارة، كما نقول في إيجاب كفارة الأكل في شهر رمضان، فيستعمل الاستدلال بالقياس على موضع الكفارة، لا أنا ابتدأنا إثبات كفارة بالقياس. والقياس الممتنع عندنا: أن نبتدئ إثبات كفارة بقياس في غير الأصل الذي وردت فيه، نحو أن نوجب كفارة اليمين في غير اليمين، أو كفارة شهر رمضان في غير الإفطار في شهر رمضان، وكذلك هذا في الحدود، لا يجوز عندنا إثبات حد بقياس، بأن نوجب حد الزاني على غير الزاني. ويجوز استعمال القياس في الاستدلال على موضع الكفارة، وسائر المسائل المختلف فيها من الحدود والكفارات، فإنما يستعمل القياس فيها على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by apostasy as an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=737)

وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يكون يمينا لأنه تعليق المعصية بالشرط فصار كما لو قال إن فعل كذا فهو زان أو شارب خمر ونحوه ولنا ما روي عن ابن عباس أنه قال من حلف بالتهود فهو يمين ولأن حرمته كحرمة هتك الاسم إذ لا يحتمل التبديل على ما بينا بخلاف الزنا وشرب الخمر لأنه يحتمل التبديل عقلا فلا يكون كالكفر في الحرمة

Sub-topic – Oaths by the Quran

Mas'alah: Is swearing by the Quran considered a valid oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=355)

قال الكمال: ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا، وأما الحلف بكلام الله تعالى فيدور مع العرف. اهـ.

Mas'alah: Is swearing by the Quran considered a valid oath?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1308)

قوله: (وكذا إذا حلف بالقرآن لأنه غير متعارف) . ينبغي أن يكون الحلف بالقرآن يمينا لأنه قد صار متعارفا في هذا الزمان، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم، ولا يلتفت إلى من علل كونه ليس يمينا بأنه غير الله على طريقة المعتزلة وقولهم بخلقه فإن

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran as uncreated speech?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1309)

ذلك لازمه الكفر على ما عرف أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Al-Rahman' intending the Quranic chapter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=251)

ولو قال والرحمن لا أفعل كذا وأراد به سورة الرحمن روى بشر رحمه الله تعالى لا يكون يمينا لأن الحق من أسماء الله تعالى *

Mas'alah: Does swearing by disavowing the contents of a book containing 'Bismillah' constitute an oath?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=131)

رجل رفع كتابا من كتب الفقه أو دفتر حساب مكتوبا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فقال أنا بريء مما فيه إن دخلت الدار فدخل تلزمه الكفارة لأنه يمين بالله تعالى

Mas'alah: Is it permissible to swear by the Mushaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=477)

– يجوز الحلف بالمصحف.

Mas'alah: Why is swearing by the Quran permissible?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=477)

لأن القرآن كلام الله، وكلام الله تعالى صفة من صفاته لذلك يجوز القسم به.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by legislative signs (al-ayat al-shar'iyyah)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=477)

الآيات الشرعية: كالقرآن فهذا يجوز.

Mas'alah: Is declaring oneself free from what is in the Quran considered an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=232)

البراءة مما في المصحف الخ 864.

Mas'alah: Is saying 'I am free of what is in the Quran' considered an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=232)

وإن قال: أنا برئ مما في المصحف فهو يمين. 865.

BAB 3

باب الاستثناء في اليمين

The Chapter on Exception in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Exception Using 'In Sha Allah' (If Allah Wills)

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned by 'if Allah wills'?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=285)

(وصل بحلفه إن شاء لله بطل) يمينه

Mas'alah: What is the ruling on connecting a vow or oath with 'if Allah wills'?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1492)

رحمة الله تعالى عليه إلى أن النذر كذلك أيضا إذا وصله بالمشيئة لم يلزمه شيء وظاهر كلامهم أن كل شيء تعلق بالقول فالمشيئة المتصلة به مبطلة له عبادة، أو معاملة بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما قدمناه في الصوم، والله تعالى أعلم. [باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك] شروع في بيان الأفعال التي يحلف عليها، ولا سبيل إلى حصرها لكثرتها لتعلقها باختيار الفاعل فنذكر القدر الذي ذكره أصحابنا في كتبهم والمذكور نوعان أفعال حسية وأمور شرعية وبدأ بالأهم، وهو الدخول ونحوه؛ لأن حالة الحلول في مكان ألزم للجسم من أكله وشربه، وقد ذكر المصنف – رحمه الله تعالى – في هذا الباب من الأفعال خمسة: الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب، والأصل أن الأيمان مبنية على العرف عندنا لا على الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعي، ولا على الاستعمال القرآني كما عن مالك، ولا

على النية مطلقا كما عن أحمد؛ لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت في العرف كما أن العربي حال كونه من أهل اللغة إنما يتكلم بالحقائق اللغوية فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد بها ثم من المشايخ من جرى على هذا الإطلاق فحكم بالفرع الذي ذكره صاحب الذخيرة والمرغيناني، وهو ما إذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت أنه يحنث بأنه خطأ، ومنهم من قيد حمل الكلام على العرف بما إذا لم يمكن العمل بحقيقته، ولا يخفى أن هذا يصير المعتبر الحقيقة اللغوية إلا ما كان من الألفاظ ليس له وضع لغوي بل أحدثه أهل العرف، وأن ما له وضع لغوي ووضع عرفي يعتبر معناه اللغوي، وإن تكلم به متكلم من أهل العرف، وهذا يهدم قاعدة حمل الأيمان على العرف فإنه لم يصير المعتبر إلا اللغة إلا ما تعذر، وهذا بعيد إذ لا شك أن المتكلم لا يتكلم إلا بالعرف الذي به التخاطب سواء كان عرف اللغة إن كان من أهل اللغة أو غيرها إن كان من غيرها. يعم ما وقع استعماله مشتركا بين أهل اللغة، وأهل العرف تعتبر اللغة على أنها العرف. وأما الفرع المذكور فالوجه فيه أنه إن كان نواه في عموم بيتا حنث، وإن لم يخطر له وجب أن لا يحنث لانصراف الكلام إلى المتعارف عند إطلاق لفظ بيت وظهر أن مرادنا بانصراف الكلام إلى العرف أنه إذا لم يكن له نية كان موجب الكلام ما هو معنى عرفيا له، وإن كان له نية شيء واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره كذا في فتح القدير، وفي الحاوي الحصيري والمعتبر في الأيمان الألفاظ دون الأغراض، وفي الظهيرية من الفصل الثالث من الهبة رجل اغتاظ على غيره فقال إن اشتريت لك بفلس شيئا فامرأته طالق فاشترى له بدرهم شيئا لم يحنث في يمينه فدل على أن العبرة بعموم اللفظ. اهـ. وذكر الإمام الخلاطي في مختصر الجامع فروعا مبنية على ذلك فقال باب اليمين في المساومة حلف لا يشتريه بعشرة حنث بإحدى عشرة، ولو حلف البائع لم يحنث به؛ لأن مراد المشتري المطلقة، ومراد البائع المفردة، وهو العرف، ولو اشترى أو باع

بتسعة لم يحنث؛ لأن المشتري مستنقص، والبائع وإن كان مستزيدا لكن لا يحنث بلا مسمى كمن حلف لا يخرج من الباب أو لا يضربه سوطا أو لا يشتري بفلس أو ليغدينه اليوم بألف فخرج من السطح وضرب بعصا واشترى بدينار وغدى برغيف لم يحنث. اهـ. وفي التنوير للإمام المسعودي شارحه، والحاصل أنه إذا كان [منحة الخالق] قبل الوقت اهـ. تأمل. (باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك) (قوله: وفي الحاوي الحصيري والمعتبر في الأيمان الألفاظ دون الأغراض) هذا مخالف لما حققه في الفتح ووفق بينهما في الشرنبلالية بقوله، ولعله قضاء، وما قاله الكمال ديانة فلا مخالفة. اهـ. وسيأتي قريبا توفيق آخر، وهو أن حمله على الألفاظ هو القياس وحمله على الأغراض استحسان (قوله: وغدى برغيف لم يحنث) بقي من عبارة مختصر الجامع بقية، وهي قوله: وغدى برغيف مشترى بألف لم يحنث كذا بتسعة ودينار أو ثوب وبالعرف يخص، ولا يزاد حتى خص الرأس بما يكبس، ولم يرد الملك في تعليق طلاق الأجنبية بالدخول انتهت عبارة الجامع، وقد أوضح هذا المقام الإمام الفارسي في شرحه المسمى تحفة الحريص شرح التلخيص فنذكره ملخصا، وهو أنه لو حلف المشتري لا يشتريه بعشرة فاشتراه بأحد عشر حنث؛ لأنه اشتراه بعشرة وزيادة والزيادة على شرط الحنث لا تمنع الحنث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ودخل دارا أخرى. ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر لم يحنث لحصول شرط بره؛ لأن غرضه الزيادة على العشرة، وقد وجد؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' when taking an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3192)

قال: ومن حلف على يمين وقال: إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه لقوله – عليه السلام – «من حلف على يمين وقال إن شاء الله فقد بر في يمينه» ، [البناية] وأن يصوم شهرا، وهذا مروي عن أبي حنيفة في "النوادر" . ووجه ما روي في السنن مسندا إلى عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «كفارة النذر كفارة اليمين» . م: (وهذا) ش: أي هذا المذكور م: (إذا كان شرطا) ش: أي إذا كان النذر معلقا بشرط م: (لا يريد كونه) ش: مثل إن شربت الخمر فعلي صوم سنة م: (لأن فيه معنى اليمين وهو المنع) ش: عن اتخاذ الشرط م: (وهو بظاهره نذر) ش: وهو ظاهر م: (فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء) ش: أي التكفير أو النذر م: (بخلاف ما إذا كان شرطا) ش: أي بخلاف ما إذا علق بشرط م: (يريد كونه) ش: أي كون الشرط م: (كقوله إن شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع) ش: لأن قصده الرغبة فيما حوله شرطا م: (وهذا التفصيل) ش: أي الذي ذكرنا بين شرط لا يريد كونه وبين شرط يريد كونه م: (وهو الصحيح) . ش: وقال الأكمل: وفيه نظر، لأنه إن أراد حصر الصحة فيه من حيث الرواية فليس بصحيح، لأنه غير ظاهر الرواية، وإن أراد حصرها فيه من حيث الدراية لدفع التعارض فالدفع ممكن من حيث حمل أحدهما على المرسل والآخر على المعلق من غير تفرقة بين ما يريد كونه وما لا يريد، على أن فيه إيماء إلى القصور في الذهاب إلى ظاهر الرواية. [تعليق الحلف بالمشيئة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن حلف على شيء) ش: وفي بعض النسخ على يمين، وعلى هذا قال الأترازي: ومعنى قوله على يمين، أي على مقسم عليه م: (وقال: إن شاء الله تعالى متصلا بيمينه فلا حنث عليه) ش: وفي "المبسوط" حلف على يمين أو نذر وقال: إن شاء الله متصلا لا حنث عليه، وبه قال أكثر أهل العلم. وقال مالك: يلزمه حكم اليمين والنذر م: (لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «من حلف على يمين وقال إن شاء الله فقد بر في يمينه» ش: هذا الحديث بهذا

اللفظ غريب، وبمعناه أحاديث منها ما أخرجها أصحاب السنن الأربعة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال «من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك غير حنث» . انتهى بلفظ النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of the phrase 'in sha Allah' on a conditional oath or vow?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4470)

بحكم العطف فيصرف إلى الكل كما في الكلمات المعطوفة، مثل قوله عبده حر وامرأته طالق، وعليه المشي إلى بيت الله تعالى إن شاء الله تعالى، ولو ترك فرجة قالوا: لا يلتحق به ويصير كفاصل السكوت، والله أعلم بالصواب. [البناية] بحكم العطف فيصرف إلى الكل كما في الكلمات المعطوفة) ش: بعضها على بعض م: (مثل قوله عبده حر وامرأته طالق، وعليه المشي إلى بيت الله تعالى إن شاء الله تعالى) ش: فإنه ينصرف إلى الجميع ولا يلزمه شيء م: (ولو ترك فرجة) ش: أي موضع بياض قبل قوله، ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه إن شاء الله تعالى. م: (قالوا) ش: المشايخ – رحمهم الله: م: (لا يلتحق) ش: أي قوله: "إن شاء الله" حينئذ م: (به) ش: أي بجميع الصك، بل يلتحق بقوله من قام بذكر الحق م: (ويصير كفاصل السكوت) ش: أي تلك الفرجة كالسكوت في المنطق، فإن قيل: ينبغي أن لا يكتب قوله، ومن قام الآخر أنه توكيل، ولا يصح التوكيل على هذا الوجه، لأنه توكيل لمجهول، والمجهول لا يصلح وكيلا، قلنا: الغرض من كتابته إثبات رضا المعز بتوكيل من يوكله المقولة بالخصومة معه على قول أبي حنيفة – رحمه الله –، فإن التوكيل بالخصومة عنده من غير رضا الخصم لا يصح وكونه توكيلا مجهولا ليس بصائر؛ لأنه في الإسقاط، والإسقاطات

تصح مع الجهالة، كما في الصلح على الإنكار. وقيل: هو للاحتراز عن قول ابن أبي ليلى – رحمه الله – لا يجوز التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم، إلا إذا رضي بوكالة وكيل مجهول لا عن مذهب أبي حنيفة – رحمه الله: فإن الرضا بالوكالة المجهولة عنده لا تثبت، فوجوده كعدمه، قلت ذكر في كتب المذاهب الأربعة أن عند ابن أبي ليلى يجوز التوكيل بغير رضا الخصم مطلقا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception using 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=673)

رجل قال: والله لا أكلم فلانا أستغفر الله إن شاء الله قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يكون مستثنيا، ولا يحنث ديانة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'From me, if Allah wills, I will do it' in response to a question?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=832)

لو قال: إن شاء الله أين كاربكني فقال: من بي إن شاء الله بكنم يكفر كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' when taking an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=420)

"ومن حلف على يمين وقال إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث" عليه لقوله عليه الصلاة والسلام "من حلف على يمين وقال إن شاء الله فقد بر في يمينه" إلا أنه لا بد من الاتصال لأنه بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' when taking an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=319)

قال ومن حلف على يمين وقال إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين وقال إن شاء الله فقد بر في يمينه إلا أنه لا بد من الاتصال لأنه بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين والله تعالى أعلم بالصواب &

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' connected to an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=576)

قال: (ومن قال إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه) وقد مر في الطلاق، ولا بد من الاتصال لأن بالسكوت يتم الكلام فالاستثناء بعده يكون رجوعا ولا رجوع في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' connected to an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=618)

قال : (ومن قال : إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه) وقد مر في الطلاق ،

"" "" "" صفحة رقم 59 "" "" "" ولا بد من الاتصال لأن بالسكوت يتم الكلام فالاستثناء بعده يكون رجوعا ولا رجوع في اليمين .

Mas'alah: What is the ruling on an oath connected with 'If Allah wills'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=711)

(ومن حلف بيمين وقال: إن شاء الله) أو إلا أن يشاء الله (متصلا بيمينه) سواء كان مقدما أو مؤخرا (فلا حنث عليه) ولابد من الاتصال؛ لأنه بعد الفراغ رجوع، في اليمين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If Allah wills' connected to an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

ومن حلف بيمين، وقال "إن شاء الله" متصلا بيمينه، فلا حنث عليه، وإن حلف ليأتينه إن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath followed by 'In sha Allah'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=359)

(ومن حلف بيمين وقال: إن شاء الله) أو إلا أن يشاء الله (متصلا بيمينه) سواء كان مقدما أو مؤخرا (فلا حنث عليه) ولابد من الاتصال؛ لأنه بعد الفراغ رجوع، في اليمين

Mas'alah: What is the ruling on linking an oath with 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1047)

به ولو وصل بحلفه إن شاء الله بر في حلفه ـــــــــ كذا ففعله لزمه ذلك الشيء الذي جعله على نفسه ولم تجز كفارة اليمين في ظاهر الرواية، والشيخ القاضي الإمام علي المروزي كان يقول: إن شاء صام أو صلى أو حج وإن شاء كفر، كذا في مجموع (النوازل) وعن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا قبل موته بسبعة أيام، وقال: تجب فيه الكفارة قال السرخسي: وهو اختياري لكثرة البلوى (به) وهكذا اختار الشيهد وبه يفتى انتهى. قال في (البحر) : فتحصل أن الفتوى على التخيير مطلقا انتهى. وأقول: وضع المسألة في (الخلاصة) في التعليق بالشرط الذي لا يراد كونه فالإطلاق ممنوع أعني سواء أريد كونه أو لا – والله الموفق – هذا كله إذا سمى شيئا فإن لم يسم شيئا كان عليه كفارة يمين في المطلق وفي المعلق عند وجود الشرط. وفي (الولوالجية) وإذا حلف بالنذر وهو ينوي صياما ولم ينو عددا معلوما كان عليه صيام ثلاثة أيام وإذا نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، واعلم أنه لو التزم بالنذر أكثر ما يملكه لا يلزمه إلا ما يملكه في المختار حتى لو قال: إن فعلته فألف درهم من مالي صدقة ففعله وهو لا يملك إلا مائة لا يلزمه غيرها لأنه فيما لم يملك لم يوجد في الملك ولا مضافا إلى سببه فلا يصح كقوله: ما لي في المساكين صدقة ولا مال له لا يصح فكذا هذا كذا في (الولوالجية) . وفي (البزازية) لله علي أن أهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر ولو قال: لأهدين هذه الشاة والمسألة بحالها يلزمه وإن نوى يمينا كان يمينا انتهى. والفرق بين التأكيد وعدمه مما لا أثر له يظهر في صحة النذر وعدمه ثم على الصحة هل تلزمه قيمتها؟ أو يتوقف الحال إلى ملكها محل تردد. وفي (الخلاصة) لو قال: لله علي إطعام المساكين فهو على عشرة

عند الإمام وفي إطعام مسكين يلزمه نصف صاح من حنطة استحسانا ولو قال: إن فعلت كذا فألف / درهم من مالي صدقة، لكل مسكين درهم فحنث وتصدق بالكل على واحد [280/ب] أجزأه، ولو قال: لله أن أعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه أن يفي بذلك ولو لم يف أثم لكن لا يجبره القاضي، (ولو وصل) الحالف (بحلفه إن شاء الله بر في حلفه) أي: لغا يمينه كما عبر به في (الوافي) وعبر به هنا إيماء إلى أن عدم الانعقاد هنا كالبر إلا أن فيه إيهام الميل إلى قول الثاني من أن الاستثناء للشرط وقالا: إنه مبطل للكلام الأول وما استدل به المشايخ من قوله عليه الصلاة والسلام: (من حلف على يمين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in sha Allah' in an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1048)

وقال إن شاء الله تعالى فلا حنث عليه) رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذي: حديث حسن لا يعين ما قالاه. قيد بقوله وصل لأنه لو فصله كان رجوعا إذا لم يكن لنحو تنفس وسعال. قال في (البحر) : وظاهر كلامهم أن المشيئة المتصلة تبطل كلما تعلق بالقول عبادة أو معاملة بخلاف المتعلق بالقلب كالنية والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If Allah wills' when taking an oath?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1325)

قوله: (لقوله –عليه السلام – "من حلف على يمين وقال: إن شاء الله تعالى، فقد بر في

يمينه") .

Mas'alah: What is the ruling on oaths connected to exceptions like 'if Allah wills'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=676)

(وأما) الذي يرجع إلى نفس الركن فخلوه عن الاستثناء نحو أن يقول إن شاء الله تعالى أو إلا أن يشاء الله أو ما شاء الله أو إلا أن يبدو لي غير هذا أو إلا أن أرى غير هذا أو إلا أن أحب غير هذا أو قال إن أعانني الله أو يسر الله أو قال بمعونة الله أو بتيسيره ونحو ذلك فإن قال شيئا من ذلك موصولا لم تنعقد اليمين وإن كان مفصولا انعقدت وسيأتي الكلام في الاستثناء وشرائطه في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' after an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=464)

(وصل بحلفه إن شاء الله بطل) أي حلفه يعني إذا حلف على فعل أو ترك وقال بعده متصلا به إن شاء الله تعالى لا يحنث لما روي عن العبادلة الثلاثة موقوفا ومرفوعا: «من حلف على يمين، وقال إن شاء الله فقد استثنى ومن استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة» لكن لا بد من الاتصال؛ لأنه بعد الانفصال رجوع ولا يصح الرجوع في الأيمان، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان يجوز الاستثناء المنفصل إلى ستة أشهر لقوله تعالى {واذكر ربك إذا نسيت} [الكهف: 24] أي إذا نسيت الاستثناء المتصل فاستثن مفصولا، قال مشايخنا في تصحيح الاستثناء المنفصل: إخراج العقود كلها من البيوع،

والأنكحة وغيرهما عن أن تكون ملزمة ولا يحتاج إلى المحلل؛ لأن المطلق يستثنى إذا ندم. وأما قوله تعالى {واذكر ربك إذا نسيت} [الكهف: 24] فمعناه إذا لم تذكر "إن شاء الله تعالى" في أول كلامك فاذكره في آخره موصولا به روي أن محمد بن إسحاق صاحب المغازي كان عند المنصور وكان يقرأ عنده المغازي وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – كان حاضرا فأراد أن يغوي الخليفة عليه فقال: إن هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل، فقال له: أبلغ من قدرك إن تخالف جدي، فقال: إن هذا يريد أن يفسد عليك ملكك؛ لأنه إذا جاز الاستثناء المنفصل فالناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون ولا يخشون فقال: نعم ما قلت وغضب على محمد بن إسحاق وأخرجه من عنده

Mas'alah: What is the ruling on an oath followed by 'I seek forgiveness of Allah, if Allah wills'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

رجل قال والله لا أكلم فلانا أستغفر الله إن شاء الله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون مستثنى ولا يحنث ديانة *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in sha Allah' when taking an oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1276)

هذا، وإن وصل إن شاء الله بحلفه بر، لما روينا في الطلاق من قوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى». رواه أبو داود والنسائي

والحاكم في «مستدركه» عن ابن عمر. وكذا إذا نذر وقال: إن شاء اللها متصلا لا يلزمه شيء. قال محمد: بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وكذا قال موسى عليه السلام: {ستجدني إن شاء الله صابرا} ولم يصبر، ولم يعد مخلفا لوعده. والاتصال شرط عمل الاستثناء في الإبطال، فلو انقطع بتنفس أو سعال ونحوه لا يضر. وعن ابن عباس أنه كان يجوز الاستثناء المنفصل إلى ستة أشهر، وقيل: إلى سنة لقوله تعالى: {واذكر ربك إذا نسيت} أي: إذا نسيت الاستثناء موصولا فاستثن بمفصول. – ––

*** وروي أن محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» كان عند المنصور، فكان يقرأ عنده المغازي وأبو حنيفة كان حاضرا، فأراد أن يغري الخليفة عليه، فقال: إن هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل، فقال: أبلغ من قدرك أن تخالف جدي؟ فقال: إن هذا يريد أن يفسد عليك ملكك، لأنه لو جاز الاستثناء المنفصل، فبارك الله لك في عهودك إذا، فإن الناس يبايعونك ويحلفون، ثم يخرجون ويستثنون، ثم يخالفون ولايخشون، فقال: نعم ما قلت، وغضب على محمد بن إسحاق وأخرجه من عنده. وأما تأويل قوله تعالى: {واذكر ربك إذا نسيت} أي إذا لم تذكر إن شاء الله في أول كلامك فاذكره في آخره موصولا به. كذا ذكره بعضهم. وعندي أنه خاص بما بين العبد وربه في نحو قوله: {إني فاعل ذلك غدا} ولم يستثن نسيانا، فمتى جاء في ذكره ينبغي أن يستثنى ولو في آخر عمره مرة. وقيل: المعنى اذكر ربك إذا نسيت غيره ولو نفسك، فإن كمال الذكر هو الفناء والاستغراق في نحو شهود المذكور المعبر عنه بكمال الحضور.)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If Allah wills' when making an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=546)

ومن وصل بحلفه إن شاء الله فلا حنث عليه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من حلف على يمين وقال إن شاء الله فقد بر في يمينه» إلا أنه لا بد من الاتصال؛ لأنه بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين، إلا إذا كان انقطاعه بتنفس أو سعال أو نحوه فإنه لا يضر. وفي التنوير ويبطل بالاستثناء كل ما تعلق بالقول من عبادة ومعاملة بخلاف المتعلق بالقلب. [

Mas'alah: What is the ruling on an oath with the phrase 'if Allah wills' attached?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

ومن حلف بيمين وقال: إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath by saying 'if Allah wills'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3308)

مسألة: [الاستثناء في اليمين] قال أبو جعفر: (ومن استثنى في شيء من أيمانه هذه، وفيما سواها من طلاق، أو عتاق، فقال: إن شاء الله موصولا بها: فهو استثناء، ولا حنث عليه إن فعل ما حلف عليه أن لا يفعله) . قال أحمد: الأصل في ذلك: أن هذه الكلمة تدخل في الكلام لرفع حكمه، حتى يجعل وجوده وعدمه سواء. والدليل على صحة

ذلك: قول الله تعالى حاكيا عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام: {ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا} ، ثم لم يصبر، ولم يك كاذبا، وإنما أخرجه من ذلك دخول الاستثناء على خبره. ومن جهة السنة: ما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: "من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله: فقد استثنى" . وروى معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، لم يحنث" .

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in oaths by saying 'if Allah wills'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1958)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستثناء في الأيمان إن شاء الله

1920 - حدثنا المزني قال: قرأنا على الشافعي: عن سفيان , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف بيمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى" . 1921 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني سفيان بن عيينة , عن أيوب بن موسى , عن نافع , عن ابن عمر , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. هكذا أملاه علينا , ثم سمعته بعد ذلك مذاكرة يذكره , عن سفيان نفسه , فقلت له: إنما كنت أمليته علينا عن ابن وهب , عن سفيان؟ - [179] - فقال: وقد سمعته من سفيان , فقلت له: فإنه ليس في كتابك عن سفيان؟ فقال: قد علمت ذلك , وقد كان عندي كتاب آخر عن سفيان , هذا الحديث فيه , فاحترق ,

فعقلنا بذلك أن أيوب راوي هذا الحديث هو أيوب بن موسى

1922 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا حماد بن سلمة , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا حلف ثم قال: إن شاء الله , فهو بالخيار" . 1923 - حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو الوليد , ثم ذكر بإسناده مثله , غير أنه قال: "فقال: إن شاء الله فقد استثنى" . - [180] - قال أبو جعفر: وأيوب هذا هو السختياني والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in sha Allah' after an oath as an exception?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1966)

1927 - حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا نوح بن حبيب قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر , عن ابن طاوس , عن أبيه , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله , فقد استثنى" . ووجه ذلك عندنا , والله أعلم , كالوجه الذي ذكرتموه في حديث ابن عمر , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on an oath with 'in sha Allah' said only in the third of three consecutive oaths?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1969)

1930 - كما حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي قال: حدثنا عمرو

بن عون الواسطي قال: حدثنا شريك بن عبد الله , عن سماك , عن عكرمة , عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والله لأغزون قريشا , والله لأغزون قريشا , ثم قال في الثالثة:" إن شاء الله ""

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If Allah wills' when swearing an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=741)

ولو وصل بحلفه إن شاء الله بر) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه النسائي والترمذي وعن العبادلة الثلاثة موقوفا ومرفوعا «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى ومن استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة» وشرط أن يكون موصولا لأنه بعد الانفصال [حاشية الشلبي] قوله إلا أن ينوي غير ذلك) فإذا أكل أو شرب حنث ولا يحنث بجماع زوجته. اهـ. فتح (قوله فإنه) أي هذا اللفظ إلخ. اهـ. فتح (قوله يستعمل فيما يتناول عادة) وهو الطعام والشراب وظهر أن ما قيل أنه تعذر الحمل على العموم فيحمل على أخص الخصوص لا يصح إذ ليس مجموع الطعام والشراب أخص الخصوص بل حمل على ما تعورف فيه اللفظ. اهـ. فتح (قوله ولا يتناول المرأة إلا بالنية لسقوط اعتبار العموم) أي في غير الطعام والشراب مع صلاحية اللفظ فإذا نواها اتصلت النية بلفظ صالح فصح فيه دخولها في الإرادة بخلاف نحو اسقيني إذا أريد به الطلاق لا يقع لعدم الصلاحية فلو وقع كان بمجرد النية. اهـ. فتح (قوله وإذا نواها كان إيلاء) وذلك لأن اليمين في الزوجات إيلاء فإن جامعها في المدة كفر عن يمينه وإن لم يقر بها حتى مضت مدة الإيلاء بانت بالإيلاء اهـ غاية (قوله ولا ينصرف اليمين عن المأكول والمشروب) حتى

إذا أكل أو شرب حنث كما إذا قرب. اهـ. غاية (قوله في المتن والفتوى على أنه تبين امرأته من غير نية) قال في الهداية ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى قال في الغاية أراد بهم مشايخ بلخ كأبي بكر الإسكاف وأبي بكر بن أبي سعيد والفقيه أبي جعفر حيث قالوا يقع الطلاق وإن لم ينوه قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ لأن العادة جرت فيما بين الناس في زماننا هذا أنهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق قال في الفتاوى الصغرى اختلف المشايخ في قوله حلال الله علي حرام واختار الفقيه أبو الليث أنه يصرف إلى الطلاق من غير نية وقال فيها أيضا وفي فتاوى النسفي حلال المسلمين علي حرام ينصرف إلى الطلاق بلا نية للعرف اهـ ما قاله في الغاية وكتب ما نصه قال الكمال – رحمه الله تعالى – قال البزدوي في مبسوطه هكذا قال بعض مشايخ سمرقند ولم يتضح لي عرف الناس في هذا لأن من لا امرأة له يحلف به كما يحلف ذو الحليلة ولو كان العرف مستفيضا في ذلك لما استعمله إلا ذو الحليلة فالصحيح أن يقيد الجواب في هذا ونقول إن نوى الطلاق يكون طلاقا فأما من غير دلالة فالاحتياط أن يقف الإنسان فيه ولا يخالف المتقدمين (واعلم) أن مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديارنا بل المتعارف فيه حرام علي كلامك ونحوه كأكل كذا ولبسه دون الصيغة العامة وتعارفوا أيضا الحرام يلزمني ولا شك في أنهم يريدون الطلاق معلقا فإنهم يذكرون بعده لا أفعل كذا أو لأفعلن كذا وهو مثل تعارفهم الطلاق يلزمني لا أفعل كذا فإنه يراد به إن فعلت كذا فهي طالق ويجب إمضاؤه عليهم انتهى ولو قال حلال الله علي حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة وإليه البيان في الأظهر كقوله امرأتي طالق وله امرأتان أو أكثر. اهـ. كافي

رجوع ولا رجوع في الأيمان وعن ابن عباس أنه كان يجوز الاستثناء المنفصل لقوله تعالى {واذكر ربك إذا نسيت} [الكهف: 24] أي إذا نسيت الاستثناء موصولا فاستثن

مفصولا ولا يؤدي هذا القول إلى أن تكون العقود الشرعية كلها غير ملزمة وإخراجها من أن تكون مقيدة لأحكامها لأنه يبيع أو يتزوج أو يطلق ثم يستثني أي وقت شاء فلو كان هذا يصح لما احتيج إلى الزوج الثاني حتى تحل للأول فيما إذا طلقها ثلاثا بل كان يؤمر بالاستثناء حتى تبطل الطلقات الثلاث به وكذا بين الله تعالى ورسوله أحكام الحنث في الأيمان ولو كان الاستثناء المفصول جائزا لأمر الله به حتى لا يلزمه الحنث ولا الإثم ومعنى الآية إذا نسيت في أول كلامك فاذكره في آخره موصولا وروي أن محمد بن إسحاق صاحب المغازي كان عند المنصور فكان يقرأ عنده المغازي وأبو حنيفة – رضي الله عنه – كان حاضرا عنده فأراد أن يغري الخليفة عليه فقال إن هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل فقال له أبلغ من قدرك أن تخالف جدي فقال إن هذا يريد أن يفسد عليك ملكك لأنه إذا جاز الاستثناء المنفصل فبارك الله لك في عهودك إذا فإن الناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون ولا يحنثون فقال نعم ما قلت وغضب على محمد بن إسحاق وأخرجه من عنده وقال لأبي حنيفة – رضي الله عنه – استر هذا علي ثم إن الاستثناء مبطل للكلام ومخرج له من أن يكون عزيمة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف – رحمه الله – هو بمعنى الشرط وعند مالك – رحمه الله – لا عمل للاستثناء بل يلزمه حكم اليمين وغيره لأن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى ولا يتغير بذكره حكم الأول وإنما يذكر تبركا والحجة عليه ما روينا وفي قوله تعالى حكاية عن قول موسى للخضر – عليهما السلام – {ستجدني إن شاء الله صابرا} [الكهف: 69] ما يرد قوله لأنه لم يصبر ولم يعاتب على ذلك ولو كان كما قاله لعوتب لأن الوعد من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – كالعهد من غيرهم وأراد بقوله بر عدم الانعقاد لأن فيه عدم الحنث كالبر فأطلق عليه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Sub-topic – Exception in Oaths in Verbal Acts of Worship and Transactions

Mas'alah: What is the ruling on the connected exception in verbal acts of worship and transactions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=285)

(وكذا يبطل به) أي بالاستثناء المتصل (كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة) لو بصيغة الاخبار ولو بالامر أو بالنهي كأعتقوا عبدي بعد موتي إن شا الله لم يصح، وبع عبدي هذا إن شاء الله لم يصح الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a vow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1222)

(وأما) الذي يرجع إلى نفس الركن فخلوه عن الاستثناء فإن دخله أبطله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a believer if Allah wills'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=199)

وفي الفتاوي رجل قال أنا مؤمن إن شاء الله تعالى يكفر إن قال ذلك من غير تأويل ولو قال لا أدري أخرج من الدنيا مؤمنا أولا لا يكفر

Sub-topic – Exception in Oaths for Forgetfulness or Hidden Intentions

Mas'alah: What is the ruling on exception in oaths regarding matters of the heart like intention?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=285)

(بخلاف المتعلق بالقلب) كالنية كما مر في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'except' in a husband's permission for his wife to go out?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1509)

أو ما قلنا من جعلها بمعنى حتى مجازا أي حتى آذن لك، وعلى الأول يكون كالأول، وعلى الثاني ينعقد على إذن واحد، وإذا لزم في إلا أن أحد المجازين وجب الراجح منهما، ومجاز غير الحذف أولى من مجاز الحذف عندهم؛ لأنه تصرف في وصف نفس اللفظ، ومجاز الحذف تصرف في ذاته بالإعدام مع الإرادة.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in oaths regarding forgetfulness and repeated commands?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1510)

وأشار المصنف بالمسألة الثانية إلى أنه لو قال عبده حر إن دخل هذه الدار إلا أن ينسى فدخلها ناسيا ثم دخل بعد ذلك ذاكرا لم يحنث بخلاف ما إذا قال إن دخل هذه الدار إلا ناسيا فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا فإنه يحنث؛ لأنه استثنى من كل دخول دخولا بصفة فبقي ما سواه داخلا تحت اليمين بخلاف الأول فإنه يعني حتى فلما دخلها ناسيا انتهت اليمين، وإلى أنه لو قال عبدي حر إن دخلت هذه الدار دخلة إلا أن يأمرني فلان فأمره فلان مرة واحدة فإنه لا يحنث، وقد سقطت اليمين بخلاف ما إذا قال إلا أن يأمرني بها فلان بزيادة بها فأمره فدخل ثم دخل بعد ذلك بغير أمره فإنه يحنث، ولا بد من الأمر في كل دخلة كقوله إلا بأمر فلان كالمسألة الأولى كما في البدائع أيضا، وفي الظهيرية قال لامرأته إن دخلت من هذه الدار إلا لأمر لا بد منه فأنت طالق، وللمرأة حق على رجل فأرادت أن تدعي ذلك وخرجت لأجله قالوا إن كانت تقدر على أن توكل بذلك حنث الحالف، وإن لم تقدر على أن توكل لا يحنث، ولو حلف أن لا تخرج امرأته إلا بعلمه فخرجت، وهو يراها فمنعها لم يحنث، ولو أذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث، وإن لم يأذن لها فخرجت، وهو يراها لا يحنث أيضا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception for death and a hidden intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=457)

رجل قال لغيره: لأجيئنك إلى عشرة أيام إلا أن أموت ونوى بقلبه إن لم يمت أبدا فإن كانت يمينه بالله

Mas'alah: What is the ruling on customary exceptions in oaths?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=447)

عادة فيصير هذا القدر مستثنى عنه "

Mas'alah: What is the ruling on an exception implied by context in an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1559)

البر مستثنى عن اليمين بدلالة الحال لأن البر هو المقصود، ولا يمكنه تحقيق البر إلا أن يجعل هذا القدر مستثنى، أصله من حلف لا يسكن هذه الدار فاشتغل بالنقلة من ساعته وأخواته على ما يأتيك في الأيمان إن شاء الله تعالى.)

Mas'alah: How can one prevent a person from making a secret exception in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1294)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا أراد أن يستحلف رجلا فخاف أن يستثني في السر، فالوجه في ذلك أن يأمره حتى يقول عقب اليمين كلاما لا يصلح استثناء أو تعليقا، لأنه إذا فعل ذلك يمتنع الاستثناء لوجود الفاصل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception for forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1927)

وفي «القدوري» : إذا قال: عبده حر إن دخل هذه الدار إلا أن ينسى فدخلها ناسيا ثم

دخلها ذاكرا لا يحنث في يمينه، لأن كلمة إلا كلمة عامة ككلمة حتى فينتهي اليمين بالدخول ناسيا فإذا دخلها بعد ذلك دخلها واليمين منتهية.

Mas'alah: What is the principle of implied exception in oaths regarding righteousness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1577)

البر مستثنى عن اليمين بدلالة الحال لأن البر هو المقصود، ولا يمكنه تحقيق البر إلا أن يجعل هذا القدر مستثنى، أصله من حلف لا يسكن هذه الدار فاشتغل بالنقلة من ساعته وأخواته على ما يأتيك في الأيمان إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2127)

(قوله إلا قوله وعلم الله) استثناء من صفة من صفاته لكن قيد هناك بقوله التي يحلف بها عرفا فيقتضي أن علمه مما يحلف به عرفا فيتناوله الصدر فأخرجه من حكمه بعد دخوله في لفظه. وليس كذلك؛ لأنه علله بأنه غير متعارف فكان استثناء منقطعا؛ لأنه لم يدخل. وأورد على تعليله الثاني القدرة فإنها تذكر ويراد بها المقدور. وأجيب بالمنع فإن المقدور بالوجود خرج عن أن يكون مقدورا؛ لأن تحصيل الحاصل محال فلم يحتمل إرادته بالحلف. وقيل الوجود معدوم ولا تعارف بالحلف بالمعدوم فلم يكف المراد بالحلف بالقدرة إلا الصفة القائمة بذاته تعالى، بخلاف العلم إذا أريد به المعلوم فإنه لا يخرج المعلوم عن أن يكون معلوما بالوجود فظهر الفرق. وهذا يوجب أن لا تصح

إرادة المقدور بعد الوجود وهو غير صحيح. إما وقوعا فقالوا انظر إلى قدرة الله تعالى وليس المقصود قطعا إلا الموجود. وإما تحقيقا فلأن القدرة في المقدور إذا كان مجازا لا يمتنع أن يطلق عليه مقدور بعد الوجود باعتبار ما كان فيكون لفظ قدرة في المقدور بعد الوجود مجازا في المرتبة الثانية. نعم الحق أن لا موقع للتعليل الثاني؛ لأن تفريع كون الحلف بالعلم ليس يمينا ليس إلا على قول معتبري العرف وعدمه في اليمين، فالتعليل ليس إلا بنفي التعارف فيه، وأما لو فرع على القول المفصل بين صفة الذات وغيرها وجب أن يكون يمينا؛ لأن العلم من صفات الذات فلا معتبر بأنه يراد بالصفة المفعول

Sub-topic – Connected vs. Disconnected Exception

Mas'alah: What is the ruling on a pause for breathing in the context of exception in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1649)

(قوله إلا لتنفس) أي وإن كان له منه بد، بخلاف ما لو سكت قدر النفس ثم استثنى لا يصح الاستثناء للفصل، كذا في الفتح. فعلم أن السكوت قدر النفس بلا تنفس كثير وأن السكوت للتنفس ولو بلا ضرورة عفو

Mas'alah: What is the ruling on exception after removing the hand from the mouth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1649)

(قوله أو إمساك فم) أي إذا أتى بالاستثناء عقب رفع اليد عن فمه

Mas'alah: Does a disconnected exception (istithna) in an oath require expiation?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=429)

فلو كان إلحاق الاستثناء منفصلا ممكنا لعاد بذلك إلى حكم من قالها موصولة فلم يحتج إلى الكفارة وما روى مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول

اله صلى الله عليه وسلم:" والله لأغزون قريشا "قال:" إن شاء الله "ثم قال:" والله لأغزون قريشا "ثم قال:" إن شاء الله "ثم قال:" والله لا غزون قريشا "ثم قال:" إن شاء الله "" وفي رواية شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس "والله لأغزون قريشا" ثلاث مرات ثم قال: في الثالثة "إن شاء الله" فإن كان الحديث كما روى مسعر فهو مفتوح المعنى ومكشوف المراد وإن كان كما روى شريك فيكون قوله: "إن شاء الله" راجعا على جميع الإيمان لا على الآخرة منها وحدها فالمعنى فيه إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا لا أن يشاء الله} إذ يجوز أن يقطعه قاطع عن فعله ثم فيه ترك الدخول منه عليه في غيبه وإن كان ذلك القول مما أجرى الله على لسانه فإن استعمال الإخلاص وترك الدخول منه عليه في ذلك أولى كما قال: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله} وإن كان ذلك لابد من كونه فعلم أن وصل الشيئة فيما يقال في الأشياء المستقيلات سواء كان من الأمور الكائنة البتة أو المترددة من اللوازم إخلاصا لله وتسليما للأمور إليه وكذلك الإيمان كلها إذا كانت على الأشياء المستأنفات. لا يقال كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيلاء من نسائه بغير قول منه فيه إن شاء الله لأنه يحتمل أن يكون ذلك منه قبل نزول هذه الآية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath followed by an exception with a pause?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1680)

ومنها ما رواه أبو داود فإن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا، ثم سكت ثم قال: إن شاء الله ثم لم يغزهم» ويجاب بأن كونه لم يغزهم لا يدل على أنه لم يكفر ولم يحنث، وهو أن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – قد حلف أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيرا منها إلا أتى التي هي خير وكفر عنها. فحين رأى أن عدم غزوهم خير لم يفعل ما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on connecting the exception (istithna) to an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1681)

ومنها إطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث السابق «فلا حنث عليه» والجواب أنه محمول على الاتصال بالعرف العملي، لأن عرف جميع الناس وصل الاستثناء لا فصله لو لم يكن في لفظ الحديث ما يدل عليه، فكيف ولفظه يدل عليه حيث قال بالفاء الدالة على الوصل والتعقيب بلا مهلة «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله» ثم يوجبه أيضا اللوازم المذكورة في الأصل من أنه يستلزم أن لا يحكم بوقوع طلاق ولا عتاق ولا إقرار بمال ولا ما لا يحصى من اللوازم الباطلة، وبذلك أخاف أبو حنيفة المنصور حين وشى به أعداؤه إليه بأنه يرد رأي جدك ابن عباس في جواز الاستثناء المنفصل، فقال له ما معناه: إن مخالفته فيها تحصين الخلافة عليك ومنع خروج المحالفين لك من الخروج عليك، وإلا جاز لهم أن يستثنوا إذا خرجوا من عندك.

Mas'alah: What is the difference between 'except with permission' and 'except if I permit' in oaths?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2103)

(لا في إلا إن أذن): [أي] (1) إن قال [(2)] : لا يخرج إلا أن يأذن، لا يشترط لكل

خروج إذن؛ لأن إلا أن للغاية، مثل: إلى أن، فإذا أذن[(3) (1) سقطت من م. (2) قوله أي أن قال الخ قال الشارح في التوضيح أي أن قال لا تخرج الا أن آذن لا يجب لل خروج اذن بل أن اذن مرة واحدة فخرج ثم خرج مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث قالوا لأن أن مع الفعل بمعنى المصدر والاذن ليس من جنس الخروج فلا يمكن ارادة المعنى الحقيقي وهو الاستثناء فيكون مجازا عن الغاية والمناسبة بين الاستثناء والغاية ظاهرة فيكون المعنى إلى أن آذن فيكون الخروج ممنوعا إلى وقت وجود الاذن وقد وجد مرة فارتفع المنع اقول يمكن تقديره على وجه اخر وهو أن مع المضارع بمعنى المصدر والمصدر قد يقع حينا لسعة الكلام تقول اتيك خفوق النجم أي وقت خفوقه فيكون تقديره لا تخرج وقتا الا وقت اذني فيجب لكل خروج اذن ويمكن أن يجاب عنه على هذا التقدير يحنث أن خرج متوافر في بلا اذن وعلى التقدير الاول لا يحنث فلا يحنث بالشك انتهى كلامه وفي التلويح يقال أن يقول هناك وجه ثالث يقضي وجول الاذن لكل خروج وهو أن يكون على حذف الباء فيصير نميز له الا باذني وحذف حرف الجر مع أن وأن شك كثير وعند تعارض الوجهين الاولين يبقى هذا الوجه سالما عن المعارض واشر في المبسوط إلى الجواب بان قولنا الا خروجا باذني كلام مستقيم بخلاف قولنا الا خروجا أن آذن لكم فانه مختل لا يعرف له استعمال (3) قوله فاذا اذن الخ اورد عليه بالنقض بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين اناه ولكن إذا ادعيتم فادخلوا فاذا طمعتم فانتشروا ولامستانسين لحديث أن ذلكم كان يؤدي النبي فيستحي منكم السد لا يستحي من الحث فان التقرير المذكور يقتضي أن لا يشترط لكل دخول في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم اذن بل يكفي الاذن مرة وهو خلاف الاجماع واجيب عنه بان اشتراط الاذن لكل دخول استفيد من قوله أن ذلكم كان يوزي النبي فقوله الا أن يؤذن لكم مصروف الظاهر بهذه القرنية فتقديره لا تدخلوا بيوت النبي وقتا الا وقت أن يؤذن لكم فليس الا أن هناك للغاية بل

وقع أن يؤذن لكم ظرفا فاستثنى من النكرة الواقعة تحت النفي

] مرة انتهى الحرمة، ويمكن [(1)] أن يراد إلا وقت إذني بأن يجعل المصدر حينا، فيجب لكل خروج إذن. والجواب [(2)] : إنه أذن مرة، فخرج، ثم خرج مرة أخرى بلا إذن، فعلى التأويل الأول لا يحنث، وعلى الثاني يحنث، فلا يحنث بالشك. (1) قوله ويمكن الخ ايراد على ما سبق من أن الا أن للغاية مثل إلى أن وحاصله انه يحتمل أن يكون أن اذن ظرفا ويكون المستثنى مفرغا فيكون المستثنى منه نكرة داخلة تحت النفي ويكون التقدير لا تخرج وقتا الا وقت اذنى فيون المستثنى هو الخروج وقت الاذن ويبقى ما عداه تحت صدر للكلام على ما مر في قوله الا باذني وح يشترط في هذا القول للبر اذن لكل خروج ويلزم الحنث بخروجه مرة ثانية بلا اذن (2) قوله والجواب الخ حاصله أن قوله لا تخرج الا أن اذن لما كان على تقدير كون الا أن فيه للغاية مفيدا لاشتراط الاذن مرة واحدة وعلى تقدير كون أن اذن حين يفيد الاشتراط كل مرة وقع الشك في اشتراطه بعد المرة الاولى فلا يثبت بالشك بخلاف قوله الا باذني فانه لا يحتمل غير المعنى الواحد

Sub-topic – Exception in Oaths Regarding Specific Numbers or Amounts

Mas'alah: What is the ruling on an oath using an exception phrase like 'except one hundred'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1568)

(قوله: إن كان لي إلا مائة أو غير أو سوى فكذا لم يحنث بملكها أو بعضها) ؛ لأن غرضه نفي ما زاد على المائة فكان شرط حنثه ملك الزيادة على المائة؛ لأن استثناء المائة استثناؤها بجميع أجزائها وغير وسوى كإلا؛ لأن كل ذلك أداة الاستثناء. قيد بكونه ملك الدراهم أو بعضها؛ لأنه لو قال إن كان لي إلا مائة درهم فلم يكن له دراهم، وكان له دنانير حنث؛ لأن الدراهم مال الزكاة فالمستثنى منه يكون مال الزكاة، والدنانير من مال الزكاة. وكذلك لو كان عبدا للتجارة أو عرضا للتجارة أو سوائم مما تجب فيه الزكاة يحنث سواء كان نصابا أو لم يكن، ولو ملك عبدا للخدمة أو ما ليس من جنس الزكاة كالدراهم والعقار والعروض لغير التجارة لا يحنث في يمينه؛ لأنه لم يوجد المسماة كذا في شرح الطحاوي، وفي الجامع الصغير عبده حر إن كنت أملك إلا خمسين درهما فلم يملك إلا عشرة لم يحنث؛ لأنها بعض المستثنى، ولو ملك زيادة على خمسين إن كان من جنس مال الزكاة حنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath excluding a specific amount of dirhams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3299)

ومن قال: إن كان لي إلا مائة درهم فامرأته طالق، فلم يملك إلا خمسين درهما لم يحنث، لأن المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة، ولأن استثناء المائة استثناؤها بجميع أجزائها. وكذلك لو قال غير مائة أو سوى مائة؛ لأن كل ذلك أداة الاستثناء. [البناية] ثم وزن خمسين أخرى فدفعها إليه لأنه حصل قبض الكل بصفة التفريق. وجه الاستحسان أن الناس يعدون هذا قبض الجملة دفعة واحدة، فيقولون قبض فلان حقه دفعة واحدة، والحال إذا كثر لا يمكن قبضه إلا بهذه الطريق، فصار هذا القدر من التفرق مما لا يمكن الامتناع منه فيجعل مستثنى عن اليمين لا بدلالة الحال، وهو نظير لا أسكن هذه الدار وهو ساكنها. م: (ومن قال إن كان لي إلا مائة درهم فامرأته طالق، فلم يملك إلا خمسين درهما لم يحنث، لأن المقصود منه عرفا، نفي ما زاد على المائة) ش: وشرط الحنث ما زاد على المائة، فلم يوجد الشرط فيما دون المائة فلم يحنث م: (ولأن استثناء المائة استثناؤها بجميع أجزائها) . ش: وكذا لأن مستثنى المائة يكون مستثناه للخمسين ضرورة، لأن الاستثناء لا يكون إلا بجميع أجزائها، والخمسون من أجزائها. م: (وكذلك لو قال: غير مائة أو سوى مائة، لأن كل ذلك أداة الاستثناء) ش: لأن حكم لفظ غير ولفظ سوى حكم الأدنى وفي "الجامع الكبير" : لو قال: عبدي حر إن كنت لا أملك إلا خمسين درهما، فلم يملك إلا عشرة لم يحنث لأنها بعض المستثنى، ولو ملك زيادة على خمسين أو كان من جنس مال الزكاة، وحلف ما لي مال، يحنث بمال الزكاة. وعند الشافعي – رحمه الله – يحنث بكل مال وعند مالك – رحمه الله – المال هو الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception of a day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=677)

ولو قال: والله لا أكلمك شهرا إلا يوما، أو غير يوم فإنه على ما نوى، وإن لم تكن له نية فله أن يتحرى أي يوم شاء؛ لأنه استثنى يوما منكرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception of a deficiency of a day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=677)

ولو قال: إلا نقصان يوم فهذا على تسعة وعشرين يوما؛ لأن نقصان الشيء لا يكون إلا من آخره، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الاستثناء من اليمين الذي يقع على الواحد، وعلى الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception for a specific day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=702)

قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا قال الرجل لعبديه: إن ضربتكما إلا يوما واحدا أو إلا في يوم واحد أو إلا يوما واحدا أضربكما فيه أو إلا يوما أو إلا في يوم فله أن يضربهما في أي يوم شاء مجتمعا أو متفرقا فإن ضرب أحدهما يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم يحنث حتى تغرب الشمس من يوم الجمعة؛ لأنه ضربهما في يوم الاستثناء يوم يجتمع ضربهما فيه فإن لم تغرب الشمس حتى عاد فضرب الأول لم يحنث فإن ضربهما بعد ذلك في يوم واحد أو في يومين أو ضرب الذي ضربه يوم الجمعة حنث ساعة ضربه؛ لأنه ضربهما في غير يوم الاستثناء حيث ضرب الأول يوم الخميس والثاني يوم السبت فوجد ضربهما في غير يوم الاستثناء وأما إذا ضربهما في يوم واحد فلأن

المستثنى يوم واحد يضربهما فيه وقد ضربهما في يوم واحد فمضى المستثنى فبقي ما وراءه غير المستثنى ولو لم يضرب بعد ذلك إلا الذي ضربه يوم الخميس لا يحنث؛ لأنه تكرار نصف الشرط ولو لم يضرب بعد ذلك إلا الذي ضربه يوم الخميس وحده لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception for a day of striking both?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=702)

ولو قال: إن ضربتكما إلا في يوم أضربكما فيه أو إلا يوما أضربكما فيه أو إلا يوم أضربكما فيه فكل يوم يجتمع فيه ضربهما فذلك اليوم مستثنى ولا يحنث فإن ضربهما في يومين متفرقين يحنث حين تغيب الشمس من اليوم الثاني فإن عاد وضرب الأول في اليوم الثاني لم يحنث؛ لأنه صار يوم الاستثناء وإن ضرب الذي ضربه أخيرا يحنث حين تغرب الشمس، كذا في الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception of a specific amount?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=447)

ومن قال إن كان لي إلا مائة درهم فامرأته طالق فلم يملك إلا خمسين درهما لم يحنث" لأن المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة ولأن استثناء المائة استثناؤها بجميع أجزائها "

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving an exception like 'except one hundred'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1103)

إن كان لي إلا مائة أو غير، أو سوى، فكذا لم يحنث بملكها، أو بعضها لا يفعل كذا تركه أبدا ليفعلنه بر بمرة،

Mas'alah: What is the ruling on an oath using an exception of one hundred dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2260)

(ومن قال: إن كان لي إلا مائة درهم فامرأته طالق فلا يملك إلا خمسين درهما لم يحنث) لأن المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة ولأن استثناء المائة استثناؤها بجميع أجزائها (وكذلك لو قال غير مائة أو سوى مائة) لأن كل ذلك أداة الاستثناء. [فتح القدير] لم يحنث) بمجرد قبض ذلك البعض بل يتوقف حنثه على قبض باقيه، فإذا قبضه حنث (لأن الشرط) أي شرط الحنث (قبض الكل بوصف التفرق؛ لأنه أضاف القبض) المتفرق (إلى كل الدين) حيث قال: لا أقبض ديني وهو اسم لكله فلا يحنث إلا بتمامه متفرقا، غير أنه لو كان التفرق في مجلس واحد لتعدد الوزن لا يحنث إذا كان لم يتشاغل بين الوزنتين إلا بعمل الوزن؛ لأن المجلس جامع للمتفرقات فكان الوزنتان كوزنة واحدة، بخلاف ما إذا تشاغل بعمل آخر؛ لأنه به يختلف مجلس القبض على ما عرف، ولأنه قد يتعذر قبضه بوزنة واحدة لكثرته فجعل التفريق الكائن بهذا السبب مستثنى. والمسألة في الجامع الكبير مؤقتة هكذا إذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال عبدي حر إن أخذتها منك اليوم درهما دون درهم فأخذ منها خمسة ولم يأخذ ما بقي حتى غابت الشمس لم يحنث؛ لأن شرط حنثه أخذ كل المائة على التفريق. ولو

قال: إن أخذت منها اليوم منك درهمين دون درهم فأخذ خمسة ولم يأخذ ما بقي حتى غابت الشمس حنث؛ لأن شرط الحنث أخذ بعض المائة متفرقا؛ لأن كلمة من للتبعيض وقد وجد (قوله: ومن قال: إن كان لي إلا مائة درهم فامرأته طالق فلم يملك إلا خمسين لم يحنث؛ لأن المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة) فيصدق على الخمسين، إذ يصدق أن الخمسين ليس زائدا على المائة. وأما بالنظر إلى اللفظ فلا يصح إلا على جعل المستثنى مسكوتا على حكمه، فإن معنى اللفظ ليس لي مال إلا مائة فالمائة مخرجة من نفي المال، فإذا قلنا: إن المستثنى مسكوت فتكون المائة غير محكوم عليها بأنها في ملكه بل ولا متعرضا لها بإثبات بوجه من الوجوه، وهذا قول طائفة من المشايخ. وأما على جعله مثبتا بطريق الإشارة كما هو قول طائفة أخرى، أو على أن الاستثناء من النفي إثبات وهو مختارنا، وصرح به المصنف فقال: الاستثناء من النفي إثبات في هذا الكتاب فيحنث لفظا؛ لأنه حلف على أن له مائة. وأما قول المصنف (ولأن استثناء المائة استثناؤها بجميع أجزائها) فظاهره

Mas'alah: What is the ruling on an oath using an exception of a specific amount?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=580)

إن كان لي إلا مائة أو غير مائة أو سوى مائة) من الدراهم فعبده حر مثلا (لا يحنث بها) أي بالمائة (أو بأقل منها) ؛ لأن شرط الحنث الزيادة على المائة سواء كانت تلك الزيادة دينارا أو عروضا للتجارة أو عبدا للتجارة أو سوائم مما تجب فيه الزكاة؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي من المستثنى منه بعد المستثنى ولا يحكم بثبوت المستثنى ولا بنفيه فهو في حكم المسكوت عنه فكأنه قال ليس لي شيء زائد على المائة (وفي) حلفه

(لا يفعل) كذا تركه أبدا؛ لأنه نفى الفعل مطلقا فيتناول فردا شائعا في جنسه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy anything with a dirham except flour when part is used for flour?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3382)

رجل، ثم اشترى منه ببعضه دقيقا، وببعضه خبزا: لم يحنث حتى يشتري به كله غير الدقيق). قال أحمد: المستثنى خارج من اليمين، واليمين مطلقة فيما عدا المستثنى، وشراء الدقيق خارج من اليمين، لأنه داخل في الاستثناء، فإذا اشترى ببعضه دقيقا: لم يحنث، وبقي البعض الآخر من الدرهم داخلا في اليمين، إلا أنه وجد به بعض شرط اليمين، بمنزلة من قال: لا أشتري بهذا الدرهم شيئا، فاشترى ببعضه: فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'except' regarding ownership of a specific amount?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=786)

قال - رحمه الله - (إن كان لي إلا مائة أو غير أو سوى فكذا لم يحنث بملكها أو بعضها) أي لو قال إن كان لي إلا مائة درهم أو غير مائة درهم أو سوى مائة درهم فامرأته طالق لم تطلق امرأته إذا كان ما له مائة درهم أو دونها لأن غرضه نفي ما زاد على المائة فكان شرط حنثه ملك الزيادة على المائة ولأنه لما استثنى المائة صار المستثنى بجميع أجزائه خارجا عن اليمين وقال في الجامع عبده حر إن كنت أملك إلا خمسين درهما فلم يملك إلا عشرة لم يحنث لأنها بعض المستثنى ولو ملك زيادة على

خمسين إن كان من جنس مال الزكاة حنث وإلا فلا ألا ترى أنه لو حلف أنه ليس له مال لا يحنث بملك ما ليس للتجارة ولو قال مالي صدقة ينصرف إلى مال الزكاة

Sub-topic – Conditions for Valid Exception in Oaths

Mas'alah: What is the condition for the validity of the exception 'if Allah wills' in an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3193)

إلا أنه لا بد من الاتصال لأنه بعد الفراغ رجوع، ولا رجوع في اليمين، والله تعالى أعلم بالصواب. [البناية] وفي لفظ له: «فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك» ، ولفظ ابن ماجه نحوه، ولفظ أبي داود «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد ... » ولفظ الترمذي: «فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» وقال: حديث حسن. ومنها ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث» . م: (إلا أنه) ش: استثنى من قوله فلا حنث عليه، يعني إنما لم يحنث إذا كان الاستثناء متصلا بيمينه وهو معنى قوله م: (لا بد من الاتصال) ش: بأن يقطع قوله إن شاء الله بكلام أو سكوت، والفصل انقطاع النفس لا يعتبر لتعذر الاحتراز عنه، أما إذا كان الاستثناء منفصلا فلا عدة به، فعليه الحنث م: (لأنه بعد الفراغ رجوع) ش: عن اليمين م: (ولا رجوع في اليمين) ش:. فإن قلت: هذا تعليل في مقابلة النص فإن الحديث بإطلاقه لا يفصل بين المتصل والمنفصل. قلت: الدلائل الدالة من النصوص وغيرها على اللزوم المقهور هي التي توجب الاتصال. فإن جواز الاستثناء منفصلا يقضي إلى إخراج المقهور كلها من البيوع والأنكحة وغيرها من أن تكون تلزمه، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى وهذا التعليل يوافق تلك الأدلة، فيحمل حديث الاستثناء على الاتصال توفيقا

بين الأدلة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the condition includes an exception (istithna')?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1875)

رجل قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله لا يحنث في يمينه، لأن الاستثناء أبطل الجزاء فأبطل اليمين، ألا ترى أنه لو قال: إن أقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأته طالق، ثم قال: لفلان علي عشرة دراهم إلا درهم لا يحنث، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on exception in oaths regarding the continuity of the session?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1121)

الإذخر "، وقال في أسري بدر:" لا يفلت أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق "فقال ابن مسعود" إلا سهيل بن بيضاء "قال:" إلا سهيل ابن بيضاء "." وجواب من أجاب عن هذين الاستثناءين أن ذلك كان على النسخ لا يقوي لأنه بـ "إلا" وهي تؤذن باتصال ما بعدها بما قبلها، وأنه جملة واحدة، وقالوا: والمجلس جامع للمتفرقات يشهد لذلك أحكام كثيرة معروفة، أشبهها بمسألة الاستثناء قول الشاهد في مجلس الأداء: أوهمت بعض شهادتي، فإنه يقبل، ذكر في "الهداية" في "كتاب الشهادات)، وعلل له أن المجلس إذا اتخذ لحق الملحق بأصل الشهادة، فصار ككلام واحد ولا كذلك"

Mas'alah: What is the condition of continuity for the exception in an oath?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1326)

قوله: (إلا أنه لابد من الاتصال، لأنه بعد الفراغ رجوع، ولا رجوع في اليمين) .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'except if' in conditional oaths?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=478)

)

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of an exception in an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1680)

ومنها أنه «قال في أسرى بدر: لا يفلت أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق، فقال ابن مسعود: إلا سهيل بن البيضاء، فقال: إلا سهيل بن البيضاء» وما أجيب به عن هذين بأنه كان على جهة النسخ دفع بأنه بإلا وهي تؤذن باتصال ما بعدها بما قبلها، وليس بلازم لأن المقصود الرفع بنفس لفظ القائل إيذانا بأنه وافق الشرع المتجدد، وفي العرفيات مثل هذا كثير فيقدر له جملة تشاكل الأولى مدلول عليه بها كأنه قال: لا يختلى خلاها إلا الإذخر.

Mas'alah: What is the ruling on using 'illa' as a conditional particle in oaths?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1317)

)

Mas'alah: Why must istithna be connected to the oath to be valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3309)

* وإنما شرطنا أن يكون الاستثناء موصولا بالكلام: من قبل أنه يجري مجرى الشرط، والجواب لا يتعلق بالشرط إلا أن يكون موصولا به. ألا ترى أنه لو قال: عبدي حر، ثم قال بعد ساعة: إن دخل الدار: لم يعمل الشرط، وكان العتق ماضيا. ولو وصله بالإيقاع، فقال: عبدي حر إن دخل الدار: لم يقع أو يوجد الدخول. ويدل على ذلك أيضا: قول الله تعالى في قصة أيوب: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} ، ولو جاز الاستثناء غير موصول بالكلام، لأمره بالاستثناء: فلا يحنث. ويدل عليه أيضا: قول النبي عليه الصلاة والسلام: "من حلف على

يمين، فرأى غيرها خيرا منها: فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه "." ولو جاز الاستثناء غير موصول باللفظ، لأمره بالاستثناء، وإتيان الذي هو خير. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني لأحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني" . ولو جاز الاستثناء في تلك الحال لقال: ثم استثنيت، وأتيت الذي هو خير. وروي نحو قولنا عن عبد الله بن عمر. * وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى الاستثناء بعد سنة، ويقرأ {واذكر ربك إذا نسيت} ، قال: إذا ذكرت.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the exception in oaths being connected?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1962)

وما قد حدثنا فهد قال: حدثنا إسماعيل بن موسى المعروف بابن بنت السدي قال: حدثنا ابن أبي الزناد , عن أبيه , عن سالم , عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لا حنث في يمين موصول في آخرها: إن شاء الله" فاستحال عندنا أن يكون عبد الله بن عمر مع فضله وورعه وعلمه يرد ما عمه النبي صلى الله عليه وسلم إلى خاص إلا بما يجب له به رده. فقال هذا القائل: فقد روي عن عبد الله بن عباس ما يخالف ما رويته , عن ابن عمر فيه

Sub-topic – Effect of Exception on Oath Validity and Expiation

Mas'alah: What is the ruling on a single oath with multiple penalties and an exception?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=598)

ولو قال: امرأته طالق إن دخلت الدار وعبده حر إن شاء الله كان يمينا واحدة والاستثناء عليها، وكذا لو قال: إن شاء فلان.

Mas'alah: Does an exception (istithna) in an oath prevent a violation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=560)

(باب إذا استثنى الإنسان في يمينه ثم فعل المحلوف عليه لم يحنث) الترمذي: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "من حلف / على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه" . قال أبو عيسى: "رواه عبيد الله (بن عمر عن نافع عن) ابن عمر موقوفا،"

ورواه سالم عن ابن عمر موقوفا، وما نعلم (أن) أحدا رفعه غير أيوب السختياني. والعمل على هذا عند أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولا فلا حنث عليه ". ولا فرق بين اليمين بالله تعالى أو الطلاق أو العتاق عند أكثر أهل العلم." وروى أبو داود:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث" . وعنه: عن ابن عمر يبلغ به النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى" .

Mas'alah: Does saying 'If Allah wills' prevent the oath from taking effect?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1326)

وفي كونه قوله: فقد بر في يمينه. بمعنى: لم يحنث. نظر، لأن البر بفعل المحلوف عليه، ولم يوجد في صورة الاستثناء، وإنما الاستثناء يمنع انعقاد اليمين، فلا يحنث بفعل المحلوف عليه، وأصل الحديث ثابت في السنن والمساند.

Mas'alah: What is the effect of saying 'If Allah wills' in an oath?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=480)

م / وفي الحديث (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله, فلا حنث عليه) رواه الخمسة.

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث ابن عمر في قوله – صلى الله عليه وسلم – (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله ..) ليستدل به أن من قال في يمينه إن شاء الله لم يحنث. مثال: قال والله لا ألبس هذا الثوب إن شاء الله ثم لبسه، فليس عليه شيء لأنه قال إن شاء الله. – والأفضل لكل حالف أن يعلق يمينه بالمشيئة لأن في ذلك فائدتين:

الأمر الأول: تيسير الأمر كما قال تعالى (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا) . الأمر الثاني: أن الإنسان إذا حنث لم تلزمه الكفارة. – يشترط في الاستثناء أن يكون بلسانه فلو استثنى بقلبه لم ينفعه بالإجماع. وأن يكون متصل بيمينه حقيقة وحكما: حقيقة: والله لا أكلم فلانا اليوم إن شاء الله [هذا اتصال حقيقي] . حكما: لو قال والله لا ألبس هذا الثوب – فأخذه عطاس وجلس ربع ساعة وهو يعاطس – فلما هدأ قال: إن شاء الله [هذا اتصال حكما لأنه منعه مانع من اتصال الكلام] . – إذا كرر اليمين فلها أحوال: الحالة الأولى: إذا كرر اليمين على شيء واحد. كأن يقول: والله لا آكل هذا الخبز، والله لا آكل هذا الخبز. فهذه تعتبر يمينا واحدة ولا تجب فيها إلا كفارة واحدة وهذا قول أكثر العلماء. الحالة الثانية: تكرار اليمين على أشياء مختلفة. كأن يقول: والله لا آكل اليوم، والله لا أشرب اليوم، والله لا أسافر اليوم. فهذه إن كفر عن الأولى ثم حنث في الثانية تلزمة كفارة ثانية. فإن لم يكفر عن الثانية (هذا موضع خلاف) والراجح قول الجمهور بكل يمين كفارة إن حنث فيها. الحالة الثالثة: أن يكون المحلوف عليه متعدد واليمين واحدة. كأن يقول: والله لا أكلت، ولا شربت ولا لبست، فحنث في الجميع. فهذه تلزمه كفارة واحدة، لأن اليمين واحدة والحنث واحد.

Mas'alah: Why does saying 'if Allah wills' prevent an oath from being broken?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3309)

وأيضا: فإن قوله: والله لأفعلن كذا إن شاء الله: يمين معقودة بشرط مشيئة الله، ولا تعلم مشيئة الله فيه، فلا يوقع الحنث.

Sub-topic – Definition and Ruling of Exception (Istithna) in Oaths

Mas'alah: What is the ruling on an oath being free from an exception (istithna)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=622)

وأما في نفس الركن فخلوه عن الاستثناء نحو أن يقول: إن شاء الله، أو: إلا أن شاء الله، أو ما شاء الله، أو: إلا أن يبدو لي غير هذا، أو: إلا أن أرى، أو: إلا أن أحب غير هذا، أو قال: إن أعانني الله، أو: يسر الله، أو قال: بمعونة الله، أو: تيسيره، ونحو ذلك فإن قال شيئا من ذلك موصولا لم ينعقد اليمين، وإن كان مفصولا انعقدت.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna') in oaths and vows?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1756)

وإذا حلف على يمين أو نذر، وقال: إن شاء الله موصولا فليس عليه شيء عندنا، وقال مالك: يلزمه حكم اليمين والنذر؛ لأن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى ولا يتغير بذكره حكم الكلام، ولكنا نستدل بقوله تعالى {: ستجدني إن شاء الله صابرا} [الكهف: 69] ولم يصبر، ولم يعاتبه على ذلك، والوعد من الأنبياء – عليهم السلام – كالعهد من غيرهم، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من استثنى فله ثنياه».

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna') in oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1756)

وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – موقوفا عليهم ومرفوعا: «من حلف على يمين وقال: إن شاء الله فقد استثنى، ولا حنث عليه ولا كفارة»، إلا أن ابن عباس كان يجوز الاستثناء، وإن كان مفصولا لقوله تعالى {واذكر ربك إذا نسيت} [الكهف: 24] ، يعني إذا نسيت الاستثناء موصولا فاستثن مفصولا، ولسنا نأخذ بهذا فإن الله تعالى بين حكم الزوج الثاني بعد التطليقات الثلاثة، ولو كان الاستثناء المفصول صحيحا لكان المطلق يستثني إذا ندم، ولا حاجة إلى المحلل، وفي تصحيح الاستثناء مفصولا إخراج العقود كلها من البيوع، والأنكحة من أن تكون ملزمة.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna') in oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1756)

(قال) : وإلى هذا أشار أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – حين عاتبه الخليفة فقال أبلغ من قدرك أن تخالف جدي؟ قال: ففيم يا أمير المؤمنين؟ قال: في الاستثناء المفصول. قال: إنما خالفته مراعاة لعهودك، فإذا جاز الاستثناء المفصول فبارك الله في عهودك إذن، فإنهم يبايعونك ويحلفون، ثم يخرجون فيستثنون فلا يبقى عليهم لزوم طاعتك، فندم الخليفة وقال: استر هذا علي.

Mas'alah: What is the chapter on exception in oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1826)

[باب في الاستثناء]

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in oaths?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=428)

كتاب النذور والأيمان ما جاء في الاستثناء باليمين كتاب النذور والإيمان فيه اثنا عشر حديثا ما جاء في الاستثناء باليمين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف بيمين فقال إن شاء الله فقد استثنى" يعني إذا وصل الاستثناء باليمين كان يقول ابن عمر لا حنث في يمين موصول آخرها بأن شاء الله وعليه مدار هذا الحديث ولا يظن به مع كمال فضله وورعه تخصيص ما عمه النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما يجب له تخصيصه به وما روى عن ابن عباس في قوله تعالى: {واذكر ربك إذا نسيت} إذا قلت شيئا فلم تقل إن شاء الله فقل إن شاء الله إذا ذكرت لا يخالف ما ذكرنا عن ابن عمر إنما هو في الأشياء التي يقول الرجل أنه يفعلها في المستقبل فعسى لا يتيسر له فعلها فيذم فإذا الحق بكلامه إن شاء الله يتخلص من الذم لا في الإيمان إذ لو استطاع أن يلحق الاستثناء بيمينه لما احتاج إلى الكفارة حالف إذن يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت"

الذي هو خير وليكفر عن يمينه أو ليكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خيره "

Mas'alah: What is the ruling on using 'illa' (except) as a particle of exception in oaths?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1317)

وإلا أن للغاية كحتى) لأن حقيقة «إلا» للاستثناء وهو متعذر فيها هنا مع أن لعدم مجانسة ما بعدها لما قبلها، وبين الاستثناء والغاية مناسبة من حيث إن ما بعدهما مخالف لما قبلهما. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna') in oaths?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1965)

1926 – حدثنا أبو أمية قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب , عن محمد , عن أبي هريرة قال كان لسليمان بن داود ستون امرأة , فقال: أطوف عليهن الليلة فتحمل كل امرأة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله عز وجل , فطاف عليهن فلم تحمل منهن إلا واحدة , فولدت نصف إنسان , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما لو كان استثنى لحملت كل امرأة منهن غلاما فارسا , يقاتل في سبيل الله. قال أبو جعفر: وترك سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم في ذلك أن يقول: إن شاء الله , بعد تلقين الذي لقنه إياها قد يكون على قاطع قطعه عن ذلك , أو على تقصير سمعه لذلك ممن لقنه إياه. – [185] – وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستثناء في الأيمان أبو هريرة , كما رواه عنه ابن عمر"

Sub-topic – Exception in Oaths Involving Persons or Slaves

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding greeting someone with an exception?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=669)

فلان فيهم حنث وإن لم يعلم ولو استثناه بأن قال: السلام عليكم إلا على فلان لم يحنث ولو قال: إلا على واحد وعناه صدق كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception of specific persons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=673)

قال محمد – رحمه الله تعالى – رجل قال: والله لا أكلم أحدا إلا فلانا، أو فلانا فله أن يكلمهما، أو أحدهما، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى، أو على بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception regarding a slave's manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1511)

ونظير هذه المسألة مسألة ذكرها في «الجامع» تأتي في كتاب الأيمان وصورتها: إذا

قال الرجل لعبده: (أنت) حر إن كنت أملك إلا خمسين درهما فإذا هو لا يملك إلا عشرة دراهم لا يحنث في يمينه؛ لأن العشرة بعض الخمسين، والخمسون مستثنى عن اليمين، فكذا بعضها وفيما إذا قال: مرا بفلان خردوينم درم دادني نيست دوينم درم مستثنى عن اليمين فيما دونه يكون مستثنى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception for a specific purpose?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=696)

ولو قال إن خرجت من هذه الدار إلا في أمر كذا فخرجت في

Sub-topic – Exception in Oaths Related to Divorce and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving manumission and an exception?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=670)

روى بشر عن يوسف – رحمه الله تعالى – رجل قال لآخر: إن كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر إلا: بإذنك فبهذا يحنث إن كلم بغير إذنه كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in oaths and conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1288)

وكذلك إذا قال: إن شاء الله قوله ... لله لا أدخل الدار، فهذا استثناء صحيح، لو دخلت الدار لا يحنث في يمينه. ألا ترى أنه لو ذكر مكان: إن شاء الله شرطا آخر بأن قال مثلا: إن دخلت الدار فأنت طالق كان تطليقا صحيحا. وإن ذكر الطلاق بدون حرف الفاء قال: إن شاء الله أنت طالق فهذا استثناء صحيح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: هذا استثناء منقطع، والطلاق واقع في القضاء ويدين فيها بينه وبين الله تعالى، وإن كان إرادته الاستثناء ذكر الخلاف على هذا الوجه.

Mas'alah: Does the order of condition and exception affect the ruling on divorce?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=429)

قال الطحاوي: ذهب شريح إلى أنه إن قدم الطلاق على الاستثناء بأن قال امرأتي طالق إن دخلت الدار أن الطلاق لازم بخلاف ما إذا قدم الاستثناء فقال: إن دخلت الدار فامرأتي طالق فإنها لا تطلق حتى يدخل الدار وهو مخالف لما عليه جميع أهل العلم من عدم الفرق بين التقديم والتاخير في أعمال الاستثناء قال تعالى: {إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك} فبدأ بذكر وعده إياه بما وعده

به ثم استثنى منه من هو خارج من ذلك الوعد ومثل ذلك من السنة ما روته عائشة قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فجعل يشير إليها لا تلدوني فقلنا كراهة المريض للدواء فلما أفاق قال ألم أنهكم أن تلدوني الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبقى منكم أحد إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم" وما روى عن العباس قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة فاحتجبن مني إلا ميمونة فأخذن متكأ فدققنه ثم لددنه فقال: "لا يبقى في البيت أحد يشهد 1 لدي إلا لدالا أن يمين لم تصب عمى العباس" فجعل يلد بعضهن بعضا وفي رواية فقالت امرأة منا: والله إني لصائمة قالوا: بئس ما ظننت أن نبرك2 وقد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدوها والله وإنها لصائمة ففي هذه الآثار عزيمة رسول صلى اله عليه وسلم بالالداد لمن في البيت ثم أخرج العباس أما لأنه لم يحضر وأما لا عظامه لعمه غير أنه قد كانت العزيمة وهو في البيت وأخرج منها بالاستثناء المؤخر عنها وفيه ما دل على فساد مقالة شريح. اللدود ما يسقى الإنسان من أحد شقى الفم وهو مأخوذ من لديدي الوادي

وهما جانباه وفي الحديث عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب فوقفنا بذلك على إباحة اللدود في العلاج من العلة التي هو علاجها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لدو ما كان علاجه وكان طبهم فيه خطأ وكان ما أخر به من الداد من حضر على وجه التأديب حتى لا يعدن إلى مثله وليس على سبيل القصاص لأنه لم يأمر أن يلدوا بمقدار مالدوه به لا بأكثر منه. 1 هكذا والظاهر شهد –. 2 كذا.

Mas'alah: How does the ruling on exception in oaths relate to exception in divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1327)

قد تقدم في الطلاق ما في الاستثناء من الخلاف والدليل، ولا ينفع التعليل في مقابلة النص. * * *

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding an exception in a divorce oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1681)

ولو طلق فشهد اثنان أنك قد استثنيت وهو غير ذاكر إن كان بحيث إذا غصب لا يدري ما يقول وسعه الأخذ بشهادتهما وإلا لا يأخذ بها. [فتح القدير]

Mas'alah: Does the position of the word 'talaq' in an oath affect the validity of the exception (istithna)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1971)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على الصحيح فيما اختلف فيه أهل العلم في الاستثناء في الأيمان إذا قدم منها ذكر الطلاق أو أخر منها , هل يكونان سواء , أو يكونان بخلاف ذلك؟ قال أبو جعفر: كان أهل العلم يسوون بين هذين المعنيين ولا يخالفون بينهما , غير شريح القاضي فإنه قد كان يخالف بينهما ويقول: إذا قدم الطلاق فيها لزم , ولم تنفع الثنيا , كالرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار , فكان يجعلها طالقا الآن ولم تدخل الدار , ويخالف بين ذلك وبين قوله: إذا دخلت الدار فأنت طالق , فكان يقول في هذا كما يقول من سواه من أهل العلم , لا تطلق حتى تدخل الدار , والذي روي عنه في ذلك ما قد حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا مغيرة , عن إبراهيم , عن شريح قال: من بدأ بالطلاق فلا ثنيا له.

Sub–topic – Interpretation of Wording and Intent in Oaths

Mas'alah: What is the ruling on using 'other than' or 'besides' as an exception in oaths?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=447)

وكذلك لو قال غير مائة أو سوى مائة" لأن كل ذلك أداة الاستثناء والله أعلم بالصواب.

Sub-topic – Exception in Oaths for Future Actions and Conditional Oaths

Mas'alah: What is the ruling on an oath connected with 'if Allah wills' or conditional on ability?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=711)

ومن حلف بيمين، وقال "إن شاء الله" متصلا بيمينه، فلا حنث عليه، وإن حلف ليأتينه إن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of inability in an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1771)

وإن قال: إلا أن لا أستطيع فهذا على ثلاثة أوجه، فإن كان يعني ما سبق به من القضاء فهو موسع عليه، ولا يلزمه الكفارة؛ لأن المنوي من محتملات لفظه، فالمذهب عند أهل السنة أن كل شيء بقضاء وقدر، وأن الاستطاعة مع الفعل، فإذا لم يفعل علمنا أن الاستطاعة التي قد استثنى بها لم توجد، ولكن هذا في اليمين بالله فإن موجبه الكفارة، وذلك بينه وبين ربه، فإن كانت اليمين بالطلاق أو العتاق فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يدين في الحكم؛ لأن العادة الظاهرة أن الناس يريدون بهذه الاستطاعة ارتفاع الموانع، فإن الرجل يقول: أنا مستطيع لكذا ولا أستطيع أن أفعل كذا على معنى أنه يمنعني مانع من ذلك. قال الله تعالى {: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه

سبيلا} [آل عمران: 97] . وفسر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الاستطاعة بالزاد والراحلة، فإذا كان الظاهر هذا، والقاضي مأمور باتباع الظاهر لا يدينه في الحكم، فإن كان يعني شيئا يعرض

من البلايا لم يسقط عنه يمينه ما لم يعرض ذلك الشيء، وكذلك إن لم يكن له نية الاستطاعة، فهو على أمر يعرض له فلا يكون على القضاء والقدر ما لم ينوه؛ لما بينا أن الكلام المطلق محمول على ما هو الظاهر والمتعارف، ولو قال: والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا رجلا آخر إن شاء الله تعالى يعني بالاستثناء اليمينين جميعا، كان الاستثناء عليهما لكونه إحدى اليمينين معطوفة على الأخرى، وفي بعض النسخ لم يذكر حرف العطف، ولكن قال: والله لا أكلم فلانا وهذا صحيح أيضا؛ لأن موجب هذه اليمين الكفارة، وذلك أمر بينه وبين ربه، فإذا لم يسكت بين اليمينين كان المنوي من محتملات لفظه، أو يجعل الواو في الكلام الثاني للعطف دون القسم، فكأنه قال: والله والله، وكذلك لو قال: علي حجة إن كلمت فلانا، وعلي عمرة إن كلمت فلانا إن شاء الله، فكلمه لم يحنث؛ لأن الكلام الثاني معطوف على الأول، فأما إذا قال: عبدي حر إن كلمت فلانا، عبدي الآخر حر إن كلمت فلانا إن شاء الله تعالى ثم كلمه عبده الأول حر في القضاء، ويدين فيما بينه وبين الله؛ لأنه لم يذكر بين الكلامين حرف العطف، فانعدام الاتصال بينهما حكما، ووجد الاتصال صورة حين لم يسكت بينهما، فإن نوى صرف الاستثناء إليهما كان مدينا فيما بينه وبين الله تعالى للاحتمال ولا يدين في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر، فإن الكلام الثاني غير معطوف على الأول فيصير فاصلا بين الاستثناء والكلام الأول. وإن قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فعبدي حر فهذه يمين بالعتق؛ لأن اليمين تعرف بالجزاء، والجزاء عتق العبد؛ لأن الجزاء ما يتعقب حرف الجزاء وهو الفاء، والشرط أن يحلف بطلاق امرأته، فإذا قال بعد ذلك لعبده: إن

حلفت بعتقك فامرأته طالق فإن عبده يعتق؛ لأن بالكلام الثاني حلف بطلاق امرأته، يذكر الشرط، والجزاء طلاقها فوجد به الشرط في اليمين الأول، فلهذا يعتق عبده، ولا تطلق امرأته؛ لأن الحلف بعتق العبد كان سابقا على الحلف بطلاقها، وما يكون سابقا على اليمين لا يكون شرطا؛ لأن الحالف إنما يقصد منع نفسه عن إيجاد الشرط، وذلك لا يتحقق فيما كان سابقا على يمينه، ولو قال لامرأته ثلاث مرات: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق طلقت اثنتين إن كان دخل بها؛ لأنه باليمين الثانية يحنث في اليمين الأولى فتطلق واحدة، ثم باليمين الثالثة يحنث في اليمين الثانية فتطلق أخرى؛ لأنها في عدته، وإن لم يكن دخل بها لا تطلق إلا واحدة؛ لأنها بانت بالأولى لا إلى عدة؛ ولأن شرط الحنث في اليمين الثانية لا يوجد باليمين

الثالثة؛ لأن الشرط هو الحلف بطلاقها، وذلك لا يتحقق في غير الملك بدون الإضافة إلى الملك، فلهذا لا تطلق إلا واحدة. ولو قال: عبده حر إن حلف بطلاق امرأته، ثم قال لامرأته: أنت طالق إن شئت لا يعتق عبده، وليس هذا بيمين، وإن وجد الشرط والجزاء صورة بل هو مخير بمنزلة قوله: أمرك بيدك أو اختاري، فقد خير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نساءه – رضي الله تعالى عنهن – مع نهيه عن اليمين بالطلاق، والدليل عليه أنه يشترط وجود المشيئة منها في المجلس، ولو كان يمينا لم يتوقف بالمجلس كقوله: أنت طالق إن كلمت، وكذلك إذا قال: إذا حضت حيضة لم يعتق عبده؛ لأن هذا تفسير لطلاق السنة بمنزلة قوله: أنت طالق للسنة وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – يعتق؛ لأن هذا ليس بإيقاع لطلاق السنة بدليل أنه لو جامعها في الحيض، ثم طهرت وقع الطلاق عليها، ولو كان هذا كقوله للسنة لم يقع، قلنا: هو سني من وجه فلا يحنث بالحيض وتطلق لوجود الشرط حقيقة، وأما إذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق، أو إذا جاء غد فأنت طالق عتق عبده عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله

تعالى – لا يعتق قال: لأن الحالف يكون مانعا نفسه من إيجاد الشرط، وإنما يكون الكلام يمينا بذكر شرط يتصور المنع عنه، فأما بذكر شرط لا يتصور المنع عنه لا يصير حالفا بطلاقها فلا يعتق عبده، كما لو قال: أنت طالق غدا، ولكنا نقول: الكلام يعرف بصيغته، وقد وجد صيغة اليمين بذكر الشرط والجزاء، ولم يغلب عليه غيره فكان يمينا بخلاف قوله: أنت طالق غدا؛ لأنه ما ذكر الشرط والجزاء، إنما أضاف الطلاق إلى وقت، وبخلاف قوله: أنت طالق إن شئت أو إذا حضت حيضة؛ لأنه غلب عليه معنى آخر كما بينا، وبأن لم يكن في وسعه منع هذا الشرط لا يخرج من أن يكون يمينا، كما لو جعل الشرط فعل إنسان آخر لا يقدر على منعه من ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. [باب المساكنة] (قال) – رضي الله عنه: وإذا حلف الرجل لا يساكن فلانا، ولا نية له فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لم يحنث؛ لأن المساكنة على ميزان المفاعلة، فشرط حنثه وجود السكنى مع فلان، والسكنى المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام، فتكون المساكنة بوجود هذا الفعل منهما على سبيل المخالطة والمقارنة، وذلك إذا سكنا بيتا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on an oath that depends on divine will and predestination?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=135)

رجل قال والله إني لأجلس فما أقوم حتى أقام، يعني حتى يقويني الله على ذلك فيقيمني، لا يحنث وهو صادق في يمينه، لأن المذهب عند أهل السنة والجماعة أن أفعال العباد مخلوق الله تعالى، قال الله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون) فلا يقوم أحد ما لم يقمه الله تعالى، وقيل في قوله عز وجل: (يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ...) أن المراد هذا،

وهو أن العبد لا يستغني في شيء من أقواله وحركاته عن الله تعالى، وهو نظير ما قال في كتاب الأيمان في الجامع الصغير إذا حلف ليأتينه غدا إلا أن لا يستطيع، وهو يعني بذلك القضاء والقدر، فإنه تعمل نيته ولا يكون حانثا في يمينه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on 'illa an yaqdama Zayd' (except if Zayd arrives)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1318)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on 'illa an yaqdama Zayd'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1318)

ففي إن كلمته إلا أن يقدم زيد أو حتى) يقدم زيد (حنث إن كلمه قبل قدومه) لا إن كلمه بعد قدومه، لأن اليمين باقية قبل الغاية ومنتهية بعدها

Mas'alah: How does the exception in oaths differ from saying 'if Allah wills' for future actions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1963)

وذكر ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سفيان بن حسين , عن يعلى بن مسلم , عن سعيد بن جبير. عن ابن عباس في حديث أصحاب

الكهف {واذكر ربك إذا نسيت} [الكهف: 24] قال ابن عباس: "إذا قلت شيئا فلم تقل: إن شاء الله , فقل إذا ذكرت: إن شاء الله" . فكان جوابي له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي ذكره عن ابن عباس لا يخالف ما ذكرناه عن ابن عمر؛ لأن الذي ذكرناه عن ابن عمر في الأيمان , والذي ذكره عن ابن عباس في الأشياء التي يقول الرجل إنه يفعلها في المستأنف مما يجب أن يرد فعله لها إلى مشيئة الله عز وجل؛ لأنه قد يجوز أن يموت قبل ذلك , أو يقطعه عنه قاطع , فإن لم يفعل ذلك متعمدا كان غير محمود في تركه إياه , وإن لم يفعله ناسيا له قاله إذا ذكره , فلحق بكلامه الأول , – [183] – وقد قامت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوجب في الأيمان ما قاله ابن عمر فيها , وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير , وليكفر عن يمينه" أو "ليكفر عن يمينه , ويأتي الذي هو خير" على ما قد روي في ذلك مما سنذكره بعد في موضعه من كتابنا هذا , إن شاء الله. فعقلنا بذلك أن إلحاقه الأشياء بإن شاء الله في يمينه المتقدمة , لأنه لو كان مستطيعا لذلك لما احتاج إلى الحنث والكفارة , أو إلى الكفارة والحنث , ولكان يقول: إن شاء الله , فيعود إلى حكمه , لو كان قالها موصولة بيمينه , وفي ذلك دليل بين فيما قاله ابن عمر فيه , فأما المراد في حديث ابن عباس فمنه ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم

Sub-topic – Evidence from Quran and Sunnah on Exception in Oaths

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Remember your Lord when you forget' regarding exception in oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1756)

وتأويل قوله تعالى {واذكر ربك إذا نسيت} [الكهف: 24] ، أي إذا لم تذكر إن شاء الله في أول كلامك فاذكره في آخر كلامك موصولا بكلامك، ثم الاستثناء مبطل للكلام، ومخرج له من أن يكون عزيمة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – هو بمعنى الشرط، وقد بينا هذا فيما أمليناه من

أيمان الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in oaths according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=3)

قال حدثنا يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله بن عباس أنه قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in oaths according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=3)

قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبو يحيى عن أبيه عن البراء بن عازب عن علي بن أبي طالب قال من استثنى فلا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in oaths according to Ibn Mas'ud and Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=3)

قال حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أنه قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه. قال حدثنا يعقوب عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ذلك خرج من يمينه.

Mas'alah: What are the different wordings of the hadith on exception in oaths?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1326)

لم يعرف –في كتب الحديث –قوله "فقد بر في يمينه" وقد روي الحديث بألفاظ منها "لم يحنث" ومنها "فله ثنياه" ومنها "فقد استثنى" ومنها "فلا حنث عليه" ومنها "فهو بالخيار، إن شاء مضى وإن شاء ترك" .

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for requiring repeated permission in oaths?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1329)

ملتبسا بإذني، ومن هنا حصل العموم فإنه نهاها عن كل خروج إلا خروجا ملصقا بالإذن، ولهذا كان قوله تعالى: {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ..} الآية يشترط فيه الإذن في كل مرة كما في قوله تعالى: {وما تشاءون إلا أن يشاء الله} وقوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا * إلا أن يشاء الله} وقوله تعالى: {ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا} وقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} وإن كان الاستثناء هنا منقطعا لكن لا يضر في الاستشهاد، ونظائره كثيرة، وتعليله -بأن هذه كلمة غاية فينتهي اليمين به كما إذا قال: حتى آذن لك -فيه نظر أيضا، وقدمت بيان إعراب هذه الكلمة ولا شك أنها للاستثناء دون الغاية، ولكن الاستثناء هنا من الأحوال ومعناه أنه نهاها عن الخروج على كل حال إلا في حال ملتصقة بالإذن، وحتى آذن لك، وإن كان للغاية لكنه في معنى إلا أن آذن لك وفي معنى إلا بإذني فيحتاج إلى تكرير الإذن فيها، لا أن يكون إلا أن آذن بمعناها، ولا يحتاج إلى تكرير الإذن ولا يمنع كونها للغاية من تكرار الإذن كما في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها} فإنه لابد

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of disconnecting an exception from an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1680)

واستدل المطلقون بظواهر منها «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في مكة لا يختلى

خلاها الحديث، فقال له العباس – رضي الله عنه: إلا الإذخر، فسكت ثم قال: إلا الإذخر»

Mas'alah: What is the evidence for the validity of istithna in oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3309)

وروى كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام فقال: "من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله: فقد بر في يمينه" .

Mas'alah: What is the story of Prophet Sulayman and the importance of saying 'if Allah wills'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1964)

1925 – كما قد حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث , عن جعفر بن ربيعة , عن عبد الرحمن بن هرمز , أنه قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم: لأطوفن الليلة على مائة امرأة , أو تسع وتسعين امرأة , كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله , فقال له صاحبه: قل إن شاء الله. فلم يقل: إن شاء الله , فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة شق رجل , والذي نفس محمد بيده , لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون"

Mas'alah: What evidence from the Quran and Sunnah supports the validity of exception after a

statement?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1973)

فوجدنا الله قد قال في كتابه لنبيه لوط صلى الله عليه وسلم: {إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك كانت من الغابرين} [العنكبوت: 33] فبدأ عز وجل بذكر وعده إياه بما وعده , به ثم استثنى منه من هو خارج من ذلك. ومثل ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد روي عنه في سبب اللدود الذي كان ممن بحضرته لما أغمي عليه في مرضه الذي كان فيه حينئذ لدوه من قوله: "لا يبقى في البيت أحد شهد لدي إلا لد , إلا أن يميني لم تصب عمي العباس"

Mas'alah: What is the ruling on exception in the Prophet's command regarding the medicine (ladd)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1974)

1932 – كما قد حدثنا فهد قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا قيس بن الربيع قال: حدثنا عبد الله بن أبي السفر , عن أرقم – قال أبو جعفر: وهو ابن شرحبيل – عن ابن عباس , عن العباس قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة فاحتجبن مني , إلا ميمونة فأخذن سكا فدققنه ثم لددنه به , فقال: "لا يبقى في البيت أحد شهد لدي إلا لد , إلا أن يميني لم تصب عمي العباس" فجعل بعضهن يلد بعضا

Mas'alah: What is the ruling on exception in the Prophet's oath regarding the medicine (ladd)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1975)

1933 – وكما قد حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى يعني القطان , عن سفيان , عن موسى بن أبي عائشة , عن عبيد الله بن عبد الله قال: قالت عائشة رضي الله عنها: لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه , فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني , فقلنا: كراهة المريض للد , فلما أفاق قال: "ألم أنهكم أن تلدوني؟" فقلنا: كراهة المريض للد , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبقى منكم أحد إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم"

BAB 4

باب الحنث في اليمين

The Chapter on Breaking an Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Ignorance, Forgetfulness, and Compulsion on Oaths

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a forgetful or negligent person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=280)

أو ذاهلا أو ساهيا (أو ناسيا) بأن حلف أن لا يحلف ثم نسي وحلف، فيكفر مرتين: مرة لحنثه، وأخرى إذا فعل المحلوف عليه.

Mas'alah: Does a person break their oath if they act under compulsion, unconsciousness, or insanity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=280)

عيني لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين (في اليمين أو الحنث) فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي (وكذا) يحنث (لو فعله وهو مغمى عليه أو

مجنون) فيكفر بالحنث كيف كان

Mas'alah: Does breaking an oath under duress or forgetfulness require expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1474)

(قوله: أو حنث كذلك) أي مكرها، أو ناسيا؛ لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه أو النسيان وهو الشرط وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه، أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة ولو كان الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب كذا في الهداية ومراده من الشرط السبب؛ لأن الحنث عندنا سبب لوجوب الكفارة لا شرط كما سيأتي كذا في فتح القدير وقد يقال إن فعل المحلوف عليه شرط في الحنث، والحنث سبب للكفارة إلا أن يقال إن الحنث هو عين فعل المحلوف عليه فحينئذ يحتاج إلى التأويل. قيد بالحنث؛ لأنه لو لم يحنث كما لو حلف أن لا يشرب فأوجر، أو صب في حلقه الماء مكرها فإنه لا اعتبار به وقيده قاضي خان بأن يدخل في جوفه بغير صنعه فلو صب في فيه وهو مكره فأمسكه، ثم شربه بعد ذلك حنث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who does the sworn act under duress or forgetfully?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=415)

"ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا فهو سواء" لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه وهو الشرط وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does acting on the sworn matter under duress or forgetfulness constitute a breach?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=315)

ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا فهو سواء لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه وهو الشرط وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب والله تعالى أعلم بالصواب &

Mas'alah: Is an oath broken by an unavoidable act?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=194)

قوله لم يحنث لأن ما ليس في وسع العباد الامتناع عنه فهو مستثنى عن حكم الايمان

Mas'alah: Does committing the sworn act intentionally, forgetfully, or under duress incur the same ruling?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=564)

قوله (ومن فعل المحلوف عليه عامدا أو ناسيا أو مكرها فهو سواء) لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه وهو الشرط وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقق الشرط فإن قيل: الكفارة شرعت لأجل ستر الذنب ولا ذنب للمجنون فينبغي أن لا تجب الكفارة عليه إذا فعل المحلوف عليه حالة الجنون قلنا: الحكم وهو وجوب الكفارة دائر مع دليل الذنب وهو الحنث لا مع حقيقة الذنب كوجوب الاستبراء فإنه دائر مع دليل شغل الرحم وهو استحداث الملك لا مع حقيقة الشغل حتى أنه يجب وإن لم يوجد الشغل أصلا بأن اشترى جارية بكرا أو اشتراها من امرأة

Mas'alah: What is the ruling on one who does the sworn act under coercion or forgetfulness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا سواء.

Mas'alah: Does a creditor break his oath if the sultan prevents him from pursuing the debtor?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=72)

قلت: أرأيت إن حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب إلى أهله ولم يقدر الآخر على إمساكه أيحنث؟ قال لا.

Mas'alah: Why is expiation not required for an oath on a past event?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6297)

31642 – وقولهم: وجد الحلف بالله تعالى لا معنى له؛ لأن الكفارة لا تختص بذلك بدلالة من قال لامرأته: أنت حرام علي. ومن قال: لله علي نذر. والمعنى في اليمين على الاستقبال، إذ الحنث لا يقارن في عقدها. وفي مسألتنا لما قارن عقدها لم تتعلق بها كفارة، فإذا حلف ليقتلن فلانا فاليمين يتعلق بها إيجاب معنى، فجاز أن يحل إلى الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a state of wudu with usurped water in relation to oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6344)

ووزانه من مسألتنا: أن يقول الحالف: أردت بقولي: لا أدخل البقاء. فيحنث به، ويحتمل كلامه على الكون. فأما الوضوء بالماء المغصوب: فلأن المنع من التصرف في ملك الغير، وهذا لا يوجد في حال البقاء. ألا ترى أنه ممنوع من الوضوء بالماء النجس ومن البقاء على الوضوء؛ لأن المنع لمماسته النجاسة وهذا موجود في حال البقاء؟ فأما الطيب فمنع الشرع من ابتدائه ولم يمنع من البقاء على ما تقدم في الإحرام، فاستوى الابتداء والبقاء فدل على أن التحريم يتبع ما يتناوله الاسم، إلا أن يدل دلالة على أن البقاء كالابتداء، فلا يكون التحريم لمجرد اللفظ، لكن بالبدل آخر، ففي اليمين مثله.

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance break an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6363)

مسألة 1591 فعل المحلوف ناسيا أو جاهلا 32033 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا فعل المحلوف ناسيا أو جاهلا أو مكرها؛ حنث. 32034 - وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث. 32035 - لنا: قوله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم} . والمراد: إذا حنثتم. والناسي حانث. 32036 - فإن نازعوا في ذلك. 32037 - فالمرجع فيه إلى اللغة، وهذا حنث في اللغة، [...] لوجود المخالفة في يمين منعقدة. يبين ذلك أن أهل اللغة إذا وضعوا اسما مشتقا من فعل، لم يفصلوا فيه بين النسيان والعمد، بدلاله اسم الضارب والقاتل. وقد أطلق السلف على هذا القول، فروى مثل قولنا عن مجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة والحسن. ولأنه ابتداء فعل المحلوف عليه بعد يمينه كالذاكر القاصد. ولأنه أتى بالفعل المحلوف عليه، بدلالة أن القصد لو انضم إليه، حنث به، فصار كما لو فعل ذاكرا.

ولأنه يلزم إذا حلف لا يركب وهو راكب؛ لأن الجزء الذي يلي الركوب ليس هو المحلوف عليه، بدلالة أنه يبقى عليه قاصدا وغير قاصد؛ فلا يحنث. ولأنه قادر على ترك هذا البعض، فيحنث بفعله كالقاصد. 32038 – ولأنه سبب للكفارة لا تؤثر فيه الأعذار، فاستوى فيه الناسي والعامد، كقتل الصيد فيه. والدليل على الوصف من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، حنث وكفر.

32039 – فإن قيل: المعنى في قتل الصيد أنه إتلاف، فاستوى فيه الناسي والعامد، وهذا سبب في التكفير ليس بإتلاف، كالفطر في رمضان. 32040 – قلنا: الإتلاف يختلف فيه الخاطئ والعامد في الضمان، بدلالة القصاص، ويختلف عندنا في الكفارة؛ لأن قتل العمد لا كفارة فيه، فلم نسلم العلة في الأصل، وعلة الفرع لا تصح؛ لأنها تبطل بكفارة الظهار يستوي فيها النسيان والعمد. ولأن كفارة الصوم اختلف فيها الناسي والعامد، لتأثير السنة فيها. ولأن الكفارة تتبع إفساد الصوم بصفة والناسي لا يفسد صومه. ولأن اليمين عقد من العقود، والحنث تصرف في المعقود عليه يبطل العقد، فاستوى فيه الناسي والعامد، كإتلاف البايع المبيع قبل القبض. 32041 – احتجوا: بقوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} . 32042 – قلنا: هذا يقتضي رفع المأثم، ووجوب الكفارة لا يقف على المأثم. 32043 – قالوا: عندكم إذا لم يكفر، أثم وحرج، فقد أثبتم الجناح. 32044 – قلنا: ليس بالحنث، لكن بترك التكفير بعد الحنث، وهذا ليس يحتج في الخطأ، وإنما هو أ/ر اعتمده وهو ترك التكفير. 32045 – قالوا: قال الله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} . 32046 – قلنا: الناسي عندنا غير مؤاخذ بالخطأ، ونفى المؤاخذة لا يقتضي سقوط الكفارة. 32047 – قالوا: روى عن النبي – عليه السلام – أنه قال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . 32048 – قلنا: الخطأ غير

مرفوع باتفاق، وكذلك فعل الناسي، فيحتمل: رفع عن أمتي مأثم الخطأ. ويحتمل حكمه، وليس أحدهما بأولى من الآخر. والظاهر رفع المأثم؛ لأن أحكام الخطأ غير منتفية باتفاق. 32049 – قالوا: لا يمكن حفظ اليمين منه أو لا يمكن الاحتراز منه، فوجب ألا

يدخل في يمينه، أصله: إذا حلف لا يركب وهو راكب فنزل، أو لا يلبسه وهو لابس فخلع. 32050 – قلنا ذلك الجزء من الركوب غير محلوف عليه، بدلالة أنه لا يجوز أن يخلو من هذه اليمين منه، فلم يتناوله العقد، فلم يحنث. وليس كذلك ما لبسه؛ لأنه يقدر على تركه، فيتصور خلو اليمين منه، فكان معقودا عليه فيحنث. يبين ذلك أنه لا يقدر على ترك الركوب في الجزء، ويقدر على ترك الفعل وإن كان ناسيا ليمينه. 32051 – قالوا: ما لا يدخل في التكليف، لا يدخل في اليمين المطلقة. وإن شئت قلت: ما لا يدخل في التكليف، لا يدخل في اليمين المطلقة، أصله: إذا فعل المحلوف عليه في حال النوم والجنون. 32052 – قلنا: لا نسلم أن فعل الناسي لا يدخل في التكليف ولا يدخل في الأمر والنهي، وإنما لا يأثم به، فإما أن ترتفع أحكامه فلا. ولأن أحكام الحنث تتعلق بعقد الإنسان على نفسه، وأحكام الأمر والنهي والتكليف تتعلق بإيجاب الله تعالى، ألا ترى أنه يوجب على نفسه ما مائة حجة والصدقة بجميع ماله، وإن كان ذلك غير واجب بالشرع؟ كذلك يجوز أن تنعقد يمينه على فعل حال النسيان، وإن كان الأمر والنهي لا يتناول ذلك. فأما فعل النائم والمجنون: فلا يقع به الحنث. 32053 – فإن قيل: كيف انعقد يمينه على ما يفعله حال النوم والجنون، وهو لا يقدر على التحفظ منهما؟. 32054 – قلنا: لو لم يرد أن يتناوله العقد استثناء، فلما أطلق اليمين دل على أنه عقد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the act occurred before the oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=738)

ولو كانت الضربة قبل اليمين ومات بالكوفة أو يوم الجمعة لا يحنث في يمينه وإن وجد القتل المضاف إلى المخاطب يوم الجمعة لأن هذا القتل وجد منه قبل اليمين فلا يتصور امتناعه عن اتصافه بصفة الإضافة والإنسان لا يمنع نفسه عما ليس في وسعه الامتناع عنه إذ مقصود الحالف البر لا الحنث ولهذا لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فأخذ في النقلة من ساعته لا يحنث فإن وجد السكنى وعرف بدلالة الحال أنه أراد منع نفسه عن قتل مضاف إلى مخاطب باشره بعد اليمين ونظيره ما ذكره محمد أنه لو قال لامرأته أنت طالق غدا ثم قال لها إن طلقتك فعبدي حر فجاء غد فطلقت لم يعتق عبده. ولو قال لها إن

طلقتك فعبدي حر ثم قال لها إذا جاء غد فأنت طالق فجاء غد وطلقت عتق عبده لهذا المعنى كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep until reciting, and falling asleep unintentionally?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=263)

رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذل وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين *

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath not to wash her head from janaba if she was coerced?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2269)

كتاب الحدود [فتح القدير] أرجو أن لا تحنث. فقال الفقيه أبو الليث: لأن قولها كناية عن الجماع، فإذا كانت مكرهة عليه لا تحنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to commit a sin, such as not speaking to one's parents?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1280)

(ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع أبويه) أو أحدهما (حنث) أي ينبغي أن يحنث في الحال (وكفر) في الحال بالصوم والمال، لما روينا من الحديث، فإن ظاهره يقتضي وجوب الحنث إذا لم يكن المحلوف عليه معصية، وكان الحنث خيرا من البر، فأولى أن يجب عليه الحنث إذا كان معصية. – ––

***

Mas'alah: When is it obligatory to fulfill an oath and when is it obligatory to break it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1281)

والحاصل: أنه يجب البر في الحلف على فعل الفرض وترك المعصية، ويجب الحنث

في عكسه، لقوله صلى الله عليه وسلم «من حلف أن يطيع الله فليطعه، ومن حلف أن يعصيه فلا يعصه» ويرجح البر في الحلف على فعل المباح، لقوله: {واحفظوا أيمانكم} أي عن الحنث. ويرجح الحنث في الحلف على ترك فعل القربة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير». رواه الشيخان، وفي لفظ: «أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني». ولعل معنى: «كفرت عن يميني» في اللفظ الأول: نويت التكفير عن يميني، أو قدم للاهتمام. والله تعالى أعلم بحقيقة المرام. ثم اليمين في الحديث بمعنى المقسم عليه، فذكر الكل وأريد البعض. وقيل: ذكر اسم الحال وأريد المحل، لأن المحلوف عليه محل اليمين.

Mas'alah: When is it obligatory to break an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=538)

ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي) مثل أن يقول والله لأفعلن الزنا اليوم (وترك الواجبات)

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath forgetfully?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=479)

فلو حنث ناسيا فلا شيء عليه، كأن يقول: والله لا أسافر إلى مكة، ثم نسي فسافر إلى مكة، فإنه لا يحنث، لكن لا تنحل يمينه بل لا تزال باقية.

Mas'alah: What is the ruling on unknowingly violating an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=237)

باب آخر من الأيمان إتيان ما حلف على الامتناع عنه دون علم

Sub-topic – Effect of Apostasy on Oaths

Mas'alah: Does apostasy nullify an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=283)

(وهو) أي الكفر (يبطلها) إذا عرض بعدها.

Mas'alah: Does apostasy invalidate an oath and its expiation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2010)

(وهو) أي الكفر (يبطلها) إذا عرض بعدها. (فلو حلف مسلما ثم ارتد) والعياذ بالله تعالى (ثم أسلم ثم حنث فلا كفارة) أصلا، لما تقرر أن الأوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح، وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a disbeliever?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=700)

وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر، أو بعد إسلامه، فلا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken by a disbeliever?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر، أو بعد إسلامه، فلا حنث عليه.

Mas'alah: Does the hadith about breaking an oath apply to disbelievers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6315)

31779 – قلنا: قوله: (فليأت الذي هو خير خير) . يخص المسلم لا الكافر؛ لأنه لا يكون منه الخير.

Sub-topic – Acts Constituting Breach of Oath

Mas'alah: What actions constitute breaking an oath when one has declared something forbidden?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=283)

(ثم فعله) بأكل أو نفقة، ولو تصدق أو وهب لم يحنث بحكم العرف. زيلعي

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to recite Quran or a specific surah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=294)

حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة أو خارجها ولو قرأ البسملة، فإن نوى ما في النمل حنث وإلا لا) لانهم لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرأ سورة كذا أو كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه. به يفتى. واقعات. (

Mas'alah: What is the ruling on swearing to commit a sin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2010)

(ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع أبويه أو قتل فلان) وإنما قال (اليوم) لأن وجوب الحنث لا يتأتى إلا في اليمين المؤقتة. أما المطلقة فحنثه في آخر حياته، فيوصى بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية (وجب الحنث

والتكفير) لأنه أهون الأمرين. وحاصله أن المحلوف عليه إما فعل أو ترك، وكل منهما إما معصية وهي مسألة المتن، أو واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض، أو هو أولى من غيره أو غيره أولى منه كحلفه على ترك وطء زوجته شهرا ونحوه وحنثه أولى، أو مستويان كحلفه لا يأكل هذا الخبز مثلا وبره أولى، وآية – {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] – تفيد وجوبه فتح [رد المحتار] قبل الحنث وقلنا لا يجزيه ليس له أن يسترده من الفقير لأنه تمليك لله تعالى قصد به القربة مع شيء آخر، وقد حصل التقرب وترتب الثواب فليس له أن ينقضه ويبطله فتح (قوله فما لا فلا) أي ما لا يجوز دفع الزكاة إليه لا يجوز دفع الكفارة إليه (قوله إلا الذمي) فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليه ويجوز دفع غيرها (قوله خلافا للثاني) فعنده لا استثناء (قوله في بابها) أي الزكاة (قوله فيعني الصوري) أي المراد بهذه الآية اليمين صورة كتحليف القاضي لهم إذ المقصود منها رجاء النكول، والكافر وإن لم يثبت في حقه شرعا اليمين المستعقب لحكمه لكنه في نفسه يعتقد تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذبا فيمتنع عنه فيحصل المقصود فشرع إلزامه بصورتها لهذه الفائدة، وتمامه في الفتح (قوله يبطلها) مقتضاه أنه لا يأثم بالحنث بعد الإسلام (قوله لما تقرر إلخ) علة لكون الكفر العارض مبطلا لليمين كالكفر الأصلي كحرمة المصاهرة العارضة؛ كما إذا زنى بأم امرأته فإنها تمنع بقاء الصحة كالحرمة الأصلية لأن الكفر والمحرمية من الأوصاف الراجعة للمحل وهو الكافر والمحرم، فيستوي فيها الابتداء والبقاء: أي الطرو والعروض، ولم أر هذا التعليل لغيره تأمل. (قوله أما المطلقة فحنثه في آخر حياته) هذا إذا كان المحلوف عليه إثباتا، أما إن كان نفيا فيتأتى الحنث في الحال بأن يكلم أبويه، وبهذا عرفت أن اليوم قيد في الثاني فقط ح (قوله في آخر حياته) الأولى أن يقول في آخر الحياة ليشمل حياة الحالف وحياة المحلوف عليه (قوله ويكفر) عطف على يوصي (قوله لأنه أهون الأمرين) لأنه فيه تفويت البر إلى جابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية لو بر كما في البحر (قوله

وحاصله) أي حاصل ما قيل في هذا العام لا حاصل المتن فإنه قاصر على الحلف بمعصية فعلا وتركا ط (قوله كحلفه ليصلين الظهر اليوم) هذا مثال للفعل، ومثال الترك والله لا أشرب الخمر اليوم ح (قوله أو هو أولى من غيره) مثال الفعل منه والله لأصلين الضحى اليوم، ومثال الترك والله لا آكل البصل، وحكم هذا القسم بقسميه أن بره أولى أو واجب ح أي على ما بحثه الكمال في القسم الخامس (قوله كحلفه على ترك إلخ) هذا مثال الترك، ومثال الفعل والله لآكلن البصل اليوم ح (قوله ونحوه) أي نحو الشهر مما لم يبلغ مدة الإيلاء وإلا كان من قسم المعصية (قوله أو مستويان) أي الفعل والترك بأن لم يترجح أحدهما قبل الحلف بوجوب ولا أولوية (قوله تفيد وجوبه) هو بحث وجيه، ويجري أيضا في القسم الثالث، ولا يبعد أن يكون الوجوب هو المراد من قولهم أولى وعبر في المجتمع بقوله ترجح البر.

Mas'alah: What should one do if they swear to commit a sin?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=419)

قال: "ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانا ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه" لقوله عليه الصلاة والسلام: "من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه" ولأن فيما قلنا تفويت البر إلى جابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية في ضده.

Mas'alah: What should one do if he swears to commit a sin?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=318)

قال ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانا ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه ولأن فيما قلنا تفويت البر إلى جابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية في ضده

Mas'alah: What is the ruling on wudu from both causes and breaking an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1881)

فالوضوء منهما جميعا ويحنث في يمينه، هكذا ذكر في «المنتقى» .

Mas'alah: What are the twenty-one cases where breach of oath occurs by direct action or command?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=74)

أحد وعشرون مسالة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة والأمر

جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والضرب في العبد والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع ولإعارة والاستعارة وفي خمس منها يقع الحنث على المباشرة وهو البيع والمشترى والإجارة والاستيجار والصلح على المال إلا أن يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض وغذا كان يباشر تارة ويفوض أخرى فقيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر

السلعة وإذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق وإخوانه صدق ديانة لا قضاء (( ))

Mas'alah: What actions in hire, compromise, division, litigation, and striking a child break an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1085)

والإجارة والاستئجار، والصلح عن مال، والقسمة، والخصومة وضرب الولد.

Mas'alah: What is the ruling on oaths broken by lending, borrowing, and other actions?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1087)

والقرض، والاستقراض، وضرب العبد، والذبح والبناء، والخياطة، والإيداع والاستيداع، والإعارة ـــــــ أن لا يقبل صدقة فوكل بقبضها له، قال: ولو تصدق على فقير بلفظ الهبة ينبغي أن يحنث، ولو وهب شيئا بلفظ الصدقة ينبغي أن لا يحنث لأنه لم يثبت له الرجوع استحسانا إذ قد / يقصد به الصدقة على الغني الثواب ويحتمل أن لا يحنث اعتبارا [292/أ] باللفظ انتهى. وجزم في (التاتارخانية) عن (الظهيرية) بعدم الحنث بالصدقة في يمين الهبة (والقرض) ، فلو حلف لا يقرض مطلقا أو معينا حنث بفعل وكيله قبل المستقرض أو لم يقبل، وكذا العطية والعارية وقبول المقترض شرط عندهما في الحنث لأنه كالمعاوضة وفي (التاتارخانية) أنه لا يكون قرضا بدون القبول في قول محمد وإحدى الروايتين عن الثاني، وفي أخرى ليس بشرط وقياس ما مر من أنه لم يلزم نفسه إلا بما يملكه ترجيحه (والاستقراض) وهو كالقرض فيحنث سواء أقرضه المستقرض منه أو لا، وينبغي أن يجري فيه الخلاف في القبول كالقرض

ولم أره (وضرب العبد) لأن المقصود منه وهو الائتمار بأمره راجع إليه بخلاف ضرب الولد فإن المقصود منه هو التأدب راجع إلى الولد. قال في (الفتح) : وأما في عرفنا وعرف عامتنا فإنه يقال: ضرب فلان اليوم ولده وإن لم يباشر ويقول العامي لولده: غدا أسقيك علقة ثم يذكر المؤدب الولد فيضربه فيعد الوالد نفسه قد حقق إيعاده ذلك ولم يكذب، ومقتضاه أن ينعقد على معنى لا يقع بكل ضرب من جهتي ويحنث بفعل المأمور انتهى. ويوافقه ما في (الخانية) إن كان الولد صغيرا ينبغي أن يحنث بفعل وكيله لأنه يملك ضرب ولده، والصغير والزوجة قيل نظير العبد وقيل نظير الولد. قال في (البحر) : وينبغي ترجيح الثاني لما مر في الولد، ورجح ابن وهبان الأول لأن النفع عائد إليه بطاعتها له، وقيل: إن جنت فنظير العبد وإلا فنظير الولد، قال بديع الدين: ولو فصل هذا في الولد لكان حسنا كذا في (القنية) (والذبح والبناء والخياطة) حتى لو حلف لا يذبح في ملكه شاة أو لا يبني دارا بعينها أو لا يخيط ثوبه فأمر غيره بذلك حنث. وفي (الخانية) ي البناء والخياطة يحنث بالأمر سواء كان يحسن ذلك أو لا (والإيداع والاستيداع) حتى لو حلف لا يودع شيئا سواء قيده بشخص أو أطلق يحنث بفعل وكيله، لأن المنفعة تعود إليه (والإعارة) حتى لو حلف لا يعير مطلقا أو شيئا بعينه فوكل بذلك حنث قبل المستعير أو لا، ولو عين شخصا فأرسل المحلوف عنه شخصا فاستعار حنث، لأنه سفير محض فيحتاج إلى إضافة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to place something in a dish that is then broken?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1092)

فرعان: إن لم تضعي هذا في هذا الصحن فأنت كذا فكسرته وقع الطلاق، كذا في

(القسامية) وعزى الثاني إلى (الذخيرة) وإنما حنث لبطلان اليمين باستحالة البر كما إذا كان في الكوز ماء فصب على ما مر وكان ذلك في الحمام يمين الفور وإلا

Mas'alah: What are the four cases where pinching, biting, strangling, or cutting hair does not break an oath according to Muhammad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=411)

وقال ولا يحنث في اربعة احوال اخرى في قول محمد بن الصاحب احدها اذا قرصه او عضه او خنقه او جز شعره ويحنث في قول ابي حنيفة واصحابه

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by reciting Quran inside or outside prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=478)

(وبها) أي بالنية (ما نوى) لأنه نوى حقيقة [حاشية الشرنبلالي] قوله أو خارجها) غير ظاهر المذهب وهو قول شيخ الإسلام خواهر زاده كذا في البرهان وإليه ذهب الصدر الشهيد والعتابي ذكره ابن الضياء وقال الكمال اختار المشايخ أنه لا يحنث أيضا بجميع ذلك خارج الصلاة واختير للفتوى من غير تفصيل بين عقد اليمين بالعربية والفارسية لأن مبنى الأيمان على العرف المتأخر اهـ لكن نقل في البحر عن الواقعات أن المختار للفتوى أن اليمين إن كانت بالعربية لم يحنث بالقراءة في الصلاة ويحنث بالقراءة خارجها وإن كانت بالفارسية لا يحنث مطلقا ثم قال صاحب البحر فقد اختلفت الفتوى والإفتاء بظاهر المذهب أولى اهـ. (قلت) الأولوية غير ظاهرة لما أن مبنى الأيمان على

العرف المتأخر ولما علمت من أكثرية التصحيح له اهـ. ونقل عن تهذيب القلانسي أنه لا يحنث بقراءة الكتب ظاهرا وباطنا في عرفنا اهـ. (قوله إلا أن الغائية كحتى) إنما قال ذلك لأنها تخالف الشرطية لأنه إذا مات زيد سقط الحلف في الغائية كقوله لا أكلمه إلا أن يقدم زيد ولا يسقط الحلف في غيرها كقوله أنت طالق إلا أن يقدم زيد فإنه إن قدم فلان لا تطلق وإن لم يقدم حتى مات فلان طلقت لأنه لما تعذر الاستثناء لعدم المجانسة بين الطلاق والقدوم كان حملها على الشرط أولى من حملها على الغاية لأن الطلاق لا يحتمل التأقيت كما في التبيين (قوله إن أشار وزالت إضافته) جواب الشرط غير ثابت فيما رأيته من النسخ ولا بد منه وهو كما قال في الكنز وفعل لا يحنث (قوله لأن اليمين عقدت على عين. . . إلخ) تعليل لعدم الحنث المستفاد من جواب الشرط الذي ذكرنا أنه محذوف من النسخة (قوله وفي غيره أي في غير المشار إليه. . . إلخ) هذا إذا لم تكن له نية وأما إذا نوى فعلى ما نوى لأنه نوى محتمل كلامه كما في التبيين (قوله حين وزمان بلا نية نصف سنة) قال الكمال ويعتبر ابتداؤها من وقت اليمين بخلاف لأصومن حينا أو زمانا كان له أن يعين أي ستة أشهر شاء اهـ

كلامه

Mas'alah: What are the eighteen matters in which an oath is broken by direct action or agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

وجملة المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ثمانية عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال أو بغير مال والكتابة والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة

والهبة والصدقة الإقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء *

Mas'alah: Does one break an oath by remaining silent until the right of pre-emption lapses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه *

Mas'alah: Does a person break his oath by appointing an agent to perform the prohibited act?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

وإن وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه *

Mas'alah: Does handing over an animal and asking someone to hold it until prayer break an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

ولو دفع إليه دابته وقال أمسكها حتى أصلي يحنث في اليمين لأنه أتقنه *

Mas'alah: Does a person break his oath not to partner with anyone if he gives money as a partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

فإن كان المبضع حلف أن لا يشارك أحدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to usurp property when the act constitutes theft?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

رجل حلف أن لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه أو جاءه الحالف في صحراء وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه أو صرصرة دراهم في كمه أو دخل عليه ليلا فكابره وضربه وأخرج متاعه وذهب به فإنه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع به *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to usurp when the act is highway robbery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

ولو قطع عليه الطريق فأخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين الغصب ولو كان حلف أيضا أن لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمين القطع وهو حانث في يمين الغصب أيضا لأن قاطع الطريق قاطع وغاصب *

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath not to taste milk by eating or drinking?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=277)

ولو حلف أن لا يذوق اللبن فأكل أو شرب كان حانثا في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by drinking one of several prohibited beverages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

رجل حلف أن لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا وكذا من الأشربة فشرب واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله لا آكل خبزا ولا لحما فأكل أحدهما كان حانثا *

Mas'alah: When does a person become guilty of breaking an oath of inaction?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1308)

وإنما يحنث بوقوع اليأس عن الفعل، وذا بهلاك الفاعل أو محل الفعل

Mas'alah: Which oaths require expiation upon breaking?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=476)

أي: أن اليمين التي تجب فيها الكفارة إذا حنث هي:

Mas'alah: What is the ruling on breaking a binding oath?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=479)

م / وإذا حنث في يمينه – بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله – وجبت عليه الكفارة.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath (al-hanath) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=479)

وهو: أن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختارا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath not to fast by beginning to fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3332)

مسألة: [حلف لا يصوم، ثم أصبح صائما] قال: (ومن حلف أن لا يصوم، ثم أصبح صائما، فأفطر: حنث) . لأن الصوم هو الإمساك، والبقاء عليه دوام على ذلك الجزء، وحكمه حكمه، فحنث بأول جزء منه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by Allah and by conditional oaths?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=596)

وأما حكم الحنث في اليمين بالله تعالى فهو الكفارة وفي اليمين بالشرط والجزاء يلزمه ما هو جزاؤه من الطلاق والعتاق والظهار ونحوها

Sub-topic – Partial and Customary Breach of Oath

Mas'alah: What is the ruling on partial violation of an oath declaring something forbidden?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=284)

بغداد، أو أكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض، وفي والله لا أكلمكم أو لا آكله لم يحنث إلا بالكل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath in customary usage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=287)

قلت: في عرفنا لا يحنث إلا في ابتداء الفعل في الفصول كلها وإن لم ينو، وإليه مال أستاذنا. مجتبى

Mas'alah: When does emptying a vessel after an oath to drink cause a breach?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=293)

وإن) أطلق و (كان) فيه ماء (فصب حنث) لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه، أما المؤقتة ففي آخر الوقت، وهذا الاصل فروعه كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who swore not to smell basil, then smelled roses and jasmine?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=209)

وان حلف لاي شم ريحانا فشم وردا وياسمينا لم يحنث

Mas'alah: Does sitting on a mat or placing another mattress on a bed break an oath regarding sitting on the ground or sleeping on a bed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1098)

ولو حلف (لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير) أراد بذلك كل حائل منفصل عنه ولو من خشب أو جلد (أو) حلف (لا ينام على فراش، فجعل فوقه فراشا آخر، فنام عليه أو) حلف (لا يجلس على سرير، فجعل فوقه سريرا آخر لا يحنث) في الصور الثلاثة، لأنه في الأولى، لا يعد جالسا على الأرض عرفا فانقطعت النسبة بخلاف ما لو جلس على ثوبه وهو عليه حيث يحنث لأنه تبع له إلا إذا نزعه وجلس عليه، ولم أر ما لو جلس على حشيش، وينبغي أنه لو كان كثير لا يحنث، وفي الثانية والثالثة لا يعد نائما ولا جالسا قيل: وعن أبي يوسف يعد نائما فيحنث إلا أن يكون المذكور في (المحيط) عن أبي يوسف في (النوادر) أنه لا يحنث لأنهما مقصودان بالنوم عليهما لزيادة التعيين ونكر السرير هنا.

Mas'alah: Does one break an oath by sleeping on an upper mattress on a specified bed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1098)

وفي (الهداية) قال الشارح: وليس على ظاهره لأنه في المنكر يحنث بالأعلى لتناول اللفظ، وعدم الحنث إنما هو في المعين لهذا السرير لأنه غيره ويمكن أن يقال المدعى أنه لا يحنث لأنه لم ينم على الأسفل، وهذا لا فرق فيه بين المنكر والمعين لانقطاع النسبة إليه بالثاني، وأما حنث في المنكر بالأعلى فيحنث آخر

Mas'alah: What is the ruling on placing a thin curtain or mat on a bed in an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1098)

(ولو جعل على الفراش قرام) بكسر القاف، وهو ستر رقيق كما في (الجمهرة) كالملاءة في عرفنا وقديه في (الصحاح) بأن يكون فيه رقم ونقس، وكذا المقرم والمقرمة (أو) جعل (على السرير بساطا أو حصيرا حنث) لأنه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the amount is correct but the description is wrong?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

في جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات إلى الغطارفة تصير أربعين غطريفيا فجمع وقال كردر جيب من جهل غطرفي سوده است جندين غطريفي وجندين عدلي فصدق في المبلغ وأخطأ في التفسير قالوا إن عنى عين الغطارفة كان حانثا أصاب في التفسير أو أخطأ وصل أو فصل لأنه قال أربعون غطريفيا ولم يكن كذلك فصار حانثا *

Mas'alah: Does eating grapes after they become raisins break an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

وكذا لو حلف أن لا يأكل هذا العنب فأكله بعدما صار زبيبا أو حلف أن لا يأكل هذا الرطب أو البسر فأكله بعدما صار تمرا لا يحنث في يمينه *

Mas'alah: Does dismantling and rebuilding a ship break an oath not to ride it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

وكذا لو حلف أن لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم أعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر أنه يكون حانثا وذكر في الجامع أنه لا يحنث لأنه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة إلا بصنعة حادثة *

Mas'alah: Does removing stuffing from a mattress break an oath not to sleep on it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

رجل حلف أن لا ينام على هذا الفراش فأخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لأن الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو أخرج ما فيه من الصوف أو القطن ونام على ذلك الصوف أو المحلوج لا يحنث في يمينه لأن مجرد الحشو لا يسمى فراشا وإنما يقال له بالفارسية جبغت *

Mas'alah: Does taking hair after it regrows break an oath not to take someone's hair?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

رجل حلف أن لا يأخذ شعر فلان فحلق فلان رأسه ثم نبت فأخذ شعره كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to stab with a specific blade that is replaced?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

رجل حلف أن لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين أو بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل أو ذلك الزج وجعل له نصلا آخر وزجا آخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لأنه لم يطعنه بذلك النصل والزج *

Mas'alah: Does breaking and reshaping a pen break an oath not to write with it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

رجل حلف أن لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث في يمينه لأنه لا يبقى قلما بعد الكسر وغما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الأول *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to grind on a specific water source that is diverted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

حلف أن لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر

إلى نهر آخر وعلى النهر الثاني طاحونة أخرى فطحن بها إن كان الماء الذي حلف عليه أقل من الماء الذي في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لأن العبرة للفالب *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit by a pillar that is rebuilt with the same materials?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

رجل حلف أن لا يجلس إلى هذه الاستوانة وهي من آخرة أو من جص أو حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس إليها لا يحنث وكذا الحائط *

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to sit on a specific bed and then sits on a mat placed on it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1307)

(كمن حلف لا يجلس على هذا السرير، فجلس على بساط فوقه) فإنه يحنث، لأنه يعد جالسا على السرير عادة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell basil if one smells a rose or jasmine?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1312)

(ولا) يحنث (في لا يشم ريحانا إن شم وردا أو ياسمينا) لأن الريحان اسم لما تكون

لساقه رائحة طيبة، والورد لما تكون لورقه رائحة طيبة لا لساقه، والياسمين ليست لساقه رائحة طيبة كذا في «المبسوط». – ––

*** وقيل: «لا يحنث بشم الورد والياسمين لأنهما من جملة الأشجار. والريحان اسم لما ليس له شجر، ألا ترى أن الله تعالى قال: {والنجم والشجر يسجدان} إلى قوله: {والحب ذو العصف والريحان} فقد جعل الريحان غيره، فعرفنا أن ما له شجر ليس بريحان وإن كان له رائحة طيبة. (وكذا في العرف لا يطلق اسم الريحان على الورد والياسمين، وإنما يطلق على ما نبت من بذر وله رائحة طيبة مما لا شجر له) .

Mas'alah: Does catching the tashahhud break an oath to catch a rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=294)

قوله : (يحنث بإدراكه في التشهد) فذكر الركعة في الكافي وغيره ليس احترازيا واعلم أن ذكر هذه المسألة محله كتاب الأيمان وإنما ذكرت هنا لبيان أنه لا تلازم بين إدراك الفضل وإدراك الجماعة

Mas'alah: Does one who swears not to sit on the ground break his oath by sitting on a mat or rug?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

ومن حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث

Mas'alah: Does one who swears not to sit on a bed break his oath by sitting on a bed covered with a mat?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث

Mas'alah: Does one who swears not to sit on a bed break his oath by sitting on a bed placed on top of another bed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

وإن جعل فوقه سريرا فجلس عليه لم يحنث

Mas'alah: Does one who swears not to sleep on a mattress break his oath by sleeping on it with a quilt on top?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

وإن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قوام حنث

Mas'alah: What is an example of an oath that is not broken?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=479)

مثال: لو أن رجلا قال: والله لأصومن غدا، فلما جاء الغد صام، فإنه لا كفارة عليه لأنه

لم يحنث.

Mas'alah: What is the disagreement on whether an oath is broken after the day passes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=679)

واختلفوا فيما إذا مضى اليوم قال أبو حنيفة ومحمد لا يحنث في يمينه وقال أبو يوسف يحنث وتجب الكفارة

Mas'alah: What is Muhammad's view on an oath when the substance is overwhelmed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=706)

وذكر محمد رحمه الله في الأصل هذه المسألة وقال إذا كان اللبن مغلوبا لا يحنث وظاهره يقتضي غلبة الأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the substance mixes with its own kind?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=706)

فأما إذا اختلط المحلوف عليه بجنسه أن اختلط اللبن المحلوف عليه بلبن آخر من جنسه فقال أبو يوسف إذا كان اللبن المحلوف عليه مغلوبا لا يحنث لأنه في معنى المستهلك وقال محمد يحنث وإن كان مغلوبا لأن الشيء لا يصير مستهلكا بجنسه وإنما يصير مستهلكا بخلاف جنسه

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the prohibited item is concealed within another?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=237)

890. قال أبو يوسف: في رجل حلف لا يأخذ من فلان درهما فأعطاه فلان فلوسا في كيس ودس فيهما درهما وقبضه الحالف وهو لا يعلم، أو حلف لا يأخذ منه ثوبا هرويا فأخذ جرابا مرويا فيه ثوب هروي فإنه يحنث، وأما فيما بينه وبين الله فإنه لا يحنث إذا لم يعلم. ولو أخذ قفيز دقيق فيه درهم ففي القياس مثل الأول وليس يحنث لأنه مستهلك، هذا في القضاء، ولا فيما بينه وبين الله تعالى. ولو أخذ ثوبا فيه مصرور، يعني مموها ولا يعلم به لم يحنث، فإن علم به فأخذه على علم حنث. 891. ولو كانت اليمين على هبة فقال: لا آخذ منك درهما هبة لم يحنث في هذا الدرهم المصرور في الثوب وإن علم.

Sub-topic – Oaths Involving Conditional or Future Acts

Mas'alah: Does an oath dissolve if the person does not perform the sworn act?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=287)

لا تنحل يمينه) لعدم فعله (على المذهب) الصحيح. فتح وغيره.

Mas'alah: What is the preferred ruling on dissolution of an oath when the sworn act is not performed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=287)

وفي البحر عن الظهيرية: به يفتى، لكنه خالف في فتاويه فأفتى بانحلالها أخذا بقول أبي شجاع،

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving actions in a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=881)

مطلب مهم إذا قال: إن شتمت فلانا في المسجد يتوقف على كون الشاتم فيه، وفي إن قتلته بالعكس نعم ذكر ضابطا لذلك في تلخيص الجامع الكبير وشرحه في باب الحنث في الشتم، وهو أن الفعل قد لا يكون له أثر في المفعول كالعلم والذكر، وقد يكون كالضرب والقتل، فإذا قال: إن شتمت زيدا في المسجد مثلا فإنما يتحقق بكون الشاتم

في ذلك المكان سواء كان المشتوم فيه أيضا أو لا لأن الشتم هو ذكر المشتوم بسوء والذاكر

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast before noon for hospitality in the context of oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1086)

(قوله وفي النهر عن الذخيرة إلخ) أقول: ذكر في الذخيرة مسألة الضيافة ومسألة الحلف وما فيهما من الأقوال، ثم قال وهذا كله إذا كان الإفطار قبل الزوال إلخ وبه علم أنه جار على الأقوال كلها لا قول مخالف لها فتأيد ما قلناه من حصول الجمع فافهم

Mas'alah: What is the ruling on an oath that becomes impossible to fulfill?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1206)

(قوله وفي فتح القدير، وأورد إلخ) هذا وارد على قوله فلو طلقها ثنتين ثم عادت إليه بعد زوج آخر إلخ فكان المناسب ذكره هناك

اليمين لا يبطلها، وفي القنية حلف لا يخرج من بخارى إلا بإذن هؤلاء الثلاثة فجن أحدهم لا يخرج لأنه إن أفاق المجنون حنث، ولو مات أحدهم لم يحنث لبطلان اليمين انتهى. (قوله ولو علق الثلاث أو العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث) أي لم يجب مهر المثل للمطلقة ثلاثا والمعتقة بالمكث من غير فعل لأن الجماع هو إدخال الفرج في

الفرج، وليس له دوام حتى يكون لدوامه حكم ابتدائه كمن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث باللبث، وكذا لو حلف أن لا يدخل دابته الإصطبل وهي فيه فأمسكها فيه لم يحنث، وفي الفوائد الظهيرية الجماع عبارة عن الموافقة والمساعدة في أي شيء كان فإن محمدا كثيرا ما يقول في كتاب الحج على أهل المدينة ألستم جامعتمونا في كذا أي وافقتمونا، وحكي عن الطحاوي أنه كان يملي على ابنته مسائل يقول في إملائه ألسنا قد جامعناكم على كذا أولستم قد جامعتمونا على كذا فتبسمت ابنته يوما من ذلك فوقع بصره عليها فقال ما شأنك فتبسمت مرة أخرى فأحس الطحاوي أنها ذهبت إلى الجماع المعروف بهذا اللفظ فقال أو يفهم من هذا فاحترق غضبا، وقطع الإملاء، ورفع يديه إلى السماء، وقال اللهم لا أريد حياة بعد هذا فتمنى الموت فمات بعد ذلك من نحو خمسة أيام كذا في المعراج أشار بنفي العقر فقط إلى ثبوت الحرمة باللبث فإن الواجب عليه النزع للحال، وإلى أنه لو جامع في رمضان ناسيا فتذكر ودام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء، وإن نزع من ساعته لا، وقيدنا المكث بكونه من غير فعل لأنه لو تحرك لزمه مهر به لأنه كالإيلاج، ولذا قالوا أولج ثم قال لها إن جامعتك فأنت طالق أو حرة إن نزع أو لم ينزع، ولم يتحرك حتى أنزل لا تطلق، ولا تعتق، وإن حرك نفسه طلقت وعتقت، ويصير مراجعا بالحركة الثانية، ويجب للأمة العقر، ولا حد عليهما، ولو جامع عامدا قبل الفجر، وطلع الفجر وجب النزع في الحال فإن حرك نفسه قضى، وكفر كما لو حرك بعد التذكر في الأولى كذا في البزازية وغيرها من الصوم، وفي المعراج، ولو قال إن وطئتك فيمينه على الجماع، وقال ابن قدامة الحنبلي. وعن محمد بن الحسن يمينه على الوطء بالقدم، ولو قال أردت به الجماع، ولم يقبل، وقد غلط ابن قدامة في النقل عن محمد فإن محمدا ذكر في أيمان الجامع لو قال لها إن وطئتك فهو على الجماع في فرجها بذكره، ولو نوى الدوس بالقدم لا يصدق في الصرف عن الجماع، ويحنث بالدوس بالقدم أيضا لاعترافه به على

نفسه، ولو قال إن وطئت من غير ذكر امرأة فهو على الدوس بالقدم، وهو في اللغة والعرف باتفاق أصحابنا. اهـ. ، والعقر بالضم مهر المرأة إذا وطئت على شبهة، وبالفتح الجرح من عقره أي جرحه فهو عقير كذا في الصحاح، وفي القاموس العقر بالضم دية الفرج المغصوب، وصداق المرأة. اهـ. وفي المصباح العقر بالضم دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها ثم كثر ذلك حتى استعمل في المهر انتهى، واللبث من لبث بالمكان لبثا من باب تعب، وجاء في المصدر السكون للتخفيف، واللبثة بالفتح المرة، وبالكسر الهيئة والنوع، والاسم اللبث بالضم كذا في المصباح، وفي القاموس اللبث بفتح اللام، وسكون الباء المكث من لبث كسمع، وهو نادر لأن المصدر من فعل بالكسر قياسه التحريك إذا لم يتعد انتهى، وهو أولى مما في المصباح لإيهامه أن المصدر بفتح الباء، وأن السكون جائز. (قوله ولم يصر به مراجعا في الرجعي إلا إذا أولجه ثانيا) أي لم يصر باللبث مراجعا إذا كان المعلق بالجماع طلاقا رجعيا عند محمد لأن الدوام ليس بتعرض للبضع، وقال أبو يوسف يصير مراجعا لوجود المساس بشهوة، وهو القياس، وجزم المصنف بقول محمد دليل على أنه المختار لأنه فعل واحد فليس لآخره حكم فعل على حدة، وقيل ينبغي أن يصير مراجعا عند الكل لوجود المساس بشهوة كذا في المعراج، وينبغي تصحيح قول أبي يوسف لظهور دليله، والاستثناء في كلام المصنف راجع

. . . . . [خالق

إلى المسألتين فإذا أولج ثانيا وجب عليه مهر المثل، وصار مراجعا فجعل الشارح إياه راجعا إلى الثانية قصور، وقيد بالمسألتين لأن الحد لا يجب بالإيلاج ثانيا وإن كان جماعا لما فيه من شبهة أنه جماع واحد بالنظر إلى اتحاد المقصود، وهو قضاء الشهوة في المجلس الواحد، وقد كان أوله غير موجب للحد فلا يكون آخره موجبا له، وإن قال ظننت أنها علي حرام كما في المعراج، ووجب المهر لأن البضع المحترم لا يخلو

عن عقر أو عقر، وفي المعراج، ولقائل أن يقول إذا أخرج ثم أولج في العتق ينبغي أن يجب الحد لأنه وطئ لا في ملك، ولا في شبهة، وهي العدة بخلاف الطلاق لوجود العدة، وجوابه ما ذكر في الكتاب أن هذا ليس بابتداء فعل من كل وجه لاتحاد المجلس والمقصود. اهـ. وقيد بالتعليق للاحتراز عما روي عن محمد لو أن رجلا زنى بامرأة ثم تزوجها في تلك الحالة فإن لبث على ذلك، ولم ينزع وجب مهران مهر بالوطء، ومهر بالعقد وإن لم يستأنف الإدخال لأن دوامه على ذلك فوق الخلوة بعد العقد كذا نقلوا، وتخصيص الرواية بمحمد لا يدل على خلاف بل لأنها رويت عنه دون غيره، وفي البزازية حلف لا يقربها فاستلقى وجاءت وقضت منه حاجتها يحنث فيما عليه الفتوى، ولو نائما لا يحنث قال لأمته إن جامعتك فأنت حرة فالحيلة أن يبيعها من غيره ثم يتزوجها ويطأها فتنحل لا إلى جزاء ثم يشتريها منه فيطؤها فلا تعتق. حلف لا يغشاها، وهو عليها فاليمين على الإخراج ثم الإدخال فإن دام عليها لا يحنث، وذكر في أول الفصل الثالث عشر في الجماع لا يحنث بالجماع فيما دون الفرج، وإن أنزل إلا إذا نوى انتهى. (قوله ولا تطلق في إن نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن) يعني لا تطلق امرأته الجديدة فيما إذا قال للتي تحته إن تزوجت عليك امرأة فهي طالق فطلق امرأته بائنا ثم تزوج أخرى في عدتها لأن الشرط لم يوجد لأن التزوج عليها أن يدخل عليها من ينازعها في الفراش، ويزاحمها في القسم، ولم يوجد. قيد بالبائن لأنه لو كان رجعيا طلقت كما في شرح مسكين، وفي البزازية من فصل الأمر باليد جعل أمر المرأة التي يتزوجها عليها بأن قال إن تزوجت عليك امرأة فأمرها بيدك أو قال ما دمت امرأتي ثم طلقها بائنا أو خالعها وتزوج أخرى في عدتها ثم تزوج بالأولى لا يصير الأمر بيدها لأن المراد حال المنازعة في القسم، ولم يوجد وقت الإدخال، وإن قال إن تزوجت امرأة فأمرها بيدك فأبانها ثم تزوج بأخرى صار الأمر بيدها. اهـ. وفي القنية من باب تفويض الطلاق إن تزوجت عليك امرأة فأمرها بيدك ثم دخلت المرأة في نكاحه

بنكاح الفضولي، وأجاز بالفعل ليس لها أن تطلقها، ولو قال إن دخلت امرأة في نكاحي فلها ذلك، وكذا في التوكيل بذلك انتهى، وفي آخر الأيمان إن سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق، وخرج في الفور، وخلع امرأته ثم سكنها قبل انقضاء عدتها لا تطلق لأنها ليست بامرأته وقت وجود الشرط قال إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام لفعل الآخر ففعل أحد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الآخر فقيل لا يقع الثاني لأنها ليست بامرأته عند الشرط، وقيل يقع، وهو الأظهر انتهى، وفي القنية طلقها ثم قال إن أمسكت امرأتي إلى مماتي فهي طالق ثلاثا يتركها حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها بعد يوم لا يقع لأنها بمضي العدة خرجت عن أن تكون امرأته فبالنكاح لم يمسك امرأته انتهى. (قوله ولا في أنت طالق إن شاء الله متصلا، وإن ماتت قبل قوله إن شاء الله) أي لا يقع الطلاق لحديث رواه الترمذي، وحسنه مرفوعا «من حلف على يمين، وقال إن شاء الله لم يحنث» ، وقد بحث فيه المحقق ابن الهمام في كتاب الأيمان قيد بالاتصال لأنه لو كان بينهما سكوت كثير بلا ضرورة ثبت حكم الكلام الأول بخلاف ما إذا كان السكوت بالجشاء أو التنفس، وإن كان له منه بد أو [منحة الخالق] (قوله لأن دوامه على ذلك فوق الخلوة بعد العقد) قال في النهر، وهذا يشكل على ما مر إذ قد جعل لآخر هذا الفعل الواحد حكم على حدة. اهـ. وأجاب بعضهم بأن ما مر مبني على ما هو المذهب عند محمد، وما هنا رواية كما يفيده التعبير بعن. اهـ. والظاهر سقوط الإشكال من أصله لأن اعتبار آخر الفعل هنا من جهة كونه خلوة فأوجبت المهر، ولا يمكن اعتبار ذلك فيما مر لإيجاب الحد

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a gift when the recipient does not accept?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1571)

[حلف ليهبن فلانا فوهب له فلم يقبل]

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to harvest or arrival of pilgrims?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=627)

حلف لا يكلمه إلى الحصاد فحصد أول الناس بر ، وكذلك إلى قدوم الحجاج فقدم واحد انتهت اليمين .

Mas'alah: When does a person break an oath to go to Basra if they die before going?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=717)

ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات، حنث في آخر جزء من أجزاء حياته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible like climbing to the sky?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها. – –

Mas'alah: When does one break an oath to go to Makkah if they die before doing so?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=79)

وحنث في ليأتين مكة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من حياته لأن البر موجود قبل ذلك واليأس حينئذ يحصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to visit someone tomorrow if able, and a valid excuse prevents it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=79)

وحنث في ليأتينه غدا إن استطاع إن لم يأته غدا بلا مانع يعتبر منعا كمرض أو سلطان أو دين

Mas'alah: What is the basis for an oath being valid only if fulfillment is possible?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1071)

لانعقاد اليمين المطلقة عن الوقت والبقاء المقيدة بالوقت عندهما إلى وقت وجوب البر وعند الثاني لا يشترط ذلك، وكان اعتبارها منعقدة للبر على وجه يظهر في الحلف وهو الكفارة قلنا: لا بد من تصور الأصل لتنعقد في حق الحلف ولذا لم تنعقد الغموس موجبة للكفارة لاستحالة البر فيها وإذا عرف هذا فعدم حنثه عندهما في المقيدة والمطلقة إذا لم يكن فيه ماء لعدم انعقاده اليمين، وإن كان فيه ماء فصب لبطلان ما استحالة البر في آخر الوقت لا يقال: البر متصور في هذه الصورة / لأن عدد [287/ب] القطرات المهراقة ممكنة فيجب أن يحنث عندهما لأن البر إنما يجب في هذه الصورة في آخر جزء من آخر اليوم يحنث لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول فيه

بإعادة الماء في الكوز وشربه في ذلك الزمان، كذا في (العناية) .

Mas'alah: When does a person break an oath if they die before performing the sworn act?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

ولو قال إن لم أضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في آخر جزء من أجزاء حياته *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to clothe a dead person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2253)

وكذلك الكسوة لأنه يراد به التمليك عند الإطلاق، ومنه الكسوة في الكفارة وهو من الميت لا يتحقق

Mas'alah: What is the ruling on swearing to ascend the sky or turn a stone into gold?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=335)

حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform an impossible act?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=851)

السماء أو ليطيرن في الهواء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا وليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وإن لم يعلم بموته فلا خلافا لأبي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح أو هلل لا يحنث سواء في الصلاة أو خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه

Mas'alah: What is the ruling when the sworn act becomes impossible?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=233)

تعذر الفعل المحلوف عليه 876.

Sub-topic – Oaths Regarding Persons and Relationships

Mas'alah: Does one break an oath by speaking to a person after their condition changes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=290)

وفي المجتبى: حلف لا يكلم هذا المجنون فبرأ أو هذا الكافر فأسلم لا يحنث، لانها صفة داعية، وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث، وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا، وفتى إلى الثلاثين، فكهل إلى الخمسين، فشيخ (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a newly acquired slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=295)

وحنث بالتجدد) بأن اشترى عبدا أو تزوج بعد اليمين (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a slave's property according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3213)

فتختل الإضافة إلى المولى فلا بد من النية. وقال أبو يوسف – رحمه الله: في الوجوه كلها يحنث إذا نواه لاختلال الإضافة. وقال محمد – رحمه الله: يحنث وإن لم ينو

لاعتبار حقيقة الملك، إذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما. [البناية] الحديث) ش: قال الأترازي: كذا ذكر فخر الإسلام في "الجامع الصغير" . وقال الكاكي: وتمامه فما له لمولاه. وفي بعض الروايات فهو لبائعه. قلت: الحديث أخرجه الأئمة الستة كلهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلا فثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع» م: (فتختل الإضافة إلى المولى) ش: لأنه يضاف إلى المولى م: (فلا بد من النية) ش: ويضاف إلى العبد أيضا ولا يدخل تحت مطلق الإضافة إلا بالنية. م: (وقال أبو يوسف في الوجوه كلها) ش: أي فيما إذا لم يكن عليه دين أو كان عليه دين مستغرق أو غير مستغرق م: (يحنث إذا نواه لاختلال الإضافة) ش: أي إضافة الدابة تارة إلى المولى وتارة إلى العبد كما ذكرنا. م: (وقال محمد: – رحمه الله – يحنث) ش: أي في الوجوه كلها سواء كان عليه دين أو لا، وسواء كان الدين مستغرقا أو لم يكن، وسواء نوى أو لم ينو، لأن دابة مملوك له، فوجب أن يحنث، لأن العبد وما في يده لمولاه م: (وإن لم ينو) ش: واصل بما قبله م: (لاعتبار حقيقة الملك) ش: يعني للمولى م: (إذ الدين لا يمنع وقوعه) ش: أي وقوع الملك م: (للسيد عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد، ويقول قال: مالك والشافعي – رحمهما الله وأحمد، ولو ركب دابة مكاتبه لا يحنث في قولهم جميعا. ولو قال: أعتقت عبدي وله عبد فهو على هذا الخلاف.

Mas'alah: Is ownership at the time of oath or at the time of violation considered in an oath about someone's slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=583)

حلف لا يكلم عبد فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف، وكذا الثوب والدار، ولو قال: عبد فلان هذا، أو داره هذه لا يحنث بعد البيع، وفي الصديق والزوج والزوجة يحنث بعد المعاداة والفراق. [الاختيار لتعليل المختار] عن الإرادة ضرورة. قال: (حلف لا يكلم عبد فلان. يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف، وكذا الثوب والدار) لأن اليمين عقدت على ملك مضاف إلى فلان، فإذا وجدت الإضافة حنث وإلا فلا، ولأن اليمين للمنع عن الحنث فيعتبر وقت الحنث (ولو قال: عبد فلان هذا أو داره هذه لا يحنث بعد البيع) لانقطاع الإضافة، ولا تعادي لذاتها لسقوط عبرتها إلا أن ينوي عينها للتشاؤم على ما ورد به الحديث. (وفي الصديق والزوج والزوجة يحنث بعد المعاداة والفراق) لأن الزوجة والصديق يقصدان بالهجرة لأذى من جهتهما، فكانت الإضافة للتعريف وكانت الإشارة أولى. وقال محمد: يحنث في العبد أيضا إذا كان معينا، لأن المنع قد يكون لعينه وقد يكون لمالكه فيتعلق اليمين بهما، وإن أطلق اليمين في الزوجة والصديق لم يحنث عند أبي حنيفة وحنث عند محمد لأن المانع أذى من جهتهما. ولأبي حنيفة أن هذه الإضافة تحتمل التعريف دون الهجران، ولهذا لم يعينه فلا يحنث، ويحتمل الهجران فيحنث، فلا يحنث بالشك، ولو لم يكن له امرأة ولا صديق فاستحدث ثم كلمه حنث خلافا لمحمد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife should not attend a wedding if she goes before it and stays until it passes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=633)

حلف لا تأتي زوجته العرس فذهبت قبل العرس وأقامت حتى مضى العرس لا يحنث ، لأن العرس أتاها لا أتته .

Mas'alah: Does an oath not to marry off one's slave break by delegation or authorization?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=638)

(حلف لا يزوج عبده أو أمته يحنث بالتوكيل والإجازة) لأن ذلك مضاف إليه متوقف على إرادته لملكه وولايته

Mas'alah: Is slaughtering a sheep by proxy equivalent to beating a slave by proxy in oath rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=638)

(وذبح الشاة كضرب العبد)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a gift without acceptance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=640)

(حلف ليهبنه ففعل ولم يقبل بر ، وكذلك القرض والعارية والصدقة) وقد مر الوجه فيه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a slave as a gift when the recipient does not accept?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=209)

رجل حلف أن يهب عبده لفلان فوهبه ولم يتقبل بر

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a person or animal whose description changes?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=704)

(وكذلك إن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا، أو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل) بمهملات – ولد الضأن في السنة الأولى (فصار) الحمل (كبشا فأكله حنث) ، لأن المنع كان لعينهما لا لاتصافهما بهذا الوصف، لأنه ليس بداع لليمين

Mas'alah: How do changes in ownership, status, or condition affect an oath regarding persons or property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث، ولو حلف لا يكلم عبد فلان، أو لا يدخل دار فلان، فباع عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث؛ وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث، وكذلك إن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث، أو لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث، وإن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها، وإن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث، وإن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث.

Mas'alah: What are the three scenarios for cohabitation in an oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=122)

وفيها قول آخر أنه يحنث– وهو رواية هشام عن محمد رحمهما الله– وهذه ثلاثة فصول:

Mas'alah: Why does a sale of a mudabbar not constitute a complete contract for oath purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1860)

والجواب: السبب إنما ينعقد بصفة التمام إذا لم يكن في المحل ما ينافي الانعقاد كما في المسائل التي هو ذكرها، فإن في تلك المسائل ليس في المحل ما ينافي انعقاد البيع، لأن المحل مال متقوم من كل وجه فانعقد البيع بصفة التمام، وإن تراخى حكمه إلى القبض والإجازة هناك في ثبوت الحكم لا في إزالة المنافي عن السبب، وفي المكاتب والمدبر وأم الولد ما ينافي انعقاد السبب وهو الحرية من والوجه الذي يعبر عنها حق الحرية، فلم يكن الإنعقاد ثابتا بصفة التمام إن سلمنا إن بيعه يجوز برضاه في إزالة المنافي عن السبب لا في إثبات الحكم وإذا وجدت الإجازة والقضاء زال المنافي عن السبب فينعقد بصفة التمام، ويقع الحنث حينئذ، أما قبل ذلك فلا يحنث، فإن قيل: أليس محمد رحمه الله ذكر في كتاب البيوع إذا جمع الرجل بين مدبر وقن في البيع، والبيع ينعقد في حق القن صحيحا، ولو لم ينعقد العقد في حق المدبر لما انعقد العقد في حق القن، لأن بيع القن حينئذ يكون بيعا بالحصة. قلنا: نحن لا ننكر انعقاد العقد في حق هؤلاء أصلا، وإنما ننكر انعقاده في حقهم بصفة التمام، وهذا لأن امتناع العقد في حق المدبر سبب منافي وهو الحرية، والحريه في حقه ثابتة من وجه دون وجه فكان المنافي قائما من وجه دون وجه فيمتنع الانعقاد من وجه دون وجه، والانعقاد من وجه في حق المدبر يكفي للانعقاد في حق القن بصفة الصحة، لأن الانعقاد في حق القن

حينئذ لا يكون بالحصة، هذا إن اشترى هذه الأشياء. ولو اشترى (3741) شيئا بهذه الأشياء، لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل.

Mas'alah: Does a man break his oath not to approach his wife if she initiates contact while he is lying down?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1906)

إذا حلف الرجل لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه، فجاءت المرأة وفضت ... منه لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في أيمان «النوازل» في حدود «النوازل» أنه يحنث في يمينه، قال الصدر الشهيد رحمه الله: والفتوى على الحنث، ولو كان نائما فلا يحنث.

Mas'alah: What happens to an oath if the person named dies?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1075)

وإن مات زيد سقط الحلف

Mas'alah: Does an oath not to wash, carry, or touch someone apply after their death?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1100)

(بخلاف الغسل) ، كما إذا حلف لا يغسل فلانا (والحمل والمس) بأن حلف لا يحمله ولا يمسه حيث يحنث إذا فعل ذلك بعد الموت

Mas'alah: Does saying 'May Allah curse you' break an oath not to insult?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=411)

ولو حلف ان لا يشتم فلانا ثم قال لعنك الله او قاتلك الله أو اخزاك الله فانه لا يحنث

Mas'alah: When does calling someone 'sinner' or 'wicked' break an oath not to insult?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=411)

ولو يا فاسق يا فاجر يا خبيث ونحو ذلك فانه يحنث وينظر في ذلك الى عرف الناس فأن جعلوها شتما حنث وان لم يجعلوها لم يحنث

Mas'alah: Does a husband break an oath not to torment his wife by having intercourse with her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=238)

رجل دعا امرأته إلى الفراش فأبت وقالت أنك تعذبني فحلف أن لا يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها أن جامعها كرها بغير مرادها حنث وأن جامعها إلى برضاها لا يحنث *

Mas'alah: Does a husband break his oath by his wife performing household chores?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=239)

رجل قال لامرأته كركار رده تويسودوزيأن من داريد فأنت كذا فعملت في البيت من خبز أو طبخ لا يحنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to approach men when the husband kisses a boy or touches him with desire?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=242)

امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته أن لا يأتي حراما من الرجال فقبل غلاما أو مسه بشهوة لا يحنث فأن جامع الغلام في الفرج أو في غير الفرج يحنث وأن لم ينزل لأنه هو المراد عرفا *

Mas'alah: Does a husband break his oath if he gives his wife the option to divorce herself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

ولو قال لها طلقي نفسك إن شئت أو قال إذا شئت أو قال لعبده أعتق نفسك إن شئت ثم حلف أن لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها أو أعتق العبد نفسه حن الحالف وعن محمد رحمه الله تعالى لا يحنث ثم رجع *

Mas'alah: Does a father break his oath that his daughter left no estate if she sold everything to her parents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=273)

امرأة قالت لوالديها في صحتها بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا ثم ماتت المرأة فحلف الأب أن ابنته لم تترك مالا قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى بيعها باطل فإن سلمت جميع ما كان لها إلى أبويها بحيث لم يبق في يديها شيء لا يحنث الأب وألا

يكون حانثا *

Mas'alah: Does a father break his oath if his son steals a brick from his house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=273)

قال لولده إن سرقت من مالي شيئا فأمك طالق فسرق من داره آجرة روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا فلم يجد شيئا فسئل أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد ذلك فقال إن كان الحالف يبخل بذلك القدر يحنث فأخبر محمد رحمه الله تعالى بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب إلا أبو يوسف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Does seeing a man in seclusion with a woman break an oath about seeing him in a forbidden act?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=305)

رجل قال إن لم أكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فرآه قد خلا بأجنبية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون حانثا لأن ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف أن لا ينظر إلى حرام فنظر إلى وجه أجنبية لا يحنث *

Mas'alah: How many descriptions of evil fulfill an oath to describe one's wife with every evil?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=306)

رجل قال لامرأته إن لم أصفك عند أخيك غدا بكل قبيح في الدنيا فأنت كذا قالوا إذا

ذكر ثلاثة من أنواع القبيح والفواحش عند أخيها بر لأنه لا يراد بهذا جميع الأفعال القبيحة لأن ذلك لا يتصور وغنما يقع على أقل الجمع وذلك ثلاثة فغن ذكر ثلاثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار إن كان كاذبا قيما قال وإن لم يذكر شيئا حنث *

Mas'alah: Does a woman break an oath about giving birth by delivering a stillborn child?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1311)

(و) حنث (بولد ميت في: إن ولدت فأنت كذا) لأن الولد الميت ولد حقيقة وعرفا وشرعا، ولهذا تنقضي به العدة، ويكون الدم الذي بعده نفاسا، وتصير الأمة به أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by speaking to a sleeping person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1313)

حنث في: لا يكلمه إن كلمه نائما) وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية (بشرط إيقاظه) أي بتكليمه، لأن النائم كالغائب، فإذا لم ينتبه كان بمنزلة من ناداه من بعيد، بحيث لا يسمع صوته فلا يحنث، وإذا انتبه علمنا أنه أسمعه صوته، فيكون مكلما له، فإن ناداه نائما بحيث يسمع لو كان منتبها لا يحنث في الأظهر. وقيل: هو على الخلاف، فعند أبي حنيفة يحنث لأنه يجعل النائم كالمنتبه، وعندهما لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a specific friend or wife after the relationship ends?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=336)

وفي الصديق والزوجة حنث في المشار إليه بعد الزوال

Mas'alah: Does a man violate an oath not to approach his wife if she initiates intercourse while he is supine?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=134)

حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت المرأة فقضت حاجتها لا يحنث لأن شرط الحنث الوطء وهو في هذه الحالة لا يسمى واطئا هكذا قال بعض المشايخ وذكر بعضهم أنه يحنث وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by speaking to someone who is asleep?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث

Mas'alah: Does an oath not to wash a man apply after death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3331)

مسألة: [حلف لا يغسل رجلا] قال: (ومن حلف لا يغسل رجلا: كان ذلك على الحياة والموت) . لأن المقصد فيه التنظيف، وهو موجود بعد الموت. قال النبي عليه الصلاة

والسلام: "من غسل ميتا، فليغتسل" .

Mas'alah: Does an oath break if the person sworn about ages?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=706)

وكذا في غير هذا إذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث لأن العين لم تتغير

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a slave, house, mount, or garment when ownership changes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=723)

أعادها حنث لأن العائد عين الأول

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a slave, house, mount, or garment when ownership changes without specification?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=724)

أدخل دار فلان أو لا أركب دابة فلان أو لا ألبس ثوب فلان ولم يعين ثم زال الملك فكلم العبد أو دخل الدار أو ركب الدابة أو لبس ذلك الثوب لا يحنث بالإجماع بخلاف الزوجة والصديق لأنه يحتمل أن يكون الحلف لمعنى فيهما

Mas'alah: Does a man break his oath if he swears not to touch hair and touches his own or another's head?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=238)

901. قال محمد: في كتاب الرقيات في رجل حلف لا يمس اليوم شعرا فمس رأسه لم يحنث، وأن مس رأس غيره حنث.

Mas'alah: Does a man break his oath if he swears not to perform ghusl from his wife but then has intercourse with another?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=239)

902. ابن سماعة عن محمد في رجل قال: لا اغتسل من امرأتي هذه من جنابة فأصاب هذه ثم امرأة أخرى أو أصاب امرأة أخرى ثم هذه ثم اغتسل حنث. وكذلك لو قال: لا أتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره وكذلك المرأة أصابها زوجها ثم حاضت.

Mas'alah: Does a man who swore not to lead anyone in prayer break his oath if others follow him?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=260)

1005. ولو أن رجلا حلف لا يؤم أحدا فافتتح الصلاة لنفسه فجاء قوم فاقتدوا به جازت صلاتهم ولا يحنث، وهو مصدق فيما بينه وبين الله، وفي القضاء يحنث.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'why did you forbid me from mentioning so-and-so'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=262)

ولو قالت: لم نهيتني عن ذكر فلان فإنه يحنث.

Sub-topic – Oaths Regarding Actions and Locations

Mas'alah: Does an oath not to sit on the ground or sleep on a bed break if one uses a barrier or additional bedding?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=301)

(حلف لا يجلس على الارض فجلس على) حائل منفصل كخشب أو جلد أو (بساط أو حصير أو) حلف (لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه أو لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث) في الصور الثلاث كما لو أخرج من الحشو من الفراش للعرف، ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم، وما في القدوري من تنكير السرير حمله في الجوهرة على المعرف (بخلاف ما لو حلف لا ينام على ألواح هذا السرير أو ألواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش) لم يحنث، لانه لم ينم على الالواح. بحر. كذا في نسخ الشرح. لكن ينبغي التعبير بأداة التشبيه نحو كما لو إلى آخر الكلام أو تأخيره عن مقاله القرام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام، كما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام، فتنبه (ولو جعل على الفراش قرام) بالكسر

الملاءة (أو) جعل (على السرير بساط أو حصير حنث) لانه يعد نائما أو جالسا عليهما عرفا، بخلاف ما مر (بخلاف ما لو حلف لا ينام على ألواح هذا السرير أو ألواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش) فإنه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding walking on the ground with shoes or on stones?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=302)

(حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل أو خف أو مشى على أحجار) حنث وإن) مشى (على بساط لا) يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding walking on stones not connected to the ground?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2117)

قوله حنث) لأنه في العرف ماش على الأرض ولو كانت الأحجار غير متصلة بها (

Mas'alah: What is the ruling on walking on the ground with shoes or on a mat when one has sworn an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1563)

على سطح الكنيف والإصطبل، ولو بنى على ذلك سطحا آخر وصلى عليه لا يكره، وفي كافي الحاكم حلف لا يمشي على الأرض فمشى عليها بنعل أو خف حنث، وإن كان على بساط لم يحنث، وإن مشى على أحجار حنث؛ لأنها من الأرض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating from a melon patch?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=653)

حلف أن لا يأكل من هذه المبطخة فأكل منها حدجة أو بطيخا كان حانثا كما لو حلف أن لا يأكل من هذه الشجرة فأكل مما يخرج منها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to insult someone in the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=702)

إذا قال لغيره: إن شتمتك في المسجد فعبدي حر فشتمه والحالف في المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث ولو كان على العكس لا يحنث، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في الشتيمة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning sleeping on a bed or sitting on the ground?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=335)

ومن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث لأنه تبع للفراش فيعد نائما عليه وإن جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يحنث لأن مثل الشيء لا يكون تبعا له فقطع النسبة عن الأول ولو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث لأنه لا يسمى جالسا على الأرض بخلاف ما إذا حال بينه وبين الأرض لباسه لأنه تبع له فلا يعتبر حائلا وإن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط أو حصير حنث لأنه يعد جالسا عليه والجلوس على السرير في العادة كذلك بخلاف ما إذا جعل فوقه سريرا آخر لأنه مثل الأول فقطع النسبة عنه والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep on a bed when another mattress is placed on it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=593)

حلف لا ينام على فراش فجعل عليه فراشا آخر ونام لم يحنث، وإن جعل قراما فنام حنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on the ground when sitting on a mat or carpet?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=577)

قوله (ومن حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث) لأنه لا يسمى جالسا على الأرض بخلاف ما إذا حال بينه وبينها لباسه لأنه تبع له فلا يعتبر حائلا ولأن الجالس على الأرض هو من باشرها ولم يحل بينه وبينها حائل منفصل عنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on a specific bed when sitting on it with a covering?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=577)

قوله (ومن) (حلف لا يجلس على سرير) أي على هذا السرير (فجلس على سرير فوقه بساط) أو حصير (حنث) لأنه يعد جالسا عليه ومعنى قوله على سرير أي على هذا السرير ولهذا قال بعد ذلك فجعل فوقه سريرا آخر لا يتصور آخر من غير أن يسبقه مثله

Mas'alah: Does sitting on a bed with a mat or another bed break an oath not to sit on a bed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=710)

ومن حلف لا يجلس على سرير، فجلس على سرير فوقه بساط حنث، وإن جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث. ـــــــــ ما هو الشرط، وهو العقد من الآمر الثابت له حكم العقد، إلا أن ينوي ذلك؛ لأن فيه تشديدا على نفسه، أو يكون الحالف ذا سلطان لا يتولى العقد بنفسه؛ لأنه يمنع نفسه عما يعتاده، حتى لو كان الوكيل هو الحالف يحنث كما في الهداية.

Mas'alah: Does sitting on a bed with a mat on top break an oath not to sit on that bed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=710)

(ومن حلف لا يجلس على سرير) معين (فجلس على سرير) أي على السرير المحلوف عليه وكان (فوقه بساط) أو حصير (حنث) لأنه يعد عرفا جالسا عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on a specific bed when another bed is placed on top?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=710)

(وإن جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث) ؛ لأنه لم يجلس على السرير المحلوف عليه، وإنما جلس على غيره، إذ لجلوس حينئذ ينسب إلى الثاني، ولذا قيدنا بالمعين، إذ لو كان يمينه على غير معين يحنث، لوجود الجلوس على سرير

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep on a specific bed when a cover is placed over it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=711)

(وإن حلف لا ينام على فراش) معين كما تقدم (فنام عليه وفوقه قرام) أي ستر (حنث) لأنه تبع للفراش؛ فيعد نائما عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on a bed (sarir)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

ومن حلف لا يجلس على سرير، فجلس على سرير فوقه بساط حنث، وإن جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep on a mattress when sleeping on a covered mattress?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

وإن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وإن جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on a specific bed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=359)

(ومن حلف لا يجلس على سرير) معين (فجلس على سرير) أي على السرير المحلوف

عليه وكان (فوقه بساط) أو حصير (حنث) لأنه يعد عرفا جالسا عليه (وإن جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث) ؛ لأنه لم يجلس على السرير المحلوف عليه، وإنما جلس على غيره، إذ لجلوس حينئذ ينسب إلى الثاني، ولذا قيدنا بالمعين، إذ لو كان يمينه على غير معين يحنث، لوجود الجلوس على سرير

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell a fragrant plant?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1104)

يبر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد، وياسمين البنفسج، والورد على الورق ـــــــ إلا إذا كانت مؤقتة فيحنث بمشي الوقت مع الإمكان وهذا يفيد أنه يأثم بتأخيره الإعلام إلى ما بعد العزل أو الموت. قال في (الفتح) : ولو حكم بانعقاد هذه للفور لم يبعد نظرا إلى المقصود وهو [297/أ] المبادرة لزجره / ودفع شره فالداعي يوجب التقييد بالفور فور علمه به وإنما تقيد بحال ولايته بدلالة الحال، وهو العلم بأن المقصود من هذا الاستحلاف زجره بما يدفع شره أو شر غيره يزجره، وهذا لا يتحقق إلا في حال قدرته على ذلك فلا يفيد فائدة بعد زوالها ثم إذا سقطت اليمين لا تعود ولو عاد إلى الولاية نعم لو ترقى من غير تخلل عزل إلى منصب أعلى منه يجب أن لا يتردد في بقاء اليمين لزيادة تمكنه، ومن هذا الجنس ما لو حلف رب الدين مديونه أو كفيله أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه تقيد بقيام الدين والكفالة، وكذا لا تخرج امرأته إلا بإذنه تقيد بقيام الزوجية بخلاف لا تخرج امرأته من الدار حيث لا يتقيد به له لم يذكر الإذن فلا موجب لتقييده، وعلى هذا ما لو قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها بغير إذنك فهي طالق وطلقها بائنا أو ثلاثا ثم تزوج بغير إذنها طلقت لعد تقييد

يمينه ببقاء النكاح (يبر بالهبة) من عقود التبرعات والصدقة والعارية والعطية والوصية والعمري والتخلي والهبة، وفي الإقراض والإبراء روايتان، والإبراء يشبه البيع من حيث أنه يفيد الملك باللفظ دون القبض، والهبة من حيث أنه تمليك بلا عوض، والأشبه أنه يلحق بالهبة والقرض بالبيع (بلا قبول) عندنا خلافا لزفر، والخلاف مقيد بما إذا حضر الموهوب له حتى لو وهب الحالف منه وهو غائب لم يحنث اتفاقا قاله ابن ملك (بخلاف البيع) والإجارة والصرف والسلم والنكاح والرهن والخلع حيث لا يبرأ إلا بالقبول، والفرق أن اسم عقود التبرعات باب الإيجاب فقط والمعاوضات بإزاء الإيجاب والقبول. (لا يشم ريحانا) بفتح الياء والشين مضارع شممت الطيب بكسر الميم في الماضي وجاء في لغة فتح الميم في الماضي وضمها في المضارع (لا يحنث بشم ورد وياسمين) ، لأنه اسم لما لا ساق له وله رائحة مستلذة عرفا وما ذكر له ساق لا رائحة مستلذة إنما الرائحة للزهر أي: الورق وهذا عند الفقهاء، وفي العرف هم اسم لكل ما طاب ريحه من النبات، قال في (الفتح) : والذي يعول عليه في ديارنا اختصاصه بريحان الحماحم، وأما الريحان الترنجي منه فيمكن أن لا يكون لأنهم يلتزمونه التقييد فيقال ريحان ترنجي وعند الإطلاق لا يفهم منه إلا الأول فلا يحنث إلا به، (البنفسج والورد) يقعان (على الورق) دون الدهن في حلفه لا يشتري بنفسجا أو وردا للعرف كذا في (الكافي) .

Mas'alah: What is the ruling on standing on a roof in an oath according to later scholars?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=465)

(قوله وقيل في عرفنا لا يحنث) كذا في الهداية اهـ وهو قول المتأخرين وقال الكمال

لو جمع بين قول المتقدمين والمتأخرين بأن يحمل جواب المتقدمين بالحنث على ما إذا كان للسطح حضير وجواب المتأخرين المعبر عنه بقوله وقيل في عرفنا يعني العجم لا يحنث بالوقوف على السطح على ما إذا لم يكن حضير اتجه وهذا اعتقادي اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding service, construction, borrowing, and sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يحنث لأن خياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة * رجل حلف أن لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد أن يجعله قميصا فحمله إلى الخياط يوم الجمعة وأمره أن يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لأن يمينه هذا يقع على ما كان يعمله في سائر الأيام * رجل قال إن عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه لأن شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد * رجل حلف أن لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وإن استسقى من بئره أو دخل عليه فأضافه لا يكون حانثا * رجل حلف أن لا يعامل فلانا في شيء فدفع إليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لأن المعاملة على مباشرة ذلك الفعل بنفسه * رجل قال والله لا أشارك فلانا ثم إنهما ورثا دارا أو عبدا لا يكون حانثا لأنه لم يشاركه وإنما لزمه ذلك بغير اختياره * رجلان ورثا مالا أو رقيقا فقال أحدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بين وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا * رجل حلف أن لا يكسو فلانا فأعطى فلانا دراهم يشتري بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف أن لا يكسو فلانا فأرسل إليه قلنسوة أو خفين أو نعلين يكون

حانثا إلا أن ينوي أن لا يعطيه بيده * رجل حلف أن لا يستدين دينا لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو حلف أن لا يكون من أكرة فلان وهو من أكرته أو حلف أن لا يكون مزارعا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to perform wudu with a specific vessel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

رجل حلف أن لا يتوضأ بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ حنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to look at a woman's face when she is veiled?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=305)

حلف أن لا ينظر وجه فلانة فنظر إليها في النقاب أو رأى عينها من النقاب قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث ما لم يكن الأكثر من الوجه مكشوفا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to look at someone seen through a screen or mirror?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=305)

حلف أن لا ينظر إلى فلان فرآه خلف ستر أو زجاج يستبين وجهه من خلفه حنث * ولو نظر في مرآة أو ماء فرأى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في حرمة

المصاهرة *

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding sitting or sleeping on a surface?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=873)

يفتى وفي لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لا يحنث وإن حال بينها وبينه ثيابه حنث، وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وإن جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير إن جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وإن جعل فوقه بساط أو حصير حنث.

Mas'alah: Does eating pork, human flesh, or carrion break an oath not to eat meat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=707)

ولو أكل لحم خنزير أو لحم إنسان أو ميتة يحنث لأنه لحم حقيقة وإن كان حراما

Mas'alah: Does eating head meat from animals break an oath to not eat meat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=707)

ولو أكل لحم الرأس من الحيوانات سوى السمك يحنث لأنه لحم عضو من الحيوان

Mas'alah: Does sitting on a barrier between oneself and the ground breach an oath not to sit on the

ground?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=716)

فجلس على شيء حائل بينه وبين الأرض كالبوري والبساط فإنه لا يحنث لأنه يقال جلس على البساط دون الأرض

Mas'alah: What is the ruling if one places another mat over a bed and sits on it after swearing not to sit on the bed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=717)

ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش فجعل فوقه بساطا آخر فجلس عليه لا يحنث لأنه انقطعت الإضافة عن الأول

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on sleeping on an added mattress after swearing not to sleep on the original bed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=717)

ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش أو لا ينام فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث عند محمد لما قلنا

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on sleeping on an added mattress after swearing not to sleep on the original bed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=717)

وقال أبو يوسف يحنث لأنه يحصل به زيادة توطئة ولين فيكونان مقصودين بالنوم عليهما

Mas'alah: What is the ruling if one places a thin cover over a bed and sits on it after swearing not to sit on the bed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=717)

وأجمعوا أنه إذا حلف لا يجلس على الفراش فجعل فوقه محبسا أو قراما حنث لأنه تبع للفراش

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to sit on a couch and then placing a mat on it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=717)

ولو حلف لا يجلس على هذا السرير أو الدكان أو السطح فجعل فوقه مصلى أو فراشا أو بساطا ثم جلس عليه حنث لأن السرير يجلس عليه هكذا غالبا

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to sit on a couch and then placing another couch on top of it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=717)

ولو جعل فوق السرير سريرا أو فوق السطح سطحا آخر لا يحنث لأن الجلوس يضاف إلى الثاني دون الأول

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to sit on the ground and then sitting on the courtyard of a roof?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=717)

ولو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على صحن السطح يحنث لأن ذلك يسمى أرض السطح

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit by a pillar that is rebuilt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=722)

ولو حلف لا يجلس إلى هذه الأسطوانة وهي مبنية أو إلى هذا الحائط فهدما ثم بنيا بنقضهما فجلس إليه لا يحنث لأن العائد غير الأول

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to write with a broken and reshaped pen?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=722)

ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر القلم بحيث لم يبق له

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a repaired object?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=723)

صورته ثم براه فكتب به لم يحنث لأن بعد الكسر هو أنبوبة فإذا براه فهو غير الأول

وكذا إذا حلف على مقص أو سكين أو سيف فكسر ثم أعاده ثانيا لا يحنث لأنه غير الأول

Mas'alah: What is the ruling on an oath when replacing a nail or handle of a tool?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=723)

ولو نزع مسمار المقص ونصاب السكين وجعل مكانه مسمارا آخر أو نصابا آخر يحنث لأن الأول باق إنما فات وصف التركيب

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when leaving by command versus without command?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2098)

والحكم(1) الحنث في الأول، وعدمه في الآخرين(2).

Mas'alah: Does seeing someone through a glass container break an oath not to look at them?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=233)

رؤية المحلوف عليه في زجاجة 873.

Mas'alah: Does seeing someone through a curtain or glass break an oath not to look at them?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=233)

ابن سماعة عن محمد في رجل حلف لا ينظر إلى فلان فرآه من خلف ستر أو خلف زجاجة يتبين له من خلفها وجهه حنث. 874.

Mas'alah: Does seeing one's own face in a mirror break an oath not to look at oneself?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=233)

ولو نظرت في مرآة فرأى وجهه لم يحنث.

Mas'alah: What is the difference between reading a book and looking at it in an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=235)

الفرق بين قراءة الكتاب والنظر فيه 885. هشام عن محمد قال: سألني هارون عمن حلف لا يقرأ لفلان كتابا فنظر في كتابه حتى أتى على آخره وفهمه ولم ينطق به وكان سأل أبا يوسف عنه وقد ابتلى بشيء من ذلك قال: لا يحنث. قال محمد: فلا أرى أنا ذلك.

Sub-topic – Oaths Regarding Property and Debts

Mas'alah: What is the ruling on selling property or gifting a debt in an oath to pay?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=303)

وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر إليه (وكذا يبر بالبيع) ونحوه مما يحصل المقاصة فيه (به) أي بالدين، لان الديون تقتضي بأمثالها (وهبة) الدائن (الدين منه) أي من المديون (ليس بقضاء) لان الهبة إسقاط لا مقاصة (و) حينئذ ف (– لا حنث لو كانت اليمين مؤقتة) لعدم إمكان البر مع هبة الدين، وإمكان البر شرط البقاء (كما) هو شرط الابتداء كما هو في مسألة الكوز، وعليه (لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاء اليوم أو حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم أو) حلف (ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله اليوم) لم يحنث. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wealth and zakatable assets?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=304)

غرضه نفي الزيادة على المائة، وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة وإلا لا، حتى لو قال (امرأته كذا إن كان له مال وله عروض) وضياع (ودور لغير التجارة يحنث) خزانة أكمل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when one becomes unable to do so?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1665)

ومفاده الحنث فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه، خلافا لما بحثه في البحر فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by ordering a payment according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1546)

[منحة الخالق] حنث في القضاء عن أبي يوسف ومحمد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding ownership of forty sheep and its effect on zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=687)

ثمانون شاة بينهما حلف أحدهما أنه لا يملك أربعين يحنث وتلزمه الزكاة ولو اشترى عبدا فحلف أنه لا يملك أربعين لا يحنث ولا تلزمه الزكاة، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What happens if a debtor collects payment without the debtor's authorization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=705)

ولو قبض من رجل بغير أمر المطلوب أو كانت الكفالة أو الحوالة بغير أمره حنث في

يمينه قالوا: إذا اشترى بدينه عبدا بيعا فاسدا وقبضه فلان كان في قيمته وفاء بالحق فهو قابض لدينه ولا يحنث وإن لم يكن فيه وفاء حنث ولو غصب الحالف مالا بمثل دينه وكذا لو استهلك له دنانير أو عروضا، كذا في البدائع.

Mas'alah: Does weighing a debt in two installments break an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=446)

"

Mas'alah: Does weighing a debt in two installments break an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=446)

فإن قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق" لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on partial collection of a debt under an oath not to collect it in installments?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=598)

حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه،

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt in two consecutive weighings under an oath against

installment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=598)

وإن قبضه في وزنتين متعاقبا لم يحنث. حلف لا يفعل كذا تركه أبدا،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to collect a debt in installments?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=598)

ال: (حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه) لأن الشرط قبض جميع دينه متفرقا ولم يوجد شرط الحنث، ألا يرى أنه لو أبرأه من الباقي أو وهبه لا يكون قابضا للكل

Mas'alah: What is the ruling on receiving a debt in two consecutive weighings under oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=598)

(وإن قبضه في وزنتين متعاقبا لم يحنث) لأنه قد يتعذر وزن الكل دفعة واحدة فيكون هذا القدر مستثنى من اليمين فلا يحنث به، وإن اشتغل بين وزنين بعمل آخر حنث لأنه تبدل المجلس فاختلف الدفع.

Mas'alah: Is ownership considered at the time of the oath or at the time of the violation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=625)

قال : (حلف لا يكلم عبد فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف ، وكذا الثوب والدار) لأن اليمين عقدت على ملك مضاف إلى فلان ، فإذا وجدت الإضافة حنث وإلا فلا ، ولأن اليمين للمنع عن الحنث فيعتبر وقع الحنث

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt in two consecutive weighings under an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=640)

(وإن قبضه في وزنتين متعاقبا لم يحنث) لأنه قد يتعذر وزن الكل دفعة واحدة فيكون هذا القدر مستثنى من اليمين فلا يحنث به ، وإن اشتغل بين وزنين بعمل آخر حنث لأنه تبدل المجلس فاختلف الدفع .

Mas'alah: What must a man give in charity if he breaks an oath to give all his wealth to the poor?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=70)

قلت: أرأيت رجلا قال كل مال لي في المساكين صدقة إن دخلت دار فلان فدخلها فحنث ما عليه؟ قال عليه أن يتصدق بجميع ماله من الدراهم والدنانير والمتاع الذي للتجارة، قلت وليس عليه أن يتصدق بقيمة منزله؟ قال لا.

Mas'alah: Does a creditor who swears not to demand payment break his oath if he does not demand it?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=71)

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه ولم يتقاضه أيحنث؟ قال نعم.

Mas'alah: Does a creditor who swears his debt is charity if he leaves the debtor before collecting it break his oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=72)

قلت أرأيت رجلا تقاضى رجلا فقال ما لي عليك صدقة إن فارقتك حتى أستوفيه منك ففارقه ولم يستوف منه أيحنث؟ قال نعم، ولا يشبه هذا قول ما لي عليك صدقة في المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a debt except in full, then forgiving part of it?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=124)

ولو حلف لا يأخذ ما له على فلان إلا جميعا فأخذ حقه جميعا إلا درهما وهبه للمطلوب لم يحنث، لأن شرط حنثه أن يأخذ ما له على فلان متفرقا، فإنه لما استثنى الأخذ جملة واحدة عرفنا أن المستثنى منه الأخذ متفرقا، وإذا وهب له البعض أو أبرأه عن البعض فلم يوجد الأخذ متفرقا فلم يحنث، وإن أخذ جميع حقه فوجد فيه درهما ستوقا لم يحنث حتى يستبدله، فإن استبدله

Mas'alah: Is ownership a condition for fulfilling an oath to clothe a dead person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1099)

وأما الكسوة فلأن التمليك معتبر في مفهومها والميت ليس أهلا للتمليك ليصح التمليك إلا أن ينوي بها الستر.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker is present but the recipient refuses to accept payment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1101)

ولو كان حاضرا لكنه لم يقبل إن وضعه حيث تناله يده لو أراد لا يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning specific property that later changes ownership?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=399)

ولو حلف لا يلبس ثوب فلان هذا ولا يأكل من طعام فلان هذا ولا يدخل

دار فلان هذا فخرج اللباس والطعام والدار عن ملك فلان ثم لبسه او اكله او دخلها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبد الله لان الحكم عندهم للتعيين والنسبة جميعا وفي قول محمد يحنث لان الحكم عنده للتعيين لا للنسبة وكذلك لو قال لا اركب دابة فلان هذه ولو قال والله لا اكلم عبد فلان هنا او زوجة فلان هذه او زوج فلانة هذا ثم باع العبد فلان او افترق الزوجان فكلمه فانه يحنث في قولهم جميعا

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one's money is gone when it is buried in the house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=245)

رجل دفن ماله في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق أنه ذ ذهب ماله قالوا أن لم يأخذه أنسأن يخاف عليه الحنث لأنه لم يذهب إلا إذا نوى الذهاب عن طلبه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=264)

مديون قال لرب الدين إن لم أقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين إلى القاضي فإذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لأن القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع المال إلى الوكيل * وقال بعضهم إذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وإن لم يدفع إلى القاضي ولا إلى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع إلى القاضي ليس بشيء والمختار هو الأول فإن كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to collect a debt and consuming the debtor's property by usurpation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=265)

وإن استهلك شيئا من ماله اليوم فإن كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لأنه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه وإن لم يكن مثليا فإن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنث لأنه صار قابضا بطريق المقاصة لكن يشترط أن يغصب أو لا ثم يستهلكه فإن استهلكه ولم يغصبه بأن أحرقه أو ما أشبه ذلك لا يحنث الحالف لأن

شرط الحنث القبض فإذا غصب أولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك أما إذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب أحدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه أن يرجع عليه بحصته من الدين * وإن أحرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give received money to charity and then gifting it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=265)

ولو قال إن قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين يعين ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها لرجل فأقبض الدراهم الباقية فإنه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه التصدق بها فإذا وهبها يضمن مثلها ويلزمه التصدق بالدراهم الباقية أيضا إذا قبض *

Mas'alah: Does an oath not to give a gift break if the gift is not accepted or not taken possession of?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل أو قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Does giving an undivided gift break an oath not to give a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا *

Mas'alah: Does a person break an oath not to give a gift by giving a life grant or sending it with a messenger?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

وكذا لو عمره أو نحله أو بعث بها غليه مع رسوله أو أمر غيره حتى وهب حنث الحالف

Mas'alah: Does charity break an oath concerning gifts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا

Mas'alah: Does lending break an oath not to give gifts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

ولو حلف لا يهب فأعار لا يحنث

Mas'alah: Does an oath not to give charity or loan break if the recipient refuses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

ولو حلف أن لا يتصدق أو لا يقرض فلانا فتصدق أو أقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في القرض لا يحنث إذا لم يقبل *

Mas'alah: Is the oath-breaker believed when he says the recipient refused a loan or gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

وقال في القرض إذا قال أقرضني فلان فلم أقبل أو قال ولم أقبل صدق وفي الهبة لا يصدق وعلى قول محمد رحمه الله تعالى كما لايصدق في الهبة لا يصدق في القرض

Mas'alah: Does an oath not to borrow break if the lender refuses to lend?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه

Mas'alah: Does one break an oath by gifting with compensation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding taking items with hidden objects?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=273)

رجل حلف أن لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فأخذ منه جرابا مرويا وفيه ثوب هروي دسه المحلوف عليه ولم يعلم به الحالف يحنث في يمينه قضاه لوجود الأخذ وكذا لو حلف أن لا يأخذ من فلان درهما فأخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف حنث في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث أصلا لأن الدرهم قد يجعل في الفلوس عادة وتؤخذ معه فكان أخذ الفلوس أخذ الدرهم وأما الدرهم لا يجعل في الدقيق عادة ولا يؤخذ فيه فلم يكن أخذ الدقيق أخذ الدرهم *

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one's money is lost when it is later found?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=273)

رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف أنه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد رحمه الله تعالى إن لم يكن أخذ إنسان ذلك المال ثم أعاده أخاف أن يكون حانثا إلا أن ينوي بذلك أنه طلبه فلم يجده *

Mas'alah: Does an oath about a specific object apply after ownership is lost?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=336)

وإن لم يشر لا يحنث بعد الزوال

Mas'alah: Does silence about demanding a debt break an oath not to delay it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=809)

ومنها: حلف لا يؤخر عن فلان حقا له عليه شهرا فلم يؤخره شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث.

Mas'alah: Does an oath not to give a gift require acceptance to be broken?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3337)

مسألة: [حلف لا يهب لرجل شيئا] قال: (ومن حلف أن لا يهب لرجل شيئا، أو لا يتصدق عليه، فوهب له، أو تصدق به عليه، فلم يقبل ذلك منه: حنث) .

وذلك لأن عقد الهبة إنما هو إيجاب من جهة الواهب، ليس هو عقد على شيء من جهة الموهوب له، فإذا عقد، فقد فعل المحلوف عليه، فحنث، ولا يعتبر فيه قبول الموهوب له. ألا ترى أن الإباحة لما كانت من جهة المبيح، من غير أن يتناول شيئا من جهة المباح له، كان عقد اليمين فيها على قوله: قد أبحت لك، دون غيره، كذلك الهبة والصدقة.

Mas'alah: Does cultivating jointly owned land break an oath not to cultivate so-and-so's land?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=700)

ولو حلف لا يزرع أرض فلان فزرع أرضا بين فلان وبين آخر حنث لأن كل جزء من الأرض يسمى أرضا

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving giving, charity, lending, and contracts with consideration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=712)

على أشياء مختلفة في الباب فصول مختلفة ومسائل متفرقة إذا قال الرجل عبده حر إن وهبت لفلان شيئا أو تصدقت عليه أو أعرته أو أعطيته أو نحلته أو أقرضته ثم فعل ذلك ولم يقبل المحلوف عليه فإنه يحنث وإن حلف على عقد فيه بدل مثل البيع والإجارة والصرف والسلم ونحوها ففعل الحالف ولم يقبل الآخر لا يحنث لأن الأول تمليك من أحد الجانبين إلا أن القبول شرط لثبوت الحكم في حقه فقد وجد ما ينطلق عليه الاسم فيحنث والفصل الثاني تمليك من الجانبين لغة وشرعا فلا يتحقق الاسم إلا بوجود الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to receive payment from the debtor when received from an agent or guarantor?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=237)

892. ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبضه من وكيل المطلوب حنث، وإن قبضه من متطوع قضاه لم يحنث وإن قبضه من كفيله أو من محال عليه لم يحنث وإن كان الطالب أحال عليه رجلا بدين عليه فقبضه منه حنث بمنزله وكيله، وإن كانت

الحوالة قبل اليمين لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the agent was appointed before the oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=237)

893. وكذلك لو وكل الطالب وكيلا قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين لم يحنث.

Mas'alah: Does taking a pledge on the day of the oath prevent a breach if the pledge perishes?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=238)

894. ولو أن الحالف أخذ منه رهنا في يومه الذي حلف فهلك الرهن في يده لم يحنث، وهذا مثل إبرائه.

Mas'alah: Does partial reduction or partial receipt of a debt cause breach of an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=238)

896. ولو حط عنه بعضا أو أخذ بعضا لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on consuming property after an oath regarding measurable and non-measurable goods?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=238)

898. ولو استهلك شيئا من ماله: فإن استهلك شيئا مما يكال أو يوزن لم يحنث، وإن استهلك شيئا مما يكال ولا يوزن فإن كان فيه وفاء حنث، يعني هلك شيء ليس له مثله إذا غصبه ثم استهلكه، وإن أحرقه ولم يقبضه لم يحنث لأنه لم يقبض شيئا، ألا ترى أن رجلين لو كان بينهما مال على رجل فغصب أحدهما منه ثوبا واستهلكه رجع عليه شريكه، ولو كان الثوب في يدي رب الثوب فأحرقه لا يرجع عليه شريكه.

Sub-topic – Interpretation of Oaths Based on Intention and Custom

Mas'alah: What is the ruling on the verse about striking with a bundle of grass in the context of oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2119)

كل سوط، وأما قوله تعالى – {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] – أي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة أيوب – عليه الصلاة والسلام – فتح. (

Mas'alah: What is the role of customary practice ('urf 'amali) in specifying general terms in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1517)

[منحة الخالق] (قوله: لتصريح أهل الأصول بقولهم إلخ) قال في النهر، وفي بحث التخصيص من التحرير مسألة العادة العرف العملي مخصص عند الحنفية خلافا للشافعية كحرمة الطعام، وعادتهم أكل البر انصرف إليه، وهو الوجه أما بالعرف القولي فاتفاق كالدابة للحمار والدراهم على النقد الغالب، وفي الحواشي السعدية أن العرف العملي يصلح مقيدا عند بعض مشايخ بلخ لما ذكر في كتب الأصول في مسألة إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا. اهـ. وهذه النقول تؤذن بأنه لا يحنث بركوب الآدمي في لا يركب حيوانا فإيراد الفرع على ما في الفتح كما في البحر غير وارد؛ لأن العادة

حيث كانت مخصصة انصرفت يمينه إلى ما يركب عادة فتدبر

Mas'alah: What is the definition of Rayhan in an oath regarding plants?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=634)

قال : (والريحان اسم لما لا ساق له) لغة (فلا يحنث بالياسمين والورد) وقيل يحنث في عرفنا ، فإن الريحان اسم لما له رائحة طيبة من النبات عرفا فيحنث بهما وبالشاهسبرم ، والعنبر والآس لا يسمى ريحانا عرفا .

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a figurative interpretation of being made to stand?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=46)

قلت أرأيت إن قال والله إني لأجلس فما أقوم حتى أقام، يعني أن الله يقويني على ذلك؟ قال هو صادق ولا يحنث،

Mas'alah: Does a creditor break his oath if he uses ambiguous wording to deceive the debtor?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=72)

قلت: أرأيت إن قال الطالب هي على المساكين صدقة إن فارقتك حتى أستوفيها، يعني إن ثيابك أيها المطلوب في المساكين صدقة إن فارقتك حتى أستوفيها وهو يريد غيرها وقد أراد أن يوقع في قلب المطلوب أنه إنما حلف على ما له عليه، ففارقه ولم يقبض

منه شيئا أيحنث؟ قال لا.

Mas'alah: What is the objection to the distinction between time-bound and absolute oaths?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1071)

قال في (الفتح) : ولقائل أن يقول: وجوب البر في المطلقة في الحال إن كان بمعنى تعينه حتى يحنث في ثاني الحال فلا شك أنه ليس كذلك، وإن كان بمعنى الوجوب الموسع إلى الموت فيحنث في آخر جزء من أجزاء الحياة فالمؤقتة كذلك فلأي معنى بطلت عند آخر جزء الوقت في المؤقتة ولم تبطل عند آخر جزء من أجزاء الحياة في المطلقة انتهى. وجوابه يعرف مما قالوه وفي الفرق بينها وذلك إن إنما تقيد بطلانها في المؤقتة بالآخر لأن الحالف لم يلزمه نفسه بالفعل إلا فيه فالتأخير وإن لم يكن له أثر فيما إذا لم يكن فيه ماء أو صب إلا أن اللفظ لم يوجب تعيين الفعل إلا في الوقت، وبطلب في المطلقة لأنه لا فائدة في التأخير وتعين الحنث فيها بموت أحدهما مقيد بما إذا كان البر مرجوا أو لا رجاء له هنا فتدبره.

Mas'alah: How is an oath about theft interpreted when the person had seen the item earlier?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=244)

رجل اتهم بسرقة شيء فحلف أنه لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وقد كأن رآه قبل ذلك إلا أنه لم يسرقه قالوا يمينه يتقيد بالرؤية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه *

Mas'alah: How does knowledge of an item's existence affect an oath and a subsequent ratification of sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=245)

فسرق منه أو غصبه غاب فحلف صاحب الثوب وقال أن كأن لي ثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامرأته طالق قالوا أن عرف أن ذلك الثوب كأن هالكا وقت يمينه لا يحنث وأن عرف أنه كأن قائما أو لم يعرف حاله حنث في يمينه لأن القيام ال هذا كالرجل إذا باع ثوب الغير أمر المال وسلمه إلى المشتري فأجاز صاحب الثوب بيعه أن علم أن الثوب كأن قائما وقت الإجازة أو لا يدري أه قائم أو هالك صحت الغجازة وأن علم أنه كأن هالكا وقت الإجازة لا تصح *

Mas'alah: What is the ruling on an employee's oath in Persian regarding a missing garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=245)

قصار ذهب عن حأنوته ثوب لغيره فاتهم القصار أجيره وحلف الأجير بالفارسية وقال اكرمن ترازيأن كرده أم فامرأته طالق وقد كأن رفع الثوب حنث في يمينه لأن مقصود الالف من اليمين الجنايةعليه فيما كأن في يده لا إزالة ملكه *

Mas'alah: Does teaching the Quran outside of prayer break an oath according to custom?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو علمه القرآن في غير الصلاة حنث في عرفهم *

Mas'alah: When does a gesture constitute breaking an oath of secrecy or service?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=808)

والذي في المنح عن إيمان البزازية: إذا حلف لا يظهر سر فلان أو لا يفشى أو لا يعلم فلانا بسر فلان أو حلف ليكتمن سره أو ليخفينه أو ليسترنه أو حلف لا يدل على فلان فأخبر به بالكتابة أو برسالة أو كلام أو سأله أحد أكان سر فلان كذا أو أكان فلان بمكان كذا فأشار برأسه: أي نعم حنث في جميع هذه الوجوه، وكذا إذا حلف لا يستخدم فلانا فأشار إليه بشئ من الخدمة حنث في يمينه

Mas'alah: Why does custom ('urf) determine oath-breaking by gesture?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=808)

أقول: وإنما حنث للعرف إذ الايمان مبناها عليه، وهو في العرف يكون بذلك مظهرا سره ومفشيه ومعلما به كما هو مقرر في محله، وهذا هو السبب في خروجها عن الضابط المذكور، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on a personal versus public understanding of a description?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=234)

ابن رستم عن محمد في رجل حلف أن فلانا وخم وهو عند الناس غير وخم، وهو عنده وخم قال: لا يحنث، لأنه لا ينوي ما ع

Sub-topic – Multiple Oaths and Repeated Violations

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for oaths with different time limits?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1485)

وفي النوازل قال لآخر: والله لا أكلمه يوما، والله لا أكلمه شهرا، والله لا أكلمه سنة إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان، وإن كلمه بعد الغد فعليه يمينان، وإن كلمه بعد الشهر فعليه يمين واحدة، وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak on Saturday for multiple days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=678)

ولو قال: لا أكلمك اليوم عشرة أيام، وهو في يوم السبت فهذا على سبتين؛ لأنه لا يدور في عشرة أيام أكثر من سبت واحد، وكذا لو قال: لا أكلمك يوم السبت يومين كان على سبتين؛ لأن السبت لا يكون يومين، ولا يدور سبتان في يومين فعلم أن المراد به مرتان، وكذلك لو قال: لا أكلمك يوم السبت ثلاثة أيام كان كلها يوم السبت لما بينا، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الأبد، وما يقع على الساعة.

Mas'alah: What is the difference between concurrent and subsequent violations in oaths and other acts of

worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6298)

31656 – قلنا: لا فرق بين أن يوجد الوطء في الإحرام الصحيح أو الفاسد في إيجابه الكفارة، ويبطل بمن أحرم وعليه طيب لو طرأ الطيب على الإحرام أوجب الكفارة، وإذا قارن لم يوجب. والجماع إذا طرأ على الصوم، أوجب الكفارة، وإن طلع الفجر وهو يجامع ونزع لم يوجب الكفارة. والمعنى في الإحرام: أن الكفارة تتعلق بهتك حرمته، وهذا المعنى موجود ي المقارن والطارئ، [والكفارات في مسألتنا تتعلق بحل يمين منعقدة، وهذا لا يوجد في الحنث بالمقارن] .

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeating the same oath in separate utterances?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=251)

ولو قال والله لا أدخل هذه الدار ثم قال والله لا أدخل هذه الدار فدخلها مرة تلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال في مجلسه والله لا أقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان *

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths not to speak for different durations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

رجل قال والله لا أكلم فلانا يوما ثم قال والله لا أكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا أكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الإيمان الثلاث وإن كلمه غدا حنث في اليمين وإن

كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وإن كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه *

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) for Oaths

Mas'alah: What is the legal stratagem of a wife hiring her husband to avoid breaking an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3126)

ووجه آخر أن تستأجر المرأة زوجها كل سنة بكذا على أن يتجر لها في أنواع التجارات فيكون كسبه لها تنفق منه عليه وعلى نفسها وهذه الحيلة ظاهرة؛ لأن الاستئجار على هذا الوجه صحيح؛ لأن المعقود عليه معلوم والبدل معلوم، فإذا صحت الإجارة صارت منافع الزوج مملوكة للمرأة فما حدث من الكسب يكون بدل ملكها فصارت هي منفقة على ملك نفسها، فإذا كان الرجل خياطا أو غيره من الصناعات استأجرته على أن يخيط لها مشاهرة ويتقبل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها، فإذا أنفقت على نفسها وعليه لا يحنث.

Mas'alah: Does a person who swears not to sell break his oath by appointing an agent to sell?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=638)

قال : (حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث ، وكذا سائر المعاوضات المالية) لأن العقد يوجد من العاقد حتى ترجع الحقوق إليه على ما مر في البيوع فلم يوجد الشرط وهو العقد من الحالف إلا أن ينوي ذلك لأن فيه تشديدا عليه ، أو يكون الحالف ممن لا يباشر العقود كالسلطان والمخدرة ، لأنه إنما يمنع نفسه عما يعتاد ، ولو كان الحالف

يباشر مرة ويوكل أخرى تعتبر الغلبة .

"" "" "" صفحة رقم 79 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on gifting or selling a slave to an adult son to avoid an oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=46)

قلت فلو وهبها لابن له كبير أو باعها منه ثم أكل؟ قال يحنث وتعتق الجارية لأنها لم تخرج من ملكه؛ إن الهبة والبيع في ذلك باطل لا يجوز، فلم تخرج من ملكه حين أكل فعتق.

Mas'alah: Can a creditor fulfill his oath by lending the debtor money and then collecting the original debt?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=72)

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يفارقه غريمه حتى يستوفي ما له عليه وليس عند المطلوب شيء فأقرض الطالب المطلوب مالا مثل ما له عليه فلما قبضه المطلوب قضاه الطالب بما له الأول عليه أيخرج الحالف من يمينه؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a resident who swore to have intercourse with his wife during Ramadan daytime?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1906)

وفي كتاب «الحيل» : المقيم إن حلف على امرأته في شهر رمضان أن يجامعها في يومه ذلك، فالحيلة في ذلك أن يخرج الزوج مع امرأته من البلدة يقصدان مسيرة ثلاثة أيام، فإذا خرجا جامعها، ثم يرجعان ولا يضره الرجوع، وإذا كان حين خرج قصد مسيرة سفر.

Mas'alah: What is the legal trick for an oath not to reveal a secret place?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=808)

وفي مسألتنا: الحيلة أن يقال له: أنا تذكر أمكنة وأشياء من السر فما ليس بمكان فلان ولا سره فقل: لا، فإذا تكلمنا بسره أو مكانه فاسكت أنت، ففعله واستدلوا به على سره ومكانه لا يحنث.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a man who swore not to spend on his wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=509)

المخرج في يمن من حلف أن لا ينفق على امرأته 2238. رجل حلف لا ينفق على امرأته شيئا فاستأجرته امرأته كل شهر على أن يتجر لها فيكون كسبه لها فيأخذ وينفق على نفسها وعليه، فإن كان محترفا فتستأجره على أن يخيط لها مشاهرة ويتقبل من الناس العمل كل شهر.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a man who swore to pay a debt but cannot?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=510)

حلف ليعطين فلانا حقه ولا يتهيأ له 2241. رجل حلف ليعطين فلانا حقه رأس الشهر ولا يتهيأ له ذلك، فالحيلة أن يبيع منه شيئا بحقه ثم يشتريه فلا يحنث.

Sub-topic – Conditions for Breach of Oath

Mas'alah: When is breaking an oath better than keeping it in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=612)

(ونوع يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات) قال عليه الصلاة والسلام : ' من حلف أن يطيع الله فليطعه ، ومن حلف أن يعصيه فلا يعصه ' (ونوع الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه) قال عليه الصلاة والسلام : ' من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه ' ولأن الحنث ينجبر بالكفارة ولا جابر للمعصية (ونوعهما على السواء ، فحفظ اليمين فيه أولى) قال تعالى : (واحفظوا أيمانكم ([المائدة : 89] أي عن الحنث .

Mas'alah: What is the ruling on swearing to commit a sin?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

ومن حلف على معصية، مثل أن لا يصلي، أو لا يكلم أباه، أو ليقتلن فلانا، فينبغي أن يحنث ويكفر عن يمينه.

Mas'alah: What is the first condition for expiation: breaking the oath?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=479)

الشرط الأول: الحنث.

BAB 5

باب كفارة اليمين

The Chapter on Expiation for Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling on Expiation for Oaths

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath or paying expiation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=280)

وحكمها البر أو الكفارة.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=317)

فصل في الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=570)

من البر كهجران المسلم ونحوه، ونوع هما على السواء، فحفظ اليمين فيه أولى، وإذا حنث فعليه الكفارة: إن شاء أعتق رقبة، وإن شاء أطعم عشرة مساكين أو كساهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات، ولا يجوز التكفير قبل الحنث، [الاختيار لتعليل المختار] من البر كهجران المسلم ونحوه) ، قال – عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه» ولأن الحنث

ينجبر بالكفارة ولا جابر للمعصية. (ونوع هما على السواء، فحفظ اليمين فيه أولى) ، قال تعالى: {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] أي: عن الحنث. قال: (وإذا حنث) يعني في الأيمان المستقبلة (فعليه الكفارة) لقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] . قال: (إن شاء أعتق رقبة، وإن شاء أطعم عشرة مساكين أو كساهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات) ، قال تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: 89] خير فيكون الواجب أحدها، ثم قال: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] . قرأ ابن مسعود – رضي الله عنه: ثلاثة أيام متتابعات، وقراءته مشهورة فكانت كالخبر المشهور، والكلام في الرقبة والطعام، والتفصيل في ذلك مر في الظهار. وأما الكسوة فهو اسم لما يكتسى به، والمقصود منها رد العري، وكل ثوب يصير به مكتسيا يسمى كسوة وإلا فلا، فإذا اختار الحانث الكسوة كسا عشرة مساكين كل مسكين ما ينطلق عليه اسم الكسوة. وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن أدناه ما يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل لأن لابسه يسمى عريانا عرفا. وعن محمد: أدناه ما تجوز فيه الصلاة فلا يجوز الخف ولا القلنسوة لأن لابسهما لا يسمى مكتسيا ولهذا لا تجوز فيها الصلاة، وقيل لكل مسكين إزار ورداء وقميص، وقيل كساء وقيل ملحفة، وقيل يجوز الإزار إن كان يتوشح به، وإن كان يستر عورته دون البدن لا يجوز كالسراويل. وعلى قول محمد يجوز لأنه يجوز فيه الصلاة. وعن أبي حنيفة في العمامة إن كانت سابغة قدر الإزار السابغ أو ما يقطع منه قميص يجوز وإلا فلا، وما لا يجزيه في الكسوة يجزيه عن الإطعام باعتبار القيمة إذا نواه. ولا تتأدى الكفارة إلا بفعل يزيل ملكه عن العين ليكون زاجرا ورادعا له فيتحقق معنى العقوبة فلا بد فيه من التمليك، ولو أعاره لا يجوز لأنه لا يزول ملكه عن العين، بخلاف الطعام حيث يجوز فيه الإباحة، لأن ملكه يزول عن الطعام بالإباحة كما يزول بالتمليك، ولو كفر عنه غيره بأمره جاز، وبغير أمره

لا يجوز كما في الزكاة لأنها عبادة أو عقوبة، فلا بد من الإتيان بنفسه أو نائبه وذلك بالإذن لينتقل فعله إليه. قال: (ولا يجوز التكفير قبل الحنث) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=612)

قال : (وإذا حنث) يعني في الأيمان المستقبلة (فعليه الكفارة) لقوله تعالى :) ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ([المائدة : 89] .

Mas'alah: What is the meaning of 'guard your oaths' in relation to expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3265)

ها ومراعاتها لأداء الكفارة بالحنث فيها. فإن قيل: قوله تعالى: {واحفظوا أيمانكم} : معناه: أقلوا من

الأيمان، وليس المعنى ما ذهبتم إليه من مراعاتها لأداء كفاراتها، والدليل عليه قول الشاعر: قليل الألايا حافظ ليمينه .... إذا بدرت منه الألية برت أراد بقوله: حافظ ليمينه: الإقلال منها. قيل له: هذا خطأ لا يجوز أن يقال: فلان حافظ ليمينه: إذا لم يحلف، كما لا يقال: فلان حافظ لماله: إن لم يكتسب، وإنما يصح أن يقال: فلان حافظ ليمينه بعد الحلف بها، فيراعيها لأداء كفارتها، وهو معنى قول الشاعر: "حافظ

ليمينه" . ولا يجوز أن يكون المراد ما ذكرت؛ لأنه قال بدءا: "قليل الألايا" ، ولو أراد بقوله: حافظ ليمينه: ما ذكرت، كان تكرارا لا معنى له. وأيضا: فإن تقدير الآية: {ذلك كفارة أيمانكم} ، التي تقدم ذكرها، وهي اليمين المعقودة، واكتفى بتقديم ذكرها عن تكرار لفظها، كقوله تعالى: {والذاكرين الله كثيرا والذاكرات} ، المعنى: والذاكرات

الله تعالى، فحذف اسم الله تعالى؛ اكتفاء بتقديم ذكره، ودلالة الحال عليه، فكذلك ما وصفنا. فإن قيل: قوله تعالى: {بما عقدتم الأيمان} : قرئ على وجهين: بالتشديد والتخفيف، فمن قرأه بالتخفيف، فمعناه: عقد القلب، ومن قرأه بالتشديد: كان معناه: عقد القول، فإذا تناول عقد القلب، دخل فيه الغموس. قيل له: لا يجوز أن يكون المراد في شيء من القراءتين عقد القلب؛ لاتفاق المسلمين على أن حكم الكفارة لا يتعلق بعقد القلب دون القول، ألا ترى أن من نوى اليمين وقصدها: لم تلزمه كفارة، ولو حلف على فعل مستقبل، وهو قاصد فيه للحنث أو البر: لم يختلف حكمه فيما يتعلق به من وجوب الكفارة.

Sub-topic – Expiation for Oaths of Disbelievers and Apostates

Mas'alah: Is there expiation for an oath taken by a disbeliever?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=283)

(ولا كفارة بيمين كافر وإن حنث مسلما) بآية: * (إنهم لا أيمان لهم) * وأما * (وإن نكثوا أيمانهم) * فيعني الصوري كتحليف الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a Muslim who later apostatizes and returns?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=283)

(فلو حلف مسلما ثم ارتد) والعياذ بالله تعالى (ثم أسلم ثم حنث فلا كفارة) أصلا، لما تقرر أن الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح، كذا ولو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شئ

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath taken by a disbeliever?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2010)

(ولا كفارة بيمين كافر وإن حنث مسلما) بآية – {إنهم لا أيمان لهم} [التوبة: 12] – وأما – {وإن نكثوا أيمانهم} [التوبة: 12] – فيعني الصوري كتحليف الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's oath and expiation after embracing Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1759)

ذمي حلف على يمين، ثم أسلم، ثم حنث في يمينه لم يكن عليه كفارة عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: يلزمه الكفارة؛ لأنه من أهل اليمين، فإن المقصود من اليمين الحظر أو الإيجاب، والذمي من أهله. قال الله تعالى {: ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم} [التوبة: 13] فقد جعل للكافرين يمينا، والدليل عليه أنه يستحلف في المظالم والخصومات بالله، وأنه من أهل الطلاق والعتاق ومن أهل اليمين بالطلاق والعتاق، فيكون من أهل اليمين بالله تعالى وإذا انعقدت يمينه يلزمه الكفارة عند الحنث إن حنث قبل الإسلام كفر بالمال؛ لأنه ليس من أهل التكفير بالصوم، ونظيره العبد يلزمه الكفارة بالتكفير بالصوم؛ لأنه ليس بأهل للتكفير بالمال، وإن حنث بعد الإسلام كفر بالصوم إذا لم يجد المال، والدليل على أن الكافر أهل للكفارة، وأن في الكفارة معنى العقوبة ومعنى العبادة، فيجب على الكافر بطريق العقوبة، وعلى المسلم بطريق الطهرة كالحدود، فإنها كفارات كما قال – صلى الله عليه وسلم: «الحدود كفارات لأهلها ثم تقام على المسلم التائب تطهرا وعلى الكافر عقوبة».

Mas'alah: Why is expiation not applicable to a non-Muslim's oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6317)

إلزام حقوق الله تعالى بدلالة العبادات، والكفارة موضوعة في حق المسلم للتكفير والتغطية، وهذا المعنى لا يوجد مع الكفر.

Mas'alah: Does an oath by a non-Muslim require expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6317)

31790 - ولأن الكفارة إذا كانت قربة تلزم الحالف بسبب فعله، حلت محل نذره، والكافر والمسلم يختلفان في النذر، وكذلك في الكفارة.

Mas'alah: Does an oath by a non-Muslim require expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6317)

31792 - ولأن المولي هو الذي لا يصل إلى الوطء إلا بمعنى يلزمه، فلو كان الكافر إذا وطئ لا يلزمه شيء لم يكن موليا، كمن قال: لا أقربك سنة إلا يوما.

Mas'alah: Is a non-believer liable for expiation if he swears an oath and then breaks it as a Muslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1281)

(ولا كفارة في حلف كافر وإن حنث مسلما) وقال الشافعي: يلزمه الكفارة بالمال دون الصوم إذا حنث كافرا، لأنه أهل لليمين، ولهذا يستحلف في الدعاوى والخصومات. ولنا قوله تعالى: {فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم} ولأنه ليس بأهل لليمين، لأن المقصود منها البر تعظيما لاسم الله تعالى، والكافر ليس من أهله، لأنه هتك حرمة اسم الله تعالى بإصراره على الكفر، والتعظيم مع الهتك لا يجتمعان.

Sub-topic – Expiation for Oaths Involving Sin or Disobedience

Mas'alah: What is the ruling on swearing to commit a sin?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=283)

(ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع أبويه أو قتل فلان) وإنما قال (اليوم) لان وجوب الحنث لا يتأتى إلا في اليمين المؤقتة. أما المطلقة فحنثه في آخر حياته، فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه. غاية

Mas'alah: When is it obligatory to break an oath and expiate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=283)

(وجب الحنث والتكفير) لانه أهون الامرين. وحاصله أن المحلوف عليه إما فعل أو ترك، وكل منهما إما معصية وهي مسألة المتن، أو واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض، أو هو أولى من غيره أو غيره أولى منه كحلفه على ترك وطئ زوجته شهرا ونحوه وحنثه أولى، أو مستويان كحلفه لا يأكل هذا الخبز مثلا وبره أولى، وآية: * (واحفظوا أيمانكم) * (المائدة: 98) تفيد وجوبه. فتح. فهي عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for violating a self-imposed prohibition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2106)

ثم إذا فعل مما حرمه قليلا أو كثيرا حنث ووجبت الكفارة وهو المعنى من الاستباحة المذكورة لأن التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه. [العناية] وهو عند ذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته كما تقدم، أو بأن يذكر شرط وجزاء وليس شيء منهما بموجود فكيف صار يمينا. وأجيب بسقوطها بقوله تعالى {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] بعد قوله {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] في تحريم العسل أو تحريم مارية، أطلق الأيمان على تحريم الحلال وفرض تحلة الأيمان، والرأي لا يعارض النصوص السمعية.

)

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's own property as forbidden?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=569)

قوله (ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه وعليه إن استباحه كفارة يمين) بأن يقول: هذا الطعام علي حرام أو حرام علي أكله فإن أكله حنث ولزمته الكفارة وصار كما إذا حرم أمته أو زوجته فإن قيل: قوله إن استباحه يناقض قوله لم يصر محرما لأن الاستباحة تقتضي الحرمة قلنا: لم يصر محرما حراما لعين والمراد من الاستباحة أن يعامل معاملة المباح لأن المباح يؤكل وقد أكله بعد ما حلف فيكون معاملا معاملة المباح لا أن المراد صار حلالا بعد أن كان حراما إذا فعل مما حرمه على نفسه قليلا أو كثيرا حنث ووجبت عليه الكفارة وهو المراد من الاستباحة المذكورة لأن التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه بخلاف ما إذا حلف لا يأكل هذا الطعام فإن

فيه تفصيلا إن كان طعاما ما يقدر على أكله مرة واحدة كالرغيف ونحوه لم يحنث بأكل بعضه وإن كان لا يستطيع أكله مرة حنث بأكل بعضه وذكر في الأصل إذا حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو حبتين حنث استحسانا لأن ذلك القدر لا يعتد به وإن ترك نصفها أو ثلثها لم يحنث لأنه ليس بآكل لجميعها ولو حلف لا يبيع لحم هذا الجزور أولا يبيع هذه الخابية الزيت فباع نصفها لم يحنث لأن البيع يمكن أن يأتي على الكل فحملت اليمين على الحقيقة

Mas'alah: What is the ruling on swearing to commit a sin?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=700)

ومن حلف على معصية، مثل أن لا يصلي، أو لا يكلم أباه، أو ليقتلن فلانا، فينبغي أن يحنث ويكفر عن يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to commit a sin?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=700)

ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما لعينه، وعليه إن استباحه كفارة يمين، ـــــــ إنما تجب بالحنث، ثم لا يسترد من المسكين، لوقوعه صدقة. (ومن حلف على معصية) وذلك (مثل) حلفه على (أن لا يصلي، أو لا يكلم أباه، أو ليقتلن فلانا) اليوم، مثلا (فينبغي) بل يجب عليه (أن يحنث) نفسه (ويكفر عن يمينه) ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو

خير ثم ليكفر عن يمينه) ، ولأن في ذلك تفويت البر إلى جابر، وهو الكفارة، ولا جابر للمعصية في ضده، وإنما قيدنا باليوم لأن وجوب الحنث لا يتأتى إلا في اليمين المؤقتة، أما المطلقة فحنثه في آخر حياته، فيوصي بالكفارة بموت الحالف، ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه، غاية. (وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه فلا حنث عليه) ؛ لأنه ليس بأهل لليمين؛ لأنها تعقد لتعظيم الله تعالى، ومع الكفر لا يكون معظما، ولا هو أهل للكفارة؛ لأنها عبادة، هداية. (ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه) وذلك أن يقول: هذا الطعام علي حرام، أو حرام علي أكله (لم يصر محرما لعينه، وعليه إن استباحه كفارة يمين) ؛ لأن اللفظ ينبئ عن إثبات الحرمة، وقد أمكن إعماله بثبوت الحرمة لغيره بإثبات موجب اليمين؛ فيصار إليه، هداية. وكذا لو كان حراما أو ملك غيره كقوله

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath to do something better?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=480)

م / وعن عبد الرحمن بن سمرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (وإذا حلفت على يمين, فرأيت غيرها خيرا منها, فكفر عن يمينك, وائت الذي هو خير) متفق عليه. ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عبد الرحمن بن سمرة، ليستدل به على أن من حلف على يمين، ثم رأى غيرها خيرا فإن الأفضل أن يكفر عن يمينه ويأت الذي هو خير. فالمسألة لها [3] أحوال: الأولى: أن يكون الحنث خير، فإنه يحنث. لحديث الباب (فكفر عن يمينك, وائت الذي هو خير) . مثال: قال والله لا أدخل دار خالي، فهنا نقول الأفضل أن يحنث ويدخل دار خاله ويكفر عن يمينه. ثانيا:

أن يكون عدم الحنث خير، فإنه لا يحنث. ثالثا: أن يتساوى الأمران، فالأفضل أن لا يحنث.

Sub-topic – Expiation for Disavowal Oaths (Zihar-like)

Mas'alah: How many expiations are required for a disavowal oath according to different fatwa collections?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1478)

[منحة الخالق] (قوله: فتعين أن يكون ما في الولوالجية كذلك والحذف من الكاتب) أقول: الذي وجدته في نسخة الولوالجية التي عندي مثل ما نقله عنها والظاهر أن النسخ هكذا ويكون ذلك مشيا على القول الآخر قال في التتارخانية، وفي فتاوى سمرقند: إذا قال إن فعلت كذا فأنا بريء من الله ورسوله، والله ورسوله بريئان منه ففعل فعليه أربع كفارات؛ لأنها أربع أيمان قيل ما ذكر في فتاوى أهل سمرقند ليس بصحيح وإنما الصحيح ما ذكر في فتاوى أبي الليث أنه لا بد أن يقول: وبريء من رسوله حتى تتعدد اليمين (قوله: وصحح في المجتبى والذخيرة أنهما يمينان) عبارة المجتبى ولو قال: أنا بريء من الله

Mas'alah: What is the ruling on repeating a disavowal phrase many times in one oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1479)

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله ألف مرة ففعل لزمته كفارة واحدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for violating a declaration of tahrim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=544)

وإن استباحه) أي إن عامل معاملة المباح (أو شيئا منه فعليه الكفارة) لقوله تعالى

{قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] وقال مالك والشافعي لا كفارة عليه إلا في حق النساء والجواري، وقيدنا بقولنا على نفسه؛ لأنه لو جعل حرمته معلقة على فعله فلا تلزمه الكفارة، كما لو قال إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام فأكله لا يحنث كما في البحر، ولو قال شيئا مكان ملكه لكان

Sub-topic – Multiple Oaths and Multiple Expiations

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple oaths sworn using different divine names?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1485)

ولم يذكر المصنف مسألة تعداد الكفارة لتعدد اليمين وهي مهمة قال في الظهيرية ولو قال: والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا ففعل ففي الروايات الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم لكن يشترط تخلل حرف القسم وروى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه كفارة واحدة وبه أخذ مشايخ سمرقند وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال: والله والرحمن لا أفعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم جميعا والفرق على قول أولئك المشايخ أن الواو إذا اتحد ذكره يحتمل أن تكون واو عطف ويحتمل أن تكون واو القسم ولا يثبت القسم بالشك والاحتمال بخلاف ما إذا تعدد ذكره؛ لأن أحدهما للعطف والآخر للقسم ولو قال والله والله يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد أن في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ولو قال: والله الله، أو قال: والله الرحمن تكون يمينا واحدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple oaths according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1485)

وفي التجريد عن أبي حنيفة إذا حلف بأيمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء ولو قال: عنيت بالثاني الأول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة، أو عمرة يستقيم

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2138)

وقدمنا في الإيلاء: لو قال والله لا أكلم فلانا يوما والله لا أكلمه شهرا والله لا أكلمه سنة إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان؛ لأنه انعقد على تلك الساعة ثلاثة أيمان يمين اليوم ويمين الشهر ويمين السنة، فعليه إذا كلمه بعد ساعة ثلاث كفارات، وإن كلمه بعد يوم فعليه كفارتان؛ لأن يمين اليوم انحلت قبله فعليه فبقي على ذلك اليوم يمينان، وإن كلمه بعد شهر فكفارة واحدة، وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه، وعرف في الطلاق أنه لو قال إن دخلت فأنت طالق إن دخلت فأنت طالق إن دخلت فأنت طالق فدخلت وقع عليها ثلاث تطليقات.

Mas'alah: How many expiations are required for multiple disavowal oaths?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=131)

رجل قال إن فعلت كذا فأنا بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل فعليه أربع كفارات لأنها أربعة أيمان

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=540)

وقال الشافعي يجزيها بمال؛ لأنه أداها بعد سبب وهو اليمين فأشبه التكفير بعد الجرح، ولنا أن الكفارة لستر الجناية ولا جناية واليمين ليست بسبب؛ لأنه مانع غير مفض بخلاف الجرح؛ لأنه مفض، ثم لا يسترد من المسكين لوقوعه صدقة كما في الهداية ولم يذكر المصنف مسألة تعدد الكفارة لتعدد اليمين وهي مهمة، قال في الظهيرية ولو قال والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا ففعل ففي ظاهر الرواية تلزمه ثلاث كفارات، ويتعدد اليمين بتعدد الاسم لكن بشرط تخلل حرف القسم وتمامه في البحر والمنح ولو قال والله والله لا أفعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What expiation is required for swearing disavowal of every verse in the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=232)

وإن قال: أنا برئ من كل آية في المصحف فحنث فعليه كفارة يمين.

Sub-topic – Expiation for Oaths by Other Religions or Polytheists

Mas'alah: What is the ruling on an oath comparing someone to polytheists?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=673)

سئل نجم الدين عمن قال: إن كلمت فلانا فهو شريك الكفار فيما قالوا على الله مما لا يليق به فكلمه ماذا يجب عليه؟ قال: كفارة اليمين، كذا في الظهيرية في فصل ما يكون يمينا بالعربية.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for swearing by a religion other than Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6311)

31744 – قلنا: هذا في يمين الماضي التي يدخلها الصدق والكذب؛ لأنه لا يمتنع أن يبين بعض الأحكام ويمسك عن بعض ذلك إذا لم يكن ذلك عند سؤال سائل. 31745 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (من حلف بملة غير ملة الإسلام، فكفارته أن يقول: لا إله إلا الله) . 31746 – قلنا: سماه حالفا، وعندكم إذا حلف بغير الله فليس بحالف. 31747 – ولأنه جعل كلمة الإخلاص كفارة)، وهذا إنما يكون فيمن كفر بالحلف وقال: واليهودية لا أفعل كذا. فيصير معظما لها بتكفير وكفارة هذا القول الإخلاص. فأما إذا قال: لئن فعلت كذا، فأنا يهودي؛ فإنه لا يكفر بالإخلاص باتفاق، فلم يتناوله الخبر. 31748 – قالوا: ليس بمحدث أو بمحلوف، فصار كقوله: إن

فعلت هذا، فأنا زان أو شارب خمر أو فاسق. 31749 – قلنا: يبطل إذا قال: إن فعلت هذا، فعلي نذر. 31750 – ولأن المحدث والقديم يفترقان، فإن كانت الكفارة تجب لحرمة المحلوف به. وفي مسألتنا تجب الكفارة؛ لأنه حرم على نفسه حلالا، فصار كقوله لزوجته: أنت علي حرام. أن الكفارة تجب باتفاق، وتجب الكفارة عندنا في تحريم كل مباح. 31751 – ولأن اليمين بالقديم سبحانه إنما وجبت الكفارة فيها بالهتك المتأكد، وهذا الهتك موجود في مسألتنا، إذ تحريم كل واحد من الهتكين لحق الله تعالى خالصا. والمعنى فيما قاسوا عليه لم يتأبد؛ لأن الشرع كان يجوز أن في د بإباحة بعضه، والكفر متأكد الحرمة كتأكيد حرمة اسم الله تعالى. أو نقول: إن هذه المعاني المعصية فيها متعلقة بالفعل لا بالقول، فلذلك لم يجز أن يكون بها حالفا. وفي مسألتنا المعصية فيها تتعلق بالقولء فجاز أن تجب الكفارة بالمحلف بها. 31752 – قالوا: يمين بغير الله كما ذكروا. 31753 – قلنا: لا يمتنع أن تجب الكفارة بغير الله تعالى كالحرام والنذر. 31754 – ولأن تحريم ما حلف به إذا كان مآله لحق الله تعالى خالصا، فكأنه

يحلف به تعالى. 31755 – قالوا: فعل ما وصف نفسه علة لفعله كالمعصية، فصار كقوله: هو زان. 31756 – قلنا: المعصية في الزنى لا تتعلق بالوصف دون الفعل، فلم يكن فيه معنى اليمين، [والمعصية في الكفر تتعلق بنفس القول، فجاز أن تتعلق بالقول. 31757 – قالوا: يمين بغير اسم الله وبغير صفة من صفاته. 31758 – قلنا: عندكم لو قال: هو بريء من الله. لم يكن حالفا] ، فلا تأثير لهذا الوصف. 31759 – ولأن الكفارة في اليمين لا تجب لذكر الاسم، ولهذا لم تجب قبل الحنث، وإنما تجب لهتك حرمة الاسم بالحنث، وهتك الحرمة موجود في مسألتنا على ما بينا.

Sub–topic – Legal Stratagems (Hiyal) for Expiation

Mas'alah: What is the legal stratagem for expiating an oath by selling or gifting a servant?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=3117)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الأيمان مسألتين وهدى إلى الحيلة فيهما مع أن فيهما إسقاط حق الشرع إحداهما رجل عليه كفارة اليمين وله خادم لا يجوز أن يكفر عن يمينه بالصوم، ثم قال ولو باع الخادم أو وهبه من إنسان، ثم صام، ثم رجع في الهبة أو أقال البيع فإنه يجوز صومه ويبقى الخادم على ملكه فقد هدي إلى الحيلة، المسألة الثانية رجل عليه كفارة يمين، وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه دين لا يجوز له أن يصوم عن كفارة يمينه إذ يستحيل أن يكون عنده طعام وهو يصوم عن يمينه ويستحيل أيضا أن يكفر بالطعام وعليه دين، ثم قال: ولو صرف الطعام أولا إلى الدين، ثم صام عن يمينه يجوز فقد هدي إلى الحيلة، فإن كان هذا من محمد – رحمه الله تعالى – إجازة للحيلة صار عن محمد – رحمه الله تعالى – في باب الزكاة روايتان.

Sub-topic – Timing of Expiation: Before or After Breaking the Oath

Mas'alah: Can expiation for an oath be performed before breaking the oath?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=166)

مسألة: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يجوز. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه" ذكر الكفارة بكلمة ثم وهي للتراخي فلا يجوز التقديم ولأن سبب وجوب الكفارة الحنث دون اليمين فلا يجوز أداء الكفارة قبله كما لا يجوز أداء الصلاة قبل الوقت. حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير" فإذا صحت الروايتان خيرنا فجوزنا التقديم والتأخير. الجواب عنه: أن الواو لمطلق الجمع دون الترتيب وكلمة ثم نص على الترتيب فيكون أولى وحمل الواو عليه على أنا لو لم نحمله على التقديم يلزم إلغاء الأمر فإن التقديم ليس بواجب إجماعا وحقيقته في الأمر للوجوب.

Mas'alah: Is expiation valid if performed before breaking the oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=419)

وإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه" . وقال الشافعي رحمه الله يجزيه بالمال لأنه

أداها بعد السبب وهو اليمين فأشبه التكفير بعد الجرح ولنا أن الكفارة لستر الجناية ولا جناية ههنا واليمين ليست بسبب لأنه مانع غير مفض بخلاف الجرح لأنه مفض "ثم لا يسترد من المسكين" لوقوعه صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on paying expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=318)

وإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه وقال الشافعي رحمه الله يجزيه بالمال لأنه أداها بعد السبب وهو اليمين فأشبه التكفير بعد الجرح ولنا أن الكفارة لستر الجناية ولا جناية ههنا واليمين ليست بسبب لأنه مانع غير مفض بخلاف الجرح لأنه مفض ثم لا يسترد من المسكين لوقوعه صدقة

Mas'alah: Is it permissible to perform expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=613)

قال : (ولا يجوز التكفير قبل الحنث) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه ' وروي ' ثم ليكفر يمينه ' أمر وأنه يقتضي الوجوب ولا وجوب قبل الحنث ، أو نقول : إذا حنث يجب عليه أن يكفر بالأمر ، ولأن الكفارة ساترة والستر يعتمد ذنبا أو جناية ولم يوجد قبل الحنث لأن الجناية هي الحنث لما يتعلق به من هتك حرمة اسم الله تعالى واليمين مانعة من ذلك فلا تكون سببا مفضيا إلى الحنث ، بخلاف ما إذا كفر بعد الجرح قبل زهوق

الروح ، لأن الجرح سبب مفض إلى الزهوق غالبا ، وبخلاف ما إذا أدى الزكاة بعد النصاب قبل الحول لأن السبب المال .

Mas'alah: Is expiation valid before breaking an oath?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=563)

(باب لا تجزئ الكفارة قبل الحنث) أبو داود: عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي [صلى الله عليه وسلم] : "يا عبد الرحمن بن سمرة، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فآت الذي هو خير وكفر عن يمينك" . وعن أبي بردة عن أبيه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير" . أو قال: "إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني" .

Mas'alah: Is it valid to give expiation before breaking the oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=356)

(وإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه) ذلك؛ لعدم وجوبها بعد، لأنها إنما تجب بالحنث، ثم لا يسترد من المسكين، لوقوعه صدقة.

Mas'alah: When is expiation for an oath permissible before breaking it?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=381)

واما الكفارة فانها لا تجوز قبل الحنث في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي واما في العتق والاطعام فانه جائز قبل الحنث واما الصوم فلا يجوز قال وكفارة كل يمين ثلاثة اشياء الا ان يكون بطلاق او عتق وهو عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم والمكفر فيها مخير والكتاب به ناطق فان عجز عنها فيصوم ثلاثة ايام تباعا في قوم ابي حنيفة

واصحابه وابي عبد الله والشافعي وقال احمد بن حنبل يجوز ان يفرق بينهما فان اختار العتق جاز له ان يعتق رقبة مؤمنة كانت او كافرة صغيرة او كبيرة ذكرا او انثى في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وكذلك في سائر الكفارة ما خلا كفارة قتل الخطأ فانه لا يجوز فيها الا عتق رقبة مؤمنة وقال الشافعي لا يجوز في جميع الكفارات الا المؤمنة قياسا على كفارة قتل الخطأ

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on advancing the expiation of an oath before breaking it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6318)

31800 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : لا يجوز تقديم كفارة اليمين على الحنث.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against advancing the expiation of an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6318)

31802 – لنا: أن الكفارة موضوعها للعظمة، و. يوجد باليمين معنى يحتاج إلى تغطية

يختص باليمين، فلم يكن التعجيل كفارة، فلا تنوب عن الكفارة.

Mas'alah: Does the conjunction 'waw' or 'thumma' affect the order of expiation and action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6319)

على أنه مخير في تقديم أيهما شاء؛ لأن (الواو) للجمع. واللفظ الثاني صريح في تقديم الكفارة؛ لأن (ثم) للترتيب.

Mas'alah: What is the evidence that expiation for an oath is only required after breaking it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6319)

31809 - الجواب: أن الرواي واحد، وقد روي اللفظان، وأصل الخبر أحدهما، فوجب التوقف حتى يعلم أصل الخبر. ولأنه قال: (فليكفر) والكفارة هي التغطية، ولم يوجد معنى يصح أن يكون الكفارة تغطية له. ولأن قوله: (فليكفر) . أمر، فظاهر الأمر الوجوب، والكفارات لا تجب إلا بعد الخث، فعلم أن الخبر: (فليأت الذي فو خير ثم يكفر) . ولأن الكفارة اسم للأنواع الأربعة، ولا يمكن حمل اللفظ على جميعها إلا أن يكون بعد الحنث، فأما إذا كان قبله احتاج مخالفنا إلى تخصيص اللفظ. ولأنه تارك للظاهر من ثلاثة أوجه: أحدها: بسبب الكفارة، وليس هناك ما يكفر. والثاني: صرف الأمر عن الوجوب إلى الجواز. والثالث: تخصيص التكفير ببعض الأنواع. وإذا حملنا الخبر على تقديم الحنث استعملنا الظاهر الثلاث، وحملنا قوله: (وليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير) . على التقديم والتأخير؛ لأنه معلوم أن الكفارة لا تجب إلا

بالحنث، وهذا كقوله في المحرم: (إذا لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين) . والقطع مقدم في المعنى وان أخره في اللفظ؛ لأنه مفهوم. فأما الذي روى: (فليكفر عن يمينه، ثم ليأت الذي هو خير) . فقد روى: (فليأت الذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه) . وهذا هو الأصل؛ لأن (ثم) لوجوب

Mas'alah: What is the ruling on expiation and action when breaking an oath?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1319)

وعن أبي موسى عن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: "لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير" وفي لفظ "إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني" متفق عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath before breaking it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1319)

قوله: (لقوله –عليه السلام – "من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه") .

Mas'alah: What is the argument that expiation cannot precede the violation of an oath?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1319)

قوله: (ولأن فيما قلنا تفويت البر إلى جابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية في ضده) . يعني أن الحنث معصية والكفارة جابرة لهذه المعصية، فإذا قدمت

Mas'alah: What is the counter-argument allowing expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1320)

الكفارة على الحنث يبقى بلا جابر، ولأن الجابر لا يتقدم على المجبور، فكأنه قال: ولا جابر للمعصية في ضد الذي قلناه، وهو تقديم الكفارة على الحنث، وفي ذلك نظر، فقد تقدم أن الله تعالى قد سماها تحلة أيضا وهي تفعلة من الحل، أي يحل ما عقده على نفسه من اليمين، وأيضا فالحنث قد يكون فرضا كما إذا حلف لا يصلي الفرض أو لا يصوم رمضان ونحو ذلك، وقد يكون مستحبا كما إذا كانت اليمين على أمر مستحب وهو المراد بقوله -صلى الله عليه وسلم - "فرأى غيرها خيرا منها" وأيضا فلو كان هذا المعنى صحيحا لما جاز تقديم الكفارة على سراية الجرح، لأنها كفارة قتل لا كفارة جرح، وكذلك تقديم الزكاة على الحول وما أجيب به عن ذلك لا يلزم منه نفي جواز تقديم الكفارة على الحنث إذا عزم عليه وتكون الكفارة جابرة لعزمه على الحنث كما أن الكفارة في الظهار متعلقة بالعزم على الوطء الذي هو العود إلى ما نهي عنه، فإن المظاهر لا يجب عليه الكفارة بمجرد الظهار وإنما يجب بالعزم على جماع التي ظاهر منها واستمراره على ذلك حتى لو انفسخ عزمه، أو ماتت الزوجة بعد العزم أو مات الزوج انتفى الوجوب ولو وطئ من ظاهر منها لا يلزمه أكثر من الكفارة فكذلك إذا عزم على الحنث يشرع له التكفير وإن كان يجوز له تقديم الحنث على التكفير، لأن تقديم التكفير على المسيس

Mas'alah: How is the intention to break an oath analogous to a fatal wound for expiation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1321)

مشروط بالنص دون تقديم الحنث، فالحاصل أن العزم على الحنث له نظير في تعلق الكفارة به ولو لم يكن له نظير لكان ما دلت عليه السنة من جواز تقديم الكفارة على الحنث كافيا، ويكون الشارع قد ألغى الفارق بين التكفير قبل سراية الجرح، والتكفير قبل الحنث لمانع منه من اعتباره وهو: أن هتك حرمة الاسم كما يكون بالحنث يكون بالعزم عليه ولكن يستقى اللزوم بالحزم وإن لم تكن اليمين مفضية إلى الحنث، فالعزم على الحنث مفض إلى الحنث غالبا كالجرح في إفضائه إلى إزهاق الروح فسلم الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=681)

فأما وجوب غير الفعل فأمر لا يعقل على ما عرف في موضعه على أنه لو كان كذلك لجاز التكفير بالصوم؛ لأنه صام بعد الوجوب فعلم أن الوجوب غير ثابت أصلا ورأسا، فإن قيل: يجوز أن يسمى كفارة قبل وجوبها كما يسمى ما يعجل من المال زكاة قبل الحول وكما يسمى المعجل كفارة بعد الجراحة قبل الموت فلا حاجة إلى الحنث في جوازها، فالجواب أنه لا خلاف في أن الكفارة الحقيقية وهي الكفارة الواجبة بعد الحنث مرادة بالآية فامتنع أن يراد بها ما يسمى كفارة مجازا لعرضية الوجوب لاستحالة كون اللفظ الواحد منتظما الحقيقة والمجاز.

Mas'alah: Can expiation for an oath be performed before breaking the oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1241)

ومنها) الحنث في كفارة اليمين فلا يجوز تكفير اليمين قبل الحنث وهو قول الشافعي – رحمه الله – في التكفير بالصوم (وأما) التكفير بالمال فجائز عنده والمسألة مرت في كتاب الأيمان)

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation before breaking an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=462)

ولم يكفر قبل حنث) يعني لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث. وقال الشافعي يجوز إذا كانت بالمال؛ لأنه أداها بعد السبب وهو اليمين؛ لأنها تضاف إلى اليمين يقال كفارة اليمين، والإضافة دليل السببية، والأداء بعد السبب جائز اتفاقا فأشبه التكفير بعد الجرح قبل الموت ولنا أن الكفارة تستر الجناية ولا جناية هاهنا؛ لأنها تحصل بهتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث فيكون هو السبب دون اليمين؛ لأن أقل مرتبة السبب أن يكون مفضيا إلى الحكم، واليمين غير مفضية إلى الكفارة؛ لأنها تجب بعد نقضها بالحنث وإنما أضيف إليها؛ لأنها تجب بحنث بعد اليمين كما تضاف الكفارة إلى الصوم بخلاف الجرح؛ لأنه مفض إلى الموت.

Mas'alah: Is expiation valid if performed before breaking the oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3294)

قال أبو جعفر: (ومن كفر عن يمينه قبل حنثه فيها: لم يجزه ذلك، وكان عليه أن يكفر عنها إذا حنث فيها) . والدليل على ذلك: قول الله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم} ، وحفظها مراعاتها لأداء كفاراتها عند الحنث، لا معنى لحفظ اليمين غير ذلك، وفي جواز أداء الكفارة قبل الحنث إسقاط حفظ اليمين مع بقائها، لأن الحفظ إنما هو لأداء الكفارة وقت الحنث. فإن قيل: معنى قوله: {واحفظوا أيمانكم} : أقلوا من الأيمان. قيل له: ليس في اللغة، ولا في الشرع دليل على ما ادعيت، فهو ساقط، وقد بينا ذلك فيما تقدم. وأيضا: فإن الفرض لا يقع موقعه إلا بحضور وقته، أو وجود سببه. والدليل عليه: امتناع جواز أداء الظهر قبل الوقت، وأداء الكفارة قبل اليمين، وكفارة القتل قبل الجراحة، كل ذلك لعدم حضور وقت الفرض، أو وجود سببه، وذلك معدوم في الكفارة قبل الحنث، فلم يجز. فإن قيل: اليمين سبب لجواز أدائها، كالنصاب سبب لجواز أداء الزكاة قبل الحول، وجراحة الصيد سبب لجواز أداء جزائه، وجراحة الرجل خطأ سبب لجواز أداء كفارة قتله، والمعنى في جميع ذلك: أنه لا تلزم هذه الحقوق مع وجوب ما وجب عنده إلا بتقدم السبب الآخر.

Mas'alah: Is the oath a cause for expiation like ihram is for hunting penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3295)

قيل له: ليست اليمين سببا للكفارة وإن لم تجب الكفارة عند وجود الفعل إلا بتقدم اليمين. ألا ترى أن جزاء الصيد لا يجب مع القتل إلا بتقدم الإحرام، وليس الإحرام سببا لجواز أدائه، وسجود السهو لا يجب إلا بمخالفة موجب التحريمة، وليست التحريمة سببا لجواز فعله، ولا تجب كفارة الظهار مع وجود لفظه إلا بتقدم النكاح، وليس

النكاح سببا لجواز أدائها، فسقط اعتلالك بما وصفت. ثم نقول: إن اليمين ليست سببا للكفارة، بدلالة أن وجوب الكفارة يتعلق بالحنث باتفاق المسلمين، بدلالة أنه لو بر في يمينه: لم تكن عليه كفارة مع وجود اليمين، ووجدنا الحنث ينافي بقاء اليمين، فلا جائز أن يكون ما ينافي الشيء سببا لوجوبه. وأيضا: فإنه لا يصح بقاء اليمين مع الحنث، فلا يجوز أن يكون سبب الشيء ما لا يصح بقاؤه معه. وأيضا: فإن اليمين يضادها الحنث؛ لأن الحنث يوجب حل اليمين، وهذا الشيء لا يكون سببا له. فإن قيل: عند وقوع الحنث يتعلق وجوب الكفارة بحرمة اللفظ. قيل له: لو كان كذلك، لوجبت بوجود اللفظ دون الحنث. وأيضا: لو قال: والله، وسكت: لم يجب عليه شيء واللفظ موجود.

Mas'alah: Does the Quranic verse about expiation for oaths imply expiation before breaking the oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3296)

* فإن احتجوا بقول الله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} ، فعلق الكفارة بنفس الحلف، دون الحنث. قيل له: لا خلاف أن الكفارة غير واجبة بنفس اليمين، فإذا في الآية ضمير، وهو الحنث، كأنه قال: "ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم وحنثتم" ، كقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من راسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} : معناه: فحلق، {ففدية من صيام} . وكقوله: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} : ومعناه: فأفطر فعدة من أيام أخر.

Mas'alah: Is there a distinction between fasting and other forms of expiation regarding advance performance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3297)

وأيضا: لم يفرق بين الصوم وغيره، وقد اتفقنا على امتناع جواز تقديم الصوم على الحنث، كذلك غيره، وإذا كان وجود الحنث مشروطا في جواز الصوم، كذلك فيما سواه؛ لأنا قد اتفقنا على أن فيها ضمير الحنث. وأيضا: فامتناعهم من تجويز الصوم، يسقط جميع اعتلالهم بذكر السبب، لأن ما كان سببا لشيء، لا يختلف حكمه أن يكون مسببه صوما أو غيره في جواز فعله لأجل وجود سببه.

Mas'alah: Does the hadith permit expiation before breaking an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3297)

فإن قيل: روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها: فليكفر يمينه، وليأت الذي هو

خير "." وهذا يقتضي جواز تقديم الكفارة على الحنث، لأن الفاء للتعقيب، فوجب أن يكون ما دخلت عليه عقيب الأول بلا فصل، فاقتضى أن لا يكون بين اليمين والكفارة فاصلة حنث.

Sub-topic – Types of Expiation: Feeding, Clothing, and Fasting

Mas'alah: What are the three options for expiating an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=418)

قال: "كفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وأدناه ما يجوز فيه الصلاة وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظهار" والأصل فيه قوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] الآية وكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة

Mas'alah: What are the three options for expiating an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=317)

قال كفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وأدناه ما يجوز فيه الصلاة وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظهار والأصل فيه قوله تعالى { فكفارته إطعام عشرة مساكين } الآية وكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة

Mas'alah: What are the options for expiating a broken oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=612)

قال : (وإن شاء أعتق رقبة ، وإن شاء أطعم عشرة مساكين أو كساهم ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات) قال تعالى :) فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ([المائدة : 89] خير فيكون الواجب أحدها ، ثم قال :) فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ([المائدة : 89] . قرأ ابن مسعود رضي الله عنه : ثلاثة أيام متتابعات وقراءته مشهورة فكانت كالخبر المشهور ، والكلام في الرقبة والطعام والتفصيل في ذلك مر في الظهار . وأما الكسوة فهو اسم لما يكتسى به ، والمقصود منها رد العري ، وكل ثوب يصير به مكتسيا يسمى كسوة وإلا فلا ، فإذا اختار الحانث الكسوة كسا عشرة مساكين كل مسكين ما ينطلق عليه اسم الكسوة . وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن أدناه ما يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل لأن لابسه يسمى عريانا عرفا . وعن محمد أدناه ما تجوز فيه الصلاة فلا يجوز الخف ولا القلنسوة لأن لابسهما لا يسمى مكتسيا ولهذا لا تجوز فيها الصلاة ، وقيل لكل مسكين إزار ورداء وقميص ، وقيل كساء وقيل ملحفة ، وقيل يجوز الإزار إن كان يتوشح به ، وإن كان يستر عورته دون البدن لا يجوز كالسراويل . وعلى قول محمد يجوز لأنه يجوز فيه الصلاة . وعن أبي حنيفة في العمامة إن كانت سابغة قدر الإزار السابغ أو ما يقطع منه قميص يجوز وإلا فلا ، وما لا يجزيه في

"" "" "" صفحة رقم 53 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for breaking an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=699)

وكفارة اليمين: عتق رقبة، يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار، وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد، وأدناه ما تجزئ فيه الصلاة، وإن شاء أطعم عشرة مساكين، كالإطعام في كفارة الظهار، فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات؛ فإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه. ـــــــ (وكفارة اليمين: عتق رقبة، يجزئ فيها ما يجزئ في) كفارة (الظهار) أي رقبة مطلقة، سواء كانت كافرة أو مسلمة صغيرة أو كبيرة، كما مر (وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا) يصلح للأوساط وينتفع به فوق ثلاثة أشهر (فما زاد) عليه (وأدناه) أي: أدنى ما يكفي في الكفارة (ما تجزئ فيه الصلاة) قال في الهداية وشرح الزاهدي: المذكور في الكتاب مروي عن محمد، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أن أدناه ما يستر عامة بدنه، حتى لا يجوز السراويل، وهو الصحيح؛ لأن لابسه يسمى عريانا في العرف، لكن ما لا يجزئه عن الكسوة يجزئه عن الإطعام باعتبار القيمة، اهـ. (وإن شاء أطعم عشرة مساكين) كل مسكين نصف صاع من برأ ودقيقه أو صاعا من شعير أو تمر أو أكلتين مشبعتين (كالإطعام) المار (في كفارة الظهار) والأصل فيه قوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} الآية، وكلمة "أو" للتخيير؛ فكان الواجب أحد الأشياءؤ الثلاثة، هداية (فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة) المذكورة (صام ثلاثة أيام متتابعات) ، لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه "متتابعات" وهي كالخبر المشهور كما في الهداية، ويشترط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم، فلو صام المعسر يومين ثم أيسر لا يجوز، ويستأنف بالمال، كما في الخانية. (وإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه) ذلك؛ لعدم وجوبها بعد، لأنها

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for breaking an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=356)

(وكفارة اليمين: عتق رقبة، يجزئ فيها ما يجزئ في) كفارة (الظهار) أي رقبة مطلقة، سواء كانت كافرة أو مسلمة صغيرة أو كبيرة، كما مر (وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا) يصلح للأوساط وينتفع به فوق ثلاثة أشهر (فما زاد) عليه (وأدناه) أي: أدنى ما يكفي في الكفارة (ما تجزئ فيه الصلاة) قال في الهداية وشرح الزاهدي: المذكور في الكتاب مروي عن محمد، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أن أدناه ما يستر عامة بدنه، حتى لا يجوز السراويل، وهو الصحيح؛ لأن لابسه يسمى عريانا في العرف، لكن ما لا يجزئه عن الكسوة يجزئه عن الإطعام باعتبار القيمة، اهـ. (وإن شاء أطعم عشرة مساكين) كل مسكين نصف صاع من برأ ودقيقه أو صاعا من شعير أو تمر أو أكلتين مشبعتين (كالإطعام) المار (في كفارة الظهار) والأصل فيه قوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} الآية، وكلمة "أو" للتخيير؛ فكان الواجب أحد الأشياءؤ الثلاثة، هداية (فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة) المذكورة (صام ثلاثة أيام متتابعات) ، لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه "متتابعات" وهي كالخبر المشهور كما في الهداية، ويشترط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم، فلو صام المعسر يومين ثم أيسر لا يجوز، ويستأنف بالمال، كما في الخانية.

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for breaking an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1042)

وكفارته تحرير رقبة، أو إطعام عشرة مساكين كهما في الظهار، أو كسوتهم بما يستر عامة البدن فإن عجز عن أحدهما صام ثلاثة أيام متتابعة، ـــــــ الإثبات عند العرب لا يكون إلا بحرف التأكيد وهو اللام والنون، وإضمار الكلمة تستعمل بخلاف إضمار

بعضها في البعض فإن غير مستعمل (وكفارته) أي: اليمين بمعنى الحلف أو القسم فلا يرد أنها مؤنثة سماعا وهذا من إضافة الشيء إلى شرطه، إذا السبب كما سيأتي إنما هو الحنث (تحرير رقبة) أم إعتاقها، ولم يقل: عتق رقبة لأنه لو ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز، (أو إطعام عشرة مساكين كهما) أي: كالتحرير والإطعام (في) كفارة (الظهار) المتقدم من كونها غير فائت جنس المنفعة منها ولا مستحقة للحرية بجهة، وفي الإطعام، أما التمليك والإباحة فيعشيهم ويغديهم ولو أطعم خمسة وكسى خمسة أجزأه ذلك عن الإطعام إن كان أرخص من الكسوة وعلى العكس لا يجوز هذا في إطعام الإباحة، أما إذا ملكه فيجوز ويقام مقام الكسوة ولو أعطى عشرة كل واحد ألف مد من الحنطة عن كفارات اليمين لا يجوز إلا عن واحدة عند الإمام والثاني وكذا في كفارة الظهار وكذا في (الخلاصة) . وفي (الخانية) لو أعطى عشرة كل واحد مدا مدا فاستغنوا ثم افتقروا، وأعاد عليهم مدا مدا عن أبي يوسف لا يجوز لأنهم لما استغنوا بطل ما أدى فصار كما لو أدى إلى مكاتب مثلا فرد في الرق ثم كوتب ثانيا فأعطاه مدا لا يجوز (أو كسوتهم) [279/أ] لقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين}

(المائدة: 89) الآية والتخيير / لا يمنع صحة التكليف كما ظنه من أوجب الكل مع السقوط بالبعض لأن صحته بإمكان الأمثال وهو ثابت بفعل أحدهما وقد قالوا: لو فعل الكل وقع عن الكفارة ما كان أعلى قيمة فإن قلت: إذا فعل واحدا بعد واحد وقع الأول عن الكفارة فكيف يتعين الأعلى؟ قلت بأن فعل الكل جملة ناوية أن يكون الكل عن الكفارة أو مرتبا ولم ينو أن يكون الكل عن الكفارة إلا بعدما تمت، وهذا لأن النية في التكفير لا بد من وجودها كما في (الفتح) وبترك الكل يعاقب على الأدنى ونبه بقوله (بما يستر عامة البدن) أن المراد بالكسوة ما يثبت به اسم المكتسي وينبغي عند اسم العريان فلا يجزئ إلا نحو القميص والجبة والإزار السائل الذي يتوشح به، وفي المرأة لا بد من الخمار مع الثوب أما العمامة والسراويل فلا إلا أنه يجزئ عن الإطعام باعتبار

القيمة ثم قيل: يعتبر في الثوب حال القابض. قال السرخسي: والأشبه بالصواب أنه يكفي أن يصلح للأوسط (فإن عجز) الحانث (عن أحدهما) أي: الإعتاق والإطعام والكسوة (صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} (المائدة: 89) (متتابعة) لقراءة ابن مسعود

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1277)

كفارة اليمين)

Mas'alah: What are the three options for expiating an oath: freeing a slave, feeding, or clothing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1277)

(وكفارته) أي كفارة القسم واحد من ثلاثة. ويتعين بفعل العبد أحدها (عتق رقبة) أي عبد أو أمة (أو إطعام عشرة مساكين كما هي في الظهار) الظاهر أنه قيد للأخير، ويحتمل أن يكون لهما. وفي نسخة: كما هما في الظهار، أي كالعتق والإطعام في كفارة الظهار. وقد تقدم أنه يطعم كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من غيره. (أو كسوتهم لكل) من العشرة (ثوب يستر عامة بدنه) قميص أو إزار ورداء، أو قباء أو كساء على الصحيح. وفي «المحيط»: وهو ظاهر الرواية. وفي «المبسوط»: أدنى الكسوة ما يجوز فيه الصلاة، وهو مروي عن محمد رحمه الله. – ––

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for breaking an oath?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=210)

وكفارة اليمين: عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وأذناه ما تجزئ فيه الصلاة وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظهار فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات فإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for breaking an oath?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=814)

وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار وإطعامه أو كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه والصحيح فلا يجزىء السراويل فإن عجز عن أحدها عند الأداء صام ثلاثة أيام متتابعات فلا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وإن حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath and what suffices for it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3283)

مسألة: [الكفارة الواجبة باليمين، وما يجزئ فيها] قال أبو جعفر: (وكفارة اليمين ما قال الله تعالى في كتابه: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} ، فهو مخير في ذلك) . وذلك لأن: "أو" : بابها التخيير في

لغة العرب، ويطعم كل مسكين نصف صاع برا، أو صاع تمر أو شعير على ما ذكرنا من كفارة الظهار. وذلك لأن الناس لما اختلفوا في مقدارها، فقال قائلون مدا، وقال آخرون: نصف صاع، وكان إثبات المقادير طريقه التوقيف أو الاتفاق، إذ لا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس، كان الواجب هو نصف صاع؛ لأنه متفق عليه، وما دونه مختلف فيه، وليس فيه توقيف، وما قدمناه في كفارة الظهار من الدلالة على إثبات المقدار هو دليل في ذلك، لأن أحدا لم يفرق بينهما.

وهذا المقدار إذا أراد تمليك الطعام، فإن أراد أن يطعمهم: أطعم كل مسكين غداء وعشاء، لأنه من أوسط ما نطعمه أهلينا؛ لأن الأكثر في العادة ثلاث أكلات في اليوم والليلة، والأقل أكلة واحدة، والأكلتان واسطة بينهما، فكان أشبه بظاهر الآية. وقد روي مثل قولنا في مقدار ما يعطي كل مسكين عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهم. وفي الغداء والعشاء أيضا عن علي رضي الله عنه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد روى ليث عن ابن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان خبزا يابسا فهو غداؤه وعشاؤه" . ويروى عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول أنه يطعمهم أكلة واحدة. ويروى عن ابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر: مد من بر في كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2063)

وكفارته: [(1)] عتق رقبة [(2)] ، أو إطعام عشرة مساكين [(3)] ، كما مر في

الظهار [(4)] ، أو كسوتهم لكل [(5)] ثوب يستر عامة بدنه، فلم يجز السراويل، فإن عجز عنها وقت الأداء): أي عجز عن الأشياء الثلاثة(6) وقت إرادة الأداء[(7) (1) قوله وكفارته اضافة الكفارة إلى الضمير الراجع إلى اليمين اضافة إلى الشرط فان السبب عندنا هو الحنث كما سياتي (2) قوله عتق رقبة الاولى أن يقول نحر برقبة فانه لورث ذا رحم محرم منه فنوى عن الكفاءة لم يجبر كذا في النهر (3) قوله عنترة مساكين أي تحقيقا أو تقديرا حتى لو اعطى مسكينا واحدا عشرة ايام كل يوم نصف جاز (4) قوله كما مر في الظهاراي كالتحرير والاطعام المارين في كفاءة الظهار من كون الرقبة غير فانت جنس المنفعة ولا مستحقة للحرية بجهة من دون شرط الاسلام وفي الاطعام أما التمليك بمقدار الفطرة وأما الاباحة فعشيهم ويغدهم (5) قوله لكل أي لكل مسكين ثوب سائر لاكثر بدنه فلا يكتفي بالقلنسوة فقط ولا للسراديل فقط بل يكفي مثل القميص (6) في الثلاث. (7) قوله وقت ارادة الاداء اشار إلى أن المصنف في قوله في وقت الاداء محذوف فان المعتبر في وجود الصوم هو العجز عن الكفارة المالية عند قصد اداء الكفارة لا عنده ولا قبله قبل الحنث أو بعده ولا بعد الاداء ولو حنث موسرا ثم اعسر جاز له الصوم وفي عكسه ولا عند الشافعي على العكس كذا اذكرها على الربلعي في شرح الكنز ولو وجب ماله لرجل وسلمه ثم صام ثم رجع في بيته اجزاه الصوم كذا في المجتبي والشرط هو العجز واستمراره إلى الفراغ من الصوم ولو نسى المال فصام لم يجز على الصحيح كما في المجتبي ولو صام المعتسر لو بين ثم اليسر ويسرا اختيارا أو غير اختياري كما إذا مات مورثه موثر لا يجوز له الصوم بل يتانف بالمال كفا في الخانية والاصل في هذه كله قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون ايليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فانه يعلم منه أن المعتبرفي وجوب الصوم هو العجز عن الاشياء الثلثة لا غيره وأن المعتبر استمراره وانما اعتبر وقت ارادة الاداء لانه وقت وجوب الاداء وباطلاق

قوله تعالى فصيام ثلثة ايام استند الشافعي في جواز التفريق وعندنا يشترط التتابع لقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام ثلثا بعات وهذه قراءة مشبوهة الترضيحعند بحث حل المطلق على المقيد فان دخلا أي المطلق والمقيد على الحكم أي الصورة اتحاد الحادثة نحو فصيام ثلثة ايام مع قراءة ابن مسعود لوجوب التتابع وفي قراءة ابن مسعود الحكم وجوب صوم الجمع بينهما فان المطلق يوجب اجزاء غير المتتابع والمقيد يوجب عدم اجزائه انتهى في المثال اشارة الجواب عما يقال انكم حملتم المطلق وهو كفارة اليمين على المقيد في حادثة اخرى وهو كفارة الضهار والقتا حيث شرطتم التتابع في الصوم يعني انما حملناه على مقيد وارد في هذه الحادثة وهو قراءة ابن مسعود فانها مشهورة وبمثلها يزاد على الكتاب بخلاف قراءة أبي رض فعده من ايام اخرى متتابعة في قضاء رمضان فانهما شاذةلا يزاد بمثلها على النص والشافعي انما لم يشترط التتابع لانه لا عمل عنده بالقراءة غير المتواترة مشهورة كانت أو غير مشهورة انتهى

Sub-topic – Conditions and Validity of Expiation Acts

Mas'alah: What are the rulings on freeing a slave as expiation for an oath?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=567)

قوله (وكفارة اليمين عتق رقبة يجري فيها ما يجري في الظهار) يعني يجزئه عتق الرقبة المؤمنة والكافرة والصغيرة والكبيرة فإن قيل: الصغير لا منافع في أعضائه فهو كالزمن قلنا: منافع أعضائه كاملة وإنما فيها ضعف فهو كالكبير الضعيف وإن أعتق حملا لا يجوز وإن ولد بعد يوم حيا لأنه ناقص الخلق ما لم ينفصل لأنه لا يبصر فهو كالأعمى وإن أعتق مدبرا أو أم ولد لم يجزئه لأن رقهم ناقص بدليل امتناع بيعهم وأما المكاتب إن كان قد أدى شيئا لم يجز وإن كان لم يؤد شيئا جاز ويجوز عتق الآبق والأعور ومقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين أو اليد والرجل من خلاف ولا يجزيه مقطوع اليدين أو الرجلين ولا مقطوع اليد والرجل من جانب واحد وكذا لا يجزيه عتق المجنون الذي لا يعقل فإن كان يجن ويفيق أجزأه ويجوز الأصم إذا كان بحيث إذا صيح في أذنه يسمع وإلا فلا ولا يجوز المقعد ولا يابس الشق ولا الزمن ولا أشل اليدين ولا مقطوع الإبهام ولا الأعمى ولا الأخرس وإن أعتق مباح الدم أجزأه إلا المرتد وإن اشترى أباه أو أمه أو ابنه ينوي بالشراء العتق عن يمينه أجزأه ويجوز مقطوع الأذنين والأنف لأن منفعة السمع والشم باقية وإنما فاتت الزينة ويجوز مقطوع الذكر لأن عدمه أصلا لا يمنع الجواز بأن كان أنثى ويجوز الخنثى والخصي والعنين والرتقاء ولا يجزئ الذاهب الأسنان ولا مقطوع الشفتين إذا كان لا يقدر على الأكل فإن قدر

أجزأه.

Mas'alah: What are the rulings on clothing ten poor people as expiation for an oath?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=567)

قوله (وإن شاء كسا عشرة مساكين لكل واحد ثوبا فما زاد وأدناه ما تجوز فيه الصلاة) ولا يجزيه العمامة والقلنسوة والخفان لأنهما لا يسميان كسوة وأما السروال فالصحيح أنه لا يجزئ لأنه لا بد من ثوب يستر عورته وسائر بدنه وعن محمد يجزيه لأن الصلاة تجوز فيه وهذا كله إذا كسا رجلا أما إذا كسا امرأة فلا بد من أن يزيدها خمارا لأن رأسها عورة ولا يجوز لها الصلاة مع كشفه ولو أعطى عشرة مساكين ثوبا واحدا وهو يساوي عشرة أثواب لا يجزيه إلا عند أبي طاهر الدباس فإن كانت قيمته مثل إطعام عشرة مساكين أجزأه عن الإطعام عندهما. وقال أبو يوسف: لا يجزيه ما لم ينوه عن الإطعام كذا في الينابيع وأما إذا أعطاهم دراهم وهي لا تبلغ قيمة الكسوة وتبلغ قيمة الطعام فإنه يجزيه عن الطعام إجماعا وإن كان لا تبلغ قيمة الطعام وتبلغ قيمة الكسوة جاز عن الكسوة ولو كسا خمسة وأطعم خمسة أجزأه

Mas'alah: What are the rulings on feeding ten poor people as expiation for an oath?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=567)

قوله (وإن شاء أطعم عشرة مساكين) ويجزئ في الإطعام التمليك والتمكين فالتمليك

أن يعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعا من شعير أو دقيقه أو سويقه أو صاعا من تمر. وأما الزبيب فالصحيح أنه كالحنطة يجزئ منه نصف صاع وفي رواية كالشعير وأما ما عدا هذه الحبوب كالأرز والذرة والدخن فلا يجزيه إلا على طريق القيمة أي يخرج منها قيمة نصف صاع من بر أو قيمة صاع من تمر أو شعير ولا يعتبر في سائر الحبوب تمام كيله لأن النص لم يتناوله وإنما المعتبر فيها وأما التمكين فهو أن يغديهم ويعشيهم فيحصل لهم أكلتان مشبعتان أو يعشيهم عشاءين أو يغديهم غداءين أو يعشيهم ويسحرهم فإن أطعمهم بغير إدام لا يجزيه إلا في خبز الحنطة لا غير فإن أطعمهم خبزا أو تمرا أو سويقا لا غير أجزأه إذا كان ذلك من طعام أهله وإن أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام غذاء وعشاء أجزأه وإن لم يأكل في كل أكلة إلا رغيفا واحدا لأن المقصود إشباعه وإنما يعتبر التقدير في التمليك وإن غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجزيه وكذا إذا غدى مسكينا وعشى غيره عشرة أيام لم يجزيه لأنه فرق طعام العشرة على عشرين فلم يحصل لكل واحد منهم المقدار المقدر كما إذا فرق حصة المسكين ولو غدى مسكينا وأعطاه قيمة العشاء فلوسا أو دراهم أجزأه وكذا إذا فعله في عشرة مساكين فغداهم وأعطاهم قيمة عشائهم فلوسا أو دراهم قال هشام عن محمد: لو غدى مسكينا عشرين يوما أو عشاه في رمضان عشرين ليلة أجزأه لأن سد الجوعة في أيام لواحد كسد الجوعة في يوم واحد لجماعة كذا في الكرخي. وإن أعطى مسكينا واحدا طعام عشرة مساكين

في يوم واحد لم يجزه لأن تكرار الدفع مستحق كما إذا رمى الجمرة بسبع حصيات دفعة واحدة لم يجزه إلا عن واحدة كذا هذا ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه عبده قد نسيه أو طعام قد نسيه ثم تذكر بعد ذلك لم يجزه الصوم بالإجماع لأن الله تعالى قيد ذلك بعدم الوجود وهذا واحد ولا يجوز صرف الكفارة إلى من لا يجوز دفع زكاته إليه

كالوالدين والمولودين وغيرهم إلا أنه يجوز إلى فقراء أهل الذمة عندهما بخلاف الزكاة. وقال أبو يوسف: لا يجوز صرفها إليهم كالزكاة ولا يجوز صرفها في كفن الموتى وبناء المساجد

Mas'alah: What is the ruling on fasting three consecutive days as expiation for an oath for the poor?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=568)

قوله (فإن لم يقدر على أحد هذه الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات) هذه كفارة المعسر والأولى كفارة الموسر وحد اليسار في كفارة اليمين أن يكون له فضل عن كفاية مقدار ما يكفر عن يمينه وهذا إذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه أما إذا كان في ملكه ذلك لا يجزيه الصوم وهو أن يكون في ملكه عبد أو كسوة أو طعام عشرة مساكين سواء كان عليه دين أم لا وأما إذا لم يكن ذلك في ملكه حينئذ يعتبر اليسار والإعسار. قال في شرحه: إذا ملك عبدا وهو محتاج إليه لم يجزه الصوم ووجب عليه عتقه لأنه واج

Mas'alah: What are the rulings on expiation for oaths and the effect of inability to fast?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1043)

ولا يكفر قبل الحنث، ومن حلف على معصية ينبغي أن يحنث، ويكفر ولا كفارة على كافر، وإن حنث مسلما، ... ـــــــ متتابعات والمراد بالعجز أن لا يفضل عن حاجته

قدر ما يكفر به فإن فضل لا يجزئه الصوم في ظاهر المذهب ولو كفر بالصوم ناسيا لرقبة أو طعام أو كسوة في ملكه، فالصحيح أنه لا يجزئه كذا في (المجتبى) . وقياس ما مر أنه لو صام لعجزه فظهر أن له مالا وعليه دين فإن قضى دينه بذلك المال كفر بالصوم وإن صام قبل قضاء الدين قيل: يجوز وقيل: لا ولا كلام أنه لو كان ماله غائبا أو دينه مؤجلا فصام أنه يجوز هذا إذا لم يكن الغائب عبدا، فإن كان عبدا يجوز في الكفارة ولا يجوز له الصوم ويعتبر العجز وقت الأداء لا وقت الحنث حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صم ثم رجع عن الهبة أجزأه الصوم وقيد بالتتابع لأن التفريق غير جائز ولو لعذر الحيض كما في (الخلاصة) ولا بد من بقاء العجز إلى إتمام الصوم حتى لو أيسر أو أعتق العبد قبل أن يفرغ من الصوم ولو ساعة فأصاب مالا استأنف التكفير بالمال، (ولا يكفر) الحالف بالمال ولا بالصوم (قبل الحنث) حتى لو كفر لم يعق ما أداه كفارة وإن وقع تطوعا حتى منع من استرداده من الفقير لأنها تستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث، كذا قالوا وفيه نظر إذ كون الحنث جناية مطلقا ممنوع لأنه قد يكون فرضا على ما سيأتي. وأجاب بعضهم بأن هذا كلام خرج مخرج الظاهر المتبادر من إخلال المحلوف عليه (ومن حلف على) فعل (معصية) نفيا كلا يصلي الظهر أو لا يكلم أباه أو إثباتا نحو ليشربن الخمر اليوم (ينبغي) أي: يجب (أن يحنث ويكفر) لأنه أهون الأمرين، وارتكابه واجب إذا لم يكن بد من ارتكاب أحدهما، وظاهر أن وجوب الحنث لا يتأتى إلا في اليمين المؤقتة لأنه في المطلقة لم يحنث إلا في آخر جزء من أجزاء حياته فيوصي بالكفارة إذا هلك الحالف، ويكفر إذا هلك المحلوف عليه قيد بكونه معصية لأنه لو لم يكن فتارة يكون الحنث أولى، كالحلف على ترك وطء زوجته شهرا أو ضرب عبده أو شكاية مديونه إن لم يوف به وتارة يكون البر أولى كما إذا حلف أن لا يأكل هذا الخبز أو لا يلبس هذا الثوب، ولو قيل: إنه واجب بقوله تعالى: {واحفظوا أيمانكم} (المائدة: 89) على ما هو المختار في تأويلها أنه البر فيها أمكن

كذا في (الفتح) . وبقي قسم رابع وهو أن يكون المحلوف عليه واجبا قبل الحلف نحو لأصلين الظهر اليوم فإن البر فيه فرض، وكذا إذا كان المحلوف عليه ترك معصية فيثبت وجوبان لأمرين الفعل والبر كذا في (البحر) (ولا كفارة) تجب (على كافر، وإن حنث مسلما)

Mas'alah: What is the ruling on expiation by fasting for a slave in an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6315)

التفكير بالصوم في كفارة الأذى، أما العبد: فلا يقدر على غير الصوم؛ لأنه لا ملك له، ولو تصور ملكه يصح منه فهو كالفقير. فإذا ثبت هذا قلنا: من لو حنث عقيب يمينه، لم تلزمه كفارة، فإذا حلف في حالة ثانية لم تلزمه كفارة كالصبي والمجنون. ولم ذا ثبت هذا قلنا: كل من حنث عقيب يمينه لم تلزمه كفارة إذا حنث باسم الله تعالى أو بما في معناه لم ينعقد كيمين الصبي واليمين مع الاستثناء. ولا يلزم اليمين بالطلاق والعتاق؛ لأن ذلك لا يختص باسم الله تعالى ولا بما في معناه.

Mas'alah: Does a pair of trousers suffice as clothing for expiation of an oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1278)

***

Mas'alah: What is the minimum clothing required for expiation of an oath according to different schools?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1278)

(فلم تجز السراويل) أي فقط، وإلا فهو جائز مع انضمام الرداء اتفاقا. وعن محمد: لا يجوز السراويل للمرأة، لأن المعتبر رد العري بقدر ما تجوز به الصلاة. والسراويل تجوز فيه الصلاة للرجل دون المرأة. وقال مالك والليث: أدناها للرجل ثوب، وللمرأة ثوبان: درع وخمار. والمراد بالدرع القميص. وقال الشافعي: ما يطلق عليه اسم الكسوة: كالسراويل، والإزار والمقنعة، والطيلسان. وعن ابن عمر لا يجزىء أقل من ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ورداء. وعن أبي موسى الأشعري: ثوبان. وذلك لقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} ففي الآية بدأ بالإطعام لأنه أهون على الأنام، فيكون ترقيا في الكلام. وعكس الفقهاء إيماء إلى بيان الأفضل، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for oath expiation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=539)

وعند الشافعي يعتبر وقت الحنث (صام ثلاثة أيام متتابعات) حتى لو مرض فيها وأفطر أو حاضت استقبل بخلاف

Mas'alah: Does giving a pair of trousers suffice for clothing in oath expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3289)

مسألة: [حكم لو كساه سراويل] قال أبو جعفر: (وقال محمد: إن كسا رجلا سراويل في ذلك: أجزأه، ولم يحك خلافا، وقال أبو يوسف فيما روى عنه غير محمد:

إنه لا يجزيه). قال أحمد: الصحيح من قولهم جميعا: أن السراويل لا تجزئ، قد رواه عن محمد جماعة من أصحابه. ووجه ذلك: أن السراويل بمنزلة الخفين، والقلنسوة، والعمامة، ولم يختلف أصحابنا أن شيئا من ذلك لا يجزئ، فكذلك السراويل؛ لأن لابس السراويل وحده لا يسمى مكتسبا، بل يسمى عريانا، كلابس الخف والعمامة. ووجه قول من أجازه منهم في بعض الروايات: أنه مما يجزئ فيه الصلاة للابسه. فإن قيل: فالعمامة مما تجزئ فيها الصلاة إذا اتزر بها، وستر بها ما بين السرة إلى الركبة. قيل له: ليس اللبس المعتاد في العمامة هذا، بل إنما تراد للرأس فحسب.

Sub-topic – Evidence from Quran and Hadith on Expiation

Mas'alah: Why is expiation required for a binding oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1034)

قال في (الحواشي اليعقوبية) : لقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان} (المائدة: 89) (وفيها الكفارة) لقوله تعالى: واحفظوا أيمانكم) (المائدة: 89) ولا يتأتى الحفظ والهتك إلا في المستقبل، وقوله (فقط) ، قال الشارح: لا معنى له لأن في المنعقدة إثما أيضا ولفظ الكفارة ينبئ عنه إذ هي الساترة للإثم.

Mas'alah: What is the evidence for expiation of oaths from the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6294)

31620 – احتجوا: بقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [إلى قوله] : {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} . قالوا: كفارة اللغو المنعقدة وان كانت هذه اليمين ليست بلغو كانت منعقدة، ثم فرق بين اللغو وغيرها بالمؤاخذة، وهذه اليمين مؤاخذ بها، فيجب أن تدخل في خبر التكفير. ثم قال: فكفارته تعلق التكفير بعقد اليمين، وذلك لا يكون إلا في الغموس. ثم قال: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم} . فكل حالف يجب أن تكون ذلك كفارته إلا ما خصه دليل، والحالف اسم لمن حلف على الماضي، قال الله تعالى: {يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر}

. فسمى الغموس حالفا.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on expiation for oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6296)

31635 - وقوله: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} . الحنث مضمر فيه عند مخالفنا، فالمضمر: قد كنتم حنثتم، وعنانا: إذا خلفتم خنثتم. وما قلناه أولى؛ لأنه قال: {واحفظوا أيمانكم} . واليمين التي يؤمر لزم بحفظها هي التي أمكن فيها البر والحنث، فأما الغموس: فالحنث معها فلا يؤمر بحفظها.

Mas'alah: What hadiths support expiating an oath before breaking it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1317)

قال أبو بكر: جاءت الأخبار عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بألفاظ شتى، ففي بعضها أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: "وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك" . وفي بعضها أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: "وكفر عن يمينك وائت الذي هو خير"

Mas'alah: What are the hadith evidences for the order of expiation and action in oaths?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1319)

منها فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير "رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه، وفي لفظ" فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه "رواه مسلم."

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith regarding the order of expiation and action?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1319)

الحديث قد روي بروايات مختلفة وليس فيها ما ذكره المصنف -رحمه الله -من قوله "ثم ليكفر يمينه" وكأنه انقلب عليه الحديث، وإنما روي بـ "ثم" كما تقدم "إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير" .

Mas'alah: What Quranic verse establishes the ruling on expiating oaths?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

قال تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) .

Mas'alah: Is it permissible to add to a Quranic ruling via a solitary hadith or analogy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2659)

قيل له: نحن لا نمنع الزيادة في نص القرآن بقرآن مثله، أو بخبر التواتر، وإنما أنكرناها بخبر الواحد والقياس.

Mas'alah: What does the verse indicate about expiation for mu'aqqadah oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3263)

ويدل على أن الكفارة لا تجب في غير اليمين المعقودة: قوله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم} ، وحفظ اليمين: مراعاتها لوقت وجوب الكفارة فيها عند الحنث، وليس يمكن حفظ اليمين الغموس، لأنها واقعة على ماض غير منتظر بها الحنث والبر.

Sub–topic – Oaths Requiring Expiation (Mu'aqqadah and Others)

Mas'alah: When is expiation (kaffarah) required for an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1270)

(وكفر فيه) أي في الحلف على آت (فقط) أي ولم يكفر في الغموس (إن حنث) لأن الكفارة لرفع الذنب الحاصل بالحنث، وذنبه حصل بأصل يمينه، فيجب عليه التوبة والاستغفار. وقال الشافعي: يكفر في الغموس أيضا وهو قول الزهري، لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} والغموس مكسوبة بالقلب. ولنا قوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} حيث رتبت الكفارة على المعقودة والغموس غير معقودة. ومذهبنا قول ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، والحسن البصري، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبي عبيد، ومالك، وأحمد. وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد جيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل قال فيه: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، ونهب مؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق». ويؤكده قول ابن مسعود: كنا نعد اليمين الغموس من الأيمان التي لا كفارة فيها.

Mas'alah: Why does the absence of sin not affect the obligation of expiation for a mu'aqqadah oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3263)

ويدل عليه أيضا: أن اللغو لا كفارة فيها، لأنها على الماضي، والدليل على ذلك أن سقوط الكفارة فيها لا يخلو من أن يكون لأجل أنها على الماضي، أو لأنه لم يستحق بها مأثما، فلما لم يختلف حكم اليمين المعقودة فيما يتعلق بها من وجوب الكفارة أن يكون آثما في الحنث فيها،

Mas'alah: Why does the obligation of expiation depend on the utterance, not the heart's intent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3265)

أحدهما: أن وجوب الكفارة يتعلق باللفظ، لا بكسب القلب. والثاني: أن الكفارة لا يختلف حكمها أن يكون الحالف آثما في حلفه، أو غير آثم، ولا أن يكون آثما في الحنث، أو غير آثم.

Mas'alah: What is the oath that requires expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=678)

أما اليمين التي تكفر فهي اليمين على أمر في المستقبل

Mas'alah: When is expiation required for a broken oath in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2050)

(وكفر [(1)] فيه فقط [(2)] إن حنث): إنما قال: فقط؛ احترازا عن مذهب الشافعي(3) [(4)] – رضي الله عنه – من الكفارة في الغموس. (1) قوله وكفر فيه ماض من التكفير بمعنى اداء الكفاءة أي يجب على الحالف في المنعقدة اداء الكفاءة أي يجب على الحالف في المنعقدة اداء الكفاءة أن حثت (2) قوله فقط يحتمل محملين اداهما أن يكون متعلقا بقوله كفر ويكون اشارة إلى أن في الحلف المنعقد الواجب الكفاءة فقط لا الاثم عند الحث فقد يكون الحث مستحبا أو واجبا فلا ياثم هذا انما تجب الكفاءة جزاء لتهك حرمة اسم الله يدل عليه قوله صلى الله ليه وسلم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خير انها فأت بالذي هو خير وكفر عن يمينك له الفاظ مخرجة في الصحاح الستة وغيرها وانت تعلم ضعف هذا المحمل ولان مال إليه بعض الناظرين فان كثير أما يكون الخث ممنوعا شرعا في المنعقدة وهو ما إذا لم يكن غير المحلوف عليه خيرا فح يجب البر ويحرم أو يكره الخث وعند ذلك لمحقه الاثم بلا شبهة عند الخث بل القائل أن يقول الاصل في الحنث وهو الاثم وانما تخلف فيما تخلف لعارض وما فيها انه مرتبط بالضمير في قوله فيه وهذا هو الذي اختاره الشارح وعلى هذا يكون المعنى أن وجوب الكفاءة انما هو في المنعقدة فقط لا في القسمين الاخرين أي الغموس واللغو وانما اكتفى اشارح على ذكر الغموس لأن وجوب الكفاءة فيه مذهب الشافعي وأما وجوبه في اللغو مجرد احتمال لم يذهب إليه احد (3) ينظر: ((أسنى المطالب)) (4: 240) ، و ((مغني المحتاج)) (4: 325) ، وغيرهما. (4) قوله عن مذهب الشافعي فانه قال بوجوب الكفاءة في الغموس أيضا لاشتراكه بالمنعقد في الكذب العهدي وقد مر سابقا ما يدفعه

BAB 6

باب اليمين على الفعل المستقبل

The Chapter on Oaths Regarding Future Actions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Binding Oaths

Mas'alah: What is a binding oath (al-yamin al-mun'aqida) concerning the future?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=280)

كوالله إني لقائم الآن في حال قيامه (و) ثالثها (منعقدة وهي حلفه على) مستقبل (آت) يمكنه،

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding actions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=464)

(باب حلف الفعل) الأصل أن الألفاظ المستعملة في الأيمان مبنية على العرف عندنا وعند الشافعي على الحقيقة لأنها حقيق بأن تراد دون المجاز وعند مالك على معاني كلام الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a future action (al-yamin al-mun'aqidah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1269)

(وعلى) فعل أو ترك (آت) أي مستقبل (منعقدة) وإعادة «على» لطول الفصل. وهذا

أولى مما قال في «شرح الوقاية». ولو قال: وآت بلا لفظ «على» ليكون عطفا على ماض، لكان أولى كما لا يخفى. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something in the future?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=581)

فيعم الجنس كله ضرورة شيوعه (وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة) ؛ لأنه يتناول فعلا واحدا، وهو نكرة في موضع الإثبات فيخص ويحنث إذا لم يفعله في عمره. وفي آخر جزء من أجزاء حياته ويفوت محل الفعل هذا إذا كانت مطلقة وإن كانت موقتة ولم يفعل فيه يحنث بمضي الوقت إن كان الإمكان باقيا إلى آخر الوقت وإلا لا.

Mas'alah: What is an example of an oath about a future action?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=478)

مثال: كأن يقول: والله لأسافرن غدا، أو يقول: والله لا أدخل دار فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a future action?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=734)

قال – رحمه الله – (وعلى آت منعقدة وفيه كفارة فقط) أي اليمين على شيء سيأتي في المستقبل منعقدة وحكم هذه اليمين وجوب الكفارة عند الحنث لقوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} [المائدة: 89] الآية والمراد به اليمين في المستقبل بدليل [حاشية الشلبي] قوله وقال – عليه الصلاة والسلام – اليمين) الذي في خط الشارح بلا ألف ولام. اهـ. (قوله في المتن وعلى آت منعقدة إلخ) قال في الهداية والمنعقدة ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله قال الكمال وما في قوله ما يحلف مصدرية أي الحلف على أمر في المستقبل وهذا يفيد أن الحلف على ماض صادقا فيه كوالله لقد قدم زيد لا تسمى منعقدة ويقتضي أنها إما ليست بيمين وهو بعيد أو زيادة أقسام اليمين على الثلاثة وهو مبطل لحصرهم السابق وفي كلام شمس الأئمة ما يفيد إنها من قبيل اللغو فإن أراد لغة فممنوع لأنه ما لا فائدة له وفي هذه اليمين فائدة تأكيد صدقه في خبره عند السامع وإن أراد دخولها في اللغو المذكور في الآية بحسب الإرادة فقد فسره السلف واختلفوا فيه ولم يقل أحد بذلك فكان خارجا عن أقوال السلف والجواب أن الأقسام الثلاثة فيما يتصور فيه الحنث لا في مطلق اليمين اهـ

قوله تعالى {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] ولا يتصور الحفظ عن الحنث والهتك إلا في المستقبل ولأن الله تعالى قال بما عقدتم الأيمان والعقد يقتضي ارتباط الكلام بالكلام على وجه يتعلق بهما حكم فيصير عقدا شرعيا كسائر العقود الشرعية ولأنه تعالى قال {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] والنقض يكون في موضع العقد وهذا إنما يتصور في المستقبل وقوله وفيه كفارة فقط لا معنى لقوله فقط لأن في

اليمين المنعقدة إثما أيضا ولفظ الكفارة ينبئ عنه لأن معناها الستارة وهي لا تجب إلا لرفع المأثم

Mas'alah: What are the types of future-oriented oaths based on possibility of fulfillment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=678)

وهي أنواع إما أن يعقد على ما هو متصور الوجود عادة أو على ما هو مستحيل غير متصور الوجود أصلا أو على ما هو متصور الوجود في نفسه لكن لا يوجد على مجرى العادة وهذه الجملة قد تكون في الإثبات وقد تكون في النفي وتكون مطلقة وموقوتة

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a future action?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2046)

ثم عطف على فعل، أو ترك قوله: (وعلى آت [(1)] منعقدة(2))، الأحسن [(3)] أن يقال: وآت منعقدة(4) بلا كلمة: على؛ ليكون معطوفا على ماض، فإنه إذا ذكر لفظ على، يكون معطوفا على فعل أو ترك، ثم لا بد [(5)] أن يقدر لقوله: آت؛ موصوف، وهو فعل أو ترك، فيكون فيه إطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور، ولو أسقط لفظة: على، حتى يكون عطفا على ماض، ففيه إيجاز [(6)] بلا احتياج [إلى] (7) تقدير شيء غير ملفوظ. (1) قوله وعلى ات وهو اسم الفاعل من الايتان أي حلفه على فعل أو تركه مستقبل يسمى من منعقد الان عقد قلبه وربط عزمه به وهو المراد به بقوله تعالى في سورة البقرة ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبقوله تعالى في سورة

المائدة أن يؤاخذكم الله للغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون ابليتكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم واحفظوا ايمانكم (2) في ج و س و ص و ق: منعقد. (3) قوله الاحسن الخ اشار به إلى كون كلام المصنف أيضا صحيحا لا باطلا أما بحذف موصوف كما سيذكره وأما بان يقال أن قوله على ات معطوف على قوله ماض باعادة الجر والداعي إلى اعداته بعد المعطوف عليه ذكرا (4) في س و ص و ف: منعقد. (5) قوله ثم لابد الخ حاصلة انه لما عطف قوله ات على قوله فعل وترك احتيج إلى موصوف ات وهو فعل أو ترك فيعلم بحذفه فيلزم رح التطويل مع تكلف الحذف ولو قال وات عطفا على ماض كان فيه اختصار مع عدم الحاجة إلى حذف شيء (6) قوله ايجاز هو عبارة عن كون الكلام المؤدي للمقصود مختصرا ويقابله الاطناب وهو أن يكون الكلام زائدا على اصل المراد فان يساوي الكلام المعنى سمي بالمساواة وتفصيل هذه الثلثة في كتب علم المعاني والبيان (7) زيادة من م.

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning actions?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=258)

باب اليمين في الأفعال

Sub-topic – Interpretation of Ambiguous Terms in Oaths

Mas'alah: What does 'if able' mean in an oath to come tomorrow?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=288)

حلف (ليأتينه غدا إن استطاع فهي) استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع (على رفع الموانع) كمرض أو سلطان وكذا جنون أو نسيان. بحر بحثا

Mas'alah: What is the meaning of 'if able' in an oath?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=577)

قوله (وإن حلف ليأتينه إن استطاع فهو على استطاعة الصحة دون القدرة) يعني استطاعة الحال ومعناه إذا لم يمرض أو يجئ أمر يمنعه من إتيانه فلم يأته حنث فإن نوى استطاعة القضاء من قبل الله تعالى دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وقيل: يدين في القضاء أيضا لأنه نوى حقيقة كلامه ويكفيه في الإتيان أن يصل إلى منزله

لقيه أم لا وكذا عيادة المريض إذا حلف بأن يعوده فعاده ولم يؤذن له بر في يمينه

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving the eye intended figuratively?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=392)

والرابع على العين وهي علي ثلاثة اوجه أحدها ان يقول والله لا ظلمن عليك الدنيا يريد ان يفعل به داهية او يقول والله لابكين عينك يريد به ان يحزنه بأمر فيبكي او يقول والله لاعمين بصرك يريد به ان يدفع اليه رشوة فيغمض عن أموره فاذا فعل ما أراد فقد بر

Mas'alah: What is the interpretation of 'al-kharif' (autumn) in an oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=410)

واذا حلف ان لا يكلمه الى الخريف فهو اذا احترق الثمار وامتزج الهواء واختلف الحر والبرد

Mas'alah: What is the definition of 'near' and 'far' in an oath to repay a debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1298)

(والقريب) أي ويقيد القريب (بما دون الشهر في) حلفه (ليقضين دينه إلى قريب، والشهر بعيد) ولم يقدرهما الشافعي وأحمد بشيء لوقوعهما على القليل والكثير، وإنما حكما بحنثه إذا مات قبل أن يقضيه مع التمكن. ولعلهما أخذا من قوله تعالى: {إلى أجل قريب} . ولنا أن كلا منهما أمر إضافي فيعتبر فيهما العرف، وهو بما قلنا، إلا إذا كانت له نية فيحمل عليه

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to sit on a plank, ground, or roof and intending something else?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=717)

ولو نوى الجلوس على اللوح والأرض والسطح يصدق فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء لأنه خلاف المعتاد وإن كان حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to sit on the planks of a bed and then sitting on a carpet above them?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=717)

ولو حلف لا يجلس على ألواح هذا السرير فجلس على بساط فوقه لا يحنث لأنه لم يجلس على اللوح

Sub-topic – Oaths Regarding Actions on Persons or Animals

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a person or animal that changes its state?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=290)

بخلاف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ أو لا يأكل هذا الحمل) بفتحتين ولد الشاة (فأكله بعد ما صار كبشا) فإنه يحنث لانها غير داعي، والاصل في أن المحلوف عليه إذا كان بصفة داعية إلى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر، فإذا زالت زالت اليمين، وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف.

Mas'alah: Does washing a dead person fulfill an oath to wash him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=445)

ولو قال إن غسلتك فعبدي حر فغسله بعد ما مات يحنث" لأن الغسل هو الإسالة ومعناه التطهير ويتحقق ذلك في الميت

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on the ground when sitting on a mat or rug?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=710)

(ومن حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث) لأنه لا يسمى

جالسا على الأرض، بخلاف ما إذا حال بينه وبينها لباسه لأنه تبع له، فلم يعتبر حائلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep on a bed when a canopy or another bed is above?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=711)

وإن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وإن جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on the ground?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=359)

(ومن حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث) لأنه لا يسمى جالسا على الأرض، بخلاف ما إذا حال بينه وبينها لباسه لأنه تبع له، فلم يعتبر حائلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep on a specific mattress?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=359)

(وإن حلف لا ينام على فراش) معين كما تقدم (فنام عليه وفوقه قرام) أي ستر (حنث) لأنه تبع للفراش؛ فيعد نائما عليه (وإن جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث) ، لأن مثل الشيء لا يكون تبعا له فقطعت النسبة عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning ritual bathing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=391)

اليمين على الاغتسال

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning standing, sitting, and lying down?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=405)

واذا حلف على القيام والجلوس والرقود فانها تتجه على جهات فان حلف الرجل على ان لا يقوم فان ذلك على ثلاثة اوجه احدها ان يقوم قائما فانه يحنث والثاني ان يكون الى القيام اقرب فانه يحنث ايضا والثالث ان يكون الى القعود اقرب فانه لا يحنث

Mas'alah: What are the rulings on swearing not to sit?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=405)

واذا حلف على ان لا يقعد فانه على ثلاثة اوجه احدها ان يقعد على اليتيه فانه يحنث والثاني ان يقعد على رجليه فانه يحنث ايضا الا ان يريد القعود على اليتيه فانه لا يحنث والثالث ان يضطجع من غير ان يقعد فانه لا يحنث وكذلك لو اتكأ فانه لا يحنث

Mas'alah: What are the rulings on swearing not to lie down?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=405)

واذا حلف ان لا يرقد فانه على ثلاثة اوجه أحدها ان يضطجع ولا يأخذه النوم فانه لا يحنث والثاني ان يضطجع ويأخذه النوم فانه يحنث والثالث ان يأخذه النوم قائما او قاعدا فانه يحنث الا ان يريد

الاضطجاع

Mas'alah: What are the rulings on swearing not to sit on a specific surface?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=406)

واذا حلف على ان لا يجلس فانه على خمسة اوجه احدها ان يقول والله لا اجلس على سطح ثم بسط فراشا فجلس عليه فانه يحنث والثاني ان يقول والله لا اجلس على سرير ثم طرح عليه ثوبا أو منديلا وجلس عليه فأنه يحنث والثالث أن يقول والله لا أجلس على وسادة فطرح عليها ثوبا وجلس عليه فانه يحنث والرابع ان يقول لا اجلس على بسط فبسط الفراش ثم بسط عليه ثوبا او منديلا وجلس عليه فانه لا يحنث والخامس ان يقول والله لا اجلس على الارض فطرح عليها ثوبا او وسادة وجلس عليها فانه لا يحنث والخامس ان يقول والله لا اجلس على الارض فطرح عليها ثوبا او وسادة وجلس عليها فان لا يحنث فانه جلس على الارض وثوبه فيما بينه وبين الارض فانه يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to partner in a specific town when the contract is made outside the town?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

ولو حلف الرجل أن لا يشارك فلانا في هذه البلدة وعقد عقدا ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فإن كان الحالف نوى في يمينه أن لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling if one intends not to work in partnership and then does so?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

وإن نوى أن لا يعمل بشركة فلان حنث *

Mas'alah: When does an oath not to partner take effect: at contract or at mixing capital?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

ولو حلف أن لا يشارك فلانا فأخرجا الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to accompany someone regarding shared food and travel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=299)

ولو قال والله لا أرافق فلانا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان طعامهما واحدا في مكان وهو يسيرون في جماعة كانت مرافقة وإن كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا يأكلان على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى إذا حلف أن لا

يرافقه فخرجا في سفر فإن كانا في محمل أو كان كريهما واحدا أو قطارهما واحدا فهو مرافق وإن كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وإن كان مسيرهما واحدا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding placing another bed above?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

وإن جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something while already engaged in it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3314)

مسألة: [الحلف بعدم فعل شيء وهو متلبس به] قال أبو جعفر: (ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه، فإن أخذ في نزعه ساعة حلف، فنزعه: لم يحنث، وإن تراخى عن ذلك: حنث، وكذلك الركوب والسكنى) . وذلك لأن الدوام على الركوب يسمى ركوبا، وكذلك الدوام على اللبس والسكنى، ألا ترى أنك تقول: ركبتها يوما إلى الليل، وسكنتها يوما إلى الليل، وكذلك اللبس. ويدل عليه أنك تقول: دعني أسكنها يوما آخر، وأركبها ساعة أخرى. قال أحمد: وقال زفر: قد حنث في يمينه عقيبها؛ لأنه قد حصل

لابسا بعد العقد إلى أن حصل نزعه. وأبى سائر أصحابنا هذا الاعتبار؛ لأن الأيمان محمولة على المتعارف، وفي العادة أن الإنسان إنما يحلف على ما يمكنه الامتناع منه،

فلا ينصرف يمينه إلى ما لا يمكنه الامتناع منه، وبقاء الثوب عليه بعد اليمين إلى أن يتفق له النزع من غير تفريط، مما لا يدخل تحت اليمين، إذ لا يمكنه الامتناع منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to insult someone in the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3361)

[مسألة:] (وإن حلف: لا يشتمه في المسجد، روعي في ذلك موضع الشاتم، لا المشتوم). لأن صحة الشتم لا تتعلق بوجود المشتوم، ألا ترى أنا نلعن فرعون وهامان في المسجد، فيصح إطلاق القول: بأنا لعناهما في المسجد، وليسا موجودين فيه، ونصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد، وليس هو موجودا فيه؛ لأن صحة المدح والذم ليس يتعلق بوجود الممدوح والمذموم، لأن الله تعالى قد أثنى على قوم من الأنبياء وغيرهم وهم معدومون، وذم قوما من الكفار وهم معدومون.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on the ground when sitting on a mat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3375)

مسألة: [حلف لا يجلس على الأرض] قال: (ومن حلف: لا يجلس على الأرض، فبسط عليها حصيرا، ثم جلس عليه: لم يحنث) . وذلك لأنه لم يجلس على الأرض، وإنما جلس على الحصير، ألا ترى أن من دخل دار الأمير، فرآه جالسا على فراشه، لم يصح له أن يقول: رأيته جالسا على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on a roof when sitting on a mat placed on it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3375)

مسألة: [حلف لا يجلس على السطح] (ولو حلف لا يجلس على سطح، ففرش عليه حصيرا: ثم جلس

عليه: حنث). ألا ترى أن الناس يقولون: قد صرنا ننام على السطح من الحر، وليس يمكننا أن ننام على السطح من البرد، ولا يريدون به مباشرة السطح بأبدانهم، ألا ترى أنك تقول: رأيت فلانا جالسا على السطح، وقائما على السطح، ولا يعقل من ذلك مباشرة أرض السطح ببدنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep on a bed when a cover is placed over it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3376)

مسألة: [حلف لا ينام على هذا الفراش] قال: (ولو حلف أن لا ينام على هذا الفراش، فجعل عليه محبسا، ثم نام عليه: حنث) . وذلك لأنه كذا ينام على الفراش في الغالب، فيقال فلان نائم على فراش ديباج وخز وإن كان فوقه محبس من غيره. قال أحمد: والمحبس هو الذي يسميه الناس اليوم مقرمة. قال أبو جعفر: (وإن جعل عليه فراشا آخر، ثم نام عليه، فإن محمدا قال: لا يحنث، ولم يحك فيه خلافا) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep on a mat when another mattress is placed over it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3377)

وذلك محمول على العرف والعادة، وفي العادة أن من طرح فراش ديباج فوق حصير، فنام عليه، لا يقال هو نائم على الحصير، بل يقال هو نائم على الديباج. * قال: (وروي عن أبي يوسف في الإملاء: أنه حانث) . لأنه يقال: هو نائم على فراشين، كما يقال: هو لابس لقميصين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep on a specific bed when another bed is placed on top?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3377)

مسألة: [حلف لا ينام على هذا السرير] قال: (ولو حلف أن لا ينام على هذا السرير، فجعل عليه سريرا آخر، ثم نام على الأعلى منهما: لم يحنث في القولين جميعا) . ألا ترى أنه لو وضع سرير أبنوس، فوق سرير ساج، فجلس عليه، أنه لا يقال: هو جالس على سرير ساج، بل يقال: هو جالس على سرير أبنوس. (وفرق أبو يوسف بينهما؛ لأنه قد يقال: هو نائم على فراشين، ولا يقال: هو جالس على سريرين).

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to sit on the ground?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=716)

وإن حلف لا يجلس على الأرض

Sub-topic – Conditions for Validity of Future Oaths

Mas'alah: What is the condition for the validity of an oath regarding possibility of fulfillment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=293)

إمكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين) ولو بطلاق (وبقائها) إذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه (

Mas'alah: What are the conditions for an oath that requires expiation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=478)

أي: أن اليمين التي توجب الكفارة لها شروط، من هذه الشروط أن تكون على أمر مستقبل.

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid oath?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=479)

الشرط الرابع: أن تكون على مستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in sha Allah' in oaths about future actions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1970)

1931 – حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال: أخبرنا شريك , عن سماك , عن عكرمة , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: "ضع لي غسلا" فوضعه ثم قال: "ولني ظهرك" فولاه ظهره , فاغتسل , ثم قال: "والله لأغزون قريشا , والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا , إن شاء الله" . فإن كان هذا الحديث في الحقيقة كما حدث به مسعر فإنه مفتوح المعنى , لا يحتاج إلى كشفه , وإن كان مما حدث به شريك فإنه مما يحتاج إلى كشفه , فنظرنا إلى ذلك فوجدنا الله عز وجل قد قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] وكان عد مما قد يجوز أن يبلغه قائل هذا القول , وقد يجوز أن يخترم دونه , فأمر أن يقول مع هذا: إن شاء الله , على الإخلاص منه لله عز وجل , وترك الدخول منه عليه في غيبه , وإن كان ذلك القول مما أجراه الله عز وجل على لسانه , وما كان كذلك فإن استعمال الإخلاص لله عز وجل في ذلك أولى , كما قال جل وعز: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} [الفتح: 27] فكان ذلك مما لا بد من كونه إذ كان الله عز وجل قد وعدهم به , وقد قال عز وجل في ذلك: {إن شاء الله} [البقرة: 70] وفي ذلك ما قد دل على أن الناس فيما يقولون في الأشياء المستأنفات مما يعلمون أنه لا بد من كونها ومما قد يكون وقد لا يكون مأمورون بأن يصلوها بمشيئة الله عز وجل – [189] – إياها إخلاصا له عز وجل , وتسليما للأمور إليه , وكذلك الأمور كلها , فينبغي للحالفين بها إذا كانت على الأشياء المستأنفات أن يصلوها بإن شاء الله. فإن قال قائل: فقد كان من النبي صلى الله عليه وسلم الإيلاء من نسائه بغير قول منه فيه: إن شاء

الله , حتى كان بذلك موليا منهم. قيل له: قد يحتمل أن ذلك منه صلى الله عليه وسلم قبل إنزال الله عز وجل عليه: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله} [الكهف: 23] , والله تعالى نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on whether the possibility of fulfillment is a condition for the oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=679)

وحاصل الخلاف أن تصور البر شرط لانعقاد اليمين عندهما وعند أبي يوسف ليس بشرط إنما الشرط أن يكون اليمين على أمر في المستقبل على ما نذكر فلما كان تصور البر شرطا عندهما لانعقاد اليمين فيكون شرطا لبقائها فإذا هلك المحلوف عليه خرج البر من أن يكون متصورا فتبطل اليمين فإذا مضى الوقت فوجد شرط الحنث ولا يمين فلا يحنث كما إذا هلك الحالف وعنده لما لم يكن تصور البر

Sub-topic – Oaths Involving Impossible Acts

Mas'alah: When does a person break a time-limited oath to do an impossible act?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1529)

(قوله: لأنها لو كانت مؤقتة إلخ) فإذا قال لأصعدن السماء اليوم فعندهما يحنث في آخر اليوم؛ لأنه لما وقت كان غرضه توسعة الأمر على نفسه حتى يختار الفعل في أي وقت شاء، ولا يحنث بترك الفعل في بعض الأوقات فلا يتعين عليه الفعل إلا في آخر أجزاء الوقت المعين فإذا لم يجب الفعل قبل ذلك لا يحنث بخلاف المطلق؛ لأنه ليس في كلامه ما يوجب التوسعة فوجب عليه البر كما فرغ من اليمين فإذا عجز يحنث، وليس في تأخير الحنث إلى آخر جزء من أجزاء حياته فائدة سوى تحقيق البر فإذا كان العجز ثابتا عادة لم يفد القول بالتأخير بل نظره في الحنث؛ لأنه لو حنث في آخر أجزاء حياته ربما لا يمكنه التكفير إما حقيقة بأن كان معسرا أو موسرا وذلك زمان لا يمكنه الوصية والتكفير قبل الحنث لا يجوز فيبقى في ورطة الإثم والعقاب، ولو حنث في الحال يمكنه التكفير، وإسقاط الإثم فيحنث في الحال، وعن أبي يوسف روايتان والأصح أن

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible like climbing to the sky?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=633)

فصل (حلف ليصعدن السماء أو ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه وحنث للحال) وقال زفر : لا ينعقد لأنه مستحيل عادة فصار كالمستحيل حقيقة . ولنا أن اليمين عقد من العقود فتنعقد إذا كان المعقود عليه موجودا أو متوهما ، وإذا لم يكن موجودا ولا متوهما لم ينعقد ، ألا ترى أن بيع الأعيان المباحة منعقد ، لأن المعقود عليه موجود ، وبيع المدبر منعقد لأنه متوهم دخوله تحت العقد بالحكم وإن كان بغير فعل العاقد ، وبيع الحر ليس بمنعقد لأنه غير داخل في العقد ولا متوهم الدخول فكذلك اليمين ينعقد على الفعل المقدور والموهوم ولا ينعقد على غير المقدور والموهوم ، وما نحن فيه مقدور موهوم يدخل تحت قدرة قادر ، ألا ترى أن من الأنبياء صلوات الله عليهم من صعد السماء والملائكة يصعدون في كل وقت وينزلون ، وإذا كان متوهما انعقدت اليمين ثم يحنث في الحال حكما للعجز الثابت عادة كموت الحالف ، وعلى هذا الأصل تخرج مسائل كثيرة من هذا الجنس لمن يتأملها .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible like climbing to the sky?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=580)

قوله (ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها) أي بعد فراغه من اليمين وقال زفر: لا ينعقد يمينه لأنه مستحيل عادة فأشبه المستحيل حقيقة ولنا أن البر متصور حقيقة لأن الصعود إلى السماء غير مستحيل وقد صعدت الأنبياء والملائكة – عليهم السلام – وإنما ينقص قدرة غيرهم وهذا إذا أطلق اليمين أما إذا وقتها لا يحنث حتى يمضي الوقت كما إذا قال: لأصعدن السماء اليوم فإنه يحنث عند غروب الشمس عندهما. وقال أبو يوسف: يحنث في الحال لأنه إذا لم

يترقب في اليمين بر حنث في الحال ولو حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه لم يحنث عند أبي حنيفة ومحمد وزفر لأنه ليس هناك ماء معقود عليه لا موجود ولا متوهم فلم ينعقد يمينه وليس هذا كمن حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا لأن هذه الأفعال متوهم وجودها لأنها قد تدخل تحت قدرة قادر لأن الملائكة يصعدون السماء في كل وقت إنما ينقص قدرة غيرهم فإذا كانت اليمين متوهما وجودها انعقدت بخلاف مسألتنا. وقال أبو يوسف: يحنث في الحال لأن عدم الماء يؤكد شرط الحنث هذا إذا لم يؤقت أما إذا قال لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه فهم كذلك أيضا عندهم لا يحنث وعند أبي يوسف يحنث في الحال لأن من أصله أن اليمين المؤقتة إذا لم يترقب لها بر منعقدة في الحال فكأنه قال: لأشربن الماء الساعة ولا ماء فيه فيحنث في الحال هذا كله إذا حلف ولم يكن في الكوز ماء أما إذا قال: لأشربن الماء الذي في هذا الكوز وفيه ماء فانصب حنث إجماعا لأن اليمين تناولت معقودا عليه موجودا فإذا انعقدت يمينه ثم عدم شرط البر فحنث فإن وقت فقال: لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم وفيه ماء فانصب قبل الغروب لم يحنث عندهما لأن اليمين لم ينعقد لأن المؤقتة يتعلق انعقادها بآخر الوقت عندهما فكأنه قال عند الغروب: لأشربن الماء الذي

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a future event when the subject does not exist at the time of the oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=741)

ومما يجانس مسائل الفصل الأول ما قال خلف بن أيوب سألت أسدا عن رجل حلف لا يتزوج بنت فلان أو بنتا لفلان فولدت له بنت ثم تزوجها أو قال والله لا أتزوج من بنات

فلان ولا بنات له ثم ولد له أو قال والله لا أشرب من لبن بقرة فلان ولا بقرة له ثم اشترى بقرة فشرب من لبنها أو قال لصبي صغير والله لا أتزوج من بناتك فبلغ فولد له فتزوج منهن أيحنث أم لا؟ ، وقال لا آكل من ثمرة شجرة فلان ولا شجرة لفلان ثم اشترى شجرة فأكل من ثمرها قال أما إذا حلف لا يتزوج بنت فلان ولا يشرب من لبن بقرة فلان ولا يأكل من ثمرة شجرة فلان فلا يحنث في شيء من هذا وأما قوله لا أتزوج بنتا من بنات فلان أو بنتا لفلان فإنه يحنث وتلزمه اليمين في قول أبي حنيفة وأما أنا فأقول لا يحنث لأنه حلف يوم حلف على ما لم يخلق حال حلف وسألت الحسن فقال مثل قول أبي حنيفة لأبي حنيفة أن قوله لا أتزوج بنت فلان يقتضي بنتا موجودة في الحال فلم تعقد اليمين على الإضافة وإذا قال بنتا لفلان فقد عقد اليمين على الإضافة فيعتبر وجودها يوم الحلف كقوله عبدا لفلان وأما أسد فاعتبر وجود المحلوف عليه وقت اليمين فما كان معدوما لا تصح الإضافة فيه فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible within a specified time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3347)

مسألة: [حلف بما لا يقدر على فعله] قال أبو جعفر: (ومن حلف ليشربن الماء في هذا الكوز اليوم، فأهراق قبل الليل: سقطت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يحنث) . قال أبو بكر: الأصل في ذلك: أن اليمين المؤقتة، فإنما يتعلق انعقادها بآخر الوقت، لولا ذلك لسقط حكم التوقيت. ألا ترى أنه لو قال: والل لأصعدن السماء اليوم: أن يمينه تنعقد في آخر جزء من أجزاء اليوم، فيحنث عقيب انعقادها عند تعذر الفعل، وهو مضي اليوم، ولو كانت منعقدة وقت القول، لحنث فيها حينئذ،

لحصول العلم بتعذر الفعل، وفوات شرط البر. وإذا صح ذلك رجعنا إلى مسألتنا، فقلنا هي مبنية على أصل لهم اختلفوا فيه، وهو قوله: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز، فعبدي حر، وليس فيه ماء. فقال أبو حنيفة ومحمد: لم تنعقد يمينه، لاستحالة شرب ماء معدوم في حال انعقاد اليمين. ولو أحدث الله فيه ماء بعد ذلك، لم يكن هو الماء المحلوف عليه، فلما لم يكن هناك معنى تنعقد اليمين عليه: لم تنعقد، وبطلت. * وقال أبو يوسف: يحنث؛ لأنه حلف أن يشرب ماء، فلم يشرب، ولم يعتبر أن يكون المحلوف عليه مما يستحيل فيه عقد اليمين، أو لا

يستحيل، وقد بينا ذلك في "الجامع الكبير" . وليست هذه عندهم مثل قوله: إن لم أقتل فلانا، فعبدي حر، وفلان ميت، فقال أبو حنيفة ومحمد: إن لم يعلم بموته: لم يقع العتق، وإن علم بموته: حنث، وعتق عبده. وذلك لأن ما ليس في الكوز يستحيل شربه، فليس هناك معنى ينعقد اليمين عليه، وأما القتل، فإذا لم يعلم بموته فاليمين تناولت إتلاف الحياة التي كان عليها، ولم يعلم فوتها، وتلك الحياة قد فاتت يستحيل انعقاد اليمين عليها. وإذا علم بموته: انصرفت يمينه إلى حياة يحدثها الله تعالى فيه في الثاني فيتلفها بالقتل، وذلك معنى معقول يصير به الرجل مقتولا لو وجد ذلك، فانعقدت يمينه، فلما علم تعذره، وفات شرط البر فيها: حنث في يمينه. وفي مسألة الكوز لو أحدث الله فيه ماء، لم يكن ذلك الماء المحلوف عليه، فلذلك اختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited oath to perform an impossible act?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=681)

فأما إذا وقت اليمين فقال والله لأصعدن السماء اليوم فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحنث في آخر اليوم لأن البر يجب في الموقتة في آخر اليوم ويكون الوقت ظرفا لأنه يفضل عنه وعند أبي يوسف يحنث للحال لتحقق العجز للحال وهو الصحيح من مذهبه وإنما يتأخر الحنث إلى آخر الوقت عنده فيما إذا كان الفعل متصورا من حيث العادة ثم فات بسبب هلاك المحلوف عليه كما ذكرنا

Sub-topic – Oaths Tied to Specific Times or Events

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a daily dirham or to pay a debt by Eid when the date is disputed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1567)

وفي مجموع النوازل رجل حلف بطلاق امرأته أنه يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع إليها عند الغروب وربما يدفع إليها عند العشاء قال إذا لم يخل كل يوم وليلة عن دفع درهم بر في يمينه وسئل الأوزجندي عمن قال لصاحب الدين إن لم أقض حقك يوم العيد فكذا فجاء يوم العيد إلا أن قاضي هذه البلدة لم يجعله عيدا، ولم يصل فيه صلاة العيد لدليل [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to harvest time or the arrival of pilgrims?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=584)

حلف لا يكلمه إلى الحصاد فحصد أول الناس بر، وكذلك إلى قدوم الحاج فقدم واحد انتهت اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to meet someone tomorrow if he comes but does not meet

him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=633)

وعن محمد : لأوافينك غدا فهو على اللقاء ، فإن أتاه فلم يلقه حنث .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something at sunrise?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1805)

وإن قال: عند طلوع الشمس أو حين تطلع الشمس فهو إلى أن تبيض؛ لأن صاحب الشرع نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ثم النهي يمتد إلى أن تبيض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt at the beginning of the month?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=410)

ولو حلف ليقضين دينه أول الشهر فهو على النصف الاول من الشهر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt at the head of the month?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=410)

وان حلف ليقضين دينه رأس الشهر فهو على ثلاثة ايام من اول الشهر

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the indefinite term 'months'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=721)

ولو حلف لا يكلمه شهورا أو أشهر فعلى ثلاثة أشهر بالاتفاق

Sub-topic – Oaths Regarding Obligatory and Recommended Acts

Mas'alah: What is the ruling on an oath to greet someone upon meeting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=710)

رجل قال لغيره: إن لقيتك فلم أسلم عليك ينبغي أن يكون السلام ساعة يلقاه فإن لم يفعل حنث وكذا لو قال: إن استعرت دابتك فلم تعرني ينبغي أن يكون مع الفعل فإن نوى غير ذلك لا يدين في القضاء، كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اليمين على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to wash a dead person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=445)

"

Mas'alah: How should a man fulfill an oath to pray five prayers in congregation and have intercourse without bathing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

رجل حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة، ويجامع امرأته فلا يغتسل ينبغي أن يصلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم يجامع امرأته ثم يغتسل لما غربت الشمس ويصلي المغرب والعشاء بالجماعة ولا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a binding oath concerning an obligatory act?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=678)

(وأما) حكم اليمين المعقودة وهي اليمين على المستقبل فاليمين على المستقبل لا يخلو إما أن يكون على فعل واجب وإما أن يكون على ترك المندوب وإما أن يكون على ترك المباح أو فعله فإن كان على فعل واجب بأن قال والله لأصلين صلاة الظهر اليوم أو لأصومن رمضان فإنه يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الامتناع عنه لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من حلف أن يطيع الله فليطعه» ولو امتنع يأثم ويحنث ويلزمه الكفارة وإن كان على ترك الواجب أو على فعل معصية بأن قال والله لا أصلي صلاة الفرض أو لا أصوم رمضان أو قال والله لأشربن الخمر أو لأزنين أو لأقتلن فلانا أو لا أكلم والدي ونحو ذلك فإنه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والاستغفار ثم يجب عليه أن يحنث نفسه ويكون بالمال لأن عقد هذه اليمين معصية فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار في الحال كسائر الجنايات التي ليس فيها كفارة معهودة وعلى هذا يحمل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير» أي عليه أن يحنث نفسه لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من حلف أن يعصي الله تعالى فلا يعصه» . وترك المعصية بتحنيث نفسه فيها فيحنث به ويكفر بالمال وهذا قول عامة العلماء. وقال الشعبي لا تجب

الكفارة المعهودة في اليمين على المعاصي وإن حنث نفسه فيها لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى ما هو خير منها فليأته فإنه لا كفارة بها» ولأن الكفارة شرعت لرفع الذنب والحنث في هذه اليمين ليس بذنب لأنه واجب فلا تجب الكفارة لرفع الذنب ولا ذنب. (ولنا) قوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} [المائدة: 89] إلى قوله {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] من غير فصل بين اليمين على المعصية وغيرها والحديث المعروف وهو ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – فقد روي عنه خلافه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا حلف أحدكم بيمين ثم رأى خيرا مما حلف عليه فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» فوقع التعارض بين حديثيه فبقي الحديث المعروف لنا بلا تعارض، ولأن الأمة أجمعت على أن الكفارة لا يمتنع وجوبها لعذر في الحانث بل يتعلق بمطلق الحنث سواء كان الحانث ساهيا أو خاطئا أو نائما أو مغمى عليه أو مجنونا فلا يمتنع وجوبها لأجل المعصية، ولأن الكفارة إنما وجبت في اليمين على المباحات: إما لأن الحنث فيها يقع خلفا في الوعد ونقضا للعهد لأن الحالف وعد أن يفعل وعاهد الله على ذلك فإذا حنث فقد صار بالحنث مخلفا في الوعد ناقضا للعهد

فوجبت الكفارة ليصير الحلف مستورا كأنه لم يكن أو لأن الحنث منه يخرج مخرج الاستخفاف بالاستشهاد باسم الله تعالى من حيث الصورة متى قوبل ذلك بعقده السابق لا من حيث الحقيقة إذ المسلم لا يباشر المعصية قصدا لمخالفة الله تعالى وإرادة الاستخفاف بأمره ونهيه، فوجب عليه التكفير جبرا لما هتك من حرمة اسم الله تعالى

صورة لا حقيقة وسترا وكل واحد من الوجهين موجود ههنا فيجب. وأما قولهم الكفارة شرعت لرفع الذنب فنعم، لكن لم قلتم إنه لا ذنب؟ وقولهم الحنث واجب؟ ، قلنا بلى لك من حيث إنه ترك المعصية لا من حيث إنه نقض اليمين التي هي عهد مع الله تعالى بل الحنث من هذه الجهة ذنب فيحتاج إلى التكفير بالمال وإن كان على ترك المندوب بأن قال والله لا أصلي نافلة ولا أصوم تطوعا ولا أعود مريضا ولا أشيع جنازة ونحو ذلك، فالأفضل له أن يفعل ويكفر عن يمينه بالحديث الذي روينا، وإن كان على مباح تركا أو فعلا كدخول الدار ونحوه فالأفضل له البر وله أن يحنث نفسه ويكفر، ثم الكفارة تجب في اليمين المعقودة على المستقبل سواء قصد اليمين أو لم يقصد عندنا بأن كانت على أمر في المستقبل، وعند الشافعي لا بد من قصد اليمين لتجب الكفارة واحتج بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح» فتخصيص هذه الأشياء بالذكر في التسوية بين الجد والهزل منها دليل على أن حكم الجد والهزل يختلف في غيرها ليكون التخصيص مفيدا. (ولنا) قوله تعالى – {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} [المائدة: 89] أثبت المؤاخذة بالكفارة المعهودة في اليمين المعقودة مطلقا عن شرط القصد إذ العقد هو الشد والربط والعهد على ما بينا وقوله – عز وجل – {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] أي حلفتم وحنثتم جعل أحد الأشياء المذكورة كفارة الأيمان على العموم عند وجود الحلف والحنث وقد وجد. (وأما) الحديث فقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين» مع ما أن روايته الأخرى مسكوتة عن غير الأشياء المذكورة إذ لا يتعرض لغيرها بالنفي ولا بالإثبات فلا يصح الاحتجاج به – والله عز وجل أعلم –. ثم وقت وجوب الكفارة في اليمين المعقودة على المستقبل هو وقت وجود الحنث فلا يجب إلا بعد الحنث عند عامة العلماء. وقال قوم وقته وقت وجود اليمين فتجب

الكفارة بعقد اليمين من غير حنث واحتجوا بقوله – تعالى – {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] وقوله – عز وجل – {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] وقوله – عز وجل – {فكفارته} [المائدة: 89] أي كفارة ما عقدتم من الأيمان لأن الإضافة تستدعي مضافا إليه سابقا ولم يسبق غير ذلك العقد فيصرف إليه وكذا في قوله {ذلك كفارة أيمانكم} [المائدة: 89] أضاف الكفارة إلى اليمين وعلى ذلك تنسب الكفارة إلى اليمين فيقال كفارة اليمين، والإضافة تدل على السببية في الأصل وبما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير» والاستدلال بالحديث من وجهين أحدهما: أنه أمر بالتكفير بعد اليمين قبل الحنث ومطلق الأمر يحمل على الوجوب، والثاني أنه قال – عليه الصلاة والسلام – فليكفر عن يمينه أضاف التكفير إلى اليمين فكذا في الرواية الأخرى «فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه» أمر بتكفير اليمين لا بتكفير الحنث فدل أن الكفارة لليمين ولأن الله تعالى نهى عن الوعد إلا بالاستثناء بقوله عز وجل {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] . ومعلوم أن ذلك النهي في اليمين أوكد وأشد ممن حلف على شيء بلا ثنيا فقد صار عاصيا بإتيان ما نهي عنه فتجب الكفارة لدفع ذلك الإثم عنه. (ولنا) أن الواجب كفارة والكفارة تكون للسيئات إذ من البعيد تكفير الحسنات، فالسيئات تكفر بالحسنات. قال الله – سبحانه وتعالى – {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] وعقد اليمين مشروع قد أقسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غير موضع وكذا الرسل المتقدمة – عليهم الصلاة والسلام – قال الله تعالى خبرا عن إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – أنه قال {وتالله لأكيدن أصنامكم} [الأنبياء: 57] . وقال خبرا عن أولاد يعقوب – عليهم الصلاة والسلام – أنهم {قالوا تالله تفتأ تذكر يوسف} [يوسف: 85] وكذا أيوب – عليه الصلاة والسلام – كان

حلف أن يضرب امرأته فأمره الله – سبحانه وتعالى – بالوفاء بقوله تعالى {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] والأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – معصومون عن

الكبائر والمعاصي فدل أن نفس اليمين ليست بذنب وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا حلفتم فاحلفوا بالله» . وقال – صلى الله عليه وسلم – «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر» أمر – صلى الله عليه وسلم – باليمين بالله – تعالى – فدل أن نفس اليمين ليس بذنب فلا يجب التكفير لها وإنما يجب للحنث؛ لأنه هو المأثم في الحقيقة ومعنى الذنب فيه أنه كان عاهد الله أن يفعل كذا، فالحنث يخرج مخرج نقض العهد منه فيأثم بالنقض لا بالعهد ولذلك قال الله تعالى {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم} [النحل: 91] الآية ولأن عقد اليمين يخرج مخرج التعظيم والتبجيل لله تعالى وجعله مفزعا إليه ومأمنا عنه فيمتنع أن تجب الكفارة محوا له وسترا وتبين بطلان قولهم إن الحالف يصير عاصيا بترك الاستثناء في اليمين لأن الأنبياء – صلوات الله عليهم – تركوا الاستثناء في اليمين ولم يجز وصفهم بالمعصية فدل أن ترك الاستثناء في اليمين ليس بحرام وإن كان تركه في مطلق الوعد منهيا عنه كراهة وذلك – والله – عز – وجل – أعلم – لوجهين أحدهما أن الوعد إضافة الفعل إلى نفسه بأن يقول أفعل غدا كذا وكل فعل يفعله تحت مشيئة الله تعالى فإن فعله لا يتحقق لأحد إلا بعد تحقيق الله تعالى منه، ولا يتحقق منه الاكتساب لذلك إلا بإقداره فيندب إلى قران الاستثناء بالوعد ليوفق على ذلك ويعصم عن الترك وفي اليمين يذكر الاستشهاد باسم الله تعالى على طريق التعظيم، قد استغاث بالله تعالى وإليه فزع فيتحقق التعظيم الذي يحصل به الاستثناء وزيادة فلا معنى للاستثناء الثاني أن اليمين شرعت لتأكيد المحلوف عليه

خصوصا في البيعة، وقران الاستثناء في مثل ذلك يبطل المعنى الذي وضع له العقد، بخلاف الوعد المطلق. وأما الآية الكريمة فتأويلها من وجهين أحدهما أي يؤاخذكم الله بمحافظة ما عقدتم من الأيمان والوفاء بها كقوله عز وجل {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] فإن تركتم ذلك فكفارته كذا وكذلك قوله {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] فتركتم المحافظة ألا ترى أنه قال – عز وجل – {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] والمحافظة تكون بالبر والثاني أن يكون على إضمار الحنث أي ولكن يؤاخذكم بحنثكم فيما عقدتم وكذا في قوله: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] أي إذا حلفتم وحنثتم كما في قوله {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] معناه فحلف ففدية من صيام وقوله عز وجل {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] معناه فتحلل، وقوله – عز وجل – {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] أي فأفطر فعدة من أيام أخر لأن ظاهر الملفوظ وهو القدر الذي هو سبب التخفيف لا يصلح سببا للوجوب فصار استعمال الرخصة مضمرا فيه، كذلك ههنا لا تصلح اليمين التي هي تعظيم الرب – جل جلاله – سببا لوجوب التكفير فيجب إضمار ما هو صالح وهو الحنث وأما إضافة الكفارة إلى اليمين فليست للوجوب بها بل على إرادة الحنث كإضافة كفارة الفطر إلى الصيام وإضافة الدم إلى الحج – والسجود إلى السهو وإن لم يكن ما أضيف إليه سببا كذا هذا وأما الحديث فقد روي بروايات: روي «فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه» وروي «فليكفر يمينه وليأت الذي هو خير» وروي «فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه» وهو على الروايات كلها حجة عليهم لا لهم لأن الكفارة لو كانت واجبة بنفس اليمين لقال – عليه الصلاة والسلام – من حلف على يمين فليكفر من غير التعرض لما وقع عليه اليمين أنه ماذا ولما لزم الحنث إذا كان خيرا ثم بالتكفير فلما خص اليمين على ما كان الحنث خيرا

من البر بالنقض والكفارة علم أنها تختص بالحنث دون اليمين نفسها وأنها لا تجب بعقد اليمين دون الحنث، واختلف في جوازها قبل الحنث قال أصحابنا: لا يجوز. وقال الشافعي: يجوز التكفير بالمال قبل الحنث،. فأما التكفير بالصوم فلا يجوز قبل الحنث بالإجماع وجه قوله: إنه كفر بعد وجود سبب الوجوب فيجوز كما لو كفر بالمال بعد الجرح قبل الموت والدليل على أنه كفر بعد وجود سبب الوجوب أن اليمين سبب وجوب الكفارة بدليل أن الكفارة تضاف إلى اليمين يقال كفارة اليمين. وقال الله تعالى {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] والحكم إنما يضاف إلى سببه هو الأصل فدل أن اليمين سبب لوجوب الكفارة فكان هذا تكفيرا بعد وجود سبب الوجوب فيجوز كما في موضع الإجماع والدليل على جواز التكفير بالمال قبل الحنث ما روي أن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – كفر قبل الحنث وذلك أنه لما رأى حمزة – رضي الله عنه – سيد الشهداء – قد مثل وجرح جراحات عظيمة اشتد ذلك على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأقسم أن يفعل كذلك بكذا كذا من قريش فنزل النهي عن الوفاء بذلك وكفر عن يمينه وذلك تكفير قبل الحنث لأن الحنث في مثل هذه اليمين لا يتحقق إلا في الوقت الذي لا يحتمل البر فيه حقيقة وذلك عند موته فدل على جواز التكفير للأمة قبل الحنث إذ هو – صلى الله عليه وسلم – قدوة ولنا أن السبب ما يكون مفضيا إلى المسبب إذ هو في اللغة اسم لما يتوصل به إلى الشيء، واليمين مانعة من الحنث لكون الحنث خلفا في الوعد ونقضا للعهد وقد قال الله تعالى {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون} [النحل: 91] {ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا} [النحل: 92] ولكونه استخفافا باسم الله تعالى من حيث الصورة، وكل ذلك مانع من الحنث فكانت

اليمين مانعة من الحنث فكانت مانعة من الوجوب إذ الوجوب شرط الحنث بلا خلاف بيننا فكيف يكون سببا للوجوب؟ ، ولهذا لم يجز تعجيل التكفير بالصوم كذا بالمال بخلاف التكفير بعد الجرح قبل الموت لأن الجرح سبب للموت لكونه مفضيا إلى فوات الحياة عادة فكان تكفيرا بعد وجود السبب فجاز وأما إضافة الكفارة إلى اليمين فعلى إضمار الحنث فيكون الحنث بعد اليمين سببا لا قبله والحنث يكون سببا والدليل عليه أنه سماه كفارته لقوله – عز وجل – {ذلك كفارة أيمانكم} [المائدة: 89] وهي اسم لما يكفر بالذنب ولا ذنب إلا ذنب الحنث فكان المراد منه إذا حلفتم وحنثتم كما يقرأ ابن مسعود – رضي الله عنه – فإن قيل الكفارة تجب بنفس اليمين أصل الوجوب لكن يجب أداؤها عند الحنث كالزكاة تجب عند وجود النصاب، لكن يجب الأداء عند الحول، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» لنفي وجوب الأداء لا لنفي أصل الوجوب، فالجواب أنه لا وجوب إلا وجوب الفعل،.

Sub-topic – Oaths Involving Gifts, Loans, and Charity

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding relinquishing the right of pre-emption?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=713)

ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وإن وكل وكيلا بالتسليم حنث، كذا في الظهيرية في فصل اليمين على العقود التي ليست لها حقوق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a slave as a gift without acceptance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=337)

ومن حلف أن يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل فقد بر في يمينه خلافا لزفر رحمه الله فإنه يعتبره بالبيع لأنه تمليك مثله ولنا أنه عقد تبرع فيتم بالمتبرع ولهذا يقال وهب ولم يقبل ولأن المقصود إظهار السماحة وذلك يتم به أما البيع فمعاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a gift, loan, or charity without acceptance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=598)

حلف ليهبنه ففعل ولم يقبل بر، وكذلك القرض والعارية والصدقة.

Mas'alah: Does a person who swears not to collect his debt in installments break his oath by collecting part of it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=639)

قال : (حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه) لأن الشرط قبض جميع دينه متفرقا ولم يوجد شرط الحنث ، ألا يرى أنه لو أبرأه من الباقي

"" "" "" صفحة رقم 80 "" "" "" أو وهبه لا يكون قابضا للكل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to defer a debt or not to rent a property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=264)

رجل حلف أن يؤخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع أن لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث * وكذا لو أجر داره كل شهر ثم حلف أن لا يؤجر هذه الدار فتركها عند المستأجر شهورا لا يحنث وإن كان يتقاضى أجر كل شهر بأجرة ما مضى وإن سأله أجر شهر لم يسكنه المستأجر فأعطاه المستأجر حنث لأنه إذا طلب الأجر وأعطاه يصير آجرا * وكذا لو أخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به إلى الصباغ وأمره أن يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال الرجل إن صبغته فأنت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لأنه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بأن يصبغ *

Sub-topic – Oaths of Immediacy vs. Perpetuity

Mas'alah: What is the difference between absolute and time-bound oaths regarding immediate breach?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=430)

"ولو كانت اليمين مطلقة ففي الوجه الأول لا يحنث عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله يحنث في الحال وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا" فأبو يوسف رحمه الله فرق بين المطلق والمؤقت ووجه الفرق أن التوقيت للتوسعة فلا يجب الفعل إلا في آخر الوقت فلا يحنث قبله وفي المطلق يجب البر كما فرغ وقد عجز فيحنث في الحال وهما فرقا بينهما ووجه الفرق أن في المطلق يجب البر كما فرغ فإذا فات البر بفوات ما عقد عليه اليمين يحنث في يمينه كما إذا مات الحالف والماء باق أما في المؤقت فيجب البر في الجزء الأخير من الوقت وعند ذلك لم تبق محلية البر لعدم التصور فلا يجب البر فيه فتبطل اليمين كما إذا عقده ابتداء في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something forever or to do it once?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=598)

وإن قال: لأفعلنه بر بواحدة. استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل مفسد فهو على حال ولايته خاصة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something forever?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=578)

قوله (وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا) لأن يمينه وقعت على النفي والنفي لا يتخصص بزمان دون زمان فحمل على التأبيد

Mas'alah: What is the ruling on an oath to refrain from an action indefinitely versus an oath to perform an action once?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا، وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abandon something forever?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=360)

(وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا)؛ لأن يمينه وقعت على النفي، والنفي لا يختص بزمان دون زمان، فحمل على التأبيد

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a creditor until payment is received?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=265)

فلو قال لغريمه والله لا أفارقك حتى تطيني حقي اليوم ونوى أن لا يترك لزومه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث فإن فارقه بعد ما مضى اليوم حنث ولو قال والله لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي أن لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا أفارقك حتى آخذ مالي عليك ففر منه الغريم لا يحنث * ولو كان قال لا تفارقني حنث

Mas'alah: What is the chapter on whether an oath is immediate or perpetual?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=265)

{فصل فيما يكون على الفور أو على الأبد}

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform a future action without a time limit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2169)

(قوله وإن حلف ليأتين البصرة) هذا ونحوه من الأفعال المستقبلة إذا حلف على أن يفعلها في المستقبل. فإما أن يطلقها أو يؤقتها بوقت مثل لأفعلن غدا أو فيما بيني وبين يوم الجمعة. ففي المطلقة مثل ليضربن زيدا أو ليعطين فلانا أو ليطلقن زوجته لم يحنث حتى يقع اليأس عن البر لأن اليمين تبقى ما أمكن البر. وحيث لم يقيد اليمين بوقت يفوت البر بفواته لم يسقط اليمين ولم يلزم انحلالها فتبقى إلى أن يقع اليأس عن البر فيحكم حينئذ بالحنث، ولا يقع اليأس إلا في آخر جزء من أجزاء الحياة، فإن كان الحلف بطلاقها ليفعلن ولم يفعل حنث بموت أحدهما، ولا فرق في ذلك بين موته

وموتها في الصحيح وتقدمت هذه في الطلاق، وفي المقيدة تتعلق بآخر الوقت، فلو مات قبل مضي الوقت ولم يفعل لم يحنث. فإذا قال إن لم أفعل كذا غدا فعبدي حر فمات قبل الغروب ولم يفعل لا يعتق عبده.

Mas'alah: What is the ruling on immediate action in conditional oaths of departure or striking?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1290)

وللحنث) عطف على للبر، أي وشرط للحنث (في: إن خرجت وإن ضربت) فأنت طالق (لمريدة خروج) في الأولى (أو ضرب عبد) في الثانية (فعلهما) أي فعل الخروج وفعل الضرب (فورا) أي في الحال، وهو في أصل اللغة مصدر فارت القدر إذا غلت، استعيرت للسرعة والحالة التي لا لبث فيها، حتى لو جلست ثم خرجت أو تركت ضرب العبد، ثم ضربته لم يحنث، لأن مراد المتكلم الخروج والضرب في تلك الحالة، فيتقيد بها. والاعتبار بالعرف.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on immediacy in oaths to eat lunch after an invitation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1290)

وفي إن تغديت) عطف على في إن خرجت. أي وشرط للحنث في: إن تغديت، من غير أن يقول: معك أو معه، فعبدي حر (بعد) قول القائل (تعال تغد معي، تغديه معه) فورا.

*** وقال زفر ومالك والشافعي: لا يشترط، لأنه عقد يمينه على مطلق الغداء. ولنا أنه عقد كلامه على غداء معين وهو الغداء المدعو إليه الذي بين يديه، لأن كلامه خرج مخرج الجواب. والغداء في السؤال معين وكذا في جوابه. وقد تفرد بإظهار هذه اليمين الفورية أبو حنيفة. وكان الناس يقولون: اليمين على نوعين: مطلقة، ومؤقتة بوقت، فاستنبط أبو حنيفة من العرف هذه، وهي مطلقة لفظا مؤقتة معنى. وقيل: إنما أخذها من حديث جابر بن عبد الله وابنه حين دعيا إلى نصرة إنسان، فحلفا أن لا ينصراه، ثم نصراه بعد ذلك ولم يحنثا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abandon something forever?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا

Mas'alah: Is an oath fulfilled by performing the action once?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه

Mas'alah: What is an oath of immediacy and how is it determined by context?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=681)

ونوع آخر من اليمين في المستقبل ما تكون موقتة دلالة وهي تسمى يمين الفور وهي كل يمين خرجت جوابا لكلام أو بناء على أمر فتتقيد بذلك بدلالة الحال كمن قال لآخر تعال تغد معي فقال والله لا أتغدى ولم يتغد معه وذهب إلى بيته وتغدى لا يحنث في يمينه استحسانا خلافا ل زفر وكذلك إذا أرادت امرأة إنسان أن تخرج من الدار فقال لها إن خرجت فأنت طالق فتركت الخروج ساعة ثم خرجت لا يحنث ويتقيد بتلك الحال ولهذا نظائر

Sub-topic – Oaths of Negation and Affirmation

Mas'alah: What is the ruling on swearing to never do something?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=448)

وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا" لأنه نفي الفعل مطلقا فعم الامتناع ضرورة عموم النفي "

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do something and doing it once?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=448)

وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه" لأن الملتزم فعل واحد غير عين إذ المقام مقام الإثبات فيبر بأي فعل فعله وإنما يحنث بوقوع اليأس عنه وذلك بموته أو بفوت محل الفعل. "

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform an action once?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=337)

وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا لأنه نفي الفعل مطلقا فعم الامتناع ضرورة عموم النفي وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه لأن الملتزم فعل واحد غير عين إذ

المقام مقام الإثبات فيبر بأي فعل فعله وإنما يحنث بوقوع اليأس عنه وذلك بموته أو بفوت محل الفعل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=598)

(وإن قال: لأفعلنه بر بواحدة) لأنه في معرض الإثبات فيبر بأي فعل فعله، وإنما يحنث بموته أو بهلاك محل الفعل إذا أيس من الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to never do something?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=640)

قال : (حلف لا يفعل كذا تركه أبدا) لأنه نفي مطلقا فيعم

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=640)

(وإن قال : لأفعلنه بر بواحدة) لأنه في معرض الإثبات فيبر بأي فعل فعله ، وإنما يحنث بموته أو بهلاك محل الفعل إذا أيس من الفعل .

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do something and doing it once?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=578)

قوله (وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه) لأن المقصود إيجاد الفعل وقد

وجده وإنما يحنث بوقوع اليأس منه وذلك بموته أو بفوت محل الفعل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not do something versus an oath to do something?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=713)

وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا، وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something performed once?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=360)

(وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه) ؛ لأن المقصود إيجاد الفعل، وقد أوجده، ولا يحنث إلا بوقوع اليأس منه، وذلك بموته أو بفوت محل الفعل. – ––

Mas'alah: What is the ruling on an oath phrased as 'I will never do it'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1307)

(ولا يفعله يقع على الأبد) أي آخر عمره، لأنه نفى الفعل مطلقا، فيقتضي عدمه في جميع العمر، ضرورة عموم النفي، إذ وجوده في جزء منه ينافي العدم في جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath phrased as 'I will do it' regarding repetition?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1307)

(ويفعله) يقع (على فعله مرة) واحدة، لأن الفعل يقتضي مصدرا منكرا، والنكرة في النفي تعم، وفي الإثبات تخص. والواحد هو المتيقن لعدم اقتضائه التكرار. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on an oath of negation when the time expires without the act occurring?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=680)

وأما إذا حلف على النفي بأن قال والله لا آكل هذا الرغيف اليوم فإن مضى اليوم قبل الأكل بر في يمينه لأنه وجد ترك الأكل في اليوم كله

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a present action?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2049)

فإذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين، فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة إلى زمان انعقاد اليمين، فإذا قال: كتبت [بالقلم] (1) لا بد [(2)] من الكتابة قبل ابتداء التكلم، وإذا قال: سوف أكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم، بقي الزمان من ابتداء التكلم إلى آخره، فهو زمان الحال بحسب العرف [(3)] ، وهو ماض بالنسبة إلى آن الفراغ [(4)] ، وهو [الآن الذي يكون فيها] (5) انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي. (1) زيادة من م. (2) قوله لابد لانه حكاية عن كتابة واقعة قبل هذا الكلام ولابد في صدق القضية مطابقة الحاكية للحكم عنه أي مطابقة النسبة التامة الخبرية التي وردت في القضية بين المسند إليه والمسند بنسبيته إليه الخارجة عن هذا الكلام الواقعة في زمان دل عليه لفظ الحكاية ماضيا كان أو مستقبلا (3) قوله بحسب العرف وهو الذي يكى عنه بصيغة الحال واشار به إلى أن تقسيم الزمان إلى الماضي والمستقبل والحال انما هو بحسب العرف والظاهر وأما بالنظر إلى التحقيق فهو قسمان ماض ومستقبل وبينهما أن مشتركة (4) قوله إلى أن الفراغ الآن بعد الالف هو الحد الغير المتجزيء الفاصل بين الزنين وهو مبدأ بواحد من جزئيه ومنتهي للاخر كالنقطة بين الخطين (5) في أ و ب و س و ص و ف: آن.

Sub-topic – Time-Limited Oaths and Their Interpretation

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast for a 'hin' or 'zaman'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=199)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل حلف ليصومن حينا أو زمانا فهو على ما نوى وإن لم يكن له نية فهو على ستة ـــــــ ههنا لأن الإشارة للتعريف والنسبة لهجران صاحبه لأن المراد منه أن لا يكلم مع عبد فلان لإظهار معاداة صاحبه لأن العبد لا يعادي بنفسه وأما إذا كان الإضافة إضافة نسبة في غير الأموال مثل قوله والله لا أكلم زوجة فلان أو زوج فلانة أو صديق فلان فإن كان مشارا إليه ثم بطلت الزوجية والصداقة ثم كلم حنث بالإجماع لأن هذا مما يعادى بنفسه فذكر النسبة ههنا للتعريف كالإشارة

Mas'alah: What is the ruling on mentioning lineage in an oath concerning time?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=199)

قوله حنث لأن ذكر النسبة لا يحتمل معنى آخر غير التعريف عندالناس باب اليمين على الحين والزمان

Mas'alah: What is the duration of an oath not to speak for 'days' or 'months'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

ولو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام، ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: على أيام الإسبوع، ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: على اثني عشر شهرا،

Mas'alah: What is the difference between rulings in Kitab al-Talaq and Kitab al-Ayman on interpreting 'day' in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1845)

وذكر في كتاب الطلاق أنه لا يصدق قضاء، فعلى رواية كتاب الطلاق جعله بادئا للتخصيص، وعلى رواية كتاب الأيمان جعله بادئا حقيقة كلامه، ولو قال: ليلة أفعل كذا، فهذا على سواد الليل خاصة، حتى لو فعل ذلك نهارا لم يلزمه الحنث، لأن الليل في حقيقة اللغة عبارة عن سواد الليل، ولم يصر عبارة عن مطلق الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'maliyan' (a while) in oaths?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1076)

وفي (السراج) لأكلمه مليا فهدا على ستة أشهر إلا أن ينوي غير ذلك ولو لأهجرنك

مليا فهذا على عشر فصاعدا، وإن نوى أقل من ذلك لم يدين في القضاء،

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for a hin (period)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=408)

واما الحين فان كان له فيه نية فهو الى ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for a zaman (time)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=408)

واما الزمان فهو كالدهر بعينه

Mas'alah: What is the chapter on time-limited oaths?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=261)

{ فصل في اليمين المؤقتة }

Mas'alah: What is the ruling on oaths using 'until' (ila) as a time limit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=262)

مديون قال لصاحب دينه والله لأقضين دينك إلى يوم الخميس فلم يقض حتى طلق الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لأنه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل

تحت المضروب له الغاية إذا لم تكن غاية إخراج، ولو قال لأقشين دينك إلى خمسة أيام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لأنه وقت اليمين بخمسة أيام وبدون اليوم الخامس لا تكو خمسة أيام فصار كأنه قال لأقضين دينك قبل مضي خمسة أيام، وكذا لو حلف أن لا يكلم فلانا إلى عشرة أيام كان ياليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال لغيره لأجيئنك إلى عشرة أيام يدخل فيه اليوم العاشر، وكذا لو قال إن تزوجت امرأة إلى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لأن السنة الخامسة داخلة في اليمين، وكذا لو أجر داره إلى خمس سنين تدخل السنة

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying 'a month after a month'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for 'days'?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

ولو حلف لا يكلمه أياما على ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for 'many days'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3325)

مسألة: [إذا حلف لا يكلمه أياما كثيرة] قال أبو جعفر: (ومن حلف أن لا يكلم رجلا أياما كثيرة، فإن أبا حنيفة كان يقول: أكثر الأيام: عشرة أيام، وقال أبو يوسف ومحمد: أكثرها: سبعة) . قال أحمد: أكثر ما يتناوله هذا الاسم إنما هو عشرة؛ لأنك تقول:

بعد العشرة: أحد عشر يوما، فإذا قال: أياما كثيرة: كان على عشرة. وفي قول أبي يوسف ومحمد على أيام الجمعة؛ لأن انقضاء الجمعة يوجب تكرار الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for 'the days' (al-ayyam)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3326)

مسألة: قال: (ولو حلف لا يكلمه الأيام: فهو على هذا الاختلاف) . قال أحمد: لم يختلفوا أنه لو قال: لا أكلمه أياما: أن ذلك على ثلاثة أيام؛ لأن ذلك أقل ما يتناوله اسم الأيام، لأنك تقول: يومان وثلاثة أيام، فإذا دخلت عليها الألف واللام، كان عند أبي حنيفة: على عشرة أيام؛ لأنه يقول: ينبغي أن يكون لدخولهما فائدة، وهو تكثير العدد، واستيعاب ما يتناوله الاسم منه، وإن شئت قلت: للجنس، فيستوعبه أجمع، وأكثر ما يتناوله الاسم من هذا الجنس: عشرة. وفي قولهما: على أيام الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for 'the months' (al-shuhur)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3326)

مسألة: [إذا حلف لا يكلمه الشهور] قال: (ولو حلف لا أكلمه الشهور، فهي على

عشرة أشهر في قول أبي حنيفة) ؛ للعلة التي وصفنا. (وفي قولهما: اثنا عشر شهرا)؛ لأنها تتكرر بعد الاثنى عشر، كما قالا في الأيام، لأنها على أيام الجمعة. وقال الله تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} .

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for 'Jumu'as' (weeks)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3327)

مسألة: [حلف لا يكلمه جمعا] (والجمع: على عشر جمع في قول أبي حنيفة، وفي قولهما: على الأبد). قال أحمد: يعني بقوله: الأبد: أيام الجمعات على الأبد، ولا يدخل ما بين الجمع من الأيام، وقد بينه محمد في الجامع الكبير. فأما أبو حنيفة: فإنه مر على الأصل الذي قدمنا. وأما أبو يوسف ومحمد: فإنه لم يكن للجمع حال معهودة يرجع الكلام إليها، فتناولت جمع الأبد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made during the day not to speak for a day?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3346)

* قال: (وإن كان ذلك في بعض النهار: كان على بقية ذلك اليوم والليلة، التي تليه إلى مثل الوقت الذي حلف فيه من اليوم الثاني) . وذلك لأن قوله: يوما: يقتضي استيفاء يوم بكماله، وهو بياض النهار الكامل، وذلك لا يمكن في مسألتنا إلا بمجيء مثل الوقت الذي حلف فيه من اليوم الثاني، ودخل فيه الليل، لأنه توسط وقتين قد دخلا في اليمين، فدخل فيهما على وجه التبع، كما لو قال: لا أكلمك عشرة أيام، دخلت فيه الليالي

المتوسطة للأيام.

Mas'alah: What is the ruling on a time-bound oath in the affirmative?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=679)

وأما الموقتة صريحا في الإثبات كقوله والله لآكلن هذا الرغيف اليوم فإن مضى اليوم والحالف والمحلوف عليه قائمان يحنث في يمينه لأنه فات البر لفوات وقته المعين

Mas'alah: What is the ruling if one swears to pay a debt tomorrow but pays it today?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=679)

وعلى هذا الخلاف إذا قال والله لأقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم أو أبرأه صاحب الدين اليوم ثم جاء الغد

Sub–topic – Expiation for Breach of Future Oaths

Mas'alah: Why is expiation not required for an oath regarding a future matter?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=6293)

31613 – ولأن اليمين لا تتعلق الكفارة بها كاليمين على المستقبل.

BAB 7

باب اليمين على فعل الغير

The Chapter on Oaths Regarding Another's Action

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oaths on Actions of a Judge or Authority

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to move one's family when the judge orders it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=288)

وفي الصيرفية: حلف بالطلاق لا ينقل أهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا بإذنه فنقل أهله لا يحنث

Mas'alah: How does an oath apply to a person of authority who does not perform actions directly?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=298)

وكيله كالقاضي (وإن كان) الحالف (ذا سلطان) كقاض وشريف (لا يباشر هذه الاشياء) بنفسه حنث بالمباشرة (وبالامر أيضا) لتقيد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to settle or litigate when done through an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=709)

لو حلف لا يصالح رجلا في حق يدعيه فوكل رجلا فصالحه لم يحنث وكذلك لو حلف لا يخاصمه فوكل بخصومة لم يحنث ولو قال: والله لا أصالح فلانا فأمر غيره فصالحه حنث في القضاء فإن الصلح لا عهدة فيه، كذا في محيط السرخسي في باب الحلف

على الفعل لغيره بأمره أو بغير أمره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a debtor when the ruler intervenes?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=125)

ولو حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب ولم يقدر الطالب على إمساكه لم يحنث، لأن الطالب ما فارقه، وإنما المطلوب هو الذي هرب منه، وفعل غيره لا يكون فعلا له، ولكن بأمر السلطان عجز من إمساكه وبهذا لا يصير مفارقا له.

Sub-topic – Oaths on Actions of Slaves and Family Members

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a master regarding a permitted slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=289)

مركب العبد المأذون) والمكاتب (ليس لمولاه في حق اليمين إلا) بشرطين (إذا لم يكن دينه مستغرقا) وقد (نواه) فحينئذ يحنث)

Mas'alah: Does an oath not to marry off one's minor child break by delegation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=638)

(وكذلك ابنه وابنته الصغيرين) لولايته عليهما

Mas'alah: Does an oath not to marry off one's adult child break only by direct action?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=638)

(وفي الكبيرين لا يحنث إلا بالمباشرة) لعدم ولايته عليهما فهو كالأجنبي عنهما فيتعلق بحقيقة الفعل .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to divorce, free, or marry when one orders another to

do so?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=208)

اه زيوفا بر وإن وهبها له أو قضاه ستوقة لم يبر وإن حلف لا يطلق أو لا يعتق أو لا يتزوج فأمر بذلك إنسانا ففعل وقال عنيت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاء خاصة وصدق ديانة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a young man who becomes old, or not to eat the meat of a lamb that becomes a ram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=357)

(وكذلك إن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا، أو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل) بمهملات – ولد الضأن في السنة الأولى (فصار) الحمل (كبشا فأكله حنث) ، لأن المنع كان لعينهما لا لاتصافهما بهذا الوصف، لأنه ليس بداع لليمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride someone's animal and riding the animal of his slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=358)

(ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده) لمأذون له سواء كان مديونا أو لا (لم يحنث) عند أبي حنيفة، إلا أنه إذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وإن نوى؛ لأنه لا ملك للمولى فيه عنده، وإن كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينوه؛ لأن الملك فيه للمولى، لكنه يضاف إلى العبد عرفا وشرعا، وقال أبو يوسف

في الوجوه كلها: يحنث إذا نواه، لاختلال الإضافة، وقال محمد: يحنث وإن لم ينو، لاعتبار حقيقة الملك، إذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما كما في الهداية، قال في التصحيح: وعلى قول أبي حنيفة مشى الأئمة المصححون. اهـ. (يتبع...) @(تابع... 2): – الأيمان على ثلاثة أضرب: يمين غموس، ويمين منعقدة، ويمين لغو.... ...

Mas'alah: What is the ruling on a slave with overwhelming debt when the master swears not to ride his animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1814)

قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: إن كان على العبد دين يحيط بكسبه وبرقبته لم يحنث. وإن نواها؛ لأن من أصله أن المولى لا يملك كسب عبده المديون بخلاف ما إذا لم يكن عليه دين فإن هناك إذا نواها يحنث؛ لأنه نوى إضافة الملك وهو مملوك له وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – سواء كان عليه دين أو لم يكن عليه دين فإن نواها يحنث؛ لأن عنده استغراق كسب العبد بالدين لا يمنع ملك المولى وعند محمد يحنث على كل حال؛ لأن المعتبر عنده إضافة الملك واستغراق كسب العبد بالدين يمنع ملك المولى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe someone by clothing his slave?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=120)

وإن حلف لا يكسو فلانا فكسا عبده لا يحنث، لأنه ما ملك الثوب فلانا إنما ملكه عبده، لأن الملك يقع للمولى على سبيل الخلافة من عبده حكما وذلك ليس بشرط

حنثه، ثم هذا على قول أبي حنيفة، رحمه الله ظاهر، فإنه

عنده لو وهب لعبد أخيه يملك الرجوع فيه ولم يجعل كهبته لأخيه، فكذاك إذا كسا عبد فلان لا يجعل في حكم الحنث كأنه كسا فلانا، وهما يقولان في حكم الرجوع: هبته لعبد أخيه كهبته لأخيه باعتبار أن الخصومة في الرجوع تكون مع المولى، وهو قريب له، فرجوعه يؤدي إلى قطيعة الرحم؛ وهنا شرط حنثه نفس الكسوة لا معنى ينبني عليه، وقد وجد ذلك مع العبد دون المولى، ألا ترى أن القبول والرد فيه يعتبر من العبد دون المولى، وعلى هذا البيع، لو حلف لا يبيع من فلان شيئا فباع من عبده لم يحنث، وهذا في البيع أظهر، لأنه لو باع من وكيل فلان لم يحنث فكيف يحنث إذا باع من عبد فلان، والعبد في الشراء متصرف لنفسه لا لمولاه.

Mas'alah: Does a master break his oath not to permit his slave to trade by remaining silent while seeing him trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

وكذا لو حلف أن لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on a father swearing not to beat his young child and ordering another to do it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

ولو حلف الأب أن لا يضرب ولده الصغير فأمر غيره فضربه ينبغي أن يحنث الحالف

لأن الأب يميك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض إلى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان

Mas'alah: Does a person break his oath not to work with someone if he works with that person's authorized slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لأن كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث * وأما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه

Mas'alah: Does a master break his oath if he grants his slave permission to marry a specific woman after swearing not to?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

ولو استأذنه عبده في نكاح أمة لرجل فقال له المولى إن أذنت لك بتزوجها

Mas'alah: What is Muhammad's position on an oath regarding a slave's mount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2175)

وقال محمد: يحنث في الوجوه الخمسة، وهي ما إذا لم يكن عليه دين أو عليه دين مستغرق أو غير مستغرق نوى دابة العبد أو لم ينو لاعتباره حقيقة الملك في الدابة

المحلوف عليها: أي انعقدت يمينه على كل دابة يملكها المحلوف على دابته، وما في يد المأذون ملك السيد وإن كان مديونا مستغرقا فيتحقق الحنث بركوبها، وقول محمد هو قول مالك والشافعي وأحمد، والظاهر أن أبا حنيفة – رحمه الله – أسعد بالعرف هنا، فإنه يقال هذه دابة عبد فلان، وتلك دابة سيده فينصرف اليمين إلى ما يضيفه العرف إليه لا إلى ما يضيفه الملك إليه مع إضافة العرف إياه إلى غيره، وأقل ما يجب إذا صارت هذه الدابة تضاف إلى كل منهما أن لا ينعقد عليها إلا بقصدها، لأنه إن نظر إلى إضافتها إليه انعقدت عليها، وإن نظر إلى إضافتها إلى غيره لم تنعقد عليه فلا ينعقد عليها إلا أن ينويها غير أنه يقول إذا كان دينه مستغرقا انقطعت الإضافة إلى السيد بالكلية لانعدام الملك لأن العرف ما كان يضيفه إلى السيد مع إضافته إلى العبد إلا باعتبار ملكه، فإذا انتفى انتفى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a slave's mount when the slave is in debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=554)

لمولاه فإن كان دينه مستغرقا لا يحنث وإن نوى؛ لأنه لا ملك للمولى في كسب عبده المديون المستغرق عند الإمام (

Mas'alah: Does a master who swore not to permit his slave break his oath by seeing him trade and remaining silent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=810)

ومنها: لو حلف المولى لا يأذن لقنه فرآه يبيع ويشتري فسكت يحنث في ظاهر الرواية، لا في رواية عن أبي يوسف.

Sub-topic – General Principles of Oaths on Another's Action

Mas'alah: What is the general principle regarding oaths concerning actions of one's agent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=297)

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها الاصل فيه أن كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع وإجارة لا حنث بفعل مأموره، وكل ما تتعلق حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كإعارة وإبراء حنث بفعل وكيله أيضا لانه سفير ومعبر (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding another's action and its fulfillment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1662)

بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها أو تزوج عليها وأبرأته من كذا أو من باقي صداقها، فلو دفع لها الكل هل تبطل؟ الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الإسقاط والرجوع بما دفعه [رد المحتار] أمر الحالف أو لم يأمر علم أو لم يعلم لأنه وجد الدخول، وفي الثالث على الدخول بعلم الحالف لأن شرط الحنث الترك للدخول، فمتى علم ولم يمنع فقد ترك اهـ ومثله في أيمان البحر عن المحيط وغيره، فتعليله للثاني بأنه وجد الدخول صريح في انعقاد اليمين على نفس فعل الغير، ولذا قال الشارح هناك قال لغيره: والله لتفعلن كذا فهو حالف، فإذا لم يفعله المخاطب حنث إلخ فعلم أنه في حلفه لا يدخل فلان داره يحنث بدخوله وإن نهاه الحالف لأنه وجد شرط الحنث بخلاف لا يتركه

يدخل فإن فيه التفصيل المار؛ ولو جرى هذا التفصيل في الحلف على فعل الغير لزم أنه لو قال إن دخل فلان داري فأنت طالق أنه لو نهاه عن الدخول ثم دخل لا يقع الطلاق، وأنه لو قال والله لتفعلن كذا وأمره بالفعل فلم يفعل لا يحنث. وقد يجاب بحمل قول الشاعر في الأيمان فيمينه على النهي إن لم يملك منعه على ما ذكره هنا من كون المحلوف عليه ظالما بقرينة أن فرض المسألة في الحلف على دار الحالف فلا يمكن حمله على التفصيل المذكور فيما إذا كانت الدار ملك الحالف أو ملك غيره وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة تحرير لهذا المحل في الأيمان، وإنما تعرضنا لذكر ذلك هنا لأن بعض محشي الأشباه اغتر بعبارة الشارح المذكورة في الأيمان فأفتى بعدم الحنث بعدم الدخول في قوله لا يدخل فلان داري، وهو ما اشتهر على ألسنة العوام من أنه لا يحنث في الحلف على ما لا يملكه وليس على إطلاقه فتنبه لذلك (قوله إن لم تجيئي) بفعل المؤنثة المخاطبة ليناسب قوله فأنت طالق ح (قوله الساعة) راجع إليهما، وقيد بها لأن المطلقة لا يحنث فيها إلا باليأس بنحو موت الحالف أو ضياع الثوب ط (قوله لا يحنث) لعدم إمكان البر، وقيل يحنث فيهما ط عن البحر. قلت: وفي الخانية قال لامرأته: إن لم تجيئي بمتاع كذا غدا فأنت طالق فبعثت المرأة به على يد إنسان فإن كان نوى وصول المتاع إليه غدا لا يحنث لأنه نوى محتمل لفظه، وإن لم ينو شيئا أو نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول إلا بالنية اهـ (قوله بطل اليمين) لأنه بعد إبرائها منه لم يبق لها عليه فلا يمكن دفعه (قوله ما يكتب في التعليق) أي ما يكتبه الزوج على نفسه عند خوف المرأة من نقلها أو تزوجه عليها (قوله متى نقلها إلخ) جواب متى محذوف أي فهي طالق، وقوله وأبرأته بالواو العاطفة على قوله نقلها أو تزوج عليها (قوله فلو دفع لها الكل) أي كل الدين المعبر عنه بقوله من كذا أو كل باقي الصداق (قوله هل تبطل) أي اليمين المذكور، ووجه التوقف أن الطلاق معلق على شرطين وهما النقل والإبراء أو التزوج والإبراء فإذا وجد أحدهما فلا بد من وجود

الآخر وهو الإبراء مع أن المبرأ عنه قد دفعه لها (قوله لتصريحهم إلخ) قال في الأشباه: الإبراء بعد قضاء الدين صحيح لأن الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين فيرجع المديون بما أداه إذا أبرأه براءة إسقاط وإذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع. واختلفوا فيما إذا أطلقها. وعلى هذا لو علق طلاقها بإبرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق، فإذا أبرأته براءة إسقاط وقع ورجع عليها. اهـ. والحاصل أن الدين وصف في ذمة المديون والدين يقضي بمثله أي إذا أوفى ما عليه لغريمه ثبت له على غريمه مثل ما لغريمه عليه فتسقط المطالبة، فإذا أبرأه غريمه براءة إسقاط سقط ما بذمته لغريمه فتثبت له مطالبة غريمه

Mas'alah: What is the ruling on an oath made to another person to do something?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2130)

[فروع] قال لغيره: والله لتفعلن كذا فهو حالف، فإن لم يفعله المخاطب حنث [رد المحتار] قوله لأن المراد بها المسكن عرفا) يعني أن المراد ما يشمل المسكن، فيصدق على المملوكة غير المسكونة وفيه تفصيل وخلاف ذكرناه في باب اليمين بالدخول (قوله ولا بد أن تكون سكناه لا بطريق التبعية إلخ) مخالف لما قدمه في الباب المذكور من قوله: وله تبعا وهو ما في الخانية لو حلف لا يدخل دار بنته أو أمه، وهي تسكن في بيت زوجها، فدخل الحالف حنث وقد ذكر في الخانية أيضا مسألة الواقعات وقال إن لم ينو تلك الدار لا يحنث لأن السكنى تضاف إلى الزوج لا إلى المرأة ويمكن الجواب بأن الدار في مسألة الخانية المارة لما لم تكن للمرأة انعقدت يمينه على دار السكنى بالتبعية فحنث أما في مسألة الواقعات المذكورة هنا فالدار فيها ملك المرأة فانصرفت

اليمين إلى ما ينسب إليها أصالة فلما سكنها زوجها نسبت إليه وانقطعت نسبتها إليها فلم يحنث الحالف بدخولها ما لم ينوها أفاد بعضه السيد أبو السعود، لكن قدمنا في باب الدخول عن التتارخانية ما يفيد اختلاف الرواية ولكن ما ذكر من الجواب توفيق حسن رافع للخلاف بقيد عدم النية المذكور أخذا مما مر عن الخانية فافهم. مطلب حلف لا مال له (قوله بل بتشديد اللام) كذا في البحر عن مسكين والظاهر أن التشديد غير لازم لأنه يقال مفلس وجمعه مفاليس كما في المصباح وهذا أعم من المحكوم بإفلاسه وغيره كما لا يخفى. مطلب الديون تقضى بأمثالها (قوله بل وصف للذمة إلخ) ولهذا قيل إن الديون تقضى بأمثالها على معنى أن المقبوض مضمون على القابض لأن قبضه بنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدين مثله، فالتقى الدينان قصاصا وتمامه في البحر. [فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا] مطلب قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف (قوله فإن لم يفعله المخاطب حنث) كذا أطلقه في الخانية والفتح والنهر وظاهره أنه يحنث سواء أمره بالفعل أو لا وهو كذلك لأن أمره لا يحقق الفعل من المحلوف عليه، وشرط بره هو الفعل، وشرط حنثه عدمه ويأتي تمام بيانه قريبا. مطلب والله لا تقم فقام لا يحنث هذا ورأيت في الصيرفية: مر على رجل فأراد أن يقوم فقال والله لا تقم فقام لا يلزم المار شيء لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى اهـ وذكره في البزازية بعبارة فارسية فهذا الفرع مخالف لما مر، وقد يجاب بأن قوله لا تقم نهي وهو إنشاء في الحال تحقق مضمونه عند التلفظ به، وهو طلب الكف عن القيام فصار الحلف على هذا الطلب الإنشائي لا على عدم القيام فالمقصود من الحلف تأكيد ذلك الطلب فليتأمل. والظاهر أن الأمر مثل النهي فإذا قال بالله أضرب زيدا اليوم لا يحنث بعدم ضربه ويظهر أيضا أنه لو قعد ثم قام لا يحنث ولو لم يكن بلفظ النهي لأن المراد النهي عن القيام الذي تهيأ له المحلوف عليه فهو يمين الفور المار بيانها وهذه المسألة تقع كثيرا. 1 –

ما لم ينو الاستحلاف.

Mas'alah: What is the section on administering oaths to others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1811)

نوع خرفي تحليف الغير

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding actions performed by others?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=68)

اليوم ونظر في الشمس فإن كانت نية ذل دين فيما بينه وبين الله تعالى كل ذلك من قاضي خان ولو حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه المأمور بر الحالف فإن الحالف نوى أن (( )) ذلك (( )) دين القضاء ولا يحنث قاضي خان رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج من بعد غلا بإذنها ثم خرج فقالت لم آذن لك وقال أذنت لي كان القول قول الزوج ولو حلف أن لا يتصدق ولا يعرض فلانا فتصدق أو أقرض فلم يقبل فلان حنث في يمينه وعن أبي يوسف في القرض لايحنث إذا لم يقبل فلان فقالوا في القرض إذا قال أقرضني فلان فلم اقبل أو قال ولم أقبل يصدق وفي الهبة لا يصدق وعن محمد كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض رجل حلف ليحبطن هذا الثوب أو ليبنين هذا الدار فأمر غيره بذلك ففعل حنث الالف سواء كان الحالف يحسن بذلك أو لا

يحسن فإن نى أن يلي ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما إذا حلف لا يطلق فأمر غيره وقال أبو يوسف أن لا يطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح قاضي خان رجل حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكل وبقي منه شيء يسير حنث في مينيه فإن نوى كله صحت يمينه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في إحدى الروايتين قاضي خان رجل حلف أن لا يتزوج امرأة علوجه الأرض ونوى امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وإن نوى كوفية أو بصرية لا يدين له لا وكذا لو نوى امرأة كان أبوها يعمل كذا ولو نوى عربية أو حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى إذا نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا قاضي خان امرأة لها ابن يسكن مع أجنبية فقال لها زوجها إن لم يأت ابنك فلانا بيتنا ويكن معنا فمتى أعطيته شيئا قليلا من مالي فأنت كذا فجاء الإبن وسكن معها سنة ثم غاب فقالت المرأة إني كنت أعطيته ابني شيئا من مالك فحنثت فييمينك إن كذبها الزوج كان القول قوله وإن صدقها الزوج فإن كانت أعطت قبل أن يجيء الابن ويسكن معها طلقت رجل جالس في بيت من المنزل

Mas'alah: What is the distinction between sensory and legal actions in oath rulings?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=78)

وفي وسيط المحيط إن قال فيما يتعلق حقوق بالعاقدين نويت أن لا أفعل ذكل بنفسي يصدق ديانة وقضاء وإن قال ذلك فيما يتعلق حقوق بالأمر فإن كان فعاد حسنا يوجد من غيره بغير أمره كالذبح والضرب يصدق في القضاء لأن الأمر بالفعل الشرعي مثل التكلم في صيرورته فاعلا لأنه لا يوجد شرعا إلا بأمره فإذا نوى المباشرة بنفسه فقد نوى الخصوص من العموم وذلك خلاف الظاهر فأما الفعل الحسي يوجد بالمباشرة

حقيقة لا بالأمر فإذا لم يباشر لم يكن فاعلا فد نوى حقيقة كلامه فصحت نبيته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an oath directed at another person's action?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=253)

فصل في عقد اليمين على فعل الغير

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'By Allah, you must do such-and-such' without intending an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=254)

رجل قال لآخر لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استخلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما إذا لم يفعل المخاطب ذلك وإن نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وإن أراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر نعم فهو على خمسة أوجه أحدها أن ينوي المبتدئ الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا إذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا أما المبتدئ فظاهر وأما الآخر فقوله نعم يتضمن إعادة ما قبله فيصير كأنه قال والله لأفعلن كذا فإن لم يفعل حنثا جمياع والوجه الثاني أن يريد المبتدئ استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب

لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدئ استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون أحدهما حالفا والوجه الرابع أن لا يكون لأحدهما نية اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدئ هو الحالف إن لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدئ لا غير والوجه الخامس أن يريد المبتدئ استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه لا يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال بالله لتفعلن كذا أو قال الله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لأحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله تالله مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغيره أقسمت لتفعلن كذا أو قال أقسمت بالله أو قال أشهد أو قال أشهد بالله أو قال أحلف أو أحلف بالله لتفعلن كذا وقال في جميع ذلك أقسمت عليك أو أشهد عليك أو لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدئ ولا يمين على المجيب وإن نويا جميعا أن يكون المجيب هو الحالف إلا أن يكون المبتدئ أراد الاستفهام بقوله أحلف ونحو ذلك فإن أراج ذلك فلا يمين على المبتدئ أيضا * رجل قال لآخر عليك عهد الله إن فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وإن نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب * رجل قال لامرأته إنك فعلت كذا وكذا فقالت لم أفعل فقال إن كنت فعلت فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة إن كنت فعلت فأنا طالق قالوا إن أراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة * جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لأن هذا كلام فاسد ليس بيمين رجل أخذه السلطان وأراد أن يحلفه فقال له قل بايزد فقال الرجل بايزد ثم قال السلطان كه بزوزادينه بيائي فقال الرجل له بروزادينه بيايم فلم يأت الرجل يوم الجمعة قالوا لا يحنث عليه لأنه لما قال له قل

بايزدوسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل قال علي المشي إلى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق إن دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلى مثل ما جعلت على نفسك إن دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي إلى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق لأن إيجاب المشي على نفسه إلى بيت الله صحيح ولا كذلك إيجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby who causes another to break an oath?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=131)

مر على رجل فأراد أن يقوم فقال والله لا تقم فقام لا يلزم المار شيء لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to do something and then someone else does it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=239)

من حلف على عدم فعل شيء فأتاه غيره

Sub-topic – Oaths on Actions Requiring Personal Performance vs. Delegation

Mas'alah: When does a person break an oath by direct action versus by commanding another?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=297)

يحنث بالمباشرة) بنفسه (لا بالامر إذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع) ومنه الهبة

بعوض. ظهيرية (

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a person sometimes acts directly and sometimes delegates?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=298)

وإن كان يباشر مرة ويفوض أخرى اعتبر الاغلب) وقيل تعتبر السلعة، فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله، وإلا حنث (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding an action requiring agency?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=298)

تجب فيه النيابة) للغير (كبيع وشراء وإجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى) أي اللام (أمره) أي توكيله (ليخصه به) أي بالمحلوف عليه، إذ اللام للاختصاص، ولا يتحقق إلا بأمره المفيد للتوكيل (فلم يحنث في إن بعت لك ثوبا إن باعه بلا أمر) لانتفاء التوكيل سواء (ملكه) أي المخاطب ذلك الثوب (أو لا) بخلاف ما لو قال ثوبا لك فإنه يقتضي كونه ملكا له كما سيجئ)

Mas'alah: What is the ruling when the lam (ل) enters upon a specific entity or a non-delegable action?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=298)

فإن دخل) اللام (على عين) أي ذات (أو) على (فعل لا يقع) ذلك الفعل (عن غيره) أي لا يقبل النيابة (كأكل وشرب ودخول وضرب الولد) بخلاف العبد فإنه يقبل النيابة (اقتضى) دخول اللام (ملكه) أي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص (فحنث في إن بعت ثوبا لك إن باع ثوبه بلا أمره) هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره إن بعت ثوبا هو مملوكك، وأما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving an action that can be delegated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=333)

يعلم لأن حرف اللام دخل على العين لنه أقرب إليه فيقتضي الاختصاص به وذلك بأن يكون مملوكا له ونظيره الصياغة والخياطة وكل ما تجري فيه النيابة بخلاف الأكل

والشرب وضرب الغلام لأنه لا يحتمل النيابة فلا يفترق الحكم فيه في الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on the oath-taker's intention to act personally in oaths involving agency?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1089)

والله أعلم، وبهذا تمت المسائل أربعة وأربعين وقصارى ما أوصله الطرسوسي إلى أربعة وعشرين، وقال: إنه لم يقف على أكثر منها وزاد ابن وهبان خمسة والله الموفق. واعلم أن ما يحنث فيه بفعل الوكيل لو قال: نويت أن لا ألي ذلك بنفسي ففي الأفعال الحسية كالضرب والذبح يصدق قضاء وديانة لأنها لا توجد منها إلا بمباشرته لها حقيقة، فإذا لم يباشرها فقد نوى حقيقة كلامه، وفي غيرها كالطلاق والنكاح روايتان، أشهرهما أنه لا يصدق إلا ديانة لأنه كما يوجد بمباشرته يوجد بأمره وإذا نوى المباشرة فقط نوى تخصيص العام وهو خلاف الظاهر فلا يقبل منه كذا في (كافي المصنف) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to sew a garment or build a house and ordering another to do it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

رجل حلف لا يخيطن هذا الثوب أو لا يبنين هذه الدار فأمر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك أو لا يحسن

Mas'alah: Does ordering another to break an oath not to sell constitute a breach?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

رجل حلف أن لا يبيع عبده أو ثوبه فأمر غيره فباعه المأمور لا يحنث الآمر لأن حقوق البيع تتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للآمر فلم يكن الحالف بائعا من كل وجه فلا يحنث فإن كان الحالف من الإشراف لا يبيع بنفسه حنث لأن يمين مثله ينصرف إلى الأمر بالبيع وإن كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة وفوض إلى غيره أخرى تعتبر الغلبة *

Mas'alah: When does an oath regarding striking a slave or slaughtering an animal require direct action?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=572)

وكذا ضرب العبد) كما إذا حلف لا يضرب، وهو ممن لا يضرب عبده بنفسه فأمر غيره فضربه حنث (والذبح) كما إذا حلف لا يذبح شاة، وهو ممن لا يذبح فأمر غيره فذبح حنث كما في النظم وفيه إشعار بأنه إذا كان ممن يذبح بنفسه لم يحنث فينبغي أن يذكر هاتين فيما لا يحنث كما في القهستاني. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding direct and indirect actions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=573)

وقضاء الدين وقبضه، والكسوة، والحمل إلا أنه لو نوى المباشرة) خاصة في ضرب

العبد وغيره (يصدق قضاء وديانة) ؛ لأن هذه الأفعال حسية تعرف بأثرها، وهو التألم في ضرب العبد وانقطاع العروق في الذبح وعلى هذا قياس البواقي، والنسبة إلى الآمر بالتسبب مجاز فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه، والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد أن معظم منفعة ضرب الولد عائدة إلى الولد، وهو التأديب فلم ينسب فعله إلى الآمر بخلاف ضرب العبد فإن منفعته وهي الائتمار بأمر المولى عائدة إلى المولى فيضاف الفعل إليه.

Mas'alah: Does an oath not to do something break if one orders another to do it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3315)

مسألة: [حلف على عدم فعل شيء، ثم فعله غيره بأمره] قال أبو جعفر: (ولو حلف لا يطلق امرأته، ولا يعتق عبده، ولا يتزوج، وأمر غيره، ففعل: فإنه حانث) . قال أحمد: الأصل في ذلك: أن كل شيء من هذه الأقوال يتعلق

حكمه بالآمر دون المأمور، فإن الآمر هو الفاعل له في الحكم، فيحنث في يمينه إذا أمر به غيره، ففعل، فمن ذلك الطلاق، والعتاق، والتزويج؛ لأن الطلاق لا يصح إيقاعه إلا من جهة الزوج؛ لأن الأجنبي لا يملك ذلك بحال، وكذلك العتق، والتزويج لا يتعلق حكمهما إلا بالمالك دون الوكيل. ألا ترى أن الوكيل إذا طلق كان نقصان العدد، ووقوع التحريم متعلقا بالزوج، وإذا أعتق كان الولاء للآمر دون الوكيل، وإذا تزوج كان الذي يملك البضع ويلزمه المهر هو الزوج دون الوكيل. وكذلك قالوا فيمن حلف أن لا يهب هذا العبد لفلان، فأمر غيره، فوهبه له: أنه حانث؛ لأن حكم عقد الهبة متعلق

بالآمر دون الوكيل، ألا ترى أن حق الرجوع يثبت له دون الوكيل. وليس كذلك البيع والشراء والإجارة إذا حلف أن لا يفعله، فأمر به غيره، ففعل: لم يحنث، من قبل أن حكم عقد البيع، يتعلق بالعاقد دون الآمر؛ لأنه هو الذي يلزمه الثمن إن كان مشتريا، ويثبت له الثمن إن كان بائعا دون الآمر، فلما كانت حقوقه متعلقه فيما بينهما دون الآمر، كان هو الفاعل له في حكم اليمين دون الآمر. * قال أبو جعفر: (فإن قال: عنيت أن ألي أنا ذلك بنفسي: دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يدين في القضاء) . وإنما دين فيما بينه وبين الله تعالى، من قبل أنه يحتمل أن يريد بقوله: لا أطلق: أن لا ألفظ بالطلاق، ومتى ما كان للكلام وجه في الاحتمال،

صدق فيما بين وبين الله تعالى. وإنما لم يصدق في القضاء؛ لأن الظاهر غير ما ادعى من النية، إذ كان حكم الطلاق متعلقا به، لا يصح وقوعه إلا من جهته، ومتى ما ادعى صرف الكلام عن ظاهره بنية لا نعلمها: لم يصدق عليه. * قال أبو جعفر: (وقد قال أبو يوسف ومحمد: إذا حلف لا يضرب عبده، أو لا يذبح شاته، فأمر إنسانا ففعل ذلك، وقال: عنيت أن لا ألي ذلك بنفسي: دين في القضاء) . قال أحمد: هذا يحنث فيه إذا أمر غيره، ولم تكن له نية، وكذلك قالوا: في خياطة الثوب، وبناء الدار ونحوهما؛ لأن هذه الأشياء ليس يتعلق بها حقوق، فتعلق حكمها بالآمر في باب سقوط الضمان عن الفاعل. ومن جهة أخرى: إنه قد يقال: ضرب الأمير عبده، وضحى فلان شاته، وإنما أمر غيره ففعله. وإذا قال: عنيت أن لا أليه بنفسي: صدق في القضاء؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه في الحقيقة، بل الفاعل غيره، وقد يصح هذا الفعل من جهة غيره بغير أمره، وإنما أحنثناه إذا لم تكن له نية، لجريان العرف بإضافة ذلك إليه، فإذا نوى حقيقة اللفظ: صدق في القضاء. وليس كذلك الطلاق، والعتق، والتزويج؛ لأنها لا تصح من جهة الفاعل دون الآمر، فلا يثبت له حكم بحال إلا بالآمر، فلذلك لم يصدق فيه في

القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something when one commands another to do it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=717)

ولو حلف لا يفعل كذا فأمر غيره ففعل ينظر

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding actions whose rights attach to the doer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=718)

إن كان فعلا له حقوق تتعلق بالفاعل فإنه يشترط وجود الفعل من الفاعل حقيقة ولا يقوم فعل المأمور مقام فعل الآمر كالبيع والشراء والإجارة والقسمة لأن حقوق هذه العقود تختص بالعاقد المباشر دون الآمر ولهذا قالوا إن الوكيل إذا كان هو الحالف يحنث لأن حقوق العقد راجعة إليه إلا إذا كان الحالف ممن لا يلي هذه الأفعال بنفسه كالقاضي والسلطان ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding actions whose rights do not attach to the doer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=718)

وإن كان فعلا لا يتعلق حقوقه بالعاقد وإنما يتعلق بالآمر أو ليس له حقوق كالنكاح والطلاق والكتابة والضرب والذبح والقتل والهبة والصدقة والكسوة والقضاء والاقتضاء

والخصومة والشركة بأن قال لا أشارك فلانا فأمر إنسانا بأن يشارك مع فلان ويعقد معه عقد الشركة نيابة عنه إذا فعل هذه الأفعال بنفسه أو أمر غيره ففعل يحنث

Mas'alah: What is the ruling on the lam of purpose entering upon an action that can be done by another?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2188)

(ولام دخل [(1)] على فعل يقع من غيره [(2)] : كبيع، وشراء، وإجازة، وخياطة، وصباغة [(3)] ، وبناء، اقتضى(4) أمره [(5)] ليخصه (6) به(7) [(8)] ، فلم يحنث في: إن بعت لك ثوبا إن باعه بلا أمره [(9)] ملكه أو لا[(10)] (1) قوله ولام دخل الخ هو مبتدأ وخبره قوله يقتضي وفي بعض النسخ اقتضى وجملة دخل صفة للام وقوله يقع من غير صفة لفعل والمراد بدخولها عليه قربها منه بان تقع متوسطة بين الفعل ومفعوله كان بعت لك ثوبا وآحترز به اما لو تاخرت عن المفعول كان بعت ثوبا لك لان المتوسطة متعلقة بالفعل لقربها منه لا على انها صلة له لانه يتعدى الى مفعولين بنفسه مثل بعت زيدا ثوبا (2) قوله يقع من غيره يعني تجري فيه النيابة واحترز به عن فعل لا تجري فيه النيابة على ما سيأتي تفصيله (3) قوله وصياغة بالياء المثناة التحتية ومثله الصياغة بالياء الموحدة 0 (4) في أ و ب و س و م: يقتضى. (5) قوله امره اي امر الغير فهو مصدر مضاف الى فاعله والمضاف مفعول الفعل مقدم عليه ومفعول الامر محذوف وهو الحالف (6) في م: ليخلصه. (7) أي بذلك الغير؛ لأن وضع اللم للاختصاص، وهو لا يتحقق هنا إلا بالأمر المفيد للتوكيل. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 60) . (8) قوله ليخصه به اي ليخص الحالف ذلك الغير المخاطب بالفعل المعطوف

عليه وقيل اي ليفيد اللام اختصاص ذلك الفعل به اي بذلك الغير. (9) قوله بلا امره قيده في البحر بان يكون امره بان يفعله لنفسه لقول صاحب الظهيرية لو امره ان يشتري لابنه الصغير ثوبا لا يحنث وفي النهر مقتضى التوجيه يعني بكونها للاختصاص حنثه اذا كان الشراء لاجله الا ترى ان امره ببيع مال غيره موجب لحنثه غير مقيد بكونه له (10) قوله ملكه او لا اي سواء كان ذلك الثوب ملكا للمخاطب او لم يكن ملكا له ووجه ذلك ان الحالف لم يجعل الثوب مختصا بالمخاطب حيث لم يقل ثوبا لك او ثوبك بل جعل البيع مختصا به فيقتضي اختصاصه به لا اختصاص الثوب به

]): أراد بدخوله على فعل [(1)] تعلقه به، ففي قوله: إن بعت لك ثوبا فعبده(2) حر، فاللام متعلق بالبيع، فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب، والفعل لا يختص بغير الفاعل إلا بالأمر [(3)] (4) : أي التوكيل، ولهذا اقتضى الأمر. (1) قوله اراد بدخوله على فعل تعلقه به يشير الى انه ليس المراد بدخوله على فعل ما هو ظاهره فاز لا يتصور دخول اللام عليه ولا كونه للصلة به المراد به تعلقه به قوله فاللام بكذا في النسخ والاولى بل الصواب حذف الفاء قوله اختصاص البيع بالمخاطب اذا للام للاختصاص فانها تضيف متعلقهما وهو الفعل لمدخولها وهو كاف الخطاب فتفيد ان المخاطب مختص بالفعل وكونه مختصا به يفيدان لا يستفاد اطلاق فعله الا من جهته وذلك يكون بامره واذا باع بامره كان بيعه اياه من اجله وهي لام التعليل فصار المحلوف عليه ان لا يبيعه من اجله فاذا دس المخاطب ثوبه بلا علمه فباعه لم يكن باعه من اجله لان ذلك لا يتصور الا بالعلم بامره به ويلزم من هذا ان لا يكون لا في الافعال التي تجري فيه النيابة كذا في الفتح (2) في س: فعنده. (3) قوله الا بالامر قال في شرح تلخيص الجامع الكبير لو قال لزيد ان بعت لك ثوبا فعبدي حر ولا نية له فدفع يد ثوبا لرجل ليدفعه للحالف ليبيعه فدفعه وقال بعه لي ولم يعلم الحالف انه ثوب زيد لم يحنث لان اللم في

بعت لك لاختصاص الفعل يزيد وذلك انما يكون بامره الحالف او بعلم الحالف انه باعه لاجله سواء كان الثوب لزيد او لغيره انتهى وهذا يفيد ان خصوص الامر غير شرط بل يكفي في حنثه قصده البيع لاجله سواء كان بامره او لا قال في البحر وهذا مما يجب حفظه فان الظاهر كلامهم هنا يخالفه مع انه الحكم (4) في م: امر.

Mas'alah: What is the ruling on the lam entering upon an object or an action that cannot be performed by another?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2190)

(وإن دخل على عين [(1)] أو فعل لا يقع عن غيره: كأكل، وشرب، ودخول، وضرب الولد [(2)] ، اقتضى ملكه [(3)] ، فحنث في: إن بعت ثوبا لك إن باع ثوبه بلا أمره): هذا نظير [دخول[(4)] اللام على العين](5)، وهو الثوب[(6) (1) قوله على عين المراد به الذات بقرينة مقابلته مع الفعل وخلاصة المرام ان الفعل اما ان يكون مما يحتمل النيابة او لا وعلى كل تقدير فدخول اللام اما على الفعل او على مفعوله وهو العين فان دخلت على فعل يحتمل النيابة عن الغير اقتضت اختصاص الفعل بالمخاطب على ما مر ذكره وان دخلت على فعل لا يحتمل النيابة بان لا يجري فيه التوكيل كالاكل والشرب ونحوهما او دخلت على العين مطلقا سواء كانت الفعل من القسم الاول او من القسم الثاني كان بعت ثوبا لك وان اكلت طعاما لك اقتضت ملك العين للمخاطب سواء كان الفعل بامره او بغيره (2) قوله وضرب الولد واما ضرب العبد فيحتمل النيابة فيكون من القسم الاول ولهذا لو حلف لا يضرب عبده فامر غيره بضربه حنث لان المنفعة تعود اليه كذا في العناية (3) قوله اقتضى ملكه اي كون العين ملوكا

للمخاطب فيحنث بفعله سواء كان بامره او بغير امره لان الفعل اذا لم يحتمل النيابة لم يكن انتقاله الى غير الفاعل فيكون الامر وعدمه سواء فتعين ان يكون اللام لاختصاص العين صونا للكلام عن الالغاء كذا في العناية 0 (4) قوله نظير الدخول المراد بالنظير المثال لا معناه المتعارف (5) العبارة في أ و ص و ف: الدخول على العين. (6) قوله وهو الثوب فان معنى ثوبا لك ثوبا موصوفا بكونه لك فان قلت يمكن تعلقها بالفعل على هذا التقدير ايضا قلت هب ولذا لو نواه صح كما صرح به في فتح القدير لكن لما كانت في هذه الصورة اقرب الى الاسم يعني الثوب بالنسبة الى الفعل اقتضته اضافة الاسم الى مدخولها اي كاف المخاطب فان القرب من اسباب الترجيح ولذا اذا توسطت تعلقت بالفعل لقربه كما مر مع انه يصح هناك ايضا جعلها حالا من الاسم المتاخر كذا في الفتح

Sub-topic – Oaths on Actions of Gift, Lease, and Acceptance

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lease property when the wife leases it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=298)

والاجارة والاستئجار) فلو حلف لا يؤجر وله مستغلات آجرتها امرأته وأعطته الاجرة لم يحنث، كتركها في أيدي الساكنين وكأخذه أجرة شهر قد سكنوا فيه، بخلاف شهر لم يسكنوا فيه. ذخيرة)

Mas'alah: Does a gift oath require acceptance to be binding?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=304)

(حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر) وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية وإقرار (بخلاف البيع) ونحوه حيث لا يبر بلا قبول، وكذا في طرف النفي، والاصل أن عقود التبرعات بإزاء الايجاب فقط والمعاوضات بإزاء الايجاب والقبول معا (وحضرة الموهوب له شرط في الحنث) فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا. ابن ملك، فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding leasing when the wife acts as agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2096)

شرح وهبانية (والإجارة والاستئجار) فلو حلف لا يؤجر وله مستغلات آجرتها امرأته وأعطته الأجرة لم يحنث كتركها في أيدي الساكنين وكأخذه أجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lease and the actions of one's wife or tenants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1546)

وقد يقال لا حاجة إلى هذا التكليف؛ لأنه لو وكل في إجارتها لا يحنث فكذا لا يلزمه التصدق بها إلا أن يفرق بين النذر واليمين وسيأتي الفرق بين ضرب الولد وضرب الغلام، وفي الذخيرة حلف لا يؤجر، وله مستغلات آجرتها امرأته، وقبضت الأجرة فأنفقت أو أعطتها زوجها لا يحنث وتركها في أيدي الساكنين لا يكون إجارة فلو قال للساكنين اقعدوا في هذه المنازل فهو إجارة ويحنث، وكذا إذا تقاضى منهم أجرة شهر لم يسكنوا فيه بخلاف ما إذا أنقدوه أجرة شهر قد سكنوا فيه فإنه ليس بإجارة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding leasing properties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=713)

سئل شيخ الإسلام عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امرأته كه أين مستغلها رابغله ندهد فآجرت امرأته المستغلات وقبضت الأجرة وأنفقتها أو أعطت زوجها لا يحنث. فإن كان الزوج قال للمستأجرين: اقعدوا في هذه المنازل فهذا الفصل لم ينقل عن شيخ الإسلام وقيل: ينبغي أن يكون هذا إجارة ويحنث في يمينه وكذا إذا تقاضى منهم أجرة

شهر لم يسكنوا فيها فهذا منه إجارة ويحنث في يمينه وإن تقاضى أجرة شهر قد سكنوا فيها فهذا ليس بإجارة ولا يحنث في يمينه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift or loan when one commands another to do so?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1811)

وإن لم يقرضه؛ لأن السين في قوله استقرضت لمعنى السؤال فإنما شرط حنثه طلب القرض، وقد وجد بخلاف ما لو حلف لا يقرض أو حلف لا يهب فأمر غيره حتى فعل حنث وكذلك لو حلف لا يكسوه أو لا يحمله على دابة؛ لأن هذا من العقود التي لا تتعلق الحقوق فيها بالعاقد، ألا ترى أنه يقال: كسا الأمير فلانا؟ وإنما أمر غيره به.

Sub-topic – Oaths on Actions of Striking, Slaughter, and Physical Acts

Mas'alah: Does striking a slave or wife by an agent break the oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=298)

وضرب العبد) قيل والزوجة (والبناء والخياطة) وإن لم يحسن ذلك. خانية (

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by ordering another to strike?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1547)

لا يقع به ضرب من جهتي ويحنث بفعل المأمور. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike a slave or slaughter a sheep when ordering another to do so?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3271)

ولو حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر غيره ففعل يحنث في يمينه؛ لأن المالك له ولاية ضرب عبده وذبح شاته فيملك تولية غيره، ثم منفعته راجعة إلى الآمر، فيجعل هو مباشرا إذ لا حقوق له يرجع إلى المأمور، ولو قال: عنيت أن لا أتولى ذلك بنفسي

دين في القضاء، بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره. ووجه الفرق أن الطلاق ليس إلا تكلم بكلام يفضي إلى وقوع الطلاق عليها، والآمر بذلك مثل التكلم به، واللفظ ينتظمهما فإذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص في العام فيدين ديانة لا قضاء. [البناية] المهر في التزوج ووقوع الطلاق ووقوع العتاق. [حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر غيره ففعل] م: (ولو قال: عنيت أن لا أتكلم به) ش: أي بلفظ التزوج والتطليق والإعتاق م: (لم يدن) ش: أي لم يصدق م: (في القضاء) ش: لأنه خلاف الظاهر، وقيد بقوله م: (خاصة) ش: لأنه يصدق ديانة، لأنه نوى شيئا يحتمله لفظه، فصحت النية والله يعلم الباطن. م: (وسنشير إلى المعنى في الفرق إن شاء الله تعالى) ش: أراد به قوله في المتن، ووجه الفرق كأن الطلاق ليس تكلم إلا بكلام يفضي إلى وقوع الطلاق عليها إلى آخر ما قال. م: (ولو حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر غيره ففعل يحنث في يمينه) ش: وبه قال مالك وأحمد وعند الشافعي لا يحنث م: (لأن المالك له ولاية ضرب عبده وذبح شاته فيملك تولية غيره، ثم منفعته راجعة إلى الآمر فيجعل هو مباشرا، إذ لا حقوق له يرجع إلى المأمور) ش: توضيحه أن الفعل ينبت إلى الآمر ليس فيه حقوق لا تتعلق بالمأمور ومنفعته تعود إلى الآمر، لأن العبد يكون مؤتمرا سفيرا بأمر الموالي، فكان فعل المأمور كفعل الآمر. م: (ولو قال) ش: أي الحالف المذكور م: (عنيت أن لا أتولى ذلك بنفسي) ش: أي قصدت أن لا أتولى ضرب العبد أو ذبح الشاة بنفسي م: (دين في القضاء) ش: قال الأترازي – رحمه الله: صدق قضاء وديانة م: (بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره) ش: مثل النكاح والعتاق. ثم أشار إلى الفرق بين الصورتين بقوله م: (ووجه الفرق) ش: وهذا هو الفرق الذي ذكر قبل هذا، وبيان وجهه م: (أن الطلاق ليس إلا تكلم بكلام يفضي إلى وقوع الطلاق عليها، والآمر بذلك) ش: أي بالطلاق والعتاق والنكاح م: (مثل التكلم به، واللفظ ينتظمهما) ش: أي ينتظم التكلم بذلك والآمر بذلك، لأن المأمور كالرسول، ولسان الرسول كلسان

المرسل بالإجماع، فيكون التطليق بلسانه كالتطليق بنفسه. فيكون ما سماه خلاف الظاهر، وهو متهم فيه، فلا يصدق قضاء، وهو معنى قوله م: (فإذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص في العام فيدين ديانة) ش: أي يصدق فيما بينه وبين الله تعالى م: (لا قضاء) ش: أي لا يصدق في القضاء، لأنه خلاف الظاهر كما ذكره.

أما الذبح والضرب ففعل حسي يعرف بأثره، وبالنسبة إلى الآمر بالتسبيب مجازا فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانة وقضاء،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike one's child when ordering another to do so?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3272)

ومن حلف لا يضرب ولده فأمر إنسانا فضربه لم يحنث في يمينه؛ لأن منفعة ضرب الولد عائدة إليه وهو التأدب والتثقف فلم ينسب فعله إلى الآمر بخلاف الأمر بضرب العبد، لأن منفعة الائتمار بأمره عائدة إلى الآمر، فيضاف الفعل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike a slave when the oath-taker orders another to strike?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=699)

رجل حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه المأمور حنث وإن نوى الحالف أن لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike one's child when the father orders another to strike?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=699)

ولو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره حتى يضربه لم يحنث الأب، كذا في المحيط. وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط فخفف فإنه يبر في يمينه قالوا: هذا إذا ضربه ضربا يتألم به أما إذا ضربه بحيث لا يتألم به لا يبر ولو ضربه بسوط واحد شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه وإن جمع الأسواط جمعا وضربه بها ضربة أو ضربتين بعرض الأسواط لا يبر وإن ضرب برأس الأسواط ينظر إن كان قد سوى رءوس الأسواط قبل الضرب حتى إذا ضربه ضربة أصابه رأس كل سوط بر في يمينه وأما إذا اندس بعض الأسواط في البعض فإنما يقع البر بقدر ما أصابه وما اندس من الأسواط لا يقع به البر وعليه عامة المشايخ – رحمهم الله تعالى – وعليه الفتوى، كذا في الذخيرة. رجل حلف بالله أن يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطا فإنه يضربها بعشرين شمراخا وهو السعف وهو ما صغر من أغصان النخل، كذا في الظهيرية. رجل قال: والله لو أخذت فلانا لأضربنه مائة سوط فأخذه وضربه سوطا واحدا أو سوطين قال: هذا على الأبد ولا يحنث في يمينه في الحال، كذا في الذخيرة. رجل حلف أن لا يضرب امرأته فقرصها أو عضها أو خنقها أو مد شعرها فأوجعها حنث في يمينه قالوا: هذا إذا لم يكن في الملاعبة وإن كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو أصاب رأسه رأسها في الملاعبة فأدماها لا يحنث وقيل: هذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح أنه يكون حانثا إذا كان على وجه الغضب وإن نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح أنه يكون حانثا إذا كان في الغضب وإن دفعها ولم يوجعها لا يحنث، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو حلف العربي بالفارسية بذلك ينبغي أن يسأل العربي فإن أراد به ما يريد

بالضرب العربي ووضع زدن موضع لفظ الضرب فهو كما لو حلف بالعربية وإن أراد به ما يريد به الفارسي فهو كما لو

حلف بالفارسي وإن لم يعلم حينئذ تعتبر اللغة التي حلف بها وكذلك لو حلف فارسي بالعربية، كذا في الذخيرة. وإذا قال: إن ضربتك فأنت طالق فضرب أمته فأصابها ذكر في مجموع النوازل أنه يحنث هكذا كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني – رحمه الله تعالى – وقيل: بأنه لا يحنث هكذا ذكر البقالي – رحمه الله تعالى – في فتاواه وهو الأظهر والأشبه. وإذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فأصاب وجهها فأوجعها ذكر في فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – أنه لا يحنث، كذا في المحيط. رجل قال لامرأته: إن لم أضربك حتى أتركك لا حية ولا ميتة قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – هذا على أن يضربها ضربا موجعا شديدا فإذا فعل ذلك بر في يمينه. رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت أو حتى يقتل فهو على المبالغة في الضرب، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو حلف ليضربنه حتى يغشى عليه أو يبول أو حتى يبكي أو حتى يستغيث فما لم توجد حقيقة هذه الأشياء لا يبر، كذا في محيط السرخسي. ولو قال لأضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت، كذا في الخلاصة. وإذا قال: لأضربنك بالسيف ولا نية له فضربه بعرض السيف بر في يمينه وإن كانت نيته على الحدة فهو على الضرب بالحدة وإن ضربه في غمده ولا نية له لم يبر في يمينه وإن قطع السيف غمده وخرج الحدة وجرح المحلوف عليه بر في يمينه وإذا حلف لا يضرب فلانا بالفأس فضربه بمقبض الفأس فارسيته دستهء تبر لا يحنث، كذا في الذخيرة. ولو قال: لا أضربك بالسوط أو بالسيف فضربه بسوط أو بسيف وقال نويت سيفا أو سوطا غير هذا يدين في القضاء؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه والأمر بينه وبين ربه، كذا في محيط السرخسي. في المنتقى عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا قال لغلامه: إن لم

أضربك مائة سوط فأنت حر فمات الغلام قبل أن يضربه ذلك مات حرا وعنه إذا قال: والله لأضربن فلانا خمسين اليوم وهو يعني سوطا بعينه فضربه بغيره ومضى الوقت قال بأي شيء ضربه فقد خرج عن اليمين، ونيته باطلة، كذا في المحيط. ولو حلف على الضرب بالسوط فضرب وقد لفه في ثوب لا يبر. لا يضربه بنصل هذه الشفرة أو بزج هذا الرمح فنزع النصل والزج وجعل آخر وضربه به لا يحنث. لا أمس شعره فحلق ثم نبت آخر فمسه أو لا أمس سنه فنبت آخر حنث، كذا في الوجيز للكردري. ولو قال: إن ضربتك الأبد أو أبدا أو الدهر ففعل ذلك ساعة يحنث. ولو قال: إن لم أضربك شهرا فعبدي حر فهذا على ترك هذا الفعل بوصف الامتداد من حين حلف إلى أن يمضي الشهر فإن فعل ساعة من الشهر لم يحنث وإن تركه شهرا من حين حلف حنث هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري. ولو قال لامرأته: إن لم أضربك اليوم فأنت طالق وأراد أن يضربها فقالت: إن مس عضوك عضوي فعبدي حر فضربها الرجل بخشب من غير أن يضع يده عليها لم يحنث. ولو قالت: إن ضربتني فعبدي حر فالحيلة في ذلك أن تبيع المرأة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وتنحل يمين المرأة لا إلى جزاء كذا في الظهيرية. وإن قال: إن لم أضرب ولدك اليوم على الأرض حتى ينشق نصفين وبالغ في ضربه فالأصح أنه لا يحنث، كذا في الينابيع رجل قال لغيره: إن مت فلم أضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال: إن لم أضربك فمات قبل الضرب حنث في آخر جزء من أجزاء حياته. ولو قال لعبده: إن لم أضربك حتى أموت أو فيما بيني وبين أن أموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد. رجل أراد أن يضرب ولده فحلف أن لا يمنعه أحد عن ضربه فمنعه إنسان بعد ما ضربه خشبة أو خشبتين وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك قالوا: حنث في يمينه؛ لأن مراده أن لا يمنعه

أحد حتى يضربه إلى أن يطيب قلبه فإذا منعه عن ذلك حنث في يمينه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does a person who swears not to strike his slave or slaughter his sheep break his oath if he orders another to do so?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=439)

"ولو حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر غيره ففعل يحنث في يمينه" لأن المالك له ولاية ضرب عبده وذبح شاته فيملك تولية غيره ثم منفعته راجعة إلى الآمر، فيجعل هو مباشرا إذ لا حقوق له ترجع إلى المأمور

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike one's child when one commands another to do so?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=440)

ومن حلف لا يضرب ولده فأمر إنسانا فضربه لم يحنث في يمينه "لأن منفعة ضرب الولد عائدة إليه وهو التأدب والتثقف فلم ينسب فعله إلى الآمر بخلاف الأمر بضرب العبد لأن منفعة الائتمار بأمره عائدة إلى الآمر فيضاف الفعل إليه."

Mas'alah: Does an oath not to strike one's slave break by appointing an agent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=596)

وفي الكبيرين لا يحنث إلا بالمباشرة. حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث،

Mas'alah: What is the ruling on breach of oath by delegation in sale and slaughter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=596)

وذبح الشاة كضرب العبد. حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث، وكذا سائر المعاوضات المالية. [الاختيار لتعليل المختار] في الابتداء على ما عرف في تصرفات الفضولي. (وإن أجاز بالفعل) كإعطاء المهر ونحوه المختار أنه (لا يحنث) لأن العقود تختص بالأقوال فلا يكون فعله عقدا وإنما يكون رضا، وشرط الحنث العقد لا الرضا. وروي عن محمد أنه لا يحنث في الوجهين، وأفتى به بعض المشايخ، لأن الإجازة ليست بإنشاء للعقد حقيقة، وإنما هو تنفيذ لحكم العقد بالرضا به. (ولو أمر غيره أن يزوجه حنث) لأن الوكيل في النكاح سفير ومعبر على ما عرف في موضعه. ولو قال: عنيت أن لا أتكلم به صدق ديانة لأنه يحتمله لا قضاء لأنه خلاف الظاهر. (وكذلك) الحكم في (الطلاق والعتاق) وكل عقد لا ترجع حقوقه إلى الوكيل كالكتابة والخلع والهبة والصدقة والوديعة والعارية والقرض والاستقراض، وكذلك كل فعل ليس له حقوق كالضرب والقتل والذبح والكسوة والقضاء والاقتضاء والخصومة والشركة فإنه يحنث بفعله وبالأمر. وفي الصلح روايتان بمنزلة البيع والنكاح. (حلف لا يزوج عبده أو أمته يحنث بالتوكيل والإجازة) لأن ذلك مضاف إليه متوقف على إرادته لملكه وولايته (وكذلك ابنه وابنته الصغيرين) لولايته عليهما (وفي الكبيرين لا يحنث إلا بالمباشرة) لعدم ولايته عليهما فهو كالأجنبي عنهما فيتعلق بحقيقة الفعل.

Mas'alah: Does ordering another to beat one's child break an oath not to beat him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=596)

قال: (ولو حلف لا يضرب ولده فأمر به لم يحنث) لأن منفعته عائدة إلى الولد وهو التثقيف والتأديب فلا ينسب إلى الآمر، بخلاف ضرب العبد على ما تقدم. (وذبح الشاة كضرب العبد) حلف لا يضرب حرا فأمر غيره فضربه لا يحنث لأنه لا يملك ضرب الحر إلا أن يكون سلطانا أو قاضيا فيحنث لأنه يملك ضربا حدا وتعزيرا فيصح الأمر به.

Mas'alah: Does a father who swears not to beat his child break his oath by ordering someone else to beat him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=638)

قال : (ولو حلف لا يضرب ولده فأمر به لم يحنث) لأن منفعته عائدة إلى الولد وهو التثقيف والتأديب فلا ينسب إلى الآمر ، بخلاف ضرب العبد على ما تقدم

Mas'alah: Does a person who swears not to beat a free man break his oath by ordering another to beat him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=638)

حلف لا يضرب حرا فأمر غيره فضربه لا يحنث لأنه لا يملك ضرب الحر إلا أن يكون سلطانا أو قاضيا فيحنث لأنه يملك ضربا حدا وتعزيرا فيصح الأمر به .

Mas'alah: Does a person break an oath not to strike his slave or slaughter his sheep if he orders another to do so?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2188)

(لو حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر غيره ففعل يحنث في يمينه) لأن المالك له ولاية ضرب عبده وذبح شاته فيملك توليته غيره ثم منفعته راجعة إلى الآمر فيجعل هو مباشرا إذ لا حقوق له ترجع إلى المأمور

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike one's slave or child when ordering another to strike?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=208)

رجل حلف لا يضرب عبده قال في الأصل إذا أمر غيره فضربه حنث وإن حلف الا يضرب ولده فأمر إنسانا فضربه لم يحنث وجعل العلة فيه الملك فإن كان المضروب ولده فأمر انسانا فضربه لم يحنث وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إذا حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر غيره ففعل وقال ـــــــــ مسائل من كتاب الأيمان لم تدخل في الأبواب قوله لم يبر لأن الزيوف دراهم فإن تجوز بها فقد اقتضى وإن ردها فقد انقض بعد صحته وأما الستوقة فليست بدراهم فلا يصح اقتضاءها فوجب الحنث قوله في القضاء إلخ لأنه نوى خلاف الظاهر لأن الطلاق فعل شرعي وذلك أن يوجد من المرأ كلام يثبت به وقوع الطلاق عليها والأمر بذلك مثل التكلم بنفسه فإذا نوى التكلم بنفسه فقد نوى الخصوص فلم يصدق قضاء قوله لم يحنث لأن في مسئلة العبد منفعة ضربه تحصل للآمر لأن العبد يأتمر بأمره إذا ضربه غيره فكان عمله كعمله في حق المنفعة ن فيحنث أما ولده فمنفعة ضربه يحصل للولد لا للوالد فلم يكن عمله كعمله في حق المنفعة فلا يعتبر عمله كعمله فلا يحنث قوله دين في القضاء لأن الضرب

والذبح فعل حسي يعرف بأثره والنسبة إليه بحق التسبيب مجاز فإذا نوى حقيقة ما تكلم به صحت نيته قوله بر لأن الهبة تمليك من جانب واحد وقد وجد الا ان القبول

عنيت أن لا أفعل ذلك بنفسي دين في القضاء

Mas'alah: Does ordering another to strike a slave or slaughter a sheep break an oath not to do so oneself?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=76)

ولو حلف إلا يضرب عبده أولا يذبح شاته فأمر غيره ففعل يحنث في يمينه لأن المالك له ولاية ضرب عبده وذبح شاته فيملك تولية غيره ثم منفعة راجعة إلى الأمر فيجعل هو مباشرا إذ لا حقوق له ترجع إلى المأمور ولو قال عنيت أن لا أن أتولى ذلك بنفسي دين في القضاء بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره ووجه الفرق أن الطلاق ليس إلا تكلم بكلام يفضي على وقوع الطلاق عليها والأمر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينظمها فإذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص في العام فيدين ديانة لا قضاء أما الضرب والذبح ففعل حتى يعرف بأثره والنسبة إلى الأمر بالتسبيب مجازا فإذا نوى الفعل بنفسه فإن نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانة وقضاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike a stranger and delegation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=79)

فهذا كله من الكافي المنفي السابع الضرب للأجنبي وهو المراد بالغير أي غير من تقدم من الولد والزوجة والعبد أي لو حلف لا يضرب أجنبيا فلو فعل بنفسه أو بأمر غيره لو حنث ولو أمر غيره ففعل لا وهذا في غير السلطان والقاضي فلو قال أحدهما أردت الضرب بنفسي صدق قضاء لا ديانة شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to steal for an agent or sharecropper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=244)

رجل حلف الوكيل أو الإكار أن لا يسرق فأخذ العنب والفواكه فأكل أو حمل اللأكل لا يحنث لأنه لا يعد سرقة وأن حمل لا للأكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رأيه أن يخبره بذلك حنث لأنه يعد سرقة وفيما كأن من الحبوب وغلة خيار زاد إذا أخذ شيئا من ذلك لا على وجه الحفظ بل لينفرد به حنث في يمينه وغير الوكيل والإكار إذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لأنه سرقة *

Mas'alah: Does a person fulfill his oath to beat his slave by ordering another to do it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

رجل حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه بر الحالف *

Mas'alah: Does a person fulfill his oath to beat a free man by ordering another to do it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

ولو حلف على حر ليضربنه فأمر غيره فضربه لا يبرأ إلا إذا كان الحالف سلكانا أو قاضيا لأن في العبد صح الأمر حتى سقط الضمان عن الضارب * وفي الحر لا يصح لأنه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض إلى غيره *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike one's child when commanding another to do so?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2235)

(ومن حلف لا يضرب ولده فأمر إنسانا فضربه لم يحنث) في يمينه لأن منفعة ضرب الولد عائدة إليه وهو التأدب والتثقف فلم ينسب فعله إلى الآمر، بخلاف الأمر بضرب العبد لأن منفعة الائتمار بأمره عائدة إلى الآمر فيضاف الفعل إليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike a slave or slaughter a sheep when commanding another to do so?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=718)

وقال أبو يوسف ومحمد إذا حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر إنسانا أن يفعل ذلك ففعل وقال عنيت أن أباشر ذلك بنفسي فإنه يصدق في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه

Mas'alah: What is the difference between striking a slave and striking a child regarding agency in oaths?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2165)

يصدر من الموكل فلا يحنث، والفرق [(1)] بين ضرب العبد وضرب الولد: إن الضرب فعل حسي لا ينتقل من أحد إلى آخر، إلا إذا صح التوكيل، وصحة التوكيل يكون في الأموال، فيصح في العبد دون الولد. (1) قوله: والفرق... الخ؛ حاصله: إنه إنما فرق بين ضرب العبد وضرب الولد، حيث يحنث بفعل وكيله في الأول دون الثاني أن الضرب لا ينسب إلا إلى من باشر به، ولا ينتقل ضرب أحد إلى آخر إلا إذا صح التوكيل، والتوكيل يصح في الأموال، فيصح بضرب العبد؛ لأنه مال من الأموال، كبيعه وشرائه دون ضرب الولد؛ لأنه ليس بمال، وفيه بحث، أما أولا فلأن تخصيص التوكيل بالأموال غير صحيح لصحته في النكاح والطلاق ونحوهما، وأما ثانيا فلأن الأب يملك ضرب ابنه للتأديب، فيملك أن يأمر به الغير كما حكموا في القاضي والمحتسب والسلطان من أنهم يملكون أمر الغير بضرب من يملكون ضربه، فالصحيح في الفرق أن يقال: إن منفعة ضرب الولد إلى الولد وهو التأدب فلا يضاف ضربه إلى الأب إذا لم يكن مباشرا، و أما ضرب العبد فمنفعته تعود إلى المولى، وهي الامتثال بأوامر المولى، فيضاف الفعل إليه، وإن لم يباشره بنفسه.

Sub-topic – Oaths on Actions of Borrowing, Loan, and Payment

Mas'alah: What acts of deposit, loan, and slaughter by an agent break the oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=298)

والذبح والايداع والاستيداع، و) كذا (الاعارة والاستعارة) أن أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة وإلا فلا حنث. تتاتر خانية)

Mas'alah: Does paying a debt or providing clothing by an agent break the oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=298)

وقضاء الدين وقبضه، والكسوة) وليس منها التكفين، إلا إذا أراد الستر دون التمليك. سراجية)

Mas'alah: What is the ruling on delegating payment or a third party paying in an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=303)

(حلف ليقضين دين فلان فأمر غيره بالاداء أو أحاله فقبض بر، وإن قضى عنه متبرع لا يبر. ظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to visit a debtor when the debtor is absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1568)

لاح عنده، وقاضي بلدة أخرى جعله عيدا قال إذا حكم قاضي بلدة بكونه عيدا يلزم ذلك أهل بلدة أخرى إذا لم تختلف المطالع كما في الحكم بالرمضانية وسئل أبو نصر الدبوسي عمن حلف غريمه أن يأتي منزله غدا ويريه وجهه فأتاه فلم يجده، وقد غاب لا يحنث في يمينه. اهـ ما في الظهيرية.

Mas'alah: Does collecting a debt from an agent, guarantor, or assignee fulfill an oath to collect from the debtor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=597)

حلف ليقضين من فلان حقه فأخذه من وكيله أو كفيل عنه بأمره أو محتال عليه بأمر المطلوب بر، وإن كانت الكفالة والحوالة بغير أمر المطلوب حنث، لأن القبض ليس من المحلوف عليه، ألا يرى أن الدافع لا يرجع عليه، وفي الفصل الأول الأخذ من وكيله أخذ منه، لما بينا أن حقوق القضاء لا ترجع إلى المأمور وكذا كفيله بأمره كالوكيل، ولهذا يرجع بما أدى عليه، وكذا لو حلف ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالأداء أو أحاله فقبض بر، ولو باعه شيئا وقبضه بر أيضا، لأن بالبيع

Mas'alah: Does a person who swears to collect a debt from a specific person break his oath if he collects from his agent or guarantor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=639)

حلف ليقضين من فلان حقه فأخذه من وكيله أو كفيل عنه بأمره أو محتال عليه بأمر المطلوب بر ، وإن كانت الكفالة والحوالة بغير أمر المطلوب حنث ، لأن القبض ليس من المحلوف عليه ، ألا يرى أن الدافع لا يرجع عليه ، وفي الفصل الأول الأخذ من وكيله أخذ منه ، لما بينا أن حقوق القضاء لا ترجع إلى المأمور وكذا كفيله بأمره كالوكيل ، ولهذا يرجع بما أدى عليه ، وكذا لو حلف ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالأداء أو أحاله فقبض بر ، ولو باعه شيئا وقبضه بر أيضا ، لأن بالبيع صار الثمن دينا في ذمته فيتقاصان وهو طريق قضاء الديون ؛ ولو أبرأه أو وهبه حنث لأنه إسقاط محض من جهة الطالب وليس بقضاء من الحالف ، بخلاف البيع على ما بينا . حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه فهرب من الغريم لم يحنث .

Mas'alah: Does a debtor break an oath not to give anything if he orders another to give?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=126)

ولو حلف المطلوب أن لا يعطي الطالب شيئا ثم أمر المطلوب رجلا فأعطاه حنث في يمينه، لأن الحالف هو المعطي فإن الدافع رسول من جهته بالتسليم إلى فلان فيصير المعطي فلانا، ألا ترى أنه لو دفع صدقته إلى إنسان ليفرقها على المساكين ثم إن الدافع لم يحضر النية عند التصدق جاز إذا وجدت النية ممن عليه التصدق وجعله كأنه هو المعطي، فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a loan for use without acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1867)

أما إذا قال: وهب لي فلان ألف درهم فسكت، ثم قال: لم أقبل الهبة صدق لأن الهبة إذا كانت هبة بدون القبول لا يكون الإقرار بالهبة إقرارا بالقبول فيصح منه دعوى عدم القبول، والعارية بدون القبول عارية، فإذا حلف لا يعير فلانا شيئا فأعاره ولم يقبل منه حنث عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله.

Mas'alah: Does an oath regarding borrowing, debt repayment, or clothing break by the act of an agent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1088)

والاستعارة، وقضاء الدينن وقبضه، والكسوة، والحمل ـــــــ إلى الموكل فكان كالوكيل بالاستقراض كذا في (الخانية) وجعل في (جمع التفاريق) الحنث قول زفر خلافا ليعقوب قال الشهيد: والفتوى على الحنث وهذا إذا أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة بأن قال: إن فلانا يستعير منك كذا، فأما إذا لم يقل ذلك لم يحنث ذكره في (التاتارخانية) غير أنه عبر عن الرسول بالوكيل (والاستعارة) ، وهي كالإعارة (وقضاء الدين وقبضه) ، فلو حلف لا يقبض الدين فأمر غيره يحنث بقبض وكيله، فلو حلف لا يقبض من غريمه اليوم وقد كان وكل فقبض الوكيل بعد اليمين كذا في (المنتقى) . قال قاضي خان: وينبغي أن يحنث كما في النكاح (والكسوة) ، فلو حلف لا يلبس أو لا يكسو مطلقا أو كسوة بعينها أو معينا حنث بفعل وكيله، لأن منفعة الاكتساء عائدة إليه وكسوة غيره هبة إن كانت لغني وصدقة إن كانت لفقير وفي (السراجية) لو لقيه بعد موته لا يحنث إلا إذا أراد الستر دون التمليك وفي (الخانية) حلف أن لا يكسو فلانا فأرسل إليه بقلنسوة أو خفين أو نعلين حنث لا أن ينوي أن يعطيه، ولو حلف لا يجدد لأمته ثوبا فأمر غيره فاشترى بمال المولى حنث، (والحمل) فلو حلف لا يحمل شخصا

شيئا يعني متاعا فوكل شخصا أن يحمل متاعا كذلك حنث بفعل وكيله هذا في غير الإجارة، قال ابن وهبان: والظاهر أنه لا فرق بين هذا وبين الاستخدام.

Mas'alah: Does an oath not to collect a debt break if an agent collects it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=264)

رجل حلف أن لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى أنه لا يحنث في يمينه قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف أن لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبضه وكيله ولكن أحال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فأخذ المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو أخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to collect a debt when collection is made via an agent, surety, or assignment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=264)

رجل حلف أن لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وإن قبض من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله حنث إذا كانت الكفالة بأمره وكذا لو أحاله الغريم على رجل فأخذ الطالب من المحتال عليه حنث * وكذا لو أحال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لأن المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وإن قبض

المبيع غدا لا يحنث ولو حط

Mas'alah: Does an oath not to repay someone's debt break if the oath-taker orders another to repay it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فأمر غيره فقضاه حنث *

Mas'alah: Does a person break an oath not to take anything from someone by appointing an agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

وكذا لو حلف لا يقضي من فلان شيئا فوكل ففعل الوكيل حنث *

Mas'alah: Does a debtor break his oath if a guarantor pays on his order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

رجل عليه دين فحلف أن لا يدفع إلى فلان ماله أو لا يقضي إياه دينه أو لا ينقده إياه ثم أمر رجلا حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه حنث الحالف لأن الضمان إذا كان بأمره كان له أن يرجع عليه فكان فعله كفعل الآمر *

Mas'alah: Does a debtor break his oath if he transfers the debt to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

وكذا لو أحال الحالف صاحب دينه على رجل فأعطاه المحتال عليه حنث وإن كانت الكفالة والحوالة بغير أمر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالأداء *

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding lending and agency?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=573)

والاستعارة) فلو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا لقبض المستعار فأعاره حنث عند زفر ويعقوب وعليه الفتوى؛ لأن الوكيل رسول، وهذا إذا أخرج الوكيل كلامه مخرج الرسالة فقالا إن فلانا يستعير منك كذا فأما إذا لم يقل ذلك لا يحنث كما لو حلف أن يعيره شيئا، ثم ردفه على دابته كما في القهستاني (

Sub-topic – Oaths Regarding Actions of Agents and Delegates

Mas'alah: What actions by an agent break an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=298)

والحمل) وذكر منها في البحر نيفا وأربعين، وفي النهر عن شارح الوهبانية: نظم والدي مالا حنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا إلى حنثه فيما بقي فقال: بفعل وكيل ليس يحنث حالف ببيع شراء صلح مال خصومة إجارة استئجار الضرب لابنه كذا قسمة والحنث في غيرها ثبت)

Mas'alah: What does the preposition 'lam' indicate in an oath concerning an agent's action?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=298)

ولام دخل) مبتدأ أخبره اقتضى الآتي (على فعل) أراد بدخولها عليه قربها منه. ابن كمال)

Mas'alah: Why does appointing an agent to marry, divorce, or manumit break an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=710)

(ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل) غيره (بذلك) الفعل (حنث) ؛ لأن الوكيل في هذه العقود سفير ومعبر، ولهذا لا يضيفه إلى نفسه، بل إلى الآمر، وحقوق

العقد ترجع إلى الآمر لا إليه، هداية.

Mas'alah: Does an oath not to marry, divorce, or manumit apply to appointing an agent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=359)

(ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل) غيره (بذلك) الفعل (حنث) ؛ لأن الوكيل في هذه العقود سفير ومعبر، ولهذا لا يضيفه إلى نفسه، بل إلى الآمر، وحقوق العقد ترجع إلى الآمر لا إليه، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy from someone when an agent buys on one's behalf?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=121)

ولو حلف لا يشتري من فلان ثوبا فأمر رجلا فاشترى له منه لم يحنث، لأن الوكيل بالشراء في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه، ألا ترى أنه يستغنى عن إضافة العقد إلى الآمر. قالوا وهذا إذا كان الحالف ممن يباشر الشراء بنفسه، فإن كان ممن لا يباشر ذلك بنفسه فهو حانث في يمينه، لأنه يقصد بيمينه منع نفسه عما يباشره عادة، وفي اليمين مقصود الحالف معتبر. وحكى أن الرشيد سأل محمدا، رحمه الله، عن هذه المسألة قال: أما أنت فنعم، يعني إذا كان لا يباشر العقد بنفسه، فجعله حانثا بشراء وكيله له.

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to give from hand to hand but gives through an agent?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=126)

فإن حلف أن لا يعطيه من يده إلى يده لم يحنث، لأنه جعل شرط حنثه إعطاء مقيدا بصفة وهو أن يكون بالمناولة، وهذا لأن الإعطاء من يده أتم ما يكون من الإعطاء وهو المباشر للإعطاء فيه حقيقة وحكما، وإذا صرح في يمينه بالإعطاء على أتم الوجوه لا يحنث بما دونه، وإذا أطلق اللفظ يعتبر ما هو المقصود، وذلك حاصل سواء أعطاه بيده أو أمر غيره فأعطاه.

Mas'alah: What actions by an agent cause the oath-taker to break his oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1088)

تكميل: من هذا النوع الهدم والقطع والقتل والشركة كما في (منظومة ابن وهبان) وقدمنا أن منه ضرب الزوجات والولد الصغير في رأي قاضي خان ومنه تسليم الشفعة والإذن كما في (الخانية) والنفقة كما في الإسبيجابي والوقف والأضحية والحبس والتعزيز بالنسبة إلى القاضي والسلطان وينبغي أن يقال في الحج كذلك في صورة أخرى، كذا في (شرح المنظومة) للشيخ عبد البر ومنه الوصية كما في (الفتح) وينبغي أن يكون منه الحوالة والكفالة كما لو حلف لا يحلل فلانا فوكل من [292/ب] يحيله أو لا يقبل حوالته أو لا يكفل عنه فوكل بقبول ذلك والقضاء / والشهادة والإقرار في (البحر) أن منه التولية فلو حلف لا يولي شخصا ففوض إلى من يفعل ذلك حنث، وهي حادثة الفتوى ويدل على ذلك ما قاله الشيخ ففوض إلى من يفعل ذلك حنث، وهي حادثة الفتوى ويدل على ذلك ما قاله الشيخ عبد البر فقرات بخط والدي نظم المسائل

التي لا يحنث فيها بفعل الوكيل لأنها الأقل مشيرا إلى أنه يحنث فيما عداها فقال: بفعل وكيل ليس يحنث حالف .... ببيع شراء صلح مال خصومة إجارة استئجار الضر لابنه .... كذا قسمة والحنث في غيرها أثبت

Mas'alah: Does one break an oath by authorizing another to make a kitaba contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

رجل حلف أن لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل *

Mas'alah: Does an oath regarding marriage, divorce, and manumission apply to the act of one's agent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1315)

و) حنث (بفعل وكيله في حلف النكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والكتابة، والصلح عن دم عمد، والهبة، والصدقة، والقرض، والاستقراض، والإيداع، والاستيداع، والاستعارة، والإعارة، والذبح، وضرب العبد، وقضاء الدين وقبضه، والبناء، والخياطة، والكسوة، والحمل) لأن ما كان من هذه الأشياء حكميا أي غير حسي، كان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا، ولذا لا يستغنى عن إضافتها إلى الموكل، ولو باشره بغير إذنه لا ينفذ عليه، فصارت مباشرة الوكيل كمباشرته. – ––

*** وما كان منها حسيا كذبح الشاة وضرب العبد، فإن المالك له ولاية ذلك ومنفعته

راجعة إليه، فيجعل مباشرا، إذ لا حقوق لهذا الفعل ترجع إلى المأمور. ولو قال الحالف في الحكمي: نويت أن لا أفعل ذلك بنفسي صدق ديانة، لأنه نوى محتمل كلامه، لا قضاء، لأنه نوى خلاف الظاهر وهو العموم. ولو قاله الحالف في الحسي صدق ديانة وقضاء، لأن النسبة إلى الأمر باعتبار السبب مجاز، فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه.)

Mas'alah: Does an oath regarding sale, lease, and settlement apply to the act of one's agent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1316)

لا في البيع) أي لا يحنث بفعل وكيله في حلف البيع (والشراء، والإجارة، والاستئجار، والصلح عن مال، والخصومة، والقسمة، وضرب الولد) لأن الفعل لم يوجد من الموكل حقيقة . وهو ظاهر . ولا حكما، ولهذا لم ترجع الحقوق إليه، بل إلى الوكيل. فلو قال: نويت أن آمر به غيري حنث بالتوكيل أيضا، لأنه شدد على نفسه. ولو كان مثل الحالف لا يباشر هذه الأشياء يحنث بالأمر، لأن اليمين يتقيد بالعرف وبمقصود الحالف. والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد أن الضرب فعل حسي لا يحكم بنقله عن الوكيل إلى الموكل إلا إذا صح التوكيل. وصحة التوكيل تكون في الأموال، فيصح في العبد دون الولد، ألا ترى أن من حلف لا يضرب رجلا حرا، فأمر به فضرب لا يحنث، لأنه لا يملك ضربه، فلا يصح أمره، إلا أن يكون الآمر قاضيا أو واليا، لأنهما يملكان ضرب الأحرار حدا أو تعزيرا. – ––

***

Mas'alah: Does a principal break his oath if his agent marries, frees a slave, or divorces after the principal swore not to?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=133)

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة أو يعتق عبده أو يطلق امرأته ثم حلف الموكل أن لا يتزوج ولا يعتق ولا يطلق ثم فعل الوكيل ما وكله به حنث الموكل في يمينه لأن الوكيل في هذه العقود نائب من كل وجه فجعل عبارته كعبارة الموكل بنفسه بخلاف البيع والشراء لأن حقوق العبد تتعلق به دون الموكل فلا يصير الحالف بفعل وكيله بائعا ولا مشتريا هذا إذا كان الحالف ممن يلي البيع والشراء بنفسه ولو كان ممن يفوض أمره إلى غيره كالسلطان ونحوه يحنث في يمينه وإن كان ممن يفوض مرة ويباشر أخرى فالحكم للغالب

Mas'alah: Does delegating an oath-prohibited act to an agent cause a breach of oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=239)

903. بشر عن أبي يوسف في رجل حلف لا يصالح رجلا أو حلف لا يخاصمه فوكل من يفعله لم يحنث. ولو حلف لا يهيب ولا يقتضي فأمر غيره ففعل حنث.

Sub-topic – Oaths on Actions of a Wife or Spouse

Mas'alah: What is the interpretation of an oath regarding satisfying one's wife through intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1660)

إن لم أشبعك من الجماع فعلى إنزالها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to hit one's wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1547)

وإنما لم يجزم به في الفتاوى؛ لأن الولد أعم من الصغير والكبير ولم يخصص بالكبير في الروايات، وفي الذخيرة، ولو حلف على امرأته لا يضربها فأمر غيره حتى ضربها فقد قيل إنها نظير العبد فيحنث في يمينه، وقيل إنها نظير الولد فلا يحنث الحالف في يمينه. اهـ. ولم يرجح وينبغي ترجيح الثاني؛ لأن معظم المنفعة تعود لها، وإن حصلت للزوج ضمنا، ولو نوى المباشرة بنفسه فقط في هذا النوع قالوا فما كان من الحكميات كالتزوج والطلاق فإنه يصدق ديانة لا قضاء، وما كان من الحسيات كالضرب والذبح فإنه يصدق ديانة، وقضاء، والفرق أن الطلاق ليس إلا تكلما بكلام يفضي إلى الوقوع، والأمر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمهما فإذا نوى أن لا يليه فقد نوى الخصوص في العام فلا يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، وما كان حسيا فإنه يعرف بأثره المحسوس في المحل، وإنما يحصل بالفعل فكان فيه حقيقة، والنسبة إلى

الآمر بالسبب مجاز فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه، وقيد بالنكاح؛ لأنه لو قال والله لا أزوج فلانة فأمر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج. قال محمد بن الوليد سألت نجم الدين عن الفرق فقال التزويج بأمره لا يلحقه حكمه والتزوج بأمره يثبت حكمه له وهو الحل كذا في الفيض معزيا إلى مجموع النوازل، وفي البدائع حلف لا يزوج بنته الصغيرة فتزوجها رجل بغير أمره فأجاز حنث؛ لأن حقوقه تتعلق بالمجيز، ولو حلف لا يزوج ابنا له كبيرا فأمر رجلا فزوجه ثم بلغ الابن فأجاز أو زوجه رجل، وأجاز الأب ورضي الابن لم يحنث وسيأتي تمامه في قوله لو حلف لا يتزوج فأجاز بالقول حنث وبالفعل لا، وفي الظهيرية رجل قال لامرأة لا يحل له نكاحها إن تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث؛ لأن يمينه تنصرف إلى ما يتصور عبد حلف أن لا يتزوج فزوجه مولاه، وهو كاره لذلك لم يحنث؛ لأن لفظ النكاح وجد من المولى، ولو حلف رجل أن لا يتزوج امرأة فأكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه؛ لأنه وجد لفظ النكاح منه رجل حلف أن لا يتزوج من أهل هذه الدار، وليس للدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم أو قال لا أتزوج من بنات فلان، وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث. ولو حلف لا يتزوج من أهل الكوفة فتزوج امرأة من أهل الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث، ولو حلف أن لا يتزوج بالكوفة ثم أراد أن يتزوج فالمخرج له أن يوكل الرجل وكيلا والمرأة كذلك ثم يخرج الوكيلان ويعقدان عقد النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف؛ لأن المعتبر مكان العقد، ولو حلف لا يتزوج امرأة إلا على أربعة دراهم فتزوج امرأة على أربعة دراهم، وكمل القاضي عشرة أو زاد الزوج بعد العقد من تلقاء نفسه في مهرها لا يحنث، ولو حلف لا يتزوج من نساء أهل البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف في قول أبي حنيفة لأن المعتبر عنده في هذا المولد دون المنشأ، ولو حلف لا يتزوج امرأة كان لها زوج قبله فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد لا يحنث في يمينه؛

لأن يمينه تنصرف إلى غيرها، ولو طلق امرأته ثم قال إن تزوجت امرأة باسمك فهي طالق ثم تزوجها لم تطلق، ولو قال إن تزوجت امرأة بهذا الاسم فهي طالق فتزوجها طلقت [منحة الخالق] (قوله: وينبغي ترجيح الثاني) قال في النهر بعد نقله ورجح ابن وهبان الأول؛ لأن النفع عائد إليه بطاعتها له، وقيل إن حنث فنظير العبد وإلا فنظير الولد قال بديع الدين، ولو فصل هذا في الولد لكان حسنا كذا في القنية (قوله: رجل حلف أن لا يتزوج من أهل هذه الدار إلى قوله لا يحنث) هكذا في التتارخانية ثم قال بعده قال الصدر الشهيد ما ذكر هنا موافق قول محمد أما ما يوافق قول أبي حنيفة وأبي يوسف فقد ذكر في الجامع الصغير أن من حلف لا يكلم امرأة فلان، وليس لفلان امرأة ثم تزوج فلان امرأة، وكلمها الحالف حنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد، وفي الحجة والفتوى على قولهما اهـ.

والفرق أن فيما تقدم صارت معرفة بكاف الخطاب فلا تدخل النكرة، وفيما تأخر لم تصر معرفة فتدخل تحت النكرة، ولو حلف لا يتزوج امرأة على وجه الأرض ونوى امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء، ولو نوى كوفية أو بصرية لا يدين أصلا، وكذا لو نوى امرأة عوراء أو عمياء، ولو نوى عربية أو حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى الجنس. اهـ. وأطلق المصنف في الطلاق والعتاق، وهو مقيد بأن يقعا بكلام وجد بعد اليمين أما إذا وقعا بكلام وجد قبل اليمين فلا يحنث حتى لو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم حلف أن لا يطلق فدخلت لم يحنث؛ لأن وقوع الطلاق عليها بكلام كان قبل اليمين. ولو حلف أن لا يطلق ثم علق الطلاق بالشرط ثم وجد الشرط حنث، ولو وقع الطلاق عليها بمضي مدة الإيلاء فإن كان الإيلاء قبل اليمين لا يحنث، وإلا حنث، ولو فرق بينهما بالعنة لا يحنث عند زفر، وعن أبي يوسف روايتان، وعلى هذا لو حلف أن لا يعتق يشترط للحنث وقوع العتق بكلام

وجد بعد اليمين، ولو أدى المكاتب فعتق فإن كانت الكتابة قبل اليمين لا يحنث، وإن كانت بعده يحنث كذا في التبيين، وفي الظهيرية حلف ليطلقن فلانة اليوم، وفلانة أجنبية أو مطلقته ثلاثا أو ممن لا يحل له نكاحها أبدا تنصرف يمينه إلى صورة الطلاق. اهـ. وفي المحيط إذا حلف لا يكاتبه ففعله إنسان بغير أمره فأجازه حنث. اهـ. وأما الهبة والصدقة ففي الظهيرية حلف أن لا يهب لفلان فوهب هبة غير مقسومة حنث، وكذلك الإعمار والنحل والإرسال إليه مع رسوله وصورة الإعمار أن يقول صاحب الدار لغيره هي لك ما دمت حيا فإذا مت ردت إلي، وكذا لو أمر غيره حتى وهب حنث، وكذا لو أجاز هبة الفضولي عبده، ولو حلف لا يهب لفلان فوهب على عوض حنث، ولا يحنث بالصدقة في غير الهبة. اهـ. وأما القرض والاستقراض ففي الظهيرية حلف لا يستقرض فاستقرض، ولم يقرضه حنث، وأما الإعارة والاستعارة ففي الظهيرية لو حلف لا يعير ثوبه فلانا فبعث فلان، وكيلا إلى الحالف واستعاره فأعاره الحالف حنث، ولو حلف لا يستعير من فلان شيئا فأردفه فلان على دابته فردفه لا يحنث. اهـ. وفي الذخيرة حلف لا يستعير من فلان شيئا ينصرف إلى كل موجود تصح إعارته، وكان ذلك عينا ينتفع به مع بقاء عينه فإن دخل دار المحلوف عليه ليستقي من بئره فاستعار منه الرشا والدلو اختلف المشايخ فيه قيل يحنث، وقيل لا؛ لأنه لم تثبت يده عليهما؛ لأنهما في يد صاحب الدار فلا يكون مستعيرا، وهذا إشارة إلى أن الإعارة لا تتم إلا بالتسليم، وهذا هو الطريق فيما إذا أردفه على دابته فعلى قياس هذا التعليل إذا استعار منه الرشا والدلو من بئر ليس في ملك المحلوف عليه يحنث. اهـ. وقد زاد في الخانية أن من هذا القسم تسليم الشفعة والإذن فيحنث فيهما بالأمر أيضا، وفي الظهيرية حلف لا يسلم الشفعة فسكت، ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه، وإن وكل وكيلا بالتسليم حنث، ولو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت يصير العبد مأذونا له في التجارة، ولا يحنث، وكذلك البكر إذا حلفت أن لا تأذن في تزويجها فسكتت عند

الاستئمار لا تحنث. اهـ. وزاد الإمام الإسبيجابي أن من هذا القسم النفقة فإذا حلف لا ينفق فوكل حنث، ولم يذكر المصنف الشركة، وفي الظهيرية، ولو حلف لا يعمل مع فلان في قصارة ففعل مع شريك فلان حنث، ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث؛ لأن كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه ويصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه، وإن كان عقد الشركة نفسه لا يوجب الحقوق أما العبد المأذون فلا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه، ولو حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عنها، وعقدا عقد الشركة ثم دخلاها، وعملا فيها إن كان الحالف نوى في يمينه أن لا يعقد عقد [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath linked to a wife's conversation with her brother-in-law?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=239)

امرأة تخام ختنها فقال لها زوجها اكرتونيز باوي داوري كني بنيك يابه يد فأنت كذا ثم قالت المرأة لختنها إما أن تطلقها وإما أن تمسكها وتنفق عليها قال أبو القالسم رحمه الله تعالى أن لم يكن ختنها استشارها في ذلك الأمر بل ابتدأت المرأة بهذا الكلام أخاف أن يحنث الحالف *

Mas'alah: Does an unmarried woman break her oath not to consent to marriage by remaining silent when asked?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

وكذا البكر إذا حلفت أن لا تأذن في تزويجها فسكت عند الاستئمار لا تحنث *

Mas'alah: Does an oath to obey someone in all commands include prohibitions on marital relations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

رجل حلف رجلا أن يطيعه في كل ما يأمره وينهاه عنه ثم نهى عن جماع المرأة فجامع لا يحنث لأنه لا يراد بهذه اليمين ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath regarding giving her son money from her husband's wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=273)

امرأة لها ابن يسكن مع أجنبي فقال لها زوجها إن لم يأت ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فمتى أعطيته شيئا قليلا من مالي فأنت كذا فجاء الابن فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة إن كنت أعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك إن كذبها الزوج كان القول قوله وإن صدقها الزوج فإن كان أعطته قبل أن يجيء الابن ويسكن معهما طلقت *

Mas'alah: What is the ruling on a wife paying off a debt or working in the house without her husband's permission regarding an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

وكذا لو قصت دينا على زوجها بغير إذنه أو عملت في البيت من الخبز والطبخ ونحو ذلك *

Mas'alah: Does a man break his oath if his father marries him to a woman after swearing not to marry?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=133)

رجل حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه أبوه امرأة لا يحنث

Mas'alah: Does a man break his oath if he swears not to marry a married woman and later marries her after her divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=133)

رجل حلف أن لايتزوج امرأة كان لها زوج ثم طلق امرأته ثم تزوجها لا يحنث لأن اليمين على غيرها ألا ترى أنه لو حلف أن لا يطأ امرأة وطأها رجل كان له أن يطأ نساءه وجواريه

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to marry off one's minor or adult children?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=573)

وكذا) أي يحنث بالتوكيل، والإجازة (في ابنه وبنته الصغيرين) لولايته عليهما (وفي

الكبيرين لا يحنث إلا في المباشرة) لعدم ولايته عليهما فهو كالأجنبي عنهما فيتعلق بحقيقة الفعل.

Sub-topic – Oaths on Actions of Circumcision and Personal Acts

Mas'alah: Does an oath about personal acts like circumcision break if done by a proxy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2099)

[رد المحتار] الحائط فأمر غيره بذلك حنث الحالف سواء كان يحسن ذلك أو لا. اهـ. قلت: وظاهره أنه لو تكلف ذلك بنفسه يحنث أيضا وكذا لو حلف لا يختتن أو لا يحلق رأسه أو لا يقلع ضرسه ونحو ذلك من الأفعال التي لا يليها الإنسان بنفسه عادة أو لا يمكنه فعلها إلا بمشقة عظيمة، مع أن الظاهر أن اليمين في ذلك تنعقد على فعل المأمور لا على فعل نفسه لأن الحقيقة مهجورة عادة، ثم رأيت في البحر عن النوازل: لو قال لامرأته إن لم تكوني غسلت هذه القصعة فأنت طالق وغسلها خادمها بأمرها، فإن كان من عادتها أنها تغسل بنفسها لا غير وقع، وإن كانت لا تغسل إلا بخادمها وعرف الزوج ذلك لا يقع، وإن كانت تغسل بنفسها وبخادمها فالظاهر أنه يقع إلا إذا نوى الأمر بالغسل اهـ فليتأمل (قوله والذبح إلخ) فلو حلف لا يذبح في ملكه شاة أو لا يودع شيئا يحنث بفعل وكيله لأن المنفعة تعود إليه وكذا لو حلف لا يعير، ولو عين شخصا فأرسل المحلوف عليه شخصا فاستعار حنث لأنه سفير محض فيحتاج إلى الإضافة إلى الموكل فكان كالوكيل بالاستقراض خانية وفي جمع التفاريق أن الحنث قول زفر وعليه الفتوى خلافا لأبي يوسف كما في النهر. مطلب في العقود التي لا بد من إضافتها إلى الموكل (قوله إن أخرج الوكيل إلخ) راجع لقوله: والاستعارة كما هو في عبارة التتارخانية حيث قال: وهذا إذا أخرج الكلام مخرج الرسالة بأن قال إن فلانا

يستعير منك كذا فأما إذا لم يقل ذلك لا يحنث اهـ أي لأنه لو قال: أعرني كذا يقع ملك المنفعة له لا للآمر فلا يحنث الآمر بذلك. وبه علم أن فائدة التقييد هي أن المراد بالأمر هنا الرسالة لا الوكالة كما مر في الاستقراض، وأما ما كان من الأفعال الحسية كالضرب والبناء فلا شبهة في أنه لا يحتاج إلى الإسناد، وبما قررناه سقط ما قيل إن ما ذكره غير خاص بالاستعارة، بل الوكيل في النكاح وما بعده سفير محض، فلا بد من إضافة هذه العقود المذكورة إلى الموكل لما سيأتي في كتاب الوكالة أن العقود التي لا بد من إضافتها إلى الموكل: النكاح، والخلع، والصلح عن دم عمد وإنكار، والعتق على مال، والكتابة، والهبة، والتصدق والإعارة، والإيداع، والرهن، والإقراض، والشركة، والمضاربة اهـ. قلت: المراد من الإضافة في هذه المذكورات التصريح باسم الآمر، لكن بعضها يصح مع إسناد الفعل إلى الوكيل كقوله: صالحتك عن دعواك على فلان أو عما لك عليه من الدم، وزوجتك فلانة، وأعتقت عبد فلان أو كاتبته، وبعضها لا يصح فيها إسناد الفعل إلى الوكيل، بل لا بد من إخراج الكلام مخرج الرسالة كقوله إن فلانا يطلب منك أن تهبه كذا أو تتصدق عليه أو تودع عنده، أو تعيره أو تقرضه أو ترهن عنده، أو تشاركه أو تضاربه بمال كذا. أما لو أسنده إلى نفسه كقوله هبني أو تصدق علي إلخ فإنه يقع للوكيل، وكذا قوله زوجني بخلاف القسم الأول فإنه يقول: بعت واشتريت وأجرت بإسناد الفعل إلى نفسه بدون ذكر اسم الآمر أصلا هذا ما ظهر لي وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك في محله فافهم (قوله وقضاء الدين وقبضه) فلو حلف لا يقبض الدين من غريمه اليوم يحنث بقبض وكيله فلو كان وكل قبل فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث، وقال قاضي خان: وينبغي الحنث كما في النكاح نهر (قوله والكسوة) فلو حلف لا يلبس أو لا يكسو مطلقا أو كسوة بعينها أو معينا حنث بفعل وكيله وتمامه في النهر (قوله وليس منها التكفين) وكذا الإعارة فلو كفنته بعد موته أو أعاره ثوبا لا يحنث شرح الوهبانية عن السراجية (قوله والحمل) فلو حلف لا

يحمل لزيد متاعا حنث بفعل وكيله وهذا في غير الإجارة لما مر قال

وذكر منها في البحر نيفا وأربعين وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم والدي ما لا حنث فيه بفعل الوكيل لأنه الأقل مشيرا إلى حنثه فيما بقي فقال: بفعل وكيل ليس يحنث حالف ... ببيع شراء صلح مال خصومة إجارة استئجار الضرب لابنه ... كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت (ولام دخل) مبتدأ خبره اقتضى الآتي (على فعل) أراد بدخولها عليه قربها منه ابن كمال (تجري فيه النيابة) للغير (كبيع وشراء وإجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى) أي اللام (أمره) أي توكيله (ليخصه به) أي بالمحلوف [رد المحتار] أي الناظم: والظاهر أنه لا فرق بينه وبين الاستخدام فإن المنفعة دائرة عليه والمدار عليها شرح الوهبانية (قوله وذكر منها في البحر نيفا وأربعين) صوابه في النهر فإنه قال تكميل من هذا النوع الهدم والقطع والقتل والشركة كما في الوهبانية وضرب الزوجات والولد الصغير في رأي قاضي خان، وتسليم الشفعة والإذن كما في الخانية والنفقة كما في الإسبيجابي، والوقف والأضحية والحبس والتعزير بالنسبة للقاضي والسلطان، وينبغي أن الحج كذلك كذا في شرح ابن الشحنة ومنه الوصية كما في الفتح، وينبغي أن يكون منه الحوالة والكفالة فلا يحيل فلانا فوكل من يحيله أو لا يقبل حوالته أو لا يكفل عنه فوكل بقبول ذلك والقضاء والشهادة والإقرار وعد منه في البحر التولية فلو حلف لا يولي شخصا ففوض إلى من يفعل ذلك حنث وهي حادثة الفتوى. اهـ. قلت: وبهذا تمت المسائل أربعة وأربعين والظاهر أنها لا تنحصر لأن منها الأفعال الحسية وهي لا تختص بما مر بل منها الطبخ والكنس وحلق الرأس ونحو ذلك، وإذا عد منها الاستخدام دخلت فيه هذه الصور وكثير من الصور المارة أيضا فافهم (قوله مشيرا إلى حنثه فيما بقي) الإشارة من حيث إنه لم يصرح بعدد ما بقي وإلا فالحنث صريح في كلامه. وقد يقال سماه إشارة لأنه ساق الكلام لما لا يحنث به فيكون عبارة وغيره إشارة كما في

عبارة النص وإشارة النص تأمل. (قوله والحنث) بالنصب مفعول مقدم لقوله اثبت بوصل الهمزة للضرورة (قوله أراد بدخولها عليه قربها منه) أي بأن تقع متوسطة بين الفعل ومفعوله كإن بعت لك ثوبا احترازا عما لو تأخرت عن المفعول كإن بعت ثوبا لك فالمتوسطة متعلقة بالفعل لقربها منه لا على أنها صلة له لأنه يتعدى إلى مفعولين بنفسه مثل بعت زيدا ثوبا ولأنه لو كانت اللام صلة له كان مدخولها مفعولا في المعنى فيكون شاريا، وليس المعنى عليه بل الشاري غيره والبيع وقع لأجله فهي متعلقة به على أنها علة له مثل: قمت لزيد، وعلى هذا فلو عبر المصنف بقوله ولام تعلق بفعل كما عبر صاحب الدرر وغيره لكان أولى، لكنه عدل عن ذلك تبعا للكنز وغيره لئلا يتوهم تعلقها به على أنها صلة له ولئلا يتوهم أن الواقعة بعد المفعول متعلقة به أيضا، مع أن المراد بيان الفرق بينهما بأن الأولى للتعليل والثانية للملك لكونها صفة له أي إن بعت ثوبا مملوكا لك، هذا ما ظهر لي فافهم (قوله تجري فيه النيابة) الجملة صفة فعل وقوله للغير اللام فيه بمعنى عن أي عن الغير كما في قوله تعالى – {وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه} [الأحقاف: 11] – واحترز به عن فعل لا تجري فيه النيابة كالأكل والشرب فإنه لا فرق فيه بين دخول الباء على الفعل أو على العين كما يأتي (قوله وصياغة) بالياء المثناة التحتية أو بالباء الموحدة كما في القهستاني. (قوله أمره) بالنصب مفعول اقتضى وهو مصدر مضاف لفاعله، وهو الضمير العائد إلى الغير وهو المخاطب بالكاف والمفعول محذوف وهو الحالف، وقوله ليخصه به: أي ليخص الحالف الغير أي المخاطب به أي بالفعل المحلوف عليه، وفي المنح أي لتفيد اللام اختصاص ذلك الفعل به أي بذلك الغير اهـ فأرجع الضمير المستتر للام والبارز للفعل والمجرور للغير، وعليه فالمراد بالمحلوف عليه في كلام الشارح هو المخاطب

عليه إذ اللام للاختصاص ولا يتحقق إلا بأمره المفيد للتوكيل (

Mas'alah: Does a man break his oath if someone marries him without permission and he later ratifies it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=133)

رجل حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه رجل امرأة بغير اذنه فبلغه فأجاز بالقول أو بالفعل كسوق الهدى وغيره اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال يحنث في الوجهين ومنهم من قال يحنث في الوجه الأول ولا يحنث في الوجه الثاني

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to comb someone's hair?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=259)

التمشيط وعقد الشعر 1001. أبو يوسف قال: في رجل قال: لامرأته إن مشطت أحدا فأنت طالق فأتت امرأة قد سرحت رأسها فعقدت شعرها أو ظفرتها فهذا مشط وهو حانث.

Sub-topic – Oaths on Actions of Ratification and Subsequent Consent

Mas'alah: What is the ruling on a person who affirms an oath made by another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=630)

في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال لغيره: دخلت دار فلان أمس فقال: نعم فقال له السائل: والله لقد دخلتها فقال: نعم فهذا حالف وكذا لو قال: والله ما دخلت فقال: نعم

Mas'alah: Does subsequent ratification of a sale by the principal cause the oath-taker to break his oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1089)

وأقول: مقتضى التوجيه السابق حنثه حيث كان الشراء لأجله ألا ترى أن أمره ببيع مال غيره موجب حنثه غير مقيد بكونه له بقي ما لو باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير أمره لكنه أجازه البيع، فروى ابن سماعة عن محمد أنه يحنث، وعلله في (المحيط) بأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، وفي (الخانية) قال: والله لا أبيع لفلان ثوبا، فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه ليجيز صاحب الثوب حنث الحالف

Mas'alah: Does an oath not to settle a claim break if the oath-taker appoints an agent to settle?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

رجل حلف أن لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رحمه الله تعالى لأنه لا عهدة في الصلح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان

Mas'alah: Does an oath not to litigate with someone break if the oath-taker appoints an agent to litigate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

ولو حلف أن لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث *

Mas'alah: Does an oath not to give a slave break if another gives it and the oath-taker ratifies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

ولو حلف أن لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث إذا وكل غيره بالهبة

Sub–topic – Oaths on Actions of Conversation and Social Interaction

Mas'alah: What is the ruling on an oath to visit someone without permission?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=633)

وعن محمد : لأعودن فلانا غدا فعاده ولم يؤذن له بر ، وكذلك الإتيان إذا أتاه فلم يؤذن له .

Sub–topic – Oaths on Actions Involving Property and Transactions

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning property owned by another person or a relationship?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=198)

قوله وإن حلف إلخ المسئلة على وجهين إما أن يكون المسمى في الكلام مضافا اليه ملك أو إضافة نسبة وكل ذلك على وجهين إما أن يكون مطلقا أو مشارا إليه أما إذا كان مضافا إضافة ملك نحو العبد والطعام والثوب فإن كان مطلقا لأن حلف لا يكلم عبد فلان أو لا يلبس ثوب فلان أو لا آكل طعام فلان يعتبر الملك يوم الحنث حتى لو فعل ذلك البيع لا يحنث لأنه عقد يمينه على فعل واقع في ملك فلان وفي عين مضاف إليه فما لم يوجد ذلك الوصف لا يحنث فإن حلف لا أكلم عبد فلان هذا أو لا أدخل دار فلان هذه فباع العبد أو الدار ثم فعل ذلك لم يحنث عند أبي يوسف وأبي حنيفة (رحمهما الله) وعند محمد (رحمه الله) يحنث لأن الإشارة فوق النسبة في التعريف فلا يعتبر ولهما أنه إنما يصار إلى الترجيح عند التعارض ولا تعارض

فلان فباع فلان عنده أو طلق امرأته فبانت منه أو عادى صديقه فكلمهم لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to the owner of a garment after he sells it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=357)

(وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث) ؛ لأن هذه الإضافة لا تحتمل إلا التعريف؛ لأن الإنسان لا يعادى لمعنى في الطيلسان؛ فصار كما إذا أشار إليه

Mas'alah: Does a person break his oath if he buys for the child of the person he swore about?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1089)

وفي (الظهيرية) حلف لا يشتري لفلان ثوبا فأمره فلان أن يشتري لولده الصغير أو لعبده ثوبا فاشتراه لا يحنث، وبه علم أنه لا بد أن يكون المحلوف عليه قد أمره بأن يفعله لنفسه لا يطلق الأمر كما في (المختصر) وغيره كذا في (البحر) .

Mas'alah: Does a man break his oath if he orders another to buy a garment for his slave-woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

ولو حلف أن لا يجدد لأمته ثوبا فأمر غيره فاشترى بمال المولى حنث *

Mas'alah: Does a man break his oath if he lends his garment to an agent of the person he swore about?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

رجل حلف أن لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان إلى الحالف وكيلا واستعاره فأعاره

الحالف حنث لأن الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج إلى الإضافة إلى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض *

Mas'alah: Does a person break his oath not to work with someone if he works with that person's partner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

رجل حلف أن لا يعمل مع فلان شيئا في قصارة ونحوها فعمل مع شريك فلان حنث

Mas'alah: Does an oath not to partner with someone apply if one uses his minor son's money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

رجل حلف أن لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لأنه ليس بشريك للمحلوف عليه إنما الشريك هو الابن *

Mas'alah: Does a man break his oath not to serve another by sewing a shirt for wages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

رجل حلف أن لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا بأجر لا يكون حانثا لأن الخياطة بأجر لا تعد خدمة *

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding another's property if ownership changes?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=336)

لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده إن أشار وزال ملكه وفعل لا يحنث كما في المتجدد

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to the owner of a specific item after its sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3365)

مسألة: (ولو قال: إن كلمت صاحب هذا الطيلسان فامرأتي طالق، فباع صاحب الطيلسان طيلسانه، ثم كلمه: حنث في قولهم جميعا). لأن ذكره للطيلسان تعريف لصاحبه، كقوله: إن كلمت هذا القائم، أو هذا القاعد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning property at the time of the action versus the time of the oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=724)

ولو حلف لا يدخل دار فلان ولا يلبس ثوب فلان ولا يركب دابة فلان ولا يكلم عبد فلان ولا يأكل عند فلان ولا يأكل طعام فلان ولا يشرب شراب فلان فهذا على ما في ملكه يوم فعل الذي حلف عليه ولا يشترط قيام الملك يوم حلف هذا جواب ظاهر الروايات عن أصحابنا وروى ابن سماعة عن محمد أنه يقع على ما في ملكه يوم حلف ولا يحمل على ما يحدث فيه الملك وروي عن أبي يوسف أنه قال فيما يستدام فيه الملك ولا يتجدد ساعة فساعة فاليمين على ما في ملكه كالدار والعبد والثوب وما

يتجدد فيه الملك حالا فحالا في العادة فإنه يقع على ما في ملكه يوم فعل كالطعام والشراب والصحيح جواب ظاهر الروايات لأن هذه اليمين عقدت على المنع

من الفعل في ملك فلان فيعتبر يوم الفعل ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا هو ساكنها بالملك أو بالإجارة أو بالإعارة فهو سواء ويحنث لأن الدار تضاف إلى المستأجر والمستعير في العرف ولو حلف من بشرني من عبيدي بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة من عبيده فإن كانوا معا عتقوا وإن سبقهم واحد منه ثم الباقون يعتق السابق وإن حصل له العلم بقدوم فلان بخبر غيرهم أو بالمشاهدة منه ثم أخبره من العبيد الذين حلف بعتقهم فإنه لا يعتق واحد منهم لأن البشارة خبر سار ليس عند المخبر به خبره وهذا لا يحصل إذا كان له علم قبل خبره وإذا لم يكن عالما حصل العلم بخبر الجماعة معا فيحنث

Sub-topic – Oaths on Actions of Eating, Drinking, and Shared Property

Mas'alah: Does sitting on a mat or rug break an oath not to sit on the ground?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=710)

ومن حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير، لم يحنث.

Mas'alah: What are the rulings on oaths commanding others and oaths regarding eating from shared property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1106)

ولو قال لغيره: والله لتفعلن كذا ولم ينو شيئا فهو حالف، فإن لم يفعل المخاطب حنث وإن أراد به الاستحلاف فلا شيء على واحد منهما، ولو قال: عليك عهد الله إن فعلت كذا فقال: نعم فالحالف المجيب ولا يمين على المبتدئ وإن نواه وفي (الخلاصة) حلف لا يأكل من مال فلان فتهاديا فأكل الحالف لا يحنث، لأن كلا منهما أكل من مال نفسه وفيه نظر، قال: قلت للقاضي الإمام: لو كان الحالف أحد الشركاء صبيا لا يجوز وإن كان كل واحد منهما أكل من مال نفسه ينبغي أن يجوز واستصوب ذلك مني لكن لم يصرح بالخلاف انتهى.

Sub-topic – Oaths on Actions of Separation, Flight, and Movement

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate from a partner when the partner separates?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=265)

رجل حلف أن لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath about not knowing the location of a fugitive in one's house?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=134)

رجل هرب ودخل في دار رجل فحلف صاحب الدار أنه لا يدري

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate from someone who then flees?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3362)

مسألة: [حلف لا يفارق رجلا فهرب الرجل] قال: (ومن حلف أن لا يفارق رجلا، فهرب منه المحلوف عليه: لم يحنث الحالف في يمينه) .

لأن يمينه إنما تناولت فعل نفسه في مفارقته، ولم يوجد منه ذلك، وإنما وجد من غيره.

BAB 8

باب اليمين في الدخول والخروج

The Chapter on Oaths Regarding Entry and Exit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Entry and Exit in Oaths

Mas'alah: What is the basis for interpreting oaths regarding entry, exit, residence, and other actions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=285)

باب: اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل أن الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية، وعند مالك على الاستعمال القرآني، وعند أحمد على النية، وعندنا على العرف، ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم إلا بالنية. فتح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding purchasing with a different currency or leaving through a different exit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=286)

يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدراهم أو أكثر (شيئا لم يحنث، كمن حلف لا يخرج من الباب أو لا يضربه أسواطا أو ليغدينه اليوم بألف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدي برغيف) . اشتراه بألف. أشباه (لم يحنث) لان العبرة لعموم اللفظ، إلا في مسائل حلف لا يشتريه بعشر حنث بأحد عشر، بخلاف البيع. أشباه

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house for someone from non-Arab lands?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=286)

وقال ابن الكمال: إن الحالف من بلاد العجم لا يحنث. قال مسكين: وعليه الفتوى، وفي البحر: وأفاد أنه لو ارتقى شجرة أو حائطا حنث، وعلى قول المتأخرين لا، والظاهر قول المتأخرين في الكل، لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا أو قناة لا ينتفع بها أهل الدار، قال: وعم إطلاقه المسجد، فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد، بدائع.

Mas'alah: How is a governor's oath to punish criminals restricted by his authority?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=304)

(حلف وال ليعلمنه بكل داعر) بمهملتين أي مفسد (دخل البلدة تقيد) حلفه (بقيام ولايته) بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه، وإذا سقطت لا تعود، ولو ترقى بلا عزل إلى منصب أعلى فاليمين باقية لزيادة تمكنه. فتح. ومن هذا الجنس مسائل منها: ما ذكره بقوله (كما لو حلف رب الدين غريمه أو الكفيل بأمر المكفول عنه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة) لان الاذن إنما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه (و) منها: (لو كلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه تقيد بحال قيام الزوجية) بخلاف لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد. زيلعي

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding entry into houses and debts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=305)

ما تكن زوجته طالقا، لان قوله أو بفضولي إلى آخره عطف على قوله بنفسي، وعامله تزوجت وهو خاص بالقول إنمل ينسد باب الفضولي لو زاد أو أجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له، إلا إذا كان المعلق طلاق المزوجة فبرفع الامر إلى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعاليق أن الافتاء كاف في ذلك، بحر (حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة) لان المراد بها المسكن عرفا، ولا بد أن تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث، لان الدار إنما تنسب إلى الساكن وهو الزوج. نهر عن الواقعات (لا يحنث في حلفه أنه لا مال له ولا دين على مفلس) بتشديد اللام: أي محكومة بإفلاسه (أو) على (ملئ) غني لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة. فروع: قال لغيره: والله لتفعلن كذا فهو حالف، فإن لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف. قال لغيره: أقسمت عليك بالله أو لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدئ ما لم ينو الاستفهام. ولو قال عليك عهد الله إن فعلت كذا فقال نعم، فالحالف المجيب. لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي إن لم يملك منعه، وإلا فعلى النهي والمنع جميعا. آجر داره ثم حلف أنه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج. لا يدع ما له اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر. قيل له إن كنت فعلت كذا فأمرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت. وفي الاشباه: القاعدة الحادية عشرة السؤال معاد في الجواب، قال: امرأة زيد طالق أو عبده حر أو عليه المشي لبيت الله إن فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا إلى آخره. ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شئ فبرهن بالمال حنث، به يفتى. حلف أن فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل

لم يحنث، إلا أن ينوي ما عند الناس. لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث، ومع عبده المأذون لا. لا يزرع أرض فلان فزرع أرضا بينه وبين غيره حنث، لان نصف الارض تمسى أرضا، بخلاف لا أدخل دار فلان فأدخل المشتركة إذا لم يكن ساكنا، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the principle for interpreting oaths regarding entry, exit, and residence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2025)

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك الأصل أن الأيمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية، وعند مالك على الاستعمال القرآني، وعند أحمد على النية، وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم إلا بالنية فتح. (الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض فلو) اغتاظ على غيره و (حلف أن لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم) أو أكثر (شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب [رد المحتار] [باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك] (قوله وغير ذلك) كالجلوس والتزوج والتطهير. مطلب الأيمان مبنية على العرف بيتا ببيت العنكبوت (قوله وعندنا على العرف) لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف كما أن العربي حال كونه بين أهل اللغة إنما يتكلم بالحقائق اللغوية فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد بها فتح (قوله فلا حنث إلخ) صرح صاحب الذخيرة والمرغيناني بأنه يحنث بهدم بيت العنكبوت في الفرع المذكور، فمن المشايخ من حكم بأنه خطأ ومنهم من قيد حمل الكلام على العرف بما إذا لم يمكن العمل بحقيقته

قال في الفتح: ولا يخفى أنه على هذا يصير ما له وضع لغوي، ووضع عرفي يعتبر معناه اللغوي وإن تكلم به أهل العرف، وهذا يهدم قاعدة حمل الأيمان على العرف لأنه لم يصر المعتبر إلا اللغة إلا ما تعذر، وهذا بعيد إذ لا شك أن المتكلم لا يتكلم إلا بالعرف الذي به التخاطب سواء كان عرف اللغة إن كان من أهلها، أو غيرها إن كان من غيرهم نعم ما وقع مشتركا بين اللغة والعرف تعتبر فيه اللغة أنها العرف فأما الفرع المذكور، فالوجه فيه إن كان نواه في عموم قوله بيتا حنث وإن لم يخطر له فلا لانصراف الكلام إلى المتعارف عند إطلاق لفظ بيت فظهر أن مرادنا بانصراف الكلام إلى العرف إذا لم تكن له نية، وإن كان له نية شيء واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره اهـ وتبعه في البحر وغيره.

Mas'alah: What is the definition of exiting for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1505)

وفي البدائع الخروج هو الانفصال من الحصن إلى العودة على مضادة الدخول فلا يكون المكث بعد الخروج خروجا كما لا يكون المكث بعد الدخول دخولا ثم الخروج كما يكون من البلدان والدور والمنازل والبيوت تكون من الأخبية والفساطيط والخيم والسفن لوجود حده والخروج من الدور المسكونة أن يخرج الحالف بنفسه، ومتاعه، وعياله كما إذا حلف لا يسكن والخروج من البلدان والقرى أن يخرج الحالف ببدنه خاصة، ولو قال والله لا أخرج، وهو في بيت من الدار فخرج إلى صحن الدار لم يحنث إلا أن ينوي فإن نوى الخروج إلى مكة أو خروجا من البلد لم يصدق قضاء، ولا ديانة؛ لأن غير المذكور لا يحتمل التخصيص، ولو قال إن خرجت من هذه الدار فأنت

طالق فخرجت منها من الباب أي باب كان، ومن أي موضع كان من فوق حائط أو سطح أو نقب حنث لوجود الشرط، وهو الخروج من الدار، ولو قيد بباب هذه الدار لم يحنث بالخروج من غير الباب قديما كان الباب أو حادثا، ولو عين بابا في اليمين تعين، ولا يحنث بالخروج من غيره اهـ.

Mas'alah: What is the customary meaning of 'entering upon someone' in oaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=644)

إذا حلف لا يدخل على فلان فقد ذكر شيخ الإسلام في شرحه أن الدخول على فلان متى أطلق يراد به في العرف الدخول على فلان لأجل الزيارة والتعظيم له في مكان ينزل فيه يعني مكانا يجلس فيه لدخول الزائرين عليه وإلى هذا أشار القدوري في كتابه فإنه قال: لو دخل عليه في مسجد أو ظلة أو دهليز لم يحنث وكذلك لو دخل عليه في فسطاط أو خيمة إلا أن يكون من أهل البادية والمعتبر في ذلك العادة فأما في عرفنا إذا دخل عليه في المسجد يحنث في يمينه ولو دخل عليه ولم يقصده بالدخول أو لم يعلم أنه فيه لم يحنث وفي القدوري إذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى إلا أنه لا يصدق في القضاء وفيه أيضا الدخول عليه أن يقصده بالدخول سواء كان بيته أو بيت غيره ولو حلف لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت منها لا يحنث وإن كان في صحن الدار حنث؛ لأنه لا يكون داخلا عليه إلا إذا شاهده وكذلك إذا حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحنث إلا إذا دخل بيته كذا في المحيط.

Mas'alah: What constitutes 'going out' and 'entering' in the context of oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=619)

فصل الخروج : هو الانفصال من الداخل إلى الخارج ؛ والدخول : الانفصال من الخارج إلى الداخل ، فعلى أي وصف وجد كان خروجا ، سواء كان راكبا أو ماشيا من الباب أو من السطح أو من ثقب في الحائط أو تسور الحائط ، إلا أن يقول من باب الدار فلا يحنث إلا بالخروج من الباب .

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=708)

ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها، أو دخل دهليزها حنث، وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا لم يحنث.

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة، أو المسجد، أو البيعة، أو الكنيسة لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house while already inside it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=357)

(ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود) بل (حتى يخرج ثم يدخل) ، لأن الدخول لا دوام له، لأنه انفصال من الخارج إلى الداخل.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding entry and exit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1781)

[باب الدخول]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one is already inside?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1783)

ولو حلف لا يدخل بيتا وهو فيه داخل فمكث فيه أياما لم يحنث؛ لأن الدخول هو الانفصال من الخارج إلى الداخل، ولم يوجد ذلك بعد يمينه. إنما وجد المكث فيه، وذلك غير الدخول، وهذا بخلاف السكنى؛ لأنه فعل مستدام يضرب له مدة فتكون للاستدامة فيه حكم الإنشاء، فأما الدخول فليس بمستدام، ألا ترى أنه لا يضرب له المدة، فإنه لا يقال: دخل يوما أو شهرا، إنما يقال: دخل ومكث فيه يوما

Mas'alah: What is the ruling when two people each swear not to enter upon the other and they enter together?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=123)

ولو حلف لا يدخل على فلان منزلا وحلف الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف

الأول منزلا فدخلا معا لم يحنث واحد منهما، لأن كل واحد منهما دخل المنزل ولكن مع صاحبه لا على صاحبه، فالدخول عليه أن يكون قصده عند الدخول لقاءه وإكرامه بالزيارة، وهذا لا يتحقق إذا كان هو معه، فإنه لا يتصور أن يكون كل واحد منها داخلا على صاحبه في موضع واحد في حالة واحدة، وليس أحدهما بأن يجعل داخلا على صاحبه بأولى من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter either of two houses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1822)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» إذا قال الرجل: والله لا أدخل هذه الدار (أو هذه) فأي الدارين دخلها يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about entering a house when already inside?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1920)

نوع آخر في الدخول بسم الله الرحمن الرحيم: رجل قال: إن دخلت هذه الدار فكذا وهو داخل فيها فدام على ذلك لم يحنث استحسانا، والقياس أن يحنث، لأن اسم الدخول يقع على دوامه، ألا ترى أنه لو نوى بالدخول الدوام صحت نيته، عليه محمد رحمه الله في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath regarding entry into a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1925)

وإن نوى حين حلف أن لا يضع قدمه فيها ماشيا صحت نيته، وإذا دخلها راكبا لا يحنث في يمينه لأنه نوى حقيقة كلامه، ومن نوى حقيقة كلامه يصدق ديانة وقضاء.

Mas'alah: What does it mean to swear not to visit someone in different contexts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1929)

وإذا حلف لا يدخل على فلان فقد ذكر شيخ الإسلام في «شرحه» : أن الدخول على فلان متى أطلق يراد به في العرف الدخول على فلان لأجل الزيارة والتعظيم له في مكان يزار فيه يعني مكان يجلس فيه لدخول الزائرين عليه، وإلى هذا أشار القدوري في «كتابه» فإنه قال: لو دخل عليه في مسجد أو ظلة أو دهليز لم يحنث، وكذلك لو دخل عليه في فسطاط أو خيمة إلا أن يكون من أهل البادية، والمعتبر في ذلك العادة، فأما في عرفنا إذا دخل عليه في مسجد يحنث في يمينه؛ لأنه جرت العادة في ديارنا بالجلوس في المساجد لدخول الزائرين.

Mas'alah: What does it mean to 'enter upon' someone in the context of an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1930)

وفيه أيضا: الدخول عليه أن يقصده بالدخول سواء كان بيته أو بيت غيره.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding entering a house and speaking to a relative?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=69)

فحلف إن لا يدخل البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لأن ما وراء ذلك لا يسمى منزلا ودار هذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن كانت بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار كأن قال (( )) دخول ذلك البيت الذي كنت جالس فيه صدق ديانة لا قضاء لأن في الفارسية فإن ام للكل وللبيت اسم خاص كقوله بارخان وفي هذا إذا لم يشر إلى بيت بعينه فالعبرة للإشارة حلف أن لا يكلم صهرية فدخل على امرأته وتشاجر معها فقالت له الصهرة مالك لا تفعل هكذا فقال الزوج حوس في أورم ونوس ميرادرم ثم قال لم أرد به جواب الصهرة عنيت امرأتي قال هو مصدق لأنه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال رضي الله عنه وينبغي أن لا يصدق قضاء لأن هذا الكلام على وجه الجواب عرفا كل ذلك من فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى رجل قال لامرأته إذا فعلت كذا إلى خمس سنين تصيري مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة هذه يسال الزوج إن أخبر إن كان حلف بالطلاق يعمل بخبره وإن أخبر إن لم يحلف فالقول قوله مع يمينه وفي الجامع الكبير في باب على حدة رجل قال لامرأته إن دخلت الدار أنت طالق طلقت للحال فإن عنى به التعليق دين فيما بينه وبين الله لأنه نوى الإضمار وكذا لو قال إن دخلت الدار بغير الواو وفي المحيط يشير عن أبي يوسف قال لامرأته إن قلت أنت طالق فإنت طالق ثم قال قد طلقتك طلقة أخرى فإن قال عنيت أن يكون الطلاق مطلقا بقوله أنت طالق صدق ديانة

لا قضاءفي الفتاوى رجل قال أكر فلان لا بخواهم ازمن من طلاق هذا بمنزلة قوله إن تزوجتها ولو قال عنيت بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق في ديارنا لكن صدق ديانة أما لو قال اكر فلانة لاخرا مندكي كم فعلى الخطبة وفي المنقى ابن سماعة قال سمعت أبا يوسف فمن قال لفرعيه والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لأن الملازمة مما يمتد ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة رجل

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding entering, exiting, residing, and coming?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1048)

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد، والبيعة والكنيسة، والدهليز والظلة، والصفة. ـــــــ

Mas'alah: Why do oaths regarding entering, insulting, and kissing not apply to a dead person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1100)

وأما الدخول فلان المقصود منه إكرامه بتعظيمه أو إهانته بتحقيره وازدرائه وكل ذلك لا يتحقق بعد الموت، وكذا الشتم والتقبيل

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=388)

دخول الدار

Mas'alah: What are the three types of oaths regarding entering a house?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=388)

قال واذا حلف الرجل على يمين بدخول دار فانه على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لا ادخل الدور فان هذا اللفظ يقع على الجنس ولا يقع على العدد فاذا دخل دارا أو اكثر فانه يحنث فان قال عنيت به

جميع دور الدنيا فان كان يمينه بالله صدق وان كان يمينه بالطلاق او العتاق لا يصدق والثاني ان يقول والله لا ادخل دارا فان حكم هذه المسئلة كحكم الاولى اي ان المقصود بها الجنس وان قال اردت دارا بعينها فان كان يمينه بالله صدق وان كان بطلان او عتاق فانه لا يصدق والثالث ان يقول والله لا ادخل دارا او دارين فانه لا يحنث اذا دخل ثلاث ديار او اكثر وهذا يقع على الثلاث فصاعدا فان قال اردت جميع دور الدنيا صدق فيما بينه وبين الله ولا يصدق في القضاء

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding entering and exiting a place?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=400)

حلف على الدخول والخروج واذا حلف على الدخول والخروج فانه على خمسة اوجه احدها ان يقول والله لا ادخل بيتا ثم هو على ثلاثة اوجه احدها ان يدخل بيتا له او لغيره

من مدركان او من شعر وسواء كان الرجل قرويا او بدويا فانه يحنث في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ان كان قرويا لا يحنث اذا دخل بين شعر او قطن او صوف كالخيمة والفسطاط والثاني ان يدخل مسجدا او صفة او دهليز دار او الكعبة فانه لا يحنث والثالث ان ينهدم بيت فيدخل في عرصته فانه لا يحنث والوجه الثاني ان يقول والله لا ادخل دارا ثم هو على ثلاثة اوجه أحدها ان يدخل دارا له او لغيره فانه يحنث

والثاني ان يدخل مسجدا او صفة او بيعة او دهليزا خارج الدار والكعبة فانه لا يحنث ايضا في قول محمد بن صاحب وفي قول الفقهاء لو دخل صفة حنث والثالث ان تنهدم دار فيدخل عرصتها فانه يحنث والوجه الثالث ان يقول والله لا ادخل هذا البيت ثم هو على ثلاثة اوجه احدها ان يدخله فانه يحنث والثاني ان ينهدم البيت فيدخله فانه لا يحنث والثالث ان يكون في ذلك البيت عند الحلف فانه لا يحنث وإن مكث فيه اياما حتى يخرج ثم يدخل مستأنفا والوجه الرابع ان يقول والله لا ادخل هذه الدار ثم هو على ثلاثة اوجه احدها ان يدخلها فانه يحنث والثاني ان تنهدم فتصير عرصة فيدخلها فانه يحنث في قول الفقهاء ولا يحنث في قول محمد بن صاحب وابي عبد الله والشافعي والثالث ان يكون فيها عند الحلف فانه لا يحنث وان طال مكثه حتى يخرج ثم يدخل مستأنفا والوجه الخامس ان يقول والله لا ادخل دار فلان ثم هو على ستة اوجه احدها ان يدخل داره فانه يحنث سواء كانت الدار ملكا له أو

عارية او اجارة الا ان يعنى الملك فيدان فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدان في القضاء الا ان يكون الكلام في الملك فيدان في القضاء والثاني ان تكون الدار خارجة من ملكه بوجه من الوجوه فانه لا يحنث ان دخلها والثالث ان يحمله احد فيدخله فيها بغير امره

لا يحنث والرابع ان يأمر أحدا فيحمله فيدخله فيها فانه يحنث في قول الفقهاء ولا يحنث في قول محمد بن صاحب والخامس ان يكرهه احد بضرب او حبس حتى يدخلها فانه يحنث في قول الفقهاء ولا يحنث في قول ابي عبد الله والشافعي والسادس ان يصعد سطحها من الخارج او يقوم على حائط من حيطان تلك الدار فانه يحنث في قول الفقهاء ولا يحنث في قول محمد بن صاحب

Mas'alah: What is the ruling on linguistic usage of 'entered' and 'rode' in oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6343)

31950 - فإن قيل: الصحيح بوصف اللبس والركوب فيقول: ركبت منذ يوم، ودخلت منذ يوم. فإن قال: دخلت يوما. جاز كقوله: ركبت يوما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the oath is interpreted according to custom?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6383)

مسألة 1602 حلف لا يدخل بيتا من أهل الحضر 32146 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا حلف لا يدخل بيتا وهو من أهل الحضر، لم يحنث بدخول بيت من الشعر، وإن كان بدويا حنث. 32147 - وقال الشافعي رحمه الله: يحنثان جميعا. 32148 - لنا أن الأيمان محمولة على العرف، وبيوت الحضر بالمدر، وبيوت البادية بالشعر، فوجب أن يحمل يمين كل واحد منهما على ما يعتاده. والأيمان يعتبر فيها عرف الحالف، وعلى هذا قال أصحابنا: إذا حلف لا يتغذي، فشرب لبنا، فإن كان بدويا

حنث، وإن كان حضريا لم يحنث؛ لأن اللبن غذاء أهل البادية، وليس بغذاء الحاضر. 32149 – احتجوا: بقوله تعالى: {وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا} . 32150 – قلنا: تسمية القرآن غير معتبرة في الأيمان، بدلالة أن الله تعالى سمى بيت العنكبوت بيتا، ولو حلف لا يخرب بيتا، فخرب بيت العنكبوت لم يحنث. وقد سمى الله تعالى المساجد بيوتا، ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا، لم يحنث. 32151 – قالوا: ما حنث به البدوي حنث به الحضري. 32152 – قلنا: يبطل إذا قال: لا أتغذى، فشرب اللبن أو أكل الأقط. 32153 – فإن قيل: كل واحد منهما ثبت، لكن الاختلاف في اعتباره، فهو كمن قال: لا آكل خبزا. فأكل الأرز. 32154 – قلنا: عندنا إذا حلف لا يأكل خبزا وهو في بلد خبزهم الحنطة، لم يحنث بأكل الأرز، وإن كان في بلد خبزهم الأرز، حنث بأكله، والعادة معتبرة في ذلك عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding entering a place?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=697)

[فصل في الحلف على الدخول]

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding entering a place?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=697)

أما الحلف على الدخول فالدخول اسم للانفصال من العورة إلى الحصن، فإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فمكث بعد يمينه لا يحنث استحسانا، والقياس أن يحنث،

ذكر القياس والاستحسان في الأصل. وجه القياس أن المداومة على الفعل حكم إنشائه كما في الركوب واللبس، بأن حلف لا يركب ولا يلبس وهو راكب ولابس فمكث ساعة أنه يحنث لما قلنا، كذا هذا. وجه الاستحسان الفرق بين الفصلين وهو أن الدوام على الفعل لا يتصور حقيقة؛ لأن الدوام هو البقاء، والفعل المحدث عرض، والعرض مستحيل البقاء فيستحيل دوامه، وإنما يراد بالدوام تجدد أمثاله وهذا يوجد في الركوب واللبس ولا يوجد في الدخول؛ لأنه اسم للانتقال من العورة إلى الحصن، والمكث قرار فيستحيل أن يكون انتقالا يحققه أن الانتقال حركة والمكث سكون وهما ضدان، والدليل على التفرقة بين الفصلين أنه يقال ركبت أمس واليوم ولبست أمس واليوم من غير ركوب ولبس مبتدإ ولا يقال دخلت أمس واليوم إلا لدخول مبتدإ وكذا من دخل دارا يوم الخميس ومكث فيها إلى يوم الجمعة فقال والله ما دخلت هذه الدار يوم الجمعة بر في يمينه لذلك افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding entry and exit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=467)

(قوله فالإقسام أن يخرج بأمره) صوابه أن يدخل لكونه موضوع المسألة (قوله وعدمه في الأخيرين) ومن حكمه عدم انحلال اليمين في الصحيح كما تقدم في الخروج (قوله فخرج لها ورجع) هذا إذا تجاوز عمران مقامه فإن رجع قبل مجاوزة العمران لا يحنث كما في التبيين ولو كان بينه وبين المحلوف عليه دون مدة السفر بخلاف الخروج إلا إلى جنازة فإنه يحنث بانفصاله عن داره بخروجه لغير جنازة ولا يحنث بخروجه من منزل بها إلى صحن الدار ثم رجع كما في البحر (قوله وفي لا يأتيها حتى يدخلها)

ويحنث بالوصول قصد أو لم يقصد بخلاف الخروج والذهاب فإنه يشترط وجوده عن قصد كذا في الفتح عن جامع قاضي خان والفوائد الظهيرية (قوله وذهابه كخروجه) قال صاحب البحر لم أر من صرح بلفظ الرواح من أئمتنا وهو كثير الوقوع في كلام المصريين في أيمانهم لكن قال الأزهري لغة العرب أن الرواح الذهاب سواء كان أول الليل أو آخره أو في الليل قال النووي وهذا هو الصواب اهـ فعلى هذا إذا حلف لا يروح إلى كذا فهو بمعنى لا يذهب وهو بمعنى الخروج يحنث بالخروج عن قصد وصل أو لا اهـ. والدليل خاص بالذهاب ليلا والمدعى أعم فينبغي أن يبنى على العرف (قوله قيل هو كالإتيان) قول نصير فلا يحنث حتى يدخلها وقيل كالخروج هو قول محمد بن سلمة واختاره فخر الإسلام وقال في الهداية وهو الأصح وهذا إذا لم ينو بالذهاب شيئا ولو نوى به الخروج أو الإتيان صحت نيته كما في الفتح (قوله وحنث في ليأتين مكة. . . إلخ) يشير إلى أنه لو قيد اعتبر به فلو قال إن لم أفعل غدا كذا فعبدي حر فمات قبل الغروب ولم يفعل لا يعتق العبد لتعلقها بآخر الوقت كما في الفتح (قوله ودين نية الحقيقة) لعله بنية الحقيقة وهذا يشير إلى أنه لا يصدق قضاء وهو إحدى روايتين والثانية يصدق قضاء أيضا لأنه نوى حقيقة كلامه إذا كان اسم الاستطاعة يطلق بالاشتراك على كل من المعنيين والأول أوجه لأنه وإن كان مشتركا بينهما لكن تعورف استعماله عند الإطلاق عن القرينة لأحد المعنيين بخصوصه وهو سلامة آلات الفعل وصحة أسبابه فصار ظاهرا فيه بخصوصه فلا يصدقه القاضي في خلاف الظاهر كذا في الفتح (قوله فيحنث بالدخول في دار تكون ملكا لفلان ولا يكون هو ساكنا فيها سواء كان

ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا فيها أو لا لقيام دليل السكنى التقديري وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الأئمة أن غيره لو كان ساكنا فيها لا

يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره (أو) حلف (لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا) أي سواء كان راكبا أو ماشيا حافيا أو منتعلا فإن المعنى الحقيقي هاهنا مهجور إذ لو اضطجع ووضع قدميه في الدار بحيث يكون باقي جسده خارج الدار لا يقال في العرف إنه وضع القدم في الدار فإذا هجر الحقيقة أريد معنى مجازي وهو الدخول مطلقا بقرينة العرف (وشرط للبر في لا تخرج إلا بإذني لكل خروج إذن) لأنه استثناء مفرغ ومعناه لا تخرج خروجا إلا بإذني والنكرة في سياق النفي تفيد العموم فإذا خرج منها بعض بقي ما عداه على العموم (لا في) قوله لا تخرج (إلا أن آذن لك) فإنه لا يوجب لكل خروج إذنا إذ لا يمكن حمله على حقيقة الاستثناء لأن الإذن ليس من جنس الخروج فحمل على الغاية لمناسبة بينهما فإن الغاية قصر لامتداد المغيا وبيان لانتهائه كما أن الاستثناء قصر للمستثنى منه وبيان لانتهاء حكمه وفي هذا المقام مباحث شريفة أوردناها في شرح المرقاة فمن أرادها فليطلب ثمة . (و) شرط (للحنث في إن خرجت مثلا لمريد الخروج فعله فورا) يعني لو أرادت المرأة الخروج مثلا فقال الزوج إن خرجت فأنت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لم يحنث وهذه تسمى يمين الفور تفرد أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – بإظهارها ووجهه أن مراد المتكلم الزجر عن ذلك الخروج عرفا ومبنى الأيمان على العرف . (و) شرط للحنث (في إن تغديت بعد) قول الطالب (تعالى تغد معي) قوله (تغديه معه) قائم مقام مفعول شرط المقدر يعني إذا قال زيد لبكر اجلس فتغد معي فقال بكر إن تغديت فعبدي كذا فرجع إلى منزله فتغدى لم يحنث لأن كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف إلى الغداء المدعو إليه (وإن ضم اليوم) وقال إن تغديت اليوم (كفى) في الحنث (مطلق التغدي) لأنه زاد على قدر الجواب فيجعل مبتدأ (مركب المأذون ليس لمولاه في حق اليمين إلا إذا لم [حاشية الشرنبلالي] غيره ساكنا فيها أو لا. . . إلخ) عبارة الخانية وإن دخل دارا مملوكة لفلان وهو لا يسكنها حنث اهـ. ومثله في مختصر الظهيرية ثم قال في الخانية

حلف أن لا يدخل دار فلان فأجر فلان داره فدخلها الحالف قيل يحنث وقيل لا يحنث قالوا ما ذكر أنه لا يحنث ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن عندهما كما تبطل الإضافة بالبيع تبطل بالإجارة والتسليم وملك اليد للغير ثم قال ولو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث أيضا ثم قال ولو دخل دارا أجرها فلان حنث أيضا قيل هذا قول محمد أما قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يحنث وقد مرت المسألة اهـ. وفي مختصر الظهيرية ولو أجر فلان داره فدخلها الحالف هل يحنث فيه روايتان اهـ فهذا مفيد أن الدار إذا لم يكن مالكها ساكنها ولا غيره فالنسبة باقية فيحنث الحالف وأما إذا سكنها غيره فقد علمت الاختلاف على قول محمد يحنث وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يحنث، فاقتصار المصنف على ما ذكر قاصر عن إفادة الخانية والظهيرية (قوله لكن ذكر شمس الأئمة. . . إلخ) علمت أنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال ابن الضياء وأما الدار المملوكة لفلان إن كان يسكنها غيره ولا سكنى لمالكها بوجه فإنا نمنع حنثه بدخولها اهـ. وقال في الاختيار لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث اهـ. (قوله أي سواء كان راكبا أو ماشيا) هذا إذا لم تكن له نية فإن نوى ماشيا ودخلها راكبا لا يحنث كما في البزازية (قوله فإن المعنى الحقيقي ههنا مهجور) يشير إلى ما قال الكمال أنه لو وضع إحدى رجليه فيها لا يحنث على جواب ظاهر الرواية لأن وضع القدم ههنا مجاز عن الدخول ولا يحنث في لا يدخل بوضع إحدى رجليه اهـ فما في مختصر الظهيرية حلف لا يضع قدمه دار فلان فوضع إحدى قدميه فيها حنث اهـ خلاف ظاهر الرواية (قوله وشرط للبر في لا تخرج إلا بإذني لكل خروج إذن) كذا بغير إذني أو رضائي أو علمي أو إلا بقناع أو ملحفة وهذا مقيد ببقاء النكاح ونحوه لأن الإذن إنما يصح لمن له المنع فلو أبانها ثم تزوجها فخرجت بلا إذن لا تطلق وإن كان زوال الملك لا يبطل اليمين عندنا لأنها لم تنعقد إلا على مدة بقاء النكاح ولو نوى الإذن مرة واحدة صدق ديانة لا قضاء ولو أذن لها إذنا غير مسموع لم

يكن إذنا في قول أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح وقال أبو يوسف هو إذن ولا بد من علمها بالإذن في غيبتها وفهمها الخطاب وطريق إسقاط هذا الحلف أن يقول كلما أردت الخروج فقد أذنت لك ثم إذا نهاها لم يعمل نهيه عند أبي يوسف خلافا لمحمد كما في الفتح وهذا بخلاف ما لو قال لا أكلم فلانا إلا بإذن فلان أو قال لرجل في داره والله لا تخرج إلا بإذني فإنه لا يتكرر اليمين لأنه مما لا يتكرر عادة كما في الفتح والبحر (قوله فجلست ساعة ثم خرجت. . . إلخ) كذا في الهداية وفي الفتح ما يشير إلى عدم اشتراط تغير تلك الهيئة الحاصلة مع إرادة الخروج حيث قال امرأة تهيأت للخروج فحلف لا تخرج فإذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث لأن قصده أن يمنعها من الخروج الذي تهيأت له فكأنه قال إن خرجت الساعة وهذا إذا لم تكن له نية فإن نوى شيئا عمل به (قوله قائم مقام مفعول شرط) صوابه فاعل شرط (قوله مركب المأذون ليس لمولاه. . . إلخ) قال في البرهان على هذا الخلاف دخول

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on not marrying upon entering a city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

وإن قال فلم أتزوج فهذا على أن يتزوج حين يدخل

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on not marrying after entering a city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

ولو قال ثم لم أتزوج فهو على الأبد بعد الدخول *

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=289)

حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا أو ماشيا أو محمولا بأمره حنث في يمينه وكذا لو نزل من سطحها أو صعد شجرة أغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كانت الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا هذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن كانت بالفارسية فارتقى شجرة أغصانها في الدار وقام على حائط منها أو صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لأن هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارعة أو ظله شارعة إن كان مفتح الكنيف أو الظلة في الجار كان حانثا وإن قام على أسكفة بابها تحت الكاق إن كانت الغسكفة بحيث لو أغلق الباب كانت الأسكفة خارجة لا يكون حانثا وإن كانت داخلة كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to entering a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=292)

رجل قال لغيره إن دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل في الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علي بذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق *

Mas'alah: What does an oath not to leave a city or house mean in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

رجل قال والله لا أخرج من بلد كذا فهو على أن يخرج ببدنه ولو قال لا أخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها بأهله إن كان ساكنا فيها غلا إذا دل الدليل على أنه أراد به الخروج ببدنه *

Mas'alah: When does a person break an oath not to go to Baghdad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

رجل حلف وهو في منزله أن لا يخرج إلى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث إلا أن يجاوز أبيات المصر على نية الخروج إلى بغداد *

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding entry and exit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1283)

فصل في الحلف في الفعل أو الترك من الدخول والخروج وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on entering when swearing not to enter, analogous to exiting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1288)

ومثله) أي ومثل «لا يخرج» (لا يدخل أقساما) بفتح همزة، جمع قسم بكسر أوله وهي

ثلاثة بأمره وبلا أمره مكرها أو راضيا (وحكما) وهو الحنث في الأول وعدمه في الآخرين.)

Mas'alah: What is the chapter on swearing by entering?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=321)

باب الحلف بالدخول

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding entry, exit, and other actions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=546)

باب اليمين في الدخول والخروج والإتيان والسكنى وغير ذلك] شرع في بيان الأفعال التي يحلف عليها ولا سبيل إلى حصرها لكثرتها لتعلقها باختيار الفاعل فيدور على القدر الذي ذكره أصحابنا في كتبهم، والمذكور نوعان أفعال حسية وأمور شرعية، وبدأ بالأهم، وهو الدخول ونحوه؛ لأن حاجة الحلول في مكان ألزم للجسم من أكله وشربه الأصل أن الأيمان مبنية على العرف عندنا لا على الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعي وعلى الاستعمال القرآني كما عن مالك ولا على النية مطلقا كما عن أحمد؛ لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العربي أعني الألفاظ

التي يراد بها معانيها التي وضعت في العرف كما أن العربي حال كونه من أهل اللغة إنما يتكلم بالحقائق اللغوية ويجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد بها وتمامه

في الفتح. (حلف) بالقسم أو الشرطية (لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لا يحنث) ؛ لأن البيت أعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها وتسمية البيت للكعبة، والمسجد مجاز ومطلق الاسم ينصرف إلى الحقيقة. (وكذا) أي لا يحنث (لو دخل دهليزا) معرب بكسر الدال، وهو ما بين الباب وداخل الدار (أو ظلة باب دار إن كان لو أغلق) الباب (يبقى خارجا وإلا) أي وإن لم يبق خارجا لو أغلق الباب (حنث) الظاهر أن هذا قيد للدهليز، والظلة جميعا؛ لأنه قال صاحب البحر وغيره الظلة بالضم الساباط الذي يكون على باب الدار من سقف له جذوع أطرافها على جدار الباب وأطرافها الأخر على جدار الجار المقابل له وإنما قيدنا به؛ لأن الظلة إذا كان معناها ما هو داخل البيت مسقفا فإنه يحنث بدخوله؛ لأنه يبات فيه، والمراد من الدهليز ما لم يصلح للبيتوتة أما إذا كان كبيرا بحيث يبات فيه فإنه يحنث بدخوله فإن مثله يعتاد بيتوتة للضيوف في بعض القرى وفي بعض المدن يبيت فيه بعض الأتباع في بعض الأوقات انتهى. ومن لم يطلع على هذا زعم أنه قيد للدهليز فقط فقال ما قال، تدبر (

Mas'alah: What is the ruling on entering a house when swearing not to enter, analogous to not leaving?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=551)

(ومثله) أي لا يخرج (لا يدخل) هذه الدار أقساما وحكما فالأقسام أن يخرج بأمره وأن يخرج بلا أمره إما مكرها أو راضيا، والحكم الحنث في الأول وعدمه في الآخرين كما في الدرر، لكن الأولى أن يصور بالدخول فقال أن يدخل في مكان أن يخرج لكونه موضوع المسألة تأمل

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entry and exit?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=833)

حمله وأخرجه حنث ولو حمل وأخرج بلا أمره مكرها أو راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لا يحنث وفي لا يخرج إلى

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding entering, leaving, dwelling, and coming?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=742)

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك)

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding entry, exit, residence, and coming?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=742)

اعلم أن الأيمان عندنا مبنية على العرف وعند الشافعي على الحقيقة لأن الحقيقة أحق بالإرادة [حاشية الشلبي] قوله وعن ابن عباس أنه كان يجوز الاستثناء المنفصل) أي إلى ستة أشهر. اهـ. كافي (قوله وأراد بقوله) أي المصنف. اهـ. [باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك] لما كان انعقاد اليمين على فعل شيء أو ترك شيء ذكر الأفعال التي تنعقد عليها اليمين بابا بابا إلا أنه قدم هذا الباب على غيره لأنه

أهم لأن الإنسان محتاج إلى مسكن يدخل فيه ويستقر ثم يترتب على ذلك سائر الأفعال من الأكل والشرب وإليه أشار الله تعالى بقوله {جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم} [البقرة: 22] وفي هذه الآية ذكر الرزق بعد جعل الأرض فراشا قاله الأتقاني انتهى قال الكمال وكل من الأكل والشرب وإن كان من الضروريات لكن حاجة الحلول في مكان ألزم للجسم من أكله ولبسه انتهى (قوله اعلم أن الأيمان عندنا مبنية على العرف) لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف كما أن العربي حال كونه بين أهل اللغة إنما يتكلم بالحقائق بلغته فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد بها ثم من المشايخ من جرى على هذا الإطلاق فحكم في الفرع الذي ذكره صاحب الذخيرة والمرغيناني وهو ما إذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت أنه يحنث بأنه خطأ ومنهم من قيد حمل الكلام على العرف بما إذا لم يمكن العمل بحقيقته ولا يخفى أن هذا يصير المعتبر الحقيقة اللغوية إلا فيما من الألفاظ ليس له وضع لغوي بل أخذه أهل العرف وأن ماله وضع لغوي ووضع عرفي يعتبر معناه اللغوي وإن تكلم به متكلم من أهل العرف وهذا يهدم قاعدة حمل الأيمان على العرف فإنه لم يصر المعتبر إلا اللغة إلا ما تعذر وهذا بعيد إذ لا شك أن المتكلم لا يتكلم إلا بالعرف الذي به التخاطب سواء كان عرف اللغة إن كان من أهل اللغة أو غيرها إن كان من غيرها نعم ما وقع استعماله مشتركا بين أهل اللغة وأهل العرف تعتبر اللغة على أنها العرف فأما الفرع المذكورة فالوجه فيه أنه إذا كان نواه في عموم بيت حنث وإن لم يخطر له وجب أن لا يحنث لانصراف الكلام إلى المتعارف وظهر أن مرادنا بانصراف الكلام إلى العرف أنه إذا لم يكن له نية كان موجب الكلام ما يكون موجبا عرفيا له وإن كان له نية شيء واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره إذا عرفنا هذا فالكعبة وإن أطلق عليها بيت في قوله تعالى {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة} [آل عمران: 96]

وكذا المسجد في قوله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] وكذا بيت العنكبوت وكذا الحمام ولكن إذا أطلق البيت في العرف فإنما يراد ما يبات فيه عادة فدخل الدهليز إذا كان كبيرا بحيث يبات فيه لأن مثله يعتاد بيتوتة للضيوف في بعض القرى وفي المدن يبيت فيه بعض الأتباع في بعض الأوقات فيحنث والحاصل أن كل موضع إذا أغلق الباب صار داخلا لا يمكنه الخروج من الدار وله سعة تصلح للمبيت من سقف يحنث بدخوله وعلى هذا يحنث بالصفة سواء كان لها أربع حوائط كما هي صفاف الكوفة أو ثلاثة على ما صححه المصنف بعد أن يكون مسقفا كما هي صفاف ديارنا لأنه يبات فيه غاية الأمر أن مفتحه واسع وكذا الظلة إذا كان معناها ما هو داخل الدار مسقفا بخلاف ما إذا كان ساباطا وهو ما على ظاهر الباب في الشارع من سقف له جذوع

وعند مالك على معاني كلم القرآن لأنه نزل على أصح اللغات وأفصحها قلنا إن غرض الحالف ما هو المعهود المتعارف عنده فتقيد بغرضه ولهذا لو حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يستضيء بالسراج لا يحنث بجلوسه على الأرض ولا بالاستضاءة بالشمس قال – رحمه الله –)

Mas'alah: How does customary usage affect an oath about entering a house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=696)

وعلى هذا إذا قال إن دخل فلان بيتك فدخل صحن دارها دون بيتها لم يحنث ولكن هذا في عرفهم فأما في عرفنا فإن اسم البيت بالفارسية مطلقا يطلق على الدار والمنزل

فيحنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2080)

(من حلف لا يدخل بيتا يحنث [(1)] بدخول صفة(2) [(3)] لا الكعبة[(4) (1) قوله: يحنث؛ الأصل في هذا الباب أن مبنى الأيمان عندنا على العرف ما لم ينو محتمل لفظه؛ لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي، وعلى هذا الأصل يتفرع فروع هذا الباب، وعند الشافعي مبنى الأيمان على الحقيقة اللغوية، وعند مالك على الاستعمال القرآني. كذا في ((الفتح)) . (2) صفة: البيت، وجمعها صفاف كقفاف في جمع قفة قياس، والسماع الصفات. ينظر: ((المغرب)) (ص268) . قال صاحب ((الهداية)) (2: 76) : لأنها تبنى للبيتوتة فيها في بعض الأوقات، فصار كالشتوي والصيفي. وقيل: هذا إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة، وهكذا كانت صفافهم. وقيل: الجواب مجرى على إطلاقه وهو الصحيح. (3) قوله: صفة؛ بضم الصاد، وتشديد الفاء، قال في ((الهداية)) : لأنه ينبئ للبيتوتة في بعض الأوقات، فصار كالشتوي والصيفي، وقيل: هذا إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة، وهكذا كانت صفافهم، وقيل: الجواب مجري على إطلاقه، وهو الصحيح. انتهى. وقال العيني في ((البناية)) : الشتوي هو الذي يبنى لأن يبات فيه في الشتاء، والصيفي هو الذي يبني لأن يبات فيه في الصيف، فالشتوي له جدران أربعة في واحد منها باب، والصيفي له ثلاثة جدران، وهو الصفة، وذكر في ((الفتح)) : إن السقف ليس شرطا في مسمى البيت والدهليز. (4) قوله: لا الكعبة... الخ؛ أي لا يحنث بدخول الكعبة، وإن كان يطلق عليها بيت الله، قال الله: {جعل الله

الكعبة البيت الحرام قياما للناس} ، وكذا لا يحنث بدخول المسجد، وإن كان يطلق عليه بيت الله، وقال الله في شأن المساجد: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} الآية، وذلك لأن البيت عرفا يفهم منه ما جعل وهيئ للبيتوتة أي النوم والسبات والقرار ليلا فلا يتبادر*** الذهن من لفظ البيت إلى الكعبة والمسجد ولهذا بعينه لا يحنث بدخول بيعه وهو بكسر الباب الموحدة وفتح العين بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة أي معبد النصارى ولهذا لدخول الكنسية وهي على وزن كريمة معبد اليهود وكذا بدخول الظلة وهو بضم الضاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة الساباط الذي يكون على الباب من سقف له جذوع اطرافها على جدار الباب واطرافها الاخر على جدار الجار المقابل وكذا بدخول والميز هو بكسر الدال المهملة وكسر اللام بينما باء ساكنة بعد اللام ياء مثناة تحتية ساكنة ثم زاي معجمة ما بين الباب والدار كذا في البحر والفتح

]، أو مسجد، أو بيعة(1)، أو كنيسة، أو دهليز(2)، أو ظلة باب دار(3) [(4)])؛ لأن البيت موضع أعد للبيتوتة، فالصفة بيت لا هذه المواضع. (كما في لا يدخل [دارا، فدخل] (5) دارا خربة [(6)])، حيث لا يحنث. (1) البيعة: موضع صلاة النصارى وجمعها البيع وفي ديوان الأدب جعل كل واحد منهما للنصارى. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص93) . (2) دهليز: وهو ما بين الباب والدار. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 261) . (3) ظلة باب الدار: وهو التي تكون على باب الدار ولا يكون فوقها بناء وإذا كان على باب الدار تكون على السكة فلا تكون بيتا فلا يحنث. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 45) . (4) قوله أو ظلت باب دار قال في المغرب قول الفقهاء ظلت الدار يريدون به السترة التي فوق الباب انتهى وفي زيادة لفظ باب الدار اشارة إلى أن الظلة لو كان دخل الدار يحنث بدخوله لانه مما يبات فيه وكذا إذا كان الدهليز كبير الحنث

يصلح لأن يبات فيه قال في الفتح لأن مثله يعتاد بيتوتة للضيوف في بعض القرى وفي المدن يبيت فيه بعض الاتباع في بعض الاوقات والحاصل أن كل موضوع إذا اغلق الباب صاروا خلا لا يمكنه خروج من الدار له سعت تصلح للبيت تحنث بدخوله (5) سقطت من م. (6) قوله دارا خربة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة والمراد بها مالا بناء فيه فانه ذكر في مقابلة أن دخلها منهدمة صحراء وأنما تقع المقابلة بين المنكر والمعروف في الحكم إذا اتوا اراد في محل واحد دخل دارا خربة بعدما زال بعض حيطانه ولم تصر صحراء يحنث المنكر الا أن تكون له نية كذا في الفتح

Mas'alah: Does an oath not to enter a house while someone is there apply if they leave and return?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=248)

945. هشام عن محمد في رجل حلف لا يدخل في الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان بأهله ثم عاد إليها فدخل الحالف لا يحنث.

Sub–topic – Oaths on Entering Mosques and Religious Buildings

Mas'alah: Does an oath not to enter a house include entering the Kaaba, mosque, church, or synagogue?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=286)

(لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة) للنصارى (والكنيسة) لليهود (والدهليز والظلة) التي على الباب إذا لم يصلحا للبيتوتة. بحر

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba, mosque, church, or vestibule when swearing not to enter a house?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2027)

لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة) للنصارى (والكنيسة) لليهود (والدهليز والظلة) التي على الباب إذا لم يصلحا للبيتوتة بحر (في حلفه لا يدخل بيتا) لأنها لم تعد للبيتوتة (و) لذا (يحنث في الصفة) [رد المحتار] القاعدتين كما يتوهمه كثير من الناس حتى الشرنبلالي، فحمل الأولى على الديانة والثانية على القضاء ولا تناقض بين الفروع التي ذكروها. ثم اعلم أن هذا كله حيث لم يجعل اللفظ في العرف مجازا عن معنى آخر كما في: لا أضع قدمي في دار فلان فإنه صار مجازا عن الدخول مطلقا كما سيأتي ففي هذا لا يعتبر اللفظ أصلا حتى لو وضع قدمه ولم يدخل لا يحنث لأن اللفظ هجر وصار المراد به معنى آخر ومثله لا آكل من هذه الشجرة وهي لا تثمر ينصرف إلى

ثمنها حتى لا يحنث بعينها وهذا بخلاف ما مر، فإن اللفظ فيه لم يهجر بل أريد هو وغيره فيعتبر اللفظ المسمى دون غيره الزائد عليه أما هذا فقد اعتبر فيه الغرض فقط لأن اللفظ صار مجازا عنه فلا يخالف ذلك القاعدتين المذكورتين فاغتنم هذا التقرير الساطع المنير الذي لخصناه من رسالتنا المسماة: رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم: الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض فإن أردت الزيادة على ذلك والوقوف على حقيقة ما هنالك فارجع إليها واحرص عليها فإنها كشفت اللثام عن حور مقصورات في الخيام والحمد لله رب العالمين. (قوله أو لا يضربه أسواطا) في بعض النسخ سوطا وهو الموافق لما في تلخيص الجامع (قوله وضرب بعضها) أي بعض الأسواط وفيه أنه لم يذكر للأسواط عدد وفي بعض النسخ وضرب بعصا بعين وصاد مهملتين وهو الموافق لما في تلخيص الجامع (قوله لأن العبرة لعموم اللفظ) فيه أنه لا عموم في هذه الفروع على أن العرف يصلح مخصصا لعموم اللفظ كما قدمناه فصارت العبرة للعرف لا لعموم اللفظ فالصواب إسقاط لفظة عموم فيوافق ما مر من اعتبار الألفاظ لا الأغراض على ما قررناه آنفا (قوله إلا في مسائل) لا حاجة إلى هذا الاستثناء لأن هذه المسائل داخلة في قاعدة اعتبار اللفظ كما علمت. (قوله والبيعة) بكسر الباء وسكون الياء وقوله للنصارى أي متعبدهم، والكنيسة لليهود أي متعبدهم وتطلق أيضا على متعبد النصارى مصباح. وفي القهستاني عن القاموس البيعة متعبد النصارى أو متعبد اليهود أو الكفار اهـ فيستعمل كل منهما مكان الآخر (قوله والدهليز) بكسر الدال ما بين الباب والدار فارسي معرب بحر عن الصحاح (قوله والظلة التي على الباب) قال في البحر: والظلة الساباط الذي يكون على باب الدار من سقف له جذوع أطرافها على جدار الباب وأطرافها الأخر على الجدار المقابل له وإنما قيدنا به لأن الظلة إذا كان معناها ما هو داخل البيت مسقفا فإنه يحنث بدخوله لأنه يبات فيه. اهـ. (قوله إذا لم يصلحا للبيتوتة) أما إذا صلحا لها يحنث بأن كانت الظلة داخل البيت كما مر وكان

الدهليز كبيرا بحيث يبات فيه قال في الفتح: فإن مثله يعتاد بيتوتته للضيوف في بعض القرى، وفي المدن يبيت فيه بعض الأتباع في بعض الأوقات فيحنث. والحاصل أن كل موضع إذا أغلق الباب صار داخلا لا يمكنه الخروج من الدار وله سعة تصلح للمبيت من سقف يحنث بدخوله. اهـ. (قوله في حلفه) متعلق بقوله لا يحنث ط (قوله لأنها) أي هذه المذكورات وهو علة لقوله: لا يحنث والصالح للبيتوتة من دهليز وظلة يعد عرفا للبيتوتة ط (قوله ولذا) أي لكون المعتبر الصلوح للبيتوتة وعدمه ط (قوله في الصفة) أي سواء كان لها أربع حوائط كما هي صفاف الكوفة أو ثلاثة على ما صححه في الهداية بعد أن يكون مسقفا، كما هي صفاف دورنا لأنه يبات فيها غاية الأمر أن مفتحه واسع كذا في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house regarding entering a mosque, church, or similar structures?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1493)

(قوله: حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول البيت والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة) لما قدمنا أن الأيمان مبنية على العرف والبيت في العرف ما أعد للبيتوتة، وهذه البقاع ما بنيت لها، وأراد بالبيت الكعبة، ولو عبر بها لكان أظهر والبيعة بكسر الباء معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود والدهليز بكسر الدال ما بين الباب والدار فارسي معرب كما في الصحاح والظلة الساباط الذي يكون على باب الدار من سقف له جذوع أطرافها على جدار الباب، وأطرافها الأخرى على جدار الجار المقابل له، وإنما قيدنا به؛ لأن الظلة إذا كان معناها ما هو داخل البيت مسقفا فإنه يحنث بدخوله؛ لأنه يبات فيه، وأطلق المصنف في الدهليز والصفة، وهو مقيد بما إذا لم

يصلحا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a mosque that is later demolished and rebuilt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=639)

ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فانهدم فبني دارا ثم انهدم فبني مسجدا فدخل لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذا المسجد فدخل بعد ما انهدم أو بعد ما بني مسجدا آخر حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on standing on the roof of a mosque when one has sworn not to enter it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=639)

حلف لا يدخل مسجدا فقام على سطحه المختار أن لا يحنث بالقيام عليه إذا كان الحالف أعجميا وعليه الفتوى كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house and entering a mosque or church?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=319)

ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث لأن البيت ما أعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها وكذا إذا دخل دهليزا أو ظلة باب الدار لما ذكرنا والظلة ما تكون على السكة وقيل إذا كان الدهليز بحيث لو أغلق الباب يبقى

داخلا وهو مسقف يحنث لأنه يبات فيه عادة وإن دخل صفة حنث لأنها تبنى للبيتوتة فيها في بعض الأوقات فصار كالشتوي والصيفي وقيل هذا إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة وهكذا كانت صفافهم وقيل الجواب مجرى على إطلاقه وهو الصحيح

Mas'alah: Does swearing not to enter a house include the Kaaba, mosque, church, or synagogue?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=578)

حلف لا يدخل بيتا لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house regarding the Kaaba, mosque, church, and synagogue?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=578)

قال: (حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة) لعدم إطلاق اسم البيت عليها عرفا، ولما بينا أنه اسم لما يبات فيه وأعد للبيتوتة، وهذا المعنى معدوم فيها. حلف لا يدخل دار فلان وهما في سفر على الخيمة والفسطاط والقبة في كل منزل، فإن نوى أحد هذه الأشياء صدق ديانة لا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house regarding the Kaaba, mosque, or church?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=621)

قال : (حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة) لعدم إطلاق

اسم البيت عليها عرفا ، ولما بينا أنه اسم لما يبات فيه وأعد للبيتوتة ، وهذا المعنى معدوم فيها .

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba or mosque when sworn not to enter a house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2113)

ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث) لأن البيت ما أعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering the Kaaba, mosque, church, or vestibule?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=194)

وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو مسجدا أو بيعة أو كنيسة أو دهليزا أو ظلة باب الدار لم يحنث

Mas'alah: Why does entering the Kaaba not break an oath about entering a house?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=194)

قوله فدخل الكعبة إلخ إنما لا يحنث لان البيت اسم لما بيات فيه عادة وبني لذلك

وهذه الأشياء ليست كذلك

Mas'alah: Does entering the Kaaba, mosque, or church break an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=570)

قوله (ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث) لأن هذه لا تسمى بيوتا في العادة والمعتبر في الأيمان الاسم والعادة ولأن البيت هو ما أعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها ولا يقال إن الله تعالى سمى المساجد بيوتا فقال تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] لأن المعتبر هو المعتاد دون تسمية القرآن

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house and entering the Kaaba, mosque, or church?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=702)

ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة، أو المسجد، أو البيعة، أو الكنيسة لم يحنث.

Mas'alah: Does entering the Kaaba, mosque, or church break an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=702)

(ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث) ؛ لأن البيت ما أعد للبيتوتة، وهذه البقاع ما بنيت لها، وكذا الدهليز والظلة التي على

الباب إذا لم يصلحا للبيتوتة، بحر.

Mas'alah: Does entering the Kaaba or a mosque break an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=356)

(ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث)؛ لأن البيت ما أعد للبيتوتة، وهذه البقاع ما بنيت لها، وكذا الدهليز والظلة التي على الباب إذا لم يصلحا للبيتوتة، بحر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering a mosque, church, or similar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=699)

ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو دخل الكعبة أو حماما أو دهليزا أو ظلة باب دار لا يحنث؛ لأن هذه الأشياء لا تسمى بيتا على الإطلاق عرفا وعادة وإن سمى الله - عز وجل - الكعبة بيتا في كتابه في قوله تعالى - {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة} [آل عمران: 96] وسمى المساجد بيوتا حيث قال تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [النور: 36] ؛ لأن مبنى الأيمان على العرف والعادة لا على نفس إطلاق الاسم. ألا ترى أن من حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لا يحنث وإن سماه الله تعالى لحما في كتابه الكريم بقوله - عز وجل - {لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] لما لم يسم لحما في عرف الناس وعاداتهم كذا هذا، وقيل الجواب المذكور في مثل الدهليز في دهليز يكون خارج باب الدار لأنه لا يبات

فيه فإن كان داخل البيت وتمكن فيه البيتوتة يحنث، والصحيح ما أطلق في الكتاب؛ لأن الدهليز لا يبات فيه عادة سواء كان خارج الباب أو داخله،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a mosque if it collapses and is rebuilt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=290)

ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بنى مسجدا آخر بعد الإنهدام فدخل حنث لأن الثاني عين الأول بخلاف البيت *

Mas'alah: Does entering a mosque or Kaaba break an oath not to enter a house where someone is?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

ولو حلف أن لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone when entering a bathhouse, mosque, or tent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

رجل حلف أن لا يجخل على فلان فدخل عليه في حمام أو مسجد أو ظلة أو دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر إلا أن يكون المحلوف عليه من أهل البادية وعن محمد رحمه الله تعالى في الفساط يحنث والظاهر هو الأول قيل في زماننا يحنث إذا

دخل عليه في المسجد لأن الناس يتزاورون في المساجد *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house regarding entering the Kaaba, mosque, church, or synagogue?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

ومن خلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث

Mas'alah: Does one break an oath by entering the Kaaba, mosque, or church after swearing not to enter a house?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=824)

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لا يحنث، وكذا لو

دخل دهليزا أو ظلة باب دار إن كان لو أغلق يبقى خارجا وإلا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and entering the Kaaba or a mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3320)

مسألة: [حلف ألا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو مسجدا] قال أبو جعفر رحمه الله: (ومن حلف لا يدخل بيتا، فدخل الكعبة، أو مسجدا، أو بيعة، أو ظلة، أو دهليز دار: لم

يحنث) . لأن هذه المواضع لا يتناولها اسم البيت على الإطلاق، وإنما يتناول البيوت المسكونة، كما لا يتناول اسم اللحم السمك، واسم السراج الشمس، والبساط الأرض وإن كان الله تعالى قد سمى الشمس سراجا، والأرض بساطا، كذلك الكعبة وإن سماها الله تعالى بيتا، وسمى المساجد بيوتا بقوله: {في بيوت أذن الله أن ترفع} ، فإنه لا يسمى بيتا في العرف،

Mas'alah: Does an oath not to enter a mosque break if the building is gone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=699)

ولو قال لا أدخل هذا المسجد فدخل بعد ذهاب البناء يحنث لأنه مسجد وإن لم يكن مبنيا وقالوا إذا صعد سطح المسجد يحنث لأنه مسجد

Mas'alah: Does entering a mosque or portico break an oath not to enter upon someone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=702)

ولو دخل عليه في مسجد أو ظلة أو سقيفة أو دهليز دار لم يحنث لأن الدخول المعتاد على الإنسان للزيارة في البيوت خاصة وفي عرف

Mas'alah: Does entering a mosque break an oath for a Bukhari resident?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=703)

بخاري يحنث في المسجد لأنهم يجلسون فيه للزيارة

Mas'alah: What is the ruling on entering a mosque that has been expanded in an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=245)

دخول المسجد

Mas'alah: What is the ruling on entering an expanded mosque in an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=245)

930. ابن سماعة عن محمد في رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار إلى جنب المسجد فدخل ذلك الموضع الذي زيد فيه لم يحنث. الخروج من الدار

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a specific tribe's mosque?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=245)

931. ولو قال: لا أدخل مسجد بني فلان حنث.

Sub-topic – Oaths Regarding Thresholds and Partial Entry

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house regarding a portico or iwan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=286)

(في حلفه لا يدخل بيتا) لانها لم تعد للبيتوتة

Mas'alah: When does one break an oath by entering a portico or iwan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=286)

(و) لذا (يحنث في الصفة) والايوان (على المذهب) لانه يبات فيه صيفا وإن لم يكن مسقفا فتح

Mas'alah: What is the ruling on an oath restricted to entering through a specific door?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=286)

ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا، إلا إذا عينه بالاشارة. بدائع

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter when standing on the threshold of a door?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=286)

(و) الواقف بقدميه (في طاق الباب) أي عتبته التي بحيث (لو أغلق الباب كان خارجا لا) يحنث (وإن كان بعكسه) بحيث لو أغلق كان داخلا (حنث) في حلفه لا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter when one foot is on the threshold and the other inside?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=287)

(وهذا) الحكم المذكور (إذا كان) الحالف (واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف بإحدى رجليه على العتبة وأدخل الاخرى، فإن استوى الجانبان، أو كان الجانب الخارج أسفل لم يحنث، وإن كان الجانب الداخل أسفل حنث) زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter when standing on the threshold?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=287)

(وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح) ظهيرية. لان الانفصال التام لا يكون إلا بالقدمين

Mas'alah: What is the ruling on standing in the doorway in relation to an oath of entering or exiting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2031)

حنث بالحادث ولو نقبا إلا إذا عينه بالإشارة بدائع (و) الواقف بقدميه (في طاق الباب) أي عتبته التي بحيث (لو أغلق الباب كان خارجا لا) يحنث (وإن كان بعكسه) بحيث

لو أغلق كان داخلا (حنث) في حلفه لا يدخل (ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم) لكن في المحيط: حلف لا يخرج فرقى شجرة فصار بحال لو يسقط سقط في الطريق لم يحنث لأن الشجرة كبناء الدار

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and entering a large entrance hall?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1494)

للبيتوتة أما إذا كان الدهليز كبيرا بحيث يبات فيه فإنه يحنث بدخوله؛ لأن مثله يعتاد بيتوتته للضيوف في بعض القرى، وفي المدن يبيت فيه بعض الأتباع في بعض الأوقات فيحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and entering a covered portico?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1494)

والحاصل أن كل موضع إذا أغلق الباب صار داخلا لا يمكنه الخروج من الدار، وله سعة تصلح للمبيت من سقف يحنث بدخوله، وعلى هذا يحنث بالصفة سواء كان لها أربع حوائط كما هي صفاف الكوفة أو ثلاثة على ما صححه في الهداية بعد أن يكون مسقفا كما هي صفاف ديارنا؛ لأنه يبات فيه غاية الأمر أن مفتحه واسع وسيأتي أن السقف ليس شرطا في مسمى البيت فيحنث، وإن لم يكن الدهليز مسقفا كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a neighborhood if one enters a house with two doors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=641)

رجل حلف أن لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان أحدهما مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة أخرى حنث في يمينه.

Mas'alah: What is the stratagem for two people who swore not to enter a house before each other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3126)

(رجلان) حلفا أن لا يدخل كل منهما هذه الدار قبل صاحبه فالحيلة أن يدخلا معا وكذلك الحيلة في اليمين بالكلام إذا قال كل واحد منهما لصاحبه لا أبتدئ بكلام تكلما معا فلا يحنث واحد منهما.

Mas'alah: Does entering a hallway or canopy break an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=421)

"وكذا إذا دخل دهليزا أو ظلة باب الدار" لما ذكرنا والظلة ما تكون على السكة وقيل إذا كان الدهليز بحيث لو أغلق الباب يبقى داخلا وهو مسقف يحنث لأنه يبات فيه عادة

Mas'alah: Does standing on the roof of a house violate an oath not to enter it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=422)

"ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث" لأن السطح من الدار ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد وقيل في عرفنا لا يحنث وهو اختيار الفقيه أبي الليث قال

Mas'alah: Does entering the hallway of a house violate an oath not to enter it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=422)

"وكذا إذا دخل دهليزها" ويجب أن يكون على التفصيل الذي تقدم

Mas'alah: Does standing in the doorway violate an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=422)

"وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا لم يحنث" لأن الباب لإحراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الدار. قال:

Mas'alah: What is the ruling on standing on the roof of a house when one swore not to enter it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=320)

قال ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث لأن السطح من الدار ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد وقيل في عرفنا لا يحنث وهو اختيار الفقيه أبي الليث قال وكذا إذا دخل دهليزها ويجب أن يكون على

التفصيل الذي تقدم وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا لم يحنث لأن الباب لإحراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الدار

Mas'alah: What is the ruling on standing on a roof or entering a vestibule in an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=578)

حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث، ولو دخل دهليزها إن كان لو أغلق الباب [الاختيار لتعليل المختار] الإذن غاية ليمينه لأنها كلمة الغاية فانتهت اليمين لوجود الغاية، ولو أذن لها وهي نائمة صح كما لو كانت صماء، وقيل: لا يصح لعدم حصول العلم، ولو أذن لها ولم تعلم فدخلت حنث، قال أبو يوسف: لا يحنث لأن الإذن إطلاق وإنه يتم الإذن كالرضا. ولهما أن الإذن هو الإعلام ولم يوجد لأنه لا يتحقق الإعلام بدون العلم والإفهام، بخلاف الرضا فيما إذا قال: إلا برضاي، ثم قال: رضيت ولم تسمع، لأن الرضا إزالة الكراهة، وأنه يتحقق بدون السماع والعلم لأنه فعل القلب، ولو قال: إلا بأمري فأمرها ولم تسمع فدخلت حنث بالإجماع، لأن الأمر إلزام المأمور فلا بد من السماع كأوامر الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and standing on its roof?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=578)

قال: (حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث) لأنه من الدار كسطح المسجد في حق المعتكف، وكل موضع إذا أغلق الباب لا يمكنه الخروج فهو من

الدار.

Mas'alah: What is the ruling on entering the entrance hall of a house in an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=578)

(ولو دخل دهليزها إن كان لو أغلق الباب

Mas'alah: What is the ruling on entering the vestibule of a house when swearing not to enter the house?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=621)

(ولو دخل دهليزها إن كان لو أغلق الباب كان داخلا حنث) لأنه من الدار (وإلا فلا) لأنه ليس من الدار ،

Mas'alah: What is the ruling on inserting only one foot into a house when swearing not to enter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=621)

ولو أدخل أحد رجليه دون الأخرى إن استوى الجانبان أو كان لجانب الآخر أسفل لا يحنث ، وإن كان الجانب الداخل أسفل حنث ، لأن اعتماد جميع بدنه يكون على رجله الداخلة فيكون داخلا .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering a portico?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=194)

وإن دخل صفة حنث

Mas'alah: What is the ruling on entering a canopy (zullah) in an oath?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=194)

قوله أو ظلة هذا إذا كان بحال له بحال لو أغلق الباب بقي خارجا أما إذا بقي داخلا حنث

Mas'alah: Does entering a portico count as entering a house for oath purposes?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=194)

قوله وإن دخل صفة هذا في عرفهم لأن الصفة ذات حوائط اربع فيكون بيتا وما في عرفنا الصفة خارج عن البيت

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when standing on its roof or in its vestibule?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=575)

قوله (ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها حنث) لأن سطحها منها ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بصعوده إلى سطح المسجد وكذا الدهليز من الدار لأن الدار ما اشتملت عليه الدائرة وقيل: في عرفنا لا يحنث بالصعود إلى السطح كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when standing on the arch of the door or inserting a limb?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=575)

قوله (فإن وقف على طاق الباب بحيث إذا غلق الباب كان خارجا لم يحنث) وإن كان داخل الباب إذا غلق حنث وإن أدخل إحدى رجليه ولم يدخل الأخرى إن كانت الدار منهبطة حنث وإن كانت مستوية لا يحنث وفي الكرخي لا يحنث سواء كانت منهبطة أو مستوية وهو الصحيح وإن أدخل رأسه ولم يدخل قدميه أو تناول منها شيئا بيده لم يحنث لأن هذا ليس بدخول ألا ترى أن السارق لو فعله لم يقطع

Mas'alah: Does standing on the roof or entering the vestibule of a house break an oath not to enter it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=708)

(ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها حنث) ، لأن السطح من الدار، ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد، وقيل: في عرفنا لا يحنث، هداية، ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر

وعدمه على مقابله، وفي البحر: والظاهر عدم الحنث في الكل، لأنه لا يسمى داخلا عرفا،

Mas'alah: Does standing in the archway of a door break an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=708)

(وإن وقف في طاق الباب) وكان (بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا) عنه (لم يحنث) ، لأن الباب لإحراز الدار وما فيها، فلم يكن الخارج من الدار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if one stands on its roof or in its vestibule?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها، أو دخل دهليزها حنث، وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house and standing on its roof or in its hallway?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=358)

(ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها حنث)، لأن السطح من الدار، ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد، وقيل: في عرفنا لا يحنث، هداية، ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر

وعدمه على مقابله، وفي البحر: والظاهر عدم الحنث في الكل، لأنه لا يسمى داخلا عرفا، (وإن وقف في طاق الباب) وكان (بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا) عنه (لم يحنث) ، لأن الباب لإحراز الدار وما فيها، فلم يكن الخارج من الدار. – ––

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when standing on its roof?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1785)

وإن حلف لا يدخل في الدار، فقام على السطح يحنث؛ لأن السطح من الدار، ألا ترى أن من نام على سطح الدار يستخير من نفسه أن يقول: بت الليلة في داري، ولو قام في طلق باب الدار، والباب بينه وبين الدار لم يحنث؛ لأن الباب لإحراز الدار وما فيها، فكل موضع إذا رد الباب بقي خارجا، فليس ذلك من الدار فلا يحنث؛ لأنه لم يدخلها، وإن كان بحيث لو رد الباب بقي داخلا، فهذا قد دخلها فيحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter or exit when only one foot is inside?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1785)

وإن أخرج إحدى رجليه لم يحنث، وكذلك إن حلف أن لا يدخلها فأدخل إحدى رجليه لم يحنث؛ لأن قيامه بالرجلين فلا يكون بأحدهما خارجا ولا داخلا، ألا ترى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما وعد أبي بن كعب – رضي الله تعالى عنه – أن يعلمه سورة ليس في التوراة ولا في الإنجيل مثلها قبل أن يخرج من المسجد، فعلمه بعد ما أخرج إحدى رجليه»، ولم يكن مخالفا لوعده. من أصحابنا من يقول: هذا إذا كان

الداخل والخارج مستويان، فإن كان الداخل أسفل من الخارج فبإدخال إحدى الرجلين يصير داخلا؛ لأن عامة بدنه تمايل إلى الداخل، وإن كان الخارج أسفل من الداخل فبإخراج إحدى الرجلين يصير خارجا لهذا المعنى، والأول أصح؛ لأنه لم يوجد شرط الحنث حقيقة، فلا يحنث، واعتبار إحدى الرجلين يوجب أن يكون حانثا، والرجل الأخرى تمنع من ذلك فلا يحنث بالشك،

Mas'alah: What is the ruling on partial entry into a house under an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1820)

ولو أدخل إحدى قدميه لم يحنث؛ لأنه ما حصل في البيت بإدخال إحدى القدمين وكذلك إن أدخل جسده وهو قائم ولم يدخل رجليه لم يحنث؛ لأن اعتماد القائم على رجليه والجسد تبع للرجلين، فإذا لم يدخلهما لم يكن حاصلا في البيت فلا يحنث، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house with one's foot?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6201)

منزل فلان بقدمه يعني بذلك لا يضع قدمه على أرض منزله فدخله وعليه خفان أو نعلان أو راكبا لم يحنث، وإن لم يكن له نية حنث؛ لأن المراد من هذا اللفظ في العرف دخوله منزله فعند الإطلاق يحمل على ذلك، وهو داخل سواء كان راكبا أو ماشيا أو حافيا أو منتعلا، وإن نوى حقيقة وضع القدم، فإنما نوى حقيقة كلامه؛ لأنه إنما يطأ

الشيء بقدميه حقيقة من غير فاصل بينهما، ولا يحصل ذلك إذا دخلها راكبا أو منتعلا، ومن نوى حقيقة كلامه عومل بنيته ولو قال لامرأته: إن دخلت دار أبيك إلا بإذني فأنت طالق فالحيلة في ذلك في أن لا يحنث أن يقول لها: قد أذنت لك في دخول هذه الدار كلما شئت فتدخل كلما شاءت، ولا يحنث؛ لأنه جعل الدخول بإذنه مستثنى من يمينه، والإذن بكلمة كلما يتناول مرة بعد مرة ما لم يوجد النهي فهي كل مرة إنما تدخل بإذنه إلا أن يمنعها من الدخول فحينئذ إذا دخلت بعد ذلك كان دخولا بغير إذنه ولو قال: أنت طالق إن خرجت من بيتي، ولا نية له فخرجت من البيت إلى الحجرة لم يحنث؛ لأنها ليست بخارجة من البيت. (ألا ترى) أن المعتدة لا تمنع من ذلك؟ بقوله عز وجل {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] ، ولأن مقصوده من هذا أن لا يراها الناس، وإنما يكون ذلك بالخروج إلى السكة لا بالخروج إلى الحجرة؛ لأن الحجرة من حرزه لا يدخلها أحد إلا بإذنه لمنزله ولو حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل حجرته قيل: لا يحنث؛ لأنه ما دخل بيته، وهو نظير ما تقدم أنه إذا دخل عليه في دار لم يحنث قالوا: وفي عرف ديارنا يحنث في يمينه فاسم البيت يتناول السفل. (ألا ترى) أن من بات في حجرته إذا قيل له: أنذيت البلدة الليلة يستجير أن يقول في بيتي؟ ولو حلف لا يأخذ ماله على فلان إلا جميعا فأخذ حقه جميعا إلا درهما وهبه للمطلوب لم يحنث؛ لأن شرط حنثه أن يأخذ ماله على فلان متفرقا، فإنه لما استثنى الأخذ جملة واحدة عرفنا أن المستثنى منه الأخذ متفرقا، فإذا وهب له البعض أو أبرأه عن البعض فلم يوجد الأخذ متفرقا فلم يحنث، وإن أخذ جميع حقه فوجد فيه درهما متفرقا لم يحنث حتى يستبد له فإن استبد له حينئذ يحنث؛ لأن قبل الاستبدال لم يوجد أخذ جميع الحق متفرقا، وإنما الموجود أخذ بعض حقه وليس ذلك شرط حنثه فأما بعد الاستبدال، فقد أخذ جميع الحق متفرقا، وهذا؛ لأن الستوق ليس من جنس الدراهم وبقبضه لا يصير قابضا، ولهذا لا يجوز به الصرف والسلم لم يجز فحين استبدله، فقد

وجد الآن قبض ما بقي من حقه، وقد كان قبض بعضه في الابتداء فعرفنا

Mas'alah: Does inserting only one foot into a house break an oath not to enter it?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=69)

قلت: أرأيت إن حلف لا يدخل دار فلان فأدخل إحدى قدميه قال لا يحنث، قلت أرأيت إن قام في طاق باب منزله أيحنث قال إن كان في موضع إذا أغلق الباب كان الحالف خارجا من المنزل لم يحنث، وإن كان في موضع إذا أغلق الباب كان داخلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house after swearing not to place one's foot inside?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=70)

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يضع رجله في منزلك أبدا وهو يعني لا أدخل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to tread on someone's property with one's foot?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=123)

ولو حلف لا يطأ منزل فلان بقدمه، يعني بذلك لا يضع قدمه على أرض منزله فدخله وعليه خفان أو نعلان أو راكبا لم يحنث، وإن لم يكن له نية

Mas'alah: What is the ruling on entering a house while lying down or with only the head in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1921)

كان الجانبان مستويين فأما إذا كان (1أ389) الداخل أسفل يحنث في يمينه، وبعضهم قالوا: العبرة للاعتماد إن كان الاعتماد على الرجل الداخلة، وإن كان الاعتماد على الرجل الخارجة لا يحنث. إلا أن في ظاهر رواية أصحابنا لا يصير داخلا بإدخال أحد الرجلين، وبه (أفتى) الحلواني رحمه الله وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله، هذا إذا كان يدخل قائما. وأما إذا كان مستلقيا على ظهره أو بطنه أو جنبه فقد خرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار، إن صار الأكثر داخل، الدار يصير داخلا وإن كان ساقاه خارج الدار هكذا روي عن محمد رحمه الله. ولو أدخل رأسه دون قدميه لم يحنث. وكذلك لو تناول شيئا بيده.

Mas'alah: What is the ruling on entering a vestibule or portico for an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1922)

قال مشايخنا: هذا إذا كان الدهليز بحال لو أغلق الباب يبقى خارج البيت، فأما إذا بقي داخل البيت وهو مسقف يجب أن يحنث في يمينه، لأنه يصلح للبيتوتة، وإن دخل صفة يحنث وهذا على عرف أهل الكوفة، لأن صفتهم على هيأة البيوت؛ لأنها ذات حوائط أربعة عندهم، فيكون بيتا. وفي عرفنا الصفة لا تكون على هيأة البيوت، لأنها ذات حوائط ثلاثة فلا تكون بيتا، ولو دخل ظلة على باب الدار ولا يكون فوقه بناء إلا أن

مفتحه إلى الطريق الأعظم أو إلى السكة لا يحنث إذا كان عقد يمينه على بيت شخص بعينه، لأنه ليس من جملة بيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the person has another house attributed to him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1922)

وفي «فتاوى الفضلي» : إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان (وفلان) فيها ساكن والدار لامرأته، وذكر فيها تفصيلا فقال: إن لم تكن لفلان دار تنسب إليه سوى هذه الدار يحنث؛ لأن الحالف (389ب1) أراد هذه الدار. وإن كان له دار أخرى تنسب إليه لا يحنث، وهذا الجواب بخلاف ما ذكر في «المنتقى» ، فإنه ذكر المسألة في «المنتقى» من غير تفصيل، ورأيت في موضع آخر إذا حلف لا يدخل دارا لفلانة فدخل دارا لزوج فلانة وهي ساكنة معه إنه إن لم تكن لفلانة دار أخرى تنسب إليها يحنث، وإلا فلا يحنث، ولم يذكر هذا التفصيل في «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter through a specific door of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1923)

ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث؛ لأن اليمين انعقدت على دخول موصوف بصفة، ولا يحنث ما لم توجد تلك الصفة، وإن ثقب بابا

آخر فدخله حنث، لأن اليمين انعقدت على الباب المنسوب إلى الدار، فيستوي فيه القديم والحديث، ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره وهذا ظاهر.m

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the owner moves to a rented house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1924)

وفي «المنتقى» عن محمد رحمه الله: إذا قال لغيره: والله لا أدخل دارك، وللمحلوف عليه دار ملك يسكنها، والحالف لم ينو هذه الدار بعينها، ثم إن المحلوف عليه تحول من هذه الدار إلى دار أخرى وسكنها بإجارة أو عارية فدخل الحالف عليه يحنث. وإن كان نية الحالف على دار هي ملك المحلوف عليه وباقي المسألة بحالها لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the owner moves to another residence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1924)

وفيه عن أبي يوسف إذا قال لغيره: لا أدخل منزلك فهذا على المنزل الذي هو فيه، فإن تحول إلى منزل آخر فدخل عليه لم يحنث. وإذا دخل دارا للمحلوف عليه غير الدار التي المحلوف ساكن فيها يوم حلف لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on standing on a shared wall when one has sworn not to enter a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1925)

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: وهذا إذا كان الحائط كله لصاحب (الدار) ، فأما إذاكان مشتركا بينه وبين الجار لا يحنث في يمينه، كما لو دخل دارا مشتركا قال الفقيه أبو الليث: ما ذكر من الجواب فيما إذا كان الحالف من بلاد العرب، فأما إذا كان من بلاد العجم لا يحنث في يمينه بالقيام على حيطان الدار وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter through a door if one enters through a different opening or breaks a new door?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=75)

ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لا يحنث وإن نقب بابا آخر فدخله حنث لأنه دخل من باب وإن نوى ذلك الباب بعينه لم يدين في القضاء لسان الحكام

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding placing the foot if one intends a specific placement and enters riding?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=75)

وفي يمين وضع القدم لو نوى عين وضع القدم صدق فلا يحنث بدخوله راكبا وإنما

يجعل مجازا عن الدخول إذا لم يكن له نية خديعة المفتي

Mas'alah: Does one break an oath by standing on the roof of a house?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1050)

كهذا البيت فهدم، أو بنى آخر. والواقف على السطح داخل، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one is already inside?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6343)

مسألة 1577 الحلف ألا يدخل دار فلان وهو فيها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one is already inside?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6343)

31947 - قال أصحابنا رحمه الله: إذا حلف لا يدخل دار فلان وهو فيها، لا يحنث حتى يخرج منها ثم يدخل إليها، وإن حلف لا يخرج منها وهو خارج، لا يحنث حتى يدخل إليها ثم يخرج.

Mas'alah: Does the prohibition of entering a house extend to remaining in it in an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6344)

الجواب: أن الدار إذا حرم دخولها، لم يحرم البقاء لتحريم الدخول، لكن الدليل اقتضى التحريم، فاستوى بذلك الدليل الابتداء والبقاء، وعلمنا أن التحريم تعلق بالدخول والكون بتحريم الدخول فلا.

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=697)

وسواء دخلها من بابه أو من غيره لأنه جعل شرط الحنث مطلق الدخول وقد وجد، ولو نزل على سطحها حنث؛ لأن سطح الدار من الدار إذ الدار اسم لما أحاط به الدائرة، والدائرة أحاطت بالسطح.

Mas'alah: What is the ruling on standing on a wall, canopy, or threshold in relation to an oath not to enter a house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=697)

وكذا لو أقام على حائط من حيطانها لأن الحائط مما تدور عليه الدائرة فكان كسطحها، ولو قام على ظلة لها شارعة أو كنيف شارع فإن كان مفتح ذلك إلى الدار يحنث وإلا فلا لأنه إذا كان مفتحه إلى الدار يكون منسوبا إلى الدار فيكون من جملة الدار وإلا فلا وإن قام على أسكفة الباب فإن كان الباب إذا أغلق كانت الأسكفة خارجة عن الباب لم يحنث لأنه خارج وإن كان أغلق الباب كانت الأسكفة داخلة الباب حنث؛ لأنه داخل لأن الباب يغلق على ما في داخل الدار لا على ما في الخارج، وإن أدخل الحالف إحدى رجليه ولم يدخل الأخرى لم يحنث؛ لأنه لم ينتقل كله بل

بعضه وقد روي عن بريدة – رضي الله عنه – أنه قال «كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسجد فقال لي إني لأعلم آية لم تنزل على نبي بعد سليمان بن داود – عليه الصلاة والسلام – إلا علي فقلت وما هي يا رسول الله؟ فقال: لا أخرج من المسجد حتى أعلمكها فلما أخرج إحدى رجليه فقلت في نفسي لعله قد نسي فقال لي: بم تفتتح القراءة؟ فقلت: ببسم الله الرحمن الرحيم فقال – صلى الله عليه وسلم – هي هي» فلو كان هذا القدر خروجا لكان تأخير التعليم إليه خلفا في الوعد ولا يتوهم ذلك بالأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – ودل الحديث على أن التسمية آية من القرآن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سماها آية، ومن

Mas'alah: What is the ruling on entering a house with one foot or head in an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=698)

أصحابنا من قال موضوع هذه المسألة في دار داخلها وخارجها سطح واحد فإن كانت الدار منهبطة فأدخل إليها إحدى رجليه حنث؛ لأن أكثره حصل فيها وللأكثر حكم الكل، فإن أدخل رأسه ولم يدخل قدميه أو تناول منها لم يحنث لأن ذلك ليس بدخول. ألا ترى أن السارق لو فعل ذلك لا يقطع؟

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding entering a house while already inside or wearing a garment?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=97)

لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ولو حلف لا يلبس

هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث فإن لبث على حاله ساعة حنث ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه ومتاعه وأهله فيها ولم يرد الرجوع إليها حنث

Mas'alah: Does swearing not to enter a house include a canopy over a door?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=464)

(أو ظلة باب دار) [حاشية الشرنبلالي] يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة. اهـ. (قوله: وصل بحلفه إن شاء الله بطل) كذا نذره وطلاقه وعتاقه وإقراره عبادة أو معاملة وسائر العقود وسواء وصل حقيقة أو حكما كانقطاع التنفس أو سعال وسواء قصد الاستثناء أو لم يقصد علم حكمه أو لم يعلم [باب حلف الفعل] (باب حلف الفعل) (قوله مبنية على العرف عندنا) أي إذا لم تكن نية فإن كانت واللفظ يحتمله العقد اليمين باعتباره كذا في الفتح وقال في البحر عن الحاوي الحصيري المعتبر في الأيمان الألفاظ دون الأغراض اهـ. ولعله قضاء وما قاله الكمال ديانة فلا مخالفة (قوله وعند الشافعي على الحقيقة) يعني اللغوية وعند الإمام أحمد على النية مطلقا (قوله يحنث بدخول صفة) لم يقيد بكونها مسقفة وقال الكمال يحنث بالصفة بعد أن تكون مسقفا كما في صفاف ديارنا ثم قال بعد هذا السقف وصف فيه أي البيت وهذا يفيدك أن ذكر السقف في الدهليز لا حاجة إليه اهـ فكذا الصفة (قوله لأن البيت اسم لمبنى مسقف) السقف ليس شرطا فيحنث وإن لم يكن مسقفا لما سيذكره المصنف (قوله وقيل يحنث إذ يبات فيه عادة) كذا في الهداية لأنه لو أغلق الباب كذا داخلا وقال الكمال إذا أطلق البيت في العرف فإنما يراد به ما يبات فيه عادة فدخل الدهليز إذا كان كبيرا بحيث يبات فيه لأن مثله يعتاد بيتوتته للضيوف في بعض القرى وفي المدن يبيت فيه بعض الأتباع في

بعض الأوقات فيحنث اهـ. (قوله بل لا بد من كون بنائه للبيتوتة) يخالف ما مشى عليه سابقا من الحنث بدخول الصفة لما فيها من معنى البيت وكذا مشى الكمال عليه كما قدمنا مخالفا لصاحب الهداية لأن صاحب الهداية صحح الحنث بدخول الصفة دون الدهليز مع أن المعنى فيهما واحد فكان وجها للكمال في التسوية بينهما (قوله أو ظلة دار وهي التي. . . إلخ) فسر الظلة بهذا لتكون ساباطا لأن الظلة إذا كان معناها ما هو داخل البيت مسقفا فإنه يحنث بدخوله لأنه يبات فيه كذا في البحر وقال الكمال الحاصل أن كل موضع إذا أغلق الباب داخلا لا يمكنه الخروج من الدار وله سعة يصلح للبيتوتة من

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house while already inside?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=466)

(أو) حلف (لا يدخلها) وهو فيها (فقعد فيها) فإنه لا يحنث بالقعود (إلا بخروجه ثم دخوله) والقياس أن يحنث بالقعود لأن الدوام له حكم الابتداء وجه الاستحسان أن الدخول لا دوام له لأنه انفصال من الخارج إلى الداخل.

Mas'alah: Does inserting only one foot into a house break an oath not to enter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=289)

ولو أدخل إحدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا إذا كان الجاخل والخارج متساويين فإن كان داخل الدار مهبطة فأدخل إحدى رجليه كان حانثا لأن أكثره يكون داخلا وقال

الشيخ الغمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يكون حانثا *

Mas'alah: Does inserting only the head or hand into a house break an oath not to enter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=289)

ولو حلف أن لا يخرج من هذه الدار ولو حلف أن لا يدخل فأدخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا * وكذا لو أدخل يده في الدار وأخذ من متاع الدار * ولو أدخل رأسه وإحدى قدميه كان حانثا وإن احتمله إنسان وأدخله فيها فإن كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وإن كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث مروي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Does placing one foot in a house break an oath not to set foot in it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=289)

رجل حلف أن لايضع قدمه في دار فلان فوضع إحدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لأن هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف أن لا يدخل فوضع إحدى قدميه *

Mas'alah: Does entering a house without entering a specific room break a combined oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=292)

رجل قال والله لا أدخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فإن لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا *

Mas'alah: Does a wife break her oath if she moves from a room to the courtyard of the house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

ولو حلف أن لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت إلى الدار لا يحنث *

Mas'alah: Does leaving the house door break an oath not to leave the house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

رجل حلف أن لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وإن كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع حنث وإن كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل أن يخرج من باب الدار لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to exit through a specific door when one intends a different door?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

حلف أن لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب الخشب فدفع الباب ثم خرج لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to exit through a door if one exits from the door's location without intending it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

* وإن لم ينو باب الخشب فخرج من موضع الباب حنث

Mas'alah: Does inserting one's head or one foot into a house constitute entering for the purpose of an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2161)

ولو أدخل رأسه أو إحدى رجليه أو حلف لا يخرج فأخرج إحداهما أو رأسه لم يحنث وبه قال الشافعي وأحمد ومالك – رحمهم الله – «وقد كان – صلى الله عليه وسلم – يناول عائشة رأسه لتصلحه وهو معتكف في المسجد وهي في بيتها» لأن قيامه بالرجلين فلا يكون بإحداهما داخلا ولا خارجا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing on the threshold when her husband has sworn an oath about her leaving?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2161)

وفي هذا خلاف فإنه ذكر في الخلاصة: لو قال لامرأته إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، فقامت على أسقفة الباب وبعض قدمها بحال لو أغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا وبعضه الباقي خارجا إن كان اعتمادها على النصف الخارج حنث، وإن كان على

النصف الداخل أو عليهما لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on inserting one foot into a house for the purpose of an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2161)

قال: وفي المحيط لو أدخل إحدى رجليه لا يحنث، وبه أخذ الشيخان الإمامان شمسا الأئمة الحلواني والسرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house while lying down in an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2161)

هذا إذا كان يدخل قائما، فأما إذا كان يدخل مستلقيا على ظهره أو بطنه أو جنبه فقد خرج حتى صار بعضه داخل الدار إن كان الأكثر داخل الدار يصير داخلا، وإن كان ساقاه خارجا ولو تناول بيده شيئا من داخل لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house from a different door when one swore not to enter from its door?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2161)

ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخلها من غير بابها لا يحنث، ولو كان لها باب

Mas'alah: Does standing on the roof of a house break an oath not to enter it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1284)

(أو وقف) عطف على دخلها، أي ويحنث إن وقف (على سطحها) لأن سطح الدار منها، ولذا لا يجوز الوقوف للحائض والجنب على سطح المسجد، وبه قال بعض الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when standing in its doorway?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1285)

(أو) لا يدخل (هذه الدار) أو هذا البيت (فوقف في طاق الباب) للمحلوف عليه أو عتبة له وكان الباب بحيث (لو أغلق كان) ذلك الواقف (خارجا) عن الدار أو البيت، فإنه لا يحنث، لأن غلق باب الدار أو البيت لإحراز ما فيهما، فما كان داخلا عنه فهو فيهما، وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering its courtyard?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1285)

وفي «الكافي شرح الوافي»: لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له، فدخل في صحن

داره لم يحنث حتى يدخل البيت. قال: وهذا في عرفهم، أي المتقدمين، وأما في عرفنا فالدار والبيت واحد، فيحنث إن دخل صحن الدار، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when already inside?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1286)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house while already inside?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1286)

أو: لا يدخل) هذه الدار وهو فيها (فقعد فيها) ولو أياما لا يحنث (إلا أن يخرج ثم يدخل) استحسانا، لأن الدخول مما لا يمتد، فإنه الانتقال من خارج إلى داخل، فلا يكون لدوامه حكم الابتداء. والدليل عليه قوله تعالى: {فلا تقعد بعد الذكرى} أي لا تمكث قاعدا. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك والثانية عليك»، بخلاف السكنى، واللبس، والركوب، والقعود، والقيام والنظر ونحو ذلك مما يمتد، فإنه يكون لدوامه حكم الابتداء. والقياس أن يحنث، وهو قول الشافعي، لأن للدوام حكم الابتداء، حتى لو نوى بالدخول الدوام صحت نيته، ولو لم يكن له حكم الابتداء لما صحت.

Mas'alah: Does entering a portico break an oath not to enter a house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=547)

كما لو دخل صفة) أي يحنث في حلفه لا يدخل بيتا فدخل صفة على المذهب المختار سواء كان لها أربعة حوائط كما في صفات الكوفة أو ثلاثة كما صححه في الهداية، بعد أن يكون مسقفا كما في صفات ديارنا؛ لأنه يبات فيه، غاية الأمر أن مفتحه واسع وسيأتي أن السقف ليس شرطا في مسمى البيت فيحنث وإن لم يكن الدهليز مسقفا كما في الفتح (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house while already inside it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=549)

(وفي لا يدخل هذه الدار، وهو) أي، والحال أن الحالف (فيها) أي في الدار (لا يحنث) استحسانا (ما لم يخرج، ثم يدخل) ، والقياس أن يحنث تنزيلا للبقاء منزلة الابتداء، وهو قول الشافعي ووجه الاستحسان أن الدخول هو الانفصال من الخارج إلى الداخل، وهذا الفعل مما لا يمتد فلا يقال دخل يوما، وإذا لم يكن ممتدا لا يكون بقاؤه كابتدائه، ونظيره لا يخرج، وهو خارج لا يحنث حتى يدخل ويخرج، وكذا لا يتزوج، وهو متزوج، ولا يتطهر، وهو متطهر فاستدام الطهارة والنكاح لا يحنث كما في الفتح.

Mas'alah: Does standing on the roof or entering the hallway break an oath not to enter a house?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها حنث

Mas'alah: Does standing in a doorway where one would be outside if the door is closed break an oath?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on entering the archway or vestibule of a house in an oath?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=826)

ولو دخل طاق بابها أو دهليزها إن كان لو أغلق يبقى خارجا لا يحنث وإلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when already inside?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3315)

[مسألة:] قال: (ومن حلف لا يدخل دارا هو فيها ساعة حلف، لم يحنث حتى يخرج منها، ثم يدخلها بعد) . وذلك لأن الدخول اسم للانفصال من خارج الدار إلى داخلها، كما أن الخروج اسم للانفصال من داخلها إلى خارجها. ولو أن رجلا حلف لا يخرج من هذه الدار، وهو خارج منها: لم يحنث ببقائه خارج الدار، حتى يدخلها، ثم يخرج

منها، ألا ترى أنه لا يصح أن يقول للخارج: أخرج من هذه الدار، ولا يصح أن يقال للداخل: أدخلها، وليس كالسكنى واللبس والركوب لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and entering a suffah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3321)

فلم يدخل في الأيمان؛ لأن الأيمان محمولة على المتعارف. * قال أبو جعفر: (وإن دخل صفة: حنث) . قال أحمد: وإنما قال أصحابنا ذلك على حسب عاداتهم التي كانت بالكوفة حينئذ، وهم يسمون بيتا في جوفه بيت آخر: صفة، وأما اسم: "الصفة" : ببغداد، فلا يتناول البيت، ولا اسم البيت يتناول "الصفة" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife leaves the house to the courtyard?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=696)

ولو قال لامرأته إن خرجت من البيت فأنت طالق فخرجت من البيت إلى صحن الدار يحنث لأن البيت غير الدار لأن البيت اسم لمسقف واحد والدار اسم لمحدود يجمع البيوت والمنازل

Mas'alah: What constitutes entering a house, mosque, or bathhouse for the purpose of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=698)

ولو حلف أن لا يدخل دارا أو بيتا أو مسجدا أو حماما فالدخول هو الانفصال من خارج ذلك الشيء إلى داخله فعلى أي وجه دخل من الباب أو غيره حنث لوجود الدخول فإن نزل إلى سطحها حنث لأنه منها

Mas'alah: Does standing on the wall of a house constitute entering it for an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=698)

وكذا إذا قام على حائطها لأن الدار اسم لما تدور عليه الدائرة وفي عرفنا لا يحنث

Mas'alah: Does standing on a projecting canopy or latrine of a house constitute entering it for an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=698)

ولو قام على ظلة لها شارعة أو كنيف شارع إن كان مفتحه في الدار حنث لأنه ينسب إليها

Mas'alah: Does standing on the threshold of a door constitute entering the house for an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=698)

وإن قام على أسكفة الباب إن كان الباب إذا غلق كانت الأسكفة خارجة منه لم يحنث وإن بقيت من

Mas'alah: Does standing on the threshold inside the house constitute entering for an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=699)

داخل الدار حنث

Mas'alah: Does entering the hallway of a house break an oath not to enter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=699)

ولو دخل دهليز الدار حنث لأنه من داخل الدار

Mas'alah: Does entering the canopy of a house door break an oath not to enter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=699)

ولو دخل ظلة باب الدار لا يحنث لأنها اسم للخارج

Mas'alah: Does inserting one foot into a house break an oath not to enter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=699)

وإن أدخل الحالف إحدى رجليه في الدار لا غير لا يحنث لأنه لم يوجد الدخول مطلقا

Mas'alah: Does inserting only the head into a house break an oath not to enter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=699)

وكذا إذا أدخل رأسه دون قدميه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house except as a passerby?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=700)

ولو حلف لا يدخل هذه الدار إلا مجتازا أو عابر سبيل فإن دخل وهو لا يريد الجلوس لا يحنث لأنه استثنى الدخول بصفة الاجتياز وإن دخل يعود مريضا ومن رأيه الجلوس عنده يحنث لأن هذا غير مستثنى وإن دخل لا يريد الجلوس ثم بدا له بعدما دخل فجلس لم يحنث لأنه لم يحنث بدخوله والبقاء على الدخول ليس بدخول وإن نوى بقوله لا يدخلها إلا مجتازا النزول فيها والدوام لا يحنث بالجلوس لأنه يقال دخلت عابر سبيل بمعنى أنه لم يدم على الدخول ولم يستقر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a place when one merely sits in it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2093)

أو لا يدخل فقعد فيها)؛ فإنه لا يحنث به، فإن الدخول هو الانتقال من الخارج إلى الداخل، فلا يحنث بالمكث [(2)] ، بخلاف [(3)] السكنى و(4) اللبس و(5) الركوب، فإنه في حال(6) المكث ساكن ولابس وراكب، فمن قولنا [(7)] (8) : وقيل: في عرفنا لا يحنث... إلى هاهنا الحكم عدم الحنث. (1) قوله قلنا جواب عن قول زفر وحاصله أن اليمين انعقدت للبر وشرعت شرعا لأن ياتي بالمحلوف عليه فلابد من زمان يقدر فيه على تحصيل البر فهو مستثنى بضرورة فلو لزم الحنث بذلك القدر

لزم تكليف ما لا يطاق (2) قوله بالمكث اشار به إلى أن ذكر العقود في المتن اتفاقي فان الحكم كذلك في كل مكث سواء كان قعودا أو قياما أو اضطجاعا (3) قوله بخلاف الخ حاصله أن المكث في السكني واللبس والركوب يطلق به الساكن واللابس والراكب والمكث في البيت لا يطلق به الداخل فلذا لا يحنث بالمكث في مسألة الدخول ويحنث بالمكث في الركوب ونحوه (4) في س: أو. (5) في س: أو. (6) في س: الحال. (7) قوله فمن قولنا يعني أن اقول المصنف في مسألة الحنث بالوقوف على السطح في حلفه بعدم دخول الدار وقيل في عرفنا لا يحنث إلى مسألة العقود في حلفه عدم دخول الدار لبيان عدم الحنث فالحكم في المسائل المذكورة بعد ذلك القول إلى هنا عدم الحنث (8) أي من قول المصنف – رضي الله عنه –، وقيل: في عرفنا لا يحنث أي في مسألة الوقوف على السطح إلى هاهنا حكم المسائل عدم الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of inclination when entering a house in an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=246)

أثر الميل في دخول الدار

Mas'alah: Does an oath to visit someone require actual entry or just arrival at the door?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=265)

1033. رجل حلف ليزورن فلانا غدا أو ليعودنه فأتى منزله عائدا أو زائرا فاستأذن فلم

يؤذن له فرجع، قال محمد: لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling if one arrives at the door without seeking permission and then leaves?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=265)

وأن أتى بابه ولم يستأذن فرجع فإنه يحنث.

Sub-topic – Ruling on Entering Ruined or Converted Structures

Mas'alah: Does entering a ruined house break an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=286)

(وفي لا يدخل دارا) لم يحنث (بدخولها خربة) لا بناء بها أصلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and entering its ruins?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1494)

(قوله: وفي دار بدخولها خربة، وفي هذه الدار يحنث، وإن بنيت دارا أخرى بعد الانهدام) أي في حلفه لا يدخل دارا لا يحنث بدخولها خربة، وفيما إذا حلف لا يدخل هذه الدار فإنه يحنث بدخولها خربة، وإن بنيت دارا أخرى بعد الانهدام؛ لأن الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة أي خراب، وقد شهدت أشعار العرب بذلك والبناء وصف فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو والاسم باق بعد الانهدام، وفي الغائب تعتبر، وأراد بالخربة الدار التي لم يبق فيها بناء أصلا فأما إذا زال بعض حيطانها وبقي البعض فهذه دار خربة فينبغي أن يحنث في المنكر إلا أن يكون له نية، كذا في فتح القدير والأصل أن الوصف في المعين لغو إن لم يكن داعيا إلى اليمين وحاملا عليها، وإن كان حاملا عليها تقيدت به كمن حلف أن لا يأكل هذا البسر فأكله رطبا لم يحنث إلا إذا كانت الصفة مهجورة شرعا فحينئذ لا يتقيد بها، وإن كانت حاملة

كمن حلف لا يكلم هذا الصبي لا يتقيد بصباه كما سيأتي قيد باليمين؛ لأنه لو وكله بشراء دار منكرة فاشترى دارا خربة نفذ على الموكل لتعرفها من وجه باعتبار بيان الثمن والمحلة، وإلا لم تصح الوكالة للجهالة المتفاحشة، وهي في اليمين منكرة من كل وجه فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on entering a ruined house or a portico when one has sworn not to enter a house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3195)

ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث، ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث، لأن الدار اسم للعرصة [البناية] بقوله لأنه في الداخل. م: (وإن دخل صفة حنث) ش: أي في يمينه لا يدخل بيتا م: (لأنه يبنى للبيتوتة فيه في بعض الأوقات، فصار كالشتوي والصيفي) ش: الشتوي هو الذي يبنى لأن يبات فيه في الشتاء، والصيفي الذي يبنى، لأن يبات فيه في الصيف، فاستوى له جدران أربعة في واحد منها باب، والصيفي له ثلاث جدران ليس إلا هو وهو الصفة. وفيه قول بعض المشايخ بخلاف هذا أشار إليه بقوله م: (وقيل هذا) ش: أي حنث بدخول الصفة في المبتدأ لا يدخل بيتا م: (إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة، وهكذا كانت صفافهم) ش: أي صفاف أهل الكوفة، فحينئذ لا يكون فرق بين البيت والصفة، فيحنث. لأنه بيان فيها. وفي "المبسوط" : وفي عرفنا الصفة ذات حوائط ثلاثة قد تكون على هيئة البيت، فلا يكون بيتا فلا يحنث، وبه قال الشافعي. وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير: ذكر عن أبي حاتم [....] أمشي بغداد، قال: هذه ليلة كانت مشتملة حتى انتهيت إلى الكوفة فرأيت صفافهم مبسوطة، فعلمت أن الأيمان

وضعها على تعارفهم. قال أبو بكر الرازي في شرح "مختصر الطحاوي" : قال أصحابنا: ذلك على حسب عاداتهم كانت بالكوفة يسمون بيتا في جوف بيت آخر صفة، فأما اسم الصفة في بغداد لا يتناول البيت ولا اسم يتناول الصفة. م: (وقيل الجواب يجري على إطلاقه) ش: يعني يحنث أي صفة دخلها بصحة البيتوتة، وإليه ذهب المصنف ونبه عليه بقولهم م: (وهو الصحيح) ش: وقال الكاكي: وهو الصحيح احتراز تقيد الصفة بعرفهم، يعني الصحيح الإطلاق لوجود البيتوتة في الصفة. [حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة] م: (ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث) ش: وقال الشافعي: لا يحنث في الوجهين، وأشار المصنف إلى العرف بين الوجهين بقوله م: (لأن الدار اسم للعرصة) ش: قال ابن الأثير: العرصة كل موضع واسع لا ينافيه. وقال الجوهري: العرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها شيء من بناء،

عند العرب والعجم، يقال دار عامرة ودار غامرة، وقد شهدت أشعار العرب بذلك [البناية] والجمع العرصات والعراص. قلت: ومنه عرصات يوم القيامة، وهي شديدة، وهي في لغة العجم كذلك، فلذلك قال المصنف: م: (عند العرب والعجم) ش: وهي بسكون الراء، تفتح في الجمع م: (يقال دار عامرة ودار غامرة) ش: أي دار عامرة بالعين المهملة، ودار غامرة بالغين المعجمة. قال الجوهري: الغامرة يعني بالغين المعجمة من الأرض خلاف العامرة، يعني بالمهملة. وفي حديث عمر – رضي الله عنه – جعل على كل جريب عامر أو غامر أو رهما ومصرا. قال ابن الأثير: الغامر يعني بالغين المعجمة ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة من الأرض والجواب من الأرض ستون ذراعا في ستين. م: (وقد شهدت أشعار العرب بذلك) ش: أي بأن الدار اسم للعرصة، وجاء ذلك في أشعار كثيرة، منها ما قال شعير العامري: عقب الديار محلها فمقامها ... بمنى

تأبد غواها فرجا بها قوله عقب ديار الأحباب العرب ما كان منها للحلول دون الإقامة وما كان منها للإقامة وعفى يعفو لازم ويتعدى وهنا لازم، يعني اندرست. قوله بمنى بالتنوين وهو موضع يجمع ضربه هي الحرم. قوله تأبد أقفر وخلا من الوحوش. قوله غواها بفتح الغين المعجمة والرجاء بكسر الراء وبالجيم، وهما جبلان معروفان. وقيل موضعان. ومنها ما قال السنابقة: يا دار مية بالعلياء والسند أقوت ... وطال عليها سالف الأبد فيها أصيلا لا أسائلها ... أعقر جوابا وما بالربع من أحد يخاطب السنابقة دار مية اسم امرأة. والعلياء موضع مرتفع، وكذلك السند بفتحتين موضع مرتفع من ارتفاع الوادي أو الجيد، ثم أخبر عنها بقوله أقدت أي أقفرت وخلت عن أهلها وذهبوا وطال عليهم ما مضى من مرور الزمان، ثم يقول وقفت عليها عشية أسائلها عن أهلها أين مضوا فلم تقدر على الجواب، ولم يكن فيها أحد يكنى، والأصيلان لا أصله أصلان مصغر أصلان جمع أصيلا، فأبدلوا من النون لاما. والأصيل الوقت بعد المغرب، ومنها ما قال حسان بن ثابت – رضي الله عنه: تلك دار الألوف أصحت حلا ... بعد ما يحلها في نشاط والنشاط شره من الصبي. هذه الأبيات كما ترى دالة على أن الدار سمي دارا بعد ارتحال

Mas'alah: What is the ruling on entering a house after it has been demolished or transformed when one has sworn not to enter it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=639)

ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت أخرى فدخلها يحنث وإن جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا أو بني بيتا فدخله لم يحنث وكذا إذا دخلها بعد انهدام الحمام وأشباهه كذا

في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house after it has been demolished or transformed into a mosque, bathhouse, or garden when one has sworn not to enter a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=639)

ولو حلف لا يدخل دارا فدخل بعد الهدم لا يحنث وإن جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فدخله لم يحنث وكذلك لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا وأشرع بابا إلى الطريق أو إلى دار أخرى أو جعلت دارا أخرى بعدما جعلها بستانا أو صارت بحرا أو نهرا لا يحنث كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on entering a ruined house when sworn not to enter a house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=421)

"ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث" لأن الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت أشعار العرب بذلك والبناء وصف فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر.

Mas'alah: What is the ruling on entering a collapsed house when sworn not to enter that house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=422)

"وإن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء لم يحنث" لزوال اسم البيت لأنه لا يبات فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث لأنه يبات فيه والسقف وصف فيه

Mas'alah: What is the ruling on entering a house converted into a mosque, bathhouse, or garden?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=320)

وإن جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا فدخله لم يحنث لأنه لم يبق دارا لاعتراض اسم آخر عليه وكذا إذا دخله بعد انهدام الحمام وأشباهه لأنه لا يعود اسم الدارية

Mas'alah: What is the ruling on entering a ruined house when one swore not to enter that specific house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=320)

وإن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء لم يحنث لزوال اسم البيت لأنه لا يبات فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث لأنه يبات فيه والسقف وصف فيه وكذا إذا بنى بيتا آخر فدخله لم يحنث لأن الاسم لم يبق بعد الانهدام

Mas'alah: What is the ruling on entering a house that has become an open space under an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=578)

حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء ودخلها حنث، ولو قال: دارا لم يحنث، وفي البيت لا يحنث في الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that becomes a desert?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=620)

قال : (حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء ودخلها حنث ؛ ولو قال دارا لم يحنث ، وفي البيت لا يحنث في الوجهين) لأن الدار اسم للعرصة حقيقة وعرفا ، والبناء صفة فيها ، لأن قوام البناء بالعرصة ، ولهذا ينطلق اسم الدار عليها بعد ذهاب البناء ، وفي أشعار العرب في ندبهم الدور الدارسة أقوى شاهد ، غير أن الوصف معتبر في الغائب وهو منكر

"" "" "" صفحة رقم 61 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is later destroyed or converted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=621)

لغو في الحاضر لحصول التعريف بالإشارة على ما عرف ؛ وأما البيت فهو اسم لما يبات فيه ، والعرصة إنما تصير صالحة للبيتوتة بالبناء وأنه لا يبقى بعد زواله حتى قالوا : لو خرب السقف وبقيت الحيطان يحنث لإمكان البيتوتة فيه ؛ ولو بنى البيت بعد ما انهدم لم يحنث بدخوله وفي الدار يحنث لزوال اسم البيت بعد الانهدام وبقاء اسم

الدار على ما بينا ؛ ولو جعلت الدار بستانا أو حماما أو مسجدا أو بيتا فدخله لم يحنث لتبدل الاسم والصفة باعتراض اسم آخر وصفة أخرى ، وكذا لو صارت بحرا أو نهرا ، وكذا لو بنيت دارا أخرى بعد البستان والحمام لا يحنث لما بينا .

Mas'alah: Does entering a house that has become a desert or another house built on the same land break an oath?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=193)

ين في الدخول والخروج والسكنى والركوب محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها أو بنيت دارا أخرى فدخلها حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that becomes a mosque, garden, or bathhouse?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=193)

وإن جعلت مسجدا أو بستانا أو حماما فدخل لم يحنث وإن ـــــــــ الكوز ماء لم ينعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) لعدم تصور البر وانعقدت عند أبي يوسف باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والركوب قوله حنث لأن اسم الدار باق بعد خراب البناء فإن الدار لغة هي العرصة واليمين إذا تعلقت باسم يبقى ببقاء ذلك الإسم بخلاف ما إذا ذكر الدار منكرا بأن قال والله لا أدخل دارا فدخل دارا خربة لا

يحنث لان الغائب يعرف بالوصف والغائب مالا يكون معينا يعني أن البناء وصف الدار واسم الدار منكر والوصف في المنكر يكون للتعريف فكأنه قال لا أدخل عرصة موصوفة بالبناء فاعتبر وصف البناء في الحنث وفي العرف لا يحتاج إلى التعريف قوله لم يحنث لأن العرصة وإن تعينت إلا أنه تبدل الإسم واليمين المتعلقة بالإسم تزول بزواله قوله فدخله لم يحنث أي لو قال لا أدخل هذا البيت المشار إليه ثم خرب البيت فصارت عرصة صحراء فدخل لا يحنث لأن البيت اسم لما يبات فيه وإنما تصير العرصة صالحة للبيتوتة بالبناء فكان البناء من البيت فإذا خرب البناء لم يبق بيتا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific house that becomes a desert or another house?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=194)

حلف لا يدخل هذا البيت فصار صحراء أو بنى بيتا آخر فدخله لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a ruined house?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=571)

قوله (ومن حلف لا يدخل دارا خرابا لم يحنث) لأنه لما لم يعين الدار كان المعتبر في يمينه دارا معتادا دخولها وسكناها إذ الأيمان محمولة على العادة ولهذا لو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به لم يحنث لأن المقصود اللبس المعتاد

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that later collapses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=571)

قوله (وإن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث) لأنه لما عينها تعلق ذلك ببقاء اسمها والاسم فيها باق كما لو انهدمت سقوفها وبقيت حيطانها وعلى هذا إذا حلف لا يلبس هذا القميص بعينه فارتدى به حنث لأن اليمين وقعت على الاسم لا على المعتاد من اللبس، والأصل في هذا أن الصفة في الحاضر لغو وفي الغائب شرط وقيام الاسم شرط فيهما جميعا بيانه إذا حلف لا يدخل هذه الدار وأشار إليها أو دارا بعينها فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث لأن الاسم باق إذ الدار اسم للساحة والبناء وصف فيها والصفة في الحاضر لغو وإن جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فدخله لم يحنث لأن الاسم قد زال فلو بناها دارا أخرى بعدما جعلها مسجدا فدخلها لم يحنث لأنها غير الدار الأولى وإن بناها دارا بعد ما صارت صحراء فدخلها حنث ولو حلف لا يدخل دارا بغير عينها فدخل دارا قد هدمت وصارت صحراء لم يحنث لأن الصفة في الغائب شرط إلا إذا كانت حيطانها قائمة حينئذ يحنث وأما إذا حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم سقفه حنث لأنه لم يزل غير الوصف وإن زالت حيطانه لم يحنث لأنه زال الاسم ولا يسمى بيتا بعد زوال الحيطان بخلاف الدار قال الشاعر: الدار دار وإن زالت حوائطها ... والبيت ليس ببيت بعد تهديم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that later collapses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=571)

قوله (وإن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم لم يحنث) لأن البيت اسم للمبني فإذا زال البناء لم يسم بيتا وإن كان انهدم سقفه وبقيت حيطانه فدخل حنث لأنه يبات فيه والسقف وصف فيه ولأنه بهدم السقف لم يزل عنه اسم البيت ما دامت الحيطان باقية وإنما يقال: بيت خراب وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا لا سقف له لم يحنث لأن البناء وصف فيه والوصف في الغائب شرط وإن حلف لا يدخل هذا البيت فانهدم وبنى بيتا آخر فدخله لم يحنث لأن الاسم لم يبق بعد الانهدام

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house and entering a ruined house?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=703)

ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house or a room after it has been demolished?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=703)

ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث، ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث. ــــــــ

Mas'alah: Does entering a ruined house break an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث. – ––

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house or room after it has been demolished?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث، ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter an unspecified house when entering a ruined one?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=357)

(ومن حلف لا يدخل دارا) بالتنكير (فدخل دارا خرابا لم يحنث) في يمينه، لأنه لما لم يعينها كان المعتبر في يمينه دارا معتادا دخولها؛ لأن الأيمان مبنية على العادة والعرف، ولذا لو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به لم يحنث، لأن المقصود اللبس المعتاد

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the house is borrowed for a wedding feast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1928)

إذا حلف لا يدخل دار فلان فاستعار المحلوف عليه دارا لاتخاذ الوليمة فيها فدخلها الحالف لا يحنث، إلا أن ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها إلى المستعير والمستعير

ينقل متاعه إليها فإذا دخلها الحالف حينئذ يحنث في يمينه هكذا ذكر في «فتاوى النسفي» .

Mas'alah: Does one break an oath by entering a ruined house or a converted property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1049)

وفي دارا بدخولها خربة، وفي هذه الدار يحنث، وإن بنيت دارا أخرى بعد الانهدام، وإن جعلت بستانا، أو مسجدا، أو حماما أو بيتا لا ــــــــ

Mas'alah: Does one break an oath by entering a ruined house or a house converted into a garden or mosque?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1049)

وقول العيني: الصفة هي ما مر غير أنه ليس لها مزم فإذا أراد البيت الذي له مزم ينبغي أن لا يحنث، يعني ديانة لأنه نوى تخصيص العام بنيته صرح به في (الدراية) (وفي) حلفه على دخوله (دارا) لا يحنث (بدخولها خربة وفي) لا يدخل (هذه الدار يحنث) بدخولها خربة (ولو بنيت دارا أخرى) لأن الدار اسم للعرصة لغة كما شهدت بذلك أشعار العرب، والبناء وصف فيها غير لازم، إنما اللازم كونها قد نزلت إلا أنه في عرف أهل المدن لا يقال إلا بعد البناء فيها ولو انهدم بعد ذلك بعضها قيل: دار خراب فيكون هذا الوصف جزءا لمفهومها، فأما إذا عادت ساحة فإطلاق اسم الدار عليها عرفا باعتبار ما كان والحقيقة أن يقال: كانت دارا وقد عرف أن الوصف في الحاضر لغو لأن ذاته تتعرف / بالإشارة فوق ما تتعرف بالوصف وفي الغائب معتبر لأنه [281/أ] المعرف له

فإن كون الإشارة تعين بالذات إنما يقتضي تعين هذا البناء مع الساحة محلوفا عليه وقد انتفى، وفي (المحيط) لو كانت دار صغيرة فجعلها بيتا واحدا وأشرع بابا إلى الطريق أو إلى باب أخرى لا يحنث بدخولها لتبدل الاسم والصفة بحدوث أمر جديد انتهى، والمراد بخرابها أن تصير ساحة، فأما إذا زال بعض حيطانها فينبغي أن يحنث في المنكر ودل كلامه أنه لو حلف لا يدخل هذا المسجد فصار خرابا، حنث بدخوله وهو مروي عن الثاني (وإن جعلت) في لا يدخل هذه الدار (بستانا أو مسجدا أو حماما) أو نهرا (أو بيتا لا) أي: لا يحنث بدخولها، سواء دخلها وهي حمام أو بستان أو بعدما انهدم الحمام، أو اتخذها بيتا لزوال اسم وبالانهدام لم يعد وهو وإن عاد بالبناء لكنه بصفة أخرى فكان غير المحلوف عليه قيد بهذه الدار،

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a house that one swore not to enter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6334)

مسألة 1574 هدم الدار التي حلف ألا يدخلها

Mas'alah: What is the ruling on entering a ruined house in an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=698)

ولو حلف لا يدخل دارا فدخل خرابا قد كان دارا وذهب بناؤها لا يحنث، ولو كانت حيطانها قائمة فدخل يحنث، ولو عين فقال أدخل هذه الدار فذهب بناؤها لا يحنث ولو كانت حيطانها قائمة ودخل يحنث ولو عين فقال: لا أدخل هذه الدار فذهب بناؤها بعد

يمينه ثم دخلها يحنث في قولهم؛ لأن قوله دارا وإن ذكر مطلقا لكن المطلق ينصرف إلى المتعارف وهي الدار المبنية فيراعى فيه الاسم والصفة وهي البناء؛ لأنه جار مجرى الصفة فما لم يوجد لا يحنث، وقوله هذه الدار إشارة إلى المعين الحاضر فيراعى فيه ذات المعين لا صفته لأن الوصف للتعريف والإشارة كافية للتعريف وذات الدار قائمة بعد الانهدام؛ لأن الدار في اللغة اسم للعرصة، والعرصة قائمة، والدليل على أن الدار اسم للعرصة بدون البناء قول النابغة يا دار مية بالعلياء فالسند ... أقوت فطال عليها سالف الأبد إلا الأواري لأيا ما أبينها ... والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد سماها دارا بعدما خلت من أهلها وخربت ولم يبق فيها إلا الأواري والنؤي

Mas'alah: What is the ruling on entering a ruined house in an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=465)

(وفي) الحلف بأنه (لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وإن صارت صحراء أو بنيت بعد انهدامها) دار (أخرى) لأن الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت أشعار العرب بذلك والبناء وصف فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو وفي الغالب معتبر هذه عبارة الهداية وتحقيقها أن مراده بالوصف ما ليس صفة عرضية قائمة بجوهر كالشباب والشيخوخة ونحوهما بل ما يتناولها ويتناول جوهرا قائما بجوهر آخر يزيد قيامه به حسنا له وكمالا ويورث انتقاصه عنه قبحا له ونقصانا حتى فرقوا بين الوصف والقدر كما سيأتي في أوائل البيوع إن شاء الله تعالى بأن الأول ما يورث تشقيصه ضررا لأصله والثاني ما لا يورث ذلك وجعلوا ما يساوي الذرع في المذروعات وصفا وما يساوي الكيل في المكيلات قدرا فإذا كانت

الدار اسما للعرصة وكان البناء وصفا وكانت الدار منكرة كانت غائبة فيعتبر فيها البناء وإذا لم يوجد لم يحنث وإذا كانت معرفة كانت حاضرة فلا يعتبر فيها البناء وإذا لم يوجد يحنث إذا عرفت هذا فاعلم أن ما صدر من صدر الشريعة هاهنا أيضا من الغرائب لأنه خالف جمهور الأئمة برأي غير صائب حيث قال واعلم أنهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة أنه يحنث لأن اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم فرقهم بأن الوصف في الحاضر لغو فرق واه لأن معناه أنه إذا وصف المشار إليه بصفة مثل لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث لأن الوصف بالشاب صار لغوا وفي قولنا لا يدخل هذه الدار أو لا يدخل دارا أين الوصف حتى يكون لغوا في إحداهما غير لغو في الآخر ثم هذا المعنى يوجب الخبث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا إن دخله منهدما صحراء لأن البيتوتة وصف فيلغو في المشار إليه فزوال اسم البيت ينبغي أن لا يعتبر في المشار إليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما أنه لا يحنث لأنه لم يبق دارا فإن ما قاله فاسد أما أولا فلأن قوله فهذه العلة توجب إلى آخره ناشئ من الغفلة عن قول الهداية غير أن الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر وأما ثانيا فلأن قوله لأن معناه أنه إذا وصف المشار إليه إلى آخره ناشئ من الغفلة عن معنى الوصف وقد مر أن البناء وصف في الدار كما صرح به في الهداية وأما ثالثا فلأن قوله: ثم هذا المعنى يوجب إلى آخره غلط محض ناشئ من عدم التفرقة بين البيت والدار وأيضا البيتوتة ليست بوصف للبيت لأنه كما عرفت عبارة عن أمر زائد على الذات قائم بها البيتوتة ليست كذلك بل هي علة غائبة لبنائه بخلاف الدار فإن البناء زائد على الدار التي هي العرصة وأما رابعا فلأن حاصل قوله ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار إلى آخره أن الدار إذا كانت عبارة عن العرصة كان ينبغي أن يحنث فيما إذا بنيت حماما لوجود العرصة وهو فاسد لأن الدار تطلق على العرصة المجردة وعلى عرصة مع ما بني عليها من بناء

الدار وأما إذا بنى عليها بناء غير الدار أو تصرف فيها تصرفا يزول به اسم الدار عنه عرفا فلا يكون دارا كأن هذا الفاضل لم ينظر في ألفاظ

Mas'alah: What is the ruling on entering a house after it has been demolished and turned into a bathhouse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=466)

(أو دخلها بعد هدم الحمام وأشباهه) لأن اسم الدار لا يعود به

Mas'alah: Does a person break his oath by entering a house after buying it from the owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=289)

رجل حلف أن لا يدخل دار أخته فباعت أخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on entering a house sold to another person after swearing not to enter either house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=289)

رجل حلف أن لايدخل دار زيد ثم حلف أن لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها إليه فدخل الحالف حنث في اليمين الثانية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عند المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى

لزلوال الإضافة إلى زيد *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if the roof collapses but walls remain?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=290)

ولو حلف أن لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث *

Mas'alah: Does an oath not to enter one's wife's house remain if she sells it and the husband rents it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=290)

رجل حلف أن لا يدخل دار امرأته فباعت هي دارها من رجل فاستأجرها الحالف من المشتري إن كانت اليمين لمعنى من المرأة لا يحنث وإن كانت للكراهة لأجل الدار حنث وذكر الناطفي رحمه الله تعالى في الواقعتا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house destroyed by calamity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=290)

رجل حلف لا يدخل دار فلان الغجيزي شكفت بو دفنزات بهم بلية من قتل أو هدم أو حرق أو موت فدخل الحالف لا يحنث لأن قوله حيزى شكفت بود يراد به هذه الأشياء *

Mas'alah: Does an oath not to enter a house remain binding after the owner's death if the estate is in debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=290)

رجل حلف وقال لامرأته طالق إن دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخل إن لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لأنها انتقلت إلى الورثة وإن كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يحنث في يمينه لأنها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه وعليه

الفتوى لأن التركة لا يمكلها الورثة لقيام الدين فلا تبقى على ملك الميت حقيقة لأن الميت ليس من أهل الملك وإنما بقيت على حد ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه *

Mas'alah: Does buying a house from the person whose purchase was the subject of an oath nullify the oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

رجل حلف أن لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخل الحالف حنث لأن حكم شراء الأول يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the person lives in a house owned by his

wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل دارا فلان ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث * وكذا لو قال لا أدخل دار فلانة وهيو في دار زوجها تسكن معه كان حانثا *

Mas'alah: Does an oath not to enter a house break if the house is sold to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=292)

رجل حلف أن لا يجخل دار فلان فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مشافا بحكم الملك *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific house if the house is later sold?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=292)

ولو قال لا أدخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإحدى الروايتين عن أي يوسف رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه * وقال محمد رحمه الله تعالى يحنث كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رواية وروى هشام رحمه الله تعالى أنه رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if the house is acquired after the oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=292)

وإن لم يكن لغلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والله أعلم { فصل في الخروج }

Mas'alah: What is the ruling on entering a ruined house when sworn not to enter a house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2156)

(ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث، ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث) لأن الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم، يقول دار عامرة، وقد شهدت أشعار العرب بذلك [فتح القدير] {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] وكذا بيت العنكبوت وبيت الحمام، ولكن إذا أطلق البيت في العرف فإنما يراد به ما يبات فيه عادة فدخل الدهليز إذا كان كبيرا بحيث يبات فيه لأن مثله يعتاد بيتوتة للضيوف في بعض القرى وفي المدن يبيت فيه بعض الأتباع في بعض الأوقات فيحنث. والحاصل أن كل موضع إذا أغلق الباب صار داخلا يمكنه الخروج من الدار وله سعة يصلح للمبيت مسقف يحنث بدخوله، وعلى هذا يحنث بالصفة سواء كان لها أربع حوائط كما هي صفاف الكوفة أو ثلاثة على ما صححه المصنف بعد أن يكون مسقفا كما هي صفاف ديارنا لأنه يبات فيه، غاية الأمر أن مفتحه واسع، وكذا الظلة إذا كان معناها ما هو داخل الباب مسقفا، بخلاف ما إذا كان ساباطا وهو ما على ظاهر الباب في الشارع من سقف له جذوع أطرافها على جدار

الباب وأطرافها الأخرى على جدار الجار المقابل له، وسيأتي أن السقف ليس شرطا في مسمى البيت فيحنث وإن لم يكن الدهليز مسقفا. (قوله ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث، ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث لأن اسم الدار للعرصة عند العرب والعجم فيقال دار عامرة ودار غير عامرة في العجم والعرب، وقد شهدت أشعار العرب بذلك) قال نابغة ذبيان واسمه زياد بن معاوية: يا دار مية بالعلياء فالسند ... أقوت وطال عليها سالف الأبد

والبناء وصف فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر. [فتح القدير] وقفت فيها أصيلانا أسائلها ... عيت جوابا وما بالربع من أحد إلا الأواري لأيا ما أبينها ... والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد إذا كانت الدار بالعلياء فالسند وهو ارتفاع الجبل بحيث يسند إليه: أي يصعد لم يضرها السيل، وأقوت أقفرت، وطال عليها سالف الأبد بالباء السالف الماضي، والأبد الدهر: أي طال عليها ماضي الزمان، وهذا كناية عن خرابها. وأصيلانا تصغير جمع أصيل أصلان كبعير وبعران وهو عشية النهار وقد تبدل نونه لاما فيقال أصيلال، وإنما صغره للدلالة على قصر الوقت الذي وقف فيه للمساءلة. وهذا السؤال توجع وتحسر، وعيت جوابا عجزت. يقال في تعب البدن إعياء والفعل أعيا وفي كلام اللسان عي. ورئي فاضل قادما إلى المدينة ماشيا فقيل له

. . . . . [فتح القدير] مولانا عي أم أعيا؟ فقال بل أعييت، فوضع أعيت جوابا في البيت المذكور مكان عيت خلاف المعروف. والأواري جمع آري وهي محابس الخيل ومرابطها، واللأي البطء: أي تبيني لها ببطء فاستلزم تعبا، فمن فسر اللأي بالشدة فهو باللازم، فإن البطء في التبين لا يكون إلا لتعب فيه. والنؤي حاجز من تراب يجعل حول الخباء لمنع السيل من دخوله،

وما وقع في بعض المواضع أنه حفيرة غلط، وما عسى أن يبلغ عمق الحفيرة حتى تمنع السيل فإنها لو كانت بئرا امتلأت في لحظة وفاضت، وإنما هو ما ذكرنا، ولذا قال في البيت بعده: ردت عليه أقاصيه وليدة ... ضرب الوليدة بالمسحاة في الثأد يعني ردت الوليدة وهي الأمة الشابة ما تباعد من النؤى بسبب تهدمه عليه بضرب المسحاة في الثأد وهي الأرض الندية. قال الأعلم: وهو مصدر وصف به، وأراد بالمظلومة الأرض التي لم تمطر، والجلد الصلبة، فيكون النؤي والوتد أشد ثباتا فيها وقال امرؤ القيس: يا دار ماوية بالحائل ... فالسهب فالخبتين من عاقل صم صداها وعفا رسمها ... واستعجمت عن منطق السائل يريد أنها مقفرة لا أنيس بها فيسمع صوته ولا أحد يتكلم فيجيبه الصدى. وهو الذي يسمى بابنة الجبل. وقال امرؤ القيس: لمن طلل أبصرته فشجاني ... كخط زبور في عسيب يماني ديار لهند والرباب وفرنني ... لياليا بالنعف من بدلاني يريد أنها درست وخفيت الآثار كخفاء خط الكتاب ودقته إذا كان في عسيب يمان وكان أهل اليمن يكتبون عهودهم في عسيب النخلة فهذه الأشعار وما لا يحصى كثرة تشهد بأن اسم الدار للعرصة ليس غير، لأن هؤلاء المتكلمين بهذه الأشعار لا يريدون بالاسم إلا العرصة فقط فإن هذه الديار التي ذكروها لم يكن فيها بناء أصلا بل هي عرصات منزولات إنما يضعون فيها الأخبية لا أبنية الحجر والمدر فصح أن البناء وصف فيها غير لازم، وإنما اللازم فيها كونها قد نزلت، غير أنها في عرف أهل المدن. لا يقال إلا بعد البناء فيها. ولو انهدم بعد ذلك

)

Mas'alah: Does entering a ruined house break an oath not to enter a house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1284)

(كما) أي مثل ما لا يحنث (في: لا يدخل دارا) وكذا بيتا، بل أولى (فدخل دارا خربة) لأن الدار وإن كانت اسما للعرصة أدير عليها الحائط، إلا أن البناء كالصفة فيها. ولذا يقال: دار عامرة، ودار غامرة. والصفة في المنكر من كل وجه معتبرة، ليحصل بها تمييزه، فتعلقت اليمين بدار موصوفة لصفة، فلا يحنث بعد زوال تلك الصفة.

Mas'alah: Does an oath not to enter a house apply if the house has collapsed into an empty plot?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1285)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that has collapsed but whose walls remain?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1285)

و: كهذا البيت) أي وكما لا يحنث إذا حلف لا يدخل هذا البيت (ودخله) حال كونه (منهدما صحراء) لزوال اسم البيت عنه، فإنه لا يبات فيه حينئذ، ولو بقيت الحيطان دون السقف يحنث، لأنه يبات فيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering a ruined house?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house or room after it has collapsed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث

Mas'alah: Does one break an oath not to enter a house by entering a ruined house?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=825)

وفي حلفه لا يدخل

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding entering a house after it collapses?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=829)

بعد انهدام الحمام وأشباهه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific house that is later demolished?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3344)

مسألة: [حلف لا يدخل بيتا بعينه] قال أبو جعفر: (ومن حلف أن لا يدخل بيتا بعينه، فهدم، فصار صحراء، ثم دخله: لم يحنث) . قال أحمد: البيت اسم للبناء، وفي زوال البناء: زوال اسم البيت، وفي زوال الاسم: سقوط اليمين، وليس البيت كالدار؛ لأن زوال بناء الدار لا يزيل عنه اسم الدار، ويزيل اسم البيت.

Mas'alah: Does entering a ruined house without structure break an oath not to enter a house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=699)

ولو حلف لا يدخل دارا فدخل دارا بعد انهدامها ولا بناء لها لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not enter a house after its building is gone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=699)

ولو قال والله لا أدخل هذه الدار ثم دخلها بعد ذهاب البناء يحنث لأن البناء وصف مرغوب معتاد للدار فمتى ذكر منكرا يقع على الدار المتعارف وفي المعين لا يعتبر الصفة ويعتبر المعين واسم الدار يقع عليه بعد الانهدام

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house after its building is destroyed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=699)

ولو حلف لا يدخل بيتا أو هذا البيت فدخله بعد ذهاب بنائه لا يحنث لأنه اسم للمبنى

المسقف

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house that becomes a mosque or bathhouse?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2083)

في عرفنا لا يحنث به [(1)]): أي بالوقوف على السطح(2)، (كما لو جعلت [(3)] مسجدا، أو حماما، أو بستانا، أو بيتا(4) [(5)] ، أو دخلها بعد هدم الحمام)، حيث لا يحنث؛ لأنها لم تبق دارا أصلا [(6)] . (1) قوله لا يحنث به أي في صورة الحلف بعدم الدخول (2) في ((شرح ملا مسكين)) (ص145) : والمختار أن لا يحنث إن كان الحالف من بلاد العجم وعليه الفتوى، وإن كان من بلاد العرب يحنث، وهو جواب الأصل. اهـ. والحنث هو قول المتقدمين، مقابله قول المتأخرين. ينظر: ((فتح المعين)) (2: 307) . (3) قوله كما لو جعلت الخ يعني لو حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت وبنى موضعها مسجد أو بستان أو بيت أو حمام وهو بالفتح وتشديد الميم بيت يبنى للغسل بالماء الحار أو غلب عليها الماء فدخلها لا يحنث لانها لا تسمى دار الحدوث اسم آخر لها فان انهدم الحمام ونحوه وصلح ذلك الموضع لبناء الدار فبنيت مرة اخرى لا يحنث بالدخول فيها أيضا لانه عادلة اسم الدار لسبب جديد نزل منزلة الاسم الاخر كذا في الذخيرة (4) لزوال الاسم بخلاف ما لو جعلت دار؛ لأن الاسم كان باقيا، وهي صحراء حتى يحنث بالدخول فيها. ينظر: ((رمز الحقائق)) (2: 257) . (5) قوله أو بيتا الفرق بين الدار والبيت أن البيت اسم لما يبات فيه وهو أن يكون مسقفا محاطا بجدران من دون أن يكون له صحن فان كان فيه صحن وما يتعلق به فهو المنزل وأن كان فيه مع ذلك اصطبل ونحو ذلك فهو الدار (6) قوله اصلا أما

في صورة المسجد والحمام والبستان فظاهر لانه لا يقال لها دارا وأما في صورة بناء الدار الاخرى فلما في تلخيص الجامع الكبير أن العائد بصنع غير الاول قال شارحه أي الاسم العائد إلى الشيء بعدما زال بصنع جديد غير الاول لأن عود الاسم بسبب حادث غير السبب الاول واختلاف السبب يوجب اختلاف المسبب

(وكهذا البيت [(1)] ، ودخله منهدما صحراء، أو بعدما بني بيتا آخر)؛ فإنه لا يحنث لزوال اسم البيت [(2)] . (1) قوله كهذا البيت الخ وكذا في لا يدخل بيتنا لانه إذا اعتبر وصف البناء في المعرف ففي المنكر اولى والحاصل أن الدار يفرق بين معرفه ومنكره في انه عند حلفه بعدم الدخول فيه يحنث بالدخول فيه بعد أنهدامه من معرفة دون منكره والبيت لا فرق فيه بين المنكر والمعرف فاذا دخله وهو صحراء لا يحنث لزوال الاسم بزوال البناء قال الشاعري الدار دار وأن زالت حوائطها والبيت ليس بيت بعد تهديم كذا في البحر والذخيرة (2) قوله كهذا البيت الخ وكذا في لا يدخل بيتنا لانه إذا اعتبر وصف البناء في المعرف ففي المنكر اولى والحاصل أن الدار يفرق بين معرفه ومنكره في انه عند حلفه بعدم الدخول فيه يحنث بالدخول فيه بعد أنهدامه من معرفة دون منكره والبيت لا فرق فيه بين المنكر والمعرف فاذا دخله وهو صحراء لا يحنث لزوال الاسم بزوال البناء قال الشاعري الدار دار وأن زالت حوائطها والبيت ليس بيت بعد تهديم كذا في البحر والذخيرة

Sub-topic – Effect of Structural Changes on Oaths

Mas'alah: Does one break an oath if a house becomes a garden, mosque, or river?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=286)

(وإن جعلت) بعد الانهدام بستانا أو مسجدا أو حماما أو بيتا، أو غلب عليها الماء فصارت (نهرا لا) يحنث، وإن بنيت بعد ذلك، (كهذا البيت) وكذا بيتا بالاولى

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house whose roof is removed but walls remain?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=286)

(ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين) لانه كالصفة (لا في المنكر) لان الصفة تعتبر فيه كما مر، وعزاه في البحر إلى البدائع، لكن نظر فيه في النهر بإنه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار، لانه لو أشار ولم يسم بأن قال: هذه حنث بدخولها على أي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا إلى يوم القيامة، به يفتى، ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث، وكذلك الدار لانه عقد يمينه على الاضافة، وذلك موجود في الزيادة، بدائع بحر

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a pillar, wall, ship, or pen that is destroyed and rebuilt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=286)

(ولو حلف لا يجلس إلى هذه الاسطوانة أو إلى هذا الحائط فهدما ثم بنيا) ولو (بنقضهما) أو لا يركب هذه السفينة فنقضت، ثم أعيدت بخشبها (لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به) لان غير المبري لا يسمى قلما، بل أنبوبا، فإذا كسره فقد زال الاسم، ومتى زال بطلت اليمين

Mas'alah: Does entering a rebuilt house break an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1495)

الثالثة: لو حلف لا يدخل هذا البيت فهدم وبني آخر فدخله لا يحنث؛ لأن الاسم لم يبق بعد الانهدام، وهذا المبنى غير البيت الذي منع نفسه من دخوله.

Mas'alah: What is the ruling on entering an extension added to a house one swore not to enter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=639)

ولو حلف لا يدخل دار جاره هذه فزيد في الدار المحلوف عليها من دار أخرى فدخل الزيادة حنث وقيل: لا يحنث ولو كان قال دارا حنث بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is later altered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=639)

ولو حلف لا يدخل هذا البيت أو بيتا فدخله ولا بناء فيه لا يحنث ولو بني بيتا آخر فدخله لا يحنث أيضا في المعين وفي غير المعين يحنث ولو انهدم السقف وحيطانه قائمة فدخله يحنث في المعين ولا يحنث في المنكر كذا في البدائع. رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا أو ماشيا أو محمولا بأمره حنث كذا في الظهيرية. وإن كانت الدابة قد انفلتت وهو راكبها لا يستطيع إمساكها فدخلت الدار فإنه لا يحنث في يمينه هكذا في المحيط وإن احتمله غيره فأدخله بغير أمره لم يحنث سواء كان راضيا بذلك بقلبه أو ساخطا وسواء كان قادرا على الامتناع أو لم يكن قادرا عليه عند عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى وهو الصحيح وسواء أدخلها من بابها أو من غيره كذا في البدائع. ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها حنث في يمينه وكذا لو قام على سطح الدار وقيل: هذا في عرفهم أما في عرفنا فالصعود على السطح والحائط لا يسمى دخولا فلا يحنث فيه والصحيح جواب الكتاب كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. لو حلف أن لا يدخل

هذه الدار فنزل من سطحها أو صعد شجرة وأغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط لسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا إذا كانت اليمين بالعربية وإن كانت بالفارسية فارتقى شجرة أغصانها في الدار أو قام على حائط منها أو صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار؛ لأن هذا لا يعد دخولا في العجم كذا في فتاوى قاضي خان العلو إذا لم يكن طريقه في سفله وإنما كان في دار أخرى تحت سفله فهو من الدار التي طريقه فيها كذا في المحيط. وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب يبقى خارجا لم يحنث كذا في الكافي. ولو قام على كنيف أو على شارع أو ظلة شارعة إن كان مفتح الكنيف أو الظلة في الدار كان حانثا وإن قام على

أسكفة بابها تحت الطاق إن كانت الأسكفة بحيث لو أغلق الباب كانت الأسكفة خارجة لا يكون حانثا وإن كانت داخلة كان حانثا ولو أدخل إحدى رجليه لا يكون حانثا قيل: هذا إذا كان الداخل والخارج متساويين فإن كان داخل الدار منهبطا فأدخل إحدى رجليه كان حانثا؛ لأن أكثره يصير داخلا وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان هذا إذا كان يدخل قائما أما إذا كان مستلقيا على ظهره أو بطنه أو جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار إن صار الأكثر داخل الدار يصير داخلا وإن كان ساقاه خارج الدار هكذا روي عن محمد – رحمه الله تعالى – ولو أدخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده كذا في المحيط. ولو أدخل رأسه وإحدى قدميه حنث ولو جاء إلى بابها وهو يشتد في المشي أي يعدو فانعثر وانزلق فوقع في الدار اختلفوا فيه الصحيح أنه لا يحنث وإن دفعته الريح وأوقعته في الدار اختلفوا فيه الصحيح أنه لا يحنث إن كان لا يستطيع الامتناع وإن أدخله إنسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والفتوى على أنه يحنث كذا في الظهيرية. ولو حلف لا يدخل هذه الدار إلا مختارا قال ابن سماعة: روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه إن دخل وهو لا يريد الجلوس فإنه لا يحنث وإن دخل يعود مريضا ومن شأنه الجلوس عنده حنث فإن دخل لا يريد الجلوس ثم بدا له بعدما دخل فجلس لا يحنث وذكر في الأصل لا يدخل هذه الدار إلا عابر سبيل فدخلها ليقعد فيها أو ليعود مريضا أو ليطعم فيها ولم يكن له نية حين حلف فإنه لا يحنث ولكن إن دخلها مجتازا ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث؛ لأن عابر السبيل هو المجتاز فإذا دخلها بغير اجتياز حنث قال: إلا أن ينوي لا يدخلها يريد النزول فيها فإن نوى ذلك فإنه يسعه كذا في البدائع. إذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار من غير الباب لم يحنث وإن ثقب بابا آخر فدخله حنث ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره وهذا ظاهر ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك

لا يدين في القضاء كذا في المحيط. ولو حلف لا يدخل هذه الدار أو دار فلان وحفر سردابا تحت تلك الدار فدخله أو دخل القناة لا يحنث ولو كانت القناة موضعها مكشوفا في الدار إن كان الانكشاف كثيرا بحيث يستسقي أهل الدار منها فإذا بلغ ذلك الموضع يحنث وإن كان يسيرا لا ينتفع به أهل الدار إنما هو لضوء القناة لا يحنث كذا في الخلاصة. ولو قال الرجل: عبده حر إن دخل هذه الدار إلا أن ينسى فكذا فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا لا يحنث ولو قال: إن دخل هذه الدار إلا ناسيا فكذا ثم دخلها ذاكرا يحنث كذا في البدائع. ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فمكث فيها أياما لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل استحسانا كذا في الكافي. قال ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل قال: عبدي حر إن دخلت هذه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house after they sell part of it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=642)

ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وإن تحول فلان عن الدار لا يحنث في قولهما وكذا لو حلف أن لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها فدخل الحالف لا يحنث في قولهما وكذا لو حلف أن لا يدخل دار امرأته فباعت هي دارها من رجل فاستأجرها الحالف من المشتري إن كانت اليمين لمعنى من المرأة لا يحنث وإن كانت الكراهة لأجل الدار حنث، رجل حلف لا يدخل دار فلان الأجيزي شكفت بود فنزلت بهم بلية من قتل أو هدم أو حرق أو موت فدخل الحالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house known by its owner's name after the owner sells it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=642)

قال ابن رستم قال محمد – رحمه الله تعالى – في رجل حلف لا يدخل دار رجل بعينه مثل دار عمر بن حريث وغيرها من الدور المشهورة بأربابها فدخل الرجل وقد كان باعها عمر بن حريث أو غيره ممن نسبت قبل اليمين إليه ثم دخلها الحالف بعد ذلك حنث وإن كانت اليمين على دار من هذه الدور التي ليست لها نسبة تعرف

بها لم يحنث في يمينه كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when an adjacent room is added to it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=643)

رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحب الدار بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت إلى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير أن يدخل هذه الدار قال محمد – رحمه الله تعالى – يكون حانثا؛ لأن البيت صار من الدار.

Mas'alah: What is the ruling on entering a rebuilt house after swearing not to enter that specific house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=421)

"ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت أخرى فدخلها يحنث" لما ذكرنا أن الاسم باق بعد الانهدام

Mas'alah: Does entering a rebuilt house break an oath not to enter the original?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=319)

ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت أخرى فدخلها يحنث لما ذكرنا

أن الاسم باق بعد الانهدام

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering an attached garden?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=621)

حلف لا يدخل دار فدخل بستانا في تلك الدار ، إن كان متصلا بها لم يحنث ، وإن كان في وسطها حنث .

"" "" "" "" صفحة رقم 62 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a slave or enter a house that is later sold?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=572)

قوله (وإن حلف لا يكلم عبد فلان أو لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده أو داره فكلم العبد أو دخل الدار لم يحنث) هذا قولهما. وقال محمد: يحنث قاسه على صديق فلان وزوجة فلان ولهما أن امتناعه من كلام العبد لأجل مولاه إذ لو أراد العبد بعينه لم يضفه إلى المولى فلما أضاف الملك فيه إلى المولى زالت يمينه عنه بزوال ملكه وكذا الدار لا تعادى ولا توالى فإذا حلف على دخولها مع الإضافة صار الامتناع باليمين لأجل صاحبها فإذا زال الملك زالت اليمين وكذا إذا حلف لا يلبس ثوب فلان أولا يركب دابة فلان فباعهما فلبس الثوب وركب الدابة لم يحنث لأنه لا يمنع منها إلا لمعنى في المالك فصار كأنه قال: ما داما ملكا لفلان وكذا العبد لا يعادى ولا يوالى لخساسته وسقوط منزلته وإنما يمنع منه لأجل مولاه وليس كذلك الصديق والزوجة والزوج لأن هؤلاء يعادون ويوالون لأنفسهم فعلم أنه قصدهم باليمين ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان بملك أو إجارة أو عارية حنث وإن حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت بعد اليمين فتزوجها لم يحنث لأن قوله بنت فلان يقتضي بنتا موجودة في الحال وإن قال بنتا لفلان أو بنتا من بنات فلان ولا بنات له وقت اليمين ثم ولد له بعد اليمين بنت فتزوجها حنث عند أبي حنيفة ولو حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من طعام مشترك بينه وبين آخر أو بينه وبين الحالف حنث لأن كل جزء منه يسمى طعاما فقد أكل من طعام المحلوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a slave or enter a house after their sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=704)

(وإن حلف لا يكلم عبد فلان أو لا يدخل دار فلان فباع) فلان (عبده وداره ثم كلم)

الحالف (العهد ودخل الدار لم يحنث) لأن العبد والدار لا يقصدان بالهجران لذواتهما، بل للنسبة إلى ملاكهما، واليمين ينعقد على مقصود الحالف إذا احتمله اللفظ، فصار كأنه قال: ما دام لفلان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that later collapses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=357)

(ومن حلف لا يدخل هذه الدار) بالتعريف (فدخل بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث) لأنها لما عينها تعلق ذلك ببقاء اسمها، والاسم فيها باق، ولذا يقال: دار غامرة (ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم) وصار صحراء (لم يحنث) ، لزوال اسم البيت عنه، فإنه لا يبات فيه، قيدنا بصيرورته صحراء؛ لأنه لو سقط السقف وبقي الحيطان يحنث لأنه يبات فيه كما في الهداية. – --

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a slave or enter a house that is later sold?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=357)

(وإن حلف لا يكلم عبد فلان أو لا يدخل دار فلان فباع) فلان (عبده وداره ثم كلم) الحالف (العهد ودخل الدار لم يحنث) لأن العبد والدار لا يقصدان بالهجران لذواتهما، بل للنسبة إلى ملاكهما، واليمين ينعقد على مقصود الحالف إذا احتمله اللفظ، فصار كأنه قال: ما دام لفلان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when an adjacent room is annexed to it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1927)

ومن هذا الجنس: إذا حلف لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحب الدار بيتا إلى جنبها وفتح باب البيت إلى هذه الدار، وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الأخرى، فدخل الحالف هذا البيت من غير أن يدخل الدار التي حلف عليها حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific house that is then demolished and rebuilt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1050)

لأنه لو لم يسمها بل قال: هذه حنث بدخولها على أي صفة كانت كما في (الذخيرة) (كهذا البيت) أي: كما لا يحنث في حلفه لا يدخل هذا البيت (فهدم أو بنى آخر) ثم دخله، وقيدنا بالإشارة إلى أنه لا يحنث في المنكر بالأولى، أما إذا انهدم فلزوال الاسم عنه حتى لو سقط السقف وبقيت حيطانه حنث بدخوله وجعل في (البدائع) هذا في المعين، أما المنكر فلا حنث فيه لأنه بمنزلة الصفة له وهي في الحاضر لغو وفي الغائب معتبرة انتهى. وفيه نظر بل لا فرق بين المنكر والمعرف حيث صلح لأن يبات فيه فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house after it has been demolished or rebuilt in an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1050)

وأما إذا بنى بيتا آخر ولو بنقض الأول فلأن هذا المبني غير البيت الذي منع نفسه من دخوله، ومن هذا النوع لا يكتب بهذا القلم أو لا يقص بهذا المقص فكسره ثم رآه وأعاده مقصا يحنث، وكذا السيف والسكين كما لو قال: لا أستند إلى هذه الأسطوانة والحائط فنقضا ثم بينا أو لا أركب هذه السفينة فنقضت ثم أعيدت بذلك الخشب لزوال الاسم في الكل بخلاف ما لو حلف على ثوب لا يلبسه أو قباء محشوا أو جبة مطبقة أو قلنسوة أو خفين فنقض ذلك كله ثم أعاده حيث يحنث، لأن الاسم بقي بعد النقض وقي المباسيط من هذا النوع ما يطول الكلام بذكره، (والواقف على السطح) أي: سطح الدار المحلوف على عدم دخولها إذا وصل إليه من سطح آخر (داخل) لأنه من الدار، ألا ترى أن سطح المسجد منه حتى حرم على الجنب والحائض الوقوف عليه ولم يبطل الاعتكاف بالصعود عليه كذا في (الشرح) وغيره وقد يقال: المعنى مختلف فإن الأيمان مبنية على العرف فجاز كون بعض ما هو في حكم المسجد خارجا في العرف، فالأقرب ما قيل: الدار عبارة عما أحاطت به الدائرة وهذا حاصل في علو الدار وسفلها وهذا يتم إذا كان السطح بحضير، فلو لم يكن له حضير فليس هو إلا في الدار، والحق أن السطح من الدار لأنه من أجزائها حسيا لكن لا يلزم من القيام عليه أن يقال في العرف: دخل الدار وقيل: في عرفنا لا يحنث وهو قول المتأخرين، قال الشارح: وهو المختار، وفي (الكافي) وعليه الفتوى وقال المتقدمون: إنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding food, entry, clothing, or riding after ownership changes?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1075)

لا يأكل طعام فلا، أو لا يدخل داره، أو لا يلبس ثوبه، أو لا يركب دابته، أو لا يكلم

عبده إن أشار وزال ملكه، وفعل لم يحنث كما في المتجدد، وإن لم يشر لا يحنث بعد الزوال، وحنث بالمتجدد، وفي الصديق والزوجة حنث في المشار بعد الزوال، وفي غير المشار لا، وحنث بالمتجدد ـــــــ فيقتضي أنه لو كلمة بعد القدوم أو الإذن حنث، وهو غير واقع قيد بتأخير الجزاء لأنه لو قدمه بأن قال: امرأته طالق إلا أن يقدم زيد كان شرطا لأن المعنى إن لم يقدم زيد ووجه بعضهم بأنها إنما تكون للغاية فيما يحتمل التأقيت والطلاق مما لا يحتمله، وهذا يشير إلى أن الكلام مما يمتد وقد مر ما فيه، (وإن مات زيد) قبل قدومه أو إذنه (سقط الحلف) أي: بطل عندهما بناء على ما مر من أن بقاء تصور البر شرط لبقاء اليمين المؤقتة وهذه كذلك لأنه مؤقتة ببقاء الإذن والقدوم إذ بهما يتمكن من البر بلا حنث ولم يبق ذلك بعد موت من إليه الإذن والقدوم، وعند الثاني ما لم يكن شرطا بتأيدها عند سقوط الغاية ففي أي وقت كلمه حنث. حلف (لا يأكل الطعام فلان أو) حلف (لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده) جعله من هذا النوع هو ظاهر الرواية، وروى ابن سماعة أنه كالصديق (إن أشار) الحالف إلى الطعام بأن قال: طعام فلان هذا مثلا (وزال ملكه) أي: ملك فلان ولو أي الحالف بإهدائه إليه (وفعل) الحالف المحلوف عليه (لم يحنث، كما في المتجدد) أي: لا يحنث بالمتجدد (وإن لم يشر لا يحنث بعد الزوال، وحنث بالمتجدد، وفي الصديق والزوجة حنث في المشار) أي: قوله: والله لا أكلم صديق فلان هذا وزوجته هذه (بعد الزوال) أي: زوال الصداقة والزوجية إجماعا لأن الحر مما يقصد بالهجر فكانت الإضافة للتعريف هذا إذا لم يقل: فإنه عدو لي فإنه لا يحنث بعد الزوال لظهور أن الدواعي لمعنى في المضاف إليه نبه عليه الشارح (وفي غير المشار) إليه من الصديق والزوجة والملك أي: (لا) يحنث بعد الزوال (وحنث بالمتجدد) . واعلم أن حاصل هذه المسائل التي متى حلف على هجر ما يضاف إلى فلان إضافة ملك كطعام فلان أو نسبته كالصديق والزوجة، فإن لم يشر لا يحنث بعد الزوال لانقطاع

الإضافة وإن لم يحنث بالمتجدد وإن أشار لم يحنث بعد الزوال والتجدد في إضافة الملك وحنث في غيرها في الوجوه كلها لأنه إذا لم يشر فالظاهر أن الدواعي كراهته في المضاف إليه وألا يعرفه باسم العلم كعبد فلان راشدا وفلانة زوجته، وإن احتمل هجر نحو الصديق لذاته وحينئذ فانعقدت يمينه على هجر المضاف إليه حال الإضافة فيحنث إذا كانت قائمة وقت الفعل سواء كانت وقت

Mas'alah: What is the ruling on entering a house one swore not to enter after it is sold?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6337)

مسألة 1575 دخول الدار التي حلف لا يدخلها بعد بيعها

Mas'alah: Does selling a house nullify an oath not to enter it according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6337)

31916 – قال أبو حنيفة رحمهم الله: إذا قال: لا أدخل دار فلان هذه، فدخلها بعدما باعها، لم يحنث. 31917 – وقال محمد: يحنث. وبه قال الشافعي رحمهم الله. 31918 – لنا: أن لإذنه تأثيرا تعلقت اليمين ببقاء ذلك الإذن، فإذا زال زالت اليمين. ولهذا قال أصحابنا: إنه لو قال: لأرفعن فلانا إلى الوالي. فرفعه بعدما عزل، لم يبر؛ لأن للولاية تأثيرا في الوقوع به من الحبس أو الضرب، فانعقدت اليمن على بقاء ذلك الأثر. ولا يلزم على هذا صديق فلان وزوجة فلان؛ لأن الصديق لا تأثير لإذنه ي كلام صديقه ولا يملك حظر كلامه، وكذلك الزوجة لا يملك زوجها منع الناس من كلامها. ولأن

الإنسان يمنع من دخول مالكها، فإذا عقد على عينها وأضافها إليه، فكل واحد من الأمرين مقصود، فإذا زالت، بطلت اليمين. وليس هذا كالتصديق؛ لأن الإنسان لا يمتنع من كلام غيره لأجل صديقه، ولا يمتنع من كلام زوجته لإدخال الضرر على زوجها؛ إذ الزوج يؤثر ترك كلامها، فبقي أن تكون هي المقصودة دون الزوج. 31919 – فإن قيل: قد يمتنع من دخول الدار [مسا ما] بها. 31920 – تلنا: لو كان كذلك، لاكتفى بدله عنها دون مالكها.

ولأنه عين وأضاف إضافة ملك، فانعقدت اليمين على الشرطين. فإذا عدم الملك، صار كعدم التعيين، أصله: إذا بنيت حماما، وكما لو عقد اليمين على دخول الدار راكبا لم يحنث بأحدهما. ولا يلزم صديق فلان وزوجة فلان؛ لأن الإضافة ليست إضافة ملك، فلا يدخل على لفظ العلة ولا على معناها؛ لأن الملك يعرف بمالكه وإن تعينء ولا يعرف الإنسان بصديقه إذا تعين لا المرأة بزوجها، فلم تكن الإضافة على طريق التعريف. ولأن قوله: لا أدخل دار فلان هذه، عقد على ملك تام مخصوص، ولو عقد على كل دوره، كان الملك شرطا في بقاء يمينه، كذلك إذا خص واحدة منهما. الدليل عليه لو قال: لا أكلم عبدا لفلان نزلنا. كان الملك شرطا في الحنث كما لو عم فقال: لا أكلم عبدا لفلان. ولأنه جمع في يمينه بين التعيين وسبب التعريف، فيتعلق اليمين بسبب التعريف كما لو قال: لا أدخل دار فلان هذه. فهدمت وبنيت حماما. ولا يلزم صديق فلان هذا؛ لأن الإضافة بالصداقة ليست من أسباب التعريف. 31921 – احتجوا: بأن التعيين والإضافة إذا اجتمعا، تعلقت اليمين بالتعيين وسقطت الإضافة، أصله: إذا قال: لا أكلم صديق فلان هذا، وجار فلان هذا، وزوجة فلان هذه. 31922 – قلنا: الصداقة والزوجة ليست سبب التعريف، [لأن المرأة والصديق كانا معروفين قبل هذه العلقة، وليس كذلك الملك؛ لأن سبب التعريف] تعلقت اليمين به. يبين ذلك

أنه قال: لا أكلم نساء فلان. وله أربعة نسوة لم يحنث حتى يكلم جماعتهن. ولو قال: لا أكلم أصدقاء فلان. وله عشرة أصدقاء لم يحث بكلام ثلاثة منهم حتى يكلم الجماعة، ولو قال: لا أدخل دور فلان. حنث بدخول ثلاثة منها، وانعقد اليمين على الإضافة. وفي: لا أكلم زوجة فلان. فكلما بعدما طلقها، لم يحنث، فدل أن الزوجية سبب للتعريف. 31923 – قلنا: قد ذكر هذه المسألة في الجامع الصغير، وقال: لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not enter a house that is rented or borrowed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6340)

مسألة 1576 دخول دار إعارة أو إجارة كان حلف ألا يدخلها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a rented or borrowed house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6340)

31930 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا حلف لا يدخل دار فلان، فدخل دارا مكنها بإجارة أو عارية، حنث.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding entering a house not owned by the person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6340)

31933 – احتجوا: بأنه دخل دارا لا يملكها المضاف إليه الدار، فوجب ألا يحنث، أصله: إذا دخل دارا لا يملكها ولكنه وكل في إجارتها.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house after it has been rebuilt as another house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=466)

(أو) دخله (بعدما بني بيتا آخر) لم يحنث أيضا لأن الاسم لم يبق بعد الانهدام

Mas'alah: Does an oath not to enter a wife's house break if she sells it and he rents it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=238)

رجل حلف أن لا يدخل دار امرأته قط فباعت المرأة الدار من رجل ثم استأجرها الحالف ودخلها قال أبو القالسم رحمه الله تعالى أن كأن يمينه لملك المرأة لا يحنث وأن حلف لأجل الدار حنث *

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to read from a mushaf that is later disassembled and reassembled?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

حلف أن لا يقرأ في هذا المصحف ففرق الأوراق وخلع التأليف ثم ألفه وخرز دفتيه فقرأ حنث في يمينه * حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا أو حماما أو

مسجدا أو كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه إلى الطريق الأعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار والله أعلم بالصواب { فصل في الدخول }

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when another house is built in its place?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2159)

وكذا إذا بنى بيتا آخر فدخله لم يحنث) لأن الاسم لم يبق بعد الانهدام. [فتح القدير] بعضها قيل دار خراب فيكون هذا الوصف جزء المفهوم لها، فأما إذا محيت الأبنية بالكلية وعادت ساحة فالظاهر أن إطلاق اسم الدار في العرف عليها كهذه دار فلان مجاز باعتبار ما كان، فالحقيقة أن يقال كانت دارا، وإذا عرف ذلك فإذا حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة بأن صارت لأبناء بما لا يحنث، وهذا هو المراد فإنه قال في مقابله فيما إذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما صارت صحراء حنث، وإنما تقع المقابلة بين المعين والمنكر في الحكم إذا توارد حكمهما على محل، فأما إذا دخل بعدما زالت بعض حيطانها فهذه دار خربة فينبغي أن يحنث في المنكر إلا أن يكون له نية، وإنما وقعت هذه المفارقة لأن البناء وإن كان وصفا فيها يعني معتبرا فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو لأن ذاته تتعرف بالإشارة فوق ما تتعرف بالوصف، وفي الغائب معتبر لأنه المعرف له. (قوله ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت دارا أخرى فدخلها حنث لما ذكرنا أن الاسم باق بعد الانهدام، ولو بنيت مسجدا أو حماما أو بستانا أو بنيت بيتا فدخله لم يحنث لأنها لم تبق دارا) وكذا إذا غلب عليها الماء أو جعلت نهرا فدخله لاعتراض اسم آخر عليه وكذا إذا دخله بعدما انهدم المبني ثانيا من الحمام وما معه لأنه لا يعود اسم الدارية بباء مشددة، وكذا إذا بنى دارا بعدما انهدم ما

بني ثانيا من الحمام ونحوه لأنها غير تلك الدار التي منع نفسه من الدخول فيها. ويرد على هذا التفصيل أن البناء إن كان جزء مفهوم الدار عرفا فعدم الحنث إذا زال في المنكر حق لكن ثبوت الحنث في المشار إليها بعدما صارت صحراء مشكل لأن كون الإشارة تعين الذات إنما يقتضي تعين هذا البناء مع الساحة محلوفا عليه وقد انتفى، ويقتضي أيضا أنه لو دخلها بعدما انهدمت وبنيت دارا أخرى لا يحنث لأن هذا البناء الثاني ليس عين ذلك والحكم عندهم خلافه. فإن قيل: الحلف إذا وقع على معين وقع على كل جزء فيحنث بوجود الجزء الواحد. قلنا: ممنوع بل على المجموع كما لو حلف لا يكلم زيدا وعمرا أو أهل الكوفة لا يحنث بكلام أحدهم وإن لم يكن جزءا، بل المعتبر كون العرصة بنيت أشكل عليه عدم الحنث في المنكر فيما إذا دخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء لوجود تمام المسمى. . (قوله وإذا حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء لم يحنث) لأن اسم البيت قد زال بالانهدام لزوال مسماه وهو البناء الذي يبات فيه، بخلاف الدار لأنها تسمى دارا ولا بناء فيها، فلو بقيت الحيطان وزال السقف حنث لأنه يبات فيه والسقف وصف فيه، وهذا

Mas'alah: Does entering a specific house after it is demolished break an oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1284)

(وفي:) لا يدخل (هذه الدار، يحنث إن دخلها منهدمة صحراء، أو بعدما بنيت أخرى) لأن الدار هنا معينة والصفة في المعين إذا لم تكن باعثة على اليمين غير معتبرة، لعدم الاحتياج إليها وتعين الموصوف بدونها، فتعلقت اليمين بذات الدار دون صفتها.

Mas'alah: Does rebuilding a collapsed house as a new house affect an oath not to enter it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1285)

(أو) دخله (بعدما بني بيتا آخر) لأن اسم البيت لما عاد إليه بعد زواله عنه بالانهدام، صار بمنزلة اسم آخر،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a slave or enter a house after they are sold?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

ولو حلف لا يكلم عبد فلان أو لا يدخل دار فلان فباع عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on entering a house that becomes a ruined desert or is rebuilt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=825)

دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء أو بعدما بنيت دارا أخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا

يحنث في عرفنا

Mas'alah: What is the ruling on entering a house that has become a mosque, bathhouse, garden, or house

after ruin?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=828)

حنث ولو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا بعدما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that has collapsed or been rebuilt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=829)

وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء أو بعدما بنى بيتا آخر لا يحنث بخلاف مما لو سقط السقف وبقي الجدران، وفي لا يدخل هذه الدار

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a house converted into a garden, bath, or mosque?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=723)

ولو حلف لا يدخل هذه الدار فجعلها بستانا أو حماما أو مسجدا لا يحنث لأنه صارت شيئا آخر من حيث الانتفاع والغرض

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a demolished and rebuilt house or room?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=723)

ولو حلف لا يدخل هذا البيت فهدمه ثم بناه ثانيا فدخل لا يحنث لأن البيت اسم للمبنى

وهذا غير بناء الأول بخلاف الدار إذا هدمها ثم بناها ثانيا فدخلها أو دخل وهي مهدومة يحنث لأن الدار اسم للعرصة والبناء تابع

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when another house is built?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2087)

وإن بنيت دارا أخرى يحنث بدخولها. (1) قوله لهجة الخ حاصل الفرق بين الدار المنكرة وبين الدار المعرفة انه إذا قال لا احلف دارا حمل الدار فيه على المعمورة لكونها فردا كاملا للدار ولوكنها كثير الاستعمال فيها فلا يحنث أن دخلها منهدمة وأما المعرفة فلما كانت مشار إليها والاشارة انما تكون إلى الذوات مع قطع النظر عن غيرها فحملت على الدار المطلقة عمورة كانت أو منهدمة وذلك لأن اطلاق الدار على غير المعمورة صحيح بلا شبهة وأن كان هذا الاستعمال قليلا الحسبة إلى استعمالها في المعمورة وقد تزجح حلها على هذا المعنى بسبب الاشارة فيحنث أن دخلها منهدمة (2) قوله ترجحت خير بقوله فصحة وضميره راجع إليها وفيه مسامحة لا تخفي فان الصحة الآن كما كانت لادخل للاشارة في ترجحها والاولى أن يقال فاطلاقها وحملها على المنهدمة ترجح بالاشارة

Mas'alah: What is the ruling on sitting by a pillar that has been rebuilt after swearing not to sit by it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=247)

الأسطوانة 937. ولو لحلف لا يقعد إلى هذه الأسطوانة وهي من جص أو آجر ومن

لبن أو حجارة فنقضت ثم بنيت ثانية بحجارتها فقعد إليها لم يحنث. وكذلك الحائط. وكذلك لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم برأه لم يحنث يعني إذا كتب به. ولو أنه حلف على نعل لا يلبسه فقطع شراكه وشركه بغيره ثم لبسه حنث.

Sub-topic – Oaths on Entering Specific Parts of a House

Mas'alah: Does standing on a roof count as entering the house for an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=286)

(والواقف على السطح داخل) عند المتقدمين خلافا للمتأخرين، ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house attributed to someone?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=288)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath prohibiting entry into a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2131)

لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي إن لم يملك منعه وإلا فعلى النهي والمنع جميعا. [رد المحتار] مطلب قال لتفعلن كذا قال نعم (قوله ما لم ينو الاستحلاف) فإن نوى الاستحلاف فلا شيء على واحد منهما خانية وفتح أي لأن المخاطب لم يجبه بقوله نعم حتى يصير حالفا قال في الخانية ولو قال: والله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم، فهو على

خمسة أوجه: أحدها: أن ينوي كل من المبتدئ والمجيب الحلف على نفسه فهما حالفان أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن قوله نعم يتضمن إعادة ما قبله فكأنه قال والله لأفعلن كذا فإذا لم يفعل حنثا جميعا. الثاني: أن يريد المبتدئ الاستحلاف والمجيب اليمين على نفسه فالحالف هو المجيب فقط. الثالث: أن لا يريد المجيب اليمين بل الوعد فلا يكون أحدهما حالفا. الرابع: أن لا يكون لأحدهما نية فالحالف هو المبتدئ فقط. الخامس: أن يريد المبتدئ الاستحلاف والمجيب الحلف فالمجيب حالف لا غيره ملخصا. قلت: هذا الأخير هو عين الثاني فتأمل (قوله فالحالف هو المبتدئ) وكذا فيما لو قال أحلف أو أشهد بالله قال عليك أو لا فلا يمين على المجيب في الثلاثة وإن نويا أن يكون الحالف هو المجيب خانية. قلت: ووجهه أنه أسند فعل القسم إلى نفسه فلا يمكن أن يكون فاعله غيره (قوله ما لم ينو الاستفهام) أي بأن تكون همزة الاستفهام مقدرة فيصير المعنى هل أحلف أم لا وهذا يصلح حيلة إذا أراد أن لا يحنث فافهم (قوله فالحالف المجيب) ولا يمين على المبتدئ وإن نوى اليمين خانية وفتح أي لإسناده الحلف إلى المخاطب فلا يمكن أن يكون الحالف غيره. مطلب حلف لا يدخل فلان داره (قوله لا يدخل فلان داره إلخ) نقله في النهر عن منية المفتي وهذا رأيته فيها لكن بلفظ الدار معرفة، وهذا محمول على ما إذا كان فلان ظالما لا يمكن الحالف أن يمنعه كما يعلم مما ذكره الشرنبلالي في رسالة عن الخانية والخلاصة وغيرهما، حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار، فلو الدار ملك الحالف فشرط البر منعه بالقول والفعل بقدر ما يطيق، فلو منعه بالقول دون الفعل حنث، وإن لم تكن له فمنعه بالقول دون الفعل لا يحنث بالدخول. وفي القنية عن الوبري: حلف ليخرجن ساكن داره اليوم، والساكن ظالم غالب يتكلف في إخراجه فإن لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان. اهـ. قال: وهذا يفيد أن ما مر من حنث المالك بالمنع بالقول فقط مقيد بما إذا قدر على منعه بالفعل وإلا فيكفيه القول، ويفيده قول الخانية بقدر ما يطيق. هذا حاصل ما ذكره

في الرسالة، وقد لخصها السيد أبو السعود تلخيصا مخلا، ونقله عنه ط في الباب السابق وأنه أفتى بناء على ما فهمه فيمن حلف على أخته أن لا تتكلم بأنها لو تكلمت

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'haram' regarding entering a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1487)

وفي القنية: إن دخلت عليك فما أخذت بيميني فحرام فإن دخل عليه صار يمينا فإن ملك شيئا ولو شربة ماء تلزمه كفارة اليمين اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on standing on a roof in relation to an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1495)

(قوله: والواقف على السطح داخل، وفي طاق الباب لا) أي ليس بداخل؛ لأن السطح من الدار ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد، وإذا حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها من غير دخول من الباب بأن توصل إليه من سطح آخر فإنه يحنث، وقيل في عرفنا لا يحنث، وما في المختصر قول المتقدمين، ومقابله قول المتأخرين ووفق بينهما في فتح القدير بحمل ما في المختصر على ما إذا كان للسطح حضير وحمل مقابله على ما إذا لم يكن له حضير أي ساتر. وأشار

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a borrowed house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1501)

وفي العمدة لو قال لا أدع فلانا يدخل هذه الدار فإن لم تكن الدار ملكا له فالمنع بالقول، وفي الملك بالقول والفعل، ولو حلف لا يدخل دار فلان فاستعار فلان دار جاره واتخذ فيها وليمة ودخلها الحالف لا يحنث. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house purchased after the oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1501)

وفي مآل الفتاوى قال لا أدخل دار فلان أو دار الفلان لا فرق بينهما عند أبي يوسف، ولو دخل دارا اشتراها بعد اليمين لا يحنث. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house or courtyard in an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3200)

ولنا أن اليمين تعقد البر فيستثنى منه زمان تحققه [البناية] – رحمه الله – ومالك وأحمد رحمهما الله في رواية لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له، ثم دخل في صحن داره لم يحنث حتى يدخل البيت. هذا في عرفهم وفي عرفنا الدار والبيت واحد فيحنث إن دخل صحن الدار، وعليه الفتوى وبه قال الشافعي: – رحمه الله – في وجه واحد. حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحبها فدخل لم يحنث، سواء كان على الميت دين أم لا. ولو باعها فلان ثم دخلها إن عينها بأن قال: هذه. لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر والشافعي – رحمهم الله – ومالك وأحمد يحنث. ولو دخل دارا مشتركة بينه وبين غيره، فإن كان المحلوف عليه يسكنها يحنث. ولو دخل دارا

يسكنها فلان بالإجارة أو بالإعارة يحنث وبه قال مالك وأحمد. [حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها] م: (قال) ش: أي قال القدوري: م: (ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا. والقياس أن يحنث) ش: وبه قال زفر والشافعي رحمهما الله في وجه م: (لأن الدوام له حكم الابتداء) ش: أي لأن الدوام على الفعل له حكم ابتداء الفعل كما إذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه، أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها، فدام على ذلك يحنث. م: (وجه الاستحسان أن الدخول لا دوام له، لأنه انفصال من الخارج إلى الداخل) ش: وليس دوام م: (ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث. وكذا إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث أو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فأخذ في النقلة من ساعته. وقال زفر – رحمه الله: يحنث) ش: أي قياسا م: (لوجود الشرط وإن قل) ش: أي شرط الحنث وشرط الحنث يستوي فيه القليل والكثير. م: (ولنا أن اليمين تعقد البر فيستثنى منه زمان تحققه) ش: إن تحقق البر. فإن قلت: لا نسلم أن اليمين تعقد للبر، ألا ترى أن الحلف على البناء ينعقد، والبر لا يتصور.

Mas'alah: Does entering a portico (suffah) break an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=639)

وإن دخل صفة يحنث وقيل: هذا إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة وهكذا كانت صفافهم وقيل: الجواب يجري على إطلاقه وهو الصحيح كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on entering a rented or borrowed house when one swore not to enter that person's house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=641)

ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها بإجارة أو بإعارة ذكر الناطفي أنه يحنث في يمينه وإن دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث أيضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل

بيتا وفلان فيه ساكن بإعارة أو بإجارة كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house when the courtyard is entered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=642)

ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل صحن داره لا يحنث حتى يدخل البيت قالوا هذا على عرف ديارهم فأما في عرف ديارنا فالدار والبيت واحد فإذا دخل صحن الدار يحنث وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house when they live with their father in a rented house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=643)

رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع أبيه في الدار بالغلة والأب هو الذي

استأجر الدار يحنث قياسا على ما إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأة فلان وفلان ساكن فيها إن لم يكن لفلان دار أخرى تنسب إليه سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لا أدخل دار فلانة فدخل دار زوج فلانة وهي ساكنة فيها إن لم يكن للزوجة دار أخرى يحنث وإن كان لها دار أخرى لا يحنث كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering a shop connected to it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=643)

في النوادر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان إلى الطريق الأعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering its garden?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=643)

رجل له دار فيها بستان حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان إلى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد يحيط بهما قال: محمد – رحمه الله تعالى – لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان أصغر من الدار أو أكبر وإن كان في وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيه روايتان في رواية كما قال محمد – رحمه الله تعالى – وفي رواية يحنث وإن لم يكن البستان في وسط

الدار كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter both a house and a room?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=643)

رجل قال: والله لا أدخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج عن الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فإنه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone in a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=644)

ولو حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling when two people each swear not to enter upon the other and they enter together?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=644)

رجلان حلف كل واحد منهما أن لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding entering a house for intercourse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=580)

ولو أراد أن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال: إن لم تدخلي معي البيت فأنت طالق، فدخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت، لأن مقصوده الدخول لقضاء الشهوة وقد فات فصار شرط الحنث عدم

Mas'alah: Does entering a room violate an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=70)

قلت: أرأيت إن حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان حجرته أيحنث؟ قال لا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house, and one enters his room?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=124)

ولو حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل حجرته لا يحنث، لأنه ما دخل بيته، وهو نظير ما تقدم أنه إذا دخل عليه في دار لم يحنث، قالوا وفي عرف ديارنا يحنث في يمينه، فاسم البيت يتناول الحجر كما يتناول السفل، ألا ترى أن من بات في حجرته إذا قيل له أين بت الليلة يستخبر أن يقول في بيتي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering its courtyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1925)

وإذا حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل في صحن داره لا يحنث حتى يدخل البيت، لأن شرط الحنث الدخول في البيت، وهو لم يدخل البيت هكذا ذكر في «الأصل» . قالوا: وهذا على عرف ديارهم فأما في عرف ديارنا الدار والبيت واحدة، فإذا دخل صحن الدار يحنث وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a neighborhood when entering a house with two doors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1926)

وذكر في «واقعات الناطقين» مسألة تؤيد ما ذكرنا في متفرقات الطلاق، وصورة ما ذكر ثمة إذا حلف لا يدخل محلة أردان فدخل دارا لها بابان أحد بابيها مفتوح إلى محلة أردان والباب الآخر مفتوح إلى محلة رود يحنث في يمينه لأن الدار تنسب إلى المجلس جميعا، ولمسألة السكة تفريعات تنظر في متفرقات الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on entering an extension of a mosque or house in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1926)

ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان وباقي المسألة بحالها فدخل الموضع الذي زيد فيه يحنث، قال: وكذلك في الدار إذا قال: هذه الدار، أو قال: دار فلان، إذا قال: لا

يدخل دار فلان إلا خبري سكفني إن نزلت بهم بلية أو قتل أو موت فدخل لا يحنث، لأنه يراد بقوله سكفني هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and entering its garden?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1928)

وإذا قال: والله لا أدخل دار فلان فدخل بستان فلان، ذكر في «فتاوى أهل سمرقند» أنه إذا كان البستان من الدار يحنث، وإن لم يكن من الدار لا يحنث، وأمارة كون البستان من الدار أن يكون بحال إذا ذكرت الدار عرفت ببستانها، ومعناه أن يفهم البستان بذكر الدار، وإذا خرجت المرأة إلى البستان فالزوج لا يكره ذلك فإن وجد هاتان العلامتان كان البستان من الدار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a bed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=77)

ولو قال أكر من بأي سيتر توفروكهم أي نوى القربان صدق ويحنث أيضا بدخوله في فراشها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and entering a room (suffah)?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=80)

وغرر من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة إلا أن ينوي البيوت دون الصفاف فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ذكره في المبسوط

Mas'alah: What is the Shafi'i position on entering the roof after swearing not to enter a house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6332)

31891 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث. واختلف أصحابه، فمنهم من قال: أراد به السطح إذا لم يكن محجرا. ومنهم من قال: المحجر وغيره سواء.

Mas'alah: Does entering an upper room break an oath not to enter the house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6333)

31897 – قالوا: لو حلف لا يدخل هذا البيت فدخل غرفة عليه، لم يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific room within a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=290)

رجل جالس في بيت من منزل فحلف أن لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لأن ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا إذا كان اليمين بالعربية وإن كانت بالفارسية فاليمين على الدخول في ذلك المنزل وتلك الدار فإن قال عنيت

دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لأن في الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص كقوله تابخنه وكاشانه وزمستاني هذا إذا لم يشر إلى بيت بعينه فإن أشار إلى بيت بعينه فالعبرة للإشارة *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a neighborhood when entering a house with two doors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=290)

رجل حلف أن لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان أحدهما مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة أخرى حنث في يمينه لأن الدار ينسب إلى كل واحد من المحلتين *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering a shop opening from it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=290)

وفي النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا شرعا من دار فلان إلى الطريق الأعظم وليس للحانوت باب من الدار حنث في يمينه لأن الدار اسم لما أدير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما أحاطت به حدود الدار ودائرته إلا أن هذا يشكل بما مر من مسألة القناة إذا حفر الحالف قناة تحت الدار قال إن لم يكن للقناة موضع مشكسوف في الدار قال لا يحنث الحالف *

Mas'alah: Does entering an extension of a mosque or house break an oath not to enter the original?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

رجل حلف أن لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف أن لا يدخل مسجد بنى فلان والمسألة بحالها يحنث * وكذا لو حلف أن لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث ولو قال دار فلان فدخل الزيادة حنث *

Mas'alah: Does entering a garden within a house break an oath not to enter the house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=292)

رجل له دار فيها بستان فحلف أن لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان إلى بيوت هذه الدار وليس للبستان باب آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد محيط بهما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان أصغر من الدار أو أكبر منها وإن كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث إلا أن يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث وإن لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع في هذه الرواية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان للبستان بابان أحدهما في الدار والآخر خارج الدار فإن البستان يكون من الدار أيضا *

Mas'alah: Does entering a room annexed to a house break an oath not to enter the house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=292)

رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بينا وفتح باب البيت إلى هذه الدار وجعل طريقه فيها فسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير أن يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله تعالى يكون حانثا لأن البيت صار من الدار *

Mas'alah: Does entering a jointly owned house break an oath not to enter so-and-so's house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=700)

ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين رجل وبين فلان فإن كان فلان ساكنا فيها حنث لأنه لو كان ساكنا فيها بالإجارة يحنث وههنا أولى وإن لم يكن ساكنا لا يحنث لأن الدار مضافة إليهما لأن بعض الدار لا يسمى دارا

Mas'alah: Does entering the courtyard of a house break an oath not to enter so-and-so's house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=700)

ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل صحن داره وفلان ساكن فيها لا يحنث حتى يدخل البيت وإن نوى بقوله لا يدخل بيت فلان مسكنه يحنث وهذا على عرفهم

Mas'alah: Does entering the house while the person is inside the room break an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=703)

ولو دخل في داره والرجل في البيت لم يحنث لأنه ليس بدخول عليه

Mas'alah: Does entering a courtyard where the person is present break an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=703)

ولو كان في صحن الدار حنث لأنه دخول عليه عادة

Sub–topic – Oaths on Exiting and Leaving a Place

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to exit when standing on the threshold?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=287)

يدخل

Mas'alah: Does being carried out of a mosque break an oath not to leave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=287)

)

Mas'alah: Does a person break an oath by swearing not to leave except for a funeral?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=288)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go out or go to a place?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=288)

(لا يخرج أو لا يذهب) أو لا يروح. بحر بحثا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to go to Mecca and then returning?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=288)

(إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها) قصد غيرها أم لا. (نهر).

Mas'alah: What is the condition for breaking an oath regarding going out?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2037)

لأن الشرط في الخروج

Mas'alah: What is the ruling if a person gifts or deposits his belongings and then leaves seeking a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1502)

فإن وهب متاعه للمحلوف عليه أو أودعه أو أعاره ثم خرج في طلب منزل فلم يجد منزلا أياما، ولم يأت الدار التي فيها صاحبه

Mas'alah: When does an oath to not exit or enter a place result in a violation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1505)

هذا الطعام فأكره عليه حتى أكله حنث، ولو أوجر في حلقه لا يحنث كذا في فتح القدير وبهذا ظهر أن هذا الحكم لا يختص بالحلف على الخروج؛ لأنه لو حلف لا يدخل فأدخل محمولا بأمره حنث وبرضاه لا بأمره أو مكرها لا، وفي المجتبى لو هبت به الريح، وأدخلته لم يحنث، وفي الانحلال كلام، وفيمن زلق فوقع فيها أو كان راكبا دابة فانفلتت، ولم يستطع إمساكها فأدخلته خلاف. اهـ.

Mas'alah: How does an exception in an oath affect the ruling on exiting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1505)

(قوله: كلا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة) يعني لا يحنث؛ لأن الموجود خروج مستثنى والمضي بعد ذلك ليس بخروج، وفي البدائع لو قال إن خرجت من هذه الدار إلا إلى المسجد فأنت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت إلى غير المسجد لم تطلق لما ذكرنا، وأشار المصنف إلى أنه لو قال إن خرجت من هذه الدار مع فلان فأنت طالق فخرجت وحدها أو مع فلان آخر ثم خرج فلان، ولحقها فإنه لا يحنث؛ لأن كلمة مع للقران فيقتضي مقارنتها للخروج، ولم يوجد؛ لأن المكث بعد الخروج ليس بخروج كما في البدائع أيضا، ولو خرج في مسألة الكتاب لغير الجنازة فإنه يحنث لوجود الشرط، والاعتبار للقصد عند الخروج قال في الظهيرية لو قال لها إن خرجت إلى منزل أبيك فأنت كذا فهو على الخروج عن قصد. اهـ.

Mas'alah: What is the basis of juristic preference regarding an oath not to enter while already inside?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3200)

وجه الاستحسان أن الدخول لا دوام له، لأنه انفصال من الخارج إلى الداخل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths regarding entering a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=643)

ولو قال: إن أدخلت فلانا بيتي فامرأتي طالق فهو على أن يدخل بأمره ولو قال: إن تركت فلانا فامرأته طالق فهو على الدخول بعلم الحالف فمتى علم ولم يمنع فقد ترك حتى دخل وإن قال: لو دخل، فهو على الدخول أمر الحالف به أو لم يأمر علم به أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that anyone who enters a house is free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=643)

ولو قال: إن دخل داري هذه أحد فعبده حر والدار له أو لغيره فدخلها هو لم يحنث ولو قال: إن دخل الدار أحد يحنث إذا دخل هو سواء كانت الدار له أو لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath combining negation and affirmation with 'aw' (or)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=645)

ولو قال: والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى فإن دخل الأولى قبل أن يدخل الأخرى حنث وإن دخل الأخرى أولا سقط اليمين فإن عنى التخيير ذكر في

الأصل أنه على ما نوى فكانت اليمين منعقدة في إحداهما أما في الأولى فبالنفي وأما في الثانية فبالإثبات هذا قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وإليه ذهب أبو عبد الله الزعفراني وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house today or tomorrow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=645)

ولو قال: لأتركن دخول هذه اليوم أو لأدخلن هذه غدا فترك دخول الأول اليوم بر وبطلت الأخرى ولو حلف لا أدخل هذه فإن لم أدخل هذه يعني الأولى دخلت هذه الأخرى فالاستثناء باطل هكذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house while a person is in it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=645)

حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان بأهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث وكذلك لو قال: مادام علي هذا الثوب أو ما كان هذا الثوب أو لا أدخل هذه الدار وأنت ساكنها فخرج منها ثم عاد إليها أو نزع الثوب ثم لبسه ثم دخل حنث كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave one's house when one exits the door and returns?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=649)

رجل حلف أن لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وإن كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل أن يخرج من باب الدار لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave except for a funeral when one also attends to another need?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=649)

ولو حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة فخرج منها يريد الجنازة ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to leave while in a room and then steps into the courtyard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=650)

ولو قال: والله لا أخرج وهو في بيت من الدار فخرج إلى صحن الدار لم يحنث إلا أن ينوي فإن نوى الخروج إلى مكة أو خروجا من البلد لم يصدق قضاء ولا ديانة كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to leave his house and then steps into the courtyard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=650)

ولو حلف لا يخرج من بيته يعني هذا البيت الذي هو فيه فخرج إلى صحن الدار حنث قال المتأخرون من مشايخنا هذا الجواب بناء على عرفهم فأما في عرفنا فصحن الدار يسمى بيتا فلا يحنث ما لم يخرج إلى السكة وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a house when exiting through various means?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=650)

وإذا حلف لا تخرج امرأته من هذه الدار فخرجت من أي موضع خرجت إما من باب الدار وإما من فوق الحائط وإما من نقب نقبه يحنث في يمينه وأما إذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فمن أي باب خرج حنث سواء خرج من باب قديم أو من باب حديث أحدثه بعد ذلك وإن خرج من فوق الحائط أو من نقب نقبه لا يحنث في يمينه هكذا ذكر بعض مشايخنا في شرح أيمان الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave through a specific door when using another exit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=650)

وذكر في الحيل إذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح إلى دار بعض الجيران أو فتح بابا آخر لهذه الدار وخرج من ذلك الباب لا يحنث في يمينه قال أبو نصر الدبوسي: الصحيح أنه يحنث؛ لأن الكل باب هذه الدا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave through a specific door when using another door?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=650)

وإذا حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب آخر غير الباب الذي عينه ذكر في أيمان الأصل أنه لا يحنث وفي فتاوى سمرقند إذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار وهو ينوي باب الخشب فوقع الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد باب الخشب يحنث كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a woman not leave with a specific person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=650)

وإن حلف عليها أن لا تخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره أو خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وإن حلف عليها أن لا تخرج من الدار فدخلت بيتا أو كنيفا في علوها شارعا إلى الطريق الأعظم لم يكن هذا خروجا من الدار كذا في المبسوط.

Mas'alah: What constitutes 'going out' in the context of an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=576)

[فصل في الخروج] فصل الخروج: هو الانفصال من الداخل إلى الخارج، والدخول: الانفصال من الخارج إلى الداخل، فعلى أي وصف وجد كان خروجا، سواء كان راكبا أو ماشيا من الباب أو من السطح أو من ثقب في الحائط أو تسور الحائط، إلا أن يقول من باب الدار، فلا يحنث إلا بالخروج من الباب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave except for a funeral?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=577)

قال: (حلف لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث) لأنه لم يوجد الخروج لغير ما حلف عليه، وإنما خرج إلى الجنازة وأنه مستثنى من اليمين، والإتيان بعد ذلك ليس بخروج.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'going' in an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=577)

قال: (وكذلك الذهاب في الأصح) لأنه عبارة عن الانتقال والذهاب من موضعه، قال تعالى: {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت} [الأحزاب: 33] أي يزيله عنكم فأشبه الخروج،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a house when only limbs exit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=577)

حلف لا يخرج من هذا البيت فأخرج يديه وقدميه وهو قاعد لم يحنث لأنه لا يسمى خارجا، ولو كان مستلقيا على ظهره أو بطنه أو على جنبه يحنث بخروج أكثر جسده إقامة للأكثر مقام الكل. وعن أبي يوسف فيمن حلف لا يخرج من دار كذا فهو على الخروج ببدنه، ولو قال: من هذه الدار فهو على النقلة ببدنه وأهله، هذا هو العرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on eating or going out?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=580)

قال له: اجلس فتغد عندي، فقال: إن تغديت فعبدي حر، فرجع وتغدى في بيته لم يحنث ولو أرادت الخروج فقال لها: إن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق، [الاختيار لتعليل المختار] باعتبار أهله، يقال: فلان يسكن في محلة كذا أو سكة كذا أو دار كذا وأكثر نهاره في السوق فمهما بقي في الدار شيء من ذلك فالسكنى باقية، لأن السكنى تثبت بجميع ذلك فلا تنتفي إلا بنفي الكل حتى قال أبو حنيفة: لو بقي وتد حنث لما قلنا، وعنه لو بقي ما لا يعتد به كالمكنسة والوتد لم يحنث لانتفاء اسم السكنى بذلك. وأبو يوسف اعتبر الأكثر إقامة له مقام الكل، ولأنه قد يتعذر نقل الكل. ومحمد اعتبر نقل ما لا بد منه في البيت من آلات الاستعمال دون ما لا حاجة إليه في الاستعمال، وقد استحسنوا ذلك لأنه أرفق بالناس. ولو كان غنيا فأخذ في نقل الأمتعة من حين حلف حتى بقي على ذلك شهرا لم يحنث. هكذا روي عن محمد، وكذلك لو كان في طلب مسكن آخر أياما حتى وجده لم يحنث إذا لم يترك الطلب في هذه الأيام، وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخير، ولو انتقل إلى السكة أو إلى المسجد قيل يبر كما في منزل آخر، وقيل يحنث لأنه لما لم يتخذ وطنا آخر بقي وطنه الأول كالمسافر إذا خرج بعياله من مصره، فما لم يتخذ وطنا آخر حتى مر بمصره أتم الصلاة لأن وطنه لم يتغير كذا هذا. وذكر أبو الليث: لو انتقل إلى السكة وسلم الدار إلى صاحبها أو آجرها وسلمها بر في يمينه، وإن لم يتخذ دارا أخرى لأنه لم يبق ساكنا. ولو حلف لا يسكن في هذا المصر فانتقل بنفسه وترك أهله ومتاعه لم يحنث، لأن الرجل يكون أهله في مصر وهو ساكن في مصر آخر، والقرية بمنزلة الدار، والمختار أنها بمنزلة المصر. (قال له: اجلس فتغد عندي، فقال: إن تغديت فعبدي حر، فرجع

وتغدى في بيته لم يحنث، ولو أرادت الخروج فقال لها: إن خرجت فأنت طالق، فجلست ثم خرجت لم تطلق) ، وكذا لو أراد ضرب عبده فقال له آخر: إن ضربته فعبدي حر، فتركه ثم ضربه لم يعتق، وهذه تسمى يمين الفور، وأول من أظهرها أبو حنيفة، ووجهه أن المقصود هو الامتناع عن الغداء المدعو إليه وهو الغداء عنده، لأن الجواب يطابق السؤال، وكذلك قصده منعها عن الخروج الذي همت به والضرب الذي هم وبذلك يشهد العرف والعادة. وعن محمد: لو قال: إن ضربتني فلم أضربك، أو إن لقيتك فلم أسلم عليك، أو إن كلمتني فلم أجبك، أو إن استعرت دابتك فلم تعرني، أو إن دخلت الدار فلم أقعد، أو إن ركبت دابتك فلم أعطك دابتي – فهو على الفور اعتبارا للعرف، وهكذا الحكم في نظائره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go out of a house regarding partial exit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=619)

حلف لا يخرج من هذا البيات فأخرج يديه وقدميه وهو قاعد لم يحنث لأنه لا يسمى خارجا ؛ ولو كان مستلقيا على ظهره أو بطنه أو على جنبه يحنث بخروج أكثر جسده إقامة للأكثر مقام الكل . وعن أبي يوسف فيمن حلف لا يخرج من دار

"" "" "" صفحة رقم 60 "" "" "" "" كهذا فهو على الخروج ببدنه ؛ ولو قال : من هذه الدار فهو على النقلة ببدنه وأهله هذا هو العرف ؛ ولو حلف على امرأته أن لا تخرج في غير حق فهو ما يعده الناس حقا في استعمالهم دون الواجب كزيارة الوالدين وذوي الأرحام وأعراسهم وعيادتهم ونحوه . وعن أبي يوسف حلف لا تخرج إلا إلى أهلها

فأبواها لا غير ، فإن عدما فكل ذي رحم محرم منها وأمها المطلقة أهلها ، فإن كان أبوها متزوجا بغير أمها وأمها كذلك فأهل منزل أبيها لا منزل أمها . حلف لا يخرج إلا بغداد فخرج من بيته لا يحنث ما لم يجاوز العمران قاصدا بغداد ، بخلاف الخروج إلى الجنازة حيث يحنث بنفس الخروج ، لأن الخروج إلى بغداد سفر ، ولا سفر حتى يجاوز العمران ، ولا كذلك الخروج إلى الجنازة .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding speaking to or entering upon a deceased person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2207)

وكذا الكلام والدخول) لأن المقصود من الكلام الإفهام والموت ينافيه، والمراد من الدخول عليه زيارته وبعد الموت يزار قبره لا هو (

Mas'alah: What is the ruling on beginning to dismount when an oath is sworn?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=194)

وإن أخذت في النزول حين حلف لم يحنث

Mas'alah: Does being carried out of the mosque break an oath not to leave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=195)

وإن حلف لا يخرج من المسجد فأمر انسان فحمله وأخرجه حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave only for a funeral?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=195)

وإن حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة فخرج إلى الجنازة ثم اتى منزله فتغذى لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a city, village, or house with belongings?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=195)

قوله فخرج ومتاعه إلخ هذه المسئلة على ثلاثة أوجه إما أن يكون المسئلة في المصر أو في القرية أو في الدار فإن كان في المصر فانتقل بنفسه بر في يمينه ولا يتوقف البر على انتقال المال والأهل هكذا روى عن أبي يوسف وإن كان في القرية فحمل بعضهم هذه اليمين على الدار وبعضهم على المصر

طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وكذلك إن أراد رجل ضرب عبده فقال إن ضربته فعبدي حر فرجع إلى منزله ثم ضربه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to exit a house when standing at the threshold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1785)

ولو كان داخلا فيها فحلف أن لا يخرج فقام في مقام يكون الباب بينه وبين الدار إذا أغلقت حنث؛ لأن الخروج انفصال من الداخل إلى الخارج، وقد وجد ذلك حين وصل إلى هذا الموضع،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to exit except for a specific purpose when exiting for another purpose?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1787)

ولو حلف عليها لا تخرج من المنزل إلا في كذا فخرجت لذلك مرة، ثم خرجت في غيره حنث لوجود الخروج لا على الوجه المستثنى، فإن كان عنى لا تخرج هذه المرة إلا في كذا، فخرجت فيه، ثم خرجت في غيره لم يحنث؛ لأنه خص اللفظ العام بنيته، وإن خرجت لذلك ثم بدا لها فانطلقت في حاجة أخرى، ولم تنطلق في ذلك الشيء لم يحنث؛ لأن خروجها بالصفة المستثني، ثم بعد ذلك وجد منها الذهاب في حاجة أخرى لا الخروج، وشرط حنثه الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to exit with a specific person when exiting alone or with another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1787)

وإن حلف عليها أن لا تخرج مع فلان من المنزل، فخرجت مع غيره، أو خرجت

وحدها، ثم لحقها فلان لم يحنث؛ لأن الخروج الانفصال من الداخل إلى الخارج، ولم تكن مع فلان، وذلك شرط حنثه، فلهذا لا يحنث، وإن لحقها فلان بعد ذلك، وكذلك لو حلف لا يدخل فلان عليها بيتا فدخل فلان أولا، ثم دخلت هي فاجتمعا فيه لم يحنث؛ لأنها دخلت على فلان، وشرط حنثه دخول فلان عليها،

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding exiting a house in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6178)

كالعهد من غيرهم، وللتحرز عن الحنث على ما أشار إليه في حديث أبي – رضي الله عنه – من قوله لعله نسي يمينه ففيه إشارة إلى أنه كان حلف له، وفيه دليل على أنه لا يصير خارجا بإخراج إحدى الرجلين، ولا داخلا بإدخال إحدى الرجلين؛ ولهذا قال علماؤنا – رحمهم الله: من حلف على زوجته أن لا تخرج من الدار فأخرجت إحدى رجليها لم يحنث في يمينه، وهذا لأن الخروج انتقال من الداخل إلى الخارج ولا يحصل ذلك إلا بإخراج القدمين، وقد بينا وجوه هذه المسألة في كتاب الأيمان ثم مراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من تفضيل آية أو سورة على غيرها هو الثواب عند التلاوة فإن القرآن كله كلام الله – تعالى – غير محدث ولا مخلوق، ولا تفاوت بين السور والآي في هذا ولكن يجوز أن يقال: إن القارئ ينال الثواب على قراءة سورة ما لا يناله على قراءة سورة أخرى بيانه أنه بقراءة سورة الإخلاص يستحق من الثواب ما لا يستحق بقراءة تبت من حيث إنه في قراءة سورة الإخلاص قراءة القرآن والإقرار بوحدانية الله – تعالى – والثناء على الله – تعالى – بما هو أهله، وفي قراءة سورة تبت قراءة القرآن ولكن ليس فيها ما بينا من المعاني الأخرى، وما نقل في هذا الباب من

الآثار من نحو ما روي أن «من قرأ سورة الإخلاص ثلاث مرات فكأنما ختم القرآن، ومن قرأ سورة الكافرون فكأنما قرأ ربع القرآن» تأويله ما بينا وأيد ما قلنا: اتفاق العلماء – رحمهم الله – على تعيين الفاتحة للقراءة في كل صلاة عند بعضهم واجبا وعند بعضهم فرضا.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a man who swore not to exit through a specific door?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=69)

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يخرج من باب هذه الدار أبدا كيف الحيلة حتى يخرج ولا يحنث؟ قال إن شاء صعد حائطا من حيطان الدار ثم نزل إلى الطريق أو على دار أخرى فخرج من باب الدار التي نزل إليها ولا يحنث.

Mas'alah: Does a wife break an oath by exiting the house if she only extends one foot?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=91)

وفيه دليل على أنه لا يصير خارجا بإخراج إحدى الرجلين ولا داخلا بإدخال إحدى الرجلين، ولهذا قال علماؤنا، رحمهم الله: من حلف على زوجته أن لا تخرج من الدار فأخرجت إحدى رجليها لم يحنث في يمينه، وهذا لأن الخروج انتقال من الداخل إلى الخارج ولا يحصل ذلك بإخراج إحدى القدمين، وقد بينا وجوه هذه المسألة في كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the difference among scholars regarding the validity of intention in an oath about 'going out'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1826)

ومن المشايخ من قال: ما ذكر من الجواب جواب قوله إن خرجت أيضا وهذا القائل يفرق بين قوله إن خرجت وبين قوله: إن اغتسلت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears his wife cannot leave without his permission and she leaves multiple times?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=76)

لو حلف لا يخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرى أخرى بغير إذنه حنث ولا بد من الإذن في كل الخروج لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن وما وراءه داخل في الحظر العام ولو نوى الإذن مرى يصدق ديانة لا قضاء لأنه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go out without permission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=81)

وشرط البر في لا تخرج إلا بإذنه لكل خروج إذن لأن المستثنى خروج مقورن بالإذن

وما وراء ذلك داخل في الخطر العام ولو نى الإذن مرة يصدق ديانة لأنه يحتمل كلامه لا قضاء لأنه خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on exiting a house via the roof in an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1050)

قال في (الفتح) : ولو حمل الأول على ما إذا لم يكن حضير، والثاني على ما إذا كان له حضير اتجه وهذا اعتقادي انتهى. ومقتضاه أنه لو حلف أنه لا يخرج منها فصعد إلى سطحها الذي لا حضير له أن يحنث والمسطور في (غاية البيان) أنه لا يحنث مطلقا لأنه ليس بخارج، ويؤيده ما في (المحيط) : لو ارتقى إلى شجرة والمسألة بحالها أغصانها خارج الدار بحيث لو سقط في الطريق لم يحنث، وفيه أيضا لو حلف

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a stranger's exit without permission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1056)

قال الشارح: وهذا / صحيح إذا كانت الزوجة قائمة وقت اليمين، أما إذا قال ذلك لأجنبي أو لأجنبية بأن قال: إن خرجت إلا بإذني فعبدي حر أو امرأتي طالق فينبغي أن يصح ولا يتقيد بشيء انتهى. وفيه تأمل

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding leaving a place of residence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=703)

[فصل في الحلف على الخروج من إقامته] (فصل) : وأما الحلف على الخروج فالخروج هو الانفصال من الحصن إلى العورة على مضادة الدخول، فلا يكون المكث بعد الخروج خروجا كما لا يكون المكث بعد الدخول دخولا لانعدام حده وحقيقته، ثم الخروج كما يكون من البلدان والدور والمنازل والبيوت يكون من الأخبية والفساطيط والخيم والسفن لوجود حده كالدخول والخروج من الدور المسكونة أن يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله، كما إذا حلف لا يسكن، والخروج من البلدان والقرى أن يخرج الحالف ببدنه خاصة وهذا يشهد لقول من قال من أصحابنا: إن من حلف لا يسكن في بلد فخرج بنفسه دون عياله لا يحنث، والتعويل في هذا على العرف، فإن من خرج من الدار وأهله ومتاعه فيها لا يعد خارجا من الدار. ويقال: لم يخرج فلان من الدار إذا كان أهله ومتاعه فيها، ومن خرج من البلد يعد خارجا من الدار وإن كان أهله ومتاعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding leaving for the mosque and then going elsewhere?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=703)

وقال ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل قال لامرأته إن خرجت من هذه الدار إلا إلى المسجد فأنت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت إلى غير المسجد لم تطلق لأنه جعل الخروج إلى المسجد مستثنى من اليمين ولما خرجت تريد المسجد فقد تحقق الخروج إلى المسجد فوجد الخروج المستثنى فبعد ذلك وإن قصدت غير المسجد لكن لا يوجد الخروج بل المكث في الخارج وإنه ليس بخروج لعدم حده فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a son must leave the house, when he moves his belongings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=238)

رجل حلف أن لا يكون ابنه في منزله وأن يفارقه بعد اليوم فلما ابح الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله قال أبو القالسم رحمه الله تعالى أن كأن للابن في داره بيت معلوم ففرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه ند *

Mas'alah: What constitutes separation from a creditor for the purpose of an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=265)

رجل حلف أن لا يفارق غريمه حتى ستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق وكذا لو حال بينهما ستر أو أسطوانة من أساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد أحدهما داخل المسجد والآخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وإن توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق إلا أن يكون المفتاح بيد الحالف إذا أدخله بيتا وأغلق عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه * وإن كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي أغلق الباب وأخذ المفتاح فقد حنث الحالف إذا كان الحالف هو الذي فارقه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to see someone leave a house and then saying 'I release you'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=265)

ولو قال والله لا أراك تخرج من هذه الدار فطلب إليه فقال قد تركتك ثم أبى أن يخرج فإنه يحنث إذا قال تركتك

Mas'alah: Does turning back after starting to go to someone break an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

رجل حلف لا يذهب إلى فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding sharecropping and leaving a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=271)

لفلان وأرضه في يده بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من أكرة فلان ولو خرج في فور يمينه إلى رب الأرض وناقضه لا يكون حانثا لأن ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وإن كان رب الأرض خارج المصر فقام للخروج إليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وإن اشتغل بعمل آخر يصير حانثا وهو كما لو حلف لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا وإن اشتغل بعمل آخر حنث ولو منعه إنسان عن الخروج إلى رب الأرض لا يحنث في يمينه * وكذا لو كان صاحب الأرض في المصر فمنعه إنسان عن طلب صاحب الأرض لا يحنث ولو أن هذا المزارع حلف وقال إن لم أترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه

إنسان عن الخروج إلى رب الأرض حنث في يمينه لأن شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال إن لم أخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنه عن الخروج حنث * وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها إن لم تحضري الليلة منزلي فأنت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحنث في يمينه وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنث كما لو حلف أن لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فإذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج أو قيد ولم يقدر على الخروج ثم تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح أنه لا يحنث فيهما والفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى سوى بين ما إذا حلف أن لا يسكن هذه الدار وبين ما إذا حلف إن لم أخرج من هذه الدار وقال إذا منعه مانع لا يحنث في المسألتين والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فرق وقال في قوله إن لم أخرج إذا منعه مانع حنث وفي قوله لا أسكن إذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لأن في قوله لا أسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله إن لم أخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار * رجل قال لامرأته إن تكفلي بمال فأنت طالق فقالت اشهدو إن كفلت لفلان بماله على زوجي قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الضمان باطل واليمين باقية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الكفالة جائزة واليمين منتهية لأن عند إبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى شرط صحة الضمان إجازة المكفول له في المجلس فإذا لم يوجد لم يصح الضمان فيبقى اليمين وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ذاك ليس بشرط فلا يبقى اليمين * رجل قال إن كفلت لرجل بعدلية أو بنصف عدلية فامرأته طالق ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث في يمينه لأن في الإيمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف أن لا يهب لفلان درهما فوهبه دينارا لا يكون حانثا * رجل حلف أن لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى

من صاحب الجكان آلات الخرز وخرز ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه * رجل له مستغلات في أيدي الناس بالغلة فقال زن نوى بسه طلاق اكر بيش وى آن غله خانه رابغله دهد فأخذت المرأة الغلات من الناس وأنفقت بعضها وأعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لأنه حلف على العقد ولم يعقد فكذا لو تركها في أيديهم واستوفى غلته كل مدة عند انقضائها * رجل قال اكربيش وى وكيلى فلان كنديا كد خدائي فلان كند فامرأته كذا اما اكركاري فرمايدش نكند فينصب الموكل وكيلا آخر وجعل غيره كدخدائي ثم أمر الحالف أن يعمل له عملا ففعل حنث الحالف لأنه عقد اليمين على أن لا يكون وكيلا ومن عمل لغيره بأمره يكون وكيلا فيكون حانثا إلا إذا حلف أن لا يكون وكيلا له في الأشياء التي كان وكيلا فيها قبل ذلك {مسائل اليمين على الترك}

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding preventing entry, leaving a place, and companionship?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=272)

رجل آجر جاره سنة ثم قال للمستأجر والله لا أتركك في داري ثم قال له اخرج من داري يصير بارا * رجل حلف أن لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فإن كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه فيكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وإن لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يدع فلانا أن لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لأنه لا يملك المنع بالفعل * رجل قال لابنه إن تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فإن كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وإن كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا * رجل

عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال الزوج إن تركت شربها أبدا فأنت طالق وفي عزمه أن لا يترك شربها أبدا لا يكون حانثا وإن كان لا يشرب في بعض الأوقات لأن العادة فيما بينهم الشرب في بعض الأوقات لا أن يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وإنما يراد باليمين الترك من حيث العزم * رجل ادعى أرضا في يد صهره وقال إن تركت هذه الدعوى حتى آخذها فامرأته كذا قالوا إن خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسألة فرعا لمسألة معروفة * رجل حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما دو الشهر بر في يمينه * رجل لازم غريمه وقال والله لا أدعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث إذا انتبه وتبعه حتى أعطاه حقه وإن انتبه ولم يتبعه وتركه الآن يصير حانثا * رجل قال لغريمه والله لا أدع مالي عليك اليوم فقدمه إلى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه * وكذا لو أقر فحبسه بر في يمينه وغن لم يحبسه يلازمه إلالليل وإن كان الدين مؤجلا لم يحل يقول له أعطني مالي فإذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا أدعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم ذلك لا يحنث وإن رآه يخرج فترك حنث وإن لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال إن تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث وإن علم ولم يمنعه حنث ولو قال إن أدخلت فلانا بيتي فامرأته كذا فشرط الحنث أن يدخل فلان بأمره * رجل قال لامرأته إن تركت هذا الصبي يخرج من باب الدار فأنت طالق فهرب منها أو قامت لتصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه * رجل قال لغيره والله لا أرافقك فإن كان معه في محمل أو كان كريهما واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق وإن كان كريهما مختلفا فليس بمرافق

{مسائل في السرقة والأخذ وبالغصب}

Mas'alah: What is the ruling on two men on a roof, one sworn not to enter and the other not to leave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=289)

رجل حلف أن لا يدخل دار فلان ورجل آخر في داره حلف أن لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث أحد منهما أما الذي حلف أن لايخرج فظاهر وأما الذي حلف أن لا يدخل فلأن العجم لا يعدونه دخولا هذا كما لو حلف أحدهما أن لا يدخل وحلف الآخر أن لايخرج فوضع الذي حلف أن لا يدخل إحدى قدميه في الدار والآخر غحدى قدميه خارج الدار لا يحنث أحد منهما في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a wife's exit for a necessary matter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

رجل قال لامرأته إن خرجت من هذه الدار إلا لأمر لا بد منه فأنت طالق وللمرأة حق على رجل أرادت أن تدعى ذلك وتخرج لأجله قالوا إن كانت تقدر على أن توكل بذلك فخرجت حنث الحالف وإن لم تقدر على أن توكل فخرجت لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath conditioned on the wife's exit without the husband's knowledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج امرأته إلا بعلمه فخرجت وهو يراها فمنعها لم يحنث ولو أذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث وإن لم يأذن لها فخرجت

وهو يراها لا يحنث أيضا *

Mas'alah: Does a wife break her oath if she exits to give a piece of bread to a beggar?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

ولو قال إن خرجت من الدار إلا بإذني ثم سمع سائلا يسأل شيئا فقال لامرأته ادفعي هذه الكسرة على السائل فإن كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على أن تدفع الكسرة إليه إلا بالخروج فخرجت لا يحنث وإن كانت تقدر فخرجت يحنث وإن كان السائل حين قال لها ادفعي إليه الكسرة بحيث تقدر المرأة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل إلى الطريق فخرجت المرأة إليه حنث

Mas'alah: Does a wife break her oath if she goes out for a parent's funeral or visiting a mahram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

ولو حلف أن لا تخرج امرأته في غير حق فخرجت في جنازة الوالدين أو عيادتهما أو ذي رحم محرم منها أو عرس لا يحنث *

Mas'alah: Is returning without permission to retrieve a fallen item a breach of an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

رجل خرج مع الوالي فحلف أن لا يرجع إلا بإذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع

لأجله لا يحنث لأن هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce in Persian when the wife returns mid-journey?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لو قال لها بالفارسية اكرتوخانه بدرروى فخرجت ثم نجمت في الطريق فعادت يحنث الزوج *

Mas'alah: What is the ruling on an oath restricting a wife's exit to a specific manner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=296)

حلف أن لا تخرج امرأته إلا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك يحنث إلا أن يعين يمينه بالمرة الأولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى *

Mas'alah: Does a wife break an oath by leaving with someone other than the named person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=296)

حلف أن لا تخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لأنها لم تخرج مع فلان *

Mas'alah: What is the ruling on being carried out when swearing not to exit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1287)

وحنث في لا يخرج لو حمل وأخرج بأمره) لأن فعل المأمور يضاف إلى الآمر، فصار كما إذا ركب دابة فخرجت (لا) يحنث (إن أخرج بلا أمره) سواء كان (مكرها) أي غير راض (أو راضيا) لأنه لم يوجد منه خروج لا حقيقة. وهو ظاهر. ولا حكما، لأنه لم يأمر به. وبه قال الشافعي في الأصح وأحمد في رواية. – ––

) ***

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to exit to Mecca and then returning before entering it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1288)

وحنث في لا يخرج إلى مكة، فخرج يريدها) وجاوز عمران مصره (ورجع) لتحقق الشرط وهو الخروج إلى مكة، وإنما قيدنا بمجاوزة العمران، لأنه لو رجع قبل مجاوزتها لا يحنث، لأن الخروج (إلى مكة سفر، وهو لا يتحقق إلا بمجاوزة العمران، وذلك لأن الخروج) انفصال عن الداخل إلى الخارج. وإذا انفصل عن وطنه قاصدا مكة فقد خرج إليها. قال الله تعالى: {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى ا ورسوله} الآية، والمراد بها من مات قبل وصوله إليه (لا) يحنت (في) حلفه (لا يأتيها) أي مكة (حتى يدخلها) لأن الإتيان هو الوصول قال الله تعالى: {فأتياه فقولا إنا رسولا ربك} . (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave for Mecca?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=551)

(وفي لا يخرج) من بلده (إلى مكة) مثلا، والأولى اختيار غيرها من البلدان؛ لأنه لا يليق بالمسلم (فخرج) من ربضه حال كونه (يريدها، ثم رجع) إليه (حنث) لوجود الخروج قاصدا إليها، وهو

الشرط إذ الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج وإنما قلنا من ربضه؛ لأنه لو خرج قاصدا مكة ولم يجاوز عمران مصره لا يحنث بخلاف الخروج إلى الجنازة هذا إذا كان بينها مدة السفر أما لو لم يكن فينبغي أن يحنث بمجرد انفصاله من الداخل كما في الفتح وغيره فبهذا علم أن المصنف أطلق في محل التقييد تأمل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go to Mecca and then returning before arrival?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=747)

لا يخرج أو لا يذهب إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث) لأن الخروج انفصال عن الداخل إلى الخارج فإذا انفصل عن وطنه قاصدا إلى مكة فقد خرج إليها عرفا وإن لم يصل قال الله تعالى {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله} [النساء: 100] الآية. والمراد بها من مات قبل الوصول إليه ويشترط للحنث أن يجاوز عمران مصره على قصد الخروج إلى مكة حتى لو رجع قبل أن يجاوز العمران لا يحنث بخلاف

الخروج إلى الجنازة حيث يحنث فيه بمجرد الخروج من بيته لأن الخروج إلى مكة سفر ولا سفر قبل مجاوزة العمران ولا كذلك الخروج إلى جنازة، والذهاب كالخروج في الصحيح وقال نصير بن يحيى – رحمه الله – هو كالإتيان حتى لا يحنث ما لم يدخلها لقوله تعالى {اذهبا إلى فرعون} [طه: 43] والمراد الإتيان، وجه الأول وهو قول محمد بن سلمة أنه بمنزلة الخروج يقال ذهب إلى مكة بمعنى خرج إذا زال عن مكانه فلا يقتضي الوصول وأذهبه غيره إذا أزاله قال الله تعالى {ليذهب عنكم الرجس أهل البيت} [الأحزاب: 33] أي ليزيله عنكم ولهذا صح أن يقال ذهب إلى مكة قبل الوصول إليها كما يقال اخرج إلى مكة بخلاف الإتيان هذا إذا لم يكن له نية وأما إذا نوى أحدهما فهو على ما نوى لأنه نوى ما يحتمله لفظه قال – رحمه الله –)

Mas'alah: Does exiting through any door trigger a conditional divorce oath about the door?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=696)

ولو قال إن خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فخرجت من أي باب كان حنث في يمينه سواء كان من الباب القديم أو الذي يحدث بعد اليمين لأنه ذكر الباب مطلقا

Mas'alah: Does exiting from a roof or wall breach an oath specifying a door?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=696)

ولو خرجت من السطح أو من فوق حائط أو نقب لا يحنث لأنه ليس بباب

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular door in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=696)

ولو عين الباب فقال إن خرجت من هذا الباب لا يحنث ما لم تخرج من ذلك الباب المعين وإن خرجت من باب آخر لا يحنث لأن في التعيين فائدة في الجملة لأنه ربما يكون لذلك الباب المعين منفذ إلى الطريق الأعظم دون الثاني

Mas'alah: What is the ruling on multiple exits when an oath includes an exception?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=697)

ذلك الأمر مرة ثم خرجت لأمر آخر يحنث لأنه حرم عليها جميع الخرجات إلا خروجا موصوفا بصفة فإذا وجد منها الخروج المستثنى لا يحنث وإن وجد خروج آخر يحنث وإن عنى به الخروج مرة يصح ويصير إلا عبارة عن حتى مجازا كأنه قال إن خرجت من هذه الدار حتى تخرج في أمر كذا فإذا خرجت في ذلك الأمر يسقط اليمين لوجود الغاية لكن لا يدين في القضاء لأنه خلاف الحقيقة

Mas'alah: Does entering through a specific door break an oath not to enter through the door of a house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=699)

ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار لا يحنث ما لم يدخل من الباب القديم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter through the door of a house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=699)

ولو حلف لا يدخل من باب الدار فمن أي باب دخل حنث

إلا إذا أراد به الباب المعروف فيدين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء

Mas'alah: How is the exception of exiting and entering interpreted in oaths?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2094)

إلا أن يخرج ثم يدخل) هذا استثناء مفرغ [(1)] (2) من قبيل الظرف(3)، فإن قوله: إلا أن يخرج، معناه إلا الخروج(4)، ثم المصدر يقع حينا، نحو: آتيتك(5) خفوق [(6)] النجم(7): أي وقت خفوقه، فتقدير الكلام ...(8) في قوله: لا يدخل فقعد؛ لا يحنث في وقت [(9)] إلا وقت خروجه، ثم دخوله. (1) قوله استثناء مفرغ هو على صيغة اسم المفعول وهو ما حذف فيه المستثنى منه وحاصله أن قوله الا أن يخرج معناه الا لخروج لكون أن مصدرية تجعل ما بعدها بمعنى المصدر وهو ظرف فيكون معناه الا وقت الخروج ثم الدخول والمستثنى منه هو الاوقات (2) الاستثناء المفرغ: سمي مفرغا؛ لأن ما قبل إلا قد تفرغ لطلب ما بعدها، ولم يشتغل عنه بالعمل فيما يقتضيه. ينظر: ((شرح ابن عقيل)) (1: 603) ، و ((شرح قطر الندى)) (ص247) ، و ((البهجة المرضية)) (ص215) ، وغيرها. (3) في ص: الطرف. (4) في م: بالخروج. (5) في أ و س: آتيك. (6) قوله خفوق بضم الخاء المعجمة بمعنى الغيبوبة والغروب

يعني اتيك وقت غروب الكوكب (7) خفوق: المغيب والغرب، وخفوق النجم: أي وقت خفوق الثريا تجعله ظرفا وهو مصدر. ينظر: ((اللسان)) (10: 81) . (8) في ص و ف و م زيادة: ان. (9) قوله في وقت لا يقال المستثنى منه لابد أن يكون عاما شاملا مستثنى وغيره ليصح كذلك وهنا ليس كذلك لانا نقول الوقت في قوله في وقت نكرة واقعة تحت النفي فكانه قال لا يحنث في كل وقت الا وقت خروجه ثم دخوله

Mas'alah: What is the ruling on leaving a house versus leaving a city in an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=246)

934. هشام عن أبي يوسف قال: الخروج إلى الدار والخروج من البلد سواء في القياس إذا كانت يمينه على البلد إلا أني استحسن في الدار إذا خرج بنفسه يحنث إذا لم ينقل متاعه لأنه يقول أنا في هذه الدار، ولا يقول أنا في هذا البلد، وهو في غيرها، فإذا خرج من البلد ولم ينقل متاعه لم يحنث.

Mas'alah: What constitutes exiting in an oath not to go out?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=247)

940. ولو حلف لا يخرج فاستلقى على ظهره أو بطنه فأخرج الأكثر من جسده حنث.

Sub–topic – Oaths on Continuous Actions and Residence

Mas'alah: What is the ruling on continuous actions in oaths?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=287)

)

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of riding, wearing, and dwelling in oaths?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2031)

(ودوام الركوب واللبس والسكنى لإنشاء) فيحنث بمكث ساعة (لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير) [رد المحتار] قلت: لكن في العرف لا يسمى ذلك المسكن مسجدا مطلقا تأمل (قوله ولو نقبا) قال في البحر: فإن نقب للدار بابا آخر فدخل يحنث لأنه عقد يمينه على الدخول من باب منسوب للدار وقد وجد. وإن عنى به الباب الأول يدين لأن لفظه يحتمله ولا يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر حيث أراد بالمطلق المفيد (قوله إلا إذا عينه بالإشارة) فإذا دخل من باب آخر لا يحنث لأنه لم يوجد الشرط بحر (قوله كان خارجا) أي كان الطاق أو الواقف خارجا عن الباب (قوله بحيث إلخ) تصوير للعكس (قوله انعكس الحكم) ففي الوجه الأول يحنث وفي عكسه لا (قوله لكن في المحيط إلخ) استدراك على ما أفاده قوله انعكس الحكم من أنه إذا وقف على العتبة الخارجة يحنث في حلفه لا يخرج، فإن مقتضى ما في المحيط أن

لا يحنث لكون العتبة من كون الدار اللهم إلا أن يفرق بالعرف فإن من كان على العتبة الخارجة يعد خارجا ومن كان على أغصان الشجرة يعد مستعليا على أغصان الشجرة التي في الدار لا خارجا ط. قلت: ومر أن الظاهر قول المتأخرين في أنه لا يعد داخلا عرفا بارتقاء الشجرة فكذا لا يعد خارجا في مسألتنا (قوله لأن الشجرة كبناء الدار) أي فهي كظلة في الدار على الطريق (قوله إذا كان الحالف) أي على عدم الخروج (قوله لم يحنث) لأن اعتماد جميع بدنه على رجله التي هي في الجانب الأسفل (قوله زيلعي) ومثله في كثير من الكتب بحر (قوله هو الصحيح) عزاه في الظهيرية: إلى السرخسي وفي البحر وهو ظاهر لأن الانفصال التام إلخ. وقال في الفتح وفي المحيط: لو أدخل إحدى رجليه لا يحنث وبه أخذ الشيخان الإمامان شمس الأئمة الحلواني والسرخسي، هذا إذا كان يدخل قائما فلو مستلقيا على ظهره أو بطنه أو جنبه فتدحرج، حتى صار بعضه داخل الدار، إن كان الأكثر داخل الدار يصير داخلا وإن كان ساقاه خارجها (قوله ودوام الركوب واللبس إلخ) يعني لو حلف لا يركب هذه الدابة، وهو راكبها أو لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فمكث ساعة حنث، فلو نزل أو نزع الثوب أو أخذ في النقلة من ساعته لم يحنث. (قوله فيحنث بمكث ساعة) لأن هذه الأفاعيل لها دوام بحدوث أمثالها وإلا فدوام الفعل حقيقة مع أنه عرض لا يبقى مستحيل كما في النهر والمراد بالساعة التي تكون دواما هي ما يمكنه فيها النزول ونحوه كما في البحر، فلو دام على السكنى لعدم إمكان الخروج والنقلة لا يحنث كما يأتي بيانه (قوله لا دوام الدخول إلخ) لأن الدخول حقيقة ولغة وعرفا في الانفصال من الخارج إلى الداخل، ولا دوام لذلك ولذا لو حلف ليدخلها غدا وهو فيها، فمكث حتى مضى الغد حنث لأنه لم يدخلها فيه إذا لم يخرج، ولو نوى بالدخول الإقامة فيها لم يحنث وكذا لو حلف لا يخرج وهو خارج لا يحنث، حتى يدخل ثم يخرج وكذا لا يتزوج وهو متزوج، ولا يتطهر وهو متطهر فاستدام

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths linked to entering houses and subsequent actions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=644)

رجل قال: كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا أضربك فدخلهما ثم ضربها لم يحنث إلا مرة ولو قال: فعلي يمين إن ضربتك فدخلها أو واحدة مرتين ثم ضرب يلزمه بكل دخلة كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to approach his wife every time he enters a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=644)

رجل قال لامرأته: كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك فدخلها فهو مول فإن جامعها بعد الدخول حنث وبطلت اليمين حتى لو دخل الدار ثانيا لا يكون موليا حتى لو جامعها ثانيا لا يلزمه كفارة أخرى ولو مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية لا تبين فإن لم يجامعها حتى دخلها ثانيا فهو مول فإذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الأولى بانت وإذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانت بواحدة أخرى ولو قال: فعلي يمين إن قربتك فدخلها دخلتين فهو مول إيلاءين فإن جامعها بعد كل دخلة فعليه كفارتان وإن تركها حتى مضت أربعة أشهر من الدخلة الأولى بانت فإذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانت بأخرى. ولو قال: كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثا إن قربتك فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة في حق البر فإن قربها في المدة طلقت ثلاثا، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة، وإذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية بانت بأخرى لكن لا يلزمه أكثر من ثلاث وكذلك لو قال:

كلما دخلت هذه الدار فلله علي عتق هذا العبد إن قربتك أو قال: فهذا العبد حر إن قربتك فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة وإن قربها حنث في يمين واحدة وكذلك لو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن قربتك ثم قال لها بعد ذلك بيوم: أنت طالق ثلاثا إن قربتك فهما إيلاءان في حق البر وإن قربها حنث في يمين واحدة فيقع الثلاث ولو قال: كلما دخلت هذه الدار فإن قربتك فعلي حجة أو فعلي يمين أوعلي نذر فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة فعليه يمينان أو حجتان وكذا لو أخر القربان عن الحجة ولو قال: كلما دخلت هذا الدار فقربتك فعلي حجة فدخل ثم قرب ثم دخل ثم قرب يلزمه حجتان ولو دخل الدار مرارا وقربها مرة لم يلزمه إلا إيلاء واحد ولو قال:

Mas'alah: Does an oath not to enter a house apply if one is already inside?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=422)

"ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل" استحسانا والقياس أن يحنث لأن الدوام له حكم الابتداء وجه الاستحسان أن الدخول لا دوام له لأنه انفصال من الخارج إلى الداخل.

Mas'alah: When does remaining in a state after an oath cause a breach?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=422)

"فإن لبث على حاله ساعة حنث" لأن هذه الأفاعيل لها دوام بحدوث أمثالها ألا يرى أنه يضرب لها مدة يقال ركبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول لأنه لا يقال دخلت يوما

بمعنى المدة والتوقيت ولو نوى الابتداء الخالص يصدق لأنه محتمل كلامه. قال:

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to enter a house while already inside it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=320)

قال ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا والقياس أن يحنث لأن الدوام له حكم الابتداء وجه الاستحسان أن الدخول لا دوام له لأنه انفصال من الخارج إلى الداخل

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a house after swearing not to enter it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=579)

كان داخلا حنث وإلا فلا، ولو كان في الدار لم يحنث بالقعود.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a house after swearing not to enter it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=621)

(ولو كان في الدار لم يحنث بالقعود) لأنه لم يوجد منه الدخول على ما ذكرنا بعد اليمين .

Mas'alah: Does remaining inside after entering break an oath not to enter?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=194)

قوله حتى تخرج وتدخل هذا استحسان وفي القياس يحنث لأن للدوام حكم الابتداء ووجه الاستحسان أن الدخول انفصال من الخارج إلى الداخل وذلك لا دوام له

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on the ground?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

ومن حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير، لم يحنث.

Mas'alah: Does a wife's movement from the house to the room trigger a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=69)

قلت أرأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق إن خرجت من بيتي هذا ولا نية له فخرجت من البيت إلى الحجرة أيحنث؟ قال لا.

Mas'alah: Does staying less than half the night break an oath not to let a man stay overnight?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=75)

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يبيت عنده رجل فمكث عنده حتى مضى أقل من نصف الليل ثم خرج من عنده؟ قال لا يحنث، وإن مكث عنده أكثر من نصف الليل حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife is divorced if she leaves the house, and she moves to another room?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=124)

ولو قال أنت طالق إن خرجت من بيتي ولا نية له فخرجت من البيت إلى الحجرة لم يحنث، لأنها ليست بخارجة من البيت، ألا ترى أن المعتدة لا تمنع من ذلك بقوله عز وجل: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ...) ولأن مقصوده من هذا أن لا يراها الناس، وإنما يكون ذلك بالخروج إلى السكة لا بالخروج إلى الحجرة، لأن الحجرة من حرزه لا يدخلها أحد إلا بإذنه بمنزله.

Mas'alah: What is the distinction between extended and non-extended actions in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1920)

وجه الاستحسان: أن الدخول فعل لا يمتد فلا يعطى لدوامه حكم الابتداء، وهذا هو الأصل في جنس الأفعال: أن ما لا يمتد من الأفعال لا يعطى لدوامه حكم الابتداء، وما يمتد من الأفعال يعطى لدوامه حكم الابتداء. والفارق بين الممتد وغير الممتد من الأفعال صحة قرار المدة وعدم صحته. فكل فعل يصح قرار المدة به فهو مما يمتد وذلك كالسكنى والركوب واللبس والنظر والقيام والعقود، فإنه يصح أن يقال: سكن في الدار يوما ونظر إلى فلان يوما، وقعد في مكان كذا يوما، وقام يوما فكل فعل لا يصح قرار المدة به فهو مما لا يمتد. وذلك كالدخول والخروج فإنه لا يستقيم أن يقال: خرج يوما من الدار ودخل يوما في الدار، والدليل عليه أنه لا يستقيم أن يقال

للداخل في الدار: ادخل، ولا يستقيم أن يقال للخارج منها اخرج منها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to open the waistband if one has intercourse without opening it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=75)

حلف لا يفتح التكة بحلال وحرام فجامع من غير التكة لا يحنث إن لم ينوي الجماع ويصدق قضاء نقله صاحب حديقة المفتي

Mas'alah: What is the ruling on entering a house in an oath regarding residence and ownership?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1051)

واعلم أنه إذا حلف لا يدخل دار زيد فداره مطلقا دار يسكنها / فلو دخل دار [281/ب] غلته لم يحنث كما في (المحيط) وعلى هذا تفرع ما في (المجتبى) إن دخلت دار زيد فعبدي حر، وإن دخلت دار عمرو فامرأته طالق، فدخل دار زيد لم يعتق وتطلق فإن نوى شيئا صدق ولا فرق في الساكن بين كونه تبعا أو لا، حتى لو حلف لا يدخل دار أمه أو ابنته وهي تسكن مع زوجها حنث بالدخول كما في (الخانية) ولا بين كون المسكن بالملك أو الإجارة أو العارية إلا إذا استعارها ليتخذ فيها وليمة فدخلها الحالف فإنه لا يحنث كما في (العمدة) والوجه فيه ظاهر والمسألة مقيدة بالطائع، أما المكره فلا يحنث بالدخول ولو رضي بقلبه في الأصح وصورة المسألة ما إذا حمله الإنسان وأدخله، أما إذا هدد حتى دخل بنفسه فإنه يحنث لوجود الفعل منه، ومن صور

الإكراه ما لو عثر فوقع في الدار أو كان على دابة فانفلتت به وأدخلته فيها غير قادر على إمساكها وقد نص في (الظهيرية) على أن الصحيح في المسألتين عدم الحنث قال: ولو أدخل مكرها ثم دخلها مختارا فالفتوى على أنه يحنث ثم إذا لم يحنث هل تنحل اليمين؟ قيل: نعم، والصحيح أنها لا تنحل كذا في (الدراية) .

Mas'alah: What is the ruling on continuity of wearing, riding, or residing in an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1052)

حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه، أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها، أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فمكث ساعة حنث فلو نزع الثوب أو نزل وأخذ في النقلة من ساعته لم يحنث وجه الحنث أن هذه الأفاعيل لها دوام بحدوث أمثالها، ولهذا فو قال لها: كلما ركبت وهي راكبة فأنت طالق فمكثت ساعة يمكنها النزول فيها طلقت واحدة، وإن طال مكثه، لا ركبت إذا لم يكن الحالف راكبا يراد به إنشاء الركوب فلا يحنث بالاستمرار، وإن كان له حكم الابتداء بخلاف ما لو حلف الراكب لا يركب فإنه يراد به الأعم من ابتداء الفعل في حكمه عرفا (لا دوام الدخول) حتى لو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالمكث فيها كما لو حلف لا يخرج وهو خارج أو لا يتزوج وهو متزوج، أو لا يطهر وهو متطهر حيث لا يحنث باستدامة الخروج والنكاح والطهارة، لأن هذه الأفعال لا يصح ضرب المدة لها إذ لا يقال لنفس الدخول: دخلت يوما بل يقال في مجاز الكلام دخلت هذه يوما مراد به مجرد بيان الظرفية أو مطلق الوقت بخلاف اللبس ونحوه فإنه يصح ضرب المدة له فيقال: لبست وركبت يوما وسكنت شهرا وقد علمت أن معنى الدوام في هذه الأفعال هو يحدد أمثالها وإلا فدوام

الفعل حقيقة مع أنه عرض لا يبقى مستحيل، وهذا لا يوجد في الدخول ونحوه بخلاف الركوب ونحوه وعليه فرع بعض أهل العلم ما لو كان الحلف على الإثبات نحو: والله لا ألبس هذا الثوب غدا فاستمر لابسه حتى مضى الغد لا يحنث لأن لدوامه حكم الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on gradually moving belongings when swearing to leave a house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=466)

(قوله فأخذ في النقلة من الدار) أي ولو كان شيئا فشيئا بحيث لا تفتر النقلات وليس عليه أن يستأجر من ينقل متاعه في يوم ولا يلزمه النقل بأسرع الوجوه بل بقدر ما يسمى ناقلا في العرف كذا في الفتح

Mas'alah: Does a husband break his oath by his wife going out without permission multiple times?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

رجل قال لامرأته عن خرجت بغير إذني فأنت طالق فخرجت بغير إذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to spend the night in a house when the swearer leaves his family and belongings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=298)

رجل حلف أن لايبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل وأهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع *

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a house when one swore not to enter it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2162)

قال (ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل) استحسانا. والقياس أن يحنث لأن الدوام له حكم الابتداء. وجه الاستحسان أن الدخول لا دوام له لأنه انفصال من الخارج إلى الداخل. [فتح القدير] حين حلف فجهل لها باب آخر فدخل منه حنث لأن الحلف على باب منسوب إليها فيستوي القديم والحادث إلا إن عين ذلك الباب في حلفه، ولو نواه ولم يعينه في حلفه لا يدين في القضاء.

Mas'alah: What is the connection between leaving the house and eating and drinking in the context of oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2175)

أعقبه الخروج لأن الخروج من المنزل يراد لتحصيل ما به بقاء البنية من المأكول والمشروب إليه الإشارة بقوله تعالى {فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه} [الملك: 15] على ما يقال.

Mas'alah: What is the ruling if the phrase 'on that day' is omitted in an oath?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=321)

ولو لم يقل يومئذ لا

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding entering, exiting, and residing?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=330)

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وإن بنيت دارا أخرى بعد الانهدام وإن جعلت بستانا أو مسجدا أو حماما أو بيتا لا كـ هذا البيت فهدم أو بني آخر والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى كالإنشاء

لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة فخرج وبقي متاعه وأهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فأخرج محمولا بأمره حنث وبرضاه لا بأمره أو مكرها لا كـ لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة لا يخرج أو لا يذهب إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته ليأتينه إن استطاع فهو على استطاعة الصحة وإن نوى القدرة دين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride an animal or enter a house while already doing so?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

يحنث وكذا إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال وإن لبث ساعة

حنث وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding entering, exiting, and residing?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=824)

ه إن شاء الله فلا حنث عليه. (باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك)

Sub-topic – Oaths Involving Involuntary or Forced Entry

Mas'alah: What is the ruling on being carried out of a mosque under duress?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=287)

وحنث في لا يخرج) من المسجد (إن حمل وأخرج) مختارا (بأمره وبدونه) بأن حمل مكرها (لا) يحنث (ولو راضيا بالخروج) في الاصح

Mas'alah: Does an oath to enter a place break if entry occurs involuntarily?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=287)

(ومثله لا يدخل أقساما وأحكاما وإذا لم يحنث) بدخوله بلا أمره بزلق أو بعثر أو هبوب ريح أو جمح دابة على الصحيح ظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a place if carried out?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2036)

(وحنث في لا يخرج) من المسجد (إن حمل وأخرج) مختارا (بأمره وبدونه) بأن حمل مكرها (لا) يحنث (ولو راضيا بالخروج) في الأصح (ومثله لا يدخل أقساما وأحكاما وإذا لم يحنث) بدخوله بلا أمره أو بزلق أو بعثر أو هبوب ريح أو جمح دابة على

الصحيح ظهيرية (لا تنحل يمينه) لعدم فعله (على المذهب) الصحيح فتح وغيره، [رد المحتار] قلت: ومع هذا لا مناسبة لذكره هنا إلا أن يقال استوضح به قوله في المسألة المارة إن أقام معه حنث علم أو لا (قوله من المسجد) قيد به تبعا للإمام محمد في الجامع الصغير احترازا عن الدار المسكونة قال في الذخيرة ما نصه قال القدوري: الخروج من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه ومتاعه وعياله، والخروج من البلدة والقرية أن يخرج ببدنه خاصة زاد في المنتقى إذا خرج ببدنه فقد بر أراد سفرا أو لم يرد اهـ ولا يخفى أن قوله زاد في المنتقى إلخ راجع لمسألة الخروج من البلد والقرية، فلا يدل على أنه يكفي أن يخرج ببدنه في مسألة الدار أيضا فليس في ذلك ما يخالف ما في البحر وغيره فافهم، نعم في الظهيرية والخانية: لو حلف لا يخرج من هذه الدار فهو على الرحيل منها بأهله إن كان ساكنا فيها إلا إذا دل الدليل على أنه أراد به الخروج ببدنه (قوله بأن حمل مكرها) أي ولو كان بحال يقدر على الامتناع ولم يمتنع في الصحيح خانية، وفي البزازية تصحيح الحنث في هذه الصورة هذا. واعترض في الشرنبلالية ذكر الإكراه هنا بأنه لا يناسب قوله ولو راضيا إذ لا يجامع الإكراه الرضا. اهـ. وفي الفتح: والمراد من الإخراج مكرها هنا أن يحمله ويخرجه كارها لذلك لا الإكراه المعروف هو أن يتوعده حتى يفعل فإنه إذا توعده فخرج بنفسه حنث، لما عرف أن الإكراه لا يعدم الفعل عندنا اهـ وأقره في البحر. واعترض في اليعقوبية التعليل بما قالوا في لا أسكن الدار فقيد ومنع لا يحنث لأن للإكراه تأثيرا في إعدام الفعل. وأجبت عنه فيما علقته على البحر بأنه قد يقال إنه يعدم الفعل بحيث لا ينسب إلى فاعله إذا أعدم الاختيار وهنا دخل باختياره فليتأمل. وفي القهستاني عن المحيط لو خرج بقدميه للتهديد لم يحنث وقيل حنث. اهـ. ومفاده اعتماد عدم الحنث لكن في إكراه الكافي للحاكم الشهيد لو قال عبده حر إن دخل هذه الدار فأكره بوعيد تلف حتى دخل عتق ولا يضمن المكره قيمة العبد (قوله لا يحنث) لأن الفعل وهو الخروج

لم ينتقل إلى الحالف لعدم الأمر وهو الموجب للنقل فتح (قوله في الأصح) وقيل يحنث إذا حمله برضاه لا بأمره لأنه لما كان يقدر على الامتناع فلم يفعل صار كالآمر. وجه الصحيح أن انتقال الفعل بالأمر لا بمجرد الرضا ولم يوجد الأمر ولا الفعل منه فلا ينسب الفعل إليه، ولو قيل: إن الرضا ناقل دفع بفرع اتفاقي وهو ما إذا أمره أن يتلف ماله ففعل لا يضمن المتلف لانتساب الإتلاف إلى المالك بالأمر فلو أتلفه وهو ساكت ينظر لم ينهه ضمن بلا تفصيل لأحد بين كونه راضيا أو لا فتح (قوله أقساما) من الحمل والإدخال بالأمر أو بغيره مكرها أو راضيا قهستاني (قوله وأحكاما) من الحنث وعدمه (قوله وإذا لم يحنث) شرط، جوابه قول المصنف لا تنحل يمينه ط (قوله أو بزلق) عطف على قوله بلا أمره أي بزلق قدميه وهو بفتحتين مصدر زلق كفرح وفي نسخة ولو بزلق (قوله أو بعثر) بصيغة المصدر فهو بسكون الثاء المثلثة. قال في القاموس: عثر كضرب ونصر وعلم وكرم عثرا وعثيرا وعثارا وتعثر كبا. اهـ. ط (قوله أو جمح دابة) في المصباح جمح الفرس براكبه يجمح جماحا بالكسر وجموحا استعصى حتى غلب تأمل (قوله على الصحيح) راجع إلى جميع المعاطيف ط (قوله فتح وغيره) عبارة الفتح قال السيد أبو شجاع: تنحل وهو أرفق بالناس وقال غيره من المشايخ: لا تنحل وهو الصحيح ذكره التمرتاشي وقاضي خان، وذلك لأنه إنما لا يحنث لانقطاع نسبة الفعل إليه، وإذا لم يوجد منه المحلوف عليه كيف تنحل اليمين فبقيت على حالها في الذمة، ويظهر أثر هذا في الخلاف فيما لو دخل

وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف في فتاويه فأفتى بانحلالها أخذا بقول أبي شجاع لأنه أرفق لكنك علمت المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one is forcibly removed and then re-enters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2037)

إلا في الإتيان. [رد المحتار] بعد هذا الإخراج هل يحنث؟ فمن قال انحلت قال لا يحنث، وهذا بيان كونه أرفق بالناس، ومن قال لم تنحل قال حنث. ووجبت الكفارة وهو الصحيح. اهـ. وقوله فيما لو دخل بعد هذا الإخراج يعني ثم خرج بنفسه لأن كلامه فيما لو حلف لا يخرج فأخرج محمولا بدون أمره وإذا لم تنحل اليمين بهذا الإخراج يحنث لو دخل ثم خرج بنفسه لا بمجرد دخوله فافهم (قوله لكنه خالف في فتاويه إلخ) ذكر الرملي أنه لم يجد ذلك في فتاوى صاحب البحر، بل وجد ما يخالفه. قلت: ولعل ذلك ساقط من نسخته وإلا فقد وجدته فيها. (قوله قاصدا) أي قاصدا الخروج إليها فلو قصد الخروج لغيرها حنث وإن ذهب إليها (قوله عند انفصاله من باب داره) لأنه بذلك يعد خارجا بها، فلو كان في منزل من داره فخرج إلى صحنها ثم رجع لا يحنث لم يخرج من باب الدار لأنه لا يعد خارجا في جنازة فلان ما دام في داره بحر عن المحيط (قوله لأن الشرط إلخ) علة لقوله مشى معها أم لا ولما استشهد عليه من عبارة البدائع أيضا. وحاصله: أن المستثنى هو الخروج على قصد الجنازة والخروج هو الانفصال من داخل إلى خارج، ولا يلزم فيه الوصول إليها ليمشي معها أو يصلي عليها، وأما علة عدم الحنث فيما إذا أتى أمرا آخر بعد خروجه إليها فهي ما أفاده في الفتح من أن ذلك الإتيان ليس بخروج والمحلوف عليه هو الخروج (قوله والذهاب) كون الذهاب مثل الخروج هو الذي مشى عليه في الكنز وغيره وصححه في الهداية وغيرها. قال في الدر المنتقى: وقيل كالإتيان فيشترط فيه الوصول وصححه في الخانية والخلاصة قال الباقاني: والمعتمد الأول نعم لو نوى بالذهاب الإتيان أو الخروج فكما نوى. اهـ. قلت: والإرسال والبعث كالخروج أيضا فإنه لا يشترط فيهما الوصول. ففي

الذخيرة: لو قال إن لم أرسل إليك أو إن لم أبعث إليك هذا الشهر نفقتك فأنت كذا فضاعت من يد الرسول لا يحنث (قوله والرواح) هو بحث للبحر كما يأتي ويظهر لي أن العرف فيه استعماله مرادا به الوصول ولا يخفى أن النية تكفي أيضا (قوله والعيادة والزيارة) تابع في ذلك صاحب البحر حيث قال وقيد بالإتيان لأن العيادة والزيارة لا يشترط فيهما الوصول ولذا قال في الذخيرة: إذا حلف ليعودن فلانا وليزورنه فأتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل إليه لا يحنث وإن أتى بابه ولم يستأذن حنث. اهـ. قلت: ومقتضاه أن الإتيان يشترط فيه الاجتماع وليس كذلك لما في الذخيرة: ولو حلف لا يأتي فلانا فهو على أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه وإن أتى مسجده لم يحنث رواه إبراهيم عن محمد اهـ. فقد علم أن العيادة والزيارة مثل الإتيان في اشتراط الوصول إلى المنزل دون صاحبه بل يشترط في العيادة والزيارة الاستئذان فهما أقوى من الإتيان في اشتراط الوصول، فلا يصح إلحاقهما بالخروج والذهاب والحمد لله ملهم الصواب (قوله إلا في الإتيان) صوابه إلا في الإتيان والعيادة والزيارة كما علمت من اشتراط الوصول

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a place when carried out by another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=649)

من حلف لا يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو غير ذلك فأمر إنسانا فحمله فأخرجه حنث كما لو ركب دابة فخرجت به فإنه يحنث كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to enter or leave when one is coerced to walk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=649)

ولو أكره على أن يخرج أو يدخل برجله ففعل حنث كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go out when one is taken out by another?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=576)

فصل حلف لا يخرج، فأمر رجلا فأخرجه حنث، وإن أخرجه مكرها لا يحنث. [الاختيار لتعليل المختار] وحدها صدق ولا يحنث بالأكل والشرب. قال مشايخنا هذا في عرفهم، أما في عرفنا يكون طلاقا عرفا، ويقع بغير نية لأنهم تعارفوه فصار كالصريح وعليه الفتوى، ولو قال: مال فلان علي حرام فأكله أو أنفقه حنث إلا أن ينوي أنه لا يحل لي لأنه حرام فلا حنث عليه، ولو حلف لا يرتكب حراما فهو على الزنا، وإن كان مجبوبا فعلى القبلة الحرام وأشباهها، ولو حلف لا يطأ حراما فوطئ امرأته حالة الحيض والظهار لم يحنث إلا أن ينويه، لأن الحرمة لعارض لا أن الوطء حرام في نفسه.

Mas'alah: Does one break an oath if he orders someone to carry him out?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=576)

قال: (حلف لا يخرج فأمر رجلا فأخرجه حنث) لأن الفعل مضاف إليه بالأمر كما إذا ركب دابة فخرجت به.

Mas'alah: Does one break an oath if he is carried out under duress?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=576)

(وإن أخرجه مكرها لا يحنث) لعدم إضافة الفعل إليه لعدم الأمر وهو مخرج وليس بخارج. وقيل إن قدر على الامتناع حنث عند محمد لأنه لما لم يمتنع مع القدرة صار كأنه فعل الدخول كركوب الدابة. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يحنث، وهو الصحيح لأنه ليس بداخل. وروى محمد عن أبي يوسف لو حمله برضاه لا بأمره لا يحنث لأنه ليس بفاعل للدخول، واليمين منعقدة على الفعل دون الرضا والإرادة، أو نقول: الفعل إنما يضاف إليه بأمره. وقيل: يحنث والحلف على الدخول على هذه الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling if someone swears not to go out but is taken out by another?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=619)

قال : (حلف لا يخرج فأمر رجلا فأخرجه حنث) لأن الفعل مضاف إليه بالأمر كما إذا ركب دابة فخرت به (وإن أخرجه مكرها لا يحنث) لعدم إضافة الفعل إليه لعدم الأمر وهو مخرج وليس بخارج . وقيل إن قدر على الامتناع حنث عند محمد لأنه لما لم يمتنع مع القدرة صار كأنه فعل الدخول كركوب الدابة . وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يحنث وهو الصحيح لأنه ليس بداخل . وروى محمد عن أبي يوسف لو حمله برضاه لا بأمره لا يحنث لأنه ليس بفاعل للدخول ، واليمين منعقدة على الفعل دون الرضا والإرادة أو نقول الفعل إنما يضاف إليه بأمره . وقيل يحنث والحلف على الدخول على هذه الوجوه .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce if the wife is already inside the house?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=194)

وإن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق وهي داخلة لم يحنث حتى تخرج وتدخل استحسانا والقياس أن يحنث ذكره في كتاب الطلاق

Mas'alah: Does one break an oath by being forced out of the mosque?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=195)

وإن أخرجه مكرها لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house while already inside it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=571)

قوله (وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل) لأن الدخول لا دوام له وإنما هو انفصال من الخارج إلى الداخل وليس المكث دخولا ألا ترى أن من دخل دارا يوم الخميس ومكث إلى يوم الجمعة لا يقول دخلتها يوم الجمعة وسواء دخلها راكبا أو ماشيا أو محمولا بأمره فإنه يحنث لأن اسم الدخول يتناول الجميع فإن أدخلها مكرها لا يحنث لأنه ليس بداخل وإنما هو مدخل فإن أدخل إحدى رجليه ولم يدخل الأخرى لا يحنث لأنا لو جعلناه داخلا بإحدى رجليه جعلناه خارجا بالأخرى فلا يكون في وقت واحد داخلا وخارجا وإن أدخل رأسه ولم يدخل قدميه لم يحنث ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه في المسجد لا يحنث لأن

هذا ليس بدخول عليه عادة وإنما الدخول المعتاد في البيوت خاصة ولو حلف لا يخرج من المسجد فأمر إنسانا فحمله وأخرجه حنث وإن أخرجه مكرها لا يحنث وإن حلف لا يخرج إلى مكة فخرج من بلده يريدها ثم رجع حنث لوجود الخروج على قصد مكة ولو حلف لا يأتي مكة لم يحنث حتى يدخلها لأن الإتيان عبارة عن الوصول قال الله تعالى {فأتيا فرعون} [الشعراء: 16] وإن حلف لا يذهب إلى مكة فهو كالإتيان وقال بعضهم هو كالخروج وهو الأصح كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house while already inside?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=703)

وإن لبث ساعة حنث، وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود، حتى يخرج ثم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house while already inside it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=703)

(ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود) بل (حتى يخرج ثم يدخل) ، لأن الدخول لا دوام له، لأنه انفصال من الخارج إلى الداخل.

Mas'alah: Does entering a house under compulsion break an oath not to enter it?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=69)

قلت: أرأيت رجلا حلف أن لا يدخل دار فلان أبدا فدخلها كرها لا يقدر على أن يمتنع؟ قال لا يحنث، قلت ولم قال لأنه إنما أدخل ولم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on being forced to enter a house when swearing not to enter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1921)

وإذا حلف لا يدخل دار فلان فاحتمله إنسان وأدخله وهو كاره لم يحنث. قالوا: وهذا على وجهين: إما أن يكون بحال لا يمكنه الامتناع عنه، أو يمكنه الامتناع، فإن كان لا يمكنه الامتناع عنه لا يحنث في يمينه، لأن شرط الحنث وهو دخوله لم يوجد لا حقيقة ولا اعتبارا، وإن كان يمكنه الامتناع فقد اختلف المشايخ فيه، وينبغي على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يحنث لما نبين بعد هذا إن شاء الله. هذا إذا احتمله إنسان فأدخله مكرها.

Mas'alah: Does an oath not to exit a place apply if one is carried out by command?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1053)

بخلاف المصر لا يخرج فأخرج محمولا بأمره حنث، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a mosque when carried out by one's command?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1053)

قال في (الفتح) :وإطلاق عدم الحنث أوجه وكون وطنه باقيا في حق إتمام الصلاة ما لم يستوطن غيره ولا يلزمه تسمية كونه ساكنا عرفا بذلك المكان بل يقطع في العرف بأنه غير ساكن (بخلاف المصر) والبلد والقرية في الأصح حنث لا يتوقف البر على نقل المتاع والأهل فيها لما أنه لا يعد ساكنا عرفا بذلك المكان بل يقطع في العرف في الذي انتقل عنه عرفا، وفي مصرنا يعد ساكنا بترك أهله ومتاعه فيها ولو خرج وحده فينبغي أن يحنث، حلف (لا يخرج) من هذا المسجد مثلا (فأخرج محمولا بأمره حنث) لأن فعل المأمور مضاف إليه، وفي (البدائع) الخروج من الدور

Mas'alah: What is the ruling on entering a house involuntarily in an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=466)

(قوله لا يدخل هذه الدار. . . إلخ) لو كان الحلف على الخروج انعكس الحكم وإذا زلق وهو يشتد في المشي فعثر أو زلق فوقع في الدار أو دفعته الريح وأوقعته في الدار وهو لا يستطيع الامتناع لا يحنث في الصحيح كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to exit when one is carried out by command or force?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=467)

في لا يخرج إن حمل وأخرج بأمره) لأن فعل المأمور مضافا إلى الآمر فصار كما لو ركب دابة فخرجت به (وبدونه) أي بدون الأمر بأن أكره عليه (لا) أي لا يحنث لأن

الفعل لم ينتقل إليه لعدم الأمر (ولو) كان (راضيا) بالخروج لأن الانتقال يكون بالأمر لا بمجرد الخروج (ومثله لا يدخل إقساما وحكما) فالإقسام أن يخرج بأمره وبلا أمره إما مكرها أو راضيا والحكم الحنث في الأول وعدمه في الأخيرين

Mas'alah: Does entering a house involuntarily break an oath not to enter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=289)

ولو حلف أن لا يدخل هذه الدار فجاء إلى بابها وهو يشتد في المشي فتعثر رجله أو زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث وإن رفعته الريح وأوقعته في الدار اختلفوا فيه ولاصحيح أنه لا يحنث إذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فأدخلته في الدار إن كان يقدر على منعها وإمساكها حنث وإلا فلا وإن أدخله إنسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه ولاصحيح أنه يحنث *

Mas'alah: Does being carried into a house while asleep break an oath not to enter it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=289)

رجل حلف أن لا يدخل هذا البيت فأدخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath by enemy captors not to leave without the king's permission after the king is deposed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

وذكر في السير أهل الحرب إذا حلفوا الأسير أن لا يخرج إلا بإذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الأسير بغير إذنه لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on being forced to enter a house in an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2161)

[فروع] حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل مكرها: أي محمولا لا يحنث، فإن أدخل وهو بحال لا يقدر على المنع لكن رضي بقلبه اختلفوا، والأصح لا يحنث، فلو خرج بعد دخوله مكرها: أي محمولا ثم دخل هل يحنث اختلفوا. قال السيد أبو شجاع: لا يحنث، وهكذا في شرح الطحاوي. وقال القاضي الإمام: الأصح أنه يحنث، وسيأتي له تتمة.

Mas'alah: Does a person break an oath not to leave the mosque if carried out by another?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3337)

مسألة: [حلف لا يخرج من المسجد] قال أبو جعفر: (ومن حلف أن لا يخرج من المسجد، فأمر إنسانا فحمله حتى أخرجه منه: حنث، وإن أخرجه منه مكرها: لم يحنث) . قال أحمد: إذا أمر إنسانا فأخرجه: فهو الخارج، كما لو ركب دابة، فخرج كان هو الخارج، وإذا كان مكرها: فهو مخرج، وليس بخارج.

Mas'alah: What is the ruling on being carried out of a place by another's action in oaths?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=746)

لا يخرج فأخرج محمولا بأمره حنث وبرضاه لا بأمره أو مكرها لا كلا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة) أي لو حلف لا يخرج من المسجد مثلا أو من غيره فأمر غيره فأخرجه محمولا حنث وإن لم يأمره فأخرجه برضاه أو أخرجه مكرها لم يحنث كما لا يحنث من حلف لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لأن فعل المأمور ينتقل إلى الآمر فيكون مضافا إليه ولهذا لو أتلف مال إنسان بأمر صاحبه لا يضمن فصار كما إذا ركب دابة فخرجت به وفي الإكراه يضاف الفعل إلى المكره لعدم ما يوجب النقل وهو الأمر فلا يحنث بفعل غيره به ولا تنحل به اليمين في الصحيح لعدم فعله فصار كما إذا أخرجته الريح بخلاف ما إذا هدده فخرج هو بنفسه حيث يحنث لوجود الفعل منه وهو الخروج إلا أنه مكره وفعل المحلوف عليه لا يختلف بين أن يكون مكرها أو طائعا على ما ذكرناه في أول الكتاب فصار نظير من حلف لا يأكل فأكره [حاشية الشلبي] قوله أحسن وأرفق بالناس) أي في نفي الحنث عنهم ومنهم من صرح بأن الفتوى عليه وكثير كصاحب المحيط والفوائد الظهيرية والكافي على أن الفتوى على قول أبي يوسف ولا شك أن المراد هنا ليس على نقل الكل ليقوم الأكثر مقامه بل على العرف في أنه ساكن أو لا والحق أن من خرج على نية ترك المكان وعدم العود إليه ونقل من أمتعته فيه ما يقوم به أمر سكناه وهو على نية نقل الباقي يقال ليس ساكنا في هذا المكان بل انتقل عنه وسكن في المكان الفلاني اهـ كمال (قوله وعليه الفتوى) قال العيني والشيخ باكير والفتوى على قول محمد. اهـ. (قوله وأما إذا سلم فلا يحنث) وكذا إذا سلم داره بإجارة انتهى شمني (قوله كما إذا ركب دابة فخرجت به) أي فإنه يحنث فإن فعل الدابة مضاف إليه كذا هذا. اهـ. فتح

(قوله فلا يحنث بفعل غيره به) لأنه إخراج ولم يخرج. اهـ. أتقاني (قوله ولا تنحل به اليمين في الصحيح) قال الأتقاني ثم في صورة الحمل مكرها لا يحنث بالاتفاق ولكن هل تنحل اليمين أم لا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تنحل وعليه السيد أبو شجاع فقال سئل شيخنا شمس الأئمة الحلواني عن هذا فقال تنحل اليمين وقال بعضهم لا تنحل وهو الصحيح كذا قال التمرتاشي وغيره اهـ قوله وعليه السيد أبو شجاع قال الكمال قال السيد أبو شجاع تنحل وهو أرفق بالناس اهـ وقوله وهو الصحيح وذلك لأنه إنما لا يحنث لانقطاع نسبة الفعل إليه وإذا لم يوجد منه المحلوف عليه كيف تنحل اليمين فبقيت على حالها في الذمة ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو دخل بعد هذا الإخراج هل يحنث فمن قال انحلت قال لا يحنث وهذا بيان كونه أرفق بالناس ومن قال لم تنحل قال حنث ووجبت الكفارة وهو الصحيح. اهـ. كمال (قوله بخلاف ما إذا هدده إلخ) أفاد أن صورة مسألة الإكراه أن يخرج محمولا لا أن يخرج هو بنفسه خوفا من التهديد. اهـ. (قوله إلا أنه مكره) قال الكمال – رحمه الله – والمراد من الإخراج مكرها هنا أن يحمله ويخرجه كارها لذلك لا الإكراه المعروف وهو أن يتوعده حتى يفعل فإنه إذا توعده فخرج بنفسه حنث لما عرف أن الإكراه لا يعدم الفعل عندنا اهـ {فرع} قال قاضي خان – رحمه الله – قال لامرأته إن خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب أنه لا يحنث وقيل بأنه يحنث لأن الناس يريدون به الخروج من الدار لا التقييد بالباب ولأن

فأكل بنفسه يحنث ولو حط المأكول في حلقه مكرها لا يحنث لما ذكرناه وحمله برضاه من غير أمره كحمله مكرها لأنه لم يوجد منه الفعل حقيقة ولا ما يوجب النقل إليه وهو الأمر وعن أبي يوسف – رحمه الله – فيما إذا حلف لا يخرج من دار كذا فهو على الخروج ببدنه ولو قال من هذه الدار فهو على الخروج ببدنه وأهله هو المتعارف

وإنما لا يحنث من حلف لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لأن الموجود هو الخروج المستثنى والمضي بعد ذلك ليس بخروج لأن الخروج عبارة عن الانفصال من داخل والإتيان إلى حاجة أخرى عبارة عن الوصول فتغايرا فلا يحنث قال – رحمه الله –)

Mas'alah: Does an oath break if the person enters after the swearer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=703)

ولو دخل الحالف دارا ليس فيها فلان فدخل فلان تلك الدار لا يحنث لأنه ما دخل على فلان بل فلان دخل عليه فلا يحنث

Mas'alah: When does a person break an oath not to leave if carried out by another's command?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2097)

(وحنث [(1)] في لا يخرج لو حمل وأخرج بأمره، لا إن أخرج بلا أمره ...(2) مكرها [(3)] أو راضيا [(4)] (5) ، ومثله(6) لا يدخل أقساما [(7)] وحكما)، فالأقسام:

Mas'alah: Does a person break an oath if he enters a house while falling without intending to?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=246)

935. ولو أن رجلا حلف لا يدخل دار فلان فادخل وهو يهوي ذلك ولم يؤمر فإن أبا حنيفة قال:

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when entering a house by falling according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=247)

لا يحنث وهو قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house except forgetfully?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=264)

لان، وهو لا يصل إليه، لم يحنث. 1027. لا يدخل الدار إلا ناسيا وقال محمد: في رجل حلف لا يدخل هذه الدار إلا ناسيا، فدخلها مرة ناسيا، ثم دخلها ذاكرا لم يحنث.

Sub-topic – Oaths on Permission and Consent for Entry

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife not go out without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=288)

لا تخرجي) بغير إذني أو (إلا بإذني) أو بأمري أو بعلمي أو برضاي (شرط) للبر (لكل خروج إذن) إلا لغرق أو حرق أو فرقة، ولو نوى الاذن مرة دين، وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا إذن، ولو قال: كلما خرجت فقد أذنت لك سقط إذنه، ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد، وعليه الفتوى. ولوالجية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath requiring permission for each departure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2041)

(شرط) للبر (لكل خروج إذن) إلا لغرق أو حرق

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath requiring permission for each departure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2041)

أو فرقة ولو نوى الإذن مرة [رد المحتار] مطلب لا تخرجي إلا بإذني (قوله شرط للبر لكل خروج إذن) للبر متعلق بشرط، ولكل متعلق بنائب الفاعل وهو إذن لا بشرط لئلا

يلزم تعدية فعل بحرفين متفقي اللفظ والمعنى أفاده القهستاني، ثم لا يخفى أن اشتراط الإذن راجع لقوله إلا بإذني أما ما بعده فيشترط فيه الأمر أو العلم أو الرضا، وإنما شرط تكراره لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن فما وراءه داخل في المنع العام لأن المعنى لا تخرجي خروجا إلا خروجا ملصقا بإذني، قال في النهر: ويشترط في إذنه لها أن تسمعه وإلا لم يكن إذنا وأن تفهمه، فلو أذن لها بالعربية ولا عهد لها بها فخرجت حنثت، وأن لا تقوم قرينة على أنه لم يرد الإذن فلو قال لها اخرجي أما والله لو خرجت ليخزينك الله لا يكون إذنا صرح به محمد، وكذا لو قال لها في غضب اخرجي ينوي التهديد لم يكن إذنا إذ المعنى حينئذ اخرجي حتى تطلقي اهـ ملخصا. وفي البزازية: قامت للخروج فقال دعوها تخرج ولا نية له لم يكن إذنا، ولو سمع سائلا فقال لها أعطيه لقمة فإن لم تقدر على إعطائه بلا خروج كان إذنا بالخروج وإلا فلا، وإن قال اشتر اللحم فهو إذن، ولو أذن لها بالخروج إلى بعض أقاربه فخرجت لكنس الباب أو خرجت في وقت آخر حنث، ولو استأذنت في زيارة الأم فخرجت إلى بيت الأخ لا يحنث لوجود الإذن بالخروج، إلا إن قال إن خرجت إلى أحد إلا بإذني وفي لا تخرجي إلا برضاي فإذن ولم تسمع أو سمعت ولم تفهم لا يحنث بالخروج لأن الرضا يتحقق بلا علمها بخلاف الإذن، وفي إلا بأمري فالأمر أن يسمعها بنفسه أو رسوله وفي الإرادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها، وفي إلا بعلمي لا يحنث لو خرجت وهو يراها أو أذن لها بالخروج فخرجت بعده بلا علمه اهـ ملخصا، وتمام فروع المسألة هناك. قال في البحر: ولا فرق في المسألة بين أن يكون المخاطب الزوجة أو العبد بخلاف ما لو قال: لا أكلم فلانا إلا بإذن فلان أو حتى يأذن أو إلا أن يأذن، أو إلا أن يقدم فلان أو حتى يقدم، أو قال لرجل في داره والله لا تخرج إلا بإذني فإنه لا يتكرر الإذن في هذا كله لأن قدوم فلان لا يتكرر عادة والإذن في الكلام يتناول كل ما يوجد من الكلام بعد الإذن، وكذا خروج الرجل مما لا يتكرر عادة، بخلاف الإذن للزوجة فإنه لا يتناول إلا

ذلك الخروج المأذون فيه لا كل خروج إلا بنص صريح فيه مثل أذنت لك أن تخرجي كلما أردت الخروج كذا في الفتح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's permission for his wife to go out and its conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1509)

وأشار المصنف بقوله شرط أنه لو نوى الإذن مرة واحدة لم يصدق قضاء، وعليه الفتوى كما في الولوالجية لكنه يصدق ديانة؛ لأنه نوى محتمل كلامه فيستعار بمعنى حتى لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي بخلاف ما إذا نوى التعدد في المسألة الثانية حيث يصدق قضاء؛ لأنه محتمل كلامه، وفيه تشديد على نفسه، ومثل قوله إلا بإذن بغير إذني فيشترط لكل خروج إذن؛ لأن المعنى فيهما واحد مع وجود الباء والرضا والأمر والعلم كالإذن فيما ذكرنا، وكذلك إن خرجت إلا بقناع أو بملحفة، ولو قال لها أذنت لك في الخروج كلما أردت فخرجت مرة بعد أخرى لا يحنث فإن نهاها عن الخروج بعد ذلك صح النهي، وهذا قول محمد وبه أخذ الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، ولو أذن لها في الخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد أذنت لك فنهاها لا يصح نهيه إياها، ولو أذن لها بالعربية، ولا عهد لها بالعربية فخرجت حنث كما لو أذن لها، وهي نائمة أو غائبة لم تسمع فخرجت حنث، وقال بعضهم هذا قول أبي حنيفة ومحمد أما على قول أبي يوسف وزفر يكون إذنا، وقال بعضهم الإذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم، وإنما الخلاف بينهم في الأمر على قول أبي حنيفة ومحمد لا يثبت الأمر بدون العلم والسماع والصحيح أن على قولهما لا يكون الإذن إلا بالسماع؛ لأن الإذن إيقاع الخبر في الإذن وذلك لا يكون إلا بالسماع، وأجمعوا أن إذن العبد في

التجارة لا يكون إلا بالسماع، ولو كنست البيت هذه المرأة فخرجت إلى باب الدار لكنس الباب حنث؛ لأنها خرجت بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's words that may or may not constitute permission for his wife to go out?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1509)

ولو قال لها اخرجي أما والله لو خرجت ليخزينك الله تعالى ونحو ذلك قال محمد لا يكون إذنا، وكذا لو غضبت المرأة وتأهبت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن إذنا إلا أن ينوي الإذن، وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي ينوي التهديد والتوعيد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك إذنا، ولو قال لامرأته إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق فخرجت قبل أن يقول الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة أخرى إلا أن يكون ابتداء اليمين مخاشنة كانت بينهما في الخروج فمتى كانت كذلك لا يحنث، وإن خرجت بعد ذلك؛ لأن اليمين كانت على الخروج الأول الكل من الظهيرية، وفي المبتغى بالغين المعجمة، وفي قوله لها إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت طالق لا يحنث بخروجها لوقوع غرق أو حرق غالب فيها، وكذا في القنية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a master's oath regarding a slave's exit with permission and the effect of delegation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1510)

لا يحنث، ولا فرق في المسألة الأولى بين أن يكون المخاطب الزوجة أو العبد حتى لو

قال المولى لعبده إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني فأنت حر فإنه يشترط لكل خروج إذن فلو قال له أطع فلانا في جميع ما يأمرك به فأمره فلان بالخروج فخرج فالمولى حانث لوجود شرط الحنث، وهو الخروج من غير إذن المولى؛ لأن المولى لم يأذن له بالخروج، وإنما أمره بطاعة فلان، وكذلك لو قال المولى لرجل ائذن له في الخروج فأذن له الرجل فخرج؛ لأنه لم يأذن له بالخروج، وإنما أمر فلانا بالإذن، وكذلك لو قال له قل يا فلان مولاك قد أذن لك في الخروج فقال له فخرج فإن المولى حانث؛ لأنه لم يأذن له، وإنما أمر فلانا بكذب، ولو قال المولى لعبده بعد يمينه ما أمرك به فلان فقد أمرتك به فأمره الرجل بالخروج فخرج فالمولى حانث؛ لأن مقصود المولى من هذا أن لا يخرج إلا برضاه فإذا قال ما أمرك به فلان فقد أمرتك به فهو لا يعلم أن فلانا يأمره بالخروج والرضا بالشيء بدون العلم به لا يتصور فلم يعلم كون هذا الخروج مرضيا به فلم يعلم كونه مستثنى فبقي تحت المستثنى منه، ولو قال المولى للرجل قد أذنت له في الخروج فأخبر الرجل به العبد لم يحنث المولى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a wife's exit after divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1570)

[منحة الخالق] (قوله: ومنها لو حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه إلخ) تقدمت هذه المسألة متنا في باب اليمين في الدخول والخروج وذكر المؤلف في باب التعليق من كتاب الطلاق لا يقال إن البطلان لتقييده بامرأته؛ لأنها لم تبق امرأته؛ لأنا نقول لو كان لإضافتها إليه لم يحنث فيما لو حلف لا تخرج امرأته من هذه الدار فطلقها وانقضت عدتها وخرجت، وفيما لو قال إن قبلت امرأتي فلانة فعبدي حر فقبلها بعد البينونة مع

أنه يحنث فيهما كما في المحيط معللا بأن الإضافة للتعريف لا للتقييد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife will not go out without permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3210)

قال: ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة، فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث، ولا بد من الإذن في كل خروج، لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن، وما وراءه داخل في الحظر العام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to prevent someone from entering a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=643)

رجل قال: لأمنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فإذا رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife may not leave without permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=424)

"ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث ولا بد من الإذن في كل خروج" لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن وما وراءه داخل في الحظر العام ولو نوى الإذن مرة يصدق ديانة لا قضاء لأنه محتمل

كلامه لكنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'except that I permit you' for a wife's exit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=425)

"

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'until I permit you' for a wife's exit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=425)

ولو قال إلا أن آذن لك فأذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث" لأن هذه كلمة غاية فتنتهي اليمين به كما إذا قال حتى آذن لك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife may not leave without permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=322)

قال ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث ولا بد من الإذن في كل خروج لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن وما وراءه داخل في الحظر العام ولو نوى الإذن مرة يصدق ديانة لا قضاء لأنه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'until I permit you'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=322)

ولو قال إلا أن آذن لك فأذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث لأن هذه كلمة غاية فتنتهي اليمين به كما إذا قال حتى آذن لك

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife may only enter with permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=577)

حلف لا تدخل امرأته إلا بإذنه فلا بد من الإذن في كل مرة،

Mas'alah: Does a single permission suffice if one says 'unless I permit you'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=577)

ولو قال: إلا أن آذن لك يكفيه إذن واحد. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: Does an oath requiring permission for entry need permission each time?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=577)

(حلف لا تدخل امرأته إلا بإذنه فلا بد من الإذن في كل مرة) لأن النهي يتناول عموم الدخلات إلا دخلة مقرونة بإذنه فصار كقوله: إلا راكبة، وإلا منتقبة فإنه يشترط ذلك في كل مرة كذا هذا، ولو نوى الإذن مرة صدق لأنه محتمل كلامه. وعن أبي يوسف

أنه لا يصدق قضاء لأنه خلاف الظاهر، وكذلك اليمين على الخروج، ولو قال: كلما أردت. فخرجت مرة بعد أخرى لا يحنث، وإن نهاها بعد ذلك فخرجت حنث.

Mas'alah: Does one permission suffice in an oath phrased 'until I permit you'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=577)

(ولو قال: إلا أن آذن لك يكفيه إذن واحد) وكذلك حتى آذن لك لأنه جعل

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving with her husband's knowledge or permission in an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=578)

حلف لا تخرج بغير علمه فخرجت وهو يراها فلم يمنعها لم يحنث، فإن أذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه. قال محمد: لا يحنث لأنه لما أذن لها فقد علم أنها تخرج فكان الخروج بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife may not enter without permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=620)

(حلف لا تدخل امرأته إلا بإذنه فلا بد من الإذن في كل مرة) لأن النهي يتناول عموم الدخلات إلا دخلة مقرونة بإذنه فصار كقوله : إلا راكبة ، وإلا منتقبة فإنه يشترط ذلك في كل مرة كذا هذا ، ولو نوى الإذن مرة صدق لأنه محتمل كلامه . وعن أبي يوسف

أنه لا يصدق قضاء لأنه خلاف الظاهر ، وكذلك اليمين على الخروج ؛ ولو قال : كلما أردت فخرجت مرة بعد أخرى لا يحنث ، وإن نهاها بعد ذلك فخرجت حنث (ولو قال : إلا أن آذن لك يكفيه إذن واحد) وكذلك حتى آذن لك لأنه جعل الإذن غاية ليمينه لأنها كلمة الغاية فانتهت اليمين لوجود الغاية ؛ ولو أذن لها وهي نائمة صح كما لو كانت صماء ، وقيل لا يصح لعدم حصول العلم ؛ ولو أذن لها ولم تعلم فدخلت حنث قال أبو يوسف : لا يحنث لأن الإذن إطلاق وإنه يتم بالإذن كالرضى . ولهما أن الإذن هو الإعلام ولم يوجد لأنه لا يتحقق الإعلام بدون العلم والإفهام ، بخلاف الرضى فيما إذا قال إلا برضاي ، ثم قال رضيت ولم تسمع ، لأن الرضى إزالة الكراهة وأنه يتحقق بدون السماع والعلم لأنه فعل القلب ؛ ولو قال : إلا بأمري فأمرها ولم تسمع فدخلت حنث بالإجماع ، لأن الأمر إلزام المأمور فلا بد من السماع كأوامر الشرع . حلف لا تخرج بغير علمه فخرجت وهو يراها فلم يمنعها لم يحنث ، فإن أذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه . قال محمد : لا يحنث لأنه لما أذن لها فقد علم أنها تخرج فكان الخروج بعلمه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife will not go to her father's house?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=633)

حلف لا تذهب زوجته إلى بيت والدها فذهبت إلى باب الدار ولم تدخل لم يحنث .

Mas'alah: What is the ruling if two men each swear not to enter upon the other and they enter together?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=636)

رجلان حلف كل واحد منهما لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath that his wife will not go out without permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=579)

قوله (ومن) (حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة واحدة فخرجت) ورجعت (ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه) (حنث أو لا بد من الإذن في كل خروج) فإن نوى الإذن مرة واحدة يصدق ديانة لا قضاء وفي الكرخي يصدق ديانة أو قضاء والحيلة في عدم الحنث أن يقول: أذنت لك بالخروج في كل مرة أو أذنت لك كلما خرجت وإن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها من حيث لا تسمع فخرجت بعد الإذن حنث عندهما. وقال أبو يوسف لا يحنث وقوله ولا بد من الإذن في كل خروج أو يقول أذنت لك كلما خرجت

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a wife's exit with permission using 'except' or 'until'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=579)

قوله (وإن قال إلا أن آذن لك فأذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغير إذنه لم يحنث) وكذا إذا قال حتى أرضى أو إلا أن أرضى فإن نوى الإذن في كل مرة فهو على ما نوى في قولهم جميعا لأنه شدد على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife will not go out without permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=713)

ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه، فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث، ولابد من إذن في كل خروج، وإن قال "إلا أن آذن لك" فأذن لها مرة ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife will not go out without permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه، فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث، ولابد من إذن في كل خروج، وإن قال "إلا أن آذن لك" فأذن لها مرة ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife not go out without permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=360)

(ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه) أو بأمره أو بعلمه (فأذن لها) أو أمرها (مرة فخرجت) ورجعت (ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه) أو أمره أو علمه (حنث) في حلفه (ولابد) لعدم الحنث (من إذن) أو أمر أو علم (في كل خروج) لأن المستثنى خروج مخصوص بالإذن، وما وراءه داخل في الحظر العام، ولو نوى الإذن مرة يصدق ديانة لا قضاء؛ لأنه محتمل كلامه، لكنه خلاف الظاهر، هداية. ولو قال "كلما خرجت فقد

أذنت لك" سقط إذنه كما في الجوهرة.

Mas'alah: Does a wife entering a house where her father later visits her break an oath not to enter upon her father?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=69)

قلت: أرأيت رجلا حلف لا تدخل امرأته على أبيها أبدا فدخلت امرأته دارا ثم دخل أبوها عليها أيحنث؟ قال لا، قلت فإن كان الموضع الذي دخل الأب فيه على ابنته هو منزل الأب أيحنث؟ قال لا.

Mas'alah: Does a wife entering a house without permission after a single permission break an oath conditioned on permission?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=69)

قلت: أرأيت الرجل يحلف لا تدخل امرأته دار فلان إلا بإذن الزوج لها فأذن الزوج لها مرة فدخلت ثم دخلت مرة أخرى بغير أمره؟ قال لا يحنث.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a husband to allow his wife to enter her father's house without breaking his oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=69)

قلت: أرأيت إن كان قال لها إن دخلت دار أبيك إلا بإذني فأذن لها فدخلت ثم دخلت

مرة أخرى بغير إذنه أيحنث؟ قال نعم، قلت فكيف الحيلة للحالف حتى تدخل كلما شاءت ولا تستأمره ولا يحنث الزوج؟ قال يقول لها الزوج قد أذنت لك في دخول هذه الدار كلما شئت فتدخل كلما شاءت ولا يحنث.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a husband who swears his wife is divorced if she enters her father's house without his permission?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=124)

ولو قال لامرأته إن دخلت دار أبيك إلا بإذني فأنت طالق فالحيلة في أن لا يحنث أن يقول لها قد أذنت لك في دخول هذه الدار كلما شئت، فتدخل كلما شاءت ولا يحنث، لأنه جعل الدخول بإذنه مستثنى من يمينه، والإذن بكلمة كلما يتناول مرة بعد مرة ما لم يوجد النهي، فهي في كل مرة إنما تدخل بإذنه إلا أن يمنعها من الدخول، فحينئذ إذا دخلت بعد ذلك كان دخولا بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a woman's house when her husband lives there?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1922)

وإذا حلف لا يدخل دار فلانة، فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث لأن الدار تنسب إلى الساكن، والساكن هو في «فتاوى أهل سمرقند» .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house with or without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1924)

سئل الفقيه أبو القاسم عمن حلف (1أ390) وقال: إن أدخلت فلانا بيتي فهذا على أن يدخل فلان بيته بأمره، وبغير أمره، بعلمه وبغير علمه، ولو قال: إن تركت فلانا يدخل بيتي فهذا (على) أن يدخل بعلمه، ولا يمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to prevent someone from entering a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1926)

إذا حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار، فإن كان يملك هذه الدار، فمنعه بالقول والفعل، وإن كان لا يملك فمنعه بالقول لا غير، في الباب الأول من أيمان «الواقعات» ، وقد ذكرنا من هذا الجنس في آخر فصل المتفرقات من كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of permission in oaths regarding entry and exit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=79)

وشرط البر في لا تخرج الأديان لكل خروج إذن في الإذن ولو قال أردت الآن أذن كل مرة صدق ديانة وقضاء لأن في ذلك تشديدا عليه

Mas'alah: What are the rules for revoking permission and the validity of oaths regarding a wife's exit?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1056)

قالوا: وطريق إسقاط هذا الإذن أن يقول: كل ما أردت فقد أذنت لك ولو نهاها عنه بعد ذلك لم يعمل نهيه عند ابي يوسف خلافا لمحمد وبه أخذ ابن الفضل وأجمعوا أنه لو أذن لها في خرجة ثم نهاها عن تلك الخرجة فإن نهيه يعمل ولو أذن لها ثم قال: كلما نهيت فقد أذنت لك فيها لم يصح نهيه ويشترط في إذنه لها أن تسمعه فلو كان غير مسموع لم يكن إذا قبل هذا قولهما وعند أبي يوسف وزفر يكون إذنا، والصحيح أنه على قولهما أيضا لا يكون إلا بالسماع وأن تفهمه فلو أذن لها بالعربية ولا عهد لها بها فخرجت حنث، وأن تقوم قرينة على أنه لم يرد الإذن فلو قال لها: اخرجي أما والله لو خرجت ليخزيك الله لا يكون يمينا صرح به محمد رحمه الله تعالى وكذا لو قال لها في غضب: اخرجي ينوي التهوية لم يكن إذنا إذ المعنى حينئذ اخرجي حتى تطلقي ولو نوى الإذن مرة واحدة باللفظ المذكور صدق ديانة لا قضاء وعليه الفتوى لأنه يحتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: Is repeated permission required for each instance of entering a house based on Quranic analogy?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1057)

فيصح لأن فيه تشديدا عليه ووجوب تكرار الإذن في قوله تعالى: {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم} (الأحزاب: 53) مأخوذ من العلة أعني قوله تعالى: {إن ذلكم كان يؤذي النبي} (الأحزاب: 53) قيل: وهذا ممكن فيما نحن فيه لأن خروج المرأة

من غير إذن الزوج مما يؤذيه أيضا.

Mas'alah: What is the argument for requiring repeated permission in oaths based on Quranic verses?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1330)

عند كل دخول من الاستئناس والسلام على أهلها، وكذا قوله تعالى في الآية التي بعدها {فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم} وقولهم إن الأصل أن دخول بيت الغير حرام فلهذا شرط تكرار الإذن.

Mas'alah: How does the prohibition of the wife leaving the house relate to the exception of permission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1330)

جوابه: أن التحريم ثبت بهذا النهي الذي قد استثنيت من أحواله حالة الإذن وكذلك هذه الزوجة قد صارت بنهي الزوج لها عن الخروج ممنوعة عن الخروج في جميع الأحوال إلا في حالة الإذن، وممنوعة عن كل خروج إلى غاية الإذن.

Mas'alah: Is the requirement for repeated permission to enter derived from the end of the verse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1330)

وقولهم: إن اشتراط الإذن في كل مرة هناك إنما علم بآخر الآية وهو قوله تعالى {إن

ذلكم كان يؤذي النبي} ومعنى الإيذاء موجود في كل ساعة.

Mas'alah: Does the word 'until' in an oath require repeated permission for the wife's exit?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1330)

جوابه: إن نظير ذلك المعنى موجود هنا أيضا وهو خروج المرأة بغير إذن زوجها من بيتها يؤذي زوجها فلذلك نهاها أن تخرج من بيته حتى يأذن لها في الخروج أو إلا أن يأذن لها فيه، فالحاصل أن كون حتى للغاية لا يمنع من اشتراط الإذن في كل مرة، فإنها لو خرجت مرة بغير إذن ثم خرجت مرة أخرى بغير إذن، لا يقال إن النهي انتهى بالخرجة الأولى، وتكون الخرجة الثانية غير منهي عنها، فدل أن نهيه عن الخروج إلى غاية الإذن بمنزلة نهيه عن الخروج على كل حال إلا في حال الإذن، إلا أن ينوي خلاف ذلك في الموضعين لأنه نوى محتمل كلامه، والشافعي عكس ذلك وقال: إنه يكتفي بالإذن مرة في الألفاظ كلها إلا أن ينوي خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using 'without my permission' or 'until I permit you' regarding repetition?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1331)

وللمسألة لفظان آخران وهما: بغير إذني، وإلى أن آذن لك، واشتراط الإذن في كل مرة في الكل أظهر، بخلاف ما إذا قال: لا أكلم فلانا إلا أن يقدم فلان أو حتى يقدم فلان أو إلا أن يأذن فلان أو حتى يأذن، أو قال لرجل قد دخل إليه: والله لا يخرج إلا بإذني حيث لا يتكرر اليمين في هذا كله لأن قدوم فلان مما يتكرر عادة، والإذن في الكلام

يتناول كل ما وجد منه بعد الإذن وخروج الرجل الأجنبي مما لا يتكرر بخلاف الإذن للزوجة في الخروج فإنه مما يتكرر، والإذن لا يتناول إلا ذلك الخروج المأذون فيه عادة، والحاكم في ذلك كله العرف وهو على هذا التفصيل والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on entering a house upon someone in an oath when the person is inside?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=702)

وقال ابن سماعة عن محمد: إذا حلف لا يدخل على فلان هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت من الدار لا يحنث وإن كان في صحن الدار يحنث؛ لأنه لا يكون داخلا عليه إلا إذا شاهده. ألا ترى أن السقاء يدخل دار الأمير ولا يقال إنه دخل على الأمير، وفي الأول شاهده وفي الثاني لم يشاهده، وكذا لو حلف لا يدخل على فلان هذه القرية أنه لا يكون داخلا عليه إلا إذا دخل في بيته وتخصيص القرية يمنع وقوع الحنث بالدخول في غيرها.

Mas'alah: Does an oath to visit someone require gaining entry to count?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

رجل حلف ليزورن فلانا غدا أو ليعودنه فأتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل إليه لا يحنث وإن أتى بابه ولم يستأذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستئذان *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to meet someone when one goes to his house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

ولو حلف لا يلقاه فأتى منزله لا يحنث حتى يلقاه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to enter the city and meet someone when the person is absent from home?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

رجل قال إن لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه إلى أن أصبح قالوا إن كان عالما وقت اليمين أنه غائب عن منزله حنث وإلا فلا

Mas'alah: Does visiting someone in another's house break an oath not to visit them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

رجل حلف أن لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل آخر حنث *

Mas'alah: Does entering a house with someone break an oath not to visit them if not intended?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

ولو حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone when entering with a different intention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

ولو حلف أن لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول الدخول على رجل آخر يكون مع المحلوف عليه أو دخل يريد أخذ الأمتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لأنه لم يدخل عليه *

Mas'alah: What is the ruling when two men each swear not to enter upon the other and they enter together?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

رجلان حلف كل واحد منهما أن لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لأنه لم يدخل أحدهما على صاحبه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to prevent someone from entering one's house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

رجل قال لأمنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فإن رآه مرة ثانية ولم

يمنعه لا شيء عليه *

Mas'alah: Does an oath to not enter upon someone break if the person is among a group and the swearer is unaware?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

ولو جخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنث والظاهر يعتبر العلم فإن علم ونواهم بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى *

Mas'alah: Does entering a village break an oath not to enter upon someone in that village?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

ولو قال لا أدخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية *

Mas'alah: What is the ruling on a husband's phrase 'until I permit you' regarding the wife's exit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

ولو قال لها إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك تحتاج إلى الإذن مرة واحدة *

Mas'alah: Does a wife become divorced if she exits after the husband's threat rather than permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

ولو قال لها إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فأنت طالق فقالت المرأة له تريد أن أخرج حتى أصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لأن كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للإذن

Mas'alah: Does a husband break his oath if he grants his wife permission to go out after swearing not to?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

امرأة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج إلى منزل أخي فقال الزوج إن أذنت فعبدي حر ثم قال لها أذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل *

Mas'alah: What is the ruling on an oath requiring permission for the wife to leave, interpreted as one-time permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=296)

حلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه وقال عنيت الإذن مرة واحدة ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أنه يدين في القضاء *

Mas'alah: What constitutes valid permission in an oath about a wife leaving the house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=296)

حلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه ثم قال لها أذنت لك شهرا أو في كل مرة صح ذلك وكذا لو قالت ائذن لي اليوم في الخروج فقال أذنت فخرجت مرة في ذلك اليوم لا

يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك إذنا في كل مرة ولو قال إن خرجت إلا بإذني أو قال إلا أن آذن لك ثم قال لها اخرجي أما والله إن فعلت كذا ليجزينك الله تعالى ونحو ذلك قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون إذنا وكذا لو غضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكون إذنا إلا أن ينوي الإذن وكذا لو قال الزوج في غضب اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك إذنا *

Mas'alah: Does permission to visit the father cover visiting the sister in a conditional divorce oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=296)

رجل قال لامرأته إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق فاستأذنته بالخروج إلى أبيها فأذن لها فخرجت إلى بيت أختها قال محمد رحمه الله تعالى لا تطلق من قبل أنه أذن لها بالخروج فلا أبالي أذهبت إلى الذي أمرها به أو لم تذهب ولو قال لها إن خرجت إلى أحد إلا بإذني فأنت طالق فاستأذنته للخروج إلى أبيها فأذن لها فخرجت إلى أختها طلقت *

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath that his wife will not go out without his permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2170)

(ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث ولا بد من الإذن في كل خروج) لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن، وما

وراءه داخل في الحظر العام. ولو نوى الإذن مرة يصدق ديانة لا قضاء لأنه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife will not go out without permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1289)

)

Mas'alah: Does a husband break his oath if his wife goes out without permission after having been permitted once?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1289)

وشرط للبر في: لا تخرج) امرأته (إلا بإذنه، لكل خروج إذن) حتى لو خرجت بإذنه مرة، ثم خرجت مرة أخرى بلا إذنه يحنث، لأنه استثني من المحلوف عليه خروجا ملصوقا بالإذن، فكل خروج لا يكون كذلك فهو داخل في اليمين. – ––

*** والحيلة في ذلك أن يقول لها: كلما أردت الخروج فقد أذنت لك. ولو قال: أردت إلا بإذني مرة صدق ديانة، لأنه نوى محتمل كلامه، لا قضاء لأن فيه تخفيفا عليه

Mas'alah: How does the phrase 'unless I permit' affect the ruling on an oath about a wife's departure?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1290)

لا في) لا تخرج (إلا أن آذن) أي لا يشترط لكل خروج إذن في: لا تخرج إلا إن أذن، حتى لو خرجت بإذنه مرة، ثم خرجت مرة أخرى بلا إذنه لا يحنث، لأن: «إلا أن» بمعنى حتى فيما يتوقت، قال الله تعالى: {إلا أن يحاط بكم} ، أي حتى يحاط بكم. ألا ترى أنه لا يستقيم إظهار المصدر هنا، بخلاف إلا بإذني، فإنه يستقيم أن يقول: إلا خروجا بإذني، فعرفنا أنه (صفة المستثنى. وهنا لو قال: إلا خروجا إن أذن لك، كان كلاما مختلا، فعرفنا أنه) بمعنى التوقيت، فإن قيل: يشكل هذا بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم} فإن الإذن لا بد منه في الدخول إلى بيت النبي في كل مرة. وأجيب بأن ذلك ثبت بآخر الآية وهو قوله تعالى: {إن ذلكم كان يؤذي النبي} والإيذاء موجود في كل مرة، أو بدليل آخر من الأصول، وهو أن الدخول في ملك الغير بغير إذنه حرام. ولو قال: أردت إلا أن آذن كل مرة صدق ديانة وقضاء، لأن في ذلك تشديدا عليه.

Mas'alah: What is the condition for incurring an oath violation in 'if you go out' or 'if you strike'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1290)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man swearing by divorce that his wife will not leave without his

knowledge?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=134)

رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج امرأته بغير علمه فخرجت وهو يراها فمنعها أو لم يمنعها لا يحنث لأنها خرجت بعلمه

Mas'alah: What is the ruling on a husband's permission for his wife to leave in an oath?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث ولا بد من إذن في كل خروج وإن قال: إلا أن آذن لك فأذن لها مرة ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on permission for a woman to exit?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=835)

مانع من مرض أو سلطان حنث، ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار ولا تخرج إلا بإذنه شرط الإذن لكل خروج وفي إلا إن آذن يكفي الإذن مرة وفي لا تخرج إلا

Mas'alah: Does a general prohibition after general permission nullify the permission in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=694)

ولو أنه إذا أذن لها إذنا عاما ثم نهاها عن الخروج بعد ذلك نهيا عاما عن الخرجات كلها هل يعمل نهيه روي عن محمد أنه يعمل

Mas'alah: Does an oath remain valid after the death of the one whose permission was required?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=695)

وقال أبو يوسف رحمه الله اليمين باقية حتى لو خرجت بعد ذلك يحنث كما ذكرنا في مسألة الكوز

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives inaudible permission in an oath about going out?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=695)

ولو أذن لها بالخروج من حيث لا يسمع في المسألة الأولى فخرجت بعد الإذن فإنه يحنث عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله لا يحنث ف أبو يوسف يقول إن هذا إذن من وجه دون وجه فإنه لا يحصل ما هو المقصود بالإذن وهو العلم المسموع وشرط الحنث هو الخروج من غير إذن مطلقا فلا يحنث بالشك وهما يقولان إنه حرم عليها الخروج عاما واستثنى خروجا مأذونا فيه مطلقا وهذا مأذون من وجه فلم يكن هذا خروجا مستثنى فبقي داخلا تحت الحرمة

Mas'alah: What happens to an oath when the relationship of authority ends?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=695)

ولو حلف رجل على زوجته أو على عبده أو سلطان حلف رجلا أن لا يخرج من الدار أو الكورة إلا بإذنه فبانت المرأة أو زال العبد عن ملكه أو عزل السلطان عن عمله ثم خرجوا بغير الإذن لم يحنث وسقطت اليمين وتتوقت اليمين ببقاء الولاية بدلالة الحال فإذا زالت الولاية انتهت اليمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone when one enters without intending them?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=702)

ولو حلف لا يدخل علي فلان ولم يسم شيئا فإنه يحنث إذا كان يقصده بالدخول وإن لم يقصده بالدخول لا يحنث ولهذا قلنا إذا دخل عليه في بيت رجل آخر ولم يقصده بالدخول لا يحنث لأن بهذا الاستخفاف به وترك إكرامه وذلك لا يكون إلا مع القصد

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house where the person is present unknowingly?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=702)

وذكر ابن سماعة في نوادره ضد هذا فقال في رجل قال والله لا أدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وعلى قوم وفيهم فلان ولا يعلم به الحالف فإنه حانث بدخوله لأن الشرط وجد والعلم بشرط الحنث ليس بشرط في الحنث كمن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو لا يعرفه إلا أن ظاهر المذهب ما ذكرنا

Mas'alah: Does a wife's exit after revocation of permission trigger an oath penalty?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=245)

927. ابن سماعة عن محمد في رجل قال لامرأته: إن خرجت إلا بإذني فعبدي حر، ثم قال: لها: قد أذنت لك في الخروج فلم تخرج حتى قال: لها: لا آذن لك فخرجت: قال: يعتق العبد، لأنها خرجت بغير أذنه. وقال أبو يوسف: لا يحنث في الخرجة الأولى فإن خرجت مرة بغير إذنه حنث.

Mas'alah: Is a husband's intention to limit an oath to one exit accepted in court?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=245)

928. ولو قال: لها: لا تخرجي إلا بإذني، وقال: إنما عنيت مرة واحدة دنته في القضاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. قال الفقيه: قد ذكرها هاهنا اتفاقا. وقد روى عن أبي يوسف أنه قال: لا يدان في القضاء.

Mas'alah: What constitutes valid permission for a wife to leave the house under an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=265)

الأذن بالخروج

Mas'alah: Does a husband's rhetorical question constitute permission for his wife to go out?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=265)

1034. ذكر أبو حفص قال: لو أن رجلا حلف لا تخرج امرأته إلا بأذنه فقيل له: لم لا تأذن لها بالخروج؟ قال: من يمنعها قال: لا يكون هذا أذنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath not to prevent his wife from going out?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=266)

قال الفقيه: . رضي الله عنه . ولو كان الزوج حلف أن لا يمنعها عن الخروج فقال: لها أنت أعلم أو قال: من يمنعها فخرجت جاز ولا يكون منعا.

Sub-topic – Oaths on Entering via Unconventional Means

Mas'alah: Does an oath not to set foot in a house apply to entering barefoot or riding?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=288)

(أو) حلف (لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا) ولو حافيا أو راكبا لما تقرر أن الحقيقة متى كانت متعذرة أو مهجورة صير إلى المجاز، حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on entering a house via the roof in relation to an oath of entry?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2030)

خلافا للمتأخرين، ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله: وقال ابن الكمال: إن الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى، وفي البحر وأفاد أنه لو ارتقى شجرة أو حائطا حنث وعلى قول المتأخرين لا والظاهر قول المتأخرين في الكل، لأنه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا أو قناة لا ينتفع بها أهل الدار قال وعم إطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لأنه ليس بمسجد بدائع ولو قيد الدخول بالباب [رد المحتار] أي سطح الدار المحلوف على عدم دخولها إذا وصل إليه من سطح آخر، وإنما عد داخلا لأن الدار عبارة عما أحاطت به الدائرة وهذا حاصل في علو الدار وسفلها كما في الفتح (قوله خلافا للمتأخرين) هم

المعبر عنهم في قول الهداية وقبل في عرفنا يعني عرف العجم لا يحنث فتح (قوله وعدمه على مقابله) أي عدم الحنث الذي هو قول المتأخرين على مقابله: أي على سطح لا ساتر له لأنه ليس إلا في هواء الدار فلا يحنث من حيث اللغة، إلا أن يكون عرف أنه داخل الدار. والحق أن السطح لا شك أنه من الدار لأنه من أجزائها حسا لكن لا يلزم من القيام عليه أن يقال إنه في العرف داخل الدار ما لم يدخل جوفها إذ لا يتعلق لفظ دخل إلا بجوف حتى صح أن يقال لم يدخل الدار، ولكن صعد السطح من خارج أفاده في الفتح. وحاصله أن الدخول لا يتحقق في العرف إلا في موضع له ساتر من حيطان أو درابزين أو نحوه قال في النهر: ومقتضى كلام الكمال أنه لو حلف لا يخرج منها فصعد إلى سطحها الذي لا ساتر له أن يحنث والمسطور في غاية البيان أنه لا يحنث مطلقا لأنه ليس بخارج. اهـ. قلت: فيه نظر لأنه لا يلزم من عدم تحقق الدخول في صعود السطح أن يحقق الخروج فيه بل يصح أن يقال إن من صعد السطح ليس بداخل ولا خارج لأن حقيقة الدخول الانفصال من الخارج إلى الداخل والخروج عكسه، ولا شك أن السطح حيث كان من أجزاء الدار لم يكن الصاعد إليه خارجا عنها، ومقتضى هذا أن يحنث إذا توصل إليه من خارجها لأنه انفصل من خارجها إلى داخلها، لكن مبنى كلام الكمال على أنه لا يسمى في العرف داخلا فيها ما لم يدخل جوفها والجوف المستور بساتر هذا ما ظهر لي فافهم (قوله لا يحنث) لأن الواقف على السطح لا يسمى واقفا عندهم زيلعي وهذا على توفيق الكمال محمول على سطح لا ساتر له لما علمت من أن المتأخرين هم المعبر عنهم في كلام الهداية بقوله: وقيل في عرفنا يعني عرف العجم، فكان ينبغي للشارح أن يذكر توفيق الكمال بعد قوله وقال ابن الكمال لكن يبقى بعد هذا في كلامه إيهام أن ما نقله عن ابن الكمال قول ثالث خارج عن قولي المتقدمين والمتأخرين مع أنه قول المتأخرين كما سمعت (قوله وعليه الفتوى) لأن المفتى به اعتبار العرف فحيث تغير العرف فالفتوى على العرف الحادث فافهم

(قوله وأفاد) أي قوله والواقف على السطح داخل (قوله ولو ارتقى شجرة) أي في الدار والمراد أنه ارتقى إليها من خارج الدار، وإلا كان داخلا في الدار فيحنث بلا خلاف ح. (قوله أو حائطا) أي مختصا بالدار فلو مشتركا بينه وبين الجار لم يحنث كما في الظهيرية بحر فافهم (قوله لأنه لا يسمى داخلا عرفا) لما مر من أنه لا يتعلق لفظ دخل إلا بجوف (قوله لا ينتفع به أهل الدار) أما لو كان للقناة موضع مكشوف في الدار يستقون منه، فإذا بلغه حنث لأنه من منافع الدار بمنزلة بئر الماء وإن كان للضوء لم يحنث لأنه ليس من مرافقها ولا يعد داخله داخلا في الدار بحر عن المحيط ملخصا، وقوله للضوء: أي لضوء القناة كما عبر في الخانية وفي بعض نسخ البحر للوضوء وهو تحريف (قوله قال) أي في البحر (قوله وعم إطلاقه) أي إطلاق السطح بأن حلف لا يدخل المسجد فدخل سطحه (قوله لأنه ليس بمسجد) ظاهره كما قال ط إن المراد مسكن بناه الواقف أما الحادث على سطحه فلا يخرج السطح عن حكم المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house via a tree or wall in relation to an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1495)

(قوله: وفي البدائع لو انهدم السقف إلخ) قال في النهر: فيه نظر بل لا فرق بين المنكر والمعرف حيث صلح؛ لأن يبات فيه فتدبره.

المصنف إلى أنه لو صعد على شجرة داخلها أو قام على حائط فيها فإنه داخل فيحنث، ولو كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لم يحنث كما في الظهيرية، وعلى قول المتأخرين لا والظاهر قول المتأخرين في الكل؛ لأنه لا يسمى داخل الدار عرفا ما لم

يدخل جوفها حتى صح أن يقال لم يدخل الدار، ولكن صعد سطحها ونحوه، وفي التبيين والمختار أنه لا يحنث في العجم؛ لأن الواقف على السطح لا يسمى داخلا عندهم. وأشار المصنف إلى أنه لو نوى في حلفه لا يدخل دار فلان فدخل صحنها فإنه لا يصدق قضاء لكن يصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنهم قد يذكرون الدار ويريدون صحنها فقد نوى ما يحتمله كلامه كما في البدائع، وأفاد بإطلاقه أنه لا فرق في المحلوف عليه بين أن يكون دارا أو بيتا أو مسجدا فإن كان فوق المسجد مسكن فدخله لا يحنث؛ لأنه ليس بمسجد كما في البدائع أيضا. وأشار بقوله داخل إلى أن المحلوف عليه دخول الدار فقط للاحتراز عما إذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار فإنه إذا دخلها من غير الباب لم يحنث لعدم الشرط، وهو الدخول من الباب فإن نقب للدار بابا آخر فدخل يحنث؛ لأنه عقد يمينه على الدخول من باب منسوبة إلى الدار، وقد وجد والباب الحادث كذلك فيحنث، وإن عنى به الباب الأول يدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن لفظه يحتمله، ولا يدين في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر حيث أراد بالمطلق المقيد، وإن عين الباب فقال لا أدخل من هذا الباب فدخل من باب آخر لا يحنث، وهذا مما لا شك فيه؛ لأنه لم يوجد الشرط كذا في البدائع. وقيد بالسطح؛ لأنه لو حلف لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان أو قناة فدخل ذلك السرداب أو القناة لم يحنث؛ لأنه لم يدخل، ولو كان للقناة موضع مكشوف في الدار فإن كان كبيرا يستقي منه أهل الدار فإذا بلغ ذلك الموضع حنث؛ لأنه من الدار فإن أهل الدار ينتفعون به انتفاع الدار فيكون من مرافق الدار بمنزلة بئر الماء، وإن كان بئرا لا ينتفع به أهل الدار، وإنما هو للضوء لم يحنث؛ لأنه ليس من مرافق الدار، ولا يعد داخله داخل الدار، ولو اتخذ فلان سردابا تحت داره وجعل بيوتا وجعل لها أبوابا إلى الطريق فدخلها الحالف حنث؛ لأن السرداب تحت الدار من بيوتها كذا في المحيط. وأشار المصنف إلى أنه لو حلف لا يخرج من هذه الدار فصعد سطحها فإنه لا يحنث؛ لأنه

داخل، وليس بخارج كذا في غاية البيان، وفي المحيط لو حلف لا يخرج من هذه الدار، وفي الدار شجرة أغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة حتى صار بحال لو سقط سقط في الطريق لا يحنث؛ لأن الشجرة بمنزلة بناء الدار. اهـ. وإنما لا يكون داخلا إذا وقف في طاق الباب؛ لأن الباب لإحراز الدار، وما فيها فلم يكن الخارج من الدار والمراد بطاق الباب عتبته التي إذا أغلق الباب كانت خارجة عنه، وهي المسماة بأسكفة الباب، وأما العتبة التي لو أغلق الباب تكون داخلة فهي من الدار فيحنث بالدخول فيها، ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم كما نص عليه الحاكم، وقيد بكونه واقفا في طاق الباب أي بقدميه؛ لأنه لو وقف بإحدى رجليه على العتبة، وأدخل الأخرى فإن استوى الجانبان أو كان الجانب الخارج أسفل لم يحنث، وإن كان الجانب الداخل أسفل حنث؛ لأن اعتماد جميع بدنه على رجله التي هي في الجانب الأسفل كذا في كثير من الكتب، وفي الظهيرية معزيا إلى السرخسي الصحيح أنه لا يحنث مطلقا. اهـ. وهو ظاهر؛ لأن الانفصال التام لا يكون إلا بالقدمين، وفي الظهيرية بعده، ولو أدخل رأسه، وإحدى قدميه حنث، وأفاد المصنف – رحمه الله – دلالة أن حقيقة الدخول الانفصال من الخارج إلى الداخل فلهذا لو أدخل رأسه، ولم يدخل قدميه أو تناول منها لم يحنث ألا ترى أن السارق لو فعل ذلك لم يقطع كما في البدائع، ولو دخل الدهليز فإنه يحنث ففرق بينهما إذا كان المحلوف على دخوله الدار أو البيت ففي الأول يحنث بدخول [منحة الخالق] (قوله: وإنما هو للضوء) كذا في بعض النسخ بتقديم الضاد على الواو، وفي بعضها للوضوء ويؤيد الأولى قول الخانية لضوء القناة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a river if one rides a boat or crosses a bridge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=641)

رجل حلف أن لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات أو كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter Baghdad if one passes by it in a boat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=641)

إن حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة قال محمد – رحمه الله تعالى – يحنث قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا يحنث وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house through a wall in an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1785)

وإن دخل من حائط لها حتى قام على سطح من سطوحها، فقد دخلها؛ لما بينا أن السطح مما أدير عليه الحائط فالداخل إليه يكون داخلا فيها،

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter Baghdad and traveling by boat on the Tigris?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1825)

ولو حلف لا يدخل بغداد فمر في الدجلة في السفينة فهو حانث في قول محمد – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يحنث ما لم يخرج إلى الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a Baghdad resident entering the city by boat in an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1825)

(قال) ولو كان من أهل بغداد فجاء من الموصل في السفينة في دجلة حتى دخل بغداد كان مقيما وإن لم يخرج إلى الحد ومحمد - رحمه الله تعالى - سوى بينهما ويقول الموضع الذي حصل فيه من بغداد فيكون حانثا، كما لو حلف لا يدخل الدار فدخلها راكبا وأبو يوسف - رحمه الله تعالى - يقول: مراد الحالف دخول الموضع الذي يتوطن فيه أهل بغداد ولا يوجد ذلك ما لم يخرج إلى الحد فإن قهر الماء يمنع قهر غيره.

Mas'alah: Does entering a house while riding or wearing shoes break an oath to enter barefoot?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=71)

منزلك حافيا أبدا فدخل المنزل منتعلا أو راكبا؟ قال لا يحنث ولو لم يكن له نية حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to tread on someone's property when wearing footwear or riding?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=124)

حنث، لأن المراد من هذا اللفظ في العرف دخول منزله، فعند الإطلاق يحمل على ذلك وهو داخل سواء كان راكبا أو ماشيا أو حافيا أو منتعلا، وإن نوى حقيقة وضع القدم فإنما نوى حقيقة كلامه، لأنه إنما يطأ الشيء بقدمه حقيقة، من غير فاصل بينهما،

ولا يحصل ذلك إذا دخلها راكبا أو منتعلا، ومن نوى حقيقة كلامه عملت نيته.

Mas'alah: What is the ruling on entering a tunnel under a house in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1927)

ولو حفر تحت تلك الدار شربا أو قناة فدخلها الحالف لم يحنث، إلا أن يكون من هذه القناة مكان مكشوف إلى الدار يستقي منه أهل الدار، فإذا بلغ ذلك المكان المكشوف حنث، وإن لم يبلغ ذلك المكان المكشوف لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house via a tunnel or canal in an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1051)

لا يدخل دار فلان فحفر سردابا أو قناة تحت داره فدخل ذلك السرداب أو القناة لم يحنث لأنه لم يدخل ولو كان للقناة موضع مكشوف في الدار، فإن كان كبيرا يستسقي منه أهل الدار فبلغ ذلك الموضع حنث وإلا لا، ولو اتخذ سردابا تحت داره وجعله بيوتا وجعل لها أبوابا إلى الطريق فدخلها الحالف حنث، (و) الواقف (في طاق الباب) أي: عتبة الفناء إذا أغلقه كانت خارجة أي: (لا) يكون داخلا فلا يحنث بذلك لو حلف لا يدخل هذه الدار وهذا البيت قيد بالواقف في الطاق، أي: على قدميه لأنه لو وقف بإحدى رجليه على العتبة وأدخل الأخرى فإن استوى الجانبان أو كان الخارج أسفل لم يحنث، وإن كان الجانب الداخل أسفل حنث كذا في (الشرح) وغيره وفي (الظهيرية) الصحيح أنه لا يحنث مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on an underground passage (sarab) in relation to an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=701)

وقال ابن سماعة في السرب: إذا كان بابه إلى الدار ومحتفره في دار أخرى إنه من الدار التي مدخله إليها وبابه إليها لأنه بيت من بيوتها.

Mas'alah: What is the ruling on entering Baghdad by river under oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=701)

وقال ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل حلف لا يدخل بغداد فانحدر من الموصل في سفينة فمر بدجلة لا يحنث، فإن خرج فمضى فمشى على الجسر حنث، وإن قدم إلى الشط ولم يخرج لم يحنث، ولم يكن مقيما إن كان أهله ببغداد، وإن خرج إلى الشط حنث.

Mas'alah: What is the ruling on passing through the Tigris river under an oath not to enter a city?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=701)

وقال ابن سماعة عن محمد إذا انحدر في سفينة من الموصل إلى البصرة فمر في شط الدجلة فهو حانث فصارت المسألة مختلفة بينهما. وجه قول محمد أن الدجلة من البلد بدليل أنه لو عقد عليها جسر كانت من البلد فكذا إذا حصل في هذا الموضع في سفينة، ولأبي يوسف أن موضع الدجلة ليس موضع قرار فلا يكون مقصودا بعقد اليمين على الدخول فلا تنصرف اليمين إليه.

Mas'alah: Does entering through a new door break an oath not to enter through a specific door?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=289)

ولو حلف أن لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار باب ودخل حنث وإن نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء *

Mas'alah: Does entering through a different door break an oath not to enter through a specific door?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=289)

ولو حلف أن لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها إذا لم يدخل من ذلك الباب *

Mas'alah: Does entering a house via a tunnel or canal break an oath not to enter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=289)

ولو حلف أن لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان أو حفر سربا أو طريقا لا يحنث * وكذا لو حفر تحت الدار قناة فإن كان للقناة موضع مكشوف في الدار إن كان كبيرا يستقى منه أهل تلك الدار حنث إذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لأن أهل الدار إذا كان ينتفع به كانت القناة من الدار وإن كان الإنكشاف يسيرا لا ينتفع به أهل تلك الدار فإنما كان لضوء الثناة لا يحنث في يمينه *

Mas'alah: Does entering a house from the roof break an oath not to enter a specific alley?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=289)

رجل حلف أن لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح أو غيره اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث إذا لم يخرج إلى السكة *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a city from any side?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

ولو حلف أن لا يدخل بعداد فمن أي الجانبين دخل حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter Baghdad when passing by ship?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

رجل حلف أن لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى أنه يحنث في يمينه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث ما لم يخرج إلى الجد واليمين ينصرف إلى الجد وهذا بخلاف الصلاة فإن البغدادي إذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد وأدركته الصلاة وهو في السفينة يلزمه صلاة الغقامة *

Mas'alah: Does crossing the Euphrates by ship or bridge break an oath not to enter it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

رجل حلف أن لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات أو كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لأنه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء *

Mas'alah: Does a husband break his oath if his wife climbs a tree whose branches extend outside the house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

ولو حلف أن لا تخرج امرأته من هذه الدار فارتقت في الدار شجرة أغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت تسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا مشرعا من الدار وبابها في الدار لا يحنث *

Mas'alah: Does a husband break his oath if his wife goes up to the roof?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء كانت اليمين بالعربية أو بالفارسية *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife exits via the roof to a neighbor's house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

رجل قال لامرأته عن خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت السطح ونزلت

في دار الجار ذكر في الكتاب أنه لا يحنث وقيل بأنه يحنث لأن الناس يريدون به الخروج عن الدار لا التقييد بالباب ولأن باب السطح من أبواب الدار وإن عين الباب وقال إن خرجت من هذا الباب يتقيد بذلك الباب *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one stands on its roof?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2160)

قال (ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث) لأن السطح من الدار؛ ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد. وقيل في عرفنا لا يحنث وهو اختيار الفقيه أبي الليث. قال (

Mas'alah: What is the ruling on entering an underground channel beneath a house when one swore not to enter the house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2162)

ولو حلف لا يدخل دارا فدخل قناة حتى صار تحتها إن كان لها مفتح في الدار ينتفع به بأن يستقوا منه حنث إذا وصل هناك، وإن كان لا ينتفعون به إنما هو لإضاءة القناة لا يحنث.

Mas'alah: Does a man break his oath if he swears not to enter through a door and enters through another opening?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=133)

وفي الولوالجي رجلان حلف كل واحد منهما أن لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لا يحنث وإن نقب بابا آخر فدخل حنث لأنه دخل من بابه وإن نوى ذلك الباب بعينه لم يدين في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding leaving through a door and climbing the roof?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=134)

رجل قال لامرأته إن خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت السطح ونزلت في دار الجار قيل ذلك من الحيل وأنه لا يحنث والصحيح أنه يحنث

Mas'alah: What is the ruling on entering a house by riding, being carried, or climbing in an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=548)

وقيل لا يحنث في عرفنا) أي في عرف العجم، وهو قول المتأخرين. وفي الخانية حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا أو ماشيا أو محمولا بامرئ حنث، وكذا لو نزل من سطحها أو صعد شجرة وأغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث، وكذا لو قام على حائط منها. وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا، وهذا إذا كانت اليمين بالعربية، وإن كانت بالفارسية فارتقى شجرة أغصانها في الدار أو قام على حائط منها أو صعد السطح

لا يحنث في يمينه، وهو المختار؛ لأن هذا لا يعد دخولا في العجم انتهى. وفي الكافي، والمختار أن لا يحنث إن كان الحالف من بلاد العجم وعليه الفتوى فعلى هذا يلزم على المصنف تفصيل تدبر. (ولو دخل طاق بابها) أي باب الدار (أو دهليزها) أي لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل طاق بابها أو دهليزها (إن كان لو أغلق) الباب (يبقى خارجا) من الدار (لا يحنث) وفيه كلام؛ لأن الدهليز ما بين الدار، والباب كما بين آنفا فعلى هذا لا يمكن هذا التفصيل تأمل (وإلا) أي وإن لم يبق خارجا (حنث) هذا إذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب، فلو وقف بإحدى رجليه على العتبة وأدخل الأخرى فإن استوى الجانبان حنث، وإن كان الخارج أسفل لم يحنث، وإن كان الجانب الداخل أسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا، وهو الصحيح كما في البحر وغيره. وفي المنح ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم. (ولو جعلت) الدار المحلوفة المعينة (مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا) أو نهرا أو دارا (بعدما خربت) الدار (فدخلها) أي الحالف (لا يحنث) لتبدل اسم الدار بغيره هذا إذا كانت الإشارة مع التسمية أما لو أشار ولم يسم كما إذا حلف لا يدخل هذه فإنه يحنث بدخولها على أي صفة كانت دارا أو مسجدا أو حماما أو بستانا؛ لأن اليمين عقدت على العين دون الاسم، والعين باقية كما في الذخيرة. (وكذا) لا يحنث (لو دخل بعد انهدام الحمام وأشباهه) يعني لو حلف لا يدخل.

Sub-topic – Oaths on Entering Non-Residential Structures

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding entry into cities, towns, and their districts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=641)

رجل حلف لا يدخل بلخا فهو على المصر دون القرى ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها؛ لأن الربض يعد من المدينة وإن أراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل أراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا أدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران؛ لأن البلد اسم لما هو داخل الربض ولو حلف أن لا يدخل بغداد فمن أي الجانبين دخل حنث ولو حلف أن لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة؛ لأن اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا، ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – في شرح الإجارات أن الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي قال محمد – رحمه الله تعالى – أما سمرقند وأوزجند فاسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وفارس اسم للأمصار والقرى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a bathhouse when entering for a different purpose?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=643)

رجل حلف أن لا يدخل الحمام أزبهر سرشيتن فدخل الحمام لا لأجل ذلك بل ليسلم

على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث وعن بعض المشايخ إذا حلف الرجل أن لا يدخل الحمام فدخل بيت السلخ لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a shared house or cultivate shared land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=621)

حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين فلان وفلان سكانها لا يحنث ؛ وإن حلف لا يزرع أرضه فزرع أرضا مشتركة حنث لأن كل جزء من الأرض أرض وليس بعض الدار دارا تسمية وعرفا .

Mas'alah: What is the ruling on entering a lavatory opening to the street in the context of an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1786)

كنيفا منها شارعا إلى الطريق حنث، وهذا إذا كانت مفتحة في الدار؛ لأنه من حجر الدار ومرافقه، فالداخل إليه لا يكون خارجا من الدار، وإذا لم يكن خارجا كان داخلا في الدار. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter Baghdad versus an oath not to enter Madinat al-Salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1928)

إذا حلف لا يدخل بغداد، فمن أي جانب دخلها يحنث، ولو حلف لا يدخل مدينة السلام ذكر في «المنتقى» أن مدينة السلام هي مدينة أبي جعفر خاصة، وهي التي من ناحية الكوفة، والواقعة عن الرفع، فما لم يدخل من ناحية الكوفة لا يحنث، بخلاف ما إذا حلف لا يدخل بغداد؛ لأن اسم بغداد يتناول الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter Baghdad when passing through the Tigris by boat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1928)

ولو حلف لا يدخل بغداد فانحدر من موضع في السفينة ومر بالدجلة لم يحنث في قول أبي يوسف وقال محمد يحنث. قال الصدر الشهيد: الفتوى على قول أبي يوسف لأن دجلة وإن كانت من بغداد حتى إن البغدادي إذا جاء من موصل حتى دخل بغداد في السفينة يتم الصلاة إلا أن في باب اليمين يراد ببغداد الحد عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter the Euphrates when boarding a ship or crossing a bridge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1928)

وإذا حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات أو جسرا لا يحنث، حتى يدخل الماء لأن بدون الدخول في الماء؛ لا يسمى داخلا في الفرات.

Mas'alah: What structures are not considered a 'house' for the purpose of an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1048)

(حلف) أن (لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول) البيت الشريف وهو (الكعبة) كما عبر به في بعض النسخ (والمسجد والبيعة) بكسر الموحدة متعبد اليهود، (والكنيسة) متعبد النصارى، (والدهليز) بكسر الدال ما بين الباب والدار فارسي معرب، (والظلة) وهي الساباط الذي يكون على باب الدار مسقفا له جذوع أطرافها على جدار الباب والأطراف الأخر على جدار الجار المقابل (والصفة) لأن البيت عرفا ما أعد للبيتوتة، وهذه البقاع لم تبن لها والأيمان مبنية على العرف عندنا أي: على عرف الحالف فإن كان من أهل اللغة اعتبر فيه عرف أهلها، وإن لم يكن اعتبر عرف غيرهم وفي مشترك الاستعمال تعتبر اللغة على أنها العرف ثم من المشايخ من جرى على هذا الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving entering a spider's web or a large vestibule?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1049)

فحكم بأن ما ذكر في (الذخيرة) من الحنث بهدم بيت العنكبوت في أن لا يهدم بيتا خطأ، ومنهم من حمله على ما إذا لم يمكن العمل بحقيقته وهو بعيد، إذ المتكلم إنما يتكلم بالعرف الذي به التخاطب نعم إن نوى بيت العنكبوت في عموم البيت حنث وإلا وجب أن لا يحنث بالدخول في البيت الحرام والمسجد إذا نوى ذلك لأن الآيات القرآنية ناطقة بإطلاق اسم البيت عليهما، وإذ قد علمت أن البيت ما يبات فيه وكان الدهليز كبيرا يبات فيه الضيف وبعض الأتباع وجب أن يحنث بدخوله، وعلى هذا

فيحنث بالصفة إذا كانت بحيث لو أغلق الباب كانت داخله سواء كان لها أربعة حوائط كما في الكوفة أو ثلاثة على ما رجحه في (الهداية) بعد أن يكون مسقفا لأنه يبات فيه غاية الأمر أن مفتحه واسع، وكذا الظلة إذا كان معناها ما هو داخل الباب مسقفا.

Mas'alah: What is the ruling on farming shared land when one swore not to farm so-and-so's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=289)

ولو حلف أن لا يزرع أرض فلان فزرع أرضا بين فلان وغيره كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a bathhouse when entering for a different purpose?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=290)

رجل حلف أن لا يدخل الحمام از بهر سرشتن فدخل الحمام لا لأجل ذلك بل ليسلم على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث لأن دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ رحمه الله تعالى إذا حلف الرجل أن لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلح لا يحنث لأنه لا يراد بدخول الحمام ذلك *

Mas'alah: Does an oath not to enter a city apply to the city proper or its surrounding villages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

رجل حلف أن لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استأجر دابة إلى بلخ

كانت الإجارة إلى المصر وهذا استحسان في الإجارة

Mas'alah: Does an oath not to enter a city include its suburbs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لأن الربض بعد من المدينة وإن أراد الحالف مدينة خاصة فهو ما نوى *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a district regarding its lands?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

ولو حلف لا أدخل كورة كذا أو رستاق كذا فدخل الاراضي حنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter Madinat al-Salam regarding its boundaries?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث مالم يدخل من ناحية الكوفة لأن اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter al-Rayy regarding its city and districts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

ولو حلف لا يدخل الري ذكر الشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الإجارات ن الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي * وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه اسم مدينة خاصة حتى لو استأجر دابة إلى الري ولم يبن المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر الرواية يفسد إجارته في ظاهر الرواية يفسد إجارته وفي رواية هشام رحمه الله تعالى لا يفسد إجارته قال رضي الله تعالى عنه أما سمرقند وأوزجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفارس اسم للأمصار والقرى وبخارا اسم للبلدة بنواحيها أول حدود بخارا كرمينية وآخرها فزوين *

Mas'alah: What is the ruling on entering a river or a bridge when one swore not to enter the river?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2161)

ولو حلف لا يدخل الفرات فدخلت سفينته في الفرات أو دخل جسرا لا يحنث.

Mas'alah: Does entering a porch or the Kaaba break an oath not to enter a house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1283)

(من حلف لا يدخل بيتا) وهو ما أعد للبيتوتة (يحنث بدخول صفة) لأنها تبنى للبيتوتة فيها في بعض الأوقات، فصارت كالبيت الصيفي. قال شمس الأئمة: إلا أن ينوي بيتا غير الصفة، فيصدق ديانة، لأنه خص العام بنيته. (لا الكعبة) أي لا يحنث بدخول الكعبة (أو مسجد، أو بيعة) وهي معبد النصارى (أو كنيسة) وهي معبد اليهود (أو دهليز) بكسر الدال: وهو ما بين الباب والدار (أو ظلة باب دار) وهي الساباط الذي يكون

على باب الدار، لأن واحدا من هذه الأشياء لم يبن للبيتوتة، فلا يكون بيتا. – ––

***

Mas'alah: Does an oath not to enter a house break by entering a mosque, church, or bathhouse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=699)

وإن حلف أن لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو الكعبة أو بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو حماما أو دهليزا أو ظلة باب دار لا يحنث لأن هذه الأشياء لا تسمى بيتا في العرف

Mas'alah: Does entering a portico (suffa) break an oath not to enter a house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=699)

وإن دخل صفة يحنث وهذا في عرف أهل الكوفة لأن الصفة عندهم بيت له أربع حوائط أما التي هي صفة في عرفن فلا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding entering houses and shops?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=245)

دخول دار أو حانوت لفلان

Sub-topic – Oaths on Entering Tents and Movable Dwellings

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when traveling and staying in tents?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=621)

حلف لا يدخل دار فلان وهما في سفر على الخيمة والفسطاط والقبة في كل منزل ، فإن نوى أحد هذه الأشياء صدق ديانة لا قضاء . قال : (حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث) لأنه من الدار كسطح المسجد في حق المعتكف ، وكل موضع إذا أغلق الباب لا يمكنه الخروج فهو من الدار

Mas'alah: Does moving a tent to another location break an oath not to enter it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

رجل حلف على فسطاطه مضروب أن لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر ودخله كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on entering a tent or standing on a roof when one has sworn an oath regarding a house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2160)

ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت شعر أو فسطاطا إن كان من أهل البادية حنث وإلا لا يحنث. . (قوله ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها) من غير دخول من الباب بأن ظفر من سطح إلى سطحها (حنث لأن السطح من الدار، ألا يرى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد) فلو عد السطح خارجا فسد. وقد يقال المبنى مختلف فإن الأيمان مبنية على العرف فجاز كون بعض ما هو في حكم المسجد خارجا في العرف؛ ألا يرى أن فناء المسجد له حكم المسجد في بعض الأشياء حتى جاز اقتداء من فيه بمن في المسجد، ولا شك أنه خارج فالأقرب ما قيل الدار عبارة عما أحاطت به الدائرة، وهذا حاصل في علو الدار وسطحها، وهذا يتم إذا كان السطح بحضير، فلو لم يكن له حضير فليس هو إلا في هواء الدار فلا يحنث من حيث اللغة إلا أن يكون عرف أنه يقال إنه داخل الدار. والحق أن السطح لا شك أنه من الدار لأنه من أجزائها حسا لكن لا يلزم من القيام عليه أن يقال في العرف دخل الدار بل لا يتعلق لفظ دخل إلا بجوف الدار حتى صح أن يقال لم يدخل الدار ولكن صعد السطح من خارج بحبل، وهذا في عرف من ليس أهل اللسان فطابق عرف العجم. ولو جمع بين قول المتقدمين والمتأخرين بأن يحمل جواب المتقدمين بالحنث على ما إذا كان للسطح حضير وجواب المتأخرين المعبر عنهم بقوله وقيل في عرفنا يعني عرف العجم على ما إذا لم يكن له حضير اتجه وهذا اعتقادي (قوله وقيل في عرفنا لا يحنث) أي بالوقوف على السطح. وكذا لا يحنث بالصعود على شجرة داخلها لأنه لا يسمى داخل الدار ما لم يدخل جوفها، وكذا إذا قام على حائط منها (قوله وكذا إذا دخل دهليزها) يعني يحنث ويجب فيه التفصيل المتقدم وهو أن يكون له حوائط وهو مسقف. وأنت علمت أن السقف ليس لازما في مسمى البيت بل في مسمى البيت الشتوي،

)

Mas'alah: Does entering a tent or hair-house break an oath not to enter upon someone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=703)

ولو دخل عليه في خيمة أو فسطاط أو بيت شعر لم يحنث إلا أن يكون المحلوف عليه من أهل البادية لأن الدخول على غير البدوي في البيوت وفي حق البدوي ما هو بيوتهم من الشعر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a tent that has been moved?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=722)

ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في مكان فقلع وضرب في مكان آخر فدخله حنث لأن اليمين يقع على العين والعين باق

Mas'alah: What is the ruling on entering a tent that has been moved after swearing not to enter it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=247)

دخول الفسطاط 936. بشر عن أبي يوسف في رجل حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقص من ذلك الموضع إلى موضع آخر وضرب فدخله حنث، وكذلك القبة من العيدان.

BAB 9

باب اليمين في الكلام والنكاح والطلاق

The Chapter on Oaths Regarding Speech, Marriage and Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oaths Regarding Intercourse and Intimacy

Mas'alah: When does a wife's declaration 'you are forbidden to me' require expiation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=283)

(كفر) ليمينه، لما تقرر أن تحريم الحلال يمين، ومنه قولها لزوجها أنت علي حرام أو حرمتك على نفسي، فلو طاوعته في الجماع أو أكرهها كفرت. مجتبى.

Mas'alah: What is the section heading on intercourse and intimacy in the chapter on oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1906)

نوع آخر في الجماع وما يتصل به في المضاجعة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=77)

حلف بوطئ أمته فقالت وطئتني وأنكر المولى القول قوله

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep on a bed while a stranger after marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=220)

وسئل عن رجل حلف أن لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في بلدة هل يجوز له أن ينام على الفراش قال إذا تزوج امرأة لا على نية أن يطلقها أو على نية أن يطلقها أو لا نية أن يذهب بها فقد خرج عن أن يكون غريبا وإذا تزوجها على أن يطلقها أو على نية النقلة بها فهو يعد غريبا

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing to have intercourse with his wife like a bear?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=261)

من صور المبالغة 1011. قال: وسئل محمد عن رجل قال لامرأته: والله لاطأنك الليلة كالدب؟ قال محمد: لا أدري ما هذا، وسئل أبو يوسف عن ذلك قال: هذا على المبالغة في الجماع.

Sub-topic – Oaths Regarding Insulting and Cursing

Mas'alah: What is the ruling on declaring speech of a group forbidden (haram) as an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=283)

وفيه قال لقوم: كلامكم علي حرام، أو كلام الفقراء، أو أهل

Mas'alah: What is the ruling on calling a Muslim an unbeliever?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبقوله لمسلم يا كافر عند البعض ولو أحد الزوجين للآخر والمختار للفتوى أن يكفر إن اعتقده كافرا لا إن أراد شتمه

Mas'alah: What is the ruling on responding 'Labbaik' when called an unbeliever?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبقوله لبيك جوابا لمن قال يا كافر يا يهودي يا مجوسي

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I have disbelieved' when told a word is disbelief but it is not?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبقوله كفرت حين تكلم بكلمة زعم القوم أنها كفر وليست بكفر فقيل له كفرت وطلقت زوجتك

Mas'alah: What is the ruling on wishing to be a Christian to marry a Christian woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبتمنيه أن لو كان نصرانيا حتى يتزوج نصرانية سمينة رآها

Mas'alah: What is the ruling on an oath declaring speech of two persons forbidden?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=671)

قال: كلام فلان وفلان علي حرام فكلم أحدهما يحنث، وقيل: لا يحنث إلا أن ينوي الكلام مع كل منهما هو المختار للفتوى، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says he has no honor or religion of Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=848)

قالت امرأة لزوجها ليس لك حمية ولا دين الإسلام ترضى بخلوتي مع الأجانب، فقال الزوج: ليس لي حمية ولا دين الإسلام فقد قيل أنه يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman calling her child a disbeliever?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=849)

امرأة قالت لولدها: أي مغ بجه، أو أي كافر بجه، أو أي جهود بجه قال أكثر العلماء: لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم: يكون كفرا، ولو قال الرجل هذه الألفاظ لولده اختلفوا فيه أيضا، والأصح أنه لا يكفر إن لم يرد بها كفر نفسه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says to her husband that being a disbeliever is better?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=850)

قالت امرأة لزوجها: كافر بودن بهترا زباتو بودن تكفر.

Mas'alah: What is the section on insulting and cursing in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1852)

نوع آخر من هذا الفصل فيالشتم والسب وأشباهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to insult someone when the person insults in a different manner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1853)

وفيه أيضا: إذا حلف لا يشتم أحدا. فقذف أو شتم مثنى يحنث في يمينه، لأنه قذف وشتم. قال لامرأته: إن شتمت أمي أو ذكرت سرها فأنت طالق، فقالت له: كانت أمك طلقت.

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning insult and slander?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=305)

{ فصل في اليمين على الشتم والقذف }

Mas'alah: What actions break an oath by direct action in marriage, divorce, and other contracts?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=864)

والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض، وإن نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا

Mas'alah: What is the difference between divorce and physical acts regarding the effect of an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=775)

لا ألي بنفسي حيث يصدق ديانة وقضاء والفرق بينهما أن الطلاق ليس إلا تكلما بكلام يفضي إلى وقوع الطلاق على المرأة والأمر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمهما فإذا نوى أن لا يلي فقد نوى الخصوص في العام فلا يصدق قضاء لأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر في العام العموم دون الخصوص والضرب ونحوه فعل حسي يعرف بأثره المحسوس في المحل وإنما يحصل ذلك بالفعل فكان فيه حقيقة والنسبة إلى الآمر بالتسبب مجازا فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق ديانة وقضاء فصار الضابط أن كل فعل يرجع حقوقه إلى الآمر أو يحتمل نقل حكم فعله إلى غيره يحنث الحالف بمباشرة المأمور وإلا فلا ثم إنما يحنث بالطلاق والعتاق إذا وقعا بكلام وجد بعد اليمين وأما إذا وقعا بكلام وجد قبل اليمين فلا يحنث حتى لو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم حلف أن لا يطلق فدخلت لم يحنث لأن وقوع الطلاق عليها بكلام كان قبل اليمين ولو حلف أن لا يطلق ثم علق الطلاق بالشرط ثم وجد الشرط حنث ولو وقع عليها الطلاق بمضي مدة الإيلاء فإن كان الإيلاء قبل اليمين لا يحنث وإلا حنث ولو فرق بينهما بالعنة لا يحنث عند زفر وعن أبي يوسف – رحمه الله – روايتان وعلى هذا لو حلف أن لا يعتق يشترط للحنث وقوع العتق بكلام وجد بعد اليمين ولو أدى المكاتب فعتق فإن كانت الكتابة قبل اليمين لا يحنث وإن كانت بعده يحنث

Sub-topic – Oaths Regarding Speech and Silence

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone with multiple brothers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=284)

زاد في الاشباه: إلا إذا لم يمكن أكله في مجلس واحد أو حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى أحدهما أو لا يكلم إخوة فلان وله أخ واحد، وتمامه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone who is asleep?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=293)

حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فأيقظه) فلو لم يوقظه لم يحنث، وهو المختار، ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين، فلو قال موصلا: إن كلمتك فأنت طالق فاذهبي أو واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستئناف، ولو قال اذهبي طلقت لانه مستأنف، ولو قال: يا حائط اسمع أو اصنع كذا وكذا وقصد إسماع المحلوف، عليه لم يحنث. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak three times?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=293)

وفي السراجية: سأل محمد حال صغره أبا حنيفة فيمن قال لآخر والله لا أكلمك ثلاث مرات؟ فقال أبو حنيفة ثم ماذا؟ تبسم محمد وقال: انظر حسنا يا شيخ، فنكس أبو حنيفة ثم قال: حنث مرتين، فقال محمد: أحسنت، فقال أبو حنيفة: لا

Mas'alah: Does reciting Quran or tasbih in prayer break an oath not to speak?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=294)

حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبع في الصلاة لا يحنث) اتفاقا (وإن فعل ذلك خرجها حنث على الظاهر) كما رجحه في البحر ورجح في الفتح بحرمه مطلقا للعرف، وعليه الدرر والملتقى، بل في البحر عن التهذيب أنه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى، وقواه في الشرنبلالية قائلا: ولا عليك من أكثرية التصحيح له مع مخالفته العرف، ويقاس عليه إلقاء درس ما، لكن يعكر عليه ما في الفتح، وأما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى، فغير المنظوم أولى، فتأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a sleeping person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1529)

وقد فرق بأن الأمان يحتاط في إثباته، وقيد بكونه نائما؛ لأنه لو كان مستيقظا حنث إن كان بحيث يسمع صوته إن أصغى إليه أذنه، وإن لم يسمع لعارض أمر كان مشغولا به أو كان أصم، وإن كان لا يسمع صوته لو أصغى إليه أذنه لشدة البعد لا يحنث كذا في الذخيرة، وفيها لا يحنث

Mas'alah: Does saying the salam from prayer violate an oath not to speak?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1530)

(قوله: ولو سلم من الصلاة إلخ) قال في الفتح، ولو سلم من الصلاة فإن كان إماما قيل إن كان المحلوف عليه عن يمينه لا يحنث، وإن كان عن يساره يحنث؛ لأن الأولى واقعة في الصلاة فلا يحنث بها بخلاف الثانية، وقيل لا يحنث بها؛ لأنها في الصلاة من وجه، وكذا عن محمد لا يحنث فيهما، وهو الصحيح والأصح ما في الشافي أنه يحنث إلا أن ينوي غيره، وفي شرح القدوري فيما إذا كان إماما يحنث إذا نواه فعلى ذلك التفصيل، وعند محمد، وإن كان مقتديا لا يحنث مطلقا؛ لأن سلام الإمام يخرج المقتدي عن الصلاة عنده خلافا لهما وبه قال مالك

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak without permission and then speaking without knowledge of permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3243)

ولو حلف لا يكلمه إلا بإذنه فإذن له ولم يعلم بإذنه حتى كلمه حنث) ش: وبه قال مالك وأحمد والشافعي - رحمه الله - في وجه. وفي "شرح الأقطع" : هذا هو المشهور من قولهم، أي من قول أصحابنا، وعند أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يحنث، وبه قال الشافعي - رحمه الله -. م: (لأن الإذن مشتق من الأذان الذي هو الإعلام) ش: ومنه قوله تعلى {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] (التوبة: الآية 3) أي إعلام م: (أو من الوقوع في الإذن) ش: أي أوان الإذن مشتق من الوقوع في الإذن لتسميته م: (وكل ذلك) ش: أي الإذن من الأذان ومن الوقوع في الإذن م: (لا يتحقق

إلا بالسماع) ش: واعترض بأنه لو كان كذلك لما صار العبد مأذونا إذا أذن له مولاه، وهو لا يعلم لكنه يكون مأذونا، فلم يكن الإذن محتاجا إلى الوقوع في الإذن. وأجيب: بأن الإذن هذا فك الحجر في حق العقد ينصرف بأهلية نفسه ومالكيه، فيثبت بمجرد الإذن، وأما في اليمين وقد حرمه كلامه إلا بإذنه، فصار الإذن مستثنى لإباحة الكلام، فلا بد من الإعلام لذلك. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يحنث، لأن الإذن هو الإطلاق، وإنه يتم بالإذن) ش: على وزن الفاعل م: (كالرضاء) ش: يعني إذا حلف لا يكلمه إلا برضاه، فرضي المحلوف عليه بالاستثناء ولم يعلم الحالف فكلمه لا يحنث، لما أن الرضى يتم بالراضي، وكذلك الإذن يتم بالآذن م: (قلنا الرضاء من أعمال القلب) ش: فيتم بالراضي م: (ولا كذلك الإذن على ما مر) ش: أنه إما من الأذان الذي هو الإعلام أو من الوقوع في الإذن، وذلك مقتضى السماع ولم يوجد، ونقل في "تتمة الفتاوى" و "الفتاوى الصغرى" عن أيمان النوازل حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها من حيث لا يسمع لا يكون إذنا في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله. وقال أبو يوسف – رحمه الله –، وزفر – رحمه الله: هذا إذن. وقال نصير بن يحيى – رحمه الله: كتبت إلى البلخي رسالة بما يختار في هذه المسألة، فكتب إلي أن لا اختلاف في هذه المسألة وهو إذن إجماعا، إنما الاختلاف فيمن يقول لا تخرجي إلا بأمري، لأن الإذن يكون إذنا بدون السماع، وأما الأمر فلا يكون إذنا بدون السماع. قال نصير إلا أن أبا سليمان ذكر الاختلاف في الإذن وهكذا القدوري أعانه. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإن حلف لا يكلمه

ولا كذلك الإذن على ما مر. قال: وإن حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف، لأنه لو لم يذكر الشهر لتأبد اليمين، وذكر الشهر لإخراج ما وراءه فبقي الذي يلي يمينه داخلا عملا بدلالة حاله، بخلاف ما إذا قال والله لأصومن شهرا، لأنه لو لم يكن الشهر

لا يتأبد اليمين، فكان ذكره لتقدير الصوم به وإنه منكر فالتعيين إليه، وإن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلاته لا يحنث وإن قرأ في غير صلاته حنث. وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير وفي القياس يحنث فيهما، وهو قول الشافعي – رحمه الله – لأنه كلام حقيقة. [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when responding to a knock?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=669)

حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست أو قال: كيست أين أو قال: كيست آن قال بعضهم: لا يحنث إلا أن يقول: كئى تو هو المختار كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does asking 'Who put this?' break an oath not to speak to one's wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=669)

حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال: من وضع هذا أو أين هذا حنث وإن كان غيرها فيها ولو قال: ليت شعرى من فعل كذا لم يحنث وإن لم يكن في الدار غيرها كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to speak to someone and then spoke to another intending to be heard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=669)

قالوا فيمن حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد أن يسمعه: لم يحنث كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to any human being?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=669)

ولو حلف لا يكلم بني آدم فكلم واحدا منهم يحنث وإن عنى به الكل لا يحنث أبدا ويكون مصدقا فيمينه بينه وبين الله تعالى وفي القضاء أيضا كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath falling away due to impossibility of initiating speech?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=673)

وسقط اليمين عن الحالف بهذا الكلام حتى لا يحنث أبدا بحكم هذه اليمين لوقوع اليأس عن كلامه بصفة البداءة؛ لأن كل كلام يوجد من الحالف بعد هذا فإنما يوجد بعد كلام المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when that person speaks first?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=673)

ولو حلف لا يكلم فلانا فأخبره المحلوف عليه بخبر يسره فقال: الحمد لله أو بخبر يسوءه فقال: إنا لله لا يحنث هكذا في التتارخانية ناقلا عن الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a month before someone's arrival?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=677)

ولو قال، والله لا أكلمك شهرا قبل قدوم فلان، وكلمه بعد اليمين ثم قدم فلان بعد خمسة أيام لا يحنث في يمينه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to two people for a year except a day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=677)

في آخر أيمان القدوري إذا حلف لا يكلم فلانا، وفلانا هذه السنة إلا يوما فإن جمع كلامهما في يوم لم يحنث، ولو كلم أحدهما في يوم، والآخر في يوم حنث، ولو كلم أحدهما ثم كلمهما في يوم لم يحنث، ولو استثنى يوما معرفا فكلم أحدهما فيه، والآخر في الغد لم يحنث، ولو حلف لا يكلمهما شهرا إلا يوما فإن نوى يوما بعينه فهو على ما نوى، وإن لم تكن له نية فهو على أي يوم شاء، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a penalty for each day of speaking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=677)

ولو قال: كل يوم أكلمك فعلي كذا، وكلمه في

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a day in a year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=678)

ولو قال: لا أكلمه يوما أو سنة يوما فإن نوى يوما بعينه فعلى ذلك اليوم في جميع السنة، وإن لم ينو شيئا فعلى يوم في كل جمعة حتى لو كلمه جمعة حنث، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak today or tomorrow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=678)

ولو قال: لا أكلمه اليوم، أو غدا فكلمه اليوم، أو غدا حنث، ولو قال: لأتركن كلامه اليوم، أو غدا فترك كلامه اليوم بر، وبطلت اليمين في الغد، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after an oath before dawn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=678)

ولو كلمه بعد اليمين قبل طلوع الفجر فالصحيح أنه يحنث، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding speaking forever or not speaking forever?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=679)

إذا حلف ليكلمنه الأبد فهو على أن لا يمتنع من كلامه إذا التقيا ولو حلف لا يكلمه الأبد فإن كلمه حنث وإن عنى به أن لا يكلمه كلام الأبد لم يدن في القضاء، كذا في الإيضاح. في فتاوى أبي الليث إذا حلف الرجل لا يكلم فلانا إلى قدوم الحاج فقدم

واحد منهم انتهت اليمين وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا إلى الحصاد فحصد واحد من أهل بلدته انتهت اليمين وإذا حلف لا يكلم فلانا تابرف نيفتد فإن نوى حقيقة وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يقع الثلج حقيقة على الأرض ويشترط الوقوع في البلد الذي الحالف فيه لا في بلد آخر حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج هناك كانت اليمين باقية أبدا وحقيقة وقوع الثلج أن يحتاج إلى كنسه ولا يعتبر ما طار في الهواء وما لا يستبين على الأرض إلا على رأس حائط، أو حشيش وإن نوى وقت وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يدخل وقته وهو أول الشهر الذي يقال له بالفارسية: آذار وإن لم تكن له نية لم يذكر هذا الوجه في هذه المسألة وإنما ذكره في مسألة أخرى وقال: يمينه على وقت الوقوع وإذا حلف لا يكلم فلانا إلى الموسم قال محمد – رحمه الله تعالى – يكلمه إذا أصبح يوم النحر وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إذا زالت الشمس يوم عرفة، كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين إذا جعل لها غاية. ذكر في أيمان الواقعات لا يكلم فلانا إلى الصيف، أو إلى الشتاء تكلموا في معرفة الصيف والشتاء والمختار أنه إن كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بحساب مستمر ينصرف إليه وإلا فأول الشتاء ما يحتاج الناس إلى لبس الحشو والفرو وآخر ذلك ما يستغني الناس فيه عنهما والفاصل بين الشتاء والصيف إذا استثقلت ثياب الشتاء واستخفت ثياب الصيف فإذا الربيع من آخر الشتاء إلى أول الصيف والخريف من آخر الصيف إلى أول الشتاء؛ لأن معرفة هذا أيسر للناس ولو ذكر نوروز بالفارسية فهو على نيروز المسلمين، كذا في الفتاوى الكبرى. ليلة القدر على السابع والعشرين من رمضان إن عاميا وإن عارفا لاختلافهم فعند الإمام تتقدم وتتأخر وعندهما لا وثمرة الخلاف فيمن حلف لا يكلمه حتى تمضي ليلة القدر وقد مضى يوم من رمضان لا يكلمه حتى يمضي كل الرمضان الثاني وعندهما يكلمه إذا مضى يوم من رمضان الثاني وإن حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الإمام، كذا في الوجيز

للكردري. إن كلمت فلانا

فكل مملوك أملكه يوم الجمعة، أو يوم الخميس حر فهو على ما يملكه في اليومين جميعا، كذا في المحيط في الفصل الخامس في الأيمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع فيها التخيير. ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على أيام الجمعة ولو قال: جمعتين فهو على أيام الجمعتين ولو قال على ثلاث جمع فعليه أن يستكمل أحدا وعشرين يوما من يوم الحلف وإن نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء، كذا في فتاوى قاضي خان. إذا قال: والله لا أكلمك الجمع فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة كما لو قال: والله لا أكلمك الأخمسة، أو الآحاد، أو الأثانين هذا إذا لم تكن له نية وإن نوى أيام الجمعة يعني الأسبوع فهو على ما نوى، كذا في المحيط في الفصل العشرين في الأوقات. ذكر في الجامع إذا قال: والله لا أكلمك الجمعة فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة؛ لأن يوم الجمعة اسم ليوم مخصوص فصار كما لو قال: لا أكلمك يوم الجمعة وكذا لو قال: جمعا له أن يكلمه في غير يوم الجمعة ثم إذا قال: والله لا أكلمك جمعا فهو على ثلاث جمع، كذا في البدائع. ولو حلف لا يكلم فلانا إلى كذا إن نوى شيئا من الأوقات من الواحد إلى العشرة من الساعات، أو من الأيام، أو من الشهور، أو من السنين فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا ينصرف إلى يوم واحد ولو قال: لا أكلمه إلى كذا وكذا إن نوى شيئا من الساعات، أو من الشهور فهو على أحد عشر مما نوى وإن لم ينو شيئا ينصرف إلى يوم وليلة ولو قال: لا أكلم إلى، كذا وكذا إن نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف إلى أحد وعشرين من ذلك وإن لم ينو شيئا ينصرف إلى يوم وليلة، كذا في فتاوى قاضي خان في الفصل التاسع عشر في الأيمان التي تكون مع الاستثناء. إذا حلف لا يكلم فلانا أبدا، أو لم يقل أبدا فهو على الأبد في أي وقت كلمه حنث وإن نوى شيئا دون شيء بأن نوى يوما، أو يومين، أو ثلاثة، أو نوى بلدا، أو منزلا وما أشبه

ذلك لم يدن في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة. إذا حلف لا يكلم فلانا أبدا وكلمه بعدما مات لا يحنث في يمينه، كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين. ولو قال: لا أكلمه مليا، أو طويلا إن نوى شيئا فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: لا أكلمك قريبا فهو على أقل من شهر بيوم في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولم يحك عن غيره بخلافه وإن نوى أكثر من شهر ذكر في أيمان الأصل عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يدين في القضاء ولو قال: إلى بعيد فهو أكثر من شهر في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في النوادر المنسوب إلى المعلى إذا قال سريعا فهو على شهر غير يوم إذا لم تكن له نية فهو وإن كانت له نية على ما نواه ولو قال عاجلا فهو على أقل من شهر ولو قال آجلا فهو على شهر فصاعدا ولو قال: بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر وفي جامع الجوامع وإن نوى أكثر إلى تسعة عشر صدق، كذا في التتارخانية. إن قال: لا أكلم مولاك وله موليان أعلى وأسفل ولا نية له حنث أيهما كلم وكذلك لو قال: لا أكلم جدك وله جدان من قبل أبيه وأمه، كذا في المبسوط. في المنتقى لو قال لآخر: لا أكلمك قريبا من سنة لا يكلمه ستة أشهر ويوما، كذا في الخلاصة. رجل قال لآخر: يا فلان والله لا أكلمك عشرة أيام والله لا أكلمك تسعة أيام والله لا أكلمك ثمانية أيام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة إن كلمه في الثمانية الأيام حنث أيضا وإن قال والله لا أكلمك ثمانية أيام والله لا أكلمك تسعة أيام والله لا أكلمك عشرة فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة إن كلمه في العشرة الأيام حنث أيضا، كذا في المبسوط. قال محمد – رحمه الله تعالى – رجل قال: كلما كلمت فلانا يوما فلله علي أن أتصدق بدرهم كلما كلمت فلانا يومين فلله علي أن أتصدق بدرهمين كلما كلمت فلانا ثلاثة أيام فلله علي أن أتصدق بثلاثة دراهم كلما كلمت فلانا أربعة أيام فلله علي أن أتصدق بأربعة دراهم كلما كلمت فلانا خمسة

Mas'alah: Does speaking to a sleeping person who hears break an oath not to speak to him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=581)

حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث، [الاختيار لتعليل المختار] الدخول لقضاء الشهوة وقد وجد. قال: (ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث مديونا كان أو غير مديون) عند أبي حنيفة، أما إذا كان مستغرقا بالديون فلأن عنده لا ملك للمولى فيه على ما عرف في بابه، وأما إذا لم يكن مستغرقا أو لم يكن عليه دين فإن الملك وإن كان للمولى فإنه يضاف إلى العبد فلا يحنث إلا أن ينويه لاختلال الإضافة إلى المولى. وقال أبو يوسف: يحنث في جميع ذلك إذا نواه. وعند محمد يحنث بدون النية، لأن الملك عندهما للمولى وإن كان مديونا، إلا أن أبا يوسف يقول: الإضافة إلى المولى اختلت فاحتاج إلى النية.

Mas'alah: Does speaking to a sleeping person break an oath not to speak to him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=581)

قال: (حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث) وكذا لو كان أصم لأنه كلمه ووصل إلى سمعه، وعدم فهمه لنومه وصممه، فصار كما إذا كان متغافلا أو مجنونا. وفي رواية: اشترط أن يوقظه،

Mas'alah: Does speaking to others intending the oath-bound person to hear break the oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=582)

ولو كلم غيره وقصد أن يسمع لم يحنث، ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث، وإن نواهم دونه لم يحنث. [الاختيار لتعليل المختار] لأنه إذا أيقظه فقد أسمعه، ولو ناداه من حيث لا يسمع في مثله الصمت لا يحنث، وكذلك إن كان بعيدا لو أصغى إليه لا يسمع لا يحنث، لأن المكالمة عبارة عن الاستماع إلا أنه باطن فأقيم السبب المفضي إلى السماع مقامه، وهو ما لو أصغى إليه سمع، ولو دخل دارا ليس فيها غير المحلوف عليه فقال: من وضع هذا، أو من أين هذا، حنث لأنه كلام له بطريق الاستفهام، ولو قال: ليت شعري من وضع هذا؟ لا يحنث لأنه مخاطب لنفسه، ولو كان في الدار آخر لا يحنث في المسألتين. (ولو كلم غيره وقصد أن يسمع لم يحنث) لأنه لم يكلمه حقيقة (ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث) لأن السلام كلام للجميع. (وإن نواهم دونه لم يحنث) ديانة لعدم القصد ولا يصدق قضاء، لأن الظاهر أنه للجماعة، والنية لا يطلع عليها الحاكم، ولو كتب إليه أو أشار أو أرسل إليه لم يحنث لأنه ليس بكلام، لأن الكلام اسم لحروف منظومة مفهومة بأصوات مسموعة ولم توجد، ولو كان الحالف إماما فسلم والمحلوف عليه خلفه لا يحنث بالتسليمتين لأنهما من أفعال الصلاة وليس بكلام، ولو كان الحالف هو المؤتم فكذلك. وعن محمد يحنث لأنه يصير خارجا عن صلاة الإمام بسلامه خلافا لهما، ولو سبح به في الصلاة أو فتح عليه لم يحنث وخارج الصلاة يحنث، ولو قرع المحلوف عليه الباب، فقال الحالف: من هذا؟ ذكر القدوري أنه يحنث. وقال أبو الليث: إن قال بالفارسية: كيست لا يحنث لأنه ليس بخطاب له، وإن قال: كي تو يحنث لأنه خطاب له وهو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone until a certain time?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=627)

حلف لا يكلمه إلى كذا فعلى ما نوى ، فإن لم ينو فيوم واحد لأنه أقل العدد ، وإن قال ؛ كذا وكذا ولا نية له فيوم وليلة .

Mas'alah: When does a month-long oath of silence begin?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2158)

قال (وإن حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف) لأنه لو لم يذكر الشهر لتأبد اليمين فذكر الشهر لإخراج ما وراءه فبقي الذي يلي يمينه

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for months and related issues?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=578)

قوله (وإن حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة وعندهما على اثني عشر شهرا) وقد بيناه قال في الواقعات إذا قال لامرأته: والله لا أكلمك ما دام أبواك حيين فمات أحدهما ثم كلمها لا يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا فكلمه الرسول أو أومأ إليه أو أشار إليه لا يحنث والكلام يقع على النطق دون هذه الأشياء وكذا إذا حلف لا يحدث فلانا فهو على هذا

Mas'alah: Does speaking to a sleeping person break an oath not to speak to him?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=707)

(وإن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع) كلامه (إلا أنه نائم حنث) ؛ لأنه قد كلمه ووصل إلى سمعه، لكنه لم يفهم لنومه، فصار كما إذا ناداه من بعيد وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله، وفي بعض روايات المبسوط شرط أن يوقظه، وعليه مشايخنا، لأنه إذا لم ينتبه كان كما إذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته، هداية، ومثله في المجتبى

Mas'alah: Does an oath to speak only with permission break if the permission is unknown?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=707)

(وإن حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له) المحلوف عليه بكلامه (و) لكن (لم يعلم) الحالف (بالإذن حتى كلمه حنث) ، لأن الإذن مشتق من الأذان الذي هو الإعلام أو من الوقوع في الأذن، وكل ذلك لا يتحقق إلا بالسماع، وقال أبو يوسف: لا يحنث، لأن الأذن هو الإطلاق، وإنه يتم بالإذن كالرضا، قلنا: الرضا من أعمال القلب، ولا كذلك على ما مر، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak and then reciting in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1838)

ولو حلف لا يكلم فلانا شهرا تعتبر المدة من وقت الحلف؛ لأن الحاصل على اليمين غبطة لحق الحالف من جهة المحلوف عليه في الحال، فيمنع نفسه عن الكلام معه في الحال ولو حلف لا يتكلم ولا نية له فصلى وقرأ فيها أو سبح أو هلل، لم يحنث

استحسانا لأن ما في الصلاة من القراءة والتسبيح والتهليل وإن كان كلاما حقيقة؛ لأن كلامنا اسم لحروف منظومة بصوت مسموع وقد وجد هذا الحد في التسبيح والتهليل والقراءة إلا أنه ليس بكلام حكما حتى لا تفسد به الصلاة فكان ما وصى في معنى الكلام

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding bathing from janaba, speech, and claiming a house?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=70)

قال له قائل إنك اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة وقال إن اغتسلت قصدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيب به من جنابة لا يحنث ويصدق والمسألة على ثلاثة أوجه أما إن اقتصر عن حرف الجواب وقد ذكرنا الثاني إذا نراد على حرف الجواب ونقص عن التمام بأن قال إن اغتسلت الليلة فكذا ولم يذكر الجنابة أو ذكر الجنابة دون الليلة بأن قال إن اغتسلت من جنابة قصدي حر ولم يذكر الليلة قال عنيت الليلة والجنابة صدق ديانة لا قضاء الثالث إذا أعاد جميع ما في الخطاب فهذا بمنزلة ما لو لم يزد على حرف الجواب وهو الوجه الأول حلف لا يتكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث إلا أن ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء خلاصة رجل حلف أن لا يجد امرأته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكن لها إقامة البينة على ذلك إلا إذا أفرد لكل عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا قال أبو يوسف في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا على دار أنها له وهي في يده فأقام رجل البينة أن الدار داره فقضى بها القاضي له فإنالزوج يحنث وتطلق امرأته في القضاء وإن كان الزوق أقر فقال كانت لفلان لكن اشتريتها منه فإن فلانا يحلف ما باعها فإن حلف قضي له بها في

يمينه ولا تطلق امرأته والمقر في هذا مخالف للجاحد ولو قال لها أنت طالق (( )) داري فأنكرت المرأة القول قول الزوج ولا تطلق والدفع والشتم شرط الحر وفي الغتاوي لو قال لامرأته إن سردتك فأنت طالق فضربها فقالت سرني هذا لا تطلق وقوله إن كنت تحبين أن يعذبك الله بخالق هذا ولو أعطاها ألف درهم فقالت لم تسرني القول قولها من خلاصة الفتاوى قال لي حلف أو قال حلف بالطلاق أن لا أفعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وإن كان كاذبا وأدب المعني أن يصدق ديانة لأنه تعليم بل أدبه أن يقول لا يصدق بزازية إن ضحيت بالكوفة فكذا فعلى حقيقة التضحية بها وإن عنى كونه بها يوم الأضحى صدق الا يرى الهلال بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding seeing and looking at someone?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=72)

بالكتابة وأيضا والكلام لا يكون إلا بالإشارة والإيماء والإفشاء والإعلام والإظهار الإخبار بالمكتوب والكلام لا الإشارة صدق ديانة وذكر في القنية لو حلف أن لا يضربها إلى من جرم ثم ضربها فقال ضربتها من جرم فالقول له مع يمينه ولا يطلب منه بينة سواء كان اليمين بالله أو بالطلاق حلف لا ينظر إليه فالرؤية على الوجه والراس والبدن جميعا وإن أقل من النصف لا وإن رآه فلم يعرفه فقد رآها جالسة أو منقبة فقد رآها إلا إذا نوى على رؤية الوجه فيدين لا قضاء جامع الفتاوىوإن رآها جالسة أو قاعية أو متنقبة أو متقنعة فقد رآها إلا إذا عنى رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء إلا أن يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فحينئذ يدين في القضاء خلاصة قال امرأته كذا إن خرجت إلا بإذني أو رضاي أو علمي فهذا على كل مرة وإن

قال أردت مرة صدق قضاء عندهما إن خرجت حتى أذن ينتهي اليمين بالإذن مرة فلايشترط الإذن في الثاني وإن نوى بكلمة إلا حتى دين لا قضاء وإن أراد بكلمة حتى إلاصدق أيضا لأنها تغليظ والأول تخفيف اكرباي نوبشر فردكم فكذا إن لم يرد به الجماع يصدق ولا يكون موليا وإن نوى الجماع يصدق في نية ترك القربان أربعة أشهر ولا يصدق في حرف الطلاق عنها بدخوله في الفراش بلا قربان أجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فملكت فلانة ثوب من رجل فبان من الحالف فاتخذه الحالف ثوبا لنفسه يحنث إلا إذا نوى أن يجعل لنفسه من غزلها إذا نسجته فحينئذ لا يحنث لو قال لم أعن هذا صدق ديانة لا قضاء لا يسكن هذه الدار فنوى خروج نفسه عنه صدق وإن لم ينوه فخرج ونقل متاعه إلى المحلة ولو بإجارة أو إعارة لا بد من تسليم الدار على غيره ومعر أكان أو مؤجرا وإن لم يسلم لا بد من اتخاذ دار أخرى ولا يحنث كل امرأة تزوجها فكذا ونوى امرأة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر الخصاف أنه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص العام بالنية والخصاف جوزه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'By Allah, I will not speak to you' as two oaths?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=79)

ولو قال والله لا أكلمك فيمينان وروى الحسن إن نوى الخبر عن الأول صدق ديانة

Mas'alah: What is the ruling on speaking to someone who is asleep or without knowledge of permission in an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1072)

لا يكلمه فناداه، وهو نائم فأيقظه، أو إلا بإذنه فأذن له، ولم يعلم فكلمه حنث ...

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a month when the person recites Quran or glorifies Allah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1073)

لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن، أو سبح لم يحنث. ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak when speech is defined as only by the tongue?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1073)

واعلم أن الكلام لا يكون إلا باللسان فلا يكون بالإشارة ولا الكتابة والإخبار والإقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالإشارة والإيماء والإنشاء والإعلام والإظهار والإخبار يكون بالإشارة أيضا، فإن نوى في الإظهار والإنشاء والإعلام كونه بالكلام والكتابة والإشارة دين، وأما الثاني فلأن الإذن اشتق اشتقاقا كبيرا من الأذان أو من الوقوع في الأذن وكل ذلك لا يتحقق إلا بعد العلم وهذا إظهار قولهما، وعن الثاني أنه يحنث ونوقض هذا بما في (الصغرى) لو أذن لعبده وهو لا يعلم يصح الإذن ودفع بأن قال: حتى إذا صار مأذونا فدل على أنه ليس له قبل العلم حكم الإذن، ولذا قال في (الشامل) : إنه لو تصرف قبل العلم ثم علم لم يجز تصرفه حلف (لا أكلمه شهرا فهو) أي: ابتدأ مدته (من حين حلف) لأن دلالة حاله وهو غيظه الباعث على اليمين يوجب ترك الكلام من الآن ثلاثين يوما ولو عرفه كان على باقيه، وكذا لو قال: السنة انصرفت يمينه إلى باقيها

وابتداء المدة كما قال.

Mas'alah: Does reciting Quran in prayer break an oath not to speak?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6371)

قالوا: روي أن النبي – عليه السلام – قال لمعاوية بن الحكم: (إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) . 32082 – قلنا: معناه ما وضع في مخاطبة الناس، ولو حلف لا يتكلم بكلام الناس، لم يحنث بالقراءة؛ لأنها كلام الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to speak and then recites Quran or glorifies God?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=477)

ولا يحنث في لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح أو هلل أو كبر [حاشية الشرنبلالي] قوله وإن باعه بيعا باتا لا يعتق) قال الزيلعي وينبغي أن تنحل اليمين لوجود الشرط وهو البيع حقيقة اهـ. (قوله يعني إن حلف لا يبيع يحنث بالبيع الفاسد) قاصر عن إفادة المتن لأنه شامل لما إذا كان الحالف هو المشتري ولما إذا حلف شخص أنه لا يبيع ولا يشتري وقاصر عن شرحه صورة البيع الموقوف فنقول إذا كان البيع فاسدا وكان الحالف هو البائع ينظر إن كان العبد في يد المشتري مضمونا عليه بمثل غصب لا يعتق لأنه كما تم البيع يزول عن ملكه كالبيع الصحيح البات وينبغي أن تنحل اليمين لما قلنا في الصحيح البات وإن كان العبد في يد البائع عتق لأنه لا يزول ملكه قبل التسليم ولو كان المشتري هو الحالف بعتقه فاشتراه فاسدا وهو في يده مضمون بمثل غصب يعتق

لدخوله في ملكه كما تم البيع وإلا فلا وإذا كان البيع أو الشراء موقوفا لصدوره عن فضولي فيحنث به لوجود البيع حقيقة لوجود ركنه وشرطه ومحله وكذا حكما على سبيل التوقف كما في التبيين (قوله أو دبر) أي تدبيرا مطلقا (قوله لوجود المعلق عليه) هو عدم البيع لوقوع اليأس عنه بفوات المحلية فيحنث وهو الصحيح ولا يعتبر توهم منع اليأس بارتداد الأمة وقضاء القاضي ببيع المدبر ولحوق العبد الذمي بدار الحرب كما في الفتح (قوله وحنث بفعله وفعل وكيله) لو قال مأموره لكان أولى ليشمل رسوله لأنه يحنث بالرسالة في هذه الأشياء وكان يستغنى عن إيراد الاعتراض على التوكيل بالاستقراض (قوله ووجهه أن الوكيل فيها سفير محض حتى إن الحقوق ترجع إلى الآمر) أي فيما له حق من الأمور المذكورة وذلك لأنها منقسمة إلى ثلاثة أنواع الأول ما ترجع حقوقه إلى الأمر الثاني: ما لا حقوق له أصلا الثالث: ما هو من الأفعال الحسية ذكره في البحر ولو نوى المباشرة بنفسه فقط صدق قضاء وديانة فيما كان من الحسيات كالضرب والذبح وصدق ديانة فقط فيما كان من الحكميات كالتزوج والطلاق كما في الفتح (قوله أي دون فعل وكيله في حلف البيع. . . إلخ) قال في البرهان إلا إذا نوى التوكيل أيضا لأنه شدد الأمر على نفسه أو كان ذا سلطان لا يباشر هذه الأمور بنفسه عادة فحينئذ يحنث بالتفويض فإن كان يباشر تارة ويفوض أخرى يعتبر الغالب اهـ. (قوله وضرب الولد) أي الصغير وقال الكمال مقتضى عرفنا الحنث بالأمر بضرب الولد يقال فلان ضرب ولده بأمر مؤدبه بذلك (قوله ولا يحنث في لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح أو هلل أو كبر في صلاته) متفق عليه وهو استحسان والقياس الحنث

Mas'alah: Does reciting Quran or glorifying God in or out of prayer break an oath not to speak?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=478)

في صلاته أو خارجها) عندنا لأنه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث وهو القياس

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a young man who later becomes old?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

ولو حلف أن لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ كان حانثا *

Mas'alah: Does calling someone from a distance break an oath not to speak to them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

رجل حلف أن لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد إن كان بحيث لو أصغى بإذنه لا يسمع لا يحنث وإن كان بحيث لو أصغى إليه أذنه يسمع إلا أنه لم يسمع لأنه كان أصم أو كان مشتغلا بعمل حنث *

Mas'alah: Does reciting Quran or dhikr in prayer break an oath not to speak?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

رجل حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة أو كبر أو هلل أو سبح إن كان اليمين بالعربية لا يحنث وإن قرأ خارج الصلاة أو كبر أو هلل أو سبح أو دعا حنث وإن كان

اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلاة ولا في غير الصلاة *

Mas'alah: What is the ruling on a man's ambiguous reply when he swore not to speak to his mother-in-law?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

رجل حلف أن لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وشاجر معها فقالت له الصرة مالك هكذا فقال الزوج خوش مي ارم ونوش مي ارم ثم قال لم أر به جواب الصهرة وإنما عنيت امرأتي قالوا هو مصدق لأنه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن لا يصدق قضاء لأن هذا الكلام يذكر على وجه الجواب عرفا *

Mas'alah: Do oaths regarding speech and entry apply after death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2254)

(وكذا الكلام والدخول) لأن المقصود من الكلام الإفهام والموت ينافيه، والمراد من الدخول عليه زيارته وبعد الموت يزار قبره لا هو

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone after their death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2254)

(قوله وكذا الكلام) يعني إذا حلف لا يكلمه اقتصر على الحياة، فلو كلمه بعد موته لا يحنث لأن المقصود منه الإفهام والموت ينافيه؛ لأنه لا يسمع فلا يفهم. وأورد «أنه –

صلى الله عليه وسلم – قال لأهل القليب قليب بدر: هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فقال عمر – رضي الله عنه: أتكلم الموتى يا رسول الله؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيدي ما أنتم بأسمع لما أقول من هؤلاء أو منهم» وأجيب بأنه غير ثابت: يعني من جهة المعنى وإلا فهو في الصحيح، وذلك بسبب أن عائشة – رضي الله عنها – ردته بقوله تعالى: {وما أنت بمسمع من في القبور} [فاطر: 22] {إنك لا تسمع الموتى} [النمل: 80] وبأنه إنما قاله له على وجه الموعظة للأحياء لا لإفهام الموتى، كما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أما نساؤكم فنكحت وأما أموالكم فقسمت، وأما دوركم فقد سكنت، فهذا خبركم عندنا فما خبرنا عندكم" وبأنه مخصوص بأولئك تضعيفا للحسرة عليهم، لكن بقي أنه روي عنه – صلى الله عليه وسلم – «إن الميت ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا» ولينظر في كتاب الجنائز من هذا الشرح

Mas'alah: Does reciting Quran or tasbih in prayer break an oath not to speak?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1317)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone who is asleep?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=335)

لا يكلمه فناداه وهو نائم فأيقظه أو إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم فكلمه حنث

Mas'alah: Does reciting Quran or glorifying Allah break an oath not to speak?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=336)

لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak when one recites Quran or glorifies Allah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=563)

وفي) حلفه (لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح أو هلل) أو كبر (لا يحنث سواء) كان (في الصلاة أو خارجها هو المختار) اختاره خواهر زاده؛ لأنه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث، وهو القياس

لأنه كلام حقيقة كما في أكثر الكتب وجعل صاحب الكافي قول الشافعي كقول خواهر زاده واختار صاحب الهداية أنه إذا قرأ في الصلاة لا يحنث وفي خارجها يحنث، وهو ظاهر المذهب. وفي الكافي قال الفقيه أبو الليث إن عقد يمينه بالفارسية لا يحنث بالقراءة أو التسبيح خارج الصلاة أيضا للعرف فإنه يسمى قارئا مسبحا وعليه الفتوى وفي البحر أن المختار للفتوى أن اليمين إن كانت بالعربية لم يحنث بالقراءة في الصلاة ويحنث بالقراءة خارجها وإن كانت بالفارسية لا يحنث مطلقا. وفي الفتح أن قول خواهر زاده مختار للفتوى من غير تفصيل بين عقد اليمين بالعربية أو بالفارسية. وفي المنح فقد اختلف الفتوى، والإفتاء بظاهر المذهب أولى انتهى لكن الأولوية غير ظاهرة لما أن مبنى الأيمان على العرف المتأخر ولما علمت من أكثرية التصحيح له ونقل عن

تهذيب القلانسي أنه لا يحنث بقراءة الكتب ظاهرا وباطنا في عرفنا تأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone who is asleep?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=564)

وفي) حلفه (لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع) نفسه (وهو) أي، والحال أن المحلوف عليه (نائم حنث إن أيقظه) ، وهو رواية المبسوط وعليه مشايخنا، وهو المختار. وفي التحفة، وهو الصحيح؛ لأنه إذا لم ينتبه كان كما إذا ناداه من بعيد، وهو بحيث لا يسمع صوته (وقيل) حنث (مطلقا) سواء أيقظه أو لم يوقظه؛ لأنه قد كلمه ووصل إلى سمعه لكنه لم يفهم لنومه كما إذا ناداه، وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله وإليه مال القدوري وصححه الإمام السرخسي. وفي الذخيرة لا يحنث حتى يكلمه بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها لا متصل بها فلو قال موصلا إن كلمتك فكذا فاذهبي أو اخرجي أو شتمها متصلا لم يحنث؛ لأنه يكون من تمام الكلام الأول فلا يكون مرادا باليمين ولو كتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا لا يحنث كما في الشمني. (

Mas'alah: Does reciting in prayer break an oath not to speak?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone, including cases of speaking to a sleeping person or greeting a group?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=852)

بحيث يسمع وهو نائم حنث إن أيقظ وقيل مطلقا، ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وإن نواهم دونه لا يحنث ولو قال إلا بإذنه فأذن له

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak when the addressee is asleep or unaware of permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=762)

لا يكلمه فناداه وهو نائم فأيقظه أو إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم فكلمه حنث) أي لو حلف لا يكلم فلانا فناداه وهو نائم فنبهه أو حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم الحالف بالإذن حنث أما الأول فلأنه كلمه وأسمعه فيحنث ولو لم يوقظه ذكر القدوري أنه إذا كان بحيث يسمع لو لم يكن نائما يحنث يعني بحيث يسمع لو أصغى أذنه لأنه قد كلمه ووصل إلى سمعه إلا أنه لم يفهم لنومه فصار كما إذا ناداه وهو بحيث يسمع إلا أنه لم يفهم لغفلته ولأن استماع الغير أمر باطن لا يوقف عليه فأقيم السبب المؤدي إليه مقامه وهو أن يكون بحيث يسمع لو أصغى أذنه ولم يكن به مانع من السماع والمختار الأول لأنه إذا لم ينبه كان كما إذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته وقيل هو على الخلاف عند أبي حنيفة – رحمه الله – يحنث خلافا لهما والمسألة معروفة فإن النائم

عنده كالمستيقظ في حق الأحكام وأما الثاني وهو ما إذا قال لا أكلمه إلا بإذنه فلأن الإذن مشتق من الأذان الذي هو الإعلام أو من الوقوع في الإذن قال الله تعالى: {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] أي إعلام وقيل سمي الكلام إذنا لأنه يقع في الإذن الذي هو طريق العلم بالمسموعات وكل ذلك لا يتحقق إلا بعد العلم وقال أبو يوسف لا يحنث لأن الإذن هو الإطلاق وأنه يتم بالإذن كالرضا قلنا الرضا من أعمال القلب فيتم به ولا كذلك الإذن ثم اعلم أنه لا يحنث إلا إذا كلمه بكلام يسمعه المحلوف عليه وهو مستأنف بعد اليمين منقطع عن اليمين فإن كان موصولا بها لم يحنث نحو أن يقول إن كلمتك فأنت طالق فاذهبي أو قومي لأن هذا من تمام الكلام الأول فلا يكون مرادا باليمين إلا أن يريد بهذا كلاما مستأنفا ذكره في النهاية معزيا إلى الذخيرة ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث لأنه للجميع وإن نواهم دونه دين ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم إلا واحدا لا يحنث ولو دخل دارا ليس فيها غير المحلوف عليه فقال من وضع هذا أو من أين هذا حنث لأنه كلام له بطريق الاستفهام ولو قال ليت شعري من أين هذا أو من وضع هذا لا يحنث لأنه مخاطب لنفسه ولو كان معه في الدار أحد لا يحنث في المسألتين ولو كلم غيره وقصد أن يسمعه لا يحنث ولو أشار إليه أو أرسل إليه لا يحنث لأن الكلام حروف منظومة ولو كان الحالف إماما لا يحنث بالتسليمتين لأنه من أفعال الصلاة وليس بكلام عرفا ولو كان المؤتم هو الحالف فكذلك خلافا لمحمد بناء على أنه يخرج بسلام الإمام عنده ولو سبح أو فتح عليه في الصلاة لا يحنث وخارجها يحنث ولو قرع عليه الباب فقال من هذا يحنث ولو ناداه المحلوف عليه فقال لبيك أو لبى يحنث ولو كلمه بكلام لا يفهمه المحلوف عليه ففيه اختلاف الروايتين ولو قال الحالف افعل يا حائط كذا وكذا وقصد إسماع المحلوف عليه [حاشية الشلبي] إيجاب الله تعالى يعتمد التصور دون القدرة فيما له خلف ألا ترى أن الصوم واجب على الشيخ الفاني وإن لم يكن له قدرة لمكان التصور والخلف وهو الفدية فتجب الكفارة هنا

عقيب وجوب البر بحنثه بواسطة عجزه الثابت عادة كما وجبت الفدية هناك عقيب وجوب الصوم ذكره في الفوائد الظهيرية. اهـ. (قوله فلا ينعقد لعدم التصور) قال الأتقاني وإنما وجب الحنث في الحال لأن البر ليس له زمان ينتظر اهـ فمحط الخلاف أنه ألحق المستحيل عادة بالمستحيل حقيقة ونحن نمنعه وكل ما وقع هنا في هذه المسائل من لفظ متصور فمعناه ممكن وليس معناه متعقلا مفهما اهـ فتح (قوله وإن كانت مؤقتة لا يحنث حتى يمضي ذلك الوقت) حتى لو مات قبله لا كفارة عليه إذ لا حنث. اهـ. كمال (قوله في المتن فكلمه) ثابت في المتن ساقط من خط الشارح – رحمه الله – (قوله فإن النائم عنده كالمستيقظ) قال الكمال والمراد بما نسب إليه ما ذكره في باب التيمم من أن المتيمم إذا مر على ماء وهو نائم ولا علم له به ينتقض تيممه وقد تقدم هناك ما فيها من الاستبعاد للمشايخ فإنه لو كان مستيقظا حقيقة وإلى جانبه حفيرة ماء لم يعلم بها لا ينتقض تيممه فكيف بالنائم حتى حمله بعضهم على الناسي وأضيف إلى هذه مسائل تزيد على عشرين جعل فيها النائم كالمستيقظ اهـ (قوله وأما الثاني وهو ما إذا قال لا أكلمه إلا بإذنه) قال في الهداية ولو حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث قال الأتقاني وهذا لفظ القدوري في مختصره قال في شرح الأقطع هذا هو المشهور من قولهم وعن أبي يوسف أنه لا يحنث وبه قال الشافعي لأن الإذن يتم بالحالف فلا يحتاج إلى علم غيره كما إذا حلف لا يكلمه إلا برضاه فرضي ولم يعلم المحلوف عليه فكلمه لا يحنث لأن الرضا يتم بالتراضي ولا حاجة إلى علم الغير فكذا هنا. اهـ. (قوله نحو أن يقول إن كلمتك فأنت طالق فاذهبي) قال الكمال وفي المنتقى لو قال فاذهبي أو واذهبي لا تطلق ولو اذهبي طلقت لأنه منقطع عن اليمين وأما ما في نوادر ابن سماعة عن محمد لا أكلمك اليوم أو غدا حنث لأنه كلمه بقوله أو غدا فلا شك في عدم صحته لأنه كلام واحد فإنه إذا أراد أن يحلف على أحد الأمرين لا يقال إلا كذلك. اهـ. (قوله أو قومي) أي أو شتمها أو

زجرها متصلا. اهـ. فتح (قوله وإن نواهم دونه دين ديانة لا قضاء) وعند مالك والشافعي قضاء أيضا. اهـ. فتح (قوله أو لبي) أي قال لبي بلا كاف. اهـ.

لا يحنث ولو قال لغيره إن ابتدأتك بالكلام فعبدي حر فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لا يحنث لأنه لم يوجد منه كلام بصفة البداءة وهو المحلوف عليه وسقط اليمين عن الحالف فلا يتصور حنثه في تلك اليمين أبدا لأن كل كلام يوجد من الحالف بعد ذلك يكون بعد وجود الكلام من المحلوف عليه فلا يحنث لأن شرط حنثه أن يكون قبله كلام وعن هذا لو كان كل واحد منهما حالفا أن لا يكلم صاحبه والمسألة بحالها لا يحنث كل واحد منهما أبدا لما ذكرناه ولو قال لامرأته إن ابتدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت هي إن ابتدأتك بالكلام فعبدي حر ثم إن الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث لأنها سبقته بالكلام حين حلفت ولا يتصور حنثها بعد ذلك لأنه حين كلمها بعد يمينها فقد سبقها بالكلام فكل كلام يوجد منها بعد ذلك يكون بعد كلامه لها ففات شرط الحنث

Mas'alah: When does calling someone from a distance break an oath not to speak to them?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=719)

ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد وهو حاضر في مكان بعيد فإن كان في موضع لو أصغى إليه أذنه يسمعه فإنه يحنث في يمينه وإن لم يسمعه لاشتغاله بأمر آخر وإن كان في موضع لا يسمعه لبعده فإنه لا يحنث

Mas'alah: Does greeting a group that includes the person sworn against break an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=719)

ولو سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم حنث في يمينه لأنه كلمه وكلم غيره أيضا فإن قصد بالسلام عليهم دونه تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى تخصيص كلامه

Mas'alah: Does a follower in prayer break an oath by greeting the person sworn by?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=719)

وإن كان الحالف مقتديا فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف كذلك

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Muhammad regarding a follower's oath when greeting in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=720)

لأن المقتدي لا يصير خارجا عن الصلاة بسلام الإمام عندهما وعلى قول محمد يحنث كيفما كان لأنه صار خارجا عن صلاته بسلام الإمام فوجد كلامه خارج الصلاة مع فلان فيحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone if he speaks to him while asleep?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2157)

(وحنث في: [حلف] (1) لا يكلمه إن كلمه نائما بشرط إيقاظه [(2)] . (1) سقطت من ق، وفي م: حلفه. (2) قوله: بشرط إيقاظه؛ أي ذلك النائم، وكثير من المشايخ لم يشترطوا الإيقاظ، ووجهوه على ما في ((النهاية)) : إن التكلم عبارة عن استماعه كلامه، كما في تكلمه نفسه، فإنه عبارة عن إسماع نفسه، إلا أن إسماع الغير أمر باطن لا يوقف عليه، فأقيم السبب المؤدي إليه مقامه، فهو أن يكون بحيث لو أصغى إليه إذنه، ولا يكون به مانع من السماع لسمع، ودار الحكم معه، وسقط اعتبار حقيقة الإسماع، والمختار أنه لو ايقظه حنث، وإلا لا؛ لأنه إذا لم يتنبه كان كما إذا ناداه من بعيد، وهو بحيث لا يسمع صوته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone except with his permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2158)

وفي: [(1)] إلا بإذنه [(2)]): أي وحنث في: حلف(3) لا يكلمه إلا بإذنه، (إن أذن(4) ولم يعلم به [(5)] فكلمه)؛ لأن الإذن إعلام، فإن أذن ولم يعلم، فهذا لا يكون إذنا، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا يحنث؛ لأن الإذن هو الإطلاق(6) [(7)] . (1) قوله: وفي؛ عطف على قوله: في حلف لا يكلمه... الخ؛ وكذا نظائره الآتية، وقوله: الآتي وبفعل وكيله... الخ. (2) قوله: إلا بإذنه؛ ولو قال: إلا برضاه، فرضى المحلوف عليه بالاستثناء، ولم يعلمه الحالف لا يحنث اتفاقا، واستشهد به أبو يوسف فيما نحن فيه، فقال: لا يحنث في صورة الإذن أيضا إذا لم يعلمه الحالف، ونحن نقول: الرضا يتم بالراضي، ولا يتوقف وجوده على علم الغير، فلا يحنث بوجوده علم أو لم يعلم، بخلاف الإذن، فإنه مشتق من الأذان الذي بمعنى الإعلام، أو من الوقوع في

الإذن، وكل ذلك لا يتحقق إلا بالسماع، وما في حكمه، فما لم يصل خبر الإذن إلى الحالف لا يسمى ذلك إذنا. كذا في ((النهاية)) و ((العناية)) . (3) في م: حلفه. (4) في ق: أذنه. (5) قوله: ولم يعلم به؛ فيه إشارة إلى أنه لا يكتفي بمجرد السماع، بل لا بد معه من العلم، حتى لو خاطبه بلغة لا يفهمهما لا يعتبر ذلك، وإلى أن السماع ليس بواجب في حصول الإذن، بل يكفي العلم وبه لو بالكتابة أو الإشارة. (6) أي إجازة وإباحه وهو يتم بالإذن كالرضاء. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 266) . (7) قوله: هو الإطلاق؛ أي إجازة وإباحه، وهو يتم بالإذن كالرضاء وقد مر الفرق بينهما.

Mas'alah: Does prompting in prayer or teaching Quran break an oath not to speak to someone?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=256)

988. أبو يوسف في رجل قال: لا أكلم فلانا ففتح عليه في الصلاة لم يحنث، وإن علمه القرآن في غير الصلاة حنث. لا أكلم فلانا 0000 وفلانا

Sub-topic – Oaths Regarding Marriage and Divorce

Mas'alah: What is the ruling on specifying a general term in an oath regarding divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=292)

نية تخصيص العام تصح ديانة) إجماعا، فلو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال: نويت من بلد كذا (لا) يصدق (قضاء) وكذا من غصب دراهم إنسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا (به يفتى) خلافا للخصاف.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning wives?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=296)

والزوجات.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry when a third party contracts marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=304)

(ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا أو وردا بشراء ورقهما لا دهنهما) للعرف (حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فأجاز بالقول حنث وبالفعل) ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة (لا) يحنث، به يفتى. خانية (ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول

أيضا) اتفاقا لاستنادها لوقت العقد

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding marriage by a fuduli with ratification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=304)

(كل امرأة تدخل في نكاحي) أو تصير حلالا لي (فكذا فأجار نكاح فضولي بالفعل لا يحنث) بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فأجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة أسباب الملك. عمادية.

Mas'alah: What actions cause a person to break an oath regarding marriage, divorce, and manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2097)

(ويحنث بفعله وفعل مأموره) لم يقل وكيله لأن من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح (في النكاح) لا الإنكاح (والطلاق والعتاق) الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry when the marriage is contracted by a guardian or agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2097)

(قوله في النكاح) فلو حلف لا يتزوج فعقده بنفسه، أو وكل فعقد الوكيل حنث، وكذا

لو كان الحالف امرأة فلو حلفت، وأجبرت ممن له ولاية الإجبار، ينبغي أن لا تحنث كما لو جن فزوجه أبوه كارها، ولو صار معتوها فزوجه أبوه لا يحنث كذا لو كان التوكيل قبل اليمين نهر عن شرح الوهبانية. قلت: وسيأتي متنا آخر الباب الآتي ما لو حلف لا يتزوج فزوجه فضولي أو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to divorce when a third party's divorce is ratified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2129)

وفيها: حلف لا يطلق فأجاز طلاق فضولي قولا أو فعلا فهو كالنكاح غير أن سوق المهر ليس بإجازة لوجوبه قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on annulling an oath after triple divorce has occurred?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1176)

واعلم أن الفسخ من الشافعي إنما محله قبل أن يطلقها ثلاثا لما في الخانية رجل قال لامرأته إذا تزوجتك فأنت طالق فتزوجها، وطلقها ثلاثا ثم إنها رفعت أمرها إلى القاضي ليفسخ اليمين فإن القاضي لا يفسخ لأنه لو فسخ تطلق ثلاثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry when a third party contracts the marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1571)

[حلف لا يتزوج فزوجه فضولي وأجاز بالقول]

Mas'alah: What is the hadith about the three matters whose seriousness applies in jest and in earnest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3165)

لقوله – عليه السلام: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق واليمين» . والشافعي – رحمه الله – يخالفنا في ذلك [البناية] (لقوله – عليه السلام –) . ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق واليمين» . ش: هذا الحديث ذكره المصنف – رحمه الله – هكذا وبعض الفقهاء يجعل عوض اليمين العتاق، ومنهم صاحب الخلاصة والغزالي في "الوسيط" وغيرهما، وكلاهما غريب، وإنما الحديث النكاح والطلاق، والرجعة. أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة» انتهى. وقد غلط النووي الغزالي في "تهذيب الأسماء واللغات" ، فقال: وقد وقع هذا الحديث في "الوسيط" النكاح والطلاق والعتاق، وليس بصواب، وإنما الصواب الرجعة. قلت: فيه نظر، روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده حدثنا بشر بن عمر حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يجوز اللعب في ثلاث، الطلاق والنكاح والعتاق» [.... .] وروى الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ: «ثلاثة لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق» . وفيه ابن لهيعة كما مر وما قيل الكلام أن لفظ الحديث هو الذي رواه أبو داود والترمذي كما مر

ورواه الترمذي وصححه الحاكم وليس فيه لفظ اليمين، وشراح "الهداية" كلهم سكتوا عن هذا غير أن الأترازي قال في شرحه: لنا ما روى أصحابنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال ثلاث.... . إلى آخره، ولو سكت مثل غيره لكان أوجه. م: (والشافعي – رحمه الله – يخالفنا في ذلك) . ش: أي فيما ذكر من يمين المكره والناسي فإنه يقول لا ينعقد يمينهما، واحتج بقوله – عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وأجاب أصحابنا عنه بأنه ليس المراد منه حقيقة الخطأ والنسيان، والإكراه، لأنها ليست بمرفوعة حقيقة بدليل وقوعها حسا، وإنما المراد منه الحكم وهو إما حكم الدنيا أو حكم الآخرة، والأول بدليل وجوب الكفارة والدية في القتل الخطأ، وهو من أحكام الزنا. وكذا يجب الغسل مما إذا جامع المكره على الزنا يفسد حجه وصومه، وذلك من أحكام الدنيا فتعين الثاني هو رفع الإثم. فإن قلت: لا يثبت الكفر مع الإكراه فينبغي أن لا ينعقد اليمين به كالنوم والجنون، وأن لا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to initiate speech or marriage when both parties act simultaneously?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=673)

ولو قال رجل لصاحبه: عبده حر إن ابتدأتك بكلام، أو بتزوج فالتقيا فسلم كل واحد على صاحبه معا، أو تزوجا معا لم يحنث، كذا في الكافي. ،

Mas'alah: What is the ruling on an oath that whoever speaks after a certain point is divorced?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=673)

جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'if I speak to you for a year, you are divorced' and then insults her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=677)

في مجموع النوازل إذا قال لامرأته: إنه إن كلمتك إلى سنة فأنت طالق اذهبي يا عدوة الله طلقت، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to speaking to someone on a day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=677)

ولو قال: يوم أكلم فلانا فأنت طالق فهو على الليل، والنهار حتى لو كلم ليلا، أو نهارا حنث فإن نوى النهار خاصة يصدق في قضاء، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry with a specific dower when the dower is later substituted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=685)

الصدر الشهيد هذا: إذا تزوجها بالدراهم ثم أعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم أما إذا تزوجها على الدار لم يحنث، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding marriage when the marriage is valid or invalid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=688)

قال: عبده حر إن كان تزوج امرأة وقد فعل ذلك على وجه الجواز أو الفساد حنث وهذا استحسان فإن نوى نكاحا صحيحا في الماضي صدق ديانة وقضاء وإن كان فيه تخفيف وإن نوى الفاسد في المستقبل صدق قضاء وإن نوى المجاز؛ لأن فيه تغليظا ويحنث بالجائز أيضا هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: Does a virgin who swears not to authorize anyone to marry her break her oath by remaining silent upon hearing of a marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=689)

ولو حلفت البكر أن لا تأذن أحدا حتى يزوجها فزوجها رجل وبلغها الخبر فسكتت فلا رواية في هذا الفصل عن محمد – رحمه الله تعالى – وإنما الرواية في الرجل لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت فهو حانث وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يحنث في المسألتين، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to marry and his father marries him off?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=689)

ولو حلف لا يتزوج فحن فزوجه أبوه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath not to marry when the master forces him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=690)

عبد حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه المولى كرها منه لا يحنث ولو أكرهه المولى عليه وتزوج بنفسه يحنث وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman denying her husband's rights regarding oaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=833)

رجل قال لامرأته: ترا حق همسايه نمى بايد فقالت: لا فقال: تراحق شوى نمى بايد فقالت: لا فقال: تراحق خدا نمى بايد فقالت: لا فقد كفرت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce attached to marriage according to a Shafi'i judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2901)

ثم إن الزوج سألني الحكم بما وقع عليه رأيي واجتهادي فاجتهدت في ذلك وتأملت وتأنيت ووقع رأيي على بطلان اليمين المضافة إلى النكاح عملا مني بقول من لا يرى صحة اليمين المضافة إلى النكاح؛ فحكمت ببطلان هذه اليمين وبحل هذه المرأة على هذا الزوج بهذا النكاح وأمرتها بطاعة هذا الزوج في أحكام النكاح بحضرة هذين المتخاصمين في وجههما حكما أبرمته وقضاء نفذته في مجلس حكمي هذا بين الناس على سبيل الشهرة والإعلان دون الخفية والكتمان، وكان ذلك بعدما أطلق إلي القاضي فلان بن فلان الحكم في هذه الخصومة بما يقع عليه رأيي واجتهادي وذلك في يوم كذا

في شهر كذا في سنة كذا، قال القاضي الإمام ثقة الدين محمد بن علي الحلواني – رحمه الله تعالى: صحبت كثيرا من القضاة الكبار فما رأيتهم أجابوا إلى شيء من الحوادث المجتهد فيها الكتابة إلى القاضي الشافعي إلا في اليمين المضافة فإن دلائل أصحاب الحديث في ذلك لائحة وبراهينهم فيها واضحة والشبان يتجاسرون إلى هذه اليمين، ثم يحتاجون إلى التزوج ويضطرون إلى ذلك فلو لم يجبهم القاضي إلى ذلك ربما يقعون في الفتنة، هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry when someone else marries him without his permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=595)

قال: (حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير أمره، فإن أجاز بالقول حنث) لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry when the marriage is ratified by action?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=596)

وإن أجاز بالفعل لا يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry when one commands another to marry him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=596)

ولو أمر غيره أن يزوجه حنث،

Mas'alah: Does a man who swears not to marry break his oath if someone else marries him and he verbally ratifies it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=637)

قال : (حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير أمره ، فإن أجاز بالقول حنث) لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء على ما عرف في تصرفات الفضولي

Mas'alah: Does a man who swears not to marry break his oath if he ratifies a marriage by action rather than speech?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=637)

(وإن أجاز بالفعل) كإعطاء المهر ونحوه المختار أنه (لا يحنث) لأن العقود تختص بالأقوال فلا يكون فعله عقدا وإنما يكون رضا ، وشرط الحنث العقد لا الرضا . وروي عن محمد أنه لا يحنث في الوجهين ،

"" "" "" صفحة رقم 78 "" "" "" وأفتى به بعض المشايخ ، لأن الإجازة ليست بإنشاء للعقد حقيقة ، وإنما هو تنفيذ لحكم العقد بالرضا به

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to marriage and speech?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1810)

وإن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وأخرى بعده تطلق التي تزوج قبل الكلام خاصة؛ لما بينا أن التزوج شرط، والطلاق جزاء معلق بالكلام، وذلك يتحقق في التي تزوجها قبل الكلام دون التي يتزوجها بعد الكلام؛ لأنها لو طلقت بنفس التزوج، وذلك لم يكن جزاء شرطه وفيه اختلاف زفر – رحمه الله تعالى –، وقد بيناه في الجامع، وبينا هناك الفرق بين ما إذا وقت يمينه فقال: إلى ثلاثين سنة وبين ما إذا لم يوقت وبين ما إذا قدم الشرط، أو أخر وقال: إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، فإنما تطلق بهذا اللفظ التي تزوجها بعد الكلام وقت يمينه أو لم يوقت.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between divorce and an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1823)

ولو قال في ذلك اليوم اخترت أن أوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين ضرورة، ولو قال في ذلك: اخترت التزام اليمين وإبطال الطلاق، فإن الطلاق لا يبطل لأن اليمين لا يلزم الإنسان بالتزامه فلا يتعين بالاختيار، يوضحه: أن الاختيار مما يلزمه من الحكم

وبعد الحنث الكفارة تلزمه وقبله لا فلا يصح تعيين اليمين قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a choice between expiation and divorce when the subject dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1824)

عاد إلى أول المسألة، فقال: لو مات الخادم قبل الضرب فهو يخير بين الكفارة والطلاق؛ لأن الحنث ثبت في إحدى اليمينين، ولو كان الرجل هو الميت فقد وقع الحنث أو الطلاق وقد مات قبل أن يبين فلا يقع الطلاق ولها الميراث قال: وهذا التخيير من حيث التدين، يعني: فيما إذا مات الخادم ولا يجبره القاضي على ذلك لأنه لما كان مخيرا بين الكفارة والطلاق وأحدهما لا يدخل في الحكم لم يلزمه القاضي بذلك، حتى لو كان مكان الكفارة طلاق امرأة أخرى يخيره القاضي حتى يتبين لأن الواقع طلاق لا محالة وأنه يدخل في الحكم، ولو قال: أنت طالق أو علي حجة لم يخيره القاضي لأن الحج لا يدخل في الحكم ولو قال: أنت طالق ثلاثا أو فلانة علي حرام يعني اليمين لم يجبره القاضي حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت قبل أن يقربها أجبره القاضي على أن يوقع الطلاق أو الذي تكلم به؛ لأن قبل مضي أربعة أشهر أمكنه أن يسقط ذلك عن نفسه بأن كفر بواسطة القربان فلا كذلك بعد مضي أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce regarding speech?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1838)

وكذلك إذا قال: وإن هي إلا أن يريد فهذا كلام مستأنف وفي «مجموع النوازل» إذا قال لامرأته إن كلمتك إلى سنة فأنت طالق إذهبي يا عدو الله طلقت لأنه كلمها بعد اليمين فقد ذكر المسألة على هذا التفصيل في كتاب الطلاق من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the section on oaths concerning marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1854)

نوع منه في النكاح

Mas'alah: Does a man break his oath if he marries a woman on a house or gives it as payment for dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1867)

تزوجها على الدار لا يحنث في يمينه لأن هذا ليس ببيع وإن تزوجها على دراهم أو دنانير وأعطاها الدار عوضا عن الدراهم والدنانير حنث، لأن هذا بيع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in oaths regarding marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=851)

فلو قال: كلما تزوجت امرأة يحنث بكل امرأة، ولو بعد زوج آخر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry when a third party contracts the marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1105)

حلف لا يتزوج، فزوجه فضولي، وأجاز بالقول حنث، وبالفعل لا. وداره بالملك، والإجارة. حلف بأنه لا مال له، وله دين على مفلس، أو ـــــــ وجزم في (المبسوط) بحنثه بدهن البنفسج لا بورقه وهو رواية (الجامع) وذكر الكرخي أنه يحنث بالورق

أيضا، والخلاف يرجع إلى العرف فكان في عرف الكوفة أن بياع الورق لا يسمى بائع البنفسج ثم صار الكل يسمى به في أيام الكرخي، وأما في عرف أهل مصر فيجب أن لا ينعقد إلا على الورق كما قال المصنف: (حلف لا يتزوج فزوجه فضولي وأجاز) نكاحه (بالقول) كرضيت أو قبلت (حنث وبالفعل) كبعث المهر أو بعضه بشرط أن يصل إليها وقيل: الوصول ليس بشرط وتقبيلا بهوة وجماعها وإن كرها، ومنه ما لو أجاز بالكتاب لما في (الجامع) حلف لا يكلم فلانا أو لا يقول له شيئا فكتب إليه كتابا لا يحنث، وذكر ابن سماعة أنه يحنث لا أي لا يحنث هو المختار كما مر، ومن الغريب ما في (جامع الفصولين) الأصح أنه (لا) يحنث بالإجارة بالقبول أيضا. تنبيه: تعارف الموثقون في مصر صورة تعليق متى تزوج عليها بنفسه أو بوكيل أو بفضولي تكن زوجته إذ ذاك طالقا، فإذا زوجه فضولي وأجاز بالفعل، قال في (البحر) : لا يقع عليه الطلاق لأن قوله أو بفضولي عطف على قوله بنفسه والعامل فيه تزوج وهو مخصوص بالقول كما مر، فلو زاد أو دخلت في نكاحه أو في عصمته فالحكم كذلك لما قدمناه من أن الدخول ليس إلا سبب واحد وهو التزوج وهو لا يكون إلا بالقول. أقول: ولو زاد بوجه من الوجوه أو بطريق من الطرق ينبغي أيضا أن يكون الحكم كذلكن لأن ذلك معطوف على قوله بنفسه فالعامل فيه تزوج كما مرن نعم لو زاد وأجاز نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له إلا إذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الأمر إلى شافعي ليفسخ اليمين المضافة، وقدمنا أن الإفتاء كان في ذلك والله الموفق.)

Mas'alah: What is the ruling on the seriousness of marriage, divorce, and oaths even when made in jest?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1306)

قوله: (لقوله –عليه السلام: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق واليمين") . المحفوظ حديث أبي هريرة –رضي الله عنه –عن النبي –صلى الله عليه وسلم – "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة" أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب والله أعلم. * * *

Mas'alah: Does a man break an oath not to marry a woman if he later ratifies a prior marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=746)

وقال ابن سماعة عن محمد في نوادره في رجل تزوج امرأة بغير أمرها زوجه وليها ثم حلف المتزوج أن لا يتزوجها أبدا ثم بلغها فرضيت بالنكاح أو كان رجل زوجها منه وهو لا يعلم ثم حلف بعد ذلك أنه لا يتزوجها ثم بلغه النكاح فأجاز لم يحنث في واحد من الوجهين لأنه لم يتزوج بعد يمينه أنما أجاز نكاحا قبل يمينه أو أجازته المرأة قال ابن سماعة عن محمد لو قال لا أتزوج فلانة بالكوفة فزوجها أبوها إياه بالكوفة ثم أجازت ببغداد كان حانثا وإنما أجاز الساعة بإجازتها النكاح الذي كان بالكوفة وكذلك قال في الجامع لما ذكرنا أن الإجازة ليست بنكاح لأن النكاح هو الإيجاب والقبول

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'Zayd's wife is divorced' and Zayd responds with 'yes' or 'I accept'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=261)

رجل قال امرأة زيد طالق وعليه المشي إلى بيت الله إن دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لأنه تصديق، ولو قال زيد أجزت لا يكون حالفا، ولو قال

أجزت ذلك علي أو ألزمت نفسي ذلك إن دخلت الدار كان لازما ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد أجزت أو رضيت يقع الطلاق *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry a specific woman but marrying another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

رجل قيل له تزوج لفلانة فقال إن تزوجت أبدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث *

Mas'alah: What is the section on marriage in the context of oaths?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=267)

{فصل في التزويج}

Mas'alah: Does an oath not to marry break if one becomes insane and his father marries him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

رجل حلف أن لا يتزوج فجن فزوجه أبوه لا يحنث

Mas'alah: Does a slave break his oath not to marry if his master marries him off against his will?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

عبد حلف أن لا يتزوج فزوجه مولاه امرأة وهو كاره لذلك لا يحنث لأن لفظ النكاح وجد من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه *

Mas'alah: Does a man break his oath if he is coerced into marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

ولو حلف الرجل أن لا يتزوج امرأة فأكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لأن الحالف أتى بلفظ النكاح إلا أنه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه *

Mas'alah: Does a man break his oath if he increases the dower after the marriage contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث *

Mas'alah: Does a husband break his oath if he divorces his wife while insane?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

ولو جن الحالف فطلق امرأته لا يحنث

Mas'alah: Does a husband's general oath of divorce apply to all wives or only the one who spoke?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1325)

وفي كل عرس لي فكذا، بعد قول عرسه: نكحت علي، طلقت هي) أي عرسه، يعني أن من قالت امرأته: تزوجت علي، فقال: كل امرأة لي طالق تطلق امرأته. وعن أبي يوسف أنها لا تطلق، لأن كلامه خرج جوابا لكلامها، فيتقيد به، وكلامها كان في تزويج غيرها، ولأنه قصد إرضاءها وذلك بطلاق غيرها، فيتقيد به. وفي «جامع السرخسي»: قول أبي يوسف أصح عندي. ووجه الظاهر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد أن العمل بالعموم واجب ما أمكن، وقد أمكن ههنا فيعمل به، وذلك أنه زاد على الجواب، إذ جوابه أن يقول: إن فعلت فهي طالق، فكان ذلك مبتدئا. وجاز أن يكون فائدتها إيحاش المرأة وإغضابها وإلحاق الغيظ بها، حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع له.

Mas'alah: Does a man break his oath if he swears to marry secretly and marries with two secret witnesses?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=133)

حلف ليتزوجن سرا فأشهد شاهدين سرا يحنث لأنه لا يتصور بدون الشاهدين فإن أشهد ثلاثة فهو علانية

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone's wife after divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath not to divorce one's wife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=778)

حلف لا يطلق امرأته فكل طلاق يضاف إليه يحنث به حتى لو وقع عليه طلاق بمضي مدة الإيلاء يحنث لا بما لا يضاف إليه فلا يحنث بتفريق القاضي للعنة واللعان ولا بإجازة خلع الفضولي بالفعل ويحنث لو أجازه بالفعل

Mas'alah: What is the ruling if one intends divorce for his wife in the phrase 'every lawful thing is forbidden'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=585)

ثم في الموضع الذي يدخل امرأته والطعام والشراب في قوله كل حل علي حرام ونوى الطلاق في امرأته فإنه لا يحنث لأنه لا يمكن العمل بعمومه لأن هذا كلام واحد لا يتناول اليمين والطلاق جميعا

Mas'alah: Does a defective marriage contract trigger an oath not to marry?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=712)

ولو قال والله لا أتزوج اليوم ولا نية له فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث استحسانا لأن

المقصود هو الحل في العقد المضاف إلى

المستقبل فيقيد بالصحيح بخلاف البيع لأن المقصود ثم هو الملك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry in a specific place or day?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=722)

ولو قال لا أتزوج في مكان كذا أو في يوم كذا فزوجه الفضولي امرأة في مكان آخر أو في يوم آخر فبلغه الخبر فأجازه في المكان الذي حلف وفي اليوم الذي حلف يحنث ويعتبر مكان الإجازة لأن له أثرا وهو الحكم وكذا في البيع والشراء يعتبر مكان الإجازة ويوم الإجازة وقال محمد في العقد الشرعي يعتبر مكان الفاعل وزمانه وفي القتل كما قال أبو يوسف لأن الحكم يثبت من وقت العقد

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath not to speak to his wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=257)

حلف لا يكلمها

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath not to speak to his wife and his gesture of prohibition?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=257)

992. عن أبي يوسف في رجل حلف لامرأته لا يكلمها فجائت لتأكل معه، فقال: الزوج: هاه، يريد نهيها قال: حنث.

Sub-topic – Definition and Scope of Speech in Oaths

Mas'alah: What constitutes speech in the context of an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=294)

الكلام) والتحديث لا يكون (إلا باللسان) فلا يحنث بإشارة وكتابة كما في النتف.

Mas'alah: What constitutes speech in the context of a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=674)

ماند مشدي، وهي تعلم أنها فلانة، أو لم تعلم فقالت خوب أست، أو قالت: آرى فهذا كله كلام فتطلق، كذا في الظهيرية الأصل أن الكلام والحديث والخطاب على المشافهة، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on a swearer's intention regarding non-sensory actions like divorce?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=78)

وأما غير الحسية ففيها روايتان أنها مثل الحسية وإليه أشار بقوله كذا العتق والرواية الأخرى أنه يصدق ديانة لا قضاء وهو المشهور وإليه الإشارة بقوله والديانات أشهر قال

وهذا مما أشار إليه في الكافي قلت وكذا نقله في القنية عن المحيط قال

Mas'alah: What is the ruling on intending to personally utter divorce in an oath?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=78)

وإذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق وإخوانه صدق ديانة لما قضا

Mas'alah: What is the ruling when one intends food, drink, or divorce in an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1750)

وإذا دخل لا يخرج الطعام والشراب، ولو نوى الطعام والشراب فهو كما نوى، ولو نوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله تعالى فهو طلاق ويمين

Mas'alah: What is the scope of the word 'haram' when applied to speech or actions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=545)

أولى ليشمل الأعيان والأفعال وملكه وملك غيره، وما كان حلالا وما كان حراما فيدخل فيه ما إذا قال كلامك علي حرام أو معي أو الكلام معك حرام كما في المنح وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on an oath-taker's intention to perform an act directly in matters like divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=572)

وإن نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء) أي فما كان من الحكميات كالطلاق مثلا لا يصدق قضاء؛ لأنه فعل شرعي، وهو أن يوجد من المرء تكلم يقع به الطلاق، والأمر بذلك مثلا التكلم بكلمة الطلاق في هذا المعنى فإذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص فلم يصدق قضاء وكذا حال غيره. (

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding speech, marriage, and divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2156)

[فصل اليمين في الكلام والبيع والشراء والتزوج وغير ذلك] (1) قوله: لا يشم؛ بفتح الياء والشين المعجمة، وتشديد الميم، من: شممت الطيب، بكسر الميم في الماضي، وجاء في لغة فتح الميم في الماضي وضمها في المضارع. كذا في ((النهر)) . (2) قوله: ريحانا؛ قيل: هو ما طاب ريحه من النبات، وقيل: هو ما لساقه رائحة طيبة كالورد، وقيل: هو ما لا ساق له من البقول، مما له رائحة مستلذة، والمدار في ذلك على العرف، ولذا قالوا: يحنث في لا يشتري بنفسجا أو وردا بشراء ورقمها، لا بشراء وهنهما. كذا في ((الفتح)) . (3) قوله: والنفسج؛ بفتح الباء الموحدة والنون، وسكون الفاء، وفتح السين المهملة، آخره جيم معرب بنفشه. (4) أي يقعان على

ورقهما، فلو حلف أن لا يشتري بنفسجا أو وردا يقع على الورق. ينظر: ((شرح ملا مسكين)) (ص153) . (5) في ت و ج و س و ص و ف: حلف. (6) في ت و ص و ف و ق: القول. وفي س: بالقبول.

Sub-topic – Oaths by Gesture, Writing, and Non-Verbal Acts

Mas'alah: What is the difference between speech and writing in oaths?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=294)

وفي الخانية: لا أقول له كذا فكتب إليه حنث ففرق بين القول والكلام، لكن نقل المصنف بعد مسألة شم الريحان عن الجامع أنه كالكلام، خلافا لابن سماعة)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a friend or spouse when the oath is by pointing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=295)

وفي غيره) أي في تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار، لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بأنها كالعبد بالطريق الاولى، فإنه (إن أشار) بهذا أو عين (حنث) لان الحر يهجر لذاته (وإلا) يشر ولم يعين (لا) يحنث)

Mas'alah: Does a mute person break an oath by gesture or writing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1852)

التكلم كانت يمينه على الإشارة والكتابة؛ إلا في خصلة واحدة؛ إنه إذا حلف لا يتكلم

بسر فلان أو حلف لا يحدث بسر فلان لم يحنث بالإشارة والكتابة، وإن كانت الإشارة والكتابة بعد الخرس، وهذا لأن الخرس ينافي الكلام والحديث، ولا ينافي ما سوى ذلك من الإقرار والإخبار والبشارة على حسب ما يليق بحاله، وكل ما ذكرنا أنه يحنث بالإشارة. إذا قال: اشربوا ماء لا لزيد الذي حلفت عليه. فإن كات جوابا لشيء سئل عنه لم يصدق في القضاء، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، لأن ما يقوله محتمل بأن أراد بالإشارة الابتداء، إلا أنه خلاف الظاهر؛ لأن الجواب يتقيد بالسؤال فلما كان الاحتمال يدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولما أنه خلاف الظاهر لا يصدق في القضاء، وإذا قال: لا أقول لفلان كذا، لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في «الجامع» ، ولا في «الزيادات» .

Mas'alah: Does nodding the head in response to a question break an oath not to lie?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

رجل حلف أن لا يكذب فسأله رجل عن شيء فحرك رأسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا أن جواب السائل قد يكون بتحريك الرأس والإشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم أن فيما تقدم وضع المسألة في السؤال عن المسألة والسؤال عن المسألة طلب العلم والإعلام كما يكون باللسان يكون بالإشارة أما الإشارة فلا تكون كلاما *

Mas'alah: Does writing or sending a messenger break an oath not to speak to someone?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

وإن كتب إليه أو أرسل إليه رسولا لا يحنث

Sub-topic – Oaths Involving Conditional and Temporal Terms

Mas'alah: What is the meaning of 'dahr' and 'abad' in an oath not to speak?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=295)

و) في حلفه لا يكلمه (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak until the season or the beginning of the month?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1537)

ولو حلف لا يكلمه إلى الموسم قال يكلمه إذا أصبح يوم النحر؛ لأنه أول الموسم وغرة الشهر ورأس الشهر أول ليلة ويومها، وأول الشهر إلى ما دون النصف وآخره إذا مضى خمسة عشر يوما، ولو قال لله علي أن أصوم أول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من أول الشهر فعليه صوم يوم الخامس عشر والسادس عشر كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving days of the week?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1539)

وفي الظهيرية لو قال والله لا أكلمك كل يوم من أيام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليلا أو نهارا مرة واحدة حنث به، ولو قال والله لا أكلمك في كل يوم من أيام

هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم، ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث، وإن كلمه كل يوم لا يحنث إلا مرة واحدة لاتحاد الاسم، ولو حلف لا يكلم فلانا أيامه هذه قال أبو يوسف هو على ثلاثة أيام، ولو قال لا أكلمه أيامه فهو على العمر، ولو قال لا أكلمك يوما بعد الأيام عن محمد إن كلمه في سبعة أيام لا يحنث، وبعد السبعة يحنث، والمعنى فيه على أصل محمد ظاهر. اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'day' in an oath to speak to someone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3245)

ولو قال يوم أكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار؛ لأن اسم اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت. قال الله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] (الأنفال الآية: 16) والكلام لا يمتد [البناية] يسمى كلاما حرفا، ولأن الكلام حرام في الصلاة، وهذا مباح. وأما شرعا فقد أشار إليه بقوله: م: (قال - عليه السلام -) ش: أي قال النبي - صلى الله عليه وسلم: م: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ش: هذا الحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب ما يفسد الصلاة، وأخرجه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - وهو حديث طويل، وفيه «أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» . م: (وقيل: في عرفنا لا يحنث في غير الصلاة، لأن لا يسمى متكلما بل قارئا ومسبحا) ش: قال شيخ الإسلام: خارج الصلاة إذا سبح أو هلل أو كبر، لانصراف يمينه إلى كلام الناس، وعليه الفتوى، وبه قال أحمد - رحمه الله -. وقال الفقيه أبو الليث - رحمه الله - في "شرح الجامع الصغير" : هذا في عادة أهل

العراق، وأما في بلادنا إذا حلف الرجل أن لا يتكلم فقرأ القرآن لا ينبغي أن يحنث، سواء قرأ في الصلاة أو في غير الصلاة، وإليه ذهب الصدر الشهيد والعتابي – رحمه الله –. [قال يوم أكلم فلانا فامرأته طالق] م: (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving marriage, purchase of slaves, or speaking to people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=669)

قال محمد – رحمه الله تعالى: رجل قال: امرأته طالق إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد أو كلمت الرجال أو الناس فتزوج امرأة أو كلم رجلا أو اشترى عبدا يحنث ولو قال: لا أكلم المساكين أو الفقراء فكلم واحدا منهم يحنث ولو نوى جميع الرجال أو النساء يصدق ولا يحنث أبدا ولو قال: إن تزوجت نساء أو اشتريت عبيدا أو كلمت رجالا لا يحنث إلا بشراء ثلاثة أعبد ونحوه ولو نوى جنس العبيد والنساء يصدق ويحنث بشراء عبد واحد كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وله نية ما زاد على الثلاث ولا يكون له نية المثنى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث بالبعض والجملة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on speaking to a person in a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=671)

رجل قال: إن خرجت من هذا الدار حتى أكلم الذي هو فيها فامرأته طالق، وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في فتاوى

قاضي خان في فصل اليمين المؤقتة. قال: كلما كلمت واحدة منكن فواحدة منكن سواها حرة ثم كلم الأربع في الصحة فمات قبل البيان عتقن، كذا في الكافي. قال لامرأته اكراين سخن بافلان كوئي فأنت طالق ثم إن المرأة آن سخن بافلان كفت، ولكن بعبارتي كه آن فلان ندانست طلقت امرأته كمن حلف لا يكلم فلانا فكلم بعبارة لم يعرفها فلان فهناك يلزمه الحنث: كذا هنا كذا في المحيط. في الحجة، ولو حلف أن لا يكلم شيئا، وكلم بعض الجمادات والحيوانات التي لا نطق بها لا يحنث، ولو كلم الأخرس والأصم يحنث، ولو كلم الأطفال إن كانوا يفهمون يحنث، وإن كانوا لا يفهمون لا يحنث، كذا في التتارخانية. سئل شمس الإسلام الأوزجندي عمن حلف لا يكلم أحدا فجاء كافر يريد الإسلام قال: يبين صفة الإسلام، والذي يصير الكافر به مسلما، ولا يكلمه فلا يحنث في يمينه، كذا في

المحيط. رجل رأى امرأته تكلم أجنبيا فغاظه ذلك فقال لها إن كلمت بعد هذا رجلا أجنبيا فأنت طالق فكلمت بعدها تلميذا لزوجها ليس من محارمها، أو رجلا يسكن في دارها بينهما معرفة إلا أنه لا محرمية بينهما، أو كلمت رجلا من ذوي أرحامها، وليس من محارمها تطلق، كذا في الظهيرية. إذا حلف لا يكلم رجلا، وكلم رجلا وقال: عنيت غيره لا يحنث بخلاف ما إذا حلف لا يكلم الرجل، كذا في المحيط. إذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا يحنث، كذا في الحاوي. إذا حلف الرجل لا يكلم صبيا فكلم شيخا لا يحنث في يمينه، كذا في المحيط. ولو حلف لا يكلم رجلا فكلم صبيا يحنث، كذا في الظهيرية. إن كلم امرأة فعبده حر، وكلم صبية لم يحنث، ولو قال: إن تزوجت امرأة فتزوج صبية حنث؛ لأن الصبا مانع من هجران الكلام فلا تراد الصبية في اليمين المعقودة على الكلام عادة، ولا كذلك التزويج، كذا في البحر الرائق إذا حلف الرجل لا يكلم صبيا، أو لا يكلم غلاما، أو لا يكلم شابا، أو لا يكلم كهلا

فنقول: في الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ فإذا بلغ صار شابا وفتى، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن الشاب من خمسة عشر إلى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط، والكهل من ثلاثين إلى خمسين، والشيخ ما زاد على خمسين فأما ما دون خمسة عشر ليس بشاب، وما دون ثلاثين ليس بكهل، وما دون خمسين ليس بشيخ، وفيما بين ذلك يعتبر الشمط في الشعر. ، وفي القدوري عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن الشاب من خمسة عشر إلى خمسين إلا أن يغلب عليه الشمط قبل ذلك، والكهل من ثلاثين إلى آخر عمره، والشيخ ما زاد على خمسين فعلى هذه الرواية جعل أبو يوسف – رحمه الله تعالى – الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين، وفي وصايا النوازل قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – من كان ابن ثلاثين فهو كهل، وعنه من كان ابن ثلاث وثلاثين فصاعدا فهو كهل فإذا بلغ خمسين فهو شيخ، وفي نوادر ابن سماعة الكهل من ثلاثين إلى أربعين، والشيخ من زاد على الخمسين، وإن لم يشب، وإن زاد على الأربعين، وشيبه أكثر فهو شيخ فإن كان السواد أكثر فليس بشيخ، وعن محمد – رحمه الله تعالى – الغلام من كان له أقل من خمس عشرة سنة والشاب والفتى من بلغ خمس عشرة سنة، وفوق ذلك، والكهل إذا بلغ أربعين، وزاد عليه إلى ستين إلا أن يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا، وإن لم يبلغ الخمسين إلا أنه لا يكون كهلا حتى يبلغ الأربعين، ولا شيخا حتى يجاوز الأربعين. وإذا حلف لا يكلم يتامى من بني فلان، أو حلف لا يكلم أرامل بني فلان، أو حلف لا يكلم ثيب بني فلان، أو حلف لا يكلم أيامى بني فلان فنقول: اليتيم اسم لمن مات أبوه وهو صغير لم يبلغ بعد فأما بعد البلوغ فلا يسمى يتيما هكذا ذكر محمد – رحمه الله – في الكتاب، وقوله حجة في اللغات، وأما الأرملة فهي اسم لامرأة بالغة فقيرة محتاجة فارقها زوجها دخل بها زوجها أو لم يدخل فهذا الاسم لا ينطلق إلا على المرأة ولا ينطلق إلا على البالغة التي فارقها زوجها ولا ينطلق إلا على الفقيرة المحتاجة هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في

الكتاب، وقوله في اللغات حجة، والأيم لكل امرأة جومعت بنكاح جائز أو فاسد أو فجور وقد فارق زوجها غنية كانت أو فقيرة صغيرة كانت أو كبيرة هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب، والثيب اسم لكل امرأة جومعت بحلال أو حرام لها زوج أو ليس لها زوج صغيرة كانت أو بالغة غنية كانت أو فقيرة هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الذخيرة في الفصل السابع والعشرين في معرفة صفات الإنسان. ولو قال: إن كلمتك إلا أن تكلمني أو إلى أن تكلمني، أو حتى تكلمني فسلما معا حنث الحالف في قول محمد – رحمه الله تعالى –، ولا يحنث في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، كذا في فتاوى قاضي خان ولو خرج إلى مكة فحلف لا يتكلم معه

حتى يرجع من مكة فرجع من الطريق فكلمه حنث، وهو على الرجوع بعد إتيان إلا أن يكون بينهما مرافعة، أو شيء، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to speaking on a 'day'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=432)

"ولو قال يوم أكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار" لأن اسم اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] والكلام لا يمتد "وإن عنى النهار خاصة دين في القضاء" لأنه مستعمل فيه أيضا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يدين في القضاء لأنه خلاف المتعارف

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with exceptions like 'until' or 'unless'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=432)

"ولو قال إن كلمت فلانا إلا أن يقدم فلان أو قال حتى يقدم فلان أو قال إلا أن يأذن فلان أو حتى يأذن فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوم والإذن حنث ولو كلمه بعد القدوم والإذن لم يحنث" لأنه غاية واليمين باقية قبل الغاية ومنتهية بعدها فلا يحنث بالكلام بعد انتهاء اليمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a 'hin' or a 'zaman'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=434)

فصل ومن حلف لا يكلمه حينا ولا زمنا إلخ فصل

Mas'alah: What is the ruling on oaths not to speak for 'days' or 'months'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=435)

"ولو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام" لأنه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول أقل الجمع وهو الثلاث ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا على أيام الأسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عنده وعندهما على اثني عشر شهرا لأن اللام للمعهود وهو ما ذكرنا لأنه يدور عليها وله أنه جمع معرف فينصرف إلى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة "وكذا الجواب عنده في الجمع والسنين" وعندهما ينصرف إلى العمر لأنه لا معهود دونه

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding days, months, and years?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=329)

ولو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام لأنه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول أقل الجمع وهو الثلاث ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا على أيام الأسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عنده وعندهما على اثني عشر شهرا لأن اللام للمعهود وهو ما ذكرنا لأنه يدور عليها وله أنه جمع معرف فينصرف إلى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة وكذا الجواب عنده في الجمع والسنين وعندهما ينصرف إلى العمر لأنه لا معهود دونه ومن قال لعبده إن خدمتني أياما كثيرة فأنت حر فالأيام الكثيرة عند أبي حنيفة رحمه الله عشرة أيام لأنه أكثر ما يتناوله اسم الأيام وقالا سبعة أيام لأن ما زاد عليها تكرار وقيل لو كان اليمين بالفارسية ينصرف إلى سبعة أيام لأنه يذكر فيها بلفظ الفرد دون الجمع والله أعلم بالصواب

Mas'alah: When does a month-long oath not to speak begin?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=581)

حلف لا يكلمه شهرا فمن حين حلف.

Mas'alah: When does a month-long oath not to speak begin?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=581)

قال: (حلف لا يكلمه شهرا فمن حين حلف) لأنه لو لم يذكر الشهر تأبدت اليمين، فلما ذكر الشهر خرج ما وراءه عن اليمين وبقي الشهر، وكذلك الإجارة، بخلاف الصوم لأنه لو لم يذكر الشهر لا يتأبد فكان التعيين إليه.

Mas'alah: How is a day or night calculated in an oath not to speak?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=582)

ولو قال ليلا: لا أكلم فلانا يوما فهو من حين حلف إلى غروب الشمس من الغد، وكذلك لو قال نهارا: لا أكلمه ليلة فمن حين حلف إلى طلوع الفجر من الغد، لأن اليمين إذا تعلقت بوقت مطلق فابتداؤها عقيب اليمين كالإيلاء، ولأن كل حكم تعلق بمدة لا على طريق القربة اختص بعقيب السبب كالإجارة، ولو حلف في بعض اليوم لا يكلمه يوما فهو على بقية اليوم والليلة إلى مثل تلك الساعة من الغد، وكذلك لو حلف في بعض الليل لا يكلمه ليلة فمن حين حلف إلى مثل تلك الساعة من الليلة المقبلة، لأنه حلف على يوم منكر فلا بد من تمامه، وذلك من اليوم الذي يليه فتدخل الليلة ضرورة تبعا، ولو قال في بعض اليوم: لا أكلمه اليوم فعلى باقي اليوم، وكذا في الليلة لأنه حلف على زمان معين فتعلق بما بقي منه، إذ هو المراد ظاهرا وعرفا، لأن ما مضى منه خرج

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for a month or a year on a specific day?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=583)

حلف لا يكلمه اليوم شهرا أو اليوم سنة، فهو على ذلك اليوم من جميع ذلك الشهر وتلك السنة، لأن اليوم الواحد لا يكون شهرا ولا سنة، فعلمنا أن مراده أنه لا يكلمه في مثل ذلك اليوم شهرا أو سنة.

Mas'alah: How is an oath interpreted when swearing not to speak on Saturday for ten days?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=583)

ولو قال: لا أكلمك يوم السبت عشرة أيام وهو في يوم السبت فهو على سبتين، لأن يوم السبت لا يدور في عشرة أيام أكثر من مرتين، وكذلك لا أكلمك يوم السبت يومين كان على سبتين لأن السبت لا يكون يومين فكان مراده سبتين، وكذلك لو قال: ثلاثة أيام كانت كلها يوم السبت لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not speak to someone 'soon'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=584)

حلف لا يكلمه قريبا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone 'on Saturday for ten days' when it is Saturday?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=625)

ولو قال : لا أكلمك يوم السبت عشرة أيام وهو في يوم السبت فهو على

"" "" "" صفحة رقم 66 "" "" "" سبتين ، لأن يوم السبت لا يدور في عشرة أيام أكثر من مرتين ، وكذلك لا أكلمك يوم السبت يومين كان على سبتين لأن السبت لا يكون يومين فكان مراده سبتين ، وكذلك لو قال ثلاثة أيام كانت كلها يوم السبت لما بينا .

Mas'alah: Why does a month-long oath begin from the moment it is sworn?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=197)

قوله فهو من حين حلف لأن ذكر الشهر لإخراج ما وراءه عن مطلق اليمين فبقي الشهر تحته مرادا من حين حلف

Mas'alah: What is the duration of 'hin' or 'zaman' in an oath?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=578)

قوله (وإن حلف لا يكلم فلانا حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر) هذا إذا لم يكن له نية أما إذا نوى شيئا فهو على ما نوى وإن قال: دهرا أو الدهر قال أبو حنيفة: إن كان له نية فهو على ما نوى وإن لم يكن له نية فما أدري ما الدهر وعندهما إذا قال: دهرا فهو على ستة أشهر وإن قال: الدهر فهو على الأبد ومن أصحابنا من قال: لا خلاف في الدهر أنه الأبد وهو الصحيح أما الحين والزمان فتارة يكونان لأقل الأوقات كقوله تعالى {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم:

17] وأراد به صلاة العصر وصلاة الصبح ولا يجوز أن يكون ذلك مراد الحالف إذ لو أراده لامتنع من كلامه بغير يمين وتارة يقع على أربعين سنة قال الله تعالى {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] يعني أربعين سنة ولا يجوز أن يكون ذلك مراد الحالف أيضا إذ لو أراده لقال أبدا وتارة يقع على ستة أشهر قال الله تعالى في النخلة {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] أي كل ستة أشهر لأن من وقت انقطاع الرطب إلى وقت خروج الطلع ستة أشهر وهذا أوسط ما قيل: في الحين فكان أولى قال – عليه السلام – «خير الأمور أوسطها» وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيته منذ زمان ومنذ حين بمعنى واحد

Mas'alah: What is the duration of 'days' in an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=360)

(ولو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام)؛ لأنه جمع ذكر منكرا فتناول أقل الجمع، وهو الثلاث

Mas'alah: What is the duration of 'the days' in an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=360)

(ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة) لأنه جمع ذكر معرفا فينصرف إلى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع، وذلك عشرة. هداية (وقال أبو يوسف ومحمد: على أيام الإسبوع) ؛ لأن اللام للمعهود، وهو الأسبوع لأنه يدور عليها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for ten days and the inclusion of the tenth day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1821)

ولو حلف (لا) يكلم فلانا عشرة أيام فدخل اليوم العاشر في اليمين. وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله إذا قال الرجل: إن تزوجت امرأة إلى خمس سنين فتزوج في السنة الخامسة (364ب1) تطلق لأن السنة الخامسة داخلة في اليمين على ما ذكرنا. ألا ترى أنه لو استأجر دارا إلى خمس سنين دخلت تحت الإجارة السنة الخامسة كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for two days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1844)

وفي «المنتقى» نص عليه، فقال: إذا قال في نصف الليل والله لا أكلمك يوما ترك كلامه من ساعته بقية الليل والغد حتى تغرب الشمس ولو قال: لا أكلمك يومين، فعليه أن لا يكلمه يومين بليلتيهما؛ لأن بذكر اليومين يدخل ما بإزائهما من الليل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding speaking to someone on a day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1844)

ولو قال: يوم أكلم فلانا وامرأته طالق فيمينه على النهار والليل جميعا، يريد أنه لو كلم

فلانا فامرأته طالق فيمينه على النهار والليل جميعا يريد به أنه لو كلم فلانا ليلا أو نهارا تطلق امرأته، وهذا لما عرف أن اليوم إذا ذكر مقرونا بفعل لا تختص صحته بالنهار، فجعل عبارة عن الوقت عرفا وشرعا إلا أن يريد به التقدير، فحينئذ جعل عبارة عن بياض النهار، وإن كان ما قرن به الفعل لا تختص صحته بالنهار كما لو حلف لا يكلم فلانا يوما، فإن اليوم في هذه الصورة يحمل على بياض (1أ370) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a month after a month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1847)

وفي «المنتقى» لو قال: والله لا أكلمك شهرا بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين، وكذلك إذا قال: والله لا أكلمك سنة بعد سنة فهو بمنزلة قوله سنتين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a day when made during the daytime?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1073)

وفي (البدائع) قال في بعض النهار: لا أكلمه يوما كانت يمينه على بقية اليوم والليلة المستقبلة إلى مثل تلك الساعة أو إلى مجيء مثلها من الليلة المستقبلة فيدخل ما بينها من النهار، ولو قال: اليوم ولا غدا لم تدخل الليلة انتهى. ولو لم يكرر حرف النفي كانت يمينا واحدة فيدخل الليل كما في (الواقعات) والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a long time?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1101)

وفي (الظهيرية) لا يكلمه مليا أو طويلا فإن جمع مشيا على ما نوى وإلا فهو على شهر ويوم انتهى. وقياس ما مر أن يكون على شهر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone forever (abadan)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=408)

فاذا حلف الرجل لا يكلم فلانا ابدا فان ذلك يكون الى الموت فاذا كلمه في حياته حنث

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'ba'id' (distant) and 'qarib' (near) in oaths?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=409)

واما البعيد فلو حلف رجل انه لا يكلم فلانا بعيدا او الى بعيد فهو على اكثر من شهر واما القريب فانه على اقل من شهر واحد ولو حلف لا يكلم فلانا الايام الكثيرة فانها عند ابي حنيفة عشرة ايام وعند ابي يوسف ومحمد سبعة ايام

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a day between two days?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=711)

وقال ابن سماعة عن محمد فيمن قال لا أكلمك يوما بين يومين ولا نية له قال: فكل يوم بين يومين، وهو عندي بمنزلة قوله لا أكلمك يوما فيكون على يوم من ساعة حلف، والله – عز وجل – أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the word 'yawm' in conditional oaths of divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=712)

ولو قال: يوم أكلم فلانا فامرأته طالق ولا نية له فكلمه ليلا أو نهارا يحنث. وكذا إذا قال يوم أدخل هذه الدار لأن اليوم إذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت في متعارف أهل اللسان. قال الله – عز وجل: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله} [الأنفال: 16] الآية ومن ولى دبره بالليل يلحقه الوعيد كما لو ولى بالنهار فإن نوى به الليل خاصة دين في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه.

Mas'alah: What is the meaning of 'day' when used in an oath regarding speaking?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=478)

يوم أكلمه) يقع (على الملوين) يعني إذا قال لعبده أنت حر يوم أكلم فلانا يقع على الليل والنهار لما مر أن اليوم إذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت

Mas'alah: How are consecutive days counted in an oath not to speak to someone?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=253)

رجل قال لغيره والله لا أكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا أكلمك يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا أكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا أكلمك ثلاثة أيام ولو قال لا أكلمك يوما ولا يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا أكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له أن يكلمه في الليالي لأنها أيمان ثلاثة ولو قال والله لا أكلم فلانا غدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لأنها يمين واحدة بمنزلة قوله لا أكلمه ثلاثة أيام فيدخل فيه الليالي ولو قال والله لا أكلمك كل يوم من أيام هذه الجمعة وكلمه في الجمعة مرة حنث ولو قال والله لا أكلمك في كل يوم من أيام هذه الجمعة وكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من أيام الجمعة لا يحنث وإن كلمه في كل يوم لا يلزمه إلا كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not speak for 'a day and two days'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=300)

ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا أكلمه ثلاثة أيام وفارسيته سخن نكويم بافلان يكروز وزوروز *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not speak for 'a day nor two days'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=300)

ولو قال والله لا أكلم فلانا يوما ولا يومين تنقضي اليمن بمضي اليومين وفارسيته سخن نكويم يا فلان ني يك روزوني دوروز *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not speak for three days including nights?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=300)

ولو قال والله لا أكلمك اليوم ولا غدا وبعد غد فهو كقوله والله لا أكلمك ثلاثة أيام يدخل فيه الليالي *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak 'today, nor tomorrow, nor the day after'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=300)

ولو قال والله لا أكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له أن يكلمه بالليالي لأنه لما أفرد كل يوم بنفي على حدة صار كل يومين منفيا بنفي على حدة ولا يدخل فيه الليل *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak every day of a week?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=300)

ولو قال والله لا أكلمك في كل يوم من أيام هذه الجمعة فكلمه في تلك لاجمعة ليلا ونهارا مرة واحدة حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to avoid speaking for 'these days'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو حلف أن لا أكلم فلانا أيامه هذه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on an oath to avoid speaking for 'days' without specification?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو قال لا أكلمه أيامه فهو على العمر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to avoid speaking 'a day after the days'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو قال لا أكلمك يوما بعد الأيام عن محمد رحمه الله تعالى إن كلمه في سبعة أيام لا يحنث وبعد السبعة يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for 'a month after this month'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد رحمه الله تعالى له أن يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for 'a Friday' without intention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو قال لا أكلمه جمعة ولا نية له فهو على أيام الجمعة *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for 'two Fridays' or 'three Fridays'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو قال جمعتين فهو على أيام الجمعتين وإن قال ثلاث جمع فعليه أن يستكمل أحدا وعشرين يوما من يوم حلف وإن نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for 'bada' ashar' days?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو حلف لا أكلمه بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر إلى تسعة عشر *

Mas'alah: What are the rulings on conditional oaths involving speech and divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

قال لامرأته كلما تكلمت كلاما حسنا فأنت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر طلقت واحدة وإن لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلاثا * ولو قال سبحان الله الحمد لله لا إله إلا الله الله أكبر طلقت ثلاث في الوجهين *

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife both swear conditional oaths regarding speaking first?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

رجل قال لامرأته إن كلمتك الليلة قبل أن تكلميني فأنت طالق ثم قالت المرأة إن كلمتك قبل أن تكلمني فعبد حر ثم قال لها الزوج أعطي السائل شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

حلف أن لا يكلم فلانا عامنا هذا فاليمين من حين حلف إلى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for anyone who speaks after a certain time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لأن كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال إن دخل هذه الدار واحد فامرأته طالق ثم دخل الحالف حنث لأن أحدا نكرة والحالف لم يصر معرفة فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال إن دخل داري أحد فامرأتي طالق فدخل الحالف لا يحنث لأنه صار معرفة بإضافة الدار إلى نفسه فلا

يدخل تحت النكرة *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak today or tomorrow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2202)

وأما ما في نوادر ابن سماعة عن محمد: لا أكلمك اليوم أو غدا حنث لأنه كلمه اليوم بقوله أو غدا فلا شك في عدم صحته لأنه كلام

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for 'ayyam' (days) according to different sources?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2216)

قوله ولو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام) ذكره في الجامع الكبير، وذكر فيه أنه بالاتفاق، فإنه قال وأجمعوا فيمن قال إن كلمتك دهورا أو أزمنة أو شهورا أو سنين أو جمعا أو أياما يقع على ثلاثة من هذه المذكورات لأنها أدنى الجمع المتفق عليه، وذكر في كتاب الأيمان أنها على عشرة أيام عنده كالمعرف. قال الإسبيجابي:

والمذكور في الجامع أصح. ووجهه المصنف بقوله لأنه اسم جمع منكر فيتناول أقل الجمع وهو الثلاث كما يتناول أكثر منه، لكن لا معين للزائد فلزم المتيقن، كما لو حلف لا يشتري عبيدا ولا يتزوج نساء يقع على ثلاثة. وأورد أن حكاية الاتفاق في المثل المذكورة توجب عدم توقف أبي حنيفة في معنى الدهر لأن من لا يدري معنى

المفرد لا يدري معنى الجمع، وهذا ليس بشيء إذ قوله الدهور لثلاثة مما يراد به ليس فيه تعيين معناه أنه ما هو، نعم يلزم لكل عاقل نفي أن يراد به الله سبحانه وتعالى لمكان الجمع.

Mas'alah: Can one intend the daytime when swearing to speak on a day?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1317)

ويوم أكلمه) محمول (على الملوين) أي الليل والنهار لما تقدم في كتاب الطلاق من أن اليوم إذا قرن بغير ممتد يراد به مطلق الوقت، ومنه قوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} (وصح نية النهار) ديانة وقضاء، لأنه نوى الحقيقة المستعملة. وعند أبي يوسف: لا يصح قضاء، لأنه نوى التخصيص في كلامه، وفيه تخفيف عليه.

Mas'alah: When does the period of an oath not to speak for a month begin?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=335)

لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak to someone on a specific day?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=336)

يوم أكلم فلانا فعلى الجديدين

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak to someone at night?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=336)

وليلة أكلمه على الليل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak until Zayd arrives or until permission is given?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=336)

إن كلمته إلا أن يقدم زيد أو حتى أو إلا أن يأذن أو حتى فكذا فكلم قبل قدومه أوإذنه حنث وبعدهما لا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a month if the month is twenty-nine days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3293)

قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا حلف لا يكلم رجلا شهرا , فكلمه بعد مضي تسعة وعشرين يوما , أنه لا يحنث , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: إن كان حلف مع رؤية الهلال , فهو على ذلك الشهر الذي كان ثلاثين يوما – [124] – أو تسعا وعشرين يوما , وإن كان حلف في بعض شهر فيمينه على ثلاثين يوما , واحتجوا في ذلك بالحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر تسع وعشرون , فإذا رأيتموه فصوموا , وإذا رأيتموه فأفطروا , فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين يوما» . أفلا

تراه قد أوجب عليهم – إذا غم – ثلاثين , وجعله على الكمال حتى يروا الهلال ذلك؟ وكذلك فعل أيضا في شعبان أمر بالصوم بعدما يرى هلال شهر رمضان , فإذا أغمي عليهم , لم يصوموا , وكان شعبان على الثلاثين إلا أن ينقطع ذلك برؤية الهلال. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك , غير ما في الآثار الأول

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a 'zaman' or 'hin'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3321)

مسألة: [من حلف لا يكلم فلانا زمانا] قال: (ومن حلف لا يكلم رجلا زمانا، أو حينا، فنوى وقتا بعينه: كان كما نوى، وإن لم تكن له نية: فهو على ستة أشهر) . قال أحمد: الحين اسم للوقت، فقد يكون لأقصر الأوقات، كقوله: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} . ويكون لأربعين سنة، نحو ما روي في قوله تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا} قيل في التفسير: أربعين سنة. ويقع على سنة، ويقع على ستة أشهر. وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: تؤتي أكلها كل حين بإذن

ربها: أنه ستة أشهر، وروي عنه: سنة. ومعلوم أن الحالف لم يرد بقوله: لا أكلمه حينا: أقصر الأوقات، لعدم العرف بالحلف على مثله، ولا يراد به في العرف أيضا: أربعون سنة، لأن من أراد الحلف على ذلك حلف على الأبد، فلا يخلو حينئذ أن يكون محمولا على سنة، أو على ستة أشهر، والستة أشهر أولى بمعنى الآية؛ لأن من حين انقطاع الرطب إلى حدوثه يكون مثل هذه المدة، فكان حمله على ستة أشهر أولى. والزمان

مثل الحين، لأنهم لا يفرقون بينهما في العادة، بقول القائل: ما رأيتك منذ حين، ومنذ زمان، والمعقول من اللفظين معنى واحد. * قال: (وكذلك: الزمان، والحين) . لأن اللفظ لما صار عبارة عن ستة أشهر، لم يختلف حينئذ حكمه إذا أدخل عليه الألف واللام، أو أسقطهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a specific day or night?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3345)

مسألة: [حلف لا يكلم رجلا يوما بعينه أو ليلة بعينها] قال أبو جعفر: (ومن حلف أن لا يكلم رجلا يوما بعينه أو ليلة بعينها: فهو على بياض نهار ذلك اليوم، وسواد الليلة) . لأن اليوم عبارة عن بياض النهار، والليل عن سواد الليل، فلا يدخل فيه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a day starting at dawn?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3345)

مسألة: [حلف لا يكلمه يوما] قال: (ولو كان حلف لا يكلمه يوما، فإن قال ذلك مع طلوع الفجر: كان ذلك على ذلك اليوم إلى غروب الشمس منه) . لما ذكرنا من أن اليوم عبارة عن بياض النهار، وقد أمكن استيفاؤه بكماله في هذا اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for two days or two nights?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3346)

مسألة: [حلف لا يكلمه يومين] قال: (وإذا حلف لا يكلمه يومين، ولم ينو يومين بأعيانهما: فهو على يومين بليلتيهما، وكذلك إذا ذكر ليلتين: فهو عليهما بيوميهما) . وذلك لأن إطلاق لفظ جمع من الأيام، يقتضي مثلها من الليالي، وإطلاق لفظ جمع من الليالي، يقتضي مثلها من الأيام، كذلك حكمها في اللغة، وقد بينا ذلك في موضع قد تقدم ذكره في هذا الكتاب، فكرهنا الإطالة بإعادته.

Mas'alah: What is the meaning of 'day' in an oath to speak to someone?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=763)

قال – رحمه الله – (يوم أكلم فلانا فعلى الجديدين) أي الليل والنهار ومعناه لو قال يوم أكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار لأن اسم اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] والكلام لا يمتد وكذا الطلاق بخلاف الأمر باليد وقد بيناه من قبل

Mas'alah: What is the meaning of 'night' in an oath to speak to someone?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=763)

قال – رحمه الله – (وليلة أكلمه على الليل) أي لو قال ليلة أكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل خاصة لأن حقيقته في سواد الليل خاصة كالنهار للبياض خاصة ولم يجئ استعماله في مطلق الوقت بخلاف اليوم وهما ضدان قال الله تعالى {وهو الذي جعل

الليل والنهار خلفة} [الفرقان: 62] فإن قيل كيف يصح أن يقال لم يجئ استعمال الليل لمطلق الوقت وقد أطلقته العرب على الليل والنهار حتى قال الشاعر وكنا حسبنا كل سوداء تمرة ... ليالي لاقينا الحزيم وحميرا قلنا هذا القائل ذكر الليالي بعبارة الجمع وذكر عدد أحدهما بعبارة الجمع يدخل ما بإزائه من العدد الآخر على ما بينا من الاعتكاف وكلامنا هنا في المفرد فلا يلزمنا

Mas'alah: What does 'day' mean in a conditional divorce oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2167)

(ويوم أكلمه على الملوين [(1)]): قال لامرأته: أنت طالق يوم أكلم فلانا، فهو على الليل والنهار، لما مر في (باب إيقاع الطلاق) : إن اليوم [(2)] إذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت، (وصح نية النهار) ؛ لأنه مستعمل فيه أيضا، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يصدق ديانة لا قضاء؛ لأنه خلاف المتعارف [(3)] . (وليلة أكلمه على الليل [(4)] . (1) قوله: على الملوين؛ بفتحات تثنية لملا، والمراد بهما الليل والنهار. (2) قوله: إن اليوم؛ أي لفظ اليوم وإن كان حقيقة في النهار خاصة، لكنه إذا اتصل بفعل لا يمتد يحمل على مطلق الوقت، وقد مر تفصيله في شرح باب إيقاع الطلاق بما لا مزيد عليه فلترجع إليه. (3) قوله: لأنه خلاف المتعارف؛ يرد عليه إن استعمال اليوم في النهار خاصة متعارف، بل هو الموضوع له حقيقة، فكيف الحكم عليه بعدم التعارف، والجواب عنه: إن استعماله في النهار حين اقترانه بفعل غير ممتد غير متعارف. (4) قوله: على الليل؛ فلا يحنث إذا كلمه نهارا؛ لأن الليلة لا تستعمل في النهار، وفي مطلق الوقت، سواء قرنت بفعل ممتد أو بغير ممتد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak today or tomorrow?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=256)

986. وقال أبو يوسف: لو حلف لا يكلمه اليوم أو غدا فكلمه في يومه أو من الغد حنث. هذا مثل قوله لا أكلم هذا أو هذا فأيهما كلم حنث.

Mas'alah: Does an oath not to speak today, tomorrow, and the day after include the night?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=256)

990. هشام عن محمد في رجل قال: والله لا أكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد فله أن يكلمه بالليل دون النهار، فإن قال: لا أكلمك غدا ولا أكلمك بعد غد فإنه يدخل فيه الليل.

Sub-topic – Oaths Concerning Specific Persons and Groups

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wives, friends, or brothers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=295)

وإن كانت يمينه على زوجاته أو أصدقائه أو إخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى) لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين بأعيانهم، ولو لم يكن له إلا أخ واحد فإن كان يعلم به حنث وإلا لا كما في الواقعات وألحق في

النهر الا

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular woman in an oath of marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2065)

وظهر بما قرره أيضا أن الاستثناء في المسائل الثلاث في غير محله لأن النية إنما وجدت في الملفوظ أيضا لأن الفعل فيها صار مشتركا بواسطة اشتراك المصدر تأمل. على أن لا أتزوج امرأة صرح فيه بالمفعول، فهو مثل لا آكل طعاما ولعله ذكره لينبه على أنه إنما يصح فيه تخصيص الجنس فقط دون الوصف، لكن فيه أن لا آكل طعاما كذلك بدليل أنه لو نوى لقمة أو لقمتين لم يصح على أنه يخالفه ما يذكره قريبا فيما لو قال نويت من بلد كذا فإنه يصدق ديانة لا قضاء، ولعل في المسألة قولين يدل عليه أنه

في التتارخانية قال وروي عن محمد فيمن قال لا أتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية إلخ وذكر فيها أيضا إن تزوجت فعبدي حر وقال عنيت فلانة وامرأة من أهل الكوفة لا يصح ولو قال: إن تزوجت امرأة وقال عنيت فلانة يصح اهـ وهذا ظاهر لأنه في الأول لم يذكر المفعول.

Mas'alah: What is the ruling on proper names and possessive constructions being included under indefinite nouns in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2107)

قلت: وفي الأشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة [رد المحتار] وعبدي، أما المعرف بالاسم كمحمد بن عبد الله والمضاف إليه كدار محمد بن عبد الله فإنه يدخل تحت النكرة لأن الاسم لا يقطع الشركة من كل وجه ولذا يحسن الاستفهام فيقال من محمد بن عبد الله فبقي فيه نوع تنكر فمن حيث التعريف يخرج عن اسم النكرة، ومن حيث التنكير لا يخرج، فلا يخرج بالشك والاحتمال ولا يرد ما لو قال: فلانة بنت فلان التي أتزوجها طالق حيث يتعلق الطلاق بالاسم لا بالتزوج، لأنه لا احتمال للخروج هنا ولا يرد أيضا كل امرأة أتزوجها ما دامت عمرة حية فهي طالق حيث لا تطلق عمرة إذا تزوجها، لأن عامة المشايخ على تقييده بما إذا كانت مشارا إليها بأن قال عمرة هذه وإلا دخلت تحت اسم امرأة ولأن الاسم والنسب وضعا لتعريف الغائب لا الحاضر لأن تعريفه بالإشارة كما في الشهادة وتمام الكلام على ذلك في الذخيرة وما ذكر من عدم دخول المعرفة تحت النكرة إنما هو إذا كانا في جملة واحدة بخلاف الجملتين كما يأتي (قوله والدار له أو لغيره) أشار بالتعميم إلى خلاف الحسن بن زياد حيث قال إن الدار لو كانت له لا يحنث لأن الإنسان لا يمنع نفسه عن دخول دار نفسه. والجواب

أنه قد يمنع نفسه لغيظ ونحوه كما في شرح التلخيص (قوله لتنكيره) أي لتنكير الحالف نفسه حيث لم يعينها بإضافة الدار إليه لأن الدار وإن ذكرت بالإشارة إليها لم يتعين مالكها بخلاف الإشارة إلى جزئه كهذا الرأس كما يأتي (قوله لا حنث بالحالف) كان المناسب زيادة والمخاطب أي في قوله دارك وفي بعض النسخ لا حنث بالمالك وهي أولى (قوله لتعريفه) أي من كل وجه لأن ياء المتكلم وكاف المخاطب لا يدخل فيهما غيرهما فلا يدخلان تحت النكرة وهي أحد إلا أن ينوي دخول نفسه أو المخاطب لأن أحدا شخص من بني آدم وهما كذلك، وكذا لو قال إن ألبست هذا القميص أحدا فأنت طالق لا يدخل الحالف فلا يحنث إذا ألبسه لنفسه إلا بالنية وكذا لو قال لعبده أعتق أي عبيدي شئت لا يدخل المخاطب، حتى لو أعتق نفسه لا يعتق لأن الضمير المستتر في أعتق معرفة فلا يدخل تحت "أي" لأنها وإن كانت عند النحاة معرفة بالإضافة إلا أنها بمنزلة النكرة لأنها تصحب النكرة لفظا مثل أي رجل ومعنى مثل – {أيكم يأتيني بعرشها} [النمل: 38] – لأن المعنى أي واحد منكم ولأن الأمر بالإعتاق توكيل، فلا يدخل المأمور فيه كقولها لرجل زوجني من شئت ليس له أن يزوجها من نفسه وتمامه في شرح التلخيص. (قوله فكان) أي الحالف أو ما ذكر من التعريف أقوى من ياء الإضافة أي أقوى تعريفا من تعريف ياء الإضافة (قوله إلا بالنية) أي لو نوى دخول المعرف تحت النكرة فإنها تشمله وغيره كما مر فيحنث قال في الذخيرة لأنه نوى المجاز وفيه تغليظ عليه، فيحنث بما نوى ويحنث بغيره لأنه الظاهر في القضاء (قوله وفي العلم) لا حاجة إلى استثنائه لما قدمناه من أن المراد بالمعرفة ما كان معرفا من كل وجه وهو ما لا يشاركه غيره (قوله دخل الحالف لو هو كذلك) أي لو كان اسمه محمد بن أحمد والغلام له فإذا كلم غلامه حنث وأما لو كان الحالف غيره فإنه يحنث بالأولى لأنه منكر من كل وجه (قوله لجواز استعمال العلم في موضع النكرة) أي من حيث إن المسمى بهذا الاسم كثير فصار كأنه قال من كلم غلام رجل مسمى بهذا

الاسم ولو قال كذلك لم يتعين الحالف

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to the owner of a specific house or food?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1537)

لأجل الطيلسان فكانت الإضافة للتعريف فتعلقت اليمين بالمعرف، ولهذا لو كلم المشتري لا يحنث وذكر الطيلسان للتمثيل؛ لأنه لو قال لا أكلم صاحب هذه الدار، وهذا الطعام فالحكم كذلك كما في الذخيرة قيد بهذه اليمين؛ لأنه لو حلف لا يلبس طيلسان فلان فهو كقوله لا يلبس ثوب فلان، وفيه التفصيل السابق والطيلسان معرب تيلسان أبدلوا التاء طاء من لباس العجم مدور أسود لحمته وسداه صوف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a divorced wife or former friend?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=670)

وإن كلم امرأة أبانها فلان بعد يمينه أو كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وإن كان الحالف قال في يمينه: زوجة فلان هذه أو صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a group of slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=670)

إذا كلم ثلاثة من عبيده العشرة حنث وإن كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع كذا في فتاوى قاضي خان ولو نوى الجمع صدق هو الصحيح كذا في العتابية في فصل المأكول والمشروب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone's wives or friends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=670)

ولو حلف لا يكلم زوجات فلان أو لا يكلم أصدقاء فلان لا يحنث في يمينه ما لم يكلم الكل ممن سمى كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving speaking to a child of disputed paternity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=673)

زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما، وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل: إن كلمت ابن زيد فامرأته طالق، وقال رجل آخر: إن كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a young man who later becomes old?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=328)

ومن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخا حنث لأن الحكم تعلق بالمشار

إليه إذ الصفة في الحاضر لغو وهذه الصفة ليست بداعية إلى اليمين على ما مر من قبل

Mas'alah: Does an oath not to speak to someone's brothers apply to all or some?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=583)

حلف لا يكلم إخوة فلان فهو على الموجودين وقت اليمين لا غير، فإن كان له إخوة كثيرة لا يحنث ما لم يكلم كلهم، ولو قال: لا يكلم عبيد فلان، أو لا يركب دواب فلان، أو لا يلبس ثياب فلان حنث بفعل ثلاثة مما سمى إلا إذا نوى الكل، والفرق أن الأول إضافة تعريف فتعلقت اليمين بأعيانهم، فما لم يكلم الكل لا يحنث، وفي الثانية إضافة ملك لأنها لا تقصد بالهجران لكونها جمادا أو لخسة العبد، وإنما المقصود المالك فتناولت اليمين أعيانا منسوبة إليه وقت

Mas'alah: Does the same ruling on oaths apply to one's minor son and daughter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=596)

وكذلك ابنه وابنته الصغيرين،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a friend, wife, or husband after enmity or separation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=625)

(وفي الصديق والزوج والزوجة يحنث بعد المعاداة والفراق) لأن الزوجة والصديق

يقصدان بالهجرة لأذى من جهتهما ، فكانت الإضافة للتعريف وكانت الإشارة أولى . وقال محمد : يحنث في العبد أيضا إذا كان معينا ، لأن المنع قد يكون لعينه وقد يكون لمالكه فيتعلق اليمين بهما ؛ وإن أطلق اليمين في الزوجة والصديق لم يحنث عند أبي حنيفة وحنث عند محمد لأن المانع أذى من جهتهما . ولأبي حنيفة أن هذه الإضافة تحتمل التعريف دون الهجران ، ولهذا لم يعينه فلا يحنث ، ويحتمل الهجران فيحنث ، فلا يحنث بالشك ، ولو لم يكن له امرأة ولا صديق فاستحدث ثم كلمه حنث خلافا لمحمد .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry the daughter of so-and-so if he later has another daughter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=626)

حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت أخرى لم يحنث بتزويجها ، لأن اليمين انصرفت إلى الموجود في الحال : ولو قال : بنتا لفلان ، أو بنتا من بنات فلان ، فعن أبي حنيفة روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific slave, wife, or friend?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2164)

وإن كانت يمينه على عبد بعينه بأن [العناية] وكذا في إضافة النسبة عند أبي حنيفة. وعند محمد يعتبر وجود النسبة وقت الحلف، فعلى هذا إذا باع فلان عبده فكلمه لم يحنث بالاتفاق، وكذا إذا طلق امرأته أو عادى صديقه عنده، وعند محمد يحنث كذا

قاله في الزيادات. وجه قول محمد أن هذه الإضافة للتعريف لأن المرأة والصديق قد يهجران لذاتهما مقصودا لا لأجل المضاف إليه، وما كان للتعريف لا يشترط دوامه للاستغناء عنه بعد التعريف فيتعلق الحكم بعينه، أي بعين كل واحد منهما. كما في الإشارة بأن قال لا أكلم صديق فلان هذا أو زوجة فلان هذه (ووجه ما ذكر هاهنا) يعني عدم الحنث وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – (وهو رواية الجامع الصغير) فإنه ذكر قول محمد في الزيادات وقول أبي حنيفة في الجامع الصغير، ولم يذكر لأبي يوسف قول. وقال فخر الإسلام: يحتمل أن يكون قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة أنه يحتمل أن يكون غرضه هجرانه أي كل واحد من المرأة والصديق لأجل المضاف إليه ولهذا لم يعينه، ويحتمل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone's slave, wife, or friend after ownership or relationship ends?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=198)

وإن حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه أو امرأة فلان او صديق ـــــــ لأنه لم يستعمل لغيره إنما التردد في اليوم

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to a specific wife who is later divorced?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=571)

قوله (ولو) (حلف لا يكلم

زوجة فلان فطلقها فلان) أي طلاقا بائنا (ثم كلمها) (حنث) هذا إذا كان اليمين على زوجة معينة مشار إليها بأن قال زوجة فلان هذه وكذا إذا حلف لا يكلم صديق فلان وعينه فعاداه فلان ثم كلمه حنث وأما إذا لم يكونا معينين لم يحنث عندهما. وقال محمد: يحنث وأما العبد إذا لم يكن معينا لم يحنث بالإجماع فإن كان معينا فكذا أيضا لا يحنث عندهما وقال محمد: يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a young man who later becomes old?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=572)

قوله (وكذلك إذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخا حنث) لأن الحكم تعلق بالمشار إليه إذ الصفة في الحاضر لغو وإن قال: لا أكلم شابا أو شيخا أو صبيا بلفظ النكرة تقيد به

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone's wife or slave after a change in status?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=704)

ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث، ولو حلف لا يكلم عبد فلان، أو لا يدخل دار فلان، فباع عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث؛ وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث، وكذلك إن حلف لا يكلم

هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث، أو لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث، وإن حلف لا يأكل من هذه ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a specific wife who is later divorced?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=357)

(ومن حلف لا يكلم زوجة فلان) المعينة (فطلقها فلان) بائنا (ثم كلمها) الحالف (حنث) ، لأن الحر يصد بالهجران، فكانت الإضافة للتعريف المحض، بخلاف غير المعينة حيث لا يحنث، لعقد اليمين على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان ولم يوجد. قيدنا بالبائن لأن الرجعي لا يرفع الزوجية

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to the poor or to a specific person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1841)

وروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه حلف لا يكلم عثمان فكان إذا مربه فقال يا حافظ كان كذا ويا حافظ اسمع كذا حلف لا يكلم المساكين أو الفقراء فكلم واحدا منهم يحنث في يمينه بخلاف ما إذا حلف لا يكلم مساكينا أو فقراء فإنه لا يحنث ما لم يكلم ثلاثة منهم والكلام فيه نظير الكلام فيما إذا حلف أن لا يتزوج النساء وإذا حلف أن لا يتزوج نساء وقد مرت المسألة من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a man when the swearer meant someone else?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1847)

وفيه أيضا: إذا (قال) : لا يكلم رجلا، فكلم رجلا فقال عنيت غيره لا يحنث بخلاف ما إذا حلف لا يكلم الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's oath of divorce and its effect after marriage upon reaching puberty?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=42)

صبي قال إن فعلت كذا كل امرأة أتزوجها فطالق وفعله وهو صبي وانحل بيمينه ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها توبر من حرامة بدان سوكند قال هو إقرار بأنها حرام عليه ويكون تحريما مبتدأ والقول قوله إن أراد به الواحدة والثلاث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a boy when he becomes an adult?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1061)

يكلم صبيا تقيد بزمن صباه فلو كلمه بعدما بلغ لم يحنث كما في (الكشف الكبير) لأنه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى إلى ثلاثين أو إلى ثلاث وثلاثين.

Mas'alah: How should age-related terms like girl, young woman, and old woman be interpreted in oaths?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1061)

وينبغي في الصبية والشابة والعجوز أن يلاحظ فيهما السن المتقدم في الصبي والشاب والشيخ، وكذا الكهلة وظني أنه لم يسمع وعلى كل حال فإذا حلف لا يكلم كهلة وجب أن يراعي فيها سن الكهل المتقدم والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a madman who later recovers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1061)

واعلم أنه قد يتراءى أنه لو حلف لا يكلم هذا المجنون فكلمه بعدما أفاق أن يحنث لأنه محل للرحمة والشفقة أيضا كالصبي بل أولى لكن المنقول في (المجتبى) أنه لا يحنث، وكأنه لأن هذه الصفة داعية مخافة أن يبطش به

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a child or youth who later becomes an adult?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1332)

باب اليمين في الأكل والشرب قوله: (بخلاف ما إذا حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا، لأن هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه فلم يعتبر الداعي في الشرع) . ينبغي التفصيل في هذا فإن هجر المسلم على وجه التأديب له جائز في الشرع كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم -/ بالثلاثة الذين خلفوا، وكذلك

قد يكون في الصبي أو الشاب صفة داعية إلى هجرانه، فقد يكون هجر الصبي لخوف الاتهام به فإذا التحى زال السبب الداعي إلى هجرانه، وقد يكون الشاب فاسقا يخاف الاتهام بمخالطته فهجر كلامه للبعد عنه فإذا شاخ انكسرت حدته ورجع عما كان عليه، فالجواب بالتفصيل باعتبار الأحوال أحق وأولى. قوله: (ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل بعد ما صار كبشا حنث لأن صفة الصغر في هذا ليست بداعية إلى اليمين فإن الممتنع عنه أشد امتناعا عن لحم الكبش) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears he does not know his wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=736)

وقال خلف بن أيوب عن محمد في رجل تزوج امرأة ودخل بها ولا يدري ما اسمها فحلف إنه لا يعرفها قال لا يحنث لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding his wife's handling of money when he claims it was a question?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=239)

رجل وضع دراهمه في يدر امرأته ثم قال لها اكرازين درم برادشته فأنت طالق ثم تبين أنها رفعت فقال الزوج أنما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أن لم ينو شيئا يحنث في يمينه وأن نوى الاستفهام كأن القول قوله مع يمينه قال مولأنا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن لا يصدق قضاء لأنه يمين ظاهرا *

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific type of woman in an oath not to marry?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=561)

وفي الفتح لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية لا تصح؛ لأنه تخصيص الجنس ولو نوى حبشية أو عربية صحت فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه تخصيص الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to 'nas' (some people)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3328)

مسألة: [حلف لا يكلم ناسا] قال أبو جعفر: (وإن حلف لا يكلم ناسا: لم يحنث حتى يكلم ثلاثة منهم) . قال أبو بكر: وذلك لأن: ناسا: اسم للجمع، وليس فيه دلالة الجنس، فهو على أدنى الجمع، وهم ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak to a specific slave who is later sold?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3364)

مسألة: (ولو قال: إن كلمت عبد فلان هذا فامرأتي طالق، فباع فلان عبده ذلك، وكلمه الحالف: لم يحنث أيضا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويحنث في قول محمد). وجه قولهما: أن ظاهر لفظ اليمين يدل على أنه امتنع من كلامه لأجل المولى، لولا ذلك لقال: إن كلمت هذا العبد، ولم يحتج إلى إضافته إلى ملك المولى، وإضافته إياه إلى ملكه، تدل على أن المقصد في اليمين وجود ملكه فيه وقت الكلام. وكذلك قالا إذا

قال: إن دخلت دار فلان هذه وهو في الدار: أبين منه في العبد؛ لأن الدار ليست ممن تعادى أو توالى، فيمتنع من دخولها من أجلها، بل المقصد فيها الامتناع من دخولها من أجل صاحبها، إلا أن العبد في معنى الدار في باب الملك، فلذلك كان بمنزلتها في باب تعلق اليمين فيه بالملك. وقال محمد: هو بمنزلة قوله: إن دخلت هذه الدار فعبدي حر؛ لأن اليمين تعلقت بالعين في الحالتين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak to a specific woman who is no longer a wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3365)

بعينها، ولفلان زوجة، فبانت منه، ثم كلمها: لم يحنث). لما ذكرنا في العبد، وأنه بمنزلة قوله: امرأة لفلان. * (ولو كان قال: امرأة فلان هذه، فالمسألة على حالها: حنث في قولهم جميعا) . وذلك لأن اليمين تعلقت بعينها، وهي ممن تعادى وتوالى، وليست ملكا للزوج فيتعلق اليمين فيها بالملك. ومن هذا الوجه فارقت العبد؛ لأن اليمين في العبد تعلقت بالملك، فاعتبر فيها بقاء الملك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a specified wife or friend when the relationship ends?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=724)

ولو حلف لا يكلم زوجة فلان هذه أو صديق فلان هذا وزال النكاح والصداقة فكلم حنث بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on adding another person to an oath after a pause?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=256)

989. هشام عن أبي يوسف في رجل حلف بالمشي إلى بيت الله أن لا يكلم فلانا، ثم قطع الكلام، ثم قال: وفلانا، قال: ليس بشيء، يعني لا يحنث. اليوم ولا غدا ولا بعد غد

Mas'alah: Is a woman considered from Basra by birth or residence in an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=264)

1025. هشام عن أبي يوسف في رجل حلف لا يتزوج من نساء أهل البصرة فتزوج جارية وقد ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وأوطنت بها، قال أبوحنيفة يحنث إنما انظر إلى الولادة، وقال أبو يوسف: لا يحنث لأنها كوفية حيث وطنت بالكوفة.

Sub-topic – Oaths by Agents and Third Parties

Mas'alah: Does an oath cover the actions of one's agent in marriage, divorce, and manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=298)

ويحنث بفعله وفعل مأموره) لم يقل وكيله، لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح (في النكاح) لا الانكاح (والطلاق والعتاق) الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار. زيلعي (

Mas'alah: Does a person who swears not to marry, divorce, or free a slave break his oath if he appoints an agent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=439)

"ومن حلف لا يتزوج أولا يطلق أولا يعتق فوكل بذلك حنث" لأن الوكيل في هذا سفير ومعبر ولهذا لا يضيفه إلى نفسه بل إلى الآمر وحقوق العقد ترجع إلى الآمر لا إليه

Mas'alah: Does a man who swears not to marry break his oath if he appoints an agent to marry him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=638)

(ولو أمر غيره أن يزوجه حنث) لأن الوكيل في النكاح سفير ومعبر على ما عرف في

موضعه . ولو قال : عنيت أن لا أتكلم به صدق ديانة لأنه يحتمله لا قضاء لأنه خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry, divorce, or manumit when appointing an agent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=576)

قوله (وإن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل من فعل ذلك حنث) وكذا الخلع والكتابة والصلح من دم العمد والهبة والصدقة والكسوة والنفقة لأن الوكيل في هذه الأشياء سفير ومعبر ولهذا لا يضيفه إلى نفسه لا يقول: تزوجت وإنما يقول: زوجت فلانا وطلقت امرأة فلان وحقوق العقد راجعة إلى الآمر لا إليه فإن قال الآمر نويت أن آلي ذلك بنفسي لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يضرب عبده أولا يذبح شاته فأمر إنسانا ففعل ذلك حنث وإن قال: نويت أن أليه بنفسي دين في القضاء. وفي الهداية إذا حلف لا يضرب ولده فأمر إنسانا فضربه لم يحنث لأن منفعة ضرب الولد عائدة إلى الولد وهو التأديب والتثقيف فلم ينسب فعله إلى الآمر بخلاف الأمر بضرب العبد لأن منفعته الائتمار بأمره فيضاف الفعل إليه وإن حلف لا يزوج ابنته الصغيرة فأمر رجلا يزوجها أو زوجها رجل بغير أمره فأجاز فإنه يحنث لأن حقوق العقد بالعاقد فتعلقت بالمجيز ولو حلف لا يؤخر عن فلان حقه شهرا فلم يؤخره شهرا بل سكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث لأن التأخير هو التأجيل وترك التقاضي ليس بتأجيل. ولو أن امرأة بكرا حلفت أن تأذن في تزويجها وهي بكر فزوجها أبوها فسكتت فإنها

Mas'alah: Does appointing an agent to marry, divorce, or manumit break an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=710)

ومن حلف لا يتزوج، أو لا يطلق، أو لا يعتق، فوكل بذلك حنث.

Mas'alah: Does appointing an agent to marry, divorce, or manumit break an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

ومن حلف لا يتزوج، أو لا يطلق، أو لا يعتق، فوكل بذلك حنث.

Mas'alah: Does a man break his oath if his agent marries him to a woman in Kufa?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=54)

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يتزوج بالكوفة امرأة فزوجه وكيله بالكوفة؟ قال يحنث،

Mas'alah: Does swearing not to marry or divorce and then appointing an agent constitute a broken oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6389)

مسألة 1604 حلف على عدم الزواج والطلاق ثم يوكل 32175 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا حلف لا يتزوج ولا يطلق، فوكل من يزوجه ومن طلق امرأته، حنث. 32176 - وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث. 32177 - لنا: أن العقد يضاف إلى

الموكل، فيقال: تزوج فلان أو يقول الوكيل: زوجت موكلي. وإذا أضيف العقد إليه، صار كأنه عقد بنفسه. ولأن حلفه على ترك التزويج إنما هو على ترك التزام أحكامه، وإذا زوجه وكيله فالأحكام متعلقة به دون الوكيل، كما لو عقد بنفسه. ولا يلزم إذا حلف لا يبيع، فوكل بالبيع؛ لأن العقد يضاف إلى الوكيل فيقول: بعت. ولأن الحقوق تتعلق بالحالف عندنا. 32178 - احتجوا: بأنه حلف على ترك فعله، فإذا أمر غيره به، لم يحنث، أصله: البيع والإجارة. 32179 - قلنا: تلك العقود لا تضاف إلى الموكل، وإنما يضيفها الوكيل إلى نفسه بصفة، وهذا العقد يضيفه إلى موكله، فكأن الموكل عقده.

Mas'alah: Does a man who swore not to marry break his oath if his agent marries him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل لوكيل حنث الحالف لأن النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن إضافة العقد إلى موكله فكان فعله كفعل الحالف إذا كان الحالف من أهل المباشرة والمجنون ليس من أهل المباشرة فلا يكون فعل الأب كفعل الحالف بخلاف الوكيل *

Mas'alah: Does a man who swore not to marry break his oath if he ratifies a marriage contracted by an unauthorized person through an action like paying the dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

وإن أجاز بالفعل كسوق مهر أو ما أشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يحنث وعليه أكثر المشايخ منهم الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى والشيخ الإمام إسماعيل الزاهد البخاري رحمه الله تعالى وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الأكثر *

Mas'alah: Does a person break his oath if he ratifies a defective marriage contract made by a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فأجاز الحالف بالقول أو بالفعل لا يحنث ولا ينحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لأن الحالف لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالإجازة بطريق الأولى *

Mas'alah: Does a person break his oath if his agent contracts a defective marriage on his behalf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل *

Mas'alah: Does a father break his oath by appointing an agent to marry his minor daughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

ولو حلف الرجل أن لا يزوج ابنته الصغيرة أو أمته عن محمد رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالإجازة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث بهما * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى يحنث بهما * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة

Mas'alah: Does a father break his oath by marrying his adult child through an agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

ولو حلف أن لا يزوج ابنته الكبيرة أو ابنه الكبير لا يحنث الأب إلا أن يباشر العقد بنفسه

Mas'alah: Does a guardian break his oath if a woman appoints her own agent for marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

ولو حلف أن لا يزوج ابنة أخيه أو ابنة عمه فوكلت المرأة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها أو طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف

Mas'alah: Does a woman break her oath if she appoints an agent to marry her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

وإن حلفت امرأة أن لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا *

Mas'alah: Does a master break his oath by granting general permission to marry?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

فأنت حر فقال أذنت لك في تزوج النساء أو قال أذنت لك في التزوج حنث المولى أما في قوله أذنت لك في تزوج النساء فلأنه أذن له بنكاح جميع النساء فيدخل فيه نكاح تلك الأمة وأما قوله أذنت لك في التزوج فلأنه أذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون إلا بالمرأة فكان إطلاق النكاح إطلاقا للنساء بخلاف المسألة الأولى *

Mas'alah: When does an oath regarding marriage require direct action or delegation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=572)

وبهما) أي يحنث الحالف بالمباشرة، والتوكيل، والأولى أن يقول بفعله وفعل مأموره ليشمل رسوله؛ لأنه يحنث بالرسالة في هذه الأشياء على أنه لا يحنث بمجرد الأمر، بل لا بد من فعل الوكيل حتى لو حلف لا يتزوج فوكل به لا يحنث حتى يزوجه الوكيل تدبر (في النكاح) بأن حلف لا ينكح فلانة ثم وكل فلانا بالنكاح فنكح له حنث؛ لأن الوكيل في هذا سفير ومعبر ولهذا لا يضيفه إلى نفسه، بل الآمر وحقوق العقد ترجع إلى الآمر لا إليه وكذا حال سائر الصور الآتية قيد بالنكاح؛ لأنه لو قال والله لا أزوج فلانة فأمر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج؛ لأن التزويج بأمره لا يلحقه حكم،

والتزوج بأمره يلحقه حكم، وهو الحل كما في البزازية (والطلاق) سواء كان التوكيل به قبل الحلف أو بعده في النكاح (والخلع، والعتق) أي الإعتاق سواء كان التوكيل قبله أو بعده فإن علق الطلاق، والعتق بشرط، ثم حلف به، ثم وجد الشرط لم يحنث ولو حلف أولا حنث كما في أكثر المعتبرات (والكتابة) إذا لم يكاتب بنفسه وإلا فلا يحنث بكتابة الوكيل فينبغي أن يذكرها فيما لا يحنث كما في القهستاني (والصلح عن دم عمد) ؛ لأنه كالنكاح في مبادلة المال بغيره وفي حكمه الصلح عن إنكار (والهبة) ولو فاسدة وعن أبي يوسف لا يحنث. وقال زفر لا يحنث فيه إلا بالقبض (والصدقة، والقرض، والاستقراض) قال صاحب الدرر عدهم الاستقراض هاهنا مشكل؛ لأنهم صرحوا أن التوكيل بالاستقراض باطل فيجب أن يترتب الحنث؛ لأن الباطل لا يترتب عليه الحكم انتهى لكن يمكن أن يحمل على ما هو متعارف من تسمية الرسول بالاستقراض وكيلا كما إذا قال المستقرض وكلتك أن تستقرض لي من فلان كذا درهما وقال الوكيل للمقرض إن فلانا يستقرض منك كذا ولو قال أقرضني مبلغا كذا فهو باطل حتى لا يثبت الملك إلا للوكيل تأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding marriage by a third party and subsequent ratification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=573)

وفي لا يتزوج فزوجه) فضولي (فأجاز بالقول حنث) ؛ لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء على ما عرف في تصرفات الفضولي (وبالفعل) أي لو جاز بالفعل كإعطاء المهر ونحوه (لا يحنث) هو المختار وعليه الفتوى كما في الخانية؛ لأن العقود تختص

بالأقوال، فلا يكون فعله عقدا وإنما يكون رضى وشرط الحنث العقد لا الرضى وروي عن محمد لا يحنث في الوجهين وأفتى به بعض المشايخ؛ لأن الإجازة ليست بإنشاء للعقد حقيقة وإنما تنفيذ لحكم العقد بالرضا به كما في الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding marriage by a third party and subsequent ratification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=573)

وفي التنوير ولو زوجه فضولي، ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول أيضا ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا فأجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث ومثله إن تزوجت امرأة بنفسي أو بوكيلي أو بفضولي فلو زاد عليه أو أجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له إلا إذا كان المعلق طلاق المزوجة فيرفع الأمر إلى شافعي ليفسخ اليمين المضافة)

Mas'alah: Does one who swears not to marry, divorce, or manumit break his oath by appointing an agent?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعلق لوكل بذلك حنث

Mas'alah: Does an oath-taker break his oath if a third party marries him without his permission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=865)

ى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فأجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج

Mas'alah: Does an oath-taker break his oath by delegating marriage of his slave or minor child?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=866)

المعلق أو أمته يحنث بالتوكيل والإجارة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين

Sub-topic – Oaths Involving Past Actions and Future Intentions

Mas'alah: What is the ruling on an oath referring to past actions like marriage or fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=299)

ولو كان) ذلك كله (في الماضي) كإن تزوجت أو صمت (فهو عليهما) أي الصحيح والفاسد لانه إخبار (فإن عنى به الصحيح صدق) لانه النكاح المعنوي. بدائع (

Mas'alah: What is the ruling on intention in conditional oaths regarding striking and marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1828)

وكذلك لو قال: والله لأضربن فلانا () وهو ينوي سوطا بعينه لم تصح نيته ولو قال إن تزوجت فعبدي حر وقال: عنيت به فلانة أو امرأة من أهل الكوفة لا تصح نيته؛ لأن المرأة غير مذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on intending more than three in a collective noun oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1831)

لفظه بخلاف مسألة الطلاق لأن ثمة نوى المجاز من كلامه؛ لأن الحقيقة في إزالة قيد

الوثاق أطلقه إطلاقا أنا في إزالة قيد النكاح طلق يطلق تطليقا وطلاقا، فإذا قال: عنيت الطلاق عن قيد الوثاق، فكأنه عنى يطلق أطلق وأنه مجاز، وفي نية المجاز القاضي لا يصدقه إذا كان فيه تحقيقا لأن المجاز إنما يثبت بالنية والإرادة، والقاضي لا يقف على إرادته إلا بخبره فإذا كان فيه تحقيقا كان متهما في خبره فلا يصدقه القاضي هذا المعنى في بيان فيما إذا نوى حقيقة كلامه فإن قال عنيت ما زاد على الثلاث في المسألة الثانية هل يصدق قضاء؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذه الفصل وعلى قياس ما ذكر في المسألة الأولى وينبغي أن يصدق لأنه نوى حقيقة كلامه لأن اسم الجمع لما زاد على الثلاث حقيقة.

Sub-topic – Legal Stratagems and Exceptions in Oaths

Mas'alah: What is the ruling on repeating a question in the answer for oaths and divorces?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2133)

وفي الأشباه: القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال: امرأة زيد طالق أو عبده حر أو عليه المشي لبيت الله إن فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous speech to avoid an unwanted visitor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6182)

لجاريته قولي: إن الشيخ قد ركب وربما يقول لها: اضربي قدمك على الأرض وقولي: ليس الشيخ هنا أي تحت قدمي.

Mas'alah: What is the stratagem to save a marriage when a husband swore divorce if his wife did not speak by dawn?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=45)

قال: حدثني حفص بن عمر أن رجلا أتى أبا حنيفة ليلا فقال إني كنت مع امرأتي وهي ابنة عمي وأحب خلق الله إلي فبينما أنا ألاعبها إذ تغضبت علي فلم تكلمني، فلم أزل بها

أديرها على الكلام فأبت أن تكلمني، فقلت لها أنت طالق لئن لم تكلميني الليلة، فضربتها وجررتها فأبت أن تكلمني، وقد أغلقت عليها باب البيت وأتيتك وأخاف أن يطلع الفجر ولم تكلمني فتذهب مني، فقال أبو حنيفة ما أجد لك من حيلة إلا في خصلة واحدة إن هي أجابتك فيها بكلمة فهي امرأتك وإلا فقد بانت منك، اذهب فقل لها تذكرين أنك عربية وإني إنما خرجت الساعة فسألت عن أبويك فإذا أمك نبطية؛ فلا بد من أن تقول كذبت

أو تتكلم بكلمة قبل طلوع الفجر، فأتاها فقال يا عدوة الله تزعمين أنك من العرب وإنما خرجت فسألت عن أبويك فإذا أمك نبطية فقالت كذبت والله.

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid breaking an oath not to marry in Kufa?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=54)

قلت فكيف الحيلة؟ قال توكل المرأة رجلا يزوجها ثم يخرج الوكيل والزوج أو وكيله إلى الحيرة أو غير ذلك بعد أن يخرجا من أبيات الكوفة ثم يتزوجها فلا يحنث.

Mas'alah: What is the stratagem when a husband and wife both swear oaths about initiating speech?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=134)

وإن قال لامرأته أنت طالق إن بدأتك بالكلام، وقالت له المرأة بعد ذلك وإن ابتدأتك بالكلام فجاريتي حرة، فالحيلة فيه أن يبدأ الزوج بالكلام، لأن المرأة قد كلمته بعد

كلامه حين خاطبته بيمينها، فلا يكون الزوج مبتدئا لها بالكلام بعد يمينه، وإن كانت اليمين منهما جميعا فالحيلة فيه أن يكلم كل واحد منهما صاحبه معا على ما ذكره في الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on dissolving an oath using the word 'kullama' for repeated marriages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1191)

وإذا عقد على امرأة واحدة بكلمة كلما بأن قال لها: كلما تزوجتك، أو عقد على كل امرأة بكلمة: كلما، بأن قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق، فتزوج تلك المرأة في الفصل الأول وفسخ القاضي اليمين عليها ثم طلقها ثلاثا أو تزوج امرأة في القضاء الثاني وفسخ القاضي اليمين عليها ثم طلقها وتزوجها ثانيا هل يحتاج إلى الفسخ في حقها مرة أخرى يجب أن تكون المسألة على روايتين بناء على مسألة أخرى أن الثابت من كلمة كلما في الحال يمين واحدة، ويتحدد انعقادها على حسب الحنث، أو أيمان متفرقة والمسألة معروفة في «الجامع» .

Mas'alah: Does dissolving an oath for a later wife make a previous wife lawful again?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1191)

ثم على قول من يعتبر الفسخ على امرأة واحدة فسخا على النسوة كما يظهر الفسخ في حق التي يتزوجها بعد التي فسخ النكاح عليها يظهر الفسخ في حق التي سبقها حتى إذا

تزوج امرأة ووقع عليها ثلاث تطليقات ثم تزوج امرأة ثانية وفسخ اليمين على الثانية تصير المرأة الأولى حلالا له

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid a conditional divorce when the wife refuses to speak?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1847)

رجل قال لامرأته: إن لم تكلميني الليلة فأنت طالق فأبت (370ب1) المرأة الكلام وخاف الزوج وقوع الطلاق فالحيلة له أن يذكر أباها وأمها؟ وأقاربها بين يديه بسوء فيهم فيصير ذلك حاملا لها على جوابه، وعند ذلك لا يقع الحنث ولا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when he swears by making lawful things forbidden?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=74)

خاصم امرأته فقال إن دخلت هذا البيت إلى العيد فالحلال عليه حرام ثم قال نويت ذلك البيت بعينه يصدق وهم لا يصدق حكما

Sub-topic – Oaths Regarding Forbidden Acts and Their Application

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'every lawful thing is forbidden to me' according to Bazdawi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1488)

وقال البزدوي في مبسوطه هكذا قال بعض مشايخ سمرقند ولم يتضح لي عرف الناس في هذا؛ لأن من لا امرأة له يحلف به كما يحلف ذو الحليلة ولو كان العرف مستفيضا في ذلك لما استعمله إلا ذو الحليلة فالصحيح أن يقيد الجواب في هذا فنقول إن نوى الطلاق يكون طلاقا فأما من غير دلالة فالاحتياط أن يقف الإنسان فيه ولا يخالف المتقدمين واعلم أن مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديارنا بل المتعارف فيه حرام علي كلامك ونحوه كأكل كذا ولبسه دون الصيغة العامة وتعارفوا أيضا الحرام يلزمني ولا شك في أنهم يريدون الطلاق معلقا فإنهم يزيدون بعده لا أفعل كذا ولأفعلن وهو مثل تعارفهم "الطلاق يلزمني لا أفعل كذا" فإنه يراد إن فعلت كذا فهي طالق ويجب إمضاؤه عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything permissible is forbidden to me'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=419)

"ولو قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك" والقياس أن يحنث كما فرغ لأنه باشر فعلا مباحا وهو التنفس ونحوه وهذا قول زفر رحمه الله وجه الاستحسان أن المقصود وهو البر لا يتحصل مع اعتبار العموم وإذا سقط اعتباره ينصرف إلى الطعام والشراب للعرف فإنه يستعمل فيما يتناول عادة ولا يتناول المرأة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم وإذا نواها كان إيلاء ولا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب وهذا كله جواب ظاهر الرواية ومشايخنا رحمهم الله قالوا يقع به الطلاق عن غير نية

لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى وكذا ينبغي في قوله حلال يروى حرام للعرف. واختلفوا في قوله هرجه بردست راست كيرم بروى حرام أنه هل تشترط النية والأظهر أنه يجعل طلاقا من غير نية للعرف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything lawful is forbidden to me'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=569)

قوله (وإن قال: كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك) فائدته أن امرأته لا تدخل في يمينه إلا أن ينويها فإذا نواها كان إيلاء ولا تصرف من المأكول والمشروب وكذا اللباس لا يدخل في يمينه إلا أن ينويه وإن قال: كل حلال علي حرام ينوي امرأته كان عليها وعلى الطعام والشراب لأن الطعام والشراب يلزمه بظاهر اللفظ وتحريم المرأة يلزمه بنيته وإذا قال لامرأتيه: أنتما علي حرام ينوي في إحداهما الطلاق وفي الأخرى الإيلاء كانتا طلقتين جميعا لأن اللفظ الواحد لا يحمل

على أمرين فإذا أراد أحدهما حمل على الأغلظ منهما وهو الطلاق وكذا إذا قال لهما: أنتما علي حرام ينوي في أحدهما ثلاثا وفي الأخرى واحدة يطلقان ثلاثا ثلاثا لما ذكرنا أن اللفظ الواحد لا يحمل على معنيين: فيحمل على أشدهما كذا في الكرخي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to commit a forbidden act and its application to adultery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1907)

وفي آخر «القدوري» : إذا حلف لا يرتكب حراما فهذا على الروايات كان الحالف خصيا أو محبوبا فهو على القبلة الحرام وما أشبهها دخل ... أمر امرأته بالحرام فقال الزوج: أكثر ما (385ب1) مكسال حرام كنم فأنت طالق فلها أن تمكن نفسها منه ما لم تعاني نفس الجماع بتداخل الفرجين، ويعرف أنها ليست بزوجة له، ولا مملوكة له بملك اليمين أو يشهد عندهما أربعة من العدول على ذلك؛ لأن في العرف يراد بهذا الزنا، والزنا لا يثبت إلا بأحد هذين الأمرين وإن اتهمته بأن وقع عندهما ريبة حلفته عند الحاكم فإن حلف وسعها المقام معه، ولو أقر بالزنا مرة يلزمه الحنث ولا يسعها المقام معه.

Sub-topic – Oaths Involving Invalid or Void Contracts

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding marriage, prayer, fasting, and their valid versus invalid forms?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1554)

عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف في الحر المسلم كذلك فأما في أم الولد والحرة فاليمين على الحقيقة. اهـ. وقيد بالبيع والشراء؛ لأنه لو حلف لا يتزوج هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد حتى لو تزوجها نكاحا فاسدا لا يحنث؛ لأن المقصود من النكاح الحل، ولا يثبت بالفاسد بخلاف البيع المقصود منه الملك فإنه يحصل بالفاسد، وكذا لو حلف لا يصلي ولا يصوم هو على الصحيح حتى لو صلى بغير طهارة أو صام بغير نية لا يحنث، ولو كان ذلك كله في الماضي بأن قال إن كنت تزوجت أو صليت أو صمت فهو على الصحيح والفاسد؛ لأن الماضي لا يقصد به الحل والتقرب، وإنما يقصد به الإخبار عن المسمى بذلك فإن عنى به الصحيح دين في القضاء؛ لأنه النكاح المعنوي كذا في البدائع، وقدمنا أنه لو حلف لا يهب فوهب هبة غير مقسومة حنث كما في الظهيرية فعلم أن فاسد الهبة كصحيحها، ولا يخفى أن الإجارة كذلك؛ لأنها بيع. قوله (إن لم أبع فكذا فأعتق أو دبر حنث) يعني لو قال إن لم أبع هذا العبد فامرأته طالق فأعتقه أو دبره فإنه يقع عليه الطلاق؛ لأن الشرط قد تحقق، وهو عدم البيع لفوات المحلية، وأورد عليه منع وقوع اليأس في العتق مطلقا بل في العبد أما في الأمة فجاز أن ترتد بعد العتق فتسبى فيملكها هذا الحالف فيعتقها، وفي التدبير مطلقا لجواز أن يقضي القاضي ببيع المدبر أجيب بأن من المشايخ من قال لا تطلق لهذا الاحتمال والصحيح

أنها تطلق؛ لأن ما فرض من الأمور الموهومة الوقوع فلا تعتبر؛ لأن الحلف على بيع هذا الملك لا كل ملك وأجيب أيضا عن المدبر أن بيعه بيع قن لانفساخ التدبير بالقضاء فيعتق، ولا فرق بين كون العبد ذميا أو مسلما فيجري اختلاف المشايخ فيه والتصحيح. وأشار بالتدبير إلى أن الاستيلاد كذلك كما في الذخيرة والمراد بالتدبير المطلق منه، ولا يحنث بالمقيد كما أشار إليه في فتح القدير وينبغي أنه إذا قال إن لم أبعك فأنت حر فدبره تدبيرا مطلقا أن يعتق لوجود الشرط كما ذكروه، وكذا لو استولدها، وأما إذا قال إن لم أبعك فأنت حر فأعتقه فإنه يبطل التعليق؛ لأن تنجيز العتق يبطل تعليقه كتنجيز الثلاث يبطل تعليقه ويتفرع على الحنث لفوات المحل فرعان في القاسمية الأول لو قال لها إن لم تضعي هذا في هذا الصحن فأنت طالق فكسرته وقع الطلاق الثاني، وعزاه إلى الذخيرة لو قال لها إن لم تذهبي فتأتي بهذا الحمام فأنت طالق فطار الحمام وقع الطلاق. اهـ. (قوله: قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة) بكسر اللام أي المرأة التي دعته إلى الحلف، وكانت سببا فيه، وعن أبي يوسف أنها لا تطلق؛ لأنه أخرجه جوابا فينطبق عليه؛ ولأن غرضه إرضاؤها، وهو بطلاق غيرها فيتقيد به وجه الظاهر عموم الكلام، وقد زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدئا، وقد يكون غرضه إيحاشها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا، ولو نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء؛ لأنه تخصيص العام واختار شمس الأئمة السرخسي، وكثير من المشايخ رواية أبي يوسف، وفي جامع قاضي خان وبه أخذ مشايخنا وذكر في الغاية معزيا إلى الذخيرة الأولى تحكيم الحال إن كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل على غصبه يقع الطلاق عليها أيضا، وإن لم يكن كذلك لا يقع. اهـ. وفي الولوالجية رجل قيل له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه المرأة فرق بين هذا وبين ما إذا قالت المرأة لزوجها إنك تريد أن تتزوج علي امرأة أخرى فقال إن تزوجت امرأة فهي طالق حيث تطلق هذه المرأة إذا أبانها ثم تزوجها والفرق

هو قول الزوج بناء على القول الأول فإنما يدخل تحت قوله ما يحتمل الدخول تحت القول الأول فقولها إنك تزوجت علي امرأة اسم المرأة يتناولها كما يتناول غيرها أما هنا قوله: غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلا تدخل تحت قوله. ثم اعلم أن النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a woman when contracting an invalid marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=688)

[فصل حلف أن لا يتزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحا فاسدا]

Mas'alah: Does a man break his oath if he marries with an invalid marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1854)

بعض مسائل هذا النوع قد تقدم ذكره في آخر كتابه، وبعضها تقدم ذكره في كتاب الطلاق، جملة ما لم يتقدم ذكره ثمة ما قال في «الجامع» : إذا حلف الرجل أن لا يتزوج اليوم امرأة، فتزوج امرأة نكاحا فاسدا لم يحنث في يمينه، لأن مطلق الاسم ينصرف إلى الكامل والتام. وتمام السبب في الوكالة وكماله بإفادته الحكم المختص به المقصود منه، والحكم المقصود المختص بالنكاح الحل، والنكاح الفاسد لا يفيد الحل ما لم يكن تاما، فلا يوجد شرط الحنث، ولأن السبب إنما ينعقد بصفة التمام إذا لم يكن في المحل ما ينافيه، وفي المحل ما ينافي النكاح من وجه، لأن النكاح نقيض المملوكية، والحرية تنافي المملوكية فلا يكون محلا، وكان محلا من وجه دون وجه،

وإنما سقط باعتبار المنافي باعتبار الحاجة تندفع بالجائز، فلا حاجة إلى الفاسد كيف وإن الحاجة لا تدفع بالفاسد لأنه لا يفيد الحل، ثم هذا التعليل إشارة إلى أن النكاح الفاسد منعقد ولكن لا بصفة التمام.

Sub-topic – Oaths in Persian and Other Languages

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'halal' or 'haram' and their interpretation by custom in oaths?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2108)

وكذا ينبغي في قوله حلال يروى حرام للعرف. واختلفوا في قوله هرجه بردست راست كيرم بروي وخيار أنه هل تشترط النية والأظهر أنه يجعل طلاقا من غير نية للعرف. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath expressed in Persian regarding marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1856)

إذا حلف بالفارسية اكرزن كنم أو قال: اكرزن خواتيم أو قال: اكرزن لدام، فقوله: اكرزن كنم، وقوله اكرزن لدام، فقوله: اكرزن كنم، قوله إن تزوجت فيقع يمينه على العقد. وقوله اكرزن لدام، فقوله: اكرزن كنم، اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، بعضهم قالوا: هو على العقد وقال بعضهم هو على الفعل ... وهو الأظهر وأشبه،

Mas'alah: What is the ruling on a Persian oath regarding intercourse and triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1910)

رجل قال لامرأته: أكر من انحبرار نفر أرتواكس بكارا مدة باشد فأنت طالق ثلاثا فهذا على الوطء حلالا كان أو حراما حتى لو كان زنى بامرأة أو وطئها بنكاح طلقت امرأته.

BAB 10

باب اليمين في البيع والأكل والشرب

The Chapter on Oaths Regarding Trade, Food and Drink

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oaths Regarding Eating with Others or Shared Food

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat when invited?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=289)

(في) حلفه (إن تغديت) فهكذا (بعد قول الطالب) تعال (تغد معي) شرط للحنث (تغديه معه) ذلك الطعام المدعو إليه (وإن ضم) إلى أن تغديت (اليوم أو معك) فعبدي حر (حنث بمطلق التغدي) لزيادة على الجواب فجعل مبتدئا. وفي طلاق الاشباه: إن للتراخي إلا بقرينة الفور، ومنه طلب جماعها فأبت فقال: إن لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث. وفي البحر عن المحيط: طول التشاجر لا يقطع الفور، وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت أو اشتغلت بالوضوء لصلاة المكتوبة أو اشتغلت بالصلاة المكتوبة، لانه عذر شرعا وكذا عرفا)

Mas'alah: When swearing not to eat a woman's bread, does it refer to the baker or the preparer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=291)

حلف لا يأكل من خبز فلانة انصرف إلى) الخابزة (التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيأته للضرب) ظهيرية.

Mas'alah: Does an oath not to eat a person's food include their vinegar, oil, or salt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=291)

وحنث في لا يأكل طعاما من طعام فلان بأكل خله أو زيته أو ملحه ولو بطعام نفسه لا لو أخذ من نبيذه أو مائة فأكل به خبزا،

Mas'alah: What is the ruling on a group oath regarding eating meat, onions, and pepper?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=291)

فروع: حلف لا يأكل لحما والآخر بصلا والآخر فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath like 'If I eat your food'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=298)

وكذا) أي مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله (إن أكلت لك طعاما) أو شربت لك شرابا (اقتضى أن يكون الطعام) والشراب (ملك المخاطب) كما في إن أكلت طعاما لك لان اللام هنا أقرب إلى الاسم من الفعل، والقرب

Mas'alah: Does an oath not to eat from so-and-so's bread refer to the baker or the kneader?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2057)

حلف لا يأكل من خبز فلانة فانصرف إلى) الخابزة (التي تضربه في التنور لا لمن عجنته

وهيأته للضرب)

Mas'alah: What is the ruling on vinegar, oil, and salt in an oath not to eat food?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2058)

مطلب لا يأكل طعاما (قوله وحنث في لا يأكل طعاما إلخ) الأنسب ذكر هذه المسائل بعد قوله والشواء والطبيخ على اللحم، كما فعل في البحر ثم إن ما ذكره من الخل والزيت والملح لا يسمى في عرفنا طعاما، فينبغي الجزم بعدم حنثه به، ثم رأيته في النهر كما يأتي وكذا في ح حيث قال: هذا في عرفهم أما في عرفنا فالطعام كالطبيخ ما يطبخ على النار (قوله ولو بطعام نفسه) أي ولو خلط ذلك بطعام نفسه (قوله إن بحيث لو عصر سال السمن) هذا مبني على ما في مختصر الحاكم واعتبر في الأصل وجود الطعم كما قدمناه أول الباب (قوله لم يحنث) لأن العرف في قولنا أكل طعاما ينصرف إلى أكل الطعام المعتاد والتقييد بالاضطرار للحل، وإلا فلا يحنث بدونه بالأولى (قوله على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء) لف ونشر مرتب، وخرج ما يشوى أو يطبخ من غير اللحم قال في النهر: فلو حلف لا يأكل شواء لا يحنث بأكل الجزر والباذنجان المشويين، إلا أن ينوي كل ما يشوى وكذا لو حلف لا يأكل طبيخا لا يحنث، إلا بأكل اللحم المطبوخ بالماء لتعذر التعميم إذ الدواء مما يطبخ، وكذا الفول اليابس، فصرف إلى أخص الخصوص، وهو ما ذكرنا عملا بالعرف فيهما وفي عطف الطبيخ على الشواء إيماء إلى تغايرهما وهذا لأن الماء مأخوذ في مفهوم الطبيخ، وإلا لكانا سواء ولذا لو أكل قلية لم يحنث لأنها لا تسمى طبيخا

Mas'alah: Who is considered the baker in an oath not to eat a woman's bread?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=657)

إذا حلف لا يأكل خبز فلانة فالخابزة هي التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه وتهيؤه للضرب فإن أكل من خبز التي ضربته حنث وإلا فلا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's food when it is shared?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=660)

ولو حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من طعام مشترك بينه وبين غيره يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبز مشترك بينه وبين غيره بخلاف ما لو حلف لا يأكل من رغيف فلان فأكل من رغيف بينه وبين آخر لا يحنث؛ لأن بعض الرغيف لا يسمى رغيفا وبعض الخبز يسمى خبزا إذا حلف لا يأكل من مال ابنه وكان بينه وبين الأب الحالف حب من خل فأكل منه يحنث؛ لأنه أكل من مال الابن كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a pomegranate bought by someone when bought jointly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=661)

ولو حلف لا آكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فأكل حنث ولو قال: من رمانة اشتراها فلان لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat or drink only with permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=662)

وإذا حلف لا يأكل طعاما أو حلف لا يشرب إلا بإذن فلان فأذن له فهذا على شربة أو لقمة كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات.

Mas'alah: What is a legal stratagem for a wife to eat bread without triggering a conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3125)

(نوع آخر في الأكل) إذا قال لامرأته: إن أكلت من هذا الخبز فأنت طالق فالحيلة لها حتى أن تأكل ولا تطلق ما روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه ينبغي لها أن تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصيدة وتطبخه حتى يصير هالكا، فإذا أكلت لا يحنث وفي القدوري هدي إلى حيلة أخرى فقال: لو جففه ودقه، ثم شربه بماء لم يحنث، وإن أكله مبلولا حنث.

Mas'alah: What is the legal stratagem when two oaths conflict over eating a morsel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3126)

رجل أخذ لقمة ووضعها في فيه ليأكلها فحلف رجل وقال: إن أكلتها فامرأتي طالق وقال: رجل آخر إن ألقيتها فامرأتي طالق فالحيلة أن يلقي بعض اللقمة ويأكل بعض اللقمة فلا يحنث واحد من الحالفين، فإن لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاء إنسان آخر وأخرج اللقمة من فم المحلوف عليه وألقاها قال: إن أخرجها والمحلوف عليه

جاهد على أن لا يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك لا يحنث واحد من الحالفين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission conditioned on eating at a specific invitation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=425)

ولو قال له رجل اجلس فتغد عندي فقال إن تغديت فعبدي حر فخرج فرجع إلى منزله وتغدى لم يحنث" لأن كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف إلى الغداء المدعو إليه بخلاف ما إذا قال إن تغديت اليوم لأنه زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدئا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on eating when the context indicates a specific invitation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=322)

ولو قال له رجل اجلس فتغد عندي فقال إن تغديت فعبدي حر فخرج فرجع إلى منزله وتغدى لم يحنث لأن كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف إلى الغداء المدعو إليه بخلاف ما إذا قال إن تغديت اليوم لأنه زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدئا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's cooking when others also cooked?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=586)

ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلان فطبخ هو وآخر وأكل الحالف منه حنث، لأن كل جزء منه يسمى طبيخا، وكذلك من خبز فلان فخبز هو وآخر، وكذلك من رمان اشتراه فلان فاشترى هو وآخر، وكذا لا ألبس من نسج فلان فنسج هو وآخر، ولو قال: من قدر طبخها فلان فأكل ما طبخاه لم يحنث، لأن كل جزء من القدر ليس بقدر، وكذلك من قرص يخبزه فلان، أو رمانة يشتريها فلان، أو ثوبا ينسجه فلان لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's wealth when the oath-taker eats from a mutual gift?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=628)

حلف لا يأكل من مال فلان فتناهد وأكل لا يحنث لأنه أكل مال نفسه عرفا رواه المعلى عن أبي يوسف .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone when the oath-taker uses shared money to buy food?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=628)

حلف لا يأكل من فلان وبينهما دراهم فأخذ منها درهما فاشترى به شيئا وأكل لم يحنث .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a partner's food when the oath-taker eats from shared food?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=628)

حلف لا يأكل من طعام شريكه فأكل من طعام مشترك بينهما لم يحنث ، لأنه إنما أكل حصته ؛ ألا ترى أن له أن يأخذه من حصته .

Mas'alah: Does returning to a place after an oath to eat there cause a breach?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=196)

وإن قال له رجل اجلس فتغد عندي فقال ان تغذيت عندك فعبدي حر فرجع إلى الرجوع إليها حنث

Mas'alah: Does a man break his oath if he eats food given as a gift by the person he swore about?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=73)

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يذوق لفلان طعاما أبدا ولا نية له فأهدى فلان للحالف هدية فأكلها؟ قال لا يحنث،

Mas'alah: Does a person break an oath not to eat someone's food if he buys and eats food from that person?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=73)

قلت: أرأيت إن حلف لا يأكل له طعاما أبدا فاشترى منه طعاما فأكله؟ قال لا يحنث.

Mas'alah: Does a person break an oath declaring food forbidden if he eats at the person's place?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=73)

قلت: أرأيت رجلا حلف فقال إن أكلت عندك طعاما أبدا فهو علي حرام، ينوي بذلك اليمين، فأكل عنده؟ قال لا يحنث.

Mas'alah: Does a person break an oath declaring his food charity if he eats from it?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=74)

قلت: أرأيت رجلا حلف إن أكلت طعامي هذا فهو في المساكين صدقة فأكل منه، أيحنث؟ قال لا.

Mas'alah: Does a man break his oath if he eats food shared with the person he swore about?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=74)

قلت: أرأيت إن حلف لا يأكل لفلان لقمة أبدا فأكل طعاما بين المحلوف عليه وبين آخر؟ قال لا يحنث، قلت ولم لا يحنث؟ قال لأن كل لقمة أكلها فهي بين المحلوف عليه وبين الآخر، فكال واحدة أكلها فليست للمحلوف عليه فلا يحنث، إلا أن يأكل لقمة لفلان ليس لأحد فيها حق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste someone's food when eating shared food?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=127)

ولو حلف لا يذوق طعاما لفلان فأكل طعاما له ولآخر حنث، لأنه قد ذاق طعام فلان والطعام المشترك بين اثنين لكل واحد منهما جزء منه والذوق يتم بذلك الجزء كالأكل يتم به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat someone's food versus wearing their garment?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=127)

ولو ح لف لا يأكل طعام فلان فأكل طعاما له ولآخر حنث في يمينه، بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بينه وبين آخر، أو لا يركب دابة فلان فركب دابة بينه وبين آخر، لأن الجزء الذي هو مملوك لفلان لا يسمى ثوبا ولا دابة، وعلى هذا لو حلف لا يأكل لقمة لفلان فأكل طعاما بينه وبين آخر لم يحنث، لأن كل لقمة مشتركة بينه وبين فلان، وإنما جعل شرط حنثه أكل لقمة فلان خاصة ولم يوجد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating food purchased with the sworn item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1894)

وروى هشام عن محمد رحمه الله في رجل له دراهم، فحلف أن لا يأكلها فاشترى بها دنانيرا وفلوسا ثم اشترى بالدنانير والفلوس فاكهة وأكل حنث، ولو اشترى بالدراهم

غرضا واشترى بذلك الغرض طعاما وأكل لا يحنث في يمينه، كذلك لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بذلك الشعير طعاما وأكله لا يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's earnings when receiving it through various transactions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1894)

وإذا حلف لا يأكل من كسب فلان فورث المحلوف عليه شيئا وأكله الحالف لا يحنث، ولو اشترى شيئا أو وهب وتصدق عليه بشيء وقبل وأكله الحالف حنث في يمينه، ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاشترى الحالف شيئا من (382ب1) المحلوف عليه بما اكتسبه المحلوف عليه أو وهب المحلوف عليه ذلك من الحالف وأكل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's property after it is transferred?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1895)

وإذا حلف لا يأكل من ملك فلان، أو مما يملك فلان يخرج شيء من ملكه إلى ملك غيره وأكله الحالف لا يحنث، لأن شرط الحنث أكل ما هو مضاف إلى فلان بالملك وقت ولو يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating food purchased by someone jointly with another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1896)

وبين الله تعالى، لأنه نوى حقيقة كلامه، وإذا حلف الرجل لا يأكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فأكل الحالف لم يحنث لأنه لم يأكل لحما اشتراه فلان، وإذا حلف لا يأكل من طعام يشتريه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر يحنث في يمينه. فرق بين هذا وبين ما إذا حلف لا يدخل دارا اشتراه فلان وغيره فإنه لا يحنث، أو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان، فاقترض ثوبا اشتراه فلان وغيره لا يحنث في يمينه، والفرق أن اسم الطعام ينطلق على القليل والكثير فالقدر الذي اشتراه فلان يسمى طعاما فقد أكل طعاما اشتراه فلان، أما اسم الدار واسم الثوب لا يقع على البعض فإذا دخلها أو لبسه فما دخل دارا. أما (إذا) لبس ثوبا اشتراه فلان فلا يحنث في يمينه، وعلى هذا إذا حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من طعام مشترك بينه وبين غيره حنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on eating food bought jointly after swearing not to eat what Zayd bought?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6362)

مسألة 1590 حلف ألا يأكل ما اشتراه فلان 32028 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا حلف لا يأكل ما اشتراه زيد، فأكل مما اشتراه زيد وعمرو؛ حنث في يمينه. 32029 - وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث. 32030 - لنا: أنه حلف على مأكول يضاف إلى شراء زيد، ونصف الطعام اشتراه زيد وهو مأكول، فصار كما لو اشترى كل

واحد طعاما فخلطاه، فأكل منه. يبين ذلك أنهما لو تقاسما الطعام، جاز لكل واحد منهما أن يبيع ما قسمه مرابحة، فدل على أنه مشترك لنصفه، وذلك النصف يسمى مأكولا وطعاما، فحنث بتناوله. 32031 – احتجوا: بأن كل جزء وقع منه الفعل يسمى شراء زيد، فصار كما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد، فلبس ثوبا اشتراه زيد وعمرو. 32032 – قلنا: كل جزء يضاف إلى شراء الاثنين، وذلك الجزء ينقسم بعضه شراء هذا وبعضه شراء هذا، وذلك البعض مأكول، فيحنث. فأما الثوب: فأبعاضه لا تسمى ثوبا، فلم يكن لابسا لثوب يضاف إلى شراء المحلوف عليه. وفي مسألتين هو آكل لطعام مأكول يضاف إلى شرائه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to come and eat at someone's place on a different day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=265)

ولو قال إن لم آتك اليوم حتى أتغدى عندك فأتاه ولم يتغ عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير أن أتاه بر في يمينه

Mas'alah: Does eating from shared property after mutual gift break an oath not to eat from someone's wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=278)

رجل حلف أن لا يأكل من مال فلان ثم تناهدا فأكل الحالف لا يحنث في يمينه لأنه يعد آكلا مال نفسه عرفا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a son's property when they share food?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=278)

رجل حلف أن لا يأكل من مال ابنه وبينهما حب من خل قال عصام رحمه الله تعالى إن كان الابن كبيرا يقاسمه ثم يأكل نصيب نفسه وإن كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه ويشتري نصيب الابن فيأكل قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يحتاج إلى هذا التكليف وله أن يأكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة وأحد الشريكين في المكيل والموزون منفرد بالقسمة إذا كان أجنبيا فالأب أولى *

Mas'alah: Does eating food bought jointly by someone break an oath regarding that person's food?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

حلف أن لا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat someone's food when eating their condiments with one's own food?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=282)

رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله أو ملحه أو كامخه أو بصله أو ربته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Does a husband break his oath if he eats the price of his wife's spinning after it is gifted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

رجل حلف أن لا يأكل ثمن غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى الحالف به شيئا وأكل لا يحنث في يمينه وإن اشترت هي قبل أن تهب فأكل الحالف حنث لأن في هذا الوجه أكل عوض ملكها فكان آكلا ثمن غزلها أما إذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's pot when eating from a pot they cooked in?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2267)

ولو حلف لا يأكل من قدر فلان فأكل من قدر طبخها فلان لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from someone's house and then eating from it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2268)

حلف لا يشرب من دار فلان فأكل منها شيئا قال محمد بن سلمة: يحنث؛ لأن المقصود من هذا اليمين الامتناع عن جميع المأكولات، وقال غيره: لا يحنث في يمينه إلا أن ينوي جميع المأكولات والمشروبات، أما لو قال بالفارسية فلا شك في تناول المأكول والمشروب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on eating with someone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=553)

قال لآخر اجلس فتغد معي فقال إن تغديت فكذا) أي فعبدي حر مثلا (لا يحنث بالتغدي لا معه) أي بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating food or entering a house of a specified person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=854)

يقدم زيدا أو حتى يقدم أو إلا أن يأذن زيد أو حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وإن مات زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده إن عين وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار، وفي

Mas'alah: What is the ruling on eating bread belonging to a specific person when it is shared?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=715)

ولو قال لا آكل خبز فلان فأكل خبزا مشتركا بينه وبين غيره

Mas'alah: Does eating a shared loaf break an oath not to eat a specific person's loaf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=716)

ولو حلف لا يأكل لفلان رغيفا فأكل رغيفا مشتركا لا يحنث لأن بعضه لا يسمى رغيفا

Sub-topic – Definition of Food and Drink in Oaths

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding eating, drinking, clothing, and speech?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=289)

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular item in an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=292)

قال إن أكلت أو) قال إن (شربت أو لبست) أو نكحت ونحو ذلك فعبدي حر (ونوى معينا) أي خبزا أو لبنا أو قطنا مثلا (لم يصدق أصلا) فيحنث بأي شئ أكل أو شرب وقيل يدين، كما لو نوى كل الاطعمة أو كل مياه العالم حتى لا يحنث أصلا لنيته محتمل كلامه)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a general term in an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=292)

ولو ضم) لان أكلت (طعاما أو) شربت (شرابا أو) لبست (ثوبا دين) إذا قال عنيت شيئا دون شئ لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص، لانه نكرة في سياق الشرط فتعم

كالنكرة في النفي، والاصل أن النية إنما تصح في الملفوظ إلا في ثلاث فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية أو عربية لا الصفة ككوفية أو بصرية. فتح)

Mas'alah: What is the ruling on an oath that becomes impossible to fulfill?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1631)

مطلب في مسألة الكوز (قوله وستجيء مسألة الكوز بفروعها) أي في باب اليمين في الأكل والشرب من كتاب الأيمان. وحاصلها أن إمكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وشرط بقائها خلافا لأبي يوسف، فلو حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فيه فصب قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما لعدم انعقادها في الأول ولبطلانها في الثاني، وإن لم يقل اليوم ولا ماء فيه فكذلك لعدم انعقادها. أما إذا كان فيه ماء فصب فإنه يحنث اتفاقا لانعقادها بإمكان البر ثم يحنث بالصب لأن البر يجب عليه كما فرغ، فإذا صب فات البر فيحنث كما لو مات الحالف والماء باق، بخلاف المؤقتة فإنه لا يجب عليه البر إلا في آخر أجزاء الوقت المعين. ومن فروعها ليقتلن زيدا اليوم، أو ليأكلن هذا الرغيف اليوم، أو ليقضين دينه غدا فمات زيد أو أكل الرغيف غيره قبل مضي اليوم، أو قضى الدين أو أبرأه فلان قبل الغد لم يحنث، وتمامه في البحر من الأيمان. أقول: وإنما لم يذكر هذا التفصيل في المسألة السابقة لأن شرط الحنث فيها أمر وجودي وهو الكلام أو الدخول فإذا مات أو جعلت بستانا فقد فات المحل ووقع اليأس من الحنث فلا فائدة في بقاء اليمين، سواء كانت مؤقتة أو مطلقة بخلاف ما إذا كان شرط الحنث أمرا عدميا، مثل: إن لم أكلم زيدا أو إن لم أدخل فإنها

لا تبطل بفوت المحل بل يتحقق به الحنث لليأس من شرط البر وهذا إذا لم يكن شرط البر مستحيلا، وإلا فهو مسألة الكوز، وقد علمت ما فيها من التفصيل، وليس منها قوله لأصعدن السماء، فإن اليمين فيها منعقدة ويحنث عقبها لأن صعود السماء أمر ممكن

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning sale, purchase, fasting, prayer, and other matters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2094)

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving selling a garment or eating food?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2102)

ثوبا لك إن باع ثوبه بلا أمره) هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لأن تقديره إن بعت ثوبا هو مملوكك وأما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله (وكذا) أي مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله (إن أكلت لك طعاما) أو شربت لك شرابا (اقتضى أن يكون الطعام) والشراب (ملك المخاطب) كما في إن أكلت طعاما لك لأن اللام هنا أقرب إلى الاسم من الفعل والقرب من أسباب الترجيح، وأما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص به (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding eating food?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1487)

وفي الحيل: إن أكلت عندك طعاما أبدا فهو حرام فأكله لم يحنث اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding eating, drinking, clothing, and speech?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1513)

(باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste food or drink?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1513)

ولذا قال في الظهيرية لو حلف لا يذوق في منزل فلان طعاما، ولا شرابا فذاق فيه شيئا أدخله في فيه، ولم يصل إلى جوفه حنث ويمينه على الذوق حقيقة إلا أن يكون تقدمه كلام وبيان ذلك أن يقول له غيره تعال تغد عندي اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاما، ولا شرابا فهذا على الأكل والشرب، وعن محمد فيمن حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث؛ لأن هذا لا يراد بذكر الذوق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving foods, women, and garments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1539)

وفي تهذيب القلانسي، وأما الأطعمة والنساء والثياب يقع على واحد إجماعا، ولو نوى الكل صحت نيته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything lawful is forbidden to me'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3189)

ولو قال: كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك، والقياس أن يحنث كما فرغ، لأنه باشر فعلا مباحا وهو التنفس ونحوه، وهذا قول زفر – رحمه الله –. وجه الاستحسان أن المقصود هو البر لا يتحصل مع اعتبار العموم، وإذا سقط اعتباره ينصرف يمينه إلى الطعام والشراب للعرف، فإنه يستعمل فيما يتناول عادة، ولا يتناول المرأة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم، وإذا نواها كان إيلاء ولا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب، وهذا كله جواب ظاهر الرواية. ومشايخنا – رحمهم الله – قالوا: يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال، وعليه الفتوى [البناية] [تحريم الحلال] م: (ولو قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب، إلا أن ينوي غير ذلك) ش: هذا ظاهر الرواية قال الحاكم الشهيد في "الكافي" : وإذا قاله لرجل هو علي حرام سئل عن نيته، فإن نوى يمينا فهو يمين وكفرها، ولأنه حل امرأته في ذلك أن ينويها، فإن نواها دخلت فيه. فإذا أكل أو شرب أو قرب امرأته حنث وسقط عنه الإيلاء، فإن نوى فيه الطلاق، فالقول فيه كالقول في الحرام، أي يصح ما نوى، وإن نوى الكذب فهو كذب م: (والقياس أنه يحنث كما فرغ) ش: من اليمين م: (لأنه باشر فعلا مباحا وهو التنفس ونحوه) ش: بفتح العينين وفتح الشفتين أو ضمهما م: (وهذا قول زفر – رحمه الله –) ش: فإن عنده كما يفرغ من اليمين يحنث. م: (وجه الاستحسان أن المقصود وهو البر لا يتحصل مع اعتبار العموم) ش: لأن صيغة العموم إذا لم تكن أجراها على عمومها يراد بها أخص الخصوص للتعيين، وهنا لا يمكن ذلك، لأن الإنسان لا يمكنه مع نفسه عن النفس وفتح العين وذلك له حلال، فحمل على الحلال الأعم وهو ما يعيش به من المطعوم والمشروب. وهو معنى قوله م: (وإذا سقط

اعتباره) ش: أي اعتبار العموم م: (ينصرف يمينه إلى الطعام والشراب للعرف) ش: بين الناس م: (فإنه يستعمل فيما يتناول عادة) ش: هذا القليل لقوله للعرف معنى إنما انصرف قوله كل حل علي حرام إلى الطعام والشراب، لأنه في عرف الناس يستعمل في ذلك م: (ولا يتناول المرأة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم) ش: لأنه لا يمكن إجراء اللفظ على العموم لما قلنا. م: (وإذا نواها) ش: أي إذا نوى المرأة م: (كان إيلاء) ش: لأن اليمين في الزوجات إيلاء وإن جامعها في المدة كفر عن يمينه، وإن لم يقربها حتى مضت مدة الإيلاء، بانت بالإيلاء م: (لا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب) ش: حتى إذا أكل أو شرب حنث م: (وهذا كله) ش: أي هذا المذكور كله م: (جواب ظاهر الرواية) ش: وهو رواية المبسوط م: (ومشايخنا – رحمهم الله –) ش: قالوا أراد بهم مشايخ بلخ كأبي بكر الإسكاف، وأبي بكر بن أبي سعيد، والفقيه أبي جعفر حيث م: (قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال) ش: فيما بين الناس في هذا الزمان أنهم يرون بهذا اللفظ الطلاق م: (وعليه الفتوى) ش: قال أبو الليث: وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular type of food or clothing in an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3234)

ومن قال: إن لبست أو أكلت أو شربت فعبدي حر، وقال: عنيت شيئا دون شيء لم يدين في القضاء وغيره، لأنه النية إنما تصح في الملفوظ والثوب وما يضاهيه غير مذكور تنصيصا، والمقتضى لا عموم له. فلغت نية التخصيص فيه. [البناية] أكل لقمة أو لقمتين، وبه قال الشافعي م: (ويعتبر عادة أهل كل بلدة في حقهم) ش: يعني إن كان كانت خبزا فخبز وإن كانت لحما فلحم وإن كانت لبنا فلبن. وفي "المحيط" حتى لو

كان الحالف مصريا يقع على الخبر، فلو تغدى بغيره من الأرز والتمر واللبن لم يحنث، وإن كان بدويا فيتغدى بالتمر، فإن العبرة مما يتعدى به على عادة أهل ذلك الموضع، حتى لغير الأرز بطبرستان، واللبن لأهل البوادي، والتمر ببغداد، واللبن يحنث. وحاصل الكلام العبرة من حلف لا يدخل بيتا فهو على المدر للبلدي، وعلى بيت الشعر للبدوي، وكذلك الحكم في التعشي. م: (ويشترط أن يكون أكثر من نصف شبع) ش: قال الإمام الأسبيجابي: في "شرح الطحاوي" ومن حلف لا يتغدى فإنه يقع على الغداء المعروف، فإن كان الرجل كوفيا يقع على مد الحنطة والشعير، ولا يقع على اللبن والسويق، وإن كان الرجل بدويا يقع على اللبن والسويق، وإن كان حجازيا يقع على السويق، وأما في بلادنا فيقع على خبز الحنطة ويشترط أن يكون، أي الغداء أو العشاء أو السحور أكثر من نصف الشبع، لأن للأكثر حكم الكل رواه المعلى عن أبي يوسف، وهو الصحيح، لأن من أكل لقمة أو لقمتين يصح أن يقول ما تغديت وما تعشيت. [قال إن لبست أو أكلت أو شربت فعبدي حر وقال عنيت شيئا دون شيء] م: (ومن قال: إن لبست أو أكلت أو شربت فعبدي حر، وقال عنيت) ش: أي قصدت م: (شيئا دون شيء) ش: يعني قصدت ثوبا دون ثوب، أو طعام دون طعام، أو شرابا دون شراب م: (لم يدين في القضاء وغيره) ش: يعني لا يصدق لا قضاء ولا ديانة. وقال الشافعي: يصدق ديانة، لأنه للمقتضى عموما عنده، وكذا في رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - وبه أخذ الخصاف، والمذهب أنه لا تصح نيته م: (لأن النية إنما تصح في الملفوظ) ش: حتى يعين ما يحتمل اللفظ م: (والثوب وما يضاهيه) ش: أي وما يشابهه، مثل الطعام والشراب م: (غير مذكور تنصيصا) ش: أي غير ملفوظ صريحا، فإنما هو مقدر اقتضاء، أي بطريق الاقتضاء. م: (والمقتضى) ش: بفتح الضاد م: (لا عموم له فلغت نية التخصص فيه) ش: أي في قوله إن لبست، أو إن أكلت أو إن شربت. قوله والمقتضى الحاجزة جواب عما يقال: هب أنه غير ملفوظ تنصيصا ليس أنه ثابت تقضى، والمقتضى

كالملفوظ، فأجاب بقوله – والمقتضى إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular type of food or clothing in an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3235)

وإن قال: إن لبست ثوبا، أو أكلت طعاما، أو شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة، لأنه نكرة في محل الشرط فتعم فعملت نية التخصيص فيه إلا أنه خلاف الظاهر [البناية] فإن قيل: المقتضى أمر شرعي واقتضاء الأكمل إلى الطعام ليس كذلك، لأنه يعرفه من له تعرف بالشرع. قلت: يجوز أن يكون المصنف اختار ما اختاره بعض المحققين من أن التقضي هو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون سقوطا به، لكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعيا أو عقليا. فإن قيل: سلمنا ذلك، لكن ما الفرق بين هذا وبينهما إذا قال: إن خرجت فعبدي حر، ونوى السفر، فإنه يصدق ديانة، مع أن السفر أو الخروج غير مذكور لفظا، وبينه وبينهما إذا حلف لا يساكن فلانا ونوى أن لا يساكنه في واحد، فإن النية صحيحة مع أن المسكن غير مذكور لفظا، حتى لو ساكن معه في الدار لا يحنث. أجيب: بأن الأول ممنوعة منعها القضاة الأربعة أبو هيثم وأبو حازم وأبو طاهر الدباس والقاضي القمر – رحمهم الله – وليس يعلم من قوله: إن خرجت [] لغة، وقد وقع الثاني في صريح النفي، والأول في معناه فيتناولان بعمومها عنده من الخروج والسفر، فجاز تخصيصهما إلا أنه خلاف الظاهر، فلا يريد في القضاء، كذا لخصه الأكمل، وبيانه كما ينبغي هذا وإن سلمنا فالفرق أن الخروج إلى مديد وقصير، وهما مختلفان اسما وحكما، فإن المؤيد يسمى سفرا، وأحكامه خلاف أحكام الخروج. فإذا نوى أحد النوعين صحت نيته، كما لو حلف لا يتزوج

ونوى حبشية أو رومية يصدق، ولو نوى امرأة بعينها لا يصدق، لأن الأول نوع. والثاني في مسألتنا: حتى لو نوى الخروج إلى مكان بعينه كبغداد لا يصدق، وكذا في المسألة الثانية نوى نوعان من المساكنة، لأن المساكنة أنواع ما يكون في بلد واحد، وما يكون في دار واحدة وهو العرف، وما يكون في بيت واحد وهو أتم ما يكون من المساكنة، كذا ذكره السرخسي وغيره. [قال إن لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا] م: (وإن قال: إن لبست ثوبا، أو أكلت طعاما، أو شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة) ش: يعني لم يصدق في القضاء خاصة، ويصدق ديانة م: (لأنه نكرة) ش: أي لأن ثوبا من إن لبست وطعاما من إن أكلت وشرابا من إن شربت نكرة وقعت م: (في محل الشرط) ش: وهو قوله: إن فعلت كذا م: (فتعم) ش: لأن الشرط في معنى النفي، والنكرة في موضع النفي تعم، والعموم يحتمل الخصوص م: (فعلمت نية التخصيص فيه، إلا أنه خلاف الظاهر) ش: إذ الظاهر العموم.

فلا يدين في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on forbidding food or clothing as an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=626)

وفي البقالي لو حرم طعاما، أو ما نحوه فهو يمين على ما تناوله المعتاد أكلا في المأكول ولبسا في الملبوس إلا أن يعني غيره قال: وكذا سائر التصرفات في الأشياء قال: لا يعتبر استيعاب الطعام بالأكل ولو قال: لا يحل لي أن أفعل كذا فإن نوى تحريمه عليه فهو يمين ولو قال: هذا الثوب علي حرام إن لبسته فلبسه ولم ينزعه حنث

في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat cooked food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=658)

حلف أن لا يأكل طبيخا إن نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا إذا طبخ اللحم بالماء أما القلية اليابسة فلا تسمى طبيخا وإن طبخ اللحم بالماء فأكل المرقة مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the definition of idam (condiment) in the context of an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=429)

قال: "ولو حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ به فهو إدام والشواء ليس بإدام والملح إدام وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله كل ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام" وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لأن الإدام من الموادمة وهي الموافقة وكل ما يؤكل مع الخبز موافق له كاللحم والبيض ونحوه ولهما أن الإدام ما يؤكل تبعا والتبعية في الاختلاط حقيقة ليكون قائما به وفي أن لا يؤكل على الانفراد حكما وتمام الموافقة في الامتزاج أيضا والخل وغيره من المائعات لا يؤكل وحده بل يشرب والملح لا يؤكل بانفراده عادة ولأنه يذوب فيكون تبعا بخلاف اللحم وما يضاهيه لأنه يؤكل وحده إلا أن ينويه لما فيه من التشديد والعنب والبطيخ ليسا بإدام هو

الصحيح.

Mas'alah: Is a specific intention accepted in a general oath about wearing, eating, or drinking?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=429)

"

Mas'alah: What is the difference between an oath on eating and an oath on buying mixed goods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=323)

ولو حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث لأن الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع ولو كانت اليمين على الأكل يحنث لأن الأكل يصادفه شيئا فشيئا فكان كل منهما مقصودا وصار كما إذا حلف لا يشتري شعيرا أو لا يأكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير وأكلها يحنث في الأكل دون الشراء لما قلنا

Mas'alah: What constitutes 'idam' (condiment) in an oath regarding eating?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=325)

قال ولو حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ به فهو إدام والشواء ليس بإدام والملح إدام وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله كل ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لأن الإدام من الموادمة وهي

الموافقة وكل ما يؤكل مع الخبز موافق له كاللحم والبيض ونحوه ولهما أن الإدام ما يؤكل تبعا والتبعية في الاختلاط حقيقة ليكون قائما به وفي أن لا يؤكل على الانفراد حكما وتمام الموافقة في الامتزاج أيضا والخل وغيره من المائعات لا يؤكل وحده بل يشرب والملح لا يؤكل بانفراده عادة ولأنه يذوب فيكون تبعا بخلاف اللحم وما يضاهيه لأنه يؤكل وحده إلا أن ينويه لما فيه من التشديد والعنب والبطيخ ليسا بإدام هو الصحيح

Mas'alah: Does a specific intention affect an oath made with general wording?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=325)

ومن قال إن لبست أو أكلت أو شربت فعبدي حر وقال عنيت شيئا دون شيء لم يدين في القضاء وغيره لأن النية إنما تصح في الملفوظ والثوب وما يضاهيه غير مذكور تنصيصا والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه وإن قال إن لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة لأنه نكرة في محل الشرط فتعم فعملت نية التخصيص فيه إلا أنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء

Mas'alah: What does an oath not to buy food cover in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=585)

حلف لا يشتري طعاما لا يحنث إلا بشراء الحنطة والدقيق والخبز استحسانا للعرف، وفي عرفنا يحنث بالشعير والذرة ونحوهما أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention in oaths regarding eating, drinking, and clothing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=592)

ولو قال: إن أكلت، أو شربت، أو لبست، أو كلمت، أو تزوجت، أو خرجت ونوى شيئا بعينه لم يصدق، ولو قال: إن أكلت طعاما، أو شربت شرابا، أو لبست ثوبا، ونحو ذلك ونوى شيئا دون شيء صدق ديانة خاصة، والريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين والورد والورد والبنفسج هو الورق والخاتم النقرة ليس بحلي، والذهب حلي، [الاختيار لتعليل المختار] أو قطارهما واحدا فهي مرافقة، وإن كان كراهما مختلفا والمسير واحد فليس بمرافقة. قال: (ولو قال: إن أكلت أو شربت، أو لبست أو كلمت أو تزوجت أو خرجت ونوى شيئا بعينه لم يصدق، ولو قال: إن أكلت طعاما أو شربت شرابا أو لبست ثوبا ونحو ذلك ونوى شيئا دون شيء صدق ديانة خاصة) ، والأصل فيه أن من ذكر لفظا عاما ونوى تخصيص ما في لفظه صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في القضاء، لأن المتكلم بالعموم قد يريد الخصوص، فإذا نوى صارت نيته دلالة على التخصيص كالدلالة الشرعية على تخصيص العموم، إلا أن الظاهر من اللفظ العموم فلا يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر، فأما إذا نوى تخصيص ما ليس في لفظه لا يصدق أصلا، لأن الخصوص يتبع الألفاظ دون المعاني، فما ليس في لفظه لا يصح تخصيصه، ففي الفصل الأول الطعام والثوب ونحوهما ليس مذكورا فقد نوى تخصيص ما ليس في لفظه فلا يصدق، الفصل الثاني: إذا قال: عنيت الخبز أو اللحم فقد نوى تخصيص ما في لفظه فيصدق ديانة لا قضاء لما بينا. ولو قال: لا أشرب الماء ولا أتزوج النساء حنث بشرب قطرة من الماء وتزويج امرأة واحدة لأنه لا يمكن استيعاب الجنس فيحمل على الأدنى، ولو نوى الجنس صدق لأنه نوى حقيقة كلامه وإن كان خلاف الظاهر، لأن الحقيقة أحد الظاهرين فيصدق فيها إذا نواها. قال:

(والريحان اسم لما لا ساق له) لغة، (فلا يحنث بالياسمين والورد) وقيل يحنث في عرفنا، فإن الريحان اسم لما له رائحة طيبة من النبات عرفا فيحنث بهما وبالشاهسبرم، والعنبر والآس لا يسمى ريحانا عرفا. قال: (والورد والبنفسج هو الورق) عرفا، وأصحابنا قالوا: لو حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى دهنه حنث، ولو اشترى ورقه لا يحنث، وكذا كان عرف أهل الكوفة، أما عرفنا فكما ذكرت؛ ولو حلف لا يشم طيبا فدهن لحيته بدهن طيب لا يحنث لأنه لا يعد شما عرفا. قال: (والخاتم النقرة ليس بحلي، والذهب حلي) فلو حلف لا يلبس حليا لا يحنث بخاتم النقرة، لأن النقرة

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding incomplete contracts and debt repayment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=597)

حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يحنث، وكذلك الإجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والخلع، ولو وهب أو تصدق، أو أعار فلم يقبل حنث. حلف ليقضين دينه إلى قريب فما دون الشهر، وبعيد أكثر من الشهر،

Mas'alah: Why does an oath not to sell require acceptance for a penalty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=597)

قال: (حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يحنث، وكذلك الإجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والخلع، ولو وهب أو تصدق أو أعار فلم يقبل حنث) لأن المعاوضة تمليك من الجانبين فيكون القب

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding gifts, loans, and defective contracts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=597)

ول ركنا لتحقيق المعاوضة، وفي غير المعاوضة تمليك من جانب المملك وحده. وقال زفر: لا يحنث في الهبة والصدقة أيضا لأن تمامها بالقبول فصار كالبيع. قلنا: الهبة تمليك فتتم بالمملك والقبول شرط لثبوت الملك دون وجود الهبة، فصار كالوصية والإقرار بخلاف البيع لأنه تمليك وتملك على ما بينا. وعن أبي حنيفة – رحمه الله: في القرض روايتان، ويحنث بالبيع الفاسد والهبة الفاسدة. وعن أبي يوسف أنه لا يحنث. وقال زفر: لا يحنث فيه إلا بالقبض، لأن المقصود الملك وهو بالقبض. قلنا: هو بيع حقيقة لوجود الإيجاب والقبول وعلى هذا البيع بشرط الخيار.

Mas'alah: What does an oath not to buy food entail according to custom?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=627)

حلف لا يشتري طعاما لا يحنث إلا بشراء الحنطة والدقيق والخبز استحسانا للعرف ، وفي عرفنا يحنث بالشعير والذرة ونحوهما أيضا .

Mas'alah: What constitutes 'idam' (condiment) in an oath not to eat condiments?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=191)

وان حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ به فهو إدا

Mas'alah: Is grilled meat considered a condiment (idam) for the purpose of oaths?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=191)

قوله الشواء ادام عند محمد وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ذكره في الامالي كل شيء يؤكل مع الخبز غالبا إدام مثل البيض والجبن

Mas'alah: Is salt considered a condiment (idam) in oaths regarding food?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=192)

والملح إدام وقال محمد رحمه الله الشواء إدام

Mas'alah: What is the disagreement between Muhammad and Abu Yusuf regarding oaths about eating and drinking?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=193)

لم يحنث وهو قول محمد (رحمه الله) وقال أبو يوسف (رحمه الله) يحنث في هذا كله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding gifts, charity, loans, sales, and contracts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=577)

لا تحنث والنكاح لازم لها لأن السكوت ليس بإذن وإنما قيم مقام الإذن بالسنة ولو حلف لا يهب له شيئا أو لا يتصدق عليه فوهب له أو تصدق عليه فلم يقبل حنث وكذا إذا حلف لا يعير ثم قال: أعرتك حنث سواء قبل أم لا لأن الملك هنا من جانب واحد لا من جانبين بخلاف ما إذا حلف لا يبيع أو لا يؤجر أو لا يكاتب ففعل فإنه لا يحنث حتى يقبل الآخر لأن المقصود بذلك حصول العوضين وذلك لا يكون إلا بالإيجاب والقبول وإن باع بيعا فيه خيار للبائع أو للمشتري حنث عند محمد لوجوب الشرط وهو البيع ولم يحنث عند أبي يوسف وأما القراض ففيه روايتان عن أبي حنيفة في رواية كالبيع وفي رواية كالهبة والطحاوي جعله كالبيع ولو حلف لا يتزوج ولا يصلي فهو على الصحيح من ذلك دون الفاسد لأن النكاح لا يملك بفاسده بخلاف البيع لأن الغرض منه الملك وهو يقع بفاسده وكذا الصلاة الغرض منها التقرب إلى الله تعالى وذلك لا يوجد بالفاسد ولو حلف لا يصلي فكبر ودخل في الصلاة لم يحنث حتى يركع ويسجد وإن قال والله لا أصلي صلاة لم يحنث حتى يصلي ركعتين وإن حلف لا يصلي صلاة فصلى صلاة الجنازة لا يحنث ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد في الرابعة وإن حلف لا يصوم فأصبح ناويا للصوم وصام ساعة ثم أفطر حنث وأن قال: لا أصوم صوما لم يحنث حتى يصوم يوما كاملا :

Mas'alah: What is the definition of idam (condiment) in the context of oaths regarding food?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=579)

(قوله والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر) وفي الكرخي من بعد نصف الليل ولو حلف لا يأتدم فالإدام كل شيء يصبغ به الخبز ويؤكل معه مختلطا به كاللبن والخل والزيت والمرق والعسل. وأما ما لا يصبغ به فليس بإدام عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا أن ينويه مثل الشواء والجبن والبيض واللحم غير المطبوخ. وقال محمد: هو إدام وإن لم ينوه والملح إدام بالإجماع لأنه لا يؤكل بانفراده بخلاف اللحم وما يضاهيه فإنه يؤكل وحده إلا أن ينويه وإن ثرد خبز بماء وملح لم يكن إداما لأنه خلاف العرف وأما السمن فذكر الخجندي أنه ليس بإدام عندهما. وقال محمد: هو إدام والفاكهة ليست بإدام إجماعا والبقل والبطيخ والعنب ليس بإدام والتمر والجوز ليس بإدام لأن التمر يفرد بالأكل في الغالب وعن أبي يوسف ومحمد أن التمر إدام لأن النبي – عليه السلام – «أخذ لقمة بيده وتمرة بيده الأخرى وقال: هذه إدام» هذه كذا في الكرخي وإن حلف لا يأكل فاكهة فهو على ثلاثة أوجه في وجه يحنث إجماعا وهو ما إذا أكل المشمش أو الفرسك أو السفرجل أو الإجاص أو التين أو البطيخ أو نحوها وكذا قصب السكر وفي وجه لا يحنث بالإجماع وهو ما إذا أكل القثاء أو الخيار أو الجزر ونحو ذلك وفي وجه اختلفوا فيه وهو الرمان والرطب والعنب فعند أبي حنيفة لا يحنث به لأن الفاكهة عنده ما يقصد بأكله التفكه دون الشبع والرطب يؤكل للشبع والرمان لا يقصد أكله وإنما يمص. وكذا العنب وعندهما كل ذلك فاكهة لأنه من أعز الفواكه والتنعم به يفوق التنعم بغيره ولأبي حنيفة قوله تعالى {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] فعطفهما على الفاكهة وقال في آية أخرى {حبا} [عبس: 27] {وعنبا وقضبا} [عبس: 28] {وزيتونا ونخلا} [عبس: 29] ثم قال وفاكهة فعطف الفاكهة على العنب والرطب والمعطوف غير المعطوف عليه فإن نوى بدله لا آكل فاكهة العنب والرطب والرمان حنث إجماعا لأنه شدد على نفسه وإن حلف لا يأكل الحلوى فهو على كل شيء حلو ليس في جنسه حامض كالخبيص والعسل والسكر فإن أكل عنبا

حلوا أو رمانا حلوا أو بطيخا

لم يحنث لأن في جنس العنب والرمان ما هو حامض وكذا الزبيب ليس من الحلوى لأنه في جنسه حامض فإن أكل تينا أو رطبا فعن محمد يحنث لأنه ليس في جنسه حامض وإن حلف لا يأكل حلاوة فهو مثل الحلوى أو إن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما من الفضة لم يحنث لأنه في العرف ليس بحلي حتى أبيح للرجال وإن كان من الذهب حنث لأنه حلي حتى لا يباح للرجال وإن لبس عقد لؤلؤ غير مرصع لا يحنث عند أبي حنيفة وعندهما يحنث والفتوى على قولهما لأنه حلي قال الله تعالى {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا} [الحج: 23] قوله (وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو دون الشهر) هذا إذا لم يكن له نية أما إذا كانت فهو على ما نوى ما لم يكذبه الظاهر وكذا لأقضينك عاجلا ولو حلف ليعطينه حقه إذا صلى الظهر فله وقت الظهر إلى آخره ولو حلف ليعطينه في أول الشهر الداخل فله أن يعطيه قبل أن يمضي نصفه فإن مضى نصفه قبل أن يعطيه حنث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything lawful is forbidden to me'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=701)

فإن قال "كل حلال علي حرام" فهو على الطعام والشراب، إلا أن ينوي غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding selling at a high price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1862)

فاشترى غلاما خراسانيا بغير خراسان لا يحنث. متى اشتراه من خراسان، روى المعلالى عن أبي يوسف رحمه الله إذا حلف الرجل لا يبيع صاعه إلا ببائع كثير فباعه ببائع فسأل التجار الذين يعالجون ذلك المتاع عنه فإن قالوا: هذا البائع في هذا المتاع كثير لا يحنث، وإن قالوا: كثير قليل يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to borrow something when the item is not yet delivered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1869)

إذا حلف لا يستعير من فلان شيئا ينصرف إلى كل موجود تصح إعارته، وذلك عين ينتفع به مع بقاء عينه فإن دخل دار المحلوف عليه ليبقى في سره فاستعار منه الرشاء والدلو. واختلف المشايخ رحمهم الله فيه: منهم من قال: يحنث، ومنهم من قال: لا يحنث، لأنه لم تثبت يده عليها، لأنهما في يد صاحب الدار فلا يكون مستعيرا، وهذا إشارة إلى أن الإعارة لا تتم إلا بالتسليم، وهذا هو الطريق فيما إذا أردفه على دابته فعلى قياس هذا التعليل إذا استعار منه الرشاء والدلو من بئر ليس في ملك المحلوف عليه يحنث. ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في «شرح الكافي» في باب اليمين في الأكل: إذا حلف لا يشاركه فلان ثم إن الحالف شاركه بمال لابنه الصغير، قال: هو الابن دون الأب لأنه لا ربح للأب في المال.

Mas'alah: What is the next section on oaths regarding eating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1882)

نوع آخر منه فى الأكل

Mas'alah: How does custom affect the interpretation of an oath regarding eating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1882)

وإن حلف أن لا يأكل هذا اللبن فأكله سمن أو ... حلف لا يأكل هذا العسل فأكله كذلك يحنث في يمينه لأن هذا يسمى آكلا في العادة وإن.... على ذلك ماء فشرب لا يحنث في يمينه لأن هذا شرب، وليس كذلك لو حلف (379ب1) لا يأكل هذا السويق فشربه شربا لا يحنث، لأن هذا ليس بأكل، وإذا عقد يمينه على أكل ما هو مأكول بعينه ينصرف يمينه إلى أكل عينه، وإذا عقد يمينه على أكل ما هو ليس بمأكول بعينه، أو عقد يمينه إلى ما يتخذ منه مجازا والأصل في جنس هذه المسائل العمل بالحقيقة عند الإمكان، وعند تعذر العمل بالحقيقة أو عند وجود العرف بخلاف الحقيقة ترك الحقيقة، ألا ترى إن باع شيئا بدراهم ينصرف إلى نقد البلد بدلالة العرف، وفي الصرف إلى نقد البلد ترك حقيقية اسم الدراهم من وجه يعلم أنه كما ترك الحقيقة للتعذر تركه لأجل العرف إذا ثبت هذا فنقول فيما إذا عقد يمينه على أكل ما هو مأكول بعينه العمل بالحقيقة ممكن فينصرف يمينه إلى أكل عينه وإذا عقد يمينه على ما ليس بمأكول بعينه إلا أنه لا يؤكل لذلك عادة فالعمل بالحقيقة غير ممكن فينصرف يمينه إلى ما يتخذ منه مجازا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the object in an oath regarding eating, drinking, or wearing?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=80)

قال إن أكلت أو شربت أو لبست ولم يذكر مفولا ونوى مأكولا أو مشروبا أو ملبوسا معينا لا يصدق لأن المنفي ماهية هذه الأفعال ولا دلالة بها على المفعول لا اقتضاء وقد تقرر المقتضى لا عموم وعندنا يصح نية التخصيص أصلا أي لا قضاء ولا ديانة

Mas'alah: What is the ruling on specifying food, drink, or clothing in an oath?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=80)

ولو ضم طعاما أو شرابا أو ثوبا دين صدق ديانة لا قضاء ولن اللفظ يقبل التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding eating, drinking, clothing, and speech?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1058)

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام ـــــــ

Mas'alah: What constitutes 'food' in an oath not to eat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1066)

تتمة: حلف لا يأكل طعاما ما يؤكل على وجه التطعيم كالخبز والفاكهة والملح والخل والكامخ والزيت حنث، قال في (الواقعات) : ولو أكل من الدواء الذي لا يكون له طعم ولا يكون غداء ويكون مرا كريها لا يحنث، وإن كان حلوا حنث، والنبيذ شراب عند الثاني طعام عند محمد، وأنت خبير بأن الطعام في عرفنا لا يطلق على ما ذكر فينبغي أن يجزم بعدم حنثه به

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath with a specific intention for clothing, food, or drink?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1069)

من قال: (إن لبست) أو قال (إن أكلت أو شربت) فعبدي حر (ونوى) بذلك (معينا) بأن قال: نويت القطن أو الخبز أو اللبن (لم يصدق أصلا) ، يعني لا قضاء ولا ديانة بل يحنث كل شيء لبسه أو أكله أو شربه لأن النية إنما تعمل في الملفوظ التعيين بعض محتملاته وما نواه غير مذكور فلم تصادف النية محلها فلغت، وعن الثاني أنها تصح، واختاره الخصاف لأنه مذكور تقديرا وإن لم يذكر تنصيصا، وأجيب بأن تقديره لضرورة اقتضاء الأكل مأكولا وكذا اللبس والشرب والمقتضى لا عموم له كذا قالوا: والتحقيق أن هذا ليس من المقتضى لأنه ما يقدر لتصحيح المنطوق بأن يكون الكلام كذا ظاهرا أو غير صحيح شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on intending all foods or all waters in an oath of abstention?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1069)

قال في (المحيط) : حلف لا يأكل طعاما ولا يشرب شرابا وعنى جميع الأطعمة أو جميع مياه العالم صدق قضاء والمذكور في (الكشف الكبير) أنه يقع على الأدنى لأنه هو المتيقن به، فإن نوى الكل حتى لا يحنث أصلا صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وهو الظاهر، لأن فيه تحقيقا على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a specific object like 'I sold you a garment'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1090)

وعلى الدخول، والضرب والأكل والشرب، والعين كإن بعت ثوبا لك لاختصاصها به بأن كان ملكه أمره أو لا، فإن نوى غيره صدق فيما عليه إن بعته، أو ابتعته، فهو حر فقعد بالخيار ـــــــ أجازه المحلوف عليه أو لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك أن يكون البيع للمحلوف عليه وإنما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا انتهى. قال في (البحر) : وهذا يفيد أنه يكفي من حلفه أن يقصد بيعه لأجله سواء كان بأمره أو لا، فلو حذف المصنف الأمر لكان أولى إلا أن يقال: إن هذا في اليمين بالله تعالى والباب معقود للطلاق والعتاق لكنه بعيد وما في (الكتاب) عزاه في (المحيط) إلى (الجامع) وما في (الخانية) عن ابن سماعة عن محمد فظاهره أنه ضعيف انتهى. وأنت قد علمت أن ما عن ابن سماعة خلاف ما في (المحيط) وما في (الخانية) جزم به في (البزازية) والذي ينبغي حمله على ما إذا نوى بالاختصاص الملك على ما سيأتي، (و) دخول اللام (على الدخول) كإن دخلت دار فيحنث بدخول دار يختص بها المخاطب أي: تنسب إليه، كذا في (الفتح) وتمثيل بعضهم بإن دخلت لك دارا يختص بها المخاطب أيضا لا يناسب تقسم المصنف، لأن دخولها في هذا المقال على العين وإن اتحدا حكما فيما لا

يحتمل حكم النيابة (والضرب) كإن ضربت لك غلاما أي: ولدا وهذا هو الصواب في تفسير الغلام الواقع في كلامهم خلافا لما في (الجامع الصغير) لقاضي خان من أن المراد به العبد لأنه [293/أ] يحتمل البناء والكلام فيما لا يحتملها، / كذا في (العناية) . (والأكل والشرب و) دخول اللام أيضا على (العين) ، أي: الذات (كإن بعت ثوبا لك لاختصاصها) أي: العين في القسمين (به) أي: بالمحلوف عليه (بأن كان) المحلوف عليه (ملكه أمره) به (أو لا) ، لأن المحلوف عليه يوجد مع أمره وهو بيع ثوب مختص به لأن اللام هنا أقرب إلى الاسم من الفعل، والقرب من أسبابه الترجيح ومثله ما إذا وليت فعلا لا يجزئ فيه النيابة كما مر، (وإن نوى) الحالف (غيره) أي: غير ما مر مما يقتضيه ظاهر كلامه (صدق) ديانة وقضاء (فيما عليه) أي: فيما فيه تشديد عليه بأن باع في الأولى ثوبا مملوكا للمخاطب بغير أمره ونوى بالاختصاص الملك وعليه يحمل ما مر عن (الخانية) كما أشرنا إليه، أو باع في الثانية ثوبا لغير المخاطب بأمره ونوى به الأمر فيحنث في المسألتين لأنه نوى ما لا يحتمله لفظه. وأفهم كلامه أنه لو نوى به الأمر فيحنث لو نوى العكس فيهما لئلا يحنث صدق ديانة فقط (إن بعته) أي: هذا العبد (أو ابتعته) أي: اشتريته (فهو حر فعقد) البائع البيع أو المشتري الشراء (بالخيار) للبائع في الأول، وللمشتري في الثاني

حنث وكذا بالفاسد، ـــــــ (حنث) لوجود الشرط وهو البيع والشراء مع قيام الملك عنده، إذ المبيع لا يخرج عن ملك البائع باشتراط الخيار له اتفاقا، وخيار المشتري وإن منع من دخوله في ملك المشتري عند الإمام لكن العتق معلق بتعلقه والمعلق كالمنجز ولو نجز العتق بعد الشراء بالخيار انفسخ الخيار ووقع العتق، فكذا إذا علق قيل: لا نسلم أن هذا المعلق كالمنجز لأن المنجز لو لم ينفسخ الخيار فيه يلغو والمعلق لا يلزم إلغاؤه لثبوت العتق يحتاط في إثباته وجب اعتباره إذ ذاك، وظاهر أن البائع في حلفه لو

شرط الخيار للمشتري لا يعتق، وكذا لو شرط المشتري الخيار للبائع في حلفه أيضا قيد بالخيار لأنه لو باعه بيعا باتا لا يعتق لزوال ملكه به، والجزاء لا ينزل في غير الملك وينبغي أن تنحل اليمين لوجود الشرط وهو البيع حقيقة، كذا في (الشرح) .

Mas'alah: What are the three types of oaths regarding eating food?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=389)

قال واذا حلف الرجل على يمين بأكل طعام فانه على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لا أكل طعاما فان هذا على الجنس فاذا آكل لقمة وما فوقها او دونها فانه يحنث فان قال نويت جميع طعام الدنيا فأنه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في الحكم والثاني ان يحلف بهذا اليمين ويقول عنيت به الخبز واللحم دون الابازير والأدوية والفواكه فانه يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى والثالث ان يحلف بهذه اليمين ويقول نويت به المرق دون غيره او الهريسة او الخبيصة دون غيرها ونحو ذلك فان كانت يمينه بالله صدق وان كان بطلاق او عتاق لا يصدق

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a thing or what is produced from it?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=394)

اليمين على الشيء او ما يكون منه واما اليمين على الشيء او ما يكون منه فان ذلك على ثلاثة اوجه احدها كل شيء لا يؤكل كما هو بل يحول عن حاله فاذا حلف الرجل انه لا يأكل منه فان تلك اليمين تقع على ما يخرج منه او يصنع منه كقوله والله لا آكل

من هذا الشاة ثم يآكل من لحمها او شحمها او ليتها او كرشها او غير ذلك فانه يحنث وكذلك لو قال والله لا آكل من هذه الشجرة او من هذا الكرم فاذا اكل من ثمرها او عنبها رطبا او يابسا فانه يحنث وكذلك لو قال والله لا آكل من هذه الحنطة ثم آكل من دقيقها او سويقها او خبزها فانه يحنث فاذا أكل من صوف الشاة او قرنها او من اغصان الشجرة واوراقها او الحنطة بعينها فانه لا يحنث فان ادعى انه نواهن فانه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى والوجه الاخر ان كل شيء يؤكل بعينه كما هو فاذا حلف الرجل انه لا يأكل منه ثم حول الى غيره فأكل منه فانه يحنث كقوله والله لا آكل من هذا اللبن فاذا حول الى رائب او سمن او زبد او أقط او مصل ونحو ذلك ثم أكل منه فانه لا يحنث وكذلك لو قال والله لا آكل من هذا العصير فاذا جعل كريا او خمرا

Mas'alah: What are the three types of the word 'eating' in oaths?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=395)

لفظ الأكل قال ولفظ الاكل ثلاثة اوجه خاص وخاص من العام وعام فأما العام فهو ان يقول والله لا آكل ولم يسم شيئا بعينه فاذا اكل شيئا حنث ايا كان والخاص من العام ان يقول والله لا آكل طعاما ويريد به طعاما بعينه فله نيته بينه وبين الله تعالى ولا يدان في القضاء فكل طعام اكل حنث واما الخاص فهو ان يقول والله لا اكل خبزا او لحما او سمنا او زبيبا ونحو ذلك فاذا أكله بعينه وحده او مع شيء حنث فان ادعى شيئا

غيره لا يدان في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: What are the eight categories of edible items in oaths regarding food?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=396)

اصناف ما يؤكل قال وجميع ما يؤكل من ثمانية اوجه 1 – اللحوم 2 والاخباز 3 والادام 4 والادوية 5 والحبوب 6 والحلوات 7 والبقول 8 والفواكه فاذا حلف لا يأكل لحما فهو على ما يقع عليه اسم اللحم من غير اضافة الى شيء كلحم الغنم والبقر والابل والوحوش فان اكل سمكا فانه لا يحنث متفقا الا في رواية عن ابي يوسف وان أكل كرشا او لحم الرؤس ولحم الطيور فانه يحنث في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يحنث في قول محمد بن صاحب وان حلف لا يأكل شحما فأكل شحم الظهر فانه يحنث في قول ابي يوسف ومحمد ولا يحنث في قول ابي عبد الله وان حلف ان لا يأكل رأسا فهو على رأس الغنم في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وان اكل سائر الرؤس فانه لا يحنث وفي قول ابي حنيفة يحنث واذا حلف ان لا يأكل خبزا فهو على الخبز المعروف في كل بلدة من الحنطة والشعير والذرة وغيرها فاذا أكل ما يسمونه خبزا في ذلك البلد حنث واذا حلف ان لا يأكل اداما فالادام ما يؤكل بالخبز في غالب الامر وهو ما يؤتدم به كاللبن والمرق والخل وشبه ذلك

وأما اللحم والجبن والبيض والجوز ونحو ذلك فليس بآدام في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو كله ادام عند محمد وابي عبد الله واذا حلف ان لا يأكل دواء فهو ما يؤكل لدواء العلة واعتدال الطبع فاذا أكل حنث واذا حلف ان لا يأكل حبا فهو على جميع الحبوب من الارز والسمسم والعدس وغير ذلك فاذا اكل شيئا من ذلك حنث واذا حلف لا يأكل حلوى فهو على الفالوذج والخبيص والعصائد والجوزنيق واللوزنيج وما اشبه ذلك فان اكل تمرا او زبيبا او عسلا او سكرا او فانند لا يحنث الا ان يعينها واذا

حلف لا يأكل بقلا فان ذلك على الرطاب كلها من الخضر فاذا اكل شيئا حنث وان كان شيئا يابسا من ذلك لم يحنث قال وان حلف او لا يأكل فاكهة فهو على ما يعرف بهذا الاسم في كل بلد من رطب ويابس لان بعض البلدان يعرفون الرطب واليابس وبعضها يعرفون اليابس دون الرطب وبعضها يعرفون كلاهما وقال ابو حنيفة ومالك العنب والتمر والرمان ليست من الفاكهة وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله هي من الفاكهة فان اكلها حنث

ولو انه اكل القثاء لم يحنث وان أكل بطيخا او تفاحا او مشمشا حنث في قولهم

Mas'alah: What is the chapter on eating within oaths?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

{فصل في الأكل}

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding eating and drinking specific items?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=277)

رجل حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث وإنما يحنث إذا أثرد فيه وأكل ولو حلف أن لا يشرب فأثرد فيه وأكله لا يكون حانثا فعلى هذا أكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن كانت بالفارسية فأكل أو شرب كان حانثا وعليه الفتوى *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=277)

رجل حلف أن لا يأكل طعاما فهو على أكل كل مطعوم وهذا يخاف التوكيل بشراء الطعام *

Mas'alah: What is the definition of eating in the context of oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2175)

والأكل إيصال ما يتأتى فيه المضغ إلى الجوف

Mas'alah: How is drinking defined in the context of oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2176)

والشرب إيصال ما لا يتأتى فيه المضغ كالماء واللبن والنبيذ هكذا في التجريد.

Mas'alah: What is the definition of tasting (dhawq) in relation to eating?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2176)

والحق أن الذوق عمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل إلى الجوف أو لا.

Mas'alah: What is the relationship between eating and tasting in the context of oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2176)

قيل فكل أكل ذوق وليس كل ذوق أكلا فيكون بينهما عموم مطلق.

Mas'alah: How is eating defined in relation to the mouth's action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2176)

ولا يخفى أن الأكل إذا كان إيصال ما بحيث يهشم لم يكن عمل الفم معتبرا في مفهومه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding clothing, food, and drink with specific intentions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2192)

ومن قال إن لبست أو أكلت أو شربت فعبدي حر، وقال عنيت شيئا دون شيء لم يدن في القضاء وغيره) لأن النية إنما تصح في الملفوظ والثوب وما يضاهيه غير مذكور تنصيصا والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه (وإن قال إن لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا لم يدن في القضاء خاصة) لأنه نكرة في محل الشرط فتعم فعملت نية التخصيص فيه إلا أنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء. [فتح القدير] على المساء الثاني وهو ما بعد الغروب، وذكر الولوالجي: والضحوة بعد طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة إلى نصف النهار، والتصبيح ما بين طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحوة: يعني الكبرى لأنه من الإصباح وهذا يعرف بتسمية أهل اللغة. ولو

حلف ليأتينه غدوة فهذا بعد طلوع الفجر إلى نصف النهار (قوله ثم الغداء والعشاء ما يقصد به الشبع عادة) وكذا السحور، فلو أكل لقمة أو لقمتين أو أكثر مما لم يبلغ نصف الشبع لا يحنث بحلفه ما تغديت ولا تعشيت ولا تسحرت. ويرد أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في رواية الترمذي: «تعشوا ولو بكف من حشف فإن ترك العشاء مهرمة» ومعلوم أن كفا من حشف لا يبلغ في العادة نصف الشبع. وأجيب بأن العرف الطارئ يفيد أنه مع الشبع للقطع ما بقولهم ما تغديت اليوم أو ما تعشيت البارحة وإن كان أكل لقمة أو لقمتين وكذا يعتبر في الغداء وأخويه في حق أهل كل بلد ما يعتادونه من مأكولهم، فلو كان عادتهم أكل الخبز في الغداء أو اللحم أو اللبن ينصرف إليه حتى إن الحضري إذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لم يحنث، والبدوي يحنث لأنه غذاء أهل البادية، ولو أكل غير الخبز من أرز أو تمر أو غيرهما مما هو غير معتاد التغدي به حتى شبع لم يحنث أيضا. . (قوله ومن قال إن لبست أو أكلت أو شربت فعبدي حر وقال نويت شيئا دون شيء) من

. . . . . [فتح القدير] الملبوس أو المأكول أو المشروب في إن أكلت وإن شربت لم تصح نيته لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى، فأي شيء أكل أو لبس أو شرب حنث. وعند الشافعي تصح نيته ديانة، وهو رواية عن أبي يوسف، واختارها الخصاف لأن النية إنما تصح في الملفوظ لتعيين بعض محتملاته. والثوب في إن لبست والمأكول والمشروب في إن أكلت وإن شربت غير مذكور تنصيصا فلم تصادف النية محلها فلغت.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding eating, drinking, clothing, and speech?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=333)

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

Mas'alah: Does declaring a garment or food as haram constitute an oath?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=131)

رجل قال هذا الثوب علي حرام يحنث بلبسه ولو قال إن أكلت الطعام فهو علي حرام لا يحنث بأكله وكذا لو قال لقوم إن أكلت عندكم طعاما فهو علي حرام لا يحنث بالأكل

Mas'alah: What is the ruling on declaring all food in a house as haram by qiyas and istihsan?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=131)

وفي المنتقى قال كل طعام آكله في منزلك فهو علي حرام فالقياس لا يحنث وفي الاستحسان يحنث

Mas'alah: What is the chapter heading for oaths regarding eating, drinking, clothing, and speech?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=554)

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام]

Mas'alah: What is the difference between oaths regarding gifts and oaths regarding sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=581)

وكذا القرض، والعارية، والصدقة) ، والوصية، والإقرار (بخلاف البيع) ونظيره الإجارة، والصرف، والسلم، والرهن، والنكاح، والخلع، وهذا؛ لأن الهبة ونظائرها تبرع فيتم بالمتبرع بخلاف البيع ونحوه؛ لأنه معاوضة فاقتضى العوض من الجانبين.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding eating, drinking, clothing, and speech?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=838)

(باب اليمين في الأكل والشرب واللبس وا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=841)

وفي لا يأكل

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of 'idam' (condiment) in oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3329)

يعني يؤلف بينهما. ومع ذلك؛ فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس كل شيء جمع إلى شيء كان إداما له، ألا ترى أنه لو جمع لقمة إلى أخرى، فأكلهما لم يكن مؤندما، فصح أن

اليمين تناولت جمعا على وصف، وهو أن تجمع إليه قبل الأكل، فيصير مستهلكا فيه، حتى يصير مجموعا إليه غير متميز منه، نحو الخل والملح ونحوهما. وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "نعم الإدام الخل" . فما كان بهذا الوصف فهو إدام، وما عداه فلم يثبت أنه مراد باليمين، فلا يدخل فيها بالشك. فإن قيل: روي عن النبي عليه الصلاة والسلام "أنه وضع تمرة على كسرة، فقال: هذه إدام هذه" . قيل له: سماه إداما بالتقييد، لا على الإطلاق. وأيضا: لا نعلم أحدا من الفقهاء جعل التمر إداما.

وقد قال الله تعالى: {لتأكلوا منه لحما طريا} ، يعني السمك، ومع ذلك لا يدخل في اليمين إذا حلف: أن لا يأكل لحما. وسمى الله الشمس سراجا، ولا يدخل في حلفه: أن لا يقعد في السراج. فإن قيل: روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "سيد إدام الدنيا والآخرة: اللحم" . قيل له: وقوع اسم الإدام عليه لا يدخله في اليمين ما لم يكن متعارفا. ولمحمد: أن من يبيع البيض والجبن ونحوهما يسمى إداميا، فدل هذا على أنهما أدم.

Mas'alah: What is the definition of fruit in the context of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=757)

اسم لما يتفكه به بعد الطعام وقبله أي يتنعم به وهذا المعنى ثابت في التفاح والبطيخ والمشمش والخوخ والتين والإجاص ونحوها فيحنث بأكلها وغير ثابت في القثاء والخيار لأنهما من البقول بيعا فإنهما يباعان معها وأكلا لأنهما يوضعان على الموائد مع البقول فلا يحنث بأكلهما وأما العنب والرمان والرطب فالمذكور هنا قول أبي حنيفة –

رحمه الله – وعندهما هي فاكهة حتى يحنث بأكلها في يمينه لا يأكل فاكهة فإن معنى التفكه فيها موجود فإنها أعز الفواكه وأكملها ولهذا أفردت بالذكر بعد دخولها في اللفظ العام في القرآن كما أفرد جبرائيل وميكائيل – عليهما السلام – بالذكر بعد دخولهما في لفظ الملائكة ومطلق الاسم يتناول الكامل فيكون التنعم بها فوق التنعم بغيرها من الفواكه ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الفاكهة من التفكه وهو التنعم بما لا يتعلق به البقاء زيادة على المعتاد وذلك بما لا يصلح غذاء ولا دواء ألا ترى أنهم يقولون النار فاكهة الشتاء والمزاح فاكهة وهذه الأشياء تصلح لهما لأن الرطب والعنب يؤكلان غذاء ويتعلق بهما البقاء وبعض الناس يكتفون بها في بعض المواضع والرمان يؤكل للتداوي فيتحقق القصور في معنى التفكه فلا يتناولها اسم الفاكهة على الإطلاق ألا ترى أن يابس هذه الأشياء ليست من الفواكه فالزبيب والتمر من الأقوات وحب الرمان من التوابل والفواكه لا يختلف بين رطبها ويابسها في أنها لا تصلح للغذاء وما بيناه شاهد له لا لهما وكذا قوله تعالى {فأنبتنا فيها حبا} [عبس: 27] {وعنبا وقضبا} [عبس: 28] {وزيتونا ونخلا} [عبس: 29] {وحدائق غلبا} [عبس: 30] {وفاكهة وأبا} [عبس: 31] لأن العطف يقتضي المغايرة إذ الشيء لا يعطف على نفسه وهو الأصل فلا يعدل عنه من غير ضرورة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فأفتى كل واحد بما شاهد من عادة أهل عصره وهذا الخلاف فيما إذا لم يكن له نية وأما إذا نوى فعلى ما نوى بالإجماع وجعل البطيخ في هذا الكتاب من الفاكهة وهكذا ذكره القدوري والحاكم الشهيد في المنتقى عن أبي يوسف وقال في المحيط اليابس من أثمار الشجر فاكهة إلا البطيخ فإنه لا يعتاد يابسه فاكهة في عامة البلدان وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أن البطيخ ليس من الفاكهة لأن ما لا يكون يابسه فاكهة فرطبه لا يكون فاكهة

Mas'alah: What is the definition of 'ash ' and sah r and what foods are considered id m in oaths?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=758)

والعشاء منه إلى نصف الليل والسحور منه إلى الفجر) [حاشية الشلبي] إلا ما قد يقال في أهل الحجاز بالنسبة إلى أكل تغد وعند الشافعي والبصل وسائر الثمار إدام وفي التمر عنده وجهان في وجه إدام لما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – «وضع تمرة على كسرة وقال هذه إدام» هذه رواه أبو داود وفي آخر ليس إداما وأنه فاكهة كالزبيب واختلفوا في الجبن والبيض فجعلها محمد إداما. اهـ. كمال قوله فجعلها محمد إداما أي لأنها توكل وحدها غالبا فكانت تبعا للخبز وموافقة له والمؤادمة الموافقة اهـ قال الكمال وبقول محمد أخذ الفقيه أبو الليث. اهـ. (قوله وهو الموافقة) أي واللحم والبيض والجبن توافق الخبز فتكون إداما ولأن مبنى الأيمان على العرف والناس يستعملون هذه الأشياء استعمال الإدام. اهـ. أتقاني (قوله ولهما أن الإدام إلخ) قال الكمال ولهما أن الإدام ما يؤكل تبعا فما يؤكل وحده ولو أحيانا ليس إداما وهذا لأنه من المؤادمة وهي الموافقة وذلك بأن يصير مع الخبز كشيء واحد وهو بأن يقوم به قيام الصبغ بالثوب وهو أن ينغمس فيه جسمه إذ حقيقة القيام غير مرادة لأن الخل ونحوه ليس عرضا يقوم بالجوهر والأجرام المذكورة من البيض وما معه ليست كذلك فليست بإدام ويرد عليه أنه إن اعتبر في مسمى الإدام ما بحيث يؤكل تبعا للخبز موافقا سلمناه ولا يستلزم نفي ما ذكر لأنه كذلك وإن اعتبر فيه كونه لا يؤكل إلا تبعا منعناه نعم ما لا يؤكل إلا تبعا أكمل في مسمى الإدام لكن الإدام لا يخص اسمه الأكمل منه واستدل لأبي حنيفة وأبي يوسف أيضا بأنه يرفع إلى الفم وحده بعد الخبز أو قبله فلا تتحقق التبعية بخلاف المصطبغ به اهـ (قوله وهو الصحيح) قال في شرح الطحاوي

الفاكهة ليست بإدام بالإجماع. اهـ. أتقاني (قوله ومقدار ما يحنث به من الأكل) أي غداء أو عشاء أو سحورا. اهـ. (قوله أن يكون أكثر من نصف الشبع) أي فلو أكل لقمة أو لقمتين ما لم يبلغ نصف الشبع لا يحنث بحلفه ما تغديت ولا تعشيت ولا تسحرت. اهـ. فتح (قوله وجنس المأكول يشترط أن يكون ما يأكل أهل بلده عادة) حتى يعتبر الأرز غذاء بطبرستان واللبن لأهل البوادي والتمر ببغداد كمن حلف لا يدخل بيتا فهو على المدر للبلدي وعلى بيت الشعر للبدوي. اهـ. أتقاني قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي ومن حلف أن يتغدى فإنه يقع على الغذاء المعروف فإن كان الرجل كوفيا فيقع على خبز الحنطة والشعير ولا يقع على اللبن والسويق وإن كان الرجل بدويا يقع على اللبن والسويق وإن كان حجازيا يقع على السويق وأما في بلادنا فيقع على خبز الحنطة ووقت الغداء من وقت طلوع الشمس اهـ (قوله في المتن والعشاء منه إلى نصف الليل) أي لأن ما بعد الظهر يسمى عشاء بكسر العين ولهذا سمي الظهر إحدى صلاتي العشاء في الحديث إذ في الصحيحين من رواية أبي هريرة «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إحدى صلاتي العشاء» وفسرت بأنها الظهر في بعض الروايات هذا وتفسير التغدي بالأكل من الفجر إلخ مذكور في التجريد وفي الخلاصة ووقت التغدي من طلوع الشمس إلى الزوال ويشبه كونه نقلا عن الفتاوى الصغرى وفيها التسحر بعد ذهاب ثلثي الليل ويوافقه ما عن محمد فيمن حلف لا يكلمه إلى السحر قال إذا دخل ثلث الليل الأخير فكلمه لم يحنث وقال الإسبيجابي في شرح الطحاوي وقت الغداء من طلوع الشمس إلى وقت الزوال

أي العشاء هو الأكل من الظهر إلى نصف الليل والسحور الأكل من نصف الليل إلى طلوع الفجر وأصل هذه الأشياء أنها اسم لمأكول في ذلك الوقت وسمي بها الفعل مجازا على ما بينا فيحنث بالفعل الواقع فيها لا غير وروي عن محمد – رحمه الله –

فيمن حلف لا يكلمه إلى السحر أنه قال إذا دخل الثلث الأخير من الليل فكلمه لا يحنث لأن وقت السحر ما قرب من الفجر فانتهت به يمينه والمساء مساءان أحدهما إذا زالت الشمس والآخر إذا غربت فإذا حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي فهو على غيبوبة الشمس لأنه لا يمكن حمله على المساء الأول فتعين الثاني قال – رحمه الله) –

Mas'alah: What is the ruling on specifying particular food, drink, or clothing in a general oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=709)

ولو حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يلبس ونوى طعاما خاصا وشرابا خاصا وثوبا خاصا فإنه لا يصدق لأنه نوى خلاف مقتضى كلامه ولا عموم له ولو قال لا آكل طعاما ولا ألبس ثوبا ونوى طعاما بعينه وثوبا بعينه يصدق لأنه نوى تخصيص الملفوظ

Mas'alah: Does a defective sale or a sale with an option trigger an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=712)

ولو باع بيعا فاسدا يملك به إذا قبض أو صحيحا وقبل يحنث لأن اسم البيع لغة يقع على الفاسد والصحيح جميعا ولو باع بيعا فيه خيار البائع أو المشتري حنث عند محمد وعند أبي يوسف لا يحنث لأنه مع الخيار لا ينعقد سببا ومحمد يقول إنه انعقد سببا لكن تأخر حكمه فهو كالبيع الفاسد

Sub–topic – Oaths Regarding Eating from a Specific Source

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific palm tree?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=289)

حلف لا يأكل من هذه النخلة) أو الكرمة (تقيد حنثه بأكله من ثمرها) بالمثلثة: أي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ، ولا بوصل غصن منها بشجرة أخرى (وإن لم يكن) للشجرة ثمرة (تنصرف) يمينه (إلى ثمنها فيحنث إذا اشترى به مأكولا وأكله، ولو أكل من عين النخلة لا يحنث) وإن نواها، لان الحقيقة مهجورة. ولوالجية. وفي المحيط: لو نوى أكل عينها لم يحنث بأكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه. قال المصنف تبعا لشيخه: وينبغي أن لا يصدق قضاء لتعين المجاز. زاد في النهر: فإن قلت ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه.

قلت: أهل العرف إنما يأكلونه مطبوخا (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific palm tree?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2049)

مطلب حلف لا يأكل من هذه النخلة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who swore not to eat from his own garden but ate from a garden he was hired to guard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=657)

رجل له فاليز أمر رجلا أن يحفظ هذا الفاليز فأباح له أن يأكل منه ما يشاء فحلف هذا الحافظ بطلاق امرأته أن لا يأكل من فاليزه أي فاليز نفسه وليس له فاليز ملك ولا مستأجر ولا مستعار فأكل من هذا الفاليز الذي أمر بحفظه لا تطلق امرأته إلا إذا كان يضاف إليه الفاليز عرفا فأما بدون ذلك فلا يحنث كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by exchanging money for food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=660)

رجل معه دراهم فحلف، أن لا يأكلها فاشترى بها دنانير أو فلوسا ثم اشترى بعد ذلك بالدنانير أو الفلوس طعاما فأكله قال محمد – رحمه الله تعالى – يكون حانثا في يمينه وإن حلف لا يأكل هذه الدراهم أو الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فأكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله لا يكون حانثا قال: إذا حلف على ما لا يؤكل أن لا يأكله فاشترى بها شيئا مما يؤكل وأكله حنث وإن حلف على ما يؤكل أن لا يأكله فاشترى بها ما يؤكل فأكله لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's crops when the crops change hands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=660)

حلف لا يأكل من زروع فلان فأكل منه ما هو عند المزارع أو عند المشتري منه يحنث وإن اشترى منه آخر وبذره فأكل من ذلك الخارج لا يحنث كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's property when the property is transferred?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=660)

إذا حلف لا يأكل من ملك فلان أو مما ملكه فلان فخرج شيء من ملكه إلى ملك غيره وأكله الحالف لا يحنث كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from what someone buys when the item is sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=660)

إذا حلف لا يأكل مما اشترى فلان أو مما يشتري فاشترى المحلوف عليه لنفسه أو لغيره فأكل منه الحالف حنث فإن باعه المحلوف عليه من غيره بأمر المشتري له ثم أكل منه الحالف لم يحنث كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat someone's food after it is sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=660)

رجل حلف لا يأكل طعام فلان هذا فباع فلان المحلوف عليه ثم أكل الحالف لم يحنث عندهما وعند محمد – رحمه الله تعالى – يحنث هكذا في شرح الزيادات للعتابي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food made by someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=660)

وإذا حلف لا آكل من طعام يصنعه فلان أو من خبز يخبزه فلان ثم صنعه وباعه وأكل منه يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a seller's food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=660)

ولو حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان بائع الطعام فاشترى منه وأكل يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from the produce of one's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=660)

وإذا حلف لا يأكل من غلة أرضه فأكل من ثمن الغلة حنث وإذا نوى أكل نفس ما يخرج منها دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's property when they exchange gifts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=661)

إذا حلف لا يأكل من مال فلان فتناهدا وفارسيته سيم برا فكندند وجيزي خريدند

وخوردند لا يحنث في يمينه؛ لأنه في العرف يسمى آكل مال نفسه هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional sale of food in the context of an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3126)

أما إذا أطلق إطلاقا لا يجوز هذا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a palm tree?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=322)

قال ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها لأنه أضاف اليمين إلى مالا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه وهو الثمر لأنه سبب له فيصلح مجازا عنه لكن الشرط أن لا يتغير بصنعة جديدة حتى لا يحنث بالنبيذ والخل والدبس المطبوخ وإن

Mas'alah: What constitutes 'earnings' in an oath not to eat from someone's earnings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=581)

حلف لا يأكل من كسب فلان فهو ماله صنع في اكتسابه، وذلك فيما ملكه بفعله كالقبول في العقود كالبيع والشراء أو الإجارة والهبة والصدقة والوصية ونحوها وأخذ المباحات. فأما الميراث فيدخل في ملكه بغير فعله فلا يكون كسبه. ولو مات

المحلوف عليه وانتقل كسبه إلى وارثه فأكله الحالف حنث لأنه كسبه ولم يعترض عليه كسب، ولو انتقل إلى غيره بغير الميراث لم يحنث لأنه صار كسب الثاني، وكذلك لو قال: لا آكل مما تملك أو مما ملكت أو من ملكك، فإذا خرج من ملك المحلوف عليه إلى ملك غيره فأكل منه الحالف لم يحنث، لأن الملك إذا تجدد على عين بطلت الإضافة الأولى وصار ملكا للثاني، وكذا لو حلف لا يأكل من ميراث فلان فمات فأكل من ميراثه حنث، وإن مات وارثه فانتقل إلى وارثه لم يحنث، لأن الميراث الآخر نسخ الميراث الأول فبطلت الإضافة إلى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's property when eating from a gift?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=586)

حلف لا يأكل من مال فلان فتناهد وأكل لا يحنث لأنه أكل مال نفسه عرفا، رواه المعلى عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone when taking money and buying food?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=586)

حلف لا يأكل من فلان وبينهما دراهم فأخذ منها درهما فاشترى به شيئا وأكل لم يحنث.

Mas'alah: What does an oath not to eat from a palm tree cover regarding its produce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=590)

قال: (حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرتها ودبسها غير المطبوخ) يقال له: سيلان، لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه لأنه سبب له فيصلح مجازا، ويحنث بالجمار لأنه منها ولا يحنث بما يتغير بالصنعة: كالنبيذ والخل والدبس المطبوخ لأنه ليس بخارج منها حقيقة، فإن الخارج منها ما يوجد كذلك متصلا بها، بخلاف غير المطبوخ وعصير العنب لأنه كذلك متصل بها إلا أنه منكتم فزال الانكتام بالعصير، ولو أكل من عين النخلة لا يحنث لأنها حقيقة مهجورة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's earnings, including inheritance and transfer of property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=623)

حلف لا يأكل من كسب فلان فهو ماله صنع في اكتسابه وذلك فيما ملكه بفعله كالقبول في العقود كالبيع والشراء أو الإجارة والهبة والصدقة والوصية ونحوها وأخذ المباحات . فأما الميراث فيدخل في ملكه بغير فعله فلا يكون كسبه . ولو مات المحلوف عليه وانتقل كسبه إلى وارثه فأكله الحالف حنث لأنه كسبه ولم يعترض عليه كسب ، ولو انتقل إلى غيره بغير الميراث لم يحنث لأنه صار كسب الثاني ؛ وكذلك لو قال : لا آكل مما تملك أو مما ملكت أو من ملكك ، فإذا خرج من ملك المحلوف عليه إلى ملك غيره فأكل منه الحالف لم يحنث ، لأن الملك إذا تجدد على عين بطلت الإضافة الأولى وصار ملكا للثاني ؛ وكذا لو حلف لا يأكل من ميراث فلان فمات فأكل

من ميراثه حنث ؛ وإن مات وارثه فانتقل إلى وارثه لم يحنث ، لأن الميراث الآخر نسخ الميراث الأول فبطلت الإضافة إلى الأول .

"" "" "" صفحة رقم 64 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding food cooked or bread baked by a specific person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=628)

حلف لا يأكل من طبيخ فلان فطبخ هو وآخر وأكل الحالف منه حنث ، لأن كل جزء منه يسمى طبيخا ، وكذلك من خبز فلان فخبز هو وآخر ، وكذلك من رمان اشتراه فلان فاشترى هو وآخر ؛ وكذا لا ألبس من نسج فلان فنسج هو وآخر ؛ ولو قال : من قدر طبخها فلان فأكل ما طبخاه لم يحنث ، لأن كل جزء من القدر ليس بقدر ، وكذلك من قرص يخبزه فلان ، أو رمانة يشتريها فلان ، أو ثوبا ينسجه فلان لما بينا ؛ ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة ، فلا بد أن يكون جميعه من غزلها ، حتى لو كان فيه جزء من ألف جزء من غزل غيرها لم يحنث ، رواه هشام عن محمد .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from food while it remains in someone's ownership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=628)

حلف لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملكه ، فباع بعضه وأكل الباقي لا يحنث ، ذكره الحسن .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific palm tree?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=572)

قوله (وإن حلف لا يأكل من هذه النخلة) فهو على ثمرها لأنه لا يتأتى أكلها فكانت اليمين على ما يحدث منها فإن أكل من عينها لم يحنث. وقال محمد: إذا أكل من ثمرها أو جمارها أو طلعها أو دبسها يحنث لأن هذه الأشياء منها والمراد بالدبس الذي لم يطبخ أما إذا طبخ لم يحنث بأكله فإن شرب من خلها أو نبيذها لم يحنث لأن هذا قد تغير بصنعة جديدة وإن حلف لا يأكل من هذا الكرم شيئا فهو عن عنبه وزبيبه وعصيره والكرم بمنزلة النخل وإن حلف لا يأكل من هذه الشاة فهو على لحمها خاصة دون ما يتخذ من اللبن والزبد والجبن والأقط وغيره لأن الشاة مأكولة في نفسها فحملت اليمين على لحمها دون غيره بخلاف النخلة فإنها غير مأكولة في نفسها فحملت اليمين على ما يحدث منها ولو نظر إلى عنب فحلف لا يأكل منه فهو على العنب في نفسه دون زبيبه لأن العنب مأكول في نفسه فانصرف يمينه إليه كالشاة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific palm tree?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=704)

(وإن حلف لا يأكل من هذه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a palm tree or specific dates?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=705)

النخلة فهو على ثمرها، وإن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث، وإن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a palm tree regarding its produce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=705)

النخلة فهو على ثمرها) ، لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه لأنه سبب له فيصلح مجازا عنه، لكن الشرط أن لا يتغير بصنعة جديدة، حتى لا يحنث بالنبيذ والخل والدبس المطبوخ، هداية

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific palm tree?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=357)

(وإن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها) ، لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه لأنه سبب له فيصلح مجازا عنه، لكن الشرط أن لا يتغير بصنعة جديدة، حتى لا يحنث بالنبيذ والخل والدبس المطبوخ، هداية

Mas'alah: Does eating food bought jointly by the named person break an oath not to eat food bought by him?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=70)

قلت: أرأيت رجلا حلف أن لا يأكل من طعام يشتريه له فلان فاشترى له فلان ورجل

معه طعاما فأكل منه أيحنث؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's wealth when eating from shared wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1897)

إذا حلف لا يأكل من مال فلان.... وفارسيته سحريراخكن وحذى مريرير وحورند لا يحنث في يمينه، لأن في العرف يسمى آكلا مال نفسه هكذا ذكر في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a parent's property when finding a breadcrumb in their house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1897)

وفي «فتاوى الفضلي» إذا قال: إن أكلت شيئا من مال والدي فكذا ثم وجد كسيرة خبز في بيت والده وأكلها.... لا يحنث لأن اليمين يعقد للمنع والإنسان لا يمنع نفسه عن مثل هذا.

Mas'alah: What is considered a condiment (idam) in oaths regarding eating with bread?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1335)

قوله: (وقال محمد: ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام، وهو رواية عن أبي يوسف لأن الإدام من الموادمة وهي الموافقة، وكل ما يؤكل مع الخبز موافق له كاللحم والبيض ونحوه) . وهذا القول أيضا أظهر من قول أبي حنيفة -رحمه الله -، لما ذكر من الدليل، وما عورض به من أن اللحم والبيض قد يؤكل كل منهما وحده لا يخرجه عن أن يكون إداما إذا أكل مع الخبز، والعرف مؤيد لذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's food when that person sells food?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=726)

ابن رستم فيمن قال والله لا آكل من طعامك وهو يبيع الطعام فاشترى منه فأكل حنث لأن مثل هذه اليمين يراد بها منع النفس عن الابتياع قال محمد.

Mas'alah: Does eating food from a ladle break an oath not to eat from the pot?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=277)

رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا آكل من هذه القدر ثم أكل ما كان في المغرفة لا يكون حانثا لأن يمينه وقع على ما في القدر *

Mas'alah: Does eating food with one's own condiments break an oath to not eat from someone's food?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=277)

رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله بطعام نفسه أو زيته أو ملحه كان حانثا لأنه أكل من طعامه *

Mas'alah: Does eating a melon from a melon patch break an oath not to eat from it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

حلف أن لا يأكل من هذه المبطخة فأكل منها حدجة أو بطيخة كان حانثا كما لو حلف أن لا يأكل من هذه الشجرة فأكل مما يخرج منها *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific person's bread or loaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

رجل حلف أن لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث *

Mas'alah: Does eating the proceeds of land produce break an oath not to eat its yield?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

ولو حلف أن لا يأكل غلة أرضه فأكل من ثمن الغلة كان حانثا فإن نوى أن لا يأكل عين ما يخرج من الأرض كان مدينا في القضاء *

Mas'alah: Does eating food cooked by another in a specific woman's pot break an oath not to eat her cooking?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

رجل حلف أن لا يأكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها فأكل الحالف لا يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a palm tree and its products?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2177)

[فتح القدير] اليمين إلى ما لا يؤكل، ومثله لا يحلف على عدم أكله لأنه ممتنع الأكل قبل اليمين فيلغو الحلف فوجب لتصحيح كلام العاقل صرفها إلى ما يخرج منها تجوزا باسم السبب وهو النخلة في المسبب وهو الخارج لأنها سبب فيه لكن بلا تغير بصنع جديد، فلا يحنث بالنبيذ والخل والناطف والدبس المطبوخ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating from the price of yarn after it is gifted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2267)

وفي مجموع النوازل: امرأة وهبت طيرا فقال لها زوجها: إكراز نرددايكي تو بحرم فأنت طالق فوهبت من آخر فأكل الحالف يحنث. قال صاحب الخلاصة: وعلى قياس ما يأتي ينبغي أن لا يحنث. صورتها في الفتاوى: حلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى به شيئا فأكله لا

يحنث. قال وهذا أصح من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a palm tree?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1292)

(ويقيد الأكل) في: لا آكل (من هذه النخلة) ولها ثمر (بثمرها) فيحنث بطلعها وبسرها ورطبها ودبسها الذي يسيل منه، وبه قال الشافعي وأحمد. وأما لو لم يكن للنخلة ثمر، فيتقيد الأكل بثمنها، إذ النخلة لا تؤكل، فتعذر العمل بالحقيقة، فيصير إلى المجاز، لكن شرط أن لا يتغير بصنعة حادثة، فلهذا لا يحنث بخلها والدبس المطبوخ منها، لأن ذا مضاف إلى فعل حادث، فلم يبق منسوبا إلى الشجر، فلم يصح أن يدخل في المجاز. والكرم في معنى النخلة، فيحنث بعنبه، وعصيره، وزبيبه، دون دبسه المطبوخ منه.

Mas'alah: Does swearing not to eat from a specific palm tree break the oath by its fruit?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=333)

حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a palm tree regarding its fruit?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

وإن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها

Mas'alah: Does an oath not to eat what someone buys apply to jointly purchased food?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=715)

ولو حلف لا يأكل مما يشتريه فلان فاشتراه فلان مع غيره فأكل منه حنث لأنه قد أكل ما اشتراه فلان لأنه يقع مع البعض

Mas'alah: Does an oath not to eat from a pot cooked by someone apply to jointly cooked pots?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=715)

ولو قال لا آكل من قدر طبخها فلان فأكل مما طبخ فلان مع غيره لا يحنث لأن كل جزء من القدر ليس بقدر

Mas'alah: Who is considered the baker and the cook in the context of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=716)

ولو حلف لا يأكل مما خبز فلان ومما طبخ فالخباز هو الذي يضرب الخبز في التنور دون من عجنه وبسطه والطابخ هو الذي يوقد النار دون الذي ينصب القدر ويصب الماء واللحم فيه وإنما ذلك مقدماته لأن الطبخ ما ينضج به اللحم وذلك يحصل بالإيقاد

Mas'alah: What is considered 'earnings' (kasb) in the context of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=716)

ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فالكسب ما يصير ملكا للإنسان بفعله أو بقوله مثل الاستيلاء والاصطياد والبيع وغيرها لأنه لا بد من القبول في حق الحكم في الأسباب الشرعية التي يثبت بها الملك فأما الميراث فليس بكسب لأنه يثبت به الملك من غير صنعه

Mas'alah: Does inheriting the earnings of the person sworn about cause a breach of oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=716)

ولو مات المحلوف عليه وترك أكسابه فورثه الحالف فأكل حنث لأنه أكل من أكساب المحلوف عليه لأنه لا يصير كسبا للوارث فلم تنقطع الإضافة عن الأول

Mas'alah: Does buying the earnings of the person sworn about prevent a breach of oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=716)

ولو باع المحلوف عليه كسبه من رجل فأكل منه الحالف لا يحنث لأنه صار كسبا للمشتري فانقطعت الإضافة عن الأول

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating or drinking someone's food?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2191)

]. أما نظير دخوله: على فعل لا يقع عن غيره، فقوله: إن أكلت لك طعاما [(1)] ، أو

شربت لك شرابا، اقتضى أن يكون الطعام أو الشراب ملك المخاطب، كما في قوله: إن أكلت طعاما لك، فإنه وإن كان متعلقا بالأكل صورة، فهو في المعنى [(2)] متعلق بالطعام. وأما ضرب الولد نحو: إن ضربت لك الولد فعبده حر، فاقتضاء الملك فيه غير ممكن [إلا أن] (3) يراد بالملك الاختصاص. (1) قوله ان اكلت لك طعاما بتقديم اللام على الاسم فان الاكل لا يحتمل النيابة فلا يصح جعلها لملك الفعل للمخاطب فصار تقدمها على الاسم كتاخرها عنه (2) قوله في المعنى فان المعنى على كلا التقديرين طعاما موصوفا بكونه لكل اي مملوك. (3) في م: لان.

Mas'alah: Does an oath not to eat from someone's earnings apply to food acquired by hire, purchase, gift, or inheritance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=249)

الأكل من كسب فلان أو طعامه 946. بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل حلف لا يأكل من كسب فلان فآجر فلان نفسه بطعام أو اشترى طعاما أو وهب له فأكل منه فإنه يحنث، وكذلك الوصية، وأما إذا ورث فلان طعاما فأكل منه فإنه لا يحنث. ولو وهب المحلوف عليه الطعام للحالف وقبضه ثم أكله لا يحنث لأن هذا كسب الحالف، ولو ورث منه الحالف فأكل منه حنث وهو كسب الأول حتى يحدث فيه كسب آخر. وروى هشام عن محمد مثل قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat from someone's food and eating from a pot with one's own food?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=249)

947. إبراهيم بن رستم عن محمد في رجل حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من حلة بطعام نفسه أو بكامخه أو بزيته لو بملحه حنث. ولو حلف لا يأكل بقلا فأكل بصلا لا يحنث إلا أن يسمى عندهم بقلا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat from someone's food when they sell food?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=249)

طعامك 949. وإذا قال: لا آكل من طعامك وهو يبيع الطعام فاشترى منه فأكل حنث. وكذلك إذا قال: لا ألبس من ثيابك.

Sub-topic – Oaths Regarding Meat and Animal Products

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a sheep?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=290)

وفي الشاة يحنث باللحم خاصة) لا باللبن لانها مأكولة فتنعقد اليمين عليها (

Mas'alah: Does eating broth or fish break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=290)

ولا) حنث (في) حلفه (لا يأكل لحما بأكل) مرقه أو (سمك) إلا إذا نواهما (

Mas'alah: Are human flesh, liver, tripe, and pork considered meat in oaths?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=290)

ولحم الانسان والكبد والكرش) والرئة والقلب والطحال (والخنزير لحم) هذا في عرف أهل الكوفة، أما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم أن العجمي يعتبر عرفه قطعا.

Mas'alah: Does the term 'cattle' include buffalo, and does eating raw meat break an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=291)

على صيده، ولا يعم البقر الجاموس، ولا يحنث بأكل النئ هو الاصح (

Mas'alah: How is 'head' defined in an oath based on custom?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=291)

والرأس ما يباع في مصره) أي مصر الحالف اعتبارا للعرف (

Mas'alah: Does an oath not to eat meat include tail fat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2055)

ولا) يحنث (بألية في) [رد المحتار] ولذا نقل العتابي خلاف ما هنا فقال قيل: الحالف إذا كان مسلما ينبغي أن لا يحنث لأن أكله ليس بمتعارف، ومبنى الأيمان على العرف قال: وهو الصحيح وفي الكافي وعليه الفتوى هذا خلاصة ما حققه في الفتح، وهو حسن جدا ويؤيده ما قدمناه، ويأتي أيضا من أنه لا يحنث باللحم النيء أشار إليه محمد، وهو الأظهر قال في الذخيرة: لأنه عقد يمينه على ما يؤكل عادة فينصرف إلى المعتاد، وهو الأكل بعد الطبخ اهـ مع أنه لا شك في أن النيء لحم حقيقة فعلم أن الملحوظ إليه في العرف هو الأكل لا لفظ لحم (قوله ومنه علم) أي من قولهم أما في عرفنا فإن المراد عرف بلادهم، وهي من العجم فافهم. ثم إن التنبيه على هذا ليس فيه كبير فائدة لأن قولهم باعتبار العرف في الأيمان ليس المراد به عرف العرب، بل أي عرف كان في

أي بلد كان كما سيأتي عند قوله الخبز ما اعتاده أهل بلد الحالف، وفي البحر عن المحيط وفي الأيمان يعتبر العرف في كل موضع حتى قالوا لو كان الحالف خوارزميا فأكل لحم السمك يحنث لأنه يسمونه لحما (قوله لحم في يمين الأكل لا في يمين الشراء) وجعل في الشافي الأكل والشراء واحدا والأول أصح بزازية. قلت: ولعل وجهه أن الرأس والأكارع مشتملة على اللحم وغيره، لكنها عند الإطلاق لا تسمى لحما، فإذا حلف لا يشتري لحما لا يقال في العرف أنه اشترى لحما بل اشترى رأسا أو أكارع، أما إذا أكل اللحم الذي فيها فقد أكل لحما، فيحنث ويشير إلى هذا الفرق ما في الذخيرة، ولو أكل رءوس الحيوان يحنث لأن ما عليها لحم حقيقة (قوله لا يقع على صيده) وإنما يقع على لحمه وهو القياس في الحمار إلا أن الحمار لما كان له كراء ويستعملون هذا اللفظ في الأكل من كرائه حملوه على الكراء وفيما وراءه يبقى على الأصل منح عن جواهر الفتاوى ط (قوله ولا يعم البقر الجاموس) أي فلو حلف لا يأكل لحم البقر لا يحنث بأكل الجاموس، كعكسه لأن الناس يفرقون بينهما، وقيل يحنث لأن البقر أعم والصحيح الأول كما في النهر عن التتارخانية وفيه عن الذخيرة: لا يأكل لحم شاة لا يحنث بلحم العنز مصريا كان أو قرويا قال الشهيد وعليه الفتوى (قوله ولا يحنث بأكل النيء) بالهمز وزان حمل والإبدال والإدغام عامي مصباح أي إبدال الهمزة ياء وإدغامها في الياء لغة العوام وقدمنا وجه عدم الحنث قريبا. (قوله وهو اللحم السمين) كذا فسره في الهداية والظاهر: أن المراد به اللحم الأبيض المسمى في العرف دهن البدن، فإنه يكون في حالة السمن دون الهزال وقد يراد به شحم الكلية لأنها معلقة بالظهر قال في البحر: قال القاضي الإسبيجابي: إن أريد بشحم الظهر شحم الكلية فقولهما أظهر وإن أريد به شحم اللحم فقوله أظهر. اهـ. (قوله بل بشحم البطن) هو ما كان مدورا على الكرش وما بين المصارين شحم الأمعاء ط (قوله اتفاقا) رد على صاحب الكافي حيث ذكر الخلاف في شحم الأمعاء والشحم المختلط بالعظم قال

السرخسي: إنه لم يقل أحد بأن مخ العظم شحم اهـ وكذا لا ينبغي خلاف في الحنث بما على الأمعاء فإنه لا يختلف في تسميته شحما فتح (قوله زيلعي) عبارته لا يحنث بأكل شحم الظهر وشرائه وبيعه في يمينه لا يأكل شحما، ولا يشتريه ولا يبيعه وهذا عند أبي حنيفة وقالا يحنث (قوله بألية) بفتح الهمزة قال في المصباح قال ابن السكيت وجماعة ولا تكسر الهمزة ولا يقال لية، والجمع أليات كسجدة وسجدات، والتثنية أليان بحذف

حلفه (لا يأكل) أو لا يشتري (شحما أو لحما) لأنها نوع ثالث. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating animal heads?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1520)

(قوله: والرأس ما يباع في مصره) فلو حلف لا يأكل رأسا انصرفت يمينه إلى ما يكبس في التنانير في تلك البلدة وتباع فيها من رءوس الإبل والبقر والغنم، وهو المراد بقوله ما يباع في مصره أي من الرءوس غير نيئ وخصه في الجامع الصغير برءوس البقر والغنم عند الإمام، وعندهما بالغنم خاصة، وهو اختلاف عصر، وفي زماننا هو خاص بالغنم فوجب على المفتي أن يفتي بما هو المعتاد في كل مصر وقع فيه حلف الحالف كما أفاده في المختصر، وما في التبيين من أن الأصل اعتبار الحقيقة اللغوية إن أمكن العمل بها، وإلا فالعرف إلى آخره مردود؛ لأن الاعتبار إنما هو للعرف وتقدم أن الفتوى على أنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والآدمي، ولذا قال في فتح القدير، ولو كان هذا الأصل المذكور منظورا إليه لما تجاسر أحد على خلافه في الفروع. اهـ. وفي البدائع والاعتماد إنما هو على العرف وبما ذكرناه اندفع ما ذكره الإسبيجابي أنه في الأكل يقع

على الكل إذا أكل ما يسمى رأسا، وفي الشراء يقع على رأس البقر والغنم عنده، وعندهما على الغنم خاصة، ولا يقع على رأس الإبل بالإجماع لما علمت أنه في الأكل خاص بما يباع في مصره، وفي المغرب يكبس في التنور يطم به التنور أو يدخل فيه من كبس الرجل رأسه في قميصه إذا أدخله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads of animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3226)

على ما يطبخ من اللحم وهذا استحسان اعتبارا للعرف، وهذا لأن التعميم متعذر، فيصرف إلى خاص هو متعارف، وهو اللحم المطبوخ بالماء، إلا إذا نوى غير ذلك لأن فيه تشديد، وإن أكل من مرقه يحنث لما فيه من أجزاء اللحم، ولأنه يسمى طبيخا، ومن حلف لا يأكل الرءوس فيمينه على ما يكبس في التنانير، ويباع في المصر ويقال يكنس، وفي الجامع الصغير ولو حلف لا يأكل رأسا فهو على رءوس البقر والغنم عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا: وعلى الغنم خاصة، [البناية] ما يطبخ من اللحم) ش: هذا لفظ القدوري في "مختصره" . وقال صاحب "الهداية" : م: (فهذا استحسان اعتبارا للعرف) ش: وفي "المبسوط" : القياس أن يحنث في اللحم وغيره مما يطبخ والأخذ بالقياس ها هنا تفجش، فإن المسهل من الدواء مطبوخ، ونحن نعلم أنه لم يرد به ذلك، فحملنا على أخص الخصوص، وهو اللحم، ولا يقال لمن أكل الباقلاء المطبوخ أكل الطبيخ، وإن كان طبخا في الحقيقة، فلما كان كذلك حمل على المطبوخ باللحم الذي هو خاص متعارف. م: (وهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لأن التعميم متعذر) ش: لأنه لا يمكن إجراءه على العموم م: (فيصرف إلى خاص متعارف، وهو اللحم المطبوخ بالماء) ش:

احترز به عن تقلية اليابسة، لأنها لا تسمى مطبوخة م: (إلا إذا نوى غير ذلك) ش: فيصدق م: (لأنه فيه تشديد) ش: على نفسه، وقد نوى حقيقة كلامه. [حلف لا يأكل الرءوس] م: (وإن أكل من مرقه) ش: أي من مرق اللحم المطبوخ بالماء م: (يحنث لما فيه من أجزاء اللحم) ش: وهي ما يذوب منه م: (ولأنه) ش: أي ولأن مرق اللحم المطبوخ ولو طبخ م: (يسمى طبيخا) ش: عرفا. وقال الكاكي: ولو طبخ أرزا وعدسا بودك فهو طبيخ [....] . م: (ومن حلف لا يأكل الرءوس فيمينه على ما يكبس في التنانير) ش: أي يدخل فيها من قولهم كبس الرجل رأسه في جب قميصه إذا أدخله، كذا في "المغرب" ومادته كاف وباء موحدة وسين مهملة، ويقال كنس بالنون بدل الباء على صيغة المبني للفاعل من كنس الطير في مكناس إذا دخل فيه، والأول هو الصحيح م: (ويباع في المصر ويقال يكنس) ش: في الأسواق. م: (وفي "الجامع الصغير" ولو حلف لا يأكل رأسا فهو على رءوس البقر والغنم عند أبي حنيفة – رحمه الله –) . م: (وقالا) ش: أي وقال أبو يوسف – رحمه الله – ومحمد: م: (يقع على الغنم خاصة) ش: وقال فخر الإسلام: والقياس أن يقع على كل رأس حتى رأس السمك لعمومه. وفي الاستحسان يقع على المتعارف.

Mas'alah: What types of meat break an oath to not eat meat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=654)

وإن حلف لا يأكل لحما فأي لحم أكل من جميع الحيوانات غير السمك حنث سواء أكله طبيخا أو مشويا أو قديدا وسواء كان حلالا أو حراما كالميتة ومتروك التسمية وذبيحة المجوسي وصيد المحرم فأما السمك وما يعيش في الماء فلا يحنث وإن نوى

السمك يحنث هكذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: Does eating pork or human flesh break an oath to not eat meat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=654)

وإن أكل لحم الخنزير أو لحم إنسان يحنث والصحيح أنه لا يحنث بلحم الخنزير والآدمي؛ لأن أكله ليس بمتعارف ومبنى الأيمان على العرف وذكر الزاهد العتابي أنه لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الكفاية ولا يحنث بأكل النيء وبه قال أبو بكر الإسكاف وهو الأظهر وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Does eating tripe, liver, or spleen break an oath to not eat meat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=654)

ولو أكل ما يكون في الحشو من الكرش والكبد والطحال يحنث في يمينه وهذا بناء على عرف أهل الكوفة فإن هذه الأشياء في عرفهم كانت تباع مع اللحم وتستعمل استعمال اللحم فأما في عرفنا فلا يحنث في يمينه كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: Does eating goat meat break an oath to not eat sheep meat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=654)

حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز يحنث قال الفقيه أبو الليث: لا يحنث مصريا كان الحالف أو قرويا وعليه الفتوى كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Does eating bread soaked in meat fat break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=655)

رجل حلف أن لا يأكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا وجعله جوذابا فأكل الحالف من الجوذاب الذي أصابه دسم اللحم كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does an oath against eating meat apply to fish?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=427)

قال: "ومن حلف لا يأكل لحما فأكل لحم السمك لا يحنث" والقياس أن يحنث لأنه يسمى لحما في القرآن وجه الاستحسان أن التسمية مجازية لأن اللحم منشؤه من الدم ولا دم فيه لكونه في الماء "

Mas'alah: Does eating pork or human flesh break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=427)

وإن أكل لحم خنزير أو لحم إنسان يحنث" لأنه لحم حقيقي إلا أنه حرام واليمين قد

تعقد للمنع من الحرام "

Mas'alah: Does eating liver or tripe break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=427)

وكذا إذا أكل كبدا أو كرشا" لأنه لحم حقيقة فإن نموه من الدم ويستعمل استعمال اللحم وقيل في عرفنا لا يحنث لأنه لا يعد لحما.

Mas'alah: Does eating or buying a tail (fatty part) break an oath regarding meat or fat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=427)

ولو حلف لا يشتري أو لا يأكل لحما أو شحما فاشترى ألية أو أكلها لم يحنث" لأنه نوع ثالث حتى لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم. "

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat grilled meat (shawa')?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=428)

ولو حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر" لأنه يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق إلا أن ينوي ما يشوى من بيض أو غيره لمكان الحقيقة "

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat cooked food (tabikh)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=428)

وإن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم" وهذا استحسان اعتبارا للعرف وهذا لأن التعميم متعذر فيصرف إلى خاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء إلا إذا نوى غير ذلك لأن فيه تشديدا وإن أكل من مرقه يحنث لما فيه من أجزاء اللحم ولأنه يسمى طبيخا. "

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a head (ra's) according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=428)

وفي الجامع الصغير لو حلف لا يأكل رأس فهو على رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على الغنم خاصة" وهذا اختلاف عصر وزمان كان العرف في زمنه فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصة وفي زماننا يفتي على حسب العادة كما هو المذكور في المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat lamb and then eating mutton?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=323)

ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل بعد ما صار كبشا حنث لأن صفة الصغر في هذا ليست بداعية إلى اليمين فإن الممتنع عنه أكثر امتناعا عن لحم الكبش

Mas'alah: Does an oath not to eat meat include fish, pork, or human flesh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=323)

قال ومن حلف لا يأكل لحما فأكل لحم السمك لا يحنث والقياس أن يحنث لأنه يسمى لحما في القرآن وجه الاستحسان أن التسمية مجازية لأن اللحم منشؤه من الدم ولا دم فيه لكونه في الماء وإن أكل لحم خنزير أو لحم إنسان يحنث لأنه لحم حقيقي إلا أنه حرام واليمين قد تعقد للمنع من الحرام وكذا إذا أكل كبدا أو كرشا لأنه لحم حقيقة فإن نموه من الدم ويستعمل استعمال اللحم وقيل في عرفنا لا يحنث لأنه لا يعد لحما

Mas'alah: Does eating or buying a tail (aliya) break an oath regarding meat or fat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=324)

ولو حلف لا يشتري أو لا يأكل لحما أو شحما فاشترى ألية أو أكلها لم يحنث لأنه نوع ثالث حتى لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat grilled or cooked food?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=324)

ولو حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر لأنه يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق إلا أن ينوي ما يشوى من بيض أو غيره لمكان الحقيقة وإن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم وهذا استحسان اعتبارا للعرف وهذا لأن

التعميم متعذر فيصرف إلى خاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء إلا إذا نوى غير ذلك لأن فيه تشديدا وإن أكل من مرقه يحنث لما فيه من أجزاء اللحم ولأنه يسمى طبيخا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a head regarding different animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=324)

وفي الجامع الصغير لو حلف لا يأكل رأس فهو على رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على الغنم خاصة وهذا اختلاف عصر وزمان كان العرف في زمنه فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصة وفي زماننا يفتي على حسب العادة كما هو المذكور في المختصر

Mas'alah: What is considered 'roasted meat' in an oath regarding food?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=585)

قال: (والشواء من اللحم) خاصة لأنه المتعارف عند الإطلاق، ألا ترى أن الشواء اسم لبائع المشوي من اللحم دون غيره، ويصح قولهم: لم يأكل الشواء وإن أكل الباذنجان والسمك المشوي وغيره ما لم يأكل الشواء من اللحم، وإن نوى كل شيء يشوى صحت نيته وهو القياس، لأن الشواء ما يجعل في النار ليسهل أكله وهو موجود في كل شيء إلا أن العرف اختص باللحم على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat cooked meat (tabikh)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=585)

قال: (والطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء) للعرف، وإن نوى كل ما يطبخ صدق لأنه شدد على نفسه، (ويحنث بأكل مرقه) لأن فيه أجزاء اللحم، وفي النوادر: حلف لا يأكل طبيخا فأكل قلية يابسة لا مرق فيها لا يحنث،

Mas'alah: What is the definition of 'ru'us' (heads) in the context of oaths concerning foods?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=586)

والرءوس: ما يكبس في التنانير ويباع في السوق،

Mas'alah: Are animal heads included in an oath about meat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=586)

قال: (والرءوس ما يكبس في التنانير ويباع في السوق) جريا على العرف. وعن أبي حنيفة أنه يدخل في اليمين رءوس البقر والجزور، وعندهما يختص برءوس الغنم وهو اختلاف عادة وعصر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat the meat of a sheep?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=589)

حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم

Mas'alah: Why does one break an oath by eating a ram when sworn not to eat a lamb?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=590)

قال: (حلف لا يأكل من هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث) لأن صفة الحملية ليست داعية إلى اليمين، لأن الامتناع عن لحمه أقل من الامتناع عن لحم الكبش، وإذا امتنع أن تكون صفة داعية تعينت الذات وأنها موجودة.

Mas'alah: What does an oath not to eat from a sheep cover regarding its meat, milk, and butter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=590)

(و) لو حلف لا يأكل (من هذه الشاة فعلى اللحم واللبن والزبد) لما مر، وفي الاستحسان على اللحم خاصة، لأن عين الشاة مأكول فانصرفت اليمين إلى اللحم خاصة، ولا يحنث باللبن والزبد والسمن.

Mas'alah: Does fish roe fall under the term 'eggs' in an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=590)

قال: (ولا يدخل بيض السمك في البيض) للعرف، فإن اسم البيض عرفا يتناول بيض الطير كالدجاج والأوز مما له قشر، فلا يدخل بيض السمك إلا بنية لأنه بيض حقيقة

وفيه تشديد على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning cooked meat (tabikh) and its broth?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=628)

قال : (والطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء) للعرف ، وإن نوى كل ما يطبخ صدق لأنه شدد على نفسه (ويحنث بأكل مرقه) لأن فيه أجزاء اللحم ؛ وفي النوادر ؛ حلف لا يأكل طبيخا فأكل قلية يابسة لا مرق فيها لا يحنث ، لأنه بدون المرق لا يسمى طبيخا ، فإنه يقال لحم مقلي ولا يقال مطبوخ إلا لما طبخ في الماء . ولو أكل سمكا مطبوخا لم يحنث ، لأن الاسم لا يتناوله عند الإطلاق . وعن ابن سماعة : الطبيخ يكون على الشحم ، فإن طبخ عدسا أو أرزا بودك فهو طبيخ ، وإن كان بسمن أو زيت فليس بطبيخ ، والمعتبر العرف ، والطابخ : هو الذي يوقد النار دون الذي ينصب القدر ويصب الماء واللحم وحوائجه فيه ؛ والخابز : الذي يضرب الخبز في التنور دون من عجنه وبسطه . ولو

Mas'alah: What is included in an oath regarding 'heads' (roasted heads) according to custom?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=628)

قال : (والرؤوس ما يكبس في التنانير ويباع في السوق) جريا على العرف . وعن أبي حنيفة أنه يدخل في اليمين رؤوس البقر والجزور ، وعندهما يختص برؤوس الغنم وهو اختلاف عادة وعصرة .

Mas'alah: Is fish considered meat for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=631)

قال : (والسمك والألية ليسا بلحم) فإن حلف لا يأكل لحما فأي لحم أكل من جميع الحيوان غير السمك حنث سواء أكله طبيخا أو مشويا أو قديدا وسواء كان حلالا أو حراما : كالميتة ولحم الخنزير والآدمي ، ومتروك التسمية وذبيحة المجوسي وصيد الحرم ، لأن اسم اللحم يتناول الجميع ولا يختلف باختلاف صفة اللحم وصفة الذابح . فأما السمك وما يعيش في الماء لا يحنث به لأنه لا يدخل تحت إطلاق اسم اللحم ، ألا ترى أنهم يقولون : ما أكلت لحما وقد أكل السمك ، والمعتبر في ذلك الحقيقة دون لفظ القرآن ، ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لا يحنث وإن سماه الله تعالى دابة في قوله :) إن شر الدواب عند الله الذين كفروا ([الأنفال : 55] وكذا لو خرب بيت العنكبوت لا يحنث في يمينه لا يخرب بيتا ، وكذا لا يحنث بالقعود في الشمس لو حلف لا يقعد في السراج إلى غير ذلك ، وإنما المعتبر في ذلك المتعارف ، وكذلك الألية وشحم البطن ليسا بلحم لأنهما لا يستعملان استعمال اللحم ولا يتخذ منهما ما يتخذ من اللحم ولا يسميان لحما عرفا ، وإن نواه أو نوى السمك يحنث لأنه تشديد على نفسه .

Mas'alah: Which animal parts are considered meat for oath purposes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=631)

قال : (والكرش والكبد و الرئة والفؤاد والكلية والرأس والأكارع والأمعاء والطحال لحم) لأنها تباع مع اللحم ، وهذا في عرفهم على ما رواه أبو حنيفة في زمنه بالكوفة .

وأما البلاد التي لا تباع فيها مع اللحم فلا يحنث اعتبارا للعرف في كل بلدة وكل زمان . وأما شحم الظهر فهو لحم ، وي

Mas'alah: Does an oath not to eat sheep meat include goat meat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=632)

حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز حنث ، لأن اسم الشاة يتناول العنز وغيره . وذكر الفقيه أبو الليث أنه لا يحنث لأن العرف يفرق بينهما وهو المختار ؛ وكذا لا يدخل لحم الجاموس في يمين البقر .

Mas'alah: Does an oath not to eat from a lamb apply when it becomes a ram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=632)

قال : (حلف لا يأكل من هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث) لأن صفة الحملية ليست داعية إلى اليمين ، لأن الامتناع عن لحمه أقل من الامتناع عن لحم الكبش ، وإذا امتنع أن تكون صفة داعية تعينت الذات وأنها موجودة . قال : (حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرتها ودبسها غير المطبوخ) يقال له سيلان ، لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه لأنه سبب له فيصلح مجازا ، ويحنث بالجمار لأنه منها ولا يحنث بما يتغير بالصنعة : كالنبيذ والخل والدبس المطبوخ لأنه ليس بخارج منها حقيقة ، فإن الخارج منها ما يوجد كذلك متصلا بها ، بخلاف غير المطبوخ وعصير العنب لأنه كذلك متصل بها إلا أنه منكتم فزال الانكتام بالعصير ؛ ولو

أكل من عين النخلة لا يحنث لأنها حقيقة مهجورة .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a sheep regarding its milk and butter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=632)

(و) لو حلف لا يأكل (من هذه الشاة فعلى اللحم واللبن والزبد) لما مر ، وفي الاستحسان على اللحم خاصة ، لأن عين الشاة مأكول فانصرفت اليمين إلى اللحم خاصة ، ولا يحنث باللبن والزبد والسمن .

Mas'alah: Does an oath on eggs include fish eggs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=632)

قال : (ولا يدخل بيض السمك في البيض) للعرف ، فإن اسم البيض عرفا يتناول بيض الطير كالدجاج والأوز مما له قشر ، فلا يدخل بيض السمك إلا بنية لأنه بيض حقيقة وفيه تشديد على نفسه

Mas'alah: Does eating fish break an oath to abstain from meat?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=189)

قوله لم يحنث استحسانا وفي القياس يحنث لان الله تعالى سماه

Mas'alah: Does eating fish, pork, human flesh, liver, or tripe break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=190)

وإن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا طريا لم يحنث وإن أكل لحم خنزير أو لحم إنسان أو كبدا أو كرشا حنث

Mas'alah: Does buying a fat tail break an oath not to buy meat or fat?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=190)

وإن حلف لا يشتري لحما أو شحما فاشترى الية لم يحنث

Mas'alah: Why is fish not considered meat in the context of oaths according to istihsan?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=190)

لحما بقوله لتأكلوا منه لحما طريا والمراد منه لحم السمك بالإجماع وجه الاستحسان أن السمك في صورة اللحم أما ليس اللحم حقيقة لأن اللحم منشأه من الدم والسمك منشأه ليس من الدم

Mas'alah: Is back fat considered meat for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=190)

قوله في شحم الظهر أيضا لأن الكل يسمى شحما قال الله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورهما استثنى شحم الظهر من جلة الشحوم وحقيقة الاستثناء إنما يكون من الجنس وله أن شحم الظهر من جملة اللحم بدليل أنه إذا حلف لا يأكل لحما فأكل شحم الظهر حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat the meat of a specific lamb that later becomes a ram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=572)

قوله (وكذلك إذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث) لأن يمينه تعلقت بالمشار إليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat when eating fish?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=573)

قوله (ومن حلف لا يأكل لحما فأكل السمك لم يحنث) لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناوله في العرف والعادة ولا اعتبار بتسميته لحما في القرآن لأن الأيمان لا تحمل على ألفاظ القرآن ألا ترى أن من حلف لا يخرب بيتا فخرب بيت العنكبوت أولا يركب

دابة فركب كافرا لم يحنث وإن كان قد سمى الكافر دابة في قوله تعالى {إن شر الدواب عند الله الذين كفروا} [الأنفال: 55] وكذا جميع ما في البحر حكمه حكم السمك وإن حلف لا يأكل لحما فأي لحم أكله من سائر الحيوان غير السمك فإنه يحنث محرمه ومباحه ومطبوخه ومشويه وعلى أي حال أكله فإن أكل ميتة أو لحم خنزير أو لحم إنسان حنث في الجميع، ذلك لأنه يسمى لحما وهذا في اليمين على الأكل أما إذا كانت يمينه على الشراء فإنه يقع على اللحم الذي يجوز شراؤه كذا في الخجندي وإن حلف لا يأكل لحما فأكل كبدا أو كرشا أو رأسا أو الكلأ أو الرية أو النشاشة أو الأمعاء أو الطحال حنث في هذا كله وأما شحم البطن فليس بلحم ولا يحنث بأكله إلا أن ينويه وكذا الألية حكمها حكم الشحم وإن أكل شحم الظهر أو ما على اللحم حنث لأنه يقال له: لحم سمين فإن أكل لحم الطيور أو لحم صيود البر حنث وكذا لحم الرأس لأن الرأس عضو من الحيوان بخلاف ما إذا حلف لا يشتري لحما فاشترى رأسا فإنه لا يحنث لأنه لا يقال: اشترى لحما وإنما يقال اشترى رأسا ولو حلف لا يشتري لحما ولا شحما فاشترى ألية لم يحنث لأنها ليست بلحم ولا شحم وإنما هي نوع ثالث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat when eating fish?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=705)

ومن حلف لا يأكل لحما فأكل السمك لم يحنث. ـــــــ

Mas'alah: Does an oath not to eat meat include fish?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=705)

(ومن حلف لا يأكل لحما فأكل السمك لم يحنث) لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناوله في العرف والعادة، ولا يرد تسميته لحما في القرآن، لأن الأيمان مبنية على العرف والعادة، لا على ألفاظ القرآن، ولذا لو حلف لا يخرب بيتا فخرب بيت العنكبوت

Mas'alah: Does an oath not to eat meat include fish?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

ومن حلف لا يأكل لحما فأكل السمك لم يحنث.

Mas'alah: Does an oath not to eat meat include fish?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=357)

(ومن حلف لا يأكل لحما فأكل السمك لم يحنث) لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناوله في العرف والعادة، ولا يرد تسميته لحما في القرآن، لأن الأيمان مبنية على العرف والعادة، لا على ألفاظ القرآن، ولذا لو حلف لا يخرب بيتا فخرب بيت العنكبوت لا يحنث، وإن سمى في القرآن بيتا، كما في الجوهرة، قال الإسبيجاني: والقياس أن يحنث وهو رواية عن أبي يوسف: والصحيح ظاهر الرواية، وهو المعتمد عند الأئمة المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح.

Mas'alah: Is a man's intention considered when he swears not to eat but intends only meat?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=74)

قلت: أرأيت إن حلف لا يأكل وهو ينوي لا يأكل اللحم ولا يتكلم بالذي نوى من

ذلك؟ قال ليست نيته بشيء وأي الطعام أكل حنث، قلت فإن كان حيث حلف قال لا آكل شيئا أبدا وهو ينوي اللحم؟ قال له نيته ولا يشبه هذا الباب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy fat when buying belly fat versus back fat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1862)

وإذا حلف لا يشتري شحما واشترى شحم البطن يحنث، ولو اشترى شحم الظهر فهو الشحم الذي يخالطه اللحم لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الأصل، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنه لا يحنث، ومن المشايخ رحمهم الله من ذكر في «شرح الجامع الصغير» رحمه الله، أنه على الخلاف الذي في قصد الأكل حقيقة وصاحبته، على قول أبي حنيفة رحمه الله يحنث بأكل شحم البطن، وعلى قولهما لا يحنث، ويحنث بأكل شحم بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat regarding aquatic animals and raw meat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1885)

قال في «القدوري» : وأما لحم ما يعيش في الماء كالسمك وغيره فإنه لا يحنث بأكله ثم ينوي إن أكل هذه اللحوم مطبوخا أو مشويا أو قديدا ولو أكل.... لم يذكر هذا الفصل في شيء من الكتب نصا. قال شيخ الإسلام: في «شرح الأيمان» الأصل ينبغي أن لا يحنث في يمينه. قال وأشار إليه محمد رحمه الله في «الأصل» فقد ذكر في

«الأصل» ، إذا حلف لا يأكل لحما ولا نية له فأي لحم أكل بقر أو لحم غنم أو لحم طير مشويا كان أو طبيخا أو قديدا يحنث في يمينه، فهذا من محمد رحمه الله إشارة إلى أنه لا يحنث بأكل النيء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat regarding raw meat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1885)

وذكر في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله عن أبي بكر الإسكاف: أنه لا يحنث في يمينه. وقال الفقيه أبو الليث: عندي إنه يحنث والأشهر والأظهر أنه لا يحنث لأنه عقد يمينه على ما لا يؤكل كذلك عادة فينصرف يمينه إلى الأكل المعتاد، والأكل المعتاد لحم الأكل بعد الطبخ ولو أكل ما يكون في الجوف من الكرش والكبد والطحال يحنث في

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat regarding tripe, liver, and spleen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1886)

يمينه. وهذا بناء على عرف أهل الكوفة فإن هذه الأشياء في عرفهم كانت تباع مع اللحم وتستعمل استعمال اللحم فأما في عرفنا لا يحنث في يمينه، لأن هذه الأشياء لا تسمى لحما ولا تباع مع اللحم ولا تستعمل استعمال اللحم ولو أكل شحم البطن لا يحنث، لأنه لا يسمى لحما فلا يستعمل استعمال اللحم وكذلك إذا أكل الألية لا يحنث، فهذه العلة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat regarding back fat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1886)

ولو أكل شحم الظهر يحنث في يمينه، لأنه يسمى لحما يقال لحم سمين ويستعمل استعمال اللحم ويباع مع اللحم ولا كذلك شحم البطن والآلية.

Mas'alah: Does eating rooster meat break an oath not to eat chicken meat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1886)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : إذا حلف الرجل لا يأكل لحم دجاج فأكل لحم الديك يحنث في يمينه.

Mas'alah: Does eating fish break an oath not to eat meat according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1062)

و) لا يحنث (بسمك) أي: بأكله (في) حلفه (لا يأكل لحما) استحسانا، والقياس أن يحنث وهو قول أبي يوسف كما قال في (المجمع) : لأنه سمي في القرآن لحما وجه الاستحسان أن التسمية مجازية لأن اللحم منشؤه من الدم ولا دم فيه لسكونه في الماء كذا في (الهداية) ، ونقض بالإلية فإنها تنعقد من الدم ولا يحنث بأكلها فالأولى أن يعلل بأنه لا يسمى به عرفا، وقد علمت بناء الأيمان عليه وهذا المعنى لا يخالف فيه الثاني

وعن هذا جزم في (الفتح) بأن الرواية عنه شاذة هذا إذا لم ينو شيئا، أما إذا نواه فإنه يحنث بالطري والمالح. واعلم أنه كما لا يحنث بأكل السمك لا يحنث بأكل مرق اللحم أيضا إلا إذا نواه (

Mas'alah: Does eating pork, human flesh, liver, or tripe break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1062)

ولحم الخنزير والإنسان والكبد والكرش لحم) فيحنث بأكلها في حلفه لا يأكل لحما لأنها لحم حقيقة وإن حرم تناول لحم الخنزير والإنسان لأن اليمين قد تعقد على الحرام، ألا ترى أنه لو حلف لا يزني أو لا يكذب انعقدت يمينه واستشكل بأن الكفارة فيها معنى العبادة فكيف تناول بالمحظور؟ وأجيب بأن الحل والحرمة إنما يراعيان في السبب لا في الشرط والسبب في الحقيقة هو اليمين لأنه ينقلب سببا عند الحنث والحنث شرط والشرط لا يضاف إليه الحكم. قال في (الفتح) : وهذا انصراف عن المذهب المجمع على نقله من أن السبب إنما هو الحنث وفيه أيضا بطلان ما اتفقوا عليه من أن الإضافة في كفارة اليمين إلى الشرط لا إلى السبب وكل هذه بسبب التزام أن الكفارة تستر الجناية الثابتة بالحنث ونحن جعلناها جبرا لحرمة [285/أ] اسم الله الثابتة بالحنث معصية كان / الحنث أو طاعة واجبة أو مندوبة انتهى. ملخصا ثم أنت خبير بأن هذا أعني حنثه بأكل ما ذكر ينافي بناء الأيمان على العرف إذ لا تذهب الأوهام في أكل اللحم إلى أكل لحم الآدمي والخنزير.

Mas'alah: Does an oath not to eat grilled food apply only to meat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1065)

)

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'roast' and 'cooked' in oaths concerning food?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1065)

والشواء والطبيخ) يقعان (على اللحم) أي: على ما يشوى منه ويطبخ فلو حلف لا يأكل شواء لا يحنث بأكل الجزر والباذنجان المشويين إلا أن ينوي كل ما يشوى، وكذا لو حلف لا يأكل طبيخا لا يحنث إلا بأكل اللحم المطبوخ بالماء لتعذر التعميم إذ الدواء مما يطبخ وكذا

والرأس ما يباع في مصره، والفاكهة التفاح والبطيخ، والمشمش، ـــــــــ الفول اليابس المسمى في بلادنا بالفول الحار فصرف إلى أخص الخصوص وهو ما ذكرنا عملا بالعرف فيهما، وفي عطف الطبيخ على الشواء إيماء إلى تغايرهما وهذا لأن الماء مأخوذ في مفهوم الطبيخ وإلا لكانا سواء، وكذا لو أكل قلية يابسة لم يحنث لأنها لا تسمى طبيخا ومعنى وقوعه على اللحم أنه لا يقع على غيره إلا أن هذا يقتضي أنه لا يحنث بالأرز المطبوخ بلا لحم. وفي (الخلاصة) أنه يحنث بالأرز المطبوخ بالودك بخلاف السمن والزيت، قال ابن سماعة: الطبيخ يقع على الشحم أيضا، وفي (البدائع) وعلى الإلية أيضا، وكأنهما لا تصالهما به ألحق به، وعلى هذا فقول من قال: إن ما يطبخ من الأذهان [286/أ] يسمى مزودة فلا يحنث / بأكله لأن لا يأكل محمول على غير طبيخا اللحمية، وفي (الهداية) يحنث بأكل المرق لأنه يسمى طبيخا لأن فيه من أجزاء اللحم، قال يعقوب باشا: وعلى هذا فينبغي أن يحنث بلا لحم في هذا لإطلاقهم عليه

طبيخا عرفا لكن قدمناه أنه لا يحنث بالمرق وإليه يومئ قوله إن الطبيخ يقع على اللحم.

Mas'alah: What does 'head' refer to in an oath not to eat a head?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1066)

(والرأس) ينصرف إلى (ما يباع في مصره) أي: مصر الحالف لا يأكل رأسا وهو ما يكبس في التنور أي: يطم أو يدخل فيه من كبس الرجل رأسه في قميصه أدخله كذا في (المغرب) وهذا لأن العموم المتناول للجراد والعصفور غير مراد فصرفناه إلى ما تعورف وكان الإمام يقول أولا: يتناوله للإبل والبقر والغنم، ثم رجع وخصه بالبقر والغنم وهما خصاه بالغنم وهذا اختلاف عصر لا حجة فعلى المفتي أنه يفتي بما هو المعتاد في كل مصر وقع به حلف الحالف،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat of specific animals and its linguistic implications?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1106)

خاتمة: حلف لا يأكل لحم دجاجة أو بقرة أو شاة أو بغلة، وكذا الإبل والجزور والبعير والخيل تناول الذكر والأنثى والتاء للوحدة والثور والكبش والديك خاص بالذكر والبرذون للأعجمي لا يأكل مما يجيء به فلان فجاء بحمص وطبخ فيه طعم الحمص حنث كذا في (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat when consuming broth, and on an oath not to drink juice?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1106)

قال في (الفتح) : وعلى هذا فيجب فيما مر أنه إذا حلف لا يأكل لحما فأكل مرقة أنه لا يحنث أن يقيد بما إذا لم يجد طعم اللحم فيها. قال لعبده: إن سقيت الحمار فأنت حر فذهب به فلم يشرب عتق، لأنه سقاه لا يشرب عصيرا فعصر عنقود في حلقه لا يحنث ولو في كفه وحساء حنث قيل: هذا في عرفهم، أما في عرفنا فينبغي أن لا يكون حانثا لأن ماء العنب لا يسمى عصيرا في أول ما يعتصر. قال لغيره: أقسمت بالله عليك أو لم يقل عليك لتفعلن كذا، فالحالف هو المبتدئ إلا أن يكون أراد الاستفهام فلا يمين عليه أيضا.

Mas'alah: Does eating liver break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6350)

مسألة 1581 أكل الكبد بعد أن حلف لا يأكل لحمه 31978 – قال أصحابنا رحمة الله: إذا حلف لا يأكل لحما، فأكل كبدا أو كرشا؛ حنث في يمينه. 31979 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث. وهذه المسألة لا اختلاف فيها في الحقيقة؛ لأنهم أصابوا على عادة عرفوها بالكوفة في زمانهم، وقد كانوا يعدون ذلك لحما ويتخذون منه ما يتخذ من اللحم ويباع معه. فإن كانت العادة باقية [في بلد] ، فالحكم يتبعها، فإذا تغيرت تغير الحكم، والعادة بالعراق الآن تخالف تلك العادة، فالواجب ألا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding eating lamb meat when it becomes a ram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1333)

ينبغي التفصيل أيضا في ذلك فقد يهجر الحمل لكثرة رطوبته فإن الكبش أقل رطوبة منه فيكون الحمل أكثر ضررا منه في حق من يضره كثرة الرطوبة فيهجر لذلك.

Mas'alah: Is fish considered meat in oaths regarding eating meat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1333)

قوله: (وجه الاستحسان –يعني في لحم السمك –أن التسمية مجازية لأن اللحم منشؤه من الدم، ولا دم فيه لسكونه الماء) . لو علل بالعرف لكفى، فإن في كون التسمية مجازية نظرا، كذا قوله: وكذا إذا أكل كبدا أو كرشا، لأنه لحم حقيقة فإن نموه من الدم وقوله: وله أنه لحم حقيقة، ألا ترى أن ينشأ من الدم يعني شحم الظهر، وليس بين كونه من الدم وبين تسميته باللحم مناسبة، وإنما سمي باللحم من الالتحام وهو الالتصاق والتداخل، يقال: التحم مناسبة، وإنما سمي باللحم من الالتحام وهو الالتصاق والتداخل، يقال: التحم الشيء بالشيء التصق وتداخل، هذا المعنى موجود في لحم السمك، وجعله حقيقة في القدر المشترك بينهما أولى من جعله مشتركا أو مجازا في أحدهما، لكنه لا يسمى في العرف لحما، يقال: ما أكلت لحما وإنما أكلت سمكا ومن قال لغلامه: اشتر لي لحما فاشترى سمكا عد مخالفا، والألية وإن كان منشؤها من الدم لا تسمى لحما فانتقض التعليل بالمنشأ من الدم، وكذلك شحم البط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not eat meat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=719)

ولو حلف لا يأكل لحما فأي لحم أكل من سائر الحيوان غير السمك يحنث، ثم يستوى فيه المحرم وغير المحرم والمطبوخ والمشوي والضعيف لأن اللحم اسم لأجزاء الحيوان الذي يعيش في البر فيحنث إذا أكل لحم ميتة أو خنزير أو إنسان أو لحم شاة ترك ذابحها التسمية على ذبحها عمدا أو أكل ذبيحة مجوسي أو مرتد أو لحم صيد ذبحه المحرم. ويستوي فيه لحم الغنم والبقر والإبل لأن اسم اللحم يتناول الكل، وإن أكل سمكا لا يحنث وإن سماه الله - عز وجل - لحما في القرآن العظيم بقوله تعالى: {لحما طريا} [النحل: 14] لأنه لا يراد به عند الإطلاق اسم اللحم، فإن الرجل يقول ما أكلت اللحم كذا وكذا يوما، وإن كان قد أكل سمكا. ألا ترى أن من حلف لا يركب دابة فركب كافرا لا يحنث وإن سماه الله - عز وجل - دابة بقوله - عز وجل: {إن شر الدواب عند الله الذين كفروا} [الأنفال: 55] وكذا لو حلف لا يخرب بيتا فخرب بيت العنكبوت لم يحنث وإن سماه الله - سبحانه وتعالى - بيتا في كتابه العزيز بقوله: {وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون} [العنكبوت: 41] وكذا كل شيء يسكن الماء فهو مثل السمك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not eat fat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=719)

ولو حلف لا يأكل شحما فاشترى شحم الظهر لم يحنث في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يحنث. وذكر في الجامع الصغير في رجل حلف لا يشتري شحما فأي

شحم اشترى لم يحنث إلا أن يشتري شحم البطن. وكذا لو حلف لا يأكل شحما، ولهما قوله تعالى: {ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما} [الأنعام: 146] والمستثنى من جنس المستثنى منه فدل أن شحم الظهر شحم حقيقة ولأبي حنيفة أنه لا يسمى شحما عرفا وعادة بل يسمى لحما سمينا فلا يتناوله اسم الشحم عند الإطلاق، وتسمية الله تعالى إياه شحما لا يدل على دخوله تحت اليمين إذا لم يكن الاسم متعارفا لأن مطلق كلام الناس ينصرف إلى ما يتعارفونه كما ضربنا من الأمثلة في لحم السمك. وقال الله تعالى: {وجعل الشمس سراجا} [نوح: 16] . وقال – سبحانه وتعالى: {الأرض بساطا} [نوح: 19] ثم لا يدخلان في اليمين على البساط والسراج كذا هذا، وقد قالوا فيمن حلف لا يشتري شحما ولا لحما فاشترى ألية أنه لا يحنث لأنها ليست بشحم ولا لحم. وقال عمرو عن محمد فيمن أمر رجلا أن يشتري له شحما فاشترى شحم الظهر أنه لا يجوز على الأمر، وهذا يدل على أن إطلاق اسم الشحم لا يتناول شحم الظهر كما قاله أبو حنيفة فيكون حجة على محمد.

Mas'alah: Does eating pork or human flesh break an oath to not eat meat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=471)

(أو لحم خنزير أو إنسان) لأن كلا منهما لحم حقيقة. وذكر العتابي أنه لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الكافي

Mas'alah: Does eating meat bought by another break an oath not to eat meat he buys?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

رجل حلف أن لا يأكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فأكلها الحالف لا يحنث *

Mas'alah: Does eating mutton break an oath not to eat sheep meat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=277)

رجل حلف أن لا يأكل لحم شاة فأكل لحم غنم كان حانثا في جواب الجامع لأن الشاة اسم للجنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا أو قرويا وعليه الفتوى لأن جميع الناس يفرقون بينهما *

Mas'alah: Does an oath not to eat a chicken include its eggs or chicks?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

وكذا لو حلف أن لا يأكل من هذه الدجاجة فأكل بيضها أو فرخها لا يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on eating broth when one swore not to eat meat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2181)

[فرع] لو حلف لا يأكل لحما فأكل من مرقه لا يحنث إلا إذا كان نواه (قوله وإن أكل لحم خنزير أو لحم إنسان يحنث) لأنه لحم حقيقة إلا أنه حرام واليمين تنعقد على الحرام منعا وحملا وإن وجب في الحمل أن يحنث، بخلاف النذر للنص «لا نذر في

معصية الله تعالى» ولما كان يرد عليه أن الأيمان تبنى على العرف ولا تذهب الأوهام في أكل اللحم إلى أكل لحم الآدمي والخنزير وإن سمي في العرف لحم الآدمي لحما وكذا لحم الخنزير، لأن الواجب العرف في قولنا أكل فلان لحما كما فعلنا في لا يركب دابة فلان اعتبر العرف في ركب فإن المتبادر منه ركوب هذه الأنواع فتقيد الركوب المحلوف عليه به. ثم نقل العتابي خلافه فقال: قيل الحالف إذا كان مسلما ينبغي أن لا يحنث لأن أكله ليس بمتعارف، ومبنى الأيمان على العرف قال وهو الصحيح. وفي الكافي عليه الفتوى. وما قيل العرف العملي لا يقيد اللفظ غير صحيح، وقد قدمناه في نكاح الفضولي ردا على المصنف هناك. وأورد أن الكفارة فيها معنى العبادة فكيف تجب بفعل هو حرام محض؟ وأجيب بأن الحل والحرمة إنما يراعيان في السبب والسبب في وجوب الكفارة واليمين وإن كان متعلقا باليمين والحنث، وإنما علق بهما حتى لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وإن كان السبب هو اليمين وحده ليكون سبب الكفارة موصوفا بالإباحة والحرمة الإباحة لليمين والحظر للحنث، وهذا انصراف عن المذهب المجمع على نقله من أن السبب هو الحنث وكونه اليمين مذهب الشافعي وإلقاء الشراشر عليه، وكان يغني عن التهالك في إثباته فيما تقدم تسليما أن اليمين سبب، ولكنا شرطنا لوجوب الكفارة الحنث لما ذكر، وحينئذ لا خلاف بيننا وبينهم، ويوجب بطلان ما اتفقوا عليه في الجواب من أن الإضافة في كفارة اليمين إلى الشرط لا إلى السبب، وكل هذا بسبب التزام أن الكفارة في اليمين لستر الجناية الثابتة بالحنث، ونحن جعلناها جبرا لحرمة اسم الله تعالى الفائتة بالحنث معصية كان الحنث أو طاعة واجبة أو مندوبة، وهذا لأن الحنث إذا كان واجبا استحال أن يكون حراما، وما يظن من أنه يصح واجبا حراما من وجهين توهم، وإلا فمعنى الواجب

Mas'alah: What is the ruling on eating goat meat when one has sworn an oath regarding sheep meat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2183)

[فروع] حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز يحنث. وقال أبو الليث: لا يحنث مصريا كان الحالف أو قرويا، وعليه الفتوى لتغير العرف فيه. ولو حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم الجاموس يحنث لا في عكسه لأنه نوع لا يتناول الأعم. وفي فتاوى قاضي خان: ينبغي أن لا يحنث في الفصلين لأن الناس يفرقون بينهما. ولو حلف لا يأكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل جوفه شيء من مائه ثم ألقاه لا يحنث، ولو فعل هذا في العنب فازدرد. فإن رمى القشر والحب وابتلع الماء لا يحنث، وإن رمى قشره فقط وابتلع الماء والحب حنث لأنه أكل الأكثر. ولو حلف لا يأكل شيئا من الحلوى فأي شيء أكله من الحلوى من الخبيص أو العسل أو السكر أو الناطف حنث، ذكره في الأصل. قال الإمام النسفي في شرح الشافعي: هذا في عرفهم، أما في عرفنا لا يحنث بالعسل والسكر والخبيص. ولو حلف لا يأكل ملحا فأكل طعاما مالحا يحنث، كما لو حلف لا يأكل الفلفل فأكل طعاما فيه فلفل، إن وجد طعم الفلفل يحنث. والفقيه يفرق بين الملح والفلفل، في الفلفل يحنث لأن عينه غير مأكول فينصرف اليمين إلى ما يتخذ فيه، بخلاف الملح فلا يحنث ما لم يأكل عينه مفردا أو مع غيره، إلا إذا كان وقت الحلف دلالة على صرفه إلى الطعام المالح، ويقول الفقيه يفتي. وفي الخلاصة فيمن حلف لا يأكل من ملح ختنه فأخذ ماء وملحا وجعلهما في العجين لا يحنث لأنه تلاشى. ولو حلف لا يأكل لبنا فطبخ بأرز فأكله ذكر النسفي لا يحنث وإن رئيت عينه ولم يجعل فيه ماء. وفي مجموع النوازل: إذا كان يرى عينه ويوجد طعمه يحنث. ولو حلف لا يأكل زعفرانا فأكل كعكا على وجهه زعفران يحنث. ولو حلف لا يأكل هذا السمن فجعله خبيصا فأكله يحنث، إلا إذا وجد طعمه ولم ير عينه فلا يحنث. وكذا على هذا

التمر إذا حلف لا يأكله فجعله عصيدة فأكلها لا يحنث، وفي أكل هذا السكر لا يحنث بمص مائه، ولا يأكل لحما يشتريه فلان فأكل من لحم سخلة اشتراها فلان لا يحنث، وعلى أن ليس في بيته مرقة وهي في بيته قليلة لا يعدها إذا علم بها أو كثيرة فاسدة لا يحنث، ولا يأكل من هذا القدر وقد غرف منه شيء قبل اليمين لا يحنث بأكله، كما لو سخنت المحلوف على طعامها ما طبخه غيرها. وفي التجريد: قيل اسم الطبخ يقع بوضع القدر لا بإيقاد النار، وقيل لو أوقد غيرها فوضعت هي القدر لا يحنث اهـ. وفي عرفنا ليس واضع القدر طابخا قطعا ومجرد الإيقاد كذلك، ومثله يسمى صبي الطباخ: يعني معينه، والطباخ هو المركب بوضع التوابل وإن لم يوقد. وفي المنتقى عن محمد: حلف على ما لا يؤكل أن لا يأكله فاشترى به ما يؤكل فأكله حنث، ولو حلف على ما يؤكل فاشترى به ما يؤكل فأكله لا يحنث، فعقد اليمين في الأول على بدله. حلف لا يأكل مما يملكه فلان فأكل منه بعد خروجه عن ملكه لا يحنث، وكذا مما اشتراه إذا باعه فأكله، وكذا من ميراثه إذا أخرجه الوارث عن ملكه ويحنث قبله، بخلاف ما زرع فلان يحنث به عند

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2186)

(ومن حلف لا يأكل الرءوس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر) ويقال يكنس (وفي الجامع الصغير: لو حلف لا يأكل رأسا فهو على [فتح القدير] خبز وزيادة، فالاختصاص باسم للزيادة لا للنقص، ولا يحنث بالثريد لأنه لا يسمى خبزا مطلقا. وفي الخلاصة: حلف لا يأكل من هذا الخبز فأكله بعدما تفتت لا يحنث لأنه لا

يسمى خبزا، ولا يحنث بالعصيد والطماج، ولا يحنث لو دقه فشربه. وعن أبي حنيفة في حيلة أكله أن يدقه فيلقيه في عصيدة ويطبخ حتى يصير الخبز هالكا، ولا يحنث في خبز الأرز إلا أن يكون هذا الحالف في بلدة يعتادونه كما في طبرستان والنسبة إليها طبري وهو اسم آمل وأعمالها. قال السمعاني: سمعت القاضي أبا بكر الأنصاري ببغداد يقول إنما هي تبرستان لأن أهلها كانوا يحاربون بالفاس فعرب فقيل طبرستان. وقال القتبي: طبرستان معناه بالفارسية أخذه الفاس بيده اليمنى، والمراد بالفاس الطبر وهو معرب تبر، وهذا لا ينافي ما قال السمعاني بقليل تأمل قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له: وقد سئلت لو أن بدويا اعتاد أكل خبز الشعير فدخل بلدة المعتاد فيها أكل خبز الحنطة واستمر هو لا يأكل إلا الشعير فحلف لا يأكل خبزا فقلت: ينعقد على عرف نفسه فيحنث بالشعير لأنه لم ينعقد على عرف الناس إلا إذا كال الحالف يتعاطاه فهو منهم فيه فيصرف كلامه إليه لذلك، وهذا منتف فيمن لم يوافقهم بل هو مجانب لهم. (قوله ولو حلف لا يأكل شواء فهو على اللحم فقط دون الباذنجان والجزر) المشويين لأنه يراد به في العرف ذلك عند الإطلاق إلا أن ينوي غير ذلك مما يشوى من بيض أو غير ذلك كالفول الأخضر الذي يسمى في عرفنا شوي العرب وقولنا في ذلك قول أحمد. (قوله ولو حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم) يعني بالماء حتى إن ما يتخذ قلية من اللحم لا يسمى طبيخا فلا يحنث به، وهذا استحسان بالعرف لأن التعميم متعذر لأن الدواء مما يطبخ، وكذا الفول الذي يسمى في عرفنا الفول الحار، ولا يقال لآكله آكل طبيخا فينصرف إلى خاص هو أخص الخصوص وهو اللحم المطبوخ بمرق وهو متعارف، إلا أن ينوي غيره من الباذنجان مما يطبخ فيحنث به، وهذا يقتضي أن لا يحنث بالأرز المطبوخ بلا لحم. وفي الخلاصة: يحنث بالأرز إذا طبخ بودك فإنه يسمى طبيخا، بخلاف ما لو طبخ بزيت أو سمن. قال ابن سماعة: الطبيخ يقع على الشحم أيضا، ولا شك أن اللحم بالماء طبيخ، وإنما الكلام في أنه هو

المتعارف الظاهر أنه لا يختص به، ولو أكل من مرق اللحم حنث. قال المصنف: لما فيه من أجزاء اللحم، وهذا يقتضي أن من حلف لا يأكل لحما فأكل المرق الذي طبخ فيه اللحم حنث، وقدمناه من المنقول خلافه. والوجه ما ذكره ثانيا من قوله ولأنه يسمى طبيخا: يعني في العرف، بخلاف مرق اللحم فإنه لا يسمى لحما في العرف. (قوله ومن حلف لا يأكل الرءوس فيمينه على ما يكبس في التنانير) في تلك البلدة ويباع فيها من رءوس الإبل والبقر والغنم.

رءوس البقر والغنم) عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على الغنم خاصة، وهذا اختلاف عصر وزمان كان العرف في زمنه فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصة وفي زماننا يفتى على حسب العادة كما هو المذكور في المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating broth that contains the taste of the sworn item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2266)

حلف لا يأكل مما يجيء به فلان فجاء بحمص فطبخ فأكل من مرقه وفيه طعم الحمص حنث، ذكرها في فتاوى قاضي خان. وعلى هذا يجب في مسألة الحلف لا يأكل لحما فأكل من مرقه أنه لا يحنث أن يقيد بما إذا لم يجد طعم اللحم.

Mas'alah: Does an oath not to eat meat include fish?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1300)

(أو) لا يأكل (لحما فأكل سمكا) لأنه خلاف العرف، إلا أن ينويه، وكذا كل ما يعيش في الماء، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد. والقياس أن يحنث، وهو قول مالك ورواية عن أحمد، لأن الله تعالى قال: {لحما طريا} والمراد به لحم السمك إجماعا. وقد استدل الثوري أيضا بالآية لمن استفتاه فيمن حلف لا يأكل لحما، فأكل سمكا، فجاء إلى أبي حنيفة رحمه الله فأخبره فقال: ارجع إليه فسأله فيمن حلف لا يجلس على بساط، فجلس على الأرض فسأله فقال: لا يحنث، فقال: أليس الله تعالى قال: {وا جعل لكم الأرض بساطا} فقال سفيان: كأنك السائل الذي سألني أمس، قال: نعم، فقال: سفيان: لا يحنث في هذا ولا في الأول، فرجع عن ذلك القول، فظهر أن تمسك أبي حنيفة إنما هو بالعرف. – ––

***

Mas'alah: Does an oath to avoid meat or fat include the tail of a sheep?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1301)

((أو) لا يأكل (لحما) أو) لا يأكل (شحما فأكل ألية) لأنها نوع ثالث، فإنها لا تستعمل استعمال اللحوم ولا استعمال الشحوم، وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: هي لحم، وبعضهم: هي شحم، وهو قول أحمد. وفي «المحيط»: حلف لا يأكل لحم الشاة، فأكل لحم العنز، وهو الأنثى من المعز، لا يحنث. وقال أبو الليث: يحنث سواء كان الحالف مصريا أو قرويا، وعليه الفتوى. انتهى. وفيه نظر لا يخفى.

Mas'alah: Does an oath to avoid meat include liver, spleen, or tripe?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1302)

(أو لا يأكل لحما) عطف على: لا يأكل رطبا، أي وحنث لو حلف لا يأكل لحما (فأكل كبدا) أو طحالا (أو كرشا) والأصح في مذهب الشافعي أنه لا يحنث، وبه قال أحمد، لأن لهذه الأشياء أسماء تخصها، فلا تكون لحما عرفا. ولنا أنها لحم حقيقة، فإن نموها من الدم، وتستعمل استعمال اللحم. وفي «المحيط»: هذا في عرف أهل الكوفة، وفي عرفنا لا يحنث، لأنها لا تعد لحما، ولا تستعمل استعمال اللحوم.

Mas'alah: Is fish considered meat for the purpose of an oath not to eat meat?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=334)

وبـ سمك في لا يأكل لحما

Mas'alah: Are pork, human flesh, liver, and tripe considered meat for oaths?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=334)

ولحم الخنزير والإنسان والكبد والكرش لحم

Mas'alah: Is a sheep's tail considered meat or fat for the purpose of oaths?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=334)

وبـ ألية في لحما أو شحما

Mas'alah: What is the ruling on swearing by grilled or cooked meat?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=334)

والشواء والطبيخ على اللحم

Mas'alah: What is considered a 'head' in an oath regarding sale?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=334)

والرأس ما يباع في مصره

Mas'alah: Does eating uncooked meat break an oath not to eat that meat?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=220)

وسئل أبو بكر عن رجل حلف أن لا يأكل هذا اللحم فأكله غير مطبوخ قال لا يحنث كرجل حلف لا يأكل هذا الدقيق فأكله على حاله لم يحنث كذلك وهذا ما قال الفقيه وعندي أنه يحنث

Mas'alah: What does an oath to avoid eating from a donkey or dog refer to?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=558)

وفي المنح حلف لا يأكل من هذا الحمار يقع على كرائه ولو حلف لا يأكل من هذا الكلب إنما يقع على صيده ولا يقع على لحمه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat the meat of a lamb that later becomes a ram?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

أو لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads (ru'us)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمتنه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat lamb meat but eating it as a ram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=839)

أو لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله كبشا

Mas'alah: Does eating fish meat or eggs break an oath not to eat meat or eggs?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=840)

وفي لا يأكل لحما أو بيضا فأكل

Mas'alah: Does eating fish or its eggs break an oath not to eat meat?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=841)

لحم سمك أو بيضه لا يح

Mas'alah: What is the ruling on eating liver or tripe in an oath?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=841)

وكذا لو أكل كبدا أو كرشا والمختار أنه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو أكل ألية

Mas'alah: Does eating belly fat break an oath not to eat fat?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=842)

شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما

Mas'alah: Does eating a tail or meat break an oath?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=842)

ولو أكل ألية أو لحما لا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat 'idam' (condiment)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3328)

مسألة: [حلف أنه لا يأتدم] قال أبو جعفر: (ومن حلف أن لا يأتدم: فإن الإدام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: كل ما اصطبغ به، والملح إدام، والشواء ليس بإدام. وقال محمد: كل شيء الغالب عليه أنه يؤكل بالخبز، فهو إدام) . قال أحمد: أصل الإدام في اللغة: هو الجمع، يقال: آدم الله بينكما: أي جمع الله بينكما. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة، فلينظر إليها قبل أن يتزوجها، فإنه أحرى أن يؤدم بينهما" .

Mas'alah: Does eating liver or tripe break an oath not to eat meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3338)

مسألة: [حلف لا يأكل لحما] قال: (ومن حلف أن لا يأكل لحما، فأكل كبدا أو كرشا: حنث) .

وذلك لأنه لحم على الحقيقة وإن اختص باسم العضو، وهو كقولك: العضلة، والضلع، واختصاصه بهذا الاسم غير مخرجه من أن يكون لحما، ألا ترى أنه يتخذ منه ما يتخذ من اللحم، ويصلح لما يصلح له اللحم. وليس كذلك الشحم والإلية؛ لأن الشحم لا يسمى لحما، ولا يصلح لما يصلح له اللحم، الا ترى أنه يصهر فيذاب، واللحم لا يصلح لذلك، فثبت بذلك مفارقتهما لمعنى اللحم من الوجه الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat when eating fresh fish?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3369)

مسألة: [حلف لا يأكل اللحم] قال: (ومن حلف لا يأكل لحما، فأكل سمكا طريا: لم يحنث في قولهم، إلا فيما روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه يحنث) . وذلك لما وصفناه من أن الأيمان محمولة على العرف، ولا يقال في العرف لآكل السمك: إنه أكل لحما.

Mas'alah: Does eating meat from a camel or goat that has grown older break an oath not to eat from it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=705)

ولو حلف لا يأكل من لحم هذا الجمل أو هذا الجدي فصار كبشا أو تيسا فإنه يحنث لأن العين قائمة لم تتغير واليمين وقعت على الذات المعينة

Mas'alah: What meat triggers an oath not to eat meat, and does back fat count?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=706)

وإذا حلف لا يأكل لحما فأي لحم يأكل حنث سوى لحم السمك لأنه ناقص في معنى اللحمية ولو أكل شحم الظهر يحنث

Mas'alah: Why does eating back fat break an oath not to eat meat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=707)

لأنه لحم سمين

Mas'alah: What is the ruling on eating belly fat or tail fat under an oath not to eat meat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=707)

ولو أكل شحم البطن والإلية لا يحنث لأنه لا يسمى لحما ولو نوى يحنث لأن فيه معنى اللحم من وجه وهو الدسومة

Mas'alah: Does eating fish meat break an oath to not eat meat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=707)

وفي لحم السمك إذا نوى يحنث لأنه لحم ناقص

Mas'alah: Does eating organ meat or offal break an oath to not eat meat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=707)

ولو أكل ما في البطون سوى شحم البطن يحنث وهذا في عرفهم لأن يباع مع اللحم وأما في الموضع الذي لا يباع مع اللحم لا ينصرف يمينه إليه فلا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a head or buy one?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=707)

ولو حلف لا يأكل رأسا أو لا يشتري إن نوى الرؤوس كلها انصرف إليها لأنه نوى حقيقة كلامه وشدد على نفسه وإن لم يكن له نية قال أبو حنيفة يقع على رأس الغنم والبقر وعند زفر على رأس الإبل أيضا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع على رأس الغنم خاصة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ويعتبر العرف والعادة في كل بلد

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=707)

وإذا حلف لا يأكل بيضا فإن نوى بيض كل شيء يقع عليه لأنه نوى حقيقة كلامه وفيه تشديد وإن لم يكن له نية ينصرف إلى بيض الطير والدجاج والأوز بدلالة العرف

Mas'alah: What is the ruling on eating condiments when swearing not to eat condiments?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=709)

ولو حلف لا يأكل إداما فهذا على ثلاثة أوجه إن أكل ما يصطبغ به ويلتزق بالخبز كالزيت والخل يحنث بالاتفاق لأن هذه الأشياء تصير تبعا للخبز ولا تؤكل مقصودة بنفسها والإدام اسم لهذا

Mas'alah: What is the ruling on eating fruits, vegetables, cheese, meat, and eggs with bread in an oath not to eat 'idam'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=710)

وإن أكل مع الخبز عنبا وسائر الفواكه أو البقول لا يحنث بالاتفاق لأنها لا تؤكل إداما مقصودا بل هي تبع للأكل مع الإدام وإن أكل مع الخبز الجبن واللحم والبيض فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يحنث ولا يكون ذلك إداما ولو أكل الخبز مع اللحم يحنث لأنه تبع ولو أكل الأرز والعصائد لا يحنث لأنه يؤكل مقصودا في العرف وإن كان في موضع يؤكل تبعا للخبز يكون إداما عند محمد والمسألة معروفة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat roasted meat and its interpretation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=710)

ولو حلف لا يأكل شواء ونوى أكل كل مشوي يحنث لأنه نوى حقيقة كلامه وإن لم يكن له نية ينصرف إلى اللحم المشوي لأن الاسم له عادة

Mas'alah: What is the ruling on eating grilled meat, cooked meat, and head when swearing an oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2114)

(وأكل الشواء [(1)] (2) باللحم [لا الباذنجان(3)، والجزر] (4) ، والطبيخ [(5)] بما طبخ من اللحم، والرأس [(6)] برأس يكبس في التنانير ويباع في مصره(7))(8)،

عملا بالعرف، فإن الأيمان مبنية عليه [(9)] ،

Mas'alah: What constitutes a condiment (idam) in the context of an oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2121)

وما اصطبغ [(1)] به فإدام(2) وكذا الملح لا الشواء)(3): في ((المغرب)) [(4)] : قال ابن الأنباري(5) – رضي الله عنه: (1) قوله وما اصطبغ على صيغة المجهول من الاصطباغ وهو افتعال من الصبغ قال في الهداية لو حلف لاياتدم فكل شيء اصطبغ به أو أم والشوا ليس بادام والملح ادام وهذا عند أبي حنيفة رح وابي يوسف وقال محمد رح كل ما يوكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لأن الادام من المواومة وهي الموافقة وكل ما يوكل مع الخبز موافق له كاللحم والبيض ونحوه ولهما أن الادام ما يوكل تبعا والتبعية في الاختلاط حقيقة ليكون قائما به وفي أن لا يوكل كل الانفراد وحكما وتمام الموافقة في الامتزاج أيضا والخل وغيره من المائعات لا يوكل وحدها بل يشرب والملح لا يوكل بانفراد عادة ولانه يذوب فيكون تبعا بخلاف اللحم وما يضاهيه لانه يوكل وحده الا أن ينويه لما فيه من التشديد والعنب والبطيخ ليس بادام هو الصحيح (2) في م: فإنه إدام. (3) أي لو حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ به فهو إدام، والشواء ليس بإدام، والملح إدام، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رضي الله عنهم –، وقال محمد: كل ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام. ينظر: ((بداية المبتدي)) (ص85) . (4) قوله في المغرب على وزن اسم الفاعل كمكرم من باب الافعال اسم كتاب لناصر الدين المطرزي وقد ذكرنا ترجمته في المقاومة (5) وهو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان الأنباري، أبو بكر، قال ابن

خلكان: كان علامة وقته في الآداب، وأكثر الناس حفظا لها، وكان صدوقا ثقة دينا خيرا من أهل السنة، وقيل: إنه كان يحفظ مئة وعشرين تفسيرا للقرآن بأسانيدها، من مؤلفاته: ((الكافي)) في النحو، و ((غريب الحديث)) ، و ((الإيضاح في الوقف والابتداء)) ، (271–328هـ) . ينظر: ((معجم الأدباء)) (18: 307–313) ، ((وفيات)) (4: 341–343) ، ((معجم المؤلفين)) (3: 597) .

Mas'alah: What is the definition of 'idam' and 'sibgh' in the context of oaths regarding food?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2122)

الإدام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الأكل، وهو يعم المائع وغير المائع، وأما الصبغ(1) فمختص(2) بالمائع(3)، وهو ما يغمس فيه الخبز، ويلون به.

Sub-topic – Oaths Regarding Fruits and Specific Foods

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from specific dates or milk?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=290)

ولا يحنث في) حلفه (لا يأكل من هذا البسر أو الرطب أو اللبن بأكل رطبه وتمره وشيرازه) لان هذه صفات داعية إلى اليمين فتتقيد بها (

Mas'alah: Does one break an oath by eating a defective date?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=290)

ولو حلف لا يأكل رطبا أو بسرا أو) حلف (لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث ب) – أكل (المذنب) بكسر النون، لاكله المحلوف عليه وزيادة (

Mas'alah: What is the definition of 'fruit' (fakiha) in the context of oaths?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=291)

والفاكهة والتفاح والبطيخ والمشمش) ونحوها (لا العنب والرمان والرطب) خلافا لهما خلاف عصره والعبرة للعرف، فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا. ذكره الشمني واقره المصنف (

Mas'alah: What is the definition of 'sweet' (halwa) in the context of oaths?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=291)

والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث بأكل خبيص وعسل وسكر) لكن المرجع فيه إلى عادات الناس، ففي بلادنا لا حنث في فانيذ وعسل وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية)

Mas'alah: What is the definition of 'condiment' (idam) in the context of oaths?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=291)

والادام ما يصطبغ به الخبز) إذا اختلط به (كخل وزيت وملح) لذوبه في الفم (لا اللحم والبيض والجبن.

Mas'alah: Why does eating cucumber or gourd not break an oath not to eat fruit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3229)

في القثاء والخيار؛ لأنهما من البقول بيعا وأكلا فلا يحنث بهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat honey or beeswax?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=654)

ولو حلف لا يأكل عسلا فأكل شهدا يحنث ولو حلف لا يأكل شهدا فأكل عسلا لا

يحنث كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat sweets?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=658)

ولو حلف لا يأكل الحلواء فالأصل في هذا أن الحلواء عندهم كل الحلو ليس من جنسه حامض وما كان من جنسه حامض فليس بحلو والمرجع فيه إلى العرف فحنث بأكل الخبيص والعسل والسكر والناطف والرب والتمر وأشباه ذلك وكذا روى المعلى عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا أكل تينا رطبا أو يابسا؛ لأنه ليس من جنسها حامض فيخلص معنى الحلاوة فيه ولو أكل عنبا حلوا أو بطيخا حلوا أو رمانا حلوا أو أجاصا حلوا لم يحنث؛ لأن من جنسه ما ليس بحلو فلم يخلص معنى الحلاوة فيه وكذا الزبيب ليس من حلو؛ لأن من جنسه ما هو حامض وكذا لو حلف لا يأكل حلاوة فهو مثل الحلواء

Mas'alah: What is the ruling on eating grapes or pomegranates when one has sworn not to eat fruit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=659)

ولو حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رمانا أو رطبا لم يحنث عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحنث هكذا في الهداية قال الفقيه أبو الليث: بقولهما نأخذ للفتوى؛ لأنه أظهر ثم الخلاف إذا لم ينو شيئا وأما إذا نواها يحنث بالاتفاق كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم.

Mas'alah: Which items are considered fruit by consensus in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=659)

والتين والمشمش والتفاح والخوخ والفستق والإجاص والعناب والكمثرى والسفرجل فاكهة إجماعا رطبها ويابسها ونيئها ونضيجها إلا الخيار والقثاء والجزر بالإجماع. والتوت فاكهة وعد الإمام القدوري البطيخ من الفواكه ولم يعده الإمام الحلواني منها قال الإمام: السمسم والباقلاء ليسا من الثمار والحاصل أن كل ما يعد فاكهة عرفا ويؤكل تفكها فهو فاكهة وما لا فلا كذا في الوجيز للكردري واللوز والجوز فاكهة ذكره في الأصل من جملة الفواكه اليابسة قالوا هذا في عرفهم فأما في عرفنا فلا يعد ذلك من جملة الفواكه اليابسة وقال محمد – رحمه الله تعالى – بسر السكر والبسر الأحمر فاكهة كذا في محيط السرخسي. والزبيب والتمر وحب الرمان إذا يبس لا يكون فاكهة كذا في فتاوى قاضي خان، وهذا بالإجماع هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on eating dried fruit when one has sworn not to eat fruit of the year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=659)

وعن محمد – رحمه الله تعالى – إذا حلف لا يأكل من فاكهة العام فإن كان في أيام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث بأكل اليابس وإن كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه أخذ الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن فضل – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific palm tree?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=426)

"ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها" لأنه أضاف اليمين إلى مالا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه وهو الثمر لأنه سبب له فيصلح مجازا عنه لكن الشرط أن لا يتغير بصنعة جديدة حتى لا يحنث بالنبيذ والخل والدبس المطبوخ

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit regarding grapes, pomegranates, and other items?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=428)

قال: "ومن حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رمانا أو رطبا أو قثاء أو خيارا لم يحنث وإن أكل تفاحا أو بطيخا أو مشمشا حنث وهذا عند أبي أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله حنث في العنب والرطب والرمان أيضا" والأصل أن الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده أي يتنعم به زيادة على المعتاد والرطب واليابس فيه سواء بعد أن يكون التفكه به معتادا حتى لا يحنث بيابس البطيخ وهذا المعنى موجود في التفاح وأخواته فيحنث بها وغير موجود في القثاء والخيار لأنهما من البقول

بيعا وأكلا فلا يحنث بهما وأما العنب والرطب والرمان فهما يقولان إن معنى التفكه موجود فيها فإنها أعز الفواكه والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها وأبو حنيفة رحمه الله يقول إن هذه الأشياء مما يتغذى بها ويتداوى بها فأوجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء ولهذا كان اليابس منها من التوابل أو من الأقوات.

Mas'alah: What is the difference of opinion on what constitutes fruit in oaths?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=325)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله حنث في العنب والرطب والرمان أيضا والأصل أن الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده أي يتنعم به زيادة على المعتاد والرطب واليابس فيه سواء بعد أن يكون التفكه به معتادا حتى لا يحنث بيابس البطيخ وهذا المعنى موجود في التفاح وأخواته فيحنث بها وغير موجود في القثاء واليار لأنهما من البقول بيعا وأكلا فلا يحنث بهما وأما العنب والرطب والرمان فهما يقولان إن معنى التفكه موجود فيها فإنها أعز الفواكه والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها وأبو حنيفة رحمه الله يقول إن هذه الأشياء مما يتغذى بها ويتداوى بها فأوجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء ولهذا كان اليابس منها من التوابل أو من الأقوات

Mas'alah: What foods are not considered fruit (fakiha) in oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=586)

والرطب والعنب والرمان والخيار والقثاء ليس بفاكهة، [الاختيار لتعليل المختار] لأنه بدون المرق لا يسمى طبيخا، فإنه يقال: لحم مقلي ولا يقال مطبوخ إلا لما طبخ في الماء. ولو أكل سمكا مطبوخا لم يحنث، لأن الاسم لا يتناوله عند الإطلاق. وعن ابن سماعة: الطبيخ يكون على الشحم، فإن طبخ عدسا أو أرزا بودك فهو طبيخ، وإن كان بسمن أو زيت فليس بطبيخ، والمعتبر العرف، والطابخ: هو الذي يوقد النار دون الذي ينصب القدر ويصب الماء واللحم وحوائجه فيه، والخابز: الذي يضرب الخبز في التنور دون من عجنه وبسطه.

Mas'alah: Are fresh dates, grapes, and pomegranates considered fruit in oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=586)

قال: (والرطب والعنب والرمان والخيار والقثاء ليس بفاكهة) ، وقالا: الرطب والرمان والعنب فاكهة، لأنه يتفكه بها عادة كسائر الفاكهة حتى يسمى بائعها فاكهاني، ولأبي حنيفة قوله تعالى: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] . ولذلك عطف الفاكهة على العنب في آية أخرى، والمعطوف يغاير المعطوف عليه لغة، ولأنه ذكر في معرض الامتنان والكريم الحكيم لا يعيد المنة بالشيء مرتين، ولأن الفاكهة ما يتفكه به قبل الطعام وبعده، ويتفكه برطبه ويابسه دون الشبع، والعنب والرطب يستعملان للغذاء والشبع، والرمان

Mas'alah: What is considered 'idam' (condiment) and what is considered fruit in oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=587)

والإدام ما يصطبغ به: كالخل والزيت والملح، [الاختيار لتعليل المختار] يستعمل للأدوية فكان معنى الفاكهة قاصرا عنها، فلا يتناولها الاسم عند الإطلاق حتى لو نواها صحت نيته لأنه تشديد عليه، والتمر والزبيب وحب الرمان إدام وليس بفاكهة

بالإجماع، والتفاح والسفرجل والكمثرى والإجاص والمشمش والخوخ والتين فاكهة لأنها تؤكل للتفكه دون الشبع، والبطيخ فاكهة، واليابس من أثمار الشجر فاكهة، ويابس البطيخ ليس بفاكهة لأنه غير معتاد، والقثاء والخيار والجزر والباقلاء الرطب بقول. قال محمد: التوت فاكهة لأنه يستعمل استعمال الفاكهة. قال محمد: قصب السكر والبسر الأحمر فاكهة، والجوز في عرفنا ليس بفاكهة لأنه لا يتفكه به. وروى المعلى عن

محمد: الجوز اليابس ليس بفاكهة لأنه يؤكل مع الخبز غالبا، فأما رطبه لا يؤكل إلا للتفكه. وعن أبي يوسف: اللوز والعناب فاكهة، رطبه من الفاكهة الرطبة، ويابسه من يابسها، وعن محمد: لو حلف لا يأكل فاكهة العام أو من ثمرة العام إن كان زمان الرطبة فهي على الرطبة، ولا يحنث بأكل اليابس، وإن كان في غير زمانها فهي على اليابس للتعارف، وكان ينبغي أن يحنث باليابس والرطب إذا كان في زمان الرطبة، لأن اسم الفاكهة يتناولهما إلا أنه استحسن ذلك، لأن العادة في قولهم: فاكهة العام إذا كان زمان الرطبة يريدونها دون اليابس، فإذا لم تكن رطبة تعينت اليابسة فحملت عليه. قال: (والإدام ما يصطبغ به: كالخل والزيت والملح) ، وأصله من المؤادمة وهي الموافقة وهي بالملازقة فيصيران كشيء واحد، أما المجاورة فليست بموافقة حقيقة، يقال: وأدم الله بينكما: أي وفق بينكما، قال – عليه الصلاة والسلام – للمغيرة وقد تزوج امرأة: «لو نظرت إليها كان أحرى أن يؤدم بينكما» ، فكل ما احتاج في كله إلى موافقة غيره فهو إدام، وما أمكن إفراده بالأكل فليس بإدام، وإن أكل مع الخبز كما لو أكل الخبز مع الخبز، فالخل والزيت واللبن والعسل والمرق إدام لما بينا، وكذلك الملح لأنه لا يؤكل منفردا ولأنه يذوب فيختلط بالخبز ويصير تبعا. واللحم والشواء والبيض والجبن ليس بإدام لأنها تفرد بالأكل ولا تمتزج بالخبز. وعن محمد: كل ما يؤكل بالخبز عادة فهو إدام، وهو المختار عملا بالعرف. وعن أبى يوسف: الجوز اليابس إدام. وقال محمد وهو رواية عن أبي يوسف: التمر والجوز والعنب والبطيخ والبقول وسائر الفواكه ليس بإدام، لأنها

Mas'alah: Are fresh dates, grapes, pomegranates, cucumbers, and gherkins considered fruit in oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=628)

قال : (والرطب والعنب والرمان والخيار والقثاء ليس بفاكهة) وقالا : الرطب والرمان

"" "" "" صفحة رقم 69 "" "" ""

Mas'alah: What is the definition of idam (condiment) in the context of oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=629)

قال : (والإدام ما يصطبغ به كالخل والزيت والملح) وأصله من المؤادمة وهي الموافقة وهي بالملازقة فيصيران كشيء واحد ، أما المجاورة فليست بموافقة حقيقة ، يقال : وأدم الله بينكما : أي وفق بينكما ، قال عليه الصلاة والسلام للمغيرة وقد تزوج امرأة ' لو نظرت إليها كان أحرى أن يودم بينكما ' فكل ما احتاج في أكله إلى موافقة غيره فهو إدام ، وما أمكن إفراده بالأكل فليس بإدام ؛ وإن أكل مع الخبز كما لو أكل الخبز مع الخبز ، فالخل والزيت واللبن والعسل والمرق إدام لما بينا ، وكذلك الملح لأنه لا يؤكل منفردا ولأنه يذوب فيختلط بالخبز ويصير تبعا : واللحم والشواء والبيض والجبن ليس بإدام لأنها تفرد بالأكل ولا تمتزج

"" "" "" صفحة رقم 70 "" "" "" بالخبز . وعن محمد : كل ما يؤكل بالخبز عادة فهو إدام ، وهو المختار عملا بالعرف . وعن أبي يوسف : الجوز اليابس إدام . وقال محمد وهو رواية عن أبي يوسف : التمر والجوز والعنب والبطيخ والبقول وسائر الفواكه ليس بإدام ، لأنها تفرد بالأكل ولا تكون تبعا للخبز حتى لو كان موضعا تؤكل تبعا للخبز معتادا يكون إداما عندهم اعتبارا للعرف وهو الأصل في الباب .

Mas'alah: Does an oath not to eat unripe dates apply to ripe dates or date syrup?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=632)

قال : (حلف لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لم يحنث ، وكذا الرطب إذا صار تمرا واللبن شيرازا) لأن هذه الصفات داعية إلى اليمين فتتقيد به ، أو نقول : اللبن ما يؤكل عينه فلا ينصرف إلى ما يتخذ منه .

Mas'alah: Does the ruling on an oath regarding 'heads' vary by custom and time?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=190)

قوله هو على رؤس الغنم خاصة قيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان فإذا في زمان ابي حنيفة كان الناس يبيعون رؤس البقر والغنم في السوق ويعتادون أكلهما وقد أفتى على وفق عادتهم وهما أفتيا على وفق عادتهم في زمانهما حتى قالوا إذ كان الحلف خوار زميا فأكل رأس السمك يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a tree when one eats its fruit?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=190)

قوله حنث لأنه عقد يمينه على عين لا يؤكل عادة فوقعت يمينه على ما يتخذ منه مجازا كالذي حلف لا يأكل هذه الشجرة فأكل من ثمرها حنث ولو أكل

Mas'alah: What is Muhammad's view on an oath not to buy a 'head'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=191)

ومحمد (رحمهما الله) هو على رؤس الغنم خاصة

Mas'alah: Which fruits break an oath not to eat fruit according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=191)

وإن حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رمانا أو رطبا أو قثاء أو خيارا لم يحنث وإن أكل تفاحا أو بطيخا أو مشمشا حنث وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث في الرمان والعنب والرطب ايضال

Mas'alah: Does eating fruit after a meal break an oath not to eat fruit?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=191)

قوله حنث لانها فاكهة بها بعد الطعام وقبله وكذلك اليابس من هذه الأشياء فاكهة إلا البطيخ وأما الرمان اولرطب والعنب فقالا يحنث لأنها فاكهة وأبو حنيفة يقول إن الكلام المطلق لا يتناول المقيد وهذه الأشياء فاكهة مقيدة لا مطلقة

Mas'alah: Does eating a ripe date (mudhnib) break an oath not to eat unripe or fresh dates?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=192)

وإن حلف لا يأكل بسرا ولا رطبا فأكل مذنبا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ripe dates when eating unripe dates?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=573)

قوله (وإن حلف لا يأكل رطبا لم يحنث) لأنه ليس ببسر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ripe dates when eating unripe dates with a trace of ripeness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=573)

قوله (وإن حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا حنث عند أبي حنيفة) ووافقه محمد في ذلك. وقال أبو يوسف: لا يحنث لأنه اختص باسم يخرج به من اسم الرطب ولهما أن المنتقى بيمينه أكل الرطب والبسر المذنب فيه الرطب وكذا إذا حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا فيه بسر يسير حنث عندهما لما ذكرنا وعند أبي يوسف لا يحنث لأن الذي في الرطب لا يسمى بسرا في الغالب وأبو يوسف اعتبر الغلبة فإن كانت الغلبة للمحلوف عليه حنث وإن كانت لغيره لم يحنث فصار هنا أربع مسائل إذا حلف لا

يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبا أو حلف لا يأكل رطبا فأكل رطبا به بسر يسير فعندهما يحنث وعند أبي يوسف لا يحنث ولو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمرا لا يحنث لأنه زال الاسم وكذا إذا حلف لا يأكل هذا البسر فأكله بعد ما صار رطبا لا يحنث لهذا المعنى هذا كله في اليمين على الأكل أما في الشراء إذا حلف لا يشتري بسرا أو رطبا فاشترى بسرا مذنبا فإنه يعتبر الغلبة إجماعا فإن كانت الغلبة للمحلوف عليه حنث إجماعا فأبو يوسف سوى بينهما وهما فرقا بين الأكل والشراء فقالا: إن الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع فيتبع القليل فيه الكثير وفي الأكل يصادفه شيئا فشيئا فكان كل واحد منهما مقصودا قال في الهداية: إذا حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث لأن الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع وكذا إذا حلف لا يشتري شعير أو أو لا يأكله فاشترى حنطة فيها حبات شعيرا وأكلها فإنه يحنث في الأكل دون الشراء لما قلنا ولو حلف لا يأكل تمرا ولا نية له فأكل قسبا أو رطبا لا يحنث إلا أن ينوي ذلك كذا في الكرخي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads regarding camel, cow, and sheep heads?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=576)

قوله (ومن حلف لا يأكل الرءوس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر) الكبس هو الضم وكان قول أبي حنيفة الأول على رءوس الإبل والبقر والغنم خاصة ثم رجع عن رءوس الإبل وجعلها على رءوس البقر والغنم خاصة. وقال أبو يوسف ومحمد هي على رءوس الغنم خاصة وفي الخجندي إذا حلف لا يشتري رأسا فهو عند أبي حنيفة على رءوس البقر والغنم وعندهما على رءوس الغنم لا غير ولا يقع على رءوس

الإبل بالإجماع وهذا في الشراء أما في الأكل يقع على الكل ولا يدخل في اليمين رءوس الجراد والسمك والعصافير إجماعا لا في الأكل ولا في الشراء وكذا رءوس الإبل لا تدخل بالإجماع وإن حلف لا يأكل بيضا ولا نية له فهو على بيض الطير كله الإوز والدجاج وغيره ولا يحنث في بيض السمك إلا أن ينويه

Mas'alah: Are grapes, fresh dates, and pomegranates considered fruit in oaths?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=559)

(باب العنب والرطب والرمان ليسوا بفاكهة) "قال الله تعالى: {فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام} ، وقال تعالى: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} ؛ وقال تعالى: {فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا} ، ومقتضى العطف المغايرة." فإن قيل: لو دل العطف على أن العنب والرطب والرمان ليسوا من الفواكه. لدل قوله تعالى: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} (على أن جبريل وميكال) ليسا من الملائكة. قيل له: ما ذكرناه هو الأصل في العطف، وخروج هذا عن الأصل لا يوجب خروج غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ripe dates when eating unripe dates?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=705)

ومن حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا حنث عند أبي حنيفة.

Mas'alah: Does an oath not to eat unripe dates apply to ripe dates?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=705)

(و) كذا (إن حلف لا يأكل بسرا) بالتنكير (فأكل رطبا لم يحنث) ، لأنه ليس ببسر

Mas'alah: What is the ruling on eating a partly ripe date under an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=705)

(ومن حلف لا يأكل رطبا) أو بسرا، أو لا يأكل رطبا ولا بسرا (فأكل بسرا مذنبا) أو رطبا مذنبا (حنث عند أبي حنيفة) ، لأن البسر المذنب ما يكون في ذنبه قليل الرطب، والرطب المذنب على عكسه، فيكون آكله آكل البسر والرطب، وكل واحد مقصود في الأكل. قال جمال الإسلام: وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: لا يحنث، والصحيح قولهما، واعتمده الأئمة المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح.

Mas'alah: What does an oath to not eat grilled food (shawa') apply to?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=708)

ومن حلف لا يأكل الشواء، فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر.

Mas'alah: What does an oath to not eat cooked food (tabikh) apply to?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=708)

ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم. ـــــــــ كان مديونا أو لا (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat 'tabikh' regarding meat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=708)

(ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم) استحسانا اعتبارا للعرف، وهذا لأن التعميم متعذر فيصرف إلى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread regarding different types of bread?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=709)

ومن حلف لا يأكل الخبز فيمينه على ما يعتاد أهل البلد أكله خبزا، فإن أكل خبز القطائف أو خبز الأرز بالعراق لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads, with details on customary interpretation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=709)

(ومن حلف لا يأكل الرءوس فيمينه) مقصورة (على ما يكبس) أي يدخل (في التنانير ويباع في) ذلك (المصر) أي مصر الحالف؛ لأنه لا يمكن حمله على العموم؛ إذ الإنسان لا يقصد بيمينه رءوس الجراد والعصافير ونحو ذلك؛ فكان المراد منه المتعارف، قال في الهداية: وفي الجامع الصغير: لو حلف لا يأكل رأسا فهو على رأس

البقر والغنم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: على الغنم خاصة، وهذا اختلاف عصر وزمان، كان العرف في زمنه فيهما، وفي زمنهما في الغنم خاصة، وفي زماننا بقي على حساب العادة كما هو المذكور في المختصر، اهـ

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ripe dates when eating unripe dates with a stalk?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

ومن حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا حنث عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat grilled meat regarding eggplant and carrots?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

ومن حلف لا يأكل الشواء، فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat cooked food regarding meat dishes?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads regarding heads sold in the city?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

ومن حلف لا يأكل الرءوس، فيمينه على ما يكبس في التنابير، ويباع في المصر. – ––

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread (khubz)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

ومن حلف لا يأكل الخبز فيمينه على ما يعتاد أهل البلد أكله خبزا، فإن أكل خبز القطائف أو خبز الأرز بالعراق لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from unripe dates that become ripe?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=357)

(وإن حلف لا يأكل من هذا البسر) بضم الموحدة وسكون المهملة – ثمر النخل قبل أن يصير رطبا (فصار رطبا) أو من هذا الرطب فصار تمرا (فأكله لم يحنث) ، لأن هذه الأوصاف داعية إلى اليمين فيتقيد اليمين بها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat unripe dates (busr) and then eating ripe dates (rutab)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=357)

(و) كذا (إن حلف لا يأكل بسرا) بالتنكير (فأكل رطبا لم يحنث) ، لأنه ليس ببسر

Mas'alah: Does eating a date that is part ripe and part unripe break an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=357)

(ومن حلف لا يأكل رطبا) أو بسرا، أو لا يأكل رطبا ولا بسرا (فأكل بسرا مذنبا) أو رطبا مذنبا (حنث عند أبي حنيفة) ، لأن البسر المذنب ما يكون في ذنبه قليل الرطب، والرطب المذنب على عكسه، فيكون آكله آكل البسر والرطب، - -- وكل واحد مقصود في الأكل. قال جمال الإسلام: وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: لا يحنث، والصحيح قولهما، واعتمده الأئمة المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat grilled food?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=359)

(ومن حلف لا يأكل الشواء فهو) أي حلفه (على اللحم) المشوي (دون) غيره مما يشوى، مثل (الباذنجان والجزر) ونحوه، لأنه المراد عند الإطلاق، إلا أن ينوي مطلق ما يشوى، لمكان الحقيقة

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat cooked food (tabikh)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=359)

(ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم) استحسانا اعتبارا للعرف، وهذا لأن التعميم متعذر فيصرف إلى خاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء، إلا إذا نوى غير ذلك؛ لأن فيه تشديدا على نفسه كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat heads (ru'us)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=359)

(ومن حلف لا يأكل الرءوس فيمينه) مقصورة (على ما يكبس) أي يدخل (في التنانير ويباع في) ذلك (المصر) أي مصر الحالف؛ لأنه لا يمكن حمله على العموم؛ إذ الإنسان لا يقصد بيمينه رءوس الجراد والعصافير ونحو ذلك؛ فكان المراد منه المتعارف، قال في الهداية: وفي الجامع الصغير: لو حلف لا يأكل رأسا فهو على رأس البقر والغنم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: على الغنم خاصة، وهذا اختلاف عصر وزمان، كان العرف في زمنه فيهما، وفي زمنهما في الغنم خاصة، وفي زماننا بقي على حساب العادة كما هو المذكور في المختصر، اهـ

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat bread (khubz) and the effect of custom?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=359)

(ومن حلف لا يأكل الخبز فيمينه) مقصورة (على ما يعتاد أهل) ذلك (البلد) أي بلد الحالف (أكله خبزا) ، لما مر من أن العرف هو المعتبر (فإن أكل خبز القطائف أو خبز الأرز بالعراق لم يحنث) ، لأن القطائف لا يسمى خبزا مطلقا؛ إلا إذا نواه؛ لأنه يحتمله، وخبز الأرز غير معتاد عند أهل العراق، حتى لو كان في بلدة طعامهم ذلك يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat cooked food?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1791)

وإن حلف لا يأكل طبيخا، فهو على اللحم خاصة ما لم ينو غيره استحسانا، وفي القياس يحنث في اللحم وغيره مما هو مطبوخ، ولكن الأخذ بالقياس يفحش، فإن المسهل من الدواء مطبوخ، ونحن نعلم أنه لم يرد ذلك، فحملناه على أخص الخصوص وهو اللحم؛ لأنه هو الذي يطبخ في العادات الظاهرة، فإن الطبيخ في العادة ما يتخذ من الألوان والمباحات، وهو الذي يسمى متخذ ذلك طباخا، فأما من يطبخ الآجر لا يسمى طباخا. قالوا: وإنما يحنث إذا أكل اللحم المطبوخ، فأما المقلية اليابسة فلا، وما طبخ بالماء، إذا أكل المرقة مع الخبز يحنث، وإن لم يأكل عين اللحم؛ لأن أجزاء اللحم فيه؛ ولأن تلك المرقة تسمى طبيخا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1791)

وإذا حلف لا يأكل

فاكهة، فأكل عنبا أو رطبا أو رمانا لم يحنث في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ويحنث في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن الفاكهة ما يؤكل على سبيل التفكه، وهو التنعم، وهذه الأشياء أكمل ما يكون من ذلك، ومطلق الاسم يتناول الكامل، وكذلك الفاكهة ما يقدم بين يدي الضيفان للتفكه به لا للشبع، والرمان والرطب من أنفس ذلك كالتين وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: هذه الأشياء غير الفاكهة. قال الله تعالى {فيهما فاكهة ونخل ورمان.} [الرحمن: 68] وقال الله تعالى {وقضبا} [عبس: 28] {وزيتونا ونخلا} [عبس: 29] {وحدائق غلبا} [عبس: 30]

{وفاكهة وأبا} [عبس: 31] ، فتارة عطف الفاكهة على هذه الأشياء، وتارة عطف هذه الأشياء على الفاكهة، والشيء لا يعطف على نفسه مع أنه مذكور في موضع المنة، ولا يليق بالحكمة ذكر الشيء الواحد في موضع المنة بلفظين، ثم الاسم مشتق من التفكه، وهو التنعم. قال الله تعالى {انقلبوا فكهين} [المطففين: 31] أي متنعمين، وذلك معنى زائد على ما به القوام والبقاء، والعنب والرطب يتعلق بهما القوام، وقد يجتزى بهما في بعض المواضع، والرمان كذلك في الأدوية، فلا يتناولها مطلق اسم الفاكهة، ألا ترى أن يابس هذه الأشياء ليس من الفواكه، فإن الزبيب والتمر قوت، وحب الرمان من التوابل دون الفواكه، وما يكون رطبه من الفواكه فيابسه من الفواكه أيضا كالتين والمشمش والخوخ، وما لا يكون يابسه من الفواكه، فرطبه لا يكون من الفواكه كالبطيخ، فإنه يقدم مع الفواكه بين يدي الضيفان، ولا يتناوله اسم الفاكهة، وأما القثاء والفول والجزر، ليس من الفواكه، إنما هي من البقول والتوابل، بعضها يوضع على المائدة مع البقل، وبعضها يجعل في القدر مع التوابل. قال: ويدخل في الفاكهة اليابسة اللوز والجوز وأشباه ذلك، وقد بينا أن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – يجعل الجوز اليابس من الإدام دون الفاكهة؛ لأنه لا يتفكه به عادة، إنما يؤكل مع الخبز كالجبن، أو يجعل مع التوابل في القدر، ولكن في ظاهر الرواية يقول: رطب الجوز من الفواكه، فكذلك يابسه للأصل الذي بينا.

Mas'alah: Does a man break his oath if he eats a different type of food than the one he intended?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=73)

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يذوق لفلان طعاما ولا شرابا يعني لا يذوق طعاما له بعينه

خبزا أو لحما ويعني بالشراب ألا يشرب شرابا له بعينه يعني بذلك نبيذ التمر والتين أو نوعا من الأشربة فأكل من صنف غيره وشرب من صنف غير الذي نوى؟ قال لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on mulberries, almonds, jujubes, and walnuts as fruit in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1888)

قال محمد رحمه الله، في «الأصل» : والتوت فاكهة، وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله في «كتابه» لأنه يسمى فاكهة في العرف ويؤكل على سبيل التلهي وذهاب الملالة لا لغرض آخر، وعن أبي يوسف رحمه الله أن اللوز والعناب فاكهة وكل ذلك مستفادا من قول القدوري رحمه الله ثمر الشجرة كلها فاكهة إلا الرمان والعنب والرطب، فإنما استثنى الأشياء الثلاثة لا غير على قول أبي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله أن الجوز اليابس ليس بفاكهة، وهو لطر العنب والرمان والرطب، وإن رطب هذه الأشياء فاكهة واليابس منهما ليس بفاكهة، والبطيخ من الفواكه. هكذا ذكر القدوري ورواه الحاكم الشهيد رحمه الله في «المنتقى» عن أبي يوسف رحمه الله. وذكر شمس الأئمة السرخي

Mas'alah: Is watermelon considered a fruit in Hanafi fiqh for oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1889)

رحمه الله في شرحه أن البطيخ ليس من الفواكه، فإنه ذكر أن ما لا يكون من فاكهة....

ورطبه لا يكون فاكهة كالبطيخ، وهذا القياس غير مستقيم فإن الرطب من العنب والرمان فاكهة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، واليابس منهما ليس بفاكهة. والرطب من الجوز فاكهة بلا خلاف، واليابس منه ليس بفاكهة فاكهة أيضا. قيل: كل ما يكون نضيجة فاكهة منه إنما يكون فاكهة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit (thamar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1889)

وإذا حلف لا يأكل ثمرا فأي نوع من الثمر أكله حنث لأنه الثمر اسم جنس يتناول الأنواع كلها ولو أكل حيسا يحنث لأن الحيس اسم لثمر يلقي في اللبن حتى ينفسخ فيؤكل، وإنما حنث بأكله لأنه هو الثمر بعينه، ولم يقلد عليه غيره ولذلك إذا أكل عصيرة الحرب من التمر يحنث، وكان ينبغي أن لا يحنث بأكل العصيرة لأن اسم الثمر مدرا.... منه فبطل اليمين، ألا ترى أنه لو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله بعدما صار تمرا لا يحنث في يمينه، وإنما لا يحنث لما قلنا والجواب الاسم الأول لم يراه إنما حدث اسم أخر مع بقاء اسم الأول ألا ترى يقال عصيره وما بخلاف بها إذا حلف لا

Mas'alah: What constitutes eating a grape for the purpose of an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1891)

وفي «العيون» ذكر هذه المسألة بصورة أخرى، فقال: إذا حلف لا يأكل هذا العنب

فلاكه ورمى قشره وحبه وابتلع ماؤه لم يحنث، ولو رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث، وعلل الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» فقال: لأن العنب اسم لهذه الأشياء الثلاثة ففي الوجه الأول أكل الأقل فلا يكون أكلا للعنب، وفي الوجه الثاني أكل الأكثر وللأكثر حكم الكل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific food that is later gifted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1895)

ولو حلف لا يأكل من طعام فلان، وفلان باع الطعام فاشترى وأكل حنث. ولو قال: لا آكل طعامك هذا وأهداه له وأكله لم يحنث في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله يحنث، وهذه المسألة فرع مسألة أخرى تأتي بعد هذا؛ وهو ما إذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها فلان فدخلها الحالف.

Mas'alah: What does an oath not to eat from a palm tree or vine cover?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1059)

حلف (لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها) بالمثلثة وهو ما يخرج منها حيث لم يتغير بصفة كالرطب والتمر والبسر والرامخ والجمار والطلع بخلاف النبيذ والخل والناطف والدبس المطبوخ، وأما ما يسيل بنفسه من الرطب فإنه يحنث وهذا لأنه لما أضاف يمينه إلى ما لا يؤكل صرفناه إلى ما يخرج منه من إطلاق اسم السبب على المسبب تصحيحا لكلامه، ولو لم يكن لها ثمر كانت على ثمنها فإذا اشترى به مأكولا حنث

بأكله، قالوا: ومثله لو حلف لا يأكل من هذا الكرم فهو على عنبه وحصرمه وزبيبه ولو أكل من عين النخلة لا يحنث هو الصحيح.

Mas'alah: What is the effect of intention in an oath regarding eating from a palm tree?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1059)

قال في (الولوالجية) : ولو نواها لأن الحقيقة مهجورة بدلالة محل الكلام، وفي (المحيط) لو نوى أكل عينها لم يحنث بأكل ما يخرج منها لأنه نوى حقيقة كلامه ومقتضى الأول أنه يحنث فإن قلت: ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغي أن لا تنصرف اليمين إلى عينه، قلت: أهل العرف إنما يأكلونه مطبوخا قيد بما لا تؤكل لأنه لو حلف على ما تؤكل عينه كهذه الشاة أو هذا العنب انصرفت اليمين إلى اللحم والعنب دون اللبن والزبد والزبيب والعصير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a tree when a branch is grafted to another tree?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1060)

حلف هذا لا يأكل من هذه الشجرة فقطع غصنا منها ووصله بأخرى فأكل من ثمر هذا الغصن لا يحنث، وقيل: يحنث (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ripe or unripe dates if one eats a partially ripe date (mudhnib)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1061)

وفي) حلفه (لا يأكل رطبا أو بسرا أو) حلف (لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب) بكسر النون منهما وهو من الرطب ما كان رطبه أكثر ومن البسر ما بدأ الإرطاب من ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة وهذا عند الإمام، وقالا: لا يحنث كذا في عامة نسخ (الهداية) وفي بعضها ذكر قول محمد مع الإمام وهو الموافق لما في أكثر كتب الفقه المعتبرة حيث. قال في (النهاية) : الله أعلم بصحة الأول، إلا أنه في (غاية البيان) جعل سلفه في ذلك الصدر الشهيد حسام الدين وحائل أن يكون عنه روايتان ولا خلاف أنه يحنث في حلفه لا يأكل رطبا أو لا يأكل بسرا فأكل الرطب المذنب وكذا البسر لأبي يوسف أنه لم يفعل المحلوف عليه لأن البسر المذنب لا يسمى رطبا ولا الرطب الذي فيه شيء من البسرية لا يسمى بسرا، ويشهد لذلك ما اتفقوا عليه من أنه لا يحنث بشرائهما في حلفه لا يشتري بسرا ورطبا ولهما إن أكل ذلك الموضع أكل رطبا وبسرا فيحنث به لا يأكل هذا لأن أكل

Mas'alah: What is considered 'fruit' in an oath not to eat fruit?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1066)

(والفاكهة التفاح والبطيخ) بكسر الباء ويقال البطيخ أيضا أخضر كان أو أصفر إلا أنه لا يكون يابسا. وذكر الشارح أن البطيخ ليس من الفاكهة وما في (الكتاب) رواية القدوري ورواه الشيهد في (المنتقى) عن أبي يوسف:

Mas'alah: What is considered 'fruit' in an oath not to eat fruit?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1066)

(والمشمش) والخوخ والسفرجل والإجاص والكمثري ونحو ذلك فيحنث بأكل هذه الأشياء في حلفه لا يأكل فاكهة لأنها اسم لما يتفكه به أي: ينتقم قبل الطعام وبعده زيادة على المعتاد من الغذاء الأصلي وهذا المعنى ثابت فيها، وفي (المحيط) ما روي من الجوز واللوز فاكهة في

Mas'alah: What is the ruling on eating eggs with bread in an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1068)

قال التمرتاشي: وهذا الخلاف بينهم على عكس اسختلافهم فيمن حلف لا يأكل إلا رغيفا فأكل معه البيض ونحوه لم يحنث عندهما، أو حنث عند محمد

Mas'alah: Does eating fresh dates break an oath not to eat fruit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6353)

مسألة 1583 أكل الرطب بعد الحلف ألا يأكل الفاكهة 31989 - قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا حلف لا يأكل فاكهة، فأكل رطبا أو عنبا أو رمانا؛ لم يحنث. 31990 - وقال أبو يوسف ومحمد [رحمهما الله] : يحنث. وبه قال الشافعي رحمه الله. 31991 - لنا: قوله تعالى: {فأنبتنا فيها حبا (27) وعنبا وقضبا (28) وزيتونا ونخلا (29) وحدائق غلبا (30) وفاكهة وأبا} . وقال في آية أخرى: {فيها فاكهة ونخل ورمان} . فعطف النخل والرمان على الفاكهة وعطف الفاكهة عليها، والعطف غير المعطوف عليه. ولأن الآية خرجت مخرج الامتنان، والحكيم لا يكرر المنة بشيء واحد، فلو كان هذا

في جملة الفاكهة، لم يجز أن يمن به جملة ثم يعيده تمامه. 31992 – فإن قيل: إن الزجاج حكى عن يونس أن الرمان والنخل من أفضل الفاكهة، وإنما أفردهما لفضلهما، واستشهدوا بقوله تعالى {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} . وقال تعالى: {وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح} . وقال: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} . 31993 – قلنا: هذه المواضع عرفنا أنه أعاد بعض الجملة بدليل، ولم يثبت مثل ذلك الدليل في مسألتنا، فلم يجز العدول عن ظاهر مخالفة المعطوف لما عطف عليه؛ لأن مثل ذلك الظاهر ترك في موضع بدليل. ولأن المواضع التي ذكرها، بدأ بالجملة بعد التفصيل، ويدخل التفصيل فيها.

ولأن في هذه المواضع لم تذكر جملة على وجه الامتنان به بعينه فلا، ويدل عليه: أن يابس الرمان والرطب ليس بفاكهة، فرطبه لا يكون فاكهة كالحبوب والأرز، ولا رطبه لو كان فاكهة كان يابسه فاكهة، الدليل عليه الجوز واللوز. ولأن ما نص عليه في الفطرة، ليس بفاكهة كالحنطة والشعير. ولأن ما نص عليه في الفطرة، ليس بفاكهة كالحنطة والشعير. ولأن الرطب قد يتنفل به وقد يقصد بأكله الشبع، فلم يخلص فيه، إذ قد يؤكل لغير التفكه. ولأنه لو خلص فاكهة استوى رطبه ويابسه.

Mas'alah: Are grapes, pomegranates, and dates considered fruits in oaths regarding fruit?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1334)

قوله: (وأما العنب والرمان والرطب فهما يقولان معنى التفكه موجود فيها فإنها أعز الفواكه والتنعم بها فوق التنعم بغيرها، وأبو حنيفة –رحمه الله – يقول إن هذه الأشياء

مما يتغذى بها ويتداوى بها فأوجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء ولهذا كان اليابس منها من التوابل أو من الأقوات) . قولهما أظهر أيضا، وكونها يتغذى بها ويتداوى بها في بعض الأحيان لا يخرجها ذلك عن كونها من الفواكه ولا يوجب قصورا في معنى التفكه بل يدل على أنها أفضل الفواكه لكونها تستعمل استعمال الفاكهة، واستعمال الغذاء، واستعمال الدواء وهذا زيادة وصف يوجب الفضل لا القصور في التسمية فإن الوصف الزائد يوجب الفضل لا القصور، وعطفها على الفاكهة وعطف الفاكهة عليها في القرآن لزيادة فضلها، كما يعطف الخاص على

العام، والعام على الخاص لا للمغايرة المحضة كما في عطف جبريل وميكائيل على الملائكة ونحو ذلك، وكون اليابس منها من التوابل أو من الأقوات لا يوجب خروجها عن الفواكه، ولا قصورا في معنى التفكه كما في يابس التوت والمشمش وغيرهما.

Mas'alah: What constitutes sweet in an oath not to eat sweet things?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=720)

ولو حلف لا يأكل الحلو فالأصل في هذا أن الحلو عندهم كل حلو ليس من جنسه حامض وما كان من جنسه حامض فليس بحلو والمرجع فيه إلى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from the fruits of the year?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=722)

وذكر المعلى عن محمد في رجل حلف لا يأكل من الثمار شيئا ولا نية له أن ذلك على الرطب واليابس فإن أكل تينا يابسا أو لوزا يابسا حنث فجعل الثمار كالفاكهة لأن أحد الاسمين كالآخر وقال المعلى قلت لمحمد فإن حلف لا يأكل من فاكهة العام أو من ثمار العام ولا نية له قال إن حلف في أيام الفاكهة الرطبة فهذا على الرطب فإن أكل من فاكهة ذلك العام شيئا يابسا لم يحنث وكذلك الثمرة وإن حلف في غير وقت الفاكهة الرطبة كانت يمينه على الفاكهة اليابسة من فاكهة ذلك العام وكان ينبغي في القياس إن كان وقت الفاكهة الرطبة أن يحنث في الرطب واليابس لأن اسم الفاكهة يتناولها إلا أنه استحسن لأن العادة في قولهم فاكهة العام إذا كان في وقت الرطب أنهم يريدون به الرطب دون اليابس فإذا مضى وقت الرطب فلا تقع اليمين إلا على اليابس فيحمل عليه والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: Does eating honey break an oath not to eat vinegar?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=277)

حلف أن لا يأكل خلا فأكل العسل لا يكون حانثا لأن العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط *

Mas'alah: Does eating onions break an oath not to eat vegetables?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=277)

ولو حلف أن لا يأكل بقلا فأكل بصلا لا يكون حانثا إلا إذا نواه *

Mas'alah: Does an oath not to eat nuts include both fresh and dry forms?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

رجل حلف أن لا يأكل جوز أو لوزا أو فستقا فأكل منه الرطب واليابس كان حانثا *

Mas'alah: Does eating tree fruits break an oath not to eat fruit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل من ثمار الأشجار كالتفاح والأجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا *

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on whether grapes, pomegranates, and dates are considered fruit for oath purposes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

وكذا التوت والبطيخ وأما العنب والرمان والرطب فليست من الفواكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله تعالى اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجوز ونحو ذلك ليست بفاكهة وإن حلف أن لا يأكل فاكهة يابسة فأكل اللوز أو الجوز ذكر في الأصل أنه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم أما في عرفنا لا يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit of the year and what constitutes 'udm' (relish) in oaths?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

وعن محمد إذا حلف أن لا يأكل من فاكهة العام فإن كان في أيام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث بأكل اليابس وإن كانت اليمين غير غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه أخذ الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ولو حلف أن لا يأكل إداما ولم ينو شيئا فأكل الخل واللبن والزبيب أو الثريد وما أشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل وأما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ وأشباه ذلك ليس بأدام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي هو أدام وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى واختلف المتأخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف أيضا وقال الشيخ

Mas'alah: What is the correct Hanafi view on whether melon and grapes are considered 'udm' (relish)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=282)

* الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هو ليس بأدام عند الكل هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat except a loaf with vinegar or raisins?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=282)

رجل حلف أن لا يأكل اليوم إلا رغيفا مع الخل أو الزبيب أو الفلاتج الرجب أو اللبن لا يكون حانثا لأن الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الأشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الأكل *

Mas'alah: Does eating unripe dates break an oath not to eat dates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3127)

وكذا ادعى أنه يحنث فيما إذا حلف لا يأكل تمرا فأكل بسرا ولم يكن به حاجة إلى هذا، إذ يكفيه أن الأيمان مبنية على العرف وكلامنا فيه لغة.

Mas'alah: What fruits are included in an oath not to eat fruit (fakiha) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1294)

(والفاكهة) أي ويقيد أكل الفاكهة (بالتفاح، والمشمش، والبطيخ) والخوخ، والتين، والسفرجل، والكمثرى ونحو ذلك (لا العنب) أي لم يقيد أكل الفاكهة بالعنب (والرمان والرطب والقثاء والخيار) . – ––

***

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on whether grapes, pomegranates, and ripe dates are considered fruit for oath purposes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1295)

وقال أبو يوسف ومحمد: العنب والرمان والرطب فاكهة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. والأصل أن الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام أو بعده، زيادة على الغذاء الأصلي. وهذا المعنى موجود في التفاح وأخواته، فيحنث بها، وغير موجود في القثاء والخيار لأنهما من البقول، وأما العنب والرمان والرطب فهم يقولون: معنى التفكه موجود فيها، فإنها من أعز الفواكه، والتنعم بها فوق التنعم بغيرها. وأبو حنيفة يقول: إن العنب والرطب يؤكلان للغذاء حتى يكتفى بهما في بعض المواضع. والرمان قد يستعمل للدواء فنقصت الثلاثة في معنى التفكه وهو التنعم. قال الله تعالى: {انقلبوا فكهين} أي متنعمين، فلا يتناولها مطلق اسمه. ألا ترى أن يابس هذه الأشياء ليس من الفواكه، فالزبيب والتمر من الأقوات، وحب الرمان من التوابل. والفاكهة لا يختلف رطبها ويابسها في معنى التفكه، ولذا قال شمس الأئمة: البطيخ ليس بفاكهة، لأن ما لا يكون يابسه فاكهة فرطبه كذلك، كالتين والمشمش والخوخ. وأيضا أنه سبحانه عطفها على الفاكهة في آية وعطف عليها الفاكهة في أخرى، والعطف يقتضي المغايرة. قال الله تعالى: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} ، وقال الله تعالى: {وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا} وهذا إذا لم يكن له نية، فإن نوى فيمينه على ما نوى بالإجماع. وفي «المحيط»: العبرة للعرف فما يؤكل عادة على سبيل التفكه، ويعد فاكهة في العرف يدخل في اليمين، وما لا فلا. – ––

***

Mas'alah: What constitutes 'idam' (condiment) in an oath not to eat with a condiment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1298)

(وما اصطبغ به) بصيغة المفعول، أي غمس فيه كالخل، والزيت، والمرق (فإدام) يحنث به إذا حلف لا يأكل بإدام. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on salt, cheese, eggs, and meat as 'idam' in an oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1299)

(وكذا الملح لا الشواء) قال ابن الأنباري: الإدام ما يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الآكل، وهو يعم المائع وغيره. وأما الصبغ فمختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلوث به. وفي «النهاية»: وحاصل ذلك على ثلاثة أوجه: فالخل، والزيت، واللبن، والعسل، والزبد وأمثالها مما يصبغ به إدام بالإجماع. والبطيخ، والعنب، والتمر وأمثالها مما يؤكل وحده غالبا ليس بإدام باتفاق. واختلفوا في الجبن، والبيض، واللحم، فجعلها محمد إداما، وهو رواية عن أبي يوسف. وأبو حنيفة رحمه الله غير إدام، وهو رواية عن أبي يوسف أيضا. ولمحمد أنها تؤكل مع الخبز غالبا، فكانت تبعا له، ولأبي حنيفة أن حقيقة التبعية بالاختلاط، وعدم الأكل وحده. ووافق محمدا مالك والشافعي واختاره أبو الليث، لأن الإدام مشتق من الموادمة وهي الموافقة. قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم للمغيرة حين خطب امرأة: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»، أي يوافق. فما يؤكل مع الخبز غالبا فهو موافق له، فيكون إداما. ويؤيده ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم» وقال: «سيد إدامكم اللحم»، رواه ابن ماجه. والجوز واللوز والبقل وسائر الفواكه ليس مما يؤكل مع الخبز، فليس إداما، إلا إذا تعارف أهل بلد أكلها تبعا للخبز، كأكل أهل الحجاز الكراث مع الخبز، وأهل مصر البصل معه، وهذا إذا لم تكن له نية وأما إذا كانت، فعلى ما نوى بالإجماع.

***

Mas'alah: Does an oath to avoid buying fresh dates include a bunch of unripe dates with some ripe ones?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1301)

(ولا) يحنث (في لا يشتري رطبا، فاشترى كباسة بسر) بكسر الكاف: عنقود النخل، أي عذقه (فيها رطب) لأن ما اشتراه غير ما حلف عليه والقليل تبع للكثير.

Mas'alah: Does eating a partially ripe date break an oath against eating ripe or unripe dates?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1301)

(وحنث) عند أبي حنيفة رحمه الله (لو حلف لا يأكل رطبا أو) لا يأكل (بسرا، أو لا)

يأكل (رطبا ولا بسرا، فأكل مذنبا) بكسر النون. وقال أبو يوسف وهو قول الإصطخري: لا يحنث إذا حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا، أو حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا مذنبا، لأن الرطب المذنب لا يسمى بسرا عرفا، والبسر المذنب لا يسمى رطبا عرفا وهو المعتبر في الأيمان، ولأن المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم. ولأبي حنيفة وهو قول الشافعي وأحمد: إن أكل الرطب المذنب أو البسر المذنب فهو آكل بسر أو رطب، فيحنث به وإن كان قليلا. ولهذا لو ميزه فأكله لا يحنث إجماعا. وجعل صاحب «الهداية» قول محمد مع أبي يوسف . وفي أكثر الكتب . أنه مع أبي حنيفة. وقيل: روي عن محمد الحنث وعدمه. والرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر، والبسر المذنب عكسه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat unripe dates but eating ripe ones?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=333)

لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating partially ripe dates according to different authorities?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=555)

وفي الكافي حلف لا يأكل بسرا أو لا يأكل رطبا أو حلف لا يأكل رطبا لا بسرا فأكل مذنبا حنث سواء أكل رطبا مذنبا أو بسرا مذنبا هذا عند الطرفين. وقال أبو يوسف

Mas'alah: What is the ruling on dates, nuts, and fruits as 'idam' in oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=560)

وفي المحيط قال محمد التمر، والجوز ليس بإدام؛ لأنه يفرد بالأكل في الغالب وكذا العنب، والبطيخ، والبقل؛ لأنه لا يؤكل تبعا للخبز، بل يؤكل وحده غالبا وكذا سائر الفواكه حتى لو كان في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا يكون إداما عنده اعتبارا للعرف، وهو الأصل في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat unripe dates that become ripe?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

وإن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ripe dates but eating unripe dates according to Abu Hanifa?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

ومن حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا حنث عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat unripe dates that are then eaten ripe?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=839)

وفي لا يأكل من هذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating ripe dates, milk, and speaking to a child who becomes an adult?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=839)

البسر فأكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب أو اللبن فأكله تمرا أو شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا أو شيخا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat unripe dates but eating ripe dates?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=839)

وفي لا يأكل بسرا فأكله رطبا

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating a fruit after it has been milked?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=840)

لا يحنث، ولو أكل مذنبا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ripe dates and the disagreement of Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=840)

وكذا لو أكله بعدما حلب لا يأكل رطبا و

Mas'alah: Does eating a ripe or unripe date after swearing not to break the oath?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=840)

قالا لا يحنث فيهما ولو أكله بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on fruits and condiments in an oath?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=845)

يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان أيضا ولا تقع على القثاء والخيار اتفاقا والأدام على ما يصطبغ به

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy violets or roses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3368)

مسألة: قال: (ومن حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له: فهذا على دهن البنفسج. ولو

حلف لا يشتري وردا: فهذا على ورقه، لا على دهنه) . وهذا محمول على عرف الناس وعادتهم؛ لأن المتعارف من ذلك، كالمنطوق به في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit when eating grapes, pomegranates, or cucumbers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3368)

مسألة: [حلف لا يأكل فاكهة] قال: (ومن حلف لا يأكل فاكهة، فأكل عنبا أو رمانا أو خيارا أو قثاء: لم يحنث، وإن أكل تفاحا أو بطيخا أو مشمشا: حنث، وهذا كله قول أبي حنيفة. وقال أبي يوسف ومحمد: يحنث في العنب والرمان والرطب) . لأبي حنيفة: أن الله تعالى عطف النخل والرمان على الفاكهة بقوله تعالى: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} ، وعطف الفاكهة على العنب، بقوله: {فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا} ، ومعلوم أن الشيء لا يعطف على نفسه، وإنما يعطف على غيره، فاقتضى ظاهر العطف أن لا تكون هذه الأشياء المعطوفة على الفاكهة من الفاكهة، إلا أن تقوم الدلالة على أنها منها.

فإن قيل: قد قال: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} ، ولم يدل على أنهما ليسا منهم. قيل له: قوله: {وملائكته} : لم يرد به جبريل وميكال وإن كانا منهم، إذ ليس يمتنع أن يطلق لفظ الملائكة، ومراده بعضهم، فلم يدخلا قط في مراد اللفظ الأول، ولذلك أفردهما بالذكر، فليس في ذلك عطف للشيء على نفسه. ونحن فإنما علمنا أنهما من الملائكة بدليل غير الآية، ولو خلينا وظاهر الآية، لم يكن نحكم بأنهما منهم، فإن قامت دلالة على أن الرطب والرمان والعنب من الفواكه: ألحقناها بها،

وإلا فظاهر اللفظ يدل على أنها ليست منها.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'fruit' in the context of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=756)

قال – رحمه الله – (والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار) حتى لو حلف لا يأكل فاكهة يحنث بأكل التفاح والبطيخ والمشمش ولا يحنث بالعنب والرمان إلخ لأن الفاكهة [حاشية الشلبي] أخص الخصوص وهو اللحم المطبوخ بالمرق وهو متعارف إلا أن ينوي غيره من الباذنجان فما طبخ فيحنث به وهذا يقتضي أن لا يحنث بالأرز المطبوخ بلا لحم وفي الخلاصة يحنث بالأرز إذا طبخ بودك فإنه يسمى طبيخا بخلاف ما لو طبخ بزيت أو سمن قال ابن سماعة الطبيخ يقع على الشحم أيضا ولا شك أن اللحم بالماء طبيخ وإنما الكلام في أنه هو المتعارف الظاهر أنه لا يختص به. اهـ. كمال قال في الهداية وإن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم قال الكمال يعني بالماء حتى إن ما يتخذ من اللحم قلية لا يسمى طبيخا فلا يحنث به اهـ (قوله وإن أكل الخبز بالمرقة يحنث) أي لأنه في العرف يقال أكل الطبيخ وإن لم يأكل اللحم اهـ أتقاني (قوله وفيها أجزاء اللحم) قال الكمال وهذا يقتضي أن من حلف لا يأكل لحما فأكل المرق الذي طبخ فيه اللحم حنث وقدمنا من المنقول خلافه والوجه ما ذكرناه ثانيا من قوله ولأنه يسمى طبيخا يعني في العرف بخلاف مرق اللحم فإنه لا يسمى لحما في العرف. اهـ. (قوله وهذا اختلاف عصر وزمان) قال الكمال فكان العرف في زمنه فيها ثم صار في البقر والغنم فرجع أبو حنيفة عن انعقاده في حق رءوس الإبل وفي زمانهما في الغنم خاصة فوجب على المفتي أن

يفتي بما هو المعتاد في كل مصر وقع فيه الحلف كما هو في مختصر القدوري اهـ (قوله إن أمكن العمل بحقيقته إلخ) نظر فيه الكمال وقد نقلت عبارته أول باب اليمين في الدخول اهـ (قوله فهدم بيت العنكبوت يحنث) في الحنث بهدم بيت العنكبوت نظر قال الأتقاني إنه سهو وقد نقلت عبارته أول باب اليمين في الدخول ونقلت ما ذكره الكمال فيه فليراجع فيه فإنه مفيد اهـ (قوله وأكل الكل ممتنع) أي فصير إلى المتعارف. اهـ. فتح (قوله ولو عقد يمينه إلخ) يعني اللحم يمكن فيه أكل كل ما يسمى لحما فانعقد باعتباره بخلاف الرءوس. اهـ. (قوله لأن اللحم يؤكل بجميع أجزائه) أي فلذا حنث بأكل لحم الخنزير والآدمي. اهـ. (قوله وعلى هذا يخرج الجواب فيمن حلف لا يركب دابة) أي أنه لا يحنث إذا ركب كافرا وهو دابة حقيقة فأمكن العمل بالحقيقة ومع ذلك لم يجر على عمومه فإن إمكان العمل بحقيقة عمومه منتف إذ من الدواب النمل وما هو أصغر منها ولا يمكن ركوبه فصير إلى المتعارف وهذا يهدم ما تقدم من أن المتكلم إنما يتكلم بالعرف الذي به التخاطب فوجب عند عدم نيته أن يحكم بأن المراد ما عليه العرف وتقدم تصحيح العتابي وغيره في لحم الخنزير والآدمي عدم الحنث وليس إلا بناء على هذا الأصل ولو كان هذا الأصل المذكور منظورا إليه لما تجاسر أحد على خلافه في الفروع. اهـ. فتح (قوله كرءوس النمل ونحوها) أي كرءوس الآدمي اهـ (قوله في المتن والبطيخ) قال في المصباح البطيخ بكسر الباء فاكهة معروفة وفي لغة لأهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الأول وتقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الأول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح. اهـ. (قوله والقثاء) قال في المصباح القثاء فعال وهمزته أصل وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوص الواحدة قثاء وأرض تغد وزان مسبعة ذات قثاء وبعض الناس يطلقون القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار اهـ

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=707)

ولو حلف لا يأكل فاكهة فهذه المسألة على ثلاثة أوجه

في وجه يحنث بالاتفاق وهو أنه يقع على ثمرة كل شجر سوى العنب والرطب والرمان ويستوي في ذلك الرطب واليابس لأنها اسم لما يتفكه به ويؤكل قبل المائدة وبعدها وفي وجه لا يحنث بالاتفاق وهو أن يأكل القثاء والخيار والخوخ والجزر لأنها تؤكل مع البقول وفي وجه اختلفوا فيه وهو العنب والرطب والرمان فإذا لم يكن له نية فعند أبي حنيفة لا يحنث وعندهما يحنث وإن نوى هذه الأشياء عند الحلف يحنث بالإجماع ومشايخنا قالوا هذا اختلاف عرف وزمان وكان في زمن أبي حنيفة لا يعدونها من جملة الفواكه فأفتى على عرف زمانه وتغير العرف في زمانهما وفي عرفنا ينبغي أن يحنث في يمينه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat dried fruit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=708)

ولو حلف لا يأكل فاكهة يابسة فأكل الجوز واللوز والتين ونحوها يحنث وفي عرفنا في الجوز لا يحنث لأنه لا يتفكه بالجوز اليابس

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat sweets or sweet things?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=708)

وإذا حلف لا يأكل حلواء أو حلوا أو حلاوة فأكل السكر والفانيذ وكل شيء فيه حلاوة وليس من جنسه حامض يحنث المتخذ وغير المتخذ سواء كالفالوذج والخبيص والناطف ولو أكل شيئا حلوا من جنسه حامض مثل العنب والرمان الحلو والتفاح الحلو لا يحنث وهذا في عرفهم وفي عرفنا إذا كان اليمين على الحلاوة والحلو فكذلك فأما في الحلواء فيقع على المصنوع من الحلاوة وحدها أو مع غيرها كالخبيص والناطف فلا يقع على السكر والفانيذ على الانفراد

Mas'alah: What is the ruling on eating from flour or fruit when swearing not to eat from it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=709)

ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل مما يتخذ منه يحنث لأن عينه لا يؤكل وعلى هذا الأصل إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأكل من ثمرتها يحنث لأن عينها لا تؤكل

Mas'alah: Does an oath not to eat fruit apply to dates, raisins, sugar, grapes, or honey?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=250)

لا يأكل فاكهة 958. هشام عن محمد قال: الرطبة فاكهة فإذا صار تمرا لم يكن فاكهة، يعني إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل تمرا لم يحنث. وكذلك العنب إذا صار زبيبا.

لا يأكل سكرا 959. قال: ولو حلف لا يأكل سكرا فأخذ سكرة ومصها حتى ذهبت وذابت، قال: لم يأكلها. لا يأكل عنبا 960. وإن حلف أن لا يأكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه، وابتلع ماءه لم يحنث، وإن رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه قال: يحنث. لا يأكل عسلا 961. وقال محمد في كتاب "الرقيات" : لو حلف لا يأكل عسلا فأكل شهدا حنث. ولو حلف لا يأكل شهدا فأكل عسلا لم يحنث. الغداء والعشاء 962. وإذا حلف الرجل لا يتغدى فروى عن أصحابنا أن وقت الغداء من أول النهار إلى زوال الشمس ووقت العشاء من زوال الشمس إلى نصف الليل، والسحر بعد نصف الليل إلى طلوع الشمس. الحلف على آكل البيض والأمر بشرائه 963. وقال أبو يوسف: لو حلف لا يأكل بيضا فهو على بيض الدجاج والطير، ولو أمره أن يشتري بيضا لا يقع إلا على بيض الدجاج. الخبيص غير السمن 964. هشام عن محمد في رجل حلف لا يأكل هذا السمن فجعله خبيصا فأكله لا يحنث إلا أن يرى فيه لون السمن ويوجد في طعمه فيحنث. التمر غير العصيدة 965. ولو حلف لا يأكل هذا التمر فجعله عصيدة لم يحنث.

ماء دجلة 966. أبو سليمان الجوزجاني عن أبي يوسف في رجل حلف لا يشرب من ماء دجلة فمدت الدجلة من المطر فشرب من ذلك بعدما جرى في الدجلة حنث. الأدام 967. قال محمد: في البطيخ والتمر ليس بأدام إذا حلف لا يأكل أداما فأكل بطيخا أو التمر لا يحنث لأن الغالب منه أن لا يؤكل مع الخبز، والبقل ليس بأدام. الزبيب والكشمش 968. هشام عن محمد في رجل حلف أن لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش قال: لا يحنث لأن الكشمش زبيب إلا أنه ليس من حصرم. النظر إلى وجه امرأة 969. وقال أبو يوسف: في رجل حلف بالطلاق أن لا ينظر إلى حرام فنظر إلى وجه امرأة قال: لا تطلق امرأته، وليس النظر إليه حراما، وأكره به ذلك.

Sub-topic – Oaths Regarding Eating in Changed or Mixed Forms

Mas'alah: Does one break an oath by eating a food after its form has changed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=290)

أو لا يأكل هذا العنب فصار زبيبا) هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به (أو لا يأكل هذا اللبن فصار جبنا، أو لا يأكل من هذه البيضة فأكل فراريجها) كذا في نسخ الشرح، وفي نسخ المتن فرخها (أو لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا، أو من زهر هذه الشجرة فأكل بعد ما صار لوزا) أو مشمشا لم يحنث، بخلاف حلفه لا يأكل تمرا، فأكل حيسا فإنه يحنث، لانه تمر مفتت، وإن ضم إليه شئ من السمن أو غيره. بحر. وفيه الاصل فيما إذا حلف لا يأكل معينا فأكل بعضه أن كل شئ يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على كله، وإلا فعلى بعضه (

Mas'alah: Does one break an oath by eating a fruit in a different stage than sworn upon?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=290)

وكذا) لا يحنث (لو حلف لا يأكل بسر فأكل رطبا أو لا يأكل عنبا فأكل زبيبا) بخلاف نحو لوز وجوز فإن الاسم يتناول الرطب أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a grafted tree when one swore not to eat from the original tree?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=653)

ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فوصل بها غصن شجرة أخرى بأن حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى ينظر إن سمى الشجرة باسم ثمرها مع الإشارة إليها في اليمين بأن قال: لا آكل من هذه الشجرة التفاح لا يحنث وإن اقتصر على الإشارة وتسمية الشجرة ولم يتعرض لثمرها بأن قال: لا آكل من هذه الشجرة وباقي المسألة بحالها يحنث وعلى قياس ما تقدم يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ripe or unripe dates when eating mixed dates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=653)

ولو حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا أو لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل مذنبا حنث في يمينه وهذه المسألة على أربعة أوجه إذا حلف لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبا وهو الذي عامته بسر وفيه شيء من الرطب حنث في يمينه في قولهم وكذلك إذا حلف لا يأكل رطبا فأكل رطبا مذنبا وهو الذي عامته رطب وفيه شيء من البسر حنث في قولهم ولو حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا فيه شيء من البسر يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ولا يحنث في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – والرابعة إذا حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا فيه شيء من

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the predominant part of a mixed food item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=654)

الرطب حنث عندهما والحاصل أن الغلبة إذا كانت للمعقود عليه حنث عند الكل وإن كانت الغلبة لغير المعقود عليه يحنث عندهما هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on eating unripe or cooked dates when one has sworn not to eat dates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=657)

ولو حلف لا يأكل تمرا ولا نية له فأكل قسبا لا يحنث وكذلك إذا أكل بسرا مطبوخا أو رطبا؛ لأن ذلك لا يسمى تمرا في العرف إلا أن ينوي ذلك كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat what someone brings when tripe is added to the broth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=662)

قطعة من كرش بقر ثم فار القدر به فأكل الحالف من المرق قال محمد – رحمه الله تعالى – لا أراه يحنث إذا ألقى فيه من اللحم ما لا يطبخ وحده ويتخذ منه مرقة لقلته وإن كان مثل ذلك يطبخ ويكون له مرقة فإنه يحنث وقد قال: محمد – رحمه الله تعالى – فيمن قال: لا آكل مما يجيء به فلان بلحم فشواه وجعل تحته أرزا للحالف فأكل الحالف من جوذابه حنث وكذلك لو جاء المحلوف عليه بحمص فطبخه فأكل الحالف

من مرقة وفيه طعم الحمص حنث وكذلك لو جاء برطب فسال منه رب فأكل منه أو جاء بزيتون فعصر فأكل من زيته حنث كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat wheat or barley when mixed with other grains?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=662)

إذا حلف على حنطة لا يأكلها فأكلها مع غيرها من الحبات أو حلف على شعير فأكله مع غيره من الحبات إن أكل حفنة حفنة فإن كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وإن كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وإن كانا سواء فالقياس أن يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وإن أكل حبة حبة حنث على كل حال كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink an intoxicating beverage when mixed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=665)

إذا حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشرب منه ذكر في فتاوى أهل سمرقند أن هذا المخلوط إن كان بحال لو شرب منه الكثير يسكر منه يحنث وإذا عقد يمينه على شرب ما لا يشرب ويخرج منه ما يشرب فيمينه على شرب ما يخرج منه بيانه فيما ذكر في المنتقى إذا حلف لا يشرب من هذا التمر فشرب من نبيذه يحنث في يمينه وهذا هو الأصل في تخريج جنس هذه المسائل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat unripe dates that later ripen?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=426)

"

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat unripe dates that later ripen?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=426)

وإن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب أو من هذا اللبن فصار تمرا أو صار اللبن شبرازا لم يحنث" لأن صفة البسورة والرطوبة داعية إلى اليمين وكذا كونه لبنا فيتقيد به ولأن اللبن مأكول فلا ينصرف اليمين إلى ما يتخذ منه بخلاف ما إذا حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ لأن هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه فلا يعتبر الداعي داعيا في الشرع.

"

Mas'alah: Does an oath against eating unripe dates apply to ripe dates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=427)

ومن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث" لأنه ليس ببسر "

Mas'alah: What is the ruling on eating a date with both ripe and unripe parts under an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=427)

ومن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا أو حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا فأكل مذنبا حنث عند أبي حنيفة وقالا لا يحنث في الرطب" يعني بالبسر المذنب ولا في البسر بالرطب المذنب لأن الرطب المذنب يسمى رطبا والبسر المذنب يسمى بسرا فصار كما إذا كان اليمين على الشراء وله أن الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على عكسه فيكون آكله آكل البسر والرطب وكل واحد مقصود في الأكل بخلاف الشراء لأنه يصادف الجملة فيتبع القليل فيه الكثير. "

Mas'alah: Does an oath against buying ripe dates apply to a bunch containing both ripe and unripe dates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=427)

ولو حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث" لأن الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع ولو كانت اليمين على الأكل يحنث لأن الأكل يصادفه شيئا فشيئا فكان كل منهما مقصودا وصار كما إذا حلف لا يشتري شعيرا أو لا يأكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير وأكلها يحنث في الأكل دون الشراء لما قلنا.

Mas'alah: Does a change in the object's state affect an oath regarding eating?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=323)

حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب أو من هذا اللبن فصار تمرا أو صار اللبن شبرازا لم يحنث لأن صفة البسورة والرطوبة داعية إلى اليمين وكذا كونه لبنا فيتقيد به ولأن اللبن مأكول فلا ينصرف اليمين إلى ما يتخذ منه بخلاف ما إذا حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ لأن هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه فلا يعتبر الداعي داعيا في الشرع

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding food and drink when the item changes state?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=590)

حلف لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لم يحنث، وكذا الرطب إذا صار تمرا واللبن شيرازا، حلف لا يأكل من هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث. حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ، ومن هذه الشاة فعلى اللحم واللبن والزبد، ولا يدخل بيض السمك في البيض، والشراء كالأكل. [الاختيار لتعليل المختار] عنز حنث، لأن اسم الشاة يتناول العنز وغيره. وذكر الفقيه أبو الليث أنه لا يحنث لأن العرف يفرق بينهما وهو المختار، وكذا لا يدخل لحم الجاموس في يمين البقر. قال: (حلف لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لم يحنث، وكذا الرطب إذا صار تمرا واللبن شيرازا) لأن هذه الصفات داعية إلى اليمين فتتقيد به، أو نقول: اللبن ما يؤكل عينه فلا ينصرف إلى ما يتخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat roasted meat regarding roasted eggplant or carrots?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=575)

قوله (ومن حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر) لأن الشواء يراد به

اللحم حتى لو أكل سمكا مشويا لا يحنث فإن نوى كل ما يشوى من بيض أو غيره فهو على ما نوى لأنه شدد على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat cooked food regarding cooked fish, fried meat, and broth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=576)

قوله (وإن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم) اعتبارا للعرف فإن أكل سمكا مطبوخا لم يحنث وإن أكل لحما مقليا لا مرق فيه لم يحنث فإن طبخ لحما له مرق وأكل من مرقه حنث لأن المرق فيه أجزاء اللحم. وفي الينابيع إذا حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئا فأكل من مرقه لم يحنث إلا أن ينوي المرق وإن حلف لا يأكل الطبيخ فأكل شحما مطبوخا حنث فإن طبخ عدسا بودك أو بشحم أو ألية فهو طبيخ وإن طبخه بسمن أو زيت لم يكن طبيخا ولا يكون الأرز طبيخا

Mas'alah: Does one break an oath by consuming an object as is without preparation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=707)

(ولو استفه كما هو لم يحنث) قال قاضيخان وصاحب الهداية والزاهدي: هو الصحيح؛ لتعين المجاز مرادا، تصحيح.

Mas'alah: Does a man break his oath if the substance he swore about changes form?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=74)

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يشرب هذا الماء فجعل نبيذا فشربه أيحنث؟ قال لا، قلت فإن كان حلف لا يشرب هذا الماء فصبه في سويق ثم شربه أيحنث؟ قال لا، إن كان السويق هو الغالب عليه، قلت أرأيت إن حلف لا يأكل هذا السمن فجعل في الخبيص فكان الخبيص هو الغالب فأكله أيحنث؟ قال لا.

Mas'alah: Does drinking vinegar made from sworn grape juice or eating an aged camel break an oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=74)

قلت أرأيت رجلا حلف لا يشرب هذا العصير فجعل منه خلا أو تخيخا فشربه؟ قال لا يحنث.

قلت: أرأيت إن حلف لا يأكل هذا الجمل فكبر حتى صار مسنا فأكله؟ قال يحنث، ولا يشبه هذا الباب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat wheat or barley when eaten mixed with other grains?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1893)

عليه هالكا من كل وجه أو من وجه لا يحنث في يمينه، وإن لم يصير هالكا أصلا وكان قائما من كل وجه يحنث، إلا أنه أثبت القيام في السمن.... دون اللون وأثبت الهلاك بزوال دون اللون. وإذا حلف على حنطه لا يأكلها فأكلها مع غيرها من الحبات، أو حلف على شعير لا يأكله فأكله مع غيره من الحبات إن أكل.... فإن كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث، وإن كانت الغلبة لغير المحلوف عليه يحنث، وإن كان سواء القياس أن يحنث وفي الاستحسان لا يحنث، وإن أكل حبة حنث على كل حال وذكر مسألة السمن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding unripe dates, ripe dates, or milk when their state changes?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1060)

ولو عين البسر، والرطب، واللبن لا يحنث برطبه، وتمره، وشيرازه

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a child, a young man, or a lamb when they age?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1060)

بخلاف هذا الصبي، وهذا الشاب وهذا الحمل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying unripe dates, ripe dates, or milk when their state changes?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1060)

ولو عين البسر أو الرطب أو اللبن) بأن حلف لا يأكل هذا البسر أو الرطب أو اللبن فصار البسر رطبا والرطب ثمرا واللبن شيرازا (لم يحنث برطبه وثمره) بالمثناة وهو ما يبسر منه (وشيرازه) أي: اللبن وهو ما خثر منه أي ثخن بعدما استخرج ماؤه يقال خثر اللبن وغيره من حد قتل ثخن واشتد فهو خاثر وخثر خثرا كتعب ويعدى بالهمز والتضعيف كذا في (المصباح) ، وإنما لم يحنث لأن الأصل أن المحلوف عليه إذا كان بصفة داعية إلى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فإن زالت زال اليمين عنه وما لا تصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف، ولا خفاء أن صفة البسورة والرطوبة واللبنية مما قد تدعو إلى اليمين بحسب الأمزجة فإذا زالت زال ما عقدت عليه اليمين فأكله أكل ما لم تنعقد عليه (بخلاف) ما إذا حلف لا يكلم (هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل) فكلمه بعدما شاخ حنث لأن هجران المسلم بمنع الكلام منهي فلم يعتبر ما يحال داعيا إلى اليمين من جهله وسوء أدبه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat something that changes by itself?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=395)

أو خلا او مثلنا ونحوه فانه لا يحنث فاذا قال نويت ذلك كله فله نيته ويحنث اذا اكل شيئا من ذلك والثالث كل شيء تؤكل عينه وحلف الرجل على انه لا يأكل منه فتغير عن حاله بنفسه دون تغيير احد فأكل منه فانه لا يحنث مثل قوله لا آكل من هذا البسر

فصار تمرا او قال لا آكل من هذا الحصرم فصار عنبا او قال لا آكل من هذا الخمر فصار خلا ونحوه فأكل منه فأنه لا يحنث فان قال نويت ذلك كله فله نيته ويحنث اذا اكل شيئا منه

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding Zamzam water mixed with other water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=724)

ولو حلف على ماء من ماء زمزم لا يشرب منه شيئا فصب عليه ماء من غيره كثيرا حتى صار مغلوبا فشربه يحنث لما ذكرنا من أصله أن الشيء لا يصير مستهلكا بجنسه ولو صبه في بئر أو حوض عظيم لم يحنث قال لأني لا أدري لعل عيون البئر تغور بما صب فيها ولا أدري لعل اليسير من الماء الذي صب في الحوض العظيم لم يختلط به كله.

Mas'alah: Does eating raw meat break an oath not to eat that meat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=277)

رجل حلف أن لا يأكل هذا اللحم فأكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال أبو بكر الإسكاف لا يحنث في يمينه لأن اليمين ينصرف إلى الأكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل عجينة فإنه لا يكون حانثا * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يحنث بأكل اللحم وإن لم يكن مطبوخا لأن اللحم قد يؤكل بدون الطبخ إلا أنه غير معتاد والعادة لا تعتبر في المعين أما الدقيق لا يؤكل كذلك فانصرف اليمين إلى الخبز المتخذ منه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink milk when it is used in cooking?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=278)

حلف أن لا يأكل اللبن فطبخ به أرزا فأكله قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه وإن لم يجعل فيه ماء وإن كان يرى عينه كما لو حلف أن لا يأكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة وأكلها لا يحنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat milk when it is turned into cheese?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=278)

رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فجعله جبنا وأكله لا يحنث في يمينه إلا أن ينوي أكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة فأكل خبزها أو سويقها لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإنما يحنث بأكل الخبز في قول صاحبيه رحمه الله تعالى لأن عين الحنطة لا يؤكل عادة فانصرف اليمين إلى خبزها *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ghee when it is mixed with other food?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=278)

رجل حلف أن لا يأكل السمن فأكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الأصل إن كان السمن مستبينا بحيث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لأنه ليس بستهلك وذكر الحاكم في المختصر إن كان السمن مستبينا بحيث لو عصر يسيل منه السمن حنث وإن لم يكن كذلك لا يحنث وإن وجد طعمه قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون

الجواب في مسألة الأرز على هذا التفصيل * ولو حلف أن لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء أو بالخمر إن كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وإن كان مغلوبا لا يحنث لأن المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وإن استويا حنث استحسانا ثم ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل ما يدل على أنه يعتبر الغلبة من حيث الأجزاء لا من حيث اللون والطعم جميعا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا أو مغلوبا وقيام أحدهما لا يكفي ولا يعتبر الغلبة من حيث الأجزاء * ولو حلف أن لا يشتري لبن هذه البقرة وخلطه بلبن بقرة أخرى فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا وما لو خلطه بالماء سواء * وعند محمد رحمه الله تعالى الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال * رجل حلف أن لا يأكل اللحم فأكله حراما كان أو حلالا نيئا كان أو مطبوخا أو مشويا حنث في يمينه إلا السمك وعن محمد رحمه الله تعالى كل ما يسكن الماء لا يحنث بأكله والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا في بلد

Mas'alah: Does eating a lamb after it becomes a sheep break an oath not to eat that lamb?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

رجل حلف أن لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل بعدما صار كبشا يحنث في الظاهر وذكر في المنتقى ما يدل على أنه لا يحنث *

Mas'alah: Does eating a watermelon after it ripens break an oath not to eat that specific watermelon?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

ولو حلف أن لا يأكل هذه الحدجة فأكلها بعدما تبطخت اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يكون حانثا *

Mas'alah: Does eating bread after it crumbles break an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

وكذا لو حلف أن لا يأكل هذا الخبز فأكله بعدما تفتت لا يحنث لأنه لا يسمى خبزا *

Mas'alah: Does eating juice or vinegar from a vineyard break an oath not to eat from it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

حلف أن لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عصيره أو خله أو ربه أو فلاتجه أو ما أشبه ذلك لا يكون حانثا ولو أكل من عنبه أو زبيبه أو خوخه أو كمثراه يابسا أو غير يابس كان حانثا لأن عين هذه الأشياء يخرج من الكرم من غير أن يتعلق حصوله يصنه للعبد فأما القسم الأول لا يخرج من الكرم من غير صنع *

Mas'alah: Does eating a chick from an egg break an oath not to eat that egg?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

وكذا لو حلف أن لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها لا يكون حانثا *

Mas'alah: Does eating barley mixed with wheat grains break an oath not to eat wheat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

رجل حلف أن لا يأكل الحنطة فأكل شعيرا فيها حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وإن أكلها حفنة حفنة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يكون حانثا إلا أن يكون الغلبة للحنطة *

Mas'alah: Does mixing another's dough with one's own and eating it break an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=282)

رجل قال إن أكلت من مال ختني شيئا فامرأته طالق فدفع إليه من عجين ختنه فجعله في عجين آخر وخبزه واكله لا يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink water that freezes and is then eaten?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

رجل حلف أن لايشرب هذا الماء فانجمد فأكله لا يكون حانثا فإن ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat flour when it is consumed after being cooked?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

حل أن لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا أو قطائف فأكل منه يكون حانثا لأن عين الدقيق لا يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a fruit that changes form?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

رجل حلف أن لا يأكل من هذه الكفري فصار بسرا أو من هذا البسر فصار رطبا أو من هذا الرطب فصار تمرا أو من هذا اللبن فجعل جبنا فأكله لا يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat dates when consuming unripe or cooked dates?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

ولو حلف أن لا يأكل تمرا فأكل قسبا أو بسرا مطبوخا أو رطبا لا يكون حانثا إلى أن ينوي ما يكون من ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat fresh dates and then eating ripe dates containing fresh dates?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

ولو حلف أن لا يأكل رطبا فأكل بسر مذنبا أو حلف أن لا يأكل بسرا فأكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: Does an oath not to eat a specific fruit apply when its state changes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1300)

(ولا يحنث في) حلفه (لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا، أو) لا يأكل (من هذا الرطب، أو اللبن فأكله) أي أكل ذلك الرطب حال كونه (تمرا، أو) أكل ذلك اللبن حال كونه (شيرازا) وهو اللبن الخاثر إذا استخرج ماؤه، لأن صفة البسرية والرطبية واللبنية داعية إلى اليمين، فتقيد بها، لأن الأصل أن كل ما دل على صفة، إن كانت داعية إلى اليمين تعتبر في المعرف والمنكر، وإن كانت غير داعية تعتبر في المنكر دون المعرف، (أو) لا يأكل (بسرا فأكل رطبا) (أو لا يأكل رطبا فأكل بسرا) لأنه لم يأكل المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat from a specific wheat and then eating its bread?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat cooked food (tabikh)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat wheat that is later eaten as bread?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3341)

مسألة: [حلف لا يأكل هذه الحنطة] قال: (ولو حلف أن لا يأكل هذه الحنطة: لم يحنث في قول أبي حنيفة حتى يقضمها قضما، ويحنث في قول أبي يوسف ومحمد إن قضمها، أو أكلها خبزا) . قال أحمد: الأصل في هذه المسألة ونظائرها عند أبي حنيفة: أن لفظ اليمين متى انتظم حقيقة متعارفة، ومجازا متعارفا، كانت اليمين منصرفة إلى الحقيقة دون المجاز؛ لأنها قد حصلت على الحقيقة، فانتفى دخول المجاز فيها، لاستحالة كون لفظة واحدة حقيقة ومجازا. وإذ ثبت ذلك، وكانت الحنطة مأكولة في العرف على هيئتها، مقلوة ومطبوخة، انتظمت اليمين الحقيقة لا محالة، فانتفى دخول المجاز فيها وإن كان في العرف أنهم يقولون: أكلنا من حنطة موضع كذا، يريدون به الخبز. وعندهما: دخل في اليمين الأمران جميعا؛ لوجود التعارف فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific fresh date that later becomes dry?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3344)

مسألة: [حلف لا يأكل رطبة معينة] قال أبو جعفر: (ومن حلف لا يأكل هذه الرطبة، فأكلها بعد ما

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific fresh date or milk that changes form?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3345)

صارت تمرا: لم يحنث). لأن الاسم زائل، وتلك الرطوبة معنى مقصود باليمين، وفي زوالها: زوال اليمين. وكذلك لو حلف أن لا يأكل هذا اللبن، فصنع شيرازا، ثم أكله: لم يحنث، للعلة التي وصفنا، وقد بينا هذه المسائل في "شرح الجامع الكبير" .

Mas'alah: Does eating cheese or curd made from milk break an oath not to eat that milk?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=705)

ولو حلف لا يأكل هذا اللبن فأكل مما يتخذ منه من الجبن والأقط ونحوهما لا يحنث لأنه قد تغير فلا يبقى له اسم العين وكذا إذا حلف لا يأكل هذا الكفري فصار بسرا أو من هذا البسر فصار رطبا أو رطبا فصار تمرا لأنه تغير الأول

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the substance is mixed with water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=706)

ولو حلف لا يذوق من هذا اللبن شيئا فصب فيه ماء فذاقه روي عن أبي يوسف أنه إن بقي لون اللبن وطعمه يحنث وإن كان اللبن أقل ولو ذهب طعمه ولونه لا يحنث وإن كان اللبن أكثر فاعتبر في الغلبة ظهور اللون والطعم دون كثرة الأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ghee when eating ghee-mixed sawiq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=706)

وذكر في الأصل رجل حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا لته بسمن ولا نية له إن كان يستبين السمن في السويق فيوجد طعمه يحنث وإلا فلا لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a genus name with a changing attribute?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2090)

أما إن دخل في أسماء الأجناس، وإن كانت مشتقة، نحو: والله لا يشرب هذا الخمر، فلا بد من بقاء حقيقتها، حتى لو تخلل فشرب لا يحنث، ولو حلف لا يشرب هذا الخمر الحلو، فشرب بعدما صار مرا يحنث، فاحفظ هذا البحث، فإنه مزلة الأقدام(2) [(3)] . (1) قوله لأن علة لقوله لا يقال وجواب عنه وحاصله أن البيت وأن كان مشتقا من البيتوتة لكنه اسم جنس وضع لما يبات فيه مع عزل النظر عن هذا الوصف والظابطة مذكورة انما هي في اسما الاوصاف لا في اسماء الاجناس والمعتبرة فيها هو بقاء الحقيقة وزوالها (2) ما أورد الشارح من الحجة هنا واعترض به على الفقهاء رده ملا خسرو في ((درر الحكام)) (2: 43) ، وابن كمال باشا في ((الايضاح)) (ق71/أ) ، واللكنوي في ((عمدة الرعاية)) (2: 243) ، وأيدوا الفقهاء بكلام طويل يطول المقام في إيراده. (3) قوله فانه مزلة الاقدام ما صدق هذا القول من الشارح وما احسنه فقد عرفت انه قد زل في هذا البحث قدم الشارح بنفسه حيث اورد على الفقهاء ما لا يرد عليهم وظن ما هو الصحيح غلطا ولسبب التسامح اليهم

(أو هذه الدار [(1)] ، فوقف [(2)] في طاق باب لو أغلق كان خارجا(3). (1) قوله أو هذه الدار الخ عطف على قوله هذا البيت أي لا يحنث إذا حلف لا يدخل هذه الدار

بقوفوفه في طاق باب إلى عتبة التي بحيث لو اغلق باب الدار كانت العقبة خارجة؛ لأن مثل هذا يعد خارجا من الدار فلا يكون الوقوف فيه دخولا ولو كانت بحيث لو أغلق الباب كانت داخلة حنث في حلفه لا يدخل ولو قال: لا أخرج من هذه الدار فوقف في العتبة العكس الحكم في الصورتين ففي الوجه الاول يحنث وفي الوجه الثاني لا يحنث كذا في البحر وغيره (2) قوله فوقف أي بقدميه فلو وقف باحدى جليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان أو كان الجانب الآخر اسفل لم يحنث وأن كان الجانب الداخل اسفل حنث لوجود الدخول وقيل لا يحنث مطلقا وهو الصحيح لأن الانفصال التام لايكون الا بالقدمين كذا في المحيط والظهرية (3) أي لا يحنث ولو أدخل رأسه أو إحدى رجليه لم يحنث، أما لو أغلق الباب يكون داخلا يحنث. ينظر: ((شرح ملا مسكين)) (ص145) .

أو لا يسكنها [(1)] ، وهو ساكنها، أو لا يلبسه، وهو لابسه، أو(2) لا يركبه، وهو راكبه، فأخذ في النقلة [(3)] ، ونزع [(4)] ونزل [(5)] بلا مكث): أي إذا حلف لا يسكن هذه الدار، وهو ساكنها، فلا بد من أن يأخذ في النقل بلا مكث(6)، حتى لو مكث ساعة يحنث [(7)] ، وهذا [(8)] عندنا، وأما عند زفر – رضي الله عنه – يحنث؛ لوجود السكنى، وإن قل [(9)] . (1) قوله أو لا يسكنها الخ ذكر في البحر ومنح الغفار وغيرهما أن دوام الركوب واللبس والسكن كالانشاء فلو حلف لا يركب الدابة حال ركوبها اولا يلبس هذا الثوب حال لبسه أو لا يسكن هذه الدار حال كونه فيها حنث لومكث ساعة لا دوام الخروج والتزوج والتطهير والضابطة أن ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء، مالا فلا وهذا كله لو كان اليمين حال الدوام أي لو حلف قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق أو فعلي ورسم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو أن راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول فيها طلقة ودرهم وذكر في المحتبي أن

في عرفنا لا يحنث الا في ابتداء الفعل في الفصول كلها وأن لم ينو (2) في م: و. (3) قوله في النقلة بضم النون وسكون القاف أي الانتقال من تلك الدار بعد حلفه بعدم المساكنة (4) قوله ونزع إلى نزع ذلك اللباس عن بدنه في الفور في حلفه بانه لا يلبسه (5) قوله ونزل أي عن الدابة بمجرد حلفه بعدم الركوب (6) لأ إن أقام فيها يوما أو أكثر يحنث في يمينه؛ لأن الدوام على السكنله حكم الابتداء. ينظر: ((المحيط)) (ص114) . (7) قوله يحنث قال في الهداية لأن هذه الافاعيل لها دوام بحدوث امثالها الايرى أن يضرب لمائدة يقال ركبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول لانه لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت ولو نوي الابتداء الخالص يصدق لانه محتمل كلامه (8) قوله هذا أي عدم الحنث إذا لم يمكث (9) قوله وأن قل الواو وصلية يعني وجد السكنى وأن كان قليلا فيحنث

Sub-topic – Oaths Regarding Oils and Non-Food Substances

Mas'alah: Does an oath not to eat fat include back fat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=291)

ولا) يحنث (بشحم الظهر) وهو اللحم السمين (في) حلفه (لا يأكل شحما) خلافا لهما، بل بشحم البطن والامعاء اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا. فتح (

Mas'alah: Does an oath not to eat fat or meat include tail fat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=291)

ولا) يحنث (بألية في حلفه لا يأكل) أو لا يشتري (شحما أو لحما) لانها نوع ثالث (

Mas'alah: Does eating barley porridge with ghee break an oath not to eat ghee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=291)

وفي لا يأكل سمنا فأكل سويقا ولا نية له إن بحيث لو عصر سال السمن حنث، وإلا لا. جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat clarified butter when one eats barley porridge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2058)

وفي لا يأكل سمنا فأكل سويقا ولا نية له إن بحيث لو عصر سال السمن حنث وإلا لا جوهرة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat or buy fat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3221)

قال: ولو حلف لا يأكل أو لا يشتري شحما لم يحنث إلا في شحم البطن عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: يحنث في شحم الظهر أيضا وهو اللحم السمين لوجود خاصية الشحم فيه، وهو الذوب بالنار. وله أنه لحم حقيقة، ألا ترى أنه ينشأ من الدم، ويستعمل استعماله ويحصل به قوته. ولهذا يحنث بأكله في اليمين على أكل اللحم، ولا يحنث ببيعه في اليمين على بيع الشحم [البناية] تعالى {حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما} [الأنعام: 146] (الأنعام: الآية 146) . [حلف لا يأكل أو لا يشتري شحما] م: (قال) ش: أي محمد في الجامع الصغير: م: (ولو حلف لا يأكل أو لا يشتري شحما لم يحنث إلا في شحم البطن عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –) ش: حتى لو أكل كل شحم وهو الذي خالطه لحم لم يحنث عنده، وهو الصحيح. وقال الطحاوي: – رحمه الله – قول محمد مثل قول أبي حنيفة – رحمه الله – وبقول أبي حنيفة قال الشافعي: – رحمه الله – في الأصح ومالك. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد م: (يحنث في شحم الظهر أيضا، وهو اللحم السمين) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه واحد في رواية م: (لوجود خاصية الشحم فيه، وهو الذوب بالنار)

ش: ويصلح لما يصلح له شحم البطن، وكان كشحم البطن، ألا ترى أنه تعالى استثنى شحم الظهر بقوله {إلا ما حملت ظهورهما} [الأنعام: 146] والأصل أن المستثنى أن يكون من خبر المستثنى عنه. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أنه) ش: أي شحم الظهر م: (لحم حقيقة، ألا ترى أنه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله) ش: استعمال اللحم في الحافية اتخاذا تصلها العلايا م: (ويحصل به قوته) ش: أي ويحصل بشحم الظهر قوة اللحم ومرقه يسمى مرقة اللحم فلم يكن شحما مطلقا، فلا يحنث آكله م: (ولهذا يحنث بأكله) ش: أي بأكل شحم الظهر م: (في اليمين على أكل اللحم ولا يحنث ببيعه في اليمين على بيع الشحم) ش: قال تاج الشريعة: متى عقد يمينه على الشراء ذكر شمس الأئمة السرخسي لأنه لا يحنث بشراء شحم الظهر بالاتفاق، والخلاف فيما إذا لم ينو. وفي "الذخيرة" : والصحيح قول أبي حنيفة. وفي "الكافي" : فصارت الشحوم أربعة، شحم الظهر، وشحم مختلط بالعظم، وشحم على ظلة الأمعاء، وشحم البطن. وفي شحم البطن يحنث بالاتفاق، والثلاثة على الاختلاف. ولو كانت يمينه على الشراء لم يحنث بالاتفاق. وقيل هو على الخلاف أيضا. وفي "جامع قاضي خان" : اختلف المشايخ في محل الخلاف، قيل محل الخلاف في اللحم السمين على الظهر. وقيل في الشحم المتصل من داخل، فإن كان الخلاف في اللحم السمين فكلام أبي حنيفة أظهر، وإن كان الخلاف في اللحم المتصل بالظهر فكل منهما أظهر. وقال

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell a fragrant plant when smelling jasmine or rose?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3302)

ومن حلف لا يشم ريحانا فشم وردا أو ياسمينا لا يحنث، لأنه اسم لما لا ساق له ولهما

ساق. [البناية] وفي "الكافي" : حلف ليهب عبده لفلان فوهبه له ولم يقبل، وإن كان الموهوب له غائبا لم يحنث إجماعا، وإن كان حاضرا حنث استحسانا، وبه قال أحمد والشافعي – رحمه الله – في قول، وقال زفر – رحمه الله: لا يحنث. وبه قال الشافعي – رحمه الله: في قول بدون القبول. وفي قول لم يقبل ويقبض وعلى هذا الخلاف الإعارة والصدقة والإقرار والوصية ذكره في "جامع البكري" وفي الكفارة. وكذا القرض في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – قبول المستقرض شرط، لأن الغرض في حكم المعارضة م: (فإنه) ش: أي فإن زفر – رحمه الله – م: (يعتبره) ش: أي يعتبر عقد الهبة م: (بالبيع لأنه تمليك مثله) ش: فلا يتم إلا بالقبول. م: (ولنا أنه) ش: أي أن الهبة باعتبار الوهب م: (عقد تبرع فيتم بالمتبرع ولهذا يقال وهب ولم يقبل) ش: ولا يقال باع ولم يقبل، يعني لا يسمى تبعا ما لم يوجد القبول م: (ولأن المقصود) ش: من الهبة م: (إظهار السماحة) ش: أي الكرم م: (وذلك) ش: أي إظهار السماحة م: (يتم به) ش: أي بالحالف الواهب. م: (وأما البيع) ش: جواب عن قول زفر، يعني أما البيع فليس كذلك، لأن مبادلة المال بالمال، وهي معنى قوله م: (فمعاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين) ش: أي من جانب البائع وجانب المشتري. [حلف لا يشم ريحانا فشم وردا أو ياسمينا] م: (ومن حلف لا يشم ريحانا فشم وردا أو ياسمينا لا يحنث لأنه) ش: أي لأن للريحان م: (اسم لما لا ساق له ولهما) ش: أي وللورد والياسمين م: (ساق) ش: الريحان في اللغة كل ما طلب ريحه من النبات وهذا يتناول الورد والياسمين كما هو مذهب أحمد – رحمه الله – ولكن عند الفقهاء الريحان ما بساقه رائحة طيبة كالورسة وكالآس والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسنة كالياسمين. كذا ذكره صاحب "المغرب" . وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله: في شرح "الجامع الصغير" : روى هشام عن محمد – رحمه الله – أنه قال: كل ما حضر فهو ريحان مثل الآس والشاهفرم ونحو ذلك وما سوى ذلك ليس بريحان. وقال الأترازي – رحمه الله: وعلل فخر الإسلام –

رحمه الله – في شرك "الجامع"

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat someone's food when consuming their vinegar, oil, or salt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=662)

إن حلف لا يأكل طعاما ما من طعام فلان فأكل من خله أو زيته أو ملحه أو أخذ منه شيئا فأكله بطعام نفسه حنث وإن أخذ من نبيذه أو مائه فأكل به خبزا لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat or buy fat, including back fat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=427)

قال: "ولو حلف لا يأكل أو لا يشتري شحما لم يحنث إلا في شحم البطن عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يحنث في شحم الظهر أيضا" وهو اللحم السمين لوجود خاصية الشحم فيه وهو الذوب بالنار وله أنه لحم حقيقة ألا ترى أنه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله وتحصل به قوته ولهذا يحنث بأكله في اليمين على أكل اللحم ولا يحنث ببيعه في اليمين على بيع الشحم وقيل هذا بالعربية فأما اسم بيه بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال. "

Mas'alah: What constitutes fat (shahm) in an oath not to eat or buy fat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=323)

قال ولو حلف لا يأكل أو لا يشتري شحما لم يحنث إلا في شحم البطن عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يحنث في شحم الظهر أيضا وهو اللحم السمين لوجود خاصية الشحم فيه وهو الذوب بالنار وله أنه لحم حقيقة ألا ترى أنه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله وتحصل به قوته ولهذا يحنث بأكله في اليمين على أكل اللحم ولا يحنث ببيعه في اليمين على بيع

الشحم وقيل هذا بالعربية فأما اسم بيه بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell a fragrant plant?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=337)

ومن حلف لا يشم ريحانا فشم وردا أو ياسمينا لا يحنث لأنه اسم لما لا ساق له ولهما ساق

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fat (shahm) regarding back fat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=589)

قال: (والشحم شحم البطن) فلو حلف لا يأكل شحما فأكل شحم الظهر لا يحنث لأنه من اللحم، ويقال له: لحم سمين كما قدمنا، وقالا: يحنث لأن اسم الشحم يتناوله وهذا في عرفهم، وفي عرفنا: اسم الشحم لا يقع على شحم الظهر بحال. وعن محمد فيمن أمر غيره أن يشتري له شحما فاشترى شحم الظهر لا يلزم الآمر، وهذا يؤيد مذهب أبي

حنيفة أن مطلق اسم الشحم لا يتناوله.

Mas'alah: Is back fat considered fat or meat in an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=631)

قال له لحم سمين ، ويستعمل فيها يستعمل فيه اللحم . قال : (والشحم شحم البطن) فلو حلف لا يأكل شحما فأكل شحم الظهر لا يحنث لأنه من اللحم ويقال له لحم سمين كما قدمنا ، وقالا : يحنث لأن اسم الشحم يتناوله وهذا في عرفهم ، وفي عرفنا :

"" "" "" صفحة رقم 72 "" "" "" "" اسم الشحم لا يقع على شحم الظهر بحال . وعن محمد فيمن أمر غيره أن يشتري له شحما فاشترى شحم الظهر بحال . وعن محمد فيمن أمر غيره أن يشتري له شحما فاشترى شحم الظهر لا يلزم الآمر ، وهذا يؤيد مذهب أبي حنيفة أن مطلق اسم الشحم لا يتناوله .

Mas'alah: Does an oath not to eat or buy fat include belly fat and back fat?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=190)

وإن حلف لا يأكل أو لا يشتري شحما لم يحنث إلا في شحم البطن وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يحنث في شحم الظهر أيضا 0

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy 'banafsaj' and the role of custom?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=127)

ولهذا لو حلف لا يشتري بنفسجا ينصرف إلى دهن البنفسج دون الورق،

والبنفسج للورق حقيقة، فعرفنا أن العرف يعتبر في باب الأيمان فإن مطلق اللفظ يتقيد بمقصود الحالف. ولو قال لامرأته إذ أمسيت قبل أن أطعم فأنت طالق، ولا نية له، قال إن غربت الشمس ولم يطعم حنث، لأن المراد بهذا اللفظ دخول الليل وذلك بغروب الشمس، فإن الإمساء من قبل الإصباح، فإنما يقول الرجل لآخر كيف أصبحت في أول النهار وكيف أمسيت في آخر النهار عند غروب الشمس، ألا ترى أن الصائم يحرم عليه الطعام والشراب من الصباح إلى المساء وينتهي ذلك بغروب الشمس، فإذا غربت الشمس ولم يطعم فقد أمسى قبل أن يطعم فيحنث في يمينه. ولو حلف لا يأكل هذا الجمل فكبر حتى صار مسنا فأكله حنث. وقد بينا في الأيمان من الجامع وغيره أن في الحيوان العين لا يتبدل بتبدل الوصف، ولهذا لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاب، أو لا يكلم هذا الشاب فصار شيخا حنث، بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله بعدما صار تمرا لم يحنث، فهذه المسألة تنبني على ذلك الأصل.

Mas'alah: Does eating back fat break an oath not to eat fat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1063)

وبشحم الظهر في شحما. ـــــــــ ومن ثم قال العتابي: قيل: الحالف إذا كان مسلما ينبغي أن لا يحنث لأن أكله ليس بمتعارف ومبنى الإيمان على العرف وهو الصحيح،

وفي (الكافي) وعليه الفتوى، ورده الشارح بأن هذا عرف عملي وهو لا يقيد اللفظ بخلاف اللفظي، ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب على الإنسان للعرف اللفظي لأن اللفظ عرفا لا يتناول إلا الكراع وإن تناوله لغة ولو حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الإنسان لأن اللفظ يتناوله والعرف العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا. قال في (الفتح) : وهذا لقولهم في الأصول تترك الحقيقة بدلالة العادة وليست العادة إلا عرفا عمليا، وفي بحث التخصيص من التحرير مسألة العادة العرف العملي مخصص عند الحنفية خلافا للشافعية كحرمة الطعام وعادتهم أكل البر انصرف إليه وهو الوجه، أما بالعرف العقلي باتفاق كالدابة للحمار والدراهم على النقد الغالب وفي (الحواشي السعدية) أن العرف العملي يصلح مقيدا عند بعض المشايخ بلخ لما ذكر في كتب الأصول في مسألة إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا انتهى. وهذه النقول تؤذن بأنه لا يحنث بركوب الآدمي في لا يركب حيوانا فإيراد الفرع على ما في (الفتح) كما في (البحر) غير وارد لأن العادة حيث كانت مخصصة انصرفت يمينه إلى ما يركب عادة فتدبره، وأما الكبد والكرش وكذا الرئة والقلب والطحال فلأن نموها من الدم وتستعمل استعمال اللحم قيل: هذا في عرف أهل الكوفة، وفي عرفنا لا يحنث ذكره في (الخلاصة) وغيرها. ولا خلاف أنه يحنث بأكل لحم الإبل والغنم والبقر والطير في لا يأكل مطبوخا كان أو مشويا أو قديدا واختلف في أكل النيء، والأظهر انه لا يحنث وفي (الذخيرة) لا يأكل لحم شاة لا يحنث بلحم العنز مصريا كان أو قرويا، قال الشهيد: وعليه الفتوى ولو حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم الجاموس يحنث لا في عكسه لأنه نوع لا يتناول الأعم، وفي (الخانية) ينبغي أن لا يحنث في الفصلين لأن الناس يفرقون بينهما ويؤيده ما في (التتارخانية) لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس لا يحنث ذكره في (الجامع) (و) لا يحنث أيضا (بشحم الظهر) وهو اللحم السمين أي: يأكله (في) حلفه لا يأكل (شحما) وإنما يحنث بشحم البطن

خاصة عند الإمام، وقالا: يحنث به أيضا وعلى هذا الخلاف لو حلف لا يشتريه أو لا يبيعه لهما أن خاصية الشحم وهي الذوب بالنار موجودة فيه فوجب كونه من نفس مسماه وله انه لحم حقيقة لأنه ينشأ من الدم ويستعمل استعمال اللحم في اتخاذ ألوان الطعام

Mas'alah: Does eating tail fat break an oath not to eat meat or fat, and does eating bread break an oath not to eat this wheat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1064)

وبإلية في لحما وشحما، وبالخبز في هذا البر. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on various types of fat in an oath regarding food?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1064)

وبائعه في العرف لا يسمى إلا بائع اللحم، وعن هذا صحح غير واحد قول الإمام وحكى الطحاوي قول محمد معه وقال ابن الساعاتي في (شرح مجمعه) : الحق انه إذا أريد به شحم اللحم فقوله أظهر وإن أريد شحم الكلية فقولهما أظهر وبقي من الشحوم شحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الأمعاء، وقد علمت أنه يحنث بشحم البطن اتفاقا. قال في (الكافي) : والثلاثة على الخلاف ولا يخلو عن نظر بل لا ينبغي خلاف في الحنث بما على الأمعاء لأنه لا يختلف في تسميته شحما كذا في (الفتح) ، والحاصل انه لا خلاف في الحنث في شحم البطن وما على الأمعاء كما لا خلاف في عدمه بما في العظم ولذا وضع المسألة في شحم الظهر لأنه محل الخلاف والله الموفق.

Mas'alah: Does eating tail fat break an oath to not eat meat or fat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1064)

(و) لا يحنث أيضا (بإلية) أي: بأكلها (في) حلفه لا يأكل (لحما وشحما) ، وكذا في لا يشتري لأنه نوع ثالث حتى لا تستعمل استعمال اللحوم والشحوم كذا في (الهداية) وعليه جرى الشارح وغيره، والأول مسلم والثاني ممنوع إلا أن يراد جميع استعمالاته

Mas'alah: Does an oath not to eat sesame include its oil?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

وكذا لو أكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف أن لا يأكل من هذا السمسم فأكل من دهنه لا يكون حانثا *

Mas'alah: How is an oath not to eat fat interpreted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1294)

(والشحم) أي ويقيد أكل الشحم (بشحم البطن) حتى لو أكل شحم الظهر، وهو الذي خالطه لحمه لم يحنث وهذا عند أبي حنيفة. وهو قول مالك والشافعي في الأصح. وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث بشحم الظهر أيضا، وهو وجه في مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد. وكذا الخلاف في الشحم المختلط بالعظم، والشحم على ظاهر الأمعاء. ويؤيد قول صاحبيه أن الله تعالى استثنى شحم الظهور من الشحم حيث قال: {ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما

اختلط بعظم} وحقيقة الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

Mas'alah: Is back fat considered fat for the purpose of an oath?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=334)

وبشحم الظهر في شحما

Mas'alah: What does an oath not to buy fat refer to according to Hanafi imams?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3339)

مسألة: [حلف لا يشتري شحما] قال: (ومن حلف أن لا يشتري شحما: فهذا على شحم البطن خاصة

في قول أبي حنيفة). لأن شحم الظهر لا يتعارفه الناس شحما على الإطلاق، ألا ترى أنه يباع وشترى مع اللحم، وإنما هو لحم سمين. فإن قيل: قال الله تعالى: {حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما} ، وهذا يدل على أنه شحم. قيل له: هو كذلك، إلا أن الإطلاق لا يتناوله في العرف، وقد قال تعالى: {لتأكلوا منه لحما طريا} ، يعني السمك. ولو حلف لا يشتري لحما، فاشترى سمكا: لم يحنث، لوجود العرف بخلافه. * (وقال أبو يوسف ومحمد: إن أكل من شحم الظهر: حنث أيضا) . لأنه شحم في الحقيقة، لا فرق بينه وبين شحم البطن في المعنى.

Mas'alah: Does eating back fat break an oath to not eat fat according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=707)

ولو حلف لا يأكل شحما فأكل شحم الظهر لا يحنث عند أبي حنيفة خلافا لهما لأنه لحم سمين ولكن يقع اليمين على شحم البطن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to apply oil?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=258)

لا يدهن بدهن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to apply oil (duhn)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=258)

996. وإذا حلف لا يدهن فأدهن بزيت حنث وليس كالشراء، ولو أدهن بسمن لم يحنث وإنما هو أدام.

Sub-topic – Oaths Regarding Grains, Bread, and Flour

Mas'alah: Does an oath not to eat wheat include bread, flour, or roasted grain?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=291)

ولا) يحنث (بخبز أو دقيق أو سويق في) حلفه لا يأكل (هذا البر إلا بالقضم من عينها) لو مقلية كالبليلة في عرفنا، أما لو قضمها نيئة فلا حنث إلا بالنية. فتح.

Mas'alah: What are the three scenarios for an oath concerning wheat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=291)

وفي النهر عن الكشف: المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة، وهي مسألة المختصر. الثانية: أن يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث بأكلها كيف كان ولو نيئة أو خبزا. الثالثة: أن يقول حنطة فيحنث بأكلها ولو نيئة ولا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج)

Mas'alah: Does an oath not to eat flour include bread and other flour-based foods?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=291)

وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه) كعصيدة وحلوى (لا بسفه) في

الاصح كما مر في أكل عين النخلة)

Mas'alah: How is 'bread' defined in an oath based on the custom of the swearer's country?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=291)

والخبز ما اعتاده أهل بلد الحالف) فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز الارز، وبعض أهل القرى بالشعير، فلو دخل بلد البر واستمر لا يأكل إلا الشعير لم يحنث إلا بالشعير، لان العرف الخاص معتبر. فتح)

Mas'alah: Does an oath not to eat bread include thin bread, pastries, or crumbled bread?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=291)

ومنه الرقاق لا الفطائر والثريد أو بعد ما دقه أو فته لانه لا يسمى خبزا،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating wheat when pointing to a pile?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2056)

مطلب لا يأكل هذا البر (قولة فيحنث بأكلها كيف كان) لعل وجهه أنه إذا وجدت الإشارة بدون تسمية تعتبر ذات المشار إليه سواء بقيت على حالها أو حدث لها اسم آخر (قوله فيحنث بأكلها ولو نيئة) أي بخلاف الحنطة المعرفة وهو الوجه الأول فإنه لا يحنث بالنيء منها، وأما عدم الحنث بالخبز ونحوه كالدقيق والسويق، فقد اشترك فيه

المعرفة والنكرة لتقيد الحلف بالاسم فإن الخبز ونحوه لا يسمى حنطة على الإطلاق، بل يقال: خبز حنطة لكن يبقى الكلام في وجه الفرق بينهما في النيء حيث دخل في المنكر دون المعرف، ولعل وجهه أن حنطة نكرة في سياق النفي، فتعم جميع أنواع مسماها بخلاف المعرفة، فإنها تنصرف إلى المعهودة في الأكل والنيء غير معهود فيه. هذا

Mas'alah: What foods are considered bread in an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2058)

ظهيرية ومنه الرقاق لا الفطائر والثريد أو بعدما دقه أو فته لأنه لا يسمى خبزا

Mas'alah: How does local custom affect an oath regarding bread?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1519)

إلا إذا نواه؛ لأنه يحتمله، ولو أكل خبز الأرز بالعراق لم يحنث؛ لأنه غير متعارف عندهم حتى لو كان بطبرستان أو في بلد طعامهم ذلك حنث، ولا يحنث بخبز الشعير إن كان مصريا؛ لأنهم لا يعتادون إلا خبز البر ويحنث الحجازي واليمني بخبز الذرة؛ لأنهم يعتادونه ودخل في الخبز الكماج؛ لأنه خبز وزيادة للاختصاص باسم الزيادة لا للنقص، ولا يحنث بالثريد؛ لأنه لا يسمى خبزا مطلقا، وفي الخلاصة حلف لا يأكل من هذا الخبز فأكله بعدما تفتت لا يحنث؛ لأنه لا يسمى خبزا، ولا يحنث بالعصيد والططماج، ولا يحنث لو دقه فشربه، وعن أبي حنيفة في حيلة: أكله أن يدقه فيلقيه في

عصيدة ويطبخ حتى يصير الخبز هالكا، وقد سئل المحقق ابن الهمام عن بدوي اعتاد أكل خبز الشعير فدخل البلدة المعتاد فيها أكل خبز الحنطة واستمر هو لا يأكل إلا الشعير فحلف لا يأكل خبزا قال فقلت: لا ينعقد إلا على عرف نفسه فيحنث بالشعير؛ لأنه لم ينعقد على عرف الناس إلا؛ لأن الحالف يتعاطاه فهو منهم فينصرف كلامه لذلك، وهذا منتف فيمن لم يوافقهم بل هو مجانب لهم. اهـ. وفي الظهيرية يحنث بأكل الزماورد، وهو ما يقطع من الخبز مستديرا بعد أن كان محشوا بالبيض وغيره، ولو أكل الخبز مبلولا حنث، وفي الخانية أنه يحنث بأكل الرقاق. اهـ. وينبغي أن يخص ذلك بالرقاق البيساني بمصر أما الرقاق الذي يحشى بالسكر واللوز فلا يدخل تحت اسم الخبز في عرفنا كما لا يخفى، وفي الظهيرية لو حلف لا يأكل خبز فلانة الخابزة والخابزة هي التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه وتهيئوه للضرب فإن أكل من خبز التي ضربته حنث، وإلا فلا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on eating bread from wheat when one swore not to eat the wheat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=657)

وإذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة وهو ينوي أن لا يأكل حبها صحت نيته حتى لو أكل من خبزها لا يحنث وإن نوى أن لا يأكل مما يتخذ منها صحت نيته أيضا حتى لا يحنث بأكل عينها وإن لم يكن له نية فأكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يحنث ولو أكل من عينها حنث عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does eating a pastry or flatbread break an oath not to eat bread?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=657)

حلف لا يأكل خبزا فأكل قرصا يقال له بالفارسية كليجة أو جوزينجا أو ميسرا فارسيته نوالة قال محمد بن سلمة: لا يحنث في الوجوه الثلاثة والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – أن في الجوزينج لا يحنث؛ لأنه لا يسمى خبزا مطلقا وصار كما يقال بالفارسية نان زردالو أما في القرص والميسر يحنث؛ لأن القرص خبز مطلق والميسر خبز وزيادة كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: Does eating tharid or laksa break an oath not to eat bread?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=657)

رجل حلف أن لا يأكل خبزا فأكل ثريدا لا يحنث في يمينه وكذا لو أكل لاكشة لا يحنث في يمينه.

Mas'alah: Does eating asida or tutmaj break an oath not to eat bread?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=657)

ولو أكل العصيدة أو التتماج لا يحنث

Mas'alah: Does eating bread made from wheat break an oath not to eat that wheat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=427)

ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها ولو أكل من خبزها لم"

Mas'alah: Does eating bread made from a grain one swore not to eat constitute a violation of the oath according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=428)

يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إن أكل من خبزها حنث أيضا "لأنه مفهوم منه عرفا ولأبي حنيفة رحمه الله أن له حقيقة مستعملة فإنها تقلى وتغلى وتؤكل قضما وهي قاضية على المجاز المتعارف على ما هو الأصل عنده ولو قضمها حنث عندهما هو الصحيح لعموم المجاز كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان وإليه الإشارة بقوله في الخبز حنث أيضا."

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat a specific flour and then eating its bread?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=428)

قال: "ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث" لأن عينه غير مأكول فانصرف إلى ما يتخذ منه "

Mas'alah: What type of bread is included in an oath not to eat bread, based on local custom?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=428)

ولو حلف لا يأكل خبزا فيمينه على ما يعتاد أهل المصر أكله خبز ا" وذلك خبز الحنط

والشعير لأنه هو المعتاد في غالب البلدان "

Mas'alah: Does eating qata'if bread violate an oath not to eat bread?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=428)

ولو أكل من خبز القطائف لا يحنث" لأنه لا يسمى خبزا مطلقا إلا إذا نواه لأنه محتمل كلامه "

Mas'alah: Does eating rice bread in Iraq break an oath not to eat bread?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=428)

وكذا لو أكل خبز الأرز بالعراق لم يحنث" لأنه غير معتاد عندهم حتى لو كان بطبرستان أو في بلدة طعامهم ذلك يحنث. "

Mas'alah: Does eating bread made from flour break an oath not to eat that flour?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=324)

قال ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث لأن عينه غير مأكول فانصرف إلى ما يتخذ منه ولو استفه كما هو لا يحنث هو الصحيح لتعين المجاز مرادا

Mas'alah: What type of bread is covered by an oath not to eat bread?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=324)

ولو حلف لا يأكل خبزا فيمينه على ما يعتاد أهل المصر أكله خبزا وذلك خبز الحنط والشعير لأنه هو المعتاد في غالب البلدان ولو أكل من خبز القطائف لا يحنث لأنه لا يسمى خبزا مطلقا إلا إذا نواه لأنه محتمل كلامه وكذا لو أكل خبز الأرز بالعراق لم يحنث لأنه غير معتاد عندهم حتى لو كان بطبرستان أو في بلدة طعامهم ذلك يحنث

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding eating wheat, flour, bread, and cooked meat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=585)

حلف لا يأكل من هذه الحنطة لا يحنث ما لم يقضمها ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه، والخبز ما اعتاده أهل البلد، والشواء من اللحم، والطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء، ويحنث بأكل مرقه، [الاختيار لتعليل المختار] من ستة فهو على ستة أشهر ويوم، ولو قال: لا يكلمه قريبا فهو أقل من شهر بيوم، ولو قال إلى بعيد فأكثر من شهر. وعن أبي يوسف هو مثل الحين، وآجلا أكثر من شهر، وعاجلا أقل من شهر لأن الشهر أدنى الأجل، ولو قال بضعا فثلاثة، لأن البضع من ثلاثة إلى تسعة فيحمل على الأقل عند عدم النية.]

Mas'alah: Does eating bread or porridge from wheat break an oath not to eat the wheat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=585)

فصل [الحلف على الطعام] (حلف لا يأكل من هذه الحنطة لا يحنث ما لم يقضمها) ، ولو أكل من خبزها أو سويقها لم يحنث، وقالا: يحنث بالخبز للعرف. وله أن الحقيقة مستعملة فإنه يقلى ويسلق ويؤكل بعده قضما، والحقيقة المستعملة قاضية على المجاز.

Mas'alah: Does eating bread or porridge from flour break an oath not to eat the flour?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=585)

قال: (ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه) لأنه غير معتاد فانصرف إلى ما يتخذ منه وهو الخبز، وكذا إن أكل من عصيدته أو اتخذه خبيصا أو قطايف حنث، إلا إذا نوى أكل عينه لأنه نوى حقيقة كلامه، وكذلك ما لا يؤكل عادة تقع اليمين على ما يتخذ منه، لأن المجاز المتعارف راجح على الحقيقة المهجورة.

Mas'alah: What bread is considered in an oath not to eat bread?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=585)

قال: (والخبز ما اعتاده أهل البلد) لأن اليمين مبناها على العادة، والمنع إنما يقع على المعتاد ليتحقق معنى اليمين، ولو حلف لا يأكل خبزا فأكل ثريدا. قال أبو الليث: لا يحنث للعرف. والطعام حقيقة ما يطعم ويؤكل، وفي العرف يختص ببعض الأشياء، ألا ترى أن الأدوية لا تسمى طعاما، وإن كانت تؤكل ويتغذى بها كمعجون الورد ونحوه، والخل والزيت والملح طعام لجريان العادة بأكله مع الخبز إداما له، والنبيذ شراب عند أبي يوسف طعام عند محمد، والفاكهة طعام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific grain?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=627)

فصل (حلف لا يأكل من هذه الحنطة لا يحنث ما لم يقضمها) ولو أكل من خبزها أو سويقها لم يحنث ، وقالا : يحنث بالخبز للعرف . وله أن الحقيقة مستعملة فإنه يقلى ويسلق ويؤكل بعده قضما ، والحقيقة المستعملة قاضية على المجاز .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat flour or its derivatives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=627)

قال : (ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه) لأنه غير معتاد فانصرف إلى ما يتخذ منه وهو الخبز ؛ وكذا إن أكل من عصيدته أو اتخذه خبيصا أو قطايف حنث ، إلا إذا نوى أكل عينه لأنه نوى حقيقة كلامه ، وكذلك ما لا يؤكل عادة تقع اليمين على ما يتخذ منه ، لأن المجاز المتعارف راجح على الحقيقة المهجورة .

Mas'alah: What constitutes food in oaths regarding bread and other items?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=627)

قال : (والخبز ما اعتاده أهل البلد) لأن اليمين مبناها على العادة ، والمنع إنما يقع على المعتاد ليتحقق معنى اليمين ، ولو حلف لا يأكل خبزا فأكل ثريدا . قال أبو الليث : لا يحنث للعرف والطعام حقيقة ما يطعم ويؤكل ، وفي العرف يختص ببعض الأشياء ، ألا ترى أن الأدوية لا تسمى طعاما ، وإن كانت تؤكل ويتغذى بها كمعجون الورد

ونحوه ؛ والخل والزيت والملح طعام لجريان العادة بأكله مع الخبز إداما له ، والنبيذ شراب عند أبي يوسف طعام عند محمد ، والفاكهة طعام .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific wheat grain?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2142)

(ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها، ولو أكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة. وقالا: إن أكل من خبزها حنث أيضا) لأنه مفهوم منه عرفا. ولأبي حنيفة أن له حقيقة مستعملة فإنها تقلى وتغلى وتؤكل قضما وهي قاضية على المجاز المتعارف على ما هو الأصل عنده. ولو قضمها حنث عندهما هو الصحيح لعموم المجاز، كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان. وإليه الإشارة بقوله في الخبز حنث أيضا.

Mas'alah: Does an oath not to eat flour apply to bread made from it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=191)

وإن حلف لا يأكل هذا الدقيق فأكله خبزا حنث

Mas'alah: Does eating bread made from wheat break an oath not to eat that wheat?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=191)

وإن حلف لا يأكل هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إن أكلها خبزا حنث أيضا

Mas'alah: What is the ruling on eating bread made from wheat when breaking an oath?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=191)

م والشواء ليس بإدام ـــــــ

Mas'alah: Does eating raw flour break an oath not to eat that flour?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=191)

عين الدقيق لم يذكر في الكتاب واختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث لأنه حقيقة مهجورة قوله حنث أيضا لأن أكل الخبز الذي من دقيق تلك الحنطة في العادة أكل ما في الحنطة كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها متنعلا أو ماشيا أو راكبا يحنث لأنه عبارة عن الدخول كذا ههنا وأبو حنيفة يقول هذا كلام له حقيقة مستعملة وهو الأكل حبا وقضما بعد القلي وبعد الطبخ وله مجاز متعارف وهو أكل ما يتخذ منها فكانت الحقيقة أولى

Mas'alah: Does eating bread made from wheat break an oath not to eat the wheat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=574)

قوله (ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث) عند أبي حنيفة وإنما يحنث إذا قضمها لأن لها حقيقة مستعملة فإنها تغلى وتقلى وتؤكل قضما والحقيقة مقدمة على المجاز وعندهما يحنث إذا أكلها خبزا أو قضما وهو الصحيح لعموم المجاز والخلاف فيما إذا لم يكن له نية أما إذا نوى أن يأكلها حبا فأكل من خبزها لم يحنث إجماعا وإن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من سويقها لم يحنث عند أبي حنيفة على أصله أن اليمين تحمل على الحقيقة وحقيقتها أن تؤكل حبا وقال محمد يحنث كما في الخبز على أصله وأما أبو يوسف فمنهم من قال هو مع محمد كما في الخبز وذكر في الأصل أنه مع أبي حنيفة وفرق بين الخبز والسويق لأن الخبز يسمى حنطة مجازا يقال خبز حنطة والسويق لا يسمى بذلك ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة فزرعها وأكل من غلتها لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on consuming flour raw in an oath not to eat it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=574)

قوله (ولو استفه كما هو لم يحنث) لأنه لم تجر العادة باستعماله كذلك لأن ماله مجاز مستعمل وليست له حقيقة مستعملة تناولت اليمين المجاز بالإجماع والدقيق بهذه المنزلة وكذا لو حلف لا يلبس هذا الغزل فتعمم به قبل أن ينسج لم يحنث لما ذكرنا وإن حلف لا يأكل هذا اللبن أو هذا العسل أو هذا الخل فأكله بخبز أو تمر حنث وإن شربه لم يحنث لأن الشرب لا يسمى أكلا ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودقه

وشربه لم يحنث لأن هذا شرب وليس بأكل وإن حلف لا يأكل عنبا فجعل يمصه ويرمي بثفله ويبلع ماءه لم يحنث في الأكل ولا في الشرب لأن هذا ليس بأكل ولا بشرب وإنما هو مص ولو حلف لا يأكل سكرا فجعل في فيه سكرة وجعل يبلع ماءها حتى ذابت لم يحنث لأنه حين أوصلها إلى جوفه وصلت وهي مما لا يتأتى فيها المضغ ولو حلف لا يذوق الماء فتمضمض للوضوء لم يحنث لأن المقصود به التطهير دون معرفة الطعم ولو حلف لا يأكل طعاما فأكل خبزا أو لحما أو تمرا وفاكهة حنث لأن الطعام كل ما يطعم ويؤكل بنفسه أو مع غيره والإدام يسمى طعاما فيحنث به وإن أكل أهليلجة أو محمودة لم يحنث لأنه لا يسمى طعاما وإن حلف لا يأكل طعاما من طعام فلان فأكل من خله أو زيته أو ملحه أو أخذ منه شيئا يأكله بطعام نفسه حنث وإن أخذ من نبيذه أو مائه فأكل به خبزا لم يحنث وإن حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا ملتوتا بسمن ولا نية له فإن كان

السويق بحيث إذا عصر سال منه السمن حنث وإلا فلا

Mas'alah: Does an oath not to eat wheat apply to bread made from it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=706)

ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث، ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat flour when eating bread made from it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=706)

لا يحنث، وإن سمى في القرآن بيتا، كما في الجوهرة، قال الإسبيجاني: والقياس أن يحنث وهو رواية عن أبي يوسف: والصحيح ظاهر الرواية، وهو المعتمد عند الأئمة المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat wheat when eating bread made from it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=706)

(ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث) عند أبي حنيفة، لأن له حقيقة مستعملة فإنها تغلى وتقلى وتؤكل قضما، والحقيقة راجحة على المجاز المتعارف على ما هو الأصل عنده، قال العلامة بهاء الدين في شرحه: وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث، والصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه الأئمة المحبوبي والنسفي وغيرهما، ولو قضمها حنث عندهما في الصحيح، قاله قاضيخان، تصحيح

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat flour and then eating bread made from it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=706)

(ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه) ونحوه مما يتخذ منه كعصيدة وحلوى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat wheat when eating its bread or flour?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث، ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث، ولو استفه كما هو لم يحنث، ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث، وإن حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat wheat when eating bread made from it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=358)

(ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث) عند أبي حنيفة، لأن له حقيقة مستعملة فإنها تغلى وتقلى وتؤكل قضما، والحقيقة راجحة على المجاز المتعارف على ما هو الأصل عنده، قال العلامة بهاء الدين في شرحه: وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث، والصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه الأئمة المحبوبي والنسفي وغيرهما، ولو قضمها حنث عندهما في الصحيح، قاله قاضيخان، تصحيح

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating two loaves of bread on separate days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1832)

ولو قال: إن تغديت برغيفين فعبدي حر فتغدى اليوم برغيف والغد برغيف القياس: أن يحنث عملا بإطلاق اللفظة كما في المعنيين بأن قال: إن تغديت بهذين الرغيفين وهناك: إن تغدى اليوم بإحدى الرغيفين والغد بالرغيف الآخر يحنث في يمينه وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه بمكان العرف فإن الإنسان يستحي من بعد أن يقول ما تغديت

برغيفين في عمري وإن تغدى بأرغفة كثيرة في أيام متفرقة ولا يعد كاذبا ومثل هذا الفرق لم يوجد في المعنيين فيعمل فيه بإطلاق اللفظ، فإن نوى التفرق في هذا كان كما نوى؛ لأنه نوى حقيقة كلامه وفيه تغليظ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell bread when a customer gives dirhams for it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1865)

وفي مجموع «النوازل» وضح المسألة في طرق البيع فقال: إذا حلف الرجل أن لا يبيع الخبز فجاء رجل وأعطاه دراهم لأجل الخبز وهذه مكتوبة قبل هذه الورق بثلاثة أوجه أوراق. فصار كأنه باع باثني عشر درهما وزيادة، ذكر القياس والاستحسان في مثل هذه المسألة في آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from wheat and the effect of intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1883)

وإذا حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة وهو ينوي أن لا يأكلها حبة حبة صحت نيته حتى لو أكل من خبزها لا يحنث في يمينه، لأنه نوى حقيقة كلامه والعمل بالحقيقة ممكن لأن الحنطة مأكول عينها فتتقيد اليمين بالحقيقة، وإن نوى أن لا يأكل مما يتخذ منها صحت نيته أيضا حتى لا يحنث بأكل عينها، وإن لم تكن له نية فأكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يحنث، ولو أكل عينها يحنث عند أبي حنيفة

رحمه الله، وأما عندهما هل يحنث؟ أشار في أيمان «الأصل» : إلى أنه لا يحنث، فإنه قال: في «أيمان الأصل» : إذا أكل من خبزها حنث، إلا أن ينوي الخبز بعينه فإنما صرف يمينه إلى العين بالنية، فدل على أنه من غير النية ينصرف إلى الخبز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific wheat when the swearer eats the grains individually according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1883)

وإن قضمها حبة حبة حنث في يمينه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يحنث إذا أكل من خبزها أيضا، فهذه إشارة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat unspecified wheat and eating its sawiq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1884)

إذا حلف على أكل حنطة لا بعينها يجب أن يكون الجواب فيه عند أبي حنيفة كالجواب عندهما هكذا ذكر شيخ الإسلام في «أيمان الأصل» . وإذا أكل من سويقها ذكر في بعض الروايات أنه لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وذكر في بعض الروايات أنه لا يحنث ولم يذكر فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating bread versus a loaf of bread belonging to someone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1896)

ولو حلف لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبز بينه وبين آخر يحنث في يمينه، بخلاف ما إذا حلف لا يأكل من رغيف فلان فأكل من رغيف بينه وبين آخر لا يحنث في يمينه، لأن اسم الخبز ينطلق على القليل والكثير ولا كذلك اسم الرغيف.

Mas'alah: Does eating bread break an oath to not eat from this wheat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1064)

)

Mas'alah: Does eating bread break an oath to not eat from this wheat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1064)

و) لا يحنث أيضا (بالخبز) أي: بأكله (في) حلفه لا يأكل من (هذا البر) بل لا بد من حنثه من أ، يقضمها بكسر الضاد أي: يأكل بأطراف أسنانه غير نية عند الإمام. وقالا: إن يأكل من خبزه حنث لأنه مفهوم منه عرفا وله أن أكل عينه متعارف لأنه يأكل مغليا ويسمى بالبليلة ومقليا بأن يوضع جافا في القدر ثم يؤكل فصار مطبوخا هريسة، والحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف وعندهما بالعكس، ورجح بعضهم

قولهما وفي (الذخيرة) الصحيح قول الإمام ولا خلاف أنه [285/ب] إذا نوى شيئا / اعتبر نيته وأنه لو قضمها حنث عندهما أيضا هي الأصح، وقيل: الأصح أنه لا يحنث عندهما ولو أكلها نية لا يحنث وفي (الأصول) يحنث كذا في (الدراية) . ولو وزعه وأكل ما خرج منه لم يحنث اتفاقا، ودل كلامه أنه لا يحنث بأكل دقيقها وسويقها عند الإمام ووافقه أبو يوسف وجزم محمد بأنه يحنث والفرق لأبي يوسف أن الحنطة إذا ذكرت مقرونة بالأكل يراد به الخبز دون السويق، قال ابن الساعاتي: أقول: كلام أبي يوسف على الرواية الناطقة أنه لا يحنث بقضمها أشد التئاما، وأما على الرواية الأخرى التي اعتبر فيها عموم المجاز فقول محمد وضع المسألة في المعينة لأنه لو حلف لا يأكل حنطة قال شيخ الإسلام: على أن يكون جوابه كجوابهما ورده في (الفتح) بأنه تحكم والدليل المذكور المتفق على إيراده في جميع الكتب

Mas'alah: Does eating bread or porridge break an oath regarding a specific flour?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1065)

وفي هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه، والخبز ما اعتاده بلده، والشواء، والطبيخ على اللحم. ـــــــ وهو أن عينها مأكول يعمها، لكن في (الكشف الكبير) أشار شيخ الإسلام خواهر زاده في أيمان (الأصل) أن قول الإمام كقولهما في أن الحقيقة تترك بالمتعارف لكنه خالفهما في هذه المسألة لأنه قال: التعارف في حنطة غير معينة لا في حنطة بعينها وإذا لم يوجد التعارف في المعينة لا يترك العمل بالحقيقة لأنه تترك بالنية أو بالعرف، ولم يوجد واحد منهما وعلى قياس قوله يجب أن يكون الجواب كما قال انتهى. إلا أن هذا بخلاف ما عليه أكثر الأصوليين من أن الحقيقة المستعملة عنده أولى

من المجاز المتعارف، وعندهما بالعكس وعلى هذا فيجب أن يكون الجواب عنده أولى من المجاز في المعينة وفي المنكرة على حد سواء، ويوافقه ما في (الكشف) أيضا معزيا إلى (التهذيب) من أن المسألة على ثلاثة أوجه: أحدهما أن يقول: هذه، من غير أن يقول حنطة فيحنث بأكلها سواء أكلها كذلك أو طحنها فأكل المطحون وخبزها فأكل الخبز، الثانية أن يقول: حنطة فيحنث بأكل الحنطة سواء أكلها نيا أو مطبوخا أو مبلولا أو مقليا ولا يحنث بأكل الدقيق والسويق والعجين والخبز، الثالثة أن يقول: هذه الحنطة وأشار إلى صبرة لا يحنث بأكله من دقيقها أو سويقها أو خبزها لقيد الاسم والله الموفق.

Mas'alah: Does eating bread or porridge from specific flour break an oath not to eat from that flour?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1065)

وفي) حلفه لا يأكل من (هذا الدقيق يحنث بخبزه) وعصيده (لا بسفه) في الأصح لأن عينه غير مأكول فانصرفت يمينه إلى ما يتخذ منه، وفي (النوازل) لو اتخذ منه خبيصا أخاف أن يحنث وينبغي أن لا يتردد في حنثه إذا أكل منه ما سمي في ديارنا بالكسكس

Mas'alah: What type of bread is referred to in an oath based on local custom?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1065)

والخبز ما اعتاده) أهل (بلده) حتى لو حلف المصري والشامي أنه لا يأكل خبزا انصرف إلى البر. قال في (الفتح) : وينبغي أن يحنث بأكل الكماج لأنه خبز وزيادة، وفي

(الخانية) أنه يحنث بالرقاق انتهى، وينبغي أن يراد به المسمى في ديارنا بالبيساني لا ما هو يحشى بالسكر واللوز كما هو ظاهر وأما الشعير فإنه يعتاده بعض أهل القرى فيحنث به ولو أن بدويا اعتاده ودخل إلى بلدة المعتاد فيها أكل خبز الحنطة واستمر لا يأكل إلا الشعير كما أفتى به العلامة الكمال ولو كان الحالف زبيديا انصرف إلى الذرة والدخن، أو من طبرستان فإلى خبز الأرز وهي اسم آمل وأعمالها والنسبة إليها طبري لأنه أهلها كانوا يحاربون بالفأس أي: الطبر معرب قبر

Mas'alah: What is the ruling on eating flour or wheat after swearing not to eat them?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6348)

مسألة 1580 الحلف ألا يأكل من الدقيق ولا من الحنطة 31968 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق ولا من هذه الحنطة، فاليمين على ما يتخذ منه، فإن استفه لم يحنث، وإن نوى ألا يأكله كما هو، لم يحنث إذا اتخذ خبزه وحنث إذا استفه. 31969 – وقال الشافعي رحمه الله: إذا استفه حنث، وإن أكل من خبزه لم يحنث. 31970 – لنا: أن حقيقة الكلام اتخاذ الدقيق كما هو، وذلك غير متعارف. 31971 – قالوا: وجب حمل اليمين على المجاز المتعارف دون الحقيقة التي لا تتعارف، كمن قال: لا آكل من هذه النخلة. حملت اليمين على ما يتولد منها وهو مجاز، ولم تحمل على الحقيقة التي هي أكل جنسها، فأما إذا نوى أكل الدقيق: فقد نوى حقيقة كلامه، فيحنث إذا قضمها، ولا يحنث إذا أكل من خبزها؛ لأن الحقيقة متعارفة. ألا ترى أ، الحنطة تأكل مطبوخة ومقلوة، وإذا تعورفت الحقيقة والمجاز، حملت اليمين على الحقيقة دون المجاز؛ لأن اللفظ عنده لا يحمل على الأمرين.

31972 – فإن قيل: فالدقيق قد يحمص ثم يؤكل كما تطبخ الحنطة. 31973 – قلنا: هذا غير متعارف، فإن تعورفت فيما بعد، صار كالحنطة، إذ الحكم تابع عندهم للعرف فيتغير بتغيره. 31974 – فإن قيل: أكل الحنطة غير مطبوخة ولا مقلوة لا يتعارف. 31975 – قلنا: إذا كان يتعارف أكلها مقلوة وذلك حقيقة الحنطة، سقط المجاز وحملت اليمين على الحقيقة كلها المتعارف منها وغير المتعارف، وهذا كما لو قال: لا آكل من هذا اللحم. فأكله نيئا، حنث؛ لأن أكل اللحم المستوي والضعيف معتاد وهو

حقيقة، فحملت اليمين على معتاد الحقيقة ونادرها، فأما الدقيق المقلو فلا يعرف عادة في أكله، فبطلت الحقيقة، ووجب حمل اليمين على المجاز. 31976 – احتجوا: بأن أكل المحلوف على ترك أكله مع بقاء اسمه الذي على يمينه باختياره ذاكرا ليمينه، فوجب أن يحنث، أصله: إذا حلف لا يأكل هذه الحنطة، فأكلها على جهتها. 31977 – قلنا: ينتقض بمن حلف لا يأكل من هذه النخلة أو الكرمة، فأكل من جنسها، والفرق بين الحنطة والدقيق ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding eating from wheat and its bread?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1334)

قوله: (وقالا: إن أكل من خبزها حنث أيضا لأنه مفهوم منه عرفا) . يعني فيما إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة، وقولهما أظفر تحكيما للعرف فإن الحالف لا ينظر إلا إلى العرف والمسألة معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat wheat, and whether eating bread or porridge breaks it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=722)

ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة أو لا يأكل هذه الحنطة فإن عنى بها أن لا يأكلها حبا كما هي فأكل من خبزها أو من سويقها لم يحنث وإنما يحنث إذا قضمها وإن لم تكن له نية فكذلك عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد يحنث وهل يحنث عندهما إذا أكل عينها؟ ذكر محمد في الأصل عنهما ما يدل على أنه لا يحنث لأنه قال فيه إن اليمين تقع على ما يصنع الناس وذكر عنهما في الجامع الصغير ما يدل على أنه يحنث فإنه قال. وقال أبو يوسف ومحمد إن أكلها خبزا حنث أيضا فهذا يدل على أنه إذا قضمها يحنث عندهما كما يحنث إذا أكلها خبزا وجه قولهما أن المتعارف في إطلاق أكل الحنطة أكل المتخذ منها وهو الخبز لا أكل عينها يقال فلان يأكل من حنطة كذا أي من خبزها ومطلق الكلام يحمل على المتعارف خصوصا في باب الأيمان وجه في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن اسم الحنطة لا يقع على الخبز حقيقة لأنها اسم لذات مخصوصة مركبة فيزول الاسم بزوال التركيب حقيقة فالحمل على الخبز يكون حملا على المجاز فكان صرف الكلام إلى الحقيقة أولى وأما قولهما: إن مطلق الكلام يحمل على المتعارف فنعم لكن على المتعارف عند أهل اللسان وهو المتعارف في الاستعمال اللغوي كما يقول مشايخ العراق لا على المتعارف من حيث الفعل كما يقول مشايخ بلخ بدليل أنه لو حلف لا يأكل لحما فأكل لحم الآدمي أو الخنزير يحنث وإن لم يتعارف أكله لوجود التعارف في الاسم واستعمال اسم الحنطة في مسماها متعارف عند أهل اللسان إلا أنه يقل استعماله فيه لكن قلة الاستعمال فيه لقلة محل الحقيقة وهذا لا يوجب الحمل على المجاز كما في لحم الآدمي ولحم الخنزير على أن

المتعارف فعل ثابت في الجملة لأن الحنطة تطبخ وتقلى فتؤكل مطبوخا وقليا وإن لم يكن في الكثرة مثل أكلها خبزا.

Mas'alah: Does buying wheat break an oath not to buy food?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

رجل حلف أن لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب أنه يكون حانثا * قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما إنما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة *

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding grains?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2197)

وقيل لا يقع على المتخذ من الحبوب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific grain?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1292)

(وهذا البر) أي ويقيد الأكل من هذا البر (بأكله قضما) وهو الأكل بأطراف الأسنان، فلا يحنث بأكل خبزه ولا سويقه، وهذا عند أبي حنيفة، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو يوسف: يحنث بخبزه لا بسويقه. وقال محمد: يحنث بهما. وأما القضم فيحنث به

عند الكل إلا أحمد. وفي «الفوائد الظهيرية»: إن هذا الخلاف إذا لم يكن له نية، فأما إذا نوى فيمينه على ما نوى باتفاق، لأنه نوى حقيقة كلامه أو محتمله. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on swearing by bread made from specific wheat or flour?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=334)

وبـ الخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat flour?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=558)

وفي) حلفه (لا يأكل من هذا الدقيق يحنث) أكل (خبزه) فلو أكل عصيدته يحنث؛ لأنه قد تؤكل، كذلك؛ لأن أكل الدقيق هكذا يكون عند العقلاء فينصرف إلى ما هو المعتاد بينهم كما في المحيط، والإفراد بذكر الخبز من المصنف ليس لنفي ما يتخذ منه، بل لكونه كثير الاستعمال أورده على سبيل التمثيل غايته أنه صرح بالخبز؛ لأنه هو الأصل، والغير تبع له يؤيده قوله متصلا به (

Mas'alah: What is the ruling on eating flour dry in an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=558)

لا بسفه) أي لا يحنث بسف عين الدقيق؛ لأن عينه غير مأكول بخلاف الحنطة فانصرف إلى ما يتخذ منه لتعين المجاز مرادا كما لو أكل عين النخالة كما مر (في الصحيح) احتراز عن قول بعض المشايخ أنه يحنث بالسف وبه قال الشافعي ومالك؛ لأنه أكل الدقيق حقيقة، والعرف وإن اعتبر فالحقيقة لا تسقط به وإن عنى أكل الدقيق بعينه لم يحنث بأكل الخبز؛ لأنه نوى حقيقة كلامه

Mas'alah: What is the ruling on eating crumbled bread or drinking ground bread in an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=558)

وفي الخلاصة حلف لا يأكل من هذا الخبز فأكله بعدما تفتت لا يحنث

ولا يحنث بالعصيدة، والطماج ولا يحنث لو دقه فشربه وعن الإمام في حيلة أكله أن يدقه فيلقيه في عصيدة ويطبخ حتى يصير الخبز هالكا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat from flour and then consuming it dry?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

ولو استفه كما هو لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread regarding different types of bread?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

ومن حلف لا يأكل الخبز فيمتنه على ما يعتاد أهل البلد أكله خبزا فإن أكل خبز القطائف أو خبز الأرز بالعراق لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on eating wheat or flour in an oath?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=843)

يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد بأكلها قضما فلا يحنث بأكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع

Mas'alah: What is the ruling on bread, roast meat, and cooked food in an oath?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=844)

على ما اعتاده أهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف أو خبز الأرز بالعراق إلا إذا نواه، والشواء على اللحم لا على الباذنجان أو الجزر أو البيض إلا إذا نواه والطبخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه إلا إذا نوى غير ذلك والرأس على ما

Mas'alah: What is the ruling on the type of bread considered in an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=755)

قال – رحمه الله – (والخبز ما اعتاده بلده) أي الذي اعتاد أهل بلد الحالف أكله حتى لو حلف في القاهرة أن لا يأكل الخبز ينصرف إلى خبز البر وبطبرستان ينصرف إلى خبز الرز وفي زبيد ينصرف إلى خبز الذرة والدخن ولو أكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث وكذا إذا أكل خبز القطائف إلا أن ينويه لأنه لا يسمى خبزا مطلقا ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ثم دقه فشربه بالماء لم يحنث لأن هذا شرب وليس بأكل وعن أبي حنيفة فيمن قال لامرأته إن أكلت هذا الخبز فأنت طالق فطلبت حيلة حتى تأكل ولا تطلق قال ينبغي أن تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصيدة ويطبخ حتى يصير الخبز هالكا فتأكل العصيدة ولا تحنث

Mas'alah: What is the ruling on eating wheat when swearing not to eat wheat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=708)

ولو حلف لا يأكل الحنطة يقع على أكل عينها مقلية ومطبوخة ولا يقع على الخبز وما يتخذ من الدقيق وعلى قولهما يقع على ما

يتخذ منها ولو أكل من عينها ففيها روايتان وأصل المسألة أن الكلام إذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعمل بالحقيقة أولى عند أبي حنيفة وعندهما العمل بعموم المجاز أولى وهذا مما يعرف في الجامع الكبير فيمن حلف لا يشرب من الفرات أو من هذا النهر فعند أبي حنيفة يقع على الشرب كرعا حتى لو اغترف بإناء أو بيده لا يحنث وعندهما يقع عليهما لعموم المجاز

Mas'alah: Does eating bread constitute a breach of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=716)

حنث لأن كل جزء يسمى خبزا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat wheat by chewing it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2111)

(وهذا البر بأكله قضما [(7)])، هذا عند أبي حنيفة(8) (1) في ج و ف و ق: ويقيد، وت و ص: تقيد. (2) قوله الاكل هو عبارة عن ايصال ما يحتمل المضغ بغية الجوف كخبز وفاكهة مضغ أو لم يمضغ كما إذا ابتلعه والشرب عبارة عن ايصال ما لا يحتمل المضغ من الادمات بغية إلى الجوف كماء وعسل غير جامد فلو حلف لاياكل ببقة حيث يبلعا وفي لا ياكل عينا لا يحنث بمصه ولو حلف لا ياكل هذا اللبن فاكله بخبز أو تمر حنث لأن المائع انما يسم مشروبا إذا تناوله وحده والا فهوماكول انما يسمى مشروبا إذا تناوله وحده والا فهو ماكول كذا في البدائع وتنوير الابصار (3) قوله من هذه النخلة بالفتح شجر التمر وكذا من النخلة بدون هذه ومثله الكرم أي شجر العنب قال في التلويح حلف لا ياكل من هذه الشجرة فان نوى ما يحتمله الكلام فعلى ما نوى والا فان كانت الشجرة مما يؤكل كالدياس فعلى الحقيقة والا فان كانت مثمرة كالنخلة فعلى ثمرتها والا فعلى ثمنها كشجرة الخلاف (4) قوله بثمرها بفتح التاء المثلثة والميم والمرد به ما يعم التمر فانه يحنث باكل الجمار للفي وهو شيء ابيض لين في راس النخلة ولا يحنث بما خرج منها بصنعة مالخل والدبس ونحوهمت (5) وكذا

دبسها غير المطبوخ؛ لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منها بلا صنع أحد تجوزا باسم السبب، وهو النخلة في المسبب، وهو الخارج؛ لأنها سبب فيه لكن شرط أن لا يتغير بصفة حادثة. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 556–557) . (6) قوله مهجورحسا أي متروك حسا فانه عنصر لا يؤكل حين النخلة فوجب حمله على المجاز وهو ما يتولد منها (7) قوله قضما يقال قضمت الدابة تقصممه من باب تعب ومن باب ضرب أيضا لغة كسرت باطراف الاسنان قال في الفتح وليس المرد حقيقة القضم بل أن ياكل باطراف الاسنان أو سطوحها (8) حتى لو أكل من خبزه لا يحنث عنده.

– رضي الله عنه – خلافا لهما، بناء [(1)] على أن اللفظ إن كان له معنى حقيقي مستعمل [(2)] ، ومعنى مجازي متعارف[(3) (1) قوله بناء يني هذا الخلاف مبني على خلاف آخر في مسألة متعلقة بالأصول قالت التفتازاني في التلويح الحقيقية إذا كانت مهجورة فالعمل بالمجاز اتفاقا وإلا فان لم يصر المجاز متعارفا ي غالبا في التعامل عند بعض المشايخ وفي التفاهيم عند البعض فالعمل في الحقية اتفاقا وإن صار متعارفا فعنده العبرة بالحقيقة لأن الاصل لا يترك الضرورة وعندها العبرة بالمجاز لأن المرجوع في مقابلة الراجح ساقط بمنزلة المهجور فيترك ضرورة وجابه أن غلبة استعمال المجاز لا تجعل الحقيقة مرجوحة لأن العلة لا تترجح بالزيادة من جنسها فيكون الاستعمال في حد التعارض وهذا مشعر بترجح المجاز المتعرف عندهما سواء كان عاما متناولا للحقيقة اولا وفي كلام فخر الاسلام وغيره ما يدل على انه انما يترجح عندهما إذا تناول الحقيقة بعمومة كما في مسألة الحنطة حيث قالوا أن هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في جهة خلفية المجاز فعندهما لما كانت الخلفية في الحكم كان حكم المجاز لعمومه حكم الحقيقة اولى وعنده لما كان في التكلم كان

جعل الكلام عالما في معناه الحقيقي اولى انتهى (2) قوله مستعمل *** عما إذا ترك استعماله في الحقيقي فانه رح المصير إلى المجاز اتفاقا كما مر سواء تعذر وهو ما لا يمكن الوصول إليه بمشقه كأكل النخلة فان معناه الحقيق هو اكل عينها متعذرا وكان ممكنا الا أن الناس هجروه وتركوه نحو لا يضع قدميه في دار فلان فان حقيقته أي وضع القدم حافيا متروك عندهم فانهم يريدون به الدخول (3) قوله متعارف احترز به عما إذا لم يكن متعارفا فحينئذ المصير إلى الحقيقة اتفتقا قوه مجازا هذا عموم المجاز وهو أن يراد معنى مجاز يمثل المعنى الحقيقي أيضا فان اكل باطن الحمطة أي لبها وما في داخل قشرها يعم اكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه واكل حين الحنطة المقلية

]، فأبو حنيفة – رضي الله عنه – يرجح المعنى الحقيقي، وهما يرجحان المعنى المجازي، فالمراد عندهما أكل باطنه مجازا، فيحنث بأكله سواء كان بالقضم، أو غيره، فيعملان [(1)] بعموم المجاز.

Sub-topic – Oaths Regarding Forbidden or Usurped Food

Mas'alah: Does eating carrion due to necessity break an oath not to eat food?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=291)

وفي البدائع: لا يأكل طعاما فاضطر لميتة فأكل لم يحنث)

Mas'alah: Does eating carrion due to necessity break an oath not to eat food?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2058)

وفي البدائع لا يأكل طعاما فاضطر لميتة فأكل لم يحنث.)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this wine is haram for me' and drinking it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1487)

ويدخل فيه أيضا ما إذا قال: هذه الخمر علي حرام فإذا شربه كفر ففي فتاوى قاضي خان من فصل الأكل: الصحيح أنه إذا قال: الخمر علي حرام، أو الخنزير علي حرام كان يمينا حتى إذا فعله كفر وذكر في فصل تحريم الحلال إذا قال: هذه الخمر علي حرام فيه قولان والفتوى على أنه ينوى في ذلك فإن أراد به الخبر لا تلزمه الكفارة. وإن أراد به اليمين تلزمه الكفارة وعند عدم النية لا تلزمه الكفارة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'this wine is forbidden to me' and then drinks it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=627)

سئل أبو بكر عمن قال: هذه الخمر علي حرام ثم شربها قال: في هذا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى قال أحدهما: يحنث وقال الآخر: لا يحنث والمختار للفتوى أنه إن أراد به التحريم تجب الكفارة وإن أراد الإخبار، أو لم تكن له نية لا تجب الكفارة كذا اختاره الصدر الشهيد كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when eating usurped wheat after cooking it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=658)

إن غصب حنطة فطبخها إن أعطاه مثلها قبل أن يأكل لا يحنث في يمينه وإن أكلها قبل أداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything lawful is forbidden to me'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=318)

ولو قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك والقياس أن يحنث كما فرغ لأنه باشر فعلا مباحا وهو التنفس ونحوه وهذا قول زفر رحمه الله وجه الاستحسان أن المقصود وهو البر لا يتحصل مع اعتبار العموم وإذا سقط اعتباره ينصرف إلى الطعام والشراب للعرف فإنه يستعمل فيما يتناول عادة ولا يتناول المرأة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم وإذا نواها كان إيلاء ولا تصرف اليمين عن المأكول

والمشروب وهذا كله جواب ظاهر الرواية ومشايخنا رحمهم الله قالوا يقع به الطلاق عن غير نية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى وكذا ينبغي في قوله حلال يروى حرام للعرف

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything lawful is forbidden' in oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=575)

قال: (ولو قال: كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غيرهما) ، وقال زفر: يحنث كما فرغ لأنه باشر فعلا حلالا وهو التنفس. ولنا أن المقصود البر ولا يحصل على اعتبار العموم فيسقط العموم فينصرف إلى الطعام والشراب لأنه يستعمل فيما يتناول عادة، ولو نوى امرأته دخلت مع المأكول والمشروب وصار موليا، وإن نوى امرأته

Mas'alah: Does one break an oath not to eat haram if forced to eat carrion or drink wine?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=590)

حلف لا يأكل حراما فاضطر إلى الميتة والخمر فأكل، روي عن أبي يوسف أنه يحنث لأنه حرام، إلا أنه مرفوع الإثم عن المضطر كفعل الصبي والمعتوه، والحرام لا يوصف بأنه حلال لهما وإن وضع الإثم عنهما. وروي عنه أنه لا يحنث. وعن محمد ما يدل عليه فإنه قال في الإكراه: إن الله تعالى أحل الميتة حالة الضرورة، فإذا امتنع عن الأكل حالة الإكراه أثم، ولو أكل طعاما مغصوبا حنث، ولو اشترى بدرهم مغصوب لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat forbidden food when compelled to eat carrion?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=632)

حلف لا يأكل حراما فاضطر إلى الميتة والخمر فأكل ، روي عن أبي يوسف أنه يحنث لأنه حرام ، إلا أنه مرفوع الإثم عن المضطر كفعل الصبي والمعتوه ، والحرام لا يوصف بأنه حلال لهما وإن وضع الإثم عنهما . وروي عنه أنه لا يحنث . وعن محمد ما يدل عليه فإنه قال في الإكراه : إن الله تعالى أحل الميتة حالة الضرورة ، فإذا امتنع عن الأكل حالة الإكراه أثم ، ولو أكل طعاما مغصوبا حنث ، ولو اشترى بدرهم مغصوب لا يحنث .

"" "" "" صفحة رقم 73 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food or drink a beverage belonging to someone when it is acquired after the oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1779)

وكذلك العبد والدابة والثوب، ولو حلف لا يأكل طعام فلان، أو لا يشرب شراب فلان، فتناول شيئا مما استحدثه فلان لنفسه، فهو حانث بالاتفاق، وقد أشار ابن سماعة إلى التسوية بين الكل عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لما بينا أنه عقد اليمين على الإضافة، فما لم يوجد حقيقة وقت اليمين لا يتناوله اليمين، فأما وجه قوله في الفرق على ظاهر الرواية: أن الطعام والشراب يستحدث الملك فيهما في كل وقت، فعرفنا أن مقصود الحالف وجود الإضافة إلى فلان وقت التناول، فأما الدار والعبد والدابة فلا

يستحدث الملك فيها في كل وقت، فعرفنا أن مقصوده ما كان موجودا في الحال دون ما يستحدث فيه، فكان هذا بمنزلة الزوجة والصديق.

Mas'alah: Does a person break an oath declaring food forbidden if he eats it, and why is there no expiation?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=74)

قلت: أرأيت رجلا حلف إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام فأكله؟ قال لا يحنث، قلت لم لا يكون حانثا ويكون عليه الكفارة؟ قال لأنه إنما صار عليه حراما بعدما أكله، فلذلك لا يكون حانثا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath declaring food haram after eating it?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=126)

ولو قال لرجل إن أكلت عندك طعاما أبدا فهو كله حرام ينوي بذلك اليمين فأكله عنده لم يحنث، لأنه يجعل الحرام ما أكله، وبعدما أكله لا يتصور أن يجعله حراما، وهذا لأن وصف الشيء بأنه حرام بطريق أنه محل لإيقاع الفعل الحرام فيه وذلك لا يتحقق بعد الأكل، وتحريم حلال إنما يكون يمينا إذا صادف محله؛ فأما إذا لم يصادف محله كان لغوا، ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول إنه بعدما أكله حرام؛ ألا ترى أنه على أي وجه انفصل عنه كان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to commit 'haram' and then drinking wine?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=127)

ولو حلف لا يركب حراما فشرب خمرا لم يحنث إ لا أن ينويه، لأن المراد بهذا اللفظ الفجور عند الإطلاق، فتنصرف يمينه إليه إلا أن ينوي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating food purchased with a usurped dirham?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1890)

قال محمد رحمه الله: لو اشترى بدرهم غصبه طعاما وأكله لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on eating usurped food and its effect on an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1890)

و «في واقعات الناطفي» ولو أكل خبزا أو لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز المغصوب بشيء وأكل ذلك الشيء لا يحنث، لأن الأول حرام مطلقا، والثاني لا لأنه ملكه ولو غصب برا أو طحينه إن أعطى مثله قبل أن يأكله لم يحنث بأكله، وإن أكله قبل أن يعطي مثله يحنث لأنه وإن ملكه بكسب خبيث والخبيث باقي من كل وجه قبل أداء البدل وإذا أدى البدل يزول الخبث أو بعد. وهذه المسائل بتمامها تأتي في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a father's inheritance while he is still alive?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=726)

ولو حلف لا يأكل من ميراث أبيه شيئا وأبوه حي فمات أبوه فورث منه مالا فاشترى به طعاما فأكله ففي القياس ينبغي أن لا يحنث لأن الطعام المشترى ليس بميراث وفي الاستحسان يحنث لأن المواريث هكذا تؤكل ويسمى ذلك أكل الميراث عرفا وعادة فإن اشترى بالميراث شيئا فاشترى بذلك الشيء طعاما فأكله لم يحنث لأنه مشتر بكسبه وليس بمشتر بميراثه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a son-in-law's property when the wife uses his flour?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=238)

رجل حلف أن لا يأكل من مال ختنه شيئا فخبزت المرأة لأبيها وجعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا

Mas'alah: Does eating carrion under duress break an oath not to eat forbidden food?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=277)

رجل حلف أن لا يأكل حراما فاضطر إلى ميتة فأكله تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لأنه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا لأنه حرام إلا أنه رخص في أكلها *

Mas'alah: Does eating usurped food break an oath not to eat from someone's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=277)

ولو حلف أن لا يأكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها وأكلها أو اغتصب منه دقيقا وخبزه وأكله حنث في يمينه وقيل بأنه لا يحنث * ولو قال والله لا آكل من طعام فلان واغتصبه منه والمسألة بحالها كان حانثا *

Mas'alah: Does eating usurped food break an oath not to eat it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=277)

رجل حلف أن لا يأكل خبزا اغتصبه حنث في يمينه فإن باع الغصب بشيء وأكل ذلك الشيء لا يحنث لأن الثاني ليس بحرام مطلقا وإن غصب حنطة فطحنها إن أعطاه مثله قبل أن يأكل لا يحنث في يمينه لأنه ملكها بأداء الضمان وإن أكلها قبل أداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لأن الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقالوا فيمن غصب طعاما فأكله وقد كان حلف أن لا يأكل لا يحنث في قول أبي حنيفة

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding eating usurped or transformed property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=278)

رحمه الله تعالى لأنه استهلك بالمضغ فصار آكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا لأن بالاستهلاك لا يملك المغصوب خصوصا على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن عنده المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح على أضعاف قيمته جاز

ويكون ذلك صلحا عن الغصب لا عن القيمة إذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على أكثر من قيمته ولأنه لو صار مالكا بالمضغ لا يتصور أكل مال الغير وقد قال الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به * رجل معه دراهم فحلف أن لا يأكلها فاشترى بها دنانير أو فلوسا ثم اشترى بالدنانير أو بالفلوس طعاما فأكله قال محمد رحمه الله تعالى يكون حانثا في يمينه وإن حلف أن لا يأكل هذه الدراهم أو الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فأكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله لا يكون حانثا * قال إذا حلف على ما لا يؤكل فاشترى به شيئا مما يؤكل وأكله حنث وإن حلف على ما يؤكل أن لا يأكله فاشترى ما لا يؤكل فأكله لا يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to eat food and declares it haram upon himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=282)

رجل قال لغيره والله لا آكل من طعامك شيئا فإن أكلت منه شيئا فهو علي حرام فأكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الأولى إن عاد وأكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان *

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares wine and pork haram upon himself as an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=282)

رجل قال الخمر علي حرام والخنزير علي حرام اختلفو فيه والصحيح أنه يكون يمينا وذكر الناطفي أنه إذا أكل من الخنزير لقمة وشرب من الخمر شربة يلزمه الكفارتان *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat haram food when eating usurped food?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=282)

رجل حلف أن لا يأكل حراما فاشترى بدرهم الغصب طعاما وأكل لا يكون حانثا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه. { فصل في اليمين على الشرب }

Mas'alah: Does eating food that absorbed the grease of prohibited meat break an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

رجل حلف أن لا يأكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء به فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا أو جعله جوذابا واكل الحالف من الجوذاب الذي أصابه دسم اللحم كان حانثا *

Mas'alah: Does eating broth with the flavor of a prohibited food break an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

وكذا لو حلف أن لا يأكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه وأكل الحالف

من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا *

Mas'alah: Does eating one's own vomit break an oath not to drink something forbidden?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

رجل خاصمته امرأته من جهة شرب الخمر فحلف أن لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم قاء فأكل قيئه لا يكون حانثا *

Mas'alah: Does an oath to avoid meat include pork or human flesh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1302)

(أو) أكل (لحم خنزير، أو) لحم (إنسان) حنث وبه قال مالك وأحمد والشافعي في وجه، لأنه لحم حقيقة وإن كانت حراما كالمغصوب. واليمين ينعقد على الحرام منعا وحملا، وإن وجب الحنث في الحمل، بخلاف النذر بالمعصية، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا نذر في معصية الله». ونقل الزاهدي عن العتابي: أنه لا يحنث، لأن أكله ليس بمتعارف، ومبنى الأيمان على العرف. وقال: هو الصحيح. وفي «الكافي»: وعليه الفتوى. وما قيل: من أن العرف العملي لا يقيد اللفظ، فغير صحيح. ولو أكل لحم الألية قيل: يحنث، وبه قال الشافعي وأحمد، وقيل: لا يحنث، وبه قال مالك. ولو أكل الرأس والأكارع يحنث، وبه قال الشافعي في الأصح وأحمد في رواية. ولو أكل القلب يحنث، وبه قال الشافعي في وجه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does eating human or pork meat break an oath?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=841)

ولو أكل لحم إنسان أو خنزير حنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat forbidden food and then eating food bought with a usurped dirham?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=250)

لا يأكل حراما 951. هشام عن محمد في رجل حلف لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غصب طعاما فأكله قال: لا يحنث وهو آثم.

Mas'alah: Does one break an oath not to eat haram by eating usurped bread or meat?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=250)

952. ولو أكل خبزا أو لحما قد غصبه حنث.

Mas'alah: Does one break an oath not to eat haram by eating usurped food after selling it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=250)

953. وإن باع اللحم أو الخبز بشيء فأكله لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat something inedible if one buys edible food with it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=250)

ما يؤكل وما لا يؤكل 956. هشام عن محمد في رجل حلف على ما لا يؤكل أن لا أكله فاشترى به ما يؤكل فأكله حنث. وإذا حلف على ما يؤكل لا يحنث.

Sub–topic – Oaths Regarding Drinking and Liquids

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Tigris?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=293)

دجلة) فيحنث بغير الكرع أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a well or cistern?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=293)

وفيما لا يتأتى فيه الكرع) كالبئر والحب يحنث (ب) – الشرب ب (الاناء مطلقا) سواء قال من البئر أو من ماء البئر لتعين المجاز)

Mas'alah: Does one break an oath by forcing cupping where it is not possible?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=293)

ولو تكلف الكرع فيما لا يتأتى فيه ذلك) أي الكرع (لا يحنث) في الاصح لعدم العرف)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from a vessel that is then emptied?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=293)

ففي) حلفه (لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فيه) ماء (وصب) ولو بفعله أو بنفسه (في يومه) قبل الليل (إو أطلق) يمينه عن الوقت (ولا ماء فيه لا يحنث) سواء علم وقت الحلف فيه ماء أو لا في الاصح لعدم إمكان البر (

Mas'alah: Does an oath not to smell perfume include unintentional inhalation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=304)

(و) يمين (الشم تقع على) الشم (المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وإن دخلت الرائحة إلى دماغه) فتح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste when rinsing the mouth for prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2049)

الجوف أم لا فكل أكل وشرب ذوق ولا عكس، ولو تمضمض للصلاة لا يحنث ولو عنى بالذوق الأكل لم يصدق إلا لدليل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink wine without a wife's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1509)

وفي القنية لو حلف لا يشرب خمرا بغير إذنها فأذنت له أن يشربها في دار كذا فشربها في غيرها حنث. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a river that flows into the Tigris?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1525)

وأشار المصنف إلى أنه لو شرب من نهر يأخذ من دجلة لا يحنث في المسألة الأولى لعدم الكرع في دجلة لحدوث النسبة إلى غيره ويحنث في الثانية؛ لأن يمينه انعقدت على شرب ماء منسوب إليها، وهي لم تنقطع بمثله ونظيره ما إذا حلف لا يشرب من ماء هذا الجب فحول إلى جب آخر فشرب منه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Tigris river?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1525)

قلت: وهذا بناء على ما في بعض النسخ، وهو لا يشرب من ماء دجلة، وفي بعضها لا يشرب ماء

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Tigris?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3236)

قال: ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا

عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: إذا شرب منها بإناء يحنث؛ لأنه المتعارف المفهوم، وله أن كلمة "من" للتبعيض وحقيقته في الكرع، وهي مستعملة. ولهذا يحنث بالكرع إجماعا [البناية] م: (فلا يدين في القضاء) ش: أي فلا يصدق في الحكم، لأن في المتصدق فيه تخفيف له، فلا يصدق، بخلاف ما إذا قيل له: إنك تريد أن تغتسل الليلة في هذه الدار عن الجنابة، فقال: إن اغتسلت فعبدي حر، فهو عن الجنابة، لأنه جواب متقيد بالسؤال. ولو قال: إن اغتسلت الليلة في هذه الدار ولم يقل في هذا الدار فهو على كل اغتسال قضاء لأنه زاد على حرف الجواب، فيكون مبتدأ ولكن مع هذا يصدق ديانة، لأنه يحتمل أنه أراد به الجواب. [حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن حلف لا يشرب من دجلة) ش: وهو نهر بغداد م: (فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا) ش: والكرع يتناول الماء بالفم من موضعه من غير أن يأخذ بيده، يقال كرع الرجل في الماء إذا مد عنقه نحو يشرب منه، ومنه كره عكرمة الكرع من النهر، لأنه فعل البهيمة تدخل فيها أكارعها، والكراع مستدق الساق م: (وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –) م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد م: (إذا شرب منها بإناء يحنث، لأنه المتعارف المفهوم) ش: بين الناس من الشرب من دجلة وهو الشرب من ماء مجرى دجلة، وهو المجاز، فيعمل لعموم المجاز. فيحنث كيفما شرب، كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان يحنث في يمينه إذا دخلها راكبا أو ماشيا أو حافيا أو مستعملا، لعموم المجاز، وهو الدخول، فكذا هنا، فصار كما إذا حلف لا يشرب من هذه البئر فشرب من مائها بإناء يحنث. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أن كلمة "من") ش: في قوله من دجلة – م: (للتبعيض) ش: اعلم أن "من" تأتي لمعان كثيرة، فإن كان المصنف – رحمه الله – يريد به أنه وضع لبعض وحده، فهذا لم يقل به أحد من أئمة اللغة، وإن كان يريد أنه قد يستعمل للتبعيض، فمن أين أنه يلزم أنه هنا للتبعيض، قاله الأترازي مع تطويل الكلام

فيه. قلت: دلت القرينة اللفظية والحالة هنا أن "من" هنا للتبعيض، وهذا ظاهر لا يخفى م: (وحقيقته) ش: أي وحقيقة الشرب م: (في الكرع) ش: لأن الحقيقة ابتداء أن يكون ابتداء الشرب متصلة بدجلة، وذلك بالشرب منها كرعا: (وهي) ش: الحقيقة م: (مستعملة) ش: مهجورة. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل هذا أن الحقيقة مستعملة م: (يحنث بالكرع إجماعا) ش: دعوى الإجماع فيها نظر، لأنه اختلف المشايخ في الكرع عندهما. قال الإمام العتابي في "شرح"

Mas'alah: What does the term 'nabidh' refer to in oaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=665)

لا يشرب النبيذ فالمختار أنه يقع على المسكر من ماء العنب نيئا كان أو مطبوخا كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What does an oath not to drink intoxicants cover in different languages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=665)

أما اسم الخمر وفارسيته مي الصحيح أن هذا على النيء من ماء العنب لا غير وإذا قال: مستكره نخورم فقد قيل: إن يمينه لا تقع على المتخذ من الحبوب والصحيح أنه يعتبر فيه العرف إن كان في العرف يسمى الشراب المتخذ من هذه الأشياء مستكره يحنث في يمينه وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink wine in a specific village?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=665)

رجل حلف أن لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب الخمر في كرومها أو ضياعها قالوا: إن شرب في عمران القرية أو كروم متصلة بالقرية حنث وإلا فلا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on adding a longer period to an oath about drinking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=666)

ثلاثة أشهر فقالت له امرأته: أربعة أشهر فقال: الزوج: أربعة أشهر كثير فقد قيل: تصير المدة أربعة أشهر وقيل: لا تصير المدة أربعة أشهر وهذا بناء على الحالف إذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يشدد على نفسه أنه يلتحق بيمينه عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وإذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لا يلتحق بيمينه ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه الصورة أن في ذكر المدة الثانية تشديدا عليه أو توسعة عليه فقيل: تشديد من حيث إنه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع وهو الأصح كذا في المحيط والذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a river that flows into the Tigris?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=666)

ولو حلف لا يشرب من نهر يجري ذلك النهر إلى دجلة فأخذ من دجلة من ذلك الماء

فشربه لم يحنث كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink sweet water when drinking from the Tigris?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=666)

ولو حلف لا يشرب ماء فراتا أو من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة أو من نحوها كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific vessel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=666)

ولو حلف لا يشرب من هذا الإناء فهو على الشرب بعينه كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving drinking from two jugs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=667)

إذا قال: إن لم أشرب ما في هذا الكوز أو ما في هذا الكوز الآخر من الماء اليوم فامرأتي طالق فأهريق أحدهما بقي اليمين على الآخر في قولهم وإذا بقي اليمين عندهم فإن شرب الماء الذي في الكوز الباقي قبل الليل بر عندهم وإن لم يشرب قبل الليل حنث عندهم ولو كان أحد الكوزين لا ماء فيه فيمينه في قياس قول أبي حنيفة ومحمد

رحمهما الله تعالى على الكوز الذي فيه الماء وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يمينه عليهما يريد به على أحدهما فإن شرب الماء بر في يمينه ولو لم يشرب حنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a vessel or well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=667)

في الغاية إن حلف أن لا يشرب من هذا الحب فإن كان مملوءا فهذا يقع على الكرع لا غير عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما على الكرع والاغتراف جميعا وإن كان مملوء فعلى الاغتراف بالإجماع ولو حلف لا يشرب من هذه البئر أو من ماء هذه البئر فهو على الاغتراف حتى لو استسقى منها فشرب حنث كذا في السراج الوهاج وإن تكلف في هذه الصور وكرع من أسفل البئر أو من أسفل الحب فالصحيح أنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink from the middle of the Tigris?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=667)

رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث أو الربع كان بارا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink without permission or regarding wine from grapes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=667)

حلف لا يشرب بغير إذن فلان فأعطاه فلان بيده وناوله ولم يأذن له باللسان وشرب ينبغي أن يحنث؛ لأنه ليس بإذن ولو قال: الرجل إن لم أذهب بك الليلة إلى منزل فلان ولم أسقك خمرا فامرأته كذا فذهب به إلى منزل فلان ولم يسقه الخمر حنث وسئل الشيخ الإمام نجم الدين – رحمه الله تعالى – عمن قال: أنا أتخذ أعناب هذا الكرم خمرا في هذا الخريف وأشربها مع أصحابي ولا أذهب بها إلى منزلي وإن ذهبت بها إلى منزلي فامرأته كذا فاتخذ الأعناب كلها خمرا وشرب بعضها مع أصحابه هناك وحمل غيره بغير أمره بقيتها إلى بيته قال: إن كان مراده أن لا يحمل كلها إلى بيته بنفسه لا يحنث بحمل البعض بنفسه ولا بحمل غيره بغير أمره وإن كان مراده أن يشرب الكل هناك ولا يترك شيئا للحمل إلى بيته يحنث وإن لم يكن له نية فكذلك يحنث رجل عوتب على شرب الخمر فحلف أن لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا لمعاني كلام الناس كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding drinking juice or water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=667)

رجل حلف أن لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب أو عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال: لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قال مولانا – رضي الله عنه: وهذا في عرفهم أما في عرفنا فينبغي أن لا يكون حانثا؛ لأن ماء العنب لا يسمى عصيرا في أول ما يعصر. رجل قال لامرأته في يدها قدح

من ماء إن شربت هذا الماء أو وضعته أو صببته أو أعطيته إنسانا فأنت طالق قالوا: ترسل فيه ثوبا أو قطنا حتى ينشف الماء قال مولانا – رضي الله عنه: وهذا إذا قال في يمينه أو شيئا منه وإن لم يقل أو شيئا منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان. إذا عقد يمينه على شرب مشروب بعينه وهو يقدر على شربه بدفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه وإن كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة فيمينه على شرب بعضه كذا في المحيط. حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا أو عسلا لم يحنث كذا في السراجية. قال في المنتقى: والحاصل أنه ينتظر في هذا إلى تسمية الناس فكل شيء يسميه الناس دواء إذا نظروا إليه فيمينه تقع عليه وما لا يسميه الناس دواء لا تقع عليه

وإن تداوى به الحالف كذا في المحيط في فصل الأكل. حلف بالله لأمسن السماء أو لأطيرن في الهواء أو لأحولن هذا الحجر ذهبا فلما فرغ حنث وهو آثم أيضا؛ لأنه حلف بما لا يقدر على فعله غالبا فكان معرضا الاسم للتهتك كذا في التمرتاشي. أما إذا وقت اليمين فقال: لأصعدن السماء غدا لم يحنث حتى يمضي ذلك الوقت حتى لو مات قبله لا كفارة عليه إذ لا حنث كذا في فتح القدير. [الباب السادس في اليمين على الكلام] لو حلف لا يكلم فلانا فهو على المستقبل مفصولا عن يمينه حتى لو قال: إن كلمتك فعبده حر فاذهب من عندي موصولا أو قال: يا فلان موصولا لم يحنث كذا في العتابية. قال: إن كلمتك فأنت طالق فاذهبي أو فقومي لا يحنث بقوله فاذهبي أو فقومي؛ لأنه متصل باليمين وهذا؛ لأن قوله لا يكلمه أو إن كلمتك يقع على الكلام المقصود باليمين وهو ما يستأنف بعد تمام الكلام الأول وقوله فاذهبي أو فقومي وإن كان كلاما حقيقة فليس بمقصود باليمين فلا يحنث به كذا إذا قال: واذهبي فإن أراد به كلاما مستأنفا يصدق وإن أراد بقوله فاذهبي الطلاق فإنها تطلق بقوله ويقع عليها تطليقة

أخرى باليمين؛ لأنه لما نوى به الطلاق فقد صار كلاما مبتدأ فيحنث كذا في البدائع. ولو قال: اذهب حنث ولو قال: عقيب اليمين وأنت طالق حنث ولا يحنث بالكتابة والرسالة والإشارة وكذا إذا سلم عن الصلاة وفلان على جنبه كذا في العتابية. ولو حلف لا يكلم إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث كذا في الكافي. ولو حلف لا يتكلم ولا نية له فصلى وقرأ فيها أو سبح أو هلل لم يحنث استحسانا وأما إذا قرأ خارج الصلاة وسبح وهلل فيحنث في يمينه عند علمائنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط. قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: إن عقد يمينه بالفارسية لا يحنث بالقراءة والتسبيح خارج الصلاة أيضا للعرف فإنه يسمى قارئا ومسبحا لا متكلما وعليه الفتوى كذا في الكافي. لو حلف أن لا يتكلم وكبر في الصلاة أو دعا لا يحنث وإن كبر أو دعا خارج الصلاة حنث إن كانت اليمين بالعربية وإن كانت بالفارسية لا يحنث في الصلاة ولا في غيرها هكذا في فتاوى قاضي خان. إذا حلف لا يكلم فلانا فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسها عليه فسبح له الحالف لم يحنث كذا في المحيط. ولو أم الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلاة لا يحنث بالتسليمة الأولى ولا بالثانية هو المختار هذا إذا كان الحالف إماما فإن كان الحالف مؤتما قالوا: لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو كان المحلوف عليه إماما والحالف مقتديا به ففتح على الإمام لا يحنث في يمينه ولو علمه القرآن في غير الصلاة حنث في عرفهم كذا في فتاوى قاضي خان. حلف لا يكلم فلانا فقرأ عليه كتابا فكتبه قال: إن قصد الإملاء عليه فإني أخاف عليه الحنث كذا في الحاوي. لو حلف لا يكلم فلانا فناداه الحالف من بعيد فإن كان بحيث لا يسمع صوته لا يحنث وإن كان البعد بحيث يسمع صوته يحنث وكذا لو كان المحلوف عليه نائما فناداه الحالف فإن أيقظه حنث وإن لم يوقظه ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى: الصحيح أنه لا يحنث هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وهو الذي عليه

مشايخنا رحمهم الله تعالى وهو المختار كذا في النهر الفائق. ولو مر الحالف على جماعة فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وإن لم يسمع المحلوف عليه كذا في فتاوى قاضي خان فإن نوى القوم دونه لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء كذا في البدائع. ولو سلم على قوم

Mas'alah: Does drinking from the Tigris with a vessel break an oath according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=429)

قال: "ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا عند أبي حنيفة رحمه الله" وقالا إذا شرب منها بإناء يحنث لأنه المتعارف المفهوم وله أن كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع وهي مستعملة ولهذا يحنث بالكرع إجماعا فمنعت المسير إلى المجاز وإن كان متعارفا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the water of the Tigris and drinking from it using a vessel?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=429)

"

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Tigris and drinking from it using a vessel?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=429)

وإن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء"

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from a specific jug that is empty or whose water is spilled?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=430)

ومن قال إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث فإن كان فيه ماء فأهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف يحنث في ذلك كله" يعني إذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف إذا كان اليمين بالله تعالى وأصله أن من شرط انعقاد اليمين وبقائه تصور البر عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله لأن اليمين إنما تعقد للبر فلا بد من تصور البر ليمكن إيجابه وله أنه أمكن القول بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر في حق الخلف وهو الكفارة قلنا لا بد من تصور الأصل لينعقد في حق الخلف ولهذا لا ينعقد الغموس موجبا للكفارة

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink from the Tigris and drinking from a vessel?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=326)

قال ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إذا شرب منها بإناء يحنث لأنه المتعارف المفهوم وله أن كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع وهي مستعملة ولهذا يحنث بالكرع إجماعا فمنعت المسير إلى المجاز وإن كان متعارفا وإن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب

منها بإناء حنث لأنه بعد الاغتراف بقي منسوبا إليه وهو الشرط فصار كما إذا شرب من ماء نهر يأخذ من دجلة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from a jug that is empty or emptied?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=326)

ومن قال إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث فإن كان فيه ماء فأهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف يحنث في ذلك كله يعني إذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف إذا كان اليمين بالله تعالى وأصله أن من شرط انعقاد اليمين وبقائه تصور البر عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله لأن اليمين إنما تعقد للبر فلا بد من تصور البر ليمكن إيجابه وله أنه أمكن القول بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر في حق الخلف وهو الكفارة قلنا لا بد من تصور الأصل لينعقد في حق الخلف ولهذا لا ينعقد الغموس موجبا للكفارة ولو كانت اليمين مطلقة ففي الوجه الأول لا يحنث عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله يحنث في الحال وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا فأبو يوسف رحمه الله فرق بين المطلق والمؤقت ووجه الفرق أن التوقيت للتوسعة فلا يجب الفعل إلا في آخر الوقت فلا يحنث قبله وفي المطلق يجب البر كما فرغ وقد عجز فيحنث في الحال وهما فرقا بينهما ووجه الفرق أن في المطلق يجب البر كما فرغ فإذا فات البر بفوات ما عقد عليه اليمين يحنث في يمينه كما إذا مات الحالف والماء باق أما في المؤقت فيجب البر في الجزء الأخير من الوقت وعند ذلك لم تبق محلية البر لعدم التصور فلا يجب البر فيه فتبطل اليمين كما إذا عقده ابتداء في هذه الحالة

Mas'alah: What constitutes 'drinking from a river' in an oath according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=588)

قال: (والشرب من النهر: الكرع منه) فلو حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات لا يحنث حتى يكرع منها كرعا يباشر الماء بفيه، فإن شرب منه بيده أو بإناء لم يحنث، وقالا: يحنث في جميع ذلك. أصله أنه متى كان لليمين حقيقة مستعملة ومجاز مستعمل، فعند أبي حنيفة: العبرة للحقيقة خاصة لأنه لا يجوز إهدار الحقيقة إلا عند الضرورة، وذلك بأن تكون مهجورة مهملة كما قلنا في سف الدقيق. وعندهما العبرة للمجاز والحقيقة جمعا لمكان الاستعمال والعرف، فأبو حنيفة يقول: الكرع حقيقة مستعملة، ولهذا يحنث به بالإجماع، وهما يقولان: استعمال المجاز أكثر فيعتبر أيضا، لأن الكرع إنما يستعمل عادة عند عدم الأواني فيعتبر كل واحد منهما. ومن أصحابنا من قال: إن أبا حنيفة شاهد العرب بالكوفة يكرعون ظاهرا معتادا فحمل اليمين عليه، وهما شاهدا الناس بعد ذلك لا يفعلونه إلا نادرا فلم يخصا اليمين به، ولو شرب من نهر يأخذ من دجلة أو من الفرات لم يحنث بالإجماع، لأن الإضافة قد زالت بالانتقال إلى غيره، فصار كما إذا حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب في كوز آخر، وهذه المسألة تشهد لأبي حنيفة لاختصاص اليمين عندهم بدجلة دون ما انتقل إليه ماؤها وهذا إذا لم يذكر الماء، وأما إذا قال: من ماء دجلة فإنه يحنث بالكرع وبالإناء وبالغرف ومن نهر آخر،

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink from a river according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=630)

قال : (والشرب من النهر : الكرع منه) فلو حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات لا يحنث حتى يكرع منها كرعا يباشر الماء بفيه ، فإن شرب منه بيده أو بإناء لم يحنث ، وقالا : يحنث في جميع ذلك . أصله أنه متى كان لليمين حقيقة مستعملة ومجاز مستعمل ، فعند أبي حنيفة : العبرة للحقيقة خاصة لأنه لا يجوز إهدار الحقيقة إلا عند الضرورة ، وذلك بأن تكون مهجورة مهملة كما قلنا في سف الدقيق . وعندهما العبرة للمجاز والحقيقة جمعا لمكان الاستعمال والعرف ؛ فأبو حنيفة يقول : الكرع حقيقة مستعملة ، ولهذا يحنث به بالإجماع ، وهما يقولان : استعمال المجاز أكثر فيعتبر أيضا ، لأن الكرع إنما يستعمل عادة عند عدم الأواني فيعتبر كل واحد منهما . ومن أصحابنا من قال : إن أبا حنيفة شاهد العرب بالكوفة يكرعون ظاهرا معتادا فحمل اليمين عليه ، وهما شاهدا الناس بعد ذلك لا يفعلونه إلا نادرا فلم يخصا اليمين به ؛ ولو شرب من نهر يأخذ من دجلة أو من الفرات لم يحنث بالإجماع ، لأن الإضافة قد زالت بالانتقال إلى غيره ، فصار كما إذا حلف لا يشرب

"" "" "" صفحة رقم 71 "" "" "" من هذا الكوز فصب في كوز آخر ، وهذه المسألة تشهد لأبي حنيفة لاختصاص اليمين عندهم بدجلة دون ما انتقل إليه ماؤها وهذا إذا لم يذكر الماء ، وأما إذا قال : من ماء دجلة فإنه يحنث بالكرع وبالإناء وبالغرف ومن نهر آخر ، لأن اليمين عقدت على الماء دون النهر وقد وجد .

Mas'alah: Does an oath not to drink from a well or jar include drinking from a vessel?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=631)

قال : (ولو حلف لا يشرب من الحب أو البئر يحنث بالإناء) وهذا في البئر ظاهر لأنه لا يمكن الشرب منها إلا بإناء حتى قالوا : لو نزل البئر وكرع لا يحنث ، لأن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان تحت لفظ واحد والحقيقة مهجورة ؛ وأما الحب إن كان ملآنا يمكن الشرب منه لا يحنث بالاعتراف والإناء لتعينه . ولو حلف لا يشرب من هذا الإناء فهو عن الشرب بعينه لأنه المتعارف فيه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding buying jasmine or violet?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=634)

قال : (والورد والبنفسج هو الورق) عرفا ، وأصحابنا قالوا : لو حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى دهنه حنث ، ولو اشترى ورقه لا يحنث ، وكذا كان عرف أهل الكوفة ، أما عرفنا فكما ذكرت ؛ ولو حلف لا يشم طيبا فدهن لحيته بدهن طيب لا يحنث لأنه لا يعد شما عرفا .

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a river using a vessel in an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2150)

(ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث) حتى يكرع منها كرعا عند أبي حنيفة وقالا: إذا شرب منها بإناء يحنث لأنه متعارف المفهوم. وله أن كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع وهي مستعملة، ولهذا يحنث بالكرع إجماعا فمنعت المصير إلى المجاز وإن كان متعارفا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the water of the Tigris when drinking from a vessel?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2151)

(وإن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث) لأنه بعد الاعتراف بقي منسوبا إليه وهو الشرط فصار كما إذا شرب من ماء نهر يأخذ من دجلة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from a specific jug when the jug is empty or the water is spilled?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2152)

(من قال إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث، فإن كان فيه ماء فأهريق قبل الليل لم يحنث، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يحنث في ذلك كله) يعني إذا مضى اليوم، وعلى هذا الخلاف إذا كان اليمين بالله تعالى. وأصله أن من شرط انعقاد اليمين وبقائه تصور البر عندهما خلافا لأبي يوسف لأن اليمين إنما تعقد للبر فلا بد من تصور البر ليمكن إيجابه. وله أنه أمكن القول بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر في حق الخلف وهو الكفارة. قلنا: لا بد من تصور الأصل لينعقد في حق الخلف ولهذا لا ينعقد الغموس موجبا للكفارة (ولو كانت اليمين مطلقة؛ ففي الوجه الأول لا يحنث عندهما، وعند أبي يوسف يحنث في الحال، وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا)

Mas'alah: What constitutes drinking from a river in an oath not to drink from it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=573)

قوله (ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا عند أبي حنيفة) وهو أن يباشر الماء بفيه فإن أخذه بيده أو بإناء لم يحنث. وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث بالكرع والاغتراف باليد والإناء والأصل أن اليمين عنده إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف مستعمل حملت على الحقيقة دون المجاز وعندهما يحمل عليهما جميعا ومعلوم أن الكرع في الدجلة هو الحقيقة وهي مستعملة متعارفة يفعلها كثير من

الناس والمجاز أيضا متعارف وهو أن يأخذ منها بإناء فحملت عنده على الحقيقة وعندهما على الأمرين فإن شرب من نهر يأخذ من دجلة لم يحنث إجماعا سواء كرع فيه أو شرب منه بإناء لأنه لم يشرب من دجلة وإنما شرب من غيره كمن حلف لا يشرب من هذا الكوز أو من هذا الإناء فحول ماءه إلى كوز آخر أو إناء آخر فإنه لا يحنث بشرب ذلك أما إذا حلف لا يشرب من ماء دجلة فكرع في نهر يأخذ منها حنث إجماعا لأن ماء دجلة موجود في النهر الذي يأخذ منها وإن حلف لا يشرب من ماء دجلة فاستقى له من نهر يأخذ منها فشربه حنث لأن يمينه على الماء وهو موجود في هذا النهر

Mas'alah: What is the ruling on drinking water from a river or well in an oath not to drink its water?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=574)

قوله (ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث) لأنه شرب ماء مضافا إلى دجلة فحنث ولو حلف لا يشرب ماء من دجلة ولا نية له فشربه منها بإناء لم يحنث حتى يضع فاه في الدجلة لأنه لما ذكر من وهي للتبعيض صارت اليمين على النهر فلم يحنث إلا بالكرع وإن حلف لا يشرب من هذا الجب فإن كان مملوءا فهو على الكرع لا غير عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد على الكرع والاغتراف وإن كان غير مملوء فعلى الاغتراف بالإجماع وإن حلف لا يشرب من هذا البئر أو من ماء هذا البئر فهو على الاغتراف لأن الحقيقة غير متعارفة فيها فحملت اليمين على المجاز فإن تكلف وكرع من أسفلها اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from an empty jug?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=581)

في هذا الكوز ولا ماء فيه لأن يمينه لا تنعقد عندهما. وقال أبو يوسف: يحنث عند الغروب وأما لو انصب بعد الغروب يحنث إجماعا لأن اليمين انعقدت بالاتفاق ثم عدم شرط البر فحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a river when drinking from a vessel?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=706)

ومن حلف لا يشرب من) شيء يمكن فيه الكرع نحو (دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث) ، لعدم وجود حقيقة المحلوف عليه، فلا يحنث (حتى يكرع منها كرعا) وذلك

(في قول أبي حنيفة) ، لأن الحيقة مستعملة، ولهذا يحنث بالكرع إجماعا، فمنعت المصير إلى المجاز، وإن كان متعارفا، قال العلامة بهاء الدين في شرحه: وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث، والصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه الأئمة، تصحيح. قيدنا بما يمكن فيه الكرع لأن ما لا يمكن فيه ذلك كالبئر يحنث مطلقا، بل لو تكلف الكرع لا يحنث في الأصح لهجر الحقيقة وتعين المجاز

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Tigris when drinking from a vessel?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول أبي حنيفة، ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a river when drinking from a vessel?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=358)

(ومن حلف لا يشرب من) شيء يمكن فيه الكرع نحو (دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث) ، لعدم وجود حقيقة المحلوف عليه، فلا يحنث (حتى يكرع منها كرعا) وذلك (في قول أبي حنيفة) ، لأن الحيقة مستعملة، ولهذا يحنث بالكرع إجماعا، فمنعت المصير إلى المجاز، وإن كان متعارفا، قال العلامة بهاء الدين في شرحه: وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث، والصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه الأئمة، تصحيح. قيدنا بما يمكن فيه الكرع لأن ما لا يمكن فيه ذلك كالبئر يحنث مطلقا، بل لو تكلف الكرع

لا يحنث في الأصح لهجر الحقيقة وتعين المجاز

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a river when drinking from a vessel?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=358)

(ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث) لأن يمينه انعقد على الماء المنسوب إليه، وبعد الاغتراف بقي منسوبا إليه. – ––

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk mixed with water in an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1796)

على أكل عين السمن، فلا بد من قيام عينه عند الأكل ليحنث وقيام عين المأكول بذاته أو طعمه، فإذا كان يرى مكانه، ويستبين فيه طعمه، فقد علمنا وجود شرط حنثه، زاد هشام في نوادره أن يكون بحال يمكن عصر السمن، فأما إذا كان لا يرى مكانه، ولا يستبين طعمه فيه، فقد صار مستهلكا فيه، ولم يذكر في الكتاب ما إذا عقد اليمين على مائع فاختلط بمائع آخر من جنسه، أو من غير جنسه، وذكر في النوادر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا حلف لا يشرب لبنا، فصب الماء في اللبن وشربه، فإن كان اللون فيما شرب لون اللبن، ويوجد طعمه، وهو الغالب فيحنث به، وإن كان اللون لون الماء فيه، علمنا أن اللبن مغلوب مستهلك، فلا يحنث به، ألا ترى أنه يقال للأول: لبن مغشوش، وللثاني ماء خالطه لبن، وهكذا ذكر في نسخ الأصل، وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة؛ لأن القليل لا يظهر في مقابلة

الكثير، وإن كانا سواء لم يحنث في القياس للشك والتردد، وفي الاستحسان هو حانث؛ لأن ما حلف عليه لم يصر مغلوبا بما سواه، وإن حلف لا يشرب لبن هذه البقرة، فخلطه بلبن بقرة أخرى، فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – هذا والأول سواء؛ لأن المغلوب في حكم المستهلك، سواء كان الغالب من جنسه، أو من خلاف جنسه، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يحنث هنا على كل حال؛ لأن الشيء يكثر بجنسه، ولا يصير مستهلكا به.

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning drinks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1799)

[باب اليمين في الشراب]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not drink a beverage, including water and nabidh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1799)

(قال) – رضي الله عنه: رجل حلف لا يشرب شرابا فأي شراب شربه من ماء أو غيره، حنث في يمينه؛ لأن الشراب ما يتأتى فيه فعل الشرب، وقد بينا حده، والماء في ذلك كغيره، فإنه شراب طهور قال الله تعالى {: وسقاهم ربهم شرابا طهورا.} [الإنسان: 21] فيدخل في ذلك كل شراب تشتهيه الأنفس، وإن عين شرابا بعينه دين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء؛ لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام، وإن حلف لا يشرب نبيذا، فأي نبيذ شربه حنث، والنبيذ الزبيب أو التمر ينقع في الماء، فتستخرج حلاوتها،

ثم يجعل شرابا مأخوذا من النبذ، وهو الطرح. قال الله تعالى {فنبذوه وراء ظهورهم.} [آل عمران: 187] فإن شرب مسكرا أو فضيخا أو عصيرا لم يحنث؛ لأنه ليس بنبيذ، ولا يطلق عليه اسم النبيذ عادة، ولكن هذا إذا كانت يمينه بالعربية، أما بالفارسية اسم النبيذ يطلق على كل مسكر، والأيمان تنبني على العرف في كل موضع، ولو حلف لا يشرب ماء، فشرب نبيذا لم يحنث؛ لأنه غير الماء، فإنه قد تغير بما غلب عليه من حلاوة الزبيب والتمر، وإن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food or drink water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1800)

ولو حلف لا يأكل الطعام، فأكل منه شيئا يسيرا حنث، وكذلك لو حلف لا يشرب الماء؛ لأن الاسم حقيقة للقليل والكثير، والفعل يتحقق في القليل والكثير، فإذا عني الماء كله والطعام، لم يحنث بهذا؛ لأن الماء والطعام اسم جنس، فإذا عني الكل، فإنما نوى حقيقة كلامه، فتعمل نيته فلا يحنث بهذا؛ لأنه لا يستطيع أن يشرب الماء كله، ولا أن يأكل الطعام كله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a well when scooping water with a cup?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1801)

(قال): ألا ترى أنه لو حلف لا يشرب من هذا الجب، فغرف منه بقدح فشرب منه، فإنه يحنث، وهذا عندهما، فأما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا كان ملآنا، فيمينه

على الكرع خاصة، وإن لم يكن ملآنا، فحينئذ الجواب كما قال؛ لأن الكرع لا يتأتى هنا، كما لو حلف لا يشرب من هذا البئر، وإن تكلف للكرع من البئر، ففيه اختلاف المشايخ كما بيناه في مسألة الدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited oath to drink water from a jug?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1808)

في آخر الوقت المسمى وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه يحنث في الحال؛ لأنه إنما يتوقت انعقاد اليمين إذا كان ما حلف عليه في وسعه إيجاده عند ذلك، فأما إذا لم يكن في وسعه إيجاده كان توقيته لغوا فيحنث في الحال، وهكذا على مذهبه في مسألة شرب الماء الذي في الكوز إذا وقت يمينه، فإن كان في الكوز ماء لم يحنث إلا في آخر الوقت، وإن لم يكن في الكوز ماء حنث في الحال.

Mas'alah: Does a man break his oath if he swears not to drink 'sharab' without intention?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=74)

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يشرب الشراب ولا نية له؟ قال إنما هذا على الخمر، فإن شرب غيرها لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink 'al-sharab' without specifying?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=127)

ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهذا على الخمر، فإن شرب غيرها لم يحنث، يعني غيرها مما لا يسكر، فأما ما يشرب للسكر والتلهي به إذا شرب شيئا منه كان حانثا، لأن الشراب في الناس إذا أطلق يراد به المسكر، والإنسان إنما يمتنع من ذلك بيمينه للتحرز عن السكر فيتناول مطلق لفظه ما يسكر؛ ويسقط اعتبار حقيقة لفظه بالاتفاق حتى لا يحنث بشرب الماء واللبن وهو شراب، فالشراب حقيقة ما يشرب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding drinking seawater by multiple slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1832)

وهو نظير ما لو قال لعبيده: أيكم يشرب ماء هذا البحر فهو حر فشرب كل واحد منهم قطرة عتقوا؛ لأن شرب جميع ماء البحر من كل واحد غير متصور العمل بحقيقة هذا الكلام فيعمل بمجازه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk from two sheep when one swore not to drink it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1892)

ولو قال: لا أشرب لبن هاتين الشاتين لم يحنث حتى يشرب من لبن كل شاة، لأن عقد اليمين عليهما فلا يحنث بشرب أحدهما، ولو كان اللبن.... بالحلف لا يشربه فهذا على بعضه إذا كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة وقد مر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking versus eating when one swore not to drink?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1898)

قال القدوري في «شرحه» : الشرب بأن يوصل إلى جوفه ما لا ينافي فيه.... في حال، وقوله مثل الماء والنبيذ واللبن، فإذا حلف لا يشرب من هذا اللبن فأكله لا يحنث ولو شربه يحنث، وأكل اللبن أن يرد فيه الخبز ويؤكل، وشربه أن يشرب كما هو. ولو حلف لا يشرب هذا العسل فأكله كذلك لا يحنث، لأنه يسمى أكلا ويسمى شربا، ولو صب عليه ماء وشربه حنث، لأنه يشرب حقيقة.

Mas'alah: What is the preferred view on breaking an oath by eating when one swore not to drink?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1898)

قال الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» : المختار عندي أنه لا يحنث إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink sweet water that is then mixed with salty water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1900)

ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب عليه وشرب لم يحنث. لأنه قيده بوصف ولم يبق ذلك الوصف بعد الخلط فعلم أنه صار مستهلكا بالخلط.

وكذلك لو حلف لا يشرب لبن ضأن فخلط بلبن معز. ولو حلف لا يشرب لبن هذه الشاة وهي ضأن فخلطها بلبن معز حنث، ولا يعتبر لأن في هذه المسألة اليمين وقعت على لبن الضأن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding intoxicants made from grains?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1900)

وإذا قال: مسكره تخوزم فقد قيل إن يمينه لا تقع على المتخذ من الحبوب لأن شرب ذلك حلال عند أبي حنيفة رحمه الله والسكر منه ليس بسكر حقيقية بمنزلة السكر في البنج ولبن الرمكة وأشباه ذلك ولهذا لو سكر منه لا يحل ولو طلق في السكر منه لا يقع طلاقه هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله فصل الحد والطلاق. فعلى قياس ما ذكر في عدم وجوب الحد وعن عدم وقوع الطلاق بناء على أن السكر الحاصل من هذه الأشربة ليس بسكر على الحقيقة ينبغي أن لا يحنث في يمينه، وقوله مسكره أي خورم، وبعض المشايخ قالوا: يحنث في يمينه، والصحيح أنه يعتبر فيه العرف إن كان في العرف يسمى الشراب المتخذ في هذه الأشياء مسكرة يحنث في يمينه، ومالا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from dates and then drinking date wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1901)

بيانه: فيما ذكر في «المنتقى» : إذا حلف لا يشرب من هذا التمر فشرب من نبيذه

يحنث في يمينه، وهذا هو الأصل في مخرج جنس هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink an intoxicant when it is poured into the throat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1901)

وإذا حلف لا يشرب المسكر فصب المسكر في حلقه فإن دخل حلقه بغير فعله لا يحنث، ولو شرب، ذلك يحنث؛ لأن اليمين لم تنحل بعد، ولو دخل حلقه بفعله يحنث في يمينه، لأنه قد شرب هكذا قيل، وعلى قياس ما ذكر الرستغفني في طلاقه: أن الأكل والشرب عبارة عن عمل الشفاه حتى قال: من حلف لا يأكل وفي فمه شيء ما فبلعه لا يحنث، لأنه لم تعمل الشفاه في ذلك ينبغي أن لا يحنث، وفي هذه المسألة وإن دخل المسكر حلقه بفعله لأنه لم يعمل الشفاه فيه، وكذلك إذا حلف لا يشرب وفي فمه رمانة فمضغها وابتلع ماءها لم يحنث، لأنه لم يعمل الشفاه في ذلك فعلى قياس هذه المسألة ينبغي أن لا يحنث في مسألة المسكر، وإن وصل إلى حلقه بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific person's water when a trick is used?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1901)

حلف لا يشرب من ماء فلان فكان الحالف في مجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف عليه واستسقى أجير المحلوف عليه الماء من النهر بذلك الكوز ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا، فلما أصبح

الحالف دعا بالكوز وشرب الماء، فإن كان الحالف اشترى الكوز لهذا حتيالا منه كيلا يحنث أن لا يحنث لأنه حينئذ يصير الأجير عاملا للحالف، فيصير الحالف شاربا ماء نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on adding a longer period to an oath not to drink an intoxicant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1902)

حلف أن لا يشرب المسكر ثلاثة أشهر، فقالت له امرأته: أربعة أشهر، فقال: الزوج أربعة أشهر كثير فقد قيل: تصير المدة أربعة أشهر، وقد قيل: لا تصير المدة أربعة أشهر، وهذا بناء على أن الحالف إذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يشدد على نفسه أنه يلتحق بيمينه عند أبي يوسف رحمه الله. وإذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لا تلتحق بيمينه ثم اختلف المشايخ رحمهم الله في هذة الصورة، أن في ذكر المدة الثانية تشديد عليه أو توسعة عليه فقيل: تشديد من حيث إنه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Euphrates when drinking by scooping or from a vessel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1902)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الكبير» : إذا حلف الرجل أن لا يشرب من الفرات

أبدا فشرب منه اغترافا أو من إناء لا يحنث في يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يكرع في الفرات كرعا، وعندهما يحنث والوجه في ذلك: أن الشرب من الفرات حقيقة هو الشرب منه كرعا، فإن الشرب من الشيء حقيقة أن يضع فاه عليه فيشرب منه بغير واسطة وهذه حقيقة مستعملة في العرف مقدرة في الشرع فإنه روي أن رسول صلى الله عليه وسلممر بفناء قوم، وقال: «هل عندكم ماء فإن في شن وإلا كرعنا في الوادي كرعا» إلا أن في الغالب يراد به الشرب باليد أو الإناء وأنه مجاز فالحقيقة في هذا الباب مستعمل، والمجاز إنما يستعمل إلا إن المجاز أغلب استعمالا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific vessel when the water is transferred?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1904)

ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز أبدا، وصب الماء الذي في الكوز في كوز آخر وشرب منه لا يحنث في يمينه بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Tigris River?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1069)

ولو حلف (لا يشرب من دجلة) أو

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific jug when it is empty or the water is poured out?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1070)

على الكرع بخلاف من ماء دجلة. إن لم أشرب ماء هذا الكوز اليوم، فكذا، ولا ماء فيه، أو كان، فصب، أو أطلق، ولا ماء فيه لا يحنث، .... ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Euphrates or Nile regarding drinking directly from the source?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1070)

الفرات أو النيل فيمينه (على الكرع) وهو تناوله بالضم من موضعه ولو إناء كما في (المغرب) وكذا لو قال ماء من دجلة كما في (البدائع) وهذا عند الإمام.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his two companions regarding oaths about drinking from a river?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1070)

وقالا: يحنث بالشرب من إناء للتعارف وله أن من للتبعيض وحقيقته في الكرع وهو مستعمله وكذا حنث بالكرع إجماعا فمنعت المصير إلى المجاز، وإن كان متعارفا كذا في (الهداية) ، ومن هذا قال الشارح: الحق بناء هذا الاختلاف على أن الحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف، وعندهما بالعكس على ما مر، وأنت خبير بأن حقيقة دجلة وهي الأرض المشقوقة نهرا، لا تصح إرادتها فضلا عن كونها مستعملة وبهذا اندفع كونها للتبعيض إذ المعنى حينئذ لا أشرب بعض الأرض المشقوقة نهرا

وهذا مما لا معنى له وكذا بتقدير كونها للبيان، والصواب أن المراد بدجلة ماؤها إما من مجاز الحذف أو العلاقة لكنه يقيد كونه في نفس النهر على قوله ومطلقا على قولهما، ورجح الإمام المجاز الأول لقربه وإذا عرف هذا فما في (البدائع) من التسوية بين لا أشرب من الدجلة، ولا من دجلة عنده مشكل هذا وشرط نجم الدين النسفي في حنثه بالكرع عنده أن يخوض الماء لأنه من الكراع، وهو من الإنسان ما دون الركبة كذا في (الظهيرية) ، وهذا الشرط أهمله شراح (الهداية) كغيرهم لما قدمناه عن (المغرب) ويكفيك في رده ما استدل به الإمام من أنه – صلى الله عليه وسلم – أتى قوما فقال: (هل عندكم ماء بات في شن) وإلا كرعنا (بخلاف) ما لو حلف لا أشرب (من ماء دجلة) حيث يحنث إجماعا بغير الكرع أيضا، لأن الشرط هنا شرب منسوب إلى دجلة والعرف لا يقطعها قيد بدجلة لأنه لو قال: من هذا الجب فإن كان مملوءا فيمينه على الكرع عنده خلافا لهما، وإلا فعلى الاغتراف ولو تكلف وكرع من الأسفل فالأصح أنه لا يحنث لعدم العرف بالكراع في هذه الحالة ولو قال: لا أشرب من الفرات فشرب من نهر أخذ منه لم يحنث إجماعا، ولو قال: من ماء الفرات حنث إجماعا، ولو قال: من ماء المطر فجرت الدجلة بمائه لم يحنث ولو من ماء واد سال منه حنث إن لم يكن فيه ما صبه قبل ذلك، (إن لم أشرب) من (ماء هذا الكوز اليوم، فكذا) أي: فزوجته طالق أو عبده حر (ولا ماء فيه، أو كان) فيه ماء (فصب) أي: أهريق ولو في إناء آخر كالباقي قبل الغروب، وسواء كان ذلك بفعل الحالف أو غيره أو لم يكن بفعل أحد كما هو ظاهر إطلاقه هذا (أو أطلق) يمينه عن قيد الوقت كاليوم مثلا (ولا ماء فيه لا يحنث) عندهما في الصور، وسواء علم وقت الحلف أن فيه ماء أو لم يعلم هو الأصح، وقال الثاني: يحنث والخلاف، مبني على أن تصور البر شرط

Mas'alah: What is the ruling if water was present but then poured out in an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1071)

وإن كان فصب حنث. ــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding drinking?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=398)

حلف على الشرب واذا حلف على الشرب فانه على ثلاثة اوجه خاص وخاص من العام وعام فالعام ان يقول والله لا اشرب ولم يسم شرابا بعينه ثم يقول اردت به شرابا بعينه فانه لا يدان في القضاء ويدان فيما بينه وبين الله تعالى وكل شراب يشربه يحنث في يمينه في الحكم والخاص ان يقول والله لا اشرب ماء او جلابا او سكرا او خمرا ونحو ذلك فاذا شربه حنث فان ادعى فيه نية فانه لا يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى قال وان شرب الماء ممزوجا بزبيب او عسل او لبن لم يحنث الا ان يكون الماء غالبا فيكون الحكم له وكذلك سائر الاشربة فلو حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز غدا فاهريق اليوم او لم يكن فيه ماء اصلا فانه يحنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله

Mas'alah: What is the meaning of the particle 'min' in the oath 'I will not drink from the Tigris'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1335)

قوله: (ولأبي حنيفة أن كلمة من للتبعيض، وحقيقته في الكرع وهي مستعملة ولهذا

يحنث بالكرع إجماعا إلى آخر المسألة) .

فيه نظر، فإن كلمة من في قوله: لا أشرب من دجلة –لابتداء الغاية دون التبعيض، واحتمال التبعيض فيها مجاز لأن قوله: لا أشرب/ من دجلة بمنزلة قوله: لا أشرب من البئر، ومن الكوز، ومن البركة، ونحو ذلك، ولا يتصور أن يشرب بعض هذه الأشياء إلا أن يراد بالتبعيض في حق الماء، وحينئذ يصير قوله: من دجلة، ومن ماء دجلة سواء فيحنث بالكرع وغيره، ولا ينفعه في التعليل إلا أن يقول: إن: من. لابتداء الغاية، والمراد أن يكون ابتداء غاية شربه من دجلة وذلك بالكرع، لأن الشارب من مائها بإناء ابتداء غاية شربه من الإناء لا من دجلة، وتقرير الاستدلال على هذا الوجه يتمشى، وإلا فعلى قوله: إن من للتبعيض إنما يتأتى ضد قصده، وقولهما أظهر على كل حال للعرف، فإن العرف لا يفصل بين قول الحالف: من دجلة أو من ماء دجلة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink the milk of two sheep when only the milk of one is drunk?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=724)

ولو قال والله لا أشرب لبن هاتين الشاتين ولم يقل من فإنه لا يحنث حتى يشرب من لبن كل شاة لأنه حلف على شرب لبنهما فلا يحنث بشرب لبن إحداهما وإذا شرب جزءا من لبن كل واحدة منهما حنث لأن الإنسان لا يمكنه أن

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a river when one swore not to drink from it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=727)

ولو حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات قال أبو حنيفة لا يحنث ما لم يشرب منه كرعا وهو أن يضع فاه عليه فيشرب منه فإن أخذ الماء بيده أو بإناء لم يحنث وعند أبي يوسف ومحمد يحنث شرب كرعا أو بإناء أو اغترف بيده. وجه قولهما أن مطلق اللفظ يصرف إلى المتعارف عند أهل اللسان والمتعارف عندهم أن من رفع الماء من الفرات بيده أو بشيء من الأواني أنه يسمى شاربا من الفرات فيحمل مطلق الكلام على غلبة المتعارف وإن كان مجازا بعد أن كان متعارفا كما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة أو من هذا القدر أنه ينصرف ذلك إلى ما يخرج من الشجرة من الثمر وإلى ما يطبخ في القدر من الطعام كذلك ههنا ولأبي حنيفة أن مطلق الكلام محمول على الحقيقة وحقيقة الشرب من الفرات هو أن يكرع منه كرعا لأن كلمة من ههنا استعملت لابتداء الغاية بلا خلاف لتعذر حملها على التبعيض إذ الفرات اسم للنهر المعروف والنهر اسم لما بين ضفتي الوادي لا للماء الجاري فيه فكانت كلمة من ههنا لابتداء الغاية فتقتضي أن يكون الشرب من هذا المكان ولن يكون شربه منه إلا وأن يضع فاه عليه فيشرب منه وهو تفسير الكرع كما لو حلف لا يشرب من هذا الكوز ألا ترى أنه لو شرب من إناء أخذ فيه الماء من الفرات كان شاربا من ذلك الإناء حقيقة لا من الفرات والماء الواحد لا يشرب من مكانين من كل واحد منهما حقيقة ولهذا لو قال شربت من الإناء لا من الفرات كان مصدقا ولو قال على القلب كان مكذبا فدل أن الشرب من الفرات هو الكرع منه وأنه ممكن ومستعمل في الجملة وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «رأى قوما فقال هل عندكم من ماء بات في شن وإلا كرعنا» ويستعمله كثير في زماننا من أهل الرساتيق على أنه إن لم يكن فعلا مستعملا فذا لا يوجب كون الاسم منقولا عن الحقيقة بعد أن كان الاسم مستعملا فيه تسمية ونطقا كما لو حلف لا يأكل لحما فأكل لحم الخنزير أنه يحنث وإن كان لا يؤكل عادة لانطلاق الاسم عليه حقيقة تسمية ونطقا وبهذا تبين أن قلة الحقيقة وجودا لا يسلب اسم الحقيقة عن الحقيقة

بخلاف ما إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة أو من هذا القدر لأن ههنا كما لا يمكن جعل هذه الكلمة لتبعيض ما دخلت عليه بخروج الشجرة والقدر من أن يكون محلا للأكل لا يمكن جعلها ابتداءين لغاية الأكل لأن حقيقة الأكل لا يحصل من المكان بل من اليد لأن المأكول مستمسك في نفسه والأكل عبارة عن البلع عن مضغ ولا يتأتى فيه المضغ بنفسه فلم يمكن جعلها لابتداء الغاية فأضمر فيه ما يتأتى فيه الأكل وهو الثمرة في الشجرة والمطبوخ في القدر فكان من للتبعيض وههنا أمكن جعلها لابتداء الغاية لأن الماء يشرب من مكان لا محالة لانعدام استمساكه في نفسه إذ الشرب هو البلع من غير مضغ وما يمكن ابتلاعه من غير مضغ لا يكون له في نفسه استمساك فلا بد من حامل له يشرب منه والله عز وجل أعلم

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a tributary of a river in an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=727)

ولو شرب من نهر يأخذ من

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a tributary of the Euphrates in an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=728)

الفرات لم يحنث في قولهم جميعا أما عنده فلا يشكل لأن هذا النهر ليس بفرات فصار كما لو شرب من آنية وأما عندهما فلانهما يعتبران العرف والعادة ومن شرب من نهر يأخذ من الفرات لا يعرف شاربا من الفرات لأن الشرب من الفرات عندهما هو أخذ

الماء المفضي إلى الشرب من الفرات ولم يوجد ههنا لأنه أخذ من نهر لا يسمى فراتا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink rainwater when the Tigris is fed by rain?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=728)

وقالوا فيمن حلف لا يشرب من ماء المطر فمدت الدجلة من المطر فشرب لم يحنث لأنه إذا حصل في الدجلة انقطعت الإضافة إلى المطر فإن شرب من ماء واد سال من المطر لم يكن فيه ماء قبل ذلك أو جاء من ماء مطر مستنقع في قاع حنث لأنه لما لم يضف إلى النهر بقيت الإضافة إلى المطر كما كانت.

Mas'alah: What does drinking from a river mean in the context of oaths?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=470)

(و) يراد (بالشرب من نهر الكرع) وهو تناول الماء من موضعه بالفم حتى لو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا خلافا لهما

Mas'alah: Does drinking an intoxicant outside a drinking session break an oath not to drink for a year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=238)

رجل حلف أن لا يشرب المسكر إلى سنة فشرب في غير مجلس الشراب ورأوه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink someone's water when the water is stored in their shop?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=273)

ولو حلف أن لا يشرب ماء فلان والماء كان يحبس في حانوت المحلوف عليه فاشترى كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى أجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلما أصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الماء قالوا إن كان الحالف اشترى الكوز فوضعه في الحانوت ليستقي له الأجير بذلك الكوز ماء يرجى أن لا يكون حانثا لأنه صار شاربا ماء نفسه *

Mas'alah: Does drinking milk from one of two sheep break an oath against drinking from both?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=282)

رجل حلف أن لا يأكل من لبن هاتين الشاتين فأكل من إحداهما أو قال لا آكل من لبين هذا الغنم فأكل من لبين شاة واحدة كان حانثا *

Mas'alah: Does drinking from one river break an oath against drinking from multiple rivers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=282)

وكذا لو قال والله لا أشرب من ماء هذه الأنهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ولو حلف أن لا يأكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى يأكلهما *

Mas'alah: What is the ruling on sipping rice water when one swore not to eat rice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=282)

رجل حلف أن لا يأكل أرزا فحسا من الأرز حسوا لا يكون حانثا لأن لك ليس يأكل *

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink raisin wine and then drinking apricot wine?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

رجل حلف أن لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ المشمش كان حانثا لأنه زبيب *

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink from a cup and then drinking by pouring into one's hands?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

رجل حلف أن لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يديه وشرب لا يكون حانثا لأن الشرب من القدح أن يضع فمه على القدح *

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink at someone's hospitality more than once and drinking in his house and garden?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

رجل حلف أن لا يشرب في ضيافة فلان أكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه

مرة قالوا عن كانت الضيافة واحدة كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water when drinking water of potash?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

رجل حلف أن لا يشرب ماء فشرب ماء القلية لا يكون حانثا لأنه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القضبان *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink wine in a village when drinking in its vineyards?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

رجل حلف أن لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها أو في ضياعها قالوا عن شرب في عمران القرية أو في كرم متصلة بالقرية كان حانثا وإن شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink an intoxicant when it is poured into the throat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا إن دخل جوفه بغير فقله لا يكون حانثا فإن شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فأمسكه ثم شربه بعد ذلك حنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave drinking an intoxicant when one intends to continue?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

رجل عاتبته امرأته في شرب المسكر فقال إن تركت شربه فعلي كذا فما دام يعزم أن لا يترك شربه إلا أنه لم يشرب لا يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink an intoxicating beverage when mixed with a non-intoxicating one?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

رجل حلف أن لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه إن كان المختلط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding 'nabidh khurm' and its interpretation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

رجل حلف أكرمن نبيذ خورم قال الشيخ الغمام هذا رحمه الله تعالى هو على النيء لأن شارب الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ خورم *

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'khazram', 'nabidh', and 'siki' in oaths concerning intoxicants?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

ولو قال أكرمي خزرم قال رحمه الله تعالى هذا يقع على كل مسكر نيا كان أو لم يكن وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيئا كان أو مطبوخا واسم في يقع على الخمر خاصة وسيكي يقع على كل مسكر من العنب أيضا وعليه الفتوى *

Mas'alah: Does one break an oath by drinking sweet water mixed with salty water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

حلف أن لا يشرب من هذا الماء العذب فصب في ماء مالح فغلب الماء فشرب به لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding salty water poured into sweet water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

وكذا لو حلف على الماء المالح فصبه على العذب *

Mas'alah: Does one break an oath by drinking goat milk mixed with sheep milk?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

ولو حلف أن لا يشرب لبن المعز وأخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضأن ولبن الضأن غالب فشربه لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific goat's milk mixed with sheep milk?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

ولو حلف على معز بعينها أن لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن ضأن ولبن الضأن غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين *

Mas'alah: Does one break an oath by drinking milk mixed with water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

ولو حلف أن لا يشرب اللبن فخلط لبن النعم بالماء إن ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific water jar when water is taken with a vessel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

ولو حلف أن لا يشرب من هذا الجب فأخذ الماء من الجب بإناء وشربه لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يضع فاه على الحب قيل هذا إذا كان الحب ملآن فإن لم يكن فاغترف منه وشرب يحنث في قولهم *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a full jar according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

وكذا لو حلف أن لا يشرب من هذه البزر أو الجرة فإن كانت ملآنة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink Zamzam water when mixed with other water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

وكذا لو حلف أن لا يشرب ماء زمزم فشرب ماء زمزم بأي وجه شرب كان حانثا وإن صب ماء زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغالب *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink rainwater or from the Euphrates river?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

ولو حلف أن لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب كان حانثا بأي وجه شرب ولو حلف أن لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كرعا كان حانثا في قولهم وإن أخذ الماء بآنية أو اغترف أو سقاه غيره لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Euphrates when drinking from a tributary river?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=284)

في قولهم ولو حلف أن لا يشرب من ماء الفرات فشرب من ماء الفرات بآنية أو

بالاغتراف أو كرعا أو شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات كان حانثا وإن شرب من نهر لا يأخذ الماء من الفرات وإنما يأخذ من واد آخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink sweet water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=284)

ولو حلف أن لا يشرب ماء فراتا أو من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة أو نحوها كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink juice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=284)

رجل حلف أن لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب أو عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قال رضي الله تعالى عنه هذا في عرفهم أما في عرفنا ينبغي أن لا يكون حانثا ماء العنب لا يسمى عصيرا في أول ما يعصر *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to drinking water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=284)

رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء إن شربت هذا الماء أو وضعته أو صببته أو

أعطيته إنسانا فأنت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا أو قطنا حتى تنشف الماء قال رضي الله تعلى عنه وهذا إذا قال في يمينه أو شيئا منه فإن لم يقل أو شيئا منه فشرب البعض وصب البعض لا يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a vineyard?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=284)

رجل عوتب على شرب الخمر فحلف أن لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبار المعاني كلا م الناس. { فصل في اللبس والكسوة والخياطة }

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food in the mouth regarding an oath according to Abu al-Layth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2176)

وفي فتاوى أبي الليث ما يدل على أنه يحنث وهو الصواب.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding drinking nabidh and sharab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2197)

ومن حلف لا يشرب نبيذا فهو المسكر من ماء العنب ولو مطبوخا لأن الصالحين يسمونه شارب خمر، ولو نوى المسكر يحنث بكل مسكر. ولو حلف لا يشرب شرابا حنث بشرب الماء والنبيذ، وكذا بالمسمى عندنا أقسمة وفقاعا لا يشرب الخل والسمن

والزيت والعسل. وقيل لا يحنث بالماء وهو الظاهر لأن العرف في اسم الشراب لغير الماء ويحنث بشرب اللينوفر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water that is not present in the vessel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2198)

(من قال إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث، فإن كان فيه ماء فأهريق قبل الليل لم يحنث، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يحنث في ذلك كله) يعني إذا مضى اليوم، وعلى هذا الخلاف إذا كان اليمين بالله تعالى. وأصله أن من شرط انعقاد اليمين وبقائه تصور البر عندهما خلافا لأبي يوسف لأن اليمين إنما تعقد للبر فلا بد من تصور البر ليمكن إيجابه. وله أنه أمكن القول بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر في حق الخلف وهو الكفارة. قلنا: لا بد من تصور الأصل لينعقد في حق الخلف ولهذا لا ينعقد الغموس موجبا للكفارة (

Mas'alah: Does drinking one's own vomit break an oath not to drink something forbidden?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2266)

حلف لا يشرب حراما من هذا الجنس فقاء وشرب قيأه لا يحنث.

Mas'alah: Does an oath to drink water from an empty cup result in a breach?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1304)

(فمن حلف لأشربن ماء هذا الكوز اليوم، ولا ماء فيه) سواء علم أن فيه ماء أو لم يعلم (أو كان) عطف على لا ماء، أي أو حلف لأشربن ماء هذا الكوز اليوم وكان فيه ماء (فصب في يومه لا يحنث) عند أبي حنيفة ومحمد، لاستحالة البر أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن البر في المؤقت يجب أن يكون في آخر الوقت، وهو مستحيل فيه. ويحنث عند أبي يوسف في آخر جزء من أجزاء ذلك اليوم، حتى يجب عليه الكفارة إذا مضى ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional oath to drink water from an empty jug?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1304)

(وإن أطلق عن الوقت) بأن قال: لأشربن ماء هذا الكوز بدون ذكراليوم (فكذا في الأول) أي لا يحنث فيما إذا لم يكن في الكوز ماء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، لأن اليمين لم ينعقد لاستحالة البر للحال، ويحنث عند أبي يوسف (دون الثاني) وهو ما إذا كان في الكوز ماء فصب، فإنه يحنث فيه باتفاق. أما عند أبي يوسف فظاهر، وأما عندهما فلأن البر يجب عليه، كما فرغ من اليمين فإذا صب بعد ذلك فقد فات البر، فيحنث حينئذ، كما لو مات الحالف والماء باق. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a cup that is empty or whose water is poured out?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=335)

إن لم أشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه أو كان فصب أو أطلق ولا ماء فيه لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling if water was present in the cup and then poured out in an oath?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=335)

وإن كان فصب حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink wine only for a better outcome?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=220)

وسئل عن رجل قال والله لا أشرب الخمر إلا لأجد خيرا من ذلك ثم انه شرب الخمر من غير اضطرار قال يحنث في يمينه وأخاف عليه الكفر بهذه الكلمة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink sweet water?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=562)

وفي الشمني ولو حلف لا يشرب ماء فراتا أو من ماء فرات يحنث بكل ماء عذب في أي موضع كان.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific vessel?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=562)

وفي الإناء بعينه) أي لو حلف لا يشرب من هذا الإناء فهو على الشرب بعينه؛ لأنه المتعارف فيه (

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath to drink when water is spilled?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=563)

وكذا) أي على هذا الخلاف (إن) أطلق اليمين و (لم يقل الماء) ولا ماء فيه (إلا إن كان) فيه ماء (فصب فإنه يحنث بالاتفاق) أما عنده فظاهر وأما عندهما؛ فلأن البر يجب عليه كما فرغ من اليمين لكن موسعا بشرط أن لا يفوته في مدة عمره، والبر متصور عند الفراغ فانعقدت اليمين إلا أن أبا يوسف يقول إن الحنث في المطلق في الحال وفي الوقت بعد مضي الوقت ومن فروع هذه المسألة ما ذكره التمرتاشي، وهو لو قال لامرأته إن لم تهبي مهرك اليوم لي فأنت طالق وقال أبوها إن وهبت مهرك لزوجك فأمك طالق فالحيلة في عدم حنثهما أن تشتري منه بمهرها ملفوفا وتقبضه فإذا مضى اليوم لم يحنث الأب؛ لأنها لم تهب ولم يحنث الزوج؛ لأنها عجزت عن الهبة عند الغروب؛ لأن المهر سقط عن الزوج بالبيع. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Tigris by lapping directly according to Abu

Hanifa?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

ومن حلف لا يشرب من دجله فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific river or vessel?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=849)

يحنث بشربه منها بإناء ما لم يكرع خلافا لهما وإن قال من ماء دجلة حنث بالإناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الإناء بعينه وإمكان البر شرط صحة الحلف خلافا لأبي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فصب قبل مضيه لا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink from a vessel that becomes empty before the deadline?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=850)

يحنث خلافا له وكذا إن لم يقل الماء إلا إن كان فصب فإنه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Euphrates when drinking its water from a vessel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3373)

مسألة: [حلف لا يشرب من الفرات] قال: (ومن حلف أن لا يشرب من الفرات، فأخذ من مائه في إناء فشربه: لم يحنث في قوله أبي حنيفة) . لأن من أصله: أن اليمين متى انتظمت حقيقة متعارفة، ومجازا متعارفا: كانت محمولة على الحقيقة، وانتفى دخول المجاز فيها، ومعلوم أن حقيقة اللفظ في قوله: إن شربت من الفرات، إنما تقتضي ابتداء شربه منه، ألا ترى أنه لو كرع فيه: حنث في قولهم، وكما لو قال: إن شربت من هذا الكوز: كان ذلك على أن يكون ابتداء شربه من الكوز، والكرع في النهر متعارف، فحصلت اليمين عليه، وانتفى المجاز، لاستحالة دخول المجاز والحقيقة في اليمين. ويدل على أن حقيقة الشرب من النهر إنما هو بأن يكرع فيه: قول الله تعالى: {فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه منى إلا من اغترف غرفة بيده} . فلم يجعل الذي غرف بيده شاربا؛ لأنه أخبر بدءا في أول الآية أن الشرب منه محظور. فإن قيل: استثنى منه الغرف، فلذلك لم يدخل في الحكم.

قيل له: استثناء الغرف من الطعم، لا من الشرب من النهر، لأنه يليه * (قال أبو يوسف ومحمد: يحنث) ، فقد يقول الناس: شربنا من الفرات، وإنما يشربون منه بإناء. وهذا مثل ما تقدم في قوله: إن أكلت من هذه الحنطة شيئا، فعبدي حر: أنه على القضم عند أبي حنيفة، وعندهما على القضم وعلى أكل خبزها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the water of a river when scooping from it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3374)

مسألة: [حلف لا يشرب من ماء هذا النهر، فغرف منه] قال: (ولو قال: إن شربت من

ماء هذا النهر فعبدي حر: حنث) . وذلك لأن اليمين تناولت الماء على الإطلاق دون النهر، وفي المسألة الأولى تناولت شربا على وصف، وهو أن يكون من النهر الذي هو الفرات.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific jug when its water is poured into another jug?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3374)

مسألة: (ولو قال: إن شربت من هذا الكوز فعبدي حر، فصب ماءه في كوز آخر، ثم شربه: لم يحنث في قولهم جميعا). وذلك لأن المتعارف والحقيقة في هذه اليمين أن يكون ابتداء شربه من الكوز المحلوف عليه، فتناولت يمينه شربا على وصف، فلا يدخل فيها غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Euphrates when drinking from a tributary or with a vessel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3375)

مسألة: قال: (ولو قال: إن شربت من الفرات فعبدي حر، فكرع في نهر يأخذ من الفرات، أو شرب منه بإناء: لم يحنث؛ لأن الفرات اسم للنهر، وهو لم يشرب من ذلك النهر) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink sweet water when drinking from the Nile?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3375)

مسألة: قال: (ولو قال: امرأته طالق إن شربت من ماء فرات، فشرب من ماء النيل: حنث) . لأن: "فراتا" : في هذا الموضع صفة للماء، لا للنهر، إذ هو اسم لكل ماء عذب، قال الله تعالى: {وأسقيناكم ماء فراتا} .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from a jug that is empty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=760)

إن لم أشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه أو كان فصب أو أطلق ولا ماء فيه لا يحنث وإن كان فصب حنث) أي رجل قال لامرأته إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأنت طالق وليس فيه ماء أو كان فيه ماء فصب قبل غروب الشمس أو أطلق اليمين أي لم يقل اليوم وليس في الكوز ماء لم يحنث في هذه الصور كلها وإن كان فيه فصب حنث أي في المطلق وهو ما إذا لم يقل اليوم فحاصله أن هذه المسألة على وجهين إما أن يكون مؤقتة باليوم أو لم تكن مؤقتة به وكل وجه على وجهين إما أن يكون فيه ماء فصب أو لا يكون فيه ماء أما في المؤقت لا يحنث في الوجهين لأنه إن لم يكن فيه ماء يستحيل الشرب منه واليمين على المحال لا تنعقد وكذلك إن كان فيه ماء فصب قبل الليل لأن البر في المؤقت يجب في آخر الوقت وعند [حاشية الشلبي] قوله في المتن بخلاف من ماء دجلة) كذا هو ثابت في المتون والذي بخط الشارح بغير لفظ من. اهـ. (قوله لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا) أي يتناول بفمه من نفس النهر كذا قال الكمال وقال الأتقاني كرع في الماء إذا تناوله بفيه من موضعه وفي الصحاح كرع

في الماء يكرع كروعا إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه أو بإناء وفي المغرب والكرع تناول الماء بالفم من موضعه يقال كرع الرجل في الماء وفي الإناء إذا مد عنقه نحوه لشربه ومنه كره عكرمة الكرع في النهر لأنه فعل البهيمة تدخل فيه أكارعها وفي المصباح المنير كرع في الماء كرعا وكروعا من باب نفع شربه بفيه من موضعه فإن شرب بكفيه أو بشيء آخر فليس بكرع وكرع كرعا من باب تعب لغة وكرع في الإناء أمال عنقه إليه فشرب منه وفي الفتاوى الظهيرية وتفسير الكرع عند أبي حنيفة أن يخوض الإنسان في الماء ولا يكون الكرع إلا بعد الخوض في الماء فإنه من الكراع وهو من الإنسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب كذا قال الإمام نجم الدين النسفي اهـ وقال ابن الأثير في نهايته في حديث «أنه دخل على رجل من الأنصار في حائطه فقال إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا» اهـ كرع في الماء يكرع كرعا إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء كما تشرب البهائم لأنها تدخل فيه أكارعها. اهـ. (قوله لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا) يعني إذا لم يكن له نية أما إذا نوى بإناء حنث به إجماعا. اهـ. فتح (قوله وقالا إذا شرب) أي منها كيفما شرب بإناء أو بيده أو كرعا حنث لا فرق بين ذلك وبين قوله من ماء دجلة لأن نسبة الماء إليها ثابت في جميع هذه الصور وقولهما قول الشافعي وأحمد قاله الكمال (قوله ولو حلف لا يشرب من ماء البئر أو من ماء الجب يحنث) هكذا شاهدته في خط الشارح وقد قال في معراج الدراية ما نصه ولو قال من هذا الجب أو من هذا البئر قال أبو سهل الشرغي لو كان الجب أو البئر ملآن يمكن الكرع منه فيمينه على الكرع عند أبي حنيفة لإمكان العمل بالحقيقة وعندهما على الاغتراف وإن لم يكن ملآن فيمينه على الاغتراف ولو تكلف في هذه الصورة وكرع من أسفل البئر أو الجب اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يحنث لعدم العرف بالكرع كذا في الذخيرة اهـ قوله كذا في الذخيرة أي ومثله في الظهيرية اهـ وقوله قال أبو سهل الشرغي بفتح الشين المعجمة

وسكون الراء وفي آخرها غين معجمة نسبة إلى شرغ قرية من قرى بخارى قاله الشيخ عبد القادر في طبقاته اهـ وقول الشارح ولو حلف لا يشرب من ماء البئر أو من ماء الجب يحنث ينبغي أن تكون عبارته هكذا ولو حلف لا يشرب من هذا البئر أو من هذا الجب يحنث فتأمل. اهـ.

Mas'alah: Does rinsing the mouth for wudu break an oath not to taste water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=704)

ولو حلف لا يذوق ماء فتمضمض في الوضوء لا يحنث في يمينه لأن قصده التطهير دون معرفة الطعم

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a well when one has sworn not to drink from it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=709)

ولو حلف لا يشرب من الجب أو البئر وهو غير ملآن فشرب بيده أو بإنائه يحنث لأنه لا يمكن الشرب منه كرعا

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a river when swearing an oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2117)

للتبعض: أي لا يشرب من مائه(1)، (بخلاف الحلف [(2)] من مائه(3). (1) وهذه

المسألة مبنية على أن الأولى اعتبار الحقيقة المستعملة، وهو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، أو المجاز المتعارف، وهو قولهما. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 271) .

(2) قوله

Mas'alah: What is the ruling on drinking water from a river or well when swearing an oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2117)

بخلاف الحلف من مائه أي إذا حلف لا يشرب من هذا النهر لا يتقد بالكرع بل يحنث بالشرب بالاناء اتفاقا لأن الماء الذي في الاناء منسوب إلى النهر (3) لأنه شرب ماء مضافا إلى دجلة فحنث ولو حلف لا يشرب ماء من دجلة ولا نية له فشربه منها بإناء لم يحنث حتى يضع فاه في الدجلة؛ لأنه لما ذكر: من؛ وهي للتبعيض صارت اليمين على النهر، فلم يحنث إلا بالكرع، وإن حلف لا يشرب من هذا الجب فإن كان مملوءا فهو على الكرع لا غير عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. ينظر: ((الجوهرة)) (2: 202) .

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional oath to drink water from an empty cup?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2135)

(وإن أطلق [(1)] (2) فكذا في الأول [(3)] دون الثاني): أي إن لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لأبي يوسف – رضي الله عنه –، وإن

كان فصب يحنث إجماعا؛ وذلك لأنه إذا لم يكن في الكوز ماء، فالبر غير ممكن [(4)] سواء ذكر اليوم أو لا، وإن كان فيه ماء فإن ذكر اليوم، فالبر إنما يجب عليه [(5)] في الجزء الأخير من اليوم، فإذا صب [(6)] لم يكن البر متصورا. (1) قوله وأن اطلق أي لم يقيد حلفه باليوم وقال لاشربن الماء الذي في هذا الكوز أو قال أن لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز فامرأته طالق (2) في ق: أطلقت. (3) قوله فكذا في الاول أي في الوجه الاول وهو ما إذا لم يكن في الكوز ماء فيحنث عند أبي يوسف رحمه الله ولا يحنث عندهما بخلاف الثاني أي ما إذا كان فيه ماء فاريق فانه يحنث عندهما أيضا قال في الهداية فابو يوسف رح فرق بين المطلق والموقت ووجه الفرق أن التاقيت للتوسعة فلا يجب الفعل الا في آخر الوقت فلا يحنث قبله وفي المطلق يجب البر كما فرغ وقد عجز فيحنث في الحال وهما قد فرقا بينهما ووجه الفرق أن في المطلق يجب البر كما فرغ فاذا فات البر بفوات ما عقد عليه اليمين يحنث في يمينه كما إذا مات الحالف والماء باق أما في الموقت فيجب البر في لجزء الاخير من الوقت وعند ذلك لم تبق محلية البر لعدم التصور فلا يجب البر فيه وتبطل اليمين كما إذا عقده ابتداء في هذه الحالة انتهى (4) قوله فالبر غير ممكن لعدم وجود الماء في الكوز فلا تنعقد اليمين فلا يوجد الحنث الموجب للكفارة (5) قوله انما يجب عليه الخ وذلك لانه لما وقته بوقت يفضل عنه صار موسعا فلا يجب عليه الا في الجزء الاخير منه كما في سائر الموقتات الموسعة (6) قوله فاذا صب أي قبل تمام اليوم وغيره من الوقت الذي عينه

وإن لم يذكر اليوم، فالبر [(1)] إنما يجب عليه إذا فرغ من التكلم، لكن موسعا بشرط أن لا يفوته في مدة عمره، والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يحنث في الكل [(2)] ، ففي المؤقت بعد مضي الوقت،

وفي غير المؤقت يحنث في الحال. (1) قوله فالبر الخ اعترض عليه في الفتح بان وجوبه في الحال بمجرد فراغه من التكلم أن كان بمعنى تعينه حتى يحنث في ثاني الحال فهو ليس بصحيح وأن كان بمعنى الوجوب الموسع إلى الموقت فيحنث في آخر جزء من الحياة فاليمين الموقتى كذلك لانه لا يحنث لا في آخر جزء من الوقت الذي ذكره فذلك الجزء بمنزلة آخر جزء من الحياة فلاي معنى تبطل اليمين عند أخر جزء من الوقت في الموقتى ولم تبطل عند أخر جزء من الحياة في المطلقة واجاب عنه في النهر بان الحالف في الموقتى لم يلزم نفسه بالفعل الا في آخر الوقت بخلاف المطلقة لانه فائدة في التاخير وقال الشيخ امين في رد المحتار انت خبير بانه غير دافع مع استلزامه وجوب البر في المطلقة على فور الحلف والا فلا فرق ويظهر لي الجواب بان المقيدة لما كان لها غاية معلومة لم يتعين الفعل الا في آخر وقتها فاذا فات المحل فقد فات قبل الوجوب فتبطل ولا يحنث لعدم امكان البر وقت تعينه أما المطلقة فغايتها آخر جزء من الحياة وذلك الوقت لا يمكن البر فيه ولا خلفه وهو الكفارة فيبقي في الاثم فيتعيين الوجوب قبله ولا ترجيح لوقت دون آخر فلزم الوجوب عقب الحلف موسعا بشرط عدم الفوات فاذا فات المحل ظهر أن الوجوب كان مضيقا من اول اوقات الامكان ونظيره ما قرروه في لقول بوجوب الحج موسعا (2) قوله في الكل أي في الصور الاربعة ذكر اليوم أو لا لم ين الماء فيه أو كان فيه فاريق

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink medicine and consuming milk or honey?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=249)

الدواء 948. ولو حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا أو عسلا أو استعط بدهن بنفسج لا

يحنث ولا يكون هذا دواء وإن تداوى به وإنما الدواء كل شيء سماه الناس دواء إذا نظرت إليه.

Sub–topic – Oaths Regarding Eating at Specific Times or Meals

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating lunch after an invitation?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2044)

(و) كذا (في) حلفه (إن تغديت) فكذا (بعد قول الطالب) تعال (تغد معي) شرط للحنث (تغديه معه) ذلك الطعام المدعو إليه (وإن ضم) إلى إن تغديت (اليوم أو معك) [رد المحتار] مطلب في يمين الفور (قوله فورا) سئل السغدي بماذا يقدر الفور؟ قال بساعة، واستدل بما ذكر في الجامع الصغير: أرادت أن تخرج فقال الزوج إن خرجت فعادت وجلست وخرجت بعد ساعة لا يحنث حموي عن البرجندي، ولا يشترط لعدم حنثه إذا خرجت بعد ساعة تغير تلك الهيئة الحاصلة مع إرادة الخروج، يشير إليه قول الفتح تهيأت للخروج، فحلف لا تخرج فإذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث لأن قصده منعها من الخروج الذي تهيأت له فكأنه قال إن خرجت الساعة، وهذا إذا لم يكن له نية فإن نوى شيئا عمل به شرنبلالية. قلت: وهو مفاد عبارة الجامع الصغير أيضا، لكن في البحر عن المحيط إن لم تقومي الساعة وتجيئي إلى الدار فأنت كذا فقامت الساعة ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت وأتت الدار بعده لا يحنث لأن رجوعها وجلوسها ما دامت في تهيؤ الخروج لا يكون تركا للفور كما لو أخذها البول فبالت قبل لبس الثياب اهـ ملخصا إلا أن يفرق بين الإثبات والنفي فإن المحلوف عليه في الأول عدم الخروج وهو ترك فيتحقق بتحقق ضده وهو الجلوس على وجه الإعراض فإنها إنما جلست للإعراض عن الخرجة

المحلوف عليها فيتحقق عدم الخروج سواء تغيرت الهيئة أو لا والمحلوف عليه في الثاني المجيء المثبت، وهو لا يتحقق إلا بفعله والفاعل إذا تهيأ للفعل وجلس منتظرا له عازما عليه لا يكون معرضا عنه بل هو فاعل حكما لكن لا بد من بقاء تلك الهيئة هنا ليعلم بها أن الجلوس ليس على وجه الإعراض لأن الجلوس ضد الفعل المراد ظاهرا هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله وهذه تسمى يمين الفور إلخ) من فارت القدر غلت استعير للسرعة أو من فوران الغضب انفرد الإمام بإظهارها، وكانت اليمين أولا قسمين: مؤبدة أي مطلقة ومؤقتة، وهذه مؤبدة لفظا مؤقتة معنى تتقيد بالحال، إما بأن تكون بناء على أمر حالي كما مثل أو أن تقع جوابا بالكلام يتعلق بالحال كما في إن تغديت أفاده في النهر (قوله ولم يخالفه أحد) كذا في البحر عن المحيط لكن نقل في الفتح عن زفر والشافعي الحنث بها اعتبارا للإطلاق اللفظي. (قوله تغديه معه) نائب فاعل شرط فلو خرج إلى منزله فتغدى لم يحنث لأن جوابه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف إلى الغداء المدعو إليه كذا في الهداية (قوله ذلك الطعام المدعو إليه) كذا في الإيضاح لابن كمال معزيا إلى الهداية، والذي في الهداية هو ما سمعته، وهو محتمل أن يكون المراد به الفعل أي التغدي وأن يكون المراد به الطعام الذي هو حقيقة الغداء بالدال المهملة والظاهر الأول، وأن قول الهداية فينصرف إلى الغداء إلخ على حذف مضاف أي إلى أكل الغداء أو أنه أطلق الغداء على التغدي تساهلا بدليل قوله في الباب الآتي الغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر قال في الفتح هناك وهذا تساهل معروف المعنى فلا يعترض به اهـ ويلزم على ما فهمه ابن كمال أنه لو أكل ذلك الطعام في بيته وحده يحنث، وليس كذلك لأن المحلوف عليه هو التغدي مع الطالب لأنه هو المدعو إليه وليس في كلام الطالب ولا في كلام الحالف تعيين طعام، بل لو دعاه إلى الغداء معه قبل حضور طعام أصلا فالظاهر أن الحكم كذلك بدليل تعليلهم بأن الجواب ينطبق على السؤال. نعم لو قال الطالب تغد معي هذا الطعام تقيد به أما بدون ذلك فلا. والذي

يظهر لي أن هذا الفهم الذي فهمه ابن كمال غير صحيح، ولم أر من سبقه إليه وإن عول الشارح عليه تأمل (قوله اليوم أو معك) مفعول ضم أي بأن قال إن تغديت اليوم أو قال إن تغديت معك حنث

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking when returning home to no wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1245)

يعني: إن أكل أو شرب لانصرافه عند عدم الزوجة إلى الطعام والشراب لا كما يفهم من ظاهر العبارة اهـ. كلام المؤلف هناك.

Mas'alah: What amount of food constitutes breaking an oath regarding eating 'ghada'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1522)

وفي التبيين، ومقدار ما يحنث به من الأكل أن يكون أكثر من نصف الشبع؛ لأن اللقمة واللقمتين لا تسمى غداء عادة وجنس المأكول يشترط أن يكون ما يأكله أهل بلدته عادة حتى لو شرب اللبن وشبع لا يحنث إن كان حضريا، وإن كان بدويا يحنث. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath to eat ghada with non-bread foods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1522)

وفي المحيط لو حلف لا يتغدى فهو على الخبز فلو تغدى بغير الخبز من الأرز والتمر

واللبن لم يحنث إن كان غير بدوي، ولو حلف على فعل ماض بأن قال والله ما تغديت اليوم، وقد تغدى بأرز وسمن ينبغي أن يحنث، وإن تغدى المصري بالعنب لم يحنث إلا أن يكون من أهل الرساتيق ممن عادتهم التغدي بالعنب في وقته. اهـ.

Mas'alah: What is the beginning time for 'ghada' in the context of oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1522)

وقد اختلف في أول وقته فذكر الإسبيجابي أنه طلوع الشمس، وهكذا في الخلاصة وينبغي أن يكون هو المعتمد للعرف؛ لأن الأكل قبل طلوع الشمس لا يسمونه غداء.

Mas'alah: What is the time for the evening meal (asha') in the context of oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1523)

الأكل من الزوال إلى نصف الليل، وأما العشاء بفتح العين والمد فاسم للمأكول في هذا الوقت كما تقدم في الغداء والشرطان السابقان في التغدي يأتيان هنا قلنا، وإنما كان كذلك؛ لأن ما بعد الظهر يسمى عشاء بكسر العين، ولهذا يسمى الظهر إحدى صلاتي العشاء في الحديث وذكر الإمام الإسبيجابي أن هذا في عرفهم، وأما في عرفنا فوقت العشاء بعد صلاة العصر. اهـ. وهذا هو الواقع في عرف أهل مصر؛ لأنهم يسمون ما يأكلونه بعد الزوال وسطانية.

Mas'alah: What is the time for suhur and the definition of masa' in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1523)

قيد بالعشاء؛ لأن السحور هو الأكل بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر مأخوذ من السحر، وهو قريب السحر لكن روى المعلى عن محمد فيمن حلف لا يكلمه إلى السحر قال إذا دخل ثلث الليل الأخير فليكلمه؛ لأن وقت السحر ما قرب من الفجر، وقال هشام عن محمد المساء مساءان أحدهما إذا زالت الشمس ألا ترى أنك تقول إذا زالت كيف أمسيت والمساء الآخر إذا غربت الشمس فإذا حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي كان ذلك على غيبوبة الشمس؛ لأنه لا يمكن حمل اليمين على المساء الأول فيحمل على الثاني كذا في البدائع. (قوله: إن لبست أو أكلت أو شربت ونوى معينا لم يصدق أصلا) أي لا قضاء، ولا ديانة؛ لأن النية إنما تصح في الملفوظ، والثوب والطعام والماء غير مذكور تنصيصا والمقتضى بالفتح لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه كما في الهداية وغيرها فحنث بأي شيء أكل أو شرب أو لبس وتعقبهم في فتح القدير بأن التحقيق أن المفعول في لا آكل، ولا ألبس ليس من باب المقتضى؛ لأن المقتضى ما يقدر لتصحيح المنطوق، وذلك بأن يكون الكلام مما يحكم بكذبه على ظاهره مثل رفع الخطأ والنسيان أو بعدم صحته شرعا مثل أعتق عبدك عني، وليس قول القائل لا آكل يحكم بكذب قائله بمجرده، ولا متضمنا حكما يصح شرعا نعم المفعول أعني المأكول من ضروريات وجود فعل الأكل، ومثله ليس من باب المقتضى، وإلا كان كل كلام كذلك إذ لا بد أن يستدعي معناه زمانا أو مكانا فكان لا يفرق بين قولنا الخطأ والنسيان مرفوعان وبين قام زيد وجلس عمرو فإنما هو من باب حذف المفعول اقتصارا أو تناسيا، وطائفة من المشايخ، وإن فرقوا بين المقتضى والمحذوف وجعلوا المحذوف يقبل العموم قلنا لك أن تقول إن عمومه لا يقبل التخصيص، وقد صرح من

المحققين جمع بأن من العمومات ما لا يقبل التخصيص مثل المعاني إذا قلنا بأن العموم من عوارض المعاني كما هو من عوارض الألفاظ وغير ذلك فكذلك هذا المحذوف إذ ليس في حكم المنطوق لتناسيه، وعدم الالتفات إليه إذ ليس الغرض إلا الإخبار بمجرد الفعل على ما عرف أن الفعل المتعدي قد ينزل منزلة اللازم لما قلنا، والاتفاق على عدم صحة التخصيص في باب المتعلقات من الزمان والمكان حتى لو نوى لا يأكل في مكان دون آخر أو زمان لا تصح نيته بالاتفاق. اهـ. وفي البدائع حلف لا يركب ونوى الخيل لا يصدق قضاء، ولا ديانة، وفي فتح القدير حلف لا يغتسل أو لا ينكح، وعنى من جنابة أو امرأة دون امرأة لا يصدق أصلا، وكذا لا يسكن دار فلان، وعنى بأجر، ولم يسبق قبل ذلك كلام بأن استأجرها منه أو استعارها فأبى فحلف ينوي السكن بالإجارة والإعارة لا يصح أصلا، وكذلك لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية لا يصح؛ لأنه نية تخصيص الصفة، ولو نوى حبشية أو عربية صحت ديانة؛ لأنه تخصيص في الجنس، وفي البدائع لو حلف لا يكلم هذا الرجل، وعنى به ما دام قائما لكنه لم يتكلم بالقيام كانت نيته باطلة وحنث إن كلمه، ولو حلف لا يكلم هذا القائم، وعنى به ما دام قائما دين لورود التخصيص على الملفوظ. وكذلك إذا قال والله لأضربن فلانا خمسين، وهو ينوي بسوط بعينه فبأي شيء ضربه فقد خرج من يمينه والنية باطلة، ولو قال والله لا أتزوج امرأة، وعنى امرأة كان أبوها يعمل كذا، وكذا [منحة الخالق] . . .

. . . . . .

فهو باطل. اهـ. وخرج عن هذا الأصل فعل الخروج والمساكنة فإذا قال إن خرجت فعبدي حر ونوى السفر مثلا يصدق ديانة فلا يحنث بالخروج إلى غيره تخصيصا لنفس الخروج بخلاف ما إذا نوى الخروج إلى مكان خاص كبغداد حيث لا يصح؛ لأن المكان غير مذكور، وكذا لو حلف لا يساكن فلانا ونوى المساكنة في بيت واحد

يصح قالوا؛ لأن الخروج في نفسه متنوع إلى سفر وغيره حتى اختلفت أحكامها، وكذا المساكنة متنوعة إلى كاملة، وهي المساكنة في بيت واحد، وإلى مطلقة، وهي ما تكون في دار، وفيه بحث مذكور في فتح القدير. (قوله: ولو زاد ثوبا أو طعاما أو شرابا دين) أي قبل منه نية التخصيص ديانة لا قضاء؛ لأنه نكرة في الشرط فتعم كالنكرة في النفي لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي، وفي البدائع قال والله لا أتزوج امرأة على وجه الأرض ينوي امرأة بعينها قال يصدق فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف ما إذا قال لا أشتري جارية ونوى متولدة فإن نيته باطلة؛ لأنه تخصيص الصفة فأشبه الكوفية والبصرية. اهـ. قيد المصنف – رحمه الله – بكونه نوى البعض دون البعض؛ لأنه لو نوى الكل صدق قضاء وديانة، ولا يحنث أصلا لما في المحيط لو حلف لا يأكل طعاما أو لا يشرب شرابا، وعنى جميع الأطعمة أو جميع مياه العالم يصدق في القضاء، وفي البدائع لو قال والله لا آكل الطعام أو لا أشرب الماء أو لا أتزوج النساء فيمينه على بعض الجنس، وإن أراد به الجنس صدق؛ لأنه نوى ما هو حقيقة كلامه، وفي الكشف الكبير إذا قال والله لا أشرب ماء أو الماء أو لا آكل طعاما أو الطعام أنه يقع على الأدنى؛ لأنه هو المتيقن، وهو الكل لولا غيره فيكون فيه معنى الجنسية أيضا، وإن نوى الكل صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يحنث أصلا؛ لأنه نوى محتمل كلامه؛ لأنه فرد من حيث إنه اسم جنس لكنه عدد من وجه فلم يتناوله الفرد إلا بالنية كذا في شرح الجامع لفخر الإسلام، وهذا يشير إلى أنه لا يصدق قضاء إن كان اليمين بطلاق أو نحوه؛ لأنه خلاف الظاهر إذ الإنسان إنما يمنع نفسه باليمين عما يقدر عليه وشرب كل المياه ليس في وسعه، وفيه تخفيف عليه أيضا. وقال شمس الأئمة قالوا: وإطلاق الجواب دليل على أنه يصدق قضاء وديانة إن كان اليمين بطلاق ونحوه؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وعن أبي القاسم الصفار أنه لا يصدق قضاء؛ لأنه نوى حقيقة لا تثبت إلا بالنية فصار كأنه نوى المجاز. اهـ. ثم اعلم أن الفرق بين الديانة والقضاء إنما يظهر في

الطلاق والعتاق، وأما في الحلف بالله تعالى فلا يظهر؛ لأن الكفارة حق الله ليس للعبد فيها حق حتى يرفع الحالف إلى القاضي، وفي الواقعات إذا استحلف الرجل بالله، وهو مظلوم فاليمين على ما نوى، وإن كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد، وفي اليمين بالطلاق اليمين على نية الحالف [منحة الخالق] (قوله: وخرج عن هذا الأصل إلخ) الصواب أن يقال: ولا يرد على هذا الأصل؛ لأن قوله؛ لأن الخروج في نفسه متنوع إلى سفر وغيره، وكذا المساكنة يفيد أنه في هاتين المسألتين ليس من تخصيص غير الملفوظ بل من تخصيص الملفوظ؛ لأن حاصله أن كلا من الخروج والمساكنة جنس ذو أنواع فالنية فيه نية أحد الأنواع للجنس المذكور فليس من باب المقتضى. (قوله: ونوى المساكنة فالبيت واحد يصح) كذا في بعض النسخ، وهو الصواب، وفي بعضها لا يصح بزيادة لا، وهو غير صحيح كما لا يخفى (قوله: وفيه بحث مذكور في فتح القدير) حيث قال والحق أن الأفعال الخارجية لا يتصور أن تكون إلا نوعا واحدا لا فرق في ذلك بين الغسل ونحوه وبين الخروج ونحوه من الشراء فكما أن اتحاد الغسل بسبب أنه ليس إلا إمرار الماء كذلك الخروج ليس إلا قطع المسافة غير أنه يوصف بالطول والقصر في الزمان فلا يصير منقسما إلى نوعين إلا باختلاف الأحكام شرعا فإن عند ذلك علمنا اعتبار الشرع إياها كذلك كما في الخروج المختلف الأحكام في السفر وغيره والشراء لنفسه وغيره فإنه مختلف حكمهما فيحكم بتعدد النوع في ذلك، ولا يخفى أن المساكنة والسكنى ليس فيهما اختلاف أحكام الشرع لطائفة منهما بالنسبة إلى طائفة أخرى، وكل في نفسه نوع؛ لأن الكل قرار في المكان. (قوله: ولا يحنث أصلا) قال الرملي أي لو نوى بقوله إن لبست ثوبا جميع ثياب الدنيا لا يحنث أصلا بلبث ثوب أو ثوبين أو ثلاثة أو أكثر؛ لأنه لم يلبس ثياب الدنيا، وهو المحلوف عليه تأمل (قوله: وفي اليمين بالطلاق اليمين على نية الحالف) ظاهره سواء كان ظالما أو مظلوما بدليل ذكره مطلقا بعد التفصيل في اليمين بالله تعالى

فقط، ويخالفه عبارة الولوالجية فإنه جعل صحة نيته قول الخصاف إلا أن يقال المراد أنه على نية الحالف في الديانة لا القضاء فإذا رفع إلى القاضي فلا يصدقه ثم الظاهر أن كلام الولوالجية خاص بالطلاق لا يشمل اليمين بالله تعالى بدليل سياق الكلام وسياقه، ولما مر من أنه لا مدخل للقضاء في اليمين بالله تعالى لكن يحتاج إلى الفرق

Mas'alah: What is the definition of 'ghada' (lunch) in the context of oaths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3232)

وإذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر [البناية] من المؤادمة يعني سلمناه. ولكن الإدامة الشاملة الكاملة في الامتزاج يعني حقيقة الموافقة بأن يكون كشيء واحد بالامتزاج والإشراق إلا أن يكون مجاوزا له، فإذا ثبتت الحقيقة بطل المجاز. وأما الحديث فلا حجة له فيه، لأن يقال الخليفة سيد العرب والعجم، وإن لم يكن من العجم قاله الكاكي وفيه تأمل. وقال تاج الشريعة: وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - وهو الحديث المذكور فإنه من أسماء الشرع. والأيمان لا تتعلق بها. م: (والخل وغيره من المائعات لا تؤكل وحدها بل تشرب) ش: فلا يكون إداما م: (والملح لا يؤكل بانفراده عادة) ش: فلا يكون إداما م: (ولأنه يذوب فيكون تبعا) ش: فيكون إداما م: (بخلاف اللحم وما يضاهيه) ش: أي وما يشابهه مثل الخبز والبيض، فإنها ليست بإدام م: (لأنه) ش: لأن اللحم وما يضاهيه م: (يؤكل وحده، إلا أن ينويه) ش: لأنه يحتمل كلامه م: (لما فيه من التشديد) ش: على نفسه. م: (والعنب والبطيخ ليسا بإدام هو الصحيح) ش: احترز به عما قيل: إن العنب والبطيخ على الخلاف. وذكر الإمام السرخسي أنهما ليسا بإدام بالإجماع، وهو الصحيح، لأنهما يؤكلان غالبا

وحدهما. وفي "المحيط" قال محمد: التمر والجوز ليسا بإدام، وكذا العنب والبطيخ، وكذلك سائر الفاكهة، حتى لو كان في موضع يؤكل تعبا للخبز يكون إداما عنده، أما البقل ليس بإدام بالاتفاق لأن آكله لا يسمى مأدما. وعند الشافعي والبقول والبصل والفجل والثمار إدام، لأنه يؤتدم به عادة، ذكره في "شرح الوجيز" . قال أي القدوري: م: (وإذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر) ش: القدوري يتمايج في اللفظ؛ لأن الغداء عبارة عن طعام يؤكل في الغداة لا اسم أكله، وكذلك أيضا بالفتح والمد اسم لطعام العشي، ولكن معناه أكل الغداء، وأكل العشاء على حذف المضاف قال الأترازي: ويجوز أن يقال: أراد بالغداء الغداة وبالعشاء العشي مجازا بإطلاق اسم السبب على المسبب. وإذا حلف أحد أنه لا يتغدى، فإذا تغدى ما بين طلوع الفجر إلى وقت الظهر في

Mas'alah: What are the definitions of sahur and 'asha' in the context of oaths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3233)

والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر لأنه مأخوذ من السحر، ويطلق على ما يقرب منه، ثم الغداء والعشاء، ما يقصد به الشبع عادة [البناية] أي ساعة كانت من ذلك يحنث وعليه الكفارة. م: (والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل، لأن ما بعد الزوال يسمى عشيا) ش: بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء. قال في "المغرب" : العشي ما بين زوال الشمس إلى غروبها، والمشهور أنه آخر النهار. وعن الأزهري: صلاة العشاء والظهر والعصر. وقال الأترازي: لأن ما بعد الزوال يسمى عشاء بكسر العين الزوال، لما كان عشاء كان الطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت عشاء، فإذا فتح

العين في موضعين يلزم الفساد، وهذا حاصل كلامه لكن هذا على كون لفظ النسخة عشيا. وأكثر لفظ النسخ عشاء كما ضبطناه. م: (ولهذا) ش: أي ولكون ما بعد الزوال عشيا م: (يسمى الظهر أحد صلاتي العشاء في الحديث) ش: قال الأترازي: كذا ركعتين في السنن، وسكت. وقال الكاكي: ورد في الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى إحدى صلاتي العشاء يريد الظهر أو العصر» . وقال الأكمل: ذكر في "الإيضاح" في باب الحلف على العشاء، فقال: ورد في الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلى إحدى صلاتي العشاء ركعتين، يريد به الراوي الظهر أو العصر» . قلت: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم «عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إحدى صلاتي العشاء إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين ... » الحديث" ، فيا للعجب من هؤلاء في تقصيرهم فما يتعلق بالأحاديث، وهم في ديار الحديث. قال الأترازي: يقول في السنن والحديث في الصحيحين، والأكمل وشيخه الكاكي اكتفيا بما ذكر في "الإيضاح" من غير بيان. م: (والسحور) ش: بفتح السين ما يتسحر به من المأكول والمشروب، وبضم السين مصدر م: (من نصف الليل إلى طلوع الفجر، لأن السحور مأخوذ منه) ش: أي مشتق من السحر بفتحتين، وهذا الثلث الأخير من الليل إلى طلوع الفجر م: (ويطلق) ش: أي يطلق السحور م: (على ما يقرب منه) ش: أي من السحر، لأنه قرب من الثلث الأخير م: (ثم الغداء والعشاء) ش: بالفتح والمد فيهما م: (ما يقصد به الشبع) ش: بكسر الشين وفتح الباء الموحدة م: (عادة) ش: في عادات الناس، لأن التغدي عبارة عن أكل مترادف أكثر من نصفه شبعة، لأنه لا يقال: إنه تغدى إذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat lunch when eating after midday?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=662)

حلف أن لا يتغدى اليوم فأكل بعد نصف النهار لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How does custom ('urf) affect the definition of ghad ' and 'ash ' in oaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=662)

قال الخجندي: هذا في عرفهم أما في عرفنا فوقت العشاء من بعد صلاة العصر ثم الغداء والعشاء عبارة عن الأكل الذي يقصد به الشبع في العادة في كل بلد في غالب عاداتهم فما كان عندهم غداء انعقدت عليه اليمين وإلا فلا ولهذا قالوا في أهل الحضر: إذا حلفوا على ترك الغداء فشربوا اللبن لم يحنثوا ولو حلف البدوي لا يتغدى فشرب اللبن حنث قال أبو الحسن: إذا حلف لا يتغدى فأكل غير الخبز من تمر أو أرز أو فاكهة أو غير ذلك حتى شبع لم يحنث ولم يكن ذلك غداء وكذلك لو أكل لحما بغير خبز لم يحنث.

Mas'alah: What constitutes 'ash ' in an oath regarding a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=663)

حتى لو قال لأمته إن لم تتعش الليلة فعبدي حر فأكلت لقمة أو لقمتين فليس هذا بعشاء ولا يبر حتى تأكل أكثر من نصف شبعها كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Does eating after midnight break an oath not to eat dinner in Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=663)

حلف في رمضان أن لا يتعشى الليلة فأكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the time period for suh r that breaks an oath to not eat suh r?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=663)

لو حلف أن لا يتسحر فيحنث بالأكل من نصف الليل إلى الفجر كذا في شرح مجمع البحرين.

Mas'alah: What are the time periods for ghad ' and 'ash ' in oaths?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=429)

وإذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل" لأن ما بعد الزوال يسمى عشاء ولهذا تسمى الظهر إحدى صلاتي العشاء في الحديث. "

Mas'alah: What is the time period for suh r in the context of oaths?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=429)

والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر" لأنه مأخوذ من السحر ويطلق على ما يقرب منه ثم الغداء والعشاء ما يقصد به الشبع عادة وتعتبر عادة أهل كل بلدة في حقهم ويشترط أن يكون أكثر من نصف الشبع.

Mas'alah: What are the time periods for ghad ' and 'ash ' in oaths regarding eating and drinking?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=325)

وإذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل لأن ما بعد الزوال يسمى عشاء ولهذا تسمى الظهر إحدى صلاتي العشاء في الحديث والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر لأنه مأخوذ من السحر ويطلق على ما يقرب منه ثم الغداء والعشاء ما يقصد به الشبع عادة وتعتبر عادة أهل كل بلدة في حقهم ويشترط أن يكون أكثر من نصف الشبع

Mas'alah: Does eating dates or rice without bread constitute 'ghad ' (lunch) in an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=588)

قال الكرخي: إذا حلف لا يتغدى فأكل تمرا أو أرزا أو غيره حتى شبع لا يحنث، ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز، وكذلك إن أكل لحما بغير خبز اعتبارا للعرف.

Mas'alah: What are the time periods for ghad ' and 'ash ' in oaths regarding food?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=630)

قال : (والغداء من طلوع الفجر إلى الظهر) لأنه عبارة عن أكل الغدوة ، وما بعد نصف النهار لا يكون غدوة (والعشاء : من الظهر إلى نصف الليل) لأنه مأخوذ من أكل العشاء وأوله بعد الزوال . وروي ' أنه (صلى الله عليه وسلم) صلى إحدى صلاتي العشاء ركعتين ' يريد به الظهر أو العصر (والسحور : من نصف الليل إلى طلوع الفجر) لأنه مأخوذ من السحر فينطلق إلى ما يقرب منه ، ثم الغداء والعشاء عبارة عن الأكل الذي يقصد به الشبع عادة ، فلو أكل لقمة أو لقمتين فليس بشيء حتى يزيد على نصف الشبع فإنه يقال لم أتغد وإنما أكلت لقمة أو لقمتين ، ويعتبر في كل بلدة عادتهم ؛ فلو حلف لا يتغدى فشرب اللبن إن كان حضريا لا يحنث ، وإن كان بدويا يحنث اعتبارا للعادة . قال الكرخي : إذا حلف لا يتغدى فأكل تمرا أو أرزا أو غيره حتى شبع لا يحنث ، ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز ، وكذلك إن أكل لحما بغير خبز اعتبارا للعرف .

Mas'alah: What is the definition of lunch and dinner in the context of oaths?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2149)

ثم الغداء والعشاء ما يقصد به الشبع عادة وتعتبر عادة أهل كل بلدة في حقهم، ويشترط أن يكون أكثر من نصف الشبع.

Mas'alah: How is custom considered in determining what constitutes lunch and dinner for oaths?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2149)

[العناية] وقوله (وتعتبر عادة أهل كل بلد في حقهم) يعني إن كانت خبزا فخبز، وإن كانت لحما فلحم، حتى أن الحضري إذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لم يحنث، والبدوي بخلافه، لأنه غذاء في البادية. وقوله (ويشترط أن يكون أكثر من نصف الشبع) رواه المعلى عن أبي يوسف وهو صحيح لأن من أكل لقمة أو لقمتين يصح أن يقول ما تغديت وما تعشيت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding eating and drinking?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=190)

طعاما أو شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat lunch and on repeated permission for a wife's exit?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=713)

وإذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل ـــــــ (وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا) ؛ لأن يمينه وقعت على النفي، والنفي لا يختص بزمان دون زمان، فحمل على التأبيد (وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه) ؛ لأن المقصود إيجاد الفعل، وقد أوجده، ولا يحنث إلا بوقوع اليأس منه، وذلك بموته أو بفوت محل الفعل. (ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه) أو بأمره أو بعلمه (فأذن لها) أو أمرها (مرة فخرجت) ورجعت (ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه) أو أمره أو علمه (حنث) في حلفه (ولابد) لعدم الحنث (من إذن) أو أمر أو علم (في كل خروج) لأن المستثنى خروج مخصوص

بالإذن، وما وراءه داخل في الحظر العام، ولو نوى الإذن مرة يصدق ديانة لا قضاء؛ لأنه محتمل كلامه، لكنه خلاف الظاهر، هداية. ولو قال "كلما خرجت فقد أذنت لك" سقط إذنه كما في الجوهرة. (وإن قال إلا أن) أو حتى (آذن لك) أو آمرك (فأذن لها) أو أمرها (مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير إذنه) أو أمره (لم يحنث) في حلفه؛ لأن ذلك للتوقيت، فإذا أذن مرة فقد انتهى الوقت وانتهى الحلف بانتهائه (وإذا حلف لا يتغدى فالغداء) هو (الأكل) الذي يقصد به الشبع

Mas'alah: What are the customary times for meals in oaths?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=714)

من طلوع الفجر إلى الظهر، والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل، والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

Mas'alah: What are the time definitions for meals (ghada, asha, suhur) in oaths?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

وإذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر، والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل، والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

Mas'alah: What are the customary definitions of ghad ', 'ash ', and sa r in oaths?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=360)

(وإذا حلف لا يتغدى فالغداء) هو (الأكل) الذي يقصد به الشبع عادة؛ ويعتبر عادة كل بلد في حقهم، حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري، زيلعي (من طلوع الفجر إلى الظهر) وفي البحر عن الخلاصة "طلوع الشمس" قال: وينبغي اعتماده للعرف، زاد في النهر: وأهل مصر يسمونه فطورا إلى ارتفاع الضحى الأكبر، فيدخل وقت الغداء، فيعمل بعرفهم، قلت: وكذا أهل دمشق الشام. در (والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل) وفي البحر عن الإسبيجاني: وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلاة العصر، قلت: وهو عرف مصر والشام، در (والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر) لأنه مأخوذ من السحر، ويطلق على ما يقرب منه، وهو نصف الليل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not eat lunch when the context limits its meaning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1799)

دخل رجل على رجل فدعاه إلى الغداء فحلف أن لا يتغدى، ثم رجع إلى أهله فتغدى لم يحنث؛ لأن يمينه إنما وقعت جوابا لكلامه، ومعنى هذا أن مطلق الكلام يتقيد بما سبق فعلا أو قولا، حتى لو قامت امرأته لتخرج، فقال لها: إن خرجت فأنت طالق. كانت يمينه على تلك الخرجة، فكذلك إذا دعاه إلى الغداء، فقال: إن تغديت معناه الغداء الذي دعوتني إليه، ولو صرح بذلك لم يحنث إذا رجع إلى أهله وتغدى، ولا إذا تغدى عنده في يوم آخر، فكذلك هنا. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding eating food in a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1516)

وعنه أيضا فيمن قال لامرأته: هو جاد ران خان است اكرن جودن زن ازمن بطلاق فيمينه على أكل ما كان موجودا في البيت وقت اليمين على ما يدخل فيه بعد ذلك، ولو قال: هو جه دران خان جودم زن ازمن بطلاق فيمينه على أكل ما يكون في البيت وقت الأكل سواء كان موجودا في البيت وقت اليمين، أو أدخل بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath to eat or drink without a time limit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1814)

يجب أن يعلم أن اليمين بالله تعالى (1أ363) على نوعين: 1 * نوع في الإثبات. 2 * نوع في النفي. وكل نوع من ذلك على وجهين: إما أن يكون مطلقا أو مؤقتا. فأما المطلق في الإثبات بأن قال مثلا: والله لآكلن هذا الطعام والله لأشرب هذا الماء أو هذا الشراب ولم يقل اليوم وما أشبهه فالبر فيه إنما يكون بتحصيل الأكل أو الشرب في العمر، و (يفوت) البر بهلاك الحالف أو المحلوف عليه، حتى إن في هذه المسألة إذا هلك الطعام بأن احترق أو أكله غيره أو ما أشبه ذلك أو مات الحالف يقع الحنث وتلزمه الكفارة؛ لأن شرط الحنث قد وجد واليمين باقية لأن شرط الحنث في هذه المسألة فوات أكل أو شرب غير مقدر بالوقت لأنه لم يذكر ليمينه وقتا. ألا ترى أنه لو هلك الطعام في ساعته يحنث في يمينه. وهاهنا بهلاك الطعام أو

الماء فات الأكل والشرب واليمين قائمة لأنها لم تنحل قبل ذلك، وكذلك يهلك

الحالف بفوت الأكل واليمين قائمة لأن الأكل يفوت إذا وقع اليأس عن فعله في آخر جزء في آخر حياته، واليمين قائمة فيمكن القول بالحنث وإيجاب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in response to an invitation to eat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1821)

وإذا دخل على رجل فقال له: تعال تغد معي فقال: والله لا أتغدى فذهب إلى بيته وتغدى مع أهله لا يحنث، وكذلك إذا قال الرجل لغيره: كل مع فلان فقال لا آكل. ووجه ذلك أن يمينه عقدت على غداء معين وهو الغداء الذي دعى لأن قوله: والله لا

أتغدى خرج جوابا لسؤال المخاطب وأمكن جعله جوابا لأنه لم يزد على حرف الجواب فيجعل جوابا، والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال والسؤال وقع عن غداء بعينه بدلالة قوله: تغد معي أي هذا الغداء فيجعل ذلك كالمصرح به في السؤال كأنه قال: تغد معي هذا الغداء، وإذا ثبت هذا في السؤال بدلالة الحال ثبت في جواب لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، وليس كما لو ابتدأ اليمين لأن كلامه لم يخرج جوابا حتى يتقيد بل خرج ابتداء وهو مطلق عن القيد فينصرف إلى كل غداء، بخلاف مالو قال: والله لا أتغدى معك لأنه زاد على حرف الجواب ومع الزيادة على حرف الجواب لا يمكن أن يجعل جوابا فجعل ابتداء ولا قيد فيه،

Mas'alah: What is the section on lunch, dinner, and pre-dawn meal in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1905)

نوع آخر في الغداء والعشاء والسحور

Mas'alah: What is the ruling on eating non-bread items when one has sworn not to have lunch?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1906)

قال في «القدوري» : ولو أكل غير الخبز من أرز وتمر حتى سبع لم يحنث، وقال أبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله: الغداء في مثل الكوفة والبصرة على الخبز، وكذلك والهرشة والفالوذج تعتبر في ذلك عادة الحالف.

Mas'alah: What are the time definitions for lunch, dinner, and pre-dawn meal in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1906)

والغداء من طلوع الفجر إلى الزوال، والعشاء من الزوال إلى نصف الليل، والسحور ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the time of 'ash ' in oaths according to different customs?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1068)

قال الإسبيجابي: وهذا في عرفهم، أما في عرفنا فابتداء وقتها بعد صلاة العصر انتهى.

وهو في عرف أهل مصر، والمساء مساءان أحدهما بعد الزوال، والآخر بعدما غربت الشمس فأيهما نوى صحت نبته فعلى هذا لو حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي ولا نية له فهو على غيبوبة الشمس وهو ما بعد الغروب لأنه لا يمكن حمل اليمين على الأول فيحمل على الثاني وهو ما بعد الغروب كذا في (الشرح)

Mas'alah: What is the difference between a time-bound and an absolute oath regarding water?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1071)

قال في (الحواشي السعدية) : وفيه تأمل ولعله وجهه أن الإعادة قبل آخر الوقت ممكنة فماله متصور، وعند أبي يوسف يحنث في المؤقتة في آخر الوقت وفي المطلقة إن لم يكن فيه ماء يحنث للحال (وإن كان) فيه ماء في المطلقة (فصب حنث) إجماعا، والفرق لهما بني المطلقة والمؤقتة إن كان في المطلقة يجب البر كما فرغ فإذا فات لفوات ما عقد عليه اليمين حنث، وفي المؤقتة يجب البر في آخر الوقت وعند ذلك لم تبق محلية البر لعدم التصور فلا يجب ويبطل في اليمين.

Mas'alah: What is the definition of 'ghada' (lunch) in the context of oaths?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=471)

(الغداء الأكل من) طلوع (الفجر إلى الظهر) كذا في العرف

Mas'alah: What is the definition of 'asha' (dinner) in the context of oaths?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=471)

(والعشاء منه إلى نصف الليل) لأن ما بعد الزوال يسمى عشاء

Mas'alah: What is the definition of 'suhur' (pre-dawn meal) in the context of oaths?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=471)

(والسحور منه إلى الفجر) لأنه مأخوذ من السحر فأطلق على ما يقرب منه فمن حلف لا أتغدى أو لا أتعشى أو لا أتسحر يراد بها هذه المعاني

Mas'alah: What is the definition of 'lunch' (taghaddi) in the context of an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=277)

رجل حلف أن لا يتغدى فالتغدي هو الأكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر إلى زوال الشمس بما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه أهل تلك البلدة *

Mas'alah: Does eating after midnight break an oath not to have dinner in Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=277)

رجل حلف في رمضان أن لا يتعشى الليلة فأكل بعد مضي نصف الليل لا يكون حانثا لأنه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف أن لا يتغدى اليوم فأكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving two wives eating two loaves of bread?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=282)

رجل قال لامرأتين له إن أكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فأكلت كل واحدة منهما رغيفا أو أكلت إحداهما الرغيفين إلا شيئا وأكلت الأخرى الباقي عتق عبده *

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding two wives eating two loaves of bread?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

ولو قال إن أكلتما هذين الرغيفين فأكلت واحدة منهما رغيفا أو أكلت إحداهما الرغيفين إلا شيئا وأكلت الأخرى الباقي كان حانثا *

Mas'alah: What are the time definitions for ghad ', 'ash ', and sa r in oaths?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1302)

(والغداء) أي وأكل الغداء (الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر، والعشاء) أي وأكل العشاء الأكل (منه) أي من الظهر (إلى نصف الليل، والسحور) الأكل (منه) أي من

نصف الليل (إلى الفجر) وإنما قدرنا مضافا لما في «المغرب» من أن الغداء: اسم لطعام الغدوة، والعشاء بالفتح والمد: اسم لطعام العشي، فلا يصح تفسيره بالأكل إلا إذا كان بمعنى المأكول. وأما السحور فإن كان بضم السين فهو اسم للأكل في ذلك الوقت، فلا يحتاج إلى تقدير مضاف، وإن كان بفتحها فهو اسم لما يؤكل، فيحتاج إليه. – ––

*** وأما العشاء بكسر العين فيراد به ما بعد الظهر، لما في الصحيحين من رواية أبي هريرة: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشاء، وفسرت بأنها الظهر في بعض الروايات. وفي «شرح الطحاوي» للإسبيجابي: وقت الغداء من طلوع الشمس إلى وقت الزوال، ووقت العشاء منه إلى أن يمضي أكثر الليل، ووقت السحور من مضي أكثره إلى طلوع الفجر، ثم قال: هذا في عرفهم، وأما في عرفنا: فوقت العشاء من بعد العصر. انتهى. ولا يبعد أن يحمل يمين كل أحد على ما عرف من عادته، إذ قد يختلف العرف فيما بين أهل بلدته. ولو أكل اللقمتين أو أكثر لا يحنث، حتى يأكل أكثر من نصف الشبع، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding eating dinner and a single morsel?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=134)

رجل قال لامرأته إن لم تتعشي الليلة فعبدي حر فأكلت لقمة واحدة يحنث لأن اللقمة الواحدة لا تكون عشاء ولو قال لامرأته إن لم تطبخي في قدر فيه منوان من الملح ولا ملوحة في المطبوخ فأنت طالق تطبخ بيضة في منوين من الملح

Mas'alah: What is the meaning of 'ghada' in the context of oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=560)

(والغداء) ، والأولى التغدي؛ لأن الغداء حقيقة بالفتح، والمداسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat lunch when drinking milk?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=561)

وكذا لو شرب المصري اللبن (فيما بين طلوع الفجر، والزوال) فلو حلف لا أتغدى فأكل فيما بينهما حنث ولو أكل قبله أو بعده لا وجنس المأكول ما يأكله أهل بلده فلو حلف لا يتغدى فشرب اللبن وحصل به الشبع لا يحنث إن كان مصريا ويحنث إن بدويا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat lunch when eating dates or rice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=561)

وقال الكرخي لو أكل تمرا أو أرزا أو غيره حتى يشبع لا يحنث ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز وكذا إن أكل لحما بغير خبز اعتبارا للعرف كما في الاختيار

Mas'alah: What is the definition of 'asha' (dinner) in the context of oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=561)

والعشاء) ، والأولى التعشي؛ لأن العشاء بالفتح، والمداسم للمأكول في هذا الوقت كما تقدم في الغداء.

Mas'alah: What are the time definitions for breakfast, dinner, and suhur in an oath?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=847)

والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have lunch and drinking sawiq?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3335)

مسألة: [حلف لا يتغدى، فشرب سويقا] قال أبو جعفر: (ومن حلف لا يتغدى، فشرب سويقا، فإن كان من قوم غداؤهم ذلك: حنث، وإن كان ممن لا يعد ذلك غداء: لم يحنث) . وذلك لأن الأيمان محمولة على المتعارف، وغداء كل قوم على

حسب ما يتعارفونه، فيكون المتعارف كالمنطوق به في اليمين.

Mas'alah: What is the time period for lunch (ghada') in the context of oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3336)

مسألة: [بيان وقت الغداء] قال: (وقت الغداء: من طلوع الفجر إلى زوال الشمس) . لأن الغدوة اسم لأول النهار، وتقول: غدوت إلى فلان، تعني مضيت إليه في أول النهار، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعرباض بن سارية وقد دخل عليه: "تعال إلى الغداء المبارك وهو يتسحر" . فسمى السحور غداء، لقربه من وقت الغداة، وهو إلى وقت الزوال، لقول الله تعالى: {وظلالهم بالغدو والأصال} ، فقيد الغدو إلى وقت الزوال، والآصال بعده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to break the fast at someone's place?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=714)

ولو حلف ليفطرن عند فلان فأفطر بالماء في منزله ثم تعشى عند فلان حنث لأن شرط بره الإفطار عند فلان وهو اسم لما يضاد الصوم وذلك حصل في منزله بالماء وإن نوى به العشاء عند فلان لا يحنث لأنه نوى به المتعارف يقال فلان يفطر عند فلان إذا كان يتعشى عنده وإن كان أصل الفطر يقع في منزله

Mas'alah: What are the time periods for the meals called ghad ' and 'ash '?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2130)

(والغداء [(1)] الأكل [(2)] من طلوع الفجر [(3)] إلى الظهر [(4)] ، والعشاء منه

إلى نصف الليل(5) [(6)] ، والسحور [(7)] منه إلى الفجر(8). (1) قوله والغداء الاولى أن يقول بدله التغدي وبدل العشاء النعثي فان الغداء بالفتح اسم لما يؤكل من الفجر إلى الزوال والعشاء بالفتح اسم لما يوكل منه إلى نصف اليل ومنه قوله عليه الصلاة والسلام إذا حضر العشاء والعشاء بالكسر إلى صلاة العشاء فابدؤا العشاء والتغدي والتعشي مصدران بمعنى الاكل في الموقتين المذكورين وقال في الفتح انه تساهل معروف المعنى لا يعترض به (2) قوله الاكل أي المترادف فلو اكل القمتين ثم فصل بزمن يعد فاصلا ثم اكل لقميتين لا يسمى تغديا والمعتبر في التغدي والتعشي اكل ما يقصد بالشبع عادة وتعبر عادة اهل كل بلدة في حقهم ويشترط أن يكون الغداء والعشاء اكثر من نصف الشبع كذا في الهداية وحواشيها (3) قوله الفجر بل الصبح الصادق وفي الخلاصة من طلوع الشمس قال صاحب البحر وينبغي اعتماده للعرف (4) قوله إلى الظهر اي إلى اول وقته وهو زوال الشمس (5) وفي عرف مصر والشام ما يؤكل من طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى يسمى فطورا، والعشاء ما بعد صلاة العصر، فيعمل بعرفهم. ينظر: ((الدر المختار)) (3: 96) . (6) قوله منه إلى نصف الليل أي من زوال الشمس إلى نصف الليل ولذا تسمى صلاة الظهر والعصر صلاة العشى كما ورد في الحديث في الصحيحين (7) قوله والمسحور هو بالفتح اسم لما يؤكل وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل وبالضم مصدر بمعنى اكل الطعام في ذلك الوقت وقد قريء بهما لمسحور في حديث تسحرا فان في السحور بركة (8) والغداء والعشاء ما يقصد به الشبع عرفا، ويعتبر في حق أهل كل بلد عادتهم حتى لو حلف لا يتغدى لا يحنث باللبن والتمر إلا إذا كان بدويا. ينظر: ((شرح ملا مسكين)) (ص148) .

Sub–topic – Oaths Regarding Eating Partially or Piece by Piece

Mas'alah: Does eating crumbled bread break an oath not to eat that bread?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=657)

لو حلف أن لا يأكل هذا الخبز فأكله بعد ما تفتت لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific grape or pomegranate when only sucking its juice?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=658)

ولو حلف لا يأكل هذا العنب أو هذه الرمانة فجعل يمضغه ويرمي بتفله ويبتلع ماء لم يحنث؛ لأن هذا لا يسمى أكلا وإنما يسمى مصا ولو عصر ماء العنب أو ماء الرمانة ولم يشربه وأكل قشره وحصرمه حنث

في يمينه ولو مضغه وابتلعه كذلك يصير آكلا بابتلاع القشر والحصرم لا بابتلاع الماء.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the earnings of another after inheritance?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=659)

وإذا حلف لا يأكل من كسب فلان فورث المحلوف عليه شيئا وأكله الحالف لا يحنث ولو اشترى شيئا أو وهب له شيء أو تصدق عليه بشيء وقبل فأكله الحالف حنث في يمينه ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئا الحالف من المحلوف عليه مما اكتسبه المحلوف عليه أو وهب المحلوف عليه ذلك من الحالف وأكله لا يحنث ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه مالا ومات وورثه رجل فأكله الحالف حنث في يمينه وكذلك لو ورثه الحالف فأكل يحنث بخلاف ما لو انتقل إلى غيره بغير الميراث بشراء أو وصية لا يحنث كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on tasting without swallowing in an oath about eating or drinking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=662)

إذا حلف لا يأكل طعاما ولا يشرب فذاق من ذلك ولم يدخله حلقه لم يحنث ومتى عقد يمينه على فعل فأتى بما هو دونه لم يحنث وإن أتى بما هو فوقه حنث كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste food or drink when only one is tasted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=662)

ولو قال: والله لا أذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما لا يحنث قال أبو القاسم الصفار: يحنث في يمينه وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك فإن لم ينو شيئا لا يحنث بأحدهما وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving not taking something by hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=665)

ولو قال: مي نخورم وبدست نكيرم وحلف عليه فأخذ بيده ونقل إلى مكان آخر إن لم ينو عند اليمين الشرب يحنث في الصحيح كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat unripe dates that later become ripe, or milk that becomes cheese?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=572)

قوله (وإن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث) لأن اليمين إذا تعلقت بعين بقيت ببقاء اسمه وزالت بزواله ومعلوم أن انتقاله إلى الرطب يزيل عنه اسم البسر وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا اللبن فأكل من جبن صنع منه أو مصل أو أقط أو شيراز المصل المواه والشيراز الجدابة وكذا إذا حلف لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخ خرج منها أولا يذوق هذه الخمر فصارت خلا فشرب منه لم يحنث فإن نوى ما يكون من ذلك حنث لأنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat unripe dates that later become ripe?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=705)

(وإن حلف لا يأكل من هذا البسر) بضم الموحدة وسكون المهملة – ثمر النخل قبل

أن يصير رطبا (فصار رطبا) أو من هذا الرطب فصار تمرا (فأكله لم يحنث) ، لأن هذه الأوصاف داعية إلى اليمين فيتقيد اليمين بها

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by sucking a pomegranate or dissolving sugar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1891)

وعن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يأكل رمانة فمص رمانة لم يحنث، وكذلك إذا حلف لا يأكل سكرا ففعل في فيه حتى ذاب وابتلع ماؤه لم يحنث، لأن هذا ليس بأكل فقد أوصل إلى جوفه ماء لا يتأتى فيه المضغ وإذا حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو حبتين حنث استحسانا، لأن ما أكل الرمانة هكذا يكون لأنه لا يمكن أكلها على وجه لا تسقط بشيء منها، ولأن العادة فيما بين الناس إن عند أكل الرمان من كون الحبة والحبتين وإن ترك أكثر من ذلك مما لم يجر العرف أن يتركه الأكل لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating most of a food item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1891)

وهكذا لو حلف لا يأكل هذا السويق فأكله إلا حبة أو حبتين تركهما يحنث في يمينه لما ذكرنا في الرمانة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating part of a camel's meat versus selling part of it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1891)

ولو حلف لا يأكل لحم هذا الجزور فهذا على بعضه لو أكل بعضه يحنث في يمينه بخلاف ما إذا حلف لا يبيع لحم هذا الجزور فباع بعضه حيث، لا يحنث لأن الأكل لا يتأتى على الكل بدفعة واحدة فينعقد اليمين على بعضه، فأما البيع يتأتى على الكل بدفعة واحدة فينعقد اليمين على كله.

Mas'alah: What is the ruling on eating a loaf of bread piece by piece when one swore not to eat it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1892)

وإذا حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل الكل للأشياء قليلا يحنث في يمينه. وإن نوى أكل الكل دين فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يصدق قضاء فيه روايتان.

Mas'alah: What is the chapter on tasting in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1905)

نوع آخر في الذوق

Mas'alah: Does a person's intention in an oath regarding tasting affect the ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1905)

وإذا حلف لا يذوق طعاما وعنى بالذوق الطعام، وحلف لا يذوق شرابا وعنى بالذوق الشرب ذكر في «الأصل» أنه لا يحنث حتى يأكل أو يشرب، وذكر «القدوري» أنه تصح نيته فيما بينه وبين ربه ولا تصح نيته في القضاء؛ لأنه نوى خلاف الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on tasting one of two items when one has sworn not to taste food or drink?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1905)

ولو قال: لا أذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما لم يحنث، وكان أبو القاسم الصفار يقول: يحنث إذا ذاق أحدهما، وكان يقول: يعتبر العرف في هذا، وفي العرف يراد به نفي كل واحد منهما، وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بنية الحالف، وإن لم تكن له نية فالجواب كما في الكتاب وعد من جنس هذا فيما تقدم.

Mas'alah: Does swallowing break an oath not to eat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1058)

وقال الزندويستي: الأكل عمل الشفاه والحلف والذوق عمل الشفاه دون الحلق، والابتلاع عمل فقط والمص عمل اللهاة فعلى هذا ينبغي أن لا يحنث بالابتلاع فيما إذا حلف لا يأكل، وفي (فتاوى أبي الليث) ما يدل على أنه يحنث وقد مر عن (البدائع) وهو الصواب إذ لا شك في أنه لا يحل إذا كان مما يمضغ على التفسير الأول وكذا

على الثاني إنه من عمل الشفاه لأنه حركتها ولا بد في الابتلاع من

Mas'alah: What is the relationship between eating and tasting in oaths?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1059)

حركتهما، ثم قيل: كل أكل ذوق ولا عكس فبينهما من النسب العموم المطلق وهذا ظاهر على الثاني، أما على الأول فبينهما عموم وخصوص من وجه لأن عمل الفم ليس معتبرا في مفهومه فيجتمعان في إيصال ما هشم وينفرد الذوق فيما لم يوصل والأكل فيما ابتلع بلا مضغ كذا في (الفتح) وفيه نظر، إذ بتقديره يلزم الترادف بين الأكل والابتلاع لأن التغاير كما هو ظاهر كلام الزندويستي.

Mas'alah: What is the ruling on tasting, chewing, and eating in oaths?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=395)

قال واذا حلف الرجل على شيء من الاكل فان اكل شيئا يوضع في الفم فلا يخرج من ثلاثة اوجه أما الذوق واما المضغ واما الاكل فاذا حلف ان لا يذوق فمضغ او أكل فانه يحنث واذا حلف ان لا يمضغ فذاق او اكل من غير مضغ فانه لا يحنث واذا حلف ان لا يأكل فذاق او مضغ فانه لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink the milk of two sheep when only part is drunk?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=725)

يشرب جميع لبن الشاة فلا يقصد بيمينه منع نفسه عن ذلك فينعقد يمينه على البعض كما إذا حلف لا يشرب ماء البحر قال وإن كان لبن قد حلب فقال والله لا أشرب لبن هاتين الشاتين للبن بعينه فإن كان لبنا يقدر على شربه في مرة واحدة لم يحنث. بشرب بعضه وإن كان لبنا لا يستطيع شربه في مرة واحدة يحنث بشرب بعضه لأن يمينه وقعت على شرب الكل حقيقة فإذا استطاع شربه دفعة واحدة أمكن العمل بالحقيقة وإذا لم يستطع شربه دفعة يحمل على الجزء كما في ماء البحر وعلى هذا إذا قال لا آكل هذا الطعام وهو لا يقدر على أكله دفعة واحدة ونظير هذا ما قالوا فيمن قبض من رجل دينا عليه فوجد فيه درهمين زائفين فقال والله لا آخذ منهما شيئا فأخذ أحدهما حنث لأن كلمة من للتبعيض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from parents' property when the oath-taker inherits from them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=273)

رجل قال لوالديه والله لا آكل من مالكما فماتا فورث الحالف منهما مالا لا يحنث لأنه أكل من مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا وكان يمينه على أكل مالهما بطريق الإرث *

Mas'alah: Does eating most of a loaf break an oath not to eat it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=277)

رجل حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكل وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه فإن نوى

كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاه في إحدى الروايتين *

Mas'alah: Does selling part of food break an oath not to eat it while in one's possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=278)

رجل حلف أن لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم أكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه * قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا إنما يصح إذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام وأما إذا حلف أن لا يأكل من هذا الطعام ينبغي أن يحنث *

Mas'alah: Does inheriting and eating from the deceased's wealth break an oath not to eat from it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=278)

رجل حلف أن لا يأكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف وأكل قال نصير رحمه الله تعالى حنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا إذا لم يكن له وارث سواه أو قسموا الميراث لأنه أكل مال نفسه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat something when only part is eaten?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=278)

رجل حلف أن لا يأكل هذا الشيء فأكل بعضه قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى

إن كان الشيء يمكنه أن يأكله كله في مرة لا يحنث بأكل بعضه * وقال بعضهم إذا أكل بعض ما لا يمكن أكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a whole pomegranate or loaf of bread?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

رجل قال ليأكلن هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو نحوها كان بارا وإن ترك ثلاث حبات كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a whole loaf of bread leaving only a piece?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

وكذلك لو حلف ليأكلن هذا الرغيف فأكله إلا كسرة كان بارا إلا أن ينوي أن لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا من الرغيف *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to eating a pomegranate by one of two wives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

رجل قال لامرأتين له أييكما أكلت هذه الرمانة فهي طالق فأكلتاها جميعا لم تطلق واحدة منهما لأن شرط الحنث أن تأكل الواحدة جميع الرمانة *

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating an egg and the principle of partial consumption?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=282)

وكذا لو حلف ان لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكلها قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء يأكله الرجل في مجلس واحد أو يشربه شربة واحدة فالحلف على جميعها لا يحنث بأكل البعض وكل شيء إذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله *

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding having eaten when only a small amount was consumed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=282)

رجل أكل شيئا يسيرا فقال له رجل آخر تغديت فقال عبده حر إن كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى يأكل أكثر من نصف الشبع *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a pomegranate and leaving a few seeds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

الرمانة فأكلها إلا حبة أو حبتين كان حانثا

Mas'alah: What is the ruling on an oath excepting a loaf of bread when eating other foods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2267)

وفي الجامع الصغير: لو قال: إن أكلت اليوم إلا رغيفا أو إن تغديت برغيف فعبدي حر فأكل رغيفا ثم أكل بعده تمرا أو فاكهة حنث. وفي فتاوى قاضي خان: حلف لا يأكل اليوم إلا رغيفا مع الخل أو الزيت أو اللبن لا يكون حانثا؛ لأن الاستثناء يقتضي المجانسة

. . . . . [فتح القدير] المعنى المطلوب، وهذه الأشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الأكل وهذا خلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat more than a loaf of bread?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2268)

ولو قال: إن أكلت اليوم أكثر من رغيف فهو على الخبز خاصة. وفي الفتاوى: حلف لا يأكل هذه الخابية التي فيها الزيت فأكل بعضها حنث ولو كان مكان الأكل بيع فباع النصف لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat an egg or a loaf when eating part of it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2268)

ولو حلف لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكل كلها وكذا في البيضتين. ولو حلف لا يأكل هذا الشيء كالرغيف مثلا فأكل بعضه قال أبو بكر الإسكاف: إن كان شيئا

يمكنه أن يأكله كله في مرة لا يحنث بأكل بعضه، وقال بعضهم: إذا أكل بعض ما لا يمكن أن يأكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح. وقال محمد: كل شيء يأكله الرجل في مجلس واحد أو يشربه في شربة واحدة فالحلف على جميعه لا يحنث بأكل بعضه، لكن في الفتاوى للقاضي: حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل وبقي منه شيء يسير يحنث، فإن نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يصدق في القضاء فيه روايتان اهـ. وكأن المراد أن يترك شيئا قليلا جدا بحيث لا يقال إلا أن فلانا أكل جميع الرغيف لقلة المتروك وإلا فقد سمعت ما ذكره محمد ونص في غير موضع أنه إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث بأكل البعض. وتقدم من النصوص لو قال: هذا الرغيف علي حرام حنث بأكل لقمة منه. قال في فتاوى قاضي خان: قال مشايخنا: الصحيح أنه لا يكون حانثا؛ لأن قوله: هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله: والله لا آكل هذا الرغيف، ولو قال هكذا لا يحنث بأكل البعض.

Mas'alah: Does eating most of a loaf of bread break an oath not to eat it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=294)

قوله : (اختار شمس الأئمة الخ) يضعف قوله باتفاقهم في باب الأيمان أن لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث إلا بأكل كله وأن الأكثر لا يقوم مقام الكل

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving eating and removing a morsel?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=134)

رجل أخذ لقمة فوضعها في فمه فقال له رجل امرأته طالق إن أكلتها وقال آخر امرأته طالق إن أخرجتها من فيك فأكل البعض وأخرج البعض لم يحنث لأن شرط الحنث أكل الكل

Mas'alah: Does tasting food without swallowing break an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=554)

وفي البحر لو حلف لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق شيئا أدخله في فيه ولم يصل إلى جوفه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on eating, drinking, or speaking with a specific intention?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=848)

الفجر وفي إن أكلت أو شربت أو لبست أو كلمت أو تزوجت أو خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما أو شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء، وفي لا يشرب من دجلة لا

Mas'alah: What is the chapter on oaths in sale, purchase, marriage, and other matters?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=863)

(باب اليمين في البيع والشراء والتزوج و

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding smelling flowers, entering houses, and having debts?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=878)

والصدقة بخلاف البيع، لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق فلا يحنث بشم الورد والياسمين لا يشم وردا أو بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول الملك

والإجارة حلف أنه لا مال له وله دين على مفلس أو ملي لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a specific intention not accepted in court?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3318)

مسألة: [حلف بالطلاق إن أكل، ثم قال عنيت طعاما دون آخر] قال أبو جعفر: (ومن حلف بعتق عبده، أو بطلاق امرأته أن لا يأكل ولا يشرب، وقال: عنيت طعاما دون طعام، أو شرابا دون شراب، أو لباسا دون لباس: لم يدين في القضاء، ولا فيما بين وبين الله تعالى) . قال أحمد: هذا الضرب من الأيمان على ثلاثة أوجه: * أن يطلق لفظا عاما في مسميات، ثم يدعي تخصيص ما ليس في لفظه، مثل قوله: لا آكل، فالذي في لفظه هو الفعل، فإذا قال: عنيت طعاما دون طعام: فإنما ادعى تخصيص ما ليس في اللفظ؛ لأنه ليس في لفظه: طعام: فلا تعمل نيته في تخصيصه، فصارت نيته لغوا، لأن التخصيص والعموم إنما يكون في الألفاظ، فأما ما لم يلفظ به، فلا يصح أن يقال فيه

خصوص ولا عموم، فلذلك صارت نيته لغوا في تخصيص بعض الطعام دون بعض، إذ ليس في لفظه: طعام، فيخصه بالنية، وإنما الذي في لفظه: الأكل، وهو وإن انتظم الطعام من جهة المعنى، فلم يقتضه من جهة اللفظ، وقد بينا أن اعتبار العموم والخصوص إنما يصح في الألفاظ. * وضرب ثان: وهو أن يدعي تخصيص لفظ يقتضي ظاهره العموم من غير دلالة من العرف، والحال يدل على خصوصه: فلا يصدق في القضاء. وذلك كقوله: إن أكلت طعاما أو شربت شرابا فعبدي حر، وقال:

عنيت طعاما دون طعام، أو شرابا دون شراب: فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه ادعى تخصيص الملفوظ به وهو الطعام، ولا يصدق في القضاء. لأن علينا الحكم بما ظهر من لفظه، والذي ادعاه من نية التخصيص لا دلالة لنا عليه، فلا جائز أن نترك دلالة اللفظ بلا دلالة أخرى، فلذلك لم يصدق في القضاء، وصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن المخاطب قد يجوز أن يطلق لفظ العموم، ومراده الخصوص، كقول الله تعالى: {الذين قال لهم الناس} ، والمراد بعضهم، وقال: {وأحل الله البيع} ، والمراد البعض، ونظائر ذلك كثيرة. فإذا كان محتملا: صدقناه فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الله مطلع على نيته، عالم بضميره، ولم نصدقه في القضاء؛ لعدم الدلالة على نيته. * والضرب الثالث: أن يطلق لفظ عموم، وتقارنه دلالة الحال والعرف في إيجاب تخصيصه، فلا تكون يمينه في هذا الموضع إلا خاصة إذا لم تكن له نية. ويكون تخصيصه بدلالة العرف على وجهين: أحدهما: أن يكون الاسم نفسه خاصا في العرف، نحو اللحم إذا أطلق: لم يتناول السمك، فالاسم نفسه مخصوص يتناول في العرف بعض ذلك دون بعض.

وقد يكون الاسم عاما في العرف، والمعنى خاصا، نحو قوله: لا أكل رأسا، فاسم الرأس

عام في رأس الشاة، ورأس الجرادة والعصفور، لا يختص في العرف ببعض ذلك دون بعض. ألا ترى أن رأس الجرادة والعصفور لا يسميان بغير الرأس، ولكن المعنى خاص في العرف؛ لأن مقاصد الناس فيه رأس الشاة. وأما تخصيصه بدلالة الحال: فكقوله لعبده وقد أراد أن يخرج: إن خرجت فأنت حر، وكقوله للقائل: تغد عندي اليوم، فيقول مجيبا له: إن تغديت فعبدي حر: فهذا على ذلك الغداء بعينه دون غيره، وتكون دلالة الحال عليه كشرطه في اللفظ.

BAB 11

باب أحكام اليمين

The Chapter on Rules of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity and Conditions of Oaths

Mas'alah: Is it disliked to swear by other than Allah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=280)

وهل يكره الحلف بغير الله تعالى؟ قيل نعم للنهي، وعامتهم لا، وبه أفتوا لا سيما في

Mas'alah: Is it obligatory to administer a solemn oath to a Muslim at a specific time or place?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=589)

قوله (ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان) لأن المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك

Mas'alah: What are the purposes and rulings of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1033)

صدقه في نفس السامع، وأخرى حمل نفسه أو غيره على الفعل أو الترك، وحكمها وجوب البر فيما إذا حلف على طاعة أو ترك معصية، والحنث فيما إذ احلف على ضدهما وندبه فيما إذا كان عدم المحلوف عليه جائزا ثم قيل: يكره الحلف بغير اسم الله تعالى كالطلاق وقيل: إن أضيف إلى الماضي يكره وإن أضيف إلى المستقبل لا يكره

وهو الأحسن كما في (المحيط) وعامتهم على عدم الكراهة.

Mas'alah: Is testimony on negative conditions accepted in oath-related cases?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1343)

وقد أجاب الشيخ حافظ الدين النسفي في الكافي عن هذا بأن هذا عبارة عن أمر ثابت معاين، وهو كونه خارج الدار. وهذا الجواب ضعيف، فإن الذين شهدوا أنه ضحى بالكوفة، شهدوا بأمر

ثابت معاين وهو كونه بالكوفة وليس بمكة، فهي وزان مسألة المبسوط، وأولى منها، فإن في مسألة المبسوط شهدوا على النفي مقصودا وفي مسألة الكتاب شهدوا على النفي ضمنا، فإذا قبلت الشهادة على النفس المقصود فقبولها على النفي الضمني أولى، وأيضا فهي داخلة في الأصل المعروف أن المنفي إذا كان مما يحيط به علم الشاهد يكون بمنزلة المثبت.

Mas'alah: Is there a difference between positive and negative oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=294)

قوله : (فإذا حلف الخ) فرض المثال هنا نفيا وفيما قبله إثباتا إشارة إلى أنه لا فرق بين الإثبات والنفي في الحكم

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing an oath for a significant amount of property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=635)

قوله: (ومال خطير) أي كما ذكرنا كما بينه في خزانة المفتين وتبيين الحقائق.

Mas'alah: Who has the discretion to choose the manner of emphasizing an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=635)

قوله: (والاختيار فيه) أي في التغليظ لما علمت من أنه جائز ويجوز إرجاع الضمير إلى أصل اليمين: أي الاختيار في اليمين بأن يقول له قل والله أو بالله أو الرحمن والقادر على ما سلف، وقد صرحوا أن التحليف حق القاضي: أي الاختيار في صفة التغليظ إلى القضاة يزيدون فيه ما شاؤوا أو ينقصون ما شاؤوا ولا يغلظون لو شاؤوا كما في البحر عن الخلاصة.

Mas'alah: What is the consensus on the legitimacy of oaths?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

قال ابن قدامة: وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها.

Mas'alah: Why does the condition for the validity of an oath not apply to its continuation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=680)

شرط الانعقاد لا يكون شرط البقاء فتكون باقية فوجد الحنث في آخر اليوم والحالف من أهل وجوب الكفارة فيلزمه بخلاف ما إذا مات الحالف لأنه وجد شرط الحنث لكن الحالف ليس من أهل وجوب الكفارة بعد الموت فلا يجب

Sub-topic – Effect of Duress and Forgetfulness on Oaths

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the wording of an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=283)

ولو نسي كيف حلف بالله أو بطلاق أو بصوم لا شئ عليه إلا أن يتذكر. خانية

Mas'alah: Are the intentional, coerced, and forgetful person equal in oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=571)

والقاصد والمكره والناسي في اليمين سواء.

Mas'alah: Are the deliberate, forgetful, and coerced person equal in oaths?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=564)

قوله (والعامد في اليمين والناسي والمكره سواء) لقوله عليه السلام «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق واليمين» وكذلك الخاطئ كما إذا أراد أن يسبح فجرى على لسانه اليمين فهو كالعامد

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in jest, under duress, or by mistake?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=355)

(والقاصد في اليمين والمكره) عليه (والناسي) أي المخطئ، كما إذا أراد أن يقول "اسقني" فقال: والله لا أشرب (سواء) في الحكم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، واليمين) هداية. – ––

Mas'alah: Does expiation become obligatory if one performs the sworn act under duress or forgetfully?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=355)

(ومن فعل المحلوف عليه قاصدا أو مكرها) على فعله (أو ناسيا) لحلفه (سواء) في الحكم أيضا؛ لأن الفعل حقيقي لا يعدمه الإكراه والنسيان، وكذا الإغماء والجنون، فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان؛ لوجود الشرط حقيقة، وإن لم يتحقق الذنب؛ لأن الحكم يدار على دليله – وهو الحنث – لا على حقيقة الذنب كما في الهداية.

Mas'alah: Does an oath made under duress or forgetfulness incur sin and require expiation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1035)

وأقول: في الثاني نظر إذ المدعى أن في المنعقدة إثما وتخلفه فيما ذكر لعارض فلا يرد (ولو) كان الحالف (مكرها أو ناسيا) أراد به المخطئ كما إذا أراد أن يقول: اسقني الماء فقال: والله لا أشرب الماء، وفي (الكافي) وعليه اقتصر في (العناية) (والفتح) هو من يلفظ باليمين ذاهلا عنه والملجئ إلى ذلك أن حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور

قاله الشارح، وقال العيني وتبعه الشمني بل يتصور بأن حلف أن لا يحلف ثم نسي الحلف السابق فحلف ورده في (البحر) بأنه فعل المحلوف عليه ناسيا لا أن حلفه كان ناسيا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a forgetful person and the definition of duress in oaths?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1035)

وفيه نظر إذ فعل المحلوف عليه ناسيا لا ينافي كونه يمينا بدليل أنه يكفر مرتين مرة باعتبار أنه فعل المحلوف عليه وأخرى باعتبار حنثه في اليمين وأورد أن حقيقة اليمين أعني تقوية أحد طرفي الخبر لا يتأتى في الناسي إذ لا اختيار له وأجيب بأن هذا هو القياس لكنه ترك بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق واليمين) ورده في (الفتح) بأن حديث اليمين لا دلالة فيه على المدعى بتقدير ثبوته لأن المذكور فيه جعل الهزل باليمين جد والهازل قاصد لليمين غير راض فلا يعتبر عدم رضاه به شرعا بعد مباشرة السبب مختارا والناسي بمعنى الذاهل لم يعتقد شيئا وكذا المخطئ لم يقصد التلفظ به بل شيئا آخر فلا يكون الوارد في الهازل، وأراد في الناسي (أو حنث كذلك) أي: مكرها أو ناسيا لأن الفعل حقيقة لا ينعدم بالإكراه والنسيان وهو الشرط كذا قالوا وهذا يفيد أن معنى الإكراه عليه أنه أكره أن يفعل المحلوف فلو لم يفعله كما لو حلف أن لا يشرب فصب الماء في حلقه مكرها فلا حنث عليه، (واليمين) مستقرة (بالله) أي: بهذا الاسم ولو بغير هاء كما هو عادة الأتراك / كذا في (المجتبى) وفيه إيماء إلى أنه [277/أ] لا بد أن يكون خاصا وعلى هذا تفرع ما في (الخلاصة) باسم الله ليس يمين إلا بالنية وبالواو يمين وفي (الفتح) تبعا

لما في (المحيط) المختار أن اسم الله (تعالى) ليس

Mas'alah: What is the ruling on an oath made forgetfully or under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1270)

(ولو سهوا) وفي معناه النسيان، بل أولى (أو كرها) بخلاف النائم، فإنه لا يصح يمينه كما في «المجمع» (حلف أو حنث) خلافا لمالك والشافعي وأحمد في الحلف بطريق السهو أو الإكراه. وخلافا للشافعي في أصح القولين، ولأحمد في رواية في الحنث بطريق السهو أو الإكراه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ولنا أن الشرط هو الفعل وقد وجد. والفعل الحقيقي لا يصير معدوما بالنسيان والإكراه، ولقوله عليه الصلاة والسلام حين حلف المشركون صفوان وابنه: «نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»، فبين أن اليمين طوعا وكرها سواء. – –

*** وقوله: «رفع» محمول على رفع الإثم، وهو لا يقتضي عدم الكفارة كما حقق في فعل الخطأ والنسيان في الصلاة، ومحظورات الإحرام. ويتصور النسيان في الحلف بأن حلف أن لا يحلف، فنسي فحلف. وأما السهو فمعناه الخطأ، كأن يريد أن يقول: اسقني الماء، فيقول: والله لا أشرب الماء. وأما ما في «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، واليمين» فغير معروف. وإنما المعروف ما رواه أصحاب «السنن الأربعة» من حديث أبي هريرة، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم بلفظ: «النكاح والطلاق والرجعة». وقد رواه ابن عدي

فقال: «الطلاق والنكاح والعتاق».

Mas'alah: Is an oath made under duress valid?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=860)

124 – أن المكره لا ينعقد يمينه. ص [961] .

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=987)

المبحث الأول: حكم يمين المكره 961

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=479)

فإن كان مكرها فلا تنعقد يمينه وهذا مذهب الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by an insane person?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=479)

فإن كان مجنونا فلا يعتد بيمينه، لأنه لا قصد له، ولحديث (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق) .

Sub-topic – Oaths Involving Time and Duration

Mas'alah: What is the ruling on continuous actions in oaths regarding riding, clothing, and residence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=287)

ودوام الركوب واللبس والسكنى لانشاء) فيحنث بمكث ساعة (لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير) والضابط أن ما يمتد فلدوام حكم الابتداء، وإلا فلا، وهذا لو اليمين حال الدوام، أما قبله فلا، فلو قال: كلما ركبت فأنت طالق أو فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم، ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه التزوج طلقة ودرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform i'tikaf or fast for a month without specifying?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=294)

بخلاف لاعتكفن) أو لاصومن (شهرا فإن التعيين إليه) والفرق أن ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناول للمد إليه. زيلعي. (

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' and 'zaman' in oaths?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=295)

الحين والزمان ومنكرها ستة أشهر) من حين حلفه لانه الوسط (

Mas'alah: How are terms like 'first of the month' and 'summer' interpreted in oaths?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=295)

وغرة الشهر ورأس الشهر أو ليلة منه) وما يومها (وأوله إلى ما دون النصف وآخره إذا مشى خمسة عشر يوما) فلو حلف أن يصوم أول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من أول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر، والصيف من حين إلقاء الحشو إلى لبسه ضد الشتاء. بدائع (

Mas'alah: What is the ruling on the indefinite term 'dahr' in oaths?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=295)

الدهر أو الابد) هو (العمر) أي مدة حياة الحالف عند عدم النية (ودهر) منكر (لم يدر وقالا هو كالحين) وغير خاف أنه إذا لم يرد عن الامام شئ في مسألة وجب الافتاء بقولهما. نهر.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'near' and 'far' in oaths regarding time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=302)

(الشهر وما فوقه) ولو إلى الموت (بعيد وما دونه قريب) فيعتبر ذلك في ليقضين دينه

أو لا يكلمه إلى بعيد أو إلى قريب (و) لفظ (العاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد) وهذا بلا نية (وإن نوى) بقريب وبعيد (مدة) معينة (فيهما فعلى ما نوى) ويدين فيما فيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to refrain from an action indefinitely?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=304)

(حلف لا يفعل كذا وتركه على الابد) لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم (فلو فعل) المحلوف عليه (مرة) حنث و (انحلت يمينه) وما في شرح المجمع من عدمه سهو (فلو فعله مرة أخرى لا يحنث) ألا في كلما (ولو قيدها بوقت) كوالله لا أفعل اليوم (فمضى) اليوم قبل (الفعل بر) لوجد ترك الفعل في اليوم كله (وكذا إن هلك الحالف والمحلوف عليه) بر لتحقق العدم، ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا، خلافا لاحمد. فتح (ولو حلف ليفعلنه بر بمرة) لان النكرة في الاثبات تخص، والواحد هو المتيقن، ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث إن بقي الامكان، وإلا بأن وقع اليأس بموته أو بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسألة الكوز. زيلعي.

Mas'alah: What is considered near and far in an oath to repay a debt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=597)

قال: (حلف ليقضين دينه إلى قريب فما دون الشهر، وبعيد أكثر من الشهر) لأن ما دون الشهر يعد قريبا، والشهر وما زاد يعد بعيدا والعبرة للمعتاد.

Mas'alah: When does the period of an oath not to speak to someone for a month begin?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=624)

قال : (حلف لا يكلمه شهرا فمن حين حلف) لأنه لو يذكر الشهر تأبدت اليمين ، فلما ذكر الشهر خرج ما وراءه عن اليمين وبقي الشهر ، وكذلك الإجارة ، بخلاف الصوم لأنه لو لم يذكر الشهر لا يتأبد فكان التعيين إليه .

Mas'alah: How is a day or night calculated when swearing an oath at night or during the day?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=625)

ولو قال ليلا : لا أكلم فلانا يوما فهو من حين حلف إلى غروب الشمس من الغد . وكذلك لو قال نهارا : لا أكلمه ليلة فمن حين حلف إلى طلوع الفجر من الغد ، لأن اليمين إذا تعلقت بوقت مطلق فابتداؤها عقيب اليمين كالإيلاء ، ولأن كل حكم تعلق بمدة لا على طريق القربة اختص بعقيب السبب كالإجارة ؛

Mas'alah: What is the ruling if someone swears not to speak for a day starting in the middle of the day?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=625)

ولو حلف في بعض اليوم لا يكلمه يوما فهو على بقية اليوم والليلة إلى مثل تلك الساعة من الغد ؛ وكذلك لو حلف في بعض الليل لا يكلمه ليلة فمن حين حلف إلى مثل تلك الساعة من الليلة المقبلة ، لأنه حلف على يوم منكر فلا بد من تمامه ، وذلك من اليوم الذي يليه فتدخل الليلة ضرورة تبعا ؛

Mas'alah: What is the ruling if someone swears not to speak for 'today' in the middle of the day?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=625)

ولو قال في بعض اليوم : لا أكلمه اليوم فعلى باقي اليوم ، وكذا في الليلة لأنه حلف على زمان معين فتعلق بما بقي منه ، إذ هو المراد ظاهرا وعرفا ، لأن ما مضى منه خرج عن الإرادة ضرورة .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone 'today a month' or 'today a year'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=625)

حلف لا يكلمه اليوم شهرا أو اليوم سنة ، فهو على ذلك اليوم من جميع ذلك الشهر وتلك السنة ، لأن اليوم الواحد لا يكون شهرا ولا سنة ، فعلمنا أن مراده أنه لا يكلمه في مثل ذلك اليوم شهرا أو سنة ؛

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous time terms like 'near' and 'distant' in oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=627)

حلف لا يكلمه قريبا من ستة فهو على ستة أشهر ويوم ؛ ولو قال : لا يكلمه قريبا فهو أقل من شهر بيوم ؛ ولو قال إلى بعيد فأكثر من شهر . وعن أبي يوسف هو مثل الحين ؛ وآجلا أكثر من شهر ، وعاجلا أقل من شهر لأن الشهر أدنى الأجل ؛ ولو قال بضعا فثلاثة ، لأن البضع من ثلاثة إلى تسعة فيحمل على الأقل عند عدم النية .

Mas'alah: What is the definition of 'near' and 'far' in an oath to repay a debt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=639)

قال : (حلف ليقضين دينه إلى قريب فما دون الشهر ، وبعيد أكثر من الشهر) لأن ما دون الشهر يعد قريبا ، والشهر وما زاد يعد بعيدا والعبرة للمعتاد

Mas'alah: Is an oath to inform the governor of troublemakers limited to his tenure?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=707)

(وإذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر) أي مفسد (دخل البلد فهذا) الحلف مقصور (على حال ولايته خاصة) ، لأن مقصود الوالي دفع شر داعر بزجره، وهذا إنما يكون حال ولايته، فإذا مات أو عزل زالت اليمين، ولم تعد بعوده، كما في الجوهرة.

Mas'alah: What is the duration of an oath using the terms 'a while' or 'a time'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=711)

وإن حلف لا يكلم فلانا حينا أو زمانا، أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt within a short or long time?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=714)

وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر، وإن قال "إلى بعيد" فهو أكثر من

الشهر.

Mas'alah: What is the duration of an oath not to speak for a 'time' or 'period'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

وإن حلف لا يكلم فلانا حينا أو زمانا، أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر، وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt within a 'near' or 'far' time?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر، وإن قال "إلى بعيد" فهو أكثر من الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not speak for 'the months'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=360)

(ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة، وقالا: على اثني عشر شهرا) ؛ لما ذكرنا أن الجمع المعرف عنده ينصرف إلى أقصى ما ذكر بلفظ الجمع وهو العشرة، وعندهما ينصرف إلى المعهود وهو أشهر العام الاثنا عشر، لأنه يدور عليها، قال جمال الإسلام: الصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده الأئمة المذكورون

قبله، تصحيح.

Mas'alah: What is the meaning of 'near' (qar b) in an oath to repay a debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=360)

(وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر)؛ لأن ما دونه يعد قريبا عرفا

Mas'alah: What is the definition of 'soon' in the context of oaths?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1101)

(ما دون الشهر قريب) وسريع عرفا كذلك حتى لو حلف ليقضين قريبا أو عاجلا أو سريعا كان على ما دون الشهر،

Mas'alah: What is the meaning of 'distant' in the context of an oath and its duration?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1101)

(وهو) أي: الشهر (وما فوقه بعيد) وأجل حتى لو قال إلى بعيد وأجل كان على أكثر منه من حين حلف سنة أكثر بلا غاية محدودة إلى الموت، فإن مات لأقل منه لا حنث عليه على مقتضى ما ذكر وكذا في (الفتح) .

Mas'alah: How is an oath to inform about criminals limited by the duration of authority?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1103)

ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر دخل البلد تقيد بقيام ولايته ـــــــ القبض على ما عرف، ولو قال: (إن كان لي إلا مائة أو غير أو سوى) درهم (فكذا) أي: فامرأته طالق (لم يحنث بملكها) أي: المائة (أو) بملك بعضها (لأن) المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة فيصدق بالمائة وما دونها، وهذا أعني عدم حنثه ببعضها لا يصح من حيث اللفظ إلا على جعل المستثنى مسكوتا عن حكمه، وهو قول طائفة، وأما على جعله مثبتا بطريق الإشارة أنه من النفي فيحنث فالمعمول عليه العرف كذا في (الفتح) ويشترط في الزيادة أن تكون من جنس ما الزكاة كالدنانير وعروض التجارة والسوائم وفي (خزانة الأكمل) امرأته كذا إن كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث 0لا يفعل كذا تركه أبدا) ضرورة عموم النفي للفعل المتضمن للمصدر جميع الأوقات المستقبلة. فال في (البحر) : وقدمنا أنه لو قال: والله أفعل كذا كانت يمينه على النفي بتقدير لا، إذ لا يجوز حذف هون التوكيد ولامه في الإثبات وعزاه فيما مر إلى (المحيط) (ليفعلنه بر بمرة) لأن الملتزم فعل واحد له غير معين إذ المقام مقام الإثبات فيبر بأي شيء فعل فعله، وإذا لم يفعله حنث بوقوع اليأس من الفعل أما بموت الحالف في آخر جزء من أجزاء حياته فيجب عليه الإيصاء بالكفارة أو بفوات محل الفعل، كما لو فعل ليأكلن هذا الرغيف فأكل قبل أكله هذا في المطلقة، أما في المقيدة فتبطل اليمين وكذا لو مات الحالف قبل مضي الوقت على ما مر ولو جن حنث عندنا. وفي (الواقعات) إن فعلت كذا ما دمت ببخارى فامرأته طالق، فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين، (ولو حلف وال) أي: متولي في البلد (ليعلمنه بكل داعر) بالمهملتين أي مفسد والجمع دعار من الدعر وهو الفساد ومنه دعر العود يدعر بفتح

العين وكسرها فسد (دخل البلد) هذا اللفظ ثابت في كثير من النسخ ولا وجود له في نسخة الشارح ولذا قال: إنه ليس على ظاهره إذ لا يمكنه الإعلام بكل داعر في الدنيا، وإنما مراده كل داعر يعرفه أو في بلده أو دخل البلد. أقول: ينبغي أن يقيد بأن يعرفه في بلده حتى لو عرفه في غير بلده لا يلزمه أن يحمله إليه، كما هو مقتضى الإطلاق (تقيد) حلفه (بقيام ولايته) فيجب عليه الإعلام ما بقيت ولايته، قال في (العناية) : والإعلام حال الدخول ليس بلازم، وإنما يلزمه أن لا يؤخر الإعلام إلى ما بعد الموت، أي: موت الوالي أو عزله في ظاهر الرواية زاد الشارح أو موت المستحلف لأنه لا يحنث في المطلقة إلا باليأس وذلك بما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the ambiguous term 'kadha' for time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو حلف لا يكلم فلانا إلى كذا إن نوى شيئا من الأوقات من الواحد إلى العشرة من الساعات أو من الأيام أو من الشهور أو من السنين فهو على ما نوى لأن كذا اسم عدد مجهول من الواحد إلى العشرة وإن لم ينو شيئا ينصرف إلى يوم واحد لأنه الأقل ساعات إلا أن ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف إلى اليوم *

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'kadha wa kadha' for time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو قال لا أكلمه إلى كذا وكذا إن نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف إلى أحد وعشرين من

ذلك وإن لم ينو شيئا ينصرف إلى يوم وليلة * رجل

Mas'alah: What is the ruling on a ruler's oath to inform him of every corrupt person during his tenure?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1296)

(وتحليف الوالي) بالرفع عطف على الأكل، أي ويقيد تحليف الوالي (رجلا ليعلمه بكل داعر) بدال مهملة، أي مفسد فاجر (أتى) إلى البلد (بحال ولايته) متعلق بـ:يقيد، وإنما يتقيد الحلف بذلك لأن غرض المستحلف دفع شر الداعر وغيره بالضرب ونحوه، فلا يفيد إعلامه بعد زوال ولايته، لعدم قدرته على ذلك. وعن أبي يوسف: أنه لا يقيد بحال ولايته. وإعلامه بعد عزله مفيد أيضا لاحتمال أن يتولى بعد ذلك، فيؤدب الداعر، أو أنه يسعى في تأديبه عند من له الولاية، وبه قال الشافعي في قول واحمد في روايه. – ––

***

Mas'alah: Does 'night' in an oath refer only to the dark period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1317)

وليلة أكلمه على الليل) خاصة، لأن الليل ضد النهار، قال الله تعالى: {وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة} والنهار مختص بزمان الضوء، فيكون الليل مختصا بزمان الظلمة.

Mas'alah: What is the default duration of 'hin' and 'zaman' in an oath without intention?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1318)

)

Mas'alah: What is the default duration of 'hin' and 'zaman' in an oath without intention?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1318)

وحين وزمان بلا نية نصف سنة) سواء (نكر) بأن قال: لا أكلمه حينا أو زمانا (أو عرف) بأن قال: لا أكلمه الحين أو الزمان، وبه قال أحمد. وقال مالك: سنة. وقال الشافعي: أدنى مدة، وهو ساعة، لأنه المتيقن. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a young man who later becomes old?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

وكذلك إن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a 'time' or 'period'?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

وإن حلف لا يكلم فلانا حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on oaths using 'dahr' (time/age) in definite and indefinite forms?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=721)

ولو حلف لا يكلمه دهرا أو الدهر فعندهما يقع في المنكر على ستة أشهر وفي المعرف يقع على العمر وقال أبو حنيفة رحمه الله إن كان له نية فعلى ما نوى وإن لم يكن له نية فما أدري ما الدهر ومن أصحابنا من قال لا خلاف في الدهر أنه على الأبد وإنما قال أبو حنيفة لا أدري ما الدهر إذا قال دهرا

Mas'alah: What is the ruling on oaths using 'hin' or 'zaman' regarding the duration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=721)

ولو حلف لا يكلم فلانا حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فإنه يقع على ستة أشهر لأنه يستعمل في أربعين سنة وفي الزمان القليل أيضا يستعمل ويستعمل في ستة أشهر فحمل على ستة أشهر لأنا لا نعلم أنه لا يريد به القليل والكثير فحمل على الوسط

Sub–topic – Role of Intention in Oaths

Mas'alah: Is a person believed if he intends true ability in an oath?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=288)

(وإن نوى) بها (القدرة) الحقيقية المقارنة للفعل (صدق ديانة) لا قضاء على الاوجه. فتح، لانه خلاف الظاهر، وقد أظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى، كما أظهره في القنية في موضعين من ألفاظ التكفير

Mas'alah: What is the role of intention in interpreting ambiguous oaths?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=295)

وبها) أي بالنية (ما نوى) فيهما على الصحيح. بدائع (

Mas'alah: When is a person's intention in an oath believed?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=299)

وإن نوى غيره) أي ما مر (صدق فيما) فيه تشديد (عليه) قضاء وديانة ودين فيما له، ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يتأتى في اليمين بالله، لان الكفارة لا مطالب لها كما مر (

Mas'alah: Is the intention of an oppressed person valid in an oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=114)

استحلف عليه؛ لأنه إذا كان مظلوما فنيته معتبرة شرعا ليتمكن به من دفع الظلم عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of specifying intention for matters established by implication in oaths and acknowledgments?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=114)

وقال في كتاب الدعوى: إذا أقر بنسب غلام صغير فجاءت أم الصغير بعد موته تطلب ميراث الزوجات فإنها تستحق ذلك لأن إقراره بالنسب يقتضي الفراش بين المقر وبين أم الصغير، فجعل الثابت بمقتضى كلامه كالثابت بالنص، ولكن الصحيح من المذهب عندنا أن المقتضى لا عموم له وأن نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام لا تكون صحيحة حتى إذا حلف لا يأكل أو لا يشرب ونوى طعاما بعينه أو شرابا بعينه لم تعتبر نيته، لأن المنصوص فعل الأكل، فأما المأكول فثابت بمقتضى كلامه وثبوت المقتضى للحاجة إلى تصحيح الكلام، ولهذا لا يثبت في موضع يصح الكلام بدونه، والثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة ولا حاجة إلى إثبات العموم للمقتضى ولا إلى جعله كالمنصوص عليه فيما وراء المحتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath being based on the intention of the oath-taker or the one administering the oath?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=73)

وقد ذكروا عن السلف أن اليمين على نية الحالف إن كان مظلوما وعلى نية المستحلف إن كان الحالف ظالما

Mas'alah: Is a person who demolishes part of a wall believed if he claims he meant only part of it in his oath?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=76)

ولو نقض بعض الحائط أو هدم بعضه وقال عنت بعضه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى تخصيص العموم فإنه محتمل ولا يصدقه القاضي لأنه عدول عن الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the oath-taker according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=77)

وعن إبراهيم النخعي قال اليمين على نية

المستحلف إن كان مظلوما وإن كان الحالف مظلوما فعلى نيته قال الكرخي هذا قول أصحابنا خزانا نظم وصدق من ينوي بك الضرب لا يلي كذا العتق يروي والديانة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific type of slave in an oath?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=79)

وفي المبسوط ولو نويت السود دون البيض أو بالعكس لا يصدق أصلا لأنه نوى التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولا عموم لما لا لف له فلا تعمل فيه نية التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولا عموم لما لا لفظ له فلا تعمل فيه نية التخصيص

Mas'alah: What is the ruling on intending women versus men in an oath about slaves?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=79)

ولو قال نويت النساء دون الرجال لا يصدق لأن المملوك حقيقة في الذكور دون الإناث إلا أنه يتناول الإناث عند اختلاطهم بالذكور بطريق العادة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of specification (takhsis) in oaths and the concept of mafhum?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=81)

كلامه هذا متفق عليه ثم قيل يصح قضاء أيضا وقيل لا يصح (( )) تركه لمكان الاختلاف والمفهوم إنما يعتبر إذا لم يظهر وجه التخصيص

Mas'alah: When is a person's claimed intention in an oath accepted?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=384)

وقال واذا حلف الرجل على شيء ثم ادعى فيه نية فان ذلك على ثلاثه اوجه احدها ان فيه نية مما يجوز في العرف ويحتمله الكلام فانه يصدق في ذلك في قول الفقهاء وفيما بينه وبين الله تعالى والثاني ان يدعى فيه نية مما يجوز في العرف ولا يحتمله الكلام بوجه فانه لا يصدق في ذلك البتة والثالث ان يدعى فيه نية مما لا يجوز فيه العرف ويحتمله الكلام في وجه فانه لا يدان في القضاء ويدان فيما بينه وبين الله تعالى الا انه يكون ذلك مما يلزمه به طلاق او عناق فأعرف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give something to anyone with a specific intention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=238)

رجل حلف أن لا تعطى امرأته من دقيقة أحد أو نوى بذلك أمها خاصة قال أبو القالسم رحمه الله تعالى أن قال اررمسي راد هي صدق الزوج ديأنة فيما نوى وأن قال اركس ردا هي لا يصدق فيما نوى *

Mas'alah: Whose intention is considered when an oppressor administers an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=255)

{ فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف }

Mas'alah: Is a person believed in court when claiming he intended the literal meaning of 'ability'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1289)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person's claim of intending the literal meaning of 'ability' in an oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1289)

ودين نية الحقيقة) أي صدق ديانة إن قال: نويت حقيقة الاستطاعة، وهي القدرة الحقيقية التي يحدثها الله تعالى للعبد حال قصد اكتسابه الفعل، بعد سلامة الأسباب والآلات، ولا تكون إلا مقارنة للفعل. قال الله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء} ، {فما أسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا} وإنما صدق ديانة لأنه نوى محتمل كلامه لا قضاء، لأنه نوى خلاف الظاهر. وفي رواية صدق قضاء أيضا لأنه نوى حقيقة كلامه، وهذا بناء على أنه إذا نوى حقيقة كلامه والظاهر لا يخالفه، يصدق ديانة وقضاء، وإن كان يخالفها ففي تصديقه قضاء روايتان.

Mas'alah: What is the ruling if the swearer meant only the daytime?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=336)

فإن عنى النهار خاصة صدق

Mas'alah: How does the intention of the oath-taker affect the ruling on an oath?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=130)

وفي الولوالجي إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وإن كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا إذا كان اليمين بالله تعالى أما إذا كان بالطلاق أو بالعتاق فاليمين على نية الحالف سواء كان الحالف ظالما أو مظلوما لأن الحالف هو

Mas'alah: What is the distinction between oaths on knowledge and oaths on certainty (al-batat) in terms of validity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=625)

قال في الدرر: واعلم أن في كل موضع اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه، وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه، ويقضى عليه إذا نكل لأن الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا، بخلاف العكس. ذكره الزيلعي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the swearer's intention is not supported by the wording?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=482)

– أما إذا كان اللفظ لا يحتمله فلا يقبل:

Mas'alah: What is the role of the cause that prompted the oath?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=482)

م / ثم إلى السبب الذي هيج اليمين. فإن عدمت النية يرجع إلى سبب اليمين وما هيجها، فتحمل اليمين عليه.

Mas'alah: How does the intention of the oath-taker affect the ruling when he is wronged?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=233)

محمد عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم قال: إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى، وإن كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه. قال محمد: وبه، أخذ، وهو قول أبي حنيفة.

Sub-topic – Custom ('Urf) in Oath Interpretation

Mas'alah: What is the ruling on an oppressor taking the opinion of al-Khassaf in oaths?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=292)

وفي الولوالجية: متى حلف ظالم وأخذ بقول الخصاف، فلا بأس.

Mas'alah: Does an oath not to smell a specific flower include other flowers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=304)

(لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين) والمعول عليه العرف. فتح

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell a fragrant plant?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=448)

ومن حلف لا يشم ريحانا فشم وردا أو ياسمينا لا يحنث" لأنه اسم لما لا ساق له ولهما ساق "

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning roses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=448)

وإن حلف على الورد فاليمين على الورق" لأنه حقيقة فيه والعرف مقرر له وفي البنفسج قاض عليه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular item in a general oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=634)

قال : (ولو قال : إن أكلت أو شربت ، أو لبست ، أو كلمت ، أو تزوجت ، أو خرجت ونوى شيئا بعينه لم يصدق ؛ ولو قال : إن أكلت طعاما أو شربت شرابا أو لبست ثوبا ونحو ذلك ونوى شيئا دون شيء صدق ديانة خاصة) والأصل فيه أن من ذكر لفظا عاما ونوى تخصيص ما في لفظه صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في القضاء ، لأن المتكلم بالعموم قد يريد الخصوص ، فإذا نوى صارت نيته دلالة على التخصيص كالدلالة الشرعية على تخصيص العموم ، إلا أن الظاهر من اللفظ العموم فلا يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر ؛ فأما إذا نوى تخصيص ما ليس في لفظه لا يصدق أصلا ، لأن الخصوص يتبع الألفاظ دون المعاني ، فما ليس في لفظه لا يصح تخصيصه ، ففي الفصل الأول الطعام والثوب ونحوهما ليس مذكورا فقد نوى تخصيص ما ليس في لفظه فلا يصدق ، الفصل الثاني : إذا قال : عنيت الخبز أو اللحم فقد نوى تخصيص ما في لفظه فيصدق ديانة لا قضاء لما بينا ؛ ولو قال : لا أشرب الماء ولا أتزوج النساء حنث بشرب قطرة من الماء وتزويج امرأة واحدة لأنه لا يمكن استيعاب الجنس فيحمل على الأدنى ، ولو نوى الجنس صدق لأنه نوى حقيقة كلامه وإن كان خلاف الظاهر ، لأن الحقيقة أحد الظاهرين فيصدق فيها إذا نواها .

Mas'alah: What is the principle that custom overrides literal meaning in oaths?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=127)

فالحاصل أن دليل العرف يغلب على حقيقة اللفظ في باب الأيمان.

Mas'alah: How does custom ('urf) affect the interpretation of oaths regarding lambs and children?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1060)

وأجاب في (الفتح) بأن هذا ذهول عن وضع المسائل وأنها إنما بنيت على العرف فينصرف اللفظ إلى المعتاد في العمل والعرف في القول وأن المتكلم لو أراد معنى تصح إرادته من اللفظ لا يمنع منه ففي الحمل العموم يفضلونه وهو عندهم في غاية الصلاح وما يدركه إلا الأفراد من الأطباء فوجب بحكم العرف صرف اليمين إلى ذاته، وكذا الصبا لما كان موضع الشفقة والرحمة عند العموم وفي الشرع لو يجعل داعية إلى اليمين فينصرف إلى ذاته وهذا لا ينافي كون حالف أراد تقييد يمينه بالحملية والصبا، إذ الكلام فيما إذا لم ينو ذلك قيد بالإشارة إليه لأنه لو حلف لا

Mas'alah: What are the definitions of terms like old man, widow, and virgin in the context of oaths?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1061)

قال في (منية المفتي) : ما لم يغلب عليه الشمط فإذا جاوزها فكهل إلى خمسين وبعدها فهو شيخ، والأرملة التي بلغت ومات زوجها أو فارقها دخل بها أو لا، والأيم التي لا

زوج وقد جومعت بنكاح صحيح أو فاسد أو فجور، والثيب كل امرأة جومعت بحلال أو حرام لها زوج أو لا، والبكر التي لم تجامع بنكاح ولا غيره وإن ذهبت العذرة بحيض وغيره / وحليف القوم من يقول: أنا منكم ويحلف على [284/ب] ذلك ويحلفون له على الموالاة انتهى ما في (المنية) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell basil when applied to other flowers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3367)

مسألة: [حلف لا يشم الريحان] قال: (ومن حلف أن لا يشم الريحان، فشم الورد والياسمين: لم يحنث) . وذلك لأن الله تعالى فرق بين ما ينبت على ساق، وبين الريحان بقوله تعالى: {والحب ذو العصف والريحان} ، فالريحان ما لا يكون على ساق، وما يكون في أول حال خروجه من الأرض ريحانا، مثل الآس ونحوه.

Mas'alah: What is the standard for interpreting a sworn attribute?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=234)

معيار الصفة المحلوف عليها 882.

Sub-topic – Interpretation of Oath Wording

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak without permission when permission is unknown?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=294)

أوجع لي؟ قوله حسنا أو أحسنت (أو) حلف لا يكلمه (إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم) بالاذن فكلمه (حنث) لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم، بخلاف لا يكلمه إلا برضاه فرضي ولم يعلم، لان الرضا من أعمال القلب فيتم به)

Mas'alah: What is the ruling on a statement about taking a claim on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=845)

إذا قال لخصمه آخذ منك حقي في المحشر، فقال خصمه: تودران انبوهي مرا كجابابي فقد اختلف المشايخ في كفره وذكر في فتاوى أبي الليث أنه لا يكفر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to read the Quran, then reciting only the Basmalah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=238)

حلف الرجل أن لا يقرأ القرأن فقرأ التسمية لا غير قال الفقيه أبو القالسم رحمه الله تعالى أن قرأ الذي في سورة النمل حنث وإلا فلا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath describing someone as heavy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=246)

رجل حلف أن فلأنا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه إلا أن ينوي ما عند الناس لأن يمينه يقع على ما عنده *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to show oneself and fulfillment by distant sight?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=263)

رجل قال لغيره لا أخرج من البلد حتى أريك نفسي فأراه نفسه في مكان بعيد فإن عرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو أراه من فوق حائط وقال أنا فلان لا يحنث وإن كان لا يصل إليه فلان لأنه قد أراه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform about seeing someone when the person is right next to the one addressed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

رجل قال لآخر إن رأيت فلانا فلم أعلمك فعبد حر فرآه أول ما رآه إلى جنب الرجل الذي قال له لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يعتق عبده لأنه ليس هذا موضع الأعلام وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath denying theft when the oath-taker had seen the person before the

theft?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=273)

رجل حلف أنه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف رآه قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه لأن يمينه يقع على لانظر وقت السرقة *

Mas'alah: What constitutes theft for a sharecropper or agent in an oath not to steal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=273)

أكار أو وكيل حلف أن لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم إلى بيته قالوا ما يحمل الأكار والوكيل للأكل لا يكون سرقة فأما كامان من الحبوب إذا أخذ شيئا لينفرد به لا للحفظ فهو سرقة وغير الأكار والوكيل إذا أخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة وأما الأكار والوكيل إذا أخذ شيئا لو رآه صاحبه لا يظن بذلك *

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding knowing a person by face or name?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=305)

رجل حلف أن لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لأن معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم * روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم هل تدري اسمه قال لا قال فإنك لا تعرفه فإن نوى معرفة

الوجه فهو على ما نوى * وإن لم يكن لفلان اسم بأن ولد الولد فرأى الجار الولد قبل أن يسمي فحلف الجار أنه لا يعرف الولد فهو حانث لأنه يعرف بوجهه ويعرف بنسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم *

Mas'alah: Does seeing a dead person count for an oath to see someone?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=305)

رجل قال إن رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه ميتا مكفنا قد غطى وجهه حنث والرؤية بعد الموت والرؤية في الحياة سواء

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to look at someone when only seeing part of their body?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=305)

ولو حلف أن لا ينظر إلى فلان فنظر إلى رأسه أو يده أو رجله قال محمد رحمه الله تعالى إن نظر على يده أو رجله فلم يره وإنما الرؤية على الرأس والوجه أو البدن وإن نظر إلى أعلى رأسه فلم يره وإن رآه وهو لا يعرفه فقد رآه * ولو قال إن رأيت إلى يده أو رجله فلم يره وإنما الرؤية على الرأس والوجه أو البدن وإن نظر إلى أعلى رأسه فلم يره وإن رآه وهو لا يعرفه فقد رآه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to see someone when they are covered by a cloth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=305)

ولو قال إن رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب حنث وإن نظر إلى ظهره أو أكثر بدنه حنث * وكذا لو نظر إلى مقدمه فرأى الصدر والبطن فقد نظر * وكذا لو رأى أكثر صدره وبطنه فقد رآه لأن ذلك أكثر البدن * وإن كان رأى شيئا قليلا منه يكون أقل من النصف فلم يره *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to see a woman when she is veiled?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=305)

ولو كانت اليمين على رؤية امرأة فرآها متقنعة أن متنقبة حنث إلا أن يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى *

Mas'alah: Does sleeping on a quilted cover over a bed count as sleeping on the bed in an oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1307)

(ومن حلف لا ينام على هذا الفراش، فنام على قرام) بكسر القاف: ستر فيه رقم ونقش (فوقه) أي فوق الفراش (حنث) لأن القرام تبع للفراش، فيعد بنومه عليه نائما على الفراش

Mas'alah: Does placing another mattress on top of a bed affect an oath about sleeping on the original bed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1307)

(لا) يحنث (من جعل فوقه) أي فوق الفراش (فراشا آخر) لأنه لا يعد نائما على الفراش الأسفل. وقال أبو يوسف: يحنث، وبه قال الشافعي، لأنه نائم عليهما حقيقة وعرفا. وصار كمن حلف لا يكلم فلانا فسلم على جمع هو فيهم. ولنا أن مثل الشيء لا يكون تبعا له، فانقطعت النسبة عن الفراش الأول، فكان نائما على الثاني، وصار كمن فرش ثوبا على فراش حرير، فقعد عليه حيث لا يحرم عليه، ويؤيده أيضا قوله:

Mas'alah: Does sitting on a mat or rug count as sitting on the ground in an oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1307)

(أو حلف) أي ولا يحنث من حلف (لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير) فوقها، لأنه لا يسمى جالسا على الأرض عادة

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a Jew and the response?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=199)

رجل قال لآخر يا يهودي فقال لبيك أو قال جهود كبير يكفر ولو قال لآخر قبض الله روحك على الكفر عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكفر واليه مال الصدر القاضي برهان الدين

Mas'alah: What is the objection from al-Sa'diyya regarding the first scenario and its answer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=625)

واستشكل في السعدية الفرع الاول بأنه ليس كما ينبغي، بل اللائق أن يقضي بالنكول، فإنه إذا نكل عن الحلف على العلم ففي البتات أولى. وأجاب عنه: بالمنع لانه يجوز أن يكون نكوله لعلمه بعدم فائدة اليمين على العلم، فلا يحلف حذرا عن التكرار، وهو بمعنى ما ذكره الرملي،

Mas'alah: What is an example of an oath interpretation that is not accepted?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=482)

مثال: قال: والله لا أشتري اليوم خبزا، فذهب واشترى خبزا، فقيل له: كفر عن يمينك، فقال: لا، لأني أردت بقولي: والله لا أشتري اليوم خبزا، يعني والله لا أكلم فلانا، فهذا لا يصح، لأن اللفظ لا يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'ability' in an oath as ability of divine decree?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3333)

* قال أبو جعفر: (فإن عنى استطاعة القضاء: دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى) . قال أحمد: إنما يصدق فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يصدق في القضاء، هذا الذي

نعرفه من مذهبهم، وأما ما ذكره أبو جعفر من أنه يدين في القضاء لا نعرفه من مذهبهم. وإنما صدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن معناه حينئذ: إن كان في معلوم الله وقوع ذلك، هذا معنى استطاعة القضاء، وقد يطلق نفي الاستطاعة على ما ليس في المعلوم وقوعه مجازا، وذلك لأن ما لا يستطيعه لا يقع من فعله، كما أن ما ليس في المعلوم وقوعه لم يقع، فدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لاحتمال اللفظ له، ولم يصدق في القضاء؛ لأن الحقيقة خلافه.

Mas'alah: Does seeing someone in a mirror break an oath not to look at them?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=265)

الرؤية في المرآة

Mas'alah: Does seeing someone in a mirror break an oath not to look at them?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=265)

1031. قال الفقيه: وقال محمد: في رجل حلف: لا ينظر إلى فلان فرآه في مرآة لا يحنث.

Sub-topic – Oaths Regarding Specific Objects and Ownership Changes

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a slave or friend when ownership ends?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=295)

وفي) حلفه (لا يكلم عبده) أي عبد فلان (أو عرسه أو صديقه أو لا يدخل داره) أو لا يلبس ثوبه أو لا يأكل طعامه أو لا يركب دابته (إن زالت إضافته) ببيع أو طلاق أو عداوة (أو كلمه لم يحنث في العبد) ونحوه مما لا يملك كالدار (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to slaves or ride animals of someone?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=295)

حلف لا يكلم) عبيدا أو (عبيد فلان أو لا يركب دوابه أو لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث إن كان له) أي لفلان (أكثر من ثلاثة) من كل صنف (وإلا) بأن كلم أقل من ثلاثة (لا) يحنث وتصح نية الكل (

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning having only a specific amount of property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=303)

(كما لا يحنث من قال إن كان لي إلا مائة أو غيره أو سوى) مائة (فكذا بملكها) أي المائة (أو بعضها) لان

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a slave as a gift?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=448)

ومن حلف أن يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل فقد بر في يمينه" خلافا لزفر رحمه الله فإنه يعتبره بالبيع لأنه تمليك مثله ولنا أنه عقد تبرع فيتم بالمتبرع ولهذا يقال وهب ولم يقبل ولأن المقصود إظهار السماحة وذلك يتم به أما البيع فمعاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين. "

Mas'alah: Does an oath on a specific slave or house remain binding after sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=625)

(ولو قال : عبد فلان هذا أو داره هذه لا يحنث بعد البيع) لانقطاع الإضافة ولا تعادي لذاتها لسقوط عبرتها إلا أن ينوي عينها للتشاؤم على ما ورد به الحديث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a man's slaves or ride his animals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=626)

ولو قال : لا يكلم عبيد فلان ، أو لا يركب دواب فلان ، أو لا يلبس ثياب فلان حنث

بفعل ثلاثة مما سمى إلا إذا نوى الكل ، والفرق أن الأول إضافة تعريف فتعلقت اليمين بأعيانهم ، فما لم يكلم الكل لا يحنث ؛ وفي الثانية إضافة ملك لأنها لا تقصد بالهجران لكونها حمادا أو لخسة العبد ، وإنما المقصود المالك فتناولت اليمين أعيانا منسوبة إليه وقت الحنث ، وقد ذكر النسبة بلفظ الجمع وأقله ثلاثة . وروى المعلى عن أبي يوسف كل شيء سوى بني آدم فهو على واحد ، وإذا كانت يمينه على بني آدم فهو على ثلاثة .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep on a bed when another mattress is placed on top?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=635)

قال : (حلف لا ينام على فراش فجعل عليه فراشا آخر ونام لم يحنث ، وإن جعل عليه قراما فنام حنث) لأن القرام تبع للفراش ، ألا ترى أنه لو كان القرام ثوبا طبريا والفراش ديباجا ، يقال نام على فراش ديباج ، ولو كان الأعلى ديباجا والأسفل خزا يقال : نام على الديباج . وعن أبي يوسف في الأمالي أنه يحنث في الفراش أيضا لأنه نائم على الفراشين حقيقة ، وصار كما إذا حلف لا يكلم رجلا فكلمه وآخر بخطاب واحد . جوابه أن الشيء لا يستتبع مثله ، وفي العرف لا ينسب إلا إلى الأعلى ، وفي الكلام هو مخاطب لكل واحد منهما حقيقة وعرفا وشرعا والسرير والدكان والسطح كالفراش إن جعل عليه سريرا آخر وبنى على السطح سطحا آخر فنام على الأعلى لا يحنث لما بينا ؛ وإن جعل على السرير أو السطح أو الدكان بساطا أو فراشا أو نحوه ونام عليه حنث لأنه يعد نائما على السطح والسرير والدكان ، ومتى جلس على ما يحول بينه وبين الأرض فليس بجالس عليها لأنه لا يسمى جالسا على الأرض إلا أن يجلس على ثيابه

فتحول بينه وبين الأرض لأنها تبع له فلا يعد حائلا ، ولهذا يقال هو جالس على الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on a specific bed when another bed is placed above it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=577)

قوله (وإن جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث) هذا إذا كانت يمينه على سرير معرف بأن قال على هذا السرير لا يحنث لأنه لم يقعد على هذا السرير المحلوف عليه وإنما قعد على غيره فلا يحنث أما إذا كانت يمينه على سرير منكر فإنه يحنث وعلى هذا إذا حلف لا ينام على هذا السطح فبنى عليه سطحا آخر فجلس على الثاني لا يحنث لما بينا ولو حلف لا يجلس إلى هذا الحائط فهدم ثم بنى بنقضه لم يحنث بالجلوس إليه لأنه لما انهدم زال الاسم عنه وهذا حائط آخر لم يحلف عليه وكذا إذا حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره من الموضع الذي براه ثم براه ثانيا لم يحنث إذا كتب به

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep on a bed when sleeping on it with a covering?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=577)

قوله (وإن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث) لأنه تبع للفراش فيعد نائما عليه والقرام المجلس

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep on a bed when another bed is placed above it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=577)

قوله (فإن جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث) هذا إذا حلف لا يجلس على هذا الفراش وإنما لا يحنث لأن مثل الشيء لا يكون تبعا له وهذا قول محمد وهو الصحيح وعن أبي يوسف يحنث لأن ذلك يفعل لزيادة التوطئة فصار نائما على الفراش المحلوف عليه كما لو حلف لا يلبس هذا القميص فلبسه فوق قميص آخر أنه يحنث لذلك كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on receiving a debt in two weighings regarding an oath not to receive in installments?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=581)

قوله (وإن قبض دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق) لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى منه ولأن الديون هكذا تقبض

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a slave's property when the slave has debts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=708)

لم يحنث) عند أبي حنيفة، إلا أنه إذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وإن نوى؛ لأنه لا

ملك للمولى فيه عنده، وإن كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينوه؛ لأن الملك فيه للمولى، لكنه يضاف إلى العبد عرفا وشرعا، وقال أبو يوسف في الوجوه كلها: يحنث إذا نواه، لاختلال الإضافة، وقال محمد: يحنث وإن لم ينو، لاعتبار حقيقة الملك، إذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما كما في الهداية، قال في التصحيح: وعلى قول أبي حنيفة مشى الأئمة المصححون. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding receiving a debt in multiple weighings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=361)

(وإن قبض دينه في وزنتين) أو أكثر، و (لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث، وليس ذلك بتفريق) ؛ لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة عادة، فيصير هذا القدر مستثنى عنه، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wealth when one has a debt owed by an insolvent person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1106)

مليء لا يحنث ـــــــ (مليء) أي: غني (لا يحنث) ، لأن الدين ليس بمال وإنما هو وصف في الذمة وقبضه غير متصور.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding shared property, land, and houses?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1106)

أقول: وينبغي أن يجري هذا الخلاف في حلفه لا يأكل من مال فلان فتناهدا ولو مات فلان فورثه إن لم يكن له وارث غيره أو أكل بعد القسمة لا يحنث وإلا حنث ولو قال: رغيف فلان لا يحنث، لا يزرع ارض فلان فزرع أرضا بينه وبين غيره حنث لأن نصف الأرض يسمى أرضا، ولو قال: لا أدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث، لأن نصف الدار لا يسمى دارا الكل في (فتح القدير) ، ثم رأيت

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to accept a usurped item when the usurper returns it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=264)

والمغصوب منه إذا حلف أن لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته إليك فقال المغصوب منه لا أقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل أن لا يؤدي زكاة ماله فمر على عاشر فأخذ العاشر زكاة ماله لا يحنث الحالف وتسقط الزكاة *

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning meals, debt payment, and residence?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

وإذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر

وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر وإن قال: إلى بعيد فهو أكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها نفسه وترك فيها أهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعد السماء أوليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة لم يحنث وإن وجدها رصاصا أو ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض متفرقا وإن قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته

47 – كتاب الدعوى المدعي: من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه: من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وإن ادعى عقارا حدده وذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به وإن كان حقا في الذمة ذكر أنه يطالبه به فإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فإن اعترف قضى عليه بها وإن أنكر سأل المدعى البينة فإن أحضرها قضى بها وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها فإن قال: لي بينة وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينه صاحب اليد في الملك المطلق وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي أن يقول له: إني أعرض اليمين عليك ثلاثا فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه فإذا كرر العرض ثلاث مرات قضى عليه بالنكول وإن كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة ولا يستحلف في النكاح والرجعة

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specified object when ownership changes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=724)

فأما إذا عين فقال لا أكلم عبد فلان هذا أو لا أدخل دار فلان هذه أو لا أركب دابة فلان هذه أو لا ألبس ثوب فلان هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف تبقى اليمين ببقاء الإضافة فإذا زالت بزوال الملك تبطل اليمين إلا أن يعين سكنى هذه الدار خاصة وقال محمد يحنث وإن زال ملك فلان إلا أن يعني ما دام ملكا لفلان

Sub-topic – Oaths Involving Actions Toward Others

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding khul', kitaba, settlement, gift, charity, and loan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=298)

والخلع والكتابة والصلح عن عدم العمد) أو إنكار كما مر (والهبة) ولو فاسدة أو بعوض (والصدقة والقرض والاستقراض) وإن لم يقبل (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform the governor of wrongdoers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=448)

"وإذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة لأن المقصود منه دفع شره أو شر غيره بزجره فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية "

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform the governor of wrongdoers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=337)

وإذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة لأن المقصود منه دفع شره أو شر غيره بزجره فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته

والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding debt repayment and set-off?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=598)

فصل [الاختيار لتعليل المختار] صار الثمن دينا في ذمته فيتقاصان وهو طريق قضاء الديون؛ ولو أبرأه أو وهبه حنث لأنه إسقاط محض من جهة الطالب وليس بقضاء من الحالف، بخلاف البيع على ما بينا. حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه فهرب من الغريم لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform the governor of every corrupt person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=598)

قال: (استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل مفسد فهو على حال ولايته خاصة) لأن المقصود من ذلك رفع الفساد ودفع الشر بالمنع والزجر، وذلك في حالة سلطنته وولايته فيتقيد بها، وزوالها بالموت والعزل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to demand payment and then pressing the debtor?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=125)

وإن حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه فلم يتقاضه لم يحنث، لأن الملازمة غير التقاضي،

فالتقاضي يكون باللسان والملازمة تكون بالبدن، والملازمة غير التقاضي في عرف الناس ومبنى الأيمان على العرف، ولو حلف المطلوب لا يعطيه حقه درهما دون درهم فأعطاه بعض حقه لم يحنث، لأن الشرط إعطاء جميع حقه متفرقا، فإن قوله درهما دون درهم عبارة عن التفرق عادة، وهو بإعطاء بعض الحق ما أعطاه حقه متفرقا.

Mas'alah: What is the ruling if a person swears to bring someone by a certain time but cannot find him?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1101)

وفيها لو قال له: إن لم أوافك به اليوم في موضع كذا فجاء به فلم يجده فالمختار أنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى لا يحنث وإن كان في موقع لا قاضي فيه يحنث وبه يفتى،

Mas'alah: What are the rulings on oaths to do or not do something, and on specific types of oaths?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=103)

وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه وإذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف أن يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل فقد بر في يمينه ومن حلف لا يشم ريحانا فشم وردا أو ياسمينا لا يحنث ولو حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فهو على دهنه وإن حلف على الورد فاليمين على الورق =

Mas'alah: Can a person avoid breaking an oath not to partner with someone by using a mudaraba arrangement through his son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

رجل قال لأخيه وهو شريكه إن شاركتك فحلال الله علي حرام من المال والمرأة ثم بدا لهما أن يشتركا قالوا إن كان للحالف ابن كبير ينبغي أن يدفع المال إلى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح فيأذن للابن أن يعمل فيه برأيه ثم إن الابن يشارك عمه فإذا عمل الابن مع العم كان للابن ما اشترط له الأب من الربح والفاضل على ذلك إلى النصف يكون للأب ولا يحنث الأب لأنه لم يشاركه المحلوف عليه *

Mas'alah: Does the mudarib break his oath if he partners with the person sworn against?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

فإن كان المضارب حلف لا يشارك المحلوف عليه والمسألة بحالها يحنث المضارب

Mas'alah: Does a person break an oath not to partner with someone if he gives goods as bida'a and the agent partners with that person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

رجل حلف أن لا يشارك فلانا ثم إن الحالف دفع إلى رجل مالا بضاعة وأمره أن يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع إإليه المال الرجل الذي حلف رب المال أن لا يشاركه يحنث الحالف لأنه صار شريكا للمحلوف عليه لأن المبضع لا حق له في الربح وكان العامل

شريكا لرب المال

Mas'alah: Does an oath break if permission is given but unknown to the oath-taker?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

وإن حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالأذن حتى كلمه حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken before a governor regarding informing on criminals?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

وإذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to waive pre-emption rights?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=259)

لا يسلم الشفعة 999. ولو حلف لا يسلم شفعة هذه الدار فسكت حتى بطلت الخصومة لم يحنث.

Sub-topic – Oaths Involving Plural and Construct Nouns

Mas'alah: What is the ruling on indefinite and definite nouns in oaths?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=300)

النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا) تدخل تحت النكرة، فلو قال: إن دخل هذه الدار أحد فكذا والدار له أو لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره، ولو قال: داري أو دارك لا حنث بالخالف لتعريفه، وكذا لو قال: إن مس هذا الرأس أحد وأشار إلى رأسه لا يحنث الحالف بمسه، لانه متصل به خلقة، فكان معرفة أقوى من ياء الاضافة. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to the brothers of so-and-so regarding those existing at the time of the oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=626)

حلف لا يكلم إخوة فلان فهو على الموجودين وقت اليمين لا غير ، فإن كان له إخوة كثير لا يحنث ما لم يكلم كلهم ؛

Mas'alah: How does an oath apply to a single individual when the oath mentions a plural group?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1051)

فرع في (الواقعات) : والله لا أكلم إخوة فلان وله أخ واحد فإن كان يعلم يحنث بالواحد وإلا لا، ولا ينافيه ما في (القنية) إن أحسنت إلى أقربائك فأنت طالق فأحسنت إلى واحد منهم يحنث ولا يراد الجمع في عرفنا انتهى. وبما في (الواقعات) عرف جواب حادثة الفتوى وهي ما إذا حلف بالطلاق أن أولاد زوجته لا يطلعون إلى بيته وطلع واحد منهم فإنه لا يحنث، (ودوام اللبس والركوب والسكنى كالإنشاء) حتى لو

Mas'alah: What is the ruling on the indefinite plural of days, months, and years in oaths?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1078)

ومنكرها ثلاثة. ـــــــــ عند الإمام، وقالا: في الأيام تنصرف إلى أيام الأسبوع وفي الشهور إلى اثني عشر شهرا، وفيما عداهما إلى الأبد لأن اللام للعهد فعند الإمكان تصرف إليه، وإلا فهي للاستغراق وهو ثابت في الأيام السبعة ولا عهد فيما سواهما فصرف إلى استغراق هذه الأصناف وله أنه جمع معرف باللام فينصرف إلى أقصى ما عهد مستعملا فيه لفظ الجمع على التعيين وذلك عشرة، ثم في حلفه لا يكلمه الجمع له أن يكلمه في غير يوم الجمعة في قولهم جميعا لأن يمينه إنما تقع على عشرة أيام كل يوم جمعة فإن نوى أيام الأسبوع فعلى ما نوى. (ومنكرها) أي: منكر الأيام والشهور والسنين (ثلاثة) من كل صنف يعني إذا لم توصف لما قدمه من أنه مع الوصف يقع على عشرة لأنه بالوصف علم أنه لم يرد الأقل وهذا رواية (الجامع) ، وهو الصحيح وسوى في (الأصل) بين المنكر والعرف في الأيام، وفي (الظهيرية) حلف لا يكلم فلانا أيامه هذه قال الثاني: هو على ثلاثة أيام ولو قال: لا أكلمه أيامه فهو على العمر قيد بالظروف لأنه لو قال: والله لا أكلم رجالا أو عبيدا حنث بثلاثة. وفي (المغرب) : يحنث بأدنى ما

ينطلق عليه الاسم عند عامة المشايخ فيحنث بالواحد وصرفه بعضهم إلى كل الجنس، ذكر في (الذخيرة) وفي (تهذيب) القرنسي، وأما الأطعمة والنساء والثياب فيقع على الواحد إجماعا ولو نوى الكل صحت نيته.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving the construct plural (al-jam' al-mudaf)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1078)

تتمة: سكت كثير عن الجمع المضاف كلا يركب دواب فلان أو لا يلبس ثيابه أو لا يكلم عبيده وحكمه أنه يحنث بثلاثة مما سمى، وإن كان له أكثر بخلاف ما لو حلف لا يكلم زوجات فلان أو أصدقاءه حيث لا يحنث ما لم يكلم الكل، والفرن أن المنع في الأول لا لمعنى في المحلوف عليه بل باعتبار النسبة إلى فلان وقد ذكر النسبة باسم الجمع وأقله ثلاثة، وفي الثاني لمعنى فيه فتعلقت اليمين بالأعيان ولو نوى بالأول الكل دين كذا في (الذخيرة) وإخوة فلان من الثاني غير أنه إذا لم يكن له إلا أخ واحد فإن كان يعلم حنث به وإلا لا، كذا في (الواقعات) . وينبغي أن يكون الأصدقاء والزوجات كذلك والله سبحانه وتعالى هو الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple matters sworn by a single oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=383)

قال واذا حلف الرجل على شيئين بيمين واحدة فانه على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لا آكل هذا وهذا أو يقول والله لا أكلم فلانا

وفلانا فاذا فعل واحدا منهما لا يحنث حتى يفعل الاخر والثاني ان يقول والله لا أكل هذا وهذا او يقول والله لا اكلم فلانا ولا فلانا فهذه يمينان فاذا حنث في احدهما لزمته الكفارة وان حنث في الاخرى لزمته كفارة أخرى والثالث ان يقول والله لا افعل كذا وكذا فهذه يمين واحدة فان حنث بأحد الامرين بطل الاخر ولزمته الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the plural definite noun 'ayyam' or 'shuhur'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1338)

قوله: (وله أنه جمع معرف، فينصرف إلى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة) . فيه نظر وقول الصاحبين أقوى فإن صرف الأيام إلى أيام الأسبوع، وصرف الشهور إلى شهور السنة هو العرف، وليس قوله: إنه ينصرف إلى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع -بمسلم، وذلك لن مراده أن اسم العدد الذي يميز بالجمع أقصاه عشرة لأنه يقال: ثلاثة أشهر، أربعة شهور إلى عشرة شهور، وبعده يقال: أحد عشر شهرا يميز بالمفرد، وهذا إنما يكون عند ذكر اسم العدد، وإذا لم يذكر اسم العدد يسمى الزائد عليه بالجمع بلا ريب، قال تعالى: {وتلك الأيام نداولها بين الناس} وقال تعالى: إن عدة الشهور

عند الله اثنا عشر شهرا فقال تعالى: {إن عدة الشهور} . بالجمع لما لم يذكر اسم العدد، ثم قال تعالى: {اثنا عشر شهرا} بلفظ المفرد لما ذكر اسم العدد، وليس في قول الحالف: لا أكلمه الشهور اسم العدد، فلا يصح أن يقال: إنه أقصى ما يذكر بلفظ

الجمع، وكذلك الأيام ولكن لما كانت الأيام المعهودة هي أيام الأسبوع، والشهور المعهودة هي شهور السنة، صرفت اليمين إليها، ولما كانت الجمع والسنون ليس فيها معهود كانت الألف واللام فيها للجنس، وصرفت اليمين فيها إلى العمر. وقد أجاب الخبازي في الحواشي عن قولهما –إن الجمع يطلق على أكثر من العشرة إذا لم يذكر اسم العدد –بجوابين: فقال: اسم الجمع للعشرة وما دونها إلى الثلاثة حقيقة حالتي الإطلاق واقترانه بالعدد وهو اسم لما زاد على العشرة عند الإطلاق، لا عند الاقتران بالعدد والاسم متى كان للشيء في جميع الأحوال/ كان أثبت مما هو اسم له في حال دون حال، ولأن الزائد على العشرة أيام عند الإطلاق، ويوم عند اقترانه بالعدد، فلم يدخل تحت الأيام التي هي اسم جنس من كل وجه انتهى، وكلا الجوابين لا يصح، أما الأول: فكأنه لم يبلغه الفرق بين الجمع واسم الجمع، فلهذا قال إن للعشرة وما دونها حقيقة في حالتين، ولما فوقها في

حالة واحدة. وإنما قالوا نحو هذا في بعض أسماء الجموع أنه يطلق من الثلاثة إلى العشرة كما في رهط وذود ونفر وذلك لأن اسم الجمع لما كانت دلالته على مجموع آحاده دلالة المفرد على جملة أجزاء مسماه، خص منه بعض جمل الآحاد بأسماء معينة ولهذا كان على وزن الآحاد، وأما الجمع فليس هو اسما لما دون العشرة ولا لها ولا لما زاد عليها وإنما يدل على مجموع آحاده دلالة تكرار الواحد بالعطف، وليس له اختصاص بعدد معين وإذا استعمل مقترنا باسم عدد فإنما يعرف مقدار المجموع من اسم العدد لا من الجمع، كما لو كان مميزه مفردا فاقترانه بالعشرة فما دونها كاقتران المفرد بالزائد على العشرة، وأما الثاني: فكأنه لم يبلغه الفرق بين الجمع واسم الجنس حتى ادعى أن الأيام اسم جنس من كل وجه، ولم يقل أحد إن الأيام اسم جنس لا من وجه ولا من كل وجه، كذا لا يصح أن يقال: إن الزائد على العشرة يوم عند اقترانه

بالعدد، وإنما يقال: إن اسم العدد الزائد على العشرة مميزه يوم وإذا كان الزايد على العشرة أيام عند الإطلاق فالحالف قد أطلق فوجب العمل بإطلاقه من غير تقييد بعشرة.

* * *

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning specific numbers, actions, and gifts?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=877)

فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث إن كان لي إلا مائة أو غير مائة أو سوى مائة لا يحنث بها أو بأقل منها وفي لا يفعل كذا تركه أبدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايتهليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية

Sub-topic – Oaths in Context of Marriage and Family

Mas'alah: What constitutes separation from a creditor in an oath to not part until payment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=303)

وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه أو يحفظه فليس بمفارق ولو نام أو نحفل أو شغله إنسان بالكلام أو منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث، ولو حلف بطلاقها أن يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع إليها عند الغروب أو عند العشاء، قال: فإذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's angry statement to her son involving an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=832)

وإذا قالت المرأة لابنها لماذا فعلت كذا فقال الابن: والله ما فعلت فقالت المرأة مغضبة مه تومه، والله اختلف المشايخ في كفرها كذا في المحيط.

Mas'alah: What constitutes companionship in an oath not to accompany someone?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=633)

وعن أبي يوسف : حلف لا أرافق فلانا فهو على الاجتماع في الطعام أو شيء يجتمعان

عليه بأن كان مقامهما في مكان واحد ، وإن كان في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع ولا يأكلان على خوان واحد فليس بمرافقة . وعن محمد : إن كان معه في محمل أو كان كراهما واحدا أو قطارهما واحدا فهي مرافقة ، وإن كان كراهما مختلفا والمسير واحد فليس بمرافقة .

"" "" "" صفحة رقم 74 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a governor's oath to inform about every troublemaker?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=707)

وإذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد، فهذا على حال ولايته خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken before a governor to inform him of every troublemaker?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

وإذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد، فهذا على حال ولايته خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a governor to inform him of every troublemaker entering the city?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=358)

(وإذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر) أي مفسد (دخل البلد فهذا) الحلف

مقصور (على حال ولايته خاصة) ، لأن مقصود الوالي دفع شر داعر بزجره، وهذا إنما يكون حال ولايته، فإذا مات أو عزل زالت اليمين، ولم تعد بعوده، كما في الجوهرة.

-- -

Mas'alah: What is the ruling on biting or causing bleeding to one's wife in anger versus playfulness regarding an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1100)

لكن في (الخلاصة) لو عضها أو أصاب رأس أنفها فأدمامها ففي (الجامع الصغير) إن كانت في حالة الغضب يحنث، وإن كان في حالة الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح ولو نتف شعرها فهو على هذا التفصيل هو الصحيح انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on various oaths concerning entry, debt, and marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1107)

في (منية المفتي) فروعا يكثر دورها فأحببت ذكرها: لا يدع فلانا يدخل داره فيمينه على النهي إن لم يكن منعه وإلا فعلى النهي المنع جميعا. أجر داره ثم حلف أن لا يتركه في داره فإذا قال له: اخرج من داري بر. لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه إلى القاضي وحلف بر. لازم رجلا فحلف الملزوم ليأتيه غدا فأتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله وإن حلف في منزله فتحول إلى آخر لا يبر حتى يأتي الجديد. ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فقامت عليه البينة بالمال حنث عند أبي يوسف وعليه الفتوى، وقد نص محمد أنه يحنث بلا خلاف. لا يدع غريمه يذهب

فذهب الغريم حال كونه لم يحنث. آخر امرأة أتزوجها تكن طالق، فتزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوجها ثم مات لم تطلق. حلف أن فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث إلا أن ينوي ما عند الناس. لا يعمل معه في القصارة ونحوها فعمل مع شريكه حنث، ومع عبده المأذون لا. والفروع كثيرة والأعمار قصيرة، وفيما ذكرناه كفاية إذ لا وصول إلى الغاية والله الموفق بمنه وكرمه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد من لا نبي بعده وآله وصحبه وسلم آمين.

Sub-topic – Oaths by Disbelievers and Apostates

Mas'alah: What is the ruling on an oath made while in a state of disbelief?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=576)

ومن حلف حالة الكفر لا كفارة في حنثه، ومن قال: إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه.

Mas'alah: Why is there no expiation for an oath made while in a state of disbelief?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=576)

قال: (ومن حلف حالة الكفر لا كفارة في حنثه) لأن الكافر ليس بأهل لليمين لأنها تعظيم الله تعالى، ولا تعظيم مع الكفر وليس أهلا للكفارة لأنها عبادة حتى تتأدى بالصوم، وليس من أهلها وتبطل اليمين بالردة، فلو أسلم بعدها لا يلزمه حكمها لأن الردة تبطل الأعمال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a disbeliever?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=618)

قال : (ومن حلف حالة الكفر لا كفارة في حنثه) لأن الكافر ليس بأهل لليمين لأنها

تعظيم الله تعالى ولا تعظيم مع الكفر وليس أهلا للكفارة لأنها عبادة حتى تتأدى بالصوم وليس من أهلها وتبطل اليمين بالردة ، فلو أسلم بعدها لا يلزمه حكمها لأن الردة تبطل الأعمال .

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a disbeliever?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=356)

(وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه فلا حنث عليه)؛ لأنه ليس بأهل لليمين؛ لأنها تعقد لتعظيم الله تعالى، ومع الكفر لا يكون معظما، ولا هو أهل للكفارة؛ لأنها عبادة، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a disbeliever or an apostate?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1044)

ومن حرم ملكه لم يحرم، وإن استباحه كفر ـــــــ لعدم أهليته لليمين لقوله تعالى: {إنهم لا أيمان لهم} (التوبة: 12) وعن هذا قلنا: إنه لو ارتد بعدما حلف مسلما ثم أسلم فحنث لا يلزمه الكفارة وكذا لو نذر ما هو قربة من صدقة أو صوم لا يلزمه شيء وقوله تعالى: {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم} (التوبة: 12) فالمراد بها صور الإيمان التي أظهروها وأما تحليف القاضي وقوله - صلى الله عليه وسلم: (تبرئكم اليهود بخمسين يمينا) فالمراد كما قلنا صور الأيمان إذ المقصود منها رجاء النكول والكافر وإن ثبت اليمين في حقه شرعا لكنه يعتقد حرمة اليمين بالله تعالى فيمتنع عنه

فشرع إلزامها بصورة لهذه الفائدة (ومن حرم ملكه) [279/ب] على نفسه بأن قال / مالي أو ثوبي أو جاريتي أو ركوب دابتي علي حرام (لم يحرم) لأن فيه تغيير المشروع، والقادر على ذلك إنما هو رب العالمين (وإن استباحه) أي: طلب أن يكون مباحا كما كان (كفر) فيه إيماء إلى أنه يمين وكان كذلك لقوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} (التحريم: 2) بعد قوله: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} (التحريم: 1) قال أنس: (كانت له أمة يطؤها فلم تزل عائشة وحفصة به حتى حرمها على نفسه) رواه النسائي قيل: فيه نظر لأنه – صلى الله عليه وسلم – حلف صريحا فنزلت بأن قال: (والله لا أقربها) ، كما في (الكشاف) . وأجاب في (الفتح) : بأن الحلف لم يذكر في الآية ولا في الحديث فلا يجوز أن يحكم به وتقد به حكم النص، وقيل: إنما حرم الفعل والتقيين بالملك اتفاقي فإن نحو كلام زيد علي حرام، يمين وعبارة القدوري ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يحرم، قال في (الفتح) : لو أريد بلفظ شيئا ما هو أعم من الفعل دخل نحو كلام زيد انتهى. وهو ظاهر في أن القول داخل في مسمى الملك أيضا، وهذا لأنه القدرة على المتصرف والتصرف في كل شيء مما يليق به ويدل عليه قولهم بصحة الإجارة على الأقوال، كالأذان وهي تمليك المنافع، فالأقوال منافع مملوكة وعليه فهو أيضا اتفاقي لأن قوله: هذا الطعام علي حرام لطعام لا يملك أيضا لأن حرمته لا تمنع كونه حالفا، ألا ترى أنه لو قال الخمر علي حرام فالمختار للفتوى أنه إن أراد الإنشاء كفر، أو الإخبار

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a disbeliever?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=210)

وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه فلا حنث عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a disbeliever who later converts to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3357)

مسألة: [حلف حال كفره ثم أسلم] قال: (ومن حلف من أهل الكفر أن لا يفعل شيئا، ثم أسلم ففعله: فلا شيء عليه، إلا أن يكون حلف بعتق أو طلاق) . وذلك لأن لزوم الكفارة عبادة كالصلاة والصوم والزكاة، فلما لم يتعلق لزوم ذلك عليه باللفظ، سقط حكم يمينه، ولم يلزمه بالحنث فيها ذلك. فإن قيل: فقد تلزمه الحدود، فهلا لزمته الكفارة. قيل له: لأن الحدود عقوبات، والكافر يستحق العقاب، وأما كفارة اليمين، فهي بمنزلة الزكاة وسائر الصدقات، وسبيلها أن تكون قربة، وعبادة، وذلك لا يلزم إلا بشرط تقدم الإيمان. وأيضا: فإن الحدود وجوبها في الأصل للردع عن هذه القبائح، قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله} ، والنكال هو: الردع والزجر، وإذا كان ذلك موضوعها، لما في

إظهار هذه الأفعال من الفساد في الأرض، ونحن فإنما أعطيناه الذمة لئلا يسعى في أرضنا بالفساد، وأقمنا عليه الحدود، إذ كان من أهل الدار كالمسلم، وليس في سقوط الكفارة عنه ظهور فساد في الأرض. فإن قيل: فإن كانت هذه علة وجوب الحد على الذمي، فأوجبه على الحربي المستأمن أيضا لهذه العلة. قيل له: لولا أنا أعطيناه الأمان على أن نبقيه على حكم الحرب، لأقمنا عليه، ولكن الأمان يمنع منه؛ لأن فيه خفر الأمان، ولا يجوز ذلك. فإن قيل: روي "أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله!

نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك" . قيل له: معناه عندنا: أنه نذر قبل فتح مكة، والناس هناك في الجاهلية، وكان نذره بعد إسلامه، فكأنه اشتبه عليه، هل يلزمه الوفاء به بعد الإمكان، وقد كان وقت النذر غير ممكن؟ والدليل عليه: أنه لو كان نذره في حال كفره، لكان ذلك النذر كفرا، لأنه نذر اعتكافا للأصنام، ومحال لزوم الوفاء بذلك، فدل على ما وصفنا. * وأما الطلاق والعتق، فالذمي والمسلم فيهما سواء، لما فيهما من حق الآدمي، والمسلم والكافر لا يختلفان في حقوق الآدميين.

Sub–topic – Oaths Involving Impossible Acts

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=715)

ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted oath to go to Basra when the person dies before fulfilling it?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=361)

(ومن حلف ليأتين البصرة) مثلا (فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته) ؛ لأن يمينه انعقدت مطلقة غير مؤقتة، فتبقى ما دام البر موجودا، فإذا مات وقع اليأس، فيضاف الحنث إلى آخر جزء من أجزاء حياته، قال في الينابيع: حتى إذا حلف بطلاق امرأته فلا ميراث لها إذا لم يكن دخل بها، ولا عدة عليها، وإن كان دخل بها فلها الميراث وعليها العدة أبعد الأجلين بمنزلة الفار، ولو ماتت هي لم تطلق؛ لأن شرط البر يتعذر بموتها، جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do something impossible like climbing the sky?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1072)

حلف لأصعدن السماء، أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال

Mas'alah: What is the ruling on swearing to climb the sky or turn a stone into gold?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1072)

فإذا مضى اليوم لم يحنث أبوها لأنها لم تهب صداقها ولا الزوج لعجزها عنها وقت الغروب ومنها ليقضين فلانا غدا دينه وفلات مات ولا علم له (حلف لأصعدن السماء أو) حلف (ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث في الحال) لأن البر متصور فيهما أي: ممكن فانعقدت يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do something impossible and on speaking to someone without their knowledge?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1072)

وقال زفر: لا ينعقد لأنه مستحيل عادة فأشبه المستحيل حقيقة كما الكوز قلنا: صعود السماء ممكن ولذا صعدتها الملائكة وبعض الأنبياء، وكذا تحويل الحجر ذهبا إما بخلع صفة الحجر وإلباس الذهبية أو بإعدام الأجزاء الحجرية وإبدالها أجزاء ذهبية لكن التحويل في الأول أظهر غير انه حنث في الحال للعجز الثابت عادة وضع المسألة في المطلقة لأن المقيدة يتوقف حنثه فيها إلى مضي الوقت حتى لو مات قبله لم يحنث، وفي (المنتقى) إن تركت مس السماء فعبدي حر لم يحنث، ولو قال: إن لم أمس السماء فكذا حنث من ساعته، والفرق أن في الأولى مس السماء غير مقدور للحالف عادة والترك لا يتصور في غير مقدور عادة، وفي الثانية الشرط هو عدم المس والعدم

يتحقق في غير المقدور كذا في (المحيط) (لا يكلمه فناداه وهو نائم فأيقظه أو) حلف لا أكلمه (إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم) بالإذن (فكلمه حنث) في الوجهين، أما الأول فلأنه كلمه ووصل كلامه إلى سمعه ولذا شرط أن يوقظه وأفهم به أنه لو لم يوقظه لم يحنث وهو الذي عليه مشايخنا وهو المختار خلافا لما ذكره القدوري من أنه يحنث إذا كان بحيث يسمع، ورجحه السرخسي متمسكا بما في (السير) لو أمن المسلم أهل الحرب من موضع بحيث يسمعون صوته لكنهم باشتغالهم بالحرب لم يسمعوه فهذا أمان ودفع بالفرق وذلك أن الأمان يحتاط في إثباته بخلاف غيره، وظاهر أنه لو كان أصم وكلمه بحيث يسمع حنث بلا خلاف، ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث إلا إذا كان لم يقصده فلا يحنث ديانة إلا أن يقول إلا على واحد فيصدق قضاء أنه لم يقصده ولو سلم من الصلاة فإن إماما [288/أ] والمحلوف عليه على يمينه لا يحنث وإن على يساره حنث لوقوع / السلام في غير الصلاة وعن محمد أنه لا يحنث فيهما وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible, like drinking water from an empty jug?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=680)

وأما إذا عقد اليمين على فعل لا يتصور وجوده أصلا بأن قال والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز وليس في الكوز ماء فلا ينعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وعند أبي يوسف ينعقد ويحنث للحال فهما يقولان إن اليمين يعقد للبر ثم تجب الكفارة لرفع حكم الحنث وهو الإثم فإذا لم يكن البر متصورا فلا يتصور الحنث فلا فائدة في انعقاد اليمين

Mas'alah: What is the ruling on oaths to perform acts impossible by custom?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=680)

ونظير القسم الثالث أيضا إذا قال والله لأصعدن السماء أو لأحولن هذا الحجر ذهبا أو لأشربن ماء دجلة كله لأن البر متصور على خلاف العادة فباعتبار

التصور تنعقد اليمين في الجملة وباعتبار العجز من حيث العادة يحنث في الحال

Sub-topic – Oaths of Prohibition and Forbidden Things

Mas'alah: What is the ruling on swearing to commit a sin?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=356)

(ومن حلف على معصية) وذلك (مثل) حلفه على (أن لا يصلي، أو لا يكلم أباه، أو ليقتلن فلانا) اليوم، مثلا (فينبغي) بل يجب عليه (أن يحنث) نفسه (ويكفر عن يمينه) ، لقوله صلى الله عليه وسلم: – –– (ومن حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه)، ولأن في ذلك تفويت البر إلى جابر، وهو الكفارة، ولا جابر للمعصية في ضده، وإنما قيدنا باليوم لأن وجوب الحنث لا يتأتى إلا في اليمين المؤقتة، أما المطلقة فحنثه في آخر حياته، فيوصي بالكفارة بموت الحالف، ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه، غاية.

Mas'alah: What is the ruling on declaring permissible things as forbidden (tahrim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=356)

(ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه) وذلك أن يقول: هذا الطعام علي حرام، أو حرام علي أكله (لم يصر محرما لعينه، وعليه إن استباحه كفارة يمين) ؛ لأن اللفظ ينبئ عن إثبات الحرمة، وقد أمكن إعماله بثبوت الحرمة لغيره بإثبات موجب اليمين؛ فيصار إليه، هداية. وكذا لو كان حراما أو ملك غيره كقوله الخمر أو مال فلان علي حرام، ما لم

يرد الإخبار، خانية (فإن قال كل حلال) أو حلال الله، أو حلال المسلمين (علي حرام؛ فهو على الطعام والشراب، إلا أن ينوي غير ذلك) قال في الهداية وشرح الزاهدي: وهذا كله جواب ظاهر الرواية، ومشايخنا قالوا: يقع به الطلاق من غير نية؛ لغلبة الاستعمال، وعليه الفتوى، اهـ. وفي الينابيع: ولو له أربع نسوة يقع على كل واحدة منهن طلقة، فإن لم يكن له امرأة كانت يمينا وعليه كفارة يمين، اهـ. – ––

Mas'alah: What is the ruling on believing the forbidden to be permissible?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=199)

ومنها أن من اعتقد الحرام حلالا أو على القلب يكفر أما لو قال لحرام هذا حلال لتزويج السلعة أو بحكم الجهل لا يكون كفرا

Mas'alah: What is the ruling on swearing to commit a sin?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=210)

ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانا فينبغي أن يحنث ويكفر عن يمينه

Mas'alah: What is the ruling on a person declaring something lawful as forbidden?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=210)

ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما لعينه وعليه أن استباحه كفارة يمين فإن قال: كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling if one intends clothing or his wife along with food and drink in an oath of prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=585)

فإن نوى مع ذلك اللباس أو امرأته يقع على الأكل والشرب واللباس والمرأة فأي شيء فعل من ذلك وحده يحنث في يمينه ويلزمه الكفارة لأن الطعام والشراب دخلا بحكم العادة واللباس والمرأة بنيته واللفظ صالح له فيصح

Mas'alah: What is the ruling if one intends a specific thing by the phrase 'every lawful thing is forbidden'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=585)

فإن نوى بقوله كل حل علي شيئا بعينه دون غيره فإن نوى به الطعام خاصة أو الشراب خاصة أو اللباس خاصة أو امرأته خاصة فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لأن هذا يقع على أخص الخصوص لتعذر العمل بعمومه فإذا عين ذلك صح إذ التخصيص ترك العمل بالعموم وهذا متروك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like carrion, blood, or pork'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=585)

ولو قال أنت علي كالميتة والدم أو كلحم الخنزير أو كالخمر فإن أراد به الكذب صدق لأنه ليس بصريح في اليمين بخلاف قوله أنت علي حرام

Sub-topic – Expiation and Consequences of Oath Breach

Mas'alah: Must a creditor who swore his debt is charity give charity if the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=72)

قلت أرأيت إن كان المطلوب معسرا أيجب على الحالف وقد فارقه قبل أن يستوفى منه أن يتصدق عليه بما له قال لا.

Mas'alah: What is the legal trick (hila) to avoid oath-breaking when identifying thieves?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=808)

قوله: (وأشار حنث) قال في الاشباه: حلفه السراق أن لا يخبر بأسمائهم، فالحيلة أن يعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السارق ولا يحنث الحالف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer or the subject of the oath dies?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=680)

وإن هلك الحالف أو المحلوف عليه بر في يمينه أيضا لأن شرط البر عدم الأكل وقد

تحقق

BAB 12

باب صيغ الأيمان

The Chapter on Formulas of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Essential Element (Rukn) of an Oath

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=280)

وركنها اللفظ المستعمل فيها.

Mas'alah: What is the interpretation of preserving oaths in the Quran?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=476)

فقد ورد في تفسير هذه الآية جملة أقوال منها المراد بحفظ اليمين عدم الإكثار منها.

Sub-topic – Kinayah (Figurative) Oath Expressions

Mas'alah: What is the ruling on an oath phrased as 'he is a Jew' as a kinayah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=280)

ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين باللهوإن لم يعقل وجه الكناية.

Mas'alah: What is the ruling on using 'I am an adulterer' as an oath formula?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=417)

"وكذا إذا قال إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا" لأن حرمة هذه الأشياء تحتمل النسخ والتبديل فلم تكن في معنى حرمة الاسم ولأنه ليس بمتعارف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by committing a sin like zina or theft?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=317)

وكذا إذا قال إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا لأن حرمة هذه الأشياء تحتمل النسخ والتبديل فلم تكن في معنى حرمة الاسم ولأنه ليس بمتعارف

Mas'alah: Is saying 'If I do X, I am a fornicator or wine-drinker' considered an oath?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=566)

قوله (وكذلك إن قال: إن فعلت كذا فأنا زان أو شارب خمر أو آكل ربا أو ميتة فليس بحالف) لأنها معصية ومرتكبها لا يكون كافرا ولأن الميتة قد أبيحت عند الضرورة وأما إذا قال: إن فعلت كذا فأنا مستحل للخمر أو للميتة أو للربا فإنه يكون حالفا لأن معتقد ذلك كافر فهو كما إذا قال: فأنا يهودي ومن أدخل بين اسمين حرف عطف كان يمينين مثل والله والله أو والله والرحمن وإن كان بغير عطف مثل والله الله أو والله الرحمن فهو يمين واحد قال أبو يوسف إذا قال: والله لا أكلمك والله لا أكلمك فهما يمينان وعن محمد إذا قال: هو يهودي إن فعل كذا وهو نصراني إن فعل كذا وهو مجوسي إن فعل كذا الشيء واحد فعليه لكل شيء من ذلك يمين وإن قال: هو يهودي هو نصراني هو مجوسي إن فعل كذا لشيء واحد فعليه لكل شيء من ذلك يمين وإن قال: هو بريء من الله ورسوله فهي يمين واحدة وإن قال: بريء من الله وبريء من رسوله فهما يمينان وفيهما كفارتان قال في الكرخي: اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوما وإن كان ظالما فعلى نية المستحلف قال – عليه السلام – «من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قيل: وإن كان شيئا يسيرا قال وإن كان قضيبا من أراك» قال في الواقعات أما إذا كانت اليمين بالطلاق أو العتاق فعلى نية الحالف

سواء كان ظالما أو مظلوما

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'If I do this, I am a Jew, Christian, or disbeliever'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=355)

(يتبع...) @(تابع... 1): – الأيمان على ثلاثة أضرب: يمين غموس، ويمين منعقدة، ويمين لغو..... ... – –– (أو إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو كافر فهو يمين)، لأنه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع، وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما نقول في تحريم الحلال، ولو قال ذلك لشيء قد فعله فهو الغموس، ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل، وقيل: يكفر، لأنه تنجيز معنى، فصار كما إذا قال: هو يهودي، والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين، وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما، لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل، هداية. وفي شرح السرخسي: والفتوى على أنه إن اعتقد الكفر به يكفر، وإلا فلا، وصححه قاضيخان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If I do such-and-such, I am a disbeliever' as an oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1274)

(أو) علي (يمين أو) علي (عهد وإن لم يضف إلى الله) لأن معناه علي موجب يمين وموجب عهد (وإن فعل كذا فهو كافر) وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: لا يكون يمينا، لأنه علق بالفعل ما هو معصية، فصار كما لو قال: إن فعلت كذا فأنا زان. ولنا أن تعليق الكفر بفعل، تحريم لذلك الفعل، وتحريم الحلال يمين كما سيأتي. والفرق بين هو كافر وبين هو زان أنه لا يكون زانيا عند الله بمجرد قوله: هو زان، ويكون كافرا بقوله: هو كافر. فقول القائل: إن فعل كذا فهو كافر يمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the phrase 'al-Talib al-Ghalib'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=131)

رجل قال الطالب الغالب إن فعلت كذا ففعل كفارة واحدة لأن هذا يمين وقد تعارف أهل بغداد الحلف بهذا

Mas'alah: What is the meaning of al-batt and al-batat in the context of oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=624)

قوله: (أي القطع) في بعض كتب الفقه البت بدل البتات وهو أولى. وقد ذكر في القاموس أن البت: القطع، وأن البتات: الزاد والجهاز ومتاع البيت، والجميع أبتة ط.

Mas'alah: What is the ruling on figurative oaths by God, such as 'he is a Jew'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=687)

وأما اليمين بالله تعالى من حيث الكناية نحو قول الرجل هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو كافر بالله ونحو ذلك إن فعل كذا يكون يمينا وإن فعل يلزمه الكفارة استحسانا وقال الشافعي لا يكون يمينا قياسا وجه قولنا أن الناس تعارفوا الحلف بهذه الألفاظ من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير مع أن اليمين بغير الله معصية دل أنها كناية عن اليمين بالله في العرف وإن لم يعقل معنى كقولهم لله علي أن أضرب ثوبي حطيم الكعبة كناية عن النذر بالصدقة في عرفهم وإن لم يعقل وجه الكناية كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he is a Jew' as an oath about a past event?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=687)

وأما إذا قال هو يهودي أو نصراني إن كنت فعلت كذا في الماضي كاذبا قصدا لا يلزمه الكفارة عندنا ولكن هل يكفر اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يكفر كذا روى الحاكم الشهيد عن أبي يوسف لأن قصده ترويج كلامه دون الكفر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'God knows' as an oath about a past event?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=688)

وكذا إذا قال يعلم الله أنه فعل كذا وهو يعلم أنه لم يفعل لا رواية له واختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يكفر وقيل هذا إذا كان عنده أنه لا يكفر فأما إذا كان عنده أنه يكفر إذا حلف به في الماضي أو في المستقبل وحنث في يمينه إنه يكفر لأنه بالإقدام عليه صار مختار للكفر واختيار الكفر كفر

Sub-topic – Oaths by Divine Attributes and Names

Mas'alah: What are the valid formulas for swearing by Allah and His attributes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=281)

(والقسم بالله تعالى) ولو برفع الهاء أو نصبها أو حذفها كما يستعمله الاتراك، وكذا واسم الله كحلف النصارى، وكذا باسم الله لافعل كذا عند محمد، ورجحه في البحر، بخلاف بله بكسر اللام إلا إذا كسر الهاء وقصد اليمين (وباسم من أسمائه) ولو مشتركا تعورف الحلف به أولا على المذهب (كالرحمن والرحيم) والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطلب الغالب (والحق) معرفا لا منكرا كما سيجئ. وفي المجتبى: لو نوى بغير الله غير اليمين دين (أو بصفة) يحلف بها عرفا (من صفاته تعالى) صفة ذات لا يوصف بضدها (كعزة الله وجلاله وكبريائه) وملكوته وجبروته (وعظمته وقدرته) أو صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا. فإن الايمان مبنية على العرف، فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا

Mas'alah: Which divine attributes are not customary for swearing oaths?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=281)

(ولا) يقسم (بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه) ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك

لعدم العرف (و) القسم أيضا (بقوله لعمر الله) أي بقاؤه (وأيم الله) أي يمين الله (وعهد الله) ووجه الله وسلطان الله إن نوى به قدرته (وميثاقه) وذمته

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the word 'umr' (lifetime)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1538)

وأشار المصنف إلى أنه لو قال لا أكلمه العمر فهو على الأبد، واختلف جواب بشر بن الوليد في المنكر نحو عمرا فمرة قال في لله علي صوم عمر يقع على يوم واحد، ومرة قال هو مثل الحين ستة أشهر إلا أن ينوي أقل أو أكثر، وفي البدائع أن الأظهر أنه يقع على ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the right of Allah'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=416)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قال وحق الله فليس بحالف وهو قول محمد رحمه الله وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله وعنه رواية أخرى أنه يكون يمينا لأن الحق من صفات الله تعالى وهو حقيته فصار كأنه قال والله الحق والحلف به متعارف ولهما أنه يراد به طاعة الله تعالى إذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله قالوا ولو قال والحق يكون يمينا ولو قال حقا لا يكون يمينا لأن الحق من أسماء الله تعالى والمنكر يراد به تحقيق الوعد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the right of Allah'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=316)

وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا قال وحق الله فليس بحالف وهو قول محمد رحمه الله وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله وعنه رواية أخرى أنه يكون يمينا لأن الحق من صفات الله تعالى وهو حقيته فصار كأنه قال والله الحق والحلف به متعارف ولهما أنه يراد به طاعة الله تعالى إذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله قالوا ولو قال والحق يكون يمينا ولو قال حقا لا يكون يمينا لأن الحق من أسماء الله تعالى والمنكر يراد به تحقيق الوعد

Mas'alah: What are the valid formulas and objects of swearing by Allah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=572)

وتضمر الحروف فتقول: الله لا أفعل كذا، واليمين بالله تعالى وبأسمائه، ولا يحتاج إلى نية إلا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم، وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله، إلا وعلم الله فلا يكون يمينا، وكذلك ورحمة الله وسخطه وغضبه، [الاختيار لتعليل المختار] قال: (وتضمر الحروف فتقول: الله لا أفعل كذا) ثم قد ينصب لنزع الخافض، وقد يخفض دلالة عليه وهو خلاف بين البصريين والكوفيين، «والنبي - عليه الصلاة والسلام - حلف الذي طلق امرأته البتة الله ما أردت بالبتة إلا واحدة» ، والحذف من عادة العرب تخفيفا، والحلف في الإثبات أن يقول: والله لقد فعلت كذا، أو والله لأفعلن كذا. مقرونا بالتأكيد وهو اللام والنون، حتى لو قال: والله لأفعل كذا اليوم فلم يفعله لا تلزمه الكفارة، لأن الحلف في الإثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد لغة، أما في النفي

يقول: والله لا أفعل كذا، أو والله ما فعلت كذا. قال: (واليمين بالله تعالى وبأسمائه) لأنه يجب تعظيمه ولا يجوز هتك حرمة اسمه أصلا، ولأنه متعاهد متعارف، والأيمان مبنية على العرف، فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا، لأن قصدهم ونيتهم تنصرف إلى الحقيقة العرفية كما ينصرف عند عدم العرف إلى الحقيقة اللغوية، لأن الحقيقة العرفية قاضية على اللغوية لسبق الفهم إليها. قال: (ولا يحتاج إلى نية إلا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم) فيحتاج إلى النية، وقيل لا يحتاج في جميع أسمائه ويكون حالفا، لأن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز، والظاهر أنه قصد يمينا صحيحة فيحمل عليه فيكون حالفا، إلا أن ينوي غير الله تعالى لأنه نوى محتمل كلامه. وعن محمد: وأمانة الله، يمين، فلما سئل عن معناه قال: لا أدري. كأنه وجد العرب يحلفون بذلك عادة فجعله يمينا. وعن أبي يوسف ليس بيمين لاحتمال أنه أراد الفرائض، ذكره الطحاوي. قال: (وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله، إلا: وعلم الله، فلا يكون يمينا، وكذلك: ورحمة الله وسخطه وغضبه) ليس بيمين. اعلم أن الصفات ضربان: صفات الذات، وصفات الفعل، والفرق بينهما أن كل ما يوصف به الله تعالى، ولا يجوز أن يوصف بضده فهو من صفات ذاته، كالقدرة والعزة والعلم والعظمة، وكل ما يجوز أن يوصف به وبضده فهو من صفات الفعل كالرحمة والرأفة والسخط والغضب، فما كان من صفات الذات إذا حلف به يكون يمينا إلا وعلم الله، لأن صفات الله تعالى قديمة كذاته، فما تعارف الناس الحلف به صار ملحقا بالاسم والذات فيكون يمينا وإلا فلا، وعلم الله ليس بمتعارف حتى قال عامة المشايخ: لا يكون يمينا وإن نواه لعدم التعارف، وعند بعضهم يكون يمينا كغيرها من الصفات، ولأن صفات الذات لما لم يكن لها معنى غير الذات كان ذكرها كذكر الذات فكان قوله:

Mas'alah: Is swearing by 'the right of Allah' a valid oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=574)

ولو قال: (وحق الله، ليس بيمين) ، وروي عن أبي يوسف أنه يمين، لأن الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة كأنه قال: والله الحق، ولأن الحلف به معتاد وهو المختار اعتبارا للعرف، ولهما ما روي، أن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – سئل عن حق الله تعالى على عباده، فقال: «أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا» ، فصار كقوله والطاعات والعبادات، ولو قال كذلك ليس يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'al-Haqq' (the Truth)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=574)

قال: (والحق يمين) لأنه من أسماء الله تعالى، ولو قال حقا لا يكون يمينا لأنه يراد به تأكيد الكلام وتحقيق الوعد. وقال الطحاوي: حقا كقوله واجبا علي فهو يمين.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using phrases like 'by the life of Allah' or 'by the covenant of Allah'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=617)

قال : (ولو قال : لعمر الله ، أو وأيم الله ، أو وعهد الله ، أو وميثاقه أو علي نذر ، أو نذر الله فهو يمين) أما عمر الله فهو بقاء والبقاء من صفات الله ، ولأن الله تعالى أقسم به فقال :) لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ([الحجر : 72] وأما وأيم الله فمعناه

أيمن الله وهو جمع يمين وأنه متعارف ، وأما عهد الله فلقوله تعالى :) وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ([النحل : 91] ثم قال :) ولا تنقضوا الأيمان ([النحل : 91] سمي العهد يمينا ، والميثاق هو العهد عرفا والنذر يمين . قال عليه الصلاة والسلام : ' النذر يمين وكفارته كفارة يمين ' . وقال عليه الصلاة والسلام : ' من نذر نذرا وسماه فعليه الوفاء به ، ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين '

Mas'alah: Is saying 'By the right of Allah' (wa haqq Allah) considered a valid oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=355)

(وقال أبو حنيفة: إذا قال) مريد الحلف (وحق الله فليس بحالف) وهو قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعنه رواية أخرى أنه يكون يمينا؛ لأن الحق من صفات الله، وهو حقيقة، فصار كأنه قال والله الحق، والحلف به متعارف، ولهما أنه يراد به طاعة الله؛ إذ الطاعات حقوقه، فيكون حلفا بغير الله، هداية. قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، وعليه مشى الأئمة كما هو الرسم، تصحيح.

Mas'alah: What are the rulings on swearing by 'Sultan Allah' and 'Aym Allah'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1037)

وفي (البزازية) وسلطان الله يمين في الأصح إن أراد به قدرة الله تعالى (و) بقوله (أيم الله) جمع يمين عند الفراء سقطت نونه وهمزته في الوصل تحقيقا ثم

Mas'alah: What are the rulings on oath formulas using names and attributes of Allah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=251)

ولو قال بسم الله لا أفعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا لأن من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال بحق الله لا أفعل كذا يكون يمينا لأن الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف في رواية يكوني يمينا وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ولو قال وعزة الله لا أفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله أو عظمته وكبريائه أو قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين أو لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا أفعل كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل إذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قال وعذا بالله أو سخطه أو غضبه أو قال ورضاه الله وثوابه أو قال وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال وأمانة الله الله يكون يمينا وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنه لا يكون يمينا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال وعهد الله أو قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا وإن نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله أن فعل كذا وقال عليه عذاب الله أو قال أمانة الله أن فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال أشهد أن لا أفعل كذا أو أشهد بالله أو قال أحلف أو أحلف بالله أو أقسم أو أقسم بالله أو أعزم أو أعزم بالله أو قال عليه عهد اله أن لا يفعل كذا أو قال عليه ذمة الله أن لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين أو يمين الله أو عليه ايم الله أو أيمن الله أو قال لعمر الله أو قال عليه نذر أو قال عليه نذر الله أن لا يفعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو برئ من الله أن فعل كذا عندنا

يكون يمينا وإذا فعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving disavowal of Allah, the Quran, or religious obligations?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=131)

رجل قال إن فعلت كذا فأنا بريء من الله تعالى أو من هذه القبلة أو من صوم رمضان أو من الصلاة فهذا كله يمين لأن البراءة من هذه الأشياء كفر هكذا ذكره أبو الليث في نوازله ولو قال إن فعلت كذا فأنا بريء من الكتب الأربعة ففعل فعليه كفارة واحدة لأنها يمين واحدة ولو قال أنا بريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من القرآن فعليه أربع كفارات لأنها أربعة ايمان ولو قال أنا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة إن حنث لأنها يمين واحدة ولو قال أنا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان إن حنث لأنهما يمينان ولو قال أنا بريء مما في المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة لأنها يمين واحدة لأن ما في المصحف قرآن ولو قال أنا بريء من كلامه في المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة لأنها يمين واحدة ولو قال أنا بريء من كل آية في المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة لأنها يمين واحدة

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Lord of the Ka'bah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=476)

قال أبو ذر (انتهيت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول في ظل الكعبة: هم

الأخسرون ورب الكعبة) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the One in Whose Hand is Muhammad's soul?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=476)

قال – صلى الله عليه وسلم – (وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the attributes of Allah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3272)

[مسألة: الحلف بصفات الله] قال: (وكذلك كل ما حلف به من صفات الله) . وذلك لأن لفظ الآية يشتمل عليه وينتظمه، وهو قوله: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} . وقد روى موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال: "كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين: لا ومقلب القلوب" . وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا اجتهد في اليمين قال:" والذي نفس أبي القاسم بيده "."

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Izzat Allah' (the Might of Allah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3273)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الله تعالى لما خلق النار أمر جبريل أن ينظر إليها، فنظر إليها، وقال: وعزتك لا يسمع بها أحد، فيدخلها، ولما خلق الجنة، قال لجبريل: انظر إليها، فنظر إليها، وقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، ثم حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات" . فكانت يمين جبريل عليه السلام قوله: "وعزتك" ، فهذا يدل على أن قوله: وعزة الله: يمين، وأنه يجوز أن يحلف بها. وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "لا تحلفوا بحلف الشيطان: أن يقول أحدكم: وعزة الله، ولكن قولوا كما قال الله: ورب العزة" . ويحتمل أن تكون جهة كراهته لذلك: أنه خشي من إطلاق ذلك أن يعتقد معتقد أن الله عزيز بعزة، كما يعتقد أهل التشبيه والحشوية.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'by the life of Allah' or 'by Allah'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3281)

مسألة: [من حلف: لعمر الله] قال أبو جعفر: (ومن قال: لعمر الله، أو: وايم الله لأفعلن كذا: كان بذلك حالفا، ويجب عليه الكفارة إذا حنث) . قال أحمد: قوله: لعمر الله، و: وايم الله، و: تالله، و: بالله، و: والله، كلها قسم، قال الله تعالى: {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} ، وقال: {وتالله لأكيدن أصنامكم} . وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين طعن بعض الناس في إمرة أسامة بن زيد: "وايم الله، إن كان لخليقا للإمارة" .

Sub–topic – Valid and Invalid Oath Formulas

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for taking an oath?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=281)

(و) القسم أيضا بقوله (أقسم أو أحلف أو أعزم أو أشهد) بلفظ المضارع، وكذا الماضي بالاولى كأقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت (وإن لم يقل بالله) إذا علقه بشرط (وعلي نذر) فإن نوى بلفظ النذر قربة لزمته، وإلا لزمته الكفارة، وسيتضح (و) علي (يمين أو عهد وإن لم يضف) إلى الله تعالى إذا علقه بشرط. مجتبى

Mas'alah: Which expressions constitute a valid oath and which do not?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=282)

(وقوله) مبتدأ خبره قوله الآتي لا (وحقا) إلا إذا أراد به اسم الله تعالى (وحق الله) واختار في الاختيار أنه يمين للعرف، ولو بالباء فيمين اتفاقا. بحر (وحرمته) وبحرمة. شهد الله. بحرمة. لا إله إلا الله. وبحق الرسول أو الايمان أو الصلاة (وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وأمانته) لكن في الخانية: أمانة الله يمين. وفي النهر: إن نوى العبادات فليس بيمين (وإن فعله فعليه غضبه أو سخطه أو لعنة الله، أو هو زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا لا) يكون قسما لعدم التعارف، فلو تعورف هل يكون يمينا؟ ظاهر كلامهم نعم، وظاهر كلام الكمال لا، وتمامه في النهر. وفي البحر: ما يباح للضرورة لا يكفر

مستحله كدم وخنزير (إلا إذا أراد) الحالف (بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب) كما صححه في الخانية.

Mas'alah: Do the words 'uqsim' and 'ahlif' constitute an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3175)

ولو قال: أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله، أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف، لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف، وهذه الصيغة للحال حقيقة، وتستعمل للاستقبال بقرينة فجعل حالفا في الحال [البناية] وقال الحسين بن أبي مطيع حق يمين لقوله تعالى: {ولو اتبع الحق أهواءهم} [المؤمنون: 71] [المؤمنون الآية: 71] ، فالحق هو الله تعالى، فصار كأنه قال والله لا أفعل كذا. وقال أبو نصير: لو قال والحق لا أفعل كذا إن نوى به اسم الله تعالى فهو يمين، وإن لم يرد به اسم الله لا يكون يمينا. وقال الأترازي: لنا نظر في قوله - بحق الله يكون يمينا - لأن الإضافة تقتضي المغايرة بين المضاف والمضاف إليه، فيكون الحق إذن لغير الله تعالى انتهى. أراد به قول أبي نصر البلخي المذكور، قلت: الإضافة التي تقتضي المغايرة بين المضاف والمضاف إليه إذا كانت الإضافة بمعنى اللام، كما في غلام زيد، وهنا يحتمل أن تكون الإضافة بمعنى من كما في خاتم فضة، وهذا لا يخفى على المتأمل. . [قال أقسم أو أقسم بالله هل يكون يمينا] م: (ولو قال أقسم أو أقسم بالله، أو أحلف أو أحلف بالله، أو أشهد أو أشهد بالله، فهو حالف) . ش: وكذا لو قال أعزم أو أعزم بالله. وقال زفر إذا لم يقل بالله في هذا القول لا يكون يمينا، وبه قال الشافعي - رحمه الله - نوى أو لم ينو. وقال مالك: إذا نوى اليمين بقوله أقسم بالله إلى آخره يكون يمينا، وإذا أطلق فلا.

وعن أحمد إذا لم يقل بالله فهو يمين أيضا في رواية. وفي رواية كمذهبنا، سواء نوى اليمين أو لا. وفي رواية لا بد من ذكر الله. م: (لأن هذه الألفاظ) . ش: أي أقسم وأخواته. م: (مستعملة في الحلف) . ش: أما الأول فلقوله عز وجل: {إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين} [القلم: 17] (القلم الآية: 17) ، وأما الثاني فلقوله تعالى: {يحلفون بالله} [آل عمران: 62] (النساء الآية: 62) ، وأما الثالث: فلقوله تعالى: {نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] (المنافقون الآية 1) ، ثم قال بعد ذلك: {اتخذوا أيمانهم جنة} [المنافقون: 2] ثم قولهم {نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] يمينا وهم لم يقولوا نشهد، والعزم عبارة عن قصد التبليغ الذي ينتهي إليه قصد العازم، فكان يمينا، لأنه تصريح لمعناه. م: (وهذه الصيغة) . ش: أي صيغة أقسم. م: (للحال حقيقة) . ش: بمنزلة اخترت، وكذا قول الموحد أشهد وقول الشاهد عند القاضي أشهد للحال. م: (وتستعمل للاستقبال بقرينة) . ش: سوف والسين. م: (فجعل حالفا) . ش: حقيقة عند الفقهاء، كذا في الشرع في جعل قول المرأة: أختار نفسي عند التخيير. م: (في الحال) . ش: عند ذكر لفظ من الألفاظ المذكورة. فإن قيل: اليمين ما كان حاملا ومانعا على فعل أو ترك، وعند الترك البر موجبا للكفارة، فقوله أقسم لا يكون من البر موجبا مجردا، لأنه لم ينعقد على فعل شيء أو تركه، وكيف يكون يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on using the words 'I swear' or 'I testify' as an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=416)

"ولو قال اقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف" لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف وهذه الصيغة للحال حقيقة وتستعمل

للاستقبال بقرينة فجعل حالفا في الحال والشهادة يمين قال الله تعالى: {قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] ثم قال {اتخذوا أيمانهم جنة} [المجادلة: 16] والحلف بالله هو المعهود المشروع وبغيره محظور فصرف إليه ولهذا قيل لا يحتاج إلى النية وقيل لا بد منها لاحتمال العدة واليمين بغير الله.

Mas'alah: What are the formulas that constitute an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=316)

ولو قال اقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف وهذه الصيغة للحال حقيقة وتستعمل للاستقبال بقرينة فجعل حالفا في الحال والشهادة يمين قال الله تعالى { قالوا نشهد إنك لرسول الله } ثم قال { اتخذوا أيمانهم جنة } والحلف بالله هو المعهود المشروع وبغيره محظور فصرف إليه ولهذا قيل لا يحتاج إلى النية وقيل لا بد منها لاحتمال العدة واليمين بغير الله

Mas'alah: Which expressions constitute a valid oath and which do not?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=574)

وحق الله ليس بيمين، والحق يمين، ولو قال: إن فعلت كذا فعليه لعنة الله، أو هو زان أو شارب خمر فليس بيمين، ولو قال: هو يهودي أو نصراني فهو يمين، ولو قال: لعمر

الله، أو وايم الله، أو وعهد الله، أو وميثاقه، أو علي نذر، أو نذر الله فهو يمين، ولو قال: أحلف، أو أقسم، أو أشهد، أو زاد فيها ذكر الله تعالى فهو يمين، [الاختيار لتعليل المختار] هذا: أنا أعبد الصليب أو أعبد من دون الله إن فعلت كذا، ولو قال الطالب الغالب: إن فعلت كذا، فهو يمين للعرف.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of oaths such as 'I swear' or 'I take an oath'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=574)

قال: (ولو قال: أحلف، أو أقسم، أو أشهد، أو زاد فيها ذكر الله تعالى فهو يمين) وكذا قوله أعزم، أو أعزم بالله، أو علي يمين، أو يمين الله. وعن محمد: إذا قال أعزم

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the words 'I swear' or 'I testify' without mentioning Allah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=617)

قال : (ولو قال : أحلف ، أو أقسم ، أو أشهد ، أو زاد فيها ذكر الله تعالى فهو يمين) وكذا قوله أعزم ، أو أعزم بالله ، أو على يمين ، أو يمين الله . وعن محمد : إذا قال أعزم أو أعزم بالله لا أعرفه عن أبي حنيفة . وقال زفر : أحلف وأقسم وأشهد لا يكون يمينا إلا أن يذكر اسم الله تعالى لأنه احتمل الحلف والقسم بالله ، ويحتمل بغيره فلا يكون يمينا بالشك ولنا قوله تعالى :) يحلفون لكم لترضوا عنهم ([التوبة : 96] وقال :) قالوا نشهد إنك لرسول الله ([المنافقون : 1] ثم قال :) اتخذوا أيمانهم جنة ([المجادلة : 16] وقال :) إذا أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون ([

القلم : 17] قال محمد : لا يكون الاستثناء في اليمين ، ولأن حذف بعض الكلام جائز عند العرب تخفيفا ، ولأن ذلك كالمعلوم لأن الحلف لا يكون إلا بالله فكأنهم ذكروه ، وأما أعزم أو أعزم بالله فالعزم هو الإيجاب ، قال تعالى :) وإن عزموا الطلاق ([البقرة : 227] والإيجاب هو اليمين . وقول محمد لا أعرفه عن أبي حنيفة فقد رواه عنه الحسن ؛ وأما علي يمين أو يمين الله فلأنه تصريح بإيجاب اليمين عليه ، واليمين لا يكون إلا بالله وهو معتاد عند العرب . قال : فقالت يمين الله ما لك حيلة ووجه الله يمين ، رواه ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه يذكر

"" "" "" صفحة رقم 58 "" "" "" ويراد به الذات ، قال تعالى :) ويبقى وجه ربك ([الرحمن : 27] وقال :) كل شيء هالك إلا وجهه ([القصص : 88] . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس بيمين لعدم العرف بذلك ولأنه يذكر ويراد به غير الله تعالى ، يقال : فعله ابتغاء وجه الله تعالى : أي وبابه فلا يكون يمينا بالشك . وروى ابن شجاع عند أبي حنيفة رحمه الله أنها من أيمان السفلة : يعني أنهم يقصدون الجارحة فيكون يمينا بغير الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Uqsim' or 'Ashhadu' as an oath?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=566)

قوله (وإذا قال: أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف) لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف وهذه الصيغة للحال حقيقة وتستعمل للاستقبال بقرينة فيكون حالفا في الحال والشهادة يمين قال الله تعالى {قالوا نشهد إنك

لرسول الله} [المنافقون: 1] ثم قال {اتخذوا أيمانهم جنة} [المنافقون: 2] والحلف بالله هو المعهود المشروع وبغيره محظور فينصرف إليه ولهذا قيل: لا يحتاج إلى النية وقيل: لا بد منها لاحتمال العدة واليمين بغير الله وإن قال: آليت لأفعلن كذا فهو يمين لأن الألية هي اليمين قال الشاعر: قليل الألايا حافظ ليمينه ... إذا ندرت منه الألية برت

Mas'alah: What are the valid formulas for swearing an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=697)

وإذا قال "أقسم" أو "أقسم بالله" أو "أحلف" أو "أحلف بالله" ـــــــــ كفر، اهـ: قال الكمال: ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا، وأما الحلف بكلام الله تعالى فيدور مع العرف. اهـ. (والحلف) إنما يكون (بحروف القسم، وحروف القسم) ثلاثة، وهي: (الواو كقوله والله، والباء كقوله بالله، والتاء كقوله تالله) ؛ لأن كل ذلك معهود في الأيمان مذكور في القرآن (وقد تضمر) هذه (الحروف فيكون حالفا) وذلك (كقوله: الله لا أفعل كذا) لأن حذف حرف الجر من عادة العرب إيجازا، ثم قيل: ينصب لانتزاع حرف الخفض، وقيل: يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف، درر. (وقال أبو حنيفة: إذا قال) مريد الحلف (وحق الله فليس بحالف) وهو قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعنه رواية أخرى أنه يكون يمينا؛ لأن الحق من صفات الله، وهو حقيقة، فصار كأنه قال والله الحق، والحلف به متعارف، ولهما أنه يراد به طاعة الله؛ إذ الطاعات حقوقه، فيكون حلفا بغير الله، هداية. قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، وعليه مشى الأئمة كما هو الرسم، تصحيح. (وإذا قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله) أو أعزم، أو أعزم

Mas'alah: What is the ruling on declaring something lawful as forbidden?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما لعينه، وعليه إن استباحه كفارة يمين، فإن قال "كل حلال علي حرام" فهو على الطعام والشراب، إلا أن ينوي غير ذلك.

Mas'alah: Which verbal expressions constitute a valid oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=355)

(وإذا قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله) أو أعزم، أو أعزم بالله (أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف) ؛ لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف، وهذه الصيغة للحال حقيقة، وتستعمل للاستقبال بقرينة؛ فجعل حالفا في الحال، هداية. (وكذلك قوله وعهد الله، وميثاقه) ؛ لأن العهد يمين، قال تعالى {وأوفوا بعهد الله} والميثاق عبارة عن العهد (و) قوله (على نذر أو) على (نذر لله) لقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين) ، هداية.

Mas'alah: What expressions do not constitute a valid oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=355)

(وإن قال): إن فعلت كذا (فعلي غضب الله أو سخطه أو أنا زان أو شارب خمر أو آكل ربا فليس بحالف) ، لأنه غير متعارف، فلو تعورف هل يكون يمينا؟ ظاهر كلامهم: نعم،

وظاهر كلام الكمال: لا، وتمامه في النهر. – ––

Mas'alah: What are the valid formulas for swearing an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1037)

وإن لم يقل بالله، ولعمر الله، وأيم الله، ـــــــ

Mas'alah: Is the phrase 'Ashhadu Billah' considered an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1037)

وما قيل من أنه في العرف كذلك كأشهد أن لا إله إلا الله وكذا قول الشاهد أشهد ففيه نظر، لأن ذلك بدلالة الحال إلا أنه في نفسه كذلك عرفا قيد بالمضارع لأنه محل الخلاف بينا وبين الشافعي، أم الماضي نحو حلفت أو أقسمت أو شهدت بالله لأفعلن فيمين بلا خلاف كذا في (الفتح) إلا أنه في شرح (المجمع) حكى الاتفاق على أن أشهد بالله يمين.

Mas'alah: What verbal expressions constitute a valid oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=378)

والسادس ان يقول اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله أو أشهد او أشهد بالله او اعزم او اعزم بالله او على يمين او على يمين بالله او على عهد الله او على حرمة الله

او على نذر الله تعالى ان فعلت كذا فهذه كلها يمين عند الفقهاء وليس شيء من ذلك يمين عند الشافعي وروى عن زفر انه قال ان لفظ اشهد يحتمل لمعان منها ان يقول اشهد بمعنى احضر ومنها بمعنى الشهادة على الشيء ومنها الحلف فاذا لم يقل اشهد بالله فليس بيمين وان لفظة اقسم واحلف واشهد للاستقبال الا ان حكمها حكم الحين وان قال ان فعلت كذا فعليه غضب الله ولعنه الله وسخط الله تعالى فليس بيمين ولو قال انه فعلت كذا فمالي في المساكين صدقة او على حجة او صلاة او زكاة او صوم ففي قول ابي حنيفة واصحابه هو يمين فان حنث لزمه ذلك وشبهوه بالطلاق والعتق اذا حلف بهما ان ذلك يجب كما اوجبه وفي قول مالك وابي عبد الله ليس عليه الوفاء به بل عليه كفارة يمين وان اوفى به جاز لقوله تعالى {كفارة أيمانكم إذا حلفتم} {واحفظوا أيمانكم} فأوجب باليمين الكفارة لا الوفاء به

Mas'alah: What are the valid and invalid objects of swearing in an oath?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=816)

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله أفعله واليمين بالله أو باسم

من أسمائه كالرحمن والرحيم والحق، ولا يفتقر إلى نية إلا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم أو بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته

وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والعرش والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته

وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا، وايم الله وسوكند

ميخورم بخداي، وكذا قوله وعهد الله وميثاقه وأقسم وأحلف وأشهد وإن لم يقل بالله

وكذا علي نذر أو يمين أو عهد وإن لم يضف إلى الله وكذا قوله إن فعل كذا فهو كافر أو يهودي أو نصراني أو برىء من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض أو مستقبل إن كان يعلم إنه يمين وإن كان عنده أنه يكفر يصير به كافرا وقوله إن فعله فعليه

غضب الله أو سخطه أو لعنته أو هو زان أو سارق أو شارب خمر وآكل ربا ليس بيمين كذا قوله حقا وحق الله، خلافا لأبي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداي ومن حرم ملكه لا يحرم وإن استباحه أو شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على

الطعام والشراب والفتوى أنه تطلق امرأته بلا نية ومثله حلال بروى حرام وقوله هرجه بدست راست كيرم بروي حرام، ومن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط يريده كأن قدم غائبي

ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كأن زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلف

Mas'alah: Is it sufficient to swear a non-Muslim by saying 'By Allah' without additional wording?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=637)

قوله: (اختيار) قال فيه بعد قول المتن ويستحلف اليهودي الخ ولو اقتصر في الكل على قوله بالله فهو كاف، لان الزيادة للتأكيد كما قلنا في المسلم، وإنما يغلظ ليكون أعظم في قلوبهم فلا يتجاسرون على اليمين الكاذبة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah in judicial contexts?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=476)

قال – صلى الله عليه وسلم – (وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) .

Mas'alah: What are the formulas of oaths?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=684)

باب ألفاظ اليمين

Sub-topic – Particles of Swearing (Ba, Waw, Ta)

Mas'alah: What are the particles used for swearing an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=282)

(و) من (حروفه الواو والباء والتاء) ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله لله وها الله وم الله.

Mas'alah: What are the rulings on the letter ba and lam in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2004)

كقوله الله) بنصبه بنزع الخافض، وجره الكوفيون [رد المحتار] لم تقع الباء في القرآن إلا في – بالله {إن الشرك لظلم عظيم} [لقمان: 13] – مع احتمال تعلقها ب "لا تشرك" وقدم غيره الباء لأنها الأصل لأنها صلة أحلف وأقسم ولذا دخلت في المظهر والمضمر نحو بك لأفعلن (قوله ولام القسم) وهي المختصة بالله في الأمور العظام قهستاني: أي لا تدخل على غير اسم الجلالة وهي مكسورة، وحكي فتحها كما في حواشي شرح الآجرومية. وفي الفتح: ولا تستعمل اللام إلا في قسم متضمن معنى التعجب كقول ابن عباس: دخل آدم الجنة، فلله ما غربت الشمس حتى خرج، وقولهم لله ما يؤخر الأجل فاستعمالها قسما مجردا عنه لا يصح في اللغة إلا أن يتعارف كذلك. وقول الهداية في المختار كما في بعض النسخ احتراز عما عن أبي حنيفة أنه إذا قال لله

علي أن لا أكلم زيدا أنها ليست بيمين إلا أن ينوي لأن الصيغة للنذر، ويحتمل معنى اليمين اهـ (قوله وحرف التنبيه) المراد به هنا محذوف الألف أو ثابتها مع وصل ألف الله وقطعها كما في التسهيل لابن مالك (قوله همزة الاستفهام) هي همزة بعدها ألف ولفظ الجلالة بعدها مجرور، وتسميتها بهمزة الاستفهام مجاز كذا في الدماميني على التسهيل ح. والظاهر أن الجر بهذه الأحرف لنيابتها عن أحرف القسم ط (قوله وقطع ألف الوصل) أي مع جر الاسم الشريف ح أي فالهمزة نابت عن حرف القسم وليس حرف القسم مضمرا لأن ما يضمر فيه حرف القسم تبقى همزته همزة وصل، نعم عند ابتداء الكلام تقطع الهمزة فيحتمل الوجهين. أما عند عدم الابتداء كقولك يا زيد الله لأفعلن فإن قطعتها كان مما نحن فيه وإلا فهو من الإضمار فافهم (قوله والميم المكسورة والمضمومة) وكذا المفتوحة، فقد نقل الدماميني فيها التثليث. وفي ط لعلهم اعتبروا صورتها فعدوها من حروف القسم وإلا فقد سبق أنها من جملة اللغات في أيمن الله كمن الله (قوله لله) بكسر لام القسم وجر الهاء كما قدمناه فافهم (قوله وها الله) مثال لحرف التنبيه والهاء مجرورة ح (قوله م الله) بتثليث الميم كما قدمناه والهاء مجرورة (قوله وقد تضمر حروفه) فيه أن الذي يضمر هو الباء فقط، لأنها حرف القسم الأصلي كما نقله القهستاني عن الكشف والرضي، وأراد بالإضمار عدم الذكر فيصدق بالحذف. والفرق بينهما أن الإضمار يبقى أثره بخلاف الحذف. قال في الفتح: وعليه ينبغي كون الحرف محذوفا في حالة النصب ومضمرا في حالة الجر لظهور أثره، وقوله في البحر قال تضمر ولم يقل تحذف للفرق بينهما إلخ يوهم أنه مع النصب لا يكون حالفا وليس كذلك، ولذا قال في النهر إنه بمعزل عن التحقيق لأنه كما يكون حالفا مع بقاء الأثر يكون أيضا حالفا مع النصب بل هو الكثير في الاستعمال وذاك شاذ اهـ أي شاذ في غير اسم الله تعالى فافهم (قوله بالحركات الثلاث) أما الجر والنصب فعلى إضمار الحرف أو حذفه مع تقدير ناصب كما يأتي، وأما الرفع فقال في الفتح على

إضمار مبتدإ، والأولى كونه على إضمار خبر، لأن الاسم الكريم أعرف المعارف فهو أولى بكونه مبتدأ والتقدير الله قسمي أو قسمي الله. اهـ. (قوله وغيره) أي ويختص غير اسم الجلالة كالرحمن والرحيم بغير الجر أي بالنصب والرفع، أما الجر فلا لأنه لا يجوز حذف الجار وإبقاء عمله إلا في مواضع منها لفظ الجلالة في القسم دون عوض نحو الله لأفعلن (قوله بنصبه بنزع الخافض) هذا خلاف أهل العربية، بل هو عندهم بفعل القسم لما حذف الحرف اتصل الفعل به إلا أن يراد عند انتزاع الخافض: أي بالفعل عنده، كذا في الفتح أي فالباء في بنزع للسببية لا صلة نصبه لأن النزع ليس من عوامل النصب، بل الناصب هو الفعل، ويتعدى بنفسه توسعا بسبب نزع الخافض كما في – {أعجلتم أمر ربكم} [الأعراف: 150] – أي عن أمره – {واقعدوا لهم كل مرصد} [التوبة: 5] – أي عليه (قوله وجره الكوفيون) كذا حكي الخلاف في المبسوط. قال في الفتح: ونظر فيه بأنهما أي

Mas'alah: What are the particles of oath and the ruling on omitting them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=416)

قال: "والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله" لأن كل ذلك معهود في الأيمان ومذكور في القرآن "وقد يضمر الحرف فيكون حالفا كقوله الله لا أفعل كذا" لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازا ثم قيل ينصب لانتزاع الحرف الخافض وقيل يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف وكذا إذا قال لله في المختار لأن الباء تبدل بها قال الله تعالى: {آمنتم له} [طه: 71] أي آمنتم به.

Mas'alah: What are the particles of oath and their rulings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=316)

قال والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله لأن كل ذلك معهود في الأيمان ومذكور في القرآن وقد يضمر الحرف فيكون حالفا كقوله الله لا أفعل كذا لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازا ثم قيل ينصب لانتزاع الحرف الخافض وقيل يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف وكذا إذا قال لله في المختار لأن الباء تبدل بها قال الله تعالى { آمنتم له } أي آمنتم به

Mas'alah: What are the particles of oath in Arabic?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=614)

فصل (وحروف القسم : الباء والواو ، والتاء) هو المعهود المتوارث ، وقد ورد بها القرآن ، قال تعالى :) والله ربنا ([الأنعام : 23] وقال :) يحلفون بالله ([النساء : 62] وقال :) تالله لقد أرسلنا ([النحل : 63] ، ولله يمين أيضا لأن اللام تبدل من الباء ، قال تعالى :) آمنتم به ([البقرة : 137] و) آمنتم له ([طه : 71] ، والأصل فيه أن حرف الباء للإلصاق وضعا والواو بدل عنه فإنه للجمع ، وفي الإلصاق معنى الجمع ، والتاء بدل من الواو ، وكقولهم : تراث ، وتجاه ؛ فلما كانت الباء أصلا صلحت للقسم في اسم الله وسائر الأسماء ؛ وفي الكناية كقولهم : بك لأفلعن كذا ، وكون الواو بدلا عنها نقصت عنها فصلحت في الأسماء الصريحة دون الكناية ، وكون التاء بدل البدل اختصت باسم الله وحده ، ولم تصلح في غيره من الأسماء ولا في الكناية .

Mas'alah: What are the letters of oath (waw, ba, ta) and their rulings?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=565)

قوله (والحلف بحروف القسم وحروفه الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله) فالباء أعم من الواو والتاء لأنها تدخل على المظهر والمضمر فتقول حلفت بالله وحلفت به والواو أعم من التاء لأنها تدخل على جميع أسماء الله وصفاته والتاء مختصة باسم الله تعالى دون سائر أسمائه تقول تالله ولا تقول تالرحمن

Mas'alah: What are the particles of swearing (huruf al-qasm) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=697)

والحلف بحروف القسم، وحروف القسم: الواو كقوله: والله، والباء كقوله: بالله، والتاء كقوله: تالله، وقد تضمر الحروف فيكون حالفا، كقوله "الله لا أفعل كذا" وقال أبو حنيفة: إذ قال "وحق الله" فليس بحالف.

Mas'alah: What are the letters of oath (huruf al-qasm) and how are they used?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=355)

(والحلف) إنما يكون (بحروف القسم، وحروف القسم) ثلاثة، وهي: (الواو كقوله والله، والباء كقوله بالله، والتاء كقوله تالله) ؛ لأن كل ذلك معهود في الأيمان مذكور في القرآن (وقد تضمر) هذه (الحروف فيكون حالفا) وذلك (كقوله: الله لا أفعل كذا)

لأن حذف حرف الجر من عادة العرب إيجازا، ثم قيل: ينصب لانتزاع حرف الخفض، وقيل: يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف، درر.

Mas'alah: What are the particles used for swearing (ba, waw, ta) and their rules?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1041)

والواو، والتاء وقد تضمر ـــــــ صلة الحلف، والأصل أقسم أو أحلف حذف الفعل كثرة الاستعمال مع فهم المقصود ومعناها الإلصاق لأنها تلصق فعل القسم بالمحلوف به ولأصالتها دخلت على المظهر والمضمر (والواو) أعقبها بها لأنها بدل منها لمناسبة معنوية وهي في الإلصاق من الجمع التي هي معنى الواو للبدلية انحطت عنها فدخلت على المظهر فقط (والتاء) ثلث بها لأنها بدل عن الواو وإذ هي من حروف الزيادة أبدلت كثيرا منها كتراث فانحطت عنها درجتين فلم تدخل على المظهر إلا على اسم الله وترب الكعبة. قال الشارح: وبقي لام القسم وحرف التشبيه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل والميم المكسورة والمضمومة في القسم ومن كقوله: وهاء الله ومراد الله ومن الله (وقد تضمر) حرف القسم فيكون حالفا بقوله: الله لا أفعل لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازا، ثم قيل: ينتصب لنزع حرف خافض وقيل: ينخفض ليكون الكسر دلالة على المحذوفة كذا في (الهداية) وفيه بحثان: الأول أن التعليل بالحذف لا يطابق فكأنه أراد به الإضمار تسامحا والفرق أن الإضمار يبقى أثره بخلاف الحذف، كذا في (الدراية) ، قال في (الفتح) : وعلى هذا فينبغي أن يكون في حالة النصب محذوفا وفي الجر مضمرا. وأقول: الظاهر أن المراد بالإضمار عدم الذر فيصدق بالحذف وحينئذ فالتعليل مطابق، وهذا لأنه كما يكون حالفا مع بقاء الأثر يكون أيضا

حالفا مع النصب بل هو الكثير في الاستعمال وذاك شاذ والتزام ذلك الاصطلاح للفقهاء غير لازم وإذا تحققت هذا ظهر أن ما في (البحر) لم يقل يحذف للفرق بينهما، وذكر ما مر بمعزل عن التحقيق لما قد علمت من أنه يكون حالفا مع الحذف أيضا، الثاني، أن قوله: ثم قيل حينئذ ظاهر في نقل الخلاف تبعا للسرخسي فيه نظر، إذ هما وجهات سائغان للعرب ليس أحد ينكر أحدهما ليتأتى الخلاف وكون النصب بنزع الخافض ممنوع بل هو عند النحاة بفعل القسم لما حذف أفضل الفعل به وحكى الرفع فقيل على أنه خبر لمحذوف والأولى أن يكون المضمر هو الخبر لما عرف من أن الإجماع على أن أعرف المعارف هو الاسم الكريم قيد بحرف القسم لأن إضمار حرف التأكيد، أعني النون واللام في المقسم عليه لا يجوز. قال في (المحيط) : والحلف بالعربية أن يقول في الإثبات: والله لأفعلن كذا مقرونا بجملة التأكيد وفي المنفي يقول: والله لا أفعلن كذا والله ما فعلت كذا حتى لو قال: والله أفعل كذا اليوم كان بمعنى قوله لأفعل فتكون لا مضمرة لأن الحلف في

Mas'alah: What are the letters used to begin an oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=377)

اعلم ان ما يبدأ به اليمين ثلاثة احرف الباء والواو والتاء مثل بالله ووالله وتالله فالتاء منها خاص والباء والواو عام

Mas'alah: What are the particles of swearing (huruf al-qasam) in oaths?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1275)

(وحروف القسم: الواو، والباء، والتاء) كقوله: والله، وبالله، وتالله. لأن كل ذلك معهود في الأيمان ومذكور في القرآن ، قال الله تعالى: {وا ربنا ما كنا مشركين} ، {يحلفون با ما قالوا} ، {تا تفتؤ تذكر يوسف} . وأصل هذه الحروف الباء، ولذا تدخل على الظاهر والمضمر نحو بالله، وبه. ويجوز إظهار الفعل معها نحو: حلفت بالله، وأقسم بالله. والواو ملحقة بها، ولهذا لا تدخل على المضمر، ولا يجوز إظهار الفعل معها. والتاء ملحقة بالواو وتدخل على لفظة «الله» خاصة. ورواية ترب الكعبة شاذة. – –

Mas'alah: What is an example of an oath using the letter waw?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

الواو: مثال (والله لأفعلن) (والرحمن لأفعلن) . وهي أكثر شيوعا في الاستعمال من الباء.

Mas'alah: What is an example of an oath using the letter ta?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

التاء: مثال: قوله تعالى (تالله لأكيدن أصنامكم) وهي لا تدخل إلا على لفظ الجلالة.

Sub-topic – Oaths with Omitted or Implied Elements

Mas'alah: What is the ruling on omitting the particle of the oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=282)

(وقد تضمر) حروفه إيجازا فيختص اسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر، والتزم رفع أيمن ولعمر الله (كقوله لله) بنصبه بنزع الخافض، وجره الكوفيون. مسكين (لافعلن كذا) أفاد أن إضمار حرف التأكيد في المقسم عليه لا يجوز، ثم صرح به بقوله

Mas'alah: What are the rules regarding omitting the oath particle and the formulas of oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=614)

قال : (وتضمر الحروف فتقول : الله لا أفعل كذا) ثم قد ينصب لنزع الخافض ، وقد يخفض دلالة عليه وهو خلاف بين البصريين والكوفيين والنبي عليه الصلاة والسلام حلف الذي طلق امرأته البتة ' الله ما أردت بالبتة إلا واحدة ' والحذف من عادة العرب تخفيفا ؛ والحلف في الإثبات أن يقول : والله لقد فعلت كذا ، أو والله لأفعلن كذا مقرونا بالتأكيد ، وهو اللام والنون ، حتى لو قال : والله لأفعل كذا اليوم فلم يفعله لا تلزمه الكفارة ، لأن الحلف في الإثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد لغة ؛ أما في النفي يقول : والله لا أفعل كذا ، أو والله ما فعلت كذا .

Mas'alah: What is the ruling when the letter of oath is omitted, like saying 'Allahi la af'alanna'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=565)

قوله (وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لأفعلن كذا) ويقال: إذا حذف حرف القسم فهو على ثلاثة أوجه: إن سكن حرف الإعراب لا يكون يمينا وإن كسره يكون يمينا وإن نصبه اختلفوا فيه والصحيح يكون يمينا وإن قال والله أو بالله أو تالله فهو يمين سواء نصب أو كسر أو سكن لأنه قد أتى بحرف القسم وإن قال لله كان يمينا لأن اللام قد تقام مقام الباء وتبدل منها قال الله تعالى {قال آمنتم له} [طه: 71] وفي آية أخرى {آمنتم به} [الأعراف: 123] والمعنى واحد

Mas'alah: Does saying 'I swear' without mentioning the object of the oath necessitate expiation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1037)

واعلم أنه وقع في (النهاية) وتبعه في (الدراية) أن مجرد قول القائل اقسم أو أحلف يوجب الكفارة من غير ذكر محلوف عليه ولا حنث تمسكا بما في (الذخيرة) أن قوله: علي يمين موجب للكفارة وأقسم ملحق به وهذا وهم بين إذ اليمين بذكر المقسم عليه وما في (الذخيرة) معناه إذ أوجد ذكر المقسم عليه وانقضت اليمين وترك ذلك للعلم به يفصح عن ذلك قول محمد في (الأصل) واليمين في الله تعالى أو أحلف أو أقسم إلى أن قال: وإذا حلف بشيء منها ليفعلن كذا فحنث وجبت عليه الكفارة، (وإن لم يقل بالله) لقوله تعالى: {إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين} (القلم: 17) وقوله تعالى: {يحلفون لكم لترضوا عنهم} (التوبة: 96) وفي الآية الأخرى {اتخذوا أيمانهم جنة} (المجادلة: 16)

وادعى في (فتح القدير) أن أقسموا مجرد عن وجود قسم منهم وهو لا يستلزم ذلك القسم كأن قولهم نقسم ليصرمنها / ومثله في يحلفون لكم لترضوا عنهم لا يلزم كون [277/ب] حلفهم بلفظ الحلف أصلا فضلا عن لفظ الحلف يصدق بالمدعى، فإن أقسموا إخبار عن قسم واقع منهم وهو صادق بقوله كل واحد أقسم لأصرمنها مصبحا وكذا في يحلفون لكم أحلف لك ما فعلت كذا وهذا القدر كاف في الاستدلال به على المدعي (و) بقوله أيضا (لعمر الله) بفتح العين أي: بقاؤه وهو من صفات الذات فكأنه قال: وبقاء الله والضم وإن كان بمعنى البقاء أيضا إلا أنه لا يستعمل في القسم، قال الرضي: لأن القسم موضع التخفيف لكثرة استعماله وظاهر أنه مع اللام مرفوع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا، أي: قسمي وحذف لسد جواب القسم مسده ومع حذفها منصوب نصب المصادر وحرف القسم محذوف تقول: عمر الله ما فعلت.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the particle of swearing in an oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1276)

*** (وقد تضمر) حروف القسم (ك:الله لأفعلن) وفي نسخة: لا أفعله. وينصب الاسم حينئذ على إسقاط الخافض واتصال فعل الحلف به كقوله تعالى: {واختار موسى قومه} وهو أكثر استعمالا، أو يخفض على إضمار الخافض وبقاء أثره، وهو قليل شاذ. وحكي الرفع أيضا نحو: الله لأفعلن على إضمار المبتدأ أو خبره وهو الأولى، لأن الاسم الكريم أعرف المعارف، فهو أولى بكونه مبتدأ، والتقدير: الله قسمي، أو قسمي اللها لأفعلن. ولو قال: واللها والرحمن يكون يمينين، إلا أن يريد تكرار الأول في ظاهر الرواية، وعليه أكثر المشايخ. وروى الحسن عن أبي حنيفة يكون يمينا واحدا وبه أخذ مشايخ

سمرقند. ولو قال: والله والله فهو يمينان كذا ذكروه، وفيه أنه أولى بأن يصلح ثانيه للتأكيد مما قبله. ولو قال: والله ووالله فيمين واحد استحسانا. ولو قال: والله لا أكلمك والله لا أكلمك فيمينان. وروى الحسن إن نوى بالثاني الخبر عن الأول صدق ديانة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ahlifu' as an oath without mentioning Allah's name?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3271)

مسألة: [قال: أحلف] وكذلك قوله: (أحلف بالله لأفعلن كذا، أو قال: أحلف) . وذلك لما قدمنا من أنه لفظ اليمين، وقد يطلق مع حذف اسم الله تعالى ويراد به اليمين، وقال الله تعالى: {يحلفون بالله ما قالوا} ، وقال في موضع آخر: {ويحلفون على الكذب} ، فاكتفى بذكر الحلف عن الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that mentions the verb but omits the name of Allah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=686)

وأما إذا ذكر القسم والخبر ولم يذكر المقسم به بأن قال أشهد أو أحلف أو أقسم لأفعلن كذا يكون يمينا عند علمائنا الثلاثة نوى أو لم ينو وقال زفر إن نوى يكون يمينا وقال الشافعي لا يكون يمينا وإن نوى والصحيح قولنا لأن ذكر القسم والخبر دليل على مقسم محذوف وهو اسم الله تعالى

Sub-topic – Oaths Using Past and Future Tense Verbs

Mas'alah: How is an affirmative oath expressed in Arabic?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=282)

(الحلف) بالعربية (في الاثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا) ووالله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد، وفي النفي بحرف النفي، حتى لو قال والله أفعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كأنه قال لا أفعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات لاضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة. من البحر عن المحيط

Mas'alah: What is the default tense for the present tense verb in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1444)

الصيغة موضوعة للحال على طريق الأصالة؛ لأنه ليس للحال صيغة أخرى وللاستقبال سين وسوف فكانت الحال أصلا فيها والاستقبال دخيلا فعند الإطلاق ينصرف إلى الحال، ولو قال عنيت به ما أستقبل ملكه عتق ما ملكه للحال وما استحدث الملك فيه لما ذكرنا أن ظاهرها للحال وبنيته يصرفه عن ظاهره فلا يصدق فيه ويصدق في قوله أردت ما يحدث ملكي فيه في المستقبل فيعتق عليه بإقراره كما إذا قال زينب طالق وله امرأة معروفة بهذا الاسم، ثم قال لي امرأة أخرى بهذا الاسم عنيتها طلقت المعروفة

بظاهر اللفظ والمجهولة باعترافه كذا ها هنا، وكذا لو قال كل مملوك أملكه الساعة فهو حر إن هذا يقع على ما في ملكه وقت اليمين ولا يعتق ما يستفيده بعد ذلك إلا أن يكون نوى ذلك فيلزمه ما نوى؛ لأن المراد من الساعة المذكورة هي الساعة المعروفة عند الناس وهي الحال لا الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون فيتناول هذا الكلام من كان في ملكه وقت التكلم لا من يستفيده من بعد فإن قال أردت به من أستفيده في هذه الساعة الزمانية يصدق فيه؛ لأن اللفظ يحتمله وفيه تشديد على نفسه، ولكن لا يصدق في صرف اللفظ عمن يكون في ملكه للحال وسواء أطلق أو علق بشرط قدم الشرط أو أخره كذا في البدائع

Mas'alah: Is saying 'I swear' (مسق أ) considered an oath requiring expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3269)

مسألة: [قال: أقسم] قال أبو جعفر: (وإذا قال: أقسم بالله، أو أقسم وإن لم يقل: بالله: فهما يمينان) . وذلك لأن القسم في لغة العرب يمين، وهما عبارتان عن معنى واحد، فالمقسم حالف، فينتظمه عموم قوله: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} ، وقال تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} . ولا فرق بين قوله: أقسم، أو: أقسم بالله، وذلك لأنه قد يحذف اسم الله من القسم اكتفاء بدلالة اللفظ عليه. وقال الله تعالى: {إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون} ، وقال في آية أخرى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} ، فأثبت في أحدهما، وحذف في الآخر. وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك" . ثم "لما التقى جيش المسلمين والمشركين في بعض مغازيهم، فسأل"

الناس البراء أن يقسم على الله، فقال البراء: أقسمت عليك يا رب إلا منحتنا أكتافهم "، ولم يقل: أقسمت عليك يا الله." وفي حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان أبو هريرة يحدث "أن رجلا أتى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقال: إني أرى الليلة رؤيا، فذكرها، فعبرها أبو بكر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصبت بعضا، وأخطأت بعضا." فقال: أقسمت يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، لتحدثني ما أخطأت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقسم "." فجعل القسم نفسه يمينا مع حذف اسم الله منه.

Mas'alah: Is saying 'I testify' (دهشأ) considered an oath requiring expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3270)

مسألة: [قال: أشهد] قال: (وكذلك قوله: أشهد بالله، أو: أشهد) . وذلك لقول الله تعالى: {قالوا نشهد إنك لرسول الله} ، ثم قال: {اتخذوا أيمانهم جنة} ، فجعل الشهادة نفسها يمينا، وقال تعالى:

{فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} ، وهي أيمان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using past-tense formula with Allah's name?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=686)

ثم في اليمين بأسماء الله تعالى وصفاته إذا ذكر القسم والمقسم به والخبر باللفظ المستعمل في الحال بأن قال حلفت بالله أو أقسمت بالله لأفعلن كذا يكون يمينا بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on an oath using future-tense formula with Allah's name?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=686)

فأما إذا ذكر القسم باللفظ المستقبل بأن قال أحلف بالله أو أقسم بالله لأفعلن كذا أو أشهد بعزة الله تعالى لأفعلن كذا يكون يمينا عندنا وعند الشافعي لا يكون يمينا إلا بالنية والصحيح قولنا لأن هذا في العرف يراد به الحال كقولهم أشهد أن لا إله إلا الله ونحو ذلك

Sub-topic – Oaths with Conditional and Conjunctive Particles

Mas'alah: When is it obligatory to connect the answer with fa' in conditional sentences?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1633)

[تنبيه] وجوب اقتران الجواب بالفاء حيث تأخر الجواب كما قدمه الشارح أول الباب، وإذا كانت الأداة إن تقوم إذ الفجائية مقام الفاء في ربط الجواب كما تقرر في محله (قوله في نحو طلبية إلخ) أي في نحو المواضع السبعة المذكورة في قول الشاعر طلبية إلخ فإنها إذا وقعت جوابا يجب اقترانها بالفاء. قال في النهر: أي جملة طلبية كالأمر والنهي والاستفهام والتمني والعرض والتحضيض والدعاء، وأراد بالجامد نعم وبئس وعسى وفعل التعجب، وقوله وبما: أي وبالجملة الفعلية المقرونة بما النافية، وبقد ظاهرة أو مقدرة كما في التسهيل. وعبارة الرضي: كل جملة فعلية مصدرة بحرف سوى لا ولم في المضارع سواء كان الفعل المصدر ماضيا أو مضارعا فدخل النفي بأن كما زاده المرادي، وزاد المقرونة بالقسم أو رب، لكن جعل ابن هشام القسمية من الطلبية اهـ وتمام ذلك في البحر. والحاصل أن المزيد أربعة: المقرونة بسوف أو إن أو رب أو القسم، فالجملة أحد عشر موضعا أشار إليها الشارح بقوله في نحو طلبية إلخ، ونظمها المحقق ابن الهمام في الفتح بقوله: تعلم جواب الشرط حتم قرانه ... بفاء إذا ما فعله طلبا أتى كذا جامدا أو مقسما كإن أو بقد ... ورب وسين أو بسوف ادر يا فتى أو اسمية أو كان منفي ما وإن ... ولن من يحد عما حددناه قد عتا

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'hatta' (until) when the action is not continuous?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1819)

وإن ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسألة فنقول: شرط البر في هذه المسألة إخبار مطلقا إخبار ينتهي بالضرب، لأن الإخبار مما لا يمتد، ولهذا يضرب له مدة فلا يقال: أخبر به يوما أو شهرا أو ما أشبه ذلك فلا يمكن (1أ364) حمل حتى على الغاية فيحمل على لام السبب ما أمكن ذلك لأن الإخبار يصلح سببا للضرب لأنه بالإخبار بما صنع أعداه على الضرب فحمل عليه كأنه قال: إن لم أخبر فلانا بما صنعت ليضربك. وهذا وقوله: إن لم أسبب لضربك ليضربك سواء، فإذا أخبر قد سبب لضربه فيبر في يمينه.

Mas'alah: What is the distinction between 'illa an' and 'hatta' in oath formulations?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1056)

بخلاف إلا أن، وحتى. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath with conjunctive 'and' without repeating the negation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

ولو عطف ولم يعد حرف النفي كما لو قال لا أشرب خمرا ومثلثا وكذا فكذلك الجواب *

Mas'alah: What is the difference between 'if...then not' and 'if...then never' in oaths?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=260)

إن 00 ثم لم 1004. ولو قال: إن فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الأبد. وقال أبو يوسف: هما سواء، وهو على الفور.

Sub-topic – Oaths Using 'Aymun' and 'La'amr Allah'

Mas'alah: What is the ruling on omitting the particle of oath and the grammatical cases of 'aymun' and 'la'amr Allah'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2004)

وقد تضمر) حروفه إيجازا فاختص اسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر والتزم رفع ايمن ولعمر الله)

Mas'alah: Are the phrases 'la'amr Allah' and 'aym Allah' considered valid oaths?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=417)

قال رضي الله عنه "وكذا قوله لعمر الله وأيم الله" لأن عمر الله بقاء الله وأيم الله معناه أيمن الله وهو جمع يمين وقيل معناه والله وأيم صلة كالواو والحلف باللفظين متعارف

Mas'alah: Are the phrases 'la'amr Allah' and 'aym Allah' considered valid oaths?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=317)

قال رضي الله عنه وكذا قوله لعمر الله وأيم الله لأن عمر الله بقاء الله وأيم الله معناه أيمن الله وهو جمع يمين وقيل معناه والله وأيم صلة كالواو والحلف باللفظين متعارف

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'la'amr Allah', 'aym Allah', 'ahd Allah', and 'mithaq' in oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=574)

قال: (ولو قال: لعمر الله، أو وايم الله، أو وعهد الله، أو وميثاقه، أو علي نذر، أو نذر الله فهو يمين) ، أما عمر الله فهو بقاء، والبقاء من صفات الله، ولأن الله تعالى أقسم به فقال: {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} [الحجر: 72] ، وأما وايم الله فمعناه أيمن الله وهو جمع يمين وأنه متعارف، وأما عهد الله فلقوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] ، ثم قال: {ولا تنقضوا الأيمان} [النحل: 91] سمى العهد يمينا، والميثاق هو العهد عرفا والنذر يمين. قال – عليه الصلاة والسلام: «النذر يمين وكفارته كفارة يمين» . وقال – عليه الصلاة والسلام: «من نذر نذرا وسماه فعليه الوفاء به، ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين» .

Mas'alah: What are the linguistic forms and rulings of the oath formula 'aym Allah'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=543)

وكذا) يمين قوله (وأيم الله) بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصورا وأيمن الله بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال هيم الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء وقد تحذف الياء مع النون فيقال أم بفتح الهمزة وكسرها ولا يستعمل مقصورا إلا أيمن مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية وهمزته قطعية جعلت وصلية لكثرة الاستعمال تخفيفا ونفي سيبويه أن يكون جمعا؛ لأن الجمع لا يبقى على حرف واحد وهمزته وصلية عنده

اجتلبت ليمكن به النطق، وعند البصرية هو من صلات القسم ومعناه والله أي كلمة مستقلة كالواو فعلى هذا لو قال أيم الله بدون الواو لكان أولى إلا أن يقال إن اختيار الأكثر كونه جمع اليمين فأتى بالواو بناء على ذلك تأمل (و) كذا لو قال بالفارسية (سوكند ميخورم بخداي) يكون يمينا؛ لأنه للحال. وفي القهستاني هو مجاز إذ الشرطية ليست بقسم.)

Mas'alah: What is the meaning of the oath 'Wa Aym Allah'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=476)

وأيم الله:

Mas'alah: What is the meaning of the oath 'Wa Aym alladhi nafs Muhammad bi yadihi'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=476)

وأيم الذي نفس محمد بيده:

Sub-topic – Grammatical Analysis of Oath Constructions

Mas'alah: What is the difference between 'ayy' and 'kull' in terms of generality?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1186)

[منحة الخالق] أن أيا لا تكون للعموم إلا إذا وصفت بصفة عامة بخلاف كل فإنها للعموم وضعا، والفرق أن أيا بحسب ما تضاف إليه فتكون للزمان والمكان، ولمن يعقل، وما لا يعقل تأمل

Mas'alah: What is the linguistic analysis of oath formulas in Arabic?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1483)

فتكون كلمة لا مضمرة فيه؛ لأن الحلف في الإثبات عند العرب لا يكون إلا بحرف التأكيد وهو اللام والنون كقوله والله لا أفعلن كذا قال الله تعالى {وتالله لأكيدن أصنامكم} [الأنبياء: 57] وإضمار الكلمة في الكلام استعملته العرب كقوله تعالى {واسأل القرية} [يوسف: 82] أي أهلها فأما إضمار بعض الكلمة في البعض ما استعملته العرب اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic principle regarding the word 'aw' in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1822)

الأصل في جنس هذه المسائل أن كلمة (أو) إذا دخلت بين اسمين في النفي كانت بمعنى ولا، قال الله تعالى: {فلا تطع منهم آثما أو كفورا} (الإنسان: 24) معناه: ولا كفورا، وكذلك إذا دخلت بين اسم وفعل في النفي كانت لمعنى ولا، قال بعض أهل التفسير: معنى الآية ولا تطع منهم آثما ولا تطع منهم كفورا بحكم العطف وكلمة أو من حيث الصورة والظاهر دخلت بين الاسمين وهو الآثم والكفور، ومن حيث المعنى دخلت بين الاسم وهو الآثم والفعل وهو الطاعة ومتى دخل كلمة أو بين إثباتين يكون للتخيير قال الله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} (المائدة: 89) الآية ومتى دخلت بين إثبات ونفي، إن كان المذكور الثاني تصلح غاية للمذكور أولا كانت للغاية، وإنما تعرف صلاحيته لكونه غاية للأول إذا لو صرح بكلمة حتى مكان أو يستقيم الكلام ولا يخيل بقول الرجل لغريمه لا أبرح من بابك أو تعطيني حقي، معناه: حتى تعطيني حقي، وإن كان المذكور الثاني لا يصلح للمذكور الأول غاية كانت للتخيير فكان بهذا القائل خير نفسه بين اختيار المذكور الأول وبين اختيار المذكور الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of a collective noun with the definite article in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1829)

ألا ترى أن آدم صلوات الله عليه حين لم يكن إلا هو كل الجنس وإنما صار بعضا بمزاحمة أمثاله لامن حيث الحقيقة، فعلم أن الاسم حقيقة لها فلأن اسم الجنس اسم فرد فإنه اسم معنى يقوم بالذات به من بين سائر الأجناس، كاسم الرجل، فإن اسم الرجل

معنى قام بالذات باعتبار يقع التبيين بينه وبين سائر الأجناس وذلك المعنى واحد وأنه موجود في الواحد وفي الكل فكان اسم الجنس حقيقة للواحد وللكل باعتبار المعنى غير أنه عند الإطلاق ينصرف إلى الأدنى وهو الواحد: أما على العبارة الأولى: فلأنه مثنى، وأما على العبارة الثانية: فلأن الواحد فرد من حيث الذات والمعنى، ولكل فرد من حيث المعنى لا من حيث الذات وهذا الاسم اسم فرد فكان للفرد ذاتا ومعنى أحق به هذا هو الكلام جمع المعرف بالألف واللام وإنما للنكرة نحو قولنا: عبيد ورجال ونساء فالحكم المعلق به يتعلق وقوعه بأدنى الجمع الصحيح هو الثلاث دون المثنى، لأن الثلاث هو الجمع الصحيح؛ لأن الجمع الصحيح ما يوجد فيه الوحدان والتثنية وأقل ذلك الثلاث.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'unless I give you permission' in oath formulations?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1328)

وذلك لأن تقدير: إلا أن آذن لك: إلا بإذني، لأن أن والفعل في تقدير المصدر، وحرف الجر وهو الباء مقدر فيه، كأنه قال: إلا بأن آذن لك، والمقدر في حكم الملفوظ فلا فرق بين قوله إلا بإذني وإلا أن آذن لك والجار والمجرور في الموضعين في محل نصب على الاستثناء من الأحوال أي إلا خروجا/

Mas'alah: What is the grammatical analysis of oath constructions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2129)

وقوله في النصب؛ لانتزاع الخافض خلاف أهل العربية بل هو عندهم بفعل القسم لما حذف الحرف اتصل الفعل به إلا أن يراد عند انتزاع الخافض: أي بالفعل عنده. وأما الجر فلا شك أنه بالحرف المضمر. وهو قليل شاذ في غير القسم كقوله: إذا قيل أي الناس شر قبيلة ... أشارت كليب بالأكف الأصابع أي إلى كليب

Mas'alah: How is negation and affirmation treated in oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=624)

قوله: (بأنه ليس كذلك) هذا في النفي أو أنه كذلك في الاثبات.

Mas'alah: What is the difference between saying 'Allah' and 'Wallahi' in an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=235)

الفرق بين الله ووالله ليفعلن كذا 887. بشر عن أبي يوسف في رجل قال: لآخر ألله ليفعلن كذا. أو قال: والله ليفعلن كذا. فقال: الآخر: نعم. فإن أراد به المبتدى بع التحليف وأراد الآخر اليمين فهو كما أراد، وإن أراد المبتدى أن يحلف وأراد المحدث الحلف فكل واحد منهما حالف، وإن أراد المبتدى الاستحلاف وأراد المجيب وعدا فليس على واحد منهما يمين، وإن لم ينو واحد منهما شيئا فاليمين على المبتدى في قوله والله، وأما في قول الله فالحالق هو المحنث.

Sub-topic – Repeated Oath Formulas and Multiple Oaths

Mas'alah: How many expiations are due for repeated formulas of disavowal in an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1478)

وينبغي أن يكونا يمينين؛ الأولى أنا بريء من الله ورسوله كما تقدم، والثانية والله ورسوله بريئان منه لأن لفظ البراءة مذكور مرتين إلا أن يقال: إنها في الثانية مذكورة مرتين بسبب التثنية فيكون عليه ثلاث كفارات، وأما الأربع فلم يظهر لي وجهها، ثم رأيت بعد ذلك المسألة في الظهيرية مصورة بتكرار لفظ البراءة بقوله إن فعل كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه فتعين أن يكون ما في الولوالجية كذلك والحذف من الكاتب ثم قال في الظهيرية.

Mas'alah: Does using a conjunction between divine names make them separate oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1485)

وفي الولوالجية إذا أدخل بين اسمين حرف عطف كانا يمينين وإن كان بغير حرف العطف كان على سبيل الصفة والتأكيد تكون يمينا واحدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on two persons exchanging oath formulas and their intentions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=631)

رجل قال لآخر: والله لتفعلن كذا والله لتفعلن كذا فقال الآخر: نعم إن أراد المبتدئ الحلف وأراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا وإن نوى المبتدئ الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وإن لم ينو كل واحد شيئا ففي قول الله الحالف هو المجيب وفي قوله والله مع الواو الحالف هو المبتدئ وإن أراد المبتدئ أن يكون مستحلفا وأراد المجيب أن لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما كذا في الخلاصة وهكذا في الوجيز للكردري ومحيط السرخسي.

Mas'alah: How many oaths are counted when saying 'By Allah and the Most Merciful'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=79)

ولو قال والله والرحمن يكون يمينين إلا أن يريد تكرار الأول وريى الحسن عن أبي حنيفة يكون يمينا واحدة

Mas'alah: How many oaths are counted when saying 'By Allah, two oaths'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=79)

ولو قال والله يمينان

Mas'alah: How many oaths are counted when repeating 'By Allah, By Allah'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=79)

ولو قال والله والله فيمين واحدة استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple oath formulas?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=252)

رجل قال إن فعلت كذا فهو بريء من الله أو قال بريء من رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال إن فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال إن فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله فهما يمينان إن حنث يلزمه كفارتان ولو قال إن فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه أربع كفارات وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال هو يهودي إن فعل كذا وهو نصراني إن فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا ففعل فهو يمين واحدة ولو قال إن فعلت كذا فهو بريء من الكتب الأربعة ففعل فعليه كفارة واحدة لأنها يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من القرآن ولو قال إن فعلت كذا فهو بريء من التوراة وبريء من الإنجيل وبريء من الزبور وبريء من القرآن ففعل يلزمه أربع كفارات ولو قال إنا بريء عما في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهي يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال أن بريء عما فيه إن فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال أن بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال إن فعلت كذا فأنا بريء من القبلة أو بريء من الصلاة أو من صوم

رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا تكون يمينا ولو قال أن بريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا لأن البراءة من المؤمنين تكون لإنكار الإيمان ولو قال إن فعلت كذا فأنا بريء من الحجة التي حججت أو قال من الصلاة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال أنا بريء من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا لأنه تبرأ من القرآن والتبرؤ عن القرآن يكون كفرا ولو قال عن فعلت كذا فأنا بريء من هذه الثلاثين يوما يعين شهر رمضان قالوا إن أراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وإن أراد البراءة عن الأجر والثواب لا يكون يمينا وإن لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في أن يكفر ولو قال لأفعلن كذا بحياة رأس فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى: كذب إن فعلت كذا يكون يمينا لأنه علق تكذيب الله بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال إن فعلت كذا فاشهدوا على بالنصرانية تكون يمينا بمنزلة ما لو قال إن فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم أو صلاة لم يكن حقا إن فعلت كذا يكون يمينا ولو قال اللهم أن عبدك أشهدك وأشه ملائكتك أن لا أفعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لأنها ليست بيمين ولو قال إن فعلت كذا فلا إله لي في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب إن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ahada 'ashara' in an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=799)

قوله: (أحد عشر) لانه ذكر عددين مبهمين بدون حرف العطف أقل ذلك من العدد المفسر أحد عشر وأكثره تسعة عشر، والاقل يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه. منح.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the name of Allah in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=686)

هذا إذا ذكر المقسم به مرة واحدة فأما إذا ذكر مكررا بأن قال والله والله أو والله الرحمن الرحيم إن فعلت كذا ذكر في الجامع الكبير إن لم يدخل بين الاسمين حرف عطف يكون يمينا واحدة وإن دخل بينهما حرف عطف يكون يمينين وفيه اختلاف الروايات

والصحيح ما ذكر في الجامع ولهذا يستعمل على باب القضاة هذه اليمين والله الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك

Mas'alah: What is the ruling on repeating the predicate in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=687)

فأما إذا ذكر الخبر معه مكررا بأن قال والله لا أفعل كذا لا أفعل أو والله لا أكلم فلانا والله لا أكلمه فإنه يكون يمينين لأنه وجد تكرار صيغة اليمين إلا إذا أراد بالكلام الثاني الخبر عن الأول فإنه يكون يمينا واحدة وكذا في اليمين بالطلاق والعتاق على هذا

Mas'alah: What is the ruling on oaths using 'jama' (plural) in definite and indefinite forms?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=721)

ولو حلف لا يكلمه جمعا أو الجمع ففي المنكر يقع على ثلاثة بالاتفاق وفي المعرف

عند أبي حنيفة على عشرة جمع وعندهما على جمع الأبد والأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن المعرف يقع على الجنس وعندهما على المعهود إن كان وإلا فيقع على الكل وفي المنكر يقع على أقل الجمع بالإجماع وهو ثلاثة

Sub-topic – Oaths in Persian and Non-Arabic Languages

Mas'alah: What is the ruling on an oath expressed in Persian regarding speaking to someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=677)

في فتاوى النسفي لو قال كلمت فلانا خداي رابر من يكساله روزه مع الهاء لا يلزمه شيء إن كلمه، ولو قال يكسال بدون الهاء يلزمه، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a statement made in Persian during a dispute regarding disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=851)

سئل عبد الكريم عن رجل ينازع قوما فقال الرجل: من ازده مغ ستمكاره ترم، أو قال: من ازده مغ بترم قال: لا يكفر، وعليه التوبة والاستغفار.

Mas'alah: What is the ruling on swearing in Persian (Farsi)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=417)

"ولو قال بالفارسية سوكند ميخورم بخداي يكون يمينا" لأنه للحال ولو قال سوكندخورم قيل لا يكون يمينا ولو قال بالفارسية سوكندخورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف

Mas'alah: What is the ruling on oaths made in Persian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=317)

ولو قال بالفارسية سوكند ميخورم بخداي يكون يمينا لأنه للحال ولو قال سوكندخورم قيل لا يكون يمينا ولو قال بالفارسية سوكندخورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular person in Persian oaths using specific or general words?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1828)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله في كتاب الطلاق إذا قال لامرأته: اكركس دا أراد من بدمي فنوى أمها خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال: اكرهيح كر أدمتي لا تصح نيته لأن في الوجه الأول ذكر الركس وأنه لفظة خاصة يتناول كل واحد بإطلاقه فإذا نوى الأم فقد نوى الخاص من لفظة الخاص فتصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى، وفي الوجه الثاني ذكر هنج وأنه لفظة عام فإذا نوى الأم فقد نوى الخاص من العام ونية الخاص من العام بالفارسية غير صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on Persian expressions as valid oaths?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=253)

رجل قال سوكند هورم كه اين كا نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوكند ميخورم كه اين كانكنم يكون يمينا لأن هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهي ميدهم ولو قال سوكند خورده أم فهو إخبار إن كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة وإلا فلا ولو قال سوكند خورم بطلاق كه اين كارنكنم لا يكون يمينا لأنه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض فإنه يكون تحقيقا ولو قال سوكند خورمي يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند ميخروم ولو قال برمن سوكند است كه اين كارنكنم فهو إخبار إن اقتصر على هذا فهو إقرار باليمين بالله تعالى وإن زاد على هذا فقال برمن سوكند است بطلاق يلزمه ذلك فإن قال قلت ذلك كذبا دفقا لتعرض الجلساء عن ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سكوند خانه است كه اين كارنكنم فهو إقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم ينست كه اين كارنكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الأعظم وهذه الزيادة تكون ببتأكيد فلا تصير فاصلا ولو قال مصحف خداي مبست وي سوخته اكر اين كاركند لا يكون يمينا ولو قال ارخداي بيزارست واز لا إله إلا الله بيزار واز أشهد أن لا إله إلا الله بيزارست اكراين كاركند فهي أيمان ثلاثة ولو قال هراميد يكه نخدائ دارم نوميدم اكراين كاركنم يكون يمينا لأن اليأس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلماني نكرده أم خدائرا اكراين كاربكنم ففعل قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن أراد بذلك أن الذي فعل من العبادة لم يكن حقا يكون يمينا وإلا فلا ولو قال هرجه مسلماني كرده أم بكافران دادم اكراين كاركتم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال هرجه خدائ كفت دروغ است اكراين كار بكنم قيل هذا لا يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك بالفارسية * رجل قال والله كه بافلان سخن نكويم يك روزد وروز ينتهي اليمين بمضي ثلاثة ايام ولو قال والله كه بافلان سخن نكويم نى يك روزني دوروز فهي يمين واحدة ينتهي بمضي اليومين * رجل قال بدر فنم خدائ كه فلان

كارنكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت أن لا افعل كذا ولو قال خدائر بيغا ميررا بذرفتم كه اين كارنكنم لا يكون يمينا لأن قوله بيغاميررا بذرفتم يكون يمينا فإذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا

Mas'alah: How is a Persian oath interpreted based on the swearer's intention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

رجل قال بالفارسية اكركس رانبيذ جهم فامرأته كذل فاليمين على ما نوى إن نوى السقي لا يحنث بالاهداء وإن نوى الإهداء لا يحنث بالسقي وإن لم ينو شيئا فإن دفع وسقى كان حانثا في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath in Persian and the validity of a mufti's gesture as a response?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

ولو قال اكررشته توبتن من اندر آيد فأنت طالق فوضع يده على غزلها أو خاط به قميصا لا يكون حانثا حكى عن أبي مطيع رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا في آخر عمره فأشار برأسه أنه لا يقع الطلاق قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا دليل على أن المفتي إذا سئل عن مسألة فحرك رأسه بالجواب بلا أو بنعم يؤخذ بذلك بخلاف الوصية فإنه لا يؤخذ فيها بالإشارة كذلك في الشهادة لأن ذلك أمر يتعلق باللفظ *

Mas'alah: What is the ruling on an oath using a Persian phrase implying subjugation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=306)

رجل شاجر مع أخيه وأخته فقال لهما بالفارسية اكرمن شمارا بكون خراندرنكم تكلموا فيه والصحيح أنه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا أو يموت الحالف وقد مر هذا في الطلاق والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on oaths made in Persian and other non-Arabic languages?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1275)

*** (وسوكند ميخورم بخداي) أي أقسم بالله بلسان الفارسي، وكذا الحكم بسائر ألسنة العجم (قسم) هذا خبر المبتدأ الذي هو قوله: لعمر الله وما عطف عليه (وحقا) أي قوله: حقا (وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخداي) أي بصيغة الاستقبال (يابطلاق زن) يعني سوكند خورم بطلاق زن (وإن فعله) أي كذا (فعليه غضبه) أي غضب الله (أو سخطه، أو لعنته) أو حرم الله عليه الجنة أو عذبه بالنار (أو أنا زان، أو سارق، أو شارب خمر، أو آكل ربا) أي لا يكون قسما. أما حقا فلأنه يراد به تحقيق الوعيد، وأما حق الله فلأنه يراد به واحد الحقوق، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «هل تدري ما حق الله على عباده». وأما الغضب والسخط واللعنة، فلأنه يراد بها آثارها وهي النار، ولأنه دعاء على نفسه، قال الله تعالى: {ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير} . ولأن واحدا من هذه الأمور لم يتعارف الحلف به. وقيد بحق الله لأنه لو قال: والحق يكون قسما، لأنه من أسمائه سبحانه. وأما قوله: أنا زان ونحوه فلعدم استلزام وجود الشرط وجود ما فعله جزاء من الزنا ونحوه، لتوقفه على فعل مستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on the Persian phrase 'bar man sawgand ast' as an admission of an oath by Allah?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=689)

برمن سوكند أست كي إين كار نكنم: إقرار باليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a Persian oath formula involving divorce?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=689)

ولو قال: مرا سوكند خانه أست كي إين كار نكنم: فهو إقرار باليمين بالطلاق.

Sub-topic – Oaths by 'Ahd, Mithaq, and Nadhr

Mas'alah: Are 'the covenant of Allah' and 'His pledge' considered valid oaths?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=417)

"وكذا قوله وعهد الله وميثاقه" لأن العهد يمين قال الله تعالى: {وأوفوا بعهد الله} [النحل: 91] والميثاق عبارة عن العهد

Mas'alah: Is saying 'upon me is the wrath of Allah' considered an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=417)

"ولو قال: إن فعلت كذا فعلي غضب الله أو سخط الله فليس بحالف" لأنه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشروط ولأنه غير متعارف

Mas'alah: Are the phrases 'ahd Allah' and 'mithaq Allah' considered valid oaths?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=317)

وكذا قوله وعهد الله وميثاقه لأن العهد يمين قال الله تعالى { وأوفوا بعهد الله } والميثاق عبارة عن العهد

Mas'alah: Is saying 'upon me be the wrath of Allah' considered a valid oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=317)

ولو قال إن فعلت كذا فعلي غضب الله أو سخط الله فليس بحالف لأنه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشروط ولأنه غير متعارف

Mas'alah: Are statements like 'may Allah's curse be upon him' considered oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=574)

قال: (ولو قال: إن فعلت كذا فعليه لعنة الله أو هو زان أو شارب خمر، فليس بيمين) ، وكذلك غضب الله وسخط الله عليه لأنه غير متعارف في الأيمان، (ولو قال: هو يهودي أو نصراني فهو يمين) لقول ابن عباس: من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين، ولأنه لما جعل الشرط دليلا على الكفر فقد اعتقد الشرط واجب الامتناع، وقد أمكن جعله واجبا لغيره بجعله يمينا كما قلنا في تحريم الحلال، ولو قال ذلك لشيء فعله فهو غموس، ثم قيل: لا يكفر اعتبارا بالمستقبل، وقيل: يكفر كأنه قال: هو يهودي. إذ التعليق بالماضي باطل، والصحيح أنه إن علم أنه يمين لا يكفر فيها، وإن كان يعتقد أنه يكفر بالحنث يكفر فيهما، لأنه لما أقدم على الحنث فقد رضي بالكفر، وعلى هذا هو مجوسي أو كافر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Ahd Allah', 'Mithaq Allah', and 'Nadhr Allah'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1038)

وعهد الله وميثاقه وعلي نذر، ونذر الله وإن فعل كذا فهو كافر لا. ـــــــــ خففت أيضا فقيل أمر الله وهو قول الأكثر، وعند سيبويه كلمة اشتقت من اليمين ساكنة الأول اجتلبت لها الهمزة للنطق وكان يمينا لقوله عليه الصلاة والسلام: (تطعنون في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل وأيم الله أن كان لخليقا بالإمارة) أخرجه البخاري، وهو في الحديث بكسر الميم لواو القسم وإنما يضم إذا لم يكن في أول حرف القسم نبه عليه بعضهم وهو ظاهر (و) بقوله (عهد الله) لأفعلن كذا (و) بقوله أيضا (ميثاقه) أي: ميثاق الله بمعنى عهده ولنا الذمة وكذا سمي الذمي معاهدا والأمانة قال الله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} (النحل: 91) ، وقد غلب استعمالها بمعنى اليمين ثم إذا نوى غيره بأن نوى العبادات لم يكن يمينا. (و) بقوله (علي نذر و) علي (نذر الله) لأفعلن كذان وهذا القيد أعني ذكر المحلوف عليه لا بد منه في كونه يمينا وإن لم يذكره لا يكون يمينا لأن اليمين إنما يتحقق بمحلوف عليه إلا أنه يلزمه الكفارة لأن هذا التزام لها ابتداء بهذه العبادة، هذا إذا لم ينو بالقدر المطلق شيئا من القرب المقصودة التي يصح النذر بها كالحج ونحوه فإن نواه لزمه ما نوى، وإن ذكر صيغ النذر بأن قال: لله علي صلاة ركعتين أو صوم يوم مطلقا عن الشرط أو معلقا به أو ذكر لفظ النذر مسمى معه المنذور مثل لله علي نذر صوم يومين مطلقا أو منجزا فسيأتي في الكفارة فظهر الفرق بين صيغة النذر ولفظ النذر، كذا في (الفتح) يريد أن لفظ النذر يكون يمينا ونذرا إذا نوى به قربة وأما صيغة النذر فلا يكون يمينا البتة. (و) بقوله: (إن فعل كذا فهو كافر) أو يهودي أو نصراني، أو قال: فاشهدوا علي بالنصراينة كما في (الولوالجية) إلحاقا له بتحريم الحلال لأنه لما جعل الشرط علما على الكفر وقد اعتقده واجب الامتناع وأمكن القول بوجوبه لغيره جعلناه يمينا، وكذا لو قال: فأنا أعبدك من دون الله أو أعبد الصليب كم في (المجتبى) قيد بكون اليمين على فعل مستقبل لأنه لو كان على ماض كإن كنت فعلت كذا فهذا كافر وهو عالم أنه فعله

كان غموسا، واختلف في كفره، والأصح أنه يمين لا يكفر بالماضي وإن كان جاهلا أو عنده أن الكفر بالغموس أو بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لأنه رضي بالكفر، واختلف أيضا في قوله: يعلم الله أنه فعل كذا ولم يفعله وهو يعلم خلافه وعامتهم على أنه يكفر وقيل: لا يكفر وهو رواية عن أبي يوسف لأنه قصد ترجيح الكذب دون الكفر، كذا في (المجتبى) (لا) يكون

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant of Allah and His pledge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1273)

(وعهد الله وميثاقه) وكذا ذمته وأمانته. والواو في هذه الألفاظ للقسم، فما بعدها مجرور بها. وقال الشافعي: لا يكون هذا النوع يمينا إلا بالنية. ولنا أن العهد غلب استعماله في اليمين، والميثاق، والذمة. والأمانة بمعناه، ويدل عليه قوله تعالى: {وأوفوا بعهد ا إذا عاهدتم} ثم قال: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} . لكن قد ورد: «من حلف بالأمانة فليس منا». رواه أبو داود عن بريدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have an oath' or 'I have a covenant' without attributing it to Allah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1274)

***

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Alayya 'ahdullah' or 'Alayya dhimmatullah' as an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3271)

مسألة: [قال: علي عهد الله] قال: (وكذلك قوله: علي عهد الله، أو: علي ذمة الله) . أما العهد: فلقول الله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} ، فأثبت العهد يمينا. وأما الذمة، فإن معناها معنى العهد، فلم يختلفا في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Alayya yaminullah' or 'Alayya yamin' as an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3271)

مسألة: [قال: علي يمين] قال: (وكذلك لو قال: علي يمين الله، أو: علي يمين) .

لأن قوله: علي يمين الله: إلزام نفسه إياها، فصار حالفا؛ لأن الحالف إنما تعلق عليه حكم اليمين من حيث ألزمها نفسه بقوله. ولا فرق بين قوله: يمين الله، وبين قوله: يمين، لما بينا من استواء حكم ذكر اسم الله في هذه الأيمان، وحذفها.

Sub-topic – Oaths Involving Time-Related Terms

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' and 'zaman' in oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=626)

فصل (الحين والزمان : ستة أشهر في التعريف والتنكير) منقول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ، ولأنه الوسط مما فسر به الحين فكان أولى ؛ والزمان كالحين لأنه يستعمل استعماله يقال : ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى واحد ، وإن نوى شيئا فعلى ما نوى لأنه يحتمله ، وقيل يصدق في الحين في الوقت اليسير دون الزمان لأنه استعمل في الحين ، قال الله تعالى : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) [الروم : 117] . والمراد صلاة الفجر وصلاة العصر ، ولا عرف في الزمان . وعن أبي يوسف : لا يدين في القضاء في أقل من ستة أشهر .

Mas'alah: What is the duration of indefinite time periods like 'days' and 'months' in oaths?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=712)

ولو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام، ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: على أيام الإسبوع، ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: على اثني عشر شهرا، ـــــــ إليه، وإن نوى غيره من أحد معانيه فهو على ما نواه؛ لأنه حقيقة كلامه

(وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد) قال الإسبيجاني في شرحه: وقال أبو حنيفة: لا أدري ما الدهر، فإن كانت له نية فهو على ما نوى، ومن أصحابنا من قال: الدهر بالألف واللام هو الأبد عندهم، وإنما الخلاف في المنكر، ومثله في الهداية وشرح الزاهدي بزيادة: وهو الصحيح، ثم قال الإسبيجاني: الصحيح قول أبي حنيفة؛ لأنه لم ينقل عن أهل اللغة فيه تقدير معلوم، فلم يجز إثباته، بل يرجع إلى نية الحالف، اهـ. واختاره الأئمة المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة، تصحيح. (ولو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام) ؛ لأنه جمع ذكر منكرا فتناول أقل الجمع، وهو الثلاث (ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة) لأنه جمع ذكر معرفا فينصرف إلى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع، وذلك عشرة. هداية (وقال أبو يوسف ومحمد: على أيام الإسبوع) ؛ لأن اللام للمعهود، وهو الأسبوع لأنه يدور عليها (ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة، وقالا: على اثني عشر شهرا) ؛ لما ذكرنا أن الجمع المعرف عنده ينصرف إلى أقصى ما ذكر بلفظ الجمع وهو العشرة، وعندهما ينصرف إلى المعهود وهو أشهر العام الاثنا عشر، لأنه يدور عليها، قال جمال الإسلام: الصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده الأئمة المذكورون قبله، تصحيح

Mas'alah: What is the meaning of 'al-dahr' and 'al-abad' in oaths?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1077)

والدهر، والأبد العمر، ودهر مجمل.

Mas'alah: What is the interpretation of time-related terms in oaths?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1077)

والأيام، وأيام كثيرة والشهور، والسنون عشرة، ـــــــ ولو قال: إلى بعيد كان إلى شهر فصاعدا، وإلى قريب كان على أقل من شهر كعاجل، ولو قال: كذا كذا يوما فعلى أحد عشر يوما، ولو قال: كذا وكذا يوما فعلى أحد وعشرين ولو بضعة عشر يوما فعلى ثلاثة عشر يوما انتهى. والشتاء أوله إذا لبس الناس الحشو وآخره إذا ألقوه وهو أول الصيف، والربيع آخر الشتاء ومستقبل الصيف إلى يبس العنب، والخريف فصل بين الشتاء والصيف، وغرة الشهر ورأس الشهر أول ليلة منه ويومها، وأول الشهر إلى ما دون النصف، وآخره إلى مضي خمسة عشر يوما (والدهر والأبد) في حلفه لا يكلمه الدهر، أو الأبد هو (العمر) لأن للعرف منهما يراد الأبد عادة وما بعد موته لم يدخل تحت اليمين فصرفناه إلى ما بقي من عمره منذ حلف. وفي (السراج) : لو حلف لا يكلمه العمر فهو على الأبد عند عدم النية ولو نكره، فعن الثاني أنه يقع على يوم وفي رواية عنه على ستة أشهر كالحين وهو الظاهر (ودهر مجمل) أي: غير مفسر عند الإمام، حيث قال: لا أدري ما هو وهو أول دليل على نهاية كماله إذ قد ثبت هذا عن الجناب الرفيع وعن جبريل أيضا لأن اللغات لا تدرك بالقياس والعرف لم يعلم استمراره لاختلافه استعمالا، وروى الثاني عن الإمام أن المنكر والعرف سواء، والأصح أن الخلاف مقصور على المنكر وقد جمعت المواضع التي توقف فيها الإمام رضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه: من قال لا أدري بما لم يدره .... فقد اقتدى في الفقه بالنعمان في الدهر والخنثى كذان جوابه .... ومحل أطفال ووقت ختان وأوصلها بعضهم إلى ثمانية قوله: ورع الإمام الأعظم النعمان .... سبب التوقف في جواب ثمان / [289/ب] سؤر الجمار تفاضل جلالة .... وثواب جني على الأيمان والدهر والكلب المعلم ثم مع .... ذرية الكفار وقت ختان وذكر الحدادي أنها أربعة عشر مسألة، وقالا: إنه كالحين لأنه استعمل استعماله فإن قولك ما رأيتك منذ دهر ومنذ يوم واحد، وغير خاف أنه إذا لم يرو عن الإمام شيء في مسألة وجب الإفتاء

بقولهما، (والأيام وأيام كثيرة) في حلفه لا يكلمه الأيام وأياما كثيرة (والشهور والسنون) والجمع والدهور والأزمنة (عشرة) من كل صنف

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'ayyaman' (some days)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=409)

وان قال اياما فهو على ثلاثة ايام

Mas'alah: What are the words used for time-limited oaths?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=261)

التوقيت مرة يكون بألفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت، وألفاظ التوقيت ما دام وما دمت وما لم وإلى وحتى وقبل *

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'kadha kadha' for time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو قال لا أكلمه إلى كذا كذا إن نوى شيئا من الساعات أو من الشهور فهو على أحد عشر مما نوى وإن لم ينو شيئا ينصرف إلى يوم وليلة *

Mas'alah: What is the ruling on an oath using ambiguous time terms like 'a time' or 'an age'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=856)

حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان ولا نية له فهو على ستة أشهر ومعها ما نوى وإن قال الدهر الأبد فهو على العمر ولو قال: دهرا فقد توقف الإمام وعندهما هو كالزمان ولو

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'al-dahr' (the eternity) with the definite article?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3323)

مسألة: [إذا حلف لا يكلمه الدهر] قال أبو جعفر: (وإن حلف أن لا يكلمه الدهر، فإن محمدا روى عن أبي يوسف: أنه كالحين والزمان، وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: أن ذلك على الأبد) . قال أحمد: المشهور من قولهم: أن الدهر بالألف واللام: على الأبد، قد ذكره محمد في "الجامع الكبير" ، ولم يذكر فيه خلافا. وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: إن قول أبي حنيفة في:

الدهر، و: دهرا واحدا: أنه لم يجب فيهما بشيء، والغالب كلام الناس أن الدهر على الأبد، يقال: فلان يصوم الدهر: يعنون الأبد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the term 'qarib' (near)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3324)

مسألة: [إذا حلف أن لا يكلمه إلى قريب] (وإن حلف أن لا يكلمه إلى قريب: كانت

يمينه أقل من شهر، إلا أن يعني غيره)؛ لما وصفناه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'umur' (lifetime)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3324)

مسألة: [إذا حلف لا يكلمه عمرا] قال: (وإن حلف أن لا يكلم رجلا عمرا، فقد روي عن أبي يوسف

أنه مثل الحين). لأن العمر اسم لوقت مبهم، فأقرب الأوقات به شبها هو الحين، إذ كان اسما لوقت مبهم، قد يتناول الوقت القضير في حال، والطويل في أخرى، ألا ترى أنك تقول: كان فلان قصير العمر، إذا مات وهو صغير، وفلان طويل العمر، إذا عاش طويلا. قال: (وروي عن أبي يوسف أنه قال: هو على يوم واحد، إلا أن يعني غير ذلك، فيكون على ما عنى) . قال أحمد: وهو اجتهاد، وغالب ظن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abandon someone for 'maliyyan' (a long time)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=255)

982. وإذا قال: لأهجرنك مليا، فهذا على شهر لأن تفسيره طويلا، فإن قال: عنيت دون ذلك لا يصدق في القضاء. العمر وعمرا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for 'umran' (a lifetime)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=255)

983. ولو قال: لا أكلمه عمرا فهو مثل الزمان والحين، وهكذا قال أبو يوسف: في كتاب الأيمان، وقال: في كتاب الصوم أنه لو قال: العمر يقع على الأبد، ولو قال: عمرا يقع على يوم واحد. ما دام

Sub-topic – Validity and Conditions of Oaths

Mas'alah: What is the ruling on excessive swearing?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

– الأصل أن الأفضل عدم الإكثار من الحلف.

BAB 13

باب اليمين اللغو

The Chapter on Unintentional Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Vain Oath (Yamin al-Laghw)

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (yamin al-laghw) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=280)

(و) ثانيها (لغو) لا مؤاخذة فيها إلا في ثلاث: طلاق وعتاق ونذر أشباه، فيقع الطلاق على غالب الظن إذا تبين خلافه، وقد اشتهر عن الشافعية خلافه (إن حلف كاذبا يظنه صادقا) في ماض أو حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب، وأما في المستقبل فالمنعقدة.

Mas'alah: What is a vain oath (yam n laghw) and its ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1988)

و) ثانيها (لغو) لا مؤاخذة فيها إلا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر أشباه، فيقع الطلاق على غالب الظن إذا تبين خلافه، وقد اشتهر عن الشافعية خلافه (إن حلف كاذبا يظنه صادقا) في ماض أو حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب، وأما في المستقبل فالمنعقدة. [رد المحتار] الحال مصدرا كثير لكنه سماعي (قوله ولو غير فعل أو ترك) كان الأولى ذكره قبيل قوله والله إنه بكر فإنه مثال لهذا فيستغنى به عن المثال المذكور وعن تأخير قوله في ماض (قوله الآن) قيد به لما تعرفه قريبا (قوله في ماض) متعلق بمحذوف صفة لموصوف كاذب: أي على كلام كاذب واقع مدلوله في ماض، ولا

يصح تعلقه بقوله حلف إذ ليس المراد أن حلفه وقع في الماضي كما لا يخفى فافهم (قوله وتقييدهم بالفعل والماضي إلخ) رد على صدر الشريعة حيث جعل التقييد للاحتراز، وإن والله إنه حجر من الحلف على الفعل بتقدير كان أو يكون وجعل الحال من الماضي لأن الكلام يحصل أولا في النفس فيعبر عنه باللسان، فالإخبار المعلق بزمان الحال إذا حصل في النفس فعبر عنه باللسان انعقد اليمين وصار الحال ماضيا بالنسبة إلى زمان انعقاد اليمين، فإذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم فيكون الحلف عليه حلفا على الماضي، وأشار إلى وجه الرد بلفظ الآن فإنه لا يمكن أن يقدر معه كان ليصير فعلا، ولا يمكن أن يكون من الماضي لمنافاته للفظ الآن، على أن الحال إنما يعبر عنه بصيغة المضارع المستعملة في الحال أو في الاستقبال ولا يعبر عنه بصيغة الماضي أصلا نعم قد يراد تقريب الماضي من الحال فيؤتى بصيغة الماضي مقرونة بقد نحو قد قام زيد إذا أردت أن قيامه قريب من زمن التكلم فإذا قال والله قمت لا يصح أن يراد به الحال أصلا، بخلاف أقوم فإنه يراد به الحال أو الاستقبال كما هو مقرر في محله، فحيث لم يصح أن يكون فعلا ولا ماضيا تعين أن يكون تقييدهم بالفعل وبالماضي في قولهم هو حلفه على فعل ماض إلخ اتفاقا أي لا للاحتراز عن غيره أو أكثريا أي لكونه هو الأكثر (قوله ويأثم بها) أي إثما عظيما كما في الحاوي القدسي.

Mas'alah: What is a laghw (vain) oath and what is its ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=623)

ولغو، وهو أن يحلف على أمر في الماضي، أو في الحال، وهو يظن أنه كما قال:، والأمر بخلافه بأن يقول: والله قد فعلت كذا، وهو ما فعل، وهو يظن أنه فعل، أو: ما

فعلت كذا، وقد فعل، وهو يظن أنه ما فعل، أو رأى شخصا من بعيد فقال: والله إنه لزيد، وظنه زيدا، وهو عمرو، أو طائرا فقال: والله إنه لغراب، وظنه غرابا، وهو حدأة فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ بها صاحبها، واليمين في الماضي إذا كان لا عن قصد لا حكم له في الدنيا، والآخرة عندنا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a vain oath (yamin laghw)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=415)

"واليمين اللغو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر يخلافه فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها" ومن اللغو أن يقول والله إنه لزيد وهو يظنه زيدا وإنما هو عمرو والأصل فيه قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم} الآية إلا أنه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره.

Mas'alah: What is a vain oath (yamin laghw) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=315)

واليمين اللغو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر يخلافه فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها ومن اللغو أن يقول والله إنه لزيد وهو يظنه زيدا وإنما هو عمرو والأصل فيه قوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم } الآية إلا أنه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره

Mas'alah: What is the definition and ruling of a vain oath (yamin al-laghw)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=569)

وأما اللغو كقوله: والله ما دخلت الدار، أو ما كلمت زيدا يظنه كذلك وهو بخلافه، ويكون في الحال أيضا كقوله: والله إن المقبل لزيد فإذا هو عبد الله، والأصل فيه قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة: 89] . وحكى محمد عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قوله: لا والله وبلى والله، وعن عائشة مثله موقوفا ومرفوعا، وعن ابن عباس هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى أنه صادق، فإن قيل: كيف يقول محمد بن الحسن نرجو أن لا يؤاخذه الله بها والله تعالى نفى المؤاخذة قطعا؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن العلماء اختلفوا في تفسير اللغو، فقال محمد: نرجو أن لا يؤاخذه الله تعالى باليمين على الوجه الذي فسره لاحتمال أنها غيره. والثاني: أن الرجاء على وجهين: رجاء طمع، ورجاء تواضع، فجاز أن محمدا ذكر ذلك على سبيل التواضع. وروى ابن رستم عن محمد: لا يكون اللغو إلا في اليمين بالله. وقد عبر عنه الكرخي فقال: ما كان المحلوف به هو الذي يلزمه بالحنث فلا لغو فيه، وذلك لأن من حلف بالله على أمر يظنه كما قال وليس كذلك لغا المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزمه شيء، واليمين بغير الله تعالى يلغو المحلوف عليه ويبقى قوله: امرأته طالق أو عبده حر أو عليه الحج فيلزمه.

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (yamin al-laghw)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=564)

[اليمين اللغو]

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (yamin laghw)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=557)

(باب) اللغو ما يكون خاليا عن فائدة اليمين (شرعا ووضعا، لأن فائدة اليمين)

إظهار الصدق من الخبر، فإذا أضيف إلى خبر ليس فيه احتمال الصدق كان خاليا عن فائدة اليمين. والدليل على ذلك قوله تعالى: {وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه} ، وقال تعالى: {لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما} ، وقال تعالى: {والغوا فيه لعلكم تغلبون} . ومعلوم أن مراد المشركين التصنت، أي (إن) لم تقدروا على المغالبة بالحجة. فاشتغلوا بما هو خال عن الفائدة من الكلام، ليحصل مقصودكم بطريق المغالبة دون المحاجة، ولم يكن قصدهم التكلم بغير قصد. وقال تعالى: {وإذا مروا باللغو مروا كراما} أي: صبروا عن الجواب. وذلك في الكلام الخالي عن الفائدة، دون ما يجري من غير قصد. وهذا قول / حماد بن أبي سليمان، رحمه الله.

Mas'alah: What is the definition of the vain oath (yamin laghw)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=695)

واليمين اللغو: أن يحلف على أمر ماض، وهو يظن أنه كما قال، والأمر بخلافه، فهذه نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the vain oath (yamin laghw)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

واليمين اللغو: أن يحلف على أمر ماض، وهو يظن أنه كما قال، والأمر بخلافه، فهذه نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها.

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (yamin al-laghw) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1742)

والنوع الثالث يمين اللغو فنفي المؤاخذة بها منصوص في القرآن قال الله تعالى {: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] ، واختلف العلماء في صورتها فعندنا صورتها أن يحلف على أمر في الماضي أو في الحال، وهو يرى أنه حق، ثم ظهر خلافه وهو مروي عن زرارة بن أبي أوفى، وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – في إحدى الروايتين، وعن محمد – رحمه الله – قال: هو قول الرجل في كلامه لا والله بلى والله، وهو قريب من قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه – فإن عنده اللغو

ما يجري على اللسان من غير قصد في الماضي كان أو في المستقبل، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس قال: اليمين اللغو يمين الغضب. وروي عن عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في تفسير اللغو: قول الرجل لا والله بلى والله» وهو قول عائشة – رضي الله عنها –، وتأويله عندنا فيما يكون خبرا عن الماضي فإن اللغو ما يكون خاليا عن الفائدة، والخبر الماضي خال من فائدة اليمين على ما قررنا فكان لغوا، فأما الخبر في المستقبل عدم القصد لا يعدم فائدة اليمين، وقد ورد

الشرع بأن الهزل والجد في اليمين سواء «، ولما أخذ المشركون حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه –، واستحلفوه أن لا ينصر محمدا – صلى الله عليه وسلم – أخبر بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال – صلى الله عليه وسلم: أوف لهم بعهودهم، ونحن نستعين بالله عليهم». والمكره غير قاصد، ومع ذلك أمره بالوفاء به، فدل أن عدم القصد لا يمنع انعقاد اليمين ممن هو من أهله، وتأويل قوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» رفع الأثم. ومن السلف من قال: اللغو هو اليمين المكفرة وهذا باطل فإن الله تعالى عطف اليمين التي فيها الكفارة على اللغو، والشيء لا يعطف على نفسه، ومنهم من يقول: يمين اللغو اليمين على المعصية. وقال بعضهم: لا كفارة فيها وقال بعضهم هي محبطة بالكفارة أي لا مؤاخذة فيها بعد الكفارة، وهذا أيضا فاسد فإن كون الفعل معصية لا يمنع عقد اليمين عليه، ولا يخرجه عن كونه سببا للكفارة كالظهار، فإنه منكر من القول وزور، ثم كان موجبا للكفارة عند العود، وهذا النوع لا يتحقق إلا في اليمين بالله تعالى فأما في الشرط والجزاء لا يتحقق اللغو، هكذا ذكره ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى لأن عدم القصد لا يمنع وقوع الطلاق والعتاق (فإن قيل) فما معنى تعليق محمد – رحمه الله تعالى – نفي المؤاخذة في هذا النوع من الرجاء بقوله: نرجو أن لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها، وعدم المؤاخذة في اليمين اللغو منصوص عليه، وما عرف بالنص فهو مقطوع به. (قلنا): نعم ولكن صورة تلك اليمين مختلف فيها، فإنما علق بالرجاء نفي المؤاخذة في اللغو بالصورة التي ذكرها، وذلك غير معلوم بالنص، مع أنه لم يرد بهذا اللفظ التعليق بالرجاء، إنما أراد به التعظيم والتبرك بذكر اسم الله تعالى كما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا مر بالمقابر قال – صلى الله عليه وسلم: «السلام عليكم ديار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون.» وما ذكر الاستثناء بمعنى الشك فإنه كان متيقنا بالموت، وقد قال تعالى {: إنك ميت وإنهم ميتون} [الزمر: 30] ولكن معنى ذكر

الاستثناء

ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a vain oath (yamin laghw) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1034)

ترك أو صفة وهو بخلافه (لغوا) . قال في (المغرب) : اللغو الباطل من الكلام ومنه اللغو في الأيمان لما لا يعقد عليه القلب وقد لغى في الكلام يلغو ويلغي ومنه فقد لغوت والماضي ليس بقيد أيضا، كما في (البدائع) وما مر من التكلف باق هنا (وأثم) الحالف أي: استحق العقوبة (في الأولى) أي: في الغموس لرواية البخاري (الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس) ومن ثم قال السرخسي: إن إطلاق اليمين عليها مجاز لأنها عقد مشروع وهذه كبيرة محضة، وجاء في كثير من الروايات تقييد الوعيد فيها بأن يقطع بها حق امرئ مسلم ومن ثم [276/ب] قال في (البحر) : ينبغي / أن تكون كبيرة إذا اقتطع بها ما مسلم أو أذاه، وصغيرة إذا لم يترتب عليها مفسدة، وأنت خبير بأن هذه ينافي إطلاق ما روينا وما قدمناه عن شمس الأئمة صريح فيه ومعلوم أن إثم الكبائر متفاوت (دون الثانية) وهو اللغو لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} (البقرة: 225) وقول محمد فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها على ما علمت من النص مشكل، وأجيب إنما علق نفي المؤاخذة بالرجاء للاختلاف في تفسير اللغو فإن تفسير الشافعي له بكل يمين صدر من غير قصد في الماضي والمستقبل لبيان ما مر من أن تفسيره إذ الظن لا يكون إلا عند قصد، وقال

ابن جبير: هو أن يحرم على نفسه ما أحل الله من قول أو عمل فلما اختلف في معناه علقه بالرجاء.

Mas'alah: What is the definition of a 'laghw' (vain) oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6395)

مسألة 1609 يمين اللغو 32209 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : يمين اللغو هي اليمين على الماضي إذا ظن الحالف أن عليها أخبر عنه، ثم بان له أن الأمر على خلاف ظنه. 32210 - وقال الشافعي رحمه الله: يمين اللغو ما لم يقصدها الحالف بفعله في الماضي والمستقبل. 32211 - لنا: ما روى إبراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة في يمين اللغو قالت: قال النبي - عليه السلام: (هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله) . قال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفا عن عائشة. وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول عن عطاء عن عائشة موقوفا. وليس يمتنع أن تكون سمعته من النبي - عليه السلام -، فروته مرة وأفتت به مرة. ومعلوم أن قوله: لا والله. إنما يكون جوابا لسائل عن أمر ماض قبل كان فنفاه الحالف أو أثبته، ولا يكون ذلك في المستقبل غالبا. 32212 - وروى الكلبي عن أبي صالح في قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} . قال: هو أن يحلف الرجل على اليمين الكاذبة، وهو يرى أنه صادق. والكذب إنما يكون في الخبر عن الماضي. 32213 - وذكر أبو الحسن رحمه الله بإسناده عن مالك الغفاري قال: الأيمان ثلاثة:

يمين تكفر، ويمين لا تكفر، ويمين لا يؤاخذكم الله بها، واليمين التي تكفر: الرجل يحلف على شيء تركه خير من إمضائه، واليمين التي لا تكفر: الرجل يحلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب، وأما اليمين التي لا يؤاخذكم الله بها: فالرجل يحلف وهو يرى أنه كذلك، فهذا اللغو وهو لا يؤاخذ به. وذكر عن زرارة بن أبي أوفى في يمين اللغو: الرجل يحلف على اليمين لا يرى أنه كما حلف. 32214 – وذكر الشعبي وأبو صالح وعكرمة وأبي قلابة والزهري والحسن وإبراهيم والسدي وسعيد بن جبير مثل قولنا. ولأن اليمين لا يلحقها الفسخ، فيستوي القصد وعدمه في انعقادها كاليمين. وإذا أبطلها لم يبطل. ولا يقال: إن الحنث يحلها. لأن الحنث أحد موجبها، فلا يكون فسخا كوقوع الطلاق. ولأنها أحد نوعي اليمين، فيستوي فيه الجد والهزل، كاليمين بالطلاق. 32215 – احتجوا: بأن الله تعالى قال: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} . قالوا: فدل على أن اللغو ما يقصده بقلبه. 32216 – قلنا: قابل اللغو باليمين المنعقد وبما كسب القلب، فالمنعقد ما كان على المستقبل، وما كسبه بقلبه هو الذي اعتمد الكذب فيه. وكذلك نقول: إن اللغو يقابلها الغموس والمنعقدة. 32217 – احتجوا: بحديث عائشة: (إن اللغو قوله: لا والله، وبلى والله، يصل به كلامه ولا يعقد عليه قلبه) .32218 – قلنا: هذا يكون في الماضي، يقال له: هل دخلت الدار، فيقول: لا والله. وهو يجيب بـ (لا) ولا يقصد بقوله: والله. الحلف على النفي، وإنما يتوهم المخاطب. وهذا لغو عندنا لا كفارة فيه؛ لأنه أمر بينه وبين الله تعالى. 32219 – قالوا: اللغو ما جرى على لسان الإنسان ولم يقصده.

32220 – وقلنا: لا نسلم ذلك؛ لأن من جرى على لسانه الطلاق والعتاق وهو لا يقصد به، وقع وإن لم يكن لغوا، وإنما اللغو مشترك يعبر به عن الكلام الفاحش، قال الله تعالى: {لا يسمعون فيها لغوا} . ومثله: {لا تسمع فيها لاغية} . واللغو: الكفر، قال

الله تعالى: {وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه} . واللغو الباطل، قال الله تعالي: {وإذا مروا باللغو مروا كراما} . أي: أكرموا أنفسهم عنه، واللغو: الضجيج، قال الله تعالى: {لا تسمعوا لهذا القرءان والغوا فيه} . واللغو: ما لا فائدة فيه. والوجوه كلها غير مرادة، فبقى أن يكون المراد: ما لا فائدة فيه، وذلك على الماضي الذي لا يتضمن إيجابا ولا تحريما. ولا يلزم يمين الغموس؛ لأنها تتضمن المأثم والعذاب في الآخرة، فلا تكون لغوا. 32221 - قالوا: يمين غير مقصود كالحلف على الماضي. 32222 - قلنا: ذلك لا يتضمن إيجابا ولا تحريما، وليس كذلك اليمين على المستقبل؛ لأنه يتضمن الإيجاب، فلم يكن لغوا، والله أعلم.

Mas'alah: What is a vain oath (al-yamin al-laghw) and what is its ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=459)

و) ثانيها اليمين (اللغو) سميت به؛ لأنها لا يعتبر بها فإن اللغو اسم لما لا يفيد يقال لغا إذا أتى بشيء لا فائدة فيه (وهي حلفه كاذبا يظنه صادقا) كما إذا حلف أن في هذا الكوز ماء بناء على أنه رآه كذلك ثم أريق ولم يعرفه وبين حكمها بقوله (ويرجى عفوه) فإن قيل: ما معنى تعليق عدم المؤاخذة بالرجاء، وقد قال الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة: 89] قلنا نعم لا شك في نفي المؤاخذة في اللغو المذكور في النص وإنما الشك في كون الصورة التي ذكرنا لغوا فإن اللغو عند الشافعي أن يجري على لسانه بلا قصد سواء كان في الماضي أو الآتي بأن قصد التسبيح فجرى على لسانه اليمين مثلا. (

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (al-yamin al-laghw) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2122)

واليمين اللغو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله به صاحبها) ومن اللغو أن يقول: والله إنه لزيد وهو يظنه زيدا وإنما هو عمرو، والأصل فيه قوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم} [البقرة: 225] الآية، إلا أنه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره. . [فتح القدير] تأكيد صدقه في خبره عند السامع، وإن أراد دخولها في اللغو المذكور في الآية بحسب الإرادة فقد فسره السلف واختلفوا فيه، ولم يقل أحد بذلك فكان خارجا عن أقوال السلف. والجواب أن الأقسام الثلاثة فيما يتصور فيه الحنث لا في مطلق اليمين. (قوله: ويمين اللغو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه) مثل والله لقد دخلت الدار والله ما كلمت زيدا ونحوه، ويدخل في ذلك الأفعال كما ذكرنا والصفات. ومن الثاني ما في الخلاصة: رجل حلفه السلطان أنه لم يعلم بأمر كذا فحلف ثم تذكر فعلم أنه كان يعلم أرجو أن لا يحنث (فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها) وإنما قيد محمد عدم المؤاخذة بالرجاء مع أنه مقطوع به في كتاب الله تعالى حين قال {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] للاختلاف في معنى اللغو، ففسره محمد بما ذكر وهو مروي عن ابن عباس وبه قال أحمد. وقال الشافعي: كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي وفي المستقبل. وهو مباين للتفسير المذكور؛ لأن الحلف على أمر يظنه، كما قال: لا يكون إلا عن قصد، وهو

Mas'alah: What is a vain oath (yamin laghw) and what is its ruling?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1268)

(وظانا) عطف على كاذبا، أي حلفه على فعل أو ترك ماض حال كونه ظانا (أنه حق، وهو ضده) أي غير حق (لغو) روي هذا عن ابن عباس وعن زرارة بن أبي أوفى. وفي «المعرفة» للبيهقي: نحوه عن عائشة قالت: هو حلف الرجل على علمه، ثم لا يجده على ذلك. وفي «مصنف عبد الرزاق» نحوه عن مجاهد قال: هو أن الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك، وليس كذلك. وهو أيضا قول مالك.

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (yamin al-laghw) in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=129)

وأما يمين اللغو فهو الحلف على أمر في الماضي أو في الحال وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه فاللغو في الماضي أن يقول والله ما دخلت الدار أو والله لقد دخلت الدار وهو يظن أنه لم يدخلها أو دخلها والأمر بخلاف ذلك وفي الحال كمن رأى شخصا من بعيد فقال والله إنه لزيد يظنه زيدا وهو عمرو أو رأى طائرا فقال والله إنه لغراب فظنه غرابا وهو حدأة فهذا تفسير اللغو عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو ما يجري بين الناس من قوله لا والله وبلى والله لا على قصد اليمين سواء كان في الماضي أو في الحال أو في المستقبل أما عندنا فلا لغو في المستقبل بل اليمين على أمر في المستقبل يمين منعقدة وفيها الكفارة إذا حنث قصد اليمين أولا وإنما اللغو في الماضي والحال فقط وأما اليمين المنعقدة فهو أن يحلف الانسان على أمر في المستقبل نفيا أو اثباتا وذلك إما أن يكون على فعل واجب وإما أن يكون على ترك فعل واجب وإما أن يكون على ترك مندوب وإما أن يكون على فعل مباح أو تركه فإن كانت اليمين على فعل

واجب بأن قال والله لأصلين الظهر اليوم أو لأصومن رمضان فإنه يحب عليه الوفاء به ولا يجوز له الامتناع ولو امتنع يأثم ويحنث وتلزمه الكفارة وإن كان على ترك واجب بأن قال والله لا أصلي صلاة الظهر أولا أصوم رمضان أو والله لأشربن الخمر أو لأزنين أو لأقتلن فلانا أو لا أكلم والذي أو نحو ذلك فإنه يجب عليه في الحال الكفارة بالتوبة والاستغفار كسائر الجنايات ثم يجب عليه أن يحنث نفسه بذلك ويكفر بالمال لأن عقد هذه اليمين معصية فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار كسائر الجنايات التي ليس لها كفارة معهودة وإن كان اليمين على ترك مندوب بأن قال والله لا أصلي نافلة أو لا أصوم تطوعا أو لا أعود مريضا أو لا أشيع جنازة أو نحو ذلك فالافضل له أن يفعل ويكفر عن يمينه والقسم الرابع أن يكون على مباح فعلا أو تركا كدخول الدار ونحوه فالأفضل له البر قال الله تعالى {واحفظوا أيمانكم} أي عن الحنث وله أن يحنث ويكفر ويجب بالحنث الكفارة إن شاء أعتق رقبة أو كسا عشرة مساكين كلا منهم ثوبا شاملا

لبدنه فما زاد وهو ما تجوز فيه الصلاة أو أطعمهم كالفطرة ولو أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام جاز عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز إلا عن يوم واحد اعتبارا لصورة العدد ونحن اعتبرنا المعنى لأنه صار في كل يوم مصرفا فصح ما صرف إليه عن كفارته كما لو صرف إلى شخص آخر عن الكفارة لأن صيرورته مصرفا باعتبار حاجته والحوائج تتعد بتعدد الايام والمقصود بالايجاب دفع عشر حاجات لا دفع عشرة أشخاص وإن عجز عن أداء الكفارة بإحدى الخصال الثلاث الإطعام والكسوة والتحرير صام ثلاثة أيام متتابعات عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو مخير ان شاء تابع وإن شاء فرق

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (yamin al-laghw)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=538)

و) ثانيها (لغو) سميت به؛ لأنها لا يعتد بها فإن اللغو اسم لما لا يعتد به (وهي حلفه على أمر ماض) أو حال (يظنه كما قال و) الحال (هو بخلافه) أي إن ذلك الأمر في المواقع خلاف ما ظنه كما إذا حلف أن في هذا الكوز ماء على أنه رآه كذلك ثم أريق ولم يعرفه وإنما قلنا أو حال؛ لأنها تكون في الحال أيضا كذلك.

Mas'alah: What is the Hanafi definition of a vain oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=538)

وفي البحر نقلا عن البدائع قال أصحابنا هي اليمين الكاذبة خطأ أو غلطا في الماضي أو في الحال، وهي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال على ظن أن المخبر به كما أخبر وهو بخلافه في النفي أو في الإثبات.

Mas'alah: What is the definition of laghw al-yamin (unintentional oath)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=478)

قالت عائشة. (هي قول الرجل: لا والله، وبلى والله) رواه البخاري.

Mas'alah: What is the definition of laghw al-yamin (unintentional oath)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=478)

فلغو اليمين أن يتلفظ بالقسم وهو لا ينوي ولا يريد القسم.

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (yamin laghw) according to the Quran and hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3260)

وأما اللغو: فالأصل فيه: قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} ، فروى إبراهيم بن الصائغ عن عطاء عن عائشة في لغو اليمين قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله" .

Mas'alah: What is the definition of a laghw (vain) oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=734)

وقال محمد – رحمه الله – في اللغو فهذه يمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها مع أن عدم المؤاخذة مقطوع به لكونه ثابتا بالكتاب وإنما قال ذلك لأن في صورتها اختلافا فمذهب عائشة – رضي الله عنها – اللغو ما يجري على اللسان من غير قصد سواء كان في الماضي أو في المستقبل مثل أن يقول لا والله بلى والله وقد روي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – مثله ومذهب ابن عباس مثل مذهبنا وهو الحلف على يمين

كاذبة وهو يرى أنه صادق وهذا يكون في الماضي والحال فلاحتمال أن تكون صورتها خلاف ذلك علقه بالرجاء يعني نرجو أن تكون هذه الصورة هي التي لا يؤاخذ بها أو قال ذلك تعظيما للأمر وإظهارا للتواضع لأنه يذكر لذلك كما يذكر للطمع

Mas'alah: What is a vain oath (yam n laghw) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2045)

ثم عطف على قوله كاذبا، قوله: (أو(1) ظانا [(2)] أنه حق، وهو ضده لغو).

Mas'alah: What constitutes idle oaths (al-laghw) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=233)

اللغو في الأيمان 871.

Mas'alah: What is the definition of idle oaths according to Aisha and Muhammad al-Shaybani?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=233)

عن عائشة في اللغو، كل شيء يصل به كلامه لا يريد به يمينا فهو لغو مثل قوله لا والله، وبلى والله، وما لا يعقد عليه قبله. قال محمد: بن الحسن وبه نأخذ. 872.

Sub-topic – Hanafi vs. Shafi'i Views on Vain Oaths

Mas'alah: How does the Shafi'i school define a vain oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=280)

وخصه الشافعي بما جرى على اللسان بلا قصد، مثل لا والله وبلى والله

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the definition of a vain oath (yamin laghw)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1989)

وخصه الشافعي بما جرى على اللسان بلا قصد، مثل لا والله وبلى والله ولو لآت، فلذا قال (ويرجى عفوه) أو تواضعا وتأدبا، [رد المحتار] فيه فافهم (قوله وخصه الشافعي إلخ) اعلم أن تفسير اللغو بما ذكره المصنف هو المذكور في المتون والهداية وشروحها. ونقل الزيلعي أنه روي عن أبي حنيفة كقول الشافعي. وفي الاختيار أنه حكاه محمد عن أبي حنيفة، وكذا نقل في البدائع الأول عن أصحابنا. ثم قال: وما ذكر محمد على أثر حكايته عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذلك محمول عندنا على الماضي أو الحال، وعندنا ذلك لغو. فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل. فعندنا ليست بلغو وفيها الكفارة. وعنده هي لغو ولا كفارة فيها اهـ فقوله فذلك محمول عندنا إلى آخر كلامه خبر قوله وما ذكر محمد إلخ فهو مبني على تلك الرواية المحكية عن أبي حنيفة أراد به

بيان الفرق بينهما وبين قول الشافعي، وذلك أن المستقبل يكون لغوا عنده لا عندنا. وقد فهم صاحب البحر من كلام البدائع حيث عبر بقوله عندنا وقوله فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي إلخ أن مذهبنا في اليمين اللغو أنها التي لا يقصدها الحالف في الماضي أو الحال كما يقوله الشافعي إلا في المستقبل. قلت: هذا وإن كان يوهمه آخر كلام البدائع، لكن أوله صريح بخلافه حيث عزا ما في المتون إلى أصحابنا ثم نقل ما حكاه محمد عن أبي حنيفة. فعلم أن قوله عندنا إلخ بناء على هذه الرواية كما قلنا وبين المذهب، وهذه الرواية منافاة، فإن حلفه على أمر يظنه كما قال لا يكون إلا عن قصد فينا في تفسير اللغو بالتي لا يقصدها، نعم ادعى في البحر أن المقصودة إذا كانت لغوا فالتي لا يقصدها كذلك بالأولى فيكون تفسيرنا اللغو أعم من تفسير الشافعي. ولا يخفى أن هذا خروج عن الجادة وعن ظاهر كلامهم، ولا بد له من نقل صريح. والذي دعاه إلى هذا التكلف نظره إلى ظاهر عبارة البدائع الأخيرة وقد سمعت تأويلها، وكأن الشارح نظر إلى كلام البحر من أن مذهبنا أعم من مذهب الشافعي فلذا قال وخصه الشافعي فافهم، نعم قد يقال: إذا لم تكن هذه لغوا يلزم أن تكون قسما خارجا عن الأقسام الثلاثة، فالأحسن أن يقال إن اللغو عندنا قسمان: الأول ما ذكر في المتون، والثاني ما في هذه الرواية فتكون هذه الرواية بيانا للقسم الذي سكت عنه أصحاب المتون، ويأتي قريبا عن الفتح التصريح بعدم المؤاخذة في اللغو على التفسيرين، فهذا مؤيد لهذا التوفيق، والله سبحانه أعلم. (قوله ولو لآت) أي ولو لزمان آت أي مستقبل فإنه لغو عند الشافعي لا عندنا حتى على الرواية المحكية عن أبي حنيفة (قوله فلذا قال إلخ) أي للاختلاف في اللغو. قال: ويرجى عفوه، وهذا جواب عن الاعتراض على تعليق محمد العفو بالرجاء بأن قوله تعالى – {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة: 89] – مقطوع به فأجاب في الهداية بأنه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسير اللغو. واعترضه في الفتح بأن الأصح أن اللغو بالتفسيرين متفق على عدم المؤاخذة به في

الآخرة وكذا في الدنيا بالكفارة قال: فالأوجه ما قيل إنه لم يرد به التعليق، بل التبرك باسمه تعالى والتأدب «كقوله – عليه الصلاة والسلام – لأهل المقابر وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وأجاب في النهر بأنه اختلف في المؤاخذة المنفية هل هي المعاقبة في الآخرة أو الكفارة قال: ولا شك أن تفسير اللغو على رأينا ليس أمرا مقطوعا به إذ الشافعي قائل بأنه من المنعقدة فلا جرم علقه بالرجاء وهذا معنى دقيق ولم أر من عرج عليه. اهـ. قلت: إنما لم يعرج أحد عليه لما علمت من الاتفاق على عدم المؤاخذة به في الآخرة، وكذا في الدنيا بالكفارة

Mas'alah: What are the different interpretations of a vain oath (al-laghw) among scholars?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1269)

أجيب بأن المنصوص عليه عدم المؤاخذة بما هو لغو في نفس الأمر، والمعلق بالرجاء عدم المؤاخذة بما هو لغو على هذا التفسير، لأنه قيل في تفسير اللغو أقوال أخر. فروى البخاري في «صحيحه» عن هشام بن عروة عن عائشة في قوله تعالى: {لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم} قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله. وهو رواية عن أبي حنيفة وقول محمد والشافعي. وروي عن الشافعي أنه فسر اللغو بالخالي عن القصد، سواء كان في الماضي أو الآتي، بأن قصد التسبيح، فجرى على لسانه اليمين. وحكى محمد عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله، وبلى والله. لما روى أبو داود عن عطاء قال: قالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هو كلام الرجل في بيته: كـ:لا والله: وبلى والله». وتأويله عندنا فيما يكون خبرا عن الماضي، فإن اللغو ما يكون خاليا عن الفائدة. والخبر الماضي خال عن فائدة اليمين

التي هي الحظر أو الإيجاب، فكان لغوا. فأما الخبر في المستقبل فإن عدم القصد لا يعدم فائدة اليمين. وقد ورد الشرع بأن الهزل والجد في اليمين سواء. وقال الشعبي ومسروق: اليمين اللغو أن يحلف على (معصية فيتركها لاغيا بيمينه. وعن سعيد بن جبير: هو الرجل يحلف على) الحرام بأن يحرم على نفسه ما أحل الله له من قول أو عمل، فلا يؤاخذ اللها بتركه. وعن النخعي والحسن: أن الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى.

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i views on vain oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=538)

وقال الشافعي يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف وهو ما يجري على ألسن الناس في كلماتهم من غير قصد اليمين من قولهم لا والله وبلى والله وسواء كان في الماضي أو في الحال أو في المستقبل أما عندنا فلا لغو في المستقبل بل اليمين على أمر مستقبل يمين معقودة فيها الكفارة إذا حنث قصد اليمين أو لا وإنما اللغو في الماضي والحال فقط، وما ذكر محمد على أثر حكايته عن الإمام أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذلك محمول عندنا على الماضي أو الحال، وذلك عند الشافعي لغو، فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل فعندنا ليست بلغو وعنده هي لغو انتهى. وبهذا تبين لك أن اللغو أعم مما ذكره المصنف باعتبار أن اليمين التي لا يقصدها الحالف في الماضي أو الحال جعلها لغوا، وعلى تفسيره لا يكون لغوا فعلى هذا لو لم يقيده بالماضي لكان أولى تدبر.

Mas'alah: What is the alternative view on the vain oath regarding sin?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3261)

وقال آخرون: اللغو: الحلف على المعصية، فلا ينبغي أن يأتيه، ولا يفي به، ولا كفارة عليه.

Sub-topic – Ruling on Vain Oaths

Mas'alah: What is the ruling on a truthful oath about the past being considered laghw?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=280)

ولو لآت، فلذا قال (ويرجى عفوه) أو تواضعا وتأدبا، وكاللغو حلفه على ماض صادقا

Mas'alah: What are the rulings on a vain oath (yamin al-laghw)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=564)

قوله (ويمين اللغو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه) مثل والله لقد فعلت كذا وهو يظن أنه صادق أو والله ما فعلت وهو لا يعلم أنه قد فعل وقد يكون على الحال مثل أن يرى شخصا من بعيد فيحلف أنه زيد فإذا هو عمرو أو يرى طائرا فيحلف أنه غراب فإذا هو غيره أو والله ما أكلت اليوم وقد أكل فهذا كله لغو لا حنث فيه وقيل: إن يمين اللغو ما يجري على الألسنة من قولهم لا والله، بلى والله من غير اعتقاد في ذلك واللغو في اللغة هو الكلام الساقط الذي لا يعتد به قوله (فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها) فإن قيل: قد أخبر الله تعالى أنه لا يؤاخذ بها على القطع فلم علقه بالرجاء والشك قلنا: الجواب عنه من وجهين: أحدهما أن اللغو الذي فسرناه لم يعلم قطعا أنه هو الذي أراده الله أم لا للاختلاف في تفسيره وعدم العلم بالتوصل إلى حقيقته فلهذا قال: نرجو والثاني أن الرجاء على ضربين: رجاء طمع ورجاء تواضع فيجوز أن يكون هذا الرجاء تواضعا لله تعالى قال ابن رستم عن محمد: ولا

يكون اللغو إلا في اليمين بالله أما إذا حلف بطلاق أو عتاق على أمر ماض وهو يظن أنه صادق فإذا هو كاذب وقع الطلاق والعتاق وكذا إذا حلف بنذر لزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a laghw (vain) oath according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=665)

لا يقصدها الحالف في المستقبل عندنا ليس بلغو وفيها الكفارة وعنده هي لغو ولا كفارة فيها. وقال بعضهم: يمين اللغو هي اليمين على المعاصي نحو أن يقول والله لا أصلي صلاة الظهر ولا أصوم صوم شهر رمضان أو لا أكلم أبوي أو يقول والله لأشربن الخمر أو لأزنين أو لأقتلن فلانا. ثم منهم من يوجب الكفارة إذا حنث في هذه اليمين ومنهم من لا يوجب. وجه قول هؤلاء أن اللغو هو الإثم في اللغة قال الله تعالى {وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه} [القصص: 55] أي كلاما فيه إثم، فقالوا: إن معنى قوله تعالى - {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] أي لا يؤاخذكم الله بالإثم في أيمانكم على المعاصي بنقضها والحنث فيها لأن الله تعالى جعل قوله في سورة البقرة {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] صلة قوله - عز وجل - {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس} [البقرة: 224] . وقيل في القصة إن الرجل كان يحلف أن لا يصنع المعروف ولا يبر ولا يصل أقرباءه ولا يصلح بين الناس فإذا أمر بذلك يتعلل ويقول إني حلفت على ذلك فأخبر الله تعالى بقوله - سبحانه - {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] الآية لأنه لا مأثم عليهم بنقض ذلك اليمين وتحنيث النفس فيها وإن المؤاخذة بالإثم فيها بحفظها والإصرار عليها بقوله {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [البقرة: 225] وبقوله

تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] ثم منهم من أوجب الكفارة لقوله تعالى في هذه الآية فكفارته إلى قوله {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] أي حلفتم وحنثتم ومنهم من لم يوجب فيها الكفارة أصلا لما نذكر – إن شاء الله تعالى – في بيان حكم اليمين. وجه قول الشافعي ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها سئلت عن يمين اللغو فقالت: هي أن يقول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله وعن عطاء – رضي الله عنه – أنه سئل عن يمين اللغو فقال: قالت عائشة: – رضي الله عنها – إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله» فثبت موقوفا ومرفوعا أن تفسير يمين اللغو ما قلنا من غير فصل بين الماضي والمستقبل فكان لغوا على كل حال إذا لم يقصده الحالف ولأن الله تعالى قابل يمين اللغو باليمين المكسوبة بالقلب بقوله – عز وجل – {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [البقرة: 225] والمكسوبة هي

المقصودة فكان غير المقصودة داخلا في قسم اللغو تحقيقا للمقابلة. (ولنا) قوله تعالى – {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] قابل يمين اللغو باليمين المعقودة وفرق بينهما في المؤاخذة ونفيها فيجب أن تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقا للمقابلة، واليمين في المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد أو لا ولأن اللغو في اللغة اسم للشيء الذي لا حقيقة له. قال الله تعالى {لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما} [الواقعة: 25] أي باطلا. وقال – عز وجل – خبرا عن الكفرة {والغوا فيه لعلكم تغلبون} [فصلت: 26] وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لا حقيقة له بل على ظن من الحالف أن الأمر كما حلف عليه والحقيقة بخلافه وكذا ما يجري على اللسان من غير قصد لكن في الماضي أو الحال فهو مما لا حقيقة له فكان لغوا ولأن اللغو لما كان هو الذي لا حقيقة له كان هو الباطل الذي لا حكم له فلا يكون يمينا معقودة لأن لها حكما. ألا ترى أن المؤاخذة فيها ثابتة وفيها

الكفارة بالنص؟ فدل أن المراد من اللغو ما قلنا وهكذا روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في تفسير يمين اللغو هي أن يحلف الرجل على اليمين الكاذبة وهو يرى أنه صادق وبه تبين أن المراد من قول عائشة – رضي الله عنها – وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يمين اللغو ما يجري في كلام الناس لا والله وبلى والله في الماضي لا في المستقبل، والدليل عليه أنها فسرتها بالماضي في بعض الروايات. وروي عن مطر عن رجل قال دخلت أنا وعبد الله بن عمر على عائشة – رضي الله عنها – فسألتها عن يمين اللغو فقالت قول الرجل فعلنا والله كذا وصنعنا والله كذا فتحمل تلك الرواية على هذا توفيقا بين الروايتين إذ المجمل محمول على المفسر وأما قوله: إن الله – سبحانه وتعالى – قابل اللغو باليمين المكسوبة فنقول: في تلك الآية قابلها بالمكسوبة، وفي هذه الآية قابلها بالمعقودة، ومتى أمكن حمل الآيتين على التوافق كان أولى من الحمل على التعارض فنجمع بين حكم الآيتين فنقول: يمين اللغو التي هي غير مكسوبة وغير معقودة، والمخالف عطل إحدى الآيتين فكنا أسعد حالا منه. وأما قوله تعالى – {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا} [البقرة: 224] الآية فقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن ذلك نهي عن الحلف على الماضي معناه {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا} [البقرة: 224] أي لا تحلفوا أن

لا تبروا ويجوز إضمار حرف لا في موضع القسم وغيره قال الله تعالى {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى} [النور: 22] أي لا يؤتوا ويحتمل أن تكون الآية عامة أي لا تحلفوا لكي تبروا فتجعلوا الله عرضة بالحنث بعد ذلك بترك التعظيم بترك الوفاء باليمين، يقال فلان عرضة للناس أي لا يعظمونه ويقعون فيه فيكون هذا نهيا عن الحلف بالله تعالى إذا لم يكن الحالف على يقين من الإصرار على موجب اليمين وهو البر أو غالب الرأي والله – عز وجل أعلم –. وأما اليمين المعقودة فهي اليمين

على أمر في المستقبل نفيا أو إثباتا نحو قوله والله لا أفعل كذا وكذا وقوله والله لأفعلن كذا.

Mas'alah: What is the ruling on vain oaths and the hope of forgiveness according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1268)

(يرجى عفوه) كذا قال محمد، وعبارته: فهذه يمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها. فإن قيل: ما معنى تعليق نفي المؤاخذة بالرجاء. وعدم المؤاخذة باللغو منصوص عليه لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} ؟. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on an oath where one believes oneself truthful?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=478)

م / وإن كان يظن صدق نفسه فهي من لغو اليمين، كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the vain oath (yamin laghw)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3261)

وقد رواه جماعة عن عطاء عن عائشة موقوفا، لأن فتواها بذلك لا تمنع صحة روايتها عن النبي عليه الصلاة والسلام، بل تؤكدها، فثبت بذلك أن لغو اليمين هو: حلفه على شيء ماض يرى أنه كما قال، وليس كما قال. وقد روي في معنى اللغو على النحو الذي قال أصحابنا عن ابن عباس، وابن أبي أوفى، وأبي مالك الغفاري، والحسن، ومجاهد، وإبراهيم، وقتادة، وإحدى الروايات عن سعيد بن جبير.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath made in error (yamin laghw)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=682)

وأما اليمين التي يرجى فيها عدم المؤاخذة فهي اليمين الكاذبة خطأ وهي تسمى يمين اللغو كمن قال والله ما دخلت هذه الدار وعنده كذلك والأمر بخلافه أو رأى طيرا من بعيد فظن أنه غراب فقال والله إنه لغراب فإذا هو حمام ولا حكم لهذه اليمين أصلا وقال الشافعي يمين اللغو هي اليمين التي تجري على لسان الحالف من غير قصد لا والله وبلى والله أو كان يقرأ القرآن فجرى على لسانه اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath (yam n laghw) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2045)

ثم بين حكمه بقوله: (يرجى عفوه [(3)]). (1) في ت و ص و ق: و. (2) قوله أو ظانا يعني حلفه على ماض ظانا انه صدق مطابق للواقع الحال انه ليس كذلك لغو وبهذا التفسير للغو منقول عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في

ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اخرجه ابن الجرير وابن المنذر وعن عائشة اخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي وعن أبي سريرية اخرجه ابن جبر وروى النجاري وغيره عن عائشته أن اللغو كلام الرجل في بيته وفي المنزل لا والله ولا بلا والله من غير قصد اليمين وبه اخذ الشافعي وقد بسطت الكلام في هذا الباب في التعليق الممجد على موطى محمد فطالعه أن شئت (3) قوله يرجى عفه ويعني الرجاء في هذه اليمين العفو لكون الحالف معذورا حيث حلف على ظن الصدق فلا مؤاخذة فيه والاكفارة قال في الهداية يمين له أن يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها ومن اللغو أن يقول والله انه لزيد وهو يضنه زيدا وانما هو عمر والاصل فيه قوله تعالى لا يؤاخكم الله باللغو في ايمانكم الاية اللا انه علقه بالرجاء لاختلاف في تفسيره انتهى قال في العناية أي سورة بيمين اللغو مختلف فيها وانما علق بالرجاء نفي المؤاخذة بالصورة التي ذكرها وذلك غير معلوم بالنص

Mas'alah: What is the ruling on an unintentional oath (yamin laghw)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2054)

، وهو الذي حلف من غير قصد، كما يقال: ألا تأتينا، فقال: بلى؛ والله، من غير قصد اليمين.

Sub-topic – Vain Oaths Uttered Without Intention

Mas'alah: What is the ruling on an oath uttered in Persian without intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1811)

وفي هذا الموضع: رجل فأراد المرور عليه أن يقوم للمار فقال له المار بالفارسية: «بالله اكرجه في فقام» لا يلزم المار كفارة لأن هذا لغو من كلام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath uttered without intention (laghw al-yamin)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=478)

المقصود بها ما يجري على لسان المتكلم بلا قصد كقول الرجل في معرض كلامه: لا والله لن أذهب، بلى والله سأذهب ونحو ذلك. فهذه لا كفارة فيها.

Sub–topic – Vain Oaths and Accountability

Mas'alah: What is the correct interpretation of laghw oaths regarding accountability?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1034)

قال في (الفتح) : والأصح أن اللغو بما ذكر من التفاسير متفق على عدم المؤاخذة به في الآخرة وكذا في الدنيا بالكفارة فلم يتم العذر عن التعليق بالرجاء فالأوجه ما قيل: إنه لم يرد به التعليق بل التبرك باسمه تعالى والتأدب انتهى.

Sub-topic – Types of Vain Oaths

Mas'alah: What are the four types of idle oaths (yamin laghw) and their ruling?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=379)

اليمين اللغو واما اللغو فعلى اربعة اوجه وجهان منهما ماضيان ووجهان منهما حينيان فأما الماضيان ان يحلف الرجل بالله ان قد فعل كذا وكذا وما فعل وهو يرى انه فعل والثاني ان يحلف بالله انه فعل كذا وكذا وهو يرى انه فعل وهو قد فعل

واما الحينيان فهو ان يحلف بالله انه ليس عنده درهم وهو يرى انه ليس عنده ذلك وهو عنده والثاني ان يحلف بالله بأن عنده درهما وهو يرى انه درهم وليس عنده درهم فانه في هذه الاوجه الاربعة لا تلزمه الكفارة مطلقا وهو قول الله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} الآية البقرة 226

Mas'alah: What is the second type of idle oath according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=233)

واللغو أيضا الرجل أن يحلف على شيء وهو يرى أنه على ما حلف عليه فيكون على غير ذلك، وهو قول أبي حنيفة.

Sub-topic – Evidence for Vain Oaths from Quran and Sunnah

Mas'alah: What is the evidence for the general applicability of the verse on laghw oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6315)

31764 – احتجوا: بقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} وهو عام في الكافر والمسلم.

Mas'alah: What does the Quran say about Allah holding one accountable for deliberate oaths?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

وقال تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) .

Mas'alah: What is the Quranic evidence for laghw al-yamin?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=478)

قال تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) .

Mas'alah: Why is the Hanafi view on laghw al-yamin the most correct according to the Quran?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3261)

وأصح هذه الأقاويل ما قاله أصحابنا، لما دل عليه ظاهر الكتاب من قوله: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} ، فنفى المؤاخذة بها رأسا، والحلف على المعصية أن يفعلها، لا ينفك فيه من المؤاخذة بالإثم الذي اكتسبه به.

Sub-topic – Vain Oaths and Expiation (Kaffarah)

Mas'alah: What is the exception to the rule that vain oaths are not punishable?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=538)

وفي الخلاصة اليمين اللغو لا يؤاخذ بها صاحبها إلا في الطلاق والعتاق والنذر.

Mas'alah: What is the opinion that laghw requires expiation upon breaking the oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3261)

وقال آخرون: هو أن لا يأتي المعصية، ويكفر إذا حنث.

Mas'alah: What is the opinion that laghw is an oath for which expiation is due?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3261)

وقال آخرون: اللغو هو اليمين المكفرة.

Mas'alah: Why can laghw (vain oath) not refer to a binding oath requiring expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3262)

ولا يجوز أن يكون المراد به اليمين المعقودة التي تجب الكفارة فيها بالحنث من وجهين: أحدهما: أن الله تعالى فرق بين اللغو، وبين اليمين المعقودة بقوله: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} ، فلا جائز أن يكون الذي أخبر أنه لا يؤاخذ به، هو ما أخبر عنه في سياق الآية أنه يؤاخذ به. والوجه الآخر: أن اليمين المعقودة هو مؤاخذ بكفارتها إذا حنث فيها، وقد نفى الله تعالى المؤاخذة بلغو اليمين نفيا عاما. فانتفى بما ذكرنا سائر الأقاويل التي حكينا في معنى اللغو، إلا قول أصحابنا مع ما عاضده من السنة، وقول السلف.

Sub–topic – Vain Oaths in Anger

Mas'alah: What is the narration from Ibn Abbas regarding laghw being an oath made in anger?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3261)

وروي عن ابن عباس: أن اللغو: الحلف في الغضب، وعنه مثل قولنا.

Sub–topic – Vain Oaths and Forgetfulness

Mas'alah: What is the ruling on a false oath made out of forgetfulness and its expiation?

Source Book: Sharh Mushkil al–Athar (book_id=2866, page=455)

452 – ما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن عمر، أن رسول الله عليه السلام قال لرجل: "أي فلان أفعلت كذا , وكذا" قال: لا والذي لا إله إلا هو ما فعلته فجاءه جبريل عليه السلام فقال: "قد فعل , ولكن الله قد غفر له بإخلاص قول لا إله إلا الله" فهذا محتمل أن يكون حلفه على أن الأمر كان عنده كما حلف عليه وذهب عنه أنه قد كان فعله وقد فعله في الحقيقة فرفع الله تعالى عنه الإثم في ذلك فلم يعاقبه عليه وجعل توحيده إياه وإخلاصه له كفارة لما هو في الحقيقة محظور عليه. والله نسأله التوفيق

BAB 14

باب أيمان الطلاق والعتاق

The Chapter on Oaths Involving Divorce and Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oaths by Divorce: Conditions and Intent

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding a wife's children seeing something?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=284)

قلت: به علم جواب حادثة حلف بالطلاق على أن أولاد زوجته لا يطلعون بيه فطلع واحد منهم لم يحنث

Mas'alah: Whose intention is considered in oaths of divorce, manumission, and by Allah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=292)

وقالوا: النية للحالف لو بطلاق أو عتاق، وكذا بالله لو مظلوما وإن ظالما فللمستحلف، ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله.

Mas'alah: What is the chapter on oaths in divorce and manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=296)

باب اليمين في الطلاق والعتاق الاصل فيه أن الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وأن الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق، والوسط لفرد بين العددين المتساويين، وأن المتصف بأحدهما لا يتصف بالاخر للتنافي، ولا كذلك الفعل لعدمه.

لان الفعل الثاني غير الاول.

Mas'alah: What is the ruling on intention for the one swearing by divorce or manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2067)

مطلب: النية للحالف لو بطلاق أو عتاق

Mas'alah: What is the ruling on considering the intention of the one taking an oath by divorce or manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2067)

(قوله وقالوا النية للحالف إلخ) قال في الخانية: رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف إن بالطلاق والعتاق ونحوه يعتبر نية الحالف إذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف أو مظلوما، وإن كانت اليمين بالله تعالى، فلو الحالف مظلوما فالنية فيه إليه وإن ظالما يريد إبطال حق الغير اعتبر نية المستحلف وهو قول أبي حنيفة ومحمد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths by divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2067)

والحاصل: أن الحلف بطلاق ونحوه تعتبر فيه نية الحالف ظالما أو مظلوما إذا لم ينو خلاف الظاهر كما مر عن الخانية، فلا تطلق زوجته لا قضاء ولا ديانة، بل يأثم لو ظالما

إثم الغموس، ولو نوى خلاف الظاهر، فكذلك لكن تعتبر نية ديانة فقط، فلا يصدقه القاضي بل يحكم عليه بوقوع الطلاق إلا إذا كان مظلوما على قول الخصاف ويوافقه ما قدمه الشارح أول الطلاق من أنه لو نوى الطلاق عن وثاق دين إن لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء أيضا. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on oaths in divorce and manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2085)

باب اليمين في الطلاق والعتاق الأصل فيه أن الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه [رد المحتار]

Mas'alah: What does the author reference from Kitab al-Ayman regarding oaths in divorce and manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1281)

وجوابه في فتح القدير من كتاب الأيمان من باب اليمين في الطلاق والعتاق

Mas'alah: How does the intention of the one taking an oath affect the ruling in oaths by divorce and by Allah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1525)

ولعل الفرق هتك حرمة اسم الله تعالى واقتطاع حق المسلم بوسيلة اسمه تعالى تأمل،

وعبارة قاضي خان هنا رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف إن كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف إذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف أو مظلوما، وإن كانت اليمين بالله تعالى فإن كان الحالف مظلوما كانت النية فيه إلى الحالف، وإن كان الحالف ظالما يريد بيمينه إبطال حق الغير يعتبر فيه نية المستحلف، وهو قول أبي حنيفة ومحمد. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on oaths in divorce and manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1539)

[باب اليمين في الطلاق والعتاق]

Mas'alah: What is the chapter on oaths in divorce and manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1540)

(باب اليمين في الطلاق والعتاق)

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding manumission and divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3259)

باب اليمين في العتق والطلاق

Mas'alah: Is a hidden intention in oaths by divorce or manumission credible in judicial rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=458)

لا يحنث وإن كانت بطلاق أو عتاق لا يصدق قضاء.

Mas'alah: What are the conditions for oaths by other than Allah, such as divorce and manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=622)

وأما في اليمين بغير الله ففي الحالف كل ما هو شرط جواز الطلاق، والعتاق فهو شرط انعقاد اليمين بهما، وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission regarding past and future matters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=623)

وأما الحلف بالطلاق، والعتاق، وما أشبه ذلك فما يكون على أمر في المستقبل فهو كاليمين المعقود، وما يكون على أمر في الماضي فلا يتحقق اللغو، والغموس، ولكن إذا كان يعلم خلاف ذلك، أو لا يعلم فالطلاق واقع، وكذلك الحلف ينذر؛ لأن هذا تحقيق، وتنجيز كذا في الإيضاح.

Mas'alah: Is swearing by divorce in Persian considered a valid oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=629)

في الفتاوى لو قال: سوكند ميخورم بطلاق ليس بتطليق؛ لأن الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths of divorce and manumission for the oppressed and the oppressor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=630)

قال الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله فأما إذا استحلف بالطلاق أو العتاق وهو ظالم أو مظلوم فنوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن الوثائق أو نوى العتاق عن عمل كذا أو نوى الإخبار فيه كاذبا فإنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يقع الطلاق ولا العتاق فيما بينه وبين الله تعالى إلا أنه إن كان مظلوما لا يأثم إثم الغموس وإذا كان ظالما يأثم إثم الغموس وإن كان ما نوى صادقا حقيقة قال: القدوري في كتابه ما نقل عن إبراهيم أن اليمين على نية المستحلف إن كان الحالف ظالما فهو صحيح في الاستحلاف على الماضي؛ لأن الواجب باليمين كافر بالإثم ومتى كان ظالما فهو آثم في يمينه وإن نوى ما يحتمله لفظه؛ لأنه يوصل بهذه اليمين إلى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتأتى في اليمين على أمر في المستقبل فيعتبر نية الحالف على كل حال كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered by a group of sinners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=631)

جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم: من صفع بعد

هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا: لا تطلق امرأة القائل هلا؛ لأن هذا كلام فاسد ليس بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on false information in conditional oaths involving divorce and manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=674)

قال في الجامع: إذا قال الرجل لغيره إن أخبرتني أن فلانا قادم فامرأتي طالق، أو قال: فعبدي حر فأخبره بذلك كاذبا حنث في يمينه، وعتق العبد، وهذا بخلاف ما لو قال: إن أخبرتني بقدوم فلان فأخبره بذلك كاذبا حنث لا يعتق عبده، ولو قال لغيره: إن أخبرتني إن امرأتي في الدار فكذا فأخبره بذلك كاذبا يحنث، ولو قال: إن أخبرتني بمكان امرأتي في الدار لا يحنث في يمينه، ولو قال: إن بشرتني أن فلانا قدم، أو قال: إن بشرتني بقدوم فلان فكذا فبشره بذلك كاذبا لا يحنث في يمينه، ولو قال: إن أعلمتني أن فلانا قد قدم، أو قال إن أعلمتني بقدوم فلان فكذا فأخبره بذلك كاذبا لا يحنث، وإن أخبره بذلك صادقا، ولكن بعد ما علم الحالف به لا يحنث أيضا بخلاف ما لو قال: إن أخبرتني فأخبره به ما علم الحالف فإنه يحنث في يمينه، وإن عني بقوله أعلمتني أخبرتني حنث الحالف، وإن كان الأخبار بعد ما حصل العلم للحالف بما أخبر به، وينبغي أن تصح نيته ديانة، وقضاء، ولو قال له: إن كتبت إلي أن فلانا قد قدم فكذا فكتب إليه بذلك كاذبا يحنث، وصل الكتاب إليه، أو لم يصل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's general divorce statement in response to his wife's claim of

remarriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=440)

"وإذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت هذه التي حلفته في القضاء" وعن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تطلق لأنه أخرجه جوابا فينطبق عليه ولأن غرضه إرضاؤها وهو بطلاق غيرها فيتقيد به ووجه الظاهر عموم الكلام وقد زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدئا وقد يكون غرضه إيحاشها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا وإن نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لأنه تخصيص العام والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding manumission and divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=330)

& باب اليمين في العتق والطلاق

Mas'alah: Does the same ruling apply to oaths regarding divorce and manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=596)

وكذلك الطلاق والعتاق.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding manumission and divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2174)

باب اليمين في العتق والطلاق) : (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath where the husband intends a specific meaning not indicated by the wording?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=189)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل قال إن أكلت أو لبست أو شربت فامرأتي طالق وقال عنيت شيئا دون شيء لم يدين في القضاء ولا في غيره وإن قال إن لبست ثوبا أو أكلت ـــــــ كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths by divorce or manumission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=589)

قوله (ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق) وقيل: في زماننا إذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلفه بذلك لقلة مبالاة المدعى عليه باليمين بالله تعالى وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق كذا في الهداية. وفي النهاية ذكر بعضهم أن القاضي إذا حلف المدعى عليه بالطلاق نكل لا يقضى بالنكول لأنه نكل عما هو منهي عنه شرعا وإن قال المدعى عليه: الشاهد كاذب وأراد تحليف المدعي ما يعلم أنه كاذب لا يحلفه وكذا لا يحلف الشاهد لأنا أمرنا بإكرام الشهود وليس من إكرامهم استحلافهم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have sworn by divorce' without directly linking it to the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1807)

وفي «فتاوى الأصل» إذا قال لامرأته: لا تخرجي من الدار بغير إذني فإني قد حلفت بالطلاق فخرجت بغير إذنه لا تطلق لأنه ما أضاف الطلاق إليها، وروي عن محمد رحمه الله إذا قال: آليت لا أفعل كذا فهو يمين لأن الألية هي اليمين فكأنه قال: أحلف، ولو قال: لا إله إلا الله أفعل كذا أو سبحان الله أفعل كذا فليس بيمين إلا أن ينويه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths of divorce and manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1812)

قال الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله: وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله، فأما إذا استحلف بالطلاق والعتاق فهو ظالم أو مظلوم فنوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن الوثاق أو نوى العتاق عن عمل كذب أو نوى الإخبار فيه كاذبا فإنه يصدق فيما بينه وبين ربه حتى لا يقع الطلاق ولا العتاق فيما بينه وبين ربه لأنه نوى ما يحتمله لفظه فالله مطلع عليه إلا أنه إن كان مظلوما لا يأثم الغموس لأنه ما قطع بهذا اليمين حق امرىء مسلم، واذا كان يأثم الغموس، وإن كان ما نوى صدقا حقيقة لأن هذه اليمين غموس معنى لأنه قطع بها حق امرىء مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the husband's intent rather than literal

wording?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1835)

امرأة إذا حملت إلى بيت زوجها وقرا من حطب أو حساء اللحم فقال الزوج، الزمن إراقة ده نواد أنه تخوزم فأنت طالق ثلاثا فأكل شيئا من ذلك اللحم تطلق المرأة وإن لم يأكل دانه أزاورده ولم يتقيد اليمين باللفظ واعتبر الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on a man who married a woman and later claimed he had sworn divorce on marrying a non-virgin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1858)

رجل تزوج امرأة وقد دخل بها ثم قال: قد كنت حلفت بطلاق كل امرأة ثيب أتزوجها، فتزوجت بهذه ولم أعلم كونها ثيبا حتى دخلت بها فوجدتها ثيبا وقع الطلاق عليه للحال، لأنه أقر بطلاقها ومالك إنشاء الطلاق فيملك إقراره به، بعد ذلك المسألة على وجهين إن صدقته المرأة فيما قال، فلها مهر ونصف المهر، نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، ومهر آخر بالدخول بها بعدما وقع الطلاق عليها، وعليها العدة وليس لها نفقة العدة ولا السكنى ولا يجب عليها الحداد؟ وإن كذبته المرأة فيما قال فلها مهر واحد، وعليها العدة ولها نفقة العدة والسكنى، وعليها الحداد قيل: إنما يقع الطلاق في الصورة إذا صارت ثيبا بالإصابة، فأما إذا صارت ثيبتا بالوثبة أو بالطفرة السلام لا يقع.

Mas'alah: If a husband swears by divorce that maintenance will reach his wife in ten days and they

dispute after, whose word is accepted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=75)

إن لم تصل نفقتي إليك إلى عشرة أيام فإنت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وأنكرت هي فالقول له

Mas'alah: If a husband suspends divorce on lack of harmony and they dispute, whose word is accepted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=75)

قال لها إن لم يكن بيننا موافقة إلى سنة فأنت طالق ثم قالت بعد السنة لم يكن بيننا موافقة وقال الزوج بل كان بيننا موافقة فالقول للمرأة وقد مر خلافها في الإنفاق قنية

Mas'alah: If a husband says 'do not leave without my permission for I have sworn by divorce' and she leaves, does divorce occur?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=75)

قال لها لا تخرجي من الدار إلا بإذني فإني حلفت بالطلاق فخرج لا يقع لعدم ذكره حلف بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له

Mas'alah: Does a husband's general statement 'every wife of mine is divorced' apply to a specific wife who

provoked him?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=76)

وإذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت هذه الذي حلفته في القضاء وعن أبي يوسف لا تطلق لأنه أخرج جوابا فينطبق عليه ولأن غرضه أيضا وها هو بطلاق غيرها فيتقيد به وجه الظاهر عموم الكلام وقد زاد على حرف الجواب فيجعل مبتديا وقد يكون غرضه إيجاشها حين اعترضت عليه فما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا ولو نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لأنه تخصيص به العام

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce with intention of threat?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=77)

ولو قال لامرأته اكرسيم من يرد دائته بسه طلاق هستم فقالت هستي فظهر أنها رفعت إن أراد الإيقاع يقع وإن أراد تخويفها لكن نفر لا يقع والقول قوله ،

Mas'alah: What is the ruling on oaths by other than Allah, such as divorce or manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1033)

قال العيني: وبه أفتوا، لا سيما في زماننا (حلفه على ماض) شروع في أقسام اليمين بالله تعالى لأن كلا من الغموس واللغو لا يتصور في اليمين بغيره لأن تعليق الطلاق والعتاق والنذر بأمر كائن في الماضي لا يتحقق فيه اللغو والغموس لأن الطلاق يقع به وكذا

العتاق والنذر، سواء كان وقت اليمين عالما أو لم يكن كذا في (الشرح) فإن قلت: هذا منقوض بما لو قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا لشيء قد فعله فإنه غموس مع أنه ليس يمينا بالله تعالى، قلت: هو كناية عن اليمين بالله تعالى وإن لم يعقل وجه الكناية كما صرح به في (البدائع) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wife is divorced' without intention, and on making a vow?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1046)

والفتوى على أنه تبين امرأته من غير نية ومن نذر نذرا مطلقا، أو معلقا بشرط، ووجد وفى ـــــــــ نواها كان موليا ولا تصرف اليمين عن الطعام والشراب (والفتوى) في زماننا (على أنه [280/أ] تبين زوجته بلا نية) لأنه صار طلاقا عرفا ولذا لا يحلف به إلا الرجال ولو قال لم أنو به / الطلاق لم يصدق قضاء. قال في (الظهيرية) : فإن كان له ثلاث نسوة أو أربع وقع على كل واحدة بائنة لكن في (الدراية) لو كان له امرأتان وقع الطلاق على واحدة وإليه البيان في الأظهر كقوله: امرأتي كذا وله امرأتان وأكثر ولو لم يكن له زوجة ذكر في (النوازل) أنه تلزمه كفارة يمين وقيده في (الظهيرية) بما إذا كانت يمينه على مستقبل فإن كانت على ماض كذبا عمدا فلا كفارة عليه لأنه غموس، ومقتضاه أنه لو كان ظنا أن يكون لغوا، ولو كانت له وقت اليمين امرأة فأبانها ثم فعل المحلوف عليه بعد العدة لا كفارة عليه لانصرافها إلى الطلاق، ولو نكح امرأة بعد اليمين ثم باشر الشرط اختلفوا، والفتوى أن زوجته لا تبين، وبه أخذ أبو الليث لأنه جعل يمينا وقته فلا تنصرف إلى الطلاق ولعلم أن مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديارنا بل المتعارف فيه حرام علي كلامك ونحوه كأكل هذا ولبسه دون الصيغة العامة

وتعارفوا أيضا الحرام يلزمني، ولا شك أنهم يريدون الطلاق معلقا فإنهم يريدون بعده لا أفعل كذا أو لأفعلنه وهو مثل تعارفهم الطلاق يلزمني لا أفعل كذا فإنه يراد إن فعلت كذا فلهي طالق ويجب إمضاؤه عليهم، والحاصل أن المعتبر في انصراف هذه الألفاظ عربية أو فارسية إلى معنى بلا نية المتعارف فيه فإن لم يتعارف فيه سئل عن نيته كذا في (فتح القدير) . (ومن نذر نذرا مطلقا، أو معلقا بشرط) يراد كونه أو لا (ووجد) الشرط (وفي) المنذور هذا ظاهر الرواية لقوله عليه الصلاة والسلام: (من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى) وعن الإمام أنه قبل موته بسبعة أيام رجع عن لزوم عين المنذور إذا كان معلقا بشرط لا يراد كونه وقال: إنه يحير بين فعله وكفارة يمين كقوله: إن فعلت كذا فعلي صوم. قال في (الهداية) : وهذا التفصيل هو الصحيح، ووجهه رواية مسلم: (كفارة النذر كفارة اليمين) فإنه يقتضي السقوط بالكفارة مطلقا وهو معارض لإطلاق الحديث الأول فحملنا مقتضى الإيفاء بعينه على المنجز أو المعلق بشرط يراد كونه وفي (الخلاصة) : لو جعل على نفسه حجا أو صلاة أو صدقة مما هو طاعة إن فعل

Mas'alah: What is the chapter on oaths in divorce and manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1079)

باب اليمين في الطلاق والعتاق

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning manumission and divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1341)

باب اليمين في العتق والطلاق

Mas'alah: What is the ruling on oaths by divorce and manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=682)

اليمين بغير القرب فهي الحلف بالطلاق والعتاق فلا بد من.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding manumission and divorce?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=100)

باب اليمين في العتق والطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce oaths and their effect on a woman in her waiting period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=239)

ولو قال لامرأته أن تكوني امرأتي فأنت طالق ثلاثا فأن لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلاثا ولو قال لامرأته أن أنت امرأتي فأنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وأن قال ذلك للمبأنة في العدة فأن أراد به النكاح المطلق أو لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق آخر وأن نوى به الزوجة التي تكون بعد البائن في العدة طلقت أخرى * رجل قال لامرأته أن تكون امرأتي غير غد فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله أن يتزوجها بعد

ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man sworn by divorce not to name thieves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=245)

جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه بأن لا يخبر بأسمائهم وهم في السكة يراهم بالحيلة فيه ما نقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يكتب أسامي جيرأنهي ويامر حتى يعر عليه فيقال هل كأن السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي إليهم فيسكت أن يقول لا أدري فيظهر السارق ولا يحنث الحلاف *

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the swearer when the oath involves divorce or manumission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=256)

رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف إن كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف إذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف أو مظلوما وإن كانت اليمين بالله فإن كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وإن كان الحالف ظالما يريد بيمينه إبطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل أخذه اللصوص فأخذوا أمواله وحلفوه أن لا يخبر أحدا بخبرهم فحلف فاستقبله غير فقال للغير على الطريق ذباب ففهم الغير كلامه وانصرفوا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن نوى بالذباب نفس اللصوص حنث في يمينه وإن لم ينو ذلك وإنما نوى الكذب ليرجع الغير لا يحنث في يمينه لأنه

ما أخبر عن حالهم * سلطان أخذ من رجل مالا ظلما وحلفه أن لا يخاصمه في المال الذي أخذ منه قالوا الحيلة في ذلك أن يخاصم عنه غيره بغير أمره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل إلى القاضي ويقول المظلوم للقاضي قد حلفني بذا وكذا حتى يفهم القاضي أن غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمر القاضي برد المال عليه * رجل حلفه أعوان السلطان أن لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلانا ويأخذ بيده فأصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأس الميت من مكانه قبل أن يذهب قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أرجو أن لا يكون حانثا ويمينه يكون على غير هذا العمل * رجل حلفه السلطان أن لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما لنفقته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لأنه ما اشترى للبيع * رجل خرج مع الأمير في سفر فحلفه الأمير أن لا يرجع إلا بإذنه فسقط ثوبه أو كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لأن يمينه لم يقع على هذا الرجوع * رجل ساع يضر بالناس بالسعايات وفي الجنايات فحلف وقال اكربيش كسي رازياده ازده درم زيان كيم فامرأته طالق زن خويش رازيان كردزياده ازده درم * رجل قال إن دخل داري هذه أحد فعبدي حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لأنه معرفة فلا يدخل تحت النكرة وقال مولانا رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لأن المرأة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط ألا يرى أن الرجل إذا قال لامرأته إن دخل داري هذه أحد فأنت طالق فدخلت هي طلقت وإن صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامرأتين له إن حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لإحداهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه أما المعرفة في الشرط فلا تدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما إذا قال إن دخل داري هذه أحد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء هذا إذا قال الحالف اكربيش كسي رازيان كنم فإن قال اكربيش هيج كس رازيان كنم وزن خويش رازيان

كرد ثم قال عنيت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لأن قوله هيج كس را عام فإذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف نية التخصيص صحيح وجنس هذه المسائل يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى * السلطان إذا قال لرجل مال فسلان أمير نزديك تواست فأنكر فحلف بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف أموال بعثتها امرأة فلان أميراليه والذي جاء بالمال زعم أن المال كان مال امرأة فلان ويجوز أن يكون مثل تلك الأموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الأمير أن المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك أو يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا * رجل جلب عشرين شاة من بلد إلى بلد وأدخل جملة الغنيم في بلده غير أنه أظهر عشرة في حانوته فحلفه أمير الحظيرة أنه ما جاء إلا بعشرة أي في السوق وما ترك شيئا في الخارج أي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لأنه نوى ما يحقله لفظه لكن لا يصدق قضاء * رجل أراد أن يحلف غيره ليس له أن يحلفه بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة من المشايخ من رخص ذلك وبه أفتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لأموال الناس وحقوقهم ومشايخنا رحمهم الله تعالى لم يجوزوا فإن ألح المستفتي ينبغي للمفتي أن يفوض الأمر إلى رأي القاضي * رجل أكره امرأته على أن تهب مهرها منه فوهبت ثم أنكرت الهبة وأراد الزوج أن يحلفها قال بعضهم لها أن تحلف لأن الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن المرأة تقول للحالك سله يدعي علي الهبة عن إكراه أو اختيار فإن ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ يحلف المرأة بالله ما وهبت بغير إكراه وتكون صادقة في يمينها وإلى هذا أشار في الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسائل إذا ادعى على إنسان مالا وبه رهن عند صاحب المال فأراد صاحب المال أن يأخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال وبما لا يمكنه إثبات الرهن فيؤخذ

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband swears by divorce not to leave without his wife's permission and a dispute arises?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=296)

رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج من بغداد إلا بإذنها ثم خرج فقالت لم آذن لك وقال الزوج قد أذنت لي كان القول قوله *

Mas'alah: Is a wife believed when she claims knowledge of a person or place in a conditional divorce oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=296)

ولو قال لامرأته إن كنت تعرفين فلانا أ, تعلمين منزل فلان فأنت طالق فقالت أنا أعلم وأعرف لا تصدق في شيء من ذلك لأن هذا أمر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف الحب والبغض والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling of Malik and Ahmad on conditional divorce and manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1681)

وقال مالك وأحمد في ظاهر الرواية عنه: يتنجزان لأنه علقهما بشرط محقق، لأنه لو لم يشأ الله كلا من طلاقها وعتاقها لم يمكنه التلفظ به، ويوضحه أنه إذا أراد صدور اللفظ منه فقد شاء الله صدوره، وإن أراد وجود الطلاق والعتاق فقد حكمت الشريعة أنه إذا صدر اللفظ وجب كل منهما، وإن أراد ما يكون من المشيئة فيما بعد فمشيئته قديمة

عند أهل السنة والجماعة فظنه أنها تتجدد محال.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2118)

وسببها الغائي تارة إيقاع صدقه في نفس السامع وتارة حمل نفسه أو غيره على الفعل أو الترك، فبين المفهوم اللغوي والشرعي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله، وانفراد اللغوي في الحلف بغيره مما يعظم، وانفراد الاصطلاحي في التعليقات. ثم قيل: يكره الحلف بالطلاق والعتاق لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من كان حالفا فليحلف بالله» الحديث. والأكثر على أنه لا يكره؛ لأنه لمنع نفسه أو غيره، ومحمل الحديث غير التعليق مما هو بحرف القسم، وركنها اللفظ الخاص، وأما شرطها فالعقل والبلوغ، وحكمها الذي يلزم بوجودها وجوب البر فيما إذا عقدت على طاعة أو ترك معصية فيثبت وجوبان لأمرين الفعل والبر، ووجوب الحنث في الحلف على ضدهما أو ندبه فيما إذا كان عدم المحلوف عليه جائزا وسيأتي.

Mas'alah: What is the chapter heading for oaths involving manumission and divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2220)

[باب اليمين في العتق والطلاق]

Mas'alah: What is the chapter on oaths in divorce and manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2220)

(باب اليمين في العتق والطلاق) لما كثر وقوع الحلف بالطلاق والعتاق بعدما تقدم قدمه على ما بعده

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning divorce and manumission?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=338)

باب اليمين في الطلاق والعتاق إن ولدت فأنت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبدا فمات لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم عبدا فمات عتق الآخر مذ ملك

كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول وإن بشروه معا عتقوا وصح شراء أبيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وأم ولده إن تسريت أمة فهي حرة صح لو في ملكه وإلا لا كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وأمهات أولاده ومدبروه لا مكاتبوه هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأوليين وكذا العتق والإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'do not leave the house without my permission, for I have sworn by divorce'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=132)

قال لها لا تخرجي من الدار إلا باذني فإني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره حلفه بطلاقها فيحتمل الحلف بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له

Mas'alah: What are the foundational principles for oaths concerning divorce and manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=568)

[باب اليمين في الطلاق والعتق] الأصل في هذا الباب أن الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وأن الأول اسم لفرد سابق، والآخر لفرد لاحق، والأوسط لفرد بين عددين متساويين وأن الشخص متى اتصف بالأولية لا يتصف بالآخرية لتناف بينهما وإن اتصاف الفعل بالأولية لا ينافي اتصافه بالآخرية؛ لأن الفعل الثاني غير الأول

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with specific intention in oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=635)

قال العلامة الشلبي في حاشية الزيلعي: ونذكر نبذا من مسائل ذكرها الخصاف في آخر كتاب الحيل: إن قال كل امرأة لي طالق مثلا، ونوى كل امرأة أتزوجها باليمين أو الهند أو بالسند أو في بلد من البلدان له نيته، وإن ابتدأ اليمين يحتال ويقول: هو الله، ويدغم ذلك حتى لا يفهم المستحلف.

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous wording in oaths and divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=635)

فإن قال المستحلف: إنما أحلفك بما أريد وقل أنت نعم، ويريد أن يستحلفه بالله والطلاق والعتاق والمشي وصدقة ما يملك، يقول نعم وينوي نعما من الانعام، وكذا لو قيل له نساؤك طوالق ونوى نساءه العور أو العميان أو العرجان أو المماليك أو اليهوديات فيكون له نيته.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce with an intention of a specific action or time?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=635)

وإن حلف بطلاق امرأته ويقول امرأتي طالق ثلاثا، وينوي عملا من الاعمال كالخبز والغسل أو أطالق من وثاق، وينوي بقوله ثلاثا ثلاثة أيام أو أشهر أو جمع فلا حنث.

Mas'alah: What is the chapter on oaths in divorce and manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=767)

باب اليمين في الطلاق والعتاق) الأصل في هذا الباب أن الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وأن الأول اسم لفرد سابق والأخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وأن الشخص الواحد متى اتصف بواحد من هذه الثلاثة فلا يتصف

بالآخر منها للتنافي بينها وكذلك الفعل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fulfill a request that turns out to be divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=778)

قال لي إليك حاجة أتقضيها فقال نعم وحلف على ذلك بالطلاق والعتاق فقال حاجتي أن تطلق زوجتك ثلاثا له أن لا يصدقه لأنه متهم ولو حلف ليطيعنه في كل ما يأمره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامعها الحالف لا يحنث إلا إن كان ما يدل على قصده إلى ذلك عند تحليفه على الطاعة لأن الناس لا يريدون به النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يريدون النهي عن الأكل والشرب

Mas'alah: What is the chapter heading on oaths regarding manumission and divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2174)

فصل في اليمين في العتق والطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to mentioning a specific person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=262)

التعليق على ذكر فلان 1017. ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل قال: لامرأته

وكلمته في إنسان فقال: إن أعدت على ذكر فلان فأنت طالق فقالت: أنا لا أعيد عليك ذكر فلان. أو قالت: أما إذا نهيتني عن ذكر فلان فأني لا أذكر فلانا فإنه لا يحنث.

Sub-topic – Oaths Using Specific Phrases (e.g., 'forbidden', 'first slave')

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the forbidden is binding on me' regarding divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=284)

زاد الكمال: أو الحرام يلزمني ونحوه (فهو على الطعام والشراب، و) لكن (الفتوى) في زماننا (على أنه تبين امرأته) بطلقة، ولو له أكثر بن جميعا بلا نية، وإن نوى ثلاث فثلاث، وإن قال لم أنو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به إلا الرجال ظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on combining an oath by Allah with a conditional oath of manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1193)

حلف بالله أنه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر إن لم يكن دخلها اليوم لا كفارة، ولا يعتق عبده لأنه إن كان صادقا في اليمين بالله تعالى لم يحنث، ولا كفارة، وإن كان كاذبا فهو يمين الغموس فلا توجب الكفارة، واليمين بالله تعالى لا مدخل لها في القضاء فلم يصر فيها مكذبا شرعا فلم يتحقق شرط الحنث في اليمين بالعتق، وهو عدم الدخول حتى لو كانت اليمين الأولى بعتق أو طلاق حنث في اليمينين لأن لها مدخلا في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'every lawful thing is forbidden to me' regarding divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1487)

(قوله: والفتوى على أنه تبين امرأته من غير نية) لغلبة الاستعمال كذا في الهداية، وإن لم تكن له امرأة ذكر في النهاية معزيا إلى النوازل أنه يحنث وعليه الكفارة اهـ. يعني: إذا أكل، أو شرب لانصرافه عند [منحة الخالق] (قوله: وعبر المصنف بمن إلخ) قال في النهر: أنت خبير بأن في شمول كلامه لذلك نظرا بينا. (قوله: وفي الاستحسان يحنث) قال في النهر وعلى هذا فيجب أن يحنث في قوله: إن أكلت طعاما بأكله اهـ. ومثله في الفتح. (قوله: تقتضي أن الأمر موقوف على النية إلخ) الضمير في "تقتضي" راجع إلى عبارة الحاكم وفي كونها تقتضي ذلك نظر فإن قوله: وإن لم تكن له نية فهو يمين يكفرها إلخ معناه أنه يمين على الطعام والشراب كما أفاده ما قبله من قوله فإن نوى يمينا إلخ فصار حاصله أنه إن نوى اليمين، أو لم ينو شيئا فهو يمين يكفرها ولا تدخل امرأته إلا أن ينويها فإن أكل، أو شرب حنث، وإن كان نوى المرأة وقربها سقط الإيلاء؛ لأنه حنث وهذا كله مستفاد من عبارة الهداية أيضا، نعم في عبارة الحاكم زيادة وهي لو نوى به الطلاق، أو نوى به الكذب فهو كما نوى وليس في الهداية ما ينافي ذلك فلا مخالفة بين العبارتين إلا في زيادة حكم لم تصرح به عبارة الهداية كما لا يخفى على المتأمل (قوله: يعني إذا أكل، أو شرب إلخ) مخالف لما سيأتي عن الظهيرية من أنه لو لم تكن له امرأة، ثم تزوج امرأة ثم باشر الشرط: الفتوى على أنه لا تبين؛ لأن يمينه جعل يمينا بالله تعالى إلخ ولكن ينبغي تقييد هذا بما إذا حلف على أمر في المستقبل، وإلا فلا يلزمه شيء كما يأتي في عبارة الظهيرية أيضا وفي البزازية: قال: وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام إن لم تكن له امرأة إن حنث لزمته الكفارة

عدم الزوجة إلى الطعام والشراب لا كما يفهم من ظاهر العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free the first slave purchased?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3260)

وإذا قال أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق لأن الأول اسم لفرد سابق. فإن اشترى عبدين معا ثم آخر لم يعتق واحد منهم لانعدام التفرد في الأولين، والسبق في الثالث فانعدمت الأولية، وإن قال أول عبد أشتريه وحده، فهو حر عتق الثالث؛ لأنه يراد به التفرد في حالة الشراء، لأن وحده للحال لغة [البناية] ش: لأن الحرية عبارة عن قدرة حكمية تثبت في المحل يحنث بدفع تسلط الغير عليه والميت ليس بأهل للقوة الحكمية المذكورة. م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن مطلق اسم الولد مقيد بوصف الحياة) ش: تصحيح الكلام العاقل، ولو لم يقيد بوصف الحياة صار لغوا م: (لأنه قصد إثبات الحرية جزاء) ش: يعني من حيث الجزاء. م: (وهي) ش: أي الحرية م: (قوة حكمية تظهر في دفع تسلط الغير عليه ولا تثبت) ش: أي القوة الحكمية م: (في الميت) ش: لأنه ليس بأهل لذلك م: (فيتقيد) ش: أي الولد م: (بوصف الحياة فصار كما إذا قال إذا ولدت ولدا حيا) ش: فولدت ولدا حيا ولم يوجد. م: (بخلاف جزاء الطلاق) ش: في قوله لامرأته: إن ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا يقع الطلاق م: (وحرية الأم) ش: في قوله لأمته إذا ولدت ولدا فأنت حرة فولدت ولدا ميتا يقع العتق م: (لأنه) ش: أي لأن كل واحد من جزاء الطلاق وحرية الأم م: (لا يصلح مقيدا) ش: للحياة لاستغنائهما عن حياة الولد. ولهذا إذا وضعت الولد بالموت صريحا، وعلق الطلاق وحرية الأم، وبه قال إذا ولدت ولدا ميتا فأنت طالق، أو قال فأنت حرة، كان

صحيحا. [قال أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا] م: (وإذا قال أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق، لأن الأول اسم لفرد سابق) ش: لا يشاركه غيره فيه، فالذي اشتراه فرد سابق فيعتق م: (فإن اشترى عبدين معا) ش: يعني بصفة واحدة م: (ثم آخر) ش: يعني ثم اشترى عبدا آخر م: (لم يعتق واحد منهم، لانعدام التفرد في الأولين) ش: أي في العبدين الأولين م: (والسبق) ش: أي ولانعدام السبق م: (في الثالث) ش: أي في العبد الثالث م: (فانعدمت الأولية) ش: يعني لم توجد. م: (وإن قال: أول عبد أشتريه وحده فهو حر عتق الثالث لأنه يراد به التفرد في حالة الشراء، لأنه وحده للحال لغة) ش: أي حال كونه وحده، وفي قوله: لغة نظر، لأن وحده حال من جهة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife being more insignificant than dust?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=445)

قال لها: إن لم تكوني أهون علي من التراب فأنت طالق ثلاثا إن استهان بها استهانة يعد إفراطا فيها لا يحنث لأنها أهون عليه من التراب كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah's halal is haram for me' when one has two wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=627)

ولو قال: حلال الله علي حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة وإليه البيان في الأظهر كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning the first or last slave purchased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=682)

[الباب السابع في اليمين في الطلاق والعتاق] لو قال: أول عبد أشتريه فهو حر فالأول الواحد المنفرد الذي ليس قبله غيره فإذا اشترى بعد يمينه عبدا عتق ولو اشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل ولو اشترى عبدين لم يعتق واحد منهما وما يشترى بعدهما لا يعتق أيضا ولو قال: آخر عبد أشتريه فهو حر فالآخر اسم لمنفرد تأخر عن غيره في الزمان وإنما يثبت هذا الاسم بموت الحالف فإذا اشترى عبيدا ثم مات الحالف عتق الآخر واختلفوا في وقت العتق قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يثبت العتق مستندا إلى حين الشراء حتى أنه يعتبر من جميع المال إذا كان الشراء في الصحة. ولو قال: أوسط عبد أشتريه فهو حر فالأوسط اسم للفرد المتخلل بين العددين المتساويين وهذا إنما يعرف أيضا بموت الحالف فنقول: إذا مات الحالف فإن كان الذين اشتراهم شفعا لم يكن فيهم الأوسط وإن كانوا خمسا، أو سبعا، أو ما أشبه ذلك كان الأوسط الفرد المتخلل بين الشفعين وكل من حصل منهم في النصف الأول خرج من أن يكون أوسط، كذا في الإيضاح. ولو قال: أول عبد أملكه أو قال: أول عبد أشتريه وحده فهو حر فملك عبدين ثم عبدا عتق الثالث ولو قال: أول عبد أملكه واحدا لا يعتق الثالث إلا إذا عنى وحده، كذا في الكافي. ولو قال: أول عبد أشتريه بالدنانير فهو حر فاشترى عبدا بالدراهم أو بالعروض ثم اشترى عبدا بالدنانير فإنه يعتق وكذلك لو قال: أول عبد أشتريه أسود فهو حر فاشترى عبيدا بيضا ثم أسود فإنه يعتق، كذا في البحر الرائق ولو قال: كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الأول بخلاف ما إذا بشروه معا حيث يعتق الجميع قال الحاكم الشهيد: وإن قال عنيت واحدا لم يدن في القضاء وأما بينه وبين الله عز وجل فيسعه أن يختار منهم واحدا فيمضي عتقه

ويمسك البقية، كذا في غاية البيان. ولو قال: إن دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق ثم دخل الدار لا يحنث في اليمين الثانية وطلقت وعتق. ولو حلف لا يطلق أو لا يعتق ثم قال: إن دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ودخل حنث في اليمينين ولو قال لامرأته: طلقي نفسك أو قال لعبده: اعتق نفسك أو وكل رجلا بذلك ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق ثم فعل العبد والمرأة والوكيل حنث ولو قال: أنت طالق إن شئت أو أنت حر إن شئت ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق فشاءت المرأة والعبد لا يحنث، كذا في الكافي في المتفرقات من حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث ولو قال: عنيت أن لا أتكلم به لم يدن في القضاء خاصة، كذا في الهداية. ولو قال: عبده حر إن دخلت هذه الدار فقال الآخر: علي مثل ذلك إن دخلت هذه الدار فدخل الثاني لم يعتق عبده ولو قال الأول: لله علي عتق نسمة إن دخلت فقال الثاني: فعلي مثل ذلك إن دخلت لزم الأول والثاني، كذا في الإيضاح. ولو قال: عبده حر إن كان في البيت إلا رجل فإذا في البيت رجل وصبي أو رجل

وامرأة حنث ولو كان رجل ودابة أو متاع لم يحنث. ولو قال: إن كان في البيت إلا شاة فإذا فيه دابة غير الشاة حنث. ولو قال: إن كان في البيت إلا ثوب حنث بإنسان ودابة، كذا في الكافي في المتفرقات. من قال: كل مملوك لي حر يعتق أمهات أولاده ومدبروه وعبيده ويدخل الإماء والذكور ولو نوى الذكور فقط صدق ديانة لا قضاء ولو نوى السود دون غيرهم لا يصدق قضاء ولا ديانة ولو نوى النساء وحدهن لا يصدق ديانة ولا قضاء ولو قال: لم أنو المدبرين في رواية يصدق ديانة لا قضاء وفي رواية لا يصدق قضاء ولا ديانة، كذا في فتح القدير ويدخل تحته عبد الرهن الوديعة والآبق والمغصوب والمسلم والكافر ولا يدخل فيه المكاتب إلا أن يعنيه وإن عنى المكاتبين عتقوا، كذا لا يدخل فيه العبد الذي أعتق بعضه ويدخل عبده المأذون سواء كان عليه

دين أو لم يكن وأما عبيد عبده المأذون إذا لم يكن عليه دين فهل يدخلون قال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى: إن نواهم عتقوا ولا يدخل فيه مملوك بينه وبين أجنبي، كذا قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لأن بعض المملوك لا يسمى مملوكا حقيقة وإن نواه عتق استحسانا. وهل يدخل فيه الحمل إن كانت أمه في ملكه يدخل ويعتق بعتقها وإن كان في ملكه الحمل دون الأمة بأن كان موصى له بالحمل لم يعتق، كذا في البدائع في كتاب العتاق. رجل حلف أن لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل. رجل حلف أن لا يعتق عبده فأدى العبد مكاتبته عتق فإن كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وإن كانت قبل اليمين لا يحنث، كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اليمين على التزويج. من قال: إن تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت وإن اشترى جارية فتسراها لم تعتق، كذا في الهداية. ولو قال: إن تسريت أمة فأنت طالق أو عبدي حر فتسرى من في ملكه أو من اشتراها بعد التعليق فإنها تطلق ويعتق العبد ولو قال لأمة: إن تسريت بك فعبدي حر فاشتراها فتسرى بها فعتق عبده الذي كان في ملكه وقت الحلف ولا يعتق من اشترى بعده، كذا في البحر الرائق. وإذا قال لأمته: إذا باعك فلان فأنت حرة فباعها من فلان ثم اشتراها منه لم تعتق؛ لأن الشرط بيع فلان إياها وبيع فلان من الحالف سبب لزوال ملكه فأما وقوع الملك للحالف فبشرائه لا بيع فلان وإن قال: إن وهبك فلان لي فأنت حرة فوهبها وهو قابض لها عتقت وكذلك قوله إذا باعك فلان مني فأنت حرة، كذا في المبسوط. رجل قال لغيره: إن بعثت إليك فلم تأتني فعبدي حر فبعث إليه فأتاه ثم بعث إليه ثانيا فلم يأته حنث ولا تبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ تبطل اليمين وكذا لو قال: إن بعثت إلي فلم آتك ولو قال: إن أتيتني فلم آتك أو قال: إن زرتني فلم أزرك فهو على الأبد. رجل قال لامرأته: إن لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – هو على المجلس وهو إذن لها في

الطلاق إذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره: إن لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو إذن له في البيع وهو على الأبد ولو قال إن: دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدي حر فهو على أن يتزوج قبل الدخول وإن قال: فلم أتزوج فهو على أن يتزوج حين يدخل ولو قال: ثم لم أتزوج فهو على الأبد بعد الدخول. رجل قيل له: تزوج فلانة فقال: إن تزوجت أبدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث. رجل قال: إن تركت أن أمس السماء فعبدي حر لا يحنث. رجل قال: عبدي حر إن لم أمس السماء حنث من ساعته، كذا في فتاوى قاضي خان في فصل فيما يكون اليمين على الفور أو على الأبد والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on preferring an oath by divorce over an oath by God?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=833)

إذا طلب يمين خصمه فقال الخصم: أحلف بالله، فقال الطالب لا أريد اليمين بالله، وأريد اليمين بالطلاق، أو العتاق فقد كفر عند بعض أصحابنا وعامتهم على أنه لا يكفر، وفي تجنيس الناصري، وهو الأصح ولو قال: سوكند توهمان است وتيزخر همان فقد كفر، ولو قال لغيره: خداي مى داندكه بيوسته ترابدعاء يا دميدارم فقد اختلف المشايخ في كفره ولو قال: من خدايم على وجه المزاح يعني خود آيم فقد كفر كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when buying the 'first' slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=437)

"وإذا قال أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق" لأن الأول اسم لفرد سابق "فإن اشترى عبدين معا ثم آخر لم يعتق أحد منهم" لانعدام التفرد في الأولين والسبق في الثالث فانعدمت الأولية

Mas'alah: What is the ruling on manumission when buying the 'first slave alone'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=437)

"وإن قال أول عبد أشتريه وحده فهو حر عتق الثالث" لأنه يراد به التفرد في حالة الشراء لأن وحده للحال لغة والثالث سابق في هذا الوصف

Mas'alah: What is the ruling on saying 'whatever I hold in my right hand is forbidden'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=319)

واختلفوا في قوله هرجه بردست راست كيرم بروى حرام أنه هل تشترط النية والأظهر أنه يجعل طلاقا من غير نية للعرف

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving 'first' or 'last' slave purchased?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=330)

وإذا قال أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق لأن الأول اسم لفرد سابق فإن اشترى عبدين معا ثم آخر لم يعتق أحد منهم لانعدام التفرد في الأولين والسبق في

الثالث فانعدمت الأولية وإن قال أول عبد أشتريه وحده فهو حر عتق الثالث لأنه يراد به التفرد في حالة الشراء لأن وحده للحال لغة والثالث سابق في هذا الوصف وإن قال آخر عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم مات لم يعتق لأن الآخر اسم لفرد لاحق ولا سابق له فلا يكون لاحقا ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الآخر لأنه فرد لاحق فاتصف بالآخرية ويعتق يوم اشتراه عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يعتبر من جميع المال وقال يعتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث لأن الآخرية لا تثبت إلا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه ولأبي حنيفة رحمه الله أن الموت معرف فأما اتصافه بالآخرية فمن وقت الشراء فيثبت مستندا وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلاث به وفائدته تظهر في جريان حرمان الإرث وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce in Persian?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2093)

ولو قال بالفارسية سوكند خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا؛ لعدم التعارف.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'ayy' in conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1372)

قال الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» : المختار أن في قوله «ميركاه وميرزمان» لا يقع الحنث إلا مرة واحدة، وفي قوله «مربار» ، يتكرر الحنث، ولو قال: أي امرأة أتزوجها فهي طالق يقع على امرأة واحدة إلا إن نوى العموم، هكذا قيل، وكان ينبغي أن

لا تصح نية العموم فيه؛ لأن هذه الكلمة لا تحتمل العموم، قال أهل اللغة والنحو: كلمة أن تتناول جزءا في جملة ما أضيفت إليه هذه الكلمة غير عين، ألا ترى أنه لا يستقيم قران فعل الجماعة بها لا يستقيم أن يقال: أي الرجال أبوك، ويستقيم قران فعل الواحد بما يستقيم أن يقال: أي الرجل أباك، غير أنه صح بنية العموم باعتبار أن عرف بعض المواضع هذه الكلمة لجميع النساء فيقع على امرأة واحدة باعتبار المواضع، وتصح نية العموم فيه، باعتبار عرف البعض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using Persian phrases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1372)

ولو قال: «هر كدام زني كه ترى كنم» ، فهذا يقع على كل امرأة مرة واحدة، هكذا ذكر الفضلي رحمه الله في «فتاويه» ، وذكر

Mas'alah: What is the ruling on oaths using divorce in Persian and the requirement of intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1807)

وفي «الواقعات» في باب: السير إذا قال: «سوكند خوردام يحذاي» إن فعلت كذا فهو يمين لأن الناس تعارفوه يمينا، ولو قال: «ومن سوكند است كي ابن كاريكنم» فهو يمين وهو معنى قوله: علي يمين، ولو قال: «مرا سوكند بطلاق است كي شراب تخورم» فشرب طلقت امرأته، وإن لم يكن حلف ولكن قال: قلت هذا لدفع تعرضهم

لا بصدق قضاء وإذا قال: «مراسوكند خانه است كشراب نخورم» وشرب طلقت امرأته؛ لأن أوهام الناس تنصرف. ذكره في «فتاوى النسفي» ولم يشترط فيه نية المرأة، والشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله كان يشترط النية لوقوع الطلاق، والأصح أنه لا يشترط.

Mas'alah: Does a husband's divorce take effect if he swore by 'forbidden' and then had intercourse with his wife during her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1907)

قال لا مرأته: أكربا لسي خرام كنى بر اطلاق ثم إن هذا الرجل طلقها واحدة بائنة وجامعها في عدتها فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لا يقع بناء على أن عند أبي يوسف رحمه الله العبرة في باب الأيمان للغرض والغرض من هذه اليمين فعلها مع غيره، والحامل عليه هذا وهما يعتبران عموم اللفظ قيل: وينبغي أن لا يقع الطلاق في هذه الصورة بالاتفاق؛ لأن الطلاق معلق بالحرام، والحرام إذا ذكر مطلقا ينصرف إلى الزنا، ووطء الزوج في العدة ليس بزنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'I have made it haram' in Persian regarding divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=242)

رجل قال لامرأته اكر حرام كرده تراسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم أو

جامعها أجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لأن يمينه يقع على الجماع عرفا ولو قال لامرأته بالفارسية اكرتوباكسي حرام كنيى فأنت طالق ثلاثا فطلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحنث وتطلق ثلاثا وفي قول أبي بوسف رحمه الله تعالى لا تطلق لأنهما يعتبرأن عموم اللفظ وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض امرأة حللفت بالله كه حرام نكردستم وعنت أنها لم تحرم الزنا وأنما حرمه الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لأنه نوى ما يحتمل لفظه أن كأن الحلاف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء *

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce oaths involving insulting a spouse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=306)

امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج إن شتمتني فأنت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغير منه أي بلابه بجه قالوا إن قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وإن قالت لشيء كرهته من الزوج حنث لأنها شتمت زوجها *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce triggered by a wife insulting her sister-in-law in front of her husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=306)

رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب أخته فقال لها إن سببت أختي بي يدي فأنت طالق فدخل الزوج عليهما فوجد امرأته تشاجر مع أخته وسبتها فسمع الزوج أنها

سبت أخته والمرأة ترى زوجها طلقت لأنها سبت أخته بين يديه *

Mas'alah: Does saying 'may Allah not bless you' to a slave break an oath of manumission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=306)

رجل قال لعبد إن شتمتك فأنت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لأن هذا دعاء عليه وليس بشبم *

Mas'alah: If a husband distinguishes between shatm and la'n in a conditional divorce oath, does la'n trigger divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=306)

رجل قال لامرأته إن شتمتني فأنت طاق وإن لعنتني فأنت طالق فلعنته يقع واحدة لأن الزوج ميز بين اللعن وبين الشتم فكان أحدهما غير الآخر في زعمه ولو قال لامرأته إن شتمتني فأنت طالق فلغنته قالوا طلقت *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to striking a child until splitting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

رجل قال لامرأته إن لم أضرب ولدك اليوم على الأرض حتى ينشق بنصفين فأنت طالق فضربه على الأرض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امرأته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال إن لم أضربك حتى بتول فإنه يكون على الأمرين *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to striking before death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

ولو قال لعبده إن لم أضربك حتى أموت أو فيما بيني وبين أن أموت فأنت حر فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد *

Mas'alah: What is the ruling on an oath saying 'the first slave I buy is free'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1320)

(وفي أول عبد أشتريه حر، إن اشترى عبدا عتق) وهو ظاهر (وإن اشترى عبدين) معا (ثم آخر، فلا أصلا) أي فلا يعتق واحد منهما، لأن الأول اسم لمفرد سابق، وهو موجود في المسألة الأولى دون الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a Persian oath formula linked to divorce?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=689)

وإن قال: برمن سوكند أست بطلاق: لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who says 'I am haram upon you' to her husband?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=131)

امرأة قالت لزوجها أنا عليك حرام أو حرمتك صار يمينا حتى لو جامعها طائعة أو مكرهة تحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل فيها مكرها لا يحنث ومعناه أدخل محمولا ولو أكره على الدخول فدخل مكرها حنث

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'whatever I take in my right hand is forbidden to you'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=545)

وقوله هرجه بدست راست كيرم بروي حرام) . وفي التبيين واختلفوا في أنه هل تشترط فيه النية والأظهر أنه يجعل طلاقا من غير نية للعرف. وفي الكافي لو قال حلال الله علي حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة وعليه البيان في الأظهر، لكن في البحر وإن كن ثلاثا أو أربعا تقع على كل واحدة واحدة بائنة. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free the first slave when two are acquired simultaneously?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=568)

(ولو ملك عبدين معا، ثم آخر لا يعتق واحد منهم) لعدم التفرد، والسبق.

Mas'alah: What are the rulings on oaths and acknowledgments in Persian?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2198)

الثلاث، ولو قال (حيله خويشتن كن) فلا، ولو قالت له (كابين ترابخشيدم) (مرا ازجنك بازدار) فإن طلقها سقط لمهر وإلا فلا ولو قال لعبده يا مالكي أو لأمته أنا عبدك لا يعتق، ولو دعا إلى فعل فقال: (بر من سوكندست) (كه اين كار) ، (نكنم) فهو إقرار باليمين بالله تعالى، وإن قال (برمن سوكندست بطلاق) فإقرار بالحلف بالطلاق، وإن قال قلت ذلك كذبا لا يصدق، ولو قال (مراسوكندخانه است اين كارنكنم) ، ولو قال

Mas'alah: What is the ruling on the word 'first' in an oath of manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=768)

قال – رحمه الله – (أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم) لأن الأول اسم لفرد سابق لا يشاركه غيره في اسمه ومعناه فالمشتري في المسألة الأولى وجد فيه هذا المعنى فيعتق وفي الثانية لم يوجد لأنه لما اشترى العبدين معا في عقد واحد لم يوجد فيهما الشرط وهو الفردية ولا فيما اشتراه بعدهما لعدم السبق

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the first slave purchased?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2174)

وفي أول عبد اشتريته حر إن اشترى عبدا عتق): أي لا يحتاج لأوليته إلى شراء عبد آخر. (1) قوله: ثلاثة؛ ففي قوله: لا أكلمه أياما يحنث بتكلمه فيها، لا في ما بعدها؛

لأنه أقل الجمع ما لم يوصف بالكثرة، والأقل متيقن، فيحمل الكلام عليه ما لم يصرف عنه صارف. (2) سقطت من ت و ق. (3) يعني إذا قال لعبده إن خدمتني أياما كثيرة فأنت حر فهي عند أبي حنيفة عشرة أيام؛ لأنه أكثر ما يتناوله اسم الأيام، وقالا: سبعة أيام، وإن حلف لا يكلمه الأيام فعلى عشرة، وإن حلف لا يكلمه الشهور فعلى عشرة أشهر. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 59) . (4) قوله: عشرة؛ أي من كل صنف؛ لأنه أكثر ما يذكر بلفظ الجمعن فإن التمييز بعد عشرة يكون مفردا نحو أحد عشر يوما، ومثله لفظ الأزمنة والأحايين والدهور، وهذا كله عنده، وقالا: في لفظ الأيام وأيام كثيرة سبعة، والشهور اثنا عشر، وما عداهما للأبد. كذا ذكره الزيلعي.

Sub-topic – Oaths Tied to Acts of Worship (e.g., prayer, ghusl)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding prayer and menstruation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=293)

منها: إن لم تصلي الصبح غدا فأنت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission based on prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=300)

فروع: إن صليت فأنت حر فقال صليت وأنكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on abandoning prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=301)

قال: إن تركت الصلاة فطالق فصلتها قضاء فطلقت على الاظهر. ظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission linked to not performing Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2108)

(لا يعتق عبد قيل له إن لم أحج العام فأنت حر) ثم قال حججت وأنكر العبد [رد المحتار] فصح دخوله تحت النكرة التي هي أحد (قوله إلا المعرفة في الجزاء إلخ) وكذا عكسه وهو المعرفة في الشرط، فإنها تدخل تحت النكرة في الجزاء. وحاصله كما في شرح التلخيص أن المعرفة لا تدخل تحت النكرة إذا كانت في جملة واحدة، فلو في جملتين لا يمتنع دخولها لأن الشيء لا يتصور أن يكون معرفا منكرا في جملة واحدة بخلاف الجملتين لأنهما كالكلامين ففي إن دخل داري هذه أحد فأنت طالق فدخلتها هي تطلق لأنها وإن كانت معرفة بتاء الخطاب إلا أنها وقعت في الجزاء فلم يمتنع دخولها تحت نكرة الشرط وهي أحد، وفي قوله لها إن فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت المخاطبة تطلق معهن لأنها معرفة في الشرط فجاز أن تدخل تحت الجزاء، وتكون منكرة في الجزاء يعني باعتبار كونها واحدة غير معينة من جملة معلومة ذكرت في الجزاء. اهـ. وبه علم أن نسائي نكرة هنا وإن أضيف إلى الضمير لأن المراد بالنكرة ما ليس معرفا من كل وجه وهذا كذلك ولذا يصح الاستفهام عنهن فيقال من نساؤك كما مر في العلم (قوله لأن المعرفة إلخ) علة لقوله لم يحنث والمراد بالمعرفة ياء المتكلم في داري، وقوله لا تدخل تحت النكرة أي التي في جملتها. مطلب قال علي المشي إلى بيت الله تعالى أو الكعبة (قوله ويجب حج أو عمرة ماشيا إلخ) أي استحسانا وعلله في الفتح بأنه تعورف إيجاب أحد النسكين به فصار فيه مجازا لغويا حقيقة عرفية مثل ما لو قال: علي حجة أو عمرة، وإلا فالقياس أن لا يجب بهذا شيء لأنه التزم ما ليس بقربة واجبة وهو المشي ولا مقصودة اهـ وقدمنا أول الأيمان في بحث النذر أن مثله النذر بذبح فإنه عبارة عن النذر بذبح شاة وقدمنا أن صيغة النذر تحتمل اليمين كما مر بيانه في آخر كتاب الصوم فلذا ذكروا مسائل النذر في الأيمان فافهم (قوله من بلده) قال في النهر: ثم إن لم يكن بمكة لزمه المشي من بيته على الراجح لا من حيث يحرم من الميقات والخلاف فيما إذا لم يحرم من بيته، فإن أحرم منه لزمه المشي منه

اتفاقا وإن كان بمكة وأراد أن يجعل الذي لزمه حجا فإنه يحرم من الحرم ويخرج إلى عرفات ماشيا إلى أن يطوف طواف الزيارة كغيره، وإن أراد إسقاطه بعمرة فعليه أن يخرج إلى الحل ويحرم منه وهل يلزمه المشي في ذهابه؟ خلاف والوجه يقتضي أنه يلزمه إذ الحاج يلزمه المشي مع بلدته مع أنه ليس محرما بل ذاهب إلى محل الإحرام ليحرم منه فكذا هذا. اهـ. والتوجيه لصاحب الفتح وتبعه في البحر أيضا (قوله إن ركب) أي في كل الأوقات أو أكثرها، فإن ركب في غير ذلك تصدق بقدره ط (قوله لإدخاله النقص) أي فيما التزمه (قوله أو المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام) هذا قوله وقالا لزمه في هذين أحد النسكين والوجه أن يحمل على أنه تعورف بعد الإمام إيجاب النسك فيهما فقالا به فيرتفع الخلاف كما حققه في الفتح، وتبعه في البحر وغيره (قوله لعدم العرف) علة لجميع ما تقدم، فليس الفارق في هذه المسائل إلا العرف ط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of prayer in a conditional manumission oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2112)

[فروع] إن صليت فأنت حر فقال صليت وأنكر المولى لم يعتق لإمكان الوقوف عليها بلا حرج.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding making up missed prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2112)

قال: إن تركت الصلاة فطالق فصلتها قضاء طلقت على الأظهر ظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional oath of manumission regarding a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2127)

[فرع] في الفتح لو قال العبد إن وهبك فلان مني فأنت حر فوهبه منه إن كان العبد في يد الواهب لا يعتق سلمه له أو لا وإن كان وديعة في يد الموهوب له إن بدأ الواهب فقال وهبتكه لا يعتق قبل أو لا، وإن بدأ الآخر فقال

أن عقود التبرعات بإزاء الإيجاب فقط والمعاوضات بإزاء الإيجاب والقبول معا

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding prayer and manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1558)

وأشار المصنف بالمسألة الثانية إلى فرع مذكور في الذخيرة قال لعبده إن صليت ركعة فأنت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الأولى؛ لأنه في الصلاة الأولى ما صلى ركعة؛ لأنها بتيراء بخلاف الثانية ثم إذا حلف لا يصلي صلاة فهل يتوقف حنثه على قعوده قدر التشهد بعد الركعتين اختلفوا فيه والأظهر والأشبه أنه إن عقد يمينه على مجرد الفعل، وهو إذا حلف لا يصلي صلاة لا يحنث قبل القعدة، وإن عقدها على الفرض، وهي من ذوات المثنى فكذلك لا يحنث حتى يقعد، وإن كان من ذوات الأربع يحنث، ولو حلف لا يصلي الظهر لا يحنث حتى يتشهد بعد الأربع كذا في الظهيرية، وفيها حلف لا يصلي خلف فلان فأمه فلان، وقام الحالف عن يمينه حنث، وإن لم تكن له نية. وإن نوى أن يكون حلفه لم يدين في القضاء، وعن أبي يوسف لو قال لا أصلي معك فصليا خلف إمام حنث إلا أن ينوي أن يصلي معه ليس

بينهما غيرهما، ولو حلف أن لا يؤم أحدا فشرع في الصلاة ونوى أن لا يؤم أحدا فجاء قوم واقتدوا به يحنث؛ لأنه أمهم، وقصده أن لا يؤم أحدا أمر بينه وبين الله تعالى فإذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وإن أشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة أنه يصلي صلاة نفسه، ولا يؤم أحدا لا يحنث قضاء وديانة، وكذلك لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة فهو على ما ذكرنا، ولو أم الناس في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة لا يحنث لأن يمينه انصرفت إلى الصلاة المطلقة، ولو أمهم في النافلة حنث، وإن كانت الإمامة في النوافل منهيا عنها، وذكر الناطفي في المسألة الأولى أنه إذا نوى أن لا يؤم أحدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما، ولا يحنث؛ لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة، ولم يوجد،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for delaying prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1559)

رجل قال لامرأته إن تركت الصلاة فأنت طالق فأخرت الصلاة عن وقتها ثم قضتها هل يقع الطلاق عليها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع وبه كان يفتي الشيخ الإمام سيف الدين عبد الرحيم الكرميني وبعضهم قالوا يقع الطلاق وبه كان يفتي القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي، وهو الأشبه والأظهر.

Mas'alah: Does divorce occur if a wife begins prayer after dawn but before sunrise following a conditional oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1559)

رجل قال لامرأته إن لم تصبحي غدا، ولم تصلي فأنت طالق فأصبحت وشرعت في الصلاة ثم طلعت الشمس أفتى شمس الأئمة الحلواني بعدم وقوع الطلاق، وأفتى ركن الإسلام السغدي – رحمه الله – هنا بالوقوع، وهو الأظهر، وإلا بين

Mas'alah: Does a slave become free if he claims to have prayed after a conditional oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1559)

وفي المحيط لو قال لعبده إن صليت فأنت حر فقال صليت، وأنكر المولى لا يعتق؛ لأنه من الأمور الظاهرة يمكن لغيره الوقوف عليه بلا حرج. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to ghusl from two wives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1559)

وروي عن أبي حنيفة فيمن قال إن اغتسلت من زينب فهي طالق، وإن اغتسلت من عمرة فهي طالق فجامع زينب ثم جامع عمرة واغتسل فهذا الاغتسال منهما ويقع الطلاق عليهما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving walking to the House of Allah, divorce, and manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=631)

رجل قال: علي المشي إلى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق إن

دخلت هذه الدار فقال: رجل آخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك إن دخلت هذا الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي إلى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving manumission or pilgrimage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=670)

روي عن محمد – رحمه الله تعالى – لو قال: إن كلمت فلانا فهو حر أو هذا فكلمه قال: هو مخير في إيقاعه على أيهما شاء ولو قال: إن كلمت فلانا فكل عبد أملكه أو أمة أملكها حر فكلمه قال: هو عليهما يعتق كل عبد يملكه وكل أمة يملكها ولو قال: إن كلمت فلانا فعلي حجة أو عمرة فهو مخير كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to torture when intercourse is coerced?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=703)

وفي الفتاوى أيضا إذا دعا امرأته إلى الفراش فأبت فقالت: إنك تعذبني فقال: إن عذبتك فأنت طالق ثم جاءت إلى الفراش فجامعها إن جامعها على كره منها فقد عذبها فتطلق وإن كانت طائعة لا تطلق، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission conditioned on accepting an invitation to eat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=425)

"

Mas'alah: Does an oath to wash someone apply to both the living and the dead?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=636)

ولو قال : إن غسلتك فعبدي حر فإنه يتناول حالتي الحياة والموت ، لأنه عبارة عن الإسالة للتطهير وذلك يوجد في الحي والميت .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to praying Zuhr with someone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1878)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف إذا قال الرجل لغيره: إن لم أصل الظهر معك اليوم فامرأتي طالق، فأدرك منهما ثلاث ركعات وسبقه بركعة لزمه الطلاق، ولو كان قال: إن صليت الظهر اليوم إلا معك لم يحنث، وإنما يحنث إذا صلى كلها وحده.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man swears not to perform ghusl from two wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1881)

هذه الجملة من «المنتقى» ، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله فيمن قال: إن اغتسلت من زينب فهي طالق أو اغتسلت من عمرة فهي طالق، فجامع زينب ثم جامع عمرة واغتسل

فهذا الاغتسال منهما ويقع الطلاق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for delaying prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1097)

قال رجل لامرأته: إن تركت الصلاة فأنت طالق فأخرت الصلاة عن وقتها ثم قضتها اختلف المشايخ قال بعضهم: لا يقع بالصلاة وبه كان يفتي ركن الإسلام وعبد الرحيم الكرابيسي، وقيل: يقع وبه كان يفتي ركن الإسلام علي السغدي وهو الأشبه والأظهر كذا في (الظهيرية) أيضا

Mas'alah: What is the ruling on establishing an oath during Ramadan based on doubt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2212)

10708 – قلنا: اليمين لا يجوز إثباتها في رمضان بالشك، فإذا لم يثبت اليمين

فوقوع العتق فرع على مضي المدة التي انعقدت اليمين عليها، فاعتبر اليقين من الأصل ويتبعه ما يترتب عليه من وقوع المعلق. على أن هذه المسألة من تعلق العتق [بكنى من] الكلام لا نعرفها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission based on not performing Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=475)

قال لعبده إن لم أحج العام فأنت حر فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق) العبد عندهما وقال محمد يعتق لأنها شهادة على أمر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط ولهما أنها قامت على النفي لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية إذ لا مطالب لها فصار كما إذا شهدا أنه لم يحج العام غايته أن هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد ولكنه لم يميز بين نفي ونفي تيسيرا كذا في الهداية والكافي وغيرهما من كتب الفروع لكنه مخالف لما تقرر في كتب الأصول أن النفي إذا كان محصورا أحاط به علم الشاهد كان مثل الإثبات)

Mas'alah: What is the ruling on swearing to give charity or free slaves if one does something?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3348)

مسألة: [حلف بالتصدق بماله أو عتق ماليكه] قال أبو جعفر: (ومن حلف بصدقة ماله أن لا يفعل شيئا، أو بعتق مماليكه أن لا يفعل شيئا: لم يدخل في ذلك من ماله إلا ما كان منه في ملكه يوم حلف، ولم يدخل فيه من مماليكه إلا من كان في ملكه يوم حلف) .

Sub-topic – Oaths Involving Property and Transactions

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a wife's dower and a mother's divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=293)

ومنها: إن لم تهبيني صداقك اليوم فأنت طالق، وقال أبوها: إن وهبتيه فأمك طالق، فالحيلة أن تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه، فإذا مشى اليوم لم يحنث أبوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع، ثم إذا أرادت الرجوع ردته بخيار الرؤية (وفي) حلفه والله (ليصدعن السماء وليقلبوا هذا الحجر ذهبا حنث للحال) لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة، ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت، وفي حيرة الفقهاء قال لامرأته: إن لم أعرج إلى السماء هذه الليلة فأنت كذا ينصب سلما ثم يعرج إلى سماء البيت لقوله تعالى: * (فليمدد بسبب إلى السماء) * أي سماء البيت قال الباقاني: والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان ( )

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave followed by manumission or tadbir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=299)

إن لم أبع هذا الرقيق فكذا أعتق) المولى (أو دبر) رقيقه تدبيرا (مطلقا) فلا يحنث بالمقيد. فتح ( )

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding a debt claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2133)

ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن بمال حنث به يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of divorce in cases of debt claims and conditional oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1193)

ولو ادعى على رجل دينا فحلف المدعى عليه بالطلاق ما له عليه شيء فأقام المدعي البينة، وقضي به له ينظر إن قال كان له علي دين، وأوفيته لم تطلق امرأته، وإن قال لم يكن له علي شيء قط طلقت امرأته، وتمامه فيه ثم اعلم أن ههنا مسائل في الأيمان تحمل على المعنى دون ظاهر اللفظ منها لو قال سكران لآخر إن لم أكن عبدا لك فامرأته طالق ثلاثا لا يحنث إن كان متواضعا له، ومنها إن وضعت يدك على المغزل فكذا فوضعت يدها عليه، ولم تغزل لا يحنث، ومنها إن دفعت لأخيك شيئا، ودفع إليها أرزا لتدفع لا يحنث، ومنها خرج من داره، وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه في داره لا يحنث كذا في القنية، وفيها لو قال لامرأتين له أطولكما حياة طالق لا تطلق في الحال فلو كانت إحداهما بنت ستين سنة، والأخرى بنت عشرين سنة فماتت العجوز قبل الشابة طلقت الشابة في الحال، ولا يستند خلافا لزفر قال – رحمه الله –، ولو ماتتا معا لا تطلق واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving away her own property without her husband's permission in a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1509)

وفي باب آخر منها إن دفعت شيئا بغير إذني فأنت طالق فدفعت من مال نفسها بغير إذنه لم يقع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave who is then manumitted or made mudabbar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1554)

[منحة الخالق] [قال إن لم أبع هذا العبد فامرأته طالق فأعتقه] (قوله:؛ لأن الحلف على بيع هذا الملك) الظاهر الإتيان بالواو ليكون جوابا ثانيا وتأمل في قوله وأجيب أيضا عن المدبر إلخ فإنه لم يظهر لنا فإن ظاهره أنه جواب آخر غير ما قبله، وفيه أن اليمين في قوله إن لم أبع هذا العبد عقدت على بيع القن وبعد الانفساخ عاد قنا كما كان ثم رأيت في غاية البيان أوضح الجواب فقال؛ لأن جواز البيع إنما يكون بعد فسخ التدبير لا قبله، وقبل الفسخ هو مدبر لا يجوز بيعه فلما لم يحتمل البيع حينئذ وجد الشرط فنزل الجزاء ثم إذا حصل الفسخ بعد ذلك لا يرتفع الطلاق الواقع. اهـ. ثم كان الظاهر إبدال قوله فيعتق بقوله فتطلق إلا أن يصور بأن اليمين على عتق عبد آخر لا على طلاق امرأته ثم رأيت في غاية البيان أيضا ذكر الجواب الأول وجعله جوابين حيث قال أو نقول إن الحالف عقد يمينه إلخ (قوله: فطار الحمام وقع الطلاق)

تحت النكرة إلا في العلم وبيانه كما في البدائع قال إن دخل داري هذه أحد فكذا فدخل الحالف لم يحنث؛ لأن قوله أحد نكرة والحالف معرفة بياء الإضافة، وكذا لو

قال لرجل إن دخل دارك هذه أحد فكذا ففعله المحلوف عليه لم يحنث الحالف؛ لأن المحلوف عليه معرفة بكاف الخطاب، وكذا لو قال إن ألبست هذا القميص أحدا فكذا فلبسه المحلوف عليه لم يحنث لكونه معرفة بالتاء التي للمخاطب، وإن ألبسه

المحلوف عليه الحالف حنث؛ لأن الحالف نكرة فيدخل تحت النكرة ولو قال إن مس هذا الرأس أحد، وأشار إلى رأسه لم يدخل الحالف فيه، وإن لم يضفه إلى نفسه بياء الإضافة؛ لأن رأسه متصل به خلقة فكان أقوى من إضافته إلى نفسه بياء الإضافة، ولو قال إن كلم غلام عبد الله بن محمد أحدا فعبدي حر فكلم الحالف، وهو غلام الحالف واسمه عبد الله بن محمد حنث؛ لأنه يجوز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف عن عموم النكرة. اهـ. وتمام تعريفاته في الذخيرة. (قوله: على المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة حج أو اعتمر ماشيا فإن ركب أراق دما بخلاف الخروج أو الذهاب إلى بيت الله أو المشي إلى الحرم أو الصفا والمروة) لما قدمنا في باب الهدي من كتاب الحج، والفارق العرف، وعدمه أطلقه فشمل ما إذا كان في الكعبة أو غيرها كما في الهداية؛ لأن إيجاب أحد النسكين ليس باعتبار أنه مدلول اللفظ ولا يستلزمه، ولا باعتبار الحكم بذلك مجازا، ولا بالنظر إلى الغالب بل؛ لأنه تعورف إيجاب أحد النسكين به فصار مجازا لغويا حقيقة عرفية مثل قوله علي حجة أو عمرة ماشيا وتمامه في فتح القدير، وقد قدم المصنف أنه لا يركب حتى يطوف للركن فيلزمه المشي من بيته لا من حيث يحرم فإن كان الناذر في مكة، وأراد أن يجعل النسك الذي لزمه حجا فإنه يحرم من الحرم ويخرج إلى عرفات ماشيا إلى أن يطوف للركن، وإن أراد إسقاطه بعمرة فعليه أن يخرج إلى الحل فيحرم منه واختلفوا في أنه يلزمه المشي في ذهابه إلى الحل أو لا يلزمه إلا بعد رجوعه منه محرما والوجه يقتضي أنه يلزمه المشي لما قدمنا من أنه يلزمه المشي من بلدته مع أنه ليس محرما منها بل هو ذاهب إلى محل الإحرام فيحرم منه أعني المواقيت في الأصح لما قدمناه عن أبي حنيفة لو أن بغداديا قال إلى

آخره، وإنما لزمه دم بركوبه؛ لأنه أدخل نقصا فيه ومثل الخروج السفر إلى بيت الله تعالى، وكذا الشد والهرولة والسعي إلى مكة، وقيد بالمشي إلى بيت الله لأنه لو قال علي المشي إلى أستار الكعبة أو باب الكعبة أو ميزابها أو أسطوانة البيت أو إلى عرفات، ومزدلفة لا يلزمه شيء، ومسألة المشي إلى الحرم قوله: وقالا يلزمه أحد النسكين والوجه في ذلك أن يحمل على أنه تعورف بعد أبي حنيفة إيجاب النسك به فقالا به كما تعورف بالمشي إلى الكعبة فيرتفع الخلاف كذا في فتح القدير. (قوله: عبده حر إن لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق) ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد يعتق؛ لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم، وهو التضحية، ومن ضرورته انتفاء الحج فتحقق الشرط، ولهما أنها قامت على النفي؛ لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية؛ لأنه لا مطالب لها فصار كما إذا شهدوا أنه لم يحج غاية الأمر أن هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا كذا في الهداية. وحاصله أنه لا يفصل في النفي بين أن يحيط به علم الشاهد فتقبل الشهادة به أو لا فلا بل لا تقبل الشهادة على النفي مطلقا، ولا يرد عليه ما ذكره في السير الكبير شهد على رجل أنه قال المسيح ابن الله، ولم يقل قول النصارى والرجل يقول وصلت به ذلك قبلت هذه الشهادة وبانت امرأته، وليس هو إلا؛ لأنه أحاط به علم الشاهد؛ لأنا نقول إنها شهادة على أمر وجودي، وهو السكوت؛ لأنه انضمام الشفتين فصار كشهود الإرث إذا قالوا نشهد إنه وارثه لا نعلم له وارثا غيره حيث يعطى كل التركة؛ لأنها شهادة على الإرث، والنفي [منحة الخالق] قال في النهر، وكان ذلك يمين الفور، وإلا فعود الحمام بعد الطيران ممكن عقلا، وعادة فتدبره. [قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق] (قوله: إن كلم غلام عبد الله) غلام فاعل كلم واحدا مفعوله وضمير كلم عائد على غلام والحالف مفعوله، وقوله وهو عائد على ما عاد عليه ضمير كلم والضمير في قوله واسمه عائد على الحالف، وفي غالب النسخ برفع أحد، ولا

يظهر وجهها إلا على حذف الضمير المنفصل في قوله، وهو غلام الحالف. [قوله على المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة] (قوله: لما قدمناه عن أبي حنيفة إلخ) الفرع على ما في الفتح لو أن بغداديا قال إن كلمت فلانا فعلي أن أحج ماشيا فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه أن يمشي من بغداد.

في ضمنه والإرث مما يدخل تحت القضاء بخلاف النحر، وأما ما في المبسوط من أن الشهادة على النفي تقبل في الشروط حتى لو قال لعبده إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فشهدا أنه لم يدخلها قبلت ويقضى بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط فأجيب عنه بأنها قامت بأمر ثابت معاين، وهو كونه خارجا فيثبت النفي ضمنا وتعقبه في فتح القدير بأنه يرد عليه أن العبد كما لا حق له في التضحية إذا لم تكن هي شرط العتق فلم تصح الشهادة بها كذلك لا حق له في الخروج؛ لأنه لم يجعل الشرط بل عدم الدخول كعدم الحج في مسألتنا فلما كان المشهود به مما هو وجودي متضمن للمدعى به من النفي المجعول شرطا قبلت الشهادة عليه، وإن كان غير مدعى به لتضمنه المدعى به كذلك يجب قبول شهادة التضحية المتضمنة لنفي المدعى به فقول محمد – رحمه الله – أوجه. اهـ. فإن قلت: إن عدم الدخول هو الخروج لأنه لا واسطة فله حق الخروج قلت: لا نسلم أنه الخروج؛ لأنه الانفصال من الداخل إلى الخارج فإن كان خارجا وقت اليمين واستمر صدق عليه أنه لم يدخل، ولم يخرج؛ لأنه لو حلف لا يخرج من هذه الدار، وهو خارجها لا يحنث حتى يدخل ثم يخرج كما قدمنا فليس عدم الدخول هو الخروج فالحاصل أن الشهادة على النفي المقصود لا تقبل سواء كان نفيا صورة أو معنى سواء أحاط به علم الشاهد أو لا وسيأتي تفاريعه في الشهادات إن شاء الله تعالى. قوله (وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية، وفي صوما أو يوما بيوم) لوجود الشرط في الأول بإمساك ساعة إذ الصوم هو الإمساك عن المفطرات على قصد التقرب، وأما إذا

حلف لا يصوم صوما أو لا يصوم يوما فإنه لا يحنث بإمساك ساعة؛ لأنه يراد به الصوم التام المعتبر شرعا وذلك بإنهائه إلى آخر اليوم واليوم صريح في تقدير المدة به، ولا يقال المصدر مذكور بذكر الفعل فلا فرق بين حلفه لا يصوم، ولا يصوم صوما فينبغي أن لا يحنث في الأول إلا بيوم؛ لأنا نقول الثابت في ضمن الفعل ضروري لا يظهر أثره في غير تحقيق الفعل بخلاف الصريح؛ لأنه اختياري يترتب عليه حكم المطلق فيوجب الكمال قيد بيوم؛ لأنه لو حلف ليصوم من هذا اليوم، وكان بعد أن أكل أو بعد الزوال صحت اليمين وطلقت في الحال مع أنه مقرون بذكر اليوم، ولا كمال؛ لأن اليمين تعتمد التصور، والصوم بعد الزوال والأكل متصور كما في صورة الناسي، وهو كما لو قال لامرأته إن لم تصل اليوم فأنت طالق فحاضت من ساعتها أو بعدما صلت ركعة صحت اليمين وطلقت للحال؛ لأن دور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسألة الكوز؛ لأن محل الفعل، وهو الماء غير قائم أصلا فلا يتصور بوجه واستشكله في فتح القدير على قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن التصور شرعا منتف، وكونه ممكنا في صورة أخرى، وهي صورة النسيان والاستحاضة لا يفيد فإنه يحنث كان في صورة الحلف مستحيلا شرعا لا يتصور الفعل المحلوف عليه؛ لأنه لم يحلف إلا على الصوم والصلاة الشرعيين أما على قول أبي يوسف فظاهر أنهما ينعقدان ثم يحنث. واعلم أن التمرتاشي ذكر أنه لو حلف لا يصوم فهو على الجائز؛ لأنه لتعظيم الله تعالى وذلك لا يحصل بالفاسد إلا إذا كانت اليمين في الماضي وظاهره أنه يشكل على مسألة الكتاب فإنه حنثه بعدما قال ثم أفطر من يومه لكن مسألة الكتاب أصح؛ لأنها نص محمد في الجامع الصغير. اهـ. وقد قدمنا في مسألة الكوز أن الأصح عدم الحنث فيما إذا قال لامرأته إن لم تصل الفجر غدا فأنت كذا فحاضت بكرة ونقلناه عن المنتقى فهو مؤيد لبحث المحقق ابن الهمام [منحة الخالق] [قوله عبده حر إن لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة] قوله: وتعقبه في فتح القدير إلخ) قال المقدسي في شرحه الرمز أقول:

الشهادة بعدم الدخول أولت بالخروج الذي هو وجودي صورة، في الحقيقة المقصود أن الخروج يمكن الإحاطة به بلا ريب بأن يشاهد العبد خارج الدار في جميع اليوم فهي نفي محصور بخلاف التضحية بالكوفة ليست ضدا للحج على أنه يمكن أن يكون ذلك كرامة له، وهي جائزة كما قالوا في المشرقي والمغربية فتأمل. (قوله: والصوم بعد الزوال والأكل متصور كما في صورة الناسي) قال في النهر أنت خبير بأن تصوره فيما إذا حلف بعد الزوال في الناسي الذي لم يأكل ممنوع. اهـ. أي في الناسي للنية لكن قرر في الذخيرة التصور في غير الناسي فقال قلنا الصوم بعد الزوال وبعد الأكل متصور فإن الله تعالى لو شرع الصوم بعدهما لا يكون مستحيلا ألا ترى كيف شرعه بعد الأكل ناسيا، وكذلك الصلاة مع الحيض متصور؛ لأن الحيض ليس إلا درور الدم، وأنه لا ينافي شرعية الصلاة ألا ترى أن في حق المستحاضة، ومن بمعناها الصلاة مشروعة وشرط إقامة الدليل مقام المدلول التصور لا الوجود بخلاف مسألة الكوز. اهـ. مخلصا. وتمام الكلام مبسوط فيها وبه ظهر أن قول المؤلف كما في صورة الناسي تنظير لا تمثيل وبه اندفع ما أورده في النهر كما لا يخفى ويحصل الجواب بذلك عن إشكال ابن الهمام أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding the wife spinning yarn for others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=445)

سئل أبو القاسم عن النساء يجتمعن ويغزلن لأنفسهن ولغيرهن أيضا فغضب زوج امرأة فقال لها: إن غزلت لأحد أو غزل لك أحد فأنت طالق ثم إن امرأة منهن وجهت إلى بيت هذه المرأة قطنا لتغزله فغزلته أمها قال إن كان من عادة أولئك النسوة أن كل

واحدة تغزل بنفسها لا تطلق ما لم تغزل هي بنفسها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce not to drink wine while in Bukhara?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=665)

رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب الخمر مادام ببخارى فخرج إلى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – إن نوى بقوله مادام ببخارى إقامة السكنى وكانت السكنى ببخارى كان حانثا وإن نوى إقامته ببدنه فإذا خرج إلى قصر المجوس لا يبقى اليمين وإن لم تكن له نية فخرج بنفسه كفاه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving drinking intoxicants, divorce, and manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=665)

رجل قال: إن شربت المسكر تصير امرأته مطلقة ويصير عبدي حرا فشرب المسكر بعد ذلك طلقت امرأته وعتق عبده ولا يصدق أنه لم يرد به الطلاق والعتاق وإنما أراد دفع أصحابه عن نفسه حلف أن لا يشرب المسكر

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding price reduction in a sale and its effect on manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=685)

إذا ساوم الرجل رجلا بعبد فأراد البائع ألفا وسأله المشتري بخمسمائة فقال البائع: هو حر إن حططت عنك من الألف شيئا ثم قال بعد ذلك: بعتك بخمسمائة فقبل المشتري البيع أو لم يقبل حنث البائع وعتق العبد ولو كان البائع قال عند المساومة: إن حططت من ثمنه شيئا فهو حر وباقي المسألة بحالها لا يعتق العبد ولو حط من ثمنه شيئا بعد ذلك انحلت اليمين ولكن لا يعتق العبد؛ لأنه زائل عن ملكه حتى لو كان المعلق طلاق امرأته أو عتق عبد آخر تطلق المرأة ويعتق العبد وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصور قبل قبض الثمن أو

بعده حنث في يمينه ولو حط عنه جميع الثمن أو وهب منه جميع الثمن لا يحنث ولو أبرأه عن بعض الثمن إن كان قبل قبض الثمن حنث في يمينه وإن كان بعد قبض الثمن لا يحنث في يمينه، كذا في المحيط. قال محمد – رحمه الله تعالى: رجل ساوم رجلا ثوبا فأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر فقال المشتري: عبده حر إن اشتراه باثني عشر فاشتراه بثلاثة عشر أو باثني عشر ودينار أو باثني عشر وثوب حنث في يمينه ولو اشتراه بأحد عشر ودينار أو بأحد عشر وثوب لم يحنث ولو قال البائع: عبده حر إن باعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بعشرة ودينار أو بتسعة ودينار: لا يحنث، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين في المساومة في الزيادة والنقصان.

Mas'alah: Does purchasing a slave woman after an oath to free her upon taking her as a concubine trigger the oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=438)

"وإن اشترى جارية فتسراها لم تعتق بهذه اليمين" خلافا لزفر رحمه الله فإنه يقول

التسري لا يصح إلا في الملك فكان ذكره ذكر الملك وصار كما إذا قال لأجنبية إن طلقتك فعبدي حر يصير التزوج مذكورا ولنا أن الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسري وهو شرط فيتقدر بقدره فلا يظهر في حق صحة الجزاء وهو الحرية وفي مسئلة الطلاق إنما يظهر في حق الشرط دون الجزاء حتى لو قال لها إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا فتزوجها وطلقها واحدة لا تطلق ثلاثا فهذه وزان مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding giving good news and purchasing a relative for manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=330)

ومن قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الأول لأن البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف وهذا إنما يتحقق من الأول وإن بشروه معا عتقوا لأنها تحققت من الكل ولو قال إن اشتريت فلانا

فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزه لأن الشرط قران النية بعلة العتق وهي اليمين فأما الشراء فشرطه وإن اشترى أباه ينوي عن كفارة يمينه أجزأه عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لهما أن الشراء شرط العتق فأما العلة فهي القرابة وهذا لأن الشراء إثبات الملك والإعتاق إزالته وبينهما منافاة ولنا أن شراء القريب إعتاق لقوله عليه الصلاة والسلام لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه جعل نفس الشراء إعتاقا لأنه لا يشترط غيره فصار نظير قوله سقاه فأرواه ولو اشترى أم ولده لم يجزه ومعنى هذه المسئلة أن يقول لأمة قد استولدها بالنكاح إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها فإنها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لأن حريتها

مستحقة بالاستيلاد فلا تضاف إلى اليمين من كل وجه بخلاف ما إذا قال لقنة إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني حيث يجزيه عنها إذا اشتراها لأن حريتها غير مستحقة بجهة أخرى فلم تختل الإضافة إلى اليمين وقد قارنته النية ومن قال إن تسريت جارية فهي حرية فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك وهذا لأن الجارية منكرة في هذا الشرط لتتناول كل جارية على الانفراد وإن اشترى جارية فتسراها لم تعتق بهذه اليمين خلافا لزفر رحمه الله فإنه يقول التسري لا يصح إلا في الملك فكان ذكره ذكر الملك وصار كما إذا قال لأجنبية إن طلقتك فعبدي حر يصير التزوج مذكورا ولنا أن الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسري وهو شرط فيتقدر بقدره فلا يظهر في حق صحة الجزاء وهو الحرية وفي مسئلة الطلاق إنما يظهر في حق الشرط دون الجزاء حتى لو قال لها إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا فتزوجها وطلقها واحدة لا تطلق ثلاثا فهذه وزان مسئلتنا ومن قال كل مملوك لي حر تعتق أمهات أولاده ومدبروه وعبيده لوجود الإضافة المطلقة في هؤلاء إذ الملك ثابت فيهم رقبة ويدا ولا يعتق مكاتبوه إلا أن ينويهم لأن الملك غير ثابت يدا ولهذا لا يملك أكسابه ولا يحل له وطء المكاتبة بخلاف أم الولد والمدبرة فاختلت الإضافة فلا بد من النية ومن قال لنسوة له هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وله الخيار في الأوليين لأن كلمة أو لإثبات أحد المذكورين وقد أدخلها بين الأوليين ثم عطف الثالثة على المطلقة لأن العطف للمشاركة في الحكم فيختص بمحله فصار كما إذا قال إحداكما طالق وهذه

وكذا إذا قال لعبيده هذا حر أو هذا وهذا عتق الأخير وله الخيار في الأوليين لما بينا والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave when the slave is manumitted or made mudabbar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2192)

(ومن قال إن لم أبع هذا العبد أو هذه الأمة فامرأته طالق فأعتق أو دبر طلقت امرأته) لأن الشرط قد تحقق وهو عدم البيع لفوات محلية البيع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on owning less than one hundred dirhams?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=209)

رجل قال إن كان لي إلا مائة درهم فامرأتي طالق فلا يملك إلا خمسين درهما لم يحنث وكذلك إن قال غير مائة وأو سوى مائة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to sale by a specific person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1833)

وإذا قال لأمته: إذا باعك فلان فأنت حرة فباعها من فلان ثم اشتراها منه لم تعتق؛ لأن الشرط بيع فلان إياها وبيع فلان من الحالف سبب لزوال ملكه فأما وقوع الملك للحالف بشرائه لا ببيع فلان فلهذا لا تعتق، ألا ترى أنه لو قال: إذا وهبك لي فلان فأنت حرة فباعها من فلان وسلمها ثم استودعها البائع ثم قال للبائع: هبها لي فقال: هي لك أنها له؟ وهذا قبول ولا تعتق؛ لأن العتق والهبة وقعا وهي في ملك غيره فإنه إنما

يملكها بالهبة والشراء بعد خروجها من ملك البائع والواهب فكان العتق متصلا بزوال ملك البائع والواهب أو مقترنا بوقوع الملك للحالف، ولا ينفذ العتق إلا بعد تقدم الملك في المحل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears divorce regarding ownership of an animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1495)

سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عمن ادعى دابة في يدي رجل أنها له، والذي في يديه ينكر دعوى المدعي، فحلف المدعي بطلاق امرأته ثلاثا أن الدابة لي، ولم يكن له نية، والمدعي يقول: اعلم يقينا أن الدابة لي، هل ينبغي لامرأته أن تقيم معه قال: نعم والأحوط أن يحلفه، فإن حلف أقامت معه، وإن نكل رافعته إلى الحاكم، فإن أبى أن يحلف فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave if purchased with a condition of option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1862)

وكذلك لو قال المشتري: إن اشتريته فهو حر، فاشتراه على أنه بالخيار ثلاثة أيام فإنه يعتق، ولو كان المشتري قال: إن اشتريته فهو حر ثم اشتراه على أن البائع بالخيار لا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave if purchased when the seller has the option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1863)

يعتق العبد؛ لأن شرط العتق وإن وجد إلا أن العبد ليس في ملكه، وليس له ولاية اسقاط الخيار ليسقطه الخيار ويثبت الملك له مقتضى بزوال العتق، بخلاف ما إذا اشترى بشرط الخيار لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the wife receives rent and spends it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1869)

مستقلها دايعد نده ما حرترا» امرأته المستقلان وقبضت الأجرة وأنفقتها أو أعطت زوجها لا يحنث، لأن شرط الحنث عقد الإجارة، وهو لم يعقد الإجارة قبل. أليس إنه موضع المسألة في المستقلان والمستقل ما يكون معدا للاستقلال فتركه في أيديهم لما رأى لا يقع الحنث، قال: لأن اليمين عقدت على العقد ولم يوجد منه العقد، بأن كان الزوج قال للمستأجرين: يقعدوا في هذه المنازل فهذا الفصل لم ينقل عن شيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife's mother eats from the husband's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1897)

رجل قال لامرأته: إن أكلت والدتك من مالي فأنت طالق ثلاثا فطبخت امرأته قدرا فجاءها وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال الزوج فأكلت والدة المرأة من ذلك فقد قيل: إن فعلت المرأة ذلك برضا صاحب القدر في هذه الصورة، وقد قيل لا يحنث على كل حال، لأن الحوائج صارت ملكا للمرأة لجعلها إياه في القدر فكانت الوالدة أكلت من مال ابنتها، لا من مال زوجها.

Mas'alah: Does an oath of manumission break if a sale is made with an option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=477)

(و) حنث (في هذا حر إن بعته أو شريته إن عقد بالخيار) يعني إذا قال لعبده هذا حر إن بعته فباعه على أنه بالخيار يعتق لأنه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط فيه ولو قال لعبد الغير إن اشتريته فهو حر فشراه بالخيار يعتق أما عندهما فلأنه دخل في ملك المشتري وأما عنده فلأنه علق العتق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه فكأنه قال بعد الشراء بالخيار هو حر ومن اشترى عبدا بالخيار وأعتقه بعد الشراء سقط خياره ويثبت الملك بمقتضى الإعتاق سابقا عليه كذا هنا بخلاف قوله إن ملكتك فأنت حر فاشتراه بالخيار لا يعتق لأن شرط الحنث وهو الملك لم يوجد لأن المشتري بالخيار لا يملكه عند أبي حنيفة فلم ينزل الجزاء، وإن باعه بيعا باتا لا يعتق لأن البيع كما تم زال الملك والجزاء لا ينزل في غير الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that an animal is his, while another claims it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=238)

رجل ادعى دابة في يدر رجل أنها له وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لي بيقين قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المرأة أن تحتاط وتحلفه على ذلك فأن حلف أقالمت معه وأن أبى أن يحلف ترفع الأمر إلى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي بطالق فأن نكل فرق بينهما *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave purchased within a year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=263)

رجل قال كل عبد أشتريه فهو حر إلى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمشي عليه سنة بعد الشراء لأنه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامرأته أنت طالق إلى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to persist with a debtor until payment, with divorce as a penalty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=265)

ولو قال لغريمه إن لم ألازمك حتى تقضي حقي فامرأته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث *

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to sell his slave-girl and she gives birth or is made a mudabbara?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=275)

ولو قال لأمته إن لم أبعك فأنت حرة فدبها أو ولدت منه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تعتق * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تعتق ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave-girl who is then sold to her husband or father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=275)

رجل قال لأمته إن بعت منك شيئا فأنت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه أو باع نصفها من أبيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمن لأن الولادة من الزوج والنسب من الأب مقدم فلا يقع عتق المولى *

Mas'alah: What is the ruling on buying something for one's wife with a dirham in a conditional divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

ولو قال اكترابيكي بشيز جيزي خرم فأنت طالق كذا فاشترى لها بالدرهم لا تطلق *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife's yarn is sold mixed with others?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

رجل قال لامرأته إن بعت غزلك فأنت طالق فباع غزلا لأناس وفيه غزلها كان حانثا وإن لم يعلم بذلك *

Mas'alah: Does one break an oath not to sell if the slave is freed or made mudabbar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1315)

و) حنث (في إن لم أبعه فكذا، فأعتق أو دبر) لأن الشرط قد تحقق وهو عدم البيع لفوات محله، كما لو مات الحالف أو العبد، ولا خلاف فيه على الصحيح. (

Mas'alah: What is the ruling on taking a concubine acquired after an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=570)

(وإن تسرى من ملكها بعده) أي بعد الحلف (لا يعتق) وفيه إشارة إلى أنه لو علق عتق غيرها أو الطلاق بالتسري بها يحنث ذكره

صاحب البحر آمرا بحفظه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in void sales and on manumission before sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=575)

(ولو) عقد (بالباطل لا يعتق) ؛ لأنه معدوم بأصله فلو اشترى مدبرا أو أم ولد لا يحنث ولو قضى بجوازه القاضي يحنث في الحال، والمكاتب كالمدبر في رواية لكن يلزم فيه

إجارة المكاتب (وفي إن لم أبعه) أي عبدا (فكذا) أي فأمته حرة مثلا (فأعتقه أو دبره حيث) لتحقق العجز عن البيع بفوات محله وفيه إشعار بأنه لو دبر أمته أو استولدها حنث وبأنه لو قيد البيع بوقت فأعتق أو دبر قبل مضيه لم يحنث عند الطرفين خلافا لأبي يوسف كما في القهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on taking a concubine after an oath?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=862)

وإن تسري من ملكها

Mas'alah: Does a purchase with a three-day option trigger manumission in a conditional oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3383)

مسألة: قال أبو جعفر: (ولو قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر، فاشتراه على أن بائعه بالخيار ثلاثة أيام، ثم انقطع الخيار الذي كان فيه لبائعه: عتق) . قال أحمد: هذا ينبغي أن يكون قول أبي يوسف وحده؛ لأن من أصله: أنه لم يحنث بنفس العقد. وفي قول محمد: ينبغي أن لا يعتق؛ لأن الحنث قد وقع بنفس العقد قبل بطلان الخيار؛ لأن من أصله أنه لو قال: إن اشتريت هذا العبد فامرأتي طالق، فاشتراه على أن بائعه بالخيار ثلاثا: أنها تطلق بنفس العقد.

وفرق أبو يوسف بين العقد الواقع على شرط الخيار، وبين العقد الفاسد؛ لأن العقد

الفاسد يوجب الملك إذا اتصل به قبض، وشرط خيار البائع يمنع وقوع الملك للمشتري وإن قبض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave worth a thousand dirhams when the slave is worth little?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=265)

فاشترى مملوكا بألف درهم يساوي شيئا قليلا فأعتقه لا يحنث.

Sub-topic – Oaths Involving Multiple Subjects (e.g., wives, slaves)

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'the last marriage I contract'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=296)

فلو قال آخر تزوج أتزوج فالتي أتزوجها طالق، طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الآخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الآخر)

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'the first slave I buy is free' and then buys a slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=296)

أول عبد أشتريه حر فاشترى عبدا عتق) لما مر أن الاول اسم لفرد سابق وقد وجد)

Mas'alah: What is the ruling if a man buys two slaves together and then another, regarding an oath about the 'first' slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=296)

ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا) عتق (أصلا) لعدم الفردية)

Mas'alah: What is the ruling if a man adds a descriptive word like 'alone' to his oath about manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=296)

فإن زاد) كلمة (وحده) أو أسود أو بالدنانير (عتق الثالث) عملا بالوصف (

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'the first slave I buy, one' and buys two slaves then one?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=296)

ولو قال: أول عبد أشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث) وأشار إلى الفرق بقوله (للاحتمال) أي لان قوله واحدة يحتمل أن يكون حالا من العبد والمولى فلا يعتق بالشك، وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده، وفي النهر رفعه خبر مبتدأ محذوف فهو كواحد. (

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'the first slave I own is free' and then owns a full slave and half a slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=296)

ولو قال: أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل) وكذا الثياب، بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة. زيلعي. (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this one is divorced or this one and this one are both divorced'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=297)

فإن) ذكر بأن (قال هذه طالق أو هذه وهذه طالقتان، أو قال هذا حر أو هذا وهذا حران) فأنه (يعتق) أحد (ولا تطلق) بل يخير (إن اختار) الايجاب (الاول عتق) الاول (وحده وطلقت) الاولى (وحدها، وإن اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان)

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'you married another' and the husband saying 'every wife of mine is divorced'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=299)

قالت له) امرأته (تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة) بكسر اللام، وعن الثاني لا، وصححه السرخسي، وفي جامع القاضي خان: به أخذ عامة مشايخنا. وفي الذخيرة: إن في حال غضب طلقت، وإلا لا (

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'every wife of mine is such' when asked about another wife?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=299)

ولو قيل له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة) لان قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلم تدخل تحت كل، بخلاف الاول.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'the last woman I marry is divorced'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2086)

فلو قال آخر تزوج أتزوج فالتي أتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لأنه جعل الآخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الآخر. .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce or manumission conditioned on the gender of a child born as a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

ولو حلف بعتق أو طلاق بأن قال: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت طالق أو فعبدي حر فولدت خنثى لم يقع حتى يستبين؛ لأن الخنثى لم يثبت بالشك،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce or manumission tied to the birth of a stillborn child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3259)

ومن قال: لامرأته إذا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت، وكذلك إذا قال لأمته إذا ولدت ولدا فأنت حرة، لأن الموجود مولود، فيكون ولدا حقيقة، ويسمى به في العرف ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس وأمه أم ولد له فيتحقق الشرط، وهو ولادة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to the birth of a stillborn child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3259)

ولو قال: إذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا يعتق واحد منهما، لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بينا فينحل اليمين لا إلى جزاء، لأن الميت ليس بمحل للحرية، وهي الجزاء [البناية] [باب اليمين في العتق والطلاق] [قال لامرأته إذا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ميتا] م: (باب اليمين في العتق والطلاق) ش: أي هذا باب في بيان أحكام اليمين في العتق والطلاق، وقدم هذا الباب على غيره، لأن الحلف بهما أكثر وقوعا، فكانت معرفة كأنه من غيره. م: (ومن قال لامرأته: إذا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت، وكذلك إذا قال لأمته: إذا ولدت ولدا فأنت حرة) ش: فولدت ولدا ميتا عتقت م: (لأن الموجود مولود فيكون ولدا حقيقة) ش: يعني يكون ولدا باعتبار الحقيقة وعرفا وشرعا. أما حقيقة فظاهر، وأما عرفا فكذلك، أشار إليه بقوله م: (ويسمى به) ش: أي بالولد م: (في العرف) ش: وأما شرعا فهو قوله: م: (ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده) ش: أي بعد الولد. م: (نفاس وأمه أم ولد له فيتحقق الشرط، وهو ولادة الولد) ش: فتطلق الحرة وتعتق الأمة وفيما ذكره الأترازي – رحمه الله – في التعليل أنه يجيء في الآخرة ويرجى شفاعته بدليل ما روى أبو عبيدة – رضي الله عنه – في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في «السقط يظل محبنطئا على باب الجنة» والمحبنطئ يروى لغيرهم، فعلى الأول معنى المتغضب المستبطئ للشيء، وعلى الثاني معناه العظيم البطن المنتفخ، يعني مغضب وينفتح بطنه حتى يدخل أبواه الجنة. م: (ولو قال: إذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر) ش: أي ولدت ولدا آخر م: (حيا عتق الحي وحده عند أبي حنيفة – رحمه

الله –. وقالا: لا يعتق واحد منهما، لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت) ش: لأن شرط الحرية ولادة الولد، وقد تحققت ولادة الميت م: (على ما بينا) ش: أشار به إلى قوله لأن الموجود مولود. فإذا كان كذلك م: (فينحل اليمين لا إلى جزاء) ش: كما إذا قال لعبده إذا دخلت الدار فأنت حر فباعه فدخل الدار ينحل اليمين لا إلى جزاء، حتى إذا اشتراه فدخل الدار لا يعتق. وكذا إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق فأبانها وانقضت عدتها ثم دخلت الدار ينحل اليمين لا إلى جزاء، حتى إذا تزوجها ثم دخلت الدار لا تطلق م: (لأن الميت ليس بمحل للحرية، وهي الجزاء)

Mas'alah: What is the ruling on an oath freeing all owned slaves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3266)

ومن قال: كل مملوك لي حر تعتق أمهات أولاده ومدبروه وعبيده لوجود الإضافة المطلقة في هؤلاء [البناية] التزوج مذكورا) ش: دلالة، لأن الطلاق يصرف فلا يصح بدون متابعة النكاح، فكأنه قال: إن نكحتك وطلقتك فعبدي حر. فإن قيل: هذا قول بالاقتضاء، وزفر – رحمه الله – لا يقول باقتضاء يحتاج فيه إلى التكفير بخلاف الدالة، فإن الثابت بها يفهم، ولهذا عند فلان سرية يفهم منه في أول الوهلة أن عنده جارية موطوءة، فلا يرد عليه السؤال. م: (ولنا أن الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسري، وهو شرط) ش: أي التسري شرط م: (فيتقدر بقدره) ش: أي يتقدر الملك بقدر الضرورة، وكذا الضمير الراجع إلى الضرورة بالذكر على تأويل الاضطرار م: (فلا يظهر في حق صحة الجزاء، وهو الحرية) ش: فلم يصح اليمين في حق الأمة المشتراة م: (وفي مسألة الطلاق) ش: جواب عن قوله كما إذا قال لأجنبية، تقريره أن في مسألة

الطلاق، وهي إذا قال لأجنبية: إن طلقتك فعبدي حر م: (إنما يظهر) ش: أي إنما يظهر ملك النكاح. م: (في حق الشرط) ش: يعني في حق الطلاق الذي هو شرط م: (دون الجزاء) ش: يعني لا يظهر في حق الجزاء م: (حتى لو قال لها) ش: أي لأجنبية م: (إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا فتزوجها وطلقها) ش: يعني واحدة م: (لا تطلق ثلاثة) ش: لأن ملك النكاح ثبت اقتضاء ضرورة صحة الشرط. فلم يظهر في حق صحة الجزاء. م: (فهذه وزان مسألتنا) ش: أي هذه المسألة وهي قوله إن طلقتك فأنت طالق فتزوجها وطلقها لا تطلق ثلاثا نظير مسألتنا، وهي قوله: إن سريت جارية فهي حرة، لأن في كل منهما لم يظهر الملك الثابت ضرورة في حق صحة الجزاء، ونظير مسألة زفر – رحمه الله – وهي قوله لأجنبية: إن طلقتك فعبدي حر، أي إذا قال: لا تسريت جارية فعبدي حر فتسراها فشراها يعتق العبد، كما إذا تزوجها فطلقها يعتق العبد، لأن الملك قائم في العبد في الحال في الصورتين جميعا. فالحاصل أن الملك وقع شرطا للشرط الذي هو الطلاق والسرى، فلا يكون بشرط الشرط شرطا للجزاء. [قال كل مملوك لي حر] م: (ومن قال كل مملوك لي حر يعتق أمهات أولاده ومدبروه وعبيده لوجود الإضافة المطلقة في هؤلاء) ش: يعني أن كل واحد من هؤلاء بالإضافة إلى نفسه بقوله لي كامل.

إذ الملك ثابت فيهم رقبة ويدا ولا يعتق مكاتبوه إلا أن ينويهم، لأن الملك غير ثابت يدا، ولهذا لا يملك اكتسابه ولا يحل له وطء المكاتبة، بخلاف أم الولد والمدبرة، فاختلت الإضافة فلا بد من النية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce or manumission conditioned on the birth of a male child when a hermaphrodite is born?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7006)

ومن حلف بطلاق أو عتاق إن كان أول ولد تلدينه غلاما فولدت خنثى لم يقع حتى يستبين أمر الخنثى؛ لأن الخنث لا يثبت بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to a divorce oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=626)

ولو قال: عبده حر إن حلف بطلاق امرأته ثم قال لامرأته: أنت طالق إن شئت لم يعتق عبده وليس هذا بيمين وكذلك إذا قال: إذا حضت حيضة لم يعتق عبده كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving two men and one statement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=670)

ولو قال: كلما كلمت واحدا من هذين الرجلين فواحدة من نسائي طالق فكلمهما بكلام واحد، وقعت الطلقتان بوقعهما عليهما أو على واحدة، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving divorce and manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=670)

رجل قال: لامرأته: إن تكلمت بطلاق فعبدي حر ثم قال لها: إن شئت فأنت طالق فقالت: لا أشاء قال بعضهم: يعتق عبده، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving divorce and manumission with an exception?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=671)

سئل أسيد بن عمرو، عمن قال لامرأته: إن تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال: أنت زانية إن شاء الله تعالى يحنث هكذا في الخلاصة في الفصل الثالث في اليمين بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission tied to striking slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=701)

إذا قال الرجل لغيره: أي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر فضربهم جميعا لا يعتق إلا واحد منهم ولو قال: أي عبيدي ضربك يا فلان فهو حر فضربوه جميعا عتقوا ثم في المسألة الأولى إذا كان يعتق واحد من العبيد ينظر إن كان الضرب بصفة التعاقب يعتق الأول وإن كان بدفعة واحدة عتق واحد منهم وكان اختيار التعيين للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when striking all or some slaves under an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=702)

ضربته فهو حر فضرب الكل عتق الكل ولو ضرب البعض عتق البعض، كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات.

Mas'alah: Does an oath freeing all slaves include umm walad, mudabbars, and mukatabs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=438)

"ومن قال كل مملوك لي حر تعتق أمهات أولاده ومدبروه وعبيده" لوجود الإضافة المطلقة في هؤلاء إذ الملك ثابت فيهم رقبة ويدا "ولا يعتق مكاتبوه إلا أن ينويهم" لأن الملك غير ثابت يدا ولهذا لا يملك أكسابه ولا يحل له وطء المكاتبة بخلاف أم الولد والمدبرة فاختلت الإضافة فلا بد من النية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this slave is free or this one, and this one' to multiple slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=438)

"وكذا إذا قال لعبيده هذا حر أو هذا وهذا عتق الأخير" وله الخيار في الأوليين لما بينا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to free all his male slaves while owning a pregnant slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=182)

رجل قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق رجل قال كل ـــــــ

Mas'alah: Which slave is freed when multiple give glad tidings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1818)

(قال) – رضي الله عنه – وإذا قال: أي غلماني بشرني بكذا فهو حر فبشره بذلك واحد ثم آخر عتق الأول دون الثاني؛ لأن الأول بشير والآخر مخبر فإن البشير من يخبره بما غاب عنه علمه فتتغير عند سماعه بشرة وجهه، وإنما وجد هذا من الأول دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the first slave owned?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1079)

أول عبد أملكه، فهو حر فملك عبدا عتق، ولو ملك عبدين معا، ثم آخر لا يعتق واحد منهم، ـــــــ باب اليمين في الطلاق والعتاق قدم هذا الباب على غيره لكثرة وقوع الحلف بهما (إن ولدت فأنت كذا) أي: طالق (حنث بالميت) لأنه ولد حقيقة وعرفا وشرعا بدليل أن العدة به تنقضي وتصير به نفساء والأمة أم ولد، وكذا لو كان سقطا قد استبان بعض خلقه لما مر من أنه ولد في الحديث (يظل السقط مختبطا على باب الجنة حتى يدخل أبواه الجنة) روي بالهمز وهو العظيم البطن المنتفخ يعني تنتفخ بطنه من الامتلاء من الغضب وبتركه وهو المغتضب المستبطئ للشيء (بخلاف، فهو حر) حيث يشترط أن يكون حيا عند الإمام حتى (لو ولدت ميتا وحيا عتق الحي وحده) ، وقالا: لا يعتق واحد منهما لتحقق الشرط بولادة الميت لكنه لما لم يكن محلا للحرية انحلت اليمين لا إلى جزاء وله أن الشرط ليس إلا الولد الحي وهو لأنه إلى جعل الجزاء وصفا للموصوف بالشرط بالحياة وإلا لغي بخلاف جزاء الطلاق لأنه لا يصلح مقيدا للولد بالحي لأن الطلاق واقع واصفا لغيره فلا يلزم تقييده وأورد ما لو قال: إن اشتريت عبدا

فهو حر فاشترى عبدا لغيره ثم لنفسه لا يعتق الثاني لانحلال اليمين بالأول، ولم يتقيد ضرورة وصفه بالحرية بعبد نفسه، وأجيب بأن المشتري لغيره محل للإعتاق لصحة فيه موقوفا لغيره. وفي (الإيضاح) لو قال: أول عبد دخل علي فهو حر، فأدخل عليه عبد ميت ثم حي عتق الحي في قول الثلاثة هو الصحيح / لأن العبودية لا تبقى بعد الموت. [290/أ] (أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا عتق) لوجود الأول الذي هو اسم لفرد سابق، (ولو ملك عبدين معا ثم) مل (آخر لا يعتق واحد منهم) لعدم وجود الشرط، أعني الفردية قيد بملك العبدين معا لأنه لو ملك عبدا ونصفا معا عتق التام بخلاف ما لو قال: أول كرا أملكه فهو هدي فملك كرا ونصفا كذلك لم يهد شيئا لأن النصف يزاحم كل نصف من الكر لأنه مع كل نصف منه كر بخلاف نصف العبد فإنه متصل بالآخر فيكمل العبد بنصف، ذكره التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling if a man adds the word 'alone' to an oath of manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1080)

ولو زاد وحده عتق الثالث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the last slave owned?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1080)

ولو قال: آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبدا فمات لم يعتق،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the last slave owned when one dies?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1080)

فلو اشترى عبدا، ثم عبدا، فمات عتق الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the statement 'Every slave I own is free' regarding different categories of slaves?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1083)

وإلا لا. كل مملوك لي حر عتق عبيده القن، وأمهات أولاده، ومدبروه، لا مكاتبه

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath divorcing all his wives in response to a statement?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1093)

قالت: تزوجت علي فقال: كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة علي المشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة حج، أو اعتمر ماشيا، فإن ركب أراق دما بخلاف الخروج، أو الذهاب إلى بيت الله، أو المشي إلى الحرم، ـــــــ فعود الحمام بعد الطيران ممكن عقلا وعادة فتدبر. (قالت: تزوجت علي فقال) الزوج: (كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة) بكسر اللام في ظاهر الرواية لأن اللفظ عام ولا مخصص متيقن، ولم يحك خلافا في (الجامع الصغير) والمذكور في شروحه عن الثاني أنها لا تطلق. قال السرخسي: وهو الأصح عندي وفي نكاح (الجامع) لقاضي خان وبه أخذ مشايخنا لأن الكلام خرج جوابا فينطبق على السؤال فكأنه قال: كل امرأة لي غيرك دلالة في (الذخيرة) الأولى أن

يحكم الحال إن جرى بينهما خصومة يدل على غضبه يقع الطلاق عليها وإلا لا، ثم فرق بين هذا وبين قوله ألك امرأة غير هذه المرأة فقال: كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه المرأة بأن قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة، فلم تدخل واسم المرأة يشملها فدخلت. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when marrying multiple women?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=746)

قال ابن سماعة سمعت أبا يوسف قال في رجل قال إن تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج واحدة ثم ثنتين في عقدة فإنه يقع الطلاق على إحدى الأخيرتين لأنه قد تزوج امرأة بعد امرأة وإن كان معها غيرها فوقع الطلاق على إحداهما فكان له التعيين ولو تزوج امرأتين في عقدة ثم تزوج امرأة بعدهما طلقت الأخيرة لأنه قد تزوج بها بعد امرأة والأوليان كل واحدة منهما لا توصف بأنها بعد الأخرى فكانت الأخرى هي المستحقة للشرط ولو قال إن تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج صبية طلقت لأن غرضه بهذه اليمين هو الامتناع من النكاح فيتناول البالغة والصبية فصار قوله امرأة كقوله أنثى قال ابن سماعة عنه إن قال إن تزوجت امرأتين في عقدة فهما طالقتان فتزوج ثلاثا في عقدة فإنه تطلق امرأتان من نسائه فوقع على ثنتين من الثلاث لأنه قد تزوج باثنتين وإن كان معهما ثالثة وليس أحداهن بالطلاق بأولى من الأخرى فيرجع إلى تعيينه قال ابن سماعة عن أبي يوسف في نوادره في رجل قال والله لا أزوج ابنتي الصغيرة فتزوجها رجل بغير أمره فأجاز قال هو حانث لأن حقوق العقد لا تتعلق بالعاقد فتتعلق بالمجيز ولو حلف لا يزوج ابنا له كبيرا فأمر رجلا فزوجه ثم بلغ الابن فأجاز أو زوجه رجل

وأجاز الأب ورضي الابن لم يحنث لأن حقوق العقد لما لم تتعلق بالعاقد تعلقت بالمجيز فنسب العقد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath limited by location regarding a slave woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=262)

رجل قال لأمته إن وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فأنت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطئها في حجرة أخرى أو تحولا عن تلك الحجرة ولم يطأها حتى عاد إلى تلك الحجرة ووطئها فيها لا يعتق لأن اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission regarding a pregnant slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2055)

(ومن قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق) وهذا إذا ولدت لستة أشهر فصاعدا ظاهر، لأن اللفظ للحال، وفي قيام الحمل وقت اليمين احتمال لوجود أقل مدة الحمل بعده، وكذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر؛ لأن اللفظ يتناول المملوك المطلق، والجنين مملوك تبعا للأم لا مقصودا، ولأنه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الأنفس دون الأعضاء ولهذا لا يملك بيعه منفردا. [فتح القدير] فكل مملوك لي حر لا يعتق ما اشتراه بعد التكلم، بل الذي كان في ملكه وقت التكلم. ووجهه المصنف بقوله لأن قوله كل مملوك لي يختص بالحال والجزاء حرية المملوك في الحال يتعلق في الحال بملوك: أي المملوك في الحال حريته هي الجزاء، فلما دخل

الشرط عليه تأخرت إلى وجود الشرط فيعتق عند الشرط من كان مملوكا عند التكلم. ووجه كون كل مملوك لي حالا أن المختار في الوصف من اسم الفاعل والمفعول أن معناه قائم حال التكلم بمن نسب إليه على وجه قيامه به أو وقوعه عليه، واللام للاختصاص: أي الاختصاص من جرت معنى متعلقها إليه: به: أي بمعنى المتعلق وهو مملوك فلزم من التركيب اختصاص ياء المتكلم بالمتصف بالمملوكية للحال وهي أثر ملكه فلزم قيام ملكه في الحال ضرورة اتصافه بأثرها في الحال وإلا ثبت الأثر بلا مؤثر. هذا ويعتق بقول القائل كل مملوك لي حر العبيد ولو مرهونين أو مأذونين أو مؤجرين والإماء ولو كن حوامل أو أمهات أولاد والمدبرون وأولادهم، ولا يدخل المكاتب خلافا لزفر لأنه مملوك من وجه إذ هو حر يدا، ولو نوى الذكور فقط لم يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر في عرف الاستعمال، ويصدق ديانة مع أن طائفة من الأصوليين على أن جمع الذكور يعم النساء حقيقة ووضعا ولا يدخل المملوك المشترك ولا الجنين إلا أن يعنيهم ولا عبيد عبد التاجر، وهو قول أبي يوسف إلا أن ينويهم، وسواء كان على العبد التاجر دين أو لا، وفي قول محمد يعتقون نواهم أو لا عليه دين أو لا. وعلى قول أبي حنيفة إن لم يكن عليه دين عتقوا إذا نواهم وإلا فلا، وإن كان عليه دين لم يعتقوا ولو نواهم. ولو قال: عنيت ما يستقبل عتق ما كان في ملكه وما سيملكه إذا ملكه لأن قصد تغيير ما يدل عليه ظاهر لفظه فلم تعتبر نيته في إبطال حكم الظاهر واعتبرنا اعترافه لإثبات العتق فيما يستقبل، ولا يخفى أن التعليل يرشد إلى أن عتق ما هو في ملكه مع هذه النية إنما هو في القضاء. وفي الذخيرة: قال مماليكي كلهم أحرار ونوى الرجال دون النساء لم يذكره، وقالوا لا يصدق ديانة، بخلاف قوله كل مملوك لي ونوى التخصيص يصدق ديانة انتهى. فإن قلت: ما الفرق وفي الوجهين تخصيص العام؟ فالجواب أن كلهم تأكيد للعام قبله وهو مماليكي؛ لأنه جمع مضاف فيعم وهو يرفع احتمال المجاز غالبا والتخصيص يوجب المجاز فلا يجوز،

بخلاف: كل مملوك لي فإن الثابت به أصل العموم فقط فقبل التخصيص. (قوله ومن قال: كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق) سواء ولدته لستة أشهر من وقت القول أو أقل، أما إذا ولدته لستة أشهر

قال العبد الضعيف: وفائدة التقييد بوصف الذكورة أنه لو قال: كل مملوك لي تدخل الحامل فيدخل الحمل تبعا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a general oath of manumission regarding a jointly owned slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2266)

قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق لانصرافه إلى التام، ومثله لا آكل مما اشتراه فلان فاشتراه مع آخر فصار مشتركا لا يحنث لو أكل منه، ويعتق عبده المأذون وإن كان عليه دين، ولا يعتق عبد عبده المأذون عند أبي حنيفة إذا كان عبده مستغرقا كسبه ورقبته بالدين وإن نوى المولى عتقهم، وإن لم يكن عليه دين إن نواه عتق وإلا فلا، وعند أبي يوسف إن نواه عتق وإلا فلا كان عليه دين أو لا. وقال محمد عتقوا جميعا في الأحوال كلها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce or manumission conditioned on the gender of a child who is born a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5142)

(ومن حلف بطلاق أو عتاق إن كان أول ولد تلدينه غلاما فولدت خنثى لم يقع حتى

يستبين أمر الخنثى) لأن الخنث لا يثبت بالشك

Mas'alah: Which slaves are freed by the phrase 'every slave of mine is free'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1323)

(وعتق بكل مملوك لي حر أمهات أولاده ومدبروه وعبيده) لأنه تملكهم رقبة ويدا (لا مكاتبوه) أي لا يعتق بكل مملوك لي حر مكاتبوه (إلا بنيتهم) لأن ملك المولى فيهم ناقص، لخروجه عن ملكه يدا، فلا يدخلون في مطلق المملوك وهو الكامل إلا بالنية. – –

***

Mas'alah: Does a man break his oath if he says all his wives are divorced except the one in the cemetery?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=133)

وفي الخلاصة رجل أراد أن يتزوج امرأة وله امرأة أخرى فأبى أهل المرأة أن يتزوجها لمكان تلك المرأة فاحتبسها في المقبرة ثم قال كل امرأة لي سوى المرأة التي في هذه المقبرة فهي طالق فحسبوا أن ليس له امرأة في الأحياء لا يحنث وهي الحيلة في العتاق أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a general oath of manumission regarding owned slaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=571)

وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وأمهات أولاده) ؛ لأنه يملكهم رقبة ويدا (لا) يعتق (مكاتبوه) ولا المملوك المشترك لقصور ملكه (إلا إن نواهم) ؛ لأن فيه تغليظا على نفسه وكذا لا يعتق عبيد عبد التاجر مطلقا عند أبي يوسف وعند محمد عتقوا مطلقا وعند الإمام إن لم يكن عليه دين عتقوا إذا نواهم وإلا فلا وإن كان عليه دين لم يعتقوا وإن نواهم كما في أكثر المعتبرات وبهذا أن ما في المجتبى من أنه لا يدخل العبد المرهون، والمأذون في التجارة سبق قلم كما في البحر تدبر)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free all owned slaves?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=862)

بعده لا يعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وأمهات أولاده لا مكاتبوه إلا أن نواهم

Mas'alah: Which slaves are freed upon an oath to free all slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3349)

[مسألة:] قال أبو جعفر: (ومن حلف بعتق مماليكه أن لا يفعل شيئا، ففعله: عتق مماليكه، وأمهات أولاده، ومدبروه، وما يملكه من الحصص مما كان من ذلك كله في

ملكه يوم حلف، ولم يعتق مكاتبوه إلا أن يعنيهم) . وإنما دخل فيه أم الولد والمدبر، من قبل أن اسم المملوك يتناولهما على الإطلاق، ألا ترى أنه يطؤهما بملك اليمين، وقال الله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} . وأيضا: فإنهما في يد المولى وتصرفه، ولا يد لغيره عليهما، فصارتا بمنزلة غيرهما من مماليكه، وامتناع جواز بيعهما، لا يخرجهما من حكم المماليك، ألا ترى أن العبد المستأجر والمرهون لا يجوز بيعهما، ولم ينتف عنهما اسم المملوك على الإطلاق. وأما المكاتب، فلا يتناوله اسم المملوك على الإطلاق، وأكثر أحكام المماليك زائلة عنه، ألا ترى أنها لو كانت مكاتبة، لم يملك المولى وطأها

بملك اليمين، ولو وطئها لزمه عقرها، وأنها ليست في يد المولى وتصرفه، وأنها أولى بكسبها، وأرش يدها إذا قطعت من المولى، فدل ذلك على ما وصفنا. وهذا نظير ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا، ثم قال: نسائي طوالق، فلا تدخل في البائنة وإن كانت معتدة، ولها بعض أحكام الزوجات، ولو قصدها بالطلاق: طلقت، وكذلك المكاتب لا يدخل في إطلاق لفظ المماليك، وإذا قصده بالعتق عتق. ولا يعترض على ما قلنا بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" . لأنا نقول هو عبد، ولا يدخل في إطلاق لفظ اليمين، كما أن السمك وإن سماه الله لحما، لا يدخل في إطلاق لفظ اليمين في الحلف على الامتناع من أكل اللحم.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'you married over me' and the husband says 'every wife of mine is divorced'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=778)

قال – رحمه الله – (قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة) يعني إذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت التي حلفته وهي المخاطبة وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنها لا تطلق لأن كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له ولأنه قصد إرضاءها وذلك بطلاق غيرها فيقيد به وهو وإن زاد في الجواب لكن الزيادة ليست بلغو وإنما تخرج الزيادة الكلام من أن يكون جوابا إذا كانت لغوا وهنا فيها فائدة وهو تطييب قلبها وتسكين نفسها بأبلغ الوجوه حتى لا تؤوله على غير التي ظنت ولنا أن العمل بالعموم واجب ما أمكن وقد أمكن هنا فيعمل به وهذا لأن جوابه كان أن يقول إن تزوجت فهي طالق فكان بالزيادة مبتدئا وجاز أن يكون غرضه إيحاشها وإلحاق الغيظ بها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا ولو نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لأنه تخصيص العام وهو خلاف الظاهر ولو قالت له تريد أن تتزوج علي فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق دخلت المخاطبة حتى لو أبانها ثم تزوجها طلقت خلافا لأبي يوسف والمعنى ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'every woman I marry is divorced'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=688)

ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة تطلق لوجود الشرط ولو تزوجها ثانيا لا تطلق

Mas'alah: What is the ruling on an oath saying 'this one is free or this one and this one' for slaves?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2186)

(وبهذا حر أو هذا وهذا لعبيده، [عتق] (3) ثالثهم وخير في الأولين كالطلاق)، كأنه قال[(4) (1) قوله امهات اولاده فان الملك في ام الولد والمدبر والعبد والامة كامل وان كان الرق في ام الولد والمدبر ناقصا لاستحقاقهما العتق بخلاف المكاتب فان الملك فيه ناقص لانه مملوك رقبة لابد الاستقاله بالتصرف فلا يدخل في اطلاق قوله مملوك الا اذا نوى (2) في م: عبده. (3) سقطت من ت و ص و ف و ق. (4) قوله كان قال الخ قال الشارح في التوضيح يمكن ان يكون معناه هذا حر وهذان فيخير بين الاول والاخيرين لكن حمله على قولنا احدهما حر وهذا اولى بوجهين الاول انه في يكون تقديره احدهما حر وهذا حر وعلى فلك الوجه يكون تقديره هذا حر وهذان جان ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لا لفط حر فالاولى ان يضمر في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه والثاني ان قوله وهذا مغير لمعنى قوله هذا حر ثم قوله وهذا غير مغير لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي وجود الاول فيتوقف اول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فيثبت التخيير بين الأول والثاني بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على احدهما وهذان الوجهان تفرد به خاطري انهى وفي التلويح لقائل ان يقول على الوجه عف الاول لا لمسلم ان التقدير هذا حر وهذان حران بل يزاحم وهذا حر وهذا حر و؟؟ يكون المقدر مثل الملفوظ وانما يلزم ما ذكره لو كان ذكر الثاني والثالث بلفظ التثنية لا يقال تلزم كثرة الحفذ لانا نقول مشترك الالزام اذ التقدير فيما هو المختار هذا حرا وهذا حر وهذا حر تكميلا للجمل الناقصة بتقدير مثل لان الحرية القائمة بكل تغاير الحرية القائمة بالآخر ولو سلم فمعارض بالقرب وكون المعطوف عليه مذكورا صريحا وعف على الوجه الثاني لا نسلم ان قوله وهذا ليس بمغير لما قبله قوله لان الواو للتشريك فيقتضي وجود الاول قلنا لا ينافي التغير هنا بل يوجبه فانه اذا لم يكن هذا التشريك كان له ان يختار الثاني وحده وبعد تشريك الثالث مع الثاني بعطفه عليه ليس له ذلك بل يجب اختيار الاول وحده او

الاخيرين جميعا واذا كان مغيرا توقف اول الكلام على آخره ولم تثبت حرية احد الاولين انتهى

]: أحدهما حر وهذا. فإن قلت: بل هو كقوله: هذا حر أو هذان. قلت: قد أجبت عنه في ((شرح التنقيح)) بجوابين(1)، فإن شئت فطالعه. (1) الوجهان هما كما ذكر الشارح في ((التوضيح)) (1: 207–208) : الأول: أنه حينئذ يكون تقديره أحدهما حر وهذا حر وعلى ذلك الوجه يكون تقديره هذا حر أو هذان حران ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لا لفظ حران فالأولى أن يضمر في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه. والثاني: إن قوله أو هذا مغير لمعنى قوله: هذا حر ثم قوله وهذا غير مغير لما قبله؛ لأن الواو للتشريك فيقتضي وجود الأول فيتوقف أول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير، فيثبت التخيير بين الأول والثاني بلا توقف على الثالث فصار معناه أحدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على أحدهما وهذان الوجهان تفرد بهما خاطري.اهـ.

Sub-topic – Oaths by Non-Owners (e.g., fuduli, lessee)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding divorce by a fuduli?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=304)

وفيها: حلف لا يطلق فأجاز طلاق فضولي قولا أو فعلا فهو كالنكاح، غير أن سوق المهر ليس بإجازة لوجوبه قبل الطلاق، قال لامرأة الغير: إن دخلت دار فلان فأنت طالق فأجاز الزوج فدخلت طلقت (ومثله) في عدم حنثه بإجازته فعلا ما يكتبه الموثوقون في التعاليق من نحو قوله (إن تزوجت امرأة بنفسي أو بوكيلي أو بفضولي) أو دخلت في نكاحي بوجه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission when no slaves are owned at the time?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=182)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل قال إذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission when the slave is sold and repurchased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1612)

فإن اشتراه بعد هذا فدخل الدار لم يعتق أيضا؛ لأن يمينه بوجود الشرط في غير الملك إذ ليس من ضرورة انحلال اليمين نزول الجزاء، وإن لم يدخل الدار بعد البيع حتى اشتراه فدخل عتق عندنا لبقاء اليمين بزوال إلى وقت وجود الشرط في ملكه ولا يعتق عند الشافعي – رحمه الله – لبطلان اليمين بزوال الملك فإن اليمين كما لا ينعقد عنده إلا في الملك لا يبقى بعد زوال الملك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning a lessee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1868)

سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل له مستقلا إن حلف بطلاق امرأته «كي من

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the buyer accepts the seller's oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=261)

رجل قال إن بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد أجزت أو رضيت ثم اشتراه لا يعتق لأنه أجاز يمين البائع وبيمين البائع لا يعتق العبد بعد البيع، ولو قال إن اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لأنه لما قال نعم صار كأنه قال إن اشتريته فهو حر فيعتق إذا اشتراه *

Mas'alah: Does a slave become free if gifted to the oath-taker before acceptance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

رجل قال إن وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يعتق العبد لأن الهبة قبل القبول *

Mas'alah: Does one break an oath not to free a slave if the slave pays his kitaba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

رجل حلف أن لا يعتق عبده فأدى العبد مكاتبته يعتق فإن كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وإن كان قبل اليمين لا يحنث

Sub-topic – Conditional Oaths Involving Future Acts

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving a request for divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1660)

قال: لي إليك حاجة فقال امرأته طالق إن لم أقضها، فقال هي أن تطلق امرأتك فله أن لا يصدقه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon entering a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1954)

(قال إن دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله) ولو ليلا، سواء (ملكه بعد حلفه أو قبله) ؛ لأن المعنى يوم إذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخول (و) لذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله (كل عبد لي أو أملكه حر بعد غد) أو بعد شهر اعتبر وقت حلفه؛ لأن لي أو أملكه للحال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath tied to speaking to someone on a day?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3245)

ولو قال: يوم أكلم فلانا فامرأته طالق، فهو على الليل والنهار؛ لأن اسم اليوم إذا قرن

بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت، قال تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] م: (الأنفال: الآية 16) ش: أراد به مطلق الوقت. م: (والكلام لا يمتد) ش: لأنه عرض كما يوجد بقاء الشيء، ولا يقبل الامتداد لذاته بل يتخذ الأمثال كالضرب والجلوس والركوب وغير ذلك، لأن الثاني مثل الأول صورة ومعنى، فجعل كالغير الممتدة. أما الكلام الثاني بعد معنى غير ما يفيد الأول، فلم يقم فيه القول بتجدد الأمثال، فيكون المراد من اليوم مطلق الوقت ليلا كان أو نهارا، فيحنث في يمينه إذا وجد الكلام مطلقا. م: (وإن عني النهار خاصة) ش: أي وإن قصدت باليوم والنهار وهو زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس م: (دين في القضاء) ش: يعني صدق في الحكم، لأنه مستعمل فيه أيضا م: (لأن اليوم مستعمل في النهار أيضا) ش: لأنه نوى حقيقة كلامه.

وإن عني النهار خاصة دين القضاء، لأن اليوم مستعمل في النهار أيضا، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يصدق في القضاء، لأنه خلاف المتعارف ولو قال ليلة أكلم فلانا فهو على الليل خاصة، لأنه حقيقة في سواد الليل كالنهار للبياض خاصة، وما جاء استعماله في مطلق الوقت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath tied to speaking to someone at night?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3246)

ولو قال ليلة أكلم فلانا) ش: فامرأته طالق. م: (فهو على الليل خاصة، لأنه حقيقة في سواد الليل كالنهار للبياض خاصة، وما جاء استعماله) ش: أي استعمال الليل م: (في

مطلق الوقت) ش: وفي "المبسوط" الليل ضد النهار، قال الله تعالى: {وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة} [الفرقان: 62] (النحل: الآية 62) ، كما أن النهار مختص بزمان الضياء فكذا الليل يختص بزمان الظلمة والسواد. فإن قلت: الليل مستعمل لمطلق الوقت أيضا، قال الشاعر: وكنا جئنا كل بيضاء شحمة ... ليالي لاقينا جذام وحمير والمراد مطلق الوقت لا الملاقاة للمحاربة وهي تقع ليلا ونهارا، والظاهر كونها في النهار، وبعده. سقيناهم كأس سقينا بمثلها ... ولكنهم كانوا على الموت أصبرا قلت: الشاعر ذكر الليل بلفظ الجمع وأحد العددين إذ ذكر بلفظ الجمع يقتضي دخول ما بإزائه من العدد. قال الله عز وجل {ثلاث ليال} [مريم: 10] وقال {ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] (آل عمران: الآية 41) ، والقصة واحدة، وكلامنا في المفرد. م: (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving sleeping together with a specific garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=429)

رجل قال لامرأته: إن لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا فأنت طالق ثلاثا وقالت المرأة: إن بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصا وباتا لا يحنثان لأن شرط الحنث في جانب المرأة أن تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل أن يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving sleeping in the husband's lap?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=429)

وإذا قال لامرأته: إن بت الليلة إلا في حجري فأنت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها في حجره حقيقة لا يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to immediate retrieval of an item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=447)

رجل قال لامرأته: اذهبي إلى فلان واستردي منه كذا واحمليه إلي الساعة فإن لم تحمليه فأنت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته إليه قالوا: يحنث في يمينه لأن قوله احمليه إلي الساعة تنصيص به على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife sits down then leaves later?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=447)

وفي المرأة إذا قامت لتخرج فقال الزوج: إن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife is not in the specified house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=447)

رجل قال: إن كنت فعلت كذا أين زن كه مرا بخانه است طلاق وقد كان فعل إلا أن امرأته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لأن المراد من هذا الكلام هو

المنكوحة ولو قال: أين زن كه مرا درين خانه است كذا وليست امرأته في البيت الذي عينه لا تطلق امرأته لأن عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce when the wife responds similarly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=631)

رجل قال لامرأته: إنك فعلت كذا وكذا فقالت: لم أفعل فقال: إن كنت فعلت أنت فأنت طالق فقالت المرأة: إن كنت فعلت فأنا طالق قالوا: إن أراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is unable to leave a locked house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=646)

عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال لامرأته: إن سكنت هذه الدار فأنت كذا وكان باب الدار مغلقا وللدار حائط فهي معذورة حتى يقع باب الدار وليس لها أن تتثور الدار قال الفقيه – رحمه الله تعالى: وبه نأخذ كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding drinking water from a cup?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=666)

من قال: إن لم أشرب الماء الذي في الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم

يحنث فإن كان فيه ماء فأهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عن أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – سواء علم وقت الحلف أن فيه ماء أو لم يعلم وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – حنث في ذلك كله إذا أمضى اليوم وعلى هذا الخلاف إذا كان اليمين بالله تعالى كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding speaking to a specific woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=673)

ولو قال لامرأته: إن كلمت فلانة فأنت طالق ثم إن المرأة المحلوف بطلاقها غسلت يوما ثيابها فقالت لها فلانة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception for someone's arrival or permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=677)

ولو قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق إلا أن يقدم فلان، أو حتى يقدم فلان، أو إلا أن يأذن فلان فكلمه قبل القدوم، أو قبل الإذن حنث، ولو كلمه بعد القدوم، أو الإذن لا يحنث، وكذا لو قال: أنت طالق إن كلمت فلانا إلا أن يقدم فلان، وإن مات فلان سقط اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to hitting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=701)

ولو قال لامرأته: كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بكفه فوقعت الأصابع متفرقة لا تطلق إلا واحدة وإن ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the procedure for annulling an oath of divorce attached to future marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2901)

[محضر في فسخ اليمين المضافة] (محضر في فسخ اليمين المضافة) رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فإن احتاج هذا الرجل إلى فسخ هذه اليمين ينبغي أن يتزوج امرأة بتزويج وليها إياها إن كان لها ولي أو بتزويج القاضي إياها إن لم يكن لها ولي حتى يصح هذا النكاح بالإجماع ثم يرفع الأمر إلى القاضي الحنفي ويلتمس منه الكتاب إلى القاضي الشفعوي فالقاضي الحنفي يكتب إلى القاضي الشفعوي في هذه الصورة أطال الله تعالى بقاء الشيخ القاضي الإمام إلى آخر ألقابه رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان أن فلانا تزوجها وقد كان حلف من قبل نكاحها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني بعد هذه اليمين ووقع علي الطلاق فصرت محرمة عليه بهذا السبب وأنه يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها والتمست مني مكاتبة في ذلك فأجبتها إلى ذلك وكتبت هذا الكتاب إليه ليتفضل بالإصغاء إلى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدي إليه اجتهاده ويقع عليه رأيه وهو موفق في ذلك من الله عز وجل، ثم إذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه تدعي هذه المرأة قبل المكتوب إليه على زوجها على نحو ما ذكرت عند القاضي الكاتب فيقر الزوج بهذه اليمين وبهذا النكاح إلا أنه يقول: إنها حلال لي ولم يقع الطلاق عليها تعللا بعدم انعقاد اليمين فيقضي المكتوب إليه ببطلان هذه اليمين وبقيام النكاح بينهما، أخذا بقول من يقول ببطلان هذه اليمين من علماء

السلف

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on immediate action (yamin al-fawr)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=425)

ولو أرادت المرأة الخروج فقال إن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث" وكذلك إذا أراد رجل ضرب عبده فقال له آخر إن ضربته فعبدي هو حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور وتفرد أبو حنيفة رحمه الله بإظهاره ووجهه أن مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة عرفا ومبني الأيمان عليه.

Mas'alah: When does a conditional oath to free a concubine take effect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2182)

فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك وهذا لأن الجارية منكرة في هذا الشرط فتتناول كل جارية على الانفراد (وإن اشترى جارية فتسراها لم تعتق) خلافا لزفر فإنه يقول: التسري لا يصح إلا في الملك فكان ذكره ذكر الملك وصار كما إذا قال لأجنبية إن طلقتك فعبدي حر يصير التزوج مذكورا.

Mas'alah: What is the ruling if the phrase 'at that time' is omitted from an oath involving manumission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=182)

ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'if you serve me many days, you are free'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=200)

رجل قال لعبده إن خدمتني أياما كثيرة فأنت حر فأكثر الأيام عشرة أيام وقال أبو يوسف (رحمه الله) هو سبعة أيام

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce to go to Basra if the husband dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1808)

ولو حلف بطلاق امرأته ليأتين البصرة فمات قبل ذلك طلقت عند الموت؛ لأن بموته فات شرط البر وهو إتيان البصرة، ولا نقول: إنه يحنث بعد موته ولكنه كما أشرف على الموت وتحقق عجزه عن إتيان البصرة حنث حتى إن كان لم يدخل بها فلا ميراث لها ولا عدة عليها، وإن كان قد دخل بها فلها الميراث وعليها العدة وتعتد إلى أبعد الأجلين بمنزلة امرأة الفار، فإن ماتت هي وهو حي لم تطلق؛ لأنه قادر على إتيان البصرة بعد موتها فلم يتحقق شرط الحنث بموتها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce if the wife dies before going to Basra?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1808)

ولو حلف بطلاق امرأته إن لم تأت البصرة هي فماتت فلا ميراث للزوج؛ لأنها لما أشرفت على الموت فقد تحقق عجزها عن إتيان البصرة فتطلق ثلاثا قبل موتها، ولو مات الزوج كان لها الميراث؛ لأنها تقدر على إتيان البصرة بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on 'evening' before being fed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6204)

ولو قال لامرأته: إن أمسيت قبل أن أطعم فأنت طالق، ولا نية له قال إن غربت الشمس، ولم يطعم حنث؛ لأن المراد بهذا اللفظ دخول الليل، وذلك بعد غروب الشمس، فإن الإمساء قبل الإصباح، فإنما يقول الرجل لآخر كيف أصبحت في أول النهار وكيف أمسيت في آخر النهار عند غروب الشمس. (ألا ترى) أن الصائم يحرم عليه الطعام والشراب من الصباح إلى المساء وينتهي ذلك بغروب الشمس؟ فإذا غربت الشمس، ولم يطعم، فقد أمسى قبل أن يطعم فيحنث في يمينه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1821)

وفي «فتاوى الفضلي» إذا قال: إن أكلت من خبز والدي ما لم أتزوج فاطمة، وكل امرأة أتزوجها فهي طالق، فأكل ثم تزوج فاطمة طلقت لأن عند الأكل قبل التزوج يصير

قائلا: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ولو قال هكذا وتزوج فاطمة طلقت. كذا هاهنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce made in response to a request to come on a specific day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1822)

وعلى هذا إذا قال: ائتني اليوم فقال امرأته طالق إن أتاك، قال القدوري في «شرحه» إلا إذا تخلل بين السؤال والجواب ما يقطع الجواب عنه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving divorce and beating a servant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1823)

وفي «القدوري» عن أبي يوسف: إذا قال لامرأته أنت طالق أو والله لأضربن هذا الخادم اليوم، فضربه في يومه فقد بر في يمينه ولم يقع الطلاق؛ لأن الثابت أحدهما فإذا وجد الضرب ينفي الطلاق وإن مضى اليوم قبل الضرب حنث فالخبر يبرأ ومع الطلاق فيلزم بعد اليمين لأن الثابت بأحدهما والإجمال كان منه وكان التعيين إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving manumission or a contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1824)

وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله إذا قال: إن كلمت فلانا فهذا حر وهذه مكاتبة قال هو مخير في إيقاعه على أيهما شاء لأن هذا معرفة. ولو قال: إن كلمت فلانا فكل عبد أملكه أو أمة حر، فكلمه قال: هو عليهما يعتق كل عبد يملكه وكل أمة يملكها لأن هذا نكرة. وكذلك قوله: إن كلمت فلانا فكل مملوك أملكه يوم الجمعة أو يوم الخميس حر، فهو على ما يملكه في اليومين جميعا. ولو قال: إن كلمت فلانا فعلي حجة أو عمرة فهو مخير لأنه معرفة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention in conditional oaths regarding clothing, food, and drink?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1824)

قال محمد في «الجامع الصغير» : إذا قال إن لبست فامرأتي طالق ونوى ثوبا دون ثوب لا تصح نيته في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول الشافعي رحمه الله وبه أخذ الخصاف من أصحابنا رحمهم الله وقال: هذا إذا قال: إن شربت فنوى شرابا دون شراب، أو قال: إن أكلت ونوى طعاما دون طعام لم تصح نيته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى في ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله إلا روايه عن أبي يوسف رحمه الله وأخذ بها الخصاف ولو قال: إن لبست ثوبا، أو قال: إن شربت شرابا، إن أكلت طعاما، فنوى ثوبا بعينه أو شرابا بعينه أو طعاما بعينه دين فيما بينه وبين الله تعالى بلا خلاف. ووجه رواية أبي يوسف رحمه الله: أنه نوى تخصيص ما ثبت فيقتضي لفظه لأنه

نوى تخصيص الملبوس أو المشروب أو المأكول وهذه الأشياء مذكورة تقتضي لفظه؛

لأن ذكر الأكل والشرب واللبس ولا وجود بهذه الأفعال إلا بالمشروب والملبوس والمأكول ذكر لهذه الأشياء، فهو معنى قولنا: نوى تخصيص ما هو مذكور مقتضى لفظه والثابت اقتضاء كالثابت نصا، ولو ثبت ذكر هذه الأشياء نصا بأن قال: إن لبست ثوبا وكذلك في نظائره رجح نسبة التخصيص فكذا إذا ثبت ذكرها اقتضاء بهذا الطريق قلنا: إذا قال إن خرجت فعبدي حر فنوى خروجا دون خروج تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولظاهر رواية علمائنا رحمهم الله عبارتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission when the condition is partially fulfilled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1828)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : إذا حلف الرجل فقال: طالق أو قال: عبده حر إن تزوج النساء واشترى العبد فتزوج امرأة واحدة واشترى عبدا واحدا حنث في يمينه.

Mas'alah: How is an oath like 'when I do X, my wife is divorced' interpreted regarding time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1845)

وصار تقدير هذه اليمين وقت أفعل كذا امرأته طالق، ولو خرج بذلك تطلق امرأته، فعل ذلك الفعل ليلا أو نهارا، كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife says she will not mention a person again?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1846)

رجل قال لامرأته وقد كانت ذكرت إنسانا بين يديه: إن عدت على ذكر فلان فأنت طالق، فقالت: لا أعيد عليك ذكر فلان لا يحنث؛ لأنها ما ذكرت فلانا إنما وضعت أنها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1857)

إذا قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق إن تزوجتك فتزوجها لا تطلق لأن المعلق بتزوجها طلاق معلق بتزوجها فعند تزوجها يصير قائلا لها أنت طالق إن تزوجتك، فإن طلقها ثم تزوجها ثانيا فقد تحقق الشرط، فيقع الطلاق فحينئذ يحكم اليمين. وما لا فلا، وعن أبي يوسف رحمه الله؛ فيمن حلف لا يزوج ابنته الصغيرة فأمر رجلا فتزوجها فهو حانث، وكذلك لو زوجها فضولي فأجاز فهو حانث لأن حقوق العقد لا تتعلق بالعاقد فانصرفت اليمين إلى الإجازة، ويتقيد الحكم، وقد وجد عن أبي يوسف أيضا في الرجل

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1874)

ولو حلف ألا يطلق امرأته ولا يعتق عبده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1874)

ثم قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر أو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم دخل العبد أو المرأة الدار حتى وقع العتق أو الطلاق يحنث في يمينه (377ب1) ، لوجود الإعتاق والتطليق بعد اليمين لوجود كلمة الإيجاب بعد اليمين على العبارة الأولى، ولوجود التطليق والإعتاق بعد اليمين بكلام أنشأه بعد اليمين على العبارة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1874)

ولو قال لامرأته: طلقي نفسك، أو قال لعبده: أعتق نفسك، ثم حلف ألا يطلق ولا يعتق ثم إنها طلقت نفسها في المجلس أو أعتق العبد في المجلس نفسه حنث الحالف في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath linking drinking an intoxicant to divorce and manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1902)

رجل قال: إن شربت المسكر تصير امرأتي مطلقة يصير عبدي حرا، فشرب المسكر بعد ذلك تطلق امرأته وعتق عبده، ولا يصدق بأنه لم يرد به الطلاق والعتاق، وإنما أراد منع أصحابه عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding intercourse under duress?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1908)

إذا قال لها: إن حللت الليلة بالحرام امرأتي فأنت طالق وقد كان أخذها رجل قبل ذلك ووطئها على كره منها. قال: إن كان الإكراه بحال لا تقدر على الامتناع منه تطلق لأنه وجد منها الفعل، هكذا روي في «النوازل» .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and oaths regarding future actions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1909)

وساعدتني وإلا فكانت طالق ثلاثا فإن ساعدته بعد أن دعاها في المستقبل لم يحنث، وإن لم تساعده بعد أن دعاها في المستقبل حنث، لأن قوله إن امتثلت (1أ386) أمري يمين واليمين يقتضي شرطا في المستقبل، فكان شرط وقوع الطلاق ترك الامتثال لأمر يوجد منه في المستقبل. قال لامرأته بالفارسية: أكر من بامكسال ديب حرار كنم ينو فكذا لم يجامعها فيما دون الفرج لا يحنث لأنه يراد بهذا الجماع عادة، وقد مرت هذه المسألة في كتاب الطلاق في فصل الإيلاء.

Mas'alah: Does a wife's divorce occur if she kisses someone after an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1909)

قال لامرأته: إن قبلت أحدا فأنت طالق فقبلته تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a wife's exit from the house?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=71)

الهلال وإن غم الرؤية بها صدق بزازية ذكر في طلاق قاضي خان رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير إذني فإني حلفت بالطلاق فخرجت بغير إذنه لا تطلق لأنه لم يذكر إن حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها وقال القول قولها مسألة في الخزانة . أمره غيره أن يكتب له كتابا إلى فلان فأماه عليه ثم حلف الآمر ما كتب إليه وحلف الكابت الخيار أن ما كتب أما الآمر يدين في القضاء والكاتب إن نوى أنه ليس صاحب الكتاب صدق ديانة لا قضاء قال لها عند خروجها من الدار إن رجعت إلى داري فأنت طالق فجلس ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت إلى منزله والرجل يقول نويتالفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهوالصحيح رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج إلى بغداد إلا بإذنها ثم خرج فقال الزوج قد أذنت لي كان القول قول الزوج في فتاوىقاضي خان قال لامرأته إن كنت تعرفين فلانا أو تعلمين منزل فلانا فأنت طالق فقالت أنا أعلم أو أعرف لا تصدق في شيء من ذلك لأن هذا أمر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة فجمع الفتاوى قال لها لا تخرجي من الدار إلابإذني فإني

حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بالطلاق ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له حلف على طلاقها يعمل بخبره وإن أخبر أنه لم يحلف بالطلاق فالقول له مع اليمين قال إن فعلت كذا فأمرأته طالق وله امرأتان أو أكثر طلقت واحدة وإليه البيان وإن طلق أحديهما بائنا أو رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط بتيقن الاخرى للطلاق وإن كان لم تنقض العده فالبيان له قيل كان كذا الشيء بعينه فاشار برأسه نعم يحنث لوجود الإظهار قال لا يعلم بمكان فلانا فأشار برأسه نعم يحنث وإن عنى في هذه الوجوه الإخبار بالكلام أو الرسالة لا يصدق عند عامة المشائخ قضاء وذكر الخاتم (( ) أنه يصدق وفي البيان كلام وإخبار وإقرار له وبشارة وإظهار وإفشاء وإعلام وكناية وإشارة ولا يكون الكلام إلا باللسان والإخبار والإقرار والبشارة تكون

Mas'alah: If a woman claims stomach pain and the husband suspends divorce on that condition, does divorce occur?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=75)

قالت بي وجع البطن فأكره وقال إن كان بك وجع البطن فأنت طالق لا يقع ، القول قولها كما في الحيض

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving divorce and manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4815)

مسألة 1147 تعليق الحلف بالطلاق بالصفة 23712 – قال أصحابنا: إذا قال لامرأته:

إن حلفت بطلاقك فعبدي حر، ثم قال لها إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق [وإذا جاء المطر فأنت طالق وإذا قدم الحاج فأنت طالق وإذا ولدت فأنت طالق] فقد حلف وحنث وعتق عبده. 23713 – وقال أصحاب الشافعي: (لا يجب) في جميع هذه المواضع شيء وإنما يحنث إذا امتنع بيمينه من فعل أوجبه عليه، أو قصد تصديق نفسه أو براءتها. 23714 – والأصل في هذا: أن الحلف عند العرب هو القسم الذي يقتضي تعظيم المقسم به، وإنما ألحق أهل الشريعة بذلك الشرط والجزاء الذي تعلق به الإيقاع، ووجب إلحاقه به، لأن القسم جملة غير مستقلة إما من مبتدأ أو خبر. تقول: لعمر الله: تقدير الكلام لعمرو الله قسمي، أو كل من فعل وفاعل كقوله: بالله تقديره: أحلف بالله وكل واحد من هاتين الجملتين غير مستقلة حتى ينضم إليها غيرها وإما من جملة من مبتدأ وخبر كقولك: والله إنك لكريم أو من فعل وفاعل كقولك: والله لتضربن، وكذا الحلف بدخول الدار كذلك،

لأن ما دخل حرف الشرط فيه غير تام فإن قلت: إن دخلت الدار بطلت منه الفائدة وصار هذا الجزء من الجملة [غير مفيد] ولا يفيد ما لم ينضم إليه جملة أخرى إما من مبتدأ أو خبر كقولك: إن دخلت الدار أعطيتك درهما أو أكرمتك. 23715 – ولا يكون الشرط إلا من جملة من فعل وفاعل. فأما القسم: فتارة يكون جملة من فعل وفاعل، وتارة يكون من مبتدأ وخبر. فأما إذا كان المعنى الموجب لإيجاب هذه الجملة فالقسم ما ذكرته، وهو موجود في هذه المواضع أيضا، تخصيصا منها كقوله: إذا شئت فأنت طالق. 23716 – لأنهم قالوا: في الموضع لذلك طلق للسنة. ولم يقولوا: حلف إذا قال: إذا حضت، لأنهم سموا هذا طلاق البدعة، وهي مواضع حيضها. والإجماع أيضا، لأن مخالفنا قال: ليست بأيمان فيها. وسوى هذه المواضع أيمان لوجود المعنى الذي ذكرنا فيها. 23717 – احتجوا: بأنه إيقاع طلاق بصفة ليس فيه منع من فعل،

ولا حنث عليه ولا تصديق، فوجب أن لا يكون حالفا بالطلاق. 23718 – أصله: إذا قال لها إذا حضت فأنت طالق وإذا طهرت فأنت طالق [وأنت طالق] إن شئت. 23719 – الجواب: أنا قدمنا أن الشرط والجزاء ليس بيمين، وإنما ألحق باليمين اللغوية بمعنى هو موجود في الجميع، فاعتبار الحنث على الفعل والامتناع منه لم يدل عليه دلالة شرعية ولا لغوية، فلم يصح اعتباره. ثم إذا قال لها: إن قدم الحاج فأنت

طالق، وإن جاء المطر فأنت طالق فقد خرج مخرج اليمين بدلالة أنه يجوز أن يكون يعتقد أن المطر لا يأتي، وأن الحاج لا يقدمون ثم حقق الخبر عن ذلك باليمين.

Mas'alah: What is the difference between a conditional divorce and a conditional oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6297)

31644 – قلنا: إذا قال: إن كنت دخلت الدار فامرأتي طالق. هذا الإيقاع من غير شرط، فوقع. وفي مسألتنا: لا يتعلق باليمين بالشرط، فسقط وبقي ذكر اسم الله تعالى لا على وجه اليمين، فلم لا يتعلق به كفارة، ولهذا المعنى وقع اللغو في هذا اليمين، ولم يقع في الطلاق والعتاق لغو عندنا.

Mas'alah: What is the difference between suspending divorce on a past event and an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6297)

31645 – ولأن تعليق الطلاق بأمر ماض، لم يحنث. ولو وكل وكيلا بالطلاق، تعلق

الطلاق بأمر ماض وقع الطلاق، ولو كان يمينا لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding intercourse tonight?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=245)

رجل قال لامرأته بعد ما احب أن لم أجامعك الليلة فأنت طالق ولم ينو شيئا أن كأن يعلم أنه ابح كانت يمينه على الليلة القالبلة وأن نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for not striking the wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=245)

رجل قال لامرأته أن وضعت جنبك الليلة حتى اضرب فأنت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنبها ونامت قالعدة لا يحنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for combing someone's hair?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=245)

رجل قال لامرأته أن مشطت أحدا فأنت طالق فأتت المرأة امرأة أخرى قد سرحت رأسها فعقدت شعرها قالوا تطلق المرأة قال مولأنا رضي الله تعالى عنه وفي هذا الجواب نظر لأن ذلك لا يعد مشطا *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to entry into a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=245)

رجل قال لامرأته أن كأن فلأن دخل هذه الدار اليوم فأنت طالق ثم قال أن لم"

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding entering a house without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=250)

رجل قال لامرأته أن دخلت دار فلأن بغير مرادي وهو أي فأنت طالق فأرادت أن تذهب إلى دار فلأن فقال لها توهمي شوبر من جه آيد هذا وعيد وليس بإذن فأن ...

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission regarding intercourse with a slave girl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لجاريته إن لم تجيئيني الليلة حتى أجامعك مرتين فأنت حرة فجاءته من ساعته فجامعها مرتين في موضعين لا تعتق

Mas'alah: Does a slave become free if he takes the donkey to water but it does not drink?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

رجل قال لعبده إن سقيت الحمار فأنت حر فذهب العبد بالحمار إلى الماء فلم يشرب عتق العبد لأنه سقاه وإن لم يشرب *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath when the addressee responds with 'except with your permission'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=296)

رجل قال لغيره إن كلمت فلانا فعبدك حر فقال المخاطب إلا بإذنك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا جواب إذا كلمه بغير إذنه حنث *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' when pronouncing divorce or manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1681)

ومذهب الشافعي كمذهبنا في أنه إذا قال متصلا بقوله طالق أو حرة إن شاء الله لا يقع الطلاق والعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission without specifying the time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2054)

قال (ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق) [فتح القدير] واعلم أن بعض من لا يجيز تعليق الطلاق بالملك قبل الملك أجازه في العتق. روي ذلك عن أحمد للفرق بأن الشارع متشوف إلى العتق دون الطلاق وعندنا المصحح مطرد فيهما. (قوله ومن قال: إذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر ولم يكن له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق) أي ذلك المملوك الذي اشتراه، ولما كان عتق غير المملوك لا يكون بكلام قبل الملك إلا أن يكون إضافة إلى الملك قرره ليرده إليه بقوله؛ لأن التنوين في يومئذ

عوض عن الجملة المضاف إليها لفظ إذ تقديره إذ دخلت ولفظ يوم ظرف لمملوك فكان التقدير كل من لا يكون في ملكي يوم الدخول حر وهذا في الحقيقة إضافة عتق المملوك يوم الدخول إلى يوم الدخول، والمملوك لا يكون إلا بملك فصار. كأنه قال إن ملكت مملوكا وقت الدخول فهو حر، وهو يصدق بملك قبل الدخول يقارن بقاؤه الدخول فكان إضافة العتق إلى الملك الموجود معنى، بخلاف قوله لعبد غيره: إن دخلت فأنت حر فاشتراه فدخل لا يعتق لأنه لم يضف العتق إلى ملكه لا صريحا ولا معنى، وعدول المصنف إلى لفظ وقت عن لفظ يوم في قوله فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول يفيد أن لفظ يوم مراده به الوقت حتى لو دخل ليلا عتق ما في ملكه لأنه أضيف إلى فعل لا يمتد وهو الدخول وإن كان في اللفظ إنما أضيف إلى لفظ إذ المضافة للدخول لكن معنى إذ غير ملاحظ وإلا كان المراد يوم وقت الدخول، وهو وإن كان يمكن على معنى يوم الوقت الذي فيه الدخول تقييدا لليوم به، لكن إذا أريد به مطلق الوقت يصير المعنى وقت وقت الدخول، ونحن نعلم مثله كثيرا في الاستعمال الفصيح كنحو {ويومئذ يفرح المؤمنون} [الروم: 4] {بنصر الله} [الروم: 5] ولا يلاحظ فيه شيء من ذلك فإنه لا يلاحظ في هذه الآية وقت وقت يغلبون يفرح المؤمنون، ولا يوم وقت يغلبون يفرحون، وله نظائر كثيرة في كتاب الله وغيره فعرف أن لفظ إذ لم يذكر إلا تكثيرا للعوض عن الجملة المحذوفة أو عمادا له: أعني التنوين لكونه حرفا واحدا ساكنا تحسينا ولم يلاحظ معناها، ومثله كثير في أقوال أهل العربية في بعض الألفاظ لا تخفى على من له نظر فيها، وكذا لو كان في ملكه عبد حين حلف فبقي في ملكه حتى دخل عتق لما قلنا وفي بعض النسخ لما بينا: أي من أن المعتبر قيام الملك وقت الدخول لا وقت التكلم. (قوله ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ) بل قال إذا دخلت

لأن قوله كل مملوك لي للحال والجزاء حرية المملوك في الحال، إلا أنه لما دخل الشرط على الجزاء تأخر إلى وجود فيعتق إذا بقي على ملكه إلى وقت الدخول ولا يتناول من اشتراه بعد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission after death regarding future property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2057)

(ولو قال كل مملوك أملكه، أو قال كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى مملوكا آخر فالذي كان عند وقت اليمين مدبر والآخر ليس بمدبر، وإن مات عتقا من الثلث) وقال أبو يوسف – رحمه الله – في النوادر: يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه، وعلى هذا إذا قال كل مملوك لي إذا مت فهو حر. له أن اللفظ حقيقة للحال على ما بيناه فلا يعتق به ما سيملكه ولهذا صار هو مدبرا دون الآخر. [فتح القدير] وكذا لفظ أملك للحال حقيقة، يقال أنا أملك كذا فيتبادر منه الحال، والتبادر دليل الحقيقة ولذا استعمل فيه من غير قرينة، وفي الاستقبال بقرينة السين وسوف وغيرهما كإسناده إلى متوقع واقتضائه طلبا على ما عرف في النحو، وهذا أحد المذاهب لأهل العربية. وقيل بقلبه وعليه مشى في المحيط حيث قال: أملك وإن كان حقيقة في الاستقبال إلا أنه صار للحال شرعا كما في الشهادة. وعرفا يقال أملك كذا درهما فكان كالحقيقة في الحال. والمذهب الثالث أنه مشترك للحال والاستقبال، وهو الذي أورده بعض الشارحين على كلام المصنف ظنا أن مذهب النحاة ليس إلا أنه مشترك وهو ظاهر مذهب سيبويه. وأعجب منه جواب من رام دفعه عن المصنف بأن قول المصنف أنه للحال لا يدل على أنه للاستقبال ليس حقيقة؛ لأن

المشترك حقيقة في المعنيين اهـ. فترك النظر إلى قول المصنف، ولذا يستعمل له بغير قرينة وفي الاستقبال بقرينة، وهذا صريح في أنه في الاستقبال مجاز لأنه هو المشروط بالقرينة بل الجواب ما ذكرنا أن الاشتراك ليس مذهب كل النحاة بل المذاهب ثلاثة، وما اختاره المصنف – رحمه الله – مذهب المحققين منهم كأبي علي الفارسي وغيره، واستدل عليه بما ذكره المصنف من أنه لا يراد الاستقبال إلا بقرينة كما ذكرنا بخلاف الحال، وأما اختيار عكسه كما في المحيط فورد عليه أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عند أبي حنيفة فكان ينبغي أن يكون الجواب عنده على الخلاف المذكور، وأما تفريعه على الاشتراك فغاية ما وجه به أن تعين الحال بغلبة الاستعمال عند عدم القرينة: أي المعينة لأحد المفهومين الحقيقيين، بخلاف نحو أسافر وأتزوج فإنه محفوف بقرينة الاستقبال وهي المشاهدة، وإذا ثبت أنه يراد به الحال على اختلاف التخريج كان الجزاء حرية عبد مملوك في الحال مضافا إلى ما بعد الغد فلا يعتق المملوك بعد الحال. (قوله ولو قال كل مملوك أملكه أو كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر ثم مات فالذي كان عنده مدبر) مطلق لا يصح بيعه بعد هذا القول، والذي اشتراه ليس بمدبر مطلق بل مدبر مقيد حتى جاز بيعه، ولو لم يبعه حتى مات عتقا جميعا من الثلث إن خرجا منه عتق جميع كل منهما؛ وإن ضاق عنهما يضرب كل منهما بقيمته فيه، وهذا ظاهر المذهب عن الكل. وعن أبي يوسف في النوادر أنه لا يعتق ما استفاد بعد يمينه، وإنما يعتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with an exception clause?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2139)

وروى بشر عن أبي يوسف قال لآخر: إن كلمت فلانا فعبدك حر فقال نعم إلا بإذنك فهذا إن كلمه بغير إذنه يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the debtor responds 'yes' twice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2139)

ولو قال لمديونه إن لم تقض ديني غدا فامرأتك طالق فقال المديون نعم فقال له الرجل قل نعم فقال نعم، وأراد جوابه يلزمه اليمين ثانيا فتطلق ثنتين وإن دخل بينهما انقطاع.

Mas'alah: How are seasons defined by trees and fruits for oath purposes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2219)

وقيل إذا كان على الأشجار أوراق وثمار فهو صيف، وإذا بقي الأوراق دون

(باب اليمين في العتق والطلاق) (ومن قال لامرأته إذا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت، وكذلك إذا قال لأمته إذا ولدت ولدا فأنت حرة) لأن الموجود مولود فيكون ولدا حقيقة ويسمى به في العرف، ويعتبر ولدا في الشرع حتى [فتح القدير] الثمار فخريف، وإذا لم يبق عليها أوراق فالشتاء، وإذا خرجت الأوراق دون الثمار فالربيع وهو إذا خرجت الأزهار.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding taking a concubine and its effect on

expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2227)

(ومن) (قال إن تسريت جارية فهي حرة) [فتح القدير] فأولدها بالنكاح ثم يقول لها (إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها فإنها تعتق لوجود الشرط) وهو الشراء (ولا تجزيه عن الكفارة) وإنما صورت هكذا لأنه يريد الفرق بين شراء القريب عن الكفارة وشراء أم الولد، وإلا فالحاصل أن عتق أم الولد عن الكفارة لا يجزي معلقا أو منجزا، والفرق بين الشراءين مع أن الشراء في الفصلين مسبوق بما يوجب العتق من وجه وهما القرابة والاستيلاد أن أم الولد استحقت العتق بالاستيلاد حتى جعل إعتاقا من وجه، قال – صلى الله عليه وسلم – «أعتقها ولدها» فهي قبل الشراء قد عتقت من وجه فلم يكن عتقها بالشراء أو تنجيزا إعتاقا من كل وجه بل من وجه دون وجه. والواجب بالحنث في اليمين وغيره من الكفارات إعتاق من كل وجه، بخلاف شراء القريب فإنه إعتاق من كل وجه لأنه لم يكن قبل الشراء أعتق من وجه (بخلاف ما لو قال لقنة إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني حيث تجزيه إذا اشتراها لأن حريتها غير مستحقة بجهة أخرى فلم تختل إضافة العتق إلى الكفارة وقد قارنته النية) فكمل الموجب (قوله ومن قال إن تسريت جارية فهي حرة) اعلم أن التسري هنا تفعل من السرية وهو اتخاذها، والسرية إن كانت من السرور فإنها تسر بهذه الحالة ويسر هو بها أو من السر والسيادة فضم سينها على الأصل، وإن كانت من السر بمعنى الجماع أو بمعنى ضد الجهر فإنها قد تخفى عن الزوجات الحرائر فضمها من تغييرات النسب كما قالوا دهري بالضم في النسبة إلى الدهر وفي النسبة إلى السهل من الأرض سهلي بالضم، والفعل منه بحسب اعتبار مصدره، فإن اعتبر التسري قيل تسرى بإبدال الياء ألفا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for watering a donkey?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2266)

قال لعبده: إن سقيت الحمار فأنت حر فذهب به فسقاه فلم يشرب عتق؛ لأنه سقاه لكنه لم يشرب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission upon sale?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=100)

قال أبو يوسف رضي الله عنه: وإذا قال الرجل لعبده: إن بعتك فأنت

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths of divorce and manumission for future spouses and slaves?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=102)

قال: وإذا قال الرجل: كل امرأة أتزوجها أبدا فهي طالق ثلاثا وكل مملوك أملكه فهو حر لوجه الله تعالى فاشترى مملوكا وتزوج امرأة، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول: يقع العتق على المملوك والطلاق على المرأة، ألا ترى أنه طلق بعد ما ملك وأعتق بعد ما ملك؟ وقد بلغنا عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك. فهذا إنما وقع بعد الملك كله، ألا ترى أنه لو قال: إذا تزوجتها

أو ملكتها فهي طالق صارت طالقا؟ وبهذا نأخذ، ألا ترى أن رجلا لو قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر ثم ولدت بعد عشر سنين كان حرا؟ فهذا عتق ما لم يملك، ألا ترى أن رجلا لو كانت عنده امرأة فقال لها: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها في العدة أو بعدها أن ذلك واقع عليها، لأنه حلف وهو يملكها ووقع الطلاق وهو يملكها؟ أرأيت لو قال لعبد له: إن اشتريتك فأنت حر فباعه ثم اشتراه أما كان يعتق؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in sales with an option?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=575)

على نفسه بأن باع ثوبا مملوكا للمخاطب بغير أمره في المسألة الأولى ونوى بالاختصاص بالأمر أو باع ثوبا لغير المخاطب في الثانية ونوى الاختصاص بالأمر فإنه يحنث ولولا نيته لما حنث؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه بالتقديم، والتأخير وليس فيه تخفيف وفيما فيه تخفيف كعكس هاتين المسألتين يصدق ديانة؛ لأنه محتمل كلامه، لا قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر (وفي إن بعته واشتريته فهو حر فعقد بالخيار) لنفسه (عتق) ؛ لأنه في الأول يملكه البائع الآن اتفاقا وفي الثاني ملك المشتري عندهما وصار المعلق كالمنجز عنده بخلاف قوله إن ملكته فهو حر فاشتراه بشرط الخيار لا يعتق عند الإمام؛ لأن الشرط، وهو الملك لم يوجد عنده قيد بالخيار؛ لأنه لو حلف لا يبيعه بأن قال إن بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق ولا يخفى أنه إذا باعه بشرط الخيار للمشتري أنه لا يعتق؛ لأنه بات من جهته وكذا قال إن اشتريته فهو حر فاشتراه بالخيار للبائع لا يعتق أيضا؛ لأنه باق على ملك بائعه سواء أجاز البائع بعد ذلك أو لا وذكر

الطحاوي أنه إذا جاز البائع البيع يعتق وتمامه في البحر فإذا عرفت هذا علم أن المصنف أطلق في محل التقييد تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving manumission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=869)

الموقوف ولو بالباطل لا يعتق

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when a wife remarries?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=869)

فأعتقه أو دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي أيضا إلا في رواية ع

Mas'alah: How does a conditional divorce or manumission illustrate a mu'aqqadah oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3263)

ألا ترى أن من قال: امرأته طالق، أو قال: عبده حر: لم يكن حالفا؛ لأنه أوقع طلاقا، أو عتقا باتا، ولو قال: امرأته طالق إن دخل الدار، أو قال: عبدي حر إن كلمت زيدا: كان حالفا؛ لأنه عقد العتق والطلاق بمعنى قد يجوز أن يبر فيه، ويجوز أن يحنث، فثبت بذلك أن اليمين على الماضي ليست بمعقودة، فانتفى وجوب الكفارة فيها حينئذ من

وجهين: أحدهما: أن الله تعالى إنما أوجب الكفارة في اليمين المعقودة، فلا يجوز إيجابها في غيرها، إذ لا سبيل إلى إثبات الكفارات من طريق المقاييس. والثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدخل في أمرنا ما ليس فيه فهو رد" ؛ فمن أوجب الكفارة في غير اليمين المعقودة، فقد أدخل في أمر النبي عليه الصلاة والسلام ما ليس منه، فقوله مردود.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission using the word 'day'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3365)

مسألة: [قال: يوم أكلمك فعبدي حر] قال أبو جعفر: (ومن قال لرجل: يوم أكلمك فعبدي حر، فكلمه ليلا أو نهارا: عتق عبده) .

وذلك لأن اليوم قد يكون عبارة عن وقت مطلق، ويكون عبارة عن بياض النهار، فإذا علق ب معنى لا يمتد في الوقت، فقد دل على أن مراده الوقت المطلق، وأنه لم يرد به بياض النهار، فلما لم تكن الحرية مما يمتد في الوقت، صار قوله: يوم أكلمك: بمنزلة قوله: حين أكلمك، و: وقت أكلمك. ويدل على ما قلنا: قول الله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} ، ومراده: الوقت؛ لأنه قد عقل منه الليل والنهار جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'night' for conditional manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3366)

مسألة: [قال: ليلة أكلمك فعبدي حر] قال: (ولو قال: ليلة أكلمك فعبدي حر، فكلمه نهارا: لم يحنث) . وذلك لأن الليل عبارة عن سواد الليل، هذا هو الأغلب والأشهر من معناه، وإن كان قد يطلق ويراد به الوقت، كما قال الشاعر: وكنا حسبنا كل سوداء تمرة .... ليالي لاقينا جذام وحميرا وكما قال الآخر: ليالي تصطاد الرجال بفاحم. وإنما أراد به الوقت، ولكن ذلك ليس يكاد يطلق إلا في الجمع؛ لأنه لا يقال: ليلة لاقينا جذام وحميرا: إلا والمراد به سواد الليل. وإنما جاز إطلاق ذلك في الليالي؛ لأن جمع الليالي يتناول الأيام أيضا، فلما تناول الوقتين جميعا، صار كالوقت المطلق.

Mas'alah: Does a conditional oath of manumission take effect if the sale or purchase is made with an option?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=776)

قال – رحمه الله – (إن بعته أو ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث) أي لو قال المالك إن بعت هذا العبد فهو حر فعقد بالخيار حنث أو قال غيره إن اشتريته فهو حر فباعه بشرط الخيار أو اشتراه بشرط الخيار عتق لوجود شرط العتق وهو البيع أو الشراء ولقيام الملك عند وجود الشرط لأن البيع بشرط الخيار يمنع خروج المبيع عن ملكه فكان ملكه قائما عند الشرط فيحنث وكذا المشتري ملكه قائم عند وجود الشرط أما عندهما فظاهر لأن خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فيصير كأنه قال بعد الشراء أنت حر فيصير مختارا بذلك الإمضاء وله ذلك بخلاف ما إذا علقه بالملك بأن قال إن ملكتك فأنت حر حيث لا يعتق به عنده لأن الشرط وهو الملك لم يوجد عنده لأن خيار

المشتري يمنع دخول المبيع في ملكه على قوله وعندهما يعتق لوجود الشرط لأن خيار المشتري [حاشية الشلبي] لكن الأغلب أنه إذا قدم قوله لك في فعل يجري فيه التوكيل يراد به الفعل لأجله وهي لام التعليل وإذا أخر يراد به لام التمليك وفي فعل لا يجري فيه التوكيل الأغلب أن المراد لام التمليك سواء قدم أو أخر فأجري الباب على ما عليه أغلب كلام الناس. اهـ. (قوله حتى لو دس) يقال دس الشيء في الشيء أي أخفاه فيه يدسه بالضم دسا قاله الأتقاني وقال في المصباح دسه في التراب دسا من باب قتل دفنه فيه وكل شيء أخفيته فقد دسسته ومنه يقال للجاسوس دسيس القوم اهـ (قوله وباعه الحالف بغير علمه لا يحنث) أي لأن تقدير الكلام إن بعت ثوبا بوكالتك وأمرك ولم يوجد. اهـ. كافي (قوله دون ملك العين) يعني وذا أن يفعله بأمره لأن نفع ذلك الفعل يقع له. اهـ. كافي (قوله فإن كل واحد منهما) أي من الفعل والعين اهـ (قوله توجب ملك العين) أي لا ملك الفعل فصار تقدير يمينه إن بعت ثوبا هو مملوك لك. اهـ. كافي (قوله {وبشروه بغلام} [الذاريات: 28] بالفاء في خط الشارح (قوله فيصير كأنه قال بعد الشراء أنت حر إلخ) ومن اشترى عبدا على أنه بالخيار وأعتقه بعد الشراء يسقط خياره ويثبت الملك مقتضيا للإعتاق سابقا عليه كذا هنا كافي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding intercourse twice with a slave woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=260)

علق على فعله الشيء مرة أو مرتين 1009. سألت أبا يوسف عن رجل دعا جاريته إلى فراشه فأبت عليه فقال: لها: إن لم تجيئي الليلة حتى أجامعك مرتين فأنت حرة فجائت في ساعتها

Sub-topic – Oaths by Manumission: Conditions and Intent

Mas'alah: What is the chapter on swearing by manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1954)

باب الحلف بالعتق

Mas'alah: What is the chapter on oaths involving manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1954)

[رد المحتار] [باب الحلف بالعتق] شروع في بيان التعليق بعد ذكر التنجيز، وإنما ذكر مسألة التعليق بالولادة في معتق البعض لبيان أنه يعتق منه البعض عند عدم العلم نهر، وهو بكسر اللام مصدر سماعي، وجاء بسكونها وتدخله التاء للمرة كقوله: حلفت لها بالله حلفة فاجر وتمامه في الفتح (قوله فكل مملوك لي) يشمل العبد والأمة فإنه كالآدمي يقع على الذكر والأنثى كما في الذخيرة قهستاني ويأتي بيانه. وفي بعض النسخ بعد قوله لي زيادة وهي بخلاف قوله لعبد غيره إن دخلت الدار فأنت حر فاشتراه فدخل لم يعتق؛ لأنه لم يضف العبد إلى ملكه لا صريحا ولا معنى (قوله ولو ليلا) أي ولو كان دخوله ليلا أفاد أن لفظ اليوم مراد به الوقت؛ لأنه أضيف إلى فعل لا يمتد وهو الدخول فتح. مطلب تحقيق مهم في يومئذ (قوله؛ لأن المعنى يوم إذ دخلت)

أشار به إلى أن إضافة يوم إلى الدخول أخذ بالحاصل وميل إلى جانب المعنى، وإلا فالذي يقتضيه التركيب أن يوما مضاف إلى إذ المضافة إلى الدخول. قال في الفتح؛ لأنه أضيف إلى فعل لا يمتد وهو الدخول وإن كان في اللفظ إنما أضيف إلى إذ المضافة للدخول، لكن معنى إذ غير ملاحظ وإلا كان المراد يوم وقت الدخول، وهو وإن كان يمكن على معنى يوم الوقت الذي فيه الدخول تقييدا لليوم، لكن إذا أريد به مطلق الوقت يصير المعنى وقت وقت الدخول ونحن نعلم مثله كثيرا في الاستعمال الفصيح كنحو – {ويومئذ يفرح المؤمنون} [الروم: 4] {بنصر الله} [الروم: 5] – ولا يلاحظ فيه شيء من ذلك، إذ لا يلاحظ في هذه الآية: وقت يغلبون يفرح المؤمنون ولا يوم وقت يغلبون يفرحون، ونظائره كثيرة في كتاب الله تعالى وغيره، فعرف أن لفظ إذ لم يذكر إلا تكثيرا للعوض عن الجملة المحذوفة أو عمادا له: أعني التنوين لكونه حرفا واحدا ساكنا تحسينا، ولم يلاحظ معناها، ومثله كثير في أقوال أهل العربية في بعض الألفاظ لا تخفى على من له نظر فيها. اهـ. ح (قوله فاعتبر ملكه وقت دخوله) فيشمل من لم يكن في ملكه وقت الحلف ثم اشتراه ثم دخل ومن كان وبقي حتى دخل. (قوله ولذا) أي لكون المعنى ما ذكر فإنه مستفاد من لفظة يومئذ (قوله؛ لأن لي أو أملكه للحال) أي فإن لي متعلق بثابت مثلا وهو اسم فاعل. والمختار في الوصف من اسم الفاعل أو المفعول أن معناه قائم حال التكلم بمن نسب إليه على وجه قيامه به أو وقوعه عليه. وصيغة المضارع وإن كانت تستعمل للاستقبال لكن عند الإطلاق يراد بها الحال عرفا وشرعا ولغة، واللام للاختصاص، فلزم من التركيب اختصاص ياء المتكلم بالمتصف بالمملوكية للحال، فلو نوى الاستقبال لم يصدق لصرفه عن ظاهره، فيعتق ما ملكه للحال لما ذكرنا، وكذا ما استحدث الملك فيه لإقراره. ولو قال: كل مملوك أملكه اليوم فهو حر عتق ما في ملكه وما استفاد ملكه في اليوم، ومثل اليوم الشهر والسنة، فإن عنى أحد

Mas'alah: What is the relationship between oaths and manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1469)

مناسبتها للعتاق من حيث إن كلا منهما لا يؤثر فيه الهزل والإكراه كالطلاق وقدم العتاق عليه لقربه من الطلاق لاشتراكهما في الإسقاط.

Mas'alah: Why is the condition of life implied in manumission but not in divorce or mother's freedom?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=437)

وهي قوة حكمية تظهر في دفع تسلط الغير ولا تثبت في الميت فيتقيد بوصف الحياة فصار كما إذا قال إذا ولدت ولدا حيا بخلاف جزاء الطلاق وحرية الأم لأنه لا يصلح مقيدا.

Mas'alah: What is the chapter on oaths by manumission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=182)

باب الحلف بالعتق

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning manumission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=200)

باب اليمين في العتق

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1832)

[باب اليمين في العتق]

Mas'alah: What is the ruling on intending men or women in oaths and manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1686)

دون النساء أو نوى النساء دون الرجال صدق ديانة لا قضاء، وفي أيمان «الأصل» (336ب1) قال: إذا نوى الرجال دون النساء وأجاب بما أجاب في العتاق ولم يذكر ما إذا نوى النساء دون الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission concerning a free woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1690)

قال في أيمان «الجامع» إذا قال الرجل لامرأة حرة إذا ملكتك فأنت حرة أو قال: إذا اشتريتك فأنت حرة، ثم إنها ارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت فملكها الحالف

عتقت عندهما، وعلى قياس قول أبي حنيفة لا تعتق فهما يجعلان الردة والحالف، والسبي مذكور في هذه المسألة تصحيحا لإيجاب الحرية، وأبو حنيفة رحمه الله يقول غير المذكور إنما يجعل مذكورا تصحيحا للمذكور إذا لم يكن للمذكور صحة بدونه بحال، وللمذكور صحة بدون هذه الأشياء في الجملة بالصرف إلى ما يليق بظاهر حالها، وهو ملك النكاح والحرية عنه بالطلاق فلا ضرورة إلى جعل غير المذكور مذكورا يوضحه: أنه أضاف الملك إلى الحرة، وأضاف الشراء إلى الحرة وملك الحرة ملك نكاح، وشراء الحرة نكاح، ولهذا لو اشترى الحرة منها كان نكاحا فالنكاح ينعقد بلفظ الشراء والبيع على عرف، فما يصرف يمينه إليه فلا يدخل تحته الملك الحقيقي. ألا ترى أنه لو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا: إن طلقتك فعبدي حر ينصرف يمينه إلى طلاق مثلها، كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission concerning a free woman and on specifying a slave for manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1690)

ولو قال لها: إذا ارتدتت ولحقت بدار الحرب وسبيت، فملكتك فأنت حرة كان كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله أيضا إلا أنه لما خرج بهذه الوسائط علم أنه لما أراد به ما يليق بظاهر حالها، وإنما أراد به الملك الحقيقي فانصرف يمينه إليه ثم هذه المسألة دليل على أن المعنى اليمين بالعتق ينعقد على الحرة، فأولى أن يبقى على الحرة فلا يبطل قول من قال ببطلان اليمين بالعتق لبطلان المحلية بثبوت الحرية إذا أعتق أحد عبديه لا بعينه، ثم أعتق أحدهما بعينه إن لم يكن له نية أو نوى عتقا مستقبلا، فإن الآخر يتعين بالكلام

الأول وإن نوى بالكلام الثاني بيان ما ثبت بالإيجاب الأول، وحلف على ذلك لا يعتق الآخر، وصدق فيما ادعاه ذكره شيخ الإسلام في آخر باب المدبر. إذا قال لعبده يوم أملكك فأنت حر بعد موتي وهو يعني النهار دون الليل ثم ملكه ليلا لم يبق مدبرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave for insulting when the statement is a supplication?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1853)

وفي عتاق «فتاوى أبي الليث» رحمه الله، إذا قال لعبده: إن شتمتك فأنت حر، قال له: لا بارك الله فيه لا يعتق؛ لأن هذا ليس بشتم بل هذا دعاء عليه، وهكذا ذكر في أيمان «الجامع الصغير» .

Mas'alah: What is the ruling when a master and slave dispute entry into a house in an oath of manumission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=302)

كتاب الكراهية قال لعبده إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فمضى اليوم فقال العبد لم أدخل وقال المولى دخلت فالقول قول المولى وإن كان الظاهر شاهدا للعبد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding childbirth and manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1079)

إن ولدت فأنت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر، فولدت ولدا ميتا، ثم آخر حيا عتق الحي وحده،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to taking a concubine?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1083)

والإقرار. ـــــــــ قال: إن تسريت جارية فعبدي حر فاشترى عبدا ثم اشترى جارية فتسراها لا يعتق هذا العبد المستجد انتهى. وهذا يفيد أن الجماع بالفعل مأخوذ في مفهوم التسري ولو حصنها (و) أعدها للجمال (إلا) أنه لم يجامعها لم تعتق فتدبره، فإنهم أغفلوا التنبيه عليه هناك وبه علم جواب حادثة أخطأ فيها بعض من انتسب للفقه حيث أفتى بأنه (لا) يقع قياسا على مسألة (الكتاب) وهي ما لو قال: إن تسريت امة فأنت طالق وتسرى جارية فحصنها فإن الطلاق يقع. (كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه) من الرجال والنساء (وأمهات أولاده) لأن المطلق ينصرف إلى الكامل والملك فيمن ذكر كامل رقبة ويدا، ولو نوى الرجال فقط صدق ديانة أو عكسه لم يصدق كما لو قال: عنيت السود أو البيض (لا) يعتق (مكاتبه) ولا معتق البعض لأن الملك غير ثابت فيه يدا ولذا لا يملك اكتسابه إلا أن ينويه (هذه طالق أو هذه / وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأولين) لأن أو لأحد المذكورين [291/أ] وقد أدخلها بين الأوليين ثم عطف الثالث على المطلقة منهما والعطف يشترك في معنى المعطوف عليه وحكمه هنا الطلاق المنجز، وإنما التوقف في التعيين فصار كما لو قال: أحدكما طالق وهذه. (وكذا العتق) بأن قال لعبيده: هذا حر أو هذا وهذا وقد يقال العطف بالواو كما يصح على أحد المفهوم من هذه أو هذه يصح على هذه الثانية والثالثة معا فيلزمه البيان

كذلك في الطلاق والعتاق، كذا في (الفتح) وفي تقدير الشارح ما يفيد الجواب وحاصله أنا لا نسلم عطف وهذه على هذه الثانية للزوم أن يكون المعنى هذه طالق وهاتان طالقان والإخبار عن المثنى بالمفرد غير صحيح (والإقرار) بأن قال لفلان على ألف أو لفلان وفلان كان نصف الألف للثالث وعليه بيان من لهم نصف الآخر من الأوليين قيد بعدم ذكر الخبر لأنه لو قال: هذه طالق أو هذه وهذه طالقان أو هذا حر أو هذا وهذا حران لم تطلق واحدة ولم يعتق أحد بل يخير إن اختار الإيجاب الأول وحده طلقت الأولى وحدها، والعبد الأول وحده أو الثاني عتق الأخيران وطلقت الأخيرتان والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: If a man swears 'If I buy it, he is free' and buys it for someone else, is the oath dissolved?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1091)

وفي (الذخيرة) إن اشتريته فهو حر فاشتراه لغيره هل تنحل اليمين؟ لم يذكر محمد المسألة وكان البلخي يقول: لقائل أن يقولك لا تنحل وهو الأشبه لأنه إنما يراد به عرفا فالشراء لنفسهن وبهذا عرف الفرق بين هذا وبين قوله لامرأته: إن اشتريت غلاما فأنت كذا حيث تنحل اليمين بوقوع الطلاق إذا لم يوجد ما يدل على إرادته الشراء لغيره والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to an oath with an uncertain endpoint?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2212)

10707 – فإن قيل: إذا قال: إن لم أكلمك إلى رمضان فعبدي حر، عتق العبد قبل مضي رمضان، والغاية يجوز أن تكون داخلة في يمينه، ويجوز أن لا تدخل فيه، وقد أزلتم الملك عن العبد بالشك فنقض ذلك قولكم.

Mas'alah: Does a slave woman become free if purchased and taken as a concubine under an oath?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1341)

قوله: (وإن اشترى جارية فتسراها لم تعتق خلافا لزفر –رحمه الله –) . المسألة مطروقة، والإشكال فيها على قول أبي حنيفة –رحمه الله –، فإنه قال فيمن قال لامرأته: إن لبست من غزلك فهو هدي، فاشترى قطنا فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي وعلله هناك لأن العرف لا يفرق بين أن يكون القطن في ملكه وقت اليمين وبين أن لا يكون في ملكه. وإذا اعتبر العرف في تلك المسألة ولم ينظر إلى الملك ظهرت قوة قول زفر في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission tied to death and hitting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=675)

هشام عن محمد فيمن قال لآخر إن مت ولم أضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضربه قال محمد لا يعتقون لأن من شرط الحنث أن يكون بعد الموت ولا ملك له في ذلك الوقت فلا يعتقون وإن قال إن لم أضربك فكل مملوك لي حر لا يحنث حتى يخرج نفسه فيحنث قبل خروج نفسه يعني في آخر جزء من أجزاء حياته

فيعتقون حينئذ لأن شرط الحنث ترك الضرب وإنه يتحقق في تلك الحالة ولو قال إن لم أدخل هذه الدار حتى أموت فغلامه حر فلم يدخلها حتى مات لم يعتق وكذلك قال محمد فيمن قال إن لم أضربك فيما بيني وبين أن أموت فعبدي حر فلم يضربه حتى مات عتق العبد قبل أن يموت لأن في الأول حنث بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission involving intercourse with a slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=675)

وحكى هشام عن أبي يوسف أن من قال لأمته إن تجيئيني الليلة حتى أجامعك مرتين فأنت حرة فجاءته فجامعها مرة وأصبح حنث في يمينه وهذا وقوله إن لم تجيئيني الليلة فأجامعك مرتين سواء فيصير المجيء والمجامعة مرتين شرطا للبر فإذا انعدم يحنث فإن لم يوقت بالليل لا يحنث وله أن يجامعها في أي وقت شاء لأن وقت البر يتسع عند عدم التوقيت

Mas'alah: What are the rulings on conditional oaths of divorce and manumission upon childbirth?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=100)

ومن قال لامرأته إذا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك إذا قال لأمته إذا ولدت ولدا فأنت حرة ولو قال إذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي بعده عند أبي حنيفة وقالا لا يعتق واحد منهما وإذا قال أول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق فإن اشترى عبدين معا ثم آخر لم يعتق واحد منهم

وإن قال أول عبد أشتريه وحده فهو حر عتق الثالث وإن قال آخر عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم مات لم يعتق ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الآخر ويعتق يوم اشتراه عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يعتبر من جميع المال قالا يعتق يوم مات ومن قال كل عبد بشرني

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths regarding manumission and purchase of slaves?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=101)

بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الأول وإن بشروه معا عتقوا ولو قال إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزه وإن اشترى إياه ينوي عن كفارة يمينه أجزأه عندنا ولو اشترى أم ولده لم يجزه ومن قال إن تسربت جارية فهي حرة فتسري جارية كانت في ملكه عتقت وإن اشترى جارية فتسراها لم تعتق بهذه اليمين ومن قال كل مملوك لي حر تعتق أمهات أولاده ومدبروه وعبيده ولا يعتق مكاتبوه إلا أن ينويهم ومن قال لنسوة له هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وله الخيار في الأوليين وكذا إذا قال لعبيده هذا حر أو هذا وهذا عتق الأخير

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission upon childbirth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=475)

وفي إن ولدت) ولدا (فهو) أي الولد (حر عتق الحي إن ولدت ميتا ثم حيا) عنده وقالا لا يعتق لأن الشرط تحقق بولادة الميت كما ذكرنا فانحلت اليمين لا إلى جزاء لأن

الميت ليس بمحل للحرية وله أن مطلق اسم الولد مقيد بوصف الحياة تصحيحا لكلام العاقل إذ لو لم يتقيد به لغا لأنه قصد إثبات الحرية جزاء وهي لا تثبت في الميت فيتقيد به كما إذا قال إن ولدت ولدا حيا بخلاف جزاء الطلاق وحرية الأم لأنه لا يصلح للتقييد)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath involving baking bread for the husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=250)

امرأة قالت لزوجها أن خبزت حتى تأكل فجاريتي حرة فخبزت لجارتها فأكل منه الزوج لا تحنث لأن معنى كلامها أن خبزت لأجلك فإذا لم تخبز لأجله لا تحنث *

Mas'alah: Does a child born alive become free after a stillbirth under a conditional manumission oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1311)

(وعتق الحي) عند أبي حنيفة (في: إن ولدت فهو حر إن ولدت ميتا ثم حيا) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق، لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت، فتنحل اليمين لا إلى جزاء، لأن الميت ليس بمحل للحرية وهي الجزاء. ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه لما جعل الحرية وصفا للمولود، تقيد اليمين بولادة الحي، نظرا إلى هذا الوصف، إذ الميت لا يقبله. وأن الحياة تثبت فيه مقتضى، صونا لكلام العاقل عن اللغو، ألا ترى أنه لو قال: إن ولدت ولدا ميتا فهو حر كان لغوا.

Mas'alah: Does a conditional oath of manumission take effect after the slave is sold?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=101)

حر ثم باعه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا يعتق، لأن العتق إنما وقع عليه بعد البيع وبعد ما خرج من ملكه وصار لغيره. وبهذا نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: يقع العتق من مال البائع ويرد الثمن على المشترى، لأنه حلف يوم حلف وهو في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission or divorce after the subject leaves one's ownership?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=101)

وكذلك لو قال البائع: إن كلمت فلانا فأنت حر فباعه ثم كلم فلانا، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا يعتق، ألا ترى أنه قد خرج من ملك البائع الحالف؟ أرأيت لو أعتقه المشترى أيرجع إلى الحالف وقد صار مولى للمشترى؟ أرأيت لو أن المشترى ادعاه وزعم أنه ابنه فأثبت القاضي نسبه وهو رجل من العرب وجعله ابنه ثم كلم البائع ذلك الرجل الذي حلف عليه أن لا يكلمه أبطل دعوى هذا ونسبه ويرجع الولاء إلى الأول؟ وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا: يرجع الولاء إلى الأول ويرد الثمن ويبطل النسب، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن كلمت فلانا ثم طلقها واحدة بائنة أو واحدة، يملك

الرجعة وانقضت عدتها ثم كلم فلانا، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا يقع عليه الطلاق الذي حلف به، لأنها قد خرجت من ملكه، ألا ترى أنها لو تزوجت زوجا

غيره ثم كلم الأول فلانا وهي عند هذا الرجل لم يقع عليها الطلاق وهي تحت غيره. وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: يقع عليها الطلاق، لأنه حلف بذلك وهي في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of slaves owned at a specific time?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=321)

ومن قال إن دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes a concubine after an oath to free her?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=570)

وفي إن تسريت أمة) التسري هو أن يتبوأ بها بيتا وتخصها أي يمنعها من الخروج، والانتشار وشرط في الجامع الكبير شرطا ثالثا، وهو أن يجامعها هذا عندهما وعنده مع هذه الثلاث يشترط طلب الولد حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عنده خلافا لهما كما في الإصلاح (فهي حرة فتسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت) ؛ لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the emancipation of a concubine acquired after an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=571)

وقال زفر تعتق في الوجهين؛ لأن ذكر التسري ذكر للملك؛ لأن التسري لا يصح إلا في الملك قلنا الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسري فتقدر بقدره ولا يظهر في حق الحرية، وهو الجزاء؛ لأن الثابت بالضرورة تقدر بقدرها. (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by manumission with an intention of a specific place?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=635)

وإن حلف بعتق المملوك أنه لم يفعل كذا، ونوى بمكة أو في المسجد الحرام، أو في بلد من البلدان لا يحنث إن كان فعله في غير ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of emancipation when the slave is sold and later repurchased?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3384)

مسألة: قال أبو جعفر: (ومن قال لعبده: إن دخلت هذه الدار فأنت حر، فباعه، فدخلها، ثم اشتراه، ثم دخلها بعد ذلك: لم يعتق، وسقطت يمينه) . وذلك لأن شرط اليمين وجد في غير ملكه، فانحلت اليمين، ولم يعتق؛ لأنه لم يصادف ملكا. ولا فرق بين وجود شرط الحنث في الملك أو غير الملك في باب أن اليمين تنحل به، وذلك لأنه جعل شرط اليمين وجودا مطلقا غير مقيد بملكه، فإن قصرناه على وجوده في ملكه، كنا قد زدنا في شرط اليمين ما ليس في اللفظ، ولا تجوز الزيادة في شرط اليمين بغير لفظ؛ لأن اليمين لا تثبت بنية لا لفظ معها. فإن قيل: في العرف إنه إنما أراد إيقاع العتق في

ملكه، فينبغي أن يكون وجود الشرط في الملك معتبرا في باب انحلال اليمين. قيل له: لا حظ للعرف في إيجاب الزيادة في شرط اليمين؛ لأن العرف إنما يعمل في تخصيص اللفظ، لا في الزيادة في الشرط، ألا ترى أنه لو قال لعبد غيره: إن دخلت الدار فأنت حر، أو قال له: أنت حر: أنا لا نجعل ذلك بمنزلة قوله: إن ملكتك فأنت حر، من أجل أن العتق لا

يصح إلا في ملك، ولا نزيد في شرط اليمين ما ليس فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of emancipation when the slave returns to ownership before the condition occurs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3385)

* قال أبو جعفر: (وإن لم يدخل الدار بعد البيع حتى رجع إلى ملكه، ثم دخلها: حنث) . وذلك لأن زوال ملكه لا يبطل اليمين؛ لأنه لم يخص شرط اليمين بحال الملك، فيكون مقصورا عليه. وأيضا: فإن اليمين عندنا قد يصح ابتداؤها في غير ملك، فلا يسقطها زوال الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission based on not performing Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=779)

قال – رحمه الله – (عبده حر إن لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق) أي لو

قال لعبده إن لم أحج هذه السنة فأنت حر ثم قال حججت وشهد شاهدان أنه ضحى العام بالكوفة لم تقبل الشهادة ولا يعتق وقال محمد يعتق لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط وهو عدم الحج ولهما أن هذه شهادة قامت على النفي فلا تقبل كما لو شهدا أنه لم يحج وهذا لأن الشهادة بالتضحية باطلة إذ لا مطالب لها وهي لا تدخل تحت الحكم أيضا فبقي النفي مقصودا والشهادة على النفي مقصودا باطلة فإن قيل الشهادة بالنفي إنما لا تقبل إذا لم يحط بها علم الشاهد وأما إذا أحاط بها فتقبل وهنا أحاط بها علم الشاهد لأن من ضرورة ثبوت التضحية انتفاء الحج فصار نظير شهادتهما على رجل أنه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وهو يقول وصلت به قول النصارى قبلت هذه الشهادة لإحاطة علم الشاهد به فكذا هنا بخلاف [حاشية الشلبي] قوله بخلاف الصفا والمروة لأنهما منفصلان عنه) أي عن البيت اهـ (قوله وإن قال إلى بيت الله تعالى) قال الأتقاني اعلم أن مسائل هذا الفصل على ثلاثة أوجه في وجه يلزمه إما حجة أو عمرة في قولهم جميعا وفي وجه لا يلزمه شيء بالاتفاق وفي وجه اختلفوا فيه أما الوجه الذي يلزمهم بالاتفاق فهو ما إذا قال لله علي المشي إلى بيت الله أو علي المشي إلى الكعبة أو علي المشي إلى مكة وفي رواية النوادر إلى بكة وكل ذلك متعارف وأما الوجه الذي لا يلزمه شيء بالاتفاق فهو ما إذا قال لله علي الخروج إلى بيت الله وكذا إذا ذكر لفظ السعي أو السفر أو الذهاب أو الركوب أو الإتيان لعدم العرف وأما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو ما إذا قال لله علي المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام قال أبو حنيفة لا يلزمه شيء وقال صاحباه يلزمه إما حجة أو عمرة وجه قولهما إن الحرم أو المسجد الحرام يشمل كل واحد منهما البيت فإذا ذكر البيت وحده يلزمه فكذا إذا ذكر ما يشمله ووجه قول أبي حنيفة أن في لفظ المشي ليس ما ينبئ عن الحج أو العمرة إلا أن في النذر بالمشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة ثبت الحكم بالإجماع خارجا عن القياس فبقي

الباقي على أصل القياس لعدم العرف ولهذا لو قال لله علي المشي إلى الصفا أو إلى المروة أو إلى باب بني شيبة لا يلزمه شيء بالاتفاق. اهـ. (قوله لأن الشهادة بالتضحية باطلة إلخ) قال الأتقاني ولئن قال الشهادة على التضحية وهي إثبات فمن ضرورتها يلزم عدم الحج ضمنا والضمنيات لا تعلل قلنا الشهادة على الإثبات إنما تقبل إذا كانت مما يدخل تحت القضاء والتضحية لا تدخل تحت القضاء فلا تقبل الشهادة عليها وذلك لأنها لا مطالب لها من جهة العباد فلا تدخل تحت القضاء لأنه إن كانت تطوعا فظاهر وإن كانت واجبة فالقاضي لا يجبر عليها فثبت عدم المطالب فلما انتفت الشهادة على التضحية ثبت أنها قامت على نفي الحج والشهادة على نفي الحج لا تقبل لما قلنا. اهـ. (قوله إذ لا مطالب لها) أي لأن المدعي وهو العبد لا حق له فيها يطلبه لأن العتق لم يعلق بها وما لا مطالب له لا يدخل تحت القضاء وإذا بطلت الشهادة على التضحية بقيت في الحاصل على نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي باطلة. اهـ. كمال

شهادتهما أنه لم يحج لأنا لا ندري هل شهدا عن علم أو بنيا على ظاهر العدم قلنا البينات شرعت للإثبات دون النفي فترد ولا يفرق بين نفي ونفي تيسيرا للأمر ودفعا للحرج بخلاف المستشهد به فإن ذلك شهادة على أمر محسوس وهو السكوت فإن قيل الشهادة على النفي في الشروط مقبولة كما إذا قال لعبده إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فأقام البينة أنه لم يدخل تقبل ذكره في المبسوط قلنا هو الآخر معاين وهو كونه في خارج الدار

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission involving two houses when the slave is sold and re-purchased?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=657)

ولو قال لعبده إن دخلت هاتين الدارين فأنت حر فباعه فدخل إحداهما ثم اشتراه فدخل الأخرى عتق لأن العتق معلق

بدخول الدارين فإنما ينزل عند دخول الأخرى فيشترط قيام الملك عنده لأنه حال نزول الجزاء والملك كان موجودا عند اليمين وحال دخول الدار الأولى ليست حال انعقاد اليمين ولا حال نزول الجزاء فلا يشترط فيه الملك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to free a slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=258)

لا يعتق عبده

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to free a slave when the kitaba was before or after the oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=258)

998. ولو حلف لا يعتق عبده فقبض الكتابة فإنه لا يحنث أن كانت الكتابة قبل اليمين، وأن كانت الكتابة بعد اليمين حنث.

Sub-topic – Breach of Oaths: Determination and Consequences

Mas'alah: What is the condition for breaking an oath regarding conditional divorce or manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2043)

(وشرط للحنث في) قوله (إن خرجت مثلا) فأنت طالق أو إن ضربت عبدك فعبدي حر (لمريد الخروج) والضرب [رد المحتار] السكنى أن لا يحنث وفي المجتبى عن الإيضاح أن فيه عن محمد روايتين، وقيل: إذا كان لزيد دار غيرها يسكنها لم يحنث وإلا فيحنث. اهـ. قلت: وجزم في الخانية بالحنث ولم يفصل وهو مرجح لإحدى الروايتين، وعليه فكان على المصنف أن يقول يراد به نسبة السكنى أو الملك، لكن مشى في المحيط على عدم الحنث. ففي النهر: اعلم أنه إذا حلف لا يدخل دار زيد فداره مطلقا دار يسكنها، فلو دخل دار غلته لم يحنث كما في المحيط وعليه تفرع ما في المجتبى إن دخلت دار زيد فعبدي حر وإن دخلت دار عمرو فامرأته طالق فدخل دار زيد وهي في يد عمرو بإجارة لم يعتق، وتطلق، فإن نوى شيئا صدق اهـ: قلت: لكن الذي رأيته في المجتبى وكذا في البحر نقلا عنه يعتق وتطلق وعليه فهو متفرع على ما في الخانية لا على ما في المحيط. وفي الخانية أيضا لا يدخل دار فلان فآجرها فلان، فدخلها الحالف فيه روايتان قالوا عدم الحنث قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن الإضافة عندهما كما تبطل بالبيع تبطل بالإجارة والتسليم وملك اليد للغير اهـ. قلت: هذا يفيد أن ما جزم به في الخانية أولا قولهما وإحدى الروايتين عن محمد ويفيد أيضا أنها إذا بقيت بيد المالك غير مسكونة لأحد تبقى النسبة له فيحنث الحالف بدخولها ولو كان

المالك ساكنا في غيرها تأمل. [تنبيه] في الخانية أيضا حلف لا يدخل دار زيد ثم حلف لا يدخل دار عمرو فباعها زيد من عمرو وسلمها إليه فدخلها الحالف حنث في اليمين الثانية عنده لأن عنده المستحدث بعد اليمين يدخل فيها لو مات مالك الدار فدخل لا يحنث لانتقالها للورثة، ولو كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة: يحنث وقال أبو الليث: لا وعليه الفتوى لأنها وإن لم يملكها الورثة وبقيت على حكم ملك الميت لم تكن مملوكة له من كل وجه اهـ ملخصا. مطلب لا يضع قدمه في دار فلان (قوله ولو حافيا) الأولى أن يقول ولو منتعلا لأنه مع النعل لم تمس قدمه الأرض فيشمل الحافي بالأولى (قوله متعذرة) نحو والله لا آكل من هذه النخلة كما يأتي أول الباب الآتي (قوله أو مهجورة) كما في مثالنا (قوله ووضع قدميه) أي بحيث يكون جسده خارج الدار درر (قوله لم يحنث) هو ظاهر الرواية كما في الفتح شرنبلالية قال في الذخيرة: ومتى صار اللفظ مجازا عن غيره لا يعتبر اللفظ بحقيقته، وينصرف إلى المجاز كما في وضع القدم إلا لدليل يدل على عدم إرادة المجاز، فتعتبر الحقيقة فإذا قال لامرأته إن ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فأنت كذا فوضعت رجلها عليه ولم ترتق حنث لأن العطف دل على أنه أراد به الحقيقة ثم قال: وفي المنتقى لأضربنك بالسياط حتى أقتلك فهذا على الضرب الوجيع، ولو قال: لأضربنك بالسيف حتى تموتي فذا على الموت عرف مراده من تقيده بالسيف اهـ. قلت: وهذا لا ينافي قولهم الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض لأن المراد الألفاظ التي لم تهجر كما قدمناه أول الباب. (قوله لمريد الخروج والضرب) أي لشخص أراد الخروج أو أراد الضرب، وهو متعلق بقول المصنف في قوله أي قول الحالف، وقوله فعله فورا نائب فاعل شرط وضميره للمذكور من الخروج والضرب.

Mas'alah: How does the dissolution of an oath affect subsequent violations in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1509)

وينبغي أن ينظر إلى السبب الداعي إلى اليمين كما لا يخفى. ثم اعلم أن في المسألة الأولى إذا كانت اليمين بالطلاق ثم خرجت بغير إذن ووقع الطلاق ثم خرجت مرة ثانية بغير إذن لا يقع شيء لانحلال اليمين بوجود الشرط، وليس فيها ما يدل على التكرار كما في الظهيرية، ولو أذن لها أن تخرج في المسألة الأولى عشرة أيام فدخلت وخرجت مرارا في العشرة [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on seeking forgiveness from one's wife after swearing by divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=677)

بالطلاق قال ينبغي أن يرسل إليها، ويطلب منها أن ترضى عنه، وتجعله في حل، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on an interrupted oath involving charity, divorce, or manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=711)

رجل قال هزاردرم ازمال من بدريشان داده وهو يريد أن يقول: إن فعلت كذا فأمسك إنسان فمه قالوا: يتصدق احتياطا وإن كان ذلك طلاقا أو عتاقا لا يقع شيئا، كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اليمين بالصوم والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who repeats a statement of disbelief and confirms it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=850)

رجل تكلم بكلمة زعم القوم أنها كفر، وليست بكفر على الحقيقة، فقيل له كفرت وطلقت امرأتك، فقال: كافر شده كيروزن طلاق شده كير يكفر وتبين منه امرأته كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on oaths broken by divorce, khul', manumission, and other contracts?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1086)

والطلاق، والخلع، والعتق، والكتابة، والصلح عن دم عمد، والهبة، والصدقة ـــــــ وكل، فعقد الوكيل حنث، وكذا لو كان الحالف امرأة فلو حلفت وأجبرت ممن له ولاية الإجبار ينبغي أن لا تحنث كما لو جن فزوجه أبوه كارها ولو صار معتوها فزوجه أبوه لا يحنث، كذا في (عقد الفرائد) وتزويج الأمة بولاية الإجبار يتصور في الأمة وقد سئلت بالدرس الجامع الأزهر عما إذا كان له وكيل مطلق مفوض قبل اليمين فزوجه وأجبت بأنه يحنث أيضا، لأن المقصود إيجاد الفعل من الوكيل بعد اليمين وقد وجد ثم رأيت في (عقد الفرائد) عن (التاتارخانية) وكذا لو كان الوكيل قبل اليمين ولو زوجه فضولي فإن عقد قبل اليمين لا يحنث بالإجازة مطلقا وبعده يحنث بالإجازة القولية هو المختار ولا يحنث بالفعلية رواه ابن سماعة عن محمد وعليه أكثر المشايخ وقيل: يحنث وبالأول يفتى، ولو قال: لا أزوج فلانة فأمر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف لا أتزوج، والفرق في الأول لم يلحقه حكم ولحقه في الثاني وهو الحل كذا في (البزازية) وغيرها. (والطلاق) والعتاق هذا الإطلاق أيضا مقيد بأن يقعا بكلام واحد بعد اليمين

حتى لو علق الطلاق أو الحرية بدخول الدار ثم حلف أنه لا يطلق ولا يعتق فدخل ووقع الطلاق (والعتق) لم يحنث، ولو كان ذلك بعد اليمين حنث وعلى هذا لو وقع الطلاق بمضي مدة الإيلاء أو أعتق المكاتب بالأداء، ولو فرق بينهما بالعنة لم يحنث عند زفر، وعن الثاني روايتان وكذا لو قال لها: أنت طالق إن شئت أو اختاري فاختارت ولو طلق امرأته ثم قال: إن تزوجت امرأة باسمك فهي طالق ثم تزوجها لم تطلق، ولو قال: بهذا الاسم طلقت، والفرق أنه في الأول صارت المرأة معرفة بكاف الخطاب فلم تدخل تحت النكرة بخلافه في الثاني (والخلع) هو الطلاق (و) قد مر في (الكتابة) عدها في هذا النوع هو الصحيح وجعلها في (النظم) كالبيع كما في (المجتبى) . ولو أجاز كتابة الفضولي حنث كذا أطلقه غير واحد وقياس ما مر أن يقيد بما إذا كانت بالقول (والصلح عن دم العمد) ، فلو حلف أن لا يصالح عن دم العمد فوكل حنث، لأن المنافع تعود إليه بخلاف الصلح عن إقرار، ولو قال: والإنكار لكان أولى (والهبة) ، فلو حلف لا يهب مطلقا أو معينا أو شخصا بعينه فوكل من وهب حنث صحيحة كانت الهبة أو لا قبل الموهوب له أو لا قبض أو لم يقبض لأنه لم يلزم نفسه إلا بما يملكه ولا يملك أكثر من ذلك وفي (المحيط) حلف لا يهب عبده هذا لفلان ثم وهبه له على عوض حنث لأنه هبة صيغة ولفظا انتهى. (والصدقة) هي كالهبة فيما مر قال ابن وهبان: وكذا ينبغي أن يحنث في حلفه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something haram when the act is committed under uncertainty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=242)

رجل قال لامرأته أن فعلت حراما فأنت طالق ثلاثا ثم أنها تكلمت بالكفر ولم يعلما

بالحرمة وأقالما على ذلك أياما لا يحنث في يمينه لأن يمينه وقعت على الزنا وأنه وطئها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف أن لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث فأن يمينه يقع على الحرام الملطلق ولو حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى حرام فنظر إلى وجه أجنبية لا يحنث ولو نظر إلى فرجها من وراء ستر رقيق أو زجاج أو في ماء حنث في يمينه لأنه نظر إلى فرجها ولو نظر إلى مرآة لا يحنث لأنه نظر إلى عكس فرجها *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission after death for a broken oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=263)

رجل قال لآخر إن مت فلم أضربك فكل مملوك لي فهو حر فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق مماليكه لأنه حنث بعد الموت *

Mas'alah: What is the ruling if a debtor swears to pay by Friday but the creditor dies before?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=265)

مديون قال لرب الدين إن لم أدفع إليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن دفع إلى ورثته أو وصيه بر وإن لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث *

Mas'alah: What constitutes breaking an oath of divorce sworn on sleeping on a wife's garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

رجل قال لامرأته إن نمت على ثوبك فأنت تطالق فاتكأ على وسادتها وجلس عليها لا يكون حانثا وإن اضطجع على فراشها أو وضع جنبه أو أكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims he swore by divorce not to drink wine, then drinks it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=132)

وفي القنية قال صاحب المحيط رجل دعته جماعة لشرب الخمر فقال إني حلفت بالطلاق أني لا أشرب الخمر وكان كاذبا ثم شرب طلقت وقال يعني صاحب التحفة لا تطلق ديانة

Mas'alah: Does a conditional divorce oath cause the oath to be broken?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=608)

وفيه أيضا أنه لا يحنث لو كان حلفه بالطلاق ونحوه. وقيل عند أبي يوسف، يظهر كذبه. وعند محمد: لا يظهر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of divorce or manumission when the subject is destroyed before the time expires?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=679)

وكذلك على هذا في اليمين بالطلاق والعتاق بأن قال إن لم أشرب هذا الماء اليوم فامرأته طالق أو عبده حر ثم أهريق الماء قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما حتى لا يقع الطلاق والعتاق عند مضي اليوم وعنده يحنث عند مضي اليوم

Mas'alah: Does a husband break an oath if his wife comes but he does not have intercourse with her?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=261)

1010. وروى عيسى بن أبان عن محمد في رجل قال لامرأته: إن لم تجيئ الليلة حتى أغشاك فأنت طالق فأتته فلم يغشها، قال: لا حنث عليه. وكذلك أن قال: لعبده أن لم تأتني حتى أضربك فأتاه فلم يضربه.

Mas'alah: Does a man break his oath if he swears by divorce or manumission that he owes nothing, then witnesses testify against him?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=265)

1030. هشام عن محمد في رجل ادعى على رجل ألف درهم، فحلف المدعى قبله يعني بالطلاق أو بالعتاق، ماله عليه شيء فشهد عليه شاهدان أنه له عليه ألف درهم فألزمه القاضي وهو ينكر قال أبو يوسف: يحنث. وقال محمد: لا يحنث، لأني لا

أدري لعله صادق.

Sub-topic – Oaths Conditional on Another's Will (e.g., wife, slave)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced on another's wife and its ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2129)

قال لامرأة الغير: إن دخلت دار فلان فأنت طالق فأجاز الزوج فدخلت طلقت (ومثله) في عدم حنثه بإجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله (إن تزوجت امرأة بنفسي أو بوكيلي أو بفضولي) أو دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقا لأن قوله أو بفضولي إلى آخره عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وإنما ينسد باب الفضولي لو زاد أو أجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له إلا إذا كان المعلق طلاق المزوجة فيرفع الأمر إلى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعاليق أن الإفتاء كاف في ذلك بحر. (حلف لا يدخل دار [رد المحتار] قلت: قد يقال إن له سببين: التزوج بنفسه والتزويج بلفظ الفضولي، والثاني غير الأول بدليل أنه لا يحنث به في حلفه لا يتزوج تأمل (قوله لكثرة أسباب الملك) فإنه يكون بالبيع والإرث والهبة والوصية وغيرها بخلاف النكاح كما علمت فلا فرق بين ذكره وعدمه (قوله أو فعلا) كإخراج متاعها من بيته ط (قوله لوجوبه قبل الطلاق) فلا يحال به إلى الطلاق بخلاف النكاح لأن المهر من خصائصه منح عن العمادية (قوله قال) أي فضولي (قوله فأجاز الزوج) أي أجاز تعليق الفضولي (قوله ومثله) أي مثل ما في المتن (قوله ما يكتبه الموثقون) أي الذين يكتبون الوثائق أي الصكوك (قوله إلى آخره) المناسب حذفه لأن قوله أو دخلت في نكاحي معطوف على تزوجت لا على بنفسي،

فلا يصح تعليله بأن عامله تزوجت بل العلة فيه أنه ليس له إلا سبب واحد: وهو التزوج كما مر وهو لا يكون إلا بالقول أفاده ط (قوله وهو خاص بالقول) فقوله أو بفضولي ينصرف إلى الإجازة بالقول فقط بحر (قوله فلا مخلص له إلخ) كذا في البحر وتبعه في النهر والمنح وفي فتاوى العلامة قاسم وجامع الفصولين أنه اختلف فيه قيل لا وجه لجوازه لأنه شدد على نفسه وقال الفقيه أبو جعفر وصاحب الفصول حيلته أن يزوجه فضولي بلا أمرهما فيجيزه هو فيحنث قبل إجازة المرأة لا إلى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه هي فإجازتها لا تعمل، فيجددان العقد، فيجوز إذ اليمين انعقدت على تزوج واحد، وهذه الحيلة إنما يحتاج إليها إذا قال أو يزوجها غيري لأجلي وأجيزه أما إذا لم يقل وأجيزه، قال النسفي يزوج الفضولي لأجله فتطلق ثلاثا إذ الشرط تزويج الغير له مطلقا ولكنها لا تحرم عليه لطلاقها قبل الدخول في ملك الزوج قال صاحب جامع الفصولين فيه تسامح لأن وقوع الطلاق قبل الملك محال. اهـ. قلت: إنما سماه تسامحا لظهور المراد وهو انحلال اليمين لا إلى الجزاء لأن الشرط تزويج الغير له وذلك يوجد من غير توقف على إجازته بخلاف قوله أتزوجها فإنه لا يوجد إلا بعقده بنفسه أو عقد غيره له وإجازته (قوله إلا إذا كان المعلق طلاق المزوجة) في بعض النسخ "المتزوجة" أي التي حلف ألا يتزوجها بنفسه أو بفضولي احتزاز عما لو كان المعلق طلاق زوجته الأصلية بأن قال إن تزوجت عليك بنفسي أو بفضولي فأنت طالق فإن حكم الشافعي بفسخ اليمين المضافة يؤكد الحنث لا ينافيه (قوله إن الإفتاء كاف) أي إفتاء الشافعي للحالف ببطلان هذه اليمين وهو رواية عن محمد أفتى بها أئمة خوارزم لكنها ضعيفة، نعم لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي كذا فتزوج امرأة وحكم القاضي بفسخ اليمين ثم تزوج أخرى يحتاج إلى الفسخ ثانيا عندهما وقال محمد لا يحتاج وبه يفتى كما في الظهيرية فمن قال إن بطلان اليمين هو قول محمد المفتى به كما في الظهيرية فقد اشتبه عليه حكم بآخر كما قدمنا بيانه في باب التعليق فافهم (قوله بحر) الأولى أن يقول نهر

لأن جميع ما قدمه مذكور فيه أما في البحر فإنه لم يذكر قوله أنه مما يكتبه الموثقون ولا قوله أو دخلت في نكاحي بوجه ما ولا قوله وقدمنا في التعاليق.

فلان انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة) لأن المراد بها المسكن عرفا ولا بد أن تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لأن الدار إنما تنسب إلى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات.

Mas'alah: What is the ruling on an oath suspending divorce or manumission on the birth of a stillborn child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=436)

باب اليمين في العتق والطلاق "ومن قال لامرأته إذا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك إذا قال لأمته إذا ولدت ولدا فأنت حرة" لأن الموجود مولود فيكون ولدا حقيقة ويسمى به في العرف ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس وأمه أم ولد له فتحقق الشرط وهو ولادة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a stillborn is followed by a live birth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=436)

"ولو قال إذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعتق واحد منهما" لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت على

ما بينا فتنحل اليمين لا إلى جزاء لأن الميت ليس بمحل للحرية وهي الجزاء ولأبي حنيفة رحمه الله أن مطلق اسم الولد مقيد بوصف الحياة لأنه قصد إثبات الحرية جزاء،

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'if you give birth to a child, you are divorced' and she gives birth to a stillborn?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=330)

ومن قال لامرأته إذا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك إذا قال لأمته إذا ولدت ولدا فأنت حرة لأن الموجود مولود فيكون ولدا حقيقة ويسمى به في العرف ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس وأمه أم ولد له فتحقق الشرط وهو ولادة الولد

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'if you give birth to a child, he is free' and she gives birth to a stillborn then a live child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=330)

ولو قال إذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعتق واحد منهما لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بينا فتنحل اليمين لا إلى جزاء لأن الميت ليس بمحل للحرية وهي الجزاء ولأبي حنيفة رحمه الله أن مطلق اسم الولد مقيد بوصف الحياة لأنه قصد إثبات الحرية جزاء وهي قوة حكمية تظهر في دفع تسلط الغير ولا تثبت في الميت فيتقيد بوصف الحياة فصار كما إذا قال إذا ولدت ولدا حيا بخلاف جزاء الطلاق وحرية الأم لأنه لا يصلح مقيدا

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a slave woman giving birth to a stillborn then a live child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=595)

(ولو قال: فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي) عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يعتق لأن اليمين انحلت بوجود الشرط وهو ولادة الولد الميت لا إلى جزاء لأن الميت ليس بمحل للحرية. وله أن الشرط ولادة الحي لأنه وصفه بالحرية، ومن ضرورتها الحياة فصار كقوله إذا ولدت ولدا حيا فهو حر، ولو قال كذلك عتق الحي فكذا هنا، بخلاف حرية الأم والطلاق لأنه لم يقيده بالحياة فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission upon birth of a stillborn child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2174)

ومن قال لامرأته إذا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت، وكذلك إذا قال لأمته إذا ولدت ولدا فأنت حرة) لأن الموجود مولود فيكون ولدا حقيقة ويسمى به في العرف، ويعتبر ولدا في الشرع حتى [العناية] [باب اليمين في العتق والطلاق] قدم هذا الباب على غيره لأن الحلف بهما أكثر وقوعا فكان معرفة أحكامه أهم من غيره (ومن قال لامرأته إذا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت، ولو قال ذلك لأمته وعلق به الحرية عتقت) لأن الشرط ولادة الولد وقد تحققت لأن الموجود مولود حقيقة وعرفا وحكما؛ أما حقيقة فظاهر، وكذلك عرفا لأنه يسمى في العرف ولدا، وأما شرعا فلأن الشرع اعتبره ولدا حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس وأمه أم ولد، وإذا تحقق الشرط

تنقضي به العدة، والدم بعده نفاس وأمه أم ولد له فتحقق الشرط وهو ولادة الولد (

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission upon childbirth?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=200)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل قال لامرأته إذا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك إذا قال لأمته إذا ولدت فأنت حرة وإن قال لها إذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده وقال أبو يوسف ومحمد ـــــــ اللغات ليس من باب القياس والتوقف في مالا يدرك بالقياس عند عدم دليل ضرب من الفقه فكان هذا من أبي حنيفة نهاية في المعرفة لا جهالة وأما الدهر معرفا باللام يراد به الأبد عندهم جميعا وهو مذكور في الجامع الكبير قال الله (تعالى) (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) قوله رجل قال إلخ هي فرع مسئلة أرى ذكرها في الجامع الكبير إذا حلف وقال إذا كلمت فلانا الأيام الكثيرة فعبدي حر فإن ذلك على عشرة أيام عند أبي حنيفة وعندهما على سبعة أيام وقد ذكرنا مع فروعها من شرح في شرح الجامع الكبير ومن المتأخرين من قال هذا في عرفهم وأما في عرفنا ينصرف إلى أيام الجمعة بلا خلاف باب اليمين في العتق قوله طلقت لأن الميت ولد حقيقة وشرعا أما الحقيقة فلا شك وأما شرعا فلأن العدة تنقضي به

(رحمهما الله) لا يعتق واحد منهما

Mas'alah: Why is an oath using the wife's will not considered a valid oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1871)

أما المشيئة فلأن المشيئة في حق المرأة تفويض وتخيير، ولهذا تقتصر على المجلس وكذلك لا يصلح شرطا في الأوقات كلها، فإن المشيئة إذا أضيفت إلى المرأة وشاءت بعد القيام عن المجلس لا يكون ذلك شرطا حتى لا يقع الطلاق، ويصلح سببا لوقوع الطلاق أيضا، فإن الزوج لو قال لها: شئت طلاقك يقع الطلاق نص عليه في «الأصل» وصح أن المشيئة ليست بشرط مطلق فهو تفسير جملة، أو أرسلها لا يكون يمينا، فإن قوله: إن شئت تفسير لقوله اختاري؛ وقوله اختاري ليس بيمين، فقد باشره رسول الله صلى الله عليه وسلممباشرة المكروه، ولو كان يمنيا ما باشره، فالحلف بالطلاق مكروه ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلممباشرة المكروه، وإذا عرفت الكلام في شئت، فكذلك في قوله: إن هويت وأشباهه لأنها بمعنى المشيئة فإنها صفة من صفات القلب كالمشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when divorce or manumission is made conditional on the will of the wife or slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1875)

ولو قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، أو قال لعبده: أنت حر إن شئت، ثم حلف أن لا يطلق ولا يعتق، ثم شاءا فعل إليها حتى الطلاق والعتاق وحنث؛ لأن كلمة الإيقاع

وجدت قبل اليمين إلا أن الوقوع تعلق بالمشيئة، فعند المشيئة يثبت الوقوع بالإيقاع السابق، ولهذا يثبت الوقوع بالإيقاع السابق، ولهذا يثبت عند المشيئة من غير أن يلتفظا بلفظة الإيقاع.

Mas'alah: Does an oath not to divorce break if an agent divorces the wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

إذا حلف لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث *

Mas'alah: Does a husband break his oath if he delegates divorce to his wife or suspends it on a condition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

وكذا لو قال لها أنت طالق إن شئت فشاءت أو قال لها اختاري فاختارت أو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت أو آلى منها فمضت مدة الإيلاء عندنا يحنث في يمينه وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحنث ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الأجل على قول زفر رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان

Mas'alah: Does a husband break his oath if he gives his wife the option to divorce herself before swearing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

ولو قال لها أنت طالق إن شئت أو قال لعبده أنت حر إن شئت ثم حلف أن لا يطلق ولا يعتق فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهه كما لو قال لها عن دخلت الدار فأنت طالق ثم حلف أن لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف *

Sub-topic – Repeated and Continuous Oaths (e.g., 'kullama')

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce/manumission and oaths regarding repetition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1186)

وفي الولوالجية الطلاق والعتاق متى علق بشرط متكرر يتكرر، واليمين متى علق بشرط متكرر لا يتكرر حتى لو قال كلما دخلت الدار فوالله لا أكلم فلانا فدخلت الدار مرارا فكلمه بعد ذلك لا يحنث إلا في يمين واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional oaths involving divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1186)

ولو قال كلما دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا فدخل الدار مرارا ثم كلمه مرة يحنث في الأيمان كلها، والفرق أن انعقاد اليمين بالله ليس إلا ذكر اسم الله تعالى مقرونا بخبر، وذكر اسم الله تعالى مقرون بخبر الدخول

Mas'alah: How does the repetition of divorce apply in suspended oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1189)

[منحة الخالق] في الثانية اقتضى تكرر الجزاء بتكرر الوقوع فيتكرر غير أن الطلاق لا يزيد على الثلاث فيقتصر عليها، وفي الأولى اقتضى تكرره بتكرر طلاقه، ولا يقال طلقها إذا طلقت بوجود الشرط فيقع تطليقتان إحداهما بحكم الإيقاع، والأخرى بحكم التعليق

Mas'alah: How does the repetition of divorce differ when using 'in' versus 'kullama' in conditional oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1370)

إذا علق طلاق امرأته بفعل إن حصل التعليق بكلمة إن وإذا وإذا ما ومتى ومهما، فهذا على مرة واحدة، حتى لو فعلت ذاك الفعل مرة وقع الطلاق، ولو فعلت ذلك الفعل مرة أخرى لا يقع الطلاق، وإن حصل التعليق بكلمة كلما فكلما تكرر ذلك الفعل يتكرر الطلاق حتى يستوفي طلاق الملك الذي حلف عليه، ثم يبطل اليمين حتى لو تزوجت

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths of divorce with a single condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1393)

قال في «الجامع» أيضا: رجل له امرأة لم يدخل بها فقال: كل امرأة لي، وكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار، فتزوج امرأة وطلقها وطلق التي كانت عنده ثم تزوجها في الثلاثين سنة، ثم دخلت الدار طلقت القديمة تطليقتين باليمين

سوى التطليقة التي أوقع عليها بالتنجيز، فتطلق ثلاثا؛ لأنه انعقد عليها يمين الكون بقوله: كل امرأة لي، ولم يبطل بالبينونة بتطليقة واحدة، والعقد في حقها يمين التزوج أيضا بقوله: كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة، وشرط الحنث فيهما دخول الدار، فإذا دخل الدار والشرط الواحد يكفي شرطا في أيمان كثيرة وقع عليها تطليقتان بحكم اليمينين، وأما الجديدة فتطلق واحدة باليمين سوى ما أوقع عليها بالتنجيز، فتطلق تطليقتان؛ لأن المنعقد في حقهما بيمين واحدة وهي يمين التزوج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving hearing a divorce a thousand times?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=738)

وقال محمد فيمن حلف بالطلاق لقد سمع فلانا يطلق امرأته ألف مرة وقد سمعه طلقها ثلاثا فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأن حكم الثلاث حكم الألف في الإيقاع ولأنه يراد بمثله أكثر عدد الطلاق في العادة وهو الثلاث ولو قال امرأته طالق إن لم يكن لقي فلانا ألف مرة وقد لقيه مرارا كثيرة لأن ذلك لا يكون ألف مرة وإنما أراد كثرة اللقاء ولم يرد العدد إني أدينه لأن مثل هذا يذكر في العادة والعرف للتكثير دون العدد المحصور وقد قال الله تعالى: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} [التوبة: 80] وليس ذلك على عدد السبعين بل ذكره سبحانه وتعالى للتكثير كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple contradictory oaths of divorce regarding entering a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

رجل حلف بطلاف امرأته أنه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال أوهمت وحلف بطلاق امرأته أنه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال أوهمت وحلف بطلاق امرأته الأخرى أنه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الأولى ولا يلزم طلاق الثانية لأنه يقول اليمين الأولى كذب والثانية صدق فلا يحنث في الثانية *

Mas'alah: What is the ruling on multiple contradictory oaths of manumission regarding entering a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

رجل حلف بعتق عبده أنه دخل هذه الدار اليوم ثم قال

لم أدخل وحلف بعتق عبد آخر أنه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلاثة جميعا لأن الأول عتق بالكلام الثاني والأوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث بالكلام الاول لأن الحالف زعم أنه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل *

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'kullama' (whenever) for repeated entries?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=688)

ولو قال كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق فدخلت الدار تطلق ولو دخلت ثانيا وثالثا تطلق عند كل دخلة طلقة واحدة لأن كلمة كلما توجب تكرار الأفعال

Sub-topic – Oaths with Options (e.g., sale, purchase, choice)

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'or' for divorce or manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3267)

ومن قال لنسوة له هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة، وله الخيار في الأوليين لأن كلمة أو لإثبات أحد المذكورين، وقد أدخلها بين الأوليين، ثم عطف الثالثة على المطلقة، لأن العطف للمشاركة في الحكم، فيختص بمحل، فصار كما إذا قال إحداكما طالق وهذه، وكذا إذا قال لعبد له هذا حر أو هذا وهذا عتق الأخير، وله الخيار في الأولين لما بينا، والله أعلم بالصواب. [البناية] م: (إذ الملك ثابت فيهم رقبة ويدا) ش: فإذا كان كذلك دخلوا بحيث كل فيعتقون م: (ولا يعتق مكاتبوه إلا أن ينويهم، لأن الملك غير ثابت يدا، ولهذا لا يملك اكتسابه) ش: أي اكتساب المكاتب م: (ولا يحل له وطء المكاتبة) ش: فكان المكاتب مملوكا من وجه دون وجه م: (بخلاف أم الولد والمدبرة فاختلت الإضافة) ش: أي إضافة الملك إلى المكاتب. م: (فلا بد من النية) ش: فإذا نوى عملت بنيته وكذا معتق البعض لا يعتق إلا بالنية. وفي "المبسوط" ولو نوى بقوله كل مملوك لي الرجال دون النساء يصدق ديانة لا قضاء، لأنه نوى التخصيص بوصف ليس في لفظه، ولا عموم لا لفظ له، فلا يعمل بنيته، بخلاف الرجال، لأن لفظ المملوك للرجال حقيقة دون النساء، ويقال: للأنثى مملوكة، وليس عند الاختلاط مستعمل لهما المملوكة عادة ولو نوى الذكر فقد نوى حقيقة كلامه ولكنه خلاف الظاهر، فلا يصدق قضاء ويصدق ديانة. ولهذا لو نوى النساء وحدها لا يصدق

ديانة ولا قضاء. ولو قال لم أنو المدبر لم يصدق قضاء وديانة. وفي رواية يصدق ديانة. م: (ومن قال لنسوة له: هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة، وله الخيار في الأوليين) ش: أي في تعيين إحداهما م: (لأن أو لإثبات أحد المذكورين) ش: أي لإحدى الأوليين م: (وقد أدخلها بين الأوليين ثم عطف الثالثة على المطلقة لأن العطف للمشاركة في الحكم، فيختص بمحله) ش: أي يختص العطف محل الحكم، ومحل الحكم المطلقة من إحدى الأوليين، فكانت الثالثة طالقا، لأن الواو تقتضي الاشتراك في الحكم، والحكم هذا هو الطلاق م: (فصار كما إذا قال: إحداكما طالق وهذه، وكذا إن قال لعبد له هذا حر أو هذا وهذا عتق الأخير، وله الخيار في الأوليين) ش: أي في تعيين أحد العبدين الأولين. وأما الآخر فيعتق بلا شك. فإن قلت: لم لا يكون الشك في المرأة الثالثة أيضا، لأن الواو للجمع، وقد جمع الثالثة مع الثانية، وفي الثانية شك فينبغي أن يقع الشك في الثالثة، ولهذا قال زفر – رحمه الله: [...] ، ويخير بين أن يوقع على الأولى أو على الأخريين، كما إذا قال: هذه طالق أو هاتان، ذكر قولهما في "جامع السغناقي" .

. . . . . [البناية] قلت: نعم إنها للجميع لكنه ذكر الثالثة بعد وقوع الطلاق على أحد الأوليين غير عين فاقتضت الجمع بين طلاق الثالثة وبين طلاق إحدى الأوليين، فصارت الثالثة مرادة بإيجاب الطلاق. وكذا العبد الثالث، فكأنه قال: إحداكما طالق. وقال الحاكم الشهيد – رحمه الله – في "الكافي" إذا قال: أنت طالق وفلانة فالأولى طالق، والخيار في الأخريين. فإن قلت: العطف كما يصح على من وقع عليه الحكم يصح أيضا على من لم يقع عليه الحكم، والأصل عدم الحكم، فيعطف على من يقع عليه الحكم، كما في قوله والله لا أكلم فلانا أو فلانا، فإنه إن كلم الأول حنث، وإن كلم أحد الآخرين لم يحنث حتى كلمهما،

ويكون الثالث معطوفا على الثاني الذي لم يقع عليه الحكم منفردا. وهذا لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، فصار كأنه قال: هذه طالق أو هاتان، فحينئذ كان هو مخيرا في الطلاق والعتاق إن شاء أوقع على الأولى، وإن شاء أوقع على الأخريين. قلت: أجيب بأن هذا الذي ذكرته هو رواية ابن سماعة – رحمه الله – عن محمد – رحمه الله –، فأما الذي ذكره في الكتب فهو ظاهر الرواية والعرف بين ظاهر الرواية في الطلاق والعتاق، وبين قوله: والله لا أكلم فلانا أو فلانا وفلانا في أن الثالث معطوف على الثاني الذي لم يقع عليه الحكم، وهو مسألة الجامع هو أن كلمة "أو" إذا دخلت بين شيئين يتناول أحدهما، فإذا عطف الثالث على إحداهما صار كأنه قال أحدكما طالق وهذه، ولو عطف على هذا كان الحكم ما قلنا. أما في مسائل الجامع فالموضع موضع الشيء لا يعم، كما في قوله تعالى {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] (الإنسان: الآية 24) .، فصار كأنه قال والله لا أكلم فلانا ولا فلانا، فلما ذكر الثالث بحرف الواو صار كأنه قال ولا هذين. ولو قضى على هذا كان الحكم هكذا فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath giving a wife permission to divorce herself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

رجل قال لامرأته إن لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على المجلس وهو أذن لها في الطلاق إذا طلقت نفسها في المجلس طلقت *

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce with 'or'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=862)

وفي هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأوليين

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission or acknowledgment with 'or'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=862)

وكذا العتق والإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission conditional on a sale or purchase with an option?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2160)

(وفي: هذا حر إن بعته أو اشتريته إن عقد [(1)] بالخيار [(2)]): أي إذا قال: إن بعته فهو حر، فباعه على أنه بالخيار يعتق؛ لأنه لم يخرج عن ملكه [(3)] ، وقد وجد الشرط، وهو البيع(4)، ولو قال: إن اشتريته، فهو حر فشراه على أنه بالخيار عتق. أما على أصلهما؛ فلأنه دخل في ملك المشتري. وأما على أصل أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ فلأنه علق العتق [(5)] بالشراء، فكأنه قال بعد الشراء بالخيار، فهو حر فيعتق. (1) قوله: إن عقد؛ أي باع أو اشترى بالخيار، وأما إذا عقد عقدا باتا، ففي صورة البيع لا يعتق لزوال العبد عن ملكه بمجرد البيع، و ((لا عتق في ما لا يملك ابن آدم)) بنص الحديث، وفي صورة الشراء يعتق لوجود الشراء والملك. كذا في ((العناية)) وغيرها. (2) قوله: بالخيار؛ أي خيار الشرط ثلاثة أيام فما دونها، وحكمه أنه يمنع خروج المبيع إن كان الخيار للبائع اتفاقا، وإن كان للمشتري لا يمنع خروجه عن ملك البائع اتفاقا،

وهل يمنع دخوله في ملك المشتري، فيه خلاف: فعنده يمنع، وعندهما لا، وستطلع على تفصيل هذا البحث في موضعه من (كتاب البيوع) إن شاء الله تعالى. (3) قوله: لم يخرج عن ملكه؛ بناء على أن خيار البائع يمنع خروجه عن ملكه. (4) أما إن باعه بيعا لازما أو باطلا لم يعتق، أما في البات فلأنه كما تم البيع زال الملك والجزاء لا ينزل في غير الملك. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 287) . (5) قوله: فلأنه علق العتق... الخ؛ حاصله أنه علق العتق بالشراء، حيث قال: إن اشتريه فهو حر، والمعلق كالمنجز بعد وجود الشرط، ولو نجز العتق بعد الشراء بالخيار يثبت الملك سابقا عليه بفسخ الخيار، فكذا هذا.

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Oaths

Mas'alah: What is the legal stratagem for a conditional divorce oath involving intercourse with a specific head covering?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=429)

رجل قال لامرأته: إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا ثم قال: إن وطئتك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن يطأها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وإن مات أحدهما أو هلكت المقنعة حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a conditional divorce oath involving intercourse in the middle of the market at noon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=429)

ولو قال لها: إن لم أجامعك وسط النهار وسط السوق فأنت طالق فالحيلة في ذلك أن يحملها في العماري ويدخل في السوق ويفعل ذلك الفعل

Mas'alah: What is the legal stratagem for a husband whose wife makes him swear about buying slave girls?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3123)

إذا أراد الرجل أن يسافر فتحلفه امرأته بعتق كل جارية يشتريها فتقول له: كل جارية تشتريها فهي حرة فالحيلة للزوج إذا حلفته بهذا أن يقول: نعم ويعني بقوله: نعم بلدة قريبة أو قرية بعينها، فإذا نوى ذلك، ثم اشترى جارية لا تعتق عليه وهذه المسألة تشير إلى أن الرجل إذا عرض على غيره يمينا من الأيمان فيقول ذلك الغير نعم أنه يكفي ويصير حالفا بتلك اليمين التي عرض عليه وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون، قال بعضهم لا يكفي قوله نعم ولا بد من أن يصرح باليمين وقال بعضهم يكفي وهذه المسألة دليل عليه وهو الصحيح كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is a legal stratagem for avoiding a conditional manumission upon purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3125)

(إذا قال) إن اشتريت هذا العبد فهو حر، ثم بدا له أن يشتري العبد فالحيلة أن يشتريه على أن البائع فيه بالخيار ولا يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is a legal stratagem for a husband who swore not to spend on his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3126)

(نوع آخر من مسائل النفقة) رجل حلف بالطلاق أن لا ينفق على امرأته فالحيلة أن يهبها مالا حتى تنفق على نفسها أو يقرضها مالا أو يشتري منها شيئا بمال أو يستأجر منها شيئا بمال فتنفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث؛ لأنه ما أنفق عليها بل أنفقت على نفسها من مال نفسها، وكذلك لو وهب لها حانوتا تستغله وتنفق من غلته

أو آجر الحانوت منها بشيء يسير حتى أنفقت على نفسها من غلته لا يحنث لما قلنا.

Mas'alah: What stratagem can a master use to avoid freeing a slave girl accused of theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6208)

رجل اتهم جارية أنها سرقت له مالا فقال: أنت حرة إن لم تصدقيني وخاف المولى أن لا تصدقه فتعتق فما الحيلة فيه قال: تقول الجارية: قد سرقته ثم تقول بعد ذلك: لم أسرقه فيتيقن أنها صدقته في إحدى الكلامين، ولا تعتق، وإن قال لامرأته: أنت طالق إن بدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك: وإن ابتدأتك

Mas'alah: What stratagem allows a victim of theft to recover his property without violating an oath not to accuse the thieves?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=43)

باب الحيل في اليمين والاستكراه وسئل أبو حنيفة عن رجل دخل عليه اللصوص فأخذوا ماله واستحلفوه بالطلاق والعتاق لا يخبر عنهم أحدا أنهم سرقوه أبدا فشكا ذلك إلى أبي حنيفة فأرسل أبو حنيفة إلى خيار الحي الذي هو فيه فقال لهم إن اللصوص دخلوا على هذا الرجل وقد حلف أن لا يذكرهم فإن أريتم أن تؤجروا ويرد الله عليه ماله ولا يحنث فلا تدعوا أحدا من رجال الحي الذي أنتم فيه إلا أدخلتموه مسجدكم هذا أو دارا ثم أخرجوا واحدا واحدا ثم تقولون للمسروق هذا منهم؟ فإن كان منهم فاسكت أيها المسروق، وإن لم يكن منهم فقل ليس منهم؛ ففعلوا فظفروا بماله ورد عليه.

Mas'alah: What is the stratagem to avoid a slave girl being freed by an oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=45)

قلت: أرأيت الرجل يتهم جارية أنها سرقت له مالا فقال أنت حرة إن لم تصدقيني وخاف المولى أن لا تصدقه فتعتق كيف الحيلة في ذلك؟ قال تقول الجارية قد سرقته ثم تقول بعد ذلك لم أسرقه، فلا بد من أن يكون قد صدقته في أحد الكلامين، فيكون قد برئ من يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse on the tip of a spear?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=242)

رجل قال لامرأته أن لم أجامعك على رأس هذا الرمح فأنت طالق فما داما حيين والرمح قائم لا يحنث *

Mas'alah: What is the legal stratagem for fulfilling an oath to have intercourse in the middle of the market?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=242)

رجل قال لامرأته أن لم أجامعك نهارا في وسط السوق فأنت طالق ثلثاثا وطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة أن يحملها على العمارى ويدخل السوق فيطأها *

Mas'alah: What are the legal stratagems (hiyal) for oaths and divorces?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=635)

مطلب: مسائل ذكرها الخصاف في آخر كتاب الحيل

Mas'alah: What is the ruling on a legal stratagem to avoid manumission in an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=635)

وإن أراد أن يحلف أنه لم يفعل كذا وأحصر المملوك ليحلف بعتقه قال: يضع يده على رأس المملوك أو ظهره ويقول هذا حر: يعني ظهره إن كان فعل فلا يعتق المملوك.

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid triple divorce when the condition is fulfilled?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1666)

فإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، فأراد [(5)] أن تدخل الدار من غير أن يقع الثلاث، فحيلته [(6)] أن يطلقها واحدة[(7) (1) أي فإن زال الملك ولم يقع الشرط لا يبطل اليمين، وبطلان اليمين يكون بوقوع الشرط سواء بوجود الملك أو زواله، ولكن يشترط لوقوع الطلاق اليمين. (2) قوله: فإن وجد... الخ؛ حاصله أن انحلال اليمين يكون بوجود الشرط مرة إذا لم يأت في يمينه كلمة تدل على التكرار، ومعنى انحلاله: بطلان التعليق بأن لا يبقى له أثر بعد حتى لو وجد الشرط بعده لا يترتب عليه الجزاء، ثم لا يخلو إما أن يكون وجود الشرط في حال بقاء ملك النكاح أو بعد زواله، فإن كان الأول يترتب الجزاء، أي يقع الطلاق لوجود المحلية، وإن كان الثاني لا يقع

الطلاق ولا يبقى أثر التعليق بعده في كلتا الصورتين. (3) قوله: الجزاء، وهو الطلاق فيما نحن فيه، وكذا الحكم في العتق ونحوه، فلو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، فدخل الدار حال قيام ملكه يعتق، ولو باعه بعد التعليق ثم دخل الدار يبطل اليمين من دون ترتب العتق، حتى لو اشتراه بعد ذلك فدخل الدار لم يعتق. (4) قوله: لانعدام المحلية؛ أي لعدم كونه قابلا للطلاق؛ لأن من شرطه وجود ملك النكاح. (5) قوله: فأراد؛ أي قصد بعدما علق وقوع الثلث على دخولها الدار أن لا تقع عليه، وإن دخلت الدار. (6) قوله: فحيلته؛ أي حيلة عدم وقوع الطلقات الثلاث مع دخولها الدار. (7) قوله: أن يطلقها واحدة؛ هذا القيد اتفاقي، فإن الحكم في الثنتين أيضا كذلك، وذلك لأنه إذا طلقها واحدة أو ثنتين وتركها ولم يراجعها حتى انقضت العدة، ثم دخلت الدار في حال عدم ملكه بطلت اليمين بوجود الشرط، وهو الدخول في الدار لما مر أن بوجود الشرط تنحل اليمين مطلقا، ثم إذا تزوجها ودخلت الدار لا يقع شيء؛ لبطلان اليمين بوجود الشرط مرة؛ لعدم كلمة دالة على الدوام، نعم لو قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق لا تتمشى هذه الحيلة.

]، وتنقضي العدة [(1)] ، فتدخل الدار حتى يبطل اليمين، ولا يقع الثلاث، ثم يتزوجها، فإن دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين. (

Mas'alah: What is the legal stratagem for mixed nuts under oath of manumission and divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=510)

حلف بالعتاق والطلاق على أكل عشر جوزات 2242. ولو أن رجلا في يده عشر

جوزات أو عشر ثمرات وعشر سكرات فوضع خمسة في يدي جاريته وقال: أن أكلت هذه الخمسة وإلا فأنت حرة، ودفع الخمسة الباقية إلى امرأته، وقال: لها: أن أكلت هذه الخمسة وإلا فأنت فأنت طالق ثلاثا، فلم تأكل واحدة حتى اختلطت كلها ببعضها ولا يعرف بعضها من بعض. فالحيلة فيه أن يبيع الجارية ممن يثق به ثم يأمر المرأة بأكلها ثم يشتري الجارية فلا تعتق.

Sub-topic – Oaths by Agents and Delegation

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving manumission and permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=630)

روى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال: الآخر إن كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر: إلا بإذنك فهو مجيب إن كلم بغير إذنه يحنث كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does an oath regarding divorce, manumission, and other contracts apply to both direct action and delegation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=638)

(وكذلك) الحكم في (الطلاق والعتاق) وكل عقد لا ترجع حقوقه إلى الوكيل كالكتابة والخلع والهبة والصدقة والوديعة والعارية والقرض والاستقراض ، وكذلك كل فعل ليس له حقوق كالضرب والقتل والذبح والكسوة والقضاء والاقتضاء والخصومة والشركة فإنه يحنث بفعله وبالأمر . وفي الصلح روايتان بمنزلة البيع والنكاح

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving divorce and manumission through an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1874)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : إذا حلف الرجل أن لا يطلق امرأته ولا يعتق عبده، فوكل رجلا بالطلاق أو العتاق فطلق الوكيل أو أعتق يحنث في يمينه، وكذلك لو وكل رجلا أن يعتق عبده أو يطلق امرأته، ثم حلف أن لا يطلق ولا يعتق ثم طلق الوكيل أو أعتق حنث في يمينه، لأن عبارة الوكيل في هذه العقود منقولة إلى الموكل. لكونه سفيرا فكأن الموكل أعتق بنفسه أو طلق بنفسه فتحقق شرط الحنث، فلهذا حنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when divorce or manumission occurs after delegation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1874)

وروي عن محمد رحمه الله أنه لا يحنث، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن شرط الحنث التطليق والإعتاق بعد اليمين وقد وجد لوجود كلمة الإيجاب من الزوج والمولى بعد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths of divorce and manumission in legal proceedings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2054)

التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة، ذكر في «فتاوى أهل سمرقند» : أن بعض المشايخ رخصوا في ذلك، واختيار الصدر الشهيد الكبير حسام الدين رحمه الله أنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a third party concerning divorce and manumission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=260)

{فصل في يمين الفضولي اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك}

Mas'alah: What is the ruling on a third party's conditional divorce oath when the husband ratifies it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=261)

رجل قال لامرأة الغير إن دخلت الدار فأنت طالق فأجاز الزوج ثم دخلت الدار طلقت لأن اليمين تصرف يملك الزوج مباشرته فيتوقف من الفضولي على إجازته * ولو دخلت قبل الإجازة لا تطلق عند الجازة فإن عادت ودخلت بعد الإجازة طلقت كذا ذكر في الجامع، وفي المنتقى إذا دخلت قبل الإجازة فقال الزوج أجزت الطلاق علي فهو جائز، ولو قال أجزت هذه اليمين علي لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الإجازة *

Mas'alah: Does an oath not to settle a claim for intentional homicide break if the oath-taker appoints an agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

وفي لاصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل *

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife conditioned on a future day?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3367)

مسألة: [قال لزوجته: يوم يقدم فلان فأمرك بيدك] قال أبو جعفر: (ولو قال لامرأته: يوم يقدم فلان فأمرك بيدك، فقدم فلان ليلا: لم يجب لها بذلك أمر) . قال أحمد: وذلك لأن تمليك الأمر معنى يمتد في الوقت، ألا ترى أنه يجوز أن يقول: أمرك بيدك يوما، فيكون الأمر مؤقتا باليوم، فدل ذلك من لفظه على أن مراده بياض النهار، دون الوقت المطلق. وليس هذا كقوله: يوم أكلمك فعبدي حر؛ لأن الحرية لا تتوقت باليوم، ألا ترى أنه لو قال: أنت حر اليوم: كان حرا أبدا، ولو قال: أمرك بيدك اليوم، كان الأمر مؤقتا باليوم، فإيقاع الحرية إنما له وقت واحد، لا يمتد ولا يتوقت، وتمليك الأمر يصح توقيته على ما وصفناه.

BAB 15

باب اليمين في القضاء

The Chapter on Oaths in Judicial Proceedings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oaths in Court Procedure

Mas'alah: What is the ruling on an oath to bring someone to the judge if the opponent confesses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=295)

وكذا لو حلف أن يجره إلى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم أو ظهر شهود سقط اليمين لتقيده من جهة المعنى بحال إنكاره كما سيجئ في باب اليمين في الضرب)

Mas'alah: What is the chapter on oaths in judicial proceedings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1805)

[باب القضاء في اليمين]

Mas'alah: What is the ruling if the person sworn by is absent and the oath-taker pays the judge?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1101)

فلو غاب المحلوف عليه ودفع الحالف إلى القاضي بر هو المختار وفي (منية المفتى) .

Mas'alah: Is the witness's statement 'I bear witness' considered an oath before a judge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6300)

31675 - فإن قيل: فينبغي أن يكون الشاهد عند الحاكم حالفا؛ لأنه قال: أشهد، ويجوز أن يكون المؤذن حالفا؛ لأنه قال: أشهد.

Mas'alah: How should a judge administer an oath to a defendant who may swear falsely?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=253)

رجل له على الآخر يمين وعنده أنه لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق أو عتاق يقر ولا يحلف لم يكن له أن يحلفه إلا بالله فإن قال المدعي سوكند بخداي نخواهم لا يكون كفرا *

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to personally handle a matter in court?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

فإن نوى أن لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء *

Mas'alah: What is the ruling on a ruler administering an oath to a defendant regarding reported speech?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=635)

ولو بلغ سلطانا عن رجل كلام فأراد السلطان أن يحلفه عليه فالوجه أن يقول: ما الذي بلغك عني؟ فإذا قال بلغني عنك كذا وكذا، فإن شاء حلف له بالعتاق والطلاق أنه ما قال هذا الكلام الذي حكاه هذا ولا سمع به إلا هذه الساعة فلا إثم عليه، وإن شاء نوى

في الطلاق والعتاق ما شرحناه، وإن شاء نوى أنه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة مثلا غير البلد الذي تكلم فيه به أو الموضع، أو ينوي عدم التكلم ليلا، وإن تكلمه نهارا أو عكسه أو ينوي زمنا غير الذي تكلم فيه. اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing an oath when the defendant is a sinner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=635)

قوله: (بفاسق) أي إذا كان المدعى عليه فاسقا.

Sub-topic – Oaths in Debt Collection

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to repay a debt when the creditor refuses payment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=303)

(يبر) المديون (في حلفه) لرب الدين (لاقضين مالك اليوم) فجاء به فلم يجده ودفع القاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث، به يفتى. منية المفتي. وكذا يبر (لو) وجده ف (– أعطاه فلم يقبل فوصفه بحيث تناله يده لو أراد) قبضه (وإلا) يكن كذلك (لا) يبر. ظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swears ignorance of the creditor's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=632)

رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم أنه ليس للمدعي عليه شيء قالوا: إن كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجو أن لا يكون حانثا وإن علم بموت المورث فالصحيح أنه يحنث في يمينه. رجل قال لغيره: كم أكلت من تمري فقال: أكلت خمسة وحلف وقد كان أكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق أو عتاق لا يقع شيء وكذا لو قال لرجل: بكم اشتريت هذا العبد فقال: بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق أو عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال: في الجامع إذا حلف أن لا

يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه. رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار أنه لا يدري أين هو وأراد بأنه لا يدري في أي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه. السلطان إذا حلف رجلا أنه لا يعلم بأمر كذا فحلف ثم تذكر أنه كان علم بذلك إلا أنه نسي وقت اليمين قالوا: نرجو أن لا يكون حانثا؛ لأنه ما كان عالما وقت اليمين. رجل حلف بطلاق امرأته أنه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا: إن كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول: عندنا مرقة لا يحنث في يمينه وإن كانت كثيرة إلا أنها فاسدة بحيث لا يتناولها أحد لا يحنث أيضا في يمينه؛ لأنه لا يراد باليمين هذه المرقة وإن كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه. رجل زرع أرض امرأته قطنا ثم قال: حلال بروي حرام اكرازغلة أين زمين بخانه وي درآيد ثم إن امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب إلى الحلاج ودخلت البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حنث الحالف كذا في فتاوى قاضي خان. رجل طلبه السلطان ليأخذه بتهمة فأخذ رجلا وأراد استحلافه بأنك لا تعلم من غرمائه وأقربائه ليأخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه أن يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة أن يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف وإن لم يصح في ظاهر الروايات فإن كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف. وفي الطلاق الفتاوى رجل ادعى على إنسان مالا فحلفه القاضي ماله عليك كذا بعد ما أنكر فحلف وأشار بأصبعه في كمه إلى رجل آخر أنه ليس له عليه شيء صدق ديانة لا قضاء كذا في الخلاصة في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الأيمان. [الفصل الثاني في الكفارة] وهي أحد ثلاثة أشياء إن قدر عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب فما زاد وأدناه ما يجوز فيه الصلاة أو إطعامهم والإطعام فيها كالإطعام في كفارة الظهار هكذا في الحاوي للقدسي. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إن أدنى الكسوة ما

يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو صحيح كذا في الهداية. فإن لم يقدر على أحد هذه الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات وهذه كفارة المعسر والأولى كفارة الموسر وحد اليسار في كفارة اليمين أن يكون له فضل على كفافه مقدار ما يكفر عن يمينه وهذا إذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه أما إذا كان في ملكه عين المنصوص عليه وهو أن يكون في ملكه عبد أو كسوة أو طعام عشرة لا يجوز أن يصوم

Mas'alah: Does a debtor fulfill his oath if he sells a slave to the creditor in lieu of the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=446)

"

Mas'alah: Does a debtor fulfill his oath by selling a slave to the creditor and taking possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=446)

وإن باعه بها عبدا وقبضه بر في يمينه" لأن قضاء الدين طريقه المقاصة وقد تحققت بمجرد البيع فكأنه شرط القبض ليتقرر به

Mas'alah: Does a debtor fulfill his oath by gifting the debt to the creditor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=446)

"وإن وهبها له" يعني الدين "لم يبر" لعدم المقاصة لأن القضاء فعله والهبة إسقاط من

صاحب الدين.

Mas'alah: What is the chapter on oaths in debt collection?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=71)

باب اليمين في التقاضي

Sub-topic – Legal Stratagems for Oaths

Mas'alah: What is the legal trick for an oppressed person to avoid a false oath when forced by a ruler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2067)

[رد المحتار] الهندية عن الخلاصة ما حاصله: أراد السلطان استحلافه بأنك ما تعلم غرماء فلان وأقرباءه ليأخذ منهم شيئا بلا حق لا يسعه أن يحلف، والحيلة أن يذكر اسم الرجل وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف لا في ظاهر الرواية فإن كان الحالف مظلوما يفتي بقول الخصاف، ولو حلفه القاضي ما له عليك كذا فحلف وأشار بأصبعه في كمه إلى غير المدعي صدق ديانة لا قضاء. اهـ.

Mas'alah: What is the legal stratagem when a debtor swears not to pay and the creditor swears not to leave until paid?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=71)

قلت ولو حلف المطلوب لا يعطي الطالب اليوم شيئا وحلف الطالب لا يفارق المطلوب حتى يستوفي ما له عليه كيف الحيلة في ذلك؟ قال إن دخل بينهما رجل فقضى الطالب حقه برئا جميعا ولم يحنث واحد منهما، قلت أرأيت إن جاء قوم فأخذوا الطالب فحبسوه عن لزوم المطلوب وحالوا بينه وبينه وأمروا المطلوب بالذهاب إلى أهله فذهب والطالب لا يقدر على حبسه

لمنع الذين منعوه وحبسوه عن لزومه أيحنث؟ قال لا، قلت أرأيت إن حلف لا يفارقه حتى يستوفي ما له عليه فنام الطالب وهرب المطلوب والطالب لا يعلم أيحنث الطالب؟ قال لا، قلت وكذلك لو لم ينم الطالب ولكنه غفل عن المطلوب فهرب المطلوب وقد كان معه حيث يراه؟ قال لا يحنث، وهذا الباب الأول سواء.

Sub-topic – Intent and Interpretation of Oaths

Mas'alah: What is the basis of disagreement regarding the nature of the oath in these cases?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=322)

ووجه الخلاف في هذه المسائل وأمثالها أن اليمين يكون للنكول وهو إقرار عند أبي يوسف ومحمد والإقرار يجري في هذه الأشياء فيجري اليمين فيها وعند أبي حنيفة هو بذل أي ترك منازعة كأنه ترك منازعة وخصومة وإن لم يكن حقه عليه في الواقع والبذل لا يجري فيها فإن هذه الأشياء لا يثبت بهذا وزيادة تفصيل هذا المقام في حواشي الهداية

Mas'alah: Is the judge to accept a person's intention in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1830)

وإطلاق محمد رحمه الله الجواب في الكتاب يدل عليه وكان الفقيه أبو القاسم الصفار البلخي رحمه الله يقول في هذه المسألة: إن القاضي لا يصدقه وإن نوى حقيقة كلامه إلا أن هذه حقيقة لا تثبت إلا بالنية، والقاضي لا يقف على نيته، فإذا كان فيما نوى تحقيقا عليه فالقاضي لا يصدقه.

Mas'alah: Is a person believed in court regarding his intention in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1850)

وهل يصدق في القضاء؟ ذكر عن الحاكم أبي نصر محمد بن مهرونة أنه يصدق، وعامة المشايخ رحمهم الله على أنه لا يصدق.

Mas'alah: Is a person believed in court regarding his intention in an oath about following the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

وهل يدين قضاء؟ لم يذكر هذا الفصل في «الكتاب» ، ولا شك أنه لا يصدق فيما إذا نوى المتابعة لا على سبيل المقارنة، فإذا نوى المتابعة على سبيل المقارنة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا: يصدق وإن كان فيه تخفيفا لأنه نوى حقيقة كلامه، وبعضهم قالوا: لا يصدق لأن هذه الحقيقة مهجورة في مسألتنا، ألا ترى أن هذه الحقيقة لم تتعين لصرف اليمين إليها من غير نية، فكانت بمنزلة المجاز وفيه تخفيف فلا يصدق.

Mas'alah: Why is an oath-taker not believed in court regarding intention in acts like marriage and divorce?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=77)

القضاء لأن هذه الأفعال جعلت مضافة إلى الأمر لرجوع حقوقها إليه لا إلى الفاعل وقد نوى خلاف ذلك الظاهر فلا يصدق في القضاء لأن هذه الأفعال جعلت ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نى المحتمل وإن كان خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the oath-taker in legal claims?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=483)

م / إلا في الدعاوى ففي الحديث (اليمين على نية المستحلف) رواه مسلم. ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي هريرة (اليمين على نية المستحلف) ليستدل به على أن اليمين المطلوبة من الحالف في الدعاوى يجب أن تكون على نية المحلف، ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهر، وهذا بإجماع العلماء. يعني: أنك إذا حلفت لشخص وأظهرت خلاف الواقع من باب التورية، فاليمين على حسب نية المستحلف. مثال: إذا ادعى عليك شخص مائة ريال، وأنت تعلم أنه صادق، فقلت: والله ما عندي لك مائة، تريد أن (ما) بمعنى (الذي) ، يعني: الذي عندي لك مائة، هو سيفهم النفي وأنت الآن تثبت أن له عندك مائة، لكن نيتك غير معتبرة، بل النية على حسب ما يصدقك به صاحبك، ولا يبرأ الإنسان عند الله ولا ينفعه هذا التأويل، أما عند القاضي فإنه يبرأ ظاهرا لأن القاضي يقضي بنحو ما يسمع.

Sub-topic – Oaths of Non-Muslims

Mas'alah: Are non-Muslims sworn in their places of worship?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=589)

قوله (ولا يحلفون في بيوت عباداتهم) لأن القاضي ممنوع من أن يحضرها

Mas'alah: How is the oath of a non-Muslim intensified according to his belief?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=637)

قوله: (فيغلظ على كل بمعتقده) لتكون ردعا له عن اليمين الكاذبة. قال في البحر: وما ذكره من صورة تحليف المجوسي مذكور في الاصل. وروى عن أبي حنيفة أنه لا يحلف أحد: أي من أهل الكفر إلا بالله خالصا تحاشيا عن تشريك الغير معه في التعظيم. وذكر الخصاف أنه لار يحلف غير اليهودي والنصراني إلا بالله، واختاره بعض مشايخنا لما في ذكر النار من تعظيمها، ولا ينبغي ذلك، بخلاف الكتابين لانهما من كتبه تعالى، وظاهر ما في المحيط أن ما في الكتاب قول محمد، وما ذكره الخصاف قولهما. فإن قلت: إذا حلف الكافر بالله فقط ونكل عما ذكر هل يكفيه أم لا؟ قلت: لم أره صريحا، وظاهر قولهم إن يغلظ به أنه ليس بشرط وأنه من باب التغليظ، فيكفي بالله ولا يقضى عليه بالنكول عن الوصف المذكور. اهـ.

Sub-topic – Oaths in Judicial Rulings vs. Fatwa

Mas'alah: What is the difference between a mufti's ruling and a judge's ruling regarding an oath?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=73)

وفي الديانة يصدق في الأحوال كلها بلا خلاف ومعناه أن المفتي يفتيه أنك غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدق بزازية

Sub–topic – Oaths by Gesture or Implication

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by gesture in court?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=77)

رجل ادعى على إنسان مالا فحلف القاضي نفي ماله وعليك كذا بعدما أنكر فحلف وأشار بغصبعه في كمه إلى رجل آخر ليس له عليه حق صدق ديانة لا قضاء

Sub-topic – Oaths and Evidence

Mas'alah: Does a person who swears he has no debt become a liar if evidence proves otherwise?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=618)

قال في نور العين: حلف أن لادين عليه ثم برهن عليه المدعي، فعند محمد لا يظهر كذبة في يمنه إذ البينة حجة من حيث الظاهر، وعند أبي يوسف يظهر كذبه فيحنث.

Mas'alah: Does a person who swears by divorce or freeing a slave that nothing is owed to him break his oath if evidence is presented?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=618)

قلت: حلف بطرق أو عتق ماله عليه شئ فشهدا عليه بدين له وألزمه القاضي وهو ينكر.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad on whether an oath is broken when evidence is presented?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=618)

قال أبو يوسف: يحنث، وقال محمد: لا يحنث لانه لا يدري لعله صادق، والبينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه.

BAB 16

باب اليمين في الحج والصلاة والصوم

The Chapter on Oaths Regarding Hajj, Prayer and Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oaths Regarding Fasting

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath to fast?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=151)

فرع: قال: والله أصوم، لا صوم عليه، بل إن صام حنث كما سيجئ في الايمان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to fast for a month?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1557)

وفيه أيضا لو قال إن لم أصم شهرا فعبدي حر لا ينصرف إلى شهر يليه بل ينصرف إلى شهر في عمره بخلاف إن لم أساكنك شهرا، وإن لم آت البصرة شهرا ينصرف إلى ما يليه، ولا يحنث حتى يتركه شهرا من حين حلف، والفرق أن النفي معتبر بالإثبات؛ لأن الأشياء تعرف بأضدادها، وفي الإثبات لو قال إن صمت شهرا فعبدي حر تعلق الحنث بصوم شهر، ولا ينصرف إلى ما يليه فكذلك في النفي تعلق الحنث بترك الصوم في شهر، ولا ينصرف إلى ما يليه فذكر الوقت فيه لتقدير الصوم به بخلاف المساكنة والضرب والإتيان ونحوه ما ذكر الوقت لتقدير الفعل به، وإنما هو لتقدير اليمين فتقيدت بالشهر الذي يليه. ولو قال إن تركت الصوم شهرا ينصرف إلى ما يليه، وإن صام يوما قبل مضي الشهر لم يحنث، ولو قال إن تركت صوم شهر أو قال إن لم أصم شهرا أو قال إن صمت شهرا انصرف إلى جميع العمر وتمامه فيه، وفي حيل الولوالجية

حلف بطلاق امرأته أن لا يصوم شهر رمضان فالحيلة فيه أن يسافر، ولا يصوم.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to fast, then fasts for an hour and breaks his fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=334)

ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم أفطر من يومه حنث لوجود الشرط إذ الصوم هو ا لإمساك عن المفطرات على قصد التقرب

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to fast a day, then fasts for an hour and breaks his fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=334)

ولو حلف لا يصوم يوما أو صوما فصام ساعة ثم أفطر لا يحنث لأنه يراد به الصوم التام المعتبر شرعا وذلك بإنهائه إلى آخر اليوم واليوم صريح في تقدير المدة به

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to pray, then performs some but not all actions of prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=334)

ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وإن سجد مع ذلك ثم قطع حنث والقياس أن يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن الأركان المختلفة فما لم يأت بجميعها لا يسمى صلاة بخلاف الصوم لأنه

ركن واحد وهو الإمساك ويتكرر في الجزء الثاني

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to pray a prayer and then prays less than two rak'ahs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=334)

ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث مالم يصل ركعتين لأنه يراد به الصلاة المعتبرة شرعا وأقلها ركعتان للنهي عن البتيراء والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to fast and the definition of fasting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=594)

فصل (حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة حنث) لأن الصوم هو الإمساك عن المفطرات مع النية وقد وجد (وإن قال صوما لم يحنث إلا بتمام اليوم) لأنه يراد به الصوم التام، وذلك صوم اليوم لأن ما دونه ناقص.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray and the definition of prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=594)

قال: (حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث ما لم يسجد) لأن الصلاة عبارة عن الأركان، فما لم يأت بها لا تسمى صلاة، بخلاف الصوم لأنه عبارة عن الإمساك وأنه موجود في أول جزء من اليوم وفي الجزء الثاني يتكرر (ولو قال صلاة لا يحنث إلا

بتمام ركعتين) لأنه يراد به الصلاة المعتبرة شرعا وأقل ذلك ركعتان.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to fast or to perform a partial fast?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=636)

فصل (حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة حنث) لأن الصوم هو الإمساك عن المفطرات مع النية وقد وجد (وإن قال صوما لم حنث إلا بتمام اليوم) لأنه يراد به الصوم التام ، وذلك صوم اليوم لأن ما دونه ناقص .

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to pray, and when is one liable?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=636)

قال : (حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث ما لم يسجد) لأن الصلاة عبارة عن الأركان ، فما لم يأت بها لا تسمى صلاة ، بخلاف الصوم لأنه عبارة عن الإمساك وأنه موجود في أول جزء من اليوم وفي الجزء الثاني يتكرر (ولو قال صلاة لا يحنث إلا بتمام ركعتين) لأنه يراد به الصلاة المعتبرة شرعا وأقل ذلك ركعتان .

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to fast a day and fasts for an hour?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2198)

ولو حلف لا يصوم يوما أو صوما فصام ساعة ثم أفطر لا يحنث) [العناية] قوله (ومن

حلف لا يصوم) ظاهر.

لأنه يراد به الصوم التام المعتبر شرعا وذلك بإنهائه إلى آخر اليوم، واليوم صريح في تقدير المدة به

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to fast when one intends to fast and then breaks it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=209)

وإن حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم أفطر في يومه حنث

Mas'alah: What is the ruling on one who swore not to fast a day, then fasted for an hour and broke his fast?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=209)

وإن حلف أن لا يصوم يوما أو صوما فصام ساعة ثم أفطر في يومه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on one who swore not to pray, then stood, recited, and bowed but did not prostrate?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=209)

وإن حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وإن سجد مع ذلك ثم قطع حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray and then beginning the prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1831)

(قال) ولو حلف لا يصلي فافتتح الصلاة لم يحنث حتى يصلي ركعة وسجدة استحسانا وفي القياس يحنث؛ لأن شرط حنثه فعل يكون به مصليا وقد حصل ذلك بالتكبير؛ لأنه يسمى في العادة مصليا، ويحرم عليه ما يحرم على المصلين ولكنه استحسن فقال: الصلاة تشتمل على أركان: منها القيام، والقراءة، والسجود، والركوع؛ لأنها عبادة بجميع البدن، وكل ركن من هذه الأركان لا يتناوله اسم الصلاة فلا يكون مصليا مطلقا ما لم يأت بأركان الصلاة وإنما يسمى مصليا بعد التكبير مجازا على اعتبار أنه اشتغل بالأركان التي يصير بها مصليا، فإذا قيد الركعة بسجدة فقد أتى بأركان الصلاة وما بعد ذلك يكون تكرارا ولا يشترط التكرار في إتمام شرط الحنث وقد بينا في كتاب الصلاة أن القعدة من أسباب التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to fast and then beginning to fast and breaking it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1831)

وإن حلف لا يصوم فأصبح صائما ثم أفطر حنث؛ لأن الصوم ركن واحد وهو الإمساك وشرطه النية فلما أصبح ناويا للصوم فقد أتى بما هو ركن الصوم فيتم به شرط حنثه إلا أن يكون قال يوما فحينئذ إذا أفطر قبل الليل لم يحنث؛ لأن شرط حنثه صوم يوم كامل

ولا يحصل ذلك إلا بامتداد الإمساك إلى غروب الشمس

Mas'alah: What is the ruling on disavowing the obligation of Ramadan days as an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1810)

ولو قال: أنا بريء الثلاثين يوما يعني شهر رمضان إن فعلت كذا إن نوى البراءة عن فرضيتها يكون يمينا كما لو قال: أنا بريء منه الإيمان إن فعلت كذا وإن نوى البراءة عن آخرهما لا يكون يمينا لأنه غيب، وإن لم يكن له نية لا يكون يمينا في الحكم لمكان الشك، وفي الاحتياط يكون

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform the act of prayer when one prays one rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1876)

ولو قال: عبده حر إن صلى اليوم، ولم يقل: صلاة فصلى ركعة واحدة حنث في يمينه؛ لأن المنفي باليمين ههنا فعل الصلاة وكون المفعول صلاة، وإذا صلى ركعة واحدة فقد فعل فعل الصلاة فوجد شرط الحنث فيحنث، إلا أنه إذا قطعها بعد ذلك فقد انتقض فعل الصلاة ولكن بعد صحته، والانتقاض إنما يظهر في حق حكم يفيد الانتقاض، والحنث بعد تحققه لا يفيد الانتقاض. فإن قيل: شرط الحنث فعل الصلاة وبالركعة الواحدة لا يصير فاعلا فعل الصلاة؛ لأن الصلاة اسم لأفعال مجموعة من جملة ذلك القعدة، ولا قعدة في الركعة الأولى. قلنا: لا بد فيه (من) قعدة فإن بعد ما رفع رأسه من

السجدة الأخيرة يقعد لا محالة إلا أن هذه القعدة لا تجزىء عن فعل الصلاة، لكن المنفي باليمين الإتيان بفعل الصلاة لا الإتيان بفعل يجزىء عن فعل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pray one rak'ah when one prays a rak'ah and then speaks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1877)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال الرجل لعبده: إن صليت ركعة فأنت حر فصلى ركعة بسجود ثم تكلم قال: لا يعتق، لأنها ليست بصلاة، وإن صلى ركعتين وقعد مقدار التشهد عتق بتمام الركعة، وهكذا ذكر القدوري في «شرحه» . فأبو يوسف لم يجعل الركعة بانفرادها صلاة، وتبين برواية ابن سماعة أن المذكور في «الجامع» قول محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray a specific obligatory prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1877)

ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الأربع، وكذلك إذا حلف لا يصلي الفجر لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين، وكذلك إذا حلف لا يصلي المغرب لم يحنث (إلا) بتشهد بعد الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to fast a specific day when one begins fasting then breaks it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1880)

وإذا حلف لا يصوم اليوم، يعني: اليوم فأصبح صائما ثم أفطر لا يحنث في يمينه، لأن الصوم فعل ممتد وقد أضيف إلى وقت الفعل الممتد إذا أضيف إلى وقت كان الوقت معيارا له، وإنما اليوم معيار للصوم إذا وجد الصوم في جميع اليوم أما إذا وجد الصوم في بعض اليوم كان المعيار بعض اليوم، فصار شرط الحنث الصوم الموجود في جميع اليوم ولم يوجد الصوم في جميع اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to fast when one fasts for part of the day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1880)

وحكي عن القاضي أبي الهاشم رحمه الله: أنه إذا نوى المصدر يحنث في يمينه، وإن لم ينو المصدر (يحنث أيضا) لأن صوم ساعة مما يتقرب به إلى الله تعالى في الجملة، ألا ترى أن العلماء قالوا: لا يستحب للرجل أن يصوم يوم العيد حتى يصلي صلاة العيد، فكان صوما كاملا فينطلق عليه مطلق اسم الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to fast when one begins fasting and then breaks it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1880)

ولو حلف لا يصوم فأصبح صائما ثم أفطر يحنث في يمينه، لأن شرط الحنث ههنا فعل الصوم، فبهذا القدر يصير فاعلا فعل الصوم؛ لأن الصوم في اللغة عبارة عن الإمساك المجرد، وفي الشرع عبارة عن الإمساك مع النية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast for a lifetime?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1076)

فرع: العمر الأبد واختلف جواب بشر في المنكر لله عليه صوم عمر فمرة قال: يقع على يوم واحد ومرة قال: إنه كالحين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to fast for a day or a fast?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1095)

وفي صوما أو يوما بيوم، وفي لا يصلي بركعة، ـــــــــ الشرعي وما زاد أدنى إمساك في وقته تكرار الشرط وذكر التمرتاشي أنه لو حلف لا يصوم فهو على الجائز لأنه لتعظيم الله تعالى وذلك لا يحصل بالفاسد إلا إذا كانت اليمين على الماضي، وهو مخالف لما في (الكتاب) إلا أن ما في (الكتاب) أصح لأنه نص محمد في (الجامع الصغير) وأورد أن الصوم الشرعي هو اليوم وحمل اللفظ على الشرعي أولى من حمله على اللغوي. وأجاب صدر الشريعة بأنه قد أطلق على ما دون اليوم في {أتموا الصيام إلى الليل} (البقرة: 187) (وفي) حلفه لا يصوم (صوما أو) لا يصوم (يوما) يحنث (بيوم) لأنه مطلق فينصرف إلى الكامل، وأورد وما لو قال: والله لأصوم من هذا اليوم

وكان بعد أن أكل أو بعد الزوال أو قال لامرأته: إن لم تصل اليوم فأنت طالق فحاضت من ساعتها وبعد ركعة صحت اليمين وطلقت في الحال مع أنه مقرون بذكر اليوم ولا كمال، وأجيب بأن اليمين تعتمد التصور والصوم بعد الزوال والأكل متصور كما في الناسي وكذا الصلاة من الحائض لأن درور الدم لا يمنع كما في المستحاضة إلا أنها لم تشرع مع درور هو حيض ففات شرط أدائها بخلاف مسألة الكوز، لأن محل الفعل وهو الماء غير قائم أصلا فلا يتصور بوجه وغير خاف أن الإيراد في غير نحده إذ كلامنا في المطلق وهو لفظ يوم لأنه نكرة وهذا اليوم من المقيد فأى يرد ثم المسألتان الموردتان مشكلتان على قولهما إذ االتصور شرعا منتف وكونه ممكنا في صورة أخرى لا يفيد فإنه حيث كان في صورة الحلف مستحيلا شرعا لم يتصور الفعل المحلوف عليه ولا إشكال على قول الثاني هذا حاصل ما في (الفتح) وأنت خبير بأن تصوره فيما إذا / حلف بعد الزوال في الناسي الذي لم يأكل ممنوع. [294/ب] وأما مسألة الحيض قال في (البحر) : وقدمنا عن (المبتغى) أن الأصح عدم الحنث فيما إذا قال لامرأته: إن لم تصل الفجر غدا فأنت كذا فحاضت بكرة وحينئذ فلا يحنث في مسألة الصوم أيضا على الأصح انتهى. يعني لعدم انعقاد اليمين بعدم تصور البر لكن في (الغاية) أن اليوم في الصوم صحيحه اتفاقا (وفي) حلفه (لا يصلي) يحنث (بركعة) استحسانا لأن الصلاة عبارة عن أفعال مختلفة فما لم يأت بها لا تسمى صلاة، يعني إذا لم يوجد تمام حقيقتها والحقيقة تنتفي بانتفاء الجزاء، كذا في (الفتح) وهو ظاهر في توقف حنثه على القراءة فيها وإن كانت ركنا زائدا هذا أحد القولين وقيل: يحنث به وبهذا حكاهما في (الظهيرية) ولم يذكر محمد متى يحنث واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: بنفس السجدة وقال بعضهم: برفع الرأس منها كذا في (الشرح) وينبغي أن يخرج الأول على قول أبي يوسف، والثاني على

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to fast and then fasting partially?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1344)

قوله: (ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم أفطر من يومه حنث ... إلى آخر الباب) .

Mas'alah: What is the ruling on whether fasting for a short period constitutes a violation of an oath?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1345)

وأجاب في الكافي بأن الصوم هو الإمساك في وقته عن المفطرات الثلاث مع النية فإذا أصبح صائما فقد وجد ذلك وما زاد عليه تكرار، ولهذا يقال: صام فلان ساعة ثم أفطر، وتكرار المحلوف عليه ليس بشرط لتحقق الحنث وإلى هذا المعنى أشار صاحب الهداية أيضا بقوله: بخلاف الصوم لأنه ركن واحد وهو الإمساك ويتكرر في الجزء الثاني، وفيه نظر: فإن من صام ساعة ثم أفطر لم يصم الصوم الشرعي وهو المحلوف عليه، وقوله: إن ما زاد عليه تكرار، ممنوع، بل هو ركن واحد غير مكرر، ولهذا يكتفي عند أبي حنيفة بالنية المقترنة بأكثره على ما هو معروف من مذهبه، ولو قيل، إنه يقع إذا صام يوما أو صلى ركعتين مستندا -كما قالوا: فيما إذا قال: إن حضت فأنت طالق إنه لا يقع حتى يستمر بها الدم ثلاثة أيام فإذا استمر بها الدم ثلاثة أيام، حكم بالطلاق من وقت الحيض -لكان أشبه، وهذا لأنهم قالوا: إن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام، والصوم لا يكون أقل من يوم، والصلاة لا تكون أقل من ركعتين، فإذا شرطوا في الحيض انقضاء مدته مع ما في تقديره من الخلاف فالصوم والصلاة أولى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath not to fast by fasting for a short time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=475)

وفي لا يصوم حنث بصوم ساعة بنيته) يعني حلف بأنه لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم أفطر من يومه حنث لوجود الشرط إذ الصوم هو الإمساك عن المفطرات في النهار على قصد التقرب (ولو ضم يوما أو صوما لا) يحنث (حتى يتم يوما) لأن المراد به الصوم التام المعتبر شرعا وذلك بإتمامه إلى آخر اليوم.)

Mas'alah: What is the chapter on oaths involving fasting and charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=257)

{ فصل في اليمين بالصوم والصدق ونحو ذلك }

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast for a year or to honor someone for a year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=263)

الخامسة في الإجارة، ولو قال أكرمن امسال زن خواهم كانت اليمين على بقية السنة إلى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لأصومن هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها *

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to fast and then fasts for an hour?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2245)

ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم أفطر من يومه حنث) لوجود الشرط إذ الصوم هو الإمساك عن المفطرات على قصد التقرب

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to fast a day and fasts for an hour?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2245)

ولو حلف لا يصوم يوما أو صوما فصام ساعة ثم أفطر لا يحنث) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to fast and then fasts for an hour?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2245)

قوله ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم وأمسك ساعة ثم أفطر من يومه حنث لوجود الشرط) وهو الصوم الشرعي إذ هو الإمساك على المفطرات على قصد التقرب وقد وجد تمام حقيقته، وما زاد على أدنى إمساك في وقته تكرار للشرط، ولأن بمجرد الشروع في الفعل إذا تمت حقيقته يسمى فاعلا، ولذا أنزل إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – ذابحا حيث أمر السكين في محل الذبح فقيل له {قد صدقت الرؤيا} [الصافات: 105] بخلاف ما إذا كانت حقيقته تتوقف على أفعال مختلفة كالصلاة، فلذا قال فيمن حلف لا يصلي أنه إذا قام وقرأ وركع وسجد حنث إذا قطع، فلو قطع بعد الركوع لا يحنث لأنه لم يدخل في الوجود تمام حقيقتها (

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to fast a day or a fast and fasts for an hour?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2245)

قوله ولو حلف لا يصوم يوما أو صوما لم يحنث بصوم ساعة) بل بإتمام اليوم، أما في "يوما" فظاهر، وكذا في "صوما" لأنه مطلق فينصرف إلى الكامل وهو المعتبر شرعا فلذا قلنا: لو قال: لله علي صوم وجب عليه صوم يوم كامل بالإجماع، وكذا إذا قال: علي صلاة تجب ركعتان عندنا لا يقال: المصدر مذكور بذكر الفعل فلا فرق بين حلفه لا يصوم ولا يصوم صوما فينبغي أن لا يحنث في الأول إلا بيوم. لأنا نقول: الثابت في ضمن الفعل ضروري لا يظهر أثره في غير تحقيق الفعل، بخلاف الصريح فإنه اختياري يترتب عليه حكم المطلق فيوجب الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to fast according to al-Tumurtashi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2245)

واعلم أن التمرتاشي ذكر أنه لو حلف لا يصوم فهو على الجائز لأنه لتعظيم الله تعالى، وذلك لا يحصل بالفاسد إلا إذا كانت اليمين في الماضي، وظاهره يشكل على مسألة الكتاب فإنه

Mas'alah: Does one break an oath not to fast by fasting for an hour then breaking the fast?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1309)

(وحنث بصوم ساعة) ثم أفطر (في: لا يصوم) لوجود الشرط وهو الإمساك عن المفطرات مع النية على قصد التقرب، فإذا أصبح صائما فقد وجد ذلك. ولذا يقال: صام فلان ساعة ثم أفطر. ووجود الإفطار بعد ذلك لا يرفع الحنث المتقرر. – ––

*** وفي «شرح الوقاية»: فإن قلت: الصوم الشرعي: هو صوم اليوم، واللفظ إذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي. قلت: الشرع قد أطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى: {أتمو الصيام إلى الليل} . انتهى. ولا يخفى أن الصيام الشرعي لكونه مغيا إلى الليل لا يتم بدون اليوم.

Mas'alah: Does one break an oath not to fast a day or a fast until the day is completed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1310)

(لا) أي لا يحنث (لو ضم يوما أو صوما) أي بأن حلف لا يصوم يوما، أو لا يصوم صوما (حتى يتم يوما) لأنه في الأول ذكر اليوم وهو صريح في تقدير المدة، وفي الثاني أكد الصوم، ينصرف إلى الكامل، وهو الصوم المعتبر شرعا، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to fast and fasting for an hour with intention?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=870)

وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وإن ضم صوما أو يوما لا ما

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to fast a day and fasting a full day?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=780)

قال – رحمه الله – (وفي صوما أو يوما بيوم) أي يحنث في يمينه لا يصوم صوما أو يوما بصوم يوم لأنه ذكر الصوم مطلقا بذكر المصدر فينصرف إلى الكامل وهو المعتبر والمفيد لحكمه شرعا وفي قوله يوما تصريح في تقديره باليوم فلا يحنث فيهما إلا بصوم يوم كامل

Sub-topic – Validity and Conditions of Oaths on Worship

Mas'alah: How do oaths regarding prayer, fasting, and hajj differ from oaths regarding marriage and sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=299)

وكذا لو حلف لا يصلي أو لا يصوم) أو لا يحج، لان المقصود منها الثواب،، ومن النكاح الحل، ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل به اليمين، بخلاف البيع، لان المقصود منه الملك وأنه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع)

Mas'alah: Does a defective act of worship or marriage trigger a conditional oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2104)

وكذا لو حلف لا يصلي أو لا يصوم) أو لا يحج لأن المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل به اليمين بخلاف البيع لأن المقصود منه الملك وأنه يثبت بالفاسد والهبة والإجارة كبيع)

Mas'alah: What is the meaning of a defective prayer in the context of oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1557)

(قوله: إلا أن يكون المراد بالفاسدة أن تكون بغير طهارة إلخ) قال تلميذه في المنح أقول: لا يحتاج إلى هذا بل الجواب ما قدمناه في الصوم من أن قول التمرتاشي لا يعارض ما هو المذكور في الهداية

Mas'alah: Why is an oath not to pray different from an oath not to fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3284)

وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن الأركان المختلفة، فما لم يأت بجميعها لا يسمى صلاة، بخلاف الصوم، لأنه ركن واحد، وهو الإمساك ويتكرر في الجزء الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by being free from Ramadan or one's Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=625)

ولو قال: أنا بريء من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان إن فعلت كذا إن نوى البراءة عن فرضيتها يكون يمينا كما لو قال: أنا بريء من الأيمان إن فعلت كذا، وإن نوى البراءة عن أجرها لا يكون يمينا؛ لأنه غيب، وإن لم تكن له نية لا يكون يمينا في الحكم لمكان الشك، وفي الاحتياط يكفر، وإن قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من حجتي التي حججت فهذا لا يكون يمينا بخلاف ما إذا قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن الذي تعلمت حيث يكون يمينا، ولو قال: أنا بريء عن الحجة، وعن الصلاة كان يمينا كذا في المحيط.

Mas'alah: What constitutes a valid prayer in an oath not to pray?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1096)

وفي صلاة بشفع ـــــــ قول محمد كما مر في السهو. ثم رأيته مذكورا في (الفتح) قال: والأوجه أن لا يتوقف لتمام حقيقة السجود بوضع بعض الوجه على الأرض، وأورد أن من أركان الصلاة القعدة وليست في الركعة الواحدة فيجب أن لا يحنث بها، وأجيب بأنها موجودة بعد رفع رأسه من السجدة وهذا إنما يتم بناء على توقف الحنث على الرفع منها، وقد علمت أن الأوجه خلافه على أنه لو سلم فليست تلك القعدة هي الركن والحق أن القعدة ركن زائد، وإنما وجبت للختم فلا تعتبر ركنا في حق الحنث كذا في (الفتح) وقدما على أنها شرط لا ركن.

Mas'alah: Does a single rak'ah without a second count as a prayer in an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1096)

واعلم أنه ذكر في (الذخيرة) أنه لو قال لعبده: إن صليت ركعة فأنت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالأولى، لأنه في الأولى ما صلى ركعة لأنها بتيراء بخلاف الثانية، وذكر هذه المسألة في (نوادر ابن سماعة) عن أبي يوسف قال بعض المتأخرين: وبهذا تبين أن المذكور في (الجامع) قول محمد يعني وحده وهو غير لازم فإن موضوع المسألتين مختلف للفرق البين بين لا يصلي ركعة ولا يصلي وذلك أن صلاة الركعة حقيقة دون مجرد الصورة لا تتحقق إلا بضم أخرى إليها بخلاف لا يصلي،

Mas'alah: Does an oath not to pray require two rak'ahs with the final sitting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1096)

(وفي) حلفه لا يصلي (صلاة) يحنث (بشفع) لأن المطلق ينصرف إلى الكامل وهو الركعتان لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البتيراء تصغير البتراء تأنيث الأبتر وهو مقطوع الذنب في الأصل ثم صار يقال للناقص قيل: ينبغي أن لا يحنث بمجرد الإتيان بالركعتين ما لم يأت بالقعدة، لأن الصلاة لا تكون معتبرة بدونها شرعا وليس بشيء لأن الركعتين عباة عن صلاة تامة، وتمامها شرعا لا يكون إلا بالقعدة، كذا في (العناية) . وفي (فتح القدير) الأظهر أنه إن عقد يمينه على مجرد الفعل كلا يصلي صلة يحنث قبل القعدة، وإن عقدها على الفرض كصلاة الصبح وركعتي الفجر ينبغي أن لا يحنث حتى يقعد انتهى. وتوجيه المسألة يشهد لما في (العناية) والله الموفق.

Mas'alah: When does an oath not to pray become binding?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=714)

ولو حلف لا يصلي فكبر ودخل في الصلاة لا يحنث ما لم يقيد بالسجدة استحسانا لأنه أفعال مختلفة فما لم يوجد الكل لا يسمى مصليا ولو حلف لا أصلي صلاة لا يحنث ما لم يصل ركعتين لأن أدنى الصلاة ركعتان ولو حلف لا يصلي الظهر لا يحنث ما لم يقعد القعدة الأخيرة لأن صلاة الظهر مقدرة بالأربع

Mas'alah: When does an oath not to fast become binding?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=714)

ولو حلف لا يصوم فأصبح صائما يحنث لأنه يسمى صائما ولو حلف لا يصوم صوما لم يحنث ما لم يصم اليوم لأن أقل الصوم الشرعي يوم كامل

Sub-topic – Oaths Regarding Hajj and Umrah

Mas'alah: What is the ruling on a slave's testimony regarding Hajj in an oath case?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=300)

لا يعتق عبد قيل له إن لم أحج العام فأنت حر) ثم قال حججت وأنكر العبد وأتى بشاهدين (فشهدا بنحره) لاضحيته (بكوفة) لن تقبل لقيامها على نفي الحج، إذ التضحية لا تدخل تحت القضاء. قال محمد: يعتق ورجحه الكمال.

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath regarding Hajj, Umrah, and wearing clothing made from a wife's spun thread?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=301)

(حلف لا يحج فعلى الصحيح منه) فلا يحنث بالفاسد (ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث) أي محمد (أو حتى يطوف أكثر الطواف) المفروض (عن الثاني) وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة سبعين وخمسمائة، ولا يحنث في العمرة حتى يطوف أكثرها (إن لبست من مغزولك فهو هدي) أي صدقة أتصدق به بمكة (فملك) الزوج (قطنا) بعد الحلف (فغزلته) ونسج ولبس فهو هدي عند الامام، وله التصدق بقيمته بمكة لا غير، وشرطا ملكه يوم حلف، ويفتى بقولهما في ديارنا لانها إنما تغزل من كتان نفسها أو قطنها،

وبقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج. نهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1559)

ولم يذكر المصنف اليمين في الحج والعمرة والوضوء والغسل ونحن نذكر بعض مسائلها تتميما للفائدة قال في الظهيرية، ولو حلف لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد كما في الصوم والصلاة قال الإمام الصفار اختلف المشايخ في أنه هل يجوز أن يقال فسد الحج أم لا إذا واقع امرأته قبل الوقوف بعرفة قال بعضهم لا يجوز، وقال بعضهم يجوز كذا ذكره في مناسك الجامع الصغير، ولو حلف لا يحج أو لا يحج حجة لا فرق بينهما فأحرم بالحج لا يحنث حتى يقف بعرفة رواه ابن سماعة عن محمد وروى بشر عن أبي يوسف أنه لا يحنث حتى يطوف أكثر طواف الزيارة، ولو حلف لا يعتمر أو لا يعتمر عمرة لا فرق بينهما لم يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف أربعة أشواط رواه بشر عن أبي يوسف، وإذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال أو بال ثم رعف ثم توضأ فالوضوء منهما جميعا فيحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3278)

باب اليمين في الحج والصلاة والصوم قال: ومن قال وهو في الكعبة أو في غيرها: علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة فعليه حجة أو عمرة ماشيا وإن شاء ركب

وأهراق دما [البناية] [باب اليمين في الحج والصلاة والصوم] [قال علي المشي إلى بيت الله] م: (باب اليمين في الحج والصلاة والصوم) ش: أي هذا باب في بيان أحكام اليمين في الحج وأحكام اليمين في الصلاة. وأحكام اليمين في الصوم. وقدم هذا الباب على باب اللبس لفضيلة العبادة وأخرها عن الباب المتقدم لقلة وقوع اليمين في الحج والصلاة والصوم. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (ومن قال وهو في الكعبة أو في غيرها) ش: أو عليه عمرة حال كونه ماشيا. قال الكاكي: – رحمه الله – وفي لفظه: وهو في الكعبة إشارة إلى أن وجوب الحج أو العمرة بقوله م: (علي: المشي إلى بيت الله) ش: بطريق المجاز، لا من حيث الحقيقة، إذ المشي إلى بيت الله، وهو في الكعبة، محال، كذا نقل عن العلامة مولانا حافظ الدين – رحمه الله –. وقال الأترازي: وإنما قيد بقوله في الكعبة لأن إيجاب الحج أو العمرة لما ثبت بقوله علي: المشي إلى بيت الله. م: (أو إلى الكعبة) ش: مجازا بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب صار كونه في الكعبة. وفي تنقية أخرى سواء ذلك، لأن المشي إلى بيت الله سبب للوصول إلى الحج أو العمرة في الجملة، فيصير كأنه قال: م: (فعليه حجة أو عمرة) ش: فإذا قال ذلك لزمه، فكذا إذا قال: علي المشي إلى بيت الله، ثم إذا أراد الحج يحرم من الحرم ويخرج على عرفات م: (ماشيا) ش: فإن ركب يلزمه شاة. وإذا أراد العمرة يخرج إلى التنعيم ونحوه، ويحرم بالعمرة من ثمة، لأن إحرام المكي للعمرة خارج الحرم، ولم يذكر محمد – رحمه الله – أنه يخرج إلى التنعيم ماشيا أو راكبا. وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: جاز له أن يركب وقت الرواح إلى التنعيم فيه لأن الرواح إليه ليس بمشي إلى بيت الله، وإنما المشي إليه وقت الرجوع. وقال بعضهم: يمشي وقت الرواح أيضا لأن الرواح إليه للإحرام، فكان مشيا إلى بيت الله. م: (وإن شاء ركب وأهراق دما) ش: عطف على ما قبله، يعني المشي واجب عليه، فإن ركب أهرق، أي أراق دما والهاء فيه زائدة. واعلم أن هنا ثمانية ألفاظ في ثلاثة يلزمه

بلا خلاف وهي أن يقول: على المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة. وفي رواية "النوادر" أو إلى مكة، وبه قال أحمد والشافعي – رحمه الله – في قول. وفي

وفي القياس لا يلزمه شيء، لأنه التزم ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الأصل [البناية] الأصح لا يلزمه شيء بقوله: على المشي إلى بيت الله، إلا أن ينويه، لأن جميع المساجد بيت الله وفي ثلاثة لا يلزمه شيء باتفاق أصحابنا وهي إذا نذر الذهاب إلى مكة أو السفر أو الركوب إليها أو المسير أو المضي. وبه قال مالك – رحمه الله – في قول قاله ابن القائم عنه. وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله: وهو رواية أشهب عن مالك يلزمه الحج أو العمرة، كما في قوله على المشي إلى مكة. وفي لفظين خلاف بين أصحابنا. وهو ما إذا نذر المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام، فعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا شيء عليه، وعندهما عليه حجة وعمرة، وبه قالت الأئمة الثلاثة – رحمهم الله –. ولو نذر المشي إلى الصفا والمروة أو بقعة من الحرم يلزمه المشي إليها بحج أو عمرة عند الشافعي وأحمد – رحمهما الله – وأصبغ من المالكية. وعندنا لا يلزمه شيء، وبه قال مالك، ولو نذر المشي إلى مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو إلى المسجد الأقصى لا شيء عليه، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول في الأم. وفي قوله تنعقد نذر هو به. قال أحمد – رحمه الله: لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» . وقد نص بالإتيان وشد الرحال إلى هذه المساجد. ورجح العراقيون وأكثر أصحابه القول الأول، لما روي عن جابر – رضي الله عنه – «أن رجلا قال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله لك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين فقال – صلى الله عليه وسلم: صل هنا، فأعاد – صلى الله عليه وسلم – صل هنا» . ومعلوم أن هذا القدر متعين بالإنسان، وإن بيت المقدس لا يعقد بالشد،

فأشبه سائر المساجد، والمقصود من قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال» إلى آخره تخصيص القربة وفضلها في المساجد. م: (وفي القياس لا يلزمه شيء) ش: يعني في إيجاب الحجة أو العمرة بلفظ المشي إلى البيت أو الكعبة، لأن المشي أمر مباح فالقياس أن يبطل القدر به م: (لأنه التزم ما ليس بقربة واجبة) ش: أي لعبة م: (ولا مقصودة في الأصل) ش: بل هو وسيلة لما هو قربة كالوضوء. فإن قيل: الاعتكاف وهو اللبث ليس بقربة مقصودة لما شرع لانتظار الصوم، وقد صح النظر به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=691)

[الباب التاسع في اليمين في الحج والصلاة والصوم] إذا حلف لا يحج فهو على صحيح دون الفاسد وإذا حلف لا يحج أو لا يحج حجة فأحرم بالحج لم يحنث حتى يقف بعرفة رواه ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – وروى بشر عن أبي يوسف – رحمهما الله تعالى – أنه لا يحنث حتى يطوف أكثر طواف الزيارة ولو حلف لا يعتمر أو لا يعتمر عمرة لم يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف أربعة أشواط رواه بشر عن أبي يوسف: – رحمهما الله تعالى – كذا في المحيط. المنتقى ابن سماعة عن محمد – رحمهما الله تعالى – رجل قال والله لا أحج حتى أعتمر وأحرم بعمرة وحجة ثم مضى فيهما حتى قضاهما فإنه لا يحنث؛ لأنه قد اعتمر قبل الحج فتحقق شرط البر، كذا في محيط السرخسي. ولو قال لعبده: إن لم أحج في هذه السنة فأنت حر ثم قال: حججت وشهد شاهدان على أنه ضحى العام بالكوفة لم تقبل الشهادة ولا يعتق، كذا في التبيين. ولو قال: علي المشي إلى مدينة النبي – عليه الصلاة والسلام – أو إلى المسجد

الأقصى لا يلزمه شيء ولو قال: علي المشي إلى بيت الله ينوي مسجد بيت المقدس أو مسجدا آخر لا يلزمه شيء ولو قال علي إحرام إن فعلت، كذا فحنث يلزمه حجة أو عمرة في

قولهم ولو قال: أنا أحرم وأنا محرم أو أهدي أو أمشي إلى بيت الله إن فعلت، كذا فهو على ثلاثة وجوه إن نوى الإيجاب أو لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وإن نوى العدة لا يلزمه شيء، كذا في فتاوى قاضي خان. إذا حلف لا يصلي فصلى صلاة فاسدة بأن صلى بغير طهارة مثلا، لا يحنث في يمينه استحسانا ولو نوى الفاسدة صدق ديانة وقضاء ولو كان عقد يمينه على الماضي بأن قال: إن كنت صليت فهذا على الجائز والفاسد جميعا وإن نوى الجائز في الماضي خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء، كذا في الذخيرة. ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وإن سجد مع ذلك ثم قطع حنث، كذا في الهداية. ثم إن محمدا – رحمه الله تعالى – لم يذكر أنه متى يحنث واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى: فيه قال بعضهم: يحنث برفع الرأس منها، كذا في التبيين. ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث حتى يصلي ركعتين، كذا في البدائع. ولو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهدان، عقد يمينه على النفل لا يحنث في يمينه وإن عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك وإن عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الأربع يحنث في يمينه وهو الأظهر والأشبه ولو حلف لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقرأ فقد قيل: لا يحنث وقد قيل: يحنث ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الأربع وكذلك إن حلف لا يصلي الفجر لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين وكذلك إذا حلف لا يصلي المغرب لم يحنث حتى يتشهد بعد الثلاث، كذا في المحيط ولو قال: عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام فأدركه في التشهد ودخل معه حنث ولو حلف لا يصلي الجمعة مع الإمام فأدرك معه

ركعة فصلاها معه ثم سلم الإمام وأتم هو الثانية لا يحنث ولو افتتح الصلاة مع الإمام ثم نام أو أحدث فذهب يتوضأ فجاء وقد سلم الإمام فاتبعه في الصلاة حنث وإن لم يوجد أداء الصلاة مقارنا لأن كلمة مع ههنا لا يراد بها حقيقة القران بل كونه تابعا مقتديا ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء، كذا في البدائع. ولا يصدق قضاء فيما إذا نوى المتابعة لا على سبيل المقارنة هكذا في المحيط. في النوازل لو حلف أن لا يسجد أو حلف أن لا يركع ففعل ذلك في الصلاة أو في غير الصلاة فإنه يحنث وفي فتاوى (آهو) حلف لا يصلي اليوم الجماعة فاقتدى بواحد أو أم واحدا يحنث وإن كان المأموم صبيا، كذا في التتارخانية. رجل حلف أن لا يؤم أحدا فافتتح الصلاة لنفسه ونوى أن لا يؤم أحدا فجاء قوم واقتدوا به حنث (قضاء،) لا ديانة إذا ركع وسجد وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى أن يصلي الجمعة بنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة ولو أشهد في غير الجمعة قبل أن يدخل في الصلاة أنه يصلي لنفسه والمسألة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلاة ثم أحدث فقدم رجلا حنث، كذا في الخلاصة ولو أم الناس في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يحنث؛ لأن يمينه تنصرف إلى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة أو النافلة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة ولو حلف أن لا يؤم فلانا لرجل بعينه فصلى ونوى أن يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وإن لم يعلم به، كذا في فتاوى قاضي خان. لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث وإن نوى حقيقة الحلف لا يصدق قضاء. والله لا أصلي معك فصليا خلف إمام يحنث إلا إذا نوى أن يصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث، كذا في الوجيز للكردري. حلف ليصلين هذا اليوم الصلوات الخمس بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل فيه فصلى الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم جامع امرأته ثم اغتسل بعد غروب الشمس فصلى المغرب والعشاء بجماعة لا يحنث؛ لأن غسله وقع ليلا لا نهارا

Mas'alah: What is the chapter heading for oaths concerning Hajj, prayer, and fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=333)

باب اليمين في الحج والصلاة والصوم

Mas'alah: What is the ruling if a man swears his slave is free if he does not perform Hajj, and witnesses testify he sacrificed in Kufa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=334)

ومن قال عبدي حر إن لم أحج العام فقال حججت وشهد شاهدان على أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يعتق لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط ولهما أنها قامت على النفي لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية لأنه لا مطالب لها فصار كما إذا شهدوا أنه لم يحج العام غاية الأمر أن هذا النفي مما يحيط علم الشاهد به ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about riding and sacrificing a sheep when unable to walk?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=913)

رضي الله عنه انه قال يركب ويهدي شاة

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding striking, fasting, prayer, and conditional manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=594)

حلف لا يضرب امرأته فخنقها أو مد شعرها أو عضها حنث. حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة حنث، وإن قال صوما لم يحنث إلا بتمام اليوم. حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث ما لم يسجد؛ ولو قال: صلاة لم يحنث إلا بتمام ركعتين ومن قال لأمته: إن ولدت ولدا فأنت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت، وكذلك الطلاق، [الاختيار لتعليل المختار] أو لحاجة أخرى، أو دخل عليه في موضع لا يجلس فيه للزيارة لا يكون دخولا عليه، ولو دخل عليه في المسجد والظلة والدهليز لا يكون دخولا عليه إلا إن اعتادوا الجلوس فيه للزيارة. وذكر الكرخي عن ابن سماعة ضد هذا فقال: لو حلف لا يدخل على فلان فدخل على قوم هو فيهم حنث وإن لم يعلم لأنه دخل على المحلوف عليه والعلم ليس بشرط، كما لو حلف لا يكلمه فكلمه وهو لا يعرفه والمذهب الأول. رجلان حلف كل واحد منهما لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان. ولو قال: إن غسلتك فعبدي حر فإنه يتناول حالتي الحياة والموت، لأنه عبارة عن الإسالة للتطهير وذلك يوجد في الحي والميت. قال: (حلف ليضربنه حتى يموت أو حتى يقتله فهو على أشد الضرب) لأنه المراد في العرف؛ ولو قال: حتى يغشى عليه أو حتى يبكي أو يبول أو يستغيث فلا بد من وجود هذه الأشياء حقيقة؛ ولو قال: لأضربنك بالسياط حتى تموت فهو على المبالغة. ولو قال: لأضربنك بالسيف حتى تموت فهو على الموت حقيقة. وعن أبي يوسف فيمن قال لامرأته: إن لم أضربك حتى أتركك لا حية ولا ميتة فهو أن يضربها ضربا يوجعها (حلف لا يضرب امرأته فخنقها أو مد شعرها أو عضها حنث) لأن الضرب اسم لفعل مؤلم. [فصل الحنث في

اليمين]

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning Hajj, prayer, and fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2194)

[باب اليمين في الحج والصلاة والصوم] قدم هذا الباب على باب اللبس وغيره لأن في هذا ذكر العبادات وذكرها مقدم على غيرها، وإنما تأخر عما تقدم لكثرة وقوع ذلك. ومسائل هذا الفصل على ثلاثة أوجه: في وجه يلزمه إما حجة أو عمرة في قولهم جميعا، وفي وجه لا يلزمه شيء كذلك، وفي وجه اختلفوا فيه. أما الوجه الأول ففيما إذا قال علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة. وفي رواية النوادر أو إلى بكة سواء كان في الكعبة أو في مكة أو لم يكن لزمه حجة أو عمرة ماشيا، فإن لم يكن بمكة فظاهر، وإن كان بها واختار الحج يحرم من الحرم ويخرج إلى عرفات ماشيا، فإن ركب لزمه شاة، وإن اختار العمرة خرج إلى التنعيم ويحرم بالعمرة، ولم يذكر محمد أنه يخرج إلى التنعيم ماشيا أو راكبا. وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: جاز له أن يركب وقت الرواح إلى التنعيم لأن الرواح إليه ليس بمشي إلى بيت الله وإنما المشي إليه وقت الرجوع. وقال بعضهم: يمشي وقت الرواح أيضا لأن الرواح إليه للإحرام فكان مشيا إلى بيت الله والقياس أن لا يلزمه بهذا النذر شيء (لأنه التزم ما ليس بقربة واجبة) لأن المشي أمر مباح (ولا مقصودة في الأصل) يعني لذاته لأن المقصود منه شيء آخر لا نفسه فكان القياس أن يكون النذر به باطلا لكن تركناه بالأثر والعرف. أما الأثر فما قال محمد في الأصل: بلغنا عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: من جعل على نفسه الحج ماشيا حج راكبا وذبح شاة لركوبه. كذا في بعض الشروح،

وليس بمطابق لما نحن فيه لجواز أن يكون ذلك فيمن جعل على نفسه الحج ماشيا بغير هذا اللفظ وليس الكلام فيه. وقال آخرون:

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding Hajj?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=204)

باب اليمين في ا

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah while inside the Kaaba?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=204)

لحج محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل قال وهو في الكعبة علي المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة فعليه حجة وعمرة ماشيا وإن شاء ركب وأهراق دما رجل قال علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله تعالى أو قال علي المشي إلى الحرم أو إلى الصفا والمروة فلا شيء عليه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) ـــــــ باب اليمين في الحج قوله فعليه إلخ لأن هذا في عرفهم إيجاب الحج والعمرة ماشيا فصار كما لو نص عليه وقال لله على زيارة البيت ماشيا أو الكعبة ماشيا ولو قال هكذا كان الجواب ما قلنا قوله وقال أبو يوسف ومحمد لأن قوله على المشي إلى الحرم مثل قوله على المشي إلى بيت الله وعلى هذا الخلاف لو قال على المشي إلى المسجد الحرام ذكره محمد في الأصل وقالا لأن الحرام شامل للبيت وكذلك المسجد الحرام

فصار ذكره كذلك وأما الصفا والمروة فينفصلان عن البيت ولأبي حنيفة أن التزام الحج بهذه العبارة غير متعارف فوجب رده إلى القياس والقياس ان لا يلزم شيء بهذه الألفاظ بخلاف قوله على المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة لأنه متعارف وفي النوادر إلى مكة لأن ذلك كله متعارف قوله يعتق لأنهما شهدا بإثبات أمر معلوم ومن ضرورته أن لا يحج فعبده حر ولهما أن هذه شهادة قامت على النفي فلا تقبل كما إذا شهدا أنه لم يحج وإنما قلنا ذلك لأن الشهادة بالتضحية باطلة بتحقيقها لأنه لا مطالب لها فبقي النفي مقصودا فإن قيبل الشهاد على النفي لا تقبل في ما لا علم للشاهد

عليه في قوله علي المشي إلى الحرم حجة أو عمرة رجل قال عبدي حر إن لم أحج العام فقال قد حججت فشهد شاهدان أنه ضحى بال

Mas'alah: What is the ruling on oaths by Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1814)

قال: وإن كان حلفا بحج أو عمرة فهذا يستقيم لأن الصفة صفة إخبار فيستقيم إرادته الإخبار عن الأول

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to perform Hajj until performing Umrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1820)

في «المنتقى» ابن سماعة عن محمد رحمه الله إذا قال: والله لا أحج حتى أعتمر. فأحرم بعمرة في حجة وقضى بينهما حتى أنهما لا يحنث في يمينه، قال لأنه اعتمر قبل الحج وإنما يكون حاجا حين تقف.

Mas'alah: What does the twelfth section on oaths regarding actions cover?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1876)

الفصل الثاني عشر في الحلف على الأفعال المحيط البرهانى هذا الفصل يشتمل على أنواع منه أيضا في الصلاة والصوم والحج:

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to perform Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1880)

وكما شرع في الصوم بنية الصوم فقد وجد ذلك، وما زاد عليه تكرار للمحلوف عليه، وتكرار المحلوف عليه ليس بشرط لوقوع الحنث، وإذا حلف لا يحج فحمد على الصحيح دون الفاسد، وإذا حلف لا يحج ولا يحج حجه فأحرم بالحج لم يحنث حتى يقف عرفة، رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله، وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يحنث حتى يطوف أكثر طواف الزيارة.

Mas'alah: What is the section on oaths related to wudu and ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1881)

نوعمنه في الوضوء والغسل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray Jumu'ah with the imam and on an oath not to fast Ramadan in Kufa?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=7)

لو حلف لا يصلي الجمعة مع الإمام فأدرك معه ركعة فصلاها معه ثم سلم الإمام وأتم هو الثانية لا يحنث لأنه لم يصل الجمعة مع الإمام إذ هي اسم للكل وهو ما صلى الكل مع الإمام ولو افتتح الصلاة مع الإمام ثم نام أو أحدث فذهب فتوضأ فجاء وقد سلم الإمام فأتبعه في الصلاة حنث وإن لم يوجد إمام الصلاة مقارنا للإمام لأن كلمة مع هنا لا يراد بها حقيقة القران بل كونه تابعا له مقتديا به للإمام لأن الأيدي أن أفعاله وانتقاله من ركن إلى ركن لو حصل على التعاقب دون المقارنة عرف مصليا معه كذا ههنا وقد وجد لبقائه مقتديا به متابعا له ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لأنه نوء حقيقة كلامه بدائع في آخر كتاب الإيمان كتاب الصوم وفي الجامع الصغير لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم جميع رمضان بالكوفة ولو قال عبده حر إن أفطرت بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم الفطر لا على الأكل والشرب وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الدالخل بالكوفة فأهل الهلال وهو فيها حنث المراد كونه فيها وقت الهلال ولو قال عنيت به الرؤية صدق من إيمان الخلاصة كتاب الزكاة .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to walk to the House of Allah for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1093)

علي المشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة، حج أو اعتمر) سواء كان بمكة أو لا، لأنه تعورف بذلك إيجاب أحد النسكين فصار مجازا لغويا حقيقة عرفية كقوله على حجة أو عمرة (ماشيا) حال من فاعل حج، وأورد أنه إذا كان كقوله: علي حجة أو عمرة ينبغي أن لا يلزمه المشي لأنه لو قال: علي الحج لا يلزمه المشي وأجيب بأن التقدير على حجة أو عمرة ماشيا، لأن المشي لم يهدر اعتباره شرعا ثم إن لم يكن بمكة لزمه المشي من بيته على الراجح لا من حيث يحرم من الميقات، والخلاف فيما إذا لم يحرم منه فإن أحرم منه لزمه المشي منه اتفاقا وإن كان بها وأراد أن يجعل الذي لزمه حجا فإنه يحرم من الحرم ويخرج من عرفات ماشيا إلى أن يطوف طواف الزيارة كغيره، وإن أراد إسقاطه بعمرة فعليه أن يخرج إلى الحل ويحرم منه، وهل يلزمه المشي في ذهابه خلاف؟ والوجه يقتضي أنه يلزمه إذ الحاج يلزمه المشي من بلدته مع أنه ليس محرما بل ذاهب إلى محل الإحرام ليحرم منه فكذا هذا، (فإن ركب) ، أي: اختار الركوب (أراق دما) لأنه أدخل فيه نقصا، ولو أراد ببيت الله بعض المساجد لم يلزمه شيء (بخلاف) ما لو قال علي (الخروج: أو الذهاب) أو السفر أو الشد والهرولة أو السعي (إلى بيت الله تعالى أو) قال: علي (المشي إلى الحرم) أو إلى المسجد الحرام حيث لا يلزمه شيء عند الإمام وقالا: يلزمه في هذين أحد النسكين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to perform Hajj this year when witnesses testify to the sacrifice?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1094)

أو الصفا، والمروة عبده حر إن لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق. وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية، ـــــــ [294/أ] قال في (الفتح) : والوجه أن يحمل على أنه تعورف / بعد الإمام إيجاب النسك بهما فقالا به فيرتفع الخلاف وإلا فالوجه المذكور لهما ليس بقوي، وهو أن الحرم والمسجد الحرام يشتمل على الكعبة فذكر المشتمل ذكر للمشمول وهو الكعبة، ولو صرح بقوله المشي إلى الكعبة لزمه، فكذا ذكر المشتمل لأنه إيجاب اللفظ للتعارف عينه فيه وليس عين المشي إلى الحرم عينه وهو وجه الإمام ولا خلاف أنه لو قال: علي المشي إلى أستار الكعبة أو بابها أو ميزابها أو أسطر نهلة البيت أو إلى عرفات أو مزدلفة (أو) إلى (الصفا والمروة) لا يلزمه شيء (عبده حر إن لم يحج العام) ثم قال: حججت (فشهدا بنحره) أي: القاضي أي: بأنه ضحى في هذا العام (بالكوفة لم يعتق) لعدم قبول هذه الشهادة عندهما. وقال محمد: تقبل لأنها قامت على أمر معلوم هو التضحية، وكيف لا تقبل؟ ومن ضرورته انتفاء الحج ذلك العام وبه يتحقق الشرط ولهما أنها قامت على نفي الحج لأنه المقصود منها، وهذا لأن الشهادة على التضحية غير مقبولة إذ العبد لا حق له يبطله وما لا مطالبا له يدخل تحت القضاء والشهادة على النفي باطلة ونوقض هذا بما في (السير) شهدا أنه قال: المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى والرجل يقول وصلت بذلك كلامي أجاب الإمام قاضي خان بأنها قامت على أمر وجودي وهو سكوت الزوج لا لأن النفي يقبل إذا أحاط به علم الشهاد كما ادعاه بعض المشايخ لأنه لا فرق بين نفي ونفي كما اختاره في (الهداية) والظاهر أن محمدا لم يعلل المسألة بأنها قامت على نفي شيء أحاط به علم الشاهد وإلا فكيف يستقيم جواب قاضي خان؟ قال في (الحواشي السعدية) : وفي كون السكوت أمر وجوديا بحث ففي شرح (العقائد) السكوت ترك التكلم انتهى، لكن يجوز أن يراد بالترك الكف وما في (المبسوط) من أن الشهادة على النفي تقبل في الشروط كما لو قال لعبده: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر، فشهدا أنه لم يدخلها

قضي بعتقه، وما نحن فيه كذلك أجيب عنه بأنها قامت على أمر معاين هو كون خارج البيت فيثبت النفي ضمنا وفيه نظر، إذ العبد كما لا حق له في التضحية لا حق له في الخروج فإذا كان مناط القبول كون المشهود به أمرا وجوديا للمدعى به من النفي المجعول شرطا، وإن كان غير مدعى به لتضمنه المدعى به، كذلك يجب قبول شهادة التضحية المتضمنة للنفي، وبهذا ينهض الوجه لمحمد. ولذا قال في (الفتح) : إنه الأوجه (وحنث في) حلفه (لا يصوم بصوم ساعة بنية) ، ولو أفطر بعد ذلك لوجود تمام حقيقة الشرط أعني الصوم

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding Hajj performance for a conditional manumission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1343)

قوله: (ومن قال: عبدي حر إن لم أحج العام فقال: قد حججت وشهد شاهدان أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يعتق، لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضحية، ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط، ولهما أنها قامت على النفي لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية لأنه لا مطالب لها فصار كما إذا شهدوا أنه لم يحج، غاية الأمر أن هذا مما يحيط علم الشاهد به، ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Kaaba and on conditional oaths regarding Hajj, fasting, and prayer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=102)

الكعبة فعليه حجة أو عمرة ماشيا وإن شاء ركب واهراق دما ولو قال علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله تعالى فلا شيء ولو قال علي المشي إلى الحرم أو إلى الصفا والمروة فلا شيء عليه وقال أبو يوسف ومحمد في قوله على المشي إلى الحرم حجة أو عمرة ومن قال عبدي حر إن لم أحج العام فقال حججت وشهد شاهدان على أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يعتق ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم ساعة ثم أفطر من يومه حنث ولو حلف لا يصوم يوما أو صوما فصام ساعة ثم أفطر لم يحنث ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وإن سجد مع ذلك ثم قطع حنث ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث مالم يصل ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on one who swore to walk to Hajj but rode instead?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3306)

مسألة: [ما يلزم من حلف أن يحج ماشيا فحج راكبا] قال أبو جعفر: (وإن ركب الذي حلف بالمشي إلى بيت الله في حجه لذلك، أو في عمرته: أجزأه، وكان عليه لذلك دم) . قال أحمد: وذلك لما في حديث قتادة عن كرمة عن ابن عباس "أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال النبي عليه الصلاة

والسلام: إن الله لغني عن تعذيبها نفسها، لتركب، ولتهد هديا "." فأوجب عليها الهدي للركوب.

Mas'alah: When does a person who swears not to perform Hajj or Umrah break his oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=714)

ولو حلف لا يحج أو لا يحج حجة لا يحنث حتى يطوف طواف الزيارة لأن الحج عبارة عن أجناس أفعال فيكون اسم الحج واقعا على الكل حقيقة لا على البعض وللأكثر حكم الكل ولو حلف لا يعتمر وأحرم فطاف أربعة أشواط حنث لأنه وجد الأكثر ولو جامع حتى فسد الحج لا يحنث لأن اليمين انعقدت على الحج الذي هو قربة والفاسد ليس بقربة وكذلك إذا حلف لا يصوم صوما ثم أفطر لا يحنث لأنه لم يوجد الصوم التام ولو حلف لا يصوم فصام ساعة ثم أفطر يحنث لأن الحنث قد حصل بصوم ساعة فبالإفطار لا يبطل الحنث وإن فسد الصوم من الأصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform Hajj or Umrah walking?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2145)

عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وأما عند أبي يوسف [(1)] ومحمد – رضي الله عنهم – فيلزمه(2) حج، أو عمرة مشيا، (أو المسجد(3) الحرام، أو الصفا و(4)المروة(5). ولا يعتق [(6)] عبد قيل له: إن لم أحج العام فأنت حر، فشهدا(7) بنحره(8) بكوفة(9))، هذا عند [أبي حنيفة و] (10) أبي يوسف – رضي الله عنهم –، وأما عند محمد – رضي الله عنه – يعتق؛ لأنه قامت شهادتهما على أمر معلوم، وهو التضحية بكوفة، ومن ضرورته عدم الحج، وهو شرط العتق. (1) قوله وأما عند أبي يوسف الخ الاولى أن يذكر هذا الاختلاف بعد قوله المسجد الحرام لوجود الخلاف فيه أيضا ووجه قولهما أن الحرم الشامل على الكعبة وكذا المسجد الحرام فصار ذكرهما كذكره بخلاف الصفا والمروة لانهما انفصلا عنه وله أن التزام الاحرام هذه العبارة غير متعارف كذا في الهداية وذكر في الفتح وغيره أن هذا الخلاف خلاف عصر وزمان (2)

في ص و ف و م: فيلزم. (3) في م: أو المسجد أو المسجد الحرام. (4) في أ و ب و س و ف: أو. (5) لأن التزام الحج والعمرة بهذه الألفاظ غير متعارف عنده خلافا لهما. ينظر: ((الهداية)) (2: 91) . (6) قوله لا يعتق الخ يعني لو قال المولى أن لم احج في هذه السنة فانت حر ثم ادعى انه حج فيها وأنكره العبد واتى بشاهدين يشهد انه نحرا ضحية يوم نحر بكوفة لا تقبل هذه الشهادة ولا يعتق العبد عندها خلافا لمحمد رح هذه شهادة النفي حاصلة أي الشهادة انما هي لاثبات شيء ولا تقبل الشهادة على النفي وهنا قامت الشهادة على نفي الحج في هذا العام فلا تقبل فان قلت الشهادة هنا قامت على امر وجودي وهو التضحية بكوفة مثلا فيلزم أن تقبل قلت هي شهادة بلا مطالب فان المدعي انما مدعاة اثبات انه لم يحج العام لا اثبات التضحية بكوفة ولا عبرة بالشهادة بدون الدعوى (7) في م: شهدا. (8) في س: بنحوه، وفي ف: بنحره. (9) في ف و ق: الكوفة. (10) سقطت من م.

وقالا(1): هذا(2) شهادة على النفي، [والشهادة على النفي غير مقبولة] (3) . فنقول [(4)] (5) : النفي الذي يحيط به علم الشاهد، هو مثل الإثبات على ما بين [(6)] في أصول الفقة(7) في (1) في م: وقال. (2) أ و ف: هذه. (3) زيادة من ب و س و ف و م. (4) قوله فنقول الخ هذا رد على دليلهما وترجيح لمذهب محمد وحاصله أن عدم قبول الشهادة على النفي مطلقا غير صحيح بل النفي الذي يحيط به علم الشاهد مثل الاثبات فتقبل الشهادة عليه وروى صلى دليلهما أيضا بما في المبسوط بان الشهادة على النفي تقبل في الشروط حتى لو قال لعبده أن لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهد انه لم يدخلها قبلت ويقضي بعتقه ومن المعلوم أن ما نحن فيه مثله فيلزم قبول الشهادة هنا أيضا واجيب عنه بانها انما لا تقبل هناك لانها قامت على امر معاين وهو كونه خارج البيت فيثبت النفي ضمن أو لعترض عليه في الفتح بان العبد كما لا حق له في التضحية

لا حق له في الخروج فاذا كان مناط القبول كون المشهود به امر أو وجوديا متضمنا للمدعي به كذلك يجب قبول شهادة التضحية المتضمنة للنفي فقول محمد اوجه انتهى (5) في س: فتقول، وفي ب و ف: فيقول. (6) قوله على ما بين الخ قال الشارح في تنقيح الاصول أما إذا كان احدهما مثبتا والاخر نافيا فان كان النفي يعرف بالدليل كن مثل الاثبات وأن كان لا يعرف به بل بناء على العدم الاصلي فالمثبت اولى لما قلنا في المحرم والمبيح وأن احتمل الوجهين ينظر فيه وعلى هذا الاصل يتفرع الشهادة على النفي انتهى (7) في س: النفقة. قال الشارح في ((التنقيح)) في (باب المعارضة والرجيح) (2: 218) : وأما إذا كان أحدهما مثبتا والآخر نافيا فإن كان النفي يعرف بالدليل كان مثل الإثبات وإن كان لا يعرف به بل بناء على العدم الأصلي فالمثبت، أولى لما قلنا في المحرم والمبيح وإن احتمل الوجهين ينظر فيه... وعلى هذا الأصل يتفرع الشهادة على النفي.اهـ.

الترجيح(1). (وحنث [(2)] بصوم ساعة بنية [(3)] (4) في لا يصوم، لا لو ضم(5) يوما، أو صوما حتى يتم يوما [(6)])(7)؛ فإن قلت [(8)] الصوم الشرعي، هو صوم (1) ظاهر ما ذكره الشارح يقتضي ترجيح قول محمد – رضي الله عنه –، وقد قال عنه ابن الهمام في ((الفتح)) (5: 186) : أوجه. (2) قوله وحنث الخ يعني إذا قال لا يصوم بدون ذكر لفظ اليوم أو الصوم فصام ساعة بنية الصوم حنث سواء اتم صومه أو افطر بوجود شرطه وهو الصوم الشرعي إذ هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب وقد وجد تمام حقيقة وما زاد على أو في امساكه في وقته فهو تكرار للشرط ولهذا يقال عرفا وشرعا لمن لا يتم صومه صام فافطر كذا في الفتح (3) قوله بنية احتراز عما إذا لم ينو الصوم وامسك بلا نية فانه لا يسمى صائما لا شرعا ولا عرفا فلا يحنث (4) في ص و ق: بنيته. (5) العبارة في م: كما لو صمت. (6) قوله حتى يتم

يوما أي يحنث بعد تمام صوم يوم لا قبله لانه مطلق فينصرف إلى الكامل في صوما وأما فييوم فظاهر لأن اليوم يراد به النهار بتمامه إذا ذكر معه ما يمتد فان قلت المصدر مذكور بذكر الفعل فلا فرق بين حلفه لا يصوم ولا يصوم يوما فينبغي أن لا يحنث في الاول الا بيوم لانا نقول الثابت في ضمن الفعل ضروري لا يظهر اثره في غير تحقق الفعل بخلاف الصريح فانه اختياري يترتب عليه حكم المطلق فيوجب الكمال كذا في الفتح (7) لأنه لو ضم يوما يكون صريحا في تقدير المدة، وفي ضم صوما أكد الصوم فينصرف إلى الكامل وهو الصوم المعتبر شرعا. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 283) . (8) قوله فان قلت الخ ايراد على ما مر من الحنث بصوم ساعة في لا يصوم وحاصله انه قد تقرر في مقره أن الحقيقة الشرعة مقدمة على الحقيقة اللغوية ومن المعلوم أن الصوم شرعا هو صوم اليوم وأن كان في صفة يطلق على صوم ساعة أيضا فينبغي أن لا يحنث في لا يصوم الا بعد تمام اليوم حملا له على معناه الشرعي

اليوم، واللفظ إذا كان له معنى لغوي، ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي [(1)] . قلت [(2)] : الشرع قد أطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} (3) ، فالصوم التام صوم يوم، فإذا قال: لا أصوم يوما، أو لا أصوم صوما، يراد به الصوم التام. (1) قوله يحمل على المعنى الشرعي ولهذا حمل قوله تعال اقيموا الصلاة واتو الزكوة وغيرهما على المعاني الشرعية دون اللغوية (2) قوله قلت جواب عن الايراد وحاصله أن صوم ساعة أيضا صوم شرعي غاية الامر أن المفروض هو صوم تمام اليوم ولا يلزم منه أن لا يكون ما دونه صوما شرعا (3) البقرة، (187) .

Sub–topic – Breach of Oaths by Acts of Worship

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath not to fast?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=300)

)

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath not to fast?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=300)

حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية) وإن أفطر لوجود شرطه (

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath not to fast?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=300)

ولو قال) لا أصوم (صوما أو يوما حنث بيوم) لانه مطلق فيصرف إلى الكامل.

Mas'alah: Does an oath not to pray be broken by one rak'ah?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=300)

)

Mas'alah: Does an oath not to pray be broken by one rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=300)

وحنث في لا يصلي بركعة) بنفس السجود، بخلاف إن صليت ركعة فأنت حر لا يعتق إلا بأولى شفع لتحقق الركعة (

Mas'alah: Does an oath not to pray be broken by a single pair of rak'ahs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=300)

وفي) لا يصلي (صلاة بشفع) وإن لم يقعد، بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فإنه يشترط التشهد (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to fast and breaking it by fasting for an hour?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2109)

(حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية) وإن أفطر لوجود شرطه (ولو قال) لا أصوم [رد المحتار]

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2109)

مطلب حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة (قوله لوجود شرطه) وهو الصوم الشرعي إذ هو الإمساك عن المفطر على قصد التقرب وقد وجد تمام حقيقته وما زاد على أدنى إمساك في وقته فهو تكرار الشرط ولأنه بمجرد الشروع في الفعل إذا تمت حقيقته يسمى فاعلا ولذا نزل إبراهيم – عليه السلام – ذابحا بإمرار السكين في محل الذبح، فقيل له – {صدقت الرؤيا} [الصافات: 105] – بخلاف ما إذا كانت حقيقته تتوقف على أفعال مختلفة كالصلاة كما يأتي فتح. واعترض بأن الصوم للشرعي أقله يوم، وأجيب بأنه يطلق شرعا على ما دونه. ودفع بأن المطلق ينصرف إلى الكامل. قلت: جوابه أن هذا لو قال صوما كما يأتي، أما بدون تصريح بمصدر أو ظرف فالمراد الحقيقة وقد وجدت بالأقل، ولهذا يقال في الشرع والعرف إنه صام ثم أفطر فيحنث لوجود شرط الحنث قبل الإفطار ثم لا يرتفع بعد تحققه فافهم. ثم اعلم أن ما ذكره المصنف هنا كبقية المتون مخالف لما قدمه في هذا الباب من أنه لو حلف لا يصلي أو لا يصوم فهو على الصحيح دون الفاسد كما قدمناه وكنت أجبت عنه في باب نكاح الرقيق، بأن المراد بالصحيح ما وجدت حقيقته الشرعية على وجه الصحة فلا يضره عروض الفساد بعد ذلك ويفيده ما ذكرناه عن الفتح من التعليل، وعليه فقوله دون الفاسد احتراز عن الفاسد ابتداء كما لو نوى الصوم عند الفجر وهو يأكل أو شرع في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath not to pray by performing one rak'ah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2111)

(وحنث في لا يصلي بركعة) بنفس السجود بخلاف إن صليت ركعة فأنت حر لا يعتق إلا بأولى شفع لتحقق الركعة (وفي) لا يصلي (صلاة بشفع) وإن لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فإنه يشترط التشهد.

Mas'alah: Is an oath broken before the final sitting in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1558)

[منحة الخالق] (قوله: والأظهر والأشبه أنه إن عقد إلى قوله لا يحنث قبل القعدة) مخالف لما في الفتح حيث قال والأظهر أنه إن عقد يمينه على مجرد الفعل، وهو إذا حلف لا يصلي صلاة يحنث قبل القعدة لما ذكرته. اهـ. وهكذا نقله عنه في النهر، وهو موافق لما قدمه من أن العقدة ركن زائد وجبت للختم فلا تعتبر في حق الحنث، وهو المراد بقوله لما ذكرته فهذا استظهار منه لخلاف ما استظهره في الظهيرية فسقط ما قيل إن لا سقطت من عبارة النهر، وقد راجعت عبارة الظهيرية فرأيتها موافقة لما نقله المؤلف وفي التتارخانية، ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الأربع، وكذلك إذا حلف لا يصلي الفجر لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين، وكذلك إذا حلف لا يصلي المغرب لم يحنث حتى يتشهد بعد الثلاثة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to fast and then fasts for an hour?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3283)

ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم أفطر من يومه حنث لوجود الشرط، إذ

الصوم هو الإمساك عن المفطرات على قصد التقرب.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to fast a day and then fasts for an hour?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3283)

ولو حلف لا يصوم يوما أو صوما فصام ساعة ثم أفطر لا يحنث، لأنه يراد به الصوم التام المعتبر شرعا، وذلك بإتمامه إلى اليوم، واليوم صريح في تقدير المدة به. [البناية] بالتضحية ثبت أنها قامت على نفي الحج لا تقبل م: (فصار كما إذا شهدوا أنه في هذا العام) ش: أي فصار حكم هذه الشهادة كما إذا شهدوا أنه لم يحج في هذا العام، فإن هذه الشهادة لا تقبل فكذا تلك الشهادة غاية الأمر جواب عن سؤال، وهو أن يقال: إنما لا تقبل الشهادة على النفي إذا لم يكن الشاهد عالما بالنفي، أما إذا كان عالما والشيء مما يعلم ويحاط، تقبل الشهادة على النفي، وفيما نحن كذلك فإنه ذكر في "السير الكبير" : شاهدان شهدا على رجل أنا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى، فبانت منه امرأته، والرجل يقول إنما قصدت به قول النصارى يعني قلت المسيح ابن الله قول النصارى، قال: إن الشهادة مقبولة، لأن ذلك مما يحاط به ويعلم. وتقرير الجواب: أن يقال: م: (غاية الأمر أن هذا النفي) ش: وهو قول الشهرة أنه لم يحج العام م: (مما يحيط علم الشاهد به، ولكنه لا يميز بين نفي ونفي) ش: أي لا يفرق بين نفي ونفي بأن يقال يقبل فيما إذا كان النفي مما يعلم ويحاط، ولا يقبل فيما لا يعلم ويحاط، بل لا تقبل في كل النفي م: (تيسيرا) ش: ودفعا للحرج عن الناس، وهذا إذا ادعى رجل على رجل أنه عضه أو جرحه يوم كذا، فشهد شاهدان أن هذا الرجل في ذلك اليوم كان في مكان كذا وكذا لا يقبل شهادتهما، لأن مقصوده أنه لم يجرح ولم

يعض. وقال تاج الشريعة: بعد أن قام فإن قلت: الشهادة على النفي مقبولة بدليل ما ذكر محمد – رحمه الله – في "السير الكبير" ، وهو ما ذكرناه الآن. فإن قلت: إنه صدق الشهود فيما شهدوا عليه، من بنوة المسيح، وهذا القدر منه كان لثبوت البنوة، ثم بعد ذلك بنفي البنوة بقوله: قد قلت. وقال النصارى، فلا يصدق في حقها، كمن قال لفلان على ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف، ولا يقبل تفسيره، انتهى، مسألة السير قامت الشهادة فيها على أمر ثابت معين، وهو السكوت عقيب قوله المسيح ابن الله فلا يرد علينا نقضا. [حلف لا يصوم فنوى الصوم فصام ساعة ثم أفطر من يومه] م: (ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم فصام ساعة ثم أفطر من يومه حنث لوجود الشرط، إذ الصوم هو الإمساك عن المفطرات) ش: وهو الأكل والشرب والجماع م: (على قصد التقرب) ش: وبهذا القدر يصير فاعلا فعل الصوم وهو الإمساك كما قلنا وما زاد تكرار الشرط ليس بشرط م: (ومن حلف لا يصوم صوما أو يوما) ش: بأن قال لا يصوم صوما م: (فصام ساعة ثم أفطر لا يحنث، لأنه يراد به الصوم التام المعتبر شرعا، وذلك بإتمامه إلى اليوم، واليوم صريح في تقدير المدة به) ش: فلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray when one stands, recites, or bows?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3284)

ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ أو ركع لم يحنث، وإن سجد مع ذلك ثم قطع حنث، والقياس أن يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم.

Mas'alah: Does an invalid prayer break an oath not to pray?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1096)

وذكر التمرتاشي: أنه لو حلف لا يصلي وقع على الجائز فلا يحنث بالفاسد كما مر عنه في الصوم إلا إذا كانت اليمين في المضي وهذا يخالف ما في (الكتاب) وحمله في (الفتح) على التي لم يوصف منها شيء بعرض الصحة في وقت بأن يكون ابتداء الشروع غير صحيح كما إذا صلى بلا طهارة ويكون ما في (الذخيرة) بيانا له حيث قال: ولو حلف لا يصلي فصلى صلاة فاسدة بأن صلى بغير طهارة مثلا لا يحنث استحسانا إلا أن ينويها، وعليه يحمل أيضا ما مر عنه في الصوم.

Mas'alah: When does an oath not to pray become broken in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6393)

مسألة 1608 حلف ألا يصلي 32199 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا حلف ألا يصلي، فأحرم بالصلاة، لا يحنث حتى يقيد الركعة بسجدة. وقال أصحاب الشافعي [رحمهم الله] : إذا أحرم بالصلاة؛ حنث. وقال ابن سريج: إذا ركع. 32200 – لنا: أن الصلاة اسم لجنس أفعال مختلفة، فإذا فعل بعضها لم يحنث. وكمن حلف لا يصلي ولا يصوم، ففعل أحدهما، لم يحنث. وكمن حلف لا يجاهد، فخرج ولم يلق العدو. وكمن حلف لا يذبح، فقطع أحد العروق. 32201 – فإن قيل: القعدة من جملة الأفعال، ولم يأت بها. 32202 – قلنا: من أصحابنا من قال: لا يحنث حتى يرفع رأسه من السجود، فإذا فعل ذلك فقد أتى بجنس القعدة. ومنهم من قال: يحنث بالسجود. نقول إذا لم يأت بجنس الأفعال المتفق عليها لم يحنث، فالقعدة مختلف فيها. 32203 – احتجوا: بما روي أن النبي – عليه السلام – قال: (صلى بي جبريل الظهر حين زالت الشمس، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله) . قالوا: المراد بذلك ابتداء،

فدل على أن المبتدئ بالصلاة يقال: إنه صلى. 32204 – قلنا: لا نسلم أن المراد به الابتداء، بل المراد به جملة الصلاة؛ لأن الظهر عبارة عن أربع ركعات، ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يفرغ منها. 32205 – قالوا: أجمعنا أنه يصلي إذا افتتح. 32206 – قلنا: هو مصل بمعنى أنه محرم بالصلاة أو مبتدئ بها، كما أن محرم

في الإحرام. وإذا دخل في الإحرام ولم يحج حتى يأتي بالأفعال. 32207 – قالوا: إذا حلف لا يصوم، فدخل في الصوم، حنث، كذلك الصلاة. 32208 – قلنا: الصوم من جنس واحد، فإذا دخل فيه، فقد أتى بجنس الفعل المحلوف عليه، وما بعده مداومة، فصار الجزء الأول من الصوم كالركعة من الصلاة، فإذا فعلها لم يعتبر الإتيان بما بعدها.

Mas'alah: When does an oath not to perform Hajj or Umrah become broken?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=746)

ولو حلف لا يحج حجة أو قال لا أحج ولم يقل حجة لم يحنث حتى يطوف أكثر طواف الزيادة لأن حجة اسم لعبادة ركبت من أجناس أفعال كالصلاة من الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فما لم يوجد كل الطواف أو أكثره لا يوجد الحج فإن جامع فيها لا يحنث لأن الحج عبادة فيقع اليمين على الصحيح منه كالصلاة ولو حلف لا يعتمر فأحرم وطاف أربعة أشواط حنث لأن ركن العمرة هو الطواف وقد وجد لأن للأكثر حكم الكل.

Mas'alah: Does an oath to fast a day already broken incur a penalty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

رجل افطر يوما ثم قال والله لأصومن هذا اليوم لا يحنث في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى ويحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on disavowing a prayer one has performed as an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2138)

ولو قال من الصلاة التي صليتها وحنث لا يلزمه شيء بخلاف قوله من

Mas'alah: Does a person break an oath if he begins prayer and then has an impurity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=260)

1008. ولو افتتح الصلاة ثم أحدث وقد رجلا حنث.

Sub–topic – Oaths Regarding Timing of Worship

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast the current day after eating or after noon?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=300)

)

Mas'alah: Does an oath to fast after eating or after noon remain valid?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=300)

حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد أكله أو بعد الزوال صحت) اليمين (وحث للحال) لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصورة في الناسي، وهو (كما لو قال لامرأته إن لم تصلي اليوم فأنت كذا فحاضت من ساعتها أو بعد ما صلت ركعة) فاليمين تصح وتطلق في الحال، لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة، بخلاف مسألة الكوز محل الفعل، وهو الماء غير قائم أصلا فلا يتصور بوجه

Mas'alah: Does a sleeper who makes up a missed prayer break an oath not to delay prayer?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=301)

حلف ما أخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث فإن

ذلك وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast up to Asr time in the context of oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1086)

(قوله إلى العصر لا بعده) هذه الغاية عزاها في النهر إلى السراج، ولعل وجهها أن قرب وقت الإفطار يرفع ضرر الانتظار، وظاهر قوله لا بعده أن الغاية داخلة لكنه في السراج لم يقل لا بعده

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast a day when the day has already passed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2110)

(صوما أو يوما حنث بيوم) لأنه مطلق فيصرف إلى الكامل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to delay prayer when one slept and made it up?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2112)

حلف ما أخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث «فإن ذلك وقتها» .

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving fasting and the time of dawn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1557)

والمراد بالبكرة، وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كما لا يخفى فحينئذ لا يحنث في مسألة الصوم أيضا على الأصح لكن جزم في المحيط بالحنث فيهما، وفي الظهيرية بعدما ذكر الحنث قيل هذا الجواب يستقيم على قول أبي يوسف، وأما على قولهما فلا يستقيم أصله مسألة الكوز، وقيل لا بل هذا الجواب مستقيم على قول الكل وذكر أبو الفضل في المسألة تفصيلا فقال إن كانت أطالت الصلاة بحيث لولا إطالتها إياها أمكنها أداؤها حنث، وإن لم يكن منها هذه الإطالة لم يحنث إلا أن الصحيح ما قلنا إنه يحنث على كل حال؛ لأن اليمين لا تعتمد الصحة لكنها تعتمد الإمكان والتصور، وأنه ثابت هاهنا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fasting one day before the month ends in an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1557)

[منحة الخالق] (قوله: وإن صام يوما قبل مضي الشهر لم يحنث) ؛ لأنه بصومه اليوم لم يترك الصوم شهرا فلم يوجد شرط الحنث، وهو تركه الصوم شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to delay prayer when one slept through it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1559)

وإذا حلف الرجل، وقال والله ما أخرت صلاة عن، وقتها، وقد كان نام عن صلاة خرج،

وقتها فصلاها فقد قيل يحنث، وقد قيل لا يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the time of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=706)

حلف ليقضين حقه صلاة الظهر فالمعتبر وقت الظهر كله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to delay prayer when one slept through it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1097)

ولو قال: والله ما أخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام عن صلاة حتى خرج وقتها وصلاها فقد قيل: لا يحنث وقد قيل: يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on disavowing the thirty days of Ramadan as an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2138)

ولو قال بريء من هذه الثلاثين يوما: يعني شهر رمضان إن أراد عن فرضيتها يكون يمينا أو عن أجرها أو لم ينو شيئا لا يكون يمينا، والاحتياط هو يمين،

Mas'alah: What is the ruling on swearing by disavowal of Hajj, prayer, or Ramadan?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=131)

رجل قال إن فعلت كذا فأنا بريء من الحجة التي حججت أو من الصلاة التي صليت ثم فعل لا يلزمه شيء بخلاف البراءة من القرآن لأنه كفر ولو قال أنا بريء من شهر رمضان إن أراد به البراءة من فرضه يكون كالبراءة من الايمان وإن أراد به البراءة من أجره لا يكون يمينا وإن لم يكن له نية فلا يكون يمينا في الحكم وفي الاحتياط يكون يمينا وفي البزازي لو قال بحقه عليه الصلاة والسلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم بحرمة شهد الله وآمن الرسول ولا اله الا الله لا يكون يمينا

Sub–topic – Oaths Involving Leading Prayer

Mas'alah: When does an oath not to lead anyone in prayer cause a breach?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=300)

و) حنث (في لا يؤم أحدا باقتداء قوم به بعد شروعه وإن) وصلية (قصد أن لا يؤم أحدا) لانه أمهم (وصدق ديانة) فقط (إن نواه) أي أن لا يؤم أحدا (

Mas'alah: Does an oath not to lead prayer break if one testifies before starting?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=300)

وإن أشهد قبل شروعه) أنه لا يؤم أحدا (لا يحنث مطلقا) لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا (

Mas'alah: Does leading funeral prayer or prostration of recitation break an oath not to lead?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=300)

كما) لا حنث (لو أمهم في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة) لعدم كمالها (بخلاف النافلة) فإنه يحنث وإن كانت الامامة في النافلة منهيا عنها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lead prayer in a mosque while a specific person prays there?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1559)

ولو حلف لا يصلي بأهل هذا المسجد ما دام فلان يصلي فيه فمرض فلان ثلاثة أيام ولم يصل أو كان فلان صحيحا فلم يصل فيه فصلى الحالف بعد ذلك فيه لا يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the imam becomes impure and appoints the swearer as substitute imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1878)

ولو كان هذا الحالف شرع في صلاة غيره فأحدث الإمام بعد ما صلى الرابعة وتشهد وقدم الحالف وانصرف فسلم بهم الحالف فهو إمام لهم فيما بقي عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on leading funeral prayer or prostration of recitation for one who swore not to lead prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1878)

قال: وكان ينبغي أن تكون الجمعة فاسدة، ولكني أستحسن مؤداها تامة له ولهم، ولو أمهم في صلاة جنازة أو سجدة تلاوة لا يحنث في يمينه إنما يمينه على الصلاة المعهودة المكتوبة والنافلة، إذا حلف الرجل لا يصلي بهم لم يحنث حتى يركع

ويسجد. قال أبو يوسف: هكذا قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray Jumu'ah with someone if the imam breaks wudu and the oath-taker leads the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

ولو حلف لا يصلي معه الجمعة ثم إن الإمام أحدث وقدم الحالف وصلى بهم الجمعة لا يحنث، ولو كان حلف لا يصلي بصلاته وباقي المسألة بحالها حنث في يمينه، لأنه صلى بصلاته أما لم يصلي معه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lead when appointed after imam's hadath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

ولو كان هذا الحالف شرع في صلاة غيره فأحدث الإمام بعد ما صلى الرابعة وتشهد وقدم الحالف وانصرف فسلم بهم الحالف فهو إمام لهم فيما بقي عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lead prayer and then leading it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1097)

تتمة: حلف أن لا يؤم أحدا فاقتدوا به فقال: لم أنو الإمامة صدق ديانة لا قضاء إلا إذا

أشهد أنه يصلي لنفسه، ولو نوى أن يصلي لنفسه الجمعة وأم فيها جازت استحسانا.

Mas'alah: Does leading funeral or prostration prayer break an oath not to lead prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1097)

قل في (الفتح) : وينبغي أنه إذا أم في الجنازة أو التلاوة لا يحنث لأن يمينه إنما انصرفت إلى الصلاة المطلقة، ولو أمهم في النافلة حنث وإن نهي عنها فيها،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray behind a specific imam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=259)

لا يصلي بصلاة فلان 1000. ولو حلف لا يصلي الظهر بصلاة فلان فدخل معه فأحدث الإمام فقدمه في أول الصلاة فقد صلى بصلاة فلان فحنث. وكذلك لو أردك معه ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلاته.

Mas'alah: What is the ruling if a man declares he prays for himself before leading others in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=260)

أشهد أنه يصلي لنفسه 1006. ولو أن اشهد قبل أن يدخل في الصلاة أنه يصلي لنفسه فجاء قوم فاقتدوا به جازت صلاتهم ولا يحنث وهو مصدق. ولو أن هذا الحالف صلى بالناس الجمعة فنوى أن يصلي لنفسه الجمعة لم يحنث فيما بينه وبين الله، وينبغي في

القياس أن تكون الجمعة فاسدة والاستحسان تجوز الجمعة له ولهم.

Mas'alah: Does leading funeral prayer or prostration of recitation break an oath not to lead?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=260)

1007. ولو أمهم في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة لم يحنث. قال أبو يوسف: إنما هو على الصلاة المكتوبة والنافلة.

Sub-topic – Oaths Involving Congregational Prayer

Mas'alah: Does an oath to pray five prayers in congregation and have intercourse without bathing break if one bathes after sunset?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=301)

حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل، يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray Friday prayer with a specific person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1558)

ولو حلف لا يصلي الجمعة مع فلان فأحدث الإمام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث، ولو حلف لا يصلي الظهر بصلاة فلان فدخل معه في الظهر فأحدث الإمام في أول الصلاة أو بعدما صلى ثلاث ركعات فتقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان، وهو حانث، وكذا لو أدرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلاته فيكون حانثا،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pray five prayers in congregation and have intercourse before

sunset?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1558)

(قوله: فقال ينبغي أن يصلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة إلخ) قال بعض الفضلاء فيه أنه إن كان المراد باليوم بقية النهار إلى الغروب فكيف يبر بثلاث صلوات فيه، وإن كان المراد منه ما يشمل الليلة بقرينة الخمس صلوات فما الحاجة إلى مجامعتها قبل الغروب على أن قوله بالجماعة لا دخل له في الألغاز فتأمل. اهـ. قلت: ولعل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pray Maghrib and Isha in congregation after sunset?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1559)

يغتسل كما غربت الشمس ويصلي المغرب والعشاء بالجماعة ولا يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning prayer in a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=693)

كذا في الفتاوى الكبرى. في مجموع النوازل حلف لا يصلي بأهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان ثلاثة أيام ولم يصل فيه أو كان صحيحا ولم يصل فيه ثلاثة أيام فإنه لم يحنث الحالف إذا صلى بهم، كذا في الخلاصة. حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يصلي في مسجد بني فلان فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة لا يحنث، كذا في الذخيرة. ما أخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلاة ثم قضاها فالصحيح أنه إن كان نام قبل

دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وإن كان نام بعد دخول الوقت يحنث، كذا في الوجيز للكردري. حلف لا ينام حتى يصلي، كذا كذا ركعة فنام جالسا لم يحنث، كذا في السراجية. ولو قال لعبده: إن صليت فأنت حر فقال: صليت وأنكر المولى لا يعتق، كذا في محيط السرخسي إذا حلف أن لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ أو بال ثم عرف وتوضأ فالوضوء منهما جميعا ويحنث في يمينه، كذا في المحيط. المنتقى ولو حلف: والله لا أغتسل من امرأته هذه من جنابة وأصاب هذه ثم امرأة أخرى أو على العكس حنث؛ لأن اليمين وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب؛ لأن الاغتسال وقع عنها، كذا في الفتاوى الكبرى. المرأة إذا حلفت أن لا تغتسل من جنابة أو من حيض فأصابها زوجها وحاضت فاغتسلت فهو اغتسال منهما وتحنث في يمينها، كذا في الظهيرية في الفصل الثالث في مسائل الوضوء والغسل. ولو حلف لا يغسل فلانا أو حلف لا يغسل رأس فلان فغسله بعد الموت يحنث، كذا في المحيط. ولو حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل أو تيمم يحنث ولو عانقها فأنزل فاغتسل لا يحنث، كذا في الخلاصة. حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت وقضت حاجتها منه ذكر في حدود النوازل أنه يحنث حتى لو كانا أجنبيين يجب عليهما الحد وعليه الفتوى فإن كان نائما لا يحنث، كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الوطء. حلف لا يجامع فلانة أو لا يقبلها فهذا على الحياة دون الممات، كذا في السراجية. ولو قال: إن جامعتك أو باضعتك فهو على الجماع في الفرج ولو قال: إن أتيتك فكذا ينوي فإن نوى الجماع أو الزيارة فهو على ما نوى فإن نوى به الزيادة فوطئها حنث بخلاف ما إذا نوى الجماع فزارها فإنه لم يحنث وإن لم تكن له نية حكي عن الحاكم بن نصير بن مهرويه أنه قال: إن أتاها للزيارة ولم يجامعها لا يحنث وإن جامعها مع ذلك يحنث. إذا قال: إن أصبتك فكذا لا يقع على الجماع إلا بالنية وإن لم تكن له نية فهو على قياس ما

حكي عن الحاكم، كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير. ولو حلف لا يصوم اليوم أو يوما أو صوما فأصبح صائما ثم أفطر لم يحنث ولو حلف لا يصوم ثم فعل ما وصفنا حنث، كذا في الجامع الكبير. قال محمد – رحمه الله تعالى: رجل قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم قد أكل فيه الحالف أو قدم بعد الزوال فلا شيء عليه ولو قال: والله لأصومن اليوم الذي يقدم فيه فلان قبل الزوال والأكل فإن صام فيه لا تلزمه الكفارة وإن لم يصم تلزمه الكفارة وإن قدم بعد الزوال أو قبله بعد الأكل تلزمه الكفارة أيضا للحال، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي يحلف عليه ولو قال بعد ما أكل أو بعد ما زالت الشمس: والله لأصومن هذا اليوم يكون بارا بالإمساك بقية اليوم وكذا لو أضاف اليمين بالصوم إلى الليل وقال: والله لأصومن هذه الليلة تكون بارا بمجرد الإمساك، كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في وقت قبل الفعل المحلوف عليه. إذا حلف الرجل ليصومن

Mas'alah: What is the ruling on an imam or follower greeting during prayer regarding an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1839)

وفي «شرح القدوري» : فيما إذا كان الحالف إماما وسلم لا يحنث من غير تفصيل وفي «فتاوى شمس الإسلام الأوزجندي» فيما إذا كان الحالف إماما أنه يحنث بالسلام إذا نواه وإن كان على يمينه وفي «الشافي» في هذه الصورة أنه يحنث إلا أن ينوي وقت مره من غير فصل بين جانب اليمين واليسار وأما إذا كان الحالف مؤتما فالجواب عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله كالجواب في الإمام لأن سلام الإمام لا

يخرج المؤتم عن الصلاة وعندهما قد ذكرنا في الإمام إذا كان هو الحالف والمؤتم على يمينه لا يحنث بلا خلاف وإن كان على يساره فعلى الخلاف فكذا في حق المؤتم، وعلى قول محمد يحنث في يمينه على كل حال لأنه صار خارجا عن الصلاة بسلام الإمام عنده فقد تكلم مع المحلوف عليه خارج (الصلاة) فيحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on one who started prayer with the imam and then stood after the imam's salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1878)

ولو افتتح الصلاة مع الإمام ثم قام حتى سلم الإمام، ثم قام فصلى حنث في يمينه؛ لأنه صلى معه لأنه خلف الإمام حكما وكلمة معه وإن كان للمقارنة ولم تقع أفعال صلاته

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray with someone if one dozes off and then follows the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

ولو كان حلف أن لا يصلي الظهر صلاة فلان حنث، ولو حلف لا يصلي معه أو خلفه وكبر معه ثم نعس في الركعة الأولى حتى فرغ الإمام منها ثم أتبعه فيها وصلى ما بقي معه حنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding praying with the imam when the follower stands after the imam's salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

ولو افتتح الصلاة مع الإمام ثم قام حتى سلم الإمام، ثم قام فصلى حنث في يمينه؛ لأنه صلى معه لأنه خلف الإمام حكما وكلمة معه وإن كان للمقارنة ولم تقع أفعال صلاته مقارنة لأفعال صلاة الإمام إلا أن العمل بحقيقة القرآن وأفعال الصلاة بحيث لا يتقدم ولا يتأخر متعذر فسقط اعتبار حقيقة القران وحمل على الاقتداء والمتابعة عرفا. وقد وجدها هنا فإن من سبقه الحدث مقتد بالإمام متابعة له على ما عرف قال إلا أن يعني شيئا فهو على ما عنى يريد به إذا نوى المتابعة والاقتداء به على سبيل المقارنة لا غير، أو نوى المتابعة والاقتداء على سبيل المقارنة لا غير فإنه بدون النية ينصرف إلى الاقتداء والمتابعة المطلقة سواء كان على سبيل المقارنة، أو لا على سبيل المقارنة، فإذا نوى أحدهما على الخصوص يدين فيها بينه وبين الله تعالى. وهل يدين قضاء؟ لم يذكر هذا الفصل في «الكتاب» ، ولا شك أنه لا يصدق فيما إذا نوى المتابعة لا على سبيل المقارنة، فإذا نوى المتابعة على سبيل المقارنة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا: يصدق وإن كان فيه تخفيفا لأنه نوى حقيقة كلامه، وبعضهم قالوا: لا يصدق لأن هذه الحقيقة مهجورة في مسألتنا، ألا ترى أن هذه الحقيقة لم تتعين لصرف اليمين إليها من غير نية، فكانت بمنزلة المجاز وفيه تخفيف فلا يصدق.

Mas'alah: Does an oath not to pray with someone break if one prays Friday prayer with the imam?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=77)

ولو حلف لا يصل هو الثانية لا يحنث لأنه لم يصل الجمعة مع الإمام إذ هي اسم للكل وهو ما صلى الكلم مع الإمام

Mas'alah: Does an oath not to pray 'with' the imam break if one starts with him but finishes after him?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=77)

ولو افتتح الصلاة مع الإمام ثم أتام أو أحدث فذهب فتوضئ فجاء وقد سلم الإمام فأتبعه في الصلاة حنث وإن لم يوجد إداء الصلاة مقارنا للإمام لأن كلمة مع هاهنا لا يراد بها حقيقة القرآن بل كونه تابعا له مقتديا به لا يرى أن أفعاله وانتقاله من ركن الحد ركن ولو حصل على المتعاقب دون المقارنة عرف مصليا معه كذا ههنا وقد وجدنا بقائه مقتديا به متابعا له

Mas'alah: What are the rulings on oaths related to prayer, leading prayer, and praying behind an imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=304)

رجل قال لعبده إن صليت ركعة فأنت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالأولى * رجل قال لامرأته إن لم تصل الساعة ركعتين فأنت طالق فقامت وشرعت في الصلاة ثم حاضت حنث في يمينه * وكذا لو قال لها إن لم تصومي غدا فأنت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصوم والصلاة وهذا كما لو قالت لله علي أن أصوم يوم حيضي لا يصح * رجل حلف

أن لا يؤم غدا فشرع في الصلاة ونوى أن لا يؤم أحدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لأنه أمهم وقصده أن لا يؤم أحدا أمر بينه وبين الله تعالى فإن نوى ذلك لا يحنث ديانة وإن أشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة أنه يصلي صلاة نفسه ولا يؤم أحدا لا يحنث قضاء ولا ديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى أن لا يؤم أحدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو أم الناس في صلاة الجنازة أو في سجدة التلاوة لا يحنث لأن يمينه تنصرف إلى الصلاة المطلقة وهو المكتوبة أو النافلة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة وذكر الناطفي رحمه الله تعالى إذا حلف أن لا يؤم أحدا فصلى ونوى أن لا يؤم أحدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم يوجد * ولو حلف أن لا يؤم فلانا لرجل بعينه فصلى ونوى أن يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وإن لم يعلم به لأنه لما نوى أن يؤم الناس فصلى دخل فيه هذا الواحد * رجل قال والله لا أصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وإن كانت نيته أن يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء * رجل قال لغيره والله لا أصلي معك فصليا خلف إمام حنث الحالف وإن كانت نيته أن يصلي معه ليس معهما غيرهما لا يحنث في يمينه * رجل حلف أن لا يصلي الظهر مع فلان أو قال خلف فلان فكبر معه ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما خرج الإمام من الصلاة فأتم صلاته لا يحنث * ولو حلف أن لا يصلي الظهر مع فلان أو قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الأولى حتى فرغ الإمام من تلك الركعة ثم انتبه وصلى تما صلاته معه حنث * ولو حلف أن لا يصلي الجمعة مع فلان ثم أحدث الإمام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث * ولو حلف أن لا يصلي الظهر بصلاة فلان فدخل معه في الظهر فأحدث الإمام في أول الصلاة أو بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي فسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان وهو حانث * وكذا لو أدرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد

صلى بصلاته فيكون حانثا * رجل حلف أن لا يصلي صلاة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث * ولو حلف أن لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث * رجل حلف أن لا يصلي الجمعة مع الإمام فسبق بركعة فصلى الركعة الثانية مع الإمام ثم قام بعد فراغ الإمام وصلى ما سبق بها لا يحنث وإن أدرك الركعة الأولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الإمام ثم نام أو أحدث فذهب وتوضأن ثم عاد بعد فراغ الإمام وأتم صلاته حنث * ولو قال عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام فأدرك الإمام في التشهد ودخل في صلاته حنث * رجل قال لغيره إن لم أصل الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلاث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال إن صليت الظهر اليوم إلا معك والمسألة بحالها لا يحنث وإنم يحنث إذا صلى الكل واحدة والله أعلم { فصل في المعرفة والرؤية }

Sub-topic – Oaths on Voluntary vs. Obligatory Worship

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast versus a make-up fast when sworn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1086)

(قوله بزازية) عبارتها إن نفلا أفطر وإن قضاء لا والاعتماد أنه يفطر فيهما ولا يحنثه اهـ وقد نقلها في النهر أيضا بهذا اللفظ فافهم

Mas'alah: What is the difference between swearing not to fast and swearing not to perform a specific act of fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1344)

في الفرق بين قوله: لا أصوم وبين قوله: لا أصوم صوما نظر، وكذا بين قوله: لا أصلي وبين قوله: لا أصلي صلاة، فإن قوله صوما بعد قوله: لا أصوم للتأكيد، فإن الفعل يدل على المصدر وذكره بعده للتأكيد فقط، ولا شك أن مراده –بقوله: لا أصوم أو لا أصلي –الصوم الشرعي والصلاة الشرعية، وأقل الصوم الشرعي يوم وأقل الصلاة الشرعية ركعتان عند من لا يرى التنفل بركعة مشروعا، فإذا صام أقل من يوم أو صلى أقل من ركعتين ثم قطع لم يكن قد صام ولا صلى، وصار كما قالوا: فيما إذا قال لزوجته: إن حضت فأنت طالق، فرأت الدم لا تطلق حتى يستمر بها الدم ثلاثة أيام ولو انقطع لأقل من ثلاثة أيام لم تطلق لأنه تبين أنه ليس بحيض، فكذا هنا لما قطع الصلاة

ولم يكملها ركعتين، أو قطع الصوم ولم يكمله يوما تبين أنه ليس بصلاة ولا صوم. وقد أجيب عن هذا بأنه إذا لم يذكر المصدر ينصرف إلى الصوم لغة، وإذا ذكر المصدر ينصرف إلى الكامل وهو الصوم لغة وشرعا، وكذا في الصلاة،

Mas'alah: What is the difference between breaking an oath by starting prayer versus starting fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2246)

والقياس أن يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم. وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن الأركان المختلفة، فما لم يأت بجميعها لا يسمى صلاة، بخلاف الصوم لأنه ركن واحد وهو الإمساك ويتكرر في الجزء الثاني [فتح القدير] حنثه بعد ما قال ثم أفطر من يومه لكن مسألة الكتاب أصح لأنها نص محمد في الجامع الصغير (

Mas'alah: What is the difference between breaking an oath by starting prayer versus starting fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2246)

قوله ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع ثم قطع لم يحنث والقياس) يعني على الصوم (أن يحنث بالافتتاح وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن أفعال مختلفة فما لم يأت بها لا تسمى صلاة) يعني لم يوجد تمام حقيقتها والحقيقة تنتفي بانتفاء الجزء (بخلاف الصوم لأنه ركن واحد وهو الإمساك ويتكرر بالجزء الثاني)

Mas'alah: What is the difference between breaking an oath by starting prayer versus starting fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2246)

ولذا قال الفقيه أبو الليث: لا فرق بينهما في الحاصل؛ لأن ما بعد صوم ساعة مكرر من جنس ما مضى فصار صوم ساعة كالصلاة ركعة، يعني لأنه يجتمع فيها تمام الحقيقة،

Sub-topic – Oaths Involving Intention and Specificity

Mas'alah: What is the ruling on saying 'My prayer and fasting are for this disbeliever'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2002)

لأن منكرها مبتدع لا كافر، وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر: وأما فصومي لليهود فيمين إن أراد به القربة لا إن أراد به الثواب

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears an oath and then declares his intention before starting prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1558)

(قوله: وإن أشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة إلخ) قال الرملي هذا في غير الجمعة ما في الجمعة لا يعتبر الإشهاد وتعتبر نيته فإذا لم ينو إمامة أحد بل نوى فيها الصلاة لنفسه جازت الجمعة له، ولهم في الاستحسان وحنث قضاء لا ديانة صرح به البزازي. اهـ. أي حنث قضاء أشهد أو لم يشهد، وعبارة البزازية، ولو أشهد قبل دخوله في الصلاة في غير الجمعة أن يصلي لنفسه لم يحنث ديانة، ولا قضاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding prayer with a specific intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1877)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله في رجل قال: والله ما صليت اليوم صلاة يعني بجماعة، وإن الصلاة بغير جماعة ليست بصلاة كانت بنية على هذا، قال: يسعه فيما بينهم وبين الله تعالى، وكذلك إذا قال: ما صليت اليوم ظهرا يعني ظهر أمس، أو أول من أمس فإنه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال: والله ما

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding praying Zuhr in congregation and the effect of intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1878)

صليت الظهر يعني في جماعة لم تسعه النية عندي في هذا، ولو على الظهر في السفر، ثم قال: والله ما صليت ظهرا يعني ظهر مقيم، فان النية تسعه في هذا فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pray when the master denies the slave prayed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1097)

وفي (المحيط) إن صليت فأنت / حر فادعى أنه صلى وأنكر المولى لا يعتقن لأن هذا من الأمور [295/أ] الظاهرة التي يمكن الوقوف عليها بلا حرج،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding fasting when the word 'fast' or 'day' is added?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=577)

وإن ضم) قوله لا يصوم (صوما أو يوما) يحنث بالإجماع (لا) يحنث بالإجماع (ما لم يتم يوما) تاما؛ لأن المطلق ينصرف إليه. وفي التنوير حلف ليصومن من هذا اليوم وكان بعد أكله أو بعد الزوال صحت وحنث للحال كما لو قال لامرأته إن لم تصلي اليوم فأنت كذا فحاضت من ساعتها أو بعدما صلت ركعة فإن اليمين تصح وتطلق للحال (

Mas'alah: Does an oath about past or future prayer apply to valid or invalid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=714)

وكذلك إذا حلف لا يصلي يقع على الصحيح لأن المقصود هو التقرب ولا يحصل في الفاسد أما إذا حلف في الماضي بأن قال والله ما تزوجت أو ما صليت فإنه يقع على الفاسد أيضا لأن الغرض هو الإخبار والاسم يقع عليهما

Sub-topic – Oaths Not to Perform Specific Acts of Worship

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray one rak'ah versus not to pray a prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1557)

(قوله: وفي لا يصلي بركعة وفي صلاة بشفع) أي لو حلف لا يصلي حنث إذا صلى ركعة، ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث إلا بصلاة شفع، والقياس في الأول أن يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن الأركان المختلفة فما لم يأت بجميعها لا تسمى صلاة بخلاف الصوم؛ لأنه ركن واحد، وهو الإمساك ويتكرر في الجزء الثاني، وأما في الثانية فالمراد بها الصلاة المعتبرة شرعا، وأقلها ركعتان للنهي عن البتيراء، وقد صرح في الهداية في الأولى بأنه إذا سجد ثم قطع حنث ويشكل عليه ما ذكره التمرتاشي حلف لا يصلي يقع على الجائزة فلا يحنث بالفاسدة إلا إذا كان اليمين في الماضي إلا أن يكون المراد بالفاسدة أن تكون بغير طهارة ويكون ما في الذخيرة بيانا له، وهو قوله: حلف لا يصلي فصلى صلاة فاسدة بأن صلى بغير طهارة مثلا لا يحنث استحسانا. ولو نوى الفاسدة يصدق ديانة، وقضاء، ومع هذا يحنث بالصحيحة أيضا إلى آخره فظهر من كلامه أن المراد بالفاسدة بهي التي لا يوصف منها شيء بوصف الصحة في وقت بأن يكون ابتداء الشروع غير صحيح، وأورد أن من أركان الصلاة القعدة، وليست في الركعة الواحدة فيجب أن لا يحنث بها وأجيب بأن القعدة موجودة بعد رفع رأسه من السجدة، وهذا أولا مبني على توقف الحنث على الرفع منها، وفيه خلاف المشايخ والحق أنه تفرع على الخلاف بين أبي

يوسف ومحمد في ذلك والأوجه أن لا يتوقف لتمام حقيقة السجود بوضع بعض الوجه على الأرض، ولو سلم فليست تلك القعدة هي الركن، والأركان الحقيقية هي الخمسة والقعدة ركن زائد على ما تحرر، وإنما وجب للختم فلا تعتبر ركنا في حق الحنث كذا في فتح القدير وقد قدمنا أن الأركان الأصلية ثلاثة القيام والركوع والسجود، وأما القراءة فركن زائد، والتحريمة شرط، ولذا قال في الظهيرية، ولو حلف لا يصلي فقام وركع وسجد، ولم يقرأ فقد قيل لا يحنث وقد قيل يحنث، وهكذا ذكر في المنتقى، وقد علم مما ذكرنا أن النهي عن البتيراء مانع لصحة الركعة لو فعلت والبتيراء تصغير

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3332)

مسألة: [حلف: لا يصلي] قال: (ولو حلف أن لا يصلي: لم يحنث حتى يصلي ركعة وسجدة) . وذلك لأن الصلاة أفعال متغايرة مختلفة، وأقل ما يتناوله الاسم منه: فعل ركعة وسجدة؛ لأنها تشتمل على أفعال الصلاة، وما بعدها تكرار لها، فلا اعتبار به في الحنث، كما لم يعتبر في الصوم بقاؤه على الإمساك إلى الليل، إذ كان ما بعد الجزء الأول كأنه تكرار له، ودوام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray and praying one rak'ah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=780)

قال – رحمه الله – (وفي لا يصلي بركعة) أي في يمينه لا يصلي يحنث بركعة وهو ما

إذا قيدها بسجدة ولا يحنث ما لم يقيدها بها والقياس أن يحنث بالشروع اعتبارا بالصوم وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن أركان مختلفة فما لم يأت بجميعها لا تسمى صلاة ألا ترى أنه لا يقال صلى ركوعا ولا صلى سجودا وإنما يقال صلى ركعة وهي تشتمل على الأركان كلها وبعدها تكرار بخلاف الصوم لأن الإمساك ركن واحد ويتكرر ذلك بعده ثم إن محمدا لم يذكر أنه متى يحنث واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث بنفس السجدة وقال بعضهم يحنث برفع الرأس منها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray with a pair of rak'ahs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=780)

قال – رحمه الله – (وفي صلاة بشفع) أي لا يحنث إلا بشفع في يمينه لا يصلي صلاة لأن الصلاة المطلقة تنصرف إلى الكامل وهي الركعتان «لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن البتيراء»

Sub-topic – Legal Stratagems for Oaths on Worship

Mas'alah: What is the stratagem for an oath to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=45)

قلت فإن قالت أحلفك بالمشي إلى بيت الله كيف الحيلة في ذلك؟ قال إن قال أنا أمشي إلى بيت الله، إن فعلت كذا وكذا، يعني بقوله أنا أمشي، استفهاما وليس ينوي إيجابا لم يحنث إن فعل،

Mas'alah: What is the legal stratagem for a man who swore not to fast Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=510)

حلف لا يصوم شهر رمضان 2240. ولو أن رجلا حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان بثلاث تطليقات فأراد أن لا يحنث فالحيلة أن يسافر ويفطر.

Sub-topic – Oaths Regarding Prayer

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding Hajj, prayer, and fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1343)

باب اليمين في الحج والصوم والصلاة

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding Hajj, prayer, and fasting?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=101)

باب اليمين في الحج والصلاة والصوم

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding reciting the Quran, bowing, and prostrating?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=303)

رجل حلف أن لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة أو في غيرها حنث * وكذا لو حلف أن لا يركع أولا يسجد ففعل في الصلاة أو في غيرها حنث وإن قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم إن نوى ما في سورة النمل حنث وإن لم ينو ما في سورة النمل أو نوى غيرها لا يحنث لأن الناس يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقرائتها لا على وجه قراءة القرآن جائزة وكذلك قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء ومشايخ

عراق من أصحابنا رحمه الله تعالى اختاروا في صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى على وجه الثناء والدعاء ولو أراد هذا الحالف أن يصلي يصلي خلف الإمام بجماعة حتى لا يحنث وإن سبق بركعة فقضاها حنث وإن أراد الوتر في غير رمضان ينبغي أن يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث * ولو حلف أن لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى أتى إلى آخره لا يحنث في قولهم * ولو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رحمه الله تعالى لحصول المقصود من القراءة وهو العلم بما في الكتاب ولا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لعدم القراءة وعليه الفتوى * ولو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث ولو قرأ نصف السطر لا يحنث لأن ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر * ولو قال إن قرأت كل سورة من القرآن فعلى أن أتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله تعالى هذا على جميع القرآن والله أعلم. { فصل في مسائل الصلاة }

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray when one prostrates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2246)

ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث، وإن سجد مع ذلك ثم قطع حنث)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray when one performs some actions of prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2246)

ثم قال المصنف (وإن سجد مع ذلك) يعني الركوع وما قبله (ثم قطع حنث)

Mas'alah: Does one break an oath not to pray by performing one rak'ah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1310)

(و) حنث (بركعة في: لا يصلي) واختلف المشايخ فقال بعضهم: يحنث بالسجدة، وقال بعضهم: برفع الرأس منها (لا بما دونها) . والقياس أن يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم. ووجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، فما لم يتحقق كلها لم يسم صلاة، ألا ترى أنه لا يقال: صلى ركوعا ولا سجودا، وإنما يقال: صلى ركعة.

Mas'alah: Does a person break an oath not to pray a prayer by performing less than two rak'ahs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1310)

(ولو ضم صلاة) بأن حلف لا يصلي صلاة (فبشفع) يحنث (لا بأقل) لأنه أكد الصلاة، فتنصرف إلى الكاملة، وأقلها عندنا ركعتان للنهي عن البتيراء. وقال الشافعي في قول، وأحمد في رواية: يحنث بركعة، لأن الركعة الواحدة صلاة عندهما، وقالا أيضا: يحنث بالشروع، لأنه يسمى مصليا. - --

***

Mas'alah: What is the sixteenth chapter on oaths?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=129)

الفصل السادس عشر في الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray when one prostrates?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=577)

وفي لا يصلي يحنث إذا سجد سجدة لا قبله) أي لا قبل السجود لزيادة الإيضاح، والقياس أن يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم ووجه الاستحسان أنه لا يقال صلى ركوعا ولا سجودا ويقال صلى ركعة. (وإن ضم) إليه (صلاة فيشفع) أي يحنث بتمام شفع؛ لأنه أطلق الصلاة فينصرف إلى الكاملة (لا بأقل) من الشفع للنهي عن البتيراء فلا تشترط قعدة التشهد وقيل تشترط، والأشبه أنها لو كانت فرضا رباعيا تشترط وإلا فلا وما في القهستاني من أنه لا حاجة إليه ليس بشيء؛ لأن الشافعي قال يحنث بركعة وكذا أحمد في قول، والتصريح فيما هو محل الخلاف دأب أصحاب المتون فغفل عن هذا فقال ما قال تتبع. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray and prostrating once, or wearing a garment made from one's own spun cotton?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=871)

لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث إذا سجد سجدة لا قبله وإن ضم صلاة فيشفع لا بأقل وفي إن لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding prayer and a stillborn child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2149)

(وبركعة [(1)] في لا يصلي لا بما دونها، ولم ضم صلاة فبشفع [(2)] لا بأقل(3). وبولد ميت [(4)] في: إن ولدت فأنت كذا. (1) قوله بركعة تمامها بنفس السجود أي وضع الجبهة على الارض ن غير توقف على رفع الرأس والوجه فيه أن الصلاة عبارة عن افعال مختلفة فما لم يات بها لا تسمى صلاة بخلاف الصوم فانه ركن واحد ويتكرر بالجزء الثاني فان قلت العقدة من اركان الصلاة ولا توجد في ركعة واحدة فيجب أن لا يحنث بها لعدم وجود تمام حقيقتها قلت الاركان الحقيقية هي القراءة والقيام والركوع والسجود والقعدة ركن زائد وجب المختم فلا يعتبر في الحنث كذا في الفتح*** (2) قوله: فبشفع؛ أي فيحنث بشفع وأقله ركعتان لا بأقل منهما؛ لأنه لما زاد لفظ صلاة حمل على الكامل، والكامل من الصلاة هوالشفع، وما دون ذلك صلاة بتيراء، وهل يتوقف حنثه على قعوده قدر التشهد بعد الركعتين، اختلفوا فيه: فذكر في ((العناية)) : إنه يتوقف عليه؛ لأن الصلاة لا تعتبر شرعا بدونه، وصلاة الركعتين عبارة عن صلاة تامة، وتمامها شرعا لا يكون إلا بالقعدة، وذكر في ((الفتح)) : إن الأظهر أنه إن عقد يمينه على مجرد الفعل يحنث قبل القعدة، لما مر من أنها ركن زائد، وإن عقدها على الفرض كصلاة الصبح أو ركعتي الفجر ينبغي أن لا يحنث حتى يقعد. (3) في ب و س و م: بأقله. (4) قوله: وبولد ميت... الخ؛ يعني يحنث بولد ولد ميتا في قوله لزوجته: إن ولدت فأنت طالق، أو لأمته: إن ولدت فأنت حرة؛ لأن مطلق الولادة موجود، وولادة الولد الميت أيضا ولادة شرعا وعرفا.

BAB 17

باب اليمين في الكلام

The Chapter on Oaths Regarding Speech

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oaths and Gestures or Writing

Mas'alah: How do writing and gestures differ in informing and declaring?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=294)

والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء، والاظهار والانشاء والاعلام يكون) بالكتابة و (بالاشارة أيضا) ولو

Mas'alah: What is the ruling on intention in gestures and writing in oaths?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=294)

قال لم أنو الاشارة دين، وفي لا يدعوه أو لا يبشره يحنث بالكتابة (

Mas'alah: Does gesturing to write break an oath not to write?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=294)

وسأل الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب إلى فلان، فأومأ بالكتابة هل يحنث؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين، إن كان مثلك (

Mas'alah: Does writing, gesturing, or sending a message break an oath not to speak?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=624)

ولو كتب إليه أو أشار أو أرسل إليه لم يحنث لأنه ليس بكلام ، لأن الكلام اسم لحروف منظومة مفهومة بأصوات مسموعة ولم توجد ،

Mas'alah: Does an oath not to speak to someone break if the oath-taker dictates a book to them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو قرأن الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب إن قصد الحالف إملاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث *

Mas'alah: Does writing a message to someone fulfill an oath not to say something to them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو قال لا أقول لفلان كذا وكذا فكتب إليه بذلك وأرسل به إليه رسولا حنث *

Mas'alah: Does writing or sending a messenger break an oath not to speak to someone?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو قال لا أكلم فلانا بهذا لا يحنث بالكتابة والرسالة *

Mas'alah: Does writing a letter or sending a messenger break an oath not to speak?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1313)

ولو كتب إليه كتابا، أو أرسل إليه رسولا لا يحنث، وبه قال الشافعي في الجديد واختاره المزني، لأنه لا يسمى كلاما في العرف. وقال مالك وأحمد والشافعي في القديم: يحنث، لأن الله تعالى استثنى الرسالة من الكلام فقال: {وما كان لبشر أن يكلمه ا إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} والاستثناء إخراج من الجنس. وأجيب بأن مبنى الأيمان على العرف. والآية جاز أن يكون الاستثناء فيها منقطعا. – --

***

Mas'alah: Does writing or sending a message violate an oath not to speak to someone?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=134)

ولو حلف لا يكلم فلانا فكتب إليه أو أرسل لم يحنث لأن الكلام على المشافهة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when communicating by writing or messenger?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3380)

مسألة: [حلف أن لا يكلم فلانا فكتب إليه] قالك (ومن حلف أن لا يكلم فلانا، فكتب

إليه كتابا، أو أرسل إليه رسولا بشيء كلمه به: لم يحنث) . لأن الله تعالى قد أنزل الكتاب على رسوله، ولم يكلمه به؛ لأن موسى عليه السلام هو الذي كلمه الله تعالى، دون غيره من الأنبياء، وقد أرسل الله تعالى إلينا الرسل، ولم يكلمنا. مسألة: قال: (وإذا قال لعبده: إن بشرتني بقدوم فلان فأنت حر، فبشره بقدومه: عتق) ؛ لوجود شرط اليمين. * (ولو كان الحالف قد علم بذلك قبل أن يقوله له عبده: لم يعتق) . لأن البشارة هي خبر على وصف، وهو أن يقع له به الاستبشار، وما

Mas'alah: Does writing or pointing to someone break an oath not to speak?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=720)

ولو كاتب فلانا أو أشار إليه بالإصبع فإنه لا يحنث لأن هذا ليس بكلام

Sub-topic – Oaths Involving Specific Words and Phrases

Mas'alah: How does an oath using 'inform' or 'notify' relate to truth and falsehood?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=294)

إن أخبرتني) أو أعلمتني (أن فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب، ولو قال بقدومه ونحوه ففي الصدق خاصة) لافادتها إلصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه ففي بحث الباء من الاصول، وكذا إن كتبت قدوم فلان كما سيجئ في الباب الآتي.

Mas'alah: Does reading books of knowledge break an oath not to speak?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1073)

قال في (الفتح) بعد نقله: وقد يدفع بأن الكلام في مطلق الكلام عرفا فيما لا فيما قيد بقيد أصلا انتهى. أي: يدفع وردوه على الإطلاق لكن بقي أن ظاهره أنه مع القيد يحنث بقراءة القرآن ولو في الصلاة فتدبره. وفي (تهذيب القلانسي) وكذا لا يحنث إذا قرأ الكتب ظاهرا وباطنا في عرفنا وهو ظاهر في اختصاص الكلام بما يعد به

Mas'alah: Does saying 'Mik' to stop someone from insulting the person sworn about break an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو شتم المحلوف عليه إنسانا فأراد الحالف أن يمنعه فلما قال الحالف ملك تذكر يمينه فسكت لا يحنث الحالف لأن هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي إذا قال ذلك في صلاته تفسد صلاته *

Mas'alah: Does saying 'No, you are' in response to an insult break an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

شتم المحلوف عليه أبا الحالف فقال الحالف لا بل أنت حنث *

Mas'alah: Does slandering or insulting a deceased person break an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=306)

ولو حلف أن لا يقذف أو لا يشتم أحدا فشتم ميتا أو قذف ميتا حنث *

Sub-topic – Oaths Involving Time Periods

Mas'alah: How is a month calculated in an oath not to speak for a month?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=294)

لا يكلمه شهرا، فمن حين حلفه) ولو عرفه فعلى باقيه (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a year or a month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=677)

في التجريد عن محمد – رحمه الله تعالى – فيمن قال: لا أكلم اليوم سنة، أو شهرا فعليه أن يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الشهر، أو السنة، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak today, tomorrow, and the day after?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=678)

لا يكلمه اليوم وغدا، وبعد غد فهذا على كلام واحد ليلا كان أو نهارا، ولو قال في اليوم وفي غد، وفي بعد غد لا يحنث حتى يكلمه كل يوم سماه، ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for three days excluding today?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=679)

ولو حلف لا أكلمه ثلاثة أيام إلا هذا اليوم وما خلا هذا اليوم فهو على يومين بعده ولو غير هذا اليوم، أو سوى فهو على ثلاثة بعده، كذا في العتابية.

Mas'alah: When does a month-long oath not to speak begin?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=432)

قال: "وإن حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف" لأنه لو لم يذكر الشهر لتأبد اليمين فذكر الشهر لإخراج ما وراءه فبقي الذي يلي يمينه داخلا عملا بدلالة حاله بخلاف ما إذا قال والله لأصومن شهرا لأنه لو لم يذكر الشهر لم تتأبد اليمين فكان ذكره لتقدير الصوم به وأنه منكر فالتعيين إليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak until a certain time without specifying?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=584)

حلف لا يكلمه إلى كذا فعلى ما نوى، فإن لم ينو فيوم واحد لأنه أقل العدد، وإن قال: كذا وكذا ولا نية له فيوم وليلة.

Mas'alah: When does a month-long oath not to speak to someone begin?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=197)

محمد عن يعقوب عن أي حنيفة رضي الله عنهم) في رجل حلف لا يكلم فلانا شهرا فهو من حين حلف

Mas'alah: How is a month calculated when someone swears not to speak to someone for a month?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=560)

(باب من حلف لا يكلم فلانا شهرا) وكان الحلف مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر كاملا كان أو ناقصا. وإن كان حلف على بعض الشهر فيمينه على ثلاثين يوما، تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا رأيتموه فصوموا وإذا غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما" . وروى الطحاوي: عن أبي بشر الرقي عن معاذ بن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن في رجل نذر أن يصوم شهرا قال: "إن ابتدأ برؤية الهلال صام برؤيته، وإن ابتدأ في بعض الشهر صام ثلاثين يوما" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for thirty days when sworn at night?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1845)

وفي «المنتقى» في باب الحلف على الكلام: إذا حلف لا يكلم فلانا ثلاثين يوما، وكان الحلف ليلا ترك كلامه من تلك الساعة إلى أن تغيب الشمس من اليوم الثلاثين ولو حلف ليلا لا يكلم هذا اليوم، فإنه يحنث بالكلام من تلك الليلة إلى أن تغيب الشمس

في اليوم، وروي عن محمد رحمه الله خلافه، ولو حلف نهارا لا يكلم هذه الليلة لم يدخل ما بقي من اليوم في يمينه، إنما حلفه على الليل خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak on a specific day or after a condition?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1074)

يوم أكلم فلانا، فعلى الجديدين فإن نوى النهار خاصة صدق، وليلة أكلمه على الليل إن كلمته إلا أن يقدم زيدا أو حتى إلا أن يأذن، أو حتى فكذا، فكلم قبل قدومه، أو أذنه حنث وبعدهما لا ـــــــــ في العرف متكلما فلو قرأ كتاب فقه أو نحو لم يحنث، وعلى هذا ينبغي أن لا يحنث أيضا بإلقاء درس مالكن قد يعكر على هذا ما في (الفتح) ، ولو قال: (يوم أكلم فلانا) فكذا (فعلى الجديدين) أي: الليل والنهار لأن اسم اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد أريد به مطلق الوقت والكلام مما لا يمتد قال تعالى: ومن يولهم يومئذ دبره) (الأنفال: 16) ولا فرق بين التولية ليلا أو نهارا وقد مر في تفويض الطلاق (فإن نوى النهار صدق) قضاء وديانة لأنه نوى حقيقة كلامه، وعن الثاني أنه لا يصدق قضاء (و) لو قال: (ليلة أكلمه) فامرأته طالق فهو (على الليل) خاصة لأنه حقيقة في سواه كالنهار للبياض خاصة ولم يجيء استعماله في الوقت كاليوم وأورد قوله: وكنا حبسنا كل بيضا شحمه .... لياليا لاقينا جذاما وحميرا سقونا كأسا سقونا بمثلها .... ولكنهم كانوا على الموت أصبرا والمراد مطلق الوقت لأن الحرب لم يكن ليلا، وأجاب شمس الأئمة بأن [288/ب] المذكور الليالي بصيغة / الجمع وذكر أحد العددين ينتظم بإزائه من الآخر، وكذلك الفرد ونظر فيه لاقتضائه أن الشاعر قصد أن الملاقاة كانت مستوعبة الليالي يتبعها أيام بقدرها والمتعارف في مثله أنه إنما يقصد به

الوقت لا الجمع بين الأيام والليالي. قال في (الفتح) : وليس بشيء فإن الواقع قد يكون أن الحرب دامت بينهم أياما ولياليها وهذا كثير، فأراد أن يخبر بالواقع فعبر عنه بما يفيد ولا دخل لذلك في خصوص عرف، ولو قال: (إن كلمته) أي: عمرو (إلا أن يقدم زيدا) أو قال: (حتى) يقدم زيدا (أو) قال: إن كلمته (إلا أن يأذن) زيدا (أو) قال: (حتى) يأذن (فكلم قبل قدومه أو إذنه حنث، وبعدهما) أي: بعد القدوم والإذن لو كلمة (لا) يحنث لأنه جعل القدوم والإذن غاية لعدم الكلام، أما في حتى فظاهر، وأما ي إلا أن فلأن الاستثناء وإن كان هو الأصل فيها إلا أنها تستعار للشرط والغاية عند تعذره لمناسبة هي أن الحكم كل واحد منها يخالف ما بعده ومثله قوله تعالى: {لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم} (التوبة: 110) وقيل هي استثناء. قال في (الفتح) : وفيه شيء وهو أن تقدير الاستثناء فيها أي: إلى موتهم إنما يكون من الأوقات والأحوال على معنى امرأته طالق في جميع الأوقات والأحوال إلا وقت قدوم فلان أو اذنه أو إلا حال قدومه أو إذنه وهو يستلزم بقيد الكلام بوقت الإذن

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving time periods like 'a while' or 'days'?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=100)

ومن حلف لا يكلم فلانا حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر وكذا الدهر عندهما وقال أبو حنيفة الدهر لا أدري ما هو ولو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام وكذا الجواب عنده في الجمع والسنين ومن قال لعبده أن خدمتني أياما كثيرة فأنت حر فالأيام الكثيرة عند أبي حنيفة رحمه الله عشرة أيام

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a day and a day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=300)

ولو قال والله لا أكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak each day and its relation to zihar?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=300)

ولو قال والله لا أكلمك في كل يوم من أيام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلم في كل يوم * ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وإن كلمه في كل يوم لا يحنث إلا مرة واحدة وله أن يكلمه في الليالي وهو كما لو قال أنت علي كظهر أمي كل يوم لا يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر وإذا كفر بطل الظهار * ولو قال أنت علي كظهر أمي في كل يوم كان له أن يقربها في الليالي فيكون مظاهرا في كل يوم بظهار جديد *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak on the day a specific person arrives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

رجل قال والله لا أكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه أول اليوم ثم قدم فلان في آخره حنث وإن لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abandon speaking to someone for a month?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

رجل قال لغيره إن تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف أن كلمه فش شهر لا يحنث *

Mas'alah: How is a month-long oath calculated when sworn in the middle of a month?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

رجل قال في بعض الشهر والله لا أكلم فلانا شهرا فهو على عدد الأيام إلى مثل تلك الساعة التي حلف فيها فدخل فيه الليل والنهار *

Mas'alah: How is a thirty-day oath calculated when sworn in the middle of a day or night?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

وكذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلاثين يوما وإن كانت اليمين في الليل يترك كلامه من تلك الساعة إلى أن تغرب الشمس من يوم الثلاثين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a month except one day without specifying which day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

رجل قال والله لا أكلمك شهرا إلا يوما أو شهرا غير يوم ولا نية له في اليوم فله أن يختار أي يوم شاء من شهر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a month except a day's deficiency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

ولو قال شهرا إلا نقصان يوم فهو على تسعة

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding conveying a message and speaking until the season of Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=303)

وعشرين يوما وهو مخالف للأول * رجل قال لرجل والله لا أبلغك شيئا فكتب إليه حنث ولو قال لا أذكرك شيئا قال محمد رحمه الله تعالى هذا عندي على المواجهة * رجل حلف أن لا يكلم فلانا إلى الموسم قال محمد رحمه الله تعالى يكلمه إذا أصبح يوم النحر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكلمه إذا زالت الشمس من يوم عرفة والله أعلم بالصواب { مسائل في القراءة والصلاة }

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something habitually impossible when it is time-bound?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2201)

باب اليمين في الكلام) [فتح القدير] مطلقا كما هي في الكتاب. أما إذا وقت فقال لأصعدن غدا لم يحنث حتى يمضي ذلك الوقت، حتى لو مات قبله لا كفارة عليه إذ لا حنث. وقال زفر: لا ينعقد أصلا لأنه مستحيل عادة فيجعل كالمستحيل حقيقة كماء الكوز فلا تنعقد. ولنا أن صعود السماء ممكن ولذا صعدته الملائكة وبعض الأنبياء، وكذا تحويل الحجر ذهبا بتحويل الله بخلعه صفة الحجرية وإلباس صفة الذهبية بناء على أن الجواهر كلها متجانسة مستوية في قبول الصفات أو بإعدام الأجزاء الحجرية وإبدالها بأجزاء ذهبية. والتحويل في الأول أظهر وهو ممكن عند المتكلمين على ما هو الحق، ولعله من إثبات كرامات الأولياء فكان لا البر متصورا فتنعقد اليمين موجبة لخلفه وهو الكفارة للعجز الثابت عادة فلا يرجى زواله وصار كما إذا مات الحالف فإنه يحنث في آخر جزء كما قلنا مع احتمال إعادة الحياة فيه فيثبت معه احتمال أن يفعل المحلوف عليه. ولكن لم يعتبر ذلك الاحتمال بخلاف العادة فحكم بالحنث إجماعا، بخلاف مسألة الكوز لأن شرب الماء الذي في الكوز الذي لا ماء فيه لا يمكن ولا تتعلق القدرة به فلذا لم تنعقد. فمحط الخلاف أنه ألحق المستحيل عادة بالمستحيل حقيقة ونحن نمنعه، وكل ما وقع في هذه المسائل من لفظ متصور فمعناه ممكن وليس معناه متعقلا متفهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak on a specific day?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=565)

و) في حلفه (يوم أكلمه لمطلق الوقت) ؛ لأن اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت، والكلام لا يمتد، وقد مر في الطلاق

Mas'alah: What is the duration of 'the days' in an oath of silence according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: على أيام الأسبوع

Mas'alah: What is the duration of 'the months' in an oath of silence according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: على اثني عشر شهرا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a month or until a condition is met?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=853)

ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لأبي يوسف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم أكمله لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة كلمه على الليل فحسب، وفي إن كلمته إلى أن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a short time?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=720)

ولو قال إلى قريب يقع على الشهر فما دونه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for many days according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=720)

ولو حلف لا يكلم فلانا أياما كثيرة فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه يقع على العشرة وعلى قولهما يقع على سبعة أيام

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for days according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=720)

وعلى هذا الخلاف لو حلف لا يكلم فلانا لأيام عند أبي حنيفة يقع على العشرة وعندهما على سبعة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for days in different narrations?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=720)

ولو حلف لا يكلمه أياما ففي رواية الجامع يقع على ثلاثة

أيام وفي رواية كتاب الأيمان يقع على العشرة عنده وعندهما على سبعة وعلى هذا الخلاف إذا حلف أن لا يكلمه الشهور أو السنين (بالألف واللام) فعند أبي حنيفة يقع على عشرة وعندهما في الشهور يقع على اثني عشر شهرا وفي السنين يقع على الأبد

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a 'jumu'ah' without specifying intent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=255)

979. بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل حلف لا يكلم فلانا جمعة ولا نية له فهذا على أيام الجمعة. وكذلك جمعتين وثلاث جمع. يوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a jumu'ah when one intends Friday specifically?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=255)

980. وإن نوى يوم الجمعة خاصة يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء. الجمع

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak as long as both parents are alive?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=255)

984. إبراهيم بن رستم عن محمد في رجل حلف فقال:

لا أكلمك ما دام أبواك حيين فمات أحدهما قال: لا يحنث لو كلمه. الشتاء والصيف

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave speaking today or tomorrow?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=256)

987. ولو قال: والله لأتركن كلامك اليوم أو غدا فإذا ترك الكلام في اليوم الأول سقط اليمين. لا أكلم فلانا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for today, tomorrow, and the day after?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=257)

اليوم وغدا وبعد غد

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for three consecutive days?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=257)

991. ولو قال: لا أكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهذا يدخل فيه الليل والنهار كأنه قال: والله لا أكلمك ثلاثة أيام.

Sub-topic – Oaths and the Duration of a Day, Night, or Hour

Mas'alah: How is an oath not to speak to someone for a day or night interpreted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=294)

حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين) لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فعم (فإن نوى النهار صدق) لانه الحقيقة (ولو قال ليلة) أكلم فلانا فكذا (فهو على الليل خاصة) لعدم استعماله فردا في مطلق الوقت، قال (إن كلمته) أي عمرا (إلا أن يقدم زيد أو حين أو إلا أن يأذن أو حتى يأذن فكذا فكلمه قبل قدومه أو) قبل (إذنه يحنث و) لو (بعدهما لا يحنث) لجعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for 'a day' or 'a Saturday day'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=678)

ولو قال: لا أكلمك يوما ما، أو لا أكلمك يوم السبت يوما فله أن يجعله أي يوم شاء، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding speaking on a 'night'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=432)

"ولو قال ليلة أكلم فلانا فهو على الليل خاصة" لأنه حقيقة في سواد الليل كالنهار للبياض خاصة وما جاء استعماله في مطلق الوقت.

Mas'alah: Does 'day' in a conditional divorce oath include night?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=197)

وإن قال يوم أكلمك فامرأته طالق فهو على الليل والنهار وإن عنى النهار خاصة دين في القضاء ـــــــــ الظاهر وفيه تخفيف فلا يصدق قضاء وفي رواية يصدق لأنه نوى حقيقة ما تكلم به فيصدق وإن كان فيه تخفيف باب اليمين في الكلام

Mas'alah: What is the ruling on the duration of an oath not to speak for a day?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=410)

ولو قال والله لا اكلمه يوما فان قال ذلك عند الصبح فهو الى غروب الشمس ولو كان في بعض اليوم فالى الغد الى مثله

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for a night?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=410)

ولو قال ليلا فان قال ذلك عند غروب الشمس فالى الصباح وان كان في بعض الليل فالى الليل الثاني الى مثله

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for an hour?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=410)

ولو قال والله لا اكلمه ساعة فهو على اول ساعة تمر عليه

Mas'alah: How is a one-day oath calculated when sworn in the middle of a day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يوما فإنه يترك الكلام إلى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد *

Mas'alah: How is a one-night oath calculated when sworn in the middle of the night?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

وكذا إذا حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for the rest of the day when sworn during the day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

ولو قال في بعض اليوم والله لا أكلمه اليوم فهو على ما بقي من اليوم *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak during 'this day' when sworn at night?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

ولو حلف ليلا أن لا يكلم في هذا اليوم فإنه يحنث بالكلام في تلك الليلة إلى أن تغيب الشمس من الغد وعن محمد رحمه الله تعالى أنا باطل *

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for a night?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3346)

مسألة: [حلف لا أكلمك ليلة] قال: (وكذلك لو قال: لا أكلمك ليلة، فإن قاله عند غروب الشمس: فهو على سواد تلك الليلة، وإن قاله في بعض الليل: فإلى مثل الوقت الذي حلف فيه من الليلة الثانية) . للعلة التي وصفنا في اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'day' in oaths regarding speech in al-Hidayah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1598)

والمذكور في (أيمان) [(1)] ((الهداية)) أنه إذا قال: يوم أكلم فلانا، فأنت طالق، يتناول[(2) (1) قوله: في أيمان؛ بالفتح جمع اليمين، أي في كتاب الأيمان الذي ذكر فيه مسائل الحلف والتعليق. (2) قوله: يتناول... الخ؛ عبارة ((الهداية)) في باب اليمين في الكلام هكذا: ولو قال يوم أكلم فلانا فامرأته طالق، فهو على الليل والنهار؛ لأن اسم اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت، قال الله تعالى: {ومن يولهم

يومئذ دبره} ، والكلام لا يمتد. انتهت. وهذه العبارة بظاهرها يخالف ما مر منه في بحث الطلاق في مسألة إرادة مطلق الوقت، في قوله: يوم أتزوجك فأنت طالق، حيث قال هناك: والطلاق من هذا القبيل، فإنه يدل على اعتبار الفعل الذي تعلق اليوم به، وكلامه هاهنا يدل على اعتبار الفعل المضاف إليه، حيث قال: الكلام مما لا يمتد، ولم يقل: الطلاق ما لا يمتد، ووجد في بعض النسخ هناك: والتزويج من هذا القبيل، وصوبه صاحب ((النهاية)) معتمدا على ما وجده بخط شيخه من لفظ التزويج، ومغترا بعبارة ((الهداية)) في الأيمان، ولأن ذكر الفعل إنما يستقيم بلا تأويل في: أتزوجك، لا في: أنت طالق، ولأن ذكر القرآن في قوله إذا قرن يدل على إرادة التزوج لا الطلاق؛ لأن مقارنته لليوم أقوى؛ لأنه على وجه الإضافة، والمضاف مع المضاف إليه كشيء واحد، وقال ابن الهمام في ((فتح الأصوب)) : الاعتبار الأول أعني اعتبار الجزء كالطلاق هاهنا لأن المقصود بذكر الظرف هاهنا إفادة وقوعه فيه، بخلاف المضاف إليه، فإنه وإن كان مظروفا أيضا لكن لم يقصد بذكر الظرف ذلك، إنما ذكر المضاف إليه لتعين الظرف، فيتم المقصد من تعيين زمن وقوع الجواب، ولا شك أن اعتبار ما قصد الظرف له لاستعلام المراد من الظرف أهو الحقيقي أو المجازي أولى من اعتبار ما لم يقصد له في استعلام حاله إلا أن بعض المشايخ تسامحوا فيما لم يختلف فيه الجواب، أعني ما يكون فيه المعلق والمضاف إليه مما يمتد، نحو أمرك بيدك يوم يسير فلان، أو لا يمتد، كأنت حر يوم يقدم وطالق يوم أتزوجك، فعللوا بامتداد المضاف إليه وعدمه،

والمحققون ارتفعوا عن هذا الإيهام، ومن الشارحين من حكى خلافا في الاعتبار، ويشبه كونه وهما، وكذا نقل اتفاقهم على اعتبار المعلق فيما يختلف فيه الجواب لو اعتبر المضاف إليه، وهو ما يختلف فيه المعلق والمضاف إليه بالامتداد وعدمه، كأنت حر يوم يسير فلان.

[

Sub-topic – Oaths Involving Incomplete or Unclear Utterances

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak when the speaker uses connected words?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1530)

حتى يكلمه بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها لا متصل بها فلو قال موصولا إن كلمتك فأنت طالق فاذهبي أو اخرجي أو قومي أو شتمها أو زجر متصلا لا يحنث؛ لأن هذا من تمام الكلام الأول فلا يكون مرادا باليمين إلا أن يريد به كلاما مستأنفا، وفي المنتقى لو قال فاذهبي أو واذهبي لا تطلق، ولو قال اذهبي طلقت؛ لأنه منقطع عن اليمين، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لا أكلمك يوما أو غدا حنث؛ لأنه كلمه اليوم بقوله أو غدا. اهـ.

Mas'alah: Does saying 'Ha' to one's wife while eating break an oath not to speak?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=669)

في مجموع النوازل إذا حلف لا يتكلم فجاءته امرأته وهو يأكل الطعام فقال لها ها حنث في يمينه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding speech when the person utters an incomplete word?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=669)

شتم المحلوف عليه إنسانا فأراد الحالف أن يمنعه فلما قال الحالف مك تذكر يمينه فسكت لا يحنث؛ لأن هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما.

Mas'alah: Is a person who swears not to speak and claims he meant something else believed in court?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=439)

"ولو قال عنيت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاء خاصة" وسنشير إلى المعنى في الفرق إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Does saying an incomprehensible word break an oath not to speak?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1841)

حلف لا يكلم فلانا ثم إن المحلوف عليه أراد أن يشتم إنسانا فأراد الحالف أن يقول: لا تفعل فقال له الحالف بالفارسية بلن ودكه يمينه فلم يقل بعد ذلك شيئا آخر. فقد قيل لا يحنث في يمينه لأن هذا القدر ليس بكلام مفهوم إلا أن الصلاة تفسد بها لأنه كلام حقيقة وإن لم يكن مفهوما وفساد الصلاة معلق بمطلق الكلام فأما الداخل تحت اليمين كلام مفهوم. وقيل يحنث في يمينه لأنه كلام حقيقة وإن لم يكن مفهوما والداخل تحت اليمين مطلق الكلام والدليل عليه مسألة «مجموع النوازل» التي تقدم ذكرها وحكي عن القاضي الإمام أبي سعيد البردعي ما يدل على القول الأول فإنه يقول في الباب الأول من الأيمان: الجامع في تعليل المسألة الأولى الكلام المطلق ينصرف إلى ما يفيد لا إلى ما لا يفيد قلنا وغير المفهوم لا يفيد إذا حلف لا يكلم فلانا فمر المحلوف عليه

بالحالف فقال الحالف اصنع كذا يا حافظ كان كذا لأمر قد وقع وقصد إسماع المحلوف عليه لا يحنث في يمينه.

Mas'alah: Does speaking with permission without knowledge break an oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1314)

و) حنث (في لا يكلمه إلا بإذنه، إن أذن ولم يعلم به فكلمه) وهو قول مالك وأحمد ووجه في مذهب الشافعي ، لأن الإذن من الأذان وهو: الإعلام لغة، قال الله تعالى: {وأذان من ا ورسوله} أي إعلام. أو من الوقوع في الإذن، وكل ذلك لا يتحقق إلا بعد العلم. وقال أبو يوسف في رواية: لا يحنث، وهو الأظهر من مذهب الشافعي، لأن غرضه أن لا يكلمه إلا برضاه فرضي ولم يعلم الحالف، فكلمه لا يحنث، فكذا هذا. وأجيب بأن الرضا من أعمال القلب فيتم به، ولا كذلك الإذن.

Sub-topic – Oaths and Mutual Oaths Not to Initiate Speech

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to initiate speech when both parties greet each other simultaneously?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1530)

وتعقبه في فتح القدير بأنه لا شك في عدم صحته؛ لأنه كلام واحد فإنه إذا أراد أن يحلف على أحد الأمرين لا يقال إلا كذلك، وعن هذا إذا قال لآخر إذا ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا فسلم كل على الآخر معا لا يحنث وانحلت يمينه لعدم تصور أن يكلمه بعد ذلك ابتداء، ولو قال لها إن ابتدأتك بكلام، وقالت له هي كذلك لا يحنث إذا كلمها؛ لأنه لم يبتدئها، ولا يحنث بعد ذلك لعدم تصور ابتدائها، ولو حلف لا يكلمه فسلم على قوم هو فيهم حنث إلا أن لا يقصده فيصدق ديانة لا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths not to initiate speech?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=673)

إذا قال: لامرأته: إن ابتدأتك بكلام فأنت طالق وقالت المرأة له: إن ابتدأتك بكلام فجاريتي حرة ثم إن الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث في يمينه، ولا تحنث في يمينها؛ لأنها ما ابتدأت بالكلام، وإن كانت اليمين منهما معا فينبغي أن يكلم كل واحد منهما صاحبه معا، ولا يحنث واحد منهما، وكذلك إذا قال لغيره إن كلمتك قبل أن تكلمني

فعبدي حر فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه، وخرج الكلامان معا لا يحنث في يمينه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on multiple consecutive oaths not to speak and their violation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1834)

لا أكلمك ثمانية أيام فقد حنث مرتين؛ لأنه باليمين الثانية صار مخاطبا له فيحنث في اليمين الأولى وباليمين الثالثة صار مخاطبا له فيحنث في اليمين الثانية وعليه اليمين الثالثة حتى إن كلمه في الثمانية الأيام حنث أيضا وإن قال: والله لا أكلمك ثمانية أيام والله لا أكلمك تسعة أيام والله لا أكلمك عشرة أيام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة إن كلمه في العشرة الأيام حنث أيضا.

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid violating an oath about initiating speech?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6209)

بالكلام فجاريتي حرة فالحيلة فيه أن يبدأ الزوج بالكلام؛ لأن المرأة قد كلمته بعد كلامه حين خاطبته بيمينها فلا يكون الزوج مبتدئا لها بالكلام بعد يمينه، وإن كانت اليمين منهما جميعا فالحيلة فيه أن يكلم كل واحد منهما صاحبه معا على ما ذكره في الجامع إذا حلف رجلان فقال كل واحد منهما لصاحبه إن ابتدأتك بالكلام فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لم يحنث كل واحد منهما في يمينه؛ لأن المبتدئ بالشيء من يسبق غيره بذلك الشيء، فإذا اقترن كلامه بكلام صاحبه لم يكن مبتدئا

Mas'alah: What is the ruling when two men swear not to initiate speech and greet each other simultaneously?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=134)

إذا حلف رجلان فقال كل واحد منهما لصاحبه إن ابتدأتك بالكلام ... فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لم يحنث كل واحد منهما في يمينه، لأن المبتدئ بالشيء من يسبق غيره بذلك الشيء، فإذا اقترن كلامه بكلام صاحبه لم يكن مبتدئا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding initiating speech?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1847)

في «الجامع» : إذا قال الرجل لغيره: إن ابتدأتك بالكلام فعبدي حر، فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف فيه، لأن شرط الحنث كلام موصوف بصفة البداية، والبداية بالسبق، والحالف إن كلمه بالسلام إلا أنه لم يسبقه، قال: ويسقط اليمين عن الحالف بهذا الكلام حتى لا يحنث أبدا بحكم هذا اليمين لوقوع الناس عن كلامه بصفة البداية؛ لأن كل كلام يوجد من الحالف بعد هذا فإنما يوجد بعد كلام المحلوف عليه، وعن هذه المسألة قلنا: إن الرجل إذا قال لامرأته: إن ابتدأتك بكلام فأنت طالق، وقالت المرأة: إن ابتدأتك بكلام فجاريتي حرة، ثم إن الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث في يمينه، لأن المرأة كلمته بعد يمينه فحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to initiate speech when both parties greet each other

simultaneously?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1073)

القراءة وهو مقتد لم يحنث، وخارج الصلاة يحنث ولو قال لآخر: إن ابتدأتك فعبدي حر فالتقيا وسلم وكل منهما على الآخر معا لا يحنث وانحلت يمينه لعدم تصور أن يكلمه بعد ذلك ابتداء، ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام أحدهما إلا أن ينوي كلا منهما وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to initiate speech or not to speak before the other person speaks?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

رجل قال لغيره إن ابتدأتك بكلام أبدا فعبدي حر أو قال إن كلمتك قبل أن تكلمني فسلما معا لا يحنث لأن البداءة والسبق يخالف القران *

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'unless you speak to me' or 'until you speak to me'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

ولو قال إن كلمتك إلا أن تكلمني أو إلى أن تكلمني أو حتى تكلمني فسلما معا حنث الحالف في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى *

Sub–topic – Oaths Regarding Speech and Silence

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding speech?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3242)

باب اليمين في الكلام

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning speech?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=431)

باب اليمين في الكلام مدخل باب اليمين في الكلام

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning speech?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2155)

[باب اليمين في الكلام] لما ذكر بيان أيمان السكنى والدخول والخروج والأكل والشرب للمعنى الذي ذكرنا شرع في بيان الفعل الجامع الذي يستتبع الأبواب المتفرقة وهو الكلام؛ إذ اليمين في العتق والطلاق والبيع والشراء واليمين في الحج

Mas'alah: What is the chapter heading for oaths concerning speech?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2156)

(باب اليمين في الكلام) :

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning speech?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=197)

باب اليمين في الكلام

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding speech?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1822)

[باب اليمين في الكلام وغيره]

Mas'alah: Why does speech become impossible after death?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1100)

وأما الكلام فلأن المقصود منه الإفهام والموت ينافيه

Mas'alah: What are the three aspects of an oath concerning the tongue?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=392)

والسادس اللسان وهو على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لاطيلن لسانك يريد به ان يخرجه من أمر يلام عليه او يقول والله لاقطعن لسانك يريد به ان يوقعه في ملامة وتهمة ما لا يجترى ان يتكلم به او يقول والله لاخرسنك يريد ان يدفع اليه رشوة كي لا يتكلم في أمره شيئا

Mas'alah: What are the seven categories of oaths concerning speech?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=403)

حلف على الكلام واذا حلف على الكلام فانه على سبعة اوجه احدها ان يقول والله لا اتكلم اليوم وهو على ثلاثة اوجه ان يتكلم بشيء من أمر الدنيا قليلا كان او كثيرا مع نفسه او مع غيره فانه يحنث والثاني ان يصلي فيكبر او يسبح او يقرأ القرآن فانه لا يحنث متفقا عليه والثالث ان يكبر او يسبح او يقرأ القرآن او يسلم على أحد او يرد السلام خارجا من الصلاة فانه يحنث في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يحنث

في قول ابي عبد الله وكذلك لو انشد شعرا او خط خطب خطبة لم يحنث في قوله والثاني ان يقول والله لا اكلم فلانا ثم هو على ثلاثة اوجه احدها ان يكلمه من حيث يسمع وهو يسمع فانه يحنث والثاني ان يكلمه من حيث لا يسمع فانه يحنث والثالث ان يكلمه من حيث يسمع وهو لا يسمع لعارض فانه يحنث ثم هو لا يحنث في وجوه ثلاثة احدها ان يكتب اليه كتابا والثاني ان يرسل اليه رسولا والثالث ان يشير اليه اشارة بعين او بيد

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding speech?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1337)

باب اليمين في الكلام

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding speech?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=99)

باب اليمين في الكلام

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding speech?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=476)

باب حلف القول) (

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning speech?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2201)

[باب اليمين في الكلام] (باب اليمين في الكلام) لما فرغ من ذكر الأفعال التي هي أهم من الكلام كالأكل والسكنى وتوابعهما شرع في الكلام إذ لا بد من وقوعه لأن الإنسان لا بد له من إيصال ما في نفسه إلى غيره لتحصيل مقاصده. وبدأ بالكلام الأعم من

خصوصيات

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning speech?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1313)

فصل في حلف القول

Mas'alah: What do 'immediate' and 'delayed' mean in an oath not to speak?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=720)

ولو حلف لا يكلم فلانا عاجلا أو آجلا فالعاجل يقع على أقل من الشهر والأجل يقع على الشهر فصاعدا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone except forgetfully?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=170)

حلف لا يكلم فلانا 546. ولو أن رجلا قال: لا أكلم فلانا إلا ناسيا، وحلف على ذلك فكلمه مرة ناسيا ثم كلمه ذاكرا حنث. 547. ولو قال: لا أكلمه إلا أن أنسى فكلمه وهو ناس ثم كلمه ذاكرا لم يحنث.

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning speech?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=255)

باب اليمين في الكلام الجمعة

Sub–topic – Oaths and Speech to Sleeping or Unaware Persons

Mas'alah: Does one break an oath by speaking to a sleeping person?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3242)

قال: ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع، إلا أنه نائم حنث، لأنه قد كلمه ووصل إلى سمعه، لكنه لم يفهم لنومه، فصار كما إذا ناداه، وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله. وفي بعض روايات "المبسوط" شرط أن يوقظه، وعليه مشايخنا – رحمهم الله – لأنه إذا [البناية] [باب اليمين في الكلام] [حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم] م: (باب اليمين في الكلام) ش: هذا باب في بيان أحكام اليمين في الكلام. قال قوم: الكلام عذر وفعله كلم محذوف الزوائد نحو سليم سلاما، وأعطى وإعطاء، والدليل على ذلك أنه يعمل كسائر المصادر نحو عجب من كلامك زيدا، حيث نصب زيدا، ولو كان اسما لم يجز إعماله. وقال الأكثرون: إنه اسم المصدر، والمصدر الحقيقي المتكلم. وقال الله تعالى {وكلم الله موسى تكليما} [النساء: 164] (النساء: الآية 164) ، وقال تعالى {صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] (الأحزاب: الآية 56) . فالكلام والسلام اسمان للمصدر والكلام في اللغة عبارة عن الكلم وهو الجرح ويجمع على كلام بالكسر، وفي اصطلاح النحاة: الكلام ما تضمن كلمتين بالإسناد. وفي "اصطلاح الفقهاء" الكلام الذي يخفى، كلم عبارة عن إسماع كلامه لغيره. وعبارة أيضا عن إسماع نعته. وفي "المحيط" : الكلام حقيقة اسم لما ينافي السكوت والخرس ولكن في العرف اسم لحروف منطوقة مفهومة

مقطعة مسموعة. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه) ش: أي إلا أن فلانا م: (نائم حنث) ش: وبه قال الشافعي وأحمد ومالك – رحمه الله – في رواية. م: (لأنه قد كلمه ووصل إلى سمعه، لكنه لم يفهم لنومه، فصار كما إذا ناداه، وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله) ش: إذ التكلم عبارة عن إسماع الكلام كما في تكلم نفسه فإنه عبارة عن إسماع نفسه، إلا أن سماع الغير أمر يبطن لا يوقف عليه، فأقيم السبب المؤدي به مقامه، ويسقط اعتبار حقيقة السماع، كذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله –. م: (وفي بعض روايات "المبسوط" شرط أن يوقظه) ش: أي شرط إيقاظ فلان الذي حلف أنه لا يكلمه، فإنه قاله فناداه وأيقظه حنث شرط الإيقاظ وبه قال مالك – رحمه الله – في رواية وذكر في بعض الروايات فناداه وأيقظه فهذا يدل على أنه متى ناداه يحنث وإن لم يوقظه، كذا في "المبسوطين" . ثم ذكر السرخسي – رحمه الله – في "مبسوطه" : والأظهر أنه لا يحنث إذا لم يوقظه، لأن النائم كالغائب م: (وعليه) ش: أي على شرط الإيقاظ م: (مشايخنا – رحمهم الله – لأنه إذا لم ينتبه كان كما إذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته)

وكل ذلك لا يتحقق إلا بالسماع. وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يحنث، لأن الإذن هو الإطلاق وإنه يتم بالإذن كالرضاء، قلنا الرضاء من أعمال القلب [البناية] وأحمد – رحمه الله –. [حلف لا يكلمه إلا بإذنه فإذن له ولم يعلم بإذنه حتى كلمه] م: (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone who is asleep?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=431)

قال: "ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث" لأنه قد كلمه ووصل إلى سمعه لكنه لم يفهم لنومه فصار كما إذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لم

يفهم لتغافله وفي بعض روايات المبسوط شرط أن يوقظه وعليه عامة مشايخنا لأنه إذا لم يتنبه كان كما إذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone except with permission when unaware of the permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=432)

"ولو حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث" لأن الإذن مشتق من الأذان الذي هو الإعلام أو من الوقوع في الإذن وكل ذلك لا يتحقق إلا بالسماع وقال أبو يوسف لا يحنث لأن الإذن هو الإطلاق وإنه يتم بالإذن كالرضا قلنا الرضا من أعمال القلب ولا كذلك الإذن على ما مر.

Mas'alah: Does speaking to a sleeping or deaf person break an oath of not speaking?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=624)

قال : (حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث) وكذا لو كان أصم لأنه كلمه ووصل إلى سمعه وعدم فهمه لنومه وصممه ، فصار كما إذا كان متغافلا أو مجنونا . وفي رواية : اشترط أن يوقظه ، لأنه إذا أيقظه فقد أسمعه ،

Mas'alah: Does one break an oath of not speaking if he calls someone who cannot hear him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=624)

ولو ناداه من حيث لا يسمع في مثله الصمت لا يحنث ، وكذلك إن كان بعيدا لو أصغى إليه لا يسمع لا يحنث ، لأن المكالمة عبارة عن الاستماع إلا أنه باطن فأقيم السبب المفضي إلى السماع مقامه ، وهو ما لو أصغى إليه سمع ؛

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when addressing a sleeping or distracted person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=575)

قوله (وإن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث) لأنه قد كلمه ووصل إلى سمعه إلا أنه لم يفهم لنومه كما لو كلمه وهو غافل وكذا إذا ناداه وهو بحيث يسمع إلا أنه لم يفهم لغفلته وكذا لو دق عليه الباب فقال الحالف: من هذا أو أنت فإنه يحنث لأنه مكلم له ولو ناداه المحلوف عليه فقال له: لبيك حنث كذا في النهاية وإن حلف لا يؤم أحدا فافتتح الصلاة لنفسه فجاء قوم فاقتدوا به حنث قضاء لا ديانة لأنه في الظاهر أمهم فحنث قضاء لكنه لم يقصد إمامتهم فلم يحنث ديانة إن أمهم في صلاة الجنازة أو في سجدة التلاوة لم يحنث لا قضاء ولا ديانة في كل الوجود لأن اليمين عند الإمامة تصرف إلى الصلاة المعهودة الفريضة والنافلة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak without permission when unaware of the

permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=575)

قوله (وإن حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بإذنه حتى كلمه حنث) هذا عندهما. وقال أبو يوسف لا يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا حتى يأذن له زيد فمات زيد قبل أن يأذن له فعندهما يسقط يمينه فإن كلمه بعد ذلك لا يحنث وعند أبي يوسف متى كلمه حنث ولو قال إن ضربتك فعبدي حر فضربه بعد موته لا يحنث وكذا إذا حلف لا يكسوه فهو على الحياة أيضا حتى لو كفنه لا يحنث إلا أن ينوي بالكسوة الستر وإن قال: إن غسلتك فعبدي حر فغسله بعد موته حنث ولو حلف لا يكلمه أولا يدخل عليه ففعل ذلك بعد موته لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone who is asleep?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=707)

حنث، ولو استفه كما هو لم يحنث، ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث، وإن حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone and speaking to them while they are asleep?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=358)

(وإن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع) كلامه (إلا أنه نائم حنث) ؛ لأنه قد كلمه ووصل إلى سمعه، لكنه لم يفهم لنومه، فصار كما إذا ناداه من بعيد وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله، وفي بعض روايات المبسوط شرط أن يوقظه، وعليه مشايخنا، لأنه إذا لم ينتبه كان كما إذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته، هداية، ومثله في المجتبى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone without permission and speaking without knowledge of the permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=358)

(وإن حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له) المحلوف عليه بكلامه (و) لكن (لم يعلم) الحالف (بالإذن حتى كلمه حنث) ، لأن الإذن مشتق من الأذان الذي هو الإعلام أو من الوقوع في الأذن، وكل ذلك لا يتحقق إلا بالسماع، وقال أبو يوسف: لا يحنث، لأن الأذن هو الإطلاق، وإنه يتم بالإذن كالرضا، قلنا: الرضا من أعمال القلب، ولا كذلك على ما مر، هداية.

Mas'alah: Does speaking to a wall break an oath not to speak to a person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=300)

رجل حلف أن لا يكلم فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا أو قال قد كان كذا كذا فإنه لا يحنث وإن كان قصده سماع فلان كذا ذكره الناطفي رحمه الله تعالى في الواقعات * روي عن عن الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد ما

حلف أن لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذلك *

Mas'alah: Does an oath not to speak to someone break if the oath-taker calls a sleeping person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=300)

ولو دعاه الحالف وهو نائم وأيقظه حنث وإن لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا يحنث وقال غيره يحنث وإن لم يستيقظ وقيل هذا قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on speaking to a sleeping person under an oath not to speak?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2202)

قال: واختاره مشايخنا لأنه إذا لم ينتبه بكلامه صار كما إذا ناداه من بعيد جدا بحيث لا يسمع صوته فضلا عن أن يميز حروفه، وفي ذلك يكون لاغيا لا متكلما مناديا، وصار كما لو كان ميتا لا يحنث بكلامه، بخلاف الأصم لأنه يصح أن يقال كلمه إذا كان بحيث لولا الصمم سمع، لا يقال: يصح مثل هذا في الميت. لأنا نقول: يمينه لا تنعقد إلا على الحي لأن المتعارف هو الكلام معه، ولأن الغرض من الحلف على ترك الكلام إظهار المقاطعة وذلك لا يتحقق في الميت والبعيد الذي لا شعور له بندائه وكلامه، لكن ما ذكر محمد في السير الكبير: إذا نادى المسلم أهل الحرب بالأمان من موضع يسمعون إلا أنهم لا يسمعون لشغلهم بالحرب فهو أمان، قال السرخسي هذا يبين أن الصحيح في مسألة الأيمان الحنث وإن لم يوقظه انتهى. وقد فرق على هذه الرواية بأن

الأمان يحتاط في إثباته. وقيل يحكم فيها بالخلاف، فعنده يحنث لأنه يجعل النائم كالمستيقظ وعندهما لا يحنث، والمراد بما نسب إليه ما ذكر في باب التيمم من أن المتيمم إذا مر وهو نائم على ماء ولا علم له به ينتقض تيممه، وقد تقدم هناك ما فيها من الاستبعاد للمشايخ؛ فإنه لو كان مستيقظا حقيقة وإلى جانبه حفيرة ماء لا يعلم بها لا ينتقض تيممه فكيف بالنائم حتى حمله بعضهم على الناعس، وأضيف إلى هذه مسائل تزيد على عشرين جعل فيها النائم كالمستيقظ.

Mas'alah: Does a deaf person break an oath not to speak to someone by calling them?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=719)

وكذا إذا كان أصم بحيث لو أصغى إليه أذنه لا يسمع لا يحنث لأن تكليم فلان عبارة عن إسماع كلامه إياه إلا أن الإسماع أمر باطن فأقيم السبب الظاهر مقامه وهو ما ذكرنا

Mas'alah: Does waking a sleeping person by calling them break an oath not to speak to them?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=719)

ولو كان نائما فناداه حتى أيقظه حنث في يمينه لأنه أسمعه كلامه

Mas'alah: Does calling a sleeping person without waking them break an oath not to speak to them?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=719)

وإن لم يوقظه لا يحنث وهو الصحيح لأن الإنسان لا يعد مكلما للنائم إذا لم يتيقظ بكلامه كما لا يعد متكلما مع الغائب

Sub–topic – Oaths and Recitation of Quran or Dhikr

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak and then reciting Quran or tasbih in prayer?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3244)

ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلاته لم يحنث، وإن قرأ في غير صلاته حنث، وعلى هذا) ش: أي وعلى هذا التفصيل م: (التسبيح والتهليل والتكبير) ش: يعني إذا حلف لا يتكلم فقال: سبحان الله، أو قال: لا إله إلا الله، أو قال: الله أكبر، فإن كان في الصلاة لا يحنث، وإن كان خارج الصلاة يحنث. م: (وفي القياس يحنث فيهما) ش: أي في الصلاة وخارجها بالتسبيح وأحسنه م: (وهو قول الشافعي) ش: وبه قال أحمد – رحمه الله – م: (لأنه كلام حقيقة) ش: لأن الكلام اسم لحروف منطوقة تحتها، يقال: فمفهومه يكون قارئ القرآن أو المسبح أو المهلل أو المكبر متكلما لا محالة. م: (ولنا أنه) ش: (أي أن كل واحد من هذه م: (في الصلاة ليس بكلام عرفا ولا شرعا) ش: أما عرفا فلأن الإنسان لا يحلف على ترك الكلام كي يترك الصلاة، فعلم أن الموجود في الصلاة لا

Mas'alah: Does reciting Quran in prayer break an oath not to speak?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=432)

"وإن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلاته لا يحنث وإن قرأ في غير صلاته حنث"

وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير وفي القياس يحنث فيهما وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه كلام حقيقة ولنا أنه في الصلاة ليس بكلام عرفا ولا شرعا قال عليه الصلاة والسلام "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" وقيل في عرفنا لا يحنث في غير الصلاة أيضا لأنه لا يسمى متكلما بل قارئا ومسبحا.

Mas'alah: Does reciting Quran or tasbih break an oath not to speak?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=581)

حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح أو هلل لم يحنث

Mas'alah: Does reciting Quran or tasbih break an oath not to speak?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=581)

قال: (حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح أو هلل لم يحنث) لأن مبنى الأيمان على العرف، يقال: ما تكلم وإنما قرأ أو سبح، والقياس أن يحنث فيهما لأنه كلام لأن الكلام ما ينافي الخرس والسكوت، وجوابه ما قلنا، وقيل لا يحنث في الصلاة ويحنث خارجها، لأن الكلام في الصلاة مفسد فلم يجعل كلاما ضرورة، ولا ضرورة خارج الصلاة. قال أبو الليث: إن حلف بالعربية فكذلك، وإن حلف بالفارسية لا يحنث فيهما لأنه لا يسمى متكلما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak when one recites Quran, glorifies, or says tahlil?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=624)

قال : (حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح أو هلل لم يحنث) لأن مبنى الأيمان على العرف ، يقال : ما تكلم وإنما قرأ أو سبح ، والقياس أن يحنث فيهما لأنه كلام لأن الكلام ما ينافي الخرس والسكوت ، وجوابه ما قلنا ؛ وقيل لا يحنث في الصلاة ويحنث خارجها ، لأن الكلام في الصلاة مفسد فلم يجعل كلاما ضرورة ، ولا ضرورة خارج الصلاة . قال أبو الليث : إن حلف بالعربية فكذلك ، وإن حلف بالفارسية لا يحنث فيهما لأنه لا يسمى متكلما .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak and reciting Quran in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2159)

وإن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلاته لا يحنث. وإن قرأ في غير صلاته حنث) وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير، وفي القياس يحنث فيهما وهو قول الشافعي لأنه كلام حقيقة. ولنا أنه في الصلاة ليس بكلام عرفا ولا شرعا، قال – عليه الصلاة والسلام – «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» وقيل في عرفنا لا يحنث في غير الصلاة أيضا لأنه لا يسمى متكلما بل قارئا ومسبحا [العناية] وأنه منكر فالنية تعينه . وقوله (وإن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن) ظاهر.

)

Mas'alah: Does reciting Quran in prayer break an oath not to speak?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=197)

وإن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلاته لم يحنث وإن قرأ في غير صلاته حنث

Mas'alah: Does glorifying Allah outside prayer break an oath not to speak?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=197)

قوله وإن قرأ إلخ وكذلك إذا سبح في الصلاة لم يحنث ولو سبح في غير الصلاة حنث هكذا ذكر في الكتاب وإن عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ومن أصحابنا من قال هذا في عرف ديارهم وأما في عرفنا ينبغي أن لا يحنث إذ قرء القرآن أو سبح في غير الصلاة لأنه لا يسمى متكلما عرفا

Mas'alah: Does reciting Quran in prayer break an oath not to speak?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=570)

قوله (ومن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة لم يحنث) لأن القراءة في الصلاة ليست بكلام لقوله عليه السلام «إن هذه صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن» فدل على أن ما يؤتى به في الصلاة من

الأذكار ليس بكلام فلا يحنث وكذا إذا سبح في الصلاة أو هلل أو كبر لم يحنث وإن قرأ القرآن في غير الصلاة أو كبر أو هلل أو سبح في غير الصلاة حنث لأنه متكلم وقيل: في عرفنا لا يحنث بذلك لأنه لا يسمى متكلما بل يسمى قارئا أو مسبحا وإن حلف لا يتكلم فصلى لم يحنث استحسانا لأنه غير مراد باليمين وإن حلف لا يكلم فلانا فصلى خلفه فسها الإمام فسبح به الحالف أو فتح عليه بالقراءة لم يحنث لأن هذا لا يسمى كلاما على الإطلاق لأن الكلام يبطل الصلاة وهذا لا يبطلها وإن فتح عليه في غير الصلاة حنث لأنه كلام ولو كان الإمام هو الحالف والمحلوف عليه خلفه فسلم لم يحنث لأن سلام الصلاة ليس بكلام كتكبيرها والقراءة فيها. وإن حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه ولم ينطق فيه بشيء لا يحنث عند أبي يوسف لأن القراءة فعل اللسان. وقال محمد: يحنث لأنه مجاز متعارف والأيمان تقع على العرف قال في الواقعات رجل حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى أتى على آخرها لا يحنث بالاتفاق فأبو يوسف سوى بين هذه وبين ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان ومحمد فرق بينهما فقال: المقصود من قراءة كتاب فلان فهم ما فيه وقد حصل بالنظر وأما قراءة القرآن فالمقصود منها عين القراءة إذ الغرض من قراءة القرآن الثواب وذلك إنما يكون بتحريك اللسان ولو حلف لا يقرأ سورة فترك منها كلمة حنث وإن كان آية كاملة لا يحنث وإن حلف لا يقرأ كتاب فلان فقرأه إلا سطرا حنث وكأنه قرأه كله لأن الغرض منه الوقوف على ما فيه فإن قرأ نصفه لم يحنث وكأنه لم يقرأه قال في الهداية ولو قال: يوم أكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار لأن اسم اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد وإن عنى به النهار خاصة دين في القضاء وعن أبي يوسف لا يدين في القضاء لأنه خلاف المتعارف وأن قال: ليلة أكلم فلانا فهو على الليل خاصة لأنه حقيقة في سواد الليل

Mas'alah: Does reciting Quran in prayer break an oath not to speak?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=702)

ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث.

Mas'alah: Does reciting Quran or tasbih in prayer break an oath not to speak?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=702)

(ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث) اتفاقا، وإن قرأ في غير الصلاة حنث، وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير؛ لأنه في الصلاة ليس بكلام عرفا ولا شرعا، وقيل: في عرفنا لا يحنث مطلقا؛ لأنه لا يسمى متكلما، بل قارئا ومسبحا كما في الهداية، ورجح هذا القول في الفتح للعرف، وعليه الدرر والملتقي، وقواه في الشرنبلالية قائل: ولا عليك من أكثرية التصحيح له مع محالفة العرف.

Mas'alah: Does reciting in prayer break an oath not to speak?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث.

Mas'alah: Does reciting Quran in prayer break an oath not to speak?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=356)

(ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث) اتفاقا، وإن قرأ في غير الصلاة حنث، وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير؛ لأنه في الصلاة ليس بكلام عرفا ولا شرعا، وقيل: في عرفنا لا يحنث مطلقا؛ لأنه لا يسمى متكلما، بل قارئا ومسبحا كما في الهداية، ورجح هذا القول في الفتح للعرف، وعليه الدرر والملتقي، وقواه في الشرنبلالية قائل: ولا عليك من أكثرية التصحيح له مع محالفة العرف. – ––

Mas'alah: Does recitation or tasbih outside prayer break an oath not to speak?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1839)

فلا يدخل تحت مطلق الاسم أو نقول: إن كان هذا كلاما حقيقة فليس بكلام عرفا ألا ترى أن الرجل يقول ما كلمت فلانا اليوم فإن كان قد صلى وقرأ وسبح وهلل فيها وأما إذا قرأ خارج الصلاة وسبح وهلل يحنث في يمينه عند علمائنا رحمهم الله وأنه يخرج على العبارة الأولى دون العبارة الثانية.

Mas'alah: Does reciting Quran or tasbih break an oath not to speak?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1073)

لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح) أو هلل (لا يحنث) سواء كان في الصلاة أو خارجها وهو المختار للفتوى خلافا لما اختاره القدوري من أنه يحنث لأنه لا يسمى متكلما عرفا، وفي (الواقعات) الفتوى على الأول إن كانت يمينه بالفارسية، وعلى ما اختاره القدوري لو كانت بالعربية، ولو زاد كلاما حسنا ففي (الظهيرية) ما يفيد أنه يحنث

حيث قال: كلما تكلمت كلاما حسنا فأنت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر طلقت واحدة، ولو حذف الواو من الكل طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the chapter on speech and recitation in oaths?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=299)

{ فصل في الكلام والقراءة }

*

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak and reciting Quran in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2205)

ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة لا يحنث، وإن قرأ في غير الصلاة حنث، وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير) إذا فعله في الصلاة لا يحنث وخارجها يحنث، وهذا جواب الاستحسان. وفي القياس يحنث فيهما وهو قول الشافعي لأنه أي القرآن والذكر كلام حقيقة. ولنا أنه في الصلاة ليس بكلام عرفا ولا شرعا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا يتكلم في الصلاة» متفق عليه. وأما الحديث الذي ذكره المصنف من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» فقيل عليه إنما نفى عنها كلام الناس، ولا يستلزم نفي الكلام مطلقا، وهذا التفصيل جواب ظاهر المذهب، ولما كان

مبنى الأيمان على العرف، وفي العرف المتأخر لا يسمى التسبيح والقرآن أيضا وما معه كلاما حتى إنه يقال لمن سبح طول يومه أو قرأ لم يتكلم اليوم بكلمة اختار المشايخ أنه لا يحنث أيضا بجميع ذلك خارج الصلاة، واختير

Mas'alah: Does reciting Quran or tasbih outside prayer break an oath not to speak?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1317)

ولا) يحنث (في) حلفه (لا يتكلم فقرأ القرآن، أو سبح، أو هلل، أو كبر في صلاته) اتفاقا (أو خارجها) وهو اختيار شيخ الإسلام خواهر زاده وقول أحمد، لأنه لا يعد متكلما في العرف بل قارئا. والقرآن كلام الله تعالى، قال الله تعالى: {حتى يسمع كلام ا} أو مسبحا أو مهللا، أو مكبرا. ولا في الشرع، لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا يتكلم في الصلاة». متفق عليه. واختار القدوري: أنه إذا قرأ في الصلاة لا يحنث، وإذا قرأ خارجها يحنث. وقال الشافعي: لا يحنث بقراءة القرآن في الصلاة وخارجها، ويحنث بالتسبيح، والتهليل، والتكبير في الصلاة وخارجها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak and then reciting the Quran?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3333)

مسألة: [حلف لا يتكلم فقرأ القرآن] قال أبو جعفر: (ومن حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن، فإن قرأه في الصلاة: لم يحنث، وإن قرأه في غير الصلاة: حنث) . وذلك لأن

من قرأ القرآن فقد تكلم بالقرآن، كما أنه إذا قرأ حديث

رسول الله عليه الصلاة والسلام فقد تكلم به، وإذا قرأ الشعر، فقد تكلم به، فكان القياس أن يحنث في الوجهين جميعا، قرأه في الصلاة أو في غيرها، لكنه ترك القياس إذا قرأه في الصلاة؛ لأنه معلوم أنه لم يرد بهذه اليمين منع نفسه من الصلاة، فصارت حال الصلاة مستثناة من يمينه، لما وصفناه.

Mas'alah: Does reciting Quran outside of prayer break an oath not to speak?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=720)

ولو قرأ خارج الصلاة

Mas'alah: Does saying tasbih, tahlil, or takbir break an oath not to speak?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=720)

أو سبح أو هلل أو كبر يحنث عندنا خلافا للشافعي لأن هذا كلام حقيقة لكن حالة الصلاة مستثناة بدلالة الحال وقيل هذا في عرفهم

Mas'alah: Does saying tasbih or takbir break an oath in our custom?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=720)

وأما في عرفنا فلا يحنث لأن هذا لا يسمى متكلما كما في الصلاة

Sub-topic – Oaths and Speech to Groups or Multiple Persons

Mas'alah: Does asking 'Who is this?' after a knock break an oath not to speak?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=669)

في التجريد لو قال: من هذا بعد ما دق الباب يحنث ولو قال: له مانده شدى فقال: خوب آست أو نعم أو آرى يحنث هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath declaring speech of a group forbidden?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=671)

، ولو قال: كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد علي حرام، وكلم إنسانا حنث، وهذا مخالف لما قلنا في قوله، والله لا أكلم هذين الرجلين أو قال: بالفارسية: باين دوتن سخن نكويم فإن ثمة قلنا لا يحنث بالاتفاق، وهو الذي اخترناه للفتوى، كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل التاسع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to one or another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=671)

لو قال: والله لا أكلم فلانا أو فلانا حنث بكلام الأول، والآخرين، ولو قال، والله لا

أكلم فلانا، وفلانا حنث بكلام الأولين، والآخر، ولو كلم الأول وحده، والثاني، وحده لم يحنث، كذا في الكافي.

Mas'alah: Does one break an oath of not speaking by asking a rhetorical question in the presence of the person sworn about?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=624)

ولو دخل دارا ليس فيها غير المحلوف عليه فقال : من وضع هذا ؟ أو من أين هذا ؟ حنث لأنه كلام له بطريق الاستفهام ؛ ولو قال : ليت شعري من وضع هذا ؟ لا يحنث لأنه مخاطب لنفسه ، ولو كان في الدار آخر لا يحنث في المسألتين

Mas'alah: Does one break an oath of not speaking if he speaks to another but intends the person sworn about to hear?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=624)

(ولو كلم غيره وقصد أن يسمع لم يحنث) لأنه لم يكلمه حقيقة .

Mas'alah: Does one break an oath of not speaking by greeting a group that includes the person sworn about?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=624)

(ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث) لأن السلام كلام للجميع (وإن نواهم دونه لم

يحنث) ديانة لعدم القصد ولا يصدق قضاء ، لأن الظاهر أنه للجماعة ، والنية لا يطلع عليها الحاكم ؛

Mas'alah: Does asking 'Who is it?' when the person sworn not to speak to knocks break the oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=624)

ولو قرع المحلوف عليه الباب ، فقال الحالف : من هذا ؟ ذكر القدوري أنه يحنث . وقال أبو الليث : إن قال بالفارسية : كيست لا يحنث لأنه ليس

"" "" "" صفحة رقم 65 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Who are you?' in Persian when the person sworn not to speak to knocks?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=625)

بخطاب له ، وإن قال : كي تو يحنث لأنه خطاب له وهو المختار ؛

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when greeting a group?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=77)

حلف لا يكلم فلانا فمر قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث إلا أن ينوي غيره فيصدق

ديانة لا قضاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak when the person addressed is a follower in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1072)

قال في (الفتح) : والأصح ما في (الشامل) أنه يحنث إلا أن ينوي غيره وإن كان مقتديا فعلى ذلك التفصيل عندهما وعند محمد لا يحنث إلا أن ينوي غيره وإن كان مقتديا فعلى ذلك التفصيل عندهما وعند محمد لا يحنث مطلقا ولو دق عليه الباب فقال: من؟ حنث، ولو قال: يا حائط اسمع كيت وكيت ففهمه المحلوف عليه لا يحنث، وفي (المحيط) لو سبح الحالف للمحلوف عليه للسهو أو فتح عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to two persons when speaking to only one?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=300)

ولو قال والله لا أكلم فلانا وفلانا أو قال لا أكلم هذا وهذا وكلم أحدهما لا يحنث وإن نوى أن يحنث بكلام أحدهما فهو على ما نوى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to two men when only one is spoken to?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=300)

ولو قال والله لا أكلم هذين الرجلين أو قال بالفارسية با اين دوتن سخن نكويم لا يحنث

بكلام أحدهما وإن نوى أن يحنث بكلام أحدثما قالوا لا تصح نيته قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن تصح نيته لأن المثنى يذكر ويراد به الواحد فإذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه فيصح

Mas'alah: What is the ruling on declaring speech with two persons as forbidden when only one is spoken to?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=300)

ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم أحدهما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يحنث وهذه الرواية توافق من يقول إذا قال والله لا أكلم فلانا وفلانا فكلم أحدهما يحنث لأن قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا أكلم الفقراء والمساكين أو قال لا أكلم الرجال فكلم أحدهم حنث ن الجمع المعرف ينصرف إلى الجنس ولو قال رجالا أو نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا لأن الجمع المنكر ينصرف إلى الثلاث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath forbidding speech with a group when only one person is spoken to?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=300)

ولو قال كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد علي حرام فكلم أحدثم حنث *

Mas'alah: Does an oath not to speak to someone break if the oath-taker greets a group containing

that person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وإن لم يسمع المحلوف عليه إلا أن يقصد السلام على غير المحلوف عليه *

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to speak to someone and then greeted a group including that person with an exception?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

رجل حلف أن لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم إلا واحدا وقال عنيت به المحلوف عليه دين في القضاء *

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to 'the people' (al-nas)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3327)

مسألة: [حلف ألا يكلم الناس] قال أبو جعفر: (ومن حلفك أن لا يكلم الناس، فكلم واحدا منهم: حنث) . وذلك لأن الناس اسم للجنس، وهو لا يمكنه استيعاب جميع الناس بالكلام، فتناول الواحد منهم؛ لأن اسم الجنس يتناول الجزء منه إذا تعذر استيعاب الكل. قال الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} : عقل من اللفظ تحريم الجزء منه. والدليل على أن الناس للجنس: دخول الألف واللام عليه؛ لأنهما

يدخلان إما للجنس، أو للمعهود، فإذا لم يكن هناك معهود، فهما للجنس، وقد بينا هذا

المعنى في "شرح الجامع الكبير" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone and then greeting a group including them?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3353)

مسألة: [حلف لا يكلم رجلا، فسلم على جماعة هو فيهم] قال: (ومن حلف أن لا يكلم رجلا، فسلم على جماعة هو فيهم: حنث، إلا أن يكون حاشاه، فإن فعل ذلك: لم يحنث) . وذلك لأن تسليمه عليهم خطاب لهم جميعا، فقد كلم المحلوف عليه. فإن نواهم دونه: لم يحنث؛ لأنه لم يكلمهم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone and then leading prayer with them present?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3354)

مسألة: [حلف لا يكلم رجلا، فصلى بجماعة وهو فيهم] قال: (وإن صلى بقوم، وهو فيهم، وسلم كما يسلم الإمام، ونوى في سلامه كما ينوي الإمام: لم يحنث) . وذلك لأنه غير مكلم له وإن كان ظاهره الخطاب، والدليل عليه: أن المأمومين يقولونه أيضا، والمنفرد يقوله، ولا يقتضي جوابا من غيره، ولو كان خطابا لهم: لاقتضى منهم جوابا، كما أن المار إذا سلم على غيره، لزمه الجواب له. فإن قيل: قولهم: السلام عليكم ورحمة الله: جواب للإمام ولجميع الحاضرين الذين سلموا عليهم. قيل له: ليست هذه صورة الجواب، بل هو أيضا ابتداء، لأن الجواب أن يقول: وعليكم السلام، فلما لم

يلزمهم ذلك، دل على أنه ليس حكمه حكم الخطاب. وأيضا: فإن الناس لا يتعارفون ذلك كلاما من بعضهم لبعض، ألا ترى أنه يكره له الخروج من الصلاة بالكلام، والمسنون أن يخرج منها بالسلام، فدل على أنه ليس بكلام. وأيضا: فإن السلام الذي هو كلام، إنما العادة فيه أن يبتدئ الرجل به صاحبه في أول لقائه، فأما وهم قعود، فليس يسلم بعضهم على بعض، فدل على أن السلام المفعول في آخر الصلاة، ليس هو السلام المفعول في أول اللقاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for 'al-jam' (the whole assembly)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=255)

981. ولو حلف لا يكلمه الجمع فهذا على جمع الأبد خاصة دون الأيام التي منها مليا

Sub-topic – Oaths Not to Speak to Specific Persons

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a standing man with an unexpressed intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=679)

عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيمن قال لرجل قائم: والله لا أكلم هذا الرجل ينوي ما دام قائما ولم يتكلم بالقيام كانت نيته باطلة ولو حلف لا يكلم هذا القائم يعني ما دام قائما دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط في الفصل السادس في الرجل يحلف وينوي التخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1838)

نوع منه في الكلام: إذا حلف لا يكلم فلانا أبدا أو لم يقل أبدا فهذا على الأبد أي وقت كلمه حنث وإن نوى شيئا دون شيء بأن نوى يوما أو يومين أو ثلاثا أو نوى بلدا أو منزلا أو ما أشبه ذلك، لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى تخصيص ما ليس بملفوظ ونية التخصيص فيما ليس بملفوظ لا تصح لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يحنث حتى يكلم بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها، وإن كان موصولا لم يحنث نحو أن يقول إن كلمتك فأنت طالق فاذهبي أو فقومي

هكذا ذكر القدوري؛ لأن هذا من تمام الكلام الأول فلا يكون مقصودا باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to anything?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=404)

والثالث أن يقول والله لا أكلم شيئا ثم هو على أربعة أوجه احدها ان يكلم شيئا من الجماد فانه لا يحنث والثاني ان يكلم شيئا من الحيوان الذي لا نطق له فانه لا يحنث والثالث ان يكلم حيوانا له نطق فانه يحنث قدر على الكلام او لم يقدر مثل الاخرس والاصم والمبرسم والرابع ان يكلم احدا من الذين لهم نطق الا انهم لم يبلغوا النطق بعد وهم الاطفال الرضع وهم صنفان صنف لا يفهمون الكلام فان كلهم فانه لا يحنث وصنف يفهمون فانه يحنث وكذلك ان كلم النائم المشتقل في نومه فانه لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a human?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=404)

والرابع ان يقول والله لا اكلم انسانا فانه يقع على الرجل والمرأة

والصبي فان كلم احدا منهم فانه يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a man?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=405)

والخامس ان يقول والله لا اكلم رجلا فان كلم امرأة او صبيا فانه لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=405)

والسادس ان يقول والله لا اكلم امرأة فان كلم رجلا او صبيا لا يحنث

Mas'alah: What are the rulings on oaths not to speak to someone?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=99)

ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث ولو حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث وإن حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وإن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلاته لا يحنث وإن قرأ في غير صلاته حنث ولو قال يوم أكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار وإن عنى النهار خاصة دين في القضاء ولو قال ليلة أكلم فلانا فهو على الليل خاصة ولو قال إن كلمت فلاناإلا أن يقدم فلان أو قال حتى يقدم فلان أو قال إلا أن يأذن فلان أو حتى يأذن فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوم والإذن حنث ولو كلمه بعد القدوم والإذن لم يحنث وإن مات

فلان سقطت اليمين ومن حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه أو امرأة فلان أو صديق فلان فباع فلان عبده أو بانت منه امرأته أو عادى صديقه فكلمهم لم يحنث وإن

كانت يمينه على عبد بعينه بان قال عبد فلان هذا أو امرأة فلان بعينها أو صديق فلان بعينه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحنث في العبد أيضا وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهو على هذا الاختلاف وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث ومن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone's friend or wife after a change in status?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=300)

رجل حلف أن لا يكلم صديق فلان أو زوجة فلان أو ابن فلان أو نحوهم ممن يضاف لا بحكم الملك فتزوج فلان امرأة بعد اليمين أو ولد له ولد بعد اليمن فكلمه الحالف لا يحنث وإن كلم امرأته أبانها فلان بعد يمينه أو كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وإن كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه أو صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم جميعا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone's slaves or ride their animals?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=300)

حلف أن لا يكلم عبيد فلان أو لا يركب دواب فلان أو لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاثة لما ذكر في ظاهر الرواية إذا كلم ثلاثا من عبيده العشرة حنث وكذا الدواب

والثياب وإن كلم اثنين منهم لا يحنث فلا بد من الجمع *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone's brothers or sons?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=300)

ولو حلف أن لا يكلم أخوة فلان أو بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل وكذا ببني فلان *

Mas'alah: Does asking 'Who is it?' when the person knocks break an oath not to speak to them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=300)

حلف أن لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست أو قال كيست آن أو كيست اين قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث إلا أن يقول كنى هو المختار لأنه خاطبه بخلاف ما تقدم *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to one's wife and then asking a question?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

حلف أن لا يكلم امرأته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث لأنه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لأنه استفهم نفسه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to one's wife or a friend after enmity?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=855)

المتجدد لا يحنث اتفاقا وإن لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته أو صديقه يحنث في العين بعد الإبانة والمعاداة وفي غيره لا إلا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا أكلمه

Sub-topic – Oaths and Speech in Prayer

Mas'alah: Does the imam's taslim in prayer break an oath not to speak to someone behind him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=624)

ولو كان الحالف إماما فسلم والمحلوف عليه خلفه لا يحنث بالتسليمتين لأنهما من أفعال الصلاة وليس بكلام ، ولو كان الحالف هو المؤتم فكذلك . وعن محمد يحنث لأنه يصير خارجا عن صلاة الإمام بسلامه خلافا لهما ؛

Mas'alah: Does saying 'Subhanallah' or correcting the imam in prayer break an oath not to speak?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=624)

ولو سبح به في الصلاة أو فتح عليه لم يحنث وخارج الصلاة يحنث ؛

Mas'alah: Does greeting during prayer break an oath not to speak?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1839)

وفي «مجموع النوازل» إذا سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم فقال السلام عليكم إلا على واحد لا يحنث في يمينه، هذا إذا سلم خارج الصلاة فأما إذا سلم وهما في الصلاة

يعني الحالف والمحلوف عليه في الصلاة فهذا على وجهين: إن كان الحالف إماما والمحلوف عليه على يمينه لا يحنث في يمينه؛ لأن التسليمة الأولى كلام حصل في الصلاة لأنه بها يخرج عن الصلاة والكلام في الصلاة مما لا يقع به الحنث وإن كان الحالف على يساره فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه. منهم من قال: يحنث لأنه تكلم معه خارج الصلاة والكلام خارج الصلاة مما يقع به الحنث ومنهم من قال: لا يحنث لأن التسليمة الثانية كلام حصل في الصلاة من وجه. ألا ترى أنه يأتي بسجود السهو بعد التسليمة الثانية، ولو كانت التسليمة الثانية بمنزلة الكلام خارج الصلاة من كل وجه ما أمكنه الإتيان بها بعد التسليمة الثانية فإذا كانت التسليمة الثانية في الصلاة من وجه لا يقع الحنث بها.

Mas'alah: Does prompting the imam in prayer constitute speech that breaks an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=709)

ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسها الإمام فسبح به الحالف أو فتح عليه بالقراءة لم يحنث؛ لأن هذا لا يسمى كلاما في العرف وإن كان كلاما في الحقيقة. ألا ترى أن الكلام العرفي يبطل الصلاة به؟ وهذا لا يبطلها، وقد قالوا فيمن حلف لا يتكلم فصلى: أن القياس أن يحنث؛ لأن التكبير والقراءة كلام حقيقة، وفي الاستحسان لا يحنث لأنه لا يسمى كلاما عرفا. ألا ترى أنهم يقولون فلان لا يتكلم في صلاته وإن كان قد قرأ فيها، ولو قرأ القرآن خارج الصلاة يحنث؛ لأنه تكلم حقيقة،.

Mas'alah: Does an imam break his oath by saying the taslim in prayer if the person sworn about is present?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو أم الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلاة لا يحنث لا بالتسليمة الأولى ولا بالثانية هو المختار لأن هذا لا يعد كلاما في العرف هذا إذا كان الحالف إماما فإن كان مؤتما قالوا لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأن عندهما بسلام الإمام لا يخرج المؤتم عن الصلاة ولو كان المحلوف عليه إماما والحالف مقتديا ففتح على الإمام لا يحنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by responding to a call or greeting in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1314)

ولو ناداه المحلوف عليه فقال: لبيك، يحنث. ولو سلم في الصلاة والمحلوف عليه معه فيها، قيل: إن كان المحلوف عليه على يمينه لا يحنث، وإن كان على يساره يحنث، لأن الأولى واقعة في الصلاة، بخلاف الثانية. وقيل: لا يحنث في المسألتين وهو الصحيح، لأنه من أفعال الصلاة وليس بكلام عرفا. وإن كان الحالف مقتديا فعلى هذا التفصيل عندهما. وعند محمد يحنث، سواء كان على يمينه أو يساره، بناء على أنه يخرج بسلام الإمام عنده، وبه قال مالك. والأظهر عند الشافعي أنه يحنث بالسلام في الصلاة على أي حال كان إلا أن لا ينويه. ولو قرع المحلوف عليه الباب فقال (الحالف) : من هذا، يحنث. ولو فتح عليه في الصلاة لا يحنث، وخارجها يحنث، كذا أطلقوه. والظاهر أنه يقيد بما إذا نوى الفتح دون القراءة.

Mas'alah: Does greeting in prayer break an oath if the person sworn by is also in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=719)

ولو سلم في الصلاة والمحلوف عليه معه في الصلاة فإن كان الحالف إماما ينظر إن كان المحلوف عليه على يمينه لا يحنث لأن التسليمة الأولى كلام في الصلاة لأنه بها يخرج عن الصلاة ولا تفسد الصلاة فلا يكون من كلام الناس

Mas'alah: Does reciting Quran or saying takbir in prayer break an oath not to speak?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=720)

ولو حلف لا يتكلم اليوم ولا نية له فصلى وكبر وقرأ وسبح لا يحنث استحسانا لأن هذا لا يسمى كلام الناس في العرف

Sub-topic – Oaths and the Meaning of 'Hin' and 'Zaman'

Mas'alah: What is the duration of 'a time' or 'an era' in an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=359)

(وإن حلف لا يكلم فلانا حينا أو زمانا) منكرا (أو لحين أو الزمان) معرفا (فهو على ستة أشهر) من حين حلفه؛ لأنه الوسط فينصرف عند الإطلاق إليه، وإن نوى غيره من أحد معانيه فهو على ما نواه؛ لأنه حقيقة كلامه (وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد) قال الإسبيجاني في شرحه: وقال أبو حنيفة: لا أدري ما الدهر، فإن كانت له نية فهو على ما نوى، ومن أصحابنا من قال: الدهر بالألف واللام هو الأبد عندهم، وإنما الخلاف في المنكر، ومثله في الهداية وشرح الزاهدي بزيادة: وهو الصحيح، ثم قال الإسبيجاني: الصحيح قول أبي حنيفة؛ لأنه لم ينقل عن أهل اللغة فيه تقدير معلوم، فلم يجز إثباته، بل يرجع إلى نية الحالف، اهـ. واختاره الأئمة المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة، تصحيح.

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' and 'zaman' in an oath not to speak?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1337)

قوله: (ومن حلف لا يكلمه حينا أو زمانا، أو الحين أو الزمان، فهو على ستة أشهر) . في كون الزمان المعرف لستة أشهر نظر، وجميع ما علل به بعده إنما هو في المنكر، وأما المعرف فلم يعلل له، وقد علل له غير المصنف بأنه لما صارت ستة أشهر معهودة

في الزمان والحين صار التعريف للعهد، وهذا إن سلم في

حين فهو في زمان مشكل فإن مجيء: زمان المنكر لستة أشهر فيه نظر ولا شك أن معرفة يستعمل استعمال الدهر والأبد عند الإطلاق، والألف واللام فيه للاستغراق وعموم الجنس وإن كان الاسم مفردا كالألف واللام التي في الإنسان ولهذا يصح الاستثناء منه كقوله تعالى: {إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات} وكذلك الزمان فلو قال الحالف: لا أكلمه الزمان إلا سنة أو شهر لصح، ويقال: حين من الزمان: كما يقول: حين من الدهر وكذلك سنة من الزمان.

Mas'alah: What is the duration of 'soon' or 'quickly' in an oath not to speak to someone according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

رجل قال لا أكلم فلانا قريبا أو سريعا أو عاجلا فذلك على أقل من شهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the duration of 'a long time' in an oath not to speak to someone according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو قال لا أكلمه إلى بعيد فهو على أكثر من شهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ولو قال لا أكلمه إلى بعيد فهو على أكثر من شهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for 'a while' or 'a long time' with a specific intention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو قال لا أكلمه مليا أو طويلا إن نوى شيئا فهو على شهر ويوم *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a 'hin' or 'zaman' in both negative and affirmative forms?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2213)

وقوله ومن حلف لا يكلمه حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر في النفي) كلا أكلمه الحين أو حينا (والإثبات) نحو لأصومن حينا أو الحين أو الزمان أو زمانا،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a 'dahr'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3322)

مسألة: [إذا حلف لا يكلمه دهرا] قال أبو جعفر: (وإن حلف لا يكلمه دهرا وهو ينوي وقتا بعينه: فهو على ما نوى؛ لأنه يجوز أن يريد به الوقت، فإن لم تكن له نية، فإن أبا حنيفة قال: لا أدري ما الدهر) . قال أحمد: معلوم الفرق بين الدهر والحين في العادة، قال الله تعالى حاكيا عن المشركين: {وما يهلكنا إلا الدهر} ، ولا يقوم مقامه الحين لو

قالوا: وما يهلكنا إلا الحين، وقال الأفوه الأودي: حتم الدهر علينا إنه .... ظلف ما نال منا وجبار ولو أقيم مقامه الحين، فقيل: حتم الحين علينا، لم يصح الكلام، وفسد المعنى، فعلمنا أن الدهر مخالف للحين. وقد قال أبو يوسف ومحمد أيضا: إنه لو قال: لا أكلمك الدهر: أن ذلك على الأبد، ولو قال: لا أكلمك حينا: كان على ستة أشهر. فلما كان قوله: دهرا: اسما لمعنى مجهول لم تقم الدلالة عنده على حقيقته، لم يجب أبو حنيفة فيه بشيء، وليس عليه في هذا مسألة؛ لأنه يقول: لم يبن لي معنى الاسم. وأبو يوسف ومحمد أجرياه مجرى قوله: حينا وزمانا؛ لأن القائل قد يقول: ما رأيتك منذ دهر، كما يقول: ما رأيتك منذ زمان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a distant time without intention?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=720)

ولو حلف لا يكلمه إلى بعيد ولا نية له فإنه يقع على أكثر من الشهر

Sub–topic – Oaths and Speech to Children or Slaves

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a child?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=405)

والرابع ان يقول والله لا اكلم صبيا فلو كلم رجلا او امرأة لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to a slave who is later sold?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1337)

قوله: (وكذا العبد لسقوط منزلته) . يعني فيما إذا حلف لا يكلم عبد فلان هذا فكلمه بعد ما باعه فلان لا يحنث بكلامه عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله– ويحنث عند محمد وزفر –رحمهما الله –، وقولهما أظهر، فإن العبد وإن كان ساقط المنزلة فقد يقصد بالهجران، والحالف لو أراد هجرانه لأجل سيده لم يحتج إلى الإشارة إليه بقوله: عبد فلان هذا، فلما أشار إليه علم أن مراده قصده بالهجران وقد قالا به ذلك وكذلك الدار ولكن العبد أظهر باعتبار ظهور صحة قصده بالهجران كما في المرأة والصديق.

Mas'alah: What is the ruling when two men swear oaths regarding speaking to a child of disputed lineage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل إن كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر إن كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا *

Mas'alah: Does an oath not to speak to the owner of a garment break if the garment is sold?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1314)

)

Mas'alah: Does an oath not to speak to the owner of a garment break if the garment is sold?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1314)

و) حنث (في: لا يكلم صاحب هذا الثوب، فباعه وكلمه) لأن الإنسان لا يعادي لمعنى في ثوبه، فتعلقت اليمين به. وصار كما لو قال: لا أكلم هذا وأشار إلى صاحب الثوب، كذا قاله الشارح. وفيه أن الإنسان قد يعادي لمعنى في ثوبه، بأن لبس مغصوبا أو حريرا أو نحو ذلك، إلا أنه يحنث، لأنه ببيعه لا يخرج عن كونه صاحب الثوب في الجملة، على أن مبنى الأيمان على عرف الأزمان. – --

) ***

Mas'alah: Does an oath not to speak to a young man break if he becomes old?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1315)

و) حنث (في: لا يكلم هذا الشاب فكلمه) وقد صار (شيخا) أو كهلا، لأن الوصف المذكور ليس بداع إلى اليمين، ولا يصلح مانعا من الكلام، فيلغو ويتعلق اليمين بالذات. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to the owner of a specific garment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=566)

وفي) حلفه (لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه) أي الطيلسان (فكلمه حنث) ؛ لأن

الامتناع لذاته لا للطيلسان فكانت الإضافة للتعريف فتعلقت اليمين بالمعرف ولهذا لو كلم المشتري لا يحنث.

BAB 18

باب اليمين في الدراهم والدنانير

The Chapter on Oaths Regarding Currency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defective and Counterfeit Coins in Oaths

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with counterfeit or mixed coins in an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=303)

(حلف لا يكلمه مليا أو طويلا وإن نوى شيئا فذاك وإلا فعلى شهر ويوم) كذا في البحر عن الظهيرية، وفي النهر عن السراج: على شهر كذا وكذا يوما أحد عشر، وبالواو أحد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر (يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة) ما يرده التجار (أو زيوفا ما يرده) ما يرده بيت المال (أو مستحقة) للغير ويعتق المكاتب بدفعها (لا) يبر (لو قضاه رصاصا أو ستوقة) وسطها غش لانهما ليس من جنس الدراهم، ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز. ونقل مسكين أن النبهرجة إذا غلب غشها لم تؤخذ، وأما الستوقة فأخذها حرام لانها نحاس انتهى. وهذه إحدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد

Mas'alah: What are the five cases where counterfeit coins are treated as good coins?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2121)

وهذه إحدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد (يبر) المديون (في حلفه) لرب الدين (لأقضين مالك

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving mixed coins?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2121)

قوله لأنهما إلخ) علة لقوله لا يبر. قال الزيلعي وإن كان الأكثر فضة والأقل ستوقة لا يحنث وبالعكس يحنث لأن العبرة للغالب (

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to repay a debt with defective or counterfeit coins?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1565)

(قوله: ليقضين دينه اليوم فقضاه نبهرجة أو زيوفا أو مستحقة بر، ولو رصاصا أو ستوقة لا) أي لا يبر؛ لأن الزيافة والنبهرجة عيب والعيب لا يعدم الجنس، ولهذا لو تجوز به صار مستوفيا فيوجد شرط البر، وقبض المستحقة صحيح، ولا يرتفع برده البر المتحقق. وإن ارتفع القبض؛ لأن ارتفاع القبض لتضرر صاحب الدين ببطلان حقه؛ لأنه لا يمكنه استيفاء الجودة وحدها، ولا استيفاء الجيد مع بقاء الاستيفاء الأول فتعين النقض ضرورة، وأما الرصاص والستوقة فليس هي من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم والزيوف الرديء من الدراهم يرده بيت المال والنبهرجة أردأ من يرده النجار أيضا والستوقة هي التي غلب عليها النحاس فإن غلبت الفضة لا يحنث؛ لأن العبرة للغالب كذا في التبيين والأولى أن يقال في النبهرجة أنه يردها من التجار المستقضى منهم ويقبلها السهل منهم كما في فتح القدير وذكر مسكين معزيا إلى الرسالة اليوسفية النبهرجة إذا غلب عليها النحاس لم تؤخذ، وأما الستوقة فحرام أخذها؛ لأنها فلوس. اهـ. ولا فرق في هذه المسائل بين لفظ القضاء أو الدفع، وأطلق في المستحقة فشمل ما إذا رد بدلها في ذلك اليوم أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with defective coins in an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3295)

ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم، فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا أو بنهرجة [البناية] [باب اليمين في تقاضي الدراهم] [حلف ليقضين دينه إلى قريب] م: (باب اليمين في تقاضي الدراهم) ش: أي هذا باب في بيان اليمين بتقاضي الدين، وإنما خص الدراهم بالذكر دون الدنانير، لأنها أكثر استعمالا حتى قدر أقل المهر ونصاب السرقة بها دون الدنانير، ونقب الباب بتقاضي الدين، يعني استيفائه وهو الطلب بقضائه، وذكر مسائله بلفظ القضاء، وهو الأداء. والقضاء يجيء بمعنى الأداء قال الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة} [الجمعة: 10] (الجمعة: الآية 10) ، أي إذا أديت. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (ومن حلف ليقضين دينه إلى قريب، فهو على ما دون الشهر، وإن قال بعيد فهو أكثر من الشهر، لأن ما دونه يعد قريبا، والشهر وما زاد عليه يعد بعيدا) ش: وقال الشافعي - رحمه الله: لا حد لذلك كما قاله في "شرح الأقطع" ، وبيان مذهبه أن مدة القريب والبعيد لا تنفذ بشيء. وبه قال أحمد - رحمه الله - لوقوعهما على القليل والكثير فمتى قضاه بر، وإنما يحنث إذا مات قبل أن يقضيه مع التمكن م: (ولهذا) ش: أي ولأجل أن ما زاد على الشهر يعده بعيدا م: (يقال عند بعد العهد ما لقيتك منذ شهر) ش: وهذا فيما إذا لم ينو، أما إذا نوى. فهو على ما نوى بدليل ما ذكره في "الأجناس" . وقال: لو حلف والله لا أكلمك قريبا، فهو على أقل من شهر بيوم، ثم قال أبو حنيفة - رحمه الله: إن نوى أكثر من شهر يدين في القضاء وفي "فتاوى الولوالجي" : لو قال: لأعطين حقك عاجلا، وهو ينوي وقتا، فهو على ما نوى، وإن نوى ستة، لأن الدنى كلها قريب عاجل. فإن قيل: ما من زمان إلا وهو قريب، بالإضافة إلى ما هو فوقه، وبعيد بالإضافة إلى ما هو دونه، فلم يدل دليل على إرادة

البعض دون البعض. وأجيب: بأنا لا نسلم عدم الدلالة، وكيف لا يدل والعرف دليل يمينه، ومبنى الأيمان على العرف. م: (ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه، ثم وجد فلانا بعضها) ش: أي بعض دراهم الدين م: (زيوفا) ش: جمع زيف، وهو ما زيفه بيت المال، ولكن يروج فيما بين التجار، وهو من زافت عليه دراهم، أي صارت مردودة عليه م: (أو بنهرجة) ش: قال الأترازي: البنهرج ما

Mas'alah: Does paying with defective coins fulfill an oath to repay a debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3296)

أو مستحقة لم يحنث الحالف، لأن الزيافة عيب، والعيب لا يعدم الجنس. ولهذا لو تجوز به، صار مستوفيا فوجد شرط البر،

Mas'alah: What is the ruling on receiving claimed coins in fulfillment of an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3296)

وقبض المستحقة صحيح. ولا يرتفع برده البر المتحقق وإن وجدها رصاصا أو ستوقة [البناية] يهرجه التجار لغش فيه وهو أردى من الزيف. وقال الكاكي: قيل البهرجة لفظة أعجمية معربة، وأصلها بنهرجة، وهو الخط، يعني خط هذه الدراهم من الفضة أقل ومن الغير أكثر مما يوجد في دار الضرب. وفي "المبسوط" : البنهرجة ما يهرجه التجار والتسامح منهم تجويزه. والمستفضي منهم لا يجوز به لغش فيه م: (أو مستحقة) ش: أي أو وجدها فلان مستحقة استحقها شخص ينيب م: (لم يحنث الحالف) ش: وقال

الشافعي – رحمه الله – بقولنا. وقال مالك – رحمه الله: حنث. قال اللخمي – من أصحابه – هذا مراعاة اللفظ، أما بالنظر إلى القامة لا يحنث م: (لأن الزيافة عيب) ش: وفي "المغرب" : قياس مصدره الزيوف، وأما الزيافة لغة الفقهاء – رحمهم الله – م: (والعيب لا يعدم الجنس) ش: يعني اسم الدراهم لا يزول بهذه الأوصاف لأنها غير العيب لا يعدم الجنس. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل عدم زوال اسم الدراهم بهذه الأوصاف م: (لو تجوز به) ش: أي لو تسامح القابض بالدراهم الزيوف والبنهرجة م: (صار مستوفيا) ش: حقه. وكذا لا تجوز بها في رأس مال المسلم وبدل الصوم فيجوز ولو فات بذلك اسم الدراهم لكان يفسد ألا وهو حرام فيهما م: (فوجد شرط البر) ش: فلا يحنث. [أدى المكاتب بدل الكتابة وحكم بعتقه ثم وجد البدل ستوقة] م: (وقبض المستحقة صحيح) ش: حتى لو أجازت المستحق جاز وعند عدم الإجازة ينفسخ القبض. وكذا لو أجازه المستحق في الصرف والسلم بعد الافتراق جاز فيوجد شرط البر فيه. م: (ولا يرتفع برده) ش: أي برد ما قضى من الزيوف والبهرجة أو المستحقة م: (البر المتحقق) ش: لأن شرطه البر، لا يحتمل الإنقاض لأن اليمين لما انحلت بوجود الشرط لم يقل الفسخ، والإنقاض كالكتابة فإن مولى المكاتب إذا رأى البدل لكونه زيوفا أو بهرجة أو استرد بالاستحقاق لا ينقض العتق، بخلاف قضاء الدين، فإنه ينقض برد القيود بعيب، أو الاستحقاق لأن بناء القامة وقد زالت. م: (وإن وجدها رصاصا أو ستوقة) ش: بفتح السين فارسية معربة ومعناها ثلاث طاقات، لأنها صفر مموه من الجانبين بالفضة، وقيل، والمستوقة أردى من البنهرجة.

Mas'alah: Does a debtor break his oath if he repays with counterfeit or defective coins?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=446)

"

Mas'alah: Does a debtor break his oath if he pays with counterfeit or defective coins?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=446)

ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة لم يحنث الحالف" لأن الزيافة عيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لو تجوز به صار مستوفيا فوجد شرط البر وقبض المستحقة صحيح ولا يرتفع برده البر المتحقق "

Mas'alah: Does a debtor break his oath if he pays with lead or tin coins?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=446)

وإن وجدها رصاصا أو ستوقة حنث" لأنهما ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt with defective or counterfeit coins?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=336)

قال ومن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو على ما دون الشهر وإن قال إلى بعيد فهو أكثر من الشهر لأن ما دونه يعد قريبا والشهر وما زاد عليه يعد بعيدا ولهذا يقال عند بعد العهد ما لقيتك منذ شهر ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان

بعضها زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة لم يحنث الحالف لأن الزيافة عيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لو تجوز به صار مستوفيا فوجد شرط البر وقبض المستحقة صحيح ولا يرتفع برده البر المتحقق وإن وجدها رصاصا أو ستوقة حنث لأنهما ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم وإن باعه بها عبدا وقبضه بر في يمينه لأن قضاء الدين طريقه المقاصة وقد تحققت بمجرد البيع فكأنه شرط القبض ليتقرر به وإن وهبها له يعني الدين لم يبر لعدم المقاصة لأن القضاء فعله والهبة إسقاط من صاحب الدين

Mas'alah: Does paying a debt with defective coins fulfill an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=597)

وإن قال: ليقضينه اليوم ففعل، وبعضها زيوف، أو نبهرجة، أو مستحقة لم يحنث،

Mas'alah: Does paying a debt with lead coins break an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=597)

ولو كان رصاصا أو ستوقة حنث. [الاختيار لتعليل المختار] لأن العقد يوجد من العاقد حتى ترجع الحقوق إليه على ما مر في البيوع فلم يوجد الشرط وهو العقد من الحالف إلا أن ينوي ذلك لأن فيه تشديدا عليه، أو يكون الحالف ممن لا يباشر العقود كالسلطان والمخدرة، لأنه إنما يمنع نفسه عما يعتاد، ولو كان الحالف يباشر مرة ويوكل أخرى تعتبر الغلبة.

Mas'alah: Does paying a debt with defective or disputed coins break an oath to pay today?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=597)

(وإن قال: ليقضينه اليوم ففعل وبعضها زيوف، أو نبهرجة، أو مستحقة لم يحنث) لأنها دراهم إلا أنها معيبة والعيب لا يعدم الجنس، ألا يرى أنه لو تجوز بها في الصرف والسلم جاز، والمستحقة دراهم وقبضها صحيح، وبردها لا ينتقض القبض الأول المستحق باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with lead or base metal coins under oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=597)

(ولو كان رصاصا أو ستوقة حنث) لأنهما ليسا بدراهم حتى لو تجوز بهما لا يجوز، وهذا إذا كان الأكثر ستوقا، أما إذا كان الأكثر فضة لا يحنث.

Mas'alah: Does a person who swears to repay a debt break his oath if he pays with defective or counterfeit dirhams?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=639)

(وإن قال : ليقضينه اليوم ففعل وبعضها زيوف ، أو نبهرجة ، أو مستحقة لم يحنث) لأنها دراهم إلا أنها معيبة والعيب لا يعدم الجنس ، ألا يرى أنه لو تجوز بها في الصرف والسلم جاز ، والمستحقة دراهم وقبضها صحيح ، وبردها لا ينتقض القبض الأول المستحق باليمين (ولو كان رصاصا أو ستوقة حنث) لأنهما ليسا بدراهم حتى لو

تجوز بهما لا يجوز ، وهذا إذا كان الأكثر ستوقا ، أما إذا كان الأكثر فضة لا يحنث .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with defective coins under oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2210)

ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة لم يحنث الحالف) لأن الزيافة عيب والعيب لا يعدم الجنس، ولهذا لو تجوز به صار مستوفيا، [العناية] بالذكر لكونها أكثر استعمالا، ولقب الباب بالتقاضي والمسائل المذكورة فيه بلفظ القضاء والقبض والعدد لأن التقاضي سبب للقضاء والقبض فلقب بما هو سبب لما هو المذكور فيه، هذا ما قاله الشارحون. وأقول: جميع ما ذكره في الكتاب من المسائل مبناه على التقاضي على ما أصرح بذكره عند رأس كل مسألة، والأصل في هذا الباب أن الديون تقضى بأمثالها، وأن العيب لا يعدم الجنس، وأن ما دون الشهر قريب وما فوقه بعيد. قال (ومن حلف ليقضين دينه) . تقاضى الرجل دينه وألح فحلف غريمه ليقضين دينه (إلى قريب فهو ما دون الشهر، وإن قال إلى بعيد فهو أكثر من الشهر) لما ذكره في الكتاب، وجعل الشهر أيضا بعيدا لأنه في العرف يعد بعيدا وإن زاد في التقاضي (فحلف ليقضين دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة بر في يمينه) لما ذكره في الكتاب، والزيف ما يرده بيت المال، والنبهرج ما يرده التجار، وسيأتي في كتاب البيوع.

فوجد شرط البر وقبض المستحقة صحيح ولا يرتفع برده البر المتحقق

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding payment when the coins are found to be lead or tin?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2211)

(وإن وجدها رصاصا أو ستوقة حنث) لأنهما ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to repay a debt by selling goods or paying with defective coins?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=208)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم في رجل قال إن لم أقض دراهمك فعبدي حر فباعه بها عبدا وقبضه أو قض

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the payment includes defective or counterfeit coins?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=581)

قوله (ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة لم يحنث) لأن الزيافة عيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لو تجوز بها صار مستوفيا وقبض المستحقة صحيح ولا يرتفع بردها البر المتحقق، الزيوف ما رده بيت المال وهي دراهم فيها غش والنبهرجة ما ضرب في غير دار الضرب

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when payment is made with brass or lead coins?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=581)

قوله (وإن وجدها ستوقة أو رصاصا حنث) لأنهما ليسا من جنس الدراهم، الستوقة صفر مموه بالفضة وهي المشبهة قال في الهداية: وإن باعه بدينه عبدا وقبضه بر في يمينه لأن قضاء الدين طريقه المقاصة وقد تحققت بمجرد البيع وإن وهب له الدين لم يبر لعدم المقاصة لأن القضاء فعله والهبة إسقاط من صاحب الدين فلم يوجد شرط البر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when some coins are found to be counterfeit?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=715)

ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا أو نبهرجة، أو مستحقة – لم يحنث، وإن وجدها رصاصا أو ستوقة حنث. ـــــــــ عرفا، فإن السوقي عامة النهار في السوق، ويقول: أسكن سكة كذا، ثم قال أبو حنيفة: لابد من نقل كل المتاع، حتى لو بقي وتد حنث، لأن السكنى ثبتت بالكل فتبقى ما بقي شيء منه، وقال أبو يوسف: يعتبر نقل الأكثر، لأن نقل الكل قد يتعذر، وقال محمد: يعتبر نقل ما تقوم به السكنى؛ لأن ما وراء ذلك ليس من السكنى، قالوا: هذا أحسن وأرفق بالناس، كذا في الهداية. وفي الدر عن العيني: وعليه الفتوى. (ومن حلف ليصعدن السماء، أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا، انعقد يمينه) ؛ لإمكان البر حقيقة بإقدار الله تعالى، فينعقد يمينه (وحنث عقيبها) للعجز عادة، بخلاف ما إذا حلف: ليشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه حيث لا يحنث لأن شرب مائه ولا ماء فيه لا يتصور، والأصل في ذلك: أن إمكان البر

في المستقبل شرط انعقاد اليمين؛ إذ لابد من تصور الأصل لتنعقد في حق الحلف، وهو الكفارة. (ومن حلف ليقيضن فلانا دينه اليوم) مثلا (فقضاه) إياه (ثم وجد فلان بعضه) أو كله (زيوفا) وهي ما يقبله التجار ويرده بيت المال (أو نبهرجة) وهي ما يرده كل منهما (أو مستحقا) للغير (لم يحنث) الحالف،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when some coins are found defective?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا أو نبهرجة، أو مستحقة – لم يحنث، وإن وجدها رصاصا أو ستوقة حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the creditor finds defective coins?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=360)

(ومن حلف ليقيضن فلانا دينه اليوم) مثلا (فقضاه) إياه (ثم وجد فلان بعضه) أو كله (زيوفا) وهي ما يقبله التجار ويرده بيت المال (أو نبهرجة) وهي ما يرده كل منهما (أو مستحقا) للغير (لم يحنث) الحالف، لوجود الشرط، لأن الزيوف والنبهرجة من الدراهم، غير أنها معيبة، والعيب لا يعدم الجنس، ولذا لو تجوز بها صار مستوفيا، وقبض المستحقة صحيح فلا يرتفع برده البر المتحقق كما في الهداية. (وإن وجدها رصاصا أو ستوقة) بالفتح – أراد من النبهرجة. وعن الكرخي: الستوقة عندهم ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب الأكثر فيه، مغرب. وقيل: ما كان داخله نحاس وخارجه

فضة (حنث) في يمينه؛ لأنهما ليسا من جنس الدراهم، حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم، هداية. – ––

Mas'alah: Does a man break his oath if he replaces a defective dirham on the same day?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=73)

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يأخذ ما له على فلان اليوم إلا جميعا فأخذ منه جميع ما له عليه اليوم فوجد فيها درهما ستوقا فاستبدله من يومه أو من بعد يومه؟ قال إن كان استبدله من يومه حنث وإن كان استبدله من بعد يومه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding taking a debt in full when some coins are defective?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=125)

حينئذ يحنث، لأن قبل الاستبدال لم يوجد أخذ جميع الحق متفرقا وإنما الموجود أخذ بعض حقه وليس ذلك شرط حنثه، فأما بعد الاستبدال فقد أخذ جميع الحق متفرقا وهذا لأن الستوق ليس من جنس الدراهم وبقبضه لا يصير قابضا لحقه، ولهذا لو يجوز به في الصرف والسلم لم يجز، فحين استبدله فقد وجد الآن قبض ما بقي من حقه، وقد كان قبض بعضه في ابتداء، فعرفنا أنه وجد أخذ جميع الحق متفرقا حتى لو وجد الكل ستوقا فاستبدله لم يحنث لأنه ما أخذ حقه متفرقا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with counterfeit or defective coins?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1101)

حلف (ليقضين دينه اليوم فقضاه) أي: الدين (زيوفا) زيف وهي المغشوشة قليلا تتجوز بها التجار ويردها بيت المال لفظ الزيافة غير عربي إنما هو من استعمال الفقهاء (أو نبهرجة) هذا غير عربي وأصله بنهره وهو الحظ، أي: حظ هذه الدراهم من الفضة أقل وغشه أكثر ولذا ردها التجار يعني المستعصي منهم والمسهل منهم يقبلها (أو مستحقة) للغير يرد لأن الزيف عيب، وكذا النبهرجة والعيب في الجنس لا يعدمه بدليل أنه لو تجوز لهما في الصرف والسلم جاز، وكذا قبض المستحقة صحيح وكذا لو إجازة ولو ... إلى القبض أو إلى المالك لا يرتفع البر وإن انتقض لأنه إنما ينتقض في حق حكم يقبل الانتقاض.

Mas'alah: Does receiving counterfeit coins (sattuqa) count as valid receipt for an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=737)

وإن كانت ستوقة فليس هذا بقبض لأنها ليست من جنس الدراهم ولهذا لا يجوز التجوز بها في ثمن الصرف

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to repay a debt with defective currency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=475)

وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة أو باعه به شيئا وقبضه بر)

يعني إذا حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة لم يحنث لأن الزيافة عيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لو تجوز به صار مستوفيا لدينه فوجد شرط البر [حاشية الشرنبلالي] قوله أو المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام) هذا عند أبي حنيفة وقالا في قوله علي المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام عليه حجة أو عمرة كذا في التبيين (قوله وفي لا يصوم حنث بصوم ساعة) نص محمد في الجامع الصغير وهو الأصح خلافا لما ذكره التمرتاشي أنه لا يحنث لأنه لتعظيم الله تعالى وذلك لا يحصل بالفاسد إلا إذا كانت في الماضي كما في الفتح (قوله وفي لا يصلي بركعة) شامل لحنثه بالصحيحة والفاسدة ولو قيد بذكر الركعة لا يحنث بالفاسدة لما قال في الفتح عن الذخيرة ومثله في قاضي خان والبزازية لو قال لعبده إن صليت ركعة فأنت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الأولى لأنه في الصورة الأولى ما صلى ركعة لأنها بتيراء منهي عنها نهيا يمنع الصحة لو فعلت بخلاف ما إذا صلى شفعا اهـ. ولو حلف لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد كما في البحر عن الظهيرية (قوله ولو ضم صلاة فبشفع) اختلفوا في وقت حنثه والأظهر أنه إن عقد يمينه على مجرد النفل وهو إذا حلف لا يصلي صلاة يحنث قبل القعدة لأن الحق أن الأركان الحقيقية هي الخمسة والقعدة ركن زائد على ما تحرر وإنما وجبت للحتم فلا تعتبر ركنا في حق الحنث وإن عقدها على الفرض كصلاة الصبح أو ركعتي الفجر ينبغي أن لا يحنث حتى يقعد كما في الفتح (قوله وكذا لو قال لأمته) يعني وكذا يحنث لو قال لأمته. . . إلخ وليست الإشارة للطلاق كما يوهمه ظاهر العبارة والمصنف شرح متنه بعبارة الهداية ومتنه أولى كالكنز وشرحه الزيلعي بعبارة الهداية (قوله بخلاف جزاء الطلاق) كذا في الهداية والإضافة بيانية (قوله لأنه لا يصلح) الضمير للجزاء صرح به في العناية بقوله لأنه أي الجزاء وقوله لا يصلح للتقييد يعني لا يفتقر الجزاء للتقييد بحياة الولد لاستغناء الأم عن حياته فلم يكن الشرط للطلاق

والعتاق إلا الولادة وقد تحققت (قوله وفي ليقضين دينه اليوم. . . إلخ) كذا الحكم لو حلف رب الدين فقال إن لم أقبض ما لي عليك اليوم أو إن لم استوف كما في الفتح (قوله أو باعه به شيئا وقبضه) كذا في الهداية وليس القبض قيدا احترازيا لما سيذكره المصنف فكان عليه أن لا يشترط القبض

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when some coins are defective or stolen?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2257)

(ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة لم يحنث الحالف) لأن الزيافة عيب والعيب لا يعدم الجنس، ولهذا لو تجوز به صار مستوفيا، [فتح القدير] بالذكر لأنها أكثر دورا في المعاملات (قوله ومن حلف ليقضين دينه إلى قريب) أو عاجلا (فهو ما دون الشهر) فإن أخره إلى الشهر حنث (وإن قال إلى بعيد) أو آجلا (فهو على أكثر) من شهر وعلى (الشهر) أيضا، ولكنه قصد الطباق بين قوله ما دون الشهر وما فوقه فلا يحنث إلا بالموت إذا مات لشهر فصاعدا من حين حلف سنة أو أكثر بلا غاية محدودة إلى الموت، فإن مات لأقل منه لا حنث عليه على مقتضى ما ذكروا. وقال الشافعي وأحمد: ليس في يمين القريب والبعيد تقدير؛ لأنه إضافي، فكل مدة قريبة بالنسبة إلى ما بعدها وبعيدة بالنسبة إلى ما دونها، ومدة الدنيا كلها قريبة باعتبار وبعيدة باعتبار آخر، وإنما يحكم بحنثه إذا مات قبل أن يقضيه. وقلنا: هنا وجهان من الاعتبار اعتبار الإضافة ولا ضبط فيها كما ذكرت، واعتبار العرف وعليه مبنى الأيمان. والعرف يعد الشهر بعيدا فإنه يقال: ما رأيتك منذ شهر عند استبعاد مدة الغيبة فعند الإطلاق وعدم النية يعتبر ذلك، فأما إذا نوى بقوله إلى

قريب وإلى بعيد مدة معينة فهو على ما نوى حتى لو نوى بقوله إلى قريب أو عاجلا سنة أو أكثر صحت، وكذا إلى آخر الدنيا؛ لأنها قريبة بالنسبة إلى الآخرة، وتقدمت فروع فيما لو حلف ليقضينه ضحى أو عند الهلال ونحوها (قوله ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه فيه ثم وجد فلان بعضها) أي بعض الدراهم (زيوفا) وهي المغشوشة غشا قليلا بحيث يتجوز التجار بها، وإنما يرده بيت المال (أو نبهرجة) وغشها أكثر من الزيوف يرده من التجار المستقصي، ويقبله السهل منهم (أو مستحقه لم يحنث) بذلك سواء رد بدلها في ذلك اليوم أو لا؛ (لأن الزيف عيب) وكذا نبهرجة ولفظ الزيافة المذكور في الكتاب غير عربي بل هو من استعمال الفقهاء (والعيب) في الجنس (لا يعدم الجنس) أي جنس الدراهم (ولهذا) أي ولكون وصف الزيافة لا يعدم اسم الدراهم (لو تجوز بها) في الصرف: أي لو جعلت بدلا في الصرف بالجياد أو جعلت رأس مال السلم صح مع أن الافتراق عن

فوجد شرط البر وقبض المستحقة صحيح ولا يرتفع برده البر المتحقق

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding payment when the coins are lead or satuqah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2258)

(وإن وجدها رصاصا أو ستوقة حنث) لأنهما ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم

Mas'alah: Does a debtor fulfill an oath to repay a debt by paying with defective or counterfeit coins?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1311)

(وفي ليقضين دينه اليوم) كلمة «في» متعلقة بالفعل المتأخر، وهو قوله الآتي: «بر» (وقضاه زيوفا أو نبهرجة) الزيوف: ما زيفه بيت المال، ولكنه يروج فيما بين التجار. والنبهرجة: ما يبهرجه التجار. والمسامح منهم يتجوزه، والمستقضي منهم لا يتجوزه لغش فيه. (أو) قضاه (مستحقة) للغير (أو باعه) أي المديون الدائن (به) بدينه (شيئا وقبضه) أي الدائن ذلك الشيء (بر) في يمينه، لأن الزيوف والنبهرجة دراهم حقيقة، إلا أنها معيبة، والعيب لا يعدم الجنسية، ولهذا لو تجوز بهما صار مستوفيا، وكذا لو تجوز بهما في رأس مال السلم وبدل الصرف يجوز، ولولا أنهما من جنس حقه لما جاز، ولأن قبض الدراهم المستحقة صحيح، حتى لو أجازه المستحق في الصرف والسلم بعد الافتراق جاز، ولأن قضاء الدين طريقه المقاصة، وقد تحققت بمجرد البيع. وهذا لأن الديون تقضى بأمثالها. وقال الشافعي: يبر في النبهرجة والزيوف، ولا يبر في البيع. وقال مالك: لا يبر فيهما، ويبر في البيع إن كان بقيمة حقه، ويحنث إن كان بأقل منها.

***

Mas'alah: Does a debtor fulfill an oath by paying with base metal or by the creditor forgiving the debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1312)

(ولو كان) الذي قضاه بأن ظهر المدفوع (ستوقة) بفتح السين، أردأ من النبهرجة (أو

رصاصا) بضم أوله (أو وهب له) أي وهب الدائن الدين للمديون (لا) يبر، لأن الستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم، ولهذا لو تجوز بهما لم يجز إلا برضا الآخر بطريق الاستبدال. ولو تجوز بهما في الصرف والسلم. لا يجوز لحرمة الاستبدال فيهما، حتى لو افترقا يبطل العقد والتجوز لغو، لأن القضاء فعل المديون، والهبة إسقاط من رب الدين، فلا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with defective currency in the context of oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=579)

زيوفا) يبر بالضم مصدر زافت الدراهم زيفا أي صارت مردودة للغش (أو نبهرجة) لفظ أعجمي معرب وأصله نبهر وهي، والزيف كلاهما من جنس الدراهم وفضتهما غالبة، والفرق أن الزيف ما يرده بيت المال ولا يرده التجار بخلاف النبهرجة فإنه يردها التجار أيضا (أو مستحقة) بفتح الحاء أي مستحقا

صاحبها إياها على الدين (أو باعه) أي باع المديون داينه (به) أي بدينه (شيئا) من ملكه كالعبد وغيره بيعا صحيحا كما هو المتبادر فلو باع فاسدا وليس فيه وفاء بالدين فقد حنث وإلا فقد بر (وقبضه) أي قبض الدائن ذلك الشيء وإنما اشترط القبض، وقد وجب الثمن بنفس البيع؛ لأنه لا يتقرر قبله (بر) في هذه الصور؛ لأن الزيافة، والنبهرجة عيب، والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لو تجوز به صار مستوفيا لدينه فوجد شرط البر وقبض المستحقة صحيح ولا يرتفع برده البر المتحقق وبالبيع وقت المقاصة بين الدين وبين الثمن فصار الثمن قضاء للدين. (

Mas'alah: Does paying a debt with lead or base metal fulfill an oath to repay?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=784)

قال – رحمه الله – (ولو رصاصا أو ستوقة لا) أي لو وجده رصاصا أو ستوقة لا يبر في يمينه لأنهما ليسا من جنس الدراهم ولهذا لو تجوز بهما لم يجز إلا برضا الآخر بطريق الاستبدال ولو تجوز بهما في الصرف والسلم لا يجوز لحرمة الاستبدال وهذا لأن الستوقة هي التي غلب عليها النحاس فصار حكمها حكم النحاس والزيوف هو الرديء من الدراهم يرده بيت المال والنبهرجة أردأ منه يرده التجار أيضا وإن كان أكثره فضة والأقل ستوقة لا يحنث وبالعكس يحنث لأن العبرة بالغالب

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt with defective coins?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2151)

(وفي: ليقضين دينه اليوم، وقضاه زيوفا [(1)] ، أو نبهرجة [(2)] ، أو مستحقة(3) [(4)] ، أو باعه به [(5)] شيئا وقبضه بر[(6) (1) قوله: زيوفا؛ بضم الزاي المعجمة، جمع زيف، كفلس وفلوس، وهي المغشوشة التي يتجوز بها التجار، ويردها بيت المال، ولفظ الزيافة غير عربي، وإنما هو من استعمال الفقهاء. كذا في ((النهر)) و ((الفتح)) ، وفي ((كليات)) أبي البقاء: الزيف هو الدرهم الذي خلط به نحاس أو غيره، ففاقت صفة الجودة فيرده بيت المال لا التجار. انتهى. (2) قوله: أو بنهرجة؛ بفتح النون، وفتح الباء الموحدة، بعدها باء ساكنة، ثم راء مهملة مفتوحة، ثم جيم، هو لفظ

غير عربي، وأصله بنهرة، وهو الخط، أي خط هذه الدراهم من الفضة أقل، ولذا يردها التجار أي المستقصي منهم، والمسهل منهم يقبلها. كذا في ((النهر)) . (3) مستحقة: أي أثبت الغير أنها حقه. ينظر: ((رد المحتار)) (3: 133) . (4) قوله: أو مستحقة؛ على صيغة اسم المفعول من الاستحقاق؛ أي التي استحقها رجل بأن ادعى أنها ملكه. (5) قوله: أو باعه به؛ أي بالدين، يعني باع المديون الحالف بذلك الدين الذي حلف بقضائه شيئا واشتراه الدائن بعوض دينه وقبضه. (6) قوله: بر؛ أي صار بارا في هذه الصور لا حانثا؛ أما في صورة الزيوف والنبهرجة فلأنهما من جنس الدراهم؛ لكون الفضة غالبة فيهما على الغش، والحكم للغالب، ولهذا لو تجوز بهما في بيع السلم والصرف جاز، ولو لم تكن من جنس الدراهم كان هذا استبدالا وذا لا يجوز في الصرف والسلم، وهذا بخلاف الستوقة والرصاص، فإنهما لا يعدان من جنس الدراهم، ولهذا لا يجوز التجوز بهما في بيع الصرف والسلم، فلا يكون قضاؤها قضاء لدينه، فيصير حانثا، وأما في صورة قضاء الدراهم المستحقة، فلأنها دراهم حقيقة، وكونها مستحقة لا يمنع القضاء؛ لأن قبض المستحقة موقوف، حتى لو أجاز مستحقها جاز القضاء بها، وأما في صورة البيع ونحوه مما تحصل به المقاصة؛ فلأن الديون تقضي بأمثالها، وقضاء المبيع بعوض الدين قضاء له، وذكر القبض فيه تبعا لما ذكره محمد رح اتفاقي؛ لأن البر وقضاء الدين يحصل بمجرد البيع، حتى لو هلك المبيع قبل القبض انفسخ البيع، وعاد الدين، وإنما نص على القبض ليتقرر الدين على رب الدين، فتحصل المقاصة، وهذا بخلاف ما إذا وهب الدائن الدين للمديون، فإنه لا يبرأ الحالف فيه؛ لأن الهبة إسقاط لا مقاصة، فلم يوجد القضاء. كذا في شروح ((الجامع الكبير)) .

[

Sub–topic – Partial Repayment and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on an oath to collect a debt in full versus partial collection?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=303)

(حلف لا يقبض دينه) من غريمه (درهمان دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله) قبضا (متفرقا) لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق (لا) يحنث (إذ قبضه بتفريق ضروري) كأن يقبضه كله بوزنين، لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن (لا يأخذ ما له على فلان إلا جملة أو إلا جمعا فترك منه درهما ثم أخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية. وهو الحيلة في عدم حنثه في المسألة الاولى

Mas'alah: What is the ruling on an oath to collect a debt in full within a day and partial collection?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=707)

قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا قال الرجل لغريمه وله عليه مائة درهم: إن أخذتها منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر فأخذ منه خمسين ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحنث وكذا لو قبض المائة دفعة واحدة فإن أخذ منه في أول النهار خمسين وفي آخره خمسين يحنث فإن وجد في الدراهم المقبوضة زيفا أو نبهرجة فالحنث على حاله لا يرتفع سواء رد واستبدل أو لم يرد ولم يستبدل أو رد ولم يستبدل وكذا لو وجدها مستحقة ولو كانت ستوقة أورصاصا ورد واستبدل في اليوم يحنث حين استبدل

وإن لم يستبدل لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of a debt under oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=446)

ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا" لأن الشرط قبض الكل لكنه بوصف التفرق ألا يرى أنه أضاف القبض إلى دين معرف مضاف إليه فينصرف إلى كله فلا يحنث إلا به

Mas'alah: Does taking all but one dirham of a debt break an oath to take it all at once?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=71)

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يأخذ ما له على فلان إلا جميعا فأخذ حقه جميعا إلا درهما واحدا وهبه للمطلوب أيحنث؟ قال لا، قلت أرأيت إن أخذ جميع حقه كله فوجد فيها درهما ستوقا أو نحاسا أو رصاصا أيحنث؟ قال لا حتى يستبدله.

Mas'alah: Does partial repayment of a debt fulfill an oath to repay?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1102)

لا. والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم، فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري ... ـــــــــ معرب وأصله بالفارسية يعني أن وجهي

هذه الدراهم فضة وحشوها صفر أي نحاس (لا) أي: لا يبر لأنهما ليس من جنس الدراهم، ولهذا تو تجوز بهما فيما ذكرنا لم يجز وذكر مسكين عن (الرسالة اليوسفية) ... أن النبهرجة إذا غلب عليها النحاس لم تؤخذ، وأما الستوقة فأخذها حرام لأنها فلوس (والبيع) أي: الصحيح (به) أي: بالدين (قضاء) أي: للدين فيه في يمينه ليقضين دينه اليوم لأن قضاء الدين طريقه المقاصصة وقد تحققت بالبيع سواء كان معه قبض أم لا، واشتراط محمد له كأنه ليقرر به كذا في (الهداية) يعني لأنه بعرضية السقوط بالهلاك قبل القبض، ورد بأن البر لا يرتفع بانتقاص المقاصصة بالهلاك، نعم هو في الفاسد شرط فيبر به حيث كانت قيمته تفي بالدين، وشمل إطلاقه ما إذا كان المبيع غير مملوك له. وكذا لو قال في (الظهيرية) : إن ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فملك المديون ما في ذمته كذا في (البحر) والمراد بالمبيع كل موضع فصلت المقاصصة [296/ب] فيه لا خصوصيته ومن ثم قالوا: لأنه لو تزوج الطالب أمة المطلوب / ودخل بها أو وجب عليه دين بالاستهلاك أو بالجناية يبر أيضا، (لا) تكون (الهبة) أي: هبة الدين قضاء لأنه فعل المطلوب والهبة إسقاط الدين فلم يتحقق المقاصة بل اليمين إذا كانت مؤقتة لأن تصور البر بقاء شرط كما عرف في مسألة الكوز، أما المطلقة فلا تبطل بالهبة بل يحنث فيها اتفاقا بعد مضي زمن يقدر فيه على القضاء باليأس، لأن التصور إنما يشترط بقاؤه في المطلقة لا في الابتداء فقط. (لا يقبض دينه) من زيد (درهما دون درهم، فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله) قبضا (متفرقا) لأنه أضاف القبض المتفرق إلى كل الدين حيث قال: لا أقبض ديني وهو اسم لكله، ولو كانت يمينه مقيدة بيوم مثلا اشترط في حنثه أن يقبضه متفرقا فيه ولو رد البعض لكونه ستوقة لم يحنث ما لم يستبدل ولا حنث لو وجده زيوفا، والحيلة في عدم حنثه في مسألة (الكتاب) أن يترك من حقه درهما ويأخذ الباقي كيف شاء، كذا في (الظهيرية) . وظاهر أنه لو قال: من دينه حنث بالقبض (لا) يحنث إذا قبضه متفرقا (بتفريق ضروري) بأن

يقبضه في أكثر من وزنتين غير متشاغل بينهما بغير الوزن لأن المجلس جامع للمتفرقات فكان كوزنة واحدة بخلاف ما لو تشاغل لأن به يختلف مجلس

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the debtor sells a slave to the creditor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2258)

(وإن باعه بها عبدا وقبضه بر في يمينه) لأن قضاء الدين طريقه المقاصة وقد تحققت بمجرد البيع فكأنه شرط القبض ليتقرر به [فتح القدير] غير قبض مفسد لهما، فعرف أنهما لم ينتف عنهما جنس الدراهم فيبر في اليمين بهما سواء حلف على القبض أو الدفع (و) كذا قبض الدراهم (المستحقة صحيح) ولذا لو أجاز المالك قبضها جاز، وإذا بر في دفع هذه المسميات الثلاثة، فلو رد الزيوف أو النبهرجة أو استردت المستحقة لا يرتفع البر، وإن انتقض القبض فإنما ينتقض في حق حكم يقبل الانتقاض، ومثله لو دفع المكاتب هذه الأنواع وعتق فردها مولى المكاتب بسبب أنها زيف أو نبهرجة أو مستحقة لا يرتفع العتق (ولو كانت رصاصا أو ستوقة حنث) إذا انقضى اليوم ولم يرد بدلها دراهم. والستوقة المغشوشة غشا زائدا وهو تعريب سي توقة: أي ثلاث طبقات طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه؛ (لأنها ليست من جنس الدراهم حتى لا يتجوز بها في الصرف والسلم) ولا يعتق المكاتب بأدائها، فلو ردها المولى ظهر عدم عتق العبد (قوله وإن باعه) أي إن باع الحالف المديون رب الدين الذي حلف ليقضين اليوم دينه في اليوم المحلوف على قضائه فيه (عبدا وقبضه) رب الدين (بر) المديون (في يمينه) ؛ لأن قضاء الدين لو وقع بالدراهم كان بطريق المقاصة. وهو أن يثبت في ذمة القابض وهو الدائن مضمونا عليه؛ لأنه قبضه لنفسه ليتملكه وللدائن مثله على

المقبض فيلتقيان قصاصا، فكذا هنا إذ لا فرق بين الدراهم وغيرها مما يقاصص به فيبر في يمينه بإعطاء العبد قصاصا وهو أن يثبت له في ذمته ثمن العبد وله في ذمته مثلها فيلتقيان قصاصا، ثم البر وقضاء الدين يحصل بمجرد البيع قبض الدائن العبد أو لا، حتى لو هلك المبيع في يد المديون الحالف قبل قبض المشتري المبيع انفسخ البيع وعاد الدين، ولا ينتقض البر في اليمين وإنما نص عليه محمد تأكيدا للبيع ليتقرر الدين على رب الدين؛ لأن الثمن وإن وجب بالبيع لكنه على شرف السقوط لجواز أن يهلك المبيع قبل القبض، ولو كان البيع فاسدا وقبضه، فإن كانت قيمته تفي بالدين بر وإلا حنث؛ لأنه مضمون بالقيمة، هذا إذا حلف المديون، وكذا إذا حلف

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding partial repayment of a debt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=876)

لا يبر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وإن

Sub-topic – Types of Currency in Oaths

Mas'alah: What types of currency fulfill an oath to repay a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2121)

يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة) ما يرده التجار (وزيوفا) ما يرده بيت المال (أو مستحقة) للغير ويعتق المكاتب بدفعها (لا) يبر (لو قضاه رصاصا أو ستوقة) وسطها غش لأنهما ليسا من جنس الدراهم، ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding dirhams and dinars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2256)

باب اليمين في تقاضي الدراهم

Mas'alah: Does an oath not to touch gold include touching dinars?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=479)

الفضة والذهب لا ينصرفان إلى الدراهم والدنانير 2066. ولو قال: لا أمس ذهبا فمس دنانير حنث.

Sub-topic – Timing and Location in Debt Oaths

Mas'alah: What is the interpretation of 'near' and 'far' in an oath to repay a debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3295)

باب اليمين في تقاضي الدراهم قال: ومن حلف ليقضين دينه إلى قريب، فهو على ما دون الشهر، وإن قال إلى بعيد، فهو أكثر من الشهر، لأن ما دونه يعد قريبا، والشهر وما زاد عليه يعد بعيدا، ولهذا يقال عند بعد العهد ما لقيتك منذ شهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt by a near or far time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=446)

قال: "ومن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو على ما دون الشهر وإن قال إلى بعيد فهو أكثر من شهر" لأن ما دونه يعد قريبا والشهر وما زاد عليه يعد بعيدا ولهذا يقال عند بعد العهد ما لقيتك منذ شهر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt and the effect of forgiving the debt?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1346)

قوله: (ومن خلف ليقضين فلانا دينه اليوم إلى أن قال: وإن وهبها له –يعني الدين –لم

يبر لعدم المقاصة، لأن القضاء فعله، والهبة إسقاط من صاحب الدين) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt by a specific time if the debt is forgiven?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1346)

قال الخبازي في حواشيه: إن أريد به الحنث فمشكل فيما إذا كان اليمين مؤقتا باليوم لأن الدين لما سقط قبل مضي اليوم لم يبق قضاء الدين متصورا، فبطلت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد كما في مسألة الكوز، وإن أريد به أنه لا يحنث لبطلان اليمين بعدم الدين فهو صحيح، لأن اليمين إذا بطلت لم يكن بارا ولا حانثا فيحمل على هذا تصحيحا لما ذكر في الكتاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding repayment of a debt by a specific time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1346)

وهذا التوجيه أيضا مشكل، لأنه لا يفهم من عدم البر عدم الحنث والمحتاج إليه بيان حكم الحنث، ثم قال في الحواشي: وقيل ذكر اليوم في وضع المسألة وقع سهوا من الكاتب. انتهى.

وهذا كلام صحيح، وككاتب المسألة حال/ وضعها هو المصنف أو من نقلها عنه لا الناسخ والله أعلم. * * *

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding the timing and manner of debt repayment?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=103)

ومن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو على ما دون الشهر وإن قال إلى بعيد فهو أكثر من الشهر ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم مقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة لم يحنث الحالف وإن وجدها رصاصا أو ستوقة حنث وإن باعه بها عبدا وقبضه بر في يمينه وإن وهبها له لم يبر ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا فإن قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن قال إن كان لي إلا مائة درهم فامرأته طالق فلم يملك إلا خمسين درهما لم يحنث وكذلك لو قال غير مائة أو سوى مائة

Sub-topic – Legal Stratagems in Currency Oaths

Mas'alah: What is the ruling on declaring dirhams forbidden upon oneself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=626)

إن كان في يده دراهم فقال: هذه الدراهم حرام علي ينظر إن اشترى بها شيئا يحنث في يمينه وإن وهبها، أو تصدق بها لا يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a wife who forgot the number of dirhams under oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=510)

حلف على معرفة امرأته عدد دراهم أنفقتها 2243. ولو أن رجلا رأي في يدي امرأته دراهم وقد أنفقتها أو هلكت الدراهم فقال: لها الزوج: أن أخبرتني كم كان عدد تلك الدراهم وإلا فأنت طالقة، والمرأة لا تعلم كم كان عددها فالحيلة له في ذلك أن ينظر فإن علمت أن تلك الدراهم لم تكن أقل من عشرة فإنه تقول: كانت عشرة كانت أحد عشر كانت اثني عشر فلا تزال تذكر حتى تنتهي إلى العدد الذي يعلم أنها لم تكن أكثر من ذلك ولا تطلق امرأته.

Sub-topic – Oaths Regarding Ownership of Currency

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning ownership of fifty dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=688)

إن كنت ملكت إلا خمسين درهما ولا يملك إلا عشرة دراهم لم يحنث وإن ملك خمسين درهما وعشرة دنانير أو سائمة أو شيئا للتجارة حنث وإن ملك مع الخمسين عرضا للتجارة أو رقيقا أو دارا لم يحنث؛ لأن مراده في العرف أنه لا يملك من المال إلا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف إلى مال الزكاة، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning ownership of exactly one hundred dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=709)

[مسائل متفرقة في الأيمان] {مسائل متفرقة} من حلف فقال: عبده حر إن كان يملك إلا مائة درهم فكان يملك دونها لم يحنث وكذا إذا كان يملك مائة درهم لا غير لم يحنث أيضا ولم يعتق عبده وإن كان يملك زيادة على المائة من الدراهم حنث وإن لم يكن له مائة درهم وكان له دنانير حنث وكذا لو كان له عبد للتجارة أو عرض للتجارة أو سوائم من جنس ما تجب فيه الزكاة يحنث في يمينه سواء كان نصابا كاملا أو لم يكن ولو ملك عبدا للخدمة أو ما ليس من جنس الزكاة كالدور والعقار والعروض لغير التجارة لا يحنث، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating food purchased with the sworn item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1894)

وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن حلف لا يأكل هذه الدراهم فاشترى بها طعاما وأكله حنث لأن الدراهم لا تؤكل عينها فينصرف يمينه إلى ما يشتري منه، ولو أبدلها بغيرها واشترى بالبدل طعاما وأكله لا يحنث، وعلى هذا إذا حلف لا يأكل من ثمر هذا العبد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding taking dirhams or dinars with a specific intention?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=73)

وفي الظاهر لا (( ))هذا آخر منه درهما وحل على أنه ما أخذ منه شيئا ونوى الدنانير فالخصاف جوزه وبخلافه والظاهر الفتوى على الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from specific dirhams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=725)

بشر عن أبي يوسف في رجل حلف أن لا يأكل من هذه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat specific dirhams when they are converted into other goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=726)

وقال هشام سمعت محمدا يقول في رجل معه دراهم حلف أن لا يأكلها فاشترى بها دنانير أو فلوسا ثم اشترى بالدنانير أو الفلوس طعاما فأكله لم يحنث فإن حلف لا يأكل هذه الدراهم فاشترى بها عرضا ثم باع ذلك العرض بطعام فأكله فإنه لا يحنث لأن العادة في قوله لا أشتري بهذه الدراهم الامتناع من إنفاقها في الطعام والنفقة تارة تكون بالابتياع وتارة بتصريفها بما ينفق فحملت اليمين على العادة. فأما ابتياع العروض بالدراهم فليس بنفقة في الطعام في العادة فلا تحمل اليمين عليه وهذا خلاف ما حكاه عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding gold and silver?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=742)

وقال أبو يوسف في باب الذهب والفضة إنه إن كان له نية دين فيما بينه وبين الله سبحانه. والنية في هذا واسعة لأنها تخصيص المذكور.

Mas'alah: Does a man break his oath if he shows a dirham to someone without entrusting it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

رجل حلف أن لا يأتمن فلانا على شيء فأرى فلانا درهما وقال انظر إليه ولم يفارقه لا يحنث لأنه لم يأتمنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a garment containing tied dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=273)

وكذا لو أخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وإن علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل لأنه ملا علم فقد قصد أخذه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a dirham as a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=273)

ولو حلف أن لا يأخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدرهم أو لم يعلم لأن شرط الحنث الأخذ بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدرهم فلا يحنث ولو حلف أن لا يأخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة لاهبة وكذا الصدقة *

Sub-topic – Oaths on Debt Collection and Payment Methods

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding debt collection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=705)

[الباب الثاني عشر في اليمين في تقاضي الدراهم]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding receiving payment in a specific form?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=707)

ولو قال: إن لم أقبض منك دراهم قضاء بمالي عليك فكذا فقبض بها عرضا أو دنانير حنث في يمينه هكذا في المحيط. ولو قال: إن لم أتزن مالي عليك فقبض شيئا من خلاف جنس حقه مما يوزن أو مما لا يوزن لا يكون بارا إلا أنه إذا قيده بالوزن سقط اعتبار عموم اللفظ فينصرف إلى أخص الخصوص وهو قبض عين الحق وكذا لو قال: إن لم أقبض مالي عليك في كيس فقضاه مكان الدراهم دنانير أو عرضا كان حانثا لما ذكرنا أنه لما بطل عموم اللفظ ينصرف إلى قبض عين الحق فإن نوى بالوزن لاستيفاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. إذا قال: إن لم أقبض منك دراهم قضاء بمالي عليك فكذا ثم إن المطلوب استقرض من الطالب درهما وقضاه ثم استقرض منه ثانيا وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفيا منه دراهم كلها بالدرهم الواحد حنث ولو استقرض منه ثلاثة دراهم فقضاه

إياها ثم استقرضها مرة أخرى ثم وثم حتى أوفى ماله كله بثلاثة دراهم فقد بر في يمينه ولو حلف ليتزنن ما عليه فأعطاه إياه غير موزون حنث ولو اتزن وكيل الطالب بر في يمينه وكذا لو حلف المطلوب ليتزنن ماله عليه فاتزن وكيله بر في يمينه وكذلك لو حلف الطالب والمطلوب على ما قلنا ثم وكل كل واحد منهما بما دخل تحت اليمين كأن فعل وكيل كل واحد منهما كفعله بنفسه وكذلك لو كان التوكيل

من كل واحد منهما قبل اليمين ثم فعل الوكيلان وذلك بعد اليمين فقد خرج كل واحد منهما عن يمينه؛ لأن التوكيل من كل واحد فعل مستدام فاستدامته من كل واحد منهما بعد اليمين بمنزلة إنشائه بعد اليمين هذه الجملة في آخر الجامع. وهذه المسألة تؤيد قول من يقول: فيما إذا وكل الطالب رجلا ليقبض دينه ثم حلف أن لا يقبضه فقبضه الوكيل بعد اليمين ينبغي أن يحنث الحالف في يمينه، كذا في المحيط. مديون قال لصاحب دينه: والله لأقضين دينك إلى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه؛ لأنه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية إذا لم تكن غاية إخراج ولو قال: لأقضين دينك إلى خمسة أيام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو حلف لا يقبض دينه من غريمه اليوم فاشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وإن قبض المبيع غدا لا يحنث ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فإن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنث وإن كانت قيمته أقل من الدين لا يحنث وإن استهلك شيئا من ماله اليوم فإن كان المستهلك من ذوات الأمثال لا يحنث وإن كان من ذوات القيم فإن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنث لكن يشترط أن يغصب أولا ثم يستهلك فإن استهلكه ولم يغصبه بأن أحرقه لا يحنث، كذا في الظهيرية. مديون قال لرب الدين إن لم أقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا هذا يدفع الدين

إلى القاضي فإذا دفع لا يحنث ويبرأ من الدين وهو المختار وإن كان في موضع لم يكن هناك حنث، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل إن وضعه بين يديه بحيث لو أراد أن يقبض تصل يده إليه لا يحنث وبرئ وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب ففعل الغاصب هكذا برئ ولا يحنث، كذا في الخلاصة. في المنتقى ابن سماعة قال: سمعت أبا يوسف – رحمه الله تعالى – يقول في رجل قال لغريمه: والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونيته أن لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث وإن فارقه بعد مضي اليوم يحنث وكذلك إذا قال: لا أفارقك حتى أقدمك إلى السلطان اليوم أو حتى يخلصك السلطان مني فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه إلى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء لا يحنث إلا بتركه. ولو قدم اليوم فقال: لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي ومضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث وإن فارقه بعد مضي اليوم لا يحنث، كذا في المحيط في الفصل الرابع. إذا حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه ولم يتقاضاه لا يحنث، كذا في الظهيرية. لو حلف رب الدين فقال: إن لم آخذ ما لي عليك غدا فامرأتي طالق وحلف المديون أيضا أن لا يعطي غدا فأخذ منه جبرا فلا يحنثان فإن لم يمكنه يجره إلى باب القاضي فإذا خاصمه بر في يمينه. رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف بغير إذنه فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم إلا أنه لم يأخذه بيده وانصرف بغير إذنه لم يحنث المديون ولو قال: لا أدع مالي عليك وحلف عليه وقدمه إلى القاضي فحبسه أو حلفه بر في يمينه، كذا في الخلاصة. وكذلك لو لم يقدمه إلى القاضي ولازمه إلى الليل بر، كذا في محيط السرخسي. إن حلف ليعطينه مع حل المال أو عند حله أو حين يحل المال أو حيث يحل ولا نية له فهذا على أن يعطيه ساعة يحل فإن أخره أكثر من ذلك حنث، كذا في المبسوط. حلف ليقضينه يوم كذا فأداه قبل اليوم أو وهبه له أو أبرأه عنه وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث عند أبي حنيفة

ومحمد – رحمهما الله تعالى – ولو مات الدائن وقضاه إلى ورثته أو وصيته بر في يمينه وإلا فهو حانث، كذا في الوجيز للكردري. رجل حلف بطلاق

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding demanding repayment of dirhams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=446)

باب اليمين في تقاضي الدراهم

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding the collection of dirhams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=336)

باب اليمين في تقاضي الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to collect a debt in installments?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=336)

ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا لأن الشرط قبض الكل لكنه بوصف التفرق ألا يرى أنه أضاف القبض إلى دين معرف مضاف إليه فينصرف إلى كله فلا يحنث إلا به فإن قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة عادة فيصير هذا القدر مستثنى عنه ومن قال إن كان لي إلا مائة درهم

فامرأته طالق فلم يملك إلا خمسين درهما لم يحنث لأن المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة ولأن استثناء المائة استثناؤها بجميع أجزائها وكذلك لو قال غير مائة أو سوى مائة لأن كل ذلك أداة الاستثناء والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning the demand for dirhams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2209)

]

Mas'alah: Why is the chapter on oaths regarding dirhams placed after the chapter on oaths in general?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2209)

باب اليمين في تقاضي الدراهم] لما كانت الدراهم من الوسائل دون المقاصد في المعاملات وغيرها أخر اليمين التي تتعلق بها وخص الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to receive a debt dirham by dirham when receiving it in two weighings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2213)

لم يحنث حتى يقبض جميعه) لأن الشرط قبض الكل ولكنه بوصف التفرق، ألا يرى أنه أضاف القبض إلى دين معرف مضاف إليه فينصرف إلى كله فلا يحنث إلا به (فإن قبض دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق) لأنه قد

يتعذر قبض الكل دفعة واحدة عادة فيصير هذا القدر مستثنى منه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to receive a debt dirham by dirham when receiving it in installments?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=581)

قوله (ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا) لأن الشرط قبض الكل لكنه بوصف التفريق ألا ترى أنه أضاف القبض إلى دين معروف مضاف إليه فينصرف إلى كله فلا يحنث إلا به ولأن يمينه وقعت على جميع دينه أن لا يقبضه متفرقا فإن أخذ بعضه لم يكن آخذا لجميعه متفرقا فلا يحنث وإن أخذ بقيته وقد كان أخذ بعضه متفرقا حنث لأنه عدم شرط البر ولو كان قال: إن قبضت منه درهما دون درهم فعبدي حر فقبض بعضه ومضى حنث لأن من للتبعيض فكأنه قال: إن أخذت بعضه درهما دون درهم وقد فعل حنث متفرقا لأنه عدم شرط البر وإن قال: إن قبضت اليوم درهما دون درهم فأخذ في أول النهار بعضه وأخذ الباقي في آخر النهار حنث لأن يمينه وقعت على أن يأخذه متفرقا في اليوم وقد أخذه فحنث ولو جعل يزنه أولا فأولا لم يحنث لأن هذا لا يعد متفرقا لأنه هكذا تستوفى الديون ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه ماله عليه فهرب أو غالبه على نفسه أو منعه إنسان منه أو حال بينه وبينه لم يحنث لأن يمينه وقعت على فعل نفسه ولم يوجد منه مفارقته بنفسه فإن قال: لا يفارقني حتى أستوفي منه حقي فوجد ذلك منه حنث لأنه حلف على فعل غيره وقد وجد شرط الحنث فحنث كذا في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to receive a debt dirham by dirham when receiving partial payment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=716)

ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه، لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا، وإن قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث، وليس ذلك بتفريق. ـــــــ لوجود الشرط، لأن الزيوف والنبهرجة من الدراهم، غير أنها معيبة، والعيب لا يعدم الجنس، ولذا لو تجوز بها صار مستوفيا، وقبض المستحقة صحيح فلا يرتفع برده البر المتحقق كما في الهداية. (وإن وجدها رصاصا أو ستوقة) بالفتح – أراد من النبهرجة. وعن الكرخي: الستوقة عندهم ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب الأكثر فيه، مغرب. وقيل: ما كان داخله نحاس وخارجه فضة (حنث) في يمينه؛ لأنهما ليسا من جنس الدراهم، حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم، هداية. (ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم) أي متفرقا (فقبض بعضه لم يحنث) بمجرد قبض البعض، بل (حتى يقبض جميعه متفرقا) ، لأن الشرط قبض الكل، لكنه بوصف التفرق، لأنه أضاف القبض إلى دين معروف مضاف إليه فينصرف إلى كله، فلا يحنث إلا به، هداية. (وإن قبض دينه في وزنتين) أو أكثر، و (لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث، وليس ذلك بتفريق) ؛ لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة عادة، فيصير هذا القدر مستثنى عنه، هداية

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to receive a debt in installments?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه، لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا، وإن قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث، وليس ذلك بتفريق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to receive a debt in installments?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=361)

(ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم) أي متفرقا (فقبض بعضه لم يحنث) بمجرد قبض البعض، بل (حتى يقبض جميعه متفرقا) ، لأن الشرط قبض الكل، لكنه بوصف التفرق، لأنه أضاف القبض إلى دين معروف مضاف إليه فينصرف إلى كله، فلا يحنث إلا به، هداية.

Mas'alah: What are the rulings on a debtor who swears not to pay a debt dirham by dirham and on timing of payment oaths?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=71)

قلت: أرأيت إن حلف المطلوب لا يعطي فلانا حقه درهما دون درهم فأعطاه بعض حقه أيحنث؟ قال لا يحنث إلا أن يعطيه بعد ذلك بقية حقه، ولو حلف المطلوب ليعطي الطالب ماله رأس الشهر ولا نية له فإنه في سعة من يمينه إلى الليلة التي يهل فيها الهلال والغد إلى الليل، فإذا جاء الليل ولم يعطه حنث، ولو حلف ليعطينه حقه صلاة الظهر كان له وقت الظهر كله فإن دخل وقت العصر ولم يعطه حنث، ولو حلف ليعطينه حقه طلوع الشمس كان له من حين طلوع الشمس حتى تبيض، فإن ابيضت قبل أن يعطيه

حنث.

Mas'alah: Does buying coins break an oath not to buy brass according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1834)

وإن اشترى فلوسا لا يحنث في يمينه وإن كانت هي صفرا حقيقة أو نحاسا أو (....) لأن بائعها لا يسمى صفارا فكذا مشتريها أيضا إلا إذا نوى ذلك فحينئذ يحنث في يمينه لأنه نوى حقيقة ما تكلم به وفيه تغليظ عليه وهذا قول محمد رحمه الله، وعند أبي يوسف يحنث بشراء الفلوس فكذلك إذا كسرت الفلوس ثم أشتراها يحنث في يمينه؛ لأن بائعها الآن يسمى بائع الصفر فمشتريها يكون كذلك.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding demanding payment of dirhams?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1346)

باب اليمين في تقاضي الدراهم

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning the collection of dirhams?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=103)

باب اليمين في تقاضي الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on an oath to take money only in one lump sum?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=265)

ولو قال والله لا آخذ مالي عليك إلا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد أن يكون في وزنها لا يحنث * وإن أخذ في عمل آخر في ذلك لامجلس فهو حانث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy brass regarding coins and other items?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

إذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس وغيرها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى لا يدخل فيه الفلوس *

Mas'alah: What is the chapter on oaths in demanding payment of dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2256)

[باب اليمين في تقاضي الدراهم] (باب اليمين في تقاضي الدراهم) التقاضي: المطالبة وهو سبب للقضاء وهي مسائل الباب فترجم الباب بما هو سبب مسائله وخص الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to receive a debt in installments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2259)

(ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه [فتح القدير] رب الدين فقال: إن لم أقبض مالي عليك اليوم أو إن لم أستوف. قال محمد (فإن وهبها له لم يبر) يعني إذا وهب رب الدين الدراهم الدين في اليوم قبل انقضائه فقبل لم يبر المديون؛ لأن شرط البر القضاء ولم يوجد (لعدم المقاصة) ولأن فعل المديون والهبة فعل الدائن بالإبراء فلا يكون فعل هذا فعل الآخر. قال في الفوائد الظهيرية: وإذا لم يبر لم يحنث أيضا عندهما لفوات المحلوف عليه: يعني تعذر المحلوف عليه وهو القضاء قبل انقضاء اليوم. وتقدم في مسألة الكوز أن بقاء التصور شرط لبقاء اليمين في اليمين المؤقتة، وهذه كذلك إذ الكلام هنا في يمين مؤقتة، وإن كان في الجامع الصغير لم يذكر اليوم. واعترض بعضهم عليه بأنه يستلزم ارتفاع النقيضين؛ لأن البر نقيض الحنث فلا يرتفعان، وهذا غلط؛ لأن النقيضين اللذين يجب صدق أحدهما دائما هما في الأمور الحقيقية كوجود زيد وعدمه، أما في الأمور الشرعية إذا تعلق قيام النقيضين بسبب شرعي فإنما يثبت حكمهما ما دام السبب قائما، وما نحن فيه، فإن قيام اليمين سبب لثبوت أحد الأمرين لا محالة من الحنث أو البر شرعا، فإن فرض انتفاؤه انتفى الحنث والبر كما هو قبل اليمين حيث لا بر ولا حنث، فإذا فرض ارتفاعه كان الحال كما هو قبل وجوده، وجميع ما أورد من الاستشهاد مثل قول صاحب الخلاصة لم يحنث في مسألة الكوز، وقول الكرخي في هذه المسألة لم يحنث لا فائدة فيه؛ لأن عدم الحنث متفق عليه، وإنما يفيده له قالوا بر ولم يحنث، وكيف يتصور البر وهو بفعل المحلوف عليه ولم يفعل. واعلم أن جواب هذه المسألة: أعني مسألة الهبة مقيد بكون الحالف على يوم بعينه كما أشرنا إلى ذلك، أما المطلقة بأن حلف ليقضين دينه فأبرأه أو وهبه فلا شك أنه يحنث بالاتفاق؛ لأن التصور لا يشترط بقاؤه في اليمين المطلقة بل في الابتداء، وحين حلف كان الدين قائما فكان تصور البر ثابتا فانعقدت ثم حنث بعد مضي زمن يقدر فيه على القضاء باليأس من البر بالهبة (قوله ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم

فقبض بعضه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to receive a debt dirham by dirham?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1312)

(وفي: لا يقبض دينه درهما دون درهم، حنث بقبض كله متفرقا) لوجود شرط الحنث، وهو قبض الكل بوصف التفرقة، لأنه أضاف القبض إلى دين معرف بالإضافة إليه، فيتناول كله (لا ببعضه) أي لا يحنث بقبض بعض دينه (دون باقيه) حتى يقبضه، لعدم وجود الشرط، وهو قبض الكل بوصف التفرقة إذا لم يقبض باقيه، ووجود الشرط إذا قبض باقيه، فإذا قبض بعضه في أول النهار وبعضه في آخره حنث لوجود الشرط (أو كله) أي ولا يقبض كله (بوزنين) أو أكثر (لم يتخللهما) عمل (إلا عمل الوزن) ، وقال زفر: يحنث في هذه الصورة لوجود التفريق حقيقة. ولنا أن هذا لا يعد تفريقا في العادة، فصار كمن حلف لا يلبس هذا الثوب، وهو عليه، فنزعه في الحال، ولأنه قد يتعذر وزن الكل دفعة واحدة، فيصير هذا القدر مستثنى من اليمين.

Sub-topic – Currency Exchange and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give dirhams when the debt is paid in dinars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6202)

وإن حلف أن لا يعطيه ما عليه درهما فما فوقه فأعطاه حقه كله دنانير، وإنما عنى الدراهم لم يحنث؛ لأنه صرح في يمينه بالدراهم، ولا بد من اعتبار ما صرح

به خصوصا إذا تأيد ذلك بنيته، ولأن الإنسان قد يمتنع من إعطاء الدراهم، ولا يمتنع من إعطاء الدنانير لماله من المقصود في الصرف والتقييد إذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره

Mas'alah: Does a debtor break his oath if he pays through an agent or in a different currency?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=73)

قلت: أرأيت رجلا له على رجل دراهم فحلف المطلوب لا يعطي الطالب شيئا ثم أمر المطلوب رجلا فأعطاه عنه أيحنث قال نعم لأن رسوله في هذا بمنزلته، قلت أرأيت إن كان حلف لا يعطيه شيئا يعني من يده إلى يده قال له نيته ولا يحنث قلت أرأيت المطلوب إذا حلف لا يعطيه مما عليه درهما فما فوقه فأعطاه حقه كله دنانير وإنما عني دراهم أيحنث قال لا، قلت أرأيت رجلا حلف لا يعطي فلانا حقه اليوم فأعطاه اليوم

بعضه أو كله إلا شيئا يسيرا قال لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to give dirhams but gives dinars instead?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=126)

وإن حلف أن لا يعطيه مما عليه درهما فما فوقه فأعطاه بحقه كله دنانير وإنما عني الدراهم لم يحنث، لأنه صرح في يمينه بالدراهم ولا بد من اعتبار ما صرح به خصوصا إذا تأيد ذلك بنيته، ولأن الإنسان قد يمتنع من إعطاء الدراهم ولا يمتنع من إعطاء الدنانير لما له من المقصود في الصرف، والتقييد إذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره.

Mas'alah: Does an oath not to buy gold or silver apply to currency exchange transactions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1833)

وفي «الزيادات» إذا حلف الرجل لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم بدنانير ودنانير بدراهم لا يحنث في يمينه وعن أبي يوسف أنه يحنث؛ لأنه ذهب وفضة حقيقة ولهذا المعنى يجري فيه الفضل وربا النساء وجه ظاهر الرواية: أنه منع نفسه عن شراء الذهب والفضة وهو لا يوجد إلا ببيع الذهب والفضة، وبائع الدراهم والدنانير لا يسمى بائع الذهب والفضة في العرف، وإنما يسمى صرفيا ولهذا يباع في سوق الصيارفة فمشتريها يكون كذلك فقد جعل عدم الحنث في «الزيادات» جواب ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell for ten dirhams except for more, when selling for nine dirhams and a dinar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1865)

وصورتها: إذا قال: صاحب عبده حر إن باعه بعشرة دراهم إلا بأكثر أو قال: إلا بأزيد فباعه بتسع ودينار لا يحنث في يمينه استحسانا، لأن الدراهم والدينار جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا استحسانا، فتكثر الدراهم بالدينار فكان هذا بيعا بأكثر من عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to buy for ten dirhams or less when sold for nine dirhams and a dinar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1866)

ولو قال: عبده حر إن اشتراه بعشرة إلا بأقل فباعه بتسعة ودينار حنث استحسانا، لأن الدراهم والدنانير فيما عدا ذلك حكم الربا جنس واحد استحسانا فتكثر الدراهم بالدنانير ويصير ميسر بالعشرة أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy gold or silver and its application to coins and jewelry?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=742)

وأما النوع الثاني وهو الحلف على أمور شرعية وما يقع منها على الصحيح والفاسد أو على الصحيح دون الفاسد مثل البيع والشراء والهبة والمعارضة والعارية والنحلة والعطية والصدقة والقرض والتزويج والصلاة والصوم ونحو ذلك إذا حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم أو دنانير أو آنية أو تبرا أو مصوغ حلية أو غير ذلك مما هو ذهب أو فضة فإنه يحنث في قول أبي يوسف. وقال محمد لا يحنث في الدراهم والدنانير والأصل في جنس هذه المسائل أن أبا يوسف يعتبر الحقيقة ومحمد يعتبر العرف لمحمد أن اسم الذهب والفضة إذا أطلق لا يراد به الدرهم والدنانير في العرف ألا ترى أنها اختصت باسم على حدة فلا يتناولها مطلق اسم الذهب والفضة ولأبي يوسف أن اسم الذهب والفضة يقع على الكل لأنه اسم جنس وكونه مضروبا ومصوغا وتبرا أسماء أنواع له واسم الجنس يتناول الأنواع كاسم الآدمي والدليل عليه قوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة: 34] فدخل تحت هذا الوعيد كأثر المضروب وغيره.

Mas'alah: Does an oath not to eat dirhams break if one buys food with them after converting to other currency?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=250)

لا يأكل الدراهم 957. هشام عن محمد في رجل معه دراهم فحلف أن لا يأكلها فاشترى بها دنانير أو فلوسا ثم اشترى بالدنانير طعاما فأكله حنث. وإن اشترى بها عروضا ثم باع العروض واشترى به طعاما فأكله لا يحنث.

Sub-topic – Fulfillment of Debt Oaths with Specific Coins

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt with specific types of coins?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1101)

ما دون الشهر قريب، وهو وما فوقه بعيد. ليقضين دينه اليوم، فقضاه، زيوفا أو نبهرجة، أو مستحقة بر، ولو رصاصا أو ستوقة ـــــــ

Sub-topic – Oaths Involving Specific Amounts of Dirhams or Dinars

Mas'alah: Does a drunkard break his oath if he correctly states the total amount but errs in the breakdown?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=273)

سكران صحا فقال لأصحابه كان في جيبي خمسة وأربعون درهما فأخذتموها مني فأنكروا فحلف وقال اكرا مرو وزد رجيب من جهل وينج رجهم بنوء است جهل غطريفي وبنج عدلي فامرأته كذا وقد كان في جيبه في ذلل اليوم أربعون عدلية وخمس غطارفة فأصاب في الإجمال وأخطأ في التفسير قالوا إن وصل التفسير حنث لأن الكل كلام واحد فإذا كان كاذبا في يمينه كان حانثا وإن فصل التفسير لا يحنث لأن التفسير إذا لم يتصل بأول الكلام صار كأنه لم يفسر وإن كانت

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning having only a specific amount of money?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1312)

(ولا) يحنث (في إن كان لي إلا مئة) أو غير مئة، أو سوى مئة (فكذا) أي فعبده حر مثلا (ولم يملك إلا خمسين) أو ما هو دون المئة، لأن المقصود من هذا اليمين في العرف نفي ما زاد على المئة، فلا يحنث بملكها أو بملك بعضها.

Mas'alah: What is the standard weight considered in oaths involving dirhams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=799)

قوله: (والمعتبر الوزن المعتاد إلا بحجة) قال صاحب الهداية: وينصرف إلى الوزن المعتاد: أي بين الناس، وذلك لان المطلق من الالفاظ ينصرف إلى المتعارف وهو غالب نقد البلد. ولا يصدق في أقل من ذلك لانه يريد الرجوع عما اقتضاه كلامه. قال في تحفة الفقهاء: ولو قال علي ألف درهم فهو على ما يتعارفه أهل البلد من الاوزان أو العدد، وإن لم يكن شيئا متعارفا يحمل على وزن سبعة فإنه الوزن المعتبر في الشرع، وكذلك في الدينار يعتبر المثاقيل إلا في موضع متعارف فيه بخلافه اهـ. شلبي. وفي الكافي: وإن كان نقد البلد مختلفا فهو على الاقل من ذلك اهـ. ولا يصدق إن ادعى وزنا دون ذلك اهـ. بتصرف فقوله إلا بحجة إن أريد بها البيان فالامر ظاهر، وإن لم يكن بيانا فالحجة عرف البلد، فتدبر. ط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'kadha kadha dirhaman' with nasb in oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=799)

قوله: (وكذا كذا درهما) بالنصب.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a slave's freedom regarding a specific amount of dirhams?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3360)

مسألة: [حلف بحرية عبده إن كان يملك قدرا معينا من الدراهم] قال: (ومن قال: عبده حر إن كان يملك إلا مائة درهم، فكان يملك دونها، لم يحنث) . وذلك لأن المستثنى خارج من اليمين، فلا يحنث بوجوده، ولا بوجود بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning owning only one hundred?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2154)

ولا في: إن كان لي إلا مئة فكذا(1)، ولا يملك إلا خمسين [(2)])، هذا بناء على أن الاستثناء عندنا[(3) (1) أي فأمرأة طالق طالق مثلا. (2) قوله: ولا يملك إلا خمسين؛ أي والحال أنه ليس في ملكه إلا خمسون، والمراد به أنه يملك أقل من المائة، وكذا الحال إذا كان مالكا للمائة بالطريق الأولى، والوجه في ذلك أن غرض القائل بهذا الكلام نفي الزيادة على المائة، لا نفي القلة فلا يحنث إذا كان مالكا للمائة أو أقل منها، فإن كان مالكا للزيادة حنث لو كانت الزيادة من جنس ما تجب فيه الزكاة كالنقدين والسائمة وعروض التجارة، وإن قلت: الزيادة ولو كانت من غيره لم يحنث؛ لأن المستثنى منه عرفا هو المال لا الدراهم، ومطلق المال ينصرف إلى ما تجب فيه الزكاة، كما لو قال: والله ليس لي مال، أو قال: مالي في المساكين صدقة، وهذا بخلاف ما لو أوصى بثلث ماله أو استأمن الحربي على ماله، حيث يعم جميع الأموال؛ لأن الوصية خلافه كالميراث، ومقصود الحربي الغنية له بماله. كذا في ((شرح تلخيص الجامع الكبير)) . (3) قوله: عندنا؛ قال أبو البقاء الكوفي في ((كلياته)) : الاستثناء من النفي إثبات، كقولك: ليس له على شيء إلا عشر، فتلزمه عشرة ،وبالعكس كقولك له: علي عشرة إلا خمسة، فتلزمه خمسة، هذا عند الشافعين فقال أبو حنيفة: الاستثناء تكلم

بالباقي بعد الثنايا، بمعنى أنه استخراج صوري وبيان معنوي، إذ المستثنى لم يرد أولا، نحو قوله تعالى: {فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما} والمراد تسعمائة سنة، قال البرماوي: ما قاله الشافعي رح موافق لقول سيبويه والبصريين وهو مذهب الجمهور، وما قال أبو حنيفة موافق لقول نحاة الكوفة؛ لأنه كوفي، وأما الإجماع المنعقد على أن لا الله إلا الله يفيد التوحيد، ولو من الدهري، وذلك لا يحصل إلا بالإثبات بعد النفي، فالجواب: إن إفادة كلمة التوحيد الإثبات بعد النفي بالعرف الشرعي، وكلامنا في الوضع اللغوي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to spin cotton for a dirham when the market price differs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=264)

لتغزلن اليوم قطنا بدرهم 1028. هشام قال: سأل إسماعيل بن حماد محمدا عن رجل حلف بطلاق امرأته لتغزلن اليوم قطنا بدرهم فغزلته، وقد يبلغ استارين بدرهم، قال محمد: لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to feed someone a thousand dirhams worth of food?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=264)

ليغذينه بألف درهم 1029. قلت فلو حلف ليغدينه اليوم بألف درهم، فاشترى له رغيفا بألف درهم فغداه به قال: لا يحنث، وهو بمنزلة رجل له قال: أعتق مملوكا بألف درهم.

Sub-topic – Oaths Involving Diminutive or Descriptive Terms for Currency

Mas'alah: What is the ruling on using the diminutive form of dirham or dinar in an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=799)

قوله: (وفي دريهم الخ) أي بالتصغير، وكذا لو صغر الدينار يلزمه تاما، لان التصغير يكون لصغر الحجم وللاستحقار ولخفة الوزن فلا ينقص الوزن بالشك ط.

Mas'alah: What is the ruling on describing a dirham as 'great' in an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=799)

قوله: (أو درهم عظيم) إنما لزمه درهم لان الدرهم معلوم القدر فلا يزداد قدره بقوله عظيم لانه وصف اهـ. تبيين. قال المقدسي: ينبغي إذا كانت الدراهم مختلفة أن يجب من أعظمها عملا بالوصف المذكور حموي.

Sub–topic – Oaths Not to Give or Receive Currency

Mas'alah: Does paying a debt with money one swore not to spend break the oath?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=265)

1032. عن محمد في رجل حلف على دراهم عنده أن لا ينفقها فقضى بها دينا عليه ولا بينة له فإنه يحنث لأن قضاء الدين نفقة.

BAB 19

باب اليمين في اللبس والحلي

The Chapter on Oaths Regarding Clothing and Jewelry

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oaths Regarding Jewelry and Ornaments

Mas'alah: Does an oath not to wear clothing made from a wife's spun thread break by wearing a waist-tie or jewelry?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=301)

(حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث) عند الثاني، وبه يفتى، لانه لا يسمى لابسا عرفا (كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه) لا يحنث (إذا كان فلان يعمل بيده وإلا حنث) اتعين المجاز (كما حنث بلبس خاتم ذهب) ولو رجلا بلا فص (أو عقد لؤلؤ أو زبرجد أو زمرد) ولو غير مرصع عندهما، وبه يفتى (في حلفه لا يلبس حليا) للعرف (لا) يحنث (بخاتم فضة) بدليل حله للرجال (إلا إذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء) بأن كان له فص فيحنث هو الصحيح. زيلعي. ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به. نهر. كخلخال وسوار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear jewelry if he wears a silver ring?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2115)

(في حلفه لا يلبس حليا) للعرف (لا) يحنث (بخاتم فضة) بدليل حله للرجال (إلا إذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء) بأن كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي، ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به نهر كخلخال وسوار. [رد المحتار] ولو حلف لا

يلبس من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث، ولو من غزلها خيط واحد لأن الغزل غير مقدر إلا إذا قال ثوبا من غزلها لأن بعض الثوب لا يسمى ثوبا محيط لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا زره وعراه من غزلها لا يحنث لأنه لا يسمى لبسا عرفا بخلاف اللبنة والزيق منتقى. اهـ. بحر ملخصا ولو لبس ثوبا فيه رقعة من غزل غيرها حنث لا لو حلف لا يلبس من غزلها فلبس ما خيط من غزلها فتح (قوله لأنه لا يسمى لابسا عرفا) بخلاف ما إذا لبس تكة من حرير فإنه يكره اتفاقا لأن المحرم استعمال الحرير مقصودا، وإن لم يصر لابسا، وقد وجد والمحرم باليمين اللبس، ولم يوجد بحر واعترض المصنف قوله اتفاقا بل هو الصحيح، وكذا القلنسوة ولو تحت العمامة كما في شرح الوهبانية، وعلى مقابل الصحيح لا حاجة إلى الفرق اهـ. قال في البحر: ولا يكره الزر والعرى من الحرير لأنه لا يعد لابسا ولا مستعملا وكذا اللبنة والزيق لأنه تبع كالعلم (قوله ولو رجلا) أتي به لأن خاتم الفضة ليس حليا في حقه للعرف بخلاف الذهب (قوله بلا فص) بفتح الفاء أي ولو بلا فص (قوله ولو غير مرصع عندهما) أما عند الإمام فلو غير مرصع لا يحنث وبقولهما قالت الأئمة الثلاثة لأنه حلي حقيقة فإنه يتزين به وقال تعالى – {وتستخرجوا منه حلية تلبسونها} [النحل: 14] – والمستخرج من البحر اللؤلؤ والمرجان وله أنه لا يتحلى به عادة إلا مرصعا بذهب أو فضة والأيمان على العرف لا على استعمال القرآن قال بعض المشايخ قياس قوله إنه لا بأس بلبس اللؤلؤ للغلمان والرجال وقيل هذا اختلاف عصر ففي زمانه كان لا يتحلى به إلا مرصعا ويفتى بقولها لأن العرف القائم إنه يتحلى به مطلقا فتح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear jewelry when wearing a gold ring or pearl necklace?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1561)

قوله (لبس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ لبس حلي) يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ حنث أما الذهب فلأنه حلي، ولهذا لا يحل استعماله للرجال، وأما عقد اللؤلؤ فأطلقه فشمل المرصع وغيره، وهو قولهما، وقال الإمام لا يحنث بغير المرصع؛ لأنه لا يتحلى به عرفا إلا مرصعا، ومبنى الأيمان على العرف لهما أن اللؤلؤ حلي حقيقة حتى سمي به في القرآن في قوله تعالى {وتستخرجون حلية تلبسونها} [فاطر: 12] ، وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما؛ لأن التحلي به على الانفراد معتاد كذا في الهداية، ولهذا اختاره في المختصر، وأطلق الخاتم من الذهب فشمل ما له فص، وما لا فص له اتفاقا وشمل ما إذا كان الحالف رجلا أو امرأة كما في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on a silver ring in an oath regarding jewelry?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1561)

قوله (لا خاتم فضة) أي ليس بحلي عرفا ولا شرعا بدليل أنه أبيح للرجال مع منعهم من التحلي بالذهب والفضة، وإنما أبيح لهم لقصد التختم لا لقصد الزينة فلم يكن حليا كاملا في حقهم، وإن كانت الزينة لازم وجوده لكنها لم تقصد به أطلقه فشمل ما إذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء أو لا، وقيده في النهاية بما إذا لم يكن مصوغا؛ لأن ما صيغ على هيئة خاتم النساء بأن كان ذا فص يحنث به، وهو الصحيح، وأطلقه بعضهم كما في المختصر ورجحه في فتح القدير؛ لأن العرف في خاتم الفضة نفي كونه حليا، وإن كان زينة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing pure pearls and on wearing unworked gold and silver in the context of oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1561)

وأشار المصنف إلى أنه على قياس قول الإمام لا بأس للرجال بلبس اللؤلؤ الخالص كذا في التبيين وذكر القلانسي في تهذيبه أنه على قياس قوله الذهب والفضة ليس بحلي قبل الصياغة حتى لو علقت في عنقها تبر الذهب والفضة لا تحنث وعندهما. اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between a silver ring and other ornaments like anklets and bracelets in oath rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1561)

وقيد بخاتم الفضة؛ لأن الخلخال والدملج والسوار حلي؛ لأنه لا يستعمل إلا للتزين فكان كاملا في معنى الحلي كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on necklaces of precious stones in oaths regarding clothing and jewelry?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1561)

وأشار المصنف بعقد اللؤلؤ إلى أن عقد الزبرجد أو الزمرد كذلك فأبو حنيفة شرط الترصيع، وهما أطلقا كما في المحيط والحلي بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام كثدي وثدي،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing jewelry?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3288)

وله أنه لا يتحلى به عرفا إلا مرصعا، ومبنى الأيمان على العرف. وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما،

Mas'alah: Does a woman break her oath by wearing a silver ring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=698)

ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حليا فلبست خاتم فضة لا تحنث وهذا هو ظاهر الرواية وقالوا: هذا إذا كان مصوغا على هيئة

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing lalak when she swore not to wear mukabb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=699)

حلفت المرأة لا تلبس المكعب فلبست اللالك فقد قيل: أنه سمي اللالك في العرف والعادة مكعبا يلزمها الحنث وإلا فلا، كذا في المحيط.

Mas'alah: Does wearing a silver ring break an oath not to wear jewelry?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=443)

"ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث" لأنه ليس بحلي عرفا ولا شرعا

حتى أبيح استعماله للرجال والتختم به لقصد الختم "وإن كان من ذهب حنث" لأنه حلي ولهذا لا يحل استعماله للرجال.

Mas'alah: Does wearing an unset pearl necklace break an oath not to wear jewelry?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=443)

"ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع لا يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يحنث" لأنه حلي حقيقة حتى سمي به في القرآن وله أنه يتحلى به عرفا إلا مرصعا ومبنى الأيمان على العرف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما لأن التحلي به على الإنفراد معتاد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear jewelry regarding a silver or gold ring?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=335)

ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث لأنه ليس بحلي عرفا ولا شرعا حتى أبيح استعماله للرجال والتختم به لقصد الختم وإن كان من ذهب حنث لأنه حلي ولهذا لا يحل استعماله للرجال

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear jewelry and wearing a pearl necklace?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=335)

ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع لا يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يحنث لأنه حلي حقيقة حتى سمي به في القرآن وله أنه يتحلى به عرفا إلا مرصعا ومبنى الأيمان على العرف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما لأن التحلي به على الإنفراد معتاد

Mas'alah: What is the ruling on a pearl necklace being considered jewelry in oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=593)

والعقد اللؤلؤ ليس بحلي حتى يكون مرصعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a silver ring?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=634)

قال : (والخاتم النقرة ليس بحلي ، والذهب حلي) فلو حلف لا يلبس حليا لا يحنث بخاتم النقرة ، لأن النقرة تلبس لإقامة السنة وللختم لا للتزين ، والحلي ما يتزين به ، ولا كذلك الذهب فإنه يتزين به ، ولو كان الخاتم مما يلبسه النساء من الحجر أو الفضة قيل يحنث لأنه للزينة ، وقيل لا يحنث لأنه يحل للرجال ولا يحل لهم التزين بالحلي .

"" "" "" 75 "" "" "" صفحة رقم

Mas'alah: What is the ruling on a pearl necklace as jewelry in an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=635)

قال : (والعقد اللؤلؤ ليس بحلي حتى يكون مرصعا) والمعتبر في اليمين العرف لا الحقيقة ، لفظ القرآن كما تقدم . وقال أبو يوسف ومحمد : هو حلي وإن لم يكن مرصعا لأنه حلي حقيقة بدليل تسمية القرآن وعليه الفتوى لأنه صار معتادا فهو اختلاف عادة وزمان ، فعلى قول أبي حنيفة ينغبي أن يجوز للرجل لبس العقد الغير المرصع لأنه ليس بحلي ؛ ولو علقت المرأة في عنقها ذهبا غير مصنوع لا يحنث ، والمنطقة المفضضة والسيف المحلى ليس بحلي لما مر .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear adornment and wearing a silver or gold ring?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2203)

ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث) لأنه ليس بحلي عرفا ولا شرعا حتى أبيح استعماله للرجال والتختم به لقصد الختم (وإن كان من ذهب حنث) لأنه حلي ولهذا لا يحل استعماله للرجال. (ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند أبي حنيفة، وقالا يحنث) لأنه حلي حقيقة حتى سمي به في القرآن. وله أنه لا يتحلى به عرفا إلا مرصعا، ومبنى الأيمان على العرف. وقيل هذا اختلاف عصر وزمان، [العناية] الزوج لما غزلته في العرف، والعرف لا يفرق بين أن يكون القطن مملوكا وقت الحلف أو لم يكن. وقوله (ومن حلف لا يلبس حليا) بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى به النساء من ذهب أو فضة أو جوهر، واستدل بإباحة استعماله للرجال على أن الخاتم من فضة ليس بحلي؛ لأنه لو كان حليا لحرم على الرجال لأن التزين بالذهب والفضة حرام

على الرجال، ولما جاز التختم بالفضة لهم لقصد الختم أو لغيره لم يكن حليا أو كان ناقصا في كونه حليا فكان مباحا (وإن كان من ذهب حنث) يعني كيفما كان سواء كان فيه فص أو لم يكن. قيل الخواتيم ثلاثة، الذهب مطلقا، والفضة المفصوصة والحالف أن لا يلبس حليا يحنث بلبسهما، والفضة الغير المفصوصة والحالف لا يحنث بلبسه. وقوله (ولو لبس عقد لؤلؤ) ظاهر، والعقد بالكسر هو القلادة، والترصيع التركيب، يقال تاج مرصع بالجواهر. وقوله (حتى سمي به في القرآن) أي بالحلي يريد به قوله تعالى {وتستخرجوا منه حلية تلبسونها} [النحل: 14] وقوله تعالى {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا} [الحج: 23] جعل اللؤلؤ حليا بجعله تفسيرا لقوله تعالى " {يحلون} [الحج: 23] "

ويفتى بقولهما لأن التحلي به على الانفراد معتاد)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing jewelry?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=206)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل قال ـــــــ خالصا ولكن كان خاتما مما تلبسه النساء من الفضة أو من الحجارة مثلا يجب أن يحنث اعتبارا بالعادة وقيل لا يحنث لا عبرة للعادة قوله تحنث لأنه حلي حقيقة قال الله (تعالى)

{وتستخرجون حلية تلبسونها} وإنما تستخرج من البحر اللؤلؤ ولأبي حنيفة أن العادة لم تجر بالتحلي باللؤلؤ إلا إذا كان مرصعا بذهب أو فضة وقيل على قياس قوله لا بأس بأن يلبس الغلمان اللؤلؤ وكذلك الرجال يجوز لهم ذلك باب اليمين في القتل والضرب

قوله فهو على الحياة لأن معنى الضرب لا يتحقق بعد الموت لأن معنى الضرب الإيلام والإيلام لا يتحقق بعد الموت ولا يلزم على هذا عذاب القبر أما من قال بأصل العذاب وسكت عن الكيفية فقد تفصى لأنه لا يعلم أنه على القالب أو على الروح وأما من قال بالكيفية منهم من قال يعذب بعد وضع الحياة فيه لكن يوضع فيه الحياة بقدر ما يتألم لا الحياة المطلقة وهذا أقرب إلى الحقيقة ومنهم من قال بوضع الحياة من كل وجهة بخلاف قوله إن غسلتك حيث يقع على الحياة والممات جميعا لأن الغسل بصورته ومعناه يتحقق بعد الموت أما الصورة فإسالة الماء على البدن وأما المعنى فإزالة الدرن قوله وكذلك إلخ فإن قال إن كلمتك فهو على الحياة خاصة لأن كلام الإنسان مع غيره لا يكون إلا بالإفهام والإسماع وهذا لا يتحقق بعد الموت وكذلك الكسوة إذا اطلقت يراد بها التمليك عرفا والتميلك من الميت لا يتصور وكذلك الدخول عليه بأن قال إن دخلت عليك لأن الدخول للزيارة يكون وبعد الموت يزار قبره لا عينه

لآخر إن ضربتك فعبدي حر فمات فضربه قال فهو على الحياة وكذلك الكسوة والكلام والدخول

Mas'alah: Is pearl considered jewelry in the context of oaths?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=558)

(باب اللؤلؤ وحده ليس بحلي) قال الله تعالى: {ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله} وهذا في الذهب دون اللؤلؤ إذ لا يوقد عليه. وقوله: {حلية تلبسونها} إنما سماه حلية في حال اللبس، وهو لا يلبس وحده في العادة، وإنما يلبس

مع الذهب. ومع هذا فإن (إطلاق) الحلية عليه في القرآن لا يوجب حمل اليمين عليه ويدل عليه قوله

تعالى: {وجعل الشمس سراجا} ، وقال تعالى: {تأكلون لحما طريا} .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding purchasing silver or a gemstone that is part of a ring?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1864)

وفي «المنتقى» إذا حلف لا يشتري فضة فاشترى خاتما فيه فضة يحنث في يمينه. ولو اشترى سيفا مفضضا لا يحنث في يمينه، ولو حلف لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص يحنث في القياس في المنتقى.

Mas'alah: Does wearing a silver ring break an oath not to wear jewelry?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1919)

وإذا حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لا يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the reasoning for the ruling on a silver ring in an oath regarding jewelry?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1919)

علل في الكتاب فقال: لأنه ليس بحلي معناه ليس بحلي كامل أو ما هو حلي ناقص؛ لأن الحلي ما يستعمل للتزين لا محالة والخاتم إذا كان من فضة كما يستعمل للتزين يستعمل لغيره، وهو إقامة السنة وإذا كان يستعمل للتزين وغيره كان ناقصا في معنى الحلي، فلا يدخل تحت مطلق اسم الحلي ولو لبس خاتم ذهب يحنث، لأنه لا يستعمل إلا للتزين، فكان كاملا في معنى الحلي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath not to wear jewelry and wearing a gold or silver ring?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1919)

وكذلك لو حلفت المرأة أن لا تلبس حليا فلبست خاتما من ذهب تحنث، ولو لبست خاتم فضة لم تحنث هذا هو ظاهر الرواية قالوا: وهذا إذا كان مصنوعا على هيئة خاتم الرجال، أما إذا كان مصنوعا على هيئة خاتم النساء مما له فص يحنث، وقال بعضهم: لا يحنث على كل حال. قال: والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a silver ring being considered jewelry according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1919)

وفي «البقالي» عن محمد رحمه الله أن خاتم الفضة حلي مطلقا.

Mas'alah: What items are considered jewelry in the context of oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1919)

وفي «المنتقى» : رواية إبراهيم عن محمد رحمه الله أن المنطقة المفضضة والسيف المحلى ليس بحلي. قال: والحلي ما تلبسه النساء. والخلخال والد ملوج والسوالت حلي، لأنه لا يستعمل إلا للتزين،

Mas'alah: What is the ruling on boys and men wearing pearls?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1919)

قال بعض مشايخنا: على قول أبي حنيفة رحمه الله: لا بأس بأن يلبس الغلمان اللؤلؤ، وكذلك الرجال وكذلك قياس قوله في اللؤلؤ أن الذهب والفضة لا يكون حليا إلا أن يصاغ، كما أن اللؤلؤ لا يكون حليا إلا (أن) يصاغ ولا يصاغ اللؤلؤ إلا بالترصيع، حتى إن المرأة إذا علقت في عنقها شيئا من الذهب والفضة غير مصنوع يجب أن لا تحنث على قياس قوله، وقد قيل الاختلاف في هذه المسألة اختلاف عصر وزمان، ففي زمان أبي حنيفة رحمه الله لم يتعارف النساء لبس اللؤلؤ على الانفراد، ولم يعده الناس حليا، فأفتى

Mas'alah: How does custom affect the definition of jewelry in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1920)

بما عاين في زمانه، وفي زمن أبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله تعارف النساء لبسه على الانفراد، وكان الناس يعدون ذلك حليا فأفتيا بما عاينا في زمانهما، وقولهما أقرب إلى عرف ديارنا.

Mas'alah: Is wearing jewelry made of peridot, emerald, or ruby considered wearing jewelry for an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1098)

الزبرجد والزمرد والياقوت والخلاف مبني على أنه حلي أو لا، ولا خلاف أن المرصع منها بذهب أو فضة حلي.

Mas'alah: Does wearing a silver ring constitute wearing jewelry for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1098)

(لا خاتم فضة) ، أي: لا يكون لبس حلي فلا يحنث به في حلفه لا يلبس حليا، وإطلاقه يعم ما لو صيغته على هيئة خاتم النساء بأن كان له قص وهو قول طائفة، قال في (الفتح) : وليس ببعيد، لأن العرف في خاتم الفضة يبقى كونه حليا وإن كان فضة، وجزم آخرون بحنث في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on a silver ring plated with gold in relation to an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1098)

قال في (عقد الفرائد) : وهو الصحيح لأن لبس النساء إنما يراد به الزينة دون الختم، ولم أر في كلامهم ما لو كان خاتم فضة مموها بالذهب وينبغي حنثه به

Mas'alah: Does wearing pearls break an oath not to wear jewelry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6358)

مسألة 1586 لبس اللؤلؤ بعد الحلف لا يلبس حليا 32009 – قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا حلف لا يلبس الحلي، فلبس اللؤلؤ بانفراده، لم يحنث، وإن لبسه مع الذهب، حنث. 32010 – وقال أبو يوسف ومحمد [رحمهما الله] : يحنث في الوجهين. وبه قال الشافعي رحمه الله. 32011 – لنا: أن الاسم لا يتناوله في العرف بانفراده، فصار كالياقوت والعقيق وأنواع الجواهر. ولأن أبا حنيفة لم يشاهد في زمانه الناس يتحلون به منفردا، فأجاب على عادة شاهدها، فإن كانت العادة تغيرت، فالحكم يتبعها. 32012 – احتجوا: بقوله تعالى: {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا} . وتقديره: ويحلون لؤلؤا. قال تعالى: {وتستخرجوا منه حلية تلبسونها} . 32013 – قلنا: الإيمان لا تحمل على تسمية القرآن، وإنما تحمل على التسمية في العرف، بدلالة أن الله تعلى سمى السمك في القرآن لحما، واتفقنا على أن من حلف لا يأكل لحما فأكل السمك، لم يحنث اعتبارا بالاسم العرفي، كذلك الحلي. 32014 – قالوا: ما كان حليا مع الذهب، كان حليا بانفراده كالفضة. 32015 – قلنا: يبطل بالفيروز والعقيق والياقوت.

Mas'alah: Does wearing an unset pearl necklace or a gold ring break an oath against wearing jewelry?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=473)

عقد لؤلؤ لم يرصع وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة) يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند أبي حنيفة وقالا يحنث لأنه [حاشية الشرنبلالي] قوله وبعد ما عزل لم يلزم الإعلام) كذا لو عاد إلى الولاية لا يعود اليمين لسقوطها كذا في الفتح (قوله والضرب والكسوة. . . إلخ) الأصل فيه أن كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر يقع على الحياة دون الممات كالضرب والشتم والجماع والكسوة والدخول عليه ومثله التقبيل إذا حلف لا يقبلها فقبلها بعد الموت لا يحنث وقيل إن عقد على تقبيل ملتح يحنث أو على امرأة لا يحنث وهو أي التقبيل على الوجه اهـ كذا في الفتح (تنبيه) : الكلام من حلف القول لا الفعل فذكره هنا استطرادا (قوله والقريب مقيد بما دون الشهر) كذا العاجل فلا يحنث إن مات قبل مضي الشهر عند عدم النية فأما إن نوى بالقريب ونحوه مدة معينة فهو على ما نوى حتى لو نوى سنة أو أكثر صحت وكذا إلى آخر الدنيا لأنها قريبة بالنسبة إلى الآخرة كذا في الفتح وأول الشهر قبل مضي النصف وغرة الشهر الليلة الأولى مع اليوم الأول وثلاثة أيام لغة والسلخ لغة من الثامن والعشرين إلى الآخر وعرفا من التاسع والعشرين ورأس الشهر ورأس الهلال وإذا أهل الهلال ولا نية له فعلى الليلة التي تهل ويومها وإن نوى الساعة التي يهل يصدق لأنه تغليظ عليه، وآخر أول الشهر وأول آخره الخامس عشر والسادس عشر كذا في مختصر الظهيرية وقريبا من سنة فهو على نصفها وإلى صفر لا يدخل أوله على المفتى به كذا في البزازية (قوله من غزلك) أي مغزولك (قوله فهو هدي) أي عليه إهداؤه إلى مكة وقال الكمال وإن نذر ثوبا جاز التصدق في مكة بعينه أو بقيمته ولو نذر إهداء ما لا ينقل كالدار فهو نذر بقيمتها وإن نذر هدي شاة أو بدنة فإنما يخرجه عن العهدة ذبحه في الحرم والتصدق به هناك فلا يجزيه إهداء قيمته وقيل في إهداء قيمته الشاة روايتان فلو سرق بعد الذبح ليس عليه غيره اهـ. وفي هذا تنبيه على مفارقته الصدقة بمكة لأن مدلول الهدي خاص بما يكون بمكة والصدقة لا تختص بها (قوله من قطن

ملكه يوم حلف) يعني وقت حلف (قوله وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج) كذا في الهداية وقال الكمال والواجب في ديارنا أن يفتى بقولهما لأن المرأة لا تغزل إلا من كتان نفسها أو قطنها فليس الغزل سببا لملكه للمغزول عادة فلا يستقيم جواب أبي حنيفة – رحمه الله – فيه اهـ. (قوله والمعتاد هو المراد وذلك سبب ملكه. . . إلخ) معنى كونه سببا كونه كلما وقع ثبت الحكم عنه وكون الغزل في العادة يكون من قطن مملوك له يستلزمه كونه كلما وقع ثبت عنده ملك الزوج في المغزول ولهذا فارق مسألة التسري حيث لا يحنث فيها بالشراء بعد الحلف لأن الإضافة إلى التسري ليس إضافة إلى سبب الملك لأن الملك لا يثبت عند التسري أثرا له بل هو أي الملك مقدم عليه أي التسري كذا في الفتح

حلي حقيقة حتى سمي به في القرآن وله أنه لا يتحلى به عرفا إلا مرصعا ومبنى الأيمان على العرف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما لأن التحلي به منفردا معتاد، وإن تختم بخاتم ذهب حنث لأنه حلي ولهذا لا يحل استعماله للرجال وإن تختم بخاتم فضة لا يحنث لأنه ليس بحلي عرفا ولا شرعا حتى أبيح استعماله للرجال

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver-adorned sword or belt when one swore not to wear jewelry?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

ولو حلف أن لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى أو منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear jewelry and wearing a silver or gold ring?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2250)

(ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث) لأنه ليس بحلي عرفا ولا شرعا حتى أبيح استعماله للرجال والتختم به لقصد الختم (وإن كان من ذهب حنث) لأنه حلي ولهذا لا يحل استعماله للرجال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear jewelry and wearing a silver ring?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2250)

(قوله ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث) عندنا وعند الأئمة الثلاثة يحنث (لنا أنه ليس بحلي عرفا ولا شرعا) بدليل أنه أبيح للرجال مع منعهم من التحلي بالذهب والفضة، وإنما أبيح لهم لقصد التختم لا للزينة فلم يكن حليا كاملا في حقهم وإن كانت الزينة لازم وجوده لكنها لم تقصد به فكان عدما خصوصا في العرف الذي هو مبنى الأيمان. قال المشايخ: هذا إذا لم يكن مصوغا على هيئة خاتم النساء بأن كان له فص، فإن كان حنث لأنه لبس النساء، وإنما يراد به الزينة لا التختم فكمل معنى التحلي به وصار كلبسه سوارا أو خلخالا أو قلادة أو قرطا أو دملوجا حيث يحنث بذلك كله ولو من الفضة. وقيل لا يحنث بخاتم الفضة مطلقا، وإن كان مما يلبسه النساء وليس ببعيد؛ لأن العرف في خاتم الفضة ينفي كونه حليا، وإن كان زينة (ولو كان) الخاتم (من ذهب حنث) مطلقا بفص وبلا فص اتفاقا (قوله ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع لا يحنث عند أبي حنيفة، وقالا يحنث) وعلى هذا الخلاف عقد زبرجد أو زمرد أو ياقوت، وبقولهما قالت الأئمة الثلاثة. وجه قولهما أنه حلي حقيقة فإنه يتزين به

وسمي به في القرآن قال تعالى: {وتستخرجوا منه حلية تلبسونها} [النحل: 14] والمستخرج من البحر هو اللؤلؤ والمرجان (وله أنه لا يتحلى به) في العادة وهو المراد بقوله (عرفا إلا مرصعا) بذهب أو فضة (ومبنى الأيمان على العرف) لا على استعمال القرآن فينصرف إلى المرصع فلا يحنث بغيره. قال بعض المشايخ: قياس قوله أنه لا بأس أن يلبس الغلمان والرجال اللؤلؤ (وقيل هذا اختلاف عصر وزمان)

ويفتى بقولهما لأن التحلي به على الانفراد معتاد

Mas'alah: What is the ruling on wearing plain silver jewelry based on custom in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2251)

[فتح القدير] في زمانه كان لا يتحلى به إلا مرصعا، وفي عرفهما تحلوا بالساذج (ويفتى بقولهما) لأن العرف القائم أنه يتحلى به ساذجا كما يتحلى به مرصعا

Mas'alah: Is a gold ring considered jewelry for the purpose of an oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1306)

(وخاتم ذهب حلي) بفتح وسكون: ما يلبس للزينة، وجمعه حلي بضم فكسر فتشديد ياء. فحنث بلبسه إذا حلف لا يلبس حليا، لأنه لا يستعمل إلا للتزين، ولذا لا يحل للرجل، فكان كاملا في معنى الحلي، فدخل تحت اسمه (لا خاتم فضة) أي ليس خاتم الفضة بحلي، لأنه يستعمل لغير التزين، ولهذا حل للرجال، فلم يكن كاملا في معنى

الحلي، فلم يدخل في مطلق اسمه. وفي «جامع قاضيخان»: قال مشايخنا إذا كان خاتم الفضة مصنوعا على هيئة خاتم الرجال، بأن لم يكن فيه فص، حتى لو كان فيه فص حنث. انتهى. ولعله مقيد بفص فيه زينة، وإلا فقد ثبت في شمائل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خاتمه له فص.

Mas'alah: Is a pearl necklace considered jewelry in an oath according to the two disciples?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1306)

(وعندهما) وكذا عند مالك والشافعي وأحمد (عقد لؤلؤ وياقوت، وزبرجد، وزمرد وبلخش (لم يرصع) أي لم يركب بذهب وفضة (حلي) يحنث بلبسه إذا حلف لا يلبس حليا (وبه يفتى) لأن التحلي به على الانفراد معتاد، ولقوله تعالى: {وتستخرجون منه حلية تلبسونها} . وإنما يستخرج من البحر اللؤلؤ. وقال أبو حنيفة: لا يحنث، لأن العادة لم تجر بالتحلي باللؤلؤ ونحوه إلا مرصعا، والمعتبر في اليمين العرف لا الحقيقة. ولعل هذا اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان، فكان في زمانه لا يتحلى به إلا مرصعا، وفي زمانهما تعورف التحلي بالساذج منه كالمرصع، ولهذا كان المفتى به قولهما. – –

***

Mas'alah: What is the ruling on a silver ring in an oath not to wear jewelry?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=577)

خاتم الفضة ليس بحلي) أي لا يحنث بلبسه إذا حلف لا يلبس حليا؛ لأنه يستعمل لغير التزين ولهذا حل للرجال فلم يكن كاملا في الحلي فلم يدخل في مطلق اسمه إلا إذا كان مصنوعا على هيئة خاتم النساء بأن كان ذا فص، وهو الصحيح كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا لو قيده كما قيدنا لكان أولى تأمل (بخلاف خاتم الذهب) ؛ لأنه لا يستعمل إلا للتزين

ولهذا لا يحل للرجال فكان كاملا في معنى الحلي فيدخل تحت اسمه ولهذا لو لبس خلخالا أو سوارا من ذهب أو فضة أو حجر يحنث بالإجماع؛ لأنه حلي كامل لا يحل للرجال)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear jewelry when wearing a pearl necklace?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=578)

وعقد اللؤلؤ إن رصع فحلي وإلا) أي وإن لم يرصع (فلا) أي لو حلف لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند الإمام؛ لأنه لا يتحلى به عرفا إلا مرصعا ومبنى الأيمان على العرف (وقالا حلي مطلقا) فيحنث بلبسه إذا حلف لا يلبس حليا عندهما وعند الأئمة الثلاثة أنه حلي حقيقة حتى سمي به في القرآن كما في أكثر المعتبرات لكن يشكل بما تقدم أن الأيمان مبنية على العرف لا على الحقيقة اللغوية ولا على ألفاظ القرآن، والأولى أن يعلل بأن هذا اختلاف عصر وزمان فكل أفتى بما شاهد

في زمانه. وقال في الكافي وغيره وقولهما أقرب إلى عرف ديارنا ولهذا قال (وبه) أي بقول الإمامين (يفتى) ؛ لأن التحلي به على الانفراد معتاد كما في عامة المعتبرات. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear jewelry and wearing a silver ring?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3334)

مسألة: [حلف لا يلبس حليا] قال أبو جعفر: (من حلف أن لا يلبس حليا، فلبس خاتم فضة: لم يحنث، وليس ذلك بحلي) . وذلك لأنه لا يقال للرجل إذا كان في إصبعه خاتم فضة: أنه قد لبس الحلي، وقد نهي الرجل عن لبس الحلي، وابيح له لبس خاتم الفضة، فدل ذلك على أنه ليس بحلي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath not to wear jewelry and wearing pearls?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3334)

مسألة: [حلفت لا تلبس حليا] قال: (ومن حلف من النساء: لا تلبس حليا، فلبست لؤلؤا: لم تحنث إلا أن يكون فيه ذهب، فتحنث، وهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: اللؤلؤ وحده حلي، وقال محمد: الفضة وحدها حلي) . لأبي حنيفة: أنه قد ثبت أن الذهب حلي بقوله تعالى: {ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية} ، ولا يجوز أن يكون المراد اللؤلؤ؛ لأنه لا يوقد عليه في النار.

وقال: {واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا لد خوار} . وكانوا اتخذوه

من ذهب، فثبت أن اسم الحلي يتناول الذهب. وأما اللؤلؤ فإنه لا يسمى حليا على حدة، ألا ترى أن بائعه لا يسمى بائع حلي، ولا يتعارف حليا وحده. ولأبي يوسف ومحمد: أن الله تعالى قد سماه حليا بقوله: {وتستخرجون حلية تلبسونها} . ولأبي حنيفة: أن شرط دخوله في اليمين مع وقوع الاسم عليه، مقارنة العرف له، ألا ترى أن الله تعالى قد قال: {تأكلون لحما طريا} ، ولو قال: لا آكل لحما، لم يدخل فيه السمك وإن سماه الله لحما، لعدم العرف في وقوع الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a gold ring or a pearl necklace as adornment in an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=781)

قال – رحمه الله – (لبس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ لبس حلي) أما الذهب فلأنه لا يستعمل إلا للتزين فكان لبسه لبس الحلي ولهذا حرم استعماله على الرجال فكان كاملا في معنى التحلي فدخل تحت مطلق اسم الحلي حتى لو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث لما ذكرنا وأما عقد اللؤلؤ فالمذكور هنا على إطلاقه قولهما وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فليس بحلي إلا إذا كان مرصعا حتى لا يحنث في يمينه لا يلبس حليا بلبس غير المرصع منه وعندهما يحنث لأن اللؤلؤ الخالص يدخل تحت اسم الحلي قال الله تعالى {وتستخرجون حلية تلبسونها} [فاطر: 12] وإنما يستخرج من البحر اللؤلؤ الخالص وقال تعالى {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا} [الحج: 23] ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العادة لم تجر بالتحلي به إلا مرصعا بذهب أو فضة والعادة هي المعتبرة في الأيمان ثم قيل على قياس قوله لا بأس للرجال بلبس اللؤلؤ الخالص وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فكل أفتى بما عاين في زمانه وقال في الكافي

قولهما أقرب إلى عرف ديارنا فيفتى بقولهما لأن التحلي به على الانفراد معتاد وعلى هذا الخلاف إذا لبس عقد زبرجد أو زمرد غير مرصع

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring in an oath regarding adornment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=781)

قال – رحمه الله – (لا خاتم فضة) أي لا يكون لبس خاتم فضة لبس حلي حتى لو حلف لا يلبس حليا لا يحنث بلبسه لأنه ليس بحلي كامل لأن الحلي تستعمل للتزين فقط وهذا يستعمل له ولغيره ولهذا حل للرجل ولو كان حليا من كل وجه لما حل وإذا لم يكن حليا كاملا لا يدخل تحت مطلق الاسم عرفا ولا شرعا وذكر في النهاية معزيا إلى الفوائد الظهيرية أن خاتم الفضة إذا صيغ على هيئة خاتم النساء بأن كان ذا فص يحنث وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear jewelry and wearing a gold ring or a pearl necklace?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2140)

(وخاتم ذهب حلي [(1)] لا خاتم فضة(2) [(3)] ، وعندهما [(4)] : عقد لؤلؤ لم يرصع [(5)] حلي، وبه يفتى(6). (1) قوله حلى بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بالفارسية زيور وحاصله انه إذا حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وأن لبس خاتم ذهب حنث ووجه الفرق أن خاتم ذهب حلى لا خاتم فضة عرفا وشرعا ولذا ابيح

استعمال خاتم الفضة للرجال ولم يبح استعمال خاتم الذهب لم كذا في البناية (2) أي في حلفه لا يلبس حليا يحنث بلبس خاتم ذهب ... (3) قوله لا خاتم فضة الا إذا كان مصوغا على هيئة خواتم النساء فح يحنث كذا ذكره الزيلعي (4) قوله وعندهما الخ يعني إذا حلف لا يلبس حليا فلبس عقد وغير مرصع لم يحنث عنده لانه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ويبني الايمان على العرف وعندهما يحث لانه حلى حقيقة حتى سمي به في قوله تعالى في وصف اهل الجنة يحلون فيا من اساور من ذهب ولؤلؤ وقيل هذا اختلاف عصر وزمان كذا في الهداية (5) قوله لم يرصع بصيغة المجهول من الترصيع بمضي التركيب احترازا عما إذا كان مرصعا بالذهب والفضة فانه يحنث بلبسه اتفاقا لانه حلى عرفا (6) لأن التحلي به على الانفراد معتاد، والمعتبر في اليمين العرف لا الحقيقة، ولعل هذا اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان، فكان في زمانه لا يتحلى به إلا مرصعا. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 280) .

Sub-topic – Oaths Regarding Sleeping on Garments or Beds

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding sleeping on a garment or mattress?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=302)

فرع: إن نمت على ثوبك أو فراشك، فكذا اعتبر أكثر بدنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding sleeping on one's own garment or bed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2117)

[فرع] إن نمت على ثوبك أو فراشك فكذا اعتبر أكثر بدنه، والله أعلم.

Mas'alah: Does sleeping on a bed with a canopy break an oath not to sleep on a bed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=443)

"ومن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث" لأنه تبع للفراش فيعد نائما عليه "وإن جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يحنث" لأن مثل الشيء لا يكون تبعا له فقطع النسبة عن الأول

Mas'alah: Does sitting on a mat or rug break an oath not to sit on the ground?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=443)

"ولو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث" لأنه لا يسمى جالسا على الأرض بخلاف ما إذا حال بينه وبين الأرض لباسه لأنه تبع له فلا يعتبر حائلا

Mas'alah: Does sitting on a bed with a mat on top break an oath not to sit on a bed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=443)

"وإن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط أو حصير حنث" لأنه يعد جالسا عليه والجلوس على السرير في العادة كذلك بخلاف ما إذا جعل فوقه سريرا آخر لأنه مثل الأول فقطع النسبة عنه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on placing a tent on a blanket while sleeping in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1912)

وإذا حلف لا يلبس خباء أو حلف لا يلبس هذا الخباء فوضعه على اللحاف حالة النوم لا يحنث هكذا حكى ظهير الدين رحمه الله فتوى عمه شمس الإسلام رحمه الله وروايته في المعين يخالف الرواية.

Mas'alah: When does wearing a garment up to the navel constitute breaking an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كمه ورجلاه بعد تحت اللفاف كان حانثا لأنه لابس

Mas'alah: Does inserting one leg into trousers or wearing one sock break an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

ولو حلف لا يلبس السراويل أو الخفين فأدخل إحدى رجليه في السراويل أو لبس إحدى خفيه لا يكون حانثا

Mas'alah: Does one who swears not to sit on the ground break his oath if his clothing intervenes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1307)

(ولو حال بينه وبينها لباسه حنث) لأن لباسه تبع له، فلا يعتبر حائلا

Mas'alah: Does sitting on one's own clothes breach an oath not to sit on the ground?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=716)

ولو جلس على ثيابه حنث لأنها تبع للجالس سمي جالسا على

Mas'alah: What is the ruling on sitting on one's clothes in relation to an oath about the ground?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=717)

الأرض لا على ثيابه

Sub-topic – Oaths Regarding Specific Garments

Mas'alah: What is the ruling on specifying a type of garment in an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2064)

(ثوبا دين) إذا قال عنيت شيئا دون شيء لأنه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لأنه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي، والأصل أن النية إنما تصح في الملفوظ إلا في ثلاث فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية أو عربية لا الصفة ككوفية أو بصرية فتح. [رد المحتار] ثم اعلم أنه لا محل لذكر هذه المسألة هنا بل محلها بعد قوله: ولو ضم طعاما إلخ كما فعله في البحر: أي فيما إذا صرح بالمفعول كما نبه عليه ويدل عليه التعليل بقوله لنيته محتمل كلامه لأنه إذا لم يصرح به ويكون معناه لا أوجد أكلا أو شربا أو لبسا فيحنث بكل أكل وجد، ولذا لم تصح نيته المعين منه بخلاف ما إذا صرح به. لأن طعاما المذكور يحتمل البعض والكل فأيهما نوى صح، ولذا نقل في البحر عن المحيط أنه يصدق قضاء أيضا وعلله في البدائع بأنه نوى حقيقة كلامه، ثم نقل عن الكشف أنه إنما يصدق ديانة فقط، وقال: لأنه خلاف الظاهر لأن الإنسان إنما يمنع نفسه عما يقدر عليه والكل ليس في وسعه وفيه تخفيف عليه أيضا وتمامه فيه. أقول: ويظهر لي ترجيح الأول لأنه إذا نوى البعض إنما يصدق ديانة فقط كما يأتي وهذا لا نزاع فيه، ويلزم منه أن يصدق قضاء وديانة إذا نوى الكل لأن عدم تصديقه في الأول قضاء لأنه خلاف ظاهر اللفظ، فيكون الظاهر العموم وإلا لزم تصديقه قضاء في نية الخصوص. وفي تلخيص الجامع: إن كلمت آدم أو الرجال أو النساء

حنث بالفرد إلا أن ينوي الكل، قال شارحه: فيصدق ديانة وقضاء ولا يحنث أبدا لأن الصرف إلى الأدنى عند الإطلاق لتصحيح كلامه، فإذا نوى الكل فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق، وقيل: لا يصدق قضاء لأن الحقيقة مهجورة. اهـ. وسيأتي هذا آخر الباب، وتعبيره عن الثاني بقيل يفيد ضعفه وترجيح الأول كما قلنا فافهم (قوله دين) أي يوكل إلى دينه فيما بينه وبين ربه تعالى وأما القاضي فلا يصدقه لأنه خلاف الظاهر، وقدمنا في الطلاق أن المرأة كالقاضي (قوله لأنه نكرة في سياق الشرط فتعم) لأن الحلف في الشرط المثبت يكون على نفيه، فقوله إن لبست ثوبا في معنى لا ألبس ثوبا (قوله إلا في ثلاث فيدين إلخ) يعني لو قال: إن خرجت فعبدي حر ونوى السفر مثلا أو إن ساكنت فلانا فعبدي حر ونوى المساكنة في بيت واحد يدين لأن الخروج في نفسه متنوع إلى سفر وغيره حتى اختلفت أحكامها، فقبلت إرادة أحد نوعيه، وكذا المساكنة متنوعة إلى كاملة هي المساكنة في بيت واحد ومطلقة وهي ما تكون في دار، فإرادة المساكنة في بيت إرادة أخص أنواعها كما في الفتح. وحاصله: أن النية صحت هنا لكون المصدر متنوعا لا باعتبار عمومه فهو تخصيص أحد نوعي الجنس، وزاد في تلخيص الجامع إن اشتريت ونوى الشراء لنفسه: أي فتصح نيته ديانة، وإن لم يذكر المفعول لتنوع الشراء، فإنه تارة يكون لنفسه. وتارة يكون لموكله ولذا رتب على الأول الملك، وعلى الثاني الملك للموكل وهذا بخلاف ما إذا نوى الخروج لبغداد أو المساكنة بالإجارة أو الشراء لعبد، فإن الفعل فيه غير متنوع، فلم يصح تخصيصه بالنية بدون ذكر كما في شرح التلخيص. قلت: ونظير ذلك ما إذا قال أنت بائن ونوى الثلاث أو الواحدة يصح بخلاف نية الثنتين لأن البينونة نوعان غليظة وخفيفة. فتصح نية إحداهما بخلاف الثنتين لأنه عدد محض كما مر تقريره في محله، لكنه يصدق في نيته البينونة قضاء. قال في الفتح: وكذا أو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية لا يصح لأنه تخصيص الصفة، ولو نوى حبشية أو عربية صحت ديانة لأنه تخصيص الجنس، ثم قال: وكون

إرادة نوع ليس تخصيا للعام مما يقبل المنع لأنه لا يخرج من قصر عام على بعض متناولاته. اهـ.

[رد المحتار] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban in relation to an oath about wearing clothes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1562)

وإن اعتم بعمامة عن محمد أنه لا يحنث، وعن أبي يوسف كذلك إلا أن تكون عمامة لو لفها كانت إزارا أو رداء فحينئذ يحنث، وفي السير الكبير إن اسم الثوب لا ينتظم العمامة والقلنسوة والخف وذكر خواهر زاده أن هذا الجواب في عمائم العرب؛ لأنها صغيرة لا يجيء منها الثوب الكامل فأما في عمائمنا فالجواب بخلافه؛ لأنه يجيء منها المئزر، ولو حلف لا يلبس قميصا فاتزر بقميص أو ارتدى بقميص لا يحنث.

Mas'alah: What is the general principle regarding oaths about wearing a specific garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1562)

والأصل في جنس هذه المسائل أن من حلف على لبس ثوب لا بعينه لا يحنث ما لم يوجد منه اللبس المعتاد، وإذا حلف على لبس ثوب بعينه فعلى أي وصف لبسه حنث في يمينه، ولو حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه يريد حمله أو عرضه على البيع لا يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment without sleeves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=697)

فلبس قميصا ليس له كمان ولم تكن له نية حين حلف فإنه يحنث، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear specific garments like trousers or shirts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=697)

إذا حلف لا يلبس سراويل أو قميصا أو رداء فاتزر بالسراويل أو القميص أو الرداء لم يحنث وكذا إذا اعتم بشيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a specific garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=697)

ولو حلف أن لا يلبس هذا القميص أو هذا الرداء أو هذا السراويل فعلى أي حال لبس ذلك حنث وإن اتزر بالرداء أو ارتدى بالقميص أو اغتسل فلف القميص على رأسه وكذا لو حلف لا يلبس هذه العمامة فألقاها على عاتقه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing two shirts separately when sworn not to wear them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=697)

حلف لا يلبس قميصين فلبس قميصا ثم نزعه ثم لبس آخر لا يحنث حتى يلبسهما معا

ولو قال: والله لا ألبس هذين القميصين فلبس أحدهما ثم نزعه ولبس الآخر حنث؛ لأن اليمين ههنا وقعت على عين فاعتبر فيه الاسم دون اللبس المعتاد، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to the owner of a specific garment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=433)

قال: "وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث" لأن هذه الإضافة لا تحتمل إلا التعريف لأن الإنسان لا يعادى لمعنى في الطيلسان فصار كما إذا أشار إليه.

Mas'alah: Does a man break his oath if his wife wears a garment made from cotton he bought after the oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=443)

"ومن قال لامرأته إن لبست من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا لغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليه أن يهدي حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف" ومعنى الهدي التصدق به بمكة لأنه اسم لما يهدى إليها لهما أن النذر إنما يصح في الملك أو مضافا إلى سبب الملك ولم يوجد لأن اللبس وغزل المرأة ليسا من أسباب ملكه وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك سبب لملكه ولهذا يحنث إذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر لأن القطن لم يصر مذكورا.

Mas'alah: When does a husband break his oath about his wife's clothing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=335)

لملكه ولهذا يحنث إذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر لأن القطن لم يصر مذكورا

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a garment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=622)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes in an oath?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=194)

وكذلك اللبس ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to the owner of a specific garment who later sells it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=572)

قوله (وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث) لأن هذه الإضافة

لا تحتمل إلا التعريف لأن الإنسان لا يعادى لمعنى في الطيلسان فصار كما إذا أشار إليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to the owner of a specific garment after its sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=704)

(وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث) ؛ لأن هذه الإضافة لا تحتمل إلا التعريف؛ لأن الإنسان لا يعادى لمعنى في الطيلسان؛ فصار كما إذا أشار إليه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment after altering it under an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1802)

وإن حلف لا يلبس ثوبا بعينه فاتخذ منه جبة وحشاها ولبسها حنث؛ لأنه جعل شرط حنثه لبس العين وعقد اليمين باسم الثوب والثوب باق بعد ما اتخذ منه الجبة فإن لابس الجبة يسمى لابسا للثوب بخلاف ما لو حلف على قميص لا يلبسه أبدا فجعل منه قباء فلبسه لم يحنث؛ لأنه عقد اليمين باسم القميص ولا يبقى هذا الاسم بعد ما جعله قباء ألا ترى أن لابس القباء لا يسمى لابسا للقميص؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear someone's clothes when they later acquire them?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=119)

ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا وليس لفلان يومئذ ثوب ثم اشترى ثوبا فلبسه

الحالف حنث، لأنه عقد يمينه على لبس ثوب مضاف إلى فلان فيعتبر وجود الإضافة عند اللبس، كما لو حلف لا يأكل طعام فلان، يشترط وجود الإضافة عند الأكل، وهذا لأن الذي دعاه إلى اليمين ليس معنى في

الثوب والطعام بل أذى لحقه من جهة فلان، وبذلك المعنى إنما يمتنع من إيجاد الفعل فيه لكونه مضافا إلى فلان وقت إيجاد الفعل لا وقت اليمين، وفرق أبو يوسف، رحمه الله، بين هذا وبين الدار وقال: الدار لا يستحدث الملك فيها في كل وقت، فلا يتناول يمينه إلا ما كان موجودا في ملك فلان عند يمينه، فأما الثوب والطعام فيستحدث الملك فيه في كل وقت، فإنما يتناول يمينه ما كان في ملك فلان عند وجود الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a shirt belonging to someone when wearing his slave's shirt?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=120)

ولو حلف لا يلبس قميصا لفلان فلبس قميصا لعبده لم يحنث في قول أبي حنيفة، رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يحنث، قال الحاكم، رحمه الله: وهذا خلاف ما مضى في كتاب الأيمان أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، رحمهما الله، إذا لم يكن على العبد دين لم يحنث إلا أن ينويه، وعلى قول محمد يحنث، قال ولكن عندي أن الجواب الذي ذكر في الكتاب فيما إذا كان على العبد دين مستغرق ونواه فإنه لا يحنث عند أبي حنيفة لأنه لا يملك كسبه، وعند أبي يوسف يحنث، لأنه مالك كسبه، فأما عند عدم النية أو عند عدمن الدين على العبد فلا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment when wearing a turban?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1911)

وإن لبس عمامة روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه لا يحنث، ولا يجري في الكفارة، وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يحنث إلا أن تكون عمامة إن فلتها كانت إزارا أو رداء أو يقطع من مثلها سراويلا فهذا يحنث ويجري في الكفارة، وهكذا ذكر القدوري في «كتابه» .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment when wearing a turban according to Hisham's narration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1911)

وروى هشام عن أبي يوسف رحمه الله الحنث في العمامة من غير فصل، ويجوز أن تكون رواية هشام محمولة على عمامة تبلغ إزارا ورداء أو رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله محمولة على عمامة لا تبلغ إزارا ورداء.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear an unspecified turban?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1912)

العمامة بغير عينها لا يحنث ذكر مسألة العمامة والقميص في «الجامع» .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath not to wear a specific garment when she wears a similar one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1917)

حلفت المرأة أن لا تلبس المكعب، فلبست اللالك، فقد قيل: إن كان يسمى اللالك في العرف والعادة مكعبا يلزمها الحنث، وما لا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing two shirts based on custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1918)

قميصين منذ حلفت، وإن كان قد لبس قميص كثير، فإذا لم يظاهر بينهما لصورة أو لمعنى من المعاني، ومثل هذا العرف لم يوجد في المعين، لأن لا يستجيز من نفسه أن يقول ما لبست هذين القميصين منذ خلقت، إذا كان لبسهما على التعاقب، فنعمل في المعينين بإطلاق اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a specific garment in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=730)

وأما الحلف على اللبس والكسوة إذا حلف لا يلبس قميصا أو سراويل أو رداء فاتزر بالسراويل أو القميص أو الرداء لم يحنث وكذا إذا أعتم بشيء من ذلك لأن المطلق

تعتبر فيه العادة والاتزار والتعمم ليس بمعتاد في هذه الأشياء فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear two shirts and wearing them separately?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=731)

ونظير مسائل الباب ما قال في الجامع فيمن حلف لا يلبس قميصين فلبس قميصا ثم نزعه ثم لبس آخر فإنه لا يحنث حتى يلبسهما معا لأن المفهوم من لبس القميصين في العرف هو أن يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban when one swore not to wear a garment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=731)

وكذلك إذا لبس الحالف عمامة لم يحنث إلا أن يلف على رأسه ويكون قدر إزار أو رداء أو يقطع من مثلها قميصا أو درعا أو سراويل لأن العمامة إذا لم تبلغ مقدار الإزار فلابسها لا يسمى لابس ثوب فلم يحنث وإذا بلغت مقدار الإزار أو الرداء فقد لبس ما يسمى ثوبا إلا أنه ليس في موضع مخصوص من بدنه فهو كما لو لبس القميص على رأسه.

Mas'alah: Does sending a head covering to a woman break an oath not to clothe her?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=732)

وروى عمرو عن محمد إذا حلف لا يكسو امرأة فبعث إليها مقنعة قال لا يحنث فجعل الكسوة عبارة عما يجزئ في كفارة اليمين وأجرى ذلك مجرى قوله لا ألبس ثوبا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding washing clothes, including a wrapper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=238)

رجل حلف وقال أن غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا إلا إذا نوى ذلك ولو أوصى بثيابه تدخل اللفافة في الوصية *

Mas'alah: What is the ruling on lending a garment to a slave in an oath not to clothe him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

رجل حلف أن لا يكسو عبده أو لا يجعل لغلامه ثوبا فأعاره ثوبا عشر سنين أو أعاره للسفر لا يكون حانثا لأن الثوب لم يصر ملكا للغلام ألا ترى أنه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان للغلام لا يعود إلى المولى للكتابة *

Mas'alah: Does wearing a shirt as a loincloth or turban break an oath against wearing it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

ولو حلف أن لا يلبس قميصا فاتزر بقميص أو ارتدى أو تعمم لا يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on wearing a shirt in a non-standard manner in an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

ولو قال هذا القميص فاتزر به أو ارتدى أو تعمم كان حانثا *

Mas'alah: Does wearing two shirts separately break an oath not to wear two shirts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقين لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف أن لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالإشارة فلبسهما مجتمعا أو متفرقا كان حانثا *

Mas'alah: Does wearing a cap made from a garment break an oath not to wear that garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

ولو حلف لا يلبس هذا الثوب واتخذ منه قلنسوة فوضعها على رأسه لا يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment as a waist-wrapper or cloak in the context of an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2249)

ولو ائتزر أو ارتدى حنث سواء القميص وغيره، بخلاف لا ألبس قميصا لا يحنث إذا ائتزر به أو ارتدى فينعقد على اللبس المعتاد، وكذا إذا حلف لا يلبس سراويل فائتزر به

أو تعمم لا يحنث، ولو قال هذا السراويل فائتزر به أو تعمم حنث، ولو وضعه على عاتقه يريد حمله لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a specific garment after it is sold?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=337)

لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a specific garment that is later cut into trousers?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=482)

وكذلك لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم إن هذا الثوب شقق وأصبح سراويل، فإنه لا يلبسه، لأنه عين الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a specific garment versus a general garment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3313)

مسألة: [اليمين على لبس الثوب] قال أبو جعفر: (من حلف لا يلبس ثوبا بعينه، فاتزر به، أو اعتم به: حنث في يمينه، وإن كانت يمينه على ثوب بغير عينه: لم يحنث حتى يلبسه كما تلبس الثياب) .

قال أحمد: الأصل في ذلك: أن اليمين إذا تعلقت بالعين، تناولتها على أي صفة حصل الفعل، وإذا تعلقت بالصفة، كانت على الصفة المعتادة، فإذا قال: والله لا ألبس ثوبا: فهذا على اللبس المعتاد، لأن الأيمان محمولة على المتعارف، وإذا قال: هذا الثوب: فعلى أي وجه حصل لبسه: حنث؛ لأن اليمين تعلقت بالعين، والعين قد حصل فيها اللبس على وجه. وعلى هذا قالوا: فيمن حلف: لا يدخل دارا: أنها على الدار المبنية، ولو قال: لا أدخل هذه الدار: كانت اليمين متعلقة بها ما دامت تسمى دارا بحال، فلو انهدمت وصارت صحراء، فدخلها: حنث. ألا ترى أنه لو قال: لا أكلم هذا الشاب، فكلمه بعد أن صار شيخا: أنه يحنث، ولو قال: لا أكلم شابا، فكلم شيخا: لم يحنث وإن كنا قد علمنا أنه كان شابا، فهذا يبين الفرق بين اليمين المعقودة على العين، وبينما إذا عقدت على غير عين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a garment that is unstitched and re-stitched?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=723)

ولو كان اليمين على خف أو قميص أو جبة ففتقها ثم

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a shirt that is turned into a padded jacket?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=723)

ولو فتق القميص فجعله جبة محشوة لم يحنث لأن الجبة غير القميص

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath regarding a wrap that is sewn into a dress?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=723)

ولو حلفت المرأة لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فجعلت درعا وجعلت لها جيبا فلبستها لم تحنث لأن الدرع غير الملحفة ولو حلف لا أكلم عبد فلان أو لا

Sub-topic – Oaths Regarding Garments Made from Specific Yarn

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing clothing from a wife's spinning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2113)

(إن لبست من مغزولك فهو هدي) أي صدقة أتصدق به بمكة (فملك) الزوج (قطنا) [رد المحتار] من أغلظهما وإن استويا فمنهما، وقد وجدنا الرواية عن أبي حنيفة أنه منهما فرجعنا إلى قوله اهـ ملخصا وثمرة الخلاف تظهر فيما لو حلف: لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال فتوضأ حنث بلا خلاف، وإن بال أولا ثم رعف وتوضأ فعلى قول الجرجاني لا يحنث وعلى ظاهر الجواب وقول أبي جعفر يحنث تتارخانية: قلت: وبه علم أن ما جزم به الشارح هو ظاهر الرواية (قوله يصلي الفجر إلخ) كذا أجاب ابن الفضل حين سئل عنه فقال ينبغي أن يصلي الفجر إلخ قال ح: وفيه أنه إن كان المراد باليوم بقية النهار إلى الغروب فكيف يبر بثلاث صلوات فيه، وإن كان المراد منه ما يشمل الليلة بقرينة الخمس صلوات، فما الحاجة إلى مجامعتها قبل الغروب، على أن قوله بجماعة لا دخل له في الألغاز فتأمل. اهـ. قلت: لعل وجهه أن يمينه بظاهرها معقودة على بقية النهار، وبذكره الخمس احتمل أنه أراد ما يشمل الليل فإذا جامع واغتسل نهارا يحنث يقينا وكذا لو جامع واغتسل ليلا لأنه وجد شرط الحنث على كلا الاحتمالين لأنه في النهار لم يجامع وفي الليل قد اغتسل وقد حلف أنه يجامع ولا يغتسل. أما إذا جامع في النهار واغتسل بعد الغروب فإنه على احتمال كون المراد بقية

اليوم لم يوجد شرط الحنث، وعلى الاحتمال الآخر وجد فلا يحنث بالشك، وأما التقييد بالجماعة فهو لتأكيد كون الخمس هي المكتوبة. ثم ظهر لي جواب آخر وهو أن يقال: إنها انعقدت على النهار فقط، لكن لما لم يمكنه أداء الخمس في النهار انصرفت إلى ما يتصور شرعا وهو أداء الكل في أوقاتها كما مر فيما لو حلف على تزوج محرمه فتزوجها حنث لأن يمينه تنصرف إلى ما يتصور وحينئذ فلا يبر إلا إذا صلى كل صلاة في وقتها وجامع قبل الغروب واغتسل بعده إذ لو جامع واغتسل نهارا حنث لأنه حلف أن لا يغتسل في هذا اليوم وإن كانا في الليل حنث أيضا لأنه حلف أن يجامع في النهار وأظن أن هذا الوجه هو المراد وبه يندفع الإيراد فافهم، والله سبحانه أعلم. مطلب حلف لا يحج (قوله حلف لا يحج) أي سواء قال حجة أو لا كما في البحر وغيره (قوله عن الثالث) أي أن هذا مروي عنه (قوله عن الثاني) أي عن أبي يوسف (قوله وبه جزم في المنهاج) جزم به أيضا في تلخيص الجامع الكبير لأن الحج عبارة عن أجناس من الفعل كالصلاة فتناولت اليمين جميعها وذلك لا يوجد إلا بأكثر طواف الزيارة. فإن جامع فيها لا يحنث لأن المقصود من الحج القربة فتناولت اليمين الحج الصحيح كالصلاة شرح الجامع (قوله ولا يحنث في العمرة) أي فيما لو حلف لا يعتمر. مطلب إن لبست من مغزولك فهو هدي (قوله أي صدقة أتصدق به بمكة) ذكر ضمير به على أن الصدقة بمعنى المتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear clothing made from a wife's spinning if he wears a waistband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2114)

(حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث) عند الثاني وبه يفتى [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment made from yarn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1560)

وفي الجامع الصغير حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلبس ثوبا من غزل، وقطن كان في ملكه وقت اليمين يحنث، وكذلك إن لم يكن في ملكه عند أبي حنيفة خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear from her yarn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1561)

وفي الظهيرية حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة لا يحنث، ولو لبس قلنسوة أو شبكة من غزل فلانة يحنث. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a woman spinning her husband's cotton?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3287)

وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج، والمعتاد هو المراد، وذلك سبب الملك، ولهذا يحنث إذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر، لأن القطن لم يصر مذكورا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding wearing a garment made from her yarn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=445)

ولو قال: اررسمان توبكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال أبو بكر: لا يحنث في يمينه فقيل: اكربكار آيد قال: أخاف أن يكون حانثا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding wearing a garment made from her yarn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=445)

رجل قال: اكررشته تو برتن من آيد فأنت طالق فوضع يده على غزلها أو خاط بغزلها ثوبا ولبس أو اتكأ على مرفقة من غزلها أو نام على فراش من غزلها قالوا: يمينه تقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding wearing a garment made from her yarn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=445)

ولو قال: اكراين جامه برتن من آيد فامرأته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا: تقع يمينه على اللبس المعتاد في ذلك الثوب كذا في الظهيرية: اكرريسمان توبكار ايديا بسود وزيان من اندر آيد فكذا فباعت غزلها واشترت بثمنه فقاعا وسقت زوجها لا يحنث في يمينه لأنه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سودزيانه لأن الدخول في سودزيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear cotton?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1912)

وعلى هذا إذا حلف لا يلبس قطنا ولا نية له فلبس ثوب قطن يحنث في يمينه، ولو

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing or benefiting from the value of yarn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1916)

ولو قال: أكرحامه تويكارايد مر ذكر الإمام النسفي رحمه الله، أنه على اللبس وعلى الانتفاع بقيمته، ومن المشايخ من قال: ينوي الزوج إن قال يوم اللبس فيمينه على اللبس، وإن قال: نويت الانتفاع بثمنيه فيمينه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment made from a specific woman's yarn?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=731)

ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه فلبسه فإن كان لا يكون ما قطع إزارا أو رداء لم يحنث فإن بلغ ذلك حنث وإن قطعه سراويل فلبسه حنث لأن اسم الثوب إنما يقع على ما تستر به العورة وأدنى ذلك الإزار فما دونه ليس بلبس ثوب

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment made from her spun thread in an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=731)

وقد قالوا إذا حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوب خز غزلته حنث لأن ذلك ينسب إلى الثوب فإنه كان كساء من غزلها سداه قطن فإن كان ذلك يسمى ثوبا حنث وإلا لم

يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment made from a specific woman's yarn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

رجل حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها إن نوى عين الغزل لا يكون حانثا لأنه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف أن لا يشرب الماء ونوى جميع المياه تصح نيته وإن نوى ما لا يمكن *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment containing even a single thread from a specific woman's yarn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وإن كان غزل فلانة خيطا واحدا

Mas'alah: Does wearing a garment sewn with a specific woman's yarn break an oath not to wear her yarn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

ولو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on wearing a waistband (tikka) made of a specific woman's yarn in an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحنث في قول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى ويكره لبس التكة من الحرير في قولهما جميعا لأنه مستعمل للحرير وإن لم يكن لابسا

Mas'alah: Does a garment with a button or loop from a specific woman's yarn break an oath not to wear her yarn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

ولو كانت العروة أو الزر من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره *

Mas'alah: What is the ruling on a garment with a patch from a specific woman's yarn in an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on the collar and patch from her spinning in an oath regarding wearing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

وكذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سيان إذا كان من غزلها روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يكون حانثا وإذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق أيضا لأنه لا يسمى لابسا *

Mas'alah: Does placing a cloth from her spinning on the private parts break an oath regarding wearing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو أخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا لأنه لا يسمى لابسا

Mas'alah: Does wearing a cap or net made from her spun yarn break an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

ولو لبس من غزلها قلنسوة أو شبكة يقال لها كلوته كان حانثا *

Mas'alah: What constitutes wearing a garment from her spinning in an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

وكذا الجورب ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لأنها ليست بثوب حتى لا تجوز في الكفارة وإن لم يقل ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا

Mas'alah: Does lifting a shirt with a cloth from her spinning break an oath regarding wearing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

وقال بعض الناس إذا رفع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا يلبس من غزلها أو قال لا ألبس ثوبا من غزلها

Mas'alah: Does wearing a garment made from yarn spun by the oath-taker break the oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس مساء من غزلها كان حانثا لأنه ثوب *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear from a specific woman's yarn when the garment's border is from her yarn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا علمه من غزل فلانة لا يكون حانثا وإن كان في الثوب شيء يسير غير العلم من غزلها كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment made from a specific woman's yarn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها إلا أن

غزل غيرها في آخر الثوب أوفى أوله فقطع من

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment made from a specific woman's yarn when part is cut off?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

الثوب ما هو من غزلها ولبسه فإن كان يبلغ أزرار أو رداء كان حانثا وإن لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath not to wear a garment made from her own yarn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

ولو حلفت امرأة أن لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا أو مقنعة لا تحنث في يمينها *

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath not to wear a garment made from her own yarn regarding a turban?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

وكذا العمامة لأن ذلك ليس بثوب ولهذا لا تجوز في الكفارة إلا أن تكون عمامة لو تلففت بها كانت أزرارا أو رداء أو بقطع من مثلهما قميص أو سراويل فحينئذ تكون حانثة لأن ذلك يجوز في الكفارة *

Mas'alah: Does wearing trousers made from a wife's yarn break an oath not to wear a garment from her yarn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

رجل قال لامرأته والله لا ألبس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويل حنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق لاثياب لا يحنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding his wife's clothing made from her spinning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2248)

(ومن قال لامرأته: إن لبست من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي عند أبي حنيفة وقالا: ليس عليه أن يهدي حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف) ومعنى الهدي التصدق به بمكة لأنه اسم لما يهدى إليها. لهما أن النذر إنما يصح في الملك أو مضافا إلى سبب الملك ولم يوجد لأن اللبس وغزل المرأة ليسا من أسباب ملكه. وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد [فتح القدير] [باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك]) قدمه على الضرب والقتل لأن اللبس أكثر وقوعا منه لا بقيد خصوص الملبوس، أو لأن شرعيته أوسع من شرعية الضرب والقتل. والحلي بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام كثدي وثدي (قوله ومن قال لامرأته: إن لبست من غزلك) أي ثوبا من غزلك أي مغزولك (فهو هدي) فغزلت من قطن مملوك له وقت الحلف فلبسه فهو هدي اتفاقا، ولو لم يكن في ملكه قطن أو كان لكن لم تغزل منه بل غزلت من قطن اشتراه بعد

الحلف فلبسه فهي مسألة الكتاب، فعند أبي حنيفة هو هدي (وقالا: ليس عليه أن يهديه حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف) أي وقت الحلف (ومعنى الهدي) هنا (ما يتصدق به بمكة لأنه اسم لما يهدى إليها) فإن كان نذر هدي شاة أو بدنة فإنما يخرجه عن العهدة ذبحه في الحرم والتصدق به هناك فلا يجزيه إهداء قيمته. وقيل في إهداء قيمة الشاة روايتان: فلو سرق بعد الذبح ليس عليه غيره، وإن نذر ثوبا جاز التصدق في مكة بعينه أو بقيمته، ولو نذر إهداء ما لا ينقل كإهداء دار ونحوها فهو نذر بقيمتها (وجه قولهما أن النذر إنما ينعقد) فيما هو (في الملك) «قال النبي: – صلى الله عليه وسلم – لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» . (أو مضافا إلى سبب الملك) مثل إن اشتريت كذا فهو هدي أو فعلي أن أتصدق به ولم يوجد ذلك فإن اللبس المجعول شرطا ليس سببا لملك الملبوس ولا متعلقه الذي هو غزل المرأة سببا لملكه إياه لأنه يملك القطن، وليس الغزل سببا لملك القطن لأن غزلها يكون من قطنها ويكون من قطنه، فلا يصح النذر في المشترى من القطن إذا غزل. (وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج) لأن العادة أن يشتري القطن ويجعله في البيت وهي تغزله فيكون المغزول مملوكا له (والمعتاد هو المراد) بالألفاظ، فالتعليق بغزلها تعليق بسبب ملكه للثوب كأنه قال: إن لبست ثوبا أملكه بسبب غزلك قطنه فهو هدي ولا حاجة إلى تقدير ملك القطن ولا إلى الالتفات إليه وإن كان في الواقع لا يملك المغزول بالغزل إلا إذا كان القطن مملوكا له، وحينئذ لا فرق بين أن يملك القطن بعد ذلك أو في حال الحلف، ثم استوضح على أن غزلها

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding cotton owned after the oath, spun, woven, and worn?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1305)

(وقطن) مبتدأ (ملكه بعد) قوله: (إن لبست من غزلك فهدي) أي فهو صدقة على فقراء مكة (فغزلته ونسج ولبس هدي) خبر مبتدأ، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول الشافعي. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكون هديا إلا إذا غزلته من قطن في ملكه يوم الحلف. – ––

***

Sub-topic – Oaths Regarding Garments Woven by Specific Persons

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment woven by a specific person if he wears one woven by his servant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2115)

لأنه لا يسمى لابسا عرفا (كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه) لا يحنث (إذا كان فلان يعمل بيده وإلا حنث) لتعين المجاز (كما حنث بلبس خاتم ذهب) ولو رجلا بلا فص (أو عقد لؤلؤ أو زبرجد أو زمرد) ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a cloth made from a specific person's yarn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1560)

(قوله: وفي الجامع الصغير حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلبس ثوبا إلخ) هكذا فيما رأيناه من النسخ، ولعله لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فسقط لفظ فلانة أو نحوه تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding his wife wearing clothes made from her own spinning?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=334)

ومن قال لامرأته إن لبست من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا لغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليه أن يهدي حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف ومعنى الهدي التصدق به بمكة لأنه اسم لما يهدى إليها لهما أن النذر إنما يصح في الملك أو مضافا إلى سبب الملك ولم يوجد لأن اللبس وغزل المرأة ليسا من أسباب ملكه وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك سبب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear cloth from a specific woman's spinning?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=586)

ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة، فلا بد أن يكون جميعه من غزلها، حتى لو كان فيه جزء من ألف جزء من غزل غيرها لم يحنث، رواه هشام عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing clothing made from a wife's spinning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2201)

ومن قال لامرأته: إن لبست من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي عند أبي حنيفة وقالا: ليس عليه أن يهدي حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف) ومعنى الهدي التصدق به بمكة لأنه اسم لما يهدى إليها. لهما أن النذر إنما يصح في الملك أو مضافا إلى سبب الملك ولم يوجد لأن اللبس وغزل المرأة ليسا من أسباب ملكه. وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing clothing made from a wife's spinning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2201)

[باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك] قدم يمين لبس الثياب وغيره على اليمين في الضرب والقتل، إما لأن يمين لبس الثياب أكثر منه وجودا، وإما لأن اليمين به مشروع وجودا وعدما، بخلاف الضرب والقتل (ومن قال لامرأته إن لبست من غزلك فهو هدي) أي صدقة أتصدق به على فقراء مكة وكلامه واضح. وقوله (والمعتاد هو المراد) يعني فصار كأنه قال من قطني

وذلك سبب لملكه، ولهذا يحنث إذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر لأن القطن لم يصر مذكورا. [العناية] أو من قطن سأملكه (وذلك) أي الغزل من قطن الزوج (سبب لملك الزوج لما غزلته) يعني من ملك الزوج وقوله (ولهذا) إيضاح لقوله وذلك سبب لملكه: يعني أنها إذا غزلت من قطن مملوك للزوج وقت الحلف كان ذلك سببا لأن يملك الزوج غزلها مع أن القطن ليس بمذكور هناك، وما ذاك إلا باعتبار أن غزل المرأة سبب لملك

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing clothes made from a specific woman's yarn?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=205)

د رحمه الله يعتق باب اليمين في لبس الثياب والحلي محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال إن لبست من غزل فلانة ثوبا فهو هدى فاشترى قطنا فعزلته ونسج فلبسه قال فهو هدى وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) ليس بهدى حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف رجل حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وإن كان من ذهب حنث امرأة حلفت لا تلبس حليا ـــــــ بذلك فإن وقع له العلم بذلك وجب أن تقبل والدليل عليه ما ذكر في السيراذا شهد شاهدان على رجل انا سمعناه المسيح ابن الله ولم يصل بقوله قول النصارى بانت منه امرأته والرجل يقول لا بل وصلت بقول قول النصارى فالشهادة مقبولة على النفي لأن ذلك مما يحاط به العلم قيل له الأصل أن الشهادة على النفي لا تقبل كما قال ثم بعد ذلك لا يتميز بين نفي ونفي تيسيرا للأمر على الناس ودفعا للحرج أما مسئلة السير الكبير فذلك عبارة عن السكوت وهو أمر معلوم باب اليمين في لبس الثياب والحلي قوله ليس بهدى حتى تغزله إلخ لأن النذر إنما يصح في الملك أو مضافا إلى سبب الملك والغزل واللبس ليسا من أسباب الملك ولم يوجدا في الملك فلا يصح ولأبي حنيفة أن العادة الغالبة أنها تغزل لزوجها من قطنه فاليمين مقيدة بالعادة في الملك دلالة كأنه قال من قطن ملكه قوله حنث لأنه حتى بدلالة تحريم الشرع للرجال ولو لم يكن ذهبا

فليست لؤلؤ بلا ذهب لم تحنث وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما

Mas'alah: What is the ruling on wearing a collar or neckline made from the yarn of the person sworn by?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1913)

وذكر القدوري رحمه الله فصل اللبة، كما ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله، ورواه عن محمد رحمه الله، وذكر في «المنتقى» رواية مجهولة أن في اللبة يحنث، وفي الزيق لا

Mas'alah: What is the ruling on wearing an embroidered part made from the yarn of the person sworn by?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1914)

يحنث، وروي عن محمد رحمه الله ويقال بالفارسية نشنان أنه، إذا كان من غزلها يحنث في يمينه، والصدر الشهيد رحمه في «واقعاته» اختار الحنث في الزيق واللبة لأنه لابس لهما، قاسه على مسألة الرقعة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing cloth made from a wife's earnings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1916)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا قال لامرأته بالفارسية الردر ابو شايم أركار كرد خويش فأنت طالق، ثم أن المرأة رقعت كرباسا إلى زوجها لينسجها بآخر فنسج ولبست المرأة لا يحنث؛ لأن اليمين وقعت على مكسوب الزوج وهذا مكسوب المرأة، وكذلك لو كان القطن من جهة الزوج وقد لبست بغير أمر لا يحنث؛ لأنه شرط الإلباس وهو لم يلبسها ولم يأمرها باللبس إنما لبست بنفسها في غير أمره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear cloth woven by a specific person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1916)

وفي «المنتقى» : إذا حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره يحنث، ولو قال: ثوبا من نسج فلان ولبس ثوبا نسجه فلان مع غيره لا يحنث، إذا كان الثوب مما نسجه واحد فإن كان لا ينسجه إلا اثنان يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning wearing cloth woven by a person's employees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1916)

وفيه أيضا: ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمانه وفلان هذا هو عليهم، فإن كان فلان يعمل بيده لا يحنث إلا أن يلبس من عمله، وإن كان فلان لا يعمل بيده يحنث وكذلك هذه الأعمال كلها، ووقعت في زماننا أن رجلا حلف أن لا يلبس من غزل فلان، فلبس من غزل وامرأة أخرى أمرها فلان بالغزل فأفتى بعض مشايخنا بالحنث مطلقا، وأفتى البعض بالحنث على التفصيل الذي في مسألة النسج وهو الصحيح، وما ذكر في «المنتقى» عقيب مسألة النسج، وكذلك على الأعمال كلها يدل عليه إذا حلف بالفارسية أكرر رسمان يومه كار يوم بايكاراً بدمر فكذا فاستبدل غزلها بغزل آخر لا يحنث، ولو لبس ثوبا من غزلها إن كان قال: الرز سمان نورا كاريوم كينث وإن قال: أكرر بسمان يوما زايد فرا يحنث. في طلاق «فتاوى أبي الليث» رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a garment cut by the wife while she is in the husband's house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1917)

في «فتاوى أهل سمرقند» رحمهم الله امرأة تريد أن تقطع خباء لزوجها، فقال الزوج: بالفارسية الراين فباي كه برى يوسم فكذا فقطعت هذا ألبسه ولبس الحالف لزمه الحنث، لأن هذا لبس ما دامت في بيتي كونها في بيته، فإذا خرجت عن البيت سقطت اليمين وإن أراد بقوله ما دامت في بيتي كونها في نكاحه فما لم تقع الفرقة بينهما لا يرتفع اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath not to wear his wife's garment when he wears a garment made from her yarn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1917)

حلف لا تلبس من ثوبها، ثم إن الزوج اشترى قطنا وغزلت المرأة القطن، ودفع الزوج الغزل إلى النساج حتى ينسجه بأجر، أعطاه الزوج ثم لبسه الزوج، فقد قيل: ينوى الزوج إن كان أراد بقوله من ثوبها من ثوب رشيه وي وساحيه وي يلزمه الحنث، وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a garment made from a wife's yarn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1918)

وفي «القدوري» ذكر هذه المسألة فزاد عليها فقال: ولو اتخذه جوارب ولبسها لا يحنث، لأن اسم الثوب ليس بباق، وإذا قال لامرأته رسته ثوبه بوشم وله ثياب اتخذ من غزلها قبل الحلف، وثياب اتخذ من غزلها بعد الحلف فيمينه عليهما الإطلاق اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing clothing made from one's own yarn?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1097)

إن لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو هدي. ليس خاتم ذهب، أو عقد لؤلؤ لبس حلي، .... ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear clothing made from a specific woman's yarn?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=399)

وان حلف ان لا يلبس من غزل فلانة على ثلاثة اوجه احدهما ان يقول والله لا البس من غزل فلانة فاذا لبس من غزلها حنث وان لبس من غزلها وغزل غيرها لم يحنث في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله لا يحنث حتى يلبس ثوبا من غزلها على حدة والثاني ان يقول والله لا البس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل غيرها فانه لا يحنث متفقا والثالث ان يقول والله لا يأتي غزلك على بدني فاذا وقع على بدنه شيء من غزلها حنث فان قال عنيت به ان لا البس دين في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment woven by a specific person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment woven by a specific person when others also wove it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره إن كان ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا وإن كان ثوبا لا ينسجه إلا اثنان فلبس كان حانثا

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment woven by a person's workers when one swore by that person's weaving?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان إن كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وإن كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment woven by a specific person when his employees wove it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2249)

حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمانه وفلان هو المتقبل عليهم، فإن كان يعمل بيده لا يحنث وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a garment made from one's wife's spinning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=780)

قال – رحمه الله – (إن لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو هدي) أي لو قال ذلك لامرأته كان الحكم كما ذكره وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقالا رحمهما الله ليس عليه أن يهدي إلا إذا غزلته من قطن كان في ملكه [حاشية الشلبي] قوله أو بنيا على ظاهر العدم) حاصل الجواب أن هذا نفي يحيط به علم الشاهد لكنه لا يميز بين نفي ونفي في عدم القبول بأن يقال النفي إذا كان كذا صحت الشهادة به وإن كان كذا لا تصح تيسيرا ودفعا للحرج اللازم في تميز نفي من نفي. اهـ. (قوله ولا يفرق بين نفي ونفي تيسيرا للأمر إلخ) قال الكمال – رحمه الله – وأما مسألة السير فالقول باعتبار أنها شهادة على السكوت الذي هو أمر وجودي فصار كشهود الإرث إذا قالوا نشهد أنه وارثه لا نعلم له وارثا غيره حيث يعطى له كل التركة لأنها شهادة على الإرث والنفي في ضمنه والإرث مما يدخل تحت القضاء فأما النحر وإن كان وجوديا ونفي الحج في ضمنه لكنه لا يدخل تحت القضاء كما ذكر فكانت الشهادة كعدمها في حقه فكان النفي هو المقصود بها وأما ما في المبسوط من أن الشهادة على النفي تقبل في الشروط حتى لو قال لعبده إن لم تدخل الدار فأنت حر فشهد أنه لم يدخلها قبلت ويقضى بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط فأجيب عنه بأنها قامت بأمر ثابت معاين وهو كونه خارجا فيثبت النفي ضمنا ولا يخفى أنه يرد عليه

أن العبد كما لا حق له في التضحية إذا لم تكن هي شرط العتق فلم تصح الشهادة بها كذلك لا حق له في الخروج لأنه لم يجعل الشرط بل عدم الدخول كعدم الحج في مسألتنا فلما كان المشهود به مما هو موجود متضمن للمدعى به من النفي المجعول شرطا قبلت الشهادة عليه وإن كان غير مدعى به لتضمنه المدعى به كذلك يجب قبول شهادة التضحية المتضمنة للنفي المدعى به فقول محمد – رحمه الله – أوجه. اهـ. (قوله فأقام البينة أنه لم يدخل تقبل) أي ويقضى بعتقه. اهـ. (قوله وقد وجد) أي تمام حقيقته. اهـ. (قوله وبعدها تكرار) قال الكمال ولأن بمجرد الشروع في الفعل إذا تمت حقيقته يسمى فاعلا ولذا نزل إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – ذابحا حيث أمر السكين في محل الذبح فقيل له {قد صدقت الرؤيا} [الصافات: 105] بخلاف ما إذا كانت حقيقته تتوقف على أفعال مختلفة كالصلاة فلذا قال فيمن حلف لا يصلي أنه إذا قام وركع وسجد حنث إذا قطع ولو قطع بعد الركوع لا يحنث لم يدخل في الوجود تمام حقيقتها. اهـ. (قوله «لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن البتيراء») أي نهيا يمنع الصحة لو فعلت ومن فروع هذه ما في الذخيرة قال لعبده إن صليت ركعة فأنت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الأولى لأنه في الصورة الأولى ما صلى ركعة لأنها بتيراء بخلاف الثانية وهذه المسألة مذكورة في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف فقال بعض المتأخرين تبين بهذه أن المذكور في الجامع قول محمد يعني وحده وهو غير لازم فإن المذكور عن أبي يوسف حلف لا يصلي ركعة فصلاة الركعة حقيقة دون مجرد الصورة لا تتحقق إلا بضم أخرى إليها والمذكور في الجامع الصغير حلف لا يصلي ولم يقل ركعة والبتيراء تصغير البتراء تأنيث الأبتر وهو في الأصل مقطوع الذنب ثم صار يقال للناقص وفي البيع يحنث بالفاسد بخلاف النكاح والفرق غير خاف ثم إذا حلف لا يصلي صلاة فهل يتوقف حنثه على قعوده قدر التشهد بعد الركعتين اختلفوا فيه والأظهر أنه إن عقد يمينه على مجرد الفعل وهو إذا حلف لا

يصلي صلاة يحنث قبل القعدة لما ذكرته وإن عقدها على الفرض كصلاة الصبح أو ركعتي الفجر ينبغي أن لا يحنث حتى يقعد. اهـ. كمال وكتب على قوله البتيراء ما نصه أي الركعة الواحدة. اهـ. كافي كمال (قوله وقالا ليس عليه أن يهدي إلا إذا غزلته من قطن كان إلخ) قال في الكافي ولا خلاف أن القطن أو الغزل إذا كان في ملكه يوم حلف والمسألة بحالها أنه هدي ومعنى الهدي التصدق به بمكة لأنه اسم لما يهدى إليها اهـ قال الكمال ومعنى الهدي هنا ما يتصدق به بمكة لأنه اسم لما يهدى إليها فإن

يوم حلف لأن النذر لا يصح إلا في الملك أو مضافا إليه أو إلى سببه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» ولم يوجد واحد منها إذ غزل المرأة واللبس ليسا من أسباب الملك فصار نظير ما لو قال إن تسريت أمة فهي حرة على ما مر ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الغزل سبب للملك ولهذا يملك به الغاصب وغزل المرأة من قطن الزوج سبب لملك الزوج عادة ولهذا لو اشترى قطنا وغزلته ونسجته بغير إذنه كان ملكا له بحكم العرف لأنها لا تغزله عادة إلا له والمعتاد كالمشروط ولولا ذلك لكان ملكا لها كما لو غزله الأجنبي فإذا كان سببا للملك يكون ذكره ذكرا للملك كسائر أسباب الملك ولهذا لو غزلته من قطن كان في ملكه يوم حلف ونسجته ولبسه يحنث بخلاف مسألة التسري فإن التسري ليس بسبب للملك على ما بيناه في موضعه فلم يكن ذكره ذكرا للملك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear anything made from a specific woman's yarn?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=714)

وإذا حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا ولا نية له فلبس ثوبا قد غزلته فلانة يحنث في يمينه لأن الغزل عينه لا يلبس فيقع على ما يصنع منه وهو الثوب ولو نوى الغزل بعينه لا يحنث إذا لبس ذلك الثوب لأنه نوى حقيقة كلامه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment made from a specific woman's yarn?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=714)

ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة يقع على الثوب ولو نوى الغزل لا يصدق ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يحنث لأن الثوب اسم لشيء مقدر فلا يقع على بعضه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear from a specific woman's yarn when the garment has decorative borders?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=714)

ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا دخاريصه أو تلابيبه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear from a specific woman's yarn when the garment is partially made from it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=715)

من غزل فلانة يحنث لأن هذا القدر صار ملبوسا من غزلها بلبس الثوب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear from a specific woman's yarn when wearing a button and buttonhole?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=715)

ولو لبس زرا وعروة من غزلها لا يحنث لأن الزر لا يصير ملبوسا بلبس القميص

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear from a specific woman's yarn when wearing a waistband?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=715)

ولو لبس تكة من غزلها لا يحنث عند أبي يوسف لأنه يقال شد التكة ولا يقال لبس وعند محمد يحنث

Mas'alah: Does an oath not to wear what someone weaves apply to jointly woven fabric?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=715)

ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فنسجه فلان مع غيره يحنث

Mas'alah: Does an oath not to wear a garment woven by someone apply to jointly woven garments?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=715)

ولو قال لا يلبس من ثوب نسجه فلان لا يحنث إذا نسجه مع غيره لما قلنا

Mas'alah: Does an oath not to wear a garment of her yarn apply to a wool cloak?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=253)

971. ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها حنث لأن هذا ثوب وإن كان من صوف. نسج فلان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear cloth woven by a specific person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=253)

972. ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه ونسج آخر حنث وإن سمى الثوب فإنه لا يحنث إذا كان هذا الثوب مما ينسجه واحد واثنان، فإن كان لا ينسجه إلا اثنان فصاعدا حنث. ثوب من نسج فلان

Mas'alah: Does an oath not to wear cloth woven by a person apply to cloth woven by his servants?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=253)

973. ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه غلمانه، فإن كان فلان يعمل بيده لم يحنث وإن كان فلان لا يعمل بيده حنث، من قبل أن هذا نسجه. الثوب والمعطف

Sub-topic – Oaths Regarding Buying vs. Wearing Garments

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment or buy one?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2115)

[تتمة] حلف لا يلبس ثوبا أو لا يشتريه فيمينه على كل ملبوس يستر العورة، وتجوز به الصلاة فلا يحنث ببساط أو طنفسة أو قلنسوة أو منديل يمتخط به أو مقنعة أو لفافة إلا إذا بلغت مقدار الإزار، وكذا العمامة ولو اتزر بالقميص

Mas'alah: What is the ruling on wearing or buying garments and other items in an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1561)

وفي الظهيرية حلف لا يلبس ثوبا أو لا يشتري فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة فيه حتى لو اشترى مسحا أو بساطا أو طنفسة، ولبسها لا يحنث والمسح الحلس، وهو البساط المنسوج من شعر المعزى والطنفسة البساط المحشو، ولو اشترى فروا أو لبس فروا يحنث ولو اشترى قلنسوة أو لبسها لا يحنث، ولو اشترى ثوبا صغيرا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe someone by giving them a garment?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=120)

ولو حلف لا يكسو فلانا فوهب له ثوبا صحيحا وأمره أن يصنع منه قميصا حنث، لأنه قد كساه، فهذا اللفظ إنما يتناول تمليك الثوب منه لا إلباس الثوب إياه، ألا ترى أن كفارة اليمين تتأدى بكسوة عشرة مساكين، وذلك بالتمليك دون الإلباس، ويقال في العادة كسا الأمير فلانا إذا ملكه سواء لبسه فلان أو لم يلبسه، فقد يطلق اسم الكسوة على ما لا يتأتى فيه اللبس، فعرفنا أن المراد به التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear or buy a garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1910)

إذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا أو حلف لا يشتري ثوبا فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة فيه، وهذا لأن الثوب لغة اسم لما يلبس، إلا أنه إذا أطلق هذا الاسم يراد به ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة معه، وكل ملبوس هو بهذه الصفة كان داخلا تحت اليمين حتى لو اشترى منسجا أو بساطا أو طنفسة ولبسها لا يحنث في يمينه لأن البساط والمنسج يفرش ولا يلبس فلا يدخل تحت اسم الثوب. ولو اشترى أو طيلسان ولبسهما يحنث في يمينه لأنه مما يلبس فيدخل تحت اسم الثوب هكذا ذكر المسألة في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on buying or wearing a cap under an oath regarding garments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1911)

وفي «السير الكبير» في باب الاستثناء في النقل ولو اشترى قلنسوة أو لبس قلنسوة لا يحنث في يمينه لأن اسم الثوب لا ينطلق عليه، ولو اشترى ثوبا يحنث في يمينه هكذا ذكر في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a gemstone when purchasing a ring containing one?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

رجل حلف أن لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وإن كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة *

Mas'alah: What is the ruling on a man's oath not to put the price of his wife's yarn into his own property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

حلف الرجل أن لا يجخل ثمن غزلها في سود زيانه فباع الحالف ثوبا من امرأته واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن اشترى بثمن الثوب لولده الصغير ثوبا يقضي بمثل ذلك الثوب حق الولد عليه كان حانثا سواء اشترى ثوبا لولده بإذنها أو بغير إذنها لأنه قضى بثمن الثوب حقا على نفسه وصار كأنه اشترى الثوب لنفسه فيحنث *

Mas'alah: Does buying a garment for his child with the price of his wife's yarn break the husband's oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

وإن اشترى لولده أفضل مما يستحق عليه فإن اشترى بإذنها لا يكون حانثا لأنه لما اشترى بإذنها صار مشتريا لها فإن اشترى بغير إذنها كان حانثا لأنه صار مشتريا لنفسه *

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding the price of his wife's yarn entering his property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

ولو قال لامرأته اكرريسمان تومرابكارآيديا بسودوزيان من در آيد فكذا فباعت غزلها فاشترت بثمنه نقاعا وسقت زوجها لا يكون حانثا في يمينه لأنه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سود وزيانه لأن الدخول في سود وزيانه عبارة عن الكدخول في ملكه ولم يوجد *

Mas'alah: Does a husband break his oath if his wife uses her own yarn for herself and her children?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

ولو قال اكرازرشته تويا كاركرده توبسودو زيان من درآيد فكذا فغزلت وألبست نفسها وصبيانها لا يحنث الزوج لأنه لم يدخل في ملكه شيء *

Mas'alah: Does buying a khimar for one's wife break an oath not to buy her a garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

رجل حلف كه زن خويش راجمه نخرد فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا لأن الخمار لا

يسمى جامه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to cut two shirts from a garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه وخاطه مرة أخرى قال محمد رحمه الله تعالى حنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sew two shirts from a garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

ولو كان حلف ليخيطن منه قميصين والمسألة بحالها قال محمد رحمه الله تعالى بر في يمينه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to cut two shirts from a garment with alteration?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

ولو قال لأقطعن منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر على غير ذلك لاقطع بر في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to cut a shirt and trousers from a garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويل فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويل بر في يمينه لأن شرط البر أن يقطع الثوب قميصا وسراويل وقد وجد لأن اسم الثوب لايزول بجعله قميصا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to cut a robe and trousers from a shirt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويل على الترتيب كان حانثا لأن اسم القميص يزول بجعله قباء *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe someone with various garments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2250)

لا يكسو فلانا فكساه قلنسوة أو خفين أو جوربين أو أرسل إليه ثوبا فلبسه حنث إلا إن نوى كسوته بيده، ولو أعطاه دراهم فاشترى بها ثوبا فلبسه لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear from what someone buys when they buy jointly with others?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=715)

ولو حلف لا يلبس مما يشتريه فلان فاشتراه فلان مع غيره لم يحنث لأنه لبس بعض ثوب اشتراه فلان لا كله

Mas'alah: Does buying an unstitched coat break an oath not to buy a shirt?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=253)

974. هشام عن محمد في رجل حلف لا يشتري قميصا فاشترى معطفا غير مخيط لا يحنث لأنه اشترى خرقا. الثوب الجديد

Sub-topic – Interpretation of 'This is Forbidden to Me' in Clothing Context

Mas'alah: What is the interpretation of saying 'this is forbidden to me' regarding clothing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1487)

علي حرام فالمراد لبسه إلا إذا نوى غيره كما في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a garment being worn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

رجل قال لغيره والله لا أكلمك ما دام عليك هذا الثوب أو ما كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath addressed to two wives regarding wearing two garments?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

رجل قال لامرأتين له إن لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما دراعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذا لو قال إن كلمتما هذين

الرجلين أو دخلتما هذين الدارين *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to wear a garment tomorrow while already wearing it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2163)

وفرع بعض أهل العلم على كون هذه لها تجدد أمثال يصير بها في معنى الابتداء أنه لو حلف وهو لابس ليلبس هذا الثوب غدا واستمر لابسه حتى مضى الغد لا يحنث بمنزلة ما لو نزعه ثم لبسه في الغد.

Mas'alah: What is the effect of intention and language on an oath regarding clothing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2254)

إلا أن ينوي به الستر، وقيل بالفارسية ينصرف إلى اللبس

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in Persian regarding clothing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2254)

قال الفقيه أبو الليث: لو كانت يمينه بالفارسية ينبغي أن يحنث لأن هذا اللفظ بالفارسية يراد به اللبس دون التمليك

Mas'alah: Is a person believed if they specify a particular item in a general oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1303)

(وفي: إن لبست، أو أكلت، أو شربت، ونوى عينا) أي ثوبا معينا، أو طعاما معينا، أو شرابا معينا (لم يصدق أصلا) أي لا قضاء ولا ديانة. وقال الشافعي: يصدق ديانة وهو رواية عن أبي يوسف، ومختار الخصاف.

Sub-topic – Oaths Regarding Silk and Prohibited Fabrics

Mas'alah: Is it permissible to wear a silk taylasan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1536)

[منحة الخالق] (قوله: لأن الإنسان لا يمتنع عن كلام صاحب الطيلسان لأجل الطيلسان) فيه أنه يجوز أن يكون حريرا فيعادى لذلك كذا في حاشية أبي السعود عن الحموي عن البرجندي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear silk or cotton?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=697)

ولو حلف لا يلبس حريرا فلبس مضمنا فالعبرة للحمة دون السدى ولو حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوب قطن حنث ولو لبس قباء ليس بقطن وحشوه قطن لم يحنث إلا أن ينوي، كذا في الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk warp when sworn not to wear silk?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

ولو حلف أن لا يلبس حريرا أو ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير أو ابريسم لا يكون حانثا وإن كان لحمته حريرا كان حانثا لأن السدى إذا كان من الإبريسم أو الحرير واللحمة

من الخز أو القطن يصير السدى مستهلكا باللحمة لا يرى فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان فإن السدى في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لأن كل واحد منهما رقيق فيصير مستورا باللحمة لأن كل واحد منهما رقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear silk?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2249)

لا يلبس حريرا أو إبريسما

Sub-topic – Oaths Regarding Mixed or Composite Garments

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear from a woman's yarn when only the button is from it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1560)

وفي المنتقى حلف لا يلبس من غزل فلانة، ولم يقل ثوبا فلبس ثوبا زره وعراه من غزلها لا يحنث؛ لأن الزر والعراء قبل الشد لا يصير ملبوسا بلبس القميص وبعد الشد لا يحنث، وإن صار لابسا؛ لأن هذا يسمى شدا ولا يسمى لبسا عرفا، وفي اللبنة والزيق يحنث لأنه يسمى لابسا لهما عرفا بلبس الثوب، ولو لبس تكة من غزلها لا يحنث عند أبي يوسف، وعند محمد يحنث والفتوى على قول أبي يوسف؛ لأنه لا يسمى لابسا في التكة عرفا بخلاف ما إذا لبس تكة من حرير فإنه يكره اتفاقا؛ لأن المحرم استعمال الحرير مقصودا سواء صار لابسا أو لم يصر، وقد وجد، وهذا المحرم باليمين اللبس، ولم يوجد، ولم يكره الزر والعرى من حرير؛ لأنه لا يعد لابسا، ولا مستعملا وكذا اللبنة والزيق لا يكره من الحرير؛ لأنه مستعمل له تبعا لا مقصودا فصار كالإعلام،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear from a woman's yarn when placing a small piece on the private parts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1560)

ولو أخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضعها على عورته لا يحنث؛ لأنه لا

يسمى لابسا، وقال أبو يوسف إذا رقع في ثوبه شبرا حنث، ولو لبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل إلى السرة، ولم يدخل كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف يحنث؛ لأنه لبس،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear silk (ibrisam) when the garment has a silk warp and a mixed weft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=697)

وإذا حلف لا يلبس إبريسما فلبس ثوبا لحمته خز وسداه إبريسم لا يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a garment of mixed linen and cotton?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1914)

وإذا حلف لا يلبس كتانا، فلبس ثوبا من قطن وكتان يحنث، لأن شرط الحنث لبس الكتان، وقد وجد ويستوي أن يكون الكتان سدى أو لحمة، فرق بين هذا وبينما إذا حلف لا يلبس إبريسما، فلبس ثوبا لحمته خز، وسداه إبريسم، فإنه لا يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a mixed linen and cotton garment when sworn not to wear linen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1914)

ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان، لا يحنث في يمينه سواء كان الكتان سدى أو لحمه، فرق بين هذا وبينما إذا حلف لا يلبس ثوب إبريسم، فلبس ثوبا من إبريسم وقطن، فإنه يحنث في يمينه إذا كان لحمته إبريسم، والفرق أن في

Mas'alah: How is a mixed fabric attributed when determining an oath regarding clothing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1915)

الإبريسم مع القطن الثوب ينسب إلى الإبريسم لا القطن فغلب (387ب1) الإبريسم على القطن في نسبة الثوب إليه، فصار وجود القطن في ذلك المسألة وعدمه بمنزلة، فأما في القطن مع الكتان، ينسب الثوب إليهما يقال: ثوب قطن وكتان، وإذا نسب إليهما، صار لابسا ثوبا بعضه من قطن وبعضه من كتان، والبعض من الثوب لا يسمى ثوبا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning wearing a wife's spun cloth and sleeping on a bed?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=102)

ومن قال لامرأته أن لبست من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي عند أبي حنيفة وقالا ليس عليه أن يهدي حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وإن كان من ذهب حنث ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع لا يحنث عند أبي حنيفة وقالا يحنث ومن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وإن جعل فوقه فراشا آخر فنام لم يحنث ولو حلف لا يجلس

على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث وإن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط أو حصير حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment made from mixed yarn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وإن كان غزل غيرها جزءا من مائه جزء سواء كان غزلها مختلطا أو كان غزل كل واحد منهما في طرف وهذا كما لو حلف أن لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حانثا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment made from a specific woman's yarn when the border is from another's yarn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

رجل حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لأن العلم تبع محض لا يعتبر *

Mas'alah: What is the ruling on wearing a mixed-fabric garment when sworn not to wear a specific material?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

رجل حلف أن لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز أو كان سداه من القطن أو الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا وكذا لو حلف أن لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان أو من قطن وكتان كان حانثا سواء كان الكتان سداه أو لحمته *

Mas'alah: What is the ruling on wearing a mixed cotton and linen garment when sworn not to wear linen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

ولو حلف أن لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث كانت اللحمة من الكتان أو القطن *

Mas'alah: What is the ruling on wearing a mixed silk and cotton garment when sworn not to wear silk?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

ولو حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من إبريسم وقطن إن كانت اللحمة من الإبريسم حنث وإلا فلا *

Mas'alah: What is the ruling on wearing a khazz garment when one swore not to wear it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

ولو حلف أن لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه إبريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on wearing a woolen taylasan with mixed warp when one swore not to wear wool?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

ولو حلف أن لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه إبريسم أو قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره *

Mas'alah: What is the ruling on wearing a mixed cotton–linen garment when one swore not to wear cotton?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث *

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment from cotton owned at the time of the oath, and on silver and pearl jewelry?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=872)

وإن لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ إن رصع فحلي وإلا فلا وقالا حلي مطلقا وبه

Mas'alah: Does wearing a garment made from mixed yarn break an oath not to wear from a specific woman's yarn?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=714)

ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث لأن البعض يسمى غزلا

Mas'alah: Does an oath not to wear clothes from one's wife's yarn break if mixed with another's yarn?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=253)

970. بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس شيئا من غزلها وغزل أخرى حنث. ولو سمى ثوبا فلبس من غزلها كله إلا موضع شبر لم يحنث لأن هذا ثوب ليس من غزلها. ولو لبس ثوبا من غزلها حنث وليس هذا كالنسج. ثوب من غزلها

Sub-topic – Oaths Regarding Weapons and Armor as Clothing

Mas'alah: What is the ruling on wearing or buying weapons in an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1561)

وقيد به؛ لأنه لو حلف لا يلبس سلاحا، ولا نية له فقلد سيفا أو ترسا لا يحنث؛ لأنه لم يلبس السلاح، ولو لبس درعا من حديد أو غيره يحنث، ولو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى سكينا أو حديدا لا يحنث؛ لأن بائعه لا يسمى بائع السلاح كذا في المحيط،

Mas'alah: What is the ruling on a man swearing not to wear jewelry and wearing a decorated sword or belt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=699)

رجل حلف أن لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى أو منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What constitutes wearing weapons or clothing in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1920)

وإذا حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا أو.... قوسا أو فرسا لم يحنث، قال: إذا كانت

اليمين بالفارسية بأن قال سلاح في توشم يحنث بهذه الأشياء، ولو لبس درعا من حديد يحنث، ولو حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا من حديد أو خفين أو قلنسوة يحنث في يمينه. وأن لا يكسو فلانا شيئا ولا نية له فأعطاه دراهم يشتري بها ثوبا لا يحنث، ولو أرسل إليه بثوب كسوة حنث، ولو كساه قلنسوة أو خفين أو جوربين حنث. وعن محمد رحمه الله أن الكسوة عبارة عما يجري في كفارة اليمين. ولو حلف لا يكسو فلانا فكساه قلنسوة أو خفين لا يحنث بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear anything and wearing armor or socks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=731)

وقالوا فيمن حلف لا يلبس شيئا ولا نية له فلبس درعا من حديد أو درع امرأة أو خفين أو قلنسوة أنه يحنث لأن ذلك كله يتناوله اسم اللبس.

Mas'alah: Does wearing a sword or bow count as wearing weapons for an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=731)

ولو حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا أو تنكب قوسا أو ترسا لم يحنث لأن هذا لا يسمى لبسا يقال تقلد السيف ولا يقال لبسه ولو لبس درعا من حديد أو غيره حنث لأن السلاح هكذا يلبس

Sub-topic – Definition of Wearing in Oaths

Mas'alah: What constitutes a garment for a woman's oath regarding wearing clothes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1562)

ولو حلفت المرأة أن لا تلبس ثوبا فتقنعت بقناع لم تحنث إذا لم يبلغ مقدار الإزار، وإن بلغ حنثت، وإن حلف لا يلبس ثوبا فلبس لفافة لا يحنث، وعلى قياس مسألة الخمار ينبغي أن يحنث إذا كانت اللفافة تبلغ مقدار الإزار،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing clothes and jewelry?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3286)

باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ومن قال: لامرأته إن لبست من غير ذلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: ليس عليه أن يهدي حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف، ومعنى الهدي التصدق به مكة لأنه اسم لما يهدى إليها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing clothing and jewelry?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3286)

لهما أن النذر إنما يصح في الملك أو مضافا إلى سبب الملك، ولم يوجد لأن اللبس وغزل الثوب من أسباب الملك. [البناية] [باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك] [قال لامرأته إن لبست من غير ذلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسجته فلبسه] م: (باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك) ش: أي هذا باب في بيان أحكام اليمين في لبس الثياب والحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام، بمعنى الحلي وجمع الحلية حلي بالكسر والقصر، وقد جاء ضم الحاء في قليل الاستعمال، كما جاء في لحي جمع لحية، وجاء ضم أيضا. و "الحلي" : في اللغة ما لبس من ذهب أو فضة أو جوهر، كذا في "الجمهرة" . وقال ابن الأثير: الحلي اسم لكل ما يزيد من مصاغ الذهب والفضة، وقوله: غير ذلك مثل الحلف على أن لا يجلس على الأرض، ولا يجلس على سرير. م: (ومن قال لامرأته: إن لبست من غير ذلك فهو هدي) ش: أي صدقة تصدق به على فقراء مكة م: (فاشترى قطنا فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: الهدي اسم لما يهدى إلى مكة، أي يستعمل إليها للتصدق، ثم إذا نذر أن يهدي ثوبا جاز له أن يتصدق به على مساكين مكة وغيرها. ولو نذر أن يهدي لحما لا يجوز أن لا يذبح بمكة ويتصدق. ولو تصدق به حيا لا يجوز، ولا يكون هديا حتى يذبح. ثم إذا سرق لا شيء عليه. كذا ذكره صاحب "الأجناس" ، وذلك لقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] (الحج: الآية 33) ، وإذا نذر بما لا ينقل يكون نذرا بالقيمة لتعذر نقل العين. م: (وقالا: ليس عليه أن يهدي حتى تغزله) ش: أي امرأته م: (من قطن ملكه يوم حلف، ومعنى الهدي التصدق به) ش: أي بالثوب م: (بمكة، لأنه اسم لما يهدى إليها) ش: وقد بسطنا الكلام آنفا م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (أن النذر إنما يصح في الملك أو مضافا إلى سبب الملك) ش: لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» . م: (ولم يوجد) ش: أي واحد منهما م: (لأن

اللبس وغزل الثوب من أسباب الملك) ش: فلا يصح اليمين في حق القطن المشترى بهذا يحلف، وهذا هو القياس.

Mas'alah: Why is a specific intention not accepted in a general oath about wearing, eating, or drinking?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=429)

ومن قال إن لبست أو أكلت أو شربت فعبدي حر وقال عنيت شيئا دون شيء لم يدين في القضاء وغيره" لأن النية إنما تصح في الملفوظ والثوب وما يضاهيه غير مذكور تنصيصا والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning wearing clothes and jewelry?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=443)

باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding clothing and jewelry?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=334)

باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding clothing and jewelry?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=593)

والضرب والكلام والكسوة والدخول عليه يتقيد بحال الحياة. [الاختيار لتعليل المختار] تلبس لإقامة السنة وللختم لا للتزين، والحلي ما يتزين به، ولا كذلك الذهب فإنه يتزين به، ولو كان الخاتم مما يلبسه النساء من الحجر أو الفضة قيل يحنث لأنه للزينة، وقيل لا يحنث لأنه يحل للرجال ولا يحل لهم التزين بالحلي. قال: (والعقد اللؤلؤ ليس بحلي حتى يكون مرصعا) والمعتبر في اليمين العرف لا الحقيقة، ولفظ القرآن كما تقدم. وقال أبو يوسف ومحمد: هو حلي وإن لم يكن مرصعا لأنه حلي حقيقة بدليل تسمية القرآن وعليه الفتوى لأنه صار معتادا فهو اختلاف عادة وزمان، فعلى قول أبي حنيفة ينبغي أن يجوز للرجل لبس العقد الغير المرصع لأنه ليس بحلي؛ ولو علقت المرأة في عنقها ذهبا غير مصنوع لا يحنث، والمنطقة المفضضة والسيف المحلى ليس بحلي لما مر. قال: (حلف لا ينام على فراش فجعل عليه فراشا آخر ونام لم يحنث، وإن جعل عليه قراما فنام حنث) لأن القرام تبع للفراش، ألا ترى أنه لو كان القرام ثوبا طبريا والفراش ديباجا، يقال: نام على فراش ديباج، ولو كان الأعلى ديباجا والأسفل خزا يقال: نام على الديباج. وعن أبي يوسف في الأمالي أنه يحنث في الفراش أيضا لأنه نائم على الفراشين حقيقة، وصار كما إذا حلف لا يكلم رجلا فكلمه وآخر بخطاب واحد. جوابه أن الشيء لا يستتبع مثله، وفي العرف لا ينسب إلا إلى الأعلى، وفي الكلام هو مخاطب لكل واحد منهما حقيقة وعرفا وشرعا والسرير والدكان والسطح كالفراش إن جعل عليه سريرا آخر وبنى على السطح سطحا آخر فنام على الأعلى لا يحنث لما بينا؛ وإن جعل على السرير أو السطح أو الدكان بساطا أو فراشا أو نحوه ونام عليه حنث لأنه يعد نائما على السطح والسرير والدكان، ومتى جلس على

ما يحول بينه وبين الأرض فليس بجالس عليها لأنه لا يسمى جالسا على الأرض إلا أن يجلس على ثيابه فتحول بينه وبين الأرض لأنها تبع له فلا يعد حائلا، ولهذا يقال هو جالس على الأرض. قال: (والضرب والكلام والكسوة والدخول عليه يتقيد بحال الحياة) لأن الضرب هو الفعل المؤلم ولا يتحقق في الميت، والمراد بالكلام الإفهام وأنه يختص بالحي، والمراد بالكسوة عند الإطلاق التمليك كما في الكفارة ولا تمليك من الميت، وإن نوى به الستر صح لأنه محتمل كلامه، وأما الدخول عليه فلأنه يراد به الزيارة عرفا في موضع يجلس فيه للزيارة والتعظيم حتى لو لم يقصده بالدخول بأن دخل على غيره

Mas'alah: What is the chapter heading for oaths regarding wearing clothes and jewelry?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2201)

[العناية]

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific type of clothing in a general oath?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=189)

قوله خاصة لأن الثوب مذكور على سبيل النكرة في موضع النفي لأنه مذكور في موضع الشرط والشرط منفي والنكرة في موضع النفي تعم فإذا نوى ثوبا دون ثوب فقد أراد الخصوص من العموم ووأنه محتمل لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء

Mas'alah: What is the chapter on clothing (al-Kiswa) in the context of oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1802)

[باب الكسوة]

Mas'alah: What constitutes clothing for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=62)

باب الأيمان في الكسوة ولو أن رجلا حلف لا يشتري ثوبا فاشترى فراشا أو اشترى بساطا أو شيئا لا يلبس لم يحنث وإنما اليمين في هذا على أن يشتري شيئا مما يلبس إلا أن ينوي نوعا من الأمتعة فيحنث إن هو اشتراه، ولو اشترى فروا حنث.

Mas'alah: What constitutes clothing for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=62)

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يكسو فلانا أبدا فهو له بساطا أو سترا فراشا أيحنث في شيء من ذلك؟ قال لا.

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يلبس ثوبا نسجه فلان فنسج فلان ثوبا هو وآخر معه ثم لبسه الحالف أيحنث؟ قال لا، قلت وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا غزلته فلانة فلبس ثوبا غزلته فلانة وأخرى معها لم يحنث؟ قال نعم. قلت: أرأيت رجلا حلف لا يلبس ثوب قطن أبدا ولبس ثوب كتاب حشوه قطن؟ قال لا يحنث وإنما اليمين في هذا على

أن يلبس ثوبا غزله قطن، وكذلك إن حلف لا يلبس الحرير أبدا أو القز فلبس ثوب خز سداه حرير أو قز أو لبس ثوبا من قطن حشوه قز لم يحنث في شيء من ذلك، ولو حلف لا يلبس إزارا فلبس رداء اتزر به لم يحنث، ولو حلف لا يلبس هذا القميص بعينه فتردى به حنث [ولو حلف لا يلبس هذا القميص بعينه] ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا أبدا وليس للمحلوف عليه ثوب ثم اشترى المحلوف عليه ثوبا فلبسه الحالف حنث، ولو حلف لا يلبس ثوبا لفلان أبدا فاشترى الحالف من فلان المحلوف عليه ثوبا فلبسه الحالف لم يحنث لأنه قد خرج من ملك المحلوف عليه، ولو حلف لا يلبس سلاحا أبدا فتقلد سيفا أو تنكب قوسا لم يحنث في ذلك، قلت فإن لبس درع حديد؟ قال يحنث، ولو حلف لا يكسو فلانا شيئا أبدا إلا أن ينسى فنسي الحالف فكسا الحالف المحلوف عليه ثوبا ثم ذكر يمينه بعد ذلك فكساه مرة أخرى وهو ذاكر ليمينه؟ قال لا يحنث الحالف في يمينه، قلت أرأيت إن كان حلف لا يكسوه إلا ناسيا ثم كساه مرة أخرى وهو ذاكر ليمينه قال يحنث، ولا يشبه هذا الباب الأول، قلت أرأيت إن كان حلف لا يكسو فلانا شيئا أبدا فباعه ثوبا ثم وهب له الثمن أيحنث؟ قال لا، قلت أرأيت إن حلف لا يكسوه قميصا فوهب له ثوبا صحيحا فأمره أن يصنع له منه قميصا أيحنث، قال لا، قلت أرأيت إن كان حلف لا يكسوه قميصا أبدا فوهب له تسعة أعشار قميص أيحنث؟ قال لا، قلت أرأيت إن كان حلف لا يكسوه قميصا أبدا فكساه هو ورجل آخر قميصا؟ قال لا يحنث، قلت أرأيت إن كان حلف لا يلبس قميصان لفلان أبدا فلبس قميصا لعبد له؟ قال

أبو حنيفة لا يحنث وقال أبو يوسف يحنث، قلت أرأيت الرجل حلف لا يكسو فلانا ثوبا فكسا ابنه أو امرأته أو عبده أو مكاتبا له أو مدبرا له لم يحنث؟ قال لا، ألا ترى أنه لو حلف أن لا يبيع من فلان شيئا أبدا فباعه من عبده لم يحنث، وكذلك الهبة بمنزلة

الشرى في هذا، قلت أرأيت رجلا حلف لا يشتري من فلان ثوبا أبدا فأمر رجلا فاشترى له منه أيحنث؟ قال لا، قلت أرأيت إن كان المحلوف عليه وهب هذا الثوب للحالف واشترط عليه عوضا هل يحنث؟ قال لا، قلت أرأيت رجلا حلف لا يكسو فلانا ثوبا أبدا فكسا فلانا وابنه ثوبا أيحنث؟ قال لا، قلت أرأيت إن حلف لا يلبس لفلان ثوبا أبدا فمات صاحب الثوب وله ورثة فلبس هذا الحالف هذا الثوب وهو لورثته أيحنث؟ قال لا، قلت أرأيت إن كان حلف لا يلبس ثوبا لفلان أبدا فلبس ثوبا بينه وبين آخر؟ قال لا يحنث. قال أبو يوسف في رجل قال إن دخلت هذه الدار فعلي الذهاب إلى مكة أو السفر إلى مكة أو الركوب إلى مكة فدخل الدار، فأما أبو حنيفة فقال في ذلك ليس عليه شيء، وكذلك قال أبو يوسف، وكذلك لو قال فأنا أذهب إلى مكة أو أسافر إلى مكة أو أسير إلى مكة، ولو قال فعلي المشي إلى مكة أو فأنا أمشي إلى بيت الله فإن أبا حنيفة قال في هذا يلزمه، وكذلك قال أبو يوسف لأن المشي من أيمان الناس؛ وأما القياس فليس عليه شيء حتى يسمى حجا أو عمرة، ولكنا استحسنا في المشي لأنه من أيمان الناس وأخذنا في السفر والذهاب والركوب بالقياس وليس عليه شيء، وإن نوى به حجا أو عمرة. ولو قال إن فعلت كذا وكذا فأنا أحج بفلان، أو علي أن أحج بفلان ففعل فإن عليه أن يحج بنفسه وليس عليه أن يحج فلانا، فإن نوى أن يحجه فعليه أن يفعل وحج نفسه له لازم. ولو أن رجلا قال إن أكلت هذا الطعام فأنا أهديه إلى بيت الله فأكله وهو

بمكة يوم حلف لم يكن عليه شيء من قبل أن يحنث وهو في بطنه ولا يهدي لأنه لا يساوي شيئا وهو في بطنه وكذلك الصدقة في المساكين. وقال أبو حنيفة إذا أهدى شيئا إلى الكعبة بيمين لزمته أو تطوع فإن كان بعيرا أو بقرة أو شاة في أيام الحج ذبح البقرة والشاة بمنى يوم النحر ونحر الجزور بمنى يوم النحر وتصدق بلحم ذلك، وإن

كان في غير أيام الحج فعل ذلك بمكة وتصدق به؛ ولو كان في أيام الحج وفعل ذلك به قبل يوم النحر وهو بمكة أجزأه ذلك في جميع هذا، وإن كان كفارة من نذر أو جزاء صيد ما لم يكن متعة فلا بد له أن يذبح يوم النحر ولا يجزئ الذي قدمه قبل ذلك، ولو كان الهدي ثوبا أو دراهم أو عرضا من العروض سوى ما ذبح فإن أبا حنيفة قال في ذلك يتصدق به على فقراء أهل مكة وأكره أن يعطيه الحجبة فإن دفعه إليهم أجزأه وكذلك قال أبو يوسف؛ وإن تصدق بقيمة ذلك أجزأه، فإن حلف يهدي ما لا يملك فإن أبا حنيفة قال ليس في ذلك شيء وكذلك قال أبو يوسف، وإن حلف يهدى شيئا مما يملك من أرض أو دار أو غير ذلك أهدى قيمته ويجزئه، وإن جعله هديا مسمى ولم ينسب ذلك إلى ملكه ولم ينسب ذلك إلى شيء من ملك غيره فهذا له لازم إن حنث، ولم يكن في شيء لزمه ساعة تكلم به وليس هذا كحلفه على ما لا يملك، فإن حلف بنحر ولده أو غيره فحنث فإن أبا يوسف قال في ذلك لا شيء عليه، وهذا كحلفه يهدى ما هو ملك غيره بل النحر أبعد وأحرم، وقال أبو حنيفة مثل ذلك في النحر إلا في الولد فإنه قال آخذ في ذلك بالأوثق الذي جاء أنه يذبح عنه مكانه شاة. وقال أبو حنيفة إن قال علي المشي إلى مكة أو إلى الكعبة أو إلى المسجد الحرام فهذا كله لازم، قلت فإن قال إلى الحرم أو إلى الصفا والمروة أو إلى المزدلفة وما أشبه ذلك؟ قال هذا باطل لا يلزمه في هذا شيء، وكذلك قال أبو يوسف إلا في الحرم فإنه قال يلزمه فيه، وكذلك إن قال هو يهديه إلى الكعبة أو إلى مكة أو إلى المسجد الحرام.

Mas'alah: What is the chapter heading for oaths regarding clothing and jewelry?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1910)

نوع آخر في اللبس

Mas'alah: Does the term 'thawb' apply to a turban, cap, or khuff in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1911)

وفي «السير الكبير» في باب الاستثناء في النقل أن اسم الثوب لا ينطلق على العمامة والقلنسوة والخف، وذكر شيخ الإسلام في «شرحه» أن هذا الجواب في العمائم في عمائم العرب لأنها متغيرة لا يجيء منها ثوب كامل، فأما في عمامتنا فبخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a tent on one's shoulder in an oath regarding clothing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1912)

وإذا حلف لا يلبس خباء أو هذا الخباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه فيه:

Mas'alah: What is the ruling on wearing a tent in an oath according to different scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1912)

ففي الوجه الأول اختلف المشايخ بعضهم قالوا: لا يحنث على قياس ما ذكر في المناسك أن المحرم إذا فعل هكذا لا كفارة عليه. ووجه الاستدلال به: أن محمد رحمه

الله لم يجعله لابسا إذ لو جعله لابسا لأوجب عليه الكفارة وبعضهم قالوا: يحنث في يمينه، لأن الخباء هكذا يلبس أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a cloth placed on the private parts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1914)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا أخذ الحالف من غزل فلانة خرقة، قدر شبرين، ووضع على عورته لا يحنث؛ لأنه بهذا الاسم لا يسمى لابسا، ولو لبس قلنسوة يحنث، لأنه يسمى لابسا لهما.

Mas'alah: Does an oath in Persian to clothe a dead person result in a violation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1099)

وعلى هذا قال أبو الليث: لو كان يمينه بالفارسية ينبغي أن يحنث لأن هذا اللفظ يراد به اللبس دون التملك، واعلم أن كون الميت لا يملك منقوض بما قالوه

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding wearing clothes?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=398)

حلف على اللبس قال واذا حلف على اللبس فهو على اربعة اوجه احدها ان يقول والله لا البس فما لبس من شيء حنث اذا لم يسم شيئا والثاني ان يقول والله لا البس لباسا

فهو كقوله الاول فاذا لبس شيئا يسمى لباسا حنث فان ادعى انه نوى لباسا بعينه فانه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالي

Mas'alah: What constitutes wearing a garment in an oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=399)

والثالث ان يقول والله لا البس ثوبا فان هذا اللفظ يقع على ما يلبس على البدن من ثوب القطن والكتان والابريسم والصوف وان لبس مسحا او جلدا او بوريا او شيئا من البسط فانه لا يحنث لان هذه الاشياء ليست باباس وكذلك ان لبس عمامة او قلنسوة او خفين او جوربين فانه لا يحنث لان هذه ليست بلباس والرابع ان يقول والله لا البس قميصا او سراويل او نحو ذلك فاذا لبسه حنث فان فتق القميص او السراويل وخاط من ذلك جبة او قباء ونحوهما ولبسه فانه لا يحنث

Mas'alah: What is the section heading on oaths regarding clothing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=730)

[فصل في الحلف على اللبس والكسوة] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning wearing clothes and jewelry?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=102)

باب اليمين في لبس الثياب والحلى وغير ذلك

Mas'alah: What constitutes wearing a garment for the purpose of an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

رجل حلف أن لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه كان حانثا لأن الرداء هكذا يلبس وإن قال لا ألبس قباء فلان فوضع قباءه على كتفه ولم يدخل يديه في كمه ذكر في المناسك إذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا

Mas'alah: What is the difference between a generic and specific garment in an oath regarding wearing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وإن قال لا ألبس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا في يمينه لأن في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء أما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لأن الأوصاف في المعين لغو فعلى هذا حلف أن لا يلبس هذا الثوب فاتزر به أو ارتدى كان حانثا *

Mas'alah: Does placing a garment on one's shoulder for carrying break an oath against wearing it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

ولو حلف أن لا يلبس ثوبا فوضع على عاتقه للحمل لا يكون حانثا لأنه ليس بلابس بل

هو حامل *

Mas'alah: What is the ruling on throwing a turban over one's shoulder when sworn not to wear it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

ولو حلف أن لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on wearing a mat or cushion when one swore not to wear a garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

ولو حلف أن لا يلبس ثوبا فلبس مسحا أو طنفسة أو وسادة لا يحنث ويحنث في يمين الشراء *

Mas'alah: Does removing and rewearing a garment cause an oath to be broken?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

ولو قال والله لا أكلمك وعليك هذا الثوب أو قال والله لا أدخل هذه الجار وأنت ساكنها فخرج منها ثم عاد إليها أو نزع الثوب ثم لبسه وكلمه كان حانثا *

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding wearing clothes and jewelry?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2248)

باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to wearing clothing in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2249)

[وهذه فروع تتعلق باللبس]

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to wear a garment and then partially puts it on?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2249)

حلف لا يلبس من غزلها فلبس فلما بلغ الذيل السرة تذكر فلم يدخل يديه في الكمين ورجلاه بعد في اللحاف حنث. حلف لا يلبس ثوبا لا يحنث بلبس القلنسوة والعمامة، ولو حلف لا يلبس ولم يقل ثوبا حنث والسراويل ثوب يحنث به، ولو قال: هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath where one intends a specific item when wearing, eating, or drinking?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=335)

إن لبست أو أكلت أو شربت ونوى معينا لم يصدق أصلا

Mas'alah: What is the ruling if one adds an extra garment, food, or drink in an oath?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=335)

ولو زاد ثوبا أو طعاما أو شرابا دين

Mas'alah: Is a specific intention accepted when swearing not to wear, eat, or drink?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2131)

وفي إن لبست، أو أكلت، أو شربت، ونوى عينا لم يصدق أصلا [(1)])(2): [أي] (3) [إن] (4) نوى ثوبا معينا، أو طعاما معينا، أو شرابا معينا لم يصدق قضاء، ولا ديانة؛ لأن المنفي ماهية اللبس [(5)] ، ولا دلالة له على الثوب إلا اقتضاء [(6)] ، والمقتضى[(7) (1) قوله لم يصدق اصلا أي لاقضاء ولا ديانة فيترتب الجزاء كالطلاق والعتاق على اكل مطلق وشرب مطلق ولبس مطلق (2) لأن النية إنما تصح في الملفوظ والثوب وما يضاهيه غير مذكور تنصيصا والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه. ينظر: ((الهداية)) (2: 82) . (3) سقطت من ص. (4) سقطت من أ و ب و س و ف. (5) قوله لأن المنفي ماهية اللبس فان لبست مشتق من اللبس الموضوع فلمامية لا الفردن وكذا الشرب والاكل ولما كان اليمين للمنع هنا كان مطلق اللبس واخويه منفيا فان المعنى لا اللبس فان لبست فعبدي خر قس عليه اخويه (6) قوله الاقتضاء أي على سبيل الاقتضاء فانه محتاج إليه لتصحيح المنطوق لعدم تصور اللبس بدون وأن الملبوس والاكل بدون الماكول والشرب بدون المشروب هكذا ذكروا والتحقيق على ما في الفتح أن هذا ليس من المقتضى لانها يقدر لتصحيح المنطوق بان يكون الكلام

كذبا فان الرفع الخطاء والنسيان أو غير صحيح شرعا كاعتق عبدك عني وقوله لا اكل خال عن ذلك نعم المفعول أي الماكول من ضروريات وجود الاكل ومثله ليس من المقتضى بل من حذف المفعول اقتصارا والا لزم أن يكون كل كلام مقتضى إذ لابد أن يستدعي مكانا وزمانا وحيث كان هذا المصدر ضروريا للفعل لا يصح تخصيصه وأن عم لوقوعه في سياق النفي فان من ضرورة ثبوت الفعل المنفي ثبوت المصدر العام بدون ثبوت التصرف فيه فان عمومه ضرورة تحقق الفعل في النفي فلا يقبل التخصيص (7) قوله والمقتضى لا عموم له قال في التلويح على لفظ اسم المفعول أي الازم المتقدم الذي اقتضاه الكلام تصحيحا له إذا كان تحته افراد لا يجب اثبات جميعها لأن الضرورة ترتفع باثبات فرد فلا دلالة له على اثبات ما ورائه ولان العموم من عوارض اللفظ والمقتضى معنى لا لفظ انتهى قول فلا يصح فيه نية التخصيص لأن التخصيص فرع العموم فيحث لاعموم لا تخصيص واذا لم تصح نيته لم يصدق لاقضاء ولا ديانة قال الشارح رح في تنقيح الاصول فان قيل يقدر اكلا وهو مصدر ثابت لغة فيصير كقوله لا اكل اكلا قلنا امصدر الثابت لغة هو الدال على المامية لا على الافراد بخلاف قوله الاكل اكلا فان اكلا نكرة في سياق النفي وهي عامة فيجوز تخصيصه بالنية فان قيل إذا لم تكن عامة ينبغي أن لا يحنث بكل اكل قلنا انما يحنث لانه من ربح تحت ماهية الاكل لا لأن الفظ يدل على جميع الافراد فان قيل أن قيل لا يساكن فلانه ونوى في بيت واحد تصح نيته والبيت ثابت اقتضاء قلنا انما تصح نيته لأن المساكنة نوعان قاصرة وهي أن يكون في دار واحدة وكاملة وهي هذه فنوى الكامل انتهى

] لا عموم له، فلا يصح فيه نية التخصيص.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding wearing clothes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2139)

[فصل اليمين في لبس الثياب وغير ذلك]

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding clothing and jewelry?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=253)

باب اليمين في اللبس غزل امرأته

Sub-topic – Oaths Regarding Forced or Involuntary Wearing

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear a garment while already wearing it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3200)

ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث، وكذا إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث وكذا لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فأخذ في النقلة من ساعته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear clothing when forced?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=697)

في الملتقط إذا حلف لا يلبس فلبس مكرها لا يحنث فإن قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Does an oath not to wear a garment apply if one is already wearing it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=422)

"ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث" وكذا إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث وكذا لو حلف لا يسكن

هذه الدار وهو ساكنها فأخذ في النقلة من ساعته وقال زفر رحمه الله يحنث لوجود الشرط وإن قل ولنا أن اليمين تعقد للبر فيستثنى منه زمان تحققه

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to wear a garment while already wearing it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=320)

ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment while already wearing it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=579)

حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه للحال لم يحنث، وإن لبث ساعة حنث، وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment while already wearing it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=622)

(حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه للحال لم يحنث ، وإن لبث ساعة حنث ، وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار) وقال زفر يحنث في الوجهين لوجود المحلوف عليه وإن قل . ولنا أن زمان تحقق البر مستثنى لأن اليمين تعقد للبر ، بخلاف ما إذا لبث على تلك الحالة لأنه يسمى لابسا وراكبا وساكنا فيتحقق الشرط فيحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment while already wearing it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2121)

ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث) وكذا إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث، وكذا لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فأخذ في النقلة من ساعته. وقال زفر: يحنث لوجود الشرط وإن قل. ولنا أن اليمين تعقد للبر فيستثنى منه زمان تحقيقه (

Mas'alah: Does an oath not to wear a garment break if one is already wearing it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=570)

قوله (ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث) وقال زفر يحنث لأنه جعل لابسا من وقت اليمين إلى أن نزعه ولنا أن الأيمان محمولة على العرف والعادة وقصد الإنسان في العادة أن يحلف على ما يمكن الاحتراز عنه وبقاء الثوب عليه بعد اليمين إلى أن ينزعه لا يدخل تحت يمينه فلهذا لم يحنث ولأن اليمين لا تعقد على ما لا يمكن الاحتراز عنه لأن الإنسان إنما يحلف ليبر لا ليحنث ومعلوم أن ما بين اليمين والنزع لا يمكن

الاحتراز عنه فكانت اليمين على ما سواه

Mas'alah: Does immediately removing a garment or dismounting break an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=702)

ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث، وكذا إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear a garment while already wearing it and removing it immediately?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=702)

(ومن حلف لا يبلس ثوبا معينا وهو لابسه فنزعه في الحال) من غير تراخ (لم يحنث) ؛ لوجود البر بحسب الوسع؛ لأن ما ليس في وسعه مستثنى عرفا؛ إذ اليمين تعقد للبر لا للحنث (وكذلك إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال) لم يحنث، أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فأخذ في

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a garment or riding an animal while already doing so?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث، وكذا إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال وإن لبث ساعة حنث، وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود، حتى يخرج ثم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment while already wearing it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=357)

(ومن حلف لا يلبس ثوبا معينا وهو لابسه فنزعه في الحال) من غير تراخ (لم يحنث) ؛ لوجود البر بحسب الوسع؛ لأن ما ليس في وسعه مستثنى عرفا؛ إذ اليمين تعقد للبر لا للحنث (وكذلك إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال) لم يحنث، أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فأخذ في النقلة من ساعته (وإن لبث) على حاله (ساعة حنث) ، لأن هذه الأفعال لها دوام بحدوث أمثالها، ولذا يضرب لها المدة، فيقال: ركبت الدابة يوما، ولبست الثوب يوما، وسكنت الدار شهرا، ولو نوى الابتداء الخالص يصدق به؛ لأنه محتمل كلامه كما في الهداية، ولو خرج من الدار وبقي متاعه وأهله فيها حنث، لأنه يعد ساكنا ببقاء أهله ومتاعه، واعتبر محمد نقل ما تقوم به السكنى، وهو أرفق، وعليه الفتوى كما في الدر عن العيني.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment while asleep in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1915)

وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوب كذا وهو لابسه، ولا نية له، فتركه بعد الحلف ساعة أو يوما حنث في يمينه، لأن اللبس مستدام، وما يستدام فدوامه يسمى باسم الابتداء، وإذا حلف لا يلبس هذا الثوب، فألقي عليه وهو نائم قال محمد رحمه الله: أخشى أن يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment while asleep or inserting one foot into trousers in an

oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1915)

قال الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» والمختار أنه لا يحنث لا بلبس، واللبس ملابس، وهو نظير ما لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل وهو نائم انتبه فوجد جداره الثوب إن ألقاه كما انتبه لا يحنث في يمينه وإن تركه فاستقر عليه بعد الانتباه حنث علم أنه الثوب المحلوف عليه أو لم يعلم، وكذا ألقي عليه وهو منتبه إن القاه عن نفسه، كما ألقي عليه، لا يحنث، وإن تركه يحنث، علم أنه الثوب المحلوف، أو لم يعلم، وإذا حلف لا يلبس السروايل، أو حلف لا يلبس الخفين، فأدخل إحدى رجليه في الخف أو في السراويل لا يحنث، لأنه لا يسمى لابس الخفين، ولا لابس السراويل بإدخال إحدى الرجلين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's oath about a lost garment when the employee had hidden it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=273)

قصار ذهب من حانوته ثوب فقال لأجيره تومر ازيان كرده قال الأجير اكرترا زيان كرده أم فعلي كذا فتبين أن الأجير رفعه قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى أخاف أن يكون حانثا لأن يمينه يقع على ما في يد القصار دون ملكه *

Mas'alah: Does an oath break if a garment is placed on a sleeping person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

ولو حلف أن لا يلبس هذا الثوب فألقى عليه وهو نائم ثم رفع عنه وهو نائم قال البلخي رحمه الله تعالى لا يكون حانثا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يكون حانثا قال الفقيه القياس ما قاله البلخي وبه نأخذ ون ألقى عليه وهو نائم فلما انتبه ألقاه من نفسه لا يكون حانثا وإن تركه حتى استقر عليه كان حانثا *

Mas'alah: Does an oath break if a garment is placed on an awake person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

ولو ألقى عليه وهو منتبه حنث علم بذلك أو لم يعلم كذا قاله أوب نصر رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Does a husband break his oath if his wife wears cloth he wove for her for wages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

ولو قال لها اكرمن ترابيو شانم ازكار كرده خويش فأنت طالق ثم إن المرأة دفعت إلى زوجها كرباسا لينسجه لها بأجر فأخذ الأجر ونسج فلبست لا يحنث لأن هذا مكسوب بالمرأة لا مكسوب الزوج وإن كان القطن من الزوج فكذلك لأن شرط لحنث إلا الباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب لل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment while already wearing it?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment or ride an animal while already doing so?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=830)

وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج

Mas'alah: Does an oath not to wear one's wife's yarn break if she throws a garment on him while asleep?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=254)

976. إبراهيم بن رستم أنه سأله رجل فقال: إني حلفت أن لا ألبس من غزل امرأتي فكنت نائما وعلى ملاءة فجائت المرأة فألقت علي قميصها فقال محمد: خشيت أن تكون حانثا. قال الفقيه: قد ذكر في كتاب المناسك ما يوافق هذا، وهو أن محرما لو كان نائما فألقى عليه ثوب فغطى رأسه فإنه يجب الكفارة عليه. حلف لا يلبس فأكره

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear clothing when one is forced to wear it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=254)

977. بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل حلف لا يلبس فألبس وهو كاره لا يحنث، فإن قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس وحانث. حلف لا يسكن دارا فأكره

Sub-topic – Oaths Regarding Wearing Black or Specific Colors

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear black clothing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=697)

عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – حلف لا يلبس السواد فهذا على الثياب ولو لبس قلنسوة أو خفين أو نعلين أسودين أو فروة سوداء لا يحنث، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What constitutes wearing black in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1920)

وإذا حلف الرجل لا يلبس شيئا من السواد فلبس قلنسوة سوداء وخفين أسودين أو نعلين أسودين أو فروا أسود حنث في يمينه. ولو قال: لا ألبس السواد فهذا على الثياب، ولا يحنث في الخفين والنعلين والفرو. روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله في هذه المجلدة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on wearing black items in an oath according to Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=732)

وروى بشر عن أبي يوسف فيمن حلف لا يلبس شيئا من السواد قال هذا على ما يلبس

مثله ولا يحنث في التكة والزر والعروة لأن ذلك ليس بلبس

Mas'alah: Does an oath not to wear black apply only to garments?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

رجل حلف أن لا يلبس السواد فهو على الثياب *

Mas'alah: Does an oath not to wear anything black include a cap?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

ولو قال لا ألبس شيئا من السواد فإنه يحنث في القلنسوة وغيرها *

Mas'alah: How is the season of winter defined for an oath not to speak until winter?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=256)

985. بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل حلف أن لا يكلمه إلى الشتاء قال: أول الشتاء إذا لبس الناس المحشو والفراء، وآخر الشتاء إذا ألقوها، وإنما هو على البلد الذي حلف فيه. وإذا استقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف فهو الفصل من الربيع والخريف قال: وأول فصل الصيف إذا يبس العشب. اليوم أو غدا

Mas'alah: What constitutes wearing black in an oath to not wear black?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=263)

لا ألبس السواد 1023. بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل قال: لا ألبس شيئا من السواد فلبس قلنسوة أو خفا أو نعلين أسودين حنث.

Mas'alah: Does wearing a black cap or socks break an oath to not wear black?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=263)

وإن قال: لا ألبس السواد لا يحنث بهذا على الثياب.

Sub-topic – Oaths Regarding New vs. Old Garments

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a shirt that is then unstitched and resewn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=698)

هذا القميص ونقضه ثم استأنف خياطته ولبسه ذكر القدوري – رحمه الله تعالى – أنه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a garment or ship that is dismantled and remade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=698)

وكذا القباء والجبة؛ لأن اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال: قميص مفتوق وكذا لو حلف أن لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم أعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر أنه لا يكون حانثا وذكر في الجامع أنه لا يحنث؛ لأنه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة إلا بصنعة حادثة ولو حلف لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة أخرى ولبس كان حانثا؛ لأن اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath not to wear a headcover that is then repurposed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=698)

امرأة حلفت أن لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ منها علم للغزاة ثم نقض ورد عليها فتقنعت تحنث، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a sandal after altering it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=713)

إن حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث هكذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment while already wearing it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=79)

حلف لا يلبسه أي هذا الثوب وهو لابسه ونزع الثوب فإنه لا يحنث ولو قال نوى ابتداء اللبس مثلا يصدق لأنه محتمل كلا منه فلا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear a shirt while already wearing it?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=399)

ولو حلف انه لا يلبس هذا القميص وهو لابسه فان تركه على بدنه ساعة حنث في قول

ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله لا يحنث الا على لبسه مستأنفا

Mas'alah: Does a woman break her oath if she wears a head covering after it was altered and returned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

امرأة حلفت أن لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ منها علم للغزاة ثم نقض ورد عليها فتقنعت حنثت في يمينها إلا أنها عادت مقنعة لا بصنعه حادثة فتحنث *

Mas'alah: Does a man break his oath if he sits on a rug after it was altered and restored?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

كما لو حلف الرجل أن لا يجلس على هذا البساط فخيط حانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to wearing a garment cut after a year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

امرأة تريد أن تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اكراين قباءكه تومرامي برياكنون من بيوشم فأنت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لأنه ليس للفور *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is then cut into trousers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

رجل حلف أن لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبسهما على التعاقب لا يحنث لأن اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث كما لو اتخذه جوارب أو قلنسوة ولبس فإن لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا لأن هذا القدر يسير فلا يعتبر كما لو حلف أن لا يأكل هذه

Mas'alah: Does restuffing a cloak change its identity for an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

رجل حلف أن لا يلبس هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشو آخر فلبسها كان حانثا لأنها عين الأولى *

Mas'alah: Does unstitching and re-sewing a shirt break an oath not to wear it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

ولو حلف أن لا يلبس هذا القميص فنقضه ثم استأنف خياطته ولبسه ذكر القدوري رحمه الله تعالى أنه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذا القباء والجبة لأن اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق *

Mas'alah: Does replacing the stuffing or lining of a cloak break an oath not to wear it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

ولو حلف أن لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة أخرى ولبس كان حانثا لأن اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما إذا نقضت خياطتها *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a sandal whose strap is replaced?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

رجل حلف أن لا يلبس هذا الهعل فقطع شراكه وشركه بشراك آخر ولبس حنث في يمينه لأنه يبقى نعلا بدون الشراك *

Mas'alah: What is the ruling on a woman swearing not to wear a cloak that is later sewn into a shift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

امرأة حلفت أن لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصار درعا ثم لبست لا تكون حانثة ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت *

Mas'alah: What constitutes a 'new garment' for the purpose of an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=253)

975. قال أبو يوسف: في رجل حلف لا يلبس ثوبا جديدا، قال:

الجديد ما لم يتكسر حتى يصير شبه لخلق. الغزل والملاءة

BAB 20

باب اليمين في الأكل والشرب

The Chapter on Oaths Regarding Food and Drink

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Eating and Drinking in Oaths

Mas'alah: What constitutes eating and drinking in the context of an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=289)

ثم الاكل: إيصال ما يحتمل المضغ بفيه إلى الجوف) كخبز وفاكهة (مضغ أو لا) أي وإن ابتلعه بغير مضغ (والشرب: إيصال ما لا يحتمل الاكل من المائعات إلى الجوف) كماء وعسل، ففي حلفه لا يأكل بيضة حنث ببلعها، وفي لا يأكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث، ولو عصره وأكل قشرة حنث. بدائع. لكن في تهذيب القلاسني: حلف لا يأكل سكرا لا يحنث بمصه، وفي عرفنا يحنث، وأما الذوق: فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل إلى الجوف أم لا، فكل أكل وشرب ذوق ولا عكس، ولو تمضمض للصلاة لا يحنث، ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق إلا لدليل (

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding eating and drinking?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=426)

باب اليمين في الأكل والشرب

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding eating and drinking?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=322)

باب اليمين في الأكل والشرب

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning eating and drinking?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2133)

(باب اليمين في الأكل والشرب) : [العناية] [باب اليمين في الأكل والشرب] قد ذكرنا أن أول ما يحتاج إليه الإنسان المسكن ثم الأكل والشرب، وهذا الباب لبيان اليمين عليهما. واعلم أن ما يصل إلى جوف الإنسان لا يخلو عن أربعة أوجه: مأكول، ومشروب. وممصوص، وملعوق؛ فالمأكول ما يتأتى فيه المضغ والهشم لا الممضوغ، حتى لو ابتلع ما يتأتى فيه المضغ من غير مضغ يسمى آكلا. والمشروب ما لا يتأتى فيه ذلك، فلو حلف لا يأكل لبنا فشربه لا يحنث، ولو حلف لا يشربه فثرد فيه وأكل لم يحنث.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding food and drink?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=73)

باب الطعام والشراب

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited oath to eat or drink?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1815)

وأما إذا وقت لذلك وقتا بأن قال مثلا: والله لآكلن هذا الطعام اليوم، والله لأشربن هذا الشراب اليوم، فالبر فيه إنما يكون بتحصيل الأكل والشرب في اليوم، (ويفوت) البر بمضي اليوم مع بقاء الطعام والشراب، وبقاء الحالف ولا يفوت البر بموت الحالف قبل مضي اليوم حتى لا يحنث في يمينه بالاتفاق، وهل يفوت البر بهلاك الطعام والشراب قبل مضي اليوم؟ أجمعوا على أنه لا يفوت قبل مضي اليوم، حتى لا يلزمه الكفارة قبل مضي اليوم، واختلفوا فيما إذا مضى اليوم. قال أبو يوسف يفوت وتجب الكفارة، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: يفوت ولا تحب الكفارة.

Mas'alah: What is the section heading for rulings on drinking in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1898)

نوع آخرمن هذا الفصل في الشرب

Mas'alah: Does the language of the oath affect the ruling on eating and drinking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1899)

ينوي جميع المأكولات، لأن اللفظ في باب الأيمان مراعى، وإذا نوى (383ب1) جميع المأكولات حينئذ لأنه نوى ما يراد به في العرف فتصح نيته، وقد قيل: إن كانت اليمين بالعربية لا يحنث بأكل المأكولات، وإن كانت اليمين بالفارسية يحنث؛ لأن فارسية الأكل والشرب واحد وهو نظيرما قيل فيما إذا حلف لا يأكل هذا السويق

فشربه شربا إنه إن كانت اليمين بالعربية لا يحنث، وإن كانت اليمين بالفارسية يحنث، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What constitutes eating and drinking in the context of oaths?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1058)

ذكر الأكل والشرب بعد الخروج لأنه إنما يراد به غالبا تحصيل ما به بقاء البنية من المأكول والمشروب ولا خلاف في احتياجه إلى اللبس والكلام فلا جرم أن يذكرهما بعده ثم الأكل إيصال ما فيه المضغ إلى الجوف وأن تبلعه بلا مضغ كالخبز ونحوه والشرب إيصال ما لا يأتي فيه كالماء ونحوه فلو حلف لا يأكل بيضة فابتلعها حنث ولو حلف لا يأكل عنبا فابتلع ماءه فقط لم يحنث لأن هذا ليس بأكل ولا شرب ولو عصره وأكل قشره حنث كذا في (البدائع) ، والذوق إيصال الشيء إلى فيه لاستبانة طعمه.

Mas'alah: What is the ruling on sucking and swallowing in oaths of eating and drinking?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1059)

وفي (الشرح) حلف لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث ولو حلف لا يشربه فثرد فيه فأكله لا يحنث لأن هذا ليس بشرب ولا الأول بأكل ولو حلف لا يأكل عنبا أو رمانا فمصه وابتلع ماءه لم يحنث لأن المص نوع ثالث ليس بأكل ولا شرب وفي (تهذيب القلانسي) لو حلف لا يأكل سكرا فمصه وابتلع ماءه لا يحنث وفي عرفنا يحنث والمذكور في (الخانية) عدم الحنث ويوافقه ما في (الخلاصة) لا يأكل رمانة فمصها لم

يحنث، وفيها لو عنى بالذوق الأكل لم يدين في القضاء إلا / إذا [284/أ] تقدم ما يدل عليه كتغدى معي فحلف أنه لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهذا على الأكل والشرب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating food?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=389)

أكل الطعام

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding drinking?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=390)

يمينه على الشرب

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating food or drinking water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=730)

ولو قال والله لا آكل الطعام أو لا أشرب الماء أو لا أتزوج النساء فيمينه على بعض الجنس لما بينا فيما تقدم وإن أراد به الجنس صدق لأنه نوى حقيقة كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding eating and drinking?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=97)

باب اليمين في الأكل والشرب ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وإن حلف لا يأكل من

هذا البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب أو من هذا اللبن فصار تمرا أو صار اللبن شيرازا لم يحنث ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل بعدما صار كبشا حنث ومن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث ومن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا أو حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا فأكل مذنبا حنث عند أبي حنيفة وقالا لا يحنث في الرطب ولو حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث ولو كانت اليمين على الأكل يحنث ومن حلف لا يأكل لحما فأكل لحم السمك لا يحنث وإن أكل لحم خنزير أو لحم إنسان يحنث وكذا إذا أكل كبدا أو كرشا ولو حلف لا يأكل أو لا يشتري شحما لم يحنث إلا في شحم البطن عند أبي حنيفة وقالا يحنث في شحم الظهر أيضا ولو حلف لا يشتري أو لا يأكل لحما أو شحما فاشترى إلية أو أكلها لم يحنث ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها ولو أكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة وقالا إن أكل من خبزها حنث أيضا ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لا يحنث ولو حلف لا يأكل خبزا فيمينه على ما يعتاد أهل المصر أكله خبزا ولو أكل من خبز القطائف لا يحنث وكذا إذا أكل خبز الأرز بالعراق لم يحنث ولو حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر وإن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر وفي

الجامع الصغير لو حلف لا يأكل رأسا فهو على رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على الغنم خاصة ومن حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رمانا أو رطبا أو قثاء أو خيارا لم يحنث وإن أكل تفاحا أو بطيخا أو مشمشا حنث وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد حنث في العنب

والرطب والرمان أيضا ولو حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ به فهو أدام والشواء ليس بأدام والملح أدام وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد كل ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو أدام وإذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر ومن قال إن لبست أو أكلت أو شربت فعبدي حر وقال عنيت شيئا دون شيء لم يدين في القضاء وغيره وإن قال إن لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا عند أبي حنيفة وإن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث ومن قال إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث فإن كان فيه ماء فأهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يحنث في ذلك كله ولو كانت اليمين مطلقة ففي الوجه الأول لا يحنث عندهما وعند أبي يوسف يحنث في الحال وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating versus drinking in Arabic and Persian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=282)

قال إذا حلف على أكل ما يؤكل لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس هذا إذا كان بالعربية وإن كان بالفارسية كان حانثا لما قلنا *

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding eating and drinking?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2175)

(باب اليمين في الأكل والشرب)

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning eating and drinking?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2175)

[باب اليمين في الأكل والشرب]

Mas'alah: What is the definition of eating and drinking for the purpose of oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=554)

الأكل إيصال ما يحتمل المضغ بفيه إلى الجوف مضغ أو لا كالخبز، واللحم، والفاكهة ونحوها، والشرب إيصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات إلى الجوف مثل الماء، والنبيذ، واللبن، والعسل فإن وجد ذلك يحنث وإلا فلا إلا إذا كان ذلك يسمى أكلا أو شربا في العرف والعادة فيحنث فإذا حلف لا يأكل كذا ولا يشرب فأدخله في فيه ومضغه، ثم ألقاه لم يحنث حتى يدخله في جوفه ولو حلف لا يأكل هذه البيضة أو

الجوزة فابتلعها حنث لوجود الأكل ولو حلف لا يأكل رمانا فجعل يمصه ويرمي بثفله ويبتلع ماءه لم يحنث؛ لأن هذا مص ليس بأكل ولا شرب وأما الذوق فهو معرفة الشيء بفيه من غير إدخال عينه ألا ترى أن الأكل، والشرب يفطر لا الذوق.

Mas'alah: What are the definitions of eating, drinking, and tasting in the context of oaths?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=750)

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام} الأكل إيصال ما يتأتى فيه المضغ والهشم إلى الجوف ممضوغا كان أو غير ممضوغ والشرب إيصال ما لا يتأتى فيه الهشم إلى الجوف والذوق إيصال الشيء إلى فيه لاستبانة طعمه حتى لو حلف لا يأكل هذا اللبن أو هذا [حاشية الشلبي] ما ذكرنا والكلام فيما إذا لم يكن للحالف نية. اهـ. كمال (قوله حتى لو رجع إلى بيته فتغدى لم يحنث) أو تغدى معه في وقت آخر اهـ (قوله التي لا ريث فيها) قال في مجمع البحرين راث علي خبرك يريث ريثا أي أبطأ وفي المثل رب عجلة تهب ريثا ويروى وهبت ريثا والمعنى واحد من الهبة وما أراثك علينا أي ما أبطأ بك عنا ورجل ريث بالتشديد أي بطيء اهـ (قوله ولا لبث) قال في المجمع واللبث واللباث المكث اهـ (قوله فقيل جاء فلان وخرج من فوره) قال الأتقاني ويمين الفور أي الحال وهي كل يمين خرجت جوابا بالكلام أو بناء على أمر فتتقيد بذلك لدلالة الحال ولا يحنث في يمينه استحسانا خلافا لزفر وخلاف زفر مذكور في التحفة أما في مسألة الغداء فإنما لم يحنث لأن كلامه خرج جوابا والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فصار كأنه قال إن تغديت الغداء الذي دعوتني إليه فانصرف يمينه إلى ذلك الغداء بدلالة الحال وأما في مسألة الخروج والضرب فكذلك لأن قصد الزوج

أن يمنعها من الخروج الذي تهيأت هي له فصار كأنه قال إن خرجت هذه الخرجة فتقيدت اليمين بتلك الخرجة وكذا قصد الرجل أن يمنع مولى العبد عن الضرب الذي تهيأ له فكأنه قال إن ضربت هذه الضربة التي تهيأت لها فتقيدت اليمين بتلك الضربة بدلالة الحال عرفا ومبنى الأيمان على العرف. اهـ. (قوله في المتن ومركب عبده مركبه) قال الأتقاني هذه في مسائل الجامع الصغير المعادة ولفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة فيمن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة لعبده قال لا يحنث إن كان عليه دين أو لم يكن وقال محمد يحنث في الوجهين قال فخر الإسلام البزدوي ولم يشبع محمد هذه المسألة ولم يشرحها ثم قال أما عند أبي حنيفة فإن كان عليه دين مستغرق لم يحنث وإن نواه لأنه لا حق لفلان فيه وإن لم يكن عليه دين أو لم يكن مستغرقا لم يحنث حتى ينويه فإن نواه حنث وقال أبو يوسف في الأحوال كلها لا يحنث حتى ينوي فإذا نواه حنث بكل حال وقال محمد يحنث بكل حال وإن لم ينوه هذا لفظه اهـ (قوله ومن باع عبدا وله مال) أي فهو للبائع. اهـ. أتقاني (قوله لأن العبد وما في يده ملك المولى حقيقة عنده) ألا ترى إلى قوله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] وقول الشافعي كقول محمد. اهـ. أتقاني [باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام] قد ذكرنا أن الإنسان يحتاج أولا إلى موضع يسكن ويستقر ثم تتوارد سائر الحوائج وأول ذلك في حالة البقاء الأكل والشرب فشرع في بيانهما قاله الأتقاني وقال الكمال أعقبه الخروج لأن الخروج من المنزل يراد لتحصيل ما به بقاء البنية من المأكول والمشروب إليه الإشارة بقوله تعالى {فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه} [الملك: 15] على ما يقال اهـ (قوله أو غير ممضوغ) حتى لو بلع ما يتأتى فيه المضغ من غير مضغ يسمى آكلا. اهـ. أكمل (قوله والشرب إيصال ما لا يتأتى فيه الهشم إلى الجوف) كالماء واللبن والنبيذ. اهـ. فتح (قوله حتى لو حلف لا يأكل هذا اللبن أو هذا

السويق فشربه لا يحنث وكذا بالعكس بأن حلف لا يشرب هذا اللبن فثرد فيه فأكله لا يحنث لأن هذا ليس بشرب ولا الأول بأكل ولو حلف لا يأكل عنبا أو رمانا فمصه فابتلع ماءه ورمى ثفله لم يحنث لأن المص نوع ثالث ليس بأكل ولا شرب وذكر بعضهم أن الأكل والشرب عبارة عن عمل الشفاه والحلق والذوق عبارة عن عمل الشفاه دون الحلق والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه والمص عبارة عن عمل اللهاة خاصة قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding food and drink?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=704)

باب الأكل والشرب

Mas'alah: What are the definitions of eating, drinking, and tasting in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=704)

أصل الباب أن الأكل إيصال ما يتأتى فيه المضغ بفمه إلى جوفه مضغه أو لم يمضغه والشرب إيصال ما لا يتأتى فيه المضغ إلى جوفه حال وصوله مثل الماء والنبيذ واللبن والعسل الممزوج والذوق هو معرفة طعم الشيء المذوق بفمه بإيصال الشيء إليه سواء ابتلعه أو مجه من فمه فكل أكل فيه ذوق لكن الذوق ليس بأكل

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding eating and drinking?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2110)

[فصل اليمين في الأكل والشرب] (1) قوله يحنث في الوجوه كله أي فيما إذا لم يكن عليه دين أو كان دين مستغرق أو غير مستغرق (2) قوله يحنث أي في الوجوه كلها لأن دابة العبد مملوك له لأن العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يحتاج في دخوله في الحلف إلى النية وقد عرفت الجواب عنه وعنما ذكره أبو يوسف في اثناء التقرير السابق لتوجيه مذهب أبي حنيفة رح

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding eating and drinking?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=249)

باب اليمين في الأكل والشرب

Sub-topic – Oaths on Meat and Animal Products

Mas'alah: Are head and trotters considered meat in oaths of eating but not buying?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=290)

وفي الخانية: الرأس والاكارع لحم في يمين الاكل لا في يمين الشراء، وفي لا يأكل من هذا الحمار يقع على كرائه، ومن هذا الكلب لا يقع

Mas'alah: Does an oath on lamb meat apply when the lamb becomes a ram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=427)

ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل بعد ما صار كبشا حنث" لأن صفة الصغر في هذا ليست بداعية إلى اليمين فإن الممتنع عنه أكثر امتناعا عن لحم الكبش قال "

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=428)

ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر" ويقال يكنس. "

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=324)

ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ويقال يكنس

Mas'alah: What constitutes 'meat' (lahm) in an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=589)

قال: (والسمك والألية ليسا بلحم) فإن حلف لا يأكل لحما فأي لحم أكل من جميع الحيوان غير السمك حنث سواء أكله طبيخا أو مشويا أو قديدا، وسواء كان حلالا أو حراما: كالميتة ولحم الخنزير والآدمي، ومتروك التسمية وذبيحة المجوسي وصيد الحرم، لأن اسم اللحم يتناول الجميع، ولا يختلف باختلاف صفة اللحم وصفة الذابح. فأما السمك وما يعيش في الماء لا يحنث به لأنه لا يدخل تحت إطلاق اسم اللحم، ألا ترى أنهم يقولون: ما أكلت لحما وقد أكل السمك، والمعتبر في ذلك الحقيقة دون لفظ القرآن، ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لا يحنث وإن سماه الله تعالى دابة في قوله: {إن شر الدواب عند الله الذين كفروا} [الأنفال: 55] ، وكذا لو خرب بيت العنكبوت لا يحنث في يمينه لا يخرب بيتا، وكذا لا يحنث بالقعود في الشمس لو حلف لا يقعد في السراج إلى غير ذلك، وإنما المعتبر في ذلك المتعارف، وكذلك الألية وشحم البطن ليسا بلحم لأنهما لا يستعملان استعمال اللحم، ولا يتخذ منهما ما يتخذ من اللحم، ولا يسميان لحما عرفا، وإن نواه أو نوى السمك يحنث، لأنه تشديد على نفسه.

Mas'alah: Are offal and organ meats considered 'meat' (lahm) in oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=589)

قال: (والكرش والكبد والرئة والفؤاد والكلية والرأس والأكارع والأمعاء والطحال لحم) لأنها تباع مع اللحم، وهذا في عرفهم على ما رواه أبو حنيفة في زمنه بالكوفة. وأما البلاد التي لا تباع فيها مع اللحم فلا يحنث اعتبارا للعرف في كل بلدة وكل زمان. وأما شحم الظهر فهو لحم، ويقال له: لحم سمين، ويستعمل فيما يستعمل فيه اللحم.

Mas'alah: What does an oath not to eat heads (ru'us) apply to?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=709)

ومن حلف لا يأكل الرءوس، فيمينه على ما يكبس في التنابير، ويباع في المصر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a lamb when it becomes a ram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1060)

وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الحمل فأكله بعدما صار كبشا حنث لأن صفة الصغر في هذا ليست داعية إلى اليمين فانعقدت على ذاته، قيل: فيه نظر إذ لا نسلم أن الشارع منع الهجران مطلقا بل قد يجوز أو يجب إذا كان لله بأن كان يتكلم بما هو معصية أو يخشى فتنة أو إفساد عرضه بكلامه ولأن صفة الحمل غير داعية، كيف وهو غير محمود لكثرة زيادة رطوباته بخلاف الكبش فإن لحمه أكثر قوة وتقوية للبدن لقلة

رطوباته؟

Mas'alah: What constitutes meat, fat, and food in oaths regarding eating and drinking?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=279)

يباع ذلك مع اللحم وإن كان في بلد لا يباع مع اللحم كالكرش والأمعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والرأس والأكارع لحم في يمين الأكل وليس بلحم في يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم والألية ليست بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم إذا حلف أن لا يأكل شحما فأكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويحنث عندهما * رجل حلف أن لا يشرب من دار فلان فأكل منها شيئا قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يحنث في يمينه لأن المقصود من هذه اليمين الامتناع عن جميع المأكولات والمشروبات وقال غيره لا يحنث في يمينه إلا أن ينوي جميع المأكولات والمشروبات قال المصنف رحمه الله هذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن قال بالفارسية ازخان فلان هيج جيز نخورم يتناول المأكول والمشروب * رجل وضع لقمة في فمه فقال رجل إن أكلتها فامرأته طالق فقال له آخر إن أحرجتها فعبدي حر قالوا يلقى بعضها ويأكل بعضها ولا يحنث أحدهما * رجل حلف أن لا يأكل هذه البيضة لا يحنث ما لم يأكل كلها * ولو حلف أن لا يأكل الخل الذي في هذه الخابية فأكل بعضها حنث لأنه لا يمكن أكل كلها في مجلسه * رجل حلف أن لا يأكل من لبن هذه البقرة فأكل من مخيضها حنث وإن أكل مرقة اتحدت من مخيضها لا يحنث * رجل حلف أن لا يأكل أو حلف أن لا يشرب فذاق شيئا بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل طبيخا إن نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى

وإن لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا إذا طبخ اللحم بالماء أما القلية اليابسة فلا تسمى طبيخا وإن طبخ اللحم بالماء فأكل المرقة مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حانثا * رجل حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة إن نوى يأكلها حبا فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا فأكل من خبزها لا يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى يحنث وإن أكل عين الحنطة هل يحنث عندهما فالصحيح أنه يحنث وإليه أشار في الجامع الصغير وإن أكل من سويقها لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى وإن حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث عندهم وإن أكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث ولو حلف أن لا يأكل طعاما فأكل خبزا أو فاكهة أو غير ذلك مما يؤكل على وجه التطعم كان حانثا وإن أكل ماله طعم لكن لا يؤكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونح ذلك لا يحنث في يمينه * ولو حلف ليأكلن هذا الطعام إن لم يؤقته بوقت فهلك ذلك الطعام أو أكله غيره أو مات الحالف حنث في يمينه وإن وقته بوقت فقال ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالإجماع وغن هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالإجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز وإذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلزمه الكفارة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف إذا قال والله لأقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم أو وهبه منه أو أبرأه عندهما لا يحنث وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالإجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق أو عتاق * رجل حلف أن لا يأكل الشواء فهو على اللحم إلا أن ينوي كل مشوي فإن أكل بيضة مشوية كان حانثا * رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان والآنية له فاشترى الحالف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك وأكل لا يحنث في يمينه ولو حلف أن يأكل من خبز فلان

الخباز فأكل من خبزه بعد ما اشترى كان حانثا في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان أو وهبه له فلان فأكل لا يحنث في يمينه ولو ورثه الحالف من المحلوف عليه فأكل كان حانثا في يمينه * ولو حلف أن لا يأكل من مال أبيه فمات الأب فورثه الحالف وأكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح قد ذكرنا * ولو حلف أن لا يأكل من ثمن غزل فلانة أو وهبت له فباعه وأكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت إليه الثمن فأكل الحالف حنث في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل شيئا من أشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يكون حانثا وقال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن كانت الكسرة بحال يعطى مثله للفقير كان حانثا وإلا فلا * رجل حلف أن لا يأكل من كسب فلان فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على الطريق قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى أخاف أن يكون حانثا * رجل حلف أن لا يأكل من جمد فلان فتناول من ماء جمده قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء أما في الصيف يحنث * رجل

Mas'alah: Does an oath not to drink milk include its derivatives like dried curd or whey?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

وكذا لو حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من أقطه أو مصله لا يكون حانثا *

Mas'alah: How is an oath not to eat a head interpreted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1293)

(والرأس) أي ويقيد أكل الرأس (برأس يكبس في التنانير) أي يدخل فيها (ويباع) ذلك الرأس المتعارف (في مصره) أي في بلده من الإبل والبقر والغنم. وكان أبو حنيفة أولا يقول: إذا حلف لا يأكل رأسا يحنث برأس الغنم والإبل والبقر، ثم رجع وقال: يحنث برأس البقر والغنم خاصة. وقالا يحنث برأس الغنم خاصة، وهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان. كان العرف في زمانه أولا في الثلاثة، ثم في البقر والغنم، وفي زمانهما في الغنم خاصة. وفي زماننا يفتى بحسب العادة كما ذكره المصنف، لأن كل رأس ليس بمراد للقطع بعدم إرادة رأس نحو الجراد والعصفور، فوجب الرجوع إلى العرف لأنه الأصل في مسائل الأيمان. وعند الشافعي يمينه على ما يباع منفردا عن بدنه ولحمه. وعند مالك وأحمد على رأس كل حيوان من الغنم والصيد والطير والحيتان. وهذا إذا لم ينو نوعا، فإن نوى فيمينه على ما نوى بالإجماع، وعلى هذا الخلاف الشواء. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat but eating fish?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

ومن حلف لا يأكل لحما فأكل السمك لم يحنث

Mas'alah: Does eating a chick from an egg or drinking vinegar from wine break an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=705)

ولو حلف لا يأكل هذه البيضة فأكل من فرخ خرج منها أو حلف لا يشرب من هذا الخمر فصار خلا فشرب لا يحنث لأنه تغير عن أصله

Sub-topic – Oaths on Cooked and Processed Foods

Mas'alah: What do the terms 'roasted' and 'cooked' refer to in oaths concerning food?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=291)

والشواء والطبيخ) يقعان (على اللحم) المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم، أما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك أو زيت أو سمن، كما نقله المصنف عن المجتبى.

Mas'alah: When does eating a cooked dish containing a sworn ingredient cause a breach of oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=292)

فأكلوا لم يحنثوا، إلا صاحب الفلفل لانه لا يؤكل إلا كذا، وهذا إن وجد طعمه، ويزاد في الزعفران رؤية عينه، وفي لا يأكل لبنا فطبخه بأرز أو لا ينظر إلى فلان فنظر إلى يده أو رجله أو أعلى رأسه لم يحنث، وإلى رأسه ظهره وبطنه حنث، وفي المس يحنث بمس اليد والرجل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning grilled meat (shawa)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=627)

قال : (والشواء من اللحم) خاصة لأنه المتعارف عند الإطلاق ، ألا ترى أن الشواء اسم لبائع المشوي من اللحم دون غيره ، ويصح قولهم : لم يأكل الشواء وإن أكل الباذنجان والسمك المشوي وغيره ما لم

"" "" "" صفحة رقم 68 "" "" "" يأكل الشواء من اللحم ، وإن نوى كل شيء يشوى صحت نيته وهو القياس ، لأن الشواء ما يجعل في النار ليسهل أكله وهو موجود في كل شيء إلا أن العرف اختص باللحم على ما بينا .

Mas'alah: What does an oath not to eat 'shawa' (roasted food) apply to?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=708)

(ومن حلف لا يأكل الشواء فهو) أي حلفه (على اللحم) المشوي (دون) غيره مما يشوى، مثل (الباذنجان والجزر) ونحوه، لأنه المراد عند الإطلاق، إلا أن ينوي مطلق ما يشوى، لمكان الحقيقة

Mas'alah: Does eating salty food or food with pepper break an oath not to eat salt or pepper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=277)

رجل حلف أن لا يأكل ملحا فأكل طعاما إن لم يكن مالحا لا يكون حانثا وإن كان مالحا كان حانثا كما لو حلف أن لا يأكل الفلفل فأكل طعاما فيه فلفل إن وجد طعمه حنث وإلا فلا * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنث ما لم يأكل عين الملح

مع الخبز أو مع شيء آخر لأن عينه مأكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فإن كان في يمينه ما يدل على أنه أراد به الطعام المالح فهو على ذلك *

Mas'alah: Does eating a food item that is not typically cooked alone break an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وإن كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فأكل الحالف يكون حانثا *

Mas'alah: How is an oath not to eat grilled food interpreted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1293)

(وأكل الشواء) هو بالرفع عطف على الأكل. أي ويقيد أكل الشواء (باللحم) لأنه المتبادر دون البيض المشوي، أو الباذنجان، أو الجوز، وهو قول أحمد، إلا أن ينوي كل مشوي، فتصح نيته لأن فيه تشديدا عليه

Mas'alah: How is an oath not to eat cooked food interpreted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1293)

(والطبخ) عطف على الشواء، أي ويقيد أكل الطبخ (بما طبخ من اللحم) لأنه المفهوم

في العرف، ولا بد أن يطبخ بالماء، لأن المقلي اليابس لا يسمى طبيخا، (ولو أكل الخبز بالمرقة التي طبخ فيها اللحم يحنث، لأنها تسمى طبيخا) وفيها أجزاء اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat grilled meat (shawa)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

ومن حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat 'tabikh' and its customary meaning?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=710)

ولو حلف لا يأكل طبيخا ولا نية له ينصرف إلى اللحم المطبوخ وإلى المرقة المتخذة منه لما فيها من أجزاء اللحم لأن الطبيخ في العرف اسم لهذا والعبرة للعرف في الباب

Sub-topic – Oaths on Specific Foods and Drinks

Mas'alah: Does the term 'food' in oaths include cheese and fruit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=291)

وفي النهر: الطعام يعم ما يؤكل على وجه التطعيم كجبن وفاكهة، لكن في عرفنا لا (

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular food in an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2063)

قال إن أكلت أو) قال إن (شربت أو لبست) أو نكحت ونحو ذلك فعبدي حر (ونوى معينا) أي خبزا أو لبنا أو قطنا مثلا (لم يصدق أصلا) فيحنث بأي شيء أكل أو شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الأطعمة أو كل مياه العالم حتى لا يحنث أصلا لنيته محتمل كلامه (ولو ضم) لإن أكلت (طعاما أو) شربت (شرابا أو) لبست [رد المحتار] والسحور ط (قوله حتى لو شبع إلخ) قال الكرخي: إذا حلف لا يتغدى فأكل تمرا أو أرزا أو غيره حتى شبع لا يحنث، ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز، وكذلك إن أكل لحما بغير خبز اعتبارا للعرف كذا في الاختيار ونحوه في البحر والفتح والظاهر أنه مبني على أن المراد بالغداء ما يتغدى به في العرف غالبا، وهذا وإن كان يتغدى به في العرف لكنه قليل، ونظيره ما مر في الإدام. وفي البحر عن المحيط: لو تغدى بالعنب لا يحنث إلا أن يكون من أهل الرستاق ممن عادتهم التغدي به في وقته (قوله بعد صلاة

العصر) والظاهر أنه ينتهي إلى دخول وقت السحور (قوله والسحور) بالفتح ما يؤكل وبالضم فعل الفاعل مصباح، والمناسب هنا ضبطه بالضم لقوله هو الأكل ولیناسب التعبير بالتغدي والتعشي. قال في الفتح: لما كان السحور ما يؤكل في السحر والسحر من الثلث الأخير سمي ما يؤكل في النصف الثاني لقربه من الثلث الأخير سحورا بالفتح والأكل فيه التسحر. اهـ. قلت: في زماننا لا يطلقون السحور إلا على ما يؤكل ليلا لأجل الصوم. مطلب قال إن أكلت أو شربت ونوى معينا لم يصح (قوله ونحو ذلك) كما لو حلف لا يركب أو لا يغتسل، أو لا ينكح، أو لا يسكن دار فلان، أو لا يتزوج امرأة ونوى الخيل أو من جنابة امرأة معينة، أو بالإجارة أو الإعارة أو كوفية لم تصح نيته أصلا نهر (قوله أي خبزا أو لبنا إلخ) لف ونشر مرتب، وأفاد أنه ليس المراد بالمعين الفرد الشخصي، بل ما يعم النوعي (قوله لم يصدق أصلا) أي لا قضاء ولا ديانة لأن النية إنما تعمل في الملفوظ لتعين بعض محتملاته وما نواه غير مذكور نصا فلم تصادف النية محلها فلغت نهر (قوله وقيل يدين) هو رواية عن الثاني، واختاره الخصاف لأنه مذكور تقديرا وإن لم يذكر تنصيصا. وأجيب بأن تقديره لضرورة اقتضاء الأكل مأكولا وكذا اللبس والشراب، والمقتضى لا عموم له كذا قالوا. والتحقيق أن هذا ليس من المقتضى لأنه ما يقدر لتصحيح المنطوق بأن يكون الكلام كذبا ظاهرا كرفع الخطإ والنسيان، أو غير صحيح شرعا كأعتق عبدك عني، وقولك لا آكل خال عن ذلك، نعم المفعول أعني المأكول من ضروريات وجود الأكل ومثله ليس من المقتضى بل من حذف المفعول اقتصارا وإلا لزم أن يكون كل كلام مقتضى إذ لا بد أن يستدعي مكانا وزمانا، وحيث كان هذا المصدر ضروريا للفعل لا يصح تخصيصه وإن عم بوقوعه في سياق النفي فإن من ضرورة ثبوت الفعل في النفي ثبوت المصدر العام بدون ثبوت التصرف فيه بالتخصيص فإن عمومه ضرورة تحقق الفعل في النفي فلا يقبل التخصيص، بخلاف إن أكلت أكلا فإن الاسم المذكور صريحا فيقبله وتمامه في الفتح (قوله كما لو

نوى إلخ) أي كما يصدق ديانة لو نوى كل الأطعمة أو المياه حتى لو أكل طعاما أو طعامين أو أكثر لا يحنث، وكذا لو شرب مدة عمره لأنه لم يأكل الكل ولم يشرب الكل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding food?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=585)

فصل الحلف على الطعام]

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding eating and drinking specific foods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=280)

حلف أن لا يأكل شيئا مما حمل فلان يعين أورده فلان فأكل من جمد حمله فلان قالوا يكون حانثا * رجل حلف طائعا أو مكرها أن لا يأكل كذا أو لا يشرب كذا ثم أكره في أكله حنث * وكذا لو أكله بعدما أغمي عليه أو جن وإن أوجر أو صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشرب * رجل قال والله لا أذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما كان حانثا ولو قال والله لا أذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما لا يحنث وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يحنث في يمينه لأن المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينوي في ذلك فإن لم ينو شيئا لا يحنث بأحدهما وعليه الفتوى * رجل حلف أن لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس أو حلف أن لا يأكل لحم الجاموس فأكل لحم البقر قال

بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم إن حلف أن لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس حنث وإن حلف أن لا يأكل لحم الجاموس فأكل لحم البقر لا يحنث وهذا أصح من الاول قال المصنف رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يحنث في الفصلين جميعا لأن الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف أن لا يأكل لحم الشاة فأكل لحم المعز * رجل قال كلما أكلت اللحم فلله علي أن أتصدق بدرهم عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن عليه في كل لقمة درهما وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم * رجل حلف أن لا يذوق الخمر فأكل خبزا عجن بخمر قال شداد رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه كما لو حلف أن لا يذوق الزيت فأكل خبزا عجن بزيت لا يحنث * رجل قال إن أكلت من خبز والدي ما لم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة يقال لها فاطمة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعلى طلقت التي تزوجها لأنها لم تصر معرفة فإنه لم يقل فاطمة هذه ولم ينسبها إلى الأب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة إلا إذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف * رجل حلف أن لا يأكل خبزا فأكل ثريدا لا يحنث في يمينه لأنه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو أكل لاكشة لا يحنث في يمينه * رجل حلق أن لا يأكل مرقة فأكل سبوس أب أولطه لا يكون حانثا * رجل حلف أن لا يأكل من شيء فلان فجعل فلفل فلان في قدر طبخت امرأته وأكل الحالف قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى حنث في يمينه لأن الفلفل هكذا يؤكل فيحنث إلا إذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا * رجل حلف أن لا يأكل البطيخ فأكل من حدجة قالوا قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الإمام أبو بكر بن الفضل رحمه الله تعالى وهذا إذا كان بحال لا يسمى بطيخا * رجل حلف أن لا يأكل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا يقع يمينه على اثني عشر شهرا قال المصنف رحمه الله تعلى وينبغي أن يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف أن لا يكلم فلانا هذه السنة أو قال لله علي أن أصوم هذه السنة

إلا أن ينوي اثني عشر شهرا * رجل حلف أن لا يأكل ربا فأكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا في يمينه لأنه مغلوب مستهلك إلا أن يكون الرب قائما بعينه على العصيدة * رجل حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا يخاف أن يكون حانثا وخبز القطائف كذلك * رجل قال إن أكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وإن لم يأكله اليوم فأمته حرة فأكل نصفه اليوم لا يحنث في الطلاق ولا في العتاق لأن الرغيف مما يؤكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث أكل الكل أو ترك الكل ولم يوجد * رجل قال هذا الرغيف علي حرام فأكل بعضه ذكر في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن عليه كفارة اليمين قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الصحيح أنه لا يكون حانثا لأن قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث بأكل البعض * رجل حلف أن لا يأكل من كسب فلان فأوصى إنسان لفلان بشيء فأكل الحالف منه حنث لأن الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له وإن ورث فلان مالا فأكل الحالف منه لا يحنث لأنه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل وقبض ثم أكل لا يحنث لأن الحالف أ:ل كسب نفسه * وكذا لو أوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وإن ورث الحالف من المحلوف عليه وأكله حنث لأن كسب المحلوف عليه انتقل إلى الحالف لا يصنعه فبقي كسبا للمحلوف عليه * حلف أن لا يأكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فأكل الحالف حنث * رجل حلف أن لا يأكل مما يجيء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف إلى المحلوف عليه لحما ليطبخه فألقاه المحلوف عليه في قدر وألقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فأكل الحالف من المرقة قال محمد رحمه الله تعالى لا أراه حانثا إذا ألقى فيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink 'al-sharab'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=284)

رجل حلف أن لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كان اليمين على الخمر قال رضي الله تعالى عنه في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر *

Mas'alah: What is the ruling on vinegar, oil, milk, and other condiments in an oath?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=846)

كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن إلا بالنية وعند محمد هي أدام أيضا والعنب والبطيخ ليسا بإدام في الصحيح والغداء الأكل فيما بين طلوع الفجر

Mas'alah: What does 'every lawful thing' refer to by custom in the context of oaths?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=585)

على الحلال المعتاد وهو الأكل والشرب

Mas'alah: What foods are included in an oath not to eat food?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=704)

ولو حلف لا يأكل طعاما فإنه يقع على الخبز واللحم والفاكهة وما يؤكل على سبيل الإدام مع الخبز لأن الطعام اسم لما

Sub-topic – Oaths on Meals: Lunch and Dinner

Mas'alah: What is the definition of 'taghadhdhi' (lunch) and its time in the context of oaths?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=292)

التغذي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع) وكذا التعشي، ولا بد أن يأكل أكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور (في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر) وفي البحر عن الخلاصة: عند طلوع الشمس، قال: وينبغي اعتماده للعرف، زاد في النهر: وأهل مصر يسمونه فطورا إلى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغداء فيعمل بعرفهم. قلت: وكذلك أهل الشام (إلى زوال الشمس) ثم لا بد من أن يكون (مما يتعدى به) أهل بلده عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه أهلها، حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري. زيلعي (

Mas'alah: What is the definition of 'ta'ashshi' (dinner) and its time in the context of oaths?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=292)

والتعشي منه) أي الزوال. وفي البحر عن الاسبيجابي: وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلاة العصر اهـ. قلت: وهو عرف مصر والشام (إلى نصف الليل،

Mas'alah: What is the definition of ghad ' (lunch) and 'ash ' (dinner) in the context of oaths?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=429)

"

Mas'alah: What are the time periods for ghad ', 'ash ', and su r in oaths regarding food and drink?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=588)

والغداء: من طلوع الفجر إلى الظهر، والعشاء: من الظهر إلى نصف الليل، والسحور: من نصف الليل إلى طلوع الفجر، والشرب من النهر: الكرع منه. [الاختيار لتعليل المختار] تفرد بالأكل ولا تكون تبعا للخبز حتى لو كان موضعا تؤكل تبعا للخبز معتادا يكون إداما عندهم اعتبارا للعرف وهو الأصل في الباب. قال: (والغداء من طلوع الفجر إلى الظهر) لأنه عبارة عن أكل الغدوة، وما بعد نصف النهار لا يكون غدوة. (والعشاء: من الظهر إلى نصف الليل) لأنه مأخوذ من أكل العشاء وأوله بعد الزوال. وروي: «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى إحدى صلاتي العشاء ركعتين» يريد به الظهر أو العصر. (والسحور: من نصف الليل إلى طلوع الفجر) لأنه مأخوذ من السحر فينطلق إلى ما يقرب منه، ثم الغداء والعشاء عبارة عن الأكل الذي يقصد به الشبع عادة، فلو أكل لقمة أو لقمتين فليس بشيء حتى يزيد على نصف الشبع فإنه يقال: لم أتغد وإنما أكلت لقمة أو لقمتين، ويعتبر في كل بلدة عادتهم، فلو حلف لا يتغدى فشرب اللبن إن كان حضريا لا يحنث، وإن كان بدويا يحنث اعتبارا للعادة.

Mas'alah: What are the time definitions of ghada' and 'asha' in oaths regarding food and drink?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=579)

قوله (وإن حلف لا يتغدى فالغداء هو الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل) لأنه مأخوذ من أكل العشي قال الخجندي وهذا في عرفهم أما في عرفنا فوقت العشاء من بعد صلاة العصر ثم الغداء والعشاء عبارة عن الأكل الذي يقصد به الشبع في العادة في كل بلد في غالب عادتهم حتى أن أهل الحضر إذا حلفوا على ترك الغداء فشربوا اللبن لم يحنثوا لأنهم لا يقصدون الشبع من ذلك في العادة ولو كان هذا في البادية حنثوا لأنه غداء عندهم ولو حلف لا يتغدى فأكل فاكهة أو تمرا حتى شبع لم يحنث وكذا لحما بغير خبز لأن الغداء في غير البوادي لا يكون إلا على الخبز وعن أبي يوسف في أكل الأرز والهريسة والفالوذج الحنث وعنه أيضا في الهريسة والحلوى لا يحنث وغداء كل بلد ما يتعارفونه ويشترط في الغداء أن يكون أكثر من نصف الشبع ولو حلف لا يتصبح قال محمد: التصبح ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الأكبر.

Mas'alah: What is the definition and time of ghad ' (lunch) in oaths?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1068)

(والغداء) بفتح المعجمة والمهملة مع المد أي: التغذي (الأكل من طلوع الشمس إلى الظهر) أي: في هذين الوقتين وهذا أولى من جعل بعضهم الأكل بمعنى المأكول إذ المحلوف عليه إنما هو التغذي لا الغذاء، وجزم في (الخلاصة) وغيرها بأن أول وقته من طلوع الشمس، وأهل مصر يسمون ذلك فطور إلى ارتفاع الضحى وهو غاية

التصبيح فيدخل وقت الغداء، أي: فينبغي إجراؤهم على ما تعارفوه ولا بد أن يأكل أكثر من نصف الشبع في الغداة والعشاء والسحور كما في (الفتح) ، وأن يكون مما يأكله أهل بلدة حتى لو شبع بشرب اللبن لم يحنث حيث كان مصريا وحنث إن كان بدويا وفي (الخلاصة) عن (الصغرى) التغذي عبارة عن أكل مترادف يقصد به الشبع والتعشي كذلك

Mas'alah: What is the definition and time of 'ash ' (dinner) in oaths?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1068)

(والعشاء) بفتح العين والمد أي: التعشي الأكل الظهر (إلى نصف الليل) لأن ما بعد الظهر يسمى عشاء بكسر العين، ولهذا سمي الظهر أحد صلاتي العشاء كذا في (الفتح) ، وفي (الصحاح) العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثل السنى وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر وأنشدوا: غدونا غدوة سحرا بليل .... عشاء بعد ما انتصف النهار انتهى.

Mas'alah: Does eating a single morsel break an oath not to have dinner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=277)

رجل قال لامرأته إن لم تتعشي الليلة فعبدي حر فلم تأكل إلا لقمة واحدة كان حانثا لأن اللقمة الواحدة لا تكون عشاء *

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have dinner and eating a few bites?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=249)

حلف لا يتعشى 950. ولو حلف لا يتعشى فأكل لقمة أو لقمتين لم يحنث.

Sub-topic – Oaths on Drinking from Rivers and Vessels

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a river like the Tigris?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=292)

حلف (لا يشرب من) شئ يمكن فيه الكرع نحو (دجلة ف) – يمينه (على الكرع) منه حتى لو شرب من نهر أخذ منه لم يحنث. وفي البحر عن الظهيرية: الكرع لا يكون إلا بعد الخوض في الماء، لكن في القهستاني عن الكشف أنه ليس بشرط (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a well or cistern?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=589)

ولو حلف لا يشرب من الحب أو البئر يحنث بالإناء، والسمك والألية ليسا بلحم، والكرش والكبد والرئة والفؤاد والكلية والرأس والأكارع والأمعاء والطحال لحم، والشحم شحم البطن. [الاختيار لتعليل المختار] لأن اليمين عقدت على الماء دون النهر وقد وجد. قال: (ولو حلف لا يشرب من الجب أو البئر يحنث بالإناء) وهذا في البئر ظاهر لأنه لا يمكن الشرب منها إلا بإناء حتى قالوا: لو نزل البئر وكرع لا يحنث، لأن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان تحت لفظ واحد والحقيقة مهجورة، وأما الجب إن كان ملآن يمكن الشرب منه لا يحنث بالاغتراف. والإناء لتعينه. ولو حلف لا يشرب من هذا الإناء فهو عن الشرب بعينه لأنه المتعارف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from a specific jug when the jug is empty or the water is spilled?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=192)

وإن قال إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأتي طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث وإن كان فيه ماء فأهريق قبل الليل ـــــــ واللحم لأنه مشتق من الموادمة وهي الموافقة وهذ الأشياء يوافق الخبز من كل وجه ولهما أن حقيقة الموافقة أن يصير شيئا واحد قوله فأكل مذنبا حنث لأن الرطب المذنب أن يكون ذنبه بسرا والبسر المذنب أن يكون ذنبه رطبا والاكل هو المضغ بتناول ذنبه مقصودا كما يتناول الباقي قوله لم يحنث لأن ذلك في حق الأكل مقصود دون الشراء قوله لم يحنث لأن اليمين عقدت على ذات موصوفة بصفة كقصودة ولهذه الصفة اثرلافي الدعاء الى اليمين فيتقيد اليمين بصفة بخلاف ما إذا حلف لا يكلم هذ الصبي وكلمه بعدما شاخ أو حلف لا يأكل هذا الحمل فأكله بعدما صار كبشا حنث لأن صفة الصبا والحملية ليستا داعيتين إلى اليمين فقيدت اليمين بالذات قوله وإن قال إلخ ههنا فصول أجمعوا على أنه لو قال والله لامسن السماء ينقعد اليمين وكذا لأقلبن هذا الحجر ذهبا وكذا في لاطيرن في الهواء الا انه أطلق كما فرغ من اليمين حنث وإن قيد باليوم لا يحنث ما لم يمض اليوم فإذا قال إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم وليس في

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Tigris river?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=706)

ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول أبي حنيفة، ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the water of the Tigris when drinking from a vessel?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=706)

(ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث) لأن يمينه انعقد على الماء المنسوب إليه، وبعد الاغتراف بقي منسوبا إليه.

Mas'alah: What are the three categories of an oath concerning drinking?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=390)

قال واذا كانت يمينه على شراب فانه على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لا أشرب الشراب او لا اشرب شربا فان هذا يقع على الجنس لا على العدد فاذا شرب شرابا حنث اي شراب كان فان قال عنيت به جميع اشربة الدنيا فانه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى والثاني ان يحلف بهذه اليمين ويقول نويت بها المسكر والخمر فانه يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى والثالث ان يحلف بهذه اليمين فيقول نويت به شراب التفاح او شراب السفرجل او الجلاب ونحوها فان كانت يمينه بالله صدق وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق

Mas'alah: What constitutes drinking with someone for the purpose of an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=277)

ولو حلف أن لا يشرب مع فلان فالشرط أن يضمهما مجلس واحد وأن اختلفت الآنية *

Mas'alah: What is the ruling on swearing to drink from the middle of the Tigris and drinking from a place not called the riverbank?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث أو الربع كان بارا *

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a river with a vessel versus lapping up water in an oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1296)

(والشرب) بالرفع عطف على الأكل، أي ويقيد الشرب إذا حلف لا يشرب (من نهر) كدجلة (بالكرع منه) وهو تناول الماء بالفم من موضعه كما تتناول الدابة، (فلا يحنث لو شرب منه بإناء) وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: يحنث به كالكرع. وهذه المسألة مبنية على أن الأولى اعتبار الحقيقة المستعملة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، أو عموم المجاز المتعارف، وهو قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink from a specific vessel's water in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1296)

(بخلاف الحلف) لا يشرب (من مائه) حيث يحنث بالشرب منه بإناء أو بغيره اتفاقا، لأنه بعد الاغتراف منسوب إلى ذلك النهر وهو الشرط. ونظير المسألتين ما لو حلف لا يشرب من هذا الكوز، فصب الماء الذي فيه في كوز آخر وشرب منه حيث لا يحنث باتفاق. ولو قال: من ماء هذا الكوز يحنث باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Tigris by cupping the hand?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=335)

لا يشرب من دجلة على الكرع

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding drinking from the Tigris water?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=335)

بخلاف من ماء دجلة

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink from the Tigris and drinking from it using a vessel?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث

Sub-topic – Oaths on Tasting and Sampling

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste food or drink when only one is tasted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2013)

مطلب لا أذوق طعاما ولا شرابا حنث بأحدهما، بخلاف لا أذوق طعاما وشرابا ففي البزازية: حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما طلقت، كما لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا. ولو قال لا أذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما لا يحنث. اهـ. وإذا كرر لا فإنه يصير يمينين كما سنذكر في بحث الكلام عن الواقعات (قوله ونوى أحدهما) أي نوى أن لا يكلم كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste both food and drink?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=662)

وإن قال: لا أذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما حنث وكذلك لو قال: لا آكل كذا ولا كذا وكذلك لو أدخل حرف أو بينهما كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is swearing not to taste someone's food equivalent to swearing not to taste food belonging to that person?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=73)

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يذوق طعام فلان، أهو عندك مثل قوله لا يذوق طعاما لفلان؟ قال نعم، هما سواء.

Mas'alah: How is an oath not to taste interpreted when said in the context of a meal invitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1905)

وتفسير ذلك: أن يقول له غيره تعال تغدى عندي اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فهذا على الأكل والشرب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste food or drink in a specific house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=282)

حلف أن لايذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا أدخله في فمه ولم يصل على جوفه كان حانثا وهو على الذوق وإن كان قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف أن لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فإن هذا يكون على الأكل لا على الذوق *

Mas'alah: Does tasting break an oath not to eat or drink?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=704)

إذا ثبت هذا فنقول إذا حلف لا يأكل أو لا يشرب فذاق لم يحنث وإذا حلف لا يذوق طعاما أو شرابا فأكل أو شرب أو أدخله في فمه وعرف طعمه ثم مجه حنث لوجود

الذوق

Mas'alah: Can a person's intention in an oath of tasting refer to eating or drinking?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=704)

ولو حلف لا يذوق شيئا وعنى به أكله أو شربه فإنه تصح نيته ولا يحنث بالذوق لأن اسم الذوق قد يقع عليهما في العرف يقول الرجل ما ذقت اليوم شيئا وما ذقت إلا الماء يريد به الأكل والشرب

Mas'alah: Does sucking a pomegranate or grape and swallowing its juice break an oath not to eat it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=705)

ولو حلف لا يأكل الرمان أو العنب فمصه ورمى تفله وابتلع ماءه لا يحنث ولو ابتلع العنب أو الرمانة من غير مضغ يحنث لأن الأول شرب والثاني أكل

Sub–topic – Oaths on Eating from a Specific Source

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a palm tree?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3214)

باب اليمين في الأكل والشرب قال: ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها؛ لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه، وهو الثمر، لأنه سبب له فيصلح مجازا عنه [البناية] [باب اليمين في الأكل والشرب] [حلف لا يأكل شيئا فابتلع ما فيه] م: (باب اليمين في الأكل والشرب) ش: أي هذا باب في بيان حكم ما إذا حلف لا يأكل أو لا يشرب لما ذكر أول حاجة الإنسان، وهو المسكن ذكر بعده ما يحتاج إليه في البقاء وهو الأكل والشرب، والأصل أن الأكل إيصال شيء إلى جوفه مما يتأتى فيه المضغ والهشم مهشوما ممضوغا أو غير ممضوغ. والشرب إيصال شيء إلى جوفه مما لا يتأتى فيه الهشم والمضغ، والذوق عبارة عن معرفة الشيء من غير إحالة عينه أن الحقيقة تترك بدلالة حالة المتكلم كما في يمين الفور، وبدلالة محل الكلام، وبدلالة اللفظ في نفسه، وبدلالة العادة. وذكر الزندوسي: الأكل والشرب عبارة عن عمل الشفاه والحلق، والذوق عبارة عن عمل الشفاه دون الحلق. والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه والمص عبارة عن عمل اللهاة خاصة. فعلى هذا لو حلف لا يأكل شيئا فابتلع ما فيه لا يحنث لكن ذكر في "فتاوى أبي الليث" مسألة تدل على الحنث، ولو حلف لا يأكل عنبا أو رمانا فجعل يمضغ ويرمي تفله ويبلع ماء لم يحنث، لأن هذا يسمى مصا لا أكلا ولا شربا. والحاصل أن الذي يصل إلى جوف

الإنسان أربعة أوجه مأكول ومشروب وممضوغ وملعوق فذكرت الثلاثة الأول وبقي اللعوق، وهو ما يتناوله باللحس بالأصبع والشفاه، ولو حلف لا يأكل هذا اللبن فشربه لم يحنث إذا ثرد فيه. ولو حلف لا يثرد فيه فأكله لا يحنث، قالوا: هذا إذا كان اليمين بالعربية، أما إذا كان بالفارسية فأكل أو شرب يحنث، وعليه الفتوى، كذا في "الوجيز" و "فتاوى قاضي خان" . م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها) ش: أي اليمين على ثمرها بالثاء المثلثة، حتى لو كانت لا ثمرة لها يقع على ثمنها، ذكر في "الفوائد الحميدية" في "فتاوى الولوالجي" إذا أكل عين النخلة لا يحنث وإن نوى م: (لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه وهوالثمر، لأنه سبب له) ش: الضمير في منه وفي لأنه يرجع إلى ما في قوله إلى ما يؤكل وهو عبارة عن النخلة، لأن النخلة لما كانت سببا لا يخرج منها م: (فيصلح مجازا عنه) ش: الضمير في عنه يرجع إليها فيما يخرج، وكونه مجازا بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food while it remains in one's ownership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=586)

حلف لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملكه، فباع بعضه وأكل الباقي لا يحنث، ذكره الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a partner's food when eating from shared food?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=586)

حلف لا يأكل من طعام شريكه فأكل من طعام مشترك بينهما لم يحنث، لأنه إنما أكل حصته، ألا ترى أن له أن يأخذه من حصته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat with someone when eating from separate vessels?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1898)

وإذا حلف لا يأكل مع فلان طعاما فأكل هذا من إناء وفلان من إناء آخر في ذلك المجلس لا يحنث، هكذا ذكر في «شرح مختصر عاصم» في باب كفارة اليمين في الشراب. وفي «شرح الكافي» للصدر الشهيد رحمه الله في باب اليمين في الشراب أنهما إذا أكلا من مائدة واحدة حنث. وإذا اختلف وطعامهما فيتأمل عند الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's bread when it is shared?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1106)

قال في (الفتح) : وأقول: الفرق أن عدم الحنث لأكل كل من المتهاديين مال نفسه حقيقة بل بعض مال الصبي أيضا، وفي (الخلاصة) أيضا لا يأكل من خبز فلان فأكل خبزا بينه وبين فلان يحنث، وفي مجموع (النوازل) لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to feed one's wife with a thousand dirhams by buying a loaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=282)

رجل حلف ليغدين امرأته اليوم بألف درهم فاشترى رغيفا بألف درهم وغداها كان بارا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific palm tree?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=838)

لكلام) لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific sheep?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=839)

المطبوخ لو من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد

Mas'alah: Does eating someone's food with one's own bread break an oath not to eat from that person's food?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=705)

يطعم في اللغة وفي العرف صار اسما لما يؤكل بنفسه أو مع غيره عادة وكذا إذا حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل شيئا مما ذكرنا من طعام فلان يحنث

Mas'alah: Does eating one's own bread with another's drink break an oath not to eat that person's food?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=705)

ولو أخذ نبيذ فلان أو ماءه فأكل بخبز نفسه لا يحنث لأن هذا يسمى آكلا طعام نفسه عادة

Mas'alah: Does eating milk with bread or drinking it break an oath not to eat that milk?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=705)

ولو حلف لا يأكل هذا اللبن فأكله مع الخبز حنث لأن اللبن هكذا يؤكل عادة ولو شربه لا يحنث لأن هذا ليس بأكل

Mas'alah: Does an oath not to eat what someone cooks apply to jointly cooked food?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=715)

ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلان فأكل مما طبخ فلان وغيره حنث لأن كل جزء من الطبيخ طبيخ

Sub-topic – Oaths on Fruits and Their Transformations

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a palm tree regarding wine, vinegar, and molasses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3215)

لكن الشرط أن لا يتعين بصيغة جديدة حتى لا يحنث بالنبيذ والخل والدبس المطبوخ

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from unripe dates that later become ripe?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3215)

وإن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث، لكن الشرط أن لا يتعين بصيغة جديدة حتى لا يحنث بالنبيذ والخل والدبس المطبوخ وإن حلف لا يأكل من هذا البسر

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat unripe dates and then eating ripe dates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=323)

قال ومن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث لأنه ليس ببسر ومن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا أو حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا فأكل مذنبا حنث عند أبي حنيفة وقالا لا

يحنث في الرطب يعني بالبسر المذنب ولا في البسر بالرطب المذنب لأن الرطب المذنب يسمى رطبا والبسر المذنب يسمى بسرا فصار كما إذا كان اليمين على الشراء وله أن الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على عكسه فيكون آكله آكل البسر والرطب وكل واحد مقصود في الأكل بخلاف الشراء لأنه يصادف الجملة فيتبع القليل فيه الكثير

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit regarding grapes, pomegranates, and other items?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=324)

قال ومن حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رمانا أو رطبا أو قثاء أو خيارا لم يحنث وإن أكل تفاحا أو بطيخا أو مشمشا حنث وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: Does eating dates that have become dry or milk that has turned into syrup break an oath?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=192)

ولو قال إن أكلت من هذا الرطب شيئا أو من هذا البن شيئا فامرأتي طالق فصار تمرا أو صار اللبن شيرازا فأكله لم يحنث

Mas'alah: Does swearing not to eat from a palm tree include its fruit?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1059)

لا يأكل من هذه النحلة حنث بثمرها، ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat unripe dates when they become ripe?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1061)

لا يأكل بسرا فأكل رطبا لا يحنث، وفي لا يأكل بسرا، أو رطبا، أو لا يأكل رطبا، ولا بسرا حنث بالمذنب، ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat unripe dates if one eats ripe dates?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1061)

ولو حلف (لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث) لأنه لم يأكل المحلوف عليه وهذا لأن يمينه إنما انعقدت على خصوص صفة البسرية لما مر من أنه داعية إليها قيد بالبسر لأنه لو حلف لا يأكل لوزا أو جوزا أو فستقا حنث برطبه أيضا، لأن الاسم يتناولهما كذا في (البدائع) . (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a pomegranate when sucking it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=277)

رجل حلف أن لا يأكل هذه الرمانة فمصها مصا لا يكون حانثا لأنه لم يأكل *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat dates when eating dried dates or date-based dishes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

وكذا لو حلف أن لا يأكل خبيصا يحنث بأكل اليابس والرطب ولو حلف أن لا يأكل تمرا فأكل قسبا لا يكون حانثا لأن القسب هو اليابس من البسر ولو حلف أن لا يأكل تمرا فأكل حيسا كان حانثا لأن الحيس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل *

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat specific types of dates?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=333)

ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat unripe or ripe dates?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=333)

وفي لا يأكل بسرا أو رطبا أو لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب

Mas'alah: What fruits are included in an oath on fruit?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=334)

والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat unripe dates but eating ripe dates?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

وإن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث

Sub–topic – Oaths on Bread and Its Varieties

Mas'alah: Does one violate an oath by consuming flour in its raw state after swearing not to eat it?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=428)

ولو استفه كما هو لا يحنث" هو الصحيح لتعين المجاز مرادا. "

Mas'alah: Does eating bread made from wheat break an oath not to eat that wheat?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=324)

ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها ولو أكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إن أكل من خبزها حنث أيضا لأنه مفهوم منه عرفا ولأبي حنيفة رحمه الله أن له حقيقة مستعملة فإنها تقلى وتغلى وتؤكل قضما وهي قاضية على المجاز المتعارف على ما هو الأصل عنده ولو قضمها حنث عندهما هو الصحيح لعموم المجاز كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان وإليه الإشارة بقوله في الخبز حنث أيضا

Mas'alah: Does eating bread made from flour break an oath not to eat the flour?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=574)

قوله (وإن حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث) لأن العادة أكله هكذا وليس له حقيقة تعرف غير ذلك وهذا إذا لم يكن له نية فإن نوى أن يأكله بعينه لم يحنث إذا أكل من خبزه لأنه نوى حقيقة كلامه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread regarding different types of grain?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=576)

قوله (وإن حلف لا يأكل خبزا فيمينه على ما يعتاد أهل المصر أكله خبزا) مثل الحنطة والشعير والذرة والدخن وكل ما يخبز عادة في البلاد

Mas'alah: Does eating qata'if or rice bread break an oath not to eat bread?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=576)

قوله (فإن أكل القطائف أو خبز الأرز بالعراق لم يحنث) لأنه غير معتاد عندهم وإن أكله في طبرستان أو في بلد عادتهم يأكلون الأرز خبزا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat flour and then consuming it raw?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=707)

(حنث) ؛ لأن عينه غير مأكول؛ لعدم جريان العادة باستعماله كذلك؛ فينصرف إلى ما

يتخذ منه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread based on local custom?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=709)

(ومن حلف لا يأكل الخبز فيمينه) مقصورة (على ما يعتاد أهل) ذلك (البلد) أي بلد الحالف (أكله خبزا) ، لما مر من أن العرف هو المعتبر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat flour and then eating bread or other derivatives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=358)

(ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه) ونحوه مما يتخذ منه كعصيدة وحلوى (حنث) ؛ لأن عينه غير مأكول؛ لعدم جريان العادة باستعماله كذلك؛ فينصرف إلى ما يتخذ منه (ولو استفه كما هو لم يحنث) قال قاضيخان وصاحب الهداية والزاهدي: هو الصحيح؛ لتعين المجاز مرادا، تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread regarding different types of bread?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=277)

رجل حلف أن لا يأكل خبزا فأكل خبز حنطة أو شعير كان حانثا وإن أكل خبز الذرة والأرز إن كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والأرز كان حانثا وإلا فلا * ولو أكل

قرصا وهو الذي يقال بالفارسية كليجه أو جوزينجا أو ميسرا وهو الذي يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا يحنث في جميع ذلك * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنث في الجوزينج لأنه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والميسر والرقاق لأنه أكل ما هو خبز مطلقا شيئا آخر معه ولا يحنث بأكل ما يقال له نان زردالو *

Mas'alah: How is an oath not to eat from flour interpreted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1293)

(وهذا الدقيق) أي ويقيد الأكل من هذا الدقيق (بأكل خبزه) وعصيدته، لأن عين الدقيق غير مأكول، فانصرف يمينه إلى ما يتخذ منه، وبه قال مالك وأحمد (فلا يحنث لو استفه كما هو) لأن الحقيقة مهجورة في الاستعمال عادة، فسقط اعتبارها. وقيل: يحنث لأنه أكل الدقيق حقيقة. والصحيح: أنه لا يحنث إلا إن نواه، فإنه يحنث به لا بخبزه.

Mas'alah: What types of bread break an oath not to eat bread in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1294)

(والخبز) أي ويقيد أكل الخبز (بخبز البر والشعير) لأنه هو المعتاد في غالب البلاد. وقال مالك والشافعي: يحنث بأي خبز كان (لا خبز الأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي على أشهر لغاته، وفيه لغات أخر خمس. أي لا يقيد أكل الخبز بخبز

الأرز ولا بخبز الذرة (ببلد لا يعتاد) فيه، أما لو كان ببلد يعتاد خبز الأرز كطبرستان أو خبز الذرة (كزبيد، يحنث به. وكذا لو كان من أهل بلد لا يعتادون أكل خبز الشعير، لا يحنث ولو اعتادوا أكل خبز الذرة والدخن) كأهل الحجاز واليمن يحنث بأكله.

Mas'alah: What bread is considered customary in an oath?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=334)

والخبز ما اعتاده بلده

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat from a specific flour and then eating its bread?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق بأكل من خبزه حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat flour that is later made into bread?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3340)

مسألة: [حلف لا يأكل هذا الدقيق] قال: (ومن حلف أن لا يأكل هذا الدقيق، فصنع خبزا، فأكله: حنث) . وذلك لأنه ليس في العادة أكل الدقيق على هيئته، وفي العرف إطلاق اللفظ بأن نأكل دقيق كذا وكذا، ويراد به الخبز، فانصرفت اليمين إليه.

Sub-topic – Oaths on Haram and Necessity

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything lawful for me is forbidden' regarding food and drink?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1045)

كل حل علي فهو حرام على الطعام، والشراب، ـــــــ لم يكفر وعند عدم النية لا تلزمه الكفارة كذا في (الذخيرة) وفيها من فصل الأكل الصحيح أنه إذا قال: الخمر والخنزير علي حرام كان يمينا. وفي (الفتح) لو قال: الخنزير علي حرام فليس يمين إلا أن يقولك إن أكلته وقيل: هو قياس الخمر وهو الوجه، واعلم أن الظاهر من تحريم الأعيان تحريم الفعل المقصود منها فلو قال: هذا الثوب علي حرام حنث بلبسه إلا أن ينوي غيره، ولو قال: كل طعام آكله في منزلك فهو علي حرام، ففي القياس لا يحنث بأكله وبالاستحسان يحنث لأن الناس يريدون بهذا أن أكله حرام كذا في (الخلاصة) وعلى هذا فيجب أن يحنث في قوله: إن أكلت طعاما يأكله ولو قال: مالي علي حرام فأنفق منه شيئا حنث، وكذا مال فلان علي حرام فأكل منه وأنفق حنث ولو تصدق أو وهب لم يحنث بحكم العرف كذا في (المحيط) ، ولو قال لقوم: كلامكم علي حرام حنث وفي مجموع (النوازل) وكذا كلام فلان وفلان علي حرام يحنث بكلام أحدهما وكذا فلان وفلانا وفلانا، الصحيح أنه لا يحنث في المسألتين ما لم يكلمهما إلا أن ينوي كلام واحد منهما فيحنث بكلام أحدهما لأنه شدد على نفسه، ولو حلف لا يكلمهما ونوى واحد لا يحنث بكلام أحدهما انتهى. وفي (الخانية) قال مشايخنا: الصحيح أنه لو قال أكل هذا الرغيف علي حرام لا يحنث بأكل اللقمة منه لأن هذا

بمنزلة قوله: والله لا آكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث بأكل البعض وجزم في (الخلاصة) في أكل الرغيف علي حرام بأنه يحنث وبه جزم في (المحيط) أيضا بخلاف والله لا آكل هذا الرغيف إذا كان كله يؤكل في مجلس، يعني حيث لا يحنث بأكل لقمة، ولم يبين الفرق ولعل وجهه أن تحريمه الرغيف على نفسه تحريك أجزائه أيضا وفي الثاني إنما منع نفسه من أكل الرغيف كله فلا يحنث بالبعض، وبهذا يضعف ما في (الخانية) وعبر بمن ليشمل ما لو قالت لزوجها: أنت علي حرام أو حرمتك على نفسي فإنه يمين حتى لو طاوعته أو أكرهها على الجماع لزمها الكفارة انتهى. وأنت خبير بأن في شمول كلامه لذلك نظرا بينا (كل حل) أو حلال الله أو حلال المسلمين (علي حرام واقع على الطعام والشراب) إلا أن ينوي غيره، حتى لو نوى الكذب كان كذبا نص عليه في (كافي) الحاكم وهذا استحسان والقياس أنه يحنث كما فرغ لأنه باشر من هذا العام فعلا حلالا هو التنفس وفتح العينين ونحو ذلك وجه الاستحسان أن المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم فقط، وانصرف إلى الطعام والشراب للعرف، ولا تدخل الزوجة إلا بالنية فإذا

Mas'alah: Does consuming a forbidden ingredient after it becomes part of another food break an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=282)

رجل حلف أن لا يأكل من ملح فلان أو حلف أن لا يشرب من شرابه فأخذ ماء وملحا للمحلوف عليه وجعلها في عجين وأكل من ذلك الخبز لا يحنث لأنه صار مستهلكا *

Mas'alah: Does one break an oath not to eat haram by eating usurped grain after cooking it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=250)

954. وقد روى عن محمد أنه قال: لو غصب برا فطبخه فإن أعطاه مثله قبل أن يأكله لم يحنث وإن أكله قبل أن يعطيه حنث.

Mas'alah: Does one break an oath not to eat haram by eating carrion in dire necessity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=250)

955. أبو يوسف قال: في رجل حلف لا يأكل حراما فاضطر إلى ميتة فأكل منها حنث حيث لا تحل الميتة إلا أن الإثم ساقط عن المفطر.

Sub–topic – Oaths on Medicine and Non–Food Substances

Mas'alah: Does eating medicine break an oath to not eat food?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=277)

رجل حلف أن لا يأكل طعاما فأكل دواء ليس له طعم أو كان مرا لا يكون حانثا لأنه لا يسمى طعاما وإن أكل دواء له حلاوة مثل الجلنجبين حنث في يمينه لأن له طعما ويصلح غذاء *

BAB 21

باب اليمين في الدخول والسكنى

The Chapter on Oaths Regarding Entry and Residence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Demolition and Reconstruction on Oaths

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a house that is rebuilt after demolition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=286)

(وفي هذه الدار يحنث وإن) صارت صحراء أو (بنيت دارا أخرى بعد الانهدام) لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف، والصفة إنما تعتبر في المنكر لا المعين، إلا إذا كانت شرطا أو داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف

Mas'alah: What is the ruling if a house is demolished and a new one built regarding an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=286)

(فهدم أو بنى) بيتا (آخر ولو بنقص) الاول لزوال اسم البيت

Mas'alah: What is the second objection regarding the inclusion of building in the name of a house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3197)

الثاني: بطريق المعارضة وهو أن يقال إن البناء لا يخلو إما أن يكون داخلا في المسمى أو لم يكن، فإن كان داخلا وجب أن لا يختلف الحال بالغيبة والحضور في الدخول كالعرصة، وإن لم يكن داخلا وجب أن لا يختلف الحال أيضا في عدم الدخول، كما

إذا حلف لا يكلم رجلا ينعقد يمينه برجل قاعد عالم، أي غير ذلك من الصفات الخارجة عنه. والجواب أن البناء صفة متعينة للدار. فجاز أن يكون مرادا بحكم العرف المتعين. وفي الرجل التراجم في الصفات ثابت من العلم والفعل والقدرة والصناعة والحسن والجمال، وهذه الصفات بأثرها يمنع إرادتها عادة، وليس البعض أولى من البعض في الإرادة، فتمتنع الإرادة أصلا كذا ذكره في "النهاية" محالا عن "الفوائد الظهيرية" . وقال الأكمل: ورد بأن البناء ضده الخراب ومحل الدار محل نوادرها، فكيف صار البناء صفة متعينة فهو في حيز النزاع. وأقول في جواب المعارضة المذكور من التقسيم غير حاضر أو أن

Mas'alah: What is the ruling on entering a newly built room after swearing not to enter a specific room that collapsed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=422)

"وكذا إذا بنى بيتا آخر فدخله لم يحنث" لأن الاسم لم يبق بعد الانهدام. قال:

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific house that has been demolished?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=703)

(ومن حلف لا يدخل هذه الدار) بالتعريف (فدخل بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث) لأنها لما عينها تعلق ذلك ببقاء اسمها، والاسم فيها باق، ولذا يقال: دار غامرة (ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم) وصار صحراء (لم يحنث) ، لزوال اسم البيت عنه، فإنه لا يبات فيه، قيدنا بصيرورته

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house with collapsed roof but standing walls?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=704)

صحراء؛ لأنه لو سقط السقف وبقي الحيطان يحنث لأنه يبات فيه كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if its roof and walls collapse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=290)

رجل حلف أن لايدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث * وإن انهدم سقفه وحيكانه فدخل العرصة لم يحنث * وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث *

Mas'alah: Does selling the house nullify an oath not to enter it, and does intention matter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=290)

امرأة حلفت أن لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج إن كانت نوت أن يدخل دارا تسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وإن لم تكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فإذا باعت لا يبقى اليمين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال بعضهم ينظر إلى سبب اليمين إن كانت اليمين لغيظه من صاحب الدار يبطل اليمين بالبيع وإن لم يكن لغيظ صاحب الدار وإنما كانت لضرر الجيران ونحو ذلك لا يبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع *

Mas'alah: Does selling part of a house or moving out affect an oath not to enter a specific person's house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=290)

ولو حلف أن لا يدخل دار فلان وباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وإن تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويحنث في قول محمد رحمه الله تعالى وكذا لو حلف أن لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: Does partitioning a named house with a wall break an oath not to co-reside in it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=298)

ولو حلف أن لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنث الحاف لأن قبل البناء لو سكن كل واجد منهما في طائفة كان حانثا فكذلك بعد البناء *

Mas'alah: Does an oath not to co-reside break if the house is divided by a wall without specifying the house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=298)

ولو حلف أن لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث لأن اليمين إذا عقدت على دار بعينها يحنث بعد زوال البناء فبعد التغيير بالقسمة أولى وأما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لا بناء

فيها فكذلك بعد القسمة *

Mas'alah: Does a change in the name or nature of a house affect an oath not to enter it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1284)

(وقيل: في عرفنا) أي في عرف العجم (لا يحنث كما) أي مثل ما لا يحنث (لو جعلت) الدار التي حلف على دخولها (مسجدا، أو بستانا، أو بيتا) أو نهرا، لأن اسمها تبدل، وتبدل الاسم كتبدل العين، فبقاء الاسم دليل بقاء المسمى، وزواله دليل زواله.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house after its bathhouse has been demolished?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1284)

(أو دخلها) أي الدار (بعد هدم الحمام) الذي جعلته الدار، سواء بقي صحراء أو جعل دارا أخرى، لأنه بالانهدام لم يعد له اسم الدار، وعوده له ببنائه دارا أخرى منزل منزلة اسم آخر، نظرا إلى تبدل السبب. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific house that is later demolished?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3343)

مسألة: [حلف لا يدخل دارا بعينها] قال أبو جعفر: (ومن حلف أن لا يدخل دارا بعينها، فهدمت حتى صارت صحراء، فدخلها: حنث) .

قال أحمد: قد بينا وجه هذه المسألة فيما تقدم، وقلنا إن اليمين منى تعلقت بالعين: كانت باقية ما دام الاسم باقيا عليها على وجه، وقد بيناها أيضا في "الجامع الكبير" . * قال: (ولو بينت حماما، أو جعلت بستانا، ثم دخلها: لم يحنث) . لأن الاسم قد زال عنها، حتى صار لا يسمى دارا بحال، واليمين إنما تناولتها على أنها دار، ألا ترى أنه لو حلف لا يأكل هذا التمر، فجعل منه ناطف، فأكله: لم يحنث؛ لزوال اسم التمر عنه.

Sub-topic – Oaths Regarding Residence in a House

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=287)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house when belongings remain?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=287)

حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة) يعني الحارة (فخرج وبقي متاعه وأهله) حتى لو بقي وتد (حنث) واعتبر محمد نقل ما تقوم به السكنى، وهو أرفق، وعليه الفتوى. قاله العيني. ولو إلى سكة أو مسجد على الاوجه. قاله الكمال وأقره في النهر. وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه، كما لو كان سكناه تبعا، وكما لو أبت المرأة النقلة وغلبته، أو لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل، أو غلق باب، أو اشتغل بطلب دار أخرى أو دابة، وإن بقي أياما أو كان له أمتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه، وإن أمكنه أن يستكري دابة لم يحنث، ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house when one's family and belongings

remain?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1501)

ثم شرع المصنف – رحمه الله – في الكلام على السكنى؛ لأنها تعقب الدخول (قوله: لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة فخرج وبقي متاعه، وأهله حنث) ؛ لأنه يعد ساكنا ببقاء أهله، ومتاعه فيها عرفا فإن السوقي في عامة نهاره في السوق ويقول أسكن ببلدة كذا والبيت والمحلة بمنزلة الدار والمحلة هي المسماة في عرفنا بالحارة قيد بالثلاثة والسكة كالمحلة؛ لأنه لو كان اليمين على المصر أو البلدة لا يتوقف البر على نقل المتاع والأهل كما روي عن أبي يوسف؛ لأنه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا بخلاف الأول، وهو المراد بقوله بخلاف المصر والقرية بمنزلة المصر في الصحيح من الجواب كما في الهداية، وأطلق الساكن فشمل من يستقل بسكناه أو لا، وهو مقيد بالمستقل؛ لأن الحالف لو كان سكناه تبعا كابن كبير ساكن مع أبيه أو امرأة مع زوجها فحلف أحدهما لا يسكن هذه فخرج بنفسه وترك أهله، وماله، وهي زوجها، ومالها لا يحنث،.

Mas'alah: What is the ruling on transferring belongings in an oath regarding residence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1502)

وأما في الأمتعة ففيه اختلاف فقال الإمام المتاع كالأهل حتى لو بقي، وقد حنث؛ لأن السكنى تثبت بالكل فتبقى ببقاء شيء منه، وقد صار هذا أصلا للإمام حتى لو بقي صفة السكون في العصير يمنع من صيرورته خمرا وبقاء مسلم واحد في دار ارتد أهلها يمنع من صيرورتها دار حرب، ولا يرد عليه أن الشيء ينتفي بانتفاء جزئه كالعشرة تنتفي

بانتفاء الواحد؛ لأن ذلك في الأجزاء أما في الأفراد فلا كالرجال لا ينتفي بانتفاء واحد والفرق بين الفرد والجزء أنه إن صدق اسم الكل على كل واحد فالآحاد أفراد، وإلا فأجزاء كما عرف من بحث العام في الأصول، وقال أبو يوسف يعتبر نقل الأكثر لتعذر نقل الكل في بعض الأوقات، وقال محمد يعتبر نقل ما تقوم به السكنى؛ لأن ما وراءه ليس من السكنى، وقد اختلف الترجيح فالفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير رجح قول الإمام، وأخذ به كما في غاية البيان والمشايخ استثنوا منه ما لا تتأتى به السكنى كقطعة حصير ووتد كما ذكره في التبيين وغيره ورجح في الهداية قول محمد بأنه أحسن، وأرفق بالناس، ومنهم من صرح بأن الفتوى عليه كما في فتح القدير وصرح كثير كصاحب المحيط والفوائد الظهيرية والكافي بأن الفتوى على قول أبي يوسف فقد اختلف الترجيح كما ترى والإفتاء بمذهب الإمام أولى؛ لأنه أحوط، وإن كان غيره أرفق ويتفرع على كون السكنى تبقى ببقاء اليسير من المتاع عنده أنه لو انتقل المودع وترك الوديعة لا غير في المنزل المنتقل عنه لا يضمن، وعندهما يضمن بكل حال ذكره البزازي في فتاواه من كتاب الإجارة من فصل الخياط والنساج، وفي المحيط لو حلف لا يسكن دار فلان هذه فسكن منزلا منها حنث؛ لأن الدار هكذا تسكن عادة فإن عنى أن لا يسكنها كلها لا يحنث حتى يسكنها كلها؛ لأن الدار حقيقة اسم للجميع فقد نوى الحقيقة.

Mas'alah: Does transferring family and belongings fulfill an oath on residence without moving to another home?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1502)

وظاهر كلام المصنف أنه لو نقل أهله، ومتاعه منها فإنه يبر سواء سكن في منزل آخر

أو لا، وفيه اختلاف ففي الهداية وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر فإن انتقل إلى السكة أو إلى المسجد قالوا لا يبر دليله في الزيادات أن من خرج بعياله من مصره فلم يتخذ وطنا آخر يبقى وطنه الأول في حق الصلاة كذا هذا. اهـ.

Mas'alah: What are the detailed rulings on oaths concerning residence and co-residence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1502)

وفصل الفقيه أبو الليث تفصيلا حسنا فقال إن لم يسلم داره المستأجرة إلى أهلها حنث، وإن سلمها لا، وفي الظهيرية والصحيح أنه يحنث ما لم يتخذ مسكنا آخر، ولم يستوف المصنف – رحمه الله – مسائل اليمين على السكنى فنحن نذكرها تتميما للفائدة ففي البدائع لو حلف لا يسكن هذه الدار، ولم يكن ساكنا فيها فالسكنى فيها أن يسكنها بنفسه وينقل إليها من متاعه ما يبات فيه ويستعمله في منزله فإذا فعل ذلك فهو حانث، وأما المساكنة فإذا كان رجل ساكنا مع رجل في دار فحلف أحدهما أن لا يساكن صاحبه فإن أخذ في النقلة، وهي ممكنة بر، وإلا حنث والنقلة على الخلاف المتقدم فإن لم ينتقل للحال حنث؛ لأن البقاء على المساكنة مساكنة، وهو أن يجمعهما منزل واحد.

Mas'alah: How do scholars reconcile the views of Imam Abu Hanifa and Muhammad on oaths regarding residence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1502)

[منحة الخالق] (قوله: والمشايخ استثنوا منه إلخ) أقول: على هذا الاستثناء يتوافق قول الإمام مع قول محمد، وأما ما في النهر من أن هذا ليس قول واحد منهم فغير ظاهر

تأمل (قوله: والإفتاء بقول الإمام أولى) قال في النهر أنت خبير بأنه ليس المدار إلا على العرف في أنه ساكن أو لا، ولا شك أن من خرج على نية ترك المكان، وعدم العود إليه ونقل من أمتعته فيه ما يقوم به أمر سكناه، وهو على نية نقل الباقي يقال ليس ساكنا في هذا المكان بل انتقل منه وسكن في المكان الفلاني وبهذا يترجح قول محمد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to inhabit a house while already inhabiting it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3201)

قال: ومن حلف لا [البناية] قلت: اليمين ثمة منعقدة للبر أيضا للإمكان، لكن لعجز الظاهر انتقل الحكم إلى الحلف، وهو الكفارة م: (فإن لبث على حاله ساعة حنث، لأن هذه الأفاعيل) ش: وهو اللبس والركوب والسكنى م: (لها دوام بحدوث أمثالها) ش: أي يتحدد أمثالها بدليل صحة ضرب المدة، وهو معنى قوله م: (ألا ترى أنه يضرب لها مدة يقال لبثت يوما وركبت يوما) ش: فكان للدوام حكم الابتداء فيحنث الآن يعني الابتداء الخالص، فحينئذ لا يحنث باللبس. م: (بخلاف الدخول، لأنه لا يقال دخلت يوما يعني المدة والتوقيت) ش: إنما قيد بمعنى المدة والتوقيت احترازا عما يقال في مجاري كلامهم دخلت عليه يوما، قال إلى كذا وكذا خرجت عنه يوما قال: إلى كذا، وإقرار الدخول باليوم، لكن يراد به مطلق الوقت، ولا يراد به مضي المدة والتوقيت. واعلم أن الأفعال على ضربين، ضرب يقبل الابتداء وضرب لا يقبله، والفاصل بينهما قبول التوقيت وعدمه، قيل التوقيت قبل الامتداد وما لا فلا، والاستدامة على الممتد بمنزلة الإنشاء. قال الله تعالى: {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} [الأنعام: 68] (الأنعام: الآية 68) ، أي: فلا تمكث قاعدا، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان

يعظ الناس قاعدا، وعلى هذا قالوا: إذا قال لها: كلما ركبت فأنت طالق فمكث ساعة يمكنها النزول فيها طلقت، وإن مكثت مثلها طلقت أخرى، لأن للدوام حكم الابتداء وكلمة كلما تعم الأفعال تفكر الجزاء بتكسر الشرط، ولو نص بما قال: كلما ركبت دابة فعلي أن أتصدق بدرهم فركب دابة فعليه درهم وإن طال مكثه في الركوب. وإن كان ما ذكرتم صحيحا لزمه أكثر من ذلك. وأجيب بأن الاستدامة فيما يمتد بمنزلة الإنشاء إذا لم يكن الإنشاء الخالص مرادا ولهذا قلنا في هذا الفصل إذا كان راكبا وقت اليمين لزمه في كل وقت يمكنه النزول والركوب درهم لكون الإنشاء الخالص غير مراد. [

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3201)

حلف لا يسكن هذه الدارفخرج بنفسه ومتاعه وأهله فيها] م: (ولو نوى الابتداء الخالص) ش: أي لا بقوله: ألبس بعد النزع ولا أركب بعد النزول م: (يصدق) ش: فلا يحنث م: (لأنه محتمل كلامه) ش: سماه محتمل، وإن كان قوله: لا يركب حقيقة في الابتداء، لأنه حقيقة فيه إذا لم يكن راكبا، أما إذا كان راكبا في الابتداء من محتملاته. وقال تاج الشريعة: لا يحنث لأنه قد يكون من حيث الابتداء، وقد يكون من حيث الدوام. وقد يكون كلما بلفظ اللبس، فيكون ناويا بتخصيص ما في لفظه، فصحت النية. م: (قال) ش: أي قال القدوري: م: (ومن حلف لا يسكن هذه الدار) ش: وهو متأهل بدليل قوله.

Mas'alah: When does one break an oath not to reside in a house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3202)

يسكن هذه الدار فخرج بنفسه ومتاعه وأهله فيها ولم يرد الرجوع إليها حنث، لأنه يعد ساكنا ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفا، فإن السوقي عامة نهاره في السوق ويقول أسكن سكة كذا، والبيت والمحلة بمنزلة الدار،

Mas'alah: What is the third chapter on oaths regarding entry, residence, and other matters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=639)

[الباب الثالث في اليمين على الدخول والسكنى وغيرهما]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to reside in a house when the oath-taker leaves but his family and belongings remain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=645)

رجل حلف أن يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيها إن كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الأب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وإن لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبرأ إلا أن يدخل في النقلة من ساعته؛ لأن الدوام على السكنى سكنى ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يشترط للبر نقل الأهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد أو مكنسة كان حانثا وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا نقل الأهل وأكثر المتاع بر في يمينه والفتوى

على قوله وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – إذا نقل الأهل وما يقوم به الكتخدائية صار بارا كذا في فتاوى قاضي خان قالوا: هذا أحسن وبالناس أرفق وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a wife residing in a house at night?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=646)

إذا قال لامرأته: إنه إن سكنت هذه الدار فأنت طالق وكانت اليمين بالليل فإنها معذورة ولو قال ذلك في حق نفسه لم يكن معذورا؛ لأنه لا يخاف بالليل حتى لو تحقق الخوف في حقه أيضا من جهة اللصوص أو ما أشبه ذلك كان معذورا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house when residing in a tent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=648)

إن حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر أو فسطاطا أو خيمة لم يحنث إذا كان من أهل الأمصار وحنث إذا كان من أهل البادية كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding entry and residence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=421)

باب اليمين في الدخول والسكنى

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to reside in a house while already residing in it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=320)

وكذا لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فأخذ في النقلة من ساعته وقال زفر رحمه الله يحنث لوجود الشرط وإن قل ولنا أن اليمين تعقد للبر فيستثنى منه زمان تحققه فإن لبث على حاله ساعة حنث لأن هذه الأفاعيل لها دوام بحدوث أمثالها ألا يرى أنه يضرب لها مدة يقال ركبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول لأنه لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت ولو نوى الابتداء الخالص يصدق لأنه محتمل كلامه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter or reside in a house?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=579)

حلف لا يسكن هذه الدار فلا بد من خروجه بأهله ومتاعه أجمع. [الاختيار لتعليل المختار] كان داخلا حنث) لأنه من الدار (وإلا فلا) لأنه ليس من الدار، ولو أدخل إحدى رجليه دون الأخرى إن استوى الجانبان أو كان الجانب الآخر أسفل لا يحنث، وإن كان الجانب الداخل أسفل حنث، لأن اعتماد جميع بدنه يكون على رجله الداخلة فيكون داخلا. (ولو كان في الدار لم يحنث بالقعود) لأنه لم يوجد منه الدخول على ما ذكرنا بعد اليمين. حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل بيتا هو ساكنه حنث، سواء كان ملكه أو لم يكن لأنه يضاف إليه عرفا، بخلاف ما إذا حلف لا يركب دابة فلان أو لا يستخدم عبده حيث لا يحنث بالعبد والدابة المستأجرين فإنه لا يضاف إليه عادة. ولو دخل دارا هي ملك فلان يسكنها غيره في رواية لا يحنث لأن الإضافة بالسكنى، وعن محمد أنه يحنث لأنها مضافة إلى المالك بملك الرقبة، وإلى المستأجر

بملك المنفعة، وكلاهما حقيقة. حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين فلان، وفلان ساكنها لا يحنث، وإن حلف لا يزرع أرضه فزرع أرضا مشتركة حنث لأن كل جزء من الأرض أرض وليس بعض الدار دارا تسمية وعرفا. حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها يسكنها لا يحنث لأن الدار تنسب إلى الساكن. حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث. حلف لا يدخل دارا فدخل بستانا في تلك الدار، إن كان متصلا بها لم يحنث، وإن كان في وسطها حنث. [فصل الحنث في اليمين] فصل (حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه للحال لم يحنث، وإن لبث ساعة حنث، وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار) وقال زفر: يحنث في الوجهين لوجود المحلوف عليه وإن قل. ولنا أن زمان تحقق البر مستثنى لأن اليمين تعقد للبر، بخلاف ما إذا لبث على تلك الحالة لأنه يسمى لابسا وراكبا وساكنا فيتحقق الشرط فيحنث. (حلف لا يسكن هذه الدار فلا بد من خروجه بأهله ومتاعه أجمع) لأن السكنى الكون في المكان على طريق الاستقرار، حتى إن من جلس في مسجد أو خان أو بات فيهما لا يعد ساكنا، والسكنى على وجه الاستقرار إنما تكون بالأهل والمتاع والأثاث، فإن الرجل يعد ساكنا في الدار

Mas'alah: Does an oath not to reside in a house apply if one leaves belongings and family behind?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1052)

لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار، أو البيت، أو المحلة فخرج وبقي متاعه، وأهله حنث ــــــــ

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to reside in a house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6330)

مسألة 1572 حلف ألا يسكن الدار 31877 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا حلف لا يسكن هذه الدار، فانتقل بنفسه وترك فيها عياله ورحله، حنث في يمينه. 31878 - وقال الشافعي رحمهم الله: إذا انتقل ونوى ألا يرجع إليها، فقد بر في يمينه. 31879 - لنا: أن السكنى تكون بنفسه وبما يسكن من آله في المكان غالبا؛ بدلالة أن الناس يسكنون المنازل، فإذا حلف لا يسكن، فإنما عقد يمينه على إزالة ما صار به ساكنا، فإذا أزال بعضه لم يبر في يمينه، كمن حلف على شيئين ففعل أحدهما. ولأن الإنسان يحلف على ترك السكنى كراهة الدار ولجيرانها أو سلامتها، وما كرهه الإنسان لنفسه من ذلك، كرهه لأهله. ولأنه لو خرج عقيب اليمين ولم ينو ترك العود، حنث في يمينه؛ لأنه لم يزل ما صار به ساكنا. كذلك إذا نوى ألا يعود، فلا يجوز أن يكون البر حصل بنيته ألا يعود؛ لأنه حلف على ترك السكنى على التأبيد، فإذا تركها في الحال فلم ينو الترك أبدا فقد بر في هذه الحال، والحنث من بعد يتعلق بفعل السكنى لا بالنية، فاعتبار نيته في ترك العود لا معنى له. ولأنه يقال: فلان ساكن في هذه الدار. فإن كان في سوقة أو في ضياعة، ولا يجوز أن تكون السكنى مضافة إليه، فلم يبق إلا أن يكون ساكنا لكون أهله ومتاعه فيها. 31880 - احتجوا: بقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم} . 31881 - قلنا: قيل في التفسير: فيها متعة لكم لاتقاء الحر والبرد وقضاء الحاجة.

Mas'alah: What is required to fulfill an oath not to dwell when already dwelling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=733)

وإن كان فيها ساكنا فحلف لا يسكنها فإنه لا يبر حتى ينتقل عنها بنفسه وأهله وولده الذين معه ومتاعه ومن كان يأويها لخدمته والقيام بأمره في منزله فإن لم يفعل ذلك ولم يأخذ في النقلة من ساعته وهي ممكنة حنث.

Mas'alah: What is the ruling on immediate relocation after an oath not to dwell?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=733)

ههنا ثلاثة فصول أحدها إذا حلف لا يسكن فانتقل بأهله ومتاعه في الحال لم يحنث في قول أصحابنا الثلاثة وعند زفر يحنث وهو على الخلاف الذي ذكرنا في الراكب حلف لا يركب واللابس حلف لا يلبس فنزل ونزع في الحال وقد ذكرنا المسألة فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside when one leaves behind insignificant belongings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=733)

والثالث أنه إذا انتقل بنفسه وأهله وماله ومتاعه وترك من أثاثه شيئا يسيرا قال أبو حنيفة يحنث. وقال أبو يوسف إذا كان المتاع المتروك لا يشغل بيتا ولا بعض الدار لا يحنث ولست أجد في هذا حدا وإنما هو على الاستحسان وعلى ما يعرفه الناس. وقيل معنى قول أبي حنيفة إذا ترك

شيئا يسيرا يعني ما لا يعتد به ويسكن بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on someone's residence in a house when they move out?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=262)

رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار ما دام فلان في تلك الدار فخرج فلان بأهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامرأته إن دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فأنت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث، وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا أكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمن على الكلام ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين إلا بانتقال يبطل به السكنى لأن معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب أو وتد يكون ساكنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسألة تأتي بعد هذا في موضعها إن شاء الله تعالى هذا إذا كان فلان ممن ينسب إليه الدار بالسكنى وإن لم يكن بأن كان فلان في عيال غيره أو كان ابنا كبيرا يسكن مع أبيه أو كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت أقمشتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة، وهذا إذا كان اليمين بالعربية، وإن كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم أن لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الأمتعة على كل حال *

Mas'alah: How is an oath interpreted when a man swears not to reside in a place after his horse goes missing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=273)

رجل غاب فرسه عن خان فقال اكر اين اسب من برده باسند فوالله لا أسكن هنا قالوا

يرجع إلى الحالف إن نوى بقوله اينجا نباشم الحجرة أو الخان أو البلدة فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا ينصرف يمينه إلى الخان *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit in a house when the swearer is a resident?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=292)

رجل قال والله لا أقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال إن كان ساكنا فيها فهو على السكنى وإن لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود *

Mas'alah: What is the ruling on a wife who is told she is divorced if she resides in a house, but the oath is made at night?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=297)

إذا قال لامرأته إن سكنت هذه الدار فأنت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة إلى أن تصبح لأنها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak while residing in a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

رجل قال والله لا أكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام ساكنا فيها إلى أن ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا

Mas'alah: What constitutes residence for the purpose of an oath not to reside in a house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2164)

قال (ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه ومتاعه وأهله فيها ولم يرد الرجوع إليها حنث) لأنه يعد ساكنها ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفا، فإن السوقي عامة نهاره في السوق ويقول أسكن سكة كذا، والبيت والمحلة [فتح القدير] لا يتوقف على الاختيار وكونه فعلا فيتوقف عليه كالسكنى لأن المعقود عليه الاختياري وينعدم بعدمه فيصير مسكنا لا ساكنا فلم يتحقق شرط الحنث، وسنذكره في فروع ونوضح الوجه بأتم إن شاء الله،

Mas'alah: What is the ruling on one who swore not to live in a house and then lived in a tent?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=23)

المبحث الثالث: حكم من حلف لا يسكن بيتا فسكن بيت شعر أو خيمة.

Mas'alah: Does living in a tent or tent-house break an oath not to live in a house?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=786)

المبحث الثالث: حكم من حلف لا يسكن بيتا فسكن بيت شعر أو خيمة اتفق العلماء على أن من حلف لا يسكن بيتا، فسكن بيت شعر أو خيمة، فإنه يحنث إن كان من أهل

البادية، وأما إن كان من أهل الحضر، فاختلفوا في ذلك إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: لا يحنث. ثانيا: قول الجمهور: يحنث. وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. الأدلة: تعليل الحنفية: (1) الأصل للشيباني 3/ 258؛ المبسوط للسرخسي 8/ 167؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 2/ 316؛ بدائع الصنائع للكاساني 3/ 41؛ فتح القدير لابن الهمام 5/ 101؛ البحر الرائق لابن نجيم 4/ 331؛ الفتاوى الهندية 2/ 77. (2) الذخيرة للقرافي 4/ 51؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 297؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 3/ 75؛ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي 2/ 145. (3) الحاوي للماوردي 15/ 351؛ المهذب للشيرازي 2/ 133؛ الوسيط للغزالي 7/ 226؛ نهاية المحتاج للرملي 8/ 195؛ أسنى المطالب للأنصاري 4/ 251؛ مغني المحتاج للشربيني 4/ 334. (4) المغني لابن قدامة 10/ 58؛ الفروع لابن مفلح 6/ 338؛ المبدع لابن مفلح 9/ 308؛ الإنصاف للمرداوي 11/ 93؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 3/ 459؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 6/ 396.

قالوا: إن البيت اسم لموضع يبات فيه، واليمين يتقيد بما عرف من مقصود الحالف، فأهل الأمصار إنما يسكنون البيوت المبنية عادة، وأهل البادية يسكنون البيوت المتخذة من الشعر، فإذا كان الحالف بدويا، فقد علمنا أن هذا مقصوده بيمينه، فيحنث، بخلاف ما إذا كان من أهل الأمصار [1]. أدلة الجمهور: قالوا: اسم البيت يقع على بيت الشعر والخيمة حقيقة وعرفا، قال الله تعالى: {والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم} [2] [3]. سبب الانفراد: يرجع الخلاف بين الحنفية والجمهور في هذه المسألة إلى اختلافهم فيما إذا تردد اللفظ بين المسمى العرفي واللغوي، أيهما يقدم؟ فالحنفية يقدمون العرف والعادة [4]، قال الكاساني: "والأصل في هذا أن سائلا سأل ابن مسعود – رضي الله عنه – فقال: إن

صاحبا لنا أوجب بدنة، أفتجزي البقر؟ فقال: ممن صاحبكم؟ فقال: من بيني رياح، قال: ومتى أقتنت بنو رياح البقر، إنما وهم صاحبكم الإبل [5]. فهذا الحديث أصل أصيل في حمل مطلق الكلام على ما يذهب إليه أوهام الناس؛ ولأن العرف" (1) المبسوط للسرخسي 8/ 167. (2) سورة النحل: 16/ 80. (3) التاج والإكليل للعبدري 3/ 297؛ المغني لابن قدامة 10/ 58. (4) تيسير التحرير لأمير بادشاه 2/ 19. (5) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ 3/ 127.

وضع طارئ على الوضع الأصلي، والاصطلاح جار من أهل اللغة، فالظاهر أن المتكلم يقصد بكلامه ذلك، فيحمل عليه مطلق اللفظ "اهـ [1]." أما الجمهور فقدموا المسمى اللغوي على العرفي، وقالوا: ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف [2]. الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من أن من حلف لا يسكن بيتا، فدخل بيت شعر أو خيمة، فإنه لا يحنث؛ لأن المدلول العرفي مقدم على اللغوي. قال الدسوقي في حاشيته: "العرف الآن يقتضي عدم الحنث فيه، إذ لا يقال للشعر في العرف الآن أنه بيت، وإن كان يقال له لغة، والمدلول العرفي يقدم على اللغوي" اهـ [3]. (1) بدائع الصنائع للكاساني 3/ 35. (2) البحر المحيط للزركشي 3/ 63؛ الإبهاج للسبكي 1/ 365. (3) حاشية الدسوقي 2/ 145.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to reside in a house while leaving belongings and family inside?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3311)

مسألة: [حلف ألا يسكن دارا معينة فخرج منها وترك متاعه وأهله] قال أبو جعفر:

(ومن حلف أن لا يسكن دارا بعينها، فخرج منها ببدنه، وترك فيها متاعه وأهله: كان حانثا، وإن أخذ في النقلة ساعة حلف، حتى نقل متاعه كله منها: بر في يمينه) . قال أحمد: الأصل في ذلك: أن الأيمان محمولة على المتعارف، وذلك لأن المتعارف من الأمور كالمنطوق بها في الأيمان. والدليل على ذلك: أن من حلف أن لا يجلس على بساط، فجلس على الأرض: لم يحنث، وقد سمى الله الأرض بساطا.

ومن حلف أن لا يجلس في السراج، فجلس في الشمس: لم يحنث، وقد سمى الله الشمس سراجا، ونظائر ذلك كثيرة، فلم يحنث في شيء منها عند جميع الفقهاء، من حيث كان المتعارف من لفظ اليمين غيرها. وإذا صح هذا الأصل، قلنا في السكنى: إن إطلاق اللفظ فيها في العادة إنما يتناول كون أهله ومتاعه في البيت المسكون، ألا ترى أن من كان قاعدا في المسجد يصح له أن يقول: أنا ساكن في هذه الدار وإن لم يكن كائنا فيها ببدنه في حال القول. وروي "أن النبي عليه الصلاة والسلام لما دخل المدينة، أخذ أبو أيوب الأنصاري رحله، ونقله إلى بيته، ثم سأله جماعة من الأنصار أن ينزل عليهم، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: المرء حيث رحله" . وروي عن عمر أنه قال: "من قدم ثقله قبل وقت النفر، فلا حج له" . والمعنى فيه: أنه يصير في الحكم كأنه في الموضع الذي فيه رحله، فكأنه قد نفر قبل أن يحل النفر. وقوله: "فلا حج له" : يعني به نفي الفضل، لا نفي الأصل. * قال أبو جعفر: (وإن أخذ في النقلة ساعة حلف، حتى نقل متاعه كله منها: بر في يمينه) : لأن يمينه تناولت النقلة على هذا الوجه، إذ لا يمكنه غيرها.

*

Mas'alah: Does leaving a small amount of belongings in a house break an oath not to reside there?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3313)

(وإن ترك شيئا من متاعه وإن قل، فلم ينقله، ونراخى عن ذلك، فإن أبا حنيفة قال: قد حنث بذلك، وهو وقول محمد وأبي يوسف فيما رواه محمد) . وذلك لأن اليمين لما تناولت نقل المتاع، صار كمن حلف لينقلن هذا المتاع كله في هذا اليوم، فإذا لم ينقل جميعه: حنث. * قال: (وقال أبو يوسف في غير رواية محمد: إن كان الذي خلفه من متاعه شيئا يسيرا مما لا تصلح به السكنى: لم يحنث) . ووجه ذلك: أن اليمين إنما تناولت السكنى، ولا تحصل السكنى بترك مثله في الدار، فيبر. ألا ترى أنه لو قال: والله لا أسكن هذه الدار، وليس بساكن فيها، ثم ترك فيها ثوبا أو دراهم: أنه لا يحنث؛ لأنه لم يصر ساكنا بذلك. وقد قالوا جميعا، إنه لو حلف: ليأكلن هذه الرمانة، أو هذا الرغيف، فأكل الرمانة إلا حبة واحدة، وأكل الرغيف إلا ما ينتشر من يده: أنه قد بر في يمينه.

Mas'alah: What constitutes residence in an oath not to reside in a house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=700)

ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو خارج منها فالسكنى أن يسكنها بنفسه وينقل إليها من متاعه ما يتأثث به ويستعمله في منزله فإن كان له أهل ينقله أيضا فإذا فعل ذلك فهو ساكن وهو حانث في يمينه لأن السكنى هو الكون في المكان على طريق الاستقرار والمداومة وذلك يكون بما سكن به عادة ألا ترى أن من جلس في المسجد وبات فيه لم

يكن ساكنا للمسجد ولو أقام بما يتأثث به يوصف بكونه ساكن المسجد فكان معتبرا في اليمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside when one intends only oneself?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=702)

ولو قال عنيت به أن لا أسكن بنفسي ففي المسألة الأولى فيما لم يكن ساكنا فيها يصدق في القضاء لأنه شدد على نفسه وفي المسألة الثانية فيما إذا كان ساكنا فيها يصدق فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء لأنه نوى خلاف الظاهر والعادة

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to reside according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2095)

وأما عند أبي يوسف [(6)] - رضي الله عنه -، فيعتبر نقل الأكثر. (1) قوله وفي لا يسكن ولو حلف بقوله لا يقعد في هذه الدار فان كان ساكنا فيها فهو على السكنى والا فعلى العود حقيقة كذا في المحيط (2) قوله هذه الدار وكذا لو حلف لا يسكن هذا البيت أو لا يسكن هذا المحلة بخلاف المصر والقرية كذا في الهداية (3) قوله لابد من خروجخ قال في الهداية يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه فيها عرفا فان السوقي عامة نهاره في السوق ويقول السكن سكة كذا (4) قوله باهله المراهد بالاهل زوجته واولاده الذين معه وكل من كان ياويه لخدمته والقيام بمره كذا في البدائع (5) قوله

ومتاعه المتاع بالفتح ما يتمتع به ويستنفع به في بيته (6) قوله وأما عند أبي يوسف الخ وجه قول أبي يوسف انه قد يتعذر نقل الكل فيعتبر الاكثر وللاكثر حكم الكل وقد مر وجه قول أبي حنيفة ووجه قول محمد رح أن الاعتبار في السكنى وعدم السكنى انما هو ما يقوم به السكنى فلا ضرر في بقاء ما وراء ذلك وقد اختلف المشايخ في ترجيح هذه الاقوال فرجح الفقيه أبو الليث قول أبي حنيفة واستثنى منه المشايخ ما لا يتأتى به السكنى كقطعة حصير وتد وذكر صاحب المحيط والفوائد الظهرية والكافي أن الفتوى على قول أبي يوسف ورجح في الهداية قول محمد بانه احسن وارفق وصرح في الفتح وغيره أن الفتوى عليه كذا في البحر وفيه أيضا الافتاء بقوله الامام لانه احوط وأن كان غيره ارفق ورد عليه في النهر بانه ليس المدار الاعلى العرف ولاشك أن من خرج على نية ترك المكان وعدم العود إليه ونقل من امتعته ما يقوم به امر سكناه وهو على نية نقل الباقي يقال ليس ساكنا فيه بل انتقل منه وسكن في المكان الفلاني وبهذا يترجح قول محمد

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to reside according to Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2096)

وأما عند محمد – رضي الله عنه – فيعتبر ما يقوم به، كدخدائيته [(1)] (2) ، قالوا: هذا أحسن، وأرفق بالناس(3).

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a place?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=248)

وكذلك لو حلف لا يسكن بها.

Sub–topic – Oaths on Entering a City or Region

Mas'alah: How does an oath not to reside in a city differ from a house?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=287)

(بخلاف المصر) والبلد (والقرية) فإنه يبر بنفسه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a city?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3202)

ولو كان اليمين على المصر لا يتوقف البر على نقل المتاع والأهل فيما روي عن أبي يوسف – رحمه الله – لأنه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا بخلاف الأول، والقرية بمنزلة المصر في الصحيح من الجواب [البناية] م: (فخرج بنفسه ومتاعه وأهله فيها) ش: ومتاعه مرفوع بالابتداء وأهله عطف عليه وقوله فيها خبر المبتدأ، أي في الدار، والواو فيه للحال م: (ولم يرد الرجوع إليها حنث) ش: وبه قال أحمد ومالك، وعن مالك لو أقام يوما وليلة حنث. وفي الأقل لم يحنث. وعند زفر يحنث عقيب اليمين. وقال الشيخ أبو نصر: قال الشافعي – رحمه الله: يحنث. وقال الكاكي: عند الشافعي لا يحنث إذا خرج بنية التحويل، وهذا الخلاف مبني على أصل بيننا وبين الشافعي – رحمه الله –، وهو أن عنده العبرة بحقيقة اللفظ أو العادة بخلافها لا تعتبر، وعندنا العبرة للعادة، لأنها صارت على الحقيقة، والحالف يريد ذلك، فيحمل كلامه

عليه، ألا ترى أن المديون يقول لصاحب الدين لأجرتك يحمل ذلك على شدة المطل. م: (لأنه) ش: أي لأن الحلف م: (يعد ساكنا ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفا) ش: أي من حيث العرف والعادة، ثم أوضح ذلك بقوله م: (فإن السوقي عامة نهاره) ش: أي في أكثر نهاره م: (في السوق) ش: مشغولا لما يعانيه من الحرفة أو البيع أو الشراء م: (ويقول أسكن سكة كذا) ش: بذكر سكة من سكن المدينة، فهذا يدل على أنه يعد ساكنا من أهله ومتاعه فيها م: (والبيت والمحلة بمنزلة الدار) ش: أراد أن اليمين يقول لا أسكن هذا البيت، ولا أسكن هذه المحلة مثل اليمين بقوله لا أسكن هذه الدار. وفي "الخلاصة" السكة والمحلة بمنزلة الدار.]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a city or village?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=647)

هذا المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنث وإن كانت اليمين على سكنى القرية فهي بمنزلة المصر وهو الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة الدار ولو حلف وقال: أأدرين ده نباشم فخرج بأهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر كذا في خزانة المفتين. قالوا: هذا إذا عاد للسكنى والقرار وأما إذا عاد للزيارة أو ليسكن أياما لينقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنث في يمينه وإذا عاد للسكنى والقرار يكتفي بسكنى ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a city when passing through?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=647)

حلف أن لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الإقامة بها أربعة عشر يوما لا يحنث وإن نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فأقام الحالف معه حنث علم بذلك الحالف أو لم يعلم وإن خرج الحالف بأهله وأخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a city when moving alone?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=622)

ولو حلف لا يسكن في هذا المصر فانتقل بنفسه وترك أهله ومتاعه لم يحنث ، لأن الرجل يكون أهله في مصر وهو ساكن في مصر آخر ، والقرية بمنزلة الدار ، والمختار أنها بمنزلة المصر .

"" "" "" صفحة رقم 63 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone in a specific house or village?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1930)

ولو حلف لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت منها لا يحنث، وإن كان في صحن الدار حنث، لأنه لا يكون داخلا عليه إلا إذا شاهده، وكذلك إذا حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحنث، إلا إذا دخل بيته، وهذا لأن تخصيص القرية لنفي اليمين عن غير القرية، وكثير من مسائل الدخول قد مر في كتاب

الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a city or village?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=466)

(بخلاف المصر والقرية) فإن البر لا يتوقف فيهما على نقل المتاع والأهل لأنه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا بخلاف الأول

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink wine while in Bukhara when the person leaves and returns?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=283)

رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج إلى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن نوى بقوله ما دام ببخارا إقامة السكنى وكانت سكناه ببخارا كان حانثا وإن نوى إقامته ببدنه فإذا خرج إلى قصر المجوس لا يبقى اليمين وإن لم يكن له نية فخرج بنفسه كفاه *

Mas'alah: Does entering the agricultural land of a village break an oath not to enter that village?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=291)

ولو حلف لا يجخل قرية كذا فدخل أراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها

وكذا لو حلف أن لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث إلا أن يكون الكروم والضياع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لأن البلدة اسم لما هو داخل الربض *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a city or village while leaving family behind?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=297)

رجل حلف أن لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنث وإن كنت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم هي بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة لدار *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a locality when leaving with intent not to return?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2164)

وكذا الحلف على أن لا يسكن في هذه المحلة أو السكة لو خرج بنفسه عازما على عدم العود أبدا حنث، وإن خرج على عزم أن يرسل من ينقلهم لأنه يعد المتأهل ساكنا بمحل سكنى أهله وماله عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to reside in a city or village and then leaving it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1287)

بخلاف المصر والقرية) فإنه لو حلف لا يسكن هذا المصر فخرج منه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنث فيما روي عن أبي يوسف. ونقله أبو الليث في «أماليه»، لأنه لا يعد ساكنا فيها، لأن الرجل قد يكون ساكنا في مصر وله في مصر آخر أهل ومتاع. والقرية قيل بمنزلة الدار، وقيل بمنزلة المصر، وهو المختار. (

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding residence in a district, town, or village?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=832)

آخر بلا تأخير حتى لا يبر بنقلته إلى السكة أو المسجد وكذا لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة أو القرية يبر بخروجه وترك أهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فأمر من

Mas'alah: Does entering Baghdad by ship break an oath not to enter Baghdad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=245)

926. وقال أبو يوسف: إذا كان الرجل من أهل بغداد فجاء إلى الموصل حتى دخل بغداد في سفينة فأدركته الصلاة بين الأبيات وهو في السفينة أتم الصلاة ولا يشبه هذا اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to stay in Kufa for a month?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=247)

النزول بالكوفة الخ 941. أبو يوسف في رجل حلف لا ينزل بالكوفة شهرا فنزل بها يوما حنث.

Mas'alah: When does one break an oath not to stay in Kufa for a month?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=248)

942. ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما.

Sub-topic – Oaths Regarding Cohabitation with a Person

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside with someone?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=287)

فروع: حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار أو هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث، إلا أن تكون دارا كبيرة. ولو تقاسماها بحائط بينهما إن عين الدار في يمينه حنث، وإن نكرها لا. ولو دخلها فلان غضبا إن أقام معه حنث علم أو لا، وإن انتقل فورا، وكما لو نزل ضيفا، وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع أهله. به يفتى، لانه لم يساكنه حقيقة، ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها، بخلاف الاقامة. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone when the oath-taker travels?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=297)

حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني، وبه يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside with someone when they share a courtyard?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2034)

[فروع] حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار، أو هذا في حجرة، وهذا في حجرة حنث إلا أن تكون دارا كبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone when the oath-taker travels and the other person lives with his family?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2093)

حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتى.

Mas'alah: Does cohabitation in a divided house break an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1494)

قلت: لينظر هذا مع ما سيأتي قبيل قوله لا يخرج فأخرج محمولا، ولو حلف لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فتقاسماها وضرب كل واحد بينهما حائطا، وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة

Mas'alah: What is the ruling on an oath of co-residence when one gifts or deposits belongings and leaves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1503)

قال محمد إن كان وهب له المتاع، وقبضه منه وخرج من ساعته، وليس من رأيه العود فليس بمساكن، وكذلك إن أودعه المتاع ثم خرج لا يريد العود إلى ذلك المنزل، وكذا العارية، ولو كان له في الدار زوجة فراودها الخروج فأبت، ولم يقدر على إخراجها فإنه لا يحنث ببقائها. وإذا حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار أو بيت أو غرفة حنث فإن ساكنه في دار هذا في حجرة، وهذا في حجرة أو هذا في منزل، وهذا في منزل حنث إلا أن تكون دارا كبيرة قال أبو يوسف مثل دار الرقيق ودار الوليد بالكوفة، وكذا كل دار عظيمة فيها مقاصير ومنازل، وعن محمد إذا حلف لا يساكن فلانا، ولم يسم دارا فسكن هذا في حجرة، وهذا في حجرة لم يحنث إلا أن يساكنه في حجرة واحدة فإن سكن هذا في بيت من دار، وهذا في بيت آخر، وقد حلف لا يساكنه، ولم يسم دارا حنث في قولهم؛ لأن بيوت الدار الواحدة كالبيت الواحد، وقال أبو يوسف فإن ساكنه في حانوت في سوق يعملان فيه عملا أو يبيعان تجارة فإنه لا يحنث إلا بالنية أو يكون بينهما كلام يدل عليها قالوا إذا حلف لا يساكن فلانا بالكوفة، ولا نية له فسكن أحدهما في دار والآخر في دار أخرى في قبيلة واحدة أو محلة واحدة أو درب واحد فإنه لا يحنث حتى يجمعهما السكنى في دار؛ لأن المساكنة المخالطة وذكر الكوفة لتخصيص اليمين بها حتى لا يحنث بمساكنته في غيرها، ولو حلف الملاح أن لا يساكن فلانا في سفينة فنزل مع كل أهله، ومتاعه واتخذها منزله حنث، وكذلك أهل البادية إذا جمعتهم خيمة، وإن تفرقت الخيام لم يحنث، وإن تقاربت، وإذا حلف أنه لا يأوي مع فلان أو لا يأوي في مكان أو دار أو بيت فالإيواء الكون ماكثا في المكان أو مع فلان في مكان قليلا كان المكث أو كثيرا ليلا كان أو نهارا فإن نوى أكثر من ذلك فهو على ما نوى فإذا حلف لا يبيت مع فلان أو لا يبيت في مكان كذا فالمبيت بالليل حتى يكون منه أكثر من نصف الليل، وإن كان أقل لم يحنث وسواء نام في الموضع أو لم ينم. فلو حلف لا يبيت الليلة في هذه الدار،

وقد ذهب ثلثا الليل ثم بات بقية ليلته قال محمد لا يحنث؛ لأن البيتوتة إذا كانت تقع على أكثر الليل فقد حلف على ما لا يتصور فلم تنعقد يمينه. اهـ. وفي الواقعات حلف لا يساكن فلانا فنزل منزله فمكث فيه يوما أو يومين لا يحنث؛ لأنه لا يكون ساكنا معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما، وهذا بمنزلة ما لو حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا فنوى أربعة عشر يوما لا يحنث فإن نوى خمسة عشر يوما يحنث، ولو سافر الحالف فسكن فلان مع أهله قال أبو حنيفة يحنث، وقال أبو يوسف لا، وعليه الفتوى؛ لأن الحالف لم يساكنه حقيقة. اهـ. وفي الظهيرية لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فأقام الحالف معه حنث علم الحالف بذلك أو لم يعلم، وإن خرج الحالف بأهله، وأخذ بالنقل حين نزل الغاصب لم يحنث، ولو حلف لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة أو في بيت واحد من غير أهل ومتاع لا يحنث، ولو حلف لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فتقاسماها وضرب كل واحد بينهما حائطا، وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا فسكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنث الحالف، ولو لم يعين الدار في يمينه، ولكن ذكر دارا على التنكير وباقي المسألة بحالها لا يحنث، ولو حلف لا يساكن فلانا شهر كذا [منحة الخالق] (قوله: وعن محمد إذا حلف لا يساكن فلانا إلخ) قال الرملي، وإذا حلف لا يساكنه فساكنه في بيت واحد أو مقصورة من غير أهل، ومتاع لا يحنث كما في التتارخانية نقلا عن الظهيرية، وقد قدم قبله أنه لا تثبت المساكنة إلا بأهل كل منهما أو متاعه (قوله: وفي الواقعات إلخ) قال في الخانية رجل حلف أن لا يساكن فلانا فنزل الحالف، وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما أو يومين لا يحنث إلخ فقيد المسألة بالمسافر (قوله: فدخل فلان دار الحالف غصبا) قال الرملي معناه وسكنها؛ لأنه لا يحنث بمجرد الدخول تأمل، وفي الخلاصة، وفي الأصل لو دخل عليه زائرا أو ضيفا فأقام فيه يوما أو يومين لا يحنث، والمساكنة بالاستقرار والدوام، وذلك بأهله ومتاعه. اهـ. (قوله: لأن المساكنة

مما لا يمتد) اعترضه بعض الفضلاء بأنه مناقض لما مر عن البدائع من قوله؛ لأن البقاء على المساكنة مساكنة فإنه يقتضي أن المساكنة مما يمتد، وهو الحق كما لا يخفى. اهـ. وقد سبقه إلى ذلك الرملي فقال الصواب حذف لا قال ثم إني تتبعت كتب أئمتنا فرأيت في كثير منها كالتتارخانية والخانية وغيرهما مثل ما هنا من إثبات حرف لا (قوله: لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر) قال الرملي الفرق بين الفرعين هو التعريف والتنكير إذ مع التعريف معناه في شهر كذا، ومع التنكير معناه مدة شهر، وإلا فكل من المساكنة والإقامة مما يمتد إذ يقال سكنت في الدار شهرا، وأقمت فيه شهرا تأمل أقول: أيضا عندي في الأول نظر إذ المتبادر من

فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث؛ لأن المساكنة مما لا يمتد، ولو قال لا أقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر، ولو حلف لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة حنث، ولو حلف لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل، وأهله ومتاعه في المنزل لا يحنث، وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع، ولو حلف لا يبيت على سطح هذا البيت، وعلى البيت غرفة، وأرض الغرفة سطح هذا البيت يحنث إن بات عليه، ولو حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث. ولو قال والله لا أبيت في منزل فلان غدا فهو باطل إلا أن ينوي الليلة الجائية، وكذا لو قال بعدما مضى أكثر الليلة، ولو قال لا أكون غدا في منزل فلان فهو على ساعة من الغد. اهـ. وفي الخلاصة لو قال والله لا أسكن هذه الدار ثلاثين يوما أو قال لأسكنن هذه الدار ثلاثين يوما له أن يفرق، ولو حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث هذا في الفتاوى الصغرى، وأفتى القاضي الإمام أنه إن نوى الفور لا يحنث إذا عاد وسكن، وكذا إذا كان هناك مقدمة الفور، وفي المحيط حلف لا يقعد في هذه الدار، ولا نية له قالوا إن كان ساكنا فيها فهو على السكنى، وإن لم يكن ساكنا

فهو على القعود حقيقة، ولو قال والله لا يجمعني، وإياك سقف بيت فهذا على المجالسة فإن جالسه في بيت أو فسطاط أو سفينة أو خيمة حنث، وإن صلى في مسجد جماعة فصلى الآخر معه في القوم لم يحنث، وإن كان أحدهما في المسجد فجاء الآخر فجلس إليه فقد حنث، وإن جلس بعيدا منه، ولم يجلس إليه لم يحنث، وكذلك البيت الواحد إذا كان يجلس هذا في مكان، وهذا في مكان غير مجالس له لا يحنث اهـ. (قوله: لا يخرج فأخرج محمولا بأمره حنث وبرضاه لا بأمره أو مكرها لا) أي لا يحنث، وهو شروع في بعض مسائل الحلف على الخروج فإذا حلف لا يخرج من المسجد مثلا فأمر إنسانا فحمله، وأخرجه حنث؛ لأن فعل المأمور مضاف إلى الآمر فصار كما إذا ركب دابة فخرجت، ولو أخرجه مكرها لم يحنث؛ لأن الفعل لم ينتقل إليه لعدم الأمر، ولو حمله برضاه لا بأمره لا يحنث في الصحيح؛ لأن الانتقال بالأمر لا بمجرد الرضا، وإذا لم يحنث فيهما لا تنحل في الصحيح لعدم فعله، وقال السيد أبو شجاع تنحل، وهو أرفق بالناس ويظهر أثر هذا الاختلاف فيما لو دخل بعد هذا الإخراج هل يحنث فمن قال انحلت قال لا يحنث، وهذا بيان كونه أرفق بالناس، ومن قال لا تنحل قال حنث ووجبت الكفارة، وهو الصحيح كذا في فتح القدير وصوابه إن كان الحلف بأنه لا يخرج إن يظهر فيما لو دخل بعد هذا الإخراج ثم خرج، وإن كان الحلف بأنه لا يدخل فنعم. قيد بكونه أخرج مكرها أي حمله المكره، وأخرجه؛ لأنه لو خرج بنفسه مكرها، وهو الإكراه المعروف، وهو أن يتوعده حتى يفعل فإنه حينئذ يحنث لما عرف أن الإكراه لا يعدم الفعل عندنا ونظيره ما لو حلف لا يأكل [منحة الخالق] (قوله: لا أساكنه شهر كذا توقيت الحلف بالشهر فينبغي أن لا يحنث إذ معناه لا أساكنه مدة شهر كذا ثم رأيت في الخانية والتتارخانية أنه تصح نيته في ذلك ويدين في كل من مسألتي التعريف والتنكير والظاهر الاحتمال لكل منهما فإذا كان العرف يقضي بشيء منهما اتبع فظهر بحمد الله تعالى صحة ما بحثته، وفي التتارخانية فإن كان الحالف في مسألة

المساكنة قال عنيت مساكنة فلان جميع شهر رمضان على سبيل الدوام دين، ولا يدين في القضاء، وكان الفقيه أبو بكر الأعمش والبخاري يقول ينبغي أن يدين في القضاء والصحيح الأول هذا إذا عقد يمينه على المساكنة، وإن عقد يمينه على السكنى بأن قال إن سكنت هذه الدار شهر رمضان فعبدي حر لم يذكر محمد هذه المسألة في الجامع، وقد اختلف فيها المشايخ فبعضهم قال لا يحنث ما لم يسكن فيها جميع الشهر وبعضهم قال يحنث إذا سكن فيها ساعة، وإلى هذا مال القاضي العامري. اهـ. أقول: فتحرر أن فيها اختلاف الرواية والذي يقتضيه النظر الفقهي أن لا يحنث إلا بسكنى الجميع ما لم ينو سكنى ساعة منه، وهو مذهب الشافعي بخلاف لا أسكن في هذا الشهر أو في هذه السنة فإنه يحنث بسكنى ساعة اهـ. ملخصا (قوله: وهذا بيان كونه أرفق بالناس) ذكر الرملي أنه أخبره بعض من يثق به عن المؤلف أنه أفتى بهذا ثم قال أقول: الظاهر أنه مال إلى ما هو أرفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح من المذهب، وقد نقرت في فتاواه التي هي واقعاته فلم أر هذه الفتيا فيها بل رأيت ما يعكر عليها في أثناء كلامه في مثلها فإنه قال لا يحنث، وإذا لم يحنث لا تنحل اليمين فهي باقية والله تعالى أعلم. اهـ. قلت: قد رأيت ذلك الذي أفتى به صاحب البحر في فتاواه المرتبة ثم نقل مرتبها عبارة البحر ثم قال لعل شيخنا أفتى بانحلالها لكونه أرفق بالناس (قوله: لما عرف أن الإكراه لا يعدم الفعل عندنا) اعترضه بعض الفضلاء بأنه مناقض لما مر قبل هذا بنحو ورقتين من أن للإكراه تأثيرا في إعدام الفعل، وقد يجاب بأن قوله هنا لا يعدم الفعل أي لا يرفعه بعد وجوده وصدوره

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside when the other person travels a certain distance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=647)

وفي المنتقى لو خرج المحلوف عليه على مسيرة ثلاث أو أكثر وسكن الحالف مع أهل المحلوف عليه لا يحنث في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وإن كان أقل من ذلك حنث كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What constitutes cohabitation for the purpose of an oath when each person has a separate apartment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=647)

وإذا حلف لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وإنما تتحقق المساكنة إذا سكنا بيتا واحدا أو في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه وأهله وثقله إن كان له أهل وأما إذا كان في الدار مقاصير فكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث وإن نوى بالمساكنة أن لا يسكن هذا في المقصورة حنث وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – هذا إذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارى؛ لأن هذه الدار بمنزلة المحلة فأما إذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت أو على المقاصير

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit in a specific house that is later divided?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=647)

ولو حلف لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والأخرى في طائفة حنث الحالف ولو حلف أن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside when residing in a shop?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=648)

حلف لا يساكنه ولم يسم دارا قال: أبو يوسف – رحمه الله تعالى – فإن ساكنه في حانوت في السوق يعملان فيه عملا أو يبيعان تجارة فإنه لا يحنث وإنما اليمين على المنازل التي إليها المأوى وفيها الأهل والعيال إلا أن ينويها أو يكون بينهما كلام قبل اليمين يدل عليها فيكون اليمين على ما تقدم من كلامهما ومعانيهما فإن جعل السوق مأواه وقيل: إنه يسكن السوق فإن كان هناك دلالة تدل على أنه أراد باليمين ترك المساكنة في السوق حملت اليمين على ذلك وإن لم يكن هناك دلالة فقال: نويت المساكنة في السوق أيضا فقد شدد على نفسه هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit in a house with separate quarters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6200)

في بيت والثالث أن يكون في الدار مقاصير وكل واحد منهما في مقصورة على حدة ومحمد – رحمه الله – يقول: هنا الدار مسكن واحد والمقاصير فيها كالبيوت. (ألا ترى) أنه يتخذ المرافق كالمطبخ والمربط؟ فعرفنا أن جميعها في السكنى مسكن واحد وأبو يوسف – رحمه الله – يقول كل مقصورة مسكن على حدة. (ألا ترى) أن السارق من بعض المقاصير لو أخذ في صحن الدار قبل أن يخرج كان عليه القطع، وإن ساكن إحدى المقصورتين لو سرق من المقصورة الأخرى متاع صاحبه كان عليه القطع؟ فكانت المقاصير في دار بمنزلة الدور في محلة واحدة بخلاف البيوت فكل بيت من الدار ليس بمسكن على حدة. (ألا ترى) أن الكل حرز واحد حتى إن السارق من بيت

إذا أخذ في صحن الدار ومعه متاع لم يقطع والضيف الذي هو مأذون بالدخول في إحدى البيتين إذا سرق من البيت الآخر لم يقطع فعرفنا أن الكل مسكن واحد هناك ولو حلف لا يدخل على فلان، ولا نية له فدخل عليه في دار قال أبو يوسف – رحمه الله: لا يحنث وجعل الدخول عليه في الدار كالدخول في محلة أو قرية، وإنما الدخول على الغير في العرف بأن يدخل بيتا هو فيه أو مقصورة هو فيها على قصد زيارته فما لم يوجد ذلك لا يحنث في يمينه، ومشايخنا – رحمهم الله – قالوا: في عرف ديارنا يحنث في يمينه، فإن الإنسان كما يجلس في بيته ليزوره الناس يجلس في داره لذلك فكان ذلك مقصودا بيمينه قال: وكذلك لو دخل عليه في دهليز لم يحنث في يمينه، ومراده من ذلك دهليز إذا رد الباب يبقى خارجا فإما كل موضع إذا رد الباب يبقى داخلا، فإذا دخل عليه في ذلك الموضع ينبغي أن يحنث؛ لأن الإنسان قد يجلس في ذلك الموضع ليزوره الناس فيه. (ألا ترى) أنه ليس لأحد أن يدخل عليه في ذلك الموضع إلا بإذنه؟ بخلاف الموضع الذي هو خارج الباب فلكل أحد أن يصل إلى ذلك الموضع بغير إذنه، ولو دخل عليه في المسجد لم يحنث؛ لأن لكل واحد أن يدخل المسجد بدون إذنه فلم يكن ذلك شرط حنثه، ولا يسمى دخولا عليه في العادة ولو حلف لا يدخل على فلان منزلا وحلف الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الأول منزلا فدخلا معا لم يحنث واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما داخل المنزل ولكن مع صاحبه لا على صاحبه فالدخول عليه أن يكون قصده عند الدخول لقاءه وإكرامه بالزيارة، وهذا لا يتحقق إذا كان هو معه، فإنه لا يتصور أن يكون كل واحد منهما داخلا على صاحبه في موضع واحد في حالة واحدة وليس أحدهما بأن يجعل داخلا على صاحبه بأولى من الآخر ولو حلف لا يطأ

Mas'alah: What constitutes cohabitation for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=67)

باب المساكنة ودخول الدار سئل أبو يوسف عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار ولا نية له فسكن معه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة؟ فقال لا يحنث حتى يكونا في مقصورة واحدة، وفيها قول آخر أنه يحنث، وإنما كلام الناس في هذا على أنه لا يسكن مصرا هو فيه.

وسألته عن رجل حلف لا يساكن رجلا معه في منزله ثم أخذ في النقلة ساعة حلف؟ قال لا يحنث. قلت: أرأيت رجلا حلف لا يسكن هذا البيت بعينه فهدم ثم بنى ثم سكنه؟ قال لا يحنث، قال وكذلك لو حلف أن لا يسكن هذه الدار فجعلت مسجدا فسكنه الحالف لم يحنث، وكذلك لو جعلت بستانا لم يحنث، قلت أرأيت إن جعلت هذه الدار بستانا ثم أعيدت فجعلت دارا فسكنها الحالف أيحنث؟ قال لا. قلت: أرأيت رجلا حلف لا يسكن دارا لفلان أبدا فسكن دارا بين فلان ورجل آخر؟ قال لا يحنث. قال أرأيت إن حلف لا يسكن بيتا لفلان فسكن صفة له؟ قال يحنث إلا أن يكون نوى لا يسكن بيتا دون صفة. قلت أرأيت رجلا حلف لا يدخل الكوفة إلا عابر سبيل فدخلها مارا فيها ثم بدا له فأقام فيها زمانا؟ فقال لا يحنث. قلت: أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه دارا؟ قال لا يحنث، وقال أبو يوسف وكذلك لو دخل عليه دهليزا أو مسجدا لم يحنث، وإنما يحنث إذا دخل عليه بيتا أو صفة، قلت أرأيت إن دخل عليه الكعبة قال لا يحنث. قلت أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان منزلا فدخل الحالف وليس المحلوف عليه في ذلك المنزل ثم إن المحلوف عليه جاء حتى دخل على الحالف في ذلك المنزل؟ قال لا يحنث. قلت: أرأيت رجلا حلف لا يدخل

على فلان منزلا أبدا وحلف الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الأول منزلا أبدا فأراد أن يجتمعا في منزل جميعا ولا يحنث واحد منهما كيف الحيلة في ذلك؟ قال يدخل الحالفان جميعا ولا يسبق واحد منهما صاحبه بالدخول.

Mas'alah: Does visiting and staying overnight violate an oath not to cohabit with someone?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=70)

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يساكن فلانا أبدا فزاره في منزله فبات عنده ليلة أو ليلتين أيحنث؟ قال لا.

Mas'alah: Does partitioning a house and living separately break an oath not to cohabit with someone in that house?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=70)

قلت أرأيت إن كان إنما قال امرأتي طالق إن ساكنت فلانا في دار بالكوفة فاقتسما دارا وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا في نصيبه على حدة ثم سكن كل واحد منهما في نصيبه؟ قال لا حنث عليه، قلت فلو كان إنما حلف لا يساكنه في هذه الدار بعينها ففعل ما وصفت ثم ساكنه؟ قال يحنث إذا في هذا الوجه.

Mas'alah: Does an oath against cohabitation in Kufa require sharing a single house?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=71)

قلت: أرأيت رجلا قال امرأتي طالق ثلاثا إن ساكنت فلانا بالكوفة ولا نية له فسكنا جميعا بالكوفة كل واحد منهما دارا؟ قال لا يحنث حتى يجتمعا في منزل.

Mas'alah: Does specifying intention for a particular place work in an oath regarding cohabitation?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=114)

فأما مسألة المساكنة فهناك نية التخصيص في المكان لا تعمل عندنا حتى لو قال عنيت به المساكنة في بيت بعينه لا تعمل نيته، ولكن إنما تعمل نيته فيما

Mas'alah: Why does specifying intention for complete cohabitation in a single house work in an oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=115)

يرجع إلى كمال المنصوص، فالمساكنة تكون تارة في بلدة وتارة في محلة وتارة في دار، وأتم ما يكون من المساكنة أن تكون بينهما في بيت واحد، فهو إنما نوى صفة الكمال في المنصوص عليه، فلهذا تعمل نيته.

Mas'alah: Does an oath not to cohabit with someone break if each lives in a separate compartment of the same house?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=122)

قال وسألت أبا يوسف، رحمه الله، عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار، ولا نية له،

فسكن معه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة؟ قال لا يحنث حتى يكونا في مقصورة واحدة.

Mas'alah: Does living in separate houses in the same neighborhood break an oath not to cohabit?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=122)

أحدها: أن يسكنا في محلة واحدة كل واحد منهما في دار، هنا لا يحنث بدون النية، لأن المساكنة على ميزان المفاعلة، فتقضي وجود الفعل منهما في مسكن واحد، وكل دار مسكن على حدة فلم يجمعها مسكن واحد.

Mas'alah: Does living in separate rooms of the same house break an oath not to cohabit?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=122)

والثاني: أن يسكنا في دار واحدة، وكل واحد منهما في بيت منها، فإنه يكون حانثا في يمينه لأن جميع هذه الدار مسكن واحد، ويسمى في العرف ساكنا مع صاحبه وإن كان كل واحد منهما في بيت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when living in separate compartments within one house?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=122)

والثالث: أن يكون في الدار مقاصير، وكل واحد منهما في مقصورة على حدة، فمحمد

رحمه الله يقول: هنا الدار مسكن واحد والمقاصير فيها كالبيوت، ألا ترى أنه يتحد المرافق كالمطبخ والمربط، فعرفنا أنه جمعهما في السكنى مسكن واحد.

Mas'alah: What constitutes cohabitation for the purpose of an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=734)

وإذا حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار أو بيت أو غرفة حنث لأن المساكنة هي القرب والاختلاط فإذا سكنها في موضع يصلح للسكنى فقد وجد الفعل المحلوف عليه فيحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when the parties live in separate rooms of the same house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=734)

فإن ساكنه في دار هذا في حجرة وهذا في حجرة أو هذا في منزل وهذا في منزل حنث إلا أن يكون دارا كبيرة قال أبو يوسف مثل دار الرقيق ونحوها ودار الوليد بالكوفة فإنه لا يحنث وكذا كل دار عظيمة فيها مقاصير ومنازل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when the parties work together in a shop?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=735)

وقال أبو يوسف فإن ساكنه في حانوت في السوق يعملان فيه عملا أو يبيعان فيه تجارة

فإنه لا يحنث وإنما اليمين على المنازل التي هي المأوى وفيها الأهل والعيال. فأما حوانيت البيع والعمل فليس يقع اليمين عليها إلا أنه ينوي أو يكون بينهما قبل اليمين بدل يدل عليها فتكون اليمين على ما تقدم من كلامهما ومعانيهما لأن السكنى عبارة عن المكان الذي يأوي إليه الناس في العادة ألا ترى أنه لا يقال فلان يسكن السوق وإن كان يتجر فيها فإنه جعل السوق مأواه قيل إنه يسكن السوق فإن كان هناك دلالة تدل على أنه أراد باليمين ترك المساكنة في السوق حملت اليمين على ذلك وإن لم يكن هناك دلالة فقال نويت المساكنة في السوق أيضا فقد شدد على نفسه

Mas'alah: What constitutes cohabitation for the purpose of an oath not to cohabit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=297)

رجل حلف أن لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر فنزل فلان منزله فسكنا يوما أو يومين لا يحنث ولا يكون مساكن فلان حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف أن لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الإقامة بها أربعة عشر يوما لا يحنث * وإن نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو سكنا جميعا في حانوت في السوق

يبيعان لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي إليها المأوى وفيه الأهل والعيال لأن السكنى عادة تكون في المأوى *

Mas'alah: What is the ruling if someone swears not to cohabit and the other party enters by force?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=298)

ولو حلف أن لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فأقام الحالف معه حنث علم الحالف بذلك أو لم يعلم وإن خرج الحالف بأهله وأخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكون حانثا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلاثة أيام أو أكثر وسكن الحالف مع أهل المحلوف عليه لا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وإن كان أقل من ذلك حنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone when the swearer lives in an adjacent house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=298)

ولو حلف أن لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياه وأهله ولو دار أخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض حراسه فسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب ولكل واحد منهما باب إلى طريق لا يحنث الحالف *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone when the other person occupies the house by force?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=298)

حلف أن لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل في داره غصبا فأقام الحالف معه حنث وإن خرج بأهله وأخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث وإن سكن معه حنث

علم أو لم يعلم *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit for a month when cohabitation occurs for an hour?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=298)

رجل كان ساكنا مع رجل فحلف أن لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لأن المساكنة مما لا يمتد *

Mas'alah: What constitutes co-residence for an oath when living in separate compartments of a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=298)

رجل حلف أن لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وإنما تتحقق المساكنة إذا سكنا بيتا واحدا أو في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه وأهله وثقله إن كان له أهل فأما إذا كان في الدار مقاصير وكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث وأهل البادية إذا جمعتهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وإن تفرقت الخيام لا يحنث وإن تقاربت وإن نوى بالمساكنة ن يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لأنه نوى بالمساكنة المساكنة الناقصة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا إذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بلاكوفة ودار نوح ببخارا لأن هذه الدار بمنزلة المحلة فأما إذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت مشتملة على البيوت أو على المقاصير *

Mas'alah: Does co-residence in a single room without family and belongings break an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=298)

ولو حلف أن لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة أو بيت واحد من غير أهل ومتاع لا يحنث عندنا *

Mas'alah: What is the ruling on silence as consent when a husband swears not to let someone stay in his house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=811)

ومنها: حلف لا ينزل فلانا داره وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث، لا لو قال له: اخرج فأبى أن يخرج فسكت.

Mas'alah: What constitutes cohabitation and entering a house for the purpose of an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=244)

باب اليمين في الدخول والمساكنة المساكنة 921. ابن سماعة عن محمد في رجل حلف لا يساكن فلانا فنزلا منزلا ومكثا فيه يوما أو يومين قال: لا يكون مساكنا حتى يقيم معه خمسة عشر يوما في منزل. وهذا بمنزلة رجل حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا فنوى أربعة عشر يوما لا يحنث فإن نوى خمسة عشر يوما حنث. دخول الدار

Mas'alah: Does an oath not to cohabit with someone apply to a shared workplace?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=248)

مساكنة فلان 943. أبو سليمان الجوزجاني عن أبي يوسف في رجل حلف لا يساكن فلانا فسكنا جميعا في حانوت في السوق يعملان لو يبيعان لم يحنث وإنما اليمين على المنازل التي إليها المأوى.

Sub-topic – Interpretation of House Attribution in Oaths

Mas'alah: How is 'house of so-and-so' interpreted in oaths regarding residence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=288)

حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى إليه) عرفا ولو تبعا أو بإعارة باعتبار عموم المجاز، ومعناه كون محل الحقيقة فردا من أفراد المجاز

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house regarding the meaning of residence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2042)

(حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى إليه) عرفا

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of 'dar' (house) in the context of oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=578)

قال: (حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء ودخلها حنث، ولو قال دارا لم يحنث، وفي البيت لا يحنث في الوجهين) لأن الدار اسم للعرصة حقيقة وعرفا، والبناء صفة فيها، لأن قوام البناء بالعرصة، ولهذا ينطلق اسم الدار عليها بعد ذهاب البناء، وفي

أشعار العرب في ندبهم الدور الدارسة أقوى شاهد، غير أن الوصف معتبر في الغائب وهو منكر لغو في الحاضر لحصول التعريف بالإشارة على ما عرف، وأما البيت فهو اسم لما يبات فيه، والعرصة إنما تصير صالحة للبيتوتة بالبناء وأنه لا يبقى بعد زواله حتى قالوا: لو خرب السقف وبقيت الحيطان يحنث لإمكان البيتوتة فيه، ولو بني البيت بعد ما انهدم لم يحنث بدخوله. وفي الدار يحنث لزوال اسم البيت بعد الانهدام، وبقاء اسم الدار على ما بينا، ولو جعلت الدار بستانا أو حماما أو مسجدا أو بيتا فدخله لم يحنث لتبدل الاسم والصفة باعتراض اسم آخر وصفة أخرى، وكذا لو صارت بحرا أو نهرا، وكذا لو بنيت دارا أخرى بعد البستان والحمام لا يحنث لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a person's house and entering a house he resides in?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=621)

حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل بيتا هو ساكنه حنث ، سواء كان ملكه أو لم يكن لأنه يضاف إليه عرفا ، بخلاف ما إذا حلف لا يركب دابة فلان أو لا يستخدم عبده حيث لا يحنث بالعبد والدابة المستأجرين فإنه لايضاف إليه عادة .

Mas'alah: What is the ruling on entering a house owned by one person but occupied by another when swearing not to enter his house?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=621)

ولو دخل دارا هي ملك فلان يسكنها غيره في رواية لا يحنث لأن الإضافة بالسكنى ، وعن محمد أنه يحنث لأنها مضافة إلى المالك بملك الرقبة وإلى المستأجر بملك

المنفعة وكلاهما حقيقة .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a woman's house when her husband lives there?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=621)

وحلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها يسكنها لا يحنث لأن الدار تنسب إلى الساكن .

Mas'alah: Does living in a house bought jointly by the named person break an oath not to live in a house bought by him?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=70)

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يسكن منزلا يشتريه له فلان أبدا فسكن دارا اشتراها له فلان وآخر معه أيحنث؟ قال لا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the oath is in Persian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1925)

وفي «فتاوى الفضلي» : إذا حلف الرجل وهو جالس في بيت من المنزل إن دخلت هذا البيت فكذا، فاليمين على دخول البيت حتى لو دخل في صحن الدار وفي صحن المنزل لا يحنث، قال: وهذا إذا كان اليمين بالعربية، فأما إذا كان في يمينه بالفارسية

بأن قال: اكرمن به ابن خانة ايدراتم فكذا فاليمين على دخول المنزل، فإن قال: عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء، لأن اسم خانة بالفارسية لجميع المنزل وكذلك البيت اسم خاص، أما كان بيانه وانا رمستاني وهذا كله إذا لم يشر إلى بيت بعينه، فإن أشار فالحكم كذلك.

Mas'alah: What is the evidence that a house is attributed to its resident in oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6340)

31932 - لنا: أن الدار تضاف إلى ساكنها بالسكنى حقيقة كما تضاف بالملك، قال الله تعالى: {كما أخرجك ربك من بيتك بالحق} . وإنما خرج من [بيته قال الله] تعالى: {يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوت النبي} . وقال: {وقرن في بيوتكن} . فأضافها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلى زوجاته على وجه واحد، وقال تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} . وأراد بيوت الأزواج. وإذا كانت الأزواج فيها على وجه واحد، حملت [اليمين على] الجميع. ولأنه يحلف على دخول دار غيره لإدخال الفرط عليه والوضع منه، وهذا موجود في الدار التي يملكها ويسكنها. ولأن الساكن أخص بالدار في معنى الدخول من مالكها؛ لأنه يملك الإذن في دخولها والمنع، والمالك لا يملك ذلك، فإذا حنث بدخول الدار المملوكة، فالمسكونة أولى.

Mas'alah: Why is a house attributed to its resident rather than an agent in custom?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6341)

31934 - قلنا: الدار لا تضاف إلى الوكيل في العرف، والساكن تضاف إليه في العرف، وقد بينا ذلك.

Mas'alah: Is the attribution of a house to its resident literal or metaphorical?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6341)

31935 - فإن قيل: الإضافة إلى الساكن مجاز، بدلالة أنه يصح نفيها عنه فيقال: ليست فلان، لكنها لفلان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment or enter a house purchased by a specific person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=281)

ولو حلف أن لا يلبس ثوبا اشتراه فلان أو لا يدخل دارا اشتراه فلان أو لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا أو ثوبا فليس الحالف أدوخل أو سكن لا يكون حانثا لأن نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام *

Mas'alah: Does an oath not to enter a woman's house apply when her husband lives there?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=290)

رجل حلف أن لا يدخل دار فلانة ودخل دارها وزوجها ساكن فيها ولم ينو تلك الدار لا يحنث لأن السكنى تضاف إلى الزوج لا إلى المرأة *

Sub-topic – Oaths on Leasing or Letting a House

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to let someone live in a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1661)

مطلب لا يدع فلانا يسكن في هذه الدار كما لو حلف لا يدع فلانا يسكن في هذه الدار، فقد قالوا: إن كانت الدار ملكا للحالف فالمنع بالقول والفعل وإلا فبالقول أي لأنه لا يملك منعه بالفعل؛ ومثله ما لو كان آجره الدار، فقد صرحوا بأنه يبر بقوله اخرج من داري. ووجهه أن المستأجر ملك المنافع فصار الحالف كالأجنبي الذي لا ملك له في الدار. وأما ما سيذكره الشارح آخر كتاب الأيمان حيث قال لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي إن لم يملك منعه وإلا فعلى النهي والمنع جميعا، فهو مخالف لما رأيته في كثير من الكتب من ذكر هذا التفصيل في حلفه لا يدعه أو لا يتركه. ففي الولوالجية قال؛ إن أدخلت فلانا بيتي أو قال إن دخل فلان بيتي أو قال إن تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق، فاليمين في الأول على أن يدخل بأمره لأنه متى دخل بأمره فقد أدخله، وفي الثاني على الدخول

Mas'alah: What is the ruling on silence after an oath regarding housing someone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1063)

الحادي عشر: إذا قال: والله (لا) أسكن فلانا في داري، أو قال: والله لا أتركه في داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل: اخرج منها حنث. ولو قال اخرج منها فأبى (أن) يخرج فسكت عنه لا يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a shop that the owner has leased out?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=292)

رجل حلف أن لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان إن كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويحنث في قول محمد رحمه الله تعالى * وإن كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to let a tenant live in a rented house?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=247)

إسكان المستأجر 938. بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل آجره داره ثم حلف أن لا يسكنها المستأجر فلم يخاصمه بعد اليمين لا يحنث. ولو حلف لا يتركه فلم يخاصمه حنث، وإن خاصمه فلم يخرج لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding monthly rent and silence at month's end?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=247)

939. ولو كانت الإجارة مشاهرة فإذا جاء رأس الشهر فسكت فإنه يحنث في السكنى والترك إن سكت ولم يقل شيئا وإن خاصمه وأبى فإنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lease a house?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=258)

لا يؤاجر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lease a house?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=258)

997. قال أبو يوسف: في رجل حلف لا يؤاجر هذه الدار وقد آجرها قبل ذلك كل شهر بدرهم ثم تركها وجعل يتقابضا أجرها كل شهر لم يحنث. ولو سأله أجرة شهر لم يسكنه بعد فإنه يحنث إذا أعطاه الأجر.

Sub-topic – Oaths Regarding Entry into a House

Mas'alah: What is the ruling on entering an iwan when swearing not to enter a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2028)

والإيوان (على المذهب) لأنه يبات فيه صيفا وإن لم يكن مسقفا فتح. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a shared house when one owner resides there?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1573)

فدخل دارا مشتركة بين فلان وغيره، وفلان ساكنها يحنث؛ لأن جميع الدار تضاف إليه بعضها بالملك، وكلها بالسكنى، ولا بد أن يكون سكنى فلان بها لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث؛ لأن الدار تنسب إلى الساكن، والساكن هو الزوج كذا في الواقعات، وقد قدمناها في بحث الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and entering a mosque or church?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3194)

باب اليمين في الدخول والسكنى ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث، لأن البيت ما أعد للبيتوتة، وهذه البقاع ما بنيت لها. وكذا

إذا دخل دهليزا أو ظلة باب الدار لما ذكرنا، والظلة ما تكون على السكة. وقيل: إذا كان الدهليز بحيث لو أغلق الباب يبقى داخلا وهو مسقف [البناية] [باب اليمين في الدخول والسكنى] [حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة] م: (باب اليمين في الدخول والسكنى) ش: أي هذا باب في بيان أحكام اليمين المتعلق بدخول البيت وحكم السكنى فيه والدخول والانفصال من الظاهر الداخل إلى الباطن والخروج على الكنس والسكنى عبارة عن كون السكون في مكان على سبيل الاستقرار والدوام، فإن من جلس في مسجد أو بات فيه لا يعد ساكنا فيه، ولما كان انعقاد اليمين على فعل شيء أو تركه شرع بذكر الأفعال التي ينعقد عليها اليمين بابا. إلا أنه قدم هذا الباب على غيره لأنه أهم، لأن الإنسان يحتاج إلى مسكن يدخل فيه ويستقر، ثم يترتب على ذلك سائر الأفعال من الأكل والشرب. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة) ش: بكسر الباء متعبد النصارى م: (أو الكنيسة) ش: وهو متعبد اليهود م: (لم يحنث، لأن البيت ما أعد للبيتوتة، وهذه البقاع ما بنيت لها) ش: أي للبيتوتة، والمعتبر في الأيمان العادة والعرف، والألفاظ المستعملة في الأيمان مبنية على العرف عندنا. وقال أحمد: بني الأيمان على النية، سواء نوى ظاهر اللفظ أو مجازه خاصا أو عاما، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لكل امرئ ما نوى.» قال الشافعي – رضي الله عنه: مبنية على الحقيقة، لأنها مراد وعند مالك على معاني علم القراءات، لأنه على أصح اللغات وأفصح. م: (وكذا) ش: أي وكذا لم يحنث م: (إذا دخل دهليزا أو ظلة باب الدار) ش: والظلة ما أظل فوق الباب خارج الدار لما ذكرنا، أشار إلى قوله لأن البيت ما أعد للبيتوتة. وفي "التحفة" ولو دخل دهليز الدار يحنث، لأنه في الداخل والظلة تكون على السكة م: (لما ذكرنا، والظلة ما تكون على السكة) ش: ما أظل فوق الباب خارج الدار، وهو يصلح أن يكون تفسيرا لما ذكره المصنف. وأوضح ذلك "صاحب العصير" ، فقال: الظلة هي التي أحد طرفي جذعها

على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل. وفي "الذخيرة" : أراد بالظلة الساباط الذي يكون على باب الدار. قال صاحب "المغرب" : قول الفقهاء ظلة الدار يريدون بها السدة التي فوق الباب، والكل في الحقيقة معنى واحد. م: (وقيل: إذا كان الدهليز بحيث لو أغلق الباب يبقى داخلا وهو مسقف يحنث، لأنه يبات فيه عادة) ش: قيد بقوله وهو مسقف يبقى أن لا يحنث، ولكن الأصح أن كل موضع إذا أغلق الباب لا يمكنه الخروج يكون من الدار، فعلى هذا يحنث بدخوله الدهليز مطلقا كما ذكره أولا، وعلله

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to step foot in a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=641)

ولو حلف لا يطأ هذه الدار بقدمه فدخلها راكبا يحنث ولو حلف لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها راكبا حنث فإن كان نوى أن لا يضع قدمه ماشيا فهو على ما نوى حقيقة وكذلك إذا دخلها ماشيا وعليه حذاء أو لا حذاء عليه كذا في البدائع.

Mas'alah: Does entering the Kaaba, mosque, or church break an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=421)

"ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث" لأن البيت ما أعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها

Mas'alah: Does entering a portico (suffah) break an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=421)

"وإن دخل صفة حنث" لأنها تبنى للبيتوتة فيها في بعض الأوقات فصار كالشتوي والصيفي وقيل هذا إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة وهكذا كانت صفافهم وقيل الجواب مجرى على إطلاقه وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house converted into a mosque, bathhouse, or garden when sworn not to enter that house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=421)

"وإن جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا فدخله لم يحنث" لأنه

لم يبق دارا لاعتراض اسم آخر عليه وكذا إذا دخله بعد انهدام الحمام وأشباهه لأنه لا يعود اسم الدارية

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house and entering a ruined house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=319)

ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث لأن الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت أشعار العرب بذلك والبناء وصف فيها

غير أن الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter an unspecified ruined house?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=703)

(ومن حلف لا يدخل دارا) بالتنكير (فدخل دارا خرابا لم يحنث) في يمينه، لأنه لما لم يعينها كان المعتبر في يمينه دارا معتادا دخولها؛ لأن الأيمان مبنية على العادة والعرف، ولذا لو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به لم يحنث، لأن المقصود اللبس المعتاد

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house except as a passerby when one intends not to stay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1784)

وإن نوى بكلامه أن لا يدخلها لا يريد النزول فيها صحت نيته؛ لأنه عابر سبيل يكون مجتازا في موضع، ولا يكون نازلا فيه، فجعل هذا مستثنى دليل على أن مراده منع نفسه مما هو ضده، وهو الدخول للنزول فإذا صحت نيته صار المنوي كالملفوظ، وإذا دخلها يريد أن يطعم أو يقعد لحاجة، ولا يريد المقام فيها لم يحنث؛ لأن شرط حنثه دخول بصفة، وهو أن يكون للسكنى والقرار، ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone when entering their house?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=123)

ولو حلف لا يدخل على فلان، ولا نية له فدخل عليه في دار، قال أبو يوسف، رحمه الله: لا يحنث، وجعل الدخول عليه في الدار كالدخول في محلة أو قرية، وإنما الدخول على الغير في العرف بأن يدخل بيتا هو فيه أو صفة هو فيها على قصد زيارته فما لم يوجد ذلك لا يحنث في يمينه، ومشايخنا رحمهم الله قالوا: في عرف ديارنا يحنث في يمينه، فإن الإنسان كما يجلس في بيته ليزوره الناس يجلس في داره لذلك، فكان ذلك مقصورا بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone when entering their vestibule or mosque?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=123)

قال وكذلك لو دخل عليه في دهليز لم يحنث في يمينه، ومراده من ذلك دهليز إذا رد الباب يبقى خارجا، فأما كل موضع إذا رد الباب يبقى داخلا فإذا دخل عليه في ذلك الموضع ينبغي أن يحنث، لأن الإنسان قد يجلس في ذلك الموضع ليزوره الناس؛ ألا ترى أنه ليس لأحد أن يدخل عليه في ذلك الموضع إلا بإذنه بخلاف الموضع الذي هو خارج الباب فلكل أحد أن يصل إلى ذلك الموضع بغير إذنه، ولو دخل عليه في المسجد لم يحنث، لأن لكل واحد أن يدخل المسجد بدون إذنه، فلم يكن ذلك شرط حنثه ولا يسمى دخولا عليه في العادة.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding entering houses and dwellings in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=96)

باب اليمين في الدخول والسكنى ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث وكذا إذا دخل دهليزا أو ظلة باب الدار وإن دخل صفة حنث ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت أخرى فدخلها يحنث وإن جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا فدخله لم يحنث وإن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء لم يحنث وكذا إذا بنى بيتا آخر فدخله لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث وكذا إذا دخل دهليزها وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف

Mas'alah: What is meant by swearing not to enter someone's house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=467)

(حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى) بدلالة العادة وهي أن الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها بل لبعض ساكنيها إلا أن السكنى قد تكون حقيقة وهو ظاهر وقد تكون دلالة بأن تكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار تكون ملكا لفلان فلا يكون هو

Mas'alah: Does entering a mosque in an alley break an oath not to enter that alley?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=289)

ولو حلف أن لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك لاسكة ولم يدخل السكة لا

يحنث لأن هذا لا يعد دخولا في السكة *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be in someone's house or not to spend the night?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=298)

رجل قال والله لا أكون في منزل فلان غدا

فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا أبيت في منزل فلان غدا فهو باطل إلا أن ينوي الليلة الجائية وكذا لو قال بعدما مضى أكثر الليلة لا أبيت الليلة في هذه الدار فهو باطل *

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a house when one swore to enter it the next day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2162)

وكذا لو كان حلف ليدخلنها غدا وهو فيها فمكث حتى مضى الغد حنث لأنه لم يدخلها فيه إذ لم يخرج، ولو نوى بالدخول الإقامة فيه لم يحنث. وعلى هذا قد يقال ليس هنا قياس في مقابلة الاستحسان فإن القياس الكائن في مقابلته هو ما يتبادر ويتسارع إلى الذهن، ولا يتسارع لأحد من لفظ أدخل معنى أستمر مقيما فيقضى العجب من زفر بقوله بالحنث. وهذه المسألة عليها الأئمة الأربعة إلا في وجه عند الشافعي كقول زفر.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to live in a house then lives in a tent or a hut?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=987)

المبحث الثالث: حكم من حلف لا يسكن بيتا فسكن بيت شعر أو خيمة 967

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding entry and residence?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2079)

فصل اليمين في الدخول والسكنى] (1) ما اختاره الشارح رده صاحب ((الدرر)) (1: 43) بقوله: ليس الموجب للتخفيف هو الحرام بل وجود دليل التخفيف؛ لان اللفظ لما كان نذر من وجه ويمينا من وجه لزم أن يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز اهدار أحدهما فلزم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة. وأقره ابن عابدين في ((رد المحتار)) (3: 69) ، وأيضا رد كلام الشارح ابن كمال باشا في ((الايضاح)) (ق71/أ) ، واللكنوي في ((عمدة الرعاية)) (2: 241) . (2) قوله ومن وصل اترز به عما إذا قال بعد حلفه منفصلا أن شاء الله فانه لا يبطل به يمينه لأن الاستثناء انما يعمل متصلا لا منفصلا كما تقرر في كتب الاصول (3) قوله بطل أي حلفه فلم يجب بره ولم تجب الكفارة بحنثه لعدم عقده جزما بل معلقا على مشيئة الله وهي غير معلومة واصلاحه بث من حلف فاستثنى فان شاء مضى وأن شاء تركه من غير حنث اخرجه النسائي والمراد بالاستثناء قوله أن شاء الله عل ما في سنن أبي داود *** (4) بأن قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، فلا ينعقد: أي لا يحنث أصلا فلا يكون يمينا. ينظر: ((

شرح ملا مسكين)) (ص144) . (5) زيادة من ف.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house via a tunnel or canal in an oath not to enter?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=244)

922. قال محمد: في رجل حلف لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان أو قناة لا يحنث، ولو كانت للقناة موضع مكشوف في الدار يستقى منه فإذا بلغ ذلك الموضع حنث، ولو كان المكشوف شيئا قليلا لا ينتفع به أهل الدار وإنما هو للضوء لم يحنث. مساكنة عبد فلان 923. وروى أيضا ابن سماعة عن محمد في رجل حلف لا يساكن عبد فلان فساكن فلانا والعبد يخدمه بالنهار ويبيت بالليل في موضع آخر فإنه يحنث. 924. فإن كان للعبد منزل آخر وكان يسمى ذلك منزل العبد، ويكون بالنهار في خدمة مولاه لا يحنث. دخول بغداد 925. هشام عن محمد في رجل حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة قال: يحنث. وقال أبو يوسف: لا يحنث، فإنه خرج إلى الجد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house or shop owned by another in an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=245)

929. هشام عن محمد في رجل حلف لا يدخل دار لفلان أو حانوتا لفلان فدخل دارا أو حانوتا لفلان الساكن فيها غيره قال: أما في الدار لا يحنث، وأما الحانوت فإن كان للمحلوف عليه حانوت يسكن فيه لم يحنث وإن لم يكن له حانوت يسكن فيه فإنه

يحنث.

Sub-topic – Excuses and Exemptions in Oaths of Residence

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding residence when the wife refuses to move?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2033)

نقل ما تقوم به السكنى، وهو أرفق وعليه الفتوى قاله العيني، ولو إلى سكة أو مسجد على الأوجه، قاله الكمال وأقره في النهر، وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو أبت المرأة النقلة وغلبته أو لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل [رد المحتار] قلت: وهذا الترجيح بالوجه المذكور مأخوذ من الفتح وفي الشرنبلالية عن البرهان أن قول محمد أصح ما يفتى به من التصحيحين. اهـ. قلت: ويؤيده ما مر من استثناء المشايخ فإن عليه يتحد قول الإمام مع قول محمد، وأما قول النهر إنه ليس قول واحد منهم فهو غير ظاهر وإن كان كلام الزيلعي وغيره يوهم ما قاله فتأمل (قوله على الأوجه) قال في الهداية: فإن انتقل إلى السكة أو إلى المسجد قالوا لا يبر. دليله في الزيادات أن من خرج بعياله من مصره فما لم يتخذ وطنا آخر يبقى وطنه الأول في حق الصلاة كذا هذا اهـ وفي الزيلعي: وقال أبو الليث: هذا إذا لم يسلم الدار المستأجرة إلى أهلها وأما إذا سلم فلا يحنث وإن كان هو والمتاع في السكة أو في المسجد اهـ قال في الفتح: وإطلاق عدم الحنث أوجه وبقاء وطنه في حق إتمام الصلاة لا يستلزم تسميته ساكنا عرفا، بل يقطع العرف فيمن نقل أهله وأمتعته وخرج مسافرا أن لا يقال فيه إنه ساكن وتمامه فيه. وفي البحر عن الظهيرية والصحيح أنه يحنث ما لم يتخذ مسكنا آخر هـ. قلت: المعتبر العرف والعرف خلافه كما علمت

(قوله وهذا إلخ) الإشارة إلى ما في المتن قال في النهر: وجواب المسألة مقيد بقيود أن تكون اليمين بالعربية، وأن يكون الحالف مستقلا بالسكنى وأن لا يكون الترك لطلب منزل (قوله ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه) وإن كان مستقلا بسكناه فتح وهذا الفرق منقول عن أبي الليث قال في النهر: وكأنه بناه على عرفهم (قوله كما لو كان سكناه تبعا) كابن كبير ساكن مع أبيه أو امرأة مع زوجها فلو حلف أحدهما لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله وماله أو هي زوجها ومالها لا يحنث فتح (قوله كما لو أبت المرأة وغلبته) أي وخرج هو ولم يرد العود إليه بحر، وأطلقه فشمل ما إذا خاصما عند الحاكم أو لا كما في البزازية (قوله أو لم يمكنه الخروج إلخ) عطفه على ما قبله غير مناسب لأن ما قبله في المسائل التي يبر فيها بخروجه بنفسه، وهذا ليس منها فالمناسب أن يقول: ولو لم يمكنه الخروج إلخ ويكون الجواب قوله الآتي لم يحنث قال في الفتح: ثم إنما يحنث بتأخير ساعة إذا أمكنه النقل فيها وإلا بأن كان لعذر ليل أو خوف اللص، أو منع ذي سلطان أو عدم موضع ينتقل إليه أو أغلق عليه الباب فلم يستطع فتحه أو كان شريفا أو ضعيفا لا يقدر على حمل المتاع بنفسه، ولم يجد من ينقله لا يحنث، ويلحق ذلك الوقت بالعدم للعذر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding residence when the door is locked?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1190)

[منحة الخالق] (قوله ففي حنثه قولان) قال في الذخيرة في نوع السكنى لو منع من التحول، وأن يخرج بنفسه، ومنعوا متاعه، وأوثقوه، وقهروه أياما لا يحنث في يمينه لأنه مسكن لا ساكن، ولو أراد أن يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لم يمكنه الخروج فلم

يخرج فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث، وهو اختيار الفقيه أبي الليث، وبه أخذ الصدر الشهيد، وهذا بخلاف قوله إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته كذا فقيد، ومنع من الخروج حيث تطلق امرأته، وكذا لو قال لامرأته، وهي في منزل والدها إن لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها الوالد عن الحضور فإنها تطلق هو المختار، والفرق أن في قوله لا يسكن هذه الدار شرط الحنث هو السكنى، وإنما تكون السكنى بفعله إذا كان باختياره أما في قوله إن لم أخرج من هذا المنزل، وفي قوله إن لم تحضري الليلة منزلي شرط الحنث عدم الفعل، والعدم يتحقق بدون الاختيار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a wife refuses to leave a house when the husband swore not to reside there?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=646)

حلف أن لا يسكن هذه الدار فأراد نقل الأهل والمتاع فأبت المرأة أن تخرج كان عليه أن يجتهد في إخراجها فإذا صارت غالبة وعجز عن إخراجها فخرج الحالف وسكن دارا أخرى لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house if the oath-taker is prevented from leaving?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=646)

حلف لا يسكن هذه الدار فأراد الخروج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح أو قيد ومنع عن الخروج منهم من قال: يحنث في الوجه الأول وفي الثاني لا والمختار أنه لا يحنث فيهما كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house when one is unable to find another or transport belongings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=646)

رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار أخرى لينقل إليها الأهل والمتاع فلم يجد دارا أخرى أياما ويمكنه أن يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد أو كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه الخروج حتى الصبح أو كانت الأمتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الأمتعة بنفسه ويمكنه أن يستكري الدواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك هذا إذا نقل الأمتعة بنفسه كما ينقل الناس فإن نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا: هذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن حلف بالفارسية وقال: من بدين خانة أندرنباشم فخرج بنفسه على قصد أن لا يعود لا يحنث في يمينه وإن خرج على قصد أن يعود يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a state that violates an oath and the effect of intention?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=703)

النقلة من ساعته (وإن لبث) على حاله (ساعة حنث) ، لأن هذه الأفعال لها دوام بحدوث أمثالها، ولذا يضرب لها المدة، فيقال: ركبت الدابة يوما، ولبست الثوب يوما، وسكنت الدار شهرا، ولو نوى الابتداء الخالص يصدق به؛ لأنه محتمل كلامه كما في الهداية، ولو خرج من الدار وبقي متاعه وأهله فيها حنث، لأنه يعد ساكنا ببقاء أهله ومتاعه، واعتبر محمد نقل ما تقوم به السكنى، وهو أرفق، وعليه الفتوى كما في الدر

عن العيني.

Mas'alah: What excuses exempt one from breaking an oath to vacate a house?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1052)

واعلم أنه إنما يحنث بتأخير ساعة إن أمكنه النقل فيها فإذا لم يكن يقدر بأن دخل الليل وخاف من لص أو منع من ذي شوكة أو لم يجد ما ينتقل إليه أو أغلق عليه الباب فلم يقدر على فتحه أو كان شريفا أو ضعيفا عن حمل المتاع بنفسه ولم يجد من ينقلها لم يحنث، ويلحق ذلك الوقت بالعدم للعذر وقولنا وخاف من لص إنما قيد في الرجل إذ وجود الليل كاف في حق المرأة لما في (المجتبى) قال لها: إن سكنت هذه الدار فأنت طالق وكانت اليمين ليلا عذرت حتى تصبح لأنها في معنى المكره ولو قال ذلك لرجل: لم يكن معذورا لأنه لا يخاف هو المختار وينبغي في ديارنا أن يكون وجود الليل كاف في حق الرجل أيضا إذا كان ممن يخشى من مصادفة الوالي أو أتباعه فيه، ولما كان الأخذ في النقلة بين ذكر معنى النقلة التي بها يتحقق فقال (لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة فخرج وبقي متاعه وأهله حنث) [282/أ] لأنه / يعد ساكنا في محل سكنى أهله وماله عرفا، وجواب المسألة مقيد بقيود أن يكون اليمين بالعربية فلو كانت بالفارسية لم يحنث قاله الفقيه، وكأنه بناه على

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside when one is prevented from leaving by force?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=734)

فإن منع من الخروج والتحول بنفسه ومتاعه وأوقعوه وقهروه لا يحنث وإن أقام على ذلك أياما لأنه ما يسكنها بل أسكن فيها فلا يحنث ولأن البقاء على السكنى يجري مجرى الابتداء ومن حلف لا يسكن هذه الدار وهو خارج الدار فحمل إليها مكرها لم يحنث كذا البقاء إذا كان بإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside when a wealthy person moves slowly over a year?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=734)

وقال محمد إن كان الساكن موسرا وله متاع كثير وهو يقدر على أنه يستأجر من ينقل متاعه في يوم فلم يفعل وجعل ينقل بنفسه الأول فالأول فمكث في ذلك سنة قال إن كان النقلان لا يفترانه لا يحنث لأن الحنث يقع بالاستقرار بالدار والمتشاغل بالانتقال غير مستقر ولأنه لا يلزمه الانتقال على أسرع الوجوه ألا ترى أنه بالانتقال المعتاد لا يحنث وإن كان غيره أسرع منه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside when one's wife refuses to leave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=734)

ولو كان له في الدار زوجة فراودها على الخروج فأبت وامتنعت وحرص على خروجها واجتهد فلم تفعل فإنه لا يحنث إذا كانت هذه حالها لأنه لو بقي هو في الدار مكرها لم يحنث لعدم اختياره السكنى به فكذا إذا بقي ما يسكن به بغير اختياره

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath not to reside in a house when his wife refuses to leave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=297)

رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فأراد نقل الأهل والمتاع فأبت المرأة أن تخرج كان عليه أن يجتهد في إخراجها فإذا صارت غالبة وعجز عن إخراجها فخرج الحالف وسكن دارا أخرى لا يحنث في يمينه نج ولو وجد الحاف الباب مغلقا ولم يقدى على فتحه لا يحنث الحالف وكذا إذا قيد ومنع عن الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك إنما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس *

Mas'alah: What is the ruling on a wife being excused from leaving a locked house due to an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2266)

حلف على امرأته لا تسكن هذه الدار وهي فيها وبابها مغلق وللدار حافظ فهي معذورة حتى يفتح الباب وليس لها أن تتسور الحائط. قال الفقيه: وبه نأخذ. قال الصدر الشهيد: فرق بين هذا وبين ما لو قال: إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج فإنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from moving due to coercion in an oath not to reside?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=701)

فإن منع من التحول ومنعوا متاعه وأوتقوه وقهروه فإنه لا يحنث وإن أقام على ذلك أياما لأنه ليس بساكن إنما هو مسكن عن إكراه

Mas'alah: What is the ruling if the person sworn about resides in the oath-taker's house by force?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=248)

944. ولو حلف لا يساكن فلانا فنزل فلان داره غصبا فإن لم يأخذ في النفقة حنث. ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع أهل الحالف فإن أبا حنيفة قال: يحنث. وقال أبو يوسف: لا يحنث لأن الحالف لم يساكنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house when one is forcibly confined in it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=254)

978. ولو حلف لا يسكن دارا فأوثقوه فيها أياما لا يحنث، وإن كان لا يستطيع الخروج من الدار إلا بطرح نفسه من الحائط فإنه لا يحنث.

Sub-topic – Definition of Residence in Oaths

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in Persian regarding residence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1501)

وقيده الفقيه أبو الليث أيضا بأن يكون حلفه بالعربية فلو عقد بالفارسية لا يحنث إذا خرج بنفسه وترك أهله وماله، وإن كان مستقلا بسكناه.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding entering and residing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=319)

باب اليمين في الدخول والسكنى

Mas'alah: What constitutes residence for the purpose of an oath not to reside in a house?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=622)

(حلف لا يسكن هذه الدار فلا بد من خروجه بأهله ومتاعه أجمع) لأن السكنى الكون في المكان على طريق الاستقرار ، حتى أن من جلس في مسجد أو خان أو بات فيهما لا يعد ساكنا ، والسكنى على وجه الاستقرار إنما تكون بالأهل والمتاع والأثاث ، فإن الرجل يعد ساكنا في الدار باعتبار أهله ، يقال فلان يسكن في محله كذا أو سكة كذا

أو دار كذا وأكثر نهاره في السوق فمهما بقي في الدار شيء من ذلك فالسكنى باقية ، لأن السكنى تثبت بجميع ذلك فلا تنتفي إلا بنفي الكل حتى قال أبو حنيفة : لو بقي وتد حنث لما قلنا ؛ وعنه لو بقي ما لا يعتد به كالمكنسة والوتد لم يحنث لانتفاء اسم السكنى بذلك . وأبو يوسف اعتبر الأكثر إقامة له مقام الكل ، ولأنه قد يتعذر نقل الكل . ومحمد اعتبر نقل ما لا بد منه في البيت من آلات الاستعمال دون ما لا حاجة إليه في الاستعمال ، وقد استحسنوا ذلك لأنه أرفق بالناس ؛ ولو كان غنيا فأخذ في نقل الأمتعة من حين حلف حتى بقي على ذلك شهرا لم يحنث هكذا روي عن محمد ؛ وكذلك لو كان في طلب مسكن آخر أياما حتى وجده لم يحنث إذا لم يترك الطلب في هذه الأيام وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخير ، ولو انتقل إلى السكة أو إلى المسجد قيل يبر كما في منزل آخر ، وقيل يحنث لأنه لما لم يتخذ وطنا آخر بقي وطنه الأول كالمسافر إذا خرج بعياله من مصره ، فما لم يتخذ وطنا آخر حتى مر بمصره أتم الصلاة لأن وطنه لم يتغير كذا هذا .

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding entering and dwelling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2112)

(باب اليمين في الدخول والسكنى) : [العناية] وهذا التعليل يوافق تلك الأدلة، فيحمل حديث الاستثناء على الاتصال توفيقا بين الأدلة، وقد روي عن ابن عباس جواز الاستثناء منفصلا وفيه ما ذكرناه، والله أعلم. [باب اليمين في الدخول والسكنى] لما كان انعقاد اليمين على فعل شيء أو تركه لم يكن بد من ذكر أنواع الأفعال الواردة في اليمين فذكرها في أبواب وقدم الدخول والسكنى على غيرهما من الأكل والشرب ونحوهما

لأن أول ما يحتاج إليه الإنسان الذي يتحقق منه اليمين بعد وجوده مسكن يدخل فيه ويسكنه ثم يتوارد عليه سائر الأفعال من الأكل والشرب وغيره، وإليه وقعت الإشارة في قوله تعالى {يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون – الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء} [البقرة: 21 – 22] الآية، والدخول عبارة عن الانتقال من الظاهر إلى الباطن، والسكنى

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding entry, exit, dwelling, and riding?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=193)

باب اليم

Mas'alah: What is the ruling on residence in oaths regarding entry and dwelling?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=196)

وان كان في الدار فلا بدر من نقل المتاع والأهل لأن المرأ يعد ساكنا في الدار باعتبار الأهل والمتاع يقال فلان يسكن هذه الدار وإن كان عامة نهاره في السوق وفي المصر خلاف ذلك فإن رجل قد يكون ساكنا في المصر وله في مصر آخر أهل ومتاع لا ينسب إليه

Mas'alah: What constitutes 'residence' in an oath not to reside in a house or city?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=580)

قوله (ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك أهله ومتاعه فيها حنث) لأنه يعد ساكنا ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفا ومن حلف لا يسكن في بلد فخرج منه وترك أهله فيه لم يحنث لأنه لا يقال لمن بالبصرة أنه ساكن في الكوفة بخلاف الدار قال في الكرخي إذا حلف لا يسكن هذه الدار فإنه لا يبر حتى ينتقل عنها بنفسه وأهله وأولاده الذين معه ومتاعه فإن لم يفعل ذلك ولم يأخذ في النقلة من ساعته وهو يمكنه حنث قال في الهداية ولا بد من نقل كل المتاع عند أبي حنيفة حتى لو بقي فيها وتد حنث. وقال أبو يوسف: يعتبر نقل الأكثر لأن نقل الكل قد يتعذر. وقال محمد: يعتبر نقل ما يقوم به كتخدا بيته أي أثاث بيته لأن ما وراء ذلك ليس من السكنى وهذا أرفق بالناس وينبغي أن ينتقل إلى موضع آخر بلا تأخر حتى يبر فإن تنقل إلى السكة أو إلى المسجد قالوا: لا يبر فإن كرهت المرأة الانتقال معه فخرج هو ولم يعد لم يحنث وكذا إذا وجد البيت مغلوقا ولم يقدر على فتحه فخرج وترك متاعه لم يحنث وكذا لو كانت اليمين في جوف الليل فلم يمكنه الخروج حتى يصبح أو كانت أمتعته كثيرة فخرج وهو ينقلها بنفسه ويمكنه استئجار الدواب والحمالين فلم يفعل لم يحنث وكذا إذا خرج لدابة يطلبها لينقل عليها المتاع لم يحنث

Mas'alah: What constitutes 'residence' in an oath not to live in a house?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=360)

(ومن حلف لا يسكن هذه الدار) أو البيت، أو المحلة (فخرج منها بنفسه وترك فيها

أهله ومتاعه حنث) ؛ لأنه يعد ساكنا ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفا، فإن السوقي عامة النهار في السوق، ويقول: أسكن سكة كذا، ثم قال أبو حنيفة: لابد من نقل كل المتاع، حتى لو بقي وتد حنث، لأن السكنى ثبتت بالكل فتبقى ما بقي شيء منه، وقال أبو يوسف: يعتبر نقل الأكثر، لأن نقل الكل قد يتعذر، وقال محمد: يعتبر نقل ما تقوم به السكنى؛ لأن ما وراء ذلك ليس من السكنى، قالوا: هذا أحسن وأرفق بالناس، كذا في الهداية. وفي الدر عن العيني: وعليه الفتوى.

Mas'alah: How is residence defined in oaths regarding dwelling in a city or house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1776)

في السوق، ثم يشير إلى موضع ثقله وعياله ومتاعه، فعرفنا أن السكنى بذلك بخلاف الدفيترات، فإن السكنى لا تتأتى بها، مع أن من مشايخنا من يقول: إذا كان يمينه على أن لا يسكن بلدة كذا فخرج منها بنفسه لم يحنث، وإن خلف ثقله بها، وقد روي بعض ذلك عن محمد - رحمه الله تعالى - بخلاف السكنى في الدار، فإن من يكون في المصر في السوق يسمى ساكنا في الدار التي فيها ثقله ومتاعه وعياله، فأما المقيم بأوزجند لا يسمى ساكنا ببخارى، وإن كان بها عياله وثقله، وقال - رضي الله عنه: وهذه المسألة تنبني على أصل في مسائل الأيمان بيننا وبين الشافعي - رحمه الله تعالى - أن عنده العبرة بحقيقة اللفظ، والعادة بخلافها فلا تعتبر؛ لأن المجاز لا يعارض الحقيقة وعندنا العادة الظاهرة اصطلاح طارئ على حقيقة اللغة، والحالف يريد ذلك ظاهرا فيحمل كلامه عليه، ألا ترى أن المديون يقول لصاحب الدين: والله لأجرينك على الشوك فيحمل على شدة المطل دون حقيقة اللفظ، وكان مالك يقول: ألفاظ

اليمين محمولة على ألفاظ القرآن، وهذا بعيد أيضا فإن من حلف لا يستضيء بالسراج فاستضاء بالشمس لا يحنث، والله تعالى سمى الشمس سراجا. ومن حلف لا يجلس على البساط فجلس على الأرض لم يحنث، والله تعالى سمى الأرض بساطا، ولو حلف لا يمس وتدا، فمس جبلا لا يحنث، وقد سمى الله تعالى الجبال أوتادا، فعرفنا أن الصحيح ما قلنا، فإن نقل بعض الأمتعة فالمروي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، أنه يحنث إذا ترك بعض أمتعة فيها؛ لأنه كان ساكنا فيها بجميع الأمتعة، فيبقى ذلك ببقاء بعض الأمتعة فيها، وهو أصل لأبي حنيفة حتى جعل بقاء صفة السكون في العصير مانعا من أن يكون خمرا، وبقاء مسلم واحد منا في بلدة ارتد أهلها مانعا من أن تصير دار حرب، إلا أن مشايخنا – رحمهم الله – قالوا: هذا إذا كان الباقي يتأتى بها السكنى، أما ببقاء مكنسة أو وتد أو قطعة حصير فيها، فيبقى ساكنا فيها فلا يحنث، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قريب من هذا قال: إن بقي فيها ما يتأتى لمثله السكنى به يحنث وإلا فلا، وعن محمد – رحمه الله تعالى – قال: إن نقل إلى المسكن الثاني ما يتأتى له السكنى به لم يحنث؛ لأن بهذا صار ساكنا في المسكن الثاني فلا يبقى ساكنا في المسكن الأول، ولو كان في طلب مسكن آخر، فبقي في ذلك يوما أو أكثر لم يحنث في الصحيح من الجواب؛ لأنه لا يمكنه طرح الأمتعة في السكة، فيصير ذلك القدر مستثنى لما عرف من مقصوده إذا لم يفرط في الطلب، وكذلك إن بقي في نقل الأمتعة أياما لكثرة أمتعته ولبعد المسافة، ولم يستأجر لذلك جمالا بل جعل

Mas'alah: What constitutes residence in the context of an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6331)

ولم رد المتاع الذي هو الآلات، ولو أراد المتاع الذي ظنوا، فليس كل متاع يصير ساكنا به حتى يكون مما يسكن بمثله فيسكن هو معه ولا تزول السكنى ببقائه، فأما إذا حفظ متاعه في مكان لم يسكنه، لم يصره به ساكنا في ذلك المكان.

Mas'alah: What is the definition of residence in the context of an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6331)

31882 – قالوا: السكنى في الموضع هي المقام المستدام مما يسكن به في العادة، ولا يمكن المقام إلا به، ولهذا يقال لمن أقام في المسجد ومعه ما يفرشه ويسند معه: ساكن المسجد، ولو دخل للاعتكاف فأقام بنفسه لم يكن ساكنا. فأما الفقير: فلا يسكن في موضع إلا بشيء يمنعه في العادة، ومتى يكن الرجل في موضع وعياله في موضع آخر فليس بساكن بالعيال، فأما إذا سكن بعياله ومتاعه فهو ساكن مجموع ذلك، فزوال السكنى يكون بزوال الجميع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on items necessary for residence in an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=466)

(قوله هذا عند أبي حنيفة) ورجحه الفقيه أبو الليث وأخذ به لكن استثنى منه المشايخ ما لا يتأتى به السكنى كقطعة حصير ووتد كذا في البحر

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a person denies entering a house and is then sworn by Allah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=292)

رجل قال لغيره دخلت دار فلان أمس فقال لا فقال بالله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب أنه يكون حانثا وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال لرجل دخلت دار فلان أمس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبدك حر إن كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده وإن لم يكن له نية وإن كان نوى بقوله لا أي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده *

Mas'alah: What is the chapter heading on oaths regarding residence and dwelling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=296)

{ فصل في المساكنة والسكنى والسكون }

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding entry and residence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2154)

(باب اليمين في الدخول والسكنى) [فتح القدير] ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر – رضي الله تعالى عنهم –، وكذلك قال موسى – عليه الصلاة والسلام – {ستجدني إن شاء الله صابرا} [الكهف: 69] ولم يصبر ولم يعد مخلفا لوعده، وتقدم في الطلاق وهو قول أكثر أهل العلم. وقال مالك: يلزمه حكم اليمين والنذر لأن الأشياء كلها بمشيئة الله تعالى فلا يتغير بذكره حكم، وللجمهور قوله – صلى الله عليه

وسلم – «من حلف على يمين وقال إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال: الترمذي حديث حسن ولأنه تعليق للمحلوف عليه بمشيئة الله تعالى: أعني إذا قال والله لا أخرج اليوم إن شاء الله فقد علق خروجه بمشيئة الله تعالى فإذا خرج لا يحنث، فإن المعنى إن شاء الله عدم الخروج لا أخرج فإذا خرج تبين أنه تعالى لم يشأ عدم الخروج، وهذا ينتهض على مالك – رحمه الله – في اليمين بالله تعالى، أما في الطلاق فالكلام معه بحسب المعنى عسر. فإنه إذا قال أنت طالق إن شاء الله فالظاهر أن المعلق بالمشيئة هو أنت طالق ولا معنى له لأنه قد شاء الله قوله. وقوله أنت طالق هو الموجب للقطع بشرطه فلا يمكن إعدامه، فلو جعل مصروفا إلى الوقوع على معنى أنت طالق إن شاء الله وقوع طلاقك فخلاف اللفظ، ثم لا يجدي لأنه قد شاء الله وقوع طلاقها إذ قد شاء تلفظه بأنت طالق غير معلق بشرط لما ذكرنا أن المعلق بالمشيئة إن كان لفظ أنت طالق فقد شاء حيث وجد فيوجد حكمه أو نفس الوقوع فقد شاءه حيث شاء علته وهو تلفظه. وما في الطلاق تقدم تضعيفه، وهذا ما وعدناه في الطلاق، ثم شرط عمل الاستثناء في الإبطال الاتصال، وما انقطع بتنفس أو سعال ونحوه لا يضر. . [باب اليمين في الدخول والسكنى] أراد بيان الأفعال التي يحلف عليها فعلا فعلا فبدأ بفعل السكنى لأن أول الأفعال التي يحتاج إليها الإنسان أن يحل مكانا ثم يفعل ما يحتاج إليه من اللبس والأكل وغيره، وكل من الأكل والشرب وإن كان من الضروريات

Mas'alah: Does the language of the oath affect the ruling on moving residence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2164)

وقيده الفقيه أبو الليث أيضا بأن يكون حلفه بالعربية، فلو عقد بالفارسية لا يحنث إذا خرج بنفسه وترك أهله وماله وإن كان مستقلا بسكناه. نعم لقائل أن ينظر فيما استشهد به للعرف وذلك أن السوقي إنما يقول أنا ساكن في محلة كذا وهو على نية العود فلا يكون دليلا على ثبوت السكنى فيما إذا خرج عازما على عدم العود كما هي صورة المسألة، فالوجه ترك خصوص هذا الشاهد ويدعي أن العرف على أنه ساكن ما لم ينقل أهله وماله حتى إنه يقال بعد خروجه كذلك فلان يريد أن ينتقل عن

Mas'alah: Does entering a tent constitute breaking an oath not to enter a house?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=860)

125 – أن من حلف لا يسكن بيتا، فدخل بيت شعر، فإنه لا يحنث. ص [967] .

Sub-topic – Oaths on Rented or Owned Houses

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house regarding owned and rented property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1572)

(قوله: وداره بالملك والإجارة) أي لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث بدخول ما يسكنه بالملك والإجارة؛ لأن المراد به المسكن عرفا فدخل ما يسكنه بأي سبب كان بإجارة أو إعارة أو ملك باعتبار عموم المجاز ومعناه أن يكون محل الحقيقة فردا من أفراد المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز قيدنا بأن تكون مسكنه؛ لأنه لو لم يكن ساكنا فيها، وهي ملكه لا يحنث قال في الواقعات حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره، وفلان ساكنها لا يحنث إلا أن يدل الدليل على دار الغلة أو غيرها، وأطلق في الملك فشمل الدار المشتركة فلو حلف لا يدخل دار فلان [منحة الخالق] (قوله: فإنه يزوجه فضولي ويجيز بالفعل) أقول: مقتضى ما مر من قوله، وهذه الحيلة إنما يحتاج إليها إلخ أنه لا حاجة إلى قوله ويجيز بالفعل إذ لا فرق يظهر بين تدخل في عصمتي وبين تدخل في نكاحي أو تصير حلالا لي، وقد تقدم عن الخلاصة أن هذين بمنزلة كل امرأة أتزوجها ثم ظهر لي الجواب، وهو أن قوله، وهذه الحيلة إلخ بالنظر إلى قوله أو يزوجها غيري لأجلي وظاهر أن تزويج الغير يوجد بدون الإجازة قولا أو فعلا أما لو اقتصر على قوله أتزوجها فلا بد من الإجازة فيما لو زوجه الفضولي؛ لأنه لا يوجد تزوجه بدونها. ومثله قوله: تدخل في عصمتي فإنه مثل أتزوجها لا مثل يزوجها غيري لأجلي، وأنه بتزويج الفضولي لا تدخل في عصمته بل هو موقوف على إجازته

(قوله: وفي القنية إن تزوجت عليك إلخ) هذا مخالف لما مر عن الخلاصة من التسوية بين أتزوجها وبين تدخل في نكاحي فتأمل (قوله: فلا مخلص له إلا إذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الأمر إلى شافعي) أقول: مقتضى ما مر عن الفصولين عدم الحاجة إلى الرفع إلى الشافعي بأن يزوجه فضولي بلا أمرهما فيجيزه؛ لأن قوله أو أجزت نكاح فضولي ولو بالفعل لا يزيد على قوله أو يزوجها غيرها لأجلي وأجيزه تأمل إلا أن يقال بناء على القول الأول في المسألة المارة، وهو أنه لا وجه لجوازه تأمل. (قول المصنف وداره بالملك والإجارة) قال الرملي قدم في شرح قوله والواقف على السطح داخل عن المجتبى لو قال إن دخلت دار زيد فعبدي حر وإن دخلت دار عمرو فامرأتي طالق فدخل دار زيد، وهي في يد عمرو بإجارة يعتق وتطلق إذا لم ينو فإن نوى شيئا صدق. اهـ. وبه علم أنه إذا نوى الملك هنا خاصة يصدق، وهي واقعة الفتوى (قوله: قيدنا بأن تكون مسكنه) قال الرملي قدم في شرح قوله، وإن جعلت بستانا أو حماما إلخ لو حلف لا يدخل دار فلان لو دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها يحنث فيحمل ما هنا على ما إذا كانت مسكونة لغيره أما إذا كانت خالية فيحنث إذ لم تنقطع نسبتها عنه، وإضافتها إليه تأمل. (قوله: لا يحنث إلا أن يدل الدليل على دار الغلة) كذا في النسخ والصواب حذف لا من قوله لا يحنث كما يدل عليه الظاهر والسباق والسياق، وقد ذكر المسألة قبيل قوله ودوام الركوب واللبس حيث قال عازيا إلى الظهيرية، ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house regarding a rental property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1573)

[منحة الخالق] بينه وبين فلان إن كان فلان يسكنها يحنث، وإلا فلا وذكر قبلها عازيا إلى المحيط لو حلف لا يدخل دار فلان، وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث إنما لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها لأن داره مطلقا دار يسكنها (قوله: كذا في الواقعات) أقول: يخالفه ما مر قبيل قوله ودوام الركوب واللبس إلخ معزيا إلى الخانية لو حلف لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في دار لا يدخل دار أمه وأمه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث. اهـ. وكذا ذكر في النهر عند قول المتن، وفي طارق الباب لا ما نصه، ولا فرق في الساكن بين كونه تبعا أو لا حتى لو حلف إلى آخر ما ذكره في الخانية لكن ذكر في الخانية قبل هذه المسألة بنحو ورقتين عين الفرع المنقول هنا عن الواقعات، وقال في جوابه إن لم ينو تلك الدار لا يحنث؛ لأن السكنى تضاف إلى الزوج لا إلى المرأة ويمكن أن يجاب بأن الدار في المسألة المارة لما لم تكن ملكا للمرأة أريدت السكنى بطريق التبعية، ولما كانت الدار في مسألتنا ملكا لها انعقدت اليمين على السكنى بالأصالة، ولما كان زوجها ساكنا معها صارت تبعا له لأنها تضاف حينئذ إلى الزوج فلم يوجد شرط الحنث لكن رأيت في التتارخانية ما يفيد اختلاف الرواية حيث ذكر مسألة الواقعات ثم ذكر الثانية عن المنتقى ثم قال: وهذه الرواية تخالف ما ذكر. ثم ذكر عن الفضلي تفصيلا، وهو أنه إن لم يكن للمحلوف عليه دار أخرى تنسب إليه يحنث، وإلا فلا قال: ولم يذكر هذا في المنتقى. اهـ. وفي البزازية بعد ذكره التفصيل المذكور قال، وفي المنتقى اختار الحنث مطلقا اعتبارا بالمساكنة إلا إذا نوى دارا مملوكة لكل منهما اهـ. والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling on entering a rented shop or shared house when one swore not to enter that person's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=642)

إذا حلف لا يدخل دارا لفلان فدخل دارا له قد آجرها لغيره قال محمد – رحمه الله تعالى – يحنث فإن قال: لا أدخل حانوتا لفلان فدخل حانوتا له قد آجره فإن كان فلان ممن له حانوت يسكنه فإنه لا يحنث بدخوله هذا الحانوت وإن كان المحلوف عليه لا يعرف بسكنى حانوت يحنث؛ لأنا نعلم أنه أراد إضافة الملك لا إضافة السكنى وإن حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وبين آخر فإن كان فلان فيها ساكنا حنث وإن لم يكن ساكنا لا يحنث كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's rental property when they live elsewhere?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=621)

حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house belonging to someone when the house is acquired after the oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1779)

وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى التسوية بينهما، ووجه أنه عقد اليمين بالإضافة، وحقيقة ذلك فيما لو كان موجودا وقت يمينه، ولكن على هذه الرواية لا بد أن يقال: إذا جمع بين الإضافة والتعيين يبقى اليمين بعد زوال الإضافة عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، كما هو قول محمد – رحمه الله تعالى –، وأما إذا سكن دارا كانت مملوكة لفلان من وقت اليمين إلى وقت السكنى، فهو حانث بالاتفاق، وإن سكن دارا اشتراها فلان بعد يمينه حنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

ولم يحنث في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house belonging to someone when the house is acquired after the oath according to Bishr's narration from Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1779)

وروى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله على عكس هذا قال: إذا قال: دار فلان لا يتناول ما يستحدث الملك فيه، بخلاف قوله: دارا لفلان؛ لأن في قوله: دار فلان تمام الكلام بذكر الإضافة، ألا ترى أنه لو لم يذكر فلانا كان كلاما

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house owned by someone when entering a house they rent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1781)

(قال) – رضي الله عنه: وإذا حلف لا يدخل بيتا لفلان، ولم يسم بيتا بعينه، ولم يكن له نية فدخل بيتا هو فيه ساكن بأجر أو عارية، فهو حانث عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: لا يحنث؛ لأن الإضافة إلى فلان بالملك حقيقة وبالسكنى مجاز، فلا تجتمع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، والحقيقة مرادة بالاتفاق، فيتنحى المجاز، واللام في قوله لفلان دليل الملك أيضا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding entering a rented or borrowed house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1781)

(وحجتنا) في ذلك أنه عقد يمينه على الإضافة إلى فلان، وما يسكنه فلان عارية أو إجارة مضاف إليه بمنزلة ما يسكنه بالملك، ألا ترى أنك تقول: بيت فلان ومنزل فلان، وإن كان نازلا فيه بأجر أو عارية، فكذلك مع حرف اللام «، فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - حين قال لرافع بن خديج: لمن هذا الحائط؟ فقال: لي استأجرته»، لم ينكر عليه إضافته إلى نفسه بحرف اللام، ولا يقول: إنه إذا دخل بيتا هو ملك فلان أنه يحنث بحقيقة الإضافة بالملك لوجود الإضافة بالسكنى

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house that someone has rented out?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1782)

وعلى هذا روي عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه إذا حلف لا يدخل بيتا لفلان، فدخل بيتا أجره فلان من غيره، لم يحنث؛ لأنه مضاف إلى المستأجر بالسكنى دون الآجر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding taking something from a house when a prior lease exists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1868)

في «مجموع النوازل» ، وفي «نوادر» بشر عن أبي يوسف، إذا حلف يأخذ ما في الدار

من فلان، وقد كان آخرها قبل الثمن في يده وجعل بيعا آخر كل شهر قد سكنها لا يحنث. لأنها على الإجارة التي كانت قبل اليمين لأن بحكم الإجازة الأولى لا يملك مطالبته بآخر شهر لم يسكنه فتكون هذه إجازة مسداة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the person lives with his father in a rented property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1923)

وإذا حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع أبيه في الدار بالعلية. والأب هو الذي استأجر الدار، فقد قيل: إنه لا يحنث، وعلى قياس ما ذكر في «المنتقى» ينبغي أن يحنث بلا تفصيل، وعلى قياس ما ذكر في «فتاوى الفضلي» يجب أن تكون المسألة على التفصيل، إن كان للابن دار أخرى تنسب إليه سوى هذه لا يحنث، وإلا فيحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a rented or borrowed house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1923)

وإذا حلف لا يدخل بيتا لفلان، ولم يسم بيتا بعينه، ولم ينوه فدخل بيتا يسكنه فلان بإجارة أو عارية فيحنث في يمينه عند علمائنا رحمهم الله، خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a wife's house after she sells it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1925)

حلف لا يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار من رجل واستأجرها الحالف من المشتري ثم دخلها؛ فإن كان كراهة الدخول لأجل الدار يحنث، لأن اليمين انعقدت على عين الدار، وذكر المرأة للتعريف، وإن (كان) كراهة الدخول لأجل المرأة لا يحنث، لأن اليمين انعقدت لأجل النسبة، وقد انقطعت النسبة، وستأتي هذه المسألة بعد هذا في فصل الحلف ما يقع على الملك القائم وما يقع على الملك الحادث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house owned or rented by someone?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1105)

وداره بالملك والإجارة) حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها بالملك أو الإجارة حنث، وكذا بالإعارة ولو دخل دارا لا يسكنها لكنها ملكه لا يحنث على إطلاق الملك يشمل ما لو كان مالكا لبعضها حيث كان ساكنا بها كما في (الخلاصة) ولا بد أن تكون / سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار [297/ب] فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لا يحنث، لأن الدار إنما تنسب إلى الساكن وهو الزوج كذا في (الواقعات) وقد مر شيء من هذا الجنس فكن على ذكر فمنه (حلف لا مال له وله دين على مفلس) بتشديد اللام أي محكوم بإفلاسه (أو) على

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a rented house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6340)

31931 - وقال الشافعي رحمهم الله: لا يحنث. قالوا: ولو حلف لا يدخل مسكن فلان، فدخل الدار يسكنها بأجرة، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a rented or borrowed house when one swore not to enter so-and-so's house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=289)

ولو حلف أن لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان بإجارة أو إعارة ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أنه يحنث في يمينه فإن دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث أيضا وكذا لو حلف لا يخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن بإجارة أو إعارة كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on entering a shared house when one swore not to enter so-and-so's house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=289)

ولو حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وإن لم يكن فلان يسكنها لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if the owner leases it to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=289)

رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فآجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا ما ذكر أنه لا يحنث ذلك في

قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأن عندهما كما تبطل الإضافة بالبيع تبطل بالإجارة والتسليم وملك اليد للغير أصل المسألة إذا حلف أن لايركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يحنث في يمينه إلا أن ينوي دابة العبد لأن ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك اليد للعبد يحصل بالإضافة إلى المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية سواء كان على العبد دين أو لم يكن غلا أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان على العبد دين يحيط برقبته لا يحنث وغن نوى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث إذا نوى وهذا بناء على ذلك *

Mas'alah: Does an oath not to enter a man's house apply to a house he rents or lives in with his wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=290)

رجل حلف أن لا يدخل دار فلان وفلان يسكن في دار امرأته قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب إليه سوى هذه الدار يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the owner is a tenant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=290)

رجل حلف أن لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث * ولو دخل دارا مملوكة لفلان وسكنها غيره حنث أيضا *

Mas'alah: Does entering a rented or borrowed house break an oath not to enter a specific person's house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=292)

رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان بإجارة أو إعارة حنث عندنا ولو دخل دارا آجرها فلان وهي مملوكة لآخر حنث أيضا قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يحنث وقد مرت المسألة قبل هذا *

Mas'alah: What is the ruling on entering a rented or borrowed house under an oath not to enter a specific person's house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1287)

وفي لا يدخل دار زيد ولا نية له حنث بالدخول (في المستأجرة والمستعارة عندنا كالمملوكة. وخصه مالك والشافعي بالدخول) في المملوكة أو لا. وفي لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة، فدخل دار الغلة لا يحنث. وفي لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها يسكنها لا يحنث، لأن الدار تنسب إلى الساكن. ذكره الزيلعي.

Mas'alah: What is the condition for breaking an oath by entering a house owned after the oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1287)

وشرط أبو يوسف للحنث إضافتها إليه وقت الحلف، كوقت الشرط، لأن أفهام الناس تقع على ما في ملكه يوم اليمين والحنث جميعا في العادة. واكتفيا لحنثه بدخوله دارا يملكها بعد اليمين، لأنه عقد بيمينه على دار غير مشار إليها فلا يختص بالموجودة في الحال كما في قوله: لا أكلم عبد فلان، أو لا آكل طعامه، أو لا ألبس ثوبه. وأما ما ذكر من العادة فغير مستمرة، بل هي مشتركة. (

Sub-topic – Legal Stratagems for Oaths on Residence

Mas'alah: What is the ruling on selling belongings to fulfill an oath not to reside in a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=646)

إذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فإنه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه وأهله ثم يشتري المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحويل كذا في السراجية في كتاب الحيل.

Mas'alah: What is the legal stratagem to enter a house without breaking an oath not to enter it?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=70)

قلت: أرأيت إن أراد الرجل أن يدخل منزل فلان وأراد أن لا يحنث كيف الحيلة ف ذلك؟ قال يتصدق بماله الذي وصفت لك مما كان للتجارة والمال الصامت على بعض من يثق به ويدفعه إليه ثم يدخل الدار التي حلف لا يدخل فإذا فعل ذلك لم يحنث، فإن وهب له بعد ذلك ماله الذي تصدق به عليه صاحبه لم يحنث، قلت فإن عاد إلى دخول هذه الدار بعدما وهب له ماله أيحنث؟ قال لا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to live in a house and then sells his belongings to avoid perjury?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=134)

رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فشق عليه التحويل من الأمتعة فإنه يبيع المتاع من غيره ويخرج بنفسه فلا يحنث ولو حلف بطلاق امرأته أنه لا يصوم شهر رمضان فالحيلة فيه أن يسافر ولا يصوم

Mas'alah: What is the legal stratagem for a man who swore not to live in a house?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=509)

المخرج من يمين من حلف لا يسكن هذه الدار 2239. وإذا حلف الرجل: لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فإن خرج وترك متاعه حنث، فإن شق عليه تحويل المتاع فإنه يبيع المتاع من غيره ويخرج بنفسه فلا يحنث.

Sub-topic – Oaths Regarding Vacating a Dwelling

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell in a house while leaving family and belongings inside?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=422)

"ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه ومتاعه وأهله فيها ولم يرد الرجوع إليها حنث" لأنه يعد ساكنها ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفا فإن السوقي عامة نهاره في السوق ويقول أسكن سكة كذا والبيت والمحلة بمنزلة الدار ولو كان اليمين على المصر لا يتوقف البر على نقل المتاع والأهل فيما روي عن أبي يوسف رحمه الله لأنه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا بخلاف الأول والقرية بمنزلة المصر في الصحيح من الجواب ثم قال أبو حنيفة رحمه الله لا بد من نقل لك المتاع حتى لو بقي وقد يحنث لأن السكنى قد ثبت بالكل فيبقى ما بقي شيء منه وقال أبو يوسف رحمه الله يعتبر نقل الأكثر لأن نقل الكل قد يتعذر وقال محمد رحمه الله يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته لأن ما وراء

ذلك ليس من السكنى قالوا هذا أحسن وأرفق بالناس وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر فإن انتقل إلى السكة إو إلى المسجد قالوا لا يبر دليله في الزيادات أن من خرج بعياله من مصره فما لم يتخذ وطنا آخر يبقى وطنه الأول في حق الصلاة كذا هذا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to reside in a house while leaving family and belongings inside?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=320)

قال ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه ومتاعه وأهله فيها ولم يرد الرجوع إليها حنث لأنه يعد ساكنها ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفا فإن السوقي عامة نهاره في السوق ويقول أسكن سكة كذا والبيت والمحلة بمنزلة الدار ولو كان اليمين على المصر لا يتوقف البر على نقل المتاع والأهل فيما روي عن أبي يوسف رحمه الله لأنه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا بخلاف الأول والقرية بمنزلة المصر في الصحيح من الجواب ثم قال أبو حنيفة

رحمه الله لا بد من نقل لك المتاع حتى لو بقي وقد يحنث لأن السكنى قد ثبت بالكل فيبقى ما بقي شيء منه وقال أبو يوسف رحمه الله يعتبر نقل الأكثر لأن نقل الكل قد يتعذر وقال محمد رحمه الله يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته لأن ما وراء ذلك ليس من السكنى قالوا هذا أحسن وأرفق بالناس وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر فإن انتقل إلى السكة إو إلى المسجد قالوا لا يبر دليله في الزيادات أن من خرج بعياله من مصره فما لم يتخذ وطنا آخر يبقى وطنه الأول في حق الصلاة كذا هذا والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: Does moving to a street and surrendering the house fulfill an oath not to reside?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=622)

وذكر أبو الليث : لو انتقل إلى السكة وسلم الدار إلى صاحبها أو آجرها وسلمها بر في يمينه ، وإن لم يتخذ دارا أخرى لأنه لم يبق ساكنا .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house when family and belongings remain?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2122)

ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه ومتاعه وأهله فيها ولم يرد الرجوع إليها حنث) لأنه يعد ساكنها ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفا، فإن السوقي عامة نهاره في السوق ويقول أسكن سكة كذا، والبيت والمحلة [العناية] وقوله (ومن حلف لا يسكن هذه الدار) يعني وهو متأهل بدليل قوله فخرج ومتاعه وأهله فيها. وفيه إشارة إلى أنه لو لم يكن متأهلا بل هو ممن يعوله غيره فخرج بنفسه لم يحنث؛ والمتأهل إذا حلف، فأما إن حلف على الدار أو المصر أو القرية، فإن كان الأول فلا بد من نقل أهله ومتاعه، وإن كان الثاني يكتفي بنقله إلى مصر آخر على ما روي

بمنزلة الدار. ولو كان اليمين على المصر لا يتوقف البر على نقل المتاع والأهل فيما روي عن أبي يوسف – رحمه الله – لأنه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا. بخلاف الأول والقرية بمنزلة المصر في الصحيح من الجواب. ثم قال أبو حنيفة – رحمه الله: لا بد من نقل كل المتاع، حتى لو بقي وتد يحنث لأن السكنى قد ثبت بالكل فيبقى ما بقي شيء منه. وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – عليه. يعتبر نقل الأكثر لأن نقل الكل قد يتعذر. وقال محمد رحمة الله تعالى عليه: يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته لأن ما وراء ذلك ليس من السكنى. قالوا: هذا أحسن وأرفق بالناس [العناية] عن أبي

يوسف، وإن كان الثالث فقد اختلف المشايخ فيه حملها بعضهم على الدار وبعضهم على المصر وهو الصحيح، والحاكم في ذلك العرف ليس إلا. ثم اختلفوا في كيفية النقل على ما ذكر في الكتاب. واعترض على قول أبي حنيفة بأن سكناه كان بجميع ما كان معه من الأهل والمتاع، فإذا أخرج بعضه انتفى سكناه لأن الكل ينتفي بانتفاء البعض. وأجيب بأن الكل ينتفي بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري، وما ذكرتم ليس كذلك.

وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر، فإن انتقل إلى السكة أو إلى المسجد قالوا لا يبر، دليله في الزيادات أن من خرج بعياله من مصره فما لم يتخذ وطنا آخر يبقى وطنه الأول في حق الصلاة كذا هذا. والله تعالى أعلم بالصواب. [العناية] وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر) وقال في الشافي: إن لم يمكنه النقل من ساعته بعذر الليل أو بمنع ذي سلطان أو عدم موضع آخر ينتقل إليه لم يحنث لأن حالة الضرورة مستثناة خلافا لزفر، وكذلك لو سد عليه الباب فلم يقدر على النقلة أو كان شريفا أو ضعيفا لا يقدر على نقل المتاع بنفسه ولم يجد أحدا ينقلها لم يحنث حتى يجد من ينقلها ويلحق الموجود بالمعدوم للعذار. ونوقض بما ذكره الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل أن من قال إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث، وكذا لو قال لامرأته وهي في منزل والدها إن لم تحضري الليلة منزلي فأنت طالق فمنعها الوالد عن الحضور حنث. وأجيب بأن في مسألة الكتاب شرط الحنث السكنى، وأنه فعل وجودي لا يحصل بدون الاختيار. ولا يحصل الاختيار مع وجود الموانع المذكورة. وأما في صورة النقض فشرط الحنث عدم الخروج والعدم لا يحتاج إلى اختيار (فإن انتقل إلى السكة أو المسجد قالوا: لا يبر) وقيل يبر لأنه لم يبق ساكنا، ودليل الأول ما ذكرناه في الزيادات أن من خرج بعياله من مصره فما لم يتخذ وطنا آخر يبقى وطنه الأول في حق الصلاة كذا هذا. وصورته: كوفي نقل عياله

إلى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house when one's belongings and family remain inside?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=195)

وان حلف لا سكن هذه الدار فخرج ومتاعه وأهله فيها ولم يرد إلى حاجة أخرى لم يحنث

Mas'alah: What is the disagreement on the manner of transferring belongings in an oath to leave a dwelling?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=196)

قوله ثم اختلفوا في كيفية النقل فقال ابو حنيفة لابد من نقل كل المتاع والأهل حتى إذا بقي وتد مثلا لا يبر وقال أبو يوسف يعتبر نقل الأكثر وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كد خدائيته متعذرا لأن ما وراء ذلك ليس من السكنى وهذا أحسن وأبو يوسف يقول نقل الكل متعذ 1 ر فيعتبر الأكثر وأبو حنيفة يقول السكنى ثابت بالكل وهذا اختلاف في نقل المتاع وأما الأهل فلا خلاف في نقلهم يعني يشترط نقل الكل حتى لو ترك عبدا أو جارية مثلا لم يبر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house while leaving family and belongings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=714)

ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها أهله ومتاعه حنث. ـــــــــ عادة؛ ويعتبر عادة كل بلد في حقهم، حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري، زيلعي (من طلوع الفجر إلى الظهر) وفي البحر عن الخلاصة "طلوع الشمس" قال: وينبغي اعتماده للعرف، زاد في النهر: وأهل مصر يسمونه فطورا إلى ارتفاع الضحى الأكبر، فيدخل وقت الغداء، فيعمل بعرفهم، قلت: وكذا أهل دمشق الشام. در (والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل) وفي البحر عن الإسبيجاني: وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلاة العصر، قلت: وهو عرف مصر والشام، در (والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر) لأنه مأخوذ من السحر، ويطلق على ما يقرب منه، وهو نصف الليل. (وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر) ؛ لأن ما دونه يعد قريبا عرفا (وإن قال إلى بعيد فهو أكثر من الشهر) وكذا الشهر؛ لأن الشهر وما زاد عليه يعد بعيدا، ولهذا يقال عند بعد العهد: ما لقيتك منذ شهر، كما في الهداية. (ومن حلف لا يسكن هذه الدار) أو البيت، أو المحلة (فخرج منها بنفسه وترك فيها أهله ومتاعه حنث) ؛ لأنه يعد ساكنا ببقاء أهله ومتاعه فيها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a house if one leaves but leaves family and belongings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها أهله ومتاعه حنث.

Mas'alah: How does the expiration of an oath relate to the cessation of residency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1818)

هذه الدار عبارة عن قوله ما سكنت فإنما ينتهي اليمين ببطلان السكنى وذلك بانتقال أهله ومتاعه وأثاثه على ما يأتي بيانه في فصل السكنى إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What conditions affect whether an oath to vacate a dwelling is broken?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1053)

عرفهم وأن يكون الحالف مستقلا بالسكنى فلو كان تبعا كابن كبير يسكن مع أبيه لا يحنث بتركهما وأن لا يكون الترك لطلب منزل فإن كان لم يحنث ولو بقي أياما في الأصح لأنه من عمل النقل فصارت مدة النقل مستثناة إذا لم يفرط في الطلب، وهذا إذ خرج من ساعته لطلب المنزل ولو أخذ في النقلة شيئا فشيئا فإن لم تفتر النقلات لم يحنث ولا يلزمه النقل بأسرع الوجوه بل بقدر ما يسمى ناقلا في العرف حتى لا يلزمه أن يستأجر من ينقل متاعه في يوم ولو قدر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on moving belongings to fulfill an oath to vacate a dwelling?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1053)

قال في (البحر) : والواو في كلامه بمعنى أو لأن الحنث يحصل ببقاء أحدهما، ثم قال الإمام: لا بد في بره من نقل كل المتاع حتى لو بقي نحو وتد حنث، وقال بعض

مشايخنا: هذا إذا كان الباقي يتأتى به السكنى فإن بقي نحو مكنسة أو وتد لم يحنث وقال محمد: يعتبر ما تقوم به السكنى، قالوا: هذا أحسن وبالناس أرفق وعليه الفتوى وشرط الثاني نقل الأكثر وصرح كثير بأن الفتوى عليه وعلى هذا فما مر عن بعض المشايخ ليس قول واحد منهم ولا خلاف أنه في (الأصل) يشترط نقل الكل ثم أنت خبير بأنه ليس المدار إلا على العرف في أنه ساكن أو لا ولا شك أن من خرج على نية ترك المكان وعدم العود إليه ونقل من أمتعته فيه ما يقوم به أمر سكناه وهو على نية نقل الباقي يقال ليس ساكنا في هذا المكان، بل انتقل عليه وسكن في المكان الفلاني، وبهذا يترجح قول محمد وأثر الخلاف يظهر في فرع في إجارة (البزازية) لو كان الحياك يسكن مع صهره فاكترى دارا وخرج وترك الغزل وحده في الدار الأول لا يضمن عند الأول لبقاء السكنى ببقائه حتى لو انتقل المودع وترك الوديعة لا غير في المنزل المنتقل عنه لا يضمن وعندهما يضمن بكل حال انتهى بلفظه وأفهم كلامه أنه يبر بنقل أهله ومتاعه، سواء كان إلى منزل أو لا كالسكة والمسجد وما في (الهداية) قالوا: لا يبر دليله في (الزيادات) أن من خرج بعياله من مصره فلم يتخذ وطنا آخر يبغى في وطنه الأول في حق الصلاة، كذا هذا وفي (الظهيرية) وهو الصحيح وقال أبو الليث: إن لم يسلمها إلى أهلها حنث لا إن سلمها.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to reside in a house regarding moving family and belongings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=297)

رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيها إن كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الأب والمرأة تسكن في دار زوجها

ونحوهما لا يحنث في يمينه وإن لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر إلا أن يدخل في النقلة من ساعته لأن الدوام على السكنى سكنى ثم إن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط للبر نقل الأهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد أو مكنسة كان حانثا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا نقل الأهل وأكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله تعالى إذا نقل الأهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا واتفقوا على أن نقل الأهل والخدام شرط للبر فإن نقل الكل إلى السكة أو إلى المسجد ولم يسلم الدار إلى غيره اختلفوا فيه والصحيح أنه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وإن سلم الدار إلى غيره بأن آجر داره المملوكة أو كان ساكنا في الدار بالإجارة أو بالإعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا *

Mas'alah: What is the difference between an oath not to reside and an oath to leave regarding duress?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=297)

ولو إن لم يخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج أياما قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف أن لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فإنه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا إن في قوله إن لم أخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق أما في مسألة السكنى شرط الحنث السكنى وأنه فعل والفاعل إذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل إليه فلا يحنث يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when one moves out belongings and self?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=298)

رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف أن لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع من غيره أو أودعه أو أعاره وخرج بنفسه وليس من رأيه العود لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته وقال نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه وإن مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال أردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لأنه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في إبطال الحنث *

Mas'alah: What constitutes moving residence to fulfill an oath not to reside?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2164)

وهذه المسألة فرع التي قبلها، لما كان بالأخذ في النقلة من ساعته يبر ذكر معنى النقلة التي بها يتحقق البر، فبين أنه لا بد في كونه منتقلا من الدار من نقل الأهل والمال،

Mas'alah: What is Muhammad's view on moving essential items to fulfill a residence oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2165)

وقال محمد رحمة الله تعالى عليه: يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته لأن ما وراء ذلك ليس من السكنى.

Mas'alah: What is required to break an oath not to dwell in a house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1286)

)

Mas'alah: What is the ruling on removing belongings to break an oath not to dwell in a house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1286)

وفي: لا يسكن هذه الدار) أو المحلة، أو هذا البيت (لا بد) عند أبي حنيفة (من خروجه بأهله ومتاعه أجمع، حتى يحنث بوتد بقي) وبه قال أحمد. وقال مشايخنا: لا يحنث ببقاء نحو الوتد والمكنسة، لأنه لا يعد به ساكنا. وعند أبي يوسف: لا بد من خروجه بأهله وأكثر متاعه وعليه الفتوى. كذا في «المحيط» و «الفوائد الظهيرية»، لأن نقل الكل قد يتعذر، وببقاء الأقل لا يعد ساكنا. وعند محمد: لا بد من خروجه بأهله ومتاعه الذي يقوم به ضروراته، لأن بقاء ما وراء ذلك ليس بسكنى. وفي «شرح المجمع»: واستحسنه المشايخ وعليه الفتوى، وهو أصح ما يفتى به من التصحيحين كما ذكره الطرابلسي. وقال أبو الليث: إن سلم داره بإجارة أو رد المستأجر إلى المؤجر لا يحنث، سواء اتخذ دارا في موضع آخر أو لم يتخذ، لأنه لم يبق ساكنا. ولو كان في طلب مسكن آخر وترك الأمتعة فيها أياما لا يحنث في الصحيح، لأن طلب المنزل من عمل النقلة، فصارت مدة الطلب مستثناة بحكم العرف إذا لم يفرط في الطلب. وبه قال مالك والشافعي وأحمد. – ––

***

Mas'alah: Does leaving a peg in the house break an oath not to reside there?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=550)

لو بقي وتد) من متاعه (يحنث) عند الإمام كما يحنث لو بقي شيء لا قيمة له، لكن في الكافي وغيره أن مشايخنا قالوا هذا إذا كان الباقي مما يقصد به السكنى فأما ببقاء مكنسة أو وتد أو قطعة حصير لا يبقى ساكنا فلا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house regarding removal of belongings?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=830)

ثم في لا يسكن هذا البيت أو هذه الدار لا بد من خروجه بجميع أهله ومتاعه حتى لو بقي وتد يحنث وعند أبي يوسف يعتبر نقل الأكثر،

Mas'alah: What is the ruling on moving belongings to fulfill an oath not to reside in a house?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=831)

وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الأحسن والأرفق ثم لا بد من نقلته إلى منزل

Mas'alah: What is the ruling on moving oneself but not one's family and belongings in an oath not to reside?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=701)

ولو انتقل بنفسه ولم ينتقل بمتاعه وأهله قال أصحابنا يحنث وقال الشافعي لا يحنث والصحيح قولنا لما قلنا إن السكنى في المكان بما يسكن به عادة وبأهله إن كان له أهل فكان ترك السكنى بترك الكل بخلاف ما إذا حلف لا يسكن في بلد كذا فخرج منه وترك أهله فيه لم يحنث لأن في العادة لا يقال لمن بالبصرة وأهله بالكوفة إنه ساكن بالكوفة فأما إذا انتقل بنفسه وأهله ومتاعه وترك من أثاثه شيئا قليلا فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال يحنث وقال أبو يوسف إذا كان المتاع المتروك لا يشغل بيتا أو بعض الدار على ما يتعارف الناس لا يحنث وكان أصحابنا رحمهم الله يقولون معنى قول أبي حنيفة إذا ترك شيئا يسيرا عنى به ما يسكن به ويعتد به في التأثث فأما لو خلف فيها وتدا أو مكنسة لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move when one leaves belongings behind and searches for a house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=701)

وقال محمد رحمه الله إذا خرج من ساعته وخلف متاعه كله في

Mas'alah: Does an oath to move break if one leaves belongings outside while searching for a house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=702)

المسكن ومكث في طلب المنزل أياما ثلاثة فلم يجد ما يستأجر وكان يمكنه أن يخرج من المنزل ويضع متاعه خارجا من الدار لا يحنث لأن هذا من عمل النقلة عادة لأن المعتاد أن ينتقل من منزل إلى قصده منزل لا أن يلقى متاعه على الطريق

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move when a wealthy person takes a year to move belongings?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=702)

وقال محمد لو كان الساكن موسرا وله متاع كثير وهو يقدر على أن يستأجر من ينقل متاعه في يوم فلم يفعل وجعل ينقل بنفسه الأول فالأول ومكث في ذلك سنة وهو لا يترك الاشتغال بالنقل فإنه لا يحنث لأنه لا يلزمه الانتقال بأسرع الوجوه

Mas'alah: What constitutes moving out of a house for the purpose of an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=246)

سكنى المنزل 933. وروى رستم عن محمد قي رجل حلف أن لا يسكن هذا المنزل وهو ساكنه فجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه، قال: إذا نقل كما ينقل الناس لم يحنث، وإن نقل على غير ما ينقل الناس فهو حانث، وإن نقل عامة متاعه حتى يقال: انتقل فلم يبق إلا شيء يسير لم يحنث في قول محمد. وهكذا روى عن أبي يوسف وروى عن أبي حنيفة أنه يحنث وإن بقى شيء قليل. وقال أبو يوسف: فإن خرج هو وخالفته زوجته فإن عليه أن يجتهد فإذا صارت غالبة صار بمنزلة العاصية لا يحنث.

Sub-topic – Oaths on Continuous Dwelling, Riding, or Wearing

Mas'alah: Does wearing footwear or riding affect an oath not to tread on someone's property?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=69)

قلت: أرأيت إن حلف لا يطأ منزل فلان بقدمه يعني بذلك لا يضع قدمه على أرض منزله أيحنث إن دخلها وعليه خفان أو نعلان؟ قال لا يحنث، قلت أرأيت إن دخلها راكبا أيحنث وقد نوى ما وصفت لك؟ قال لا، قلت أرأيت إن لم يكن له نية أيحنث في جميع ما ذكرت لك؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding entering, exiting, residing, and riding?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1048)

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك من الركوب لما كان انعقاد اليمين على فعل شيء أو تركه لم يكن بد من ذكر أنواع الأفعال ويعلم منها التروك وقد علمت أن المذكور في هذا الباب منها خمسة أفعال أي: الكف عنها غير أنه قدم منها الكلام على الدخول والسكنى دون الأكل والشرب، مع أنه أهم ليطابق التقديم الوجودي للترتيب الوضعي، وذلك أن أول ما يحتاج إليه الإنسان المسكن الذي يدخل فيه ويسكن ثم يتوارد عليه الأفعال من الأكل والشرب والركوب.

Mas'alah: What is the ruling on continuous wearing, riding, and dwelling in an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1051)

وفي طاق الباب لا. ودوام اللبس والركوب والسكنى كالإنشاء. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house when the oath-taker leaves to search for another dwelling or transport?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=297)

رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار أخرى لينقل إليها الأهل والمتاع فلم يجد دارا أخرى أياما ويمكنه أن يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها الأمتعة ولم يجد أو كانت اليمين في جوف الليل فلم يمكنه أن يخرج حتى أصبح أو كانت الأمتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الأمتعة بنفسه ويمكنه أن يستكري دواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك وهذا إذا نقل الأمتعة بنفسه كما ينقل الناس فإن نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن حلف بالفارسية وقال من بدين خانه اندر بناشم فخرج بنفسه على قصد أن لا يعود لا يحنث في يمينه وإن خرج على قصد أن يعود يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to spend the night on a roof when there is an upper room?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=298)

حلف أن لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة وأرض الغرفة سطح البيت يحنث إن بات عليه ولو حلف أن لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside, wear, or ride when already doing so?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1285)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside, wear, or ride when already doing so, with immediate cessation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1285)

أو: لا يسكنها) أي الدار (وهو ساكنها، أو: لا يلبسه) أي الثوب (وهو لابسه، أو: لا يركبه) أي المركوب (وهو راكبه فأخذ) أي فشرع فورا (في النقلة) عن الدار (ونزع) الثوب (ونزل) عن الدابة (بلا مكث) لا يحنث. وقال زفر: يحنث لوجود الشرط، وهو تحققه بعد فراغ حلفه من السكنى واللبس والركوب وإن قل. ولنا أن اليمين تعقد للبر، فيستثنى منها زمان تحققه بعد فراغ حلفه من السكنى، لأن مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع. وهذا لأن البر مأمور به، والحنث منهي عنه لقوله تعالى: {واحفظوا أيمانكم} . والظاهر أن يقصد المأمور به. قيد بقوله: بلا مكث، لأنه لو مكث ساعة على

حاله حنث، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment or reside in a house while already doing so?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=830)

ثم يدخل، وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها إن أخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث وإلا حنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside when already residing in the house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=701)

ولو كان الرجل ساكنا في دار وحلف لا يسكنها فإنه لا يبر في يمينه ما لم ينتقل بنفسه وأهله وولده ومتاعه ومن يأويها لخدمته وللقيام بأمره في منزله لأن السكنى في الدار بهذه الأشياء فكان ترك السكنى فيها بضدها فإذا لم يأخذ في النقلة من ساعته مع الإمكان يحنث في يمينه ولو أخذ في النقلة من ساعته لا يحنث وإن كان فيه من السكنى قليل لأنه لا يمكن الاحتراز عنه فكان مستثنى دلالة وهذا عندنا خلافا ل زفر

Sub-topic – Oaths on Visiting Family or Specific Persons

Mas'alah: Does entering a house where one's daughter or mother resides break an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=292)

رجل حلف أن لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها أو حلف لا يدخل دار أمه وأمه تسكن في جار زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to visit one's family?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=259)

المقصود بالأهل 1002. أبو يوسف في امرأة حلفت أن لا تخرج إلى أهلها وكان لها أبوان وأخوان فأهلها أبواها، فإن لم يكن لها أبوان فأهلها من كل ذي رحم محرم منها. ولو كان لها أب وأم ولكل واحد منها منزل على حدة قد سكناه بأجرة فالأهل منزل الأب دون الأم.

BAB 22

باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب

The Chapter on Oaths Regarding Departure and Travel

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oaths Regarding Departure and Exit (Khuruj)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to exit when climbing a tree?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=287)

(ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم) لكن في المحيط: حلف لا يخرج فرقي شجرة فصار بحال لو يسقط سقط في الطريق لم يحنث، لان الشجرة كبناء الدار

Mas'alah: What is the ruling on an oath to go out with someone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2038)

فتح بحثا، وفيه حلف ليخرجن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go out to a city when one leaves but returns before passing the built-up area?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1506)

وهو الشرط إذ الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج، وأما الإتيان فعبارة عن الوصول قال الله تعالى {فأتيا فرعون فقولا إنا رسول رب العالمين} [الشعراء: 16] واختلف في الذهاب فقيل هو كالإتيان، وقيل كالخروج، وهو الأصح؛ لأنه عبارة عن

الزوال أطلق في الحنث بالخروج، وهو مقيد بما إذا جاوز عمران مصره على قصدها فلو خرج قاصدا مكة، ولم يجاوز عمرانه لا يحنث كما في الظهيرية وغيرها كأنه ضمن لفظ أخرج معنى أسافر للعلم بأن المضي إليها سفر لكن على هذا لو لم يكن بينها وبينه مدة سفر ينبغي أن يحنث بمجرد انفصاله من الداخل كما في فتح القدير، وفي المحيط حلف لا يخرج إلى بغداد اليوم فخرج من باب داره يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره بهذه النية بخلاف ما إذا حلف لا يخرج إلى جنازة فلان والمسألة بحالها يحنث، والفرق أن الخروج إلى بغداد سفر والمرء لا يعد مسافرا ما لم يجاوز عمران مصره، ولا كذلك في الخروج إلى الجنازة، ولو كان في منزل من داره في المسألة الثانية فخرج إلى صحن الدار ثم رجع لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار؛ لأنه لا يعد خارجا في جنازة فلان ما دام في داره كما لا يعد خارجا إلى بغداد ما دام في مصره فاستوت المسألتان معنى. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding departure, coming, and riding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3206)

باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding exiting, coming, and riding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=649)

[الباب الرابع في اليمين على الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك]

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding exiting, entering, riding, and other actions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=424)

باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك قال:

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave the house except for a funeral when one then attends to another need?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=424)

"ولو حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث"

لأن الموجود خروج مستثنى والمضي بعد ذلك ليس بخروج

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding exiting, coming, riding, and other actions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=321)

باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave the house except for a funeral when one performs another errand?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=321)

قال ولو حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لم

يحنث لأن الموجود خروج مستثنى والمضي بعد ذلك ليس بخروج

Mas'alah: When does an oath not to go out to a city take effect?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=577)

حلف لا يخرج إلى بغداد فخرج من بيته لا يحنث ما لم يجاوز العمران قاصدا بغداد، بخلاف الخروج إلى الجنازة حيث يحنث بنفس الخروج، لأن الخروج إلى بغداد سفر، ولا سفر حتى يجاوز العمران، ولا كذلك الخروج إلى الجنازة.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding going to a wedding, visiting, and accompanying someone?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=591)

حلف لا تأتي زوجته العرس فذهبت قبل العرس وأقامت حتى مضى العرس لا يحنث، لأن العرس أتاها لا أتته. وعن محمد: لأعودن فلانا غدا فعاده ولم يؤذن له بر، وكذلك الإتيان إذا أتاه فلم يؤذن له. حلف لا تذهب زوجته إلى بيت والدها فذهبت إلى باب الدار ولم تدخل لم يحنث. وعن أبي يوسف: حلف لا أرافق فلانا فهو على الاجتماع في الطعام أو شيء يجتمعان عليه بأن كان مقامهما في مكان واحد، وإن كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع ولا يأكلان على خوان واحد فليس بمرافقة. وعن محمد: إن كان معه في محمل أو كان كراهما واحدا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go out except for a funeral?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=619)

قال : (حلف لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث) لأنه لم يوجد الخروج لغير ما حلف عليه ، وإنما خرج إلى الجنازة وأنه مستثنى من اليمين ، والإتيان بعد ذلك ليس بخروج (حلف لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث) لوجود الخروج قاصدا إليها . قال : (وكذلك الذهاب في الأصح) لأنه عبارة عن الانتقال والذهاب من موضعه ، قال تعالى :) إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ([الأحزاب : 33] أي يزيله عنكم فأشبه الخروج (وفي الإتيان لا يحنث حتى يدخلها) لأن الإتيان الوصول ، قال تعالى :) فأتيا فرعون ([الشعراء : 16] والمراد الوصول إليه ، ويقال في العرف : خرجت إلى بلد كذا ولم آته : أي قصدته بالخروج ولم أصل إليه ، والذهاب كالخروج في الاستعمال أيضا .

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding exiting, coming, riding, and similar actions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2125)

)

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding exiting, coming, riding, and similar actions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2125)

باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك) :

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding entry, exit, and coming to a place?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2126)

(ولو حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها) لأنه عبارة عن الوصول، قال الله تعالى {فأتيا فرعون فقولا} [الشعراء: 16] ولو حلف لا يذهب إليها قيل هو كالإتيان، وقيل هو كالخروج [العناية] وقوله (في الصحيح) احتراز عن قول بعض المشايخ فإنهم قالوا: إنه يحنث لما أنه لما كان متمكنا من الامتناع فلم يمتنع صار كالآمر بالإخراج. وقوله (والمضي بعد ذلك ليس بخروج) يعني أن الخروج عبارة عن الانتقال من الداخل إلى الخارج ولم يوجد. وقوله (ولو حلف لا يخرج إلى مكة) هاهنا ثلاثة ألفاظ: الخروج والإتيان والذهاب والأول شرط الحنث به الانفصال بمجاوزة عمران مصره قاصدا لذلك دون الوصول. قال الله تعالى {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله} [النساء: 100] وأراد به الانفصال. والثاني شرطه الوصول قال الله تعالى {فأتيا فرعون} [الشعراء: 16] فإذا وصل حنث سواء كان قاصدا أو لم يكن. والثالث اختلف فيه المشايخ قال نصر بن يحيى هو بمنزلة الإتيان لقوله تعالى {اذهبا إلى فرعون} [طه: 43] والمراد به الإتيان. وقال محمد بن سلمة: هو بمنزلة الخروج، قال الله تعالى {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس} [الأحزاب: 33]

وهو الأصح لأنه عبارة عن الزوال.

Mas'alah: What is the chapter heading for the chapter on exiting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1786)

باب الخروج]

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding exiting a mosque or house?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=97)

ومن حلف لا يخرج من المسجد فأمر إنسانا فحمله فأخرجه حنث ولو أخرجه مكرها لم يحنث ولو حمله برضاه لا بأمره لا يحنث ولو حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث ولو حلف لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث ولو حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها فإن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته ولو حلف ليأتينه غدا إن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وفسره في الجامع الصغير وقال إذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يجيء أمر لا يقدر على إتيانه فلم يأته حنث وإن عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث ولا بد من الإذن في كل خروج ولو قال إلا أن آذن لك ف

Mas'alah: What does it mean to leave a city in an oath of abstention from speech?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=296)

رجل قال لامرأته والله لا أكلمك حتى أخرج من بغداد قال الخروج من الأمصار يكون ببدنه فإذا خرج بنفسه بر وإن لم يخرج بعياله *

Mas'alah: Does leaving Baghdad for a funeral violate an oath not to leave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=296)

ولو قال والله لا أخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث *

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to exit except for a funeral and then going to another matter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1288)

ولا) يحنث (في لا يخرج إلا إلى جنازة، إن خرج إليها) وفي نسخة: فخرج يريدها (ثم أتى إلى أمر آخر) لأن الخروج هو الانفصال من الباطن إلى الظاهر وهو موجود بالنسبة إلى الجنازة دون الأمر الآخر، فإن الموجود في حقه الإتيان، وهو الوصول، وهو ليس بخروج، والدوام على الخروج ليس بخروج أيضا لعدم امتداده.)

Mas'alah: What is the difference between swearing not to leave and swearing not to come to a place?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=747)

وفي لا يأتيها لا) أي في يمينه لا يأتيها لا يحنث بالخروج وإنما يحنث بالوصول لأنه عبارة عنه قال الله تعالى {فأتيا فرعون} [الشعراء: 16] والمراد به الوصول وقال –

عليه الصلاة والسلام – «من أتى امرأته الحائض أو أتاها في غير مأتاها أو أتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما أنزل على محمد – عليه الصلاة والسلام –» ثم في الخروج والذهاب يشترط النية عند الانفصال للحنث وفي الإتيان لا يشترط بل إذا وصل إليها يحنث نوى أو لم ينو لأن الخروج متنوع يحتمل الخروج إليها وإلى غيرها وكذا الذهاب فلا بد من النية عند ذلك كالخروج إلى الجنازة بخلاف الإتيان لأن الوصول غير متنوع قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What constitutes leaving a house for the purpose of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=696)

وإن قال إن خرجت من هذه الدار فخرجت من هذه الدار من أي باب كان ومن أي موضع كان من فوق حائط أو سطح أو نقب حنث لأن المراد الخروج من الدار وقد وجد وهو الانفصال من الباطن إلى الظاهر

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding departure, coming, and riding?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2096)

[فصل اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك] (1) قوله كدخدائية الكدخدائية بفتح الكاف وسكون الدال المهملة وضم الخاء المعجمة ثم دال مهملة بعدها الف بعدها بهمزة بعدها ياء ثناه تحتية مشددة بالفارسية خانه وارى (2) في ب و س و م: كدخدائية. أي يعتبر نقل ما لا بد في البيت من آلات الاستعمال. ينظر: ((

مجمع الأنهر)) (1: 552) . (3) اختلفت الفتوى على هذه الأقوال: قول الإمام – رضي الله عنه – ، واختاره أصحاب المتون. وقال صاحب ((البحر)) (4: 333) : وعليه الفتوى؛ لأنه أحوط. وقول أبي يوسف – رضي الله عنه –، قال صاحب ((المحيط)) ، و ((الفوائد الظهيرية)) ، و ((الكافي)) : أن الفتوى عليه. وقول محمد اختار صاحب ((الهداية)) (2: 78) ، والشارح، و ((الفتح)) (5: 107) ، و ((الدر المختار)) (3: 77) ، و ((رد المحتار)) (3: 77) ، وقال العيني في ((رمز الحقائق)) (1: 258) : وعليه الفتوى. (4) قوله بخلاف يعني إذا حلف لا يسكن هذا المصر أو هذه القرية يكفي في البر حينئذ أن يخرج بنفسه من دون اشتراط نقل الامتعة والاولاد ولكن يشترط فيه أن يون في نيته عدم العود (5) بأن حلف أن لا يسكن هذا المصر أو هذه القرية ... (6) سقطت من م. (7) قوله بخلاف يعني إذا حلف لا يسكن هذا المصر أو هذه القرية يكفي في البر حينئذ أن يخرج بنفسه من دون اشتراط نقل الامتعة والاولاد ولكن يشترط فيه أن يون في نيته عدم العود

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding leaving a city?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=246)

الخروج من البلد

Sub-topic – Intention and Custom in Oaths of Movement

Mas'alah: What is the ruling on intention at departure for oaths regarding going, coming, and visiting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=288)

(ثم أتى أمرا آخر) لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول، إلا في الاتيان. فلو حلف

Mas'alah: What is the role of intention in oaths regarding departure and coming?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1506)

ثم في الخروج والذهاب تشترط النية عند الانفصال للحنث كما قدمناه، وفي الإتيان لا يشترط بل إذا وصل إليها يحنث نوى أو لم ينو؛ لأن الخروج متنوع يحتمل الخروج إليها، وإلى غيرها، وكذا الذهاب فلا بد من النية عند ذلك كالخروج إلى الجنازة بخلاف الإتيان؛ لأن الوصول غير متنوع، وفي المحيط ليأتينه فأتاه فلم يأذن له لا يحنث.

Mas'alah: Is the intention of travel valid in an oath not to go out?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=114)

وقال في الجامع: إذا حلف لا يخرج ونوى السفر صحت نيته، والموضع الذي يخرج إليه ليس في لفظه وصح نية التخصيص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention for the type of exit (khuruj) in an oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=115)

وكذلك في مسألة الخروج لا تعمل نيته في تخصيص المكان حتى لو نوى الخروج إلى بغداد لا تعمل نيته، فإذا نوى السفر فإنما نوى نوعا من أنواع الخروج، لأن الخروج أنواع شرعا، خروج للسفر ولما دون السفر، وإنما اختلافهما باختلاف الأحكام، فإنما تعمل نيته في تنويع الخروج، والخروج في لفظه لأن ذكر الفعل كذكر المصدر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention in an oath regarding 'going out' (khuruj)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1826)

وإذا قال: إن خرجت، فقد ذكر هذه المسألة في «الجامع» : وجعلها على وجهين أحدهما: أن يقول: إن خرجت خروجا، والثاني. أن يقول: إن خرجت () من ذلك على وجوه: إما إن لم ينو شيئا وفي هذا الوجه يمينه على السفر وما دونه في الوجهين جميعا لأن الخروج ذكر مطلقا غير مقيد بالسفر وما دونه وإن نوى السفر إلى مكان كأن نوى السفر إلى بغداد والذي لا تصح نيته لا قضاء ولا ديانة وإن نوى السفر أو ما دون السفر صدق ديانة ولا يصدق قضاء ذكر الجواب هكذا في الوجهين.

Mas'alah: What is the difference between stating the beginning of an action and its duration in oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6343)

31951 - قلنا: هذا غلط؛ لأنه يقول: ركبت منذ يوم. إذا أراد تبين ابتداء ركوبه ركبت يوماً، وإذا أراد أن يبين مدة الركوب قال: ركبت يوما. ألا ترى أن قوله: ركبت منذ يوم؛ لا يفيد استمرار الركوب، فإذا قال: دخلت منذ يوم. فإنما يبين وقت الدخول، ولا يفيد ذلك الاستمرار، فإذا قال: دخلت يوما. لم يكن لكلامه معنى، وليس إذا قالوا: يصح ذلك انتفعوا به حتى يثبت فيه الاستعمال، ولا طريق إليه؟.

Mas'alah: What does 'ability' mean in an oath to come?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1289)

وحنث في: ليأتينه غدا إن استطاع) إتيانه (إن لم يأته بلا مانع كمرض أو سلطان) لأن الاستطاعة في العرف سلامة الأسباب، والآلات، وارتفاع الموانع الحسية، فينصرف اللفظ إليها عند الإطلاق، ومن ذلك قوله تعالى: {و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بملك الزاد والراحلة. وقوله سبحانه: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بالرمي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to come if able, with the condition of health?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3332)

مسألة: [حلف لرجل أن يأتيه إن استطاع] قال: (ومن حلف لرجل أن يأتيه إن استطاع: فذلك على الصحة إن لم يمرض، أو يمنعه سلطان، أو يجيء من لا يقدر أن يأتيه معه) . وذلك لأن الصحيح مستطيع. قال الله تعالى: وسيحلفون بالله لو

استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون. فكذبهم الله في قولهم إنهم غير مستطيعين مع وجود الصحة، وزوال العذر، وإذا كان كذلك، كان حكم اليمين محمولا عليه؛ لأنه حقيقة اللفظ.

Sub-topic – Oaths Regarding Travel and Specific Destinations

Mas'alah: When does one break an oath to go to a specific place?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=288)

(حنث إذا جاوز عمران مصره على قصدها) أن بينه وبينها مدة سفر، وإلا حنث بمجرد انفصاله. فتح بحثا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to go out with a scholar to Mecca or to leave Baghdad?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=288)

وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم إلى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت، وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go to Makkah and returning before leaving the city limits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=650)

ولو حلف لا يخرج إلى مكة أو لا يذهب إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث ويشترط للحنث أن يجاوز عمرانات مصره على نية الخروج إلى مكة حتى لو رجع قبل أن يجاوز عمرانات مصره لا يحنث وإن كان على هذه النية كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go to Makkah walking but then riding after walking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=650)

ولو حلف لا يخرج إلى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter Baghdad walking if one rides close then walks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=650)

ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى

دنا منها فدخلها ماشيا يحنث كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go to Mecca if one sets out intending it but then returns?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=424)

"ولو حلف لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث" لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط إذ الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go to Mecca when one sets out but returns?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=321)

ولو حلف لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط إذ الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding going out to a funeral or to Makkah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=577)

حلف لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث حلف لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث، وكذلك الذهاب في الأصح، وفي الإتيان لا يحنث حتى يدخلها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave for Mecca?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=577)

(حلف لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث) لوجود الخروج قاصدا إليها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go to Makkah and then returning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2126)

ولو حلف لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث) لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط، إذ الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go to Makkah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=195)

ولو حلف لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث

Mas'alah: What is the definition of 'far' (distant) in oaths regarding travel?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=580)

قوله (وإن قال إلى بعيد فهو أكثر من الشهر) لأن ما دونه يعد قريبا

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding leaving, coming, riding, and other actions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1328)

باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding exiting, coming, and riding?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=97)

باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding exiting, coming, riding, and similar actions?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=97)

أذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث ولو أرادت المرأة الخروج فقال إن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث لو قال له رجل اجلس فتغد عندي فقال إن تغذيت فعبدي حر فخرج فرجع إلى منزله وتغدى لم يحنث ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون أو غير مديون لم يحنث

Mas'alah: Does riding after walking break an oath not to walk to Mecca?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

حلف أن لا يخرج إلى مكة ماشيا فخرج من أبيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث *

Mas'alah: Does walking after riding break an oath not to ride?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث *

Mas'alah: Does boarding a ship and disembarking before reaching Baghdad break an oath not to ride a ship to Baghdad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

حلف أن لا يركب سفينة على بغداد فركب السفينة حتى صار إلى فرسخ ثم خرج منها لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride to Makkah or not to walk to Baghdad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

ولو حلف أن لا يركب إلى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف أن لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا حنث لأنه أتاها ماشيا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to walk to Baghdad if one walks partway and rides partway?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

ولو حلف لا يمشي إلى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to travel from Rayy to Kufa if one passes through Kufa on the way to Makkah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

ولو حلف أن لا يخرج من الري إلى الكوفة فخرج إلى مكة فمر بالكوفة قال محمد رحمه الله تعالى إن كان نوى حين خرج من الري أن لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعدما

خرج فمر بالكوفة لا يحنث *

Mas'alah: When is an oath to travel with someone to Mecca fulfilled?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=296)

رجل قال لأخرجن مع فلان العام إلى مكة إذا خرج معه وجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد بر وإن بدا له أن يرجع رجع *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to travel long distance and its effect on a conditional divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=298)

رجل قال إن لم أسافر سفرا طويلا ففلانة طالق فإن نوى ثلاثة أيام أو أكثر فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا قال محمد رحمه الله تعالى هو على سفر شهر *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to accompany someone on a specific journey if the journey changes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=299)

رجل خرج في سفره ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف أن لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا له فعاد إلى مكان آخر سوى السفر الذي أراده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه لأنه على السفر الأول *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to walk only a mile when one walks more?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=299)

رجل حلف أن لا يمشي اليوم إلا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف إلى منزله قال محمد رحمه الله تعالى حنث في يمينه لأنه مشى ميلين *

Mas'alah: What constitutes companionship in an oath not to accompany someone while traveling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=299)

رجل قال والله لا أصاحب فلانا فإن كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار آخر قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون مصاحبا وإن كان في قطار واحد فهو مصاحب وإن كان أحدهما في أوله والآخر في آخره * وكذا إذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لأن دخولهما وخروجهما واحد

Mas'alah: Does swearing not to go to Makkah include swearing not to leave for it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1288)

وذهابه كخروجه) فإذا حلف لا يذهب إلى مكة، فخرج يريدها حنث (في الأصح) وهو قول محمد بن سلمة. وقال نصر بن يحيى: هو كإتيانه، فلا يحنث حتى يدخلها لقوله تعالى: {اذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له} ، ووجه الأول قوله تعالى: {إنما يريد ا ليذهب عنكم الرجس أهل البيت} ليزيله. وإذا كان الإذهاب بمعنى الإزالة، كان

الذهاب بمعنى الزوال. وهذا الاختلاف إذا لم يكن له في الذهاب نية، فإن نوى الخروج أو الإتيان فعلى ما نوى، لأنه محتمل كلامه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on an oath to go to a specific place or visit someone?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=834)

مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الأصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر جزء من حياته وإن قيد الإتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go out to Makkah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3331)

مسألة: [حلف لا يخرج إلى مكة] قال: (ومن حلف أن لا يخرج إلى مكة، فخرج من بلده يريدها: حنث) . لأن الخروج اسم للانفصال من البلد إلى خارجه، وقد وجد، ألا ترى أنك تقول: خرج الحاج إلى مكة في أول ذي القعدة، ويكون إطلاقه صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go to Mecca, then setting out but returning?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2099)

(وحنث [(1)] في لا يخرج إلى مكة، فخرج يريدها ورجع)؛ لأن الخروج [(2)] إلى مكة قد تحقق(3)، (لا في لا يأتيها [(4)] حتى يدخلها [(5)]): أي لو حلف أن لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها، (وذهابه كخروجه في الأصح[(6) (1) قوله حنث لأن الشرط في الخروج وكذا في الذهاب والرواح النية عند الانفصال لا الوصول ويشترط في الاتيان والعيادة والزيارة الوصول إلى المنزل فلو حلف ليعودن فلانا أو ليزورنه فاتى بابه فلم يوزن له فرجع ولم يصل إليه لم يحنث وأن اتى بابه ولم يستاذن حنث ولو قال لا ياتي فلانا فهو على أن ياتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه وأن اتى مسجده م يحنث ولو قال لامراء أن صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت مرقاتين أو ثلثة فقيل يجب أن يكون فيه الخلاف في الذهاب وقال أبو الليث عندي انه لا يحنث فيه بالاتفاق كذا في الذخيرة (2) قوله لأن الخروج الخ قال في الفتح قد قالوا انما يحنث إذا جاوز عمانه على قصدها كانه ضمن لفظ اخرج معنى اسافر للعلم بان المضي إليها سفر لن على هذ لو لم يكن بينه وبينها مدة سفر ينبغي أن يحنث بمجرد انفصال له من الدخول (3) لوجود الخروج عن قصد مكة وهو الشرط إذ الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج. ينظر: ((الهداية)) (2: 78) . (4) قوله لا في آياتها أي لا يحنث إذا قال لآيات مكة إلا بالوصول إليها والدخول فيها فان الاتيان يشترط الوصول وعليه وقوله تعد خطابا إلى موسى وهاء على نبينا عليهما الصلاة والسلام فاتياته أي فرون فقولا انا رسولا ربك الآية (5) قوله حتى يدخلها ولهذا لو حلف لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس بحيث لا تعد عرفا انها اتت العرس بان كان ذلك قبل الشروع في مباديه ثم كانت العرس هناك لا يحنث كذا في الذخيرة (6) قوله في الاصح لأن الذهاب عبارة عن مجرد الزوال والانتقال ولا يشترط فيه الوصول إلى قول ابراهيم على نبينا وعليه الف الصلاة وتسليم حين هاجر من بلدته اني ذاهب إلى ربي سيهدين فان الوصول هنا ليس في قدرته ومع ذلك نسب الذهاب إلى نفسه فدل ذلك على أن مجرد

الانتقال والتوجه (الوصول)

Sub-topic – Oaths Regarding Coming and Arrival (Maji')

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to come to a place?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=288)

(وفي لا يأتيها لا) يحنث إلا بالوصول كما مر، والفرق لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on an oath to come to someone when one of them dies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=288)

حلف (ليأتينه) فهو أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أم لا (فلو لم يأته حتى مات) أحدهما (حنث في آخر حياته) وكذا كل يمين مطلقة، أما المؤقتة فيعتبر آخرها، فأن مات قبل مضيه فلا حنث. وقوله حنث يفيد أنه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله تعالى بمجرد الردة كما مر، فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to come to a place?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2039)

وفي لا يأتيها لا) يحنث إلا بالوصول

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to come to a place versus swearing not to go to it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=424)

"ولو حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها" لأنه عبارة عن الوصول قال الله تعالى: {فأتيا فرعون فقولا} [الشعراء: 16] ولو حلف لا يذهب إليها قيل هو كالإتيان وقيل هو كالخروج وهو الأصح لأنه عبارة عن الزوال

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to come to a place when one does not enter it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=321)

ولو حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها لأنه عبارة عن الوصول قال الله تعالى { فأتيا فرعون فقولا }

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go to a place, and is it like coming or exiting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=321)

ولو حلف لا يذهب إليها قيل هو كالإتيان وقيل هو كالخروج وهو الأصح لأنه عبارة عن الزوال

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'coming'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=577)

(وفي الإتيان لا يحنث حتى يدخلها) لأن الإتيان الوصول، قال تعالى: {فأتيا فرعون} [الشعراء: 16] والمراد الوصول إليه، ويقال في العرف: خرجت إلى بلد كذا ولم آته، أي قصدته بالخروج ولم أصل إليه، والذهاب كالخروج في الاستعمال أيضا.

Mas'alah: What does an oath to come to someone mean regarding location?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=633)

حلف ليأتينه فهو على أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه ، لأن الإتيان الوصول إلى مكانه دون ملاقاته ،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to come to a place?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=195)

حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها

Mas'alah: What does 'coming' (ityan) mean in the context of an oath?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=195)

قوله لم يحنث حتى يدخلها لأن الإتيان يراد به الوصول إلى المكان المحلوف عليه قال الله تعالى فأتياه فقولا إنا رسولا ربك فأرسل معنا بني اسرائي والمراد به الوصول

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to come to someone regarding coming to his house or shop?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه ولو حلف لا يلقاه أو لم يلقه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to bring someone when the person comes before being seen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

ولو قال إن رأيت فلانا فلم آتك به فعبدي حر والمسألة بحالها لا يعتق لأنه أتى جنبيه قبل أن يراه وعن محمد رحمه الله تعالى في بعض الروايات أنه يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using different Arabic verbs for going and arriving?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

ولو قال لها إن خرجت إلى منزل أبيك فأنت كذا أو قال عن ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال إن أتيت فهو على لاوصول قصدت الخروج إلى منزله أو لم تقصد

Mas'alah: When does one break an oath to come to Makkah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1289)

)

Mas'alah: When does one break an oath to come to Makkah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1289)

وفي: ليأتين مكة ولم يأتها) ومضى عليه مدة (لا يحنث إلا في آخر حياته) لأن شرط الحنث فوت الإتيان، وهو لا يتحقق إلا في آخر جزء الحياة، لأن البر مرجو ما دام حيا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to come to Makkah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3331)

مسألة: [حلف لا يأتي مكة] قال: (ولو حلف لا يأتي مكة: كان ذلك على دخولها) .

لأنك تقول: أتيت فلانا، فيعقل منه حضوره عنده.

Sub-topic – Oaths Regarding Spousal Departure and Permission

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one's wife will not attend a wedding?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=288)

(كما) لا يحنث (لو حلف أن لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى) العرس لانها ما أتت العرس بل العرس أتاها. ذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath that his wife must leave with him immediately?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1506)

وفي القنية انتقل الزوجان من الرستاق إلى قرية فلحقه رب الديون فقال لها اخرجي معي إلى حيث كنا فيه فأبت إلى الجمعة فقال إن لم تخرجي معي فكذا فإن كان قد تأهب للخروج فهو على الفور، وإلا فلا، وإن خرجت معه في الحال إلى درب القرية ثم رجعت بر في يمينه، وإن أراد زوجها الخروج أصلا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's going out with her husband's permission in various scenarios?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1509)

ولو أذن لها في الخروج إلى بعض أهلها فلم تخرج ثم خرجت في، وقت آخر إلى بعض أهلها قال الفقيه أبو الليث أخاف أن يحنث، ولو أن المرأة سمعت سائلا يسأل شيئا بعدما منعها زوجها عن الخروج إلا بإذنه فقال لها الزوج ادفعي هذه الكسرة إليه فإن كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على الدفع إليه إلا بالخروج فخرجت لا يحنث، وإلا فيحنث، ولو قالت لزوجها تريد أن أخرج حتى أصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت؛ لأن كلام الزوج هذا للتهديد لا للإذن.

Mas'alah: What is considered a valid reason for a wife to go out under an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=577)

ولو حلف على امرأته أن لا تخرج في غير حق فهو ما يعده الناس حقا في استعمالهم دون الواجب كزيارة الوالدين وذوي الأرحام وأعراسهم وعيادتهم ونحوه. وعن أبي يوسف حلف لا تخرج إلا إلى أهلها فأبواها لا غير، فإن عدما فكل ذي رحم محرم منها وأمها المطلقة أهلها، فإن كان أبوها متزوجا بغير أمها وأمها كذلك فأهل منزل أبيها لا منزل أمها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a woman's departure?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=195)

وإن أرادت المرأة الخروج فقال إن خرجت فأنت ــــــــ

Mas'alah: What constitutes leaving a city for the purpose of an oath and what is the ruling on a wife leaving for a funeral?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=703)

وقال عمر بن أسد: سألت محمدا عن رجل حلف ليخرجن من البلدة ما الخروج؟ قال إذا جعل البيوت خلف ظهره؛ لأن من حصل في هذه المواضع جاز له القصر، ولا يجوز له القصر إلا بالخروج من البلد فعلم أنه خرج من البلد. قال عمر: سألت محمدا عن رجل قال لامرأته إن خرجت في غير حق فأنت طالق فخرجت في جنازة والدها أو أخ لا تطلق، وكذلك كل ذي رحم محرم، وكذلك خروجها إلى العرس أو خروجها فيما يجب عليها؛ لأن الحق المذكور في هذا الموضع لا يراد به الواجب عادة وإنما يراد به المباح الذي لا مأثم فيه، ولو قال لها إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق فخرجت منها من الباب أي باب كان ومن أي موضع كان من فوق حائط أو سطح أو نقب حنث لوجود الشرط وهو الخروج من الدار، ولو قال إن خرجت من باب هذه الدار فخرجت من أي باب كان من

الباب القديم أو الحادث بعد اليمين حنث لوجود الشرط وهو الخروج من باب الدار، ولا يحنث بالخروج من السطح أو فوق الحائط أو النقب لعدم الشرط، ولو عين بابا في اليمين يتعين، ولا يحنث بالخروج من غيره؛ لأن التعيين مقيد في الجملة فيعتبر، ولو قال إن خرجت من هذه الدار إلا في أمر كذا فهذا، وقوله إلا بإذني واحد، وسنذكره إن شاء الله تعالى ولو قال إن خرجت من هذه الدار مع فلان فأنت طالق فخرجت وحدها أو مع فلان آخر ثم خرج فلان ولحقها لم يحنث؛ لأن كلمة مع للقران فيقتضي مقارنتها في الخروج ولم يوجد لأن المكث بعد الخروج ليس بخروج لانعدام حده، ولو قال إن

خرجت من هذه الدار فأنت طالق فصعدت الصحراء إلى بيت علو أو كنيف شارع إلى الطريق الأعظم لا يحنث؛ لأن هذا في العرف لا يسمى خروجا من الدار، ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فخرج منها ماشيا أو راكبا أو أخرجه رجل بأمره أو بغير أمره أو أخرج إحدى رجليه فالجواب فيه كالجواب في الدخول وقد ذكرناه، ولو حلف لا يخرج إلى مكة فخرج من بلده يريد مكة حنث؛ لأن خروجه من بيته هو انفصال من داخل بلده إلى خارجه على نية الحج وقد وجد، وقد ذكرنا تفسير خروجه من بلده وهو أن يجعل بيوت بلده خلف ظهره، ولو قال لا آتي مكة فخرج إليها لا يحنث ما لم يدخلها؛ لأن إتيان الشيء هو الوصول إليه، ولو قال: لا يذهب إلى مكة فلا رواية فيه، واختلف المشايخ: قال بعضهم: هو والخروج سواء وقال بعضهم: هو والإتيان سواء،. ولو قال: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني أو بأمري أو برضائي أو بعلمي أو قال: إن خرجت من هذه الدار بغير إذني أو أمري أو رضائي أو علمي فهو على كل مرة عندهم جميعا، وههنا ثلاث مسائل: إحداها: هذه، والثانية: أن يقول أنت طالق إن خرجت من هذه الدار حتى آذن لك أو آمر أو أرضى أو أعلم والثالثة: أن يقول أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن آذن لك أو آمر أو أعلم أو أرضى أما المسألة الأولى فالجواب ما ذكرنا أن ذلك يقع على الإذن في كل مرة حتى لو أذن لها مرة فخرجت ثم عادت ثم خرجت بغير إذن حنث، وكذلك لو أذن لها مرة فقبل أن يخرج نهاها عن الخروج ثم خرجت بعد ذلك يحنث، وإنما كان كذلك لأنه جعل كل خروج شرطا لوقوع الطلاق واستثنى خروجا موصوفا بكونه ملتصقا بالإذن لأن الباء في قوله إلا بإذني حرف إلصاق هكذا قال أهل اللغة. ولا بد من شيئين يلتصقان بآلة الإلصاق كما في قولك كتبت بالقلم وضربت بالسيف التصق الضرب بالسيف والكتابة بالقلم وليس ههنا شيء مظهر يلتصق به الإذن فلا بد من أن يضمر كما في قوله: "بسم الله" إنه يضمر فيه أبتدئ، وفي باب الحلف قوله: "بالله لأفعلن كذا" أنه يضمر فيه أقسم لتكون

الباء ملصقة للاسم بقوله أبتدئ، واسم الله في باب الحلف بقوله أقسم بالله، ولا بد لكل مضمر من دليل عليه، إما حال وإما لفظ مذكور لأن الوصول إلى ما خفي غير ممكن إلا بواسطة الحال ولا حال هنا يدل على إضمار شيء فأضمرنا ما دل عليه اللفظ المذكور في صدر الكلام وهو قوله: "إن خرجت" وليس ذلك إلا الخروج فصار تقدير الكلام: إن خرج فلان من هذه الدار خروجا إلا خروجا بإذني، والمصدر الأول في موضع النفي فيعم فيصح استثناء الثاني منه لأنه بعض المستثنى منه، وهو خروج موصوف بصفة الالتصاق بالإذن فقد نفى كل خروج واستثنى خروجا موصوفا بكونه ملتصقا بالإذن فبقي كل خروج غير موصوف بهذه الصفة تحت المستثنى منه وهو الخروج العام الذي هو شرط وقوع الطلاق فإذا وجد خروج اتصل به الإذن لم يكن شرطا لوقوع الطلاق، وإذا وجد خروج غير متصل به الإذن كان شرطا لوقوع الطلاق، كما إذا قال لها أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا بملحفة إن كل خروج يوصف بهذه الصفة وهو أن يكون بملحفة يكون مستثنى من اليمين فلا يحنث به، وكل خروج لا يكون بهذه الصفة يبقى تحت عموم اسم الخروج فيحنث به كذا هذا، فإن أراد بقوله إلا بإذني مرة واحدة يدين فيما بينه وبين الله – تعالى – وفي القضاء أيضا في قول أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف. وروي أيضا عنه أنه لا يدين في القضاء لأنه نوى خلاف الظاهر؛ لأن ظاهر هذا الكلام يقتضي تكرار الإذن في كل مرة لما بينا (وجه) ظاهر الرواية أن تكرار الإذن ما ثبت بظاهر اللفظ وإنما ثبت بإضمار الخروج فإذا نوى مرة واحدة فقد نوى ما يقتضيه ظاهر كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding a wife's departure to her father's house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

رجل قال لامرأته إن خرجت إلى بيت أبيك فأنت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلاث مسائل الخروج والإتيان والذهاب قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في الإتيان لا يحنث إذا لم تصل إلى دار أبيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح أن الذهاب كالإتيان قال رضي الله تعالى عنه وينبغي أن ينوي في ذلك إن نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وإن نوى به الخروج فهو على ما نوى وإن نوى به الخروج فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا يحمل على الإتيان لأن الناس يريدون به الإتيان والوصول *

Mas'alah: Does instructing a slave-girl to buy meat constitute permission to go out under an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=296)

رجل قال لجاريته إن خرجت إلا بإذني فأنت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري بهذه الدراهم لحما فهو إذن لها بالخروج ولا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on exiting with a specific person in an oath of divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=697)

ولو قال إن خرجت من الدار مع فلان فأنت طالق فخرجت وحدها أو مع غير فلان ثم خرج فلان ولحقها لم يحنث لأن حرف مع للصحبة والقران ولم يوجد عند الخروج والدوام على الخروج ليس بخروج وإن وجد بقاء الخروج مع فلان

Sub–topic – Oaths Regarding Riding and Conveyances

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride something?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=289)

حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس) عرفا من فرس وحمار (فلو ركب ظهر انسان) أو بعيرا أو بقرة أو فيلا (لا يحنث) استحسانا إلا بالنية. ظهيرية. قلت: وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف. قاله المصنف. ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث، كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا أو بعكسه. لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي، والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية، ولو بالفارسية حنث بكل حال، ولو حلف لا يركب أو لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة أو محملا أو دابة سوء الآدمي، وسيجئ ما لو حلف لا يركب حيوانا أو دابة.

Mas'alah: Does riding a human or sitting on a mountain break an oath regarding riding an animal or sitting on a peg?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=290)

ولا في لا يركب دابة فركب كافرا ولا يجلس على وتد فجلس على جبل) مع تسميتها في القرآن لحما ودابة وأوتادا للعرف. وما في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بأن العرف العملي مخصص عندنا كالعرف القولي (

Mas'alah: Does riding a ship break an oath not to ride a mount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=651)

حلف لا يركب مركبا فركب سفينة في الفتاوى حنث رواه هشام وقال: الحسن في المجرد: لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding riding while already mounted?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=194)

وإن قال لها وهي راكبة إن ركبت فأنت طالق فمكثت ساعة طلقت

Mas'alah: Does riding an animal break an oath not to ride?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=194)

قوله وإن قال لها إلخ وذلك لأن الركوب عبارة عن العلو على الدابة فيكون للثبات عليه حكم الابتداء إلا أن يعني به الابتداء الخالص فيصدق

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride an animal while already riding it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=571)

قوله (وكذلك إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث وإن لبث ساعة حنث) لأن البقاء على اللبس والركوب لبس وركوب فإذا ترك النزع والنزول بعد يمينه جعل راكبا ولابسا فحنث وإن حلف لا يكسو فلانا شيئا ولا نية له فكساه قلنسوة أو خفين أو نعلين حنث لأن هذه الأشياء مما تكسى ولأنه حلف على نفي الفعل فحنث بوجود اليسير منه كما لو حلف لا يأكل ولا يشرب وعن محمد لا يحنث لأن الكسوة عبارة عما يجزئ في كفارة اليمين وإن حلف لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاه دراهم يشتري بها ثوبا لم يحنث لأنه لم يكسه وإنما وهب دراهم وشاوره فيما يفعل كذا في الكرخي

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding riding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1812)

[باب اليمين في الركوب]

Mas'alah: Does a man break his oath if he swears not to ride something forbidden and drinks wine?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=74)

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يركب حراما أبدا فشرب خمرا، أيحنث؟ قال لا، وإنما هذا على الفجور إذا لم يكن له نية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a mount, including camels and other conveyances?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1058)

قال في (الفتح) : وينبغي أن الحالف لو كان من البدو أن ينعقد على الجمل أيضا بلا نية لأن ركوبها معتاد لهم، وكذا إذا كان حضريا جمالا والمحلوف على دابته جمالا ولو نوى الحمار دون الفرس والبغل مثلا لم يصدق لأن نية الخصوص غير صحيحة في اللفظ ولو حلف لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة أو محمل أو دابة والله الموفق للصواب. باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

Mas'alah: What are the seven categories of oaths concerning riding?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=402)

حلف على الركوب واذا حلف على الركوب فانه على سبعة اوجه احدها ان يقول والله لا اركب ولا يسمي شيئا فما ركب من شيء حنث والثاني ان يقول والله لا اركب دابة فانه يقع على الخيل والبغال والحمير فان ركب بقرة او جملا لم يحنث وكذلك الجاموس والثالث ان يقول والله لا اركب مركبا فانه ينظر الى ما هو اشهر واغلب في هذا اللفظ في ذلك المكان فان كان الخيل فهو على الخيل وان كان السفن فهو على السفن وان كان كلاهما فانه على كلاهما والرابع ان يقول والله لا اركب على الخيل فانه على الفرس والبرذون

جميعا فاذا اركب احدهما ذكرا كان او انثى حنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to ride a horse and then riding a pony?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=403)

والخامس ان يقول والله لا اركب فرسا فان ركب برذونا فانه لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to ride a pony but riding a horse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=403)

والسادس ان يقول والله لا اركب برذونا فان ركب فرسا فانه لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride while already riding?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=403)

والسابع ان يقول والله لا اركب وهو راكب على الفرس فانه لو ترك قليلا ولم ينزل فانه يحنث في قول ابي حنيفة واصحابه لان زيادة الركوب عندهم كالركوب وفي قول ابي عبد الله لا يحنث حتى يترك ثم يركب والسابع ان يقول والله لا اركب وهو راكب على الفرس فانه لو ترك قليلا ولم ينزل فانه يحنث في قول ابي حنيفة واصحابه لان زيادة الركوب عندهم كالركوب وفي قول ابي عبد الله لا يحنث حتى يترك ثم يركب

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath while already riding or wearing clothes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=697)

ولو حلف لا يركب أو لا يلبس وهو راكب أو لابس فنزل من ساعته أو نزع من ساعته لا يحنث عندنا خلافا لزفر. وجه قوله أن شرط حنثه الركوب واللبس وقد وجد منه بعد يمينه وإن قل. (ولنا) أن ما لا يقدر الحالف على الامتناع من يمينه فهو مستثنى منه دلالة؛ لأن قصد الحالف من الحلف البر، والبر لا يحصل إلا باستثناء ذلك القدر، وسواء دخل تلك الدار ماشيا أو راكبا؛ لأن اسم الدخول ينطلق على الكل. ألا ترى أنه يقال دخلت الدار ماشيا ودخلتها راكبا،

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to ride haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=718)

وروى المعلى عن أبي يوسف ومحمد فيمن حلف لا يركب حراما قال هذا على الزنا لأن الحرام المطلق ينصرف إلى الحرام لعينه وهو الزنا، ولأنه يراد به الزنا في العرف فينصرف إليه. وقال محمد فإن كان الحالف خصيا أو مجبوبا فهو على القبلة الحرام وما أشبهها،.

Mas'alah: What is the section on swearing regarding riding?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=732)

[فصل في الحلف على الركوب] (فصل) :

Mas'alah: Does a man break his oath if he rides behind someone on his mount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

رجل حلف أن لا يستعير من فلان دابته فأردفه فلان على دابته لا يحنث لأنه لم يستعر والإعارة لا تتم إلا بالتسليم ولم يوجد *

Mas'alah: What is the ruling on riding in oaths?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=299)

{ فصل في الركوب }

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a conveyance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=299)

ولو حلف لا يركب أو لا يركب مركبا فركب سفينة أو محملا أو دابة كان حانثا لأن المركب اسم لما يركب عليها في البحر عادة ولو ركب آدميا ينبغي أن لا يكون حانثا لأنه لا يركب عادة *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride an animal when riding a human?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=554)

وفي التبيين لو حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على إنسان؛ لأن اللفظ يتناول

جميع الحيوان، والعرف العملي، وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا انتهى لكن يشكل بما سبق من أن الأيمان مبنية على العرف لا على الألفاظ ولا على الحقيقة اللغوية قالوا في الأصول الحقيقة تترك بدلالة العادة إذ ليست العادة إلا عرفا عمليا تأمل.

Sub-topic – Scope of Oaths: Customary vs. Literal Meanings

Mas'alah: What does an oath not to ride cover according to custom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2046)

(حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس) عرفا من فرس وحمار (فلو ركب ظهر إنسان) أو بعيرا أو بقرة أو فيلا (لا يحنث) استحسانا إلا بالنية ظهيرية. [رد المحتار] عبارته إذا قال لامرأته إذا لم تجيئي إلى الفراش هذه الساعة فأنت طالق وهما في التشاجر فطال بينهما كان على الفور حتى لو ذهبت إلى الفراش لا يحنث اهـ وظاهره ولو كان بعد سكون شهوته فيقيد به ما قبله لكنه خلاف ما يفهم مما نقلناه عن الاختيار فينبغي تقيد هذا بما إذا لم تسكن شهوته فتأمل (قوله وكذا إلخ) وكذا لو أخذها البول فبالت كما قدمناه وقيل الصلاة تقطع الفور لأنها عمل آخر والفتوى على الأول كما في البحر (قوله واشتغلت بالصلاة المكتوبة) أي إذا خافت فوتها كما يعلم مما قبله، وهذا تكرار إلا أن يحمل على ما إذا كان الحلف وهي تصلي تأمل. قال في البحر: ولو اشتغلت بالتطوع أو بالوضوء أو أكلت أو شربت حنث لأن هذا ليس بعذر شرعا. اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between 'going out' and 'coming' in oath rulings?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=195)

قوله ثم أتى إلى حاجة أخرى لأن الإتيان ليس بخروج لأن الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج فلا يكون خروجا

Mas'alah: How does context limit the scope of an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=195)

قوله فتغدى لم يحنث اما مسئلة التغذي فلأن الكلام خرج جوابا له فيتقيد به واقتصر عليه فصار كالنص عليه كمن قال لامرأته طلقي نفسك فتقول قد فعلت أنه يصير كقولها طلقت وأما في الفصلين الآخرين فإنه يقيد به بدلالة الحال لأن قصده الزجر عما قصدت من الخروج وعما قصد من الضرب

Mas'alah: What is the customary meaning of 'd bba' (riding animal) in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=718)

ولو حلف لا يشتري دابة أو لا يركب دابة فهي على ما يركبه الناس في حوائجهم وهو الفرس والحمار والبغل دون البقر والإبل لأنها في حقيقة اللغة اسم لما يدب على وجه الأرض وإنه غير مراد فكان المراد ما هو المعتاد عند الناس

Mas'alah: What is the scope of an oath not to ride a 'markab' (mount) without intention?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=719)

ولو حلف لا يركب مركبا ولا نية له فهو على كل ما يركب من السفينة والدواب وغيرها

Mas'alah: What does the term 'd bba' refer to in oaths?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=481)

ما تنصرف إليه الدابة

Sub-topic – Oaths on Riding Specific Animals or Mounts

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding riding specific animals or conveyances?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1513)

لا يركب برذونا فركب فرسا؛ لأن الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي والخيل ينتظم الكل، وهذا إذا كانت اليمين بالعربية، وإن كانت بالفارسية يحنث بكل حال، ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث، وإن حلف لا يركب أو لا يركب مركبا فركب سفينة أو محملا أو دابة حنث، ولو ركب آدميا ينبغي أن لا يحنث، ولو حلف لا يركب على هذا السرج فزيد فيه أو نقص عنه فركب عليه حنث. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride someone's mount when the mount belongs to a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3212)

ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون أو غير مديون لم يحنث عند أبي حنيفة – رحمه الله –، إلا أنه إذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث، وإن نوى لأنه لا ملك للمولى فيه عنده، وإن كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينوه، لأن الملك فيه للمولى، لكنه يضاف إلى العبد عرفا، وكذا شرعا. قال – عليه السلام: «من باع عبدا وله مال فهو للبائع» .... "الحديث" [البناية] في حيز

السؤال أثبته على موسى – عليه السلام – أن السؤال وقع عن الذات والصفة فجمع بينهما ليكون مجيبا على كل حال. [حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون أو غير مديون] م: (ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون أو غير مديون لم يحنث عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: يعني إذا لم ينو، ولا بد من تقدير هذا لأجل الاستثناء الذي يأتي الدابة ما يدب على الأرض لغة، ولكن المراد من دابة فلان فرسه وحماره وبغله، حتى لو ركب بعيره أو بغلته لم يحنث والقياس أن يحنث لأن اسم الدابة يتناولهما حقيقة. وفي الاستحسان لا يحنث لعلمنا أنه يردا لضمهم في كل ما يدب على الأرض. وقد عقد يمينه على فعل الركوب، فيتناول ما يركب من الدواب في الغالب وهو الخيل، والضهم في البغال والحمير مؤيدة قوله تعالى {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} [النحل: 8] ش: (النحل: الآية 8) ، فمر بالركوب فيها وفي الأنعام بالأكل بقوله {والأنعام خلقها لكم} [النحل: 5] .... . الآية. والفيل والبقر، وإن كان يركب في بعض الأوقات فذلك لا يدل على أن اليمين يتناوله أن البقر والجاموس يركب أيضا في بعض المواضع ثم لا يفهم أحد من قول القائل لا تركب دابة فلان البقرة إلا أن ينوي جميع ذلك فيقع عليه ما نوى حقيقة كلامه وفيه تشديد عليه، ولو نوى الخيل وحدها لا يصدق لا قضاء ولا ديانة، لأن في لفظه الركوب لا المركب وبنيته يصح في اللفظ لا فيما لفظه التخصيص. م: (إلا أنه) ش: أشار من يقدر غير ملفوظ، وهو الذي قدرناه بعد قوله لم يحنث، يعني إذا لم ينو يعني لا يحنث بركوب دابة العبد المأذون، سواء كان عليه دين أو لم يكن إذا لم ينو، إلا أنه م: (إذا كان عليه دين مستغرق) ش: بكسر الراء م: (لا يحنث وإن نوى) ش: واصل بما قبله، أي وإن نوى ركوب العبد م: (لأنه لا ملك للمولى فيه) ش: أي في العبد الذي استغرق دين كسبه م: (عنده) ش: أي عند أبي حنيفة. م: (وإن كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينوه) ش: فإذا نواه حنث م: (لأن الملك فيه

للمولى، لكنه مضاف إلى العبد عرفا) ش: أي من حيث العرف، حيث يقال دابة عبد فلان م: (وكذا) ش: أي وكذا يضاف إلى العبد م: (شرعا) ش: أي من حيث الشرع، استدل عليه بقوله م: (قال – عليه السلام –) ش: أي قال النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «من باع عبدا وله مال فهو للبائع»

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride an animal and riding different types?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=651)

وإذا حلف لا يركب دابة فركب فرسا أو حمارا أو بغلا يحنث في يمينه ولو ركب بعيرا لا يحنث في يمينه استحسانا فإن نوى جميع ذلك فهو على ما عنى وإن عنى نوعا من الأنواع بأن نوى الخيل وحده أو الحمار وحده دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء؛ لأنه نوى التخصيص من اللفظ العام ولو قال: لا أركب فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ولو ركب ظهر إنسان بعد اليمين لا يحنث وفي فتاوى أبي الليث لو قال: لا أركب ونوى الخيل أو الحمار لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride horses and riding a pony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=651)

إن حلف لا يركب الخيل فركب برذونا أو فرسا حنث كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride someone's animal when riding a slave's animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=425)

"

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride someone's animal when riding a slave's animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=425)

ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون أو غير مديون لم يحنث" عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه إذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وإن نوى لأنه لا ملك للمولى فيه عنده وإن كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينوه لأن الملك فيه للمولى لكنه يضاف إلى العبد عرفا وكذا شرعا قال عليه الصلاة والسلام "من باع عبدا وله مال فهو للبائع" الحديث فتختل الإضافة إلى المولى فلا بد من النية وقال أبو يوسف رحمه الله في الوجوه كلها يحنث إذا نواه لاختلال الإضافة وقال محمد رحمه الله يحنث وإن لم ينوه لاعتبار حقيقة الملك إذ الدين لا يمنع وقوعه السيد عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride someone's animal when the animal belongs to a debt-ridden slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=322)

ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون أو غير مديون لم

يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه إذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وإن نوى لأنه لا ملك للمولى فيه عنده وإن كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينوه لأن الملك فيه للمولى لكنه يضاف إلى العبد عرفا وكذا شرعا قال عليه الصلاة والسلام من باع عبدا وله مال فهو للبائع الحديث فتختل الإضافة إلى المولى فلا بد من النية وقال أبو يوسف رحمه الله في الوجوه كلها يحنث إذا نواه لاختلال الإضافة وقال محمد رحمه الله يحنث وإن لم ينوه لاعتبار حقيقة الملك إذ الدين لا يمنع وقوعه السيد عندهما &

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride someone's mount when riding his slave's mount?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=581)

ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث مديونا كان أو غير مديون

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride someone's animal when riding the animal of his authorized slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=623)

قال : (ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث مديونا كان أو غير مديون) عند أبي حنيفة ، أما إذا كان مستغرقا بالديون فلأن عنده لا ملك للمولى فيه على ما عرف في بابه ؛ وأما إذا لم يكن مستغرقا أو لم يكن عليه دين فإن الملك وإن كان للمولى فإنه يضاف إلى العبد فلا يحنث إلى أن ينويه لاختلال الإضافة

إلى المولى . وقال أبو يوسف : يحنث في جميع ذلك إذا نواه . وعند محمد يحنث بدون النية لأن الملك عندهما للمولى وإن كان مديونا ، إلا أن أبا يوسف يقول : الإضافة إلى المولى اختلت فاحتاج إلى النية .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride an animal belonging to a specific person?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=196)

وإن حلف لا يركب دابة لرجل فركب دابة عبد مأذون له في التجارة عليه دين أو لا دين عليه لم يحنث وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يحنث وإن قال لرجل إن لم آتك غدا ان استطعت ـــــــ وهو اختيار الشيخ الإمام الأجل الزاهد برهان الامة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride someone's mount when riding his slave's mount?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=575)

قوله (ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث) المراد عبده المأذون سواء كان مديونا أم لا وهو قولهما. وقال محمد: لأن الدابة ملك المولى وإن أضيفت إلى العبد لأن العبد وما في يده لمولاه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride someone's mount and then riding his slave's mount?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=707)

ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده ـــــــ

Mas'alah: Does riding a slave's mount break an oath not to ride the master's mount?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=707)

(ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده) لمأذون له سواء

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride someone's animal if one rides their slave's animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a slave's mount?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1058)

دابة عبده فإن نواه ولم يكن عليه دين حنث، وإن لم ينو لا يحنث لأن الملك وإن كان للمولى إلا انه يضاف إلى غير المولى عرفا وشرعا قال عليه الصلاة والسلام (من باع عبدا وله مال) الحديث فتختل الإضافة إلى المولى فلا بد من النية فإن نواه ولم يكن له دين العبد مستغرقا حنث لأنه شدد على نفسه وإن كان مستغرقا لا يحنث لأنه لا ملك له حينئذ في كسبه عند الإمام، قال الثاني: يحنث في الوجوه كلها إذا نوى، وقال محمد: يحنث مطلقا نوا أو لم ينو وفي (المحيط) لو ركب دابة مكاتبه لم يحنث لأن

ملكه ليس بمضاف إلى المولى لا ذاتا ولا يدا، واعلم أن يمينه إنما تنعقد على ما يركب عرفا من فرس وحمار وبغل وبرذون حتى لو ركب فيله أو بعيره أو بقرة لم يحنث استحسانا إلا أن ينوي.

Mas'alah: What animals are included in an oath not to ride a mount?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=732)

وأما الحلف على الركوب إذا حلف لا يركب دابة فهو على الدواب التي يركبها الناس في حوائجهم في مواضع إقامتهم فإن ركب بعيرا أو بقرة لم يحنث والقياس أن يحنث في ركوب كل حيوان لأن الدابة اسم لما يدب على وجه الأرض قال الله تعالى: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} [هود: 6] وقال عز وجل: {إن شر الدواب عند الله الذين كفروا} [الأنفال: 55] إلا أنهم استحسنوا وحملوا اليمين على ما يركبه الناس في الأمصار ولقضاء الحوائج غالبا وهو الخيل والبغال والحمير تخصيصا للعموم بالعرف والعادة لأنا نعلم أنه ما أراد به كل حيوان فحملنا مطلق كلامه على العادة ومعلوم أن الفيل والبقرة والبعير لا يركب لقضاء الحوائج في الأمصار عادة فإن نوى في يمينه الخيل خاصة دين فيما بينه وبين الله عز وجل لأن اللفظ يحتمله ولا يدين في القضاء لأنه خلاف ظاهر العموم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a mount when riding a ship or litter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=732)

ولو حلف لا يركب مركبا ولا نوى شيئا فركب سفينة أو محملا أو دابة بإكاف أو سرج حنث لوجود الركوب أما في الدابة بالسرج والإكاف فلا شك فيه وأما في السفينة فلأن الله تعالى سمى ذلك ركوبا بقوله عز وجل: {وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها} [هود: 41] والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride an animal (d bbah)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=299)

رجل حلف أن لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا وفرسا أو برذونا أو بغلا كان حانثا فإن ركب غيرها نحو البعير وغيره لم يحنث استحسانا إلا أن ينوي فإن نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء إذا كانت اليمين بطلاق أو عتاق وإن حلف أن لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين أصلا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a horse (faras) or a pony (barthawn)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=299)

ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث * وكذا لو حلف أن لا يركب برذونا فركب فرسا لأن الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا إذا كانت اليمين بالعربية وإن حلف بالفارسية اسب نرشينذ حنث على كل حال *

Mas'alah: Does modifying a saddle affect an oath not to ride with it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=299)

ولو حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيه أو نقصه وركب حنث لأنه عقد اليمين على المعين غلا يبطل اليمين بتبديل الصفة و

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to ride someone's mount when it belongs to a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2173)

(ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون أو غير مديون

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding riding the mount of a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2175)

[فتح القدير] ولو ركب دابة عبد مأذون له مديون أو غير مديون لم يحنث عند أبي حنيفة إلا أن ينوي دابة عبده فيحنث به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding riding the mount of a permitted slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1291)

(ومركب) العبد (المأذون ليس لمولاه في حق الحلف) فلا يحنث من حلف لا يركب مركب فلان، وهو سيد له عبيد، فركب الحالف مركب عبده المأذون. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding riding the mount of a permitted slave when there is debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1292)

(إلا إذا لم يكن عليه دين مستغرق) لرقبته وكسبه، بأن لم يكن عليه دين أصلا، أو كان دين لا يستغرق (ونواه) أي والحال أنه قد نوى الحالف مركب المأذون، فإنه يحنث حينئذ وهذا عند أبي حنيفة، لأن الملك عنده للعبد إذا كان عليه دين مستغرق فلا يدخل في يمينه نواه أو لا، وللمولى إذا لم يكن عليه دين مستغرق لكنه يضاف إلى العبد، فيدخل إن نواه. وقال أبو يوسف: يحنث في الوجوه كلها إذا نواه، لأن الملك عنده للمولى إلا أن الإضافة إليه قد اختلت لإضافته إلى العبد عرفا، فلا يدخل إلا بالنية. وقال محمد: يحنث في الوجوه كلها وإن لم ينو، لأن العبد وما في يده لمولاه. وبه قال مالك والشافعي وأحمد. قيد بالمأذون لأن مركب المكاتب ليس مركبا لمولاه بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride someone's mount if the person rides the mount of his authorized slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=553)

وفي لا يركب دابة فلان) أي حلف عليه (فركب دابة عبد له) أي لفلان (مأذون لا

يحنث إلا إن نواه) أي مركب مأذون (وهو) الحال أن العبد (غير مستغرق بالدين) فحينئذ يحنث؛ لأن مركبه

Mas'alah: Does riding a slave's animal break an oath not to ride someone's animal?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding riding a specific animal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=837)

فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم إلا إن قال إن تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث إلا إن نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند أبي يوسف يحنث مطلقا إن نواه وعند محمد يحنث مطلقا وإن لم ينوه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a man's mount when riding his slave's mount?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3370)

مسألة: [حلف لا يركب دابة لرجل، فركب دابة عبده] قال: (ومن حلف لا يركب دابة لرجل، فركب دابة عبد لذلك الرجل مأذون له في التجارة، وعليه دين أو لا دين عليه: لم يحنث في قوله أبي حنيفة وأبي يوسف، وحنث في قول محمد) . وجه قولهما: أن

الدابة مضافة إلى العبد في الإطلاق دون المولى، كما

يضاف ثوبه الذي عليه إلى العبد في الإطلاق دون المولى، فيقال: هذا قميص العبد، وهذا منديل العبد، كذلك الدابة، ألا ترى أنك لا تقول لدابة عبد الأمير: إن هذا مركب الأمير. ويدل على أن اليمين في ذلك متعلقة بالإضافة دون الملك: أنه لو قال: لا أدخل دار فلان، فدخل دارا هو ساكن فيها: حنث وإن لم يملكها. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع" ، فأضاف المال إليه، وجعل ملكه لمولاه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a 'faras' (horse)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=718)

ولو حلف لا يركب فرسا فهو على العربي لا غير والبرذون

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding riding the mount of a ma'dhun slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2108)

(ومركب المأذون [(1)] ليس لمولاه في حق الحلف [(2)] (3) إلا إذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه)(4) (1) قوله الماذون أي العبد الماذون له للتجارة وأما غير المأذون فيحنث في قوله لا يركب دابة فلان بركوب دابة عبده الغير المأذون إذا نواه اتفاقا ولو ركب دابة مكاتب لا يحنث لا لملكه لا يضاف إلى الموالي لا ذاتا وهذا كذا

في المحيط (2) قوله في حق الحلف يعني إذا حلف لا يركب على مركب فلان فركب مركب عبده الماذون فانه لا يحنث الا بشرطين احداهما أن ينوبه وثانيهما لأن لا يكون عليه دين مستغرق قوه مستغرق بكسر الراء أي دين مستغرق العبد بان يكون مساويا لقيمته (3) في م: الحنث. (4) أي يشترط لحنثه شرطان: الول: أن ينويها. والثاني: أن لا يكون عليه دين مسغرق، أما إن كان عليه دين مستغرق لا يحنث وإن نوى؛ لأنه لا ملك للمولى فيه. ينظر: ((رد المحتار)) (3: 86) .

Sub–topic – Oaths Involving Debtors and Guarantors

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a creditor that a debtor or guarantor not leave the city?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1569)

وليس العموم في قوله بكل داعر على بابه؛ لأنه لا يمكنه أن يعلمه بكل داعر في الدنيا، وإنما مراده كل داعر يعرفه أو في بلده أو دخل البلد، وأشار المصنف – رحمه الله – إلى مسائل منها لو حلف رب الدين غريمه أو الكفيل بأمر المكفول عنه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة؛ لأن الإذن إنما يصح ممن له ولاية المنع، وولاية المنع حال

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swears to come to his creditor's location?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=265)

رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا في فأتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فإن كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب من منزل آخر فأتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي منزله الذي تحول إليه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave the city while a debt or guarantee exists?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=581)

وفي البحر لو حلف رب الدين غريمه أو الكفيل بأمر المكفول عنه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين، والكفالة.

Mas'alah: Does a debtor who swears not to leave town break his oath if he leaves while in debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=696)

وعلى هذا الغريم إذا حلف المطلوب أن لا يخرج من بلده إلا بإذنه فإن خرج وعليه دين يحنث

Sub-topic – Oaths Involving Permission and Compulsion

Mas'alah: What is the ruling if a person is forcibly removed from the mosque after swearing not to leave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3206)

ولو أخرجه مكرها لم يحنث، لأن الفعل لم ينتقل إليه لعدم الآمر [البناية] [باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك] [حلف لا يخرج من المسجد فأمر إنسانا فحمله فأخرجه] م: (باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك) ش: أي هذا الباب في بيان حكم اليمين في الخروج، وهو انفصال من الداخل إلى الخارج، وذكر باب الخروج بعد باب الدخول تحقيقا للمقابلة، وذكر الإتيان لأنهما يتواردان بعد الخروج، ذكرهما عند ذكره، وأراد بقوله – وغير ذلك – نحو قوله لا تخرج امرأته إلا بإذنه. وقوله لرجل اجلس فقعد عندي. وقوله لا تركب دابة فلان. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن حلف لا يخرج من المسجد) ش: قيد المسجد اتفاقا، لأن الحكم في البيت والدار كذلك، أو نسب عدم الخروج إلى المسجد بناء على غالب حال المسلم، لأنه في الغالب يكون ملازما ولا يخرج منه، كذلك قالوا. قلت: المسألة في "الجامع الصغير" كذا وقعت، وأوردها كما هي من غير تعبير لفظها م: (فأمر إنسانا فحمله فأخرجه حنث، لأن فعل المأمور مضاف إلى الآمر فصار كما إذا ركب دابة فخرجت به) ش: لأن خروجه ينسب إليه والدابة آلته. م: (ولو أخرجه مكرها) ش: أي ولو أخرج هذا الحالف إنسانا حال كونه مكروها م: (لم يحنث) ش: وبه قال الشافعي: – رحمه الله – في الأصح وأحمد في رواية م: (لأن الفعل) ش: أي

الخروج م: (لم ينتقل إليه) ش: أي إلى الحالف م: (لعدم الآمر) ش: حاصله أنه أخرج ولم يخرج فلم يوجد شرط الحنث. وقال مالك: إن استصعب على الحاصل لم يحنث، وإن راضى عليه يحنث، يعني إذا كان قادرا على الامتناع وسكن عنده، ويحنث، لأن سكونه في هذه الحالة بمثابة الإذن، وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وصورة المسألة في الإخراج فيما إذا حمله الإنسان وأخرجه مكرها، لأنه لم يوجد منه فعل حمل، أما إذا حدده وجنح بنفسه خوفا منه حنث لوجود الفعل منه، وبه قال مالك. وقال الأترازي: أما إذا حمل فرضي به بقلبه ولم يأمره، فجوابه لم يذكر في "الجامع الصغير" قال في "شرح الطحاوي" : اختلف المشايخ فيه، قال: بعضهم يحنث كما إذا خرج طائعا، لأنه لما كان ممكنا من الامتناع فلم يمتنع صار كأمر الإخرج. وقال بعضهم: لا يحنث، لأنه لم يوجد منه فعل ينسب إليه، ولهذا كان يقول الفقيه أبو جعفر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride an animal when one is forced?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=651)

إن حلف أن لا يركب دابة فحمل عليها مكرها لم يحنث كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to exit the mosque if one is carried out by another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=424)

"ومن حلف لا يخرج من المسجد فأمر إنسانا فحمله فأخرجه حنث" لأن فعل المأمور مضاف إلى الآمر فصار كما إذا ركب دابة فخرجت

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to exit if one is removed under compulsion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=424)

"ولو أخرجه مكرها لم يحنث" لأن الفعل لم ينتقل إليه لعدم الأمر

Mas'alah: What is the ruling if one is carried out with consent but without command in an oath not to leave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=424)

"ولو حمله برضاه لا بأمره لا يحنث" في الصحيح لأن الانتقال بالأمر لا بمجرد الرضا.

قال:

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave the mosque when one is carried out by another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=321)

قال ومن حلف لا يخرج من المسجد فأمر إنسانا فحمله فأخرجه حنث لأن فعل المأمور مضاف إلى الآمر فصار كما إذا ركب دابة فخرجت ولو أخرجه مكرها لم يحنث لأن الفعل لم ينتقل إليه لعدم الأمر ولو حمله برضاه لا بأمره لا يحنث في الصحيح لأن الانتقال بالأمر لا بمجرد الرضا

Mas'alah: Does a person break an oath if forced to go out or carried against his will?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=195)

قوله حنث لأن فعله مضاف إليه وفيما إذا أخرجه مكرها لم يضف إليه وإن حمل بغير أمره ورضي به بقلبه اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يحنث هكذا روي عن أبي حنيفة نصا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave when carried out willingly or under compulsion?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1054)

وبرضاه لا بأمره أو مكرها لا كلا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة لا يخرج أو لا يذهب إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث .... ـــــــــ المسكونة أن يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله كما إذا حلف لا يسكن من البلدان والقرى أن يخرج ببدنه وخاصته، وعلى هذا فمن صور المسألة في البيت يحمل كلامه على أن الحالف كان تبعا لغيره في السكنى كما مر. (و) إن خرج (برضاه لا بأمره أو) أخرج حال كونه (مكرها) بأن حمله إنسان وأخرجه كارها لذلك (لا) أي: لا يحنث في الوجهين، أما الأول فلأن الانتقال إليه إنما يكون بالأمر لا بمجرد الرضا وقيل: يحنث لأن عدم امتناعه مع القدرة عليه ينزل منزلة الأمر والأول أصح لما قلنا، وأما الثاني فلعدم فعله حقيقة وحكما وقيدنا الإكراه بذلك لأنه لو توعده فخرج بنفسه حنث لما عرف أن الإكراه بهذا المعنى لا يعدم الفعل عندنا وقدما ترجيح أن اليمين لا تنحل، وقال السيد أبو شجاع: تنحل وهو أرفق بالناس، وأثر الخلاف يظهر فيما لو دخل بعد هذا الإخراج فعلى الراجح يحنث ولا يحنث على مقابله (كلا يخرج) أي: لا يحنث في حلفه لا يخرج (إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة) لأن الخروج إلى الجنازة

مستثنى من الخروج المحلوف عليه [282/ب] والإتيان بعد ذلك ليس بخروج ونبه بقوله إليها لأنه لا بد أن يقصد. / ومن ثم قال في (الظهيرية) : لو قال: إن خرجت إلى منزل أبيك فأنت كذا فهو على الخروج عن قصد، وأفاد في (المحيط) أنه يكفي فيه الانفصال من باب الدار لأنه بذلك يعد خارجا انتهى. سواء مشى معها وصلى عليها أم لا ولذا قال في (البدائع) : لو قال: إن خرجت من هذه الدار إلا إلى المسجد فأنت كذا فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهب إلى مسجد آخر لا تطلق. حلفه (لا يخرج أو لا يذهب إلى مكة فخرج يريدها) أي: يقصدها (ثم رجع) أي: عاد قبل الوصول إليها (حنث) لوجود الخروج على قصدها إذ هو الانفصال من الداخل إلى الخارج فيحنث به سواء رجع أم لم يرجع كذا في (الفتح) ، وفيه إيماء إلى أن العود ليس شرطا في حنثه مما هو ظاهر ما في (الكتاب) إلا أن يراد به العود على إرادته إياها وهذا صادق بما إذا قصد غيرها وجواب المسألة مقيد بما إذا جاوز العمران على قصدها كأنه ضمن لفظ أخرج معنى أسافر ليعلم بأن المضي إليها سفر لكن على هذا لو لم يكن بينه وبينها مدة سفر ينبغي أن يحنث بمجرد انفصاله من الداخل، وهذا التضمين ممكن في كلام المصنف والتسوية بين الخروج والذهاب هو الأصح. قال في (البحر) : ولم أر من صرح بلفظ الرواح وهو كثير في كلام المصريين، وقد قال الأزهري: إنه الذهاب لغة سواء كان من أول الليل أو آخره أو في الليل، قال

Mas'alah: What is the ruling on an oath when exit is due to overwhelming danger like drowning or fire?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1056)

ويشترط أيضا أن لا يكون الخروج لوقوع غرق أو حرق غالب فإن كان لم يحنث كما

في (المنتقى) ثم إذا حنث بخروجها مرة بغير إذن لم يحنث بخروجها مرة أخرى لعدم ما يوجب التكرار، وانحلت اليمين بالأول كذا في (الظهيرة) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath with the phrase 'unless I give you permission'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1328)

قوله: (ولو قال: إلا أن آذن لك فأذن لها، ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث لأن هذه كلمة غاية فينتهي اليمين به، كما إذا قال: حتى آذن لك) .

Mas'alah: What is the difference between 'except with my permission' and 'unless I give you permission' in oaths?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1328)

فرق بين قوله لزوجته: إن خرجت إلا بإذني وإن خرجت إلا أن آذن لك وقال: إن الإذن في كل مرة شرط في قوله إلا بإذني، دون قوله: إلا أن آذن لك فيه نظر، ويجب أن يكون -إلا أن آذن -كقوله: إلا بإذني، ويشترط الإذن في كل مرة فيهما، وهذا قول الفراء وهو مذهب أحمد -رحمه الله -.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride when one is forced onto the animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=299)

ولو حلف أن لايركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding exiting a mosque by command or coercion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2167)

(باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك) قال (ومن حلف لا يخرج من المسجد فأمر إنسانا فحمله فأخرجه حنث) لأن فعل المأمور مضاف إلى الآمر فصار كما إذا ركب دابة فخرجت (ولو أخرجه مكرها لم يحنث) لأن الفعل لم ينتقل إليه لعدم الأمر (ولو حمله برضاه لا بأمره لا يحنث) [فتح القدير] [باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك] باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب) الخروج مقابل للدخول فناسب إعقابه به، ويعقب الخروج الركوب ثم الرجوع وهو الإتيان، فلما ارتبطت أوردها في باب الخروج (قوله ومن حلف لا يخرج من المسجد) أو الدار أو البيت أو غير ذلك فأمر إنسانا فحمله فأخرجه حنث لأن فعل المأمور مضاف إلى الآمر فصار كما لو ركب دابة فخرجت به فإنه يحنث، لأن فعل الدابة مضاف إليه كذا هذا. ولو أخرجه مكرها لم يحنث لأن الفعل وهو الخروج لم ينتقل إلى الحالف لعدم الأمر وهو الموجب للنقل، والمراد من الإخراج مكرها هنا أن يحمله ويخرجه كارها لذلك الإكراه المعروف، وهو أن يتوعده حتى يفعل. فإنه إذا توعده فخرج بنفسه حنث لما عرف أن الإكراه لا يعدم الفعل عندنا، ونظيره ما لو حلف لا يأكل هذا الطعام فأكره عليه حتى أكله حنث. ولو أوجر في حلقه لا يحنث، ولو حمله برضاه لا بأمره لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go out except with permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2102)

(وشرط للبر في لا يخرج [(1)] (2) إلا [(3)] بإذنه لكل خروج إذن)؛ لأن تقديره لا يخرج(4) إلا خروجا ملصقا بإذنه، فالمستثنى هو الخروج الملصق بالإذن(5)، فما سواه [(6)] بقي في صدر الكلام. (1) قوله في لا تخرج بصيغة المؤنث الغائب وفي بعض النسخ لا يخرج بصيغة الغئب المذكور ويحتمل على الاول بان تكون صيغة المخاطب المذكر (2) في أ و س و ق: تخرج. (3) قوله الا خروجا ملصقا باذنه إلى أن هذه المسألة من فروع كون الباء حقيقية في الالصاق وهو تعليق الشيء بالشيء واتصاله به ولذا ذكرها علماء الاصول في بحث حروث المعاني عند ذكر معاني الباء (4) في أ و س: تخرج. (5) لأن الباء للغلصاق فكل خروج لا يكون كذلك كان داخلا في اليمين وصار شرطا للحنث، والحيلة في ذلك ان يقول لها: كلما أردت الخروج فقد أذنت لك، فإن قال ذلك ثم نهاها لم يعمل نهيه عند أبي يوسف خلافا لمحمد. ينظر: ((رمز الحقائق)) (1: 549) . (6) قوله فما سواه الخ قال في التلويح هو استثناء مفرغ فيجب أن يقدر له مستثنى منه عام مناسب له في جنسه ووصفه فيكون المعنى لا تخرج خروجا الا خروجا ملصقا باذني والنكرة في سياق النفي تتم فاذا اخرج منها بعض بقي ما عداه على حكم النفي فيكون هذا من قبيل لا آكل اكلا لأن المحذوف في حكم المذكور لا من قبيل لاآكل لما يسجى من أن الاكل لمدلول عليه بالفعل ليس بعام ولهذا لا تجوزنية تخصيه الا ترى إلى أن قولنا لا اتيك الا يوم الجمعة أو لاأتيك الا راكبا يفيد عموم الازمنة والاحوال مع الاتفاق على أن قولنا لاآتيك بدون الاستثناء لايفيد العموم في الازمان والاحوال فظهر أن ما ذكر في الكشف من أن الفعل يتناول المصدر لغة وهو نكرة في سياق النفي فتعم ليس كما ينبغي الخ

Sub-topic – Conditional Oaths and Immediate Action (Yamin al-Fawr)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to come tomorrow if able?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3208)

ولو حلف ليأتينه غدا إن استطاع، فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة [البناية] يذكر جوابها في "الجامع الصغير" واختلف فيه المشايخ كما ذكرنا م: (وهو الأصح) ش: أي الأصح قول من قال إن الذهاب كالخروج، وهو قول محمد بن سلمة م: (لأنه) ش: أي لأن الذهاب م: (عبارة عن الزوال) ش: وقد استعمل الذهاب في الأمرين جميعا بمعنى الإتيان كما قال الله تعالى {اذهبا إلى فرعون} [طه: 43] والمراد به الإتيان والإذهاب الإزالة، فيكون الذهاب زوالا فلا يشترط فيه الوصول. وفي بعض النسخ بعد قوله ومعنى الإزالة كما في قوله تعالى {ليذهب عنكم الرجس أهل البيت} [الأحزاب: 33] (الأحزاب: الآية 33) ، أي ليزيل عبارة عن الزوال، وليس هذا الموجود في كثير من النسخ. م: (قال) ش: أي القدوري في "مختصره" : م: (وإن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته، لأن البر قبل ذلك) ش: أي قبل الموت م: (مرجو) ش: إلا أن الحالف ما دام حيا مرجي وجود البر، وهو الإتيان فلا يحنث، فإن مات فقد تعذر شرط البر، وتحقق شرط الحنث، وهو ترك الإتيان فيحنث في آخر جزء من أجزاء حياته، لأن هذه اليمين مطلقة عن الوقت. بخلاف اليمين المؤقتة، مثل أن يقول إن لم أدخل هذه الدار اليوم فعبدي حر، فإن اليمين معلق بآخر

الوقت ولم يدخل الدار يحنث، أما إذا فات الوقت قبل دخوله وهو حي يحنث ويعتق العبد. [حلف رجل ليأتين زيدا في غد إن استطاع على ذلك] م: (ولو حلف ليأتينه غدا إن استطاع) ش: أي لو حلف رجل ليأتين زيدا في غد إن استطاع على ذلك م: (فهذا على استطاعة الصحة) ش: أي صحة الأسباب والآلات، لأن الاستطاعة تطلق على معنيين، أحدهما هذا، قال الله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] (البقرة: الآية 196) وفسره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالزاد والراحلة، والثاني القدرة الحقيقية. وهو معنى قوله م: (دون القدرة) ش: أي لا يحمل على القدرة الحقيقية التي يترتب عليها الفعل عند إرادة جازمة يخلق الله تعالى عند الفعل لا قبله عندنا، خلافا للمعتزلة، فعندهم سابقة على الفعل، وبه قال الكرامية، وتسمى هذه الاستطاعة القضاة على ما يجيء. وقال الأترازي: وقول القدرة فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة، وقد أراد بالأول استطاعة الحال، وبالثاني استطاعة الفعل لنا فيه نظر، لأن المفهوم من قوله دون القدرة دون استطاعة القدرة، فكأنه قال دون قدرة القدرة لأن للاستطاعة والقدرة من الألفاظ المترادفة، وهي عبارة ركيكة.

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to ride an animal while already riding it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=320)

وكذا إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on permission from multiple people?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1056)

وفي (المحيط) حلفه ثلاثة رجال أنه لا يخرج من بخارى إلا بإذنهم فأجاز أحدهم لا يخرج ولو مات أحد الثلاثة فخرج لم يحنث لأنه ذهب الإذن الذي وقعت عليه اليمين، ولو قال: إلا بإذن فلان فمات المحلوف عليه بطلت اليمين عندهما خلافا لأبي يوسف (بخلاف) ما إذا قال: (إلا أن) آذن لك (أو) قال: (حتى) آذن لك حيث لا يشترط لكل خروج إذن الإذن مرة واحدة كاف لأن حتى للغاية وأن محمولة عليها فكان الإذن مرة موجب الغاية، واعترض بأن أن والفعل في تأويل المصدر فيكون المعنى إلا خروجا بإذني على إرادة الباء إذ لا يصح إلا خروجا إذني فيلزم تكرار الإذن وأجيب بأن كلا منهما مجاز أعني إرادة الباء وكونها بمعنى حتى، إلا أن الثاني أولى لما استقر من أن مجاز غير الحذف أولى من مجاز الحذف عندهم لأنه لا تصرف في وصف اللفظ وجاز الحذف في ذاته بالإعدام مع الإرادة إلا إذا عينه بنيته له

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths regarding leaving, striking, and eating?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1057)

ولو أرادت الخروج، فقال: إن خرجت، أو ضرب العبد، فقال: إن ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي، فقال: إن تغديت ومركب عبده مركبه إن ينو، ولا دين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of immediate action (yamin al-fawr) regarding a wife's departure or striking a slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1057)

ورده في (الفتح) بأنه ذهول عظيم لأن الثابت بالعلة المنصوصة المنع الذي هو حكم شرعي وهو يثبت بالعلل الشرعية أما هنا فالنظر ينعقد عليه يمين الحالف ويلزم بعدمه الكفارة وذلك لا يكون إلا باللفظ الناص على المحلوف عليه لا بالعلة لو صرح بها بأن قال: والله لا أشرب ماء العنب المشتد لإسكاره فإنه لو شرب مرارا لا يقول أحد إنه حنث ولزمه كفارة مع أنه لم يحلف عليه (ولو أرادت) المرأة (الخروج فقال: إن خرجت) فأنت طالق (أو) أراد رجل (ضرب العبد فقال) رجل (إن ضربت) العبد فعبدي حر (تقيد) حلفه (به) أي: بذلك الخروج والضرب حتى لو قعدت ثم خرجت أو ترك ضرب العبد ثم ضربه يحنث، وهذا يمين الفور، فإما من فارت القدر غلت استعير للسرعة ثم سميت بها الحالف التي لا ريب فيها أو من فوران الغضب انفرد الإمام بإظهارها فكانت أولا قسمين مؤبدة أي مطلقة، ومؤقتة وهذه مؤبدة لفظا مؤقتة معنى تقييد بالحال إما بأن تكون بناء على أمر حالي كأمثل، أو تقع جوابا لكلام يتعلق بالحال أشار إليه بقوله (كاجلس) أي: لا يتقيد بقوله اجلس (فتغد عندي فقال) المخاطب: (إن تغديت) فعبدي حر فلا يحنث لو تغذى في يومه في منزله لأنه حين وقع جوابا تضمن إعادة ما في السؤال الغداء الحالي أي: المدعو إليه فينصرف الحلف إليه لتقع المطابقة فلزم الحال بدلالة الحال قيد بإطلاق التغذي لأنه لو قال: اليوم أو معك فتغدى في بيته أو معه في وقت آخر حنث لأنه زاد على حرف الجواب فيكون مبتدئا لا مجيبا / فيعمل بظاهر لفظه هذا إذا لم يكن له نية. [283/ب] .

Mas'alah: What is the ruling on oaths of return and striking, and the effect of intention on their scope?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1057)

وفي (المحيط) قال لها عند خروجها من المنزل: إن رجعت فأنت كذا ثلاثا فجلست ثم خرجت ورجعت وهو يقول نويت الفور فالظاهر أنه يصدق لأنه لو قال: إن خرجت ولا نية له تنصرف إلى هذه الحالة فكذا إذا قال: إن رجعت ونوى الرجوع بعد هذه الخرجة كان أولى أن تنصرف إلى الرجوع عن هذه الخرجة وفي (القنية) عن (الجامع) قال لها: إن لم أضربك فأنت طالق، فإن كان فيه دلالة الفور بأنه قصد ضربها فمنع انصرف إليه وإن نوى الفور بدونها صدق أيضا، لأن فيه تغليظا وإن نوى الأبد أو لم تكن له نية انصرف إلى الأبد وإن نوى الغد أو اليوم لم تعمل نيته (ومركب عبده مركبه إن نوى، ولا دين عليه) مستغرقا حتى لو حلف لا يركب دابة فلان فركب

Sub-topic – Oaths Regarding Death and Inability to Fulfill

Mas'alah: What is the ruling on an oath to go to Makkah if one dies before fulfilling it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=650)

ولو حلف ليأتين مكة ولم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته.

Mas'alah: When does one break an oath to come to Basra if he dies before arriving?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=424)

"وإن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته" لأن البر قبل ذلك مرجو.

Mas'alah: When does one break an oath to go to Basra if he dies before going?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=321)

وإن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته لأن البر قبل ذلك مرجو

Mas'alah: When does a person break an oath to come if he dies before coming?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=633)

قال : (حلف ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته) لأن الحنث إنما يتحقق بالموت إذ البر مرجو قبله .

Mas'alah: When does a person break an oath to go to Basra if they die before doing so?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات، حنث في آخر جزء من أجزاء حياته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to come to a place or to not come until death?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1055)

وفي لا يأتيها لا ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته ليأتينه إن استطاع فهو استطاعة الصحة، وإن نوى القدرة دين لا تخرج إلا بإذني شرط لكل خروج إذن. ـــــــ النووي: وهو الصواب وعليه فهو كالخروج، (وفي) قوله (لا يأتيها) يعني مكة (لا) أي: لا يحنث بالخروج فقط بل لا بد من الوصول إليها لأنه عبارة عنه سواء قصد أم لا بخلاف الخروج والذهاب على ما مر، وفي (الذخيرة) حلف لا تأتي امرأته عرس فلانة فذهبت قبل العرس لا يحنث ذكره في (المنتقى) معللا بأنها ما أتت العرس بل العرس أتاها ولو حلف لا يأتي فلانا فهو على أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لا أتى مسجده لم يحنث، ولو حلف (ليأتينه) أي: زيدا مثلا (فلم يأته حتى مات) أحدهما

(حنث) الحالف (في آخر حياته) أي: الميت لأن اليمين حيث لو يوقت بوقت يفوت البر بفواته يبقى إلى أن يقع اليأس عنه ولم يتحقق ذلك إلا في آخر جزء من أجزاء حياته، وفي قوله حنث إيماء أنه لو ارتد وبدار الحرب لحق لا يحنث وإن كان ذلك موتا حكما لبطلان يمينه بالله تعالى بمجرد الردة كما مر فتنبه له والإتيان مثال بل كل فعل ليفعلنه منقلبا وأطلقه كذلك حتى لو حلف بطلاقها ليفعلن فلم يفعل حنث بموت أحدهما، لا فرق في ذل بين موته وموتها في الصحيح فإن قيدها بوقت اعتبر آخره فإن مات قبل مضي الوقت ولم يفعل لم يحنث ولو حلف (ليأتينه إن استطاع فهي) أي: الاستطاعة (استطاعة الصحة) وهي سلامة آلات الفعل المحلوف عليه وصحة أسبابه لأنه المتعارف والمراد بآلات الجوارح، فالمريض ليس بمستطيع وصحة الأسباب تهييئه لإرادة الفعل على وجه الاختيار فخرج الممنوع. وعن هذا قال في (الاختيار) : هي سلامة الآلات ورفع الموانع وإذا عرف هذا فما في (الشرح) من زيادة قوله ورفع الموانع الحسية بعد قوله سلامة الأسباب والآلات حشو (وإن نوى) بالاستطاعة (القدرة) التي لا تسبق الفعل بل تخلق معه بلا تأثير لها فيه لأن أفعال العباد مخلوقة له تعالى (دين) حتى لا يحنث إذا لم يأته ولا عذر له لأن المعنى حينئذ لا ينفك إن خلق الله إتياني إلا أنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء، وقيل: يصدق قضاء أيضا لأنه نوى حقيقته إذ اسم الاستطاعة يطلق بالاشتراك عليهما ورد بأنه وإن كان مشتركا إلا أنه تعورف استعماله عند الإطلاق عن القرينة للمعنى الأول فصار ظاهرا فيه فلا يصدقه القاضي في خلافه (لا تخرجي إلا بإذني) أو بأمري أو بعلمي أو برضاي أو لا تخرجي بغير إذني (شرط لكل خروج إذن) ، لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن فما وراء الخروج المطلق بالإذن داخل في الحظر العام وهو النكرة المؤولة بالفعل في سياق النقل فإذا خرجت مرة واحدة بلا إذن حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a city without permission from multiple people when one goes insane or dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

ثلاثة حلفوا رجلا أن لا يخرج من بخارا إلا بإذنهم فجن أحدهم وخرج الحالف بإذن الآخرين حنث وإن مات أحدهم فخرج لا يحنث لأن اليمين تقيدت بإذنهم وقد فات إذنهم بموت أحدهم فلا يبقى اليمين وفي الوجه الأول لم يقع اليأس عن إذنهم *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a city when prevented by illness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=298)

رجل قال اكرمن امشب درين شهر باشم فامرأته كذا فأصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى أصبح قالوا يحنث في يمينه لأنه يمكنه أن يستأجر من ينقله من البلد *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to ride a specific animal on a specific day when unable to do so?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=299)

ذكر في المنتقى إذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فأوثق وجلس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذه كقوله والله لا أسكن هذه الدار والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to come to someone when the person dies before fulfillment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=747)

ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته) [حاشية الشلبي] باب السطح باب الدار فإن عين الباب وقال إن خرجت من هذا الباب فيقيد بذلك الباب وقال في الصغرى قال لامرأته إن خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فخرجت لا من باب الدار طلقت لأن باب الدار يذكر ويراد به جميع الدار لكن إنما خص الباب لأنه المعد للخروج في مضاربة خواهر زاده ونص في مختصر الكافي بخلاف هذا فيفتى بما ذكر في المختصر وهذا على سبيل الاستقصاء في الواقعات اهـ وذكر في تتمة الفتاوى بعد قوله فيفتى بما ذكر في المختصر ما نصه وذكر القدوري – رحمه الله – بخلاف هذا أيضا والمذكور في القدوري إذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لم يحنث وإن نقب بابا آخر فخرج منه يحنث. اهـ. (قوله وحمله برضاه إلخ) قال في الهداية ولو حمله برضاه لا بأمره لم يحنث في الصحيح قال الأتقاني أما إذا حمله فرضي به بقلبه ولم يأمره فجوابه لم يذكر في الجامع الصغير قال في شرح الطحاوي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث كما إذا خرج طائعا لأنه لما كان متمكنا من الامتناع فلم يمتنع صار كالآمر بالإخراج وقال بعضهم لم يحنث لأنه لم يوجد فعل ينسب إليه وبهذا كان يقول الفقيه أبو جعفر وهكذا روي عن أبي يوسف في الأمالي وقال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير أشار في الأصل إلى أنه لا يحنث حتى يأمره به لأن حاجتنا إلى إثبات الفعل وبالرضا لا يثبت الفعل وإنما ينتقل إليه بالأمر اهـ (قوله لأن الخروج انفصال عن الداخل إلى الخارج) أي لا عن الوصول. اهـ. (قوله ويشترط للحنث أن يجاوز عمران مصره على قصد الخروج إلى مكة) كأنه ضمن لفظ أخرج

معنى أسافر للعلم بأن المضي إليها سفر لكن على هذا لو لم يكن بينه وبينها مدة سفر ينبغي أن يحنث بمجرد انفصاله من الداخل. اهـ. كمال (قوله والذهاب كالخروج في الصحيح) قال قاضي خان في فتاويه رجل قال لامرأته إن خرجت إلى بيت أبيك فأنت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلاث مسائل الخروج والإتيان والذهاب قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل في الإتيان لا يحنث إذا لم تصل إلى دار أبيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح أن الذهاب كالإتيان قال مولانا – رضي الله عنه – وينبغي أن ينوي في ذلك إن نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وإن نوى به الخروج فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا يحمل على الإتيان لأن الناس يريدون بهذا الإتيان والوصول اهـ وقال في الوقاية وذهابه كخروجه في الأصح. اهـ. (قوله فالمراد الإتيان) أي الإتيان إليه وتبليغه الرسالة اهـ فتح (قوله أي ليزيله عنكم) أي فبمجرد تحقق الزوال تحقق الحنث وكونه استعمل مرادا به الوصول في {اذهبا إلى فرعون} [طه: 43] لا يدل على أنه لازم في استعمالاته غاية الأمر أن يكون صادقا مع الوصول وعدمه فيكون للقدر المشترك بين الخروج بلا وصول والخروج المتصل به وصول فلا يتعين أحدهما لتحقق المسمى بمجرد الانفصال. اهـ. فتح (قوله هذا) أي كون الذهاب بمعنى الخروج إذا لم ينو بالذهاب شيئا. اهـ. (قوله وأما إذا نوى أحدهما) أي الخروج أو الإتيان اهـ وكتب ما نصه أي بالذهاب اهـ (قوله ثم في الخروج إلخ) قال قاضي خان في فتاويه ولو قال لها إن خرجت إلى منزل أبيك فأنت طالق أو قال إن ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال لها إن أتيت فهو على الوصول قصدت الخروج إلى منزله أو لم تقصد. اهـ.

أي لو حلف ليأتين زيدا أو البصرة أو نحو ذلك فلم يأته حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته لأن شرط الحنث فوت الإتيان وهو لا يتحقق إلا بما ذكرنا لأن البر

مرجو ما دام حيا قال – رحمه الله –)

BAB 23

باب اليمين في النكاح والطلاق

The Chapter on Oaths Regarding Marriage and Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Scope of Oaths on Marriage

Mas'alah: Does an oath not to marry apply to a valid or defective marriage contract?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=299)

و) إنما قيد بالبيع لانه (في حلفه لا يتزوج) امرأة أو (هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد) في الصحيح (

Mas'alah: Does a man break his oath if he marries a woman he swore to marry, even if the marriage is invalid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

رجل قال لامرأة لا يحل له نكاحها إن تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لأن يمينه تنصرف إلى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد *

Sub-topic – Oaths Involving Third-Party Marriage Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving marriage by a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1572)

وهاهنا تعليق كثير الوقوع في مصر، وهو أن يقول إن تزوجت امرأة بنفسي أو بوكيلي أو بفضولي فأنت طالق أو فهي طالق فهل له مخلص؟ . قلت: إذا أجاز عقد الفضولي بالفعل فلا يقع عليه طلاق؛ لأن قوله أو بفضولي معطوف على قوله بنفسي والعامل فيه تزوجت، وقد صرحوا بأنه حقيقة في القول فقوله أو بفضولي إنما ينصرف إلى إجازته بالقول فقط فلو زاد عليه أو دخلت في نكاحي أو في عصمتي فالحكم كذلك لما قدمناه من أن الدخول فيه ليس له إلا سبب واحد، وهو التزوج، وهو لا يكون إلا بالقول فلو زاد عليه أو أجزت نكاح فضولي، ولو بفعل فلا مخلص له إلا إذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الأمر إلى شافعي ليفسخ اليمين المضافة كما قدمناه في باب التعليق.

Mas'alah: Does an oath not to marry one's slave break by delegation or ratification?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=596)

حلف لا يزوج عبده أو أمته يحنث بالتوكيل والإجازة

Mas'alah: Does a man who appointed an agent before swearing not to marry break his oath if the agent marries him after the oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لأن الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء

Mas'alah: Does a man who swore not to marry break his oath if a fuduli contracted his marriage before the oath and he ratified it after?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

ولو زوج الحالف فضولي فإن كان عقد الفضولي قبل اليمين فأجاز الحالف بعد اليمين بالقول أو الفعل لا يحنث الحالف لأن عند الإجازة يستند النفاذ إلى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث

Mas'alah: Does a man who swore not to marry break his oath if an unauthorized person contracted his marriage after the oath and he ratified it verbally?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

وإن كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فإن أجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى وعنه أنه لا يحنث بنكاح الوكيل أيضا

Mas'alah: Does an oath break if a third party divorces or performs khul' and the husband ratifies it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

* وكذا لو طلقها فضولي أو خلعها فأجاز بالقول حنث

Sub-topic – Legal Stratagems for Oaths on Marriage

Mas'alah: What is the legal stratagem for a man who swore not to marry in Kufa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3123)

رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك أن يخرج الزوج وولي المرأة من الكوفة ويعقدا النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the stratagem for a conditional divorce upon leaving the house forever?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=46)

قلت: أرأيت الرجل يقول لامرأته إن خرجت من داري أبدا فأنت طالق ثلاثا، كيف الحيلة في ذلك؟ قال يطلقها واحدة فإذا انقضت عدتها خرجت ثم يتزوجها بعد ذلك وتدخل وتخرج متى ما شاءت فلا يقع عليها طلاق بعد ذلك،

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid breaking an oath not to marry in Kufa?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=118)

ثم الحيلة في مسألة النكاح أن توكل المرأة وكيلا يزوجها منه، ثم يخرج الوكيل والزوج إلى الحيرة أو غيرها بعد أن يخرجا من أبيات الكوفة ثم يزوجها منه، فلا يحنث

لأنه لم يتزوجها بالكوفة، ألا ترى أن المقيم بالكوفة إذا خرج من أبيات الكوفة على قصد السفر كان مسافرا يقصر الصلاة، فعرفنا أن التزوج في هذا الموضع لا يكون تزوجا بالكوفة، وإنما ذكر توكيلها لئلا تبتلي بالخروج مع غير المحرم إلى ذلك الموضع.

Sub–topic – Oaths on Divorce and Their Equivalence to Marriage Oaths

Mas'alah: What is the ruling on a husband's divorce oath in response to his wife's statement?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=333)

وإذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت هذه التي حلفته في القضاء وعن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تطلق لأنه أخرجه جوابا فينطبق عليه ولأن غرضه إرضاؤها وهو بطلاق غيرها فيتقيد به ووجه الظاهر عموم الكلام وقد زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدئا وقد يكون غرضه إيحاشها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا وإن نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لأنه تخصيص العام والله أعلم بالصواب

Mas'alah: Are the rulings on oaths regarding divorce the same as those for marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

والطلاق بمنزلة النكاح في جميع ما ذكرنا *

Sub-topic – Oaths on Marriage to Specific Women or Types

Mas'alah: Does an oath not to marry a man's daughter apply to a later-born daughter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=583)

حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت أخرى لم يحنث بتزويجها، لأن اليمين انصرفت إلى الموجود في الحال، ولو قال: بنتا لفلان، أو بنتا من بنات فلان، فعن أبي حنيفة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a general oath and a specific oath concerning the same woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1191)

وإذا قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق ثم قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة وفسخ اليمين عليها، ثم تزوج فلانة طلقت فلانة لأن بالفسخ على تلك المرأة انفسخ في حق فلانة اليمين العامة دون اليمين الخاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry women of Basra when the woman was born there but raised in Kufa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

رجل حلف أن لا يتزوج من نساء أهل البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن وطنت بالكوفة لأن عنده المعتبر في هذا الولادة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث وهو على الوطن *

Mas'alah: Does specifying a particular woman in an oath not to marry affect the ruling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

رجل حلف أن لا يتزوج امرأة على وجه الأرض ونوى امرأة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وإن نوى كوفية أو بصرية لا يدين أصلا *

Mas'alah: What is the ruling on specifying a type of woman in an oath not to marry?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

وكذا لو نوى امرأة عوراء أو امرأة كان أبوها يعمل كذا ولو نوى عربية أو حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى جنسا دون جنس

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a woman who had a husband?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=171)

حلف لا يتزوج من كان لها زوج 551. رجل حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج

فطلق امرأته بائنة فله أن يتزوجها لأن يمينه كان على غيرها.

Sub-topic – Fulfillment and Breach of Oaths on Marriage

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a specific wife after irrevocable divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=704)

(ومن حلف لا يكلم زوجة فلان) المعينة (فطلقها فلان) بائنا (ثم كلمها) الحالف (حنث) ، لأن الحر يصد بالهجران، فكانت الإضافة للتعريف المحض، بخلاف غير المعينة حيث لا يحنث، لعقد اليمين على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان ولم يوجد. قيدنا بالبائن لأن الرجعي لا يرفع الزوجية

Mas'alah: Does a man fulfill his oath if he marries a woman who is another's wife, having sworn to marry her that day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

وكذا لو حلف على امرأة الغير ومدخولته ليتزوجن هذه المرأة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لأن يمينه تنصرف إلى صورة العقد *

Mas'alah: Does a man break his oath if he swears not to marry for four dirhams but the judge completes the dower to ten?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

رجل حلف أن لا يتزوج امرأة على أربعة دراهم فتزوج امرأة على أربعة وأكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف

Mas'alah: Does a man break his oath not to marry a woman who had a previous husband if he divorces her and remarries her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

رجل حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوتج قبله فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه لأن يمينه ينصرف إلى غيرها *

Mas'alah: How does a man fulfill an oath to divorce a woman who is not his wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة أجنبية أو مطلقة ثلاثا أو من لا يحل نكاحها فالبر في ذلك أن يطلقها بلسانه وأن كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المشاركة

Sub-topic – Conditional Divorce Oaths

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths of divorce concerning the same woman when the marriage is upheld?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1191)

وإذا عقد أيمانا على امرأة واحدة بأن قال لها: إن تزوجتك فأنت طالق، قال ذلك مرارا ثم تزوجها وقضى القاضي بصحة نكاحها ترتفع الأيمان كلها.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce in an oath upon marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=486)

تعليق الطلاق في اليمين على النكاح

Mas'alah: What are the six forms of conditional divorce oaths tied to marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=486)

قال واذا حلف الرجل على يمين وقيدها بالنكاح فانه على ستة اوجه احدها ان يقول ان تزوجت امرأة فهي طالق ثم تزوج امرأته فانها تطلق في قول ابي حنيفة وأصحابه ولا تطلق في قول ابي عبد الله

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect if a man says 'every woman I marry while you are my wife is divorced' and then marries another?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=133)

وفي البزاز رجل قال لأجنبية ما دمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوجها وتزوج عليها امرأة لا يقع ولو قال إن تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تتطلق لصحة التعليق هنا في الأول ففرض المسألة في الأجنبية وكلمة ما دام وما زال وما كان غاية تنتهي اليمين بها فإذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى انتهى اليمين بالخروج فلو فعل بعد العود لا يحنث وكذا إذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى فخرج وعاد وشرب لا يحنث

Sub-topic – Oaths on Marriage to Minors or Non-Existent Persons

Mas'alah: Does a man break his oath if he marries a woman from a house or family that did not exist when he swore?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

رجل حلف أن لا يتزوج من أهل هذه الدار وليس للدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم أو قال لا أتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه *

Mas'alah: Does a man break his oath if he marries a woman from Kufa who was born after his oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

إذا حلف أن لا يتزوتج من أهل الكوفة فتزوج امرأة من أهل الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه *

Mas'alah: Does a man break his oath not to marry a woman if he marries a minor girl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

ولو حلف أن لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد رحمه الله تعالى

في

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning marriage and whether it includes a minor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

* رواية لا يحنث والمرأة في النكاح لا تتناول الصغيرة

Sub-topic – Oaths on Marriage Location and Contract Venue

Mas'alah: Can a man who swore not to marry in Kufa avoid breaking his oath by having the marriage contract conducted outside Kufa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

وإذا حلف أن لا يتزوج بالكوفة ثم أراد أن يتزوج ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا والمرأة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لأن المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a woman in Kufa when the contract is made there but the woman is in Basra?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=268)

ولو حلف أن لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة هي في البصرة زوجها منه فضولي بغير أمرها فأجازت هي في البصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الإجازة وزمانها

Sub-topic – Oaths on Secret Marriage and Defective Contracts

Mas'alah: Does a defective marriage contract trigger an oath not to marry a woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3382)

مسألة: قال أبو جعفر: (ومن حلف أن لا يتزوج هذه المرأة، فتزوجها نكاحا فاسدا: لم يحنث) .

وذلك لأن المقصد بعقد النكاح ما يحصل له من ملك البضع، واستباحة الوطء، وذلك لا يحصل أبدا بالنكاح الفاسد. وليس كالشراء الفاسد؛ لأنه يحصل به ملك المشتري إذا اتصل به القبض.

Mas'alah: What constitutes a secret marriage in an oath to marry secretly?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=263)

ليتزوجن سرا 1024. ولو حلف رجل ليتزوجن سرا فاشهد شاهدين فهو سر، وأن اشهد ثلاثة فهو علانية.

BAB 24

باب اليمين في البيع والشراء

The Chapter on Oaths Regarding Buying and Selling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths on Sales with Additional Items or Mixed Goods

Mas'alah: Does one break an oath by buying a bunch of dates containing ripe dates?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=290)

ولا حنث في شراء كباسة) بكسر الكاف: أي عرجون ويقال عنقود (بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا) لان الشراء يقع على الحملة والمغلوب تابع، بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding selling for ten when the sale includes an additional item?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1493)

[منحة الخالق] البيع بالعشرة نوعان بيع بعشرة مفردة وبيع بعشرة مقرونة بالزيادة ففي المشتري اللفظ مطلق لا دلالة فيه على تعيين أحد النوعين فكان مراده العشرة المطلقة أما البائع فمراده البيع بعشرة مفردة بدلالة الحال إذ غرضه الزيادة عليها، ولم يوجد شرط حنثه، وهو البيع بعشرة مفردة فلا يحنث، وهذا هو المتعارف بين الناس فيحمل اليمين على ما تعارفوه، ولو اشتراه المشتري أو باعه البائع بتسعة لم يحنث واحد منهما أما المشتري فلأنه مستنقص فكان شرط بره الشراء بأنقص من عشرة، وقد وجد، وأما البائع فإنه، وإن كان مستزيدا للثمن على العشرة إلا أنه لا يحنث بفوات الغرض وحده

بدون وجود الفعل المسمى، وهو البيع بعشرة فلا يحنث، وهذا؛ لأن الحنث إنما يثبت بما يناقض البر صورة، وهو تحصيل ما هو شرط الحنث صورة، وللحالف في الإقدام على اليمين غرض فإذا وجد الفعل الذي هو شرط الحنث صورة، وفات غرضه به فقد فات شرط البر من كل وجه فيحنث أما إذا وجد صورة الفعل الذي هو شرط في الحنث بدون فوت الغرض أو بالعكس لا يكون حنثا مطلقا فلا يترتب عليه حكم الحنث فصار كمن حلف لا يخرج من الباب فخرج من جانب السطح أو لا يضرب عبده سوطا فضربه بعصا أو لا يشتري لامرأته شيئا بفلس فاشترى شيئا بدينار أو ليغدين فلانا اليوم بألف درهم فغداه برغيف مشترى بألف لم يحنث في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when buying a house containing a wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=686)

ولو حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a ruby or glass when buying a ring set with one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=688)

رجل حلف أن لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا ولو حلف أن لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج إن كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حانثا وإن كان يزيد عليه كان حانثا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell for ten dirhams and selling for nine dirhams and a garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3124)

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: وينبغي أن يحنث قياسا واستحسانا؛ لأن الثوب مع الدراهم جنسان مختلفان قياسا واستحسانا فلا تكثر الدراهم بالثوب فلا يكون هذا البيع مستثنى عن اليمين بل كان داخلا تحت اليمين قياسا واستحسانا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when someone secretly adds their own goods to the sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=440)

"ومن قال لغيره إن بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحلف فباعه ولم يعلم لم يحنث" لأن حرف اللام دخل على البيع فيقتضي اختصاصه به وذلك بأن يفعله بأمره إذ البيع تجري فيه النيابة ولم توجد بخلاف ما إذا قال إن بعت ثوبا لك حيث يحنث إذا باع ثوبا مملوكا له سواء كان بأمره أو بغير أمره علم بذلك أو لم يعلم لأن حرف اللام دخل على العين لنه أقرب إليه فيقتضي الاختصاص به وذلك بأن يكون مملوكا له ونظيره الصياغة والخياطة وكل ما تجري فيه النيابة بخلاف الأكل والشرب وضرب الغلام لأنه لا يحتمل النيابة فلا يفترق الحكم فيه في الوجهين.

Mas'alah: Does buying a bunch of unripe dates containing some ripe dates break an oath not to buy

ripe dates?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=192)

وإن حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a garment for a price when sold in exchange for a slave girl?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=121)

ولو حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن فباعه بجارية لم يحنث، لأن الثمن اسم للنقد الذي لا يتعين في العقد ولأن البيع بثمن لا يتناول بيع المقابضة، فإن في بيع المقابضة يكون كل واحد منهما بائعا من وجه مشتريا من وجه، والبيع بثمن ما يكون بيعا من كل وجه. ولو حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن فباعه بجارية لم يحنث، لأن الثمن اسم للنقد الذي لا يتعين في العقد ولأ، البيع بثمن لا يتناول بيع المقابضة، فإن في بيع المقابضة يكون كل واحد منهما بائعا من وجه مشتريا من وجه، والبيع بثمن ما يكون بيعا من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding an item that enters a sale as an accessory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1863)

الأصل في جنس هذه المسائل أن المحلوف عليه إذا دخل في الشراء تبعا بغير

المحلوف عليه لا يقع له الحنث، وإن دخل مقصودا يقع الحنث، وإن دخل مقصودا خرج على هذا مسألة الشاة لأن الصوف الذي على ظهرها يدخل في البيع تبعا لأجل. ولو اشترى شاة حية على ظهرها صوف بصوف يحنث، لأن الصوف الذي على ظهر الشاة؛ في هذه الصورة مقصودا بالبيع ويأخذ قسطا من اليمين، ولهذا شرط الاعتبار في هذا العقد هكذا ذكر من روى «ورق أرمن جاه ذكر است ما اتجاه كه ديكر ورق است غلط اقتاده است أرجهت فسعت» أصل لأجل الخبر وزوج هو إليه الخبر وقال: لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on buying a bunch containing ripe and unripe dates when one swore not to buy ripe dates?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1062)

ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا، وبسمك في لا يأكل لحما، ولحم الخنزير، والإنسان، والكبد والكرش لحم ـــــــ كل جزء مقصود لأنه يمضع ويبلع بمضغ وابتلاع يخصه فلا يتبع القليل منه الكثير بخلاف الشراء فإنه يتعلق بجملة المشتري فيكون القليل تابعا. قال في (الفتح) : وقد يقال أولا: التعليل المذكور يقتصر على ما فصله فأكله وحده، أما لو أكل ذلك المحل مخلوطا ببعض البسر تحققت التبعية في الأكل، وثانيا هو بناء على انعقاد اليمين على الحقيقة لا العرف وإلا فالرطب الذي يعقبه بسر لا يقال لآكله أكل بسر في العرف، فكان قول أبي يوسف أقعد بالمعنى (

Mas'alah: Does buying a bunch of unripe dates containing some ripe dates break an oath not to buy ripe dates?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1062)

ولا يحنث) أيضا (بشراء كباسة بسر فيها رطب) بكسر الكاف أي: عرجون ويقال العنقود أيضا (في لا يشتري رطبا) لأن القليل تابع كما مر (

Mas'alah: What does 'new' mean in an oath not to buy a new garment for a slave-girl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

رجل حلف أن لا يشتري لأمته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لايكون غسيلا

Mas'alah: What is the ruling on buying meat and non-meat with dirhams after an oath to buy only meat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=275)

رجل قال والله لا أشتري بهذه الدراهم إلا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا *

Mas'alah: Does eating from a pomegranate bought jointly break an oath not to eat from one bought by a specific person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=275)

رجل حلف أن لا يأكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا وأكل الحلف

حنث ولو قال والله لا آكل من رمانة اشتراها فلان والمسألة بحالها لا يكون حانثا *

Mas'alah: Does buying wheat with some barley grains break an oath not to buy barley?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

ولو حلف أن لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث *

Mas'alah: Does buying a bunch of dates containing ripe dates break an oath not to buy ripe dates?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=333)

ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا

Mas'alah: What is the ruling on buying predominantly unripe dates with some ripe ones when swearing an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=556)

كما لو اشترى بسرا مذنبا) لما تقدم أن المغلوب تابع. (

Mas'alah: Does buying a bunch of unripe dates containing ripe dates break an oath not to buy ripe dates?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=840)

وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy ripe dates when buying unripe dates containing some ripe ones?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3370)

مسألة: [حلف لا يشتري رطبا] قال: (ومن حلف أن لا يشتري رطبا، فاشترى كباسة بسر فيها رطب: لم يحنث) . وذلك لأن عقد الشراء إنما تناول البسر، ودخل الرطب فيه على وجه التبع، كمن اشترى حنطة وفيها حبات شعير، فلا يقال له: إنه اشترى الشعير، وكما لو كان فيها تبن يسير، لا تخلو الحنطة منه، لا يقال: إنه اشترى تبنا. وليس ذلك بمنزلة قوله: لا آكل رطبا، فأكل بسرا فيه رطب؛ لأنه لا يتبعه في الأكل، لأنه مأكول على حياله، وأما عقد البيع فإنما تناول لفظ الحنطة فحسب.

Mas'alah: Does a man break his oath if he swears to buy dates but buys a palm tree with dates?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=238)

900. ولو حلف يشتري تمرا أو رطبا فاشترى نخلا مع الرطب والتمر حنث لأنه لو لم يشترط لما دخل في البيع وله حصة من الثمن.

Sub-topic – Oaths on Sales of Specific Commodities (e.g., iron, brass, oil, wool)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning buying and selling fat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=291)

واليمين على شراء الشحم) وبيعه (كهي على أكله) حكما وخلافا. زيلعي (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to purchase gold or silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=688)

رجل حلف أن لا يشتري الذهب أو الفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا تدخل فيه الدراهم والدنانير ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما إذا كان الذهب والفضة في سيف أو منطقة فقد اشتراه مع السيف إن كان الثمن ذهبا أو فضة وإن كان ثمن حنطة أو غير ذلك لا يكون حانثا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy violet oil?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=448)

ولو حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فهو على دهنه" اعتبارا للعرف ولهذا يسمى بائعه بائع البنفسج والشراء ينبني عليه وقيل في عرفنا يقع على الورق "

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy violet oil?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=337)

ولو حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فهو على دهنه اعتبارا للعرف ولهذا يسمى بائعه بائع البنفسج والشراء ينبني عليه وقيل في عرفنا يقع على الورق

Mas'alah: Does an oath not to buy a head apply to cattle and sheep heads?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=190)

وان حلف لا يشتري رأسا فهو على رؤس البقر والعلم وقال ابو يوسف ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one who swore not to buy violets, without specific intention?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=209)

وإن حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فاليمين على دهنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a garment when purchasing various types of clothing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1802)

(قال) – رضي الله عنه: وإذا حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز أو طيلسانا أو فروا أو قباء أو غير ذلك مما يلبس الناس حنث؛ لأن اسم الثوب حقيقة لهذا وينطلق عليه عرفا، وإن اشترى مسحا أو بساطا لم يحنث؛ لأن اسم الثوب لا يطلق عليه عادة وإنما يطلق على ملبوس بني آدم، وفي الأيمان للعادة عبرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy khazz, cotton, or linen and buying related items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1834)

ولو حلف لا يشتري خزا ولا نية له فاشترى جلودا من جلود الخز عليه خز يحنث في يمينه واعلم بأن الخز اسم لدابة في البحر على ظهرها خز فإذا اشترى جلد خز عليها خز أو اشترى ثوبا من خز فإنه يحنث في يمينه وإن لم يكن ذلك خزا خالصا لأن بائع هذه الأشياء يسمى خزازا فمشتريها يكون كذلك أيضا ولو حلف (367ب1) لا يشتري قطنا وكتانا فاشترى ثوبا من قطن أو من كتان لا يحنث في يمينه لأن بائعهما لا يسمى بائع الكتان والقطن في عرفهم وإنما يسمى كتانيا فمشتريها يكون كذلك أيضا ولو اشترى غير المعمول من الكتان يحنث في يمينه لأن بائعه يسمى بائع الكتان فمشتريه يكون كذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy or wear a garment according to al-Muntaqa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1910)

وذكر في «المنتقى» : إذا حلف لا يشتري ثوبا أو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى منسجا أو طنفسة أو وسادة ولبسها يحنث في المشترى ولا يحنث في اللبس ورواية «المنتقى» في فصل الشراء تخالف رواية «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy iron according to Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=742)

وقال أبو يوسف إن اشترى باب حديد أو كانون حديد أو إناء حديد مكسور أو نصل سيف مكسور حنث فأبو يوسف اعتبر الحقيقة وهو أن ذلك كله حديد فتناوله اليمين ومحمد اعتبر العرف وهو أنه لا يسمى حديدا في العرف حتى لا يسمى بائعه حدادا قال أبو يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy brass regarding coins?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=742)

وقال محمد لو اشترى فلوسا لا يحنث لأنها لا تسمى صفرا في كلام الناس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding violet or rose leaves and oil?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=476)

والبنفسج والورد يقع على الورق) حتى لو حلف لا يشتري بنفسجا أو وردا فاشترى ورقها يحنث ولو اشترى دهنهما لا يحنث لأنهما يقعان على الورق لا الدهن في عرفنا كذا في الكافي (

Mas'alah: What items are included in an oath not to buy gold and silver according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

رجل حلف أن لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يدخل في الدراهم والدنانير وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر فيه الشائع * ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما إذا كان الذهب والفضة في سيف أو منطقة وقد اشتراه مع السيف إن كان الثمن ذهبا أو فضة وإن كان الثمن حنطة أو غير ذلك لا يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy iron regarding manufactured items and weapons?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

رجل حلف أن لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل فيه ما يسمى بائعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا تدخل فيه الإبر

والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والأقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy iron when purchasing a door with iron fittings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

ولو حلف أن لا يشتري حديدا فاشترى بابا بحديد أقل مما فيه ذكر في النوادر أنه لا يجوز وإن اشتراه بأكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a ruby when purchasing a ring set with one?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

رجل حلف أن لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy glass when buying a ring with a glass gem?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

ولو حلف أن لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج إن كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حانثا وإن كان يزيد عليه كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy reeds or palm leaves when buying woven products?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

ولو حلف أن لا يشتري قصبا أو خوصا فهو على غير المعمول حتى لا يحنث بشراء البواري والزنبيل

Mas'alah: Does buying a sack or socks break an oath not to buy wool or hair?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

ولو حلف أن لا يشتري صوفا أو شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوارب *

Mas'alah: Does an oath not to buy flax refer to flax cloth in common custom?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

رجل حلف أن لا يشتري كتانا فهو في عرفنا على ثوب الكتان *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy violet or marshmallow regarding oil versus leaves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

ولو حلف أن لا يشتري بنفسجا أو خطميا ذكر في الكتاب أنه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy seeds when buying seed oil?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

ولو حلف أن لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا إذا اشترى دهن البزر لا يحنث وإنما يحنث بشراء البزر وجوب الكتاب على العكس بناء على عرفهم *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy bread when purchasing qata'if?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

رجل حلف أن لا يشتري الخبز فاشترى القطائف لا يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a shirt when purchasing an uncut garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

ولو حلف أن لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning buying violet or rose petals versus their oil?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1313)

(والبنفسج) بفتح الباء (والورد) محمولان (على الورق) لا على دهنهما، حتى لو حلف لا يشتري بنفسجا أو وردا ولا نية له فاشترى ورقهما يحنث، ولو اشترى دهنهما لا

يحنث للعرف. وقيل: يختص الحنث بشراء دهنه، والياسمين كالورد لا يتناول الدهن، لأن دهنه لا يسمى ياسمينا بل زنبقا.

Mas'alah: Does buying oil break an oath not to buy oil?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=258)

لا يشترى دهنا

Mas'alah: Does buying oil break an oath not to buy oil?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=258)

995. ولو حلف لا يشتري دهنا فهذا على الدهن المعروف الذي يشتريه الناس. ولو اشترى زيتا لم يحنث. وكذلك دهن البزر والخروع والأكارع.

Sub-topic – Oaths on the Literal vs. Intended Meaning of Sale Terms

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to the owner of a garment when the garment is sold?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=295)

لا يكلم صاحب هذا الطيلسان) مثلا (فكلمه بعد ما باعه حنث) لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث (

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the literal wording does not support the intended meaning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1493)

والجواب عن الأول أن الحكم لا يثبت بمجرد الغرض، وإنما يثبت باللفظ والذي تلفظ به المشتري لا يحتمل الشراء بتسعة ودينار أو ثوب إذ الدرهم لا يحتمل الدينار، ولا الثوب، ولا يمكن أن يجعل مجازا عن الشراء بما يبلغ قيمته عشرة باعتبار الغرض في العرف؛ لأنه لا تجوز الزيادة به على ما ليس في لفظه بالعرف لما يذكره، ولهذا لو حلف لا يشتريه بدرهم فاشتراه بدينار لم يحنث والجواب عن الثاني أن الملفوظ هو العشرة وطلب الزيادة عليها ليس في لفظ البائع، وليس محتمل لفظه إذ اسم العشرة لا يحتمل التسعة ليتعين بغرضه والزيادة على اللفظ بالعرف لا تجوز بخلاف الشراء

بتسعة؛ لأن العشرة في جانب المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a shirt when buying a cut, unsewn shirt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1545)

ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطعا غير مخيط

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a garment when the purchased item is a khimar?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=275)

رجل حلف أن لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا فأعطى النصف جاريته والنصف امرأته لا يكون حانثا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا * ولو حلف بالفارسية وقال اكرمن زن راجامه خرم فعلي كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى لا يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone when the sale is executed through a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=275)

رجل قال والله لا أبيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه ليجيز صاحب الثوب حنث الحالف أجاز المحلوف عليه أو لم يجز * ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك أن يكون البيع للمحلوف عليه وإنما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا *

Mas'alah: Does selling a slave to two people break an oath not to sell to one person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=275)

رجل قال إن بعت غلامي واحدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding selling a garment when the garment is hidden?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2235)

(ومن قال لغيره إن بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث) لأن حرف اللام دخل على البيع فيقتضي اختصاصه به، وذلك بأن يفعله بأمره إذ البيع تجري فيه النيابة ولم توجد، بخلاف ما إذا قال إن بعت ثوبا لك حيث يحنث إذا باع ثوبا مملوكا له، سواء كان بأمره أو بغير أمره علم بذلك أو لم يعلم، لأن حرف اللام دخل على العين لأنه أقرب إليه فيقتضي الاختصاص به، وذلك بأن يكون مملوكا له، ونظيره الصياغة والخياطة وكل ما تجري فيه النيابة، بخلاف الأكل والشرب وضرب الغلام لأنه لا يحتمل النيابة فلا يفترق الحكم فيه في الوجهين. [فتح القدير] والحق أن الفرق ثابت ولكن تأثيره في اختلاف الحكم غير ظاهر، فإن كان الفعل يتحقق أثره بلا إذن والقول لا يتحقق أثره الشرعي إلا بإذن لا يجزم عنده بلزوم الفرق المذكور (قوله ومن حلف لا يضرب ولده فأمر إنسانا فضربه لم يحنث في يمينه لأن منفعة ضرب الولد عائدة إلى الولد) المضروب (وهي التأدب والتثقف) أي التقوم وترك الاعوجاج في الدين والمروءة والأخلاق (فلم ينسب فعل المأمور إلى الآمر) وإن كان يرجع إلى الأب أيضا، لكن أصل المنافع وحقيقتها إنما ترجع إلى المتصف بها فلا موجب للنقل. وأما في عرفنا وعرف عامتنا فإنه يقال ضرب

فلان اليوم ولده وإن لم يباشر، ويقول العامي لولده غدا أسقيك علقة ثم يذكر لمؤدب الولد أن يضربه فيعد الأب نفسه قد حقق إيعاده ذلك ولم يكذب، فمقتضاه أن ينعقد على معنى لا يقع بك ضرب من جهتي ويحنث بفعل المأمور (قوله ومن قال إن بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق إلخ) لا شك أنه يصح بعت لك هذا الثوب وبعت هذا الثوب لك بمعنى واحد، أما على جعل المخاطب مشتريا له فيهما فاللام للاختصاص، وأما على

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding items that only enter a sale by stipulation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=238)

الحلف على ما لا يدخل في البيع إلا بشرط

Sub-topic – Oaths on Rescission and Cancellation of Sales

Mas'alah: What is the ruling on oaths related to purchase, salam, and iqalah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=298)

والشراء) ومنه السلم والاقالة، قيل والتعاطي. شرح وهبانية (

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by rescinding a purchase or demanding rent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1546)

(قوله: حلف إن اشتراها يحنث بالإقالة) عزاه في النهر إلى عقد الفوائد، وهو مخالف لما تقدم عن الظهيرية والظاهر أنه قول آخر. (قوله: وكذا إذا تقاضى منهم أجرة شهر لم يسكنوا فيه) قال في النهر، وأنت خبير بأن تقاضي أجرة شهر لم يسكنوا فيه ليس إلا الإجارة بالتعاطي فينبغي أن يجري فيه الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling if a man swears by divorce to sell a cloth and it is sold without his knowledge?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=202)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم رجل قال لآخر إن بعت لك هذا

الثوب فامرأتي طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ـــــــــ قوله لم يجزه لأنه عتق بقوله فهو حر لا بالشراء ولم توجد النية وقت اليمين فلا يسقط به الكفارة قوله وإن اشترى أم ولده يريد أنه قال لأم ولده وهي ليست في ملكه بأن استولدها بالنكاح ان اشتريتك فأنت حرة فاشستراها تعتق ولا تسقط عنه الكفارة إذا نوى ذلك لأنه تعتق بالإعتاق الحاصل باليمين السابقة فخلاف ما إذا قال إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني قال ذلك لأمة حيث يجوز لأنه تعتق كلها بالإعتاق قوله لم تعتق وقال زفر تعتق في الحالين لأن التسري تصرف لا يستغني عن الملك فيصير ذكره ذكر الملك ولنا أن الإيجاب لم يحصل في ملك ولا مضاف إلى سبب الملك فبطل باب اليمين في البيع والشراء قوله إن بعت لك هذا الثوب إلخ هذا الفصل على وجهين إما أن يكون اليمين معقودا على فعل يحتمل النيابة والوكالة كالبيع والخياطة والصياغة والبناء أو على افعل لا يحتمل النيابة والوكالة كأكل الطعام وشرب الشراب وكل ذلك لا يخلو ماما أن دخل اللام على الفعل فيقول إن بعت لك هذا الثوب او

ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling if a man swears 'If I sell a cloth for you' and another performs the sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=203)

وإن قال إن بعت ثوبا لك والمسئلة بحالها حنث وإن كان الفعل لا يقبل النيابة حنث قدم الفعل أو أخر

Mas'alah: Does a person break his oath if he says everything he sells to someone is charity and then sells to him?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=72)

قلت: أرأيت رجلا قال كل شيء أبايع به فلانا فهو عليه صدقة ثم بايعه أيحنث؟ قال لا.

Mas'alah: Does a person break his oath if he swears that merchandise he sells is charity but sells it after the oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=72)

قلت: أرأيت رجلا قال كل متاع أبيعكه فهو في المساكين صدقة فباعه بعد ذلك متاعا أيحنث؟ قال لا لأنه إنما حنث والمتاع ليس في ملكه.

Mas'alah: Does receiving a garment as a gift with a condition of compensation break an oath not to buy it?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=121)

وإن وهب المحلوف عليه الثوب للحالف على شرط العوض لم يحنث، لأنه ما اشتراه منه فالشراء يوجب الملك بنفسه والهبة بشرط العوض لا توجب الملك إلا بالقبض، ثم في الهبة بشرط العوض إنما يثبت حكم البيع بعد

اتصال القبض به من الجانبين وهو جعل الشرط نفس العقد، وبنفس العقد لا يصير هو

مشتريا ولا صاحبه بائعا منه، فلهذا لم يحنث.

Mas'alah: Does rescinding a sale constitute a breach of an oath not to buy from the buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1863)

باع من رجل عبدا وسلمه إليه، ثم حلف البائع أن لا يشتري منه، ثم أقاله المشتري قيل لا يحنث في يمينه، ولو أقاله بمائة دينار وقد اشتراه بألف يحنث في يمينه وهو الجواب إنما يتأتى على قول أبي يوسف رحمه الله ومحمد، لا على قول أبي حنيفة رحمه الله، يعرف بالتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to the owner of a garment after it is sold?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1076)

لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه، فكلمه حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to repurchase a slave after an iqalah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=275)

رجل باع عبدا من رجل وسلمه إلى المشتري ثم حلف البائع أن لا يشتريه من فلان ثم إن المشتري أقال البيع وقبل البائع لا يحنث ولو كان الثمن ألف درهم فأقاله المشتري بمائة دينار حنث * وكذا لو أقاله بأكثر من الثمن الأول أو بأقل حنث هكذا ذكر في

المنتقى قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون هذا الجواب قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالإقالة تكون بالثمن الأول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy eggs or eat them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

رجل حلف أن لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الأكل على بيض الطير والرأس في الأكل والشراء على ما في الأسواق عادة *

Mas'alah: Does a person break an oath not to sell, buy, or lease if they appoint an agent to do so?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2233)

ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث) لأن العقد وجد له من العاقد حتى كانت الحقوق عليه، ولهذا لو كان العاقد هو الحالف يحنث في يمينه فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الآمر، وإنما الثابت له حكم العقد إلا أن ينوي ذلك لأن فيه تشديدا أو يكون الحالف ذا سلطان لا يتولى العقد بنفسه لأنه يمنع نفسه عما يعتاده

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to the owner of a garment after he sells it?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell, buy, or lease when delegating to an agent?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أولا يؤاجر فوكل بذلك لم يحنث

Mas'alah: Does the ruling on eating apply similarly to buying?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=841)

نث وكذا في الشراء

Mas'alah: When does an oath-taker break his oath by direct action versus delegation in sale and hire?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=863)

غير ذلك) يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والإجارة والاستيجار والصلح عن مال

Mas'alah: Does an oath not to sell or lend require acceptance to be broken?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3338)

مسألة: [حلف لا يبيعه] قال: (ولو حلف أن لا يبيعه، أو أن لا يقرضه شيئا، فباعه إياه، أو أقرضه؛ فلم يقبل: لم يحنث) . قال أحمد: وذلك لأن عقد البيع يتناول البدلين جميعا، فاحتيج فيه إلى قبول من جهة البدل الآخر، وكذلك القرض.

Mas'alah: Does purchasing goods and receiving them on the day of the oath cause a breach?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=238)

895. ولو أنه اشترى منه متاعا وقبضه يوم حلف حنث. ولو اشتراه يوم حلف وقبضه من الغد لم يحنث.

Sub-topic – Oaths on Sales Involving Slaves and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission when selling with or without a right of option?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=299)

قال إن بعته أو ابتعته فهو حر فعقده) عليه بيعا (بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا) وإن أجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال إن ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام (و) قيد بالخيار لانه (لو قال إن بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق) لزوال ملكه. وتنحل اليمين لتحقق الشرط. زيلعي (

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission when selling a slave to her husband or father?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=299)

فرع: قال لامته: إن بعت منك شيئا فأنت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه أو من أبيها لم يقع عتق المولى، ولو من أجنبي وقع والفرق في الظهيرية (

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave after an oath that the first slave bought will be free?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2086)

أول عبد أشتريه حر فاشترى عبدا عتق) لما مر أن الأول اسم لفرد سابق وقد وجد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the slave is manumitted or made mudabbar instead of being sold?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=440)

"ومن قال إن لم أبع هذا لعبد أو هذه الأمة فامرأته طالق فأعتق أو دبر طلقت امرأته" لأن الشرط قد تحقق وهو عدم البيع لفوات محلية البيع.

Mas'alah: What is the ruling if a man swears that a slave is free if he sells him, and then sells him with an option?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=203)

رجل قال هذا العبد حر إن بعته فباعه على أنه بالخيار عتق

Mas'alah: What is the ruling if the buyer swears that a slave is free if he buys him, and then buys him with an option?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=203)

وكذلك إن قال المشتري إن اشتريته فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار

Mas'alah: What is the ruling if a man swears by divorce not to sell a slave and then frees or makes a tadbir?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=203)

وإن قال إن لم أبع هذا العبد أو هذه الجارية فامرأتي طالق فأعتق او دبر طلقت والله اعلم ـــــــ دخل عن العين فيقول إن بعت ثوبا لك اما في ما يحتمل النيابة والتوكيل إن دخل اللام على الفعل فقال له بعت لك ثوبا أو خطت لك ثوبا يقع اليمين على ذلك الفعل وهو أن يفعله بأمره سواء كان العين في ملكه أو لم يكن لأن اللام جاورت الفعل فأوجب ملك الفعل لا ملك العين وأما في ما لا يحتمل النيابة يقع اليمين على ملك العين سواء قدم اللام بأن يقال إن أكلت لك طعاما أو أخر بأن قال إن أكلت طعاما لك لأن اللام دخلت على ما يملك وهوالعين وعلى ما لا يملك وهوالفعل فوجب صرفها إلى ما يملك وهو العين قوله عتق لأن شرط الإعتاق قد وجد والعبد في ملكه قوله وكذلك لأن شرط الاعتاق قد وجد فصار موجوبا تقديم الإيجاب كما إذا أعتقه بعد الشراء صريحا قوله طلقت لتحقيق العدم فصار كموت الحالف أو موت العبد قبل البيع فإن قيل العدم لا يثبت في حق الامة بالعتق والتدبير لجوزا أنها ترتد فتسبى بخلاف العبد فإنه متى ارتد يجبر على الإسلام بكل حال فإن قبل والا قتل قبل له اليمين انعقدت على البيع باعتبار هذا الملك وباعتبار هذا الملك تحقق العدم

Mas'alah: Does purchasing a mudabbara or umm walad trigger an oath not to buy?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1092)

ولو اشترى مدبرة أو أم ولد لا يحنث إلا إذا قضى بجواز البيع والمكاتب كالمدبر في رواية وبها جزم في (المحيط) غير أن القضاء فيه لا يتأتى فأريد الحنث على رضاه بذلك (إن لم أبع) عبدي هذا أو أمتي هذه (فكذا) ، أي: فامرأته طالق (حنث) لأن الشرط وهو عدم بيعه قد تحقق بوقوع اليأس عنه بما ذكر قبل وقوع اليأس في الأمة والتدبير ممنوع لجواز أن ترتد فتسبى فيملكها الحالف وأن يحكم القاضي ببيع المدبر، وأجيب بأن من المشايخ من قال: لا تطلق لهذا الاحتمال، والأصح ما في (الكتاب) لأن ما فرض أمر متوهم فلا يعتبر.

Mas'alah: Does absolute tadbir trigger an oath not to sell a slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1092)

قال في (البحر) : وينبغي أنه إذا قال: إن لم أبعك فأنت حر فدبره تدبيرا مطلقا أنه يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to sell a slave-girl who becomes pregnant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=275)

رجل قال لجاريته إن لم أبعك إلى شهر فأنت حرة ثم ظهر بها منه حبل في الشهر حل له أن يطأها في الشهر ثم يبطل اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر ويحل له وطؤها بعد ذلك وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث ولا يحل له وطؤها لأنها صارت حرة *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a free person or an umm walad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=275)

رجل قال والله لا لأبيعن أم ولد فلان أو قال والله لأبيعن هذا الرجل الحر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على البيع الفاسد إن باعه بيعا فاسدا بر في يمينه * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الرجل كذلك أما في المرأة الحرة وأم الولد فالبيع جائز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد *

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding purchase of a slave-girl who is an umm walad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=275)

وكذا لو قال إن اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي أم ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره أحدهما وأعتقه الآخر كان العتق أولى * وكذا لو حلف أحد الرجلين بتدبيره إن اشتراه وحلف الآخر بعتقه إن اشتراه ثم اشترياه فالعتق أولى *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding selling or buying a slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=868)

وفي إن بعته واشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد أو

Mas'alah: Does a defective purchase trigger manumission when one swears a slave is free upon purchase?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3383)

مسألة: قال: (ومن قال إن اشتريت هذا العبد فهو حر، فاشتراه شراء فاسدا، وهو في يد بائعه: لم يعتق وإن قبضه بعد ذلك) . وذلك لأنه قد حنث بنفس العقد، وصادف الحنث ملك غيره، فلم يعتق، والقبض وقع بعد انحلال اليمين، وعلى أن القبض ليس بشراء، فلم يعتق.

Mas'alah: If one swears that a slave is free upon purchase, does a defective purchase while in his possession trigger manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3383)

قال: (ولو كان اشتراه وهو في يده: عتق) .

Mas'alah: Does buying an old woman break an oath not to buy a slave-girl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=262)

1014. وأن حلف: لا يشتري جارية فاشترى عجوزا حنث.

Sub-topic – Oaths on Defective or Invalid Sales

Mas'alah: Does a defective or suspended sale trigger an oath of manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=299)

ويحنث) الحالف في المسألتين (ب) – البيع أو بالشراء (الفاسد والموقوف لا الباطل) لعدم الملك وإن قبضه، ولو اشترى مدبرا أو مكاتبا لم يحنث إلا بإجازة قاض أو مكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving defective sales and purchases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1553)

فباعه بيعا فاسدا فإن كان في يد البائع أو في يد المشتري غائبا عنه بأمانة أو رهن يعتق عليه؛ لأنه لم يزل ملكه عنه، وإن كان في يد المشتري حاضرا أو غائبا مضمونا بنفسه لا يعتق؛ لأنه بالعقد زال ملكه عنه، وأما في الثانية، وهي ما إذا قال إن اشتريته فهو حر فاشتراه شراء فاسدا فإن كان في يد البائع لا يعتق؛ لأنه على ملك البائع بعد، وإن كان في يد المشتري وكان حاضرا عنده، وقت العقد يعتق؛ لأنه صار قابضا له عقب العقد فملكه، وإن كان غائبا في بيته أو نحوه فإن كان مضمونا بنفسه كالمغصوب يعتق؛ لأنه ملكه بنفس الشراء، وإن كان أمانة أو كان مضمونا بغيره كالرهن لا يعتق؛ لأنه لا يصير قابضا عقب العتق كذا في البدائع، وفي المحيط عن أبي يوسف لو قال إن اشتريت عبدا

فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم تتاركا البيع ثم اشتراه شراء صحيحا قال لا يعتق؛ لأنه حنث في الشراء الفاسد؛ لأنه شراء حقيقة فانحلت اليمين وارتفعت بخلاف النكاح. لو حلف، وقال إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها فاسدا ثم تزوجها صحيحا طلقت؛ لأن اليمين لم تنحل بالنكاح الفاسد لأنه ليس بنكاح مطلق. اهـ. وفي الذخيرة حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا يحنث في يمينه، وهو الصحيح؛ لأنه بيع تام ليس في المحل ما ينافي انعقاده إلا أنه تراخى حكمه، وهو الملك، وأنه لا يدل على نقصان فيه، وكذا إذا عقد يمينه على الماضي بأن قال إن كنت اشتريت اليوم أو قال إن كنت بعت اليوم. اهـ. وأما في الموقوف فصورته فيما إذا كان الحالف البائع أن يبيعه لشخص غائب قبل عنه فضولي فيعتق العبد على البائع لوجود الشرط، وإذا كان الحالف المشتري فإنه إذا اشتراه ببيع الفضولي له فإنه يحنث عند إجازة البائع فيعتق العبد، وفي التبيين ما يخالفه، وأما إذا حلف لا يشتري أو لا يبيع فاشترى أو باع موقوفا فإنه يحنث في يمينه قبل الإجازة، وأما بالعقد الباطل فإنه لا يحنث به؛ لأنه ليس ببيع لانعدام معناه، وهو ما ذكر، ولانعدام حصول المقصود منه، وهو الملك؛ لأنه لا يفيد الملك. وفي المحيط حلف لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر أو خنزير قبض أو لم يقبض أو اشترى عينا لم يأمره صاحبه بالبيع حنث قبل إجازة صاحبه؛ لأن هذا بيع فاسد والبيع الفاسد بيع حقيقة لما بينا، وكذا لو اشترى بالدين لأنه مال، ولو اشتراه بدم أو ميتة لا يحنث؛ لأنه ليس ببيع لعدم المال بخلاف الخمر والخنزير؛ لأنهما مال، ولو اشترى مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد لم يحنث؛ لأن في المحل ما ينافي التمليك والتملك، وهو حق الحرية فلا ينعقد العقد فيه تمليكا فلا يتحقق بيعا إلا أن في المكاتب والمدبر يحنث إن أجاز القاضي أو المكاتب؛ لأن المنافي زال بالقضاء؛ لأنه فصل مجتهد فيه وبإجازة المكاتب انفسخت الكتابة فارتفع المنافي فتم العقد. اهـ. وهذا إذا اشترى هذه الأشياء فلو اشترى بهذه الأشياء لم يذكر محمد هذا الفصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم

يحنث، وقال بعضهم لا يحنث كذا في الذخيرة، وفي الظهيرية إذا حلف ليبيعن هذه، وهي أم ولد له أو هذه المرأة الحرة أو هذا الحر المسلم فباعهم بر في يمينه

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving suspended sales and purchases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1553)

[منحة الخالق] (قوله: وفي التبيين ما يخالفه) المخالفة في المسألة الثانية حيث صرح فيها بأنه يحنث بالشراء ثم قال، وعن أبي يوسف أنه يصير مشتريا عند الإجازة كالنكاح ونقول الفرق بينهما أن المقصود من النكاح الحل، ولم ينعقد الموقوف لإفادته بخلاف البيع؛ لأن المقصود منه الملك دون الحل، ولهذا تجامعه الحرمة فيحنث فيه وقت العقد، وفي النكاح من وقت الإجازة. اهـ. وظاهره أن ما في التبيين قول الثلاثة حيث جعل مقابله رواية عن الثاني قال بعض الفضلاء، ومعنى قوله يحنث بالشراء أنه إذا أجاز صاحب العبد البيع ظهر أن العبد عتق من وقت الشراء. اهـ. قلت: الظاهر خلافه بل الظاهر حنثه بنفس الشراء قبل الإجازة، وفي تلخيص الجامع ويحنث بالشراء من فضولي أو بخمر أو بشرط الخيار إذ الذات لا تختل لخلل في الصفة قال شارحه الفارسي حنث لوجود شرط الحنث، وهو ذات البيع بوجود ركنه من أهله في محله، وإن لم يفد الملك في الحال لمانع، وهو دفع الضرر عن المالك في الأول واتصال المفسد به في الثاني والخيار في الثالث وإفادة الملك في الحال صفة البيع لا ذاته فإن العرب وضعت لفظ البيع لمبادلة المال بالمال مع أنهم لا يعرفون الأحكام، ولا الصحيح والفاسد، ومتى وجدت الذات لا تختل لخلل وجد في الصفات، وعن أبي يوسف أنه لا يحنث بالفاسد (قوله: وأما إذا حلف لا يشتري أو لا يبيع) قال بعض الفضلاء يعني إذا

كانت يمينه بالله تعالى أو بالطلاق بأن قال والله لا أبيع أو لا أشتري أو قال امرأتي طالق إن بعت أو اشتريت فإنه يحنث بمجرد البيع أو الشراء. اهـ. ويحتمل أن يكون بدلا من ما في قوله وفي التبيين ما يخالفه فهو نقل لما في التبيين بالمعنى لا باللفظ تأمل. (قوله: وكذا لو اشترى بالدين؛ لأنه مال) كذا وجد في بعض النسخ، وفي بعضها، وكذا لو اشترى بالدم؛ لأنه قال: ولو اشتراه إلخ والظاهر أنه من تحريف النساخ.

Mas'alah: Does a person who swears not to sell break his oath if he sells without the buyer's acceptance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=639)

قال : (حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يحنث ، وكذلك الإجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والخلع ، ولو وهب أو تصدق أو أعار فلم يقبل حنث) لأن المعاوضة تمليك من الجانبين فيكون القبول ركنا لتحقيق المعاوضة ، وفي غير المعاوضة تمليك من جانب المملك وحده . وقال زفر : لا يحنث في الهبة والصدقة أيضا لأن تمامها بالقبول فصار كالبيع . قلنا الهبة تمليك فتتم بالمملك والقبول شرط لثبوت الملك دون وجود الهبة ، فصار كالوصية ، والإقرار بخلاف البيع لأنه تمليك وتملك على ما بينا . وعن أبي حنيفة رحمه الله : في القرض روايتان ، ويحنث بالبيع الفاسد والهبة الفاسدة . وعن أبي يوسف أنه لا يحنث . وقال زفر : لا يحنث فيه إلا بالقبض ، لأن المقصود الملك وهو بالقبض . قلنا هو بيع حقيقة لوجود الإيجاب والقبول وعلى هذا البيع بشرط الخيار .

Mas'alah: Does a person break an oath not to sell by making a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1859)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : وإذا حلف الرجل أن لا يبيع، فباع بيعا فاسدا يحنث في يمينه، هكذا ذكر في «ظاهر الرواية» ، وفي «النوادر» عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يحنث، والصحيح ما ذكر في «ظاهر الرواية» ، ووجه ذلك أن البيع الفاسد بيع تام؛ إذ ليس في المحل ما ينافي انعقاده، إلا أنه ينافي حكمه وهو الملك، وأنه لا يدل على نقصان فيه، كالبيع بشرط الخيار، يبقى هذا القدر لا يفيده الحل لا في الحال ولا في الثاني، قلنا: نعم إلا أن الحل ليس بحكم مقصود من البيع وإنما المقصود منه والمختص به الملك، والبيع الفاسد يفيد الملك في الجملة، وكمال السبب بإفادة الحكم المختص به، والمقصود منه لا بإفادته الحكم الزائد، فلو حلف لا يشتري اليوم فاشترى خمرا أو خنزير يحنث في يمينه، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يحنث، هكذا ذكر المسألة في «الجامع» .

Mas'alah: Does a defective sale trigger an oath not to sell or purchase?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1091)

(وكذا) يحنث (بالفاسد) في حلفه لا يبيع أو لا يشتري هو الصحيح كما في (الذخيرة) خلافا لما عن الثاني، ثم هذا مقيد في الأول بأن يكون في يد البائع أو في يد المشتري بأمانة أو برهن لأنه لم يزل ملكه عنه، فإن كان في يد المشتري مضمونا بنفسه لا يعتق لزوال ملكه عنه بالعقد وينبغي أن تنحل اليمين وفي الثاني بأن يكون في يد المشتري حاضرا وقت العقد أو غائبا وهو مضمون بنفسه كالمغصوب فإن كان في يد البائع أو في يد المشتري أمانة أو مضمونا بغيره كالرهن لا يعتق لأنه لا يصير قابضا عقب العقد،

كذا في (البدائع) .

Mas'alah: Does a defective purchase followed by rescission dissolve an oath to free a slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1091)

وفي (المحيط) : عن الثاني إن اشتريت عبدا فهو حر فاشتراه فاسدا ثم تتاركا

Mas'alah: Does a defective sale or marriage trigger an oath not to sell or marry?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1092)

والموقوف، لا بالباطل. إن لم أبع فكذا أعتق، أو دبر حنث ـــــــ البيع ثم اشتراه صحيحا لا يعتق، لأنه حنث بالفاسد وانحلت اليمين به لأنه شراء حقيقة قال الشارح: وفيه دليل على أنه لو اشتراه فاسدا والعبد في يد البائع انحلت اليمين لا إلى جزاء لعدم الملك قبل القبض ثم بالقبض لا يعتق قيد بالبيع لأنه بالنكاح لا يحنث بالفاسد، سواء عينها أم لا هو الصحيح كما في (الخانية) وكذا في حلفه لا يصوم ولا يصلي لأن المقصود من النكاح الحل ومن الصلاة والصوم الثواب. ولو قال: إن كنت تزوجت أو صمت أو صليت كان على الصحيح والفاسد لأن [293/ب] الماضي / إنما يقصد به الإخبار عن المسمى لا الحل والتقرب والاسم يطلق عليهما كذا في (البدائع)

(والموقوف) أي: ويحنث أيضا بالموقوف في حلفه لا يبيع بأن يبيعه لغائب قبل عنه فضولي أو لا يشتري بأن اشتره ببيع فضولي له فإنه يحنث عند إجازة البائع وأما إذا حلف لا يشتري أو لا يبيع، واشترى موقوفا فإنه يحنث قبل الإجازة، كذا في (البحر) .

والذي في (الشرح) أنه يحنث بالشراء، وإن لم يجزه المالك (لا) يحنث (بالباطل) من البيع والشراء في حلفه لا يبيع ولا يشتري بأن باع أو اشترى ميتة أو دما لانعدام المقصود من هذا العقد وهو الملك، ولو اتصل به القبض ولو اشترى بهذه الأشياء لم يذكره محمد وقد قيل: يحنث وقيل: لا يحنث كذا في (الذخيرة) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears every slave he buys is free and then makes a defective purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

رجل قال كل عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لأنه صار حانثا

بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا إلى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة أخرى *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to purchase something when buying with wine or a pig?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=275)

رجل حلف أن لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر أو خنزير وقبض أو لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهو تمليك المال بالمال فإن اشترى بميتة أو بدم لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا أو مدبرا أو أم

ولد لا يحنث في يمينه * وكذا لو حلف أن اليبيع اليوم فباع المدبر أو أم الولد أو المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المجبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على أنه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يكون حانثا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قضى القاضي بجواز بيع أم الولد لا ينفذ قضاؤه في أظهر الروايات والمكاتب إذا أجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وإن بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة *

Mas'alah: Does a defective purchase of a slave trigger an oath not to buy that slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3382)

مسألة: قال: (ومن حلف أن لا يشتري هذا العبد، فاشتراه شراء فاسدا: حنث) . وذلك لأن الاسم يتناوله في العرف والعادة؛ لأن الناس يتبايعون البياعات الفاسدة، كما يتبايعون الصحيحة. وأيضا: فإن البيع الفاسد عندنا يملك به عند اتصال القبض به، فصار كالصحيح؛ لأن المقصد في هذا اليمين أن لا يشتريه شراء يتعلق به إيجاب الملك.

Mas'alah: What is the ruling on buying with a defective sale after an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=238)

897. ولو اشترى به بيعا فاسدا وقبضه وكان في قيمته وفاء بالحق حنث، وإن لم يكن فيه وفاء لم يحنث.

Sub–topic – Oaths on Sales of Slaves with Tadbir or Istiwlad

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave followed by istiwlad?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=299)

أو استولد) الامة (حنث) لتحقق الشرط بفوات محلية البيع، حتى لو قال: إن لم أبعك فأنت حر فدبر أو استولد عتق، ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave if the owner frees, gives deferred manumission, or impregnates the slave?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2105)

إن لم أبع هذا الرقيق فكذا فأعتق) المولى (أو دبر) رقيقه تدبيرا (مطلقا) فلا يحنث بالمقيد فتح (أو استولد) الأمة (حنث) لتحقق الشرط بفوات محلية البيع، حتى لو قال: إن لم أبعك فأنت حر فدبر أو استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لأنه موهوم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning the sale of a mudabbar slave?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=1860)

وحكي عن بعض مشايخنا رحمهم الله أنه يحنث، كما لو اشترى بالخمر والخنزير،

وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب المأذون: أن من حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث في يمينه، علل فقال: لأن بيعه غير منعقد. ولو اشترى عبدا من رجل قد علم المشتري أن العبد لغير البائع وأنه فضولي في البيع لم يأمره صاحب العبد به حنث في يمينه لوجود شرط الحنث وهو الشراء بصفة التمام. فإن الشراء من الفضولي منعقد بصفة التمام، إذ ليس في المحل ما ينافي انعقاده، وأنه يفيد الحكم في الجملة، فصار بمنزلة الشراء الفاسد. فإن كان عقد يمينه على المنافي بأن قالت: إن كنت اشتريت اليوم، أو قال: إن كنت بعت اليوم، وقد كان اشترى شراء فاسدا، وباع بيعا فاسدا يحنث في يمينه أيضا. لأنه لما وقع الحنث بالفاسد والمستقبل، فلأن يقع الحنث في الماضي أولى.

Sub-topic – Oaths on Sales by Unauthorized Agents

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a purchase from an unauthorized agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2104)

ولو كان) ذلك كله (في الماضي) [رد المحتار] وعن أبي يوسف أنه يصير مشتريا عند الإجازة كالنكاح. اهـ. ومفاده أن ما في البحر رواية وأن المذهب حنثه بالشراء أي قبل الإجازة لا عندها مستندا كما زعمه المحشي بدليل ما في تلخيص الجامع ويحنث بالشراء من فضولي أو بالخمر أو بشرط الخيار إذ الذات لا تختل لخلل في الصفة اهـ قال شارحه الفارسي لأن شرط الحنث وجد وهو ذات البيع بوجود ركنه من أهله في محله، وإن لم يفد الملك في الحال لمانع وهو دفع الضرر عن المالك في الأول واتصال المفسد به في الثاني والخيار في الثالث وإفادة الملك في الحال صفة البيع لا ذاته فإن العرب وضعت لفظ البيع لمبادلة مال بمال مع أنهم لا يعرفون الأحكام ولا الصحيح والفاسد، ومتى وجدت الذات لا تختل لخلل وجد في الصفات اهـ فافهم (قوله لا الباطل) أي كما لو اشترى بميتة أو دم فلا يحنث لعدم ركن البيع وهو مبادلة مال بمال، ولهذا لا يملك المبيع بخلاف ما لو اشترى بخمر أو خنزير لأنهما مال متقوم في حق بعض الناس إلا أن البيع بهما فاسد لاشتراطه في البيع ما لا يقدر على تسليمه فأشبه سائر البيوع الفاسدة كذا في التلخيص وشرحه (قوله إلا بإجازة قاض أو مكاتب) لأن المنافي زال بالقضاء لأنه فصل مجتهد فيه وبإجازة المكاتب انفسخت الكتابة فارتفع المنافي فتم العقد بحر، ومن قوله زال بالقضاء تعلم أن استعمال الإجازة في

القضاء من باب عموم المجاز. اهـ. ح. قلت: وفي شرح التلخيص ما يفيد أنه لا بد من القضاء مع إجازة المكاتب لكن ذكر الزيلعي نحو ما في البحر. وفي الخانية: إذا بيع المكاتب برضاه جاز وكان فسخا للكتابة. اهـ. [تتمة] قال الزيلعي: ولو حلف أن يبيع هذا الحر فباعه بر لأن البيع الصحيح لا يتصور فيه فانعقد على الباطل وكذا الحرة وأم الولد. وعن أبي يوسف ينصرف إلى الصحيح لإمكانه بالردة ثم السبي (قوله والفرق في الظهيرية) وهو أن الولادة من الزوج والنسب من الأب مقدم فيقع بما تقدم سببه أولا، وهذا المعنى لا يمكن اعتباره في حق الأجنبي كما في البحر ح، وبيانه كما أفاده بعض المحشين أنه لما باع نصفها من الزوج صارت أم ولده قبل الجزاء وهو العتق فلا تعتق على البائع لأنها أم ولد غيره وكذا يثبت النسب من الأب فتعتق عليه (قوله في الصحيح) راجع للتعميم كما يفيده قول النهر لأن بالنكاح لا يحنث بالفاسد سواء عينها أو لم يعينها هو الصحيح كما في الخانية. (قوله وكذا لو حلف لا يصلي إلخ) قال في التتارخانية عن الخلاصة: النكاح والصلاة وكل فعل يتقرب به إلى الله تعالى على الصحيح دون الفاسد (قوله أو لا يحج) ذكره هنا إشارة إلى أن ذكر المصنف إياه فيما سيأتي ليس في محله ح (قوله ولا يثبت بالفاسد) أي الذي فساده مقارن كالصلاة بغير طهارة، أما الذي طرأ عليه الفساد كما إذا شرع ثم قطع فيحنث به على التفصيل الآتي وسنتكلم عليه ح (قوله فلا تنحل به اليمين) حتى لو تزوج فاسدا أو صلى كذلك ثم أعاد صحيحا حنث (قوله وإنه) أي الملك يثبت بالفاسد إذا اتصل به القبض (قوله والهبة والإجارة كبيع) قال في البحر: وقدمنا أنه لو حلف لا يهب فوهب هبة غير مقسومة حنث كما في الظهيرية فعلم أن فاسد الهبة كصحيحها ولا يخفى أن الإجارة كذلك لأنها بيع اهـ أي بيع المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or buy when delegating to an agent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3269)

ومن حلف لا يبيع ولا يشتري أو لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث) ش: وبه قال الشافعي - رحمه الله - في الأظهر. وقال مالك وأحمد - رحمهما الله: يحنث، لأن الفعل يطلق على الموكل بالأمر يصير كأنه فعله بنفسه، كما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر غيره بحلقه يحنث م: (لأن العقد وجد من العاقد حتى كانت الحقوق عليه) ش: أي على الوكيل والحقوق مثل تسليم المبيع، فإذا كان بائعا قبضه إذا كان مشتريا، وقبض الثمن إذا كان بائعا والرجوع على البائع عند ظهور الاستحقاق والخصومة في العيب. م: (ولهذا) ش: أي ولكون عدم الحنث عند وجود العقد من غير الحالف م: (لو كان العاقد هو الحالف يحنث في يمينه) ش: لوجود الشرط الذي هو العقد منه، وقوله م: (فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الآمر) ش: من تتمة تعليل قوله لم يحنث، لأن شرط الحنث وهو عقد الحالف على هذه الأشياء لم يوجد منه، وإنما وجد من المأمور م: (وإنما الثابت له حكم العقد) ش: هذا جواب عما قال الخصم إن هذا العقد ثابت له لا للآمر، وتقريره أن الثابت للآمر حكم العقد وهو الملك. م: (إلا أن ينوي ذلك) ش: قوله: لم يحنث، أي إلا إن نوى الحالف أن لا يأمر غيره أيضا، فحينئذ يحنث م: (لأن فيه تشديدا) ش: أو تغليظا عليه م: (أو يكون الحالف ذا سلطان) ش: أي ذا شوكة م: (لا يتولى العقد بنفسه، لأنه يمنع نفسه عما يعتاده) ش: أي لأن ذا سلطان كالقاضي ونحوه إذا منع نفسه عن الفعل يمنعها بما هو عادة له في ذلك الفعل، فإذا حلف لا يبيع ولا يشتري فكأنه قال لا آمر بالبيع ولا آمر بالشراء، بدلالة الحال فيحنث في يمينه بفعل المأمور. واعلم: أن الضابط في هذه التصرفات لأصحابنا فيما يحنث بفعل المأمور، وفيما لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding sale, purchase, and marriage when delegated to an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=684)

[الباب الثامن في اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك] لو حلف لا يشتري أو لا يبيع أو لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث إلا أن ينوي أن لا يأمر غيره فحينئذ شدد الأمر على نفسه بنيته أو يكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه فحينئذ يحنث بالتفويض فإن كان يباشر تارة ويفوض أخرى يعتبر الغالب، كذا في الكافي. ولو حلف لا يبيع ولا يشتري يحنث بالفاسد قبل القبض وبالذي فيه الخيار للبائع أو للمشتري وبالبيع بطريق الفضول وبالهبة بشرط العوض عند التقابض ولا يحنث بالبيع الباطل وبيع المدبر وأم الولد والمكاتب وكذا بالإقالة بعد البيع أما لو تبايعا بلفظ الإقالة ابتداء فيحنث ولا يحنث بالرد بالعيب بالتراضي ولا يحنث بدون قبول المشتري، كذا في العتابية. من حلف لا يبيع فباع الفضولي ماله فأجاز لا يحنث إلا أن يكون ممن لا يتولى البيع بنفسه، كذا في الفتاوى الصغرى. ولو حلف لا يشتري فاشترى شيئا من الفضولي أو الخمر يحنث، كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير. سئل أبو بكر عمن حلف أن يبيع عبده فسرق منه قال: لا يحنث ما لم يستيقن بموته، كذا في الخلاصة. قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير إذا قال: إن لم أبع هذا العبد فكذا فأعتق العبد أو دبره حنث في يمينه ولو كانت هذه المقالة للجارية وباقي المسألة بحالها فالصحيح أنه يحنث، كذا في التتارخانية قال لأمته: إن لم أبعك فأنت حرة فاستولدها عتقت في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الخلاصة. حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه قال نصير: يهب ويبيع نصفه فلا يحنث. سئل الشيخ الإمام الرازي – رحمه الله تعالى – عمن حلف ليبيعن جاريته ولا يوقت حتى ولدت منه فقال: لا يحنث المولى استحسانا. وسئل أبو نصر الدبوسي عمن قال لجاريته: إن لم أبعك إلى شهر

فأنت حرة ثم ظهر بها حبل منه قال: يحل له أن يطأها بعد الشهر إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – حنث ولا يحل له أن يطأها بعد الشهر وإذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يحل له أن يطأها بعد الشهر إجماعا، كذا في الحاوي رجل قال: والله لأبيعن أم ولد فلان أو قال: والله لأبيعن هذا الرجل الحر قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو على البيع الفاسد إن باعهما بيعا فاسدا بر في يمينه، كذا في فتاوى قاضي خان. لو أن رجلا قال: لو بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد: قد أجزت ذلك أو رضيت ثم اشترى لم يعتق ولو قال: إن اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر قال زيد: نعم ثم اشتراه عتق عليه العبد، كذا في الإيضاح. روى هشام عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل قال: والله لا أبيعك هذا الثوب بعشرة حتى تزيدني فباعه بتسعة لا يحنث في القياس يحنث وفي الاستحسان يحنث وبالقياس أخذ، كذا في البدائع. ولو حلف لا يبيعه بعشرة إلا بأكثر أو بزيادة فباعه بأحد عشر لا يحنث ولو باعه بعشرة يحنث وكذا لو باعه بتسعة ودينار في القياس وفي الاستحسان لا يحنث ولو قال المشتري: عبده حر إن اشتراه بعشرة حتى ينقصه إن اشتراه بعشرة يحنث وإن اشتراه بأحد عشر يحنث أيضا وإن اشتراه بتسعة لم يحنث وإن اشتراه بتسعة ودينار لم يحنث قيل: هذا جواب القياس أما على جواب الاستحسان فيحنث. ولو قال: عبده حر إن اشتراه بعشرة إلا بالأقل أو بالأنقص فاشتراه بعشرة أو بأكثر يحنث وإن اشتراه بتسعة ودينار أو بتسعة وثوب فالقياس أن لا يحنث وفي الاستحسان يحنث ولو قال البائع: لا أبيعك بعشرة حتى تزيدني فباعه بتسعة ودينار قيمته خمسة لا يحنث، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين في التساوم في الزيادة والنقصان. رجل حلف أن لا يبيع داره فأعطاها امرأته في صداقها حنث قال

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a cloth for someone when the sale is ratified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=685)

في المنتقى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – حلف لا يبيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه فأجاز المحلوف عليه البيع يحنث ولو باعه الحالف لنفسه لا للمحلوف عليه لا يحنث، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث فيما يفعله الرجل لصاحبه أو لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a slave and an authorized agent buying it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=687)

ولو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يأمر أحدا يشتري له هذا العبد فإن الحالف يشتري عبدا آخر فيأذن له في التجارة فيشتري المأذون العبد المحلوف عليه ثم ي

Mas'alah: What is a legal stratagem using an agent to avoid breaking an oath not to sell?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3125)

(حيلة أخرى) أن يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه في أيمان الأصل أن من حلف أن لا يبيع ولا يشتري فأمر إنسانا بذلك لا يحنث إلا إذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث بالأمر والمسألة معروفة.

Mas'alah: Does a person who swears not to sell or buy break his oath if he appoints an agent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=439)

"ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث" لأن العقد وجد من العاقد حتى كانت الحقوق عليه ولهذا لو كان العاقد هو الحالف يحنث في يمينه فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الآمر وإنما الثابت له حكم العقد "إلا أن ينوي ذلك" لأن فيه تشديدا "أو يكون الحالف ذا سلطان" لا يتولى العقد بنفسه لأنه يمنع نفسه عما يعتاده

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding sale, purchase, marriage, and other matters when appointing an agent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=332)

& باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث لأن العقد وجد من العاقد حتى كانت الحقوق عليه ولهذا لو كان العاقد هو الحالف يحنث في يمينه فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الآمر وإنما الثابت له حكم العقد إلا أن ينوي ذلك لأن فيه تشديدا أو يكون الحالف ذا سلطان لا يتولى العقد بنفسه لأنه يمنع نفسه عما يعتاده ومن حلف لا يتزوج أولا يطلق أولا يعتق فوكل بذلك حنث لأن الوكيل في هذا سفير ومعبر ولهذا لا يضيفه إلى نفسه بل إلى الآمر وحقوق العقد ترجع إلى الآمر لا إليه ولو قال عنيت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاء خاصة وسنشير إلى المعنى في الفرق إن شاء الله تعالى ولو حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر غيره ففعل يحنث في يمينه لأن المالك له ولاية

ضرب عبده وذبح شاته فيملك تولية غيره ثم منفعته راجعة إلى الآمر فيجعل هو مباشرا إذ لا حقوق له ترجع إلى المأمور ولو قال عنيت أن لا أتولى ذلك بنفسي دين في القضاء بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره ووجه الفرق أن الطلاق ليس إلا تكلما بكلام يفضي إلى وقوع الطلاق عليها والأمر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمهما فإذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص في العام فيدين ديانة لا قضاء أما الذبح والضرب ففعل حسي يعرف بأثره والنسبة إلى الآمر بالتسبيب مجاز فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانة وقضاء ومن حلف لا يضرب ولده فأمر إنسانا فضربه لم يحنث في يمينه لأن منفعة ضرب الولد عائدة إليه وهو التأدب والتثقف فلم ينسب فعله إلى الآمر بخلاف الأمر بضرب العبد لأن منفعة الائتمار بأمره عائدة إلى الآمر فيضاف الفعل إليه ومن قال لغيره إن بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحلف فباعه ولم يعلم لم يحنث لأن حرف اللام دخل على البيع فيقتضي اختصاصه به وذلك بأن يفعله بأمره إذ البيع تجري فيه النيابة ولم توجد بخلاف ما إذا قال إن بعت ثوبا لك حيث يحنث إذا باع ثوبا مملوكا له سواء كان بأمره أو بغير أمره علم بذلك أو لم

Mas'alah: Does appointing an agent to sell break an oath not to sell?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=596)

قال: (حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث، وكذا سائر المعاوضات المالية)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell, buy, or lease when appointing an agent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=576)

قوله (ومن حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يؤجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث) إلا أن ينوي ذلك لأن حقوق هذه الأشياء ترجع إلى العاقد دون الآمر فأما إذا نوى ذلك حنث لأنه شدد على نفسه وإن كان الوكيل هو الحالف لأنه التزم حقوق هذا العقد وإن كان الحالف ممن جرت عادته أن لا يتولى ذلك بنفسه مثل السلطان ونحوه فأمر غيره أن يفعل ذلك حنث لأن يمينه على الآمر به فإن نوى أن لا يتولاه بنفسه دين في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell, buy, or lease if one appoints an agent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=709)

ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر فوكل بذلك لم يحنث. ـــــــــ خاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء، إلا إذا نوى غير ذلك؛ لأن فيه تشديدا على نفسه كما في الهداية

Mas'alah: Does appointing an agent to sell or buy break an oath not to do so?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=709)

(ومن حلف لا يبيع ولا يشتري أو لا يؤاجر فوكل) الحالف غيره (بذلك) الفعل (لم يحنث) ؛ لأن حقوق هذه العقود ترجع إلى العاقد، فلم يوجد

Mas'alah: Does appointing an agent to sell, buy, or lease break an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر فوكل بذلك لم يحنث.

Mas'alah: Does an oath not to sell, buy, or lease apply to appointing an agent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=359)

(ومن حلف لا يبيع ولا يشتري أو لا يؤاجر فوكل) الحالف غيره (بذلك) الفعل (لم يحنث) ؛ لأن حقوق هذه العقود ترجع إلى العاقد، فلم يوجد ما هو الشرط، وهو العقد من الآمر الثابت له حكم العقد، إلا أن ينوي ذلك؛ لأن فيه تشديدا على نفسه، أو يكون الحالف ذا سلطان لا يتولى العقد بنفسه؛ لأنه يمنع نفسه عما يعتاده، حتى لو كان الوكيل هو الحالف يحنث كما في الهداية. – ––

Mas'alah: Does a person break an oath not to buy or sell if he appoints an agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1809)

فأما إذا حلف لا يبيع ولا يشتري فأمر غيره ففعل ذلك لم يحنث؛ لأن حقوق العقد في البيع والشراء تتعلق بالعاقد والعاقد لغيره بمنزلة العاقد لنفسه فيما يرجع إلى حقوق العقد، فلا يصير الحالف بفعل الوكيل عاقدا إلا أن يكون نوى أن لا يأمر غيره فحينئذ قد شدد الأمر على نفسه بنيته، وكذلك إن كان الحالف ممن لا يباشر البيع والشراء بنفسه؛ لأن اليمين تتقيد بما عرف من مقصود الحالف.

Mas'alah: Does an agent who buys on behalf of another break his oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=62)

قلت فيحنث في يمينه التي حلف فيها؟ قال لا يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding sale, purchase, and hiring through an agent?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=101)

ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث إلا أن ينوي ذلك ويكون الحالف ذا سلطان ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث ولو قال عنيت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاء خاصة ولو حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر غيره ففعل يحنث في يمينه ولو قال عنيت ألا أتولى ذلك بنفسي دين في القضاء ومن حلف لا يضرب ولده فأمر إنسانا فضربه لم يحنث في يمينه ومن قال لغيره إن بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث ومن قال هذا العبد حر إن بعته فباعه على أنه بالخيار عتق وكذلك لو قال المشتري أن أشتريته فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار عتق ومن قال إن لم أبع هذ العبد أو هذه الأمة فامرأته طالق فأعتق أو دبر طلقت امرأته وإذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت هذه التي حلفته في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to selling a garment for someone else?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=275)

رجل قال لغيره إن بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على أن يبيع ثوبا بأمر المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه أو لم يكن * ولو قال إن بعت ثوبا لك فهو على أن يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه *

Mas'alah: Does buying for a minor son or slave break an oath not to buy for someone?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=275)

رجل قال والله لا أشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير أو لعبده بأمره لا يحنث *

Sub-topic – Oaths on Sales Involving Debts and Set-Off

Mas'alah: What is the ruling on setting the debt as the price in a sale to fulfill an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2122)

قوله به) متعلق بالبيع والظاهر أنه غير قيد، حتى لو باعه شيئا بثمن قدر الدين تقع المقاصة وإن لم يجعل الدين الثمن يدل عليه مسألة الاستهلاك المذكورة آنفا ولذا لم يقيد به في الفتح)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take the price of sold items and then taking goods instead?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=686)

باع أشياء بدراهم ثم حلف أنه لا يأخذ ثمنه فأخذ بها حنطة حنث، كذا في الوجيز للكردري في الشراء

Mas'alah: Does purchasing with a debt through a defective sale fulfill an oath to collect the debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=737)

وقد قالوا إذا اشترى بدينه بيعا فاسدا وقبضه فإن كان في قيمته وفاء بالحق فهو قابض

لدينه ولا يحنث وإن لم يكن فيه وفاء حنث لأن المضمون في البيع الفاسد القيمة لا المسمى

Mas'alah: Does selling a slave to a creditor to settle a debt fulfill an oath to pay?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=476)

ولا يرتفع برده البر المتحقق وكذا لو باع من الدائن عبدا بدينه وقبضه بر لأن قضاء الدين طريقة المقاصة لأن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها وقد تحققت بالبيع فكأنه شرط القبض ليتقرر القضاء به)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to collect a debt and collecting part of it or through a void sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=265)

الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لأنه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو اشترى شيئا منه بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فإن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنث * وإن كانت قيمته أقل من الدين لا يحنث لأنه لم يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take the price of a sold item and taking a substitute instead?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=265)

رجل له على رجل ثمن مبيع فقال إن أخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق فأخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لأنه أخذ عوض الثمن وأخذ العوض كأخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه أن يرجع عليه بحصته *

Mas'alah: What must a debtor sell to fulfill an oath to repay a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=265)

مديون حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فإنه يبيع من متاعه ما كان القاضي يبيع عليه إذا رفع الأمر إلى القاضي *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity upon purchasing something when the purchase is a slave for debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=275)

رجل قال عن اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غرما بجارية لزمه التصدق *

Mas'alah: How does set-off (muqassa) occur through sale in fulfilling an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=785)

وقد تحققت بمجرد البيع وهذا لأن الديون تقضى بأمثالها إذ نفس الدين لا يمكن قبضه لأنه وصف في الذمة والمقبوض عين فكان غيره مضمونا على القابض فيلتقيان قصاصا لعدم الفائدة بقبضهما فكان آخرهما قضاء للأول حتى يحنث الآخر في يمينه لا يقضي دينه دون الأول وهذا المعنى قد تحقق بمجرد البيع هنا فتقع المقاصة به فيبر في يمينه واشتراط قبض المبيع في الجامع الصغير وقع اتفاقا لا أنه شرط للبر ولا يقال شرط القبض ليتقرر الثمن لأنه بعرضية السقوط بهلاك المبيع قبل القبض لأنا نقول البر المتحقق لا يرتفع ببطلان الثمن وانتقاض المقاصة وعود الدين على ما كان لما بينا فيما تقدم ولو كان البيع فاسدا يشترط قبض المبيع لوقوع المقاصة لأنه في البيع الفاسد لا يملك إلا بالقبض فإذا قبضه وكان قيمته مثل الدين وقعت المقاصة وبر في يمينه وكذا لو تزوج الطالب أمة المطلوب على ذلك المال فدخل عليها أو وجب عليه للمطلوب دين بالجناية أو بالاستهلاك لا يحنث ولو كان الحالف هو الطالب فالحكم كذلك في جميع ما ذكرنا

Sub-topic – Oaths on Sales with Options

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding selling for ten based on qiyas and istihsan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1493)

وفي الخلاصة من الجنس الخامس من اليمين في الشراء، ولو أن البائع هو الذي حلف فقال عبده حر إن بعت هذا منك بعشرة فباعه بعشرة دراهم ودينار أو بأحد عشر درهما لم يحنث، ولو باعه بتسعة لا يحنث أيضا هذا جواب القياس، وفي الاستحسان على عكس هذا فإن العرف بين الناس أن من حلف لا يبيع بعشرة أن لا يبيعه إلا بأكثر من عشرة فإذا باعه بتسعة يحنث استحسانا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the sale is made with an option to rescind?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=440)

"ومن قال هذا العبد حر إن بعته فباعه على أنه بالخيار عتق" لوجود الشرط وهو البيع والملك فيه قائم فينزل الجزاء "وكذلك لو قال المشتري إن اشتريته فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار عتق" أيضا لأن الشرط قد تحقق وهو الشراء والملك قائم فيه وهذا على أصلهما ظاهر وكذا على أصله لأن هذا العتق بتعليقه والمعلق كالمنجز ولو نجز العتق يثبت الملك سابقا عليه فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell when the sale includes an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1863)

وذكر القدوري في «شرحه» أن من حلف أن لا يبيع فباع بيعا فيه خيار البائع أو المشتري حنث في قول محمد رحمه الله ولم يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله، لأن شرط الحنث البيع المطلق والبيع بشرط الخيار بيع مقيد، وتبين مما ذكر القدوري أن ثم ذكر في «الجامع الصغير» قول محمد رحمه الله وإذا حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave-girl with a condition of option to rescind?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1867)

رجل حلف بعتق جاريته على بيعها بهذا اللفظ: إن لم أبع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على أنه بالخيار، ثم فسخ البيع لم يحنث في يمينه، ولم تعتق الجارية لأن شرطها الحنث، وهو عدم البيع في اليوم لم يتحقق لأن البيع شرط الخيار لأن شرطها الحنث بيع في «النوازل» أيضا، وفيه أيضا: إذا وكل الرجل رجلا أن يبيع عبده فباعه، ثم إن الآمر خاصم المشتري وقدم إلى القاضي وطالبه بالثمن وسع المشتري أن يحلف بالله ما له عليه كذا ويريد به ليس عليه تسليم كذا، ويكون صادقا فيه لأنه لا يجب على المشتري تسليم الثمن إلى الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to sell a slave-girl when the sale includes a right of rescission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

رجل قال إن لم أبع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على أنه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لأنه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell something for someone when the sale is subject to approval?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=233)

من حلف لا يبيع لفلان شيئا 875. وقال محمد: في رجل حلف لا يبيع لفلان شيئا فباع ثوبا له يريد أن يبيعه حتى يجيز فإنه يحنث ولو باعه لنفسه لم يحنث وإن أجاز.

Sub–topic – Oaths on the Subject Matter of Sale

Mas'alah: What actions cause a person to break an oath regarding sale, gift, and other transactions?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1546)

لا يحنث، ولو قال إن بعث غلامي هذا أحدا من الناس فامرأته كذا فباعه من رجلين حنث، وكذا إذا قال إن أكل هذا الرغيف أحد فأكله اثنان حنث في يمينه، وفي القنية حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي أن يحنث باع جاريته ثم قال إن دخلت هي في بيعي فهي حرة فإن ردت عليه بغير قضاء تعتق، وإلا فلا حلف إن اشتراها يحنث بالإقالة حلف لا يبيع يحنث ببيع التلجئة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on charity vows linked to a sale or purchase of specific items?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=638)

ولو قال: إن بعتك بهذه الدراهم وبهذا الكر فهما صدقة فباعه بهما تصدق بالكر إذا قبض ولا يتصدق بالدراهم؛ لأن البيع ليس سبب ملك هذه الدراهم إلا إذا كانت الدراهم في يد البائع يملكها بلفظ البيع فيلزمه التصدق ولو قال: إن اشتريت بهذه الدراهم أو وهبتك هذه الدراهم فاشترى بها أو وهبها وهي في يده يلزمه التصدق بها أو بمثلها إن سلمها؛ لأنها كانت في ملكه وقت الحنث حتى لو كانت في يد البائع وقت الشراء أو في يد الموهوب له وقت الهبة لا يلزمه شيء كذا في العتابية ولو عقد يمينه

على الشراء بأن قال: إن اشتريت هذا العبد بهذا الكر وبهذه الألف فهما صدقة في المساكين فاشترى بهما لزمه التصدق بالألف ولم يلزمه التصدق بالكر وفي المنتقى إذا أراد الرجل أن يشتري عبدا من رجل بألف درهم فدفع ألف درهم إلى صاحب العبد ثم حلف وقال: إن اشتريت هذا العبد بهذه الألف الدرهم وأشار إلى الألف المدفوعة فهذه الألف في المساكين صدقة وقال صاحب العبد إن بعت هذا العبد بهذه الألف فهي في المساكين صدقة وأشار إلى تلك الألف ثم إن صاحب العبد باع العبد بتلك الألف فعلى البائع أن يتصدق بها دون المشتري كذا في المحيط والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a sale by mutual giving (ta'ati)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=685)

اشترى بالتعاطي ثم حلف أنه ما اشترى أجاب الإمام علم الهدى الماتريدي أنه لا يحنث واختاره ظهير الدين. وكذا لو باع بالتعاطي ثم حلف أنه لم يبع لا يحنث وكذا روي عن الإمام الثاني وقال الإمام الفضلي: لا يحل لمن علم أنه كان بالتعاطي أن يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: When does an oath not to buy bread with specific dirhams break?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=686)

ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم إلى الخباز أولا ثم يقول: ادفع بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع إلى الخباز لا يحنث وفي

الجامع يحنث إذا أضاف العقد إلى الدراهم قبل الدفع أو بعده، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy at a specific price and buying with mixed currency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3124)

لو أن رجلا ساوم رجلا بثوب وأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر فقال المشتري: عبده حر إن اشتراه باثني عشر درهما، ثم بدا له أن يشتريه بأحد عشر درهما ودينارا أو باع بأحد عشر درهما وثوبا لا يحنث في يمينه وهذا الذي ذكر جواب القياس أما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد – رحمه الله تعالى – فيمن حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم إلا بأكثر أو إلا بأزيد فباعه بتسعة ودينار القياس أن يحنث وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه ولم يذكر في هذا الفصل ما إذا باعه بتسعة وثوب.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding sale, purchase, marriage, and other matters?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=439)

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

Mas'alah: Is an oath regarding purchasing treated like an oath regarding eating?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=590)

(والشراء كالأكل) فاليمين على الشراء كاليمين على الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding purchasing compared to eating?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=632)

(والشراء كالأكل) فاليمين على الشراء كاليمين على الأكل .

Mas'alah: What is the chapter on oaths in sales, purchases, marriage, and other matters?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2186)

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك] يريد بغير ذلك الطلاق والعتاق والضرب، وهذه التصرفات في الأيمان كثيرة الوقوع بالنسبة إلى ما بعده فلذلك قدمه. قال في النهاية: ثم الضابط في هذه التصرفات لأصحابنا – رحمهم الله – فيما يحنث بفعل المأمور، وفيما لا يحنث شيئان: أحدهما أن كل فعل ترجع الحقوق فيه إلى المباشر، فالحالف لا يحنث بمباشرة المأمور، وكل فعل ترجع الحقوق فيه إلى من وقع حكم الفعل له يحنث. والثاني أن كل فعل يحتمل حكمه الانتقال إلى غيره، فالحالف فيه لا يحنث بمباشرة المأمور، وكل فعل لا يحتمل ذلك يحنث. قيل وكل ما يستغني المأمور في مباشرته عن إضافته إلى الآمر فالآمر لا يحنث بمباشرة المأمور، وإن كان لا يستغني عن هذه الإضافة يحنث. والفقه في ذلك أن العقد متى رجعت حقوقه إلى من وقع حكم العقد له فمقصود الحالف من الحلف التوقي عن حكم العقد له وعن حقوقه وكلاهما يرجعان إليه، ومتى رجعت حقوقه إلى العاقد لا إلى من وقع حكم العقد له

فمقصوده من الحلف التوقي من رجوع الحقوق إليه وهي لا ترجع إليه فلا يحنث. ثم مما يحنث الحالف بمباشرة المأمور به النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والإيداع وقبول الوديعة والإعارة والاستعارة وخياطة الثوب والبناء، فإن الحالف كما يحنث فيها بفعل نفسه يحنث أيضا

(باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك) :

Mas'alah: What is the chapter on oaths in sale and purchase?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=202)

باب اليمين في البيع والشراء

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding purchasing food?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1828)

ولو حلف لا يشتري طعاما فاشترى تمرا أو فاكهة حنث في القياس؛ لأن الطعام اسم لما يطعمه الناس، والفاكهة والتمر بهذه الصفة، ألا ترى أنه لو عقد يمينه على الأكل حنث بهما؟ فكذلك الشراء ولكنه استحسن فقال: لا يحنث إلا في الحنطة والخبز والدقيق؛ لأنه عقد يمينه على الشراء، والشراء إنما يتم به وبالبائع، وما يسمى بائعه بائع الطعام أو يباع في سوق الطعام يصير هو بشرائه مشتريا للطعام، وبائع الفاكهة واللحم لا

يسمى بائع الطعام فلا يصير هو بشرائها مشتريا للطعام أيضا بخلاف الأكل فإنه يتم بالآكل وحده فيعتبر فيه حقيقة الاسم

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding sale and purchase?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=66)

باب الحيل في الشرى والبيع ولو أن رجلا حلف لا يبيع هذا الثوب بمائة درهم حتى يزداد فباعه بتسعين درهما فإن أبا يوسف قال في ذلك لا يحنث لأنه لم يبعه بمائة درهم، وكذلك لو باعه بمائة وعشرة لم يحنث، وقال لا يحنث إلا أن يبيعه بمائة سواء. قلت أرأيت لو حلف لا يبيع هذا الثوب بمائة درهم فباعه بتسعين؟ قال لا يحنث. قلت أرأيت إن حلف لا يشتري ثوبا بمائة درهم فاشترى ثوبا بأقل من ذلك؟ قال لا يحنث، قلت فإن اشترى بمائة وعشرة؟ قال يحنث في قول أبي يوسف. قلت: أرأيت رجلا حلف لا يبيع ثوبا بمائة درهم فباعه بتسعين درهما وقفيز حنطة أو أفلس يسيرة؟ قال لا يحنث، وكذلك لو باعه بعشرة دراهم ودينار أو بخمسة دنانير وليس معها دراهم أو بشيء من العروض لم يحنث في شيء من ذلك؟ قال نعم. قلت: أرأيت إن حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن أبدا فباعه من فلان ومن رجل معه؟ فقال لا يحنث، قلت أرأيت إن كان إنما باعه من رجل اشتراه للمحلوف عليه؟ قال لا يحنث، قلت أرأيت رجلا حلف لا يشتري من فلان جارية أبدا فاشترى من فلان ورجل معه آخر جارية؟ فقال لا يحنث، قلت أرأيت إن كان يمينه على هذه الجارية للمحلوف عليه خاصة؟ قال لا يحنث أيضا، قلت أرأيت إن كان الحالف اشترى هذه الجارية من رجل أجنبي وأجاز

المحلوف عليه البيع وضمن الدرك أيحنث الحالف؟ قال لا. قلت أرأيت رجلا حلف لا يبيع جارية له أبدا فأمر رجلا فباعها أيحنث؟ قال لا.

قلت: أرأيت رجلا قال إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه لغيره أيحنث؟ قال لا، قلت أرأيت إن كان الحالف إنما اشترى العبد لابن له صغير أيحنث؟ قال لا يحنث إن أشهد عند عقد البيع أنه إنما اشتراه لابنه. قلت أرأيت رجلا حلف بعتق عبد بعينه إن هو اشتراه أبدا فاشتراه بيعا فاسدا ثم قبضه أيحنث الحالف؟ قال لا، قلت ولم؟ قال لأنه حنث وهو في يد البائع وعتق المشتري لا يجوز فيه قبل أن يقبضه لأنه بيع فاسد، قلت أرأيت إن كان العبد وديعة في يد المشتري يوم اشتراه أيحنث؟ قال لا، قلت أرأيت إن كان هذا العبد في يد البائع والبائع هو الذي حلف بعتقه إن باعه فباعه بيعا فاسدا أيحنث؟ قال نعم، قلت أرأيت إن كان العبد يوم باعه هذا البيع الفاسد في يد المشتري أيحنث البائع الحالف؟ قال لا. قلت أرأيت رجلا قال أول كر حنطة أملكه فهو صدقة للمساكين فملك كرا ونصفا قال لا يحنث، قلت أرأيت إن ملك قفيزا بعد قفيز حتى يملك أربعين قفيزا إلا أنه يأكل الأول فالأول وإنما يملك قفيزا بعد قفيز أيحنث؟ قال لا. قلت: أرأيت إن قال أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا ونصفا صفقة واحدة أيحنث؟ قال نعم، لا يشبه هذا الباب الأول، قلت أرأيت إن قال أول عبد أملكه فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف الآخر هل يحنث؟ قال لا، قلت أرأيت إن كان إنما قال أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف الباقي أيحنث؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the principle for determining if a purchase violates an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1833)

وفي «القدوري» ذكر أن عدم الحنث قول محمد رحمه الله والحنث قول أبي يوسف رحمه الله، قال: وهو نظير ما لو حلف أن لا يشتري طعاما فإنه ينصرف إلى الحنطة ودقيقها؛ لأن بائعها يسمى بائع الطعام فمشتريها يكون كذلك، وصار الأصل عند محمد رحمه الله أن الشراء يعتبر بالبيع لأنه يتم به ويبنى عليه، لأنه قبول البيع ولا يتصور قبول البائع إلا بالبيع فيعتبر بالبيع لهذا فكل من يسمى بائعه بائعا لذلك الشيء فمشتريه يسمى مشتريا لذلك الشيء.

Mas'alah: What is the section on oaths related to buying and selling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1859)

نوع آخرمن هذا الفصل في البيع والشراء

Mas'alah: What is the ruling on an oath to buy at a specific price when the actual purchase is at a higher price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1863)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : في باب المساومة، رجل ساوم رجلا بثوب وأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر، فقال المشتري: عبده حر إن اشتراه باثني عشر، ثم اشتراه بعد ذلك بثلاثة عشر يحنث في يمينه، وإنه مشكل من وجهين «أحدهما» : لأن

شرط الحنث الشراء باثني عشر والثاني باثني عشر لما اشترى الكل بثلاثة عشر، قلنا: أما الأول قوله إن اشتريت باثني عشر جعل مجازا عن قوله إن التزمت اثنا عشر لسبب هذا الشراء حتى ينقضه البائع لا نفس الشراء، ولكن أن يجعل الشراء مجاز عن الالتزام لأن في الشراء شيئان: عقد والتزام الثمن، فإذا جعلنا الشراء مجازا عن التزام الثمن فقد خصصنا منه العقد وبعثنا الالتزام داخلا تحت اليمين، ويكون هذا إثبات التخصيص فيما يلفظ بدلالة العرف، وذلك جائز وصار تقدير يمينه إن التزمت اثني عشر درهما بسبب هذا الشراء فعبدي حر، وهناك إذا اشتراه بثلاثة عشر يحنث في يمينه، كذا ههنا.

Mas'alah: What is the distinction between the seller's and buyer's perspective in oaths regarding price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1865)

قال مشايخنا رحمهم الله: ذكر القياس والاستحسان في آخر الباب، ذكر ههنا، قال: ولو كان صاحب الثوب حلف فقال: عبده حر إن باع هذا الثوب بعشرة دراهم فباعه بأحد عشر درهما أو بعشرة دراهم ودينار أو ثوب لا يحنث في يمينه، وكان ينبغي أن يحنث ويجعل البيع بأحد عشر عد بيعا بعشرة وهو شرط الحنث، ألا ترى في جانب المشتري جعلنا الشراء بثلاثة عشر شراء باثني عشر، وجعلنا الشراء باثني عشر وثوبا باثني عشر. قلنا: في الفرق بين جانب البائع وبين جانب المشتري: أن حقيقة البيع والشراء للعقد، وفي جانب البائع العبرة للحقيقة وهو العقد لا للمجاز وهو التزام؛ إذ ليس في العقد التزام من حصة البائع، وباعتبار الحقيقة البيع بأحد عشر غير البيع بعشرة فلم يكن بشرط الحنث. أما في جانب المشتري العين للالتزام على ما مر في الملتزم لأحد عشر ملتزم للعشرة في، فلهذا افترقا. ولو كان صاحب الثوب باعه بتسعة دراهم

لا يحنث في يمينه، كان ينبغي أن يحنث لأن البائع إنما منع نفسه عن البيع بعشرة لما فيه من النقصان، والنقصان في التسعة أكثر فصار البيع بتسعة شرط الحنث كالبيع بعشرة، قلنا: لو حنث في يمينه بالبيع بتسعة إنما يحنث إذا أراد ما في يمينه أو بتسعة، ولو لمجرد العرف إلا بلفظه، لأن لفظه لا يحتمل تسعة لأن لفظه عشرة واسم

Mas'alah: What is the ruling on an oath to reduce the price when the seller sells for five hundred instead of one thousand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1866)

وإذا ساوم الرجل رجلا بعبد فأراد البائع (375ب1) ألفا وسأله المشتري بخمسمائة. فقال البائع: هو حر إن حططت عنك من الألف شيئا، ثم قال بعد ذلك: بعتك العبد بخمسمائة فقبل المشتري البيع ولم يقبل حنث البائع، وعتق العبد، وإنه مشكل لأن شرط الحنث الحط، والحط الاسقاط وإنه يعتمد سامعه الوجوب.

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning sale, purchase, marriage, fasting, prayer, and other matters?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1084)

باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on oaths broken by direct action versus by command in sale and

purchase?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1084)

ما يحنث بالمباشرة، لا بالأمر البيع والشراء، ـــــــ باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها قدم البيع والشراء لكثرة وقوعهما ثم الضابط هنا أحد أمرين، الأول: أن كل فعل ترجع الحقوق فيه إلى المباشر لم يحنث الحالف فيه بفعل الوكيل والمأمور وما لا حقوق له ترجع إلى المباشرة يحنث، سواء كان له حقوق أو لا، والثاني: أن كل ما يستغني المأمور في مباشرته عن إضافته إلى آمر لا يحنث بمباشرة المأمور وإن كان لا يستغني عن الإضافة يحنث، وبالثاني دخل نحو الخصومة مما لا حقوق له ترجع إلى المأمور فإنه يحنث فيها بالتوكيل على ما سيأتي، وبهذا التقرير علمت أن القسمة ثنائية كما جرى عليه المصنف والأكثرون وجعلها في (الخانية) ثلاثية بجعل ما لا حقوق له قسما ثالثا. وادعى في (البحر) أنه الأولى لأن ما لا حقوق له يخرج عنهما، وقد علمت أنه لا يخرج نعم يرد على الثاني الصلح عن إنكار فإنه من الثاني مع أنه يستغنى فيه عن إضافته إلى الآمر كما في (شرح الوقاية) (ما يحنث) فيه (بالمباشرة) أي: مباشرته بنفسه (لا) يحنث فيه (بالأمر) إلا إذ كان الحالف سلطانا أو قاضيا أو شريفا فيحنث بالأمر أيضا، نص عليه في (الكافي) فلو باشره مرة وترك أخرى اعتبر الأغلب جزم به في (الخانية) ووسيط (المحيط) والبزازي. قال في (القنية) : وقيل ينظر إلى العين المبيعة إن كانت مما يشتري بنفسه لشرفها لا يحنث بفعل وكيله إلا أن يقصد أن لا يفعل ذلك بنفسه، وإن كانت مما لا يشتريها بنفسه لحسنها أو لغير ذلك يحنث بشراء الوكيل (البيع) ، فلو حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي أن يحنث كذا في (القنية) وبه جزم في (الظهيرية) ولو حلف لا يبيع داره فأعطاها صداقا لامرأته إن أعطاها عوضا عن دراهم المهر حنث لا إن تزوجها عليها

(والشراء) فلو حلف لا يشتري منه فأسلم إليه في ثوب حنث، ولو اشترى منه بالتعاطي قيل: يحنث وفي (مجموع النوازل) وضع المسألة في البيع فقال: إن حلف لا يبيع الخبز فباعه بالتعاطي من الجانبين لا يحنث وفي (شهادات

Mas'alah: What is the ruling on oaths broken by marriage and related transactions?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1085)

وما يحنث بهما النكاح، ـــــــ القدوري) ما يؤيده حيث قال: لا يسمع من عاين ذلك أن يشهد على البيع بل على التعاطي كذا في (البدائع) ، وفي (القنية) حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه أئمة بخارى وسمرقند، وقال الأولون: لا يحنث بالتعاطي، والآخرون يحنث ثم رقم (للمتنقى) وقال: لا يحنث وفيها عن الكرابيسي حلف إن اشتراها يحنث بالإقالة، كذا في (عقد الفرائد) . وفي (الظهيرية) : باع عبده من رجل وسلم إلى المشتري ثم حلف البائع أن لا يشتريه من فلان ثم إن المشتري أقال البيع وقبل البائع الإقالة لا يحنث، فلو كان الثمن ألف درهم فوقعت الإقالة بمائة دينار أو أكثر من الثمن الأول أو أقل حنث قيل: هذا قولهما وأما على قول الإمام فلا يحنث (والإجارة والاستئجار) فلو حلف لا يؤجر وله مستغلات أجرتها زوجته وقبضت الأجرة وأعطتها له لا يحنث، وتركها في أيدي الساكنين ليس إجارة، وكذا لو تقاضى منهم أجرة شهر قد سكنوه، أما لو تقاضى منهم أجرة شهر لم يسكنوا فيه أو قال اقعدوا في هذه المنازل كان ذلك إجارة فيحنث كذا في (الذخيرة) وأنت خبير بأن تقاضي أجرة / شهر لم يسكنوا فيه ليس إلا إجارة [291/ب] بالتعاطي فينبغي أن يجري فيه الخلاف السابق (والصلح عن مال) مقيد بكونه عن إقرار لما سيأتي في بابه من أنه عن إنكار

فداء فيكون من الثاني كالصلح عن عمد. وفي (المحيط) عن (المنتقى) : حلف لا يصالح رجلا في حق يدعيه فوكل رجلا فصالحه لم يحنث، وكذا لو حلف لا يخاصمه، ولو قال: والله لا أصالح فلانا فأمر غيره فصالحه حنث لأن الصلح لا عهدة فيه، وحمل الثاني في (البحر) على الصلح اللغوي أي: الرافع للعداوة ولا حاجة إليه بل الأول عن إقرار، والثاني عن إنكار (والقسمة والخصومة وضرب الولد) عد في (المحيط) الخصومة من الثاني أولا، وثانيا من الأول قال البرازي: والفتوى أنها ملحقة بالأول إنا لم يحنث بالأمر في هذا لأن العقد وجد من العاقد حقيقة وحكما حتى رجعت الحقوق إليه، ولذا لو كان هو الحالف حنث وإنما الثابت للأمر حكمه إلا أن ينوي غيره (وما يحنث بهما) أي: بالمباشرة والأمر أي التوكيل كما في (الشرح) وليس مقصورا عليه بل الرسالة كذلك بدليل عد الاستقراض من هذا النوع، والتوكيل به غير صحيح كذا في (البحر) ولك أن تقول: إنما خصه لتعلم الرسالة منه بالأولى بقي أن مجرد الأمر لا يحنث به لا بد من فعل الوكيل ذلك الشيء المحلوف عليه ففي العبارة تسامح. فلو قال: وما يحنث به بفعل مأموره لكان أولى، وأنت خبير بأن المؤثر في حنثه إنما هو أمره والفعل شرط فيه (كالنكاح) فلو حلف لا يتزوج فعقده بنفسه أو

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a dirham under an oath with an exception?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=702)

ولو قال: والله لا أشتري بهذا الدرهم إلا ثلاثة أرطال لحم فاشترى ببعض الدرهم لحما أقل من ثلاثة أرطال وبقيته غير لحم حنث؛ لأن قوله والله لا أشتري بهذا الدرهم يقع على كل شراء بهذا الدرهم ثم استثنى من هذه الجملة شراء بصفة وهو أن يشتري به

ثلاثة أرطال ولم يوجد فلم يوجد المستثنى فبقي ما شراه داخلا في اليمين فيحنث به، ومن هذا القبيل ما إذا قال لرجلين: والله لا تبيتان إلا في بيت فبات أحدهما في بيت والآخر في بيت آخر حنث لأنه جعل شرط حنثه بيتوتتهما جميعا في غير بيت واحد وقد باتا في غير بيت واحد لأنهما باتا في بيتين فوجد شرط الحنث فهو الفرق.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding sale, purchase, and marriage?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=101)

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

Mas'alah: Does a salam contract count as a purchase for oath purposes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

رجل حلف أن لا يشتري من فلان شيئا فأسلم الحالف إليه في ثوب كان حانثا لأن السلم بيع وكان الإسلام شراء *

Mas'alah: Does a man break his oath not to buy food for resale if he later sells it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

رجل حلفه السلطان أن لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لأنه ما اشترى للبيع * هذا كما لو حلفت المرأة أن لا تخرج

إلى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت إلى بيت والدها لا تحنث *

Mas'alah: If one vows to give dirhams as charity if he buys something with them, is the charity binding?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

رجل قال إن اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق لأنه اشترى بها وبعد الشراء بقيت على ملكه لأنها لا تتعين بالبيع وكان له أن يدفع غيرها مكانها *

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a seller or buyer regarding a specific price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

رجل أراد أن يشتري ثوبا فقال البائع والله لا أبيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا أشتريه بعشرة فاشتراه بأحد عشر كان حانثا ولو قال البائع والله لا أبيعه إلا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا *

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to buy bread with a specific dirham?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3359)

مسألة: [حلف لا يشتري بدرهم معين خبزا، ثم اشترى به] قال أبو جعفر: (ومن حلف

أن لا يشتري بهذا الدرهم خبزا، فاشترى به خبزا: لم يحنث إلا أن يكون دفعه قبل الشراء إلى صاحب الخبز، ثم قال له: بعني بالدرهم الذي دفعته إليك خبزا، فباعه: فيحنث بذلك) . قال أحمد: قال محمد في "الجامع الكبير" : في رجل قال: إن بعت عبدي هذا بهذه الألف درهم، وهذا الكر الحنطة لألف وكر أشار إليهما في يد المشتري، فهما هدي، ثم باعه بهما: فعليه أن يتصدق بالكر، وليس عليه أن يتصدق بالألف درهم. وهذا خلاف ما رواه أبو جعفر؛ لأن محمدا قد أحنثه في اليمين حين ألزمه صدقة الكر، وإنما لم تلزمه صدقة الدراهم، لأنه حنث في اليمين، وهي في ملك المشتري لم يملكها البائع بالعقد وإن تعلق العقد عليها بعينها؛ لأنه قد كان للبائع الخيار في أن يعطيه غيرها، بمنزلة من قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر، فاشتراه على أن البائع بالخيار ثلاثا:

فيحنث في يمينه، ولا يعتق العبد؛ لأن الحنث صادف ملك الغير، كذلك ما وصفنا. وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يستدل بمسألة "الجامع الكبير" التي ذكرنا على أن من قولهم: أن الدنانير والدراهم تتعين في العقد إذا أشير إليهما، إلا أنها لا تملك بالعقد. وأما الرواية التي رواها أبو جعفر، فإنها لم تقع إلينا إلا من جهته، وعسى أن يكون ذهب إلى أنه لما كان من قولهم: أن الدراهم لا يستحق ملكها بالعقد إن عينت، صار تعيينها أو ترك تعيينها سواء فيما يتعلق بها من حكم اليمين إذا لم تكن مقبوضة: فلم يحنث، وإن كانت مقبوضة: تعين ملكها بالعقد، فحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy anything with a dirham except flour?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3381)

مسألة: قال: (ومن حلف أن لا يشتري بهذا الدرهم إلا دقيقا، فدفعه إلى

Sub-topic – Oaths on Sales with the Letter Lam (L m al-Yam n)

Mas'alah: What is the effect of the letter lam in oaths regarding sale and purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1550)

(قوله (ودخول اللام على البيع والشراء والإجارة والصياغة والخياطة والبناء كإن بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بأن كان بأمره كان ملكه أو لا وعلى الدخول والضرب والأكل والشرب والعين كإن بعت ثوبا لك لاختصاصها به بأن كان ملكه أمره أو لا) يعني أن اللام إذا تعلقت بفعل قبلها فلا يخلو إما أن يكون ذلك الفعل تجري فيه النيابة أو لا فإن كان الأول فلا يخلو إما أن تلي اللام الفعل متوسطة بينه وبين المفعول أو تلي المفعول فإن كان الأول كقوله إن بعت لك ثوبا إن اشتريت لك ثوبا إن آجرت لك بيتا إن صنعت لك خاتما إن خطت لك ثوبا إن بنيت لك بيتا فإن اللام للاختصاص والوجه الظاهر فيها التعليل، ووجه إفادتها الاختصاص أنها تضيف متعلقها، وهو الفعل لمدخولها، وهو كاف الخطاب فيفيد أن المخاطب مختص بالفعل، وكونه مختصا به يفيد أن لا يستفاد إطلاق فعله إلا من جهته وذلك يكون بأمره، وإذا باع بأمره كأن يبيعه إياه من أجله، وهي لام التعليل فصار المعقود عليه أن لا يبيعه من أجله فإذا دس المخاطب ثوبه بلا علمه فباعه لم يكن باعه من أجله؛ لأن ذلك لا يتصور إلا بالعلم بأمره ويلزم من هذا كون هذا لا يكون إلا في الأفعال التي تجري فيها النيابة، وإن كان الثاني أعني ما إذا وقعت عقب المفعول كإن بعت ثوبا لك فهي للاختصاص أيضا، وهو اختصاص العين بالمخاطب، وهو كون العين مملوكة للمخاطب فيحنث إذا باع ثوبا

مملوكا للمخاطب سواء كان بإذنه أو بغير إذنه؛ لأن المحلوف عليه يوجد مع أمره، وعدم أمره، وهو بيع ثوب مختص بالمخاطب؛ لأن اللام هنا أقرب إلى الاسم الذي هو الثوب منه للفعل والقرب من أسباب الترجيح. وأما الثاني أعني ما إذا كان الفعل لا تجري فيه النيابة مثل الأكل والشرب وضرب الغلام لأنه لا يحتمل النيابة فلا فرق بين أن تكون اللام عقب الفعل أو عقب العين فإنها تكون لاختصاص العين بالمخاطب نحو إن أكلت لك طعاما أو طعاما لك أو شربت لك شرابا أو شرابا لك أو ضربت لك غلاما أو غلاما لك أو دخلت لك دارا لك فيحنث بدخول دار تنسب إلى المخاطب وبأكل طعام يملكه سواء كان بعلمه أو بأمره أو دونهما. وفي فتاوى قاضي خان في فصل الأكل رجل قال والله لا أبيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه ليجيز صاحب الثوب حنث الحالف أجاز المحلوف عليه أو لم يجز، ولو باعه الحالف، وهو لا يريد بذلك أن يكون البيع للمحلوف عليه، وإنما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا. اهـ. فهذا يفيد أن المحلوف عليه بيعه لأجله سواء كان بأمره أو لا، وهو يتحقق بدون الأمر بأن يقصد الحالف بيعه لأجل فلان، وهذا مما يجب حفظه فإن ظاهر كلامهم هنا يخالفه مع أنه هو الحكم فلو حذف المصنف قوله بأن كان بأمره لكان أولى إلا أن يراد أن كلامهم هنا في تعليق العتق [منحة الخالق] (قوله: فصار المعقود عليه أن لا يبيعه من أجله) زاد في النهر سواء كان مملوكا أو لا. اهـ. وهو مصرح به في المتن (قوله: فهذا يفيد أن المحلوف عليه بيعه لأجله إلخ) أقول: يؤيده ما في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي رجل قال لزيد إن بعت لك ثوبا فعبدي حر، ولا نية له فدفع زيد ثوبا إلى رجل، وأمره أن يدفعه إلى الحالف ليبيعه فدفعه المأمور إلى الحالف، وقال له بعه لي أو قال بعه، ولم يقل لزيد، ولم يعلم الحالف أنه ثوب زيد فباعه جاهلا بكونه ثوب زيد لم يحنث في يمينه لأن اللام في بعت لك دخلت على فعل قابل للملك، وهو البيع، ولهذا يجوز الاستئجار عليه فكانت لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه، وهو زيد ووجود الاختصاص

بزيد إنما يكون بأمر الحالف أو بعلم الحالف أنه باع له سواء كان الثوب لزيد أو لغيره، وإذا باع لغير زيد لا يكون قاصدا تمليك فعل البيع من زيد سواء كان الثوب مملوكا لزيد أم لغيره ولهذا لو استأجر رجلا ليبيع مال رجل آخر تكون الأجرة على المستأجر لا على المالك، وهذا لأن الحالف منع نفسه باليمين عن التزام الحقوق بينه وبين زيد، ولم يلتزم حيث باع بأمر غيره من غير الإضافة إليه، ولهذا يرجع بالحقوق على الرسول دون المرسل. اهـ. فقوله ووجود الاختصاص يزيد إلخ صريح في أن المراد بيعه لأجله سواء كان بأمره أم لا ويؤيده ما مر في التعليل من أنه صار المعقود عليه أن لا يبيعه من أجله وحينئذ فتصريحهم هنا باشتراط الأمر للاحتراز عما لو دس المخاطب ثوبه بلا علم الحالف فباعه كما مر فلا ينافي أنه لو باعه مع العلم بلا أمر أنه يحنث لوجود البيع لأجله الذي دل عليه التعليل وبهذا تتفق عباراتهم ويندفع عنها التنافي، والله تعالى أعلم. (قوله: إلا أن يراد إلخ) ينافي هذه الإرادة تصوير المسألة في كلام شرح التلخيص بتعليق العتق مع التصريح بأن الأمر غير شرط

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving sale and purchase with the letter lam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1551)

والطلاق، وكلام قاضي خان في اليمين بالله تعالى بدليل ما ذكره قاضي خان في الفتاوى أيضا رجل قال إن بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على أن يبيع ثوبا بأمر المحلوف عليه كان الثوب ملكا للمحلوف عليه أو لم يكن، ولو قال إن بعت ثوبا لك فهو على أن يبيع ثوبا ملكا للمحلوف عليه. اهـ. والفرق بين اليمين بالله تعالى وبين غيرها بعيد كما لا يخفى لكن ذكر في المحيط ما في المختصر عن الجامع وذكر الفرع

المذكور في الخانية من فصل الأكل عن ابن سماعة عن محمد فظاهره أنه ضعيف، وفي المحيط أيضا حلف لا يشتري لفلان فأمر غيره بالشراء، والآمر ينوي الشراء للمحلوف عليه لا يحنث؛ لأنه لم يشتر له؛ لأن الشراء يقع للآمر؛ لأنه قد وجد نفاذا عليه فينفذ عليه فلا يقع للمحلوف عليه. اهـ. وبهذا علم أنه لا فرق في المسألة الأولى بين أن يذكر المفعول به أو لا، وفي الظهيرية، وإن حلف لا يشتري لفلان ثوبا فأمره فلان أن يشتري لابنه الصغير ثوبا فاشتراه لا يحنث، وكذا لو أمره أن يشتري لعبده ثوبا فاشتراه لا يحنث. اهـ. وبه علم أن في المسألة الأولى لا بد أن يكون قد أمره المحلوف عليه بأن يفعله لنفسه لا مطلق الأمر كما في المختصر وغيره، وأطلق المصنف الضرب فشمل ضرب الغلام وضرب الولد ووقع في الهداية التعبير بضرب الغلام فاختلفوا في الغلام فذكر ظهير الدين أن المراد بالغلام الولد دون العبد؛ لأن ضرب العبد يحتمل النيابة والوكالة فصار نظير الإجارة لا نظير الأكل والشرب والغلام يطلق على الولد قال الله تعالى {فبشرناه بغلام حليم} [الصافات: 101] وذكر قاضي خان أن المراد به العبد للعرف؛ ولأن الضرب مما لا يملك بالعقد، ولا يلزم به فانصرف إلى المحل المملوك بالتقديم والتأخير على ما بينا. قوله (فإن نوى غيره صدق فيما عليه) أي فإن نوى غير ما هو ظاهر كلامه صدق فيما فيه تشديد على نفسه ديانة، وقضاء بأن باع ثوبا مملوكا للمخاطب بغير أمره في المسألة الأولى ونوى بالاختصاص الملك فإنه يحنث، ولولا نيته لما حنث أو باع ثوبا لغير المخاطب بأمر المخاطب في المسألة الثانية ونوى

الاختصاص بالأمر فإنه يحنث، ولولا نيته لما حنث؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه بالتقديم والتأخير، وليس فيه تخفيف فيصدقه القاضي أيضا قيد بما عليه؛ لأنه لو نوى ما فيه تخفيف كعكس هاتين المسألتين فإنه يصدق ديانة؛ لأنه محتمل كلامه، ولا يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، وهو متهم، وقدمنا أن هذا الفرق بين الديانة والقضاء لا يتأتى في اليمين بالله تعالى؛ لأن الكفارة لا مطالب لها (قوله: إن بعته أو ابتعته فهو حر فعقد

بالخيار) (حنث) لوجود الشرط في المسألة الأولى، وهو البيع والملك فيه قائم فينزل الجزاء، وكذا في المسألة الثانية قد وجد الشرط، وهو الشراء والملك قائم فيه، وقوله عقد بالخيار أي باع في الأولى وشرط الخيار لنفسه واشترى في الثانية وشرط الخيار لنفسه، وكون الملك موجودا في المسألة الأولى ظاهر؛ لأنهم اتفقوا أن البائع إذا شرط الخيار لنفسه لا يخرج المبيع عن ملكه، وأما في الثانية فكذلك عندهما؛ لأن المبيع مملوك [منحة الخالق] كما علمت (قوله: وذكر الفرع المذكور في الخانية) الجار والمجرور متعلق بالمذكور، وفاعل ذكر صاحب المحيط وذكر في النهر أن ما ذكره في المحيط عن ابن سماعة خلاف ما في الخانية؛ لأن المذكور فيه لو باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير أمره لكنه أجاز البيع فروى ابن سماعة عن محمد أنه يحنث، وعلله في المحيط بأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، وما في الخانية جزم به في البزازية والذي ينبغي حمله على ما إذا نوى بالاختصاص الملك على ما سيأتي. اهـ. قد علمت مما نقلناه عن شرح تلخيص الجامع التصريح بما يؤيد الفرع المذكور في الخانية مع التصريح بقوله، ولا نية له فلا يصح الحمل على نية الاختصاص بالملك. (قوله: وبهذا علم أنه لا فرق في المسألة الأولى بين أن يذكر المفعول به أو لا) قال في النهر، وأنت خبير بأن تمايز الأقسام أعني تارة تدخل على الفعل أو على العين إنما يظهر بالتصريح بالمفعول فلا جرم صرح به. اهـ. أقول: أنت خبير بأن المدعى عدم اشتراط بالتصريح به في المسألة الأولى أعني إذا دخلت على الفعل لا مطلقا، وادعاء أن تمايز الأقسام متوقف على التصريح به إن أريد به مطلقا فممنوع، وإن أريد به فيما إذا دخلت على العين فمسلم، ولكن الكلام ليس فيه (قوله: وبه علم أن في المسألة لا بد أن يكون قد أمره المحلوف عليه بأن يفعله لنفسه) قال في النهر مقتضى التوجيه السابق يعني توجيه كونها للتعليل حنثه حيث كان الشراء لأجله ألا ترى أن أمره ببيع مال غيره موجب لحنثه غير مقيد بكونه له (قوله: أن المراد بالغلام الولد) قال في النهر هذا هو الصواب

في تغير الغلام الواقع في كلامهم خلافا لما في الجامع الصغير لقاضي خان؛ لأنه يحتمل النيابة والكلام فيما لا يحملها كذا في العناية (قوله: ونوى بالاختصاص الملك) ، وعليه يحمل ما مر عن الخانية كما أشرنا إليه

للمشتري عندهما. وأما عند الإمام فلأن هذا العتق بتعليقه والمعلق كالمنجز، ولو نجز المشتري بالخيار العتق يثبت الملك سابقا عليه فكذا هذا، قيد بالخيار؛ لأنه لو حلف لا يبيعه بأن قال إن بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق؛ لأنه خرج عن ملكه وسيأتي حكم الفاسد والباطل، ولا يخفى أنه إذا باعه بشرط الخيار للمشتري أنه لا يعتق أيضا؛ لأنه بات من جهته، وكذا إذا قال إن اشتريته فهو حر فاشتراه بالخيار للبائع لا يعتق أيضا؛ لأنه باق على ملك بائعه كما صرح به في الذخيرة وسواء أجاز البائع بعد ذلك أو لم يجز وذكر الطحاوي أنه إذا أجاز البائع البيع يعتق؛ لأن الملك يثبت عند الإجازة مستند إلى وقت العقد بدليل أن الزيادة الحادثة بعد العقد قبل الإجازة تدخل في العقد كذا في البدائع، وقيد بقوله إن ابتعته؛ لأنه لو قال إن ملكته فهو حر فاشتراه بشرط الخيار لا يعتق عند الإمام؛ لأن الشرط، وهو الملك لم يوجد عنده لعدم الملك عنده كما عرف في بابه، وقيد بالتعليق؛ لأن المشتري بالخيار لو كان ذا رحم محرم من المبيع فإنه لا يعتق عليه إلا بمضي المدة عند الإمام لعدم الملك فإنه لم يوجد منه تكلمه بالإعتاق بعد الشراء بشرط الخيار حتى سقط خياره، وإنما يعتق على القريب بحكم الملك، ولا ملك للمشتري بالخيار، والشارع إنما علق عتقه بالملك لا بالشراء أما هنا فالإيجاب المعلق صار منجزا عند الشرط وصار قائلا أنت حر فينفسخ الخيار ضرورة كذا في فتح القدير. وفي الذخيرة إذا قال إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه لغيره هل تنحل يمينه لم يذكر محمد هذه المسألة في شيء من الكتب وحكي عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه قال لقائل أن يقول تنحل يمينه، ولقائل أن يقول لا تنحل وهو الأشبه؛ لأنه

إنما يراد بمثل هذه اليمين عرفا الشراء لنفسه لا الشراء لغيره؛ لأن العتق من جهة الحالف لا يقع إلا بالشراء لنفسه وصار تقدير المسألة كأنه قال إن اشتريتك لنفسي فأنت حر، ولو صرح بذلك واشتراه لغيره لا تنحل يمينه فكذا هذا وبهذا الحرف يقع الفرق بين هذا وبين ما إذا قال لامرأته إن اشتريت غلاما فأنت طالق فاشتراه لغيره أن اليمين تنحل؛ لأن هناك لم يوجد ما يدل على إرادته الشراء لنفسه فإن الطلاق من قبله يقع على امرأته اشتراه لنفسه أو لغيره أما هنا بخلافه. اهـ. وفي الظهيرية رجل قال لأمته إن بعت منك شيئا فأنت حرة ثم باعها نصفها من الزوج الذي ولدت منه أو باع نصفها من أبيها لا يقع عتق المولى عليها باليمين، ولو كان البيع من الأجنبي وقع عتق المولى عليها والفرق أن الولادة من الزوج والنسب من الأم مقدم فيقع ما تقدم سببه أولا، وهذا المعنى لا يمكن اعتباره في حق الأجنبي وكذا لو قال إن اشتريت من هذه الجارية شيئا فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي أم ولد لزوجها، ولا يقع عليها تدبير المشتري للمعنى الذي أشرنا إليه. اهـ. وقيد بكونه حلف بعتق العبد المبيع؛ لأنه لو حلف لا يبيع أو علق طلاق زوجته على البيع أو عتق عبده على البيع فباع بيعا فيه خيار للبائع أو للمشتري لم يحنث في قول أبي يوسف وحنث في قول محمد قال محمد سمعت أبا يوسف قال فيمن قال إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فمضت مدة الثلاث ووجب البيع يعتق، وهو على أصله صحيح لأن اسم البيع عنده لا يتناول البيع المشروط فيه الخيار فلا يصير مشتريا بنفس القبول بل عند سقوط الخيار والعبد في ملكه عند ذلك فيعتق وذكر القاضي الإسبيجابي في البيع بشرط خيار البائع أو المشتري أنه يحنث ولم يذكر الخلاف، وأصل فيه أصلا وهو أن كل بيع يوجب الملك أو تلحقه الإجازة يحنث به، وما لا فلا كذا في البدائع. قوله (وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل) أي يحنث إذا عقد فاسدا أو موقوفا في المسألتين، وهو مجمل لا بد من بيانه أما في المسألة الأولى، وهو ما إذا قال إن بعتك

فأنت حر [منحة الخالق] . . . . . .

. .

Mas'alah: What is the ruling on the entry of the letter lam in oaths concerning sale, purchase, and hire?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1089)

ودخول اللام على البيع، والشراء والإجارة والصاغة والخياطة، والبناء كإن بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بأن كان بأمره كان ملكه أو لا، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the entry of the letter lam in oaths concerning sale, purchase, and hire?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1089)

(ودخول اللام) والواو للاستئناف وحذفها في (الوافي) دفعا لتوهم عطفها وهو أولى (على البيع) أي: على فعل يحتمل النيابة وأراد بدخولها عليه قربها منه (والشراء والإجارة والصياغة والبناء كإن بعت لك ثوبا) التصريح بالمفعول به ليس بشرط لما في (المحيط) حلف لا يبيع لفلان فباع ماله أو ما غيره بأمره حنث كذا في (البحر) وأنت خبير بأن تمايز الأقسام أعني تارة دخل على الفعل أو على العين إنما يظهر بالتصريح بالمفعول فلا جرم صرح به (لاختصاص الفعل) خبر الدخول (بالمحلوف عليه بأن كان بأمره كان ملكه أو لا) لأنها تضيف متعلقها وهو الفعل بمدخولها وهو كاف الخطاب فتقيد أن المخاطب مختص بالفعل، وكونه مختصا به يفيد أن لا يستفاد إطلاق فعله إلا من جهة بأن يكون بأمره، فإذا وجد كان بيعه إياه من أجله وهي لام التعليل فصار

المحلوف عليه أن لا يبيعه من أجله، سواء كان مملوكا أو لا، ولزم من هذا أن لا يكون إلا في الأفعال التي تجري فيها النيابة.

Mas'alah: What is the ruling on the letter lam in a sale oath?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=866)

لا يحنث إلا في المباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص

الفعل بالمحلوف عليه بأن كان بأمره سواء كان ملكه أولا ومثله الشراء وال

Sub–topic – Oaths on Sales Involving Hire and Rent

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell, buy, or lease when appointing an agent?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3269)

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث لأن العقد وجد من العاقد، حتى كانت الحقوق عليه، ولهذا لو كان العاقد هو الحالف يحنث في يمينه، فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الآمر، وإنما الثابت له حكم العقد، إلا أن ينوي ذلك، لأن فيه تشديدا أو يكون الحالف ذا سلطان لا يتولى العقد بنفسه، لأنه يمنع نفسه عما يعتاده. [البناية] [باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغيره] [حلف لا يبيع ولا يشتري أو لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك] م: (باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك) ش: أي هذا باب في بيان أحكام اليمين إلى آخره. قوله: وغير ذلك. أي في الطلاق والعتاق والضرب، كما إذا قال: لا يطلق ولا يعتق ولا يضرب فأمر غيره بذلك، وسيجيء بيانه إن شاء الله تعالى. ولما كانت التصرفات في الأيمان في هذه الأشياء أكثر وقوعا بالنسبة إلى اليمين في الحج والصلاة والصوم، قدم هذا الباب على باب اليمين في الحج. م: (

Mas'alah: Does renting property in exchange for a slave break an oath not to buy that slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

رجل حلف أن لا يشتري عبد فلان فأجر داره من فلان بعبده لا يحنث لأن الإجارة ليست ببيع مطلق * ولهذا لو أجر داره بدار لا يستحق الشفعة في الدار *

Mas'alah: How can one avoid breaking an oath not to rent out a house by selling and then renting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

رجل قال إن أجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج إلى الإجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيؤاجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج ن يمينه بالإجارة على ملك المشتري *

Sub-topic – Oaths on Sales of Animals and Their Parts

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a specific horse when it is exchanged for another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=685)

حلف لا يبيع هذا الفرس فأخذ رجل ذلك الفرس وأعطاه بدله ورضي صاحب الفرس بذلك لا يحنث وعليه الفتوى، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep for meat and its effect on an oath regarding milk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=686)

هذا وبيع الشاة باللحم سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمين أن لا يشتري لبنا

Mas'alah: Does an oath about the price of a single animal apply when multiple were bought together?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=687)

اشترى ثلاث دواب بمائة وخمسة دراهم ثم حلف أنه اشترى واحدا بخمسة وثلاثين يحنث.

Mas'alah: Does buying a sheep with wool on its back break an oath not to buy wool?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1834)

وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف بصوف منفصل أكثر مما على ظهر الشاة لا يحنث في يمينه، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يحنث في يمينه؛ لأن الصوف ههنا صار مقصودا بالبيع ولهذا شرط الاعتبار ههنا وهو: أن يكون الصوف المنفصل أكثر من الصوف الذي على ظهر الشاة لجواز هذا البيع.

Mas'alah: Does buying a young slave-girl break an oath not to buy a woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

رجل حلف أن لا يشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا * بخلاف ما لو حلف أن لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة كان حانثا لأن النكاح لا يكون إلا في المرأة فلا يفيد ذكر المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لأنه لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة *

Mas'alah: Does buying an infant or old slave-girl break an oath not to buy a slave-girl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

ولو حلف أن لا يشتري جارية فاشترى رضيعة أو عجوزة كان حانثا * رجل حلف أن لا يشتري جارية فاشترى رضيعة أو عجوزة كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy wool when buying a sheep with wool on its back?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

ولو حلف أن لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا * وبيع الشاة باللحم سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمين أن لا يشتري لبنا *

Mas'alah: Does buying a live sheep break an oath not to buy meat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

ولو حلف أن لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف أن لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي لا يكون حانثا *

Mas'alah: Does buying a slaughtered sheep break an oath not to buy a fat tail?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

ولو حلف أن لا يشتري ألية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا * وكذا لو حلف أن لا يشتري رأسا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy wool when buying a hide?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

ولو حلف أن لا يشتري صوفا فاشترى إهابا حنث في يمينه ولو أشار إلى شاة وقال لا أبيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث في يمينه *

Mas'alah: What does an oath not to buy a head refer to according to Hanafi imams?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3339)

مسألة: [حلف لا يشتري رأسا] قال: (ومن حلف لا يشتري رأسا، فإنه عند أبي حنيفة على رؤوس البقر والغنم خاصة، وقال أبو يوسف ومحمد: على الغنم خاصة) . قال أحمد: حمل أبو حنيفة رحمه الله الأمر فيه على المعتاد والمتعارف الذي كان في زمانه من أكل الرؤوس، وقد كان عامة الناس يأكلون رؤوس البقر، كما يأكلون رؤوس الغنم، وهذه العادة جارية بعد في كثير من البلدان. ووجه قولهما: أن العادة كانت غير جارية في وقتهما بأكل رؤوس البقر، فانصرفت اليمين إلى رؤوس الغنم خاصة.

Mas'alah: Does buying a sheep break an oath not to buy wool?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=258)

لا يشترى صوفا

Mas'alah: Does buying a sheep break an oath not to buy wool?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=258)

993. قال أبو يوسف: ولو أن رجلا حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة لم يحنث لأنه تبع.

Mas'alah: Does buying a sheep with its wool break an oath not to buy wool?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=258)

944. ولو اشترى شاة بصوف قال أبو يوسف: في أحد البابين من الامالي: يحنث، وقال: في باب آخر لا يحنث، وهو أصح القولين عندنا وبه نأخذ.

Sub–topic – Oaths on Sales of Land and Produce

Mas'alah: Does buying land with crops break an oath not to buy vegetables?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

رجل حلف أن لا يشتري بقلا فاشترى أرضا بما فيها من الزرع والزرع بقل كان حانثا لأن الزرع لا يدخل في بيع الأرض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف أن لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب برطبه كان حانثا *

Mas'alah: Does giving a house as dower break an oath not to sell it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

رجل حلف أن لا يبيع داره فتزوج امرأة على داره لا يحنث * وإن تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to enter a house bought by Zayd and then buys it himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

رجل حلف أن لا يدخل ارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم إن الحالف اشتراها من زيد

فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لأن حكم الشراء يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy bricks or clay when buying a house built with them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

ولو حلف أن لا يشتري لبنا أو آجرا أو طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف أن لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا فمشتري الدار يكون مشتريا للجص والطين *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy palm trees when buying land containing them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

رجل حلف أن لا يشتري نخلا فاشترى أرضا فيها شجر كان حانثا لأن الشجر هكذا يشترى *

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding sale, purchase, marriage, and other transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2232)

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك] (باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك من الطلاق والعتاق والضرب) ولما كانت الأيمان على هذه

التصرفات أكثر منها على الصلاة والحج والصوم وما بعدها قدمها عليها. والحاصل أن كل باب عقده فوقوعه أقل مما قبله وأكثر مما بعده. واعلم أن الأصل عندنا أن كل عقد ترجع حقوقه إلى المباشر ويستغني الوكيل فيه عن نسبة العقد إلى الموكل لا يحنث الحالف على عدم فعله بمباشرة المأمور لوجوده من المأمور حقيقة وحكما فلا يحنث بفعل غيره لذلك، وذلك كالحلف ولا يبيع ولا يشتري ولا يؤجر ولا يستأجر ولا يصالح عن مال ولا يقاسم، وكذا الفعل الذي يستناب فيه ويحتاج الوكيل إلى النسبة إلى الموكل، كما إذا حلف لا يخاصم فلانا فإن الوكيل يقول أدعي لموكلي، وكذا الفعل الذي يقتصر أصل الفائدة فيه على محله كضرب الولد فلا يحنث في شيء من هذه بفعل المأمور، وكل عقد لا ترجع حقوقه إلى المباشر بل هو فيه سفير وناقل عبارة يحنث فيه بمباشرة المأمور كما يحنث بفعله بنفسه، وذلك إذا حلف لا يتزوج فوكل به أو لا يطلق أو لا يعتق بمال أو بلا مال أو لا يكاتب أو لا يهب أو لا يتصدق أو لا يوصي أو لا يستقرض أو لا يصالح عن دم العمد أو لا يودع أو لا يقبل الوديعة أو لا يعير أو لا يستعير. وكذا كل فعل ترجع مصلحته إلى الآمر كحلفه لا يضرب عبده ولا يذبح شاته فإنه يحنث بفعل المأمور، ومنه قضاء

Mas'alah: What is the chapter heading for oaths in sale, purchase, marriage, and other matters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2233)

(باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك)

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning sales, purchases, marriage, and other acts?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=340)

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلاة وغيرها ما يحنث بالمباشرة لا بالأمر البيع والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول اللام على البيع والشراء والإجارة والصياغة والخياطة والبناء كـ إن بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بأن كان بأمره كأن ملكه أو لا وعلى الدخول والضرب والأكل والشرب والعين

كـ إن بعت ثوبا لك لاختصاصها به بأن كان ملكه أمره أولا وإن نوى غيره صدق فيما عليه إن بعته أو ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل إن لم أبع فكذا فأعتق أو دبر حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة علي المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة حج أو اعتمر ماشيا فإن ركب أراق دما بخلاف الخروج أو الذهاب إلى بيت الله تعالى أو المشي إلى الحرم أو الصفا والمروة عبده حر إن لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية

وفي صوما أو يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلاة بشفع إن لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو هدي لبس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير أو لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه أو لا يجلس على سرير فجعل فوقه سريرا آخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام أو على السرير بساط أو حصير حنث

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding sale, purchase, marriage, and other matters?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=571)

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك])

Mas'alah: What is the chapter on oaths in sale, purchase, marriage, fasting, prayer, and other matters?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=773)

(باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلاة وغيرها)

Mas'alah: Does buying land with greens break an oath not to buy greens?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=238)

899. ولو أن رجلا حلف لا يشتري بقلا فاشترى أرضا فيها مبقلة قد نبتت واشترط ذلك معها حنث.

BAB 25

باب اليمين في الضرب والقتل

The Chapter on Oaths Regarding Striking and Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oaths Not to Strike: Literal vs. Customary Meaning

Mas'alah: Does striking a drink unintentionally break an oath not to drink it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=287)

وفي خزانة الفتاوي: حلف لا يشربها فضربها من غير قصد لا يحنث

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to beat one's wife?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=207)

رجل حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث

Mas'alah: What is the ruling on a swearer's intention regarding sensory actions like hitting?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=78)

أما الحسية فكالضرب والقتل والذبح والبناء والهدم والخياطة وأما غير حسية فكالطلاق والنكاح والعتاق وما أشبه ذلك ففي الحسية لو قال الحالف نويت أن ألي ذلك بنفسي صدق مطلقا قضاء وديانة لا خلاف في ذلك بين اصحابنا وإليه أشار بقوله من ينوي بكالضرب بنفسي الحسية لا يلي (( )) لا يتولى ذلك وفي شرح الجامع الصغير لقاضي

خان أنه يدين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى في قول أبي يوسف ومحمد ثم قال ذكر في هذه المسئلة قولهما ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه لم يحفظه انتهى وقدما عن العنية فيما يرقم له رقم المحيط في مسألة الضرب إذا كان سلطانا أون قاضيا إن نوى الضرب بيده دين ديانة والله اعلم

Mas'alah: What is the criterion for violating an oath based on literal and customary meaning?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1100)

واستشكل بأن اليمين وإن تعلقت بصورة الضرب عرفا وجب أن لا يحنث بالحتف ونحوه أو معنى وجب أن يحنث بالرمي بالحجر أو بهما فيحنث بالضرب مع الإيلام ممازجة، وأجيب بأن شرط الحنث حصول المحلوف عليه وهو الضرب لفظا وعرفا، معناه مثاله لا يبيع بعشرة فباع بتسعة أو بإحدى عشر لا يحنث، لأنه إن وجد شرط الحنث عرفا في الأقل لكن لم يوجد لفظا، وفي الأكثر لو وجد لفظا لكنه لم يوجد عرفا. [299/أ]

Mas'alah: What are the four cases regarding an oath not to strike someone?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=410)

ولو حلف ان لا يضرب فلانا فانه بحث في اربعة احوال

Mas'alah: What are the four cases where striking with hand, wood, foot, or head breaks an oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=411)

احدها اذا ضربه باليد والثاني بالخشب ونحوه والثالث بالرجل والرابع بالرأس بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on striking with a whip without causing pain in the context of an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2253)

ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة يبر، ولو ضربه مائة سوط وخفف بحيث لم يتألم به لا يبر لأنه ضرب صورة لا معنى. ولا بد من معناه، فلا يبر إلا بأن يتألم، حتى إن من المشايخ من شرط فيما إذا جمع بين رءوس الأعواد وضرب بها كون كل عود بحال لو ضرب منفردا به لأوجع المضروب، وبعضهم قالوا بالحنث على كل حال، والفتوى على قول عامة المشايخ وهو أنه لا بد من الألم.

Mas'alah: What constitutes hitting in an oath not to strike one's wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2255)

(ومن حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث) لأنه اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الإيلام، (وقيل لا يحنث في حال الملاعبة) لأنه يسمى ممازحة لا ضربا

Mas'alah: What actions constitute hitting in an oath not to strike one's wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2255)

(قوله ومن حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث) وكذا لو وجأها أو قرصها، وعن بعض المشايخ ينبغي أن لا يحنث بذلك؛ لأنه لا يتعارف ضربا. وأجيب بما علل به في الكتاب وهو أن الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل به وهذه الأشياء كذلك. وفي المنتقى: حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه فأصاب وجهه أو رماه بحجر أو نشابة فأصابه لا يحنث. واستشكل يمين الضرب بأنها إن تعلقت بصورة الضرب عرفا فهو إيقاع آلة التأديب في محل قابل له فيجب أن لا يحنث بالخنق ومد الشعر والعض لأنه لا يتعارف ضربا أو بمعناه وهو الإيلام فيجب أن يحنث بالرمي بالحجر أو بهما فيحنث بالضرب مع الإيلام ممازحة لكنه لا يحنث وهو إشكال وارد. وما أجيب به من أن شرط الحنث حصول المحلوف عليه وهو الضرب لفظا أو عرفا. مثاله حلف لا يبيع كذا بعشرة فباعه بتسعة لا يحنث لأنه وإن وجد شرط الحنث عرفا

Mas'alah: What actions constitute striking in an oath regarding one's wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=579)

وفي) حلف (لا يضربها فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث) لتحقق الإيلام بهذه الأفعال أطلقه فشمل ما إذا كانت اليمين بالعربية أو الفارسية وأما إذا كانت في حالة الغضب أو المزاح، وهو المذهب وقيل لا يحنث في حالة المزاح فلهذا لو أصاب رأسه أنفها في الملاعبة فأدماها لا يحنث. وفي الخانية هو الصحيح ولا يشترط القصد في الضرب فلو حلف لا يضرب امرأته فضرب أمته فأصابها يحنث كما في البحر وقيل

يشترط على الأظهر فلا يحنث بأن تعمد غيرها وأصابها جزم به في الخانية. حلف (

Sub-topic – Oaths Involving Deceased Persons

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill someone known to be dead?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=293)

وكذا) الحكم لو حلف (ليقتلن فلانا عالما بموته) إذ يمكن قتله بعد إحياء الله تعالى فحنث)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding actions toward the living versus the dead?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=302)

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب أن يترجم بمسائل شتى من الغسل والكسوة، الاصل هنا أن (ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين) الموت والحياة (وما اختص بحالة الحياة) وهو كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر كشتم وتقبيل (تقيد بها) ثم فرع عليه (فلو قال إن ضربتك أو كسوتك أو كلمتك أو دخلت عليك أو قبلتك تقيد) كل منها (بالحياة) حتى لو علق بها طلاقا أو عتقا لم يحنث بفعلها في ميت (بخلاف الغسل والحمل واللمس وإلباس الثوب) كحلفه لا يغسله أو لا يحمله لا يتقيد بالحياة (يحنث في حلفه) ولو بالفارسية (لا يضرب زوجته فمد شعرها أو خنقها أو عضها أو قرصها) ولو ممازحا خلافا لما صححه في الخلاصة (والقصد ليس بشرط فيه) أي في الضرب (وقيل شرط على الاظهر) والاشبه. بحر. وبه جزم في الخانية

والسراجية. وأما الايلام فشرط، به يفتى، ويكفي جمعها بشرط إصابة كل سوط، وأما قوله تعالى: * (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) * أي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة أيوب عليه الصلاة والسلام. فتح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning striking a dead person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3290)

باب اليمين في القتل والضرب وغيره ومن قال لآخر: إن ضربتك فعبدي حر، فهو على الحياة؛ لأن الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن والإيلام لا يتحقق في الميت، ومن يعذب في القبر يوضع فيه الحياة في قول العامة، [البناية] [باب اليمين في القتل والضرب وغيره] [قال إن ضربتك فعبدي حر فمات فضربه] م: (باب اليمين في القتل والضرب وغيره) ش: أي هذا باب في بيان حكم اليمين في الضرب والخنق والعض وحكم اليمين في القتل قوله - وغيره - أي وغير المذكور من الضرب والقتل مثل القتل والخنق والعض. م: ومن قال إن ضربتك فعبدي حر) ش: فمات فضربه م: (فهو على الحياة) ش: أي حلف على كل كونه المخاطب حيا م: (لأن الضرب اسم لفعل مؤلم) ش: أي موجع م: (يتصل بالبدن والإيلام لا يتحقق في الميت) ش: ونوقض بقوله تعالى: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] (ص: الآية 44) ، وصف النبي أيوب - عليه السلام - في يمينه بالضرب بهذا الذي ذكر ولم يوجد الإيلام لما أن الضغث عبارة عن الحزمة الصغيرة من ريحان أو حشيش، فلم يكن لمجموعه إيلام، فكيف الجزاء. وأجيب: بأنه جاز أن يكون هذا حكما ثابتا بالنص في حق أيوب - عليه السلام - خاصة، إكراما له في حق امرأته تخفيفا عليها، لعدم جنايتها على خلاف

القياس، ولا يلحق به غيره. وقيل ذلك ثبت رخصة في حقه خاصة، حيث حلل الله يمينه بأهون شيء أراه عن امرأته وحسن خدمتها إياه، وكلامها في الغريمة فلا يقاس على ما ثبت رخصة، بخلاف القياس وغيره. وفي "شرح الطحاوي" ومن حلف ليضربن فلانا مائة سوط فضرب بها مرة واحدة إن وصل إليه كل سوط بحاله، بر في يمينه، والإيلام شرط فيه، لأن المقصود من الضرب الإيلام، وبه قال المزني – رحمه الله –. وقال الشافعي: يبر بمجرد الضرب بدون الإيلام. وقال مالك وأحمد – رحمهما الله: يحنث. وفي وصول الألم شرط عندهما. م: (ومن يعذب في القبر يوضع فيه الحياة) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر، بأن يقال: إن قولكم الإيلام لا يتحقق في الميت، لكن يعذب الميت في القبر، فأجاب بقوله ومن يوضع.... إلى آخره م: (في قول العامة) ش: احترز به عن قول الكرامية والصالحية، وهم قوم ينسبون إلى أبي الحسين الصالحي، فإنهم لا يشترطون الحياة شرطا لتعذيب المسبب، وعذاب القبر ثابت عند أهل السنة وإن اختلفوا في كيفيته. فقال بعضهم: يؤمن بأهل العذاب ويسكت عن الكيفية، لأن الواجب علينا تصديق ما جاء في السنة المشهورة، وهو التعذيب بعد الموت. وعند العامة يوضع فيه الحياة، لأن الإيلام

وكذلك الكسوة، لأنه يراد به التمليك عند الإطلاق، ومنه الكسوة في الكفارة، وهو من الميت لا يتحقق إلا أن ينوي به الستر. وقيل بالفارسية ينصرف إلى اللبس، وكذا الكلام والدخول، لأن المقصود من الكلام الإفهام، والموت ينافيه. [البناية] لا يكون بلا حياة ولا علم. ثم اختلفوا فقيل يوضع فيه الحياة بقدر ما يتألم لا الحياة المطلقة. وقيل يوضع فيه الحياة من كل وجه. م: (وكذلك الكسوة) ش: يعني إن قال إن كسوتك فعبدي حر، فكساه بعد الموت لا يحنث م: (لأنه يراد به) ش: أي بالكسوة على تأويل الاكتساء م: (التمليك) ش: أي تمليك الثوب م: (ومنه الكسوة في الكفارة) ش: أي في

كفارة اليمين، قال الله عز وجل: {أو كسوتهم} [المائدة: 89] فلو أنه أكسى عشرة أموات عن كفارة يمينه لم يجزه، لعدم التمليك، يؤيده أن الرجل لو قال كسوتك هذا الثوب يصير هبة. قال الأترازي – رحمه الله: وفيه نظر لا يخفى م: (وهو) ش: أي التمليك م: (من الميت لا يتحقق) ش: ولهذا لو تبرع عليه أحد بالكفن ثم أكله السبع يعود الكفن إلى المتبرع لا إلى وارث الميت، ذكره التمرتاشي – رحمه الله – م: (إلا أن ينوي به) ش: أي بالكسوة على تأويل الاكتساء م: (الستر) ش: فحينئذ يحنث، لأن فيه تشديدا عليه، والميت يستر كالحي. فإن قيل: الميت مما يكسى الكفن. قلنا: لا، ولكن يلبس الكفن، والإلباس غير الاكتساء، فإنه لا يبنى على التمليك، والاكتساء يبنى على التمليك، يقال كسا الأمير فلانا، أي ملكه كسوة، والإلباس عبارة عن الستر والتغطية، والميت محل لذلك، ألا ترى أنه لو حلف لا يلبس فلانا ثوبا فهو على الحياة والوفاة جميعا كذا كره قاضي خان والمحبوبي – رحمهما الله. م: (وقيل بالفارسية) ش: قائله أبو الليث – رحمه الله – أن اليمين المذكور إذا كانت باللغة الفارسية م: (ينصرف إلى اللبس) ش: يعني يراد به اللبس، ولا يراد به التمليك م: (وكذا الكلام) ش: وإن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعد موته لا يحنث م: (والدخول) ش: بأن حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد ما مات لا يحنث في يمينه م: (لأن المقصود من الكلام الإفهام) ش: أي إفهامه فلانا م: (والموت ينافيه) ش: أي ينافي الكلام، لأن المراد من الكلام الإسماع، والميت ليس بأهل الإسماع. ألا ترى إلى قوله تعالى: {فإنك لا تسمع الموتى} [الروم: 52] (الروم: الآية 52) ، وإلى قوله تعالى: {وما أنت بمسمع من في القبور} [فاطر: 22] (فاطر: الآية 22) . فإن قيل: قد روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كلم أصحاب القليب يوم بدر حيث سماهم بأسمائهم "فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا، فقد وجدت ما وعدني ربي حقا» » ."

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a person who is already dead?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3293)

ومن قال: إن لم أقتل فلانا فامرأته طالق، وفلان ميت وهو عالم به حنث؛ لأنه عقد يمينه على حياة يحدثها الله تعالى فيه، وهو متصور فينعقد ثم يحنث للعجز العادي. [البناية] قلنا: هذا ضرب الشفقة أو التعظيم والموت لا ينافيه، وتقبيل النساء لإقضاء الشهوة، فيقيد بالحياة حتى لو كان للشفقة أو التعظيم كما في الولد أو الوالد والعالم. قيل لا يقيد بالحياة. وقيل يتقيد أيضا، لأن الأوهام لا تنصرف إلى تقبيل الميت بخلاف. وإن غسلتك أو حملتك [] ، فلأنها لا تقيد بالحياة، لأن الغسل يراد به التنظيم والتطهير، وهذا يتحقق في الميت أشار إليه بقوله: م: (ولو قال: إن غسلتك فعبدي حر، فغسله بعد ما مات يحنث، لأن الغسل هو الإسالة، ومعناه التطهير، ويتحقق ذلك في الميت) ش: ألا ترى أنه يجب غسل الميت بتطهير كيف ينافيه، ولو صلى على ميت قبل الغسل لم يجز، وبعده يجوز. [حلف لا يضرب امرأته فشد شعرها أو عضها أو خنقها] م: (ومن حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو عضها أو خنقها حنث، لأنه) ش: أي لأن الضرب م: (اسم لفعل مؤلم، وقد تحقق الإيلام) ش: بهذا الفعل، وكذلك إذا قرصها أو وجأها، ذكره في الأصل، وبه قال أحمد ومالك - رحمهما الله - فمالك يعتبر وصول الألم إلى جسمها أو قلبها من سب أو شتم أو غيره ليتحقق الإيلام بها، وهو المقصود، وبعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - مثل قوله، وعند الشافعي العض والخنق والقرص ونتف الشعر فليس بضرب، ولا يشترط فيه الإيلام. م: (وقيل لا يحنث في حال الملاعبة، لأنه يسمى ممازحة لا ضربا) ش: قال الكاكي - رحمه الله: وهذا يدل على أنه لو ضربه حال الممازحة لا يحنث. وقال فخر الإسلام البزدوي - رحمه الله - في شرح "الجامع الصغير" : هذا إذا كان في الغضب، أما إذا كان يلاعبها فضربها

برأسه خطأ منه فأصاب أنفها فأدماه وآلمها لم يحنث، لأن هذا لا يعد ضربا. ونقل في "الخلاصة" عن "المنتقى" : إذا حلف لا يضرب فلانا فنعص ثوبه فأصاب وجهه، أو رماه بحجر أو نشابة فأصابه لا يحنث. م: (ومن قال: إن لم أقتل فلانا فامرأته طالق، وفلان ميت، وهو عالم به حنث، لأنه عقد يمينه على حياة يحدثها الله تعالى فيه، وهو متصور) ش: يعني يمكن بالنظر إلى قدرة الله م: (فينعقد) ش: يمينه عليه م: (ثم يحنث للعجز العادي) ش: أي لعجزه عادة عن قتله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike or speak to a deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=701)

حلف ليضربن فلانا أو ليكلمن فلانا وفلان ميت فإن كان لا يعلم بموته فلا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن كان يعلم بموته تنعقد يمينه ويحنث من ساعته بالإجماع، كذا في المحيط.

Mas'alah: Does an oath to free a slave upon striking someone apply if the person is dead?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=444)

"ومن قال لآخر: إن ضربتك فعبدي حر فمات فضربه فهو على الحياة" لأن الضرب

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving striking, clothing, speech, and entering upon a dead person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=445)

اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن والإيلام لا يتحقق في الميت ومن يعذب في القبر توضع فيه الحياة في قول العامة وكذلك الكسوة لأنه يراد به التمليك عند الإطلاق ومنه الكسوة في الكفارة وهو من الميت لا يتحقق إلا أن ينوي به الستر وقيل بالفارسية ينصرف إلى اللبس "وكذا الكلام والدخول" لأن المقصود من الكلام الإفهام والموت ينافيه والمراد من الدخول عليه زيارته وبعد الموت يزار قبره لا هو.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a dead person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=445)

"

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a dead person when the swearer knows he is dead?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=445)

ومن قال إن لم أقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو عالم به حنث" لأنه عقد يمينه على حياة يحدسها الله تعالى فيه وهو متصور فينعقد ثم يحنث للعجز العادي "

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a dead person when the swearer does not know he is dead?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=445)

وإن لم يعلم به لا يحنث" لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا تتصور فيصير قياس

مسئلة الكوز على الاختلاف وليس في تلك المسئلة تفصيل العلم هو الصحيح والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike or clothe a person who then dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=335)

ومن قال لآخر إن ضربتك فعبدي حر فمات فضربه فهو على الحياة لأن الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن والإيلام لا يتحقق في الميت ومن يعذب في القبر توضع فيه الحياة في قول العامة وكذلك الكسوة لأنه يراد به التمليك عند الإطلاق ومنه الكسوة في الكفارة وهو من الميت لا يتحقق إلا أن ينوي به الستر وقيل بالفارسية ينصرف إلى اللبس وكذا الكلام والدخول لأن المقصود من الكلام الإفهام والموت ينافيه والمراد من الدخول عليه زيارته وبعد الموت يزار قبره لا هو

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a person who is already dead?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=336)

أو خنقها أو عضها حنث لأنه اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الإيلام وقيل لا يحنث في حال الملاعبة لأنه يسمى ممازحة لا ضربا ومن قال إن لم أقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو عالم به حنث لأنه عقد يمينه على حياة يحدسها الله تعالى فيه وهو متصور فينعقد ثم يحنث للعجز العادي وإن لم يعلم به لا يحنث لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا تتصور فيصير قياس مسئلة الكوز على الاختلاف وليس في تلك المسئلة تفصيل العلم

هو الصحيح والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding striking, speaking, clothing, or entering upon a deceased person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=635)

قال : (والضرب والكلام والكسوة والدخول عليه يتقيد بحال الحياة) لأن الضرب هو الفعل المؤلم ولا يتحقق في الميت والمراد ، بالكلام الإفهام وأنه يختص بالحي . والمراد بالكسوة عند الإطلاق التمليك كما في الكفارة ولا تمليك من الميت ، وإن نوى به الستر صح لأنه محتمل كلامه ، وأما الدخول عليه فلأنه يراد به الزيارة عرفا في موضع يجلس فيه للزيارة والتعظيم حتى لو لم يقصده بالدخول بأن دخل على غيره أو لحاجة أخرى ، أو دخل عليه في موضع لا يجلس فيه للزيارة لا يكون دخولا عليه ، ولو دخل عليه في المسجد والظلة والدهليز لا يكون دخولا عليه إلا أن اعتادوا الجلوس فيه للزيارة . وذكر الكرخي عن ابن

"" "" "" صفحة رقم 76 "" "" "" "" سماعة ضد هذا فقال : لو حلف لا يدخل على فلان فدخل على قوم هو فيهم حنث وإن لم يعلم لأنه دخل على المحلوف عليه والعلم ليس بشرط ، كما لو حلف لا يكلمه فكلمه وهو لا يعرفه والمذهب الأول .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a dead person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2205)

ومن قال لآخر إن ضربتك فعبدي حر فمات فضربه فهو على الحياة) لأن الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن، والإيلام لا يتحقق في الميت، ومن يعذب في القبر توضع فيه الحياة في قول العامة [العناية] [باب اليمين في الضرب والقتل وغيره] يريد بالغير الغسل والكسوة، وقد تقدم ذكر وجه المناسبة في الباب المتقدم (ومن قال لآخر إن ضربتك فعبدي حر فمات فضربه فهو على الحياة لأن الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن) وهو لا يتحقق في الميت لانتفاء الإيلام فيه، ونوقض بقوله تعالى {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] فقد بر أيوب – عليه السلام – في يمينه بالضرب بهذا الذي ذكر، ولم يوجد الإيلام لما أن الضغث عبارة عن الحزمة الصغيرة من ريحان أو حشيش فلم يكن لمجموعه إيلام فكيف لأجزائه. وأجيب بأنه جاز أن يكون هذا حكما ثابتا بالنص في حق أيوب – عليه الصلاة والسلام – خاصة إكراما له في حق امرأته تخفيفا عليها لعدم جنايتها على خلاف القياس فلا يلحق به غيره، هذا إذا لم يكن لأجزاء الضغث إيلام على ما ذكر في تفسير الضغث. وروي عن ابن عباس أن الضغث عبارة عن القبضة من الشجر فجاز أن يصيبها ألم أجزائها فكان حكمه باقيا في شريعتنا أيضا، وتمام الكلام فيه في الكشاف وذكر في شرح الطحاوي: ومن حلف ليضربن فلانا مائة سوط فضربه بها ضربة واحدة إن وصل إليه كل سوط بحياله بر في يمينه، والإيلام شرط فيه لأن المقصود من الضرب الإيلام. وقوله (ومن يعذب في القبر) جواب عما يقال

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a person who is already dead?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=207)

رجل قال إن لم أقتل فلانا فامرأتي طالق وفلان ميت وهو يعلم حنث وإن لم يعلم لا يحنث ـــــــــ قوله والكلام قد وجهه أكثر الشراح بإن الكلام ما يخاطب به الأفهام والأسماع وهو غير متصور في الميت وفهم منه بعض أصحاب الفتاوى أنه مبني على عدم سماع الموتى فنسبوه إلى القدماء ومن ثم اشتهر بين العوام ان عند الحنيفة لا سماع للموتى والحق أنهم بريئون عن ذلك كما حققه ابن الهمام وغيره والمسئلة التي نحن فيها ليست مبنية عليه بل على أن الكلام والخطاب في العرف إنما يطلق على الخطاب مع الحي ومع الميت لا يعرف كلاما والأيمان مبنية على العرف فلذا لا يحنث بالكلام مع الميت إذا حلف لا يكلمه وكيف ينكر قدماء أصحابنا سماع الموتى مع ظهور النصوص الدالة عليه وإجماع أكثر الصحابة عليه وقد أنكرته عائشة (رضي الله عنها) لكن قد زارت قبر أخيه عبد الرحمن وخاطبت معه كما هو مروي في جامع الترمذي وغيره فعل انها ورجعت لا يفني بالموت وفناء البدن لا يقدح في ذلك ولعلمي قد ينكشف حقية هذا الامر لمنكري السماع فإن السامع والفاهم إنما هو الروح وهو لا يفني بالموت وفناء البدن لا يقدح في ذلك ولعلمي قد ينكشف حقية هذا الامر لمنكري السماع بعد موته وان طال انكراهم في حياتهم وعند ذلك يحصل معه التنبيه على خطأهم ولا يفيدهم ذلك قوله حنث هذا إذا كان في حال الغضب وأما إذا كان يلاعبها فأصاب رأسه أنفها فأدماها أو آلمها لم يحنث قوله حنث لأنه عقد يمينه على قتله بحياة تحدث فيه بعد الموت وهذا متصور قوله لا يحنث هذا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يحنث وهي فرع مسئلة شرب الماء في الكوز

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a dead person if the swearer knows of his death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1816)

وأما إذا حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت قلنا ذكر محمد رحمه الله مسألة القتل. في «الأصل» على التفصيل فقال: إذا كان الحالف يعلم بموته وقت الحلف يحنث بالإجماع.

Mas'alah: Are oaths of hitting, clothing, speaking, and entering restricted to the living?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1099)

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب أن يترجم بمسائل شتى من الغسل والكسوة / (إن ضربتك [295/ب] وكسوتك وكلمتك ودخلت عيك) تقييد كل منهما بالحياة حتى لو علق بها طلاقا أو عتقا، كإن ضربتك أو كلمتك أو دخلت عليك (فعبدي حر) لم يحنث بفعلها في ميت، أما الضرب فلأنه اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن واستعمال آلة التأديب ومحل يقبله والإيلام والأدب لا يتحقق في الميت، وأورد بأن أخذ الإيلام في مفهوم الضرب ممنوع بقصة أيوب عليه الصلاة والسلام مع زوجته إذ حلف ليضربنها مائة سوط فعلمه سبحانه حيلة في عدم حنثه مع عدم إيلامها بقوله تعالى: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} (ص: 44) والضغث حزمة من ريحان، وقيل: قبضة من أغصان الشجرة لا إيلام فيه للمرأة وكون الإيلام لا يتحقق في الميت فممنوع أيضا بعذاب القبر، وأجيب عن الأول بأنه خصوصية ورفع بأن مشايخنا استدلوا به على جواز الحيلة وإلى الجواب الثاني عن ذلك أشار في (الكشاف) حيث قال: رخصة باقية خصوصية رحمة لزوجة أيوب عليه الصلاة والسلام، ولا ينافي ذلك بقاء شريعة الحيلة في الجملة، وذكر في (الحواشي السعدية) لك أن تقرر السؤال أن الضرب المستعمل في الآية فيما لا إيلام فيه فعلم أنه ليس اسما لما ذكر ثم فحينئذ لا يكون للجواب

مساس بالسؤال، بل الجزاب أنه ليس مبنى الإيمان على ألفاظ القرآن بل على العرف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a person who is already dead?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1100)

(إن لم أقتل فلانا فكذا) أي: فامرأته / طالق (وهو ميت إن) كان الحالف (علم به) أي: بالموت وقت حلفه (حنث) للحال لأنه عقد يمينه على حياة يحدثها الله فيه وذلك متصور فتنعقد اتفاقا ثم يحنث للعجز العادي (وإلا) أي: وإن لم يعلم بموته (لا) أي: لا يحنث لأنه عقد يمينه على إزالة الحياة القائمة فيه ولا يتصور إزالة القائمة ولا حياة قائمة فتصير قياس مسألة الكوز على الاختلاف، وليس في تلك المسألة تفصيل العلم هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone who has died?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

ولو قال إن ضربت فلانا فعيدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave who dies before the punishment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

رجل قال لعبده إن لم أضربك مائة سوط فأنت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا *

Mas'alah: Does an oath to strike a person break if he dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=308)

رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت إن علم بموته لا يحنث وإن لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave if one strikes a dead person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2252)

(ومن قال لآخر إن ضربتك فعبدي حر فمات فضربه فهو على الحياة) لأن الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن، والإيلام لا يتحقق في الميت، ومن يعذب في القبر توضع فيه الحياة في قول العامة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike, clothe, speak to, or enter upon someone, and is it restricted to their lifetime?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1297)

(والضرب) أي ويقيد الضرب. (والكسوة، والكلام، والدخول عليه بالحياة) أي بحياة

المحلوف عليه، حتى لو فعل به هذه الأشياء بعد موته لم يحنث الحالف، لأن هذه الأشياء لا تتحقق في الميت من الحالف، لأن الضرب هو الفعل المؤلم، ولا يتحقق في الميت الإيلام. والمراد بالكلام الإفهام وأنه يختص بالحي من الأنام، وبالكسوة عند الإطلاق التمليك، ولا تمليك من الميت. وإن نوى به الستر صح، لأنه محتمل كلامه، فلو كفنه حنث. وبالدخول الزيارة عرفا في موضع يجلس فيه للزيارة والتعظيم، حتى لو لم يقصده بالدخول بأن دخل على غيره أو لحاجة أخرى لا يكون دخولا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to wash, carry, or touch someone, and is it restricted to their lifetime?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1298)

(لا الغسل) أي لا يقيد الغسل بالحياة في حلفه لا يغسل، وكذا الحمل والمس لا يتقيد بحال حياته لتحقق الكل في حال حياته ومماته. ولو حلف ليضربنه بالسوط حتى يموت أو حتى يقتله يراد به (أشد الضرب، لأنه المراد في العرف، وليضربنه بالسيف حتى يموت أو يقتله) الحقيقة وهو الموت. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning actions specific to the living?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=874)

وغير ذلك) الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال: إن ضربته أو كسوته أو دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل

والمس وفي لا

Mas'alah: Does an oath not to strike a man apply after death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3331)

مسألة: [حلف أن لا يضرب رجلا] قال أبو جعفر: (ومن حلف أن لا يضرب رجلا: كان ذلك على ضربه إياه في الحياة) . قال أحمد: وذلك لأن المقصود من الضرب الإيلام، وذلك معدوم بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to kill a person who has already died, without knowing it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=680)

وعلى هذا الخلاف إذا قال والله لأقتلن فلانا وهو لا يعلم بموته لأن يمينه تنصرف إلى الحياة التي كانت وقد فاتت بحيث لا يتصور عودها

Mas'alah: What is the ruling on swearing to kill a dead person when one knows of their death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=680)

فأما إذا كان عالما بموته فإنه تنعقد اليمين بالإجماع لأن يمينه تنصرف إلى الحياة التي تحدث فيه فيكون البر متصورا لكنه خلاف المعتاد فيكون من القسم الثالث هكذا فصل في الجامع الصغير وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike, clothe, or speak to someone after their death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2119)

(والضرب، والكسوة، والكلام، والدخول عليه بالحياة[(1) (1) قوله بالحيوة تفصيله على ما في الهداية وشروحها وتنوير الابصار وشروحه غيرها أن كل فعل يختص بحالة الحيوة وهو كل فعل يلذويو لم ويغم ويسر ونحو ذلك يتقيد الحلف به بحالة الحيوة فلو حلف لا يضرب فلانا أو لا يسكوه ثوبا أو لا يدخل عليه أو يقبله أو لا يقتله اولا بكلمة تقيد الحلف بهذه الافعال بحيوة ذلك الرجل حتى لو ضربه أو قبله أو قتله أو دخل عليه أو كساه أو كلمه بعد موته لا يحنث ولو علق بها طلاقا أو عتقا لم يحنث ولم يقع ما علق عليه أن فعلها بعد موته أما الضرب فلانه اسم الفعل هو لم يتصل بالبدن أو استعمال الة التاديب لا يتحقق في الميت وأما الكسوة فلان التمليك معتبر في مفهومها ولهذا لو قال كسوتك هذا الثوب يكون هبة أو الميت ليس اهلا للتمليك وأما الدخول عليه فلان المراد به زيادته أو خدمته حتى لا يقال دخل على دابة أو حائط والميت لا يزار بل يزار قبره وأما التقبيل فلانه تراد به اللذة أو الشفقة وكل ذلك مفقود في الميت وأما القتل فكالضرب بل اولى منه وأما الكلام فلان المقصود منه الافهام وهو مفقود في الميت هذا خلاصة ما ذكروه في هذا المقام ومن هنا نسب إلى ائمتنا الاعلام انهم ينكرون سماع الاموات وفهمهم وادراكهم وقد صرح به جمع من اصحاب الفتاوى من اصحابنا وايدوه بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى واجابوا عن حديث ما انتم باسمع منه بانه روته عائشة رض وفي المقام ابحاث الاول فيما ذكروه في بحث الكسوة وهو انهم ذكروا انه لو نصب رجل شبكة فتعلق بها صيد بعد موته لملكه وهذا يدل على حصول الملك للميت واجيب عنه بانه مستند إلى وقت الحاة و نسب الشبكة

وأيضا هو ملك لا تمليك الثاني أن ما ذكروه من أن الايلام لا يتحقق في الميت مخالف للاحاديث الدالة على أن الميت يتاذى بما يتأذى منه الحي كما ذكره السيوط في كتايه شرح الصدور الثالث أن قولهم في باب الدخول أن زيارة الميت زيارة لقبره لا زيارة في المقبور يخالف قوله عليه السلام من جاءني نائرا لا تعمله حاجة الازيارتي كان حقا على أن اكون له شفيعا يوم القيامة واقوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم الدالة على أن الميت يتأنس بزائره ويجيب سلامه ويعرف من كان تبينه وبينه معرفة وهي كثيرة في كتب الحديث مروية الرابع أن قولهم في بحث الكلام يخالف الاحاديث الصحيحة الدالة على أن الميت يسمع سلام من يسلم عليه ويجيب السلام ويفهم كلام الاحياء وهي مروية في الصحيحين وغيرهما وأما رد عائشة رض بعض تلك الاحاديث فلم يعتد به جمهور الصحابة ومن بعدهم وأما قوله تعالى انك لا تسمع الموتى ففيه نفي الاسماع الا لسماع أن الصحيح أن المراد بالمولى هنالك موتى القلوب وهم الكفار لا الاموات العرفية وأن شئت تفصيل هذا البحث فارجع إلى رسالتي تذكرة الراشد برد تبصره الناقد ولو لا خوف التطويل ولا زدت هنا قدرا شرحي الكبير وبالجملة لم يدل دليل قوى على نفس سماع الميت وادركه وفهمه وتألمه ولا من السنة بل السنين الصحيحة الصريحة دالة على ثبوتها له والحق في هذا المقام أن هذا كله من تقريرات المشايخ وتوجيهاتهم وتكلفاتهم ولا عبرة بها حين مخالفتها للاحاديث الصحيحة وآثار الصحابة الصريحة وأما ايتما فهم بريؤن عن انكار هذه الامور وانما حكموا في الحلف بالضرب والكلام والدخول عليه ونحوها بعدم الحنثعند وجود هذه الاشياء بالميت لكون الايمان مبنية على العرف والعرف قاض على أن هذه الامور يراد بها اترباطها ما دام الحياة الا بعد الموت فالكلام بالميت وأن كان كلامه حقيقة ويوجد فيه الاسماع والافهام لكن العرف يحكم بان المراد في قوله لا اكلمك هو الكلام حالة خيانة وكذا الايلام وأن كان يتحقق في الميت لمن العرف قاض على أن المراد في قوله لاضربك هو ضربة به

حيالا ضربة يتيا وبالجملة فالوجه في تقيد هذه الايمان هو حكم العرف لا ما ذكروه

[

Sub-topic – Oaths Regarding Striking a Wife or Slave

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave if he does not come at night?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=297)

قال لعبده إن لم تأت الليلة حتى أضربك فأتى فلم يضربه حنث عند الثاني، لا عند الثالث، وبه يفتى.

Mas'alah: What actions break an oath not to hit one's wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2118)

يحنث في حلفه) ولو بالفارسية (لا يضرب زوجته فمد شعرها أو خنقها أو عضها أو قرصها) ولو ممازحا خلافا لما صححه في الخلاصة (

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce for striking without cause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=443)

ولو قال لها: إن ضربتك بغير جرم فأنت طالق فوضعت القصعة على المائدة ومالت وصبت على رجله فتضرر فضربها لا يحنث وإن كان بغير قصد لأنها مؤاخذة بالخطأ في الأحكام الدنيوية

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave girl in anger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=701)

ولو شاجرته امرأته لأجل الجارية فقال: إن وضعت يدي على رأسها فضرب يده على رأسها في الغضب لم يحنث، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when someone strikes a slave or the oath-taker's head?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=702)

لو قال: إن ضرب هذا العبد أحد فامرأته طالق فاليمين على الحالف وغيره ولو قال: إن ضرب رأسي هذا أحد فاليمين على غير الحالف.

Mas'alah: Does playful hitting break an oath not to strike one's wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=445)

ومن حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث" لأنه اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الإيلام وقيل لا يحنث في حال الملاعبة لأنه يسمى ممازحة لا ضربا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to wash a person who then dies, or not to beat one's wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=335)

ولو قال إن غسلتك فعبدي حر فغسله بعد ما مات يحنث لأن الغسل هو الإسالة ومعناه التطهير ويتحقق ذلك في الميت ومن حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها

Mas'alah: Does delegating the beating of a slave break an oath not to beat him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=596)

قال: (حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث) لأن منفعة ذلك ترجع إلى المالك فيجعل مباشرا لأنه لا حقوق له ترجع إلى الوكيل (وإن نوى أن لا يباشره بنفسه صدق قضاء) لأنه فعل حسي، فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق قضاء وديانة، بخلاف ما تقدم من النكاح وأخواته لأنه تكلم بكلام يفضي إلى النكاح والطلاق والأمر بذلك مثل التكلم به، فإذا نوى التكلم به فقد نوى الخاص من العام فيصدق ديانة لا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to beat one's wife until leaving her neither alive nor dead?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=636)

وعن أبي يوسف فيمن قال لامرأته : إن لم أضربك حتى أتركك لا حية ولا ميتة فهو أن يضربها ضربا يوجعها

Mas'alah: Does an oath not to strike one's slave break by appointing an agent to strike?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=638)

قال : (حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث) لأن منفعة ذلك ترجع إلى المالك فيجعل مباشرا لأنه لا حقوق له ترجع إلى الوكيل .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike one's wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2208)

ومن حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث) لأنه اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الإيلام، (وقيل لا يحنث في حال الملاعبة) لأنه يسمى ممازحة لا ضربا [العناية] «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلم أصحاب القليب حيث سماهم بأسمائهم فقال: هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقد وجدت ما وعدني ربي حقا؟» أجيب بأن ذلك كان معجزة له – صلى الله عليه وسلم –. وقوله (ويتحقق ذلك) يعني التطهير (في الميت) ألا ترى أن من صلى وهو يحمل ميتا مسلما لم يغسل لا تجوز وإن كان مغسولا جازت (ومن حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث لأنه اسم لفعل مؤلم) يتصل بالبدن (وقد تحقق الإيلام) من هذه الأفعال (وقيل لا يحنث في حال الملاعبة) وإن أوجعها وآلمها لأنه يسمى في العرف ممازحة لا ضربا، وهو منقول عن الإمام فخر الإسلام. وقوله (ومن قال إن لم أقتل فلانا) ظاهر. وقوله (هو الصحيح) احتراز كما ذكره في شرح الطحاوي فقال فيه: ولو كان يعلم أن الكوز لا ماء فيه فحلف وقال إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق حنث بالاتفاق. وروي عن أبي حنيفة في رواية أخرى أنه لا يحنث علم أو لم يعلم، وهو قول زفر وهو الصحيح، لأنه عقد اليمين على شرب الماء الموجود في الكوز، والله تعالى أعلم، وإن أحدث في الكوز ماء فليس هو الماء الذي كان موجودا في الكوز وقت اليمين لأن

الماء الذي أضيف إليه الشرب لا يحتمل الوجود إذ الحادث غيره، بخلاف مسألة القتل إذ كان يعلم بموت فلان لأنه عقد يمينه على فعل القتل في فلان، فإذا أحياه الله تعالى فهو فلان لقوله تعالى {فأماته الله مائة عام ثم بعثه} [البقرة: 259] وكان ما عقد عليه اليمين متوهما، والعادي منسوب إلى العادة كالإرادي منسوب إلى الإرادة، فإن تاء التأنيث تحذف في النسبة.

Mas'alah: What actions constitute striking a slave for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1818)

وإن حلف لا يضرب عبده فوجأه أو خنقه أو قرصه أو مد شعره أو عضه حنث؛ لأن الضرب فعل موجع على قصد الاستخفاف أو التأديب، وهذا كله موجع موصل الألم إلى قلبه فكان ضربا، وكذلك من حيث العادة القاصد إلى ضرب عبده إنما يقصد ما يقدر عليه من هذه الأفعال ويسمى فعله ضربا ومن يعاينه يفعل ذلك يسميه ضاربا عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to strike his slave but orders another to strike him?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=74)

حلف لا يضرب عبده فأمر غيره حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه لا يحنث بالأمر لأنه يملك ضرب عبده فصح أمره لغيره بخلاف الحر لو ملك ضربه بأن كان سلطانا أو قاضيا يحنث بالأمر وإن نوى الضرب بيده دين ديانة

Mas'alah: If a man swears not to beat his slave and orders another to beat him, does he break his oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

رجل حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه المأمور حنث * وكذا لو حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه المأمور بر الحالف * فإن نوى الحالف أن لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وإن حلف على حر لا يضربه فأمر غيره فضربه المأمور لا يحنث إلا أن يكون الحالف قاضيا أو سلطانا لأن القاضي يميك ضرب الأحرار حدا وتعزيرا فصح أمره وصار فعل المأمور كفعله والأب في حق الولد ينبغي أي يكون بمنزلة القاضي لأنه يميك ضرب الولد تأديبا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike one's wife until she is neither alive nor dead?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

رجل قال لامرأته إن لم أضربك حتى أتركك لا حية ولا ميتة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا إذا كان يضربها ضربا موجعا شديدا فإذا فعل ذلك بر في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave with whips until death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت أو حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a servant linked to a triple divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا أو والله لأضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق *

Mas'alah: What is the legal stratagem when a wife's oath conflicts with her husband's oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

رجل قال لامرأته إن لم أضربك اليوم فأنت طالق وأراد أن يضربها فقالت المرأة إن مس عضوك عضوي فعبدي حر قال الحيلة في ذلك أن تبيع المرأة عبدها ممن يثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج ويبخل يمين المرأة إلى جزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير أن يضع يده عليها ولم تبع المرأة العبد لا يعتق العبد لأنه لم يمس عضوه عضوها وإنما تحتاج المرأة على هذه الحيلة إذا قالت المرأة إن ضربتني فعبدي حر *

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding striking a slave, slaughtering, building, and other actions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=865)

قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل إلا أنه لو نو

Sub-topic – Oaths Regarding Striking a Child or Minor

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding division and striking a child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=298)

والقسمة (والخصومة وضرب الولد) أي الكبير، لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بفعل

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding striking a child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=299)

من أسباب الترجيح، وأما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص به)

Mas'alah: Is a person's intention to not personally strike his child accepted in court?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=596)

وإن نوى أن لا يباشره بنفسه صدق قضاء. ولو حلف لا يضرب ولده فأمر به لم يحنث؛

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike a child according to al-Jami' al-Saghir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

ذكر في الجامع الصغير أنه لا يحنث ولم يفصل بين الصغير والكبير *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be prevented from striking one's child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

رجل أراد أن يضرب ولده فحلف أن لا يمنعه أحد عن ضربه فمنعه إنسان بعد ما ضربه خشبة أو خشبتين وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه لأن مراده أن لا يمنعه أحد حتى يضربه إلى أن يطيب قلبه فإذا منع عن ذلك حنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding striking a child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=573)

وفي البحر وينبغي أن يكون مرادهم بالولد الكبير؛ لأنه لا يملك ضربه فهو كما لو حلف لا يضرب حرا أجنبيا فإنه لا يحنث إلا بالمباشرة إلا أن يكون الحالف ذا سلطان وأما الولد الصغير فكالعبد حتى لو أمر غيره فضربه ينبغي أن يحنث (

Mas'alah: Does striking with the flat of a sword fulfill an oath to strike with a sword?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=263)

الضرب بالسيف 1020. وقال: في رجل حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه خرج من يمينه وإن ضربه في غمده لم يبر.

Sub-topic – Oaths to Strike or Kill a Thousand Times or Multiple Instances

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike or kill someone a thousand times?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=302)

(حلف ليضربن) أو ليقتلن (فلانا ألف مرة فهو على الكثرة) والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت، أو حتى يقتله أو حتى تركه لا حيا ولا ميتا، ولو قال حتى يغشى عليه أو حتى يستغيث أو يبكي فعلى الحقيقة (إن لم أقتل زيدا فكذا وهو) أي زيد (ميت إن علم) الحالف (بموته حنث وإلا لا) وقد قدمها ليصعدن السماء.

Mas'alah: What is the ruling on oaths to strike or kill a certain number of times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2119)

حلف ليضربن) أو ليقتلن (فلانا ألف مرة فهو على الكثرة) والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت، أو حتى يقتله أو حتى يتركه لا حيا ولا ميتا، ولو قال حتى يغشى عليه أو حتى يستغيث أو يبكي فعلى الحقيقة)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone a thousand times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=701)

رجل حلف ليضربن فلانا ألف مرة فهذا على أن يضربه مرارا كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill someone a thousand times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=701)

ولو حلف ليقتلن فلانا ألف مرة فهو على شدة القتل، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding killing and beating?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=206)

الله) تحنث والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning killing and beating?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=102)

باب اليمين في القتل والضرب وغيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill someone a thousand times?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

ولو حلف ليقتلن فلانا ألف مرة فهو أشد القتل *

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce triggered by repeated beating?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

رجل قال لامرأته كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بكفه فوقعت الأصابع متفرقة طلقت واحدة لأن الضرب حصل بالكف

فلم يتكرر الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وإن ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وقد مرت المسألة في كتاب الطلاق *

Sub-topic – Oaths Involving Killing in Different Locations

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding killing in a specific place or time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=302)

(حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه السواد ومات وبها حنث) كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات الجمعة حنث (وبعكسه) أي ضربه بكوفة وموته بالسواد (لا) يحنث، لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين. ظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to kill someone in Kufa when the death occurs elsewhere?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث) كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to kill when the place of injury and death differ?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

وبعكسه) أي ضربه بكوفة وموته بالسواد (لا) يحنث لأن المعتبر زمان الموت ومكانه

بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding killing in terms of time and place?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1565)

فقد عقد يمينه على حياة يحدثها الله تعالى فيه وهو متصور فينعقد ثم يحنث للعجز العادي، وأما إذا لم يعلم فقد عقد يمينه على حياة كانت فيه، ولا يتصور فيصير قياس مسألة الكوز على الاختلاف، وليس في تلك المسألة تفصيل العلم هو الصحيح كذا في الهداية، وفي الظهيرية، ولو حلف ليقتلن فلانا ألف مرة فهو على شدة القتل رجل حلف أن لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد، ومات بالكوفة حنث، وكذلك لو حلف أن لا يقتل فلانا يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس، ومات يوم الجمعة ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا زمان الجرح، ومكانه بشرط أن يكون الضرب والجرح بعد اليمين فإن كانا قبل اليمين فلا حنث أصلا؛ لأن اليمين تقتضي شرطا في المستقبل لا في الماضي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill someone on Friday when death occurs on a different day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=702)

ولو قال لغيره: إن قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر فضربه بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة يحنث في يمينه ولو ضربه يوم الجمعة ومات يوم السبت لا يحنث ولو كان ضربه قبل اليمين بأن كان ضربه يوم الأربعاء ثم حلف يوم الخميس وقال: إن قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر فمات المضروب يوم الجمعة لا يحنث في يمينه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on killing or striking in the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=702)

إذا قال لغيره: إن قتلتك في المسجد أو إن شججتك في المسجد أو إن ضربتك في المسجد فعبدي حر فقتله أو شجه أو ضربه والمقاتل والضارب والشاج في المسجد والمقتول والمضروب والمشجوج خارج المسجد لا يحنث في يمينه ولو كان على العكس يحنث في

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to kill on Friday when the victim dies on Friday from a wound inflicted on Thursday?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1100)

ولو حلف لا يقتل فلانا يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة

و

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to kill in Kufa when the victim dies in Kufa from a blow inflicted outside?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1101)

وكذا لو حلف لا يقتله بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة إذ المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط أن يوجد ذلك بعد اليمين كذا في (الظهيرية)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to kill someone in Kufa if he dies elsewhere?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=308)

رجل حلف أن لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه *

Sub-topic – Oaths Conditioned on Time or Place

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on coming before being beaten?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=302)

وفيها: إن لم تأتني حتى أضربك فهو على الاتيان ضربه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission regarding immediate striking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=702)

رجل أراد ضرب إنسان فقال رجل: إن ضربته فعبدي حر فترك ضربه ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث وإنما يقع هذا على الفور، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving striking, washing, and killing?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=102)

ومن قال لآخر إن ضربتك فعبدي حر فمات فضربه فهو على الحياة وكذا الكلام والدخول ولو قال إن غسلتك فعبدي حر فغسله بعدما مات يحنث وفي شرح الطحاوي الأصل أن كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر يقع على الحياة دون

الممات كالضرب والشتم والجماع والكسوة والدخول عليه اه ومن لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث ومن قال إن لم أقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو عالم به حنث وإن لم يعلم به لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving informing and hitting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=265)

ولو قال إن لم أخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامرأته طالق فأخبره بر في يمينه وإن لم يضربه وكذا لو قال إن لم أضربك حتى تضربني أو إن لم آتك حتى تغديني أو إن لم تأتني حتى أغديك *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone with two lashes except in a specific house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

رجل قال إن كنت ضربت فلانا هذين السوطين إلا في دار فلان فعبدي حر فضربه أحد السوطين في دار فلان والآخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال إن لم أكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسألة بحالها حنث *

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to strike someone in the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3360)

مسألة: [حلف ألا يضرب رجلا في المسجد] قال: (ومن حلف أن لا يضرب رجلا في المسجد، فضربه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike someone in the mosque when the striker is outside?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3361)

والمضروب في المسجد، والضارب خارج منه: فإنه يحنث). وكذلك الرامي، وكل فعل يتعلق صحته بوجود المفعول به، ألا ترى أن من كان في المسجد، فأخرج يده من المسجد، وذبح شاة في الطريق، لا يقال إنه ذبحها في المسجد، ولو كان هو خارج المسجد، والشاة في المسجد، قيل: إنه ذبحها في المسجد، وقد بينا هذه المسألة ونظائرها في "شرح الجامع الكبير" .

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning striking, killing, and similar actions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=782)

(باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك) والأصل فيه أن ما شرك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على حالة الحياة والموت وما اختص بحالة الحياة تقيد بها

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding an act in a specific place?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=722)

ولو حلف لا يقتل فلانا في المسجد أو يضربه أو لا يرمي إليه أو لا يشتمه فكل فعل له أثر في المفعول يعتبر وجود الأثر ويتعلق بمكان المفعول وإن لم يكن له أثر يعتبر مكان الفاعل ففي القتل والضرب والرمي يعتبر مكان المفعول حتى لو كان الفاعل خارج المسجد والمفعول في المسجد يحنث ولو كان على عكسه لا يحنث وفي الشتم لو كان الشاتم خارج المسجد والمشتوم في المسجد لا يحنث وعلى عكسه يحنث

Sub-topic – Oaths Regarding Striking Upon Meeting or Seeing

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone upon seeing them regarding immediacy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=302)

إن رأيته لاضربنه فعلى التراخي ما لم ينو الفور.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike upon seeing if the oath-taker is too ill to strike?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=302)

إن رأيتك فلم أضربك فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike upon meeting if the oath-taker sees from a distance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=302)

إن لقيتك فلم أضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث. بحر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to beat a slave when meeting at a distance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=305)

رجل قال لعبده إن لقيتك فلم أضربك فامرأته كذا فرأى العبد من قدر ميل أو على ظهر بيت لا يصل إليه لا يحنث لأن يمينه مقيدة بموضع الضرب كأنه قال إن لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم أضربك * وهذا كما لو قال إن رأيت فلانا فلم أعلمك به فعبد حر فرآه مع هذا الرجل لا يحنث لأن يمينه مقيدة بموضع الإعلام فإذا رآه معه لم يكن ذلك موضع الإعلام قال محمد رحمه الله تعالى إذا كان بينه وبين فلان قدر ميل أو أكثر فلم يلقه *

Sub-topic – Oaths to Strike or Kill a Specific Person

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding striking and killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2117)

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب أن يترجم بمسائل شتى من الغسل والكسوة.

Mas'alah: What is the scope of the chapter on oaths regarding striking, killing, and other matters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2117)

قوله مما يناسب إلخ) بيان لقوله وغير ذلك لأن مسائل الضرب والقتل ترجم لها في الهداية بابا مستقلا وكذا مسائل تقاضي الدين، وترجم لما بقي بمسائل متفرقة لأنها ليست من باب واحد ويحتمل أن يكون الجار والمجرور في موضع خبر لمبتدإ محذوف أي هذا الباب مما يناسب ترجمته إلخ فالمصدر المنسبك من أن والفعل فاعل يناسب أو هو مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم)

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding striking, killing, and other matters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1563)

[باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving retaliation for striking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=444)

رجل ضرب رجلا ضربا وجيعا فقال المضروب اكر من سزاي وى نكنم فامرأته كذا فمضى زمان ولم يجاز قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص أو الأرش أو التعزير أو نحوه إنما يقع على الإساءة بأي وجه يكون فإن نوى الفور فهو على الفور وإن لم ينو يكون مطلقا كذا في فتاوى قاضي خان وفي مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال: اكر من نكنم باتو امر وزآنكه مي بايد كردن فامرأته طالق فمضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا لا الإحسان ولا الإساءة لا يحنث لأنه فعل في حقه ما ينبغي وهو العفو إلا إذا قال: عنيت به الضرب أو الشتم فإذا لم يفعل يحنث ولو قال لامرأته: اكر ترابخون اندر نكنم فأنت طالق فضرب أنفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه إن كان مراده هذا القدر لأن الظاهر أن الكمال غير مراد.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding striking, killing, and other matters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=699)

[الباب الحادي عشر في اليمين في الضرب والقتل وغيره]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill someone when the blow accidentally hits him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=702)

ولو قال: إن قتلت فلانا أو مسسته فتعمد غيره فأصابه حنث، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the difference between oaths regarding divorce and oaths regarding physical acts like slaughtering?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=440)

دين في القضاء "بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره ووجه الفرق أن الطلاق ليس إلا تكلما بكلام يفضي إلى وقوع الطلاق عليها والأمر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمهما فإذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص في العام فيدين ديانة لا قضاء أما الذبح والضرب ففعل حسي يعرف بأثره والنسبة إلى الآمر بالتسبيب مجاز فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانة وقضاء"

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding killing, beating, and other actions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=444)

باب اليمين في القتل والضرب وغيره

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding killing, beating, and other actions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=335)

باب اليمين في القتل والضرب وغيره

Mas'alah: What is the chapter heading for oaths regarding killing and beating?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=206)

باب اليمين فى القتل والضرب

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding hitting, killing, and similar actions?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1099)

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك إن ضربتك، وكسوتك، وكلمتك ودخلت عليك فعبدي حر تقيد بالحياة ــــــــ

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning beating and killing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=737)

[فصل في الحلف على الضرب والقتل] (فصل) :

Mas'alah: What is the section on oaths concerning beating, killing, and similar acts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=306)

{ فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك }

*

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone who strikes first?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

رجل قال لغيره إن ضربتني ولم أضربك فهذا على أن يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فإن نوى بعده فهو على الفور *

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding striking and killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2252)

(باب اليمين في الضرب والقتل وغيره

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning striking, killing, and other matters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2252)

[باب اليمين في الضرب والقتل وغيره]

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning striking, killing, and other matters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2252)

(باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك) من الغسل والكسوة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a person whose death is unknown?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1305)

(وإن لم يعلم) بموته (فلا) ينعقد يمينه، لأنه حينئذ يراد به قتله مع تلك الحياة. ولما كان ميتا كان قتله مع تلك الحياة ممتنعا. وقال زفر: لا ينعقد اليمين في المسألتين إلحاقا للمستحيل عادة بالمستحيل حقيقة، للعجز عن تحقيق البر في الصورتين.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning striking, killing, and other actions?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=343)

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك إن ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك فعبدي حر تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث إن لم أقتل فلانا فكذا وهو ميت إن علم به حنث وإلا لا وما دون الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة بر ولو رصاصا أو ستوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة

لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق

ضروري إن كان لي إلا مائة أو غير أو سوى فكذا لم يحنث بملكها أو بعضها لا يفعل كذا تركه أبدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر دخل البلد تقيد بقيام ولايته يبر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين والبنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي وأجاز بالقول حنث وبالفعل لا

وداره بالملك والإجارة حلف بأنه لا مال له وله دين على مفلس أو مليء لا يحنث

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding striking and killing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=578)

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك]

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding striking and killing?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=874)

(باب اليمين في الضرب والقتل

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding striking, killing, and debt repayment?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=875)

يضربها فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على أشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا أو بهرجة أو مستحقة أو باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا أو ستوقة أو وهبه أو أبرأه منه

Sub-topic – Oaths Involving Exaggeration or Hyperbole

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill someone when the context indicates exaggeration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2119)

قوله فهو على الكثرة والمبالغة) تقدم في آخر باب التعليق إن لم أجامعها ألف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد وقالوا هناك والسبعون كثير، وأفاد أن القتل بمعنى الضرب كما هو العرف لأنه الذي تمكن فيه الكثرة، لا بمعنى إزهاق الروح إلا مع النية أو القرينة، ولذا قال في الدرر شهر على إنسان سيفا وحلف ليقتلنه فهو على حقيقته ولو شهر عصا وحلف ليقتلنه فعلى إيلامه)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I do not fear Allah' when about to strike someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=832)

رجل أراد أن يضرب غيره فقال له ذلك الرجل ألا تخاف الله تعالى، فقال: لا روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه سئل عن هذا، فقال: لا يكفر؛ لأن له أن يقول التقوى فيما أفعل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to beat a slave in every right and wrong?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على أن يضربه مرارا كثيرة *

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving severe beating?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2253)

[فروع] قال: لأضربنك حتى أقتلك هو الضرب الشديد، ومثله حتى أتركك لا حي ولا ميت، وحتى تستغيث فهو على وجود ذلك، وكذا حتى تبول أو حتى تبرك.

Sub-topic – Oaths Involving Tools or Instruments of Striking

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone severely without specifying a tool?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2119)

قوله كحلفه ليضربنه إلخ) الظاهر أن المراد بالمبالغة هنا الشدة لا خصوص كثرة العدد لقول البحر في مسألة لا حيا ولا ميتا قال أبو يوسف: هذا على أن يضربه ضربا مبرحا، ثم إن هذا إذا حلف ليضربنه بالسياط حتى يموت أما لو قال بالسيف فهو على أن يضربه بالسيف ويموت كما في البحر، ولم يذكر ما لو لم يذكر آلة والظاهر أنه مثل الأول إلا مع النية كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike someone a hundred lashes with a whip having two thongs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1818)

ولو ضربه به بسوط واحد له شعبتان خمسين ووقعت عليه الشعبتان بر؛ لأن كل شعبة سوط واقع على بدنه ضربا فيصير بكل إيقاع ضاربا له سوطين فإذا ضربه خمسين فقد ضربه مائة سوط وهو شرط بره، ألا ترى أن الإمام يصير مقيما حد الزنا بهذا المقدار؟ فكذلك الحالف والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill someone while brandishing a sword?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=472)

(شهر على إنسان سيفا وحلف ليقتلنه فهو على حقيقته) قال قتل بر وإلا حنث لأن السيف آلة له

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill someone while brandishing a stick?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=472)

(ولو شهر عصا وحلف ليقتلنه فعلى) أي الحلف يقع على (إيلامه) لا حقيقة القتل فإن آلم بر وإلا حنث لأن العصا ليس آلة للقتل بل للإيلام بالضرب كذا في شرح الجامع الكبير للصدر الشهيد سليمان

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike with a sword when striking with the flat side or the blade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه وإن نوى الضرب بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وإن لم يكن له نية فضربه بالسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه فإنه لا يكون ضربا بالسوط *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike with a sword when the sword cuts through its sheath and wounds the person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حده وجرح المضروب بر في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath denying striking with an axe when struck with the handle?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

رجل ضرب رجلا بمقبض فأس على رأسه ثم حلف أنه لم يضربه بالفأس لا يحنث *

Mas'alah: Does changing the blade of a weapon affect an oath not to strike with that specific blade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

ولو حلف أن لا يضرب فلانا بنصل هذا السهم أو السكين أو نرج هذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غيره وضربه لا يحنث *

Sub–topic – Oaths to Strike Until a Specific Result

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike one's wife until death?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=444)

قال المعلى: سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن رجل حلف بطلاق امرأته ليضربنها حتى يقتلها أو حتى ترفع ميتة ولا نية له قال: إن ضربها ضربا شديدا كأشد الضرب بر في يمينه كذا في البدائع. ولو قال لامرأته: إذا دنوت مني فأنت طالق فضرب ابنه فدنت منه لتدفع الضرب عنه إذا كانت بحالة لو مدت يدها فرقت بينهما حنث كذا في الخلاصة. قال لعبده: إن لقيتك فلم أضربك فامرأتي طالق فرأى العبد من قدر ميل أو على ظهر بيت لا يصل إليه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى. سئل الشيخ أبو الحسن عن رجل كان يضرب امرأته فأرادت الجماعة من النساء منعه فقال: اكرمر ابازدا ريداززدن فهي طالق ثلاثا فمنعنه ولم يمتنع وهو يمنعهن قال: طلقت ثلاثا وإنه صحيح كذا في المحيط. قال لها: إن أذيتك فأنت طالق فاشترى جارية وتسراها فإن كان عند اليمين ما يصرف معنى الإيذاء إليه سوى ما فعل لا تطلق لأن اليمين انصرفت إلى ذلك وإلا طلقت لأن المرأة تعد هذا أذى حتى لو لم تعده لا يقع. قال: لست تحبيني فقالت: إن لم أحبك فأنت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية خود نوئى إن قالت: لا أحبك قبل أن تفارقه وقع الطلاق فإن فارقته قبل أن تقول شيئا لم يقع لأن قوله خود نوئى ينصرف إلى ما ذكرت من الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone until death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=594)

حلف ليضربنه حتى يموت أو حتى يقتله فهو على أشد الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to beat someone until death or until he dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=636)

قال : (حلف ليضربنه حتى يموت أو حتى يقتله فهو على أشد الضرب) لأنه المراد في العرف ؛ ولو قال : حتى يغشى عليه أو حتى يبكي أو يبول أو يستغيث فلا بد من وجود هذه الأشياء حقيقة ؛ ولو قال : لأضربنك بالسياط حتى تموت فهو على المبالغة ؛ ولو قال : لأضربنك بالسيف حتى تموت فهو على الموت حقيقة .

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving beating until the other person beats?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1819)

ولو قال: إن لم أضربك حتى يضربني فكذا، فضربه الحالف بر من يمينه ضرب المحلوف عليه الحالف لا يصلح غاية لما ذكرنا أن غاية الشيء مما يؤثر في إنهائه، وضرب المحلوف عليه الحالف يدعوه إلى زيادة الضرب لا إلى تركه وإنهائه فلا يصلح غاية، أما يصلح خبرا فيحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to beat someone until death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=737)

وأما الحلف على الضرب والقتل قال المعلى سألت محمدا عن رجل حلف بطلاق امرأته ليضربنها حتى يقتلها أو حتى ترفع ميتة ولا نية له قال إن ضربها ضربا شديدا كأشد الضرب بر في يمينه لأنه يراد بمثل هذا القول في العادة

شدة الضرب دون الموت

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone until a certain condition occurs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=265)

وكذا لو قال إن لم أضربك حتى يدخل الليل أو يشفع لي فلان أو حتى تبكي أو حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا * وكذا لو قال حتى تبول أو حتى تتغوط أو حتى تستغيث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone until death, with or without specifying a whip?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=265)

ولو قال إن لم أضربك بالسياط حتى تموت أو لم يقل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال إن لم أضربك بالسيف ضربة حتى تموت أو حتى أقتلك فهو على

القتل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike until urination or fainting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

ولو قال حتى يبول أو يغشى عليه أو حتى يبكي أو حتى يستغيث فهو على الأمرين *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike with a sword until death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

ولو قال إن لم أضربك بالسيف حتى تموت فهو على أن يضربه بالسيف ويموت

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike with a sword until death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2253)

وعندي أيضا على الضرب الشديد لأضربنك بالسيف حتى تموت، ولأضربن ولدك على الأرض حتى ينشق نصفين، فهو على أن يضرب به الأرض ويركله فقط، وخلاف هذا ليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone until death or unconsciousness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=579)

ليضربنه حتى يموت فهو) يقع (على أشد الضرب) ؛ لأنه المراد في العرف ولو قال حتى يغشى عليه أو يبكي أو يبول فلا بد من وجودها حقيقة. وفي التنوير حلف ليضربن فلانا ألف مرة فهو على الكثرة حلف إن لم أقتل زيدا فكذا، وهو ميت إن علم الحالف بموته حنث وإلا لا حلف لأقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسوط ومات بها حنث وبعكسه لا وفي حلفه.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to beat someone until death?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=262)

لأضربنك حتى 1015. وقال: في رجل قال: والله لأضربنك حتى أقتلك فهذا على المبالغة في الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike until urination, crying, or seeking help?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=262)

وأن قال: لأضربنك حتى تبول أو تبكي أو تستغيث فهذا على ما قال:.

Sub-topic – Oaths Not to Strike: Acts Equivalent to Striking (Pulling, Biting, Strangling)

Mas'alah: Does pulling hair, choking, or biting constitute striking in an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=445)

"

Mas'alah: Does choking, pulling hair, or biting constitute hitting in an oath not to hit one's wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=636)

(حلف لا يضرب امرأتة فخنقها أو مد شعرها أو عضها حنث) لأن الضرب اسم لفعل مؤلم .

Mas'alah: Does pulling hair, strangling, or biting violate an oath not to strike?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1100)

بخلاف الغسل، والحمل والمس لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث إن لم أقتل فلانا فكذا وهو ميت إن علم به حنث وإلا لا. . ــــــــ

Mas'alah: Does pulling hair or biting a wife constitute hitting under an oath not to strike her?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1100)

(لا يضرب امرأته فمد شعرها أو عضها حنث) لأن الضرب اسم لفعل مؤلم وقد تحقق، وإطلاقه يعم حالة الغضب والرضى.

Mas'alah: What is the ruling on causing bleeding accidentally during play regarding an oath not to strike?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1100)

وعن هذا قال فخر الإسلام: لو أدماها في الملاعبة خطأ لا يحنث،

Mas'alah: Does causing bleeding with a stone or arrow violate an oath not to strike?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1100)

قيد بما ذكر لأنه لو أدماها بحجر أو نشابة فأصابها لم يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike one's wife and acts like pinching or biting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

رجل حلف أن لا يضرب امرأته فقرصها أو عضها أو خنقها أو مد شعرها حنث في يمينه قالوا هذا إن لم يكن في الملاعبة فإن كان في الملاعبة لا لا يحنث وهو الصحيح *

وكذا لو أصاب رأسه رأسها في الملاعبة فأدماها لا يحنث * قيل هذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح أنه يكون حانثا إذا كان على وجه الغضب فإن نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح أنه يكون حانثا إذا كان في الغضب وإن تعمد غيرها فأصابها لا يحنث * وكذا لو نفض الثوب فأصاب وجهها فأوجعها لا يحنث * وإن رماها بحجر أو نشابة أو نحوها ذكر في النوادر أنه لا يحنث لأن ذلك رمي وليس بضرب وإن دفعها ولم يوجعها لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to place a hand on a slave-girl to annoy one's wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

رجل قال لامرأته إن وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قبل أن كانت اليمين لأجل غير المرأة لا يحنث لأن مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه تتضرر به المرأة ويغيظها وهي لا تتضرر بضرب الجارية *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to torture someone and imprisonment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=308)

رجل حلف أن لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث غلا أن ينوي ذلك ولو قال إن لم أحبس فلانا جائعا فامرأته كذا فحبسه فأشبعه غيره في السجن لا يحنث *

Mas'alah: Does pulling hair, strangling, or squeezing constitute hitting for oath purposes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1305)

(ومد شعرها) أي المرأة (وخنقها، وعصها كضربها) يحنث به إذا حلف لا يضربها، لأن الضرب اسم لفعل مؤلم وقد حصل، وبه قال أحمد. وقال الشافعي: لا يحنث. وقال مالك: يحنث به، وبما يؤلم قلبها: من سب أو شتم. وقيل: هذا مقيد بحال الغضب، بخلاف حال الملاعبة، لأن ذلك حينئذ ممازحة.

Mas'alah: Does a gesture fulfill or violate an oath to strike?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=808)

قوله: (ويزاد اليمين الخ) ظاهره أن جميع الايمان يحنث فيها بالاشارة لان المذكور أمثلة، وليس كذلك، فإنه إذا حلف ليضربن فأشار بالضرب لا يبرأ، أو حلف لا يضرب فأشار بالضرب لا يحنث إذا كان مثله ممن يباشره.

Mas'alah: Does pulling hair, strangling, or biting break an oath not to strike one's wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3337)

مسألة: [حلف لا يضرب امرأته] قال: (ومن حلف لا يضرب امرأته، فمد شعرها، أو خنقها، أو عضها: حنث) . وذلك لأن الضرب عبارة عن إيلام يوصله إليها بفعل منه يتصل بها، فإذا فعل ذلك: فقد حصل معنى الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike one's wife when pulling hair, strangling, or biting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=783)

قال – رحمه الله – (لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث) أي لو حلف لا يضربها ففعل بها هذه الأشياء يحنث لأن الضرب اسم لفعل مؤلم وقد تحقق وقيل هذا إذا كانت هذه الأشياء في حالة الغضب وإن كانت في الملاعبة لا يحنث لأنه يسمى ممازحة لا ضربا عادة وقيل إذا كانت يمينه بالفارسية لا يحنث بهذه الأشياء

Sub-topic – Oaths Regarding Number of Strikes or Lashes

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike someone a hundred lashes with light blows?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1818)

ولو حلف ليضربنه مائة سوط فضربه مائة سوط وخفف بر؛ لأن شرط بره أصل الضرب دون نهايته والخفيف كالضرب الشديد ومطلق الاسم لا يتناول نهاية الشيء وإن جمعها جماعة ثم ضربه بها لم يبر؛ لأنه إنما يكون ضاربا له بما يصل إلى بدنه والواصل إلى بدنه بعض السياط حين جمع الكل جمعا فلهذا لا يبر.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to beat one's daughter or slave with a specific number of lashes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=308)

رجل حلف بالله أن يضرب بنته عشرين سوطا ليس له أن يكفر يمينه ولا يضرب إلا أن يعجز عن الضرب بموته أو بموتها ولكنه يضربها بشمراخ وإن حلف أن يضرب عبده عددا من السياط فضربه بسوط له شعبتان جاز إذا وقعت متفرقة وإن كان فوق الثياب وخفف إذا أولم *

Mas'alah: What are the conditions for fulfilling an oath to strike with a whip?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2253)

وفي الكشاف: هذه الرخصة باقية. والحق أن البر بضرب بضغث بلا ألم أصلا خصوصية رحمة لزوجة أيوب – عليه السلام –، ولا ينافي ذلك بقاء شرعية الحيلة في الجملة حتى قلنا: إذا حلف ليضربنه مائة سوط وضربه بها مرة لا يحنث لكن بشرط أن يصيب بدنه كل سوط منها، وذلك إما أن يكون بأطرافها قائمة أو بأعراضها مبسوطة، والإيلام شرط فيه، أما عدمه بالكلية فلا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to strike someone a hundred lashes and striking them all at once?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3355)

مسألة: [حلف أن يضرب رجلا مائة سوط] قال: (ومن حلف ليضربن رجلا مائة سوط، فجمع له مائة سوط، ثم ضربه بها ضربة واحدة، فإنه إن كان يعلم وصول كل سوط منها إليه: بر، وإن لم يعلم ذلك: لم يبر) . وذلك لأنه قد ضربه، فلا فرق بين أن يضربه بها دفعة، أو في دفعات، ويدل عليه قول الله تعالى: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} ، روي في التفسير أن أيوب عليه السلام حلف أن يضرب امرأته مائة سوط، فأمره الله أن يجمع ذلك ويضربها دفعة، ليبر في يمينه. وقد روي "أن رجلا مريضا زنى، وخافوا عليه التلف، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمروخ، فيضربوه بها ضربة واحدة" . رواه الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. وإذا لم يصبه كل سوط على حدة: لم يبر؛ لأنه فعل بعض شرط البر، فلا يبر أو يوجد كمال شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave ten lashes if all hit the skin at once?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=721)

ولو حلف ليضربن عبده عشرة أسواط فجمع عشرة أسواط وضربه مرة واحدة وأصاب الجميع جلده لا يحنث لأنه ضربه عشرة

أسواط فأما إذا لم يصب كل سوط جلده فإنه يحنث لأنه لا يسمى ضاربا عشرة أسواط

Sub-topic – Oaths Involving Striking with Bundle of Sticks or Flat of Sword

Mas'alah: What is the ruling on striking with a bundle of sticks in an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1099)

ولكون الإيلام شرطا قلنا: لو حلف ليضربنه مائة سوط فجمع مائة وضربه مرة لا يحنث بشرط أن يصيب بدنه كل سوط منها، وذلك بأن تكون أطرافها قائمة أو بأعراضها مبسوطة والإيلام شرط فيه وهو قول عامة المشايخ وعليه الفتوى،

Mas'alah: What is the definition of striking and the ruling on using a bundle of grass in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2253)

وقد أورد على أخذ الإيلام في تعريف الضرب قوله تعالى {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] فقد بر بضرب الضغث وهي حزمة من ريحان ونحوه ولا إيلام فيه. وأجيب أولا بمنع عدم الألم في ضرب أيوب – عليه السلام – بالكلية. وقد روي عن ابن عباس أنه قبضة من الشجر، وإن سلم فمخصوص بأيوب. ودفع بأنه تمسك به في كتاب الحيل في جواز الحيلة فلم يعتبره.

BAB 26

باب اليمين على فعل النفس

The Chapter on Oaths Regarding One's Own Actions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Oaths Regarding One's Own Actions

Mas'alah: What if the person swearing meant 'I will not do it myself'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=439)

"ولو قال عنيت أن لا أتولى ذلك بنفسي"

Mas'alah: Is a person who swears not to beat someone believed in court if he intended not to beat him personally?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=638)

(وإن نوى أن لا يباشره بنفسه صدق قضاء) لأنه فعل حسي ، فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق قضاء وديانة ، بخلاف ما تقدم من النكاح وأخواته لأنه تكلم بكلام يفضي إلى النكاح والطلاق والأمر بذلك مثل التكلم به ، فإذا نوى التكلم به فقد نوى الخاص من العام فيصدق ديانة لا قضاء .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a debtor until payment, then the debtor flees?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=125)

ولو حلف الطالب لا يفارقه حتى يستوفي ما له عليه فنام الطالب أو غفل فهرب المطلوب لم يحنث في يمينه، لأنه عقد يمينه على فعل نفسه وهو ما فارق المطلوب، إنما المطلوب فارقه حين هرب منه.

Mas'alah: Is a person believed if he claims he intended to personally perform an act like marriage or divorce in his oath?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=76)

وإن قال الحالف فيما لا يرجع حقوق إلى الفاعل بل إلى الأمر كالنكاح والطلاق والعتاق نويت أن أتولى ذلك بنفسي يدين فيما بينه وبين اللهتعالى ولا يدين في

Mas'alah: What is the ruling on an oath-taker's claim of intention in acts like beating and slaughtering?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=77)

ولو قال فيما لا حقوق له فيه من الضرب والذبح عينت أن إلى ذلك بنفسي يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء أيضا لأن الضرب والذبح من الأفعال الحقيقية وإن بحقيقة وجد من المباشرة وليس يتصرف حكمين ليعبر وتوعد حكما بغير المباشرة فكانت العبرة فيه للمباشرة فإذا نوى به أن يلي بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق قضاء وديانة

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding unspecified actions like riding, bathing, or marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1069)

وقول القائل: لا آكل، خال عن ذلك نعم المفعول أعني المأكول من ضروريات وجوه فعل الأكل، ومثله ليس من المقتضى بل من حذف المفعول اقتصارا كذا في (الفتح) ومما يجانس هذا ما لو حلف لا يركب أو لا يغتسل أو لا ينكح أو لا يسكن دار فلان أو لا يتزوج امرأة ونوى الخيل ومن جناية امرأة معينة أو بالإجازة أو الإعارة أو لم تصح نيته أصلا، وأورد ما لو حلف لا يسكن فلانا ونوى المساكنة في بيت واحد وقال: إن خرجت فعبدي حر ونوى السفر مثلا صدق فيهما ديانة حتى لو خرج إلى غير السفر، أو ساكنه في دار لا يحنث مع أنهما غير مذكورين، وأجيب بأن المساكنة متنوعة إلى كاملة / وهي المساكنة في بيت واحد ومطلقه وهي ما يكون في دار [287/أ] فإرادة الأول إرادة لأخص أنواعها، وكذا الخروج إلى سفر وغيره حتى اختلف أحكامها وللبحث فيه مجال.

Mas'alah: What are the three categories of an oath concerning ritual bathing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=391)

قال واذا حلف على الاغتسال فان ذلك على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله ما اغتسلت وقد اغتسل من جنابة وغيرها فانه يحنث اذا لم يدع نية والثاني ان يحلف بهذه اليمين ثم يقول نويت الجنابة وقد اغتسل من غير الجنابة فانه لا يصدق في القضاء عند الفقهاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وفي قول ابي عبد الله يصدق فيما بينه وبين الله

تعالى ولا يصدق في القضاء والثالث ان يقول والله لا اغتسل من جنابة ثم يغتسل من غيرها فانه لا حنث عليه وما اشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate until the debt is collected when the debtor flees or is prevented?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=739)

وقال أصحابنا إذا حلف لا يفارقه حتى يستوفي ما له عليه فهرب أو كابره على نفسه أو منعه منه إنسان كرها حتى ذهب لم يحنث الحالف لأنه حلف على فعل نفسه وهو مفارقته إياه ولم يوجد منه فعل المفارقة ولو كان قال لا تفارقني حتى آخذ ما لي عليك حنث لأنه حلف على فعل الغريم وقد وجد والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving two actions from one person where the first is non-extendable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=265)

إذا ذكر فعلين كلاهما من واحد والأول مما لا يمتد يتعلق البر بوجودهما جميعا *

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to divorce and intending not to do it personally?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=269)

وفيما إذا حلف أن لا يطلق فأمر غيره وقال نويت أن لا أطلق بنفسي لا يدين في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to break a tooth that falls out and regrows?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=288)

وكذا لو حلف أن لا يكسر سنه فسقطت سنه ثم نبتت فكسر الثاني حنث في يمينه لأن المقصد منع نفسه عن إلحاق الضرر لصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وقت اليمين *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to look at one's own face or head when looking in a mirror or water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=305)

رجل قال لا أنظر إلى وجهي اليوم أو إلى رأسي فنظر في المرأة أو في الماء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون حانثا فإن كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding actions whose rights do not attach to the doer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=718)

وروي عن أبي يوسف في الصلح روايتان فإن قال فيما لا يتعلق حقوقه بالمباشر نويت أن أباشر ذلك بنفسي قال في الجامع الصغير يدين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء لأنه نوى غير الظاهر

Mas'alah: What suffices for showing oneself in an oath to show oneself?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=264)

التعليق على اراءة نفسه 1026. هشام عن محمد في رجل حلف فقال: لرجل لا أخرج حتى أريك نفسي فأراه نفسه من مكان بعيد فإن عرفه فلان إذا رآه أجزأه، وكذلك أن رآه من فوق حائط أو من فوق بيت فقال: يا ف

BAB 27

باب النذر

The Chapter on Vows (Nadhr)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Vows Involving Acts of Worship (Fasting, Prayer, Hajj)

Mas'alah: What are the rulings on various types of vows to fast?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=151)

نذر صوم رجب فدخل وهو مريض أفقر وقضى كرمضان، أو صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة أفطر وكفر كما مر، أو يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل أو الزوال أو حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث، ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا، ولو عنى به اليمين كفر فقد إلا إذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية، ووقع عن رمضان

Mas'alah: How is a vow to fast a specific month or day interpreted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=151)

ولو نذر شهرا لزمه كاملا، أو الشهر فبقيته أو صوم جمعة فالاسبوع إلا أن ينوي اليوم، ولو نذر يوم السبت صوم ثمانية أيام صام سبتين، ولو قال سبعة فسبعة أسبت، والفرق أن السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد، بخلاف الاول.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month consecutively and breaking it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=285)

(نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن إن أفطر) فيه (يوما قضاه) وحده وإن قال متتابعا (بلا لزوم استقبال) لانه معين ولو نذر صوم الابد فأكل لعذر فدى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a non-specific month consecutively?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1091)

ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا [رد المحتار] المسألة التي بعدها فإنه تعرض لنفي اليمين ط (قوله عملا بالصيغة) أي في الوجه الأول وكذا في الثاني والثالث بالأولى لتأكيد النذر بالعزيمة مع ما في الثالث من زيادة نفي غيره (قوله عملا بتعيينه) لأن قوله: لله علي كذا يدل على الالتزام وهو صريح في النذر فيحمل عليه بلا نية وكذا معها بالأولى لكنه إذا نوى أن لا يكون نذرا كان يمينا من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم لأنه يلزم من إيجاب ما ليس بواجب تحريم تركه وتحريم المباح يمين (قوله عملا بعموم المجاز) وهو الوجوب وهذا جواب عن قول الثاني أي أبي يوسف أنه يكون نذرا في الأول يمينا في الثاني لأن النذر في هذا اللفظ حقيقة واليمين مجاز، حتى لا يتوقف الأول على النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما، ثم المجاز يتعين بنية وعند نيتهما تترجح الحقيقة. ولهما أنه لا تنافي بين الجهتين أي جهتي النذر واليمين لأنهما يقتضيان الوجوب إلا أن النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره أي لصيانة اسمه تعالى فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع، والمعاوضة في الهبة بشرط العوض كذا في الهداية، وتمام الكلام على هذا الدليل في الفتح وكتب الأصول. [مطلب في صوم الست من شوال] (قوله وندب إلخ) ذكر هذه المسألة بين مسائل النذر غير مناسب وإن تبع فيه صاحب الدرر (قوله على المختار) قال صاحب الهداية في كتابه التجنيس:

إن صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كرهه والمختار أنه لا بأس به لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى والآن زال ذلك المعنى اهـ ومثله في كتاب النوازل لأبي الليث والواقعات للحسام الشهيد والمحيط البرهاني والذخيرة؛ وفي الغاية عن الحسن بن زياد أنه كان لا يرى بصومها بأسا ويقول كفى بيوم الفطر مفرقا بينهن وبين رمضان اهـ وفيها أيضا عامة المتأخرين لم يروا به بأسا. واختلفوا هل الأفضل التفريق أو التتابع اهـ. وفي الحقائق صومها متصلا بيوم الفطر يكره عند مالك وعندنا لا يكره وإن اختلف مشايخنا في الأفضل. وعن أبي يوسف أنه كرهه متتابعا والمختار لا بأس به اهـ وفي الوافي والكافي والمصفى يكره عند مالك، وعندنا لا يكره، وتمام ذلك في رسالة تحرير الأقوال في صوم الست من شوال للعلامة قاسم وقد رد فيها على ما في منظومة التباني وشرحها من عزوه الكراهة مطلقا إلى أبي حنيفة وأنه الأصح بأنه على غير رواية الأصول وأنه صحح ما لم يسبقه أحد إلى تصحيحه وأنه صحح الضعيف وعمد إلى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل ثم ساق كثيرا من نصوص كتب المذهب فراجعها فافهم (قوله والإتباع المكروه إلخ) العبارة لصاحب البدائع وهذا تأويل لما روي عن أبي يوسف على خلاف ما فهمه صاحب الحقائق كما في رسالة العلامة قاسم، لكن ما مر عن الحسن بن زياد يشير إلى أن المكروه عند أبي يوسف تتابعها وإن فصل بيوم الفطر فهو مؤيد لما فهمه في الحقائق تأمل. (قوله ولو نذر صوم شهر إلخ) ويلزمه صومه بالعدد لا هلاليا والشهر المعين هلالي كما سيجيء عن الفتح من نظائره ط (قوله متتابعا) أفاد لزوم التتابع إن صرح به وكذا إذا نواه، أما إذا لم يذكره ولم ينوه إن شاء تابع وإن شاء فرق، وهذا في المطلق أما صوم شهر بعينه أو أيام

فأفطر يوما) ولو من الأيام المنهية (استقبل) لأنه أخل بالوصف مع خلو شهر عن أيام

نهي نهر بخلاف السنة (لا) يستقبل (في نذر) شهر (معين) لئلا يقع كله في غير الوقت (والنذر) من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرها (غير المعلق) ولو معينا (لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير) فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز، وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف أو صوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح [رد المحتار] بعينها فيلزمه التتابع وإن لم يذكره سراج. وفي البحر: لو أوجب على نفسه صوما متتابعا فصامه متفرقا لم يجز وعلى عكسه جاز. اهـ. وفي المنح ولو قال: لله علي صوم مثل شهر رمضان إن أراد مثله في الوجوب، فله أن يفرق وإن أراد مثله في التتابع فعليه أن يتابع وإن لم يكن له نية فله أن يصوم متفرقا. اهـ. ط (قوله فأفطر) عطف على محذوف أي فصامه وأفطر يوما ط (قوله لأنه أخل بالوصف) وهو التتابع ط (قوله مع خلو شهر عن أيام نهي) جواب عما يقال إنه لو كان من الأيام المنهية فالفطر ضروري لوجوبه، فينبغي أن لا يستقبل بل يقضيه عقبه كما مر فيما لو نكر السنة وشرط التتابع. والجواب أن السنة المتتابعة لا تخلو عن أيام منهية بخلاف الشهر وعلى هذا ما في السراج من أن المرأة إذا كان طهرها شهرا فأكثر فإنها تصوم في أول طهرها، فلو صامت في أثنائه فحاضت استقبلت ولو كان حيضها أقل من شهر تقضي أيام حيضها متصلة (قوله لئلا يقع كله في غير الوقت) لأنه وإن كان لا يتعين بالتعيين كما يأتي إلا أن وقوعه بعد وقته يكون قضاء، ولذا يشترط له تبييت النية كما مر والأداء خير من القضاء، ثم تقييده بقوله كله إنما يظهر كما قال ط فيما إذا أفطر اليوم الأخير من الشهر، أما لو أفطر العاشر منه مثلا فلا أي لأنه لو استقبل الصوم من الحادي عشر وأتم شهرا لزم وقوع بعضه في الوقت وبعضه خارجه. (قوله ولو معينا) أي بواحد من الأربعة الآتية فغير المعين لا يختص بواحد منها بالأولى كما لو نذر التصدق بدرهم منكر وأطلق (قوله فلو نذر إلخ) مثال للتعيين في الكل على النشر المرتب ط (قوله فخالف) أي في بعضها أو

كلها بأن تصدق في يوم الجمعة ببلد آخر بدرهم آخر على شخص آخر، وإنما جاز لأن الداخل تحت النذر ما هو قربة، وهو أصل التصدق دون التعيين فبطل التعيين، ولزمته القربة كما في الدرر وفي المعراج، ولو نذر صوم غد فأخره إلى ما بعد الغد جاز وينبغي أن لا يكون مسيئا كمن نذر أن يتصدق بدرهم الساعة فتصدق بعد ساعة. اهـ. [تنبيه] ذكر العلامة ابن نجيم في رسالته في النذر بالصدقة أنه ذكر في الخانية أنه لو عين التصدق بدراهم فهلكت سقط النذر، قال وهذا يدل على أن قولهم وألغينا تعيين الدينار والدرهم ليس على إطلاقه، فيقال إلا في هذه فإنا لو ألغيناه مطلقا لكان الواجب في ذمته فإذا هلك المعين لم يسقط الواجب، وكذا قولهم ألغينا تعيين الفقير ليس على إطلاقه لما في البدائع لو قال: لله علي أن أطعم هذا المسكين شيئا سماه ولم يعينه فلا بد أن يعطيه للذي سمى لأنه إذا لم يعين المنذور صار تعيين الفقير مقصودا فلا يجوز أن يعطي غيره. اهـ. هذا وفي الحموي عن العمادية لو أمر رجلا وقال تصدق بهذا المال على مساكين أهل الكوفة، فتصدق على مساكين أهل البصرة لم يجز وكان ضامنا، وفي المنتقى: لو أوصى لفقراء أهل الكوفة بكذا فأعطى الوصي فقراء أهل البصرة جاز عند أبي يوسف وقال محمد يضمن الوصي. اهـ. قلت: ووجهه أن الوكيل يضمن بمخالفة الآمر وأن الوصي هل هو بمنزلة الأصيل أو الوكيل تأمل. (قوله وكذا لو عجل قبله) هذا داخل تحت قوله فخالف (قوله صح) أي خلافا لمحمد وزفر غير أن محمدا لا يجيز التعجيل مطلقا وزفر إذا كان الزمان المعجل فيه أقل فضيلة كما في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who vows to fast and then dies or recovers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1093)

ولو قال مريض: لله علي أن أصوم شهرا فمات قبل أن يصح لا شيء عليه، وإن صح ولو (يوما) ولم يصمه (لزمه الوصية بجميعه) على الصحيح كالصحيح إذا نذر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2017)

(قوله والمشي للحج) المراد الحج ماشيا وإلا فالمشي ليس عبادة مقصودة. اهـ. ح. وفيه أن المشروط كونه عبادة مقصودة هو المنذور لا ما كان

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2018)

[رد المحتار] من جنسه كما قدمناه، وسيأتي في باب اليمين في البيع أنه لو قال علي المشي إلى بيت الله أو الكعبة يلزمه حج أو عمرة وسنذكر أن هذا استحسان. والقياس أنه لا يجب به شيء لأنه ليس بقربة تأمل

Mas'alah: What is the validity of vowing i'tikaf given its inclusion of fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2018)

والجواب: اختيار الأول، والغالب في الاعتكاف القعود وذكر في اعتكاف المعراج. قلنا بل من جنسه واجب لله تعالى وهو اللبث بعرفة وهو الوقوف، والنذر بالشيء إنما

يصح إذا كان من جنسه واجب، أو مشتملا على الواجب وهذا كذلك لأن الاعتكاف يشتمل على الصوم ومن جنس الصوم واجب وإن لم يكن من جنس اللبث واجب وتعقبه في الفتح في باب اليمين في الحج والصوم بأن وجوب الصوم فرع وجوب الاعتكاف بالنذر، والكلام الآن في صحة وجوب المتبوع. فكيف يستدل على لزومه بلزومه ولزوم الشرط فرع لزوم المشروط. ثم قد يقال: تحقق الإجماع على لزوم الاعتكاف بالنذر موجب إهدار اشتراط وجود واجب من جنسه اهـ أي فهو خارج عن الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to enter the mosque of the Prophet or the mosque of Mecca?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2018)

(قوله ولو مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم –) الأولى ذكر مسجد مكة لأنه المتوهم ط

Mas'alah: How does vowing to perform Hajj or sacrifice differ from vowing obligatory acts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2019)

والحاصل أن نذر الأضحية صحيح لكنه ينصرف إلى شاة أخرى غير الواجبة عليه ابتداء بإيجاب الشرع إلا إذا قصد الإخبار عن الواجب عليه، وكان في أيامها ومثله ما لو نذر الحج لأن الأضحية والحج قد يكونان غير واجبين، بخلاف حجة الإسلام فإنها نفس الواجب عليه لأنها اسم لفريضة العمر كصوم رمضان وصلاة الظهر فلا يصح النذر بها

بخلاف ما قد يكون تطوعا واجبا كالصلاة والصوم كما سنحققه في الأضحية إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month and breaking it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2023)

(نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن إن أفطر) فيه (يوما قضاه) وحده وإن قال متتابعا (بلا لزوم استقبال) لأنه معين ولو نذر صوم الأبد فأكل لعذر فدى.

Mas'alah: Why are place and time specified in vows of hady and udhiyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2023)

قلت: وإنما تعين المكان في نذر الهدي والزمان في نذر الأضحية لأن كلا منهما اسم خاص معين، فالهدي ما يهدى للحرم والأضحية ما يذبح في أيامها حتى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم وسنذكر تمام تحقيقه في باب اليمين في البيع إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on making up a missed fast and the condition of consecutiveness in a vow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2023)

(قوله قضاه وحده) أي قضى ذلك اليوم فقط لئلا يقع كل الصوم في غير الوقت كما مر في الصيام (قوله وإن قال متتابعا) لأن شرط التتابع في شهر بعينه لغو لأنه متتابع لتتابع

الأيام وأيضا لا يمكن الاستقبال لأنه معين درر، وأما إذا كان لشهر غير معين فإن شاء تابعه، وإن شاء فرقه إلا إذا شرط التتابع فيلزمه ويستقبل فتح أي يستقبل شهرا غيره لو أفطر يوما ولو من الأيام المنهية كما مر في الصوم وتقدم هناك تمام الكلام على ما يجب فيه التتابع وما لا يجب وما يجوز تقديمه أو تأخيره وما لا يجوز فراجعه (قوله فأكل لعذر) وكذا لدونه ح (قوله فدى) أي لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من شعير وإن لم يقدر استغفر الله تعالى كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a vow of fasting, charity, or Hajj without specification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2024)

. (قوله ولم يزد عليه) فلو قال نذر حج مثلا لزمه (قوله ولو نوى صياما إلخ) محترز قوله: ولا نية له وأشار إلى أنه لو نوى شيئا من حج أو عمرة أو غيره فعليه ما نوى كما في كافي الحاكم (قوله لزمه ثلاثة أيام) لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وأدنى ذلك في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين بحر عن الولوالجية (قوله ولو صدقة) أي بلا عدد (قوله كالفطرة) أي لكل مسكين نصف صاع بر وكذا لو قال: لله علي إطعام مسكين لزمه نصف صاع بر استحسانا وإن قال: لله علي أن أطعم المساكين على عشرة عند أبي حنيفة فتح (قوله لزمه بقدر عمره) أي لزمه أن يحج بقدر ما يعيش ومشى في لباب المناسك على أنه يلزمه الكل، وعليه أن يحج بنفسه قدر ما عاش ويجب الإيصاء بالبقية وعزاه القاري في شرحه إلى العيون والخانية والسراجية قال وفي النوازل أنه قولهما والأول قول محمد وفي الفتح الحق لزوم الكل اهـ ملخصا (قوله وصل بحلفه) قيد بالوصل لأنه لو فصل لا يفيد، إلا إذا كان لتنفس أو سعال أو نحوه، وعن ابن عباس

أنه كان يجوز الاستثناء المنفصل لستة أشهر، ويلزمه إخراج العقود كلها عن أن تكون ملزمة وأن لا يحتاج للمحلل الثاني لأن المطلق يستثنى، وفي المسألة حكاية الإمام مع المنصور ذكرها في الدرر وغيره (قوله إن شاء الله) مفعول وصل (قوله عبادة) كنذر وإعتاق أو معاملة كطلاق وإقرار ط (قوله أو النهي) كقوله لوكيله: لا تبع لفلان إن شاء الله ط (قوله لم يصح الاستثناء) جواب قوله: ولو بالأمر فافهم: أي فللمأمور أن يبيعه والفرق أن الإيجاب يقع ملزما بحيث لا يقدر على إبطاله بعد، فيحتاج إلى الاستثناء حتى لا يلزمه حكم الإيجاب، والأمر لا يقع لازما فإنه يقدر على إبطاله بعزل المأمور به، فلا يحتاج إلى الاستثناء فيه ذخيرة وقدمناه قبيل باب الاستيلاد (قوله كما مر في الصوم) من أنه إذا وصل المشيئة بالتلفظ بالنية لا تبطل لأنها لطلب التوفيق حموي وظاهره أنها ليست فيه للاستثناء، حتى يقال إن النية ليست من الأقوال فلا تبطل بالاستثناء ط عن أبي السعود والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah for Hajj or Umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2108)

(ويجب حج أو عمرة ماشيا) من بلده (في قوله علي المشي إلى بيت الله تعالى أو الكعبة وأراق دما إن ركب لإدخاله النقص، ولو أراد ببيت الله بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء بالخروج أو الذهاب بعلي بيت الله أو المشي) إلى (الحرم أو) إلى (المسجد الحرام) أو باب الكعبة أو ميزابها (أو الصفا أو المروة) أو مزدلفة أو عرفة لعدم العرف.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place more or less virtuous than the one specified in a vow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=466)

ولو عين مكانا فصلى فيما هو أشرف منه أو دونه جاز خلافا لزفر في الثاني وذكر في المصفى أن أقوى الأماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت وذكر في الغاية بعد مسجد بيت المقدس مسجد قباء ثم الأقدم فالأقدم ثم الأعظم وذكر النووي أن هذه الفضيلة مختصة بمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فعلى هذا تكون الصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل من الصلاة في تلك الزيادة إلا أن يكون فناء هذا المسجد في حكمه في الفضيلة تشريفا له وهي كانت من فنائه قبل أن تجعل منه والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray at a specific time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=466)

وفي القنية أوجب على نفسه صلاة في وقت بعينه يتعين ولو فات يقضيها كالصوم

Mas'alah: How should one pray four rak'ahs with one taslim when vowed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=466)

ولو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة يصلي في التشهد ويستفتح إذا قام إلى الثالثة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fasting prohibited days when one has vowed to fast a specific year?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1953)

ولو قال: لله علي صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق وقضاها؛ لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام، وكذا إذا لم يعين لكنه شرط التتابع؛ لأن المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولا تحقيقا للتتابع بقدر الإمكان،

Mas'alah: Why is fasting on prohibited days not valid when one has vowed to fast a complete year?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1955)

يلتزمه الكمال، والمؤدى ناقض لمكان النهي، بخلاف ما إذا عينها؛ لأنه التزم بوصف النقصان، فيكون الأداء بالوصف الملتزم.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a vow to walk for Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3280)

ومذهبنا مأثور عن علي – رضي الله عنه – [البناية] قلنا: الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم، والصواب من جنس القربة المقصودة. فإن قيل: الاعتكاف يصح في الليل، وإن كان الصوم لا يصح فيه. قلنا: صحة الاعتكاف في الليل تبع لصحة الاعتكاف في اليوم، ولهذا لو نذر الاعتكاف في الليل منفردا عن اليوم لا يصح. [حلف على نفسه الحج ماشيا] م: (ومذهبنا مأثور عن علي – رضي الله عنه –) ش: قال الأترازي: – رحمه الله – قال محمد – رحمه الله – في الأصل: بلغنا عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه

– أنه قال: من حلف على نفسه الحج ماشيا حج وركب وذبح شاة لركوبه. قال مخرج الأحاديث: هذا غريب، ثم قال: وروى البيهقي – رحمه الله – في "المعرفة" عن طريق الشافعي – رحمه الله – عن ابن عيينة عن سعيد بن عروة عن قتادة عن الحسن بن علي – رضي الله عنه – في رجل يحلف على حجة المشي؟ قال: يمشي، فإن عجز ركب وأهدى بدنة. وروى عبد الرزاق – رحمه الله – في "مصنفه" أخبرنا عبد الله بن سعيد عن الحكم عن إبراهيم عن علي – رضي الله عنه – فيمن نذر أن يمشي إلى البيت. قال: يمشي، فإذا أعيى ركب ويهدي جزورا. وقال الأكمل: بعد أن نقل ما قاله محمد – رحمه الله – في الأصل إلى آخره، كذا في بعض الشروح، وليس مطابقا لما نحن فيه لجواز أن يكون ذلك ممن جعل على نفسه الحج ماشيا بغير هذا اللفظ، وليس هذا في بعض الشروح وشرح البزدوي، فإنه ذكر فيه هكذا ثم ادعى أنه غير مطابق لما نحن فيه، وعلل بقوله الكلام فيه. وقال آخرون: روي عن علي – رضي الله عنه – أنه أجاب في هذه المسألة بأن عليه حجة أو عمرة، وهذا مطابق، وقد روى شيخي في شرحه «أن أخت عقبة بن عامر – رضي الله عنه – نذرت أن تمشي إلى بيت الله فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تحرم بحجة أو عمرة» انتهى. قلت: أراد بقوله في بعض الشروح شرح البزدوي، فإنه ذكر فيه هكذا ثم ادعى أنه غير مطابق لما نحن فيه. وعلل بقوله لجواز ... إلى آخره. وفيه نظر، بل كاد أن يرد، لأنه لم يذكر وجه قوله، لجواز أن يكون إلى آخره، لأن فيه إثبات الخبر بالاحتمال، وهذا ليس بطريقة العلماء، ولم يبين أيضا وجه قول الآخرين، هل ثبت ذلك عن علي – رضي الله عنه – أو لا؟ ثم قال: وقد روى شيخي أراد به قوام الدين الكاكي – رحمه الله –، فإنه ذكره في "شرحه" ، وقصد هو وشيخه أيضا، حيث لم يبيناه إلى مخرجه من أئمة الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3281)

ولأن الناس تعارفوا إيجاب الحج والعمرة بهذا اللفظ، فصار كما إذا قال علي زيارة البيت ماشيا فيلزمه ماشيا، وإن شاء ركب وأهراق دما وقد ذكرناه في المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray three rak'ahs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=113)

ولو قال: ثلاث ركعات يلزمه أربع ركعات،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray eight rak'ahs of Zuhr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=113)

ولو قال: لله علي أن أصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه إلا الظهر أربع ركعات. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional charity vows based on the amount of money in hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=638)

ما في يدي من الدراهم إلا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة لمساكين فإذا في يده خمسة دراهم أو أربعة دراهم لا يلزمه التصدق بشيء ولو قال: إن كان في يدي أكثر من ثلاثة

دراهم فهي في المساكين صدقة فإذا في يده خمسة دراهم أو أربعة لزمه التصدق بجميع ما في يده كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity for each day one speaks to someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=681)

أيام فلله علي أن أتصدق بخمسة دراهم ثم كلمه في اليوم الرابع والخامس يلزمه التصدق بثلاثين درهما ولو كلمه في اليوم الأول، أو غيره من الأيام مرتين يلزمه ثلاثون درهما ولو قال في كل يوم أكلم فيه فلانا فلله علي أن أتصدق بدرهم كل يومين أكلم فيهما فلانا فلله علي أن أتصدق بدرهمين حتى قال ذلك إلى خمسة أيام ثم كلمه في اليوم الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون درهما؛ لأنه عقد خمسة أيمان وجعل جزاء اليمين الأولى التصدق بدرهم. وجزاء اليمين الثانية التصدق بدرهمين وضرب لكل يمين مدة وسمت الفقهاء كل مدة دورا فمدة اليمين الأولى يوم يدور ويتجدد في كل يوم ودور اليمين الثانية يومان فيتجدد في كل يومين ودور اليمين الثالثة ثلاثة أيام ودور اليمين الرابعة أربعة أيام ودور اليمين الخامسة خمسة أيام ولا يحنث في كل دور إلا مرة واحدة لأنه عقد بكلمة "كل" وأنها لا توجب التكرار إذ التكرار قضية عموم الفعل لا قضية عموم الوقت فكل يوم وجد بعد اليمين فهو جميع مدة اليمين الأولى وبعض مدة سائر الأيمان فإذا كلمه في اليوم الرابع فاليوم الدور الرابع من اليمين الأولى وهو بعينه تتمة الدور الثاني من اليمين الثاني وهو بعينه اليوم الأول من الدور الثاني لليمين الثالثة وهو بعينه تتمة الدور الأول من اليمين الرابعة وهو بعينه اليوم الرابع من الدور الأول لليمين الخامسة ولم يحنث في هذه الأدوار أصلا والشرط الواحد يصلح شرط

الأيمان فيحنث في الأيمان كلها فيلزمه باليمين الأولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة وبالخامسة خمسة وجملته خمسة عشر فإذا كلمه في اليوم الخامس يحنث في اليمين الأولى والثانية والرابعة ولا يحنث في الثالثة والخامسة؛ لأن اليوم الخامس الدور الخامس لليمين الأولى ولم يحنث في هذا الدور فيحنث واليوم الأول من الدور الثالث لليمين الثانية ولم يحنث فيه واليوم الأول من الدور الثاني لليمين الرابعة ولم يحنث فيه فيحنث فتلزمه سبعة أخرى فيصير اثنين وعشرين ولا يحنث في الثالثة والخامسة؛ لأنه اليوم الثاني من الدور الثاني لليمين الثالثة. وقد حنث فيه وتتمة الدور الأول لليمين الخامسة وقد حنث فيه فلا يحنث ثانيا فالحاصل أن تجدد الدور وعدمه لا أثر له في الكلام في المرة الأولى حتى لو كلمه بعد هذه الأيمان في أي يوم كلمه في عمره يلزمه خمسة عشر درهما وإنما آثره في الكلام في المرة الثانية حتى لو كلمه في اليوم الأول والثاني يلزمه بالكلام الأول خمسة عشر درهما وبالثاني درهم لا غير؛ لأنه لم يتجدد إلا دور اليمين الأولى ولو كلمه في اليوم الأول والثالث ولم يكلمه في اليوم الثاني، أو كلمه في اليوم الثاني والثالث يلزمه بالأول خمسة عشر ولم يلزمه بالثاني إلا ثلاثة دراهم؛ لأنه لم يتجدد إلا دور اليمين الأولى والثانية هذا إذا لم يخاطبه أما إذا خاطبه بأن قال: كلما كلمتك يوما فلله علي أن أتصدق بدرهم كلما كلمتك يومين فلله علي أن أتصدق بدرهمين إلى خمسة يلزمه عشرون درهما؛ لأن الجزاء في اليمين الأول التصدق بدرهم وشرطه الكلام معه وباليمين الثانية كلم معه فيلزمه جزاؤه وهو درهم وبقيت اليمين منعقدة بحالها؛ لأنها عقدت بكلمة كلما وانعقدت اليمين الثانية. فإذا خاطبه باليمين الثالثة وجد شرط انحلال اليمينين فيلزمه بالأولى درهم وبالثانية درهمان وبقيت اليمينان منعقدتين وانعقدت الثالثة فلما خاطبه باليمين الرابعة وجد شرط انحلال الأيمان فانحلت الأيمان كلها فيلزمه بالأولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبقيت الأيمان منعقدة بحالها وانعقدت الرابعة فلما خاطبه باليمين

الخامسة انحلت الأيمان كلها فيلزمه بالأولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة وجملته عشرون ولا يحنث في اليمين الخامسة لعدم الشرط وهو الكلام حتى لو كلمه بعد اليمين الخامسة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=441)

قال: "ومن قال وهو في الكعبة أو في غيرها علي المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة فعليه حجة أو عمرة ماشيا وإن شاء ركب وأهراق دما" وفي القياس لا يلزمه شيء لأنه التزم ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الأصل ومذهبنا مأثور عن علي رضي الله عنه ولأن الناس تعارفوا إيجاب الحج والعمرة بهذا اللفظ فصار كما إذا قال علي زيارة البيت ماشيا فيلزمه ماشيا وإن شاء ركب وأهراق دما وقد ذكرناه في المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go out or walk to the House of Allah without specifying Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=441)

"ولو قال علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله تعالى فلا شيء عليه" لأن التزام الحج أو العمرة بهذا الفظ غير متعارف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Haram or to Safa and Marwa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=441)

"ولو قال علي المشي إلى الحرم إو إلى الصفا والمروة فلا شيء عليه" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله "وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في قوله علي المشي إلى الحرم حجة أو عمرة" ولو قال إلى المسجد الحرام فهو على هذا الاختلاف لهما أن الحرم شامل على البيت بالاتصال وكذا المسجد الحرام شامل على البيت فصار ذكره كذكره بخلاف الصفا والمروة لأنهما منفصلان عنه وله أن التزام الإحرام بهذه العبارة غير متعارف ولا يمكن إيجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=333)

قال ومن قال وهو في الكعبة أو في غيرها علي المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة فعليه حجة أو عمرة ماشيا وإن شاء ركب وأهراق دما وفي القياس لا يلزمه شيء لأنه التزم ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الأصل ومذهبنا مأثور عن علي رضي الله عنه ولأن الناس تعارفوا إيجاب الحج والعمرة بهذا اللفظ فصار كما إذا قال علي زيارة البيت ماشيا فيلزمه ماشيا وإن شاء ركب وأهراق دما وقد ذكرناه في المناسك

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go out or walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=333)

ولو قال علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله تعالى فلا شيء عليه لأن التزام الحج أو العمرة بهذا اللفظ غير متعارف

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Haram or Safa and Marwa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=333)

ولو قال علي المشي إلى الحرم إو إلى الصفا والمروة فلا شيء عليه وهذا عند

Mas'alah: What is the difference of opinion on vowing to walk to the Haram or the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=334)

أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في قوله علي المشي إلى الحرم حجة أو عمرة ولو قال إلى المسجد الحرام فهو على هذا الاختلاف لهما أن الحرم شامل على البيت بالاتصال وكذا المسجد الحرام شامل على البيت فصار ذكره كذكره بخلاف الصفا والمروة لأنهما منفصلان عنه وله أن التزام الإحرام بهذه العبارة غير متعارف ولا يمكن إيجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع أصلا

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast forever when one becomes weak?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=599)

ولو نذر صوم الأبد فضعف لاشتغاله بالمعيشة أفطر لئلا تختل فرائضه ويفدي كالشيخ

الفاني في شهر رمضان؛

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform an impossible number of Hajj pilgrimages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=599)

ولو نذر عددا من الحج يعلم أنه لا يمكنه؛ لا يأمر غيره بالحج عنه لأنه لا يعرف قدر الفائت، بخلاف الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a general vow with intention of fasting or charity but without specifying a number?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=599)

ولو قال: علي نذر ونوى الصوم أو الصدقة دون العدد لزمه في الصوم ثلاثة أيام، وفي الصدقة إطعام عشرة مساكين اعتبارا بالواجب في كفارة اليمين إذ هو الأقل فكان متيقنا؛

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to fast during her menstrual period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=599)

ولو نذرت صوم أيام حيضها أو قالت: لله علي أن أصوم غدا فحاضت فهو باطل عند محمد وزفر رحمهما الله، لأنها أضافت الصوم إلى وقت لا يتصور فيه. وقال أبو يوسف – رحمه الله: يقضي في المسألة الثانية، لأن الإيجاب صدر صحيحا في حال لا ينافي

الصوم ولا إضافته إلى زمان ينافيه، إذ الصوم متصور فيه والعجز بعارض محتمل كالمرض فتقضيه وصار كما إذا نذرت صوم شهر يلزمها قضاء أيام حيضها لأنه لا يجوز خلو الشهر عن الحيض

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray one rak'ah or fast half a day?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=600)

ولو نذر صلاة ركعة أو صوم نصف يوم صلى ركعتين وصام يوما، لأن الركعة صلاة وقربة في الجملة لاشتمالها على ذكر الله تعالى، والقراءة وغيرها كالوتر عند بعضهم، وصوم نصف يوم قربة كإمساك غداة الأضحى فصح التزامه ثم يلزمه حفظه وإتمامه ضرورة عدم التجزي شرعا،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray three rak'ahs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=600)

ولو نذر ثلاث ركعات لزمه أربع عند أبي يوسف وركعتان عند زفر؛

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray without ablution?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=600)

ولو نذر أن يصلي بغير وضوء فليس بشيء. وعن أبي يوسف يلزمه بوضوء لأن إيجاب

أصل الصلاة صحيح وذكر الوصف باطل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray without recitation or naked?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=600)

ولو نذر أن يصلي بغير قراءة أو عريانا صح خلافا لزفر ولزمته بقراءة مستورا، لأن الصلاة كما ذكر قربة في الجملة كالأمي ومن لا يقدر على ثوب فصح الإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform an impossible number of pilgrimages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=641)

ولو نذر عددا من الحج يعلم أنه لا يمكنه لا يأمر غيره بالحج عنه لأنه لا يعرف قدر الفائت ، بخلاف الصوم .

Mas'alah: What is the ruling on a vow of fasting or charity without specifying a number?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=641)

ولو قال : علي نذر ونوى الصوم أو الصدقة دون العدد لزمه في الصوم ثلاثة أيام ، وفي الصدقة إطعام عشرة مساكين اعتبارا بالواجب في كفارة اليمين إذ هو الأقل فكان متيقنا ؛

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to fast during her menses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=641)

ولو نذرت صوم أيام حيضها أو قالت : لله علي أن أصوم غدا فحاضت فهو باطل عند محمد وزفر رحمهما الله ، لأنها أضافت الصوم إلى وقت لا يتصور فيه . وقال أبو يوسف رحمه الله : يقضي في المسألة الثانية ، لأن الإيجاب صدر صحيحا في حال لا ينافي الصوم ولا إضافته إلى زمان ينافيه ، إذ الصوم متصور فيه والعجز بعارض محتمل كالمرض فتقضيه وصار كما إذا نذرت صوم شهر يلزمها قضاء أيام حيضها لأنه لا يجوز خلو الشهر عن الحيض فصح الإيجاب ؛

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day a person arrives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=641)

ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا شيء عليه ، وكذا لو قدم بعد الزوال أو قبله وقد أكل عند محمد ، لأن المعلق بالشرط كالمتكلم به عند وجوده . وقال أبو يوسف : يقضي في الفصلين الآخرين كما إذا نذرت صوم غد فحاضت ؛ ولو قدم في رمضان أو في يوم الفطر قضاه ولا يجزئه صومه ، لأن الإيجاب خرج صحيحا ؛ ولو نذر

"" "" "" صفحة رقم 82 "" "" "" "" صلاة ركعة أو صوم نصف يوم صلى ركعتين وصام يوما ، لأن الركعة صلاة وقربة في الجملة لاشتمالها على ذكر الله تعالى ، و القراءة وغيرها كالوتر عند بعضهم ، وصوم نصف يوم قربة كإمساك غداة الأضحى فصح

التزامه ثم يلزمه حفظه وإتمامه ضرورة عدم التجزي شرعا ،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray three rak'ahs according to Abu Yusuf and Zufar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=642)

ولو نذر ثلاث ركعات لزمه أربع عند أبي يوسف وركعتان عند زفر ؛

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2194)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Kaaba for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2194)

ومن قال وهو في الكعبة أو في غيرها علي المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة فعليه حجة أو عمرة ماشيا وإن شاء ركب وأهراق دما) وفي القياس لا يلزمه شيء لأنه التزم ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الأصل، مأثور عن علي – رضي الله عنه –. ولأن الناس تعارفوا إيجاب الحج والعمرة بهذا اللفظ فصار كما إذا قال علي زيارة [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the House of Allah without specifying walking?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2195)

البيت ماشيا فيلزمه ماشيا، وإن شاء ركب وأراق دما، وقد ذكرناه في المناسك (ولو قال علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله تعالى فلا شيء عليه) لأن التزام الحج أو العمرة بهذا اللفظ غير متعارف (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Haram or Safa and Marwa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2195)

ولو قال: علي المشي إلى الحرم أو إلى الصفا والمروة فلا شيء عليه) وهذا عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف ومحمد في قوله علي المشي إلى الحرم حجة أو عمرة) ولو قال إلى المسجد الحرام فهو على هذا الاختلاف. لهما أن الحرم شامل على البيت، وكذا المسجد الحرام فصار ذكره كذكره، بخلاف الصفا والمروة لأنهما منفصلان عنه. وله أن التزام الإحرام بهذه العبارة غير متعارف ولا يمكن إيجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع أصلا [العناية] روي عن علي - رضي الله عنه - أنه أجاب في هذه المسألة بأن عليه حجة أو عمرة وهذا مطابق. وقد روى شيخي في شرحه «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله تعالى، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تحرم بحجة أو عمرة» . وأما العرف فما ذكره في الكتاب أن الناس تعارفوا إيجاب الحج والعمرة بهذا اللفظ فصار كما إذا قال علي زيارة البيت ماشيا فيلزمه ماشيا، وإن ركب وأراق دما فله ذلك على ما ذكره في المناسك. وإيجاب الحج أو العمرة بهذا النذر بطريق المجاز من باب ذكر السبب وإرادة المسبب، ولهذا لم يفرق

بين أن يكون الناذر في الكعبة أو في غيرها. فإن قيل: فإذا كان هذا اللفظ استعارة لالتزام الحج كان اللفظ غير منظور إليه، كما لو نذر أن يضرب بثوبه حطيم الكعبة فحينئذ ينبغي أن لا يلزمه المشي في طريق الحج كما لا يلزمه هناك ضرب الحطيم بثوبه، وإنما يجب إهداء الثوب إلى مكة لكون اللفظ عبارة عنه. أجيب بأن للحج ماشيا فضيلة ليست له راكبا، قال – صلى الله عليه وسلم – «من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم، قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: واحدة بسبعمائة» فاعتبر لفظه لإيجاب المشي لإحراز تلك الفضيلة، ومعناه في إيجاب الحج أو العمرة لإجماعهم على ذلك المتعارف، وفيه نظر لأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز. والأولى أن يقال هذه اللفظة في العرف تستعمل للحج أو العمرة ماشيا لا أن الحقيقة مرادة بلفظه ومجازه بمعناه. وأما الوجه الثاني ففيما إذا قال علي الخروج أو الذهاب أو السعي أو السفر أو الركوب أو الإتيان إلى بيت الله أو المشي إلى الصفا والمروة لم يلزمه شيء لعدم الأثر والعرف فيه فكان باقيا على القياس. وأما الوجه الثالث ففيما إذا قال علي المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام، قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: لا شيء عليه. كما لو قال علي المشي إلى الصفا والمروة، وقال أبو يوسف ومحمد: لزمه حجة أو عمرة لأن الحرم شامل للبيت (وكذا المسجد الحرام فصار ذكره كذكره، بخلاف الصفا والمروة لأنهما منفصلان عنه. وله أن التزام الإحرام بهذه العبارة غير متعارف) حتى يصير مجازا (ولا يمكن إيجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع أصلا)

)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj on foot?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=566)

باب فيمن نذر أن يحج ماشيا) (من نذر أن يحج ماشيا) له أن يركب إن أحب، ويهدي هديا لترك المشي، ويكفر عن يمينه لحنثه. الترمذي: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "قلت يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة. فقال النبي [صلى الله عليه وسلم] " إن الله (لا يصنع بشقاء) أختك شيئا، فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام "." وفي بعض طرق هذا الحديث: "ولتهد بدنة" ، وفي رواية: "ولتهد هديا" . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند (بعض) أهل العلم وهو قول أحمد (وإسحاق) رضي الله عنهم، والله أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast 'bid'ah ashar' days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=611)

(قال) ولو قال لله علي صوم بضعة عشر يوما لزمه صيام ثلاثة عشر يوما؛ لأن البضع أدناه الثلاثة على ما روي أنه «لما نزل قوله تعالى {وهم من بعد غلبهم سيغلبون} [الروم: 3] {في بضع سنين} [الروم: 4] خاطر أبو بكر مع قريش على أن الروم تغلب فارس في ثلاث سنين إلى أن قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كم تعدون البضع فيكم فقال من الثلاث إلى سبع فقال – عليه الصلاة والسلام – زد في الخطر وأبعد في الأجل» فقد بين أن أدنى ما

يتناوله اسم البضع ثلاثة فإنما يلزمه القدر المتيقن فلهذا كان عليه صيام ثلاثة عشر يوما

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast 'al-sinin' (the years)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=612)

(قال) ولو قال لله علي صوم السنين فهو على عشر سنين في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – للأصل الذي بينا له وفي قولهما إن نوى شيئا فهو على ما نوى، وإن لم يكن له نية فهو على جميع العمر؛ لأنه ليس في السنين شيء معهود فيحمل لفظه على استغراق الجنس وذلك جميع عمره في حقه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast 'zaman' (a time)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=612)

(قال) ولو قال لله على صوم زمان أو صوم الزمان فهذا على ستة أشهر؛ لأن الزمان والحين يستعملان استعمالا واحدا فإن الرجل يقول لغيره لم ألقك منذ زمان لم ألقك منذ حين ولفظ الحين يتناول ستة أشهر سواء قرن به الألف واللام أو لم يقرن فكذلك لفظ الزمان وإنما حملنا لفظ الحين على ستة أشهر لقوله تعالى {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} [إبراهيم: 25] قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – المراد ستة أشهر ثم لفظ الحين في كتاب الله تعالى ورد بمعنى أشياء بمعنى الوقت قال الله تعالى {حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] والمراد وقت الصلاة وبمعنى أربعين سنة قال الله تعالى {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] والمراد أربعون سنة وبمعنى قيام الساعة قال الله تعالى {فذرهم في غمرتهم حتى حين} [المؤمنون: 54] يعني قيام الساعة وقد علمنا أنه لم يرد بنذره ساعة واحدة ولا أربعين سنة؛ لأن بقاء الآدمي إلى هذه المدة الطويلة للصوم فيها نادر فعرفنا أن المراد ستة أشهر، وهو

المتوسط في هذه الأعداد وخير الأمور أوسطها

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast 'abad' (eternity)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=612)

ولو قال لله علي صوم أبد أو الأبد فهو على جميع العمر؛ لأن الأبد ما لا غاية له ولكن علمنا أنه لم يرد به زيادة على مدة عمره،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast 'al-dahr' (all time)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=612)

وإن قال صوم الدهر فأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لم يوقت فيه شيئا وقال لا أدري ما الدهر وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى جعلا لفظ الدهر كلفظ الحين والزمان وقد بينا ذلك في كتاب الأيمان والنذور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a vow (nadhr) regarding fasting and charity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1755)

وإذا حلف بالنذر، وهو ينوي صياما ولم ينو عددا فعليه صيام ثلاثة أيام إذا حنث؛ لأن ما أوجبه على نفسه معتبر بما أوجب الله تعالى عليه، وأدنى ما أوجب الله من الصيام ثلاثة

أيام، وكذلك إذا نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من الحنطة اعتبارا لما يوجبه على نفسه بما أوجب الله تعالى عليه من

إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين، وقد بينا هذه الفصول في المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on imitating a vow to walk to the House of Allah, perform Hajj, Umrah, fast, or other acts of worship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1835)

وأما المشي إلى بيت الله تعالى والحج والعمرة والنذر والصيام وكل شيء يتقرب به العبد إلى ربه فإذا قال رجل آخر: علي مثل ما حلفت به إن فعلت ففعله الثاني فإنه عليه، وكذلك لو قال الأول علي عتق نسمة إن فعلت كذا ففعل فعليه عتق نسمة؛ لأنه قربة يصح التزامها في الذمة بالنذر والوفاء بالنذور يؤمر به الناذر بينه وبين ربه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray half a rak'ah or perform half a Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=730)

ذكر الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف رحمهم الله فيمن قال: لله علي أن أصلي

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray half a rak'ah or perform half a Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=731)

نصف ركعة أو أحج نصف حجة، قال: لا شيء عليه، ولو قال: لله علي أن أصلي ركعة أو أصوم من نصف يوم وجب عليه صوم يوم وصلاة ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray half a rak'ah or extra rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=731)

وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف إذا قال: لله علي أن أصلي نصف ركعة، فعليه ركعتان، فلو قال: لله علي أن أصلي ثلاث ركعات، فعليه أربع ركعات، فصار عن أبي يوسف في قوله: نصف ركعة روايتان. المعلى عن أبي يوسف إذا قال: لله علي أن أصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه إلا الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pay zakat at a non-standard rate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=828)

وفيه: المعلى عن أبي يوسف: إذا قال: إن أصبت مائة درهم فعهد علي أن أؤدي زكاتها خمسة دراهم فأصاب مائة فلا شيء عليه؛ لأنه التزام غير المشروع.

Mas'alah: Why are vows to perform Hajj walking, i'tikaf, and manumission valid despite being obligatory?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=499)

وإنما قال في (النهاية) : إلا إذا قام إلى أخره لئلا يرد عليه النذر بالحج ماشيا والاعتكاف وإعتاق الرقبة فإن النذر بها صحيح مع أن موجب له كذا قرره في (النهاية) وفيه نظير بل إنما صح النذر بها لأن من جنسها واجبا أما الحج فلما صرح به الشارح من أن أهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهم الراحلة بل يجب المشي على القادر منهم وأما الاعتكاف فلان القعدة الأخيرة في الصلاة فوض وهي لبث كالاعتكاف وأما الإعتاق فلأن من جنسه واجبا هو الإعتاق في الكفارة وأما كونه من غير سبب فليس مرادا كذا في (البحر) وجعل بعض المتأخرين جنس الواجب في الاعتكاف هو الوقوف في عرفة لأنه الحبس واللبث

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a full year while breaking fast on prohibited days?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=500)

ولو نذر صوم هذه السنة أفطر أياما منهية، وهي يوما العيد، وأيام التشريق وقضاها،

Mas'alah: What are the five scenarios of intention when vowing to fast, and how do they affect the ruling?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=500)

قيد بنية اليمين لأنه لو لم ينو أو نوى النذر خاصة أو نوى أن لا يكون يمينا بل نذرا كان نذرا فقط إجماعا وعلم من كلامه بالأولى أنه لو توهما كفر أيضا ولو نوى اليمين وأن لا يكون نذرا كان يمينا فقط فهذه وجوه خمسة والسادس منطوق (الكتاب) وهو ما إذا نوى اليمين ولم يخطر له النذر كان نذرا ويمينا عندهما كما لو نواهما وقال الثاني: يكون يمينا في الأول ونذرا في الثاني فقط لأن النذر حقيقة واليمين مجاز بدليل عدم توقفه على النية بخلاف اليمين فإذا نواه تعين بنيته أو نواهما تعينا ولهذا أنه لا تنافي بين الجهتين لأنهما يقتضيان الوجوب إلا أن النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة بشوط العوض كذا في (الهداية) دي واعترضه في (الفتح) بلزوم التنافي من جهة أخرى هي أن الوجوب الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك متعلقة الكفارة ولا كذلك النذر وتنافي اللزوم أقل ما يقتضي اليمين التغاير وغير خاف أنه لم يدع عدم التنافي من كل وجه كما لو ظاهر كلامه بل من حيث الوجوب وهذا القدر كاف في المطلوب وللناس في تحقيق مذهبهما أنواع من التوجيهات من رام إليها الوصول فعليه بالأصول.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year and the days of prohibition?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=500)

(ولو نذر صوم هذه الصنة) لزمه جميعها دل على ذلك قوله (أفطر أياما منهية وهي يوما العيد وأيام التشريق وقضاها) لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام ولا شك في صحة النذر بها على ما مر قال في (العناية) : هذا محمول على ما إذا نذر قبلها أما لو نذر بعدها لم يقض شيئا وإنما يلزمه ما بقي من السنة قال الشارح: وهذا سهو لأن هذه

السنة عبارة عن اثني عشر شهرا من وقت النذر إلى وقت النذر وهذه المدة لا تخلو من هده الأيام ورده في (الفتح) بأنه هو السهو لأن المسالة كما هي في (الغاية) منقولة في (الخلاصة) ، و (الخانية) في هذه السنة وهذا الشهر وهذا لأن كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة فإذا قال: هذه فإنما تفيد الإشارة إلى التي هو فيها فحقيقة كلامه أنه نذر المدة المستقبلة والماضية فيلغو في حق الماضي كما يلغو في قوله: لله علي صوم أمس ومما يناسب هذا لو قال: لله علي صوم أمس اليوم أو اليوم أمس لزمه صوم يوم ولو قال: غدا هذا اليوم أو هذا اليوم غدا لزمه أول الوقتين تفوه به ولو قال: شهرا لزمه شهر كامل ولو قال: هذا الشهر وجب محليه بقية الشهر

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a month, Rajab, or a Friday?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=501)

خاتمة: نذر شهرا لزمه كاملا أو/ رجب فبهلاله أو جمعة فسبعة أيام نواها أو لا إلا أن ينوي اليوم فيصرف ولو نذر صوم السبت ثمانية أيام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة أسبت والفرق أن السبت في سبعة لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الأول وعلى هذا لو نذر صوم هذا اليوم أو يوم كذا شهرا أو سنة لزمه ما تكرر منه في الشهر والسنة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the day one ate something?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=501)

ولو نذر صوم اليوم الذي أكل فيه لمحوا شيء عليه على المشهور بخلاف الذي يأكل لمحيط حيث لا يصح إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Kaaba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6407)

مسألة 1612 نذر المشي إلى الكعبة 32258 – قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قال: لله علي المشي إلى الكعبة أو إلى بيت الله أو مكة؛ لزمه الإحرام استحسانا، وإن قال: إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام أو الصفا والمروة. لم يلزمه شيء. وقال الشافعي رحمه الله: يلزمه الإحرام في جميع ذلك. 32259 – لنا: أن لفظه لم يتناول [الإحرام، ولا جرت العادة بإيجاب الإحرام به، فصار كما لو قال: إلى دار أبي جهل وإلى عرفات. ولأن] الشرع لم رد بإيجاب الإحرام لهذا اللفظ ولا جرت عادة بإقامته مقام إيجاب الإحرام، فصار كما ذكرنا. ولا يلزم بيت الله؛ لأن الشرع ورد إيجاب الإحرام بهذا اللفظ، بدلالة ما روي أن أخت عقبة ابن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فأمرها النبي – عليه السلام – أن تهل بحجة أو عمرة. والكعبة بيت الله ومكة جرت العادة بذكر قصدها، ويراد به الإحرام، وهو أن المعتاد لا يوجد واحد منها في بقية الألفاظ. 32260 – وأما قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} . وقوله – عليه السلام: (من نذر نذرا سماه، فعليه الوفاء به) . فلا دلالة فيه؛ لأن الذي سماه المشي فالخلاف في وجوب ما لم يسمه، وهو الإحرام، واللفظ لا يعطي إيجاب ذلك. 32261 – فإن قالوا: الظاهر يقتضي وجوب المشي، والإحرام يوجبه بدليل؛ لم يصح؛ لأنا أجمعنا أن المشي لا يراد لنفسه، وإنما يراد الإحرام، فإيجابه بنفسه مجمع على خلافه.

32262 – قالوا: نذر المشي إلى بقعة لا يتوصل إليها إلا بالإحرام، فأشبه ما إذا قال: لله علي المشي إلى بيت الله. 32263 – قلنا: عنه كم قد يتوصل إليها بغير إحرام إذا دخلها وهو لا يريد النسك على أظهر القولين، وعلى قولنا من خرج يقصد البستان ثم دخل مكة، دخلها بغير إحرام، وكذلك أهل المواقيت ومن وراءها، فالوصف غير مسلم. والمعنى في بيت الله: أن الشرع ورد بإيجاب الإحرام بنذر المشي إليه، وفي مسألتنا لم يرد الشرع بإيجاب الإحرام بنذر المشي إليه، ولا جرت العادة باستعماله في إيجاب الإحرام، فصار كالمشي إلى عرفات إلى مدينة الرسول – عليه السلام –.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to Mecca?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6409)

مسألة 1613 نذر الذهاب إلى مكة أو الخروج إليها 32264 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا قال: لله علي الذهاب إلى مكة أو الخروج إلى مكة، لم يلزمه لم حرام. وقال الشافعي رحمه الله: يلزمه. 32265 – لنا: أن القياس يقتضي ألا يجب عليه بهذه الألفاظ شيء؛ لأن المشي والخروج والذهاب ليس بقربة منفردة، وإنما القربة هي الإحرام والصلاة بمكة، ولم يذكر ذلك في إيجابه. وإنما تركنا القياس في المشي لحديث أخت عقبة بن عامر، فما سوى ذلك على أصل القياس؛ لأن إيجاب الذهاب لفظ لا يضمن قربة زائدة على الإحرام، بدلالة أنه إذا ترك المشي، وجب عليه الهدي. احتجوا: بأن المشي والذهاب يتضمن كل واحد منهما ما يتضمن الآخر. والفرق بينهما ما قدمنا.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of walking in a vow?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6413)

32293 – قالوا: إذا نذر المشي إلى مكة، وجب بالنذر، وليس له أصل في الوجوب. 3229 – قلنا: المشي على من كان بمكة ليؤدي الحج وعلى من أدركه النفير ليقاتل العدو، ولذلك يعوز أن يجب بالنذر في الحج. ولأن الطواف والسعي بين الصفا والمروة مشي، وله بذلك أصل في الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6414)

مسألة 1615 نذر المشي إلى بيت الله 32295 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا قال: لله علي المشي إلى بيت الله؛ لزمه إحرام. وقال الشافعي رحمه الله: إن قال: لبيت الله الحرام. لزمه، وكذلك إن قال: بيت الله. ونوى. وان أطلق، ففيه وجهان. 32296 – لنا: ما روي أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية حاسرة، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تحرم. ولم يسأل عن نيتها. ولأن بيت الله يفهم من إطلاقه الكعبة دون غيرها، فوجب أن يحمل على الإطلاق. 32297 – احتجوا: بأن المساجد كلها بيوت الله تعالى، فلا يتخصص بيت منها إلا بيته. 32298 – قلنا: كلها بيوت الله تعالى، لكن الإطلاق يتناول ما ذكرناه دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or Bayt al-Maqdis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6415)

مسألة 1616 نذر المشي إلى مسجد النبي أو بيت المقدس 3229 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا نذر المشي إلى مسجد النبي – عليه السلام – أو إلى بيت المقدس، لم ينعقد نذره. وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله. وقال في قول آخر: يجب عليه المشي إليه، ويصلى فيه ركعتين. 32300 – لنا: أنه نذر المشي إلى مسجد، فلا يلزمه بنذره صلاة، أصله: إذا نذر المشي إلى المسجد الحرام. ولأنها بقعة لا يجب قصدها بالشرع، فلم يلزمه بإيجاب المشي إليها، أصله: مسجد قباء، ومسجل الجامع.

32301 – احتجوا: بأنه نذر المشي إلى مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه، فوجب أن ينعقد نذره، أصله: إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام. 32302 – قلنا: ولا يجب بنذر المشي إليه صلاة. ولأن بيت الله الحرام يجب قصده بأصل الشرع، وهذا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray without specifying the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6416)

مسألة 1617 نذر أن يصلي 32303 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا نذر أن يصلي، لزمه ركعتان. وهو قول الشافعي رحمه الله. رواه المزني. وقال الربيع عنه: يجزئه ركعة واحدة. 32304 – لنا: أن الركعة الوحدة لا تجزئ في الواجبات، فلا يخرج من مطلق النذر به كالتسبيحة والسجدة. ولأن من أصلنا أن الركعة الواحدة لا تكون صلاة شرعية، فلا يحمل النذر عليها. وهم بنوا على أصلهم أن الوتر يجوز بركعة واحدة والنفل بركعة واحدة، فلذلك خرج من النذر بها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on a day that is legally impossible?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1214)

(منها) أن يكون متصور الوجود في نفسه شرعا، فلا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعا كمن قال: لله – تعالى – علي أن أصوم ليلا أو نهارا أكل فيه، وكالمرأة إذا قالت: لله علي أن أصوم أيام حيضي؛ لأن الليل ليس محل الصوم، والأكل مناف للصوم حقيقة والحيض مناف له شرعا؛ إذ الطهارة عن الحيض والنفاس شرط وجود الصوم الشرعي ولو قالت: لله علي أن أصوم غدا فحاضت في غد، أو قالت: لله علي أن أصوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم حاضت فيه لا شيء عليها عند محمد، وعند أبي يوسف عليها قضاء ذلك اليوم، وهي من مسائل الصوم.

Mas'alah: How does an oath (yamin) differ from a vow (nadhr) regarding fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1214)

(وأما) في باب اليمين: فالفعل في نفسه غير واجب، بل الواجب هو الامتناع عن هتك حرمة اسم الله – تعالى عز شأنه – وإنما وجب الفعل لضرورة حصول البر، وحصول البر أيضا لضرورة الامتناع عن الهتك فوجوبه لا يفتقر إلى العلم، فكان وجوب تحصيل البر والامتناع ثابتا قبل وجود دليل الوجوب وهو القدوم، فوجب عليه البر من أول وجود هذا اليوم الذي حلف أن يصومه وإن لم يكن له به علم، فإذا لم يصم: بأن أكل أو امتنع من النذر حتى زالت الشمس حنث في يمينه لفوات البر والله – عز شأنه – أعلم.

Mas'alah: Which acts of worship are considered 'intended acts of devotion' for a valid vow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1214)

(ومنها) أن يكون قربة مقصودة، فلا يصح النذر بعيادة المرضى وتشييع الجنائز والوضوء والاغتسال ودخول المسجد ومس المصحف والأذان وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك وإن كانت قربا؛ لأنها ليست بقرب مقصودة ويصح النذر بالصلاة والصوم والحج والعمرة والإحرام بهما والعتق والبدنة والهدي والاعتكاف ونحو ذلك؛ لأنها قرب مقصودة

Mas'alah: What is the basis for determining which acts can be vowed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1215)

وقد قال النبي – عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله – تعالى – فليطعه» ، وقال – عليه الصلاة والسلام: «من نذر وسمى فعليه وفاؤه بما سمى» ؛ إلا أنه خص منه المسمى الذي ليس بقربة أصلا، والذي ليس بقربة مقصودة فيجب العمل بعمومه فيما وراءه ومن مشايخنا من أصل في هذا أصلا فقال: ما له أصل في الفروض يصح النذر به ولا شك أن ما سوى الاعتكاف من الصلاة والصوم وغيرهما له أصل في الفروض، والاعتكاف له أصل أيضا في الفروض وهو الوقوف بعرفة، وما لا أصل له في الفروض لا يصح النذر به كعيادة المرضى وتشييع الجنازة ودخول المسجد ونحوها وعلل بأن النذر إيجاب العبد فيعتبر بإيجاب الله تعالى.

Mas'alah: Is a vow to fast on the Day of Sacrifice or the Days of Tashriq valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1215)

ولو قال: لله علي أن أصوم يوم النحر، أو أيام التشريق يصح نذره عند أصحابنا الثلاثة، ويفطر ويقضي وقال زفر – رحمه الله – والشافعي: لا يصح نذره لهما لأنه نذر بما هو معصية؛ لكون الصوم في أيام التشريق منهيا عنه، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب» والمنهي عنه يكون معصية، والنذر بالمعاصي لا يصح لما بينا والدليل عليه أن الصوم في هذه الأيام لا يلزم بالشروع، ولا يضمن بالقضاء عند الإفساد بأن أصبح صائما ثم أفطر.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of a vow to fast on prohibited days?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1215)

(ولنا) أنه نذر بقربة مقصودة فيصح النذر، كما لو نذر بالصوم في غير هذه الأيام، ودلالة الوصف النص والمعقول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast a specific day when that day is already occupied by another obligation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1219)

، فإذا أخرجه بحق لم يتعين فيه صار مستهلكا له فيضمن مثله، كما لو أنفقه بخلاف الفصل الأول؛ لأن مثال الواجب تعين لكل واحد عن النذرين فجاز عنهما. ولو قال: إن قدم فلان فلله علي أن أصوم يوم الخميس ثم صام يوم الخميس عن قضاء رمضان، أو كفارة يمين أو تطوعا فقدم فلان يومئذ بعد ارتفاع النهار – فعليه يوم مكانه لقدوم فلان؛ لأنه وجب عليه صوم ذلك اليوم عن جهة النذر، لوجود شرط وجوبه وهو قدوم

فلان فيه؛ فإذا صام عن غيره فقد منع وقوعه عن النذر فصار كأنه قدم بعدما أكل، فيلزمه صوم يوم آخر مكانه لقدوم فلان، ولو كان أراد بهذا القول اليمين لم يحنث في يمينه؛ لوجود شرط البر وهو صوم اليوم الذي حلف على صومه، وجهات الصوم لم تتناولها اليمين، ولو كان قدم فلان بعد الظهر لم يكن عليه قضاؤه؛ لأنه لما قدم بعد الظهر لم يجب الصوم عن النذر، كما لو أنشأ النذر بعد الزوال فقال: لله علي أن أصوم هذا اليوم فلا يجب قضاؤه، وإن قدم فلان قبل الزوال في يوم قد أكل فيه فعليه أن يقضي؛ لأن القدوم حصل في زمان يصح ابتداء النذر فيه، وإنما امتنع الصوم لوجود المنافي له وهو الأكل، فلا يمنع صحة النذر كما لو أوجب ثم أكل. ولو قال: لله علي أن أصوم الشهر الذي يقدم فيه فلان، فقدم في رمضان فصامه في رمضان – أجزأ عن رمضان، ولا يلزمه صوم آخر بالنذر؛ لأن شهر رمضان في حال الصحة والإقامة يتعين لصومه لا يحتمل غيره، فلم يتعلق بهذا النذر حكم، ولا كفارة عليه إن كان أراد به اليمين لتحقق البر وهو الصوم، واليمين انعقدت على الصوم دون غيره وقد صام.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a day as thanks when the person fasts it for expiation instead?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1219)

ولو قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تطوعا لقدومه، ونوى به اليمين فصامه عن كفارة يمين، ثم قدم فلان ذلك اليوم عند ارتفاع النهار – فعليه قضاؤه والكفارة:. (أما) القضاء فلأنه نذر أن يصوم ذلك اليوم للقدوم وذلك اليوم غير متعين لصوم الكفارة، فإذا صام عن جهة يتعين الوقت لها لزمه القضاء. (وأما) الكفارة؛ فلأنه لم يحلف على مطلق الصوم، بل على أن يصوم عن القدوم، فإذا صام عن غيره لم

يوجد البر فيحنث، ولو كان في رمضان فلا قضاء عليه، وعليه الكفارة. (أما) عدم وجوب القضاء فلأن زمان رمضان يتعين لصوم رمضان، فلا يصح إيجاب الصوم فيه لغيره. (وأما) وجوب الكفارة فيه؛ فلأنه لم يصم لما حلف عليه، فلم يوجد البر وإن صامه ينوي الشكر على قدوم فلان ولا ينوي رمضان بر في يمينه وأجزأه عن رمضان. (أما) الجواز عن رمضان؛ فلأن صوم رمضان لا يعتبر فيه تعيين النية، لكون الزمان متعينا له فوقع عنه. (وأما) بره في يمينه فلأنه حلف على الصوم بجهة، وقد قصد تلك الجهة إلا أنه وقع عن غيره حكما من غير قصد.

Mas'alah: What is the ruling on a vow tied to a specific time for prayer or fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1225)

(ولنا) أن المقصود والمبتغى من النذر هو التقرب إلى الله - عز وجل -، فلا يدخل تحت نذره إلا ما هو قربة، وليس في عين المكان وإنما هو محل أداء القربة فيه، فلم يكن بنفسه قربة فلا يدخل المكان تحت نذره، فلا يتقيد به فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة وإن كان مضافا إلى وقت بأن قال لله علي أن أصوم رجبا، أو أصلي ركعتين يوم كذا، أو أتصدق بدرهم في يوم كذا - فوقت الوجوب في الصدقة هو وقت وجود النذر في قولهم جميعا، حتى يجوز تقديمها على الوقت بلا خلاف بين أصحابنا، واختلف في الصوم والصلاة، قال أبو يوسف: وقت الوجوب فيهما وقت وجود النذر، وعند محمد - عليه الرحمة - وقت مجيء الوقت حتى يجوز تقديمه على الوقت في قول أبي يوسف، ولا يجوز في قول محمد - رحمه الله -.

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning regarding the timing of a vowed fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1225)

(وجه) قول محمد أن النذر إيجاب ما شرع في الوقت نفلا، ألا ترى أن النذر بما ليس بمشروع نفلا وفي وقت لا يتصور، كصوم الليل وغيره لا يصح؟ والناذر أوجب على نفسه الصوم في وقت مخصوص، فلا يجب عليه قبل مجيئه، بخلاف الصدقة؛ لأنها عبادة مالية لا تعلق لها بالوقت؛ بل بالمال فكان ذكر الوقت فيه لغوا، بخلاف العبادة البدنية.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf regarding the timing of a vowed act?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1225)

(وجه) قول أبي يوسف أن الوجوب ثابت قبل الوقت المضاف إليه النذر، فكان الأداء قبل الوقت المذكور أداء بعد الوجوب فيجوز، والدليل على تحقق الوجوب قبل الوقت المعين وجهان: - أحدهما أن العبادات واجبة على الدوام بشرط الإمكان وانتفاء الحرج بالنصوص والمعقول.

Mas'alah: What rational arguments support the continuous obligation of worship and the effect of a vow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1225)

(وأما) المعقول فهو أن العبادة ليست إلا خدمة المولى؛ وخدمة المولى على العبد

مستحقة، والتبرع من العبد على المولى محال، والعبودية دائمة فكان وجوب العبادة عليه دائما؛ ولأن العبادات وجبت شكرا للنعمة، والنعمة دائمة، فيجب أن يكون شكرها دائما حسب دوام النعمة، إلا أن الشرع رخص للعبد تركها في بعض الأوقات، فإذا نذر فقد اختار العزيمة، وترك الرخصة، فيعود حكم العزيمة كالمسافر إذا اختار صوم رمضان فصام، سقط عنه الفرض؛ لأن الواجب عليه هو الصوم، إلا أنه رخص له تركه لعذر السفر، فإذا صام فقد اختار العزيمة وترك الرخصة فعاد حكم العزيمة، لهذا المعنى كان الشروع في نفل العبادة اللزوم في الحقيقة بما ذكرنا من الدلائل بالشروع، إلا أنه لما شرع فقد اختار العزيمة وترك الرخص، فعاد حكم العزيمة كذا في النذر.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed fast before its specified time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1226)

النذر، وإنما الأجل ترفيه يترفه به في التأخير، فإذا عجل فقد أحسن في إسقاط الأجل فيجوز كما في الإقامة في حق المسافر لصوم رمضان، وهذا لأن الصيغة صيغة إيجاب، أعني قوله: لله علي أن أصوم والأصل في كل لفظ موجود في زمان اعتباره فيه فيما يقتضيه في وضع اللغة، ولا يجوز إبطاله ولا تغييره إلى غير ما وضع له إلا بدليل قاطع أو ضرورة داعية، ومعلوم أنه لا ضرورة إلى إبطال هذه الصيغة، ولا إلى تغييرها، ولا دليل سوى ذكر الوقت، وأنه محتمل قد يذكر للوجوب فيه، كما في باب الصلاة، وقد يذكر لصحة الأداء كما في الحج والأضحية، وقد يذكر للترفيه والتوسعة كما في وقت الإقامة للمسافر، والحول في باب الزكاة، فكان ذكر الوقت في نفسه محتملا، فلا يجوز إبطال صيغة الإيجاب الموجود للحال مع الاحتمال، فبقيت الصيغة موجبة وذكر

الوقت للترفيه والتوسعة؛ كي لا يؤدي إلى إبطال الثابت بيقين إلى أمر محتمل، وبه تبين أن هذا ليس بإيجاب صوم رجب عينا؛ بل هو إيجاب صوم مقدر بالشهر، أي شهر كان، فكان ذكر رجب لتقرير الواجب لا للتعيين، فأي شهر اتصل الأداء به تعين ذلك الشهر للوجوب فيه، وإن لم يتصل به الأداء إلى رجب تعين رجب، لوجوب الأداء فيه، فكان تعيين كل شهر قبل رجب باتصال الأداء به، وتعيين رجب بمجيئه قبل اتصال الأداء بشهر قبله كما في باب الصلاة أنها تجب في جزء من الوقت غير معين.

Mas'alah: How is the obligation of a vow determined in relation to time and commencement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1226)

وإنما يتعين الوجوب بالشروع إن شرع فيها، وإن لم يشرع إلى آخر الوقت تعين آخر الوقت للوجوب وهو الصحيح من الأقاويل على ما عرف في أصول الفقه، وكما في النذر المطلق عن الوقت، وسائر الواجبات المطلقة عن الوقت من قضاء رمضان والكفارة وغيرهما، أنها تجب في مطلق الوقت في غير تعيين، وإنما يتعين الوجوب إما باتصال الأداء به، وإما بآخر العمر إذا صار إلى حال لو لم يؤد لفات بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on a vow linked to an unspecified time and the scholarly disagreement on its immediacy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1226)

(وأما) كيفية ثبوته فالنذر لا يخلو إما إن أضيف إلى وقت مبهم، وإما إن أضيف إلى وقت معين، فإن أضيف إلى وقت مبهم بأن قال: لله علي أن أصوم شهرا ولا نية له،

فحكمه هو حكم الأمر المطلق عن الوقت، واختلف أهل الأصول في ذلك أن حكمه وجوب الفعل على الفور أم على التراخي، حكى الكرخي – رحمه الله – عن أصحابنا أنه على الفور، وروى ابن شجاع البلخي عن أصحابنا أنه يجب وجوبا موسعا، فظهر الاختلاف بين أصحابنا في الحج، فعند أبي يوسف يجب على الفور، وعند محمد على التراخي.

Mas'alah: What is the Hanafi position on whether a vow must be fulfilled immediately or with delay?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1226)

وروي عن أبي حنيفة – عليه الرحمة – مثل قول أبي يوسف، وقال عامة مشايخنا بما وراء النهر أنه على التراخي، وتفسير الواجب على التراخي عندهم أنه يجب في جزء من عمره غير معين وإليه خيار التعيين، ففي أي وقت شرع فيه تعين ذلك الوقت للوجوب، وإن لم يشرع يتضيق الوجوب في آخر عمره إذا بقي من آخر عمره قدر ما يمكنه الأداء فيه بغالب ظنه، حتى لو مات قبل الأداء يأثم بتركه، وهو الصحيح؛ لأن الأمر بالفعل مطلق عن الوقت، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، فكذلك النذر؛ لأن النصوص المقتضية لوجوب الوفاء بالنذر مطلقة عن الوقت، فلا يجوز تقييدها إلا بدليل، وكذا سبب الوجوب وهو النذر وجد مطلقا عن الوقت، والحكم يثبت على وفق السبب، فيجب عليه أن يصوم شهرا من عمره غير معين، وخيار التعيين إليه إلى أن يغلب على ظنه الفوت لو لم يصم فيضيق الوقت حينئذ.

Mas'alah: How does a vow to perform i'tikaf for an unspecified month differ from an oath or lease?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1226)

وكذا حكم الاعتكاف المضاف إلى وقت مبهم، بأن قال: لله علي أن أعتكف شهرا، ولا نية له، وهذا بخلاف اليمين بالكلام، بأن قال: والله لا أكلم فلانا شهرا؛ أنه يتعين الشهر الذي يلي اليمين، وكذا الإجارة بأن أجر داره، أو عبده شهرا، فإنه يتعين الشهر الذي يلي العقد؛ لأنه أضاف النذر إلى شهر منكر، والصرف إلى الشهر الذي يلي النذر يعين المنكر، ولا يجوز تعيين المنكر إلا بدليل هو الأصل، وقد قام دليل التعيين في باب اليمين والإجارة؛ لأن غرض الحالف منع نفسه عن الكلام، والإنسان إنما يمنع نفسه عن الكلام مع غيره؛ لإهانته والاستخفاف به لداع يدعوه إلى ذلك الحال، والإجارة تنعقد للحاجة إلى الانتفاع بالمستأجر، والحاجة قائمة عقيب العقد، فيتعين الزمان المتعقب للعقد لثبوت حكم الإجارة، ويجوز تعيين المبهم عند قيام الدليل المعين.

Mas'alah: What are the rules for specifying a month in a vow of fasting or i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1226)

ولو نوى شهرا معينا صحت نيته؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه، وفيه تشديد عليه، ثم في النذر المضاف إلى وقت مبهم إذا عين شهرا للصوم فهو بالخيار: إن شاء تابع، وإن شاء فرق، بخلاف الاعتكاف إنه إذا عين شهرا للاعتكاف فلا بد وأن يعتكف متتابعا في النهار والليالي جميعا؛ لأن الإيجاب في النوعين حصل مطلقا عن صفة التتابع، إلا أن في

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on a specific day or month?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1227)

وإن أضيف إلى وقت معين بأن قال: لله علي أن أصوم غدا يجب عليه صوم الغد وجوبا مضيقا، ليس له رخصة التأخير من غير عذر. وكذا إذا قال لله علي صوم رجب فلم يصم فيما سبق من الشهور على رجب حتى هجم رجب لا يجوز له التأخير من غير عذر؛ لأنه إذا لم يصم قبله حتى جاء رجب تعين رجب لوجوب الصوم فيه على التضييق، فلا يباح له التأخير، ولو صام رجبا وأفطر منه يوما لا يلزمه الاستقبال، ولكنه يقضي ذلك اليوم من شهر آخر، بخلاف ما إذا قال: لله علي أن أصوم شهرا متتابعا، أو قال: أصوم شهرا ونوى التتابع فأفطر يوما – أنه يستقبل؛ لأن هناك أوجب على نفسه صوما موصوفا بصفة التتابع، وصح الإيجاب؛ لأن صفة التتابع زيادة قربة لما يلحقه بمراعاتها من زيادة مشقة، وهي صفة معتبرة شرعا ورد الشرع بها في كفارة القتل، والظهار، والإفطار، واليمين عندنا، فيصح التزامه بالنذر، فيلزمه كما التزم، فإذا ترك فلم يأت بالملتزم؛ فيستقبل كما في صوم كفارة الظهار والقتل. فأما ههنا فما أوجب على نفسه صوما متتابعا، وإنما وجب عليه التتابع لضرورة تجاور الأيام؛ لأن أيام الشهر متجاورة، فكانت متتابعة فلا يلزمه إلا قضاء ما أفطر، كما لو أفطر يوما من رمضان لا يلزمه إلا قضاؤه، وإن كان صوم شهر رمضان متتابعا لما قلنا كذا هذا؛ ولأنا لو ألزمناه الاستقبال لوقع أكثر الصوم في غير ما أضيف إليه النذر، ولو أتم وقضى يوما لكان مؤديا أكثر الصوم في الوقت المعين، فكان هذا أولى، ولو أفطر رجبا كله قضى في شهر آخر؛ لأنه فوت الواجب عن وقته فصار دينا عليه، والدين مقضي على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولهذا وجب قضاء رمضان إذا فات عن وقته؛ ولأن الوجوب عند النذر بإيجاب الله – عز شأنه – فيعتبر بالإيجاب المبتدأ وما أوجبه الله – تعالى عز شأنه – على عباده ابتداء لا يسقط عنه إلا بالأداء أو بالقضاء كذا هذا والله – تعالى عز شأنه – أعلم. [كتاب الكفارات] [فصل في أنواع الكفارات وبيان وجوب كل نوع] (كتاب الكفارات) الكلام في الكفارات في مواضع: في. بيان أنواعها، وفي

بيان وجوب كل نوع، وفي بيان كيفية وجوبه، وفي بيان شرط وجوبه، وفي بيان شرط جوازه، (أما) الأول: فالكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار، والكل واجبة إلا أن أربعة منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز، وواحدة منها عرف وجوبها بالسنة، (أما) الأربعة التي عرف وجوبها بالكتاب العزيز فكفارة اليمين وكفارة الحلق وكفارة القتل وكفارة الظهار، قال الله – تعالى عز شأنه – في كفارة اليمين: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] . والكفارة في عرف الشرع اسم للواجب، وقال – جل شأنه – في كفارة الحلق: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ، أي فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، وقال تعالى في كفارة القتل {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] إلى قوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله} [النساء: 92] أي فعليه تحرير رقبة مؤمنة وعليه ذلك وعليه صوم شهرين متتابعين لأن صيغته وإن كانت صيغة الخبر لكن لو حمل على الخبر لأدى إلى الخلف في خبر من لا يحتمل خبره الخلف، فيحمل على الإيجاب، والأمر بصيغة الخبر كثير النظير في القرآن، قال الله – تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] أي ليرضعن، وقال عز شأنه: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن} [البقرة: 228] أي ليتربصن، ونحو ذلك. وقال الله – تعالى – في كفارة الظهار: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] إلى قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم

يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] ،

أي فعليهم ذلك لما قلنا (وأما) كفارة الإفطار فلا ذكر لها في الكتاب العزيز وإنما عرف وجوبها بالسنة وهو ما روي «أن أعرابيا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: يا رسول الله هلكت وأهلكت فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ماذا صنعت؟ فقال واقعت امرأتي في شهر رمضان متعمدا فقال النبي – عليه الصلاة والسلام: أعتق رقبة قال: ليس عندي ما أعتق فقال له – عليه الصلاة والسلام: صم شهرين متتابعين قال: لا أستطيع فقال له – عليه الصلاة والسلام: أطعم ستين مسكينا فقال: لا أجد ما أطعم، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال: خذها وفرقها على المساكين، فقال: أعلى أهل بيت أحوج مني، والله ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني ومن عيالي فقال له النبي – عليه الصلاة والسلام: كلها وأطعم عيالك تجزيك ولا تجزي أحدا بعدك» وفي بعض الروايات «أن الأعرابي لما قال ذلك تبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت نواجذه ثم قال – عليه الصلاة والسلام: كلها وأطعم عيالك تجزيك ولا تجزي أحدا بعدك» فقد أمر – عليه الصلاة والسلام – بالإعتاق ثم بالصوم ثم بالإطعام، ومطلق الأمر محمول على الوجوب والله عز شأنه أعلم. [فصل في بيان كيفية وجوب هذه الأنواع] (فصل) : وأما بيان كيفية وجوب هذه الأنواع فلوجوبها كيفيتان: إحداهما أن بعضها واجب على التعيين مطلقا، وبعضها على التخيير مطلقا، وبعضها على التخيير في حال والتعيين في حال. (أما) الأول فكفارة القتل والظهار والإفطار؛ لأن الواجب في كفارة القتل التحرير على التعيين، لقوله عز شأنه: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] إلى قوله جل شأنه: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] والواجب في كفارة الظهار والإفطار ما هو الواجب في كفارة القتل

وزيادة الإطعام إذا لم يستطع الصيام، لقوله عز شأنه: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] ، وكذا الواجب في كفارة الإفطار لما روينا من الحديث. (وأما) الثاني فكفارة الحلق لقوله عز شأنه {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] . وأما الثالث فهو كفارة اليمين لأن الواجب فيها أحد الأشياء الثلاثة باختياره فعلا غير عين، وخيار التعيين إلى الحالف يعين أحد الأشياء الثلاثة باختياره فعلا، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة في الأمر بأحد الأشياء أنه يكون أمرا بواحد منها غير عين، وللمأمور خيار التعيين وقالت المعتزلة يكون أمرا بالكل على سبيل البدل. وهذا الاختلاف بناء على أصل مختلف بيننا وبينهم معروف يذكر في أصول الفقه، والصحيح قولنا، لأن كلمة "أو" إذا دخلت بين أفعال – يراد بها واحد منها لا الكل في الإخبار والإيجاب جميعا، يقال جاءني زيد أو عمرو ويراد به مجيء أحدهما، ويقول الرجل لآخر بع هذا أو هذا ويكون توكيلا ببيع أحدهما، فالقول بوجوب الكل يكون عدولا عن مقتضى اللغة، ولدلائل أخر عرفت في أصول الفقه فإن لم يجد شيئا من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام على التعيين لقوله عز شأنه {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] . والثانية أن الكفارات كلها واجبة على التراخي هو الصحيح من مذهب أصحابنا في الأمر المطلق عن الوقت حتى لا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان ويكون مؤديا لا قاضيا. ومعنى الوجوب على التراخي هو أن يجب في جزء من عمره غير عين، وإنما يتعين بتعيينه فعلا، أو في آخر عمره؛ بأن أخره إلى وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه لفات، فإذا أدى فقد أدى الواجب، وإن لم يؤد حتى مات أثم لتضييق الوجوب عليه في آخر العمر، وهل يؤخذ من تركته؟ ينظر إن كان لم يوص لا يؤخذ ويسقط في حق أحكام الدنيا عندنا كالزكاة والنذر، ولو تبرع عنه ورثته جاز عنه في الإطعام والكسوة، وأطعموا في كفارة اليمين عشرة مساكين أو كسوتهم، وفي كفارة الظهار والإفطار أطعموا ستين مسكينا ولا يجبرون عليه، ولا يجوز أن يعتقوا

عنه لأن التبرع بالإعتاق عن الغير لا يصح، ولا أن يصوموا عنه لأنه عبادة بدنية محضة فلا تجري فيه النيابة. وقد روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد» ، وإن كان أوصى بذلك يؤخذ من ثلث ماله فيطعم الوصي في كفارة اليمين عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة لأنه لما أوصى فقد بقي ملكه في ثلث ماله، وفي كفارة القتل والظهار والإفطار تحرير رقبة إن بلغ ثلث ماله قيمة الرقبة، وإن لم يبلغ أطعم ستين مسكينا في كفارة الظهار والإفطار، ولا يجب الصوم فيها وإن أوصى لأن الصوم نفسه لا يحتمل النيابة،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=101)

ومن قال وهو في الكعبة أو في غيرها على المشي إلى بيت الله أو إلى

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast a non-specific month consecutively?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=211)

(نذر صوم شهر غير معين متتابعا فأفطر يوما يستقبل) ؛ لأنه أخل بالوصف (لا في معين) أي لو نذر صوم شهر بعينه وأفطر يوما لا يستقبل ويقضي حتى لا يقع كله في غير الوقت كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who vowed to fast Rajab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=211)

(نذر صوم رجب فدخل) رجب (وهو مريض لا يستطيعه) أي الصوم (إلا بضرر أفطر وقضى كرمضان) أي بوصل أو بفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific month and breaking it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=463)

(نذر صوم شهر بعينه لزمه متتابعا لكن إذا أفطر يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال) يعني لو قال: لله علي أن أصوم شعبان مثلا فأفطر فيه يوما قضاه وحده ولا يستقبل وإن قال في نذره متتابعا؛ لأن شرط التتابع في شهر بعينه لغو؛ لأنه متتابع لتتابع الأيام وأيضا لا يمكن الاستقبال؛ لأنه معين. (نذر بتصدق ألف درهم من ماله وهو لا يملك [حاشية الشرنبلالي] تنبيه) : إذا لم تكن له امرأة، وقد حلف بالصيغة العامة يلزمه كفارة يمين إذا أكل أو شرب، كذا في البحر عن النهاية (قوله: كذا قوله: حلال بروي حرام) من الهداية ومعناه الحلال عليه حرام (قوله: المنذور إذا كان له أصل في الفروض) أي أصل مقصود ليخرج الوضوء لعدم لزومه بالنذر (قوله: لزم الناذر) أي لزمه الوفاء به من حيث هو قربة لا بكل وصف التزمه به أو عين كما سيذكر أنه لو نذر التصدق بهذه الدراهم أجزأه التصدق بغيرها عنها، كما في الفتح (قوله: أي عليه الوفاء به) أي بما نذر ولا يجزيه كفارة يمين، وصرح صاحب الهداية في الصوم بأن المنذور واجب اهـ. ومن

المتأخرين من قال بفرضية الإيفاء بالمنذور للإجماع وهو الأظهر، كما في البرهان (قوله: وفى أو كفر وبه يفتى) أي يفتى بالتخيير بين إيفائه بما التزم وبين كفارة يمين وهذا التفصيل في المعلق بشرط يريده وبشرط لا يريده أنه في الأول يلزمه عين ما نذره، وفي الثاني يتخير بين إيفائه بعين ما نذر، وبين كفارة يمين مختار صاحب الهداية وهو وإن كان قول المحققين فهو خلاف ظاهر الرواية ونظر فيه صاحب العناية وبين وجه النظر. وقال عليه الوفاء بنفس النذر ولا ينفعه كفارة يمين لإطلاق الحديث ورددت تنظيره برسالة بينت صحة حصر الصحة فيما قاله صاحب الهداية فيتخير الناذر بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة يمين فيما إذا علق النذر بما لا يراد كونه وعليه الفتوى واسم الرسالة تحفة التحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير. (قوله: نذر بعتق رقبة. . . إلخ) ، كذا في الفتح (قوله: نذر لفقراء مكة) مستدرك بما قدمه في كتاب الصوم (قوله: قال إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة لم يلزمه) كذا لو قال علي شاة أذبحها، كما في الفتح (قوله: إلا أن يقول: فلله علي أن أذبحها) كذا يلزمه لو قال أذبحها وأتصدق بلحمها، ولو قال: لله علي أن أذبح جزورا فأتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كما في الفتح. (قوله: لكن إذا أفطر يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال وإن قال متتابعا) هذا بخلاف ما إذا نذر شهرا بغير عينه وشرط التتابع فإنه يلزمه الاستقبال بفطره يوما، كما في الفتح. (قوله: نذر بتصدق ألف درهم من ماله. . . إلخ) قال قاضي خان: وإن كان عنده عروض أو خادم يساوي مائة فإنه يبيع ويتصدق وإن كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وإن لم يكن له شيء فلا شيء عليه كمن أوجب على نفسه ألف حجة

إلا مائة لزمته فقط) وهو الصحيح إذ فيما لا يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا إلى سبب الملك فلا يصح كما لو قال: مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا

يصح.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=474)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Kaaba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=474)

بعلي المشي) يعني بقوله علي المشي (إلى بيت الله أو الكعبة) سواء كان فيها أو في غيرها (يجب عليه حج أو عمرة ماشيا ودم إن ركب) وفي القياس لا يجب عليه شيء لالتزامه ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الأصل لكنه مستحسن بالأثر فإنه عن علي – رضي الله عنه – [حاشية الشرنبلالي] قوله وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما) كذا في الهداية وقال الزيلعي. وفي الكافي قولهما أقرب إلى عرف ديارنا فيفتى بقولهما لأن التحلي به على الانفراد معتاد وعلى هذا الخلاف إذا لبس عقد زبرجد أو زمرد غير مرصع اهـ. (قوله وإن تختم بخاتم فضة لا يحنث) قال الزيلعي وذكر في النهاية معزيا إلى الفوائد الظهيرية أن خاتم الفضة إذا صبغ على هيئة خاتم النساء بأن كان ذا فص يحنث وهو الصحيح اهـ. وقيد بالخاتم لأنه لو لبس سوارا أو خلخالا أو قلادة أو قردا أو دملوجا حنث بذلك كله ولو من فضة كذا في الفتح (قوله

أو لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش فوقه) كذا في الهداية وقال الكمال وروى عن أبي يوسف رواية غير ظاهرة عنه أنه يحنث لأنه يسمى نائما على فراشين فلم تنقطع النسبة ولم يصر أحدهما تبعا للآخر وحاصله أن كون الشيء ليس تبعا لمثله مسلم ولا يضرنا نفيه في الفراشين بل كل أصل بنفسه ويتحقق الحنث بتعارف قولنا نام على فراشين وإن كان لم يماسه إلا الأعلى اهـ. (قوله قرام) هو الستر المنقش والقرمة المحبس وهو ما يبسط فوق المثال وقيل هما بمعنى، كذا في المغرب (قوله وبفعله يقع على مرة) قال الكمال سواء كان مكرها فيه أو ناسيا أصيلا أو وكيلا وإذا كانت اليمين مطلقة لا يحنث حتى يقع اليأس عن الفعل بموت الحالف أو فوات محل الفعل وإن كانت مقيدة مثل لا أكلمه اليوم سقطت بفوات محل الفعل قبل مضي الوقت عندهما على ما سلف في مسألة الكوز خلافا لأبي يوسف ولو مات الحالف قبل مضيه لا حنث عليه ولا كفارة ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لأحمد اهـ. (قوله بعلي المشي إلى بيت الله) قال الكمال أي إذا أراد به الكعبة ولو أراد بعض المساجد لم يلزمه شيء وكذا لا يلزمه شيء بقوله علي المشي إلى بيت المقدس أو مدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قوله أو الكعبة) كذا على المشي إلى مكة أو بمكة بالباء كما في الفتح (قوله ماشيا) أي من بيته على الراجح لا من حيث يحرم من الميقات وإذا كان الناذر بمكة اختلفوا في لزوم المشي حال ذهابه إلى العمرة إلى أن يتجاوز الحرم أو لا يلزمه المشي إلا بعد رجوعه قال الكمال والوجه يقتضي لزومه بما قدمناه في الحج من أنه يلزمه المشي من بلدته اهـ. (قوله ودم إن ركب) قال في الهداية والتبيين وإن شاء ركب وأراق دما اهـ فاستفيد منه التخيير بين المشي والركوب (قوله لكنه مستحسن بالأثر فإنه عن علي – رضي الله عنه –) كذا في الهداية وقال في العناية قال محمد – رحمه الله – في الأصل بلغنا عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال من جعل على نفسه الحج ماشيا حج وركب وذبح شاة لركوبه كذا في بعض الشروح وليس

بمطابق لما نحن فيه لجواز أن يكون ذلك فيمن جعل على نفسه الحج ماشيا بغير هذا اللفظ وليس الكلام فيه وقال آخرون روي عن علي – رضي الله عنه – أنه أجاب في هذه المسألة بأن عليه حجة أو عمرة وهذا مطابق وقد روى شيخي – رحمه الله – في شرحه «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تحرم بحجة أو عمرة» اهـ. (قلت) المطابق وما بعده لا يستفاد منه التخيير بين الركوب والمشي فالمدعى أعم ويرد على إطلاق التخيير ما قد ورد في بعض الطرق وأنها أي أخت عقبة بن عامر لا تطيق ذلك أي المشي

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the Haram or Safa and Marwa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=475)

لا شيء بعلي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله والمشي إلى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفا والمروة) لأن التزام هذه الأفعال بهذه العبارات غير متعارف ولا يمكن إيجابها باعتبار حقيقة اللفظ لأنها ليست بقربة مقصودة (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2240)

ومن قال في الكعبة أو في غيرها علي المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة فعليه

حجة أو عمرة ماشيا وإن شاء ركب وأهراق دما) وفي القياس لا يلزمه شيء لأنه التزم ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الأصل، مأثور عن علي – رضي الله عنه –. ولأن الناس تعارفوا إيجاب الحج والعمرة بهذا اللفظ فصار كما إذا قال علي زيارة [فتح القدير] لا يصدقها لأنها صارت متناقضة. حلف إن لم يجامع امرأته ألف مرة فهي طالق، قالوا هذا على المبالغة ولا تقدير فيه والسبعون كثير. حلف لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن فولد له ابن فكلمه يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يحنث في قول محمد والأصل أنه يعتبر وجود الولد وقت اليمين وهما يعتبرانه وقت التكلم، والله أعلم. [باب اليمين في الحج والصلاة والصوم] (باب اليمين في الحج والصلاة والصوم) قدمها بعد ما تقدم لأنها عبادات فتترجح في نفسها، فيقتضي ذلك إن تقدم، إلا أن يعرض ما يوجب تقديم غيرها من كثرة الوقوع المقتضية لأهمية التقديم (قوله ومن قال وهو في الكعبة أو في غيرها علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة) وكذا علي المشي إلى مكة أو بكة بالباء (فعليه حجة أو عمرة ماشيا وإن شاء ركب وأهراق دما)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2241)

البيت ماشيا فيلزمه ماشيا، وإن شاء ركب وأراق دما، وقد ذكرناه في المناسك (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I must go to the House of Allah' without specifying walking?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2241)

ولو قال علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله تعالى فلا شيء عليه) لأن التزام الحج أو العمرة بهذا اللفظ غير متعارف (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Haram or Safa and Marwa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2241)

ولو قال: علي المشي إلى الحرم أو إلى الصفا والمروة فلا شيء عليه) وهذا عند أبي حنيفة (

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his two companions regarding vowing to walk to the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2241)

وقال أبو يوسف ومحمد في قوله علي المشي إلى الحرم حجة أو عمرة) ولو قال إلى المسجد الحرام فهو على هذا الاختلاف. لهما أن الحرم شامل على البيت، وكذا المسجد الحرام فصار ذكره كذكره، بخلاف الصفا والمروة لأنهما منفصلان عنه. وله أن التزام الإحرام بهذه العبارة غير متعارف ولا يمكن إيجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع أصلا [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1308)

(وبـ:علي المشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة) أو إلى مكة، وقول الشارح: أو بمكة ليس في محله: ولعله بكة فتصحفت على النساخ (يجب حج أو عمرة مشيا) وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول. والقياس أن لا يجب عليه شيء لأنه التزم المشي وهو ليس بقربة مقصودة، والنذر بما ليس بقربة مقصودة غير لازم. ووجه الاستحسان أن هذه العبارة كناية عن إيجاب الإحرام شرعا، فصار كما لو قال: علي الإحرام بحجة أو عمرة ماشيا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go or depart to the House of Allah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1308)

(ولا شيء بـ:علي الخروج أو) علي (الذهاب) أو السفر، أو المضي، أو السير (إلى بيت الله) باتفاق أئمتنا، لأن التزام الإحرام بهذه الألفاظ غير متعارف. وقال الشافعي وأحمد، وهو رواية أشهب عن مالك: يلزمه الحج والعمرة كما في: علي المشي إلى مكة،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Haram or the Sacred Mosque?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1308)

(أو المشي) أي ولا شيء بـ:علي المشي (إلى الحرام أو) إلى (المسجد الحرام) عند أبي حنيفة، لأن التزام الإحرام غير متعارف بهذا الكلام. وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد: يلزمه الحج والعمرة، لأن الحرم والمسجد الحرام شامل للبيت،

فكان ذكره كذكره. – ––

***

Mas'alah: Is it valid to vow spiritual retreat (i'tikaf)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=753)

"والاعتكاف" لأن من جنسه واجبا وهو القعدة الأخيرة في الصلاة فأصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار الصلاة فهو كالجالس في الصلاة فلذا صح نذره

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj on foot?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=753)

والحج ماشيا من قرب من مكة يلزمه ماشيا فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع

Mas'alah: Is the vow of i'tikaf valid for a slave and a woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=753)

ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والإبانة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform the five daily prayers at their earliest times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=456)

قوله (كالصلوات الخمس) انظر ما لو نذر أن يؤديها أول أوقاتها والظاهر عدم وجوب الإيفاء لأن الوجوب متحقق قبله وإن كان موسعا

Mas'alah: What is the analogy between the last sitting in prayer and i'tikaf in the context of vows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=457)

قوله (وهو القعدة الأخيرة في الصلاة) لأنها لبث ومنهم من جعل جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة أفاده السيد ومنه يعلم أن المراد من قوله أن يكون من جنسه واجب الجنسية بحسب الإطلاق أي وإن لم يتحدا صورة فإن الاعتكاف لا يلزمه الجلوس بخلاف القعدة الأخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform thirty pilgrimages beyond one's lifespan?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=132)

رجل قال لله علي ثلاثون حجة كان عليه بقدر عمره لأنه يصير بمنزلة من قال لله علي أن أحج ستا وعشرين فمات قبل ذلك لا يلزمه شيء لأن ايجاب الفعل بعد الموت لا يتصور

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=132)

ولو قال علي المشي إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم أو إلى المسجد الأقصى لا يلزمه شيء لأن العرف المنعقد في المشي إلى بيت الله سبحانه وتعالى لا يدل على الانعقاد في المشي إلى مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام وإلى المسجد الأقصى لأن حرمتهما دون حرمة بيت الله تعالى حتى حل دخولهما من غير احرام ثم إذا لزمه حجة أو عمرة فإن شاء اعتمر أو حج ماشيا وإن شاء ركب وذبح لركوبه شاه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Haram or the Sacred Mosque?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=133)

ولو قال علي المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء قط وقالا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who vows to fast and then dies?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=351)

ولو نذر مريض صوم شهر فمات/ قبل الصحة لا شيء عليه، وإن صح يوما ثم مرض لزمه الإيصاء بكله كنذر الصحيح، وألحقهم بالفرض [13]. (1) أي: شروع صوم النفل في هذه الأيام غير ملزم، يعني: لا يلزم بالشروع في يوم منها صوم ذلك اليوم في

ظاهر الرواية، فلو أفطر بعد الشروع لا قضاء عليه، وقيل: ملزم؛ لأن كل عبادة يلزم بالنذر يلزم بالشروع، والصوم في هذه الأيام يلزم بالنذر فيلزم بالشروع وعليه القضاء لو أفطر. [الفتني 109/أ] الهداية 1/ 132. (2) ساقطة من (ب) . (3) أي: فطر الناذر. [البرهان 154/ب] (4) ساقطة من (أ، م) . (5) أي: أبو يوسف. [البرهان 154/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 97. (6) أي: نفى محمد وجوب القضاء.

[البرهان 155/أ] المرجع السابق. (7) كالصوم والصلاة. [البرهان 155/أ] (8) (وجود) ساقطة من (أ) . (9) أي: محمد وزفر كالشافعي ومالك. [البرهان 155/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 130؛ فتح القدير 2/ 403؛ المجموع 8/ 375. (10) ما بين القوسين ساقطة من (م) . (11) أي: كقبل وجود شرط المعلق عليه؛ لالتزامه عبادة بدنية في زمان مخصوص فلا يجوز تقديمها عليه كصوم رمضان؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله وصار كالمعلق بمجيء الوقت. [البرهان 155/أ] فتح القدير 2/ 403. (12) يعني: إذا نذر أن يتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق على غيره بدرهم آخر يجزئه عندنا، وقال زفر: لا يخرج عن عهدة ما نذر؛ لأنه غير ما التزم بنذره. [البرهان 155/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 129. (13) أي: وألحق محمد النذر بالفرض، وأوجب عليه الإيصاء بقدر ما صح. [البرهان 155/أ] المرجع السابق 3/ 91.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a week or a year?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=352)

وإن نذر أن يصوم جمعة وأراد اليوم لزمه (وحده) [1]، وإلا لزمه سبعة [2]، أو سنة

[3] متتابعة [4] أفطر الأيام [5] المنهية وقضاها (فقط) [6]،

Mas'alah: What is the ruling on making up Ramadan fast along with a vowed fast?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=352)

وإن أطلقها قضى رمضان معها

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually and being unable to fulfill it?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=352)

[7]، أو هذه السنة أو الشهر لزمه باقيهما [8]، أو (صوم) [9] الأبد، وضعف عنه، أفطر وأطعم كالفرض، (واستغفر الله إن عجز عنه [10] [11]، (أو في الحر، وعجز، قضاه [12] في القر [13] [14]

Mas'alah: What is the ruling on a vow of fasting with or without intention?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=354)

أو جرى على لسانه نذر صوم يوم معين [1] من غير نية، أو نواه فقط، أو نواه ونوى أن لا يكون يمينا كان نذرا، فإن أفطر قضاه، وإن نواه يمينا مع نفي النذر (كان يمينا،

فإن أفطر كفر) [2]، وإن نواهما أو نوى اليمين وما نفى النذر كان نذرا ويمينا [3]، ويجعلهس [4] نذرا في الأول [5] ويمينا في الثاني [6].

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to pray in the Sacred Mosque but prays elsewhere?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=23)

المبحث السادس: من نذر الصلاة في المسجد الحرام فصلاها في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of Hajj, fasting, or charity as expiation for an oath?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=211)

فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah or the Kaaba?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=869)

ن أبي يوسف وإن نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء، ومن قال: علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة لزمه حج

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Safa or Marwa or the Haram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=870)

أو عمرة مشيا فإن ركب فع

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go out or go to the House of Allah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=870)

ليه دم، ولو قال علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله أو المشي إلى

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Safa or Marwah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=870)

الصفا أو المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال: علي

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on Eid days and days of Tashriq?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=179)

5 - [وصح نذر صوم العيدين وأيام التشريق] 1 - وصح نذر صوم العيدين وأيام التشريق في المختار. 2 - ويجب فطرها وقضاءها. 3 - وإن صامها أجزأه مع الحرمة.

Mas'alah: Is a vow to fast on Eid days and Tashriq days valid?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=109)

وصح نذر صوم العيدين وأيام التشريق في المختار ويجب فطرها وقضاءها وإن صامها أجزأه مع الحرمة

Mas'alah: What is the ruling on a man who vows to fast a month starting at different times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3298)

4779 – حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا معاذ بن معاذ , عن أشعث , عن الحسن , في رجل نذر أن يصوم شهرا. قال: ﴿إن ابتدأ لرؤية الهلال صام لرؤيته , وأفطر لرؤيته , وإن ابتدأ في بعض الشهر , صام ثلاثين يوما والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the chapter on a man who obligates himself to pray in a place but prays elsewhere?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3299)

﴿باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان فيصلي في غيره

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Kaaba bareheaded?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3311)

4816 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي «عن عقبة بن عامر الجهني أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿مر أختك فلتركب ولتختمر , ولتصم ثلاثة أيام»

Mas'alah: What is the expiation for a vow to walk to Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3311)

قالوا: فتلك الثلاثة الأيام إنما كانت كفارة ليمينها التي كانت بها حالفة، بقولها: لله علي أن أحج ماشية. وقد دل على ذلك ما

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman who vowed to walk to Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3312)

4819 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية. فقال: ﴿إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا لتحج راكبة وتكفر عن يمينها"

Mas'alah: What is the ruling on a person who vowed to walk to Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3312)

– [131] – وخالف هؤلاء أيضا آخرون فقالوا: بل نأمر هذا الذي نذر أن يحج ماشيا أن يركب ويكفر يمينه إن كان أراد يمينا , ونأمره مع هذا , بالهدي. وكان من الحجة لهم في ذلك أن علي بن شيبة قد

Mas'alah: What is the ruling on an oath to walk to the House of Allah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3341)

مسألة: [حلف بالمشي إلى بيت الله] قال: (ومن حلف بالمشي إلى بيت الله: فإنه يمشي، وعليه حجة أو عمرة، وإن شاء ركب وأراق دما) . قال أحمد: كان القياس عندهم: أن لا يلزمه بهذا القول شيء؛ لأن المشي إلى البيت في نفسه ليس له أصل في الوجوب، وكل ما لا أصل له في الوجوب: لا يلزم بالنذر.

ألا ترى أنه لو قال: لله علي أن أمشي إلى مسجد الجامع: لم يلزمه بهذا القول شيء؛ لأن المشي إلى المسجد الجامع ليس بواجب في نفسه، إلا أنهم تركوا القياس فيه، وألزموه الإحرام؛ لما روي "عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة أخت عقبة بن عامر، حين نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركب، وتهدي، وتحج" . ولأنه قد جرت عادة الناس في ذلك بإيجاب إحرام، فصار اللفظ عبارة عن إيجاب إحرام في العرف، فلزمه.

Mas'alah: What is the difference between various formulas of vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3342)

فصل: [في ذكر الفرق بين بعض الصيغ] قال أحمد: ولا خلاف بين أصحابنا في قوله: علي المشي إلى بيت الله، وإلى مكة، وإلى الكعبة: أنه يوجب إحراما. * ولا خلاف بينهم أيضا: أنه لو قال: علي المشي إلى الصفا والمروة، أو قال: علي الذهاب إلى بيت الله، أو: الخروج إلى مكة: لم يلزمه شيء. وحملوا حكم هذه الألفاظ على القياس، إذ لم يرد في تعلق حكم الإحرام بها سنة، ولا جرت عن الناس بإطلاقها عادة في إيجاب الإحرام. * واختلفوا في قوله: علي المشي إلى الحرم، أو: إلى المسجد الحرام، فقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه إحرام.

لأبي حنيفة: أن الذي جرت به العادة، قولهم: علي المشي إلى البيت، ومكة، والكعبة، وما عدا ذلك فلم تجر به عادة، فهو محمول على القياس. فإن قيل: لما لم يصل إلى المسجد الحرام، أو إلى الحرم إلا بإحرام؛ لأنه لا يجوز له دخول الحرم بغير إحرام، صار ذلك عبارة عن إيجاب إحرام. قيل له: فينبغي أن يلزمه لو قال: علي المشي إلى دار الندوة، أو: إلى دار الخيزران؛ لأنه لا يصل إليها إلا بإحرام، فلما لم يلزمه بذلك شيء باتفاق المسلمين، دل على سقوط هذا الاعتلال. * وإنما وجب عليه دم إذا ركب في نذره المشي إلى البيت؛ لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أخت عقبة بن عامر أن تركب وتهدي هديا" . وقد روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بصوم ثلاثة أيام" ، وهذا معناه عندنا أنها كانت أرادت اليمين بنذرها المشي، فلما لم تف به، لزمتها الكفارة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast or pray on a specific day by doing so before that day?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3372)

مسألة: [أوجب على نفسه فعل عبادة في يوم معين، ففعلها قبله] قال: (ومن أوجب لله على نفسه أن يصوم الخميس، أو يصلي الخميس، فصام أو صلى الأربعاء: أجزأه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولم يجزه في قول محمد. ولو قال: لله علي أن أتصدق غدا بدرهم، فتصدق به قبل غد: أجزأه عندهم جميعا) . قال أحمد: هذا الذي ذكر أبو جعفر هو قول أبي يوسف، وأما أبو حنيفة فلا تعرف عنه رواية في ذلك، وقد ذكر محمد المسألة في الجامع الكبير وقال: يجزيه في قول أبي يوسف، ولم يذكر قول أبي حنيفة، ولا يبعد أن يكون قوله مثل قول أبي يوسف. وجه قول أبي يوسف: أن النذر سبب للإيجاب، وقد يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه، لأجل وجود سببه. والدليل على أن النذر سبب للإيجاب: اتفاقهم جميعا على جواز تقديم الصدقة قبل مجيء الوقت المضاف إليه إيجابها، فلولا أن النذر قد صار سببا للوجوب، لما جاز تقديمها، كما لا يجوز تقديم الزكاة قبل وجود النصاب، وإذا ثبت ذلك وجب جواز الصلاة والصوم قبل مجيء الوقت المضاف إليه الوجوب، وقد بينا هذه المسألة في "شرح الجامع" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque and praying elsewhere?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3385)

مسألة: [إذا حلف بالصلاة في مسجد معين ففعلها في غيره] قال: (ومن جعل لله عليه أن يصلي ركعتين في مسجد بعينه، فصلاهما في غيره: فقد برت يمينه، ولا شيء عليه، وسواء أوجبها في المسجد الحرام أو غيره) .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray in a specific place by praying in a better or similar place?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3385)

قال: (وروي عن أبي يوسف: أنه إذا أوجبها في مكان، فصلاها في أفضل منه، أو مثله من الأماكن: أجزأه، وإن صلاها في مكان ليس مثله في الفضل: لم تجزه) . وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر "أن رجلا قام يوم فتح مكة فقال: يا رسول الله! إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين." قال النبي صلى الله عليه وسلم: صل هاهنا، فأعادها على النبي صلى

الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: شأنك إذن "." فثبت بذلك أن تعيينه الصلاة بمكان، لا يوجب تعلقها به. فإن قيل: إنما أجاز له ذلك؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في بيت المقدس، لما روى جماعة عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" . قيل له: فلم يقل له عليه الصلاة والسلام: صل في المسجد الحرام، وإنما قال له: "صل هاهنا" ، وذلك يقتضي جوازها في جميع مكة، وليست الصلاة في مكة في غير المسجد الحرام بأفضل منها في مسجد بيت المقدس. وأيضا: فإن معنى قوله: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام" : إنما هو في المكتوبة؛ لأن فضيلة الصلاة في المسجد إنما هي المكتوبة التي تصلى جماعة في المسجد. يدل عليه ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" .

وفي حديث ابن مسعود: "لأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد" . وأيضا: فإنا لم نجد في الأصول صلاة يتعلق وجوبها بمكان حتى لا يصح أداؤها في غيره، والنذور محمولة على أصولها في الفروض، فلما لم يكن في الأصول صلاة متعلقة بمكان، وجب أن لا يتعلق وجوبها بالمكان المذكور. وأيضا: فإن قربة المكان لا يتعلق بها الإيجاب، كما أن قربة الوقت لا يتعلق بها الإيجاب، ألا ترى أن من نذر صوم يوم عاشوراء، ثم أفطر فيه، جاز له أن يقضيه في غيره وإن كان صوم عاشوراء أفضل من غيره، والمعنى الجامع بينهما: أن كل واحد منهما ليس من شرائط صحة النذر؛ لأنه يصح بغير ذكر وقت ولا مكان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit the Prophet's Mosque or Bayt al-Maqdis?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3387)

مسألة: [حكم ما لو أوجب على نفسه إتيان المسجد النبوي] قال: (ومن أوجب على نفسه إتيان مسجد النبي عليه الصلاة والسلام؛ أو إتيان بيت المقدس، أو المشي إلى واحد منهما: لم يلزمه بذلك شيء، ولا يشبهان المسجد الحرام في هذا) . وذلك لأن القياس يمنع وجوب الإحرام بقوله: علي المشي إلى بيت الله تعالى، إلا أنا ألزمناه إياه بالأثر، وبأن اللفظ قد صار عبارة عن إيجاب إحرام، وذلك غير موجود في غيره من المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on Eid day or the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3388)

مسألة: [ما يلزم من أوجب على نفسه صوم يوم العيد ونحوه] قال: (ومن أوجب على نفسه صوم يوم الفطر، أو يوم النحر، أو أيام التشريق: أفطر، وقضى في وقت يحل فيه الصوم) . وذلك لقوله الله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} ، فاستفدنا من ذلك: لزوم الوفاء بما يقوله الإنسان ما لم تقم الدلالة على حظره، فلما كان الصوم في نفسه قربة، وإضافته إلى الوقت المنهي عنه ليس بقربة، أسقطنا عنه الوفاء بما ليس بقربة، وألزمناه الصوم لإمكان الوفاء به من وجه على غير الوجه المحظور. ووجه آخر: وهو أنا لما وجدنا قربة الوقت لا يتعلق بها الإيجاب، وصار ذكره للوقت وتركه سواء فيما يلزم من حكم الإيجاب، وجب أن لا يمنع كون الوقت منهيا عنه من صحة الإيجاب. والدليل على أن قربة الوقت لا يتعلق بها الإيجاب: أنه لو قال: لله علي صوم يوم عاشوراء، أو: يوم عرفة، وصومهما أفضل من صوم غيرهما من الأيام: جاز له إذا أفطر فيهما أن يقضيهما في غير عاشوراء أو عرفة. فلو كانت قربة الوقت مما يتعلق به الإيجاب، لوجب أن يكون عليه قضاؤه في عاشوراء مستقبلا، أو في يوم عرفة من القابل، فلما صح أن قربة الوقت لا يتعلق بها الإيجاب، وصار فيما يتعلق به من حكم الوجوب

بمنزلة النذر المطلق، وجب أن لا يمنع كون الوقت منهيا عنه من صحة الإيجاب، وأن يصير في هذا الوجه بمنزلة النذر المطلق.

Mas'alah: Why is a vow to fast on a prohibited day valid while a vow to fast at night is not?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3389)

فإن قيل: لما كان صوم يوم النحر منهيا عنه، وجب أن لا يلزم بالنذر، كالمرأة إذا أوجبت صوم يوم حيضها، وكمن قالت: لله علي أن أصوم يوما آكل فيه، وبمنزلة من قال: لله علي أن أصوم بالليل. قيل له: الفصل بينهما: أن النهار مما يصح فيه الصوم، وليس هناك مانع منه إلا كون الوقت منهيا عن صومه، والنهي إذا تعلق بالوقت لم يمنع صحة النذر؛ لأنه لا خلاف أن صوم أيام التشريق منهي عنه، ولا خلاف أيضا أنه مما يصح صومه؛ لأن مخالفينا يجيزون صوم هذه الأيام للمتعة، ونحن أيضا نجعل صومها صوما صحيحا وإن كان ناقصا. فقد ثبت من اتفاق الجميع أن النهي إذا تعلق بالوقت، لم يمنع صحة الصوم، وأنه مخالف لصوم يوم الحيض، وصوم الليل، وصوم يوم قد أكل فيه؛ لأن هذه الأوقات لا يصح صومها بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to perform Hajj walking with her hair uncovered?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2149)

2150 – ومنه ما قد حدثنا عبيد بن رجال قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب , عن يزيد بن أبي حبيب , عن أبي الخير , عن عقبة بن عامر , أن أخته نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها , فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: "لتركب , ولتصم ثلاثة أيام" . فكان فيما روينا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة أن يأمر أخته بالكفارة فيما كان منها من المعصية , وترك تلك المعصية إذ , كانت الشريعة تمنعها منها

Mas'alah: What did the Prophet command regarding a woman who vowed to walk to the Kaaba barefoot and with hair uncovered?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2150)

2151 – ووجدنا علي بن شيبة قد حدثنا قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام بن يحيى , عن قتادة , عن عكرمة , عن ابن عباس , أن عقبة بن عامر الجهني أتى النبي صلى الله عليه وسلم , فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "مرها فلتركب , ولتختمر , ولتهد هديا"

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Kaaba and the obligation of offering a sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2151)

2152 – ووجدنا ابن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا عيسى بن – [399] – إبراهيم البركي قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال: حدثنا مطر الوراق , عن عكرمة , عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة , فأتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما لهذه؟" قالوا: نذرت أن تمشي إلى الكعبة. فقال: "إن الله لغني عن مشيها , مروها فلتركب , ولتهد بدنة" . فقال قائل: قد رويت حديث ابن عباس , عن قتادة , عن عكرمة عنه , وعن مطر , عن عكرمة عنه , فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخت عقبة بن عامر في الوجهين اللذين رويته منهما على ما في كل واحد من ذينك الوجهين. وقد رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي , عن قتادة , عن عكرمة , عن ابن عباس فلم يذكر فيه الهدي الذي في ذينك الحديثين

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj on foot?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2152)

2153 – فذكر ما قد حدثنا أبو أمية قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة , عن عكرمة , عن ابن عباس , أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل عن نذرها غني , – [400] – فمرها فلتركب" . قال: وهشام أحفظ من همام , فكيف قبلتم زيادة همام , عن قتادة عليه؟ كان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنا قبلناها إذ كان همام لو روى حديثا فانفرد به , كان مقبولا منه , فكذلك زيادته في الحديث الذي ذكرت مقبولة منه , لا سيما وقد وافقه على ذلك مطر , عن عكرمة وبالله التوفيق. فسأل سائل عما وقع في هذه الآثار من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعضها بالكفارة كما يكفر الحالف بالله عز وجل , وفي بعضها بالهدي كما يهدي من قصر في شيء من حجه , عن ما قصر عنه فيه , هل في كل شيء من ذلك تضاد أو اختلاف؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لا تضاد في شيء من ذلك ولا اختلاف فيه؛ لأن أخت عقبة بن عامر كان في نذرها المشي إلى بيت الله لحجها , وكان ذلك من الطاعات لا من المعاصي فوجب عليها , فلما قصرت عنه أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما يؤمر به من قصر في حجه عن شيء منه , من طواف محمولا مع قدرته على المشي وهو الهدي , وكانت في نذرها بمعنى الحالفة لكشفها شعرها في مشيها , فلم يكن منها ما حلفت عليه لمنع الشريعة – [401] – إياها عنه , فأمرت بالكفارة عنه , كما يؤمر الحالف بالكفارة , عن يمينه إذا حنث فيها. ومثل ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the sister of Uqba's vow regarding walking in Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2153)

2157 - حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد مولى المغيرة بن شعبة حدثنا كعب , ثم ذكر بإسناده مثله. فجميع ما رويناه في هذا الباب ذكر ما كان وجب على أخت عقبة لتقصيرها عن مشيها في حجها ولتقصيرها عن الوفاء بنذرها لمنع الشريعة إياها عن الوفاء به , وبالله التوفيق ,

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=778)

قال - رحمه الله - (علي المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة حج أو اعتمر ماشيا فإن ركب أراق دما) أي رجل قال علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة لزمه حج أو عمرة ماشيا وإن شاء ركب وأراق دما والقياس أن لا يلزمه شيء لأنه التزم المشي وهو ليس [حاشية الشلبي] قوله في المتن أو دبر) أي تدبيرا مطلقا. اهـ. كمال (قوله رجل قال إن لم أبع هذا العبد) أي أو هذه الأمة. اهـ. (قوله ولا يقال لم يقع اليأس لجواز أن ترتد إلخ) قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير من المشايخ من قال إذا عقد اليمين على بيع الجارية ثم أعتقها أو دبرها لا يحنث لاحتمال أن تسبى بعد الردة فتباع والصحيح جواب الكتاب لأنه عقد اليمين في هذا الملك وبالإعتاق والتدبير وقع اليأس عن البيع في هذا الملك. اهـ. (قوله وعن أبي يوسف أنها إلخ) قال الكمال وهذه مسألة الجامع الصغير ولم يحك خلافا وذكروا عن أبي يوسف في شرح الجامع الصغير لا

تطلق واختاره شمس الأئمة وكثير من المشايخ. اهـ. (قوله لا تطلق) قال الأتقاني ومال كثير منهم إلى هذا القول. اهـ. (قوله فيكون مطابقا له) أي فكأنه قال كل امرأة لي غيرك أتزوجها فهي طالق ثلاثا والاستثناء قد يكون دلالة كما يكون إفصاحا فتكون المحلفة مستثناة من عموم اللفظ دلالة فينصرف الطلاق إلى غيرها. اهـ. أتقاني (قوله ولنا أن العمل بالعموم واجب) قال الأتقاني وجه ظاهر الرواية أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the House of Allah or walk to the Haram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=779)

قال – رحمه الله – (بخلاف الخروج أو الذهاب إلى بيت الله تعالى أو المشي إلى الحرم أو الصفا والمروة) أي بخلاف ما إذا قال علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله تعالى أو علي المشي إلى الحرم أو إلى الصفا والمروة حيث لا يلزمه شيء بهذه العبارة وكذا إذا قال علي المشي إلى المسجد الحرام لا يلزمه شيء لأن التزام الحج أو العمرة بهذه العبارات غير متعارف واللزوم للعرف ولا يمكن إيجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع أصلا وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا في قوله علي المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام عليه حجة أو عمرة لأن الحرم والمسجد الحرام شامل للبيت فصار ذكره كذكره بخلاف الصفا والمروة لأنهما منفصلان عنه وجوابه ما ذكرنا أن المعتبر فيه العرف وليس فيه عرف ولا مدخل للقياس فيه ولهذا لا يلزمه بلفظة الذهاب والخروج وإن قال إلى بيت الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on fasting a different month when one vowed to fast Rajab?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=727)

ولو قال لله علي أن أصوم رجب فصام شهرا قبل ذلك جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعلى قول محمد لا يجزئه

Mas'alah: Why are prayer and charity not restricted by place or time in a vow, unlike fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=727)

أما الصلاة فلا تتقيد بالمكان واليوم لأن معنى القربة في نفس الفعل وكذا الصدقة وأما الصوم ف أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يقولان إن ذكر الوقت لتقدير لا لتعين الواجب لأن الأوقات في معنى العبادة سواء

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast without specifying the duration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=727)

ولو قال لله علي صوم فعليه صوم يوم

Mas'alah: What is the ruling on a vow of prayer without specifying the number of rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=727)

ولو قال لله علي أن أصلي صلاة فعليه ركعتان لأن النذر معتبر بالأمر فإذا لم يذكر فيه

التقدير اعتبر أدنى ما ورد في الأمر وهو ما ذكرنا

Mas'alah: Why does a vow to fast on prohibited days obligate fulfillment while voluntary fasting does not?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1169)

إن صامها): فرقوا(2) [(3)] بين النذر، والشروع في هذه الأيام، فلا يلزم بالشروع؛ لأنه معصية، ويلزم بالنذر إذ لا معصية في النذر. (1) قوله: ولا عهدة؛ بالضم؛ أي لا يبقى في ذمته شيء إن صام تلك الأيام، ومعنى العهدة الضمان، وهو القضاء هاهنا. (2) وجه الفرق أن المنهي عنه هو الصوم في تلك الأيام، فإذا شرع فيها متطوعا صار مرتكبا للمنهي عنه بمجرد الشروع، فلا يجب اتمامه، بل إبطاله والنذر ليس بمعصية في نفسه، إنما المعصية في الصوم، فيلزم النذر ويجب الفطر فيها، ويلزم القضاء بناء على صحته النذر. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (1: 318) . (3) قوله: فرقوا... الخ؛ حاصله أن الفقهاء فرقوا بين نذر صوم الأيام المنهية وبين الشروع في الصوم فيها تطوعا، حيث حكموا بصحة الأول ولزومه، وبعدم صحة الثاني ولزومه، فإنه لا يلزم صوم التطوع في هذه الأيام بالشروع ولا القضاء إن أفسده كما مر، وجه الفرق أن المنهي عنه هو الصوم في تلك الأيام، فإذا شرع فيها متطوعا، صار مرتكبا للمنهي عنه بمجرد الشروع، فلا يجب إتمامه بل إبطاله، والنذر ليس بمعصية في نفسه، إنما المعصية في الصوم، فيلزم النذر ويجب الفطر فيها، ويلزم القضاء بناء على صحة النذر بالكسر والقصر، أي يوم عيد الفطر وعيد الأضحى؛ أي تلك الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca or the Kaaba?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=121)

ما يتعلق بشعيرة الحج من النذور 281. وقال أبوحنيفة: إذا قال: الرجل: علي المشي إلى مكة أو إلى مقام إبراهيم أو إلى الكعبة لزمه حجة أو عمرة. ولو قال: علي المشي إلى الحجر الأسود أو إلى الأساطين أو إلى الصفا أو إلى بيوت مكة لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah while in Mecca?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=121)

282. ولو قال: علي المشي إلى بيت الله وهو بمكة فعليه المشي إلى منا حتى يفرغ من الحج، وإن شاء اعتمر فيخرج إلى التنعم ثم يأتي ماشيا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast for a month?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=122)

نذر أن يصوم شهرا الخ 284. ولو قال: علي أن أصوم شهرا فإنه لزمه صوم شهر كامل.

Mas'alah: How is a vow to fast 'this day for a month' interpreted?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=122)

288. وروى عن أبي ويسف في رجل قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم شهرا فعليه أن يصوم ذلك اليوم حتى يتم الشهر، يعني إن كان ذلك اليوم يوم الخميس فعليه أن يصوم كل خميس حتى يمضي الشهر فيكون صومه أربعة أيام أو خمسة أيام في الشهر الذي يصومه.

Mas'alah: How is a vow to fast every Monday for a year or a month fulfilled?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=122)

289. ابن سماعة عن محمد في رجل قال: علي أن أصوم يوم الاثنين سنة فعليه أن يصوم كل اثنين يمر به من سنة وليس عليه بعد أيام السنة. وكذلك لو قال: شهرا. قال أبو الليث . رحمه الله .: هذا القول بوضح قول أبي يوسف: أنه يصوم في ذلك اليوم في شهر واحد ولا يلزمه ذلك اليوم ثلاثين مرة.

290. وعن أبي يوسف في رجل قال: لله علي أن أصوم جمعة: قال: إن أراد به الجمعة يلزمه سبعة أيام وإن أراد به يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة، وإن لم يكن له نية لزمه سبعة أيام. 291. وإن قال: علي صوم كذا كذا يوما. أو قال: صوم كذا وكذا يوما. قال أبو يوسف: عليه صوم أحد عشر يوما. وروى عن محمد نحو هذا. 292. ولو قال: علي صوم بضعة عشر يوما، فعليه صوم ثلاثة عشر يوما. وكذلك لو قال: نيف. 293. ولو قال: علي صوم العمر فعليه صوم الأبد. 294. ولو قال: علي صوم عمر، قال أبو يوسف: في إحدى الروايتين يلزمه صوم يوم. وقال: في الرواية الأخرى عليه صوم ستة أشهر مثل الحين والزمان. 295. ولو أن رجلا قال: لله علي صوم يوم من آخر الشهر

وآخر يوم من أول الشهر فعليه صوم يومين الخامس عشر والسادس عشر. 296. ولو أن رجلا قال: لله علي صوم يوم النحر، أو أصبح يوم النحر صائما ثم أفسده فعليه قضاؤه في قول أبي يوسف في المسألتين جميعا، وقال أبوحنيفة ومحمد لا يلزمه بالمباشرة ويلزمه بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of someone's arrival?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=125)

تعلق نذر الصوم 310. ولو أن رجلا قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله، يعني تطوعا وأراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان فعليه كفارة يمين، وليس قضاؤه. 311. ولو نوى به الشكر ولم ينو به عن رمضان بر في يمنه وأجزأه عن رمضان وليس عليه قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray two rak'ahs and following another in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=126)

نذر ركعتين تطوعا 314. ولو أن رجلا قال: لله علي أن أصلي ركعتين تطوعا، وجعل رجل آخر أن يصلي ركعتين تطوعا فافتدى أحدهما بصاحبه فإن أبا حنيفة قال: لا تجوز صلاة المقتدى عن النذر! وهكذا قال محمد: في زيادة الزيادات. وقال أبو يوسف في "الأمالي" : يجزيه.

Sub-topic – Vows to Deceased Saints and Unlawful Subjects

Mas'alah: What is the ruling on vows made to deceased saints?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=151)

واعلم أن النذر الذي يقع للاموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع

Mas'alah: What is the ruling on vows made to deceased saints?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=152)

والزيت ونحوها إلى ضرائح الاولياء الكرام تقربا إليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الانام، وقد ابتلى الناس بذلك، ولا سيما في هذه الاعصار، وقد بسطه العلامة قاسم في شر درر البحار، ولقد قال الامام محمد: لو كانت العوام عبيدي لاعتقتهم وأسقطت ولائي، وذلك لانهم لا يهتدون، فالكل بهم يتعيرون.

Mas'alah: What is the ruling on vows made at the graves of saints and directing offerings to them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=214)

والنذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره قائلا يا سيدي فلان إن قضيت حاجتي فلك مني من الذهب مثلا كذا باطل إجماعا نعم لو قال

يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي أو نحوه أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو نحوها أو أشتري حصيرا لمسجدها أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها مما يكون فيه نفع الفقراء، والنذر لله، وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه يجوز لكن لا يحل صرفه إلا إلى الفقراء لا إلى ذي علم لعلمه، ولا لحاضري الشيخ إلا أن يكون الحاضر واحدا من الفقراء، وإذا عرف هذا فما يؤخذ من الدراهم ونحوها وينقل إلى ضرائح الأولياء تقربا إليهم فحرام بالإجماع ما لم يقصد بصرفها الفقراء الأحياء قولا واحدا، وقد ابتلي الناس بذلك هكذا في النهر الفائق والبحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to sacrifice at a place of pre-Islamic idolatry?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1322)

وعنه أيضا أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم -فقال: "إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال: أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice one's child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1217)

ولو قال: لله تعالى علي أن أنحر ولدي أو أذبح ولدي يصح نذره ويلزمه الهدي وهو

نحر البدنة أو ذبح الشاة، والأفضل هو الإبل ثم البقر ثم الشاة، وإنما ينحر أو يذبح في أيام النحر سواء كان في الحرم أو لا، وهذا استحسان وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله والقياس أن لا يصح نذره وهو قول أبي يوسف وزفر والشافعي – رحمهم الله –. (وجه) القياس: أنه نذر بما هو معصية، والنذر بالمعاصي غير صحيح، ولهذا لم يصح بلفظ القتل. (وجه) الاستحسان: قول النبي – عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى» ، والمراد من الحديثين النذر بما هو طاعة مقصودة وقربة مقصودة، وقد نذر بما هو طاعة مقصودة وقربة مقصودة؛ لأنه نذر بذبح الولد تقديرا بما هو خلف عنه وهو ذبح الشاة، فيصح النذر بذبح الولد على وجه يظهر أثر الوجوب في الشاة التي هي خلف عنه، كالشيخ الفاني إذا نذر أن يصوم رجب أنه يصح نذره وتلزمه الفدية خلفا عن الصوم، ودليل ما قلنا الحديث وضرب من المعقول. (أما) الحديث فقول النبي – عليه الصلاة والسلام: «أنا ابن الذبيحين» أراد أول آبائه من العرب وهو سيدنا إسماعيل – عليه الصلاة والسلام – وآخر آبائه حقيقة وهو عبد الله بن عبد المطلب، سماهما – عليه الصلاة والسلام – ذبيحين ومعلوم أنهما ما كانا ذبيحين حقيقة فكانا ذبيحين تقديرا بطريق الخلافة لقيام الخلف مقام الأصل. (وأما) المعقول فلأن المسلم إنما يقصد بنذره التقرب إلى الله تعالى، إلا أنه عجز عن التقرب بذبح الولد تحقيقا، فلم يكن ذلك مرادا من النذر، وهو قادر على ذبحه تقديرا بذبح الخلف وهو ذبح الشاة فكان هذا نذرا بذبح الولد تقديرا بذبح ما هو خلف عنه حقيقة، كالشيخ الفاني إذا نذر بالصوم وإنما لا يصح بلفظ القتل؛ لأن التعيين بالنذر وقع للواجب على سيدنا إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – والواجب هناك بالإيجاب المضاف إلى ذبح الولد بقوله – تعالى عز شأنه: {إني أرى في المنام أني أذبحك} [الصافات: 102] على أن هذا حكم ثبت استحسانا بالشرع، والشرع إنما ورد بلفظ الذبح لا بلفظ القتل، ولا يستقيم القياس؛

لأن لفظ القتل لا يستعمل في تفويت الحياة على سبيل القربة، والذبح يستعمل في ذلك. ألا ترى أنه لو نذر بقتل شاة لا يلزمه، ولو نذر بذبحها لزمه.

Mas'alah: What specifications in a vow are disregarded and what must be observed?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=179)

6 – [ما لا اعتبار له في النذر وما يجب اعتباره] وألغينا: 1 – تعيين الزمان. 2 – والمكان. 3 – والدرهم. 4 – والفقير. 1 – فيجزئة صوم رجب عن نذره صوم شعبان. 2 – وتجزئه صلاة ركعتين بمصر نذر أداءهما بمكة. 3 – والتصدق بدرهم عن درهم عينه له. 4 – والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو. وإن علق [النذر] بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه.

Mas'alah: When does specifying time, place, coin, or recipient in a vow become irrelevant?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=109)

وألغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزئة صوم رجب عن نذره صوم شعبان وتجزئه صلاة ركعتين بمصر نذر أداءهما بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو

Sub–topic – Conditions for a Valid Vow

Mas'alah: What are the conditions for a valid vow (nadh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=284)

(ومن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط وكان من جنسه واجب) أي فرض كما سيصرح به تبعا ل (البحر) و (الدرر) (وهو عبادة مقصودة) خرج الوضوء وتكفين الميت

Mas'alah: What additional condition for a valid nadhr is mentioned from Zawahir al–Jawahir?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=284)

قلت: ويزاد ما في زواهر الجواهر: وأن يكون مستحيل الكون، فلو نذر صوم أمس أو اعتكافه لم يصح نذره.

Mas'alah: What are the conditions for a valid vow (nadhr) regarding intended acts of worship?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2017)

وفي البدائع: ومن شروطه أن يكون قربة مقصودة فلا يصح النذر بعيادة المريض، وتشييع الجنازة، والوضوء، والاغتسال، ودخول المسجد، ومس المصحف، والأذان، وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك، وإن كانت قربا إلا أنها غير مقصودة اهـ فهذا

صريح في أن الشرط كون المنذور نفسه عبادة مقصودة لا ما كان من جنسه، ولذا صححوا النذر بالوقف لأن من جنسه واجبا وهو بناء مسجد للمسلمين كما يأتي مع أنك علمت أن بناء المساجد غير مقصود لذاته

Mas'alah: What is the condition for a valid vow regarding its nature as an act of worship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2018)

قلت: وحاصله أن الشرط كونه عبادة فيعلم منه أنه لو كان معصية لم يصح فهذا ليس شرطا خارجا عما مر، لكن صرح به مستقلا لبيان أن ما كان فيه جهة العبادة يصح النذر به لما مر من أنه يلزم الوفاء بالنذر من حيث هو قربة لا بكل وصف التزمه به فصح التزام الصوم من حيث هو صوم مع إلغاء كونه في يوم العيد، ولذا قال في الفتح:

Mas'alah: What are the conditions for a valid vow regarding prior obligation and affordability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2019)

لأنه لغيره وأن لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الإسلام لم يلزمه شيء غيرها وأن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه أو ملكا لغيره، فلو نذر التصدق بألف ولا يملك إلا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something impossible in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2019)

قلت: ويزاد ما في زواهر الجواهر وأن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو اعتكافه لم يصح نذره

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice an animal when it is already obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2019)

(قوله وأن لا يكون واجبا عليه قبل النذر) في أضحية. البدائع: لو نذر أن يضحي شاة، وذلك في أيام النحر، وهو موسر فعليه أن يضحي بشاتين عندنا شاة للنذر وشاة بإيجاب الشرع ابتداء إلا إذا عنى به الإخبار عن الواجب عليه، فلا يلزمه إلا واحدة، ولو قبل أيام النحر لزمه شاتان، بلا خلاف لأن الصيغة لا تحتمل الإخبار عن الواجب إذ لا وجوب قبل الوقت، وكذا لو كان معسرا ثم أيسر في أيام النحر لزمه شاتان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give something owned by another person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2019)

(قوله أو ملكا لغيره) فإن قيل: إن النذر به معصية فيغني عنه ما مر قلنا إنه ليس معصية لذاته، وإنما هو لحق الغير أفاده في البحر لكنه خارج بكونه لا يملكه فيشمل الزائد على ما يملكه وما لا ملك له فيه أصلا كهذا وفي البحر عن الخلاصة لو قال: لله علي أن أهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله: لأهدين ولو نوى اليمين كان يمينا اهـ قال في النهر: والفرق بين التأكيد وعدمه مما لا أثر له يظهر في صحة النذر وعدمه، ثم على الصحة هل تلزمه قيمتها أو يتوقف الحال إلى ملكها؟ محل

تردد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave one does not own?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2021)

(نذر) مكلف (بعتق رقبة في ملكه وفى به وإلا) يف (أثم) بالترك (ولا يدخل تحت الحكم) فلا يجبره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity with an amount one does not possess?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2023)

(نذر أن يتصدق بألف من ماله وهو يملك دونها لزمه) ما يملك منها (فقط) هو المختار لأنه فيما لم يملك

Mas'alah: What is the ruling on a vow of charity when one has no property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2024)

لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا إلى سببه فلم يصح كما لو (قال ما لي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح) اتفاقا

Mas'alah: What is the condition for the validity of a vow regarding ownership of the vowed item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2024)

[رد المحتار] قبل قبضه وإذا قبضه صار ملكا حادثا بعد النذر، وفي الوصية بثلث المال يعتبر ماله عند الموت تأمل لكن سيأتي في أول الشركة أن الحق كونه مملوكا (قوله لم يوجد إلخ) أي وشرط صحة النذر أن يكون المنذور ملكا للناذر أو مضافا إلى السبب كقوله إن اشتريتك فلله علي أن أعتقك ط (قوله في المساكين صدقة) أي ينفق عليهم ففي بمعنى على.

Mas'alah: What is the ruling on a vow regarding property when one has a debt on an insolvent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2130)

)

Mas'alah: What are the conditions for swearing by 'alayya nadhr' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1477)

وأما كونه حالفا بقوله: علي نذر ونذر الله فيشترط أن يذكر المحلوف عليه لكونها يمينا منعقدة نحو أن يقول: علي نذر الله لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا حتى إذا لم يف بما حلف عليه لزمته كفارة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow (nadh)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1490)

وأراد بقوله وفى أنه يلزمه الوفاء بأصل القربة التي التزمها لا بكل وصف التزمه لما قدمناه أنه لو عين درهما، أو فقيرا أو مكانا للتصديق، أو للصلاة فإن التعيين ليس بلازم وقدمنا تفاريع النذر في الصلاة، وفي آخر الصوم، وأن شرائطه أربعة: أن لا يكون معصية لذاته فخرج النذر بصوم يوم النحر لصحة النذر به لأنه لغيره، وأن يكون من جنسه واجب، وأن يكون ذلك الواجب عبادة مقصودة، وأن لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الإسلام لم يلزمه شيء غيرها وبه عرف أن إطلاق المصنف في محل التقييد في الخلاصة لو التزم بالنذر أكثر مما يملكه لزمه ما يملكه هو المختار كما إذا قال: إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ففعل وهو لا يملك إلا مائة لا يلزمه إلا المائة؛ لأنه فيما لم يملك لم يوجد في الملك ولا مضافا إلى سببه فلم يصح كقوله مالي في المساكين صدقة ولا مال له لا يصح فكذا هذا كذا في الولوالجية.

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) and what are their conditions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=640)

النذر قربة مشروعة ، أما كونه قربة فلما يلازمه من القرب كالصوم والصلاة والحج والعتق والصدقة ونحوها . وأما شرعيته فللأوامر الواردة بإيفائه ، قال تعالى : (وليوفوا نذورهم ([الحج : 29] وقال (صلى الله عليه وسلم) : ' ف بنذرك ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' من نذر أن يطيع الله فليطعه ' إلى غيرها من النصوص ، وعلى شرعيته الإجماع ، ولا

يصح إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالقرب المذكورة ، ولا يصح بما ليس لله تعالى من جنسها واجب كالتسبيح والتحميد وعيادة المرضى وتكفين الميت وتشييع الجنازة وبناء المساجد ونحوها . والأصل فيه أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ، إذ لا ولاية له على الإيجاب ابتداء ، وإنما صححنا إيجابه في مثل ما أوجبه الله تعالى تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالنذر ، ولا يصح النذر بمعصية . قال (صلى الله عليه وسلم) : ' لا نذر في معصية الله تعالى ' .

"" "" "" صفحة رقم 81 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a vow concerning something one does not own?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1322)

وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال: "ليس على الرجل نذر فيما لا يملك" متفق لا يملك "متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on the vow of a slave regarding religious and financial acts of worship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1214)

(وأما) حرية الناذر فليست من شرائط الصحة؛ فيصح نذر المملوك، ثم إن كان المنذور به من القرب الدينية كالصلاة والصوم ونحوهما يجب عليه للحال، ولو كان من القرب المالية كالإعتاق والإطعام ونحو ذلك يجب عليه بعد العتاق؛ لأنه ليس من أهل الملك

للحال ولو قال: إن اشتريت هذه الشاة فهي هدي، أو إن اشتريت هذا العبد فهو حر، فعتق لم يلزمه حتى يضيفه إلى ما بعد العتق في قياس قول أبي حنيفة، وقد ذكرناه في كتاب العتاق.

Mas'alah: Is willingness a condition for the validity of a vow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1214)

(وأما) الطواعية فليست بشرط عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله - كما في اليمين، وكذا الجد والهزل والله - عز شأنه - أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a valid vow regarding property ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1222)

(ومنها) أن يكون المنذور به إذا كان مالا مملوك الناذر وقت النذر، أو كان النذر مضافا إلى الملك، أو إلى سبب الملك، حتى لو نذر بهدي ما لا يملكه، أو بصدقة ما لا يملكه للحال - لا يصح، لقوله: - عليه الصلاة والسلام - «لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم» إلا إذا أضاف إلى الملك، أو إلى سبب الملك بأن قال: كل مال أملكه فيما أستقبل فهو هدي، أو قال فهو صدقة، أو قال: كلما اشتريته أو أرثه فيصح عند أصحابنا خلافا للشافعي - رحمه الله -، والصحيح: قولنا لقوله - عز وجل: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين} [التوبة: 75] إلى قوله تعالى: {فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون}

[التوبة: 77] . دلت الآية الشريفة على صحة النذر المضاف؛ لأن الناذر بنذره عاهد الله تعالى الوفاء بنذره، وقد لزمه الوفاء بما عهد، والمؤاخذة على ترك الوفاء به، ولا يكون ذلك إلا في النذر الصحيح.

Mas'alah: When does the obligation of a vow become binding?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1225)

(وأما) وقت ثبوت هذا الحكم فالنذر لا يخلو إما أن يكون مطلقا، وإما أن يكون معلقا بشرط أو مقيدا بمكان أو مضافا إلى وقت، والمنذور لا يخلو أما إن كان قربة بدنية كالصوم والصلاة.

Mas'alah: What vows are binding and what vows are not binding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=463)

(المنذور إذا كان له أصل في الفروض لزم الناذر كالصوم، والصلاة، والصدقة، والاعتكاف وما لا أصل له) في الفروض (فلا) يلزم الناذر (كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة، والرباط، والسعاية ونحوها) هذا هو الأصل الكلي

Mas'alah: What condition must the vowed act fulfill regarding its type?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=456)

قوله (أن يكون من جنسه واجب) أي فرض كما صرح به صاحب التنوير تبعا للبحر والدرر قاله صاحب الدرقي الأيمان

Mas'alah: What is the meaning of 'li-wasfihi' in the context of vows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=456)

قوله (لوصفه) أي العارض له وهو الأعراض عن ضيافة الله تعالى

Mas'alah: What is the exception to the condition of obligation in vows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=456)

قوله (لا لغيره) يأتي محترز ذلك قريبا

Mas'alah: What additional conditions and rulings apply to vows (nadh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=456)

قوله (وقد زيد شرط رابع) وزيد أيضا أن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه أو ملكا لغيره وفي القنية نذر التصدق على الأغنياء لم يصح ما لم ينو أبناء السبيل ولو نذر

التسبيحات دبر الصلوات لم تلزمه ولو نذر أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ا هـ در

Mas'alah: What conditions and causes are referenced for the validity of vows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=457)

قوله (لما بينا) أي من الشروط والعلل المذكورة في كل

Mas'alah: What is the ruling on vowing something one does not own?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=483)

قوله (شيئا يملكه) فإن نذر شيئا لا يملكه لا يلزمه الوفاء به لحديث عمران بن حصين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد) .

Mas'alah: What is the evidence that a vow or manumission only applies to what one owns?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3349)

قال أحمد: وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم، ولا عتق فيما لا يملك ابن آدم" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing a vow without specifying it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3357)

مسألة: [حلف بنذر ولم يسمه] قال أبو جعفر: (ومن حلف بالنذر فقال: إن فعلت كذا فلله علي نذر، ولم يسم شيئا، ثم حنث: فعليه كفارة يمين) . وذلك لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من نذر نذرا لم يسمه، فعليه كفارة يمين" ، وقد تقدم ذكر سنده.

Mas'alah: What is the ruling on a vow (nadhr) when no specific thing is named?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=736)

وكذا الذمة ولهذا سمي المعاهد ذميا والنذر إذا لم يسم شيئا يوجب الكفارة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وهذه المسألة على وجهين إما أن يكون النذر مطلقا أو معلقا بشرط وكل واحد منهما على وجهين إما أن يسمي شيئا أو لا فحاصله أنه إن لم يسم شيئا في المطلق والمعلق تجب عليه كفارة يمين لكن في المطلق تجب للحال وفي المعلق إذا وجد الشرط وإن سمى شيئا ففي المطلق يجب الوفاء به وكذا في المعلق إن كان التعليق بشرط يراد كونه وإن كان لا يراد كونه قيل يجب عليه الوفاء بالنذر وقيل يجزيه كفارة اليمين إن شاء وإن شاء أوفى بالمنذور وهو الصحيح رجع إليه أبو حنيفة – رضي الله عنه – قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة وكذا لو قال علي يمين يجب عليه كفارة لأن معناه علي موجب اليمين

Mas'alah: What are the rulings on vows (nadhr) when intention is unspecified?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1170)

(ثم(1) إن لم ينو شيئا [(2)] ، أو نوى النذر لا غير، أو نوى [النذر] (3) ونوى أن لا يكون يمينا [(4)] ، كان نذرا فقط. (1) أي إذا نذر ولم ينو شيئا... (2) قوله: ثم إن لم ينو... الخ؛ بيان لصور ما إذا تكلم بصيغة النذر مع قطع النظر عن كونه نذرا لصوم العيد أو غيره، والحاصل أنه إذا قال: لله علي أن أصوم يوم كذا، فله صور: الأولى: أن لا ينوي بهذا الكلام شيئا، وحينئذ هو نذر يجب وفاؤه عملا بالصيغة، فإن مثل هذا اللفظ موضوع للنذر، فيفيده لو حلفه إذا تكلم به من غير احتياج إلى النية. الثانية: أن ينوي النذر فقط من غير إثبات غيره أو نفيه وحينئذ أيضا هو نذر لتأكيد ما وضع له الكلام بالعزيمة. الثالثة: أن ينوي النذر مع نفي محتمله، وهو اليمين، فيكون نذرا بالطريق الأولى لتأكد موجب الصيغة بالقصد، مع نفي ما يحتمله. الرابعة: أن ينوي بهذا الكلام اليمين مع نفي أن يكون نذرا، وحينئذ يكون يمينا؛ لأنه نذر بصيغة يمين بموجبه، فإن وضعه لإيجاب المباح على نفسه، وهو معنى النذر، ويلزمه تحريم ضده على نفسه، وتحريم المباح على نفسه هو معنى اليمين؛ كقوله: والله لا أفعل كذا، أو لا أترك كذا، فإذا نفي المعنى الموضوع له ونوى ما هو لازمه حكم به، ويكون من قبيل إطلاق الملزوم على اللازم. الخامسة: أن ينوي النذر واليمين كليهما. السادسة: أن ينوي اليمين فقط من غير أن ينفي النذر أو يثبته، وفي هاتين الصورتين يكون نذرا ويمينا، ويحكم بأحكامها. (3) سقطت من م. (4) قوله: يمينا؛ ويجب عليه بره كسائر الأيمان؛ فإن حنث لا قضاء، بل الكفارة كما في سائر الأيمان.

Sub–topic – Conditional Vows (Nadhr Mu'allaq)

Mas'alah: When does a conditional vow become binding?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=284)

(ووجد الشرط) المعلق به (لزم الناذر) لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى

Mas'alah: What is the ruling on a nadhr suspended on a desired condition?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=284)

(ثم إن) المعلق فيه تفصيل فإن (علقه بشرط يريده كأن قدم غائبي) أو شفي مريضي (يوفى) وجوبا (إن جد) الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a nadhr suspended on an undesired condition?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=284)

(و) إن علقه (بما لم يرده كإن زنيت بفلانة) مثلا فحنثت (وفى) بنذره (أو كفر) ليمينه (على المذهب) لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow when the condition disappears and then returns?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=285)

وفي القنية: إن ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شئ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow when the condition is fulfilled?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2017)

(قوله ووجد الشرط) معطوف على قوله وكان من جنسه عبادة وهذا إن كان معلقا بشرط وإلا لزم في الحال والمراد الشرط الذي يريد كونه كما يأتي تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow that is also an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2021)

بفلانة) مثلا فحنث (وفى) بنذره (أو كفر) ليمينه (على المذهب) لأنه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to sacrifice an animal upon recovery from illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2021)

(ولو قال إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة أو علي شاة أذبحها فبرئ لا يلزمه شيء)

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditional upon committing a sin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2021)

[رد المحتار] علي إذا ما زرت ليلى بخفية ... زيارة بيت الله رجلان حافيا فهل يقال إذا باشر الشرط يجب عليه المعلق أم لا؟ ويظهر لي الوجوب لأن المنذور طاعة وقد علق وجوبها على شرط فإذا حصل الشرط لزمته، وإن كان الشرط معصية يحرم فعلها لأن هذه الطاعة غير حاملة على مباشرة المعصية بل بالعكس، وتعريف النذر صادق عليه ولذا صح النذر في قوله: إن زنيت بفلانة لكنه يتخير بينه وبين كفارة اليمين لأنه إذا كان لا يريده يصير فيه معنى اليمين فيتخير كما يأتي تقريره بخلاف ما إذا كان يريده لفوات معنى اليمين فينبغي الجزم بلزوم المنذور فيه وإن لم أره صريحا فافهم (قوله لأنه نذر بظاهره إلخ) لأنه قصد به المنع عن إيجاد الشرط فيميل إلى أي الجهتين شاء بخلاف ما إذا علق بشرط يريد ثبوته لأن معنى اليمين وهو قصد المنع غير موجود فيه لأن قصده إظهار الرغبة فيما جعل شرطا درر (قوله فيخير ضرورة) جواب عن قول صدر الشريعة. أقول: إن كان الشرط حراما كإن زنيت ينبغي أن لا يتخير لأن التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف قال في الدرر: أقول ليس الموجب للتخفيف هو الحرام بل وجود دليل التخفيف لأن اللفظ لما كان نذرا من وجه ويمينا من وجه لزم أن يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز إهدار أحدهما فلزم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة فتدبر. اهـ. (قوله فلا يجبره القاضي) لأن العبد لم يثبت له حق العتق عليه، لأن ذلك بمنزلة ما لو حلف بالله تعالى ليعتقه ليس له إجباره على أن يبر يمينه، لأن ذلك مجرد حق الله تعالى. (قوله نذر أن يذبح ولده إلخ) المسألة منصوصة في كافي الحاكم الشهيد وغيره، وفي شرح المجمع وشرح درر البحار أنه يجب به ذبح كبش في الحرم أو في أيام النحر في غير الحرم، وأنه يشترط لصحة النذر به في عامة

الروايات أن يقول في النذر عند مقام إبراهيم أو بمكة وفي رواية عنه: لا يشترط، وفي الاختيار ولو نذر ذبح ولده أو نحره لزمه ذبح شاة عند أبي حنيفة ومحمد وكذا النذر بذبح نفسه أو عبده عند محمد، وفي الوالد والوالدة عن أبي حنيفة روايتان والأصح عدم الصحة، وقال أبو يوسف وزفر: لا يصح شيء من ذلك لأنه معصية فلا يصح ولهما في الولد مذهب جماعة من الصحابة كعلي وابن عباس وغيرهما، ومثله لا يعرف قياسا فيكون سماعا ولأن إيجاب ذبح الولد عبارة عن إيجاب ذبح الشاة، حتى لو نذر ذبحه بمكة يجب عليه ذبح الشاة بالحرم. بيانه قصة الذبيح فإن الله تعالى أوجب على الخليل ذبح ولده وأمره بذبح الشاة حيث قال – {قد صدقت الرؤيا} [الصافات: 105] – فيكون كذلك في شريعتنا أما – {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] – أو لأن شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يثبت النسخ، وله نظائر منها أن إيجاب المشي إلى بيت الله تعالى عبارة عن حج أو عمرة وإيجاب الهدي عبارة عن إيجاب شاة، ومثله كثير وإذا كان نذر ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة لا يكون معصية بل قربة حتى قال الإسبيجابي وغيره من المشايخ إن أراد عين الذبح وعرف أنه معصية لا يصح، ونظيره الصوم في حق الشيخ الفاني معصية لإفضائه إلى إهلاكه، وصح نذره بالصوم وعليه الفدية، وجعل ذلك التزاما للفدية كذا هذا ولمحمد في النفس والعبد أن ولايته عليهما فوق ولايته على ولده ولأبي حنيفة أن وجوب الشاة على خلاف القياس

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow when the condition recurs after being fulfilled?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2022)

وفي القنية إن ذهبت هذه العلة فعلى كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to slaughter a sheep upon recovery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2022)

(قوله لأن الذبح ليس من جنسه فرض إلخ) هذا التعليل لصاحب البحر، وينافيه ما في الخانية قال: إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء إلا أن يقول فلله علي أن أذبح شاة اهـ: وهي عبارة متن الدرر وعللها في شرحه بقوله لأن اللزوم لا يكون إلا بالنذر والدال عليه الثاني لا الأول اهـ. فأفاد أن عدم الصحة لكون الصيغة المذكورة لا تدل على النذر أي لأن قوله ذبحت شاة وعد لا نذر، ويؤيده ما في البزازية لو قال إن سلم ولدي أصوم ما عشت فهذا وعد لكن في البزازية أيضا إن عوفيت صمت كذا لم يجب ما لم يقل لله علي وفي الاستحسان يجب ولو قال: إن فعلت كذا فأنا أحج ففعل يجب عليه الحج. اهـ. فعلم أن تعليل الدرر مبني على القياس والاستحسان خلافه وينافيه أيضا قول المصنف علي شاة أذبحها أو عبارة الفتح فعلي بالفاء في جواب الشرط إذ لا شك أن هذا ليس وعدا ولا يقال إنما لم يلزمه شيء لعدم قوله لله علي لأن المصرح به صحة النذر بقوله لله علي حجة أو علي حجة فيتعين حمل ما ذكره المصنف على القول بأنه لا بد أن يكون من جنسه فرض وحمل ما في الخانية والدرر من صحة قوله لله علي أن أذبح شاة على القول بأنه يكفي أن يكون من جنسه واجب، وسيأتي في آخر الأضحية عن الخانية لو نذر عشر أضحيات لزمه ثنتان لمجيء الأمر بهما، وفي شرح الوهبانية الأصح وجوب الكل لإيجابه ما لله من جنسه إيجاب، ونقل الشارح هناك عن المصنف أن مفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي أو اصطلاحي اهـ ويؤيده أيضا ما قدمناه عن البدائع وبه يعلم أن الأصح أن المراد بالواجب ما يشمل الفرض والواجب الاصطلاحي لا خصوص الفرض فقط (قوله فتح وبحر) يوهم أنه في الفتح ذكر هذا التعليل مع أن المذكور فيه عبارة المتن فقط وكذلك في البحر

معزيا إلى مجموع النوازل (قوله ففي متن الدرر تناقض) أي حيث صرح أولا بأنه يشترط في النذر أن يكون له أصل في الفروض ونص ثانيا على صحة النذر بقوله لله علي أن أذبح شاة مع أن النذر ليس له أصل في الفروض، بل في الواجبات وأجاب ط: بأن مراده بالفرض ما يعم الواجب بأن يراد به اللازم فلا تناقض (قوله كذا في مجموع النوازل) الإشارة إلى ما في المتن من قوله ولو قال إن برئت إلى قوله جاز (قوله ووجهه لا يخفى) هو أن السبع تقوم مقامه في الضحايا والهدايا ط.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that every slave entering one's ownership is free when ratified by action?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2129)

كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فأجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة أسباب الملك عمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charity vow regarding one's wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3190)

(ولو قال مالي أو ما أملكه صدقة فهو على) جنس (مال الزكاة) استحسانا (وإن لم يجد غيره أمسك منه) قدر (قوته، فإذا ملك) غيره (تصدق بقدره) في البحر قال: إن فعلت كذا فما أملكه صدقة فحيلته أن يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء، ولو قال: ألف درهم من مالي صدقة إن فعلت كذا ففعله وهو يملك أقل لزمه بقدر ما يملك، ولو لم يكن له شيء لا يجب

شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditional on a desired benefit or harm?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=465)

واختار المحققون أنه إن كان معلقا على شرط يريد كونه لجلب منفعة أو دفع مضرة كأن شفى الله مريضي أو مات عدوي فلله علي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow where the condition is not intended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=466)

وإن كان معلقا على شرط لا يريد كونه كأن دخلت الدار أو كلمت فلانا كان مخيرا بين الوفاء به وبين كفارة اليمين وصححه في الهداية وقال إن أبا حنيفة رجع عن غيره وكذا في الظهيرية وبه كان يفتي إسماعيل الزاهد

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a conditional vow before the condition occurs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=466)

ثم في المعلق لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط بخلاف المضاف كأن نذر أن يصلي في غد فصلى اليوم فإنه يجوز عندهما خلافا لمحمد والفرق أن المعلق لا ينعقد سببا في الحال بل عند الشرط والمضاف ينعقد في الحال كما عرف في الأصول وأوضحناه في

لب الأصول

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's conditional vow to give charity based on the number of prayers performed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=466)

وفي عدة المفتي للصدر الشهيد مريض قال إن شفاني الله تعالى على أن أقدر فأصلي ركعة فلله علي أن أتصدق بدرهم هكذا إلى أربعة دراهم فقدر على أربع ركعات يجب عليه التصدق بعشرة دراهم انتهى ووجهه أنه يلزمه بالركعة الأولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة فالجملة عشرة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a sacrificial animal if wearing cloth from a wife's spinning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1560)

(قوله: إن لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته فلبس فهو هدي) أي إن لبست ثوبا من مغزولك، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا ليس عليه أن يهدي حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف، ومعنى الهدي التصدق به بمكة؛ لأنه اسم لما يهدى إليها لهما أن النذر إنما يصح في الملك أو مضافا إلى سبب الملك، ولم يوجد؛ لأن اللبس وغزل المرأة ليسا من أسباب الملك وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك سبب لملكه، ولهذا يحنث إذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر؛ لأن القطن لم يصر مذكورا وأفاد أنه لو كان القطن مملوكا له وقت الحلف فغزلته فلبسه

فإنه هدي بالأولى، وهو متفق عليه، وفي فتح القدير والواجب في ديارنا أن يفتى بقولهما؛ لأن المرأة لا تغزل إلا من كتان نفسها أو قطنها فليس الغزل سببا لملكه للمغزول عادة فلا يستقيم جواب أبي حنيفة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow and the option to fulfill it or pay expiation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3191)

وإن علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لإطلاق الحديث، ولأن المعلق بشرط كالمنجز عنده. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه رجع عنه. وقال: إذا قال: إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة مال ملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد – رحمه الله – ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى أيضا [البناية] عباس – رضي الله عنهما – «أن رجلا قال يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت قبل أن تحج فقال – عليه السلام – لو كان عليها دين أكنت قاضيه، قال نعم، قال فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء» . وفي رواية: أن أختي، وفيها ما أخرجه البخاري ومسلم «عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك» ، وزاد البخاري: فاعتكف ليلة. ومنها ما رواه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال أوف بنذرك ... » الحديث. [تعليق النذر بشرط] م: (وإن علق النذر بشرط) ش: بأن قال إن شفى الله مريضي أو رد الله غائبي أو مات عدوي فعلي صوم شهر أو سنة م: (فوجد الشرط فعليه الوفاء) ش: بتعيين م: (بنفس

النذر) ش: ولا يخرج عنه بالكفارة م: (لإطلاق الحديث) ش: المذكور، فإنه لم يفصل بين كون النذر مطلقا أو معلقا بشرط م: (ولأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده) ش: أي عند وجوده ولو نجز النذر عند وجود الشرط لم تجزئه الكفارة، فكذا هنا، وبه قال مالك: في المشهور عنه. وقيل إن كان النذر في مباح يتخير، وفي الطاعة يلزمه الوفاء مطلقا. م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه رجع عنه) ش: أي عن نفس الوفاء بالنذر إلى التخيير بين الكفارة والوفاء. وعن عبد العزيز بن خالد الترمذي قال: خرجت حاجا، فلما دخلت الكوفة قرأت كتاب القدوري والكفارة على أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فلما انتهيت إلى هذه المسألة، قال: فإن من رأيي أن يراجع فرجعت عن الحج، أو قد توفي – رحمه الله – فأخبرني الوليد بن أبان أنه رجع قبل موته بسبعة أيام، وبه يفتي إسماعيل الزاهد وشمس الأئمة السرخسي لكثرة البلوى به في هذا الزمان، وهذا لأن كلامه نذر فظاهره يمين بمعناه. م: (وقال: إذا قال) ش: أي وقال أبو حنيفة: إذا قال الرجل م: إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة) ش: أي أو قال فعلي صدقة م: (مال ملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد – رحمه الله –) ش: وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد ومالك في رواية. وفي القديم: يتعين الكفارة ويكون هذا نظرا للحاج م: (ويخرج عن العهدة) ش: أي عن عهدة اليمين م: (بالوفاء بما سمى أيضا) ش: حتى لو كان معسرا كان مخيرا بين أن يصوم ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the distinction between a vow made as a deterrent and one made for a desired condition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3192)

وهذا إذا كان شرطا لا يريد كونه؛ لأن فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر،

فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء، بخلاف ما إذا كان شرطا يريد كونه كقوله: إن شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين فيه، وهو المنع، وهذا التفصيل هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to slaughter a sheep upon recovery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=637)

رجل قال: إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبريء لا يلزمه شيء إلا أن يقول: إن برئت فلله علي أن أذبح شاة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to perform Hajj from trade profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=637)

رجل قال: إن اتجرت برأس مالي وهي ألف درهم فرزقني الله تعالى فيها ربحا أخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يفضل له كثير شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to host relatives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=637)

رجل قال: إن فعلت كذا فلله علي أن أضيف جماعة قرابتي فحنث لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast if one gets a compatible wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=637)

إن رزقني الله تعالى امرأة موافقة فلله علي صوم كل خميس قالوا: فالموافقة هي القانعة الراضية بما ينفق عليها الباذلة ما يريد منها من التمتع كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a general vow and a conditional vow?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=319)

ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء لقوله عليه الصلاة والسلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وإن علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لإطلاق الحديث ولأن المعلق بشرط كالمنجز عنده وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع عنه وقال إذا قال إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى أيضا وهذا إذا كان شرطا لا يريد كونه لأن فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء بخلاف ما إذا كان شرطا يريد كونه كقوله إن شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع وهذا التفصيل هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on absolute and conditional vows according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=599)

ولو نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به، وكذلك إن علقه بشرط فوجد وعن أبي حنيفة –

رحمه الله – آخرا: أنه يجزئه – كفارة يمين إذا كان شرطا لا يريد وجوده، [الاختيار لتعليل المختار] أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، إذ لا ولاية له على الإيجاب ابتداء، وإنما صححنا إيجابه في مثل ما أوجبه الله تعالى تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالنذر، ولا يصح النذر بمعصية. قال – صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية الله تعالى» .

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow and a conditional vow when the condition occurs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=599)

قال: (ولو نذر نذرا مطلقا) أي بغير شرط ولا تعليق كقوله: علي صوم شهر أو نحوه (فعليه الوفاء به) لما تقدم (وكذلك إن علقه بشرط فوجد) لأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده، ولأن النذر موجود نظرا إلى الجزاء، والجزاء هو الأصل والشرط تبع، واعتبار الأصل أولى فصار كالمنجز.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's later view on fulfilling a vow with expiation when the condition is not intended?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=599)

(وعن أبي حنيفة – رحمه الله – آخرا: أنه يجزئه كفارة يمين إذا كان شرطا لا يريد وجوده) كقوله: إن كلمت فلانا أو دخلت الدار فعلي صوم سنة أو صدقة ما أملكه، وهو قول محمد – رحمه الله –، واختاره بعض المشايخ للبلوى والضرورة، ولو أدى ما

التزمه يخرج عن العهدة أيضا لأن فيه معنى اليمين وهو المنع، وهو نذر لفظا فيختار أي الجهتين شاء؛ ولو كان شرطا يريد وجوده كقوله: إن شفى الله مريضي أو قضى ديني أو قدمت من سفري لا يجزيه إلا الوفاء بما سمى لأنه نذر بصيغته وليس فيه معنى اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=600)

ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا شيء عليه، وكذا لو قدم بعد الزوال أو قبله وقد أكل عند محمد، لأن المعلق بالشرط كالمتكلم به عند وجوده. وقال أبو يوسف: يقضي في الفصلين الآخرين كما إذا نذرت صوم غد فحاضت؛ ولو قدم في رمضان أو في يوم الفطر قضاه ولا يجزئه صومه، لأن الإيجاب خرج صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow and a conditional vow?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=641)

قال : (ولو نذر نذرا مطلقا) أي بغير شرط ولا تعليق كقوله : علي صوم شهر أو نحوه (فعليه الوفاء به) لما تقدم (وكذلك إن علقه بشرط فوجد) لأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده ، ولأن النذر موجود نظرا إلى الجزاء ، والجزاء هو الأصل والشرط تبع ، واعتبار الأصل أولى فصار كالمنجز .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow where the condition is not intended?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=641)

وعن أبي حنيفة رحمه الله آخرا ؛ أنه يجزئه كفارة يمين إذا كان شرطا لا يريد وجوده) كقوله : إن كلمت فلانا أو دخلت الدار فعلي صوم سنة أو صدقة ما أملكه ، وهو قول محمد رحمه الله ، واختاره بعض المشايخ للبلوى والضرورة ، ولو أدى ما التزمه يخرج عن العهدة أيضا لأن فيه معنى اليمين وهو المنع ، وهو نذر لفظا فيختار أي الجهتين شاء ؛ ولو كان شرطا يريد وجوده كقوله : إن شفى الله مريضي أو قضى ديني أو قدمت من سفري لا يجزيه إلا الوفاء بما سمى لأنه نذر بصيغته وليس فيه معنى اليمين ؛

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow and the obligation to fulfill it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2109)

وإن علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر) لإطلاق الحديث، [العناية] لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى») . (وإن علق النذر بشرط) سواء كان شرطا أراد كونه أو لم يرد (فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر) ولا تنفعه كفارة اليمين (لإطلاق الحديث) فإنه لم يفصل

Mas'alah: What is Abu Hanifa's later view on conditional vows and expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2110)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه رجع عنه وقال: إذا قال إن فعلت كذا فعلي حجة أو

صوم سنة أو صدقة ما أملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين. وهو قول محمد – رحمه الله –) ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى أيضا. وهذا إذا كان شرطا لا يريد كونه لأن فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء، بخلاف ما إذا كان شرطا يريد كونه كقوله إن شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح. [العناية] بين كون النذر مطلقا أو معلقا بشرط (ولأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده) ولو نجز النذر عند وجود الشرط لم تجزه الكفارة فكذا هاهنا (وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه رجع عنه) أي عن تعيين الوفاء بنفس النذر إلى القول بالتخيير بين كفارة اليمين وبين الوفاء بذلك (وقال إذا قال إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم شهر أو صدقة ما أملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد، ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى أيضا) حتى لو كان معسرا كان مخيرا بين أن يصوم ثلاثة أيام وأن يصوم شهرا. وهذا مروي عن أبي حنيفة في النوادر. ووجهه ما روي في السنن مسندا إلى عقبة بن عامر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «كفارة النذر كفارة اليمين» قالوا (هذا إذا كان شرطا لا يريد كونه) لأن بين الحديثين كما ترى تعارضا. فحملنا الحديث الأول على النذر المرسل وعلى مقيد أراد الحالف كونه. والثاني على مقيد لا يريد كونه جمعا بين الآثار، والمعنى الفقهي في ذلك أن في الشرط الذي لا يريد كونه كلامه يشتمل على معنى النذر واليمين جميعا، أما معنى النذر فظاهر، وأما معنى اليمين فلأنه قصد به المنع عن إيجاد الشرط (فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء) والتخيير بين القليل والكثير في الجنس الواحد باعتبار معنيين مختلفين جائز كالعبد إذا أذن له مولاه بالجمعة فإنه مخير بين أداء الجمعة ركعتين وبين أداء الظهر أربعا. والنذر واليمين معنيان مختلفان لأن النذر قربة مقصودة واجب لعينه، واليمين قربة مقصودة واجب لغيره وهو صيانة حرمة اسم الله تعالى (بخلاف ما إذا كان شرطا يريد كونه كقوله إن شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين فيه) وهو المنع لأن قصده إظهار

الرغبة فيما جعله شرطا. قال المصنف (وهذا التفصيل) أي الذي ذكرنا بين شرط لا يريد كونه وبين شرط يريده (هو الصحيح) وفيه نظر، لأنه إن أراد حصر الصحة فيه من حيث الرواية فليس بصحيح لأنه غير ظاهر الرواية، وإن أراد حصرها فيه من حيث الدراية لدفع التعارض فالدفع ممكن من حيث حمل أحدهما على المرسل والآخر على المعلق من غير تفرقة بين ما يريد كونه وما لا يريده، على أن فيه إيماء إلى القصور في الذهاب إلى ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow (nadhr mu'allaq)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=569)

قوله (وإن علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي عن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك وقال

إذا قال: إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملك أجزأه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد) ويخرج عن العهدة بما سمى أيضا وهذا إذا كان شرطا لا يريد كونه بأن قال: إن كلمت زيدا فمالي صدقة أو علي حجة لأن فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء بخلاف ما إذا كان شرطا يريد كونه كقوله إن شفى الله مريضي أو رد غائبي فشفى الله مريضه أو رد غائبه فإن عليه الوفاء بالنذر بلا خلاف لانعدام معنى اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح كذا في الهداية قال في الينابيع: إذا قال: لله علي صدقة ولم ينو شيئا تصدق بنصف صاع وإن قال: إطعام عشرة مساكين ولم ينو شيئا لزمه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين

نصف صاع

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows where the condition is desired versus not desired?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=702)

بالوفاء بما سمى أيضا، قال في الهداية: وهذا إذا كان شرطا لا يريد كونه؛ لأن فيه معنى اليمين، وهو بظاهره نذر، فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء، بخلاف ما إذا كان شرطا يريد كونه، كقوله: إن شفى الله مريضي؛ لانعدام معنى اليمين به، وهذا التفصيل هو الصحيح، اهـ. وفي شرح الزاهدي: وهذا التفصيل أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that is also intended as an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=600)

(قال): وإن أراد بقوله لله علي يمينا كفر عن يمينه مع قضاء ذلك اليوم في الشهر المعين؛ لأن المنوي من محتملات لفظه فإن في النذر معنى اليمين قال: - صلى الله عليه وسلم - «النذر يمين» وكفارته كفارة اليمين: وقد حنث حين أفطر يوما فعليه الكفارة والقضاء؛ لأن ظاهر كلامه نذر وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأما عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إن أراد به اليمين فعليه الكفارة دون القضاء وإن أراد النذر أو أرادهما فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأن لفظه للنذر حقيقة ولليمين مجازا ولا يجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد ولكنا نقول: قوله لله علي يمين فإن اللام والباء يتعاقبان قال الله: {آمنتم به} [يونس: 51] وفي موضع آخر قال {آمنتم

له} [طه: 71] فقوله لله بمنزلة قوله بالله وقال: ابن عباس – رضي الله عنه – دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج معناه بالله وقوله علي نذر فإنما أثبتنا كل واحد من الحكمين بلفظ آخر ثم الحالف يلتزم البر حقا لله تعالى والناذر يلتزم الوفاء حقا لله تعالى فكان اللفظ محتملا لكل واحد منهما لا أن يكون حقيقة لأحدهما مجازا للآخر فيكون بمنزلة اللفظ العام إلا أن عند الإطلاق يحمل على النذر لغلبة الاستعمال فإذا نوى اليمين مع ذلك كان اللفظ متناولا لهما بمنزلة اللفظ العام في كونه متناولا لجميع محتملاته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give a slave as a gift if the slave is later purchased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=819)

(قال): وإن قال: إن كلمت فلانا فهذا المملوك هدي ثم اشتراه صحت يمينه لوجود الإضافة إلى الملك ثم عند وجود الشرط وهو الكلام يصير كأنه أرسل النذر، وإنما ينصرف إلى شراء بعده لا إلى شراء سبقه

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows (nadhr) regarding acts of obedience?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1748)

ولو جعل عليه حجة أو عمرة أو صوما أو صلاة أو صدقة، أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة إن فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعله على نفسه، ولم يجب كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية عندنا، وقد روي عن محمد – رحمه الله تعالى – قال: إن علق النذر

بشرط يريد كونه، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو رد غائبي لا يخرج عنه بالكفارة، وإن علق بشرط لا يريد كونه كدخول الدار ونحوه، يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزمه، وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى – في الجديد، وقد كان يقول في القديم: يتعين عليه

كفارة اليمين،

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the ruling on conditional vows?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1749)

والمعنى فيه أنه علق بالشرط ما يصح التزامه في الذمة، فعند وجود الشرط يصير كالمنجز، ولو نجز النذر لم يخرج عنه بالكفارة. ألا ترى أن الطلاق المعلق بالشرط يجعل عند وجود الشرط كالمنجز، فهذا مثله، وتحقيق هذا، وهو أن معنى اليمين لا يوجد هنا؛ لأنه ليس فيه تعظيم المقسم به؛ لأنه جعل دخول الدار علامة التزام الصوم والصلاة، وفي الالتزام معنى القربة، والمسلم لا يكون ممتنعا من التزام القربة. توضيحه: أن الكفارة تجب لمعنى الحظر؛ لأنها ستارة للذنب، ومعنى الحظر لا يوجد هنا، وفي القول بالخيار له تخيير بين القليل والكثير في جنس واحد، حتى إذا قال: إن دخلت الدار فعلي طعام ألف مسكين، فمن يقول بالخيار يخيره بين إطعام عشرة مساكين، وبين إطعام ألف مسكين، وكذا العتق والكسوة، وإن قال المعسر: إن دخلت الدار فعلي صوم سنة، يخيره بين صوم سنة، وبين صوم ثلاثة أيام، والتخيير بين القليل والكثير في جنس واحد غير مفيد شرعا، فلا يجوز أن يكون حكما شرعيا،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will enter ihram if I do such and such' as a promise?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1751)

وإذا قال: أنا أحرم إن فعلت كذا، أو أنا محرم أو أهدي أو أمشي إلى البيت، وهو يريد أن يعد من نفسه عدة ولا يوجب شيئا، فليس عليه شيء؛ لأن ظاهر كلامه وعد فإنه يخبر عن فعل يفعله في المستقبل، والوعد فيه غير ملزم، وإنما يندب إلى الوفاء بما هو قربة منه من غير أن يكون ذلك دينا عليه، وإن أراد الإيجاب لزمه ما قال؛ لأن المنوي من محتملات لفظه، فإن الفعل الذي يفعله في المستقبل قد يكون واجبا، وقد يكون غير واجب فإذا أراد الإيجاب فقد خص أحد النوعين بنيته، وتعليقه بالشرط دليل على الإيجاب أيضا؛ لأنه يدل على أنه يثبت عند وجود الشرط ما لم يكن ثابتا من قبل، وهو الوجوب دون التمكن من الفعل، فإنه لا يختلف بوجود الشرط

وعدمه، وإن لم يكن له نية ففي القياس لا يلزمه شيء؛ لأن ظاهر لفظه عدة؛ ولأن الوجوب بالشك لا يثبت، وفي الاستحسان يلزمه ما قال؛ لأن العرف بين الناس أنهم يريدون بهذا اللفظ الإيجاب، ومطلق الكلام محمول على المتعارف، والتعليق بالشرط دليل الإيجاب أيضا، وإنما ذكر محمد - رحمه الله تعالى - القياس والاستحسان في المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of manumission made by a non-owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1835)

ألا ترى أن رجلا لو قال عبده سالم حر إن دخل الدار فقال رجل آخر: علي مثل ما

جعلت على نفسك إن دخلت الدار فدخلها أنه لا شيء عليه وهذا ظاهر؛ لأن الثاني يلتزم بالدخول عتق ما لا يملكه ولا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فإن عني به عتق عبد من عبيده الذي يملكه فالأحسن له أن يفي به وهو آثم إن لم يف به لترك الوفاء بالمنذور وبيانه في قوله تعالى {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله} [التوبة: 75] الآية،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to pay zakat at a non-standard rate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=828)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله إذا قال: إن رزقني الله تعالى مائة درهم فلله علي زكاتها عشرة، وملك مائتين لا تلزمه إلا الخمسة زكاة؛ لأنه التزام غير المشروع.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give specific dirhams upon two different conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=829)

وفي «القدوري» : إذا قال: لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم يوم يقدم فلان، ثم قال: إن كلمت فلانا، فعلي أن أتصدق بهذه الدراهم، وكلم فلانا، وقدم فلان أجزأه أن يتصدق بتلك الدارهم، ولا يلزمه غير ذلك؛ لأن الواجب تعلق بمحل بعينه، وذلك مما لا يزداد، وهذا كالعين إذا جعل شرطا في يمينين ووجد الشرطان لم يجب شيء آخر كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow regarding the number of dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=829)

قال في «الجامع» : إذا قال الرجل: إن كان ما في يدي دراهم إلا ثلاثة دراهم، فجميع ما في يدي صدقة، فإذا هي خمسة دراهم، أو أربعة دراهم لا يلزمه التصدق بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give charity if one becomes a guarantor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1870)

رجل حلف أن يكفل أو نذر، وقال: إن كفلت بمال أو نفس فلله علي أن أتصدق بفلس وكفل لزمه الوفاء به؛ لأن هذا النذر معلق بالشرط فيصير مرسلا عند الشرط وهذا هو الحيلة. من أراد أن لا يكفل إن تعلق النذر بشيء يسير بالكفالة. ويقول: إني لا أكفل رمز بالنذر ولا يلحقه كبير. صدر في «النوازل» المكفول له بالمال إذا حلف الكفيل به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6384)

مسألة 1603 تعليق النذر بشرط 32155 – المشهور عن أصحابنا [رحمهم الله] : أنه من علق نذره بشرط فوجد، لزمه كما يلزم إذا أطلقه. 32156 – وقال الشافعي رحمه

الله: إذا علق النذر بشرط على الامتناع، فهو بالخيار إن شاء وفى بالنذر، وإن شاء كفر كفارة يمين. 32157 – لنا: قوله تعالى: {يأيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود} ، وقال: {لم تقولون ما لا تفعلون} ، وقال تعالى: {فأعقبهم نفاقا في قلوبهم} بعد قوله: {ومنهم من عاهد الله} إلى قوله: {فما أتاهم من فضله بخلوا به} . فذمهم على ترك الوفاء. 32158 – قلنا: الاستدلال بقوله تعالى: {بما أخلفوا الله ما وعدوه} . وهذا عام في كل نذر عليه. وما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به، ومن نذر نذرا ولم يسمه، فعليه كفارة يمين) . ولأ، كل نذر لو أطلقه، لزمه الوفاء به إذا علقه بشرط فوجد لزمه الوفاء به، أصله إذا كان الاختلاف منفعة أو دفع مضرة. ولأنه لم يسقط به موجب النذر فإنه هو الموجب به، أصله النذر المطلق. ولأن ما يصح تعليقه بالشروط، فالشرط لا يعتبر موجبه، وإنما يتأخر الوجوب إلى حين وجود الشرط، أصله: ما علقه الله تعالى بشرط.

ولأنه علق بالشرط ما لو أرسله لزمه، فإذا وجد الشرط لزمه، أصله: الطلاق والعتاق. ولأن ما عليه بالشرط لا على الامتناع، لزمه عند وجود الشرط، فإذا كان على وجه المنع، لزمه عند وجود الشرط، أصله: الطلاق والعتاق. ولأن ما يصح تعليقه بالشرط يبقى تعلقه بالشرط لبقاء اليمين، فإن زال التعلق، لم يبق باليمين، بدلالة من قال: إن قربتك، فعبدي حر. ثم باعه زالت اليمين؛ لأ، ه لم يبق تعلق بالشرط. فلو كان ما علقها بالشرط في مسألتنا لم يلزم عند وجوده، لم يبق اليمين. ولما اتفقنا، على بقائها، دل على أن التعليق موجب بالشرط. ولأن ما يقوله مخالفنا يؤدي إلى التخيير بين القليل والكثير، ولأنه يقول: إن كلمتك فعلي إطعام مائة مسكين. فإذا كلمه خيرناه بين إطعام عشرة مساكين كفارة، وبين إطعام مائة بموجب النذر. ولو قال: إن كلمتك فلله على عتق رقبة وإطعام عشرة مساكين وكسوتهم وصيام ثلاثة أيام. يقال له: إن شئت فافعل

جميع ما أوجبت، أو افعل نوعا منه على وجه التكفير. وهذا محال. 32159 – احتجوا: بقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} إلى قوله: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} . قالوا: وهذا حالف؛ لأنه يقال: حلف بصدقة ماله. 32160 – قلتم: إطلاق الحلف يتناول القسم، فأما الشرط والجزاء فلا يعرفه أهل اللغة حلفا، وإنما سماه الفقهاء حلفا. ولا تعلم هذه العادة حال نزول الآية، فلم يجب حملها عليه. يبين ذلك: أن الله تعالى ذكر الحلف الذي كفارته الأنواع المذكورة. 32161 – قالوا: قال النبي – عليه السلام: (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) . 32162 – قلنا: إطلاق الحلف يتناول القسم، بدلالة ما قدمنا. 32163 – قالوا: روى عقبة بن عامر أن النبي – عليه السلام – قال: (كفارة النذر كفارة يمين) .

32164 – قلنا: المراد بذلك من قال: لله علي نذر، الدليل عليه ما روي عن عقبة مفسرا ذكره الطحاوي عن خالد بن سعيد عن عقبة بن عامر قال: أشهد سمعت النبي – عليه السلام – يقول: (من نذر نذرا لم يسمه، فعليه كفارة يمين) . ويبين صحة هذا: أن الكفارة إنما تجب في النذر المطلق، فأما النذر المعلق بشرط فيستحق كفارة أحد أمرين، فعلم أن المراد بالخبر ما ذكرنا. 32165 – قالوا: روى إبراهيم بن أبي زياد في كتابه في التفسير عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من حلف بالمشي أو الهدي أو جعل ماله في سبيل الله أو في المساكين أو في رتاج الكعبة، فكفارته كفارة يمين) . 32166 – قلنا: الأخبار المناكير لا تقبل إذا أضيفت إلى المشاهير، فكيف إلى المجاهيل؟! أين أهل الحديث ونقله السير عن هذا الحديث، لم ينقلوه حتى وقع إلى ابن أبي زياد، وإنما هذا يروى عن عائشة، فأما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا أصل له. 32167 – قالوا: روي أن رجلا قال لعمر بن الخطاب:

إني جعلت مالي في رتاج الكعبة إن كلمت أخي. فقال: إن الكعبة لغنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك. وسئل ابن عباس عن امرأة أهدت ثوبها إن لبسته فقال: لتكفر عن يمينها، ولتلبس ثوبها. وعن ابن عمر مثله. 32168 – قلنا: ذكر الطحاوي عن ابن عمر أ، بعض أهله أنه سأله أنه كسا امرأته فسخطتها فقالت: إن لبستها فكل شيء لي في رتاج الكعبة. فقال ابن عمر: يجعل مالها في رتاج الكعبة. فقلت: إنما مالها في الإبل والغنم. فقال ابن عمر: لتبع الإبل والغنم، ثم تجعله في رتاج الكعبة. 32169 – وذكر عن مالك بن دينار قال: أتتني امرأة تستفتيني، فقالت: إن

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows and their expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6387)

زوجها كساها كسوة، فجعلتها هدية إلى البيت إن لبستها، فما دريت ما أفتيها به، فانطلقت إلى أنس بن مالك وأرسلت رسولا إلى الحسن، فقال لي أنس: إن لبستها، فلتهدها. ورجع رسولي من عند الحسن فقال: تكفر عن يمينها، وتلبس كسوة زوجها. فقد اختلف الرواية عن ابن عمر، وقال أنس بقولنا. وذكر الطحاوي عن عائشة وابن عباس في النذر المطلق كفارة يمين. وهذا يدل على أن المطلق والمعلق سواء، وهذا خلاف قولهم، فحصل من قول أنس مثل قولنا واختلف عن ابن عمر. وقالت عائشة في النذر المعلق: والمعلق بشرط كفارة يمين. فمن فرق بين مطلق النذر ومقيده مخالف لإجماعهم؛ لأنه لم ينقل عن أحد منهم التخيير، وإنما نقل عن بعضهم الكفارة وعن بعضهم الوفاء، والقول بالتخيير خلاف إجماعهم. 32170 – قالوا: ما وجبت فعله بالحنث، برئ منه بكفارة يمين، أصله: إذا قال: إن فعلت كذا فلله على نذر. 32171

– قلنا: لا نسلم أن وجود الشرط حنث على الإطلاق، ولا نسلم أن الواجب في النذر متعلق بالحنث، وإنما يجب بالنذر والحنث شرط. والمعنى فيمن أطلق النذر أنه لم يعين بإيجابه ما يخرج به من موجب الإيجاب، فخرج بمقتضى الشرع، أصله من قال: لله على صيام وصلاة. لما لم يعين نذر الواجب، خرج منه بأقل ما يتقرب به في الشرع. وفي مسألتنا عين ما أوجبه بالنذر، فلم يرجع إلى موجب الشرع، لكنه رجع إلى ما أوجبه، كمن قال: لله علي صلاة أربع ركعات وصيام يومين، ولهذا نقول في الحالف بالله: أنه يكفر؛ لأنه لم يعين بيمينه ما يخرج به منها، فخرج بما وقته الشرع بها. 32172 – قالوا: هذا متردد بين النذر المخير لله تعالى وبين اليمين بالله، وقد أخذ شبها من كل واحد منهما، فإنه شبه اليمين من حيث كان الواجب فيه بالحنث والمخالفة بين القول والفعل، وشبه النذر لله تعالى من حيث التزم له قربه وطاعة بشرط كما يقول: إن شفى الله مريضي. وإذا تردد بين الأصلين وليس له أصل سواهما وأجمعوا على أنه لا يجب الجمع بين حكمها، وجب التخيير بينهما فخيرناه. 32173 – قلنا: لا نسلم أن له شبها باليمين؛ لأن تعلقه بشرط كتعلق قوله: إن قدم فلان، وإن مات عبدي. ولا فرق في الشروط بين أن يكون بفعل الله تعالى أو

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows and their similarity to oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6388)

بفعل الحالف أو بفعل غيرهما، فإذا كان هذا النوع لا شبه بالأيمان في مسألتنا، ولا يجوز أن يكون شبهه بالأيمان قصد الملاحة؛ لأن هذا موجود فيمن قيل له: إنك بخيل. فقال: مالي صدقة. ولئن سلمنا أن يشبه الأصلين، فله أصل ثالث وهو به أشبه وهو

الطلاق والعتاق. 32174 – فإن قالوا: هناك لا يلزم بوجود الشرط شيء. 32175 – قلنا: إذا قال: إن كلمت فلانا فامرأتي طالق، وعبدي حر؛ يمين، والكفارة عندهم يتخلص بها من اليمين قبل الحنث، فكان يجب أن تقدم الكفارة حتى لا يقع بالشرط شيء. وإذا قال: إن قدم فلان فأحد عبدي حر. يلزمه فعل شيء بالحنث، وهو بيان العتق. ثم لو سلمنا أنه يشبه الأصلين دون غيرهما، فشبهه بالإيجاب أقوى؛ لأنه صريح النذر ومعنى اليمين. ولأنه إيجاب قربه على نفسه، ولأنه غير ما يخلص به، واليمين لم يعين فيها ما يخلص به وإنما يرجع إلى ما يخلصه الشرع به، فوجب إلحاقه بأقوى الشبهين. ولو سلمنا أنه أخذ الشبه منها، ولم يترجح أحدهما على الآخر، لم يصح التخيير؛ لأنه الفرع المشبه لأصلين يلحق بكل واحد منهما من وجه، ولا يقطع إلحاقه بالآخر كما نقول: إن الكتابة فيها معنى اليمين ومعنى المعاوضة. فاعتبر بالأمرين جميعا، والهبة على عوض أعطيناها قبل القبض حكم الهبات، وبعده حكم البيعات، ولم يقطع عقدها عن أحد العقدين. ومخالفنا إذا خيره وهو في كل حاله يختار أحد الأمرين، يسقط اختياره الشبه الآخر من كل وجه.

Mas'alah: What are the types of conditions relating to the thing vowed (al-manthur bihi)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1214)

(وأما) الذي يرجع إلى المنذور به فأنواع:.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day a specific person arrives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1214)

وعلى هذا يخرج ما إذا قال: لله – تعالى – علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم في النهار – أنه إن قدم قبل الزوال أو قبل أن يتناول شيئا من المفطرات يلزمه صومه، وإن قدم بعد الزوال أو بعد ما تناول شيئا من المفطرات لا يلزمه شيء؛ لأنه أوجب على نفسه صوم يوم موصوف بأنه يوجد فيه قدوم فلان ولا علم له بهذا اليوم قبل القدوم ولا دليل العلم، ولا وجوب لهذا الصوم بدون العلم؛ أو دليله؛ لأن ما ثبت أداؤه على قصد المؤدي في تحصيله لا يجب أداؤه إلا بعد العلم بوجوبه أو دليل العلم، فلم يجب الصوم ما لم يوجد اليوم الموصوف، ولا وجود إلا بالقدوم، فصار الوجوب على هذا التخريج متعلقا بالقدوم، ووجوب صوم يوم لم تزل فيه الشمس، ولم يتناول شيئا من المفطرات متصور، كما لو أنشأ النذر فوجب عليه للحال، ولا تصور له بعد التناول وبعد الزوال فلا يجب عليه شيء، بخلاف اليمين بأن قال: والله لأصومن اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما أكل، أو بعد الزوال – حنث في يمينه، والفرق أن في باب النذر يجب الفعل حقا لله – تعالى –؛ لأن الوجوب بإيجاب الله – تعالى – عند مباشرة سبب الوجوب من العبد فصار هذا وسائر العبادات المقصودة على السواء.

Mas'alah: What is the ruling when a single vow is triggered by two separate conditions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1219)

ولو قال: لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم يوم يقدم فلان، ثم قال: إن كلمت فلانا فعلي أن أتصدق بهذه الدراهم، فكلم فلانا وقدم فلان – أجزأه أن يتصدق بتلك الدراهم عنهما جميعا، ولا يلزمه غير ذلك وكذلك الصيام إذا سمى يوما بعينه؛ لأنه علق وجوب شيء واحد بشرطين لكل واحد منهما بحياله، فإن وجد الشرطان معا وجبت

بالإيجابين جميعا؛ لأن اجتماع سببين على حكم واحد جائز، فإن وجدا على الت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to free a slave and another person saying 'upon me is the like of that'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1221)

ولو أن رجلا قال: لله علي نسمة إن دخلت هذه الدار، فقال آخر: علي مثل ذلك إن دخلت – فهذا لازم للأول ولازم للثاني؛ أيهما دخل لزمه نسمة؛ لأن الأول أوجب

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'upon me is the like of that' regarding a vow to free a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1222)

عتقا في ذمته، وذلك مما يجب بالنذر، وإذا أوجب آخر مثله وجب عليه، بخلاف الفصل الأول؛ لأن ثمة ما أوجب العتق بل علق، فلا يكون على الثاني إيجاب؛ لأنه ليس بمثل.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'upon me is the like of that' regarding a vow to give all property as a sacrificial animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1222)

ولو قال: كل ما لي هدي وقال: آخر وعلي مثل ذلك – فعليه أن يهدي جميع ماله،

سواء كان أقل من مال الأول أو أكثر؛ إلا أن يعني مثل قدره فيلزمه مثل ذلك، إن كان مال الثاني أكثر، وإن كان مال الثاني أقل يلزمه في ذمته تمام مال الأول؛ لأن مطلق الإيجاب يضاف إلى هدي جميع ماله كما أوجب الأول، فإذا أراد القدر فقد نوى ما يحتمله الكلام، فيحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'upon me is the like of that' regarding a vow to give future property as a sacrificial animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1222)

فإن قال رجل: كل مال أملك إلى سنة فهو هدي، فقال آخر: علي مثل ذلك – لم يلزمه شيء؛ لأن الثاني لم يضف الهدي إلى الملك، فلا تثبت الإضافة بالإضمار.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional versus conditional vows?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1225)

وأما إن كان مالية كالصدقة فإن كان النذر مطلقا عن الشرط والمكان والزمان، فوقت ثبوت حكمه وهو وجوب المنذور به هو وقت وجود النذر، فيجب عليه في الحال مطلقا عن الشرط والمكان والزمان، لأن سبب الوجوب وجد مطلقا، فيثبت الوجوب مطلقا، وإن كان معلقا بشرط نحو أن يقول: إن شفى الله مريضي، أو إن قدم فلان الغائب فلله علي أن أصوم شهرا، أو أصلي ركعتين، أو أتصدق بدرهم، ونحو ذلك فوقته وقت الشرط، فما لم يوجد الشرط لا يجب بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed act before the condition is fulfilled?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1225)

ولو فعل ذلك قبل وجود الشرط يكون نفلا؛ لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط، وهذا لأن تعليق النذر بالشرط هو إثبات النذر بعد وجود الشرط كتعليق الحرية بالشرط إثبات الحرية بعد وجود الشرط، فلا يجب قبل وجود الشرط، لانعدام السبب قبله وهو النذر فلا يجوز تقديمه على الشرط؛ لأنه يكون أداء قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب، فلا يجوز كما لا يجوز التكفير قبل الحنث؛ لأنه شرط أن يؤديه بعد وجود الشرط، فيلزمه مراعاة شرطه لقوله: - عليه الصلاة والسلام - «المسلمون عند شروطهم» وإن كان مقيدا بمكان بأن قال: لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا، أو أتصدق على فقراء بلد كذا - يجوز أداؤه في غير ذلك المكان عند أصحابنا الثلاثة - رحمهم الله -، وعند زفر - رحمه الله - لا يجوز إلا في المكان المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow for an undesired event like zina?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=463)

(أو) نذر معلقا (بما) أي بشرط (لا يريده كإن زنيت) فعلي كذا (وفى أو كفر وبه يفتى) يعني إن علق نذره بشرط لا يريد ثبوته كالزنا ونحوه فحنث يتخير بين الكفارة وبين الوفاء بما التزم، وهو قول الشافعي في الجديد: وروي أن أبا حنيفة رجع إليه قبل موته بسبعة أيام، وبه كان يفتي الإمام شمس الأئمة السرخسي وغيره من كبار الفقهاء وذلك؛ لأن كلامه نذر بظاهره يمين بمعناه؛ لأنه قصد به المنع عن إيجاد الشرط فيميل إلى أي

الجهتين شاء بخلاف ما إذا علق بشرط يريد ثبوته؛ لأن معنى اليمين وهو قصد المنع غير موجود فيه؛ لأن قصده إظهار الرغبة فيما جعله شرطا قال صدر الشريعة: أقول إن كان الشرط حراما كإن زنيت مثلا ينبغي أن لا يتخير؛ لأن التخيير تخفيف، والحرام لا يوجب التخفيف أقول ليس الموجب للتخفيف هو الحرام بل وجود دليل التخفيف؛ لأن اللفظ لما كان نذرا من وجه ويمينا من وجه لزم أن يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز إهدار أحدهما فلزم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة فتدبر واستقم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to slaughter an animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=463)

(قال: إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة لم يلزمه إلا أن يقول فلله علي أن أذبحها) ؛ لأن اللزوم لا يكون إلا بالنذر، والدال عليه الثاني لا الأول.

Mas'alah: What are the rulings on conditional vows of charity and pilgrimage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=258)

رجل قال إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له إلا مائة درهم تكلموا فيه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يلزمه الصدقة إلا بما كان عنده وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وإن كان عنده عروض أو خادم يساوي مائة فإنه يبيع ويتصدق وإن كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وإن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كمن أوجب على نفسه ألف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة * رجل

قال هزاردرم اذ مال من بدرو يشان داده وهو يريد أن يقول إن فعلت كذل فأمسك إنسان فمه قالوا يتصدق احتياطا وإن كان ذلك طلاقا أو عتاقا لا يقع شيء * رجل قال إن كفلت كفالة بمال أو نفس فلله علي أن أتصدق بفلس ثم كفل بمال أو نفس يلزمه التصدق بفلس وإذا أراد الرجل أن يكفل لأحد ينبغي أن يقول إن كفلت فلله علي أن أتصدق بفلس فإذا طلبوا منه الكفالة يقول إن حلفت أن لا أكفل ولو اضطر إلى كفالة يكفل ويتصدق بفلس * رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة إن فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ أو بلدة أخرى جاز ويخرج عن النذر كما لو وجب عليه صوم أو صلاة بمكة فقضى ببلخ جاز * رجل قال إن نجوت من هذا الغم الذي أنا فيه فعلي أن أتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز أو بثمن الخبز يجزيه * رجل قال إن زوجت ابنتي فألف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفق الألف جملة إلى مسكين واحد جاز * رجل قال إن برأت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء إلا أن يقول إن برأت من كذا فلله علي أن أذبح شاة * رجل قال إن اتجرت برأس مالي وهي ألف درهم فرزقني الله تعالى فيها ربحا أخرج حاجا لله تعالى فاتجر فلم يفضل له كثير شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء * رجل قال إن فعلت كذا فلله علي أن أضيف جماعة قربى فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي أن أطعم كذا وكذا يلزمه ذلك * رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك إلا أن ينوي الصدقة * ولو قال إن فعلت كذا فلله علي حج أو قال لله علي صوم سنة فحنث اختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فإنه يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم * رجل قال إن فعلت كذا فلله علي صوم سنة إلا الأيام التي أمرض فيها وكان به علة وقال عنيت به هذا العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الأيام التي مرض فيها * رجل قال لله علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة إن فعلت كذا وحنث في

القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة أو عمرة وهو بالخيار في رواية الأصل إن شاء ركب وأهرق دما وإن شاء مشى * ولو قال علي المشي إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم أو على المسجد الأقصى لا يلزمه شيء * ولو قال علي المشي إلى الحرم أو على المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يلزمه حجة أو عمرة وعلى هذا الخلاف إذا قال علي المشي على الحجر الأسود أو إلى الحجر ولو قال على المشي إلى بيت الله تعالى ينوي بيت المقدس أو ينوي مسجد بيت المقدس أو مسجدا آخر لا يلزمه شيء ولو قال علي إحرام إن فعلت كذا فحنث يلزمه حجة أو عمرة في قولهم ولو قال أنا أحرم أو أنا محرم أو أهدي أو أمشي إلى بيت الله إن فعلت كذا فهو على وجوه ثلاثة إن نوى الإيجاب أو لم ينوي شيئا يلزمه ما ذكر وإن نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال علي الطواف بالبيت أو السعي بين الصفا والمروة أو علي أن أقرأ القرآن إن فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي إلى الغزو وإن فعلت كذا ألزمه ذلك في قول محمد رحمه الله تعالى ولو قال علي عشر حجج في هذا السنة قال محمد رحمه الله تعلى ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه عشر حجج في عشر سنين والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2151)

(وإن علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر) لإطلاق الحديث، [فتح القدير] ركعتين في المسجد الحرام فأداها في أقل شرفا منه أو فيما لا شرف له أجزأه خلافا لزفر. وأفضل الأماكن المسجد الحرام، ثم مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم

–، ثم مسجد بيت المقدس، ثم الجامع، ثم مسجد الحي، ثم البيت له أنه نذر بزيادة قربة فيلزم. قلنا: عرف من الشرع أن التزامه ما هو قربة موجب، ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان، بل إنما عرف ذلك لله تعالى فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالتزامه إلى لزوم التخصيص بمكان فكان ملغى وبقي لازما بما هو قربة. فإن قلت: من شروط النذر كونه بغير معصية فكيف قال أبو يوسف إذا نذر ركعتين بلا وضوء يصح نذره خلافا لمحمد. فالجواب أن محمدا أهدره لذلك. وأما أبو يوسف فإنما صححه بوضوء لأن التزام المشروط التزام الشرط. فقوله بعد ذلك بغير وضوء لغو لا يؤثر، ونظيره إذا نذرهما بلا قراءة ألزمناه ركعتين بقراءة، أو نذر أن يصلي ركعة واحدة ألزمناه ركعتين أو ثلاثا ألزمناه بأربع. وقال زفر: لا يصح النذر في الأوليين لأن الصلاة بلا قراءة والركعة الواحدة غير قربة. وفي الثالثة وهي ما إذا نذر بثلاث يلزمه ركعتان لأنه التزم ركعة بعد الثنتين فصار كما إذا التزمها مفردة على قوله. ولنا معنى ما قدمناه وهو أن الالتزام بشيء التزام بما لا صحة إلا به، ولا صحة للصلاة بلا قراءة، ولا للركعة إلا بضم الثانية، فكان ملتزما القراءة والثانية. واحتاج محمد إلى الفرق بين التزام الصلاة بلا وضوء حيث أبطله والتزامها بلا قراءة حيث أجازه. والفرق أن الصلاة بلا طهارة ليست عبادة أصلا، وبلا قراءة تكون عبادة كصلاة الأمي، وهذه المسائل وإن كانت تقدمت متفرقة إلا أن هذا المكان محلها بالأصالة فلم أر إخلاء منها نصيحة لدين رب العالمين (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى») وهذا دليل لزوم الوفاء بالمنذور وهو حديث غريب إلا أنه مستغنى عنه، ففي لزوم المنذور الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] وصرح المصنف في كتاب الصوم بأن المنذور واجب للآية، وتقدم الاعتراض بأنها توجب الافتراض للقطعية. والجواب بأنها مؤولة إذ خص منها النذر بالمعصية وما ليس من جنسه واجب فلم تكن قطعية الدلالة. ومن السنة كثير منها حديث في البخاري «من

نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» روته عائشة – رضي الله عنها –، والإجماع على وجوب الإيفاء به، وبه استدل من قال من المتأخرين بافتراض الإيفاء بالنذر. [فروع] إذا نذر شهرا فإما بعينه كرجب وجب التتابع، لكن لو أفطر يوما لا يلزمه الاستقبال كرمضان لو أفطر فيه يوما لا يلزمه إلا قضاؤه، كذا هذا، وإن بغير عينه كشهر إن شاء تابعه وإن شاء فرقه، وإن شرط التتابع لزمه، ولو التزم بالنذر أكثر مما يملكه لزمه ما يملكه هو المختار. قال الطحاوي: إذا أضاف النذر إلى سائر المعاصي كلله علي أن أقتل فلانا كان يمينا ولزمه الكفارة بالحنث، ولله علي أن أطعم المساكين يقع على عشرة. عند أبي حنيفة، لله علي طعام مسكين لزمه نصف صاع حنطة استحسانا، لله علي أن أعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه أن يعتقها، فإن لم يعتقها أثم ولا يجبره القاضي. قال إن برئت من مرضي فعلي شاة أذبحها أو ذبحت شاة لا يلزمه شيء. ولو قال أذبحها وأتصدق بلحمها لزمه. قال لله علي أن أذبح جزورا فأتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز. (قوله وإن علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لإطلاق الحديث) الذي رويناه

ولأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده (وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه رجع عنه وقال: إذا قال إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين. وهو قول محمد – رحمه الله –) ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى أيضا. وهذا إذا كان شرطا لا يريد كونه لأن فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء، بخلاف ما إذا كان شرطا يريد كونه كقوله إن شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح. [فتح القدير] من البخاري وغيره فإنه أمر بذلك من غير تقييد بمنجز ولا معلق. ولأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده فصار كأنه قال عند الشرط لله علي كذا. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – عنه أنه

رجع عنه: أي عن لزوم عين المنذور إذا كان معلقا بالشرط: أي أنه مخير بين فعله بعينه وكفارة يمين وهو قول محمد. فإذا قال إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة إن شاء حج أو صام سنة وإن شاء كفر. فإن كان فقيرا صار مخيرا بين صوم سنة وصوم ثلاثة أيام، والأول وهو لزوم الوفاء به عينا هو المذكور في ظاهر الرواية. والتخيير عن أبي حنيفة في النوادر. وروي عن عبد العزيز بن خالد الترمذي قال: خرجت حاجا فلما دخلت الكوفة قرأت كتاب النذور والكفارات على أبي حنيفة،

Mas'alah: When does a conditional vow become binding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=754)

الله غلاما فعلي إطعام عشرة مساكين "ووجد" الشرط "لزمه الوفاء به" لما تلونا وروينا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow made as a deterrent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=754)

وأما إذا علق النذر مما لا يريد كونه كقوله إن كلمت زيدا فلله علي عتق رقبة ثم كلمه فإنه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر كفارة اليمين" وحمل على ما ذكرناه

Mas'alah: What does 'being' mean in the context of a conditional vow?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=457)

قوله (يريد كونه) أي حصوله ووجوده

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow that resembles an oath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=457)

قوله (لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولأنه نذر بظاهره يمين بمعناه لأن مراده المنع فيخير ضرورة قال في البحر بعد نقله اعلم أن هذا التفصيل وإن كان قول المحققين ليس له أصل في الرواية لأن المذكور في ظاهر الرواية لزوم الوفاء بالمنذور منجزا أو معلقا في رواية النوادر يتخير فيهما بين كفارة اليمين وبين الوفاء قال في الخلاصة وبه يفتي فتحصل أن الفتوى على التخيير مطلقا كذا بخط بعض الفضلاء نقله أبو السعود في حاشية الأشباه وأفاد قبله أن التخيير بالنسبة لما لو كان يحج أو صوم أو صدقة يعني أما إذا كان بنحو تعليق طلاق وعتق وإيلاء فيقع المعلق فقط ولا تخيير

Mas'alah: What is the interpretation of a conditional vow?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=457)

قوله (وحمل على ما

Mas'alah: What is the meaning of a vow suspended on a condition not intended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=458)

ذكرناه) أي من النذر المعلق على شرط لا يريد كونه

Mas'alah: How is the intention of seeking ease considered in a vow?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=459)

قوله (وإن كان بإضافته قصد التخفيف) أي فيعتبر قصده من حيث التخفيف وإن كان لو قدم صح

Mas'alah: What is the difference between a vow conditional on a desired outcome and one on an undesired outcome?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=132)

وهذا إذا كان النذر معلقا بشرط لا يريد كونه أما إذا كان معلقا بشرط يريد كونه إما لجلب منفعة أو لدفع مضرة بأن قال إن شفي الله تعالى مريضي أو رد الله تعالى غائبي أو مات عدوي فعلي صوم سنة فإذا وجد لزمه الوفاء بما قال ولا يخرج عنه بالكفارة وجه هذه الرواية قوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين فيحمل هذا الحديث على التعليق بشرط لا يريد كونه والحديث الأول على التعليق بشرط يريد كونه ليكون جمعا

بين الحديثين هكذا أورده الصدر الشهيد في أيمان الكافي وكذا لو قال علي المشي إلى بيت الله تعالى وإلى الكعبة أو إلى مكة فيلزمه احرام وهو بالخيار إن شاء أحرم بالحج وإن شاء أحرم بالعمرة لأن هذه اللفظة سارت كنابة عن ايجاب الاحرام عرفا كما لو قال لله علي أن أضرب بثوبي حطيم الكعبة فإنه يكون نذرا بالصدقة مجازا من حيث العرف فكذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow made with an undesirable condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=546)

ولو علقه بشرط لا يريده) هذه الجملة صفة شرط (كإن زنيت) أو شربت خمرا فلله علي كذا أو نذر (خير بين الوفاء) بأصل القربة التي التزمها لا بكل وصف التزمه وتمامه في البحر فعلى هذا يلزم على المصنف تقييده تأمل.)

Mas'alah: What acts can be vowed and suspended on a condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=871)

العبادات الذي يصح النذر بها بخلاف الوضوء وعيادة المريض كما عرف في محله وقد ذكروا بعيد هذا أن الوقف لا يصح تعليقه بالشرط، ويصح تعليق النذر به فافترقا، تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=210)

وإن علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك وقال: إذا قال: إن

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow before its condition occurs?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=109)

الوفاء قبل الشرط

Mas'alah: Does fulfilling a conditional vow before the condition occurs suffice?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=109)

وإن علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه

Mas'alah: What did the Prophet say about vows not changing destiny?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=835)

837 - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب قال: سمعت سفيان يحدث عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن عمر قال: نهانا رسول الله عليه السلام عن النذر وقال: "إنه لا يؤخر شيئا، ولكن يستخرج به من البخيل" 838 - حدثنا ابن معبد، حدثنا أبو

أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، إلا أنه قال: "يستخرج به من الشحيح"

Mas'alah: What does the hadith say about vows and divine decree?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=838)

842 – ما حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: "لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم أقدره عليه، ولكنه شيء أستخرج به من البخيل يؤتيني عليه ما لا يؤتيني على البخل"

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that vows do not change destiny?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=839)

843 – وما حدثنا فهد، حدثنا القعنبي، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن النذر لا يقرب لابن آدم شيئا لم يكن قدر ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن يريد أن يخرجه" وما في حديث أبي هريرة هذا في النذر أنه لا يقدم شيئا كمثل ما في حديث ابن عمر من هذا المعنى. وفيما رويناه عنهما عن رسول الله عليه السلام إخباره الناس أن ما ينذرون لا يقرب شيئا مما لم يقدر، ودليل على أن النهي المذكور في حديث ابن عمر إنما أريد به إعلامهم أن لا ينذروا لهذا المعنى الذي يلتمسون به تقريب ما يحبون وليس في ذلك ما يدل على أن نفس النذر الذي يطلبون به القربة إلى الله تعالى مما قد

نهوا عنه، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an absolute or conditional vow?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=741)

ومن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط ووجد وفى به) أي وفى المنذور هذا إذا سمى شيئا وإن لم يسم فعليه كفارة يمين فيهما أعني في المطلق والمعلق لكن يجب في الحال في المطلق وعند وجود الشرط في المعلق لأن المعلق كالمنجز عنده وقد بينا المسألة وتفصيلها فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow (nadhr) to give charity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1107)

قوله: وباعتبار النذر وجب) أي إذا قال إن كلمت فلانا فعلي أن أتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانا وجب عليه أن يتصدق بها اهـ. بدائع)

Mas'alah: What is the ruling when one intends both a vow and an oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1171)

وإن نواهما أو نوى اليمين): أي من غير أن ينفي النذر، (كان نذرا و(4) يمينا)، حتى لو أفطر يجب عليه القضاء للنذر(5)، والكفارة لليمين، (وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – نذر في الأول [(6)] ، ويمين في الثاني)، المراد بالأول ما إذا نواهما، وبالثاني ما إذا نوى اليمين. واعلم أن الأقسام ستة: ما(7) إذا لم ينو شيئا. أو نوى كليهما. أو نوى النذر بلا نفي اليمين. أو مع نفيه. أو نوى اليمين بلا نفي النذر. أو مع نفيه. (1) أي إن نذر ونوى اليمين... (2) قوله: كفارة؛ وهي تحرير رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. (3) كفارة اليمين: وهي تحرير رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، أو إطعامهم. ينظر: ((مختصر القدوري)) (ص101) . (4) في أ و ب و ج و س و ق: أو. (5) في س و ف و م: المنذر. (6) قوله: نذر في الأول؛ لأنه موضوع له، فيحمل عليه لا محالة عند اقترانه بالنية، ويصير قصد اليمين لغوا؛ لعدم جواز إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معا. (7) في س و ص و م: أما.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional and conditional vows?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2075)

(ومن نذر [(1)] مطلقا): أي غير معلق بشرط، نحو: لله علي صوم هذا اليوم، (أو معلقا(2) بشرط يريده [(3)] ك: إن قدم غائبي، فوجد وفى[(4) (1) قوله ومن نذر الخ لما كان النذر مشابها لليمين في أن في كل منهما ايجاب المباح وتحريم الحلال ذكره في باب الايمان ولذا تجب الكفارة على من قال على نذره ولم يسم قرية كما مر (2) في ص و م: متعلقا. (3) قوله بشرط يريده قال في رد المختار انظر لو كان فاسقا يريد شرطا هو معصيت فعلق عليه كما في قول الشاعري على ما إذا ما زرت ليلى

بخفية زيارة بيت الله رجلان حافيا فهل يقال إذا باشر الشرط يجب عليه المعلق أم لا ويظهر لي الوجوب لأن المنذور طاعة وقد علق وجويها على شرط فاذا حصل الشرط لزمته وأن كان الشرط معصية يحرم فعلها لأن هذه الطاعة غير حاملة على مباشرة المعصية بل بالعكس وتعريضا النذر صادق عليه ولذا صح النذر بقوله أن زنيت فلانة لكنه يتخير بينه وبين الكفارة اليمين لانه إذا كان لا يريده يصير فيه معنى اليمين فيتحيز بخلاف ما إذا أن يريده لفوات معنى اليمين فينبغي الجنا بلزوم المنذر فيه (4) قوله وفي أي يجب عليه الوفء والايتان بما نذر به لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وتشترط لصحة النذور ووجوب وفائه شروط بسطها صاحب البدائع والبحر والنهر وغيرها منها أن يكون النذر تقربا إلى الله تعالى فان النظر لغير الله حرام ولا يجب الوفاء به بل يحرم اكل المنذور لغيره وقد نص العلامة قاسم بن قطلوبغا في شرح درر البحار أن النذر الذي يقع من اكثر العوام للاموات كان يقول يا سيدي أن روغائي أو شفي مريض فلك من الذهب والفضة كذا ومن الثياب كذا والطعام أو الشمع والزيت كذا حرام وباطل لكونه نذر المخلوق وما يؤخذ من الشمع والزيت والدراهم والحلوا في ضرائح الاولياء تقربا اليهم حرام لا يحل اكله لا لغني ولا فقير ولا يجوز لخادم القبور اخذه ما لم يقصد الناذر التقرب إلى الله وذكر الولي الما هو لبيان محل صرف النذر وهو مستحقوه القاطنون برباط أو مسجد فح يحلاخذه لخدام ذلك الرباط والمقبرة الفقراء لا الاغنياء فان الغني ليس بمقرن للنرة منها أن لا يكون النذر بمعصية إذا كان حراما لعينه وليس فيه وجه قربة فان كانت فيها جهة قربة وكانت محرمة للغير انعقد النذر كنذر صوم يوم النحر فلو صامه خرج عن العهدة واتم والاحسن أن يفي بصوم يوم غيره كذا في الفتح ومنها أن لا يكون المنذور واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام أو صلاة الظهر ونحو ذلك لم يلزمه شيء غمرا ومنها أن لا يكون المنذور اكثر مما يملكه أو غير مملوكفلو قال لشاة غيره لله على أن اذبحها يوم النحر لم يصح النذر ومنها أن لا يكون

مستحيل الوجود فلو نذر صوم امس أو اعتكافه لم يصح ومنها أن يكون المنذور من جنسه وجب شرعا فلا يلزم الناذر ما ليس من جنسه واجب بالنذر كما إذا انذر تشييع الخبازة ودخول المسجد ومنها أن يكون عبادة مقصودة فلا يلزم الوضوء وتكفين الميت والغسل ونحو ذلك بالنذر ومن هنا يظهر انه لا يلزم وفاء نذر العقاد ومجلس المولد كما تعورف من العوام في زماننا وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه وقد فرغنا عن قدر منه في رسالتي السعي المشكور في بحث زيارة سيد القبور قبر سيد اهل القبور صلى اله عليه واله وصحبه إلى يوم النشور

[

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow (nadhr) when the condition is unwanted?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2076)

، وبما لم يرده كـ: إن زنيت،(1) وفى أو كفر [(2)] هو الصحيح)(3) (1) أي كإن زنيت فعلي كذا. (2) قوله وفي أو كفر يعني هو مخير بين الوفاء بالنذر واتيان المعلق وبين اداء كفاءة اليمين تفصيله على ما ذكره حسن الشربنلالي في رسالته تحفه التحرير واسعاف الناذر والغني والفقير بالتخيير بين الوفاء والتحرير أن النذر المعلق بما يقصد كونه الواجب فيه على تقدير حصول الشرط هو الوفاء والاتيان بالمنذور عينا الانعدام مع اليمين فيه لانه قصد اظهار الرغبة فيما جعله شرطا كقوله أن شفى الله مر يعني والمعلق بما لا يقصد كونه المذكور في ظاهر الرواية وجوب الوفاء فيه أيضا لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده ولو نجز النذر عند وجود الكفارة لا تجزيه

الكفاءة بل يجب الاتيان بالمنذور فكذا هذا وروى عن أبي حنيفة رح انه رجع عنه قبل موته بسبعة ايم إلى انه مخير بين الوفاء وبين التكفير وذلك لأن في الشرط الذي لا يريد كونه كقوله أن زنيت فعلى حجة أو صوم سنته كلامه يشتمل على معنى النذر واليمين جميعا أما معنى النذر فظاهر لوجود صيغة الالتزام وما معنى اليمين فلانه قصد به الامتناع عن ايجاد الشرط فكان مراده اني لا افعل هذا ولو فعلت فعلي كذا تنجيز بين أن يميل إلى جهة النذر فيفي وبين أن يميل إلى جهة اليمين فيكفر وعليه يحمل حديث كفارة النذر كفارة اليمين اخرجه اصحاب السنن وهذا التخيير في شرط لا يريد كونه وأن كان خلاف ظاهر الرواية فان ظاهر الرواية هو وجوب الوفء بالنذر مطلقا كان أو معلقا بشرط يريده أو بشرط لا يريده لكن ما ثبت رجوع الامام إليه افتى به جمع من المشايخ كالمصدر الشهيد وشمس الالمية السرخسي ومشايخ بلخ وبخار أو صححه في الهداية وقال في البزازية عليه الفتوى (3) التخيير هو رواية النوادر، ولكنه صح رجوع الإمام قبل وفاته بسبعة أيام عما نقل عنه في ظاهر الرواية من وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده أو بشرط لا يريده، وبه كان يفتى إسماعيل الزاهد، وهو اختيار السرخسي في ((المبسوط)) (8: 136) لكثرة البلوى في زماننا، وقال صاحب ((الدرر)) (2: 43) : وبه يفتى، وفي ((التنوير)) (3: 69) : وهو المذهب. وقال صاحب ((مجمع الأنهر)) (1: 548) : وفي أكثر المعتبرات هذا هو المذهب الصحيح المفتى به.

Mas'alah: What is the difference between the two narrations regarding conditional vows?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2077)

إنما قال: هذا احترازا عن القول الآخر [(1)] ، وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده أو لا يريده، وإنما كان هذا صحيحا؛ لأنه إذا علقه بشرط لا يريده، ففيه معنى اليمين، وهو المنع، لكنه بظاهره نذر، فيتخير(2). (1) قوله القول الاخر هذا هو ظاهر الرواية والتفصيل هو رواية النوادر وقد اخطأ صاحب البحر حيث ظن أن في رواية النوادر التخيير فيهما وذلك لما عرفت أن في الرواية النوادر التخيير فيهما وذلك لما عرفت أن في الشرط الذي يريده لم يرد التخيير مطلقا لا في النوادر ولا في الاصول الشرط الذي يريده لم يرد التخيير مطلقا لا في النوادر ولا في الاصول بل وجوب الوفاء فيه متفق عليه وانما اختلاف الروايتين في الشرط الذي لا يريد كونه بل يقصد الامتناع عنه (2) في ف: فتخير، وفي م: فليتخير. أي فيتخير بين الوفاء والكفارة. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 548) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to walk to the House of Allah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=121)

283. وقال أبوحنيفة في رجل قال: إن كلمت فلانا فعلي المشي إلى بيت الله فكان بمنزلة من حلف يعتق العبد فينظر إلى ملكه وقت اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when one vows to fast and intends both a vow and an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=122)

286. بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل قال: لله علي أن أصوم غدا فلم يصمه

فعليه القضاء. وإن نوى اليمين مع ذلك فعليه القضاء أو الكفارة في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: إن أرادهما جميعا فعليه القضاء وليس عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling if one intends only an oath but not a vow?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=122)

287. ولو أنه نوى اليمين خاصة ولم يحضر بقلبه النذر فقد روى عن أبي حنيفة ومحمد أنه يكون نذرا ويمينا، يعني يجب القضاء والكفارة. وروى عن أبي يوسف أنه قال: يلزمه الكفارة ولا يلزمه القضاء.

Sub-topic – Vows of Obedience (Nadhr fi al-Ta'a)

Mas'alah: What types of acts are valid subjects of a vow?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=284)

(كصوم وصلاة وصدقة) ووقف (واعتكاف) وإعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فإنها عبادات مقصودة، ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من أهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة، وهي لبث كالاعتكاف، ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت المال، وإلا فعلى المسلمين

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of fulfilling vows?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2017)

(قوله لحديث إلخ) قال في الفتح: هو حديث غريب إلا أنه مستغنى عنه، ففي لزوم المنذور الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى – {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] – وصرح المصنف أي صاحب الهداية في كتاب الصوم بأنه واجب للآية، وتقدم الاعتراض بأنها توجب الافتراض للقطعية والجواب بأنها مؤولة إذ خص منها النذر بالمعصية وما ليس من جنسه واجب فلم تكن قطعية الدلالة، ومن قال من المتأخرين بافتراضه استدل بالإجماع على وجوب الإيفاء به اهـ ملخصا. وفي الشرنبلالية عن البرهان أنه: أي الافتراض هو الأظهر

Mas'alah: What acts are obligatory when vowed in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2017)

(قوله لوجوب العتق) ترك ذكر الواجب من الصلاة والصوم والصدقة لظهوره ط

Mas'alah: What is the distinction between fard al-ayn and fard al-kifayah in the context of vows?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2018)

(قوله كعيادة مريض إلخ) هذا يفيد أن مرادهم بالفرض هنا فرض العين دون ما يشمل فرض الكفاية. اهـ. ح أي فإن هذه فرض كفاية كما في مقدمة أبي الليث فافهم، وقدمنا عن البدائع خروج هذه المذكورات بقوله: عبادة مقصودة على أنه يرد عليه دخول المسجد للطواف، ولصلاة الجمعة إذا كان الإمام فيه فإن الدخول حينئذ فرض لكنه ليس مقصودا لذاته وكذا عيادة الوالدين إذا احتاجا إليه لأن برهما فرض، وقدمنا أن المشروط كونه عبادة مقصودة هو المنذور

Mas'alah: What is the general principle regarding what is binding in a vow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2018)

(قوله وهذا هو الضابط) الإشارة إلى ما ذكره من أن ما ليس من جنسه فرض لا يلزم. وعبارة الدرر: المنذور إذا كان له أصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلاة والصدقة والاعتكاف؛ وما لا أصل له في الفروض فلا يلزم الناذر كعيادة المريض، وتشييع الجنازة ودخول المسجد، وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها هذا هو

الأصل الكلي

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow (nadhr)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2024)

(قوله فيما مر) أي من قوله إن النذر غير المعلق لا يختص بشيء

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific act of worship like fasting or prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=466)

صوم أو صدقة أو صلاة لا يجزئه إلا فعل عينه

Mas'alah: What is the ruling on 'upon me is a vow' or 'upon me is an oath' without a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1477)

ما في المجتبى وذكر في الحاوي ما نصه طم: علي نذر أو علي يمين ولم يعلقه فعليه كفارة يمين فهذا صريح ما قاله في الفتح: وإذا كان "علي يمين" من صيغ النذر كما قال في الفتح لم يظهر فرق بين "علي نذر" و "علي يمين" فلذا قال في الفتح: الحق أنه مثله فهذا تأييد للرواية المروية عن أبي حنيفة فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is the vow of Allah' without specifying a vow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1478)

اليمين وأما إذا لم يسم شيئا بأن قال: علي نذر الله فإنه لا يكون يمينا؛ لأن اليمين إنما تتحقق لمحلوف عليه ولكن تلزمه الكفارة فيكون هذا التزام الكفارة ابتداء بهذه العبارة كذا في فتح القدير وهذا كله إذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئا من القرب كحج، أو صوم فإن كان نوى بقوله "علي نذر إن فعلت كذا" قربة مقصودة يصح النذر بها ففعل لزمته تلك القربة لما ذكره الحاكم بقوله فإن حلف بالنذر فإن نوى شيئا من حج أو عمرة فعليه ما نوى، وإن لم يكن له نية فعليه كفارة اليمين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on making an unconditional vow (nadhr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2108)

ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء) [العناية] وقوله (وكذا ينبغي) ظاهر ولم يذكر ما لو قال هرجه بدست جب كيرم بروي وخيار فقد قيل لا يقع به الطلاق وإن نوى. ولو قال هرجه بدست كيرم كان طلاقا قيل يقع به الطلاق وإن لم ينو. وقيل لا يقع إلا بالنية. (قوله ومن نذر نذرا مطلقا) مثل أن يقول لله علي صوم سنة ولم يعلقه بشيء فعليه الوفاء به

Mas'alah: What is the ruling on unconditional and conditional vows (nadhr) regarding acts of obedience?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=831)

فإذا جعل الرجل على نفسه حجة أو عمرة، أو ما أشبه ذلك ما هو طاعة الله عز وجل، وكان النذر مرسلا لزمه الوفاء بما سمى، ولا يلزمه الكفارة بلا خلاف، فإن كان النذر معلقا بالشرط إن كان شرطا يريد وجود لجلب منفعة،

أو لدفع مضرة بأن قال: إن شفى الله مريضي، أو رد لي غائبي، أو مات عدوي، فعلي صوم سنة، فوجد الشرط لزمه الوفاء بما سمى، ولا يخرج عن العهد والكفارة بلا خلاف أيضا، وإن كان النذر معلقا بشرط لا يريد كونه، فعليه الوفاء بما سمى في ظاهر الرواية عن أصحابنا، وروي عن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا القول، وقال: هو بالخيار، إن شاء خرج عنه بين ما سمى، وإن شاء خرج عنه بالكفارة، وهكذا روي عن محمد، ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذا، وهو اختيار الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد، والشيخ الإمام شمس الدين السرخسي، والصدر الشهيد برهان الأئمة رحمهم الله، وبه قال عمر، وعائشة رضي الله عنهما. وجه قول أبي حنيفة الآخر: إن النذر المعلق بشرط لا يريد كونه يمين من وجه، نذر من وجه، يمين باعتبار الشرط؛ لأن الشرط مرغوب عنه فرارا عما يلزمه جميعا لله تعالى على الخلوص كالشرط في اليمين بالله مرغوب عنه فرارا عما يلزمه من الكفارة جميعا لله تعالى على الخلوص نذر باعتبار الجزاء؛ لأن معلق الشرط صوم، أو صلاة، أو حج كما في النذر المعلق بشرط يريد كونه، وكان نذرا من وجه يمينا من وجه علق أحدهما على الآخر؛ لأن اليمين إنما يتم بالشرط والجزاء جميعا، والجمع بين الوجهين متعذر؛ لأن أحدهما يوجب الكفارة، والآخر يوجب الوفاء بالمسمى، والجمع بين الكفارة والمسمى متعذر؛ لأن العقد واحد فلا يلزمه موجبان وإذا تعذر الجمع بين الوجهين والبعض من هذا، والبعض من ذلك متعذر أيضا، وجب التوفير (على الش التنجيز) ، وهذا بخلاف ما لو علق النذر بشرط يريد كونه، فإنه نذر من كل وجه باعتبار الجزاء والشرط جميعا؛ لأن الشرط مرغوب فيه، والشرط باليمين

بالله مرغوب عنه خوفا عما يلزمه من الكفارة حقا لله تعالى، بخلاف ما نحن فيه، وبخلاف النذر المرسل؛ لأنه ليس فيه معنى اليمين أصلا، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on vows of obedience (nadhr fi al-ta'a)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=192)

النذور في الطاعة فأما النذور في الطاعة فعلى ثلاثة أوجه أحدها يقول ان شفاني الله من هذا المرض او رد عني هذا البلاء على كذا من الصوم او الصلاة او الصدقة فاذا فعل الله تعالى ذلك لزمه ما قال متفقا والثاني ان يقول لله تعالى على ان اصوم كل جمعة او كل خميس أو قال لله تعالى على ان اصلي في كل ليلة كذا او اعطي الفقراء في كل يوم كذا من الدراهم أو الدنانير فهو واجب ايضا كالاول عند الفقهاء وهو غير واجب في قول ابي عبد الله ووفاؤه افضل والثالث ان يقول ان فعلت كذا فلله على ان اصوم او اصلي كذا او مالي للمساكين فاذا فعل ذلك الفعل يلزمه ذلك الصوم او الصلاة في قول الفقهاء

وفي قول الشافعي تلزمه كفارة واحدة وان شاء فعل الصوم والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform an already obligatory act?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1222)

(ومنها) أن لا يكون مفروضا ولا واجبا، فلا يصح النذر بشيء من الفرائض سواء كان

فرض عين كالصلوات الخمس وصوم رمضان، أو فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة، ولا بشيء من الواجبات سواء كان عينا كالوتر وصدقة الفطر والعمرة والأضحية، أو على سبيل الكفاية كتجهيز الموتى وغسلهم ورد السلام ونحو ذلك؛ لأن إيجاب الواجب لا يتصور.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pay zakat at a higher rate than prescribed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=133)

بلدة أخرى جاز لأن الصرف إلى الفقير صرف إلى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم أو صلاة بمكة فصام وصلى ببلدة أخرى جاز عندنا ولو قال إن رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله علي زكاتها عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكاة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لأنه خلاف المشروع ولو قال إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك إلا مائتي درهم الصحيح أنه لا يلزمه التصدق إلا بما يملك لأن فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا إلى الملك ولا إلى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an act of obedience as an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=253)

فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة لأنه يمين عرفا خصوصا عند أهل بغداد فإنهم

يحلفون به ولو قال هو يأكل الميتة أو يستحل الدم أو الخمر إن فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله علي صوم أو صلاة أو حجة أو عمرة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة إن فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو بالخيار إن شاء كفر وإن شاء وفى *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to wear wool for worship?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=287)

رجل أوجب على نفسه أن يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير فله أن يلبس غيره ليس هذا من القربة بل يكره الشهرة في اللباس إلا أن ينوي بذلك اليمين فيكون يمينا *

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an absolute vow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2150)

)

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow (nadhr mutlaq)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2150)

ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء) [فتح القدير] في هذا لأن من لا امرأة له يحلف به

كما يحلف ذو الحليلة، ولو كان العرف مستفيضا في ذلك لما استعمله إلا ذو الحليلة، فالصحيح أن يقيد الجواب في هذا ويقول إن نوى الطلاق يكون طلاقا، فأما من غير دلالة فالاحتياط أن يقف الإنسان فيه ولا يخالف المتقدمين. واعلم أن مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديارنا بل المتعارف فيه حرام على كلامك ونحوه كأكل كذا ولبسه دون الصيغة العامة، وتعارفوا أيضا الحرام يلزمني، ولا شك في أنهم يريدون الطلاق معلقا فإنهم يذكرون بعده لا أفعل كذا أو لأفعلن، وهو مثل تعارفهم الطلاق يلزمني لا أفعل كذا فإنه يراد به إن فعلت كذا فهي طالق ويجب إمضاؤه عليهم. وفي التتمة: لو قال حلال الله علي حرام أو قال حلال خداي وله امرأة ينصرف إليها من غير نية وعليه الفتوى، وإن لم يكن له امرأة يجب عليه الكفارة. قال المصنف: وكذا ينبغي في حلال بروي حرام للعرف: يعني يقع به الطلاق على ما اختاره للفتوى (واختلفوا في قوله هرجه بردست راست كيرم بروى حرام أنه هل يشترط النية أو لا. والأظهر أنه يجعل طلاقا من غير نية للعرف) قال في الخلاصة: لا يصدق أنه لم ينو. ولو قال هرجه بدست راست كيرفته أم فهو بمنزلة قوله كيرم. ولو قال هرجه بدست حب كيرم، في مجموع النوازل: لا يكون طلاقا وإن نوى. ولو قال هرجه بدست راست كيرفتم لا يكون طلاقا لأن العرف في قوله كيرم ولا عرف في قوله كيرفتم. ولو قال هرجه بدست كيرم ولم يقل راست أوجب فهو كقوله هرجه بدست كيرم. والحاصل أن المعتبر في انصراف هذه الألفاظ عربية أو فارسية إلى معنى بلا نية التعارف فيه فإن لم يتعارف سئل عن نيته. وفيما ينصرف بلا نية لو قال أردت غيره لا يصدقه القاضي وفيما بينه وبين الله تعالى هو مصدق. . (قوله ومن نذر نذرا مطلقا) أي غير معلق بشرط كأن يقول لله علي صوم شهر أو حجة أو صدقة أو صلاة ركعتين ونحوه مما هو طاعة مقصودة لنفسها ومن جنسها واجب (فعليه الوفاء بها) وهذه شروط لزوم النذر، فخرج النذر بالوضوء لكل صلاة فإنه لا يلزم لأنه غير مقصود لنفسه، وكذا النذر بعيادة المريض لأنه ليس من

جنسه واجب، وأما كون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر فيجب أن يكون معناه إذا كان حراما لعينه أو ليس فيه جهة القربة، فإن المذهب أن نذر صوم يوم العيد ينعقد، ويجب الوفاء بصوم يوم غيره، ولو صامه خرج عن العهدة. ولنا فيه بحث ذكرناه في مختصر الأصول، ومذهب أحمد – رحمه الله – فيه كفارة يمين عينا لحديث ورد فيه وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» رواه الترمذي بسند قال فيه صاحب التنقيح: كلهم ثقات. ومع ذلك فالحديث غير صحيح وبين علته، وكذا قال الترمذي، وقوله فعليه الوفاء به: أي من حيث هو قربة لا بكل وصف التزمه به أو عين وهو خلافية زفر. فلو نذر أن يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره أو نذر التصدق في هذا اليوم فتصدق في غد أو نذر أن يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره أجزأه في ذلك خلافا لزفر. له أنه أتى بغير ما نذره. ولنا أن لزوم ما التزمه باعتبار ما هو قربة لا باعتبارات أخر لا دخل لها في صيرورته قربة وقد أتى بالقربة الملتزمة، وكذا إذا نذر

لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى» .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform obligatory acts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=457)

قوله (ولا يصح نذر الواجبات) الأولى أن يقول ولا تلزم الواجبات وقول المصنف بعد بنذرها راجع إلى ما قبله أيضا لأنه بصدد تعداد ما لا يلزم بالنذر وإن كان عدم الصحة يفيده

Mas'alah: Why is vowing to perform an obligatory act invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=457)

قوله (لأن إيجاب الواجب محال) ولأن إيجاب العبد دون إيجاب الله تعالى فلا يظهر أثره معه كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on making an absolute vow (nadhr) for an obligatory act of worship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=545)

ومن نذر) بما هو واجب قصدا من جنسه وهو عبادة مقصودة (نذرا مطلقا) غير معلق بشرط بقرينة التقابل مثل أن يقول لله علي حج أو عمرة أو اعتكاف أو لله علي نذر وأراد به شيئا بعينه كالصدقة، فإن هذه عبادات مقصودة ومن جنسها واجب، وإنما قيد النذر به؛ لأنه لم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كقراءة القرآن وصلاة الجنازة ودخول المسجد وبناء المساجد والسقاية وعمارتهما وإكرام الأيتام وعيادة المريض وزيارة القبور وزيارة قبر النبي – عليه الصلاة والسلام – وأكفان الموتى وتطليق امرأته وتزويج فلانة لم يلزمه شيء في هذه الوجوه؛ لأنها ليس لها أصل في الفروض المقصودة كما في كثير من الكتب فعلى هذا يلزم على المصنف تقييده كما قيدناه تأمل (أو) نذر (معلقا بشرط يريده) أي يريد وجوده بجلب منفعة أو دفع مضرة (كإن قدم غائبي) أو شفى الله مريضي أو مات عدوي فلله علي صوم سنة أو عتق مملوك أو صلاة (ووجد) ذلك الشرط عطف على نذر المقدر في قوله

أو معلقا (لزمه الوفاء) بما نذر ولم يخرج عن العهدة بالكفارة في الصورتين بلا خلاف.

)

Mas'alah: What is the basis for prioritizing wajib acts over each other?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1467)

للاتفاق في وجوبها وللاختلاف في وجوب التضحية وما هو متفق على وجوبه أولى بالتقديم وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على بعض كالنذر يقدم على الأضحية؛ لأن النذر ثابت بالكتاب دونها.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an unconditional vow?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=210)

ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به

Mas'alah: When is fulfilling a vow obligatory?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=178)

4 - [لزوم وفاء النذر] فإن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط ووجد لزمه الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to obey God and not to disobey Him?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3319)

4825 – حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا يحيى بن حسان , قال: ثنا مالك بن أنس , عن طلحة بن عبد الملك الأيلي , عن القاسم بن محمد , عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «﴿من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» 4826 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا مالك فذكر بإسناده مثله 4827 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا عبد الله بن إدريس , عن عبيد الله بن عمر , عن طلحة بن عبد الملك , فذكر بإسناده مثله 4828 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني مالك , عن طلحة , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on vows made for the sake of Allah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3321)

4831 – حدثنا ربيع الجيزي , قال: ثنا يعقوب بن كعب الحلبي , قال: ثنا حاتم بن إسماعيل , عن ابن حرملة , عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «﴿إنما النذر ما ابتغي به وجه الله» – [134] –

Mas'alah: What is the ruling on vowing to obey Allah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3356)

مسألة: [نذر الطاعة] قال: (ومن نذر أن يطيع الله: فليطعه) . لما روى مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله، فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه" . وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجوه أخر أنه قال: "لا نذر في معصية" .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow despite the prohibition of vowing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=836)

839 - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي، حدثنا - [307] - الهيثم بن جميل، حدثنا شريك بن عبد الله، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وأمر بالوفاء به" ففيما روينا في هذا الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر فاحتمل أن يكون نهيه عنه إذا كان لا يؤخر شيئا، ولم يكن نهيه عنه ; لأنه معصية ولكن أنه يراد به ما لا يعمل فيه شيئا، والدليل على ذلك أمره عليه السلام بالوفاء به على ما في حديث شريك وقوله في حديث سفيان: "ولكن يستخرج به من البخيل، أو من الشحيح" وقد قال الله تعالى ذلك في كتابه: {يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا} [الإنسان: 7] أي إن لم يفوا به عقوبة لهم على ترك ذلك

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow (nadhr) according to the hadith of the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4181)

وقوله: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ، وهي العهود، لا اختلاف بين أهل العلم فيها، ويردون ذلك إلى الإيفاء، يقولون: أوفى فلان، يوفي إيفاء، ويقولون في الأول: وفا فلان لفلان وفاء، قالوا: فكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: "ف بنذرك" هو على: "ف" من الوفاء، وذلك فيما هو أحسن لا في واجب، فكانت هذه العلة عندنا حسنة غير أنا وجدنا في حديث علي بن مسهر، عن عبيد الله الذي قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أوف بنذرك" فعاد ذلك إلى معنى الإيفاء، لا إلى معنى الوفاء، فارتفع أن يكون فيما ذكرنا حجة لبعض المختلفين في هذا الباب على بعض غير أن الإيفاء قد يستعمل في الواجب وغير الواجب إلا أن الأفصح فيه عند أهل اللغة استعماله في الواجب حتى يتبين من ضده في المعنى الآخر الذي ذكرناه، ثم نظرنا: هل روي في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يدل على حقيقة الأمر فيه؟

Sub–topic – Vows of Disobedience and Disliked Acts

Mas'alah: What acts are not binding when vowed because they have no obligatory counterpart?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=284)

(ولم يلزم) الناذر (ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد) ولو مسجد الرسول (ص) أو الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود، وهذا هو الضابط كما في الدرر، وفي البحر شرائطه خمس فزاد: أن لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره، وأن لا يكون واجبا عليه قبل النذر، فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شئ غيرها، وأن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه أو ملكا لغيره، فلو نذر التصدق بألف ولا يملك إلا مائة لزمه المائة فقط. خلاصة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice one's child?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=285)

(نذر أن يذبح ولده فعليه شاة) لقصة الخليل عليه الصلاة والسلام وألغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice oneself or one's parent?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=285)

(ولغا لو كان بذبح نفسه أو) عبده وأوجب محمد الشاة، ولو (بذبح أبيه أو جده أو أمه) لغا إجماعا لانهم ليسوا كسبه

Mas'alah: Why is wudu not a valid subject for a vow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2017)

(قوله خرج الوضوء) لأنه عبادة ليست مقصودة لذاتها وإنما هو شرط لعبادة مقصودة وهي الصلاة ط عن المنح.

Mas'alah: Why is shrouding the deceased not a valid subject for a vow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2017)

(قوله وتكفين الميت) لأنه ليس عبادة مقصودة، بل هو لأجل صحة الصلاة عليه لأن ستره شرط صحتها ط

Mas'alah: What acts are not binding when vowed in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2018)

والقعدة الأخيرة في الصلاة، وهي لبث كالاعتكاف، ووقف مسجد للمسلمين واجب على الإمام من بيت المال وإلا فعلى المسلمين (ولم يلزم) الناذر (ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد) ولو مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو الأقصى لأنه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في

الدرر. وفي البحر شرائطه خمس فزاد: أن لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2018)

(قوله أن لا يكون معصية لذاته) قال في الفتح: وأما كون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر فيجب أن يكون معناه إذا كان حراما لعينه أو ليس فيه جهة قربة، فإن المذهب أن نذر صوم يوم العيد ينعقد، ويجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صامه خرج من العهدة. ثم قال بعد ذلك قال الطحاوي: إذا أضاف النذر إلى المعاصي كلله علي أن أقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray without ablution according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2019)

[رد المحتار] إن قلت من شروط النذر كونه بغير معصية فكيف قال أبو يوسف: إذا نذر ركعتين بلا وضوء يصح نذره خلافا لمحمد. فالجواب أن أبا يوسف صححه بوضوء لأنه حين نذر ركعتين لزمتاه بوضوء لأن التزام المشروط التزام الشرط، فقوله بعده بغير وضوء لغو لا يؤثر ونظيره إذا نذر بلا قراءة ألزمناه ركعتين بقراءة، أو نذر أن يصلي ركعة واحدة ألزمناه ركعتين، أو ثلاثا ألزمناه بأربع اهـ وتمامه فيه

Mas'alah: What does it mean for a vow to be a sin due to something external?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2019)

(قوله لأنه لغيره) أي لأن كونه معصية لغيره وهو الإعراض عن ضيافة الحق تعالى

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2021)

(نذر أن يذبح ولده فعليه شاة) لقصة الخليل – عليه الصلاة والسلام – وألغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله (ولغا لو كان يذبح نفسه أو) عبده وأوجب محمد الشاة، ولو (بذبح أبيه أو جده أو أمه) لغا إجماعا لأنهم ليسوا كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray Zuhr eight rak'ahs or give double zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=465)

ولو نذر أن يصلي الظهر ثمانيا أو أن يزكي النصاب عشرا أو حجة الإسلام مرتين لا يلزمه الزائد لأنه التزام غير المشروع فهو نذر بمعصية كما لو نذر صلاة بغير وضوء لأنها ليست بعبادة بخلاف ما لو نذرها بغير قراءة أو عريانا فإنها تلزمه بقراءة مستورا على المختار لأنها بغير قراءة عبادة كصلاة المأموم والأمي وبغير ثواب لعادمه والظاهر أن مرادهم بغير وضوء بغير طهارة أصلا تجوزا بالخاص عن العام ليكون المشروع الأصلي في مثله هو الخاص وإلا فالصلاة بغير وضوء مشروعة بالتيمم عند العجز عن استعمال الماء وينبغي أن يلزم النذر بالصلاة بغير طهارة على قول أبي يوسف كما قال

به بغير وضوء لأنه يقول بمشروعيتها لفاقد الطهورين كما عرف وكأنه لندرته لم يفرع عليه وفي شرح المجمع لمصنفه لو قال صلاة بطهارة بلا طهارة يلزمه بطهارة اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray without ablution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=113)

رجل قال: لله علي أن أصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شيء. كذا في السراجية،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray without recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=113)

ولو قال بغير قراءة تلزمه صلاة بقراءة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray half a rak'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=113)

ولو قال: لله علي أن أصلي نصف ركعة أو ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهو المختار،

Mas'alah: Is a vow to sacrifice one's child valid and what is the ruling?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=166)

مسألة: من نذر أن يذبح ولده صح نذره ووجب عليه ذبح شاة ويخرج عن العهدة بذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول محمد رحمه الله وقول صدور الصحابة مثل علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهموقول الشافعي رحمه الله لا يصح وهو قول أبي يوسف رحمه الله حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: النصوص الموجبة للوفاء بالنذور كقوله تعالى: {يوفون بالنذر} 1 {وليوفوا نذورهم} 2 وقوله صلى الله عليه وسلم: "أوف بنذرك" 1سورة الإنسان: الآية 7. 2سورة الحج: الآية 29.

وقد نذر بالذبح ها هنا فيجب عليه الوفاء بقدر الإمكان بذبح الشاة بدلا عن ذبح الولد استدلالا بقصة الخليل عليه السلام فانه خرج عن العهدة بذبح الشاة عما أمره بذبح الولد بدليل قوله تعالى: حكاية عن إسماعيل عليه السلام {يا أبت افعل ما تؤمر} 1 حيث أخبره بقوله {إني أرى في المنام أني أذبحك} 2وخرج بذبح الشاة عن العهدة بدليل قوله {قد صدقت الرؤيا} 3 وهذا لأن في الآية تقديما وتأخيرا فان أئمة التفسير أجمعوا على أن تقدير الآية والله أعلم {فلما أسلما وتله للجبين, وناديناه أن يا إبراهيم , قد صدقت الرؤيا} 4 أي بذبح الفداء فعلم أنه صار بتحقيق الفعل في الشاة آتيا بما التزمه من ذبح الولد وإنما يكون كذلك أن لو كان النذر بذبح الولد التزاما لذبح الشاة قال أبو بكر الرازي قد تضمن الأمر بذبح الولد إيجاب شاة في العاقبة فلما صار موجب هذا اللفظ إيجاب شاة في العاقبة وشريعة إبراهيم عليه السلام وقد أمر الله تعالى باتباعه بقوله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} 5 دل على أن من نذر بذبح ولد ففداؤه ذبح شاة وروى أن امرأة نذرت بذبح ولدها في زمن مروان بن الحكم فجمع فقهاء الصحابة رضي الله عنهم وسألهم وفيهم ابن عمر فقال: إن الله تعالى أمر بالوفاء بالعهد فقالت أتأمرني بقتل ولدي وإن الله حرم قتل النفس وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه المسألة: فأفتى بذبح مائة بدنة ثم أتيا إلى مسروق وكان جالسا في

المسجد وقال للسائل سل ذلك الشيخ فسأله فقال: أرى عليك ذبح شاة فعاد إلى ابن عباس فقال له أرى عليك مثل ذلك وكأن غرض ابن عباس أن يعلم مذهب ابن مسعود من مسروق وعن القاسم بن محمد قال: كنت عند ابن عباس فجاءته امرأة فقالت إني نذرت أن أنحر ولدي فقال: 1سورة الصافات: الآية 1. 1 2سورةى الصافات: الآية 102 3صورة الصافات: الآية 105 4سورة الصافات: الآية107. 5سورة النحل: الآية 123

لا تنحري ولدك وكفري عن يمينك فقال رجل عند ابن عباس لا وفاء لنذر فيه معصية الله فقال ابن عباس: قال: الله تعالى: في الظهار ما سمعت وأوجب فيه ما ذكره فهؤلاء الصحابة مع اختلافهم في موجب النذر كان اتفاقهم على صحة النذر فمن أنكر ذلك فقد خالف الإجماع. حجة الشافعي رحمه الله: أن النذر بذبح الولد معصية والنذر بالمعصية باطل لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية الله تعالى" . الجواب عنه: إنا قد بينا أنه صار عبارة عن إيجاب الشاة بذكر ذبح الولد وذبح الشاة قربة فيصح النذر به وبه خرج الجواب عما حكى الإمام فخر الدين الرازي حيث قال: أجاب السلطان الأعظم بهاء الدين عن كلام الحنفية وهو في غاية الحسن وهو أن ذبح الولد في حق الخليل عليه السلام كان بأمر الله وفي مسألتنا ذبح الولد على خلاف أمر الله وهو حرام فلا تقاس هذه الصورة قلنا ذبح الولد صار عبارة عن ذبح الشاة فلا يكون حراما فيجوز القياس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter one's child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=600)

ولو نذر ذبح ولده أو نحره لزمه ذبح شاة. [الاختيار لتعليل المختار] فصح الإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter one's child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=600)

قال: (ولو نذر ذبح ولده أو نحره لزمه ذبح شاة) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وكذا النذر بذبح نفسه أو عبده عند محمد؛ وفي الوالد والوالدة عن أبي حنيفة روايتان الأصح عدم الصحة. وقال أبو يوسف وزفر. لا يصح شيء من ذلك لأنه معصية فلا يصح. ولهما في الولد مذهب جماعة من الصحابة كعلي وابن عباس وغيرهما – رضي الله عنهم –، ومثله لا يعرف قياسا فيكون سماعا، ولأن إيجاب ذبح الولد عبارة عن إيجاب ذبح الشاة، حتى لو نذر ذبحه بمكة يجب عليه ذبح الشاة بالحرم. بيانه قصة الذبيح – عليه السلام –، فإن الله تعالى أوجب على الخليل – عليه السلام – ذبح ولده بقوله: {افعل ما تؤمر} [الصافات: 102] وأمره بذبح الشاة حيث قال: {قد صدقت الرؤيا} [الصافات: 105] فيكون كذلك في شريعتنا، إما لقوله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] أو لأن شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يثبت النسخ، وله نظائر: منها إيجاب الشيء إلى بيت الله تعالى عبارة عن حج أو عمرة، وإيجاب الهدي عبارة عن إيجاب شاة ومثله كثير، وإذا كان نذر ذبح الولد عبارة عن ذبح شاة لا يكون معصية بل قربة حتى قال الأسبيجابي وغيره من المشايخ: إن أراد عين الذبح وعرف أنه معصية لا يصح ونظيره الصوم في حق الشيخ الفاني معصية لإفضائه إلى إهلاكه، ويصح نذره بالصوم وعليه الفدية، وجعل ذلك التزاما للفدية كذا هذا. ولمحمد في النفس والعبد أن ولايته عليهما فوق ولايته على ولده فكان أولى بالجواز.

ولأبي حنيفة أن وجوب الشاة على خلاف القياس عرفناه استدلالا بقصة الخليل – عليه السلام –، وإنما وردت في الولد فيقتصر عليه، ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء بالإجماع، لأن النص ورد بلفظ الذبح

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray without wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=642)

ولو نذر أن يصلي بغير وضوء فليس بشيء .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a vow to pray without wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=642)

وعن أبي يوسف يلزمه بوضوء لأن إيجاب أصل الصلاة صحيح وذكر الوصف باطل ؛

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray without recitation or naked?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=642)

ولو نذر أن يصلي بغير قراءة أو عريانا صح خلافا لزفر ولزمته بقراءة مستورا ، لأن الصلاة كما ذكر قربة في الجملة كالأمي ومن لا يقدر على ثوب فصح الإيجاب .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1754)

على أنه دفع مكروه الذبح عن الولد بالشاة، وهذا إذا كان وجوب الشاة بذلك الأمر، ولا يجوز أن يقال: وجب عليه ذبح الولد بدليل أنه اشتغل بمقدماته، وإنما كانت الشاة فداء عن ولد وجب ذبحه، وهذا لا يوجد في النذر؛ وهذا لأنه ما أوجب عليه ذبح الولد حتى جعلت الشاة فداء، إذ لو كان واجبا لما تأدى بالفداء مع وجود الأصل في يده؛ ولأن الولد كان معص

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice a child and its analogy to a vow to fast by an elderly person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1754)

والمراد هذا ومن الشرعيات الخف مقدم على الرجل في قبول حكم الحدث، لا أن يتحول إلى الخف ما حل بالرجل من الحدث، ولو سلمنا أنه وجب ذبح الولد فإنما كان ذلك لغيره، وهو الفداء لا لعينه، ولهذا صار محققا رؤياه بالفداء وفي مثل هذا إيجاب الأصل في حال العجز عنه يكون إيجابا للفداء، كالشيخ الفاني إذا نذر الصوم يلزمه الفداء؛ لأن وجوب الصوم عليه شرعا لغيره وهو الفداء لا لعينه، فإنه عاجز عنه وذكر الطبري في تفسيره أن الخليل – عليه السلام – كان نذر الذبح لأول ولد يولد له، ثم نسي ذلك فذكر في المنام، فإن ثبت هذا فهو نص؛ لأن شريعة من قبلنا تلزمنا ما لم يظهر ناسخه

خصوصا شريعة الخليل صلوات الله عليه قال الله تعالى: ف {اتبع ملة إبراهيم حنيفا}

[النحل: 123] .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's father or mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1755)

وإن أضاف النذر إلى أبيه أو أمه لا يلزمه شيء في الصحيح من الجواب؛ لأنه لا ولاية له عليهما، وهما كالأجانب في حقه في حكم النذر بالذبح، وفي الهارونيات يشير إلى أنه يلزمه ذبح الشاة، وكأنه اعتبر أحد الطرفين بالطرف الآخر، ثم قد بينا الفرق في المناسك بين النذر بالهدي والبدنة والجزور.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1755)

وحكي أن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - دخل على الشعبي - رضي الله عنه - وسأله عن هذه المسألة فقال: لا شيء عليه؛ لأن المنذور معصية، فقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - أليس أن الظهار معصية، وقد أمر الله بالكفارة فيه فتحير الشعبي وقال أنت من الآرائيين، وفي الكتاب استدل بهذا، وبقوله - صلى الله عليه وسلم: «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»

Mas'alah: What is the ruling on a vow to stand in the sun and not speak?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=437)

فإن قيل: روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a vow to stand in the sun and not speak?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=438)

نظر إلى أبي إسرائيل فقال: "ما باله؟" قالوا: إنه نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم قال: "مروه فليتم صومه وليجلس وليستظل ويتكلم" ولم يذكر في ذلك كفارة قيل له يحتمل أنه أمر بالكفارة فقصر الراوي عن نقله كما قصر الراوي في المفطر بجماع أهله عن نقل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من قضاء يوم مكان ذلك اليوم ويحتمل أن تكون الكفارة لم تكن حينئذ واجبة ثم وجبت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها في حال ما وجب التمسك بها1 حتى يعلم نسخها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that includes disliked matters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6405)

32242 - والنذر إذا مضمن ما يكره، جاز أن يخرج منه بغير مقتضى اللفظ، أصله: الشيخ الهرم إذا نذر صوما، وأصله من قال: لله علي المشي إلى مكة. 32243 - احتجوا بقوله تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين} إلى قوله: {فلما أتاهم من فضله بخلوا به} . 32244 - قلنا: هذا في الصدقة المطلقة، والوفاء باللفظ هناك واجب، والخلاف في الصدقة المعلقة بالمال. ولأنه تعالى ذمهم على الامتناع من الصدقة، وعندنا يتصدق ولا يجوز له الامتناع من

جميع مقتضى اللفظ. 32245 – احتجوا: بقوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} . 32246 – قلنا: قد وفي بالعهد؛ لأن مقتضى هذا اللفظ الخصوص عندنا، والوفاء به واجب. فأما قوله تعالى: {لم تقولون ما لا تفعلون} . فعندنا قوله قد أقتضى الخصوص، وقد فعله. وقوله: {أوفوا بالعقود} . معناه: أوفوا بأحكامها. وحكم هذا اللفظ عندنا الخصوص. وقوله – عليه السلام: (من نذر لذرا يطيقه، فليف به) . وقوله: (من نذر نذرا) . سماه فعلمه الوفاء به، فعندنا أن التسمية لم تتناول إلا جنس مال الزكاة؛ لأن الخلاف فمن أطلق اللفظ بغير نيه. وقوله وفاء بذلك. 32247 – قالوا: اسم المال يقع على كل متمول مما تجب فيه الزكاة وما لا تجب، وإذا سمى الجمع مالا وجب إخراجه بمقتضى النذر، كالمال الذي تجب فيه الزكاة. 32248 – قلنا: وقوع الاسم على جميع الأموال مسلم، فإن كان المتكلم أراد العموم، لزم ما قالوا [لزمه ما قالوا عموم لفظ به] ، فلا معنى للرجوع إلى العموم.

32249 – قالوا: جعل ماله صدقة على الإطلاق، فصار كما لو أوصى بماله. 32250 – قلنا: نقلب فنقول: جعل ماله صدقة على الإطلاق، فجاز أن يتخصص عموم إيجابه بالشرع، أصله: إذا أوصى بجميع ماله. 32251 – ولأن الوصايا تمليك بتعلق الموت، فهو معتبر بالميراث، وهذا تمليك على طريق القربة خصصه بالمال في حال حياته، فهو معتبر بالزكاة. 32252 – قالوا: لو قال: لله علي أن أتصدق بملكي. لم يتخصص إيجابه، كذلك إذا قال: بما لي؛ لأن ملكه وماله سواء. 32253 – قلنا: الملك والمال كل واحد منهما يوجد [...] شرعي، ولم يوجد ذلك التخصيص في المال فاختلفا. 32254 – قالوا: لو وجب اعتبار النذر بالزكاة، لم يتعلق بجس ما تجب فيه الزكاة، بل كان تجب فيه الزكاة، وكان يجب أن يختص بقدر الزكاة، فيجب في مائتي درهم خمسة دراهم وني خمس من الإبل شاة 32255 – قلنا: الزكاة أمر الله تعالى بأخذ

بعض المال، فقال: {خذ من أموالهم صدقة} . فاختص الوجوب بالمال، وهاهنا قال: أتصدق بالمال. فتخصيص جنس الموجب كما تخصص هناك جنس الموجب فيه. 32256 – قالوا: يلزمه أن يتصدق بماله، وإن نقص عن نصاب الزكاة. 32257 – قلنا: قال أبو يوسف: قياس قول أبي حنيفة أن نذره يختص بمقدار النصاب، ولم أسمع ذلك منه.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding a man who vowed to stand in the sun and fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1322)

ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه "رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk bareheaded to the Kaaba?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1325)

ولمسلم: "فيه حافية غير مختمرة" وفي رواية "نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: إن الله لغني عن مشيها، لتركب ولتهد بدنة" رواه أحمد، وفي رواية "أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة فسأل النبي –صلى الله عليه وسلم –فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، مرها فلتخمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام" رواه الخمسة، وعن كريب عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم –فقالت يا رسول الله أختي نذرت أن تحج ماشية فقال: إن الله لا يصنع

بشقاء أختك شيئا لتحج راكبة ولتكفر يمينها "رواه أحمد وأبو داود."

Mas'alah: What acts are invalid subjects for a vow (nadhr)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1214)

(ومنها) أن يكون قربة فلا يصح النذر بما ليس بقربة رأسا كالنذر بالمعاصي بأن يقول: لله - عز شأنه - علي أن أشرب الخمر أو أقتل فلانا أو أضربه أو أشتمه ونحو ذلك، لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا نذر في معصية الله تعالى» ، وقوله: - عليه الصلاة والسلام - «من نذر أن يعصي الله - تعالى - فلا يعصه» ، ولأن حكم النذر وجوب المنذور به، ووجوب فعل المعصية محال وكذا النذر بالمباحات من الأكل والشرب والجماع ونحو ذلك لعدم وصف القربة لاستوائهما فعلا وتركا، وكذا لو قال: علي طلاق امرأتي؛ لأن الطلاق ليس بقربة فلا يلزم بالنذر، وهل يقع الطلاق به؟ فيه كلام نذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is a vow to fast on Eid days and days of Tashriq valid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=754)

"وصح نذر صوم" يومي "العيدين وأيام التشريق" لأن النهي عن صومها يحقق تصور الصوم منهيا ضرورة والنهي لغيره لا ينافي المشروعية فصح نذره "في المختار" وفي رواية لا يصح لأنه نذر بمعصية قلنا ـــــــ تلونا "أي من الآية قوله:" وروينا "أي من الحديث وقد ذكرهما أول الباب قوله:" لقوله صلى الله عليه وسلم الخ "ولأنه نذر

بظاهره يمين بمعناه لأن مراده المنع فيخير ضرورة قال في البحر بعد نقله اعلم أن هذا التفصيل وإن كان قول المحققين ليس له أصل في الرواية لأن المذكور في ظاهر الرواية لزوم الوفاء بالمنذور منجزا أو معلقا في رواية النوادر يتخير فيهما بين كفارة اليمين وبين الوفاء قال في الخلاصة وبه يفتي فتحصل أن الفتوى على التخيير مطلقا كذا بخط بعض الفضلاء نقله أبو السعود في حاشية الأشباه وأفاد قبله أن التخيير بالنسبة لما لو كان يحج أو صوم أو صدقة يعني أما إذا كان بنحو تعليق طلاق وعتق وإيلاء فيقع المعلق فقط ولا تخيير قوله:" وحمل على ما ذكرناه "أي من النذر المعلق على شرط لا يريد كونه قوله:" يحقق تصور الصوم منهيا ضرورة "وذلك لأنه إذا كان المنهي عنه لا يتصور من الشخص لا يكون للنهي عنه وجه لأنه ليس في مقدوره فلا يقال للمجبوب لا تزن ولا للأعمى لا تبصر لعدم تأتي الفعل المنهي عنه منهما قوله:" والنهي لغيره "النهي مصدر بمعنى اسم المفعول ومصدوقه هنا الصوم في هذه الأيام ومصدوق الغير الأعراض عن الضيافة والمعنى والمنهي عنه لغيره أي لا لذاته لا ينافي مشروعية ذلك المنهي قوله:" لا ينافي المشروعية "أي لا يمنع الصحة كالبيع عند الأذان الأول يوم الجمعة فإنه منهي عنه للإخلال بالسعي ومع ذلك إذا عقده يكون صحيحا وليس المراد بالمشروعية أنه مطلوب شرعا فإن الصوم هنا منهي عنه ولا يلزم من صحة النذر كونه عبادة يثاب عليها فإنه يصح بالعتق وهو ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر والمشترط في صحة النذر كونه بغير معصية ولا يلزمه الثواب ويحتمل أن المراد بالمشروعية كونه مطلوبا شرعا فيثاب عليه ويكون صوم هذه الأيام له جهتان جهة امتثال الأمر في قوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] وهو من هذه الحيثية عبادة يثاب عليها وجهة إيقاعه في هذه الأيام اللازم منه الأعراض وهو من هذه الحيثية يكون حراما ونظيره الصلاة في الأرض المغصوبة وقد تقدم لصاحب النهر ما يفيد ذلك وقول الشرح بعد قلنا المعصية لمعنى الأعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة

يرشد إلى المعنى الأول قوله:" فصح نذره "أي نذر الصوم في هذه الأيام وهو مصدر مضاف إلى مفعوله قوله:" وفي رواية "هي رواية ابن المبارك عن الإمام وبها قال زفر قوله:"

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's own property forbidden?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=544)

ومن حرم ملكه) على نفسه بأن قال حرمت علي طعامي أو نحوه (لا يحرم) ؛ لأنه قلب المشروع وغيره ولا قدرة له على ذلك بل الله تعالى هو المتصرف في ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to marry off one's minor or adult children?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=573)

)

Mas'alah: What is the ruling on a vow concerning wearing a garment made from one's wife's spinning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=577)

وفي إن لبست من غزلك) أي مغزولك (فهو هدي) أي فعل التصدق بهذا الثوب بمكة

فإن الهدي ما يهدى إلى مكة (فملك) الزوج (قطنا فغزلته) الزوجة (ونسج) الغزل سواء كان النسج منها أو من غيرها. وفي الجامع الصغير نسجته (فلبسه) أي الزوج على المعتاد (فهو هدي) أي واجب التصدق بمكة ولو تصدق بقيمته أو على غير فقراء مكة جاز خلافا لزفر في الثاني هذا عند الإمام (خلافا لهما) ؛ لأن النذر لا يصح إلا في الملك أو مضافا إلى سبب الملك ولم يوجد؛ لأن اللبس وغزل المرأة ليسا من أسباب ملكه وله أن المرأة تغزل من قطن الرجل عادة، والمعتاد هو المراد وذلك سبب لملكه.

)

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3307)

4807 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أنا جرير بن حازم عن محمد بن الزبير التميمي عن أبيه عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في غضب , وكفارته كفارة يمين» 4808 - حدثنا يونس قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا حماد بن زيد , عن محمد بن الزبير فذكر بإسناده مثله. 4809 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو سلمة المنقري , قال: ثنا أبان , قال: ثنا يحيى بن أبي كثير , قال: حدثني محمد بن الزبير الحنظلي , فذكر بإسناده مثله 4810 - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي , قال: ثنا علي بن الحسين , قال: ثنا عبادة بن العوام , قال: ثنا محمد بن الزبير , فذكر بإسناده مثله 4811 - حدثنا فهد , قال: ثنا أبو غسان , قال: ثنا خالد بن عبد الله ., ح - [130] - 4812 - وحدثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء , قالا أخبرنا محمد بن الزبير الحنظلي , عن أبيه , عن رجل , عن

عمران , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3308)

4813 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أيوب بن سليمان بن بلال , قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس , عن سليمان بن بلال , عن محمد بن أبي عتيق , وموسى بن عقبة , عن ابن شهاب , عن سليمان بن أرقم , عن يحيى بن أبي كثير الذي , كان يسكن اليمامة أنه حدثه أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن , يخبر عن عائشة , قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to disobey God?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3320)

4829 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو سلمة المنقري , قال: ثنا أبان , قال: ثنا يحيى بن أبي كثير , عن محمد بن أبان , عن القاسم , عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» . 4830 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا حرب بن شداد , قال: ثنا يحيى , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on vowing to kill someone?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3356)

مسألة: [نذر أن يقتل اليوم فلانا] قال أبو جعفر: "ومن نذر فقال: لله علي أن أقتل فلانا اليوم، كان عليه إذا مضى ذلك اليوم ولم يقتله كفارة يمين" . قال أحمد: روى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه لا يلزمه بذلك شيء إذا لم تكن له نية، فإن نوى بقوله: علي نذر، يمينا، كان عليه كفارة يمين إذا لم يف بما قال، وذلك لأن هذا معصية لا تلزم بنفس النذر، فلا يلزمه به شيء، إلا أن ينوي يمينا لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا نذر في معصية" ، فأسقط حكم نذر المعصية رأسا. وروي في أخبار أخر: "فكفارته كفارة يمين" ، فقلنا إذا أراد به اليمين كان يمينا بهذا الخبر.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about vows in disobedience and their expiation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2154)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "لا نذر في معصية الله , وكفارته كفارة اليمين"

Mas'alah: What is the ruling on a vow in disobedience and its expiation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2155)

2158 – حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب , عن أبي سلمة , , عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في

معصية الله , وكفارته كفارة اليمين" . - [404] - قال أبو جعفر: وكان هذا الحديث شاذا لما قد ذكرناه من جنسه في الباب الأول , غير أنا وجدناه فاسد الإسناد

Mas'alah: What is the ruling on vows in disobedience and their expiation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2156)

2159 - كما قد حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أيوب بن - [405] - سليمان بن بلال قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس , عن سليمان بن بلال , عن محمد بن أبي عتيق , وموسى بن عقبة , عن ابن شهاب , عن سليمان بن أرقم , عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يخبر , عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر في معصية , وكفارته كفارة يمين" . فعاد هذا الحديث إلى ابن شهاب , عن سليمان بن أرقم , وسليمان بن أرقم فليس ممن يقبل أهل الإسناد حديثه , ولو كان هذا الحديث صحيحا , لكان موافقا لما قد ذكرنا من جنسه في الباب الذي قبل هذا الباب , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2157)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "لا نذر في غضب , وكفارته كفارة يمين"

Mas'alah: What is the ruling on vows made in anger?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2158)

2160 – حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا جرير بن حازم , عن محمد بن الزبير التميمي , عن أبيه , عن عمران بن حصين , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر في غضب , وكفارته كفارة يمين" . – [407] –

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on vows in anger?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2158)

2162 – حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال: حدثنا عباد بن العوام قال: حدثنا محمد بن الزبير , عن أبيه , عن عمران , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبو جعفر: وكان معنى "لا نذر في غضب" أي: في غضب لله , فعاد معناه إلى معنى الحديث الذي في الباب الذي قبل هذا الباب , غير أنا تأملنا إسناد هذا الحديث فوجدناه فاسدا أيضا

Mas'alah: What is the chapter heading about the hadith of Abu Isra'il and his vow?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2160)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره أبا إسرائيل لما نذر أن يقوم في الشمس وأن لا يتكلم بما أمره به في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet command Abu Isra'il regarding his vow to stand in the sun and not speak?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2161)

2167 - حدثنا أبو أمية قال: حدثنا محمد بن سعيد بن حماد الحراني قال: حدثنا جرير بن حازم , عن أيوب قال: حدثني عكرمة , عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة , فنظر إلى رجل من قريش من بني عامر بن لؤي يقال له أبو إسرائيل قال: "أليس أبا إسرائيل؟" قالوا: بلى , قال: "فما له؟" قالوا: يا رسول الله , إنه قد نذر أن يصوم اليوم , ويقوم في الشمس ولا يتكلم. قال: "مروه فليتم صومه , وليجلس , وليستظل , وليتكلم" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter one's child?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=180)

[7] كتاب الأيمان 72 - [مسألة:] إذا قال الرجل: "لله على أن أذبح ولدي أو أنحره" - يصح نذره ويخرج عن العهدة بذبح شاة. وأجمعوا على أنه لو قال: "لله علي أن أقتل ولدي" - إنه لا يصح. والوجه فيه- أن الناذر بذبح الولد مأمور بذبح الولد، فيلزمه ذبح الشاة بطريق الفداء، استدلالا بقصة الخليل عليه السلام. وإنما قلنا: إن الناذر بذبح الولد مأمور بذبح الولد لقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} - أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر مطلقا، والوفاء ههنا بالنذر ذبح الولد. وإنما قلنا يلزمه ذبح الشاة، لأن الإتيان بعين المنذور به تعذر ههنا بالإجماع، فيجب الإتيان بالفداء وفاء بالنذر، بقدر

الإمكان– كما ذكرنا في قصة الخليل عليه السلام. فإن قيل: قولكم بأن الناذر بذبح الولد مأمور به –قلنا: أولا– لا نسلم أنه ناذر، وإنما سميناه "ناذرا" بطريق المجاز، لأن النذر تصرف إيجاب مضافا إلى محل قابل، وإنه غير موجود ههنا.

ولئن سلمنا أنه نادر، ولكن لم قلتم بأنه مأمور بذبح الولد؟ . وأما النص– قلنا: لا يتناوله، لأنه ورد في شأن الحج، فكان المراد منه ذبح الشاة والهدى لا ذبح الولد. ولئن سلمنا أنه مأمور بذبح الولد– لكن لم قلتم بأنه يلزمه ذبح الشاة؟ . قوله: تعذر الإتيان بعين المنذور– فيجب الإتيان بالفداء– قلنا: لا نسلم بأن الإتيان بالفداء يصلح أن يكون وفاء بالنذر بوجه من الوجوه. وأما قصة الخليل– قلنا: لا نسلم بأنه أمر بذبح الولد. أو نقول: أمر بمقدمات الذبح، وقد أتى بها. أو نقول، لم قلتم بأن ذبح الشاة كان واجبا بذلك الأمر؟ . ولا نسلم أن الشاة تصلح فداء، ولأن ذبح الشاة ههنا: إما أن يجب بطريق الفداء أو لا بطريق الفداء. إن قال بالثاني– فلا يصح الاستدلال بقضية الخليل. وإن/ قال بالأول، فلا يمكن، لن الفداء ما يتحمل مكروها متوجها على الغير بحيث لولاه لنزل به. وهذا يتصور في حق الخليل عليه السلام، أما لا يتصور في المتنازع فيه، وصار هذا كما إذا قال: لله علي أن أقتل ولدي أو أذبح عبدي– فغن لا يصح نذره– كذا هذا. ثم هذا معارض بما روى البخاري وأبو داود في صحاحهما عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" وبما روى مسلم وأبو داود الصحيح عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما [لا] يملك العبد" مختصر من

Mas'alah: Is a vow to slaughter one's child considered a valid vow?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=182)

حديث طويل. الجواب: الدليل على أن هذا نذر حقيقة أن هذه الصيغة إذا أضيفت إلى الشاة كانت نذرا، والمعصية لا تخرجه من أن يكون نذرا، لأنه سمي "نذرا" في الحديث، والأصل هو الحقيقة. قوله: الآية نزلت في حق الحاج- قلنا: إذا ثبت هذا الحكم في حق الحاج، يثبت في حق غيره، بنتيجة الإجماع. قوله: إن كان مأمورا بذبح الولد لم يلزمه ذبح الشاة- قلنا: توفيرا لأحد موجبي الأمر. قوله: لم قلتم بأنه يصلح موجبا- قلنا: استدلالا بقصة الخليل. قوله: لم قلتم بأن الخليل أمر بذلك- قلنا: لقوله: {يا أبت افعل ما تؤمر} ، أي ما أنت مأمور به في الحال. قوله: أمر بمقدمات الذبح- قلنا: لا نسلم، بل الذبح بدليل سياق الآية. قوله: لم قلتم: إن ذبح الشاة كان واجبا بذلك الأمر- قلنا: لأن الله سماه

فداء. قوله: لم قلتم بأنه يصلح فداء- قلنا: لأن تسميته، [و] قد أعقبت الأمر بذبح الولد، يدل على التصور والصلاحية. قوله: أوجبتم ذبح الشاة بطريق الفداء أم بطريق الابتداء؟ قلنا: بطريق الفداء، لأنا نوجب بواسطة إيجاب الله/ تعالى، لأنه أمر بالوفاء بالنذر، فكان المر متناولا لذبح الولد، فكان بحال لولا وجوب ذبح الشاة، لوجب ذبح الولد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to kill one's child or slaughter a sheep?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=183)

وأما قوله: "لله علي أن أقتل ولدي" – قلنا: هذه اللفظة لا تستعمل في القربات التي يصح التزامها بالنذر، حتى لو قال: "لله علي أن أقتل شاتي" لا يصح النذر، والنذر بذبح العبد خص عن قضية النص، فلا يدل على التخصيص ههنا. وأما الحديث الأول– قلنا: نقول بموجبه: إنه لا يعصي الله بذبح الولد. وأما الحديث الثاني أيضا– قلنا: بموجبه، لأنه لا وفاء حينئذ بذبح الشاة، إنما الوفاء بذبح الولد، وذلك المنفي بالحديث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow when the condition is a sinful act?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2078)

أقول: إن كان الشرط [(1)] أمرا حراما كـ: إن زنيت مثلا، ينبغي أن لا يتخير؛ لأن التخيير تخفيف، والحرام لا يوجب (1) قوله أن كان الشرط الخ حاصله انه أن كام الشرط الذي لا يريد كونه امرا حراما أي ممنوعا شرعا سواء كان حراما قطعيا أو كمرولح تحريما كان زنيت أو أن شربت الخمر أو أن تركت الصلاة أو أن لعبت بالشطرنج فعلي صوم سنة ينبغي أن لا يتخير فيه عند الاتيان بالشرط بين الاتيان بالمنذور وبين اداء كفارة اليمين بل يجب عليه الوفاء لأن في التخيير تخفيفا وارتكاب الامر الممنوع لا يوجب التخفيف وفيه بحث من وجوه احدها انه قد يكون الوفاء اخف من اداء الكفارة فلا معنى لوجوب الوفاء مطلقا لتحصيل التشديد كقوله أن زنيت فعلى صوم يوم أو صلاة ركعتين قال اداء مثل هذا اخف من اداء الكفارة بكثير لاسيما إذا

كان الناذر موسرا أو اجيب عنه بان اصل وضع التخيير في الشرع للتخفيف فلا يلزم الفعل الحرام وفيه نظر فان مجرد التحييز لا ينافي ارتكاب الحرام شرعا الا ترى إلى أن الحنث ممنوع شرعا وقد خير الشارع الحانث بين التحرير وبين الاطعام وبين الكسوة وثانيهما أن التخفيف انما هو التحييز الذي جعله الشارع لا التخيير الذي جعله العبد لنفسه فانه لو قال رجل أن زنيت فعلى تحرير رقبة أو طعام مسكين لكان يجزي منه اداء احدهما وههنا التحييز ثبت من العبد نفسه بكلامه المشتمل على معنى اليمين ومعنى النذر واجيب عنه بان عبارته لما كانت محتملة لالتزام الوفاء والكفارة ينبغي أن يرجح الشارع جانب الوفاء لئلا يكون تخفيف وفيه نر لانه ليس للشارع أن يلزم رجلا احد محتملي كلام العبد جزما مع وجود الاحتمال الاخر فان المرء انما يؤخذ حسبما ينطق به وثالثهما وهو الحل أن الممنوع انما هو كون الحرام موجبا للتخفيف وثبوته لوجه اخر لا يضر وهنا موجب للتحمير انما هو كون اللفظ محتملا لمعني اليمين والنذر وبالجملة ايراد الشارح باطل من اصله وأن افتخر به

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=121)

نذر نحر ابنه الخ 280. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل قال: لله علي أن أنحر ابني أو ابنتي أو ابن ابني أو ابن ابنتي فعليه أن يذبح شاة بمكة، وإن قال: أنحر نفسي أو أبي أو أمي أو غلامي لا يلزمه شيء. عن محمد أنه قال: يلزمه في ابنه وعبده ونفسه.

Sub-topic – Vows Involving Slaughter and Charity

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity to the rich or to recite tasbihat after prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=284)

وفي القنية: نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم ينو أبناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم يلزمه، ولو نذر أن يصلي على النبي (ص) كل يوم كذا لزمه، وقيل لا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave one owns?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=284)

(نذر) مكلف (بعتق رقبة في ملكه وفى به وإلا) يف (أثم) بالترك (ولا يدخل تحت الحكم) فلا يجبره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to slaughter a sheep upon recovery from illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=285)

(ولو قال إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة أو علي شاة أذبحها فبرئ لا يلزمه شئ) لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية (فلا يصح)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter and give the meat in charity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=285)

(ألا إذا زاد وأتصدق بلحمها فيلزمه) لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة. فتح وبحر. ففي متن الدرر تناقض. منح

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter an animal without adding charity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2022)

لأن الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالأضحية (فلا يصح) (إلا إذا زاد وأتصدق بلحمها فيلزمه) لأن الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر ففي متن الدرر تناقض منح.

Mas'alah: What is the ruling on a vow using the word 'killing' instead of 'slaughtering'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2022)

[رد المحتار] عرفناه استدلالا بقصة الخليل، وإنما وردت في الولد فيقتصر عليه، ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء بالإجماع لأن النص ورد بلفظ الذبح، والنحر مثله ولا كذلك القتل ولأن الذبح والنحر وردا في القرآن على وجه القربة والتعبد والقتل لم يرد إلا على وجه العقوبة والانتقام والنهي ولأنه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لم يصح فهذا أولى. اهـ. (قوله لغا إجماعا) أي بناء على أصح الروايتين كما مر

Mas'alah: What is the meaning of 'hady' in the context of vows?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2114)

مطلب في معنى الهدي قال في الفتح ومعنى الهدي هنا: ما يتصدق به بمكة لأنه اسم لما يهدى إليها، فإن كان نذر هدي شاة أو بدنة فإنما يخرجه عن العدة ذبحه في الحرم والتصدق به هناك، فلا يجزيه إهداء قيمته. وقيل في إهداء قيمة الشاة روايتان، فلو سرق بعد الذبحة فليس عليه غيره، وإن نذر ثوبا جاز التصدق في مكة بعينه أو بقيمته ولو نذر إهداء ما لم ينقل كإهداء دار ونحوها فهو نذر بقيمتها. اهـ. فالحاصل: أن في مسألتنا لا يخرج عن العهدة إلا بالتصدق بمكة مع أنهم قالوا لو التزم التصدق على فقراء مكة بمكة ألغينا تعيينه الدرهم والمكان والفقير فعلى هذا يفرق بين التزام بصيغة الهدي وبينه بصيغة النذر بحر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice an animal owned by another person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1490)

وفي الخلاصة أيضا لو قال: لله علي أن أهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لأهدين ولو نوى اليمين كان يمينا اهـ. فعلى هذا لا بد أن يزاد شرط خامس: وهو أن لا يكون ما التزمه ملكا للغير إلا أن يقال إن النذر به معصية لكن ليس معصية لذاته، وإنما هو لحق الغير،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to feed the poor or a single poor person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1490)

وفي الخلاصة لو قال: لله علي إطعام المساكين فهو على عشرة عند أبي حنيفة، لله علي إطعام مسكين يلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on a vow to manumit a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1490)

ولو قال: لله علي أن أعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه أن يفي بذلك ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter an animal made during illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1490)

وفي مجموع النوازل: لو قال: وهو مريض إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة، أو علي شاة أذبحها فبرئ لا يلزمه شيء ولو قال: علي شاة أذبحها وأتصدق بلحمها لزمه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter without specifying charity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1490)

ولو قال: لله علي أن أذبح. [منحة الخالق] والمفتى به ما رويناه عن أبي حنيفة من رجوعه وكذا اختاره الصدر الشهيد، وفي الخلاصة واختاره السرخسي والصدر الشهيد وبه يفتى وقد جعله متنا في مجمع البحرين وصححه وكذا صححه الزيلعي وتمامه في

رسالته المسماة بتحفة التحرير وبين فيها أيضا أن ما رجع إليه الإمام هو التخيير في صورة التعليق بما لا يراد كونه وأن قول الهداية وهذا إذا كان شرطا لا يريد كونه وكذا قول ابن الهمام واختار المصنف والمحققون أن المراد بالشرط الشرط الذي لا يريد كونه ليس معناه أن ما رجع إليه الإمام شامل لذلك وللشرط الذي يريد كونه وأنه في الهداية اختار تخصيصه بما لا يريد كونه لأن كلام الإمام خاص بالثاني كما اقتضاه التمثيل بقوله إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة إلخ لكن لما كان ظاهر قول حاكي الرجوع شمول المنذور بقوله أخبرني الوليد بن أبان أن الإمام رجع قبل موته بسبعة أيام وقال يتخير. بين صاحب الهداية ومن وافقه حكم النوع الذي رجع عنه الإمام لئلا يفهم أحد شمول الرجوع فيجري التخيير عموما في كل منذور اهـ. وبه ظهر أنه ليس في المسألة سوى القولين ظاهر الرواية والقول بالتفصيل في المعلق (قوله: لما قدمناه) قال الرملي: قدمه في كتاب الصلاة في شرح قوله ولزم النفل بالشروع (قوله: وأن يكون ذلك الواجب عبادة مقصودة) ظاهره بل صريحه أن المشروط كونه عبادة مقصودة هو الواجب الذي من جنس المنذور لا المنذور نفسه وهو مخالف لما في الفتح حيث قال مما هو طاعة مقصودة لنفسها ومن جنسها واجب اهـ. وهذا هو الذي ذكره المؤلف في باب الوتر والنوافل وقال: فيحرم عليه الوفاء بنذر معصية ولا يلزمه بنذر مباح من أكل وشرب ولبس وجماع وطلاق ولا بنذر ما ليس بعبادة مقصودة كنذر الوضوء لكل صلاة، ثم قال قال في البدائع: ومن شروطه أن يكون قربة مقصودة فلا يصح النذر بعيادة المريض وتشييع الجنازة والوضوء والاغتسال ودخول المسجد ومس المصحف والأذان وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك، وإن كانت قربا؛ لأنها غير مقصودة اهـ. فهذا صريح في أن الشرط كون المنذور نفسه عبادة مقصودة لا ما كان من جنسه ويدل عليه أنهم صححوا النذر بالوقف؛ لأن من جنسه واجبا وهو وقف مسجد للمسلمين وقد علمت أن بناء المسجد غير مقصود (قوله: بخلاف قوله لأهدين) قال

في النهر: والفرق بين التأكيد وعدمه مما لا أثر له يظهر في صحة النذر وعدمه ثم على الصحة هل تلزمه قيمتها أو بتوقف الحال إلى ملكها؟ محل تردد. (قوله: لا يلزمه شيء) أقول: في البزازية: إن عوفيت صمت كذا لم يجب ما لم يقل لله علي، وفي الاستحسان يجب وإن لم يكن تعليقا لا يجب قياسا واستحسانا كما إذا قال: أنا أحج فلا شيء عليه ولو قال: إن فعلت كذا فأنا أحج ففعل يجب عليه الحج إن سلم ولدي أصوم ما عشت فهذا وعد اهـ. فيحتمل أن يكون ما هنا مبنيا على القياس أو على أنه وعد لعدم الفاء الرابطة في قوله علي شاة أذبحها تأمل.

Mas'alah: What are the rulings on vows (nadhr) regarding slaughter and charity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1491)

جزورا وأتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز اهـ. وهو يدل على أن مرادهم بالواجب الفرض من قولهم وأن يكون من جنسه واجب؛ لأن الأضحية واجبة وهو الذبح لا التصدق مع أنه صريح بأنه لا يصح النذر بالذبح من غير تصريح بالتصدق بلحمه وقدمنا في باب الاعتكاف ما يجب فيه التتابع من المنذور وكذا في أول كتاب الصوم وفي الولوالجية لو قال: لله علي أن أتصدق بمائة درهم فأخذ إنسان فمه فلم يتم الكلام وهو يريد أن يقول: إن فعلت كذا فالاحتياط أن يتصدق فرق بين هذا وبين اليمين بالطلاق فإن ثمة إذا وصل الشرط بعدما رفع يده عن فمه لا يقع الطلاق، والفرق أن الطلاق محظور فيكلف لعدمه ما أمكن وقد أمكن بجعل هذا الانقطاع غير فاصل كما لو حصل الانقطاع بالعطاس، أما الصدقة عبادة فلا يكلف لعدمها ولو قال: إن دخلت الدار فلله علي أن أتصدق مثلا فدخل لا يلزمه شيء؛ لأن المثل بمنزلة التشبيه

وليس في التشبيه إيجاب فلا يجب إلا أن يريد به الإيجاب ولو قال: إن فعلت كذا فلله علي أن أكفن الميت، أو أن أضحي لا يكون يمينا؛ لأن تكفين الميت ليس بقربة مقصودة، وأما التضحية فلأن التضحية واجبة عليه ولو قال: لله علي ثلاثون حجة كان عليه بقدر عمره اهـ. وأشار بقوله وفى به إلى أنه معين مسمى فلو لم يكن مسمى كقوله إن فعلت كذا فعلي نذر فإن نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها نحو الحج والعمرة فعليه ما نوى؛ لأنه يحتمله لفظه فجعل ما نوى كالمنطوق به، وإن لم يكن له نية فعليه كفارة اليمين وكذا إن قال: إن كلمت أبي فعلي نذر أو إن صليت الظهر فإن نوى معينا لزمه، وإلا كفر، وفي الولوالجية: وإذا حلف بالنذر وهو ينوي صياما ولم ينو عددا معلوما فعليه صيام ثلاثة أيام إذا حنث؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى من الصيام، وأدنى ذلك ثلاثة أيام، وفي كفارة اليمين وإن نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع لما ذكرنا اهـ. وفي القنية: نذر أن يتصدق بدينار على الأغنياء ينبغي أن لا يصح قلت: وينبغي أن يصح إذا نوى أبناء السبيل؛ لأنهم محل الزكاة ولو قال: إن قدم غائبي فلله علي أن أضيف هؤلاء الأقوام وهم أغنياء لا يصح ولو نذر أن يقول دعاء كذا في دبر كل صلاة عشر مرات لم يصح ولو قال: لله علي أن أصلي على النبي – عليه الصلاة والسلام – في كل يوم كذا يلزمه وقيل: لا يلزمه ولو قال: إن ذهبت هذه العلة عني فلله علي كذا فذهبت، ثم عادت إلى ذلك الموضع لا يلزمه شيء اهـ. (قوله: ولو وصل بحلفه إن شاء الله تعالى بر) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من حلف على يمين وقال: إن شاء الله تعالى فقد بر في يمينه» إلا أنه لا بد من الاتصال؛ لأنه بعد الفراغ رجوع، ولا رجوع في اليمين إلا إذا كان انقطاعه لتنفس، أو سعال ونحوه فإنه لا يضر وظاهر كلام المصنف – رحمه الله تعالى – أن اليمين منعقدة إلا أنه لا حنث عليه أصلا لعدم الاطلاع على مشيئة الله تعالى وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعند أبي حنيفة ومحمد – رحمة الله تعالى عليهما

– أن التعليق بالمشيئة إبطال ولذا قال في التبيين وأراد بقوله بر عدم الانعقاد لأن فيه عدم الحنث كالبر فأطلق عليه اهـ. وقد قدمنا فائدة الاختلاف في آخر باب التعليق من كتاب الطلاق وأشار المصنف [منحة الخالق] (قوله: وهو يدل على أن مرادهم بالواجب الفرض إلخ) تبعه في ذلك تلميذه في المنح وقواه بنص الدرر على الافتراض وقال بعض المتأخرين: أقول: إن ما في مجموع النوازل لا يعين اشتراط الافتراض بل إنما لم يلزمه؛ لأن ما صدر منه بهذه الصيغة ليس نذرا حتى لو تلفظ بصيغة النذر في الذبح لزمه إن كان من جنسه واجب لا فرض ويدل عليه ما في الهندية عن فتاوى قاضي خان: رجل قال إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء إلا أن يقول إن برئت فلله علي أن أذبح شاة اهـ. فأفاد أنه إذا صرح بنذر الذبح لزمه وهذا يدل على أن المراد بالوجوب حقيقته المصطلح عليها عندهم وأما قول صاحب الدرر المنذور إذا كان له أصل في الفروض لزم الناذر فيراد به ما يعم الواجب بأن يراد بالفرض في كلامه اللازم وبه يندفع التنافي الواقع في عباراتهم اهـ. قلت: ويؤيده ما في آخر أضحية الدر المختار حيث قال ما نصه نذر عشر أضحيات لزمه ثنتان لمجيء الأمر بهما، خانية: والأصح وجوب الكل لإيجابه ما لله من جنسه إيجاب شرح وهبانية: قلت: ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي، أو اصطلاحي قاله المصنف فليحفظ اهـ. (قوله: أو أن أضحي) أقول: الظاهر أن المراد إذا نوى الأضحية الواجبة عليه وكان في أيام النحر لما في أضحية البدائع لو نذر أن يضحي شاة وذلك في أيام النحر وهو موسر فعليه أن يضحي بشاتين عندنا شاة للنذر وشاة بإيجاب الشرع ابتداء إلا إذا عنى به الإخبار عن الواجب عليه فلا يلزمه إلا واحدة ولو قبل أيام النحر لزمه شاتان بلا خلاف؛ لأن الصيغة لا تحتمل الإخبار عن الواجب إذ لا وجوب

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to give bread as charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=637)

رجل قال: إن نجوت من هذا الغم الذي أنا فيه فعلي أن أتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز أو بثمنه يجزئه.

Mas'alah: Can a vow of charity be given to a single poor person in a lump sum?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=637)

رجل قال: إن زوجت ابنتي فألف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الألف جملة إلى مسكين واحد جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to feed specified amounts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=637)

ولو قال: لله علي أن أطعم كذا وكذا يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity to the rich?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=637)

نذر أن يتصدق بدينار على أغنياء ينبغي أن لا يصح وقيل: ينبغي أن يصح إذا نوى ابن السبيل كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to feed the poor without specifying quantity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=637)

إذا جعل الرجل لله على نفسه طعام مساكين فهو على ما نوى من عدد المساكين وكيل الطعام وإن لم يكن له نية فعليه إطعام عشرة مساكين لكل نصف صاع من حنطة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the rulings on fulfilling a vow to feed a specific number of poor people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=637)

ولو قال: لله علي إطعام مسكين في الاستحسان يلزمه نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير ولو قال: لله علي أن أطعم عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فأطعم خمسة لم يجزئ ولو قال: لله علي أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام فأطعم هذا الطعام مسكينا آخر أجزأه ولو قال: لله علي أن أطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين ذلك فلا بد أن يطعم ذلك المسكين ولو قال: لله علي إطعام عشرة مساكين وهو لا ينوي عشرة وإنما ينوي أن يعطي واحدا ما يكفي عشرة أجزأه ولو قال: لله علي إطعام العشرة لم يجزئ إلا أن يصرف إلى عشرة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to give charity to a thousand poor people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=637)

نذر بالتصدق على ألف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذي ألزم يخرج عن العهدة كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a specific slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=637)

ولو قال: لله علي أن أعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه أن يفي بذلك ولو لم يف يأثم لكن لا يجبره القاضي كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on cumulative vows for charity based on number of rak'ahs prayed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=637)

سئل عبد العزيز بن أحمد الحلواني عن رجل قال: إن صليت ركعة فلله علي أن أتصدق بدرهم وإن صليت ركعتين فلله علي أن أتصدق بدرهمين وإن صليت ثلاث ركعات فلله علي أن أتصدق بثلاث دراهم وإن صليت أربع ركعات فلله علي أن أتصدق بأربعة دراهم فصلى أربع ركعات قال: يلزمه عشرة دراهم كذا في اليتيمية.

Mas'alah: What is the ruling on someone saying 'all my property is a gift' and another saying 'the same upon me'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=710)

ولو قال: كل مال لي هدي فقال آخر: وعلي مثل ذلك لزم الثاني أن يهدي جميع ماله

سواء كان أقل من مال الأول أو مثله أو أكثر إلا أن يعني به مثل قدره فيلزمه ذلك القدر ولو قال كل مال أملكه إلى سنة فهو هدي فقال الآخر مثل ذلك لم يلزمه شيء، كذا في الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give one's wealth in charity and a bequest of one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=692)

قال: "ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة، وإن أوصى بثلث ماله فهو على كل شيء" والقياس أن يلزمه التصدق بالكل، وبه قال زفر رحمه الله لعموم اسم المال كما في الوصية. وجه الاستحسان أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى فينصرف إيجابه إلى ما أوجب الشارع فيه الصدقة من المال. أما الوصية فأخت الميراث لأنها خلافة كهي فلا يختص بمال دون مال، ولأن الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله وهو مال الزكاة، أما الوصية تقع في حال الاستغناء فينصرف إلى الكل وتدخل فيه الأرض العشرية عند أبي يوسف رحمه الله لأنها سبب الصدقة، إذ جهة الصدقة في العشرية راجحة عنده، وعند محمد رحمه الله لا تدخل لأنها سبب المؤنة، إذ جهة المؤنة راجحة عنده، ولا تدخل أرض الخراج بالإجماع لأنه يتمحض مؤنة. ولو قال ما أملكه صدقة في المساكين فقد قيل يتناول كل مال لأنه أعم من لفظ المال. والمقيد إيجاب الشرع وهو مختص بلفظ المال فلا مخصص في لفظ الملك فبقي على العموم، والصحيح أنهما سواء لأن الملتزم باللفظين الفاضل عن الحاجة على ما مر،

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'my wealth is charity for the poor'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=536)

قال ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة وإن أوصى بثلث ماله فهو على كل شيء والقياس أن يلزمه التصدق بالكل وبه قال زفر رحمه الله لعموم اسم المال كما في الوصية وجه الاستحسان أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى فينصرف إيجابه إلى ما أوجب الشارع فيه الصدقة من المال أما الوصية فأخت الميراث لأنها خلافة كهي فلا تختص بمال دون مال ولأن الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله وهو مال الزكاة أما الوصية

Mas'alah: What is the ruling on including kharaj land in a vow of charity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=537)

قطع في حال الاستغناء فينصرف إلى الكل وتدخل فيه الأرض العشرية عند أبي يوسف رحمه الله لأنها سبب الصدقة إذ جهة الصدقة في العشرية راجحة عنده وعند محمد رحمه الله لا تدخل لأنها سبب المؤنة إذ جهة المؤنة راجحة عنده ولا تدخل أرض الخراج بالإجماع لأنه يمتحض مؤنة ولو قال ما أملكه صدقة في المساكين فقد قيل يتناول كل مال لأنه أعم من لفظ المال والمقيد إيجاب الشرع وهو مختص بلفظ المال فلا مخصص في لفظ الملك فبقي على العموم والصحيح أنهما سواء لأن الملتزم باللفظين الفاضل عن الحاجة على ما مر ثم إذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الإيجاب يمسك من ذلك قوته ثم إذا أصاب شيئا تصدق بمثل ما أمسك لأن حاجته هذه مقدمة ولم يقدر محمد رحمه الله بشيء لاختلاف أحوال الناس فيه وقيل المحترف

يمسك قوته ليوم وصاحب الغلة لشهر وصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم إلى المال وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع إليه ماله

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=564)

الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي لبابة حين تاب الله عليه قال محمد انما قال ابو لبابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تاب الله عليه يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب فاجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث على وجه الابقاء عليه ولم يكن ابو لبابة جعل شيئا على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=566)

انخلع من مالي وأتصدق به على المساكين قيل له ليس ينبغي ان تدع

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give wealth for the door of the Ka'bah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=568)

ولو انه اوجب شيئا لوجب عليه وقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في رجل

قال مالي في رتاج الكعبة انه يكفر ذلك ما يكفر اليمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a gift without acceptance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=598)

(حلف ليهبنه ففعل ولم يقبل بر، وكذلك القرض والعارية والصدقة) وقد مر الوجه فيه.

[فصل في النذر]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity exceeding one's wealth?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=599)

ولو قال: إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ففعل وليس في ملكه إلا مائة درهم لا يلزمه غيرها، لأن النذر بما لا يملك لا يصح؛

Mas'alah: What is the ruling on a vow to feed or clothe ten poor people?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=599)

قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: لو قال لله علي إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين لا يجزئه إلا ما يجزئ في كفارة اليمين لما تقدم أنه معتبر بإيجاب الله تعالى؛ وقوله: لله علي طعام مساكين، كقوله إطعام، لأن الطعام اسم عين وإنما يصح إيجاب الفعل. وقال أبو يوسف: لو قال: لله علي طعام أطعم إن شاء ولو لقمة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give something one does not possess?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=641)

ولو قال : إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ففعل وليس في ملكه إلا مائة درهم لا يلزمه غيرها ، لأن النذر بما لا يملك لا يصح ؛

Mas'alah: What is the ruling on a vow to feed or clothe a specific number of poor people?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=641)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لو قال لله علي إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين لا يجزئه إلا ما يجزئ في كفارة اليمين لما تقدم أنه معتبر بإيجاب الله تعالى ؛ وقوله : لله علي طعام مساكين ، كقوله إطعام ، لأن الطعام اسم عين وإنما يصح إيجاب الفعل .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a vow to feed unspecified food?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=641)

وقال أبو يوسف : لو قال : لله علي طعام أطعم ما شاء ولو لقمة .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to use a garment as a covering for the Kaaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=818)

(قال): وكذلك إن قال: فثوبي هذا ستر البيت أو قال: أنا أضرب به حطيم البيت فعليه أن يهديه استحسانا، وفي القياس لا شيء عليه؛ لأن ما صرح به في كلامه لا يلزمه؛ لأنه ليس بقربة فلأن لا يلزمه غيره أولى. وفي الاستحسان إنما يراد بهذا اللفظ الإهداء به فصار اللفظ عبارة عما يراد به غيره فكأنه التزم أن يهديه؛ لأن اللفظ متى صار عبارة عن غيره سقط اعتباره في نفسه حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on a vow saying 'my wealth is a gift' or 'my wealth is charity'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=818)

(قال): وإن قال: مالي هدي فعليه أن يهدي ماله كله، قال: بلغنا عن إبراهيم أنه قال في مثل هذا: يتصدق بماله كله ويمسك منه قدر قوته، فإذا أفاد مالا يتصدق بقدر ما أمسك وأورد هذه المسألة في كتاب الهبة فيما إذا قال: مالي صدقة، فقال: في القياس ينصرف هذا إلى كل مال له وهو قول زفر - رحمه الله تعالى - وفي الاستحسان ينصرف إلى مال الزكاة خاصة بخلاف، أما إذا قال: جميع ما أملك فمن أصحابنا من قال: ما ذكر هنا جواب

Mas'alah: What is the distinction between a vow of charity and a vow of gift regarding all wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=819)

القياس؛ لأن التزام الهدي في كل مال كالتزام الصدقة في كل مال، والأصح أن يفرق بينهما فيقال في لفظ الصدقة إنما حمل هذا اللفظ على مال الزكاة خاصة اعتبارا لما

يوجبه على نفسه بما أوجبه الله تعالى عليه وما أوجب الله تعالى عليه من الصدقة في المال مختص بمال الزكاة فكذلك ما يوجبه العبد على نفسه، وهنا إنما أوجب الهدي وما أوجب الله تعالى من الهدي لا يختص بمال الزكاة فكذلك ما يوجبه على نفسه فلهذا اعتبرنا فيه حقيقة اللفظ، ولكنه يمسك مقدار قوته؛ لأن حاجته مقدمة على حاجة غيره، فإذا أفاد مالا تصدق بمثل ما أمسك لتعلق حق المساكين به ثم قال: وكذلك إن قال: كل مالي صدقة في المساكين فهذا مثل الأول في قول إبراهيم – رحمه الله تعالى –، وهذا العطف يؤيد ما قلنا أولا أن المذكور جواب القياس فإن القياس والاستحسان منصوص عليهما في لفظ الصدقة في كتاب الهبة، وإن قال: إن فعلت كذا فغلامي هذا هدي فباعه ثم فعل ذلك لم يلزمه شيء؛ لأن المعلق بالشرط عند وجوده كالمنشإ، ولو أنشأ النذر عند ذلك الفعل لم يلزمه شيء؛ لأن العبد ليس في ملكه فكذلك إذا وجد الشرط، وكذلك إن كان الغلام في غير ملكه حين حلف ثم اشتراه ثم فعل ذلك؛ لأن اليمين بالنذر في محل معين لا يصح إلا باعتبار الملك أو الإضافة إلى الملك، ولم يوجد الملك ولا الإضافة إلى الملك في المحل وقت اليمين فلم ينعقد يمينه أصلا

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a specific sheep as a gift to the House of Allah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=819)

(قال): وإن قال: فهذه الشاة هدي إلى بيت الله تعالى أو إلى مكة أو إلى الكعبة وهو يملكها فعليه أن يهديها؛ لأنه لو أطلق التزام الهدي صح نذره باعتبار هذا المكان، فإذا صرح به كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice something one does not own?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1752)

وإذا حلف أن يهدي مالا يملكه لا يلزمه شيء لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم»، ومراده من هذا اللفظ أن يقول: إن فعلت كذا فلله علي أن أهدي هذه الشاة، وهي مملوكة لغيره، فأما إذا قال: والله لأهدين هذه الشاة ينعقد يمينه؛ لأن محل اليمين خبر فيه رجاء الصدق، وذلك بكون الفعل ممكنا، ومحل النذر فعل وهو قربة، وإهداء شاة الغير ليس بقربة، إلا أن يريد اليمين فحينئذ ينعقد؛ لأن في النذر معنى اليمين حتى ذكر الطحاوي أنه لو أضاف النذر إلى ما هو معصية وعنى به اليمين بأن قال: لله تعالى علي أن أقتل فلانا، كان يمينا، ويلزمه الكفارة بالحنث؛ لقوله: «النذر يمين وكفارته كفارة اليمين»، وإذا قال: لله علي أن أنحر ولدي، أو أذبح ولدي لم يلزمه شيء في القياس، وهو قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى وفي الاستحسان يلزمه ذبح شاة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لكنه إن ذكر بلفظ الهدي، فذلك يختص بالحرم، وفي سائر الألفاظ إما أن يذبحها في الحرم أو في أيام النحر. وجه القياس أنه نذر بإراقة دم محقون فلا يلزمه شيء، كما لو قال: أبي أو أمي؛ وهذا لأن الفعل الذي سماه معصية ولا نذر في معصية الله تعالى لأنه لو نذر ذبح ما يملك ذبحه، ولكن لا يحل ذبحه كالحمار والبغل لا يلزمه شيء، ولو نذر ذبح ما يحل ذبحه، ولكن لا يملك ذبحه كشاة الغير لا يلزمه شيء، فإذا نذر ذبح ما لا يحل ذبحه ولا يملك ذبحه أولى أن لا يلزمه شيء، وجه الاستحسان ما روي: أن رجلا سأل ابن عباس – رضي الله عنهما – عن هذه المسألة فقال: أرى عليك مائة بدنة، ثم قال: ائت ذلك الشيخ فاسأله، وأشار إلى مسروق فسأله فقال: أرى عليك شاة فأخبر بذلك ابن عباس – رضي الله عنهما –، فقال: وأنا أرى عليك ذلك، وفي رواية عن ابن عباس

أنه أوجب فيه كفارة اليمين، وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه أوجب فيه بدنة أو مائة بدنة. وسألت امرأة عبد الله بن عمر فقالت إني جعلت ولدي نحيرا. فقال: أمر الله بالوفاء بالنذر. فقالت: أتأمرني بقتل ولدي، فقال: نهى الله عن قتل الولد، وإن عبد المطلب نذر إن تم له عشرة بنين أن يذبح عاشرهم، فتم له ذلك بعبد الله أبي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأقرع بينه وبين عشر من

الإبل، فخرجت القرعة عليه، فما زال يزيد عشرا عشرا، والقرعة تخرج عليه حتى بلغت الإبل مائة، فخرجت القرعة عليها ثلاث مرات، فنحر مائة من الإبل، وأرى عليك مائة من الإبل، والصحابة – رضوان الله عليهم – اتفقوا على صحة النذر، واختلفوا فيما يخرج به، فاستدللنا بإجماعهم على صحة النذر؛ لأن من الإجماع أن يشتهر قول بعض الكبار منهم، ولا يظهر خلاف ذلك، ولا شك أن رجوع ابن عباس إلى قول مسروق قد اشتهر، ولم يظهر من أحد خلاف ذلك، والذي روي عن مروان أخطأ الفتيا لا نذر في معصية الله شاذ لا يلتفت إليه، فإن قول مروان لا يعارض قول الصحابة، مع أن الإجماع لا يعتبر فيما يكون مخالفا للقياس، ولكن قول الواحد من فقهائهم فيما يخالف القياس حجة، يترك به القياس؛ لأنه لا وجه لحمل قوله إلا على السماع ممن ينزل عليه الوحي، ثم أخذنا بفتوى ابن عباس ومسروق في إيجاب الشاة لها؛ لأن هذا القدر متفق عليه، فإن من أوجب بدنة أو أكثر فقد أوجب الزيادة؛ أو لأن من أوجب الشاة فإنما أوجبها استدلالا بقصة الخليل صلوات الله عليه ومن أوجب مائة من الإبل، فإنما أوجبها استدلالا بفعل عبد المطلب، والأخذ بفعل الخليل صلوات الله عليه أولى من الأخذ بفعل عبد المطلب، وهو الاستدلال الفقهي في المسألة، فإن الشاة محل لوجوب ذبحها بإيجاب ذبح مضاف إلى الولد، فكان إضافة النذر بالذبح إلى الولد بهذا الطريق كالإضافة إلى الشاة، فيكون ملزمة. وبيانه أن الخليل – صلوات الله وسلامه عليه – أمر

بذبح الولد كما أخبر به ولده فقال الله تعالى مخبرا عنه {: إني أرى في المنام أني أذبحك} [الصافات: 102] أي أمرت بذبحك، بدليل أن ابنه قال في الجواب {: يا أبت افعل ما تؤمر} [الصافات: 102] ؛ ولأنهما اعتقدا الأمر بذبح الولد حيث اشتغلا به فأقرا عليه، وتقرير الرسل على الخطأ لا يجوز، خصوصا فيما لا يحل العمل فيه بغالب الرأي من إراقة دم نبي، ثم وجب عليه بذلك الأمر ذبح الشاة؛ لأن الله تعالى قال {وناديناه أن يا إبراهيم} [الصافات: 104] {قد صدقت الرؤيا} [الصافات: 105] أي حققت، وإنما حقق ذبح الشاة، فلا يجوز أن يقول: إنما سماه مصدقا رؤياه قبل ذبح الشاة؛ لأن في الآية تقديما وتأخيرا، معناه وفديناه بذبح عظيم، وناديناه أن يا إبراهيم وهذا؛ لأن قبل ذبح الشاة إنما أتى بمقدمات ذبح الولد من تله للجبين وإمراره السكين على حلقه، وبه لم يحصل الامتثال؛ لأنه ليس بذبح؛ ولأنه لو حصل الامتثال به لم تكن الشاة فداء، ولا يجوز أن يقول: وجوب الشاة بأمر آخر؛ لأن إثبات أمر آخر بالرأي غير ممكن؛ ولأنه حينئذ لا يكون فداء. والله تعالى سمى الشاة فداء

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1755)

فأما إذا نذر بذبح عبده فمحمد – رحمه الله تعالى – أخذ فيه بالاستحسان أيضا، وقال أيضا: يلزمه ذبح الشاة؛ لأن العبد كسبه وملكه، فإذا صح إضافة النذر إلى الولد لكونه كسبا له، وإن لم يكن ملكا له فلأن يصح إضافته إلى كسبه، وهو ملكه أولى وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – أخذ بالقياس فقال: لا يلزمه شيء؛ لأن جعل الشاة فداء عن الولد لكرامة الولد، والعبد في استحقاق الكرامة ليس بنظير الولد، ولا مدخل للقياس في هذا

الباب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's grandson?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1755)

وإن نذر ذبح ابن ابنه ففيه روايتان عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في إحدى الروايتين لا يلزمه شيء، وهو الأظهر؛ لأن ابن الابن ليس نظير الابن من كل وجه، ولا مدخل للقياس في هذا الباب وفي الرواية الأخرى قال: يلزمه لأنه مضاف إليه بالبنوة كالابن، وهو في معنى الكرامة كالابن في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to feed the poor without specifying details?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1765)

وإذا جعل الرجل لله على نفسه إطعام مسكين، فهو على ما نوى من عدد المساكين وكيل الطعام؛ لأن المنوي من محتملات لفظه، وهو شيء بينه وبين ربه، وإن لم يكن له نية فعليه طعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة اعتبارا لما يوجبه على نفسه بما أوجب الله عليه من إطعام المساكين، وأدنى ذلك عشرة مساكين في كفارة اليمين، إلا أنه إن قال في نذره: إطعام المساكين فليس له أن

يصرف الكل إلى مسكين واحد جملة، وإن قال: طعام المساكين، فله ذلك؛ لأن بهذا اللفظ يلتزم مقدارا من الطعام، وباللفظ الأول يلتزم الفعل؛ لأن الإطعام فعل فلا يتأدى

إلا بأفعال عشرة، ويعطي من الكفارة من له الدار والخادم؛ لأنهما يزيدان في حاجته فالدار تسترم، والخادم يستنفق، وقد بينا أنه يجوز صرف الزكاة إلى مثله، فكذلك الكفارة، وإن أوصى بأن يكفر عنه يمينه بعد موته، فهو من ثلثه؛ لأنه لا يجب أداؤه بعد الموت إلا بوصية، ومحل الوصية الثلث، ثم ذكر الاختلاف في مقدار الصاع، وقد بيناه في صدقة الفطر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. [

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free slaves without immediate effect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1835)

عليه عتق مماليكه فيؤمر بالوفاء بالنذر من غير أن يجبر عليه في القضاء كما لو قال: لله علي أن أعتق عبدي هذا لم يعتق بهذا القول ولكن الأفضل له إن بقي به معناه أن يؤمر بالوفاء فيما بينه وبين ربه كما هو موجب نذره،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give in charity everything sold to someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6202)

ولو قال كل شيء أبايع به فلانا، فهو صدقة ثم بايعه لم يلزمه شيء؛ لأن البيع يزيل ملكه، فإنما أضاف النذر بالصدقة إلى حال زوال ملكه عما بايع غيره به والمضاف إلى وقت كالمنشأ في ذلك الوقت وبعد ما زال ملكه بالبيع عن العين لو قال: لله تعالى علي أن أتصدق بهذا العين لم يصح نذره فإن قيل: لماذا لم يجعل هذا اللفظ التزاما للتصدق بيمينه قلنا؛ لأنه قال، فهو صدقة، ولم يقل قيمته صدقة والملتزم للتصدق بالعين لا

يكون ملتزما للتصدق بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give as charity everything sold to a specific person?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=125)

ولو قال كل شيء أبايع به فلانا فهو صدقة ثم بايعه لم يلزمه شيء، لأن البيع يزيل ملكه، فإنما أضاف النذر بالصدقة إلى حال زوال ملكه عما بايع غيره به، والمضاف إلى وقت كالمنشأ في ذلك الوقت، وبعدما زال ملكه بالبيع عن العين لو قال لله علي أن أتصدق بهذا العين لم يصح نذره.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a specific dirham to a specific poor person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=828)

وفي «المنتقى» : إذا قال: لله علي أن أتصدق بهذا الدرهم على هذا المسكين، لا يلزمه شيء رواه الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف، إذ ليس لله تعالى من جنسه في العين إيجاب، وإن كان المسكين يعتبر عينه يلزمه ذلك، وهذا الجواب بخلاف جواب الروايات المشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity from a specific amount without specifying intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=829)

وفيه أيضا: برواية المعلى عن أبي يوسف: إذ قال: لله علي أن أتصدق من هذه العشرين بعشرة دراهم، فتصدق بعشرة منها، ولا نية له لم يجزه فيما حصل على نفسه، ولو تصدق بالعشرين كلها، ولا نية له أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to feed the poor without specifying a number?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=829)

وفي «الجامع» أيضا: إذا قالت: لله علي إطعام المساكين، أو إطعام مساكين، فإن أبا حنيفة قال: هذا على غيره في الوجهين جميعا، وهذا استحسان.

Mas'alah: How is the amount of food determined for an unspecified vow to feed the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=829)

ووجهه: أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، ولعل الطعام المقدر بالمساكين في إيجاب الله تعالى طعام عشرة مساكين كما في كفارة اليمين، فإن أبهم عدد المساكين أخذ المقدار منه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give the first kurr of wheat or first slave owned in charity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=830)

وفي «الجامع» : إذا قال: أول كر حنطة أملكه صدقة في المساكين، فملك كر ونصف كر لا يلزمه التصدق بشيء، وإن قال: أول عبد أملكه فهو حر، فاشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل.

Mas'alah: What is the difference between a vow regarding a kurr of wheat and a vow regarding a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=830)

والفرق: أن الكر اسم لأربعين قفيزا، فصار تقدير يمينه أول أربعين قفيز حنطة أملكها، فهو صدقة، ولو صح بذلك، وملك ستين قفيزا لا يلزمه التصدق؛ لأن الكر اسم لأربعين قفيزا، ووفيناه ثلاث عشرينات أي العشرين ضمناه إلى عشرين آخر، فنطلق عليه اسم الكر، وبسبب اسم الكر عن الآخر فاق المزاحمة، ومن شرط إطلاق اسم إلا وليست بينهما المزاحمة، فإذا لم تنتف المزاحمة لم يتحقق الشرط، فلا يلزمه التصدق بخلاف مسألة العبد، فأما إذا ضممنا النصف من العبد الكامل إلى نصف العبد لا يسمى عبدا، بل يسمى نصف العبدين ولا ينتفي اسم العبد عن الكامل، فلم يكن نصف العبد من أيهما للعبد، فيتحقق شرط وجوب التصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth as charity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=830)

وزان مسألة الكر عن مسألة العبد ما إذا قال: أول أربعين عبدا أملكهم، فاشترى ستين، والحكم في سائر ما يكال ويوزن كالحكم في الكر، والحكم في الثياب والعروض كالحكم في العبد إذا قال: إن فعلت كذا مالي صدقة في المساكين، أو قال: وكل مالي، ففعل ذلك الفعل، فالقياس أن يلزمه التصدق بجميع ماله مال الزكاة وغيره (145ب1) في ذلك على السواء؛ لأنه أضاف الصدقة إلى ماله مطلقا في الصورة الأولى، وإلى جميع ماله في الصورة الثانية، فيدخل تحته جميع أمواله كما في الوصية يدل عليه أن قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} (النساء: 29) تناول جميع الأموال، وقوله عليه السلام: «من ترك مالا» تناول جميع الأموال.

Mas'alah: What is the basis of istihsan in limiting a vow of charity to zakatable wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=830)

ووجه الاستحسان: أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، ثم ما أوجب الله تعالى من الصدقة مضافا إلى مال مطلق بقوله: {خذ من أموالهم صدقة} (التوبة: 103) تناول مال الزكاة خاصة، فكذا ما وجب بإيجاب العبد بخلاف الوصية؛ لأنا لم نجد في الوصية إيجابات الشرع تفيد مال الزكاة حتى يصرف إيجابه إليه، فانصرف إيجابه إلى الأموال كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity when one has debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=830)

قال القدوري في «كتابه» : ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه؛ لأنه وإن قل، فهو مال الزكاة، فإن السبب ما يقل المال لا قدر منه، ولو كان عليه دين محيط بماله يلزمه التصدق بما في يديه، فإذا قضى الدين به يلزمه التصدق بمثله، وهذا لأن ما في يده مال الزكاة إلا أنه امتنع الوجوب فيه لمانع، وهو الدين، فيدخل تحت النذر، ولزمه التصدق به، فإذا قضى دينه به، فقد استهلك مالا وجب التصدق به، فيكون مضمونا بمثله.

Mas'alah: Does a vow to give all wealth as charity include land subject to tithe?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=831)

ولو نوى بهذا النذر جميع ما يملك حتى بيته؛ لأنه شدد على نفسه بنيته، والاسم صالح لتناول الكل، فيلزمه التصدق بالكل، ولو كان له ثمرة عشرية تصدق بها؛ لأنه مال تعلق به العشر، والعشر في معنى الصدقة وكان مال الصدقة. وقال أبو حنيفة: الأرض العشرية لا تدخل تحت هذا النذر، خلافا لأبي يوسف؛ لأن الأرض العشرية ليست مال الصدقة دون العشر، إنما يجب في الخارج لا في الأرض؛ فكانت الأرض خالية عن الصدقة، فلم تكن مال الصدقة، ولا خلاف أن أرض الخراج لا تدخل في هذا النذر، وقول محمد في أرض العشر نظير قول أبي حنيفة ذكره في «المنتقى» .

Mas'alah: What is the difference between a vow using the word 'wealth' and a vow using the word 'possession'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=831)

وفي «المنتقى» محمد: أن أرض التجارة لا تدخل في هذا النذر، وقول محمد في أرض العشر نظير قول أبي حنيفة هذا الذي ذكرنا ما إذا حصل النذر باسم المال، فأما إذا حصل النذر باسم المال بأن قال: إن فعلت كذا، فجميع ما أملكه صدقة في المساكين ذكر في كتاب الهبة أنه يتصدق بجميع ما يملكه ويمسك قوته، فمن المشايخ من قال: هذا جواب القياس. وفي الاستحسان: ينصرف إلى مال الزكاة، وإليه ذهب الفقيه أبو بكر البلخي، والشيخ الإمام الأجل شمس الدين السرخسي، ومنهم من قال: لا هذا جواب القياس والاستحسان، وإليه ذهب الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني، فعلى قول هذا القائل يحتاج إلى الفرق بين ذكر المال وبين ذكر الملك على جواب الاستحسان. والفرق: أن اسم المال مطلقا إنما يفيد مال الزكاة في هذا الباب اعتبارا لإيجاب العبد بإيجاب الله تعالى، وهذا المعنى معدوم عند ذكر الملك؛ لأنا لم نجد في إيجاب المشرع إضافة الصدقة إلى المالك المطلق، وأراد مال مقيد، فيعمل فيه بعضه اللفظ، واللفظ عام أو مطلق.

Mas'alah: How much sustenance may one retain when fulfilling a vow to give all property in charity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=831)

ثم قال في كتاب الهبة: ويمسك من ذلك قوته؛ لأن حاجته في هذا القدر معدم، وهذا لأنه لو لم يمسك مقدار قوته يحتاج إلى أن يسأل الناس من ساعته، ولا يحسن أن يتصدق الرجل بماله، ويسأل الناس من ساعته، ولم يبين مقدار ما يمسك. قال مشايخنا: إن كان محترفا يمسك قوت يوم، وإن كان صاحب حوانيت غلة يمسك قوت شهر، وإن كان دهاقا يمسك قوت سنة؛ لأن قوت الدهاقين يحدد في كل سنة، وقوت أهل

الحرف في كل يوم، فإذا وصل يده إلى شيء من المال بعد ذلك تصدق بمقدار ما أمسك؛ لأنه مستهلك قدر ما أمسك من المال الذي لزمه التصدق منه، فيصير ضامنا مثله كما لو استهلك مال الزكاة،

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on a vow regarding yarn spun by the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1915)

ووجه قولهما: أن إنما يصح إما في الملك أو مضافا إلى سبب الملك، ولم يوجد ههنا ملك، ولا إضافة إلى سبب الملك، لأن الغزل واللبن ليسا من أسباب الملك، ولأبي حنيفة رحمه الله: إن النذر أضيف إلى سبب الملك، لأن الغزل سبب لوقوع الملك للزوج، لأن العادة أن المرأة تغزل من قطن زوجها، وما تغزل المرأة من قطن الزوج يصير ملكا للزوج، ومطلق اليمين ينصرف إلى المعتاد، فهو معنى قولنا إن النذر أضيف إلى سبب ملك الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to offer a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6417)

مسألة 1618 نذر هديا 32305 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا نذر هديا، اختص الحيوان، وأدناه شاة. وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله. وقال في القول الآخر: يلزمه ما يقع عليه الاسم من تمرة أو بيضة. 32306 - لنا: ما روي أن النبي - عليه السلام - سئل عن الهدي فقال: (أدناه شاة) . ولأن القدر على ما استقر في الشرع وما أوجبه

الله تعالى من الهدي فلا يجزئ فيه غير الحيوان، كذلك هذا. 32307 – احتجوا: بقوله: (هديا بالغ الكعبة) . 32308 – قلنا: هذا يتناول الحيوان خاصة. 32309 – قالوا: روي أنه – عليه السلام – قال: (المبكر إلى الجمعة كالمهدي بدنة) . إلى أن قال: (كالمهدي بيضة) . 32310 – قلنا: هذا يدل أنه هدي، والكلام فيما يتناوله الإطلاق.

Mas'alah: Can a vow to give charity to the poor be fulfilled by giving to one poor person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1218)

ولو قال: لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم على المساكين فتصدق بها على واحد أجزأه؛ لأنه يجوز دفع الزكاة إلى مسكين واحد وإن كان المذكور فيها جميع المساكين لقول الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] ، كذلك النذر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to feed a specific poor person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1218)

ولو قال: لله علي أن أطعم هذا المسكين هذا

Mas'alah: If one vows to give specific food to a particular poor person, can he give it to someone else?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1219)

الطعام بعينه فأعطى ذلك الطعام غيره أجزأه؛ لأن الصدقة المتعلقة بمال متعين لا يتعين فيها المسكين؛ لأنه لما عين المال صار هو المقصود فلا يعتبر تعيين الفقير، والأفضل أن يعطي الذي عينه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to feed a specific poor person a named but unspecified item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1219)

ولو قال: لله علي أن أطعم هذا المسكين شيئا سماه ولم يعينه، فلا بد أن يعطيه الذي سماه؛ لأنه إذا لم يعين المنذور صار تعيين الفقير مقصودا، فلا يجوز أن يعطي غيره.

Mas'alah: Can a vow to feed ten poor people be fulfilled by feeding one person enough for ten?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1219)

ولو قال: لله علي إطعام عشرة مساكين وهو لا ينوي أن يطعم عشرة مساكين، إنما نوى أن يطعم واحدا ما يكفي عشرة أجزأه؛ لأن الطعام اسم للمقدار، فكأنه أوجب مقدار ما يطعم عشرة، فيجوز أن يطعم بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on using a vowed charity to fulfill another obligation like zakat or expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1219)

ولو قال: إن كلمت فلانا فعلي أن أتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانا – وجب عليه أن

يتصدق بها؛ لأنه أوجب على نفسه التصدق بها، فيجب عليه ذلك، فإن أعطى ذلك من كفارة يمينه أو من زكاة ماله فعليه لنذره مثل ما أعطى؛ لأنه لما أعطى تعين للإخراج بجهة النذر، ولم يتعين للإخراج بجهة الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave one owns?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=463)

(نذر بعتق رقبة يملكها وفى بها وإلا أثم ولا يجبره القاضي) ي

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a specific slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=463)

عني لو قال: لله علي أن أعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه أن يفي به ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي

Mas'alah: What is the ruling on vowing charity to the poor of Mecca?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=463)

(نذر لفقراء مكة جاز الصرف إلى فقراء غيرها) ؛ لأن المقصود التقرب إلى الله تعالى

بدفع حاجة الفقير ولا مدخل فيه لخصوص المكان قال الفقيه أبو الليث: وهو قول علمائنا الثلاثة. وقال زفر: لا يجوز إلا بالتصدق على فقراء مكة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity from any benefit received from another's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

ولو قال كل منفعة تصل إلى من مالك فلله علي أن أتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه أن يتصدق به كما لو أرسل النذر

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity when permission to eat is given but no gift is made?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

وإن لم يهب له شيئا لكن أذن له أن يأكل من طعامه فليس عليه أن يتصدق بشيء لأن في الفصل الأول ملك الناذر ما أضيف إليه النذر فيلزمه الوفاء وأما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزم التصدق بشيء

Mas'alah: Do debts owed to the vow-maker enter into a vow to give all property as charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

ولو قال إن فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا تدخل الديون في النذر

Mas'alah: Is it valid to vow manumission?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=753)

"ويصح" النذر "بالعتق" يعني الإعتاق لافتراض التحرير في الكفارات نصا

Mas'alah: What are the rulings on vows (nadhr) for the benefit of the poor?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=457)

إلا أن يقول يا لله إني نذرت لك أن شفيت مريضي أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الإمام الشافعي رضي الله عنه أو الإمام الليث أو اشترى حصرا لمساجد هم أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ إنما هو بيان لمحل صرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار إذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد ولا يجوز أن يصرف ذلك إلى غنى غير محتاج إليه ولا لشريف منصب لأنه لا يحل له الأخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي نسب لأجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا لذي علم لأجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل به الذمة وأنه حرام بل سحت ا هـ

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity from one's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=457)

قوله (والتصدق بالمال) أي بقدر ما في يده وهو ماله كما مر

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter an animal for recovery from illness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=457)

قوله (والذبح) قال في التنوير وشرحه ولو قال إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة أو على شاة أذبحها فبرىء لا يلزمه شيء لأن الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالأضحية فلا يصح إلا ذا زاد وأتصدق بلحمها فيلزمه لأن الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر ا هـ فكلام المصنف على إطلاقه ليس مما ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of charity when the person owns less than the vowed amount?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=132)

وفي الولواجي إذا قال إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ففعل والرجل لا يملك الا مقدار مائة درهم لم تلزمه الصدقة إلا بما يملك وهو المائة

Mas'alah: What is the ruling on giving all vowed charity to one poor person?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=132)

رجل قال إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فحنث وتصدق بذلك كله على مسكين واحدا جاز لأنه ايجاب العبد يعتبر بايجاب الله تعالى وثم يجوز الصرف إلى صنف واحد من ذلك الصنف فكذا هنا

Mas'alah: What is the ruling on specifying a dirham and a poor person in a vow?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=351)

بل شرطه [11]. وألغيناز تعيينه الدرهم والفقير [12].

Mas'alah: Does debt enter into a vow of charity from one's wealth?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=354)

ولا يلزمه شيء إن لم يملك شيئا [9]./ ولا يدخل الدين في قوله: مالي، أو ما أملكه صدقة في المساكين، ولا يتعين الثلث عندف .. كنا [10]، ولا عممنازه [11] فيختص بجنس مال [12] الزكاة في (1) في (م) : (بعينه) . (2) العبارة في (ب) مختلفة مع زيادة: (كان نذرا ويمينا ولا يجعله نذرا في الأول ويمينا في الثاني فقط فإن أفطر كفر لحنثه) . (3) عند أبي حنيفة ومحمد. [البرهان 155/ب] الهداية 1/ 131. (4) أي: أبو يوسف. [البرهان 155/ب] المرجع السابق. (5) أي: إذا نوى النذر واليمين معا. (6) أي إذا نوى اليمين وما نفى النذر. (7) أي: ويسقط الزائد على مائة. [البرهان 155/ب] (8) في (أ) : (منه) . (9) فتح القدير 2/ 280. (10) وعينه

الشافعي ومالك. [البرهان 155/ب] المدونة 3/ 95. لم يعين الشافعي الثلث، بل فيه تفصيل ذكره النووي في المجموع (8/ 352) حيث قال: ((لو قال ابتداء: مالي صدقة، أو في سبيل الله، ففيه أوجه، أحدها: وهو الأصح عند الغزالي، وبه قطع القاضي حسين، أنه لغو؛ لأنه لم يأت بصيغة التزام، والثاني: يلزمه التصدق به كما لو قال: على أن أتصدق بمالي، والثالث: يصير ماله بهذا اللفظ صدقة)) . اهـ. وقال صاحب المهذب (1/ 243) : ((إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بالجميع)) .اهـ. (11) كما عممه زفر، وأوجب إخراج جميع ماله بالعبارتين اعتبارا لعموم اللفظ كما في الوصية. [البرهان 155/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 134. (12) في (ب) : (مالك) .

الأول [1]، و (كذا) [2] في الثاني [3] على الصحيح، ويدسخل فيه [4] الأرض العشرية، وأخرجاح مها كالخراجية، وإن لم يملك غيره [5] أمسك منه قوته، وإذا ملك (مالا) [6] أخرج قدره [7].

Mas'alah: What is the ruling on vowing a dirham for each bite or sip?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=355)

ولو قال: كلما أكلت اللحم، أو شربت الماء فعلي درهم لزمه لكل لقمة ونفس [8] درهم، لا لكل مصة [9]. ولا نخصف البدنة (المطلقة) [10] بالإبل [11]،

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal and its slaughter?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=355)

ولا شركطوا فقدها لجواز البقر [12]، (فيتخير) [13]، ويخصص [14] ذبحها بالحرم، وقاح ملا [15]: إن نواه [16]. (1) أي: فيختص نذره بجنس مال الزكاة من نقد وعروض تجارة وسوائم وثمرة أرض عشرية وغلتها في اللفظ الأول وهو: مالي. [البرهان 155/ب] المرجع السابق. (2) ساقطة من (ب) . (3) أي: في اللفظ الثاني وهو: ما أملكه. [البرهان 155/ب] (4) أي: ويدخل أبو يوسف في مال الزكاة. [الفتني 110/أ] بدائع الصنائع 5/ 86. (5) أي: غير مال الزكاة. [البرهان 156/أ] (6) ساقطة من (ب) . (7) أي: قدر ما أمسك؛ إيفاء لما التزم. [البرهان 156/أ] الهداية 3/ 114. (8) في (أ) : (نفسه) . (9) فتح القدير 2/ 280. (10) ساقطة من (م) . (11) أي: لو قال علي بدنة، ولم ينو شيئا بعينه، فله أن يتخير من الإبل أو البقر، وخصها الشافعي بالإبل. الأصل 2/ 490؛ المجموع 8/ 363. (12) وشرطه مالك. [البرهان 156/أ] المدونة 2/ 387. قلت: وهو قول الشافعي في الصحيح، كما بينه النووي في المجموع (8/ 363) فيما إذا نذر بدنة ولم يقيدها بالإبل قال: ((وهل له العدول إلى بقرة أو سبع من الغنم، فيه ثلاثة أوجه، أحدها: لا، والثاني: نعم، والثالث: وهو الصحيح المنصوص أنه إن وجد الإبل لم يجز العدول، وإلا جاز)) .اهـ. (13) مزيدة من (م) ، وساقطة من بقية النسخ. (14) أي: أبو يوسف. [البرهان 156/أ] الأصل 2/ 491. (15) في (ب) : (وقال) . (16) أي: قال أبو حنيفة ومحمد: يختص بالحرم إن نوه. المرجع السابق.

ويلغيس نذر ذبح ولده، كقتله وكذبح [1] أبيه أو [2] أمه [3]، وأوجباح م [4] ذبح

شاة في الحرم، أو أيام النحر في غيره [5]، وطرمده في (ذبح) [6] نفسه وعبده [7]، وألغياح. سه [8] كصنوه [9].

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving manumission, charity, or pilgrimage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3302)

مسألة: [من حلف بعتق أو صدقة أو حج لزمه ذلك بالحنث] قال أبو جعفر: (ومن حلف بعتق، أو صدقة، أو بحج، أو بمشي إلى بيت الله الحرام، ثم حنث: فعليه أن يفعل ما حلف به، لا يجزئه غير ذلك من كفارة ولا غيرها) . قال أحمد: كل ما كان قربة في نفسه، فأوجبه بالنذر: لزمه الوفاء به بعينه، لا يجزئه فيه كفارة يمين.

والأصل في ذلك: قول الله تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود} ، فأفاد أن كل من عقد على نفسه قربة، لزمه الوفاء بها. وأخرى، وهو قول الله تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} . فذم تارك الوفاء بالقول بعينه، فدل على أن على موجب القربة الوفاء بها بعينها. وقال الله تعالى: {ومنهم من عهد الله لئن ءاتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما ءاتاهم من فضله بخلوا به} إلى قوله: {ربما كانوا يكذبون} . فذمهم الله تعالى على ترك الوفاء بالمنذور بعينه، والذم لا يستحق إلا بترك الواجبات، فصار ذلك أصلا في أن على كل ناذر قربة الوفاء بها بعينها. ومن جهة السنة: ما روى ابن عباس رضي الله عنه "أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم"

أن تركب، وتهدي هديا "." وحدثنا عبد الباقي حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل حدثنا صلت بن مسعود حدثنا سهل بن أسلم عن يزيد بن أبي منصور عن دخين الحجري عن عقبة بن عامر "أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية حاسرة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام:" فلتختمر، ولتركب، ولتحج "." و "قال عمر: يا رسول الله! نذرت أن أعتكف يوما في الجاهلية؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: أوف بنذرك" . وفي بعض الألفاظ قال: "اعتكف، وصم" . فأمره عليه الصلاة والسلام بالوفاء بنفس المنذور، إذ كان قربة في نفسه. وقد حدثنا عبد الباقي بن نافع قال: حدثنا عبدان الأهوازي قال: حدثنا زيد بن حريش حدثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نذر"

Mas'alah: What must one give in charity if he vows to give all his wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3307)

مسألة: [حكم من نذر أن يتصدق بماله إن فعل كذا] قال أبو جعفر: (ومن نذر أن يتصدق بماله إن فعل كذا وكذا، ففعله: كان عليه أن يتصدق من ماله بما تكون فيه الزكاة، لا بغير ذلك مما يملكه) . قال أحمد: الأصل في ذلك: أن النذور محمولة على أصولها في الفروض، والدليل على ذلك: أن من نذر صلاة، لزمته على شرائط صلاة الفرض، وكذلك من نذر حجا أو صوما، فإذا كانت الصدقة التي أوجبها الله في الأموال ابتداء هي في أموال الزكوات، وجب أن يكون النذر مصروفا إليها. وأيضا: قال الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} ، فكان مراده هذه الأموال التي فيها هذه الزكوات والصدقات، فوجب أن يصرف لفظ النذر إليها. وقال أصحابنا: لو أوصى لرجل بثلث

ماله، كان على جميع أمواله، إذ ليس هناك دلالة تصرف اللفظ عن عمومه إلى الخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sacrifice one's child or another human?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3351)

مسألة: [حلف بنحر ولده أو غيره من بني آدم] قال أبو جعفر: (ومن حلف بنحر ولده أو غيره من بني آدم، ثم حنث، فإن أبا حنيفة قال: عليه في حلفه لنحر ولده شاة، وليس عليه في حلفه بنحر غير ولده شيء. وقال محمد: عليه أيضا في حلفه بنحر عبده شاة، وقال أبو يوسف: لا شيء عليه في ذلك كله) . لأبي حنيفة: أن نذره بنحر الولد قد صار عبارة عن ذبح شاة في شريعة إبراهيم عليه السلام، وذلك لأن الله تعالى أمره بذبح ابنه؛ لقول الله تعالى:

{إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر} ، فأمر بذبح ابنه، فكان موجبه شاة، فصارت هذه اللفظة في شريعته عبارة عن إيجاب ذبح شاة، فلزمه الوفاء به، وقد روي نحوه عن ابن عباس. فإن قيل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية" . قيل له: إذا صار اللفظ في الشريعة عبارة عن إيجاب ذبح شاة، لم يكن معصية، بل كان طاعة وقربة، ألا ترى أن من قال: علي هدي: كان عليه ذبح شاة؛ لأن هذا اللفظ قد صار في الشرع عبارة عن ذبح شاة بقوله تعالى: {فما استيسر من الهدى} ، ومراده شاة، وإن كان اسم الهدي غير موضوع في اللغة لذبح شاة. * ولا يجب في نذر ذبح العبد شيء؛ لأنا لم نقل ذلك في الولد قياسا، وإنما قلناه

اتباعا لشريعة إبراهيم عليه السلام، ولو حمل على القياس: لم يجب، ولم يرد في تلك الشريعة إيجاب ذبح شاة بنذر ذبح العبد. فإن قيل: العبد مثل الولد؛ لأنه يملك من الولاية عليه أكثر مما يملكه من ولده. قيل له: قد قلنا إن القياس ممنوع في ذلك، وعلى أن هذا قياس

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice oneself?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3353)

فاسد؛ لأنه يملك من الولاية على نفسه أكثر مما يملكه على ولده، ولو نذر نحر نفسه: لم يلزمه شيء. فإن قيل: إنما وجب ذلك في الولد؛ لأنه كسبه، وعبده أيضا كسبه. قيل له: هذا لا معنى له؛ لأن العبد قد يكون كسبه، وقد لا يكون كسبه، والولد ليس بكسبه في الحقيقة بحال؛ لأنه لا يملكه، ولا فعل له فيه وما روي: "أن أولادكم من كسبكم" : مجاز ليس بحقيقة. * وذهب أبو يوسف إلى أن هذا نذر في معصية، وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا نذر في معصية" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity on a specific day or to a specific town?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=727)

ولو قال لله علي أن أتصدق يوم كذا أو علي مساكين بلد كذا فإنه لا يتقيد بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a vow to feed the poor without specifying the amount?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=727)

ولو قال علي طعام مساكين ولم يكن له نية فعليه أن يطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity without specifying the amount?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=727)

ولو قال لله علي صدقة ولم يكن له نية فعليه نصف صاع

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give voluntary charity equal to one's zakat or expiation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=124)

نذور الصدقة 297. وعن أبي يوسف في رجل قال: لله علي أن أتصدق بما علي من الزكاة تطوعا فأدى ما عليه جاز عن زكاته ولا شي عليه غير ذلك. وكذلك لو قال: أتصدق بما علي من الكفارة تطوعا ثم تصدق بما كانت عليه من الكفارة فلا شيء عليه غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to buy and free a specific slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=124)

نذر شراء مملوك واعتاقه 301. هشام عن محمد في رجل قال: لله علي أن أشتري مملوكا بألف درهم واعتقه فاشتري مملوكين بألف درهم واعتقهما لم يجز، وإن اشترى مملوكا أعمى بألف درهم يساوي عشرة آلاف درهم لم يجز. 302. وإن اشترى مملوكا بخمسمائة يساوي ألف درهم فأعتقه جاز! 303. وإن وهب له إنسان مملوكا يساوي ألفا فأعتقه جاز.

Sub-topic – Fulfillment and Substitution of Vows

Mas'alah: What is the ruling on substituting seven sheep for a camel in a vow?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=285)

(ولو قال لله علي أن أذبح جزورا وأتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز) كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity to the poor of Makkah but giving it elsewhere?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=285)

(نذر لفقراء مكة جاز الصرف لفقراء غيرها) لما تقرر في كتاب الصوم أن النذر غير المعلق لا يختص بشئ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give ten dirhams worth of bread but giving something else of equal value?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=285)

(نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة) كتصدق بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give a thousand from one's wealth when one owns less than that?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=285)

(نذر أن يتصدق بألف من ماله وهو يملك دونها لزمه) ما يملك منها (فقط) هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا إلى سببه فلم يصح كما لو (قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح) اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give a specific amount of charity and then giving a different amount beforehand?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=285)

(نذر التصدق بهذه المائة ومن كذا على زيد فتصدق بمائة أخرى قبله) أي قبل ذلك اليوم (على فقير آخر جاز) لما تقرر فيما مر

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow before its specified time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1093)

أو صلاة يوم كذا فصلاها قبله لأنه تعجيل بعد وجوب السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ (بخلاف) النذر (المعلق) فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2017)

(قوله لزم الناذر) أي لزمه الوفاء به والمراد أنه يلزمه الوفاء بأصل القربة التي التزمها لا بكل وصف التزمه لأنه لو عين درهما أو فقيرا أو مكانا للتصدق أو للصلاة فالتعيين ليس بلازم بحر، وتحقيقه في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on substituting seven sheep for a camel in a vow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2022)

(ولو قال لله علي أن أذبح جزورا وأتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز) كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow specifying a particular group of recipients?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2022)

(نذر لفقراء مكة جاز الصرف لفقراء غيرها) لما تقرر في كتاب الصوم أن النذر غير المعلق لا يختص بشيء

Mas'alah: What is the principle that an unconditional vow is not restricted by time, place, or specific recipient?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2022)

مطلب النذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow of worship not being restricted by time or place?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2022)

(قوله لما تقرر في كتاب الصوم) أي في آخره قبيل باب الاعتكاف وعبارته هناك مع المتن: والنذر من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to give bread worth ten dirhams with something else?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2023)

(نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة) كتصدقه بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow before its specified time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2023)

[رد المحتار] التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف أو للصوم فعجل قبله عنه صح، وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح أو صلاة في يوم كذا فصلاها قبله لأنه تعجيل بعد

وجود السبب، وهو النذر فيلغو التعيين بخلاف النذر المعلق، فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a conditional charity vow to a single recipient?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2023)

قلت: وكما لا يتعين الفقير لا يتعين عدده ففي الخانية إن زوجت بنتي فألف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ودفع الألف إلى مسكين جملة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on specifying time or place in a vow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2023)

[تنبيه] إنما لم يختص في النذر بزمان ونحوه خلافا لزفر لأن لزوم ما التزمه باعتبار ما هو قربة لا باعتبارات أخر لا دخل لها في صيرورته قربة كما مر قال في الفتح: وكذا إذا نذر ركعتين في المسجد الحرام فأداها في أقل شرفا منه أو فيما لا شرف له أجزأه خلافا لزفر لأن المعروف من الشرع أن التزامه بما هو قربة موجب ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بالمكان، بل إنما عرف ذلك لله تعالى وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the item purchased in a vow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2023)

(قوله جاز) أشار إلى أن تعيين ما يشترى به مثل تعيين الزمان والمكان.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of charity from one's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2023)

. (قوله لزمه ما يملك منها فقط) وإن كان عنده عروض أو خادم يساوي مائة فإنه يبيع ويتصدق، وإن كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وإن لم يكن شيء فلا شيء عليه كمن أوجب على نفسه ألف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة شرنبلالية عن الخانية وانظر هل يدخل في ذلك الدين كما يدخل في الوصية بثلث ماله؟ ظاهر التعليل: عدم الدخول لأن الدين لا يملكه

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of charity with different money before the specified time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2024)

(نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة أخرى قبله) أي قبل ذلك اليوم (على فقير آخر جاز) لما تقرر فيما مر

Mas'alah: What is the difference between specifying a location for a sacrificial offering and a general vow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2114)

مطلب في الفرق بين تعيين المكان في الهدي دون النذر ووجهه أن الهدي جعل التصدق به في الحرم جزءا من مفهومه بخلاف ما لو نذر التصدق بدرهم على فقراء الحرم فإن الدرهم لم يجعل التصدق به في الحرم جزءا من مفهومه بل ذلك وصف خارج عن ماهيته، ومثله تعيين الزمان والدرهم فلهذا لم يلزم بالنذر ثم رأيت نحوه في ط عن الشرنبلالية وكالهدي الأضحية فإنها اسم لما يذبح في أيام النحر، فالزمان مأخوذ في مفهومها، كما سنذكر تحقيقه في بابها إن شاء الله تعالى، فالهدي والأضحية خارجان من قولهم ألغينا تعيين الزمان والمكان، فإن الزمان متعين في نذر الأضحية والمكان في الهدي وكذا النذر المعلق كإن شفى الله مريضي فلله علي صوم شهر مثلا، فإنه يتعين فيه الزمان بمعنى أنه لا يصح صومه قبل وجود المعلق عليه، أما المكان والدرهم والفقير فلا تتعين فيه كما حققناه في بحث النذر أول الأيمان فافهم (قوله بعد الحلف) أفاد أنه لو كان مملوكا وقت الحلف فغزلته فلبسه فإنه هدي بالأولى وهو متفق عليه بحر (قوله وشرطا ملكه يوم حلف) لأن النذر إنما يصح في الملك أو مضافا إلى سبب الملك ولم يوجد لأن اللبس وغزل المرأة ليسا من أسباب الملك وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك سبب لملكه بحر. أي الغزل من قطن الزوج سبب لملك الزوج لما غزلته، ولهذا يحنث إذا غزلت من قطن مملوك للزوج وقت الحلف لأنها إذا غزلته كان ذلك سببا لأن يملك الزوج غزلها مع أن القطن ليس بمذكور وتمامه في العناية؛ لكن يشكل أن الشرط إنما هو اللبس وهو ليس سببا للملك. إلا أن يقال إن المراد إن غزلت ثوبا ولبسته فيكون الشرط هو الغزل الذي هو سبب الملك لا مجرد اللبس (قوله لأنها إنما تغزل من كتان نفسها) أي فلم يوجد شرط النذر وهو الإضافة إلى ملكه أو سببه ط (قوله وبقوله إلخ) هذا ذكره في النهر والأول ذكره في الفتح، وبحث في كل منهما نوح أفندي بأنه في حيز المنع فإن بعض نساء مصر تغزل من كتان الزوج، وبعض نساء الروم بالعكس لا سيما نساء الجنود الذين

يغيبون عنهن سنين، فالأولى اعتبار الغالب اهـ ملخصا. (قوله لا يلبس من غزلها) أي مغزولها كما عبر به قبله وهو عند عدم النية على الثوب، وإن نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب لأنه نوى الحقيقة،

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow, whether absolute or conditional?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1489)

(قوله: ومن نذر نذرا مطلقا، أو معلقا بشرط ووجد وفى به) أي وفى بالمنذور لقوله – عليه السلام – «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى» وهو بإطلاقه يشمل المنجز والمعلق ولأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده أطلقه فشمل ما إذا علقه بشرط يريد كونه أو لا وعن أبي حنيفة أنه رجع عنه فقال إن فعلت كذا فعلي حجة، أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه أجزأه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى أيضا إذا كان شرطا لا يريد كونه؛ لأن فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء بخلاف ما إذا كان شرطا يريد كونه كقوله إن شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين فيه قال في الهداية وهذا التفصيل هو الصحيح وبه كان يفتي إسماعيل الزاهد كما في الظهيرية وقال الولوالجي: مشايخ بلخ وبخارى يفتون بهذا وهو اختيار شمس الأئمة – ولكثرة البلوى في هذا الزمان – وظاهر الرواية كما في المختصر للحديث المتقدم، ووجه الصحيح حديث مسلم «كفارة النذر كفارة اليمين» وهو يقتضي السقوط بالكفارة مطلقا فتعارضا فيحمل مقتضى الإيفاء بعينه على المنجز، أو المعلق بشرط يريد كونه وحديث مسلم على المعلق بشرط لا يريد كونه لأنه إذا علقه بشرط لا يريده يعلم منه أنه لم يرد كونه المنذور حيث جعله مانعا من فعل

ذلك الشرط، مثل دخول الدار وكلام زيد؛ لأن تعليقه حينئذ لمنع نفسه عنه بخلاف الشرط الذي يريد كونه إذا وجد الشرط فإنه في معنى المنجز ابتداء فيندرج في حكمه وهو وجوب الإيفاء، ثم اعلم أن هذا التفصيل، وإن كان قول المحقق فليس له أصل في الرواية؛ لأن المذكور في ظاهر الرواية لزوم الوفاء بالمنذور عينا منجزا كان أو معلقا، وفي رواية النوادر هو مخير فيهما بين الوفاء وبين كفارة [منحة الخالق] (قوله: فقد قدم في باب الإيلاء أنه ينصرف للزوجة فتطلق من غير نية) كان عليه حذف قوله فتطلق من غير نية؛ لأنه مساو في ذلك لقوله كل حل علي حرام على أن المذكور في المتن في باب الإيلاء هكذا أنت علي حرام إيلاء إن نوى التحريم أو لم ينو شيئا وظهار إن نواه وكذب إن نوى الكذب وبائنة إن نوى الطلاق وثلاث إن نوى، وفي الفتوى إذا قال لامرأته: أنت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق اهـ. وحاصله أن قوله أنت علي حرام يخص المرأة ولا يدخل فيه الطعام والشراب بخلاف العام. (قوله: فعليه الوفاء بما سمى) قال الرملي هذا صريح في تعينه وعدم جواز البدل هذا مع تصريحهم بعدم تعين الدرهم ولا شك أن الدينار كذلك وكذلك الفلوس النافقة لعدم التفاوت وسيأتي قريبا أنه يلزمه الوفاء بالأصل لا بكل وصف تأمل. (قوله: وفي رواية النوادر وهو مخير فيهما) ظاهر سياق كلام المؤلف أن ضمير فيهما عائد على المنذور المنجز والمعلق مطلقا وبذلك يظهر قوله: إن هذا التفصيل أي الذي صححه في الهداية لا أصل له في الرواية ويحتمل أن يعود الضمير على قسمي المعلق أعني المعلق بشرط يريد كونه، أو لا يريد كما حمله عليه في النهر وعلى كل فهو مخالف لما في الفتح فإنه بعدما ذكر القول الأول والقول الثاني الذي صححه في الهداية قال: والأول وهو لزوم الوفاء به عينا هو المذكور في ظاهر الرواية والتخيير عن أبي حنيفة في النوادر وكذا ذكر في العناية فإنه بعدما ذكر رجوع أبي حنيفة إلى التخيير فيما لا يريد كونه وأنه قول محمد قال وهذا مروي عن أبي حنيفة في النوادر، وفي النهر بعد

سوقه كلام الخلاصة قال في البحر: فتحصل أن الفتوى على التخيير مطلقا وأقول: وضع المسألة في الخلاصة في التعليق بالشرط الذي لا يراد كونه فالإطلاق ممنوع أعني سواء أريد كونه أو لا والله تعالى الموفق. اهـ. كلام النهر وبه ظهر أن قوله إن هذا التفصيل ليس له أصل في الرواية غير مسلم. وقوله: ولذا اعترض في العناية على تصحيح الهداية أي حيث قال وفيه نظر؛ لأنه إن أراد حصر الصحة فيه من حيث الرواية فليس بصحيح؛ لأنه غير ظاهر الرواية، وإن أراد من حيث الدراية لدفع التعارض فالدفع ممكن من حيث حمل أحدهما على المرسل والآخر على المعلق من غير تفرقة بين ما يريد كونه وما لا يريد كونه وأجاب الشرنبلالي منتصرا لما في الهداية بأن حصر الصحة من حيث رجوع الإمام إليه؛ لأنه رجع إليه قبل موته بسبعة أيام فصار هو الصحيح لأن المرجوع عنه لا يقاوم المرجوع إليه في الصحة؛ لأن الذي استقر أمر المجتهد ورأيه عليه صار هو المذهب للإمام فيصير المسطر عنه في ظاهر الرواية كالمنسوخ بما بعده ولا يكون ما أراده الأكمل إلا إذا تقابل ظاهر الرواية والنوادر وتعارضا من غير رجوع عن إحدى الروايتين أما معه كما بينا فلا ولهذا أفتى بما في النوادر إسماعيل الزاهد ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارى. واختاره شمس الأئمة والقاضي المروزي وقال في البزازية: وعليه الفتوى وقال في الفيض

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to send a sacrificial animal or gift to Mecca?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1561)

وفي فتح القدير، ومعنى من غزل الهدي هنا ما يتصدق به بمكة؛ لأنه اسم لما يهدى إليها فإن كان نذر هدي شاة أو بدنة فإنما يخرجه عن العهدة ذبحه في الحرم والتصدق

به هناك فلا يجزئه إهداء قيمته، وقيل في إهداء قيمة الشاة روايتان فلو سرق بعد الذبح فليس عليه غيره، وإن نذر ثوبا جاز التصدق في مكة بعينه أو بقيمته، ولو نذر إهداء ما لم ينقل كإهداء دار ونحوها فهو نذر بقيمتها. اهـ.

Mas'alah: Is it valid to give charity to the poor of another city for a vow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=637)

وتصدق على فقراء بلخ أو بلدة أخرى جاز ويخرج عن النذر.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow with a different dirham than specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=637)

ولو نذر بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذر جاز كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a blind slave to fulfill a vow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=637)

في المنتقى إذا قال: لله علي عتق نسمة فأعتق رقبة عمياء لم يجزئ ولو قال: ولله أن أعتق نسمة فأعتق عمياء بر في يمينه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering seven sheep instead of a camel to fulfill a vow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=637)

ولو قال: لله علي أن أذبح جزورا وأتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a specific slave who is later sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=637)

ذكر عيسى بن أبان في نوادره وابن سماعة في الوصايا عن محمد – رحمه الله تعالى – فمن نذر بعتق عبده بعينه وباعه فإن قدر على شرائه عليه أن يشتريه ويعتقه فإن فاته ولم يقدر على شرائه فليس عليه شيء ويستغفر الله ولا يجزئه أن يتصدق بقيمته أو بثمنه قال في الجامع إذا قال الرجل: إن كان ما في يدي دراهم إلا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فإذا في يده خمسة دراهم أو أربعة لا يلزمه التصدق بشيء ولو كان ستة فصاعدا لزمه التصدق بجميع ما في يده ولو قال: إن كان ما في يدي من الدراهم إلا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فإذا في يده خمسة دراهم أو أربعة لزمه التصدق بجميع ما في يده ولو قال: إن كان

Mas'alah: What is the ruling on a charity vow when a sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=638)

قال: أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل قال: إن بعت عبدي هذا فقيمته صدقة

في المساكين فباعه ووجد المشتري بالعبد عيبا وكان ذلك قبل أن يتقابضا فرده فليس على البائع أن يتصدق به ولو كانا تقابضا ثم رد العبد بذلك والثمن دراهم أو دنانير كان عليه أن يتصدق بمثله وإن كان الثمن عرضا فإن كان الرد بحكم لم يتصدق بشيء وإن كان بغير حكم تصدق بقيمته ولو كان المشتري قد قبض العبد إلا أنه لم يسلم الثمن حتى رد العبد بالعيب بقضاء فليس على البائع أن يتصدق بشيء من أي جنس كان الثمن وإن كان رده بغير قضاء تصدق بمثله ولو كان البائع قبض الثمن والثمن عرض ولم يسلم المشتري حتى هلك العبد في يده رد الثمن على المشتري ولم يتصدق بشيء وإن كان الثمن دراهم أو دنانير تصدق بمثلها ولو استحق العبد قبل القبض أو بعده رد الثمن بعينه من أي جنس كان وليس عليه أن يتصدق بشيء منها ولو نذر عتق هذا العبد عن الكفارة فكفر بالإطعام بطل النذر وكذلك لو نذر أن يهدي هذه البدنة عن جزاء الصيد الذي عليه ثم صام أو أطعم أو نذر أن يكسوها بهذه الأثواب عن كفارته فأطعمهم بطل النذر وإن كان الطعام لا يبلغ قيمتها تصدق بالفضل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an absolute or conditional vow?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=420)

"ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء" لقوله عليه الصلاة والسلام: "من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى" "وإن علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر" لإطلاق الحديث ولأن المعلق بشرط كالمنجز عنده "وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع عنه وقال إذا قال إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله" ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى أيضا وهذا

إذا كان شرطا لا يريد كونه لأن فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء بخلاف ما إذا كان شرطا يريد كونه كقوله إن شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع وهذا التفصيل هو الصحيح. قال:

Mas'alah: What is the distinction between intending an action and actually performing it in vows?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=565)

ولا اوجبه انما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انخلع من مالي ولم يقل اني قد فعل ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث على وجه الابقاء ولم يكن ابو لبابة اوجب شيئا انما قال اريد ان افعل الا ترى ان رجلا لو قال اريد ان اطلق امرأتي ثلاثا جميعا قيل له لا تفعل فان هذا لا ينبغي فلو فعل وطلقها ثلاثا وجب ذلك عليه وكذا لو جاء يستفتي فقال اني اريد ان اظاهر من امرأتي قيل له لا تفعل فان الله قد جعل ذلك منكرا من القول وزورا فلو فعل لزمه الظهار ولزمته الكفارة ولو ان رجلا قال اني اريد ان احلف ان لا اكلم والدي ابدا قيل له لا تفعل فان هذ لا ينبغي ولو جاء يستفتي وقد حلف قيل له وجب عليك وكلمهما وكفر يمينك وكذلك اذا استفتي الرجل فقال اني اريد ان

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to the House of Allah and then rides?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=913)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال لو ان رجلا حلف بالمشي

إلى بيت الله الحرام وهو يقدر على المشي فان شاء مشى وان شاء ركب

واهدى هديا

Mas'alah: What did Mujahid say about one who vows to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=916)

واخبرنا محمد عن عمر بن ذر الهمداني قال سألت مجاهدا عن الرجل والمرأة يجعل عليه المشي الى بيت الله الحرام قال يمشي ما اطاق ويركب إذا عجز ويدخل ماشيا الى بيت الله ويهدي لركوبه هديا

-

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow of perpetual fasting due to weakness from earning a livelihood?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=641)

ولو نذر صوم الأبد فضعف لاشتغاله بالمعيشة أفطر لئلا تختل فرائضه ويفدي كالشيخ الفاني في شهر رمضان ؛

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow based on the hadith of the Prophet?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2109)

لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى» . (

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an unconditional vow?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=569)

قوله (ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به) بأن قال: لله علي أن أتصدق بمائة درهم أو لله علي عشر حجج رواية واحدة وإن قال: لله علي صوم سنة فكذا أيضا يلزمه الوفاء به ولا يجزيه كفارة يمين في ظاهر الرواية يجزيه ويروى أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول وقوله فعليه الوفاء به لقوله عليه السلام «من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به ومن نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين» قال في المستصفى: هنا أربع مسائل أحدهما أن يطلق النذر فيقول: لله علي نذر أو نذر لله علي فعليه كفارة يمين الثانية أن يقول له: علي صوم يوم الجمعة فعليه الوفاء به وهي مسألة الكتاب فهو مطلق من حيث إنه لم يعلقه بشرط الثالثة أن يعلق نذره بشرط وهي مذكورة في الكتاب بعد هذه الرابعة أن يقول: علي نذر إن فعلت كذا فهذه تنعقد يمينا وموجبها موجب اليمين

Mas'alah: If one vows to pray in a specific place, may he pray elsewhere?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=564)

)

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray in a specific place?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=564)

باب من نذر أن يصلي في مكان جاز له أن يصلي في غيره) الطحاوي: عن جابر رضي الله عنه: "أن رجلا قال يوم فتح مكة: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال"

النبي [صلى الله عليه وسلم] : صل ههنا، فأعادها (على النبي [صلى الله عليه وسلم]) مرتين أو ثلاثا، فقال النبي [صلى الله عليه وسلم] : شأنك إذا "." ومن طريق أبي داود: / فقال النبي [صلى الله عليه وسلم] : "والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس" . فإن قيل: إنما أجاز النبي [صلى الله عليه وسلم] الصلاة في المسجد الحرام، لأنه أفضل من (مسجد) بيت المقدس، (ونحن نجوز ذلك) لقوله عليه السلام: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" . قيل له: معنى ذلك نماؤها على الصلوات المكتوبات لا على النوافل، ألا ترى إلى قوله في حديث عبد الله بن سعد: لأن أصلي (في بيتي أحب إلي من أن أصلي) في المسجد ". وقوله في حديث زيد بن ثابت:" خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ". وذلك حين أرادوا أن يقوم بهم في شهر رمضان فثبت بما ذكرنا صحة قولنا."

)

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow (nadhr)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به، وإن علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس الذنر. وروى أن أبا حنيفة رجع عن ذلك وقال: إذا قال "إن فعلت كذا فعلي حجة، أو صوم سنة، أو صدقة ما أملكه" ، أجزأه من ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow (nathr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=356)

(ومن نذر نذرا مطلقا) أي غير معلق بشرط، وهو عبادة مقصودة، وكا من جنسه واجب (فعليه الوفاء به) أي: بما نذره، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى) ، هداية (وإن علق نذره بشرط) فوجد الشرط المعلق عليه (فعليه الوفاء بنفس النذر) الذي سماه لإطلاق الحديث، ولأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده (وروى أن أبا حنيفة رجع عن ذلك، وقال) : (إذا قال) الناذر: (إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه) أو نحو ذلك (أجزأه من ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد) ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى أيضا، قال في الهداية: وهذا إذا كان شرطا لا يريد كونه؛ لأن فيه معنى اليمين، وهو بظاهره نذر، فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء، بخلاف ما إذا كان شرطا يريد كونه، كقوله: إن شفى الله مريضي؛ لانعدام معنى اليمين به، وهذا التفصيل هو الصحيح، اهـ. وفي شرح الزاهدي: وهذا التفصيل أصح.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer in a place less virtuous than specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=599)

أنقص مما التزمه وهذا بخلاف ما إذا أضاف النذر إلى وقت فاضل فمضى ذلك الوقت؛ لأن هناك قد تحقق العجز عن الأداء بالصفة التي التزمه، ولهذا لم يجوز زفر التعجيل على ذلك الوقت؛ لأن العجز لا يتحقق قبل مجيء ذلك الوقت، وحجتنا في ذلك أن صحة النذر باعتبار معنى القربة، وذلك في الصلاة لا في المكان؛ لأن الصلاة تعظيم لله تعالى بجميع البدن، وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء، وإن كان الأداء في بعض الأمكنة أفضل فذلك لا يدل على أن الواجب لا يتأدى بدون ذلك كما في أداء المكتوبات، ولا شك أن أداء الصلاة بالجماعة في المسجد أفضل وقد أمر شرعا بالأداء بهذه الصفة ومع ذلك إذا أداها في بيته وحده سقط عنه الواجب، ولما بين النبي – صلى الله عليه وسلم – ثواب المتطوع بالصلاة في هذه المساجد، قال: وأفضل ذلك كله صلاة الرجل في بيته في جوف الليل الآخر ثم عنده لو التزم صلاة في بعض هذه البقاع فصلاها في بيته لم يجز، ولما «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أفضل صلاة المرأة فقال: في أشد مكان من بيتها ظلمة» فعلى هذا ينبغي أنها إذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة أن تخرج عن موجب نذرها، وعند زفر – رحمه الله تعالى – لا تخرج والذي يوضح ما قلنا أن الناذر إنما يلتزم بنذره ما هو من فعله لا ما ليس من فعله، والمكان ليس من فعله فيكون هو بالنذر ملتزما للصلاة دون المكان، وفي أي موضع صلى فقد أدى ما التزمه فيخرج عن موجب نذره، وإن كان الأداء في الموضع الذي عينه أفضل

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast a consecutive month?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=599)

(قال): وإن قال: لله علي أن أصوم شهرا متتابعا فأفطر يوما في الشهر استقبل الشهر من أوله؛ لأن ما يوجبه على نفسه معتبر بما أوجب الله تعالى عليه وما أوجب الله تعالى عليه من الصوم متتابعا إذا أفطر فيه يوما لزمه الاستقبال كصوم الظهار والقتل فكذلك ما يوجبه على نفسه بخلاف ما إذا أطلق النذر بالصوم فإن ما أوجب الله تعالى عليه من الصوم مطلقا، وهو قضاء رمضان إذا أفطر فيه يوما لا يلزمه الاستقبال فكذلك ما يوجبه على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast the month of Rajab consecutively?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=599)

(قال): ولو قال: لله علي أن أصوم رجب متتابعا فأفطر فيه يوما فعليه قضاء ذلك اليوم وحده؛ لأن ما يوجبه على نفسه من الصوم في وقت بعينه معتبر بما أوجب الله عليه من الصوم في وقت بعينه وهو صوم رمضان، وهذا؛ لأن ذكر التتابع في شهر بعينه غير معتبر؛ لأن المعين لا يعرف إلا بصفته، وإنما ذكر الصفة لتعريف ما ليس بمعين فيعتبر ذلك عند إطلاق لفظ الشهر ولا يعتبر عند التعيين؛ لأن أيام الشهر المعين تكون متجاورة لا متتابعة فذكر التتابع

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific month when one breaks a day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=600)

في الشهر المعين وجوده كعدمه وكذلك لو قال: لله علي أن أصوم شهرا وهو يعني رجب بعينه؛ لأن المنوي من محتملات لفظه فيجعل كالمصرح به وفي الكتاب أشار إلى فرق آخر فقال: في الشهر المعين إذا أفطر يوما فقد عجز عن أداء الصوم على الوجه الذي التزمه؛ لأنه لو استقبل الصوم لم يكن مؤديا في ذلك الوقت الذي أوجبه على نفسه وعند إطلاق الشهر بعد ما أفطر يوما هو قادر على أن يصوم شهرا متتابعا كما التزمه فلهذا أوجبنا عليه الاستقبال.

Mas'alah: Why is a vow to give a specific item as charity not a commitment to give its value?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=126)

فإن قيل: لماذا لم يجعل هذا اللفظ التزاما للتصدق بقيمته؟ قلنا: لأنه قال فهو صدقة ولم يقل قيمته صدقة، والملتزم للتصدق بالعين لا يكون ملتزما للتصدق بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to give two medium slaves in charity with one valuable slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=828)

وكذلك الواجب في باب الإعتاق ليس بمتقوم؛ لأن الواجب في باب الإعتاق إزالة الملك، وإزالة الملك ليست بمتقوم، فلا يمكن تجويزه من حيث القيمة، أما الواجب في باب الصدقة متقوم؛ لأن الواجب في باب الصدقة التمليك، والتمليك متقوم فيمكن تجويزه بالقيمة، فعلى هذا إذا قال: لله علي أن أتصدق بعبدين وسطين، فتصدق بعبد

مرتفع تبلغ قيمته قيمة وسطين يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a dirham in charity when it is lost and replaced by a dinar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=828)

في «المنتقى» : عيسى بن أبان عن محمد إذا قال: لله علي أن أتصدق بهذا الدرهم، فضاع الدرهم، فقال: لله علي أن أتصدق بهذا الدينار مكان الدرهم الذي ضاع وجب عليه أن يتصدق بالدينار، فإن وجد الدرهم، وتصدق به يبطل عنه الدينار، إذا وجب الدينار مكان الدرهم الذي ضاع.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to give charity to the poor of Mecca by giving to the poor of Balkh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=828)

وفي «فتاوى» أبي الليث رحمه الله إذا قال: لله علي أن أتصدق على فقراء مكة بكذا، أو قال: مالي صدقة على فقراء مكة، فتصدق على فقراء بلخ جاز؛ لأن المطلوب من الصدقة ابتغاء مرضات الله تعالى، والفقير جهة يتوسل به إلى ابتغاء مرضات الله تعالى، وجميع الفقراء في حق هذا المعنى جنس واحد، وهو نظير من جعل على نفسه الصوم، أو الصلاة بمكة، فصلى وصام ههنا يجوز، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to give charity from zakat or expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=829)

وفيه أيضا: إذا قال: إن كلمت فلانا، فعلي أن أتصدق بهذه الدراهم، وكلم فلانا حتى وجب التصدق بها، فأعطاها من زكاة ماله، أو كفارة يمينه، فعليه أخرى مكانها؛ لأنه بالصرف إلى جهة أخرى صار كالمستهلك لها، فيضمن كما لو أنفقها بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك النذر أن يعلقها بمحل واحد، فوقع عنهما أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give specific dirhams in charity if they are lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=829)

وفي «نية النوازل» : رجل في يده دراهم فقال: لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم، فلم يتصدق حتى هلكت، فلا شيء عليه؛ لأن الدراهم تتعين في باب النذور، ولو لم تهلك وتصدق بدراهم سواها، فهو جائز، وهي مسألة دفع القيم.

Mas'alah: Is there a make-up fast if one starts a vowed fast and breaks it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=501)

ولا قضاء إن شرع فيها فأفطر. ـــــــ الذي هو فيه فإن نوى شهرا فهو على ما نواه وفيه تأييد لما في (الغاية) أيضا قال في (البحر) : ويمكن حمل ما فيها على ما إذا لم ينو

وما في (الشرح) لا على ما إذا نوى توفيقا وإن كان بعيدا وبه ظهر أن ما في (الفتح) من أنه يلغو فيما مضى كما يلغو في قوله: لله علي صوم أمس ليحر بقوي أنه لو كان لغوا لما لزمه نيته. وأقول: هذا وهم إذ الذي يدعم بنية سنة أولها ابتداء النذر على ما مر لا ما مضى منها والمحكوم عليه باللغو إلزام ما مضى وحينئذ فتشبيهه بصوم الأمس صحيح فتدبر. قيد بهذه السنة لأنه لو نكرها لمحسن لثمرة التتابع اتحد الحكم إلا أنه يقضيها هنا متتابعة وإلا لم يصبح صوم هذه الأيام بل عليه أن يقضيها مع رمضان والفرق لا يخشى (ولا قضاء عليه إن شرع فيها ثم أفطر) يعني في الأيام المنهية أي: في صومها هذا هو ظاهر الرواية عن الثلاثة وعق الشيخين وجوبه لأن الشروع ملزم كالنذر فصار كالشروع في الصلاة في الوقت المكروه وجه الظاهر أن وجوب القضاء يستدعي وجوب الإتمام فإذا فوته وجب جبره به وهو هنا منتف بل المطلوب قطعه لارتكاب المنهي بمجرد الإمساك بخلاف النذر والشروع في الأوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكبا له بمجردهما بل حتى يقيده ما وذلك لأن الصلاة عبارة عن أركان معلومة فما لم يفعلها لم يتحقق لأن وجود الشيء بوجود جميع حقيقته فإذا قطعها لمحمد قطعه ما لم يطلب منه بعد فيكون مبطلا له فيلزمه القدماء وهذا يقتضي أن القطع بعد السجدة لا يوجبه ولا مخلص إلا بجعل الكراهة تنزيهية كذا في (الفتح) . وأجاب في (البحر) بأن لنا مخلصا مع جعلها تحريمية كما هو ظاهر المذهب هو أنه بالشروع فيها ليس مرتكبا للنهي فوجب المضي وحرم القطع وبالسجدة حرم المصري فتعارض المحرمان ومع أحدهما وجوب فقدمنا حرمة القطع. وأقول: هذا يقتضي حرمة القطع بعد التقييد بالسجدة وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific place and praying elsewhere?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6410)

مسألة 1614 نذر الصلاة في مكان فصلاها في غيره 32266 – قال أبو منيفة ومحمد [رحمهما الله] : إذا أوجب صلاة في مكان فصلاها في غيره؛ أجزأه. 32267 – وروى الحسن عن أبي يوسف أنه إن صلاها في أفضل منه، مثل أن يوجب صلاة في مسجد النبي – عليه السلام – فصلى في المسجد الحرام؛ أجزأه، وإن كان دونه لم يجزئ، مثل أن يوجب في المسجد الحرام فيصلي في مسجد النبي – عليه السلام –. وبه قال الشافعي رحمه الله. 32268 – وقال زفر: لا يجزئه في غير المكان الذي أوجب، وإن كان أفضل مما نذر. 32269 – لنا: ما روى عطاء عن جابر أن رجلا قال يوم فتح مكة: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال له: (صل هاهنا) . فأعادها على النبي – عليه السلام – مرتين أو ثلاثا، فقال – عليه السلام: (شأنك إذن) . فدل على أن الصلاة لا تختص بمكان، وإن خصه. 32270 – فإن قيل: الصلاة في المسجد الحرام أفضل، فلذلك أمره بها. 32271 – قلنا: قوله: (صل هاهنا) . إنما أراد به مكة، ولم يخصه بالمسجد، والصلاة بمكة ليست أفضل من الصلاة في بيت المقدس. ولأن كل صلاة جاز أداؤها ي المسجد، جاز في غيره كالمكتوبة. ولأن كل مكان يجوز أن تؤدي فيه المكتوبة، يجوز أداء النذر فيه بكل حال، أصله: المكان الذي عينه بنذره.

ولأنها عبادة بدنية، فإن خصصها بمكان لم تتخصص به، أصله: الصوم. ولأن الصلاة لا بد لها من مكان وزمان، ولو خصصها بزمان لم تتخصص به، بدلالة أن من نذر أن يصلي في رمضان ففاته، لم يلزمه الانتظار إلى قابل، وجاز أن يصلي في شوال. ولأن الإيجاب بالنذر يصح فيما له أصل في الشرع، بدلالة أنه لو نذر المشي إلى السوق لم يلزمه؛ لأنه لا أصل له في الوجوب بالشرع، ولذا لا يصح أن توجبه عندنا عيادة المريض. ومعلوم أن الشرع لم يخصص الصلوات بأماكن، فلا يجوز أن تخصص بإيجابه. 32272 –

فإن قيل: العمرة تجب عندكم بالنذر وليس لها أصل. 32273 – قلنا: لها أصل عندنا وهي العمرة التي تجب على المحصر. 32274 – قالوا: فالاعتكاف ليس له أصل. 32275 – قلنا: المقصود بإيجابه الصوم، واللبث مع الصوم أصل في الإيجاب. 32276 – قالوا: الجمعة عندكم تختص بالأمصار. 32277 – قلنا: ليس ها هنا تخصيص بالمكان لكن بصفة فيه، بدلالة أن البرية لو صارت مصرا، جازت الجمعة فيها، ولو خرب البلد، لم تجز الجمعة فيه. 32278 – قالوا: الجمع بين صلاتي عرفة يختص بمكان. 32279 – قلنا: ليس كذلك، بل يجوز للمحرم إذا كان له إمام ويصليها إذا اجتمع الشرطان حيث شاء. 32280 – قالوا: صلاة المغرب ليلة المزدلفة تختص بالمزدلفة عند أبي حنينفة، لو صلاها في الطريق لم يجز. 32281 – قلنا: ليس كذلك؛ لأن من يخاف طلوع الفجر فصلاها في الطريق أجزأه، وإن صلاها قبل ذلك ولم يصر إلى المزدلفة حتى طلع الفجر أجزأه، فإذن لا تختص بمكان. 32282 – احتجوا بقوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله} ، وقوله: {يوفون بالنذر} ، وقوله – عليه السلام: (من نذر نذرا سماه، فعليه الوفاء به) ، وقوله: (من

نذر أن يطيع الله، فليطعه). 32283 – قلنا: العهد والطاعة تتناول الصلاة، وقل فعلها، والمكان لا يتناول الإيجاب كما لا يتناول الزمان. 32284 – احتجوا: بما روي أنه – عليه السلام – قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي) . 32285 – قالوا: ومن أوجب مائة ألف صلاة، لم تسقط عنه بصلاة واحدة. 32286 – قلنا: المراد بهذا تفضيل الفرائض دون النوافل، بدلالة ما روى زيد بن ثابت: أن النبي – عليه السلام – احتجر حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال:

(ما زال فيكم الذي ما رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم قيام الليل، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء ما كان في بيته إلا المكتوبة) . وإذا كان هذا التفضيل في المكتوبة خاصة، لم يتناول النذر كما لا يتناول الفعل. 32287 – قالوا: ما رغب فيه وندب إلى فعله، تعين بالنذر كالصلاة والصوم. 32288 – قلنا: يبطل بالحطيم وما بين الركن والمقام وما بين القبر والمنبر، هذه المواضع يرغب في الصلاة فيها ولا تتعين بالنذر. والمعنى في الصلاة والصوم: أن لها أصلا في الواجبات، وليس كذلك الصلاة في مكان معين؛ لأنه لا أصل لها في الواجبات، فلم تجب بالنذر. 32289 – فإن قيل: إذا نذر ثماني ركعات بتسليمة، فلا أصل له في الوجوب. 32290 – قلنا: لا يتعين عندنا. قال أبو يوسف: إن أداها بتسليمتين جاز 32291 – قالوا: فإذا نذر المرابطة. 32292 – قلنا: لا يجب إلا أن ينوي أن يقيم في الثغر لها، بل إذا حضر القاتل أو

يحرس من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to fast a specific month and menstruated during it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6418)

مسألة 1619 نذرت صوم شهر بعينه فحاضت فيه 32311 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا نذرت المرأة صوم شهر بعينه، فحاضت فيه، قضت. وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله. وقال في القول الآخر: لا تقضي. 32312 – لنا: أن المنذور فرع على المفروض، ومعلوم أن ما أوجبه الله تعالى من الصيام في زمان بعينه تقضي أيام ألحيض

فيه، فكذلك النذر مثله. ولأن هذه الأيام يصح فيها الصيام في الجملة، فصارت كما قبلها. 32313 – احتجوا: بأن أيام الحيض لا يصح صيامها، كزمان الليل. 32314 – قلنا: زمان الليل لا يحتمل الصوم، فلا يتعلق بنذره حكم، وهذه الأيام يصح صيامها في الجملة، فتعلق النذر بها، وحيضها كالفطر فيها.

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب أدب القاضي

Mas'alah: What is the hadith cited on fulfilling a named vow?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1321)

قوله: (لقوله –عليه السلام – "من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى") .

Mas'alah: What are the exceptions to fulfilling a vow?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1321)

هذا حديث منكر وعمومه مخصوص فقد يكون المسمى معصية أو مباحا وقد يكون غير مملوك للناذر، وقد يريد به اليمين أو لا يطيقه، وكل ذلك قد وردت السنة فيه بخلاف ما ذكره في هذا الإطلاق فعن عائشة –رضي الله عنها –عن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" وعن ابن عباس –رضي الله عنهما –قال: "بينا النبي –صلى الله عليه وسلم –يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل/ نذر أن يقوم في الشمس"

Mas'alah: What is the obligation of fulfilling a vow when the thing vowed is specified?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1222)

– أما أصل الحكم فالناذر لا يخلو من أن يكون نذر وسمى، أو نذر ولم يسم، فإن نذر وسمى فحكمه وجوب الوفاء بما سمى، بالكتاب العزيز والسنة والإجماع والمعقول. (أما) الكتاب الكريم فقوله – عز شأنه – {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] ، وقوله تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا} [الإسراء: 34] ، وقوله – سبحانه: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] ، والنذر نوع عهد من الناذر مع الله – جل وعلا – فيلزمه الوفاء بما عهد، وقوله – جلت عظمته – {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] أي العهود، وقوله – عز شأنه: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن} [التوبة: 75] إلى قوله تعالى: {بما أخلفوا الله ما وعدوه} [التوبة: 77] ألزم الوفاء بعهده حيث أوعد على ترك الوفاء. (وأما) السنة فقول النبي – عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه» ، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى» ، وعلى كلمة إيجاب، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عند شروطهم» ، والناذر شرط الوفاء بما نذر فيلزمه مراعاة شرطه، وعليه إجماع الأمة. (وأما) المعقول فهو أن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله – سبحانه وتعالى – بنوع من القرب المقصودة التي له رخصة تركها لما يتعلق به من المعاقبة الحميدة، وهي نيل الدرجات العلى، والسعادة العظمى في دار الكرامة، وطبعه لا يطاوعه على تحصيله، بل يمنعه عنه؛ لما فيه من المضرة الحاضرة وهي المشقة، ولا ضرورة في الترك فيحتاج إلى اكتساب سبب يخرجه عن رخصة الترك، ويلحقه بالفرائض الموظفة، وذلك يحصل بالنذر؛ لأن الوجوب يحمله على التحصيل؛ خوفا من مضرة الترك فيحصل مقصوده، فثبت أن حكم النذر الذي فيه تسمية هو وجوب الوفاء

بما سمى، وسواء كان النذر مطلقا أو مقيدا معلقا بشرط بأن قال: إن فعلت كذا فعلي لله حج أو عمرة أو صوم أو صلاة أو ما أشبه ذلك من الطاعات، حتى لو فعل ذلك يلزمه الذي جعله على نفسه، ولم يجز عنه كفارة، وهذا قول أصحابنا – رضي الله عنهم –. وقال الشافعي – رحمه الله: إن علقه بشرط يريد كونه لا يخرج عنه بالكفارة، كما إذا قال: إن شفى الله مريضي، أو إن قدم غائبي – فعلي كذا، وإن علقه بشرط لا يريد كونه بأن قال: إن كلمت فلانا، أو قال: إن دخلت الدار فلله علي

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a conditional vow in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1223)

(ولنا) قوله – جل شأنه: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله} [التوبة: 75] الآية، وغيرها من نصوص الكتاب العزيز والسنة المقتضية لوجوب الوفاء بالنذر عاما مطلقا من غير فصل بين المطلق والمعلق بالشرط، والوفاء بالنذر هو فعل ما تناوله النذر لا الكفارة؛ ولأن الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف تنجيزا كان أو تعليقا بشرط؛ والمتصرف أوقعه نذرا عليه عند وجود الشرط وهو إيجاب الطاعة المذكورة لا إيجاب الكفارة، واحتج أبو يوسف – رحمه الله – في ذلك وقال: القول بوجوب الكفارة يؤدي إلى وجوب القليل بإيجاب الكثير، ووجوب الكثير بإيجاب القليل؛ لأنه لو قال: إن فعلت كذا فعلي صوم سنة، أو إطعام ألف مسكين – لزمه صوم ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، ولو قال: إن فعلت كذا فعلي صوم يوم، أو إطعام مسكين – لزمه إطعام عشرة مساكين، أو صوم ثلاثة، ولا حجة لهم بالآية الكريمة؛ لأن المراد بها اليمين بالله – عز شأنه –؛ لأن الله – تعالى – أثبت باليمين المعقودة ما نفاه

بيمين اللغو بقوله – تعالى جلت كبرياؤه: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] ، والمراد من النفي اليمين بالله – تعالى – كذا في الإثبات، والحديث محمول على النذر المبهم توفيقا بين الدلائل، صيانة لها عن التناقض.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed act in a different place than specified?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1225)

(وجه) قوله أنه أوجب على نفسه الأداء في مكان مخصوص، فإذا أدى في غيره لم يكن مؤديا ما عليه، فلا يخرج عن عهدة الواجب؛ ولأن إيجاب العبد يعتبر بإيجاب الله تعالى، وما أوجبه الله – تعالى – مقيدا بمكان لا يجوز أداؤه في غيره كالنحر في الحرم والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة كذا ما أوجبه العبد.

Mas'alah: Is a non-suspended vow restricted to a specific time, place, or recipient?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=211)

(لا يختص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير) أما الزمان فأن يقول: لله علي أن أصوم رجبا أو أعتكف رجبا فصام أو اعتكف شهرا قبله أو ذكر الصلاة على هذا الوجه جاز عن النذر وقال محمد وزفر لا يجوز، ولو قال لله علي أن أتصدق بكذا غدا فتصدق به اليوم جاز عندنا خلافا لزفر وأما المكان فإنه لو نذر أن يصلي أو يعتكف أو يصوم أو يتصدق بمكة ففعل في غيرها جاز عندنا خلافا لزفر وأما الدرهم والفقير فأن

يقول لله علي أن أتصدق بهذا الدرهم أو على هذا الفقير فتصدق بغيره أو على غيره جاز عندنا خلافا لزفر (بخلاف) النذر (المعلق) يعني لو قال إن جاء فلان فلله علي أن أتصدق أو أصوم أو أصلي أو أعتكف ففعل قبله لم يجز والفرق أن النذر سبب في الحال والداخل تحت النذر ما هو قربة، وهو أصل التصدق دون التعيين فبطل التعيين ولزمته القربة بخلاف المعلق؛ لأن التعليق يمنع كونه سببا فلم يجز التعجيل قبله.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an absolute vow or a conditional vow?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=463)

(نذر مطلقا) نحو: لله علي صوم هذا الشهر (أو معلقا بشرط يريده) نحو: لله علي كذا إن قدم غائبي (فوجد) أي الشرط (وفى) أي: عليه الوفاء به في الصورتين لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى»

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give bread but giving something else?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=463)

(نذر بتصدق عشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز) مما يساوي عشرة دراهم (أو) تصدق (بثمنه جاز) أما الأول فلأن خصوص الخبز لا مدخل له في دفع الحاجة وأما الثاني فلأن الثمن أنفع للفقير.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to give charity to a specific person by giving to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=464)

(نذر أن يتصدق بهذه المائة يوم كذا على فلان فتصدق بمائة أخرى قبل ذلك اليوم على فقير آخر جاز) لما عرفت أن هذه الخصوصيات لا تعتبر بعد حصول دفع حاجة الفقير.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to the poor of another town when vowed for the poor of Makkah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=132)

ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء

Mas'alah: What is the ruling on riding when one has vowed to walk to the House of Allah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1308)

(ويجب دم إن ركب) لما روى الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة، وقال: «إن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا، فمن نذر أن يحج ماشيا فليهد هديا. وروى أحمد في «مسنده» عن عكرمة عن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: «إن الله عز وجل غني عن نذر أختك لتركب وتلهد بدنة». وقد سبق تحقيق هذا البحث في كتاب الحج.

Mas'alah: Does the specification of time in a vow apply to other specifications?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=459)

قوله (وتعيينه) أي الزمان ويقاس عليه باقيها

Mas'alah: What is the ruling on delaying a vow after specifying a time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=459)

قوله (فيجيزيه صوم شهر رجب الخ) ذكر صورة التقديم ولم يذكر صورة التأخير والظاهر أنه كذلك لعدم التعيين أو لا إثم

Mas'alah: What constitutes a valid impediment (mani') for fulfilling a vow?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=459)

قوله (أو طرو مانع) كمرض وكبر سن

Mas'alah: Can a person fulfill a vow to give bread by giving its monetary value instead?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=132)

رجل قال إن فعلت هذا ونجوت من هذا الغم فلله علي أن أتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم أراد أن يتصدق بثمنه ولا يتصدق بالخبز جاز لأن دفع القيمة في حقوق الله تعالى جائز

Mas'alah: When does a vow become void due to destruction of the vowed item?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=354)

ويسقط النذر بهلاك المنذور، والزائد على خمسة في قوله: إن رزقني الله مائتي درهم فعلي زكاتها عشرة فملكها، وعلى مائة [7] في قوله: إن فعلت كذا فعلي ألف من [8] مالي ففعله وهو لا يملك غير مائة في الصحيح،

Mas'alah: Can a vow be fulfilled on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=837)

840 - حدثنا يونس أيضا، أخبرنا ابن وهب، حدثني أبو يحيى بن سليمان الخزاعي قال: يونس يعني فليحا أن سعيد بن الحارث حدثه أنه سمع ابن عمر وأتاه رجل من بني كعب يقال له: مسعود بن عمرو فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إن ابني كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبيد الله التيمي وإنه وقع بالبصرة طاعون شديد، فلما بلغني

ذلك نذرت إن الله جاء بابني أن يمشي إلى الكعبة فقدم مريضا فمات فما ترى؟ فقال ابن عمر: أولم تنهوا عن النذر - [308] - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن النذر لا يقدم شيئا، ولا يؤخره وإنما يستخرج بالنذر من البخيل أوف بنذرك" قال: إنما نذرت أن يمشي ابني قال: "أوف بنذرك" فقلت للخزاعي ائت ابن المسيب ثم أخبرني بما يقول، فأخبرني أنه قال له: امش عن ابنك، فقلت له: أترى ذلك مجزيا عنه؟ قال: نعم، أرأيت لو ترك ابنك دينا فقضيته عنه أترى ذلك مجزيا عنه؟ قال: قلت: نعم

Mas'alah: What must one do if he vows to fast but does not fast the month?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=122)

285. ولو قال: لله علي أن أصوم فلم يصمه الشهر. قال محمد: عليه بقية الشهر الذي هو فيه. فإن نوى شهرا فهو كما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a voluntary Hajj and then performing the obligatory Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=124)

نذر حج التطوع 298. ولو قال: لله علي حج العام تطوعا، ثم حج من عامه حجة الإسلام كان عليه أن يحج عن التطوع. 299. ولو قال: لله علي أن أحج حجة الإسلام تطوعا فحجها للإسلام لم يلزمه التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow with an equivalent or better item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=125)

الوفاء بمثل الشيء أو بخير منه 305. أبو يوسف عن أبي حنيفة في رجل جعل على نفسه أن يهدي شاة بعينها فأهدى مثلها أو خيرا منها أجزأه، وإذا جعل على نفسه أن يعتق نسمة بعينها فاعتق مثلها أو خيرا منها أجزأه وهو قول أبو يوسف. 306. وروى هشام عن محمد في رجل قال: لله علي أن أعتق هذا العبد ثم أعتق غيره على مثل قيمته لم يجزه. 307. وروى هشام عن محمد في رجل قال: لله علي أن أتصدق ببقرة بعينها فتصدق ببقرة مثل قيمتها جاز. 308. ولو قال: علي أن أتصدق بشيء بعينه فتصدق بغيره مثل قيمته جاز، وإذا قال: أن أتصدق بهذه الدراهم على هذا المسكين فتصدق به على آخر جاز. 309. ولو قال: علي أن أطعم هذا المسكين فأطعم غيره أجزأه. وفي قول زفر لا يجوز هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray a specific prayer as supererogatory when it turns out to be an obligatory prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=126)

نذر صلاة الظهر تطوعا 315. ولو أن رجلا نظر إلى رجل يصلي الظهر فقال: لله علي أن أصلي هذه الصلاة تطوعا ثم تبين له أنه لم يصل الظهر فصلى معه الظهر فلا شيء عليه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray four rak'ahs with one taslim when prayed with two taslims?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=126)

نذر أربع ركعات بتسليمة واحدة 317. ولو أن رجلا قال: لله علي أن اصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة فصلاها بتسليمتين فإنه لا يجزيه. 318. ولو قال: لله علي أن أصلي أربعا بتسليمتين فصلاها بتسليمة واحدة أجزأه، بمنزلة رجل جعل على نفسه أن يصوم أياما متتابعة فصامها متفرقة لم يجزه ولو أوجب متفرقة فصامها متتابعة أجزأه فكذلك هاهنا.

Sub-topic – Expiation for Breaking a Vow

Mas'alah: What is the ruling on a vague vow and its expiation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=285)

(قال علي نذر ولم يزد عليه ولابنة له فعليه كفارة يمين) ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة أيام ولو صدقة فإطعام عشرة مساكين كالفطرة، ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow and what expiation is required?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2024)

(قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين) ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة أيام ولو صدقة فإطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره.

Mas'alah: How does one reconcile between a vow and an oath when both apply?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1953)

ويتأتى في هذا خلاف زفر، والشافعي – رحمهما الله – للنهي عن الصوم فيها، وهو

قوله – عليه الصلاة والسلام: «ألا لا [البناية] لأصلين ظهر هذا اليوم في الوقت فيجب أداء الظهر لعينه ولغيره، حتى يجب القضاء باعتبار وجوب عينه. والكفارة باعتبار وجوب غيره، ولا يسمى هذا مجازا، ولكل واحد من هذا دليل شرعي يجب العمل به إذا أمكن، والعمل هنا يمكن لعدم التنافي بينهما. م: (فجمعنا بينهما) ش: أي بين النذر واليمين م: (عملا بالدليلين) ش: اللذين نشأ أحدهما من النذر والآخر من اليمين، يعني نشأ من جهتهما م: (كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض) ش: حيث جعل هبة في الابتداء للفظ الهبة وبيعا في الانتهاء لدلالة المعاوضة ولهذا يصح الرجوع قبل القبض اعتبارا للتبرع وثبتت الشفعة بعد القبض اعتبارا بالبيع، فلم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لاختلاف الجهة، فكذا فيما نحن فيه. م: (ولو قال: لله علي صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق) ش: وهي ثلاثة أيام بعد عيد النحر م: (وقضاها) ش: أي الأيام الخمسة م: (لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام) ش: أي لأن السنة لا تخلو عن هذه الأيام، وصار نذرا لسنة معينة نذرا لهذه الأيام، والنذر بالأيام المنهية صحيح عندنا، لأن النهي لا يعدم المشروعية ولم يجب قضاء رمضان، لأن صومه لم يجب بهذا النذر. م: (وكذا) ش: أي وكذا يفطر الأيام الخمسة وقضاها م: (إذا لم يعين) ش: السنة يعني لم يقل هذه السنة، بل قال لله علي صوم سنة م: (لكنه شرط) ش: أي لكن الناذر شرط م: (التتابع) ش: بأن قال: صوم سنة متتابعة م: (لأن المتابعة لا تعرى عنها) ش: أي عن الأيام الخمسة المذكورة م: (لكن يقضيها) ش: أي لكن يقضي هذه السنة المذكورة م: (في هذا الفصل موصولا) ش: أي قضاء موصولا بانتصابه على أنه صفة لمصدر محذوف م: (تحقيقا للتتابع بقدر الإمكان) ش: أي لأجل تحقيق التتابع، وإن لم يشترط التتابع لم يجزه صوم هذه الأيام ويقضي خمسة وثلاثين يوما، خمسة للأيام الخمسة، وثلاثين لرمضان، ومبنى جواز هذه الأيام وعدم جوازه إنما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا وما وجب ناقصا جاز أن يتأدى ناقصا. م:

(ويتأتى) ش: [ويتأدى] م: (في هذا) ش: أي في قضاء صوم هذه الأيام م: (خلاف زفر، والشافعي – رحمهما الله –) ش: يعني لا تقضى عندهما م: (للنهي عن الصوم فيها، وهو) ش: أي النهي هو م: (قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام

Mas'alah: What is the ruling on making a vow and its expiation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=701)

ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به، وإن علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر. وروى أن أبا حنيفة رجع عن ذلك وقال: إذا قال "إن فعلت كذا فعلي حجة، أو صوم سنة، أو صدقة ما أملكه" ، أجزأه من ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد. ـــــــــ الخمر أو مال فلان علي حرام، ما لم يرد الإخبار، خانية (فإن قال كل حلال) أو حلال الله، أو حلال المسلمين (علي حرام؛ فهو على الطعام والشراب، إلا أن ينوي غير ذلك) قال في الهداية وشرح الزاهدي: وهذا كله جواب ظاهر الرواية، ومشايخنا قالوا: يقع به الطلاق من غير نية؛ لغلبة الاستعمال، وعليه الفتوى، اهـ. وفي الينابيع: ولو له أربع نسوة يقع على كل واحدة منهن طلقة، فإن لم يكن له امرأة كانت يمينا وعليه كفارة يمين، اهـ. (ومن نذر نذرا مطلقا) أي غير معلق بشرط، وهو عبادة مقصودة، وكا من جنسه واجب (فعليه الوفاء به) أي: بما نذره، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى) ، هداية (وإن علق نذره بشرط) فوجد الشرط المعلق عليه (فعليه الوفاء بنفس النذر) الذي سماه لإطلاق الحديث، ولأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده (وروى أن أبا حنيفة رجع عن ذلك، وقال) : (إذا قال)

الناذر: (إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه) أو نحو ذلك (أجزأه من ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد) ويخرج عن العهدة

Mas'alah: What is the ruling on the hadith that a vow is an oath and its expiation is the expiation of an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1749)

ووجه قوله الآخر قوله: «النذر يمين وكفارته كفارة اليمين»، فيحمل هذا النذر المعلق بالشرط، وما رووه على النذر المرسل أو المعلق بما يريد كونه ليكون جمعا بين الأخبار، والمعنى فيه أن كلامه يشتمل على معنى النذر واليمين جميعا، أما معنى النذر فظاهر، وأما معنى اليمين؛ فلأنه قصد بيمينه هذا منع نفسه عن إيجاد الشرط؛ لأن الإنسان يمتنع من التزام هذه الطاعات بالنذر مخافة أن لا يفي بها، فيلحقه الوعيد الذي ذكره الله تعالى في قوله : ورهبانية ابتدعوها

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a vow and the expiation required?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1755)

وإذا حلف بالنذر، فإن نوى شيئا من حج أو عمرة فعليه ما نوى؛ لأن المنوي من محتملات لفظه، فيكون كالملفوظ به وإن لم يكن له نية فعليه كفارة يمين لقوله – صلى الله عليه وسلم: «النذر يمين وكفارته كفارة يمين»؛ ولأنه التزام بحق الله والحلف في مثله يوجب الكفارة ساترة للذنب، وإن حلف على معصية بالنذر فعليه كفارة يمين وقال الشعبي – رحمه الله تعالى: لا شيء عليه؛ لأن المعاصي لا تلتزم بالنذر، والكفارة

خلف عن البر الواجب باليمين، أو الوفاء الواجب بالنذر، وذلك لا يوجد في المعصية.

Mas'alah: What is the expiation for an unfulfilled vow?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=437)

الذي عجز عن الوفاء به فيجب فيه الكفارة وما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين بالله" وإن كان غير قائم الإسناد لكنه يستظهر به على صحة زيادة بعض الرواة في الحديث المذكور وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين" ولو صح فمعناه في غضب الله فيعود إلى معنى النذر في المعصية ولو كان النذر مما يصح فعله شرعا فعجز عن ذلك لضعفه يجب عليه الكفارة كما يؤمر الحالف بالكفارة إذا حنث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر كفارة اليمين" على ما روى ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال: "إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا لتحج راكبة وتكفر يمينها" وروى زيادة تفسير فيه بيان الموجب للكفارة وهو ما روى عن عقبة بن عامر الجهني أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير متخمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مر أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام" وكان كشفها وجهها حراما فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة إياها منه وهو على ما زاده بعض الرواة من قوله: "ويكفر يمينه فيمن نذر أن يعصي الله" وعليها مع ذلك الهدى لركوبها فيما نذرت من المشي يبين ذلك أن الحديث قد روى من رواية ابن عباس عن عقبة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها فقال له النبي

صلى الله عليه وسلم: "مرها فلتركب وتخمر رأسها ولتهد هديا" فأوجب عليها الهدي لمكان المشي الذي نذرته وهو من الطاعات فعجزت عنه كما يؤمر به من قصر في شيء من حجه وسكت فيه عن الكفارة لما نذرته من المعصية في كشف رأسها وأوجب عليها في الحديث الأول الكفارة لما نذرته من المعصية في كشف رأسها وسكت عن وجوب الهي عليها لعجزها عن المشي فبان معنى الأحاديث وأنه لا تعارض في شيء منها.

Mas'alah: If one intends an oath by vowing to fast, does expiation apply along with making up the fast?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=499)

خوان نوى يمينا) بنذر الصمود (كفر) أيضا أي: (مع القضاء) حيث لم يوف بالمنذور/ فيه إيماء

Mas'alah: Does expiation alone suffice for breaking a vow, or must the vowed act be performed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=500)

إلى أن الكفارة وحدها لا تجزئ عن الفعل وهو الظاهر عن الإمام لكن روي عنه أنه وجع عن ذلك قبل موته بسبعة أيام وقال: إنها تجزئ محنه واختاره الشهيد والسرخسي وبه يفتى

Mas'alah: If one vows to fast every Thursday and breaks more than one, how many expiations are

due?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=500)

واعلم انه لو نذر صوم كل خميس والمسالة بحالها فأفطر أكثر من واحد كفر للأول فقط لانحلال اليمين بالأول كذا في (الولوالجية) لا والله الموفق.

Mas'alah: What is the expiation for a vow made in disobedience to Allah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1322)

وعن عائشة –رضي الله عنها –أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: "لا نذر في معصية،"

وكفارة كفارة يمين "رواه الجماعة، واحتج به أحمد وإسحاق." وعن ابن عباس عن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: "من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين" رواه أبو داود. وع عقبة بن عامر –رضي الله عنه –قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر كفارة يمين" رواه أحمد ومسلم. وعنه أيضا قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر إذا لم يسم كفارة"

يمين "رواه ابن ماجه والترمذي وصححه." وعن ابن عباس عن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: "من نذر نذرا فلم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين" رواه أبو داود وابن ماجه وزاد "ومن نذر نذرا أطاقه فليف به" . وعن أنس –رضي الله عنه –أن النبي –صلى الله عليه وسلم – "رأى شيخا يهادى بين

ابنيه، قال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب" رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وللنسائي في رواية "نذر أن يمشي إلى بيت الله" . وعن عقبة بن عامر قال "نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فاستفتيه؟ فقال: لتمش ولتركب" متفق عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a vow that can be expiated by kaffarah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1223)

كذا – يخرج عنه بالكفارة، وهو بالخيار إن شاء وفى بالنذر، وإن شاء كفر وأصحاب الشافعي – رحمه الله – يسمون هذا يمين الغصب.

Mas'alah: What did Imam Muhammad and Abu Hanifa say about expiation for a vow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1223)

وروى عامر عن علي بن معبد عن محمد – رحمهم الله: أنه رجع عن ذلك وقال يجزئ فيه كفارة اليمين وروى عبد الله بن المبارك وغيره عن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه يجزيه كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the reported retraction of Abu Hanifa regarding expiation for vows?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1223)

وروي أن أبا حنيفة – عليه الرحمة – رجع إلى الكفارة في آخر عمره، فإنه روي عن عبد العزيز بن خالد أنه قال: قرأت على أبي حنيفة – رحمه الله – كتاب الأيمان، فلما انتهيت إلى هذه المسألة قال: قف فإن من رأيي أن أرجع إلى الكفارة، قال: فخرجت حاجا فلما رجعت وجدت أبا حنيفة – عليه الرحمة – قد مات، فأخبرني الوليد بن أبان أن أبا حنيفة رجع عن الكفارة؛ والمسألة مختلفة بين الصحابة: – رضي الله عنهم – روي عن علي وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهم – أن عليه الوفاء بما سمى، وعن سيدنا عمر وعبد الله ابن سيدنا عمر وسيدتنا عائشة وسيدتنا حفصة – رضي الله عنهم – أن عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a conditional vow in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1223)

وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «النذر يمين وكفارته كفارة اليمين» ، وهذا نص، ولأن هذا في معنى اليمين بالله – تعالى جل شأنه –؛ لأن المقصد من اليمين بالله – تعالى – الامتناع من المحلوف عليه، أو تحصيله خوفا من لزوم الحنث، وهذا موجود ههنا؛ لأنه إن قال: إن فعلت كذا فعلي حجة، فقد قصد الامتناع من تحصيل الشرط، وإن قال: إن لم أفعل كذا فعلي حجة، فقد قصد تحصيل الشرط، وكل ذلك خوفا من الحنث فكان في معنى اليمين بالله – تعالى – فتلزمه الكفارة عند الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a conditional vow in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1223)

وأما قولهم: إن هذا في معنى اليمين بالله – تعالى – ممنوع بأن النذر المعلق بالشرط صريح في الإيجاب عند وجود الشرط، واليمين بالله – تعالى – ليس بصحيح في الإيجاب، وكذا الكفارة في اليمين بالله – تعالى – تجب جبرا لهتك حرمة اسم الله – عز اسمه – الحاصل بالحنث، وليس في الحنث ههنا هتك حرمة اسم الله تعالى، وإنما فيه إيجاب الطاعة، فلم يكن في معنى اليمين بالله – تعالى –، ثم الوفاء بالمنذور به نفسه حقيقة، إنما يجب عند الإمكان، فأما عند التعذر فإنما يجب الوفاء به تقديرا بخلفه؛ لأن الخلف يقوم مقام الأصل، كأنه هو، كالتراب حال عدم الماء، والأشهر حال عدم الإقراء، حتى لو نذر الشيخ الفاني بالصوم، يصح نذره، وتلزمه الفدية؛ لأنه عاجز عن الوفاء بالصوم حقيقة فيلزمه الوفاء به تقديرا بخلفه، ويصير كأنه صام، وعلى هذا يخرج أيضا النذر بذبح الولد، أنه يصح عند أبي حنيفة – عليه الرحمة – ومحمد – رحمه الله – ويجب ذبح الشاة؛ لأنه إن عجز عن تحقيق القربة بذبح الولد حقيقة لم يعجز عن تحقيقها بذبحه تقديرا بذبح خلفه وهو الشاة، كما في الشيخ الفاني إذا نذر بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a missed vowed fast in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1223)

(وأما) وجوب الكفارة عند فوات المنذور به إذا كان معينا، بأن نذر صوم شهر بعينه، ثم أفطر فهل هو من حكم النذر؟ فجملة الكلام فيه: أن الناذر لا يخلو إما إن قال ذلك ونوى النذر ولم يخطر بباله اليمين أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا، أو لم يخطر بباله شيء لا النذر ولا اليمين، أو نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر، أو نوى اليمين

ونوى أن لا يكون

Mas'alah: What is Abu Hanifa's final ruling on choosing between fulfilling a vow or expiating an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=253)

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع في آخر حياته وقال هو بالخيار إن شاء فعل ما سمى وإن شاء كفر عن يمينه وبه أخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا منهم الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا إذا كان شرطا لا يريد كونه فإن كان شرطا يريد كونه لجلب منفعة أو دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى *

Mas'alah: Can a conditional vow be expiated by kaffarah instead of fulfillment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=132)

إن جعل لله تعالى على نفسه أو يقول أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان أقر عندي بكذا أو يقول أشهد أني سمعت فلان ولم تجزه كفارة اليمين هذا جواب ظاهر الرواية لقوله عليه الصلاة والسلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع عن هذا وقال هو بالخيار إن شاء أخرج عنه بعين ما سمى وإن شاء أخرج عنه بكفارة ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يفتون بهذا وكذا بعض مشايخ بخارى وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي واختيار الإمام الأجل برهان الدين

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a vow (nadhr)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=546)

والتكفير) أي كفارة اليمين (هو الصحيح) رواية ودراية أما الأول فلأنه قد صح رجوع الإمام عما نقل عنه في ظاهر الرواية من وجوه الوفاء سواء علقه بشرط يريده أو بشرط لا يريده ذكره في المبسوط وأما الثاني فلأنه إذا علق بشرط لا يريده ففي معنى اليمين وهو المنع ولكنه بظاهره نذر فيخير، وفي أكثر المعتبرات هذا هو المذهب الصحيح المفتى به، وفي الخلاصة لو قال لله علي أن أهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لأهدين ولو نوى اليمين كان يمينا. وفي التنوير نذر أن يذبح ولده فعليه شاة، ولغا لو كان يذبح نفسه أو أبيه أو جده أو أمه، ولو قال إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة أو علي شاة أذبحها، فبرأ لا يلزمه شيء إلا إذا زاد وأتصدق بلحمها ولو قال لله علي أن أذبح جزورا وأتصدق بلحمه وذبح مكانه سبع شياه جاز، نذر لفقراء مكة جاز الصرف إلى فقراء غيرها نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن إن أفطر قضاه بلا لزوم استئناف نذر أن يتصدق بألف من ماله وهو يملك دونها لزمه فقط كما لو قال ما لي في المساكين صدقة ولا مال له نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة أخرى قبله على فقير آخر جاز. وفي الولوالجية إذا حلف بالنذر وهو ينوي صياما ولم ينو عددا معلوما فعليه ثلاثة أيام أو إن نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه إطعام عشرة مساكين (

Mas'alah: What is the expiation for a vow?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3309)

4814 - حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني عمرو بن الحارث , عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماسة المهري، عن أبي الخير , عن عقبة بن عامر , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿كفارة النذر كفارة اليمين»

Mas'alah: What is the expiation for an unspecified vow?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3310)

4815 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر , قال: أشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «﴿من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين» وذكروا في ذلك أيضا ما قد

Mas'alah: What is the expiation for a vow of disobedience or an unspecified vow?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3305)

نذرا فلم يسمه: فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية: فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه: فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا يطيقه: فليف به "." ففرق عليه الصلاة والسلام بين نذر المعصية وبين نذر الطاعة، فأمر في المعصية وما لا يطيق بكفارة اليمين، وكذلك في النذر المطلق، وأوجب الوفاء بنفس المنذور إذا نذر طاعة. فإن قيل: روى عقبة بن عامر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "كفارة النذر: كفارة يمين" . وهو عام في النذر المطلق، ونذر قربة بعينها، فالواجب فيهما جميعا

كفارة يمين بحق العموم. قيل له: قوله: "كفارة النذر: كفارة اليمين" : محمول على حقيقته، وحقيقته هي النذر المطلق أن يقول: لله علي نذر، فهذا فيه كفارة يمين. وأما قوله: لله علي صوم، أو: صلاة، أو: حج: فإنه لا يتناوله الخبر؛ لأنه ليس هو لفظ النذر. وأيضا: نجمع بينه وبين حديث كريب عن ابن عباس، في فرقه بين النذر المطلق، وبين نذر قربة بعينها، فقال: "من نذر نذرا لم يسمه: فعليه كفارة يمين، ومن نذر نذرا يطيقه: فليف به" ، فبين فيه أن النذر الذي تجب

فيه كفارة يمين هو أن يقول: لله علي نذر. وأيضا: فإن قوله: {ومنهم من عاهد الله لئن ءاتنا من فضله} إلى آخر الآية، قد اقتضى لزوم الوفاء بنذر قربة بعينها، فلا يجوز أن يعترض عليه بهذا الخبر؛ لأنه ناف لحكمها على حسب ما استعمله مخالفونا. ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على أن من قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بمائة درهم، أو: لله علي أن أحج: أنه متى شفى الله مريضه: لزمه الوفاء به بنفس المنذور، ولم تلزمه كفارة يمين، فلزم قياسا على هذا أن نقول: في كل نذر تناول قربة: أن يلزم الوفاء به بعينه، دون كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the expiation for breaking a vow to fast on prohibited days?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3389)

[مسألة:] قال: (فإن أفطر في هذه الأيام: فعليه كفارة يمين إن كان أراد يمينا، وروي عن أبي يوسف أنه قال: عليه القضاء، ولا كفارة عليه) . وجه قول أبي حنيفة: ما حدثنا محمد بن بكر قالك حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد أخبرنا يحيى بن

سعيد الأنصاري قال أخبرني عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد الرعيني أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره "أنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن"

أخت له نذرت أن تحج حافية، غير مختمرة، فقال: "مروها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام" . وحدثنا عن أبي داود حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حدثنا أبو النضر حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال: "جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا رسول الله! إن أختي نذرت يعني أن تحج ماشية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، فلتحج راكبة، ولتكفر عن يمينها" . فأمرها في هذا الحديث بالركوب، وكفارة اليمين للركوب، وأمرها – في حديث آخر عن ابن عباس، وقد قدمنا ذكر سنده – بالهدي. فدل ذلك على أن نذر القربة قد يجوز أن يشتمل على معنى الإيجاب، وبمعنى اليمين أيضا. فإن قيل: فهذا الخبر يقتضي أن يكون يمينا، سواء أراد اليمين أو لم يردها. قيل له: هو كذلك، إلا أن الدلالة قد قامت على أنه إذا لم يرد به اليمين، لم يكن يمينا. وأيضا: فإن هذا اللفظ يصلح أن يراد به اليمين، ألا ترى أنه لو قال: لله علي أن أدخل هذه الدار اليوم، وأراد اليمين: كان يمينا، فيكون

الموجب قربة لا تمنعه من أن يريد به اليمين. فإن قيل: لا يجوز أن تكون لفظة واحدة للإيجاب واليمين، لأنهما معنيان مختلفان، لا يجوز دخولهما تحت اللفظ، ولأنه إذا أراد به اليمين كان بمنزلة قوله: والله لأفعلنه، فلا يجوز أن يكون للإيجاب. قيل له: ما تعلق باللفظ من حكم اليمين إنما هو إيجاب الكفارة بالحنث، وكذلك لزوم الوفاء بالقربة الموجبة بالنذر، هو من طريق الإيجاب، فليس ما تحت اللفظ مختلفا من جهة الوجوب، فلم يمنع أن يكونا موجبين بلفظ واحد. * وذهب أبو يوسف إلى ما ذكرنا،

من أن لفظا واحدا لا يجوز أن يراد به المعنيان جميعا. * * * * *

Mas'alah: What is the expiation for breaking a vow according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2153)

2154 – مما قد حدثناه يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث , عن كعب بن علقمة , عن عبد الرحمن بن شماسة , عن عقبة بن عامر رضي الله عنه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كفارة النذر كفارة اليمين" .

Sub-topic – Definition and Types of Vows (Nadhr)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'alayya nadhr' and its consequences?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1998)

(وعلي نذر) فإن نوى بلفظ النذر قربة لزمته وإلا لزمته الكفارة، [رد المحتار] وهو إقراره واعتقاده. اهـ. نهر ملخصا (قوله وايم الله) قال في المصباح: وأيمن استعمل في القسم والتزم رفعه، وهمزته عند البصريين وصل واشتقاقه عندهم من اليمن: وهو البركة، وعند الكوفيين قطع لأنه جمع يمين عندهم وقد يختصر منه فيقال وايم الله بحذف الهمزة والنون ثم اختصر ثانيا فقيل م الله بضم الميم وكسرها اهـ قال القهستاني وعلى المذهبين مبتدأ خبره محذوف وهو يميني؛ ومعنى يمين الله ما حلف الله به نحو الشمس والضحى أو اليمين الذي يكون بأسمائه تعالى كما ذكره الوصي (قوله أي يمين الله) هذا مبني على قول البصريين إنه مفرد، واشتقاقه من اليمن وهو البركة، ويكون ذلك تفسيرا لحاصل المعنى، وإلا فكان المناسب أن يقول أي بركة الله أو يقول أي أيمن الله بصيغة الجمع على قول الكوفيين تأمل (قوله وعهد الله) – {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان} [النحل: 91] – فقد جعل أهل التفسير المراد بالأيمان العهود السابقة فوجب الحكم باعتبار الشرع إياها أيمانا وإن لم تكن حلفا بصفة الله، كما حكم بأن "أشهد" يمين كذلك. وأيضا غلب الاستعمال فلا يصرف عن اليمين إلا بنية عدمه، وتمامه في الفتح. وفي الجوهرة: إذا قال وعهد الله ولم يقل على عهد الله، فقال أبو يوسف هو يمين، وعندهما لا. اهـ. قلت: لكن جزم في الخانية بأنه

يمين بلا حكاية خلاف. [تنبيه] أفاد ما مر أنه لو قال على عهد الرسول لا يكون يمينا، بل قدمنا عن الصيرفية: لو قال على عهد الله وعهد الرسول لا أفعل كذا لا يصح، لأن عهد الرسول صار فاصلا اهـ (قوله ووجه الله) لأن الوجه المضاف إلى الله تعالى يراد به الذات بحر أي على القول بالتأويل، وإلا فيراد به صفة له تعالى هو أعلم بها (قوله إن نوى به قدرته) وإلا لا يكون يمينا كما في البحر، وكأنه احتراز عما إذا نوى بالسلطان البرهان والحجة (قوله وميثاقه) هو عهد مؤكد بيمين وعهد كما في المفردات قهستاني (قوله وذمته) أي عهده ولذا سمي الذمي معاهدا فتح. (قوله أو أعزم) معناه أوجب فكان إخبارا عن الإيجاب في الحال وهذا معنى اليمين، وكذا لو قال عزمت لا أفعل كذا كان حالفا بحر عن البدائع (قوله أو أشهد) بفتح الهمزة والهاء، وضم الهمزة وكسر الهاء خطأ مجتبى: أي خطأ في الدين لما يأتي من أنه يستغفر الله ولا كفارة لعدم العرف (قوله بلفظ المضارع) لأنه للحال حقيقة، ويستعمل للاستقبال بقرينة كالسين وسوف فجعل حالفا للحال بلا نية هو الصحيح، وتمامه في البحر (قوله بالأولى) لدلالته على التحقق لعدم احتمال الاستقبال (قوله وآليت) بمد الهمزة من الألية: وهي اليمين كما في البحر (قوله إذا علقه بشرط) يعني بمقسم عليه. قال في النهر: واعلم أنه وقع في النهاية وتبعه في الدراية أن مجرد قول القائل أقسم وأحلف يوجب الكفارة من غير ذكر محلوف عليه ولا حنث تمسكا بما في الذخيرة أن قوله علي يمين موجب للكفارة وأقسم ملحق به، وهذا وهم بين إذ اليمين بذكر المقسم عليه. وما في الذخيرة معناه إذا وجد ذكر المقسم عليه ونقضت اليمين وتركه للعلم به يفصح عن ذلك قول محمد في الأصل: واليمين بالله تعالى أو أحلف أو أقسم إلى أن قال: وإذا حلف بشيء منها ليفعلن كذا فحنث وجبت عليه الكفارة. اهـ. قلت: وأصل الرد لصاحب غاية البيان، وتبعه في الفتح والبحر أيضا وهو وجيه، لكن هذا في غير علي نذر أو علي يمين كما يأتي قريبا (قوله فإن نوى) مقابله محذوف تقديره وإنما يكون يمينا إذا لم ينو به قربة، فإن نوى

وسيتضح

Mas'alah: What are the rulings on vows (nadh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2017)

(ومن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط وكان من جنسه واجب) أي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر (وهو عبادة مقصودة) خرج الوضوء وتكفين الميت (ووجد الشرط) المعلق به (لزم الناذر) لحديث «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى» (كصوم وصلاة وصدقة) ووقف (واعتكاف) وإعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فإنها عبادات مقصودة، ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من أهل مكة

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow (nadhr mutlaq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2017)

(قوله ومن نذر نذرا مطلقا) أي غير معلق بشرط مثل لله علي صوم سنة فتح، وأفاد أنه يلزمه ولو لم يقصده كما لو أراد أن يقول كلاما فجرى على لسانه النذر لأن هزل النذر كالجد كالطلاق كما في صيام الفتح، وكما لو أراد أن يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كما في صيام البحر عن الولوالجية. واعلم أن النذر قربة مشروعة، أما كونه قربة فلما يلازمه من القرب كالصلاة والصوم والحج والعتق ونحوها وأما شرعيته فللأوامر الواردة بإيفائه، وتمامه في الاختيار.

Mas'alah: How is a vow (nadhr) distinguished from an oath (yamin) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2017)

قلت: وإنما ذكروا النذر في الأيمان لما يأتي من أنه لو قال علي نذر ولا نية له لزمه كفارة ومر في آخر كتاب الصيام أنه لو نذر صوما، فإن لم ينو شيئا أو نوى النذر فقط أو نوى النذر وأن لا يكون يمينا كان نذرا فقط وإن نوى اليمين، وأن لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة إن أفطر، وإن نواهما أو نوى اليمين كان نذرا ويمينا "حتى لو أفطر قضى وكفر ومر هناك الكلام فيه

Mas'alah: What is the definition of a vowed act (nadhr) as a worship intended for its own sake?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2017)

(قوله وهو عبادة مقصودة) الضمير راجع للنذر، بمعنى المنذور لا للواجب، خلافا لما في البحر. قال في الفتح: مما هو طاعة مقصودة لنفسها، ومن جنسها واجب إلخ."

Mas'alah: What is the definition of a vow that is not from a category that is obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2018)

(قوله ما ليس من جنسه فرض) هذا هو الذي وعد بذكره. قال المصنف في شرحه وهذا يثبت أن المراد بالواجب في قولهم من جنسه واجب الفرض وبه صرح شيخنا في بحره إلخ ويأتي تمام الكلام عليه

Mas'alah: What is the difference between a vow and an oath regarding offering a gift to the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2019)

قلت: الظاهر الثاني لأن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم فإذا صح نذره توقف إلى ملكها ليمكن إهداؤها تأمل ويظهر لي أن قوله لأهدين يمين لا نذر وقوله: ولو نوى اليمين كان يمينا راجع إلى المسألة الأولى فإن تم هذا اتضح الفرق فتأمل (قوله لزمه المائة فقط) سيذكر الشارح وجهه (قوله قلت ويزاد إلخ) ذكر هذا الشرط صاحب البحر في باب الاعتكاف وعزا الفرع المذكور إلى الولوالجية قال ط: وبه صارت الشروط سبعة ما في المتن وهذه الخمسة لكن اشتراط أن لا يكون أكثر مما يملك وأن لا يكون ملك الغير خاصا ببعض صور النذر (قوله مستحيل الكون) يشمل الاستحالة الشرعية لما في الاختيار: لو نذرت صوم أيام حيضها أو قالت: لله علي أن أصوم غدا فحاضت فهو باطل عند محمد وزفر لأنها أضافت الصوم إلى وقت لا يتصور فيه وقال أبو يوسف: تقضي في المسألة الثانية لأن الإيجاب صدر صحيحا في حال لا ينافي الصوم ولا إضافة إلى زمان ينافيه إذ الصوم يتصور فيه والعجز بعارض محتمل كالمريض فتقضيه، كما إذا نذرت صوم شهر يلزمها قضاء أيام حيضها لأنه لا يجوز خلو الشهر

وفي القنية نذر التصدق على الأغنياء لم يصح ما لم ينو أبناء السبيل، ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم يلزمه، ولو نذر أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – كل يوم كذا لزمه وقيل لا (ثم إن) المعلق فيه تفصيل فإن (علقه بشرط يريده كأن قدم غائبي) أو شفي مريضي (يوفي) وجوبا (إن وجد) الشرط (و) إن علقه (بما لم يرده كإن زنيت [رد المحتار] عن الحيض فيصح الإيجاب وتمامه فيه (قوله وفي القنية إلخ) عبارتها كما في البحر: نذر أن يتصدق بدينار على الأغنياء ينبغي أن لا يصح. قلت:

وينبغي أن يصح إذا نوى أبناء السبيل لأنهم محل الزكاة اهـ. قلت: ولعل وجه عدم الصحة في الأول عدم كونها قربة أو مستحيلة الكون لعدم تحققها لأنها للغني هبة كما أن الهبة للفقير صدقة (قوله ولو نذر التسبيحات) لعل مراده التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين في كل وأطلق على الجميع تسبيحا تغليبا لكونه سابقا وفيه إشارة إلى أنه ليس من جنسها واجب، ولا فرض وفيه أن تكبير التشريق واجب على المفتى به وكذا تكبيرة الإحرام، وتكبيرات العيدين فينبغي صحة النذر به بناء على أن المراد بالواجب هو المصطلح ط. قلت: لكن ما ذكره الشارح ليس عبارة القنية وعبارتها كما في البحر، ولو نذر أن يقول دعاء كذا في دبر كل صلاة عشر مرات لم يصح (قوله لم يلزمه) وكذا لو نذر قراءة القرآن وعلله القهستاني في باب الاعتكاف بأنها للصلاة وفي الخانية ولو قال: علي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة أو علي أن أقرأ القرآن إن فعلت كذا لا يلزمه شيء. اهـ. قلت: وهو مشكل فإن القراءة عبادة مقصودة ومن جنسها واجب، وكذا الطواف فإنه عبادة مقصودة أيضا ثم رأيت في لباب المناسك قال في باب أنواع الأطوفة: الخامس طواف النذر وهو واجب ولا يختص بوقت فهذا صريح في صحة النذر به (قوله لزمه) لأن من جنسه فرضا وهو الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – مرة واحدة في العمر وتجب كلما ذكر وإنما هي فرض عملي قال ح: ومنه يعلم أنه لا يشترط كون الفرض قطعيا ط (قوله وقيل لا) لعل وجهه اشتراطه كونه في الفرض قطعيا ح (قوله ثم إن المعلق إلخ) اعلم أن المذكور في كتب ظاهر الرواية أن المعلق يجب الوفاء به مطلقا: أي سواء كان الشرط مما يراد كونه أي يطلب حصوله كإن شفى الله مريضي أو لا كإن كلمت زيدا أو دخلت الدار فكذا، وهو المسمى عند الشافعية نذر اللجاج وروي عن أبي حنيفة التفصيل المذكور هنا وأنه رجع إليه قبل موته بسبعة أيام وفي الهداية أنه قول محمد وهو الصحيح. اهـ. ومشى عليه أصحاب المتون كالمختار والمجمع ومختصر النقاية والملتقى وغيرها، وهو مذهب

الشافعي، وذكر في الفتح أنه المروي في النوادر وأنه مختار المحققين وقد انعكس الأمر على صاحب البحر، فظن أن هذا لا أصل له في الرواية، وأن رواية النوادر أنه مخير فيهما مطلقا وأن في الخلاصة قال: وبه يفتى وقد علمت أن المروي في النوادر هو التفصيل المذكور، وذكر في النهر أن الذي في الخلاصة هو التعليق بما لا يراد كونه فالإطلاق ممنوع. اهـ. والحاصل: أنه ليس في المسألة سوى قولين الأول ظاهر الرواية عدم التخيير أصلا والثاني التفصيل المذكور وأما ما توهمه في البحر من القول الثالث وهو التخيير مطلقا وأنه المفتى به فلا أصل له كما أوضحه العلامة الشرنبلالي في رسالته المسماة تحفة التحرير فافهم (قوله بشرط يريده إلخ) انظر لو كان فاسقا يريد شرطا هو معصية فعلق عليه كما في قول الشاعر:

Mas'alah: What does the commentator say about the prohibition of vows?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=465)

[منحة الخالق] (قوله عن عهدة النهي) أي النهي عن النذر فإن النهي الذي في حديث مسلم مطلق وتقييده بالنذر المعلق يحتمل أن يكون مراده ويحتمل عدمه جريا على ظاهر الإطلاق فالأحوط عدم النذر لكن ذكر في فتح القدير في فروع قبيل كتاب الحج لو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم أسلم لم يلزمه موجب النذر لأن نفس النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اهـ. ففيه التصريح بأن النذر بالقربة قربة فليس بمنهي عنه فيتعين تأويل الحديث بالمعلق بما لا يريد كونه كإن دخلت دار فلان فلله علي صوم كذا ونحوه فإنه لم يقصد به القربة وكذا المعلق بما يريد كونه كإن شفى الله مريضي أو رد غائبي فلله علي كذا فإنه لم يخلص من شائبة العوض حيث جعل القربة في مقابلة

الشفاء ونحوه مع ما فيه من إيهام أن الشفاء حصل بسببه فلذا قال في الحديث إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل فإن هذا الكلام قد وقع موقع التعليل للنهي بخلاف النذر غير المعلق على شيء أصلا فإنه تبرع محض بالقربة لله تعالى فلا وجه لجعله داخلا تحت النهي هذا وقد حمل بعض شراح البخاري النهي في الحديث على من يعتقد أن النذر مؤثر في تحصيل غرضه المعلق عليه وما قلناه أقرب والله تعالى أعلم (قوله ومن جنسها واجب) انظر ما فائدة التقييد به فإن عيادة المريض وتشييع الجنازة قد خرجا بعبادة مقصودة كما يصرح به ما سينقله عن البدائع (قوله وينبغي أن يلزم النذر بالصلاة بغير طهارة على قول أبي يوسف) مقتضى ذلك أنه لم ير التصريح بذلك وهو عجيب فقد صرح به صاحب المجمع في شرحه عليه مع أنه سينقله عنه قريبا وعبارة شرح المجمع لمصنفه هكذا إذا نذر أن يصلي ركعتين بغير طهارة لزماه بطهارة عند أبي يوسف لأن صدر كلامه نذر صحيح ملزم للطهارة اقتضاء فكان قوله بغير طهارة مناقضا له فسقط وبقي الباقي على الصحة كقوله أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم أو لله علي ركعتين بطهارة أو بغير طهارة وقال محمد لا يلزمه شيء لأنه نذر بمعصية فلا يلزمه والكلام واحد فلا بد من اعتباره بخلاف الإفصاح بشرط الصحة لأنه يعد رجوعا عن المنطوق بعد صحته ولزومه انتهت وبها يعلم ما في عبارته التي نقلها عن شرح المجمع من التحريف على ما في بعض النسخ فإن في بعضها لو قال صلاة بطهارة بلا طهارة والصواب فيها أو بلا طهارة وفي بعضها الاقتصار على قوله بلا طهارة وهي صحيحة وعليها فقد علمت ما في كلامه.

Mas'alah: What is the difference between the wording of a vow and the formula of a vow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1478)

فيحمل الحديث «من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين» على ما إذا لم تكن له نية وقيد بلفظ النذر احترازا عن صيغة النذر كأن يقول: لله علي كذا صلاة ركعتين، أو صوم يومين مطلقا عن الشرط، أو معلقا به كما سيأتي الكلام عليه قريبا وقد خلط الزيلعي مسألة لفظ النذر بصيغة النذر وبينهما فرق تطلع عليه إن شاء الله في الولوالجية وغيرها لو قال: لله علي أن لا أكلم فلانا أنها ليست بيمين إلا أن ينوي؛ لأن الصيغة للنذر مع احتمال معنى اليمين اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between a vow phrased as a hady and a general nadhr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1561)

فالحاصل أنه في مسألة الكتاب لا يخرج عن العهدة إلا بالتصدق بمكة مع أنهم قالوا لو التزم التصدق على فقراء مكة بمكة ألغينا تعيينه الدرهم والمكان والفقير فعلى هذا يفرق بين التزام بصيغة الهدي وبينه بصيغة النذر.

Mas'alah: What is the ruling on absolute vows and the effect of custom in divorce-related oaths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3190)

ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به، لقوله – عليه السلام: «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى» . [البناية] وفي "فتاوى النسفي" حلال المسلمين علي حرام ينصرف الطلاق بلا نية للعرف، وإن لم يكن له امرأة يجب عليه كفارة، وإن كانت له امرأتان يقع الطلاق على واحدة، وإليه البيان في الأظهر لقوله امرأتي طالق، [....] . وكذا لو قال

حلال الله علي حرام، أو حلال هذا، أي أو حلال [] ويروى حرام وله امرأة تنصرف إليها من غير نية للعرف، فإن مراد العامة من هذا اللفظ الطلاق. م: (وكذا ينبغي في قوله – حلال يروى حرام –) ش: أي وكذا ينبغي أن يقع الطلاق بلا نية في قوله – حلال يروى – يعني حلال علي حرام م: (للعرف) ش: أي لأجل عرف الناس بذلك في الطلاق. م: (واختلفوا في قوله) ش: أي اختلف المشايخ في قول الرجل م: (هرجه بدست راست كيرم يروى حرام – أنه هل يشترط النية) ش: أي لا يشترط م: (والأظهر أنه يجعل طلاقا، من غير نية للعرف) ش: قوله – هرجه – بفتح الهاء وسكون الراء وكسر الجيم الفارسية، وسكون الهاء، ومعناه كل شيء. قوله – بدست – بفتح الباء الموحدة والدال المهملة وسكون السين المهملة وبالتاء المثناة من قوله ومعناه بيدي. قوله – راست – بفتح الراء وسكون السين المهملة بعد الألف وبالتاء المثناة من فوق، ومعناه اليمين يعني بيدي اليمين. قوله – كيرم – بكسر الكاف وسكون الياء آخر الحروف، معناه علي. وفي "خلاصة الفتاوى" هرجه بدست كيرم هر من حرام – لا يصدق أنه لم ينو. ولو قال: هرجه بدست راست كرفته أم – فهو بمنزلة قوله – كيرم – ولو قال – هرجه بدست حيب كيرم – في "مجمع النوازل" لا يكون طلاقا وإن نوى. ولو قال – هرجه بدست راست كرفتم – لا يكون طلاقا أن المعرف في قوله – كيرم – ولا عرف في قوله – كرفتم –، ولو قال هرجه بدست راست كيرم – ولم يقل – راست أوجب – فهو بمنزلة قوله – هرجه بدست راست كيرم. م: [قال لله علي صوم سنة بدون التعليق بشيء] (ومن نذر نذرا مطلقا) ش: أي مطلقا عن ذكر الشرط بأن قال لله علي صوم سنة بدون التعليق بشيء م: (فعليه الوفاء به) ش: أي بما سمى م: (لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى» ش: هذا الحديث غريب. وفي جواب الوفاء بالنذر أحاديث صحاح مما أخرجه البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن

Mas'alah: Is saying 'upon me is a nadhr' or 'a nadhr to Allah' considered an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=417)

"وكذا إذا قال علي نذر أو نذر الله" لقوله عليه الصلاة والسلام "من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين"

Mas'alah: Is saying 'alayya nadhr' or 'nadhr Allah' considered a valid oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=317)

وكذا إذا قال علي نذر أو نذر الله لقوله عليه الصلاة والسلام من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين

Mas'alah: What is the legal status and basis of vows (nudhur) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=598)

فصل النذر قربة مشروعة، أما كونه قربة فلما يلازمه من القرب كالصوم والصلاة والحج والعتق والصدقة ونحوها. وأما شرعيته فللأوامر الواردة بإيفائه، قال تعالى: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] وقال - صلى الله عليه وسلم: «ف بنذرك» وقال - عليه الصلاة والسلام: «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى» ، وقال - عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» إلى غيرها من النصوص، وعلى شرعيته الإجماع، ولا يصح إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالقرب المذكورة، ولا يصح

بما ليس لله تعالى من جنسها واجب كالتسبيح والتحميد وعيادة المرضى وتكفين الميت وتشييع الجنازة وبناء المساجد ونحوها. والأصل فيه

Mas'alah: What is the chapter on vows (nudhur)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=640)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is a vow' or 'a vow of Allah' as an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2093)

ومن قال علي نذر أو نذر الله أن لا أفعل كذا كان يمينا.

العهد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is a vow' or 'a vow of Allah' as an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2094)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is a vow' or 'a vow of Allah' as an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2094)

وكذا إذا قال علي نذر أو نذر الله) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين» [العناية] لقوله – صلى الله عليه وسلم – "من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين") .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Alayya Nadhr' or 'Alayya Yamin' as an oath?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=566)

قوله (وعلي نذر أو نذر الله علي) لقوله عليه السلام «من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به ومن نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين» وكذا إذا قال: علي يمين أو يمين الله علي فهو حالف لأنه صرح بإيجاب اليمين على نفسه واليمين لا يكون إلا بالله تعالى قوله (وإن قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو كافر أو مشرك كان يمينا) حتى إذا حنث في ذلك لزمته كفارة يمين وكذا إذا قال هو بريء من القرآن أو من الإسلام إن فعل كذا فهو يمين وكذا إذا قال: هو بريء من هذه القبلة أو من الصلاة أو من شهر رمضان فهو يمين وهذا كله إذا حلف على المستقبل أما إذا حلف على الماضي مثل أن يقول: هو يهودي أو نصراني أو كافر إن كان فعل كذا وهو يعلم أنه فعله قال محمد بن مقاتل: يكفر لأن كلامه خرج مخرج التحقيق وكتب نصير بن يحيى إلى ابن شجاع يسأله عن ذلك فقال: لا يكفر لأن الكفر بالاعتقاد وهو لم يعتقد الكفر وإنما قصد أن يصدق في مقالته وهذا هو الصحيح

Mas'alah: What is the book of oaths and vows?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=557)

(كتاب الإيمان والنذور)

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=436)

في النذر روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال: "إنه لا يؤخر شيئا ولكن يستخرج به من البخيل" وزاد بعض وأمر بالوفاء به. ليس النذر بمعصية فينهى عنه وإنما المنهي اعتقادهم أنه يؤخر ما يحبون تأخيره أو يعجل ما يحبون تعجيله ولذلك أمر بالوفاء به ومدح من يوفيه في قوله تعالى: {يوفون بالنذر ويخافون يوما} الآية أي إن لم يوفوا به. ومنه ما روي عن أنس بن مالك قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رجل من الكفار أشد الناس على المسلمين فقال رجل من الصحابة لئن أمكنه الله منه ليضربن عنقه قال: فأظفر الله المسلمين بهم فكانوا يجيئون بهم أسارى فيبا عهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئ بذلك الرجل فكف صلى الله عليه وسلم عن بيعته ليفي الرجل بنذره وكره الرجل أن يضرب عنقه قدام الرسول صلى الله عليه وسلم فلما رآه لا يصنع شيئا بايعه فجاء الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف أصنع يا رسول الله بنذري؟ قال: "قد كففت عنه لتفي بنذرك فلم تصنع شيئا" فقال: يا رسول الله لولا أومضت إلي؟ قال: "ما كان لنبي أن يومض" فيه إنه نذر بالقتل وإن الوفاء به فاته بإسلامه لأن المنع بالشريعة كالمنع بالعدم وعيه فارة لما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" وزاد بعض في الحديث ويكفر يمينه لأن الشرع أعجزه عن الوفاء بالمعصية فيكون كالنذر.

Mas'alah: What are the types of nadhr (vows)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=192)

النذور أنواع النذور وأما النذور فعلى وجهين 1 - نذر في الطاعة 2 - ونذر في المعصية

Mas'alah: What is the section heading on the ruling of vows?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1222)

[فصل في حكم النذر] (فصل) :

Mas'alah: What are the main topics regarding the ruling of vows?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1222)

(وأما) حكم النذر فالكلام فيه في مواضع: الأول في بيان أصل الحكم، والثاني في بيان وقت ثبوته، والثالث في بيان كيفية ثبوته.

Mas'alah: How does intention affect whether an utterance is a vow or an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1224)

نذرا، أو نوى النذر واليمين جميعا فإن لم يخطر بباله شيء لا النذر ولا اليمين، أو نوى النذر ولم يخطر بباله اليمين، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا - يكون نذرا

بالإجماع. وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذرا يكون يمينا ولا يكون نذرا بالاتفاق، وإن نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر، أو نوى النذر واليمين جميعا – كان نذرا ويمينا في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يكون يمينا ولا يكون نذرا، والأصل عند أبي يوسف: لا يتصور أن يكون الكلام الواحد نذرا ويمينا، بل إذا بقي نذرا لا يكون يمينا، وإذا صار يمينا لم يبق نذرا وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز أن يكون الكلام الواحد نذرا ويمينا. (وجه) قول أبي يوسف أن الصيغة للنذر حقيقة وتحتمل اليمين مجازا لمناسبة بينهما بكون كل واحد منهما سببا لوجوب الكف عن فعل، أو الإقدام عليه، فإذا بقيت الحقيقة معتبرة لم يثبت المجاز، وإذا انقلب مجازا لم تبق الحقيقة؛ لأن الكلام الواحد لا يشتمل على الحقيقة والمجاز لما بينهما من التنافي، إذ الحقيقة من الأسامي ما تقرر في المحل الذي وضع له، والمجاز ما جاوز محل وضعه وانتقل عنه إلى غيره لضرب مناسبة بينهما، ولا يتصور أن يكون الشيء الواحد في زمان واحد متقررا في محله، ومنتقلا عنه إلى غيره. (ولهما) أن النذر فيه معنى اليمين؛ لأن النذر وضع لإيجاب الفعل مقصودا تعظيما لله تعالى، وفي اليمين وجوب الفعل المحلوف عليه، إلا أن اليمين ما وضعت لذلك، بل لتحقيق الوعد والوعيد، ووجوب الفعل لضرورة تحقق الوعد والوعيد لا أنه يثبت مقصودا باليمين، لأنها ما وضعت لذلك، وإذا كان وجوب الفعل فيها لغيره لم يكن الفعل واجبا في نفسه، ولهذا تنعقد اليمين في الأفعال كلها، واجبة كانت أو محظورة أو مباحة. ولا ينعقد النذر إلا فيما لله – تعالى – من جنسه إيجاب، ولهذا لم يصح اقتداء الناذر بالناذر لتغاير الواجبين؛ لأن صلاة كل واحد منهما وجبت بنذره، فتتغاير الواجبات، ولم يصح الاقتداء، ويصح اقتداء الحالف بالحالف؛ لأن المحلوف عليه إذا لم يكن واجبا في نفسه كان في نفسه نفلا كأن اقتدى المتنفل بالمتنفل فصح، وإذا ثبت أن المنذور واجب في نفسه، والمحلوف واجب لغيره، فلا شك أن ما كان واجبا في حق نفسه كان في حق غيره

واجبا، فكان معنى اليمين – وهو الوجوب لغيره – موجودا في النذر، فكان كل نذر فيه معنى اليمين، إلا أنه لا يعتبر لوقوع النسبة بوجوبه في حق نفسه عن وجوبه في حق غيره، فإذا نواه فقد اعتبره فصار نذرا ويمينا. وبه تبين أن ليس هذا من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد؛ لأن المجاز ما جاوز محل الحقيقة إلى غيره لنوع مناسبة بينهما، وهذا ليس من هذا القبيل بل هو من جعل ما ليس بمعتبر في محل الحقيقة مع وجوده وتقرره معتبرا بالنسبة، فلم يكن من باب المجاز، والدليل على أنه يجوز اشتمال لفظ واحد على معنيين مختلفين كالكتابة، والإعتاق على مال – أن كل واحد منهما يشتمل على معنى اليمين، ومعنى المعاوضة على ما ذكرنا في كتاب العتاق والمكاتب. (وأما) النذر الذي لا تسمية فيه فحكمه وجوب ما نوى إن كان الناذر نوى شيئا سواء كان مطلقا عن شرط، أو معلقا بشرط، بأن قال: لله علي نذر أو قال: إن فعلت كذا فلله علي نذر، فإن نوى صوما أو صلاة أو حجا أو عمرة، لزمه الوفاء به في المطلق للحال، وفي المعلق بالشرط عند وجود الشرط، ولا تجزيه الكفارة في قول أصحابنا على ما بينا، وإن لم تكن له نية فعليه كفارة اليمين، غير أنه إن كان مطلقا يحنث للحال، وإن كان معلقا بشرط يحنث عند الشرط، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «النذر يمين وكفارته كفارة اليمين» ، والمراد منه النذر المبهم الذي لا نية للناذر فيه، وسواء كان الشرط الذي علق به هذا النذر مباحا أو معصية، بأن قال: إن صمت أو صليت فلله علي نذر – ويجب عليه أن يحنث نفسه، ويكفر عن يمينه لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» . ولو نوى في النذر المبهم صياما ولم ينو عددا؛ فعليه صيام ثلاثة أيام في المطلق للحال، وفي المعلق إذا وجد الشرط، وإن نوى طعاما ولم ينو عددا؛ فعليه طعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة؛ لأنه لو لم يكن له نية لكان عليه كفارة اليمين؛ لما ذكرنا أن النذر المبهم يمين، وأن كفارته كفارة يمين

بالنص، فلما نوى به الصيام انصرف إلى صيام الكفارة، وهو صيام ثلاثة أيام، وانصرف الإطعام إلى طعام الكفارة، وهو إطعام عشرة مساكين ولو قال: لله علي صدقة، فعليه نصف صاع، ولو قال: لله علي صوم فعليه صوم يوم؛ ولو قال: لله علي صلاة، فعليه ركعتان؛ لأن ذلك أدنى ما ورد

Mas'alah: What is the default scope of a vow when no specific intention is made?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1225)

الأمر به، والنذر يعتبر بالأمر فإذا لم ينو شيئا ينصرف إلى أدنى ما ورد به الأمر في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on intending both a vow and an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=210)

(وإن نواهما أو اليمين) بلا نفي النذر (كان نذرا ويمينا) حتى لو أفطر يجب [حاشية الشرنبلالي] قوله ويقضي أيام جنون أفاق بعدها) خاص بالعارض على الأصح كما سنذكره (قوله في الوقت) قيد به لزوم قضاء أيام الجنون فلا يلزم القضاء لو أفاق بعد فوات وقت النية من يوم أو ليلة من الشهر كما نذكره في القولة الآتية (قوله ولا يقضي كل الشهر المستوعب به) أقول كذا في الهداية وقال في الدراية قوله: ومن جن رمضان كله أي قبل غروب الشمس من أول الليلة؛ لأنه لو كان مفيقا في أول الليلة ثم جن وأصبح مجنونا إلى آخر الشهر قضى صوم الشهر كله بالاتفاق غير يوم تلك الليلة ذكره

شمس الأئمة في أصوله. وفي جمع النوازل إذا أفاق أول ليلة من رمضان ثم أصبح مجنونا واستوعب الشهر اختلف فيه أئمة بخارى والفتوى على أنه لا يلزمه القضاء؛ لأن الليلة لا يصام فيها، وكذا لو أفاق في ليلة من وسطه أو في آخر يوم من رمضان بعد الزوال كذا في المجتبى وقال الحلواني المراد من قوله كله مقدار ما يمكنه ابتداء الصوم حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير من رمضان لا يلزمه القضاء؛ لأن الصوم لا يصح فيه كالليل هو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان، وكذا في العناية (قوله مطلقا) صرح بالإطلاق ليشمل وأفاد مفهومه قضاء كل الشهر في غير المستوعب فيهما أي العارض والأصلي قيل: وهو ظاهر الرواية، وعن محمد أنه فرق بينهما فخص القضاء بالعارض واختاره بعض المتأخرين وجعله في شرح الطحاوي قول أصحابنا. وفي النهاية عن الثاني أن ما عن محمد قياس ولكني أستحسن عدم الفرق بينهما، والمحفوظ عن محمد عدم القضاء يعني لما مضى في الأصلي، ولا رواية فيه عن الإمام واختلف المتأخرون على قياس مذهبه والأصح أنه ليس عليه قضاء الماضي من رمضان كذا في النهر وقال في البرهان والعناية نقلا عن المبسوط ليس على المجنون الأصلي قضاء ما مضى في الأصح (قوله نذر صوم الأيام المنهية) هذا على المختار من صحة نذر صومها وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة عدمه وهو قول زفر والشافعي كذا في البرهان (قوله أو السنة صح) أقول إن كان المراد بالسنة الحاضرة فهو كقوله: هذه السنة فيخرج ما لو نكرها ولم يشترط التتابع لما سنذكره فإذا عرفها وأشار إليها فقال هذه السنة لزمه سواء أراده أو أراد أن يقول: صوم يوم فجرى على لسانه سنة أو أراد كلاما غيره فجرى على لسانه النذر لزمه؛ لأن هزل النذر كالجد ويفطر الأيام المنهية ويقضيها، ولو كانت المرأة قالته قضت مع هذه الأيام أيام حيضها، وهذا إذا نذر قبل يوم الفطر فإن قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر أو بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء يومي العيدين وأيام التشريق بل صيام ما بقي من هذه السنة ذكره في الفتح عن الغاية وما

ذكره الزيلعي من تسهية الغاية في هذه المسألة رده الكمال وأما إذا نكر السنة وذكر التتابع فهي كالمعرفة فإذا لم يشترط التتابع لا يجزئه صوم هذه الأيام ويقضي خمسة وثلاثين يوما؛ لأن السنة المنكرة من غير ترتيب اسم لأيام معدودة قدر السنة فلا يدخل في النذر الأيام المنهية، ولا رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة فإن أداها في هذه السنة فقد أداها ناقصة فلا تجزئه عن الكاملة وشهر رمضان لا يكون إلا عن رمضان فيقضي قدره بخلاف الفصلين الأولين؛ لأنه داخل في النذر وهو مستحق عليه من جهة أخرى فلم يصح التزامه بالنذر في الفصول الثلاثة كذا في التبيين (قوله ولكنه أفطرها) أي وجب فطر الأيام المنهية (قوله: وإن صامها أجزأه) أي مع ارتكاب الحرمة الحاصلة من الإعراض عن ضيافة الله تعالى (قوله كان نذرا فقط) أي فلا كفارة عليه لو أفطر بل القضاء فقط (قوله: وإن نواهما) كان نذرا ويمينا هذا عندهما، وعند أبي يوسف يكون نذرا (قوله أو اليمين بلا نفي النذر. . . إلخ) هذا عندهما، وعند أبي يوسف

القضاء للنذر والكفارة لليمين؛ لأنه نذر بصيغته ويمين بموجبه وهاهنا إشكال مشهور مذكور في كتب الأصول لا حاجة إلى إيراده هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is a vow, an oath, or a covenant'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=460)

وعلي نذر أو يمين أو عهد) فإن كلا منها يكون قسما (وإن لم يضف) إلى الله حتى إذا قال: إن فعلت كذا فعلي نذر فإن نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها لزمته وإن لم ينو فعليه كفارة يمين لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة

يمين» وكذا قوله علي يمين؛ لأن معناه علي موجب يمين، والعهد بمعنى اليمين كما مر)

Mas'alah: What types of vows are valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=753)

"و" وكذا يصح نذر "الصلاة غير المفروضة والصوم" والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا مثل الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on absolute and conditional vows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=753)

"فإن نذر" مكلف "نذرا" بشيء مما يصح نذره وكان "مطلقا" غير مقيد بوجود شيء كقوله لله علي أو أنذر لله علي صلاة ركعتين "أو معلقا بشرط" يريد كونه كقوله له إن رزقني ـــــــ الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل به الذمة وأنه حرام بل سحت اهـ قوله: "ولا يصح نذر الواجبات" الأولى أن يقول ولا تلزم الواجبات وقول المصنف بعد بنذرها راجع إلى ما قبله أيضا لأنه بصدد تعداد ما لا يلزم بالنذر وإن كان عدم الصحة يفيده قوله: "لأن إيجاب الواجب محال" ولأن إيجاب العبد دون إيجاب الله تعالى فلا يظهر أثره معه كذا في الشرح قوله: "لما بينا" أي من الشروط والعلل المذكورة في كل قوله: "وهو القعدة

الأخيرة في الصلاة" لأنها لبث ومنهم من جعل جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة أفاده السيد ومنه يعلم أن المراد من قوله أن يكون من جنسه واجب الجنسية بحسب الإطلاق أي وإن لم يتحدا صورة فإن الاعتكاف لا يلزمه الجلوس بخلاف القعدة الأخيرة قوله: "فأصل المكث" قد علمت أن الاعتكاف لا يلزمه المكث لكنه الغالب فيه اللهم إلا أن يراد به الإقامة قوله: "بهذه الصفة" أي بصفة الوجوب قوله: "والاعتكاف انتظار للصلاة" أي أن ذلك من جملة ما يقصد به كما سيأتي إن شاء الله تعالى قوله: "والحج ماشيا" بالجر عطفا على قوله بالعتق قوله: "فالمشي بصفة مخصوصة" وهو المنذور في الحج قوله: "فيقضيانه الخ" أي أو بعد الرضا منهما قوله: "وليس للمولى منع المكاتب" أي من الاعتكاف لأنه في تصرفاته كالحر قوله: "والتصدق بالمال" أي بقدر ما في يده وهو ماله كما مر قوله: "والذبح" قال في التنوير وشرحه ولو قال إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة أو على شاة أذبحها فبرىء لا يلزمه شيء لأن الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالأضحية فلا يصح إلا ذا زاد وأتصدق بلحمها فيلزمه لأن الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر اهـ فكلام المصنف على إطلاقه ليس مما ينبغي قوله: "لظهور جنسها" الأولى للزوم جنسها قوله: "يريد كونه" أي حصوله ووجوده قوله: "لما"

Mas'alah: Is there consensus on the obligation of fulfilling vows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=456)

قوله (والإجماع على وجوب الإيفاء به) أي في غير نذر اللجاج فإن بعض الأئمة لا يوجب الإيفاء به واللجاج واللجاجة الخصومة فمن نسب إلى الإمام أحمد رضي الله عنه

القول بعدم الوجوب مطلقا فليس بمصيب وهو يحتمل أن يكون مبتدأ وما بعده خبرا أو مجرورا عطفا على لقوله

Mas'alah: What does 'by consensus' refer to in the context of vows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=456)

قوله (وبه) أي بالإجماع

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of fulfilling a vow?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=456)

قوله (بافتراضه) أعلم أن في وجوب الإيفاء وافتراضه عملا قولين مرجحين ومرا

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'qatala' in the context of vows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=456)

قوله (وفي لغة قتل) الثمرة تظهر في المضارع

Mas'alah: What is the correct phrasing for a vow involving the word 'ams' (yesterday)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=456)

قوله (أمس اليوم) الأولى حذف اليوم

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'appearance of its type' in vows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=457)

قوله (لظهور جنسها) الأولى للزوم جنسها

Mas'alah: What is the hadith evidence for rulings on vows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=457)

قوله (وروينا) أي من الحديث وقد ذكرهما أول الباب

Mas'alah: What does 'in the liability' (fi al-dhimmah) refer to in the context of vows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=459)

قوله (في الذمة) متعلق بإيجاب

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on oaths and vows?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=23)

الفصل الثاني: مفردات المذهب في الأيمان والنذور وفيه ستة مباحث:

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on oaths and vows?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=776)

الفصل الثاني: مفردات المذهب في الأيمان والنذور وفيه ستة مباحث: المبحث الأول: حكم يمين المكره. المبحث الثاني: حكم الحلف بعلم الله. المبحث الثالث: حكم من حلف لا يسكن بيتا فسكن بيت شعر أو خيمة. المبحث الرابع: حكم عتق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين. المبحث الخامس: حكم إطعام مسكين واحد عشرة أيام في الكفارة. المبحث السادس: من نذر الصلاة في المسجد الحرام فصلاها في غيره.

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding oaths and vows?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=987)

الفصل الثاني: مفردات المذهب في الأيمان والنذور 960

Mas'alah: What is the chapter on vows (nudhur)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=483)

باب النذر

Mas'alah: What is the definition of a vow (nadhur) in Islamic law?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=483)

تعريفه: لغة: الإيجاب. واصطلاحا: إلزام المكلف نفسه شيئا يملكه غير محال.

Mas'alah: Is making a vow (nadhur) considered disliked (makruh)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=483)

م / وعقد النذر مكروه وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن النذر وقال (إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل)

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the ruling of vows?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=483)

ذكر المصنف – رحمه الله – أن النذر مكروه، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion regarding the ruling on vows (nadh)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=483)

القول الأول: أنه حرام. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. لحديث ابن عمر. (عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن النذر) متفق عليه. وعن أبي هريرة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل) متفق عليه. والنذر منهي عنه.

Mas'alah: What is the chapter heading on the problematic hadith about vows not delaying anything?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=834)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في النذر أنه لا يؤخر شيئا

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurairah regarding vows?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=838)

وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام في هذا الباب – [309] –

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=726)

باب النذر إذا نذر لله سبحانه وتعالى بما هو قربة وطاعة يجب عليه الوفاء به ولم يجب عليه غير ذلك وإن كان مباحا لا يجب عليه شيء وإن كان معصية لم يجب عليه الوفاء به وعليه كفارة اليمين إذا فعله وأصله قوله عليه السلام من نذر نذرا أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وقال عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين وهذا على الرواية المشهورة عن أصحابنا فيمن قال لله علي أن أصوم سنة ونحوها يلزمه الوفاء بها ولا يجزئه كفارة اليمين وفي رواية تجزئه كفارة اليمين وقالوا رجع أبو حنيفة رحمه الله عن الجواب الأول إليه وهو قول الشافعي والمسألة معروفة ولو قال لله علي أن أحج ماشيا يلزمه الحج ماشيا فلو حج راكبا يجزئه وعليه إراقة الدم لأن النذر ملحق بالأمر والحج الواجب راكبا لا ماشيا فخرج عن نذره لكن يلزمه الدم لأنه أدخل نقصا وفيه ورد الحديث هكذا ولو قال لله على أن أصلي ركعتين يوم كذا أو في موضع كذا فصلى قبل ذلك اليوم أو في موضع آخر أجزأه عنه

Mas'alah: How is the issue of combining literal and metaphorical meaning resolved in nadhr and yamin?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1174)

فإذا [(1)] كان اليمين(2) معنى مجازيا يرد عليه أنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، فلدفع هذا قيل في كتب أصولنا(3): ليس اليمين معنى مجازيا [(4)] ، بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين [عين] (5) بموجبه(6) (1) قوله: فإذا... الخ؛ يعني إذا ثبت كون

اليمين معني مجازيا لهذه الصيغة، فإذا قال: لله علي صوم كذا، ونوى النذر واليمين، أو نوى اليمين فقط، ينبغي أن لا يحمل إلا على أحدهما، كما ذهب إليه أبو يوسف، فإنه إذا أخذ كل منهما، وحكم بترتب أحكامهما كما قاله أبو حنيفة ومحمد، يلزم الجمع بين المجاز والحقيقة، وهو غير جائز. (2) أي في إطلاق صيغة النذر معنى مجازيا... (3) وتفصيل هذا البحث في ((كشف الأسرار)) (2: 59) ، و ((التوضيح)) (1: 91-92) ، و ((التلويح)) (1: 92) ، و ((حاشية الفنري)) (1: 334) ، و ((حاشية ملا خسرو)) (1: 334) ، وغيرها. (4) قوله: ليس معنى مجازيا؛ فيه بحث؛ فإنه لا مخلص من كونه معنى مجازيا؛ فإن لازم الشيء يكون معنى مجازيا له، وجوابه: إن المراد نفي كونه معني مجازيا مراد بالصيغة، وحاصله على ما في ((التلويح)) ، أن قوله: لله علي نذر بصيغته؛ لكونها موضوعة له يمين بموجبه؛ أي لازمه المتأخر عنه، ودلالة اللفظ هي لازم معناه، لا يكون بطريق المجاز ما لم يستعمل في اللازم، ولم يرد به اللازم مع قرينة مانعة عن إرادة ما وضع له، فإن الحقيقة تدل على جزاء المعنى بالتضمن، وعلى لازمه بالالتزام، ففهم الجزء و لازمه قد يكون من حيث أنه نفس المراد، فاللفظ حينئذ مجاز، وقد يكون من حيث أنه جزء المراد أو لازمه، فاللفظ حقيقة كما إذا فهم الجدار من لفظ البيت المستعمل في معناه، وفهم الشجاعة من لفظ الأسد المستعمل في السبع. (5) زيادة من م. (6) أي أن الصيغة موضوعة للنذر وموجب هذا الكلام اليمين، والمراد بالموجب اللازم المتأخر، فدلالة اللفظ على لازمه لا تكون مجازا. ينظر: ((التوضيح)) (1: 91) .

Mas'alah: What is the analogy between buying a relative and the legal effect of nadhr?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1175)

، والمراد بالموجب: اللازم، كما أن شراء(1) القريب(2) [(3)] [شراء] (4) بصيغته، إعتاق بموجبه.

Mas'alah: How is the combination of literal and metaphorical meaning justified in nadhr?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1176)

فالجواب [(1)] عن الجمع بين الحقيقة والمجاز: إن الجمع بينهما في الإرادة لا يجوز، وهاهنا ليس كذلك، فإن النذر لا يثبت بإرادته(2) بل بصيغته، فإن صيغته إنشاء للنذر [(3)] ، فيثبت سواء أراد أو لم يرد ما لم ينو أنه ليس بنذر، أما إذا نوى [(4)] أنه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى، فإن هذا أمر لا مدخل فيه لقضاء [(5)] القاضي، والمعنى المجازي يثبت (1) قوله: فالجواب... الخ؛ لما زيف الجواب السابق ذكر جوابا آخر، وحاصله على ما ذكره الشارح في ((التوضيح)) : إنا سلمنا أن اليمين معنى مجازي، لكن في الإنشاءات يمكن أن يثبت للكلام الحقيقي والمجازي كلاهما، فالحقيقي بمجرد الصيغة أراد أو لم يرد، والمجازي إن أراد، وقال في ((التلويح)) : هذا الجواب إنما يصح فيما إذا نوى اليمين فقط، وأما إذا نواهما فقد تحققت إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معا، ولا معنى للجمع إلا هذا، فإن قلت: لا عبرة بإرادة النذر؛ لأنه ثابت بنفس الصيغة من غير تأثير للإرادة فيها، فكأنه لم يرد إلا المعنى المجازي، قلت: فلا يمتنع الجمع في شيء من الصور؛ لأن المعنى الحقيقي يثبت باللفظ، فلا عبرة بإرادته. (2) في م: الارادة. (3) اي موضوع لانشاء النذر شرعا وان كان خبرا ظاهرا. (4) قوله: أما إذا نوى... الخ؛ جواب عن دخل مقدر، وتقرير الدخل أنه لما كان ثبوت النذر بمجرد الصيغة، يلزم أن يثبت فيما إذا نوى اليمين مع

نفي اليمين أيضا، وحاصل الدفع أنه لما نوى مجازه ونفى حقيقته يصدق ديانة، فإن هذا الحكم يثبت فيما بينه وبين الله، ولا مدخل فيه للقضاء حتى يوجبه القاضي، ولا يصدقه. (5) قوله: لقضاء؛ بخلاف الطلاق والعتاق؛ فإنه إذا قال: أردت المعنى المجازي، ونفيت الحقيقي لا يصدق في القضاء؛ لأن هذا حكم في ما بين العباد، فقضاء القاضي أصل فيه.

بإرادته، فلا جمع بينهما في الإرادة(1).

Sub-topic – Stratagems (Hiyal) to Avoid Vows

Mas'alah: What is the ruling on a vow of charity when one has property and how to avoid it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2024)

(قوله ولم يصح اتفاقا) أما لو كان له مال يصح ويكون المراد به جنس مال الزكاة استحسانا أي جنس كان بلغ نصابا أو لا عليه دين مستغرق أو لا وإن لم يجد غيره أمسك منه قدر قوته فإذا ملك غيره تصدق بقدره: أي بقدر ما أمسك كما سيأتي في متفرقات القضاء إن شاء الله تعالى وذكر الشارح هناك عن البحر قال: إن فعلت كذا فما أملكه صدقة، فحيلته أن يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل، ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء اهـ قال المقدسي هناك، ومنه يعلم أن المعتبر الملك حين الحنث لا حين الحلف. اهـ.

Mas'alah: What are the legal stratagems to avoid violating a vow of charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=638)

ولو قال: كل بذر أبذره أو رميته في البحر فهو صدقة فإن كان الذي بذره ملكه يوم حلف صح النذر ويتصدق بمثله أو بقيمته بخلاف كل ثوب أحرقه؛ لأن بالإحراق لا يبقى ولو قال: إن أجرت عبدي هذا فأجره صدقة فأكل الأجر يتصدق بمثله والحيلة أن يبيعه ثم يؤاجره بأمر المشتري فينحل اليمين ثم يشتريه ويؤاجره لا يلزمه شيء وكذا لو

قالت: إن لبست هذا الثوب أو هذا الحلي في بيتك أو ما دمت عندك فهو هدي فالحيلة أن تهبه ثم تلبسه فينحل اليمين ثم ترجع في الهبة كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have a vow' without specifying?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=464)

(قال علي نذر فسكت ولا نية له تلزمه كفارة يمين) ، كذا في النوازل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is a vow' or 'the vow of Allah' as an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2135)

(وكذا إذا قال علي نذر أو نذر الله) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين» [فتح القدير] يحتمل العبادات فلا يكون يمينا بغير النية وقوله تعالى {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان} [النحل: 91] لا يفيد أن العهد يمين لجواز كونهما شيئين: الأمر بالإيفاء بالعهد، والنهي عن نقض الأيمان المؤكدة بأي معنى فرض النقض فاستدلالهم على أنها عين لا يتم، وهذا؛ لأن إيجاب الوفاء بالعهد لا يستلزم إيجاب الكفارة بإخلاف ما عقد عليه إلا لو ثبت في مكان آخر في الشرع أنه كذلك. قلنا: إن أهل التفسير لما جعلوا المراد بالأيمان هي العهود المتقدم ذكرها أو ما هو في ضمنها وجب الحكم باعتبار الشرع إياها يمينا، وإن لم يكن حلفا بصفة الله تعالى كما حكم بأن أشهد يمينا وإن لم يكن فيه ذلك، وأيضا غلب الاستعمال لهما في معنى اليمين فيصرفان إليه فلا يصرفهما عنه إلا نية عدمه. فالحالات ثلاثة: إذا نوى اليمين أو

لم ينو يمينا ولا غيره فهو يمين، وإن قصد غير اليمين فليس بيمين فيما بينه وبين الله تعالى، وكذا الذمة والأمانة كأن يقول: وذمة الله أو وأمانة الله لأفعلن. واستدل على كونها يمينا بأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا بعث جيشا يقول إذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوكم على أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم» فدل على أنما يمين. ولا يخفى أنه لا يستلزم ذلك، والميثاق بمعنى العهد وكذا الذمة. ولهذا يسمى الذمي معاهدا، والأمانة على هذا الخلاف. فعندنا ومالك وأحمد هو يمين، وعند الشافعي بالنية؛ لأنها فسرت بالعبادات. قلنا: غلب إرادة اليمين بها إذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة. واعلم أن في سنن أبي داود من حديث بريدة عنه – صلى الله عليه وسلم – «من حلف بالأمانة فليس منا» فقد يقال إنه يقتضي عدم كونه يمينا. والوجه أنه إنما يقتضي منع الحلف به، ولا يستلزم ذلك أنه لا يقتضي الكفارة عند الحنث، والله أعلم. ولو قال علي عهد الله وأمانته وميثاقه ولا نية له فهو يمين عندنا ومالك وأحمد ولو حنث لزمته كفارة واحدة. وحكي عن مالك يجب عليه بكل لفظ كفارة؛ لأن كل لفظ يمين بنفسه، وهو قياس مذهبنا إذا كرر الواو، كما لو قال والله والرحمن والرحيم إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة. وعند الشافعي إذا قصد بكل لفظ يمينا تعددت الأيمان وإلا يكون الجمع بين الألفاظ للتوكيد فتجب كفارة واحدة. قلنا: الواو للعطف وهو موجب للمغايرة. (قوله: وكذا إذا قال علي نذر أو علي نذر الله) يعني يكون يمينا إذا ذكر المحلوف عليه بأن قال علي نذر الله لأفعلن أو لا أفعل كذا حتى إذا لم يف بما حلف عليه لزمته كفارة يمين، هذا إذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئا من القرب كحج أو صوم، فإن كان نوى بقوله علي نذر إن فعلت كذا قربة مقصودة يصح النذر بها ففعل لزمته تلك القربة. قال الحاكم: وإن حلف بالنذر فإن نوى شيئا من حج أو عمرة فعليه ما نوى وإن لم يكن له نية فعليه كفارة يمين، ولا شك أن قوله – صلى الله عليه وسلم – «من نذر نذرا لم يسمه فكفارته

كفارة يمين» رواه أبو داود من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – يوجب فيه الكفارة مطلقا إلا أنه لما نوى بالمطلق في اللفظ قربة معينة كانت كالمسماة؛ لأنها مسماة بالكلام النفسي، فإنما ينصرف الحديث إلى ما لا نية معه من لفظ النذر، فأما إذا قال علي نذر أو نذر الله، ولم يزد على ذلك فهذه لم تجعله يمينا؛ لأن اليمين إنما يتحقق بمحلوف عليه، فالحكم فيه أن تلزمه الكفارة فيكون هذا التزام الكفارة ابتداء بهذه العبارة، فأما إذا ذكر صيغة النذر بأن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have a vow' as an oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1273)

(وعلي نذر) وقال مالك: لا يكون يمينا إلا إذا قال: بالله، ونوى اليمين. ولنا ما في السنن من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر نذرا لم يسمه، فكفارته كفارة يمين». وأما ما في «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى» فغير معروف. – --

Mas'alah: What is the stratagem to avoid a vow to give all one's wealth in charity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=511)

المخرج من النذر 2247. ولو أن رجلا قال: أن فعلت كذا وإلا فجميع مالي صدقة في المساكين ولا بد من فعله فأراد أن لا يلزمه النذر فالحيلة أن يبيع ماله من رجل بثوب لم يره ويقبض الثوب في منديل ثم يفعل ذلك الفعل ويحنث ثم يرى الثوب ويرده

بخيار الرؤية.

Mas'alah: What is the stratagem to avoid a vow involving debts owed to the vow-maker?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=512)

له ديون على الناس؟ 2248. ولو كانت له ديون على الناس فيأتي برجل يثق به فيصالحه من جميع الديون التي له على فلان وفلان على ثوب في منديل لم يره ثم يفعل ذلك الفعل ثم يرد الثوب بخيار الرؤية فتعود الديون ولا يلزمه شيء.

Sub-topic – Vows Made by Disbelievers and Their Effect After Islam

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter one's child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=642)

قال : (ولو نذر ذبح ولده أو نحره لزمه ذبح شاة) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وكذا النذر بذبح نفسه أو عبده عند محمد ؛ وفي الوالد والوالدة عن أبي حنيفة روايتان الأصح عدم الصحة . وقال أبو يوسف وزفر : لا يصح شيء من ذلك لأنه معصية فلا يصح . ولهما في الولد مذهب جماعة من الصحابة كعلي وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم ، ومثله لا يعرف قياسا فيكون سماعا ، ولأن إيجاب ذبح الولد عبارة عن إيجاب ذبح الشاة ، حتى لو نذر ذبحه بمكة يجب عليه ذبح الشاة بالحرم . بيانه قصة الذبيح عليه السلام ، فإن الله تعالى أوجب على الخليل عليه السلام ذبح ولده بقوله :) افعل ما تؤمر ([الصافات : 102] وأمره بذبح الشاة حيث قال :) قد صدقت الرؤيا ([الصافات : 105] فيكون كذلك في شريعتنا ، إما لقوله تعالى :) ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ([النحل : 123] أو لأن شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يثبت النسخ ، وله نظائر : منها إيجاب الشيء إلى بيت الله تعالى عبارة عن حج أو عمرة ، وإيجاب الهدي عبارة عن إيجاب شاة ومثله كثير ، وإذا كان نذر ذبح الولد عبارة عن ذبح شاة لا يكون معصية بل قربة حتى قال الإسبيجابي وغيره من المشايخ : إن أراد عين الذبح وعرف أنه معصية لا يصح ونظيره الصوم في حق الشيخ

الفاني معصية لإفضائه إلى إهلاكه ، ويصح نذره بالصوم وعليه الفدية ، وجعل ذلك التزاما للفدية كذا هذا . ولمحمد في النفس والعبد أن ولايته عليهما فوق ولايته على ولده فكان أولى بالجواز . ولأبي حنيفة أن وجوب الشاة على خلاف القياس عرفناه استدلالا بقصة الخليل عليه السلام ، وإنما وردت في الولد فيقتصر عليه ، ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء بالإجماع ، لأن النص ورد بلفظ الذبح والنحر مثله ، ولا كذلك القتل ، ولأن الذبح والنحر وردا في القرآن على وجه القربة والتعبد ، والقتل لم يرد إلا على وجه العقوبة والانتقام والنهي ، ولأنه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لا يصح فهذا أولى ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

"" "" "" صفحة رقم 83 "" "" "" ""

Mas'alah: What must one do if they vow to sacrifice their child?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=561)

(باب من نذر أن يذبح ولده وجب عليه ذبح شاة) قال الله تعالى: {إني أرى في المنام أني أذبحك} ، قال أبو بكر الرازي رحمه الله: "وعلى أي وجه ينصرف تأويل الآية فقد تضمن الأمر بذبح الولد إيجاب شاة في العاقبة" ، فلما صار موجب هذا اللفظ إيجاب شاة في المتعقب في شريعة إبراهيم عليه السلام، وقد أمر الله باتباعه بقوله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} ، (فبهداهم اقتده دل على أن من نذر ذبح ولده فداه بذبح شاة. ولا

يجب على من نذر ذبح عبده شيء، لأن (هذا) اللفظ ظاهره معصية، ولم تثبت (في الشرع) عبارة عن ذبح شاة فكان معصية. وروى أبو بكر الرازي عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: "كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءته امرأة فقالت: (إني) نذرت أن أنحر ولدي، فقال: لا تنحري ابنك، وكفري (عن) يمينك، فقال رجل عند ابن عباس: لا وفاء لنذر في معصية. فقال ابن عباس: مه، قال الله تعالى في الظهار ما سمعت وأوجب فيه ما ذكره" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow made by a polytheist who later converts to Islam?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=566)

باب الرجل ينذر نذرا وهو مشرك (ثم يسلم)) صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" .

قال الطحاوي: رحمه الله: "فلما كان النذر إنما يجب إذا كان مما يتقرب به إلى الله تعالى، ولا يجب إذا كان معصية. وكان الكافر إذا قال: لله علي صيام أو اعتكاف، وهو لو فعل ذلك لم يكن متقربا إلى الله تعالى. وهو في وقت ما أوجبه إنما قصد به (إلى ربه) الذي كان يعبده من دون الله عز وجل، وذلك معصية فدخل في (قوله عليه السلام:" لا نذر في معصية الله تعالى ". و) قوله عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:" أوف بنذرك "(ليس) من طريق أن ذلك واجب عليه، ولكنه قد كان سمح في حال ما نذره أن يفعله وهو معصية، فأمره النبي [صلى الله عليه وسلم] / أن يفعله الآن على

أنه طاعة، فكان ما أمره به خلاف ما أوجبه على نفسه" .

فارغة

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow made during pre-Islamic times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6316)

31782 - قالوا: روي أن عمر بن الخطاب قال للنبي - صلى الله عليه وسلم: إني نذرت أن أعتكف يوما في الجاهلية. قال - صلى الله عليه وسلم: (أوف بنذرك) . قالوا: وما يمنع النذر لا يمنع اليمين؟.

Mas'alah: Is the vow of a disbeliever binding after embracing Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6316)

31873 - قلنا: قد أجمعنا أن نذر الكافر غير لازم، وان اختلف في يمينه، فإما أن يكون نذر في الجاهلية بعد إسلامه، أو يكون أمره بالوفاء على وجه الاستحباب.

Mas'alah: Does Islam nullify vows made before embracing Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6316)

31784 - وقد عارض هذا ما روي أن قيس بن عاصم قال للنبي - صلى الله عليه

وسلم: إني نذرت نذرا في الجاهلية. فقال – صلى الله عليه وسلم – الإسلام: (الإسلام يجب ما قبله) . والنذر ضربان: نذر معين يلزم الوفاء به، ونذر مطلق فتجب الكفارة فيه. ولم يستفصل – صلى الله عليه وسلم –، فظاهر الخبر يقتضي سقوطها، وذلك دليل على مخالفنا.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's vow or oath after embracing Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2146)

ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه إن استباحه كفارة يمين) [فتح القدير] ثم أسلم فحنث لا يلزمه شيء، وعلى هذا الخلاف إذا نذر الكافر ما هو قربة من صدقة أو صوم لا يلزمه شيء عندنا بعد الإسلام ولا قبله، وبقولنا في مسألة الكتاب قال مالك وعند الشافعي وأحمد يلزمه الكفارة بالمال لأنه أهل لإيجابه دون الصوم لأنه عبادة وليس أهلا لها، وصار كالعبد لما تعذر عليه الكفارة بالمال تعين عليه إحدى الخصال، فكذا هذا لما تعذر عليه الصوم تعين ما سواه، وأيضا هو أهل للبر فإنه يعتقد حرمة اسم الله جل وعلا ويمتنع عن إخلاف ما عقده به عليه ولهذا يستحلف في الدعاوى ويدخل في المال العتق فإنه يقبل الفصل عن العبادة كالعتق للشيطان ونحوه فيكون في حقه مجرد إسقاط المالية، ثم ثبت في ذلك سمع وهو ما في الصحيحين «أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. وفي رواية: يوما، فقال: أوف بنذرك» وفي حديث القسامة من الصحيحين قوله – صلى الله عليه وسلم: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا» ولنا قوله تعالى {إنهم لا أيمان لهم} [التوبة: 12] وأما قوله بعده {نكثوا أيمانهم} [التوبة:

12] فيعني صور الأيمان التي أظهروها. والحاصل لزوم تأويل إما في {لا أيمان لهم} [التوبة: 12] كما قال الشافعي أن المراد لا إيفاء لهم بها أو في {نكثوا أيمانهم} [التوبة: 12] على قول أبي حنيفة أن المراد ما هو صور الأيمان دون حقيقتها الشرعية وترجح الثاني بالفقه، وهو أنا نعلم أن من كان أهلا لليمين يكون أهلا للكفارة، وليس الكافر أهلا لها لأنها إنما شرعت عبادة يجبر بها ما ثبت من إثم الحنث إن كان، أو ما وقع من إخلاف ما عقد عليه اسم الله تعالى إقامة لواجبه، وليس الكافر أهلا لفعل عبادة. وقولهم إيجاب المال والعتق يمكن تجريده عن معنى العبادة ليس بشيء لأن ذلك في إيجاب المال والعتق من حيث هو إيجابهما، والكلام في إيجابهما كفارة، وإيجابهما كفارة لا يقبل الفصل عما ذكرنا، إذ لو فصل لم يكن كفارة لأن ما شرع بصفة لا يثبت شرعا إلا بتلك الصفة وإلا فهو شيء آخر، وأما تحليف القاضي وقوله – صلى الله عليه وسلم – «تبريكم يهود بخمسين يمينا» فالمراد كما قلنا صور الأيمان، فإن المقصود منها رجاء النكول، والكافر وإن لم يثبت في حقه شرعا اليمين الشرعي المستعقب لحكمه فهو يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذبا فيمتنع عنه فيحصل المقصود من ظهور الحق فشرع التزامه بصورتها لهذه الفائدة. وما في الهداية من أنه مع الكفر لا يكون معظما ليس بصحيح إلا أن يريد تعظيما يقبل منه ويجازى عليه، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «أوف بنذرك» فالمشهور من مذهب الشافعي أن نذر الكافر لا يصح، فالاستدلال به كاللجاج وهم يؤولونه أنه أمره أن يفعل قربة مستأنفة في حال الإسلام لا على أنه الواجب بالنذر دعا إلى هذا العلم من الشرع أن الكافر ليس أهلا لقربة من القرب فليس أهلا لالتزامها، ألا ترى أنه لو فعلها لم تصح منه، وتصحيح الالتزام ابتداء يراد لفعل نفس الملتزم. لا لإضعاف العذاب. وقول الطحاوي: إنه ليس متقربا إلى الله تعالى بل إلى ربه الذي يعبده من دون الله إنما يستقيم في بعض الكفار وهم المشركون على تقدير قصده بنذره الذي أشرك به ففيه قصور عن

محل النزاع. (قوله ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه) كهذا الثوب علي حرام أو هذا الطعام أو هذه الجارية أو الدابة (لم يصر محرما وعليه إن استباحه كفارة يمين) وليس ملكه شرطا للزوم حكم اليمين فإنه جاز في نحو: كلام زيد علي

وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه: لا كفارة عليه لأن تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين. ولنا أن اللفظ ينبئ عن إثبات الحرمة، وقد أمكن إحماله بثبوت الحرمة لغيره بإثبات موجب اليمين فيصار إليه، [فتح القدير] حرام، ولو أريد بلفظ شيئا ما هو أعم من الفعل دخل نحو: كلام زيد ولم يدخل نحو هذا الطعام علي حرام لطعام لا يملكه، لأنه حرام عليه التصرف فيه مع أنه يصير به حالفا، حتى لو أكله حلالا أو حراما لزمته الكفارة. والحاصل أن حرمته لا تمنع تحريمه حلفا ألا ترى إلى قولهم لو حرم الخمر على نفسه فقال الخمر علي حرام أن المختار للفتوى أنه إن أراد به التحريم: يعني الإنشاء تجب الكفارة إذا شربها كأنه حلف لا أشرب الخمر، وإن أراد الإخبار أو لم يرد شيئا لا تجب الكفارة لأنه أمكن تصحيحه إخبارا، والمنقول فيه خلاف بين أبي يوسف وأبي حنيفة، عند أحدهما يحنث مطلقا، وعند الآخر لا يحنث من غير نظر إلى نية، ولو قال الخنزير علي حرام فليس بيمين إلا أن يقول إن أكلته. وقيل هو قياس الخمر وهو الوجه. واعلم أن الظاهر من تحريم هذه الأعيان انصراف اليمين إلى الفعل المقصود منها كما في تحريم الشرع لها في نحو {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] وحرمت الخمر والخنزير أنه ينصرف إلى النكاح والشرب والأكل، ولذا قال في الخلاصة: لو قال هذا الثوب علي حرام فلبسه حنث إلا أن ينوي غيره، وإن قال إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام فأكله لا يحنث، وذكر في المنتقى: لو قال كل طعام آكله في منزلك فهو علي حرام ففي القياس لا يحنث إذا أكله، هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف، وفي الاستحسان: يحنث،

والناس يريدون بهذا أن أكله حرام انتهى. وعلى هذا فيجب في التي قبلها وهو قوله إن أكلت هذا فهو علي حرام أن يحنث إذا أكله، وكذا ما ذكر في الحيل إن أكلت طعاما عندك أبدا فهو حرام فأكله لم يحنث ينبغي أن يكون جواب القياس. ولو قال لقوم كلامكم علي حرام أيهم كلم حنث. وفي مجموع النوازل: وكذا كلام فلان وفلان علي حرام يحنث بكلام أحدهما، وكذا كلام أهل بغداد، وكذا أكل هذا الرغيف علي حرام يحنث بأكل لقمة، بخلاف ما لو قال والله لا أكلمهم لا يحنث حتى يكلمهم. وفي الخلاصة: لو قال هذا الرغيف علي حرام حنث بأكل لقمة. وفي فتاوى قاضي خان: قال مشايخنا – رحمهم الله: الصحيح أنه لا يكون حانثا لأن قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف، ولو قال هكذا لا يحنث بأكل البعض وإن قالت لزوجها أنت علي حرام أو حرمتك يكون يمينا، فلو جامعها طائعة أو مكرهة تحنث، بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل لا يحنث، ولو قال لدراهم في يده هذه الدراهم علي حرام إن اشترى بها حنث، وإن تصدق بها أو وهبها لم يحنث بحكم العرف (قوله وقال الشافعي – رحمه الله: لا كفارة عليه) يعني إلا في الجواري والنساء، وبه قال

ثم إذا فعل مما حرمه قليلا أو كثيرا حنث ووجبت الكفارة وهو المعنى من الاستباحة المذكورة لأن التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه. [فتح القدير] مالك، لأن تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين، إلا أن الشرع ورد به في الجواري، والنساء في معناها فيقتصر على مورده، والاستدلال بعد هذا بقوله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] إلى قوله {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] فبين سبحانه أنه – صلى الله عليه وسلم – حرم شيئا مما هو حلال، وأنه فرض له تحلته فعبر عن ذلك بقوله {تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] وعلم أنه

سبحانه جعل تحريم ما أحل الله له يمينا فيها الكفارة غير مفيد لأن الكلام الآن في تخصيصه بمورده أو تعميمه. أجيب بأن العبرة لعموم اللفظ وهو قوله {ما أحل الله لك} [التحريم: 1] وقد يدفع بأن المراد به خصوص ما وقع تحريمه: أي لم حرمت ما كان حلالا لك، ولذا قال {تبتغي مرضات أزواجك} [التحريم: 1] وابتغاء مرضاتهن لا يتعلق بعموم تحريم المباحات بل ببعض يسير، بل الجواب أنه كما ورد أنها أنزلت في تحريم مارية ورد أنها أنزلت في تحريم العسل. في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – «كان – صلى الله عليه وسلم – يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة على أن أيتنا إن دخل عليها فلتقل إني أجد منك ريح مغافير فدخل على إحدانا فقالت له ذلك فقال: لا، بل شربت عسلا عند زينب ولن أعود إليه فنزلت {يا أيها النبي لم تحرم} [التحريم: 1] » وهذا أولى بالاعتبار لأن راويه صاحبة القصة وفيه زيادة الصحة وحينئذ لا مانع من كون نزولها في الأمرين جميعا وقوله تعالى {تبتغي مرضات أزواجك} [التحريم: 1] وإن كان ظاهرا في أنها في تحريم مارية لأن مرضاتهن كان في ذلك لا في ترك العسل فلا شك أنه أيضا في ترك شربه عند الضرة. فإن قيل: إنه روي «أنه قال والله لا أذوقه» فلذلك سمي تحريما ولزمت التحلة أجيب بأنه لم يذكر في الآية ولا في الحديث الصحيح فلا يجوز أن يحكم به ويقيد به حكم النص. واعلم أن الذي في الحديث الصحيح هو قوله «ولن أعود إليه» ولا شك أن هذا ليس بيمين موجب للكفارة عند أحد فحيث ذكر الله تعالى ما يفيد أن الواقع منه كان يمينا وجب الحكم بأنه كان منه – صلى الله عليه وسلم – مع ذلك القول قول آخر لم يرو في تلك الرواية ثبت به اليمين فجاز كونه قوله والله لا أذوقه وجاز كونه لفظ التحريم، إلا أن لفظ حرم على نفسه ظاهر في إرادة قال حرمت كذا ونحوه، بخلاف الحلف على تركه. وحاصل الوجه الذي اقتصر عليه المصنف وهو أن لفظه ينبئ عن إثبات الحرمة، وقد أمكن إعماله بإثبات حرمته: أي حرمة ذلك الشيء لغيره وهو اليمين

بإثبات موجب اليمين وهو البر إذا لم يفعله والكفارة إن فعله صونا لكلامه عن الإلغاء فضلا من الله عليه فعم المعنى المذكور النساء وغيرهن (قوله ثم إذا فعل مما حرمه قليلا أو كثيرا ووجبت الكفارة وهو المعنى من الاستباحة المذكورة) في قوله وعليه إن استباحه كفارة يمين، وبه عرف أن مراده بقوله لم يصر محرما عليه المحرم لنفسه وإلا لم يصح قوله استباحه، وإنما يحنث بالقليل والكثير (لأن التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه) فبتناول جزء يلزمه الحنث، وهذا بخلاف ما تقدم

Mas'alah: What is the chapter on a person who makes a vow while a polytheist then becomes Muslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3315)

§باب: الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم.

Mas'alah: What did the Prophet say about fulfilling a vow made in pre-Islamic times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3316)

4822 – حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان , قال: ثنا عبيد الله بن عمر , عن نافع , عن ابن عمر , "أن رجلا , سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله , §إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام فقال ف بنذرك"

Mas'alah: What did the Prophet say about fulfilling a vow made during pre-Islamic times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3317)

4823 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي , قال: ثنا حفص بن غياث , عن عبيد الله بن عمر , عن نافع , عن ابن عمر , أراه عن عمر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية نذرا وقد جاء الله بالإسلام , فقال ف بنذرك ""

Mas'alah: What did the Prophet say about fulfilling a vow of i'tikaf made during pre-Islamic times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3318)

4824 - حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني جرير بن حازم , أن أيوب , حدثه أن نافعا حدثه , أن عبد الله بن عمر حدثه «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقال يا رسول الله , إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كاذهب فاعتكف يوما»

Mas'alah: Are vows made before embracing Islam binding after conversion?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3318)

قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه في حال شركه من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون لله، ثم أسلم، أن ذلك واجب عليه , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجب عليه من ذلك شيء واحتجوا في ذلك بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on vows made by a disbeliever or for disobedience?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3321)

قالوا: فلما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب به إلى الله تعالى ولا تجب إذا كانت معاصي الله وكان الكافر إذا قال لله علي صيام أو قال لله علي اعتكاف فهو لو فعل ذلك لم يكن به متقربا إلى الله وهو في وقت ما أوجبه إنما قصد به إلى ربه الذي يعبده من دون الله وذلك معصية. فدخل ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا نذر في معصية» . وقد يجوز أيضا أن يكون «قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر» ف بنذرك "ليس من طريق أن ذلك كان واجبا عليه ولكن أنه قد كان سمح في حال ما نذره أن يفعله فهو في معصية الله عز وجل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعله الآن على أنه طاعة لله عز وجل. فكان ما أمره به خلاف ما إذا كان أوجبه هو على نفسه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى"

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow made during pre-Islamic times after embracing Islam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4180)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النذر في الشرك مما لو نذره المسلم وجب عليه أن يفي به، ثم أسلم الذي نذر ذلك: هل يجب عليه في إسلامه الوفاء بذلك أم لا؟ قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بعد إسلامه أن يفي بنذره الذي كان نذره في الجاهلية، فاستدل قوم بذلك على أن من نذر في حال شركه نذرا، ثم أسلم مما لو نذره وهو مسلم، وجب عليه الوفاء به أن عليه أن يفي به في إسلامه، كما يجب عليه الوفاء به لو كان نذره في

إسلامه، فكان من الحجة عليهم في ذلك لمخالفيهم فيه مما لا يوجب ذلك على ناذره، وهم أكثر أهل العلم أن حديث عمر هذا إنما جاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم له: "ف بنذرك" وهذا القول إنما يقال فيما ليس بواجب، كما يقال للرجل: ف بوعدك، وف لفلان بما كان منك إليه من الوعد وما أشبهه، ويردون ذلك إلى الوفاء، ويجعلون مكانه في الأشياء الواجبة: أوف بكذا، ومنه قول الله عز وجل: {أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين} [الشعراء: 181] ، وقوله: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] ،

BAB 28

باب اليمين الغموس

The Chapter on the Perjurious Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Distinction Between Perjurious Oath and Other Oaths

Mas'alah: What is the ruling on a perjurious oath (al-yamin al-ghamus) compared to other oaths?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=272)

بخلاف ما لو كانت الاولى بالله، إذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به، بخلاف الاخرى.

Mas'alah: Is the false oath (al-ghamus) considered a true oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1471)

حلفا، وفي المبسوط إن الغموس ليست بيمين حقيقة؛ لأنها كبيرة محضة، واليمين عقد مشروع، والكبيرة ضد المشروع ولكن سميت يمينا مجازا؛ لأن ارتكاب هذه الكبيرة بصورة اليمين كما سمي بيع الحر بيعا مجازا لوجود صورة البيع فيه اهـ.

Mas'alah: What are the three types of oaths and what is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=623)

(اليمين بالله ثلاثة أنواع) غموس، وهو الحلف على إثبات شيء، أو نفيه في الماضي، أو الحال يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها، وعليه فيها الاستغفار، والتوبة

دون الكفارة.

Mas'alah: What are the categories of oaths and the ruling on the false oath (ghamus)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1033)

قال في (الحواشي السعدية) : ولم يقل كغيره: هي ثلاثة لعدم انحصارها فيها إذ اليمين الصادقة على الماضي كقوله: والله إني لقائم الآن في حال قيامه ليست منها مع أنها يمين، وأجاب صدر الشريعة بأن المراد بها اليمين التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الأحكام ورده في (البحر) بأن عدم الإثم فيها حكم وفيه نظر، (كذبا عمدا) حالان من الضمير أي: كاذبا متعمدا (غموس) لأنها تغمس صاحبها في الذنب ثم في النار فعول بمعنى فاعل والماضي يشمل الفعل والترك فإن قلت: لو قال: والله إن هذا حجر كيف يصح أن يقال: إنه حلف على الفعل؟ قلت: يقدر كان أو يكون إن أريد الماضي والمستقبل فإن قلت: الحلف كما يكون على الماضي يكون على الحال فلم لم يذكر أيضا وهو من أقسام الحلف؟ قلت: لم يذكره لمعنى دقيق هو أن الكلام يحصل أولا في النفس فيعبر عنه باللسان فإذا أتم التعبير به انعقد اليمين فزمان الحلف صار ماضيا بالنسبة إلى زمان انعقاد اليمين فإذا قال: كتبت فلا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم، وأما إذا قال: سوف أكتب فلا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم في ابتداء الزمان الذي من ابتداء التكلم إلى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة إلى أن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي كذا في (شرح الوقاية) ، وهذا التكليف لم يعتبره شراح (الهداية) بل قالوا: التقييد بالماضي بناء على الثلاث إذ الحلف على الحال أيضا كذلك كوالله ما لهذا علي دين وهو يعلم خلافه

(و) حلفه على ماض (ظنا) أن الأمر كما قال من فعل أو

Mas'alah: What is the ruling on a false oath about the past (ghamus and laghw)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=733)

قال – رحمه الله – (حلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو) أي إذا حلف على أمر قد مضى وهو كاذب فيه فإن تعمد الكذب فهو غموس وإن كان يظن أن الأمر كما قال فهو لغو ويتأتيان في الحال أيضا سميت الأولى غموسا لأنها تغمس صاحبها في الذنب ثم في النار وسميت الثانية لغوا لأنها لا اعتبار بها واللغو اسم لما لا يفيد يقال لغا إذا أتى بشيء لا فائدة فيه فكلاهما يتصور في اليمين بالله تعالى ولا يتصور في اليمين بغيره لأن تعليق الطلاق والعتاق والنذور بأمر كائن في الماضي لا يتحقق فيه اللغو ولا الغموس لأن الطلاق يقع به وكذا العتاق والنذور سواء كان عالما وقت اليمين أو لم يكن عالما

Sub-topic – Ruling on the Perjurious Oath as a Major Sin

Mas'alah: What is the ruling on the perjurious oath (yamin ghamus) being a major sin?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=280)

غموس) تغمسه في الاثم ثم النار، وهي كبيرة مطلقا، لكن إثم الكبائر متفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=562)

[اليمين الغموس]

Mas'alah: What is the ruling on the perjurious oath (yamin ghamus)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=694)

فاليمين الغموس هي: الحلف على أمر ماض، يتعمد الكذب فيه؛ فهذه اليمين يأثم بها صاحبها، ولا كفارة فيها إلا الاستغفار. ـــــــــ كتاب الأيمان (الأيمان) : جمع يمين، وهو لغة: القوة، وشرعا: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك. وهي (على ثلاثة أضرب) : الأول (يمين غموس) بالتنكير – صفة ليمين، من الغمس وهو

الإدخال في الماء، سميت به لأنها تدخل صاحبها في الإثم ثم في النار، وفي بعض النسخ "الغموس" بالتعريف على الإضافة إليه، فيكون من إضافة الجنس إلى نوعه؛ لكن قال في المغرب: إن الإضافة خطأ لغة وسماعا (و) الثاني (يمين منعقدة) سميت به لعقد الحالف على البر بالقصد والنية (و) الثالث (يمين لغو) سميت به لأنها ساقطة لا مؤاخذة فيها إلا في ثلاث: طلاق، وعتاق، ونذر، كما في الأشباه. (فاليمين الغموس) وتسمى الفاجرة (هي الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه) مثل أن يحلف على شيء قد فعله ما فعله أو بالعكس، مع علمه بذلك، وقد يقع على الحال، مثل أن يحلف ما لهذا على دين، وهو كاذب، فالتقييد بالماضي اتفاقي أو أكثري (فهذه اليمين يأثم بها صاحبها) لقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف كاذبا أدخله الله النار) (ولا كفارة فيها إلا الاستغفار) مع التوبة، لأنها ليست يمينا حقيقية، لأن اليمين عقد مشروع، وهذه كبيرة، فلا تكون مشروعة، وتسميتها يمينا مجاز، لوجود صورة اليمين، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحر، سماه بيعا مجازا كما في الاختيار وغيره، وفي المحيط: الغموس يأثم صاحبها به، ولا يرفعه إلا التوبة النصوح والاستغفار؛ لأنه أعظم من أن ترفعه الكفارة، اه

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

(فاليمين الغموس) وتسمى الفاجرة (هي الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه) مثل أن يحلف على شيء قد فعله ما فعله أو بالعكس، مع علمه بذلك، وقد يقع على الحال، مثل أن يحلف ما لهذا على دين، وهو كاذب، فالتقييد بالماضي اتفاقي أو أكثري (فهذه

اليمين يأثم بها صاحبها) لقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف كاذبا أدخله الله النار) (ولا كفارة فيها إلا الاستغفار) مع التوبة، لأنها ليست يمينا حقيقية، لأن اليمين عقد مشروع، وهذه كبيرة، فلا تكون مشروعة، وتسميتها يمينا مجاز، لوجود صورة اليمين، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحر، سماه بيعا مجازا كما في الاختيار وغيره، وفي المحيط: الغموس يأثم صاحبها به، ولا يرفعه إلا التوبة النصوح والاستغفار؛ لأنه أعظم من أن ترفعه الكفارة، اهـ.

Mas'alah: What did the Prophet say about swearing a sinful oath on his pulpit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6291)

31595 - وروى جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، تبوأ مقعده من النار) .

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (yamin ghamus) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=676)

[فصل في حكم اليمين بالله تعالى] (فصل) : وأما حكم اليمين بالله تعالى فيختلف باختلاف اليمين أما يمين الغموس فحكمها وجوب الكفارة لكن بالتوبة والاستغفار لأنها جرأة عظيمة حتى قال: الشيخ أبو منصور الماتريدي كان القياس عندي أن المتعمد بالحلف على الكذب يكفر لأن اليمين بالله تعالى جعلت للتعظيم لله - تعالى - والحالف بالغموس مجترئ على الله - عز وجل - مستخف به ولهذا نهى رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – عن الحلف بالآباء والطواغيت لأن في ذلك تعظيما لهم وتبجيلا فالوزر له في الجراءة على الله أعظم وهذا لأن التعمد بالحلف كاذبا على المعرفة بأن الله – عز وجل – يسمع استشهاده بالله كاذبا – مجترئ على الله – سبحانه وتعالى – ومستخف به وإن كان غيره يزعم أنه ذكر على طريق التعظيم وسبيل هذا سبيل أهل النفاق أن إظهارهم الإيمان بالله – سبحانه وتعالى – استخفاف بالله تعالى لما كان اعتقادهم بخلاف ذلك وإن كان ذلك القول تعظيما في نفسه وصدقا في الحقيقة تلزمهم العقوبة لما فيه من الاستخفاف وكذا هذا ولكن نقول لا يكفر بهذا لأن فعله وإن خرج مخرج الجراءة على الله تعالى والاستخفاف به من حيث الظاهر لكن غرضه الوصول إلى مناه وشهوته لا القصد إلى ذلك وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في سؤال السائل إن العاصي يطيع الشيطان ومن أطاع الشيطان فقد كفر كيف لا يكفر العاصي؟ فقال لأن فعله وإن خرج مخرج الطاعة للشيطان لكن ما فعله قصدا إلى طاعته وإنما يكفر بالقصد إذ الكفر عمل القلب لا بما يخرج فعله فعل معصية فكذلك الأول. وأما الكفارة المعهودة وهي الكفارة بالمال فلا تجب عندنا، وعند الشافعي تجب احتج بقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [البقرة: 225] نفى المؤاخذة باليمين اللغو في

Mas'alah: What is the ruling on the sinfulness of a false oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=459)

الغموس بقوله (ويأثم بها) أي الحالف لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف بالله كاذبا أدخله النار» . (

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (yamin ghamus) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2119)

ويمين منعقدة، ويمين لغو. (فالغموس هو الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه، فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف كاذبا أدخله الله النار» (ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار) وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه: فيها الكفارة لأنها شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى، وقد تحقق بالاستشهاد بالله كاذبا فأشبه المعقودة. ولنا أنها كبيرة محضة،

Mas'alah: What is the ruling on the perjurious oath (yamin ghamus) and its moral status?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2120)

ومرجعه إلى التحسين والتقبيح في الفعل لذاته، وهو منتف عند الأشعرية وهو قليل جدا كأنه لا يزيد على الكفر والظلم، وكون اليمين الغموس منه قد يمنع؛ لأن اليمين في نفسه مباح أو عبادة إذ هو ذكر الله تعالى على وجه التعظيم، وهذا لا يسقط من قلب المؤمن الحالف غموسا، وإلا كانت كفرا، وإنما روج به باطله فقبحها ليس

Mas'alah: What is the sin and punishment for a false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1268)

(كاذبا عمدا) حالان من الضمير في حلفه (غموس) خبر المبتدأ. وسميت هذه اليمين

غموسا لانغماس صاحبها في الإثم، ثم في النار (يأثم به) أي بهذا الحلف، لما روى البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس». وروى ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم حرم الله عليه الجنة، وأدخله الله النار». ورواه الشيخان من حديث ابن مسعود بلفظ: «لقي الله وهو عليه غضبان». وروى أبو داود من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار». والمصبورة: اللازم من جهة الحكم، ذكره الخطابي. وفي «الصحاح»: تبوأت منزلا، أي نزلت. وأما ما في «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف كاذبا أدخله الله النار» فغير معروف.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (yam n gham s)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=537)

ن يحلف بالله تعالى فقال خصمه لا أريد الحلف بالله يخشى على إيمانه.

Mas'alah: What hadith warns about people whose testimony precedes their oath?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=476)

وجاء في الحديث قال – صلى الله عليه وسلم – (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته) متفق عليه.

Mas'alah: Is the false oath considered a major sin?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=478)

– وهي من كبائر الذنوب:

Mas'alah: Which hadith lists the false oath among the major sins?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=478)

لحديث عبد الله بن عمرو. عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس) رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on the perjurious oath (yamin ghamus) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=681)

وأما اليمين التي لا تكفر فهي يمين الغموس وهي اليمين الكاذبة قصدا في الماضي كقوله والله لقد دخلت هذه الدار وهو يعلم أنه ما دخلها وفي الحال نحو قوله لرجل والله إنه عمرو مع علمه أنه زيد ونحوها وحكمها وجوب التوبة والاستغفار دون الكفارة بالمال عندنا

وعند الشافعي تجب الكفارة بالمال وهي مسألة معروفة

Mas'alah: What is the ruling on the perjurious oath (yam n gham s) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2044)

ثم بين حكم الغموس بقوله: (يأثم به [(4)])(5). (1) قوله يقدر ليس المراد به التقدير لفظا فانه مما لا حاجة إليه بل الغرض أن نسبة شيء إلى شيء تتضمن معنى الكون وهو لايكون الا في احد الزمنة أو جميعها (2) في ص: نقدر. (3) المشهور في عبارة القوم أن الغموس حلف على فعل أو ترك ماض كاذبا عمدا، وقد صرح شراح ((الهداية)) وغيرهم: إن ذكر الفعل والمضي ليس بشرط بل هو بناء على الغالب، فلا حاجة إلى تكلف ارتكبه صدر الشريعة حيث قال : فإن قلت إذا قيل : والله إن هذا حجر ... على أن اعتبار الماضي أو الاستقبال في هذا الحلف باطل لتعين إرادة الحال. فتدبر. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 38) . (4) قوله يا ثم به فتلزمه التوبة والاستغفار ولا تجب الكفاءة لانها كبيرة محضة والكفاءة لا تجب في الكبائر المحصنة بل في الامور الدائرة بين الاباحة والحرمة كيف لا والكفاءة تتادى بالصوم وهو عبارة محصنة (5) ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار؛ لأنه من الكبائر بالنص الصحيح. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 540) .

Sub-topic – Definition of the Perjurious Oath (Yamin Ghamus)

Mas'alah: What constitutes a deliberate false oath about past actions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=280)

نهر (إن حلف على كاذب عمدا) ولو غير فعل أو ترك كوالله إنه حجز الآن في ماض (كوالله ما فعلت) كذا (عالما بفعله أو) حال (كوالله ما له علي ألف عالما بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on a false oath sworn with knowledge of its falsehood?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=280)

ووالله إنه بكر عالما بأنه غيره) وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقي أو أكثري (ويأثم بها) فتلزمه التوبة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a false oath (yam n gham s)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1987)

غموس) تغمسه في الإثم ثم النار، وهي كبيرة مطلقا، لكن إثم الكبائر متفاوت نهر (إن حلف على كاذب عمدا) [رد المحتار]

Mas'alah: What is the meaning of sin (ithm) in the context of oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1988)

مطلب في معنى الإثم والإثم في اللغة: الذنب، وقد تسمى الخمر إثما. وفي الاصطلاح عند أهل السنة استحقاق العقوبة. وعند المعتزلة لزوم العقوبة بناء على جواز العفو وعدمه كما أشار إليه الأكمل في تقريره بحر (قوله فتلزمه التوبة) إذ لا كفارة في الغموس يرتفع بها الإثم فتعينت التوبة للتخلص منه. (قوله إلا في ثلاث إلخ) استثناء منقطع لأن الكلام في اليمين بالله تعالى وهذا في غيره ولذا قال في الاختيار: وروى ابن رستم عن محمد: لا يكون اللغو إلا في اليمين بالله تعالى وذلك أن في حلفه بالله تعالى على أمر يظنه كما قال ليس كذلك لغا المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزمه شيء، وفي اليمين بغيره تعالى يلغو المحلوف عليه ويبقى قوله امرأته طالق وعبده حر وعليه حج فيلزمه اهـ ملخصا (قوله فيقع الطلاق) أي والعتاق ويلزمه النذر كما علمت (قوله يظنه) أي يظن نفسه (قوله فالفارق إلخ) أقول: هناك فارق آخر، وهو أن الغموس تكون في الأزمنة الثلاثة على ما سيأتي واللغو لا تكون في الاستقبال ح (قوله وأما في المستقبل فالمنعقدة) لا يخفى أن كلامه في الحلف كاذبا يظنه صادقا وهذا في المستقبل لا يكون إلا يمينا منعقدة، فلا يرد أن الغموس يكون في المستقبل أيضا لأن الغموس لا بد فيه من تعمد الكذب وليس الكلام

Mas'alah: What is the definition and ruling of the perjurious oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1470)

(قوله: فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس) بيان لأنواعها وهي ثلاثة كما في أكثر

الكتب: الأول الغموس وهو أن يحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه سميت غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في الذنب، ثم في النار وسيأتي حكمها أطلق في الماضي فشمل الفعل والترك كما صرح به صدر الشريعة وقال فإن قلت: إذا قيل: والله إن هذا حجر كيف يصح أن يقال: إن هذا الحلف على الفعل قلت: تقدر كلمة كان أو يكون إذا أريد في الزمن الماضي أو المستقبل، وقوله: كذبا عمدا حالان من الضمير في حلفه بمعنى كاذبا متعمدا ويصح أن يكونا صفتين لمصدر محذوف أي

Mas'alah: What is the definition and ruling of the perjurious oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3160)

فالغموس: هو الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه، فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها؛ لقوله – عليه السلام: «من حلف كاذبا أدخله الله النار» . [البناية] الحديث وأدنى الأمر الندب، وما ينوي فيه البر والحنث في الإباحة فنحى بينهما، وحفظهما أولى لقوله تعالى {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] المائدة الآية 89، وحفظ اليمين بعد وجوبها بالبر، ومتى حنث في اليمين المنعقدة فعليه الكفارة بالنص وإجماع الأمة. "والغموس" على وزن فعول للمبالغة، سميت به لأنها تغمس صاحبها في النار، وقيل لأنها تغمس صاحبها في الإثم لأنه تعمد فيها الكذب. [اليمين الغموس] م: (فالغموس: هو الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه) . ش: على إثبات شيء أو نفيه، وسواء كان ماضيا أو حالا، نظير الماضي قول الرجل والله ما فعلت ذلك الأمر، هو عالم بأنه قوله. ونظير الحال قوله والله إنه زيد مع علمه إنه عمرو، وما أشبهه. وقول المصنف – على أمر ماض – وهو عبارة القدوري، فلذلك اقتصر المصنف عليه، ويشير قوله – على أمر ماض –

قيدوا لها الماضي والحال، سواء لأن الغموس لا يتحقق في الحال أيضا، ولكنه اقتصر على الماضي بناء على الغالب، لأن الماضي شرط، ولهذا صرح صاحب "التحفة" وغيره: أن الغموس يتحقق في الحال أيضا. وفي "شرح الكافي" : اليمين الغموس ليست يمين في الحقيقة، لأن اليمين عقد مشروع، وهذه كبيرة محضة، وهي ضد المشروع، ولكن سمي يمينا مجازا لارتكاب هذه الكبيرة باستعمال صورة اليمين، وفي البخاري عن عبد الله بن عروة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس» . م: (فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها لقوله – عليه السلام –) . ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: «من حلف كاذبا أدخله الله النار» . ش: هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، ولكن ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرء مسلم، حرم الله عليه الجنة، وأدخله النار» وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – «لقي الله وهو عليه غضبان» ، وفي سنن أبي داود من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول – صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار» ، وقال الأترازي: ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس ووصف بالصبر وأضيف إليه مجازا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the perjurious oath (yamin ghamus)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=415)

قال: "الأيمان على ثلاثة أضرب اليمين العموس ويمين منعقدة ويمين لغو فالغموس هو الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها" لقوله عليه الصلاة والسلام: "من حلف كاذبا أدخله الله النار" "ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار" . وقال الشافعي رحمه الله فيها الكفارة لأنها شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق بالاستشهاد بالله كاذبا فأشبه المعقودة ولنا أنها كبيرة محضة والكفارة عبادة تتأدى بالصوم ويشترط فيها النية فلا تناط بها بخلاف المعقودة لأنها مباحة ولو كان فيها ذنب فهو متأخر متعلق باختيار مبتدأوما في الغموس ملازم فيمتنع الإلحاق

Mas'alah: What is a false oath (yamin ghamus) and what is its ruling?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

فاليمين الغموس هي: الحلف على أمر ماض، يتعمد الكذب فيه؛ فهذه اليمين يأثم بها صاحبها، ولا كفارة فيها إلا الاستغفار.

Mas'alah: What are the types of deliberate false oaths (yamin ghamus)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=378)

يمين العمد الغموس أما يمين العمد فعلى أربعة اوجه وجهان ماضيا

Mas'alah: What are the four types of deliberate false oaths and their ruling?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=379)

ووجهان حينيان فأما الماضيان فانه يحلف بالله انه فعل كذا وكذا ولم يفعل وهو يعلم انه ما فعل كذا وكذا او يحلف بالله انه ما فعل كذا وكذا وقد فعل وهو يعلم انه قد فعل والحينيان ان يحلف بالله انه ليس عنده درهم وعنده درهم وهو يعلم ذلك او يحلف بالله تعالى ان عنده درهما وليس عنده درهم وهو يعلم ذلك ففي هذه الوجوه الاربعة لا تلزمه كفارة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله لصعوبتها ولان الكفارة لا تمحوها بل تمحوها التوبة

Mas'alah: What is the definition of al-yamin al-ghamus (perjurious oath)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1305)

قوله: (فالغموس: الحلف على أمر يتعمد الكذب فيه) . لكان أولى لأن تقييده بالماضي غير صحيح بل الحلف على أمر في الحال يتعمد الكذب فيه كذلك كما لو قال: والله ما لهذا علي دين وهو يعلم خلافه.

Mas'alah: What is the definition and examples of al-yamin al-ghamus (perjurious oath)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=458)

كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله ووالله ما له على دين عالما بخلافه ووالله إنه زيد عالما بأنه غيره) المشهور في عبارة القوم أن الغموس حلف على فعل أو ترك ماض كاذبا

عمدا، وقد صرح شراح الهداية وغيرهم أن ذكر الفعل والمضي ليس بشرط بل هو بناء على الغالب وإيراد المثالين الأخيرين إشارة إلى هذا فلا حاجة إلى تكلف ارتكبه صدر الشريعة حيث قال: فإن قلت إذا قيل: والله إن هذا حجر كيف يصح أن يقال هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان أو يكون إن أريد في الزمان الماضي أو المستقبل على أن اعتبار الماضي أو الاستقبال في هذا الحلف باطل لتعين إرادة الحال فتدبر.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1267)

(فحلفه) مبتدأ (على فعل) أراد به المصدر أعم من أن يكون قائما بالعقلاء أو بغيرهم، نحو: والله لقد هبت الريح (أو ترك) أي عدم فعل (ماض) . وفي «الإيضاح» و «التحفة»: أن اليمين الغموس يكون على الحال أيضا، نحو: والله ما لهذا علي دين، وهو يعلم خلافه. والتحقيق أنه داخل في ماض حكما. – ––

***

Mas'alah: What is the definition of a false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=478)

فاليمين الغموس: هي التي يحلف فيها على أمر ماض كاذبا عالما.

Mas'alah: What is an example of a false oath about a past event?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=478)

مثال: أن يقول والله ما قرأت هذا الكتاب، وهو قد قرأه.

Mas'alah: Why is the false oath called 'ghamus'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=478)

– سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

Mas'alah: What is another definition of the false oath?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=478)

وقيل: هي التي يقتطع فيها مال امرئ مسلم للحديث الوارد في ذلك.

Mas'alah: What is the definition of a false oath (yamin ghamus) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2043)

(فحلفه على فعل أو ترك ماض كاذبا عمدا غموس [(1)])، يمكن [(2)] أن يراد بالفعل مصطلح أهل النحاة(3)، أو(4) مصطلح أهل الكلام(5)، وهو المصدر أعم من أن يكون قائما بالعقلاء، أو بالجمادات، نحو: والله لقد هبت الريح. فإن قلت [(6)] إذا قيل: والله إن هذا حجر، كيف يصح(7) أن يقال: هذا الحلف(8) على الفعل. (1) قوله غموس فعول من الغمس سمي به لانه تغمسه في ** ثم فانه كبيرة سواء قطعت به حق مسلم أو لا لحديث تجاري الكبائر الاشراك بالله وقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس كذا في النهر (2) قوله يمكن الخ يرد عليه أن المقابلة الترك بالفعل تابى عن حمل الفعل على الفعل النحوي فالاولى أن يحمل الفعل على المعنى اللغوي (3) في م: التجارة. ويرد عليه أنه مقابلة الفعل بالترك تأبى حمل الفعل على الفعل النحوي، فالأولى أن يحمل على المعنى اللغوي. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 230) . (4) في م: و. (5) وفي مصطلح أهل الكلام إما أن يراد به ما هو بالاخبار فيأباه شموله فعل الجماد، وإما أن يراد التأثير فلا يشمل الانفعالات وكون الشيء حجرا مع أنه صرح بشموله فالأولى أن يراد الفعل الذي قال. ينظر: ((حاشية عصام الدين)) (ق141/أ) . (6) قوله فان قلت الخ حاصل الايراد أن الحلف الكاذب قد يكون على غير فعل وتركه بل يتعلق بالنسب الخبرية الاسمية وحاصل الجواب انه متضمن لمعنى الفعل أو الترك (7) في ص: يصلح. (8) في ب و م: حلف.

Sub–topic – Expiation (Kaffarah) for the Perjurious Oath

Mas'alah: Does expiation (kaffarah) remove sin for a false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=280)

فنحو: والله لا أموت ولا تطلع الشمس من الغموس (و) هذا القسم (فيه الكفارة) لاية: * (واحفظوا أيمانكم) * ولا يتصور حفظ إلا في مستقبل (فقط) وعند الشافعي: يكفر في الغموس أيضا (إن حنث، وهي) أي الكفارة (ترفع الاثم وإن لم توجد) منه (التوبة) عنها (معها) أي مع الكفارة.

Mas'alah: Is there expiation (kaffarah) for the false oath?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3161)

ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار، وقال الشافعي – رحمه الله: وفيها الكفارة لأنها شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى، وقد تحقق بالاستشهاد بالله كاذبا فأشبه المعقودة. ولنا أنها كبيرة محضة، والكفارة عبادة حتى تتأدى بالصوم، ويشترط فيها النية، فلا تناط بها، بخلاف المعقودة؛ لأنها مباحة [البناية] م: (ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار) . ش: وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله – وكذا أهل العلم منهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهم – وسعيد بن المسيب والحسن البصري والأوزاعي والثوري والليث وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الحديث وداود

الظاهري. م: (وقال الشافعي: فيها الكفارة) . ش: وهو قول الزهري ومحمد بن مسلم وعطاء بن أبي رباح. م: (لأنها) . ش: أي لأن الكفارة. م: (شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى) . ش: فيه تتابع الإضافات. م: (وقد تحقق) . ش: أي الهتك. م: (بالاستشهاد بالله) . ش: أي الحلف بالله حال كونه. م: (كاذبا فأشبه المعقودة) . ش: أي اليمين المعقودة. م: (ولنا أنها) . ش: أي اليمين الغموس. م: (كبيرة محضة) . ش: لما روى البخاري من حديث عبد الله بن عمر قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من الكبائر الإشراك بالله» وقد مضى الآن، ولو كان بها كفارة لذكرها. وقال الكاكي: والجمهور قوله – عليه السلام: «خمس من الكبائر لا كفارة فيهن، وعد منها اليمين الفاجرة» ، رواه أبو الفرج. وقال ابن المنذر: لا نعلم خبرا يدل على ما قال الشافعي من وجوب الكفارة. م: (والكفارة عبادة حتى تتأدى بالصوم، ويشترط فيها النية) . ش: والمشروعات ثلاثة أنواع: عبادة محضة، وسببها مباح، وعقوبة محضة وسببها حرام محض، وكفارات مترددة بين العبادة والعقوبة، ويشترط لها النية كسائر العبادات والنية لا تشترط في العقوبات. م: (فلا تناط بها) . ش: أي فلا تناط الكفارة بالكبيرة يعني أن اليمين الغموس بما كانت كبيرة محضة لم تكن مناطا لكفارة التي هي عبادة، بدليل أدائها بالصوم. م: (بخلاف المعقودة) . ش: أي بخلاف اليمين المنعقدة، فإنها ليست بكبيرة. م: (لأنها مباحة) . ش: فجاز أن يناط بها لعبادة. وقال الأكمل: وفيه بحث من وجوه: الأول: لو كان ما ذكرتم صحيحا لما وجبت الكفارة على المظاهر لكون الظاهر منكرا من القول وزورا، وهذا نقص إجمال. الثاني: ما وجبت بالأدنى وجبت بالأعلى بطريق الأولى. الثالث: الكبيرة سيئة، والعبادة حسنة وأشباهها إياها مباح بها، لقوله – عليه السلام: «أتبع

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=315)

وقال الشافعي رحمه الله فيها الكفارة لأنها شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق بالاستشهاد بالله كاذبا فأشبه المعقودة ولنا أنها كبيرة محضة والكفارة عبادة تتأدى بالصوم ويشترط فيها النية فلا تناط بها بخلاف المعقودة لأنها مباحة ولو كان فيها ذنب فهو متأخر متعلق باختيار مبتدأوما في الغموس ملازم فيمتنع الإلحاق

Mas'alah: What is the ruling on the perjurious oath (al-yamin al-ghamus) and its expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=569)

الماضي مثل قوله: والله ما فعلت كذا. وهو يعلم أنه فعله، أو والله لقد فعلت كذا. وهو يعلم أنه لم يفعله، والحال أن يقول: والله ما لهذا علي دين وهو يعلم أن له عليه، فهذه اليمين لا تنعقد ولا كفارة فيها وإنما التوبة والاستغفار وأمره إلى الله تعالى، قال – عليه الصلاة والسلام: «خمس من الكبائر لا كفارة فيهن: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وبهت المسلم، والفرار من الزحف، واليمين الغموس» ، وقال – عليه الصلاة والسلام: «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع» ، ولم يذكر فيها الكفارة، ولو وجبت لذكرها تعليما، أو نقول: لو كان لها كفارة لما دعت الديار بلاقع لأن الكفارة اسم لما يستر الذنب فترفع إثمه وعقوبته كغيرها من الذنوب ولأنها كبيرة بالحديث، والكفارة عبادة لأنها تتأدى بالصوم ويشترط فيها النية فلا يتعلق بها، ولأن الله تعالى أوجب الكفارة بقوله: {بما عقدتم الأيمان فكفارته} [المائدة: 89] والعقد ما يتصور فيه الحل والعقد، وذلك لا يتصور في الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (yamin ghamus) and is expiation required?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2080)

ويمين منعقدة، ويمين لغو. (فالغموس هو الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه، فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف كاذبا أدخله الله النار» (ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار) وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه: فيها الكفارة لأنها شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى، وقد تحقق بالاستشهاد بالله كاذبا فأشبه المعقودة. ولنا أنها كبيرة محضة، [العناية] يكون فيها مؤاخذة أو لا؛ فإن كانت فإما أن تكون دنيوية فهي المنعقدة، أو أخروية فهي الغموس؛ وإن لم تكن فهي اللغو (فالغموس هي الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه) وذكر المضي ليس بشرط بل هو بناء على الغالب؛ ألا ترى أنه إذا قال والله إنه لزيد وهو يعلم أنه ليس بزيد كان غموسا (فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف كاذبا أدخله الله النار») ولولا الإثم لما كان كذلك، واسمه يدل على معناه لأنه ما سمي غموسا إلا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار. وقال شمس الأئمة السرخسي: اليمين الغموس ليست بيمين على الحقيقة، لأن اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة، والكبيرة ضد المشروع، ولكن سماه يمينا مجازا لأن ارتكاب هذه الكبيرة باستعمال صورة اليمين كما سمى النبي – صلى الله عليه وسلم – بيع الحر بيعا مجازا لأن ارتكاب تلك الكبيرة باستعمال صورة البيع والتعريف الذي ذكرناه لم يتناوله (ولا كفارة فيها، لكن فيها التوبة والاستغفار. وقال الشافعي: فيها الكفارة لأن الكفارة شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق) ذلك الذنب (بالاستشهاد بالله كاذبا) فلا بد من رفعه وذلك بالكفارة كما في المعقودة (ولنا أنها) أي اليمين الغموس (كبيرة محضة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – "خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وذكر منها الغموس،

وكل ما هو كبيرة"

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for a false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6291)

مسألة 1560 كفارة اليمين الغموس مسألة 1560 كفارة اليمين الغموس

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus) regarding expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6292)

31605 - ولأنه - صلى الله عليه وسلم - بين حكم الدنيا في اليمين الغموس، فقال: (تدع الديار بلاقع) ولم يذكر الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the perjurious oath (al-yamin al-ghamus) regarding expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6292)

31606 - ولأنها يمين على أمر واقع، فلا تتعلق بها الكفارة كاللغو.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus) regarding expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6292)

31607 – ولأنها يمين يقارنها الحنث، فوجب لمن لا يتعلق بها الكفارة، أصله: بين اللغو. والدليل على مقارنة الحنث لها: أن ما به يحنث مقدم عليها، كما أن ما به

يكذب المخبر [يقدم الخبر] . فإن كان الكذب يقارن خبر المخبر بالكذب، كذلك لا يحنث يقارن الحلف.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath by false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2120)

وحاصل هذا إبداء وصف في الأصل وهو كونه مباحا وادعاء كونه جزء المؤثر؛ لكونه غير مناسب للحكم وقد نقض بالظهار. ويجاب بأن الموجب فيه العود لا نفس الظهار، قال تعالى: {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] وهو مباح لكونه إمساكا بالمعروف وبالإفطار في رمضان ولو بخمر أو زنا. وأجيب: الكفارة باعتبار الفطر العمد المشتهى، ويجب الحد باعتبار أنهما في أنفسهما كبيرة. ولخصه آخر بأن ذلك حرام في نفسه وحرام لغيره وهو الصوم فوجب الحد بالأول والكفارة بالثاني. ونقض أيضا بقتل المحرم صيدا عمدا. وأجيب بأن عين الفعل ليس حراما؛ حتى لو فعله في غير الإحرام والحرم لم يحرم وإنما حرم بإحرامه وبالحرم لا بنفسه، وصحح شارح الإيراد ومنع نفي كون المعصية سببا للكفارة وجعل المذكور من الأجوبة خبطا ولم يبين موضع الفساد فيها، وهو واضح؛ لأن كلامهم هذا يقتضي تقييد قولهم المعصية لا تصلح سببا للكفارة؛ لكونها عبادة بما إذا كان حراما لعينه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2121)

[فتح القدير] إلا بعدم مطابقة المحلوف عليه أو لقصده ذلك، وذلك خارج عن اليمين موجب لحرمتها فكان من قبيل ما حرم لغيره على أن كون حرمة السبب تمنع مناسبتها للعبادة لا يفصل بين كون الحرمة لعينه أو لغيره، ولو قيل لا يلزم من شرعية الكفارة جابرة أو ساترة في ذنب أخف شرعيتها كذلك في ذنب أعظم كان أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the perjurious oath (al-yamin al-ghamus) regarding expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2121)

وللشافعي أيضا الغموس مكسوبة بالقلب. والمكسوبة يؤاخذ بها لقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [البقرة: 225] وبين سبحانه وتعالى المراد بالمؤاخذة بقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} [المائدة: 89] فبين أن المراد بها الكفارة. والجواب أن المؤاخذة مطلقا في الآخرة فهي المراد بالمؤاخذة في المكسوبة، والمراد بها في المعقودة الكفارة كما ذكرنا، قالوا: الغموس داخلة في المعقودة فتجب الكفارة بها بالنص من غير حاجة إلى زيادة تكلف الجواب مع أنها معقودة؛ لأنها ربط في الشرع للاسم العظيم بمعنى على وجه حمله عليه في المستقبل أو منعه منه، فإذا حنث انحلت لارتفاع المانع والحامل أو لتوكيد صدقه الظاهر، فإذا طابق الخبر بر وانحلت، ولا شك أن بالحنث تنحل اليمين والغموس قارنها ما يحلها وهو ما لو طرأ عليها رفعها وحلها فلم تنعقد؛ لأنه إذا قارنها منع انعقادها كالردة والرضاع في النكاح، بخلاف مس السماء ونحوه فإنه لم يقارنها؛

لأنها عقدت على أمر في المستقبل فما يحلها هو انعدامه في المستقبل لا في الحال. وعلى هذا قيل الغموس ليست بيمين حقيقة؛ لأن اليمين الشرعية تعقد للبر وهو غير ممكن فيها، وما قطع بانتفاء فائدته شرعا يقطع بانتفائه شرعا، وتسميتها يمينا مجاز بعلاقة الصورة كالفرس للصورة المنقوشة أو هو من الحقيقة اللغوية. وعلى أحدهما يحمل قوله – عليه الصلاة والسلام – «واليمين الفاجرة» ونحوه على ما ذكرناه. واعلم أن المعقودة عند الشافعي ليست سوى المكسوبة بالقلب، وكون الغموس قارنها الحنث لا ينفي الانعقاد عنده، وكونها لا تسمى يمينا؛ لأنها لم تنعقد للبر بعيد إذ لا شك في تسميتها يمينا لغة وعرفا وشرعا بحيث لا تقبل التشكيك، فليس الوجه إلا ما قدمنا من أن شرعية الكفارة لرفع ذنب أصغر لا يستلزم شرعها لرفع أكبر، وإذا أدخلها في مسمى المنعقدة وجعل المنعقدة تنقسم إلى غموس وغيرها عسر النظر معه إلا أن يكون لغة أو سمع. وقد روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد صرح بجودته ابن عبد الهادي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث مطول قال فيه «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار من الزحف، واليمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق» انتهى. وكل من قال لا كفارة في الغموس لم يفصل بين اليمين المصبورة على مال كاذبا وغيرها، وصابرة بمعنى مصبورة كعيشة راضية، وتقدم أن المصبورة المقضي بها؛ لأنها مصبور عليها: أي محبوس، والصبر حبس النفس على المكروه، ومنه قتله صبرا إذا لم يكن في حال تصرفه ودفعه مختارا عن نفسه. (قوله: والمنعقدة ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث لزمته الكفارة لقوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} [المائدة: 89] الآية و "ما" في قوله ما يحلف مصدرية: أي الحلف على أمر في المستقبل. وهذا يفيد أن الحلف على ماض صادقا فيه كوالله لقد قدم زيد أمس لا تسمى منعقدة، ويقتضي أنها إما ليست بيمين وهو بعيد، أو زيادة أقسام اليمين على الثلاثة وهو مبطل لحصرهم السابق،

وفي كلام شمس الأئمة ما يفيد أنها من قبيل اللغو، فإن أراد لغة فممنوع؛ لأنه ما لا فائدة له فيه، وفي هذا اليمين فائدة

)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a false oath (yam n gham s)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=538)

الغموس (إلا التوبة) استثناء منقطع أو متصل.

Mas'alah: Does a false oath (yamin ghamus) require expiation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=183)

73 – مسألة: اليمين الغموس لا توجب الكفارة. والوجه فيه– أن هذه جناية مكفرة بالتوبة، فلا تجب كفارة أخرى، قياسا على سائر الجنايات.

وإنما قلنا إنها مكفرة بالتوبة بالنصوص، نحو قوله تعالى: {وتوبوا إلى الله جميعا} – الآية وقوله عليه السلام: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" وقوله: "التوبة تمحو الحوبة" ، فلا تجب الكفارة، لأن الدليل ينفي إيجاب الكفارة لكونه ضررا، إلا أنا خالفناه في بعض الصور ولا نخالفه ههنا. فإن قيل: قولكم بأن هذه جناية مكفرة

بالتوبة– قلنا: لا نسلم. وأما النصوص– قلنا: خص منها اليمين المنعقدة، وهي مثل هذه الجناية في كونه هتكا لحرمة اسم الله، فالتخصيص ثم تخصيص ههنا. ولئن سلمنا أنها مكفرة بالتوبة– ولكن لم قلتم بأنه لا يجب الإعتاق؟ . قوله: لأنه ضرر– قلنا: متى يكون ضررا: إذا قابله نفع أم إذا لم يقابله؟ ع م– وهذا لأن العقلاء لا يطلقون اسم الضرر على الزراعة والحجامة وغيرها لما قابلها من النفع، فكذا الإعتاق: قابله نفع، وهو الثواب، فلا يكون ضررا. ولئن سلمنا أنه ضرر ولكن لم قلتم بأنه لا يجب؟ أما الحديث– قلنا: قوله عليه السلام: "لا ضرر" لا يخلو: / إما أن ينفي وجوب الإعتاق أو لا ينفي: فإن كان لا ينفي لا يصح التمسك به. وإن قلتم ينفي، فلا يصح أيضا، لأنكم ما منعتم وجوب الإعتاق ههنا ابتداء بل بناء على كونه ضررا وحراما، ولم تثبت الحرمة لأن الإعتاق لا يتصور إلا مباحا أو مندوبا إليه، ولو أعتق في المتنازع لا يأثم.

ثم هذا معارض بقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} ثم فسر الكسب بقوله: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم} – الآية. الجواب: قوله بأن النصوص خص منها اليمين المنعقد– قلنا: لا نسلم بأن التخصص ثمة تخصيص ههنا ولا نسلم بأن هذه الجناية مثل تلك الجناية. بيانه– أن تلك الجناية هتك حرمة اسم الله تعالى وترك التعظيم بترك البر، وهذه الجناية ترويج الكذب بذكر الله على وجه التعظيم، لأنه غير مستخف، لأنه لو كان مستخفا لما كفر، حيث حلف باللات والعزى كاذبا، وإنه يكفر بالإجماع. قوله: هذه الجناية إن كانت مكفرة لم لا يجب الإعتاق؟ قلنا: لما ذكرنا أنه ضرر، والدليل ينفيه. والدليل على أنه إضرار أنه إزالة الملك وتفويت المنافع.

Sub–topic – Oaths Involving Disbelief or Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on swearing by declaring oneself a disbeliever?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=281)

(و) القسم أيضا بقوله (إن فعل كذا فهو) يهودي أو نصراني أو

فاشهدوا علي بالنصرانية أو شريك للكفار أو (كافر) فيكفر بحنثه لو في المستقبل، أما الماضي عالما بخلافه فغموس. واختلف في كفره

Mas'alah: Does a person become an apostate by swearing an oath involving disbelief?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=282)

(و) الاصح أن الحالف (لم يكفر) سواء (علقه بماض) أو آت إن كان عنده في اعتقاده أنه (يمين وإن كان) جاهلا. و (عنده أنه يكفر في الحلف) بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل (يكفر فيهما) لرضاه بالكفر، بخلاف الكافر، فلا يصير مسلما بالتعليق، لانه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه، وهل يكفر بقوله الله يعلم أو يعلم الله أنه فعل كذا أو لم يفعل كذا كاذبا؟ قال الزاهدي: لاكثر نعم. وقال الشمني: الاصح لا، لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر، وكذا لو وطئ المصحف قائلا ذلك، لانه لترويج كذبه لا إهانة المصحف. مجتبى. وفيه: أشهد الله لا أفعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا

وأشهدك وأشهد ملائكتك لعدم العرف. وفي الذخيرة: إن فعلت كذا فلا إله في السماء يكون يمينا ولا يكفر، وفي فأنا برئ من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر، وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر، وأما فصومي لليهود فيمين إن أراد به القربة لا إن أراد به الثواب

Mas'alah: Does saying 'Allah knows' falsely constitute disbelief?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2001)

وهل يكفر بقوله الله يعلم أو يعلم الله أنه فعل كذا أو لم يفعل كذا كاذبا؟ قال الزاهدي: الأكثر نعم. وقال الشمني: الأصح لا لأنه قصد ترويج الكذب دون الكفر؛ وكذا لو وطئ المصحف قائلا ذلك لأنه لترويج كذبه لا إهانة المصحف مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by apostasy regarding a past action and the issue of expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1808)

أما إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر في الماضي بأن قال: يهودي أو نصراني أو مجوسي، إن كان فعل كذا أمس وهو يعلم أنه قد كان فعل لا شك أنه لا يلزمه الكفارة عندنا لأنه يمين غموس، وهل: يصير كافرا؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، بعضهم قالوا: يصير كافرا لأنه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بما هو موجود للخبر فكأنه قال: هو يهودي. قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: والمختار للفتوى أنه إن كان عنده أن هذا يمين ولا يكفر متى حلف به لا يكفر، وإن كان عنده أنه يكفر متى حلف

بذلك يكفر لرضاه بالكفر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a religion other than Islam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1311)

قوله: (والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين) .

يعني إذا حلف بملة غير الإسلام غموسا أو منعقدة وفي تصحيحه في الغموس نظر الحديث ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه -أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال: "من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال" أخرجاه في الصحيحين.

Mas'alah: What is the ruling on a yamin ghamus (false oath) using phrases of disbelief?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=669)

هذا إذا أضاف اليمين إلى المستقبل فأما إذا أضاف إلى الماضي بأن قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا لشيء قد فعله فهذا يمين الغموس بهذا اللفظ ولا كفارة فيه عندنا لكنه هل يكفر؟ لم يذكر في الأصل وعن محمد بن مقاتل الرازي أنه يكفر لأنه علق الكفر بشيء يعلم أنه موجود فصار كأنه قال هو كافر بالله وكتب نصر بن يحيى إلى ابن شجاع يسأله عن ذلك فقال لا يكفر وهكذا روي عن أبي يوسف أنه لا يكفر وهو الصحيح لأنه ما قصد به الكفر ولا اعتقده وإنما قصد به ترويح كلامه وتصديقه فيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath of disbelief regarding a past action according to Abu Yusuf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=737)

تنجيز فصار كأنه قال هو كافر وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يكفر اعتبارا للماضي بالمستقبل والصحيح أنه إن كان عالما أنه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل وإن كان جاهلا أو عنده أنه يكفر بالحلف في الغموس أو بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لأنه لما أقدم عليه وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر

Sub-topic – Oaths by Divorce and Manumission in False Oaths

Mas'alah: What is the ruling on a false oath by God followed by a conditional manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1663)

حلف بالله أنه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر إن لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده، إما لصدقه أو لأنها غموس، ولا مدخل للقضاء في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الأولى بعتق أو طلاق حنث في اليمين لدخولها في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (yam n gham s) and oaths by divorce and manumission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=252)

رجل قال والله إن الأمر كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما أشبه ذلك إذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه *

Sub-topic – False Oaths About Past vs. Future Actions

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a future oath versus a past false oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2000)

فيكفر بحنثه لو في المستقبل، أما الماضي عالما بخلافه فغموس.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath about the past (yamin ghamus)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1033)

حلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a false oath about the past?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6296)

31639 - قالوا: وجد الحلف بالله، والمخالفة مع القصد والاختيار من الحالف، فوجب أن تكون الكفارة واجبة، أصله اليمين على المستقبل وإذا قال: لأقتلن فلانا

وهو يعلم أنه ميت.

Mas'alah: What is the ruling on the 'ghamus' oath (false oath about the past)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

كان في الماضي لشيء قد فعله فهو الغموس ولا يكفر فيما روي عن أبي يوسف اعتبارا للماضي بالمستقبل؛ لأنه قصد به اليمين ولم يقصد به تحقيقه بل أن يصدق في مقالته.

Mas'alah: What is the ruling on swearing falsely by Allah's knowledge?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=199)

وفي فتاوي القاضي الامام رجل حلف وقال الله يعلم أني ما فعلت هذا وهو يعلم أنه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكى عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد أنه قال وجدت رواية في هذا أنه يكفر كذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وقال بعضهم إذا قال يعلم أني لم أفعل كذا وهو يعلم أنه قد فعل لا يكون كفرا والأول أصح

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a past event (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=478)

م / ولا بد أن تكون اليمين الموجبة للكفارة على أمر مستقبل، فإن كانت على ماض – وهو كاذب عالما – فهي اليمين الغموس.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath about a past event?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=478)

– فإن كانت على أمر ماضي وهو عالم كاذب فهذه اليمين الغموس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a past event?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=479)

فلا كفارة على أمر ماض، لأنه إن كان صادقا فالأمر ظاهر [قد برت يمينه] وإن كان كاذبا فهو آثم [وهي اليمين الغموس كما سبق] .

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a past or present action?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2048)

قلت(1): إنما لم يذكره لمعنى دقيق، وهو أن الكلام يحصل أولا [(2)] في النفس، فيعبر عنه باللسان، فالإخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس، فيعبر عنه باللسان[(3) (1) قال ملا خسرو بعد ذكر الشارح بطوله في ((درر الحكام)) (2: 39) : بل الصواب في الجواب أن يقال: لا وجه لهذا السؤال بعدما قال أولا إن مطلق اليمين أكثر ن الثلاث، فتدبر. وفي ((المختار)) (3: 285) : الغموس: وهي الحلف

على أمر ماض أو حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها. (2) قوله يحصل أو لا أي قبل التكلم به ورح يسمى كلاما نفسيا وهو المراد في قول الشاعري أن الكلام لفي الفواد وانما هو جعل اللسان على الفواد دليلا وهذا غير المعنى الحاصل بالكلام بعد التكلم به فالكلام اللفظي يدل على الكلام النفسي وهو صورة إجمالية بسيطة حاصلة في هذا من يفصلها اللسان يتكلم الالفاظ الدالة عليها وأن شئت تفصيل هذا الكلام فارجع إلى كتب علم الكلام في بحث الكلام (3) قوله فيعبر منه باللسان الخ حاصل الجواب على ما يفيد ظاهر كلام انه لابد في كل كلام من حصول معنى اجمالي اولا في النفس يعبر عنه بالالفاظ والزمان القضاء اليمين هو* اختتام التعبير فاذا حص معنى كلام اليمين في النفس اولافعبر عنه بالالفاظ كقوله الله اكتب يدايه الحال غير أن حكايته انما هو الزمان الذي هو من ابتداء تكلمه إلى انتهاء حالا بالنسبة إلى زمان الانعقاد وماض لكون الزمان ** لا غير قار في الوجود فيكون انعقاد الحلف عليه على الماضي ويدخل في الصوة بقة النسبا وبالجملة الحلف على الحال حلف على الماضي حقيقة فيكون حكمه حكمه فلهذا لم يذكره المصنف على حدة ولا يخفى على الفطن أن هذا التقرير يقتضي أن لا يكون الحلف على الحال شيئا مغاير اللحلف على الماضي فلا يصلح وجها لعدم ذكر المصنف فان السؤال كان عن عدم الذكر بعد كونه شيئا معتبرا وايض هذه النكتة التي ذكرها انما يعتبرها ابل الحكمة لاابل العرف ومنى الايمان على العرف ابل العرف يحكمون بكون اللازمة ثلثة وبكون الحلف على الحال مغايرا للف على الماضي والحكم الشرعي في هذا الباب يجري حب العرف فالاولى أن يقال انما لم يذكره المصنف لانه كالحلف على الماضي تقسيما وحلها ولك أن تحمل كلام الشارح على هذا وتجعل النكتة باعثة على عدم ذكره على حدة وأن كان معتبرا شرعا وعزفا رح فيكون معنى قوله فيكون الحف عليه الحلف على الماضي أن الحلف على الحال كالحلف على الماضي فاحفظ هذا فانه من سوانح الوقت

Sub–topic – Evidence for No Expiation in Hanafi Fiqh

Mas'alah: Why is expiation not required for a false oath according to the Hanafi school?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2081)

والكفارة عبادة تتأدى بالصوم، ويشترط فيها النية فلا تناط بها، بخلاف المعقودة لأنها مباحة، ولو كان فيها ذنب فهو متأخر متعلق باختيار مبتدإ، وما في الغموس ملازم فيمتنع الإلحاق. [العناية] محضة لا تناط بها العبادة لما أن أسباب العبادات لا بد وأن تكون أمورا مباحة كما عرف في الأصول (والكفارة عبادة حتى تتأدى بالصوم، ويشترط فيها النية فلا تناط الغموس بها، بخلاف المعقودة لأنها مباحة) فجاز أن تناط بها العبادة. وفيه بحث من أوجه: الأول لو كان ما ذكرتم صحيحا لما وجبت الكفارة على المظاهر لكون الظهار منكرا من القول وزورا وهذا نقض إجمالي. الثاني لما وجبت بالأدنى وجبت بالأعلى بطريق الأولى الثالث الكبيرة سيئة والعبادة حسنة واتباعها إياها مباح لها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أتبع السيئة الحسنة تمحها» وهاتان معارضتان. والجواب عن الأول أن الكفارة لم تجب بالظهار بل بالعود الذي هو العزم على الوطء وهو مباح. وعن الثاني بأنه لا يلزم من رفع الأضعف بشيء رفع الأقوى به وعن الثالث بأن الحسنة تمحو السيئة المقابلة لها، ومقابلة هذه الحسنة لهذه السيئة ممنوعة بل المظنون خلاف المقابلة لقوله – صلى الله عليه وسلم – "خمس من الكبائر لا كفارة فيهن" الحديث. وقوله (ولو كان فيها ذنب) جواب عما يقال المباح هو ما لا يكون فيه ذنب والمنعقدة فيها ذنب فلا تكون مباحة فلا تناط بها العبادة كما ذكرتم. وتقريره: لو

كان في المنعقدة ذنب لهتك حرمة اسم الله تعالى فهو متأخر عن وقت الانعقاد باختيار مبتدإ لم يدخل في السيئة ويرفعها عند الطريان، بخلاف الغموس فإن الذنب فيها لازم لا يفارقه لا ابتداء ولا انتهاء (فيمتنع الإلحاق) أي إلحاق الغموس بالمنعقدة. وفي هذا الجواب

Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi ruling on the false oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6291)

31594 - لنا: ما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين يقتطع بها مالا هو فيها فاجر، لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) . وقد دل تصديقا في كتاب الله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} . فذكر الله تعالى الوعيد في يمين الغموس دون الكفارة وكذلك النبي - صلى الله عليه وسلم -، فالظاهر أن ذلك جميع حكمها، نلو وجبت الكفارة بينها.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the false oath having no expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6291)

31597 - وروي عن ابن مسعود أنه قال: كنا نعد من الذي لا كفارة فيه اليمين الغموس. وهذا إخبار عنه وعن نظرائه وأصحابه.

Mas'alah: What is the Hanafi view on why expiation is not required for a false oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6298)

31652 - قلنا: ليس المانع من الكفارة المأثم، وإنما المانع عدم انعقاد اليمين.

Mas'alah: What is the evidence for the punishment of a false oath?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1305)

قوله: (لقوله -عليه السلام - "من حلف كاذبا أدخله الله النار") . هذا الحديث منكر وكأنه مأخوذ بالمعنى من حديث الأشعث بن قيس أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: "من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان" متفق عليه. أو من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه -قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار" أخرجه أبو داود.

Mas'alah: Why is expiation not required for the false oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2120)

والكفارة عبادة تتأدى بالصوم، ويشترط فيها النية فلا تناط بها، بخلاف المعقودة لأنها مباحة، ولو كان فيها ذنب فهو متأخر متعلق باختيار مبتدإ، وما في الغموس ملازم فيمتنع الإلحاق.

Mas'alah: What are the proofs that no expiation is required for a false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3262)

[الأدلة على عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس]

Mas'alah: Why is no expiation due for a false oath (yamin ghamus) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3262)

وإنما لم تجب الكفارة في اليمين الغموس؛ لأن الله تعالى قال: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} ، فإنما أوجب الكفارة في اليمين المعقودة، واليمين على الماضي ليست بعقد، لأنها واقعة على أحد وجهين: إما أن يكون صادقا فيه أو كاذبا، وليس هناك معنى منتظر يجوز فيه الحنث والبر، وإنما عقد اليمين: ما تناول معنى يجوز وقوع الحنث فيه تارة، والبر أخرى.

Mas'alah: What is the evidence that expiation is not required for a false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3264)

أو غير آثم، لأن النبي عليه الصلاة واسلام قد أمر بالحنث إذا كان خير من البر بقوله: "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت بالذي هو خير، وليكفر عن يمينه" . فلم يسقط عنه الكفارة لأجل عدم المأثم، فسقط اعتبار جهة المأثم في إيجاب الكفارة، وصح أن اللغو من اليمين إنما لم تجب فيها الكفارة، لأنها يمين على الماضي، غير معقودة على أمر مستقبل، وقد شاركتها يمين الغموس في هذا المعنى، فوجب أن

يكون حكمها حكمها في سقوط الكفارة فيها.

Mas'alah: Does the existence of the oath formula necessitate expiation for a false oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3264)

فإن قيل: وجوب كفارة اليمين متعلق بحرمة اللفظ، واللفظ موجود في اليمين الغموس، فتجب فيها الكفارة. قيل له: لو كان كذلك لوجبت في اللغو أيضا، لوجود لفظ اليمين، ولوجبت أيضا لو قال: والله: وسكت، ولم يعلقه بشيء، فلما لم يجب في ذلك شيء مع وجود اللفظ، لأجل عدم الحنث بيمين معقودة، كان كذلك الغموس.

Mas'alah: Does the verse require expiation for a false oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3264)

فإن قيل: قوله: {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} : يقتضي إيجاب الكفارة في اليمين الغموس؛ لأن المؤاخذة التي تتعلق بكسب القلب، إنما تكون بالقصد إلى ما لا يجوز له الحلف عليه من الكذب. قيل له: لا يجوز أن يكون المراد بهذه المؤاخذة الكفارة من وجهين:

Mas'alah: Does the verse on expiation for oaths apply to all oaths or only to binding oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3265)

فإن قيل: قوله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} : يوجب الكفارة في كل يمين، سواء كانت معقودة أو غير معقودة. قيل له: لا يصح الاحتجاج بعمومه؛ لأن فيه ضميرا باتفاق من أهل العلم، وهو الحنث، كأنه قال: إذا حلفتم وحنثتم؛ لأن المسلمين متفقون على أن من حلف على يمين على فعل مستقبل: أن الكفارة لا تجب عليه بنفس اليمين. وإذا كان الحنث مشروطا فيها – ومعلوم أن الحنث إنما يكون في اليمين المعقودة، لأنه حل لليمين، وإسقاط لها – ثبت أن اليمين الغموس لم تدخل فيها قط، إذ لا يلحقها الحنث؛ لأن الحنث إنما يلحق فيما كان معقودا لا يستحيل وقوع البر فيها. وأيضا: فإن المراد به اليمين المعقودة، لما في سياق الآية من الدلالة عليه، وهو قوله: {واحفظوا أيمانكم} ، فإنما علق وجوب الكفارة باليمين التي أمر بحفظ

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah that false oaths require no expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3267)

[أدلة من السنة على أنه لا كفارة في اليمين الغموس] ومما يدل من جهة السنة على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها: ما روى عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عليه الصلاة والسلام الطالب البينة، فلم يكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بلى قد فعلت، ولكن قد غفر الله لك إخلاص قول: لا إله إلا الله" .

والدلالة من هذا الخبر على ما قلنا من وجهين: أحدهما: أنه أخبره أنه كاذب في يمينه،

ولم يأمره بالكفارة. والثاني قوله: "ولكن قد غفر الله لك" : وظاهره يقتضي أن لا يؤاخذ بشيء منها. وروي عن عبد الله بن مسعود قال: "كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له: اليمين الغموس، قيل له: وما اليمين الغموس؟" قال: أن يقتطع الرجل مال الرجل بيمينه "."

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that no expiation is required for a false oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=734)

ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وعد منها اليمين الفاجرة» وقال ابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهما – كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر التي لا كفارة فيها وهو إشارة إلى الصحابة وحكاية لإجماعهم ولأنها كبيرة محضة والكفارة عبادة فلا تناط بها كسائر الكبائر

Sub-topic – False Oaths to Usurp Property

Mas'alah: Is it permissible to use false oaths to protect one's religion?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=6)

حدثنا يعقوب عن مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سيرة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان في أشياء بالله ما قالها وقد سمعناه قالها فقلت يا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على أشياء ما قلتها وقد سمعناك قلتها فقال إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله.

Mas'alah: Is a false oath by Allah preferable to a truthful oath by other than Allah?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=6)

حدثنا يعقوب قال حدثنا مسعر بن كدام عن وبرة عن عبد الله بن عمر قال لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a wrongful defendant in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1811)

ومثال الثاني: إذا ادعى عينا في يدي رجل أني اشتريت منك هذا العين بكذا وأنكر الذي في يده الشراء فأراد المدعي أن يحلف المدعى عليه بالله ما وجب عليك تسليم هذا العين إلى هذا المدعي فيحلف المدعى عليه على هذا الوجه ويعني التسليم إلى هذا المدعي بالهبة والصدقة لا بالبيع، وهذا إن كان صادقا فيما حلف فلم يكن بما حلف يمين غموس حقيقة؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه فهو يمين غموس معنى؛ لأنه قطع بهذا اليمين حق امرىء مسلم فلا تعتبر نيته، لهذا كان المعنى في ذلك أن المدعى عليه إذا كان ظالما فاليمين مشروعة لحق المدعي لمنع المدعى عليه عن اليمين فيصير المدعي إلى حقه، وإن

حلف كاذبا يهلك بسبب اليمين الكاذبة كما أهلك حقه فيكون إهلاكا، فإذا أهلك كالقصاص وإن يحصل هذا المعنى إذا اعتبر بنية الحالف المستحلف، أما إذا لم يكن المدعى عليه ظالما فاليمين مشروعة لحق المدعى عليه حتى ينقطع منازعة المدعى معه من غير حجة فيعتبر نية الحالف في ذلك ولهذا يعتبر في اليمين على الحالف على ما قال عليه السلام «من حلف على يمين لا يستثني فالبر والإثم فهما على علمه» يعني إذا حلف وعنده أن الأمر كما حلف عليه ثم تبين خلافه لم يكن، آثما في يمينه ويعتبر فيه ما عند صاحب الحق.

Mas'alah: What are the rulings on false oaths and oaths regarding debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=257)

بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي علي ما لا به رهن أو ليس به رهن فإن قال

ليس به رهن فحينئذ يحلف * السلطان إذا كان يطلب رجلا ليأخذه بتهمة فأخذ رجلا آخر وأراد أن يحلف بالله ما تعلم أحدا من غرمائه ولا من أقربائه ليأخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه أن يحلف لأن اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي له أن يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره * رجل مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث أن أباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن أن يحلف عند القاضي أن لا يعلم بأن له دينا على أبيه لأن شهادتهما عنده لا تثبت قضاء الدين * رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوراث الغريم في الدين فحلف الغريم أنه ليس للمدعي عليه شيء قالوا إن كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجو أن لا يكون حانثا وإن علم بموت المورث الصحيح أنه يحنث في يمينه أنه إذا علم يريد أن يحلفه ليس عليه شيء لا بطريق الأصالة ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك * رجل قال لغيره كم أكلت من تمري فقال أكلت خمسة وحلف وقد كان أكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق أو عتاق لا يقع شيء وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق أو عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع إذا حلف أن لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه لأنه اشتراه بعشرة وزيادة * رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار بأنه لا يدري أين هو وأراد بأنه لا يدري في أي مككان هو من داره لا يحنث في يمينه لأنه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فأراد أن يذهب فنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال إن بت الليلة وأكلت ههنا فامرأته طالق وأراد به موضع رجله فنام وأكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امرأته ديانة وتطلق قضاء * السلطان إذا حلف رجلا أنه لا يعلم بأمر كذا فحلف ثم تذكر أنه كان عالما بذلك إلا أنه نسي وقت اليمين قالوا نرجو أن لا يكون حانثا لأنه ما كان عالما وقت اليمني * رجل حلف بطلاق امرأته

أنه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا إن كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرقة لا يحنث في يمينه وإن كانت كثيرة إلا أنها فاسدة بحيث لا يتناولها أحد لا يحنث في يمينه أيضا لأنه لا يراد باليمين هذه المرقة وإن كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه * رحل قال لابنه إن سرقت من داري شيئا فأمك طالق فسرق من داره آجرة أو لبنة أو نحو ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان الأب يبخل بذلك المقدار عن ابنه حنث في يمينه وإلا فلا وأجاب محمد رحمه الله تعالى أولا أنه يحنث في يمينه فلم بلغه جواب أبي يوسف رحمه الله تعالى استحسن قوله * رجل قال إن كان في بيته نار فامرأته طالق فإذا في بيته سراج قالوا ينظر إن كان حلف لأجل أن بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء أو الخبز لا يحنث في يمينه لأن يمينه عند ذلك لا يقع على السراج وإن كان حلف لأجل أنهم طلبوا منه النار ليستوقدوا به حنث في يمينه وإن لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث لأن السراج لا يسمى نارا مطلقا * لاجل زرع أرضه لامرأته قطنا ثم قال حلال بروي حرام اكاز غلة اين زمين نجانه ري دراید ثم إن امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب إلى الحلاج ودخلت البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حنث الحالف

Mas'alah: What is the explanation of the ruling on a false oath regarding wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=634)

قوله: (وقد تقدم) أي في كلام المصنف حيث قال: ويظهر كذبه بإقامتها لو ادعاه بلا سبب فحلف الخ، وإنما أعاد هنا لان هذه العبارة أوضح وأدل على المطلوب، وفيها زيادة فائدة كذكر الخلاف بين محمد وأبي يوسف، وهو كالشرح للعبارة المتقدمة، فقد

بين به أن إطلاق الدرر على قول أحد الشيخين، ولا اعتراض على من أتى بالعبارة التامة بعد العبارة القاصرة، كما قالوا في عطف العام على الخاص لا يحتاج إلى نكتة لما فيه من زيادة الفائدة. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on false oaths to usurp a Muslim's property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=452)

449 – وما قد حدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبيه، أو عن عمه، شك سفيان أن النبي عليه السلام قال: "من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان , وهو له ماقت" قالوا: يا رسول الله , وإن كان شيئا يسيرا قال: "وإن كان سواكا من أراك" فقال هذا القائل ففي هذه الآثار من وعيد الله تعالى من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم ما فيها , والحالف بها فقد وحد الله في حلفه بها ونفى أن يكون إله غيره فلم يرفع ذلك الوعيد عند المذكور ذلك الوعيد فيها وقد تقدم ذلك وعيد الله إياه في كتابه بقوله: {إن الذين يشترون بعهد الله} [آل عمران: 77] الآية فكيف يجوز أن تقبلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في حديث ابن عباس يعني الذي رويناه في صدر هذا الباب وهذه الأحاديث التي ذكرها هذا، وكل صنف من ذلك الحديث ومن هذه الأحاديث ضد للصنف الآخر – [393] – فكان جوابنا له بتوفيق الله أن حديث ابن عباس الذي بدأنا بذكره في هذا الباب غير مضاد للأحاديث التي عارضنا بها , وذلك أن الحديث الأول إنما فيه أن رجلين اختصما في شيء فدعا المدعي بالبينة فلم يأت بها فاستحلف المدعى عليه فحلف وقد يحتمل أن يكون حلف

على ما قد كان عنده كما قد حلف عليه ; لأنه ذهب عنه ما قد كان تقدم منه فيه وما في الحقيقة على غير ما كانت يمينه عليه , ثم أعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد كان منه غير ما حلف عليه , وأن الذي كان في الحقيقة مما حلف عليه خلاف ما حلف عليه وأمره بدفع حق خصمه إلى خصمه , ثم أعلمه أنه يكفر عنه ما كان منه من الحلف بتوحيد الله تعالى فقال هذا المعارض وكيف يكون ما ذكرتم كما وصفتم من احتمال ما في حديث ابن عباس هذا من حلف هذا المدعى عليه على ما حلف عليه مما هو في الحقيقة بخلاف ذلك ومما هو ناس له وقد رويتم فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبره أنه يكفر عنه ما كان منه من يمينه التي حلف عليها في ذلك، والكفارة إنما تكون ليكفر بها عمن يكفر بها عنه ما قد كان منه من معاصي الله تعالى والخروج من طاعاته إلى أضدادها لا بما سوى ذلك. والحالف على النسيان فخارج من هذا المعنى لا شك ; لأنه لم يعمد حلفا على ما لا يحل له الحلف عليه فكان جوابنا له في ذلك أن الكفارات قد تجب في الأشياء التي لا آثام - [394] - فيها على من كانت منه من ذلك قول الله في كتابه: {ومن قتل مؤمنا خطأ} إلى قوله: {توبة من الله} [النساء: 92] الآية ولم يكن ذلك ; لأنه كان بقتله آثما. ومثل ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن نسي صلاة أو نام عنها

Sub-topic – Hanafi View on Expiation for False Oaths

Mas'alah: What is the ruling on the deliberate false oath (yamin ghamus) according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=379)

كقتل العمد مع قتل الخطأ ونحوه كثير وتسمى هذه اليمين اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في نار جهنم واوجب الشافعي فيها الكفارة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on expiation for a false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6291)

31592 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : يمين الغموس يأثم بها، ويلزمه الاستغفار والتوبة، ولا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for the perjurious oath (yamin ghamus) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6292)

31600 – فإن قيل: ذكر الله تعالى في يمين الغموس المؤاخذة مجملة فقال: {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} . وبين – صلى الله عليه وسلم – المؤاخذة بالكفارة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on whether a false oath (al-ghamus) requires expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6298)

31651 - قال الشافعي: ليس في الغموس أكثر من المأثم، وذلك لا ينفي الكفارة كالظهار.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on expiation for a false oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=538)

وقال الشافعي تجب فيها كفارة؛ لأنها لما وجبت باليمين المنعقدة فبالغموس أولى ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الإشراك بالله وقتل النفس بغير حق وعقوق الوالدين والفرار عن الزحف واليمين الفاجرة» ، ولأنها كبيرة محضة فلا تجب بها الكفارة كسائر الكبائر.

Mas'alah: What is the ruling on the perjurious oath (yamin ghamus) and its lack of expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3260)

فأما اليمين الغموس التي لا كفارة فيها، فالأصل فيها: قول الله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} . والمؤاخذة التي تتعلق بكسب القلب هي: ما يلحق من المأثم باليمين الغموس؛ لأن اليمين المعقودة التي تقع على المستقبل، لا تتعلق المؤاخذة فيها بكسب القلب؛ لأن المؤاخذة المذكورة فيها هي

الكفارة بقوله: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام ...} ، والكفارة لا يتعلق وجوبها بكسب القلب، لأنه سواء كان آثما فيها، أو مأجورا في الحنث فيها، لزمته الكفارة بالحنث، لا بكسب القلب. فعلمنا أن المراد بقوله: {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} : هي المؤاخذة التي تلحقه بالمأثم الذي استحقه بالقصد إلى الكذب، والحلف عليه.

Sub–topic – Repentance for the Perjurious Oath

Mas'alah: Is a person believed if he claims he uttered an oath falsely?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=689)

فإن قال: قلت ذلك كذبا: لا يصدق.

Mas'alah: What is required for a false oath if not expiation?

Source Book: Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=2972, page=734)

ولا تجب فيها الكفارة إلا التوبة والاستغفار

Mas'alah: What is the evidence that the perjurious oath (al–yamin al–ghamus) requires repentance but not expiation?

Source Book: Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=2972, page=734)

وهذا لأنه – عليه الصلاة والسلام – أخبر أن أحدهما كاذب فقال هل فيكما من تائب فبين أن الواجب على الكاذب منهما في يمينه التوبة لا غير ولو كانت الكفارة تجب بها لبين له أن عليه أربع كفارات ولا حجة له فيما تلا لأن المراد بها المعقودة والذي يدل

على ذلك أن الله تعالى أمر بحفظ الأيمان بعد ما شرع الكفارة فيها بقوله تعالى {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] والحفظ إنما يتأتى في المستقبل الذي يقبل التضييع والغموس لا يتصور ذلك فيها فلا تتناولها الآية وكذلك العقد لا يكون إلا فيما يقبل الحل لأنه ضده قال قائلهم خطرات الهوى تروح وتغدو ... ولقلب المحب حل وعقد والمؤاخذة المطلقة يراد بها المؤاخذة في الآخرة لأنها دار الجزاء فيحمل عليها وقياسه على المعقود فاسد لأن المعقودة مباحة فلا يأثم بمباشرتها ولو كان فيها ذنب فهو متأخر متعلق باختياره الحنث ابتداء في ذلك الوقت والإثم في الغموس ملازم وهو أعظم جرما فامتنع الإلحاق

BAB 29

باب تعليق اليمين بالشرط

The Chapter on Conditional Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions Involving Actions and Events

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on going to the mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=288)

ولا يحنث في قوله لا يخرج إلا إلى جنازة إن خرج إليها) قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها أم لا، لما في البدائع: إن خرجت إلا إلى المسجد فأنت طالق، فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the condition is fulfilled by a third party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1662)

إن لم تجيئي بفلان أو إن لم تردي ثوبي الساعة فأنت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه وأخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث، كذا إن لم أدفع إليك الدينار الذي علي إلى رأس الشهر فكذا فأبرأته قبل رأس الشهر بطل اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a future event?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2077)

لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فعم (فإن نوى النهار صدق) لأنه الحقيقة (ولو قال ليلة) أكلم

فلانا فكذا (فهو على الليل خاصة) لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال (إن كلمته) أي عمرا (إلا أن يقدم زيد أو حين أو إلا أن يأذن أو حتى يأذن فكذا فكلمه قبل قدومه أو) قبل (إذنه حنث و) لو (بعدهما لا يحنث) لجعله القدوم والإذن غاية لعدم الكلام (وإن مات زيد قبلهما سقط الحلف) قيد بتأخير الجزاء لأنه لو قدمه فقال امرأته طالق إلا أن يقدم زيد لم يكن للغاية بل للشرط لأن الطلاق مما لا يحتمل التأقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته (كما لو قال) لغيره (والله لا أكلمك حتى يأذن لي فلان أو قال لغريمه والله لا أفارقك حتى تقضي حقي) أو حلف ليوفينه اليوم [رد المحتار] فهو على الليل والنهار. سميا جديدين: لتجددهما أي عودهما مرة بعد أخرى، فإن كلمه ليلا أو نهارا حنث (قوله لقرانه اليوم بفعل لا يمتد) قيل المراد به الكلام لأنه عرض والعرض لا يقبل الامتداد إلا بتجدد الأمثال كالضرب والجلوس والسفر والركوب وذلك عند الموافقة صورة ومعنى والكلام الثاني يفيد معنى غير مفاد الأول. وفيه أن الكلام اسم لألفاظ مفيدة معنى كيفما كان فتحققت المماثلة ولذا يقال كلمته يوما فالصحيح أن المراد بما لا يمتد الطلاق ولأن اعتبار العامل في الظرف أولى من اعتبار ما أضيف إليه الظرف، لأنه غير مقصود إلا لتعيين ما تحقق فيه المقصود وتمامه في الفتح، وقد مر مبسوطا في بحث إضافة الطلاق إلى الزمان (قوله صدق) أي ديانة وقضاء وعن الثاني لا يصدق قضاء بحر (قوله لعدم استعماله مفردا إلخ) أي بخلاف الجمع فإنه يستعمل في مطلق الوقت كقول الشاعر: وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة ... ليالي لاقينا جذاما وحميرا (قوله ولو بعدهما لا يحنث) أقول: وكذا معهما لقول الخانية حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث وكذا لا أكلمك حتى تكلمني وكذا إن كلمتك إلا أن تكلمني. اهـ. سائحاني (قوله لجعله القدوم والإذن غاية لعدم الكلام) أما الغاية في "حتى" فظاهرة وأما في "إلا أن" فلأن الاستثناء وإن كان هو الأصل فيها إلا أنها تستعار للشرط، والغاية عند تعذره لمناسبة هي أن حكم كل واحد منها يخالف ما

بعده، وقيل هي للاستثناء. قال في الفتح: وفيه شيء وهو أن الاستثناء فيها إنما يكون من الأوقات أو الأحوال على معنى امرأته طالق في جميع الأوقات أو الأحوال إلا وقت قدوم فلان أو إذنه أو إلا حال قدومه، أو إذنه وهو يستلزم تقييد الكلام بوقت الإذن أو القدوم فيقتضي أنه لو كلمه بعده حنث لأنه لم يخرج من أوقات وقوع الطلاق إلا ذلك الوقت. اهـ. قلت: وللفرق بين الغاية والحال. قال في التتارخانية وغيرها لا يكلمه إلا ناسيا فكلمه مرة ناسيا ثم مرة ذاكرا حنث وفي إلا أن ينسى لا يحنث (قوله سقط الحلف) أي بطل ويأتي وجهه (قوله قيد بتأخير الجزاء) تبع في هذا التعبير صاحب النهر، وأحسن منه قول البحر قيد بالشرط لأنه لو قال إلخ أفاده ح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on coming before eating?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2094)

مطلب إن لم آتك حتى أتغدى وإذا قال عبده حر إن لم آتك اليوم حتى أتغدى عندك أو حتى أغديك أو حتى أضربك، فشرط البر وجودهما إذ لا تمكن الغاية لأن الإتيان لا يمتد ولا السببية لأن الفعلين من واحد وفعل الإنسان لا يصلح جزاء لفعله، فحمل على العطف وصار التقدير إن لم آتك وأتغدى عندك، وإن لم يقيد باليوم فأتاه فلم يتغد عنده، ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير أن يأتيه بر لأنه لما أطلق لا فرق بين وجود شرطي البر معا أو متفرقا اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding coming and beating?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

إن لم تأتني حتى أضربك فهو على الإتيان ضربه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a past event?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

قوله بشرط كون إلخ) فإن كان قبل اليمين فلا حنث أصلا لأن اليمين تقتضي شرطا في المستقبل لا في الماضي بحر عن الظهيرية (

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths regarding sending maintenance or visiting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1507)

ولو قال إن لم أرسل إليك نفقتك هذا الشهر فأنت طالق فأرسل بها على يد إنسان وضاعت من يد الرسول لا يحنث؛ لأنه قد أرسل، وكذا إذا قال إن لم أبعث إليك نفقة هذا الشهر، ولو قال إن لم تجيئيني غدا بمتاع كذا فأنت طالق فبعثت به مع إنسان قال إن كان مراده وصول عين المتاع إليه لا يحنث، وإن كان غرضه أن تحمل بنفسها يحنث، ولو قال الرجل لأصحابه إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس فحبسهم لا تطلق امرأته هكذا حكي عن الفقيه أبي جعفر قال الفقيه أبو الليث هذا الجواب يوافق قولهما في مسألة الكوز، وقد مر في أول النوع اختيار الصدر الشهيد في جنس هذه المسائل بخلاف هذا. اهـ. ما في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding wearing a garment made from her yarn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=445)

قال لها بالفارسية: اكررشته توبا كاردة توبسودزيان من در آيد فأنت طالق ثلاثا فغزلت وألبست نفسها وصبيانها لا تطلق فإن قضت دينا على زوجها لم تطلق أيضا لأنه لم يدخل في ملك الزوج وإن عملت المرأة في البيت من الخبز والطبخ وأشباه ذلك لا تطلق أيضا لعدم شرط الحنث كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on ability (istita'ah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=424)

"ولو حلف ليأتينه غدا إن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وفسره في الجامع الصغير وقال إذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يجئ أمر لا يقدر على إتيانه فلم يأته حنث وإن عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى" وهذا لأن حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل ويطلق الاسم على سلامة الآلات وصحة الأسباب في المتعارف فعند الإطلاق ينصرف إليه وتصح نية الأول ديانة لأنه نوى حقيقة كلامه ثم قيل وتصح قضاء أيضا لما بينا وقيل لا تصح لأنه خلاف الظاهر. قال:

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Tigris and drinking from a tributary?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=430)

حنث "لأنه بعد الاغتراف بقي منسوبا إليه وهو الشرط فصار كما إذا شرب من ماء نهر

يأخذ من دجلة."

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone's slave, wife, or friend?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=432)

"ومن حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه أو امرأة فلان أو صديق فلان فباع"

فلان عبده أو بانت منه امرأته أو عادى صديقه فكلمهم لم يحنث "لأنه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان إما إضافة ملك أو إضافة نسبة ولم يوجد فلا يحنث قال رضي الله عنه هذا في إضافة الملك بالاتفاق وفي إضافة النسبة عند محمد رحمه الله يحنث كالمرأة والصديق قال في الزيادات لأن هذه الإضافة للتعريف لأن المرأة والصديق مقصودان بالهجران فلا يشترط دوامها فيتعلق الحكم بعينه كما في الإشارة ووجه ما ذكر ههنا وهو رواية الجامع الصغير أنه يحتمل أن يكون غرضه هجرانه لأجل المضاف إليه ولهذا لم يعينه فلا يحنث بعد زوال الإضافة بالشك"

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific slave, woman, or friend?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=433)

وإن كانت يمينه على عبد بعينه بأن قال عبد فلان هذا أو امرأة فلان بعينها أو صديق فلان بعينه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يحنث في العبد أيضا "وهو قول زفر رحمه

الله" وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهو على هذا الاختلاف "وجه قول محمد وزفر رحمهما الله أن الإضافة للتعريف والإشارة أبلغ منها فيه لكونها قاطعة للشركة بخلاف الإضافة فاعتبرت الإشارة ولغت الإضافة وصار كالصديق والمرأة ولهما أن الداعي إلى اليمين معني في المضاف إليه لأن هذه الأعيان لا تهجر ولا تعادى لذواتها وكذا العبد لسقوط منزلته بل لمعنى في ملاكها فتتقيد اليمين بحال قيام الملك بخلاف ما إذا كانت الإضافة إضافة نسبة كالصديق والمرأة لأنه يعادى لذاته فكانت الإضافة للتعريف والداعي لمعنى في المضاف إليه غير ظاهر لعدم التعيين بخلاف ما تقدم."

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on ability?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=321)

ولو حلف ليأتينه غدا إن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وفسره في الجامع الصغير وقال إذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يجئ أمر لا يقدر على إتيانه فلم يأته حنث وإن عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى وهذا لأن حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل ويطلق الاسم على سلامة الآلات وصحة الأسباب في المتعارف فعند الإطلاق ينصرف إليه وتصح نية الأول ديانة لأنه نوى حقيقة كلامه ثم قيل وتصح قضاء أيضا لما بينا وقيل لا تصح لأنه خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a future event like the arrival of a person or permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=327)

ولو قال إن كلمت فلانا إلا أن يقدم فلان أو قال حتى يقدم فلان أو قال إلا أن يأذن فلان أو حتى يأذن فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوم والإذن حنث ولو كلمه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone identified by their relationship to another person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=328)

ومن حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه أو امرأة فلان أو صديق فلان فباع فلان عبده أو بانت منه امرأته أو عادى صديقه فكلمهم لم يحنث لأنه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان إما إضافة ملك أو إضافة نسبة ولم يوجد فلا يحنث قال رضي الله عنه هذا في إضافة الملك بالاتفاق وفي إضافة النسبة عند محمد رحمه الله يحنث كالمرأة والصديق قال في الزيادات لأن هذه الإضافة للتعريف لأن المرأة والصديق مقصودان بالهجران فلا يشترط دوامها فيتعلق الحكم بعينه كما في الإشارة ووجه ما ذكر ههنا وهو رواية الجامع الصغير أنه يحتمل أن يكون غرضه هجرانه لأجل المضاف إليه ولهذا لم يعينه فلا يحنث بعد زوال الإضافة بالشك وإن كانت يمينه على عبد بعينه بأن قال عبد فلان هذا أو امرأة فلان بعينها أو صديق فلان بعينه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يحنث في العبد أيضا وهو قول زفر رحمه الله وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهو على هذا الاختلاف وجه قول محمد وزفر رحمهما الله أن الإضافة للتعريف والإشارة أبلغ منها فيه لكونها قاطعة للشركة بخلاف الإضافة فاعتبرت الإشارة ولغت الإضافة وصار كالصديق والمرأة ولهما أن الداعي إلى اليمين معني في المضاف إليه لأن هذه الأعيان لا تهجر ولا تعادى لذواتها وكذا العبد لسقوط

منزلته بل لمعنى في ملاكها فتتقيد اليمين بحال قيام الملك بخلاف ما إذا كانت الإضافة إضافة نسبة كالصديق والمرأة لأنه يعادى لذاته فكانت الإضافة للتعريف والداعي لمعنى في المضاف إليه غير ظاهر لعدم التعيين بخلاف ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to enter a room for intercourse when the desire has subsided?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=623)

ولو أراد أن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال : إن لم تدخلي معي البيت فأنت طالق ، فدخلت بعدما سكنت شهوته طلقت ، لأن مقصوده الدخول لقضاء الشهوة وقد فات فصار شرط الحنث عدم الدخول لقضاء الشهوة وقد وجد .

Mas'alah: What does 'if he is able' mean in an oath to come?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=633)

قال : (حلف ليأتينه إن استطاع فهي على استطاعة الصحة) معناه : إذا لم يعرض له أمر يمنعه من مرض أو سلطان أو نحوه ولم يأته حنث ، لأن الاستطاعة في العرف الاستطاعة من حيث سلامة الآلة وعدم الموانع ، وإن عين استطاعة القضاء والقدر صدق ديانة لأنه خلاف الظاهر ، وفي رواية تصح قضاء أيضا لأنه حقيقة ، لأن الاستطاعة الآلية تقوم بالاستطاعة التقديرية على المذهب الصحيح .

Mas'alah: What is the ruling on a governor's oath to inform him of every corrupt person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=640)

قال : (استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل مفسد فهو على حال ولايته خاصة) لأن المقصود من ذلك رفع الفساد ودفع الشر بالمنع والزجر ، وذلك في حال سلطنته وولايته فيتقيد بها ، وزوالها بالموت والعزل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath tied to someone's arrival or permission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=198)

وقال ليلة اكملمك فهو على الليل خاصة وإن قال إن كلمت فلانا إلى أن يقدم فلان أو قال حتى يقدم فلان أو قال إلا أن يأذن لي فلان أو حتى يأذن لي فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوم والإذن حنث وإن مات فلان سقطت اليمين وقال أبو يوسف رحمه الله يحنث إذا مات فلان

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a specific slave, woman, or friend?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=199)

وإن كانت يمينه على عبد بعينه أو امرأة بعينها أو صديق بعينه لم يحنث في العبد وحنث في الصديق والمرأة وقال محمد (رحمه الله) يحنث في العبد أيضا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to the owner of a garment after its sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=199)

وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباع الطيلسان فكلمه حنث

Mas'alah: What is the meaning of 'if he is able' in an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=711)

(وإن حلف ليأتينه) غدا مثلا (إن استطاع فهذا) الحلف (على استطاعة الصحة) وهي سلامة الآلات والأسباب مع عدم المانع؛ لأنه المتعارف، والأيمان مبنية على العرف (دون القدرة) الحقيقية المقارنة للفعل، لأنه غير متعارف، قال في الهداية: وهذا لأن حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل، ويطلق الاسم على سلامة الآلات وصحة الأسباب في المتعارف، فعند الإطلاق ينصرف إليه، ويصح نية الأول ديانة؛ لأنه حقيقة كلامه، ثم قيل: يصح قضاءه، لما بينا، وقيل: لا يصح، لأنه خلاف الظاهر، اهـ، قال في الفتح: وهو الأوجه.

Mas'alah: What is the meaning of 'if I am able' in an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=359)

(وإن حلف ليأتينه) غدا مثلا (إن استطاع فهذا) الحلف (على استطاعة الصحة) وهي سلامة الآلات والأسباب مع عدم المانع؛ لأنه المتعارف، والأيمان مبنية على العرف

(دون القدرة) الحقيقية المقارنة للفعل، لأنه غير متعارف، قال في الهداية: وهذا لأن حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل، ويطلق الاسم على سلامة الآلات وصحة الأسباب في المتعارف، فعند الإطلاق ينصرف إليه، ويصح نية الأول ديانة؛ لأنه حقيقة كلامه، ثم قيل: يصح قضاءه، لما بينا، وقيل: لا يصح، لأنه خلاف الظاهر،اهـ، قال في الفتح: وهو الأوجه. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving returning to a place and drinking wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1516)

وعنه أيضا فيمن حلف رجلا وهما بالكيسانية بهذه اللفظة: زن تواز توشيه طلاق كه مي تحورى ما انكاه كه تار من بكسانى بتايم وترامى نده، وحلف ذلك الرجل على هذا الوجه ذهب المستحلف إلى سمرقند واتبعه الحالف فسقاه الخمر بسمرقند فشرب قال: تطلق امرأته ثلاثا؛ لأنه شرب الخمر واليمين باقية، لأن شرط انتهاء اليمين شيئان: عود المستحلف إلى كيسانية وسقيه الحالف الخمر، وهاهنا إن وجد المستحلف إياه الخمر لم يوجد عود المستحلف إلى الكيسانية، فهو معنى قولنا: إنه شرب الخمر، واليمين باقية، فلهذا طلقت امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on speaking to someone who is not present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1820)

في «المنتقى» عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال الرجل: إن خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذي فيه فكذا، وليس فيها أحد فخرج حنث في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي يوسف لا يحنث وهذا الجواب مشكل على القرائن جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving divorce tied to speaking to someone in a specific place?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1846)

رجل قال لامرأته: اكر غانه فلان روم وباوى سخن كويم فأنت طالق فلم يذهب إلى بيته ولكن كلمه في موضع آخر لا يحنث في يمينه، ولو قال اكريه فانه فلان بني روم وباري سخن بني مويم فأنت طالق وباقي المسألة بحالها حنث في يمينه وطلقت امرأته، هكذا حكى فتوى شمس الأئمة الحلواني وفتوى ركن الإسلام علي السغدي رحمهما الله، لأن في الوجه الأول شرط الحنث شيئان الدعاء إلى بيته والكلام معه، وقد وجد أحدهما دون الآخر فلا يقع الحنث، وفي الوجه الثاني شرط البر شيئان، أن يذهب إلى بيته وأن يكلمه وقد وجد أحدهما فانعدم شرط البر فغاب البر ومن بغير الحنث، وقد ذكرنا قبل هذا أن اليمين إذا عقدت على عدم الفعل في مجلس ينظر فيه إلى شرط البر، فهذا بناء على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on speaking until the other speaks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1847)

ولو قال: إن كلمتك إلا تكلميني أو حتى تكلمني فتكلما معا حنث في يمينه، ذكر في «الجامع» هكذا، وذكر القدوري في «شرحه» أن على قول أبي يوسف لا يحنث، وعلى قول محمد رحمه، الله: يحنث بما ذكر القدوري أن ما ذكر في «الجامع» قول محمد رحمه الله، قال في «القدوري» : وعلى هذا سائر الأعمال نحو: أن يحلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا، وكلام محمد رحمه الله في المسألة ظاهر؛ لأن شرط الحنث كلام مطلق ههنا إلا أن الحالف عقد يمينه إلى غاية، وهو كلام المحلوف عليه،

فقيل: كلام المحلوف عليه معه اليمين باقية وإذا كلم الحالف فقد وجد شرط الحنث حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding insults with a specified limit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1853)

قال: يا توده وشنام ندهي مرا، فإذا شتمته عشر مرات فقد انتهت يمينه، فلا يحنث متى شتمها بعد ذلك، ولو قال: ميركاه كي تومرا دشنام وهي من ترايك وشنام ندهم فكذا مع أي وقت شتمها ولم تكن هي شتمته سابقا على شتمه عشر مرات طلقت، لأن هذه الصورة ما فعل ليمينه غاية بل جعل شرط الحنث في يمينه شتمه في عموم الأوقات قبل شتمها إياه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on both taking and drinking an intoxicant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1902)

نكيرد الشرب يحنث، لوجود شرط الحنث وهو الأخذ حقيقة، وقد قيل: لا يحنث، لأن الشرط هو الأخذ والشرب فلا يحنث بأحدهما، والصحيح أن يحنث؛ لأن كل واحد منهما يبقى على حدة فصار كل واحد شرطا على حدة، وقد مر جنس هذا في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding coming to the husband's house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1909)

إذا قال لامرأته وهي في بيت أمها: إن لم تجيئي بيتي الليلة حتى أجامعك فكذا، فجاءت بيته ولم يجامعها، قال أبو يوسف رحمه الله: يحنث، وقال محمد رحمه الله، لا يحنث: وقد مر جنس هذه المسائل في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'if able' in an oath and the effect of intention?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=80)

وحنث في ليأتينه غدا إن استطاع إن لم يأته بلا مانع كمرض أو سلطان يعني أن قوله إن استطاع محمول على استطاعة الصحة دون القدرة إن لم يوجد منه النية وإن وجد فعلى

ما ذكر بقوله ودين نية الحقيقة .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sacrifice in Kufa regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=302)

قال إن ضحيت بالكوفة فكذا فهل حقيقة التضحية بها وإن عنكونه يوم الأضحى صدق لا يرى الهلال بالكوفة فالمراد كونه بها وقت الهلال وإن عنى الرؤية بها صدق بزازية فيالإيمان

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding clothing, food, or drink with a specific intention?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1069)

إن لبست، أو أكلت أو شربت، ونوى معينا لم يصدق أصلا ولو زاد ثوابا، أو طعاما، أو شرابا دين لا يشرب من دجلة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on striking and its immediacy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=674)

وعلى هذا يخرج ما قاله ابن سماعة: سمعت محمدا يقول في رجل قال لآخر إن ضربتني ولم أضربك وما أشبه ذلك فهذا على الفور قال وقوله: "لم" يكون على وجهين

على قبل وعلى بعد فإن كانت على بعد فهي على الفور ولو قال إن كلمتني فلم أجبك فهذا على بعد وهو على الفور وإن قال إن ضربتني ولم أضربك فهو عندنا على أن يضرب الحالف قبل أن يضرب المحلوف عليه فإن أراد به بعد ونوى ذلك فهو على الفور وهكذا روي عن محمد وجملة هذا أن هذه اللفظة قد تدخل على الفعل الماضي وقد تدخل على المستقبل فما كان معاني كلام الناس عليه حمل عند الإطلاق عليه وإن كانت مستعملة في الوجهين على السواء يتميز أحدهما بالنية فإذا قال إن ضربتني ولم أضربك فقد حمله محمد على الماضي كأنه رأى معاني كلام الناس عليه عند الإطلاق فكأنه قال إن ضربتني من غير مجازاة لما كان مني من الضرب فعبدي حر ويحتمل الاستقبال أيضا فإذا نواه حمل عليه. وقوله إن كلمتني ولم أجبك فهذا على المستقبل لأن الجواب لا يتقدم الكلام فحمل على الاستقبال ويكون على الفور لأنه يراد به الفور عادة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving informing and hitting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=675)

وقال محمد في الزيادات فيمن قال لرجل امرأته طالق إن لم تخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدي حر فأخبره فلم يضربه بر في يمينه لأنه جعل شرط البر الإخبار لأنه سبب صالح للضرب جزاء له على صنعه والإخبار مما لا يمتد ولا يضرب له المدة فتعذر جعله للغاية فجعل للجزاء وقوله حتى يضربك بيان الغرض بمعنى ليضربك فيصير معناه إن لم أتسبب لضربك فإذا أخبر بصنيعه فقد سبب لضربه فبر في يمينه وكذلك إذا قال إن لم آتك حتى تغديني أو إن لم أضربك حتى تضربني فعبدي حر فأتاه فلم يغده أو

ضربه ولم يضربه بر في يمينه لأن التغدية لا تصلح غاية للإتيان لكونها داعية إلى زيادة الإتيان وكذلك الضرب يدعو إلى زيادة الضرب لا إلى تركه وإنهائه فلا يجعل غاية ويجعل جزاء لوجود شرطه ولو قال إن لم ألزمك حتى تقضيني حقي أو إن لم أضربك حتى يدخل الليل أو حتى تشتكي يدي أو حتى تصيح أو حتى يشفع لك فلان أو حتى ينهاني فلان فترك الملازمة قبل أن يقضى حقه أو ترك الضرب قبل وجود هذه الأسباب حنث لأن كلمة حتى ههنا للغاية إذ المعقود عليه فعل ممتد وهو الملازمة والضرب في قضاء الدين مؤثر في إنهاء الملازمة إذ هو المقصود من الملازمة، والشفاعة والصياح والنهي وغيرها مؤثر في ترك الضرب وإنهائه فصارت للغاية لوجود شرطها. ولو نوى به الجزاء يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى ما يحتمله كلامه، ولا يصدق في القضاء لأنه أراد به التخفيف على نفسه فكان متهما، وإن قال إن لم آتك اليوم حتى أتغدى عندك أو إن لم آتك حتى أضربك فعبدي حر فأتاه فلم يتغد عنده أو لم يضربه حتى مضى اليوم حنث لأن كلمة حتى ههنا للعطف لأن الفعلين جميعا من جانب واحد وهو الحالف فيصير كأنه قال إن لم آتك اليوم فأضربك أو فأتغدى عندك فإن لم يوجدا جميعا لا يبر بخلاف قوله حتى تغديني لأن هناك أحد الفعلين من غيره فكان عوض فعله فلا يحنث بعدمه وإن لم يوقت باليوم فأتاه ولم يتغد لم يحنث لأن البر موجود بأن يأتيه ويتغدى أو يتغدى من غير إتيان ووقت البر متسع فلا يحنث كما لو صرح به. وقال إن لم آتك فأتغدى عندك ولو قال ذلك لا يحنث ما دام حيا كذلك هذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on residence in a specific town?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=262)

الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث إلا أن ينوي لا يشرب ما دام ببخارا وطنا له فإن نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها *

Mas'alah: What is the ruling on an oath limited by a person's presence in a town?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=262)

رجل حلف أن لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان أمير هذه البلدة فخرج الأمير إلى بلدة أخرى لأمر ما ثم اصطاد الحالف قبل عود الأمير على تلك البلدة أو بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الأمير *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep on a bed while in a foreign land when one marries locally?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=262)

رجل حلف أن لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في بلد ونام على الفراش قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن تزوج على عزم أن يطلقها أو يذهب بها فهو في الغربة وإن لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to work until someone comes, regarding the type of work intended?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=262)

رجل حلف أن لا يعمل عملا ما لم يأت فلان فاليمين على العمل الذي كان يعمله في سائر الأيام لا على مطلق العمل من صلاة أو طهارة أو أكل أو نحو ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths regarding striking a slave before he stands?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

رجل قال لعبده إن قمت ولم أضربك فشرط البر الضرب قبل القيام إن قام قبل أن يضربه حنث ولو قال إن قمت فإن لم أضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت أحدهما ولو قال إن قمت فلم أضربك فهذا على فور القيام *

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on seeing someone from a distance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

رجل قال إن رأيت فلانا فلم أضربه فرآه من قدر ميل أو أكثر قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث لأنه لم يره *

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on greeting upon meeting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

رجل قال لغيره إن لقيتك فلم أسلم عليك ينبغي أن يكون السلام ساعة يلقاه فإن لم يفعل حنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on borrowing a mount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

وكذا لو قال إن استعرتك دابتك فلم تعرني ينبغي أن يكون مع الفعل فإن نوى غير ذلك لا يدين في القضاء *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding entering a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

وكذا لو قال إن دخلت هذه الدار فلم أفعل كذا ينبغي أن يفعل مع الدخول

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding visiting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

وكذا لو قال إن بعثت إلي فلم آتك أو قال إن زرتني فلم أزرك فهو على الأبد *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath requiring immediate sitting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

ولو قال لغيره إن دخلت دارك فلم أجلس فهو على الفور

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a loaf if someone else eats it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

وهو كما لو قال إن لم آكل هذا الرغيف اليوم فأكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on entering a specific house on a specific day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=292)

رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال عن دخلت هذا اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding complaining in the presence of a brother?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

ولو قال إن شكوت بين يدي أخيك والمسألة بحالها قالوا هذا أشد من الأول يعين أخاف عليه الحنث والظاهر أنه لا يحنث لأن المراد من الشكاءة بين يديه في العرف الشكاية إليه *

Mas'alah: What are the rulings on conditional oaths regarding permission and action?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=332)

لا تخرجي إلا بإذني شرط لكل خروج إذن بخلاف إلا أن وحتى ولو أرادت الخروج فقال إن خرجت أو ضرب العبد فقال إن ضربت تقيد به كـ اجلس فتغد عندي فقال إني تغديت ومركب عبده كمركبه في الحنث إن نوى، ولا دين به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to come if one is able, regarding the meaning of ability?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=212)

وإن حلف ليأتينه إن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on immediate action or permission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=836)

بإذنه لو أذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند أبي يوسف خلافا لمحمد ولو أرادت الخروج فقال إن خرجت أو ضرب العبد فقال: إن ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال إن تغديت

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a partial act?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3310)

مسألة: [من علق يمينه بشرط، وفعل بعضه] قال أبو جعفر: (ومن حلف لا يفعل شيئا،

ففعل بعضه: لم يحنث حتى يفعله كله) . قال أحمد: الأصل في ذلك: أن اليمين إذا كانت معقودة بشرط، لم

يقع الحنث فيها إلا بوجود الشرط بكماله؛ لأنا إنما نلزمه حكم الإيقاع من حيث ألزم نفسه، وهو إنما ألزم نفسه الإيقاع بوجود الشرط بكماله، وذلك مثل أن يقول: عبدي حر إن كلمت زيدا وعمرا: فلا يحنث بكلام أحدهما؛ لأنه إنما أوقعه بكلامهما، ولو أوقعناه بكلام أحدهما: كنا قد ألزمناه شرطا لم يعقده على نفسه. ألا ترى إلى قوله تعالى: {ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما} ، فلو أنه عمل أعمال الصلاح وليس بمؤمن: لم يستحق حكم الآية. وأيضا: معلوم في العادة أن من قال: أعطه درهما إن دخل الدار وقعد فيها، أنه لا يستحقه إلا بوجود الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on being informed of something already known?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3381)

قد علمه، لا يحدث له الاستبشار بخبره. * (وكذلك قوله: إن أعلمتني بقدومه) . هذا على أن يخبره وهو لا يعلم؛ لأنه لا يصح أن يعلمه ما هو عالم به. *

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on being told news, whether true or false?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3381)

قال: (ولو قال: إن أخبرتني أن زيدا قد قدم فأنت حر، فأخبره بذلك: حنث، سواء كان

قدم، أو لم يقدم) . لأنه حلف على خبر على الإطلاق، واسم الخبر يتناول الصدق والكذب، لأنه يقال: أخبره بخبر كذب، وأخبره بخبر صدق، ولا يختص بأحد الوجهين دون الآخر، وليس كالإعلام؛ لأنه لا يقال إعلام باطل. *

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on truthful news of someone's arrival?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3381)

قال: (وإن قال: إن أخبرتني بقدوم زيد، والمسألة على حالها: فهذا على الصدق) . لأنه عقد يمينه على خبر يقارنه قدوم زيد، لأن الباء للصفة، فإذا لم يكن بهذه الصفة: لم يحنث، والبشارة على الصدق في سائر الوجوه؛ لأنه خبر على صفة، وهو أن يحصل به استبشار له حقيقة، والكذب لا يحصل به ذلك في الوجود، وهو فإنما عقد يمينه على خبر يحصل له بذلك في الحقيقة، ولا يلحقه تنغيص ببطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths regarding past events?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=833)

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه معنى حسنا من الفقه، وهو أن من حلف . فقال: هو يهودي إن كان كذا وكذا لما يعلم أنه قد كان، كان ما علقه لا معنى له؛ لأن تعليق الأيمان على الأشياء الماضية - [305] - كذلك كالرجل يقول: امرأتي طالق إن كان كذا لما هو عالم أنه قد كان كانت امرأته طالقا وكان بذلك كمن قال: امرأتي طالق ولم يعلق ذلك على شيء فمثل ذلك من قال: هو يهودي إن كان كذا وكذا؛ لما قد كان

كان بذلك كمن لو قال: هو يهودي فكان بذلك مرتدا وليس ذلك في الحكم في الأشياء المستقبلة كهذا المعنى؛ لأن رجلا لو قال: هو يهودي إن كان كذا لم يكن بذلك كافرا؛ لأنه في يمينه لم يوجب التهود لنفسه إنما أوجبه إذا ما حلف به عليه كمن قال لامرأته: إذا كان كذا فأنت طالق، فهو غير مطلق لها الآن وبان بما ذكرنا أن الحلف بملة سوى ملة الإسلام مما في الحديث الذي رويناه إنما هو في الحلف بها على الأشياء المستدبرة لا على الأشياء المستقبلة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn on a described person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=706)

ولو حلف لا يكلم شابا فكلم شيخا لا يحنث لأن اليمين تقع على موصوف منكر فيكون الصفة بمنزلة الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow tied to riding an animal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=125)

الاقتران بكلما 312. ولو أن رجلا قال: كلما ركبت دابة فعلي أن أتصدق بدرهم فركب دابة في الليل لم يلزمه إلا درهم. 313. ولو قال: كلما ركبت هذه الدابة فعلي أن أتصدق بدرهم، فركب يوما فعليه أن يتصدق الوقت الذي يقدر أن ينزل فيه ثم يركب بقدر كل وقت

بدرهم، يعني إذا كان راكبا وقت اليمين، أما إذا لم يكن راكبا وقت اليمين فلا فرق بين المسألتين!

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding a wife's exit with permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=245)

خروجها بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath that his wife not remove his property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=261)

لا ترفع من ماله شيئا 1012. وسئل أبو يوسف عن رجل حلف لامرأته أن لا ترفع من ماله شيئا فرفعت من بيت زوجها آجرة ودفعت إلى غيرها، قال: إن كان الزوج يبخل عليها بذلك فإنه يحنث، وأن كان لا يبخل عليها بمثل ذلك فإنه لا يحنث، فبلغ ذلك ابن الثلجي فقال: من يحسن أن يجيب بمثل هذا إلا أبو يوسف.

Sub-topic – Wording and Particles in Conditional Oaths

Mas'alah: What is the difference between 'except if' and 'until' in conditional oaths?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=288)

(بخلاف) قوله (إلا إن أو حتى) آذن لك، لانه للغاية، ولو نوى التعدد صدق.

Mas'alah: What words serve as a limit for an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=295)

كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها) فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى، فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث انتهاء اليمين، وكذا لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث بأكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض، وكذا لا أفارقك حتى تقضيني حقي اليوم أو حتى أقدمك إلى السلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث وإن فارقه بعده. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on definite nouns in conditional oaths?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=300)

وذكره المصنف قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه (إلا) بالنية و (في العلم) كإن كلم غلام محمد بن أحمد أحد، فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم

في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة. بحر. قلت: وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة إلا المعرفة في الجزاء: أي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كإن دخل داري هذه أحد فأنت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث، لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة، وتمامه في القسم الثالث من أيمان الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on using 'except that' as a condition in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2077)

مطلب إن كلمه إلا أن يقدم زيد أو حتى (قوله بل للشرط إلخ) قال في البحر: وهي هنا للشرط كأنه قال إن لم يقدم فلان فأنت طالق، ولا تكون للغاية لأنها إنما تكون لها فيما يحتمل التأقيت والطلاق مما لا يحتمله معنى فتكون للشرط (قوله لأن الطلاق مما لا يحتمل التأقيت) يعني أنها إنما تكون للغاية فيما يحتمل التأقيت، والطلاق مما لا تحتمله فتكون فيه للشرط. واعترض بأن الشرط وهو إلا أن يقدم مثبت، فالمفهوم أن القدوم شرط الطلاق لا عدمه. وأجيب بأنه حمل على النفي لأنه جعل القدوم

Mas'alah: What is the ruling on the generality of an indefinite noun in a conditional oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2228)

(قوله لكون لفظ الحكم نكرة في سياق الشرط فتعم) فيه نظر فإن ذلك إذا كان الشرط يمينا مثبتا مثل إن كلمت رجلا فكذا فإن المعنى لا أكلم رجلا فتكون النكرة في سياق النفي معنى فتعم بخلاف قولك اليمين المنفي مثل إن لم أكلم رجلا فلا تعم؛ لأنه في

معنى لأكلمن رجلا فهي نكرة في سياق الإثبات وبخلاف الشرط الواقع غير يمين مثل إن جاءك رجل فأكرمه فإنه أيضا غير نص في العموم؛ لأنه في سياق الإثبات وما في المتن من هذا القبيل كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths using 'hatta' for future actions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=701)

ولو قال رجل لآخر: إن لم أخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدي حر فأخبره ولم يضربه بر وكذا لو قال: إن لم آتك حتى تغديني أو إن لم أضربك حتى تضربني فأتاه ولم يغده أو ضربه فلم يضربه بر.

Mas'alah: How does the word 'kullama' differ from other conditional words in oaths?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=322)

ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت وانتهت اليمين" لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدونه "إلا في" كلمة "كلما فإنها تقتضي تعميم الأفعال" قال الله تعالى: {كلما نضجت جلودهم} [النساء: 56] الآية ومن ضرورة التعميم التكرار. قال:

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'I am a Jew' or 'I am a disbeliever'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=417)

"وإن قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينا" لأنه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما تقول في تحريم الحلال ولو قال ذلك لشيء قد فعله فهو الغموس ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر لأنه تنجيز معنى فتصار كما إذا قال هو يهودي والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل.

Mas'alah: Is saying 'if I do X, I am a Jew/Christian/disbeliever' considered a valid oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=317)

وإن قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينا لأنه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما تقول في تحريم الحلال ولو قال ذلك لشيء قد فعله فهو الغموس ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر لأنه تنجيز معنى فتصار كما إذا قال هو يهودي والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل

Mas'alah: How does the use of 'until' (hatta) and 'unless' (illa an) affect the ruling on an oath?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=198)

قوله حنث هذا لا يشكل في حتى لأنها للغاية فينتهي مدة اليمين عندها فإذا تكلم قبل

وجوده فقد وجد اشرط الحنث واليمين باق فيحنث وإن كلمه بعد وجوده فقد وجد شرط الحنث واليمين فلا يحنث وإذا مات سقطت اليمين لأنه منع نفسه عن كلام فلان في تلك المدة وأما في قوله إلا أن يقدم وإلا أن يأذن فكذلك أيضا لأن كلمة إلا أن بمعنى حتى

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath using 'halal is forbidden' regarding food, drink, and wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1233)

وعن أبي حنيفة رحمه الله في فصل التعليق إذا قال الرجل: كل حل حرام إذا دخلت الدار فدخلها، إن هذا على الطعام والشراب خاصة دون ما سواه، وإن نوى، امرأته دون ما سواها فهو كما نوى فليس على الطعام ولا على الشراب، فذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه يصدق ويعمل بنيته، وهكذا

ذكر القدوري في «شرحه» ،

Mas'alah: What are the particles of condition used in oaths and their meanings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1370)

نوع آخر: في بيان حروف الشرط يجب أن تعلم أن حروف الشرط أن، وإذا وما،

ومتى، وبينما ومن، وما، وكل، وكلما، هذا هو المذكور في كتب عامة المشايخ، وذكر القدوري رحمه الله أن شروط الإيمان ستة: إذا، وإذا ما، وإن، ومتى، ومهما، وكلما والأصل كلمة إن فهي شرط محض، وما سواها ففيها معنى الوقت، قال: وهذه حروف تتعلق بالأفعال المستقبلة دون الماضي؛ لأن الشرط ما يكون على خط الوجود، وذلك يكون في المستقبل دون (1أ267) الماضي وتختص بالأفعال دون الأسماء؛ لأن الآخرية تختص بالأفعال دون الأسماء، من قال وبهذا قيل: إن كلمة كل ليست بشرط على الحقيقة؛ لأن الذي يليه اسم على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى، لكن جعل بمعنى الشرط إذا وصف الاسم بفعل كقوله: كل امرأة أتزوجها، وكل عبد أشتريه، فأخذ معنى الشرط من حيث وصف الاسم بالفعل، كأنه قال: إن تزوجت، إن اشتريت. قال: ويستوي إن دخل على فعله أو فعل غيره لأن الشرط علم على نزول الجزاء، وفي حق العلمية لا فرق بين فعله وبين فعل غيره، أما لفظ «كه» ، قال امرأته طالق ثلاثا «كه آين كاريكى» ، فإن لم يتعارفوا التعريف بقوله «كه» يقع للحال؛ لأنه تحقيق، وإن لم يتعارفوا التعليق إلا به لا تطلق ما لم يوجد الشرط؛ لأن المعروف كالمشروط، وإن تعارفوا التعليق بهذا وبصريح الشرط؛ ذكر الفضلي في فتاويه؛ أنه يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا قالوا لا يقع وهو الأصح. وقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه إذا قال لامرأته: أنت طالق لدخلت الدار، فإن لم يكن دخل الدار تطلق، وإن كان دخل الدار لا تطلق، وهذا وما لو قال أنت طالق إن لم أكن دخلت الدار سواء، فقد اعتبر قوله لدخلت الدار شرطا ولفظ «كه» ترجمة قولهم لدخلت، والله أعلم. نوع آخر

Mas'alah: How does the particle 'kullama' affect the repetition of an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=850)

ومتى، ومتى ما. ففيها إن وجد الشرط انتهت اليمين. إلا فل كلما ـــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on conditional particles 'mata' and 'mata ma' in oaths?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=850)

نكرة موصوفة والعائد محذوف وجملة الشرط والجزاء في موضع الخبر ورده أبو حيان بأن كلما لم تسمع إلا منصوبة، وأنت خبير بأن هذا بعد تسليمه لا ينافي كونها مبتدأ إذا الفتحة فيها فتحة بناء وبنيت لإضافتها إلى مبني ومحل الخلاف وجود الفاء فإن لم تكن فالعامل هو الجواب، على أن بعضهم جوز ذلك مع الفاء ذكره أبو البقاء في قوله تعالى: {وأما بنعمة ربك فحدث} [الضحى: 11] وغيره في قوله: {إذا جاء نصر الله إلى قوله فسبح} [النصر: 1 – 3] ، (و) السادس (متى) نحو متى دخلت الدار فأنت كذا، (و) السابع (متى ما) بزيادة ما وبقي من نحو من دخلت منكن الدار فهي طالق، فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لأن الدخول أضيف إلى جماعة فيراد به تعميمه عرفا مرة كذا في (الدراية) وهي من غريبه وأين وأيان وأنى وأي وكلها تجزم والمشهور في إذا اختصاص جزمها بالشعر ولم يذكر كثير لو مع أنها من أدوات الشرط كلما غير أن لما وضعت لإفادة أن الشرط قد وجد وفرغ فخصت بقولنا: حرف وجود لوجود، ولو وضعت لإفادة امتناع الملزوم ودلت على الوجود للوجود بالالتزام كباقي الأدوات فخصت بحرف امتناع لمنافاتها التعليق على ما هو خطر الوجود لأنها أفادت تحقيق عدمه فلا يحصل بمعنى اليمين ولعدم حصوله لم يذكر لما في (النهاية) إنما لم يذكر لو لأنها تعمل عمل الشرط معنى لا لفظا وغيرها تعمل عمله لفظا ومعنى ورده في (العناية) بأن هذا لا مدخل له في علم الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on the particle 'law' in conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=850)

أقول: وعلى ما قرر فهي أولى بالذكر لأن الفقيه إنما نظره للمعنى ألا ترى إلى أن كل ذكرت نظرا إلى ما فيها من معنى الشرط وهو التعليق بأمر على خطر الوجود على ما مر، وقد تخرج عن معناها الأصلي وعلى هذا تفرع ما في (الحاوي) أنت طالق لو تزوجتك تطلق إذا تزوجها وما في (المحيط) أنت كذا لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار وفي (الفتح) لو قال: لولا دخولك أو لولا أبوك أو مهرك/ لم يقع وكذا في الإخبار لو قال: طلقتك بالأمس لولا كذا (ففيها) أي: الألفاظ (إن وجد الشرط انتهت اليمين) أي: تمت وإذا تمت حنث فلا يتصور الحنث ثانيا إلا بيمين أخرى لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة (إلا في كلما) فإن اليمين لا ينتهي بوجود الشرط مرة وأفاد حصره أن متى لا تفيد التكرار، وقيل: تفيده والحق أنها إنما تفيد عموم الأوقات ففي متى خرجت فأنت طالق المفاد أن أي وقت تحقق فيه الخروج يقع الطلاق فإذا تحقق في وقت وقع ثم لا يقع بخروج آخر وإن المقرونة بلفظ أبدا كمتى منفردة فإذا قال: إن تزوجت فلانة أبدا فهي كذا فتزوجها فطلقت، ثم تزوجها ثانيا لا تطلق، كذا أجاب الدبوسي وعلله البزازي بأنه إنما ينفي التوقيت لا

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths using phrases like 'upon me be Allah's wrath' or 'I am a fornicator'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1040)

وإن فعلته فعلي غضب الله وسخطه أو أنا زان، أو سارق أو شارب خمر، أو آكل ربا

وحروفه الباء، ـــــــــ على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – حين سئل ما حق الله على العباد؟ فقال: (أن لا يشركوا به شيئا) حينئذ وليس بشيء لأن صلته بلفظ على العبادتين المراد بأنه غير وجوده وحقيقته، والكلام في غير المقرون مما يدل على أحد المعنيين، وعن أبي يوسف أنه يمين. قال في (الاختيار) : والله المختار للتعارف ورده في (فتح القدير) بأن التعارف إنما يعتبر بعد كون الصفة مشتركة في الاستعمال بين صفة الله وصفة غيره ولفظ حق لا يتبادر منه ما هو صفة الله بل هو من حقوقه، قيد بالمضاف لأن المعرف بين إجماعا واعترض بأنه الحق المعروف يطلق على غيره تعالى ومنه {فماذا بعد الحق إلا الضلال} (يونس: 32) ، {فلما جاءهم الحق من عندنا} (غافر: 45) فكيف يكون يمينا بلا خلاف؟ وأجيب بأنه إن نوى اليمين باسم الله تعالى يكون يمينا وإلا فلا، وأنت خبير بأنه على المختار إذا ثبت كونه اسما لله تعالى لا تعبير فيه النية وإن أطلق على غيره ولو نكره لا يكون يمينا، لأنه يراد به تحقيق الوعد فصار كأنه أفعل كذا حقيقة لا محالة، قال قاضي خان: والصحيح أنه إن أراد به اسم الله يكون يمينا وفي (المجتبى) بحرمة الله كحق الله وفي (فتاوى النسفي) بحرمة شهد الله أو لا إله إلا الله ليس بيمين والله الموفق، (و) لا بقوله: (إن فعلته فعلي غضب الله أو سخطه) لأنه دعا على نفسه ولم يتعارف الحلف به (أو) إن فعلته (فأنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا) لأن حرمة هذه الأشياء تحتم النسخ والتبديل فلم تكن في معنى حرمة الله تعالى، ولأنه ليس بمتعارف كذا في (الهداية) ومعنى احتمال النسخ فيها أن حرمتها تحتمل السقوط أما الخمر فظاهر، وأما السرقة فعند الاضطرار، وكذا إذا أكرهت المرأة بالسيف على الزنا وأما الزنا ففي دار الحرب وعلى هذا تفرع ما لو قال: هو الميتة أو يستحل الخمر والخنزير إن فعل كذا لأنه علقه بما يسقط حرمته بحال ما كما في (المجتبى) بخلاف حرمة اسم الله تعالى فإنها لا تحتمل السقوط. قال في (الفتح) : وهذا فيه نظر لأن كون الحرمة تحتمل الارتفاع أو لا تحتمل لا أثر له فإنه إن كان يرجع إلى

تحريم المباح فهو يمين وإلا لا، وظاهر كلامهم أنه لو تعورف الحلف به كان يمينا فظاهر ما في (الفتح) يفيد أنه لو تعورف الحلف به لا يكون يمينا حيث قال: إن مضي اليمين أن يعلق ما يوجب امتناعه عن الفعل [278/ب] بسبب لزوم وجوده عند الفعل وليس بمجرد الفعل يصير زانيا أو سارقا لأنه لا يكون / كذلك إلا بفعل مستأنف يدخل في الوجود بخلاف الكفر فإنه بالرضى به يكفر من غير توقف على عمل آخر (وحروفه) أي: القسم (الباء) قدمها لأنها الأصل إذ هي

Mas'alah: What is the ruling on the particle 'fa' in conditional oaths?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=682)

فأما إذا كان الجزاء متقدما فلا حاجة إلى حرف الفاء بل يتعلق بالشرط بدون حرف التعليق لأنه قد يعقب قوله أنت طالق ما يبين أنه يمين فيخرج به من أن يكون تطليقا إلى كونه يمينا وتعليقا فلا حاجة في مثل هذا إلى حرف التعليق بخلاف حروف الشرط فإنها لازمة للشرط سواء تقدم ذكرها على الجزاء أو تأخر وإنما اختصت الفاء بالجزاء؛ لأنها حرف يقتضي التعقيب من غير تراخ كقول القائل جاءني زيد فعمرو والجزاء يتعقب الشرط بلا تراخ

Mas'alah: What is the ruling on an oath of immediacy (yamin al-fawr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2172)

(ولو أرادت المرأة الخروج فقال إن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث)

وكذلك إذا أراد رجل ضرب عبده فقال له آخر إن ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور. وتفرد أبو حنيفة – رحمه الله – بإظهاره. ووجهه أن مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة عرفا، ومبنى الأيمان عليه. (ولو قال له رجل

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths using 'except' or 'until' regarding speaking to someone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2207)

ولو قال إن كلمت فلانا إلا أن يقدم فلان أو قال حتى يقدم فلان أو قال إلا أن يأذن فلان أو حتى يأذن فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوم والإذن حنث، ولو كلمه بعد القدوم والإذن لم يحنث) لأنه غاية [فتح القدير] قوله ولو قال ليلة أكلم فلانا فهو على الليل خاصة) لأنه حقيقة في سواده كالنهار للبياض خاصة، وما نافية، وجاء استعماله في مطلق الوقت كما جاء في لفظ اليوم. وأورد عليه قول القائل: وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة ... ليالي لاقينا جذاما وحميرا سقيناهم كأسا سقينا بمثلها ... ولكنهم كانوا على الموت أصبرا والمراد مطلق الوقت فإن الحرب لم تكن ليلا. أجاب شمس الأئمة بأن المذكور الليالي بصيغة الجمع، وذكر أحد العددين بصيغة الجمع ينتظم ما بإزائه من الآخر، ولا كذلك المفرد: يعني ذكر الليالي ينتظم النهر التي بإزائها، كما أن ذكر الأيام ينتظم الليالي التي بإزائها. قال تعالى {ألا تكلم الناس ثلاثة أيام} [آل عمران: 41] وفي آية أخرى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة وليس الكلام إلا في المفرد، فإن ذكر الليلة لا يستتبع اليوم ولا بالقلب. ونظر فيه بعضهم بأنه يقتضي أن الشاعر قصد أن الملاقاة كانت مستوعبة لليالي تتبعها أيام بقدرها، والمتعارف في مثل هذا الكلام أنه إنما يقصد به الوقت لا الجمع بين الأيام والليالي، وليس هذا بشيء لأن الواقع قد يكون أن

الحرب دامت بينهم أياما ولياليها، وهذا كثير الوقوع، فأراد أن يخبر بالواقع فعبر عنه بما يفيده ولا دخل لذلك في خصوص عرف. (قوله ولو قال إن كلمت فلانا إلا أن يقدم فلان أو قال حتى يقدم فلان أو إلا أن يأذن فلان أو حتى يأذن فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوم أو الإذن حنث، ولو كلمه بعد القدوم والإذن لم يحنث لأنه غاية) أي لأن القدوم والإذن غاية لعدم الكلام لما قدمنا أن فعل الشرط المثبت في اليمين يكون للمنع منه فيكون في معنى المنفي به وبالقلب؛ فقوله إن كلمته حتى يقدم بمعنى لا أكلمه حتى يقدم وإن وقع خلاف ذلك فامرأته طالق، وإذا كان غاية لعدم الكلام فاليمين معقودة على الكلام حال عدم الإذن فتبقى اليمين ما بقي عدم الإذن الواقع غاية فيقع الحنث بالكلام حال عدمه وينتهي بعد الغاية لأنها مقيدة به فلا يحنث: الكلام بعد مجيئه وإذنه، أما أن حتى غاية فظاهر،

واليمين باقية قبل الغاية ومنتهية بعدها فلا يحنث بالكلام بعد انتهاء اليمين (

Mas'alah: What is the ruling on oaths by other than Allah and conditional oaths?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1267)

وكذا بغير «الله» مشروعة: وهي تعليق الجزاء بالشرط، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق أو فأنت حر وما أشبه ذلك، لأنه التزم حكما بالشرط وله ولاية إلزامه. وهو ليس بيمين وصفا وإنما سمي يمينا في عرف الفقهاء لحصول ما هو المقصود باليمين بالله، من الحمل على الشرط أو المنع عنه، فكان يمينا. حتى لو حلف أن لا يحلف فعلق بالطلاق ونحوه يحنث. والحلف بغير الله مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف

بغير الله فقد أشرك». رواه أحمد والترمذي والحاكم في «مستدركه» عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths of disbelief and similar phrases?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1274)

(وإن لم يكفر) سواء (علقه بماض أو آت) روي ذلك عن أبي يوسف. وقال محمد بن مقاتل: يكفر إذا علقه بماض، لأنه علق الكفر بموجود، والتعليق بالموجود تنجيز، فصار كما لو قال ابتداء: هو كافر. والصحيح أنه إذا كان عالما أنه يمين لا يكفر فيهما، وإن كان جاهلا أو عنده أنه يكفر في الماضي أو بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما، لأنه لما أقدم على الفعل وعنده أنه يكفر، فقد رضي بالكفر. وكذا لو قال: إن فعل كذا فهو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الله، أو من النبي، أو من الإسلام، أو من القرآن، أو من القبلة، أو الكعبة، كان يمينا عندنا، ونفاه مالك والشافعي لما تقدم. ولنا ما روي عن ابن عباس أنه قال: من حلف بالتهود والتنصر فهو يمين. وأما ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال». فالظاهر أنه خرج مخرج الغالب، فإن الغالب ممن يحلف بمثل هذه الأيمان أن يكون من أهل الجهل لا يعرف منه إلا لزوم الكفر على تقدير الحنث، لا من أهل العلم والخبر، فإن تم هذا وإلا فهي شاهد لمن أطلق القول بكفره. – ––

Mas'alah: What is the effect of the letter lam when attached to an object or a non-delegable act in oaths?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1324)

(وإن دخل على عين أو) على (فعل لا يقع عن غيره) وهو كل فعل لا يملك بالعقد (كأكل، وشرب، ودخول وضرب الولد، اقتضى) دخول اللام (ملكه) ذلك العين لا أمره بالفعل (فحنث في: إن بعت ثوبا لك، إن باع ثوبه بلا أمره) من المخاطب وكذا حنث في: إن أكلت لك طعاما وأكل طعامه بلا أمره، سواء علم به أو لا، لأن اللام لما دخلت على العين أوجبت ملكه، ولما دخلت على الفعل الذي لا يقع عن غيره أوجبت أيضا ملك العين، لأن هذا الفعل لما كان مما لا يملك بالعقد، وجب صرف اللام فيه إلى ما يملك بالعقد، وهو العين، وقيد الضرب بالولد لأن ضرب العبد يحتمل النيابة والوكالة، فصار نظير الإجارة دون الأكل والشرب. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on conditional self-declaration of disbelief as an oath?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=199)

وفي الفتاوي رجل قال إن قلت كذا فأنا كافر أو يهودي أو نصراني على الاستقبال يكفر وليس هذا بيمين وذهب بعض علمائنا الى أنه يمين عندنا وقد تقدم ذلك في الايمان

Mas'alah: What is the ruling on the letter 'ala in a conditional oath regarding sale?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=867)

إجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بأن كان ملكه سواء أمره أولا (وكذا دخولها) على الضرب والأكل والشرب والدخول وإن نوى غيره

صدق فيما عليه

Mas'alah: What is the ruling on implied oath particles and conditional oaths involving apostasy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=737)

قال – رحمه الله – (وقد تضمر) أي وقد تضمر حروف القسم فيكون حالفا كقوله [حاشية الشلبي] (قوله وعن أبي يوسف أنه لا يكفر) اعتبارا للماضي بالمستقبل قال قاضي خان في فتاويه ولو قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو بريء من الله إن فعل كذا عندنا يكون يمينا وإن فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين إن حلف بهذه الألفاظ وعلق الكفر بأمر ماض وقال هو يهودي لو كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين أنه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لأن التعليق بالماضي يتنجز فيصير كأنه قال هو يهودي أو نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا تلزمه الكفارة لأنها غموس وإن حلف بهذه الألفاظ على أمر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر وتلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ أنه ينتظر إن كان في اعتقاد الحالف أنه لو حلف بذلك على أمر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وإن حلف على أمر في المستقبل وفي اعتقاده أنه لو فعل ذلك يصير كافرا فإذا فعل ذلك يصير كافرا وإن لم يكن في اعتقاده

ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على أمر في المستقبل أو في الماضي. اهـ. (قوله لأن التبري منه كفر) وتعليق الكفر بالشرط يمين. اهـ. كافي ولو قال أنا بريء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال أنا بريء مما في المصحف يكون يمينا لأن ما في المصحف قرآن فكأنه قال أنا بريء من القرآن. اهـ. كافي (قوله أي ثوابه) أي فلا يكون يمينا بالشك. اهـ. كافي (قوله ولو قال وأمانة الله يكون يمينا) في رواية الأصل كأنه والله الأمين. اهـ. كافي وحكى الطحاوي عن أصحابنا أنه ليس بيمين لأنه عبارة عن الطاعات ا هـ كافي (قوله وقد بينا الفرق بينهما من حيث المعنى) أي قبل هذه المقالة ا هـ (قوله كقوله بالله) قال في الكافي فالباء تدخل على المظهر والمضمر والواو لا تدخل إلا على المظهر والتاء لا تدخل إلا على مظهر واحد وهو اسم الله لأن الباء أصل والواو ملحق به لأن في الإلصاق معنى الجمع ولهذا لا يستعمل إظهار الفعل مع الواو والتاء ملحق بالواو

الله لأفعلن كذا لأن حذف الحرف متعارف بينهم اختصارا ثم إذا حذف الحرف ولم تعوض منه ها التنبيه ولا همزة الاستفهام ولا قطع ألف الوصل لم يجز الخفض إلا في اسم الله بل ينصب بإضمار فعل أو يرفع على أنه خبر ابتداء مضمر إلا في اسمين فإنه التزم فيهما الرفع وهما أيمن الله ولعمر الله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths using words like 'if' or 'when' in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=688)

وأما اليمين بغير الله تعالى صورة وهي يمين بالله تعالى معنى فهو الحلف بذكر الشرط

والجزاء لأنه مانع عن تحصيل الشرط وحامل على البر بمنزلة ذكر اسم الله تعالى وذلك نحو قولهم إذا دخلت هذه الدار فأنت طالق أو إن دخلت أو متى دخلت أو إذا ما دخلت أو متى ما دخلت إذا وجد الدخول طلقت لأن هذه حروف الشرط وقد وجد الشرط فيحنث في يمينه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath using 'if...then not'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=259)

إذا 00 فلم 1003. وقال أبوحنيفة إذا قال: الرجل للرجل: إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا فعبدي حر، فإن لم يفعل ما قال: على أثر المحلوف عليه فهو حانث.

Sub–topic – Breach and Fulfillment of Conditional Oaths

Mas'alah: What is the condition for immediate breach in conditional oaths of divorce or manumission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=288)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an oath when a condition occurs?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1637)

مطلب في اختلاف الزوجين في وجود الشرط] (قوله وتنحل اليمين إلخ) لا تكرار بين هذه وبين قوله فيما سبق وفيها تنحل اليمين إذا وجد الشرط مرة لأن المقصود هناك الانحلال بمرة في غير كلما وهنا مجرد الانحلال اهـ ح ولأنه هنا بين انحلالها بوجودها في غير الملك بخلاف ما سبق ط (قوله مطلقا) أي سواء وجد الشرط في الملك أو لا كما يدل عليه اللاحق ح (قوله لكن إن وجد في الملك طلقت) أطلق الملك فشمل ما إذا وجد في العدة والمراد وجود تمامه في الملك لا جميعه، حتى لو قال: إن حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت الأولى في غير ملكه والثانية في ملكه طلقت، وتمامه في البحر، وسيأتي عند قول المصنف علق الثلاث بشيئين يقع المعلق إن وجد الثاني في الملك وإلا لا (قوله فحيلة إلخ) تفريع على قوله وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow when the condition occurs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=465)

وأما المعلق فظاهر الرواية أنه يلزمه الوفاء به عند وجود الشرط كما في الظهيرية

Mas'alah: What is the preferred legal opinion regarding the expiation for a conditional vow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1490)

اليمين قال في الخلاصة وبه يفتى فتحصل أن الفتوى على التخيير مطلقا ولذا اعترض في العناية على تصحيح الهداية اهـ.

Mas'alah: Does permission for a wife to leave require renewal for each instance in conditional oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1510)

ولو قال لامرأته إن خرجت إلا بإذني ثم قال لها إن بعت خادمك فقد أذنت لك لم يكن منه هذا إذنا؛ لأنه مخاطرة كذا في البدائع، وقيد بالزوجة والعبد؛ لأنه لو قال لا أكلم فلانا إلا بإذن فلان أو حتى يأذن أو إلا أن يأذن أو إلا أن يقدم فلان أو حتى يقدم أو قال لرجل في داره والله لا تخرج إلا بإذني فإنه لا يتكرر الإذن في هذا كله؛ لأن قدوم فلان لا يتكرر عادة والإذن في الكلام يتناول كلما يوجد من الكلام بعد الإذن، وكذا خروج الرجل مما لا يتكرر عادة بخلاف الإذن للزوجة فإنه لا يتناول إلا ذلك الخروج المأذون فيه لا كل خروج إلا بنص صريح فيه مثل أذنت لك أن تخرجي كلما أردت الخروج ونحوه فكان الاقتصار في هذا الوجود الصارف عن التكرار لا؛ لأن العرف في

الكل على التفصيل المذكور كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow when the condition is not intended?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2110)

ولأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to go to Basra if the person dies before doing so?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=581)

قوله (ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته) لأن البر قبل ذلك مرجو قال في الينابيع: حتى أنه إذا حلف بطلاق امرأته فلا ميراث لها إذا لم يدخل بها ولا عدة عليها وإن كان قد دخل بها فلها الميراث وعليها العدة أبعد الأجلين بمنزلة الفار ولو ماتت هي لم تطلق لأن شرط البر لم يتعذر بموتها قال في الكرخي: إذا قال لها: أنت طالق إن لم تأت البصرة ومات الزوج قبل أن تأتيها لم تطلق وإن ماتت هي قبل الزوج في آخر جزء من أجزاء حياتها ولم يرث الزوج منها لأنه أسقط حقه بالطلاق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a conditional oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1223)

واحتج من قال بوجوب الكفارة بقوله – جلت عظمته: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] وقوله – جل شأنه: {ذلك كفارة أيمانكم} [المائدة: 89] وهذا يمين؛ لأن اليمين بغير الله – تعالى جل شأنه – شرط وجزاء، وهذا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a specific action that was not performed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=263)

رجل قال لامرأته إن وضعت جنبك الليلة حتى أضربك فأنت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لأنها لم تضع جنبها *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife leaves before the oath is completed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=296)

رجل قال لامرأته إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق فخرجت قبل أن يقول الزوج أنت طالق لم يحنث حتى تخرج مرة أخرى بعد ذلك إلا أن يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج فإذا كان كذلك لا يحنث وإن خرجت بعد ذلك لأن اليمين كانت على الخروج الأول وقد خرجت قبل أن يتم يمينه *

Mas'alah: Does a wife break a conditional divorce oath by complaining to a child in the presence of her brother?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

رجل قال لامرأته إن شكوت مني إلى أخيك فأنت طالق فجاء أخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت امرأته يا صبي إن زوجي فعل كذا حتى سمع أخوها لا تطلق لأنها مخاطبة للصبي دون الأخ وهذا ومسألة الحائط سواء *

Mas'alah: Does a wife's response to a conditional divorce oath constitute a breach?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=301)

رجل قال لامرأته وقد كلمته في إنسان إن أعدت ذكر فلان فأنت طالق فقالت لا أعيد عليك ذكر فلان أو قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا أذكر فلانا لا تطلق لأن هذا القدر مستثنى عن اليمين * ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان طلقت لأنها ممنوعة عن هذا القدر عادة *

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'your mother is a beggar' in response to a conditional oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=306)

رجل قال لامرأته إن شتمت أمي أو ذكرتها بسوء فأنت طالق ثم قال لها كانت أمك سلام عليك قالت لا بل أمك قالوا إن كانت اليمين في موضع يسمون السائل سلام عليك حنث لأنه صار كأنها قالت أمك متكدية وإن كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما *

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to feed someone with a thousand dirhams worth of bread?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=134)

حلف ليغدينه اليوم بألف درهم فاشترى له رغيفا بألف درهم فغداه لا يحنث لأنه تحقق شرط البر وكذا لو قال إن لم أعتق مملوكا بألف درهم فعلي كذا فاشترى مملوكا بألف درهم يساوي شيئا قليلا فأعتقه بر لأنه تحقق شرط البر

Mas'alah: Does seeing someone from a distance fulfill the condition of an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=234)

فرآه من قدر ميل أو على ظهر بيت لا يصل إليه لم يحنث. 877.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform upon seeing someone when the person is seen with another?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=234)

ولو قال: إن رأيت فلانا فلم أعلمك فعبدي حر فرآه مع الرجل لم يحنث لأنه ليس ها هنا موضع الإعلام في قول أبي حنيفة ومحمد، وفي قياس أبي يوسف يحنث بمنزلة رجل قال: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز ولم يكن فيه ماء.

Mas'alah: Does an oath to visit someone break if the person refuses entry?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=235)

حلف ليزورن فلانا 886. هشام عن محمد في رجل حلف ليزورن فلانا غدا لو ليعودنه فأتاه فاستأذنه فلم يأذن له حنث، وإن أتاه ولم يستأذن قال: يحنث.

Mas'alah: Does an oath against speaking to a group break by speaking to one individual?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=236)

الحلف على ما يقبل التجزئة وماله أفراد 889. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل قال: كلام فلان وفلان علي حرام فكلم أحدهما حنث. وكذلك لو قال: كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد علي حرام فكلم إنسانا منهم حنث. وكذلك هذا الرغيف علي حرام فأكل منه لقمة حنث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with an exception for necessity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=246)

932. ابن سماعة عن محمد في رجل قال: لامرأته إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق إلا من أمر لا بد منه، قال: الأمر الذي لا بد منه الحج أو يدعى قبلها حق فيخرجها السلطان، فإن ادعت هي حقا وهي تقدر على أن توكل فخرجت حنث، وإن لم تجد من توكله لا تحنث.

Mas'alah: Does buying an immature slave-girl or marrying an immature woman break an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=262)

فاشترى جارية غير مدركة لم يحنث وأن حلف لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة لم تدرك حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to entrust someone with something when handing them a dirham?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=262)

لا يأتمن فلانا 1018. وقال: في رجل حلف: لا يأتمن فلانا على شيء فأداه درهما وقال: انظر إلى هذا ولم يفارقه لم يحنث، ولو قال: انظر إلى دابتي حتى أصلي ودفعها

Sub-topic – Testimony and Judicial Aspects of Conditional Oaths

Mas'alah: What is the ruling on a witness saying 'yes' to a conditional statement from a husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=292)

قال المصنف: هذا هو المشهور، لكن في فوائد شيخنا عن التاتر خانية أنه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح، ثم فرع أنما يقع من التعاليق في المحاكم أن الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح)

Mas'alah: Why is a specific intention accepted but not in judicial rulings for an oath with indefinite nouns?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=429)

وإن قال إن لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة" لأنه نكرة في محل الشرط فتعم فعملت نية التخصيص فيه إلا أنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the fulfillment of a conditional oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2197)

وقال محمد: يعتق لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضحية، ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط. ولهما أنها قامت على النفي لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية لأنه لا مطالب لها فصار كما إذا شهدوا أنه لم يحج العام. غاية الأمر أن هذا النفي مما يحيط علم الشاهد به ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا [العناية] وقوله (لكن لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا) نوقض بمسألة السير الكبير: رجلان شهدا على رجل أنا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت منه امرأته، والرجل يقول وصلت بقولي قول النصارى جازت هذه الشهادة، وإن قامت على النفي لأنها قامت على نفي شيء أحاط به علم الشاهد.

Mas'alah: Why is a husband's specific intention not accepted in a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=189)

قوله لم يدين إلخ لأنه نوى ما لا يحتمله لفظه لأن النية إنما تعمل في الملفوظ لأنها وضعت لتعيين محتمل اللفظ والثوب ههنا غير مذكور لا نصا ولا دلالة ولا اقتضاء أما نصا ودلالة فظاهر وأما اقتضاء فلان مقتضى اللفظ ما لا صحة للملفوظ بدونه وههنا الملفوظ صحيح بدونه لأن المنع ينعقد لمنع الفعل ولا حاجة إلى الثوب عند منع اللبس

Mas'alah: What is the ruling on adding a specific noun to a conditional oath and its effect on judicial and religious credibility?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1069)

(ولو زاد) على قوله إن لبست (ثوبا) أو على قوله إن أكلت (أو) شربت (طعاما أو شرابا دين) أي: صدق ديانة لأن لا نكرة في الشرط فيعم كالنفي، إلا أنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء فيما إذا كانت اليمين بطلاق أو عتاق ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله تعالى، وقالوا: النية للحالف في اليمين بالله تعالى إذا كان مظلوما وإن كان ظالما فالنية للمستحلف وفي الطلاق والعتاق النية للحالف فيكون فيه بكونه نوى معينا لأنه لو نوى الكل حتى لا يحنث أصلا صدق قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of negative conditions in conditional oaths?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1343)

قول محمد -رحمه الله -في هذه المسألة أظهر فإنه ذكر في المبسوط أن الشهادة على النفي تسمع في الشروط، ولهذا لو قال لعبده: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فشهد شاهدان أنه لم يدخل الدار/ اليوم يقبل ويقضي بعتقه، وهذه المسألة من هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a court ruling against the oath-taker?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=264)

رجل قال لآخر والله لا أعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا فخاصمه إلى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحال ولا يحنث بعد ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission linked to Hajj and conflicting

testimony?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=870)

المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر إن لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when witnesses testify to a loan before the oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=618)

ذكر محمد في ح قال: امرأته طالق إن كان لفلان عليه شئ فشهدا أن فلانا أقرضه كذا قبل يمينه وحكم بالمال لم يحنث، ولو شهدا أن لفلان عليه شيئا وحكم به حنث لانه جعل شرط حنثه وجوب شئ من المال عليه، وقت اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر كون المال عليه وقت الحلف، بخلاف ما لو شهدا أن المال عليه.

Mas'alah: Whose statement is believed when the spouses dispute the occurrence of the condition in a conditional divorce oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1667)

وإن اختلفا [(2)] في وجود الشرط فالقول له [(3)] إلا مع حجتها [(4)] (5) (1) قوله: وتنقضي العدة؛ أشار به إلى أنه لو دخلت الدار حال العدة تصير بائنة بينونة مغلظة؛ لوجود المحلية، لبقاء الملك حكما. (2) قوله: وإن اختلفا... الخ؛ يعني إن

اختلفت الزوجان في وجود الشرط بأن ادعت المرأة وجوده وأنكره الرجل، والمراد بالوجود التحقق والثبوت ليعم الشرط العدمي، نحو: إن لم تدخلي الدار اليوم فأنت طالق. (3) قوله: فالقول له؛ أي يكون القول قول الزوج مع يمينه، وذلك لكون الزوج منكرا لوقوع الطلاق، والقول قول المنكر، وظاهره يقتضي أنه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها أياما، فادعى الوصول وأنكرته أن يكون القول قوله، وبه صرح في ((القنية)) ، نقلا عن ((المنتقى)) ، لكن يقتصر هذا في باب عدم وقوع الطلاق، ولا يكون القول قوله في باب وصول النفقة، بل تحلف الزوجة على عدم الوصول وتستحقه، وصحح في ((البحر)) و ((النحر)) وغيرهما: إن في صور الاختلاف في وجود الشرط القول قوله إلا في موضع يدعى هو إيفاء حق، وتنكر هي فإن القول قولها حينئذ. (4) قوله: إلا مع حجتها؛ يعني إلا إذا أقامت البينة على وجود الشرط،، وإن كان عدميا فإن البينة تقبل على الشرط، وإن كان أيضا كان لم تجيء صهر في الليلة فامرأتي طالق؛ لأنها وإن كانت على النفي صورة فهي لإثبات الطلاق حقيقة، والعبرة للمقاصد والمعاني لا للصورة. كذا في ((البحر)) . (5) أي إن اختلف الزوجان في وجود الشرط بأن قال الزوج: ما دخلت الدار، وقالت المرأة: بل دخلتها، فالقول للزوج؛ لأنه متمسك بالأصل فكان الظاهر شاهد له، ولأنه ينكر وقع الطلاق وهي تدعيه، إلا إذا أقامت البينة على دعواها. ينظر: ((رمز الحقائق)) (1: 189) .

،

Sub-topic – Conditions Involving Property and Transactions

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving returning a specific dinar?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=293)

ومنها: إن لم تردي الدينار الذي أخذتيه من كيسي فأنت طالق فإذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر.

Mas'alah: What is the ruling on suspending gift, hawala, kafala, and discharge on a condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2988)

ودخول الكفر هنا لأنه ترك. ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وإبراء عنها بملائم (وما تصح إضافته إلى) الزمان (المستقبل [رد المحتار] كونه فلا يقصد تحصيل ما علق عليه. وقد ذكر الزيلعي وغيره أن الإسلام عمل، بخلاف الكفر فإنه ترك، ونظيره الإقامة والصيام، فلا يصير المقيم مسافرا، ولا الصائم مفطرا، ولا الكافر مسلما بمجرد النية لأنه فعل، ويصير مقيما وصائما وكافرا بمجرد النية لأنه ترك، فإذا علقه المسلم على فعل. والظاهر أنه مختار في فعله فيكون قاصدا للكفر فيكفر بخلاف الإسلام اهـ (قوله ودخول الكفر هنا) أي فيما يصح تعليقه. وفيه أن كلام المصنف كما سمعته آنفا ليس فيه تعرض لدخول الكفر في هذا القسم بل فيه ما ينافيه وهو أنه يصير كافرا بمجرد النية لأنه ترك: أي ترك العمل والتصديق فيتحقق في الحال قبل وجود المعلق عليه، ولو صح

تعليقه لما وجد في الحال فافهم (قوله ويصح تعليقه هبة) في البزازية من البيوع تعليق الهبة ب "أن" باطل، وب "على" : إن ملائما كهبته على أن يعوضه يجوز؛ وإن مخالفا بطل الشرط وصحت الهبة اهـ بحر. وهذا مخالف ما ذكره الشارح، لأن كلامه في صحة التعليق بأداة الشرط لا في التقييد بالشرط، لأن هذا تقدم في المتن حيث ذكر الهبة فيما لا يبطل بالشرط الفاسد فافهم، لكن في البحر أيضا عن المناقب عن الناصحي: لو قال إن اشتريت جارية فقد ملكتها منك يصح، ومعناه إذا قبضه بناء على ذلك اهـ أي إذا قبض الموهوب له الموهوب بناء على التمليك يصح مع أنه معلق بإن، وهو خلاف ما في البزازية مع إطلاق بطلانه، ولعله قول آخر يجعل التعليق بالملائم صحيحا كالتقييد تأمل (قوله وحوالة وكفالة) في البزازية من البيوع، وتعليق الكفالة إن متعارفا كقدوم المطلوب يصح، وإن شرطا محضا كإن دخل الدار أو هبت الريح لا والكفالة إلى هبوب الريح جائزة والشرط باطل، ونص النسفي أن الشرط إن لم يتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط والحوالة كهي اهـ بحر (قوله وإبراء عنها) كإن وافيت به غدا فأنت بريء كما قدمناه في مسألة الإبراء عن الدين (قوله بملائم) قيد للأربعة. [تتمة] بقي مما يصح تعليقه دعوة الولد كإن كانت جاريتي حاملا فمني وكذا الوصية والإيصاء والوكالة والعزل عن القضاء فهذه نص في البحر عليها في أثناء شرحها ونبهنا على ذلك والإبراء عن الدين إذا علق بكائن أو بمتعارف كما مر وذكر في جامع الفصولين مما يصح تعليقه إذن القن وكذا النكاح بشرط علم للحال وكذا تعليق الإمهال أي تأجيل الدين غير القرض إن علق بكائن ولو قال بعته بكذا إن رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك إن شئت فقال قبلت تم البيع وقدمنا تقييد مسألة البيع بما إذا وقته بثلاثة أيام وذكر خلافا في صحة تعليق القبول. [مطلب ما يصح إضافته وما لا تصح] (قوله وما تصح إضافته إلخ) شروع فيما يضاف وما لا يضاف بعد الفراغ من الكلام على التعليق، ولم أر من ذكر لذلك ضابطا، وسيأتي بيانه ثم الفرق بين

التعليق والإضافة: هو التعليق يمنع المعلق عن السببية للحكم فإن نحو أنت طالق سبب للطلاق. في الحال، فإذا قال أنت طالق إن دخلت الدار منع انعقاده سببا للحال وجعله متأخرا إلى وجود الشرط، فعند وجوده ينعقد سببا مفضيا إلى حكمه وهو الطلاق. وأما الإيجاب المضاف مثل أنت طالق غدا فإنه ينعقد سببا للحال لانتفاء التعليق المانع من انعقاد السببية، لكن يتأخر حكمه إلى الوقت المضاف إليه فالإضاقة لا تخرجه عن السببية بل تؤخر حكمه بخلاف التعليق، فإذا قال إن جاء غد فلله علي أن أتصدق بكذا لا يجوز له التصدق قبل الغد لأنه لا تعجيل قبل السبب، ولو قال لله علي أن أتصدق بكذا غدا له التعجيل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding future purchases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1443)

ولو قال كل مملوك اشتريه إذا دخلت الدار فهو حر أو قال إن قدم فلان فهذا على ما يشتري بعد الفعل الذي حلف عليه ولا يعتق ما اشترى قبل ذلك إلا أن يعينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding selling a garment without the swearer's knowledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3272)

ومن قال لغيره: إن بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق فلبس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث، لأن حرف اللام دخل على البيع فيقتضي اختصاصه به، وذلك بأن يفعله بأمره إذ البيع يجري فيه النيابة ولم يوجد [البناية] م:

(وأما الضرب) ش: أي ضرب العبد م: (والذبح) ش: أي ذبح الشاة م: (ففعل حسي يعرف بأثره) ش: ولا يحتاج فيه إلى الآمر، حتى يكون ضربا أو ذبحا م: (والنسبة إلى الآمر) ش: أي نسبة الفعل إلى الآمر م: (بالتسبيب) ش: أي سبيل التسبيب م: (مجازا، فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة، فيصدق، ديانة وقضاء) ش: وإن كان في ذلك تخفيف له. وقيل ذكر القضاء في مسألة الضرب رواية في الطلاق، لأنه في الموضعين إذا نوى المباشرة فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء في الفصلين. و [به] قال الشافعي – رحمه الله –. م: (ومن حلف لا يضرب ولده فأمر إنسانا فضربه، لم يحنث في يمينه، لأن منفعة ضرب الولد عائدة إليه) ش: أي إلى الولد م: (وهي) ش: أي المنفعة المذكورة م: (التأدب والتثقف) ش: يقال ثقفت الرمح فتثقف، أي سويته فاستوى. حاصله أن يتأدب ويسلك الطرائق الحميدة، ويختار السير الصالحة ويتجنب الأفعال المستقبحة ويترك البزى والشهوة، فذلك منفعة خالصة للولد، وإن كان فيه منفعة للوالد أيضا هاهنا فلم يجعل ضرب المأمور كضرب الآمر م: (فلم ينسب فعله إلى الآمر. بخلاف الآمر بضرب العبد لأن منفعة الائتمار) ش: أي الانقياد بأوامره والإطاعة للمولى عائدة إلى الآمر م: (بأمره فيضاف الفعل إليه) ش: أي إلى الآمر، أي لأن ضرب المأمور كضرب المولى فيحنث بضرب المأمور. م: (ومن قال لغيره: إن بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق، فلبس المحلوف عليه ثوبه) ش: أي أخفاه م: (في ثياب الحالف فباعه) ش: أي الحالف والحالف أنه لم يدر م: (ولم يعلم لم يحنث، لأن حرف اللام دخل على البيع فيقتضي اختصاصه به) ش: أي يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه م: (وذلك بأن يفعله بأمره) ش: سواء كان العين مالكية أو لا م: (إذ البيع يجري فيه النيابة ولم يوجد) ش: أي الآمر، فلا يحنث، لأن تقدير الكلام إن بعت ثوبا يوما بوكالتك أو بأمرك ولم يوجد. والأصل في معرفة ذلك أن يعرف أن اللام قد تكون للتمليك نحو المال لزيد، وقد تكون للتعليل نحو فعلت هذا لمرضاتك، أي لأجل ابتغاء

مرضاتك، فلا يصرف لأحدهما إلا بوجود المرجح أو لتعذر صرفه إلى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths regarding future events and ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=622)

وفي المحلوف عليه أن يكون أمرا في المستقبل فلا يكون التعليق بأمر كائن يمينا بل تنجيزا حتى لو قال لامرأته: أنت طالق، وإن كانت السماء فوقنا يقع الطلاق في الحال، وفي المحلوف بطلاقه، وعتاقه قيام الملك، أو الإضافة إلى الملك، أو سبب الملك، وفي نفس الركن ما ذكرنا في اليمين بالله تعالى: ولو قال: إن أعانني الله، أو: بمعونة الله، وأراد به الاستثناء يكون مستثنيا فيما

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave upon ownership and buying half a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=687)

حجر عليه فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to give money in charity if a slave is purchased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=687)

في المنتقى إذا أراد الرجل أن يشتري عبدا من رجل بألف درهم فدفع ألف درهم إلى صاحب العبد ثم حلف فقال: إن اشتريت هذا العبد بهذه الألف الدرهم وأشار إلى ألف

مدفوعة فهذه الألف في المساكين صدقة فقال صاحب العبد: إن بعت هذا العبد بهذه الألف فهي في المساكين صدقة وأشار إلى تلك الألف أيضا ثم إن صاحب العبد باع العبد بتلك الألف فعلى البائع أن يتصدق بها دون المشتري، كذا في التتارخانية. ولو قال: إن ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف

عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال: إن اشتريت عبدا والمسألة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين وأما في المعين لو قال: إن ملكت هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف، وكذا في الدراهم لو قال: إن ملكت مائتي درهم فلله علي أن أتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة أخرى لم يجب التصدق وفي المعين يجب وفي مسألة الشراء لو قال: عنيت به الجملة لم يصدق قضاء وصدق ديانة، كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement involving giving Muslim property to disbelievers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=850)

إذا قال: هرجه مسلماني كرده أم همه بكافران دادم اكر فلان كار كنم وفلان كار كرد لا يكفر، ولا تلزمه كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave if sold, when sold with a condition of option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1862)

وفي «المنتقى» أيضا قال في «الجامع (374ب1) الصغير» : وإذا قال الرجل: هذا العبد حر إن بعته فباعه على أنه بالخيار عتق العبد؛ لأن البيع قد وجد بصفة التمام، لوجود حده وهو الإيجاب والقبول مضافا إلى الجمل قابلا للملك، إلا أن الملك غير بائن ولكن الملك حكم بالبيع وشرط الحنث نفس البيع لا حكمه، فإذا وجد البيع وجد شرط الحنث، والعبد في ملكه والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل. فصار كأنه قال بعد البيع: هذا العبد حر، ومن باع عبدا بشرط الخيار لنفسه ثم أعتق يعتق العبد وينفسخ البيع كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food while it remains in someone's ownership when part is sold?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=262)

رجل حلف أن لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم أكل الحالف ما بقي لا يحنث لأن شرط الحنث الأكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until payment is received, with various payment scenarios?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=264)

رجل قال لغريمه والله لا أفارقك حتى أستوفي منك حقي ثم إنه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل أن يفارقه ولم يقبض دينه حتى فارقه قال محمد رحمه الله تعالى على

قول من لا يجعله حانثا إذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه فارقه وليس عليه شيء فههنا ينبغي أن لا يحنث لأن المديون حين باع العبد منه بدينه ملك ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون حانثا ههنا إذا فارقه قبل أن يقبض المبيع وإن لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باع المديون عبد الغير بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم إن المولى استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لأن المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لأن ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف * فلو باع المديون عبدا على أنه بالخيار فيه وقبضه الحالف لو فارقه حنث * ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجه الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو فهو استيفاء لما عليها من الدين * ولو باع المديون بما عليه عبدا أو أمة فإذا هو مدبر أو مكاتب أو أم ولد أو كان المدبر وأم الولد لغير المديون لو فارقه الطالب بعدما قبضه لا يحنث الحالف * ولو وهب الطالب الألف من الغريم فقبلها منه أو أحال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه أو أحال المطلوب الطالب على رجل وأبرأ الطالب المطلوب الأول لا يحنث الحالف في هذا كله *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor refuses to accept?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=264)

مديون قال لرب الدين والله لأقضين مالك اليوم فأعطاه ولم يقبل إن وضعه بحيث لو أراد أن يأخذه تناله يده يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath giving permission to sell a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

وكذا لو قال لغيره إن لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو إذن له في البيع وهو على الأبد

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding inheriting from a father after taking something?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=273)

رجل أخذ من مال والده شيئا فغضب الأب وقال إن كنت ترث من مالي غير ماأخذت فعلي كذا ثم مات الأب فورث منه الابن لا يحنث الحالف لأنه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت *

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on accepting a gift when the gift is refused?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=274)

رجل قال إن وهب لي فلان عبده فامرأته طالق فوهب فلان فلم يقبل الحالف حنث الحالف *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charity oath when the item leaves one's ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=276)

رجل قال إن اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لأنه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be a sharecropper when the landowner is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=298)

رجل حلف أن لا يكون من أكرة فلان وهو من أكرته أو حلف أن لا يكون مزارعا لفلان وأرض فلان في يده وفلان غائب لا يمكنه أن ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لأن شرط الحنث كونه من أكرة فلان وقد وجد وإن كان رب الأرض غائبا فخرج إلى رب الأرض من ساعته وناقضه لا يحنث لأن هذا القدر مستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف أن لا يسكن هذه الدار فقام إلى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وإن طال فذلك وكذلك ههنا وإن اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الأرض حنث لأنه غير معذور ولو منعه إنسان عن الخروج إلى رب الأرض لا يحنث لأن شرط الحنث أن يكون مزاره لفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال إن لم أترك مزارعة فلان فمنعه إنسان عن الخروج إلى رب الأرض كان حانثا عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding taking a concubine already in one's possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2228)

فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك

وهذا لأن الجارية منكرة في هذا الشرط فتتناول كل جارية على الانفراد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding purchasing a concubine and taking her as a concubine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2228)

(وإن اشترى جارية فتسراها لم تعتق) خلافا لزفر فإنه يقول: التسري لا يصح إلا في الملك فكان ذكره ذكر الملك وصار كما إذا قال لأجنبية إن طلقتك فعبدي حر يصير التزوج مذكورا [فتح القدير] لتحركها وانفتاح ما قبلها، وإن اعتبر التسرر قيل تسرر، وكان القياس أن لا يقال ألا تسري في المصدرين لأنه اتخاذ السرية، لكن لوحظ فيه أصل السرية وهو السرور أو السر فاستعمل براءين بإبدال الياء راء، وخصت لأنها هي الأصل، ومنه ما ذكره ابن الأثير عن عائشة وسئلت عن المتعة فقالت "لا نجد في كتاب الله تعالى إلا النكاح والاستسرار" والقياس الاستسراء بهمزة هي بدل الياء الواقعة طرفا بعد ألف ساكنة كهمزة كساء، ومعنى التسري عند أبي حنيفة ومحمد أن يحصن أمته ويعدها للجماع أفضى إليه بمائه أو عزل عنها. وعند أبي يوسف ونقل عن الشافعي رحمهما الله تعالى أن لا يعزل ماءه مع ذلك، فعرف أنه لو وطئ أمة له ولم يفعل ما ذكرنا من التحصين والإعداد لا يكون تسريا وإن لم يعزل عنها وإن علقت منه. لنا أن مادة اشتقاقه سواء اعتبرت من السرور أو ما يرجع إلى الجماع أو غير ذلك لا تقتضي الإنزال فيها لأن الجماع والسرور والسيادة كل منها يتحقق دونه، فأخذه في المفهوم واعتباره بلا دليل، وكون العرف في التسري تحصينها لطلب الولد دائما ممنوع بل العرف مشترك في المشاهد؛ فمن الناس من يقصد ذلك، ومنهم من يقصد مجرد قضاء الشهوة من غير أن تلد له إذا عرف هذا فاعلم أنه إذا حلف لا يتسرى فاشترى جارية

فحصنها ووطئها حنث ذكره القدوري في التجريد عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. ولو قال إن تسريت جارية فعبدي حر فاشترى جارية فتسراها عتق العبد الذي كان في ملكه وقت الحلف، ولو لم يكن في ملكه عبد فملك عبدا ثم اشترى جارية فتسراها لا يعتق هذا العبد المستحدث. ولو قال إن تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه يوم حلف عتقت، وهي مسألة الكتاب وهي إجماعية. ولو اشترى جارية بعد الحلف فتسراها لا تعتق عندنا ولا عند أحد من الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله –. وقال زفر: تعتق لأن التسري لا يصح إلا في الملك فكان ذكره ذكر الملك فكأنه قال: إن ملكت أمة فتسريتها فهي حرة، وصار كما لو قال لأجنبية إن طلقتك فعبدي حر يصير التزوج مذكورا، حتى لو تزوجها وطلقها عتق العبد

Mas'alah: What is the reasoning regarding a conditional oath about purchasing a concubine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2229)

ولنا أن الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسري وهو شرط فيتقدر بقدره ولا يظهر في حق صحة الجزاء وهو الحرية، [فتح القدير] ولنا أنه لو عتقت المشتراة لزم صحة تعليق عتق من ليس في الملك بغير الملك وسببه، والتالي باطل بالإجماع، وهذا لأن التسري ليس نفس الملك ولا سببه بل قد يتفق بعده وقد لا يتفق، فإن حقيقته ليس إلا إعداد أمة حصنها للجماع، فإنما يستلزم وجوده وجود الملك سابقا على ابتداء التحصين والإعداد أو مقارنا، وهذا القدر لا يستلزم إخطاره عند التكلم أصلا فضلا عن خطوره، ثم تقديره مرادا لأنه ليس لازما بينا لمدلول اللفظ في الذهن بل لازم لوجوده في الخارج، واللوازم الخارجية لا يلزم تعلقها تعقل ما هو ملزومها في الخارج، بخلاف

ما لو قال إن ملكت أمة فتسريتها إلخ فإنه صرح بجعل الشرط الملك، وبخلاف ما قاس عليه من قوله لأجنبية إن طلقتك فعبدي حر لأن عتق عبده القائم في ملكه ليس لاعتبارنا الشرط مجموع إن تزوجتك ثم طلقتك فعبدي حر، بل لاقتضاء الشرط الملك، غير أن الشرط هناك إذا ثبت بمقتضاه ثبت الجزاء وهو عتق عبده، أما هاهنا لو ثبت التسري لا يثبت عتق المتسرى بها لاحتياجه إلى أمر زائد على مجرد الشرط شرعا وهو كونه نفس الملك أو سببه فلهذا ثبت الملك هاهنا ضرورة صحة التسري به فقط لأن الثابت ضرورة أمر لا يتجاوزها، ثم لا يثبت عند التسري عتقها لاحتياج عتق غير المملوكة بالإعتاق المعلق قبل ملكها إلى كونه معلقا بالملك أو سببه ولم يوجد، فظهر أن هذه ليست وزان مسألتنا، وإنما وزانها لو قال لأجنبية إن طلقتك واحدة فأنت طالق ثلاثا ثم تزوجها فطلقها واحدة. ونحن نقول في هذه لا تطلق الأخريين الباقيتين لو طلقها واحدة بعد أن تزوج بها لما ذكرنا من أن شرط الطلاق الواقع بالتطليق المعلق قبل التزوج كونه معلق بالملك أو سببه ولم يوجد. نعم قد يقدر اللفظ الدال على المعنى فيصير معتبرا لفظا وإن لم يكن مدلولا التزاميا لتصحيح الجزاء فيما إذا علم أن غرض اليمين الحمل فإنه يعرف قصد وجود الشرط ليوجد الجزاء كما قدر أبو حنيفة – رحمه الله – لفظ حيا في قوله إن ولدت ولدا فهو حر لتصحيح الجزاء للعلم بأن غرضه وجود الشرط وهو الولادة والحمل عليها وتخفيفها عليها، ففيما ليس كذلك بل يعرف أن الغرض منع الشرط بمنع

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular item in a conditional oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1303)

(ولو ضم ثوبا) في إن لبست (أو طعاما) في إن أكلت (أو شرابا) في إن شربت (دين) أي صدق ديانة، لأن النكرة في حيز الشرط تعم، فتصح نية التخصيص، ولا يصدق قضاء لأنه نوى خلاف الظاهر، وهو العموم، وفيه تخفيف عليه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat from a specific lamb that later becomes a sheep?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=482)

فإذا حلف ألا يأكل من لحم هذه السخلة ثم إن السخلة أصبحت شاة فلا يأكل من لحمها، لأنها نفس العين التي حلف عليها.

Mas'alah: What is the ruling when the swearer intended the oath to apply only as long as the object retains its original form?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=483)

– إلا إذا نوى أنه ما دام على تلك الصفة فهو نيته كما سبق: أن النية هي المرجع الأول، فلو قال، أنا قلت: والله لا ألبس هذا القميص، ولم أقصد عين القميص لكن قصدي صفته، أي: لا ألبسه ما دام قميصا، فشققه وجعله سراويل، فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath where specific words like clothing or food are added?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=759)

ولو زاد ثوبا أو طعاما أو شرابا دين) أي زاد هذه الكلمات على كلامه الأول بأن قال إن لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا ونوى شيئا دون شيء دين ديانة لا قضاء لأنه نكرة في الشرط فتعم كما تعم في النفي لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي وعلى هذا لو قال إن اغتسل ونوى تخصيص الفاعل أو المكان أو السبب بدون ذكره لا يصدق قال – رحمه الله – [حاشية الشلبي] ووقت العشاء من بعد الزوال إلى أن يمضي نصف الليل ووقت السحور من مضي أكثر الليل إلى طلوع الفجر ثم قال هذا في عرفهم وأما في عرفنا فوقت العشاء من بعد صلاة العصر اهـ فعرفهم كان موافقا للغة لأن الغدوة اسم لأول النهار وما قبل الزوال أوله فالأكل فيه تغد وقد أطلق على السحور غداء في قوله – عليه الصلاة والسلام – لعرباض بن سارية «هلم إلى الغداء المبارك» وليس إلا مجازا لقربه من الغداة وكذا السحور لما كان لما يؤكل في السحر والسحر من الثلث الأخير سمى ما يؤكل في النصف الثاني لقربه من الثلث الأخير سحورا بفتح السين والأكل فيه التسحر والتضحي الأكل في وقت الضحى ويسمى الضحاء أيضا بالفتح والمد ووقت الضحى من حين تحل الصلاة إلى أن تزول وأصل هذه في المسائل القضاء قال السرخسي فيمن حلف ليعطين فلانا حقه ضحوة فوقت الضحوة من حين تبيض الشمس إلى أن تزول وإن قال عند طلوع الشمس أو حتى تطلع فله من حين تطلع إلى أن تبيض لأن صاحب الشرع نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي يمتد إلى أن تبيض ولو حلف ليأتينه غدوة فهذا بعد طلوع الفجر إلى نصف

النهار. اهـ. فتح (قوله والآخر إذا غربت) أي فأيهما نوى صحت نيته. اهـ. كمال (قوله فتعين الثاني) أي وهو ما بعد الغروب. اهـ. (قوله ونوى شيئا معينا) أي من المأكول أو الملبوس أو المشروب. اهـ. (قوله لا يصدق قضاء ولا ديانة) أي فأي شيء أكل أو شرب أو لبس حنث وعند الشافعي تصح نيته ديانة وهو رواية عن أبي يوسف واختارها الخصاف. اهـ. كمال (قوله لأنها لتعيين المحتمل) أي والثوب في إن لبست والمأكول والمشروب في إن أكلت وإن شربت غير مذكور تنصيصا فلم تصادف النية محلها فلغت فإن قيل إن لم يذكر تنصيصا فهو مذكور تقديرا وهو كالمذكور تنصيصا أجاب بأن تقديره لضرورة اقتضاء الأكل مأكولا وكذا الشرب واللبس والمقتضي لا عموم له عندنا ولأن ثبوته ضروري فيتقدر بقدرها والضرورة في تصحيح الكلام وتصحيحه لا يتوقف إلا على مأكول لا على مأكول هو كذا فلا تصح إرادته. اهـ. كمال (قوله وبه أخذ الجصاص) قال الأتقاني وبهذه الرواية أخذ الخصاف في كتاب الحيل اهـ ومثله في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير وعن أبي يوسف أنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وهذه رواية الخصاف وبنى كتاب الحيل عليها والصحيح ظاهر الرواية اهـ فقول الشارح الجصاص هكذا وقفت عليه في النسخ والظاهر أنه سبق قلم وصوابه الخصاف اهـ فإن قلت من الجائز أن يكون الجصاص اختار ما اختاره الخصاف فيصح قول الشارح – رحمه الله – واختاره الجصاص قلت نعم يجوز ما قلت لكن لا بد من النقل المعتمد عنه بذلك والله الموفق اهـ (قوله فتعم كما تعم في النفي) أي لمآلها إلى كونها في سياق النفي بسبب أن الشرط المثبت في اليمين يكون الحلف على نفيه لأن المعنى نفي لبس ثوبه فكأنه قال لا ألبس ثوبا إلا أنه خلاف الظاهر فلا يقبله القاضي منه. اهـ. فتح (قوله وعلى هذا لو قال إن اغتسل) أي بالبناء للمفعول كذا في خط الشارح. اهـ.

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on permission for a specific marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=234)

عام الخ 878. وقال محمد: في رجل قال: استأذنه غلامه في تزويج أمة لرجل فقال: إن أذنت لك بتزويجها فعبدي حر ثم قال: له أذنت لك في تزويج النساء أو قال: في التزويج حنث. 879.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on purchasing with permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=234)

وكذلك لو قال: إن اشتريت هذا العبد بأذني فامرأتي طالق فأذن له في التجارة حنث. 880.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on permission to buy cloth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=234)

ولو قال: إن أذنت لك في شراء البز فاشترى العبد فإنه يجوز ولا يحنث. 881.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on permission to go to a specific house?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=234)

ولو قالت امرأته ائذن لي في الخروج إلى منزل أبي فقال: إن أذنت لك فعبدي حر ثم قال: أذنت لك في الخروج لا يحنث وليس هذا بمنزلة التزويج لأنه لا يكون تزويجا بغير إذنه وقد يكون خروجها إلى غير منزل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a slave-girl or marry a woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=261)

لا يشتري أمة أو لا يتزوج امرأة 1013. قال: وسمعت محمدا يقول في رجل حلف لا يشتري أمة

Sub-topic – Impossible Conditions and Their Rulings

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when the condition becomes impossible?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=294)

وإن مات زيد قبلهما سقط الحلف) قيد بتأخير الجزاء، لانه لو قدمه فقال امرأته طالق إلا أن يقدم زيد لم يكن لغاية بل بشرط، لان الطلاق مما لا يحتمل التأقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته (

Mas'alah: What is the ruling on expiation and apostasy when swearing by disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=625)

حتى لو فعل ذلك الفعل يلزمه الكفارة، وهل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه قال: شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى: والمختار للفتوى أنه إن كان عنده أنه يكفر متى أتى بهذا الشرط، ومع هذا أتى يصير كافرا لرضاه بالكفر، وكفارته أن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وإن كان عنده أنه إذا أتى بهذا الشرط لا يصير كافرا لا يكفر، وهذا إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر في المستقبل أما إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر في الماضي بأن قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي إن كان فعل كذا أمس، وهو يعلم أنه قد كان لا شك أنه لا يلزمه الكفارة عندنا؛ لأنه يمين غموس، وهل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه قال: شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى –، والمختار

للفتوى أنه كان عنده أن هذا يمين، ولا يكفر متى حلف به لا يكفر، وإن كان عنده أنه يكفر متى حلف به يكفر لرضاه بالكفر، وأما إذا قال: يعلم الله أنه قد فعل كذا، وهو يعلم أنه لم يفعل، أو قال: يعلم الله أنه لم يفعل كذا، وقد علم أنه فعل اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه يصير كافرا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when the subject of the oath no longer exists?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=322)

"فإن تزوجها بعد ذلك" أي بعد زوج آخر "وتكرر الشرط لم يقع شيء" لأن باستيفاء الطلقات الثلاث المملوكات في هذا النكاح لم يبق الجزاء وبقاء اليمين به وبالشرط وفيه خلاف زفر رحمه الله وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from a specific jug that is empty or whose water is spilled?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=430)

"

Mas'alah: What is the ruling if the condition for an oath becomes impossible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=432)

"وإن مات فلان سقطت اليمين" خلافا لأبي يوسف رحمه الله لأن الممنوع عنه كلام

ينتهي بالإذن والقدوم ولم يبق بعد الموت متصور الوجود فسقطت اليمين وعنده التصور ليس بشرط فعند سقوط الغاية تأبد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a condition that becomes impossible due to the death of the person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=328)

بعد القدوم والإذن لم يحنث لأنه غاية واليمين باقية قبل الغاية ومنتهية بعدها فلا يحنث بالكلام بعد انتهاء اليمين وإن مات فلان سقطت اليمين خلافا لأبي يوسف رحمه الله لأن الممنوع عنه كلام ينتهي بالإذن والقدوم ولم يبق بعد الموت متصور الوجود فسقطت اليمين وعنده التصور ليس بشرط فعند سقوط الغاية تأبد اليمين

Mas'alah: What is the ruling on swearing by disbelief and its consequences?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=252)

الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين أن حلف بهذه الألفاظ وعلق الكفر بأمر ماض وقال هو يهودي إن كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين أنه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لأن التعليق بالماضي تنجيز فيصير كأنه قال هو يهودي ونصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لأنها غموس وإن حلف بهذه الألفاظ على أم في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ أنه ينظر إن كان في اعتقاد الحالف أنه لو حلف بذلك على أمر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وإن حلف على أمر في

المستقبل وفي اعتقاده أنه لو فعل ذلك يصير كافرا فإذا فعل ذلك يصير كافرا وإن لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على أمر في المستقبل أو في الماضي ولو قال الله يعلم أني ما فعلت كذا وهو يعلم أنه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه قصد به ترويج الكذب دو الكفر ولو قال عصيت الله إن فعلت كذا أو قال عصيت الله في كل ما افترض على لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول أو بحق الإيمان أو بحق القرآن أو بحق المساجد أو بحق الصوم أو الصلاة لا يكون يمينا وكذا لو قال ودين الله أو طاعة الله أو حدوده أو شرائعه أو بالقرآن أو بالمصحف أو بسورة من القرآن أو بالكعبة أو بملائكته أو بأنبيائه أو بالصيام أو بالصلاة لا يكون يمينا ولو قال لا إله إلا الله لا أفعل كذا وقال سبحان الله أفعل كذا لا يكون يمينا إلا إذا نوى ولو قال واسم الله لا أفعل كذا يكون يمينا ولو قال الله علي أن لا أفعل كذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها لا تكون يمينا إلا إذا نوى ولو قال إن دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا أدخل الدار ولو قال إن كنت فعلت كذا فهو بريء من القرآن وهو يعلم أنه كاذب ذكر في النوازل أنه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا أنه بنى الحكم على اعتقاده *

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on speaking to a non-existent person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=264)

رجل قال إن خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on touching the sky?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

رجل قال إن تركت أمس السماء فعبدي حر لا يحنث أبدا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on touching the sky?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

رجل قال عبدي حر إن لم أمس السماء حنث من ساعته

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect if the condition is impossible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

ولو قال إن لم أمس السماء غدا فامرأته طالق طلقت غدا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تطلق الساعة *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to striking after death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=307)

رجل قال لغيره إن مت فلمس أضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement of disbelief regarding a past action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1646)

فإن قيل: لو قال هو كافر بالله ولم يتبدل اعتقاده يجب أن يكفر فليكفر هنا بلفظ هو كافر وإن لم يتبدل اعتقاده. قلنا: النازل عند وجود الشرط حكم اللفظ لا عينه فليس هو بعد وجود الشرط متكلما بقوله هو كافر حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on God's creation of the action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2170)

[فتح القدير] التي لا تسبق الفعل بل تخلق معه بلا تأثير لها فيه لأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، ولو أراد هذه بقوله إن استطعت صحت إرادتها، فإذا لم يأته لعذر منه أو لغير عذر لا يحنث كأنه قال لآتينك إن خلق الله تعالى إتياني أو إلا أن لا يخلق إتياني، وهو إذا لم يأت لم يخلق إتيانه ولا استطاعة الإتيان المقارنة وإلا لأتى، وإذا صحت إرادتها فهل يصدق ديانة وقضاء أو ديانة فقط؟ قيل يصدق ديانة فقط لأنه نوى خلاف الظاهر، وهو قول الرازي، وقيل ديانة وقضاء لأنه نوى حقيقة كلامه إذا كان اسم الاستطاعة يطلق بالاشتراك على كل من المعنيين. والأول أوجه لأنه وإن كان مشتركا بينهما لكن تعورف استعماله عند الإطلاق عن القرينة لأحد المعنيين بخصوصه وهو سلامة آلات الفعل وصحة أسبابه فصار ظاهرا فيه بخصوصه فلا يصدقه القاضي في خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a past action using the phrase 'you are a disbeliever'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=736)

وقد أمكن القول بوجوبه بغيره بجعله يمينا كما يقول في تحريم الحلال وإن كان قال ذلك لشيء قد فعله في الماضي فإن كان صادقا فلا شيء عليه وكذا إذا كان يعلم أنه صادق عنده وإن كان يعلم أنه كاذب يكفر عند محمد بن مقاتل لأنه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بالموجود [حاشية الشلبي] قوله سوكندمي) اليمين (قوله خورم) أحلف (قوله بخدي) بالله تعالى (قوله وأنملة) قال في مجمع البحرين والأنملة بالفتح واحدة الأنامل وهي رءوس الأصابع اهـ وقال في المصباح الأنملة العقدة من الأصابع وبعضهم يقول الأنامل رءوس الأصابع قال وعليه قول الأزهري الأنملة المفصل الذي فيه الظفر وهي بفتح الهمزة وفتح الميم أكثر من ضمها وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام اهـ وقال في مجمع البحرين السنام واحد أسنمة الإبل وأسنمة بفتح الهمزة وضم النون أكمة معروفة بقرب طخفة اهـ. وقال في مجمع البحرين الآنك الأسرب وفي الحديث «من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك» وأفعل من أبنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد إلا الآنك وأشد اهـ وقال فيه أيضا في باب الدال وقوله تعالى {حتى يبلغ أشده} [الأنعام: 152] أي قوته وهو ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين وهو واحد جاء على بناء الجمع مثل آنك وهو الأسرب ولا نظير لهما ويقال هو جمع لا واحد له من لفظه مثل آسال وأبابيل وعباديد ومذاكير وكان سيبويه يقول واحده شدة وهو حسن في المعنى لأنه يقال بلغ الغلام شدته ولا تجمع فعلة على أفعل وأما أنعم فهو جمع نعم من قولهم يوم بؤس ويوم نعم اهـ قوله وأشد أصله أشدد نقلت حركة الدال الأولى إلى ما قبلها ثم أدغم. اهـ. (قوله إما أن يكون النذر مطلقا) كقوله لله علي نذر أو نذر الله علي أو لله علي صوم أو صدقة أو صوم يوم الجمعة فهذا كله مطلق من حيث إنه لم يعلقه بشرط لم يقل إذا جاء فلان ونحوه اهـ (قوله إما أن يسمي شيئا) كقوله لله علي صوم أو صدقة

أو حج اهـ قال في المحيط ولو قال لله علي عتق فهو على رقبة لأن ذلك أقل ما أوجبه الله تعالى ولو قال علي صوم فعليه صوم يوم لأنه مقدر به شرعا وأدنى ما يجب بالأمر وقد ذكر أبو يوسف في الأمالي لو قال علي صيام يلزمه صوم ثلاثة أيام لأن ذلك أقل ما أوجبه الله تعالى في كفارة اليمين بقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [البقرة: 196] . اهـ. (قوله وكذا في المعلق) إن كان التعليق بشرط يراد كونه كالشفاء من المرض. اهـ. (قوله وإن كان لا يراد كونه) كشرب الخمر أو كلام زيد. اهـ. (قوله وإن كان يعلم أنه كاذب يكفر) قال في الذخيرة في فصل النذور من كتاب الأيمان ما نصه ألا ترى ما ذكر عن الطحاوي أنه إذا أضاف النذر إلى سائر المعاصي وعنى به اليمين بأن قال لله علي أن أقتل فلانا وما أشبه ذلك يمينا وتلزمه الكفارة بالحنث اهـ

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving disbelief and Persian oath formulas?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2057)

وإن فعل كذا فهو كافر، وإن لم يكفر علقه بماض أو آت، وسوكند [(1)] ميخورم بخداي(2) قسم [(3)]). فقوله: لعمر الله: مبتدأ، وقسم: خبره، والمراد [(4)] بقاء الله، تقديره: لعمر الله قسمي [(5)] . (1) قوله سوكند بفتح السين وسكون الواو ثم كاف فارسية مفتوحة ثم نون ثم دال مهملة ساكنتان هو معنى القسم بالفارسية (2) سوكند ميخورم بخداي: أي أحلف الآن بالله، بلسان فارس. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 545) . (3) قوله قسم أي يمين وهو لفتحتين من الاقسام وذكر أبو البقاء الكفوي في كلياته أن القسم اخص من الحلف واليمين فان اهل اللغة يلمسون بالقسم واليمين ما يقصد به تعظيم المقسم به الا امنهم لا يخصون ذلك بالله واهل الشرع

يخصونه بالله واليمين الذي لا يعرفها اهل اللغة هو الشرط الجزاء إذ ليس فيه معنى التعظيم وسموه يمينا لما فيه من معنى اليمين وهو المنع أو الايجاب فان اليمين شرعا هو عقد يقوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك وذكر أيضا أن القسم قسمان ظاهر ومضمر وهو قسمان أيضا قسم دلت عليه اللام نحو لتبلون في اموالكم وقسم دل عليه المعنى نحو وأن منكم الاوارد تقديره والله (4) قوله والمرادان المراد من عمر الله بفتح العين أو بضمها والاول اشهر واكثر استعمالا في القسم بقاء الله وهو من الصفات الذاتية الالهية التي يجوز الحلف بهما مطلقا (5) قوله قسمي فلهذا اخبر محذوف هو معناه اقسم بعمر الله حياته

وقوله: وأيم الله، قد قيل [(1)] : هو جمع يمين، حذفت النون منه خفة؛ لكثرة [(2)] استعماله، تقديره: أيمن الله يميني، وقيل: هو من أدوات القسم كالواو. وعهد الله: بالجر [(3)] بواسطة حرف القسم. (1) قوله قد قيل الخ اشار به إلى وقوع الخلاف فيه فعند النحاة الكوفيين هو ما خوذ من ايمن التزم بحذف نونه في القسم وايمن بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة ** وضم الميم جمع يمين وعن البصريين معنى واهم الله والله فاتوا وللقسم كلمة ايم مسقاة موضوعة للحلف وقعت صلة (2) قوله لكثرة آي لكثرة استعمال هذا اللفظ في القسم و كثرة الاستعمال من مقتضيات التخفيف ولذا حذفت همزة الوصل في بسم الله كتابة بخلاف اقرا باسم ربك ويطلب تفصيل هذا البحث من شرحي الميزان الصرف المسمى بالتبيان وهو اول تصانيع (3) قوله بالجر اشار به إلى أن الواو في قول المصر وعهد الله وهكذا قوله وميثاقه قسميته وهو حكاية عن ضيغة القسم وفيه ما فيه أما لا فلأن الظاهر أن الواو في الموضوعينللعطف كما أن الواو في قوله واقسم واحلف واشهد وعلى نذرو أن فعل كذا للعطف فهذه القوال كلها معطوفة على قوله لعمر اله وأما ثانيا فلانه يمكن رفع عهد الله ونصيبه بحذف الخبر أو بتقدير

اداة القسم

وقوله: وإن لم يكفر، إنما قال هذا [(1)] ؛ لأنه علق الكفر بالفعل المذكور، فيكون قسما بسبب التعليق، فعدم الكفر بذلك الفعل دل(2) على عدم صحة التعليق [(3)] ، فلا يصح القسم، فعدم الكفر لما أوهم عدم صحة القسم، فلدفع هذا الوهم، قال: إنه قسم وإن لم يكفر، وإنما يكون قسما؛ لأنه لما علق [(4)] الكفر بذلك [الفعل] (5) ، فقد حرم الفعل، وتحريم الحلال يمين[(6) (1) قوله انما قال هذا الخ حاصلة أن الحالفلما علق امرا بالكفر فقال أن فعلت هذا وأن لم افعل هذا فانا كافر وقال أن كنت فعلت هذا فانا كافر فانما يكون هو قسما بسبب التعليق بالكفر فيلزم أن يثبت الكفر على تقدير وجود المعلق عليه مع انهم صرحوا بعدم الكفر وهذا يدل على عدم صحة التعليق فلهذا صرح المصنف عدم الكفر بقوله وأن لم يكفر (2) في م: تدل. (3) قوله دل على عدم صحة التعليق إذ لو صح لثبت الكفر كما في سائر التعليقات حيث ينزل الجزاء بوجود الشرط (4) قوله لانه لما علق الخ توضيحة انه لما علق الحالف الكفر على ذلك الفعل فقد جعل الشرط علما على الكفر فلا بد أن يعتقده واجبالامتناع فوجد معنى اليمين فصار قسما ونما لا يكفر لأن مجرد وارتكاب فعل جعلهعلما على الكفر ليس بكفر حقيقة (5) سقطت من س و م. (6) قوله بيمين يدل عليه قول الله تعالى خطابا لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما حل الله لك تبتغ مرضاها ازواجوالله غفور رحيمقد فرض الله لكم تحلله ايمانكم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حلف على ترك اكل العسل وقصته مروية في صحيح النجاري وغيره فهذه الاية دلت علىان تحريم يمين فيكون كل ما تضمنه يمينا وهذا كان قوله على نذر يمينا لأن النذر ايجاب المباح وهو يستلزم تحريم الحلال لأن ايجاب الفعل أو تركه يستلزم لتحريم ضده ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين اخرجه أبو داؤد وابن

حاجته

.[

Mas'alah: Does a conditional statement of disbelief constitute an oath or actual disbelief?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2060)

وقوله: علقه بماض أو آت؛ أي لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض أو مستقبل، وعند البعض(1): إن علقه بفعل ماض يكفر؛ لأن التعليق [(2)] بفعل يعلم أنه قد وقع تنجيز(3)، لكن الصحيح [(4)] أنه لا يكفر إن كان يعلم أنه يمين، فإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما[(5)] (1) مثل محمد بن مقاتل، ولكن الأصح أنه إن كان الرجل عالما يعرف أنه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل وإن كان جاهلان وعننده: أنه يكفر بالحلف يكفر في الماضي والمستقبل. ينظر: ((شرح ملا مسكين)) (ص143) . (2) قوله لأن التعليق يعني أن التعليق بما يعلم وقوعه تنجيز فاذا قال أن كنت فعلت كذا فانا كافر فان كان صدقا فلا كفر ولا مؤاخذة وأن كان كاذبا كفر لانه يصير كأنه انجز الكفر واثبته لنفسه ويدل عليه قوله صلى اله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال اخرجه النجاري ومسلم (3) أي التعليق بما يعلم وقوعه تنجيز، فإذا قال: إن كنت فعلت كذا فأنا كافر فإن كان صدقا فلا كفر ولا مؤاخذة، وأن كان كاذبا كفر؛ لأنه يصير كأنه أنجز الكفر وأثبته لنفسه. ينظر: ((العمدة)) (2: 235) . (4) قوله لكن الصحيح الخ حاصله أن الصحيح انه لا يكفر بتعليقه على الكفر سواء علقه بماض أو بمستقبل أن كان فيه اعتقاده انه يمين لانه

يقصد به مجرد الامتناع عن الشيء ومجرد توثيق غيره ولا يثبت الكفر ما دام اعتقاده راسخا فان كان في اعتقاده انه يكفر بالحلف به كاذبا أو يظن ذلك الفعل من موجوبات الكفر فحلف به كذا بكفر رح لا لمرد التعليق بالكفر بل لوجود الرضى بالكفر والرضى بالكفر كفر والظاهر أن حديث الصحيحيين فهو كما قال خرج مخرج الغالب فان الغالب ممن يحلف بمثل هذه الايمان أن يكون جاهلا لا يعرف الا لزوم الكفر على تقدير الحنث كذا في فتح القدير (5) قوله فيهما أي في الغموس والمنعقدة كليهما أما الغموس ففي الحال وأما في المنعقدة فعند مباشرة الشرط في المستقبل وذلك لأن من قال أن فعلت كذا فانا كافر مراده الامتناع بالتعليق وعزمه عدم ارتكابه فليس فيه بالكفر في الحال وأما إذا باشر الفعل معتقدا انه يكفر بمباشرته فانه يكفر عند المباشرة لوجود الرضا بالكفر رح

]. (وحقا(1) [(2)] ، وحق الله(3)، وحرمته(4)، وسوكند خورم بخداى(5) [(6)] يا(7) بطلاق زن(8) [(9)] ، وإن فعله فعليه غضبه، أو(10) سخطه، أو لعنته(11).(12) (1) إلا إذا أراد به اسم الله تعالى. ينظر: ((الدر المختار)) (3: 57) . (2) قوله وحقا قال في المجتبي في قوله وحقا أو حقا اختلاف المشايخ والاكثر على انه ليس بيمين وحرمته بالضم اسم من الاحترام وحرمة الله ما لا يحل انتهاكه فهو في الحقيقة قسم بغير الله وكذا لا حلف بحرمة الا اله الا الله وبحق الرسول أو الايمان أو الصلاة ونحو ذلك (3) واختار صاحب ((الاختيار)) (3: 293) أن حق الله يمين؛ لأن الحلف به معتاد اعتبار للعرف. (4) اسم بمعنى الاحترام وحرمة الله ما لا يحل انتهاكه فهو في الحقيقة بغيره تعالى. ينظر: ((رد المحتار)) (1: 57) . (5) لأنه وعد وليس بيمين. ينظر: ((الايضاح)) (ق70/ب) . (6) قوله وسوكند خورم بخداي انما لا يكون يمينا لانه وعد كما أن قوله سوكند خوردة أم اخبار عن اليمين بخلاف قوله

سوكندمي خورم فانه يمين كما مر لدلالته على الانشاء (7) خطأ ملا خسرو في ((الدرر)) (2: 41) صاحب ((الوقاية)) في لفظ: يا؛ وأنه يجب عليه لفظ: أو؛ بدلا منها. وفي ((شرح أبي المكارم)) (ق296) : أنه الأحسن. ولكن عبد الحليم في ((حاشيته)) (1: 335) : بين أن هذا وهم من ملا خسرو؛ لأن لفظة: يا؛ بالفارسية بمعنى: أو؛ في العربية. (8) زن: معناها المرأة أو الزوجة، وإنما لا يكون يمينا؛ لأنه حلف بغير الله، ولا تعارف؛ ولهذا بمينه لا يكون. ينظر: ((العمدة)) (2: 236) . (9) قوله يابطلاق زن بفتح الزاي المعجمة وسكون النون الفارسية الزوجة والمرأة وانما لا يكون يمينا لانه حلف بغير الله ولا تعارف ولهذا بعين لا يكون قوله أن فعلت كذا فعلى غضب الله ولعنته أو انا زان أو سارق ونحو ذلك يمينا لعدم التعاون (10) في ج: و. (11) العبارة في م: أو لعنته أو سخطه. (12) لأنه يراد بها آثارها وهو النار؛ ولأن واحد من هذه الأمور لم يتعارف الحلف به. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق338) .

أو أنا زان، أو سارق، أو شارب خمر، أو آكل ربا(1) لا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do something impossible?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=235)

حلف على فعل المستحيل 888. رجل حلف فقال: والله لآتين مكة اليوم وهو على مسيرة شهر حنث. وقال زفر هو آثم ولا كفارة عليه. وكذلك قوله لأمسن السماء حنث.

وقال زفر والحسن هو آثم ولا كفارة عليه.

Sub-topic – Effect of External Factors on Conditional Oaths

Mas'alah: What is the ruling on an oath that becomes impossible due to death or debt repayment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=294)

كما لو قال) لغيره (والله لا أكلمك حتى يأذن لي فلان أو قال لغريمه والله لا أفارقك حتى تقضي حقي) أو حلف ليوفينه اليوم (فمات فلان قبل الاذن أو برئ من الدين) فاليمين ساقطة. والاصل أن

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person is prevented from fulfilling its condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1663)

حلف إن لم أكن اليوم في العالم أو في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم، ولو حلف إن لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث وكذا إن لم أخرج من هذا المنزل فكذا فقيد، أو إن لم أذهب بك إلى منزلي فأخذها فهربت منه، أو إن لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها أبوها حنث في المختار، [رد المحتار] بما أوفاه، فقد صحت البراءة بعد الدفع، فلا تبطل اليمين بل يتوقف الوقوع على البراءة، بخلاف ما إذا أبرأه براءة استيفاء لأنها بمعنى إقراره باستيفاء دينه وبأنه لا مطالبة له عليه فلا يرجع عليه المديون لعدم سقوط ما بذمته بذلك. وأما لو أطلق فينبغي في زماننا حملها على الاستيفاء لعدم فهمهم غيرها (قوله حلف بالله أنه لم يدخل) كذا في بعض

النسخ، وفي بعضها لا يدخل. والصواب الأول لأنه على الثاني تكون اليمين منعقدة لكونها على المستقبل. وفرض المسألة فيما إذا كانت على الماضي لتناقض اليمين الثانية. ففي البحر عن المحيط من باب الأيمان التي يكذب بعضها بعضا: حلف بالله تعالى أنه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر إن لم يكن دخلها اليوم لا كفارة ولا يعتق عبده لأنه إن كان صادقا في اليمين بالله تعالى لم يحنث ولا كفارة وإن كان كاذبا فهي يمين الغموس فلا توجب الكفارة، واليمين بالله تعالى لا مدخل لها في القضاء فلم يصرفها مكذبا شرعا، فلم يتحقق شرط الحنث في اليمين بالعتق وهو عدم الدخول؛ حتى لو كانت اليمين الأولى بعتق أو طلاق حنث في اليمينين لأن لها مدخلا في القضاء. اهـ. (قوله حنث في اليمينين) لأنه بكل زعم الحنث في الأخرى كما يأتي في باب عتق البعض. اهـ. ح (قوله ولو ضاع من اللحام إلخ) هذا نقله في البحر عن الخانية في اليمين المطلقة عن ذكر اليوم، ثم قال: ومفهومه أنه إذا لم يمكن رده فإنه يحنث، فعلم به أن قولهم يشترط لبقاء اليمين إمكان البر إنما هو في المقيدة بالوقت فعدمه مبطل لها أما المطلقة فعدمه موجب للحنث. اهـ. وحاصله أنه إذا كانت اليمين مقيدة بالوقت يحنث بمضيه إلا إذا عجزت عن رده بأن ضاع أو أذيب أما لو كانت مطلقة فلا يحنث وإن ضاع ما داما حيين لإمكان وجدانه أما لو مات أحدهما أو علم أنه أذيب أو سقط في البحر فإنه يحنث لتعذر الرد، وبه تعلم ما في كلام الشارح (قوله إن لم أكن إلخ) كذا في البحر عن الصيرفية، وقد راجعت عبارة الصيرفية فرأيت فيها إن أكن بدون لم وهو الصواب (قوله يحبس إلخ) سواء حبسه القاضي أو الولي لأن الحبس يسمى نفيا قال تعالى {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] بحر عن الصيرفية أي فإن الآية محمولة عندنا على الحبس. مطلب المحبوس ليس في الدنيا ورأيت في بعض الكتب أن الوزير ابن مقلة لما حبسه الراضي بالله سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة أنشد قوله: خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ... فلسنا من الموتى نعد ولا الأحيا إذا جاءنا

السجان يوما لحاجة ... فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the wife dies or separates before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1245)

(قوله وإذا كان له امرأة وقت الحلف إلى قوله فلا ينقلب طلاقا) أقول: هكذا عبارة البزازية كما رأيته في نسختي، والظاهر أن في عبارة البزازية سقطا يدل عليه ما سيذكره المؤلف في الأيمان عن الظهيرية ونصه وإن كانت له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط أو بانت لا إلى عدة ثم باشر الشرط لا تلزمه الكفارة لأن يمينه انصرف إلى الطلاق وقت وجودها، وإن لم تكن له امرأة وقت اليمين ثم تزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر تبين المتزوجة. وقال غيره لا تبين، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وعليه الفتوى لأن يمينه جعل يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يكون طلاقا بعد ذلك. اهـ. ومثله في الخانية

Mas'alah: Does compulsion to travel fulfill a conditional oath regarding absence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=409)

وكان والدي يقول: إن أجبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي أن يتحقق الشرط وهو الغيبة لأن الإتيان مكرها أو ناسيا أو عامدا سواء في تحقق الحنث كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does the expiration of ownership after an oath invalidate the oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=322)

وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها" لأنه لم يوجد الشرط فبقي والجزاء باق لبقاء محله فبقي اليمين "

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to the owner of a specific item after the item is sold?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=328)

قال وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث لأن هذه الإضافة لا تحتمل إلا التعريف لأن الإنسان لا يعادى لمعنى في الطيلسان فصار كما إذا أشار إليه

Mas'alah: Why does the husband not break his oath when he speaks first after the wife's conditional oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=45)

قلت ولم صار هذا هكذا؟ قال لأن الزوج حين حلف ثم حلفت المرأة بعد ذلك فقد كلمته بالحلف وصارت مبتدئة وصارت حالفة إلا أن يبتدئها الزوج، فلما كلمها الزوج لم يحنث وصار الزوج قد كلمها بعد حلفها.

Mas'alah: What is the effect of divorce and remarriage on an oath conditioned on marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1056)

بشرط بقاء النكاح حتى لو أبانها ثم تزوجها فخرجت بلا إذن لم تطلق وإن بان زوال الملك لا يبطل اليمين لأنها لم تنعقد إلا على مدة بقاء النكاح، كذا في (الفتح) . [أ/283]

Mas'alah: What is the ruling when a debtor says 'yes' after a pause in response to a conditional divorce oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=261)

رجل قال لغريمه امرأتك طالق إن لم تقض حقي فقال الغريم تعام ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم وأراد به جوابه قال محمد رحمه الله تعالى الغريم حالف لأن الكلام واحد ما لم يأخذ في كلام آخر أو يطول ذلك لا ينقطع ويكون موصولا

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous greeting and its effect on an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=264)

بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث عندهما، وكذا لو قال إن كلمتك قبل أن تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما *

Mas'alah: What is the ruling if the condition of an oath becomes impossible due to death?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=336)

وإن مات زيد سقط الحلف

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of an oath under duress?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=479)

لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when the person whose permission is required dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3361)

مسألة: [إذا علق الحالف فعله بإذن الغير ومات الغير قبل أن يأذن] قال أبو جعفر: (ومن حلف لا يكلم رجلا حتى يأذن له زيد، فمات

زيد قبل أن يأذن له، فإن أبا حنيفة ومحمدا قالا: قد سقطت يمينه، فإن كلمه بعد ذلك: لم يحنث، وقال أبو يوسف: قد صارت يمينه مطلقة بعد موت زيد، غير معلقة على شيء، فمتى كلمه: حنث). قال أحمد: هذه المسألة مبنية على ما قدمنا من الأصل في قوله: إن لم اشرب الماء الذي في هذه الكوز اليوم، فعبدي حر، فأهراق قبل الليل: فتسقط اليمين في قولهما، ولا تسقط في قول أبي يوسف، وذلك لأن هذه يمين مؤقتة، لأن قوله: حتى يأذن لي: توقيت؛ لأن: حتى: غاية، فتعلق انعقادها بآخر الوقت على ما بينا، فهذا وجد آخر الوقت وليس هنا إذن متروك: لم يحنث. وفي قول أبي يوسف: يتأكد. وليس هذا بمنزلة قوله: إن لم أشرب الماء الذي في الكوز، فعبدي حر، فأهراق: فيحنث في يمينه في قولهم جميعا؛ لأن هذه يمين مطلقة غير مؤقتة، فلم يتعلق انعقادها

على مجيء وقت، بل هي منعقدة في الحال، فمتى فقد شرط البر فيها، حنث. * وقوله: حتى يأذن لي فلان: مؤقتة لأن الغاية توقيت، فأشبه قوله: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم.

Mas'alah: What is the analogy between specific and general permission regarding prohibition in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=695)

لأن النهي في الإذن الخاص يعمل فكذلك في الإذن العام

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the effect of general permission on subsequent prohibition in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=695)

وروي عن أبي يوسف أنه قال لا يعمل نهيه لأنه بالإذن العام صارت الخرجات كلها مأذونا فيها والشرط هو الخروج الحرام فصار الشرط بحال لا يتصور وجوده فلا تبقى اليمين فلا يصح النهي بعد ذلك بخلاف الإذن الخاص

Mas'alah: What happens to a conditional oath if the person whose permission is required dies before granting it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=695)

ولو قال إن خرجت إلا بإذن فلان فمات فلان قبل الإذن تبطل اليمين عند أبي حنيفة

ومحمد رحمهما الله

Sub–topic – Conditions Involving Time and Limits

Mas'alah: What is the ruling if the limit of an oath is missed?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=295)

الحالف إذا جعل ليمينه غاية

Mas'alah: What is the ruling if the limit of an oath is missed?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=295)

وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني)

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the time of forenoon?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=707)

تطلع إلى أن تبيض ولو قال: وقت الضحوة فمن حين تبيض إلى أن تزول، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a young man who later becomes old?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=433)

"ومن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخا حنث" لأن الحكم تعلق بالمشار إليه إذ الصفة في الحاضر لغو وهذه الصفة ليست بداعية إلى اليمين على ما مر من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the term 'many days' for manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=435)

"ومن قال لعبده إن خدمتني أياما كثيرة فأنت حر فالأيام الكثيرة عند أبي حنيفة رحمه الله عشرة أيام" لأنه أكثر ما يتناوله اسم الأيام وقالا سبعة أيام لأن ما زاد عليها تكرار وقيل لو كان اليمين بالفارسية ينصرف إلى سبعة أيام لأنه يذكر فيها بلفظ الفرد دون الجمع والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'day' or 'night' in conditional oaths of divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=327)

ولو قال يوم أكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار لأن اسم اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى { ومن يولهم يومئذ دبره } والكلام لا يمتد وإن عنى النهار خاصة دين في القضاء لأنه مستعمل فيه أيضا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يدين في القضاء لأنه خلاف المتعارف ولو قال ليلة أكلم فلانا فهو على الليل خاصة لأنه حقيقة في سواد الليل كالنهار للبياض خاصة وما جاء استعماله في مطلق الوقت

Mas'alah: Why does 'day' in a conditional oath include both night and day?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=197)

قوله فهو على الليل والنهار لأن اليوم متى أضيف إلى فعل لا يمتد يراد به مطلق الزمان

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform a governor of wrongdoers limited to his tenure?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=575)

قوله (وإذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر خبيث دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة) لأن المقصود منه دفع شره بزجره فلا يفيد فائدته بعد ولايته والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية فإن عزل ثم عاد واليا لم تعد اليمين وتبقى اليمين ما لم يمت الوالي أو يعزل وصورته استحلف رجلا ليرفعن إليه كل من علم به من فاسق أو سارق في محلته فلم يعلم شيئا من ذلك حتى عزل العامل من عمله ثم علم فليس عليه أن يرفعه وقد خرج من يمينه. وبطلت عنه اليمين فإن عاد العامل بعد عزله لم يكن عليه أيضا أن يرفعه إليه وقد بطلت بيمينه الداعر بالعين المهملة الفاجر الخبيث

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on 'until I permit you'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=360)

(وإن قال إلا أن) أو حتى (آذن لك) أو آمرك (فأذن لها) أو أمرها (مرة واحدة ثم

خرجت بعدها بغير إذنه) أو أمره (لم يحنث) في حلفه؛ لأن ذلك للتوقيت، فإذا أذن مرة فقد انتهى الوقت وانتهى الحلف بانتهائه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of absence and divorce within four months?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1516)

وعنه أيضا في رجل قال لامرأته: إن غبت عنك ولم آتك إلى أربعة أشهر فأنت طالق ثلاثا فلما كان قبل تمام الأربعة أشهر بأيام ذهبت المرأة إليها فتمت أربعة أشهر، ولم يأت إليها تطلق وهذا ظاهر، وليس هذا كمسألة الكوز؛ لأن ثمة بصب الماء يصير شرب ما فيه بحيث لا يتصور وجوده، وهاهنا يتصور رجوعها إلى موضعها، وبعد ذلك يتصور إتيانه إياها، فإن أتى الزوج مع المرأة جميعا المكان الذي كان فيه الحلف قبل تمام أربعة أشهر، ثم تمت الأربعة الأشهر طلقت؛ لأنه لم يأتها إنما أتيا جملة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak in the month before someone's arrival?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1845)

ولو قال: لا أكلم فلانا في الشهر الذي قبل قدومه، فكلامه في أول الشهر وقدم فلان لتمام الشهر حنث في يمينه، لأن شرط الحنث كلام المحلوف عليه في شهر قبل

Mas'alah: If someone swears about a woman's condition mid-year, does the oath apply to the

remainder of the year?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=75)

سأل كان فلانة كتم فهي كذا وقال له في وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال أردت سنة كاملة يصدق لا يصدق قضاء

Mas'alah: What is the ruling on oaths suspended on time and relative additions?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1076)

الزمان، والحين، ومنكرهما ستة أشهر، ـــــــــ اليمين أو لم تكن، كإن اشترى عبدا بعد اليمين أو تزوج زوجة لا ما إذا انقطعت بأن باع كلا من العبدين والدار وعادى الصديق وطلق الزوجة هذا عند الإمام، وعند محمد اليمين منعقدة في المملوك على الإضافة القائمة وقت الفعل وفي إضافة النسبة على المنعقدة وقت اليمين فيحنث لو كلم الزوجة بعد الطلاق والصديق [289/أ] المعادى / لا بما تجدد. وأما إذا أشار فعدم الحنث في المملوك قولنا وقول محمد: يحنث فيه اعتبار للإشارة لأنها أبلغ ولهما أن هجر المضاف إذا كان مملوكا ليس لذاته فتقيد ببقاء النسبة مع الإشارة وعدمها بخلاف غير المملوك لما مر هذا إذا لم ينو شيئا، فإن نوى شيئا كان على ما نواه، وفي بعض الشروح لا أتزوج بنت فلان لا يحنث بالتي تولد بعد اليمين بالإجماع، واستشكله في (الفتح) بأنها إضافة نسبية ينبغي أن تنعقد على الموجود حال التزوج فلا جرم أن في التفاريق عن أبي يوسف إن تزوجت بنت فلان أو أمته على الموجود والحادث (لا أكلم صاحب هذا الطيلسان) معرب تيلسان أبدلوا التاء منه طاء من لباس العجم مدور سواء لحمته وسداه صرف (فباعه فكلمه حنث) بالإجماع، لأن هذه الإضافة لا يجوز أن

تكون لغير التعريف إذ الإنسان لا يعادي لمحض الطيلسان فتعلقت اليمين بعينه. ولذا لو كلم المشتري لم يحنث وظاهر أن الطيلسان مثال لأن قوله صاحب هذه الدار ونحوه كذلك (الحين والزمان، ومنكرهما ستة أشهر) لأن كلا منهما للقدر المشترك بين القليل والكثير والتوسط، واستعمل في الكل فمن الأول {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} (الروم: 17) ومن الثاني {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} (الإنسان: 1) فالمفسرون على أنه أربعون سنة وأراد بالإنسان آدم ومن الثالث {تؤتى أكلها كل حين} (إبراهيم: 25) قال ابن عباس: ستة أشهر والزمان يستعمل استعمال الحين فحملناه على الوسط لا فرق بين الزمان والحين، هو الصحيح كما في (البدائع) ويعتبر ابتداء السنة من وقت اليمين بخلاف لأصومن حينا أو زمانا فإن له أن يعين أي سنة شاء، كذا في (الفتح) والأحاديين والأزمنة على عشر مرات ستة أشهر كذا في (شرح الطحاوي) ، وكأنه لأن أفاعيل من جموع الكثرة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'near' and 'distant' in an oath according to one's intention?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1101)

هذا إذا لم ينو شيئا فإن نوى بالقريب والبعيد مدة معينة فهو على ما نواه حتى لو نوى بالقريب سنة أو أكثر صحت، وكذا إلى آخر الدنيا لأنها قريبة بالنسبة إلى الآخرة، وينبغي أن لا يصدق قضاء قيما فيه تخفيف عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath linked to a future day and subsequent khul'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=239)

رجل قال لامرأته اكرتوفرادزن من باشي فأنت كذا فلما جاء الغد قالت من زن تونمي باشم فخلعها في صبيحة الغد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن لم يكن له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كأن رالرا فأن تزوجها بعد غد كانت امرأته بتطليقتين وأن نوى بقوله أن كنت امرأتي غدا في شيء من الغد وأخر الخلع إلى ما بعد طلوع الفجر من الغد كأن أنثا

Mas'alah: What is the ruling on an oath limited by 'as long as' regarding location?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=261)

رجل قال إن فعلت كذا ما دمت ببخارا فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لأن يمينه كانت مؤقتة إلى غاية فلا تبقى بعد الغاية وكذا لو قال إن تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد إلها وتزوج لا تطلق لأنه تزوج بعد انتهاء اليمين، ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب قال

Mas'alah: What is the ruling on an oath limited by the lives of parents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=262)

رجل قال لأبويه إن تزوجت امرأت ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتهما طلقت فإن تزوج أخرى في حياتهما لا تطلق لأن كلمة إن لا توجب التكرار، ولو قال كل امرأة أتزوج ما دمتما حيين أو قال بالفارسية هرزني كه نجواهم تاان يشان زنده اند

تطلق كل امرأة يتزوجها في حياتهما لأن كلمة كل توجب تعميم النساء، وإن مات أحد أبويه فتزوج مرأة تكلموا فيه، وعن محمد رحمه الله تعالى إنها لا تطلق وتسقط اليمين بموت أحدهما وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لأن شرط الحنث التزوج في حياتهما ولم يوجد ولو قال لامرأته والله لا أكلمك ما دام أبواك حيين فكلمها بعدما مات أحدهما لا يحنث لما قلنا، ولو قال كل امرأة أتزوجها حتى يموتا فتزوج امرأة بعد ما مات أحدهما طلقت لأن شرط الحنث ههنا التزوج قبل موتهما *

Mas'alah: What is the ruling on oaths conditioned on snowfall and its timing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=263)

رجل قال إن رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع الثلج علي أن أصوم كل خميس إن أراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا إذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اول الشهر الذي يقال بالفارسية أدر * وإن أراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بأن يقع على الأرض من الثلج ما يحتاج الناس إلى كنسه وإن طار في الهواء ولم يستبن على الأرض أو استبان على الحشيش أو على رأس الجدران فذلك لا يعتبر والمرأة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها باذلة نفسها إذا أراد الزوج التمتع بها فإن تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج أو قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم، ولو قال بالفارسية بافلان سخن تكويم تابرف برزمين نيايد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد آخر فتكلم الحالف يحنث لأن مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان في بلد لا يقع فيه الثلج يتأبد اليمين، ولو حلف لا يكلم فلانا إلى الصيف أو إلى

الشتاء أو الخريف أو الربيع إن كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليمين إلى ذلك وإن لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة هذه الأوقات قال محمد رحمه الله تعالى الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما ينكسر في البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على لادوام وقال بعضهم الصيف ما يكون على الأشجار ثمار وأوراق والشتاء ما لا يكون على الأشجار ثمار وأوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى الأوراق والربيع ما يخرج فيه الأوراق ولا يخرج الثمار وهذا أقرب الأقاويل إلى الضبط والإحاطة وقلما يختلف باختلاف البلدان إلا أنه يتقدم في بعض ويتأخر في بعض، ولو حلف لا يدخل غلانا إلى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس، ولو حلف لا يفعل كذا إلى قدوم الحاج أو إلى الحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو على أول الحصاد ولادياس وعلى أول حاج يقدم إذا وجد ينتهي به اليمين لأن اليمين ينتهي بأول جزء من الغاية، ولو حلف ليقشين دين فلان إذا صلى الأولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر إلى آخره لأن صلاة الأولى صلاة الظهر فصار كأنه قال إذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر إلى آخره ولو قال إلى ليلة القدر فإن كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيه فيمينه ينصرف إلى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون بعد اليمين لأن ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من رمضان، وإن كان الحالف فقيها فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كانت يمينه في النصف من رمضان لا يفعل شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لأن عنده ليلة القدر تتقدم وتتأخر فعسى يكون ليلة القدر في السنة الأولى في النصف الأول من رمضان وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر من رمضان فلا ينتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to visit someone in early Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

رجل حلف ليأتين فلانا في أول شهر رمضان فأتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فإن كان الشهر تسعا وعشرين يوما قال محمد رحمه الله تعالى إن أتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي أن لا يحنث وإن أتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak while in Baghdad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

ولو قال والله لا أكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on snowfall in a specific town?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=302)

ولو قال لا أكلمك تابرف بروزمين نتابد فوقع الثلج في بلدة أخرى فاليمين باقية إلى أن يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وإن كان اليمين ببغداد وهذا إذا عنى الحالف عين الثلج لا وقت وقوع الثلج *

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on eating after an invitation when the day is specified?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1291)

(وكفى) في الحنث (مطلق التعدي إن ضم اليوم) بأن قال: إن تغديت اليوم فعبدي حر بعد قول القائل: تعال تغد معي، لأنه لما زاد على الجواب كان مبتدئا لا مجيبا حذرا عن إلغاء الزيادة، فإن قيل: إن موسى عليه السلام زاد في الجواب حين سئل عن العصا ولم يجعل مبتدئا بل جعل مجيبا. أجيب بأن السؤال في الآية لما كان بـ:«ما» وهي تقع للسؤال عن الذات، والسؤال عن الصفات، جمع بينهما عليه الصلاة والسلام في الجواب ليكون مجيبا على كل تقدير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on 'as long as I am in this house' regarding leaving with family and belongings?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=133)

والفقيه أبو الليث شرط الخروج بأهله ومتاعه كما في قوله والله لا أكلمك ما دمت في هذه الدار ولم يشرطه الإمام الفضلى رحمه الله تعالى قلت وهذا يؤيد ما أفتى به جدي شيخ الإسلام في المسألة التي مرت في فصل الوقوف فانظر رحمك الله تعالى في ذلك وعليك بالتأمل الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a husband granting permission for a limited period in a conditional oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=694)

وروى المعلى عن محمد رحمه الله أنه قال في قوله إلا بإذني إذا قال الزوج قد أذنت

لك عشرة أيام فخرجت مرارا في العشرة فإنه لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on granting permanent permission in a conditional oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=694)

وكذلك لو قال قد أذنت لك أبدا أو الدهر كله فهذا إذن منه في كل مرة

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on immediate action?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2105)

(وللحنث في إن خرجت، وإن ضربت [فأنت طالق] (1) لمريدة [(2)] خروج، أو ضرب عبد فعلهما(3) فورا [(4)] (5))(6) (1) زيادة من ب و س و م. (2) قوله لمريدة الخ يعني إذا كانت المرأة قاصدة للخروج من البيت ومتهيأة له فقال له الزوج أن خرجت فانت طالق لو قال لها أن ضربت عبدك أو عبدي فانت طالق وهي مهيدة لضربة فيشترط في هاتين الصورتين وامثالهما الحنث وترتب الجزاء على الشرط فعل المحلوف عليه في الفور فان مكثت ثم ضربت وخرجت لا تطلق ومثل هذا ويسمى يمين الفور وهو في الاصل بمعنى غليان القدر يقال فارت ايقدر تفوز إذا غلت أو هو من فوران الغضب أي شدته استعير للسرعة وقد تفرد الامام أبو حنيفة باظهار هذا اليمين وكانت اليمين عندهم مطلقة موقتة وهذه مؤبدة لفظا موقتة معنى كذا في النهر وذكر في كتب الاصول أن القرنية في هذه اليمين للصرف عن اطلاقها هي القرنية الحالية فان قصد الحالف في مثل هذا يكون المنع عن ذلك الفعل في ذلك الوقت لا

المنع مطلقا فتتقيد اليمين به (3) في م: فعليهما. (4) قوله لمريدة الخ يعني إذا كانت المرأة قاصدة للخروج من البيت ومتهيأة له فقال له الزوج أن خرجت فانت طالق لو قال لها أن ضربت عبدك أو عبدي فانت طالق وهي مهيدة لضربة فيشترط في هاتين الصورتين وامثالهما الحنث وترتب الجزاء على الشرط فعل المحلوف عليه في الفور فان مكثت ثم ضربت وخرجت لا تطلق ومثل هذا ويسمى يمين الفوز وهو في الاصل بمعنى غليان القدر يقال فارت ايقدر تفوز إذا غلت أو هو من فوران الغضب أي شدته استعير للسرعة وقد تفرد الامام أبو حنيفة باظهار هذا اليمين وكانت اليمين عندهم مطلقة موقتة وهذه مؤبدة لفظا موقتة معنى كذا في النهر وذكر في كتب الاصول أن القرنية في هذه اليمين للصرف عن اطلاقها هي القرنية الحالية فان قصد الحالف في مثل هذا يكون المنع عن ذلك الفعل في ذلك الوقت لا المنع مطلقا فتتقيد اليمين به (5) في أ: فور. (6) صورتها: لو ارادت المرأة الخروج فقال الزوج: إن خرجت، أو أرادت ضرب العبد فقال الزوج: إن ضربت فانت طالق، تقيد الحنث بالفعل فورا، فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث، وهذه تسمى يمين فور. وتفرد أبو حنيفة رحمه الله بإظهاره . ووجهه: إن مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة عرفا، ومبنى الأيمان عليه. ينظر: ((الهداية)) (2: 79) ، و ((الدر المنتقى)) (1: 555) .

Sub-topic – Multiple Conditions and Their Sequence

Mas'alah: What is the ruling on adding a condition to an oath after a period of silence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=297)

أختلف في إلحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت فصححه الثاني وأبطله الثالث، وبه يفتى، فلا حنث في إن كان كذا فكذا وسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر أنه كان كذا، خانية.

Mas'alah: What is the ruling on appending a condition to an oath after silence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2094)

اختلف في إلحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت فصححه الثاني وأبطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في إن كان كذا فكذا وسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر أنه كان كذا خانية.

Mas'alah: What is the ruling on a repeated conditional oath regarding riding an animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1513)

وفي الخلاصة قال كلما ركبت دابة فلله علي أن أتصدق بها فركب دابة يلزمه التصدق

بها فإن تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة أخرى لزمه التصدق بها مرة أخرى ثم وثم بخلاف مسألة التنجيز حيث يبطل التعليق أما لو قال لأجنبية كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثا فتزوجها تطلق ثلاثا فلو تزوجت بآخر، وعادت إليه فتزوجها تطلق ثلاثا ثم وثم. اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional oaths with different penalties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=598)

رجل قال: إن دخلت الدار فامرأتي طالق وعبدي حر لم يقع شيء إلا بدخول الدار فإذا دخل وقعا، وكذا لو قدم الجزاء بأن قال: امرأته طالق وعبده حر إن دخلت الدار أو وسط الشرط بأن قال: امرأته طالق إن دخلت الدار، وعبده حر ولو قال: إن دخلت الدار فامرأته طالق وعليه المشي إلى بيت الله وعبده حر إن كلمت فلانا ولا نية له فالمشي والطلاق على الدخول والعتاق على كلام فلان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths with multiple conditions and no specific intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=598)

رجل قال: إن دخلت الدار إن كلمت فلانا أو إذا كلمت أو متى كلمت فلانا أو إذا قدم فلان فعبدي حر ولا نية له فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان وبعد قدوم فلان فإن دخل، ثم كلم لا يعتق، وإن كلم، ثم دخل يعتق ولو قدم الجزاء على الشرطين فقال: عبدي حر إن دخلت الدار إن كلمت فلانا يشترط أن يكون الدخول بعد الكلام

هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت، ولو نوى في قوله

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving entry into two houses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=599)

وإذا قال في دارين: إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار الأخرى، فأنت حر يكون شرط الحنث دخول الأخرى أولا فلو دخل الأولى قبل الأخرى لم يحنث ولو دخلها بعد دخول الأخرى حنث ولو قال: في دار واحدة إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار ودخلها مرة حنث سواء كان الجزاء مقدما أو مؤخرا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiatory payments for repeated conditional oaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=682)

يحنث في الأيمان كلها فيلزمه خمسة وثلاثون درهما ولو قال: كل يوم أكلمك فيه فلله علي أن أتصدق بدرهم هكذا إلى خمسة أيام وسكت فعليه عشرة دراهم فلو كلمه في اليوم الثاني يلزمه ستة أخرى ولو كلمه في الثالث لزمه ثلاثة دراهم ولو كلمه في اليوم الرابع يلزمه أربعة دراهم ولو كلمه في اليوم الخامس وجب عليه سبعة دراهم ولو كلمه في اليوم الأول بعد الأيمان يلزمه خمسة دراهم باليمين الخامسة لا غير، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الأيمان التي يوجب بها الرجل على نفسه الصدقة والله

تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths and delegating the number of oaths to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1806)

وفيه أيضا عن أبي يوسف إذا قال: لله علي يمين وهو يريد أن يوجبها على نفسه ولم يقل: إن فعلت فليس عليه شيء، وكذلك إذا قال: لله على يمين غدا وهو مثل قوله: والله ولم يقل شيئا، ولو قال: لله علي يمين إن جاء غد فهذا مثل قوله: إن فعلت، ولو قال: إن فعلت كذا فعلي يمين إن شاء فلان ففعل كل ذلك الفعل وشاء فلان لزمته كما قال، ولو قال: إن كلمت فلانا فعلي من الأيمان ما شاء فلان، أو شاء الرجل من يلزمه من الأيمان ثلاثة أو أقل أو أكثر لم يلزمه ذلك ولا يشبه هذا تسمية الحالف الأيمان، وأشار إلى العرف فقال: إذا سمى الحالف الأيمان فقد جعلها على نفسه وجعل حنثه في مشيئة فلان، وإذا قال: فعلي من الأيمان ما شاء فلان فليس هذا حنثا بمشيئة فلان، فهذا يمين له رجل، وقال الآخر: علي من الأيمان ما شئت، فقال الآخر شئت يمينان وهناك لا تلزمه

Mas'alah: What is the ruling on adding a condition to an oath after a period of silence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1838)

وهذه لا امرأتي أخرى دخلت الثانية في اليمين وكذلك إذا قال: وإن دخلت هذه الدار

الأخرى دخلت الدار الأخرى في اليمين حتى إن في المسألة الأولى لو دخلت المرأة الأولى الدار طلقتا. وفي المسألة الثانية: لو دخلت المرأة الدار الأولى أو الدار الأخرى أيتهما دخلت طلقت على رواية أبي يوسف وهو اختيار نصر بن يحيى إذ ليس فيه تغيير اليمين فإن بدون قوله وهذه لامرأة أخرى في المسألة الأولى ولو دخلت المرأة الأولى تطلق وبعد وقوعه وهذه طلقت أيضا، وفي المسألة الثانية بدون قوله وإن دخلت الدار الأخرى لو دخلت الدار الأولى طلقت، وبعد قوله: إن دخلت هذه الدار الأخرى لو دخلت الدار الأولى طلقت أيضا ولو نجز فقال: هذه طالق ثم قال: وهذه بعدما سكت طلقت الثانية وكذلك العتق والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses swear conditional oaths about initiating speech?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1847)

قالت: إن ابتدأتك بكلام فلا يكون الزوج متبدئا لها بالكلام ثم تكلمه المرأة، ولا تحنث في يمينها قضاء، لأنها ما ابتدأت بالكلام، وإن كانت اليمين منهما معا ينبغي أن يكلم كل واحد منهما صاحبه معا، ولا يحنث واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when multiple conditions are fulfilled consecutively?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1219)

عاقب وجب بالأول، ولا يتعلق بالثاني حكم. نظيره إذا قال لعبده: إن دخل زيد هذه الدار فأنت حر، ثم قال إن دخلها عمرو فأنت حر فإن دخلا معا عتق العبد بالإيجابين،

وإن دخلا على التعاقب عتق بالأول ولا يتعلق بالثاني حكم كذا هذا.

Mas'alah: Does a delayed condition appended to a divorce oath take effect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=255)

رجل قال لجاره إن امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجاران كانت امرأتك عندي البارحة فامرأتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر أنه كان عند الحالف امرأة أخرى قال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى تطلق امرأة الخالف وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا تطلق وإنما اختلفا لاختلاف أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في إلحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح وبه أخذ نصير بن يحيى وهذا القول أقرب إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن المكاتبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح إلحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصح إلحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه أخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لأن السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع إلحاق الشرط هذا إذا كان الشرط على الحالف وإن كان الشرط للحالف بأن كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح إلحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم جميعا * رجل قال لامرأته إن غسلت ثيابي فعبدي حر فأمرت امرأته امرأة أخرى أن تغسل وقال الرجل وإن غسلت هي أيضا ثم غسلت المأمورة لا يحنث الزوج لأنه لم يصح العطف وإلحاق الشرط وإن كان فيه تشديدا عليه * رجل قال لامرأته إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة أخرى يعني وإن دخلت الثانية فأنت طالق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح الشرط وأيتهما دخلت وقع الطلاق على الأولى لأنه شدد على

نفسه وكذا لو قال للأولى أنت طالق إن دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وإن دخلت هذه الدار لدار أخرى فدخلت المرأة الدار الأولى أو الثانية طلقت وكذا لو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة أخرى فدخلت الأولى طلقت الأولى والثانية وكذا العتق ولو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لدار أخرى فدخلت الدار الأولى طلقت فلا يصح عطف الثانية على الأولى لأنه تخفيف

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave purchased within a year when the year is mentioned before the condition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=263)

رجل قال كل عبد أشتريه إلى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لأنه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية اليمين *

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous fulfillment of conditions in oaths?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=263)

رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري أمة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وأمة في عقد واحد لا يحنث * وكذا لو قال لا أكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا، وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتحا في الصلاة معه معا وركعا وسجدا لم يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذلك جميع الأفعال وقال محمد رحمه الله تعالى يحنث في جميع

ذلك * ولو قال إن كلمتك إلا أن تكلمني فكذلك ولو قال إن ابتدأتك

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on doing something then not doing something else?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

رجل قال لغيره إن فعلت كذا فلم أفعل كذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا لم يفعل ما قال على آثر الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال إن فعلت كذا ثم لم أفعل كذا فهو على الأبد * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على الفور أيضا *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving two actions linked by 'until'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

إذا ذكر فعلين أحدهما منه والآخر من غيره وبينهما كلمة حتى وآخرهما لايصلح غاية للأول ويصلح جزاء له لا يشترط للبر وجود الثاني *

Mas'alah: What is the ruling on a repeated conditional oath regarding coming when summoned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

رجل قال لغيره إن بعثت إليك فلم تأتني فعبدي حر فبعث إليه فأتاه ثم بعث إليه ثانيا فلم يأته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين *

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect upon a second occurrence of the condition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=688)

ولو دخلت ثانيا لا تطلق لأن هذه الحروف لا تقتضي التكرار

Mas'alah: Who is freed when a man says 'the first slave to bring me news of so-and-so's arrival is free'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=262)

من هو أول مبشر 1016. ولو أن رجلا قال: أول عبد بشرني بقدوم فلان فهو حر، فأرسل بعض عبيده عبدا آخر: فإن قال: أن فلانا يقول لك أن فلانا قد قدم عتق المرسل، وأن قال: أن فلانا قدم عتق الرسول.

Sub-topic – Definition and Elements of Conditional Oaths

Mas'alah: Does a conditional statement make one a Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2001)

فلا يصير مسلما بالتعليق لأنه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه

Mas'alah: Did Abu Hanifa change his opinion on the ruling of conditional vows?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1749)

وروي أن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – رجع إلى التخيير أيضا، فإن عبد العزيز بن خالد الترمذي – رضي الله عنه – قال: خرجت حاجا فلما دخلت الكوفة قرأت كتاب النذور والكفارات على أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، فلما انتهيت إلى هذه المسألة، فقال: قف فإن من رأيي أن أرجع، فلما رجعت من الحج إذا أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – قد توفي، فأخبرني الوليد بن أبان – رحمه الله – أنه رجع عنه قبل موته بسبعة أيام، وقال: يتخير وبهذا كان يفتي إسماعيل الزاهد – رحمه الله – قال – رضي الله عنه: وهو اختياري أيضا لكثرة البلوى في زماننا، وكان من مذهب عمر وعائشة – رضي الله عنهما – أنه يخرج عنه بالكفارة، ومن مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير – رضي الله عنهم – أنه لا يخرج عنه بالكفارة، حتى كان ابن عمر يقول: لا أعرف في النذر إلا الوفاء، وأما وجه قوله الأول، قوله – صلى الله عليه

وسلم: «من نذر نذرا وسمى فعليه الوفاء بما سمى، ومن نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين».

Mas'alah: What are the conditions for a conditional statement to be considered an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1871)

وعلم أن مطلق اسم اليمين بغير الله تعالى يقع على جزاء مطلق، ويعني به أن يكون للمنع وعلى شرط مطلق ويعني به ما يصلح شرطا في حق جميع الأشخاص في جميع الأفعال، وهذا لأن مطلق الاسم ينصرف إلى الثابت من كل وجه وما يصلح شرطا في بعض الأشخاص، وفي بعض الأوقات فهو شرط من وجه دون وجه، فلا يتناول مطلق اسم اليمين، ويشترط مع ذلك أن لا يكون الشرط سببا لزوال الجزاء من غير تعليق الجزاء به لأن التعليق بالشرط يمنع بزوال الجزاء قبل الشرط فما يكون سببا لزوال الجزاء بدون التعليق، كيف يصلح مانعا بزواله قبل وجوده؟ ويشترط مع ذلك كله أن لا يكون الشرط مع الحد لمجموعها بغير الجملة لو أرسلها لا يكون يمينا، لأن ذكر التفسير كذلك المفسر.p

Mas'alah: What are examples of conditional oaths and their rulings?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1071)

ومن فوائد هذا الخلاف لو قال لزيد: إن رأيت عمرا فلم أعلمك به فعبدي حر فرآه مع زيد فسكت ولم يقل شيئا لم يعتق عبده عندهما، ومنها لا يعطيه حتى يأذن فلان فمات

فلان لم يحنث بإعطائه ومنها إن لم تصل صلاة الفجر غدا فأنت كذا فخاضت بكرة لا يصح في الأصح، ومنها إن لم تهبيني صداقك اليوم فأنت كذا، قال أبوها: إن وهبت له فأمك طالق، فحيلة عدم حنثهما أن تشتري منه ملفوفا وتقبضه

Mas'alah: What distinguishes an oath from an immediate effect (iqa')?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=384)

الفاصل بين اليمين والايقاع وما يفصل بين اليمين والايقاع فانه على وجهين احدهما ما يكون مقيدا باذا والثاني ما يكون مقيدا بأن فما يكون مقيدا باذا ايقاع وليس يمينا والمراد فيه الوقت لا الشرط وهو ان يقول الرجل لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم يقول

لامرأته بعد ذلك اذا مرضت انا فانت طالق واذا مرضت انت فانت طالق واذا مرض فلان فأنت طالق فاذا كانت هذه الاوقات فأن المرأة تطلق ولا يحنث اليمين والثاني ان يقول لامرأته ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم يقول بعد ذلك ان دخلت انا دار فلان فأنت طالق او ان دخلت أنت دار فلان فانت طالق او ان دخل فلان دار فلان فأنت طالق فاذا افرغ من الكلام طلقت المرأة لانه يمين لا ايقاع والمراد فيه الشرط لا الوقت والشرط هو اليمين فاذا ثبت اليمين وقع الطلاق دخلوا تلك الدار او لم يدخلوا وكذلك ما اشبهها

Mas'alah: What are the essential elements and conditions of a conditional oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=682)

بيان ركنه وبيان شرائط الركن وبيان حكمه وبيان ما يبطل به الركن، أما الركن فهو ذكر شرط وجزاء مربوط بالشرط معلق به في قدر الحاجة إلى معرفة المسمى بالشرط والجزاء ومعرفة معناهما، أما المسمى بالشرط فما دخل فيه حرف من حروف الشرط وهي إن وإذا، وإذ ما، ومتى، ومتى ما ومهما وأشياء أخر ذكرها أهل النحو واللغة. وأصل حروفه أن الخفيفة وغيرها داخل عليها لأنها لا تستعمل إلا في الشرط وما سواها من الحروف يستعمل فيه وفي غيره وهو الوقت وهذا أمارة الأصالة والتبعية. وذكر الكرخي مع هذه الحروف كلما وعدها من حروف الشرط، وإنها ليست بشرط في الحقيقة فإن أهل اللغة لم يعدوها من حروف الشرط لكن فيها معنى الشرط وهو توقف الحكم على وجود ما دخلت عليه لذلك سماه شرطا، وفي قوله كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وقوله كل عبد اشتريته فهو حر إنما توقف الطلاق والعتاق على الزواج والشراء لا على طريق التعليق بالشرط بل لأنه أوقع الطلاق والعتاق على امرأة متصفة بأنه تزوجها وعلى عبد متصف بأنه اشتراه ويحصل الاتصاف بذلك عند التزوج والشراء.

Mas'alah: What is the meaning of 'polytheists' in the condition mentioned by Imam Qadikhan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=342)

قوله: (وظاهر توجيهه إلخ) عبارة المنح: وظاهر التوجيه المفهوم من كلام الامام قاضيخان أن المراد بالمشركين في الشرط المذكور الجميع، فلذا قال في تعليله: لأن من المشركين من لا يعذب، فيمكن أن يراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة إلخ، فتنبه.

Mas'alah: What is an example of an oath interpreted by its cause?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=482)

مثال: قيل لرجل: إن ابنك يصاحب الأشرار، فقال: والله لا أكلمه ما حييت، فجاءه شخص وقال: إن ابنك يصاحب الأخيار وليس الأشرار، فكلمه أبوه، فليس على الوالد كفارة، لأنه عندما حلف، كان سبب اليمين، من أجل أن ابنه يصاحب الأشرار، فلما ظهر أنه يصاحب الأخيار علم أنه لم يكن قصده الحلف المطلق، وإنما الحلف المقيد ولم يتحقق هذا الشرط، فكأنه قال: إن كان ابني مصاحبا للأشرار فلا أكلمه، وهو وإن لم يقل هذا الشرط بلفظه فهو مضمر له في نفسه.

Sub-topic – Conditions Involving Marriage, Divorce, and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission upon sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2103)

لو قال إن بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق) لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي (

Mas'alah: What is the ruling on conditional dismissal of an agent and conditional i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2979)

(وعزل الوكيل والاعتكاف)

Mas'alah: What is the ruling on making something haram conditional on an action?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1487)

وقيد بكونه حرمه على نفسه؛ لأنه لو جعل حرمته معلقة على فعله فإنه لا يلزمه الكفارة لما في الخلاصة لو قال: إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام فأكله لا حنث عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding taking a slave-girl as a concubine and its similarity to divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1542)

(قوله: وينبغي أنه لو وهب له قريبه إلخ)

هو الحرية. وفي مسألة الطلاق إنما يظهر في حق الشرط دون الجزاء حتى لو قال لها إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا فتزوجها وطلقها واحدة لا تطلق ثلاثا فهذا وزان مسألتنا قيد بقوله فهي حرة؛ لأنه لو قال إن تسريت أمة فأنت طالق أو عبدي حر فتسرى من في ملكه أو من اشتراه بعد التعليق، وأنها تطلق ويعتق العبد لوجود الشرط بلا مانع قال في التبيين لو قال لأمة إن تسريت بك فعبدي حر فاشتراها فتسرى بها عتق عبده الذي كان في ملكه وقت الحلف، ولا يعتق من اشتراه بعده. اهـ. فاحفظ هذا فإن بعض أهل العصر قاس مسألة تعليق الطلاق بالتسري على مسألة المختصر، وهو غلط فاحش؛ لأن المنكوحة يصح تعليق طلاقها بأي شرط كان. ثم اعلم أن التسري هنا تفعل من السرية، وهو اتخاذها والسرية إن كانت من السرور فإنها تسر بهذه الحالة ويسر هو بها أو من السرو والسيادة فضم سينها على الأصل وإن كانت من السر بمعنى الجماع أو بمعنى ضد الجهر فإنها قد تخفى على الزوجات الحرائر فضمها من تغييرات النسب كما قالوا دهري بالضم في النسبة إلى الدهر، وفي النسبة إلى السهل من الأرض سهلي بالضم والفعل منه بحسب اعتبار مصدره، ومعنى التسري عند أبي حنيفة ومحمد أن يحصن أمته ويعدها للجماع أفضى إليها بمائه أو عزل عنها، وعند أبي يوسف أن لا يعزل ماءه مع ذلك فعرف أنه لو وطئ أمة له، ولم يفعل ما ذكرناه من التحصين والإعداد لا يكون تسريا، وإن لم يعزل عنها وإن علقت منه، ولو حلف لا يتسرى فاشترى جارية فحصنها

ووطئها حنث ذكره القدوري في التجريد عن أبي حنيفة ومحمد كذا في فتح القدير.

قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding marriage by a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1572)

لا تعمل فيجددان فيجوز زاد اليمين انعقدت على تزوج واحد، وهذه الحيلة إنما يحتاج إليها إذا قال في حلفه وأجيزه أما إذا لم يقل قال النسفي يزوج الفضولي لأجله فتطلق ثلاثا إذ الشرط تزويج الغير له مطلقا، ولكنها لا تحرم عليه لطلاقها قبل الدخول في ملك الزوج أقول: فيه تسامح؛ لأن وقوع الطلاق قبل الملك محال. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission based on not performing Hajj when witnesses testify to a sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3282)

ومن قال: عبدي حر إن لم أحج العام، فقال حججت وشهد شاهدان على أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله. وقال محمد - رحمه الله - يعتق، لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم، وهو التضحية، ومن ضرورته انتفاء الحج، فيتحقق الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's conditional statement of disbelief and its effect on marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=850)

امرأة قالت: كافر أم اكر جنين كار كنم قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – تكفر، وتبين من زوجها للحال، وقال القاضي الإمام علي السغدي: هذا تعليق ويمين، وليس بكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional threat of disbelief against her husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=850)

ولو قالت لزوجها: إن جفوتني بعد هذا، أو قالت إن لم تشتر لي كذا لكفرت كفرت في الحال كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath using 'kullama' regarding marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=322)

"

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath using 'kullama' regarding marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=322)

ولو دخلت على نفس التزوج بأن قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق يحنث بكل مرة

وإن كان بعد زوج آخر" لأن انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وذلك غير محصور قال "

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a wife's immediate exit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=425)

"

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife delays?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=322)

ولو أرادت المرأة الخروج فقال إن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to not selling a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=333)

ومن قال إن لم أبع هذا لعبد أو هذه الأمة فامرأته طالق فأعتق أو دبر طلقت امرأته لأن الشرط قد تحقق وهو عدم البيع لفوات محلية البيع

Mas'alah: Does a slave woman become free if she gives birth to a stillborn child after a conditional oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=636)

قال : (ومن قال لأمته : إن ولدت ولدا فأنت حرة ، فولدت ولدا ميتا عتقت ، وكذلك الطلاق) لوجود الشرط وهو ولادة الولد ، ألا يرى أنه يقاتل : ولدت ولدا حيا ، وولدت ولدا ميتا

Mas'alah: Does a child born alive after a stillbirth become free under a conditional oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=636)

(ولو قال : فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي) عند أبي حنيفة رحمه الله . وقالا : لا يعتق لأن اليمين انحلت بوجود الشرط وهو ولادة الولد الميت لا إلى جزاء لأن الميت ليس بمحل للحرية . وله أن الشرط ولادة الحي لأنه وصفه بالحرية ، ومن ضرورتها الحياة فصار كقوله :

"" "" "" صفحة رقم 77 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the difference between freeing a child and freeing the mother in conditional oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=637)

إذا ولدت ولدا حيا فهو حر ، ولو قال كذلك عتق الحي فكذا هنا ، بخلاف حرية الأم والطلاق لأنه لم يقيده بالحياة فافترقا .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the husband intends a specific meaning of

ability?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=196)

ث هذا إذا لم ينو أما إذا نوى إن كان مديونا مستغرقا لا يحنث لأنه لا ملك له فيه وان لم يكن مديونا مستغراقا حنث لأن في الإضافة إليه نوع قصور فيدخل في المطلق من حيث الإضافة إذا نوى وعند أبي يوسف في الوجهين جميعا إن نوى حنث وإن لم ينو لا يحنث وعند محمد يحنث في الوجهين نوى أو لم ينو لقيام الملك فيه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the husband intends a specific meaning of ability?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=196)

قوله فلم يأته حنث لأن عند الناس استطاع الإتيان من حيث سلامة الآلات قوله دين لانه مما يقع اسم الاستطاعة بالنصوص لكنه خلاف

فامرأته طالق فلم يمرض ولم يمنعه سلطان ولا مجيء ام لا بقدر على إتيانه فلم يأته حنث وإن عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: How does a conditional oath relate to divorce or manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1368)

ألا ترى أن من قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، أو قال: لعبده أنت حر إن دخلت الدار يتعلق الطلاق بالدخول والعتاق بالدخول؟ وإن لم يذكر حرف الفاء لما لم يتخلل بينهما سكوت، وإن كان الشرط مقدما على الجزاء فإن كان الجزاء اسما قائما يتعلق بالشرط إذا ذكر الجزاء بحرف الفاء؛ لأن الاستعمال بمثله ورد، قال الله تعالى: {إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم} (المائدة: 118) حتى إن من قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق يتعلق الطلاق بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce when the condition precedes the consequence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1368)

ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق يقع الطلاق للحال إلا إذا قال: عنيت به

التعليق، فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء، وإن كان الجزاء فعلا، إما فعلا مستقبلا أو فعلا ماضيا فالجزاء يتعلق بالشرط بدون حرف الفاء، به ورد الاستعمال، قال الله تعالى: {ليس بأمنيكم ولآ أمانى أهل الكتب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا} (النساء: 123) ويقول الرجل لغيره إن زرتني زرتك أو أزورك، ويبنى على هذا الأصل ما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنها تطلق للحال لأن الشرط سابق والجزاء اسم ولا يتعلق بدون حرف الفاء، وإن قال: عنيت التعليق يدين أصلا، هكذا ذكر في «الجامع» ، وبعض مشايخنا قالوا: نسأل الزوج كيف نويت التعليق؟ إن قال بإضمار حرف الفاء لا تصح نيته أصلا، وإن قال بالتقديم والتأخير تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصح في القضاء. وكذلك إذا

قال لها: أنت وإن دخلت الدار أنت طالق تطلق للحال، وإن عنى التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك إذا قال لها: أنت طالق وإن دخلت الدار، فإنها تطلق للحال؛ لأن الواو في مثل هذا التحقيق بقول الرجل لغيره أحسن إلى فلان وإن أساء إليك، ومعناه: أحسن إلى فلان على كل حال أساء إليك أو لم يسء فكذا ها هنا. معنى كلام الزوج أنت طالق على كل حال، وإن عنى التعليق لا يدين أصلا، لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يذكر محمد رحمه الله ما إذا نوى به بيان الحال، ومعناه أنت طالق في حال دخولك الدار. وحكي عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله أنه قال: يجب أن تصح نيته؛ لأن الواو في مثل هذا يذكر الحال بقول الرجل لامرأته: أنت طالق راكبة، ومعناه: أنت طالق في حال ركوبك، وقد نوى ما يحتمله لفظه، ولو قال لها: أنت طالق ولم يذكر بعده حالا لم يذكر محمد رحمه الله هذه في الكتب الظاهرة، وفي «النوادر» المسألة مذكورة على الخلاف، على قول محمد رحمه الله يقع الطلاق لا يخلو من ثلاثة أوجه: أما إن كان مضافا ولم توجد الإضافة ها هنا، وإما أن يكون معلقا ولا تعليق ها هنا إذ لم يذكر عقيب الشرط فعلا يتعلق به، فيتعين تنجيزا أو إيقاعا للحال، وعلى قول أبي يوسف: لا يقع الطلاق إلا إذا ذكر عقيب الشرط فعلا أنها لا يقع الطلاق في الحال؛ لأن بذكر الشرط يتبين أن ما أراد به الإرسال، وهذا المعنى ينبيء عن ذكر الشرط، لا عن ذكر الفعل عقيب الشرط، والكلام مع ذكر الشرط لا يكون إرسالا أصلا. ولو قال لها أنت طالق، ثم إن دخلت الدار فإنه يقع الطلاق عليها للحال، ولو نوى التعليق لا يصح بيته أصلا، وأما إذا نوى المقارنة بأن نوى وقوع الطلاق مقارنا لدخول الدار، لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في شيء من الكتب، وكان القاضي الإمام أبو الهيثم يحكي عن القضاة الثلاثة: أنه تصح نيته فيما بينه وبين ربه؛ لأنه نوى ما يحتمله لأن كلمة ثم تذكر ويراد بها الجمع والمقارنة بين الشيئين مجازا قال الله تعالى: {فك رقبة فادخلى أحد النفس الإنسن الإنسن أو إطعام فى يوم

ذى مسغبة فادخلى أحد المطمئنة الإنسن الإنسن يتيما ذا مقربة فادخلى أحد ارجعى الإنسن الإنسن أو مسكينا ذا متربة فادخلى أحد إلى الإنسن الإنسن ثم كان من الذين ءامنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة جلها نار تلها الذين الذين} (البلد: 13 * 17) ، وكان المراد من ذلك

الجمع والمقارنة، فإن فك الرقبة إنما ينفع إذا كان معه إيمان، وعامة مشايخنا على أنه لا صح نيته؛ لأن كلمة ثم لغة للترتيب على سبيل التراخي لا للمقارنة، ولا للجمع، وفي الآية ما ثبت الجمع والقران بكلمة ثم وإنما ثبت بكلام كان بقوله: {ثم كان من الذين ءامنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة} (البلد: 17) ؛ لأن كلمة كان يعبر بها عن الماضي يعني مع وجود هذه الأفعال كان من قبل مؤمنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1871)

فنقول: قوله لامرأته أنت طالق إن قمت أو قعدت وأشباه ذلك يمين، لأنه شرط في جزاء مطلق، أما الجزاء فلأنه يصلح مانعا، وأما الشرط فلأن شرط من يشرط في حق جميع الأشخاص، فإنه إن أضاف القعود إلى المرأة أو إلى الأخير أو إلى نفسه كان شرطا، أو يصلح شرطا في الأوقات كلها في المجلس وبعد قيامه عن المجلس إذا كانت اليمين مطلقة عن الوقت، ولا يصلح سببا للوقوع بغير تعليق، وكان شرطا مطلقا فالجزاء مع الشرط بمجموعها ليس بتفسير الجملة لو أرسلها لا يكون يمينا فقد وجد الحلف فيحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving entering houses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1924)

وسئل أبو نصر عمن قال لامرأته: إن دخل فلان دارك ودخلت دار فلان فأنت طالق، فدخلت دار فلان ولم يدخل فلان دارها، ولم تدخل هي دار فلان، قال: طلقت امرأته لأنه لا يراد بهذا الجمع وإنما يراد به أن لا يفعل ذلك واحد منهما، لأن الغرض هو المنع عن المخالطة بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths combining divorce, manumission, and tadbir?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=486)

او يقول ان فعل كذلك فأمرأته طالق وان فعل كذا فعبده حر وان فعل كذا فأمته مدبرة ثم فعل فان امرأته تطلق وعبده يعتق وامته تصير مدبرة متفقا والثالث ان يقول ان فعل كذا فعليه حجة وماله في المساكين صدقة وعليه صوم سنة او يقول عليه حجة وماله في المساكين صدقة وعليه صوم سنة ان فعل كذا او يقول ان فعل كذا فعليه حجة وان فعله فماله في المساكين صدقة وان فعله فعليه صوم سنة ثم يفعله فان عليه حجة وصوم سنة وماله في المساكين صدقة في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله عليه كفارة يمين وهو قول الشافعي ومالك والرابع ان يقول ان فعل كذا فأمرأته طالق وان فعله فعبده حر وان فعله فماله في المساكين صدقة او يقول امرأته طالق وعبده حر وماله في المساكين صدقة ان فعل كذا او يقول ان فعل كذا فأمرأته طالق وعبده حر وماله في المساكين صدقة ثم يفعل ذلك الفعل فان امرأته تطلق وماله صدقة وعبده حر

وعليه حجة في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله واحمد بن حنبل امرأته طالق وعبده حر وعليه كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission involving a delayed command?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=674)

قال هشام عن أبي يوسف فإن قال لغلامه إن لم تأتني حتى أضربك فأنت حر فجاء من ساعته فلم يضربه قال متى ما ضربه فإنه يبر في يمينه ولا يعتق إلا أن ينوي ساعة أمره بذلك لما ذكرنا أن إن للشرط فلا تقتضي التعجيل إذا لم يكن في الكلام ما يدل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce or manumission when the condition is fulfilled after the subject of the oath is lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=262)

رجل قال إن أكلت من خبز والدي مالم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فأكل من خبز والده شيءا قبل أن يتوزد فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لأنه علق بالأكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امرأة يتزوج فإذ أكل يصير قائلا كل امرأة أتزوجها فهي طالق يدخل في اليمين فاطمة وغيرها، ولو قال كل جارية أشتريها مالم أشتر فلانة سمى جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها أو ماتت فاشترى جارية أخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين، وفي الموت لا تعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين *

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional oath regarding her husband's slave girl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

امرأة قالت لزوجها إن لم تحرم جاريتك على نفسك فأمكنتك من نفسي فمالي صدقة فمكنت قبل التحريم قال محمد رحمه الله تعالى لا تحنث حتى يموت الرجل أو الجارية قبل التحريم فهو على الأبد *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission regarding intercourse with a slave girl according to Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

وقال محمد رحمه الله تعالى إذا قال لجاريته إن لم تأتيني الليلة حتى أغشاك فأنت حرة فأتت في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذا في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath requiring marriage before entering a city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

ولو قال إن دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدي حر فهو على أن يتزوج قبل الدخول *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding entering Kufa without having married?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=292)

رجل قال إن دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدي حر فإن دخل قبل التزوج حنث ولو قال فلم أتزوج فهذا على أن يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم أتزوج فهو على أن يتزوج بعد الدخول على الأبد *

Mas'alah: Does a conditional manumission oath revive after the slave is sold and repurchased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

وكذا لو قال الرجل لعبده إن خرجت بغير إذني فأنت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير إذنه لا يعتق *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to one's slave, wife, or friend if the relationship ends?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1318)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a slave, wife, or friend when the relationship changes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1318)

وفي لا يكلم عبده) أي عبد فلان أو عبد نفسه (أو امرأته أو صديقه) بخلاف قوله: زوجة فلان أو صديقه كما في «المبسوط»، (أو لا يدخل داره) أو لا يأكل طعامه، أو لا

يلبس ثوبه، أو لا يركب دابته (إن زالت إضافته) ببيع العبد والدار ونحوهما، وبطلاق المرأة، وعداوة الصديق (وكلمه، لا يحنث في العبد) ونحوه مما هو مشتمل على إضافة ملك، كالدار في لا يدخل داره، والطعام في لا يأكل طعامه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a slave when the relationship changes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1318)

أشار إليه بهذا أولا) لأن شرط الحنث كلامه لعبد مملوك لمن أضيف إليه ولم يوجد. أما إذا لم يعين العبد بإشارته أو غيرها فظاهر وهو وفاقا، وأما إذا عينه فلأن العبد لسقوط منزلته لا يعادى لذاته، بل لمن أضيف إليه، فتكون الإضافة فيه معتبرة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر: يحنث في المعين، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأن الإشارة لقطعها شركة الأغيار أبلغ من الإضافة، فاعتبرت ولغت الإضافة، وانعقدت اليمين على ذات العبد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a slave, wife, or friend when the relationship changes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1318)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a slave, wife, or friend when the relationship changes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1318)

وفي غيره) أي وفي غير العبد مما هو مشتمل على إضافة نسبة كامرأته وصديقه (إن أشار بهذا) أو بهذه أو عين (حنث) لأن الحر يهجر لذاته (وإلا) أي لم يشر ولم يعين (فلا) أي فلا يحنث، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath 'every wife of mine is divorced' in response to his wife's accusation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1325)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a non-specific person after the relationship ends?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=336)

وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath when a stillborn is born first, then a live child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=568)

(ولو قال) لأمته إذا ولدت ولدا (فهو) أي الولد (حر فولدت) ولدا (ميتا، ثم) ولدا (حيا عتق) الولد (الحي) عند الإمام (خلافا لهما) أي قالا لا يعتق واحد منهما؛ لأن اليمين انحلت لوجود الشرط، وهو ولادة الولد الميت لا إلى جزاء؛ لأن الميت ليس بمحل للحرية وله أن الشرط ولادة الحي؛ لأنه وصفه بالحرية ومن ضرورتها الحياة فصار كقوله إذا ولدت ولدا حيا فهو حر بخلاف حرية الأم، والطلاق؛ لأنه لم يتقيده بالحياة فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak to a slave who is later sold?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3363)

مسألة: [قال: إن كلمت عبد فلان فامرأتي طالق] قال أبو جعفر: (ومن قال: إن كلمت عبد فلان فامرأتي طالق ولا

ينوي عبدا بعينه، ولفلان عبد فباعه، ثم كلمه: لم يحنث). وذلك لأن قوله: إن كلمت عبد فلان: لم يتعلق بعبد بعينه، وإنما تناولت اليمين عبدا يكون ملكا لفلان يوم الحنث، بمنزلة قوله: عبدا لفلان: فاليمين متعلقة بالصفة، وهو أن يكون عبدا مضافا إلى فلان بالملك يوم الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving speaking to a specific woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3364)

مسألة: قال: (ولو قال: إن كلمت امرأة فلان فعبدي حر ولم ينو واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the slave is sold and re-purchased?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=657)

ولو قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر فباعه فدخل الدار ثم اشتراه فدخل الدار ثانيا لم يعتق وإن لم يدخل الدار بعد البيع عتق لأن بالبيع لا يزول اليمين لأن بقاء الملك ليس بشرط لبقاء اليمين فإذا بقيت اليمين فإذا اشتراه ودخل فوجد الشرط والعبد في ملكه فعتق فأما إذا دخل بعد البيع ينحل اليمين لا إلى جزاء لوجود شرط الحنث فإذا دخل بعد ما ملكه ثانيا فقد وجد الشرط ولا يمين فلا يثبت به العتق

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a slave whose ownership changes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2169)

وفي: لا يكلم عبده(1)](2) (1) أي عبد فلان، أو عبد نفسه. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 290) . (2) قوله: وفي: لا يكلم عبده... الخ؛ قال أبو القاسم أحمد العتابي في ((شرح الزيادات)) : أصل الباب أن اليمين متى عقدت بإضافة ملك، بأن عقدت على عين مملوك لفلان إن لم يكن العين مشارا إليه يشترط للحنث قيام الملك وقت وجود الشرط بالإجماع، وإن كان ذلك العين مشارا إليه فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد رح لا يشترط بقاء الملك وقت الشرط، وتتعلق اليمين بالمشار إليه،

وعندهما يتعلق بالملك والمشار إليه جميعا، قال محمد: إذا حلف لا يأكل طعام فلان هذا، أو لا يدخل دار فلان هذا، أو لا يركب دابة فلان، أو لا يلبس ثوب فلان هذا، أو لا يكلم عبد فلان هذا، فباع فلان المحلوف عليه، ثم فعل الحالف ما ذكرنا لم يحنث عندهما؛ لأن شرط الحنث الفعل في عين مملوك لفلان ولم يوجد، وعند محمد يحنث؛ لأن الإضافة تلغو عند الإشارة؛ لكون الإشارة أبلغ في التعريف، وهما قالا: إنما تلغو الإضافة إذا لم يكن فيها فائدة أخرى؛ لجواز أن يكون الحامل له على اليمين غيظا لحقه من المالك، فيعتبران جميعا، ولو اشترى فلان ثوبا آخر أو عبدا آخر أو دارا أخرى ففعله الحالف، ففي المعين المشار إليه لا يحنث بالإجماع، وفي غير المعين يحنث، لكن في الدار روي عن أبي يوسف أنه لا يحنث في المستحدث لملك؛ لأن الملك لا يستحدث فيها عادة، بخلاف المنقول، وعندهما يحنث عملا بإطلاق اللفظ، وإن كانت الإضافة إضافة تعريف، بأن حلف لا يكلم صديق فلان، أو زوجة فلان إن لم يكن مشارا إليه تشترط الصداقة والزوجية وقت الشرط عند أبي حنيفة، وعند محمد يتناول زوجة وصديقا كانا وقت اليمين، فتتعلق اليمين بالزوجة والصديق وقت اليمين بعينهما، كالمشار إليه؛ لأن الإضافة للتعريف المحض، ولو كان مشارا إليه تتعلق اليمين بالمشار إليه بالإجماع، حتى لو أبان زوجته أو عادى صديقه ثم كلمه يحنث؛ لأن الإضافة للتعريف المحض، فتعتبر الإشارة دون الإضافة. انتهى.

[

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving striking a slave and divorcing one's wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=233)

وقال: في رجل قال: لعبده إن لقيتك فلم أضربك فامرأتي طالق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to free a slave purchased within a specified period?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=234)

التعليق المضاف إلى أجل 883. وقال محمد: في رجل قال: كل عبد اشتريته فهو حر إلى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من يوم اشتراه.

884. ولو قال: كل عبد اشتريته إلى سنة فهو حر فكل عبد اشتراه فإنه يعتق من ساعته إلى تمام السنة.

Sub-topic – Legal Stratagems in Conditional Oaths

Mas'alah: What is the legal stratagem for a conditional divorce oath involving intercourse on a spearhead?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=429)

وإذا قال لها: إن لم أجامعك على رأس هذا الرمح فأنت طالق فالحيلة في ذلك أن يثقب السقف ويخرج رأس الرمح من السطح ويجامعها عليه

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid a conditional oath of charity upon speaking to one's father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=670)

ولو قال: إن كلمت أبي فجميع ما أملكه صدقة فالحيلة أن يبيع جميع أملاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم يكلم أباه لا يلزمه شيء ثم يرد البيع بخيار الرؤية كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a man who swore to free his slave and give charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3123)

رجل قال: إن فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما أملكه صدقة فالحيلة أن يهب ذلك كله

ممن يثق به ويسلم إليه ويفعل ذلك، ثم يستوهبه.

Mas'alah: What is the legal stratagem for receiving debt without violating an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3124)

إذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال رب الدين: عبدي حر إن أخذتها اليوم متفرقا فالحيلة في ذلك أن يأخذ في ذلك بعض المائة متفرقا أو جملة، وإن قال: إن أخذتها اليوم إلا جملة فعبدي حر فأخذ جميع المائة منه، ثم وجد فيها درهما ستوقة فأراد أن يستبدله في الغد فلا يحنث في يمينه فالحيلة أن يستبدله في الغد فلا يحنث في يمينه، وكذلك لو ترك الاستبدال أصلا ولو استبدله اليوم يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on using a buyer's option as a stratagem to avoid a conditional oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3125)

(حيلة أخرى) على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن يشتريه على أن المشتري بالخيار فخيار المشتري يمنع دخول المشترى في ملك المشتري عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فلا يملك المشترى بنفس الشراء فلا يعتق عليه وتنحل اليمين لا إلى جزاء، هكذا ذكر الخصاف - رحمه الله تعالى - في حيلة وفي هذه الحيلة التي ذكرها الخصاف على قول أبي حنيفة نوع شبهة فقد ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الجامع الصغير أن من حلف وقال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار عتق عليه من غير ذكر خلاف المشايخ رحمهم الله تعالى خرجوا المسألة على

قول أصحابنا جميعا فقالوا: أما على قولهم فظاهر؛ لأن خيار المشتري عندهما لا يمنع دخول العبد في ملك المشتري فوجد شرط العتق والعبد في ملكه، وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلأن عنده خيار الشرط، وإن كان يمنع دخول المشترى في ملك المشتري إلا أن الإعتاق يتعلق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير قائلا بعد الشراء هذا العبد حر.

Mas'alah: What is the ruling on using a conditional purchase for expiation of an oath?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2178)

وإن قال إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزه لأن الشرط: أي شرط الخروج عن عهدة التكفير قران نية التكفير بعلة العتق وهي اليمين فيما نحن فيه ولم يوجد، وإنما وجد عند الشراء وهو شرط العتق لا علته فلا يكون مفيدا، حتى لو كانت النية مقارنة لليمين أجزأه عن الكفارة، وإن اشترى أباه ينوي به كفارة يمينه أجزأه عندنا خلافا لزفر والشافعي، وهو قول أبي حنيفة الأول. ووجه قولهم أن النية تشترط عند العلة والشراء

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative with the intention of expiating an oath?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2179)

(ولو قال إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجز) لأن الشرط قران النية بعلة العتق وهي اليمين، فأما الشراء فشرطه (وإن اشترى أباه ينوي عن كفارة

يمينه أجزأه عندنا) خلافا لزفر والشافعي. لهما أن الشراء شرط العتق، فأما العلة فهي القرابة وهذا لأن الشراء إثبات الملك والإعتاق إزالته وبينهما منافاة. ولنا أن شراء القريب إعتاق لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» جعل نفس الشراء إعتاقا لأنه لا يشترط غيره وصار نظير قوله سقاه فأرواه

Mas'alah: What legal stratagems can a man use to avoid violating an oath imposed by his wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6208)

(قال – رحمه الله –) وإذا أراد الرجل أن يغيب فقالت له امرأته: كل جارية تشتريها فهي حرة حتى ترجع إلى الكوفة، ومن رأيه أن يشتري جارية كيف يصنع؟ قال: إذا حلف بهذه الصفة يقول: نعم فيريها بهذه الكلمة أنه حلف على الوجه الذي طلبت، وهو يعني بني تغلب أو غيره من أحياء العرب أو ينوي بقلبه واحد الأنعام، فإنه يقال نعم والأنعام هي الإبل والبقر والغنم قال الله تعالى {والأنعام خلقها لكم} [النحل: 5] الآية، فإذا عنى هذا لم يكن حالفا فإن أبت إلا أن الزوج هو الذي يقول: كل جارية أشتريها فهي حرة، قال: فليفعل ذلك وليعن بذلك كل سفينة جارية قال الله تعالى {وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام} [الرحمن: 24] والمراد السفن، فإذا عنى ذلك عمل بنيته؛ لأنها ظالمة له في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة، وإن حلفته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها فليقل: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، وهو ينوي بذلك كل امرأة أتزوجها على رقبتك فيعمل بنيته في ذلك؛ لأنه نوى حقيقة كلامه فلا يحنث إذا تزوج على غير رقبتها فإن كان إنما عنى أن لا أتزوج على إطلاقك فهذه

النية تعمل فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يحنث إذا تزوج امرأة أخرى، وكذلك إن عنى بقوله فهي طالق من الوثاق فنيته صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى، وإن قال: كل امرأة أتزوجها فأطؤها فهي طالق وعنى الوطء بقدمه، فهو يدين فيما بينه وبين ربه؛ لأن المنوي من محتملات لفظه، وقال بعض مشايخنا – رحمهم الله: ينبغي أن يدين في هذا الموضع في القضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه فالوطء يكون بالقدم حقيقة إلا أنا نقول الوطء متى أضيف إلى النساء، فهو حقيقة في الجماع دون الوطء بالقدم، وإنما يراد الوطء بالقدم إذا ذكر مطلقا غير مضاف إلى النساء، فلهذا لا يدين هنا في القضاء، وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: What is the stratagem when a husband and wife both swear conditional oaths about speaking first?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=45)

قلت: أرأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق إن ابتدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن ابتدأتك أنا بالكلام ففلانة جاريتي حرة، أو قالت كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة حر، هل في ذلك حيلة؟ قال نعم يبدأ زوج المرأة بالكلام ثم تجيبه المرأة بعد ذلك فلا يحنث واحد منهما،

Mas'alah: What is the stratagem for a master who swore his slave-girl would be free if he tasted food before beating her?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=135)

ولو قال لأمته أنت حرة إن ذقت طعاما حتى أضربك فأبقت الأمة فالحيلة أن يهبها لولده الصغير ثم يتناول الطعام فلا يحنث في يمينه، لأنه صار قابضا لولده بنفس الهبة، فإنما يوجد الشرط وهي ليست في ملكه فلا تعتق.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a husband who suspects his wife of theft under oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=511)

أن صدقتني في كذا وإلا فأنت طالق 2244. ولو أن رجلا أتهم امرأة بأنها قد رفعت من ماله شيئا فقال: لها: أن صدقتني وإلا فأنت طالق ثلاث والزوج لا يعلم باليقين أنها قد رفعت أم لا، ولا يتبين له صدق مقال: ها. فالحيلة له أن يسأل المرأة مرتين بأنك قد رفعت أم لا؟ فتقول المرأة مرة قد رفعت وتقول مرة لم أرفع فتكون المرأة صادقة في أحد القولين ولا شك فلا يقع طلاقه عليها.

BAB Generated

باب أحكام الأيمان

The Chapter on Rulings of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Interpretation of Wording and Intent in Oaths

Mas'alah: What is the ruling on indefinite and definite nouns in oaths?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=300)

)

BAB Generated

باب أحكام الأيمان المعلقة

The Chapter on Rulings of Suspended Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths Involving Agency and Third Parties

Mas'alah: Does one break an oath by riding a slave's mount?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=708)

لم يحنث.

Sub–topic – Oaths Regarding Purchase, Sale, and Property

Mas'alah: Does an oath about a specific object apply to a newly acquired similar object?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=336)

وحنث بالمتجدد

Sub–topic – Oaths Concerning Marriage, Divorce, and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a friend, analogous to a wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3365)

مسألة: (والصديق بمنزلة المرأة فيما يعين، وما لم يعين)؛ لأنه ليس ناك ملك يتعلق به اليمين.

BAB Generated

باب أحكام الأيمان بالكلام والكتابة والإشارة

The Chapter on Rulings of Oaths Concerning Speech, Writing, and Gestures

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths Regarding Speech, Silence, and Actions

Mas'alah: Does reciting Quran or tasbih break an oath not to speak?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1073)

)

BAB Generated

باب أحكام الأيمان على الأفعال

The Chapter on Rulings of Oaths Concerning Actions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths Regarding Food, Drink, and Mixed Items

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep on a bed when another bed is placed over it?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=711)

(وإن جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث) ، لأن مثل الشيء لا يكون تبعا له فقطعت النسبة عن الأول.

Sub–topic – Oaths Regarding Speech, Silence, and Actions

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to sit on a bed and then sits on another bed placed on top?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1307)

(بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه) فإنه لا يحنث، لأنه لا يعد جالسا على السرير الأسفل

BAB Generated

باب أحكام الأيمان في الأفعال

The Chapter on Rulings of Oaths Concerning Actions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths Concerning Marriage, Divorce, and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife not go out without permission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=288)

)

BAB Generated

باب أحكام الأيمان في الأقوال والأفعال

The Chapter on Rulings of Oaths Regarding Statements and Actions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths Regarding Speech, Silence, and Actions

Mas'alah: Does handing over an animal to be held until after prayer break an oath not to entrust?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=263)

إليه ليمسكها حتى يصلي فهو حانث.

BAB Generated

باب أحكام الأيمان في الإنفاق وقضاء الدين

The Chapter on Rulings of Oaths Regarding Spending and Debt Repayment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths Regarding Purchase, Sale, and Property

Mas'alah: Does paying a debt with money one swore not to spend break the oath?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=265)

قضاء الدين نفقة

BAB Generated

باب أحكام الأيمان في الديون

The Chapter on Rulings of Oaths Concerning Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths Regarding Purchase, Sale, and Property

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of a debt under oath?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=446)

"

BAB Generated

باب أحكام الأيمان والتغليظ

The Chapter on Rulings of Oaths and Emphasizing Them

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity and Conditions of Oaths

Mas'alah: Who restricted the ruling on emphasizing an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=635)

قوله: (وقيده) أي قيد بعضهم التغليظ.

Mas'alah: What is the ruling on the description of emphasizing an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=635)

قوله: (وفي صفته) أي التغليظ

BAB Generated

باب أحكام الأيمان والكفارة

The Chapter on Rulings of Oaths and Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Validity and Conditions of Oaths

Mas'alah: Are women treated like men in matters of oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3293)

قال: (والنساء في الأيمان كالرجال) . وذلك لأن عموم الخطاب ينتظم الصنفين، وهو قوله: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} .

Sub–topic – Expiation and Dissolution of Oaths

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath before breaking it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3294)

مسألة: [حكم التكفير قبل الحنث]

BAB Generated

باب أحكام الإشارة في الأيمان

The Chapter on Rulings of Gestures in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths Regarding Speech, Silence, and Actions

Mas'alah: What is the ruling on a gesture in an oath regarding service?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=808)

خدمه فلان أو لا يخدمه اهـ ط.

BAB Generated

باب أحكام اليمين المعلقة على الولاية

The Chapter on Rulings of Oaths Conditional on Authority

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths Involving Time and Duration

Mas'alah: Does an oath to stay until a debt is paid expire after the debt is settled?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=696)

وإن خرج بعد القضاء والإبراء لا يحنث وتقيدت اليمين ببقاء الدين وهذا من جملة يمين الفور على ما مر

BAB Generated

باب أحكام اليمين بخروج الزوجة

The Chapter on Rulings of Oaths Regarding a Wife's Going Out

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Interpretation of Wording and Intent in Oaths

Mas'alah: What is the difference between 'except with my permission' and 'except if I permit' in an oath?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1290)

)

BAB Generated

باب أحكام اليمين على الأفعال المتعلقة بالأموات

The Chapter on Rulings of Oaths Concerning Actions Related to the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Interpretation of Wording and Intent in Oaths

Mas'alah: What is the critique of the explanation regarding the literal and customary meaning of striking in oaths?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1100)

قال في (الفتح) : وهو غير دافع بقليل تأمل

BAB Generated

باب أحكام اليمين في الألفاظ

The Chapter on Rulings of Oaths Regarding Expressions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths Involving Time and Duration

Mas'alah: What does 'day' mean in an oath to speak to someone?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1317)

)

Mas'alah: What does 'night' mean in an oath to speak to someone?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1317)

)

BAB Generated

باب أحكام اليمين في الخروج والإتيان

The Chapter on Rulings of Oaths Regarding Going Out and Coming

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths Involving Time and Duration

Mas'alah: What is the ruling on an oath to come tomorrow if able?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1289)

)

BAB Generated

باب أحكام اليمين في الخروج والدخول

The Chapter on Rulings of Oaths Regarding Leaving and Entering

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Expiation and Dissolution of Oaths

Mas'alah: Does an oath dissolve if the person does not perform the sworn act?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=287)

)

BAB Generated

باب أدوات الشرط في الأيمان

The Chapter on Conditional Particles in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oaths Involving Conditional Tools (e.g., Kull, Kullama)

Mas'alah: Why does an oath using 'kullama' not expire after a single occurrence of the condition?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=851)

لاقتضائه عموم الأفعال كاقتضاء كل عموم الأسماء.

BAB Generated

باب أقسام اليمين

The Chapter on Categories of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Linguistic Basis of Oaths

Mas'alah: What is the chapter on oaths (Kitab al–Ayman)?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=315)

كتاب الأيمان

BAB Generated

باب أنواع الأيمان

The Chapter on Types of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Linguistic Basis of Oaths

Mas'alah: What is the classification of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=353)

كتاب الأيمان. –

BAB Generated

باب أنواع الأيمان وأحكامها

The Chapter on Types of Oaths and Their Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Validity and Conditions of Oaths

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress, forgetfulness, or concerning Allah's name?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1035)

ولو مكرها أو ناسيا أو حنث كذلك، واليمين بالله تعالى، ـــــــ

BAB Generated

باب أنواع اليمين وأحكامها

The Chapter on Types of Oaths and Their Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oaths Involving Time and Duration

Mas'alah: What happens if the oath-taker dies before the time expires in a time-bound oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=679)

أما إذا هلك أحدهما في اليوم فإن هلك الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالإجماع

Mas'alah: What happens if the subject of the oath perishes before the time expires?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=679)

وإن هلك المحلوف عليه وهو الرغيف قبل مضي اليوم أجمعوا أنه لا يحنث في الحال ما لم يمض اليوم ولا تجب الكفارة حتى لو عجل الكفارة لا يجوز

Sub–topic – Oaths by Other Than Allah

Mas'alah: What is the ruling on swearing by an attribute that is specified as Allah's through context?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=685)

صفة لغيره لكن تعين كون صفة الله تعالى مرادا به بالإضافة إلى الله تعالى تنصيصا

BAB Generated

باب أيمان الرسول صلى الله عليه وسلم

The Chapter on the Oaths of the Messenger of Allah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths by Other Than Allah

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's oath 'Wa Muqallib al–Qulub'?

Source Book: Sharh Manhaj al–Salikin wa Tawdih al–Fiqh fi al–Din (book_id=18803, page=476)

عن ابن عمر. قال (كانت يمين النبي – صلى الله عليه وسلم –، لا ومقلب القلوب) رواه البخاري.

BAB Generated

باب الأيمان

The Chapter on Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Linguistic Basis of Oaths

Mas'alah: What is the chapter on oaths (Kitab al-Ayman)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=280)

كتاب الايمان

Mas'alah: What is the linguistic definition of yamin (oath)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=280)

(اليمين) لغة: القوة.

Mas'alah: What is the chapter on oaths?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=119)

باب الأيمان

Mas'alah: What is the definition of a false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1305)

كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the definition and types of oaths (yamin) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=808)

(كتاب الأيمان)

Mas'alah: What is the book of oaths (Kitab al-Ayman)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=678)

كتاب الأيمان

BAB Generated

باب الأيمان في الأطعمة

The Chapter on Oaths Concerning Foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oaths Regarding Food, Drink, and Mixed Items

Mas'alah: Does eating qata'if bread or rice bread in Iraq break an oath not to eat bread?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=709)

(فإن أكل خبز القطائف أو خبز الأرز بالعراق لم يحنث) ، لأن القطائف لا يسمى خبزا مطلقا؛ إلا إذا نواه؛ لأنه يحتمله، وخبز الأرز غير معتاد عند أهل العراق، حتى لو كان في بلدة طعامهم ذلك يحنث.

Mas'alah: Does eating bread or porridge from specific flour break an oath not to eat from that flour?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1065)

)

BAB Generated

باب الأيمان في الطلاق

The Chapter on Oaths Concerning Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oaths Concerning Marriage, Divorce, and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'if I eat, wear, or drink, my wife is divorced' and claims a specific meaning?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=189)

كتاب الأيمان

BAB Generated

باب الاستثناء في اليمين

The Chapter on Exception in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Expiation and Dissolution of Oaths

Mas'alah: What is the ruling on an oath followed by 'if Allah wills' (istithna)?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=577)

قوله (ومن حلف يمينا وقال: إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه) سواء كان الاستثناء مقدما أو مؤخرا بعد أن يكون موصولا وكذا إذا قال إذا شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو بقضاء الله أو بقدرة الله أو بما أحب الله أو أراد الله أو إن أعانني الله أو بمعونة الله يريد الاستثناء فهو مستثن فيما بينه وبين الله

BAB Generated

باب الحيل في الأيمان

The Chapter on Legal Stratagems in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Interpretation of Wording and Intent in Oaths

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous speech as a way to avoid false oaths?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=6)

حدث بعض أصحابنا عن عمر بن الخطاب أنه قال إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a figurative interpretation of seeing only with divine aid?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=46)

قلت أرأيت إن قال والله ما أبصر إلا ما سددني غيري، يعني إلا ما بصرني ربي؟ قال هو صادق لا يحنث.

BAB Generated

باب النية في الأيمان

The Chapter on Intention in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Interpretation of Wording and Intent in Oaths

Mas'alah: Is a specific intention accepted in an oath using indefinite nouns for clothing, food, or drink?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=429)

"

BAB Generated

باب اليمين الغموس

The Chapter on the False Oath (Yamin Ghamus)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Expiation and Dissolution of Oaths

Mas'alah: What is the ruling on perjury and its expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Ghurrat al–Munifah (book_id=5689, page=165)

كتاب الأيمان

Sub-topic – Hanafi View on Expiation for False Oaths

Mas'alah: What is the ruling on the perjurious oath (yamin ghamus) and its expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=165)

مسألة: اليمين وهي الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه لا يوجب الكفارة عند أبي حنيفة وأصحابه وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ويأثم فيها صاحبها وعند الشافعي يوجب ويأثم فيها صاحبها. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل النفس بغير حق واليمين الفاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم" وفي رواية "اليمين الغموس تدع الديار بلاقع" أي خرابا خاليات عن الأهل بشؤم اليمين الكاذبة وقال ابن عباس رضي الله عنهما كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر التي لا كفارة فيهن وقوله كنا إشارة إلى الصحابة وهو حكاية الإجماع. حجة الشافعي رحمه الله من وجهين: أحدهما: قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} الآية دل النص على أن من حلف بالله كاذبا يجب عليه الكفارة فإذا حلف بالله على أمر ماض كاذبا عمدا يجب فيه الكفارة. الجواب عنه: أن المراد بقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} 1 اليمين المنعقدة واليمين الغموس ليس بمنعقدة وهذا لأن اليمين تعقد للبر وهو لا يتصور في الغموس والنص إنما أوجب الكفارة في المنعقدة دون الغموس. الثاني: أن اليمين الكاذبة في المستقبل موجبة للكفارة في المستقبل اتفاقا فكذا في الماضي لجامع أنه

وجد في الصورتين هتك حرمة اسم الله تعالى بالاستشهاد به كاذبا. 1 سورة المائدة: الآية 89

الجواب عنه: أن اليمين المنعقدة مشروعة فتصلح سببا للكفارة واليمين الغموس حرام محض فلا تصلح موجبا للكفارة ولا يجوز قياس الحرام على المشروع.

BAB Generated

باب اليمين على الحين والزمان

The Chapter on Oaths Concerning Time and Duration

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths Involving Time and Duration

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning time and duration?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=199)

باب اليمين على الحين والزمان

BAB Generated

باب اليمين في الحج والصلاة والصوم

The Chapter on Oaths Concerning Hajj, Prayer, and Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths with Specific Contexts and Customary Usage

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning Hajj, prayer, and fasting?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=441)

باب اليمين في الحج والصلاة والصوم

Sub–topic – Oaths Regarding Hajj and Umrah

Mas'alah: Does testimony of sacrificing in Kufa prove that one did not perform Hajj for an oath?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=441)

"ومن قال عبدي حر إن لم أحج العام فقال حججت وشهد شاهدان على أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يعتق" لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط ولهما أنها قامت على النفي لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية لأنه لا مطالب لها فصار كما إذا شهدوا أنه لم يحج العام غاية الأمر أن هذا النفي مما يحيط علم الشاهد به ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا.

Sub–topic – Breach of Oaths by Acts of Worship

Mas'alah: Does one break an oath not to fast by fasting for an hour and then breaking the fast?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=441)

"ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم أفطر من يومه حنث" لوجود الشرط إذ الصوم هو الإمساك عن المفطرات على قصد التقرب.

Sub-topic – Oaths Regarding Fasting

Mas'alah: Does one break an oath not to fast a day by fasting for an hour and then breaking it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=441)

"ولو حلف لا يصوم يوما أو صوما فصام ساعة ثم أفطر لا يحنث" لأنه يراد به الصوم التام المعتبر شرعا وذلك بإنهائه إلى آخر اليوم واليوم صريح في تقدير المدة به.

Mas'alah: Does one break an oath not to pray by standing, reciting, and bowing without prostrating?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=441)

"ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وإن سجد مع ذلك ثم قطع حنث" والقياس أن يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة

عن الأركان المختلفة فما لم يأت بجميعها لا يسمى صلاة بخلاف الصوم لأنه ركن واحد وهو الإمساك ويتكرر في الجزء الثاني.

Mas'alah: Does one break an oath not to pray a prayer without praying two rak'ahs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=442)

"ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث مالم يصل ركعتين" لأنه يراد به الصلاة المعتبرة شرعا وأقلها ركعتان للنهي عن البتيراء والله أعلم.

BAB Generated

باب اليمين في الكلام

The Chapter on Oaths Regarding Speech

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths Involving Agency and Third Parties

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding speech?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=327)

& باب اليمين في الكلام

Sub–topic – Oaths and Speech to Sleeping or Unaware Persons

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone who is asleep?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=327)

قال ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث لأنه قد كلمه ووصل إلى سمعه لكنه لم يفهم لنومه فصار كما إذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله وفي بعض روايات المبسوط شرط أن يوقظه وعليه عامة مشايخنا لأنه إذا لم يتنبه كان كما إذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak without permission when unaware of it?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=327)

ولو حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث لأن الإذن مشتق من الأذان الذي هو الإعلام أو من الوقوع في الإذن وكل ذلك لا يتحقق إلا بالسماع وقال أبو يوسف لا يحنث لأن الإذن هو الإطلاق وإنه يتم بالإذن كالرضا قلنا الرضا من أعمال القلب ولا كذلك الإذن على ما مر

Sub–topic – Oaths Involving Time Periods

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a month or not to speak at all?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=327)

قال وإن حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لأنه لو لم يذكر الشهر لتأبد اليمين فذكر الشهر لإخراج ما وراءه فبقي الذي يلي يمينه داخلا عملا بدلالة حاله بخلاف ما إذا قال والله لأصومن شهرا لأنه لو لم يذكر الشهر لم تتأبد اليمين فكان ذكره لتقدير الصوم به وأنه منكر فالتعيين إليه وإن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلاته لا يحنث وإن قرأ في غير صلاته حنث وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير وفي القياس يحنث فيهما وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه كلام حقيقة ولنا أنه في الصلاة ليس بكلام عرفا ولا شرعا قال عليه الصلاة والسلام إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقيل في عرفنا لا يحنث في غير الصلاة أيضا لأنه لا يسمى متكلما بل قارئا ومسبحا

BAB Generated

باب تعريف اليمين وأقسامها

The Chapter on the Definition and Types of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Linguistic Basis of Oaths

Mas'alah: What is the definition of an oath (yamin) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=354)

كتاب الأيمان (الأيمان): جمع يمين، وهو لغة: القوة، وشرعا: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك.

Mas'alah: What is the definition and ruling of oaths (ayman) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1266)

كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of yamin (oath)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1266)

اليمين في اللغة: القوة، ومنه قوله تعالى: {لأخذنا منه باليمين} ، والجارحة، ومنه قوله تعالى: {وأصحاب اليمين} ، والحلف، ومنه قوله تعالى: {إنهم لا أيمان لهم} . وفي الشريعة: تقوية الخبر بذكر الله، أو بالتعليق. وسببها: قصد الحالف إظهار صدقه في

قلب السامع، أو حمل نفسه على الفعل أو الترك. وشرطها: كون الحالف مكلفا. وركنها: اللفظ الذي ينعقد به اليمين. وحكمها: البر حال بقاء اليمين، والكفارة عند فوات البر. وهي نوعان: يمين بالله، ويمين بغيره. – ––

***

BAB Generated

باب تعريف اليمين وأنواعها

The Chapter on the Definition and Types of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Linguistic Basis of Oaths

Mas'alah: What is the definition and types of oaths (yamin) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=609)

كتاب الأيمان وهو جمع يمين ، واليمين في اللغة : القوة ، قال تعالى :) لأخذنا منه باليمين ([الحاقة : 45] أي بالقوة والقدرة منا ، وقيل في قوله تعالى :) إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين ([الصافات : 28] أي تتقوون علينا ، وقال : إذا ما راية رفعت المجد تلقاها عرابة باليمين وهي الجارحة أيضا ، وهي مطلق الحلف بأي شيء كان من غير تخصيص ، وقوله تعالى :) فراغ عليهم ضربا باليمين ([الصافات : 93] يحتمل الوجوه الثلاثة : أي بيده اليمنى أو بقوته أو بحلفه ، وهو قوله :) وتالله لأكيدن أصنامكم ([الأنبياء : 57] . وفي الشرع نوعان : أحدهما القسم ، وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به ، فلهذا قلنا لا يجوز إلا بالله تعالى ، قال عليه الصلاة والسلام : ' من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر ' وفيها المعنى اللغوي ، لأن فيها الحلف ، وفيها معنى القوة لأنهم يقوون كلامهم ويوثقونه بالقسم بالله تعالى ، وكانوا إذا تحالفوا أو تعاهدوا يأخذون باليمين التي هي الجارحة . الثاني الشرط والجزاء ، وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط كقوله : إن لم

"" "" "" صفحة رقم 50 "" "" "" "" آتك غدا فعبدي حر ، وهذا النوع ثبت بالاصطلاح الشرعي ولم ينقل عن أهل اللغة وفيه معنى القوة والتوثق أيضا ، لأن اليمين تعقد للحمل

على فعل المحلوف عليه أو للمنع عن فعله ، فإن الإنسان يعلم كون الفعل مصلحة ولا يفعله لنفور الطبع عنه ، ويعلم كونه مفسدة ولا يمتنع عنه لميله إليه وغلبة شهوته ، فاحتاج في تأكيد عزمه على الفعل أو الترك إلى اليمين ، وكما أن اليمين بالله تعالى تحمله أو تمنعه لما يلازمها من الإثم بهتك الاسم المعظم والكفارة ، فكذلك الشرط والجزاء يحمله ويمنعه لما يلازمه من زوال ملك النكاح وملك الرقبة وغير ذلك فيحصل المنع والحمل بكل واحدة من اليمينين فألحقناها بها لاشتراكهما في المعنى .

BAB Generated

باب تعليق اليمين بالشرط والغاية

The Chapter on Suspending an Oath on a Condition and a Terminus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths Involving Slaves and Ownership Changes

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a slave, wife, or friend when the relationship changes?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1318)

)

BAB Generated

باب تفسير الألفاظ في الأيمان

The Chapter on Interpretation of Terms in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oaths Involving Time and Duration

Mas'alah: What is the ruling on the term 'ayyaman' (days) in an oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=409)

ولو قال اياما فهي على ثلاثة ايام وان نوى غير ذلك فهو على ما نواه

Mas'alah: What is the interpretation of 'al-shita'' (winter) in an oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=410)

واذا حلف ان لا يكلم فلانا الى الشتاء فانه حين ييبس الشجر ويتاثر الورق ويطلب الناس الكن والوقود ويلبس ما يلبس في الشتاء

Mas'alah: What is the interpretation of 'al-rabi'' (spring) in an oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=410)

واذا حلف ان لا يكلمه الى الربيع فهو اذا خرج النبات واوراق الشجر وطاب الهواء

Sub-topic – Interpretation of Wording and Intent in Oaths

Mas'alah: What does 'ala al-'ilm refer to in the context of oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=624)

قوله: (على العلم) أي على نفيه.

BAB Generated

باب شروط اليمين

The Chapter on Conditions of an Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity and Conditions of Oaths

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid oath?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=479)

الشرط الخامس: العقل

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a non-discerning child?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=479)

إن كان غير مميز فلا عبرة بيمينه.

Mas'alah: What is the seventh condition for a valid oath?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=479)

الشرط السابع: ذاكرا.

BAB Generated

باب مشروعية اليمين

The Chapter on the Legitimacy of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity and Conditions of Oaths

Mas'alah: What is the evidence for swearing oaths from the Sunnah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

وأما من السنة فأحاديث كثيرة:

Sub–topic – Oaths by Other Than Allah

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Sharh Manhaj al–Salikin wa Tawdih al–Fiqh fi al–Din (book_id=18803, page=475)

منها قوله – صلى الله عليه وسلم – (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) متفق عليه.

BAB Generated

باب من الإيمان

The Chapter on Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Linguistic Basis of Oaths

Mas'alah: What is the chapter on oaths?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=266)

{باب من الإيمان}

BAB Generated

فصل في اليمين على الشتم والقذف

Section on Oaths Concerning Insult and Slander

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths Regarding Speech, Silence, and Actions

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of an adulteress' as a breach of an oath not to slander?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=306)

رجل حلف أن لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار في الفتوى لأن في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا له *

BAB Generated

فصل في حلف القول

Section on Oaths of Speech

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths Regarding Speech, Silence, and Actions

Mas'alah: Does one break an oath by speaking after permission is given but unknown to the swearer?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1314)

)

BAB Generated

فصل في عطف الشرط على اليمين

Section on Appending a Condition to an Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Expiation and Dissolution of Oaths

Mas'alah: What is the ruling on appending a condition to an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=254)

فصل في عطف الشرط على اليمين

BAB Generated

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Linguistic Basis of Oaths

Mas'alah: What is the definition and classification of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=562)

[كتاب الأيمان]

BAB Generated

مسائل اليمين على الترك

Issues of Oaths Regarding Abandonment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths Regarding Speech, Silence, and Actions

Mas'alah: Does a man break his oath not to serve another by sewing a shirt without wages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

* وإن خاطه بغير أجر قالوا يخاف أن يكون حانثا

BAB Generated

مسائل متفرقة

Miscellaneous Issues

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths with Specific Contexts and Customary Usage

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on oaths?

Source Book: Bidayat al–Mubtadi (book_id=5124, page=103)

مسائل متفرقة

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Oaths by Other Than Allah

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=13)

[رد المحتار] عز وجل مكروه كما صرح به النووي في شرح مسلم، بل الظاهر من كلام مشايخنا أنه كفر إن كان باعتقاده أنه حلف يجب البر به، وحرام إن كان بدونه كما صرح به بعض الفضلاء، وذكر صورة القسم على الوجه المذكور لا بأس به، ولهذا شاع بين العلماء، كيف وقد «قال – عليه الصلاة والسلام – قد أفلح وأبيه» وقال عز من قائل – {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} [الحجر: 72] – فهذا جرى على رسم اللغة وكذا إطلاق القسم على أمثاله اهـ

Mas'alah: Is it disliked to swear by other than Allah?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1987)

وهل يكره الحلف بغير الله تعالى؟ قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه أفتوا لا سيما في زماننا، وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بأبيك ولعمرك ونحو ذلك عيني (وهي) أي اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ. ولا يرد نحو هو يهودي لأنه كناية عن اليمين بالله وإن لم يعقل وجه الكناية بدائع (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1987)

مطلب في حكم الحلف بغيره تعالى (قوله وهل يكره الحلف بغير الله تعالى إلخ) قال الزيلعي: واليمين بغير الله تعالى أيضا مشروع، وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعا، وإنما سمي يمينا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله تعالى وهو الحمل أو المنع، واليمين بالله تعالى لا يكره، وتقليله أولى من تكثيره، واليمين بغيره مكروهة عند البعض للنهي الوارد فيها، وعند عامتهم لا تكره لأنها يحصل بها الوثيقة لا سيما في زماننا، وما روي من النهي محمول على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم وأبيك ولعمري اهـ ونحوه في الفتح. وحاصله أن اليمين بغيره تعالى تارة يحصل بها الوثيقة: أي اتثاق الخصم بصدق الحالف كالتعليق بالطلاق والعتاق مما ليس فيه حرف القسم، وتارة لا يحصل مثل وأبيك ولعمري فإنه لا يلزمه بالحنث فيه شيء فلا تحصل به الوثيقة، بخلاف التعليق المذكور والحديث وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «من كان حالفا فليحلف بالله تعالى» إلخ محمول عند الأكثرين على غير التعليق فإنه يكره اتفاقا لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى في التعظيم. وأما إقسامه تعالى بغيره كالضحى والنجم والليل فقالوا إنه مختص به تعالى، إذ له أن يعظم ما شاء وليس لنا ذلك بعد نهينا. وأما التعليق فليس فيه تعظيم بل فيه الحمل أو المنع مع حصول الوثيقة فلا يكره اتفاقا كما هو ظاهر ما ذكرناه. وإنما كانت الوثيقة فيه أكثر من الحلف بالله تعالى في زماننا لقلة المبالاة بالحنث ولزوم الكفارة. أما التعليق فيمتنع الحالف فيه من الحنث خوفا من وقوع الطلاق والعتاق. وفي المعراج: فلو حلف به لا على وجه الوثيقة أو على الماضي يكره (قوله ولعمرك) أي بقاؤك وحياتك، بخلاف لعمر الله فإنه قسم كما سيأتي (قوله لعدم تصور الغموس واللغو) على حذف مضاف: أي تصور

حكمهما، وإلا نافى قوله فيقع بهما ح (قوله في غيره تعالى) أي في الحلف بغيره سبحانه وتعالى (قوله فيقع بهما) أي بالغموس واللغو (قوله ولا يرد) أي على قوله لعدم تصور إلخ لو قال هو يهودي، إن كان فعل كذا متعمدا الكذب أو على ظن الصدق فهو غموس أو لغو مع أنه ليس يمينا بالله تعالى. (قوله وإن لم يعقل وجه الكناية) أقول: يمكن تقرير وجه الكناية بأن يقال: مقصود الحالف بهذه الصيغة الامتناع عن الشرط، وهو يستلزم النفرة عن اليهودية، وهي تستلزم النفرة عن الكفر بالله تعالى، وهي تستلزم تعظيم الله تعالى فكأنه قال والله العظيم لا أفعل كذا. اهـ. ح (قوله تغمسه في الإثم ثم النار) بيان لما في صيغة فعول من المبالغة ح (قوله وهي كبيرة مطلقا) أي اقتطع بها حق مسلم أو لا، وهذا رد على قول البحر ينبغي أن تكون كبيرة إذا اقتطع بها مال مسلم أو آذاه، وصغيرة إن لم يترتب عليها مفسدة، فقد نازعه في النهر بأنه مخالف لإطلاق حديث البخاري «الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» ، وقول شمس الأئمة إن إطلاق اليمين عليها مجاز لأنها عقد مشروع وهذه كبيرة محضة صريح فيه، ومعلوم أن إثم الكبائر متفاوت. اهـ. وكذا قال المقدسي: أي مفسدة أعظم من هتك حرمة اسم الله تعالى (قوله على كاذب) أي على كلام كاذب: أي مكذوب. وفي نسخة: على كذب (قوله عمدا) حال من فاعل حلف: أي عامدا، ومجيء

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah, such as the Prophet or the Quran?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1994)

(لا) يقسم (بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة) قال الكمال: ولا يخفى أن الحلف

بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا. وأما الحلف بكلام الله [رد المحتار] ثم رأيت المصنف استشكله وأجاب بأن مراده أن صفات الفعل ترجع في الحقيقة إلى القدرة عند الأشاعرة والقدرة صفة ذات اهـ وما قلناه أولى تأمل (قوله صفة ذات) مع قوله بعده أو صفة فعل بدل مفصل من مجمل، وقوله لا يوصف بضدها إلخ بيان للفرق بينهما كما في الزيلعي وغيره (قوله كعزة الله) قال القهستاني: أي غلبته من حد نصر، أو عدم النظير من حد ضرب، أو عدم الحط من منزلته من حد علم، وقوله وجلاله: أي كونه كامل الصفات وقوله وكبريائه: أي كونه كامل الذات اهـ (قوله وملكوته وجبروته) بوزن فعلوت وزيادة الهمزة في جبروت خطأ فاحش. وفي شرح الشفاء للشهاب: الملكوت صفة مبالغة من الملك كالرحموت من الرحمة، وقد يخص بما يقابل عالم الشهادة ويسمى عالم الأمر، كما أن مقابله يسمى عالم الشهادة وعالم الملك اهـ وفي شرح المواهب: قال الراغب: أصل الجبر إصلاح الشيء بضرب من القهر. وقد يقال في الإصلاح المجرد كقول علي: يا جابر كل كسير ومسهل كل عسير، وتارة في القهر المجرد اهـ أفاده ط (قوله وعظمته) أي كونه كامل الذات أصالة وكامل الصفات تبعا، وقوله وقدرته: أي كونه يصح منه كل من الفعل والترك قهستاني (قوله كالغضب والرضا) أي الانتقام والإنعام، وهذا تمثيل لصفة الفعل في حد ذاتها، فلا ينافي ما يأتي أن الرضا والغضب لا يحلف بهما ط (قوله فإن الأيمان مبنية على العرف) علة للتقييد بقوله عرفا ط وهذا خاص بالصفات، بخلاف الأسماء فإنه لا يعتبر العرف فيها كما مر. (قوله لا يقسم بغير الله تعالى) عطف على قوله والقسم بالله تعالى: أي لا ينعقد القسم بغيره تعالى أي غير أسمائه وصفاته ولو بطريق الكناية كما مر، بل يحرم كما في القهستاني، بل يخاف منه الكفر في نحو وحياتي وحياتك كما يأتي. مطلب في القرآن (قوله قال الكمال إلخ) مبني على أن القرآن بمعنى كلام الله، فيكون من صفاته تعالى كما يفيده كلام الهداية حيث قال: ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفا كالنبي

والكعبة، لقوله – عليه الصلاة والسلام – "من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر" وكذا إذا حلف بالقرآن لأنه غير متعارف اهـ. فقوله وكذا يفيد أنه ليس من قسم الحلف بغير الله تعالى بل هو من قسم الصفات ولذا علله بأنه غير متعارف، ولو كان من القسم الأول كما هو المتبادر من كلام المصنف والقدوري لكانت العلة فيه النهي المذكور أو غيره لأن التعارف إنما يعتبر في الصفات المشتركة لا في غيرها. وقال في الفتح: وتعليل عدم كونه يمينا بأنه غيره تعالى لأنه مخلوق لأنه حروف وغير المخلوق هو الكلام النفسي منع بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق. ولا يخفى أن المنزل في الحقيقة ليس إلا الحروف المنقضية المنعدمة، وما ثبت قدمه استحال عدمه، غير أنهم أوجبوا ذلك لأن العوام إذا قيل لهم إن القرآن مخلوق تعدوا إلى الكلام مطلقا. اهـ. وقوله ولا يخفى إلخ رد للمنع. وحاصله أن غير المخلوق هو القرآن بمعنى كلام الله الصفة النفسية القائمة به تعالى لا بمعنى الحروف المنزلة غير أنه لا يقال القرآن مخلوق لئلا يتوهم إرادة المعنى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving disavowal (bara'a) from Allah, the Prophet, or Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1995)

فيدور مع العرف. وقال العيني: وعندي أن المصحف يمين لا سيما في زماننا. وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين. زاد أحمد والنبي أيضا، ولو تبرأ من أحدها فيمين إجماعا إلا من المصحف إلا أن يتبرأ مما فيه، بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يمينا، ولو تبرأ من كل آية فيه أو من الكتب الأربعة فيمين واحدة؛ ولو كرر البراءة فأيمان بعددها، وبريء من الله وبريء من رسوله يمينان؛ ولو زاد: والله ورسوله بريئان

منه فأربع، وبريء من الله ألف مرة يمين واحدة، وبريء من الإسلام أو القبلة أو صوم رمضان أو الصلاة [رد المحتار] قلت: فحيث لم يجز أن يطلق عليه أنه مخلوق ينبغي أن لا يجوز أن يطلق عليه أنه غيره تعالى بمعنى أنه ليس صفة له لأن الصفات ليست عينا ولا غيرا كما قرر في محله، ولذا قالوا: من قال بخلق القرآن فهو كافر. ونقل في الهندية عن المضمرات: وقد قيل هذا في زمانهم، أما في زماننا فيمين وبه نأخذ ونأمر ونعتقد. وقال محمد بن مقاتل الرازي: إنه يمين، وبه أخذ جمهور مشايخنا اهـ فهذا مؤيد لكونه صفة تعورف الحلف بها كعزة الله وجلاله (قوله فيدور مع العرف) لأن الكلام صفة مشتركة. (قوله وقال العيني إلخ) عبارته: وعندي لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه وقال: وحق هذا فهو يمين ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة ورغبة العوام في الحلف بالمصحف اهـ وأقره في النهر. وفيه نظر ظاهر إذ المصحف ليس صفة لله تعالى حتى يعتبر فيه العرف وإلا لكان الحلف بالنبي والكعبة يمينا لأنه متعارف، وكذا بحياة رأسك ونحوه ولم يقل به أحد. على أن قول الحالف وحق الله ليس بيمين كما يأتي تحقيقه، وحق المصحف مثله بالأولى، وكذا وحق كلام الله لأن حقه تعظيمه والعمل به وذلك صفة العبد، نعم لو قال أقسم بما في هذا المصحف من كلام الله تعالى ينبغي أن يكون يمينا (قوله ولو تبرأ من أحدها) أي أحد المذكورات من النبي والقرآن والقبلة. (قوله إلا من المصحف) أي فلا يكون التبري منه يمينا لأن المراد به الورق والجلد، وقوله إلا أن يتبرأ مما فيه لأن ما فيه هو القرآن، وما ذكره في النهر عن المجتبى من أنه لو تبرأ من المصحف انعقد يمينا فهو سبق قلم، فإن عبارة المجتبى هكذا: ولو قال أنا بريء من القرآن أو مما في المصحف فيمين، ولو قال من المصحف فليس بيمين اهـ ومثله في الذخيرة (قوله بل لو تبرأ من دفتر) صوابه مما في دفتر كما علمته في المصحف. قال في الخانية: ولو رفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال أنا بريء مما فيه إن فعل كذا

ففعل كان عليه الكفارة، كما لو قال أنا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم. (قوله ولو تبرأ من كل آية فيه) أي في المصحف كما في المجتبى والذخيرة والخانية (قوله ولو كرر البراءة إلخ) قال في الذخيرة: ولو قال فهو بريء من الكتب الأربعة فهو يمين واحدة، وكذا هو بريء من القرآن والزبور والتوراة والإنجيل، ولو قال فهو بريء من القرآن وبريء من التوراة وبريء من الإنجيل وبريء من الزبور فهي أربعة أيمان. وفي البحر عن الظهيرية: والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى تعددت صيغة البراءة تتعدد الكفارة، وإذا اتحدت اتحدت (قوله يمينان) أي لتكرر البراءة مرتين؛ أما لو قال بريء من الله ورسوله فقيل يمينان وصحح في الذخيرة والمجتبى الأول. وعبارة البحر هنا موهمة خلاف المراد. (قوله فأربع) لأن لفظ البراءة في الثانية مذكور مرتين بسبب التثنية بحر (قوله يمين واحدة) لأن قوله ألف مرة للمبالغة فلم يتكرر فيها اللفظ حقيقة تأمل (قوله أو صوم رمضان إلخ) زاد في الذخيرة: ولو قال أنا بريء من هذه الثلاثين يعني شهر رمضان إن فعلت كذا، فإن نوى البراءة من فرضيتها فيمين أو من أجرها فلا، وكذا لو لم تكن له نية للشك؛ ولو قال فأنا بريء من حجتي التي حججت أو من صلاتي التي صليت لا يكون يمينا، بخلاف قوله من القرآن الذي تعلمت فإنه يمين. اهـ. وفي البحر عن المحيط: لأنه في الأول تبرأ عن فعله لا عن الحجة

Mas'alah: What is the ruling on swearing by disbelief or apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1996)

أو من المؤمنين أو أعبد الصليب يمين، لأنه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيء أنه إن اعتقد الكفر به يكفر وإلا يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah even truthfully?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1997)

وإن اعتقد وجوب البر فيه يكفر، ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت إنه مشرك. وعن ابن مسعود – رضي الله عنه: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'if I do X, I am a Jew/Christian/kafir'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1999)

(و) القسم أيضا بقوله (إن فعل كذا فهو) يهودي أو نصراني أو فاشهدوا علي بالنصرانية أو شريك للكفار أو (كافر) [رد المحتار] إلخ. قال في كافي الحاكم: وإذا حلف بالنذر، فإن نوى شيئا من حج أو عمرة أو غيره فعليه ما نوى، وإن لم تكن له نية فعليه كفارة يمين (قوله وسيتضح) أي قبيل الباب الآتي (قوله وإن لم يضف إلى الله تعالى) وكذا إن أضيف بالأولى كأن قال علي نذر الله أو يمين الله أو عهد الله (قوله إذا علقه بشرط) أي بمحلوف عليه حتى يكون يمينا منعقدة مثل علي نذر الله لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا، فإذا لم يف بما حلف لزمته كفارة اليمين، لكن في لفظ النذر إذا لم يسم شيئا بأن قال علي نذر الله فإنه وإن لم يكن يمينا تلزمه الكفارة فيكون هذا التزام الكفارة ابتداء بهذه العبارة كما في الفتح. وذكر في الفتح أيضا أن الحق أن علي يمين مثله إذا قاله على وجه الإنشاء لا الإخبار ولم يزد عليه فيوجب الكفارة لأنه من صيغ النذر، ولو لم يكن كذلك لغا، بخلاف أحلف وأشهد ونحوهما فإنها ليست من صيغ النذر فلا يثبت به الالتزام ابتداء. اهـ. وحاصله أن علي نذر يراد به نذر الكفارة، وكذا علي يمين

هو نذر للكفارة ابتداء بمعنى علي كفارة يمين لا حلف إلا بعد تعليقه بمحلوف عليه فيوجب الكفارة عند الحنث لا قبله: ورده في البحر بما في المجتبى: لو قال علي يمين يريد به الإيجاب لا كفارة عليه إذا لم يعلقه بشيء. اهـ. أقول: الذي في المجتبى بعد ما رمز بلفظ ط للمحيط، ولو قال علي يمين أو يمين الله فيمين. ثم قال: أي صاحب الرمز المذكور علي يمين يريد به الإيجاب لا كفارة عليه إذا لم يعلقه بشيء، وكذا إذا قال لله علي يمين هكذا. روي عن أبي يوسف. وعن أبي حنيفة علي يمين لا كفارة لها يريد به الإيجاب فعليه يمين لها كفارة اهـ ما في المجتبي. وظاهر كلامه أن في المسألة اختلاف الرواية، وإذا كان علي يمين من صيغ النذر ترجحت الرواية المروية عن أبي حنيفة فالرد على الفتح بالرواية المروية عن أبي يوسف غير صحيح. ثم رأيت في الحاوي ما نصه: لو قال علي نذر أو علي يمين ولم يعلقه فعليه كفارة يمين اهـ فهذا صريح ما في الفتح فافهم. [تنبيه] قدمنا أن اليمين تطلق على التعليق أيضا، فلو علق طلاقا أو عتقا فهو يمين عند الفقهاء فصار لفظ اليمين مشتركا، ولعلهم إنما صرفوه هنا إلى اليمين بالله تعالى لأنه هو الأصلي في المشروعية ولأنه هو المعنى اللغوي أيضا فينصرف عند الإطلاق إليه، وينبغي أنه لو نوى به الطلاق أن تصح نيته لأنه نوى محتمل كلامه فيصير الطلاق معلقا على ما حلف وتقع به عند الحنث طلقة رجعية لا بائنة لأنه ليس من كنايات الطلاق، خلافا لمن زعم أنه منها، ولمن زعم أنه لا يلزمه إلا كفارة يمين كما حققناه في باب الكنايات، لكن بقي لو قال أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا فأفتى العلامة الطوري بأنه إن حنث وكانت له زوجة تطلق وإلا لزمته كفارة واحدة. ورده السيد محمد أبو السعود وأفتى بأنه لا يلزمه شيء لأنه ليس من ألفاظ اليمين لا صريحا ولا كناية، وأقره المحشي ولا يخفى ما فيه، فإن أيمان جمع يمين واليمين عند الإطلاق ينصرف إلى الحلف بالله تعالى. وعند النية يصح إرادة الطلاق به كما علمت وفي الخانية: رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي إلى بيت الله تعالى

وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الأيمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة لا الطلاق والعتاق، لأنه فيهما بمنزلة من قال لله علي أن أعتق عبدي أو أطلق امرأتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له أن يعتق، وإن قال الحالف لرجل آخر هذه الأيمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق أيضا اهـ أي لأن قوله نعم بمنزلة قوله هذه الأيمان لازمة لي فصار بمنزلة إنشائه الحلف بها فتلزمه كلها حتى الطلاق والعتاق، ومقتضى هذا أن يلزمه كل ذلك في قوله أيمان المسلمين تلزمني خصوصا الهدي والمشي إلى بيت الله لأنها خاصة بالمسلمين، وكذا الطلاق والعتق والصدقة، فالقول بعد لزوم شيء أو بلزوم الطلاق فقط

Mas'alah: Does swearing by disbelief constitute actual disbelief?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2000)

واختلف في كفره (و) الأصح أن الحالف (لم يكفر) سواء (علقه بماض أو آت) إن كان عنده في اعتقاده أنه (يمين وإن كان) جاهلا. و (عنده أنه يكفر في الحلف) بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل (يكفر فيهما) لرضاه بالكفر، بخلاف الكافر [رد المحتار] غير ظاهر إلا أن يفرق بأن هذه الأيمان مذكورة صريحا في فرع الخانية، بخلافها في فرعنا المذكور لكنه بعيد، فإن لفظ أيمان جمع يمين ومع الإضافة إلى المسلمين زادت في الشمول. فينبغي لزوم أنواع الأيمان التي يحلف بها المسلمون لا خصوص الطلاق ولا خصوص اليمين بالله تعالى، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. (قوله فيكفر بحنثه) أي تلزمه الكفارة إذا حنث إلحاقا له بتحريم الحلال، لأنه لما جعل الشرط علما على الكفر وقد اعتقده واجب الامتناع وأمكن القول بوجوبه لغيره جعلناه

يمينا نهر (قوله أما الماضي) كإن كنت فعلت كذا فهو كافر أو يهودي ومثلها الحال (قوله عالما بخلافه) أما إذا كان ظانا صحته فلغو ح (قوله فغموس) لا كفارة فيها إلا التوبة فتح (قوله واختلف في كفره) أي إذا كان كاذبا (قوله والأصح إلخ) وقيل لا يكفر؛ وقيل يكفر لأنه تنجيز معنى لأنه لما علقه بأمر كائن فكأنه قال ابتداء هو كافر. واعلم أنه ثبت في الصحيحين عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال» "والظاهر أنه أخرج مخرج الغالب، فإن الغالب ممن يحلف بمثل هذه الأيمان أن يكون جاهلا لا يعرف إلا لزوم الكفر على تقدير الحنث، فإن تم هذا وإلا فالحديث شاهد لمن أطلق القول بكفره فتح (قوله في اعتقاده) تفسير لقوله عنده ح. قال في المصباح: وتكون عند بمعنى الحكم، يقال: هذا عندي أفضل من هذا: أي في حكمي (قوله وعنده أنه يكفر) عطف تفسير على قوله جاهلا. وعبارة الفتح: وإن كان في اعتقاده أنه يكفر به يكفر لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل الذي علق عليه كفره وهو يعتقد أنه يكفر إذا فعله اهـ. وعبارة الدرر: وكفر إن كان جاهلا اعتقد أنه كفر إلخ، وبه ظهر أن عطف وعنده بالواو هو الصواب، وما يوجد في بعض النسخ من عطفه بأو خطأ لأنه يفيد أن المراد بالجاهل هو الذي لا يعتمد شيئا، ولا وجه لتكفيره لما علمت من أنه إنما يكفر إذا اعتقده كفرا ليكون راضيا بالكفر، أما الذي لا يعتقد كذلك لم يرض بالكفر حتى يقال إنه يكفر فافهم (قوله يكفر فيهما) أي في الغموس والمنعقدة. أما في الغموس ففي الحال، وأما في المنعقدة فعند مباشرة الشرط كما صرح به في البحر قبيل قوله وحروفه ح." ولا يقال: إن من نوى الكفر في المستقبل كفر في الحال. وهذا بمنزلة تعليق الكفر بالشرط. لأنا نقول: إن من قال إن فعلت كذا فأنا كافر مراده الامتناع بالتعليق ومن عزمه أن لا يفعل فليس فيه رضا بالكفر عند التعليق بخلاف ما إذا باشر الفعل معتقدا أنه يكفر بمباشرته فإنه يكفر وقت مباشرته لرضاه بالكفر. وأما الجواب بأن هذا تعليق بما له خطر الوجود فلا يكفر

به في الحال، بخلاف قوله إذا جاء يوم كذا فهو كافر فإنه يكفر في الحال لأنه تعليق بمحقق الوجود، ففيه أنه لو علقه بما له خطر يكفر أيضا كقوله إن كان كذا غدا فأنا أكفر فإنه يكفر من ساعته كما في جامع الفصولين لأنه رضي في الحال بكفره المستقبل على تقدير حصول كذا فافهم. وعلى هذا لو كان الحالف وقت الحلف ناويا على الفعل وقال إن فعلت كذا فهو كافر ينبغي أن يكفر في الحال لأنه يصير عازما في الحال على الفعل المستقبل الذي يعتقد كفره به (قوله بخلاف الكافر) أي إذا قال إن فعلت كذا فأنا مسلم. قال ح: في بعض النسخ: بخلاف الكفر. وعليها فضمير يصير عائد على الكافر الذي استلزمه الكفر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am free from intercession' as an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2001)

وفي فأنا بريء من الشفاعة ليس بيمين [رد المحتار] والأولى أظهر اهـ (قوله لأنه ترك) أي لأن الكفر ترك التصديق والإقرار فيصح تعليقه بالشرط، بخلاف الإسلام بأنه فعل والأفعال لا يصح تعليقها بالشرط. قال ح: وبهذا التقرير عرفت أن هذا تعليل لقوله يكفر فيهما لا لقوله فلا يصير مسلما بالتعليق. اهـ. قلت: لكن الظاهر أنه تعليل للمخالفة وبيان لوجه الفرق، وإلا لعطفه على التعليل الأول (قوله كاذبا) حال من الضمير في بقوله (قوله الأكثر نعم) لأنه نسب خلاف الواقع إلى علمه تعالى فيضمن نسبة الجهل إليه تعالى (قوله وقال الشمني الأصح لا) جعله في المجتبى وغيره رواية عن أبي يوسف. ونقل في نور العين عن الفتاوى تصحيح الأول. وعلى القول بعدم الكفر قال ح يكون حينئذ يمينا غموسا لأنه على ماض، وهذا إن تعورف الحلف به وإلا فلا يكون

يمينا، وعلى كل فهو معصية تجب التوبة منه اهـ لكن علمت أن التعارف إنما يعتبر في الصفات المشتركة تأمل. (قوله وكذا لو وطئ المصحف إلخ) عبارة المجتبى بعد التعليل المنقول هنا عن الشمني: هكذا قلت فعلى هذا إذا وطئ المصحف قائلا إنه فعل كذا أو لم يفعل كذا وكان كاذبا لا يكفر لأنه يقصد به ترويج كذبه لا إهانة المصحف اهـ لكن ذكر في القنية والحاوي: ولو قال لها ضعي رجلك على الكراسة إن لم تكوني فعلت كذا فوضعت عليها رجلها لا يكفر الرجل لأن مراده التخويف وتكفر المرأة. قال – رحمه الله: فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف ينبغي أن يكفر، ولو وضع رجله على المصحف حالفا يتوب، وفي غير الحالف استخفافا يكفر. اهـ. ومقتضاه أن الوضع لا يستلزم الاستخفاف، ومثله في الأشباه حيث قال: يكفر بوضع الرجل على المصحف مستخفا وإلا فلا. اهـ. ويظهر لي أن نفس الوضع بلا ضرورة يكون استخفافا واستهانة له، ولذا قال لو لم يكن مراده التخويف ينبغي أن يكفر: أي لأنه إذا أراد التخويف يكون معظما له لأن مراده حملها على الإقرار بأنها فعلت، لعلمه بأن وضع الرجل أمر عظيم لا تفعله فتقر بما أنكرته، أما إذا لم يرد التخويف فإنه يكفر لأنه أمرها بما هو كفر لما فيه من الاستخفاف والاستهانة، ويدل على ذلك قول من قال يكفر من صلى بلا طهارة أو لغير القبلة لأنه استهانة فليتأمل (قوله لعدم العرف) قلت: هو في زماننا متعارف، وكذا: الله يشهد أني لا أفعل، ومثله شهد الله، علم الله أني لا أفعل فينبغي في جميع ذلك أن يكون يمينا للتعارف الآن (قوله يكون يمينا) قال في البحر: وينبغي أن الحالف إذا قصد نفي المكان عن الله تعالى أنه لا يكون يمينا لأنه حينئذ ليس بكفر بل هو الإيمان. اهـ. ح (قوله ولا يكفر) لما كان مقتضى حلفه كونه الإله في السماء كان مظنة أن يتوهم كفره بنفس الحلف لأن فيه إثبات المكان له تعالى فقال ولا يكفر، ولعل وجهه أن إطلاق هذا اللفظ وارد في النصوص كقوله تعالى – {وهو الذي في السماء إله} [الزخرف: 84] – وقوله تعالى – {أأمنتم من في السماء} [الملك: 16] – فلا يكفر بإطلاقه عليه

تعالى وإن كانت حقيقة الظرفية غير مرادة، فبالنظر إلى كون هذا اللفظ واردا في القرآن كان نفيه كفرا ولذا انعقدت به اليمين كما في نظائره، وبالنظر إلى أن اعتقاد حقيقته اللغوية كفر كان مظنة كفره لاقتضاء حلفه كون الإله في السماء، هذا غاية ما ظهر لي في هذا المحل. وفي أواخر جامع الفصولين: قال: الله تعالى في السماء عالم لو أراد به المكان كفر لا لو أراد به حكاية عما جاء في ظاهر الأخبار

Mas'alah: What is the ruling on using phrases that imply swearing by other than Allah in supplication?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3839)

أقول: لكن هذه كلها احتمالات مخالفة لظاهر المتبادر من هذا اللفظ ومجرد إيهام اللفظ ما لا يجوز كاف في المنع كما قدمناه فلا يعارض خبر الآحاد فلذا والله أعلم أطلق أئمتنا المنع على أن إرادة هذه المعاني مع هذا الإيهام فيها الإقسام بغير الله تعالى، وهو مانع آخر تأمل. نعم ذكر العلامة المناوي في حديث «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة» عن العز بن عبد السلام أنه ينبغي كونه مقصورا على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن لا يقسم على الله بغيره وأن يكون من خصائصه قال وقال السبكي: يحسن التوسل بالنبي إلى ربه ولم ينكره أحد من السلف ولا الخلف إلا ابن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله اهـ ونازع العلامة ابن أمير حاج في دعوى الخصوصية، وأطال الكلام على ذلك في الفصل الثالث عشر آخر شرحه على المنية فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Halal Allah is haram upon me' in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1191)

(قوله فعلى الأظهر قوله حلال الله علي حرام إلخ) أي لأن حلال الله صار عبارة عن امرأتي لا عن أنت بلفظ الخطاب، وفيه نظر لأنه لو خاطبها بقوله حلال الله علي حرام صار عبارة عن أنت علي حرام، ولعل هذا وجه قوله في النهر فيه نظر ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1470)

(قوله: واليمين بغير الله تعالى مكروهة) هذا بعمومه شامل لما فيه حرف القسم وما ليس فيه كالتعليق بالطلاق والعتاق، وظاهر ما سيأتي قريبا من قوله، وفي التبيين: لا تكره عند العامة شامل للنوعين لكن في الفتح ما يفيد تخصيصه بالتعليق حيث قال: ثم قيل يكره الحلف بالطلاق والعتاق لقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «من كان حالفا فليحلف بالله» الحديث والأكثر على أنه لا يكره لأنه لمنع نفسه، أو غيره ومحمل الحديث غير التعليق مما هو بحرف القسم اهـ. وهو موافق لما سيأتي عن تتمة الفتاوى قال علي الرازي: أخاف على من قال بحياتي وحياتك أنه يكفر ثم راجعت عبارة التبيين فوجدتها تفيد ما قلنا ونصها واليمين بغير الله تعالى أيضا مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعا، وإنما سمي يمينا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله تعالى وهو الحمل، أو المنع، واليمين بالله تعالى لا تكره، وتقليله أولى من تكثيره واليمين بغيره مكروهة عند البعض للنهي الوارد فيه وعند عامتهم لا تكره؛ لأنه يحصل بها الوثيقة لا سيما في زماننا وما روي من النهي محمول على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم: وأبيك ولعمري ونحوه انتهت. أي فإن قوله وأبيك ولعمري لا يفيد الوثيقة فإنه لا يلزم الحالف به شيء بخلاف التعليق بالطلاق ونحوه فإنه يفيد الوثيقة فإن

الحالف إذا حنث يلزمه الطلاق ونحوه فتثق بمن حلف لك به تأمل لكن سيذكر المصنف من جملة ألفاظ اليمين المنعقدة قوله: لعمر الله وحينئذ فيلزمه بالحنث الكفارة مثل قوله والله فيفيد الوثيقة إلا أن يفرق بين لعمري ولعمر الله فليتأمل وذكر القهستاني أن قول المصنف لعمر الله للاحتراز عن قولنا لعمر فلان؛ لأنه لا يجوز أن يحلف بغيره تعالى، وإذا حلف ليس له أن يبر بل يجب أن يحنث فإن البر فيه كفر عند بعضهم كما في كفاية الشعبي اهـ. لكن في القاموس وجاء في الحديث النهي عن قول لعمر الله اهـ. وانظر ما في أوائل حاشية المطول لحسن جلبي: والحاصل أن اليمين بغير الله تعالى إن كان مما تحصل به الوثيقة يكره عند البعض وعند عامة العلماء لا يكره وذلك كالتعليق بالطلاق والعتاق والحج ونحو ذلك إذ ليس فيه تعظيم غير الله تعالى وأما ما لا تحصل به الوثيقة مثل وأبيك وحياتك فالظاهر من كلامهم أنه لا خلاف في كراهته للنهي الصريح عن الحلف بالآباء ولأنه يوهم مشاركة المقسم به لله تعالى في التعظيم وأما إقسامه سبحانه وتعالى بغيره كالضحى والنجم والليل ونحو ذلك فقالوا: إنه مختص به تعالى إذ له أن يعظم ما شاء وليس لنا ذلك بعد نهينا عنه. .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by shared divine names like al-Hakim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1475)

وأفاد بعطف الرحيم على الرحمن أنه لا فرق في أسمائه بين أن تكون خاصة، أو مشتركة كالحكيم والعليم والقدير والعزيز فالصحيح أنه لا يتوقف على النية خلافا لبعض المشايخ فيما كان مشتركا؛ لأنه لما كان مستعملا لله تعالى ولغيره لا تتعين إرادة أحدهما إلا بالنية ورجحه في غاية البيان وهو خلاف المذهب؛ لأن هذه الأسماء، وإن

كانت تطلق على الخلق لكن تعين الخالق مرادا بدلالة القسم إذ القسم بغير الله لا يجوز فكان الظاهر أنه أراد به اسم الله حملا لكلامه على الصحة إلا أن ينوي به غير الله فلا يكون يمينا؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه فيصدق في أمر بينه وبين الله تعالى كذا في البدائع، وفي الذخيرة والولوالجية لو قال: والطالب والغالب لا أفعل كذا فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد اهـ. وهذا لا يدل على أن كونه يمينا موقوف على التعارف، وإنما بعدما حكم بكونها يمينا أخبر بأن أهل بغداد تعارفوا الحلف بها وبذلك اندفع ما في فتح القدير من أنه يلزم إما اعتبار العرف فيما لم يسمع من الأسماء من الكتاب والسنة فإن الطالب لم يسمع بخصوصه بل الغالب في قوله تعالى {والله غالب على أمره} [يوسف: 21] وأما كونه بناء على القول المفصل في الأسماء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1475)

وأفاد بقوله وجلاله وكبريائه أن الحلف يكون بصفة من صفاته تعالى؛ لأن معنى اليمين وهو القوة حاصل لأنه يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته ولم يقيد المصنف الحلف بالصفات بالعرف ولا بد منه قال في المحيط: وأما الحلف بصفات الله تعالى فقد اختلفت عبارات مشايخنا في ذلك قال عامة مشايخنا: من حلف بصفة من صفات الله تعالى صفة ذات، أو صفة فعل ينظر إن تعارف الناس الحلف به يكون يمينا، وإلا فلا لأن صفات الله في الحرمة كذاته تعالى فإنها ليست بأغيار الله بل صفات الله تعالى لا هو ولا غيره لأنها ليست بحادثة في ذاته خلافا لما تقوله الكرامية – هداهم الله: إن لله تعالى صفات حادثة وذاته محل الحوادث وخلافا لما تقوله المعتزلة لعنهم الله إنه ليس لله

صفات وعند أهل السنة كثرهم الله صفة ذاته كونه سميعا بصيرا حيا عليما قديرا وهو بجميع صفاته قديم، والقديم لا يجوز أن يكون محل الحوادث وقال مشايخ العراق: إن حلف بصفة من صفات الذات يكون يمينا إلا العلم لما تبين، وإن حلف بصفة من صفات الفعل لا يكون يمينا والفاصل بينهما [منحة الخالق] (قوله: وبذلك اندفع ما في فتح القدير إلخ) قال المقدسي في شرحه: أقول: أولا الموجود في الولوالجية الطالب الغالب بغير واو ويدل على أن ذلك هو الصحيح قوله يمين ولو كان بواو لكان يمينين، وثانيا المحقق أراد إثبات كون اللفظ المذكور من أسمائه تعالى فلم يجد له دليلا سوى الآية الدالة على كون "غالب" صفة فجمعه مع الطالب جوز كونه يمينا كما أن الأول الذي ليس قبله شيء صار بالوصف مختصا به تعالى فساغ الحلف به فهذا يدل على أن ذكرهم التعارف به هو الذي سوغ كونه يمينا، أو أيده فكيف يندفع كلام الكمال بما فيه احتمال ولا تصريح بما يخالفه اهـ. قلت: ويؤيده ما في مختارات النوازل حيث قال: وقوله: الطالب الغالب لا أفعل كذا فهو يمين لتعارف أهل بغداد اهـ. فهذا لا يحتمل التأويل الذي ذكره المؤلف أصلا. (قوله: ولم يقيد المصنف الحلف بالصفات بالعرف) قال في النهر: أقول: ممنوع فقد أشار إلى ذلك بقوله لا بعلمه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'la'amr Allah' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1477)

وأما كونه حالفا بقوله لعمر الله فلأن عمر الله بقاؤه فكان صفة له؛ لأنه من صفة الذات؛ لأنه يوصف به لا بغيره فكأنه قال وبقاء الله كقدرته وكبريائه ولقوله تعالى {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} [الحجر: 72] هو بالضم والفتح إلا أن الفتح غلب في القسم

حتى لا يجوز فيه الضم، وارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف والخبر قسمي، أو يميني كذا في المغرب ولا تلحق المفتوحة الواو في الخط بخلاف عمرو العلم فإنها ألحقت للتفرقة بينه وبين عمر، وقيد بكون اللام في أوله؛ لأنه لو لم تدخله اللام فإن القسم فيه محذوف ويكون منصوبا نصب المصادر فتقول: عمر الله ما فعلت كما في الله لأفعلن، وأما قولهم عمرك الله ما فعلت فمعناه بإقرارك له بالبقاء وينبغي أن لا ينعقد يمينا لأنه حلف بفعل المخاطب وهو إقراره واعتقاده كما في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'aym Allah' and 'ahd Allah' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1477)

وأما ايم الله فمعناه أيمن الله، وهو جمع يمين على قول الأكثر فخفف بالحذف حتى صار ايم الله ثم خففت أيضا فقيل: م الله لأفعلن كذا فتكون ميما واحدة وبهذا نفى سيبويه أن يكون جمعا؛ لأن الجمع لا يبقى على حرف واحد ويقال: من الله بضم الميم والنون وفتحهما وكسرهما، وهمزة أيمن بالقطع، وإنما وصلت في الوصل تخفيفا لكثرة الاستعمال ومذهب سيبويه أنها همزة وصل اجتلبت ليمكن بها النطق كهمزة ابن وامرئ من الأسماء الساكنة الأوائل، وإنما كان يمينا لحديث البخاري «وايم الله إن كان لخليقا بالإمارة» كما في فتح القدير وأشار المصنف إلى أنه لو قال: يمين الله لا أفعلن كذا فهو يمين صرح به في المجتبى،

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'ahd Allah' and 'mithaq' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1477)

وأما كونه حالفا بعهد الله وميثاقه فلأن العهد في الأصل هي المواعدة التي تكون بين اثنين لوثوق أحدهما على الآخر وهو الميثاق وقد استعمل في اليمين لقوله تعالى {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] الآية فقد جعل العهد في القرآن يمينا كما ترى والميثاق في معناه وكذا الحلف بالذمة ولذا يسمى الذمي معاهدا وأطلقه فشمل ما إذا لم ينو لغلبة الاستعمال للعهد والميثاق في معنى اليمين فينصرفان إليه إلا إذا قصد غير اليمين فيدين، وفي الذخيرة لو قال: إن فعلت كذا فعلي يمين إن شاء فلان ففعل ذلك الفعل وشاء فلان لزمه كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by conditional disbelief or disavowal of Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1478)

وأما مسألة الحلف بالتعليق بالكفر فلأنه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما نقول في تحريم الحلال ولا فرق بين أن يعلقه بالكفر، أو بالتهود، أو التنصر أو قال هو بريء من الإسلام أو من القرآن، أو القبلة، أو صوم رمضان، أو أنا بريء مما في المصحف، أو أعبد من دون الله أو أعبد الصليب كما في المجتبى والمحيط، أو يعقد الزنا على نفسه كما يعقد النصارى كما في الظهيرية ولو قال: أنا بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة ولو رفع كتابا فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال أنا بريء مما فيه إن فعلت كذا فهو يمين ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من حجتي التي حججت ومن الصلاة التي صليت فليس بيمين بخلاف قوله أنا بريء من القرآن الذي تعلمته؛ لأنه في الأول تبرأ عن الفعل الذي فعل لا عن الحجة المشروعة وفي الثاني تبرأ عن القرآن الذي تعلمه

والقرآن قرآن، وإن تعلمه فيكون التبري عنه كفرا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving denial of God's attributes or intercession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1479)

وينبغي أن الحالف إذا قصد نفي المكان عن الله أنه لا يكون يمينا لأنه حينئذ ليس بكفر بل هو الإيمان، وفي الذخيرة قال هو يمين ولا يكفر وفيها لو قال إن فعلت كذا فأنا بريء من الشفاعة الأصح أنه ليس بيمين وعلله في الظهيرية بأن الشفاعة، وإن كانت حقا لكن من أنكرها صار مبتدعا لا كافرا اهـ. وفيها أيضا سئل نجم الدين عمن قال: إن كلمت فلانا فهو شريك الكفار فيما قالوا على الله تعالى مما لا يليق به فكلمه ماذا يجب عليه قال: كفارة اليمين اهـ. وأشار المصنف إلى أنه إذا فعل المحلوف عليه لا يكون كافرا؛ لأنه صار يمينا وقيد بكونه علقه على فعل في المستقبل؛ لأنه لو قال ذلك لشيء قد فعله في الماضي كأن قال: إن كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم أنه قد فعل فهو يمين الغموس لا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار وهل يكفر حتى تكون التوبة اللازمة عليه التوبة من الكفر وتجديد الإسلام قيل لا وقيل نعم لأنه تنجيز معنى؛ لأنه لما علقه بأمر كائن فكأنه قال ابتداء هو كافر والصحيح أنه إن كان عالما أنه يمين إما منعقدة، أو غموس لا يكفر بالماضي، وإن كان جاهلا وعنده أنه يكفر بالحلف في الغموس أو بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما؛ لأنه لما أقدم عليه وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر كذا في كثير من الكتب، وفي المجتبى والذخيرة والفتوى على أنه إن اعتقد الكفر به يكفر وإلا فلا في المستقبل والماضي جميعا، وفي قولهم يعلم الله أنه فعل كذا ولم يفعل كذا وهو يعلم خلافه فيه اختلاف المشايخ، وعامتهم على أنه يكفر، ثم رقم

في المجتبى رقما آخر لو قال: الله يعلم أني ما فعلت كذا وهو يعلم أنه كاذب فقيل: لا يكفر وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأنه قصد ترويج الكذب دون الكفر. . (قوله: لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته) أي لا يكون اليمين بعلم الله ونحوه؛ لأن الحلف بهذه الألفاظ غير متعارف، والعرف معتبر في الحلف بالصفات ولأن العلم يذكر ويراد به المعلوم ويقال: اللهم اغفر علمك فينا أي معلومك ولأن الرحمة يراد بها أثرها وهو المطر والجنة، والغضب والسخط يراد بهما العقوبة، وفي البدائع: وأما الصفة فصفات الله تعالى مع أنها كلها لذاته على ثلاثة أقسام منها ما لا يستعمل في عرف الناس وعاداتهم إلا في الصفة نفسها فالحلف بها يكون يمينا ومنها ما يستعمل في الصفة وفي غيرها استعمالا على السواء والحلف بها يكون يمينا أيضا ومنها ما يستعمل في الصفة وفي غيرها لكن استعمالها في غير الصفة هو الغالب فالحلف بها لا يكون يمينا ومن مشايخنا من قال ما تعارفه الناس يمينا يكون يمينا إلا ما ورد الشرع بالنهي عنه وما لم يتعارفوه لا يكون يمينا وبيان هذه الجملة إذا قال: وعزة الله وعظمته وجلاله وكبريائه يكون حالفا وكذا وقدرة الله ما لم ينو المقدور وكذا وقوته، وإرادته ومشيئته ورضاه ومحبته وإرادته وكلامه بخلاف الرحمة والغضب والسخط والعلم إلا إذا أراد به الصفة، وأما وسلطان الله فقال القدوري إن أراد به القدرة كان حالفا، وإلا فلا ولو قال وأمانة الله ذكر في الأصل أنه يكون يمينا خلافا للطحاوي؛ لأنها طاعته، ووجه ما في الأصل أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته. ولو قال: ووجه الله فهو يمين؛ لأن الوجه المضاف إلى الله تعالى يراد به الذات ولو قال: لا إله إلا الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا إلا أن ينوي وكذا قوله: سبحان الله والله أكبر لا أفعل كذا لعدم العادة وملكوت الله وجبروته يمين لأنه من صفاته تعالى التي لا تستعمل إلا في الصفة اهـ. ومن الغريب ما في الظهيرية لو قال وقدرة الله لا يكون يمينا، وإن كان الله تعالى [منحة الخالق] فيمين وكذا بريء من الله ورسوله وبريء من الله وبريء من رسوله – فيمينان

ثم رمزان – فعلت كذا فأنا بريء من الله ورسوله، والله ورسوله بريئان منه فأربعة أيمان قيل: والأصح هو الأول اهـ. والمراد بالأول

لا يوصف بضدها؛ لأن المراد بالقدرة المذكورة التقدير عرفا على ما عرف في الزيادات والله عز وجل قد يقدر وقد لا يقدر اهـ. وهو مردود لما في الولوالجية وغيرها لو قال: وقدرة الله كان يمينا؛ لأن استعمال القدرة على المقدور به لم يكثر ككثرة استعمال العلم على المعلوم حتى لو نوى المقدور لا يكون يمينا اهـ. وأشار المصنف إلى إنه لو قال: وعذاب الله وثوابه ورضاه ولعنة الله وأمانته أنه لا يكون يمينا، وفي الخانية لو قال: بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا لأن من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم. (قوله: والنبي والقرآن والكعبة) أي لا يكون حالفا بها؛ لأن الحلف بالنبي والكعبة حلف بغير الله تعالى لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من كان حالفا فليحلف بالله، أو ليذر» والحلف بالقرآن غير متعارف مع أنه يراد به الحروف والنقوش، وفي فتح القدير: ثم لا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا كما هو قول الأئمة الثلاثة وتعليل عدم كونه يمينا بأنه غيره تعالى؛ لأنه مخلوق لأنه حروف، وغير المخلوق هو الكلام النفسي منع بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ولا يخفى أن المنزل في الحقيقة ليس إلا الحروف المنقضية المنعدمة وما ثبت قدمه استحال عدمه غير أنهم أوجبوا ذلك لأن العوام إذا قيل لهم: إن القرآن مخلوق تعدوا إلى الكلام مطلقا. وأما الحلف بكلام الله تعالى فيجب أن يدور مع العرف، وأما الحلف بجان مريد ومثله الحلف بحياة رأسك وحياة رأس السلطان فذلك إن اعتقد أن البر فيه واجب يكفر، وفي تتمة الفتاوى قال علي الرازي: أخاف على من قال بحياتي وحياتك أنه يكفر ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت: إنه شرك وعن ابن مسعود لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغير الله صادقا اهـ. قيد بالحلف بهذه الأشياء؛

لأن التبري منها يمين كقوله هو بريء من النبي إن فعل كذا كما قدمنا تفاصيله وأشار المصنف إلى أنه لو قال: ودين الله وطاعته، أو حدوده أو شريعته، أو المصحف أنه لا يكون يمينا بالأولى كما في الخانية. . (قوله: وحق الله) أي لا يكون يمينا وهو قول أبي حنيفة وهو قول محمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف وعنه رواية أخرى أنه يكون يمينا؛ لأن الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار كأنه قال: والله الحق، والحلف به متعارف ولهما أنه يراد به طاعة الله؛ إذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله تعالى وذكر في الاختيار أن المختار أنه يكون يمينا اعتبارا بالعرف اهـ. قيد بالحق المضاف؛ لأنه لو قال: والحق يكون يمينا ولو قال حقا لا يكون يمينا؛ لأن المنكر منه يراد به تحقيق الوعد فكأنه قال: أفعل كذا حقيقة لا محالة وهذا قول البعض والصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون يمينا كذا في الخانية، وفي المجتبى وحقا، أو حقا اختلاف المشايخ والأكثر على أنه ليس بيمين. والحاصل أن الحق إما أن يكون معرفا، أو منكرا، أو مضافا فالحق معرفا سواء كان بالواو أو بالباء يمين اتفاقا كما في الخانية والظهيرية ومنكرا يمين على الأصح إن نوى، ومضافا إن كان بالباء فيمين اتفاقا؛ لأن الناس يحلفون به، وإن كان بالواو ففيه الاختلاف السابق والمختار أنه يمين كما سبق وبهذا علم أن المختار أنه يمين في الألفاظ الثلاثة مطلقا وأشار المصنف إلى أنه لو قال بحق الرسول، أو بحق الإيمان أو بحق المساجد، أو بحق الصوم أو الصلاة لا يكون يمينا كذا في الخانية، وفي المجتبى "وحرمة الله" نظير قوله "وحق الله" ، وفي فتاوى النسفي بحرمة شهد الله وبحرمة لا إله إلا الله ليس بيمين. . (قوله: وإن فعلته فعلي غضب الله وسخطه، أو أنا زان وسارق أو شارب خمر، أو آكل ربا) أي لا يكون يمينا أما في الأول فلأنه دعا على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ولأنه غير متعارف [منحة الخالق] هو كون "بريء من الله ورسوله" يمينا واحدا وعبارة الذخيرة قريبة من عبارة التتارخانية التي نقلناها. (قوله: وأمانته) مخالف لما قدمه قريبا عن الأصل من أنه يكون يمينا خلافا

للطحاوي. (قوله: وذكر في الاختيار إلخ) قال في النهر رده في فتح القدير بأن التعارف بعد كون الصفة مشتركة في الاستعمال بين صفة الله تعالى وصفة غيره، ولفظ حق لا يتبادر منه ما هو صفة الله بل ما هو من حقوقه (قوله: وحقا أو حقا) قال الرملي يعني بالواو وبلا واو (قوله: ومضافا إن كان بالباء فيمين اتفاقا) ضعفه في الفتح حيث قال ومن الأقوال الضعيفة ما قال البلخي إن قوله بحق الله يمين؛ لأن الناس يحلفون به وضعفه لما علمت أنه مثل وحق الله بالإضافة وعلمت المغايرة فيه وأنه ليس يمينا فكذا بحق الله. (قوله: ففيه الاختلاف السابق) أي المذكور أولا عقب عبارة المتن. (قوله: ولأنه غير متعارف) قال في النهر: ظاهر كلامهم أنه لو تعودوا الحلف به كان يمينا، وظاهر ما في الفتح أنه لو تعورف الحلف به لا يكون يمينا حيث قال: إن معنى اليمين أن يعلق إلى آخر ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using phrases like 'he is an adulterer'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1481)

وأما في قوله هو زان إلى آخره فلأن حرمة هذه الأشياء تحتمل النسخ والتبديل فلم تكن في معنى حرمة اسم الله تعالى ولأنه ليس بمتعارف كذا في الهداية والأولى الاقتصار على أنه ليس بمتعارف؛ لأن كون الحرمة تحتمل الارتفاع، أو لا تحتمله لا أثر له مع أنه لا حاجة إلى التعليل بعدم التعارف أيضا لأن معنى اليمين أن يعلق ما يوجب امتناعه عن الفعل بسبب لزوم وجوده عند الفعل وليس بمجرد وجود الفعل يصير زانيا أو سارقا؛ لأنه لا يصير كذلك إلا بفعل مستأنف يدخل في الوجود، ووجود هذا الفعل ليس لازما لوجود المحلوف عليه حتى يكون موجبا امتناعه عنه فلا يكون يمينا بخلاف الكفر فإنه

بالرضا به يكفر من غير توقف على عمل آخر، أو اعتقاد والرضا يتحقق بمباشرة الشرط فيوجب عنده الكفر لولا قول طائفة من العلماء بالكفارة كما في فتح القدير، وفي المجتبى لو قال: هو يأكل الميتة إن فعل كذا أو يستحل الخمر، أو الخنزير فليس بيمين أصله أن التعليق بما تسقط حرمته بحال ما كالميتة والخمر والخنزير لا يكون يمينا وما لا يسقط كألفاظ الكفر فيمين ولو قال: جميع ما فعله المجوس، أو اليهود فعلى عنقي إن فعلت كذا ففعل لا شيء عليه اهـ. وهو يفيد أن استحلال الخمر والخنزير ليس بكفر إلا أن يقال: إن جزاء الشرط هو الاستحلال في المستقبل بخلاف ما لو قال إن فعلت كذا فأنا مستحل للخمر والخنزير، وفي الولوالجية، وأما في الاستحلال فلأن استحلال الدم لا يكون كفرا لا محالة فإن حالة الضرورة يصير حلالا وكذلك لحم الخنزير اهـ. فأفاد أن ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله، وفي الظهيرية لو قال: عصيت الله تعالى إن فعلت كذا، أو قال عصيت الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا.

Mas'alah: What is the meaning and ruling of swearing by Allah or His names?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3168)

ومعنى اليمين وهو القوة حاصل، لأنه يعتقد تعظيم الله وصفاته، فصلح ذكره. [البناية] [باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا] [اليمين بالله أو باسم آخر من أسماء الله عز وجل] م: (باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا) ش: أي هذا باب في بيان ما يكون يمينا من الألفاظ وما لا يكون يمينا م: (قال) . ش: أي القدوري. م: (واليمين بالله) . ش: أي بلفظ الله لقوله – عليه السلام: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» رواه مالك في الموطأ. م: (أو باسم آخر) . ش: أي اليمين باسم آخر. م: (من أسماء الله –

عز وجل – كالرحمن والرحيم) . ش: قال الكاكي ثم جميع أسماء الله تعالى في ذلك سواء يفارق الناس الحلف به أولا، وهو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح، وبه قال مالك وأحمد والشافعي وقوله للحديث المذكور. والحلف بجميع أسمائه حلف بالله. وذكر شمس الأئمة البيهقي في "الشامل" ، ثم اليمين اسم آخر من أسماء الله تعالى إذا كان اسما لا يشارك فيه غيره يكون يمينا، لأنه لا يحتمل غير اليمين. ولو حلف باسم يشارك فيه غيره كالحكم والعزيز إن نوى به يكون يمينا، وإلا فلا لأنه يحتمل وسوى في "التحفة" بين أن يكون اسما خاصا لله تعالى، أو اسما يشارك فيه غيره. وقال الأترازي: فيه نظر لأنه بالإجمال لا يتعين اسم الله مرادا. م: (أو بصفة) . ش: أي اليمين بصفة. م: من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه، لأن الحلف بها متعارف) . ش: أي الحلف بصفة من صفاته متعارف المراد بالصفة هي الحقيقة وهي المعنى القائم بالذات اسما لعزة ونحوها لا لصفة ألحق به كقولك مررت برجل قائم، قال الأترازي: ثم صفاته تعالى إن كان من صفات الذات يجوز اليمين بها، وإن كانت من صفات الفعل، فلا يجوز اليمين بها. والفصل بينهما أن كل ما لا يجوز أن يوصف الله بضده فهي من صفات الذات كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه وقدرته إلا العلم فإن اليمين به لا يجوز لجواز إرادة المعلوم كما قال الله تعالى: {ولا يحيطون بشيء من علمه} [البقرة: 255] [البقرة الآية: 255] ، أي من معلوماته، كذا قال الزمخشري. وكل ما يجوز أن يوصف الله عز وجل بضده، فهي من صفات الفعل كالرحمة والغضب والسخط عليها على ما يجيء الآن. [الحلف بصفات الذات كالقدرة والعظمة] م: (ومعنى اليمين وهو القوة حاصل) . ش: أي في صفاته التي علق بها عرفا. م: (لأنه) . ش: أي لأن الحالف. م: (يعتقد بعظمة الله وصفاته فصلح ذكره) . ش: أي ذكر الحالف اسم الله تعالى وصفاته

Mas'alah: Why is saying 'by the knowledge of Allah' not considered an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3169)

قال: إلا قوله وعلم الله، فإنه لا يكون يمينا لأنه غير متعارف، ولأنه يذكر ويراد به المعلوم، يقال: اللهم اغفر علمك فينا، أي معلوماتك. [البناية] صلح. م: (حاملا) . ش: على اليمين. م: (ومانعا) . ش: حاصل الكلام أن يقال إن مبنى الأيمان على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وإلا فلا وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر لأن اليمين إنما يعتقد للحمل أو المنع. وذا إنما يكون بما يعتقد الحالف تعظيمه، وكل مؤمن يعتقد بعظمة الله وصفاته، إذ هو معظم بجميع أسمائه وصفاته، فصارت حرمة ذاته وصفاته حاملا أو مانعا على ما قصد الحالف نفيا وإثباتا. وفي "المبسوط" قال مشايخنا العراقيون الحلف بصفات الذات كالقدرة والعظمة والعزة والجلال والكبرياء غير، والحلف بصفات الفعل كالرحمة والسخط والغضب، ولا يكون يمينا، وقالوا ذكر صفات الذات لذكر الذات وذكر صفات الفعل ليس لذكر الذات، والحلف بالله مشروع دون غيره. وعلى هذا ينبغي أن يكون وعلم الله، يمينا، لأنه من صفات الذات ولكنهم تركوا هذا القياس، لأن العلم يذكر ويراد به المعلوم بجميع. [قال وعلم الله أو قدرة الله تعالى ونوى به اليمين أو أطلق] م: (قال إلا قوله وعلم الله) . ش: وفي بعض النسخ قال، أي القدوري إلا قوله وعلم الله، وهذا مستثنى منقطع من قوله – أو بصفة من صفاته – التي يحلف بها عرفا. م: (فإنه) . ش: أي فإن الحلف بعلم الله. م: (لا يكون يمينا، لأنه غير متعارف) . ش: لأن اليمين إذا لم يكن متعارفا كان استثناء عن العرف منقطعا. وقال الشيخ أبو نصر: هذا الذي ذكره القدوري استحسانا، والقياس أن يكون يمينا، وبه قال الشافعي – رحمه الله – قلت: قال الشافعي: إذا قال وعلم الله أو قدرة الله تعالى، ونوى به اليمين أو أطلق فهو يمين، ولو قال أردت المعلوم أو المقدور

لم يكن يمينا، وكذا في خلق الله وزرق الله لم يكن يمينا بلا نية وقال مالك: لا ينعقد اليمين بصفات الفعل، وبه قال أحمد في رواية لأنه مشترك، ومع الاشتراك حرمة له فلا ينعقد اليمين به، وعن أحمد في القدرة مثل قولنا. م: (ولأنه) . ش: أي ولأن العلم. م: (يذكر ويراد به المعلوم، يقال اللهم اغفر علمك فينا أي معلوماتك) . ش: فإن قلت: على هذه القدرة فإنها تصح بها اليمين مع صحة إرادة المقدور، وبهذا يقال انظر إلى قدرة الله تعالى. قلت: لا نسلم لأن المقدور بالموجود خرج أن يكون مقدورا، لأن التحصيل محل، فلم

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the wrath or mercy of Allah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3170)

ولو قال وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا، وكذا ورحمة الله، لأن الحلف بهما غير متعارف، ولأن الرحمة قد يراد بها أثرها وهو المطر أو الجنة والغضب والسخط يراد بهما العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah, such as the Prophet or the Kaaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3170)

ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والكعبة؛ لقوله – عليه السلام: «من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر» . وكذا إذا حلف بالقرآن لأنه غير متعارف [البناية] يحتمل إرادة بالحلف وقيل الموجود معدوم ولا تعارف في الحلف بالمعدوم، فكان

المراد بالحلف بالقدرة هي الصفة القائمة بذات الله تعالى، بخلاف العلم إذا أريد به المعلوم، حيث لا يخرج المعلوم عن أن يكون معلوما بالموجود، فظهر الفرق بين العلم والقدرة. [قال وغضب الله وسخطه] م: (ولو قال وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا) . ش: وكذا إذا قال وعذاب الله أو ثوابه أو رضاه، وبه صرح الحاكم في "الكافي" م: (وكذا) . ش: أي وكذا ليس يمين إذا قال. م: (ورحمة الله لأن الحلف بهما) . ش: أي بغضب الله وبرحمته. م: (غير متعارف) . ش: لأن الأصل أن كل ما يتعارفه العرف يمينا ولم يرد به النهي في الشريعة كان يمينا وكل ما لا يتعارفه العرف يمينا لا يكون يمينا. م: (ولأن الرحمة قد) . ش: يذكر. م: (يراد بها أثرها وهو المطر) . ش: قيل هذا منقوض، بقدرة الله تعالى فإنه يقال انظر إلى قدرة الله تعالى، والمراد أثره، [.... . ..] ، ومع ذلك يحلف بها. م: (أو الجنة) . ش: أي يذكر الرحمة ويرد بها الجنة، قال الله عز وجل {ففي رحمة الله هم فيها خالدون} [آل عمران: 107] . م: (والغضب) . ش: مبتدأ. م: (والسخط) . ش: عطف عليه وقوله. م: (يراد بهما العقوبة) . ش: خبر المبتدأ، ولو قال وأمانة الله يكون يمينا، لأن معناه والله اليمين، وأنه من صفات ذاته، كذا في "الشامل" وهذا الخلاف ما ذكره صاحب "التحفة" عن الطحاوي أنه لا يكون يمينا، وإن نوى بخلاف ما روي عن أبي يوسف أنه لا يكون يمينا، وهو الأصح لما روي عن زيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من حلف بالأمانة فليس منا» ، وهو الأصح. [حلف بالنبي وبالكعبة] م: (ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والكعبة) . ش: أي قال والنبي لا أفعل هذا والكعبة كذلك. م: (لقوله – عليه السلام –) . ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: «من كان منكم حالفا فليحف بالله أو ليذر» . ش: هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي عن نافع «عن ابن عمر – رضي الله عنهما: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أدركه في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت"

ولفظ الصحيحين: "أو ليصمت» وقال مخرج الأحاديث. عجب من الشيخ زكي الدين كيف عزاه للنسائي وترك الترمذي والنسائي لم يذكر، وذكره برمته." م: (وكذا إذا حلف بالقرآن) . ش: لا يكون يمينا. م: (لأنه غير متعارف) . ش: لأنه يراد به المقدور هو غير الله تعالى. وقال الشافعي ظني ليس ينبغي أن يحلف رجل بتوريته من كتاب الله تعالى ولا بالقرآن ولا بالكعبة، ولا بالصلاة ولا بالصيام ولا شيء من طاعات الله عز وجل. قال الأترازي: أنه لو حلف فقال والصلاة لا أفعل، كذا كان قد حلف بغير الله. وقال أبو

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Prophet or the Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3171)

قال – رضي الله عنه: معناه أن يقول: والنبي والقرآن، أما لو قال: أنا بريء منهما يكون يمينا، لأن التبري منهما كفر. [البناية] يوسف: إن قال والرحمن لا أفعل كذا، وعنى به سورة الرحمن لا حنث عليه كذا ذكره الناطفي في "الأجناس" . وكذلك لو قال والرسول والنبي والمسجد الحرام وبيت الله لا يكون يمينا، كذا في "شرح الطحاوي" ، وقال في "الكافي" وما اعتاده الناس من الحلف مجاز [تووسرتوا] . فإن اعتقد أنه حلف وأن البر به واجب يكفر كذا في "محاسن الشرائع" ، وفي "التتمة" قال علي الرازي: أخاف على من قال بحياتي وحياتي، وما أشبه ذلك أنه يكفر، ولولا أن العامة يقولون ولا يعلمونه، لعله أنه شرك، لأنه لا يمين إلا بالله، فإذا حلف بغير الله فكأنه أشرك معه غيره. وقال ابن مسعود: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقا، ثم الحلف بالكعبة والنبي والقرآن والعرش والكرسي وما أشبه ذلك لا ينعقد

عند الجمهور. وعن أحمد ينعقد اليمين بالحلف بالنبي – عليه السلام – في رواية وعن ابن عمر أنه – عليه السلام – قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه الترمذي وقال: حديث حسن. فإن قيل: إن الله تعالى أقسم بغير ذاته وصفاته لقوله والشمس والليل، والضحى ونحو ذلك كثر في القرآن قلنا. الله تعالى ولاية الإيجاد والأمر والنهي والتعظيم والتحقير، وله أن يثبت الحرمة لمن شاء، وليس للعبد ذلك بل عليه أن ينتهي عما نهاه الله تعالى عنه. وقد نهى الله تعالى أن يحلف بغيره. م: (قال – رضي الله عنه – معناه) . ش: أي قال المصنف معنى قول الحالف بالقرآن أو بالنبي. م: (أن يقول والنبي والقرآن) . ش: لا أفعل كذا. م: (أما لو قال أنا بريء من النبي أو من القرآن يكون يمينا لأن التبري منهما) . ش: أي من النبي والقرآن. م: (كفر) . ش: وكذا إذا قال هو بريء من الصلاة والصوم يكون يمينا عندنا، خلافا للشافعي. وكذا إذا قال هو بريء من الإسلام إن فعل كذا، خلافا للشافعي، وعليه نص في "شرح الطحاوي" . وقال في "النوازل" : إن قال والكتب الأربعة فليس هذا يمين، وإن قال هو أنا بريء من الكتب الأربعة فعليه كفارة يمين واحدة وإن قال أنا بريء من التوراة وبريء من الإنجيل وبريء من الزبور، وبريء من القرآن وجبت عليه أربع كفارات. وقال في "خلاصة الفتاوى" ولو

Mas'alah: Is swearing by 'haqq Allah' considered an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3174)

وقال أبو حنيفة: – رحمه الله – إذا قال وحق الله فليس بحالف، وهو قول محمد – رحمه الله – وإحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله –. وعنه رواية أخرى أنه

يكون يمينا، لأن الحق من صفات الله تعالى، وهو حقيته فصار كأنه قال والله الحق والحلف به متعارف. ولهما أنه يراد به طاعة الله تعالى، إذ الطاعات حقوقه، فيكون حلفا بغير الله. قالوا: ولو قال والحق يكون يمينا. ولو قال حقا لا يكون يمينا؛ لأن الحق المعرف من أسماء الله تعالى، والمنكر يراد به تحقيق الوعد. [البناية] لأن ذكر اسم الله عز وجل والخطأ في الإعراب لا يمنع صحة القسم لا في عرف الاستعمال ولا عرف الشرع، لما روي في الحديث وكأنه والله ما أردت بالرفع وروي بالجر وعليه الجمهور. وعن بعض من أصحاب الشافعي وأحمد في رواية: أنه لو قال بالرفع لا يكون يمينا إلا بالنية، لأنه لم يأت بالموضوع ولا قصده، ويحتمل ابتداء الفعال والكلام، ويحتمل اليمين، فلا يكون يمينا إلا بالنية، وعليه جمع من أصحاب الشافعي. وفي "المحيط" إذا قال بالله لا يكون يمينا إلا إذا نوى. يعني إذا قال بكسر اللام ويكون إليها. [قال وحق الله هل يكون يمينا] م: (وقال أبو حنيفة – رحمه الله – إذا قال وحق الله فليس بحالف) . ش: يعني لا يكون يمينا. م: (وهو قول محمد – رحمه الله – وإحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله – وعنه) . ش: أي وعن أبي يوسف. م: (في رواية أخرى أنه يكون يمينا) . ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. م: (لأن الحق من صفات الله وهو حقيته) . ش: أي كونه حقا. م: (فصار) . ش: الحالف. م: (كأنه قال والله الحق والحلف به متعارف) . ش: لأن الحق من أسماء الله تعالى، ولهذا ذكر في عدد أسماء الله. وقال الله تعالى: {ويعلمون أن الله هو الحق المبين} [النور: 25] [النور الآية: 25] . م: (ولهما) . ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد. م: (أنه يراد به) . ش: أي الحق. م: (طاعة الله تعالى، إذ الطاعات حقوقه، فيكون حلفا بغير الله) . ش: والحالف بالعبادات لا يجوز. م: (قالوا) . ش: أي أصحابنا كلهم قالوا. م: (ولو قال والحق) . ش: معرف حيث. م: (يكون يمينا) . ش: بالإجماع. م: (ولو قال حقا لا يكون يمينا) . ش: ذكره بسبيل التفريع لما قبله. م: (لأن الحق المعرف من أسماء الله تعالى والمنكر يراد به

تحقيق الوعد) . ش: يريد به الفرق بين الحق وحقا بأن الفرق اسم من أسماء الله تعالى قال الله تعالى: {ولو اتبع الحق أهواءهم} [المؤمنون: 71] [المؤمنون الآية: 71] ، والحلف به متعارف، فيكون يمينا. وأما المنكر فهو مصدر منصوب بفعل مقدر، فكأنه قال افعل هذا الفعل لا محالة، وليس فيه معنى الحلف فضلا عن اليمين. وقال الفقيه أبو الليث في "النوازل" قال أبو نصر البلخي: بحق الله يكون يمينا، لأن الناس يحلفون به. ولو قال حقا لا يكون يمينا، وهو بمنزلة قوله صدقا، وهو قول محمد بن سلمة.

Mas'alah: Is testimony (shahada) considered an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3176)

والشهادة يمين، قال الله تعالى: {قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] ثم قال: {اتخذوا أيمانهم جنة} [المنافقون: 2] (المنافقون) ،

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3176)

والحلف بالله هو المعهود المشروع وبغيره محظور، فصرف إليه، ولهذا قيل لا يحتاج إلى النية، وقيل لا بد منها لاحتمال العدة

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah and the definition of testimony as an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3176)

واليمين بغير الله. [البناية] ولأن الكفارة ساترة لذنب هتك حرمة اسم الله، وليس في أقسم مجرد هتك حرمة اسم الله فكيف يكون موجبا للكفارة، لأن صيغة فعل المضارع كما يكون للحال يكون للاستقبال، فلا تجب الكفارة بالشك خصوصا في حق الكفارة فإنها تلحقه بالحدود، ولهذا تداخلت. قلنا. قوله أقسم للحال حقيقة كما قال المصنف، فكان بمنزلة قوله على يمين أو يمين الله، والإقرار باليمين يمين موجبا للكفارة ذكره في "الذخيرة" والبيهقي. [هل الشهادة يمين] م: (والشهادة يمين) . ش: يعني إذا قال أشهد فإنه يمين، واستدل عليه بقوله. م: (قال الله تعالى {قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] . ش: هذا إخبار عن قول المنافقين إذ جاءوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا نشهد إنك لرسول الله، فهذا يمين منهم يدل عليه ما حكى الله عنهم بقوله {اتخذوا أيمانهم جنة} [المنافقون: 2] فأخبر الله تعالى أن قولهم نشهد إنك لرسول الله يمين منهم، وأشار إليه المصنف بقوله م: (ثم قال) ش: أي ثم قال الله م: {اتخذوا أيمانهم جنة} [المنافقون: 2] . ش: (المنافقون) . ش: قصدوا الجنة الوقاية. وفي تفسير الشهادة تجري مجرى اليمين فيما يراد به من التوكيد، يقول الرجل أشهد في موضع أقسم، وبه شهد أبو حنيفة على أن أشهد يمين. م: (والحلف بالله هو المعهود المشروع) . ش: قال تاج الشريعة – رحمه الله: هذا جواب من يقول إن قوله – أحلف – ينبغي أن لا يكون يمينا، لجواز أن يكون حالفا بغير الله تعالى الحلف بالله هو المعهود المشروع، أي المعهود من الناس والمنصوص عليه في الشريعة، لقوله – عليه السلام – «من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر» . م: (وبغيره محظور) . ش: أي حلف بغير الله حرام ممنوع. م: (فصرت إليه) . ش: إلى قوله – أحلف – ينصرف إلى الحلف بالله، لأن الظاهر من حال المسلم الإتيان بالمشروع دون غيره. م: (ولهذا) . ش: أي ولأجل أن الحلف بالله هو المعهود المشروع، وبغيره محظور. م: (قيل لا يحتاج إلى النية) . ش: في قوله – أحلف – أو أشهد – أو – أقسم – يكون

يمينا صرف إلى ما هو المعهود في الشرع، وعليه صاحب "التحفة" م: (وقيل لا بد منها) . ش: أي من النية. م: (لاحتمال العدة) . ش: أي الوعد، لأن اللفظ يحتمله، والعدة أصله الوعد، فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوض عنهما التاء. م: (واليمين بغير الله) . ش: بجر اليمين عطفا على العدة، ولاحتمال اليمين بغير الله، فلا يتعين اليمين بالله إلا بالنية، وإليه ذهب أبو نصر الأقطع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I do this, I am a Jew' as an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3179)

وإن قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينا، لأنه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع، وقد أمكن القول بوجوبه بغيره بجعله يمينا كما نقول في تحريم الحلال، ولو قال: ذلك لشيء قد فعله فهو الغموس. ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل [البناية] الثانية: أن يقول لله علي نذر صوم كذا، فعليه الوفاء بما نذر. الثالثة: أن يعلق نذرا بشرط كما إذا قال إذا جاء فلان، وإذا شفى الله مريضي فعلي صوم يوم كذا فعليه الوفاء بما سمى. الرابعة: أن يقول علي نذر أن لا أفعل كذا، فهو ينعقد يمينا ويوجبه موجب اليمين. وللشافعي ثلاثة أقوال في هذه المسألة: في قول يمين، وفي قول يتخير بين الوفاء بالنذر والكفارة، وبه قال أحمد، وفي قوله يجب الوفاء بما سمى. [قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر] م: (وإن قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينا، لأنه) ش: أي لأن هذا القائل م: (لما جعل الشرط علما على الكفر) ش: أي بما جعل ذلك الشيء الذي حلف عليه علما، أي علامة على الكفر يعني شرطا له م: (فقد اعتقده واجب

الامتناع) ش: أي فقد اعتقد المحلوف عليه واجب الامتناع هتك حرمة اسم الله، فصار يمينا، فكأنه قال حرمت على نفسي ما حلفت عليه. م: (وقد أمكن القول بوجوبه بغيره بجعله يمينا) ش: أي بوجوب الامتناع بغير الشرط، وهو اليمين، وقال تاج الشريعة: قوله بوجوبه بغير الله، وهو مباشرة الفعل الذي يحصل به النصرانية أو اليهودية يعني أنه اعتقد فعل كذا يصير نصرانيا فيجب الامتناع من ذلك الفعل. م: (كما نقول في تحريم الحلال) ش: بأن قال كل حل علي حرام، فإنه يكون يمينا. فإن قلت: يشكل إذا قال إن فعلت كذا فعلي غضب الله حيث لا يجعل يمينا، وإن جعل علما على غضب الله الذي هو أحب الامتناع. قلت: الغضب قد يتحقق بارتكاب محظور فهو من فروع اليمين، وبه لا يصير حالفا، لأنه حرمة تلك الأشياء مما يحتمل الفسخ والتبديل، فلا يكون في معنى حرمة اسم الله، بخلاف حرمة الكفر، لأنه لا يحتمل الفسخ، والتبديل. م: (ولو قال ذلك) ش: أي قوله إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر م: لشيء قد فعله) ش: في الماضي كاذبا قصدا م: (فهو الغموس) ش: أي اليمين الغموس لا كفارة فيها عندنا، ولكن هل يكفر أم لا فيه اختلاف المشايخ. م: (ولا يكفر) ش: وروي ذلك عن أبي عبد الله البلخي، فإنه قال لا يكفر، وكذا روي عن أبي يوسف م: (اعتبارا بالمستقبل) ش: أي اعتبار الماضي بالمستقبل، لأن الكفر بالاعتقاد وهو لم يقصد الكفر، وإنما قصد أن يصدق في مقابلته.

Mas'alah: Does one become a disbeliever by swearing with a statement of disbelief?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3180)

وقيل يكفر، لأنه تنجيز معنى فصار كما إذا قال هو يهودي، والصحيح أنه لا يكفر فيهما

إن كان يعلم أنه يمين، فإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما، لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is Allah's wrath' or 'I am a fornicator' as an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3180)

ولو قال: إن فعلت كذا فعلي غضب الله أو سخط الله فليس بحالف، لأنه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشروط، ولأنه غير متعارف، وكذا إذا قال إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا، لأن حرمة هذه الأشياء تحتمل النسخ والتبديل [البناية] م: (وقيل يكفر) ش: قال محمد بن مقاتل الرازي كذا في "شرح الطحاوي) م: (لأنه) ش: أي لأن ذلك القول في الماضي م: (تنجيز معنى) ش: وإن كان تعليقا صورة، لأن عينه بما هو موجود وتعليق بشيء كائن يتنجز، فكأنه قال هو كافر لأن كلامه خرج مخرج التحقيق فيكفر به." م: (فصار كما إذا قال هو يهودي) ش: لأنه صريح بالكفر م: (والصحيح أنه لا يكفر فيهما) ش: أي في الماضي والمستقبل م: (إن كان يعلم أنه يمين، فإن كان عنده أن يكفر بالحلف يكفر فيهما) ش: أي في الماضي والمستقبل م: (لأنه رضي بالكفر، حيث أقدم على الفعل) ش: لأنه بالإقدام صار مختار الكفر، واختيار الكفر كفر. وفي "المحيط" لو قال إن فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية فهو يمين. [قال إن فعلت كذا فعلي غضب الله أو سخط الله] م: (ولو قال إن فعلت كذا فعلي غضب الله أو سخط الله فليس بحالف، لأنه دعاء على نفسه، ولا يتعلق ذلك بالشرط) ش: لأن الشرط ما له أثر من وجود الجزاء عند وجوده لتعلقه به، ولا أثر لوجود الشرط مع وجود المعصية في وجود الغضب، ولا يقدم الشرط مع

وجود المعصية في وجود الغضب، ولا يقدم الشرط مع وجود المعصية في عدم الغضب، فعلم أن الغضب من سيئات المعصية لا من سيئات التعليق. وكذا لا أثر في وجود هذه الأفعال، لأن وجودها بأسباب أخر م: (ولأنه غير متعارف) ش: أي ولأن قوله إن فعلت فعلي غضب الله أو سخطه غير متعارف باليمين، وقال الحاكم لو دعا على نفسه باللعنة أو الموت أو عذاب النار لا يكون يمينا. وكذا إذا قال هو يأكل الميتة أو يستحل الدم أو لحم الخنزير أو يترك الصلاة أو الزكاة إن فعل كذا لا يكون يمينا، لأن ذلك وعد لا إلزام شيء. م: (وكذا إذا قال إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا) ش: يعني لا يكون يمينا بهذه الألفاظ م: (لأن حرمة هذه الأشياء) ش: أي حرمة الزنا والسرقة، وشرب الخمر وأكل الربا م: (تحتمل النسخ والتبديل) ش: أما الزنا والسرقة فلا يحتملان النسخ. ولكن ذلك الفعل المقصود بالزنا، وذلك العين المقصود بالسرقة بعينه جاز أن يكون حلالا بوجه النكاح وملك اليمين، فسمي احتمالا نقلا بهما من الحرمة إلى الحل بالسبب الزنا نسخا

Mas'alah: Why is saying 'I am a fornicator' not considered an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3181)

فلم تكن في معنى حرمة الاسم، ولأنه ليس بمتعارف. [البناية] وتبديلا، إذ المراد بالنسخ الرفع، وبالتبديل التعبير، وأما الخمر والربا فيحتملان النسخ، وهذا كان الخمس حلالا ثم نسخ، والربا يحتمل النسخ من نفسها، وإن لم يرد النسخ في حقه. ولهذا كان صباحا في دار الحرب، ولأنه لا يكون زانيا أو سارقا أو شارب خمر أو آكل ربا بمجرد قوله - أو زان أو سارق - فيما بينه وبين الله تعالى بدون اتصال الفعل بالحالف،

بخلاف قوله أنا يهودي أو نصراني. م: (فلم تكن في معنى حرمة الاسم) ش: أي فلم يكن في معنى حرمة هتك اسم الله تعالى، لأن حرمة اسم الله تعالى لا يحتمل النسخ أصلا لقيام دليل حد الزانية وهو حد العالم وليس كذلك الأشياء المذكورة لما ذكرنا م: (ولأنه ليس بمتعارف) ش: أي لأن الحلف بهذه الأشياء ليس بمتعارف، وهذا هو الأصح في التعليل، ولا خلاف للأئمة الأربعة في هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the subject is impossible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3294)

وإن لم يعلم به لا يحنث. لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه. ولا يتصور فيصير قياس مسألة الكوز على الاختلاف. وليس في تلك المسألة تفصيل العلم هو الصحيح. [البناية] م: (وإن لم يعلم به لا يحنث، لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه، ولا يتصور) ش: البر، فلما لم يتصور البر لم يتصور الحنث م: (فيصير) ش: أي حكم هذه المسألة م: (قياس مسألة الكوز) ش: إذا حلف إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم، فامرأته طالق م: (على الاختلاف) ش: المذكور فيها، وهو أن عندهما لا يحنث. وعند أبي يوسف - رحمه الله - يحنث، كما قال في مسألة الكوز، لأن تصور البر ليس بشرط عنده، وقد مر تقريره في باب اليمين في الأكل والشرب. م: (وليس في تلك المسألة) ش: أي في مسألة الكوز م: (تفصيل العلم) ش: يعني أنه لا يقال فيها أنه علم أو لم يعلم، يعني سواء علم عدم الماء في الكوز أو لم يعلم بخلاف قتل فلان، فإنه إذا علم بموته يحنث، وإذا لم يعلم بموته لا يحنث م: (هو الصحيح) ش: احترز به عن قول المشايخ في العراق، فإنهم قالوا في مسألة الكوز، هذا إذا لم يعلم، يعني عدم الحنث

عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – إذا لم يعلم بعدم الماء في الكوز، فأما إذا علم فيحنث أي يصح يمينه، فيحنث نقل قولهم فخر الإسلام البزدوي – رحمه الله – في شرح "الجامع الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a sleeping person and swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=623)

ولا يصح يمين النائم كذا في الاختيار شرح المختار. اليمين بالله تعالى لا تكره، ولكن تقليله أولى من تكثيره، واليمين بغير الله مكروهة عند البعض، وعند عامة العلماء لا تكره؛ لأنه يحصل بها الوثيقة في العهود خصوصا في زماننا كذا في الكافي. [الباب الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا وفيه فصلان] [الفصل الأول في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف] الباب الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا وفيه فصلان الفصل الأول في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف اليمين بالله تعالى، أو باسم آخر من أسماء الله كالرحمن، والرحيم، وجميع أسامي الله تعالى: في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به، أو لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب أصحابنا، وهو الصحيح، أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله، وجلاله، وكبريائه، وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر كذا في الكافي. والأصح أن المعتبر في ذكر الصفات هو العرف كذا في شرح النقاية للبرجندي. ، ولو قال: وربي، أو: ورب العرش، أو: ورب العالمين كان حالفا كذا في البدائع. لا خلاف أنه لو قال: والحق لا أفعل كذا أنه يمين كذا في المبسوط. ولو قال: بالحق لا أفعل كذا يكون يمينا ولو قال: حقا لا أفعل كذا فالصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون

يمينا، ولو قال: بحق الله لا أفعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: وحق الله لا يكون يمينا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وهو الصحيح، وحرمة الله قال شمس الأئمة الحلواني هذا بمنزلة قوله، وحق الله كذا في الخلاصة ولو قال: وعظمة الله، أو قال: وملكوته، وقدرته، ونوى

اليمين، أو لم ينو يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: وجبروت الله فهو يمين كذا في السراج الوهاج. ولو قال: وقوة الله، وإرادته، ومشيئته، ومحبته، وكلامه، يكون حالفا كذا في البدائع. ولو قال: وأمانة الله يكون يمينا، وذكر الطحاوي أنه لا يكون يمينا، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –. ولو قال: وعهد الله، أو قال: وذمة الله يكون يمينا. ولو قال: أشهد أن لا أفعل كذا، أو أشهد بالله، أو قال: أحلف، أو أحلف بالله، أو أقسم، أو أقسم بالله، أو أعزم، أو أعزم بالله، أو قال: عليه عهد، أو عليه عهد الله أن لا يفعل كذا، أو قال: عليه ذمة الله أن لا يفعل كذا يكون يمينا. وكذا لو قال: عليه يمين، أو يمين الله، أو قال: لعمر الله أو قال عليه نذر أو قال عليه نذر الله أن لا يفعل كذا، ويكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان. بسم الله لا أفعل كذا في المختار أنه لا يكون يمينا إلا إذا نوى كذا في الفتاوى العتابية. ولو قال: وبسم الله يكون يمينا كذا في الخلاصة. ولو قال: وأيم الله لا أفعل كذا يكون يمينا، وكذا أيمن الله، وإيم الله بكسر الهمزة، ومن الله، ومن الله، ومن الله، وبميم واحدة في الإعرابات الثلاث كذا في الظهيرية. ولو قال: وميثاقه يكون يمينا كذا في الكافي. وكذلك إذا قال: علي يمين الله، وكذلك إذا قال: علي ميثاقه كذا في الإيضاح. ولو قال: الطالب، والغالب لا أفعل كذا فهو يمين، وهو متعارف أهل بغداد كذا في المحيط. ولو قال: بالله لا أفعل كذا، وسكن الهاء، أو نصبها، أو رفعها يكون يمينا.

ولو قال: الله لا أفعلن كذا، وسكن الهاء، أو نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم إلا أن يعربها بالكسر فيكون يمينا؛ لأن الكسر يقتضي سبق حرف الخافض، وهو حرف القسم، ولو قال: بله لا أفعل كذا قالوا: لا يكون يمينا؛ لأنه لم يذكر اسم الله إلا إذا أعربها بالكسر، وقصد اليمين كذا في فتاوى قاضي خان. وقوله الله الله يمين كذا في العتابية. ولو قال: لله يكون يمينا في الأجناس. إذا قال: والله إن دخلت الدار كان يمينا كذا في المحيط. ولو قال: أنا شر من المجوس إن فعلت كذا فهو يمين، وكذا لو قال: أنا شريك اليهود، أو شريك الكفار إن فعلت كذا كذا في الخلاصة. روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه إذا قال: إذا آليت كذا، وعزمت لا أفعل كذا فهو يمين كذا في الإيضاح. في التجريد قال: محمد – رحمه الله تعالى – حلف لا يحلف فقوله إن قمت، أو قعدت فأنت طالق يمين كذا في الخلاصة. من حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي – عليه السلام –، والكعبة كذا في الهداية. والبراءة عنه يمين كذا في الاختيار شرح المختار قال: محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل لو قال: والقرآن لا يكون يمينا ذكره مطلقا، والمعنى فيه، وهو أن الحلف به ليس بمتعارف فصار كقوله: وعلم الله، وقد قيل هذا في زمانهم أما في زماننا فيكون يمينا، وبه نأخذ، ونأمر، ونعتقد، ونعتمد، وقال: محمد بن مقاتل الرازي لو حلف بالقرآن قال: يكون يمينا، وبه أخذ جمهور مشايخنا رحمهم الله تعالى كذا في المضمرات. ولو قال: أنا بريء من النبي، والقرآن فإنه يكون يمينا كذا في الكافي. سئل عبد الكريم بن محمد عمن قال: أنا بريء من الشفاعة إن فعلت كذا قال: يكون يمينا، وقال: غيره لا يكون يمينا، وهو الصحيح كذا في الظهيرية. ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن، أو القبلة، أو الصلاة، أو صوم رمضان فالكل يمين هو المختار، وكذا البراءة عن الكتب الأربعة، وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا كذا في الخلاصة. ولو قال: أنا بريء من المصحف لا يكون يمينا، ولو قال: أنا بريء مما في

Mas'alah: Is swearing by the Mushaf considered an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=625)

المصحف يكون يمينا كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a book containing the Basmalah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=625)

ولو رفع كتاب الفقه، أو دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: أنا بريء مما فيه إن فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال: أنا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is declaring oneself free from the Mughallazah considered an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=625)

ولو قال: أنا بريء من المغلظة، أو مما في المغلظة ليس بيمين إلا إذا عرف أن فيها بسم الله الرحمن الرحيم، وعنى به البراءة عنها كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by being free from the believers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=625)

ولو قال: أنا بريء من المؤمنين قالوا: يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by being free from one's fast and prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=625)

ولو قال: أنا بريء من صومي، وصلاتي، أو مما صليت، وصمت لا يكون يمينا كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'he is a Jew' or 'a Christian'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=625)

ولو قال: إن فعل كذا فهو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، أو كافر، أو يعبد من دون الله، أو يعبد الصليب، أو نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفرا فهو يمين استحسانا كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God's curse, punishment, or trust?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=625)

ولو قال: عليه لعنة الله، إن فعل كذا، أو قال: عليه عذاب الله، أو قال: أمانة الله إن فعل كذا لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the anger or displeasure of Allah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=625)

وإن قال: إن فعلت كذا فعلي غضب الله، أو سخط الله فليس بحالف كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by various sacred entities and acts of worship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=626)

وكذا إذا قال: وطاعته، وشريعته، أو حلف بعرشه، وحدوده لم يكن حالفا، وكذا إذا قال: وبيت الله، أو بالحجر الأسود، أو بالمشعر الحرام، أو بالصفا، والمروة، أو بالمنبر، أو بالقبر، أو بالروضة، أو بالصيام، أو بالحج لم يكن حالفا في جميع ذلك، وكذا إذا قال: وحمد الله، وعبادة الله فليس بيمين، وكذا لو حلف بالسموات، والأرض، والشمس، والقمر، والنجوم لم يكن حالفا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of the Prophet, faith, or the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=626)

ولو قال: بحق الرسول، أو بحق الإيمان، أو بحق القرآن، أو بحق المساجد، أو بحق الصوم، أو بحق الصلاة لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I commit adultery like Christians' as an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=626)

عن ابن سلام أنه قال: لو قال: إن فعلت كذا فهو يعقد الزنا على نفسه كما يعقد النصارى أنه يكون يمينا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'There is no god in the sky' as an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=626)

ولو قال: إن فعلت كذا فلا إله في السماء وهو يمين ولا يكفر كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on various blasphemous expressions as oaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=626)

ولو قال: ما قال الله كذب إن فعلت كذا يكون يمينا ولو قال: الله تعالى كذب إن فعلت كذا يكون يمينا ولو قال: إن فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية يكون يمينا ولو قال: ما فعلت من صوم وصلاة لم يكن حقا إن فعلت كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on swearing by calling Allah and angels as witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=626)

ولو قال: اللهم أنا عبدك أشهدك وأشهد ملائكتك أن لا أفعل كذا ثم فعل لا كفارة ويستغفر الله كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a Persian expression involving a thousand Magians as an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=629)

ولو قال: أزهزار مغ وترسابد ترم إن فعلت كذا فهو يمين كذا في

Mas'alah: Does saying 'If I lie, God lies' constitute disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=829)

رجل قال: اكر مادروغ ميكوييم خدا دروغ مى كويد لا يكفر.

Mas'alah: Is swearing by Allah's knowledge considered a valid oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2087)

قال (إلا قوله وعلم الله فإنه لا يكون يمينا) لأنه غير متعارف. ولأنه يذكر ويراد به المعلوم، يقال اللهم اغفر علمك فينا: أي معلومك

Mas'alah: Why is swearing by Allah's anger, wrath, or mercy not considered an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2087)

(ولو قال وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا) وكذا ورحمة الله؛ لأن الحلف بها غير متعارف؛ ولأن الرحمة قد يراد بها أثره، وهو المطر أو الجنة والغضب والسخط يراد بهما العقوبة [العناية] العرف كان وجوده مغنيا عن النظر إلى غيره. وقوله (إلا قوله

وعلم الله) استثناء منقطع من قوله أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا. فإن اليمين به إذا لم يكن متعارفا كان استثناؤه عن العرف منقطعا، والكلام في قوله ولأنه يذكر ويراد به المعلوم كالكلام في قوله ومعنى اليمين وهو القوة حاصل في أنه مذكور للاستظهار. نعم العراقيون يحتاجون إلى ذكر معذرة عن وروده على أصلهم كما تقدم. وقوله (لأن الرحمة قد يراد بها أثرها) منقوض بقدرة الله تعالى لأنه يقال انظر إلى قدرة الله تعالى والمراد أثره، وإلا لكان بمعنى المقدور لكون القدرة غير مرئية فتكون كالعلم ومع ذلك يحلف بها. والحق أن مبنى الأيمان على العرف، فما تعارف الناس الحلف به كان يمينا. والحلف بقدرة الله تعالى متعارف، وبعلمه ورحمته وغضبه غير متعارف ولهذا قال محمد: وأمانة الله يمين، ثم لما سئل عن معناه قال: لا أدري، فكأنه وجد العرب تحلف بأمانة الله تعالى عادة فجعله يمينا كأنه قال

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah, such as the Prophet or the Kaaba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2088)

(ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والكعبة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر»

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2088)

(وكذا إذا حلف بالقرآن) لأنه غير متعارف، قال – رضي الله عنه: معناه أن يقول والنبي

والقرآن، أما لو قال أنا بريء منهما يكون يمينا؛ لأن التبري منهما كفر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of essence versus attributes of action?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1746)

والجلال والكبرياء يمين، والحلف بصفات الفعل كالرحمة والغضب لا يكون يمينا، ولو قالوا: صفات الذات ما لا يجوز أن يوصف بضده كالقدرة، وصفات الفعل ما يجوز أن يوصف بضده، يقال: رحم فلان، ولم يرحم فلان، وغضب على فلان، ورضي عن فلان. قالوا: وعلى هذا ينبغي في القياس في قوله وعلم الله أن يكون يمينا؛ لأنه من صفات الذات، فإنه لا يوصف بضد العلم، ولكنهم تركوا هذا القياس؛ لأن العلم يذكر بمعنى المعلوم كقول الرجل في دعائه: اللهم اغفر لنا علمك فينا أي معلومك، ويقال: علم أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أي معلومه، والمعلوم غير الله. (فإن قيل): وقد يقال أيضا: انظر إلى قدرة الله، والمراد المقدور، ثم قوله وقدرة الله يمين. (قلنا) : معنى قوله انظر إلى قدرة الله تعالى أي إلى أثر قدرة الله تعالى ولكن بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، فإن القدرة لا تعاين ولكن هذا الطريق غير مرضي عندنا فإنهم يقصدون بهذا الفرق الإشارة إلى مذهبهم أن صفات الفعل غير الله تعالى، والمذهب عندنا أن صفات الله لا هو ولا غيره فلا يستقيم الفرق بين صفات الذات وصفات الفعل في حكم اليمين، ومنهم من يعلل فيقول رحمة الله تعالى الجنة. قال الله تعالى {ففي رحمة الله هم فيها خالدون} [آل عمران: 107] ، وإذا كانت الرحمة بمعنى الجنة، فالسخط والغضب بمعنى النار، فيكون حلفا بغير الله تعالى وهذا غير مرضي أيضا؛ لأن الرحمة والغضب عندنا من صفات الله تعالى والأصح أن يقول الأيمان مبنية على العرف والعادة فما

تعارف الناس الحلف به يكون يمينا، وما لم يتعارف، الحلف به لا يكون يمينا، والحلف بقدرة الله تعالى وكبريائه وعظمته متعارف فيما بين الناس، وبرحمته وبغضبه غير متعارف، فلهذا لم يجعل قوله: وعلم الله يمينا، ولهذا قال محمد – رحمه الله تعالى – في قوله: وأمانة الله: أنه يمين ثم سئل عن معناه، فقال لا أدري فكأنه قال: وجد العرب يحلفون بأمانة الله عادة فجعله يمينا. وذكر الطحاوي أن قوله: وأمانة الله لا يكون يمينا؛ لأنه عبادة من العبادات والطاعات ولكن أمر الله تعالى بها وهي غير الله تعالى وجه رواية الأصل أنه يتعذر الإشارة إلى شيء بعينه على الخصوص أنه أمانة الله، والحلف به متعارف، وعلمنا أنهم يريدون به الصفة، فكأنه قال: والله الأمين فإن قال، ووجه الله روي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يمين؛ لأن الوجه يذكر بمعنى الذات. قال الله تعالى {: ويبقى وجه ربك} [الرحمن: 27] . قال الحسن: هو هو، وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – لا يكون يمينا. قال أبو شجاع – رحمه الله تعالى – في حكايته عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: هو من أيمان السفلة يعني الجهلة الذين يذكرونه بمعنى الجارحة، وهذا دليل على أنه لم يجعل يمينا.

Mas'alah: Is swearing by 'the right of Allah' considered an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1746)

وإن قال وحق الله فهو يمين

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on swearing by 'the right of Allah'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1747)

في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وفي الرواية الأخرى لا يكون يمينا؛ لأن حق الله على عباده الطاعات، كما فسر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في «قوله لمعاذ: أتدري ما حق الله تعالى على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا». والحلف بالطاعات لا يكون يمينا. وجه قوله أن معنى وحق الله والله الحق، والحق من صفات الله تعالى قال الله تعالى {: ذلك بأن الله هو الحق} [الحج: 6] ، ولا خلاف أنه لو قال: والحق لا أفعل كذا أنه يمين كقوله: والله. قال الله تعالى {: ولو اتبع الحق أهواءهم} [المؤمنون: 71] ، ولو قال حقا لا يكون يمينا؛ لأن التنكير في لفظه دليل على أنه لم يرد به اسم الله، وإنما أراد به تحقيق الوعد معناه أفعل هذا لا محالة فلا يكون يمينا. قال الشيخ الإمام – رحمه الله تعالى: وقد بينا في باب الإيلاء من كتاب الطلاق ألفاظ القسم ما اتفقوا عليه، وما فيه اختلاف، كقولهم هو يهودي أو نصراني أو مجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths using phrases like 'he is a Jew' or 'he is a Christian'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1747)

وقد روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه قال: إذا قال: هو يهودي إن فعل كذا، وهو نصراني إن فعل كذا فهما يمينان، وإن قال: هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا فهي يمين واحدة؛ لأن في الأول كل واحد من الكلامين تام بذكر الشرط والجزاء، وفي الثاني الكلام واحد حين ذكر الشرط مرة واحدة، ولو حلف على أمر في الماضي بهذا اللفظ فإن كان عنده أنه صادق فلا شيء عليه، وإن كان يعلم أنه كاذب، كان محمد بن مقاتل – رحمه الله تعالى – يقول: يكفر؛ لأنه علق الكفر بما هو موجود،

والتعليق بالموجود تنجيز، فكأنه قال: هو كافر وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يكفر اعتبارا للماضي بالمستقبل، ففي المستقبل هذا اللفظ يمين يكفرها كاليمين بالله تعالى ففي الماضي هو بمنزلة الغموس أيضا. والأصح أنه إن كان عالما يعرف أنه يمين فإنه لا يكفر به في الماضي والمستقبل، وإن كان جاهلا وعنده أنه يكفر بالحلف يصير كافرا في الماضي والمستقبل؛ لأنه لما أقدم على ذلك الفعل، وعنده أنه يكفر به فقد صار راضيا بالكفر، ومن هذا الجنس تحريم الحلال فإنه يمين يوجب الكفارة عندنا، وقال الشافعي: لا يكون يمينا إلا في النساء والجواري؛ لأن تحريم الحلال قلب الشريعة، واليمين عقد شرعي، فكيف ينعقد بلفظ هو قلب الشريعة؟ ولأنه ليس في هذا المعنى تعظيم المقسم به، ولا معنى الشرط والجزاء من حيث إنه بوجود الشرط لا يثبت – عين ما علق به من الجزاء، أو اليمين يتنوع بهذين النوعين. (وحجتنا) في ذلك قوله تعالى {: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] قيل: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم العسل على نفسه، وقيل: حرم مارية على

نفسه فيعمل بهما أو لما ثبت بهذه الآية أن التحريم المضاف إلى الجواري يكون يمينا، فكذلك التحريم المضاف إلى سائر المباحات كقوله: والله، فكما أن هناك عند وجود الشرط لا يثبت ما علق به من التحريم، فكذلك في الجواري، ثم معنى اليمين في هذا اللفظ يتحقق بالقصد إلى المنع أو إلى الإيجاب؛ لأن المؤمن يكون ممتنعا من تحريم الحلال، وإذا جعل ذلك بيمينه علامة فعله عرفنا أنه قصد منع نفسه عن ذلك الفعل، كما في قوله: والله؛ لأنه ثبت أن الإنسان يكون ممتنعا من هتك حرمة اسم الله تعالى فكان يمينا، وعلى هذا القول في قوله: هو كافر إن فعل كذا كان يمينا؛ لأن حرمة الكفر حرمة تامة مصمتة كهتك حرمة اسم الله تعالى فإذا جعل فعله علامة لذلك كان يمينا، فأما إذا قال: هو يأكل الميتة أو يستحلها أو الدم أو لحم الخنزير إن فعل كذا،

فهذا لا يكون يمينا؛ لأن هذه الحرمة ليست بحرمة تامة مصمتة، حتى أنه ينكشف عند الضرورة، وكذلك قوله: هو يترك الصلاة والزكاة إن فعل كذا؛ لأن ذلك يجوز عند تحقق الضرورة والعجز، فلم يكن معنى اليمين من كل وجه، ولو ألحق به باعتبار بعض الأوصاف لكان قياسا، ولا مدخل للقياس في هذا الباب، وكذلك لو حلف بحد من حدود الله تعالى أو بشيء من شرائع الإسلام، لم يكن يمينا؛ لأنه حلف بغير الله تعالى ولأن الحلف بهذه الأشياء غير متعارف، وقد بينا أن العرف معتبر في اليمين، ولو قال: عليه لعنة الله أو غضب الله أو أمانة الله، أو عذبه الله بالنار، أو حرم عليه الجنة إن فعل كذا فشيء من هذا لا يكون يمينا، إنما هو دعاء على نفسه. قال الله تعالى {ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير} [الإسراء: 11] ؛ ولأن الحلف بهذه الألفاظ غير متعارف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the authority of Allah'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1748)

وسئل محمد – رحمه الله – عمن يقول: وسلطان الله لا يفعل كذا فقال: لا أدري ما هذا، من حلف بهذا فقد أشار إلى عدم العرف، والصحيح من الجواب في هذا الفصل أنه إذا أراد بالسلطان القدرة فهو يمين، كقوله: وقدرة الله،

Mas'alah: What is the ruling on swearing by walking to the House of Allah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1750)

وكذلك إذا حلف بالمشي إلى بيت الله تعالى إن فعل كذا ففعل ذلك الفعل لم يلزمه شيء في القياس؛ لأنه إنما يجب بالنذر ما يكون من جنسه واجب شرعا، والمشي إلى بيت الله ليس بواجب شرعا؛ ولأنه لا يلزمه عين ما التزمه وهو المشي، فلأن لا يلزمه شيء آخر أولى وهو الحج أو العمرة، وفي الاستحسان يلزمه حجة أو عمرة، وهكذا روي عن علي – رضي الله عنه –؛ ولأنه في عرف الناس يذكر هذا اللفظ بمعنى التزام الحج والعمرة، وفي النذور والأيمان يعتبر العرف، فجعلنا هذا عبارة عن التزام حج أو عمرة مجازا؛ لأن المقصود بالكلام استعمال الناس لإظهار ما في باطنهم، فإذا صار اللفظ في شيء مستعملا مجازا يجعل كالحقيقة في ذلك الشيء، ثم يتخير بين الحج

والعمرة؛ لأنهما النسكان المتعلقان بالبيت لا يتوصل إلى أدائهما إلا بالإحرام، وإلا بالذهاب إلى ذلك الموضع، ثم يتخير إن شاء مشى، وإن شاء ركب وأراق دما لحديث عقبة بن عامر أنه قال: يا رسول الله «إن أختي نذرت أن تحج ماشية، فقال – صلى الله عليه وسلم: إن الله غني عن تعذيب أختك، مرها فلتركب ولترق دما»؛ ولأن النسك بصفة المشي يكون إثم على ما روي أن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – بعدما كف بصره كان يقول: لا أتأسف على شيء كتأسفي على أن أحج ماشيا، فإن الله تعالى قدم المشاة فقال {: يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] ، فإذا ركب فقد أدخل فيه نقصا، ونقائص النسك تجبر بالدم، وإن اختار المشي فالصحيح من الجواب أنه يمشي من بيته إلى أن يفرغ من أفعال الحج، وما سواه فيه من الكلام قد بيناه في المناسك، وقد ذكرنا أنه ثمان فصول في ثلاث يلزم بلا خلاف في المشي إلى بيت الله تعالى أو الكعبة أو مكة، وفي ثلاث لا يلزمه شيء بالاتفاق، وهو إذا نذر الذهاب إلى مكة، أو السفر إلى مكة، أو الركوب وفي فصلين خلاف، وهو ما إذا نذر المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام. كان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يأخذ فيهما بالقياس،

وهما بالاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by walking to the House of Allah intending a mosque other than the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1751)

ولو حلف بالمشي إلى بيت الله، وهو ينوي مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام لم يلزمه شيء؛ لأن المنوي من محتملات لفظه، فالمساجد كلها بيوت الله تعالى على معنى أنها تجردت عن حقوق العباد فصارت معدة لإقامة الطاعة فيها لله تعالى فإذا عملت نيته صار المنوي كالملفوظ به، وسائر المساجد يتوصل إليها بغير إحرام، فلا يلزمه بالتزام المشي إليها شيء، ومسجد بيت المقدس ومسجد المدينة في ذلك سواء عندنا بخلاف المسجد الحرام، فإنه لا يتوصل إليه بالإحرام، والملتزم بالإحرام يلزمه أحد النسكين المختص أداؤهما بالإحرام، وهو الحج أو العمرة،

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1756)

ولا ينبغي أن يحلف فيقول: وأبيك وأبي فإنه بلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك، ونهى عن الحلف بجد من جدوده، ومن الحلف بالطواغيت وفي الباب حديثان: (أحدهما) حديث عمر - رضي الله عنه - قال: «تبعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض الأسفار، وأنا أحلف بأبي فقال: لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت، فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر، فما حلفت بعد ذلك لا ذاكرا

ولا آثرا»، وفي حديث آخر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك، ومن قال لغيره تعال أفاخرك فليقل: لا إله إلا الله».

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6182)

وعن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا ومراده بهذا المبالغة في النهي عن الحلف بغير الله – تعالى – فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف بغير الله فكفارته أن يقول لا إله إلا الله» وقال «– عليه السلام – لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت» فالحلف بغير الله منهي عنه سواء كان كاذبا أو صادقا، وليس المراد الرخصة في الحلف بالله كاذبا، فإن الكذب حرام من غير أن يؤكده باليمين فكيف يرخص فيه مع التأكيد باليمين وقد أوله بعضهم على أن الحالف بالله – تعالى – وإن كان كاذبا في خبره، فهو معظم اسم الله – تعالى – في حلفه، ويروون فيه حديثا عن رجل من بني إسرائيل عن رجل أنه حلف بالله الذي لا إله إلا هو، وكان كاذبا في يمينه فنزل الوحي على نبي ذلك الزمان أنه غفر له ذلك بتوحيده، ولكن الأول أصح.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an oath by other than Allah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1368)

نوع في بيان معرفة اليمين بغير الله وبيان شرائط صحته.

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath by other than Allah regarding the condition and consequence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1368)

يجب أن تعلم بأن اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط وجزاء يحلف به عادة؛ لأن اليمين بغير الله تعالى إنما يعرف الجزاء، فإذا كان الجزاء مما لا يحلف به لم يكن هذا التعليق يمينا، وتعليق الجزاء بالشرط على الشرط الحقيقة وطريقه ما قلنا، والشرط يصح في الملك وفي غير الملك، والجزاء لا يصح إلا بالملك أو في أثره أو مضافا إلى الملك، أو إلى أثره أو إلى سببه، وهذا لأن الشرط أمر حسي، فصحته تكون بوجوده حسا، وأما الجزاء فأمر شرعي فصحته إنما تكون بالشرائط التي اعتبرها الشرع للصحة، والشرع اعتبر بصحته الجزاء الشرائط التي قلنا تحقيقا بما هو المقصود من اليمين، وهو تقوي الحالف على تحصيل الشرط والامتناع عنه؛ لأن الحالف إنما يتقوى على ذلك خوفا لزوال الجزاء، والخوف إنما يحصل إذا كان الجزاء غالب النزول عند الشرط، أو متيقن النزول عند الشرط، وعليه النزول عند الشرط لقيام الملك، أو أثره للحال وتيقن النزول عند الشرط بالإضافة إلى الملك، أو إلى سبب الملك، ثم الشرط إن كان متأخرا عن الجزاء فالتعليق صحيح وإن لم يذكر حرف الفاء إذا لم يتخلل بين الجزاء وبين الشرط سكوت.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the religion of Allah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1804)

نوع آخر

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the religion, obedience, or sacred sites of Allah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1804)

إذا قال: ودين الله لا أفعل كذا فهذا ليس بيمين، وكذلك إذا قال: وطاعة الله، أو قال: وشرائعه، أو قال: وحدوده، أو قال: وعبادته أو قال: بأنبيائه، أو قال: وملائكته، أو عرش الله، أو قال: وبيت الله، أو قال: والكعبة، أو قال: بالصفا والمروة، أو قال: بالصلاة، أو قال: بالصيام، أو قال: بالقرآن، أو قال: بالمصحف أو سورة من القرآن، فليس ذلك بمين لأن الأصل هو الحلف بأسماء الله تعالى، والحلف بصفاته أطلق بالحلف بأسمائه بالشرط الذي ذكرنا، والحلف بهذه الأشياء الذي يحلف بالله ولا بصفاته فلهذا لا يكون يمينا فعلى هذا تخريج جنس هذه المسائل. نوع آخر

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'I am a Jew' or 'I am free from Allah'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1804)

إذا قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي إن فعل كذا أو قال: هو بري من الله

تعالى، أو قال: هو بريء من الإسلام إن فعل كذا فهذا يمين عندنا، حتى لو فعل ذلك الفعل تلزمه الكفارة، به ورد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى فيه أن

هذا التعليق لو صح حقيقة حرم الدخول من حيث إنه صار تسببيا للكفر بالتعليق، والكفر حرام فما يكون سببا له يحرم، فإذا لم يبح التعليق من حيث الحقيقة يجعل كناية عن حكمه لو صح التعليق وهو حرم الدخول فصار قوله: هو يهودي إن دخل الدار نظير قوله دخول الدار علي حرام، ومن قال: دخول الدار علي حرام كان يمينا؛ لأنه حرم الحلال على نفسه، وتحريم الحلال يمين عندنا. قال الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الك} . (التحريم: 1) قال بعض المفسرين: إن رسول الله صلى الله عليه وسلمحرم العسل على نفسه، وقال بعضهم: حرم مارية القبطية على نفسه، وكان ذلك يمينا بدليل قوله تعالى: {قد فرض الكم تحلة إيمانكم} (التحريم: 2) ولأن حرمة الحلال تسبب اليمين فالنص عليه يجعل كالتنصيص على السبب مجازا، فكأنه قال: والله لا أفعل كذا. وفي «العيون» إنه إذا قال: هذا الرغيف حرام علي كان يمينا، وكذلك إذا قال: كلام فلان علي حرام كان يمينا، فعلى هذا إذا قال بالفارسية: حرام آنست ياتوسبي كغين كان يمينا. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله إذا قال: كلام فلان وفلان علي حرام فكلم أحدهما يحنث. ولو قال: هذا الخمر حرام علي ثم شربها اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فيما بينهما، قال أحدهما: فهو ليس بيمين ولا تلزمه الكفارة، وقال الآخر: هو يمين وتلزمه الكفارة قال الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» : المختار للفتوى أنه إن أراد به التحريم تجب الكفارة وإن أراد به الإخبار أو لم يكن له نية لا تلزمه الكفارة. وإذا كان في يده دراهم فقال: هذه الدراهم حرام علي ينظر، إن اشترى بها شيئا يحنث في يمينه وإن وهبها أو تصدق بها لا يحنث في يمينه لأن تحريم الحلال وإن كان يمينا إلا أنه لا بد أن يشهد التحريم تحريم الهبة والصدقة، وإنما يراد به تحريم الشراء، كمن قال: كل حل علي حرام لأنه أراد به تحريم كل حلال ولم ينصرف يمينا إلى كل حلال وإنما ينصرف إلى الطعام والشراب خاصة، حتى لو أكل طعاما أو شرب شرابا حنث في يمينه. كذا ولو وطىء امرأته أو جاريته أو لبس ثوبا

أو ركب دابة لا يحنث في يمينه، كذا هاهنا، وعن أبي يوسف رحمه الله في هذه المسألة أنه إذا أنفقها بوجه من الوجوه بأن اشترى بها شيئا أو وهبها أو تصدق بها أو أعطاها في أجرة بيت، أو ما أشبه ذلك فعليه كفارة يمين، رواه بشر بن الوليد قال: والمخرج منه إن يجيء ذلك رجل من أهله فينفقها. وفي «البقالي» لو حرم طعاما أو نحوه فهو يمين على تناول المعتاد أكلا في المأكول ولبسا في الملبوس إلا أن يعني غيره. قال: وكذلك سائر التصرفات في الأشياء. قال: ولا يعتبر استيفاء من الطعام بالأكل. ولو قال: لا يحل لي أن أفعل كذا فإن نوى تحريمه عليه فهو يمين.

Mas'alah: What is the chapter on swearing by the essence of Allah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1807)

نوع آخر في الحلف به ذات الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of Allah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1807)

قال مشايخ العراق رحمهم الله: إذا حلف بصفة من صفات الله تعالى فهو يمين، وإن حلف بصفة من صفات الفعل فليس بيمين، وجعلوا للتفاضل بين صفات الذات، وبين صفات الفعل علامة فقالوا: كل صفة يوصف الله تعالى بها وبضدها فهي من صفات الفعل كأوصاف الغضب والرحمة والسخط فهذه الصفات مما يوصف الله تعالى بها

وبضدها كما يقال: الله تعالى يرحم المؤمنين ولا يرحم الكفار، ويرضى عن المتقين ويغضب عن المنافقين، وكل صفة يوصف الله تعالى حمدا ولا يوصف بضدها فهي من صفات الذات كالعظمة والعزة، قالوا: والقياس أن يكون قوله: وعلم الله يمينا لأن العلم من صفات الذات يوصف الله تعالى به ولا توصف (بضده) ، إلا أنا تركنا القياس فيه لأنه

كثير الاستعمال بهذا اللفظ فيما بين الناس للمعلوم يقول الرجل في دعائه: اللهم اغفر لنا علمك فينا أي معلومك، ويقال: علم أبي حنيفة رحمه الله فانصرف مطلق اللفظ إليه وصار كأنه قال: ومعلوم الله، ولو قال هكذا لا يكون يمينا، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the knowledge of Allah regarding a false past action?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1808)

وأما إذا قال: لعلم الله أنه فعل كذا وهو يعلم أنه لم يفعل، أو قال: بعلم الله أنه لم يفعل كذا وقد علم أنه فعل. اختلف المشايخ رحمهم الله فيه (عامتهم) أنه يصير كافرا لأنه وصف الله تعالى بما لا يجوز أن يوصف به لأنه وصف بكونه عالما بوجود الفعل منه في الماضي ولم يوجد منه ذلك الفعل والعلم موجود من لم يوجد لا يكون فقد وصف الله تعالى بما لا يوصف به فيكون كفرا كما لو وصف بالجهل أو بالعجز.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bear witness that I am a Christian' as a conditional oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1809)

ولو قال: إن فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية فهو يمين. ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله في «فتاويه» لأن هذه بمنزلة قوله هو نصراني إن فعل كذا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am worse than a Magian' or 'I am a partner of the Christians' as a conditional oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1809)

وفي «مجموع النوازل» إذا قال: أنا شر من المجوسي إن فعلت كذا أزهر ارفع وتو تبرم إن فعلت كذا كان يمينا، وكذلك إذا قال: أنا شريك النصارى، أو قال: أنا شريك الكفار إن فعلت كذا كان يمينا، ولو قال «اكد من اين ذن نحوا ميم موامغ خوانيد وجمعود خوانيد، وسنك ساركنيد» ثم تزوجها لا يلزمه شيء لأنه أمرهم بالقتل والشتم وما وصف نفسه به.

Mas'alah: What is the ruling on a Persian phrase expressing despair of Allah as a conditional oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1809)

في آخر الباب الأول من أيمان «الواقعات» : إذا قال بالفارسية: «هذا ميدى كه إذ خداى تعالى دادم يومئذم» إن فعلت كذا فهذا يمين لأن اليأس من الله تعالى كفر فهو بمنزلة قوله: هو كافر إن فعل، كذا في أيمان «النوازل» والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving disavowal of God?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1809)

نوع آخر

Mas'alah: What is the ruling on an oath disavowing God for a past action?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1810)

ولو قال: أنا بريء من الله إن كنت فعلت كذا أمس، وقد كان فعل وهو يعلم. اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار للفتوى ما ذكرنا في قوله: هو يهودي إن كنت فعلت كذا إنه إن كان في زعمه أن مثل هذا الحلف كفر يكفر،

Mas'alah: Is disavowing the Quran considered an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1810)

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن فهو يمين.

Mas'alah: What is the difference between disavowing the Mushaf and disavowing what is in the Mushaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1810)

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من المصحف فهذا ليس يمين بخلاف ما إذا قال: فأنا بريء مما في المصحف حتى يكون يمينا لأن الذي في المصحف القرآن. وصار كأنه قال: فأنا بريء من القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of disavowal from every verse in the Mushaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1810)

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of disavowal from the four books?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1810)

في «العيون» وكذلك إذا قال: «إن ستعد شبست أنه قرآن يزارام» فهو يمين واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths using disavowal of divine books?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1810)

ولو قال: فأنا بريء من القرآن وبريء من الزبور وبريء من التوراة وبريء من الإنجيل فهو أربعة أيمان إذا حنث يلزمه أربع كفارات،

Mas'alah: What is the ruling on an oath disavowing the Quran for a past action?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1810)

ولو قال: إن كنت فعلت كذا أمس فأنا بريء من القرآن، وقد كان فعل وعلم به، فالجواب المختار فيه كالجواب فيما إذا قال: فهو بريء من الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath disavowing a book containing the basmalah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1810)

ولو دفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: أنا بريء مما فيه إن فعلت كذا فهذا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using Persian phrases invoking God?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1810)

إذا قال: «إن خداى تعالى بيزادم وأن لا إله إلا الله تزارم وان شهد الله تزارم» إن فعلت كذا ففعل فعليه ثلاث كفارات،

Mas'alah: What is the ruling on an oath disavowing Ramadan fasting or prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1810)

إذا قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من صوم رمضان أو من الصلاة فهو يمين لأن البراءة عن هذه الأشياء كفر.

Mas'alah: What is the ruling on disavowing one's own Hajj or prayer as an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1810)

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من حجي التي حججت أو من صلاتي التي صليت فهذا لا يكون يمينا بخلاف ما إذا قال: إن فعلت كذا بريء من القرآن الذي تعلمت حيث يكون يمينا.

Mas'alah: What is the distinction between disavowing one's own act and disavowing the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1810)

والفرق: أن في المسألة الأولى تبرأ عن فعله الذي فعل لا عن الحجة المشروعة والصلاة المشروعة والتبرؤ عن فعله لا يكون كفرا، أما في المسألة الثانية: تبرأ عن القرآن الذي تعلمه والقرآن قرآن قبل أن يعلمه فيكون التبرؤ منه كفرا حتى إن في

المسألة الأولى لو قال: أنا بريء من الحجة، أو قال: من الصلاة كان يمينا، ولو قال: إن فعلت كذا فأنا

Mas'alah: What is the ruling on disavowing the Qibla as an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1811)

بريء من القبلة ذكر في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله أنه يمين. وذكر في «فتاوى أهل سمرقند» أنه ليس بيمين والصحيح أنه يمين لأن البراءة عن القبلة كفر.

Mas'alah: What is the ruling on disavowing 'the severe oath' as an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1811)

ولو قال أنا بريء المغلظة إن فعلت كذا ليس بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on the oath 'I am free from what is in the severe oath'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1811)

ولو قال: عما في المغلظة فقد قيل: إنه ليس بيمين لأن في المغلظة أيمان وهي تعرف بها فكأنه قال: أنا بريء من الإيمان، وقيل: فإنه يمين لأن في المغلظة اسم الله تعالى

فيكون هذا براءة من اسم الله تعالى، والبراءة عن أسماء الله تعالى يمين وصار كدفتر الحساب أو الفقه المكتوب فيه اسم الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath 'I am free from intercession'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1811)

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الشفاعة، ذكر في «مجمع النوازل» أنه يمين وقد قيل: هو ليس بيمين وهو الأصح لأن الشفاعة إن كانت حقا فمنكره مبتدع، وليس بكافر.

Mas'alah: What is the ruling on the oath 'I have no god in heaven'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1811)

وفي «فتاوى ما وراء النهر» إذا قال: إن فعلت كذا لا إله لي في السماء، قال أبو الأسد وعبد الله الكرمنسي أنه يمين عندان ولا يكفر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using 'he is a Jew' or 'he is a Christian'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1814)

وكذلك إذا قال: هو يهودي إن فعل كذا، وهو نصراني إن فعل كذا فهو يمين واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving wearing a zunnar or disavowing Jibril?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1814)

وفي «البقالي» عن ابن سلام: إذا قال: أنا أعقد الزنار على نفسي كما يعقده النصارى، وأنا بريء مما أتى به جبريل صلوات الله وسلامه عليه إنهما يمينان والله أعلم.

Mas'alah: Why must an oath be taken by Allah alone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6300)

31669 - ولأن القسم جملة تؤكد بها جملة، والحلف بغير الله تعالى لا يجوز، فيجوز حمل أمر المسلم على الصحة، وأنه أقسم بما أذن فيه ولم يقسم بما نهي عنه.

Mas'alah: Why is swearing by Allah considered an act of worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6300)

31670 - ولأن القسم يذكر تعظيما للمقسم به، وهذا التعظيم يجري مجرى العبادات، فلا يستحقه إلا الله تعالى، فصار ذلك معلق بالحسن حذفه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6300)

31674 – قلنا: إن أراد بقوله: أقسم بغير الله، لم يكن حالفا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that omits the name of Allah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6300)

31676 – قلنا: لا يمتنع أن تكون الشهادة مؤكدة بالقسم، ويكون الخبر في الأذان مؤكدا بالقسم.

31677 – قالوا: لفظ عري عن اسم الله تعالى، فوجب ألا يكون يمينا تتعلق بها الكفارة، أصله: إذا قال: [أولي أو لا أبالي] لأفعلن كذا، وقال لرجل حلف: يميني مثل يمينك، أو: عقدت مثل ما عقدت. 31678 – قلنا: لا نسلم أن اللفظ عري عن الاسم إذا كان محذوفا وفي الكلام دلالة عليه، ولو سلمنا أن اللفظ عري بمعنى أنه لم ينطق بالاسم لم يصح؛ لأن ما دل عليه الكلام من الحذف فحكمه حكم المذكور ولا يختلفان في المعنى. 31679 – فأما قوله: أولى. فهو يمين عندنا، والعرب تذكر ذلك حلفا، قال الشاعر. أولي برب الراقصات إلى منى ومطارح الألوان حيث تنير 31680 – فإذا حذفوا الصفة أو الاسم فهو كقولهم: أقسم. وأما إذا قال: يميني مثل يمينك، أو عقدت ما عقدت، أو يميني في يمينك. فليس بيمين؛ لأنه لم يأت بشيء من الجملة. 31681 – وفي مسألة الخلاف جاء ببعض الجملة وحذف بعضها، فالمذكور فيها يدل على المحذوف، يبين ذلك: أنه إذا قال: أقسم بالله. كان يمينا، فلو قال: أحلف على مثل

يمينك. لم يكن حالفا عندهم. 31682 – قالوا: فإذا قال لا أفعل كذا. هلا جعلتموه حالفا؛ لأنه أتى بجواب القسم، فدل على القسم. 31683 – قلنا: لأن القسم جملة مؤكدة، والمؤكدة قد تخلو من التأكيد، فلم يكن في ذكر الجواب دلالة على القسم، والجملة التي هي القسم لا تخلو من القسم، ففي اللفظ دلالة عليه. 31684 – فإن قيل: اللام في قوله: لأفعلن. لا تكون إلا جواب القسم. 31685 – قلنا: وقد يكون جوابا لغير القسم، قال الله تعالى: {لئن لم ينته لنسفعا بالناصية} .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the attributes of Allah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6303)

31694 – قالوا: يمين بما يستحقه الله تعالى من صفات ذاته، فهو أكد من اليمين بصفة واحدة. 31695 – قلنا: لا نسلم هذا بل هو حلف بما يجب لله تعالى من الطاعات، وقد التزموا الحلف بأمانة الله. وقد ذكر الطحاوي هذه المسألة وقال: ليس بيمين؛ لأن الأمانة لا تكلف، قال الله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال} . فقوله: وأمانة الله وحق الله سواء عندنا. 31696 – وقد ذكر ذلك الطحاوي بما روي بإسناده عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من حلف بالأمانة فليس منا) . 31697 – فإن قيل: إذا كان الحق من صفات الله تعالى، فهلا جعلتموه كأنه قال: والله الحق؟. 31698 – قلنا: الحق اسم من أسماء الله تعالى، فلو أراد ذلك لقال: والحق، فإذا قال: وحق الله، فقد ذكر حقا مضافا إلى الله، فلا يكون حلفا كما لو قال: ورحمه الله، لم يكن حالفا وإن كانت الرحمة من أسمائه تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Ilm Allah' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6304)

مسألة 1563 قوله وعلم الله 31699 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا قال وعلم الله، فليس بيمين استحسانا. 31700 – وقال الشافعي رحمه الله: هو يمين. 31701 – لنا: أنهم في العبادة يذكرون العلم ويريدون المعلوم، يقولون: اللهم اغفر لنا علمك. أي: معلومك، والحلف بمعلوم الله حلف بغيره. 31702 – فإن قيل: قد يذكرون القدرة ويريدون المقدور، فيقولون: لله تعالى في هذا قدرة، ويقولون لما يستعظمونه: انظر إلى قدرة الله. 31703 – قلنا: الأمر كما ذكرت إلا أن الموجود خرج بوجوده من أن يكون مقدورا، فلا يجوز أن يريده بالحلف، وما لم يوجد فهو معدوم. وهم لا يحلفون بالمعدوم، فعلمنا أنهم حلفوا بالصفة التي هي صفة الذات. وليس كذلك العلم؛ لأنهم. يحلفون بالمعلوم الموجود وجوده لا يخرجه من أن يكون معلوما، فحملت اليمين عليه، فلم تنعقد إن حلف بأن العلم صفة من صفات ذاته كالقدرة. 31704 – احتجوا: بالعلم الذي هو الصفة. 31705 – كان حالفا كالقدرة، وإنما الخلاف إذا أرسل، فليس هناك ما يدل على التخصيص بالصفة. 31706 – فإن قيل: إذا كان القسم بغير الله تعالى لا يجوز، وإلا حملتموه على ما يصح الحلف به. 31707 – قلنا: لأنهم عرفوا في زمانهم عادة مجارية في استعمال هذه في المعلوم خاصة، فمنع العرب عندهم من حمل الكلام على ما يصح اليمين به.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by being a Jew or Christian in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6308)

مسألة 1566 الحلف بأن يكون يهوديا أو نصرانيا 31723 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برء من الله إن فعل كذا، ثم حنث، فعليه كفارة يمين. 31724 – وقال الشافعي رحمهم الله: لا تجب به الكفارة. 31725 – لنا: ما روى ابن سيرين عن أي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله) . فقال – صلى الله عليه وسلم: (من حلف بملة غير ملة الإسلام، فهو كما قال) . سماه حالفا، وقد قال الله تعالى: (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) . فإذا ثبت الاسم، فقد ثبت الخبر بالآية. 31726 – قالوا: الخبر يقتضي أن يكون الحلف باللفظ الموضوع لليمين وهو قوله: واليهودية. 31727 – قلنا: الخبر يقتضي هذا ويدل على أن الحالف بغير الله حالف. 31728 – ولأن الحلف عبارة عن تأكيد جملة بجملة أخرى استعظاما لها، وذلك موجود فيمن قال: إن فعل كذا فهو يهودي. ومن قال: واليهودي لا أفعل. فوجب حمل اللفظ على عمومه.

31729 – ويدل عليه ما روى الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن رجل قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برء من الإسلام في اليمين عليها فيحنث، فقال: وعليه كفارة يمين). [وكره إلا يهودي] . 31730 – وعن ابن عباس: أنه سئل عمن حلف باليهودية والنصرانية فقال: هي يمين يكفرها. 31731 – ولأنه علق المنع بما لا يجوز استباحته عن التأبيد لحق الله تعالى خالصا، فصار كالحلف باسم الله. 31732 – ولأن الكفر محرم لحق الله تعالى على التأبيد، فوجب أن يكون على الحالف الكفارة كالمحالفة في اسم الله تعالى إذا حلف به. ولا يلزم الحالف بالنبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن حرمته معتبرة لحق الله ولحقه، فلا يخلص لله تعالى. [ولا يلزم الحالف بالقرآن والكعبة؛ لأنه يدلل ني نفسه وهو

ممنوع من نقل في الله تعالى] لحق الله تعالى وله في نفسه. 31733 – فإن قيل: إذا حلف بشرب الخمر والزنى. 31734 – قلنا: شرب الخمر كان مباحا، وهو غير مباح إلا عند الضرورة، فحرمته غير متأبدة. وأما الزنا فلا يقال: إنه محرم على التأييد؛ لأن الشرع كان يجوز أن يرد بإباحته. 31735 – فإن قيل: فالكفر يجوز استباحته عند الضرورة. 31736 – قلنا: إنما يباح عند الضرورة إظهار كلمة الكفر وهو يقصد غيره، فأما الكفر: فلا يباح للضرورة ولا غيرها.

31737 – فإن قيل: اليهودية والنصرانية لم تحرم على التأييد، ولأنها شريعة موسى وعيسى – عليه السلام –. 31738 – قلنا: الخلاف لا يتعين في هذا؛ لأنه لو قال: هو بريء من الله تعالى، أو عابد وثن. لم يكن حالفا عندهم، وانه لم يجز استباحة هذا المعنى بحال. وأما اليهودية اليوم متضمنة لتكذيب النبي – صلى الله عليه وسلم – والرد عليه، ولهذا لم يبح في شريعة موسى 31739 – فإن قيل: هتك حرمة اسم الله تعالى [مباح في الشريعة ...] لم يتكلف كلامه؛ لأنه كفانا مؤنته بظهور غلطه. وإنما تجتمع حرمتان لله تعالى فترجح إحدى الحرمتين على الأخرى، وأما أن يباح هتك الحرمة فلا. 31740 – ولأن اليمين على ضربين: يمين هي قسم، ويمين هي شرط وجزاء. فإذا كان في أحد النوعين ما ينعقد يمينا من غير إيجاب فيه، ويجب بمقتضاه الكفارة، كذلك الآخر. ولا يمكن القول بموجبه في النذر المعلق بشرط؛ لأن هناك أوجب على نفسه قربة، ولا معنى يؤثر في القربة فيختلف في كونه يمينا، فجاز أن يجب بمقتضاه كفارة يمين كقوله: أنت علي حرام. 31741 – ولأنه إذا قال: إن فعلت كذا، فأنا كافر. فهذه كناية عن يمين؛ لأنه امتنع فيما حلف عليه وحرمه على نفسه كحرمة الكفر؛ لأن كل ما يصير به كافرا حرام، فكأنه قال: هذا الشيء علي حرام. وقد ثبت من أصولنا أن من حرم حلالا ثم انه استباحه فعليه كفارة يمين، فلا يعتبر في هذه الكناية

يمين؛ لأن العرف قد يجري بالحلف بها، فصار جريان العرف كالنية. 31742 – احتجوا: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بذلك إلا وأنتم صادقون) . والصدق والكذب يكون في يمين الماضي، وعندنا يمين الماضي، لا ينعقد. 31743 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (من حلف بملة غير ملة الإسلام، فإن كان صادقا؛ فهو كما قال، وإن كان كاذبا؛ لم يعد إليه سالما) .

Mas'alah: What is the comparison between swearing by Allah falsely and swearing by other than Allah truthfully?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1775)

وذلك أنه إذا حلف بالله كاذبا فقد جمع سيئة الكذب مع حسنة التوحيد، وإذا حلف بغيره صادقا فقد جمع مع الصدق سيئة الشرك، والتوحيد أعظم الصدق، والشرك أعظم الكذب. والله أعلم.

Mas'alah: Is saying 'if I do this, I am a Jew or Christian' considered an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=669)

ولو قال إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء عن الإسلام أو كافر أو يعبد من دون الله أو يعبد الصليب أو نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفرا فهو يمين استحسانا والقياس أنه لا يكون يمينا وهو قول الشافعي. وجه القياس أنه علق الفعل المحلوف عليه بما هو معصية فلا يكون حالفا كما لو قال إن فعل كذا فهو شارب

خمرا أو آكل ميتة. وجه الاستحسان أن الحلف بهذه الألفاظ متعارف بين الناس فإنهم يحلفون بها من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير ولو لم يكن ذلك حلفا لما تعارفوا لأن الحلف بغير الله تعالى معصية فدل تعارفهم على أنهم جعلوا ذلك كناية عن الحلف بالله – عز وجل – وإن لم يعقل. وجه الكناية فيه كقول العرب لله علي أن أضرب ثوبي حطيم الكعبة إن ذلك جعل كناية عن التصدق في عرفهم وإن لم يعقل وجه الكناية فيه كذا هذا،

Mas'alah: Is saying 'I disobeyed Allah if I did such-and-such' considered an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=669)

ولو قال عصيت الله إن فعلت كذا أو عصيته في كل ما افترض علي فليس بيمين لأن الناس ما اعتادوا الحلف بهذه الألفاظ.

Mas'alah: Is saying 'he eats carrion' or 'he abandons prayer' considered an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=669)

ولو قال هو يأكل الميتة أو يستحل الدم أو لحم الخنزير أو يترك الصلاة والزكاة إن فعل كذا فليس شيء من ذلك يمينا لأنه ليس بإيجاب بل هو إخبار عن فعل المعصية في المستقبل بخلاف قوله هو يهودي أو نحوه لأن ذلك إيجاب في الحال وكذلك لو دعا على نفسه بالموت أو عذاب النار بأن قال عليه عذاب الله إن فعل كذا أو قال أماته الله إن فعل كذا لأن هذا ليس بإيجاب بل دعاء على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by parents, children, or other than Allah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=669)

ولا يحلف بالآباء والأمهات والأبناء ولو حلف بشيء من ذلك لا يكون يمينا لأنه حلف بغير الله تعالى والناس وإن تعارفوا الحلف بهم لكن الشرع نهى عنه وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر» وروي عنه أنه قال – صلى الله عليه وسلم – «من حلف بغير الله فقد أشرك» ولأن هذا النوع من الحلف لتعظيم المحلوف وهذا النوع من التعظيم لا يستحقه إلا الله تعالى.

Mas'alah: Is swearing by the religion of Allah, His prophets, or His angels considered an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=669)

ولو قال ودين الله أو طاعته أو شرائعه أو أنبيائه وملائكته أو عرشه لم يكن يمينا لأنه حلف بغير الله ومن الناس من قال الحلف بالأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – وغيرهم يمين وهذا غير سديد للحديث ولأنه حلف بغير الله فلا يكون قسما كالحلف بالكعبة كذا لو قال وبيت الله أو حلف بالكعبة أو بالمشعر الحرام أو بالصفا أو بالمروة أو بالصلاة أو الصوم أو الحج لأن كل ذلك حلف بغير الله – عز وجل – وكذا الحلف بالحجر الأسود والقبر والمنبر لما قلنا ولا يحلف بالسماء ولا بالأرض ولا بالشمس ولا بالقمر والنجوم ولا بكل شيء سوى الله تعالى وصفاته العلية لما قلنا وقد قال أبو حنيفة لا يحلف إلا بالله متجردا بالتوحيد والإخلاص.

Mas'alah: Is swearing by the worship or praise of Allah considered an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=669)

ولو قال وعبادة وحمد الله فليس بيمين لأنه حلف بغير الله ألا ترى أن العبادة والحمد فعلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or a surah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=669)

ولو قال بالقرآن أو بالمصحف أو بسورة كذا من القرآن فليس بيمين لأنه حلف بغير الله تعالى وأما المصحف فلا شك فيه وأما

القرآن وسورة كذا فلأن المتعارف من اسم القرآن الحروف المنظومة والأصوات المقطعة بتقطيع خاص لا كلام الله الذي هو صفة أزلية قائمة بذاته تنافي السكوت والآفة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the boundaries of Allah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=670)

ولو قال بحدود الله لا يكون يمينا كذا ذكر في الأصل واختلفوا في المراد بحدود الله قال بعضهم يراد به الحدود المعروفة من حد الزنا والسرقة الشرب والقذف. وقال بعضهم يراد بها الفرائض مثل الصوم والصلاة وغيرهما وكل ذلك حلف بغير الله تعالى

فلا يكون يمينا وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ولا بحد من حدود الله ولا تحلفوا إلا بالله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس منا» .

Mas'alah: What is the ruling on invoking Allah's wrath or curse as an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=670)

ولو قال عليه غضب الله أو سخطه أو لعنته إن فعل كذا لم يكن يمينا لأنه دعاء على نفسه بالعذاب والعقوبة والطرد عن الرحمة فلا يكون حالفا كما لو قال عليه عذاب الله وعقابه وبعده عن رحمته ومن مشايخنا بالعراق من قال في تخريجه القسم بالصفات: أن الصفات على ضربين صفة للذات وصفة للفعل وفصل بينهما بالنفي والإثبات وهو أن ما يثبت ولا ينفى فهو صفة للذات كالعلم والقدرة ونحوهما وما يثبت وينفى فهو صفة الفعل كالتكوين والإحياء والرزق ونحو ذلك، وجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل فجعل صفة الذات قديمة وصفة الفعل حادثة فقال الحلف بصفة الذات يكون حلفا بالله فيكون يمينا، والحلف بصفة الفعل يكون حلفا بغير الله تعالى فلا يكون يمينا والقول بحدوث صفات الفعل مذهب المعتزلة والأشعرية إلا أنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين الصفتين ففصلت المعتزلة بما ذكره هذا القائل من النفي والإثبات والأشعرية فصلت بلزوم النقيصة وعدم اللزوم وهو أنه ما يلزم بنفيه نقيصة فهو من صفات الذات وما لا يلزم بنفيه نقيصة فهو من صفات الفعل مع اتفاق الفريقين على حدوث صفات الفعل. وإنما اختلفت عباراتهم في التحديد لأجل الكلام، فكلام الله تعالى محدث عند المعتزلة لأنه ينفى ويثبت فكان من صفات الفعل فكان حادثا وعند الأشعرية أزلي لأنه يلزم بنفيه

نقيصة فكان من صفات الذات فكان قديما، ومذهبنا وهو مذهب أهل السنة والجماعة أن صفات الله أزلية والله تعالى موصوف بها في الأزل سواء كانت راجعة إلى الذات أو إلى الفعل فهذا التخريج وقع معدولا به عن مذهب أهل السنة والجماعة وإنما الطريقة الصحيحة والحجة المستقيمة في تخريج هذا النوع من المسائل ما سلكنا – والله تعالى الموفق للسداد والهادي إلى سبيل الرشاد –

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=682)

[فصل في اليمين بغير الله عز وجل] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=682)

وأما اليمين بغير الله – عز وجل – فهي في الأصل نوعان أحدهما ما ذكرنا وهو. اليمين بالآباء والأبناء والأنبياء والملائكة – صلوات الله عليهم – والصوم والصلاة وسائر الشرائع والكعبة والحرم وزمزم والقبر والمنبر ونحو ذلك ولا يجوز الحلف بشيء من ذلك لما ذكرنا وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا حلفتم فاحلفوا بالله» ولو حلف بذلك لا يعتد به ولا حكم له أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths by other than acts of worship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=682)

(وأما) .

Mas'alah: What attributes of Allah can be used to swear a valid oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=460)

أو بصفة يحلف بها عرفا من صفاته كعزة الله وجلاله وعظمته وقدرته) ؛ لأن الأيمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به من صفاته تعالى يكون يمينا وما لا فلا؛ لأن اليمين إنما تنعقد للحمل أو المنع وذا إنما يكون بما يعتقد الحالف تعظيمه وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله وصفاته وهو بجميع صفاته معظم فصارت حرمة ذاته وصفاته حاملا للحالف أو مانعا وهذا إنما يكون إذا كان الحلف بها متعارفا وأما إذا لم يكن فلا.)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah such as the Prophet or the Quran?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=460)

لا) أي لا يقسم (بغير الله تعالى كالنبي، والقرآن، والكعبة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر» هذا إذا قال: والنبي، والقرآن وأما لو قال: أنا بريء من القرآن أو النبي فإنه يكون يمينا؛ لأن البراءة منهما كفر وتعليق الكفر

بالشرط يمين ولو قال: أنا بريء من المصحف لا يكون يمينا. ولو قال: أنا بريء مما في المصحف يكون يمينا؛ لأن ما في المصحف قرآن فكأنه قال أنا بريء من القرآن، كذا في الكافي.)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes not customarily used for oaths?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=460)

و) لا (بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه) لما سبق أن مبنى اليمين على العرف. .)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'la'amr Allah' as an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=460)

وأما قوله لعمر الله) جواب أما قوله الآتي فقسم، وجه كون لعمر الله قسما أن عمر الله بقاؤه والبقاء صفة وهو مرفوع بالابتداء، واللام لتوكيد الابتداء، والخبر محذوف، والتقدير لعمر الله قسمي، ومعناه أحلف ببقاء الله ودوامه، كذا في الصحاح وايم الله معناه عند الكوفيين أيمن الله وهو جمع يمين حذف نونه لكثرة الاستعمال، وعند البصريين من أدوات القسم، ومعناه والله)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant and pledge of Allah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=460)

وعهد الله وميثاقه) فإن العهد يمين؛ لأن الله تعالى قال {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] ثم قال: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] ، والميثاق بمعنى العهد)

Mas'alah: What is the ruling on using the words 'uqsim' or 'ahlifu' without mentioning Allah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=460)

وأقسم وأحلف وأشهد وأعزم وإن لم يقل بالله) فإن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف فجعل حلفا في الحال سواء قال بالله أو لا.)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I do such-and-such, I am a disbeliever' as an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=460)

وإن فعل كذا فهو كافر) فإنه قسم يستوجب الكفارة إذا حنث إن كان في المستقبل وأما إن [حاشية الشرنبلالي] غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضاه به شرعا بعد مباشرته السبب مختارا والناسي بالتفسير المذكور لم يقصد شيئا أصلا ولم يدر ما صنع وكذا المخطئ لم يقصد قط التلفظ به بل بشيء آخر فلا يكون الوارد في الهازل واردا

في الناسي اهـ. (قوله: فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان) أي الحنث. (قوله: وقال بعضهم كل اسم إلخ) رجحه بعضهم بأنه إن كان مستعملا لله تعالى ولغيره لا يتعين إرادة أحدهما إلا بالنية اهـ كذا في الفتح ورجحه في غاية البيان وقال صاحب البحر: وهو خلاف المذهب؛ لأن هذه الأسماء وإن كانت تطلق على الخلق لكن تعين الخالق مرادا بدلالة القسم إذ القسم بغير الله لا يجوز فكان الظاهر أنه أراد به اسم الله تعالى حملا لكلامه على الصحة إلا أن ينوي غير الله فيكون يمينا؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه فيصدق فيما بينه وبين ربه، كذا في البدائع اهـ. (قوله: أو بصفة) المراد به اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها بهو هو كالعزة، والكبرياء، والعظمة بخلاف نحو العظيم، كذا في الفتح (قوله: فما تعارف الناس الحلف به من صفاته تعالى يكون يمينا) أي سواء كان من صفات الفعل أو الذات وهو قول مشايخ ما وراء النهر وهو الأصح؛ لأن الأيمان مبنية على العرف وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله تعالى وتعظيم صفاته. وقال مشايخ العراق صفات الذات مطلقا يمين كعزة الله لا صفات الفعل كالرضى، والغضب؛ لأن صفات الذات كذكر الذات وصفات الفعل ليس كذكر الذات، والحلف بالله تعالى مشروع دون غيره، كما في البرهان (قوله: لعمر الله) فيه ضم العين وفتحها إلا أنه لا يستعمل المضموم في القسم ولا يلحق المفتوحة الواو في الخط بخلاف "عمرو" العلم فإنها ألحقت للفرق بينه بين عمر، كذا في الفتح (قوله: وهو مرفوع بالابتداء) أي لدخول اللام وإذا لم تدخله اللام نصب نصب المصادر فتقول: عمر الله ما فعلت ويكون على حذف حرف القسم، كما في: الله لأفعلن، كذا في الفتح، والبرهان (قوله: وعهد الله وميثاقه) إذا قصد به غير اليمين يدين، كذا في البحر (قوله: وأقسم وأحلف وأشهد وأعزم وإن لم يقل بالله) إنما ينعقدا إذا ذكر مقسم عليه لا كما ظن أن مجرد قوله أقسم ونحوه ينعقد ويؤيده كلام محمد في الأصل كذا قاله ابن الضياء.

Mas'alah: What is the ruling on the one who says 'if I do this, I am a disbeliever' according to Muhammad ibn Muqatil?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

وقال محمد بن مقاتل: يكفر؛ لأنه علق الكفر بما هو موجود، والتعليق بأمر كائن تنجيز فكأنه قال: هو كافر)

Mas'alah: What is the correct ruling on the one who swears by disbelief?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

و) الأصح أن الحالف (لم يكفر) في الماضي، والمستقبل (إن علم أنه يمين وكفر إن كان جاهلا (اعتقد أنه كفر) في الماضي، والمستقبل؛ لأنه إذا أقدم على ذلك الفعل وعنده أنه يكفر به فقد رضي بالكفر

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God in Persian?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God in Persian?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

وسوكند ميخورم بخداي فقسم) ؛ لأنه للحال (لاحقا) ؛ لأن المنكر يراد به تحقيق الوعد ومعناه أفعل هذا لا محالة فلا يكون يمينا، ولو قال: والحق يكون يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of Allah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of Allah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

و) لا (حق الله) فإنه لا يكون يمينا عند أبي حنيفة ومحمد وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن الحق إذا أضيف إلى الله تعالى يراد به طاعة الله إذ الطاعات حقوقه كما ورد في الحديث فيكون يمينا بغير الله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the sanctity of Allah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by sanctity due to lack of customary usage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

و) لا (حرمته) إذ لا يحلف بها عرفا

Mas'alah: What is the ruling on swearing in Persian by God or by divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear by God' in Persian?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

وسوكند خورم بخداي) قيل لا يكون يمينا؛ لأنه وعد (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce in Persian?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

أو) يقول سوكند خورم (بطلاق زن) فإنه أيضا لا يكون يمينا لعدم التعارف وقوله أو إشارة إلى أن لفظة يا الفارسية الواقعة في عبارة الوقاية مكان أو غير صحيحة فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths invoking God's anger or calling oneself a sinner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

)

Mas'alah: What is the ruling on invoking God's anger or calling oneself a sinner as an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

وإن فعله فعليه غضبه أو سخطه أو لعنته أو فأنا زان أو سارق أو شارب خمرا أو آكل ربا فإن كلا) منها لا يكون يمينا؛ لأنه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ولأنه غير متعارف.

Mas'alah: What are the names and attributes of Allah by which an oath is valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2126)

والرحيم والقدير، ومنه والذي لا إله إلا هو. ورب السموات والأرض ورب العالمين ومالك يوم الدين والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء، وإذا قالوا في قوله والطالب الغالب إنه يمين؛ لأنه تعارف أهل بغداد الحلف به لزم. إما اعتبار العرف فيما لم يسمع من الأسماء من الكتاب والسنة فإن الطالب لم يسمع بخصوصه بل الغالب في قوله تعالى {والله غالب على أمره} [يوسف: 21] وإما كونه بناء على القول المفصل في الأسماء، ويفيد قوله آخر أنه لا بد من كونه اسما خاصا، فلو قال واسم الله فهو عام يقتضي أن لا يكون يمينا، والمنقول أنه لو قال باسم الله ليس بيمين. وفي المنتقى رواية ابن رستم عن محمد أنه يمين فليتأمل عند الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's exclusive names and attributes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2127)

وقال بعضهم: الأسماء التي لا يسمى بها غيره كرب العالمين والرحمن ومالك يوم الدين إلى آخر ما قدمنا أول الباب يكون الحلف بها يمينا بكل حال، وكذا الصفات التي لا تحتمل أن تكون غير صفاته كعزة الله وعظمته وجلاله وكبريائه وكلامه فينعقد بها اليمين بكل حال ولا حاجة إلى عرف فيها، بخلاف الأسماء التي تطلق على غيره تعالى كالحي والمؤمن والكريم يعتبر فيها العرف أو نية الحالف، وكذا ما يكون من صفته تعالى كعلم الله وقدرته فإنه قد يستعمل في المقدور والمعلوم اتساعا. كما يقال اللهم اغفر علمك فينا، وكذا صفات الفعل كخلقه ورزقه، ففي هذه يجري التعليل بالتعارف وعدمه،

ووجه الله يمين إلا إن أراد الجارحة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah, such as the Prophet or the Kaaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2128)

(ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والكعبة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر» (وكذا إذا حلف بالقرآن) لأنه غير متعارف، قال – رضي الله تعالى عنه: معناه أن يقول والنبي والقرآن، أما لو قال أنا بريء منهما يكون يمينا؛ لأن التبري منهما كفر. .

Mas'alah: What are the letters of oath and their rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2128)

قال (والحلف بحروف القسم، وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله) لأن كل ذلك معهود في الأيمان ومذكور في القرآن [فتح القدير] على القولين فلا موقع للتعليل به. (قوله: من حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والكعبة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت») متفق عليه. قال (وكذا إذا حلف بالقرآن) ؛ لأنه غير متعارف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by disavowing the Prophet or the Quran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2128)

قال (ومعناه أن يقول والنبي والقرآن) أما إذا حلف بذلك بأن قال أنا بريء من النبي والقرآن كان يمينا؛ لأن التبرؤ منهما كفر فيكون في كل منهما كفارة يمين كما سيأتي، وكذا إذا قال هو بريء من الصلاة والصوم يكون يمينا عندنا، وكذا هو بريء من الإسلام إن فعل كذا. وبحرمة شهد الله أو لا إله إلا الله ليس يمينا. ولو رفع كتاب فقه أو حساب فيه البسملة فقال هو بريء مما فيه إن فعل ففعل تلزمه الكفارة. ثم لا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا كما هو قول الأئمة الثلاثة، وتعليل عدم كونه يمينا بأنه غيره تعالى؛ لأنه مخلوق؛ لأنه حروف وغير المخلوق هو الكلام النفسي منع بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the speech of Allah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2128)

وأما الحلف بكلام الله تعالى فيجب أن يدور مع العرف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the life of someone or by the head of the sultan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2128)

وأما الحلف بجان سرتو ومثله الحلف بحياة رأسك ورأس السلطان فذلك إن اعتقد أن البر واجب فيه يكفر. وفي تتمة الفتاوى قال علي الرازي: أخاف على من قال بحياتي وحياتك أنه يكفر، ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمون لقلت إنه شرك. وعن ابن مسعود – رضي الله عنه: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقا.

Mas'alah: What Quranic verses support the use of oath letters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2128)

(قوله: والحلف بحروف القسم إلى قوله ومذكور في القرآن) قال تعالى {فورب السماء والأرض إنه لحق} [الذاريات: 23] {والله ربنا ما كنا مشركين} [الأنعام: 23] وقال تعالى

Mas'alah: What is the ruling on omitting the oath letter, such as saying 'Allah' instead of 'By Allah'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2129)

(وقد يضمر الحرف فيكون حالفا كقوله الله لا أفعل كذا) لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازا، ثم قيل ينصب لانتزاع الحرف الخافض، وقيل يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف، وكذا إذا قال لله في المختار لأن الباء تبدل بها، قال الله تعالى {آمنتم له} [طه: 71] . أي آمنتم به [فتح القدير] {تالله لقد أرسلنا إلى أمم من قبلك} [النحل: 63] الآية. ومثل للباء بقوله تعالى {بالله إن الشرك لظلم عظيم} [لقمان: 13] وفيه احتمال كونه متعلقا بقوله تعالى قبله {لا تشرك} [لقمان: 13] ثم قالوا الباء هي الأصل؛ لأنها صلة الحلف، والأصل أحلف أو أقسم بالله وهي للإلصاق تلصق فعل القسم بالمحلوف به. ثم حذف الفعل لكثرة الاستعمال مع فهم المقصود، ولأصالتها دخلت في المظهر والمضمر نحو بك لأفعلن. ثم الواو بدل منها لمناسبة معنوية وهي ما في الإلصاق من الجمع الذي هو معنى الواو فلكونها بدلا انحطت عنها بدرجة فدخلت على المظهر لا المضمر والتاء بدل عن الواو؛ لأنهما من حروف الزيادة وقد أبدلت كثيرا منها كما في تجاه وتخمة وتراث فانحطت درجتين فلم تدخل من المظهر إلا على

اسم الله تعالى خاصة، وما روي من قولهم تربي وترب الكعبة لا يقاس عليه وكذا تحياتك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Bismillah'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2129)

[فرع] .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'haqq Allah' according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2130)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله: إذا قال وحق الله فليس بحالف، وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – وإحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the alternative ruling on swearing by 'haqq Allah'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2130)

وعنه رواية أخرى أنه يكون يمينا لأن الحق من صفات الله تعالى وهو حقيته فصار كأنه قال والله الحق والحلف به متعارف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'haqq' as an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2130)

ولهما أنه يراد به طاعة الله

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the right of Allah' according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2130)

(قوله: وقال أبو حنيفة – رحمه الله: إذا قال وحق الله فليس بحالف وهو قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف)

Mas'alah: What is the other narration from Abu Yusuf regarding swearing by 'the right of Allah'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2130)

وعنه أي عن أبي يوسف (رواية أخرى أن يكون يمينا) يعني إذا أطلق؛ لأن الحق من صفات الله تعالى وقد عد في أسمائه الحسنى، قال تعالى {ولو اتبع الحق أهواءهم} [المؤمنون: 71] (وهو حقيته) أي كونه تعالى ثابت الذات موجودها فكأنه قال: والله الحق (والحلف به متعارف) فوجب كونه يمينا، وهذا قول الأئمة الثلاثة حتى قال أحمد: لا يقبل قوله: يعني في عدم اليمين؛ لأنه انصرف بعرف الاستعمال إلى اليمين فانصرف الحق إلى ما يستحقه لنفسه من العظمة والكبرياء فصار كقدرة الله تعالى (قوله: ولهما أنه) أي حق الله (يراد به طاعة الله إذ الطاعات حقوقه) وصار ذلك متبادرا شرعا وعرفا حتى كأنه حقيقة حيث لا يتبادر سواه إذ يعلم أنه لا يخطر من ذكره وجوده

وثبوت ذاته، والحلف بالطاعات حلف بغيره وغير صفته فلا يكون يمينا، والمعدود من الأسماء الحسنى هو الحق المقرون باللام، وبهذا الوجه من التقرير اندفع ترجيح بعضهم القول بأنه يمين بأنه تقدم أن ما كان من صفات الله يعبر به عن غيرها يعتبر فيه العرف، وبه حصل الفرق بين علم الله وقدرته. وإذا كان الحلف بقدرة الله يمينا للتعارف فبحق الله كذلك للتعارف. فإن التعارف يعتبر بعد كون الصفة مشتركة في الاستعمال بين صفة الله تعالى وصفة غيره، وقد بينا أن لفظ حق لا يتبادر منه ما هو صفة الله بل ما هو من حقوقه فصار نفس وجوده ونحوه كالحقيقة المهجورة. ، وأما الاستدلال على أنه يراد به الطاعات بقول السائل للنبي – عليه الصلاة والسلام – «ما حق الله تعالى على العباد؟ فقال: أن لا يشركوا به شيئا» إلى آخره كما وقع لبعض الشارحين فليس بشيء؛ لأن صلته بلفظ على العباد يبين المراد بالحق أنه غير وجوده وصفته. والكلام في لفظ حق غير مقرون بما يدل على أحد المعنيين بخصوصه، فليس الوجه إلا ما ذكرنا

Mas'alah: Is swearing by 'al-Haqq' considered an oath by consensus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2130)

(قوله: ولو قال والحق يكون يمينا) أي بالإجماع. كذا ذكره غير واحد. واعترضه

Mas'alah: What is the ruling on the oath phrases 'la'amr Allah' and 'aym Allah'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2134)

قال: (وكذا قوله لعمر الله وأيم الله) لأن عمر الله بقاء الله، وأيم الله معناه أيمن الله وهو

جمع يمين، وقيل معناه والله وأيم صلة كالواو، والحلف باللفظين متعارف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths using phrases like 'he is a Jew' or 'a disbeliever'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2136)

(وإن قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر تكون يمينا) ؛ لأنه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع، وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما تقول في تحريم الحلال. ولو قال ذلك لشيء عقد فعله فهو الغموس، ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل. وقيل يكفر؛ لأنه تنجيز معنى فصار كما إذا قال هو يهودي. والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين، وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما؛ لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل [فتح القدير] يقول لله علي كذا صلاة ركعتين مثلا أو صوم يوم مطلقا عن الشرط أو معلقا به أو ذكر لفظ النذر مسمى معه المنذور مثل لله علي نذر صوم يومين معلقا أو منجزا فسيأتي في فصل الكفارة، فظهر الفرق بين صيغة النذر ولفظ النذر. (قوله: ولو قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينا) فإذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم المباح فإنه يمين بالنص، وذلك «أنه – صلى الله عليه وسلم – حرم مارية على نفسه» ، فأنزل الله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] ثم قال {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] . ووجه الإلحاق أنه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علما على كفره، ومعتقده حرمة كفره فقد اعتقده: أي الشرط واجب الامتناع فكأنه قال حرمت على نفسي فعل كذا كدخول الدار. ولو قال دخول الدار مثلا علي حرام كان يمينا فكان تعليق الكفر ونحوه على فعل مباح يمينا إذا عرف هذا، فلو قال

ذلك لشيء قد فعله كأن قال إن كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم أنه قد فعله فهي يمين الغموس لا كفارة فيها إلا التوبة، وهل يكفر حتى تكون التوبة اللازمة عليه التوبة من الكفر وتجديد الإسلام؟ . قيل لا، وقيل نعم؛ لأنه تنجيز معنى؛ لأنه لما علقه بأمر كائن فكأنه قال ابتداء هو كافر.

Mas'alah: What is the ruling on invoking God's anger or wrath as an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2137)

(ولو قال إن فعلت كذا فعلي غضب الله أو سخط الله فليس بحلف) لأنه دعاء على نفسه، ولا يتعلق ذلك بالشرط؛ ولأنه غير متعارف

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements of sin as oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2137)

(وكذا إذا قال إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا) ؛ لأن حرمة هذه الأشياء تحتمل النسخ والتبديل فلم تكن في معنى حرمة الاسم ولأنه ليس بمتعارف.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by a religion other than Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2137)

[فتح القدير] والصحيح أنه إن كان يعلم أنه يمين فيه الكفارة إذا لم يكن غموسا لا

يكفر، وإن كان في اعتقاده أنه يكفر به يكفر فيهما؛ لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل الذي علق عليه كفره، وهو يعتقد أنه يكفر إذا فعله.

Mas'alah: What does the hadith say about swearing by a religion other than Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2137)

واعلم أنه ثبت في الصحيحين عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال» فهذا يتراءى أعم من أن يعتقده يمينا أو كفرا، والظاهر أنه أخرج مخرج الغالب، فإن الغالب ممن يحلف بمثل هذه الأيمان أن يكون من أهل الجهل لا من أهل العلم والخير، وهؤلاء لا يعرفون إلا لزوم الكفر على تقدير الحنث، فإن تم هذا، وإلا فالحديث شاهد لمن أطلق القول بكفره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements of God's anger or sin as oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2137)

(قوله: ولو قال إن فعلت كذا فعليه غضب الله أو سخطه فليس بحالف؛ لأنه دعاء على نفسه ولا يتعلق بالشرط) أي لا يلزم سببية الشرط له، غاية الأمر أن يكون نفس الدعاء معلقا بالشرط فكأنه عند الشرط دعا على نفسه، ولا يستلزم وقوع المدعو بل ذلك متعلق باستجابة دعائه (ولأنه غير متعارف، وكذا إن قال إن فعلت كذا فهو زان أو فاسق أو سارق أو شارب خمرا أو آكل ربا) لا يكون يمينا أما أولا فلأن معنى اليمين أن يعلق ما يوجب امتناعه عن الفعل بسبب لزوم وجوده عند الفعل، وليس بمجرد وجود

الفعل يصير زانيا أو سارقا؛ لأنه لا يصير كذلك إلا بفعل مستأنف يدخل في الوجود، ووجود هذا الفعل ليس لازما؛ لوجود المحلوف عليه حتى يكون موجبا امتناعه فلا يكون يمينا، بخلاف الكفر فإنه بالرضا به يكفر عن غير توقف على عمل آخر أو اعتقاد، والرضا يتحقق بمباشرة الشرط فيوجب عنده الكفر لولا قول طائفة من العلماء بالكفارة. وأما ثانيا فلأن حرمة هذه الأشياء تحتمل السقوط، وهو المراد بقوله تحتمل النسخ والتبديل. أما الخمر فظاهر، وأما السرقة فعند الاضطرار إلى أكل مال الغير، وكذا إذا أكرهت المرأة بالسيف على الزنا وحرمة الاسم لا تحتمل السقوط فلم تكن حرمة هذه الأشياء في معنى حرمة الاسم، وهذا فيه نظر؛ لأن كون الحرمة تحتمل الارتفاع أو لا تحتمله لا أثر له، فإنه إن كان يرجع إلى تحريم المباح فهو يمين مع أن ذلك المباح يحتمل تحريمه للارتفاع، وإن لم يرجع إليه لا يكون يمينا، ولا معنى لزيادة كلام لا دخل له، ولأنه ليس بمتعارف أن يقال إن فعلت فأنا زان فلا يكون يمينا.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he is a partner of a Jew' as an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2138)

ولو قال هو شريك اليهودي فهو كقوله يهودي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am free from intercession' as an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2139)

[فتح القدير] القرآن الذي تعلمت. واختلف في بريء من الشفاعة. وفي مجموع النوازل: الأصح أنه ليس بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by flowers and animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2266)

وإن حلف على الورد فاليمين على الورق) لأنه حقيقة فيه والعرف مقرر له، وفي البنفسج قاض عليه. [فتح القدير] والصوت إنما هو للديك، وفي الحديث «في خمس من الإبل شاة» وعن أبي يوسف البقرة: لا تتناول الثور وليس بذلك، والثور والكبش والديك للذكر، والبرذون للعجمي، والبقر لا يتناول الجاموس للعرف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=537)

وفي التبيين اليمين بغير الله تعالى أيضا مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعا، وإنما سمي يمينا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله وهو الحمل أو المنع، واليمين بالله تعالى لا تكره وتقليله أولى من تكثيره، واليمين بغيره مكروهة عند البعض وعند عامتهم لا تكره؛ لأنه يحصل بها الوثيقة لا سيما في زماننا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the name 'Allah'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=541)

واليمين بالله) أي بهذا الاسم الشريف وهو اسم للذات عند الأكثرين وفيه إشعار بأن بسم الله ليس بيمين وهو المختار لعدم التعارف. وفي القدوري أنه يمين مع النية. وعن محمد أنه يمين مطلقا والإطلاق دال على أنه يمين وإن كان مرفوعا أو منصوبا أو ساكنا؛ لأنه ذكر الله مع حروف القسم. والخطأ في الإعراب غير مانع هذا إذا ذكر بالباء، وأما بالواو لا يكون يمينا إلا بالجر (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the names of Allah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=541)

أو باسم) هو عرفا لفظ دال على الذات والصفة فالله اسم على رأي (من أسمائه) مطلقا ولو غير مختص به كالعليم والقادر سواء تعارف الناس الحلف به أو لا وهو الصحيح؛ لأن اليمين باسم الله تعالى ثبت بقوله – عليه الصلاة والسلام – «فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر» والحلف بسائر أسمائه تعالى حلف بالله وما ثبت بالنص أو بدلالته لا يراعى فيه العرف (

Mas'alah: Is swearing by the name Ar-Rahman considered a valid oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=541)

كالرحمن) فإنه لم يستعمل في غيره تعالى (

Mas'alah: Is swearing by the name Ar-Rahim considered a valid oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=541)

والرحيم) يستعمل في غيره (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by non-exclusive names of Allah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=541)

والحق) أي من لا يقبح منه فعل فهو صفة سلبية، وقيل من لا يفتقر في وجوده إلى غيره وقيل الصادق في القول. وقال بعض أصحابنا إن غير المختص به لم يكن يمينا إلا بالنية ورجحه صاحب الاختيار والغاية؛ لأنه إن كان مستعملا لله تعالى لا تتعين الإرادة إلا بالنية (و) لهذا اختار المصنف فقال (

Mas'alah: When is intention required for an oath by Allah's names?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=541)

لا يفتقر إلى نية إلا فيما يسمى به غيره) أي غير الله تعالى (كالحكيم والعليم) . وفي البحر وهو خلاف المذهب؛ لأن هذه الأسماء وإن كانت تطلق على الخلق لكن تعين الخالق مراد بدلالة القسم إذ القسم بغير الله تعالى لا يجوز فكان الظاهر أنه أراد به اسم

الله تعالى حملا لكلامه على الصحة، إلا أن ينوي به غير الله تعالى فلا يكون يمينا؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه فيصدق فيما بينه وبين ربه كذا في البدائع)

Mas'alah: What are the rulings on swearing by the attributes of Allah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=541)

أو بصفة من صفاته يحلف بها عرفا) أي في عرف العرب بلا ورود نهي (كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته) ؛ لأن الأيمان مبنية على العرف وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله تعالى وتعظيم صفاته، فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا سواء كان صفات الفعل أو الذات وإلا فلا، وهو قول مشايخ ما وراء النهر. وقال مشايخ العراق صفات الذات مطلقا يمين لا صفات الفعل والفاصل بينهما أن كل صفة يوصف بها وبضدها

كالرحمة فهي من صفات الفعل وكل صفة يوصف بها

Mas'alah: What is the distinction between attributes of essence and attributes of action in oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=542)

لا يوصف بضدها كالعزة فهي من صفات الذات، وقالوا إن ذكر الصفات للذات كذكر الذات وذكر صفات الفعل ليس كذكر الذات والحلف بالله مشروع دون غيره، لكن

هذا الطريق غير مرضي عندنا؛ لأنهم يعتقدون بهذا الفرق الإشارة إلى مذهبهم أن صفات الفعل غير الله والمذهب عندنا أن صفات الله تعالى لا هو ولا غيره كلها قديمة فلا يستقيم الفرق بينهما كما في الكافي ولهذا اختار المصنف هذا فقال يحلف بها عرفا وهو الأصح كما في أكثر المعتبرات (لا) يكون اليمين (بغير الله) فإنه حرام عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أنه قال الإشراك بالله ثلاثة منها الحلف بغير الله وعن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال الحلف بغير الله شرك فما أقسم الله تعالى بغير ذاته وصفاته من الليل والضحى وغيرهما ليس للعبد أن يحلف بها وما اعتاد الناس من الحلف "بجان نون وسرتو" فإن اعتقد أنه حلف والبر به واجب يكفر. وقال علي الرازي إني أخاف الكفر على من قال بحياتي وحياتك وما أشبهه. وفي المنية أن الجاهل الذي يحلف بروح الأمير وحياته ورأسه لم يتحقق إسلامه بعد كما في القهستاني (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran, the Prophet, the Throne, and the Kaaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=542)

كالقرآن) وسورة منه والمصحف والشرائع والعبادات كالصلاة وغيرها (والنبي والعرش والكعبة) ؛ لأن العرب ما تعارفوها يمينا وذلك إذا لم يرد بالقرآن الكلام النفسي أما لو أريد فيكون يمينا هذا إذا قال والقرآن والنبي، أما لو قال أنا بريء من القرآن والنبي فإنه يكون يمينا؛ لأن البراءة منهما كفر، وتعليق الكفر بالشرط يمين، ولو قال أنا بريء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال أنا بريء مما في المصحف يكون يمينا؛ لأن ما في

المصحف قرآن فكأنه قال أنا بريء من القرآن كما في الكافي. وفي الفتح ولا يخفى أن الحلف بالمصحف الآن متعارف فيكون يمينا وتمامه فيه فليراجع. وقال العيني لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه أو قال وحق هذا فهو يمين ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الحلف به (ولا) يكون اليمين أيضا (بصفة لا يحلف بها عرفا) أي في عرف العرب)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the knowledge of Allah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=542)

وعلمه) صفة بها لا يخفى عليه شيء)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the life of Allah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=542)

وقوله) مبتدأ (لعمر الله) عطف بيان (يمين) خبر المبتدأ والعمر هو البقاء مضموما ومفتوحا ولم يستعمل في اليمين إلا المفتوح وهو

من صفات الذات، فكأنه قال

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the life of Allah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=543)

والله الباقي وهو مبتدأ واللام لتوكيد الابتداء وخبره محذوف هو قسمي أو ما أقسم به ولا يجوز أن يقال لعمر فلا؛ لأنه كبيرة فإذا حلف ليس له أن يبر بل يجب أن يحنث فإن البر فيه كفر عند بعضهم. (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'ahd Allah' and 'mithaq Allah'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=543)

وكذا قوله وعهد الله وميثاقه) وكذا وذمته وأمانته؛ لأن العهد يمين والميثاق في معناه وأطلقه فشمل ما إذا لم ينو لغلبة الاستعمال إلا إذا قصد به غير اليمين فيدين. وقال الشافعي لا يكون هذا النوع يمينا إلا بالنية (و) كذا (أقسم وأحلف) بكسر اللام (وأشهد) بفتح الهمزة والهاء فإن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف فجعل حلفا في الحال. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths using phrases like 'he is a disbeliever'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=543)

وكذا قوله إن فعل كذا) أي إن دخل الدار مثلا (فهو كافر أو يهودي أو نصراني) أو

مجوسي أو غيرها (أو بريء من الله) أو من الرسل أو من الإسلام أو من المؤمنين أو من لا إله إلا الله أو من الصلاة أو من القبلة أو من صوم رمضان أو من غيرها مما إذا أنكره صار كافرا يمين يستوجب الكفارة إذا حنث إن كان في المستقبل فأما في الماضي لشيء قد فعله فهو الغموس ولا يكفر. وقال محمد بن مقاتل يكفر؛ لأنه علق

الكفر بما هو موجود والتعليق بأمر كائن تنجيز فكأنه قال هو كافر والأصح أن الحالف لم يكفر كما في أكثر الكتب فلهذا قال (

Mas'alah: Does one become a disbeliever by breaking an oath involving disbelief?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=544)

ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه) أي الكفر (بماض أو مستقبل إن كان يعلم) الحالف (أنه يمين وإن كان عنده أنه يكفر يصير به كافرا) . وفي المجتبى والذخيرة والفتوى على أنه إن اعتقد الكفر به يكفر وإلا فلا في المستقبل والماضي جميعا. وفي البحر والصحيح أنه إن كان عالما أنه يمين إما منعقدة أو غموس لا يكفر بالماضي وإن كان جاهلا، وعنده أنه يكفر بالحلف في الغموس أو بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما؛ لأنه لما أقدم عليه وعنده أن المقدم يكفر فقد رضي بالكفر

Mas'alah: Which phrases do not constitute a valid oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=544)

وقوله) مبتدأ خبره قوله الآتي ليس بيمين (إن فعله فعليه غضب الله أو سخطه أو لعنته أو هو زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا ليس بيمين) لعدم التعارف. (كذا) ليس بيمين (قوله حقا أو وحق الله) عند الطرفين وإحدى الروايتين عن أبي يوسف وعنه في رواية أخرى أنه يكون يمينا فلهذا قال)

Mas'alah: Is swearing by 'al-Haqq' (the Truth) considered a valid oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=544)

خلافا لأبي يوسف) ؛ لأن الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار كأنه قال والله الحق والحلف به متعارف وهو مختار صاحب الاختيار ولهما أنه يراد به طاعة الله تعالى إذ الطاعات حقوقه فيكون حالفا بغير الله تعالى، قيد بالحق المضاف؛ لأنه لو قال والحق يكون يمينا ولو قال حقا لا يكون يمينا؛ لأن المنكر منه يراد تحقيق الوعد ومعناه أفعل هذا لا محالة لكن هذا قول البعض، والصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون يمينا، والحاصل أن الحق إما أن يذكر معرفا أو منكرا أو مضافا فالحق معرفا سواء بالواو أو بالياء يمين اتفاقا ومنكرا يمين على الأصح إن نوى ومضافا إن كان بالباء فيمين اتفاقا وإن كان بالواو ففيه الاختلاف السابق، والمختار أنه يمين كما في البحر وغيره فبهذا ظهر قصور المتن تأمل.)

Mas'alah: What is the ruling on oaths in Persian (Sokhand Khoram)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=544)

وكذا) ليس بيمين (قوله سوكند خورم بخداي) ؛ لأنه وعد. وفي المحيط أنه يمين (يا بطلاق زن) والأحسن أو مكان، يا أي أو سوكند خورم بطلاق زن، إلا أنه راعى تناسب الطرفين)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every halal is haram upon me'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=545)

وقوله كل حلال علي حرام) يحمل (على الطعام والشراب) إلا أن ينوي غير ذلك والقياس أن يحنث كما فرغ؛ لأنه باشر فعلا مباحا وهو التنفس ونحوه وهو قول زفر، وجه الاستحسان أن المقصود البر ولا يحصل إلا على اعتبار العموم فيسقط العموم فينصرف إلى الطعام والشراب؛ لأنه يستعمل فيما يتناول عادة، ولو نوى امرأته دخلت مع المأكول والمشروب وصار موليا وإن نوى امرأته وحدها صدق ولا يحنث بالأكل والشرب قال مشايخنا هذا في عرفهم أما في عرفنا يكون طلاقا عرفا ويقع بغير نية؛ لأنهم تعارفوه فصار كالصريح وعن هذا قال)

Mas'alah: What is the ruling on similar phrases like 'halal is haram' or 'the lawful of Allah is forbidden'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=545)

ومثله) قوله (حلال بروى حرام) ومعناه الحلال عليه حرام أو حلال الله أو حلال المسلمين)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the 'oath of the house'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1495)

(و) كذا يكون إقرارا بالحلف بالطلاق (لو قال "مراسوكند خانه است أين كار نكنم") معناه أنا حالف بيمين البيت أن لا أفعل هذا الفعل فهو إقرار بالطلاق اعتبارا بالعرف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by testimony and the meaning of blameworthy testimony?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4343)

6132 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: أنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال: قلنا يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: «﴿قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» قال إبراهيم: كان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة التي ذم النبي صلى الله عليه وسلم صاحبها هي قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما يكره الحلف لأنه مكروه للرجل الإكثار منه وإن كان صادقا. فنهى عن الشهادة التي هي حلف كما نهى عن اليمين إلا أن يستحلف بها فيكون حينئذ معذورا. ولعله أن يكون أراد بالشهادة التي ذكرنا الحلف على ما لم يكن لقوله: ثم يفشو الكذب، فتكون تلك الشهادة شهادة كذب. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيل الشاهد المبتدئ بالشهادة

Mas'alah: What did the Prophet say about swearing by the Kaaba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=248)

238 - حدثنا صالح بن شعيب بن أبان البصري أبو شعيب، - [220] - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى وهو ابن سعيد، عن المسعودي، قال: حدثني معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة بنت صيفي الجهنية، قالت: أتى حبر من الأحبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون قال: "سبحان الله وما ذاك؟" قال: تقولون إذا حلفتم: والكعبة فأمهل رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم قال: "إنه يقال: فمن حلف منكم فليحلف برب الكعبة" ثم قال: يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله ندا قال: "سبحان الله" قال: تقولون: ما شاء الله وشاء فلان فأمهل رسول الله عليه السلام , ثم قال: "إنه قد قال من قال فمن قال: ما شاء الله فليقل معها , ثم شئت"

Mas'alah: What is the chapter on the apparent contradiction regarding swearing by other than Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=813)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من نهيه عن الحلف بغير الله تعالى، ومن ما روي عنه من حلفه بغيره تعالى، وما نسخ من ضده منه

Mas'alah: What did the Prophet say about swearing by one's father?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=814)

814 - حدثنا يزيد بن سنان، وابن مرزوق، حدثنا يعقوب بن إسحاق المقرئ، حدثنا زائدة بن قدامة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له، أو قال: في سفر فقلت: لا وأبي، فقال رجل من خلفي: "لا تحلفوا بآبائكم" فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say to Umar about swearing by one's father?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=815)

816 - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، - [290] - عن أبيه، سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر يقول: وأبي وأبي فقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" قال عمر: فوالله ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا

Mas'alah: What did Umar say about swearing by one's father after the Prophet's prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=816)

817 - حدثنا يزيد بن سنان، وإبراهيم بن أبي داود، جميعا حدثنا ابن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها، ولا تكلمت بها

Mas'alah: What did the Prophet say when he heard Umar swearing by his father?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=817)

818 – حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي، حدثنا شجاع بن – [291] – الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي عليه السلام أدرك عمر وهو في ركب فحلف بأبيه فقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فليحلف حالف بالله أو ليسكت"

Mas'alah: What is the ruling on swearing by one's father in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=817)

819 – حدثنا علي بن معبد، حدثنا شجاع بن الوليد، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه، وهو في ركب وهو يحلف بأبيه، ثم ذكر بقية الحديث

Mas'alah: What is the ruling on swearing by one's father in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=818)

820 – حدثنا يزيد، حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله عز وجل" ، قال: وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: "لا تحلفوا بآبائكم" – [292] –

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=818)

ففي هذه الآثار التي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيه عليه السلام أن يحلف بغير الله، وقد رويت عنه آثار أخر فيها حلفه بغير الله تعالى منها

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=822)

فكان في هذا الحديث ذكر سبب النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله تعالى، وكان في ذلك ما قد دل على أن المتأخر من المعنيين المختلفين اللذين ذكرناهما في هذا الباب هو النهي عن الحلف بغير الله تعالى لا الإباحة له فبان بحمد الله بما ذكرنا خلاف ما توهم هذا الجاهل، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=823)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام فيمن حلف بغير الله تعالى ما حكمه في ذلك؟

Mas'alah: What did the Prophet say about swearing by one's father?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=824)

825 – حدثنا بكار، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة قال: كنت جالسا مع ابن عمر فسمع رجلا، يقول: كلا وأبي فقال: كان عمر يحلف بها، فقال النبي عليه السلام: "إنها شرك فلا تحلف بها"

Mas'alah: What did Ibn Umar say about swearing by the Kaaba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=827)

830 – لأن ابن مرزوق قال: حدثنا وهب، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر فقمت وتركت عنده رجلا من كندة فأتيت سعيد بن المسيب فجاء فزعا، فقال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال – [300] – له أحلف بالكعبة؟ فقال: لا ولكن احلف برب الكعبة فإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحلفوا بآبائكم، فمن حلف بغير الله فقد أشرك"

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on swearing by other than Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=828)

831 – وأن يزيد بن سنان حدثنا قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سعد بن عبيدة قال: كنت أنا وصاحب لي من كندة جلوسا عند ابن عمر فقمت فجلست إلى ابن المسيب فأتاني صاحبي فقال: قم إلي، وقد تغير لونه واصفر وجهه، فقلت له: أليس إنما فارقتك قبيل؟ قال سعيد: قم إلى صاحبك، فقمت إليه، فقال: ألم تر إلى ما قال ابن عمر؟ فقلت: وما قال؟ قال: أتاه

رجل فقال: أحلف بالكعبة؟ قال لا، ولم تحلف بالكعبة؟ احلف برب الكعبة فإن عمر حلف بأبيه عند النبي عليه السلام فقال له: "لا تحلف بأبيك، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك" فوقفنا على أن منصور بن المعتمر قد زاد في إسناد هذا الحديث على الأعمش، وعلى سعيد بن مسروق، عن سعد بن عبيدة رجلا مجهولا بينه وبين ابن عمر في هذا الحديث ففسد بذلك إسناده غير أنا قد ذكرنا في تأويله ما إن صح كان تأويله الذي تأولناه عليه ما ذكرناه فيه , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on explaining the problematic hadith about swearing by Lat and Uzza?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=829)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام مما أمر به من حلف باللات والعزى أن يقول

Mas'alah: What did the Prophet command Sa'd after he swore by Lat and Uzza?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=830)

832 – حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، وحدثنا ابن خزيمة، حدثنا عبد الله بن رجاء قالا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا، فأتيت النبي عليه السلام فقلت: إني حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا، فقال: "قلت هجرا اتفل عن يسارك ثلاثا وقل: لا إله إلا الله وحده، واستغفر الله تعالى ولا تعد" فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه ما قد دل على أن سعدا كان منه ما كان مما ذكر عنه فيه؛ لقرب العهد أي بعادتهم كان

ما حلف به فكان حلفه على ما جرت به عادته حتى قال ما قال مما حلف – [302] – به على ما قد غلب على قلبه مما دخله معه السهو عن تحريم الله عز وجل ذلك عليه بإسلامه الذي هو فيه , وكان الأصل أن الرجل إذا حلف على ما يرى أنه على ما حلف عليه فكان على غير ذلك، مثل أن يقول لرجل يراه مقبلا: هذا والله زيد وهو يراه كذلك فيكون عمرا فيمينه تلك لغو لا إثم عليه فيها؛ لأنها داخلة في اللغو الذي لا يؤاخذ الله به، وإذا كان اللغو في نفس اليمين هذا حكمه كان اللغو في الشيء الذي يرى الحالف أنه محلوف به فلا يكون كذلك أحرى أن يكون لغوا، وأن لا يكون به مأخوذا. فإن قال قائل: ففي هذا الحديث أمر النبي عليه السلام سعدا أن لا يعود إلى ما كان منه، قيل له: معنى ذلك عندنا، والله أعلم أن يتحفظ من نفسه حتى لا يكون منه مثل ذلك من السهو الذي يغلب عليه حتى يكون ذلك منه، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يدخل في هذا المعنى

833 – حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق" – [303] – 834 – وما حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. فكان ما في هذا الحديث مقصودا به إلى خواص من الناس؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: "من حلف منكم" أي من كان منكم كان يعبد اللات والعزى فكان منه هذا على ما كانت جرت عليه عادته قبل إسلامه فسها في إسلامه حتى كان هذا منه أن يتبع ذلك بتوحيد الله، وأن لا إله سواه , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on swearing by a religion other than Islam falsely?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=832)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام فيمن حلف بملة سوى ملة الإسلام كاذبا

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by a religion other than Islam falsely?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=833)

835 - حدثنا يونس، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة الجرمي، حدثني ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله عليه السلام: "من حلف بملة سوى ملة الإسلام كاذبا فهو كما قال" 836 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي أبو بكر، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى قال: حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله.

Mas'alah: What does the hadith say about swearing by trustworthiness and corrupting a Muslim woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1358)

1342 - حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بالأمانة فليس - [373] - منا، ومن خبب امرأة امرئ مسلم فليس منا" قال أبو جعفر: فدخل معنى ما في هذا الحديث في معاني ما رويناه قبله

Mas'alah: What is the ruling on swearing by al-Lat and al-Uzza and on gambling?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3322)

3297 - كما حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: حدثنا علي بن بحر بن بري قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال في حلفه: باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق بالقمار" . غير أنا وجدنا هذا الحديث من حديث داود بن رشيد عن الوليد، عن الأوزاعي بإضافة هذه الكلمة إلى الأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on oaths by other than Allah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=733)

واليمين بغير الله تعالى أيضا مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعا وإنما سمي يمينا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله وهو الحمل أو المنع

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah and by other than Allah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=733)

واليمين بالله تعالى لا يكره وتقليله أولى من تكثيره واليمين بغيره مكروهة عند البعض

للنهي الوارد فيه وعند عامتهم لا يكره لأنه يحصل بها الوثيقة لا سيما في زماننا وما روي من النهي محمول على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بأبيك ولعمرك ونحوه، وركن اليمين بالله تعالى ذكر اسمه أو صفته وبغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح

Mas'alah: Is swearing by the knowledge of Allah considered an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=736)

ولو قال وعلم الله لا يكون يمينا لأنه يراد به المعلوم ولأنه لم يتعارف الحلف به ولو نوى العلم الحقيقي لا يكون يمينا لعدم العرف، وقدرة الله تكون يمينا للعرف

Mas'alah: What are the rulings on oaths using the phrases la'amr Allah, aymu Allah, and 'ahd Allah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=736)

وإنما كان حالفا بقوله لعمر الله وأيم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله لأن عمر الله بقاؤه فكان صفة له وقد ذكرنا الحلف بالصفات وأيم أصله أيمن وهو جمع يمين عند الكوفيين وحذف الهمزة في الوصل تخفيف وكذا حذفوا النون تخفيفا فقالوا أيم الله وإيم الله بالكسر أيضا وربما حذفوا الياء أيضا فقالوا أم الله وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة ومكسورة فقالوا م الله وربما قالوا من الله ومن الله ومن الله بالضم والفتح والكسر وعند البصريين ليست جمعا والهمزة للوصل والجمع لا يجوز أن يخفف حتى

يبقى على حرف واختار الزجاج وابن كيسان قول الكوفيين وقالا إنما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة استعمالهم والمفرد لا يأتي على أفعل وقل آنك وأسنمة وأنملة لغة والعهد يمين قال الله تعالى {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] ثم قال {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] والميثاق بمعنى العهد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if you do such-and-such, you are a disbeliever' as an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=736)

وإنما يصير قوله إن فعل كذا فهو كافر يمينا لأن حرمة الكفر كحرمة هتك الاسم إذ لا يتصور نسخه عقلا فإذا جعله علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع

Mas'alah: What are the rulings on oaths using attributes of Allah, the Prophet, the Quran, and the Kaaba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=737)

قال – رحمه الله – (لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وإن فعلته فعلي غضب الله وسخطه أو أنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا) أي الحلف بهذه الألفاظ لا يكون يمينا إلا قوله وسخطه وغضبه ورحمته والقرآن والكعبة والنبي وحق الله فلما روينا وبينا أن اليمين لا يكون بغير الله لأن العلم يراد به المعلوم والغضب والسخط يراد به أثره وهو النار وكذا الرحمة يراد بها أثرها وهي الجنة

والقرآن يراد به الحروف التي في اللهوات والنقوش التي في المصاحف ولأن قوله علي غضب الله ونحوه دعاء على نفسه ولا تعلق له بما نحن فيه وكذا لم تجر العادة بالتحالف به وكذا إذا قال والنبي والقرآن والكعبة لأفعلن كذا وأما إذا قال هو بريء من أحد هذه الأشياء يكون يمينا لأن التبري منه كفر والحق المضاف إلى الله تعالى طاعته فقيل للنبي – عليه الصلاة والسلام – «ما حق الله على العباد فقال أن لا يشركوا به شيئا ويعبدوه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» والحلف بالطاعة لا يكون يمينا لأنه حلف بغير الله تعالى بخلاف ما إذا قال والحق لأنه اسم من أسماء الله وعن أبي يوسف – رحمه الله – يكون يمينا لأن الحق من صفات الله تعالى وجوابه ما تقدم ولو قال حقا لا يكون يمينا لأن المنكر منه يراد به تحقيق الوعد فكأنه قال أفعل كذا حقيقة لا محالة ولو قال ووجه الله لا يكون يمينا وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يكون يمينا لأن الوجه يذكر بمعنى الذات قال الله تعالى {ويبقى وجه ربك} [الرحمن: 27] ووجه الأول أنه يراد به الذات ويراد به الثواب يقال افعل هذا لابتغاء وجه الله تعالى أي ثوابه ولو قال وأمانة الله يكون يمينا في رواية عن محمد ولما سئل عن معناه فقال لا أدري كأنه وجد الناس يحلفون به فجعله يمينا وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يكون يمينا لاحتمال أنه أراد به الفرائض وأما قوله إن فعلته فعلي غضب الله وسخطه أو أنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا فلعدم التعارف بالحلف بها بخلاف قوله هو كافر لأن العادة جارية بالحلف وبه قد بينا الفرق بينهما من حيث المعنى

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine attributes that are not customarily used?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2055)

ولا بصفة لا يحلف بها عرفا: كرحمته، وعلمه، ورضائه، وغضبه، وسخطه، وعذابه. (1) قوله أو بصفته قال في العناية المراد بالاسم به هنا لفظ دال على الذات الموصوفة كالرحمن والرحيم وبالصفة المصادر التي تحصل عن وصف الله كالرحمة والعلم والعزة (2) قوله كعزة الله ذكر مشايخ العراق أن الحلف بصفات الذات يمين لا بصفات الفعل وذكر مشايخ ما وراء النهر أن الاعتبار للعرف فكل صفة يحلف بها عرف سواء كانت صفة الذات كالقدرة أو صفة الفعل كالخلق والترنليق يكون الحلف بها يمينا وما لا يحلف به عرفا سواء كان صفة الذات أو صفة الفعل لا يكون الحلف يمينا وهذا هو الصحيح كذا في شرح الكنز للزيلعي والبرهان شرح سواء سبب الرحمن (3) قوله لا بغير الله بل يحرم الحلف بغير الله لحديث أن اله ينهاكم أن تحلفوا باباتكم فمن كان حالفا ليحلف باسراد ليسكت اخرجه الشيخان واصحب السنن الا النسائي من حديث ابن عمر والحاصل أن الحلف باسماء الله يمين بلا شبهة وفي الحلف بصفاته يعتبر العرف والحلف بغير الله ليس بيمين مطلقا (4) قوله والقرآن قال في فتح القدير لا يخفي أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا انتهى وبناه على أن القران بمعنى كلام الله من صفاته تعالى فيعتبر فيه العرف كالحلف بكلام الله فمن مثل غير الاسماء وصفاته بالقرآن فكانه اراد به نفس المصحف فانه ليس من صفاته تعالى وأما القرآن سواء اريد به الكلام النفسي القديم أو الالفاظ والحروف الحادثة فهو من صفاته تعالى

وقوله [(1)] : لعمر الله، وأيم الله، وعهد الله [(2)] ، وميثاقه. وأقسم(3) [(4)] ، وأحلف، وأشهد وإن لم يقل بالله. وعلي نذر(5) [(6)] ، أو يمين، أو عهد، وإن لم يضف إلى الله. (1) قوله وقوله الخ هذا مبتدأ خبره قوله فيما يأتي قسم وأما قول الشارح فيما ياتي أن المبتدأ هو قوله لعمر الله فلايخلو عن تسامح فان المبتدأ هو قوله لعمر الله لا قوله لعمر الله والعمر بفتح العين وضمه البقاء ولا يستعمل في القسم الا

بالفتح لكونه محل التخفيف فالمعنى بقاء الله وهو مبتدأ وخبره محذوف لدلالة جواب القسم عليه أي لبقاء الله قسمي تد استعمل الله في كتابه هذا اللفظ في الحلف في سورة النحل حيث قال لعمرك انهم لفي سكرتهم يمهون وورد الحلف بايم الله في الحديث حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم في شان بعض اصحابه وايم الله انه كان خليقا للامارة اخرجه البخاري (2) قوله وعهد الله انما صار الحلف به قسما وكذا بالميثاق الذي هو بمعناه لقوله تعالى واوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها (3) الواو في هذا وما بعدهه للعطف لا للقسم؛ لأن الحالف يقول: أقسم لأفعلن. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 252) . (4) قوله واقسم هذه الافعال على صيغة المضارع وكذا على صيغة الماضي كحلف شهدت واقسمت مستعملة لليمين بحب اللغة والعرف فلا يحتاج فيها إلى قوله بالله ونحوه (5) فإن نوى بلفظ النذر قربة لزمته وإلا لزمته الكفارة. ينظر: ((الدر المختار)) (1: 54) . (6) قوله على نذران اراد به قربة لزمته نذرا وأن لم ينوبه لزوم قربة يكون يمينا اذاعلقه بشرط أي محلوف عليه

Sub-topic – Oaths Regarding Food, Drink, and Mixed Items

Mas'alah: What is the ruling on recitation in vowed prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=449)

واعلم أن حكم المنذور حكم النفل، حتى لو نذر أربع ركعات بتسليمة واحدة لزمه القراءة في أربعها لأنه نفل في نفسه ووجوبه عارض ح)

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath to fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1094)

قال: والله أصوم لا صوم عليه بل إن صام حنث كما سيجيء في الأيمان.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a wife to avoid an oath regarding returning meat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1663)

أخذت من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطه اللحام بدراهمه وقال زوجها إن لم ترديه اليوم فأنت كذا فحيلته أن تأخذ كيس اللحم وتسلمه للزوج قبل مضي اليوم ولا حنث، ولو ضاع من اللحم فما لم يعلم أنه أذيب أو سقط في البحر لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on declaring something forbidden (tahrim) as an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2011)

(ومن حرم) أي على نفسه لأنه لو قال إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام فأكله لا كفارة خلاصة، واستشكله المصنف (شيئا) ولو حراما أو ملك غيره كقوله الخمر أو مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الإخبار خانية (ثم فعله) بأكل أو نفقة، [رد المحتار] مطلب استعملوا لفظ ينبغي بمعنى يجب ويقر به قول الهداية والكنز وغيرهما ومن حلف على معصية ينبغي أن يحنث فإن الحنث واجب كما علمت، فأرادوا بلفظ ينبغي الوجوب مع أن الغالب استعماله في غيره فكذا هذا، كما تقول الأولى بالمسلم أن يصلي (قوله فهي عشرة) من ضرب اثنين وهي صورتا الفعل والترك في خمسة: المعصية، والواجب، وما هو أولى من غيره، وما غيره أولى منه، وما استوى فيه الأمران ط. مطلب في تحريم الحلال (قوله أي على نفسه) تبع في هذا التعبير صاحب البحر، حيث قال: وقيد بكونه حرمه على نفسه لأنه لو جعل حرمته معلقة على فعله فإنه لا تلزمه الكفارة لما في الخلاصة: لو قال إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام فأكله لا حنث عليه اهـ كلام البحر. وأنت خبير بأنه في التعليق أيضا حرم على نفسه، وغاية الأمر أنه تحريم معلق فلا تحسن المقابلة، والأولى أن يقول قيد بتنجيز الحرمة لأنه لو علقها إلخ. اهـ. ح. قلت: وفيه أنه لو قال كذلك لورد عليه مثل إن كلمت زيدا فهذا الطعام علي حرام مع أنه علقها على فعل نفسه، بل الأولى أن يقول قيد بتنجيز الحرمة لأنه لو علقها على فعل المحلوف عليه، ويمكن أن يكون هذا مراد البحر في قوله على فعله: أي فعل المحلوف عليه فافهم (قوله واستشكله المصنف) أي حيث قال قلت وهو مشكل بما تقرر أن المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوع الشرط. اهـ. والجواب بالفرق هنا بين المنجز والمعلق، وهو أن في المنجز حرم على نفسه طعاما موجودا، أما في

المعلق فإنه ما حرمه إلا بعد الأكل، لما علم أن الجزاء ينزل عقب الشرط، وحينئذ لم يكن الطعام موجودا اهـ ح. قلت: لكن ذكر في الفتح مسألة الخلاصة المذكورة. ثم قال عقبها: وذكر في المنتقى: لو قال كل طعام آكله في منزلك فهو علي حرام، ففي القياس لا يحنث إذا أكله، هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف. وفي الاستحسان يحنث؛ والناس يريدون بهذا أن أكله حرام اهـ وعلى هذا يجب في التي قبلها أن يحنث إذا أكله، وكذا ما ذكر في الحيل إن أكلت طعاما عندك أبدا فهو علي حرام فأكله لم يحنث ينبغي أن يكون جواب القياس اهـ وتبعه في النهر (قوله فيمين) لأن حرمته لا تمنع كونه حالفا نهر (قوله ما لم يرد الإخبار) المناسب أن يقول إن أراد الإنشاء، فيخرج ما إذا أراد الإخبار أو لم يرد شيئا، لأن عبارة الخانية هكذا: إذا قال هذه الخمر علي حرام فيه قولان. والفتوى على أنه ينوي في ذلك إن أراد به الخبر لا تلزمه الكفارة، وإن أراد به اليمين تلزمه الكفارة وعند عدم النية لا تلزمه الكفارة. اهـ. وفي الفتح: وإن أراد الإخبار أو لم يرد شيئا لا تجب الكفارة لأنه أمكن تصحيحه إخبارا (قوله بأكل أو نفقة) أي أو نحوهما من لبس ثوب أو سكنى دار، كل شيء بما يناسبه ويقصد منه. قال في الفتح: واعلم أن الظاهر من تحريم هذه الأعيان انصراف اليمين إلى الفعل المقصود منها كما في تحريم الشرع لها في نحو - {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] - وحرمت الخمر والخنزير فإنه ينصرف إلى النكاح والشرب والأكل. ولذا

Mas'alah: What is the ruling on expiation when declaring lawful things forbidden as an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2012)

ولو تصدق أو وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي (كفر) ليمينه، لما تقرر أن تحريم

الحلال يمين، ومنه قولها لزوجها أنت علي حرام أو حرمتك على نفسي، فلو طاوعته في الجماع أو أكرهها كفرت مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on partial violation of an oath using 'haram'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2012)

وفيه قال: لقوم كلامكم علي حرام أو كلام الفقراء أو أهل بغداد أو أكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض، وفي والله لا أكلمكم أو لا آكله لم يحنث إلا بالكل. زاد في الأشباه إلا إذا لم يمكن أكله في مجلس واحد [رد المحتار] قال في الخلاصة: لو قال هذا الثوب علي حرام فلبسه حنث إلا أن ينوي غيره (قوله ولو تصدق إلخ) قال في الفتح ولو قال لدراهم في يده هذه الدراهم علي حرام، إن اشترى بها حنث، وإن تصدق بها أو وهبها لم يحنث بحكم العرف اهـ أي أن العرف جار على أن المراد تحريم الاستمتاع بها لنفسه، بأن يشتري بها ما يأكله أو يلبسه لا بأن يتصدق بها. والظاهر أنه لو قضى بها دينه لا يحنث تأمل. وفي البحر: ولا خصوصية للدراهم، بل لو وهب ما جعله حراما أو تصدق به لم يحنث لأن المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع (قوله ليمينه) أي لأجل يمينه التي حنث بها، فهو علة لقوله كفر، وقوله لما تقرر إلخ علة لكون ذلك يمينا فهو علة للعلة. ولا يرد عليه أن تحريم الحلال قد لا يكون يمينا بأن قصد الإخبار لأنه إذا قصد الإخبار لم يوجد التحريم لأن التحريم إنشاء والإخبار حكاية فافهم، ودليل كون التحريم يمينا مبسوط في الفتح وغيره (قوله حنث البعض) قال في الهداية: ثم إذا فعل مما حرمه قليلا أو كثيرا حنث ووجبت الكفارة لأن التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه. اهـ. (قوله لم يحنث إلا بالكل) أي بكلام كل القوم المخاطبين وأكل كل

الرغيف، فلا يحنث بكلام بعضهم ولا أكل لقمة. قال في النهر: وجزم في الخلاصة والمحيط في: أكل الرغيف علي حرام بأنه يحنث بلقمة، ولعل وجه الفرق أن تحريمه الرغيف على نفسه تحريم أجزائه أيضا، وفي لا آكله إنما منع نفسه من أكل الرغيف كله فلا يحنث بالبعض، وبهذا يضعف ما في الخانية، قال مشايخنا الصحيح أنه لو قال أكل هذا الرغيف علي حرام لا يحنث بأكل لقمة منه لأن هذا بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف؛ ولو قال هكذا لا يحنث بأكل البعض. اهـ. قلت: ويشير إلى هذا الفرق ما نقلناه عن الهداية. وتوضيحه أن الرغيف اسم لكله وبأكل بعضه لا يسمى آكلا له لكن إذا حرمه على نفسه فقد جعله بمنزلة محرم العين حيث نسب التحريم إلى ذات الرغيف وجعله بمنزلة الخمر والميتة وما كان محرما لا يحل تناول قليله ولا كثيره، وحيث جعلنا هذا التحريم يمينا صار حالفا على عدم تناول شيء منه لأن ذلك مدلول الأصل وهو التحريم، بخلاف قوله والله لا آكله فإنه ليس فيه منع نفسه عن كل جزء منه بل عن جميعه، لكن أيد في البحر كلام الخانية بأن حرمة العين يراد منها تحريم الفعل، فإذا قال هذا الطعام علي حرام فالمراد أكله وفي هذا الثوب المراد لبسه. قلت: وفيه أن إسناد الحرمة إلى العين حقيقة عندنا كما تقرر في كتب الأصول على معنى إخراج العين عن محلية الفعل لينتف الفعل بالأولى، فالمقصود نفي الفعل وتوصيفه بالحرمة بطريق الكناية والانتقال عن نفي العين، فلا بد من ظهور الفرق بين إسناد الحرمة إلى الفعل ابتداء وإسنادها إلى العين وقد ظهر فيما ذكروه هنا، لكن هذا يظهر في قوله هذا الرغيف علي حرام. أما لو قال أكل هذا الرغيف علي حرام لا يحنث بالبعض لإسناده الحرمة إلى الفعل فصار كقوله والله لا آكله ومثله كلامكم علي حرام، لأن الحرمة لم تضف إلى العين بل الفعل وهو الكلام بمعنى التكليم، ولم أر من فرق بين ذلك مع أن الذي في الخانية هذا الرغيف بدون لفظة أكل على خلاف ما نقله في النهر مع أنه لا يظهر الفرق المار إلا بدون لفظة أكل، نعم وقع التعبير بها في غير الخانية. والحاصل أن المسألة

مشكلة فلتحرر (قوله إلا إذا لم يمكن إلخ) أي فيحنث بأكل بعضه وهو الأصح المختار لمشايخنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific thing when only part is eaten?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2013)

مطلب حلف لا يأكل معينا فأكل بعضه والأصل فيما إذا حلف لا يأكل معينا فأكل بعضه إن كان يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على جميعه، ولا يحنث بأكل بعضه لأن المقصود الامتناع عن أكله، وكل ما لا يطاق أكله في المجلس ولا شربه في شربة يحنث بأكل بعضه لأن المقصود من اليمين الامتناع عن أصله لا عن جميعه، ولو قال لا أشرب لبن هاتين الشاتين لم يحنث حتى يشرب من لبن كل شاة، ولم يعتبر شرب الكل لأنه غير مقصود، أو لا يأكل سمن هذه الخابية فأكل بعضه حنث؛ ولو كان مكان الأكل بيع فباع بعضها لا يحنث لأن الأكل لا يتأتى على جميعه في مجلس ويتأتى البيع كذا في المحيط. زاد في البدائع عن الأصل: لو قال لا آكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو حبتين حنث في الاستحسان، لأن ذلك القدر لا يعتد به لأنه في العرف يقال إنه أكلها، وإن ترك نصفها أو ثلثها أو أكثر مما لا يجري في العرف أنه يسقط من الرمانة لم يحنث لأنه لا يسمى أكلا لجميعها. اهـ. وبه يعلم أن اليسير من الرغيف وغيره كاللقمة كالعدم اهـ ملخصا من البحر في باب اليمين بالأكل والشرب وسيأتي هذا الأصل هناك (قوله أو حلف إلخ) معطوف على المستثنى وهو قوله إذا لم يمكن أكله. قال في النهر: وفي مجموع النوازل: وكذا كلام فلان وفلان علي حرام يحنث بكلام أحدهما، وكذا كلام أهل بغداد. وفي المحيط في: كلام فلان وفلان علي

حرام أو والله لا أكلم فلانا وفلانا الصحيح أنه لا يحنث في المسألتين ما لم يكلمهما إلا أن ينوي كلام واحد منهما فيحنث بكلام أحدهما لأنه شدد على نفسه. اهـ. قلت: وهذا إذا لم يذكر لا بعد العاطف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every lawful thing is forbidden to me'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2014)

(كل حل) أو حلال الله أو حلال المسلمين (علي حرام) [رد المحتار] فلانا اليوم فأنت طالق فكلمت أحدهما ومضى اليوم طلقت، فقد صح هذا الجواب من حيث الرواية، لكن ما قلته من الإشكال قوي. اهـ. قلت: والجواب أنه إذا كرر حرف النفي يكون نفي كل واحد بانفراده مقصودا؛ ففي: إن لم تحضري فراشي ولم تراعيني يتحقق شرط الحنث بنفي كل واحد بانفراده لأنه يصير كأنه حلف على كل واحد بعينه، لأنه إذا كرر النفي تتكرر اليمين، حتى لو قال لا أكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد فهي أيمان ثلاثة، وإن لم يكرر النفي فهي يمين واحدة، حتى لو كلمه ليلا يحنث بمنزلة قوله ثلاثة أيام كما سيأتي عن الواقعات في بحث الكلام. وأما عدم الصدق في لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو مع قدوم زيد مثلا فلأنه إخبار عن قدوم كل منهما بانفراده حيث جعله مقصودا بالنفي، فإذا علق ذلك بالشرط يتحقق شرط الحنث وهو أنه لم يقدم زيد، هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله وله أخ واحد) أي وهو عالم به كما قيد بذلك قبيل باب اليمين بالطلاق والعتاق، فحينئذ يحنث إذا كلمه لأنه ذكر الجمع وأراد الواحد، وإن كان لا يعلم أن الأخ واحد لا يحنث لأنه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع، كمن حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الحب وليس فيه إلا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث بحر عن

الواقعات (قوله قلت إلخ) البحث لصاحب البحر في الباب الآتي، وقوله وبه علم: أي بما ذكره من مسألة الإخوة فإنه جمع ليس فيه الألف واللام بل هو مضاف مثل أولاد زوجته، فحيث كان عالما بتعددهم لا يحنث إلا بالجمع كما في لا أكلم رجالا أو نساء، بخلاف ما فيه الألف واللام مثل لا أكلم الفقراء أو المساكين أو الرجال فإنه يحنث بالواحد لأنه اسم جنس كما في الواقعات.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'every lawful thing is forbidden to me' in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2014)

مطلب كل حل عليه حرام (قوله كل حل إلخ) قال في الهداية: ولو قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك. والقياس أن يحنث كما فرغ لأنه باشر فعلا مباحا وهو التنفس ونحوه، وهذا قول زفر. وجه الاستحسان أن المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم فينصرف إلى الطعام والشراب للعرف فإنه يستعمل فيما يتناول عادة، ولا يتناول المرأة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم، وإذا نواها كان إيلاء، ولا يصرف اليمين عن المأكول

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding hitting with a whip or feeding with a thousand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2027)

أو لا يضربه أسواطا أو ليغدينه اليوم بألف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدى برغيف) . اشتراه بألف أشباه (لم يحنث) لأن العبرة لعموم اللفظ إلا في مسائل حلف لا

يشتريه بعشر حنث بأحد عشر بخلاف البيع أشباه. (

Mas'alah: What is the definition of eating and drinking in the context of oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2047)

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام (ثم الأكل إيصال ما يحتمل المضغ بفيه إلى الجوف) كخبز وفاكهة (مضغ أو لا) أي وإن ابتلعه بغير مضغ (والشرب إيصال ما لا يحتمل الأكل من المائعات إلى الجوف) كماء وعسل، ففي حلف لا يأكل بيضة حنث ببلعها [رد المحتار] بالحمار وأنه لو كان الحالف مسافرا أن يحنث بالجمل بلا نية (قوله وينبغي حنثه بالبعير إلخ) أي إذا كان ممن يركب البعير كالمسافر والجمال وأهل البدو كما عرف مما نقلناه عن الفتح (قوله ولو حمل إلخ) أما لو أكره على الركوب فركب حنث ط (قوله ولو حلف لا يركب أو لا يركب مركبا) كذا في بعض النسخ ومثله في البحر عن الظهيرية وكذا في الخانية وهو المخالف لقول المصنف المار قريبا فاليمين على ما يركبه الناس، نعم في بعض حلف لا يركب مركبا ومثله في النهر، وفي التتارخانية حلف لا يركب مركبا فركب سفينة قال الحسن في المجرد لا يحنث وعليه الفتوى اهـ لكن العرف الآن المركب خاص بالسفينة فينبغي أن لا يحنث بغيرها (قوله وسيجيء) أي قريبا في الباب الآتي، والله سبحانه أعلم. [باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام] لم يذكر مسائل اللبس هنا بل ذكرها في باب اليمين بالبيع والشراء فكان المناسب إسقاط اللبس من هذه الترجمة وذكره هناك (قوله ثم الأكل) ترتيب إخباري ط (قوله إلى الجوف) . متعلق بإيصال، فلو حلف لا يأكل كذا أو لا يشرب فأدخله في فيه ومضغه ثم ألقاه لا يحنث حتى يدخله في جوفه لأنه بدون

ذلك لا يكون أكلا بل يكون ذوقا ط عن البحر (قوله كماء وعسل) أي غير جامد وإلا فهو مأكول تأمل. ثم إن المائع الذي لا يحتمل المضغ إنما يسمى مشروبا إذا تناوله وحده وإلا فهو مأكول وكذا عكسه. ففي البحر عن البدائع لو حلف لا يأكل هذا اللبن فأكله بخبز أو تمر أو لا يأكل هذا العسل أو الخل فأكله بخبز يحنث لأنه هكذا يكون ولو أكله بانفراده لا يحنث لأنه شرب لا أكل وكذلك إن حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ثم دقه وصب عليه الماء فشربه لا يحنث لأنه شرب لا أكل اهـ وفي الفتح حلف لا يأكل لبنا فشربه لا يحنث ولو ثرد فيه فأوصله إلى جوفه حنث اهـ وقوله ثرد فيه بالثاء المثلثة أي فت الخبز فيه. وفي الخانية حلف لا يأكل اللبن فطبخ به أرزا فأكله قال أبو بكر البلخي لا يحنث وإن لم يجعل فيه ماء وإن كان يرى عينه، وكذا لو جعله جبنا إلا أن ينوي أكل ما يتخذ منه. حلف لا يأكل السمن فأكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الأصل إن كان السمن مستبينا يجد طعمه حنث لأنه ليس بمستهلك، وذكر الحاكم في المختصر إن كان بحيث لو عصر سال منه السمن حنث وإلا لا وإن وجد طعمه قال أي قاضي خان: وينبغي أن يكون الجواب في مسألة الأرز على هذا التفصيل اهـ. قلت: والحاصل أنه إذا حلف لا يأكل مائعا كلبن وسمن وخل فإن شربه لا يحنث وإن تناوله مع غيره ولم يستهلك كأكله بخبز أو تمر حنث، وإن استهلك بأن لا يجد طعمه أو بأن لا ينعصر على الخلاف في تفسيره لم يحنث قال السائحاني وقول الحاكم أرفق ولذا مشت عليه الشروح اهـ وأما لو خلط مأكولا بمأكول آخر فيأتي ببيانه في الفروع الآتية في أثناء الباب (قوله ففي حلفه إلخ) تفريع على تعريف الأكل ط (قوله حنث ببلعها) أي مع قشرها أو بدونه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat grapes when sucking them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2048)

وفي لا يأكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لأن المص نوع ثالث، ولو عصره وأكل قشره حنث بدائع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا يأكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث، وأما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل إلى [رد المحتار] إذا كانت مسلوقة (قوله وفي لا يأكل عنبا إلخ) قال في الفتح: ولو حلف لا يأكل عنبا أو رمانا فجعل يمتصه ويرمي تفله ويبتلع المتحصل بالمص لا يحنث لأن هذا ليس أكلا ولا شربا بل مص اهـ ومثله في البحر عن البدائع. قلت: لكن يصدق عليه تعريف الشرب المذكور وهو إيصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات إلى الجوف إلا أن يكون المراد المائع وقت إدخاله الفم، وعليه فالمراد بالمص استخراج مائية الجامد بالفم وإيصالها إلى الجوف. ومقتضاه أنه لو حلف لا يمص شيئا لا يحنث بشرب المائع مع أن السنة في شرب الماء المص، فعلم أن المص أعم من الشرب من وجه، فيجتمعان فيما إذا أخذ الماء بفيه مع ضيق الشفتين، وينفرد الشرب بالعب والمص باستجلاب مائية الجامد بالفم، حتى لو عصر الفاكهة وشرب ماءها عبا يحنث في حلفه لا يشرب لا في حلفه لا يمص، ولو شربه مصا حنث فيهما هذا ما ظهر لي (قوله لأن المص نوع ثالث) أي في بعض الأوجه في الصورة المذكورة وإلا فقد يكون شربا كما علمته (قوله وأكل قشره) أي ولم يشرب ماءه لأن ذهاب الماء لا يخرجه من أن يكون أكلا له ألا ترى أنه إذا مضغه وابتلع الماء أنه لا يكون آكلا له بابتلاع الماء فدل أن أكل العنب هو أكل القشر والحصرم منه وقد وجد فيحنث بحر عن البدائع وفيه نظر كما في الذخيرة. وحاصله أنه ذكر في العيون أنه إذا ابتلع ماءه فقط لم يحنث ولو ابتلع الحب أيضا دون القشر يحنث وعلله الصدر الشهيد بأن العنب اسم لهذه الثلاثة ففي الأول أكل الأقل وفي الثاني الأكثر وله حكم الكل (قوله لا يحنث بمصه) لأنه ليس بأكل فقد وصل إلى جوفه ما لا يتأتى فيه المضغ ذخيرة (قوله وفي عرفنا يحنث) من تتمة كلام القلانسي وهو محط الاستدراك. اهـ ح أي لأنه يؤكل بالمضغ وبالمص عادة، وكذا العنب والرمان

(قوله وأما الذوق فعمل الفم إلخ) هذا هو الحق على ما في الفتح خلافا لما في النظم من أنه عمل الشفاه دون الحلق فإنه يدل على أن عدم الوصول إلى الجوف مأخوذ في مفهوم الذوق. قلت: لكنه موافق لما في الفتح من رواية هشام: حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة، وهو أن لا يوصل إلى جوفه إلا أن يتقدمه كلام يدل عليه نحو أن يقال تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما فهذا على الأكل والشرب. اهـ.

Mas'alah: What is the difference between eating, drinking, and tasting in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2048)

مطلب في الفرق بين الأكل والشرب والذوق (قوله فكل أكل وشرب ذوق ولا عكس) أي وليس كل ذوق أكلا أو شربا بناء على أن الذوق أعم مطلقا لأنه لا يشترط فيه الوصول إلى الجوف بل يصدق بدونه بخلافهما، فإذا أكل أو شرب يحنث في حلفه لا يذوق وإذا حلف لا يأكل أو لا يشرب فذاق بلا إيصال إلى الجوف لم يحنث، لكن فيه أنه قد يتحقق الأكل بلا ذوق كما لو ابتلع ما يتوقف معرفة طعمه على المضغ كبيضة أو لوزة وعليه فبين الأكل والذوق عموم وجهي وعن هذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific palm tree?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2049)

(حلف لا يأكل من هذه النخلة) أو الكرمة (تقيد حنثه بأكله من ثمرها) بالمثلثة أي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ، ولا بوصل

غصن منها بشجرة أخرى (وإن لم يكن) [رد المحتار] قال في الفتح: إن قول المحيط لو حلف لا يذوق فأكل أو شرب يحنث يغلب على الظن أن المراد به الأكل المقترن بالمضغ أو بلع ما يدرك طعمه بلا مضغ لأنا نقطع بأن من ابتلع قلب لوزة لا يقال فيه ذاقها ولا يحنث ببلعها. اهـ. قلت: وعلى ما مر عن النظم فبينهما التباين كما بين الأكل والشرب فلا يحنث الحالف على واحد من الثلاثة بفعل الآخر (قوله لا يحنث) أي في حلفه لا يذوق الماء كما في الجوهرة لأنه لا يقصد به ذوق الماء بل إقامة القربة ولذاكره الذوق للصائم دون المضمضة (قوله لم يصدق إلا لدليل) أي كقول القائل له تغد معي كما مر وكذا العرف الآن لو قال ابتداء لا أذوق في بيت زيد طعاما فإنه يراد به الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a grafted branch?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2049)

(قوله ولا بوصل إلخ) يعني إذا قطع غصنا من الشجرة المحلوف عليها ووصله بشجرة أخرى وأكل من الثمر الخارج منه لا يحنث. اهـ. ح. وقال بعضهم: يحنث فتح وبحر ولعل وجه الأول أن الغصن صار جزءا من الثانية ولا يسمى في العرف أكلا من الأولى، ومقتضى الإطلاق أنه لا فرق بين كون الشجرتين من نوع واحد أو من نوعين،

Mas'alah: Does an oath to eat from a tree refer to its fruit or its value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2050)

للشجرة ثمرة (تنصرف) يمينه (إلى ثمنها فيحنث إذا اشترى به مأكولا وأكله، ولو أكل من عين النخلة لا يحنث) وإن نواها لأن الحقيقة مهجورة ولوالجية. وفي المحيط لو نوى أكل عينها لم يحنث بأكل ما يخرج منها لأنه نوى حقيقة كلامه قال المصنف تبعا لشيخه وينبغي أن لا يصدق قضاء لتعين المجاز. زاد في النهر فإن قلت: ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه. قلت: أهل العرف إنما يأكلونه مطبوخا

Mas'alah: Does an oath regarding a sheep apply to its meat or its milk?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2050)

(وفي الشاة يحنث باللحم خاصة) لا باللبن لأنها مأكولة فتنعقد اليمين عليها.

Mas'alah: Does an oath about unripe dates apply to ripe dates or their syrup?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2050)

(ولا يحنث في) حلفه (لا يأكل من هذا البسر أو الرطب أو اللبن بأكل رطبه وتمره وشيرازه) لأن هذه صفات داعية إلى اليمين فتتقيد بها (بخلاف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه [رد المحتار] ونقل في الذخيرة المسألة مطلقة كما مر ثم صورها بما إذا حلف لا يأكل من شجرة التفاح، فوصل بها غصن شجرة الكمثرى قال: فإن سماها باسمها مع الإشارة بأن قال لا آكل من هذه الشجرة التفاح لم يحنث، وإن لم يسمها بل قال من هذه الشجرة حنث، ثم نقل عن بعضهم أن الرواية هكذا. قلت: ويمكن التوفيق بين القولين بحمل الحنث على ما إذا اختلف النوع، وسمى الشجرة

باسمها ثم أكل مما سمى والقول بعدم الحنث على ما إذا اتحد النوع أو اختلف ولم يسم، والله تعالى أعلم (قوله فيحنث إذا اشترى به مأكولا وأكله) لفظة وأكله زادها في البحر على ما في الفتح. قال في الشرنبلالية: وقد يقال يراد بالأكل الإنفاق في أي شيء فيحنث به إذا نوى فلينظر. اهـ. قلت: إذا نوى ذلك لا كلام، أما إذا لم ينو فالظاهر تقييده بالأكل حقيقة، حتى لو اشترى به مشروبا وشربه لا يحنث إلا إذا أكله مع غيره عملا بحقيقة الكلام ما لم يوجد نقل بخلافه فافهم (قوله ولو أكل من عين النخلة لا يحنث) هو الصحيح كما في النهر وغيره (قوله مهجورة) صوابه متعذرة كما عبر به في إيضاح الإصلاح. وقال في حاشيته: ومن قال مهجورة لا يفرق بين المتعذر والمهجور. قال صاحب الكشف: المتعذر ما لا يوصل إليه إلا بمشقة كأكل النخلة والمهجور ما يتيسر إليه الوصول لكن الناس تركوه كوضع القدم. اهـ. ح. وقد يقال أراد بالمهجورة الغير المستعملة تجوزا كما تجوز صاحب الكشف بإطلاق المتعذر على المتعسر مع أن المراد ما يشمل القسمين، وحقيقة المتعذر مثل قوله لا يأكل من هذا القدر فافهم (قوله لم يحنث بأكل ما يخرج منها) مقتضاه أن نية عينها صحت فهو قول آخر غير ما في الولوالجية كما أفاده في النهر فافهم ولم أر من صحح أحدهما، وما نقل عن حاشية أبي السعود أنه قال ما في الولوالجية هو الصحيح فهو خلاف الواقع وإنما فيها ما نقلناه عن النهر آنفا من تصحيح ما في المتن ثم ذكر بعده عبارة الولوالجية فافهم (قوله لتعين المجاز) ولذا انصرف إليه عند عدم النية فكانت الحقيقة خلاف الظاهر (قوله إنما يأكلونه مطبوخا) أي فلا يحنث بأكله لكونه دخله صنعة جديدة ح. (قوله من هذا البسر أو الرطب) النخلة على ست مراتب: أولها طلع وثانيها خلال وثالثها بلح ورابعها بسر وخامسها رطب وسادسها تمر كما يظهر من الصحاح عزمية (قوله بأكل رطبه وتمره وشيرازه) لف ونشر مرتب. قال في المصباح والشيراز مثال دينار اللبن الرائب يستخرج منه ماؤه. وقال بعضهم: لبن يغلى حتى يثخن ثم ينشف، ويميل إلى الحموضة.

اهـ. (قوله لأن هذه صفات إلخ) إذ لا خفاء أن صفة البسورة والرطوبة واللبنية مما قد تدعو إلى اليمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the substance of the item changes form?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2052)

هذا اللبن فصار جبنا أو لا يأكل من هذه البيضة فأكل فراريجها) كذا في نسخ الشرح، وفي نسخ المتن فرخها (أو لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا أو من زهر هذه الشجرة فأكل بعد ما صار لوزا) أو مشمشا لم يحنث، بخلاف حلفه لا يأكل تمرا، فأكل حيسا فإنه يحنث لأنه تمر مفتت، وإن ضم إليه شيء من السمن أو غيره بحر وفيه الأصل فيما إذا حلف لا يأكل معينا فأكل بعضه أن كل شيء يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على كله وإلا فعلى بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat unripe dates when eating ripe dates?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2052)

(وكذا) لا يحنث (لو حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا أو لا يأكل عنبا فأكل زبيبا) بخلاف نحو لوز وجوز فإن الاسم يتناول الرطب أيضا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ripe or unripe dates when eating a partially ripe date?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2053)

أو بسرا أو) حلف (لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث ب) أكل (المذنب) بكسر النون لأكله المحلوف عليه وزيادة

Mas'alah: What is the ruling on eating meat broth when one swore not to eat meat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2053)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating meat broth or fish when one swore not to eat meat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2053)

ولا) حنث (في) حلفه (لا يأكل لحما بأكل) مرقه أو (سمك) إلا إذا نواهما (

Mas'alah: What types of meat are included when one swears not to eat meat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2053)

مطلب حلف لا يأكل لحما (قوله لا يأكل لحما) تنعقد هذه على لحم الإبل والبقر والجاموس والغنم والطيور مطبوخا ومشويا أو قديدا. كما ذكره محمد في الأصل فهذا من محمد إشارة إلى أنه لا يحنث بالنيء وهو الأظهر وعند أبي الليث يحنث بحر عن الخلاصة وغيرها (قوله بأكل مرقه) قيده في الفتح بحثا في فروع ذكرها آخر الأيمان بما إذا لم يجد طعم اللحم أخذا مما في الخانية لا يأكل مما يجيء به فلان، فجاء

بحمص فأكل من مرقه، وفيه طعم الحمص يحنث. اهـ. (قوله مع تسميتها في القرآن لحما) هذا يظهر في الثلاثة الأخيرة، وأما المرق ففي الحديث المرق أحد اللحمين ط.

وما في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الإنسان رده في النهر بأن العرف العملي مخصص عندنا كالعرف القولي.

Mas'alah: Is human flesh considered meat for the purpose of an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2054)

)

Mas'alah: Is pork considered meat in an oath according to custom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2054)

ولحم الإنسان والكبد والكرش) والرئة والقلب والطحال (والخنزير لحم) هذا في عرف أهل الكوفة أما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها [رد المحتار]

Mas'alah: Does an oath not to eat fat include back fat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2055)

ولا) يحنث (بشحم الظهر) وهو اللحم السمين (في) حلفه (لا يأكل شحما) خلافا لهما

بل بشحم البطن والأمعاء اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا فتح)

Mas'alah: Does an oath not to eat wheat include bread, flour, or roasted grain?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2056)

ولا) يحنث (بخبز أو دقيق أو سويق في) حلفه لا يأكل (هذا البر إلا بالقضم من عينها) لو مقلية كالبليلة في عرفنا أما لو قضمها نيئة فلا حنث إلا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة وهي مسألة المختصر. الثانية: أن يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث بأكلها كيف كان ولو نيئة أو خبزا. الثالثة: أن يقول حنطة فيحنث بأكلها ولو نيئة لا بنحو الخبز ولو زرعه [رد المحتار] الهاء على خلاف القياس (قوله إلا بالقضم من عينها) أي عين البر وأنث ضميره لأنه يسمى حنطة أيضا، وإلا بمعنى لكن: أي لكنه يحنث بقضمه من قضمت الدابة الشعير تقضمه من باب تعب كسرته بأطراف الأسنان، ومن باب ضرب لغة مصباح قال في الفتح: وليس المراد حقيقة القضم: بل أن يأكل عينها بأطراف الأسنان أو بسطوحها، وفي القهستاني فلو ابتلعه صحيحا حنث بالأولى كما في الكرماني فإنه احترز بالقضم، عما يتخذ منه كالخبز والسويق، فإنه لا يحنث به عنده لأن عين الحنطة مأكول وعندهما يحنث. قلت: ومبنى الخلاف على أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده خلافا لهما فإن لفظ أكل الحنطة يستعمل حقيقة في أكل عينها فإن الناس يقلونها ويأكلونها فهو أولى من المجاز المتعارف وهو أن يراد بأكلت الحنطة أكل خبزها قال في الفتح: لفظ أكلت حنطة يحتمل أن يراد به كل من المعنيين، فيترجح قوله لترجح الحقيقة عند مساواة المجاز، بل الآن لا يتعارف في أكل الخبز

منها إلا لفظ آخر وهو أكلت الخبز ثم قال: وهذا الخلاف إذا حلف على حنطة معينة، أما لو حلف لا يأكل حنطة ينبغي أن يكون قوله كقولهما ذكره شيخ الإسلام، ولا يخفى أنه تحكم والدليل المذكور المتفق على إيراده في جميع الكتب يعم المعينة والمنكرة وهو أن عينها مأكول. اهـ. (قوله لو مقلية كالبليلة) قال في الفتح: فإن الناس يغلون الحنطة ويأكلونها وهي التي تسمى في عرف بلادنا بليلة وتقلى أيضا أي توضع جافة في القدر ثم تؤكل قضما اهـ وحينئذ فقوله: كالبليلة الكاف فيه للتنظير إن كانت النسخ لو مقلية بالقاف، أما إذا كانت بالغين المعجمة فهي للتمثيل والبليلة هي المسماة في عرف بلادنا سليقة لأنها تسلق بالماء المغلي (قوله فلا حنث إلا بالنية) ولو نوى ما يتخذ منها صح ولا يحنث بأكل عينها ذخيرة (قوله وهي مسألة المختصر) أي المتن أي أنه يحنث بأكل عينها لو مغلية أو مقلية لا لو نيئة ولا بنحو خبزها.

Mas'alah: Does an oath regarding flour include bread and other preparations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2057)

لم يحنث بالخارج (وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه) كعصيدة وحلوى (لا بسفه) في الأصح كما مر في أكل عين النخلة)

Mas'alah: What type of bread is considered in an oath based on local custom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2057)

والخبز ما اعتاده أهل بلد الحالف) فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز الأرز،

وبعض أهل القرى بالشعير، فلو دخل بلد البر واستمر لا يأكل إلا الشعير لم يحنث إلا بالشعير لأن العرف الخاص معتبر فتح. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread considering personal custom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2057)

مطلب ولا يأكل خبزا (قوله فلو دخل إلخ) عبارة الفتح قال العبد الضعيف: وقد سئلت لو أن بدويا اعتاد أكل خبز الشعير فدخل بلده المعتاد فيها أكل خبز الحنطة واستمر هو لا يأكل إلا الشعير، فحلف لا يأكل خبزا فقلت ينعقد على عرف نفسه فيحنث بالشعير لأنه لم ينعقد على عرف الناس إلا إذا كان الحالف يتعاطاه فهو متهم فيه فيصرف كلامه إليه لذلك وهذا منتف فيمن لم يوافقهم بل هو مجانب لهم اهـ فقول الشارح لأن العرف الخاص معتبر ليس لفظه موجودا في الفتح بل معناه فهم منه فافهم. وقال المصنف في منحه قلت: وبهذا ظهر أن قول بعض المحققين أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير باعتباره محله فيما عدا الأيمان أما هي فالعرف الخاص معتبر فيها يعرف ذلك من تتبع كلامهم ومما يدل عليه ما في فتح القدير إلخ. (قوله انصرف إلى الخابزة إلخ) الأوضح أن يقال انصرف إلى ما تضربه في التنور لا ما تعجنه وتهيئه للضرب. فيكون المعنى: لو قال لا آكل من خبز هند فإن كانت خبزته في التنور حنث؛ وإن كانت عجنته وهيأته أي قطعته أقراصا للخبز وخبزه غيرها لا يحنث وإلا فبعد التصريح باسمها لا يدخل غيرها إلا أن يكون المراد بقوله من خبز فلانة أنه ذكر لفظ فلانة فيكون مشتركا يتناول الخابزة والعاجنة. هذا كله لو كان مراده بالإضافة إضافة الصنعة أما لو أراد إضافة الملك فإنه يحنث بالخبز المملوك لها ولو كان العاجن

والخابز غيرها كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food from a specific person's food?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2058)

وحنث في لا يأكل طعاما من طعام فلان بأكل خله أو زيته أو ملحه ولو بطعام نفسه لا لو أخذ من نبيذه أو مائه فأكل به خبزا

Mas'alah: What is the definition of roasted and cooked food in the context of oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2058)

والشواء والطبيخ) يقعان (على اللحم) المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم أما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك أو زيت أو سمن كما نقله المصنف عن المجتبى. وفي النهر: الطعام يعم ما يؤكل

Mas'alah: What types of bread and bread-based dishes break an oath not to eat bread?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2058)

[رد المحتار] قوله ومنه) أي من الخبز الرقاق وينبغي أن يخص ذلك بالرقاق البيساني بمصر، أما الرقاق الذي يحشى بالسكر واللوز فلا يدخل تحت اسم الخبز في عرفنا كما لا يخفى بحر. قلت: وذلك كالذي يعمل منه البقلاوة والسنبوسك وينبغي أيضا أن

لا يحنث بالكعك والبقسماط لأنه لا يسمى خبزا في العرف (قوله لا الفطائر) الذي في الفتح والبحر: القطائف وأما الفطائر فالظاهر أنها كذلك فهي اسم عندنا لما يعجن بالسمن ويخبز أقراصا كالخبز ولا يسمى خبزا في العرف وكذا ما يوضع في الصواني ويخبز ويسمى بغاجه فلا يحنث به وكذا الزلابية (قوله والثريد إلخ) فعيل بمعنى مفعول وهو أن تفت الخبز ثم تبله بمرق مصباح قال في الفتح: ولا يحنث بالثريد لأنه لا يسمى خبزا مطلقا، وفي الخلاصة لا يأكل من هذا الخبز وأكله بعد ما تفتت لا يحنث لأنه لا يسمى خبزا، ولا يحنث بالعصيد والططماج، ولا يحنث لو دقه فشربه وعن أبي حنيفة في حيلة أكله أن يدقه فيلقيه عصيدة ويطبخ حتى يصير الخبز هالكا اهـ ما في الفتح ومثله في البحر. قلت: ومقتضى هذه الرواية أن يحنث لو فته بلا طبخ، وكذا لو جعله ثريدا لأن قوله حتى يصير الخبز هالكا يقتضي أن بقاء عينه يخرجه عن كونه خبزا وهذا موافق لعرفنا الآن ويؤيده ما قدمه الشارح في حلفه: لا يأكل تمرا فأكل حيسا فإنه لا يحنث، لأنه تمر مفتت وإن ضم إليه شيء من السمن أو غيره، نعم لو دق الخبز وشربه بماء لا يحنث لأنه شرب لا أكل وكذا لو حلف لا يأكل رغيفا وفت أرغفة وأكل منها لا يحنث بخلاف ما إذا فت رغيفا واحدا وأكله كله فإنه يحنث هذا ما يقتضيه عرف زماننا والله أعلم.

Mas'alah: What is considered fruit in an oath not to eat fruit according to custom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2059)

على وجه التطعم كجبن وفاكهة لكن في عرفنا لا (والرأس ما يباع في مصره) أي مصر الحالف اعتبارا للعرف. (والفاكهة والتفاح والبطيخ والمشمش) ونحوها (لا العنب

والرمان والرطب) خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا. ذكره الشمني وأقره المصنف. [رد المحتار] وتمامه فيه. وفي البحر عن الفتح: وإن أكل من مرقة يحنث لما فيه من أجزاء اللحم ولأنه يسمى طبيخا وإن كان لا يسمى لحما كما قدمناه اهـ أي فيما إذا حلف لا يأكل لحما يحنث بالمرق فإنه لا يسمى لحما، وإن كان فيه أجزاء اللحم (قوله كجبن) الذي رأيته في النهر خبز (قوله لكن في عرفنا لا) عبارة النهر: وأنت خبير أن الطعام في عرفنا لا يطلق على ما ذكر، فينبغي أن يجزم بعدم حنثه به اهـ. ورأيت بهامش نسخة النهر عن خط بعض العلماء ما نصه: الذي رأيته بخط الشارح: وأنت خبير بأنه في عرف أهل مصر مرادف للطبيخ لا يطلق على غيره فينبغي أن لا يحنث إلا بما يسمى طبيخا اهـ ثم رأيت في الخانية لا يشتري طعاما فاشترى حنطة حنث قال الفقيه أبو بكر البلخي: في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما إنما الطعام هو المطبوخ (قوله ما يباع في مصره) وهو ما يكبس في التنور أي يطعم ويدخل فيه، وهذا لأن العموم المتناول للجراد والعصفور غير مراد، فصرفناه إلى ما تعورف نهر. قال في البحر: وفي زماننا هو خاص بالغنم فوجب على المفتي أن يفتي بما هو المعتاد في كل مصر وقع فيه حلف الحالف كما أفاده في المختصر، وما في التبيين من أن الأصلي اعتبار الحقيقة اللغوية إن أمكن العمل بها وإلا فالعرف إلخ مردود لأن الاعتبار إنما هو للعرف، وتقدم أن الفتوى على أنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والآدمي ولذا قال في فتح القدير ولو كان هذا الأصل المذكور منظورا إليه لما تجاسر أحد على خلافه في الفروع اهـ وفي البدائع والاعتماد إنما هو على العرف. اهـ. (قوله والبطيخ) بكسر الباء ويقال الطبيخ أيضا أخضر كان أو أصفر وذكر السرخسي أن البطيخ ليس من الفاكهة وما هنا رواية القدوري، ورواه الحاكم الشهيد في المنتقى عن أبي يوسف نهر (قوله والمشمش) بكسر الميمين وفتحهما كما في المختار وبضمهما نقله الأجهوري الشافعي محشي التحرير ط. مطلب لا يأكل فاكهة (قوله ونحوها) كالخوخ

والسفرجل والإجاص والكمثرى، فيحنث بأكل هذه الأشياء في حلفه لا يأكل الفاكهة لأنها اسم لما يتفكه به أي يتنعم قبل الطعام وبعده زيادة في المعتاد من الغذاء الأصلي. وفي المحيط ما روي أن الجوز واللوز فاكهة في عرفهم، أما في عرفنا فإنه لا يؤكل للتفكه نهر (قوله خلافا لهما) لأنها مما قد يتغذى بها فسقطت عن كمال التفكه، فلا يتناولها مطلق الفاكهة، وأما عندهما فهي فاكهة نظرا للأصل وعليه الفتوى، ولا خلاف أن اليابس منها كالزبيب والتمر وحب الرمان ليست بفاكهة كما في الرماني قهستاني، وكذا لا خلاف في القثاء والخيار والفقوس والعجور. والحاصل أنه لا خلاف في أن النوع الأول فاكهة كما لا خلاف في أن الأخير ليس بفاكهة وفي الوسط خلاف نهر (قوله خلاف عصر) أي أن الإمام قال إن العنب وأخويه ليس بفاكهة لأنه كان في زمنه لا يعد منها وعد منها في زمنهما. ولقائل أن يقول: مبنى هذا الجمع على اعتبار العرف والاستدلال بأنها قد يتغذى بها مبناه اللغة. ويمكن الجواب بجواز كون العرف وافق اللغة في زمنه ثم خالفها في زمانهما وتمامه في الفتح (قوله فيحنث بكل إلخ) صرح بذلك في الذخيرة.

(والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث بأكل خبيص وعسل وسكر) لكن المرجع فيه إلى عادات الناس، ففي بلادنا لا حنث في فانيذ وعسل وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية. (والإدام ما يصطبغ به الخبز) إذا اختلط به (كخل وزيت وملح) لذوبه في الفم (لا اللحم والبيض والجبن. وقال محمد: هو ما يؤكل مع الخبز غالبا) به يفتى كما في البحر عن التهذيب. وفيه: فما يؤكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز [رد المحتار] مطلب حلف لا يأكل حلوى (قوله ما ليس من جنسه حامض) كالتين والتمر فإنه ليس من جنسه حامض فخلص معنى الحلاوة فيه فلو أكل عنبا أو بطيخا أو رمانا أو إجاصا لم يحنث لأن من جنسه ما ليس بحلو، وكذا إذا حلف لا يأكل حلاوة فهو كالحلوى

وتمامه في البحر (قوله لكن إلخ) استدراك على المتن حيث أطلقه مع أن ما ذكره تفسيرا للحلوى عندهم وقالوا المرجع فيه إلى العرف. قال في البحر: والحاصل أن الحلو والحلوى والحلاوة واحد، وأما في عرفنا فالحلو اسم للعسل المطبوخ على النار بنشا ونحوه وأما الحلوى والحلاوة فاسم لسكر أو عسل أو ماء عنب طبخ وعقد والحلاوة الجوزية والسمسمية اهـ قلت: وفي زماننا الحلو كل ما يتحلى به من فاكهة وغيرها وعنب وخبيصة وكنافة وقطائف، وأما الحلاوة والحلوى بالقصر فهي اسم لنوع خاص كالجوزية والسمسمية مما يعقد وكذا ما يطبخ من السكر أو العسل بطحين أو نشا (قوله لا حنث في فانيذ) فيه نظر. ففي المصباح الفانيذ نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا اهـ وفيه أيضا القند ما يعمل منه السكر فالسكر من القند كالسمن من الزبد (قوله والإدام ما يصطبغ به الخبز) في المغرب صبغ الثوب بصبغ حسن وصباغ وهو ما يصبغ به ومنه الصبغ والصباغ من الإدام لأن الخبز يغمس فيه ويلون به كالخل والزيت. اهـ. وفي المصباح ويختص بكل إدام مائع كالخل، وفي التنزيل – {وصبغ للآكلين} [المؤمنون: 20] – قال الفارابي: واصطبغ بالخل وغيره. وقال بعضهم: واصطبغ من الخل وهو فعل لا يتعدى إلى مفعول صريح فلا يقال اصطبغ الخبز بخل. اهـ. وفي الفتح والاصطباغ افتعال من الصبغ، ولما كان ثلاثيه وهو صبغ متعديا لواحد جاء الافتعال منه لازما فلا يقال اصطبغ الخبز لأنه لا يصل إلى المفعول بنفسه حتى يقام مقام الفاعل إذا بني الفعل له وإنما يقام غيره من الجار والمجرور ونحوه فلذا يقال اصطبغ به. اهـ. قلت: وبه علم أنه كان على الشارح أن لا يذكر لفظ الخبز وإن تبع فيه النهر (قوله لذوبه في الفم) جواب عما يقال إنه لا يصبغ به تأمل (قوله به يفتى) وبه أخذ الفقيه أبو الليث. قال في الاختيار وهو المختار عملا بالعرف، وفي المحيط: وهو الأظهر. مطلب حلف لا يأكل إداما ولا يأتدم (وقوله وفيه) أي البحر حيث قال: وفي المحيط قال محمد: التمر والجوز ليس بإدام لأنه يفرد بالأكل في الغالب فكذا العنب والبطيخ

والبقل لأنه لا يؤكل تبعا للخبز بل يؤكل وحده غالبا وكذا سائر الفواكه،

Mas'alah: What is considered a condiment (idam) in the context of an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2061)

وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس إداما إلا في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف. وفي البدائع: والجوز رطبه فاكهة ويابسه إدام.

Mas'alah: What are the rulings on various oaths regarding eating meat, onions, pepper, milk, and looking at someone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2061)

[فروع] حلف لا يأكل لحما والآخر بصلا والآخر فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فأكلوا لم يحنثوا إلا صاحب الفلفل لأنه لا يؤكل إلا كذا وهذا إن وجد طعمه، ويزاد في الزعفران رؤية عينه، وفي لا يأكل لبنا فطبخه بأرز أو لا ينظر إلى فلان فنظر إلى يده أو رجله أو أعلى رأسه لم يحنث وإلى رأسه وظهره وبطنه حنث، وفي المس يحنث بمس اليد والرجل.

Mas'alah: What is the definition of lunch (taghaddi) in the context of an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2062)

التغدي الأكل المترادف الذي يقصد به الشبع) وكذا التعشي ولا بد أن يأكل أكثر من

نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور (في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر) وفي البحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال: وينبغي اعتماده للعرف، زاد في النهر وأهل مصر يسمونه فطورا إلى ارتفاع الضحى الأكبر فيدخل وقت الغداء فيعمل بعرفهم. قلت: وكذلك أهل الشام (إلى زوال الشمس) ثم لا بد أن يكون (مما يتغدى به) أهل بلده عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه أهلها، [رد المحتار] في الجواب كما سيأتي آخر الأيمان (قوله لكن في فوائد شيخنا عن التتارخانية إلخ) ما عزاه إلى التتارخانية خلاف الموجود فيها، فإنه ذكر فيها مسألة ثم قال: وهذه المسألة تشير إلى أن الرجل إذا عرض على غيره يمينا من الأيمان فيقول ذلك الغير نعم أنه يكفي ويصير حالفا بتلك اليمين التي عرضت عليه، وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا يكفي وقال بعضهم يكفي، وهذه المسألة دليل عليه وهو الصحيح اهـ فعلم أن قوله في الفوائد: لا يصير حالفا صوابه يصير بدون لا كما نبه عليه السيد الحموي، ويؤيده ما قدمناه عن الخانية قبيل قوله إن فعل كذا فهو كافر وفي آخر أيمان الفتح: ولو قال عليك عهد الله إن فعلت فقال نعم، فالحالف المجيب ولا يمين على المبتدئ ولو نواه اهـ أي لأن قوله عليك صريح في التزام العهد أي اليمين على المخاطب، فلا يمكن أن يكون يمينا على المبتدئ، بخلاف ما إذا قال والله ليفعلن وقال الآخر نعم فإنه إذا نوى المبتدئ التحليف والمجيب الحلف يصير كل منهما حالفا إلخ ما نقله ح عن البحر فراجعه. وفي مجموع النوازل قال لآخر: والله لا أجيء إلى ضيافتك فقال الآخر ولا تجيء إلى ضيافتي فقال نعم يصير حالفا ثانيا اهـ وبه جزم في الذخيرة والفتح؛ وبما ذكرناه مع ما قدمناه عن الخانية علم أنه لا فرق بين التعليق والحلف بالله تعالى فافهم (قوله ثم فرع) من كلام المصنف فالضمير عائد إلى شيخه (قوله أن الشاهد) أي كاتب القاضي وهذا بدل من قوله أن ما يقع (قوله يقول للزوج تعليقا) أي يقول له كلاما فيه تعليق كأن يقول له: إن تزوجت عليها تكن طالقا (قوله لا يصح على الصحيح) أي المنقول عن التتارخانية وقد

علمت أنه خلاف ما فيها؛ فالصحيح أنه يصح كما مر عن الصيرفية ولم يثبت اختلاف التصحيح فافهم. مطلب حلف لا يتغدى أو لا يتعشى (قوله التغدي إلخ) هذا أولى من قول غيره الغداء والعشاء لأن الغداء والعشاء بفتح أولهما مع المد اسم لما يؤكل في الوقتين، لا للأكل فيهما والمحلوف عليه الأكل فيهما لا المأكول، وإن أجاب عنه في الفتح بأنه تساهل معروف المعنى لا يعترض به. اهـ. (قوله الأكل المترادف) فلو أكل لقمتين ثم فصل بزمن يعد فاصلا ثم أكل لقمتين وهكذا لا يكون غداء ط (قوله الذي يقصد به الشبع) احترز به عن أكل نحو لقمة ولقمتين أو أكثر ما لم يبلغ نصف الشبع كما في الفتح، وأما الاحتراز عن نحو اللبن والتمر فسيذكره في قوله مما يتغدى به عادة فافهم (قوله وكذا التعشي) ومثله التسحر على الظاهر ط (قوله أكثر من نصف الشبع) كذا في البحر عن الزيلعي والظاهر أن المراد به الشبع المعتاد له لا الشرعي كالثلث وظاهره عدم الحنث بأكل نصف الشبع ط (قوله فيدخل وقت الغداء) وينتهي إلى العصر لأنه أول وقت العشاء في عرفنا كما يأتي (قوله إلى زوال الشمس) غاية لقوله وهو ما بعد طلوع الفجر، وكان المناسب عدم الفصل بينهما (قوله وغداء كل بلدة ما تعارفه أهلها) يغني عنه ما قبله ومثله العشاء

Mas'alah: What is the definition of dinner (ta'ashi) and suhur in the context of an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2063)

حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي (والتعشي منه) أي الزوال: وفي البحر عن الإسبيجابي: وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلاة العصر اهـ. قلت: وهو عرف مصر والشام (إلى نصف الليل، والسحور هو الأكل بعد نصف الليل إلى طلوع

الفجر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast a day after eating or after noon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2110)

(حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد أكله أو بعد الزوال صحت) اليمين (وحنث للحال) لأن اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره في الناسي وهو (كما لو قال لامرأته إن لم تصلي اليوم فأنت كذا فحاضت من ساعتها أو بعد ما صلت ركعة) فإن اليمين تصح وتطلق في الحال لأن درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسألة الكوز. [رد المحتار] محدثا فليتأمل. ثم رأيت في الفتح ما يفيد المنافاة بين القولين حيث استشكل المسألة المارة، ثم أجاب بأن ما هنا أصح لأنه نص محمد في الجامع الصغير لكنه بعد أسطر أجاب مستندا للذخيرة بأن المراد بالفاسد ما لم يوصف بوصف الصحة في وقت بأن يكون ابتداء الشروع غير صحيح وقال وبه يرتفع الإشكال، وتبعه في البحر والنهر وهذا عين ما فهمته من الإشكال، والجواب والحمد لله على إلهام الصواب (قوله لأنه مطلق إلخ) علة للمسألتين: أي فلا يراد باليوم بعضه، وكذا في صوم لأن المراد بها المعتبر شرعا فافهم. قال في الفتح: أما في "يوما" فظاهر وكذا في "صوما" لأنه مطلق فينصرف إلى الكامل وهو المعتبر شرعا ولذا قلنا لو قال لله علي صوم وجب عليه صوم يوم كامل بالإجماع، وكذا إذا قال علي صلاة تجب ركعتان عندنا لا يقال المصدر مذكور بذكر الفعل، فلا فرق بين حلفه لا يصوم، ولا يصوم صوما فينبغي أن لا يحنث في الأول إلا بيوم لأنا نقول الثابت في ضمن الفعل ضروري لا يظهر أثره في غير تحقق الفعل بخلاف الصريح، فإنه اختياري يترتب عليه حكم المطلق فيوجب الكمال. اهـ.

(قوله لأن اليمين إلخ) جواب عما أورد من أن اليمين هنا صحت مع أنه مقرون بذكر اليوم ولا كمال ورد في الفتح إلا يراد بأن كلامنا كان في المطلق وهو لفظ "يوما" ولفظ هذا اليوم مقيد معرف، وإنما تشكل هذه المسألة والتي بعدها على قول أبي حنيفة ومحمد لأن التصور شرعا منتف، وكونه ممكنا في صورة أخرى وهي صورة النسيان والاستحاضة لا يفيد حيث كان في صورة الحلف مستحيلا شرعا لأنه لم يحلف إلا على الصوم والصلاة الشرعيتين أما على قول أبي يوسف فظاهر. اهـ. (قوله كتصوره في الناسي) أي في الذي أكل ناسيا فإن حقيقة الصوم: وهي الإمساك عن المفطرات غير موجودة مع أنه اعتبره الشارع صائما فقد وجد الصوم مع الأكل وهذا نظير قوله بعد أكله وأما قوله أو بعد الزوال فلم يوجد له نظير والناسي لا يصلح نظيرا له وعن هذا قال في النهر: وأنت خبير بأن الصورة فيما إذا حلف بعد الزوال في الناسي الذي لم يأكل ممنوع. اهـ. قلت: ويجاب بأن المراد إمكان تصوره مع فقد شرط وقد وجد ذلك في الناسي ولا فرق بين شرط وشرط فيصلح ذلك نظيرا لهما، ويدل لما قلنا ما في الذخيرة من أن المراد بالتصور بعد الزوال وبعد الأكل أن الله سبحانه لو شرع الصوم بعدهما لم يكن مستحيلا ألا ترى كيف شرعه بعد الأكل ناسيا، وكذلك الصلاة مع الحيض تتصور لأن الحيض ليس إلا درور الدم وأنه لا ينافي شرعية الصلاة ألا ترى أن الصلاة في حق المستحاضة مشروعة وشرط إقامة الدليل مقام المدلول التصور لا الوجود بخلاف مسألة الكوز إلخ اهـ ملخصا. قلت: وبهذا يجاب عن إشكال الفتح لأن المراد أنه لو شرع لم يكن مستحيلا شرعا لهذه الشواهد. نعم يقوي إشكاله ما قدمه الشارح في بحث مسألة الكوز إن لم تصل الصبح غدا فأنت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الأصح وعزاه في البحر هنا للمنتقى، وقال هنا فحينئذ لا يحنث في مسألة الصوم أيضا على الأصح، قال: لكن جزم في المحيط بالحنث فيهما وفي الظهيرية أنه الصحيح اهـ فافهم (قوله كما في الاستحاضة) فإنها فقد معها شرط الصلاة مع حكم

الشارع عليها بالصحة، فعلم أن شرعيتها مع فقد شرط غير مستحيلة بمعنى أنه تعالى لو شرعها مع الحيض

محل الفعل وهو الماء غير قائم أصلا فلا يتصور بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about wearing a garment made from a wife's spun thread?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2114)

بعد الحلف (فغزلته) ونسج (ولبس فهو هدي) عند الإمام، وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما في ديارنا لأنها إنما تغزل من كتان نفسها أو قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج نهر.

Mas'alah: Fiqh passage: ُس َب ْل َي ا َل َف َل َح ُب َل ْط َم ا ًّي ِل ُح?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2115)

مطلب حلف لا يلبس حليا (قوله في حلفه) متعلق بقوله كما حنث (قوله لا يلبس) بفتح أوله وثالثه وقوله حليا بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح فسكون كسدي وسدي بحر (قوله بدليل حله للرجال) أي مع منعهم من التحلي بالفضة، وإنما أبيح لهم لقصد التختم لا للزينة، وإن كانت الزينة لازم وجوده لكنها لم تقصد به فكان عدما خصوصا في العرف الذي هو مبنى الأيمان وعند الأئمة الثلاثة يحنث فتح (قوله بأن كان له فص) يوهم كلامه ككلام الزيلعي أن ما له فص لا يحل للرجل، وفي كراهية القهستاني يجوز

الخاتم من الفضة على هيئة خاتم الرجال، وأما إذا كان له فصان أو أكثر فحرام اهـ وعبارة الفتح ليس فيها هذا الإيهام وهي قال المشايخ هذا إذا لم يكن مصبوغا على هيئة خاتم النساء بأن كان له فص فإن كان حنث لأنه لبس النساء اهـ تأمل (قوله هو الصحيح) وقيل لا يحنث بخاتم الفضة مطلقا وإن كان مما يلبسه النساء. قال في الفتح: وليس ببعيد لأن العرف بخاتم الفضة ينفي كونه حليا وإن كان زينة (قوله كخلخال وسوار) لأنه لا يستعمل إلا للتزين فكان كاملا في معنى الحلي بحر عن المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on the ground or sleep on a bed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2116)

(حلف لا يجلس على الأرض فجلس على) حائل منفصل كخشب أو جلد أو (بساط أو حصير أو) حلف (لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه أو لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث) في الصور الثلاث كما لو أخرج الحشو من الفراش للعرف، ولو نكر الأخيرين حنث مطلقا للعموم، وما في القدوري من تنكير السرير حمله في الجوهرة على المعرف (بخلاف ما لو حلف لا ينام على ألواح هذا السرير أو ألواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش) لم يحنث لأنه لم ينم على الألواح بحر كذا في نسخ الشرح. لكن ينبغي التعبير بأداة التشبيه نحو كما لو إلى آخر الكلام أو تأخيره عن مقالة القرام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الأفهام كما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه (ولو جعل على الفراش قرام) بالكسر الملاءة (أو) جعل (على السرير بساط أو حصير حنث) لأنه يعد نائما أو جالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر [رد المحتار] أو ارتدى لا يحنث والأصل أنه لو حلف على

لبس ثوب غير معين لم يحنث إلا باللبس المعتاد، وفي المعين يحنث كيفما لبسه ولا يحنث بوضع القباء على اللحاف حالة النوم اهـ ملخصا من البحر.

Mas'alah: Fiqh passage: ىَلَعُ سِلْجَيِ اَلَفَلَحُبَلْطَمِ امَانَيِ اَلْوَأِضْرَأْلا?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2116)

مطلب حلف لا يجلس على الأرض أو لا ينام على هذا الفراش أو هذا السرير (قوله على حائل منفصل) أي ليس بتابع للحالف بخلاف ما إذا كان الحائل ثيابه لأنه تبع له فلا يصير حائلا ولو خلع ثوبه فبسطه وجلس عليه لا يحنث لارتفاع التبعية بحر وفتح قال في النهر: ولم أر ما لو جلس على حشيش، وينبغي أنه لو كان كثيرا يحنث اهـ وظاهره ولو غير مقلوع لأنه في العرف جالس على الحشيش لا على الأرض (قوله على هذا الفراش) مثله هذا الحصير وهذا البساط هندية ط (قوله لا يحنث) لأن الشيء لا يتبع مثله فتنقطع النسبة عن الأسفل وعن أبي يوسف رواية غير ظاهرة عنه أنه يحنث لأنه يسمى نائما على فراشين فلم تنقطع النسبة ولم يصر أحدهما تبعا للآخر. وحاصله: أن كون الشيء ليس تبعا لمثله مسلم ولا يضرنا نفيه في الفراشين بل كل أصل في نفسه، ويتحقق الحنث بتعارف قولنا نام على فراشين وإن كان لم يماسه إلا الأعلى فتح. قلت: وهذا هو المتعارف الآن (قوله كما لو أخرج الحشو) أي ونام على الظهارة أو على الصوف والحشو فلا يحنث فيهما لأنه لا يسمى فراشا كما في البحر عن الواقعات (قوله للعرف) راجع للمسائل الثلاث (قوله الأخيرين) أي الفراش والسرير (قوله للعموم) أي عموم اللفظ المنكر للأعلى والأسفل ط (قوله وما في القدوري) وقع مثله في الهداية والكنز (قوله حمله في الجوهرة على المعرف) وكذا في الفتح حيث قال

قوله: ومن حلف لا ينام على فراش أي فراش معين بدليل قوله: وإن جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث. اهـ. قلت: ووجه الدلالة أن قوله فراشا آخر يقتضي أن المحلوف عليه معين ليكون الآخر غيره إذ لو كان منكرا لكان الآخر محلوفا عليه أيضا فافهم قال في النهر: ويمكن أن يقال إن المدعى أنه لا يحنث لأنه لم ينم على الأسفل، وهذا لا فرق فيه بين المنكر والمعين لانقطاع النسبة إليه بالثاني، وأما حنثه في المنكر بالأعلى فبحث آخر ولا يخفى ما فيه فإن قوله لا يحنث مطلق فالأحسن ما مر فتدبر (قوله لكن ينبغي) أي يجب (قوله الملاءة) الذي في الفتح أنه ساتر رقيق يجعل فوقه كالملاءة المجعولة فوق الطراحة اهـ وفي المصباح: القرام وزان كتاب: الستر الرقيق وبعضهم يزيد وفيه رقم ونقوش ثم قال والملاءة بالضم والمد الريطة ذات لفقين والجمع ملاء بحذف الهاء وقال أيضا الريطة بالفتح كل ملاءة ليست لفقين أي قطعتين وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة (قوله بخلاف ما مر) أي من الصور الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep on the planks of a bed or ship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2117)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep on the planks of a bed or ship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2117)

بخلاف ما لو حلف لا ينام على ألواح هذا السرير أو ألواح هذه السفينة ففرش على

ذلك فراش) فإنه لا يحنث لأنه لم ينم على الألواح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to walk on the ground?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2117)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to walk on the ground?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2117)

حلف لا يمشي على الأرض فمشى عليها بنعل أو خف) أو مشى على أحجار (حنث وإن) مشى (على بساط لا) يحنث.

Mas'alah: Fiqh passage: [رات حملا در] اَم ِفاَل ِخ ِب ُه ُل ْو َق ?ُماَن َي اَل َف َل َح ْو َل

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2117)

[رد المحتار] قوله بخلاف ما لو حلف لا ينام على ألواح هذا السرير إلخ) هذا يوجد في بعض النسخ وهو الموجود في نسخ المتن التي بديارنا كما قدمه الشارح لكن يجب إسقاطه كما في كثير من النسخ لئلا يتكرر بما مر)

Mas'alah: What constitutes sleeping on a garment for the purpose of an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2117)

قوله إن نمت على ثوبك إلخ) في البحر عن المحيط قال لها: إن نمت على ثوبك فأنت طالق، فاتكأ على وسادة لها أو وضع رأسه على مرفقة لها أو اضطجع على فراشها إن وضع جنبه أو أكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لأنه يعد نائما وإن اتكأ على وسادة أو جلس عليها لم يحنث لأنه لا يعد نائما اهـ والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding washing and clothing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2117)

قوله من الغسل والكسوة) بيان لقوله وغير ذلك فالأولى تقديمه على قوله مما يناسب ط)

Mas'alah: What is the ruling on oaths related to washing and carrying a dead person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2118)

حتى لو علق بها طلاقا أو عتقا لم يحنث بفعلها في ميت (بخلاف الغسل والحمل واللمس وإلباس الثوب) كحلفه لا يغسله أو لا يحمله لا يتقيد بالحياة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wash the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2118)

قوله كحلفه لا يغسله إلخ) تمثيل لقوله بخلاف الغسل (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell sweet basil and smelling rose or jasmine?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2128)

(لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين) والمعول عليه العرف فتح (و) يمين (الشم تقع على) الشم (المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وإن دخلت الرائحة إلى دماغه) فتح (ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا أو وردا بشراء ورقهما لا دهنهما) للعرف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every lawful thing is forbidden' regarding oaths and divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1245)

(قوله ويوجد في بعض النسخ) أقول: يؤيد النسخة الثانية ما سيذكره المصنف متنا في الأيمان كل حل عليه حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى على أنه تبين امرأته من غير نية قال المؤلف هناك في شرحه لغلبة الاستعمال كذا في الهداية وإن لم تكن له امرأة ذكر في النهاية معزيا إلى النوازل أنه تجب عليه الكفارة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's own property forbidden?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1486)

(قوله: ومن حرم ملكه لم يحرم) أي لا يصير حراما عليه لذاته؛ لأنه قلب المشروع وتغييره ولا قدرة له على ذلك بل الله تعالى هو المتصرف في ذلك بالتبديل وغيره إن استباحه كفر أي عامله معاملة المباح بأن فعل ما حرمه الله فإنه يلزمه كفارة اليمين لقوله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] الآيتين فبين الله تعالى أن نبيه – عليه السلام – حرم شيئا مما هو حلال وأنه فرض له تحلته فعبر عن ذلك بقوله {تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] فعلم أن تحريم الحلال يمين موجب للكفارة وما في بعض الروايات من أنه يحلف صريحا فليس هو في الآية ولا في الحديث الصحيح إلى آخر ما في فتح القدير ولو ذكر المصنف بدل الملك الشيء بأن قال: ومن حرم شيئا ثم فعله كفر لكان أولى ليشمل الأعيان والأفعال وملكه وملك غيره وما كان حلالا وما كان حراما فيدخل فيه ما إذا قال كلامك علي حرام، أو معي أو الكلام معك حرام كما في المبتغى وكذا إذا قال دخول هذا المنزل علي حرام ونحوه كما في المجتبى ولو قال لقوم: كلامكم علي حرام أيهم كلم حنث، وفي مجموع النوازل وكذا كلام فلان وفلان علي حرام يحنث بكلام أحدهما وكذا كلام أهل بغداد وكذا أكل هذا الرغيف علي حرام يحنث بأكل لقمة بخلاف ما لو قال: والله لا أكلمهم لا يحنث حتى يكلمهم. وفي الخلاصة لو قال: هذا الرغيف علي حرام حنث بأكل لقمة، وفي فتاوى قاضي خان قال مشايخنا: الصحيح أنه لا يكون حانثا لأن قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لم يحنث بأكل البعض اهـ. مع أن حرمة العين المراد منها تحريم الفعل فإذا قال هذا الطعام علي حرام فالمراد أكله وكذا إذا قال هذا الثوب [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'these dirhams are forbidden to me' and then spending them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1487)

ولو قال لدراهم في يده هذه الدراهم علي حرام إن اشترى بها حنث، وإن تصدق بها أو وهبها لم يحنث بحكم العرف كما في المحيط وغيره ولا خصوصية للدراهم بل لو وهب ما جعله حراما، أو تصدق به لم يحنث؛ لأن المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wealth is forbidden to me' and then spending from it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1487)

وفي المحيط لو قال مالي علي حرام فأنفق منه شيئا حنث وكذا مال فلان علي حرام فأكل منه، أو أنفق حنث ويدخل فيه ما إذا قال هذا الطعام علي حرام لطعام لا يملكه فيصير به حالفا حتى لو أكله حلالا أو حراما لزمته الكفارة إلا إذا قصد به الإخبار عنها وهو لا يدخل تحت عبارة المصنف أيضا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every food I eat in your house is haram for me'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1487)

وفي المحيط، وفي المنتقى إذا قال لغيره كل طعام آكله في منزلك فهو علي حرام ففي القياس لا يحنث إذا أكله هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف، وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا أن أكله حرام،

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'every lawful thing is forbidden to me'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1487)

(قوله: كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب) والقياس أن يحنث كما فرع؛ لأنه باشر فعلا مباحا وهو التنفس ونحوه وهذا قول زفر وجه الاستحسان أن المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم وإذا سقط اعتباره ينصرف إلى الطعام والشراب للعرف فإنه يستعمل فيما يتناول عادة فيحنث إذا أكل، أو شرب ولا يتناول المرأة إلا بالنية فلا يحنث بجماع زوجته لإسقاط اعتبار العموم وإذا نواها كان إيلاء ولا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب وهذا كله جواب ظاهر الرواية كذا في الهداية مع أن عبارة الحاكم في الكافي إذا قال الرجل كل حل علي حرام سئل عن نيته فإن نوى يمينا فهو يمين يكفرها ولا تدخل امرأته في ذلك إلا أن ينوي فإن نواها دخلت فإن أكل أو شرب، أو قرب امرأته حنث وسقط عنه الإيلاء، وإن لم يكن له نية فهو يمين يكفرها لا تدخل امرأته فيها ولو نوى به الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام أي يصح ما نوى، وإن نوى الكذب فهو كذب اهـ. تقتضي أن الأمر موقوف على النية وأنه لو نوى الكذب لا يلزمه شيء وهو غير مستفاد من عبارة الهداية كما لا يخفى.

Mas'alah: What constitutes eating and drinking for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1513)

الأكل إيصال ما يحتمله المضغ بفيه إلى الجوف مضغ أو لم يمضغ كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها، والشرب إيصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات إلى الجوف مثل الماء والنبيذ واللبن والعسل فإن وجد ذلك يحنث، وإلا فلا يحنث إلا إذا كان يسمى ذلك أكلا أو شربا في العرف والعادة فيحنث فإذا حلف لا يأكل كذا أو لا يشرب فأدخله في فيه، ومضغه ثم ألقاه لم يحنث حتى يدخله في جوفه؛ لأنه بدون ذلك لا

يكون أكلا وشربا بل يكون ذوقا، ولو حلف لا يأكل هذه البيضة أو لا يأكل هذه الجوزة فابتلعها قال قد حنث لوجود حد الأكل، وهو ما ذكرنا، ولو حلف لا يأكل عنبا أو رمانا فجعل يمصه ويرمي تفله ويبتلع ماءه لم يحنث في الأكل، ولا في الشرب؛ لأن ذلك ليس بأكل، ولا شرب بل هو مص، وإن عصر ماء العنب فلم يشربه، وأكل قشره وحصرمه فإنه يحنث؛ لأن الذاهب ليس إلا الماء، وذهاب الماء لا يخرجه من أن يكون آكلا له ألا ترى أنه إذا مضغه وابتلع الماء أنه لا يكون آكلا له بابتلاع الماء بل بابتلاع الحصرم فدل أن أكل العنب هو أكل القشر والحصرم منه، وقد وجد فيحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat specific foods like sugar or pomegranate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1513)

وقال هشام عن محمد في رجل حلف لا يأكل سكرا فأخذ سكرة فجعلها في فيه فجعل يبتلع ماءها حتى ذابت قال لم يأكل؛ لأنه حين أوصلها إلى فيه وصلت، وهي لا تحتمل المضغ، وكذلك روي عن أبي يوسف فيمن حلف لا يأكل رمانة فمص رمانة أنه لا يحنث، ولو حلف لا يأكل هذا اللبن فأكله بخبز أو تمر أو حلف لا يأكل من هذا العسل فأكله بخبز يحنث؛ لأن اللبن هكذا يكون، وكذلك الخل؛ لأنه من جملة الإدام فيكون أكله بالخبز كاللبن فإن أكل ذلك بانفراده لا يحنث؛ لأن ذلك شرب، وليس بأكل فإن صب على ذلك الماء ثم شربه لا يحنث في قوله لا آكل لعدم الأكل ويحنث في قوله لا أشرب لوجود الشرب، وكذلك إن حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ثم دقه وصب عليه الماء فشربه لا يحنث؛ لأن هذا شرب لا أكل فإن أكله مبلولا أو غير مبلول يحنث؛ لأن الخبز هكذا يؤكل عادة، وكذلك السويق إذا شربه بالماء فهو شارب،

وليس بآكل كذا في البدائع، ولم يذكر المصنف الذوق، وهو معرفة الشيء بفيه من غير إدخال عينه ألا ترى أن الأكل والشرب مفطر لا الذوق كذا في الكافي.

Mas'alah: Does tasting break an oath not to eat or drink?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1513)

وفي المحيط حلف لا يأكل، ولا يشرب فذاق لا يحنث

Mas'alah: What is the chapter heading on oaths regarding eating, drinking, clothing, and speech?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1513)

[باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام]

Mas'alah: What is the correct understanding of delivering food to the mouth in an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1513)

(قوله:؛ لأنه حين أوصلها إلى فيه) صوابه إلى جوفه، وعبارة الذخيرة فهذا ليس بأكل فقد وصل إلى جوفه ما لا يتأتى فيه المضغ.

Mas'alah: Does eating or drinking break an oath not to taste?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1514)

ولو حلف لا يذوق فأكل أو شرب حنث؛ لأن في الأكل والشرب ذوقا وزيادة. اهـ.

Mas'alah: What does an oath not to eat from a palm tree cover?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1514)

وسيأتي بيان اللبس والكلام إن شاء الله تعالى (قوله: لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها) ؛ لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه؛ لأنه سبب له فيصلح مجازا عنه والثمر بالمثلثة ما يخرج منها فيحنث بالجمار والبسر والرطب والتمر والطلع والدبس الخارج من ثمرها والجمار رأس النخلة، وهي شيء أبيض لين والطلع ما يطلع من النخل، وهو الكم قبل أن ينشق ويقال لما يبدو من الكم طلع أيضا، وهو شيء أبيض يشبه بلونه الأسنان وبرائحته المني كذا في المغرب، وقيد بالثمر؛ لأنه لا يحنث بما تغير بصفة حادثة فلا يحنث بالنبيذ والناطف والدبس المطبوخ والخل؛ لأنه مضاف إلى فعل حادث فلم يبق مضافا إلى الشجر ويحنث بالعصير؛ لأنه لم يتغير بصنعة جديدة، ولو لم يكن للشجرة ثمرة ينصرف اليمين إلى ثمنها فيحنث إذا اشترى به مأكولا وأكله.

Mas'alah: Does grafting a branch to another tree affect an oath not to eat from the original tree?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1514)

وأشار بقوله بثمرها إلى أنه لو قطع غصنا منها فوصله بشجرة أخرى فأكل من ثمر تلك الشجرة من هذا الغصن أنه لا يحنث، وقال بعضهم يحنث، وإلى أنه لو تكلف، وأكل من عين النخلة لا يحنث قالوا، وهو الصحيح كذا في المحيط.

Mas'alah: What does an oath not to eat from a vine or a sheep cover?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1514)

وأشار بالنخلة إلى كل ما لا يؤكل عينه فلو حلف لا يأكل من هذا الكرم فهو على عنبه وحصرمه وزبيبه وعصيره، وفي بعض المواضع ودبسه، والمراد عصيره فإنه ماء العنب، وهو ما يخرج بلا صنع عند انتهاء نضج العنب، وقيد بما لا يؤكل عينه؛ لأنه لو حلف لا يأكل من هذه الشاة فإنه يحنث باللحم خاصة، ولا يحنث باللبن والزبد؛ لأنها مأكولة فينعقد اليمين عليها.

Mas'alah: Does an oath not to eat grapes cover raisins or juice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1514)

وكذا لو حلف لا يأكل من هذا العنب فإنه لا يحنث بزبيبه، وعصيره؛ لأن حقيقته ليست مهجورة فيتعلق الحلف بمسمى العنب، وأطلق المصنف، ولم يقيد بالنية للإشارة إلى أنه عند عدمها فلو نوى أكل عينها لم يحنث بأكل ما يخرج منها؛ لأنه نوى حقيقة كلامه كذا في المحيط وينبغي أن لا يصدق قضاء؛ لأن المجاز صار متعينا ظاهرا فإذا نوى بخلاف الظاهر لا يقبل، وإن كان حقيقة، وله شواهد كثيرة.

Mas'alah: Does an oath not to eat a specific fruit or milk apply after it changes form?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1514)

(قوله: ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا

الصبي، وهذا الشاب، وهذا الحمل) ؛ لأن صفة الرطوبة والبسورة داعية إلى اليمين، وكذا كونه لبنا فيتقيد به فإذا حلف لا يأكل هذا البسر فأكله بعدما صار رطبا أو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله بعدما صار تمرا يعني يابسا، وهو بالتاء المثناة أو حلف لا يأكل هذا اللبن فأكله بعدما صار شيرازا أي رائبا، وهو الخاثر إذا استخرج ماؤه فإنه لا يحنث في هذه المسائل الثلاث بخلاف ما إذا حلف لا يكلم هذا الصبي أو الشاب فكلمه بعدما شاخ فإنه يحنث؛ لأن هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه فلم يعتبر الداعي في الشرع؛ ولأن صفة الصبا داعية إلى المرحمة لا إلى الهجران فلا تعتبر وتتعلق اليمين بالإشارة، وكذا لو حلف لا يأكل هذا الحمل بفتحتين، ولد الشاة فأكله بعدما صار كبشا فإنه يحنث؛ لأن صفة الصغر في هذا ليست داعية إلى اليمين فإن الممتنع عنه أكثر امتناعا عن لحم الكبش.

Mas'alah: What is the principle regarding a quality that motivates an oath in definite and indefinite objects?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1514)

والأصل أن المحلوف عليه إذا كان بصفة داعية إلى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فإن زالت زال اليمين عنه، وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف قيد بقوله عين؛ لأنه لو نكر فسيأتي، وقيد بهذا الصبي؛ لأنه لو حلف لا يكلم صبيا فكلم بالغا لا يحنث؛ لأنه صار مقصودا بالحلف لكونه هو المعرف للمحلوف عليه فيجب تقييد اليمين به، وإن كان حراما كذا في الكشف الكبير فالصبي من لم يبلغ، وكذا الغلام فإذا بلغ فهو شاب، وفتى إلى ثلاثين سنة أو ثلاث وثلاثين على الاختلاف فهو كهل إلى خمسين سنة فهو شيخ كما في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat grapes when they become raisins?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1514)

وأشار المصنف إلى أنه لو حلف لا يأكل هذا العنب فصار زبيبا [منحة الخالق] . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding milk, eggs, wine, or fruit when their form changes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1515)

أو لا يأكل هذا اللبن فصار جبنا أو حلف لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فراريجها أو لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا أو حلف لا يأكل من زهرة هذه الشجرة فأكل بعدما صار لوزا أو مشمشا فإنه لا يحنث بخلاف ما إذا حلف لا يأكل تمرا فأكل حيسا فإنه يحنث؛ لأنه تمر مفتت فإن التمر بجميع أجزائه قائم إذ تفرقت أجزاؤه لا غير كذا في المحيط، وفسر الحيس في البدائع بأنه اسم لتمر ينقع في اللبن ويتشرب فيه اللبن، وقيل هو طعام يتخذ من تمر ويضم إليه شيء من السمن أو غيره والغالب هو التمر فكان أجزاء التمر بحالها فيبقى الاسم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific object when only part of it is consumed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1515)

والكلام ليس بقيد في مسألتي الصبي؛ لأنه لو حلف لا يجامع هذه الصبية فجامعها بعدما صارت كبيرة يحنث كما في البدائع، ولو حلف لا يأكل من هذه الجدحة فأكلها بعدما

صارت بطيخا لا رواية فيه واختلف المشايخ فيه كذا في البدائع أيضا، وفيها أيضا إذا نوى في الفصول المتقدمة ما يوجب الحنث حنث؛ لأنه شدد على نفسه. ثم اعلم أن الأصل فيما إذا حلف لا يأكل معينا فأكل بعضه إن كان يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على جميعه، ولا يحنث بأكل بعضه؛ لأن المقصود الامتناع عن أكله، وكل شيء لا يطاق أكله في المجلس، ولا شربه في شربة يحنث بأكل بعضه؛ لأن المقصود من اليمين الامتناع عن أصله لا عن جميعه فلو حلف لا يأكل من ثمر هذا البستان أو من ثمر هاتين النخلتين أو من هذين الرغيفين أو من لبن هاتين الشاتين أو من هذا الغنم أو لا أشرب من ماء هذه الأنهار فأكل أو شرب بعضه يحنث؛ لأن كلمة من للتبعيض فكانت اليمين متناولة بعض المذكور، وقد وجد، وكذلك لو قبض دينارا فوجد درهمين زائفين فحلف لا يأخذ منهما شيئا، وأخذ أحدهما حنث، ولو قال لا أشرب لبن هاتين الشاتين ونحو ذلك لم يحنث حتى يشرب من لبن كل شاة، ولا يعتبر شرب الكل؛ لأنه غير مقصود. ولو حلف لا يأكل سمن هذه الخابية فأكل بعضه حنث، ولو كان مكان الأكل بيعا فباع بعضها لا يحنث؛ لأن الأكل لا يتأتى على جميعه في مجلس واحد ويتأتى البيع، ولو حلف لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكلها كلها، ولو حلف لا يأكل هذا الطعام فإن كان يقدر على أكل كله دفعة واحدة لا يحنث حتى يأكل كله، وإن لم يقدر حنث بأكل بعضه، وهو الأصح المختار لمشايخنا، ولو قال لامرأتيه إن أكلتما هذين الرغيفين فعبدي حر فأكلت كل واحدة منهما رغيفا عتق العبد، وكذلك لو أكلت إحداهما الرغيفين إلا شيئا، وأكلت الباقي الأخرى يحنث كذا في المحيط، وفي البدائع معزيا إلى الأصل بعدما ذكر هذه المسائل قال: ولو قال لا آكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو حبتين حنث في الاستحسان؛ لأن ذلك القدر لا يعتد به فإنه يقال في العرف لمن أكل رمانة وترك منها حبة أو حبتين إنه أكل رمانة، وإن ترك نصفها أو ثلثها أو ترك أكثر مما لا يجري في العرف أنه يسقط من الرمانة لم يحنث؛

لأنه لا يسمى أكلا لجميعها. اهـ. وبه يعلم أن اليسير من الرغيف وغيره كالعدم كاللقمة، وفي الواقعات اغترف من القدر ثم قال والله لا آكل من هذا القدر فأكل ما في القصعة لا يحنث؛ لأن اليمين على ما بقي في القدر ثم قال في الفصل التاسع قال إن أكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق ثلاثا، وإن لم آكله اليوم فأمته حرة فأكل النصف لم يحنث لانعدام شرط الحنث في اليمين، وهو أكل الكل أو ترك الكل. ولو أخذ لقمة فوضعها في فيه فقال له رجل امرأتي طالق إن أكلتها، وقال آخر امرأتي طالق إن أخرجتها من فيك فأكل البعض، وأخرج البعض لم يحنث أحدهما؛ لأن شرط الحنث أكل الكل أو إخراج الكل، ولم يوجد قال هذا الرغيف علي حرام فأكل بعضه حنث، وهذا بخلاف قوله لا آكل هذا الرغيف إذا كان [منحة الخالق] (قوله: إن أكلت هذا الرغيف إلخ) مشكل جدا كما قال في الحاوي الزاهدي قال فإنه يجب أن يحنث في يمين العتق؛ لأنه لم يأكل الرغيف إذ نقول لا واسطة بين النفي والإثبات، وكل واحد منهما شرط الحنث فيحنث في أحدهما، وفي الجامع الأصغر عن أبي القاسم الصفار قال إن شرب فلان هذا الشراب فامرأته طالق، وقال الآخر إن لم يشربه فلان فامرأته طالق فشربه فلان مع غيره أو انصب بعضه في الأرض حنث الثاني دون الأول. اهـ

مما يؤكل كله في مجلس واحد والفتوى على ذلك. اهـ. وقيد المصنف باليمين؛ لأنه لو أوصى بهذا الرطب فصار تمرا ثم مات لم تبطل الوصية؛ لأن بعض الموصى به قد فات، وفوات بعض الموصى به لا يوجب بطلانها، وفي اليمين تناول بعض المحلوف عليه فلا يحنث بخلاف ما إذا أوصى بعنب ثم صار زبيبا ثم مات الموصي بطلت الوصية والفرق أن الرطب والتمر صنف واحد لقلة التفاوت بينهما بخلاف العنب والزبيب فإنه تبديل، وهلاك كذا في غاية البيان. (قوله: لا يأكل بسرا فأكل رطبا لا يحنث) ؛ لأنه ليس ببسر كما لو حلف لا يأكل عنبا فأكل زبيبا قيد به؛ لأنه لو حلف لا يأكل جوزا فأكل منه

رطبا أو يابسا، وكذلك اللوز والفستق والبندق والتين، وأشباه ذلك؛ لأن الاسم يتناول الرطب واليابس جميعا كذا في البدائع (قوله: وفي لا يأكل رطبا أو بسرا أو لا يأكل رطبا، ولا بسرا حنث بالمذنب) ، وهو بكسر النون كما في المغرب يقال بسر مذنب، وقد ذنب إذا بدا الإرطاب من قبل ذنبه، وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة، وأما الرطب فهو ما أدرك من تمر النخل الواحدة رطبة فالرطب المذنب هو الذي أكثره رطب وشيء قليل منه بسر والبسر المذنب عكسه، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا لا يحنث في الرطب بالبسر المذنب، ولا في البسر بالرطب المذنب؛ لأن الرطب المذنب يسمى رطبا والبسر المذنب يسمى بسرا وصار كما إذا كانت اليمين على الشراء، وله أن الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على عكسه فصار أكله أكل البسر والرطب، وكل واحد مقصود في الأكل بخلاف الشراء فإنه يصادف الجملة فيتبع القليل فيه الكثير، وفي أكثر الكتب المعتبرة أن محمدا مع أبي حنيفة وحاصل المسائل أربع وفاقيتان وخلافيتان فالوفاقيتان ما إذا حلف لا يأكل رطبا فأكل رطبا مذنبا، وما إذا حلف لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبا فيحنث فيهما اتفاقا والخلافيتان ما إذا حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا، وما إذا حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا مذنبا فإنه يحنث عندهما خلافا لأبي يوسف. (قوله: ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا) أي لو حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث؛ لأن الشراء يصادف جملته والمغلوب تابع، ولو كان اليمين على الأكل يحنث؛ لأن الأكل يصادفه شيئا فشيئا فكان كل واحد منهما مقصودا وصار كما إذا حلف لا يشتري شعيرا أو لا يأكل فاشترى حنطة فيها حبات شعير أو أكلها يحنث في الأكل دون الشراء لما قدمنا قال في الخانية لو حلف لا يشتري ألية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا، وكذا إذا حلف لا يشتري رأسا والكباسة بكسر الكاف عنقود النخل والجمع كبائس قال في التبيين بخلاف ما إذا عقد يمينه على المس حيث يحنث في الوجوه

كلها؛ لأن المس فيها متصور حقيقة، واسم المحلوف عليه باق بخلاف ما إذا حلف لا يمس قطنا أو كتانا فمس ثوبا اتخذ منه حيث لا يحنث لزوال اسم القطن والكتان عنه فصار كمن حلف لا يأكل سمنا أو زبدا أو لا يمسه فأكل لبنا أو مسه. (قوله: وبسمك في لا يأكل لحما) أي لو حلف لا يأكل لحما لا يحنث بأكل لحم السمك، وإن سماه الله تعالى لحما في القرآن للعرف، وقد قدمنا أن الأيمان مبنية عليه لا على الحقيقة، وهو أولى مما في الهداية من أن التسمية التي وقعت في القرآن مجازية لا حقيقية؛ لأن اللحم منشؤه من الدم، ولا دم في السمك لسكونه في الماء، ولذا حل بلا ذكاة فإنه ينتقض بالألية تنعقد من الدم، ولا يحنث بأكلها لمكان العرف، وهي أنها لا تسمى لحما، وأيضا يمنع أن اسم اللحم باعتبار الانعقاد من الدم لا باعتبار الالتحام ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا أو لا يجلس على وتد فجلس على جبل أنه لا يحنث مع تسميتها في القرآن دابة، وأوتادا، وهذا كله إذا لم ينو أما إذا نواه [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding meat or bread based on custom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1517)

فأكل سمكا طريا أو مالحا يحنث، وفي المحيط، وفي الأيمان يعتبر العرف في كل موضع حتى قالوا لو كان الحالف خوارزميا فأكل لحم السمك يحنث؛ لأنهم يسمونه لحما، ولو حلف لا يشتري خبزا فاشترى خبز الأرز لا يحنث إلا أن يكون بطبرستان. اهـ.

Mas'alah: Does eating pork, human flesh, liver, or tripe break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1517)

(قوله: ولحم الخنزير والإنسان والكبد والكرش لحم) ؛ لأن منشأ هذه الأشياء الدم فصارت لحما حقيقة فيحنث بأكلها في حلفه لا يأكل لحما، وإن كان لحم الخنزير والآدمي حراما؛ لأن اليمين قد تنعقد لمنع النفس عن الحرام كما لو حلف لا يزني أو لا يكذب تصح يمينه، وكذا يدخل في العموم ألا ترى أنه لو حلف لا يشرب شرابا يدخل فيه الخمر حتى تلزمه الكفارة بشربها لكونها شرابا حقيقة ووجوب الكفارة في اليمين ليس لعينها بل لمعنى في غيرها، وهو هتك حرمة اسم الله تعالى، ولا يختلف ذلك بين أن تكون يمينه على الطاعة أو على المعصية وصحح الإمام العتابي أنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والآدمي، وقال في الكافي، وعليه الفتوى اعتبارا للعرف، وهذا هو الحق، وما في التبيين من أنه عرف عملي لا يصلح مقيدا للفظ بخلاف العرف اللفظي ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب على الإنسان للعرف اللفظي؛ لأن اللفظ عرفا لا يتناول إلا الكراع، وإن كان في اللغة يتناوله، ولو حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الإنسان؛ لأن اللفظ يتناول جميع الحيوانات والعرف العملي، وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا. اهـ. فقد رده في فتح القدير بأنه غير صحيح لتصريح أهل الأصول بقولهم الحقيقة تترك بدلالة العادة إذ ليست العادة إلا عرفا عمليا، ولم يجب عن الفرق بين الدابة والحيوان، وهي واردة عليه إن سلمها، وفي الخلاصة لو حلف لا يأكل لحما فأكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث في عرف أهل الكوفة، وفي عرفنا لا يحنث، وهكذا في المحيط والمجتبى، ولا يخفى أنه لا يسمى لحما في عرف أهل مصر أيضا فعلم أن ما في المختصر مبني على عرف أهل الكوفة، وأن ذلك يختلف باختلاف العرف، وفي الخلاصة وغيرها لو حلف لا يأكل لحما حنث بأكل لحم الإبل

والبقر والغنم والطيور مطبوخا كان أو مشويا أو قديدا كما ذكره في الأصل فهذا من محمد إشارة إلى أنه لا يحنث بالنيء، وفي فتاوى أبي الليث عن أبي بكر الإسكاف أنه لا يحنث، وهو الأظهر، وعند الفقيه أبي الليث يحنث، ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئا فأكل من مرقته لم يحنث إن لم يكن له نية المرقة. اهـ. وفي الظهيرية الأشبه أنه لا يحنث بأكل النيء، وفي المحيط حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز يحنث؛ لأن الشاة اسم جنس فيتناول الشاة أي الضأن وغيرها وذكر الفقيه أبو الليث في نوازله أنه لا يحنث سواء كان الحالف قرويا أو مصريا، وعليه الفتوى؛ لأنهم يفرقون بينهما عادة، ولو حلف لا يأكل لحم بقرة لم يحنث بأكل لحم الجاموس؛ لأنه، وإن كان بقرا حتى يعد في نصاب البقر، ولكن خرج من اليمين بتعارف الناس. اهـ. وفي الخانية والرأس والأكارع لحم في يمين الأكل، وليس بلحم في يمين الشراء. اهـ. وفي البدائع حلف لا يأكل لحم دجاج فأكل لحم ديك حنث؛ لأن الدجاج اسم للذكر والأنثى جميعا فأما الدجاجة فاسم للأنثى والديك اسم للذكر، واسم الإبل يقع على الذكور والإناث، وكذا اسم الجمل والبعير والجزور، وهذه الأربعة تقع على البخاتي والعراب واسم البقر يقع على الأنثى والذكر كالشاة والغنم والنعجة اسم للأنثى والكبش للذكر والفرس لهما كالبغل والبغلة والحمار للذكر والحمارة والأتان للأنثى.

Mas'alah: Does eating back fat break an oath not to eat fat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1517)

(قوله: وبشحم الظهر في شحما) أي لو حلف لا يأكل شحما فأكل شحم الظهر لا يحنث فهو معطوف على قوله وبسمك، وهذا عند الإمام، وقالا يحنث لوجود خاصية

الشحم فيه، وهو الذوب بالنار، وله أنه لحم حقيقة ألا ترى أنه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله ويحصل به قوته، ولهذا يحنث بأكله في اليمين على أكل اللحم إجماعا كما في المحيط، ولا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on selling back fat in relation to an oath on selling fat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1518)

ببيعه في اليمين على بيع الشحم قال القاضي الإسبيجابي إن أريد بشحم الظهر شحم الكلية فقولهما أظهر، وإن أريد به شحم اللحم فقوله أظهر. اهـ. وفي فتح القدير صحح غير واحد قول أبي حنيفة وذكر الطحاوي قول محمد مع أبي حنيفة، وهو قول مالك والشافعي في الأصح، وقيد بشحم الظهر؛ لأنه يحنث بشحم البطن اتفاقا، وذكر في الكافي أن الشحوم أربعة شحم البطن وشحم الظهر وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الأمعاء واتفقوا على أنه يحنث بشحم البطن والثلاثة على الخلاف. اهـ. واليمين على شراء اللحم كهي على أكله كما في التبيين، وفي فتح القدير، وما في الكافي لا يخلو من نظر بل لا ينبغي خلاف في عدم الحنث بما على الأمعاء في العظم قال الإمام السرخسي إن أحدا لم يقل بأن مخ العظم شحم. اهـ. وكذا لا ينبغي خلاف في الحنث بما على الأمعاء؛ لأنه لا يختلف في تسميته شحما. اهـ. وفسر في الهداية شحم الظهر بأنه اللحم السمين، وأشار المصنف إلى أن المأمور بشراء اللحم إذا اشترى شحم الظهر لا يجوز على الآمر، وهو مروي عن محمد، وهو دليل للإمام أيضا كما في المحيط

Mas'alah: Does eating a sheep's tail break an oath not to eat meat or fat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1518)

(قوله: وبألية في شحما، ولحما) أي لا يحنث بأكل ألية لو حلف لا يأكل لحما أو حلف لا يأكل شحما؛ لأنها نوع ثالث حتى لا تستعمل استعمال اللحوم والشحوم فلا يتناولها اللفظ معنى، ولا عرفا

Mas'alah: Does eating bread made from wheat break an oath to not eat that wheat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1518)

(قوله: وبالخبز في هذا البر) أي لا يحنث بأكل الخبز في حلفه لا يأكل هذا البر فلا يحنث إلا بالقضم من عينها عند الإمام، وقالا إن أكل من خبزها حنث أيضا؛ لأنه مفهوم منه عرفا ولأبي حنيفة أن لها حقيقة مستعملة فإنها تغلى وتقلى وتؤكل قضما، وهي قاضية على المجاز المتعارف كما هو الأصل عنده، ولو قضمها حنث عندهما على الصحيح لعموم المجاز كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان، وإليه الإشارة بقوله حنث في الخبز أيضا كذا في الهداية وصحح في الذخيرة عنهما أنه لا يحنث بأكل عينها. وفي فتح القدير والمحيط إنما يحنث بأكل عينها عند الإمام إذا لم تكن نيئة بأن كانت مقلية كالبليلة في عرفنا أما إذا قضمها نيئة لم يحنث؛ لأنه غير مستعمل أصلا. وأشار المصنف إلى أنه لو أكل من دقيقها أو سويقها فإنه لا يحنث بالأولى عند الإمام، وأما عندهما فقالوا لو أكل من سويقها حنث عند محمد خلافا لأبي يوسف فيحتاج أبو يوسف إلى الفرق بين الخبز والسويق والفرق أن الحنطة إذا ذكرت مقرونة بالأكل يراد بها الخبز دون السويق ومحمد اعتبر عموم المجاز. وأطلقه المصنف فشمل ما إذا نوى عينها أو لم تكن له نية كما في البدائع، ولا يخفى أنه إذا نوى أكل الخبز فإنه يصدق؛ لأنه شدد على نفسه، وقيد بكون الحنطة معينة؛ لأنه لو حلف لا يأكل حنطة ينبغي أن

يكون جوابه كجوابهما ذكره شيخ الإسلام، ولا يخفى أنه تحكم والدليل المذكور المتفق على إيراده في جميع الكتب يعم المعينة والنكرة، وهو أن عينها مأكول كذا في فتح القدير، ولا فرق في الحكم بين أن يقول لا آكل من هذه الحنطة أو هذه الحنطة كما في البدائع.

Mas'alah: Does eating bread or raw flour break an oath to not eat that flour?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1518)

(قوله: وفي هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه) أي في حلفه لا يأكل هذا الدقيق لا يحنث بأكل عينه؛ لأن عينه غير مأكول بخلاف الحنطة فانصرف إلى ما يتخذ منه فلو استفه كما هو لم يحنث على الصحيح لتعين المجاز مرادا كما لو أكل عين النخلة كما قدمناه، وإن عنى أكل الدقيق بعينه لم يحنث بأكل خبزه؛ لأنه نوى الحقيقة، وفي المحيط، وكذلك لو أكل من عصيدته يحنث؛ لأنه قد يؤكل كذلك؛ لأن أكل الدقيق هكذا يكون عند العقلاء فينصرف إلى ما هو معتاد بينهم. اهـ. وفي الظهيرية حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قال الفقيه أبو الليث أخاف أن يحنثه. اهـ. ومن الخبيص الحلواء فلو قال المصنف حنث بما يتخذ منه لكان أولى.

Mas'alah: What bread types are included in an oath to not eat bread?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1518)

(قوله: والخبز ما اعتاده بلده فإذا حلف لا يأكل خبزا حنث بأكل خبز البر والشعير) ؛

لأنه هو المعتاد في غالب البلاد فلو أكل من خبز القطائف لا يحنث؛ لأنه لا يسمى خبزا مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding meat on bones?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1518)

[منحة الخالق] (قوله: بل لا ينبغي خلاف في عدم الحنث بما على الأمعاء في العظم) عبارة الفتح بما في العظم فقوله على الأمعاء لعله من زيادات النساخ (قوله: وأشار المصنف إلى أن المأمور بشراء اللحم) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها الشحم بدل اللحم، وهي أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating grilled or cooked food?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1519)

(قوله: والشواء والطبيخ على اللحم) فإذا حلف لا يأكل الشواء لا يحنث إلا بأكل اللحم دون الباذنجان والجزر؛ لأنه يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق إلا أن ينوي ما يشوى من بيض وغيره لمكان الحقيقة، وكذا إذا حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم، وهذا استحسان اعتبارا للعرف، وهذا؛ لأن التعميم متعذر فيصرف إلى خاص هو متعارف، وهو اللحم المطبوخ بالماء إلا إذا نوى غير ذلك؛ لأن فيه تشديدا، وإن أكل من مرقه يحنث لما فيه من أجزاء اللحم؛ ولأنه يسمى طبيخا، وإن كان لا يسمى لحما كما قدمناه، وفي البدائع حلف لا يأكل من طبيخ امرأته فسخنت له قدرا

قد طبخها غيرها إنه لا يحنث؛ لأن الطبخ فعل من طبخ، وهو الفعل الذي يسهل به أكل اللحم وذلك وجد من الأول لا منها. اهـ. وفي التجريد قيل اسم الطبخ يقع بوضع القدر لا بإيقاد النار، وقيل لو أوقد غيرها فوضعت هي القدر لا يحنث. اهـ. وفي عرفنا ليس واضع القدر طابخا قطعا، ومجرد الإيقاد كذلك، ومثله يسمى صبي الطباخ يعني معينه، والطباخ هو الموكل بوضع التوابل، وإن لم يوقد كذا في فتح القدير ويرد على المصنف شيئان الأول أن الطبيخ ليس هو اللحم خاصة، وإنما هو ما يطبخ بالماء من اللحم حتى إن ما يتخذ قلية من اللحم لا يسمى طبيخا فلا يحنث به كما صرح به في التبيين وغيره فإن قيل إنه أراد به المطبوخ بالماء قلنا لا يصح ذلك في الشواء؛ لأنه لا يحنث فيه إذا أكل لحما مطبوخا بالماء؛ لأن اللحم المشوي هو الذي لم يطبخ بالماء، وقد جعلهما واحدا. الثاني أن الطبيخ لا يختص بالمطبوخ من اللحم لما في الخلاصة أنه يحنث بالأرز إذا طبخ بودك، وكذا العدس كما في الظهيرية بخلاف ما إذا طبخ بزيت أو سمن قال ابن سماعة الطبيخ يقع على الشحم أيضا زاد في البدائع أنه يقع على ما طبخ بالألية أيضا قال في فتح القدير، ولا شك أن اللحم بالماء طبيخ، وإنما الكلام في أنه المتعارف الظاهر أنه لا يختص به. اهـ. وأشار المصنف – رحمه الله – إلى أنه لو أكل سمكا مطبوخا لا يحنث؛ لأنه لا يسمى طبيخا في العرف كما صرح به في البدائع، وفي المغرب الودك من الشحم أو اللحم ما تحلب منه، وقول الفقهاء ودك الميتة من ذلك. اهـ. وحاصله أنه الدهن الخاص، وهو دهن الشحم أو اللحم قال في

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding cooked food and medicinal substances?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1520)

تهذيب القلانسي، وما يطبخ مع الأدهان يسمى مزورة. اهـ. ومراده غير دهن اللحم والشحم كما قدمناه فعلى هذا لو حلف لا يأكل طبيخا لا يحنث بأكل المزورة التي تفعل للمريض قيد المصنف بالطبيخ؛ لأنه لو حلف لا يأكل طعاما فأكل خبزا أو فاكهة أو غير ذلك مما يؤكل على وجه التطعم كان حانثا، وإن أكل ماله طعم لكن لا يؤكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه كذا في الخانية، وفي الظهيرية حلف لا يأكل طعاما فأكل ملحا أو خلا أو كامخا أو زيتا يحنث في يمينه هكذا رواه ابن رستم عن محمد، وقال كل شيء يؤكل فهو طعام فقد جعل محمد الخل طعاما، وقال أبو يوسف الخل ليس بطعام قال القدوري في كتابه: وحقيقة الطعام ما يطعم، ولكن يختص في العرف ببعض الأشياء فإن السقمونيا، وما أشبه ذلك من الأدوية الكريهة لا تسمى طعاما. اهـ. وفي البدائع لو حلف لا يأكل طعاما فأكل شيئا يسيرا يحنث؛ لأن قليل الطعام طعام، وفي المحيط لو حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من نبيذه لم يحنث والنبيذ شراب عند أبي يوسف، وقال محمد هو طعام، ولو حلف لا يشتري طعاما لا يحنث إلا بشراء الحنطة والدقيق والخبز استحسانا، وفي الواقعات حلف لا يأكل طعاما فأكل دواء إن كان من الدواء الذي لا يكون له طعم، ولا يكون غذاء ويكون مرا كريها لا يحنث؛ لأنه لا يسمى طعاما، وإن كان دواء له حلاوة مثل الحلنجبين يحنث؛ لأن له طعما ويكون به غذاء حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله بطعام نفسه أو بزيته أو بملحه حنث؛ لأنه أكل من طعامه. اهـ. وفي البدائع حلف لا يأكل طعاما فاضطر إلى أكل ميتة فأكل منها لم يحنث.

Mas'alah: What types of fruit trigger an oath violation according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1520)

(قوله: والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار) ، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا يحنث في الرمان والعنب والرطب أيضا والأصل أن الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده أي يتنعم به زيادة على المعتاد والرطب واليابس فيه سواء بعد أن يكون التفكه به معتادا حتى لا يحنث بيابس البطيخ، وهذا المعنى موجود في التفاح، وأخواتها فيحنث بها وغير موجود في القثاء والخيار؛ لأنهما من البقول بيعا، وأكلا فلا يحنث بهما، وأما العنب والرطب والرمان فهما يقولان معنى التفكه موجود فيهما فإنها أعز الفواكه والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها وأبو حنيفة يقول إن هذه الأشياء مما يتغذى بها ويتداوى بها فأوجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حالة البقاء، ولهذا كان اليابس منها من التوابل أو من الأقوات وذكر في الكشف الكبير أن هذا اختلاف عصر وزمان فأبو حنيفة أفتى على

Mas'alah: How does custom ('urf) affect the ruling on an oath regarding fruit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1521)

حسب عرفه وتغير العرف في زمانهما، وفي عرفنا ينبغي أن يحنث بالاتفاق. اهـ.

Mas'alah: What do Hanafi scholars say about specific items being classified as fruit for oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1521)

وفي الظهيرية قال محمد في الأصل التوت فاكهة، وعن أبي يوسف أن العناب فاكهة، وفي الأصل الجوز فاكهة قال القدوري ثمر الشجر كلها فاكهة إلا الرمان والعنب

والرطب والبطيخ من الفواكه هكذا ذكر القدوري وروى الحاكم الشهيد في المنتقى عن أبي يوسف وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أن البطيخ ليس من الفواكه فإنه ذكر أن ما لا يؤكل يابسه فاكهة فرطبه لا يكون فاكهة، وقال أبو حنيفة ليس الباقلاء الأخضر بفاكهة.

Mas'alah: What is the general principle for determining what falls under an oath regarding fruit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1521)

والحاصل أن العبرة في جميع ذلك للعرف فما يؤكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين، وما لا فلا. اهـ.

Mas'alah: How does custom affect the classification of nuts and seasonal fruit in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1521)

وفي المحيط ما روي أن الجوز واللوز من الفاكهة هو في عرفهم أما في عرفنا فإنه لا يؤكل للتفكه، وقال محمد قصب السكر والبسر الأحمر فاكهة، ولو حلف لا يأكل من فاكهة العام وثمار العام فإن كان في أيام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب فإن أكل اليابس لا يحنث، وإن كان في غير، وقتها فهو على اليابس، وهذا استحسان لتعارف الناس إطلاق اسم الفاكهة في وقت الرطب على الرطب دون اليابس. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on raisins, dates, and pomegranate seeds in an oath about fruit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1521)

وفي البدائع لو حلف لا يأكل فاكهة فأكل زبيبا أو تمرا أو حب الرمان لا يحنث بالإجماع والجوز رطبه فاكهة ويابسه إدام. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on eating sweets in an oath about halwa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1521)

قيد المصنف بالفاكهة؛ لأنه لو حلف لا يأكل الحلواء فالحلواء عندهم كل حلو ليس من جنسه حامض، وما كان من جنسه حامض فليس بحلواء والمرجع فيه إلى العرف فيحنث بأكل الخبيص والعسل والسكر والناطف والرب والرطب والتمر، وأشباه ذلك، وكذا روى المعلى عن محمد إذا أكل تينا رطبا أو يابسا؛ لأنه ليس من جنسها حامض فخلص معنى الحلاوة فيه، ولو أكل عنبا حلوا أو بطيخا حلوا أو رمانا حلوا أو إجاصا حلوا لم يحنث؛ لأن من جنسه ما ليس بحلواء، وكذا الزبيب، وكذا إذا حلف لا يأكل حلواة فهو مثل الحلواء كذا في البدائع وحاصله أن الحلو والحلواء والحلاوة واحد، وهذا ليس في عرفنا فإن في عرفنا الحلو اسم للعسل المطبوخ على النار بنشاء ونحوه، وأما الحلواء والحلاوة فاسم لسكر أو عسل أو ماء عنب طبخ على النار، وعقد حتى صار جامدا كالعقيد والفانيذ والحلاوة الجوزية والسمسمية ونحوها، وكما قال في الظهيرية قال القدوري المرجع في هذا إلى عادات الناس فعلى هذا لا يحنث في الفانيذ والعسل والسكر في بلادنا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on eating honey or sugar in an oath about shahd or sugar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1521)

ولو حلف لا يأكل شهدا فأكل عسلا لا يحنث؛ لأن العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط، ولو حلف لا يأكل سكرا فأكل سكرا بفيه وجعل يمتصه حتى ذاب فابتلع ماءه لم يحنث كذا في الظهيرية أيضا.

Mas'alah: What is the definition of 'ghada' (midday meal) in the context of oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1522)

(قوله: والغداء الأكل من الفجر إلى الظهر) أي التغدي الأكل في هذا الوقت، وإنما فسرناه به؛ لأن الغداء في الحقيقة بفتح الغين المعجمة والمد اسم لما يؤكل في الوقت الخاص لا للأكل، وقد ترك المصنف قيدين ذكرهما قاضي خان في فتاواه فقال التغدي الأكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص، وهو ما بعد طلوع الفجر إلى زوال الشمس مما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه أهل تلك البلدة. اهـ.

Mas'alah: Does eating meat alone or with bread break an oath regarding food?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1522)

[منحة الخالق] (قوله: وحنث عند محمد) هو يقول إنه قد يؤكل وحده مقصودا فلا يصير تبعا للخبز بالشك بخلاف ما إذا أكله مع المائعات؛ لأنها تبع له فلا يعد زيادة عليه، وهما يقولان هو إدام من وجه؛ لأنه قد لا يؤكل تبعا فلا يحنث بالشك زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a river like the Tigris?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1525)

(قوله: لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف ماء دجلة) يعني لو حلف لا يشرب من دجلة فيمينه على الكرع، وهو تناول الماء بالفم من موضعه نهرا أو إناء كما في المغرب فلا يحنث لو شرب بإناء أو بيده بخلاف ما لو حلف لا يشرب من ماء دجلة فإنه يحنث بالشرب من إناء أو غيره؛ لأنه بعد الاغتراف بقي منسوبا إليه، وهو الشرط، وقالا هما سواء فيحنث بالشرب من إناء؛ لأنه المتعارف المفهوم، وله أن كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع، وهي مستعملة، ولهذا يحنث بالكرع إجماعا فمنعت المصير إلى المجاز، وإن كان متعارفا، والتقييد بدجلة اتفاقي؛ لأن الفرات والنيل كذلك بل، وكل نهر، وقيد بالنهر؛ لأنه لو حلف لا يشرب من هذا البئر أو من هذا الجب فإنه يحنث بشربه بالإناء إجماعا؛ لأنه لا يمكن فيه الكرع فتعين المجاز، وإن كان يمكن الكرع فعلى الخلاف، ولو تكلف وشرب بالكرع فيما لا يمكن الكرع لا يحنث؛ لأن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from rainwater that flows into a river?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1525)

وفي البدائع لو حلف لا يشرب من ماء دجلة فهذا، وقوله لا أشرب من دجلة سواء؛ لأنه ذكر الشرب من النهر فكان على الاختلاف، ولو حلف لا يشرب من نهر يجري ذلك النهر إلى دجلة فأخذ من دجلة من ذلك الماء فشربه لم يحنث؛ لأنه قد صار من ماء دجلة لزوال الإضافة إلى النهر الأول بحصوله في دجلة، ولو حلف لا يشرب من

ماء المطر فمدت الدجلة من المطر فشرب لم يحنث؛ لأنه إذا حصل في الدجلة انقطعت الإضافة إلى المطر فإن شرب من ماء واد سال من المطر لم يكن فيه ماء قبل ذلك أو جاء من ماء مطر مستنقع حنث؛ لأنه لما لم يضف إلى نهر بقيت الإضافة إلى المطر كما كانت. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of kar' (drinking directly from water) in the context of oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1525)

وفي الظهيرية لو حلف لا يشرب من الفرات لم يحنث ما لم يكرع عند أبي حنيفة، وهي معروفة غير أنا ذكرناها لفائدة، وهي أن تفسير الكرع عند أبي حنيفة أن يخوض الإنسان في الماء ويتناول الماء بفمه من موضعه، ولا يكون الكرع إلا بعد الخوض في الماء فإنه من الكراع، وهو من الإنسان ما دون الركبة، ومن الدواب ما دون الكعب كذا قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific vessel?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1525)

وفي المحيط لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فحقيقته أن يشرب منه كرعا حتى لو صب على كفه وشرب لا يحنث، ولو نوى بقوله لا أشرب من الفرات ماء الفرات قيل تصح نيته؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding an oath not to drink?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1525)

(قوله: وفي البدائع حلف لا يشرب إلى قوله فكان على الاختلاف) قال الرملي فيه إثبات الخلاف بين الإمام وصاحبيه في الصورتين، وفيما قاله صاحب الكنز، وكثير من أصحاب المتون إثبات الخلاف في الأولى فقط. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink sweet water when drinking from the Tigris?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1526)

ولو حلف لا يشرب من ماء فرات أو ماء فراتا فشرب من ماء دجلة أو من ماء عذب حنث؛ لأنه ذكر الفرات صفة للماء؛ لأنه عبارة عن العذب قال تعالى {وأسقيناكم ماء فراتا} [المرسلات: 27] أي ماء عذبا بخلاف ماء الفرات؛ لأنه أضافه إلى الفرات فقد أراد بالفرات نهر الفرات. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink a specific liquid when it is mixed with another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1526)

فقد صحح قولهما في هذه المسائل، وهو خلاف المنقول في الأصول عنهما فإنهم نقلوا أن عندهما المجاز المتعارف أولى من الحقيقة لا أنه يحمل عليهما. ثم اعلم أن الشرب أن يوصل إلى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم مثل الماء والنبيذ واللبن فإذا حلف لا

يشرب هذا اللبن فأكله لا يحنث، ولو شربه يحنث، وأكل اللبن أن يثرد فيه الخبز ويؤكل وشربه أن يشرب كما هو، ولو حلف لا يشرب هذا العسل فأكله كذلك لا يحنث، ولو صب عليه ماء وشربه حنث، ولو حلف لا يشرب مع فلان فإن شرب شرابا، وفلان شرب شرابا من نوع آخر حنث، ولو حلف لا يشرب شرابا، ولا نية له فأي شراب شربه من ماء أو غيره يحنث إذ الشرب اسم لما يشرب، وفي حيل المبسوط إذا حلف لا يشرب الشراب، ولا نية له فهو على الخمر قال شمس الأئمة الحلواني فإذا في المسألة روايتان، وفي فتاوى أهل سمرقند لا يحنث بشرب الماء، وإذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالأصل في هذه المسألة، وأجناسها أن الحالف إذا عقد يمينه على مائع فاختلط ذلك المائع بمائع آخر من خلاف جنسه إن كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث، وإن كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث، وإن كانا سواء القياس أن يحنث، وفي الاستحسان لا يحنث فسر أبو يوسف الغلبة فقال إن كان يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه، وقال محمد تعتبر الغلبة من حيث الأجزاء هذا إذا اختلط الجنس بغير الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the same type of liquid is mixed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1526)

أما إذا اختلط الجنس بالجنس كاللبن يختلط بلبن آخر فعند أبي يوسف هذا والأول سواء يعني يعتبر الغالب غير أن الغلبة من حيث اللون والطعم لا يمكن اعتبارها هنا فيعتبر بالقدر، وعند محمد يحنث هاهنا بكل حال؛ لأن الجنس لا يستهلك الجنس قالوا هذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط أما ما لا يمتزج، ولا يختلط كالدهن، وكان الحلف

على الدهن يحنث بالاتفاق كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding shared food or property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1536)

وفي الذخيرة أيضا لو حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من طعام مشترك بينه وبين غيره يحنث لإطلاق الطعام على القليل والكثير بخلاف الدار والثوب، ولو حلف لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبز بينه وبين غيره يحنث بخلاف ما إذا حلف لا آكل من رغيف فلان فأكل من رغيف بينه وبين آخر لا يحنث؛ لأن اسم الخبز يطلق على القليل والكثير، ولا كذلك اسم الرغيف، ولو حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من طعام مشترك بين الحالف وبين فلان لا يحنث؛ لأن ما أكل الحالف هو من حصته، ولو حلف لا يزرع أرض فلان فزرع أرضا بينه وبين غيره حنث؛ لأن كل جزء من الأرض يسمى أرضا، ولا كذلك الثوب والدار فإن كل جزء من الدار لا يسمى دارا، وكذلك كل جزء من الثوب لا يسمى ثوبا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding meat, food, and property of others in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1536)

وفي الواقعات حلف لا يأكل لحما يشتريه فلان فاشترى سخلة وذبحها فأكله الحالف لا يحنث؛ لأن فلانا ما اشتراه بعدما صار لحما، ولو حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله بطعام نفسه أو بزيته أو بملحه حنث؛ لأنه أكل من طعامه، ولو حلف لا يأكل

من مال ابنه، وكان بينه وبين ابنه حب من خل فأكل منه يحنث؛ لأنه أكل من مال الابن. اهـ. ويحتاج حينئذ إلى الفرق بين الطعام والمال كما لا يخفى،

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding mixed dough, drink, and earnings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1536)

وفي الواقعات أيضا قال إن أكلت من مال ختني شيئا فامرأتي طالق فدفع إليه عجين ختنه فجعل في عجين آخر وخبزه فأكل لا يحنث؛ لأن العجين قد ذهب. وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه، ولا يأكل من لحمه فأخذ ماء، وملحا للمحلوف عليه وجعلهما في عجين لا يحنث إذا أكل من ذلك الخبز؛ لأن ذلك قد تلاشى، ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فأكل كسرة مطروحة في بيت المحلوف عليه فإن كانت الكسرة بحال لا يعطى مثلها الفقير لا يحنث، وإن كان بحال يعطى مثلها الفقير يحنث. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell rayhan and smelling rose or jasmine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1570)

(قوله: لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين) ؛ لأن الريحان عند الفقهاء ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه، وقيل في عرف أهل العراق اسم لما لا ساق له من البقول مما له رائحة مستلذة وقيل اسم ما ليس له شجر، وعلى كل فليس الورد والياسمين منه، وإن كان في اللغة اسم لكل ما طاب ريحه من النبات، وفي فتح القدير والذي يجب أن

يعول عليه في ديارنا إهدار ذلك كله؛ لأن الريحان متعارف لنوع وهو ريحان الحماحم، وأما الريحان الترنجي منه فيمكن أن لا يكون؛ لأنهم يلزمونه التقييد فيقال ريحان ترنجي وعندنا يطلقون اسم الريحان لا يفهم منه إلا الحماحم فلا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell perfume and merely encountering its scent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1571)

إلا بعين ذلك النوع. اهـ. وما قاله هو الواقع في مصر ويشم بفتح الياء والشين مضارع شممت الطيب بكسر الميم في الماضي هذه هي اللغة المشهورة الفصيحة. وأما شممته أشمه بفتح الميم في الماضي وضمها في المضارع فقد أنكرها بعض أهل اللغة، وقال هو خطأ وصحح عدمه فقد نقلها الفراء وغيره، وإن كانت ليست بفصيحة ثم يمين الشم تنعقد على الشم المقصود فلو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه لم يحنث، ولو وصلت الرائحة إلى دماغه كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy violets or roses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1571)

قوله (البنفسج والورد على الورق) فلو حلف لا يشتري بنفسجا أو وردا فاشترى ورقهما يحنث ولو اشترى دهنهما لا يحنث؛ لأنهما يقعان على الورق دون الدهن في عرفنا كذا في الكافي، وفي المبسوط لو اشترى ورق البنفسج لا يحنث، ولو اشترى دهنه يحنث؛ لأن اسم البنفسج إذا أطلق يراد به الدهن ويسمى بائعه بائع البنفسج فيصير

هو بشرائه مشتري البنفسج أيضا، وهو رواية الجامع الصغير وذكر الكرخي أنه يحنث بالورق كالدهن، وهذا شيء يبتنى على العرف، وفي عرف أهل الكوفة بائع الورق لا يسمى بائع البنفسج، وإنما يسمى بائع الدهن فبنى الجواب في الكتاب على ذلك ثم شاهد الكرخي عرف أهل بغداد أنهم يسمون بائع الورق وبائع البنفسج أيضا فقال يحنث وبه، وقال هكذا في ديارنا أعني في المبسوط، ولا يقال في أحدهما حقيقة، وفي الآخر مجازا بل فيهما حقيقة ويحنث فيهما باعتبار عموم المجاز، والياسمين قياس الورد لا يتناول الدهن؛ لأن دهنه يسمى زنبقا لا ياسمينا، وكذا الحناء يتناول الورق هذا إذا لم تكن له نية، وقال في الكافي في الحناء تقع في عرفنا على المدقوق.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'food' in the context of oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1877)

وأما في باب الأيمان، فقال في البزازية حلف لا يأكل طعاما ينصرف إلى كل مأكول مطعوم حتى لو أكل الخل يحنث، وإذا عقد يمينه على ما هو مأكول بعينه ينصرف إلى ما هو مأكول بعينه، وإذا عقد على ما ليس مأكولا بعينه أو على ما يؤكل بعينه إلا أنه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف إلى المتخذ منه اهـ.

Mas'alah: What is the legal trick to avoid an oath regarding the weight of meat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1885)

(فرع) لطيف من أيمان خزانة الفتاوى مناسب للوزنيات اشترى منا من اللحم، فقالت

هذا أقل من من وحلفت عليه، وقال الزوج إن لم يكن منا فأنت طالق فالحيلة فيه أن يطبخ قبل أن يوزن فلا يحنثان اهـ. [اشتراه على أنه كاتب فوجده غير كاتب]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wine that turns into vinegar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2514)

فإن قلت: يرد عليه مسألة "الجامع" ، وهو إذا حلف لا يذوق هذه الخمرة فصارت خلا فذاقه لا يحنث، فلو لم يتبدل الجنس لحنث، إذ الوصف في الحاضر لغو، وإلحاقه بالآدمي في الصغر والكبر بعد.

Mas'alah: What is the ruling on wine and vinegar being different genera in custom for oaths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2514)

قلت: يمكن أن يجاب بأن الخل والخمر جنسان في العرف، ومبنى الإيمان عليه، وإن كانا جنسا واحدا في الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding dates, milk, and their transformed products?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3215)

وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب أو من هذا اللبن فصار الرطب تمرا أو صار اللبن شيرازا لم يحنث، لأن صفة البسورة والرطوبة داعية إلى اليمين [البناية] م: (لكن

الشرط أن لا يتعين) ش: أي ثمر النخلة م: (بصيغة جديدة، حتى لا يحنث بالنبيذ) ش: أي بالنبيذ الذي يعمل من ثمرها م: (والخل) ش: أي وكذا لا يحنث بالخل الذي يفعل منه م: (والدبس المطبوخ) ش: أي وكذا لا يحنث بالدبس المطبوخ منه، لأن ما صنع من ذلك الثمر من الأشياء المذكورة ليس بثمر. كما إذا حلف لا يأكل من هذا العنب فأكل من الزبيب أو عصيره لا يحنث، وإنما قيد الدبس بالمطبوخ احترازا عما إذا أطلق الدبس على ما يصير من الرطب وغيره، ذكره في "الذخيرة" ، وفي "المجمل" : الدبس عصارة الرطب. [حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله] م: (وإن حلف لا يأكل من هذا البسر) ش: فهو على ما يخرج منه، وهو حصرمه وعنبه وزبيبه ودبسه، أي عصيره. ولو أكل من خل من ذلك لم يذكر محمد في "الجامع الكبير" . وقال البستاني في "شرح الجامع الكبير" : ينبغي أن لا يحنث، لأنه لا يخرج من النخل والكرم كذلك، وذكر الفقيه أبو الليث أنه لا يحنث. وإن حلف لا يأكل من هذا البسر، قال الجوهري: البسر أوله طلع ثم حلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر والواحدة بسرة م: (فصار رطبا فأكله لم يحنث) ش: لأن اليمين إذا تعلق باسم يبقى ببقاء ذلك الاسم، وتزول بزواله عليها ما يبقى. م: (وكذا) ش: أي وكذا لم يحنث م: (إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب أو من هذا اللبن فصار الرطب تمرا واللبن شيرازا لم يحنث) ش: أي أو صار اللبن شيرازا بكسر الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء بعدها الألف في آخره راء، وهو اللبن الرائب، أي الخاثر إذا استخرج تاءه قاله الأترازي. وقال الكاكي مثله، إلا أنه قال بعده حتى صار [...] كالفالوذج الخاثر، ولم يذكره الجوهري، ويفهم من كلام صاحب "المغرب" أنه فارسي وليس بعربي، وهذا التغيير الذي ذكر يقال له في لغة البلوين قيرس وهو الجبن، يجعل في خرقة ويعقد رأسها ويعلق عليه وتد ويتقاطر منه الماء الذي فيه جميعه ويصير كالفالوذج. م: (لأن صفة البسورة والرطوبة) ش: وهي كونها بسرا، أو الرطوبة وهي كونها رطبا م: (داعية إلى اليمين) ش: فلا ينصرف إلى ما

يتخذ منه، والقاعدة في هذا أن اليمين إذا انعقدت على يمين كان موصوفا ندع ذلك الوصف إلى اليمين فتنعقد اليمين تبعا لذلك الوصف فيتنزل منزلة الاسم

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding milk and its derivatives, and on a child or youth who grows up?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3216)

وكذا كونه لبنا فيتقيد به، ولأن اللبن مأكول فلا ينصرف اليمين إلى ما يتخذ منه، بخلاف ما إذا حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ، لأن هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه، فلا يعتبر الداعي داعيا في الشرع. ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل بعدما صار كبشا حنث، لأن صفة الصغر في هذا ليست بداعية إلى اليمين، فإن الممتنع عينه أكثر امتناعا عن لحم الكبش.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat unripe or ripe dates when the fruit changes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3216)

قال: ومن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث، لأنه ليس ببسر. ومن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا أو حلف لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل مذنبا [البناية] فلذلك لا يحنث في الصورة المذكورة. م: (وكذا كونه لبنا) ش: داع إلى اليمين م: (فيتقيد به) ش: أي باللبن حتى لا يحنث بأكل شرازه وقال الشافعي – رحمه الله: يحنث وتوقف فيه بعض أصحابه م: (ولأن اللبن مأكول فلا ينصرف اليمين إلى ما يتخذ منه) ش: أي من اللبن مثل زبده وشرازه؛ لأن ما عقد عليه اليمين عنه توكل فلم ينصرف إلى ما يتخذ منه، أي

من اللبن م: (بخلاف ما إذا حلف) . ش: جواب عما يقال فعلى ما ذكرتم إذا حلف م: لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب، فكلمه بعدما شاخ) ش: ينبغي أن لا يحنث، لأن الصبا مظنة الشفقة والشباب شعبة من الجنون، فكانا وصفين داعيين إلى اليمين، وقد زالا عند الشيخوخة، فكان الواجب أن لا يحنث. فأجاب بقوله بخلاف ما إذا حلف أي الحالف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه أي فكلم الصبي أو الشاب بعدما صار شيخا حنث. م: (لأن هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه) ش: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا» وترك الرحمة بالصغير وترك التوقير للكبير من أعظم الهجران م: (فلا يعتبر الداعي) ش: يعني إلى هذا اليمين م: (داعيا في الشرع) ش: لأن المهجور شرعا كالمهجور عادة فانعقدت اليمين على الذات وهي موجودة حالة الشيخوخة، فيحنث في يمينه. واعترض على دليل الكتب بأن سلمنا أن هجران المسلم حرام، لكن الحرام يقع محلوفا عليه كما لو قال: والله ليشربن الخمر خمرا. وأجيب: بأن الكلام في الحقيقة يجوز أن يترك هجران الشرع فيما إذا كان الكلام محتملا للمجاز حلالا من المسلم على الصلاح. وأما أن ينعقد اليمين على الحرام المحض فلا كلام فيه. م: (ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل) ش: بفتح الحاء المهملة والميم، وهو ولد الضأنية في السنة الأولى، والجمع حملان م: (فأكل بعدما صار كبشا حنث، لأن صفة الصغر في هذا ليست بداعية إلى اليمين، فإن الممتنع عينه) ش: أي عين الحمل م: (أكثر امتناعا عن لحم الكبش) ش: فلم يقيد اليمين بلحم الحمل. [حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث، لأنه ليس ببسر ومن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا أو حلف لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل مذنبا) ش: بكسر النون، وهو ما

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a partially ripe date (mudhannab)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3217)

حنث عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يحنث في الرطب يعني بالبسر المذنب ولا في البسر بالرطب المذنب، لأن الرطب المذنب يسمى رطبا، والبسر المذنب يسمى بسرا، فصار كما إذا كان اليمين على الشراء، وله أن الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر، والبسر المذنب على عكسه، فيكون أكله أكل البسر والرطب، وكل واحد مقصود في الأكل بخلاف الشراء، لأنه يصادف الجملة فيتبع القليل فيه الكثير. [البناية] يبدأ الإرطاب من قبل ذنبه، وتفسيره البسر المذنب هو الذي عامته بسر وفيه شيء من الرطب من قبل ذنبه م: (حنث عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –) ش: ذكر المصنف أبا حنيفة وحده. وذكر في "الإيضاح" و "المبسوط" و "الأسرار" و "شروح الجامعين" قول محمد مع أبي حنيفة في أنه يحنث. وفي "النهاية" والله أعلم بصحته. وفي "الكافي" : هكذا ذكر في "الهداية" والنسخ المعتبرة تشهد بأنه مع أبي حنيفة، وبه قال الشافعي – رحمه الله – وأحمد. م: (وقالا) ش: أبو يوسف ومحمد: وبه قال الإصطخري وأبو علي من أصحاب الشافعي – رحمه الله – م: (لا يحنث في الرطب، يعني بالبسر المذنب، ولا في البسر بالرطب المذنب) ش: أي ولا يحنث في قوله لا يأكل بسرا فأكل رطبا مذنبا م: (لأن الرطب المذنب يسمى رطبا، والبسر المذنب يسمى بسرا، فصار كما إذا كان اليمين على الشراء) ش: يعني لو حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا مذنبا لا يحنث. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر، والبسر المذنب على عكسه) ش: وهو ما يكون في ذنبه قليل رطب م: (فيكون أكله) ش: أي أكل كل واحد من الرطب المذنب والبسر المذنب م: (أكل البسر والرطب) ش: فيحنث في الصورتين، وإن كان أحدهما غالبا والآخر مغلوب. ألا ترى

أنه لو ميزه فأكله حنث بالاتفاق، وعلل المصنف بقوله م: (وكل واحد مقصود في الأكل) ش: لأن الأكل فعل حسن، وهو المضغ والابتلاع، وكل جزء مقصود بالأكل، لأنه إنما يأكل شيئا فشيئا فتحقق أكل البسر والرطب من الحالف فيحنث م: (بخلاف الشراء) ش: لأن كل جزء غير مقصود بالشراء م: (لأنه) ش: أي لأن اليمين م: (يصادف الجملة) ش: يعني يضاف إلى الجملة م: (فيتبع القليل فيه الكثير) ش: لأن المغلوب يكون تبعا للغالب. فإن قلت: يشكل إذا حلف لا يشرب هذا اللبن فصب فيه ماء غلب اللبن لا يحنث ولا شرب المحلوف عليه وزيادة. قلت: إن اللبن بانصباب الماء فيه يتسع في جميع أجزاء الماء فيصير مشتبها ولهذا لا ترى مكانه بخلاف ما نحن فيه لأنه يرى مكانه وكان قائما زمان التناول. فإن قلت: بلى، ولكن الحنث لا يحنث إلا بالمضغ والابتلاع، وعند ذلك يصير مستهلكا،

Mas'alah: What is the difference between an oath not to buy and an oath not to eat when the item is mixed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3218)

ولو حلف لا يشتري رطبا، فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث؛ لأن الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع. ولو كانت اليمين على الأكل يحنث؛ لأن الأكل يصادفه شيئا فشيئا، فكان كل منهما مقصودا، وصار كما إذا حلف لا يشتري شعيرا أو لا يأكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير وأكلها يحنث في الأكل دون الشراء لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat and eating fish?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3218)

قال: ولو حلف لا يأكل لحما فأكل لحم السمك لا يحنث، والقياس أن يحنث لأنه يسمى لحما في القرآن. [البناية] وصار هذا بمنزلة ما لو حلف لا يأكل حنطة فأكل شعيرا فيه حبات حنطة إن أكل حبة يحنث، وإن جمع بين الحبات من النوعين في الأكل لا يحنث، لأنها إذ ذاك تصير مستهلكة. قلت: يعني الاستهلاك فيما ذكرت من النظير أظهر وأبين لأنه إذ ذاك لا يحنث من طعم الحنطة شيئا في حلقه، بخلاف ما إذا كان مذنبا أو رطبا مذنبا، لأنه يجد في حلقه شيئا من خوصة البسر وحلاوة الرطب. قال: أي محمد: وليس في كثير من النسخ لفظة قال: [حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة] م: (ولو حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر) ش: بكسر الكاف وهو الفتو والفتا أيضا. وقال لعود القذف وهو عومة الكباسة العرجون والأهان، كذا ذكر أبو عبيد في غريب المصنف م: (فيها) ش: أي في الكباسة م: (رطب لا يحنث، لأن الشراء يصادف الجملة، والمغلوب تابع) ش: للغالب، وهذه المسألة كالبيان للمسألة المتقدمة، وهو ظاهر. م: (ولو كانت اليمين على الأكل يحنث) ش: بأن حلف لا يأكل رطبا فأكله من كباسة بر فيها رطب يحنث م: (لأن الأكل يصادفه) ش: أي يصادف الرطب م: (شيئا فشيئا، فكان كل واحد منهما) ش: أي من الرطب والبسر م: (مقصودا، فصار حكمه كما إذا حلف لا يشتري شعيرا أو لا يأكله) ش: أي لو حلف لا يأكل شعيرا م: (فاشترى حنطة فيها حبات شعير فأكلها يحنث في الأكل دون الشراء) ش: أي لا يحنث في الشراء م: (لما قلنا) ش: وهو أن الشراء يصادف الجملة، والأكل يصادفه شيئا فشيئا. ولو عقد اليمين على البر يحنث في الوجوه كلها، لأن الحقيقة تركب في الأمر للعرف، ولا عرف للبر، فتعتبر الحقيقة، بخلاف القطن والكتان، بأنه لو حلف لا يمس قطنا أو كتانا فمس ثوبا اتخذ من قطن أو كتان لا يحنث فيهما. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: [حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا] (ولو حلف لا يأكل لحما فأكل لحم السمك لا يحنث) ش: وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد م: (والقياس

أن يحنث) ش: وهو قول مالك وأحمد في رواية بعض أصحاب الشافعي م: (لأنه يسمى لحما في القرآن) ش: قال الله تعالى: {ومن كل تأكلون لحما طريا} [فاطر: 12] (فاطر: الآية 12) ، والمراد منه لحم السمك بالفعل. وقال في "شرح الطحاوي" وروي عن أبي يوسف أنه قال: يحنث.

Mas'alah: Why is fish not considered meat for the purpose of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3219)

وجه الاستحسان في التسمية مجازية، لأن اللحم منشأه من الدم. ولا دم فيه لسكونه في الماء،

Mas'alah: Does eating pork or human flesh break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3219)

وإن أكل لحم خنزير أو لحم إنسان يحنث، لأنه لحم حقيقي، إلا أنه حرام، واليمين قد يعقد للمنع من الحرام [البناية] م: (وجه الاستحسان أن التسمية) ش: أي تسمية لحم السمك م: (مجازية) ش: أي بطريق المجاز م: (لأن اللحم منشأه من الدم) ش: ولحم السمك لا ينشأ من الدم، إذ الدموي لا يسكن الماء ولا يباح عن مطلقه بدلالة الألفاظ، ومبنى الأيمان على العرف لا على ألفاظ القرآن، ولهذا لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لا يحنث بالإجماع، وإن سماه في القرآن، دابة، والعرف معنا، لأنه لا يسمى بائعه لحما ولا مستعمل استعمال اللحوم في المباحات، إلا أن ينوي فحينئذ يعتبر، لأنه لحم

من وجه فيه تشديد عليه. ولو حلف لا يجلس على الوتد فجلس على الجبل لا يحنث، وإن كان قال الله تعالى: {والجبال أوتادا} [النبأ: 7] (النبأ: الآية 7) ، لأن اللحم منشأه من الدم م: (ولا دم فيه لسكونه في الماء) ش: لأن بين الدم والماء منافاة في طبعهما. فإن قلت: الدم موجود في السمك. قلت: دم ضعيف، لأن الدم إذا شمس اسود، ودم السمك ليس كذلك. [حلف ألا يأكل لحما فأكل لحما حراما] م: (وإن أكل لحم خنزير أو إنسان) ش: أي أو لحم إنسان م: (يحنث) ش: وبه قال مالك وأحمد والشافعي – رحمه الله – في قول م: (لأنه لحم حقيقي، إلا أنه حرام، واليمين قد ينعقد للمنع من الحرام) ش: والحرام لا يمنع انعقاد اليمين، ألا ترى أنه لو حلف لا يشرب شرابا فشرب الخمر يحنث. واعترض بأن الكفارة فيها معنى العبادة فلا يناط وجوبها بما هو حرام محض وأكل لحم الخنزير والإنسان حرام محض، فكيف يتعلق وجوبه. وأجيب: بأن هذه مغالطة، لأن الكفارة تجب بعد يمين نقضت بالحنث وقد وجدت، وكون الحنث بأمر مباح أو حرام لا مدخل له في ذلك، هذا الذي ذكره الأكمل – رحمه الله –. وقال الأترازي: فإن قلت: قد ثبت قبل هذا أن مبنى الأيمان على العرف ولا سبق أوهام الناس من لفظ اللحم أنه لحم الخنزير والإنسان، فينبغي أن لا يحنث. قلت: إن الناظر لو ينظر إلى لحم الخنزير أو الإنسان سماه لحما على الإطلاق، بخلاف لحم السمك، فإنه لا يسمى لحما على الإطلاق، فظهر الفرق. وقال الكاكي: ولا يقال الكفارة فيها معنى العبادة، فكيف يجب بالحرام المحض، لأنا نقول الحل والحرمة يراعى في السبب لا في الشرط، وسبب وجوب الكفارة اليمين لا الحنث، وإنما لا يجوز به التكفير قبل الحنث ليكون

Mas'alah: Does eating liver or tripe break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3220)

وكذا إذا أكل كبدا أو كرشا؛ لأنه لحم حقيقة فإن نموه من الدم ويستعمل استعمال اللحم، وقيل في عرفنا لا يحنث، لأنه لا يعد لحما. [البناية] اليمين موصوفا بالإباحة والحظر. وأصل اليمين مباح، والحنث حرام، كذا قيل. وقال الشافعي في وجه لا يحنث، وبه قال أشهب المالكي، لأن اليمين يقع على العادة، وهذا قاله الزاهد العتابي من أصحابنا، فلا يحنث وعليه الفتوى، ذكره في "الكافي" . وقال الأترازي: قال الإمام السغناقي في شرح الجامع الصغير: في لحم الخنزير والآدمي، قيل الحالف إذا كان مسلما ينبغي أن لا يحنث لأن أكله ليس بمتعارف، ومبنى الأيمان على العرف ثم قال: وهو الصحيح. [حلف ألا يأكل لحما فأكل كبدا أو كرشا] م: (وكذا) ش: أي وكذا يحنث م: إذا أكل كبدا أو كرشا) ش: فيما إذا حلف لا يأكل لحما م: (لأنه لحم حقيقة) ش: أي لأن كل واحد من الكبد والكرش لحم حقيقة، وفيه نظر لا يخفى م: (فإن نموه) ش: بضم النون والميم وتشديد الواو المفتوحة، وهو مصدر نما ينمو نماه الله، إنما قال الجوهري: نما المال وغيره ينما نما وربما قالوا ينمو نموا. وقال الكسائي: لم أسمعه بالواو، وحكى أبو عبيدة من ينمو وسمى م: (من الدم ويستعمل استعمال اللحم) ش: وفيه نظر أيضا. م: (وقيل في عرفنا لا يحنث، لأنه لا يعد لحما) ش: ينبغي أن يكون هذا صحيحا. قال: في "خلاصة الفتاوى" ولو أكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث، هذا في عرف أهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث. وكذا قال صاحب "المحيط" : في عرفنا لا يحنث، لأنه لا يعد لحما ولا يستعمل استعمال اللحوم. قلت: هذا ظاهر، فلا يقال لبياع الكبود لحما ولا لبياع الكروش لحما ولا يستعملان في الطباخ موضع اللحم، وفي "المحيط" لو أكل اللحم التي قيل يحنث، وبه قال الشافعي وأحمد وقيل لا يحنث، وبه قال مالك. ولو أكل الرأس والأكارع يحنث، وبه قال الشافعي: – رحمه الله – في الأصح وأحمد في رواية، ويأكل القلب يحنث عندنا، وبه قال الشافعي: – رحمه الله – في وجه، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – «إن في الجسد مضغة»

والمضغة القطعة من اللحم. وقال الشافعي: في الأصح لا يحنث وبأكل الشحم والإلية لا يحنث إلا إذا نوى في اليمين باللحم، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في الأصح وأحمد وبأكل شحم الظهر يحنث، وبه قال الشافعي في الأصح ومالك في وجه لا يحنث، وبه قال أحمد لأنه يعرف باسم آخر، قال الله

Mas'alah: What is the ruling on the Persian word for fat in oaths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3222)

وقيل هذا بالعربية، فأما اسم – بيه – بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال.

Mas'alah: What is the ruling on eating or buying tail fat when one has sworn not to eat or buy meat or fat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3222)

ولو حلف لا يشتري أو لا يأكل لحما، أو شحما فاشترى إلية أو أكلها لم يحنث، لأنه نوع ثالث حتى لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم. ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها ولو أكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا إن أكل من خبزها حنث أيضا [البناية] الإمام أبو حنيفة أظهر، وإن كان الخلاف في اللحم المتصل بالظهر، فكلاهما أظهر. وقال الإمام السرخسي: لا يحنث بشحم الظهر في قولهم جميعا، أما الاستثناء فمنقطع بدليل استثناء الحوايا بقوله {أو الحوايا أو ما اختلط بعظم} [الأنعام: 146] . ولو قيل: المراد ما حملته الحوايا. قلنا: ذاك إخبار وهو خلاف الأصل، والانقطاع في الاستثناء، وإن كان خلاف الأصل لكنه

ثبت بالدليل، وهو قوله {أو ما اختلط بعظم} [الأنعام: 146] لأن أحدا لم يقل بأن مخ العظم شحم، كذا في "جامع السرخسي" – رحمه الله –. م: (وقيل هذا بالعربية) ش: أي هذا الاختلاف إذا قاله بالعربية. وقال في "المحيط" هذا الاختلاف في عرفهم م: (فأما اسم – بيه –) ش: بكسر الباء الفارسية وسكون الياء آخر الحروف والهاء م: (بالفارسية) ش: أي باللغة الفارسية م: (لا يقع على شحم الظهر بحال) ش: يعني أصلا لعدم العرف، وإذا حلف لا يأكل أكلا ينبغي أن يقع على شحم الظهر والبطن والإلية جميعا. وفي بعض النسخ جعل هذا من المنفي وليس بصحيح. [حلف لا يشتري أو لا يأكل لحما أو شحما فاشترى إلية وأكلها] م: (ولو حلف لا يشتري أو لا يأكل لحما أو شحما فاشترى إلية وأكلها لم يحنث لأنه) ش: أي لأن الإلية دبر والضمير على تأويل المذكور م: (نوع ثالث حتى لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم) ش: وبه قال بعض أصحاب الشافعي – رحمه الله –. وقال بعض أصحابه: وهو شحم فيحنث بيمين الشحم لا اللحم، وبه قال أحمد، ولو حلف لا يأكل لحم شاة. فأكل لحم غيره يحنث. وذكر أبو الليث أنه لا يحنث، سواء كان الحالف مصريا أو قرويا، وعليه الفتوى. حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم جاموس لم يحنث. م: (ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها) ش: القضم الأكل بأطراف الأسنان. وفي "الكافي" ولا نية له فأكل من خبزها وسويقها لم يحنث عند أبي حنيفة، وكذا من دقيقها حتى يقضمها، وبه قال الشافعي – رحمه الله – ومالك م: (ولو أكل من خبزها) ش: أي من خبز هذه الحنطة التي حلف عليها م: (لم يحنث، وهذا) ش: أي عدم الحنث م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: م: (وقالا) ش: أي أبي يوسف ومحمد م: (إن أكل من خبزها حنث

Mas'alah: What is the ruling on eating bread when one has sworn not to eat wheat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3223)

لأنه مفهوم منه عرفا، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن له حقيقة مستعملة فإنها تغلى وتقلى وتؤكل قضما، وهي قاضية على المجاز المتعارف على ما هو الأصل عنده، ولو قضمها يحنث عندهما وهو الصحيح لعموم المجاز، كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان، وإليه الإشارة بقوله في الخبز حنث أيضا. قال ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث، لأن [البناية] أيضا) ش: وبه قال أحمد ومالك في رواية م: (لأنه مفهوم منه عرفا) ش: أي لأن أكل الخبز مفهوم منه في العرف ويأكل سويقها يحنث عند محمد، ولا يحنث عند أبي حنيفة. ولو قضمها يحنث عند الكل إلا عند أحمد، وإنما وضع المسألة في الحنطة المعينة، لأنه لو عقد يمينه على حنطة غير معينة ينبغي أن يكون جوابه كجوابهما، ذكره شيخ الإسلام في أيمان الأصل. ثم هذا الخلاف فيما إذا لم يكن له نية، فأما إذا نوى قيمته على ما نوى بالاتفاق، ذكره في "المبسوط" و "الذخيرة" . م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن له) ش: أي لقوله لا يأكل من هذه الحنطة م: (حقيقة مستعملة) ش: بين الناس، وأوضحها بقوله م: (فإنها) ش: أي فإن الحنطة م: (تغلى) ش: بالغين المعجمة على صيغة المجهول من الغليان، يقال غليت القدر تغلي غليانا، ولا يقال غليت وغلا في الأمر يغلو غلوا، أي جاوز فيه الحد، وعليه الشعر غلا. م: (وتقلى وتؤكل قضما) ش: على صيغة المجهول أيضا بالعارف من القلي، يقال قليت السويق واللحم فهو مقلي، وقلوت فهو لغة، والرجل قلا بالتشديد والمد م: (وهي قاضية) ش: أي الحقيقة المستعملة حاكمة م: (على المجاز المتعارف) ش: بين الناس م: (على ما هو الأصل عنده) ش: أي عند أبي حنيفة. والأصل في المسألة أن الكلام إذا كان له حقيقة مستعملة لمجاز متعارف فعند أبي حنيفة العمل بالحقيقة المستعملة أولى، وعندهما العمل بعدم المجاز. م: (ولو قضمها يحنث عندهما، وهو الصحيح) ش: احترز به عن رواية أخرى عنهما، وهي أنه إذا أكل عين الحنطة لا يحنث، والأصح أنه يحنث عندهما. وفي رواية "الجامع" ورجحها شمس الأئمة في "مبسوطه"

وقاضي خان في "جامعه" . ورجح في الذخيرة "و" الفوائد الضهيرية " عدم الحنث. وفي "الذخيرة" حلف لا يأكل من هذه الحنطة فزرعها وأكل ما خرج منها لا يحنث م: (لعموم المجاز) ش: وقد مر أن العمل به أولى عندهما: م: (كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان) ش: يحنث إذا دخلها حافيا أو راكبا م: (وإليه الإشارة) ش: أي وإلى عموم المجاز الإشارة م: (بقوله في الخبز حنث أيضا) ش: لأنه مفهوم منه عرفا." م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث، لأن

Mas'alah: What is the ruling on consuming flour directly when one has sworn not to eat it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3224)

عينه غير مأكول فانصرف إلى ما يتخذ منه، ولو استفه كما هو لا يحنث هو الصحيح لتعين المجاز مرادا.

Mas'alah: What is the ruling on eating different types of bread when one has sworn not to eat bread?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3224)

ولو حلف لا يأكل خبزا فيمينه على ما يعتاد أهل المصر أكله خبزا، وذلك خبز الحنطة والشعير، لأنه هو المعتاد في غالب البلدان، ولو أكل من خبز القطائف لا يحنث، لأنه لا يسمى خبزا مطلقا، إلا إذا نواه، لأنه محتمل كلامه. وكذا إذا أكل خبز الأرز بالعراق لم يحنث، لأنه غير معتاد عندهم، حتى لو كان بطبرستان أو في بلدة طعامهم ذلك

يحنث. [البناية] عينه) ش: أي عين الدقيق م: (غير مأكول فانصرف إلى ما يتخذ منه) ش: وهو الخبز، وكذا إذا أكل عصيرا، وبه قال مالك وأحمد في "شرح الأقطع" . قال الشافعي: – رحمه الله – إن أكل من خبزه لم يحنث، وإن استفه حنث م: (ولو استفه كما هو) ش: من سفه الدواء سفه واستفا إسفافا إذا قحمه. قال الأترازي: وقال الكاكي: سفا السفوف بفتح السين، وهو كل دواء يؤخذ غير معجون. وقيل: السفوف دواء يوضع على الكف ويؤكل من غير مضغ م: (لا يحنث) ش: وبه قال أحمد: م: (وهو الصحيح) ش: احترازا عن قول بعض مشايخنا أنه يحنث، وبه قال الشافعي. ولو نوى الدقيق بعينه لم يحنث بأكل الخبز بالإجماع، لأنه نوى حقيقة كلامه. والأصح أنه لا يحنث بعين الدقيق بغير نيته، لأن هذه حقيقة م: (لتعين المجاز مرادا) ش: من حيث المراد. [حلف لا يأكل خبزا] م: (ولو حلف لا يأكل خبزا فيمينه على ما يعتاد أهل المصر أكله خبزا، وذلك خبز الحنطة والشعير، لأنه هو المعتاد في غالب البلدان) ش: وقال الشافعي: يحنث بأي خبز كان، ولم يفرق بين جنس وجنس، وبه قال مالك لاعتبار الحقيقة. وفي "شرح الوجيز" هو المذهب. وقال الكاكي: وما ذكر في "الوجيز" ولم يحنث بخبز الأرز إلا بطوشاق يخالف ذلك [] فيه إمام الحرمين – رحمه الله –. م: (ولو أكل من خبز القطائف لا يحنث، لأنه لا يسمى خبزا مطلقا إلا إذا نواه، لأنه محتمل كلامه) ش: فيحنث حينئذ قال بعد أن قال القطيفة دثار مخمل، والجمع قطائف، ومنه القطائف التي تؤكل. م: (وكذا) ش: أي وكذلك الحكم م: (إذا أكل خبز الأرز بالعراق لم يحنث، لأنه غير معتاد عندهم) ش: أي عند أهل العراق، والعراق على صفي دجلة مثل بلاد مصر على صفي النيل ودورهما نحو مسافة شهرين م: (حتى لو كان) ش: أي الحالف م: (بطبرستان أو في بلدة) ش: أي ببلدة من بلاد طبرستان م: (طعامهم ذلك) ش: أي خبز الأرز م: (يحنث) ش: وقال الأترازي: طبرستان اسم أيد وأعمالها معرب من طبرستان، لأن أهلها يحاربون بالفاس، ثم قال هكذا قال بعضهم.

ولنا فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat grilled food or cooked food?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3225)

ولو حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر؛ لأنه يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق، إلا أن ينوي ما يشوى من بيض أو غيره لمكان الحقيقة، وإن حلف لا يأكل الطبيخ فهو [البناية] قال النسفي في كتاب "أدب الكاتب" في باب ما يغير من أسماء البلاد، وأن طبرستان بالفارسية معناه أخذه بالفاس، كأنه لم يوصل إليه حتى قطع شجرة. وقال الكاكي: وطبرستان أيد وبلادها سرسان، لأن أهلها كانوا يحاربون بها معنى الناس معرب. وقيل طبرستان والنسبة إليها طبري. وقال الأكمل: وهي أهل دهاء، وأصلها طبرستان لأن أهلها كانوا يحاربون بالتبر، وهو الفاس، فعربوه إلى طبرستان. قلت: طبرستان لأن أصلها اسم إقليم من الأقاليم العراقية، وهي شرقي كملان، وسميت ذلك لأن طبر بالفارسية الفاس، واستان الفاجة، ومن كثرة اشتباك أشجارها لا يذهب فيها الجيش إلا بعد أن يقطع الأشجار من بين أيديهم بالطبر، فسميت بذلك طبرستان، أي فاجتة الطبر، وقد ذكرنا بلادها في "التاريخ الكبير" ، وإنما يقال في النسبة إليها الطبري، ليكون الفرق بينهما وبين النسبة إلى طبرية الشام، فإن النسبة إليها طبراني. وفي "الذخيرة" حلف لا يأكل خبزا ولا نية له فأكل كلية أو جوزبيخا أو نوالة بزيدة. قال محمد بن سلمة – رحمه الله: لا يحنث في الوجوه كلها، لأنها لا تسمى خبزا مطلقا. وقال أبو الليث: لو أكل كلية أو النوالة المقطوعة يحنث، لأنها الكلية حقيقة وعرفا، واختصاصها باسم آخر للزيادة لا للنقصان، فلا يمنع دخولها تحت مطلق

الاسم. وأما النوالة فخبز، لأن ليها لا يجعله شيئا آخر ولا يحنث بأكل الجزر، لأنه لا يسمى خبزا بل يسمى قطائف، فيسمى خبزا مقيدا، يقال خبز الجوزبيخ، كما يقال بالفارسية، لأنه لو حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه لم يحنث وبه قال الشافعي – رحمه الله – لأنه ليس بأكل، بل هو شرب، وهو الحيلة فيما لو قال: إن أكلت هذه الخبزة فامرأته طالق، فينبغي أن يدقها ويلقيها في عصيدة ثم يأكلها ويطبخ حتى يصير الخبز هالكا فيأكل العصيدة ولا يحنث. وفي "المحيط" : لو أكله مبلولا حنث. [حلف لا يأكل الشواء] م: (ولو حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر) ش: أي المشويان، وكذلك البيض المشوي م: (لأنه يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق) ش: يعني ذكر اللحم مطلقا م: (إلا أن ينوي ما يشوى من بيض أو غيره) ش: كاللفت أو الباذنجان وهو القياس وبه أخذ الشافعي – رحمه الله – ومالك، فيحنث عندهما بكل مشوي بلا نية، وبقولنا قال أحمد – رحمه الله – م: (لمكان الحقيقة) ش: أي لمكان حقيقة كلامه، وفيه تشديد على نفسه م: (وإن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit regarding different types of fruit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3228)

قال: ومن حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رمانا أو رطبا أو قثاء أو خيارا لم يحنث، وإن أكل تفاحا أو بطيخا أو مشمشا حنث، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – حنث في العنب والرطب والرمان أيضا، والأصل أن الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده: أي يتنعم به زيادة على المعتاد، والرطب واليابس

فيه سواء بعد أن يكون التفكه به معتادا، حتى لا يحنث بيابس البطيخ، وهذا المعنى موجود في التفاح وأخواته فيحنث بها، وغير موجود [البناية] تكن الحقيقة متعذرة. وأجيب: بأن من الرءوس ما لا يجوز إضافة الشراء إليه كرأس النمل والذباب والآدمي، فكانت متعذرة. [حلف ألا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو غيره] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإن حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رمانا أو رطبا أو قثاء أو خيارا لم يحنث، وإن أكل تفاحا أو بطيخا أو مشمشما حنث وهذا) ش: أي الحنث وعدم الحنث في الأشياء المذكورة م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: حنث في العنب والرطب والرمان أيضا) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – ومالك وأحمد. وإذا أكل تينا أو خوخا أو سفرجلا أو إجاصا أو كمثرى أو تفاحا أو جوزا أو أرزا أو فستقا أو عنبا يحنث بالإجماع سواء كان رطبا أو يابسا. ولو أكل خيارا أو قثاء أو جزرا لا يحنث، لأنها من البقول. ولهذا يؤدم معها والبطيخ من الفاكهة، كذا ذكره القدوري ويابس البطيخ لا يعد فاكهة، كذا ذكر فخر الإسلام في شرح "الجامع الصغير" . وقال في "خلاصة الفتاوى" : ذكر شمس الأئمة الحلواني أن البطيخ ليس من الفواكه. وللشافعي – رحمه الله – وأحمد – رحمه الله – فيه وجهان، أصحهما أنه من الفواكه. قلت: الأيمان مبنية على العرف، ولا أحد يتفكه بالبطيخ، وإنما يؤكل بالخبز غالبا، فيكون من الإدام، نعم إن كان في بلاد لا يكون عندهم إلا نادرا، ويرويه مثل الفاكهة لندرته وقلته. م: (والأصل) ش: في هذا الباب م: (أن الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده، أي يتنعم به زيادة على المعتاد) ش: أي على الغذاء الأصلي، ولهذا سمى النار فاكهة الشتاء، والزواج فاكهة لزيادة التنعم فيها م: (والرطب واليابس فيه) ش: أي في التفكه بهذه الأشياء م: (سواء بعد أن يكون التفكه معتادا، حتى لا يحنث بيابس البطيخ) ش: فإنه لا يعتاد بأنه فاكهة في عامة البلاد م: (وهذا المعنى) ش: أي التفكه م: (موجود في التفاح وأخواته) ش: وهي التي ذكرناها عند قولنا، وإذا أكل تينا أو خوخا

... إلى آخره. م: (فيحنث بها) ش: أي بالتفاح وأخواتها م: (وغير موجود) ش: أي وهذا المعنى غير

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students regarding grapes and pomegranates in oaths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3229)

وأما العنب والرطب والرمان فهما يقولان: إن معنى التفكه موجود فيها، فإنها أعز الفواكه والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها. وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول إن هذه الأشياء مما يتغذى بها ويتداوى بها فأوجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء، ولهذا كان اليابس منها من التوابل أو من الأقوات. [البناية] موجود م: (في القثاء والخيار، لأنهما من البقول بيعا) ش: يعني من حيث الطبع، فإنهما يباعان مع البقول م: (وأكلا) ش: أي من حيث الأكل، فإنهما يوضعان على المائدة مع البقول، هكذا شرحه الكاكي. وقال الأكمل: وأما الكل فإنهما على الموائد، حيث يوضع النعناع والبصل م: (فلا يحنث بهما) ش: أي بالقثاء والخيار بما إذا حلف لا يأكل فاكهة. قلت: هذا لا يخلو عن خدش، لأن القثاء والخيار قط لا يوضعان مع موائد الطعام نعم يؤكلان مع الخبز والخبز في بعض الأوقات، ولا البصل أيضا لا يوضع مع موائد الطعام. نعم يوضع البصل مع اللحم المسلوق البارد وحده، وهو الذي يسمى لحي، والأحسن في هذا ما قاله صاحب "المحيط" العبرة للعرف وما يؤكل عادة على سبيل التفكه يعد فاكهة في العرف ويدخل في اليمين، وإلا فلا. م: (وأما العنب والرطب والرمان فهما) ش: أي فأبو يوسف - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله - م: (يقولان: إن معنى التفكه موجود فيها فإنها أعز الفواكه، والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها) ش: فيحنث بأكلها م: (وأبو

حنيفة – رحمه الله – يقول: إن هذه الأشياء) ش: أي العنب والرطب والرمان) ش: مما يتغذى بها ويتداوى بها) ش: أما التغذي بالرطب والعنب فظاهر. وأما التداوي بالرطب فإنه نافع للمعدة الباردة ويزيد في المني ولين الطبع. وأما التداوي بالعنب فإنه يسمى بسرعة تأثيره دما جيدا، وينفع الصدر والبطن وأما الرمان فإنه دواء صالح خصوصا للكبد. م: (فأوجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء) ش: يعني في بقاء الإنسان وقوامه م: (ولهذا) ش: أي ولأجل الاستعمال في بقاء الإنسان م: (كان اليابس منها) ش: مثل الزبيب والتمر وحب الرمان يعد م: (من التوابل أو من الأقوات) ش: فكان ناقصا في معنى التفكه للاستعمال في بقاء الإنسان فلا ينتظم الاسم بإطلاقه كالمكاتب حيث لا يتناول اسم المملوك في قوله كل مملوك لي حر للنقصان في مملوكيته، والتوابل جمع تابل بالتاء المثناة من الفوقانية وبالألف بعدها الباء الموحدة المفتوحة والمكسورة وباللام في آخره. قال الأترازي: التابل الإبزار.

Mas'alah: What is the definition of 'idam' (condiment) in the context of oaths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3230)

قال: ولو حلف لا يأتدم فكل شيء يصطبغ به إدام [البناية] قلت: هذا تعريف الشيء بما هو أخفى منه. وقال الجوهري: الإبزاري والأبازير: التوابل. ثم قال في باب اللام: التابل والتابل وأخفى توابل القدر، يقال منه: توبلت القدر، حكاه أبو عبيد في "مصنفه" ، وهذا أيضا غير مقنع، ولكن يعلم من قوله: توبلت القدر أن المراد من التوابل هي الحوائج التي ترمى في القدر مع اللحم. قوله: من التوابل كما في الرمان أو من الأقوات كما في يابس العنب والرطب، ويؤيد قول أبي حنيفة – رحمه الله – قوله تعالى: {فأنبتنا

فيها حبا} [عبس: 27] إلى قوله {وأبا} [عبس: 31] (عبس: الآية 27) . وقوله تعالى: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] (الرحمن: الآية 68) ، فإن الله عطف الفاكهة على العنب والنخل في الآية الأولى، وعطف النخل والرمان على الفاكهة في الآية الأخرى، والعطف يقتضي المغايرة. وقال الأترازي: فإن قلت: لا نسلم أن العطف يقتضي المغايرة، ألا ترى إلى قوله تعالى {وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم} [الأحزاب: 7] (الأحزاب: الآية 7) ، فلو كان العطف يقتضي المغايرة لم يكن المعطوفون من الأنبياء، قال الله تعالى: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] وإنما العطف في الآيتين لبيان فضيلة المعطوف لا للمغايرة. قلت: تفضيل الأنبياء والملائكة بعضهم على بعض إنما يعرف بالخبر، فاحتاج إلى المخصص بالذكر، بخلاف ما نحن فيه، فإن قصد هذه الأشياء على سائر الفواكه عرف بالحس والمشاهدة فلا حاجة إلى الخبر، إذ ليس الخبر كالمعاينة، فتعين فائدة العطف للمغايرة، انتهى. قلت: أجاب تاج الشريعة عن هذا بأحسن منه، فقال: الشيء قد يعطف على جنسه للتخصيص والتفضيل، كما ذكر من النظير، كما ذكر من النظير، ولا يجوز ذلك فيما نحن بصدده، لأنه موضع تعدد النعم، فلا يستقيم الشيء على جنسه، لأن الحكيم في موضع التعداد لا يذكر نعمة واحدة مرتين، لأن فيه قصور النعم. [حلف لا يتأدم] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ولو حلف لا يأتدم) ش: يعني لو حلف لا يأكل إداما م: (فكل شيء يصطبغ فيه) ش: وفي بعض النسخ اصطبغ به، قال الكاكي: اصطبغ بالطاء على بناء المفعول، هكذا المنقول. والاصطباغ – فإن خورش كوفيين – [] وبعد الطاء بالباء. وفي "المغرب" : الصبغ ما يصبغ به، ومنه الصبغ منه الإدام، لأن الخبز يغمس فيه،

والشواء ليس بإدام والملح إدام وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف –

رحمه الله –، وقال محمد – رحمه الله: كل ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – لأن الإدام من الموادمة، وهي الموافقة وكل ما يؤكل مع الخبز فهو موافق له كاللحم والبيض ونحوه. ولهما أن الإدام ما يؤكل تبعا، والتبعية في الاختلاط حقيقة، ليكون قائما به، بحقيقة في أن لا يؤكل على الانفراد حكما وتمام الموافقة في الامتزاج أيضا [البناية] ويكون كالخل والزبيب، ويقال اصطبغ بالخل وفي الخل لا يقال اصطبغ الخمر بالخل م: (إدام) ش: كالخل والزيت والعسل والزبد واللبن والملح والمرق م: (والشواء ليس بإدام) ش: لأنه يؤكل وحده م: (والملح إدام) ش: لأنه يؤكل مع الخبز م: (وهذا) ش: أي المذكور م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله –) ش: في ظاهر الرواية. م: (وقال محمد: كل ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام، وهو رواية) ش: أي قال محمد رواية م: (عن أبي يوسف) ش: وبه قال الشافعي وأحمد: م: (لأن الإدام من المؤادمة) ش: أي مشتق منها م: (وهي) ش: أي المؤادمة م: (الموافقة معنى، وكل ما يؤكل مع الخبز فهو موافق له كاللحم والبيض ونحوه) ش: مثل الخبز. وفي "النهاية" وحاصل ذلك على ثلاثة أوجه، فالخل والزيت واللبن والعسل والزبد وأمثالها ما يستطيع به فهو إدام بالإجماع والبطيخ والعنب والتمر وأمثالها مما يؤكل وحدها غالبا ليس بإدام بالاتفاق. واختلفوا في الخبز والبيض واللحم، فجعلها محمدا إداما باعتبار أن هذه الأشياء لا تؤكل وحدها غالبا، فكانت تبعا للخبز، وموافقا له – عليه السلام – بعد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم وكتب ملك الروم إلى معاوية أن ابعث إلى بشر إدام على يد بشر رجل، فبعث إليه جبنا على يد رجل يسكن في بيوت أصمارها فلو لم يكن الجبن إداما لما بعث إليه، لأنه من أرباب الشأن. ويقول محمد: أخذ أبو الليث بالعرف. وفي التمر للشافعي وأحمد رحمهما الله – وجهان في وجه إدام لما روي «أنه – عليه السلام – وضع التمر على الكسرة، فقال هذا إدام» . هذه رواية أبي داود. والثاني ليس بإدام، لأنه فاكهة فأشبه

الزبيب. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أن الإدام ما يؤكل تبعا، والتبعية في الاختلاط حقيقة) ش: أي من حيث الحقيقة، بأن يصير مع الخبز كشيء واحد، فيتبعه ويقدم به، وهو معنى قوله م: (ليكون قائما به بحقيقة في أن لا يؤكل على الانفراد حكما) ش: أي من حيث الحكم حاصل هذا أن التبعية على نوعين حقيقة، وذلك في الاختلاط ليكون قائما به. وحكمه هو أن لا يؤكل على الانفراد، واللحم ما يخلط، فيكون تبعا حقيقة ويؤكل منفردا، فلا يكون تبعا حكما، فلا يكون إداما. م: (وتمام الموافقة في الامتزاج أيضا) ش: جواب عن قوله لأن الإدام

والخل وغيره من المائعات لا تؤكل وحدها، بل تشرب والملح لا يؤكل بانفراده عادة، ولأنه يذوب فيكون تبعا، بخلاف اللحم وما يضاهيه، لأنه يؤكل وحده إلا أن ينويه لما فيه من التشديد والعنب والبطيخ ليسا بإدام هو الصحيح.

Mas'alah: What is the criterion for determining what constitutes a meal in an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3234)

وتعتبر عادة أهل كل بلدة في حقهم ويشترط أن يكون أكثر من نصف الشبع

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the water of the Tigris when drinking from a vessel?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3237)

وإن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث، لأنه بعد الاغتراف بقي

منسوبا إليه وهو الشرط، فصار كما إذا شرب من ماء نهر يأخذ من دجلة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water from a jug that is empty or whose water is spilled?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3237)

ومن قال: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق، وليس في الكوز ماء لم يحنث، فإن كان فيه ماء فأهريق قبل الليل لم يحنث، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد [البناية] الجامع ": قال بعضهم: لا يحنث بالكرع عندهما لئلا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز. وقال بعضهم: يحنث وهو الصحيح لعموم المجاز، وليس هو يجمع بين الحقيقة والمجاز فمنعوا، أي الحقيقة المستعملة م: (فمنعت المصير إلى المجاز وإن كان متعارفا) ش: هذا إذا لم يكن له نية، فإن نوى الكرع فعندنا لا يحنث بالمجاز ديانة وقضاء، لأنه نوى حقيقة كلامه، وإن نوى العرف فعنده صدق ديانة، لأنه يحتمل ولا يصدق قضاء، لأنه خلاف الحقيقة." ولو حلف لا يشرب من هذا الجب فإن ملآنا انصرف إلى الكرع عنده لتصير الحقيقة إن لم يكن ملآنا انصرف إلى المجاز، لامتناع الحقيقة، كذا نقل الشيخ أبو المعين النسفي في "شرح الجامع" عن الشيخ أبي القاسم الصفار، ولو عنى بقوله: لا يشرب ماء دجلة هل يصح أم لا؟ حتى لا يشرب من نهر يأخذ من دجلة هل يحنث أم لا؟ قال الشيخ أبو المعين: من مشايخنا من قال تصح نيته، لأنه نوى إضمار الماء، وإليه ذهب الشيخ أبو بكر الأعمش. ومنهم من قال: لا تصح نيته، لأن الماء نيته مقتضاة، فلا يظهر في حق قبول النية. م: (وإن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث) ش: هذا لفظ القدوري م: (لأنه) ش: أي لأن الماء م: (بعد الاغتراف بقي منسوبا إليه) ش: أي إلى دجلة م: (وهو الشرط) ش: أي شرط

الحنث في الشرب كون الماء منسوبا، والماء في الإناء منسوب إليها، فكان الشرط قائما م: (فصار كما إذا شرب من نهر يأخذ من دجلة) ش: لأن الشرط كون الماء من دجلة. وفي "الكافي" لو قال لا أشرب من الفرات فشرب من نهر آخر منه لم يحنث إجماعا، أما عنده فلأن يمينه على الكرع، وأما عندهما فلأن النية إلى الفرات انقطعت فخرج عن عموم المجاز أما لو قال: لا أشرب فشرب من نهر آخر من الفرات حنث، لأن يمينه على ماء منسوب إلى الفرات، والنسبة لا تنقطع بالأنهار الصغار. ولو قال: لا أشرب ماء فراتا يحنث لكل ما أعذب في أي موضع كان، وبه قال الشافعي؛ لأنه جعله وصفا للماء، قال الله تعالى: {وأسقيناكم ماء فراتا} [المرسلات: 27] (المرسلات: الآية 27) ، أي عذبا. [قال إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء] م: (ومن قال: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق، وليس في الكوز ماء لم يحنث) ش: سواء علم بأن فيه ماء أو لم يعلم م: (فإن كان فيه ماء فأهريق) ش: أي فأريق، والهاء فيه زائدة م: (قبل الليل لم يحنث، وهذا) ش: أي عدم الحنث م: (عند أبي حنيفة ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing clothing and jewelry?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3287)

ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث، لأنه ليس بحلي عرفا ولا شرعا، حتى أبيح استعماله للرجال والتختم به لقصد الختم، وإن كان من ذهب حنث، لأنه حلي ولهذا لا يحل استعماله للرجال. ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع لا يحنث عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقالا: يحنث لأنه حلي حقيقة، حتى سمي به في القرآن. [البناية] م:

(وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج) ش: إلا نادرا، ومبنى الأيمان على العرف والعادة، فيكون اليمين مقيدة بالعادة م: (والمعتاد هو المراد، وذلك سبب الملك) ش: أي لملك الزوج، فكأنه قال: إن لبست من غزلك من قطن أملكه، فلو قال هكذا يتناول القطن الحادث، فكذلك هذا. م: (ولهذا يحنث) ش: إيضاح لقوله، وذلك سبب لملكه م: (إذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر، لأن القطن لم يصر مذكورا) ش: حاصل المعنى أن يحنث بلبس القطن المغزول المملوك يوم النذر، مع أن القطن المملوك له يوم النذر ليس بمذكور وقت اليمين، لكنه أريد بذلك بدلالة العادة، فكذا في المشترى، فكانت الإضافة إلى غزلها إلى ملكه عادة. [حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة] م: (ومن حلف لا يلبس حليا) ش: بفتح الحاء وسكون اللام م: (فلبس خاتم فضة لم يحنث، لأنه ليس بحلي عرفا ولا شرعا، حتى أبيح استعماله للرجال) ش: وعند الأئمة الثلاثة يحنث. وقال فخر الإسلام البزدوي في شرح "الجامع الصغير" : فإن كان الخاتم مما يلبسه النساء ينبغي أن يحنث. وفي "جامع قاضي خان" قال مشايخنا – رحمهم الله: هذا إذا كان خاتم الفضة مصنوعا على هيئة خاتم إذا لم يكن فيه فص، فإن كان فيه فص حنث، ويحنث بلبس السوار والخلخال والقلادة والقرط والدملوج، سواء كان من فضة أو ذهب بالإجماع. م: (والتختم به لقصد الختم) ش: أي أبيح التختم بخاتم الفضة لأجل الختم بفتح الخاء وسكون التاء، يعني لا لأجل الزينة. وقال الكاكي – رحمه الله: وإنما حل التختم لإقامة السنة لا للتزين، فلم يكن حليا كاملا، فلا يدخل تحت مطلق اسم الحلي. م: (وإن كان) ش: أي الخاتم م: (من ذهب حنث، لأنه حلي، ولهذا لا يحل استعماله) ش: أي استعمال الذهب م: (للرجال) ش: سواء كان فيه فص أو لم يكن م: (ولو لبس عقد لؤلؤ) ش: بكسر العين وهو القلادة م: (غير مرصع) ش: أي غير مركب بذهب وفضة من الترصيع وهو التركيب م: (لم يحنث عند أبي حنيفة. وقالا: يحنث) ش: وبه قال

الثلاثة: م: (لأنه حلي حقيقة حتى سمي به) ش: أي بالحلي م: (في القرآن) ش: وهو قوله تعالى: {وتستخرجوا منه حلية تلبسونها} [النحل: 14]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy violet when the custom refers to its oil?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3303)

ولو حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له، فهو على دهنه اعتبارا للعرف، ولهذا يسمى بائعه بائع البنفسج، والشراء يبتني عليه، وقيل في عرفنا يقع على الورق وإن حلف على الورد فاليمين على الورق لأنه حقيقة فيه، والعرف مقرر له، وفي البنفسج قاض عليه. [البناية] الصغير "بقوله: لأن الريحان اسم لما يقوم على ساق من البقول مما له رائحة طيبة، وهو موضوع ذلك لغة، وقلده الصدر الشهيد وصاحب" الهداية "، ثم قال: والياسمين والورد لهما ساق." ثم قال الأترازي: - رحمه الله - ولنا فيه نظر، لأنه لا يثبت في قوانين اللغة الريحان بهذا التفسير أصلا، ولئن صح ما قالوا كان ينبغي أن لا يحنث بالأمر، لأنه له ساق وليس من البقول أيضا، وقد نص الحاكم - رحمه الله - على أنه يحنث انتهى. قلت: نظره وارد في هذا؛ لأن في البلاد المصرية ينبت ريحان وله ساق قدر نصف ذراع، وأيضا الأيمان بنيته على العرف لا على اللغة ينبغي أن يحنث إذا شم وردا أو ياسمينا، ونظرنا إلى اللغة لأن جماعة من أهل اللغة قالوا: كل ما طاب ريحه من النبات فهو ريحان، فعلى هذا يطلق على الورد والياسمين والريحان. [حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له] م: (ومن حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فهو على دهنه اعتبارا للعرف) ش: لأن الأيمان محمولة على معاني كلام الناس. وفي عرفهم إذا ذكر بنفسج يراد به دهنه لا ورقه م: (ولهذا) ش: أي ولأجل اعتبار العرف م: (يسمى بائعه

بائع البنفسج والشراء يبتنى عليه، وقيل في عرفنا يقع على الورق) ش: وفيه نظر لا يخفى ويؤيده قوله: وقيل في عرفنا يقع على الورق، وقال الفقيه أبو الليث: هذا عند أهل العراق، فأما في بلادنا، فلا يقع على الدهن إلا أن ينوي. وقال الشافعي – رحمه الله – وأحمد – رحمه الله: لا يحنث بشراء دهنه اعتبارا بحقيقة اللفظ، ولو اشترى ورق البنفسج لم يحنث، خلافا للشافعي – رحمه الله – وأحمد – رحمه الله –، وذكر الكرخي – رحمه الله – أنه يحنث أيضا. م: (وإن حلف على الورد فاليمين على الورق لأنه حقيقة فيه) ش: أي لأن الورد حقيقة في العرف م: (والعرف مقرر له) ش: أي العرف أيضا يقرر لوقوع الحقيقة أو لكون الحقيقة، مرادة له. م: (وفي البنفسج قاض عنه) ش: أي غالب عليه على وقوع الحقيقة، فلا يقع على ورقه، لأن مبنى الأيمان على العرف لا على الحقيقة. وقال مشايخنا – رحمهم الله: والبنفسج والورد يقعان على الورق عرفا، قاله الكاكي – رحمه الله – وهو الصواب والأوجه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving the use of the wife's spun yarn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=445)

رجل قال لامرأته اكرر يسمان توبكار برم يابكار ايد مرا فأنت طالق فاستبدل غزلها بغزل آخر أو كرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر فلبس ذلك قال أبو بكر البلخي: لا يحنث في يمينه كذا في الظهيرية: وإن اتخذ منه شبكة فاصطاد فالصحيح أنه يكون حانثا لأنه استعمله فيما يليق كذا في خزانة المفتين في كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on declaring the lawful as forbidden as an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=626)

تحريم الحلال يمين. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on one who forbids something permissible upon himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=626)

فمن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما ثم إذا فعل مما حرمه قليلا، أو كثيرا حنث ووجبت الكفارة كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements about eating carrion or declaring it permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=626)

ولو قال: هو يأكل الميتة إن فعل كذا لا يكون يمينا وكذلك إذا قال: هو يستحل الميتة، أو يستحل الخمر والخنزير لا يكون يمينا وكان يجب أن يكون يمينا؛ لأن استحلال الحرام كفر والحاصل أن كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمته بحال من الأحوال كالكفر وأشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا وكل شيء هو حرام بحيث تسقط حرمته بحال كالميتة والخمر وأشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything is haram for me'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=626)

ولو قال: كل علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a horse and riding a pony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=651)

ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف أن يركب برذونا فركب فرسا؛ لأن الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن حلف بالفارسية اسب برننشيند حنث على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does riding a saddled or unsaddled animal break an oath not to ride?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=651)

ولو حلف لا يركب دابة فركب دابة بسرج أو إكاف أو ركب عريانا يحنث كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on riding a camel or a modified saddle under an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=651)

ولفظ ستور لا يتناول الإبل إلا إذا كان في موضع يركب الإبل أيضا كذا في الوجيز للكردري. ولو حلف لا يركب هذا السراج فزاد شيئا أو نقص فركب حنث ولو بدل الحناء لا يحنث والمعتبر في السرج هو الحناء كذا في الخلاصة. إذا حلف ليركبن هذه

الدابة اليوم فأوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها اليوم حنث كذا في فتاوى قاضي خان. حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فدام عليها حنث حلف لا يركب دابة فلان هذه فباع فلان دابته تلك فركبها لم يحنث حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة بين فلان وغيره لا يحنث حلف لا يركب دواب فلان فركب

ثلاثا منها حنث كذا في السراجية. من حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون أو غير مديون لم يحنث عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إلا أنه إذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وإن نوى وإن كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينوه كذا في الهداية حلف لا يركب سفينة إلى بغداد فركبها حتى سار فراسخ ثم خرج لم يحنث كذا في الحاوي. في مجموع النوازل رجل قال: كلما ركبت دابة فلله علي أن أتصدق بها فركب دابة يلزمه التصدق بها فإن تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة أخرى لزمه التصدق بها مرة أخرى ثم وثم كذا في الخلاصة. ولو قال: إن ذهبت إلى قرية كذا فمر بضياعها لم يحنث كذا في العتابية. ولو قال له رجل: اجلس فتغد عندي فقال: إن تغديت فعبدي حر فخرج إلى منزله فتغدى لم يحنث بخلاف ما إذا قال: إن تغديت اليوم كذا في الهداية. ولو حلف لا يمشي على الأرض فمشى عليها بنعل أو خف يحنث ولو مشى على بساط لم يحنث ولو مشى على ظهر إجار حافيا أو منتعلا يحنث كذا في الخلاصة. [الباب الخامس في اليمين على الأكل والشرب وغيرهما] الأكل هو إيصال ما يحتمل المضغ بفيه إلى جوفه هشمه أو لم يهشمه مضغه أو لم يمضغه كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها. والشرب إيصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات إلى الجوف كالماء والنبيذ واللبن والعسل المخوض والسويق المخوض وغير ذلك فإن وجد ذلك يحنث وإلا فلا إلا إذا كان يسمى ذلك أكلا أو شربا في العرف والعادة فيحنث كذا في البدائع. والذوق معرفة الشيء بفيه من غير إدخال عينه

في حلقه كذا في الكافي. لو حلف لا يأكل هذه الجوزة أو هذه البيضة فابتلعها حنث كذا في السراج الوهاج. ولو حلف على أكل شيء لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فأكل مع غيره فإن كان مما يؤكل كذلك حنث في يمينه نحو أن حلف أن لا يأكل اللبن فأكله بخبز أو تمر أو حلف لا يأكل العسل فأكله كذلك يحنث في يمينه وإن صب على ذلك ماء فشرب لم يحنث كذا في المحيط. رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث ولو حلف أن لا يشرب فأثرد فيه وأكله لا يكون حانثا وعلى هذا أكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن كانت بالفارسية فأكل أو شرب كان حانثا وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان. ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودقه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث ولو أكله مبلولا حنث كذلك في الخلاصة. ولو حلف لا يأكل لبنا فطبخ به أرزا فأكله قال أبو بكر البلخي لا يحنث وإن لم يجعل فيه ماء وإن كان يرى عينه كذا في الحاوي. ولو حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا فدلت بسمن ولا نية له ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل أن أجزاء السمن إذا كانت تستبين ويوجد طعمه يحنث وإن كان لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه لم يحنث كذا في البدائع. رجل حلف أن لا يأكل ربا فأكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا: لا يكون حانثا في يمينه إلا أن يكون الرب قائما بعينه على العصيدة كذا في فتاوى قاضي خان. ولو حلف لا يأكل زعفرانا فأكل كعكا على وجهه زعفران يحنث كذا في فتح القدير. ولو حلف لا يأكل سكرا فأخذ سكرا في الفم ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث كذا في الخلاصة. حلف أن لا يأكل خلا فأكل سكباجة لا يكون حانثا؛ لأنه لا يسمي خلا كذا

Mas'alah: How is an oath to eat something interpreted when the item is not typically eaten as is?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=653)

في فتاوى قاضي خان وإذا عقد يمينه على ما هو مأكول بعينه ينصرف إلى أكل عينه وإذا عقد على ما ليس بمأكول بعينه أو على ما يؤكل بعينه إلا أنه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف إلى أكل المتخذ منه كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Does eating dates or grapes break an oath not to eat from a palm tree or vine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=653)

حلف لا يأكل من هذه النخلة أو الكرم فأكل من رطبها أو تمرها أو جمارها أو طلعها أو بسرها أو دبس يخرج من تمرها أو عنبه أو عصيره حنث لكن الشرط أن لا يتغير بصنعة حادثة حتى لا يحنث بالنبيذ والناطف والخل والدبس المطبوخ كذا في الكافي.

Mas'alah: Does eating from the trunk of a palm tree break an oath not to eat from it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=653)

ولو أكل من عين النخلة لا يحنث هو الصحيح كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific cooking pot?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=653)

ولو حلف لا يأكل من هذه القدر شيئا فهو على ما يطبخ فيها كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does eating from a bowl taken from a pot before an oath break the oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=653)

ولو حلف لا يأكل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فأكل ما في القصعة لا يحنث كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does eating a small watermelon break an oath not to eat watermelon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=653)

رجل حلف لا يأكل البطيخ فأكل حدجة قالوا: لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الإمام محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – وهذا إذا كان بحال لا يسمى بطيخا.

Mas'alah: Does eating a watermelon after it has ripened break an oath not to eat it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=653)

لو حلف لا يأكل هذه الحدجة فأكلها بعدما تبطخت اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يكون حانثا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a tree that has no fruit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=653)

ولو لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف اليمين إلى ثمنها كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a grafted branch when one swore not to eat from the original tree?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=653)

ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأخذ غصنا من أغصانها ووصله بشجرة أخرى فأدرك ذلك الغصن وأثمر فأكل من ذلك الثمر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يحنث وقال بعضهم: لا يحنث والمسألة في السير الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fruit after it has changed form when one swore not to eat it in its original form?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=653)

حلف لا يأكل هذا الطلع فصار بسرا أو البسر فصار رطبا أو الرطب فصار تمرا أو العنب فصار زبيبا أو عصيرا أو اللبن فصار شيرازا أو زبدا أو سمنا أو أقطا أو مصلا فأكله لم يحنث كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat the meat of a lamb that later becomes a ram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=653)

إذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink milk that is later made into cheese?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=653)

رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فجعله جبنا وأكله لا يحنث في يمينه إلا أن ينوي أكل ما يتخذ منه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat the blossom of a tree that later becomes fruit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=653)

حلف لا يأكل من زهر هذه الشجرة فأكل بعد ما صار لوزا أو مشمشا لم يحنث كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat walnuts, almonds, pistachios, or figs in fresh or dry form?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=653)

ولو حلف لا يأكل جوزا فأكل منه رطبا أو يابسا حنث وكذلك اللوز والفستق والتين وأشباه ذلك وإن حلف لا يأكل خبيصا فأكل منه يابسا أو رطبا حنث كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on eating mixed dates piece by piece in an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=654)

ولو أكل البسر المذنب أو الرطب المذنب جزءا فجزءا منفردا بأن ميز الرطب المذنب

أجزاء فأكل كل جزء منهما منفردا يحنث بالاتفاق كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding fresh greens and vegetables?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=654)

ولو حلف على البقل فهو على الرطاب كلها من الخضراوات وإن أكل يابسا من ذلك لا يحنث ولو أكل بصلا لا يحنث إلا أن ينويه كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on eating unripe grapes when sworn not to eat grapes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=654)

سئل شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الفضل عمن حلف لا يأكل عنبا فأكل حثرا هل يحنث أم لا؟ قال: يحنث وإن حلف لا يأكل حثرا فأكل عنبا لم يحنث والحثر الحصرم هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from a sheep when sworn not to eat from it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=654)

ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف إلى اللحم دون ما يخرج منها وكذا في كل مأكول كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on eating milk products when sworn not to eat from a sheep's produce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=654)

ولو قال: مما يخرج من هذه الشاة أو من نزلها حنث في اللبن والمخيض والزبد دون السمن والشيراز كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on eating buttermilk and its soup when sworn not to eat from a cow's produce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=654)

وكذا لو قال: لا يأكل من نزل هذه البقرة فأكل من مخيضها الذي يقال له بالفارسية دوغ زده يحنث؛ لأنه من نزلها ولو أكل من مرقة تتخذ من مخيضها يقال له بالفارسية دوغ آبه لا يحنث؛ لأنه صار شيئا آخر كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on eating animal fat when sworn not to eat oil?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=654)

ولو حلف لا يأكل دهنا يحنث بأكل دهن الكراع.

Mas'alah: Does eating unripe grapes break an oath to not eat sweet or sour from a vine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=654)

ولو حلف لا يأكل من حلو هذا الكرم وحامضه فأكل من بسره وعنبه يحنث.

Mas'alah: Does eating rendered fat from a skinned animal break an oath to not eat from it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=654)

ولو حلف لا يأكل من هذا المسلوخ فأذيبت ألية هذا المسلوخ حتى صارت دهنا فأكل لا يحنث كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does eating sesame oil or eggs break an oath to not eat sesame or chicken?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=654)

ولو حلف لا يأكل من السمسم فأكل من دهنه لا يكون حانثا وكذا لو حلف لا يأكل من هذه الدجاجة فأكل من بيضها أو فرخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does a Khwarizmi break an oath by eating fish?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=654)

قالوا: لو كان الحالف خوارزميا فأكل السمك يحنث؛ لأنهم يسمونه لحما كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does eating head, trotters, or fat break an oath to not eat meat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=654)

ولو أكل الرأس والأكارع يحنث ولا يحنث بأكل الشحم والألية إلا إذا نواه في اللحم بخلاف شحم الظهر حنث به بلا نية كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Does eating the red part of the tail fat break an oath to not eat meat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=654)

ولو أكل الحمرة التي في وسط الألية حنث كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does eating rooster meat break an oath sworn not to eat chicken meat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=654)

قال: محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع إذا حلف الرجل لا يأكل لحم دجاج فأكل لحم الديك يحنث في يمينه.

Mas'alah: Does eating buffalo meat break an oath sworn not to eat cow meat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=655)

وفي الحاوي أنه يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم جاموس فأكل لحم البقر حيث لا يحنث والجاموس اسم نوع والصحيح ما ذكر في الجامع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding different types of cattle meat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=655)

قال: – رضي الله عنه – وينبغي أن لا يحنث في الفصلين؛ لأن الناس يفرقون بينهما كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat when consuming its broth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=655)

ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئا فأكل من مرقته لا يحنث إن لم يكن له نية المرقة كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fat when consuming different types of fat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=655)

ولو حلف لا يأكل شحما فأكل شحم البطن حنث وإن أكل شحم الظهر وهو الذي خالطه لحم لم يحنث عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو الصحيح كذا في الكافي. ولو عزل شحم الظهر وأكله لا رواية في هذا عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولقائل أن يقول: عنده لا يحنث. وفي الخلاصة الخانية هذا إذا حلف بالعربية وإن حلف بالفارسية فأكل شحم الظهر قالوا: لا يحنث؛ لأن اسم بيه لا يتناول شحم الظهر كذا في التتارخانية. ولو حلف لا يأكل شحما فأكل ألية لم يحنث؛ لأن الألية غير اللحم

والشحم اسما ومعنى وعرفا هكذا في الكافي. ولو حلف لا يأكل طعاما فإن ذلك يقع على ما يؤكل على سبيل الإدام مع الخبز ولا يقع على الهليلج والسقمونيا كذا في البدائع. ولو حلف ليأكلن هذا الطعام، إن لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام أو أكله غيره أو مات الحالف حنث في يمينه وإن وقته بوقت فقال: ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالإجماع وإن هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالإجماع حتى لا تلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز وإذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تلزمه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان. ولو حلف لا يأكل طعاما ينوي طعاما بعينه أو حلف لا يأكل لحما ينوي لحما بعينه فأكل غير ذلك لم يحنث كذا في المبسوط. روي عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى فيمن حلف لا يأكل طعاما فاضطر إلى ميتة فأكل منها لم يحنث وقال الكرخي: وهو عندي قول محمد – رحمه الله تعالى – وروى ابن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يحنث كذا في البدائع. ولو حلف لا يأكل الطعام فأكل منه شيئا يسيرا حنث وكذلك لو حلف لا يشرب الماء فإن عنى الماء كله أو الطعام لم يحنث بهذا كذا في المبسوط

الأصل أن كل شيء يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على جميعه ولا يحنث بأكل بعضه؛ لأن المقصود الامتناع عن كله وكل شيء لا يطاق أكله في مجلس ولا شربه في شربة يحنث بأكل بعضه؛ لأن المراد باليمين الامتناع عن أصله لا عن جميعه؛ لأن ما يمتنع فعله في الغالب لا يقصد باليمين. حلف لا يأكل ثمر هذا البستان أو ثمر هاتين النخلتين أو من هذين الرغيفين أو من لبن هاتين الشاتين أو من هذا الغنم فأكل بعضه يحنث ولو حلف لا يأكل سمن هذه الخابية فأكل بعضه حنث ولو حلف لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكل كلها وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الطعام فإن

كان يقدر على أكل كله دفعة واحدة لا يحنث حتى يأكل كله وإن لم يقدر حنث بأكل بعضه وفي رواية إن كان الشيء يمكنه أن يأكله في جميع عمره لا يحنث ما لم يأكل كله والأول أصح وهو المختار لمشايخنا وعن محمد – رحمه الله تعالى – لو حلف لا يأكل لحم هذا الجزور فهو على بعضه؛ لأنه لا يمكنه استيعابه دفعة كذا في محيط السرخسي. إذا حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو حبتين حنث استحسانا وإن ترك أكثر من ذلك ما لم يجر العرف أن يتركه الآكل لا يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الشعير فأكله إلا حبة أو حبتين يتركهما فإنه يحنث في يمينه كذا في المحيط. حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل إلا قليلا منه يحنث إلا إذا نوى الكل وهل يصدق قضاء فيه روايتان كذا في الوجيز للكردري. ولو قال: إن أكلت هذا الرغيف فامرأته طالق ثم قال: إن لم آكله فعبده حر فالحيلة في ذلك حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته أن يأكل النصف ويترك النصف كذا في المحيط. ولو حلف ليأكلن هذا الرغيف فأكله إلا كسرة كان بارا إلا أن ينوي أن لا يترك شيئا من الرغيف كذا في فتاوى قاضي خان. والصحيح في قوله هذا الرغيف عليه حرام أن لا يحنث بأكل البعض. قال لغيره: والله لا آكل من طعامك فإن أكلت منه فهو علي حرام فأكل لقمة حنث في اليمين الأولى فإن عاد فأكل حنث في اليمين الثانية أيضا ويلزمه كفارتان كذا في الوجيز للكردري. ولو قال: لعبديه: أيكما أكل هذا الرغيف اليوم فهو حر فأكلاه لم يعتقا ولو كان بحال لا يطيق أحدهما أكله فأكلاه عتقا بدلالة الحال كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي تقع على الواحد أو على الجماعة. ولو قال لامرأتيه: إن أكلتما هذين الرغيفين فعبدي حر فأكلت كل واحدة منهما رغيفا عتق العبد وكذلك لو أكلت إحداهما الرغيفين إلا شيئا وأكلت الباقي الأخرى يحنث كذا في محيط السرخسي. ذكر في الأصل إذا قال لنسائه: أيتكن أكلت من هذا الطعام فهي طالق فأكلن جميعا طلقن ولو قال: أيتكن أكلت هذا الطعام ولم يقل من الطعام فأكلن ينظر إن كان الطعام

كثيرا بحيث لا يقدر الواحد على أكله طلقن وإن كان الطعام قليلا بحيث يقدر الواحد على أكله لا يقع الطلاق عليهن إذا أكلن كذا في المحيط في الفصل السابع. إن حلف طائعا أو مكرها أن لا يأكل شيئا سماه فأكره حتى أكله حنث وكذلك إن أكله وهو مغمى عليه أو مجنون وإن أوجر أو صب في حلقه مكرها وقد حلف لا يشربه لا يحنث ولكن لو شرب منه بعد هذا حنث كذا في المبسوط. حلف أن لا يأكل ملحا فأكل طعاما إن لم يكن مالحا لا يكون حانثا وهو المختار وإن كان مالحا كان حانثا كما لو حلف أن لا يأكل الفلفل فأكل طعاما فيه فلفل إن كان يوجد طعمه كان حانثا وإلا فلا وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شيء آخر وعليه الفتوى فإن كان في يمينه ما يدل على أنه أراد به الطعام المالح فهو على ذلك كذا في فتاوى قاضي خان. سئل شيخ الإسلام الزاهد – رحمه الله تعالى – عمن حلف لا يأكل لحما وحلف الآخر لا يأكل بصلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat pepper when eating stuffed food containing it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=657)

وآخر لا يأكل فلفلا فاتخذ محشوا جعل فيه هذه الأشياء كلها فأكلها الحالفون كلهم لم يحنث أحد إلا صاحب الفلفل؛ لأن الفلفل لا يؤكل إلا هكذا فانصرفت يمينه إليه ولو حلف لا يأكل من طعام امرأته فأدخلت عليه الطعام فقالت له: دار بخور فأكل لا يحنث؛ لأنه صار ملكا له ولو لم تقل دار بخور وباقي المسألة بحالها يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on eating different types of dates when one has sworn not to eat dates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=657)

إذا حلف لا يأكل تمرا فأي نوع من التمر أكله يحنث ولو أكل حيسا يحنث؛ لأن الحيس اسم لتمر يلقى في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل وكذلك إذا أكل عصيدة اتخذت من التمر يحنث كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on eating a specific date that became mixed with other dates after swearing not to eat it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=657)

ولو حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكل ذلك التمر كله حنث كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on eating bread or other preparations made from flour when one has sworn not to eat that flour?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=657)

حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه أو اتخذ خبيصا أو خبزا لقطائف يحنث كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: Does eating raw flour or dough break an oath not to eat flour?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=657)

وإن أكل عين الدقيق أو عجينه لم يذكر في الكتاب والصحيح أنه لا يحنث كذا في

شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: Does eating bread break an oath not to eat the flour itself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=657)

وإن عنى أكل الدقيق بعينه لم يحنث بأكل الخبز كذا في الكافي.

Mas'alah: Does eating wheat porridge break an oath not to eat the wheat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=657)

وإن أكل من سويقها لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو الظاهر من قول محمد – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does eating the crop from planted wheat break an oath not to eat the wheat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=657)

ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة فزرعها وأكل من غلتها لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What types of bread are covered by an oath not to eat bread?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=657)

وإذا حلف لا يأكل خبزا ولا نية له فهذا على خبز الحنطة والشعير وعلى ما يتعارف الناس في ذلك البلد اتخاذ الخبز منه حتى لو تصور موضع لا يأكل أهله خبز الشعير لا يحنث بأكل خبز الشعير أيضا ولو أكل خبز الأرز فإن كان من أهل بلد خبزهم ذلك تنصرف يمينه إليه وما لا فلا كذا في المحيط.

Mas'alah: Does eating qata'if bread break an oath not to eat bread?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=657)

وإن أكل خبز القطائف لا يحنث إلا إذا نواه كذا في الهداية

Mas'alah: Does eating a specific type of soup break an oath not to eat soup?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=657)

رجل حلف أن لا يأكل مرقة فأكل سبوس آب أولطه لا يكون حانثا.

Mas'alah: Does eating sanbusak break an oath not to eat bread?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=657)

ولو حلف لا يأكل خبزا فأكل سنبوسقا يقال بالفارسية سنبوسه قال محمد – رحمه الله تعالى – ينبغي أن يحنث كذا في الخلاصة. سئل

الخجندي – رحمه الله تعالى – عمن حلف لا يأكل خبزا وتمرا فأكل أحدهما فقال: لا يحنث ما لم يأكلها كذا في اليتيمية.

Mas'alah: What does an oath not to eat grilled food apply to?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=658)

ولو حلف لا يأكل الشواءة ولا نية له يقع على اللحم دون الباذنجان والجزر المشوي إلا أن ينوي كل ما يشوى من بيض وغيره فتعمل نيته كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a head?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=658)

إن حلف أن لا يأكل رأسا فإن نوى الرءوس كلها من السمك والغنم وغيرهما فأي ذلك أكل حنث وإن لم يكن له نية فهو على الغنم والبقر خاصة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اليمين اليوم على رءوس الغنم خاصة كذا في البدائع. وهذا اختلاف عصر وزمان؛ لأن العرف في زمنه فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصة وفي زماننا يفتى على حسب العادة كذا في الهداية ولا يدخل في اليمين رءوس الجراد والسمك والعصافير بالإجماع وكذا رءوس الإبل لا تدخل بالإجماع ولو

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=658)

حلف لا يأكل بيضا ولا نية له فهو على بيض الطير كله الأوز والدجاج وغيره ولا يحنث في بيض السمك إلا أن ينويه كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific person's cooking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=658)

ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها لم يحنث وإذا قال: أكرازديك كردهء توبخورم فكذا فسخنت قدرا طبخها غيرها لا يحنث؛ لأن قوله كرم كردهء تويرادبه عرفابخنهء تو كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat grain (habb)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=658)

ولو حلف لا يأكل حبا فأي حب أكل من سمسم أو غيره مما يأكله الناس عادة يحنث فإن عني شيئا من ذلك بعينه أو سماه حنث فيه ولم يحنث في غيره ولا يحنث إذا ابتلع لؤلؤة كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat haram food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=658)

في الفتاوى رجل حلف لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غصبه طعاما فأكله لا يحنث وهو آثم ولو أكل خبزا أو لحما غصبه ولو باع الخبز أو اللحم بزيت فأكله لم يحنث ولو أكل لحم كلب أو قرد أو حدأة قال: أسيد بن عمرو – رحمه الله تعالى: لا يحنث وقال: نصير: وبه نأخذ وقال الحسن: كله حرام وقال الفقيه أبو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا ثم قال صاحب الكتاب: ما أحسن ما قال: أبو الليث ولو اضطر فأكل الحرام أو الميتة اختلف المشايخ فيه والمختار أنه يحنث؛ لأن الحرمة باقية إلا أن الإثم موضوع وفي فوائد شمس الأئمة الحلواني لو أكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا يأكل حراما ما لم يحنث كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific grape when chewing and discarding parts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=659)

وفي العيون قال: إذا حلف لا يأكل هذا العنب ولاكه ورمى بقشره وحصرمه وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث وعلل الصدر الشهيد في وقعاته فقال: لأن العنب اسم لهذه الأشياء الثلاثة ففي الوجه الأول أكل الأقل فلا يكون أكلا للعنب وفي الوجه الثاني أكل الأكثر وللأكثر حكم الكل كذا في المحيط.

Mas'alah: What items are considered 'idam' (condiment) when one has sworn not to eat condiment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=659)

من حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ به فهو إدام كالخل والزيت والعسل واللبن والزبد

والسمن والمرق والملح ما لم يصبغ الخبز مما له جرم كجرم الخبز وهو يحنث يؤكل وحده ليس بإدام كاللحم والبيض والتمر والزبيب وهذا التفصيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد – رحمه الله تعالى – فما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في فتح القدير وبقول محمد – رحمه الله تعالى – أخذ الفقيه أبو الليث في الاختيار وهو المختار عملا بالعرف وفي المحيط وهو الأظهر قال القلانسي في تهذيبه: وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the consensus on what constitutes 'idam' (condiment) in oaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=659)

والحاصل أن ما يصبغ به كالخل وما ذكرنا إدام بالإجماع وما يؤكل وحده غالبا كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب وأمثالها ليس إداما بالإجماع على ما هو الصحيح في البطيخ والعنب أما البقول فليست بإدام بالاتفاق كذا في فتح القدير. وهذا الخلاف فيما إذا لم يكن له نية فإن نوى فعلى ما نوى إجماعا كذا في التبيين والفاكهة ليست بإدام إجماعا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on eating from an inheritance after the heir dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=659)

ولو حلف لا يأكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان

فأكل من ميراثه حنث فإن مات وارثه فأورث ذلك الميراث فأكل منه الحالف لا يحنث كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a bequest or gift in an oath about earnings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=660)

ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فأوصى له إنسان فأكل الحالف يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم أكل لم يحنث وكذلك لو أوصى له والمهر من كسب المرأة وكذا أرش الجراحات كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding someone from inherited food or its equivalent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=660)

حلف أن لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فأطعمه أو دراهم فاشترى بها طعاما وأطعمه يحنث وإن بدل الطعام بطعام آخر وأطعمه لا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a father's inheritance when the inheritance is converted to food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=660)

حلف لا يأكل من ميراث والده شيئا فمات والده وورث ماله فاشترى به طعاما فأكله لا

يحنث في القياس ويحنث في الاستحسان؛ لأن المواريث هكذا تؤكل في العادة وإن اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك الشيء طعاما وأكل لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat bought by someone when the meat comes from a purchased animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=660)

وإذا حلف الرجل لا يأكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فأكل الحالف لا يحنث كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat specific food that is later gifted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=660)

ولو قال: لا آكل طعامك هذا فأهداه له فأكله لم يحنث في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's food when purchased or gifted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=660)

رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك وأكل لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from food purchased by a specific person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=660)

في الأصل لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشترى له فلان مع غيره حنث إلا إذا نوى شراءه وحده كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat someone's food when it is jointly owned with the swearer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=660)

ولو حلف لا يأكل طعام فلان فأكل من طعام مشترك بين فلان وبين الحالف لا يحنث كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat anything belonging to one's child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=660)

رجل حلف أن لا يأكل شيئا من أشياء ولده فتناول في بيت ولده

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a child's possessions when taking a discarded piece of bread?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=661)

كسرة خبز ملقاة قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – لا يحنث في يمينه وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي: يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه أبو بكر البلخي: إن كانت الكسرة بحال يتصدق على الفقير بمثلها كان حانثا وإلا فلا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat someone's food regarding existing and future food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=661)

حلف لا يأكل طعام فلان فإنه يقع على الطعام الموجود والذي سيحدث كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from the price of a woman's yarn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=661)

ولو حلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة أو وهبته له فباعه وأكل ثمنه لا يحنث ولو باعت بنفسها فدفعت الثمن إليه فأكل منه حنث ولو وهبت الثمن لابنها أو لأجنبي ثم وهبه لزوجها فاشترى به شيئا لا يحنث كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's cooking when cooked jointly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=661)

ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلان فطبخ هو وآخر فأكل الحالف منه حنث؛ لأن كل جزء منه يسمى طبيخا وكذلك من خبز فلان فخبز هو وآخر ولو قال: من قدر طبخها فلان فأكل ما طبخاه لم يحنث؛ لأن كل جزء من القدر لا يسمى قدرا كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath in Persian not to eat from someone's thing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=661)

حلف بالفارسية لا يأكل من جيز فلان فتناول من ماء جمد المحلوف عليه لا يحنث؛ لأن أوهام الناس لا تسبق إلى هذا ألا يرى أنه لو أكل من قشر بطيخه أو من كسرة خبزه بالفارسية نان ريزه وجد على باب داره لم يحنث كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat anything that someone brought?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=661)

حلف أن لا يأكل شيئا مما حمل فلان يعني أورده فلان فأكل من جمد حمله فلان قالوا: يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from the property of one's son-in-law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=661)

ولو حلف لا يأكل من مال ختنه شيئا فدفع إليه عجينا من عجين ختنه فجعل في عجين آخر فخبزه وأكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه أو لا يأكل من ملحه فأخذ ماء وملحا وجعلهما في العجين لا يحنث كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from the bread of one's son-in-law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=661)

لا يأكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامرأته بالنفقة فأكل منه إن كان الختن أفرز لها النفقة لا يحنث وإن لم يفرز فقال: كلي من طعامي ما يكفيك فأكل منه يحنث كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from the father's property after his death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=661)

ولو حلف لا يأكل من مال أبيه فمات الأب فورثه الحالف وأكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a father's property if it increases after his death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=661)

ولو زاد بعد موته يحنث كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath not to eat from her son's food when he had sent it before the oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=661)

إذا حلفت المرأة أن لا تأكل من أطعمة ابنها وقد كان الابن بعث إليها من الأطعمة قبل اليمين فأكلت ذلك لا يلزمها الحنث قيل: هذا إذا لم يكن لها نية فإذا نوت ذلك الطعام الذي بعثه قبل اليمين تحنث بأكله؛ لأنها نوت الإضافة باعتبار ما قد كان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat with someone when they eat from separate vessels?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=661)

رجل حلف أن لا يأكل مع فلان طعاما فأكل هذا من إناء وهذا من إناء آخر لا يكون حانثا ما لم يأكلا من إناء واحد كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's thing when their pepper is used in cooking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=661)

رجل حلف أن لا يأكل من شيء فلان فجعل فلفل فلان في قدر طبخت امرأته وأكل الحالف قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – حنث في يمينه إلا أن يكون بينهما سبب يدل على غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's vineyard this year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=661)

حلف أن لا يأكل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا: تقع يمينه على اثني عشر شهرا قال مولانا – رضي الله عنه: وينبغي أن تكون على بقية السنة التي هو فيها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat what someone brings when the oath-taker gives meat to be cooked?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=661)

رجل قال: والله لا آكل ما يجيء به فلان يعني ما يجيء به من طعام أو لحم أو غير ذلك مما يؤكل فدفع الحالف إلى المحلوف عليه لحما ليطبخه فطبخه وألقى فيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste food or drink?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=662)

إذا حلف لا يذوق طعاما أو شرابا فأدخله في فيه حنث فإن قال: أردت بقولي لا أذوقه لا آكله أو لا أشربه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste wine when eating bread kneaded with wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=662)

رجل حلف أن لا يذوق الخمر فأكل خبزا عجن بخمر قال: شداد – رحمه الله تعالى – لا يحنث في يمينه كما لو حلف أن لا يذوق الزيت فأكل خبزا عجن بزيت لا يحنث ولو حلف أن لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا فأدخله فمه ولم يصل إلى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وإن كان قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف أن لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فإن هذا يكون على الأكل لا على الذوق كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste water when rinsing the mouth for prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=662)

حلف أن لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste wine when it turns to vinegar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=662)

إذا حلف لا يذوق هذه الخمر فصارت خلا فشرب منه لم يحنث فإن نوى ما يكون من ذلك حنث هكذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the definition of lunch and dinner in the context of oaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=662)

إذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل كذا في الهداية

Mas'alah: What is the minimum amount of food required to constitute ghad ' in an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=662)

وغداء كل بلد ما يتعارفونه ويشترط في الغداء أن يكون أكثر من نصف الشبع

Mas'alah: Does an oath not to drink raisin nabidh include kishmish nabidh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=665)

إذا حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink an intoxicant when it is poured into one's throat involuntarily?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=665)

رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا: إن دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فإن شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فأمسكه ثم شربه بعد ذلك حنث كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific person's cup?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=665)

حلف لا يشرب من قدح فلان فصب الماء الحالف من قدح فلان على يده وشرب لم يحنث كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Euphrates when drinking by cupping or from a vessel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=666)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الكبير إذا حلف لا يشرب من الفرات أبدا فشرب منه اغترافا أو من إناء لا يحنث في يمينه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى يكرع من الفرات كرعا وعندهما يحنث وعندهما إذا شرب كرعا هل يحنث لم يذكر هذه المسألة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: لا يحنث وبعضهم قالوا يحنث في يمينه وهذا إذا لم تكن له نية وإن نوى الكرع صحت نيته على قولهما في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وإن نوى الاغتراف صحت نيته عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيما بينه وبين ربه تعالى لكن لا يصدقه القاضي هذا إذا شرب من الفرات كرعا أو اغترافا فأما إذا شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات كرعا أو اغترافا فلا يحنث في يمينه عندهم جميعا في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Euphrates when drinking from a river that flows from it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=666)

ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ من الفرات كرعا أو اغترافا يحنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Tigris or rainwater?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=666)

ولو حلف لا يشرب ماء من دجلة ولا نية له فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يضع فاه في الدجلة ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فسال ماء المطر في الدجلة لم يحنث بشربه فإن شرب من ماء واد سال من المطر لم يكن فيه ماء مثل ذلك أو شرب من ماء مطر مستنقع في قاع حنث كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific vessel when the water is transferred?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=666)

ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء الذي فيه في كوز آخر فشرب منه لا يحنث بالإجماع ولو قال: من ماء هذا الكوز فصب في كوز آخر فشرب فحنث بالإجماع وكذا لو قال: من هذا الحب أو من ماء هذا الحب فنقل إلى حب آخر ولو قال: لا يشرب من ماء هذا الحب فشرب منه بإناء حنث إجماعا كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath regarding drinking water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=666)

ولو كانت اليمين مطلقة ففي الوجه الأول لا يحنث عندهما رحمهما الله تعالى وعند

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=667)

أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يحنث في الحال وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink wine or other intoxicants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=667)

سئل عمن حلف لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا من الأشربة فشرب واحدا منها قال: يحنث كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water that later freezes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=667)

ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فانجمد فأكله لا يحنث وإن ذاب فشرب حنث كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does buying wheat break an oath not to buy food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=686)

ولو حلف لا يشتري طعاما فاشترى حنطة حنث في قول علمائنا رحمهم الله تعالى، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy barley when buying wheat with barley grains?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=686)

ولو حلف أن لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when buying a sheep with wool?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=686)

ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز في ظاهر الرواية، كذا في فتاوى قاضي خان وفي الصوف لا يحنث بشراء إهاب عليه صوف وعن محمد – رحمه الله تعالى – يحنث بالإهاب، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when buying a sheep with milk in its udder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=686)

ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a fat tail when buying a slaughtered sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=686)

ولو حلف لا يشتري ألية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا، كذا في فتاوى قاضي خان. والأصل أن المحلوف عليه إذا دخل في الشراء تبعا

لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث وإن دخل مقصودا يقع، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy meat when buying a head?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=687)

ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى رأسا لا يحنث، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy fat when buying belly fat or back fat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=687)

وإذا حلف لا يشتري شحما فاشترى شحم البطن يحنث ولو اشترى شحم الظهر وهو الشحم الذي يخالط اللحم لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذه المسألة في الأصل وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا يحنث، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy oil?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=687)

إن حلف لا يشتري دهنا فهو على دهن جرت عادة الناس أن يدهنوا به فإن كان مما ليس في العادة أن يدهنوا به مثل الزيت والبرز ودهن الخروع ودهن الأكارع لم يحنث ولو اشترى زيتا مطبوخا ولا نية له حين حلف يحنث، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy violet oil or khatimi oil?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=687)

ولو حلف أن لا يشتري بنفسجا أو خطيما ذكر في الكتاب أنه على الدهن دون الورق قالوا: في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a shirt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=697)

ولو حلف لا يلبس قميصا فعلى ما يلبس القميص عادة ويعتبر الأكثر بعد أن خرج رأسه

من الجيب، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on lending a garment or shrouding the deceased when sworn not to clothe someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=697)

حلف لا يكسو فلانا فأعاره كسوة أو كفنه بعد موته لم يحنث إلا إذا أراد به الستر دون التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment made partly from one's wife's yarn when sworn not to wear from her yarn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=697)

رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on giving money to buy a garment when sworn not to clothe someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=697)

وإن حلف لا يكسوه ثوبا فأعطاه دراهم فاشترى بها ثوبا لم يحنث فلو أرسل إليه بثوب كسوة حنث فإن نوى أن يعطيه من يده إلى يده لم يحنث، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear anything black?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=697)

ولو قال: لا ألبس شيئا من السواد فإنه يحنث في قلنسوة والخفين الأسودين والفرو الأسود وغيرها، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a linen garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=697)

ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث في يمينه سواء كان الكتان سدى أو لحمة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear silk when wearing a mixed silk-cotton garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=697)

وإذا حلف لا يلبس ثوب إبريسم فلبس ثوبا من إبريسم وقطن يحنث في يمينه إذا كانت لحمته إبريسما، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning wearing khazz, wool, and mixed fabrics?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=697)

رجل حلف أن لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز أو كان سداه من القطن أو

الإبريسم ولحمته من الخز كان حانثا ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه إبريسم ولحمته من غزلها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه إبريسم أو قطن لا يحنث في يمينه ولا يشبه الطيلسان غيره، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on an oath to cut a garment into two shirts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=697)

المنتقى هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – لو حلف ليقطعن هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة أخرى قال يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sew or cut a garment into two shirts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=697)

ولو حلف ليخيطن منه قميصين لم يحنث ولو قال: لأقطعن منه قميصين فقطع منه قميصا فخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر غير ذلك التقطيع قال: لا يحنث، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to cut a shirt into a cloak and trousers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=697)

ولو حلف على قميص ليقطعن منه قباء وسراويل فلبسه أو لم يلبسه ثم قطع من القباء سراويل فإنه قد حنث في يمينه حين قطع القميص وفي الزيادات عبده حر إن لم يجعل من هذا الثوب قباء وسراويل ولا نية له فجعل كله قباء وخاطه ثم نقض القباء وخاطه سراويل لا يحنث إلا أن يكون عنى أن يجعل من بعضه هذا ومن بعضه هذا وهو على الحالة الأولى، كذا في البدائع. ولو حلف أن لا يلبس

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep on a mattress after removing its stuffing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=698)

رجل حلف لا ينام على هذا الفراش فأخرج منه الحشو ونام عليه قالوا: لا يكون حانثا؛ لأن الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو أخرج ما فيه من الصوف أو القطن ونام على ذلك الصوف أو المحلوج لا يحنث في يمينه؛ لأن مجرد الحشو لا يسمى فراشا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath not to wear a wrap that is then sewn into a dress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=698)

قال في الجامع: وإذا حلفت المرأة لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها وجعلت درعا وجعلت لها جيبا وكمين فلبستها لا تحنث في يمينها ولو قطعت الخياطة ونزع عنها الكمان والجيب حتى عادت ملحفة فلبستها حنثت في يمينها؛ لأنه عاد الاسم بسبب جديد قائم بالعين وهذا بخلاف ما لو قطعت الملحفة وخيطت قميصا ثم نقضت الخياطة

والتركيب وخيط بعضها ببعض حتى عادت ملحفة ولبستها لا تحنث في يمينها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a silk garment that was unraveled and rewoven?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=698)

في القدوري حلف على شقة خز بعينها لا يلبسها فنقضت وغزلت وجعلت شقة أخرى فلبسها لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding sitting on a rug that was turned into saddlebags?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=698)

إذا حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا فجلس عليه لا يحنث في يمينه فإن فتقت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه حنث في يمينه ولو كان قطع البساط وجعل خرجين ثم فتقهما وخاط القطع وجعلهما بساطا ثانيا ثم جلس لم يحنث وإن عاد الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding sitting on a rug when saddlebags are recombined?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=698)

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا إذا كان الخرجان بحيث لو فتق كل واحد منهما لا يسمى بساطا على الانفراد فأما إذا كان كل واحد منهما يسمى بساطا فإذا فتقهما

وخاط أحدهما بالآخر وجلس عليه يحنث في يمينه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding sitting on the ground or on a mat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=698)

ولو حلف لا يجلس على الأرض لا يحنث إلا أن يجلس عليها وليس بينه وبينها غير ثيابه فإن كان بينه وبين الأرض حصير أو بوري أو بساط أو كرسي لم يحنث ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش أو هذا الحصير أو هذا البساط فجعل عليه مثله ثم جلس عليه لم يحنث، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding sleeping on a bed with another bed on top?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=698)

حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر عليه لا يحنث، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on a mattress with a curtain or cover on top when swearing an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=698)

وأجمعوا على أنه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه قراما ومحبسا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a bed or bench or sleeping on a roof with a covering when swearing an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=698)

ولو حلف لا يجلس على هذا السرير أو على هذا الدكان أو لا ينام على هذا السطح فجعل فوقه مصلى أو فراشا أو بساطا ثم جلس فيه حنث فلو جعل فوق السرير سريرا أو بنى فوق الدكان دكانا أو فوق السطح سطحا آخر لم يحنث، كذا في البدائع من حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع يحنث عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يحنث ومتى كان فيه ترصيع يحنث اتفاقا وعلى الخلاف إذا لبس عقد زبرجد أو زمرد غير مرصع وقولهما أقرب إلى عرف ديارنا فيفتى بقولهما؛ لأن التحلي به على الانفراد معتاد ولو لبس خلخالا أو دملوجا أو سوارا يحنث سواء كان من ذهب أو فضة، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a ring styled like a man's or woman's ring when she swore not to wear jewelry?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=699)

خاتم الرجال أما إذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء مما له فص تحنث وهو الأصح، كذا في المحيط وتاج الملك ليس بحلي وتاج النساء حلي والقلب والقلادة حلي، كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear armor and wearing different types?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=699)

ولو حلف لا يلبس درعا ولا نية له فلبس درع حديد أو درع امرأة حنث فإن نوى أحدهما لا يحنث بالآخر، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear weapons and wearing specific items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=699)

إذا حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا أو تنكب قوسا أو ترسا لم يحنث قالوا: إذا كانت اليمين بالفارسية بأن قال: سلاح نبوشم يحنث في هذه الأشياء فلو لبس درعا من حديد يحنث، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the general principle regarding the definition of clothing and weapons in oaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=699)

الأصل في اللباس أن اسم الثوب لا يتناول ما دون الإزار، والسلاح الدرع والسيف والقوس دون السكين وحديد غير مصنوع، كذا في العتابية والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give one's wife a dirham daily?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=709)

امرأته أن يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع إليها عند الغروب وربما يدفع إليها عند العشاء قال: إذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم بر في يمينه، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to touch gold and silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=713)

ولو حلف لا يمس الذهب والفضة فمس المضروب حنث، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to touch wood, hair, or wool?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=713)

ولو حلف لا يمس خشبا فمس ساق الشجرة لا يحنث بخلاف قوله لا يمس جذعا أو عودا ولو حلف لا يمس شعرا فمس مسحا لا يحنث لا يمس صوفا فمس لبدا لا يحنث، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to touch a peg?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=713)

ولو حلف لا يمس وتدا فمس حبلا لا يحنث، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding touching one's own head or hair?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=713)

لو قال: إن مس رأسي هذا أحد أو لا يضيف إلى نفسه فقال: إن مس هذا الرأس أحد فبكذا فمسه الحالف لا يحنث قال محمد – رحمه الله تعالى – في الرقيات لو حلف لا يمس اليوم شعرا فمس رأسه لا يحنث. ولو مس رأس غيره يحنث، كذا في الخلاصة قبيل الفصل الخامس من كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating lunch when invited?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2131)

اجلس فتغد عندي قال إن تغديت فعبدي حر فخرج فرجع إلى منزله وتغدى لم يحنث) لأن كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف إلى الغداء المدعو إليه، بخلاف ما إذا قال إن تغديت اليوم لأنه زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat from a palm tree?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2134)

قال (ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها) لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه وهو الثمر لأنه سبب له فيصلح مجازا عنه، لكن الشرط أن لا يتغير بصنعه جديدة حتى لا يحنث بالنبيذ والخل والدبس المطبوخ. [العناية] والممصوص هو ما يحصل بعلاج اللهاة؛ فلو حلف لا يأكل عنبا أو رمانا

فمضغه ورمى ثقله وابتلع ماء لم يحنث لا في الأكل ولا في الشرب. والمعلوق هو ما يتناول بالجس بالأصبع والشفاه، فإذا عرف هذا رجعنا إلى ما في الكتاب، فقوله فهو على ثمرها: يعني إذا كانت لها ثمرة، وأما إذا لم يكن فاليمين تقع على ثمنها لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه لأن الحقيقة إذا تعذرت يصار إلى المجاز، وما يخرج منه صالح لكونه

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat unripe dates that later ripen?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2135)

(وإن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث. وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب أو من هذا اللبن فصار تمرا أو صار اللبن شيرازا لم يحنث) لأن صفة البسورة والرطوبة داعية إلى اليمين، وكذا كونه لبنا فيتقيد به، ولأن اللبن مأكول فلا ينصرف اليمين إلى ما يتخذ منه، بخلاف ما إذا حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ لأن هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه فلم يعتبر الداعي داعيا في الشرع. [العناية] مجازا؛ لأنه: أي ما لا يؤكل سبب له فينصرف إلى ما يخرج منه، وذكر السبب وإرادة المسبب مجاز شائع، ولكن يشترط أن لا يتغير بصنعة جديدة لأن ما يصنع من ذلك الثمر ليس بثمر فلا يحنث بالنبيذ والخل والدبس المطبوخ، وقيد بالمطبوخ وإن كان الدبس لا يكون إلا مطبوخا احترازا عما إذا أطلق اسم الدبس على ما يسيل من الرطب كما ذكره في بعض المواضع من الذخيرة وغيره. وقوله (ومن حلف لا يأكل من هذا البسر) ظاهر، وكلامه يشير إلى قاعدة هي أن اليمين إذا انعقدت على عين بوصف يدعو ذلك الوصف إلى اليمين فيتقيد اليمين ببقاء ذلك الوصف فينزل

منزلة الاسم؛ ولذلك لا يحنث من حلف لا يأكل من هذا البسر أو الرطب أو اللبن فتغير ذلك الوصف بصيرورة البسر رطبا والرطب تمرا واللبن شيرازا وهو الذي استخرج ماؤه فصار كالفالوذج الخاثر. فإن قيل:

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat the meat of a lamb that becomes a ram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2136)

(ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل بعدما صار كبشا حنث) لأن صفة الصغر في هذا ليست بداعية إلى اليمين فإن الممتنع عنه أكثر امتناعا عن لحم الكبش. [العناية] فعلى هذا إذا حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ ينبغي أن لا يحنث لأن الصبا مظنة السفه والشباب شعبة من الجنون فكانا وصفين داعيين إلى اليمين وقد زالا عند الشيخوخة فكان الواجب أن لا يحنث. أجاب بقوله وهذا بخلاف ما إذا حلف لا يكلم هذا الصبي إلخ. ووجهه أن القاعدة المذكورة تقتضي ذلك لكن الشرع أسقط اعتبارها لأنه نهى عن هجران المسلم بمنع الكلام، قال – صلى الله عليه وسلم – «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا» الحديث. والمهجور شرعا كالمهجور عادة، فانعقدت اليمين على الذات وهي موجودة حالة الشيخوخة فيحنث في يمينه. واعترض على دليل الكتاب بأنا سلمنا أن هجران المسلم حرام، لكن الحرام يقع محلوفا عليه، كما لو قال والله ليشربن اليوم خمرا. وأجيب بأن الكلام في أن الحقيقة يجوز أن تترك بهجران الشرع فيما إذا كان الكلام محتملا للمجاز حملا لأمر المسلم على الصلاح، وأما أن اليمين تنعقد على الحرام المحض فلا كلام فيه. وقوله (ومن حلف لا يأكل لحم هذا الحمل) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat unripe dates and then eating ripe dates?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2137)

قال (ومن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث) لأنه ليس ببسر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding partially ripe dates according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2137)

(ومن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا أو حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا فأكل مذنبا حنث عند أبي حنيفة، وقالا لا يحنث في الرطب) يعني بالبسر المذنب ولا في البسر بالرطب المذنب لأن الرطب المذنب يسمى رطبا والبسر المذنب يسمى بسرا فصار كما إذا كان اليمين على الشراء. وله أن الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر، والبسر المذنب على عكسه فيكون آكله آكل البسر والرطب، وكل واحد مقصود في الأكل بخلاف الشراء لأنه يصادف الجملة فيتبع القليل فيه الكثير.

Mas'alah: What is the difference between an oath not to buy ripe dates and an oath not to eat them?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2137)

(ولو حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث) لأن الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع (ولو كانت اليمين على الأكل يحنث) لأن الأكل يصادفه شيئا فشيئا فكان كل منهما مقصودا وصار كما إذا حلف لا يشتري شعيرا أو لا

يأكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير وأكلها يحنث في الأكل دون الشراء لما قلنا.

Mas'alah: What are the four scenarios for an oath regarding partially ripe dates?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2137)

[العناية] قال (ومن حلف لا يأكل بسرا) هذه المسألة على أربعة أوجه: إذا حلف لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبا بكسر النون وهو ما بدا الإرطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة وتفسيره هو الذي عامته بسر وفيه شيء من الرطب حنث في يمينه في قولهم. وكذا إذا حلف لا يأكل رطبا مذنبا وهو الذي عامته رطب وفيه شيء من البسر حنث في قولهم. ولو حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا فيه شيء من البسر حنث في قول أبي حنيفة، وقالا: لا يحنث. ولو حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا فيه شيء من الرطب حنث عنده خلافا لهما على رواية الكتاب. وذكر في الإيضاح وشروح الجامع الصغير قول محمد مع أبي حنيفة في أنه يحنث في هاتين الصورتين. وقال صاحب النهاية والله أعلم بصحته: لهما أن الرطب المذنب يسمى رطبا، فإذا حلف لا يأكل بسرا وأكل الرطب المذنب فقد أكل الرطب لا البسر فلا يحنث، وكذلك بالعكس وصار كما إذا حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا مذنبا لا يحنث. (وله أن الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على عكسه فيكون آكله آكل البسر والرطب) فيحنث في الصورتين وإن كان أحدهما غالبا والآخر مغلوبا ألا ترى أنه لو ميزه فأكله حنث بالاتفاق. فكذا إذا أكله مع غيره. واستشكل بما إذا حلف لا يشرب هذا اللبن فصب فيه ماء والماء غالب فشربه لم يحنث، وإن شرب المحلوف عليه وزيادة، وأشار المصنف إلى الجواب عنه بقوله (وكل واحد مقصود في الأكل) يعني بخلاف صورة

اللبن، فإن اللبن لما صب فيه الماء شاع وماع في جميع. أجزاء. اللبن فصار مستهلكا. ولهذا لا يرى مكانه فلم يكن كل واحد منهما مقصودا بالشرب. وقوله (بخلاف الشراء) جواب عن قياسهما صورة النزاع على الشراء وهو ظاهر. وقوله: (ولو حلف لا يشتري رطبا)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat when fish is eaten?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2138)

(ومن حلف لا يأكل لحما فأكل لحم السمك لا يحنث) والقياس أن يحنث لأنه يسمى لحما في القرآن. وجه الاستحسان أن التسمية مجازية لأن اللحم منشؤه من الدم ولا دم فيه لسكونه في الماء

Mas'alah: Why does an oath not to eat meat not apply to fish according to istihsan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2138)

[العناية] كالبيان للمسألة المتقدمة وهو ظاهر. (ومن حلف لا يأكل لحما فأكل لحم السمك لا يحنث) والأصل فيه أن اللفظ إذا تناول أفرادا وفي بعضها نوع قصر لا يدخل القاصر تحته، ولحم السمك فيه قصور لأن اللحم من الالتحام والالتحام بالاشتداد والاشتداد بالدم والدم في السمك ضعيف. وقال المصنف: لا دم فيه، جعله بمنزلة المعدوم

Mas'alah: Does eating pork or human flesh break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2139)

(وإن أكل لحم خنزير أو لحم إنسان يحنث) لأنه لحم حقيقي إلا أنه حرام. واليمين قد تعقد للمنع من الحرام

Mas'alah: Does eating liver or tripe break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2140)

(وكذا إذا أكل كبدا أو كرشا) لأنه لحم حقيقة فإن نموه من الدم ويستعمل استعمال اللحم. وقيل في عرفنا لا يحنث لأنه لا يعد لحما.

Mas'alah: What is the ruling on eating fat when one swore not to eat fat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2140)

(ولو حلف لا يأكل أو لا يشتري شحما لم يحنث إلا في شحم البطن عند أبي حنيفة. وقالا: يحنث في شحم الظهر أيضا) وهو اللحم السمين لوجود خاصية الشحم فيه وهو الذوب بالنار. وله أنه لحم حقيقة؛ ألا تراه أنه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله وتحصل به قوته ولهذا يحنث بأكله في اليمين على أكل اللحم، ولا يحنث ببيعه في اليمين على بيع الشحم، وقيل هذا بالعربية، فأما اسم بيه بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال.

Mas'alah: Fiqh passage: [العناية] أو حرام لا مدخل له في ذلك أشار إلى هذا قوله واليمين قد تعقد للمنع من الحرام. قوله (وكذا إذا أكل كبدا) ظاهر. ?ذَا شَ أَ كَ لِ ذَ ي فِ

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2140)

[العناية] أو حرام لا مدخل له في ذلك أشار إلى هذا قوله واليمين قد تعقد للمنع من الحرام. قوله (وكذا إذا أكل كبدا) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating or buying meat or fat and consuming tail fat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2141)

(ولو حلف لا يشتري أو لا يأكل لحما أو شحما فاشترى ألية أو أكلها لم يحنث) لأنه نوع ثالث حتى لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم.

Mas'alah: What does the commentary explain about the oath regarding wheat grain?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2142)

[العناية] وقوله (ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها) والقضم: الأكل بأطراف الأسنان من باب لبس، وإنما وضع المسألة في الحنطة المعينة لأنه إذا عقد يمينه على أكل حنطة لا بعينها ينبغي أن يكون الجواب على قول أبي حنيفة كالجواب عندهما. قال في النهاية: هكذا ذكر شيخ الإسلام في أيمان الأصل وهذه المسألة على أوجه: أحدها أن لا يأكل حبا كما هي فأكل من خبزها أو سويقها لا يحنث بالاتفاق لأنه أراد حقيقة كلامه فيتقيد اليمين بها. والثاني أن ينوي أن لا يأكل ما يتخذ منها لا يحنث بأكل عينها كذلك. والثالث أن لا يكون له نية فأكل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from this flour?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2143)

(ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث) لأن عينه غير مأكول فانصرف إلى ما يتخذ منه (ولو استفه كما هو لا يحنث) هو الصحيح لتعين المجاز مرادا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread regarding different types?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2143)

(ولو حلف لا يأكل خبزا فيمينه على ما يعتاد أهل المصر أكله خبزا) وذلك خبز الحنطة والشعير لأنه هو المعتاد في غالب البلدان (ولو أكل من خبز القطائف لا يحنث) لأنه لا يسمى خبزا مطلقا إلا إذا نواه لأنه محتمل كلامه (وكذا لو أكل خبز الأرز بالعراق لم يحنث) [العناية] من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة خلافا لهما. والوجه من الجانبين ما ذكره في الكتاب. ومبناه على أن الحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف وعندهما بالعكس وموضعه أصول الفقه. (ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث) بالاتفاق (لأن عينه غير مأكول) فكانت الحقيقة متعذرة فيصار إلى المجاز وهو ما يتخذ منه (ولو استفه) أي أكله من غير مضغ (لا يحنث هو الصحيح) وإنما قال هو الصحيح احترازا عن قول بعض مشايخنا أنه يحنث لأنه أكل الدقيق حقيقة، والعرف وإن اعتبر فالحقيقة لا تسقط به، وهذا لأن عين الدقيق مأكول، والأصح أنه لا يحنث لأن هذه الحقيقة مهجورة، ولما انصرفت اليمين إلى ما يتخذ منه للعرف سقط اعتبار الحقيقة، كمن قال لأجنبية إن نكحتك فعبدي حر فزنى بها لم يحنث لأن يمينه لما انصرف إلى العقد لم يتناول حقيقة الوطء. وقوله (ولو حلف لا يأكل خبزا) على ما

ذكره ظاهر. وطبرستان هي آمل وولايتها، وقيل أصلها

لأنه غير معتاد عندهم حتى لو كان بطبرستان أو في بلدة طعامهم ذلك يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat grilled meat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2144)

(ولو حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر) لأنه يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق إلا أن ينوي ما يشوى من بيض أو غيره لمكان الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat cooked food?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2144)

(وإن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم) وهذا استحسان اعتبارا للعرف، وهذا لأن التعميم متعذر فيصرف إلى خاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء إلا إذا نوى غير ذلك لأن فيه تشديدا، وإن أكل من مرقه يحنث لما فيه من أجزاء اللحم ولأنه يسمى طبيخا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads of animals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2144)

(ومن حلف لا يأكل الرءوس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر) ويقال يكنس (وفي الجامع الصغير: لو حلف لا يأكل رأسا فهو على [العناية] تبرستان لأن أهلها يحاربون بالتبر وهو الفاس فعربوه إلى طبرستان. وقوله (ولو حلف لا يأكل الشواء) ظاهر. وقوله (وهذا لأن التعميم متعذر) لأن الدواء المسهل مطبوخ ونحن نعلم بيقين أنه لم يرد ذلك (فيصرف إلى خاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء) قالوا قيد بقوله بالماء لأن القليلة اليابسة فلا تسمى مطبوخا فلا يحنث بأكلها. (ومن حلف لا يأكل الرءوس فيمينه على ما يكبس في التنانير) أي يطم به التنور: يعني يدخل فيه من كبس الرجل رأسه في جيب قميصه إذا أدخله فيه (ويباع في المصر) لأن رأس الجراد رأس حقيقة وليس بمراد فيصرف

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads of cattle and sheep?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2145)

رءوس البقر والغنم) عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على الغنم خاصة، وهذا اختلاف عصر وزمان كان العرف في زمنه فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصة وفي زماننا يفتى على حسب العادة كما هو المذكور في المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2145)

(ومن حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رمانا أو رطبا أو قثاء أو خيارا لم يحنث، وإن

أكل تفاحا أو بطيخا أو مشمشا حنث، [العناية] إلى المجاز المتعارف، وفسره في الجامع الصغير على ما ذكر في الكتاب. واعترض على هذا بأن لحم الخنزير والإنسان لا يباع في الأسواق ومع ذلك يحنث بالأكل إذا حلف لا يأكل لحما، وأجيب بما حاصله الفرق بأن الرأس غير مأكول بجميع أجزائه لأن منها العظم فكانت الحقيقة متعذرة فيصار إلى المجاز المتعارف وهو ما يكبس في التنانير ويباع في الأسواق، وأما اللحم فيؤكل بجميع أجزائه فكانت الحقيقة ممكنة فلا تترك فيحنث بأكل لحم الإنسان والخنزير. فإن قلت: الحقيقة إن لم تكن متعذرة فهي مهجورة شرعا، والمهجور شرعا كالمهجور عادة، وفي المهجور شرعا يصار إلى المجاز كما في المهجور عادة. قلت: المهجور شرعا هو الذي لا يكون شيء من أفراده معمولا به كالحلف على ترك كلام الصبي وهنا ليس كذلك. فإن قيل: سلمنا ذلك لكن لا يطرد في الشراء فإن الرأس يشترى بجميع أجزائه فلم تكن الحقيقة متعذرة. وأجيب بأن من الرءوس ما لا يجوز إضافة الشراء إليه كرأس النمل والذباب والآدمي فكانت متعذرة. وقوله (ومن حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رمانا أو رطبا أو قثاء أو خيارا لم يحنث، وإن أكل تفاحا أو بطيخا أو مشمشا حنث،

وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف ومحمد: حنث في العنب والرطب والرمان أيضا) والأصل أن الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده: أي يتنعم به زيادة على المعتاد، والرطب واليابس فيه سواء بعد أن يكون التفكه به معتادا حتى لا يحنث بيابس البطيخ، وهذا المعنى موجود في التفاح وأخواته فيحنث بها وغير موجود في القثاء والخيار لأنهما من البقول بيعا وأكلا فلا يحنث بهما. وأما العنب والرطب والرمان فهما يقولان إن معنى التفكه موجود فيها فإنها أعز الفواكه والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها، وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: إن هذه الأشياء مما يتغذى بها

ويتداوى بها فأوجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء ولهذا كان اليابس منها من التوابل أو من الأقوات. [العناية] وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يحنث في العنب والرطب والرمان أيضا) يعني لا في القثاء والخيار وكانت المسألة على ثلاثة أوجه: في وجه يحنث بالاتفاق، وهو أن يقع يمينه على ثمر كل شجر سوى العنب والرطب والرمان، ويستوي في ذلك الرطب واليابس. وفي وجه لا يحنث بالاتفاق، وهو أن يأكل الخيار والقثاء لأنه يؤكل مع البقول. وفي وجه اختلفوا فيه وهو العنب والرطب والرمان إذا لم تكن له نية، وكلامه ظاهر إلا ما نذكره، فقوله زيادة على المعتاد: أي على الغداء الأصلي حتى تسمى النار فاكهة والمزاح فاكهة لوجود زيادة التنعم فيها. وقوله (والرطب واليابس فيه سواء) يعني أن ما كان فاكهة لا فرق فيه بين رطبه ويابسه، ويابس هذه الأشياء لا يعد فاكهة فيجب أن يكون رطبها كذلك. وقوله (لأنهما من البقول بيعا) فإن بائع البقول هو الذي يبيعها لا غير، وأما أكلا فإنهما يوضعان على الموائد حيث يوضع النعناع والبصل. وقوله (إن هذه الأشياء مما يتغذى بها) يعني العنب والرطب (ويتداوى بها) يعني الرمان (ولهذا كان اليابس منها من التوابل) كيابس الرمان (أو من الأقوات) كيابس العنب، فالتوابل جمع التابل بفتح الباء وكسرها، والأصل في هذا أن اللفظ إذا أطلق على أفراد في بعضها دلالة على زيادة معنى ليس في مفهوم اشتقاقه لم يتناوله كما تقدم في صورة النقصان في اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat condiment (idam) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2147)

(ولو حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ به فهو إدام والشواء ليس بإدام والملح إدام،

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: كل ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام) وهو رواية عن أبي يوسف لأن الإدام من الموادمة وهي الموافقة وكل ما يؤكل مع الخبز موافق له كاللحم والبيض ونحوه. ولهما أن الإدام ما يؤكل تبعا، والتبعية في الاختلاط حقيقة ليكون قائما به، وفي ألا يؤكل على الانفراد حكما، وتمام الموافقة في الامتزاج أيضا، والخل وغيره من المائعات لا يؤكل وحده بل يشرب، والملح لا يؤكل بانفراده عادة ولأنه يذوب فيكون تبعا، بخلاف اللحم وما يضاهيه لأنه يؤكل وحده إلا أن ينويه لما فيه من التشديد، والعنب والبطيخ ليسا بإدام هو الصحيح. [العناية] قال (ولو حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ به) اصطبغ على بناء المفعول كذا كان مقيدا بخط الثقات وهو افتعل من الصبغ، ويقال اصطبخ بالخل وفي الخل ولا يقال اصطبغ الخبز بالخل (ولو حلف لا يأتدم) أي لا يأكل إداما (فكل شيء اصطبغ به فهو إدام) ولا ينعكس فالخل والزيت واللبن والملح والزبد إدام، والشواء ليس بإدام (وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) في رواية الأصل (وقال محمد: ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام، وهو رواية عن أبي يوسف) وحاصل ذلك على ثلاثة أوجه: ما يصطبغ به فهو إدام بالاتفاق، والبطيخ والعنب والتمر وأمثالها مما يؤكل وحده غالبا ليس بإدام بالاتفاق. وفي البيض واللحم والجبن اختلاف، جعلها محمد إداما خلافا لهما. لمحمد أن الإدام من المؤادمة وهي الموافقة وكل ما يؤكل مع الخبز موافق له كاللحم والبيض ونحوه. ولهما أن الإدام ما يؤكل تبعا في العرف والعادة. والتبعية على نوعين: حقيقية وذلك في الاختلاط لتكون قائمة به. وحكمية وهي أن لا تؤكل على الانفراد، واللحم لا يختلط فلا يكون تبعا حقيقة ويؤكل منفردا فلا يكون تبعا حكما فلا يكون إداما. وقوله (وتمام الموافقة بالامتزاج) جواب عن قوله لأن الإدام من المؤادمة: يعني سلمناه ولكن المؤادمة التامة الكاملة في الامتزاج أيضا ولم توجد في هذه الأشياء إلا أن ينويه لما فيه من التشديد، بخلاف الخل وغيره من المائعات فإنها لا تؤكل وحدها بل تشرب والملح

لا يؤكل وحده ويذوب فيتبع فكان إداما (والعنب والبطيخ ليسا بإدام) يعني بالاتفاق لما ذكرنا (هو الصحيح) كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي. وقال بعض مشايخنا: إنه على هذا الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the water of the Tigris?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2151)

[العناية] وقوله (ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from a specific jug when the water is spilled before nightfall?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2152)

[العناية] قال (ومن قال إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث) علم عدم الماء في الكوز أو لم يعلم (فإن كان فيه ماء فأهريق قبل الليل لم يحنث عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يحنث في ذلك كله) أي فيما إذا كان فيه الماء وفيما لم يكن، وما ذكر من الوجه للجانبين فواضح. واعترض على وجههما بأن البر متصور في صورة الإراقة، لأن إعادة القطرات المهراقة ممكنة فكان متصورا. وأجيب بأن البر إنما يجب في هذه الصورة في آخر جزء من أجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول فيه بإعادة الماء في الكوز وشربه في ذلك الزمان. وقوله (ولو كانت اليمين مطلقة) أي عن ذكر اليوم (ففي الوجه الأول) يعني فيما إذا لم يكن في الكوز ماء (لا يحنث عندهما، وعنده يحنث في الحال. وفي

الوجه الثاني) وهو أن يكون فيه ماء فأهريق (يحنث في قولهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to fast and then fasts for an hour?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2198)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to fast and then fasts for an hour?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2198)

ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم أفطر من يومه حنث) لوجود الشرط إذ الصوم هو الإمساك عن المفطرات على قصد التقرب

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to fast a day and fasts for an hour?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2198)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to pray and then performs some actions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2199)

(ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث، وإن سجد مع ذلك ثم قطع حنث) والقياس أن يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم. وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن الأركان المختلفة، فما لم يأت بجميعها لا يسمى صلاة، بخلاف الصوم لأنه ركن واحد وهو الإمساك ويتكرر في الجزء الثاني [العناية] وقوله (لأنه يراد به الصوم التام المعتبر شرعا) أورد عليه ما لو قال والله لأصومن هذا اليوم وكان ذلك بعد ما أكل أو شرب أو بعد الزوال صح يمينه بالاتفاق، والصوم مقرون باليوم ومع ذلك لم يرد به الصوم الشرعي فإن الصوم الشرعي بعد الأكل أو الشرب أو بعد الزوال غير متصور، والجواب أن الدلالة قامت على أن المراد به ليس الصوم الشرعي وهو كون اليمين بعد الأكل أو بعد الزوال فانصرف إلى الصوم اللغوي وانعقدت يمينه عليه، بخلاف ما نحن فيه فإنه ليس فيه ما يمنعه عن الصوم الشرعي فينصرف إليه. وقوله (ولو حلف لا يصلي) ظاهر.

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for an oath not to pray?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2200)

(ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث ما لم يصل ركعتين) لأنه يراد به الصلاة المعتبرة شرعا وأقلها ركعتان للنهي عن البتيراء. [العناية] وقوله (لا يحنث ما لم يصل ركعتين) قيل عليه فينبغي أن لا يحنث بمجرد الإتيان بالركعتين ما لم يأت بالقعدة لأن الصلاة لا تكون معتبرة بدون القعدة شرعا، وليس بشيء لأن الركعتين عبارة عن صلاة تامة، وتمامها شرعا إنما يكون بالقعدة أشار إلى ذلك تعليله بقوله لأنه يراد به الصلاة المعتبرة شرعا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing clothing made from a wife's spinning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2201)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep on a bed and sleeping with a cover over it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2204)

ومن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث) لأنه تبع الفراش فيعد نائما عليه (وإن جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث) لأن مثل الشيء لا يكون تبعا له فقطع النسبة عن الأول)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on the ground and sitting on a rug or mat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2204)

ولو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث) لأنه لا يسمى جالسا على الأرض، بخلاف ما إذا حال بينه وبين الأرض لباسه لأنه تبع له فلا يعتبر حائلا)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on a bed and sitting on a bed with a rug on top?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2204)

وإن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط أو حصير حنث) لأنه يعد جالسا عليه، والجلوس على السرير في العادة كذلك، بخلاف ما إذا جعل فوقه سريرا آخر لأنه مثل الأول فقطع النسبة عنه. [العناية] وقوله (ومن) (حلف لا ينام على فراش) يريد على فراش بعينه بدليل قوله وإن جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث، فإنه لو كان على حقيقته منكرا لحنث في هذه الصورة أيضا لأنه نام على فراش. وقوله (لأنه تبع له فلا يعتبر حائلا) يشير إلى أنه لو نزع ثوبه وطرحه على الأرض وجلس عليه لم يحنث لأنه حينئذ لم يبق ثوبه تبعا له فصار بمنزلة البساط والحصير. وقوله (ولو حلف لا يجلس على سرير) ظاهر مما تقدم.

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to clothe a person who has died?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2206)

وكذلك الكسوة لأنه يراد به التمليك عند الإطلاق، ومنه الكسوة في الكفارة وهو من الميت لا يتحقق [العناية] قولكم الإيلام لا يتحقق في الميت يشكل بعذاب الميت في القبر، وقيد بقول العامة احترازا عن قول أبي الحسين الصالحي، فإن الميت عنده يعذب من غير حياة ولا يشترط الحياة لتعذيب الميت. وقوله (وكذلك الكسوة) يعني إن قال إن كسوتك فعبدي حر فكساه بعد الموت لا يحنث. وقوله (لأنه يراد به) أي الكسوة على تأويل الإكساء (التمليك عند الإطلاق، ومنه الكسوة في الكفارة وهو من الميت لا يتحقق

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding clothing when intending covering?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2207)

إلا أن ينوي به الستر، وقيل بالفارسية ينصرف إلى اللبس (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to wash a person who has died?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2207)

ولو قال: إن غسلتك فعبدي حر فغسله بعد ما مات يحنث) لأن الغسل هو الإسالة ومعناه التطهير [العناية] إلا أن ينوي به) أي الكسوة (الستر) فحينئذ يحنث لأن فيه تشديدا عليه. وقوله (وقيل بالفارسية ينصرف إلى اللبس) دون التمليك وهو قول الفقيه أبو الليث، ومعناه أنه لا يحنث لأنه إذا حلف لا يلبس فلانا فألبسه وهو ميت حنث لأن الإلباس عبارة عن الستر والتغطية والميت محل لذلك. وقوله (وكذا الكلام والدخول) يعني إذا حلف لا يكلم فلانا أو حلف لا يدخل على فلان فكلمه أو دخل عليه بعدما مات لا يحنث في يمينه (لأن المقصود من الكلام الإفهام والموت ينافيه، والمراد بالدخول عليه زيارته وبعد الموت يزار قبره لا هو) فإن قيل: قد روي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell rayhan when smelling rose or jasmine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2218)

لا يشم ريحانا فشم وردا أو ياسمينا لا يحنث) لأنه اسم لما لا ساق له ولهما ساق

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy violet when the custom refers to its oil?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2218)

(ولو حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فهو على دهنه) اعتبارا للعرف ولهذا يسمى بائعه بائع البنفسج والشراء ينبني عليه [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy banafsaj when buying its oil according to custom?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2218)

(ومن حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى دهن بنفسج حنث اعتبارا للعرف ولهذا يسمى بائعه بائع البنفسج والشراء ينبني عليه) أي على البيع وهذا في عرف أهل الكوفة

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding ward (rose) according to custom?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2219)

وقيل في عرفنا يقع على الورق (وإن حلف على الورد فاليمين على الورق) لأنه حقيقة فيه والعرف مقرر له، وفي البنفسج قاض عليه. [العناية]

Mas'alah: What is the difference between ward and banafsaj in oaths according to custom?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2219)

وقيل في عرفنا يقع على الورق، وإن حلف على الورد فاليمين على الورق؛ لأنه) أي

الورد (حقيقة فيه) أي في الورق (والعرف مقرر له) أي لوقوع اليمين على الحقيقة: يعني أن اسم الورد على الورق حقيقة، وفي العرف أيضا يفهم منه ذلك فكان العرف مقررا للوقوع على الحقيقة (وفي البنفسج قاض عليه) أي غالب راجح: يعني أن اسم البنفسج يقع على عين البنفسج حقيقة كما هو مذهب الشافعي لا على دهنه، ولكن العرف غير تلك الحقيقة من عينه إلى دهنه فكان العرف غالبا وراجحا في اسم البنفسج على حقيقته

Mas'alah: What constitutes co-residence in an oath not to co-reside?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1774)

أو سكنا في دار، وكل واحد منهما في بيت منها؛ لأن جميع الدار مسكن واحد، فأما إذا كان في الدار مقاصير وحجر، فكل مقصورة مسكن على حدة، فلا يكون هو مساكنا فلانا فلا يحنث في يمينه بمنزلة ما لو سكنا في محلة، كل واحد منهما على حدة، والدليل على الفرق أن الدار التي تشتمل على المقاصير، كل مقصورة منها حرز على حدة، حتى لو أخرج السارق المتاع من مقصورة، فأخذ في صحن الدار يقطع، ولو سرق من يسكن إحدى المقصورتين من المقصورة الأخرى يقطع، والدار التي تشتمل على بيوت حرز واحد حتى لو أخرج السارق المتاع من بيت، وأخذ في صحن الدار لا يقطع، ومن كان مأذونا في الدخول في أحد البيوت من الدار إذا سرق من البيت الآخر لا يقطع، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - قال: هذا إذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة، ونظيره دار نوح ببخارى؛ لأن ذلك بمنزلة المحلة. فأما إذا لم يكن بهذه الصفة فإنه يحنث، سواء كانت الدار تشتمل على مقاصير، أو على بيوت؛ لأن في

عرف الناس هذا مسكن واحد ويعد الحالف مساكنا لصاحبه، وإن كان كل واحد في مقصورة، وإن كان نوى حين حلف أن لا يساكنه في بيت واحد، أو في حجرة أو في منزل واحد بأن يكونا فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى؛ لأن المنوي من محتملات لفظه، (فإن قيل) : المسكن ليس في لفظه، فكيف تعمل نيته في تخصيص المسكن، ونية التخصيص فيما لا لفظ له باطل؟ (قلنا) : نحن لا نعتبر تخصيص المسكن حتى لو نوى شيئا بعينه، لا تعمل نيته، ولكن الفعل يقتضي المصدر لا محالة، فبذكر الفعل يصير المصدر كالمذكور لغة، وهو إنما نوى أكمل ما يكون من السكنى؛ لأن أكمل ذلك أن يجمعها بيت واحد، وما دون هذا عند المقابلة بهذا يكون قاصرا، فيكون هذا منه نية نوع من السكنى، وذلك صحيح، نظيره ما قال في الجامع: إن خرجت ونوى السفر تعمل نيته؛ لأنه نوى نوعا من الخروج، والخروج الذي هو مصدر كالمذكور بذكر الفعل فتصح نيته في نوع منه بخلاف ما إذا نوى الخروج إلى بغداد؛ لأن المكان ليس في لفظه فلا تعمل نيته في ذلك، وإن كان نوى أن لا يساكنه في مدينة أو قرية، وسمى ذلك، فإن ساكنه في شيء من ذلك حنث، ولا تكون المساكنة في ذلك إلا أن يسكنا بيتا واحدا أو دارا واحدة من دار البلدة أو القرية على ما بينا أن المساكنة فعل على سبيل المخالطة والمقارنة، وذلك لا يكون إلا في مسكن واحد، وفائدة تخصيصه البلدة أو القرية إخراج سائر المواضع عن يمينه. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding co-residence and visiting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1775)

في هذا الفصل يحنث إذا جمعهما المكان الذي سمى في السكنى، وإن كان كل واحد منهما في دار على حدة لأجل العرف فإنه يقال: فلان يساكن فلانا قرية كذا وبلدة كذا، وإن كان كل واحد منهما في دار على حدة، فأما في ظاهر الرواية لا يحنث في ذلك إلا أن ينويه، فحينئذ تعمل نيته لما فيه من التشديد عليه. وإن حلف لا يساكنه في بيت فدخل عليه فيه زائرا أو ضيفا، وأقام فيه يوما أو يومين لم يحنث؛ لأن هذا ليس بمساكنة إنما المساكنة بالاستقرار والدوام، وذلك بمتاعه وثقله، ألا ترى أن الإنسان يدخل في المسجد كل يوم مرارا، ولا يسمى ساكنا فيه، ويدخل على الأمير، ويكون في داره يوما، ولا يسمى مساكنا له في داره، فكذلك هذا الذي دخل على فلان زائرا أو ضيفا لا يكون ساكنا معه فيه، فلا يحنث إلا أن ينويه، فحينئذ في نيته تشديد عليه، فيكون عاملا، ألا ترى أن الرجل قد يمر بالقرية فيبيت فيها، ويقول: ما ساكنتها قط فيكون صادقا في ذلك، ولو كان ساكنا في دار فحلف أن لا يسكنها، ولا نية له، ثم أقام فيها يوما أو أكثر لزمه الحنث؛ لأن السكنى فعل مستدام حتى يضرب له المدة، ويقال: سكن يوما أو شهرا، والاستدامة على ما يستدام كالإنشاء. قال الله تعالى {: وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى} [الأنعام: 68] . أي لا تمكث قاعدا، فيجعل استدامة السكنى بعد يمينه كإنشائه، وكذلك اللبس والركوب؛ لأنه يستدام كالسكنى، فأما إذا أخذ في النقلة من ساعته، أو في نزع الثوب أو في النزول عن الدابة لم يحنث عندنا استحسانا، وفي القياس يحنث، وهو قول زفر – رحمه الله تعالى – لوجود جزء من الفعل المحلوف عليه بعد يمينه إلى أن يفرغ عنه، ووجه الاستحسان أن هذا القدر لا يستطاع الامتناع عنه، فيصير مستثنى لما عرف من مقصود الحالف، وهو البر دون الحنث، ولا يتأتى البر إلا بهذا؛ ولأن السكنى هو الاستقرار والدوام في المكان، والخروج ضده، فالموجود منه بعد اليمين ما هو ضد السكنى حين أخذ في النقلة في الحال، ولو خرج منها بنفسه، ولم يشتغل بنقل الأمتعة يحنث عندنا، وقال الشافعي –

رحمه الله تعالى: لا يحنث؛ لأنه عقد يمينه على سكناه، وحقيقة ذلك بنفسه فينعدم بخروجه عقيب اليمين، وحكي عنه في التعليل هذه المسألة، قال: خرجت من مكة، وخلفت فيها دفيترات أفأكون ساكنا بمكة؟ (وحجتنا) في ذلك أنه ساكن فيها بثقله وعياله، فما لم ينقلهم فهو ساكن فيها لما بينا أن السكنى فعل على سبيل الاستقرار والدوام، وذلك لا يتأتى إلا بالثقل والمتاع، والعرف شاهد لذلك فإنك تسأل السوقي، أين تسكن؟ فيقول: في محلة كذا وهو في تجارته يكون

Mas'alah: What are the rulings on oaths about co-residence in a specific house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1777)

ينقل بنفسه شيئا فشيئا لم يحنث، وإن بقي في ذلك شهرا إذا لم يفرط؛ لأن نقل الأمتعة ضد الاستقرار في ذلك المكان، فاشتغاله به يمنعه من أن يكون ساكنا فيه فلا يحنث لهذا. ولو حلف لا يساكن فلانا في دار قد سماها بعينها، واقتسما وضربا بينهما حائطا، وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه، ثم سكن الحالف طائفة، والآخر طائفة لزمه الحنث؛ لأنه قد ساكنه فيها بعينها، والمعنى فيه أن شرط حنثه حين عقد اليمين أن يجمعهما فعل السكنى في الموضع الذي عينه، وقد وجد ذلك في القسمة وضرب الحائط كما قبله، وهذا بخلاف ما لو كانت يمينه على أن لا يساكنه في منزل، ولم يسم دارا بعينها، ولم ينوها؛ لأن هناك بالقسمة وضرب الحائط صار كل جانب منزلا على حدة؛ ولأن في غير العين يعتبر الوصف، وفي العين يعتبر العين دون الوصف، كما لو حلف أن لا يكلم شابا فكلم شيخا، كان شابا وقت يمينه لم يحنث، بخلاف ما لو حلف أن لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ يحنث؛ وهذا لأنه في الدار المعينة أظهر بيمينه التبرم منها لا

من فلان، وفي غير المعين إنما أظهر التبرم من مساكنة فلان، ولا يكون مساكنا له إذا لم يجمعهما منزل واحد. ولو حلف أن لا يساكنه، وهو ينوي في بيت واحد فساكنه في منزل، كل واحد منهما في بيت لم يحنث؛ لأنه نوى أكمل ما يكون من المساكنة فتصح نيته، ويصير المنوي كالملفوظ به، وإن حلف أن لا يسكن دارا بعينها، فهدمت وبنيت بناء آخر فسكنها يحنث؛ لأنها تلك الدار بعينها، ومعنى هذا أن البناء وصف، ورفع البناء الأول، وإحداث بناء آخر يغير الوصف، وفي العين لا معتبر بالوصف، واسم الدار يبقى بعد هدم البناء حتى لو سكنها، كذلك صار حانثا؛ وهذا لأن الدار اسم لما أدير عليه الحائط، فلا يزول ذلك برفع البناء أما ترى أن العرب تطلق اسم الدار على الخرابات التي لم يبق منها إلا الآثار، قال القائل: عفت الديار محلها فمقامها وقال آخر: يا دار مية بالعلياء فالسند وهذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن بيتا عينه، فهدم حتى ترك صحراء، ثم بني بيت آخر في ذلك الموضع فسكنه لم يحنث؛ لأن اسم البيت يزول بهدم البناء، ألا ترى أنه لو سكنه حين كان صحراء لم يحنث؛ وهذا لأن البيت اسم لما يكون صالحا للبيتوتة فيه، والصحراء غير صالح لذلك. واليمين المعقودة باسم لا يبقى بعد زوال الاسم، ثم إنما حدث اسم البيت لذلك الموضع بالبناء الذي أحدث، فكان هذا اسما غير ما عقد به اليمين، ووزانه من الدار أن لو جعلها بستانا أو حماما، ثم بنى دارا فسكنها لم يحنث؛ لأن الاسم زال. جعلها بستانا أو حماما ثم حدث اسم الدار

بصفة حادثة، فلم يكن ذلك الاسم الذي انعقد به اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a house when the person lives in a tent or hair-house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1780)

وإن حلف لا يسكن بيتا، ولا نية له فسكن بيتا من شعر أو فسطاطا أو خيمة، لم يحنث إذا كان من أهل الأمصار، وحنث إذا كان من أهل البادية؛ لأن البيت اسم لموضع يبات فيه، واليمين يتقيد بما عرف من مقصود الحالف، فأهل الأمصار إنما يسكنون البيوت المبنية عادة، وأهل البادية يسكنون البيوت المتخذة من الشعر، فإذا كان الحالف بدويا فقد علمنا أن هذا مقصوده بيمينه، فيحنث بخلاف ما إذا كان من أهل الأمصار، واسم البيت للمبني حقيقة، فلا يختلف فيه حكم أهل الأمصار وأهل البادية؛ لأن أهل البادية يسمون البيت للمبني حقيقة، والأصل في هذا أن سائلا سأل ابن مسعود – رضي الله عنه – فقال: إن صاحبا لنا أوجب بدنة. أفتجزي البقر؟ فقال: ممن صاحبكم؟ فقال: من بني رياح. قال: ومتى اقتنت بنو رياح البقر؟ إنما وهم صاحبكم الإبل. فدل أن عند إطلاق الكلام يعتبر عرف المتكلم فيما يتقيد به كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a house when the person lives in a portico (suffah)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1780)

وإذا حلف لا يسكن بيتا لفلان، فسكن صفة له حنث؛ لأن الصفة بيت، إلا أن يكون نوى البيوت دون الصفاف، فيدين فيما بينه وبين الله، ولا يدين في القضاء؛ لأنه نوى تخصيص اللفظ العام.

Mas'alah: When does residing in a portico cause an oath to be broken?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1781)

فكان اسم البيت متناولا له، فيحنث بسكناه، إلا أن يكون نوى البيوت دون الصفاف، فحينئذ يصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه خص العام بنيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a specific house when residing in part of it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1781)

ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه، فسكن منزلا منها حنث؛ لأن السكنى في الدار هكذا تكون، فإن الإنسان يقول أنا ساكن في دار فلان، وإنما يسكن في بعضها فإنه لا يسكن تحت السور، وعلى الغرف والحجر إلا أن يكون نوى أن يسكنها كلها، فلا يحنث حينئذ حتى يسكنها كلها؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، ومطلق الكلام وإن كان محمولا على المتعارف فنية الحقيقة تصح فيه، كما لو قال: يوم يقدم فلان فامرأته طالق حمل على الوقت للعرف، فإن نوى حقيقة بياض النهار عملت نيته في ذلك، فهذا مثله حتى لو كان حلف بعتق أو طلاق يدين في القضاء؛ لأن هذه حقيقة غير مهجورة، ولو حلف لا يسكن دارا لفلان، وهو ينوي بأجر أو عارية، وسكنها على غير ما عني، ولم يجر قبل ذلك كلام، فإنه يحنث، وما نوي لا يغني عنه شيئا؛ لأنه نوى التخصيص فيما ليس من لفظه، فإن في لفظه فعل السكنى، وهو نوى التخصيص في السبب الذي يتمكن به من السكنى، إلا أن يكون قبل هذا كلام يدل عليه بأن استعاره فأبى فحلف، وهو ينوي العارية، ثم سكن بأجر فحينئذ لا يحنث؛ لأن مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering a mosque or the Kaaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1782)

وإذا حلف لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه في المسجد، أو في الكعبة لم يحنث؛ لأنه مصلى، والبيت اسم للموضع المعد للبيتوتة فيه. (فإن قيل) : أليس أن الله تعالى سمى الكعبة بيتا بقوله {: إن أول بيت وضع للناس} [آل عمران: 96] ، وسمى المساجد بيوتا في قوله {: في بيوت أذن الله} [النور: 36] ؟ (قلنا) : قد بينا أن

الأيمان لا تنبني على لفظ القرآن، وقد سمي بيت العنكبوت بيتا، فقال {: وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت} [العنكبوت: 41] . ثم هذا لا يدل على أن مطلق اسم البيت في اليمين يتناوله. (قال) :

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a dwelling that is customarily called a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1783)

وكل شيء من المساكن يقع عليه اسم بيت حنث فيه، وإن دخل، ومراده ما يطلق عليه الاسم عادة في الاستعمال،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house whose roof has collapsed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1784)

وإن حلف لا يدخل بيتا بعينه فهدم سقفه، وبقيت حيطانه فدخله يحنث؛ لأنه بيت، وإن انهدم سقفه، قال الله تعالى {: فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا} [النمل: 52] أي ساقطة سقفها؛ ولأن البيت اسم لما هو صالح للبيتوتة فيه، وما بقيت الحيطان فهو صالح

لذلك، وإن لم يكن مسقفا بخلاف ما لو انهدمت الحيطان؛ لأنه صار صحراء غير صالح للبيتوتة، فلا يتناوله اسم البيت.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house with a door opening to the street in the context of an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1785)

ولو دخل بيتا من تلك الدار قد شرع السكة حنث؛ لأنه مما أدير عليه الحائط، وهذا إذا كان لذلك البيت باب في الدار وباب في السكة،

Mas'alah: What is the ruling on entering the upper part of a house via the main road in the context of an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1785)

وإن دخل في علوها على الطريق الأعظم، أو دخل

Mas'alah: What is the ruling on tasting food or drink when one has sworn not to eat or drink?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1788)

(قال): وإذا حلف لا يأكل طعاما، أو لا يشرب شرابا، فذاق شرابا من ذلك لم يدخله حلقه لم يحنث؛ لأنه عقد يمينه على فعل الأكل والشرب، والذوق ليس بأكل ولا شرب، فإن الأكل إيصال الشيء إلى جوفه بفيه مهشوما، أو غير مهشوم، ممضوغا أو

غير ممضوغ، مما يتأتى فيه الهشم والمضغ، والشرب أيضا إيصال الشيء إلى جوفه بفيه مما لا يتأتى فيه الهشم والمضغ في حال اتصاله، والذوق معرفة طعم الشيء بفيه من غير إدخال عينه في حلقه، ألا ترى أن الصائم إذا ذاق شيئا لم يفطره، والأكل والشرب مفطر له، ومتى عقد يمينه على فعل، فأتى بما هو دونه لم يحنث، وإن أتى بما هو فوقه حنث؛ لأنه أتى بالمحلوف عليه وزيادة، وإن كان قال: لا أذوق حنث لوجود الذوق حقيقة، وإن لم يدخله حلقه، إلا إذا تمضمض بماء، فحينئذ لا يحنث؛ لأن قصده التطهير لا معرفة طعم الماء، فلم يكن ذلك ذوقا، وإن عني بالذوق الأكل في المأكول والشرب في المشروب لم يحنث، ما لم يدخله في حلقه؛ لأن المنوي من محتملات لفظه. وفيه عرف ظاهر فإن الرجل يقول: ما ذقت اليوم شيئا، أي ما أكلت، وجاء في الحديث أنهم كانوا لا يتفرقون إلا عن ذوق، فإن نوى ذلك عملت نيته، وإن لم تكن له نية فيمينه على حقيقة ذلك؛ لأن ذلك متعارف أيضا، إلا أنه روى هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه إذا تقدم ما يدل على أن مراده الأكل، لا يحنث ما لم يأكل بأن قال: تغد معي فحلف أن لا يذوق طعامه، فيمينه على الأكل؛ لأن ما تقدم دليل عليه، وذلك فوق نيته، وإن قال: لا أذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما حنث؛ لأنه كرر حرف النفي، فتبين أن مراده نفي كل واحد منهما على الانفراد كما قال تعالى {: لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما} [الواقعة: 25] ، وكذلك لو قال: لا آكل كذا ولا كذا، أو لا أكلم فلانا ولا فلانا، وكذلك إن أدخل حرف أو بينهما؛ لأن في موضع النفي حرف أو بمعنى ولا قال الله تعالى {: ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] يعني ولا كفورا، فصار كل واحد منهما كأنه عقد عليه اليمين بانفراده، بخلاف ما إذا ذكر حرف الواو بينهما، ولم يعد حرف النفي؛ لأن الواو للعطف فيصير في المعنى جامعا بينهما، ولا يتم الحنث إلا بوجودهما.

Mas'alah: Does eating fish break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1788)

وإن حلف لا يأكل لحما، فأكل سمكا

طريا أو مالحا لم يحنث إلا على قول مالك - رحمه الله تعالى -، فإنه يحمل الأيمان على ألفاظ القرآن، وقد قال الله تعالى {: لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] ، وقد بينا بعد هذا، والدليل عليه أنه من حلف لا يركب دابة فركب كافرا لا يحنث، وقد قال {إن شر الدواب عند الله الذين كفروا} [الأنفال: 55] ، ثم معنى اللحمية ناقص في السمك؛ لأن اللحم ما يتولد من الدم وليس في السمك دم، ومطلق الاسم يتناول الكامل، وكذلك من حيث العرف لا يستعمل السمك استعمال اللحم في اتخاذ الباحات منه، وبائع السمك لا يسمى لحاما، والعرف في اليمين معتبر، إلا أن يكون نوى السمك، فحينئذ تعمل نيته؛ لأنه لحم من وجه، وفيه تشديد عليه، وهو نظير قوله: كل امرأة له طالق لا تدخل المختلعة فيه إلا بالنية: وكل مملوك لا يدخل فيه المكاتب. قال: ألا ترى أنه إن أكل رئة أو كبدا لم يحنث، وفي رواية أبي حفص - رحمه الله تعالى - أو طحالا، وإن أكل لحم غنم أو طير مشوي أو مطبوخ أو قديد حنث؛ لأن المأكول لحم مطلق، ألا ترى أن معنى الغذاء تام فيه، ويستوي في ذلك الحلال والحرام حتى لو أكل لحم خنزير أو إنسان حنث؛ لأنه لا نقصان في معنى اللحمية فيه، فإن كمال معنى اللحمية بتولده من الدم، وما يحل وما يحرم من الحيوانات والطيور فيها دم. (قال) : وكذلك لو أكل شيئا من الرءوس فإنما على الرأس لحم لا يقصد بأكله سوى أكل اللحم، بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى رأسا لم يحنث؛ لأن فعل الشراء لا يتم به بدون البائع، وبائع الرأس يسمى رآسا لا لحاما، فكذلك هو لا يسمى مشتريا

للحم بشراء الرأس، فأما الأكل يتم به وحده، فيعتبر فيه حقيقة المأكول، وكذلك إن أكل شيئا من البطون كالكراش والكبد والطحال قيل: هذا بناء على عادة أهل الكوفة، فإنهم يبيعون ذلك مع اللحم فأما في البلاد التي لا يباع مع اللحم عادة، لا يحنث بكل حال، وقيل: بل يحنث بكل حال؛ لأنه يستعمل استعمال اللحم لاتخاذ المرقة، واللحم ما يتولد من الدم والكبد، والطحال عينه دم فمعنى اللحمية فيها أظهر وكذلك إن أكل شحم الظهر فإنه لحم، إلا أنه سمين ألا ترى أنه يباع مع اللحم، وأنه يسمى سمين اللحم، ولا يحنث في شحم البطن والألية؛ لأنه ينفي عنه اسم اللحم، ويقال: إنه شحم، وليس بلحم، ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباحات والألية كذلك، فإنه ليس بلحم ولا شحم بل له اسم خاص، وفيه مقصود لا يحصل بغيره، إلا أن ينوي ذلك فحينئذ تعمل فيه نيته؛ لأنه من محتملات لفظه وفيه تشديد عليه.

Mas'alah: What foods are considered 'idam' (condiment) for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1789)

ولو حلف لا يأكل إداما ولا نية له، فالإدام الخل والزيت واللبن والزبد وأشباه ذلك مما يصطبغ الخبز به، ويختلط

به فأما الجبن والسمك والبيض واللحم، فإنه ليس بإدام في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وهو الظاهر في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الأمالي، وروى هشام عنه أن الجوز اليابس إدام كالجبن. وجه قول محمد – رحمه الله تعالى – أن

الإدام ما يؤكل مع الخبز غالبا فإنه مشتق من المؤادمة، وهو الموافقة «قال – صلى الله عليه وسلم – للمغيرة بن شعبة: لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»، أي يوفق فيما يؤكل مع الخبز غالبا، فهو موافق له فيكون إداما، وقال – صلى الله عليه وسلم – «سيد إدام أهل الجنة اللحم، وأخذ لقمة بيمينه وتمرة بشماله، وقال: هذه إدام هذه»، فعرفنا أن ما يوافق الخبز في الأكل، فهو إدام، إلا أنا خصصنا ما يؤكل غالبا وحده كالبطيخ والتمر والعنب؛ لأن الإدام تبع فما يؤكل وحده غالبا لا يكون تبعا، فأما الجبن والبيض واللحم لا يؤكل وحده غالبا فكان إداما، ولكن أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: الإدام تبع ولكن حقيقة التبعية فيما يختلط بالخبز، ولا يحتاج إلى أن يحمل معه كالخل، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «نعم الإدام الخل»، فما يصطبغ به فهو بهذه الصفة، فأما اللحم والجبن والبيض يحمل مع الخبز فلا يكون إداما، وإن كان قد يؤكل معه كالعنب، توضيحه: أن الإدام ما لا يتأتى أكله وحده كالملح، فإنه إدام، والخل واللبن لا يتأتى فيه الأكل وحده؛ لأن ذلك يكون شرابا لا أكلا فعرفنا أنه إدام، فأما اللحم والجبن والبيض يتأتى الأكل فيها وحدها، فلم تكن إداما إلا أن ينوي ذلك فتعمل نيته لما فيه من التشديد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular food in an oath not to eat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1790)

ولو حلف لا يأكل طعاما، ينوي طعاما بعينه، أو حلف لا يأكل لحما، ينوي لحما بعينه، فأكل غير ذلك لم يحنث، إلا أنه إذا كانت يمينه بالطلاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء؛ لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام؛ لأنه ذكر الطعام منكرا في

موضع النفي، والنكرة في موضع النفي تعم، وإن قال: لا آكل وعني طعاما دون طعام، لم يدن في القضاء، ولا فيما بينه وبين الله تعالى عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – هذا والأول سواء؛ لأن الأكل يقتضي مأكولا، فكأنه صرح بذكر الطعام، وهو بناء على أصله أن الثابت بمقتضى اللفظ كالملفوظ، فأما عندنا لا عموم للمقتضى، ونية التخصيص إنما تصح فيما له عموم دون ما لا عموم له، فالأصل عندنا أنه متى ذكر الفعل، ونوى التخصيص في المفعول، أو الحال أو الصفة كانت نيته لغوا؛ لأنه تخصيص ما لا لفظ له، أما نية التخصيص في المفعول كما بينا، ونية التخصيص في الحال بأن يقول: لا أكلم هذا الرجل، وهو قائم بين يديه، ونوى

حال قيامه فنيته لغو، بخلاف ما لو قال: هذا الرجل القائم، وهو ينوي حال قيامه، فإن نيته تعمل فيما بينه وبين الله تعالى وتخصيص الصفة أن يقول: لا أتزوج امرأة، وهو ينوي كوفية أو بصرية، فإن نيته لغو، ولو نوى عربية أو حبشية عملت نيته فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى التخصيص في الجنس، وذلك في لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat grilled meat or a head?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1791)

ولو حلف لا يأكل شواء، ولا نية له، فهو على اللحم خاصة ما لم ينو غيره؛ لأن الناس يطلقون هذه اللفظة على اللحم عادة دون الفجل والجزر المشوي، ألا ترى أن الشواء اسم لمن يبيع اللحم المشوي، فمطلق لفظه ينصرف إليه للعرف، إلا أن ينوي كل ما يشوى من بيض أو غيره، فتعمل نيته لما فيه من التشديد عليه، ولو حلف لا يأكل رأسا.

قال: فهذا على رءوس البقر والغنم، وهذا لأنا نعلم أنه لم يرد رأس كل شيء، وأن رأس الجراد والعصفور لا يدخل في هذا، وهو رأس حقيقة فإذا علمنا أنه لم يرد الحقيقة، وجب اعتبار العرف، وهو الرأس الذي يشوى في التنانير، ويباع مشويا، فكان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول أولا: يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم؛ لأنه رأى عادة أهل الكوفة، فإنهم يفعلون ذلك في هذه الرءوس الثلاثة، ثم تركوا هذه العادة، فرجع وقال: يحنث في رأس البقر والغنم خاصة، ثم إن أبا يوسف ومحمدا رحمهما الله تعالى شاهدا عادة أهل بغداد وسائر البلدان، أنهم لا يفعلون ذلك إلا في رأس الغنم خاصة، فقالا: لا يحنث إلا في رءوس الغنم، فعلم أن الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حكم وبيان، والعرف الظاهر أصل في مسائل الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not eat eggs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1791)

وإن حلف لا يأكل بيضا، فهو على بيض الطير من الدجاج والإوز وغيرهما، ولا يدخل بيض السمك ونحوه فيه، إلا أن ينويه؛ لأنا نعلم أنه لا يراد بهذا بيض كل شيء، فإن بيض الدود لا يدخل فيه، فإنما يحمل على ما يطلق عليه اسم البيض، ويؤكل عادة، وهو كل بيض له قشر كبيض الدجاجة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not eat food or to eat food today?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1792)

وإن حلف لا يأكل طعاما، فأكل خبزا أو فاكهة أو غير ذلك حنث، ومراده أو غير ذلك مما يسمى طعاما عادة، دون ما له طعم حقيقة، فإن كل أحد يعلم أنه لا يريد السقمونيا بهذا اللفظ، وله طعم عرفنا أن مراده ما يسمى في العادة طعاما، ويؤكل على سبيل التطعم، ولو حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم، فأكله غيره في اليوم لم يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يحنث إذا غابت الشمس، والأصل فيه أن اليمين إذا كانت مؤقتة بوقت، فانعقادها موجبا للبر في آخر

ذلك اليوم، إلا عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وجود ما حلف عليه ليس بشرط لانعقاد اليمين، حتى إذا قال: لأشربن الماء الذي في الكوز، ولا ماء فيه، تنعقد اليمين، فكذلك هنا انعدام الطعام في آخر اليوم عنده، لا يمنع انعقاد اليمين، فإذا انعقدت، وتحقق فوت شرط البر حنث فيها، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى انعدام ما حلف عليه يمنع انعقاد اليمين، كما في مسألة الشرب، فلا ينعقد اليمين هنا لما انعدم الطعام في آخر الوقت؛ وهذا لأن شرط حنثه ترك أكل الطعام في آخر جزء من أجزاء اليوم، ولا يتصور ذلك إذا لم يبق الطعام، وقد بينا أن بدون توهم البر لا ينعقد اليمين، وإن لم يكن وقت فيه وقتا حنث؛ لأن اليمين انعقدت في الحال لتوهم البر فيها لكون الطعام قائما في الحال، ثم فات شرط البر بأكل الغير إياه، فيحنث (ق

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not eat from food purchased by someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1793)

ال) : وكذلك إن مات الحالف قبل أن يأكله، والطعام قائم بعينه؛ لأن شرط البر قد

فات بموته، وكذلك إن مضت المدة، وهو حي، والطعام قائم؛ لأن شرط البر فعل الأكل في الوقت، وقد تحقق فوته بمضي الوقت، فحنث في يمينه، وعلى هذا لو حلف ليقضين حق فلان غدا، فقضاه اليوم لم يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويحنث عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، كما جاء الغد؛ لأن عنده كما جاء الغد انعقدت اليمين، فإن عدم المحلوف عليه، لا يمنع انعقاد اليمين عنده. وإن حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان، فأكل من طعام اشتراه فلان مع آخر حنث؛ لأن ما اشتراه فلان من ذلك طعام، وقد أكله، فإن كل جزء من الطعام يسمى طعاما، بخلاف ما لو حلف لا يسكن دارا اشتراها فلان، فسكن دارا اشتراها فلان وآخر معه؛ لأن نصف الدار لا يسمى دارا، إلا أن يكون نوى في الطعام أن يشتري هو وحده، فتعمل نيته؛ لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام، فإن شراء الطعام قد يكون وحده، وقد يكون مع غيره، وكذلك لو حلف لا يأكل من طعام يملكه فلان، بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا لفلان، أو ثوبا اشتراه فلان؛ لأن اسم الثوب للكل، وبعض الثوب ليس بثوب، ألا ترى أنه لو قال: هذا الثوب لفلان، وهو بينه وبين آخر، كان كذبا، ولو قال: هذا الطعام لفلان وهو يعني نصفه كان صدقا.

Mas'alah: Does eating bread from flour break an oath not to eat the flour?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1793)

ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق شيئا، فأكل خبزه حنث؛ لأن عين الدقيق لا يؤكل عادة، فتنصرف يمينه إلى ما يتخذ منه، كما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة، واختلف مشايخنا فيما لو أكل عين الدقيق، فمنهم من يقول: يحنث؛ لأنه أكل الدقيق حقيقة،

والعرف وإن اعتبر، فالحقيقة لا تسقط به؛ وهذا لأن عين الدقيق مأكول، والأصح أنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat wheat when bread is consumed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1794)

لا يحنث؛ لأن هذه حقيقة مهجورة، ولما انصرفت اليمين إلى ما يتخذ منه للعرف، يسقط اعتبار الحقيقة كمن قال للأجنبية: إن نكحتك فعبدي حر، فزنى بها لم يحنث؛ لأنه لما انصرف إلى العقد لم يتناول حقيقة الوطء، وإن كان عني أكل الدقيق بعينه، لم يحنث بأكل الخبز؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة شيئا، فإن نوى يأكلها حبا، كما هو فأكل من خبزها أو سويقها لم يحنث؛ لأن المنوي حقيقة كلامه، فهو كالملفوظ، وإن لم يكن له نية، فأكل من خبزها لم يحنث في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ويحنث في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال في الكتاب: يمينه على ما يصنع منها، وهذا إشارة إلى أن عندهما لو أكل من عينها لم يحنث، ولكن ذكر في الجامع الصغير: وإن أكل من خبزها يحنث عندهما أيضا، فهذا يدل على أنه يحنث بتناول عين الحنطة عندهما، وهو الصحيح.

Mas'alah: How do Hanafi jurists differ on oaths regarding wheat and its derivatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1794)

وجه قولهما: إن أكل الحنطة في العادة هكذا يكون، فإنك تقول: أكلنا أجود حنطة في الأرض، تريد الخبز، ويقال: أهل بلدة كذا يأكلون الحنطة، وأهل بلدة كذا يأكلون

الشعير، والمراد الخبز، إلا أن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: عين الحنطة مأكول عادة، فإنها تقلى فتؤكل، وتغلى فتؤكل، ويتخذ منها الهريسة، ومن انعقدت يمينه على أكل عين مأكولة، ينصرف يمينه إلى أكل عينه دون ما يتخذ منه كالعنب والرطب؛ وهذا لأن لكلامه حقيقة مستعملة ومجازا متعارفا، ولا يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز؛ لأن المجاز مستعار، والثوب الواحد في حالة واحدة لا يتصور أن يكون ملكا وعارية، فإذا كانت الحقيقة مرادة هنا يتنحى المجاز، وهما لا ينكران هذا الأصل، ولكنهما يقولان: إذا أكل الحنطة إنما يحنث باعتبار عموم المجاز لا باعتبار الحقيقة، وقد بينا نظائره في وضع القدم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating sawiq from wheat under an oath regarding wheat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1794)

(قال) : وإذا أكل من سويقها لم يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وكذلك قول محمد أيضا؛ لأن الموجود في الحنطة لبها، وهو ما يصير بالطحن دقيقا، ومن أصل أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن السويق جنس آخر غير الدقيق، ولهذا جوزا بيع السويق بالدقيق متفاضلا، فما تناول ليس من جنس ما كان موجودا في الحنطة التي عينها فلا يحنث، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يمينه تناولت الحقيقة، فلا يحنث بأكل السويق، وإن حلف لا يأكل من هذا الطلع شيئا، فأكل منه بعد ما صار بسرا لم يحنث؛ لأن الطلع عينه مأكول، ومتى عقد يمينه على أكل ما تؤكل عينه، لا ينصرف يمينه إلى ما يكون منه، ثم البسر ليس من جنس الطلع. ألا ترى أن بيع البسر

Mas'alah: How does a change in the state of food affect an oath not to eat it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1795)

بالطلع يجوز كيف ما كان، وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا البسر فأكل منه بعد ما صار رطبا؛ لأن البسر عينه مأكول، ولأن الرطب وإن كان من جنس البسر، إلا أن الإنسان قد يمتنع من تناول البسر، ولا يمتنع من تناول الرطب، والأصل أنه متى عقد يمينه على عين بوصف، يدعو ذلك الوصف إلى اليمين، يتقيد اليمين ببقاء ذلك الوصف، وينزل منزلة الاسم، ولهذا لو حلف لا يأكل من هذا الرطب، فأكله بعد ما صار تمرا لم يحنث؛ لأن صفة الرطوبة داعية إلى اليمين، فقد يمتنع الإنسان من تناول الرطب دون التمر، وهذا بخلاف ما لو حلف لا يكلم هذا الشاب، فكلمه بعد ما شاخ يحنث؛ لأن صفة الشاب ليست بداعية إلى اليمين، وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا الحمل، فأكله بعد ما كبر يحنث؛ لأن الصفة المذكورة ليست بداعية إلى اليمين، ولو حلف لا يأكل من هذا السويق، فشربه لم يحنث؛ لأن الشرب غير الأكل فإن الله تعالى قال {: كلوا واشربوا} [البقرة: 60] ، والشيء لا يعطف على نفسه، وقد بينا حد كل واحد من الفعلين، وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا اللبن فشربه، أو حلف لا يشربه، فأكله لم يحنث، وأكل اللبن بأن يثرد فيه الخبز، وشربه أن يشربه كما هو، ولو تناول شيئا مما يصنع منه كالجبن والأقط لم يحنث؛ لأن عينه مأكول، وقد عقد اليمين عليه، ألا ترى أنه لو حلف لا يذوق من هذا الخمر، فذاقه بعد ما صار خلا لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on eating most of a substance in an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1795)

ولو حلف ليأكلن هذا السويق، فأكله كله إلا حبة منه لم يحنث؛ لأنه يسمى في العادة أكل؛ ولأنه لا يتصور أكل كله على وجه لا يبقي حبة في الإناء، وبين لهواته وأسنانه، فتحمل يمينه على ما يتأتى فيه البر إذا كان ذلك متعارفا بين الناس، وعلى هذا لو حلف ليأكلن هذه الرمانة، فأكلها كلها إلا حبة واحدة، كان قد بر في يمينه؛ لأن أكل الرمانة هكذا يكون، فإنه لا يمكنه أن يأكلها على وجه لا يسقط منه حبة، إلا أن ينوي ذلك، فحينئذ قد شدد على نفسه بنية حقيقة كلامه، ولو مص ماءها ورمى بالحب لم يحنث، سواء حلف على أكلها أو شربها؛ لأن هذا ليس بأكل ولا شرب، ولكنه مص، وإن قال لامرأتيه: أيتكما أكلت هذه الرمانة فهي طالق، فأكلتا جميعا لم تطلقا؛ لأن كلمة أي تتناول كل واحد من المخاطبين على الانفراد، وشرط الطلاق أكل الواحدة جميع الرمانة، ولم يوجد ذلك، فلهذا لم تطلق واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on eating ghee mixed with sawiq in an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1795)

وإن حلف لا يأكلن سمنا، فأكل سويقا، قد لت بسمن، وأوسع حتى يستبين فيه طعمه، ويرى مكانه حنث، وكذلك كل شيء فيه سمن يوجد طعمه، ويستبين فيه، وإن كان لا يوجد طعمه، ولا يرى مكانه لم يحنث؛ لأنه عقد يمينه

Mas'alah: What is the ruling on eating a specific date mixed with others in an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1796)

ولو حلف لا يأكل هذه التمرة، فاختلطت بتمر فأكل ذلك التمر كله حنث؛ لأنه قد أكل تلك التمرة حقيقة، فإنه يأكل تمرة تمرة، وجهله بما حلف عليه لا يمنع حنثه، وإن حلف لا يأكل شعيرا، فأكل حنطة فيها شعير حبة حبة حنث؛ لأنه قد أكل المحلوف عليه بيقين، وهذا بخلاف ما سبق من السمن، إذا كان يرى مكانه في السويق؛ لأن هناك يأكل الكل جملة، فما يأكله من السمن مستهلك إذا كان لا يرى مكانه، وهنا إنما يأكل حبة حبة، فإذا أكل حبة الشعير وحدها، فقد وجد شرط الحنث، حتى إذا كانت يمينه على الشراء لم يحنث؛ لأنه يشتري الكل جملة، ومشتري الحنطة لا يسمى مشتريا للشعير، وإن كان فيها حبات الشعير؛ لأن بائعها لا يسمى بائع الشعير، وإن حلف لا يأكل شحما، فإن أكل شحم البطن، فهو حانث، وإن أكل لحما يخالطه شحم البطن، فهو حانث، وإن أكل لحما يخالطه شحم، يعني شحم الظهر لم يحنث في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وهو حانث في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر الطحاوي قول محمد مع قول أبي حنيفة وجه قول أبي يوسف – رضوان الله عليهم أجمعين –

Mas'alah: What is the ruling on eating back fat in an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1797)

أن شحم الظهر شحم بذاته، ويصلح لما يصلح له الشحم، فكان كشحم البطن. قال الله تعالى {: ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما.} [الأنعام: 146] والمستثنى من جنس المستثنى منه هو الحقيقة وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: هذا لحم عند الناس، ألا ترى أنه لو حلف لا يأكل لحما يحنث بهذا، وكذلك في

العادة يقال في العربية: سمين اللحم وبالفارسية فربهن، والدليل عليه أن يمينه لو كان على الشراء لم يحنث بهذا، إلا أن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – يفرق بما ذكرنا، أن الشراء لا يتم به وحده، بخلاف الأكل، ثم سمين اللحم يستعمل استعمال اللحوم في اتخاذ القلايا والباحات كاستعمال الشحوم، وقد بينا أن الأيمان لا تنبني على ألفاظ القرآن، وفي الآية استثناء الحوايا أيضا، وما اختلط بعظم واحد لا يقول: أن مخ العظم يكون شحما.

Mas'alah: What is the ruling on eating ripe and unripe dates in relation to an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1797)

وإذا حلف لا يأكل بسرا، فأكل بسرا مذنبا حنث، وكذلك لو حلف لا يأكل رطبا، فأكل رطبا فيه بعض البسر، فهو حانث؛ لأنه أكل المحلوف عليه حقيقة وعرفا، ولو حلف لا يأكل رطبا، فأكل بسرا مذنبا، حنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولم يحنث في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وكذلك لو حلف لا يأكل بسرا، فأكل رطبا، وفيه شيء من البسر، فهو على الخلاف وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول: المذنب لا يسمى رطبا، وإنما يسمى بسرا حتى يحنث بأكله، لو كانت يمينه على البسر، فكيف يكون رطبا وبسرا في حالة واحدة؟ وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا: الجانب الذي أرطب منه رطب، ألا ترى أنه لو ميز ذلك، وأكله وحده حنث في يمينه، فكذلك إذا أكله مع غيره، ولهذا يحنث لو كانت يمينه على أكل البسر؛ لأن أحد الجانبين منه بسر، وهذا ينبني على الأصل الذي بينا، فإن الرطب والبسر جنس واحد، ومن أصل أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن المغلوب مستهلك

بالغالب، وإن كان الجنس واحدا، فأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في الجنس الواحد لا يكون الأقل مستهلكا بالأكثر، فيعتبر كل واحد منهما على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on eating grapes after they become raisins in relation to an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1797)

وإن حلف لا يأكل من هذا العنب شيئا، فأكل منه بعد ما صار زبيبا لم يحنث؛ لأن الوصف المذكور داع إلى اليمين، فقد يمتنع المرء من تناول العنب دون الزبيب، وقد بينا نظيره في الرطب مع التمر؛ ولأن الزبيب غير العنب، ألا ترى أن من غصب عنبا، فجعله زبيبا انقطع حق صاحبه عنه، ويمينه على عين مأكول، فلا يتناول ما يتخذ منه، ولو حلف لا يأكل جوزا، فأكل منه رطبا أو يابسا حنث، وكذلك اللوز والفستق والتين، وأشباه ذلك؛ لأن الاسم الذي عقد به اليمين حقيقة في الرطب واليابس منه، فإنه بعد

Mas'alah: What is the ruling on eating sweet things in relation to an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1798)

اليبس لا يتجدد للعين اسم آخر بخلاف الزبيب، وإن حلف لا يأكل شيئا من الحلو، فأي شيء من الحلو أكله من خبيص أو عسل أو سكر أو ناطف حنث، والحلو اسم لكل شيء حلو، لا يكون من جنسه غير حلو، وذلك موجود في هذه الأشياء، وإن أكل عنبا أو بطيخا لم يحنث وإن كان حلوا؛ لأن من جنسه حامض غير حلو خصوصا بأوزجند وإن حلف لا يأكل خبيصا، فأكل منه يابسا أو رطبا حنث؛ لأن الرطب واليابس

خبيص حقيقة وعرفا.

Mas'alah: What is the ruling on chewing food and spitting it out in relation to an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1798)

وإن حلف لا يأكل طعاما سماه، فمضغه حتى دخل جوفه من ماؤه، ثم ألقاه لم يحنث؛ لأنه ما وصل إلى جوفه عين الطعام، ولا ما يتأتى فيه المضغ والهشم، وقد بينا أن الأكل لا يتم إلا بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not eat specific foods like dates, grains, or bread?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1798)

وإن حلف لا يأكل تمرا، فأكل قسبا لم يحنث؛ لأن القسب يابس البسر، ولو أكله رطبا لم يحنث، فكذلك إذا أكله يابسا، وكذلك إن أكل بسرا مطبوخا، وإن حلف لا يأكل حبا، فأي حب أكل من سمسم أو غيره حنث؛ لأن كل شيء يقع عليه اسم الحب مما يأكله الناس، فهو داخل في يمينه باعتبار العادة، إلا أن ينوي شيئا بعينه، فيكون على ما نوى بينه وبين الله تعالى وكل شيء يؤكل ويشرب كالسويق والعسل واللبن، فإن عقد اليمين على أكله، لم يحنث بشربه، وإن عقد على شربه لم يحنث بأكله؛ لأنهما فعلان مختلفان، وإن كان المحل واحدا، وشرط حنثه الفعل دون المحل، وإن حلف لا يأكل خبزا، فأكل خبز حنطة أو شعير حنث؛ لأنه خبز حقيقة وعرفا، وإن أكل من خبز غيرهما لم يحنث، إلا أن ينويه؛ لأنه لا يسمى خبزا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not eat bread when one eats rice bread or similar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1799)

مطلقا، ولا يؤكل ذلك عادة في عامة الأمصار، وإن أكل خبز قطائف لم يحنث، إلا أن يكون نواه؛ لأنه يسمى خبزا مطلقا، وإنما يسمى قطائف، وإن نواه فالمنوي من محتملات لفظه؛ لأنه نوى خبزا مقيدا، وإن أكل خبز الأرز، فإن كان من أهل بلد ذلك طعامهم كأهل طبرستان فهو حانث، فأما في ديارنا لا يحنث؛ لأن أكل خبز الأرز غير معتاد في ديارنا، ولا يسمى خبزا مطلقا، وإن حلف لا يأكل تمرا، فأكل حيسا حنث؛ لأن هذا هو التمر بعينه، لم يغلب عليه غيره، فإن الحيس تمر ينقع في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water when the beverage is cooked?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1800)

طبخ فلا إشكال فيه أنه غير الماء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink with a specific person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1800)

وإن حلف لا يشرب مع فلان شرابا، فشربا في مجلس واحد من شراب واحد حنث، وإن كان الإناء الذي يشربان منه مختلفا، فإن شرب الحالف من شراب، والآخر من شراب غيره، وقد ضمهما مجلس واحد حنث؛ لأن مراده الامتناع من منادمته، وقد

وجد ذلك إذا جمعهما مجلس واحد سواء كان الشراب واحدا أو مختلفا، والإناء الذي يشربان فيه واحدا أو مختلفا؛ لأن الشرب مع الغير هكذا يكون، ألا ترى أن الأمير مع ندمائه يشرب، ثم إناؤه الذي يشرب منه غير إنائهم، وربما يشرب الصرف، ويمزج لهم إلا أن يكون نوى شرابا واحدا حين حلف فحينئذ قد نوى أكمل ما يكون من الشرب مع فلان، ونيته لذلك صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste a beverage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1800)

ولو حلف لا يذوق شرابا، وهو يعني لا يشرب النبيذ خاصة، فأكله أكلا لم يحنث؛ لأنه ذكر الشراب، والشراب يشرب، فنية الشرب فيما ذكر من الذوق صحيح، وقد بينا أنه متى عقد يمينه على فعل الشرب، لم يحنث بالأكل، وإن حلف لا يذوق لبنا، ولا نية له فأكله، أو شربه حنث؛ لأنه قد ذاقه، وزاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Tigris river?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1800)

ولو حلف لا يشرب دجلة، فغرف منها بقدح وشربه، لم يحنث في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، إلا أن يضع فاه على دجلة بعينها فيشرب، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحنث؛ لأن الشرب من دجلة هكذا يكون في العادة، فإنه يقال: أهل بلدة كذا يشربون من دجلة، وإنما يراد بطريق الاغتراف في الأواني، ولكن

أبو حنيفة يقول: حقيقة الشرب من دجلة يكون بالكراع، وهذه حقيقة مستعملة، جاء في «حديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لقوم نزل عندهم: هل عندكم ماء بات في شن وإلا كرعنا؟» وقد بينا أن الحقيقة إذا كانت مستعملة، فاللفظ يحمل عليه دون المجاز، والحقيقة مرادة، فإنه لو كرع يحنث، وهو حقيقة الشرب من دجلة؛ لأن من للتبعيض، فالحقيقة أن يضع فاه على بعض دجلة، والحقيقة استعمال اللفظ في موضعه، والمجاز استعماله في غير موضعه، ولا يتصور أن يكون اللفظ الواحد مستعملا في موضعه معدولا به عن موضعه، فلهذا وما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from a cup that is empty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1807)

اليمين ولا تصور لهذا إذا كان ميتا، وإذا كان يعلم بموته فمقصوده إزهاق روح يحدثه الله تعالى فيه إذا أحياه، وذلك متوهم فانعقدت يمينه ثم حنث لوقوع اليأس عما هو شرط البر ظاهرا، وعلى هذا: والله لأشربن هذا الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء في الكوز لا تنعقد يمينه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأنه عقد يمينه على خبر ليس فيه رجاء الصدق، إلا أنه لا فرق هنا بين أن يعلم أن الكوز لا ماء فيه أو لا يعلم؛ لأنه عقد اليمين على شرب الماء الموجود في الكوز والله تعالى إن أحدث في الكوز ماء فليس هو الماء الذي كان موجودا في الكوز وقت اليمين بخلاف مسألة القتل إذا كان يعلم بموت فلان؛ لأنه عقد يمينه على فعل القتل في فلان فإذا أحياه الله تعالى فهو فلان فكان ما عقد عليه اليمين متوهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a dead person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1807)

ووزان هذا في مسألة الكوز إن لو قال: لأقتلن هذا الميت فإن يمينه لا ينعقد؛ لأنه لا تصور لما حلف عليه فإنه إذا أحياه الله تعالى حتى يتحقق فيه فعل القتل لا يكون ميتا، وفي مسألة القتل رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى على ضد ما ذكره في الأصل أنه إذا كان لا يعلم بموته ينعقد يمينه باعتبار ما يتوهمه بجعله كالموجود حقيقة في حقه، وإن كان يعلم بموته لا تنعقد يمينه، ولكن الأول أصح فأما إذا حلف ليمسن السماء فهو آثم في هذه اليمين؛ لأن المقصود باليمين تعظيم المقسم به وإنما يحصل بيمينه هتك حرمة الاسم باستعمال اليمين في هذا المحل، ولكن عليه الكفارة عندنا خلافا لزفر - رحمه الله تعالى - فإنه يعتبر لعقد اليمين أن يكون ما يحلف عليه في وسعه إيجاده، وذلك غير موجود هنا ولكنا نقول: انعقاد اليمين باعتبار توهم الصدق في الخبر وذلك موجود، فإن السماء عين ممسوس والملائكة يصعدون السماء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to touch the sky or turn a stone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1807)

ولو أقدره الله تعالى على صعود السماء يصعد وكذلك الحجر محل قابل للتحول لوجوده فانعقدت يمينه ثم حنث في الحال لعجزه عن إيجاد شرط البر ظاهرا وذلك كاف للحنث، ألا ترى أن في الفعل الذي يقدر عليه يحنث إذا مات قبل أن يفعله؛ لوجود العجز عن إيجاد شرط البر ظاهرا ولا فائدة في انتظار الموت هنا؛ لأن ذلك العجز ثابت في الحال ولا يقال: إعادة الزمان الماضي في قدرة الله تعالى أيضا وقد فعله

لسليمان صلوات الله عليه، فكان ينبغي أن ينعقد اليمين الغموس بالطريق الذي قلتم وهذا؛ لأن هناك أخبر عن فعل قد وجد منه وذلك لا كون له والله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding flowers and sweet basil?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1827)

[باب اليمين في الأزهار والرياحين]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy violets when buying violet oil?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1827)

(قال) - رضي الله عنه - وإذا حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى دهن بنفسج حنث عندنا

ولم يحنث عند الشافعي - رحمه الله تعالى -؛ لأنه يعتبر حقيقة لفظه وما اشترى غير البنفسج؛ لأن المنتقل إلى الدهن رائحة البنفسج لا عينه ولكنا نعتبر العرف فإنه إذا أطلق اسم البنفسج في العرف يراد به الدهن ويسمى بائعه بائع البنفسج فيصير هو بشرائه مشتريا للبنفسج أيضا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy violets when buying violet leaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1828)

ولو اشترى ورق البنفسج لم يحنث وذكر الكرخي في مختصره أنه يحنث أيضا، وهذا شيء ينبني على العرف وفي عرف أهل الكوفة بائع الورق لا يسمى بائع البنفسج وإنما يسمى به بائع الدهن فبنى الجواب في الكتاب على ذلك، ثم شاهد الكرخي عرف أهل بغداد أنهم يسمون بائع الورق بائع البنفسج أيضا، فقال: يحنث به، وهكذا في ديارنا، ولا يقول: اللفظ في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز ولكن فيهما حقيقة أو يحنث فيهما باعتبار عموم المجاز، والخيري كالبنفسج فأما الحنا والورد فقال: إني أستحسن أن أجعله على الورق والورد إذا لم يكن له نية.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding rose and henna oil versus violet and jasmine oil?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1828)

وإن اشترى دهنهما لم يحنث والقياس في الكل واحد ولكنه بنى الاستحسان على العرف وأن الورد والحنا تسمى به العين دون الدهن، والبنفسج والخيري يسمى بهما مطلقا والياسمين قياس الورد يسمى به العين فإن الدهن يسمى به زنبقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding purchasing seeds or seed oil?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1828)

وإن حلف لا يشتري بزرا فاشترى دهن بزر حنث وإن اشترى الحب لم يحنث لاعتبار العرف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding purchasing oil?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1828)

ولو حلف لا يشتري دهنا فهذا على الدهن الذي يدهن به الناس عادة حتى لو اشترى زيتا أو بزرا لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding applying oil?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1828)

ولو حلف لا يدهن فادهن بزيت حنث ولو ادهن بسمن أو بزر لم يحنث والزيت من حيث إنه يلقى فيه الأرايح ويطبخ ثم يدهن به يكون دهنا ومن حيث إنه لا يدهن به كذلك لا يكون دهنا مطلقا، فإن كانت يمينه على الشراء لم يحنث، وإذا كانت على الادهان يحنث به، وأما السمن والبزر لا يدهن بهما في العادة بحال

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell perfume when oil is applied to the beard?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1829)

وإن حلف لا يشم طيبا فدهن به لحيته فوجد ريحه لم يحنث؛ لأنه عقد يمينه على فعل منه يسمى شم الطيب ولم يوجد، وإنما وصلت رائحة الطيب إلى دماغه فهو كما لو مر على سوق العطارين فدخل رائحة الطيب في أنفه، ألا ترى أن المحرم بهذا لا يلزمه شيء وأنه لو ادهن قبل إحرامه ثم وجد ريحه بعد الإحرام لم يلزمه شيء؟ وهو ممنوع من شم الطيب في الإحرام، وليس الدهن بطيب إذا لم يجعل فيه طيب إنما الطيب ما

يجعل فيه المسك والعنبر ونحوهما؛ لأن الطيب ما له رائحة مستلذة وليس للدهن ذلك إذا لم يكن فيه طيب وإنما يستعمل الدهن لتليين الجلد ودفع اليبوسة لا للطيب إذا لم يكن متطيبا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell oil or apply oil regarding olive oil?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1829)

وإن حلف لا يشم دهنا أو لا يدهن فالزيت فيه كغيره من الأدهان وقد بينا الفرق بين هذا والشراء

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell basil when smelling jasmine or roses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1829)

وإن حلف لا يشم ريحانا فشم آسا أو ما أشبه ذلك من الرياحين حنث، وإن شم الياسمين أو الورد لم يحنث؛ لأنهما من جملة الأشجار، والريحان اسم لما ليس له شجر، ألا ترى أن الله تعالى قال {والنجم والشجر يسجدان} [الرحمن: 6] {والحب ذو العصف والريحان} [الرحمن: 12] قد جعل الريحان غير الشجر عرفنا أن ما له شجر فليس بريحان وإن كان له رائحة مستلذة، وكذلك في العرف لا يطلق اسم الريحان على الورد والياسمين وإنما يطلق على ما ينبت من بزره مما لا شجر له، وقيل: الريحان ما يكون لعينه رائحة مستلذة وشجر الورد والياسمين ليس لعينه رائحة إنما الرائحة للورد خاصة فلا يكون من جملة الرياحين

Mas'alah: What is the ruling on an oath to break the fast at someone's place and then eating dinner there?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1831)

وإن حلف ليفطرن عند فلان ولا نية له فأفطر على ماء وتعشى عند فلان حنث؛ لأنه جعل شرط بره الفطر عند فلان وقد تعشى عند فلان وما أفطر عنده فالفطر الحكمي بغروب الشمس وحقيقته بوصول المفطر إلى جوفه وقد وجد ذلك قبل أن يأتي فلانا، وإن كان نوى حين حلف العشاء لم يحنث؛ لأن الفطر يذكر في العادة والمراد العشاء، فإن الرجل يقول: أفطرت عند فلان وفلان يفطر عنده جماعة والمراد التعشي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to perform ablution with someone's jug and then water is poured from it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1831)

وإن حلف لا يتوضأ بكوز فلان فصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ حنث؛ لأن التوضؤ بالماء الذي في الكوز لا يغير الكوز وقد وجد ذلك، وإن كان الذي يصب عليه الماء من ذلك الكوز غيره، وكوز الصفر والإدام وغير ذلك فيه سواء، وهذا إذا كان ذلك يسمى كوزا عادة فأما إذا توضأ بإناء لفلان غير

الكوز لم يحنث ولو كان فلان هو الذي وضاه وغسل يديه ووجهه لم يحنث؛ لأنه عقد اليمين على فعل نفسه وهو التوضؤ ولم يوجد، وكذلك لو حلف لا يشرب بقدح فلان والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath declaring food haram if eaten at someone's place?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6203)

ولو قال لرجل: إن أكلت عندك طعاما أبدا، فهو كله حرام ينوي بذلك العين فأكله عنده لم يحنث؛ لأنه يجعل الحرام ما أكله وبعدما أكله لا يتصور أن يجعله حراما، وهذا؛ لأن وصف الشيء بأنه حرام بطريق أنه محل لإيقاع الفعل الحرام فيه، وذلك لا يتحقق بعد الأكل وتحريم الحلال إنما يكون يمينا إذا صادف محله فأما إذا لم يصادف محله كان لغوا، ومن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول إنه بعدما أكله حرام. (ألا ترى) أنه على أي وجه انفصل عنه كان حراما؟ فيقول هو صادف محله في كلامه، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأنه كما أن تحريم الحلال يمين فتحريم الحرام يمين حتى إذا قال: هذا الخمر علي حرام ونوى به اليمين كان يمينا فعرفنا أن الطريق هو الأول، وهو أن هذا التحريم لم يصادف محله أصلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste someone's food when eating shared food?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6203)

ولو حلف لا يذوق طعاما لفلان فأكل طعاما له ولآخر حنث؛ لأنه قد ذاق طعام فلان والطعام المشترك بين اثنين لكل واحد منهما جزء منه والذوق يتم بذلك الجزء كالأكل يتم به

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat someone's food versus wearing their garment when the item is shared?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6203)

ولو حلف لا يأكل طعام فلان فأكل طعاما له ولآخر كان حانثا في يمينه بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بينه وبين آخر أو لا يركب دابة فلان فركب دابة بينه وبين آخر؛ لأن الجزء الذي هو مملوك لفلان لا يسمى ثوبا، ولا دابة وعلى هذا لو حلف لا يأكل لقمة لفلان فأكل طعاما بينه وبين آخر لم يحنث؛ لأن كل لقمة مشتركة بينه وبين فلان، وإنما جعل شرط حنثه أكل لقمة فلان خاصة، ولم يوجد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving slaughtering a cow for a guest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1489)

وفي أيمان «العيون» : رجل حلف أن فلانا ثقيل وهو عنده ثقيل وعند الناس ثقيل، لا يحنث إلا أن ينوي ما عند الناس؛ لأن اليمين يقع على ما عند (الناس) ظاهرا فيحمل عليه ما لم ينو خلافه رجل ... فقدم عليه رجل من قرية أخرى فقال: إن لم أذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقري فامرأته طالق ينظر: إن ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم وفي بيمينه، وإلا طلقت امرأته، لأن يمينه انعقدت على هذا القدوم عادة، وإن دبح بقرة من بقر امرأته لم يبرأ في يمينه لأن شرط البر ذبح بقرته، فلا يبرأ إلا إذا كان بين هذه المرأة وزوجها من الانبساط ما لا يمنع كل واحد منهما من مال صاحبه، مال ولا يجري بينهما مجادلة فيما بينهما ولكل واحد منهما من مال صاحبه قط فحينئذ رجحت أن يبرأ؛ لأن هذا يعد ذبح بقرته عادة، فإن كان هذا الرجل قد ذبح بقرته بنفسه لأجله لكن ما أضافه يلحقها بعد الذبح فإن كانت القرية التي انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه

القرية بر في يمينه وإن كانت بعيدة مما يعد سفرا أخاف (أن) لا يبرأ لأن مثل هذا إذا قدم يتخذون الضيافة لأجله يقع اليمين على الضيافة بعد الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this food is haram for me' as an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1806)

وفيه أيضا إذا قال: الخنزير حرام فهو ليس بيمين إلا أن يقول حرام علي إن أكلته. وعلى فتاوى مسألة الخمر يجب أن يكون فيه خلافا بين أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلى ما اختاره الصدر الشهيد رحمهم الله في مسألة الخمر يجب أن تكون مسألة الخنزير كذلك. وفي «البقالي» أيضا إذا قال: إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام فهذا ليس بيمين حتى لو أكله لا تلزمه الكفارة، ولو قال: والله لا آكل هذا الطعام فإن أكلته فهو علي حرام، فأكل منه لزمه الكفارة. وفي «المنتقى» إذا قال لغيره: كل طعام أكلته في منزلك فهو علي حرام، وفي القياس: لا يحنث إذا أكله، وهكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله لانه حرمه بعدما أكله. وفي الاستحسان يحنث ويكون هذا على معاني كلام الناس والناس يريدون بهذا إن أكله حرام. وفي «الحيل» إن أكلت عندك طعاما أبدا فهو علي حرام فأكل لم يحنث، ولو قال: هذا الثوب علي حرام إن لبسته فلبسه ولم ينزعه حنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by eating carrion or consuming alcohol as an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1808)

ولو قال: هو يأكل الميتة إن فعل كذا لا يكون يمينا. وكذلك إذا قال: هو مستحل الميتة أو يستحل الخمر أو الخنزير لا يكون يمينا، وكان يجب أن يكون يمينا لأن

استحلال الحرام كفر فقد علق الكفر بالشرط وتعليق الكفر بالشرط يمين، كما لو قال: هو يهودي إن دخل الدار قلت: استحلال هذه الأشياء ليس بكفر لا محالة، فإن في حالة الضرورة تصير هذه الأشياء حلالا ولا يكون كفرا، أو إذا احتمل أن يكون استحلال هذه الأشياء كفرا كما في غير حال الضرورة فيكون يمينا، واحتمل أن لا يكون كفرا كما في حالة الضرورة فلا يكون يمينا لا يصير يمينا بالشرك بخلاف قوله: هو يهودي إن فعل كذا لأن اليهودي من أنكر رسالة محمد عليه السلام وإنكار رسالة محمد عليه السلام كفر على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on someone wearing a garment when they remove and then wear it again?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1818)

وفي «القدوري» إذا قال: والله لا أكلم فلانا ما دام عليه هذا الثوب أو ما كان عليه أو ما زال عليه فنزعه ثم لبسه فكلمه لا يحنث. ولو قال: لا أكلمه وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه حنث لأن في هذه الصورة ما جعل اليمين مؤقتا بوقت بل قيده بصفة فيبقى اليمين ما بقيت تلك الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving coming and eating or similar actions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1819)

ولو قال: عبده حر إن لم آتك اليوم حتى أتغدى عندك، أو قال: إن لم تأتني اليوم حتى تتفدى عندي، أو قال: إن لم آتك اليوم حتى أعذبك، أو قال: إن لم تأتني اليوم حتى تعذبني، أو قال: إن لم آتك اليوم حتى أجربك كان وجودها شرطا للبر لأنه لا يمكن حمل حتى على الغاية لأن الإثبات مما لا يمتد، وإنه ظاهر، ولا على لام السبب لأنه عقد اليمين على فعلين من جهة واحدة، وفعل الإنسان لا يصلح حدا لفعله فحمل على العطف وصار تقدير يمينه إن لم آتك فأتغدى عندك، ولو نص على هذا كان وجودهما شرطا للبر، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving coming and eating when the actions are separated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1820)

وإن أطلق الكلام إطلاقا فقال: إن لم آتك حتى أتغدى عندك فكذا فأتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير أن يأتيه بر في يمينه لأنه لما أطلق الكلام إطلاقا كان شرطا لبر وجودهما في الجملة سواء اتصل أحدهما بالآخر أو انفصل عنه لتحقق البر أولا، فرق بين وجود شرطي البر معا وبين وجودهما على التعاقب هذه الجملة من «الزيادات» .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating two loaves of bread together or separately?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1832)

ولو قال: إن أكلت رغيفين أو قال: إن أكلت هذين الرغيفين فعبدي حر فأكلهما معا أو متفرقا حنث في يمينه قياسا أو استحسانا، فعلى جواب الاستحسان يحتاج إلى الفرق بين التغدي والأكل في غير المعنيين.

Mas'alah: What is the section heading regarding oaths about recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1848)

نوع آخرمن هذا الفصل في القراءة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to recite the Quran or a book?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1848)

إذا حلف لا يقرأ القرآن فقرأ القرآن في الصلاة أو خارج الصلاة يحنث في يمينه، وإذا (حلف) على هذا الوجه فالحيلة له أن يصلي الفرائض بالجماعة ولا يحنث في يمينه، وإذا فاته فلا حيلة في ذلك، وإذا قضاها قضاها بقراءة وحنث في يمينه. وفي الوتر ينبغي أن يقتدي بمن يوتر أيضا، والمرأة إذا حلفت على ذلك تقتدي بزوجها أو بغيره من محارمها، ولو حلف لا يقرأ القرآن فنظر فيه من أوله إلى أخره لا يحنث في يمينه

بالاتفاق، ولو حلف لا يقرأ كتابا فنظر فيه حتى أتى إلى آخره لم يحنث عند أبي يوسف، وقال محمد رحمه الله: يحنث، فأبو يوسف رحمه الله اعتبر الحقيقة فقال: القراءة عمل اللسان وذلك في التفكر والنظر لا يوجد، ومحمد رحمه الله اعتبر المقصود فقال: المقصود من قراءة الكتاب فهم ما فيه، وهذا المقصود يحصل بالتفكر والنظر بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ القرآن فنظر فيه، لأن المقصود من قراءة القرآن الثواب، والثواب لا يحصل بمجرد التفكر. وعن محمد رحمه الله أنه توقف فيه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to read a book or a specific surah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1848)

ولو حلف لا يقرأ لفلان كتابا فقرأه حتى أتى على المعاني التي يحتاج إليها وكأنه قرأه فيحنث في يمينه، هكذا روي عن محمد رحمه الله إذا يحنث. ولو حلف لا يقرأ القرآن لا يحنث بالتسمية إلا أن ينوي التي في السورة النمل، وعن محمد رحمه الله أنه يحنث إلا أن تذكر بعد شيء أصابه ولو حلف لا يقرأ سورة من القرآن فترك حرفا منها حنث، ولو ترك آية طويلة لم يحنث، والله أعلم.

Mas'alah: What is related to this type of oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1848)

ومما يتصل بهذا النوع

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to recite poetry or a specific surah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1848)

إذا حلف (لا) يتمثل شعرا فتمثل نصف البيت لا يحنث، وإن كان نصف البيت بيتا من شعر آخر، وعن محمد في رجل فارسي حلف أن لا يقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to read a book for a non-Arabic speaker?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1849)

لا يحنث، ولو كان رجلا فصيحا حنث لأن العجمي يريد به موضوع اللغة، وذلك في المعرب، والعربي يريد به اللغة العربية والملحون بعدم العربية، وفي «المنتقى» إذا حلف لا يقرأ كتابا فهذا على كتاب يتبين في بياض أو غير ذلك، وإن نوى كتاب الناس في القرطاس دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy meat when buying a head?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1861)

وإذا حلف لا يشتري حما فاشترى رأسا لا يحنث في يمينه، وهذا بناء على ما قلنا قبل هذا إذ الشراء معتبر بالبيع، وبائع الرأس لا يسمى بائع اللحم، فمشتريه أيضا لا يكون

مشتري اللحم، وهذا الخلاف ما لو حلف أن يأكل لحما فأكل رأسا حنث في يمينه، لأن

Mas'alah: Why does buying a head not count as buying meat in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1862)

الأكل يصادف ما على الرأس، وما على الرأس لحم حقيقة، فأما البيع والشراء يتناول الجملة، وباعتبار الجملة بائع الرأس لا يسمى بائع اللحم فمشتريه أيضا لا يسمى مشتري اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a head, and what types of heads are included?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1862)

ولو حلف لا يشتري رأسا فهو على رأس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما على رؤوس الغنم، وهذا اختلاف عصر وزمان فكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولا هذا على رؤس البقر والغنم والإبل، لما أنه رأى عادة أهل الكوفة أنهم كانوا يبيعون الرؤوس في الأسواق، ثم لما تركوا ذلك في رؤوس الإبل رجع عن ذلك فقال: يمينه على رؤوس البقر والغنم خاصة، ثم إنهما لما شاهدا عادة أهل بغداد وسائر البلدان أنهم يبيعون في الأسواق رأس الغنم خاصة، وهذا إذا لم يكن له نية فإن نوى الرؤوس جميعا فهو على ما نوى، لأنه ما نوى حقيقة كلامه وفيه تشديد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding purchasing meat, oil, or other items that are part of a larger object?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1864)

وإذا حلف لا يشتري لحما فاشترى شاة حيه لا يحنث، وكذلك إذا حلف لا يشتري زيتا فاشترى زيتونا، أو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري أو حلف لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا، أو حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات الشعير لم يحنث، وعلى هذا جميع ما يدخل في البيع تبعا، هذه الجملة من القدوري.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding purchasing a gemstone that is part of a ring?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1864)

وذكر في «المنتقى» المسألة تماثل إذا حلف لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص يحنث بإمكان ما ذكر بعد هذه المسألة الاستحسان، قال ثمة يحنث وإن كان ثمن

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding selling a slave to one person or eating a loaf of bread?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1865)

الفص أقل من ثمن الحلقة. وفيه أيضا إذا قال: إن بعت غلامي هذا أحدا من الناس فكذا، فباعه من رجلين يحنث، وكذلك إذا قال: إن أكل هذا الرغيف أحد فأكله اثنان

حنث في يمينه، وفي «نوادر هشام» عن محمد رحمه الله: فيمن حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطعا غير مخيط لا يحنث، لأنه اشترى خرقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lend without acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1868)

الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله لأنه تمليك بعوض يجب في الثاني، فصار نظير البيع. وفي رواية أخرى عن أبي يوسف رحمه الله أن القبول فيه ليس بشرط، فإذا حلف لا يقرض فأقرض ولم يقبل المقرض لا يحنث عند محمد رحمه الله، واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، وفي رواية أخرى عنه أنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to borrow without the lender's acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1868)

والاستقراض بدون الإقراض استقراض، فإذا حلف لا يستقرض من فلان شيئا فاستقرض ولم يقرضه فلان يحنث في يمينه. والإجارة بدون القبول ليس بإجارة في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding borrowing, lending, and debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1869)

وقيل: ينبغي أن تكون هذه إجارة ويحنث في يمينه، ولذلك إذا تقاضيا منهم أجرة شهر قد سكنوا فيها فهذا ليس بإجارة فلا يحنث في يمينه. رجل حلف لا يستعير من فلان شيئا فأردفه على دابته لا يحنث، وإذا حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا المستعار فأعاره، اختلف زفر رحمهما الله على قول أحدهما يحنث. قال الصدر الشهيد رحمه الله: وعليه الفتوى، لأن الوكيل في باب الاستعارة رسول وهذا إذا خرج الوكيل لكلامه تخرج الرسالة بأن قال: إن فلانا يستعير منك كذا فأما إذا لم يقل ذلك لا يحنث. وإذا حلف لا يستدين دينا وتزوج امرأة وإن أخر دراهم في سلم يحنث.

Mas'alah: What happens to an oath when the guarantor or principal pays the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1870)

ابن لقطة «كي رن نواربون كي روى» فحلف ثم إن الكفيل أو الأصيل أدى الدين، بطل اليمين في «فتاوى النسفي» رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to fast a day when one begins fasting then breaks it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1880)

وكذلك إذا حلف أن لا يصوم يوما فأصبح صائما ثم أفطر لا يحنث في يمينه، لأن شرط الحنث صومه ولم يوجد صومه، ولو حلف لا يصوم يوما فأصبح صائما ثم أفطر لم

يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في كتبه، وذكر الكرخي رحمه الله في «كتابه» : أنه لا يحنث (1أ379) في يمينه لأنه ذكر الصوم مطلقا فينصرف إلى الكامل وهو الصوم المفيد لحكمه وهو الصوم في أول اليوم إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to perform Umrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1880)

ولو حلف لا يعتمر أو لا يعتمر عمرة لم يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف أربعة أشواط رواه بشر عن أبي يوسف رحمه الله، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: Does a person break an oath not to perform wudu from nosebleed if he also urinates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1881)

إذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ أو بال ثم رعف وتوضأ.

Mas'alah: When does a man break an oath not to perform ghusl from a specific wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1881)

وفيه أيضا: إذا حلف الرجل لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة فأصابها ثم أصاب امرأة

أخرى له أوأصاب امرأة أخرى له ثم أصاب المحلوف عليها واغتسل، فهذا اغتسال منها يحنث في يمينه، وكذلك المرأة إذا حلفت أن لا تغتسل من جنابة أو من حيض فأصابها زوجها وحاضت، واغتسلت فهو اغتسال منهما فتحنث في يمينها.

Mas'alah: How do differing opinions on ablution after multiple impurities affect an oath not to perform ablution from nosebleed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1881)

وفائدة هذه الاختلاف إنما تظهر في مسألة الحلف التي ذكرناها، فإذا حلف أن لا يتوضأ من الرعاف ورعف ثم بال وتوضأ حنث في يمينه بلا خلاف، أما على قول أبي عبد الله الجرجاني فلأنه يعتبر الوضوء من أول الحدثين، والأول الرعاف، وعلى قول أبي جعفر الوضوء منهما عند اختلاف الجنس، وقد اختلف الجنس، وعلى ظاهر الجواب الوضوء من الحدثين جميعا في الأحوال كلها ينصرف، فيصير متوضئا من الرعاف وهو شرط الحنث، وإن بال أولا ثم رعف وتوضأ، فعلى قول أبي عبد الله لا يحنث في يمينه، لأن الوضوء عنده وقع عن البول لا عن الرعاف؛ لأن البول أولهما، وعلى ظاهر الجواب

Mas'alah: When does one break an oath regarding wudu from different hadath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1882)

يحنث في يمينه، لأن الوضوء عنهما، وكذلك على قول الفقيه يحنث لأن الوضوء

عنهما لما اختلف الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to perform ghusl from a specific wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1882)

وإذا حلف لا يغتسل من امرأته هذه فأصابها ثم أصاب امرأة أخرى ثم اغتسل حنث بلا خلاف، أما على قول الفقيه أبي عبد الله الجرجاني رحمه الله لأن الاغتسال عن المرأة المحلوف عليها عنده أيضا لأن الجنس متحد وأما على ظاهر الرواية الجواب فلأن الاغتسال وقع عنهما فوجد شرط الحنث وزيادة وعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل.

Mas'alah: What constitutes eating in the context of an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1882)

إذا حلف الرجل لا يأكل والأكل أن يوصل إلى جوفه ... في فيه المضغ.. سواء مضغه ثم.... غير ممنوع حتى.... حلف أن لا يأكل هذه البيضة أو هذه الجوزة فابتلعها كذلك حنث في يمينه.

Mas'alah: Is chewing a condition for breaking an oath about eating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1882)

لأن المضغ ليس بشرط وإنما الشرط أن يكون بحيث ينافي فيه المضغ.

Mas'alah: What is the ruling on eating a substance with another substance in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1882)

ولو حلف على أكل شيء لا ينافي فيه المضغ بنفسه فأكل مع غيره فإن كان مما يؤكل كذلك حنث في يمينه.

Mas'alah: Does an oath not to eat from a specific animal include its milk and fat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1882)

إذا حلف لا يأكل من هذه الشاة شيئا فأكل من لبنها وسمنها لا يحنث، لأنه أكل غير الشاة فتنعقد اليمين بالعين لا بما يتولد من العين، وكذلك إذا حلف لا يأكل من هذا العنب فأكل من ذبيبه أو عصيره لا يحنث، لأن العنب مأكول ما يعقد يمينه على أكل منه باسمه.

Mas'alah: Does an oath not to eat milk include its whey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1882)

ولذلك لو حلف لا يأكل من هذا اللبن فأكل من شيرازه لا يحنث، لأن عينه مأكول فلا ينعقد اليمين على ما يتخذ منه، ولذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from milk when it is turned into cheese or dried curd?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1883)

إذا جعل اللبن جبنا أو أقطا وأكل منه لا يحنث لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste wine or eat wheat when their form changes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1883)

وكذلك إذا حلف لا يذوق من هذا الخمر فذاقه بعد ما صار خلا لا يحنث، وكذلك لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة فزرعها فأكل مما خرج منها لا يحنث، والمعنى في الكل ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a palm tree when consuming its dates, buds, or syrup?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1883)

وقال في «الجامع» : إذا حلف لا يأكل من هذه النخل شيئا، فأكل التمر أو طلعها أو بسرها أو دبسها حنث؛ لأن عين النخلة غير مأكول فينصرف يمينه إلى ما يخرج منه مجازا وأراد بالدبس ما يستل من الرطب وإن اتخذ من الدبس ناطفا أو نبيذا لا يحنث في يمينه، لأن يمينه انصرف إلى ما يخرج من النخلة، والنبيذ والناطف لم يخرجا من النخلة كذلك فلا يحنث بأكله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a grapevine when consuming its grapes, raisins, or juice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1883)

وكذلك إذا حلف لا يأكل من هذا الكرم شيئا فأكل من عنبه أو زبيبه أو عصيره حنث في يمينه، لأن عين الكرم ليس بمأكول لأنه شجرة العنب فينصرف يمينه إلى ما يخرج منه، كما في النخلة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a palm tree when consuming its derivatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1883)

وهذه الأشياء خارج من النخلة.

Mas'alah: Does eating vinegar from grapes break an oath not to eat from the vine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1883)

أما العنب والزبيب فظاهر، وأما العصير فلأنه ماء العنب إلا أنه كان متمكنا بالعصر، ولو أكل من خله لا يحنث لأنه ليس بخارج منه بهذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from flour and then eating bread?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1883)

وإذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه يحنث، لأن الدقيق وإن كان مأكولا بعينه إلا أنه لا يؤكل كذلك عادة، فينصرف يمينه إلى ما يتخذ منه مجازا.

Mas'alah: What is the ruling on eating flour itself after swearing not to eat from it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1883)

وفي «النوادر» : لو اتخذ منه أن يحنث، يكون كذلك وإن أكل عين الدقيق هذا، يحنث ولم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب.

Mas'alah: What is the difference of opinion on eating flour after an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1883)

وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا يحنث لأن المجاز وهو ما يتخذ منه صار مرادا فلا تبقى الحقيقة مرادة ولو كان حين حلف غيرته عين الدقيق لا يحنث، بأكل لأنه نوى غير ما يقتضيه حقيقة كلامه وظاهره، فيتقيد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific wheat when the swearer eats bread made from it according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1883)

وأشار في «الجامع الصغير» : إلى أنه يحنث فإن قال ثمة إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لا يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the correct ruling on an oath regarding eating wheat or its bread according to the 'Asl'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1884)

إلى أنه متى أكل الخبز يحنث، وأما آكل العين يحنث والصحيح ما ذكر في أيمان «الأصل» .

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf and Muhammad that an oath not to eat wheat refers to

its bread by custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1884)

فوجه قولهما أن الحنطة متى ذكرت مقرونة بالأكل يراد به في عرف الاستعمال خبزها، يقال: فلان يأكل الحنطة وأهل بلد كذا يأكلون الحنطة، ويريدون خبزها ومطلق الاسم من غير نية ينصرف إلى المتعارف وصار تقدير يمينه لا أكل من خبز هذه الحنطة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning that an oath not to eat a specific wheat refers to the grain itself, not its products?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1884)

ولو قال هكذا إذا أكل خبزها يحنث، وإذا أكل من غيرها لا يحنث كذا ههنا. وعند أبي حنيفة رحمه الله أن الحنطة عينها مأكول ... فيؤكل ويتخذ منها الهريسة فقد عقد يمينه على ما هو مأكول، فلا ينصرف يمينه إلى ما يتخذ منه وما يقول بأن الحنطة إذا ذكرت مقرونة بالأكل يراد بها ما يتخذ منها في العرف، قلنا: هذا العرف موجود في الحنطة بغير عينها لا في حنطة بعينها، والخلاف في «أيمان الأصل» وفي «الجامع الصغير» ،في حنطة بعينها، وإذا كان غير الحنطة مأكولا أمكن العمل بالحقيقة فلا يعدل عنها إلا بالنية أو بالعرف ولم يوجد فعلى قوة هذا (380أ1) التعليل.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on an oath to eat wheat and eating sawiq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1884)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف أنه يحنث بأكل السويق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1884)

وإذا حلف لا يأكل خبزا ولا نية له فهذا على خبز الحنطة والشعير، وعلى ما يتعارف في ذلك البلد.... الخبز منه وإنما يقع اليمين على خبز الحنطة والشعير لأن الذي يعتاد أكله من الخبز في جميع البلدان خبز الحنطة والشعير في مطلق اليمين، ينصرف إلى المعتاد حتى لو تصور موضعا لا يأكل أهله خبز الشعير لا يحنث بأكله غير الشعير أيضا، ولو أكل خبز الأرز فإن كان من أهل بلد خبزهم ذلك ينصرف يمينه إليه وما لا فلا، وإذا حلف لا يأكل خبزا ولا نية له فأكل كليجة أو حورية.... أو توالية....، قال محمد بن سلمة رحمه الله: لا يحنث في الوجوه كلها، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: المختار أنه يحنث إذا أكل الكليجة أو التوالة المقطوعة، أما الكليجة فلأنها خبز حقيقة وعرفا واختصاصها باسمها خاص للزيادة لأنها النقصان فلا يمنع دخولها تحت مطلق الاسم، وأما التوالة المقطوعة فلأنها خبز انضم إليه أشياء أخر، وأما الحور.... فلا يحنث بأكله لأنه لا يسمى خبزا مطلقا بل يسمى خبزا مقيدا وكذا لو أكل القطايف لا يحنث لا يسمى خبزا يسمى بل قطايفا ويقال لا يسمى خبزا مطلقا بل يسمى خبزا مقيدا، يقال خبز الحورينج كما يقال بالفارسية باى رد الودانا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific bread that is then ground and drunk?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1884)

حلف لا يأكل هذا الخبز فخفقه ودقه ثم شربه بالماء لم يحنث، لأن هذا شرب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific bread that is eaten moistened?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1885)

وليس بأكل ولو أكله مبلولا حنث لأنه وجد الأكل حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat when fish is eaten?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1885)

ولو حلف لا يأكل لحما ولا نية له فأكل لحم سمك لا يحنث في يمينه، هكذا ذكر في «الأصل» وفي «الجامع الصغير» ، والأصل في خبز هذه المسائل أن مطلق الاسم ينصرف إلى الكامل من المسمى الاسم صورة ومعنى ولا ينصرف إلى الناقص منه معنى إلا بالدليل وإنما كان كذلك لأن الكامل من المسمى معنى مع الناقص من المسمى معنى بدل من له المجاز مع الحقيقة؛ لأن حد المجاز أن يوجد فيه بعض معاني الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat when pork or other land animal meat is eaten?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1885)

قلنا: ومطلق الاسم ينصرف إلى الحقيقة ولا ينصرف إلى المجاز إلا بدليل، إذا ثبت هذا فنقول بأن لحم السمك ناقص في معنى اللحمية، ألا ترى أنه لا يستعمل استعمال اللحم وألا ترى أنه لا يجنى منه المرق كما يجنى من سائر اللحوم، وهذا لأن اللحم يتولد من الدم والسمك يتولد من الماء والدم في إتيان القوة فوق الماء. فكذا المتولد منه فكان ناقصا في معنى اللحمية وهو التقوي والتعذي، ولو أكل لحم خنزير أو لحم.... يحنث في يمينه، لأنه لحم حقيقة لأنه ينشأ من الدم لا أنه حرم أكله ولكن الحل والحرمة من أحكام الشرع والاسم حقيقة لا يتغير بأحكام الشرع وكذلك لو أكل لحم البقر أو لحم الغنم أو لحم الإبل يحنث في يمينه. لأن جميع ذلك لحم حقيقة.

Mas'alah: What is the general principle regarding the name 'meat' in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1885)

والحاصل: أن اسم اللحم اسم جنس فيتناول اللحوم كلها وإذا كانت اللحوم أجناسا مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat regarding land animals according to al-Quduri?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1885)

وفي «القدوري» : إذا حلف لا يأكل لحما فهذا على الحيوان الذي يعيش في البر

محرمة كانت أو غير محرمة، وهو إشارة إلى ما قلنا أن الحل والحرمة أحكام الشرع فلا يتغير به الاسم حقيقة. ألا ترى أن من حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فشرب الخمر إنه يحنث في يمينه، لأنه شراب حقيقة وإن كان حراما كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat regarding animal heads and goat vs. sheep meat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1886)

ولو أكل رؤوس الحيوان يحنث في يمينه، لأن ما على رؤوس الحيوان لحم حقيقة ولو حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز يحنث في يمينه. هكذا ذكر في «الجامع» ، وعن بعض مشايخ بلخ إذا كان الحالف مصريا لا يحنث لأنهم يفرقون بينهما وإن كان قرويا يحنث لأنهم لا يفرقون بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat regarding regional customs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1886)

وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في «فتاويه» : أنه لا يحنث سواء كان الحالف قرويا أو مصريا، قال الصدر الشهيد رحمه الله: وعليه الفتوى لأنهم يفرقون بينهما عادة.a

Mas'alah: What is the ruling on eating back fat when sworn not to eat fat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1886)

ولو حلف لا يأكل شحمة فأكل شحم البطن حنث في يمينه بلا خلاف، ولو أكل شحم الظهر وهو الذي يخالطه لحم على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يحنث في يمينه، وعلى قولهما يحنث والصحيح مذهب أبي حنيفة رحمه الله لأن شحم الظهر ليس بشحم بل هو لحم، ألا ترى أن من حلف لا يأكل لحما فأكل شحم الظهر يحنث في يمينه، وإذا كان لحما لا يكون شحما لأنهما اسمان مختلفان لا يتناولان مسمى واحدا ولو عزل شحم الظهر وأكله لا رواية في (380ب1) هذا عن أبي حنيفة رحمه الله. ولقائل أن يقول لا يحنث عنده.

Mas'alah: What is the ruling on eating salty food, vinegar, or oil when sworn not to eat food?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1886)

ولو حلف لا يأكل طعاما ملحا أو خلا أو أو زيتا يحنث في يمينه. هكذا رواه ابن رستم عن محمد رحمهما الله وقال: كل شيء يؤكل فهو طعام فقد جعل محمد رحمه الله الخل طعاما، وقال أبو يوسف رحمه الله: الخل ليس بطعام وكذلك النبيذ ليس بطعام.

Mas'alah: What is the definition of food in the context of oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1886)

قال القدوري في «كتابه» : وحقيقة الطعام ما يستطعم ولكن يختص في العرف ببعض الأشياء فإن السقمونيا وما أشبه ذلك لا تسمى طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on eating medicine when sworn not to eat food?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1886)

وفي «فتاوى أبي الليث» إذا حلف لا يأكل طعاما وأكل دواء من الدواء الذي يكون ولا يكون.... ولا يصير غذاء لا يحنث وإن كان له حلاوة ويصير غذاء يحنث.

Mas'alah: What is the general principle regarding gender-specific names in oaths about meat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1887)

الأصل في جنس هذه المسائل أن اليمين إذا أضيف إلى اسم جنس يدخل تحت اليمين الذكر والأنثى من ذلك الجنس، ومتى أضيف إلى ذكر على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الأنثى، ولذلك إذا أضيف إلى اسم أنثى على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الذكر، وكون الاسم خاصا للأنثى لا تعرف بعلامة الهاء لا محالة لأن ذلك مشترك، قد تكون الهاء للتأنيث وقد تكون الهاء للإفراد وإنما يعتبر فيه الوضع وإنه ينتفي من قبل النقل ومحمد رحمه الله إمام مقلد مقبول القول في اللغات إذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسألة فنقول: الدجاج اسم جنس فيدخل تحت اليمين الذكر والأنثى ولو حلف لا يأكل لحم دجاجة فأكل لحم ديك لا يحنث، لأن الدجاجة مع الهاء للأنثى خاصة

وكذلك إذا حلف لا يأكل لحم ديك فأكل لحم دجاجة لا يحنث، لأن اسم الديك اسم الذكر خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on eating camel meat when one has sworn not to eat specific types of camel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1887)

قال: وإذا حلف لا يأكل لحم جمل أو حلف لا يأكل لحم بعير أو حلف لا يأكل لحم إبل أو حلف لا يأكل لحم جزور دخل تحت اليمين الذكر والأنثى لأن هذه الأشياء من أسماء الأجناس، وكذلك يدخل تحت اليمين البختي وهو ما تكون أمه عربيا وأبوه غير العربي، ويدخل تحت اليمين أيضا العربي لما ذكرنا أن هذه الأشياء في أسماء الأجناس فيدخل تحتها الأنواع كلها.

Mas'alah: Does eating Arabian camel meat break an oath to not eat Bactrian camel meat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1887)

ولو حلف لا يأكل لحم بختي فأكل لحم عربي أو حلف لا يأكل لحم عربي فأكل لحم بختي لا يحنث في يمينه، ولأن كل واحد من هذين الاسمين اسم خاص لصنف خاص فلا يدخل تحته الصنف الأخرى.

Mas'alah: Does eating male camel meat break an oath to not eat she-camel meat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1887)

ولو حلف لا يأكل لحم ناقة فأكل لحم الذكر من العراب أو البخت لا يحنث، لأن الناقة اسم خاص للأنثى والهاء فيها للتأنيث فلا يتناول الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on eating cow meat when one has sworn not to eat beef?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1887)

ولو حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم الأثنى منه أو أكل لحم الذكر يحنث في يمينه، لأن البقر اسم جنس وكذلك إذا حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم بقر يحنث في يمينه، لأن البقرة اسم جنس والهاء فيها للأفراد الدليل عليه أن البقرة المذكورة في قصة موسى صلوات وسلامه عليه كان ذكرا ألا ترى أن الله تعالى قال في شأنها {لا ذلول تثير الأرض} (البقرة: 71) والثور هو الذي يوصف به.

Mas'alah: What is the ruling on eating buffalo meat when one swore not to eat bull meat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1887)

ولو حلف لا يأكل لحم ثور فأكل لحم جاموس لا يحنث في يمينه، هكذا ذكر محمد

رحمه الله في «الجامع» ، وفي «الحاوي» : أنه يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم جاموس فأكل لحم البقر لا يحنث، لأن البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع والصحيح ما ذكر في «الجامع» ؛ لأن الجاموس، وإن كان نوع ثور إلا أنه لا يكون يؤكل عادة، وهو إنما ذكر البقر مقرونا بالأكل فيتناول نوعا يؤكل عادة. ألا ترى أن من حلف لا يشتري رأسا فاشترى رأس طير لا يحنث، وإن كان رأسا حقيقة لأن لا يشترى عادة، وهو إنما ذكر الرأس مقرونا بالشراء فيتناول رأسا يشترى عادة. كذا في مسألتنا والشاة اسم جنس فيدخل تحتها الذكر والأنثى، والكبش اسم خاص للذكر فلا يدخل تحته الأنثى، والنعجة اسم خاص للأنثى فلا يدخل تحته الذكر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating soup when one swore not to eat meat from a stew?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1888)

ولو حلف لا يأكل من هذا الحم شيئا فأكل من هو فيه لا يحنث، إذا لم يكن له نية المرقة لأنه لم يأكل شيئا من اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on eating various fruits when one swore not to eat fruit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1888)

وإذا حلف الرجل لا يأكل فاكهة، ولا نية له أجمعوا على أنه إذا أكل تينا ومشمشا أو خوخا أو سفرجلا أو إجاصا أو كمثرى أو تفاحا يحنث في يمينه، وأجمعوا على أنه ما

أكل خيارا أو قثاء أو جزرا إنه لا يحنث في يمينه.... وأما إذا أكل عنبا أو.... أو رطبا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يخنث في يمينه وعلى قولهما يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on whether pomegranates, grapes, and dates are considered fruit for oath purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1888)

وفي «القدوري» : ثمرة الشجر كلها فاكهة إلا الرمان والعنب والرطب في قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، كل ذلك فاكهة فمن المشايخ رحمهما الله من قال رحمه الله، هذا اختلاف عصر وزمان كان الناس في زمن أبي حنيفة رحمه الله لا يتفكهون بهذه الأشياء ويعدون بهذه الأشياء من الفواكه فأفتى كل واحد منهم على حسب ما شاهد في زمانهم، ومنهم من قال: هذا اختلاف حجة فوجد قولهما أن الفاكهة اسم لما يتفكه به أي يؤكل على سبيل التلهي وذهاب الملالة وهذه الأشياء بهذه المثابة فكانت فاكهة والدليل عليه إذا نوى هذه الأشياء صحت نيته بلا خلاف، وتدخل هذه الأشياء تحت اليمين، ولولا أنها فاكهة وإلا لما دخلت تحت اليمين. ولأبي حنيفة رحمه الله أن الفاكهة اسم لما يؤكل على سبيل التهلي والذهاب للملالة وهذه الأشياء كما في كل على سبيل التلهي تؤكل لغرض آخر فالعنب والرطب يؤكلان للشبع وقد يكتي فيها في بعض الأماكن، وفي بعض الأزمنة والرمان تؤكل للتداوي فكان هذه الأشياء ناقصا في معنى التفكه بها فلا تدخل تحت مطلق اسم الفاكهة، والدليل عليه أنه إذا أكل الناس من هذه الأشياء لا يحنث، لأنه ناقص في معنى التفكة فلا تدخل تحت مطلق الاسم كذا ههنا.

Mas'alah: Why is eating cucumbers, carrots, or melons not a violation of an oath not to eat fruit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1888)

وإذا أكل خيارا أو جزرا أو قثاء إنما لا يحنث (1أ381) في يمينه، لأن هذه الأشياء ليست بفاكهة إنها هي من البقول والتوابل بعضها يوضع على المائدة مع البقول وبعضها يجعل في القدر مع التوابل.

Mas'alah: What is the criterion for determining fruit in oaths according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1889)

وفي «المنتقى» : وقال أبي حنيفة رحمه الله: ليس الباقلى ولا السمسم من الثمار، والحاصل أن العبرة، في جميع ذلك العرف والعادة، فما يؤكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين، وما لا فلا.

Mas'alah: How does an oath not to eat fruit of the year apply to fresh versus dried fruit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1889)

وعن محمد رحمه الله إذا حلف لا يأكل من فاكهة العام أو ثمار العام فإن كان في أيام الفاكهة الرطبة فهذا على الرطب وإن أكل اليابس لم يحنث، وإن كان في غير وقتها،

فهذا على اليابس وهذا استحسان المتعارف وهذا لما ذكرنا أن اليمين ينصرف إلى المتعارف والمعتاد والمعتاد التفكه. فالرطب في أيام الرطب والتفكه باليابس في أيام اليابس فمطلق اليمين ينصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat vegetables and whether onions are included?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1889)

ولو حلف لا يأكل بقلا.... من أكل فما سمي بقلا يحنث، وإن أكل بصلا لم يحنث. هكذا ذكر القدوري وذكر فصل البصل في «المنتقى» . وقال: لا يحنث إلا أن يكون بقلا عندهم أشار إلى أن العبرة في ذلك للعرف.

Mas'alah: What is the ruling on whether vegetables (baql) are considered a condiment (idam) for oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1889)

واختلف المشايخ في البقل فقيل: إنه ليس بإدام بلا خلاف، وقيل: إنه إدام عند محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، والأول أصح فقد ذكر هشام في «نوادره» عن محمد رحمه الله أن البقل ليس بإدام. قال محمد رحمه الله: الخبر إنما أبرم الذي يتردد في المرق وغيره حتى يصير مائعا له، وأن يرد في الماء فليس بادوم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fresh dates (rutab) that later become dried dates (tamr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1890)

يأكل هذا الرطب فأكله بعدما صار تمرا، لأن هناك الاسم الأول دال من كل وجه، ألا ترى أنه لا يقال: رطب تمر والاسم إذا زال يزول اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat grilled meat (shawa') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1890)

وفي «المنتقى» رواية هشام عن محمد رحمه الله فيما إذا حلف لا يأكل هذا الثمر فأكله بعدما جعله عصيرة أنه لا يحنث في يمينه، وإذا حلف لا يأكل شواء فإن كان ينوي كل شواء فهو ما نوى ويحنث بأكل شواء كل مشوي لأنه نوى حقيقة كلامه، وإن لم يكن له نية ينصرف يمينه إلى اللحم المشوي ولا يدخل فيه السمك المشوي لأن الشواء في العرف إذا أطلق يراد به اللحم المشوي ولا يراد به كل مشوي فينصرف بمطلق اليمين إليه.

Mas'alah: What is the interpretation of 'jabira' in the context of oaths about bread?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1890)

وإذا حلف فقد ذكرنا تفسير الطائحة في كتاب الطلاق، ولم يذكر تفسير الجابرة والجابرة هي التي ينصرف الخبز في النقور دون التي يعجنه ويهيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating cooked food (tabikh)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1890)

وإذا حلف لا يأكل طبيخا وهو ينوي كل مطبوخ فهو كما نوى، وإن لم يكن له نية فهو على اللحم خاصة. هكذا ذكر في «الأصل» ، وذكر في «القدوري» : أنه هذا الاسم ينطلق على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ ليسهل أكله ولا ينطلق على غيره إلا إذا نوى ولو أكل طينة يابسة ولو.... الألوان لا مرق فيه فليس بطبخ، ولو طبخ اللحم في الماء وأكل من المرقه يحنث في يمينه، لأن أجزاء اللحم قائمة في مرقه. ولو طبخ أرزا أو عدسا بودك فهو طبيخ وإن كان بسمن أو زيت فليس بطبخ. وقال ابن سماعة رحمه الله: الطبخ على الشحم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating from someone's cooking or using Persian terms?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1890)

ولو حلف لا يأكل من طبخ فلان فيستحب له قدر طبخها غيرها لم يحنث، وإذا حلف بالفارسية الراودبك محبه نخورم فكذا ماسكان جوشيده خودر هكذا لا يحنث لأنه في

العرف لا يسمى هذا ديث بحه ولو قال اكراردتك مرده نونخورم فكذا فيستحب قدارا اطبخها غيرها لا يحنث لأن قوله كرده يفرادبه عرفا تحته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating sweets (halwa)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1890)

وإذا حلف لا يأكل شيئا من الحلوى فأي شيء من الحلوى أكله من عسل أو سكر أو خبيص أو ناطف يحنث في يمينه، واعلم بأن الحلوى عندهم كل حلو ليس في جنسه حامض كالخبيص والعسل والسكر والفانيد والناطف. وأما (381ب1) العنب والرمان والإجاص فليس بحلوى وهذا لأن الحلو مشتق من الحلاوة، وكل ما يوجد في جنسه غير حلو لا يخلص معنى الحلو فيه.

Mas'alah: Does sucking the juice of a pomegranate or grape break an oath not to eat it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1891)

قال صاحب «الجامع الأصغر» : ما أحسن ما قاله أبو الليث رحمه الله لأن ما في أكله اختلاف فليس بحرام مطلق فلا يحنث له لا بالنية لأن الحالف ذكر في يمينه الحرام مطلقا ولو حلف بأكل هذا العنب أو هذه الرمانة وجعل يمصه ويرمي بتفله ويبتلع ماءه ويبتلع لم يحنث، لأن هذا لا يسمى أكلا وإنما سمى مصا.

Mas'alah: Does eating the pulp and seeds of a grape or pomegranate break an oath not to eat the fruit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1891)

ولو عصر ماء العنب أو ماء الرمان ولم يشربه وأكل وحصرمه حنث في يمينه، لأن العنب نفسه مأكول والرمان كذلك لو مضغه وابتلعه كذلك يصير أكلا، وإنما يصير أكلا ثانيا العنبة والحصرم لا باتباع الماء. ذكر القدوري رحمه الله المسألة على هذا الوجه في شرحه، وإنه مشكل لأن العنب اسم للكل فإذا أكل العنبة والحصرم دون الماء إنما أكل بعض ما عقد عليه اليمين فينبغي أن لا يحنث، ألا ترى أنه لو حلف أن لا يأكل هذا العنب فأكل بعدما صار زبيبا، أو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكل بعدما صار تمرا لا يحنث في يمينه، وإنما لا يحنث لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating part of a food that can be consumed in one go?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1891)

وإذا حلف لا يأكل هذا الطعام فإن كان يقدر على أكله بدفعة واحدة لم يحنث بأكله

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating part of a food or drinking part of a drink?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1892)

بعضه، وكذلك إذا عقد يمينه على شرب مشروب بعينه وهو يقدر على شربه بدفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه، وإن كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة فيمينه على شرب بعضه لأن المقصود من اليمين في الصورة الأولى الامتناع عن جميعه، والمقصود منها في الصورة الثانية الامتناع عن أصله، لا عن جميعه لأن ما يمتنع فعله في العادة والغالب لا يقصد في اليمين. وفي «المنتقى» : إذا قال: ليأكلن هذا التمر اليوم فأكل بعضه، وإن كان التمر لا يستطاع أكل كله في يوم بر بأكل بعضه وما لا فلا، فلو حلف لا يأكل هذه البيضة لا يحنث بأكل بعضها، لأنه لو أكل كلها بدفعة واحدة فينعقد اليمين على الكل وكذلك، لو حلف لا يأكل هاتين البيضتين لم يحنث حتى يأكلهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on eating part of a food when one swore not to eat it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1892)

وفي «المنتقى» : لو حلف لا يأكل من هذه الخابية من الزيت فأكل بعضه يحنث لأنه لا يؤكل كلة بدفعة واحدة فينعقد اليمين على البعض ولو كان مكان الأكل يباع فباع بعض الخابية لا يحنث، لأنه تباع كلها فلا ينعقد اليمين على البعض. وفي «المنتقى» أيضا: إذا حلف لا يشرب لبن هذه الشاة فشرب شيئا منه يحنث في يمينه. ولو قال: لا آكل من لبن هاتين الشاتين، أو من ثمر هاتين النخلتين، أو من هذين الرغيفين فأكل من أحدهما يحنث. وكذلك لو حلف لا يأكل من لبن هذا الغنم فأكل من لبن شاة واحدة وكذلك لو حلف لا يشرب من ماء هذه الأنهار فشرب من ماء نهر واحد يحنث، لأن من للتبعيض فكانت اليمين متناولة بعض المذكور وقد وجد.

Mas'alah: When does eating a mixture containing ghee cause one to break an oath not to eat ghee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1892)

وإذا حلف لا يأكل سمنا وأكل سويقا ملتوتا بالسمن فإن كان يرى فيه لون السمن ويوجد طعمه يحنث، وكذلك كل شيء (1أ382) أكله وفيه سمن وإن كان لا يوجد طعمه ولا يرى لونه لا يحنث، وكذلك إذا كان يوجد طعمه ولا يرى لونه لا يحنث. وصار الأصل متى أكل المحلوف عليه بعدما خلطه بخلاف جنسه ينظر إن صار المحلوف

Mas'alah: What conditions are required for breaking an oath regarding ghee according to al-Nawadir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1893)

وفي «النوادر» ويشترط للحنث شرطان ... على ما ذكرنا فقال: إن كان يرى لون السمن ويوجد طعمه وكان لو عصر سال السمن يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath not to eat salt or pepper when eating food containing them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1893)

وفي «المنتقى» رواية هشام عن محمد رحمه الله: إذا حلف لا يأكل هذا السمن فجعله

خبيصا إلا أنه يرى فيه لون السمن ويوجد طعمه إنه يحنث في يمينه، فإذا حلف لا يأكل ملحا وأكل طعاما فيه ملح إن لم يكن بالحساء، ويقال بالفارسية سور لا يحنث في يمينه، وإن كان مالحا يحنث في يمينه. وصار كما لو حلف لا يأكل فلفلا وأكل طعاما فيه فلفل إن كان يوجد فيه طعم الفلفل يحنث في يمينه، وإن كان لا يوجد لا يحنث هكذا ذكر المسألة في «العيون» ، وكان الفقيه أبو الليث رحمه الله يقول: في الملح لا يحنث في يمينه ما لم يأكل عينه مع الخبز أو مع شيء أخر إلا إذا كان وقت اليمين دلالة على ذلك، لأن غير الملح مأكول وغير الفلفل لا، وكان الصدر الشهيد رحمه الله يختار هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath not to eat milk, vinegar, or dates when they are cooked or processed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1893)

وإذا حلف على لبن لا يأكله فطبخ اللبن مع الأرز وأكله لا يحنث، وإن لم يجعل فيه الماء ويرى عين اللبن، وهو نظير ما لو حلف على خل لا يأكله فاتخذ منه.... لا يحنث في يمينه، وعلى قياس ما إذا حلف على تمر لا يأكله فاتخذ منه عصيره وأكلها يحنث في يمينه ينبغي أن يحنث في يمينه، في مسألة اللبن إذا طبخ مع الأرز لأن اسم اللبن بهذا الصنع لم يزل، إنما حدث له اسم آخر مع بقاء الاسم الأول ألا ترى أنه يقال بالفارسية سته كرمح وخرج على هذا مسألة الخل لأن هناك اسم الخل يزول.f . ... أما ههنا بخلافه. وإذا حلف بالفارسية عفران نخودر بان كاك كي يردوى أي عفران است كنجد خوده يحنث في يمينه لأن عين المحلوف عليه قائم فإنه يرى ويوجد طعمه،

حلف بالفارسية كل ى خورم كل فحى خوده كندا نكردى حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه لا يحنث إذا كان بحال يؤكل الكل في مجلس واحد، ولو قال هذا الرغيف حرام علي وأكل لقمة منه يحنث، حلف لا يأكل دهنا فأكل دهن الكراع يحنث في يمينه، ولو قال: كلما أكلت لحما فعبد من عبيدي حر فأكل لزمه بكل لقمة عتق عبد، وإذا قال: إن أكلت من بر لهذه.... فعبدي حر فأكل من مجمعها ويقال: بالفارسية دوغ زده يحنث لأنه من.... ولو اتخذ منه مرقة ويقال بالفارسية دوغ ما لا يحنث والأول مشكل وبليغ أن

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating food containing the sworn item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1894)

لا يحنث لأنه لم يخرج من كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating food purchased with the sworn item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1894)

وفي «المنتقى» : إذا حلف على ما يؤكل أن لا يأكله ثم اشترى ما يؤكل وأكله لم يحنث في يمينه، بخلاف ما لو حلف على ما لا يؤكل لا يأكله فاشترى به ما يؤكل وأكله حنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating food purchased with inherited property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1894)

إذا حلف لا يأكل من ميراث أبيه شيئا فاشترى بما ورث طعاما وأكله حنث، ولو اشترى بالميراث شيئا واشترى بذلك الشيء طعاما وأكله لم يحنث، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا لم.... الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a future inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1894)

لو قال: لا آكل ميراثا يكون لفلان وأكله يحنث؛ لأنه في العادة يقال لما في أيدي الإنسان إنه ميراثا وإن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from an inheritance when the property is converted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1894)

روى ابن سماعة هذه الرواية مفسرة فقال: إذا حلف والله لا آكل من ميراثك شيئا فورثه دراهم فاشترى بالدراهم طعاما وأكله يحنث، وكذلك لو اشترى بالدراهم متاعا فباع المتاع بالدراهم واشترى بالدراهم متاعا وأكله حنث، وفي رواية أخرى عنه في هذه

الصورة أنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to feed someone from an inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1894)

عن أبي يوسف رحمه الله أيضا فيمن حلف لا يطعم فلانا بما ورث من أبيه فورث دراهم واشترى بها طعاما فأطعمه يحنث، فإن ورث طعاما فأطعمه حنث وإن اشترى به طعاما فأطعمه لا يحنث، لأنه أمكن اعتبار الحقيقة فيه وهذا الذي اشترى ليس بمورث حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's earnings when eating one's own earnings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1895)

لا يحنث في يمينه؛ لأن شرط الحنث أكل مكسوب فلان، وهذا أكل مكسوب نفسه فلا يحنث. رواه إبراهيم عن محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's earnings regarding inheritance and transfer of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1895)

وقال هشام: سمعت محمدا رحمه الله يقول فيمن خلف لا يأكل من كسب فلان فوهب المحلوف عليه شيئا من كسبه من الحالف أو تصدق عليه وأكل حنث في يمينه، ولو حلف من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه مالا، ومات وورثه رجل وأكله الحالف يحنث في يمينه، لأن الثابت للوارث غير ما كان ثابتا للمورث وكذلك لو ورثه الحالف وأكل يحنث في يمينه، بخلاف ما لو ينقل إلى غيره بغير الميراث بشراء أو وصية حيث لا يحنث لأنه صار كسبا للثاني، لأن المشتري والموصى له لا يملك على حكم ملك الأول، وقد مر شيء من هذا الجنس في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat someone's inheritance after multiple inheritances?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1895)

وكذلك على هذا إذا حلف لا يأكل طعام فلان ولو حلف لا يأكل ميراث فلان فمات المحلوف عليه ثم مات وارثه وورثه غيره وأكله الحالف لم يحنث، لأن بالإرث الثاني ينفسخ حكم الإرث الأول فلا يصير أكلا من ميراث المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from what someone purchased after resale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1895)

وإذا حلف لا يأكل مما اشترى فلان فاشترى لنفسه أو لغيره وأكله الحالف يحنث، ولو أن المحلوف عليه باع ما اشترى لنفسه أو باع ما اشترى لغيره بأمر المشتري له ثم أكل

الحالف لا يحنث، لأن الشراء الثاني نسخ الشراء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from what a specific person cultivated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1895)

ولو حلف لا يأكل مما زرع فلان وباع فلان زرعه وأكله الحالف يحنث؛ لأن الزراعة لا ينسخها الشراء فإن بذر المشتري وزرعه الحالف، فأكل الحالف من ذلك الزرع يحنث؛ لأن الأول قد انعدم بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food made by a specific person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1895)

وكذلك إذا حلف لا يأكل من طعام يصنعه فلان أو من خبز يخبزه فلان وصنعه وباعه وأكل الحالف منه يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating from the produce of someone's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1895)

وإذا حلف لا يأكل من غلة أرض فلان فأكل من ثمن الغلة حنث لأن هذا في العرف

يسمى أكل غلة أرضه، وإن نوى أكل نفس ما يخرج منها دين في القضاء وفيما بينه

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating food shared between the swearer and another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1896)

ولو حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من طعام مشترك بين الحالف وبين فلان لا يحنث في يمينه، لأن ما أكل الحالف هو من حصته، ألا ترى أن يأخذ حصته هكذا ذكر في «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding farming someone's land when it is shared?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1896)

وإذا حلف لا يزرع أرض فلان فزرع أرضا بينه وبين غيره حنث لأن كل جزء من الأرض يسمى أرضا، ولا كذلك الدار والثوب، فإن كل جزء من الدار لا يسمى دارا وكذلك كل جزء من الثوب لا يسمى ثوبا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a tree when eating from a grafted branch?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1896)

إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأخذ غصنا من أغصانها وركبها على شجرة أخرى فأدرك ذلك الغصن وأثمر وأكل من ذلك الثمرة رأيت هذه المسألة في «شرح السير الكبير» فيه اختلاف المشايخ، قال بعضهم: يحنث لأن هذا غصن الشجرة المحلوف عليها لو كان على تلك الشجرة وأثمر وأكل منه يحنث هكذا إذا ركبه على غيرها، وقال بعضهم: لا يحنث لأنه لما ركب على الشجرة الأخرى واتصل بها صار تبعا للشجرة الأخرى، ألا ترى أنه يحيى بحياة أصل تلك الشجرة ويبس إذا يبس أصل تلك الشجرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a tree when a branch of another tree is grafted onto it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1896)

ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فوصل بها غصن شجرة أخرى بأن حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى، ينظر إن سمى الشجرة باسم ثمرها الإشارة في اليمين بأن قال: لا آكل من هذه لشجرة التفاح، أو قال بالفارسية: اذين درخت سيب نخورم لا يحنث في يمينه، وإن اقتصر على الإشارة (1أ383) وتسمية الشجرة ولم يسم الشجرة باسم ثمرها بأن قال: لا آكل من هذه الشجرة وباقي المسألة بحالها يحنث، هكذا سمعت من.... وهو يقول الرواية هكذا، وعلى قياس مسألة الأولى ينبغي أن يكون فيه اختلاف لأن تلك المسألة ذكرت مطلقة من غير فصل بينهما إذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a tree when the fruit is the same?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1897)

اتحد الثمر، واختلف على قياس هذه المسألة يكون تأويل تلك المسألة أن تكون الثمرة تتخذ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a father's wealth when it is shared with a son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1897)

وإذا حلف لا يأكل من مال أبيه وكان بين الابن وبين الحالف فأكل منه يحنث لأنه أكل من مال الابن وهذه المسألة تخالف مسألة الطعام التي تقدم ذكرها. وفيه أيضا إذا قال لوالديه: إن أكلت من مالكما فأكل بعد موتهما لم يحنث من مالهما، ولو قال: إن أكلت من مالكما بعد موتكما وباقي المسألة بحالها يحنث في يمينه، لأنه لما نص على ما بعد موتهما علمنا أنه أراد به الميراث وأراد بالنسبة المجاز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's bread or earnings when eating from a different source?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1897)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا حلف بالفارسية لا يأكل من خبز فلان فتناول

من فلان لا يحنث، لأن أوهام الناس لا تسبق إلى هذا، ألا ترى أنه لو أكل من قشر بطيخة أو أكل من كسرة خبزة وجدها على باب داره لا يحنث في يمينه، وفيه أيضا إذا حلف لا يأكل من كسب فلان فشرب من الذي وضعه على الطريق ليشرب الناس أخاف أن يحنث، ولو أكل كسرة مطروحة في بيت المحلوف عليه فإن كانت الكسرة بحال لا يعطى مثلها الفقير لا يحنث. وإن كان بحال يعطى مثلها الفقير يحنث، وفيه أيضا إذا حلف أن وفلان فأكل من.... حمله فلان ينبغي أن يحنث، لأن الأوهام تسبق إلى هذا إذا كانت اليمين معقودة على أورده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a pot when eating from a bowl taken from it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1897)

في «واقعات الناطفي» : إذا اغترف الرجل من قدر في وصفه ثم حلف لا يأكل من هذا القدر فأكل من ماء القصعة لا يحنث، لأن يمينه على ما بقي في القدر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating food and the effect of ownership transfer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1898)

إذا حلفت المرأة أن لا تأكل من أطعمة ابنها وقد كان الابن بعث إليها من الأطعمة قبل اليمين فأكلت ذلك لا يلزمها الحنث لأنها أكلت طعام نفسها قبل هذا إذا لم يكن له نية، فإن نوى ذلك الطعام الذي بعثه قبل اليمين يحنث بأكله، لأنه نوى الإضافة باعتبار

ما قد كان حلف لعيره، وقال: لاطعمتك غدا حتى تشبع فاطمة ولم تشبع حنث في يمينه، حلف لا يأكل من طعام امرأته فأدخلت عليه الطعام، وقالت له: داروكو فأكل لا يحنث، ولو لم يقل داروكو وباقي المسألة بحالها يحنث، لأن بقولها داروكور يصير الطعام ملكا للزوج وقبل ذلك هو ملك للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a son-in-law's food when the food is given to his son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1898)

وإذا حلف لا يأكل من طعام صهره فبعث الصهر ابنه الذي في عياله في أمر ودفع إليه شيئا من الأطعمة فأكل الحالف من ذلك فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث، لأن بالدفع إلى الابن يصير الطعام ملكا للابن فلا يكون آكلا طعام الصهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat unripe dates when eating dates with some unripe ones?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1898)

إذا حلف لا يأكل بسرا فأكل بسرا قريبا وهو الذي عامته بسر حنث بالإجماع، ولذلك إذا حلف لا يأكل رطبا فأكل رطبا فيه بسر يسير حنث بالإجماع، ولو حلف لا يأكل رطبا فيه بسر يسير حنث في قول أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله لا يحنث، لأن ما عقد يمينه عليه مغلوب بغيره فلم يظهر بمقابلته،

وهما يقولان الحر والذي يتناوله اليمين لو أكله بانفراده يحنث فكذلك إذا أكل مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a house when one swore not to drink from it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1898)

إذا حلف أن لا يشرب من دار فلان فأكل منها شيئا قال محمد بن سلمة رحمه الله: يحنث في يمينه لأنه قصده المنع حدا عن جميع المأكولات. يقال بالفارسية من اب نجورم ان خاته.

Mas'alah: What is the ruling on drinking with someone when one swore not to?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1899)

ولو حلف لا يشرب مع فلان فشربا في مجلس واحد حنث في يمينه، وإن كان الإناء الذي يشربان منه مختلفا، وكذا إن شرب الحالف من شراب والآخر من شراب، وإذا حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فأي شراب يشرب من ماء أو غيره يحنث هكذا ذكر في أيمان «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink 'sharab' without specifying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1899)

وفي «الأصل» : إذا حلف لا يشرب الشراب، ولا نيه له فهو على الخمر. قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: فإذا في المسألة روايتان، وفي «فتاوى أهل سمرقند» أنه لا يحنث بشرب الماء لأنه لا يسمى شرابا عرفا، وحكي عن شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ما هو قريب من هذا، فإنه قال: في عرف الفارسية من حلف شراب نمن خمرم لا يقع ذلك على الماء واللبن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink milk when it is mixed with water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1899)

وإذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالأصل في هذه المسألة، وأجناسها أن الحالف إذا عقد يمينه على ما يقع فاختلط بمائع آخر من خلاف جنسه إن كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث، وإن كان سواء فالقياس أن يحنث، وفي الاستحسان لا يحنث، وفسر أبو يوسف رحمه الله الغلبة فقال: أن يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the substance is mixed with its own kind or another kind?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1899)

وقال محمد رحمه الله: تعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالأجزاء. وإذا حلف لا يشرب اللبن فصب فيه الماء وإن كان يوجد طعم اللبن ويرى لونه فهو غالب فيحنث عند أبي يوسف رحمه الله، وبدون ذلك لا يحنث. وأما إذا اختلط بمائع آخر من جنسه كاللبن إذا اختلط بلبن آخر فعند أبي يوسف رحمه الله هذا والأول سواء يعني يعتبر الغالب غير أن الغلبة من حيث اللون والطعم لا يمكنه اعتبارها ههنا فيعتبر بالقدر، وعند محمد رحمه الله يحنث ههنا لكل حال؛ لأن الشيء لا يصير مستهلكا بجنسه وإنما يصير مستهلكا خلاف الجنس، فإذا لم يصر مستهلكا يلزمه الحنث، قالوا: وهذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط بالمزج والخلط أما ما لا يمتزج بالخلط كالدهن وكان الحلف على الدهن يحنث بالاتفاق لأن الدهن يكون منفصلا فيصير بشرب المخلوط شاربا المحلوف عليه على كل حال فيحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding Zamzam water mixed with other water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1899)

وفي «القدوري» : إذا حلف على قدر من ماء زمزم لا يشرب منه شيئا وصبه في ماء آخر حتى صار مغلوبا وشرب منه يحنث عند محمد رحمه الله لما بيننا في «أصله» ، أن الشي لا يصير مستهلكا بجنسه، ولو صبه في بئر أو حوض عظيم وشرب منه لا يحنث

Mas'alah: What is the reasoning for not breaking an oath when water is poured into a large well or basin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1900)

لأنه لا يدري لعل البئر تغور بما صب، والحوض إذا عظم ولعل ذلك القدر من الماء يختلط بالكل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink nabidh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1900)

وإذا حلف شراب نحووم فشرب البكي للأخس أولاد فعلى قياس ما ذكر في الحيل لا يحنث في يمينه، وهو موافق للعرف وإذا حلف لا يشرب نبيذا فاعلم أن النبيذ اسم لما ألقي فيه التمر أو الزبيب أو السكر أو الفانيد وغلى واشتد ولو شرب العصير الذي صار خمرا أو السكر لا يحنث هكذا ذكر في «الأصل» .

Mas'alah: What is the scope of an oath regarding nabidh according to different Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1900)

وفي «فتاوى الفضلي» : أن يمينه على النيء من ماء العنب قال الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» : المختار للفتوى أن يمينه على المسكر من ماء العنب ماء كان أو مطبوخا لأن اسم النبيذ في العرف يقع على هذا ويسمى لمن شرب هذا نبيذ حرارة، ولا يسمى بهذا الاسم غيره، وكان شمس الأئمة السرخسي رحمه الله يقول: اسم النبيذ بالفارسية يقع على كل مسكر، وإذا حلف سكبي مخورد فيمينه على كل مسكر لكن من ماء العنب. سبكي خورد

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding 'sabki' (intoxicating drink)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1900)

وفي «فتاوى النسفي» أن اسم السبكي يقع على كل مسكر سواء كان من ماء العنب أو غيره كاليكني والأجسمه ونحوهما. قال: أو كبه حلالا كان ذلك أو حراما حتى لو شرب المثلث الذي يجوز شربه يحنث في يمينه، والصحيح أن اسم السيكي يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نيئا كان أو مطبوخا، وأما اسم الخمر وفارسيته حى وبعض مشايخ سمرقند رحمهم الله جعل هذا بمنزلة اسم قول السبكي. وبعضهم قالوا: إن نوى المسكر فيمينه على النيء والمطبوخ جميعا، والصحيح أن هذا على النيء من ماء العنب لا غير

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink raisin wine and drinking raisin wine from a different type?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1900)

إذا حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش يحنث في يمينه لأن الكشمش نوع من الزبيب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath in Persian regarding giving wine and the effect of intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1901)

وإذا حلف بالفارسية يران كه كيبتي را نبيذ بني دهم فسقى رجلا نبيذا إن كان له نية وقت الحلف فهو على ما نوى إن نوى السقي لا يحنث (1أ384) بالإهداء، وإن نوى الإهداء لا يحنث بالسقي لأنه نوى ما يحتمل لفظة، وإن لم يكن له نية فيمينه على السقي والإهداء جميعا لأنه يتحقق شرط الحنث في كل واحدة منهما، وهو إعطاء النبيذ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink an intoxicating drink that is then mixed with a non-intoxicating drink?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1901)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: وإذا حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا سكر منه في شراب لا يسكر منه فشرب منه ذكر في «فتاوى أهل سمرقند» رحمهم الله أن هذا المحلوف عليه إن كان بحال لو شرب منه الكثير لسكر يحنث، لأنه شرابا مسكرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding drinking something that produces a drinkable substance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1901)

وإذا عقد يمينه على شرب ما لا يشرب ويخرج منه ما يشرب فيمينه على شرب ما يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific person's cup when water is poured onto the hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1901)

حلف لا يشرب من قدح فلان فصب الحالف الماء من قدح فلان على يده وشرب لم يحنث، لأنه لم يشرب من قدح فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink in a village when drinking in its vineyards?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1901)

ذكر في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: حلف لا يشرب في هذه القرية فشرب في كرومها لا يحنث في «فتاوى الأصل» ، وفي «فتاوى شمس الإسلام» ، لأن القرية اسم للعمران وقد ذكرنا في كتاب الطلاق، مسائل شتى على أن القرية اسم للعمران حتى لو كانت الكروم في العمران يحنث أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on drinking wine before seeing a red rose?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1901)

إذا قال: إن شربت الخمر قبل أن أرى الورد الأحمر فكذا، ورأى ورد الأحمر في الشتاء، فقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الطلاق إذا حلف بالفارسية خمر تخو

ردویدست

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink what comes from a vineyard when drinking its wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1902)

وفي أيمان «المنتقى» : رجل عوتب على شرب الخمر فحلف أن لا يشرب ما يخرج في هذا الكرم فشرب من خمره يحنث، لأنه معاني كلام الناس.

Mas'alah: What is the correct basis for finding someone in breach of an oath regarding drinking from the Euphrates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1903)

وبعضهم قالوا: يحنث في يمينه، وهذا القائل ظن جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز عندهما، وليس الأمر كما ظن وليس طريق الحنث عندهما في هذه الصورة لو صح من مذهبهما الحنث الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، وإنما الطريق العمل بعموم المجاز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Euphrates when drinking from a canal fed by it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1903)

بيانه: وهو أن المنصوص عليه الشرب من الفرات والشرب من الفرات لا يتصور لأنه اسم المكان يجري فيه الماء فيجعل مجازا عن شرب الماء الذي يجري في الفرات لكون الفرات محلا له، ولقيام المجاورة بينهما حال كونه فيه غالبا، ولشرب الماء الذي يجري في الفرات، ومجاورة الفرات طريقان أحدهما: الكرع، والثاني: الاغتراف باليد أو بالإناء فبأي طريق شرب حنث في يمينه، لعموم معنى المجاز لا للجمع بين الحقيقة والمجاز، وهذا كله إذا لم يكن له نية فإن نوى الكرع صحت نيته على قولهما في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى حقيقة كلام، وإن نوى الاغتراف صحت نيته على قول أبي حنيفة رحمه الله فيما بينه وبين ربه، ولكن لا يصدقه القاضي لأنه نوى المجاز من كلامه، هذا إذا شرب من الفرات كرعا أو اغترافا فأما إذا شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات كرعا أو اغترافا لا يحنث في يمينه عندهم جميعا.

Mas'alah: Why does an oath not to drink from the Euphrates not include drinking from a canal fed by it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1903)

أما عند أبي حنيفة رحمه الله؛ فلأن يمينه انصرف إلى الحقيقة وهو الشرب من الفرات كرعا، وأما عندهما فلأنهما إنما عدلا عن الحقيقة لمكان العرف فإن الشرب من الفرات يراد به في العرف الاغتراف من الفرات، أما لا يراد به الشرب من نهر متخذ من الفرات فلا يكون الشرب من نهر آخر داخلا في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the water of the Euphrates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1903)

ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من الفرات كرعا أو اغترافا بيد أو آنية يحنث في يمينه عندهم جميعا، وكذلك لو شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات يحنث عندهم جميعا في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when Euphrates water is mixed with other water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1903)

وإذا حلف لا يشرب من ماء الفرات فصب ماء الفرات في واد لم يتخذ من الفرات إن كان ماء الفرات غالبا يحنث، وإن كان ماء الفرات مغلوبا لم يحنث. هكذا ذكر المسألة في «الجامع» من غير ذكر خلاف، وذكرنا في أول هذا النوع أن المحلوف عليه إذا اختلط بجنسه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله هو كالجنس يعتبر الغالب في ذلك، وقد

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on an oath when Euphrates water is mixed with other water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1904)

قال محمد رحمه الله: يحنث وإن كان مغلوبا فيحمل ما ذكرنا في «الجامع» على أنه قول أبي يوسف رحمه الله، أو على رجوع محمد إلى قول أبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink sweet water versus water from the Euphrates river?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1904)

ولو حلف لا يشرب من ماء فرات أو حلف لا يشرب ماء فراتا فأي ماء عذب شرب حنث في يمينه، لأنه جعل الماء صفة للفرات ههنا حيث ذكر الفرات منكرا كما ذكر الماء منكرا والفرات إذا صار صفة للماء يراد به العذب، قال الله تعالى {وأسقيناكم ماء فراتا} (المرسلات: 27) أي: ماء عذبا. فصار كأنه نص، قال: لا أشرب ماء عذبا بخلاف قوله لا أشرب من ماء الفرات؛ لأن هناك ما جعل الفرات صفة للماء، ألا ترى أنه ذكر الفرات موريا بالكلام، وذكر الماء منكرا بل أضاف الماء إلى نهر مسمى بالفرات، فإن الفرات إذا ذكر مع الألف واللام يراد به نهر الفرات فقد عقد يمينه على شرب ماء نهر الفرات فلا يحنث بشرب ماء نهر آخر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water from a specific vessel when the water is transferred?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1904)

ولو قال: لا أشرب من هذا الكوز وصب الماء الذي في الكوز في كوز آخر فشرب منه يحنث في يمينه، لأنه عقد يمينه على الماء الذي في الكوز وإن صب في كوز آخر لا يخرج من أن يكون ذلك الماء بخلاف قوله لا أشرب في هذا الكوز؛ لأن هناك عقد يمينه على الشرب من الكوز ولم يشرب من ذلك الكوز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Tigris river according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1904)

وفي «القدوري» : ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يكرع منه كرعا بمنزلة قوله: لا أشرب من الدجلة. لأنه نص على الشرب من النهر، لأن قوله من دجلة، قوله لا أشرب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a well or cistern?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1904)

ولو حلف لا يشرب من هذا الجب وفي هذا البئر. ذكر في القدوري مسألة الجب وذكر أنه لا يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يكرع منه كرعا، أو ذكر مسألة البئر وذكر أنه إذا استسقى وشرب يحنث.

Mas'alah: How does the fullness of a well affect an oath regarding drinking from it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1904)

وحكي عن أبي سهل.... رحمه الله أنه كان يقول: إن كان الجب والبئر ملآنا يمكن الكرع منه فيمينه على الكرع، وعند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما على الاغتراف، وفي

الكرع اختلاف المشايخ رحمهم الله على قولهما على حسب ما ذكرنا في الفرات.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding drinking from a well that is not full?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1904)

قال: وإن لم يكن ملآنا فيمينه على الاغتراف، أما عندهما فظاهر، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلأن العمل بالحقيقة غير ممكن ههنا بوجه من الوجوه فكانت الحقيقة مهجورة فينصرف يمينه إلى المجاز، فإنه لو نزل في هذه الصورة وكرع في أسفل البئر أو من أسفل الجب، اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يحنث؛ لأن الحقيقة إنما كانت مهجورة وقت اليمين فانصرف يمينه إلى المجاز (1أ385) وقت وجودها، فلا ينصرف إلى الحقيقة بعد ذلك، لو حلف من ماء المطر.... الرحلة من ماء المطر فشرب لا يحنث، وإذا حلف لا يشرب من ماء وادي سال المطر لم يكن فيه ماء قبل ذلك، وشرب من ماء المطر.... يحنث.

Mas'alah: Does handing a drink constitute permission for an oath not to drink without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1905)

وإذا حلف لا يشرب بغير إذن فلان فأعطاه فلان بيده ناول، ولم يأذن له باللسان وشرب ينبغي أن يحنث، وهذا ليس بإذن بل هو دليل الرضا.

Mas'alah: What is the difference between an oath on tasting and an oath on eating or drinking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1905)

إذا حلف الرجل لا يذوق طعاما فأكل شيئا من الطعام يحنث، وكذلك إذا حلف لا يذوق شرابا، فشرب شيئا من ذلك يحنث، ولو حلف لا يأكل طعام أو حلف يشرب شرابا فذاق شيئا من ذلك لا يحنث، والفرق أن في الفصل الأول عقد يمينه على الذوق، وفي الأكل والشرب ذزق وزيادة، وفي الفصل الثاني: عقد يمينه على الأكل والشرب، ولا يتحقق بالذوق بيانه: أن الأكل والشرب لا يتحقق إلا بالإيصال إلى الجوف، والذوق يتحقق بدون الإيصال إلى الجوف، لأن الذوق إدخال الشيء في فمه لاستبانة طعمه، والإدخال في الجوف لازم فيه.

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to taste and then puts something in the mouth without swallowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1905)

وروى هشام عن محمد رحمه الله: أن من حلف لا يذوق.... طعاما ولا شرابا فذاق منه شيئا أدخله فمه ولم يصل إلى جوفه حنث في يمينه على الذوق حقيقة لا أن.... كلام.

Mas'alah: Does rinsing the mouth for prayer break an oath not to taste water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1905)

وعن محمد فيمن حلف لا يذوق الماء فمضمض للصلاة لا يحنث، وهذا لما ذكرنا أن الذوق إدخال الشيء في فيه لاستبانة طعمه، والمضمضة إدخال الماء في الماء للتطهير لا لاستبانة طعمه.

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to taste food or drink and then tastes one of them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1905)

وإذا قال: لا أذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما حنث، وكذلك إذا قال: لا آكل كذا وكذا فأكل أحدهما، وكذلك إذا قال: لا أشرب كذا وكذا فشرب أحدهما.

Mas'alah: What is the definition of lunch in the context of oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1905)

إذا حلف لا يتغدى فاعلم بأن التغدي عبارة عن الأكل الذي يقصد به إذا الشبع،

Mas'alah: What is the ruling on oaths about eating when the meal is after the defined time or less than half-full?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1906)

فإذا حلف لا يتغدى فأكل بعد الزوال لا يحنث، وإذا حلف لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل لا يحنث؛ لأنه تسحر وما تعشى، ومقدار الغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف الشبع، فإذا حلف أنه لم يتغد، قد كان أكل شيئا يسيرا أقل من نصف الشبع لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to feed someone with a specific amount of money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1906)

وإذا حلف ليغدينه بألف درهم فاشترى رغيفا بألف درهم وغداه به فقد بر في يمينه، وهو نظير ما لو حلف أن يعتق عبدا بألف درهما فأعتق عبدا قليل القيمة وقد اشتراه بألف درهم فقد بر في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste dates when drinking date wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1906)

وإذا حلف لا يذوق من هذا التمر فشرب من نبيذه لا يحنث. لا التمس عقدت على ما.... فيه الذوق تعينه فلا ينصرف إلى ما يتخذ منه، وقد ذكرنا نظير هذا في الأكل والشرب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment made from yarn in an unconventional manner in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1916)

سئل نجم الدين النسفي عمن قال: عمن قال: الردشية زن خوشن بوشم زن آر من بطلاق بيدة زن زابو سربست قال: إن فعل ذلك على وجه العمامة حنث؛ لأنه ليس غزلها فقد قيل: لا يحنث لأن لبس الغزل على هذا الوجه ليس بمعتاد واليمين عقدت على غزل غير مشار إليه فينصرف إلى اللبس المعتاد.1

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding spinning and the wife wearing the cloth herself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1917)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا قال إنها بالفارسية أكورشته ماكا ركرد يويسور وريان من أندرايه فكذا فغزلت المرأة، ولبست نفسها في مسائها لا يحنث، لأن الدخول في سودريان، الدخول في الملك، ولم يوجد وإن قضت دينا، على الزوج لا تطلق أيضا لأنه لم يدخل في ملك الزوج أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating from someone's spinning after the yarn is gifted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1917)

قال الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» : وفي المسألة إشكال إذا حلف لا يأكل من غزل فلانة، فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها، ثم إن الابن وهبه للحالف، فاشترى به الحالف شيئا، وأكل لا يحنث، وإن اشترى شيء قبل أن تمت فأكل الحالف ثمة يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear from a wife's yarn when wearing a mixed garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1917)

وفي «فتاوى ما وراء النهر» إذا حلف الرجل لا يلبس من غزل امرأته فلبس قماطها رقه من غزلها وبطانية من غزل غيرها يحنث في يمينه وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to wear two shirts when they are worn consecutively?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1917)

وفي «مجموع النوازل» : إذا حلف مراكندرن بريفكند فرا كنررا بنفسا نديد واشرفرا كندبرا فنكبلى إبره وبي حشو سوكند بكردن نيا بدو في «الجامع» إذا قال: إن لبست قميصين فكذا ولا نية له فلبس قميصا فنزعه ثم لبس قميصا آخر لا يحنث في يمينه، وهذا استحسان والقياس: أن يحنث، عملا بإطلاق اللفظ، ألا ترى أنهما لو كان معينين يقع الحنث بما فعل، فكذا ههنا وجه الاستحسان: أن اللفظ وإن كان مطلقا، إلا أنه تقيد بالعرف فإن العرف فيما بين الناس أن اللبس إذا أضيف إلى قميصين بغير أعيانهما أن يراد به المظاهرة بينها ولبسهما معا لا مفترقا، ألا ترى أن الرجل من نفسه أن يقول:

ما لبست

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is later altered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1918)

وفي «المنتقى» : إذا حلف لا يلبس هذا الثوب، فاتخذها قلنسوة ولبسها لا يحنث في يمينه، لأن اسم الثوب لا يبقى، ولو قطع منه قميصا ففضل منه فضلة غير القميص قدر لبسه، ولبس القميص يحنث لأن اسم الثوب باق، وما بقي لا يقيد به، فكان لابسا جميع الثوب، وصار كما لو حلف لا يأكل رمانة فأكلها إلا حبة أو حبتين حنث استحسانا، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to make a tent and trousers from a garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1918)

وفي «الزيادات» إذا قال عبده حر إن لا يجعل من هذا الثوب خباء وسراويلا، وجعله خباء ثم نقضه وجعله سراويلا بر؛ لأن شرط البر أن يجعل من هذا الثوب خباء وسراويلا مطلقا غير مقيد بالدفعة والجمع والتفريق وقد وجد؛ لأن اسم الثوب لا يزول بجعله خباء، ألا ترى أنه لو حلف لا يلبس هذا الثوب فخاطه خباء ولبسه يحنث، وإذا لم يزل اسم الثوب بجعله خباء فإنما جعل السراويل من ذلك الثوب وجعل الخباء منه أيضا، فوجد شرط البر إلا أن يعني أن يجعل من بعضه الخباء ومن بعضه السراويل

فحينئذ إذا فعل كما قلنا يحنث في يمينه، لأنه نوى أن يجعل ذلك بدفعة واحدة، فكان ناويا المقيد من المطلق وإنه جائز، وفيه تغليظ عليه فيصدق في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to make a garment into trousers and a tent when the garment is too small?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1918)

ولو قال: إن لم يجعل من هذه الملحفة، أو من هذا الإزار أو من هذا الرداء سراويلا وخباء فكذا فجعلها خباء ثم نقضها فجعلها سراويلا حنث في يمينه، لأن اسم الملحفة زال بجعلها خباء، فإنما جعل السراويل من الخباء لا من الملحفة، وشرط بره أن يجعله من الملحفة ولم يوجد، وإن كانت الملحفة (388ب1) . لا تسع لهما حنث للحال؛ لأن البر مأيوس الوجود.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to cut two shirts from a cloth and then cutting and sewing one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1918)

وإذا حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصين، فقطعه قميصا وخاطه ثم فتقه وقطعه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to cut two shirts when the second cut is different from the first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1919)

قميصا آخر على غير ذلك التقطيع، وعن محمد رحمه الله فيه روايتان، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sew two shirts from a cloth when the first is unstitched and resewn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1919)

ولو حلف ليخيطن من هذا الثوب قميصين فقطعه وخاطه قميصا ثم فتقه وخاطه قميصا آخر لا يحنث بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is then cut into trousers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1919)

وعن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلا فلبس سراويلا بعد سراويل لا يحنث في يمينه.

Mas'alah: Does wearing a pearl necklace break an oath not to wear jewelry?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1919)

وإذا حلفت امرأة أن لا تلبس حليا، فلبست عقد لؤلؤة لا تحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكون معه ذهب، وقال أبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله تحنث ولا خلاف بينهم أنه إذا كان مرصعا بشيء من الذهب والفضة إنه تحنث لأن ذلك حلي. وإنما الخلاف فيما إذا لم يكن مرصعا. وعلى هذا الخلاف إذا لبست عقد زبرجد أو زمرد غير مرصع هما يقولان اسم الحلي يتناول اللؤلؤ الخالص، قال الله تعالى: {تستخرجون حلية تلبسونها} (النحل: 14، فاطر: 12) ولا يستخرج من البحر المرصع إنما يستخرج اللؤلؤ الخالص. ولأبي حنيفة رحمه الله أن العادة لم تجر بالحلي إلا مرصعا بذهب أو فضة فأما وحده فلا.

Mas'alah: Does wearing pearls violate an oath not to wear jewelry according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1312)

5769 - فإن قيل: عند أبي حنيفة إذا حلق لا يلبس حليا فلبس لؤلؤا، لم يحنث.

Mas'alah: Does drinking from a vessel filled from the Tigris break an oath not to drink from the Tigris?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6355)

مسألة 1584 حلف أن لا يشرب من دجلة 31994 - قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا حلف لا يشرب من دجلة، فاغترف منها بإناء، لم يحنث حتى يكر منها. 31995 - وقال أبو يوسف ومحمد [رحمهما الله] : إذا اغترف فشرب، حنث. وبه قال الشافعي رحمه الله. 31996 - لنا: إن دجلة مشروب منها شربا معتادا، فإذا نقل ماؤها إلى إناء،

لم يحنث، كما لو قال: لا أشرب من هذا الكوز. فنقل ماؤه إلى كوز آخر. 31997 – فإن قيل: الكوز ليس بمشروب منه، وإنما عقد يمينه على الشرب منه لا على الشرب به. وهذا مبني على أصله إذا كان لها حقيقة متعارفة ومجاز متعارف حملت على الحقيقة المتعارفة ولم يحمل على المجاز؛ لأن لفظ الحقيقة لفظ مستعمل في موضعه، والمجاز معدول به عن موضعه، ويستحيل أ، يكون اللفظ في حالة واحدة على الصفتين. 31998 – احتجوا: بأن المشروب مقدر في هذا اللفظ، فكأنه قال: والله لا أشرب من ماء دجلة. 31999 – قلنا: هذا لا يصح؛ لأن الحالف إن أراد الحذف، حملنا يمينه عليه، والخلاف فيمن أطلق اللفظ ولا نية له، فمتى أمكن استعمال حقيقة كلامه من غير حذف كان أولى. 32000 – فإن قيل: لابد في الكلام من حذف على القولين؛ لأن تقدير الكلام عندكم لابد فيه من حذف المفعول، فكأنه قال: لا أشرب من ماء دجلة. 32001 – قلنا: إذا قدرنا حذف المفعول، فالذي صرح به هو المعقود عليه، ومتى

قدرنا حذف المضاف، صار المعقود عليه الماء دون ما صرح به هو المقصود دون المحذوف المقدر. 32002 – فإن قيل: إذا اعتبرتم الحقيقة، لم يصح؛ لأن دجلة قرار الماء وهو لا يكرع من القرار. 32003 – قلنا: دجلة هو مجرى الماء وهو شارب منه، وإنما يحول بين فمه وبين مجرى الماء المشروب، وذلك لا يعتبر، كما لو قال: لا أشرب من هذه الأنهار فكرع منها.

Mas'alah: Does wearing a silver ring break an oath not to wear jewelry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6357)

مسألة 1585 التختم بالفضة بعد الحلف لا يلبس حليا 32004 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا حلف لا يلبس حليا، فتختم بالفضة، لم يحنث. 32005 – وقال الشافعي رحمه الله: يحنث. 32006 – لنا: أن الحلي يحرم على الرجال، وقد أبيح لهم التختم بالفضة، فدل على أنه ليس بحلي كخاتم الحديد والنحاس. ولا يقال: إنه حلي، إلا أنه مباح كالمنطقة؛ لأن المنطقة عندنا ليست بحلي؛ لأنها أبيحت للرجال، ولأن بائعة لا يسمى بائع حلي ولا مشتريه، فلم يكن حنثا. ولأنه لا يلبس للتحلي، وإنما يلبس للتختم به. 32007 – احتجوا: بأنه لو كان من الذهب، كان حليا، فإذا كان من الفضة كالخلخال والدملج. 32008 – قلنا: لما استوى الفضة والذهب في الخلخال في الحظر، علمنا أ، هما حلي، ولما اختلفنا في مسألتنا، علمنا أن المباح ليس بحلي. ولأن الخلخال لم يقصد به إلا التزيين والتحلي، والخاتم يقصد به غير ذلك.

Mas'alah: Does buying violet oil break an oath not to buy violets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6359)

مسألة 1587 شراء دهن البنفسج بعد الحلف لا يشتري البنفسج 32016 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا حلف لا يبتاع البنفسج، فابتاع الدهن؛ حنث. 32017 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث. وهذا لا خلاف فيه في المعنى؛ لأن أبا حنيفة أجاب على عادة شاهدها بالكوفة، وكانوا إذا أطلقوا البنفسج أرادوا به الدهن دون الورد. ومن في معرفة أبي حنيفة بالعادات تجاهل، وهذه عادة لا توجد في سائر البلاد، فالحكم يتبع العادة في التسمية، فيسقط الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding entering a place?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=697)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on entering a house by being carried by another person in an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=697)

ولو أمر غيره فحمله فأدخله حنث؛ لأن الدخول فعل لا حقوق له فكان فعل المأمور مضافا إليه كالذبح والضرب ونحو ذلك على ما نذكره إن شاء الله تعالى في موضعه، وإن احتمله غيره فأدخله بغير أمره لم يحنث؛ لأن هذا يسمى إدخالا لا دخولا لما ذكرنا أن الدخول انتقال والإدخال نقل، ولم يوجد ما يوجب الإضافة إليه وهو الأمر، وسواء كان راضيا بنقله أو ساخطا لأن الرضا لا يجعل الفعل مضافا إليه فلم يوجد منه الشرط وهو الدخول، وسواء كان قادرا على الامتناع أو لم يكن قادرا عليه عند عامة مشايخنا. وقال بعضهم إن كان يقدر على الامتناع فلم يمتنع يحنث لأنه لما لم يمتنع مع القدرة كان الدخول مضافا إليه، والصحيح قول العامة لأنه لم يوجد منه الدخول حقيقة وامتناعه مع القدرة إن جاز أن يستدل به على رضاه بالدخول لكن الرضا يكون بالأمر، وبدون الأمر لا يكفي لإضافة الفعل إليه فانعدم الدخول حقيقة وتقديرا،

Mas'alah: What is the ruling on entering a rebuilt house after swearing an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=698)

ولو أعيد البناء فدخلها يحنث، أما في المعين فلا شك فيه لأنه لو دخلها بدون البناء يحنث فمع البناء أولى.

Mas'alah: What is the section on oaths concerning eating and drinking?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=717)

]

Mas'alah: What are the definitions of eating and drinking in the context of oaths?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=717)

فصل في الحلف على الأكل والشرب ونحوهما] (فصل) : وأما الحلف على الأكل والشرب والذوق والغداء والعشاء والسحور والضحوة والتصبح فلا بد من بيان معاني هذه الأشياء، فالأكل هو إيصال ما يحتمله المضغ بفيه إلى الجوف مضغ أو لم يمضغ كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها، والشرب إيصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات إلى الجوف مثل الماء والنبيذ واللبن والعسل والممخوض والسويق الممخوض وغير ذلك، فإن وجد ذلك يحنث وإلا فلا يحنث إلا إذا كان يسمى ذلك أكلا أو شربا في العرف والعادة فيحنث إذا عرف هذا فنقول إذا حلف لا يأكل كذا ولا يشربه فأدخله في فيه ومضغه ثم ألقاه لم يحنث حتى يدخله في جوفه لأنه بدون ذلك لا يكون أكلا وشربا بل يكون ذوقا لما نذكر معنى الذوق – إن شاء الله تعالى في موضعه، قال هشام سألت محمدا عن رجل حلف لا يأكل هذه البيضة أو لا يأكل هذه الجوزة فابتلعها قال

قد حنث لوجود حد الأكل وهو ما ذكرنا، ولو حلف لا يأكل عنبا أو رمانا فجعل يمضغه ويرمي بثفله ويبلع ماءه لم يحنث في الأكل ولا في الشرب لأن ذلك ليس بأكل ولا شرب بل هو مص. وإن عصر ماء العنب فلم يشربه به وأكل قشره وحصرمه فإنه يحنث لأن الذاهب ليس إلا الماء وذهاب الماء لا يخرجه من أن يكون أكلا له. ألا ترى أنه إذا مضغه وابتلع الماء أنه لا يكون أكلا بابتلاع الماء بل بابتلاع الحصرم فدل أن أكل العنب هو أكل القشر والحصرم منه وقد وجد فيحنث. وقال هشام عن محمد في رجل حلف لا يأكل سكرا فأخذ سكرة فجعلها في فيه فجعل يبلع ماءها حتى ذابت قال لم يأكل لأنه حين أوصلها إلى فيه وصلت وهي لا تحتمل المضغ. وكذا روي عن أبي يوسف فيمن حلف لا يأكل رمانا فمص رمانة أنه لا يحنث. ولو حلف لا يأكل هذا اللبن فأكله بخبز أو تمر أو حلف لا يأكل هذا الخل فأكله بخبز يحنث لأن أكل اللبن هكذا يكون وكذلك الخل لأنه من جملة الإدام فيكون أكله بالخبز كاللبن، فإن أكل ذلك بانفراده لا يحنث لأن ذلك شرب وليس بأكل، فإن صب على ذلك الماء ثم شربه لم يحنث في قوله لا آكل لعدم الأكل، ويحنث في قوله لا أشرب لوجود الشرب، وكذلك إن حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ثم دقه وصب عليه الماء فشربه لا يحنث لأن هذا شرب لا أكل، فإن أكله مبلولا أو غير مبلول يحنث لأن الخبز هكذا يؤكل عادة، وكذلك السويق إذا شربه بالماء فهو شارب وليس بآكل.

Mas'alah: What does an oath not to eat food cover in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=717)

ولو حلف لا يأكل طعاما فإن ذلك يقع على الخبز واللحم والفاكهة سوى التمر ونحو

ذلك، ويقع على ما يؤكل على سبيل الإدام مع الخبز لأن الطعام في اللغة اسم لما يطعم إلا أنه في العرف اختص بما يؤكل بنفسه أو مع غيره عادة ولا يقع على الهليلج والسقمونيا وإن كان ذلك مطعوما في نفسه لأنه لا يؤكل عادة، وإن حلف لا يأكل من طعام فلان فأخذ من خله أو زيته أو كامخه أو ملحه فأكل بطعام نفسه يحنث لأن العادة قد جرت بأكل هذه الأشياء مع الخبز إداما له. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «نعم الإدام الخل» فكان طعاما عرفا فيحنث، فإن أخذ من نبيذ فلان أو مائه فأكل به خبزا لا يحنث لأنه لا يؤكل مع الخبز عادة فلا يسمى طعاما. وكذا قال أبو يوسف: الخل طعام والنبيذ والماء شراب. وقال محمد: الخل والملح طعام لما ذكرنا أن الخل والملح مما يؤكل مع غيره عادة، والنبيذ والماء لا يؤكل عادة.

Mas'alah: What does an oath not to buy food cover in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=717)

ولو حلف لا يشتري طعاما فإنه يقع على الحنطة ودقيقها، وكان ينبغي في القياس أن يقع على جميع المطعومات كما في اليمين على الأكل إلا أن في الاستحسان يقع على الحنطة ودقيقها لأن البيع لا يتم بنفسه بل بالبائع، وبائع الحنطة يسمى بائع الطعام في العرف، والأكل يتم بنفسه فيعتبر نفس الأكل دون غيره وصار هذا كمن حلف لا يشتري حديدا فاشترى سيفا لم يحنث لأن بائعه لا يسمى حدادا، ولو حلف لا يمس حديدا فمس سيفا يحنث لأن المس فعل يتم بنفسه وعلى هذا باب الزيادات.

Mas'alah: Does eating carrion out of necessity break an oath not to eat food?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=717)

وروي عن أبي يوسف فيمن حلف لا يأكل طعاما فاضطر إلى ميتة فأكل منها لم يحنث. وقال الكرخي: وهو إحدى الروايتين عن محمد. وروى ابن رستم عن محمد أنه يحنث. وجه هذه الرواية أن الميتة في حال المخمصة طعام مباح في حق المضطر بمنزلة الطعام المباح في غير هذه الحالة فوجد شرط الحنث فيحنث. وجه قول أبي يوسف وإحدى

الروايتين عن محمد أن إطلاق اسم الطعام لا يتناوله لأنه لا يسمى طعاما عرفا وعادة لأنه لا يؤكل عادة، ومبنى الأيمان على معاني كلام الناس.

Mas'alah: Does eating carrion out of necessity break an oath not to eat forbidden things?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=718)

وروي عن أبي يوسف في رجل حلف لا يأكل حراما فاضطر إلى ميتة فأكلها قال لا يحنث. وروي عنه أنه حانث في يمينه وإثمه موضوع. وجه هذه الرواية أن الميتة محرمة، والرخصة أثرها في تغيير الحكم وهو المؤاخذة لا في تغيير وصف الفعل وهو الحرمة كالمكره على أكل مال الغير. وجه الرواية الأولى وهي الصحيحة أن الميتة حال المخمصة مباحة مطلقا لا حظر فيها بوجه في حق المضطر، وأثر الرخصة في تغيير الحكم والوصف جميعا بدليل أنه لو امتنع حتى مات يؤاخذ به ولو بقيت الحرمة لم تثبت المؤاخذة كما لو امتنع من تناول مال الغير حالة المخمصة أو الإكراه.

Mas'alah: Does eating monkey or dog meat break an oath not to eat forbidden things?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=718)

وقال خلف بن أيوب: سألت أسد بن عمر – رضي الله عنهما – في رجل حلف لا يأكل حراما فأكل لحم قرد أو كلب أو حدأة أو غراب قال لا يحنث إلا أن يعني ذلك فيحنث لأن مطلق الحرام هو ما تثبت حرمته بدليل مقطوع به وحرمة هذه الأشياء محل الاجتهاد. وقال خلف بن أيوب: سألت الحسن فقال: هذا كله حرام لقيام دليل الحرمة فيها، وإن لم يكن مقطوعا به.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat haram and then eats food bought with a usurped dirham?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=718)

ابن رستم عن محمد فيمن حلف لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غصبه من إنسان طعاما فأكله لم يحنث لأن مطلق اسم الحرام إنما يقع على ما كانت حرمته لحق الله تعالى وحرمة هذا لحق العبد، ولو غصب خبزا أو لحما فأكله يحنث بعرف الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat from food bought by someone and then eats from food bought jointly with another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=718)

ولو حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشتراه مع آخر حنث إلا أن يكون نوى شراءه وحده، وكذلك لو حلف لا يأكل من طعام ملكه فلان لأن بعض الطعام طعام حقيقة ويسمى طعاما عرفا أيضا بخلاف ما إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين آخر أنه لا يحنث لأن بعض الدار لا يسمى دارا، وكذلك لو حلف

لا يلبس ثوبا يملكه فلان أو يشتريه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع آخر لا يحنث لأن بعض الثوب لا يسمى ثوبا.

Mas'alah: What is considered 'idam' (relish) in an oath not to eat it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=718)

ولو حلف لا يأكل إداما فالإدام كل ما يضطبع به مع الخبز عادة كاللبن والزيت والمرق والخل والعسل ونحو ذلك وما لا يضطبع به فليس بإدام مثل اللحم والشوى والجبن والبيض، وهذا قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف. وقال محمد وهو أحد الروايتين عن أبي يوسف إن كل ما يؤكل بالخبز فهو إدام مثل اللحم والشوى والبيض والجبن. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أن الجوز اليابس إدام، واحتج محمد بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «سيد إدام أهل الجنة اللحم وسيد رياحين أهل الجنة الفاغية وهي ورد الحناء» وهذا نص ولأن الإدام من الائتدام وهو الموافقة. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لمغيرة حين أراد أن يتزوج امرأة: «لو نظرت إليها لكان أحرى أن يؤدم بينكما» أي يكون بينكما الموافقة، ومعنى الموافقة بين الخبز وبين هذه الأشياء في الأكل ظاهر فكانت إداما، ولأن الناس يأتدمون بها عرفا وعادة، ولأبي حنيفة أن معنى الإدام وهو الموافقة على الإطلاق، والكمال لا يتحقق إلا فيما لا يؤكل بنفسه مقصودا بل يؤكل تبعا لغيره عادة. وأما ما يؤكل بنفسه مقصودا فلا يتحقق فيه معنى الموافقة، وما لا يضطبع يؤكل بنفسه فيختل معنى الإدام فيه، واللحم ونحوه مما يؤكل بنفسه عادة مع أن من سكان البراري من لا يتغذى إلا باللحم وبه تبين أن إطلاق اسم الإدام عليه في الحديث على طريق المجاز. والبطيخ

ليس بإدام في قولهم جميعا لأنه لا يحتمل الاضطباع به ولا يؤكل بالخبز عادة. وكذا البقل ليس بإدام في قولهم. ألا ترى أن آكله لا يسمى مؤتدما؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not eat bread with relish (maduun)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=718)

وسئل محمد عن رجل حلف لا يأكل خبزا مأدوما؟ فقال الخبز المأدوم الذي يثرد ثردا يعني في المرق والخل وما أشبهه، فقيل له: فإن ثرده في ماء أو ملح فلم ير ذلك مأدوما لأن من أكل خبزا بماء لا يسمى مؤتدما في العرف. وقال ابن سماعة عن أبي يوسف: إن تسمية هذه الأشياء على ما يعرف أهل تلك البلاد في كلامهم. ولو حلف لا يأكل

خبزا ولا نية له فهو على خبز الحنطة والشعير إلا إن كان الحالف في بلد لا يؤكل فيها إلا خبز الحنطة فإن يمينه تقع على خبز الحنطة لا غير، وإن أكل من خبز لوزينج وأشباه ذلك لا يحنث إلا أن يكون نواه، وإن أكل من خبز الذرة والأرز فإن كان من أهل بلاد ذلك طعامهم حنث، وإن كان من أهل الكوفة ونحوها ممن لا يأكل ذلك عامتهم لا يحنث إلا أن ينوي ذلك لأن اسم الخبز يقع على خبز الحنطة والشعير ولا يراد به خبز القطائف عند الإطلاق فلا يحمل عليه. وكذا خبز الأرز في البلاد التي لا يعتاد أكله فيها.

Mas'alah: Does eating organ meats (like liver, kidney) break an oath to not eat meat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=719)

ولو أكل أحشاء البطن مثل الكرش والكبد والفؤاد والكلى والرئة والأمعاء والطحال ذكر الكرخي أنه يحنث في هذا كله إلا في شحم البطن، وهذا الجواب على عادة أهل الكوفة في زمن أبي حنيفة وفي الموضع الذي يباع مع اللحم. وأما في البلاد التي لا يباع مع اللحم أيضا فلا يحنث به،. فأما شحم البطن فليس بلحم ولا يتخذ منه ما يتخذ من اللحم ولا يباع مع اللحم أيضا، فإن نواه يحنث لأنه شدد على نفسه وكذلك الألية لا يحنث بأكلها لأنها ليست بلحم، فإن أكل شحم الظهر أو ما هو على اللحم حنث لأنه لحم لكنه لحم سمين. ألا ترى أنه يقال لحم سمين؟ وكذا يتخذ منه ما يتخذ من اللحم، وكذلك لو أكل رءوس الحيوانات ما خلا السمك يحنث لأن الرأس عضو من أعضاء الحيوان فكان لحمه كلحم سائر الأعضاء بخلاف ما إذا حلف لا يشتري لحما فاشترى رأسا أنه لا يحنث لأن مشتريه لا يسمى مشتري لحم وإنما يقال اشترى رأسا.

Mas'alah: Does eating rooster meat break an oath to not eat chicken meat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=719)

ولو حلف لا يأكل له لحم دجاج فأكل لحم ديك حنث لأن الدجاج اسم للأنثى والذكر جميعا. قال جرير لما مررت بدير الهند أرقني ... صوت الدجاج وضرب بالنواقيس فأما الدجاجة فإنها اسم للأنثى، والديك اسم للذكر، واسم الإبل يقع على الذكور والإناث. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «في خمس من الإبل السائمة شاة» ولم يرد به أحد النوعين خاصة. وكذا اسم الجمل والبعير والجزور. وكذا هذه الأسامي الأربعة تقع على البخاتي والعراب وغير ذلك من أنواع الإبل واسم البختي لا يقع على العربي وكذا اسم العربي لا يقع

على البختي، واسم البقر يقع على الذكور والإناث. قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة» وأراد به الذكور والإناث جميعا. وكذا اسم البقرة قال الله عز وجل: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] وقيل إن بقرة بني إسرائيل كانت ذكرا وتأنيثها بالذكر بقوله تعالى: {قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي} [البقرة: 68] لتأنيث اللفظ دون المعنى كما في قوله تعالى: {وإذ قالت طائفة} [الأحزاب: 13] وقال سبحانه وتعالى: {وإن من أمة إلا خلا فيها نذير} [فاطر: 24] والشاة تقع على الذكر والأنثى قال النبي: – صلى الله عليه وسلم: «في أربعين شاة» والمراد منه الذكور والإناث. وكذا الغنم اسم جنس، والنعجة اسم للأنثى، والكبش للذكر، والفرس اسم للعراب ذكرها وأنثاها، والبرذون اسم لغير العراب من الطحارية ذكرها وأنثاها، وقالوا إن البرذون اسم للتركي ذكره وأنثاه والخيل اسم جنس يتناول الأفراس العراب والبراذين، والحمار اسم للذكر والحمارة والأتان اسم للأنثى، والبغل والبغلة كل واحد منهما اسم للذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a head regarding different types of heads?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=720)

وإن حلف لا يأكل رأسا فإن نوى الرءوس كلها من السمك والغنم وغيرها فأي ذلك أكل حنث لأن اسم الرأس يقع على الكل، وإن لم يكن له نية فهو على رءوس الغنم والبقر خاصة في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد اليمين اليوم على رءوس الغنم خاصة، والأصل في هذا أن قوله لا آكل رأسا فبظاهره يتناول كل رأس لكنه معلوم

أن العموم غير مراد لأن اسم الرأس يقع على رأس العصفور ورأس الجراد ويعلم أن الحالف ما أراد ذلك فكان ذلك المراد بعض ما يتناوله الاسم وهو الذي يكبس في التنور ويباع في السوق عادة، فكأن أبا حنيفة رأى أهل الكوفة يكبسون رءوس الغنم والبقر والإبل ويبيعونها في السوق فحمل اليمين على ذلك ثم رآهم تركوا رءوس الإبل واقتصروا على رءوس الغنم والبقر فحمل اليمين على ذلك، وأبو يوسف ومحمد دخلا بغداد وقد ترك الناس البقر واقتصروا على الغنم فحملا اليمين على ذلك فلم يكن بينهم خلاف في الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs regarding different types of eggs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=720)

ولو حلف لا يأكل بيضا فإن نوى بيض كل شيء بيض السمك وغيره فأي ذلك أكل حنث وإن لم يكن له نية فهو على بيض الطير كله الإوز والدجاج وغيرهما ولا يحنث إذا أكل بيض السمك لأن اسم البيض يقع على الكل فإذا نوى فقد نوى ما يحتمله الاسم وإذا لم تكن له نية فيقع على ما له قشر وهو بيض الطير لأنه يراد به ذلك عند الإطلاق فيحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat cooked food regarding meat and other foods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=720)

ولو حلف لا يأكل طبيخا فالقياس ينصرف إلى كل ما يطبخ من اللحم وغيره لأنه طبيخ

حقيقة إلا أنه صرف إلى اللحم خاصة وهو اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ ليسهل أكله للعرف ألا ترى أنه لا يقال لمن أكل الباقلاء إنه أكل الطبيخ وإن كان طبيخا حقيقة وإن أكل سمكا مطبوخا لا يحنث لأنه لا يسمى طبيخا في العرف فإن نوى بقوله لا يأكل طبيخا من اللحم وغيره فهو على ما نوى لأنه طبيخ حقيقة وفيه تشديد على نفسه وكذا إذا حلف لا يأكل شواء وهو ينوي كل شيء يشوى فأي ذلك أكل الحنث وإن لم يكن له نية فإنما يقع على اللحم خاصة لأن حقيقة الشواء هي ما يشوى بالنار ليسهل أكله إلا أن عند الإطلاق ينصرف إلى اللحم المشوي دون غيره للعرف ألا ترى أنه يصح أن يقال فلان لم يأكل الشواء وإن أكل الباذنجان المشوي والجزر المشوي ويسمى بائع اللحم المشوي شاويا فإن أكل سمكا مشويا لم يحنث لأنه لا يراد به ذلك عند الإطلاق وإن أكل قلية يابسة أو لونا من الألوان لا مرق فيه لا يحنث لأن هذا لا يسمى طبيخا وإنما يقال له لحم مقلي ولا يقال مطبوخ إلا للحم طبخ في الماء فإن طبخ من اللحم طبيخا له مرق فأكل من لحمه أو من مرقه يحنث لأنه يقال أكل الطبيخ وإن لم يأكل لحمه لأن المرق فيه أجزاء اللحم. قال ابن سماعة في اليمين على الطبيخ ينبغي أن يكون على الشحم أيضا لأنه قد يسمى طبيخا في العادة فإن طبخ عدسا بودك فهو طبيخ وكذلك إن طبخه بشحم أو ألية فإن طبخه بسمن أو زيت لم يكن طبيخا ولا يكون الأرز طبيخا ولا يكون الطباهج طبيخا ولا الجواذب طبيخا والاعتماد فيه على العرف. وقال داود بن رشيد عن محمد في رجل حلف لا يأكل من طبيخ امرأته فسخنت له قدرا قد طبخها غيرها أنه لا يحنث لأن الطبيخ فعيل من طبخ وهو الفعل الذي يسهل به أكل اللحم وذلك وجد من الأول منها.

Mas'alah: What foods are included in an oath not to eat sweet things according to custom?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=721)

العرف فيحنث بأكل الخبيص والعسل والسكر والناطف والرب والرطب والتمر وأشباه ذلك. وكذا روى المعلى عن محمد إذا أكل تينا رطبا أو يابسا يحنث لأنه ليس من جنسها حامض فخلص معنى الحلاوة فيه ولو أكل عنبا حلوا أو بطيخا حلوا أو رمانا حلوا أو إجاصا حلوا لو يحنث لأن من جنسه ما ليس بحلو فلم يخلص معنى الحلاوة فيه وكذا الزبيب ليس من الحلو لأن من جنسه ما هو حامض وكذلك إذا حلف لا يأكل حلاوة فهو مثل الحلوى.

Mas'alah: What is the ruling on eating dates when one has sworn not to eat dates?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=721)

وإن حلف لا يأكل تمرا ولا نية له فأكل قضبا لا يحنث وكذلك إذا أكل بسرا مطبوخا أو رطبا لأن ذلك لا يسمى تمرا في العرف ولهذا يختص كل واحد باسم على حدة إلا أن ينوي ذلك لأنه تمر حقيقة وقد شدد على نفسه ولو أكل حيسا حنث لأنه اسم لتمر ينقع في اللبن ويتشرب فيه اللبن فكان الاسم باقيا له لبقاء عينه. وقيل هو طعام يتخذ من تمر ويضم إليه شيء من السمن أو غيره والغالب هو التمر فكأن أجزاء التمر بحالها فيبقى الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on eating unripe dates when one has sworn not to eat ripe dates?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=721)

ولو حلف لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبا. ههنا أربع مسائل ثنتان متفق عليهما وثنتان

مختلف فيهما أما الأوليان فإن من يحلف لا يأكل بسرا مذنبا أو حلف لا يأكل رطبا فأكل رطبا فيه شيء من البسر يحنث فيهما جميعا في قولهم لأن المذنب هو البسر الذي ذنب أي رطب ذنبه فكانت الغلبة للذي حلف عليه فكان الاسم باقيا وأما الأخريان فإن من يحلف لا يأكل رطبا فيأكل بسرا مذنبا أو يحلف لا يأكل بسرا فيأكل رطبا فيه شيء من البسر قال أبو حنيفة ومحمد يحنث. وقال أبو يوسف لا يحنث وجه قوله: إن الاسم للغالب في العرف والمغلوب في حكم المستهلك وكذا المقصود في الأكل هو الذي له الغلبة والغلبة للبسر في الأول وفي الثاني للرطب فلا يحنث ولهما أنه أكل ما حلف عليه وغيره لأنه يراه بعينه ويسميه باسمه فصار كما لو ميز أحدهما عن الآخر فقطعه وأكلهما جميعا وأما قوله إن أحدهما غالب فنعم لكن الغلبة إنما توجب استهلاك المغلوب في اختلاط الممازجة أما في اختلاط المجاورة فلا لأنه يراه بعينه فلا يصير مستهلكا فيه كما إذا حلف لا يأكل سويقا أو سمنا فأكل سويقا قد لت بسمن بحيث يستبين أجزاء السويق في السمن يحنث لقيام كل واحد منهما بعد الاختلاط بعينه كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on eating grains when one has sworn not to eat grain?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=721)

ولو حلف لا يأكل حبا فأي حب أكل من سمسم أو غيره مما يأكله الناس عادة يحنث لأن مطلق يمينه يقع عليه فإن عنى شيئا من ذلك بعينه أو سماه حنث فيه ولم يحنث في غيره لأنه نوى تخصيص الملفوظ فيصدق ديانة لا قضاء لأنه خلاف الظاهر ولا يحنث إذا ابتلع لؤلؤة لأن الأوهام لا تنصرف. إلى اللؤلؤة عند إطلاق اسم الحب،

Mas'alah: What is the ruling on eating raisins when one has sworn not to eat grapes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=721)

ولو حلف لا يأكل عنبا فأكل زبيبا لا يحنث لأن اسم العنب لا يتناوله

Mas'alah: What is the ruling on eating fresh or dried walnuts when one has sworn not to eat walnuts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=721)

ولو حلف لا يأكل جوزا فأكل منه رطبا أو يابسا حنث وكذلك اللوز والفستق والتين وأشباه ذلك لأن الاسم يتناول الرطب واليابس جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on eating various fruits when one swore not to eat fruit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=721)

ولو حلف لا يأكل فاكهة فأكل تفاحا أو سفرجلا أو كمثرى أو خوخا أو تينا أو إجاصا أو مشمشا أو بطيخا حنث وإن أكل قثاء أو خيارا أو جزرا لا يحنث وإن أكل عنبا أو رمانا أو رطبا لا يحنث في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يحنث ولو أكل زبيبا أو حب الرمان أو تمرا لا يحنث بالإجماع وجه قولهما أن كل واحدة من هذه الأشياء تسمى فاكهة في العرف بل تعد من رءوس الفواكه ولأن الفاكهة اسم لما يتفكه به وتفكه الناس بهذه الأشياء ظاهر فكانت فواكه ولأبي حنيفة قوله تعالى: {فأنبتنا فيها حبا} [عبس: 27] {وعنبا وقضبا} [عبس: 28] {وزيتونا ونخلا} [عبس: 29] {وحدائق غلبا} [عبس: 30] {وفاكهة وأبا} [عبس: 31] عطف الفاكهة على العنب

وقوله عز وجل: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] عطف الرمان على الفاكهة والمعطوف غير المعطوف عليه هو الأصل لأن الفاكهة اسم لما يقصد بأكله التفكه وهو التنعم والتلذذ دون الشبع والطعام ما يقصد بأكله التغذي والشبع والتمر عندهم يؤكل بطريق التغذي والشبع. حتى روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «بيت لا تمر فيه جياع أهله» . وقال عليه أفضل الصلاة والسلام يوم الفطر: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» ثم ذكر في جملة ما تقع به الغنية التمر وفي بعضها الزبيب ولأن الفاكهة لا يختلف حكم رطبها ويابسها فما كان رطبه فاكهة كان يابسه فاكهة كالتين والمشمش والإجاص ونحو ذلك واليابس من هذه الأشياء ليس بفاكهة بالإجماع وهو الزبيب والتمر وحب الرمان فكذا رطبها وما ذكراه من العرف

ممنوع بل العرف الجاري بين الناس أنهم يقولون ليس في كرم فلان فاكهة إنما فيه العنب فحسب فالحاصل أن ثمر الشجر كلها فاكهة عندهما وعنده كذلك إلا ثمر النخل والكرم وشجر الرمان لأن سائر الثمار من التفاح والسفرجل والإجاص ونحوها يقصد بأكلها التفكه دون الشبع وكذا يابسها فاكهة كذا رطبها قال محمد التوت فاكهة لأنه يتفكه به والقثاء والخيار والجزر والباقلاء الرطب إدام وليس بفاكهة ألا ترى أنه لا يؤكل للتفكه وإن عنى بقوله لا آكل فاكهة العنب والرطب والرمان فأكل من ذلك شيئا حنث كذا ذكر في الأصل لأن هذه الأشياء مما يتفكه بها وإن كان لا يطلق عليها اسم الفاكهة.

Mas'alah: What is the ruling on unripe dates being considered fruit for oath purposes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=722)

وقال محمد بسر السكر والبسر الأحمر فاكهة لأن ذلك مما يتفكه به.

Mas'alah: What is the ruling on almonds and jujubes being considered fruit for oath purposes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=722)

وقال أبو يوسف اللوز والعناب فاكهة رطب ذلك من الفاكهة الرطبة ويابسه من اليابسة لأن ذلك يؤكل على وجه التفكه قال والجوز رطبه فاكهة ويابسه إدام.

Mas'alah: What is the ruling on dry fruit being included in an oath regarding fruit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=722)

وقال في الأصل وكذلك الفاكهة اليابسة فيدخل فيها الجوز واللوز وأشباههما وروى المعلى عن محمد أن الجوز اليابس ليس بفاكهة لأنه يؤكل مع الخبز غالبا. فأما رطبه فلا يؤكل إلا للتفكه وجه ما ذكر في الأصل أنه فاكهة ما ذكرنا أن رطبه ويابسه مما لا يقصد به الشبع فصار كسائر الفواكه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat barley when eating wheat containing barley grains?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=722)

ولو حلف لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات من شعير حنث ولو كان اليمين على الشراء لم يحنث لأن من اشترى حنطة فيها حبات شعير يسمى مشتري الحنطة لا

مشتري الشعير وصرف الكلام إلى الحقيقة المستعملة في الجملة أولى من الصرف إلى المجاز وإن كان استعماله في المجاز أكثر لأن الحقيقة شاركت المجاز في أصل الاستعمال والمجاز ما شارك الحقيقة في الوضع رأسا فكان العمل

بالحقيقة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat flour, and whether eating bread made from it breaks the oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=723)

ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه ولم تكن له نية حنث لأن الدقيق هكذا يؤكل عادة ولا يستف إلا نادرا والنادر ملحق بالعدم فلم يكن له حقيقة مستعملة وله مجاز مستعمل وهو كل ما يتخذ منه فحمل عليه وإن نوى أن لا يأكل الدقيق بعينه لا يحنث بأكل ما يخبز منه لأنه نوى حقيقة كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a substance that changes form, such as unripe dates becoming ripe or milk becoming cheese?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=723)

ولو حلف لا يأكل من هذا الكفرى شيئا فصار بسرا أو لا يأكل من هذا البسر شيئا فصار رطبا أو لا يأكل من هذا الرطب شيئا فصار تمرا أو لا يأكل من هذا العنب شيئا فصار زبيبا فأكله أو حلف لا يأكل من هذا اللبن شيئا فأكل من جبن صنع منه أو مصل

أو أقط أو شيراز أو حلف لا يأكل من هذه البيضة فصارت فرخا فأكل من فرخ خرج منها أو حلف لا يذوق من هذه الخمر شيئا فصارت خلا لم يحنث في جميع ذلك. والأصل أن اليمين متى تعلقت بعين تبقى ببقاء العين وتزول بزوالها والصفة في العين المشار إليه غير معتبرة لأن الصفة لتمييز الموصوف من غيره والإشارة تكفى للتعريف فوقعت الغنية عن ذكر الصفة وغير المعين لا يحتمل الإشارة فيكون تعريفه بالوصف وإذا عرف هذا نقول العين بدلت في هذه المواضع فلا تبقى اليمين التي عقدت على الأول والعين في الرطب وإن لم تبدل لكن زال بعضها وهو الماء بالجفاف لأن اسم الرطب يستعمل على العين والماء الذي فيها فإذا جف فقد زال عنها الماء فصار آكلا بعض العين المشار إليها فلا يحنث كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه بخلاف ما إذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا أنه يحنث لأن هناك العين قائمة وإنما الفائت هو الوصف لا بعض الشخص فيبقى كل المحلوف عليه فبقيت اليمين وفرق آخر أن الصفات التي في هذه الأعيان مما تقصد باليمين منعا وحملا كالرطوبة التي هي في التمر والعنب فإن المرطوب تضربه الرطوبات فتعلقت اليمين بها. والصبا والشباب مما لا يقصد بالمنع بل الذات هي التي تقصد فتعلقت اليمين بالذات دون هاتين الصفتين كما إذا حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه أنه يحنث لما قلنا كذا هذا وكذا إذا حلف لا يأكل من لحم هذا الحولي فأكله بعدما صار كبشا أو من لحم هذا الجدي فأكله بعدما صار تيسا يحنث لما قلنا وكذلك لو حلف لا يجامع هذه الصبية فجامعها بعدما صارت امرأة يحنث لما قلنا ولو نوى في الفصول المتقدمة ما يكون من ذلك حنث لأنه شدد على نفسه ولو حلف لا يأكل من هذه الحد حبة فأكلها بعدما صارت بطيخا لا رواية فيه واختلف المشايخ فيه والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding milk or wine when mixed with another substance, considering the dominant element?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=723)

قال بشر عن أبي يوسف في رجل حلف لا يذوق من هذا اللبن شيئا أو لا يشرب فصب فيه ماء فذاقه أو شربه أنه إن كان اللبن غالبا حنث لأنه إذا كان غالبا يسمى لبنا وكذلك لو حلف على نبيذ فصبه في خل أو على ماء ملح فصب على ماء عذب والأصل في هذا أن المحلوف عليه إذا اختلط بغير جنسه تعتبر فيه الغلبة بلا خلاف بين أبي يوسف ومحمد غير أن أبا يوسف اعتبر الغلبة في اللون أو الطعم لا في الأجزاء فقال إن كان المحلوف عليه يستبين لونه أو طعمه حنث وإن كان لا يستبين له لون ولا طعم لا يحنث سواء كانت أجزاءه أكثر أو لم تكن واعتبر محمد غلبة الأجزاء فقال إن كانت أجزاء المحلوف عليه غالبا يحنث وإن كانت مغلوبة لا يحنث وجه قول محمد: إن الحكم يتعلق بالأكثر والأقل يكون تبعا للأكثر فلا عبرة به ولأبي يوسف أن اللون والطعم إذا كانا باقيين كان الاسم باقيا ألا ترى أنه يقال لبن مغشوش وخل مغشوش وإذا لم يبق له لون ولا طعم لا يبقي الاسم ويقال ماء فيه لبن وماء فيه خل فلا يحنث. وقال أبو يوسف فإن كان طعمهما واحدا أو لونهما واحدا فأشكل عليه تعتبر الغلبة من حيث الأجزاء فإن علم أن أجزاء المحلوف عليه هي الغالبة يحنث وإن علم أن الجزاء المخالط له أكثر لا يحنث وإن وقع الشك فيه ولا يدرى ذلك فالقياس أن لا يحنث لأنه وقع الشك في حكم الحنث فلا يثبت مع الشك وفي الاستحسان يحنث لأنه عند احتمال الوجود والعدم على السواء فالقول بالجود أولى احتياطا لما فيه من براءة الذمة بيقين وهذا يستقيم في اليمين بالله تعالى لأن الكفارة حق الله تعالى فيحتاط في إيجابها. فأما في اليمين بالطلاق والعتاق فلا يستقيم لأن ذلك حق العبد وحقوق العباد لا يجري فيها

الاحتياط للتعارض فيعمل فيها بالقياس. ولو حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا قد لت بسمن ولا نية له ذكر محمد في الأصل أن أجزاء السمن

إذا كانت تستبين في السويق ويوجد طعمه يحنث وإن كان لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه لم يحنث لأنها إذا استبانت لم تصر مستهلكة فكأنه أكل السمن بنفسه منفردا وإذا لم يستبن فقد صارت مستهلكة فلا يعتد بها وروى المعلى عن محمد أنه إن كان السمن مستبينا في السويق وكان إذا عصر سال السمن حنث وإن كان على غير ذلك لم يحنث وهذا لا يوجب اختلاف الرواية لإمكان التوفيق بين القولين لأنه إذا كان يحنث إذا عصر سال السمن لم يكن مستهلكا وإذا لم يسل كان مستهلكا وإذا اختلط المحلوف عليه بجنسه كاللبن المحلوف عليه إذا اختلط بلبن آخر قال أبو يوسف هذا والأول سواء وتعتبر فيه الغلبة وإن كان الغلبة لغير المحلوف عليه لم يحنث وقال محمد يحنث وإن كان مغلوبا فمن أصل محمد أن الشيء لا يصير مستهلكا بجنسه وإنما يصير مستهلكا بغير جنسه وإذا لم يصر مستهلكا بجنسه صار كأنه غير مغلوب. وقال المعلى عن محمد في رجل حلف لا يشرب من هذه الخمر فصبها في ماء فغلب على الخمر حتى ذهب لونها وطعمها فشربه لم يحنث فقد قال مثل قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when fresh water is mixed with salt water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=724)

ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب عليه ثم شربه لم يحنث فجعل الماء مستهلكا بجنسه إذا كان على غير صفته قال وكذلك إذا حلف لا يشرب

لبن ضأن فخلطه بلبن معز فإنه تعتبر الغلبة لأنهما نوعان فكانا كالجنسين قال الكرخي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding milk of a specific animal when mixed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=724)

ولو قال لا أشرب لبن هذه الشاة لشاة معز أو ضأن ثم خلطه بغيره من لبن ضأن أو معز حنث إذا شربه ولا تعتبر الكثرة والغلبة وعلل فقال لأنه ليس في يمينه ضأن ولو معز ومعناه أن يمينه وقعت على لبن واختلاطه بلبن آخر لا يخرجه من أن يكون لبنا واليمين في المسألة الأولى وقعت على لبن الضأن فإذا غلب عليه لبن المعز فقد استهلكت صفته واستشهد محمد للفرق بين المسألتين فقال ولا تشبه الشاة إذا حلف عليها بعينها حلفه على لبن المعز ألا يرى أنه لو قال والله لا أشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطبتان أو ثلاث لم يحنث لأن هذا إنما هو الغالب. ولو قال والله لا أشتري هذه الرطبة لرطبة في كباسة ثم اشترى الكباسة حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat what someone brings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=724)

ونظير هذا ما ذكر ابن سماعة عن محمد في رجل قال والله لا آكل ما يجيء به فلان يعني ما يجيء به من طعام أو لحم أو غيره لك مما يؤكل فدفع الحالف إلى المحلوف عليه لحما ليطبخه فطبخه وألقي فيه قطعة من كرش بقر ثم طبخ القدر به فأكل الحالف من المرق قال محمد لا أراه يحنث إذا ألقي فيه من اللحم ما لا يطبخ وحده ويتخذ منه

مرقة لقلته وإن كان مثل ذلك يطبخ ويكون له مرقة فإنه يحنث لأنه جعل اليمين على اللحم الذي يأتي به فلان وعلى مرقته لا تكون إلا بدسم اللحم الذي جاء به فإذا اختلط به لحم لا يكون له مرق لقلته فلم يأكل ما جاء به فلان وإذا كان مما يفرد بالطبخ ويكون له مرق والمرق جنس واحد فلم تعتبر فيه الغلبة وحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding food cooked with other ingredients?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=724)

وقد قال محمد فيمن قال لا آكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه وجعل تحته أرزا للحالف فأكل الحالف من جوانبه حنث وكذلك لو جاء المحلوف عليه بحمص فطبخه فأكل الحالف من مرقته وفيه طعم الحمص حنث وكذلك لو جاء برطب فسال منه رب فأكل منه أو جاء بزيتون فعصر فأكل من زيته حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from the fruit of a garden or specific dates, when only part is consumed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=724)

قال ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل قال والله لا أكل من ثمرة هذا البستان وفيه نخل يحصى أو لا آكل من ثمرة هذا النخل وهي عشرة أو ثلاث أو لا آكل من ثمرة هاتين النخلتين أو من هاتين الرطبتين أو من هذه الثلاث التفاحات أو من هذين الرغيفين أو لا أشرب من لبن هاتين الشاتين فأكل بعض ذلك أو شرب بعضه فإنه يحنث لأنه منع نفسه من أكل بعض المذكور وشرب بعضه لأن كلمة من للتبعيض فإذا أكل البعض أو

شرب حنث قال أبو يوسف

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat the meat of a lamb, when only part is eaten?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=725)

وقال ابن رستم عن محمد إذا قال والله لا آكل لحم هذا الخروف فهذا على بعضه لأنه لا يمكن أكل كله مرة واحدة عادة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a pomegranate, when only a few seeds are left?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=725)

وذكر في الأصل فيمن قال لا آكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو حبتين حنث في الاستحسان لأن ذلك القدر لا يعتد به فإنه يقال في العرف لمن أكل رمانة وترك منها حبة أو حبتين إنه أكل رمانة وإن ترك نصفها أو ثلثها أو ترك أكثر مما يجري في العرف أنه يسقط من الرمانة لم يحنث لأنه لا يسمى آكلا لجميعها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell all of a sheep's meat or a jar of oil?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=725)

ولو قال والله لا أبيعك لحم هذا الخروف أو خابية الزيت فباع بعضها لم يحنث لأنه يمكن حمل اليمين ههنا على الحقيقة لأن بيع الكل ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy from two men compared to an oath not to eat two loaves?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=725)

وقد قال ابن سماعة فيمن قال لا أشتري من هذين الرجلين أنه لا يحنث حتى يشتري منهما ولا يشبه هذا قوله لا آكل هذين الرغيفين لأن من للتبعيض ويمكن العمل بالتبعيض في الأكل ولا يمكن في الشراء لأن البيع لا يتبعض فيحمل على ابتداء الغاية فقد ذكر في الأصل والجامع فيمن حلف لا يتزوج النساء أو لم يكلم بني آدم أنه يقع على الواحد لتعذر الحمل على الكل فيحمل على بعض الجنس وقد ذكرناه فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's earnings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=725)

حلف لا يأكل من كسب فلان فالكسب ما صار للإنسان أن يفعله كالإيجاب والقبول في البيع والإجارة والقبول في الهبة والصدقة والوصية والأخذ في المباحات. فأما الميراث فلا يكون كسبا للوارث لأنه يملكه من غير صنعه ولو مات المحلوف عليه وقد كسب شيئا فورثه رجل فأكل الحالف منه حنث لأن ما في يد الوارث يسمى كسب الميت بمعنى مكسوبه عرفا فلو انتقل عنه إلى غيره بغير الميراث لم يحنث لأنه صار للثاني بفعله فبطلت الإضافة إلى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from what someone owns or purchases?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=725)

قال أبو يوسف وكذا لك إذا قال لا آكل مما ملكت أو مما يملك له أو من ملكك فإذا خرج من ملك المحلوف عليه إلى ملك غيره فأكل منه الحالف لم يحنث لأنه إذا ملكه الثاني لم يبق ملك الأول فلم يبق مضافا إليه بالملك قال وكذلك إذا حلف لا يأكل مما اشترى فلان أو مما يشتري فاشترى المحلوف لنفسه أو لغيره فأكل منه الحالف حنث فإن باعه المحلوف عليه من غيره بأمر المشترى له ثم أكل منه الحالف لم يحنث لأن الشراء إذا طرأ على الشراء بطلت الإضافة الأولى وتجددت إضافة أخرى لم تتناولها اليمين وإنما كان الشراء لغيره ولنفسه سواء لأن حقوق العقد تتعلق بالمشتري فكانت الإضافة إليه لا إلى المشترى له قال وكذلك لو حلف لا يأكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فأكل من ميراثه حنث فإن مات وارثه فأورث ذلك الميراث فأكل منه الحالف لم يحنث لنسخ الميراث الأخير الميراث الأول كذا ذكر لأن الميراث إذا طرأ على الميراث بطلت الإضافة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from what someone planted after it is sold?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=725)

فيمن حلف لا يأكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فأكله الحالف عند المشتري حنث لأن الإضافة إلى الأول لا تبطل بالبيع فإن بذره المشتري وزرعه فأكل الحالف من هذا الزرع فإنه لا يحنث لأن الإضافة بالزرع إنما تكون إلى الثاني دون الأول وعلى هذا لو حلف لا يأكل من طعام يصنعه فلان أو من خبز يخبزه فلان فتناسخته الباعة ثم أكل الحالف منه فإنه يحنث لأنه يقال هو من خبز فلان ومن طبيخه وإن باعه وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسج فلان ثوبا فباعه لأن البيع لا يبطل الإضافة ولو

كان ثوب خز فنقض ونسجه آخر ثم لبسه الحالف لم يحنث لأن النسج الثاني أبطل الإضافة الأولى ولو حلف لا يشتري ثوبا مسه فلان فمس فلان ثوبا وتناسخته الباعة فإنه يحنث إذا اشتراه لأن الإضافة بالمس لا تبطل البيع فصار كأنه قال لا أشتري ثوبا كان فلان مسه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from specific dirhams after exchanging them?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=726)

الدراهم فاشترى بها طعاما فأكله حنث وإن بدلها بغيرها واشترى مما أبدل طعاما فأكله لم يحنث لأن الدراهم بعينها لا تحتمل الأكل وإنما أكلها في المتعارف أكل ما يشترى بها ولما اشترى ببدلها لم يوجد أكل ما اشترى بها فلا يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل من ثمن هذا العبد فاشترى بثمنه طعاما فأكله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding inheritance after it is changed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=726)

وقال أبو يوسف في الميراث بعينه إذا حلف عليه فغيره واشترى به لم يحنث لما قلنا قال فإن كان قال لا آكل ميراثا يكون لفلان فكيف ما غيره فأكله حنث لأن اليمين المطلقة تعتبر فيها الصفة المعتادة وفي العادة أنهم يقولون لما ورثه الإنسان إنه ميراث وإن غيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to feed someone from inherited food when the food is sold and replaced?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=726)

وقال المعلى عن أبي يوسف إذا حلف لا يطعم فلانا مما ورث من أبيه شيئا فإن كان ورث طعاما فأطعمه منه حنث فإن اشترى بذلك الطعام طعاما فأطعمه منه لم يحنث لأن اليمين وقعت على الطعام الموروث فإذا باعه بطعام آخر فالثاني ليس بموروث وقد أمكن حمل اليمين على الحقيقة فلا تحمل على المجاز وإن كان ورث دراهم فاشترى بها طعاما فأطعمه منه حنث لأنه لا يمكن حمل اليمين على الحقيقة فحملت على المجاز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat specific food when it is gifted?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=726)

ولو قال والله لا آكل من طعامك هذا الطعام بعينه فأهداه له فأكله لا يحنث في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويحنث في قول محمد وهذا فرع اختلافهم فيمن قال لا أدخل دار فلان هذه فباعها فلان ثم دخلها والمسألة تجيء فيما بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's food when the food is shared?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=726)

قال محمد ولو حلف لا يأكل من طعامه فأكل من طعام مشترك بينهما حنث لأن كل

جزء من الطعام يسمى طعاما فقد أكل من طعام المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from the produce of one's land when eating from its sale price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=726)

علي بن الجعد وابن سماعة عن أبي يوسف في رجل حلف لا يأكل من غلة أرضه ولا نية له فأكل من ثمن الغلة حنث لأن هذا في العادة يراد به استغلال الأرض فإن نوى أكل نفس ما يخرج منه فأكل من ثمنه دينته فيما بينه وبين الله تعالى ولم أدينه في القضاء قال القدوري وهذا على أصله فيمن حلف لا يشرب الماء ونوى الجنس أنه لا يصدق في القضاء فأما على الرواية الظاهرة فيصدق لأنه نوى حقيقة كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific palm tree when eating its dates or other parts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=726)

وقال محمد في الجامع إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة شيئا وأكل من ثمرها أو جمارها أو طلعها أو بسرها أو الدبس الذي يخرج من رطبها فإنه يحنث لأن النخلة لا يتأتى أكلها فحملت اليمين على ما يتولد منها والدبس اسم لما يسيل من الرطب لا المطبوخ منه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific grapevine when eating its grapes or

raisins?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=726)

ولو حلف لا يأكل من هذا الكرم شيئا فأكل من عنبه أو زبيبه أو عصيره حنث لأن المراد هو الخارج من الكرم إذ عين الكرم لا تحتمل الأكل كما في النخلة بخلاف ما إذا نظر إلى عنب فقال عبده حر إن أكل من هذا العنب فأكل من زبيبه أو عصيره أنه لا يحنث لأن العنب مما تؤكل عينه فلا ضرورة إلى الحمل على ما يتولد منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific sheep when eating its milk or butter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=726)

وكذلك لو حلف لا يأكل من هذه الشاة فأكل من لبنها أو زبدها أو سمنها لم يحنث لأن الشاة مأكولة في نفسها فأمكن حمل اليمين على أجزائها فيحمل عليها لا على ما يتولد منها قال محمد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a palm tree when eating confectionery or wine made from its fruit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=726)

ولو أكل من ناطف جعل من ثمر النخلة أو نبيذ نبذ من ثمرها لم يحنث لأن كلمة من لابتداء الغاية وقد خرج هذا محذوف الصيغة عن حال الابتداء فلم يتناوله اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on eating butter or ghee when one swore not to eat from the milk?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=726)

ولو حلف لا يأكل من هذا اللبن فأكل من زبده أو سمنه لم يحنث لأن اللبن مأكول بنفسه فتحمل اليمين على نفسه دون ما يتخذ منه والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding drinking?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=726)

وأما الحلف على الشرب

Mas'alah: What is the ruling on drinking with someone in the same gathering under an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=727)

وإن حلف لا يشرب مع فلان شرابا فشربا في مجلس واحد من شراب واحد حنث وإن كان الإناء الذي يشربان فيه مختلفا وكذا لو شرب الحالف من شراب وشرب الآخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد لأن المفهوم من الشرب مع فلان في العرف هو أن يشربا في مجلس واحد اتحد الإناء والشراب أو اختلفا بعد أن ضمهما مجلس واحد يقال شربنا مع فلان وشربنا مع الملك وإن كان الملك يتفرد بالشرب من إناء فإن نوى شرابا واحدا ومن إناء واحد يصدق لأنه نوى ما يحتمله لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the water of the Euphrates?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=728)

ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر أخذ الماء من الفرات فإن شرب منه بالاغتراف بالآنية أو بالاستقاء براوية يحنث بالإجماع وإن كرع منه يحنث في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أنه لا يحنث ووجهه أن النهر لما أخذ الماء من الفرات فقد صار مضافا إليه فانقطعت الإضافة إلى الفرات ووجه ظاهر الرواية منع نفسه عن شرب جزء من ماء الفرات لأن كلمة من دخلت في الماء صلة للشرب وهو قابل لفعل الشرب فكانت للتجزئة وبالدخول في نهر انشعب من الفرات لا تنقطع إليه النسبة كما لا تنقطع بالاغتراف بالآنية والاستقاء بالراوية ألا ترى أن ماء زمزم ينقل إلينا ونتبرك به ونقول شربنا من ماء زمزم ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة فهذا وقوله لا أشرب من دجلة سواء لأنه ذكر الشرب من النهر فكان على الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a river that flows into the Tigris?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=728)

وروى المعلى عن محمد فيمن حلف لا يشرب من نهر يجري ذلك النهر إلى دجلة فأخذ من دجلة من ذلك الماء فشربه لم يحنث لأنه قد صار من ماء دجلة لزوال الإضافة إلى النهر الأول بحصوله في دجلة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a cistern?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=728)

ولو حلف لا يشرب من هذا الجب فهو على الاختلاف حتى لو اغترف من مائه في إناء آخر فشرب لم يحنث حتى يضع فاه على الجب في قول أبي حنيفة وعندهما يحنث ومن مشايخنا من قسم الجواب في الجب فقال إن كان ملآن فهو على الاختلاف لأن الحقيقة مقصورة الوجود وإن كان غير ملآن فاغترف يحنث بالإجماع لعدم تصور الحقيقة فتنصرف يمينه إلى المجاز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific jug or well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=728)

ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز انصرفت يمينه إلى الحقيقة إجماعا لتصور الحقيقة عنده وعندهما للعرف فإن نقل الماء من كوز إلى كوز وشرب من الثاني لا يسمى شاربا من الكوز الأول وإن حلف لا يشرب من ماء هذا الجب فاغترف منه بإناء فشرب حنث بالإجماع لأنه عقد يمينه على ماء ذلك الجب وقد شرب من مائه فإن حول ماءه إلى جب آخر فشرب منه فالكلام فيه كالكلام فيمن حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ الماء من الفرات وقد مر ولو قال لا أشرب من ماء هذا الجب فالكلام فيه كالكلام في قوله لا أشرب من ماء دجلة وقد ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a well or its water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=728)

ولو حلف لا يشرب من هذه البئر أو من مائها فاستقى منها وشرب حنث لأن الحقيقة

غير متصورة الوجود فيصرف إلى المجاز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink sweet (furat) water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=728)

ولو حلف لا يشرب من ماء فرات فشرب من ماء دجلة أو نهر آخر أو بئر عذبة يحنث لأنه منع نفسه من شرب ماء عذب إذ الفرات في اللغة عبارة عن العذب قال الله عز وجل: {وأسقيناكم ماء فراتا} [المرسلات: 27] ولما أطلق الماء ولم يضفه إلى الفرات فقد جعل الفرات نعتا للماء وقد شرب من الماء المنعوت فيحنث وفي الفصل الأول أضاف الماء إلى الفرات وعرف الفرات بحرف التعريف فيصرف إلى النهر المعروف المسمى بالفرات.

Mas'alah: What did Hisham ask Muhammad about an oath regarding tasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=728)

قال هشام وسألت محمدا عن رجل حلف

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste food when the food does not reach the stomach?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=729)

لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق منه شيئا أدخله فاه ولم يصل إلى جوفه

فقال محمد هذا على الذوق إلا أن يكون تقدم كلام قلت فإن كان قال له المحلوف عليه تغد عندي اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فقال محمد هذا على الأكل ليس على الذوق وإنما كان كذلك لما بينا أن حقيقة الذوق هي اكتساب سبب العلم بالمذوق وقد يستعمل ذلك في الأكل والشرب فإن تقدمت هناك دلالة حال خرج الكلام عليه حملت اليمين عليها وإلا عملت بحقيقة اللفظ ولو حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث وإن حصل له العلم بطعم الماء لأن ذلك لا يسمى ذوقا عرفا وعادة إذ المقصود منه التطهير لا معرفة طعم المذوق.

Mas'alah: What is the section heading on oaths regarding sitting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=732)

[فصل في الحلف على الجلوس] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on the ground?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=732)

وأما الحلف على الجلوس فإذا حلف لا يجلس على الأرض فإنه لا يحنث إلا أن يجلس عليها وليس بينه وبينها غير ثيابه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on the ground when there is a barrier?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=732)

فإن كان بينه وبين الأرض حصير أو بورى أو بساط أو كرسي أو شيء بسطه لم يحنث لأن الجالس على الأرض من باشر الأرض ولم يحل بينه وبينها شيء هذا هو الجلوس على الأرض حقيقة إلا أن الجلوس عليها بما هو متصل به من ثيابه يسمى جلوسا على الأرض عرفا وإذا حال بينهما ما هو منفصل عنه من البساط والحصير لا يسمى جلوسا ألا ترى أنه يقال جلس على البساط والحصير لا على الأرض

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on a specific mat when another is placed over it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=732)

فإذا حلف لا يجلس على هذا الفراش أو هذا الحصير أو هذا البساط فجعل عليه مثله ثم جلس لم يحنث لأن الجلوس يضاف إلى الثاني دون الأول ألا ترى أن الطنفسة إذا جعلت على البوري لا يقال جلس على البوري بل يقال جلس على الطنفسة وكذلك إذا جعل الفراش

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on sleeping on a second bed placed over the one sworn upon?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=733)

على الفراش أو البساط على البساط.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on a second bed placed over the one sworn upon according to Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=733)

وخالف أبو يوسف في الفراش خاصة فقال إذا حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر ونام عليه حنث لأنهما جميعا مقصودان بالنوم لأن ذلك إنما يجعل لزيادة التوطئة

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on a bed with a thin covering placed over it when one has sworn not to sleep on the bed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=733)

وأجمعوا على أنه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه قراما أو محبسا حنث لأن ذلك لا يمنع أن يقال نام على الفراش.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a bed or bench with a prayer mat placed over it when one has sworn not to sit on it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=733)

ولو حلف لا يجلس على هذا السرير أو على هذا الدكان أو لا ينام على هذا السطح فجعل فوقه مصلى أو فرشا أو بساطا ثم جلس عليه حنث لأنه يقال جلس الأمير على السرير وإن كان فوقه فراش ويقال نام على السطح وإن كان نام على فراش

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a second bed placed over the one sworn upon?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=733)

فلو جعل فوق السرير سريرا أو بنى فوق الدكان دكانا أو فوق السطح سطحا لم يحنث لأن الجلوس يضاف إلى الثاني دون الأول

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to sleep on a bed and then slept on a mattress on top of it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=733)

وقال محمد إذا كان نوى مباشرته وهي أن لا يكون فوقه شيء لم يدين في القضاء يعنى به إذا حلف لا ينام على السرير فنام على الفراش فوق السرير لأنه نوى غير ظاهر كلامه

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to sleep on the planks of a bed and then placing a mattress on them?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=733)

ولو قال والله لا أنام على ألواح هذا السرير أو ألواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراشا لم يحنث لأنه ما نام على ألواح

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to walk on the ground and then walking with shoes or socks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=733)

وذكر في الأصل إذا حلف لا يمشي على الأرض فمشى عليها وفي رجله خف أو نعل يحنث لأن المشي على الأرض هكذا يكون عادة ألا ترى أنه لم يجعل بينه وبينها ما هو

منفصل عنه

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to walk on the ground and then walking on a carpet?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=733)

وإن مشى على بساط لم يحنث لأنه يقال مشى على البساط وجاء في الشعر نحن بنات طارق ... نمشي على النمارق

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to walk on the ground and then walking on a roof?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=733)

ولو مشى على السطح حنث لأنه يقال هذه أرض السطح ويقال لمن على السطح لا تنم على الأرض.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding separation and weight?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=739)

[فصل في الحلف على المفارقة والوزن وما أشبه ذلك] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy wool when buying a sheep with wool?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=742)

ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث والأصل فيه أن من حلف لا يشتري شيئا فاشترى غيره ودخل المحلوف عليه في البيع تبعا لم يحنث وإن دخل مقصودا يحنث والصوف ههنا لم يدخل في العقد مقصودا لأن التسمية لم تتناول الصوف وإنما دخل في العقد تبعا للشاة وكذلك لو حلف لا يشتري آجرا أو خشبا أو قصبا فاشترى دارا لم يحنث لأن البناء يدخل في العقد تبعا لدخوله في العقد بغير تسمية فلم يكن مقصودا بالعقد وإنما يدخل فيه تبعا وإن حلف لا يشتري ثمر نخل فاشترى أرضا فيها نخل مثمرة وشرط المشتري الثمرة يحنث لأن الثمرة دخلت في العقد مقصودة

لا على وجه التبع ألا ترى أنه لو لم يسمها لا تدخل في البيع؟ وكذلك لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى أرضا فيها بقل واشترط المشتري البقل فإنه يحنث لدخول البقل في البيع مقصودا لا تبعا ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث لأن العقد يتناول لحمها لأن لحم الشاة الحية محرم لا يجوز العقد عليه. وكذلك إن حلف أن لا يشتري زيتا فاشترى زيتونا لأن العقد لم يقع على الزيت ألا ترى أنه ليس في ملك البائع؟ وعلى هذا قالوا فيمن حلف لا يشتري قصبا ولا خوصا فاشترى بوريا أو زنبيلا من خوص لم يحنث لأن الاسم لم يتناول ذلك وكذلك لو حلف لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي وكذلك لو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن وكذلك لو حلف لا يشتري مملوكا صغيرا فاشترى أمة حاملا وكذلك لو حلف لا يشتري دقيقا فاشترى حنطة وقالوا لو حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها شعير لم يحنث لأن الشعير ليس بمعقود عليه مقصودا وإنما يدخل في العقد تبعا بخلاف ما إذا حلف لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها شعير لأن الأكل فعل فإذا وقع في عينين لم تتبع إحداهما الأخرى. فأما الشراء فهو عقد وبعض العين مقصودة بالعقد وبعضها غير

مقصودة وقد كان قول أبي يوسف الأول أنه إذا حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف يحنث. ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لم يحنث. وقال لأن الصوف ظاهر فتناوله العقد (وأما) اللبن فباطن فلم يتناوله ثم رجع فسوى بينهما لما بينا. ولو حلف لا يشتري دهنا فهو على دهن جرت عادة الناس أن يدهنوا به فإن كان مما ليس في العادة أن يدهنوا به مثل الزيت والبزر ودهن الأكارع لم يحنث لأن الدهن عبارة عما يدهن به والإيمان محمولة على العادة فحملت اليمين على الأدهان الطيبة وإن حلف لا يدهن بدهن ولا نية له فادهن بزيت حنث وإن ادهن بسمن لم يحنث لأن الزيت لو طبخ بالطيب صار دهنا فأجراه مجرى الأدهان من وجه ولم يجره مجراها من وجه حنث قال في الشراء لا يحنث وفي الأدهان يحنث. فأما السمن فإنه لا يدهن به بحال في الوجهين فلم يحنث. وكذلك دهن الخروع والبزور ولو اشترى زيتا مطبوخا ولا نية له حين حلف يحنث لأن الزيت مطبوخ بالنار والزئبق دهن يدهن به كسائر الأدهان ولو حلف لا يشتري بنفسجا أو حناء أو حلف لا يشمهما فهو على الدهن والورق في البابين جميعا وقد ذكر في الأصل إذا حلف لا يشتري بنفسجا أنه على الدهن دون الورق وهذا على عادة أهل الكوفة لأنهم إذا أطلقوا البنفسج أرادوا به الدهن. فأما في غير عرف الكوفة فالاسم على الورق فتحمل اليمين عليه والكرخي حمله عليهما وهو رواية عن أبي يوسف وأما الحناء والورد فهو على الورق دون الدهن إلا أن ينوي الدهن فيدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لأن اسم الورد والحناء إذا أطلق يراد به الورق لا الدهن وذكر في الجامع الصغير أن البنفسج على الدهن والورد على ورق الورد وجعل في الأصل الخيري مثل الورد والحناء فحمله على الورق ولو حلف لا يشتري بزرا فاشترى دهن بزر حنث وإن اشترى حبا لم يحنث لأن إطلاق اسم البزر يقع على الدهن لا على الحب. ولو حلف لا يبيع أو لا يشتري فأمر غيره ففعل فجملة الكلام فيمن حلف على فعل فأمر غيره ففعل إن فعل المحلوف عليه لا

يخلو إما أن يكون له حقوق أو لا حقوق له فإن كان له حقوق. فإما أن ترجع إلى الفاعل أو إلى الآمر أو لا فإن كان له حقوق ترجع إلى الفاعل كالبيع والشراء والإجارة والقسمة لا يحنث لأن حقوق هذه العقود إذا كانت راجعة إلى فاعلها لا إلى الآمر بها كانت العقود مضافة إلى الفاعل لا إلى الآمر على أن الفاعل هو العاقد في الحقيقة لأن العقد فعله وإنما للآمر حكم العقد شرعا لا لفعله. وعند بعض مشايخنا يقع الحكم له ثم ينتقل إلى الآمر فلم يوجد منه فعل المحلوف عليه فلا يحنث إلا إذا كان الحالف ممن لا يتولى العقود بنفسه فيحنث بالأمر لأنه إنما يمتنع عما يوجد منه عادة وهو الآمر بذلك لا الفعل بنفسه ولو كان الوكيل هو الحالف قالوا يحنث لما ذكرنا أن الحقوق راجعة إليه وأنه هو العاقد حقيقة لا الآمر وإن كانت حقوقه راجعة إلى الآمر أو كان مما لا حقوق له كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والهبة والصدقة والكسوة والاقتضاء والقضاء

والحقوق والخصومة والشركة بأن حلف لا يشارك رجلا فأمر غيره فعقد عقد الشركة والذبح والضرب والقتل والبناء والخياطة والنفقة ونحوها فإذا حلف لا يفعل شيئا من هذه الأشياء ففعله بنفسه أو أمر غيره حنث لأن ما لا حقوق له أو ترجع حقوقه إلى الآمر لا إلى الفاعل يضاف إلى الآمر لا إلى الفاعل ألا ترى أن الوكيل بالنكاح لا يقول تزوجت وإنما يقول زوجت فلانا والوكيل بالطلاق يقول طلقت امرأة فلان فكان فعل المأمور مضافا إلى الآمر واختلفت الرواية عن أبي يوسف في الصلح. روى بشر بن الوليد عنه أن من حلف لا يصالح فوكل بالصلح لم يحنث لأن الصلح عقد معاوضة كالبيع وروى ابن سماعة عنه أنه يحنث لأن الصلح إسقاط حق كالإبراء فإن قال الحالف فيما لا ترجع حقوقه إلى الفاعل بل إلى الآمر كالنكاح والطلاق والعتاق نويت أن ألي ذلك بنفسي يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لأن هذه الأفعال

جعلت مضافة إلى الآمر لرجوع حقوقها إليه لا إلى الفاعل وقد نوى خلاف ذلك الظاهر فلا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى المحتمل وإن كان خلاف الظاهر. ولو قال فيما لا حقوق له من الضرب والذبح عنيت أن ألي ذلك بنفسي يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء أيضا لأن الضرب والذبح من الأفعال الحقيقية وأنه بحقيقته وجد من المباشر وليس بتصرف حكي فيه لتغيير وقوعه حكما لغير المباشر فكانت العبرة فيه للمباشرة فإذا نوى به أن يلي بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق قضاء وديانة ولو حلف لا يبيع من فلان شيئا فأوجب البيع لا يحنث ما لم يقبل المشتري ولو حلف لا يهب لفلان شيئا أو لا يتصدق عليه أو لا يعيره أو لا ينحل له أو لا يعطيه ثم وهب له أو تصدق عليه أو أعاره أو نحله أو أعطاه فلم يقبل المحلوف عليه يحنث عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يحنث ونذكر المسألة والفرق بين الهبة وأخواتها وبين البيع في كتاب الهبة إن شاء الله تعالى وأما القرض فقد روي عن محمد أنه لا يحنث ما لم يقبل وعن أبي يوسف روايتان في رواية مثل قول محمد وفي رواية يحنث من غير قبول وجه هذه الرواية أن القرض لا تقف صحته على تسمية عوض فأشبه الهبة وجه الرواية الأخرى أن القرض يشبه البيع لأنه تمليك بعوض. وقد قال أبو يوسف على هذه الرواية لو حلف لا يستقرض من فلان شيئا فاستقرضه فلم يقرضه أنه حانث فرق بين القرض وبين الاستقراض لأن الاستقراض ليس بقرض بل هو طلب القرض كالسوم في باب البيع ولو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا وقبل المشتري وقبض يحنث لأن اسم البيع يتناول الصحيح والفاسد وهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب ولأن المقصود من البيع هو الوصول إلى العوض وهذا يحصل بالبيع الفاسد إذا اتصل به القبض لأنه يفيد الملك بعد القبض ولو باع بالميتة والدم لا يحنث لأنه ليس ببيع لانعدام معناه وهو ما ذكرنا ولانعدام حصول المقصود منه وهو الملك لأنه لا يقبل الملك ولو باع بيعا فيه خيار للبائع أو للمشتري لم يحنث في قول أبي يوسف وحنث في قول

محمد وجه قول محمد أن اسم البيع كما يقع على البيع الثابت يقع على البيع الذي فيه خيار فإن كل واحد منهما يسمى بيعا في العرف إلا أن الملك فيه يقف على أمر زائد وهو الإجازة أو على سقوط الخيار فأشبه البيع الفاسد ولأبي يوسف أن شرط الخيار يمنع انعقاد البيع في حق الحكم فأشبه الإيجاب بدون القبول قال محمد سمعت أبا يوسف قال فيمن قال إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فمضت المدة الثلاث ووجب البيع يعتق وإنه على أصله صحيح لأن اسم البيع عنده لا يتناول البيع المشروط فيه الخيار فلا يصير مشتريا بنفس القبول بل عند سقوط الخيار والعبد في ملكه عند ذلك يعتق وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي في البيع بشرط خيار البائع أو المشتري أنه يحنث ولم يذكر الخلاف وأصل فيه أصلا وهو أن كل بيع يوجب الملك أو تلحقه الإجازة يحنث به وما لا فلا هذا إذا حلف على البيع والشراء بطلاق امرأته أو عتاق عبده بأن قال لامرأته: أنت طالق أو عبده حر. فأما إذا حلف على ذلك بعتق العبد المشترى أو المبيع فإن كان الحلف على الشراء بأن قال إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه ينظر إن اشتراه شراء جائزا باتا عتق بلا شك وكذلك لو كان المشتري فيه بالخيار أما على قولهما فلا يشكل لأن خيار المشتري لا يمنع وقوع الملك له وأما على قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on declaring food, drink, or clothing as forbidden?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=830)

فأما إذا أضافه إلى الطعام أو الشراب أو اللباس بأن قال: هذا الطعام علي حرام أو هذا الشراب أو هذا اللباس فهو يمين عندنا، وعليه الكفارة إذا فعل. وقال الشافعي: إذا قال

ذلك في غير الزوجة والجارية لا يجب شيء، وهي مسألة تحريم الحلال أنه يمين أم لا؟ وجه قول الشافعي في المسألة الأولى ما ذكرنا في المسألة الأولى. (ولنا) قوله – عز وجل – {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] قيل: نزلت الآية في تحريم العسل وقد سماه الله تعالى يمينا بقوله سبحانه، وتعالى {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] فدل أن تحريم غير الزوجة والجارية يمين موجب للكفارة؛ لأن تحلة اليمين هي الكفارة، فإن قيل فقد روي أنها نزلت في تحريم جاريته مارية فالجواب أنه لا يمتنع أن تكون الآية الكريمة نزلت فيهما لعدم التنافي؛ ولأنه لو أضاف التحريم إلى الزوجة والجارية لكان يمينا، فكذا إذا أضيف إلى غيرهما كان يمينا؛ كلفظ القسم إذا أضيف إلى الزوجة والجارية كان يمينا، وإذا أضيف إلى غيرهما كان يمينا أيضا، كذا هذا، فإن فعل كان يمينا مما حرمه قليلا أو كثيرا حنث وانحلت اليمين؛ لأن التحريم المضاف إلى المعين يوجب تحريم كل جزء من أجزاء المعين كتحريم الخمر والخنزير والميتة والدم فإذا تناول شيئا منه فقد فعل المحلوف عليه فيحنث، وتنحل اليمين، بخلاف ما إذا حلف لا يأكل هذا الطعام فأكل بعضه أنه لا يحنث؛ لأن الحنث هناك معلق بالشرط – وهو أكل كل الطعام – والمعلق بشرط لا ينزل عند وجود بعض الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all lawful things are forbidden to me'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=830)

فأما إذا أضافه إلى الأنواع كلها بأن قال: كل حلال علي حرام؛ فإن لم تكن له نية فهو على الطعام والشراب خاصة استحسانا والقياس أن يحنث عقيب كلامه، وهو قول زفر.

وجه القياس أن اللفظ خرج مخرج العموم فيتناول كل حلال، وكما فرغ عن يمينه لا يخلو عن نوع حلال يوجد منه فيحنث وجه الاستحسان أن هذا عام لا يمكن العمل بعمومه؛ لأنه لا يمكن حمله على كل مباح من فتح عينه، وغض بصره، وتنفسه، وغيرها من حركاته، وسكناته المباحة؛ لأنه لا يمكنه الامتناع عنه والعاقل لا يقصد بيمينه منع نفسه عما لا يمكنه الامتناع عنه فلم يمكن العمل بعموم هذا اللفظ فيحمل على الخصوص – وهو الطعام والشراب – باعتبار العرف والعادة؛ لأن هذا اللفظ مستعمل فيهما في العرف، ونظيره

Mas'alah: What is meant by 'eating from a tree' in an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=469)

(يراد بالأكل من الشجر ثمره) يعني إذا قال لا آكل من هذا الشجر يراد به ثمره لأن المعنى الحقيقي مهجور حسا.

Mas'alah: What is the ruling on eating bread when one swore not to eat wheat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=469)

(و) يراد (بهذا البر قضمه) عند أبي حنيفة حتى لو أكل من خبزه لم يحنث عنده وعندهما يحنث به أيضا وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر بينهما وهو أن اللفظ إذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فأبو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي

وهما المعنى المجازي فالمراد عندهما أكل باطنه مجاز فيحنث بأكله مطلقا عملا بعموم المجاز.

Mas'alah: What is meant by 'this flour' in an oath regarding eating?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=469)

(و) يراد (بهذا الدقيق ما يتخذ منه) لأن عينه غير مأكول عادة فانصرف إلى ما يتخذ منه خبزا كان أو غيره قال في الوقاية بأكل خبزه أقول هو غير صحيح لأن الباء متعلقة بقوله تقيد وإذا قيد به وجب أن لا يتناول غيره وبطلانه ظاهر ولا يصححه قول صدر الشريعة أي بأكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه بل يظهر فساده لأنه إذا قيد بمعين يجب أن لا يصح الإطلاق فكيف يصح التفسير به فتدبر واستقم. .

Mas'alah: What is meant by grilled meat in the context of an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=469)

(و) يراد (بالشواء اللحم) لا الباذنجان والجزر

Mas'alah: What is meant by cooked food and head in the context of an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=469)

(وبالطبيخ طبيخ اللحم وبالرأس رأس يكبس في التنانير ويباع في مصره) لأنها المتعارفة

Mas'alah: What is meant by fat in the context of an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=469)

(وبالشحم شحم البطن) عند أبي حنيفة وعندهما يتناول شحم الظهر أيضا

Mas'alah: What is meant by bread in the context of an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=469)

(أو بالخبز ما اعتاده في بلده) والمعتاد في أكثر البلدان خبز الحنطة والشعير وإن كان في بعضها خبز الأرز والذرة معتاد أيضا

Mas'alah: What is meant by fruit in the context of an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=469)

(وبالفاكهة التفاح والبطيخ [حاشية الشرنبلالي] عبيد مأذونه في حكم حررت عبيدي (قوله لم يحنث عند أبي حنيفة إن كان عليه دين مستغرق) سواء فيه ما إذا نوى أو لم ينو لأنه لا ملك للمولى في كسب عبده المديون المستغرق. وفي المحيط لو ركب

دابة مكاتبه لا يحنث لأن ملكه ليس مضافا إلى المولى لا ذاتا ولا يدا كذا في البحر (قوله يراد بالأكل من الشجر ثمره) يشير إلى أنه لو تكلف لأكل عين الشجرة لا يحنث وهو الصحيح وكما يراد ثمر الشجر يراد جماره وطلعه وما يخرج من الشجر بلا تغير بصنع جديد فلا يحنث بالنبيذ والخل والناطف والدبس المطبوخ واحترز به عن غير المطبوخ وهو ما يسيل بنفسه من الرطب فإنه يحنث به وفي بعض المواضع يحنث بدبسه والمراد عصيره ثم هذا إذا كان للشجر ثمر ولا نية له فإن نوى عينها لا يحنث بثمرها لأنه نوى حقيقة كلامه وإذا لم تكن له نية ولا ثمر لها انعقدت على ثمنها فيحنث إذا اشترى به مأكولا كذا في الفتح زاد في البحر وأكله اهـ. وقد يقال يراد بالأكل الإنفاق في أي شيء فيحنث به إذا نوى فلينظر (قوله وبهذا البر. . . إلخ) يشير إلى أنه إذا كان المحلوف عليه مما يؤكل عينه تقيد به فلو حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث باللحم خاصة ولا يحنث باللبن والزبد كما في البحر (قوله قضمه) أي أكله لأن القضم الأكل بأطراف الأسنان ولا يختص الحنث به وقضم من باب علم وقيد بكون الحنطة معينة لأنه لو حلف لا يأكل حنطة ينبغي أن يكون جواب الإمام كجوابهما ذكره شيخ الإسلام قال الكمال ولا يخفى أنه تحكم والدليل المذكور المتفق على إيراده في جميع الكتب يعم المعينة والمنكرة وهو أن عينها مأكولة اهـ. (قوله وعندهما يحنث به أيضا) أي كما يحنث بقضمه عندهما على الصحيح كذا في الهداية وقال الكمال وقوله هو الصحيح احترازا عن رواية الأصل أنه لا يحنث عندهما إذا قضمها وصححها في الذخيرة ورجح شمس الأئمة وقاضي خان رواية الجامع أنه يحنث قال المصنف أي صاحب الهداية وإليه الإشارة بقوله في الخبز يحنث أيضا أي عندهما فإنه يفيد أنه يحنث بالقضم ولا يلزم استعمال اللفظ حقيقة ومجازا بل من عموم المجاز (قوله ويراد بهذا الدقيق ما يتخذ منه) يشير إلى أنه لو استف الدقيق لم يحنث وهو الصحيح كما في الهداية (قوله لا الباذنجان والجزر) أي عند عدم النية فإن نوى ما يشوى عمل به

كالبيض والفول الأخضر الذي يسمى في عرفنا شوي العرب كذا في الفتح (قوله وبالطبيخ طبيخ اللحم) يعني ما لم ينو العموم فإن نوى عمل به كما في البرهان وقال الكمال إن ما يتخذ فلية من اللحم لا يسمى طبيخا ولا يحنث به وهذا أي التقييد بطبيخ اللحم يقتضي أن لا يحنث بالأرز المطبوخ بلا لحم. وفي الخلاصة يحنث بالأرز إذا طبخ بودك فإنه يسمى طبيخا بخلاف ما لو طبخ بزيت أو سمن اهـ أي لأنه يسمى مزورة قال في تهذيب القلانسي وما يطبخ من الأدهان يسمى مزورة اهـ. وفي البرهان العرف الظاهر أصل في مسائل الأيمان اهـ والعرف الآن إطلاق الطبيخ على ما يطبخ نحو العدس فيه يحنث (قوله لأنها المتعارفة) يشير إلى أن الخلاف لاختلاف العصر والزمان وعلى المفتي أن يفتي بما هو المعتاد في كل عصر وقع فيه الحلف كما في الفتح

Mas'alah: Which fruits are considered customary for oath violations according to Abu Hanifa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=470)

والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار) عند أبي حنيفة وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة.

Mas'alah: Does drinking water from a river using a vessel violate an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=470)

(لا بمن مائه) أي لا يراد بالشرب من ماء نهر الكرع بل يحنث بالشرب منه بإناء ونحوه

لأنه بعد الاغتراف بقي منسوبا إليه وهو الشرط

Mas'alah: Does eating ripe dates violate an oath not to eat unripe dates?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=470)

(لا يحنث في) حلفه (لا يأكل من هذا البسر بأكل رطبه أو من هذا الرطب أو اللبن بأكله تمرا أو شيرازا) لأن هذه صفات داعية إلى اليمين فتنعقد بها بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل أو لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فأكل بعدما صار كبشا أو كلم بعد ما شاخ فإنه يحنث لأن تلك الأوصاف غير داعية إلى اليمين لأن الشرع أمرنا بالتحمل بأخلاق الفتيان ومدارة الصبيان وقد صرح في الكافي وغيره أن الصفة في المعين لغو إلا إذا كانت داعية إلى اليمين كما في مسألة الرطب إذ ربما يضره الرطب لا التمر

Mas'alah: Does eating ripe dates violate an oath not to eat unripe dates in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=470)

(ولا) يحنث (في لا يأكل بسرا بأكل رطب) لأنه ليس ببسر، والفرق بين هذه المسألة وبين ما قبلها أن صفة البسرة وصفة الرطبة وجدتا ثمة في المعين وكان مقتضى قولهم الصفة في المعين لغو أن تكون لغوا لكنها لم تلغ لكون الصفة داعية إلى اليمين وهاهنا وجدت في المنكر والصفة فيه معتبرة فظهر من هذا أن قول صدر الشريعة اعلم أنه لا

فرق بين قولنا لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا وبين قولنا لا يأكل بسرا فأكل رطبا بناء على أن الرطب والبسر من أسماء الأجناس فإذا صار رطبا صار ماهية أخرى كما بينا في لا يدخل بيتا مع كونه مبنيا على كلامه المزيف في أول الباب مخالف لكلام الهداية والكافي وغيرهما أن صفة البسرة والرطبة داعية إلى اليمين فإن اعتبار صفة البسورة ونحوها ينافي اعتبار كون البسر ونحوه من أسماء الأجناس وإن كان البسر ونحوه اسم جنس في الواقع فتدبر واستقم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat when eating fish?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=470)

(ولا) يحنث (في لا آكل لحما بأكل سمك) والقياس أن يحنث لأنه سمي في القرآن لحما، وجه الاستحسان أن التسمية مجازية لأن اللحم منشؤه من الدم ولا دم له لكونه في الماء

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat or fat when eating a sheep's tail?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=470)

(ولا) يحنث (في لا آكل لحما أو شحما بأكل ألية) لأنها نوع ثالث حتى لا تستعمل استعمال اللحوم والشحوم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ripe or unripe dates when eating a partially ripe date?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=471)

(وحنث في لا يأكل رطبا أو بسرا أو ولا بسرا بأكل مذنب البسر) المذنب بكسر النون الذي أكثره بسر وشيء منه رطب المذنب عكسه وإنما حنث لأنه أكل المحلوف عليه وزيادة فيحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat when eating liver or tripe?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=471)

(و) حنث (في لا يأكل لحما بأكل كبد أو كرش) لأن نشوء هذه الأشياء من الدم والاختصاص باسم آخر لا للنقصان كالرأس والكراع قال صاحب المحيط هذا في عرف أهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث لأنها لا تعد لحما ولا تستعمل استعمال اللحوم

Mas'alah: What is considered 'idam' (condiment) in oaths regarding food?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=471)

(والإدام ما يصبغ به الخبز كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن) يعني لو حلف لا يأتدم ولا نية له فكل شيء يصطبغ به الخبز فهو إدام وما لا فلا هذا عند أبي

حنيفة وأبي يوسف وقال محمد ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام وهو رواية عن أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything lawful is forbidden to me'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2149)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything lawful is forbidden to me' regarding food and drink?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2149)

ولو قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك) والقياس أن يحنث كما فرغ لأنه باشر فعلا مباحا وهو التنفس ونحوه، هذا قول زفر – رحمه الله تعالى –. وجه الاستحسان أن المقصود وهو البر لا يتحصل مع اعتبار العموم، وإذا سقط اعتباره ينصرف إلى الطعام والشراب للعرف فإنه يستعمل فيما يتناول عادة. ولا يتناول المرأة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم. وإذا نواها كان إيلاء ولا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب، وهذا كله جواب ظاهر الرواية. ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق عن غير نية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى، [فتح القدير] من قوله والله لا أكلمهم وهذا الرغيف علي حرام على ما نقل قاضي خان عن المشايخ. (قوله ولو قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك) فإذا أكل أو شرب حنث ولا يحنث بجماع زوجته (والقياس أن يحنث كما فرغ لأنه باشر فعلا

مباحا وهو التنفس ونحوه) كفتح العينين وتحريك الجفنين (وهو قول زفر) بناء على انعقاده على العموم كما هو ظاهر اللفظ (وجه الاستحسان أن المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم) والظاهر أنه لم يعقد للحنث ابتداء: أي لا يكون الغرض من عقد اليمين الحنث فكان ذلك قرينة صارفة عن صرافة العموم (وإذا سقط اعتباره ينصرف إلى الطعام والشراب للعرف فإنه) أي هذا اللفظ (يستعمل فيما يتناول عادة) وهو الطعام والشراب، فظهر، أن ما قيل إنه تعذر الحمل على العموم فيحمل على أخص الخصوص لا يصح إذ ليس مجموع الطعام والشراب أخص الخصوص بل حمل على ما تعورف فيه اللفظ. (ولا يتناول المرأة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم) في غير الطعام والشراب مع صلاحية اللفظ، فإذا نواها اتصلت النية بلفظ صالح فصح فيه دخولها في الإرادة، بخلاف نحو اسقني إذا أريد به الطلاق لا يقع لعدم الصلاحية، فلو وقع كان بمجرد النية (وإذا نواها كان إيلاء) لأن الحلف على قربانها إيلاء ولا ينصرف عن الطعام والشراب فأيها فعل حنث، وإذا كان إيلاء فهو إيلاء مؤبد، فإن تركها أربعة أشهر بانت إلى آخر أحكام الإيلاء المؤبد. (وهذا كله جواب ظاهر الرواية ومشايخنا) أي مشايخ بلخ كأبي بكر الإسكاف وأبي بكر بن أبي سعيد والفقيه أبي جعفر (قالوا يقع به الطلاق منجزا لغلبة الاستعمال) في الطلاق فينصرف إليه من غير نية، وبه أخذ الفقيه أبو الليث. قال المصنف: وعليه الفتوى. وقال البزدوي في مبسوطه: هكذا قال مشايخ سمرقند، ولم يتضح لي عرف الناس

وكذا ينبغي في قوله حلال يروى حرام للعرف. واختلفوا في قوله هرجه بردست راست كيرم بروي حرام أنه هل تشترط النية والأظهر أنه يجعل طلاقا من غير نية للعرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment while already wearing it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2162)

بخلاف المسائل التي ذكرها بقوله لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه، وكذا لا يركب هذه الدابة وهو راكبها أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فمكث قليلا حنث، فلو نزع الثوب من ساعته أو نزل أو أخذ في النقلة لم يحنث خلافا لزفر. أما الأول وهو الحنث بمكثه فلأن هذه الأفاعيل لها دوام بحدوث أمثالها، ولهذا لو قال لها كلما ركبت دابة فأنت طالق وهي راكبة فمكثت ساعة يمكنها النزول فيها طلقت، فإن مكثت ساعة أخرى كذلك طلقت أخرى، بخلاف ما لو قال كلما ركبت دابة فركب لزمه طلقة واحدة وإن طال مكثه، لأن لفظ ركبت لذا لم يكن الحالف راكبا يراد به إنشاء الركوب فلا يحنث بالاستمرار وإن كان له حكم الابتداء، بخلاف حلف الراكب لا يركب فإنه يراد به الأعم من ابتداء الفعل وما في حكمه عرفا، واستوضح على أن هذه الأفعال لها دوام بتجدد أمثالها بقوله ألا يرى أنه يضرب لها مدة فيقال ركبت يوما ولبست يوما وسكنت شهرا. بخلاف الدخول فإنه لا يقال دخلت يوما بمعنى ضرب المدة والتوقيت لنفس الدخول، بل يقال في مجاري الكلام دخلت عليه يوما مرادا به إما مجرد بيان الظرفية لا التقدير، وإما مطلق

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment if removed immediately?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2163)

(ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث) وكذا إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث، وكذا لو حلف لا يسكن

هذه الدار وهو ساكنها فأخذ في النقلة من ساعته. وقال زفر: يحنث لوجود الشرط وإن قل. ولنا أن اليمين تعقد للبر فيستثنى منه زمان تحقيقه

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in response to an invitation to eat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2173)

اجلس فتغد عندي قال إن تغديت فعبدي حر فخرج فرجع إلى منزله وتغدى لم يحنث) لأن كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف إلى الغداء المدعو إليه، بخلاف ما إذا قال إن تغديت اليوم لأنه زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدءا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat from a palm tree?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2176)

قال (ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها) لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه وهو الثمر لأنه سبب له فيصلح مجازا عنه، لكن الشرط أن لا يتغير بصنعه جديدة حتى لا يحنث بالنبيذ والخل والدبس المطبوخ.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing without chewing in an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2176)

[فتح القدير] وإن ابتلعه بلا مضغ.

Mas'alah: How is eating defined in the context of oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2176)

وذكر الزندوستي أن الأكل عبارة عن عمل الشفاه والحلق.

Mas'alah: How is tasting defined in the context of oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2176)

والذوق عبارة عن عمل الشفاه دون الحلق.

Mas'alah: How is swallowing defined in the context of oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2176)

والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه.

Mas'alah: How is sucking defined in the context of oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2176)

والمص عبارة عن عمل اللهاة.

Mas'alah: Does swallowing something in the mouth break an oath not to eat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2176)

فعلى هذا لو كان في فمه شيء فحلف لا يأكل فابتلعه ينبغي أن لا يحنث.

Mas'alah: What is the reasoning for breaking an oath by swallowing food in the mouth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2176)

إذ لا شك في أنه أكل إذا كان مما يمضغ على تفسيره بإيصال ما بحيث يمضغ إلى الجوف، ولا شك أن قوله عمل الشفاه إنما يراد حركتها فهو في الكل، ويلزم أن يحنث ببلع ما كان في فمه لأنه لا بد من حركة شفتيه، وهذا لأنه لا يمكن أن يراد من عمل الشفاه هشمها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste when one eats or drinks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2176)

وإن كان قد يتحقق معه فقد لزم أن بينهما عموما من وجه فيجتمعان في إيصال ما هشم فإن الهشم عمل الفم: أعني الحنكين، وينفرد الذوق فيما لم يوصل والأكل فيما ابتلع بلا مضغ مما بحيث يمضغ ولا يعرف طعمه إلا بالمضغ كقلب اللوز والجوز، لكن في المحيط: حلف لا يذوق فأكل أو شرب يحنث، ولو حلف لا يأكل أو لا يشرب لا يحنث بالذوق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste when eating involves chewing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2176)

وما روى هشام: حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو أن لا يصل إلى جوفه إلا أن يتقدمه كلام يدل عليه نحو أن يقول تعالى تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما وشرابا، فهذا على الأكل والشرب يدل على أن عدم الوصول إلى الجوف مفهوم من مفهوم الذوق، فعلى هذا ينبغي أن لا يحنث بالأكل في الحلف على الذوق، والذي يغلب ظنه أن مسألة المحيط يراد بها الأكل المقترن بالمضغ أو البلع لما لا يتوقف معرفة طعمه على المضغ، لأنا نقطع بأن ابتلاع قلب لوزة لا يقال فيه ذاق اللوز ولا يحنث ببلعها، وإذا حلف لا يأكل شيئا مما لا يتأتى فيه المضغ فخلطه بغيره مما يؤكل فأكله معه حنث، ولو عنى بالذوق الأكل لم يصدق في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat grapes or pomegranates when sucking them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2176)

ولو حلف لا يأكل عنبا أو رمانا فجعل يمتصه ويرمي ثفله ويبتلع المتحصل بالمص لا يحنث، لأن هذا ليس أكلا ولا شربا بل مص.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat milk when one drinks it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2176)

ولو حلف لا يأكل لبنا فشربه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on eating bread soaked in milk when one swore not to drink milk?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2176)

ولو ثرد فيه فأوصله إلى جوفه حنث، ولو حلف لا يشرب لبنا فثرد فيه فأكله لا يحنث، ولو شربه حنث.

Mas'alah: What does an oath not to eat from a palm tree refer to?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2176)

فإن بله بالماء فأكله حنث (قوله ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها) بالمثلثة: أي ما يخرج منها لأنه أضاف

Mas'alah: Does an oath not to eat unripe dates apply to ripe dates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2177)

)

Mas'alah: Does an oath not to eat milk apply to cheese made from it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2177)

وإن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث. وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب أو من هذا اللبن فصار تمرا أو صار اللبن شيرازا لم يحنث) لأن صفة

البسورة والرطوبة داعية إلى اليمين، وكذا كونه لبنا فيتقيد به، ولأن اللبن مأكول فلا ينصرف اليمين إلى ما يتخذ منه، بخلاف ما إذا حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ لأن هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه فلم يعتبر الداعي داعيا في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a palm tree regarding processed and unprocessed products?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2177)

واحترز به عن غير المطبوخ وهو ما يسيل بنفسه من الرطب وهو الذي يسمى في عرفنا صقر الرطب فإنه يحنث بالرطب والتمر والبسر والرامخ والجمار والطلع وهذا لأن ما توقف على الصنعة ليس مما خرج مطلقا ولذا عطف عليه في قوله تعالى {ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم} [يس: 35] وقيل لأن ما تحصل بالصنعة ليس مما خرج ابتداء من النخلة، ومن ابتداء الغاية، وكل ما يخرج على وجه الابتداء انعقد عليه يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a vine and its products?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2177)

ولا يخفى أن "من" المذكورة في كلامه داخلة على النخلة تبعيضية لا ابتدائية، نعم من المذكورة في التأويل: أعني قوله لا آكل مما يخرج من النخلة ابتدائية وهو غير مذكور وكأنه اعتبر كالمذكور؛ ومثله حلف لا يأكل من هذا الكرم فهو على عنبه وحصرمه وزبيبه وعصيره. وفي بعض المواضع دبسه والمراد عصيره فإنه ماء العنب وهو ما

يخرج بلا صنع عند انتهاء نضج العنب، ولأنه كان كامنا بين القشر، بخلاف ما لو حلف لا يأكل من هذا العنب لا يحنث بزبيبه وعصيره لأن حقيقته ليست مهجورة فيتعلق الحلف بمسمى العنب، ثم انصراف اليمين إلى ما يخرج في الحلف لا يأكل من الشجرة فيما إذا كان لها ثمرة، فإن لم يكن لها ثمرة انعقدت على ثمنها فيحنث به: أي إذا اشترى به مأكولا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a tree when a branch is grafted to another tree?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2177)

[فرع] حلف لا يأكل من هذه الشجرة فقطع غصنا منها ووصله بشجرة أخرى فأكل من ثمرة تلك الشجرة من هذا الغصن لا يحنث. وقال بعضهم: يحنث. (قوله وإن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث. وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب فصار تمرا أو من هذا اللبن فصار شيرازا) أي رائبا وهو الخاثر إذا استخرج ماءه فأكله (لا يحنث) لأن الأصل أن المحلوف عليه إذا كان بصفة داعية إلى اليمين تقيد به في المعرف

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat the meat of a lamb that later becomes a ram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2178)

ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل بعدما صار كبشا حنث) لأن صفة الصغر في هذا ليست بداعية إلى اليمين فإن الممتنع عنه أكثر امتناعا عن لحم الكبش. [فتح القدير] والمنكر. فإذا زالت زال اليمين عنه، وما لا تصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف؛ وصفة البسورة والرطوبة مما قد تدعو إلى اليمين بحسب الأمزجة، وكذا صفة اللبنية فإذا زالت ما عقد عليه اليمين فأكله أكل ما لم تنعقد عليه، ويخص اللبن وجه ذكره بقوله ولأن اللبن مأكول فلا ينعقد إلا على عينه لا على ما يصير إليه لأن الحقيقة غير مهجورة فلا يحنث بشيرازه ولا بسمنه وزبده، بخلاف ما إذا حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ لأن هجران المسلم بمنع الكلام معه منهي عنه فلم يعتبر ما يخال داعيا إلى اليمين من جهله وسوء أدبه إذا كان الشارع منعنا من هجران المسلم مطلقا مع علمه بأن الداعي قد يكون كذا وكذا فوجب الاتباع، ونظر فيه بأن الهجران قد يجوز أو يجب إذا كان لله بأن كان يتكلم بما هو معصية أو يخشى فتنة أو فساد عرضه بكلامه فلا نسلم أن الشارع منع الهجران مطلقا فحيث حلف لا يكلمه لا يحكم إلا أنه وجد المسوغ، وإذا وجد اعتبر الداعي فتقيد بصباه وشبيبته ونذكر ما فيه في المسألة التي تليها. (قوله ولو حلف لا يأكل من لحم هذا الحمل فأكل منه بعدما صار كبشا حنث لأن صفة الصغر في هذا ليست داعية إلى اليمين) فلا تقييد به فانعقدت على ذاته فيحنث به كبشا لوجود ذاته فيه، وإنما قلنا ليست داعية لأن الصغر داع إلى الأكل لا إلى عدمه، فالممتنع عنه مع صلوحه أشد امتناعا عنه كبشا، وفي هذا نظر لأن الحمل ليس محمودا في الضأن لكثرة رطوباته زيادة حتى قيل فيه النحس بين الجيدين بخلافة كبشا فإن لحمه حينئذ أكثر قوة وتقوية للبدن لقلة رطوباته فصار كالحلف لا يأكل من هذا الرطب فأكله تمرا لا يحنث. واعلم أن إيراد مثل هذا وما قبله في مسألة لا أكلم هذا الصبي ذهول عن وضع هذه المسائل ونسيان أنها بنيت على العرف فيصرف اللفظ إلى المعتادة في العمل والعرف في القول، وأن المتكلم لو

أراد معنى تصح إرادته من اللفظ لا يمنع منه. ففي مسألة الحمل العموم يفضلونه وهو عندهم غذاء في غاية الصلاح وما يدرك نحسه إلا أفراد عرفوا شيئا من الطب فوجب بحكم العرف إذا لم يكن له نية أن يصرف اليمين إلى ذات الحمل لأنه لما كان صالحا في الغاية عند العموم لا يحكم على الفرد من العموم أنه على خلافهم فينصرف حلفه إليهم فيلزم أن لا تعتبر الحملية قيدا، وكذا الصبي لما كان موضع الشفقة والرحمة عند العموم، وفي الشرع لم يجعل الصبا داعية إلى اليمين في حق العموم فينصرف إلى ذاته، وهذا لا ينفي كون حالف من الناس عرف عدم طيب الحمل وسوء أدب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat unripe dates when ripe dates are eaten?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2179)

قال (ومن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث) لأنه ليس ببسر. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating dates that are partially ripe?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2179)

ومن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا أو حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا فأكل مذنبا حنث عند أبي حنيفة، وقالا لا يحنث في الرطب) يعني بالبسر المذنب ولا في البسر بالرطب المذنب لأن الرطب المذنب يسمى رطبا والبسر المذنب يسمى بسرا فصار كما إذا كان اليمين على الشراء. وله أن الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر، والبسر المذنب على عكسه فيكون آكله آكل البسر والرطب، وكل واحد مقصود في الأكل

بخلاف الشراء لأنه يصادف الجملة فيتبع القليل فيه الكثير.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy or eat ripe dates when buying a bunch containing some ripe dates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2179)

ولو حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث) لأن الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع (ولو كانت اليمين على الأكل يحنث) لأن الأكل يصادفه شيئا فشيئا فكان كل منهما مقصودا وصار كما إذا حلف لا يشتري شعيرا أو لا يأكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير وأكلها يحنث في الأكل دون الشراء لما قلنا. [فتح القدير] صبي علم أنه لا يردعه إلا ترك الكلام معه، أو علم أن الكلام معه يضره في عرضه أو دينه فعقد يمينه في الأول على مدة كونه حملا، وفي الثاني على مدة صباه. فإنا نقول: لو أراد حالف تقييده بالحملية والصبا لم نمنعه وصرفنا يمينه حيث صرفها، وإنما الكلام إذا لم ينو شيئا فإنما يسلك به ما عليه العموم أخطئوا فيه أو أصابوا فليكن هذا منك ببال فإنك تدفع به كثيرا من أمثال هذا الغلط المورد على الأئمة. (قوله ومن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث لأنه ليس ببسر) واليمين انعقدت على خصوص صفة البسرية لما ذكرنا أنها داعية لليمين. (قوله ومن حلف لا يأكل بسرا أو رطبا أو حلف لا يأكل بسرا ولا رطبا فأكل بسرا مذنبا) بكسر النون: وهو ما بدا الإرطاب من ذنبه (حنث عند أبي حنيفة، وقالا لا يحنث) هكذا ذكر المصنف الخلاف، وأكثر كتب الفقه المعتبرة مثل المبسوط وشروحه وكافي الحاكم وشرح الطحاوي للإسبيجابي وشروح الجامعين والإيضاح والأسرار والمنظومة وغيرها مما يغلب ظن

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat when fish meat is consumed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2180)

ومن حلف لا يأكل لحما فأكل لحم السمك لا يحنث) والقياس أن يحنث لأنه يسمى لحما في القرآن. وجه الاستحسان أن التسمية مجازية لأن اللحم منشؤه من الدم ولا دم فيه لسكونه في الماء [فتح القدير] خطأ خلافه ذكر فيها قول محمد مع أبي حنيفة رحمهما الله. وصور المسألة أربع: وهما ما إذا حلف لا يأكل رطبا فأكل رطبا مذنبا، وما إذا حلف لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبا فإنه يحنث في هاتين اتفاقا. وخلافيتان: وهما ما إذا حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا. وأما إذا حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا مذنبا فإنه يحنث في هاتين عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف. وجه قول أبي يوسف أن البسر المذنب لا يسمى رطبا لأن الرطب فيه مقلوب وأن الرطب الذي فيه شيء من البسرية لا يسمى بسرا فلم يفعل المحلوف عليه فلا يحنث. وكذا لا يحنث في شرائهما بحلفه لا يشتري بسرا أو رطبا. ووجه قولهما أن أكل ذلك الموضع هو أكل رطب وبسر فيحنث به لا بالكل وهذا لأن أكل كل جزء مقصود لأنه يمضغ ويبلغ بمضغ وابتلاع يخصه فلا يتبع القليل منه الكثير، بخلاف الشراء فإنه يتعلق بجملة للمشتري منهما فيكون القليل فيه تبعا للكثير. وكذا لو حلف أن لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث لأن الشراء صادف المجموع فكان الرطب تابعا، وكذا لو حلف لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها شعير حبة حبة حنث، وإن حلف على الشراء لم يحنث ذكره الشهيد في كافيه. وقد يقال أولا التعليل للمذكور يقتصر

على ما فصله فأكله وحده. أما لو أكل ذلك المحل مخلوطا ببعض البسر تحققت التبعية في الأكل، وثانيا هو بناء على انعقاد اليمين على الحقيقة لا العرف وإلا فالرطب الذي فيه بقعة بسر لا يقال لآكله آكل بسر في العرف فكان قول أبي يوسف أقعد بالمبنى، والله أعلم. (قوله ومن حلف لا يأكل لحما إلخ) تنعقد هذه اليمين على لحم الإبل والبقر والجاموس والغنم والطيور مطبوخا ومشويا، وفي حنثه بالنيء خلاف الأظهر لا يحنث، وعند الفقيه أبي الليث يحنث، فلو أكل لحم السمك لا يحنث، والقياس أن يحنث وهو رواية شاذة عن أبي يوسف لأنه سمي لحما في القرآن، قال تعالى {لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] أي من البحر وهو السمك، وبه استدل سفيان لمن استفتاه فيمن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا فرجع إلى أبي حنيفة فأخبره فقال ارجع فاسأله فيمن حلف لا يجلس على بساط فجلس على الأرض، فسأله فقال لا يحنث، فقال أليس أنه قال تعالى {والله جعل لكم الأرض بساطا} [نوح: 19] فقال له سفيان: كأنك السائل الذي سألتني أمس؟ فقال نعم، فقال سفيان: لا يحنث في هذا ولا في الأول، فرجع عن ذلك القول. وظهر أن تمسك أبي حنيفة إنما هو بالعرف لا بما ذكره المصنف في وجه الاستحسان أن التسمية التي وقعت في القرآن مجازية لا حقيقية لأن اللحم منشؤه من الدم ولا دم في السمك لسكونه الماء، ولذا حل بلا ذكاة. فإنه ينقض بالألية فإنها تنعقد من الدم، ولا يحنث بأكلها لمكان العرف وهو أنه لا يسمى لحما ولا تذهب أوهام أهل العرف إليه عند إطلاق اسم اللحم، ولذا لو قال اشتر لحما فاشترى سمكا عد مخالفا،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat when pork or human flesh is consumed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2181)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating pork or human meat when one swore not to eat meat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2181)

وإن أكل لحم خنزير أو لحم إنسان يحنث) لأنه لحم حقيقي إلا أنه حرام. واليمين قد تعقد للمنع من الحرام [فتح القدير] وأيضا يمنع أن اسم اللحم باعتبار الانعقاد من الدم بل باعتبار الالتحام والأيمان لا تبنى على الاستعمال القرآني؛ ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا أو لا يجلس على وتد فجلس على جبل لا يحنث مع تسميتها في القرآن دابة وأوتادا، وهذا كله إذا لم ينو، أما إذا نواه فأكل سمكا طريا أو مالحا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on eating liver or tripe when one swore not to eat meat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2182)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating liver or tripe when one swore not to eat meat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2182)

وكذا إذا أكل كبدا أو كرشا) لأنه لحم حقيقة فإن نموه من الدم ويستعمل استعمال

اللحم. وقيل في عرفنا لا يحنث لأنه لا يعد لحما.

Mas'alah: What is the ruling on eating or buying fat when one swore not to?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2182)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating or buying fat when one has sworn an oath regarding fat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2182)

ولو حلف لا يأكل أو لا يشتري شحما لم يحنث إلا في شحم البطن عند أبي حنيفة. وقالا: يحنث في شحم الظهر أيضا) وهو اللحم السمين لوجود خاصية الشحم فيه وهو الذوب بالنار. وله أنه لحم حقيقة؛ ألا تراه أنه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله وتحصل به قوته ولهذا يحنث بأكله في اليمين على أكل اللحم، ولا يحنث ببيعه في اليمين على بيع الشحم، وقيل هذا بالعربية، فأما اسم بيه بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال. [فتح القدير] الحرام ما تعلق به خطاب الشرع نهيا عنه وطلبا له، فكيف يكون بعينه مطلوب العدم مطلوب الإيجاد في وقت واحد فليس ذلك إلا وهما من الأوهام، ومثله في كفارة الإحرام تثبت، ولا جناية إذا كان مريضا أو به أذى من رأسه (قوله وكذا إذا أكل كبدا أو كرشا) أو رئة أو قلبا أو طحالا: يعني يحنث لأن نموة من الدم ويستعمل استعمال اللحم. وقيل في عرفنا لا يحنث لأنه لا يعد لحما. قال في الخلاصة: هذا في عرف أهل الكوفة، وفي عرفنا لا يحنث، وذكره في المحيط أيضا. ولو أكل الرأس

والأكارع يحنث، وبه قال الشافعي في الأصح. ولا يحنث بأكل الشحم والألية إلا إذا نواه في اللحم. بخلاف شحم الظهر يحنث به بلا نية لأنه تابع للحم في الوجود، ويقال في العرف لحم سمين. (قوله ولو حلف لا يأكل أو لا يشتري شحما لم يحنث إلا في شحم البطن عند أبي حنيفة، وقالا: يحنث في شحم الظهر وهو اللحم السمين لوجود خاصية الشحم فيه وهو الذوب بالنار) فلزم كونه من نفس مسماه، ولذا استثنى في قوله تعالى {حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما} [الأنعام: 146] فيحنث به (وله أنه لحم حقيقة لأنه ينشأ من الدم ويستعمل استعمال اللحم) في اتخاذ ألوان الطعام والقلايا فيجعل قطعا ويلقى فيها ليؤكل أكل اللحم ولا يفعل ذلك بالشحم (وتحصل به قوته، ولهذا يحنث بأكله في اليمين على أن لا يأكل اللحم، ولا يحنث ببيعه في اليمين على أن لا يبيع شحما) والقاطع بنفي قولهما إن العرف لا يفهم من اسم الشحم إلا ما في البطن وهو الذي يسمى بائعه شحاما في العرف، وبائع ذلك يسمى لحاما، والأيمان لا تبنى على الأسماء الشرعية فلا يضر تسميتها شحما في آية الاستثناء. وقول بعض الشارحين شحم الظهر إما ألية أو لحم أو شحم لا قائل إنه ألية وليس بلحم لأنه يذوب دون اللحم. وأيضا يقال له شحم الظهر لا لحم الظهر فتعين أنه شحم فيحنث بأكله بعدما ذكرنا لا يفيد على أنا نمنع كونه ليس بلحم. والاستدلال عليه بأنه يذوب معارض بأنه يستعمل استعمال اللحم كما ذكرنا، وبه يلزم كون الذوب ليس لازما مختصا، واللوازم جاز كونها مساوية لملزومها وكونها أعم منه فتشترك الأنواع المتباينة في لازم واحد فجاز كون الذوب يتحقق فيما ليس بلحم وفي بعض ما هو لحم ولا ضرر في ذلك وكذا نمنع أنه لا يقال له لحم الظهر بل نقطع أنه يقال له لحم سمين، ولو قيل هذا لحم الظهر أو من الظهر لم يعد مخطئا، ولذا صحح غير واحد قول أبي حنيفة. وذكر الطحاوي قول محمد مع أبي حنيفة وهو قول مالك والشافعي في الأصح، وما في الكافي من قوله فصارت الشحوم أربعة: شحم الظهر. وشحم مختلط بالعظم، وشحم

على ظاهر الأمعاء. وشحم البطن، ففي شحم البطن يحنث بالاتفاق، والثلاثة على الاختلاف لا يخلو من نظر، بل لا ينبغي خلاف في عدم الحنث بما في العظم. قال الإمام السرخسي: إن أحدا لم يقل بأن مخ العظم شحم اهـ. وكذا لا ينبغي خلاف في الحنث بما على الأمعاء لأنه لا يختلف في تسميته شحما (قوله وقيل هذا) أي الخلاف فيما

Mas'alah: What is the ruling on eating or buying tail fat when one has sworn an oath regarding meat or fat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2183)

(ولو حلف لا يشتري أو لا يأكل لحما أو شحما فاشترى ألية أو أكلها لم يحنث) لأنه نوع ثالث حتى لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم. [فتح القدير] إذا قال بالعربية، فأما اسم بيه بالفارسية فلا يقع على شحم الظهر بحال فلا يحنث إذا عقد بالفارسية بأن قال: نمى خرم بيه ثم أكل شحم الظهر. (قوله ولو حلف لا يأكل أو لا يشتري لحما أو قال شحما فاشترى ألية أو أكلها لم يحنث لأنه نوع ثالث لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم) والحق أنه لا يحنث به في حلفه على اللحم خلافا لبعض الشافعية، ولا في يمين الشحم خلافا لأحمد للعرف والعادة، وأما أنه لا يستعمل استعمال الشحم ففيه نظر إلا أن يراد جميع استعمالاته.

Mas'alah: What is the ruling on eating bread made from wheat when one has sworn an oath regarding the wheat itself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2184)

(ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها، ولو أكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة. وقالا: إن أكل من خبزها حنث أيضا) لأنه مفهوم منه عرفا. ولأبي حنيفة أن له حقيقة مستعملة فإنها تقلى وتغلى وتؤكل قضما وهي قاضية على المجاز المتعارف على ما هو الأصل عنده. ولو قضمها حنث عندهما هو الصحيح لعموم المجاز، كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان. وإليه الإشارة بقوله في الخبز حنث أيضا. [فتح القدير] الزارع، ومن اشترى منه لأن الزرع لا ينسخه الشراء، أما لو اشترى شخص ذلك الزرع فبذره وأكل منه لا يحنث، ومثله من طعام يصنعه فلان فصنعه وباعه فأكل يحنث، وكذا من كسب فلان فاكتسب ومات فورث عنه فأكله حنث، ولو انتقل بشراء أو هبة أو وصية ونحوها لم يحنث، ولا يشتري ثوبا مسه فلان فمسه فلان فباعه منه حنث. حلف لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غصب طعاما فأكله لا يحنث لما عرف أن الثمن إنما يثبت في الذمة فيصير عليه إثم الدرهم، أما لو أكل خبزا غصبه حنث، ولو اشترى بذلك الخبز لحما لا يحنث: يعني إذا أكل اللحم. ولو أكل لحم كلب أو قرد لا يحنث عند أسد بن عمرو، وقال نصر: به نأخذ. وقال الحسن: كله حرام. قال الفقيه أبو الليث: ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا وهو حسن، ولو اضطر لأكل الحرام أو الميتة اختلفوا، والمختار يحنث، وعن محمد روايتان. ولو كان المغصوب برا فطحنه إن أعطى مثله قبل أن يأكله لم يحنث، وإن أكله قبل ذلك حنث لأن الحرمة ثابتة ما لم يؤد الضمان. وفي الأجناس المعتوه والمكره إذا فعلا شيئا حراما فهو ليس بحلال لهما. ولو أكل من الكرم الذي دفعه معاملة لا يحنث، أما عندهما فلا يشكل، وعنده كذلك لأنه عقد فاسد، فإنما أكل ملك نفسه. (قوله ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة يعني ولا نية له) لم يحنث حتى يقضمها غير نيئة، ولو قضمها نيئة لم يحنث، وكذا لو أكل من خبزها أو دقيقها أو سويقها، وهو قول الشافعي، وقالا: إن أكل من خبزها أيضا حنث لأن الأكل من خبزها مفهوم منه

عرفا، ولأبي حنيفة أن له حقيقة مستعملة: يعني يستعمل لفظ أكل الحنطة حقيقة: أي في معناه الحقيقي وهو أن يأكل عين الحنطة فإنه معنى ثابت، فإن الناس يغلون الحنطة ويأكلونها وهي التي تسمى في عرف بلادنا بليلة، وتقلى: أي توضع جافة في القدر ثم تؤكل قضما، وليس المراد حقيقة القضم بخصوصها وهو الأكل بأطراف الأسنان بل أن يأكل عينها بأطراف الأسنان أو بسطوحها، فإذا ثبت للفظ حقيقة مستعملة فهي أولى عند أبي حنيفة من المجاز المتعارف وهو أن يراد بأكل الحنطة أكل خبزها وصار كما إذا حلف لا يأكل من هذه البقرة أو الشاة فأكل لبنها أو سمنها أو زبدها أو من هذه البيضة فأكل من فرخها لا يحنث لانعقاد اليمين على عينها إذا كان مأكولا وهما يعكسان هذا الأصل ويريان المجاز المتعارف أولى، ورجح قولهما بأن المتكلم إنما يريد العرف. فإذا لم يكن له نية انصرف إليه، بخلاف مسألة البقرة والبيضة فإنه ليس للفظ مجاز أشهر ليرجح على الحقيقة. والذي يغلب أن التعارف والأكثرية لوجود المعنى وهو نفس فعل أكل خبز الحنطة لا لاستعمال لفظ أكلت اليوم الحنطة أو لا آكل حنطة فيه بل لفظ أكلت

Mas'alah: What is the ruling on eating bread made from flour when one has sworn an oath regarding the flour?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2185)

(ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث) لأن عينه غير مأكول فانصرف إلى ما يتخذ منه (ولو استفه كما هو لا يحنث) هو الصحيح لتعين المجاز مرادا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread and what it applies to?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2185)

(ولو حلف لا يأكل خبزا فيمينه على ما يعتاد أهل المصر أكله خبزا) وذلك خبز الحنطة والشعير لأنه هو المعتاد في غالب البلدان (ولو أكل من خبز القطائف لا يحنث) لأنه لا يسمى خبزا مطلقا إلا إذا نواه لأنه محتمل كلامه (وكذا لو أكل خبز الأرز بالعراق لم يحنث) [فتح القدير] حنطة يحتمل أن يراد به أكل عينها كما يراد ما يخبز من دقيقها فيترجح قول أبي حنيفة لترجح الحقيقة عند مساواة المجاز، لا يقال: أكثرية المعنى توجب أكثرية اللفظ الذي يدل به عليه. لأنا نقول: لا يلزم ذلك إلا إذا لم يكن إلا لفظ واحد يدل به، وليس هنا كذلك لأنه يقال أكلت خبز الحنطة، ويقال أكلت الحنطة، بل الآن لا يتعارف في أكل الخبز منها إلا لفظ آخر وهو أكلت الخبز، اللهم إلا أن ينوي أكل الخبز فيحنث به لا بالقضم أو القضم فلا يحنث بأكل الخبز اتفاقا، وقضم يقضم بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل. وقوله هو الصحيح احتراز عن رواية الأصل أنه لا يحنث عندهما إذا قضمها. وصححها في الذخيرة. ورجح شمس الأئمة وقاضي خان رواية الجامع أنه يحنث. قال المصنف: وإليه الإشارة بقوله حنث في الخبز أيضا فإنه يفيد أنه يحنث بالقضم، ولا يلزم استعمال اللفظ حقيقة ومجازا بل يكون من عموم المجاز، كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان يحنث بالدخول زحفا لجعله مجازا في الدخول. ولو أكل من سويقها حنث عند محمد خلافا لأبي يوسف فيحتاج أبو يوسف إلى الفرق بين الخبز والسويق. والفرق أن الحنطة إذا ذكرت مقرونة بالأكل يراد بها الخبز دون السويق، ومحمد اعتبر عموم المجاز، وهذا الخلاف إذا حلف على حنطة معينة، أما لو حلف لا يأكل حنطة ينبغي أن يكون. جوابه كجوابهما ذكره شيخ الإسلام. ولا يخفى أنه تحكم. والدليل المذكور المتفق على إيراده في جميع الكتب

يعم المعينة والمنكرة وهو أن عينها مأكول. (قوله ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث لأن عينه غير مأكول فانصرف اليمين إلى ما يتخذ منه) فيحنث بعصيدته. وفي النوازل لو اتخذ منه خبيصا أخاف أن يحنث، فلو استف عينه لا يحنث لتعين المجاز وهو ما يتخذ منه مرادا في العرف فلا يحنث بغيره إلا أن ينويه وإذا نواه لا يحنث بأكل الخبز، وقوله هو الصحيح احتراز عن قول من قال يحنث لأنه حقيقة كلامه. قلنا نعم ولكن حقيقة مهجورة ولما تعين إرادة المجاز سقط اعتبار الحقيقة كمن قال لأجنبية إن نكحتك فعبدي حر فزنى بها لا يحنث لانصراف يمينه إلى العقد فلم يتناول الوطء إلا أن ينويه. (قوله ولو حلف لا يأكل خبزا فيمينه على ما يعتاده أهل مصره خبزا وذلك خبز الحنطة والشعير لأنه المعتاد في غالب البلدان) ولو كان أهل بلده لا يعتادون أكل الشعير لا يحنث به. ولو اعتادوا خبز الذرة كالحجاز واليمن حنث بأكله ولا يحنث بأكل القطائف. وينبغي أن يحنث بأكل الكماج لأنه

لأنه غير معتاد عندهم حتى لو كان بطبرستان أو في بلدة طعامهم ذلك يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat grilled meat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2186)

(ولو حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر) لأنه يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق إلا أن ينوي ما يشوى من بيض أو غيره لمكان الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat cooked food?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2186)

(وإن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم) وهذا استحسان اعتبارا للعرف، وهذا لأن التعميم متعذر فيصرف إلى خاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء إلا إذا نوى غير ذلك لأن فيه تشديدا، وإن أكل من مرقه يحنث لما فيه من أجزاء اللحم ولأنه يسمى طبيخا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2187)

(ومن حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رمانا أو رطبا أو قثاء أو خيارا لم يحنث، وإن أكل تفاحا أو بطيخا ومشمشا حنث، [فتح القدير] وفي الجامع الصغير: لو حلف لا يأكل رأسا فهو على رءوس البقر والغنم عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: على الغنم خاصة، وهذا اختلاف عصر، فكان العرف في زمنه فيها ثم صار في البقر والغنم، فرجع أبو حنيفة عن انعقاده في حق رءوس الإبل وفي زمانهما في الغنم خاصة فوجب على المفتي أن يفتي بما هو المعتاد في كل مصر وقع فيه حلف الحالف كما هو في مختصر القدوري – رحمه الله –. وأورد أن العادة كما هي في الرءوس مقتصرة على رءوس الغنم أو البقر معها كذلك في اللحم مقتصرة على لحم ما يحل، إذ لم تجر العادة ببيع لحم الآدمي والخنزير وأكله، مع أن اليمين انعقدت باعتبارهما فحنث بأكل لحمهما إذا حلف لا يأكل لحما. أجيب بأن الأصل في جنس هذه المسائل أنه فيها يجب العمل بالحقيقة: يعني اللغوية، فإن لم يكن وجب اعتبار التعارف حينئذ، واللحم يمكن فيه أكل كل ما يسمى لحما فانعقد باعتباره، بخلاف الرءوس لا يمكن أكل حقيقتها إذ هي مجموع العظم مع اللحم فيصير إلى المتعارف

ونقص بالشراء فإنه يمكن في الرءوس على العموم ومع ذلك لم ينعقد يمين الشراء على العموم فيها. أجيب بالمنع بل من الرءوس ما لا يمكن بيعه كرأس الآدمي، وبهذا خرج الجواب عما أورد على مسألة الحلف لا يركب دابة أنه لا يحنث إذا ركب كافرا وهو دابة حقيقة فأمكن العمل بالحقيقة ومع ذلك لم يجر على عمومه، فإن إمكان العمل بحقيقة عمومه منتف إذ من الدواب النمل وما هو أصغر منها ولا يمكن ركوبه فيصير إلى المتعارف، وهذا يهدم ما تقدم من أن المتكلم إنما يتكلم بالعرف الذي به التخاطب فوجب عند عدم نيته أن يحكم بأن المراد ما عليه العرف، وتقدم تصحيح العتابي وغيره في لحم الخنزير والآدمي عدم الحنث وليس إلا بناء على هذا الأصل، ولو كان هذا الأصل المذكور منظورا إليه لما تجاسر أحد على خلافه في الفروع. . (قوله ومن حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رمانا أو رطبا أو قثاء أو خيارا لم يحنث، وإن أكل تفاحا أو بطيخا أو مشمشا حنث)

وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف ومحمد: حنث في العنب والرطب والرمان أيضا) والأصل أن الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده: أي يتنعم به زيادة على المعتاد، والرطب واليابس فيه سواء بعد أن يكون التفكه به معتادا حتى لا يحنث بيابس البطيخ، وهذا المعنى موجود في التفاح وأخواته فيحنث بها وغير موجود في القثاء والخيار لأنهما من البقول بيعا وأكلا فلا يحنث بهما. وأما العنب والرطب والرمان فهما يقولان إن معنى التفكه موجود فيها فإنها أعز الفواكه والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها، وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: إن هذه الأشياء مما يتغذى بها ويتداوى بها فأوجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء ولهذا كان اليابس منها من التوابل أو من الأقوات. [فتح القدير] وكذا يحنث بالخوخ والسفرجل والإجاص والكمثرى، وهذا التفصيل عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث

في العنب والرطب والرمان أيضا، والأصل المتفق عليه أن الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده: أي يتنعم ويتلذذ به زيادة على المعتاد من الغذاء الأصلي ولهذا يقال النار فاكهة الشتاء والمزاح فاكهة والرطب واليابس فيه: أي في معنى التفكه سواء بعد أن يكون التفكه به معتادا في الحالين، فإن خصت العادة التفكه بإحدى الحالتين دون الأخرى كالبطيخ فإنها خصت التفكه به في حال رطوبته دون حال يبسه لم يحنث بأكله يابسا، وهذا معنى: أي معنى التفكه بأن يؤكل زيادة على الغذاء موجود في التفاح والبطيخ والمشمش فيحنث بها اتفاقا وغير موجود في القثاء والخيار لأنهما من البقول بيعا وأكلا حتى يوضعان على المائدة كما يوضع البقل ونحوه فلا يحنث بهما اتفاقا، وأما العنب والرطب والرمان وهي محل الخلاف فوجه قولهما أن معنى التفكه موجود فيها بل هي أعز الفواكه، والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها من الفواكه فيحنث بها، وأبو حنيفة يقول: هي مما يتغذى بها منفردة حتى يستغنى بها في الجملة في قيام البدن ومقرونة مع الخبز ويتداوى ببعضها كالرمان في بعض عوارض البدن، ولا ينكر أنها يتفكه بها، ولكن لما كانت قد تستعمل أصالة لحاجة البقاء قصر معنى التفكه فلا يحنث بأحدها إلا أن ينويه فيحنث بالثلاثة اتفاقا، ولهذا كان اليابس منها من التوابل كحب الرمان ومن الأقوات وهو التمر والزبيب. والمشايخ قالوا: هذا اختلاف زمان، ففي زمانه لا يعدونها من الفواكه فأفتى على حسب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding eating condiments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2189)

)

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding eating condiments according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2189)

ولو حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ به فهو إدام والشواء ليس بإدام والملح إدام، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: كل ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام) وهو رواية عن أبي يوسف لأن الإدام من الموادمة وهي الموافقة وكل ما يؤكل مع الخبز موافق له كاللحم والبيض ونحوه. ولهما أن الإدام ما يؤكل تبعا، والتبعية في الاختلاط حقيقة ليكون قائما به، وفي أن يؤكل على الانفراد حكما، وتمام الموافقة في الامتزاج أيضا، والخل وغيره من المائعات لا يؤكل وحده بل يشرب، والملح لا يؤكل بانفراده عادة ولأنه يذوب فيكون تبعا، بخلاف اللحم وما يضاهيه لأنه يؤكل وحده إلا أن ينويه لما فيه من التشديد، والعنب والبطيخ ليسا بإدام هو الصحيح. [فتح القدير] وفي زمانهما عدت منها فأفتيا به. فإن قيل: الاستدلال المذكور لأبي حنيفة يخالف هذا الجمع، فإن مبنى هذا العرف، والاستدلال المذكور صريح في أن مبناه اللغة حيث قال الفاكهة ما يتفكه به، ولا شك أن ذلك لغة، والتفكه بالشيء ما يتنعم به زيادة على المحتاج إليه أصالة، وهذا معنى اللغة، واستعمال العنب وأخويه ليس كذلك دائما فقصر إلخ أمكن الجواب بجواز كون العرف وافق اللغة في زمنه ثم خالفها في زمانهما. فإن قيل: وفيه دليل على عدم ما ذكر آنفا من أن المعتبر اللغة إلا أن لا يمكن فيعتبر العرف، فإن هذا يدل على عدم اعتبارهما ذلك، فالجواب أنه غير لازم لجواز أن يمنعا كون الاستقلال به أحيانا بالنسبة إلى بعض الناس يؤثر في نقص كونه مما يتفكه به. (قوله ومن حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ به فهو إدام) كالخل والزيت والعسل واللبن والزبد والسمن والمرق والملح لأنه يئول إلى الذوب في الفم ويحصل به صبغ الخبز، واصطبغ مبني للمفعول وهو افتعال من الصبغ، ولما كان ثلاثيه وهو صبغ متعديا إلى

واحد جاء الافتعال منه لازما فلا يقال اصطبغ الخبز لأنه لا يصل إلى المفعول بنفسه حتى يقام مقام الفاعل إذا بني الفعل له فإنما يقام غيره من الجار والمجرور ونحوه، فلذا يقال

. . . . . [فتح القدير] اصطبغ به ولا يقال اصطبغ الخبز، وما لم يصبغ الخبز مما له جرم كجرم الخبز وهو بحيث يؤكل وحده ليس بإدام كاللحم والبيض والتمر والزبيب، وهذا التفصيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام، وهو رواية عن أبي يوسف وقول الشافعي وأحمد – رحمهم الله –. والحاصل أن ما يصبغ به كالخل وما ذكرنا إدام بالإجماع، وما يؤكل وحده غالبا كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب وأمثالها ليس إداما بالإجماع: أي بالاتفاق على ما هو الصحيح في البطيخ والعنب كما ذكره المصنف، خلافا لما قيل إنهما على الخلاف، وممن صحح الاتفاق شمس الأئمة. وفي المحيط قال محمد: التمر والجوز ليسا بإدام، وكذا العنب والبطيخ والبقل، وكذا سائر الفواكه، ولو كان في بلد يؤكلان تبعا للخبز يكون إداما، أما البقول فليست بإدام بالاتفاق لأن آكلها لا يسمى مؤتدما إلا ما قد يقال في أهل الحجاز بالنسبة إلى أكلهم الكراث، وعند الشافعي البقول والبصل وسائر الثمار إدام. وفي التمر عنده وجهان: في وجه إدام لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – وضع تمرة على كسرة وقال هذه إدام هذه» رواه أبو داود. وفي وجه آخر: ليس إداما لأنه فاكهة كالزبيب. واختلفوا في الجبن والبيض واللحم، فجعلها محمد إداما لأنها لا تؤكل وحدها غالبا فكانت تبعا للخبز وموافقة له، والمؤادمة الموافقة ومنه «قوله – صلى الله عليه وسلم – للمغيرة حين خطب امرأة: لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي يوفق، فما يؤكل غالبا تبعا للخبز موافقا له إدام والجبن وأخواه كذلك، ويؤيده ما روي عنه – صلى الله عليه

وسلم – «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم» رواه ابن ماجه. ويقال إن ملك الروم كتب إلى معاوية أن ابعث إلي بشر إدام على يد شر رجل، فبعث إليه جبنا على يد رجل يسكن في بيت أصهاره وهو من أهل اللسان، وبقول محمد أخذ الفقيه أبو الليث. ولهما أن الإدام ما يؤكل تبعا، فما يؤكل وحده ولو أحيانا ليس إداما وهذا لأنه من المؤادمة وهي الموافقة وذلك بأن يصير مع الخبز كشيء واحد وهي بأن يقوم به قيام الصبغ بالثوب وهو أن ينغمس فيه جسمه إذ حقيقة القيام غير مرادة لأن الخل ونحوه ليس عرضا يقوم بالجوهر. والأجرام المذكورة من البيض وما معه ليس كذلك فليست بإدام. ويرد عليه أنه إن اعتبر في مسمى الإدام بحيث يؤكل تبعا للخبز موافقا، سلمناه ولا يستلزم نفي ما ذكر لأنه كذلك. وإن اعتبر فيه كونه لا يؤكل إلا تبعا منعناه. نعم ما لا يؤكل إلا تبعا موافقا أكمل في مسمى الإدام، لكن الإدام لا يخص اسمه الأكمل منه. واستدل لأبي حنيفة وأبي يوسف أيضا بأنه يرفع إلى الفم وحده بعد الخبز أو قبله فلا تتحقق التبعية، بخلاف المصطبغ به. وأجيب عن الحديث بأن كونه سيد الإدام لا يستلزم كونه إداما، إذ قد يقال في الخليفة سيد العجم وليس هو منهم. وأما حكاية معاوية فيتوقف الاستدلال بها على صحتها وهي بعيدة منها إذ يبعد من إمام عالم أن يتكلف إرسال شخص إلى بلاد الروم ملتزما لمؤنته لغرض مهمل لكافر. والسكنى في بيت الصهر فقط لا يوجب أن يكون الساكن شر رجل، فآثار البطلان تلوح على هذه القصة، ودفع الاستدلال لهما بأن المعتبر التبعية في الأكل، والأكل هو فعل الفم والحلق وهما مختلطان فيه ثمة فتحصل التبعية حينئذ. ويدفع بأن كون التبعية في الفم بعد رفع كل على حدته تحكم إذ هما فيه إذا جسمان متكافئان لا يكون أحدهما تبعا للآخر، بخلاف ما رفع صبغا للخبز فإن المقصود به سد الجوع بالخبز لا بالصبغ. وأما الجسمان المتكافئان فكل يصلح لرفع الجوع غير مفتقر إلى الآخر في رفعه.

)

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding eating meals at specific times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2191)

وإذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل) لأن ما بعد الزوال يسمى عشاء ولهذا تسمى الظهر إحدى صلاتي العشاء في الحديث (والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر) لأنه مأخوذ من السحر ويطلق على ما يقرب منه. [فتح القدير] قال التمرتاشي: وهذا الاختلاف بينهم على عكس اختلافهم فيمن حلف لا يأكل إلا رغيفا فأكل معه البيض ونحوه لم يحنث عندهما وحنث عند محمد. (قوله وإذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء) بفتح العين والمد (من صلاة الظهر إلى نصف الليل) وهذا تساهل معروف المعنى لا يعترض به. فإن الغداء والعشاء اسم لما يؤكل في الوقتين لا للأكل فيهما. فالوجه أن يقال فالتغدي الأكل من طلوع الفجر، والتعشي الأكل من الظهر إلخ، لأن ما بعد الظهر يسمى عشاء بكسر العين ولهذا سمي الظهر إحدى صلاتي العشاء في الحديث، إذ في الصحيحين من رواية أبي هريرة «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إحدى صلاتي العشاء» وفسرت بأنها الظهر في بعض الروايات. هذا وتفسير التغدي بالأكل من الفجر إلى آخره مذكور في التجريد. وفي الخلاصة ووقت التغدي من طلوع الشمس إلى الزوال، ويشبه كونه نقلا عن الفتاوى الصغرى وفيها التسحر بعد ذهاب ثلثي الليل، ويوافقه ما عن محمد فيمن حلف لا يكلمه إلى السحر قال: إذا دخل ثلث الليل الأخير فكلمه لم يحنث وقال الإسبيجابي في شرح الطحاوي: وقت الغداء

من طلوع الشمس إلى وقت الزوال، ووقت العشاء من بعد الزوال إلى أن يمضي أكثر الليل، ووقت السحور من مضي أكثر الليل إلى طلوع الفجر، ثم قال: هذا في عرفهم، وأما في عرفنا: وقت العشاء من بعد صلاة العصر انتهى. فعرفهم كان موافقا للغة لأن الغدوة اسم لأول النهار، وما قبل الزوال أوله فالأكل فيه تغد، وقد أطلق السحور غداء في «قوله – صلى الله عليه وسلم – لعرباض بن سارية هلم إلى الغداء المبارك» وليس إلا مجازا لقربه من الغداة، وكذا السحور لما كان لا يؤكل في السحر والسحر من الثلث الأخير سمي ما يؤكل في النصف الثاني لقربه من الثلث الأخير سحورا بفتح السين والأكل فيه تسحرا، والتضحي الأكل في وقت الضحى ويسمى الضحاء أيضا بالفتح والمد، ووقت الضحى من حين تحل الصلاة إلى أن تزول، وأصل هذه في مسائل القضاء. قال السرخسي فيمن حلف ليعطين فلانا حقه ضحوة: فوقت الضحوة من حين تبيض الشمس إلى أن تزول، وإن قال عند طلوع الشمس أو حتى تطلع فله من حين تطلع إلى أن تبيض لأن صاحب الشرع نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس. والنهي يمتد إلى أن تبيض. والمساء مساءان أحدهما ما بعد الزوال، والآخر بعد غروب الشمس، فأيهما نوى صحت نيته، وعلى هذا لو حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي ولا نية له فهو على غيبوبة الشمس لأنه لا يمكن حمل اليمين على المساء الأول فيحمل

ثم الغداء والعشاء ما يقصد به الشبع عادة وتعتبر عادة أهل كل بلدة في حقهم، ويشترط أن يكون أكثر من نصف الشبع. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Tigris when drinking from it with a vessel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2195)

(ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث) حتى يكرع منها كرعا عند أبي حنيفة وقالا: إذا شرب منها بإناء يحنث لأنه متعارف المفهوم. وله أن كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع وهي مستعملة، ولهذا يحنث بالكرع إجماعا فمنعت المصير إلى المجاز وإن كان متعارفا. [فتح القدير] لا مدلولا للفظ. هذا، وكون إرادة نوع ليس تخصيصا من العام مما يقبل المنع لأنه لا يخرج عن قصر عام على بعض متناولاته، وأقرب الأمور إليك قوله «لا تقتلوا النساء والصبيان» تخصيص لاقتلوا المشركين، والنساء نوع مندرج تحت المشركين، ومعنى تخصيص النوع ليس إلا إخراج جميع أفراده كما نحن فيه تخصيص السفر تخصيص كل ما يصدق عليه اسم السفر فيستمر الإشكال في يمين المساكنة والخروج وقد أنكر هذه من ذكرنا. ولا يجاب بما ذكر في الذخيرة جوابا عن إيراد قائل لو صحت نية الشراء لنفسه فمن حيث إنه بيان نوع لا بيان تخصيص كان يجب أن يصدق في القضاء كما في الخروج، وكما في قوله أنت بائن قلنا نية الشراء لنفسه بيان نوع من وجه وتخصيص عام من وجه في حق الحقوق لأن الشراء لنفسه ولغيره سواء في حق الحقوق، فمن هذا الوجه هو شيء واحد وله عموم، فإذا نوى أحدهما كان تخصيصا، ولكن في حق الملك بيان نوع لأنهما مختلفان في حق الملك فوفرنا على الشبهين حظهما فقلناه من حيث إنه بيان نوع يصح هذا البيان فيما بينه وبين الله تعالى وإن لم يكن الاسم ملفوظا، ومن حيث إنه تخصيص لم يجز في القضاء. وهذا بخلاف قوله أنت بائن يصح نية أي أنواع البينونة شاء من عصمة النكاح وغيرها لأن الأعم في الإثبات لا يعم استغراقا. بخلافه في النفي لو قلت رأيت رجلا لا يعم أصناف الرجال استغراقا بخلاف ما رأيت رجلا. (قوله ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا) أي يتناول بفمه من نفس النهر عند أبي حنيفة: يعني إذا لم تكن له نية، أما إذا نوى بإناء حنث به إجماعا، وقالا: إن شرب منها كيفما شرب بإناء أو بيده أو كرعا حنث لا فرق بين ذلك

وبين قوله من ماء دجلة حيث يحنث بالشرب من مائها بإناء أو كرعا في دجلة أو نهر آخر يأخذ من دجلة لأن نسبة الماء إليها ثابتة في جمع هذه الصور. وقولهما قول الشافعي وأحمد، وجهه أنه هو المتعارف المفهوم من قولنا شربت من دجلة، وهو وإن كان مجازا إما مجاز حذف، أي من ماء دجلة، أو مجاز علاقة بأن يعبر بدجلة عن مائها وهو أولى من مجاز الحذف لأكثريته بالنسبة إليه ولشهرة جري النهر مقررين له بأن علاقته المجاورة، ثم هو أشهر من أن يراد به

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the water of the Tigris when drinking from it with a vessel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2196)

(وإن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث) لأنه بعد الاعتراف بقي منسوبا إليه وهو الشرط فصار كما إذا شرب من ماء نهر يأخذ من دجلة. [فتح القدير] نفس الكرع فيصرف إليه فيعم الكرع وغيره، كما لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان يحنث بالدخول كيفما كان، بخلاف ما لو استلقى وأدخل قدميه فقط لا يحنث لأن هذا ليس دخولا واليمين انعقدت عليه. وله أن المعنى الحقيقي للكلام الكرع وهو مستعمل للعرب وأهل العرف لأن كثيرا من الرعاء وغيرهم من أهل العرف يفعلونه. وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه أتى قوما فقال: هل عندكم ماء بات في شن وإلا كرعنا» وإذا كان المعنى الحقيقي مستعملا كانت الحقيقة مستعملة فينعقد عليها اليمين لأن الحقيقة لما لم تهجر كانت أولى من المجاز، ولهذا يحنث بالكرع إجماعا، إلا أنهما يقولان حنث به باعتبار أنه من أفراد المجاز لا باعتبار إرادة الحقيقة بذلك فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا إهدار هذا القسم، وإنما قلنا إن الكرع حقيقة اللفظ

لأن من هنا لابتداء الغاية، فالمعنى ابتداء الشرب من نفس دجلة، وذلك إنما يكون بوضع الفم عليها نفسها، فإذا وضع الفم على يده أو كوز ونحوه فيه ماؤها لم يصدق حقيقة اللفظ وهو وضع فمه على نفسها، وأما ما في الهداية من أنها للتبعيض فإنما يصلح توجيها لقولهما لأن المعنى حينئذ لا أشرب بعض ماء دجلة، إذ لو أريد حقيقة دجلة لم يكن للكلام معنى لأن نفس دجلة وهو الأرض المشقوقة نهرا ليس مما يشرب، ولو أريد مجاز دجلة وهو ماؤها صحت للتبعيض ويصير المراد لا أشرب من ماء دجلة وهو نفس قولهما فيحنث بالكرع وغيره لأنه ماء دجلة، وعلى هذا فيتجه قولهما بعد الوجه المشهور: وفي تقدم المجاز المتعارف، وهو أن الكلام عند عدم قرينة إرادة المعنى الأصلي انصرف إلى المشهور منه وإن جعلت من للبيان بأن يقال وضع الفم على نفس دجلة لا يفعل وهو الحقيقة على تقدير كونها للابتداء فلزم أن يراد بلفظ دجلة ماؤها جاز أن تكون من للتبعيض. فالمعنى: لا يشرب بعض ماء دجلة، أو للابتداء والمعنى: لا يكون ابتداء الشرب من ماء دجلة فيحنث بشرب مائها كرعا وغيره. وأما الاستدلال له بقوله تعالى {إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه} [البقرة: 249] إلى قوله {إلا من اغترف غرفة بيده} [البقرة: 249] من جهة أنه يفيد أن ما باليد يخالف الشرب منه فغلط، وهو بناء على أنه استثناء منقطع، والاتصال أولى إذا أمكن وهو ممكن بل المعنى عليه، فإن المراد أنهم ابتلوا بترك الشرب من النهر شرب كفاية وري، فإن حاصل المعنى من شرب منه مطلقا قليلا أو كثيرا كافيا فليس مني إلا من شرب منه قدر كفه تحقيقا بأن اغترفها. والذي انتظم عليه رأي أصحابنا في الدرس في توجيه قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن اسم الدجلة على قول الكل حقيقة في نفس النهر دون الماء. وإرادة وضع فمه على نفس أجزائه منتف، فالمراد ليس إلا وضعه على الماء الكائن فيها، وحينئذ جاز كون الاسم حقيقة فيه مشتركا أو مجازا، فإن فرض مشتركا فلا إشكال أن حقيقة اللفظ: أعني مجموع التركيب بوضع الفم في مائها حال كونه في

خصوص ذلك المحل وإن فرض مجازا في هذا الماء، فمعنى قوله للفظ حقيقة مستعملة إلخ أن التركيب حقيقة في وصل المعنى الحقيقي للا أشرب بالمعنى المجازي لدجلة وهو الماء الكائن في النهر الخالص وحينئذ جاز كون من للتبعيض، والمعنى: لا أشرب بعض دجلة: أي الماء الخاص في المكان الخاص، فظهر إمكان كونها

. . . . . [فتح القدير] للتبعيض مع صحة قوله للفظ: أي التركيب حقيقة مستعملة هي الشرب من نفس الماء الكائن في المكان الخاص ثم يترجح مجازه في المفرد: أعني دجلة المستعمل في مائها بقيد كونه في نفس النهر على مجازهما وهو دجلة في مائها لا بهذا القيد حتى حنث بالشرب منه بإناء ومن نهر صغير يأخذ منها بأنه مجاز أقرب إلى الحقيقة: أعني دجلة بمعنى النهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific vessel when the water is transferred to another vessel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2197)

ونظير المسألتين ما لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء الذي فيه في كوز آخر فشرب منه لا يحنث بالإجماع. ولو قال من ماء هذا الكوز فصب في كوز آخر فشرب منه حنث بالإجماع. وكذا لو قال من هذا الحب أو من ماء هذا الحب فنقل إلى حب آخر. ولو قال من هذا الحب أو من هذا البئر قال أبو سهل الشرعي: لو كان الحب أو البئر ملآن فيمينه على الكرع عند أبي حنيفة – رحمه الله – لإمكان العمل بالحقيقة، وعندهما على الاعتراف. وينبغي أن يقال على ما هو أعم من الاعتراف، وإن لم يكن ملآن فيمينه على الاغتراف. ولو تكلف في هذه الصورة وكرع من أسفل الحب

والبئر اختلفوا، والصحيح أنه لا يحنث لعدم العرف بالكرع في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Euphrates when drinking from a tributary?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2197)

[فروع] لو قال لا أشرب من الفرات فشرب من نهر أخذ منه لم يحنث إجماعا، أما عنده، فلأن يمينه على الكرع، وأما عندهما فلأنه مثل الفرات في إمساك الماء فيقطع النسبة فخرج عن عموم المجاز. أما لو قال لا أشرب من ماء الفرات فشرب من نهر أخذ منه حنث لأن يمينه على ماء منسوب إلى الفرات، والنسبة لا تنقطع بالأنهار الصغار. ولو قال لا أشرب ماء فراتا يحنث بكل ماء عذب في أي موضع كان. ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فجرت الدجلة بماء المطر فشرب لم يحنث. ولو شرب من ماء واد سال من المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك أو من ماء مطر مستنقع حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from this water when it freezes and is eaten?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2197)

ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فانجمد فأكله لا يحنث، فإن ذاب فشرب حنث. قال الفقيه أبو الليث: هذا بمنزلة ما إذا حلف لا يجلس على البساط فجعله خرجا فجلس عليه لا يحنث، فإن فتقه فصار بساطا فجلس عليه حنث. وفي فتاوى محمد بن الوليد: لا يحنث إذا شربه لانقطاعه النسبة الأولى لانتسابه إلى الجمد، ولو كان في الحل حنث لأن النسبة لا تنقطع. ولو حلف لا يشرب من وسط دجلة فوسطه ما لم يطلق عليه اسم

الشط وذلك قدر ثلث النهر أو ربعه، والظاهر أن هذا لا يتأتى في النيل لأن الشط ينتفي قبل الربع أيضا لسعته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink without explicit permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2197)

حلف لا يشرب بغير إذن فلان فأعطاه فلان ولم يأذن بلسانه. في الخلاصة ينبغي أن يحنث، وهذا دليل الرضا وليس بإذن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink wine when mixed with another substance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2197)

ولو حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها كالأقسمة ونحوه يعتبر بالغالب، وإنما تعرف الغلبة باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما، كذا روي عن أبي يوسف في النوادر فيما إذا حلف لا يشرب لبنا فصب عليه ماء وشربه يحنث إن كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه، وإن كان لون الماء لا يحنث. وعن محمد تعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالأجزاء، وإن كان سواه حنث استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding milk when mixed with milk of the same type?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2197)

وأما إذا خلطه بجنسه بأن حلف على لبن بقرة فخلطه بلبن بقرة أخرى؛ فعند أبي يوسف هو كالجنسين يعتبر الغالب، وعند محمد يحنث بكل حال لأن الجنس عنده لا يغلب الجنس بل يتكثر بجنسه، وهذا الخلاف فيما يمتزج بالمزج،

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding Hajj, prayer, and fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2240)

باب اليمين في الحج والصلاة والصوم)

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to fast and then fasts for an hour?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2245)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to fast a day and fasts for an hour?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2245)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast after eating or after noon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2245)

وقد أورد عليه ما لو قال: لأصومن هذا اليوم وكان بعد أن أكل أو بعد الزوال، أو قال لامرأته: إن لم تصل اليوم فأنت طالق فحاضت من ساعتها أو بعد ما صلت ركعة صحت اليمين وطلقت في الحال مع أنه مقرون بذكر اليوم ولا كمال. وأجيب بأن اليمين تعتمد التصور، والصوم بعد الزوال والأكل متصور كما في صورة الناسي، وكذا الصلاة من الحائض لأن درور الدم لا يمنع كما في المستحاضة إلا أنها لم تشرع مع درور هو حيض ففات شرط أدائه، بخلاف مسألة الكوز لأن محل الفعل وهو الماء غير قائم أصلا فلا يتصور بوجه، وهاتان المسألتان إنما تصلحان مبتدأتين لأن كلامنا كان في المطلق وهو لفظ "يوما" ، ولفظ "هذا اليوم" ليس من قبيل المطلق لأنه مقيد معرف والمطلقات هي النكرات وهي أسماء الأجناس وإلا فزيد وعمرو مطلق ولا يقول به أحد.

والمسألتان مشكلتان على قول أبي حنيفة ومحمد لأن التصور شرعا منتف، وكونه ممكنا في صورة أخرى وهي صورة النسيان والاستحاضة لا يفيد، فإنه حيث كان في صورة الحلف مستحيلا شرعا لم يتصور الفعل المحلوف عليه لأنه لم يحلف إلا على الصوم والصلاة الشرعيين، أما على قول أبي يوسف فظاهر أنهما تنعقدان ثم يحنث.

Mas'alah: What is meant by complete fasting in an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2246)

لأنه يراد به الصوم التام المعتبر شرعا وذلك بإنهائه إلى آخر اليوم، واليوم صريح في تقدير المدة به

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray when one stands, recites, and bows?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2246)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray when one performs an invalid prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2246)

ويشكل عليه ما ذكر التمرتاشي: حلف لا يصلي يقع على الجائز كما تقدم فلا يحنث بالفاسد إلا إذا كان اليمين في الماضي: أي حلف ما صليت وكان قد صلى فاسدة لأن الصلاة الماضية يراد الخبر عنها لا التقرب بها ويصح الخبر عن الفاسدة، اللهم إلا أن يراد بالفاسدة أن تكون بغير طهارة ويكون ما في الذخيرة بيانا له وهو قوله: لو حلف لا يصلي فصلى صلاة فاسدة بأن صلى بغير طهارة مثلا لا يحنث استحسانا؛ لأن مطلق الاسم ينصرف إلى الكامل وهو ما به حصول الثواب وسقوط الفرض. قال: ولو نوى الفاسدة صدق ديانة وقضاء لأن الفاسد صلاة صورة، وإطلاق الاسم على صورته مجازا جائز فقد نوى ما يحتمله لفظه وفيه تغليظ على نفسه، ومع هذا يحنث بالصحيحة أيضا، وليس في هذا الجمع بين الحقيقة والمجاز، وإنما طريقه أن في الصحيح ما في الفاسدة وزيادة على شرط الحنث فلا يمنع الحنث، ولو كان عقد يمينه على الماضي بأن قال: إن كنت صليت فهي على الجائزة والفاسدة ثم فرق بين لا أصلي ولا أصلي صلاة حيث يحنث بركعة فقال: وفي صورة: حذف المفعول المنفي فعل الصلاة لا كون المفعول صلاة، وذلك يحصل بالركعة، إلا أنه إذا قطعها بعد ذلك فقد انتقض فعل الصلاة ولكن بعد صحته، والانتقاض إنما يظهر في حكم يقبل الانتقاض، والحنث بعد تحققه لا يقبل الانتقاض فظهر من كلامه هذا أن المراد من الفاسدة هي التي لم يوصف منها شيء بوصف الصحة في وقت بأن يكون ابتداء الشروع غير صحيح، وعليه يحمل ما أوردناه

في الصوم ويرتفع الإشكال هناك أيضا.

Mas'alah: Does an oath not to pray require two rak'ahs to be broken?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2247)

(ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث ما لم يصل ركعتين) لأنه يراد به الصلاة المعتبرة شرعا وأقلها ركعتان للنهي عن البتيراء. [فتح القدير] فيجب أن لا يحنث بها. وأجيب بأن القعدة موجودة بعد رفع رأسه من السجدة، وهذا أولا مبني على توقف الحنث على الرفع منها وفيه خلاف المشايخ. والحق أنه يتفرع على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في ذلك. ومرت المسألة في سجود السهو. والأوجه أن لا يتوقف لتمام حقيقة السجود بوضع بعض الوجه على الأرض. ثم لو سلم فليست تلك القعدة هي الركن. والحق أن الأركان الحقيقية هي الخمسة، والقعدة ركن زائد على ما تحرر، وإنما وجبت للختم فلا تعتبر ركنا في حق الحنث (قوله ولو حلف لا يصلي صلاة لم يحنث ما لم يصل ركعتين لأنه يراد بها الصلاة المعتبرة شرعا) على الوجه الذي قررناه في لا يصوم صوما (وأقل المعتبر شرعا صلاة ركعتين للنهي عن البتيراء) نهيا يمنع الصحة لو فعلت. ومن فروع هذه المسألة ما في الذخيرة قال لعبده: إن صليت ركعة فأنت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق. ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الأولى لأنه في الصورة الأولى ما صلى ركعة لأنها بتيراء بخلاف الثانية. وهذه المسألة مذكورة في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف، فقال بعض المتأخرين: تبين بهذه أن المذكور في الجامع قول محمد: يعني وحده وهو غير لازم، فإن المذكور عن أبي يوسف: حلف لا يصلي ركعة وصلاة الركعة حقيقة دون مجرد الصورة لا يتحقق إلا بضم أخرى إليها. والمذكور في الجامع: حلف لا

يصلي ولم يقل ركعة، والبتيراء تصغير البتراء تأنيث الأبتر وهو في الأصل مقطوع الذنب ثم صار يقال للناقص. وفي البيع يحنث بالفاسد بخلاف النكاح والفرق غير خاف. ثم إذا حلف لا يصلي صلاة فهل يتوقف حنثه على قعوده قدر التشهد بعد الركعتين؟ اختلفوا فيه، والأظهر أنه إن عقد يمينه على مجرد الفعل وهو إذا حلف لا يصلي صلاة يحنث قبل القعدة لما ذكرته، وإن عقدها على الفرض كصلاة الصبح أو ركعتي الفجر ينبغي أن لا يحنث حتى يقعد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lead prayer when others follow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2247)

[فروع] حلف لا يؤم أحدا فصلى فجاء ناس واقتدوا به فقال نويت أن لا أؤم أحدا صدق ديانة لا قضاء إلا إن أشهد أني إنما أصلي لنفسي، وكذا لو صلى هذا الحالف الجمعة بالناس ونوى أن يصلي لنفسه الجمعة جازت الجمعة استحسانا لأن الشرط فيها الجماعة وقد وجد وحنث قضاء لا ديانة. وينبغي إذا أمهم في صلاة الجنازة أن يكون كالأول إن أشهد صدق فيهما وإلا ففي الديانة. ولو قال ما صليت اليوم صلاة يريد في جماعة صحت نيته لأنها ناقصة والمطلق ينصرف إلى الكامل. ولو قال ما صليت اليوم الظهر يريد في جماعة، قال محمد: لا تسعه النية في هذا، بخلاف ما إذا صلى الظهر في السفر ثم قاله بمعنى ظهر مقيم وسعته فيما بينه وبين الله تعالى. وفي ما أخرت صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها، اختلفوا بناء على أن وقت التذكر وقتها بالحديث فيصح أولا بل ينصرف إلى الوقت الأصلي.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on oaths concerning clothing made from the wife's spinning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2249)

وذلك سبب لملكه، ولهذا يحنث إذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر لأن القطن لم يصر مذكورا. [فتح القدير] سبب عادي لملكه المغزول بقوله (ولهذا يحنث إذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر) بالاتفاق (مع أن القطن غير مذكور) وما ذاك إلا لكون ذكر الغزل ذكر سبب الملك في المغزول؛ لأن معنى كونه سببا كونه كلما وقع ثبت الحكم عنه، وكون الغزل في العادة يكون من قطن مملوك له يستلزم كونه كلما وقع ثبت عنده ملك الزوج في المغزول، وبهذا فارق مسألة التسري حيث لا يحنث فيها بالشراء بعد الحلف لأن الإضافة إلى التسري ليست إضافة إلى سبب الملك لأن الملك لا يثبت عند التسري أثرا له بل هو متقدم عليه، وبهذا بطل قول من رجح قول زفر في مسألة التسري هذا، والواجب في ديارنا أن يفتى بقولهما لأن المرأة لا تغزل إلا من كتان نفسها أو قطنها فليس الغزل سببا لملكه للمغزول عادة فلا يستقيم جواب أبي حنيفة – رحمه الله – فيه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a cloak on the shoulder without inserting the arms in an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2249)

ولو حلف لا يلبس القباء أو قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث، وفي "هذا القباء" يحنث لأن في المنكر يعتبر اللبس المعتاد، وفي المعين الوصف لغو فلا يعتبر اللبس المعتاد بل مطلق اللبس. وقال الصدر الشهيد: واختار الإمام الوالد

الحنث في المنكر أيضا لأنه يلبس أيضا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment when it is placed on a sleeping person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2249)

ولو وضع القباء على اللحاف ونام تحته قيل لا يحنث، وقيل: بل يحنث؛ لأنه لو جعل القباء فوق الدثار حالة النوم يحنث، والمراد بالدثار ما يلبس فوق القميص وهو الشعار، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – «الأنصار شعار والناس دثار» وفي ثوب فلان فوضع قباءه على كتفيه يحنث لا محالة لأنه لابس لكن لبس الرداء بخلاف ما إذا ذكر لفظ القباء ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فألقي عليه وهو نائم المختار لا يحنث لأنه ملبس لا لابس، فهو كما تقدم إذا حلف لا يدخل فحمل وأدخل، فلو انتبه فألقاه كما انتبه لا يحنث، وإن ترك يحنث علم أنه الثوب المحلوف عليه أو لا، وكذا لو ألقي عليه وهو منتبه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment made from a specific person's yarn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2249)

ولو حلف لا يلبس سراويل أو خفا فأدخل إحدى رجليه لا يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة لا يحنث بالزيق والزر والعروة، ولو لبس من غزلها وغزل غيرها حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment woven by a specific person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2249)

أما لو قال: ثوبا من غزلها لا يحنث، ولو كان فيه رقعة من غزل غيرها حنث، وكذا إن كان فيه وصلة من كمه أو دخريصه أو علم من غزل غيرها، ولو حلف لا يلبس من غزلها فلبس ما خيط منه أو ما فيه سلكة منه لا يحنث، ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند أبي يوسف، وعندهما لا يحنث وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear jewelry and wearing a pearl necklace?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2250)

(ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند أبي حنيفة، وقالا يحنث) لأنه حلي حقيقة حتى سمي به في القرآن. وله أنه لا يتحلى به عرفا إلا مرصعا، ومبنى الأيمان على العرف. وقيل هذا اختلاف عصر وزمان،

Mas'alah: What constitutes wearing a garment made from a specific person's cloth in an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2250)

[فتح القدير] لا يحنث إلا بثوب كله أو لحمته منه لا ما سداه أو علمه منه إلا أن ينويه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a specific type of cotton?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2250)

لا يلبس هذا القطن ولا نية له انصرف إلى الثوب المتخذ منه، فلو حشا به ثوبا وهو المضرب لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear from a specific person's yarn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2250)

وكذا لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له هو على الثوب، وإن نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب لأنه يلبس الثوب لا الغزل ولا يلبس عين الغزل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear clothes from a specific seller?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2250)

لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ولبس يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear linen when wearing a mixed fabric?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2250)

لا يلبس كتانا فلبس ثوبا فيه كتان وغيره حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep on a bed with a covering or another bed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2251)

(ومن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث) لأنه تبع الفراش فيعد نائما عليه (وإن جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث) لأن مثل الشيء لا يكون تبعا له فقطع النسبة عن الأول

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a mat when one has sworn not to sit on the ground?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2251)

(ولو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث) لأنه لا يسمى جالسا على الأرض، بخلاف ما إذا حال بينه وبين الأرض لباسه لأنه تبع له فلا يعتبر حائلا

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a bed with a covering when one has sworn not to sit on a bed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2251)

(وإن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط أو حصير حنث) لأنه يعد جالسا عليه، والجلوس على السرير في العادة كذلك، بخلاف ما إذا جعل فوقه سريرا آخر لأنه مثل الأول فقطع النسبة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on a specific bed with a cover when one has sworn not to sleep on a bed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2251)

(قوله ومن حلف لا ينام على فراش) أي فراش معين، فإنه قال في غير هذا الكتاب على هذا الفراش، وبدليل قوله وإن جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث، ولو كان نكرة بأن حلف لا ينام على فراش حنث بوضع الفراش على الفراش لأنه نام على فراش نكرة، ثم إذا نام عليه (وفوقه قرام حنث) لأن القرام تبع للفراش لأنه ساتر رقيق يجعل فوقه كالتي تسمى في عرفنا الملى: أي الملاءة المجعولة فوق الطراحة، وإذا كان تبعا له لم يعتبر وصار كأنه نام على نفس الفراش، بخلاف ما إذا جعل فوقه فراشا آخر فإنه لا يحنث إذا نام على الأعلى لأنه مثله، والشيء لا يكون تبعا لمثله فتنقطع النسبة إلى الأسفل. وروي عن أبي يوسف رواية غير ظاهرة عنه أنه يحنث لأنه يسمى نائما على فراشين فلم تنقطع النسبة ولم يصرح أحدهما تبعا للآخر. وحاصله أن كون الشيء ليس تبعا لمثله ولا يضرنا نفيه في الفراشين بل كل أصل بنفسه ويتحقق الحنث بتعارف قولنا نام على فراشين وإن كان لا يمسه إلا الأعلى

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a mat when one has sworn not to sit on the ground, based on custom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2251)

(قوله ولو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث لأنه لا يسمى جالسا على الأرض) عرفا فاعتبر العرف كلا من الأرض والبساط والحصير أصلا، ولهذا يقال: اجلس على البساط لا تجلس على الحصير، وتارة اجلس على الحصير لا تجلس على الأرض فجعل الجالس على أحدهما غير جالس على الأرض، بخلاف ما لو جلس على ذيوله حيث يعد جالسا على الأرض، ويقال: جلس فلان على الأرض فيحنث، وسره أنه حيث كان اللباس تبعا له كان بمنزلة نفسه فلا يعتبر حائلا بل كأنه

جلس بنفسه على الأرض. نعم لو خلع ثوبه فبسطه وجلس عليه لا يحنث لارتفاع التبعية

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on a bed with a covering?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2251)

(ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط أو حصير) أو فراش (حنث لأنه يعد جالسا عليه والجلوس على السرير في العادة كذلك) أي على ما يفرش عليه، يقال جلس الأمير على السرير، ولا شك أن فوقه من أنواع الفرش (بخلاف ما إذا جعل فوقه سريرا آخر؛ لأنه) أي الآخر الأعلى (مثل الأول) الأسفل فلم يجعل تابعا له في العرف وهذا بالاتفاق. وفرق أبو يوسف على تلك الرواية عنه في الفراش بالعرف، فإنه يقال نام على فراشين ولا يقال جلس على سريرين وإن كان أحدهما فوق الآخر، بل يقال جلس على سرير فوق سرير، وهذا الحكم في هذا الدكان وهذا السطح إذا حلف لا يجلس على أحدهما فبسط عليه وجلس حنث. ولو بنى دكانا فوق الدكان

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on one of two roofs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2252)

[فتح القدير] أو سطحا على السطح إذا حلف لا يجلس على أحدهما انقطعت النسبة عن الأسفل فلا يحنث بالجلوس على الأعلى، ولذا كرهت الصلاة على سطح الكنيف

والإسطبل. ولو بنى على ذلك سطحا آخر فصلى عليه لا يكره، قاله الشيخ أبو المعين في شرح الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to walk on the ground?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2252)

وفي كافي الحاكم: حلف لا يمشي على الأرض فمشى عليها بنعل أو خف حنث، وإن كان على بساط لم يحنث، وإن مشى على أحجار حنث لأنها من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding clothing if the intention is covering?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2254)

(قوله إلا أن ينوى به الستر) استثناء من قوله فهو على الحياة الذي تضمنه التشبيه في قوله: وكذلك الكسوة فحينئذ يحنث لأن السترة تتحقق في حق الميت كما في الحي فتنعقد يمينه على حالتي الموت والحياة، وذكر ضمير به وهو الكسوة على تأويل قوله: كسوتك، وقيل على تأويل الإكساء ولا وجود له في اللغة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell rayhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2265)

لا يشم ريحانا فشم وردا أو ياسمينا لا يحنث) لأنه اسم لما لا ساق له ولهما ساق (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy banafsaj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2265)

ولو حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فهو على دهنه) اعتبارا للعرف ولهذا يسمى بائعه بائع البنفسج والشراء ينبني عليه [فتح القدير] لا يشم ريحانا فشم وردا أو ياسمينا لم يحنث) ويشم هو بفتح الياء والشين مضارع شممت الطيب بكسر الميم في الماضي هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، وأما شممت الطيب أشمه بفتح الميم في الماضي وضمها في المضارع فقد أنكرها بعض أهل اللغة وقال هو خطأ وصحح عدمه فقد نقلها الفراء وغيره وإن كانت ليست بفصيحة. ثم يمين الشم تنعقد على الشم المقصود، فلو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه لم يحنث ولو وصلت الرائحة إلى دماغه. وفي المغرب: الريحان كل ما طاب ريحه من النبات. وعند الفقهاء: ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه. وقيل في عرف أهل العراق اسم لما لا ساق له من البقول مما له رائحة مستلذة. وقيل اسم لما ليس له شجر ذكره في المبسوط؛ لأنه قال تعالى {والنجم والشجر يسجدان} [الرحمن: 6] ثم قال {والحب ذو العصف والريحان} [الرحمن: 12] ولأن الريحان إنما يطلق على ما ينبت من بزره مما لا شجر له ولعينه رائحة مستلذة، وشجر الورد والياسمين ليس لعينه رائحة إنما الرائحة للزهر خاصة، هذا والذي يجب أن يعول عليه في ديارنا إهدار ذلك كله؛ لأن الريحان متعارف لنوع وهو ريحان الحماحم، وأما كون الريحان الترنجي منه فيمكن أن لا يكون؛ لأنهم يلزمونه التقييد فيقال ريحان ترنجي، وعندنا يطلقون اسم الريحان لا يفهم منه إلا الحماحم فلا يحنث إلا بعين ذلك النوع (قوله: ولو حلف لا يشتري بنفسجا فهو على دهنه) دون ورقه فلا يحنث بورقه. وذكر الكرخي أنه يحنث به أيضا بعموم المجاز، وهذا مبني على العرف فكان في عرف أهل الكوفة بائع الورق لا يسمى بائع البنفسج وإنما يسمى به بائع الدهن ثم صار كل يسمى

به في أيام الكرخي فقال به، وأما في عرفنا فيجب أن لا ينعقد إلا على نفس النبات فلا يحنث بالدهن أصلا كما قال في الورد والحناء إن اليمين على شرائهما ينصرف إلى الورق؛ لأنهما اسم للورق والعرف مقرر له بخلافه في البنفسج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning various animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2265)

فروع متفرقة الأصناف] إذا حلف على الدجاج نفيا أو إثباتا وكذا الحمل والإبل والبعير والجزور والبقر والبقرة والبغل والبغلة والشاة والغنم والحمار والخيل يتناول الذكر والأنثى والتاء للوحدة، قال قائلهم: لما مررت بدير هند أرقني ... صوت الدجاج وضرب بالنواقيس

وقيل في عرفنا يقع على الورق (

Mas'alah: What is the ruling on drinking freshly squeezed grape juice after swearing not to drink juice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2266)

حلف لا يشرب عصيرا فعصر عنقود في حلقه لا يحنث، ولو عصره في كفه فحساه حنث، أما لو قال: لا يدخل حلقي حنث فيهما. وفي الفتاوى: هذا في عرفهم، أما عرفنا فينبغي أن لا يكون حانثا؛ لأن ماء العنب لا يسمى عصيرا في أول ما يعصر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from the bread of one's son-in-law when the son-in-law leaves flour for his wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2267)

حلف لا يأكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامرأته دقيقا نفقة فأكل منه حنث؛ لأنه باق على ملكه. قال القاضي الإمام: هذا إذا لم يفرز قدرا لكن قال لها: كلي من دقيقي بقدر ما يكفيك، أما إذا أفرز قدرا من الدقيق وأعطاها إياه صار ملكا لها فلا يحنث. قال في الخلاصة: وفي الفتاوى: حلف لا يأكل من مال فلان فتناهدا فأكل الحالف لا يحنث؛ لأن كلا منهما آكل من مال نفسه في العرف، وفيه نظر. قال: قلت للقاضي الإمام: لو كان أحد الشركاء صبيا لا يجوز هذا، ولو كان كل واحد آكلا من مال نفسه ينبغي أن يجوز، قال: نعم استصوبني ولكن لم يصرح بالخلاف اهـ. وأقول: الفرق أن عدم الحنث لأكل كل من المتناهدين مال نفسه عرفا لا حقيقة، وعلى العرف تبتني الأيمان فلم يحنث، وعدم جواز التناهد مع الصبي؛ لأنه غير آكل مال نفسه حقيقة بل بعض مال الصبي أيضا. وفي الخلاصة: حلف لا يأكل من خبز فلان فأكل خبزا بينه وبين فلان يحنث. وقال في مجموع النوازل: لا يحنث؛ لأنه أكل حصته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a loaf belonging to someone when one eats two loaves shared with another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2267)

ولو حلف لا يأكل رغيفا لفلان فأكل رغيفين بينه وبين غيره يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat someone's cooking when eating food cooked jointly?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2267)

ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلان فأكل مما طبخه مع غيره حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from food purchased by someone when eating from food purchased jointly?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2267)

وفي الأصل لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشتراه مع غيره حنث إلا إذا نوى شراءه وحده، بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان أو يملكه فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث؛ لأن الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض. ومثله لا يدخل دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان مع غيره لا يحنث.

Mas'alah: Does eating fresh dates break an oath to not eat dates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3127)

فأجاب بالمنع بل يحنث وليس بصحيح، بل المسألة مسطورة في الكتب المذهبية المشهورة بأنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment while already wearing it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=549)

(وفي لا يلبس هذا الثوب، وهو) أي، والحال أن الحالف (لابسه أو لا يركب هذه الدابة، وهو راكبها أو لا يسكن هذه الدار، وهو ساكنها) ، ثم شرع في النشر على الترتيب فقال (إن أخذ) أي شرع الحالف (في النزع) أي نزع الثوب (والنزول) من الدابة (والنقلة) بالضم، والسكون اسم لا مصدر أي انتقاله من باب الدار (من غير لبث) متعلق للجميع (لا يحنث) وقال زفر يحنث لوجود الشرط، وإن قل قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر مستثنى (وإلا) أي وإن لم يأخذ في النزع، والنزول والنقلة ولبث على حاله ساعة (حنث) ؛ لأن هذه الأفعال مما تمتد ويضرب لها آجال ويقال لبثت يوما وركبت يوما وسكنت شهرا فأعطى لبقائها حكم ابتدائها، وفيه إشارة إلى أنه لو قال كلما ركبت فأنت طالق، وهو راكب فمكث ثلاث ساعات طلقت ثلاثا في كل ساعة طلقة بخلاف ما إذا لم يكن راكبا فركب فإنها تطلق واحدة ولا تطلق بالاستمرار.

Mas'alah: What is required for an oath not to reside in a house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=549)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house regarding family and belongings?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=549)

ثم في لا يسكن هذا البيت أو هذه الدار لا بد من خروجه بجميع أهله) بالاتفاق إلا أن يمنع مانع منه كما لو أبت المرأة أن تنتقل وغلبته وخرج هو ولم يرد العود فإنه لا يحنث (ومتاعه حتى

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on moving the majority of belongings in an oath not to reside?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=550)

(وعند أبي يوسف يعتبر نقل الأكثر) لتعذر نقل الكل وعليه الفتوى كما في المحيط، والكافي وغيرهما

Mas'alah: What is Muhammad's view on moving essential household items in an oath not to reside?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=550)

(وعند محمد نقل ما يقوم به كدخدائيته) أي يعتبر نقل ما لا بد في البيت من آلات الاستعمال (وهو) أي قول محمد (الأحسن والأرفق) بالناس ورجحه صاحب الهداية.

Mas'alah: What are the rulings on an oath not to reside when the oath-taker is a dependent or faces obstacles?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=550)

وفي الفتح وعليه الفتوى، لكن في البحر الفتوى بمذهب الإمام أولى؛ لأنه أحوط وإن كان غيره أرفق هذا إذا كان مستقلا بسكناه؛ لأن الحالف لو كان سكناه تبعا كابن كبير ساكن مع أبيه وامرأة مع زوجها فحلف أحدهما لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله وماله وهي زوجها ومالها لا يحنث، ثم قالوا هذا إذا كانت اليمين بالعربية فلو عقد بالفارسية فخرج بنفسه بعزم أن لا يعود لا يحنث، والكل مقيد بالإمكان، حتى لو خرج بنفسه واشتغل بطلب دار أخرى لنقل الأهل، والمتاع، أو خرج لطلب دابة لينتقل عنها المتاع فلم يجد أياما لم يحنث، أو كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه أن يخرج حتى أصبح، أو كانت الأمتعة كثيرة فخرج، وهو ينتقل الأمتعة بنفسه كما ينتقل الناس فإن نقل لا كما ينتقل الناس يكون حانثا، أو وجد باب الدار مغلقا ولم يقدر على الفتح ولا على الخروج منه وكذا لو قدر على الخروج لهدم بعض الحائط ولم يهدم لا يحنث بخلاف ما إذا قال إن لم أخرج من هذه الدار اليوم فقيد ومنع من الخروج أياما يحنث على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on moving to another dwelling without delay in an oath not to reside?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=550)

(ثم لا بد من نقلته) أي ينبغي أن ينتقل (إلى منزل آخر بلا تأخير حتى لا يبر بنقلته إلى السكة أو المسجد) استدلالا بما ذكر في الزيادات أن من خرج بعياله من مصره

فلم يتخذ وطنا آخر يبقى وطنه في حق الصلاة فكذا هذا، وذكر أبو الليث لو انتقل إلى السكة وسلم الدار إلى صاحبها أو آجرها وسلمها بر في يمينه وإن لم يتخذ دارا أخرى؛ لأنه لم يبق ساكنا انتهى. هذا أرفق ولعل الفتوى عليه لكن في الظهيرية أن الصحيح أنه يحنث ما لم يتخذ مسكنا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a neighborhood regarding moving out with family?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=551)

(وكذا) أي لا بد من خروجه بجميع أهله بالاتفاق وعياله بالاختلاف كما مر في حلفه (لا يسكن هذه المحلة) ؛ لأن المحلة بمنزلة الدار.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a city or village when swearing not to live there?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=551)

(وفي لا يسكن هذه البلدة أو القرية يبر بخروجه وترك أهله ومتاعه فيها) ؛ لأنه لا يعد ساكنا فيه؛ لأن الرجل يكون ساكنا في مصر وله في مصر آخر أهل ومتاع، والقرية بمنزلة المصر في الصحيح من الجواب كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to come to Mecca?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=552)

(وفي لا يأتيها) أي مكة (لا يحنث ما لم يدخلها) فإن الإتيان عبارة عن الوصول كما لا يحنث لو حلف أن لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس وتمامه في البحر

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on eating with someone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=553)

)

Mas'alah: What is the chapter heading for oaths regarding eating, drinking, clothing, and speech?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=554)

]

Mas'alah: What does an oath not to eat from a palm tree cover?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=554)

فإذا علم هذه لو حلف (لا يأكل من هذه النخلة فهو) أي الأكل يقع (على ثمرها) بالمثلثة (ودبسها غير المطبوخ) ؛ لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى

ما يخرج منها بلا صنع أحد تجوزا باسم السبب، وهو النخلة في المسبب، وهو الخارج؛ لأنها سبب فيه لكن شرطه أن لا يتغير بصفة حادثة فلذا قيده بغير المطبوخ وقال (لا) يقع على (نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ) ؛ لأنها وإن كانت مما يخرج منها إلا أنها تغيرت بصفة جديدة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a palm tree regarding its various products?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=555)

وفي الغاية وقيد الدبس بالمطبوخ وإن كان الدبس لا يكون إلا مطبوخا احترازا عما إذا أطلق اسم الدبس على ما يسيل بنفسه من الرطب فإنه يحنث بالرطب، والتمر، والبسر، والرامخ، والجمار، والطلع كما في المنح وغيره وفيه إشارة إلى أنه لو قطع منها غصن فوصل بأخرى فأثمر فأكل من ثمرها لا يحنث وإلى أنه لا يحنث بأكل عين النخلة وإلى أنه لو كان عين الشجر مما يؤكل حنث بأكل عينها كقصب السكر وإلى أنه لو لم تكن للشجر ثمر تصرف يمينه إلى ثمنها فيحنث إذا اشترى به مأكولا وأكله، وهذا إذا لم تكن له نية وإلا فعلى ما نوى إن احتمله اللفظ كما في القهستاني. (

Mas'alah: What does an oath not to eat from a sheep cover?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=555)

أو من هذه الشاة فهو على اللحم) أي يحنث بأكل اللحم خاصة (دون اللبن، والزبد) ؛ لأن عين الشاة مأكولة فتنعقد اليمين عليها.

Mas'alah: Does an oath not to eat grapes cover raisins and juice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=555)

وفي البحر لو حلف لا يأكل من هذا العنب لا يحنث بزبيبه وعصيره؛ لأن حقيقته ليست مهجورة فيتعلق الحلف بمسمى العنب (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating dates at different stages of ripeness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=555)

وفي) حلفه (لا يأكل من هذا البسر فأكله) أي أكل ذلك البسر حال كونه (رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب أو اللبن) أي إذا حلف لا يأكلهما (فأكله) أي أكل ذلك الرطب حال كونه (تمرا أو) أكل ذلك اللبن حال كونه (شيرازا) لا يحنث إذ هذه صفات داعية إلى اليمين فيتقيد بها (بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه) بعدما صار (شابا أو شيخا أو لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله) بعدما صار (كبشا) حيث يحنث؛ لأن صفة الصبا، والشباب وإن كانت داعية إلى اليمين لكن هجرانه لأجل صباه منهي عنه؛ لأنا أمرنا بتحمل أخلاق الفتيان ومرحمة الصبيان فكان مهجورا شرعا، والمهجور شرعا

كالمهجور عادة فلا يعتبر وتتعلق اليمين بالإشارة وأما الحمل؛ فلأنه ليس فيه صفة داعية إلى اليمين، والأصل أن اليمين متى انعقد على شيء بوصف فإن صلح داعيا إلى اليمين به يتقيد به سواء كان معرفا أو منكرا احترازا عن الإلغاء وإن لم يصلح فإن كان المحلوف عليه منكرا يتقيد به أيضا؛ لأن الوصف مقصود باليمين وإن كان معرفا لا يتقيد فعلى هذا (وفي) حلفه (لا يأكل بسرا فأكله رطبا لا يحنث) وفي هذا المحل كلام في الدرر على صدر الشريعة فليطالع.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating partially ripe dates (mudhannib)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=555)

ولو أكل مذنبا) بعدما حلف لا يأكل بسرا (حنث وكذا لو أكله) أي المذنب (بعدما حلف لا يأكل رطبا) حنث عند الإمام (وقالا) ، وهو قول الأئمة الثلاثة (لا يحنث فيهما ولو أكله) أي المذنب سواء كان رطبا مذنبا أو بسرا مذنبا (بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating partially ripe dates according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=556)

إن حلف لا يأكل رطبا فأكل رطبا مذنبا حنث وإن أكل بسرا مذنبا لا يحنث وإن حلف لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبا حنث وإن أكل رطبا مذنبا فعلى الخلاف وذكر في

الهداية قول محمد مع قول أبي يوسف، والنسخ المعتبرة كشروح الجامع الصغير، والمبسوط، والمنظومة، والأسرار، والإيضاح وغيرها تشهد لما ذكرت، والبسر المذنب بكسر النون المشددة الذي أكثره بسر وشيء منه رطب، والرطب المذنب الذي أكثره رطب وشيء منه بسر فالحاصل أنه اعتبر الغالب إذ المغلوب في مقابلته كالمعدوم عرفا فالذي عامته رطب يسمى رطبا عرفا لا بسرا وشرعا إذ العبرة للغالب في الأحكام الشرعية كما في الرضاع وغيره ولهذا لو حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا مذنبا لا يحنث ولهما أنه أكل المحلوف عليه وزيادة فيحنث ولهذا لو ميزه وأكله يحنث إجماعا فكذا إذا أكله مع غيره انتهى فبهذا علم أن عبارة المصنف لا تخلو عن شيء تأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on eating fish meat or eggs when swearing an oath not to eat meat or eggs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=556)

وفي) حلفه (لا يأكل لحما أو بيضا) بلا نية (فأكل لحم سمك أو بيضة لا يحنث) ، والقياس أن يحنث وهي رواية شاذة عن أبي يوسف، وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لأنه يسمى لحما كما في القرآن وجه الاستحسان أن الأيمان مبنية على العرف لا على ألفاظ القرآن كما بيناه آنفا فإنه لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا أو لا يجلس على وتد فجلس على جبل لا يحنث وإن سمي فيه دابة وأوتادا، والعرف معنا ولهذا لا يستعمل استعمال اللحم لاتخاذ الباجات منه وبائع السمك لا يسمى لحاما إلا أن ينوي فحينئذ يعتبر؛ لأنه لحم من وجه وفيه تشديد عليه وكذا الحكم في بيضه؛ لأن اسم البيض عرفا يتناول بيض الطير بما له قشر فلا يدخل فيه بيض السمك إلا بنية. (

Mas'alah: What is the ruling on eating human or pork meat when swearing an oath not to eat meat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=556)

ولو أكل لحم إنسان أو خنزير) في لا يأكل لحما (حنث) لوجود صورة اللحم ومعناه؛ لأنه ينشأ من الدم إلا أنه حرم أكله شرعا وذا لا يبطل حقيقته فربما دعا إلى اليمين حرمته ألا ترى لو حلف لا يشرب شرابا يحنث بالخمر وإن كانت حراما؛ لأنها شراب حقيقة وذكر العتابي أنه لا يحنث وعليه الفتوى كما في الكافي. وفي البحر هذا هو الحق اعتبارا للعرف (وكذا) أي

Mas'alah: What is the ruling on eating liver or tripe when swearing an oath not to eat meat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=557)

يحنث في لا يأكل (لو أكل كبدا أو كرشا) ؛ لأن منشأ هذه الأشياء من الدم، والاختصاص باسم آخر لا للنقصان كالرأس، والكراع قال صاحب المحيط هذا في عرف أهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث فلذا قال (،

Mas'alah: What is the ruling on eating offal when one swore not to eat meat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=557)

والمختار أنه لا يحنث بهما) بالكبد، والكرش (في عرفنا) وفي الاختيار وغيره الكرش، والكبد، والرئة، والفؤاد، والرأس، والأكارع، والأمعاء، والطحال لحم؛ لأنها تباع مع اللحم، وهذا في عرفهم وأما في البلاد التي لا تباع مع اللحم فلا يحنث اعتبارا للعرف في كل بلدة في كل زمان فيكون الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان.

Mas'alah: Does eating tail fat break an oath not to eat meat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=557)

)

Mas'alah: Does eating tail fat break an oath not to eat meat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=557)

كما لو أكل ألية) بعدما حلف لا يأكل لحما فإنه لا يحنث؛ لأنه نوع آخر.

Mas'alah: Does eating back fat break an oath not to eat fat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=557)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating back fat when one swore not to eat fat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=557)

وفي) حلفه (لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث) عند الإمام، وهو قول مالك والشافعي في الأصح (بشحم الظهر) ، وهو الذي خالطه لحم (خلافا لهما) فإنه يحنث عندهما بشحم الظهر أيضا لوجود خاصية الشحم، وهو الذوب بالنار وله أنه لحم حقيقة ألا يرى أنه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله وتحصل به قوة ولهذا يحنث بأكله في اليمين على أكل اللحم فلا يحنث ببيعه في اليمين على بيع الشحم وذكر الطحاوي أنه قول محمد أيضا وقيل هذا بالعربية فأما اسم "يبه" بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال كما في الهداية وما في الكافي من أن الشحوم أربعة شحم البطن وشحم الظهر وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الأمعاء واتفقوا على أنه يحنث بشحم البطن، والثلاثة على الخلاف لا يخلو من نظر، بل لا ينبغي خلاف في عدم الحنث بما في العظم قال الإمام السرخسي إن أحدا لم يقل بأن مخ العظم شحم انتهى وكذا لا ينبغي خلاف في الحنث بما في الأمعاء؛ لأنه لا يختلف في تسميته شحما كما في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on eating tail fat or meat when one swore not to eat fat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=557)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating tail fat or meat when one swore not to eat fat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=557)

ولو أكل ألية أو لحما) بعدما حلف لا يأكل شحما (لا يحنث اتفاقا) لما مر.

Mas'alah: What types of meat cause a person to break an oath not to eat meat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=557)

وفي الخلاصة لو حلف لا يأكل لحما حنث بأكل لحم الإبل، والغنم، والبقر، والطيور مطبوخا كان أو مشويا أو قديدا كما ذكره في الأصل فهذا من محمد إشارة إلى أنه لا يحنث بالألية، وهو الأظهر وعند الفقيه أبي الليث يحنث.

Mas'alah: Does eating buffalo meat break an oath not to eat beef?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=557)

وفي الخانية لو حلف أن لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس أو بالعكس حنث قال بعضهم لا يكون حانثا. وقال بعضهم إن حلف أن لا يأكل لحم البقر فأكل لحم

الجاموس حنث وبالعكس لا يحنث، وهذا أصح

Mas'alah: Does eating sheep meat break an oath to avoid goat meat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=558)

من الأولى قال مولانا وينبغي أن لا يحنث في الفصلين جميعا؛ لأن الناس يفرقون بينهما، وهو كما لو حلف أن لا يأكل لحم الشاة فأكل لحم العين سواء كان الحالف مصريا أو قرويا وعليه الفتوى.

Mas'alah: Does eating bread from wheat break an oath to avoid eating wheat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=558)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating bread from wheat after swearing to avoid wheat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=558)

وفي) حلفه (لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد بأكلها قضما بفتح) القاف وسكون الضاد المعجمة الأكل بأطراف الأسنان (فلا يحنث بأكل خبزها) عند الإمام حتى يأكل عينها

وبه قال مالك والشافعي (خلافا لهما) أي قالا كما يحنث بأكل عينها يحنث بأكل خبزها على الصحيح؛ لأن أكل الحنطة مجاز عرفا عن أكل ما يتخذ منها فينصرف إليه إلا أنه إذا أكلها قضما يحنث أيضا؛ لأنه مستعمل في معناها حقيقة فصار كما إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها حافيا أو راكبا يحنث وإنما قلنا على الصحيح احترازا عن رواية الأصل أنه لا يحنث عندهما إذا قضمها وله أن الكلام إذا كان له حقيقة مستعملة فالعمل بها أولى من المجاز المتعارف فصار كما لو حلف لا يأكل من هذه الشاة فأكل لبنها لا يحنث هذا إذا لم ينو شيئا وإن نوى أن لا يأكل حبا حبا يحنث بأكلها حبا حبا ولا يحنث بأكل حيزها اتفاقا ولو أكل من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما في المحيط.

Mas'alah: Does eating bread from flour break an oath to avoid flour?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=558)

)

Mas'alah: What type of bread is included in an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=558)

)

Mas'alah: What type of bread is included in an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=558)

والخبز) (يقع على ما اعتاده أهل مصره) أي مصر الحالف إلا عند الشافعي ومالك فإنه أي خبز كان يحنث بأكله (كخبز البر، والشعير) فإذا حلف لا يأكل خبزا حنث بأكل خبز البر، والشعير ببلاد يعتاد فلو كان بموضع لا يعتاد فيه خبز الشعير مثلا لم يحنث بأكله كما في البحر

Mas'alah: What breads are not included in an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=558)

)

Mas'alah: What is the ruling on bread made from rice or corn in an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=558)

فلا يحنث بخبز القطائف) ؛ لأنه لا يسمى خبزا مطلقا (أو خبز الأرز بالعراق) ؛ لأنه غير معتاد عندهم حتى لو كان في بلد يعتاد ذلك كطبرستان حنث ويحنث الحجازي، واليمني بخبز الذرة؛ لأنهم يعتادونه (

Mas'alah: Does an oath on bread include kamaj or tharid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=558)

وفي البحر ودخل في الخبز الكماج ولا يحنث بالثريد.

Mas'alah: Who is considered the baker in an oath about a woman's bread?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=559)

وفي الظهيرية لو حلف لا يأكل خبز فلانة فالخبازة هي التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه وتهيئه للضرب فإن أكل من خبز التي ضربته حنث وإلا فلا

Mas'alah: What does the term 'roasted meat' refer to in oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=559)

(والشواء) يقع (على اللحم لا على الباذنجان أو الجزر أو البيض) ؛ لأنه يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق (إلا إذا نواه) ؛ لأن فيه تشديدا على نفسه

Mas'alah: What does the term 'cooked food' refer to in oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=559)

(والطبخ) يقع (على ما يطبخ من اللحم بالماء) ، وهذا استحسان اعتبارا للعرف، والقياس أن يحنث في اللحم وغيره مما هو مطبوخ لكن الأخذ بالقياس متعذر إذ المسهل من الدواء مطبوخ فيصرف إلى خاص، وهو متعارف، وهو اللحم المطبوخ بالماء (وعلى مرقه) لما فيه من أجزاء اللحم ولأنه يسمى طبخا فلم يحنث بأكل قلبة يابسة لا مرق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding cooking without meat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=559)

وقال يعقوب باشا ينبغي أن يحنث بطبخ بلا لحم في هذا الزمان لإطلاقهم عليه طبخا عرفا تأمل (إلا إذا نوى غير ذلك) وعن ابن سماعة الطبيخ يكون مع الشحم فإن طبخ عدسا أو أرزا بودك فهو طبخ وإن كان بسمن أو زيت فليس بطبيخ ولو حلف لا يأكل طبيخ فلان فطبخ هو وآخر وأكل الحالف منه حنث؛ لأن كل جزء منه يسمى طبيخا وكذا من خبز فلان فخبز، هو وآخر وكذا من رمان اشتراه فلان فاشتراه، هو وآخر وكذا لا يلبس من نسج فلان فنسج هو وآخر ولو قال من قدر طبخها فلان فأكل ما طبخاه لم يحنث؛ لأن أكل جزء من القدر ليس بقدر ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلا بد أن يكون جميعه من غزلها حتى لو كان فيه جزء من ألف جزء من غزل غيرها لم يحنث كما في الاختيار

Mas'alah: What does the term 'head' refer to in oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=559)

(والرأس على ما يباع في مصره) أي مصر الحالف (ويكبس) أي يدخل (في التنانير) جمع تنور فيحنث بأكل رأس الغنم، والبقر عند الإمام وأما عندهما فبأكل رأس الغنم خاصة، والمعول عليه في زماننا العادة كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا أن ما في التبيين من أن الأصل اعتبار الحقيقة اللغوية إن أمكن العمل بها وإلا فالعرف مردود؛ لأن الاعتبار إنما هو العرف وتقدم الفتوى على أنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير، والآدمي. وفي البحر ولو كان هذا الأصل المذكور منظورا إليه لما تجاسر أحد على خلافه في الفروع وبما ذكرناه اندفع ما ذكره الإسبيجابي من أنه في الأكل يقع على الكل إذ كل ما يسمى رأسا وفي الشواء يقع على رأس البقر، والغنم عنده وعندهما على الغنم خاصة ولا يقع على رأس الإبل إجماعا انتهى.

Mas'alah: What fruits are included under the term 'fruit' in an oath according to Hanafi scholars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=559)

(و) تقع (الفاكهة على التفاح، والبطيخ، والمشمش) ، والتين، والخوخ، والسفرجل، والإجاص، والكمثرى، والجوز، واللوز، والفستق، والعناب لا العنب، والرطب، والرمان

إلا بالنية عند الإمام (وعندهما) ، وهو قول الأئمة الثلاثة تقع (على العنب، والرطب، والرمان أيضا) أي كما تقع على الثلاثة المذكورة (ولا تقع على القثاء، والخيار اتفاقا) ؛

لأنهما من البقول وكذا الباقلاء، والسمسم، والجزر.

Mas'alah: Are dried fruits considered fruit for the purpose of an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=560)

وفي القهستاني أن اليابس منها كالزبيب، والتمر وحب الرمان ليست بفاكهة.

Mas'alah: What is the criterion for determining what counts as fruit in an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=560)

وفي المحيط أن العبرة في جميع ذلك العرف فما يؤكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين وما لا فلا.

Mas'alah: What foods are considered 'idam' (condiment) in an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=560)

(و) يقع (الإدام على ما يصطبغ به) على بناء المفعول أي شيء يختبط به الخبز وذلك بالمائع دون غيره (كالخل، والزيت، واللبن) ، والعسل، والدبس (وكذا الملح) فإنه وإن كان لا يؤكل وحده عادة لكنه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط في الخبز

Mas'alah: Are meat, eggs, and cheese considered 'idam' in an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=560)

(لا اللحم، والبيض، والجبن إلا بالنية) عند الإمام، وهو الظاهر من قول أبي يوسف؛ لأنها تفرد بالأكل وما أمكن أفراده بالأكل ليس بإدام وإن أكل مع الخبز (وعند محمد) ، وهو قول الأئمة الثلاثة (هي) أي اللحم، والبيض، والجبن (إدام أيضا) أي كالخل، والزيت، واللبن، والملح، وهو رواية عن أبي يوسف وبه أخذ أبو الليث وعليه الفتوى؛ لأن مبناها العرف كما في البحر، والتنوير فعلى هذا لو قدمه لكان أولى تأمل

Mas'alah: Are grapes and watermelon considered 'idam' in an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=560)

(والعنب، والبطيخ ليسا بإدام في الصحيح) يعني بالاتفاق كما ذكره شمس الأئمة السرخسي. وفي العناية هو الصحيح وقال بعض مشايخنا أنه على هذا الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Tigris?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=561)

)

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a river with a vessel in an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=561)

وفي) حلفه (لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها بإناء ما لم يكرع) إلا إذا نوى الاغتراف صدق ديانة، والكرع تناول الماء من موضعه بفيه لا بالكف، والإناء فلو مد عنقه نحوه وشرب بفيه حنث، وهذا عند الإمام (خلافا لهما) فإنه يحنث بشربه

منها بإناء عندهما، وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لأنه المتعارف يقال شرب أهل بغداد من دجلة، والمراد الشرب بأي شيء كان وله أن حقيقة الشرب من دجلة بالكرع وهي مستعملة فمنعت المصير إلى المجاز وإن كان متعارفا، وهذا بناء على أن الكلام إذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعمل بالحقيقة أولى عنده وعندهما العمل بعموم المجاز أولى وفي المجتبى ولجنس هذه المسائل أصل حسن، وهو أنه متى عقد يمينه على شيء ليس حقيقة مستعملة وله مجاز متعارف يحمل على المجاز إجماعا كما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة وإن كانت له حقيقة مستعملة يحمل على الحقيقة إجماعا كمن حلف لا يأكل لحما وإن كانت له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فعنده يحمل على الحقيقة وعندهما يحمل عليهما لا بطريق الجمع بين الحقيقة، والمجاز ولكن بمجاز يعم أفرادهما، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the water of the Tigris?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=562)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific river and its water?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=562)

وإن قال) لا يشرب (من ماء دجلة حنث بالإناء اتفاقا) ؛ لأن اليمين عقدت على الماء دون النهر وفيه إشارة إلى أنه إذا شرب من فوق رأسه الماء حنث وإلى أنه حلف على نهر بعينه فشرب من نهر أخذ منه كرعا أو اعترافا لم يحنث ولو حلف من ماء هذا النهر فشرب من نهر أخذ منه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a well or cistern?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=562)

وكذا في الجب، والبئر) أي حلف لا يشرب من هذا الجب أو من هذه البئر يحنث بشربه بالإناء إجماعا؛ لأنه لا يمكن فيه الكرع فتعين المجاز وإن كان يمكن الكرع فعلى الخلاف ولو تكلف فشرب بالكرع فيما لا يمكن الكرع لا يحنث؛ لأن الحقيقة، والمجاز لا يجتمعان. وفي الاختيار هذا في البئر وأما في الحب إن كان ملآنا يمكن الشرب منه لا يحنث إلا بالكرع عنده كما في النهر (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from an empty vessel?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=562)

فمن حلف) بالله (ليشربن ماء هذا الكوز اليوم) أو أن أشربه اليوم فعبدي حر مثلا (ولا ماء فيه) سواء علم به أو لا كما في أكثر الكتب ويؤيده إطلاقه لكن الإسبيجابي قيده بعدم علمه بأن لا ماء فيه وأما إذا علم بأن لا ماء فيه يحنث بالاتفاق لتحقق العدم (أو) قد (كان) فيه (فصب) أو شرب غيره أو مات (قبل مضيه) أي مضي اليوم (لا يحنث) عند الطرفين؛ لأنه إذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم أو لا وإن كان فيه ماء فإن ذكر اليوم فالبر إنما يجب عليه في الجزء الأخير من اليوم فإذا صب لم يكن البر متصورا فلا تنعقد اليمين.

(خلافا له) أي فيحنث عند أبي يوسف في الصورتين؛ لأنه انعقدت لكنه يعجز في الأولى ولم تنحل في الثانية بالهلاك. وقال الشافعي ومالك لو تلف بلا اختياره لا يحنث. (

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to fast and then fasts for a part of the day?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=577)

وفي لا يصوم فصام ساعة) أي جزءا من النهار (بنية حنث) ؛ لأنه صوم شرعا إذ هو إمساك مع النية، وهو متحقق به. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning wearing a garment made from cotton owned by the

husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=577)

وإن لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق) لإضافته إليه وكذا لو زاد من قطني لزمه الهدي بالإجماع ولو زاد من قطنها لم يلزم الهدي بلا خلاف ولو قال إن لبست من غزلك فلبس ثوبا بعضه من غزل غيرها حنث بخلاف ما قال ثوبا من غزلك وعلى هذا من نسجك أو ثوبا من نسجك. وفي التنوير حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه وكان يعمل بيده فإنه لا يحنث إذا كانت فلان يعمل بيده وإلا بأن كان فلان لا ينسج بيده حنث. (

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a mat or carpet when one swore not to sit on the ground?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=578)

وفي لا يجلس على الأرض) أو السطح أو الدكان (فجلس على بساط أو حصير) فوقها (لا يحنث) ؛ لأنه لا يسمى جالسا على الأرض عادة. (

Mas'alah: What is the ruling on sitting on the ground while wearing clothes when one swore not to sit on the ground?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=578)

وإن حال بينها) أي الأرض (وبينه) أي الحالف (ثيابه) الذي يلبسه (حنث) ؛ لأنها تبع له فلا تصير حائلا ولو خلع ثوبه فبسطه وجلس لا يحنث لارتفاع التبعية (

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on a bed placed over another bed when one swore not to sleep on the lower bed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=578)

وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش) آخر (فنام عليه لا يحنث) ؛ لأنه مثله، والشيء لا يكون تبعا لمثله فتنقطع النسبة السفلى هذا في العرف أما لو نكره فحلف لا ينام على فراش حنث بوضع الفراش على الفراش. (

Mas'alah: What is the ruling on sleeping under a thin curtain placed over a bed when one swore not to sleep on the bed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=578)

وإن جعل فوقه قرام) بالكسر ستر رقيق (يحنث) ؛ لأنه تابع له (

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a bed placed over another bed when one swore not to sit on the lower bed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=578)

وفي لا يجلس على هذا السرير إن جعل فوقه سرير) آخر (فجلس) عليه (لا يحنث) ؛ لأنه غيره وما وقع في الكنز، والقدوري من تنكير السرير مشكل إلا أن يحمل المنكر على المعرف كما في الجوهرة لكن بعيد تأمل. (وإن جعل فوقه) أي فوق هذا السرير (بساط أو حصير) فجلس عليه (حنث) ؛ لأنه يعد جالسا عليه عادة كمن حلف لا يركب على هذا الفرس فجعل فوقه سرجا فركب بخلاف ما لو حلف لا ينام على ألواح هذا السرير أو ألواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش فإنه لا يحنث. [

Mas'alah: What does an oath not to smell rayhan cover?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=581)

وفي حلفه (

Mas'alah: Does smelling rose or jasmine break an oath not to smell rayhan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=581)

لا يشم ريحانا فهو) يقع (على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد، والياسمين) قصدا؛ لأن الريحان عند الفقهاء ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه وقيل في عرف أهل العراق اسم لما لا ساق له من البقول مما له رائحة مستلذة وقيل اسم لما ليس له شجر وعلى كل فليس الورد، والياسمين منه وقيدنا بالقصد؛ لأنه لو وجد ريحه بلا قصد ووصلت الرائحة إلى دماغه لا يحنث كما في الفتح وقيل يحنث بشمهما في حلفه لا يشم

ريحانا؛ لأن الريحان اسم لما له رائحة طيبة من النبات عرفا فيحنث كما في الاختيار

Mas'alah: What does an oath not to smell rose or violet cover?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=581)

وفي حلفه (

Mas'alah: Does an oath not to smell rose or violet include rose oil?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=581)

لا يشم وردا أو بنفسجا فهو) يقع (على ورقة) دون الدهن في عرفنا كما في الكافي وذكر الكرخي أنه يحنث أيضا لعموم المجاز، وهذا مبني على العرف فكان في عرف أهل الكوفة بائع الورق لا يسمى بالبنفسج وإنما سمي بائع الدهن، ثم صار كما يسمى به في أيام الكرخي فقال به وأما في عرفنا فيجب أن لا ينعقد إلا على نفس النبات فلا يحنث بالدهن أصلا كما في الورد، والحناء أن اليمين على شرائهما ينصرف إلى الورق؛ لأنهما اسم للورق، والعرف يقرر له بخلافه في البنفسج كما في المنح ولهذا لو قال وفي البنفسج ولو رد يعتبر عرف بلده لكان أحسن تأمل.

Mas'alah: What does 'everything lawful is forbidden to me' mean in oaths?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=741)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every permissible thing is forbidden to me' regarding food and drink?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=741)

كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب) للعرف إلا أن ينوي غير ذلك والقياس أن يحنث كما فرغ من يمينه وهو قول زفر – رحمه الله – لأن كلمة كل للعموم وقد باشر فعلا مباحا كما فرغ من يمينه وهو التنفس ونحوه وجه الاستحسان أن المقصود هو البر ولا يحصل ذلك مع اعتبار العموم فيسقط اعتباره فإذا سقط ينصرف إلى الطعام والشراب للتعارف فإنه يستعمل فيما يتناول عادة ولا يتناول المرأة إلا بالنية لسقوط اعتبار العموم وإذا نواها كان إيلاء ولا يصرف اليمين عن المأكول والمشروب لما فيه من التخفيف وهذا كله جواب ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a palm tree?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=751)

لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها) أي لو حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بأكل ثمرها لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه لأنه سبب له

فجازت الاستعارة فيحنث بجميع ما يخرج منها من جمار أو بسر أو رطب أو ثمر أو طلع أو دبس يخرج من ثمرها وعلى هذا إذا قال من هذا الكرم ينصرف إلى ما يخرج منه لأن نفسه لا يؤكل وشرطه أن لا يتغير بصنعة حادثة حتى لا يحنث بالنبيذ والناطف والدبس المطبوخ والخل لأن هذا مضاف إلى فعل حادث فلم يبق مضافا إلى [حاشية الشلبي] السويق فشربه لا يحنث) ولو ثرد فيه فأوصله إلى جوفه حنث. اهـ. (قوله وكذا بالعكس بأن حلف لا يشرب إلخ) قال الكمال وإذا حلف لا يأكل شيئا مما لا يتأتى فيه المضغ فخلطه بغيره مما يؤكل فأكله معه حنث. اهـ. (قوله فثرد) من باب قتل وهو أن تفته ثم تبله بمرق. اهـ. مصباح (قوله والمص عبارة عن عمل اللهاة خاصة) اللهاة بالفتح واحدة اللهوات وهي اللحمات في سقف أقصى الفم وأما اللها بالضم فهي العطايا واحدها لهية ولهوة ومنه قولهم اللها تفتح اللها أي العطايا تفتح الأفواه بالشكر اهـ (قوله في المتن حنث بثمرها) قال الكمال بالمثلثة أي ما يخرج منها لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل ومثله لا يحلف على عدم أكله لأنه ممتنع الأكل قبل اليمين فيلغو الحلف فوجب لتصحيح كلام العاقل صرفها إلى ما يخرج منها تجوزا باسم السبب وهو النخلة في المسبب وهو الخارج لأنه سبب فيه لكن بلا تغير بصنع جديد. اهـ. (قوله أو طلع) قال في المصباح الطلع بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرا إن كان أنثى وإن كانت النخلة ذكرا لم يصر ثمرا بل يؤكل طريا ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثى اهـ وقال في المصباح أيضا الطلح الموز الواحدة طلحة مثل تمر وتمرة والطلح من شجر العضاه الواحدة طلحة أيضا وبه سمي الرجل. اهـ. والعضاه وزان كتاب كل شجر الشوك كالطلح والعوسج. اهـ. (قوله أو دبس يخرج من تمرها) قال الأتقاني اعلم أنه إذا أكل عين النخلة لا يحنث وإن نواها كذا في فتاوى الولوالجي وإنما وقعت اليمين على ثمر النخلة دون عينها لأن الحقيقة مهجورة بدلالة محل الكلام فأريد المجاز اهـ ولا يحنث

بأكل خشب النخلة كما سيأتي في الكلام على أكل الدقيق. اهـ. (قوله وعلى هذا إذا قال من هذا الكرم) قال الكمال فهو على عنبه وحصرمه وزبيبه وعصيره وفي بعض المواضع دبسه والمراد عصيره فإنه ماء العنب وهو ما يخرج بلا صنع عند انتهاء نضج العنب ولأنه كان مكمنا بين القشر بخلاف ما لو حلف لا يأكل من هذا العنب لا يحنث بزبيبه وعصيره لأن حقيقته ليست مهجورة فيتعلق الحلف بمسمى العنب اهـ يعني فيكون شرط حنثه أكل ما يسمى عنبا والعنب اسم للقشر واللحم والماء جميعا وهو مأكول بجميع أجزائه والزبيب والعصير بعض أجزائه فلا يحنث بأكله كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه اهـ (قوله حتى لا يحنث بالنبيذ والناطف والدبس المطبوخ) قال الأتقاني إذا حلف لا يأكل من هذا الكرم فهو على ما يخرج منه وهو حصرمه وعنبه وزبيبه ودبسه أي عصيره ولو أكل من خل من ذلك لم يذكره محمد في الجامع الكبير قال العتابي في شرح الجامع الكبير ينبغي أن لا يحنث لأنه لا يخرج من النخل والكرم كذلك وذكر الفقيه أبو الليث أنه يحنث قال في المجمل الدبس عصارة الرطب اهـ قال وفي الجامع الكبير لو حلف لا يأكل من هذا العنب أو من هذا الرطب أو من هذه الشاة أو من هذه البقرة فأكل من عصير العنب وزبيبه أو من تمر الرطب ودبسه أو من لبن الشاة والبقرة أو سمنها لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل من هذا اللبن فأكل من شيراز أو زبده لأن ما عقد عليه اليمين عينه تؤكل فلم ينصرف إلى ما يتخذ منه تحقيقه أن العنب أو الرطب اسم للعين المشتمل على ما في العين من الماء واللحم والقشر فبالجفاف زال الماء فيكون آكلا بعض الشيء فلا يحنث كما إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه لا يحنث وكلمة من وإن كانت تقتضي التبعيض إلا أنها تقتضي أكل بعض العنب المشار إليه الذي يسمى عنبا لا أكل الأجزاء التي لا تسمى عنبا وكذا في الرطب المشار إليه بعد ما صار تمرا وهذا بخلاف ما إذا قال لا يكلم هذا الشاب حيث يحنث إذا كلمه بعد أن شاخ لأن الفائت هو الوصف لا الشخص فبقي كل المحلوف

عليه وفرق آخر وهو أن الإنسان قد يمتنع عن أكل العنب والرطب لرطوبة فيهما تضر بآكلهما فيقصدان بالمنع فتعلقت اليمين بهما بخلاف الصبي والشاب فإنهما لا يقصدان بالمنع لأن هجرانهما مهجور شرعا فكان الذات هو المقصود بالحلف دون الصفة بخلاف مسألة الوصية في الزيادات فإنه إذا أوصى بهذا الرطب فصار تمرا ثم مات لم تبطل الوصية لأن بعض الموصى به فات وفوات بعض الموصى به لا يوجب بطلان الوصية في البقية وفيما نحن فيه تناول بعض المحلوف فلا يحنث ولا يشكل على هذا مسألة الزيادات أيضا فإنه إذا أوصى بعنب ثم صار زبيبا ثم مات الموصي بطلت الوصية والفرق أن الرطب والتمر صنف واحد لقلة التفوت بينهما بخلاف العنب والزبيب لأنه تبديل وهلاك ألا ترى أن من غصب عنبا فجعله زبيبا انقطع حق المالك لوجود التبدل مضافا إلى صنع الغاصب وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب أو من هذا العنب فأكله بعد أن صار تمرا أو زبيبا لا يحنث في يمينه وفي قول ابن أبي ليلى يحنث لأنه أشار إليه فلا عبرة لتغيره ووجه قولنا مر. اهـ. أتقاني

الشجر ألا ترى أن الله كيف عطف المصنوع على الثمر بقوله تعالى {ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم} [يس: 35] والعطف للمغايرة ويحنث بالعصير لأنه لم يتغير بصنعة جديدة وهذا بخلاف ما إذا حلف لا يأكل من هذه الشاة حيث يحنث باللحم خاصة ولا يحنث باللبن والزبد لأنها مأكولة فينعقد اليمين عليها ولو لم يكن للشجرة تمر ينصرف اليمين إلى ثمنها قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying unripe dates, ripe dates, or milk when they change form?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=752)

ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل) أي ولو عين هذه الأشياء في يمينه بأن حلف لا يأكل هذا البسر أو هذا الرطب أو هذا اللبن فصار البسر رطبا والرطب تمرا واللبن شيرازا فأكله لم يحنث لأن صفة البسورة والرطوبة داعية إلى اليمين وكذا كونه لبنا فيتقيد به بخلاف ما إذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل أو لا يكلم هذا الشاب أو هذا الصبي فأكله بعد ما صار كبشا أو كلمهما بعد ما شاخا حيث يحنث لأنه ليس في الحمل صفة داعية إلى اليمين والأصل أن الصفة لغو في الحاضر إلا أن تكون حاملة على اليمين فتعتبر وصفة الصبي والشاب وإن كانت داعية إلى اليمين لكن هجرانه لأجل صباه منهي عنه شرعا لأنا أمرنا بتحمل أخلاق الفتيان ومرحمة الصبيان فكان مهجورا شرعا والمهجور شرعا كالمهجور عادة فلم يعتبر الداعي وقد قررناه من قبل فإن قيل كيف يستقيم هذا الكلام واليمين يجوز عقدها على فعل الحرام قلنا نعم يجوز قصدا لكن إذا كان الكلام محتملا فالنهي يجوز أن يكون دليلا على إرادة غير المحظور وإن كان خلاف الظاهر حملا لأمر المسلم على الصلاح قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat unripe dates and then eating ripe dates?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=752)

لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث) أي حلف لا يأكل بسرا من غير تعيين فأكل رطبا لم

يحنث لأنه لم يأكل المحلوف عليه قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat unripe or ripe dates and eating a mixed date?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=752)

وفي لا يأكل بسرا أو رطبا أو لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب) أي لو حلف لا يأكل رطبا أو لا يأكل بسرا أو حلف لا يأكلهما حنث بأكل المذنب سواء أكل رطبا مذنبا أو بسرا مذنبا وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – والرطب المذنب بكسر النون الذي أكثره رطب وشيء قليل منه بسر والبسر المذنب عكسه وقال أبو يوسف – رحمه الله – إن حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا مذنبا وجعل في الهداية قول محمد مع أبي يوسف – رحمه الله – وذكره في المبسوط والإيضاح والأسرار وشروح الجامع الكبير والصغير والمنظومة مع أبي حنيفة لأبي يوسف أن الرطب المذنب يسمى رطبا والبسر المذنب يسمى بسرا عرفا وهو المعتبر في الأيمان فصار الاعتبار للغالب إذ المغلوب في مقابلته كالمعدوم ولهذا لو حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا [حاشية الشلبي] وكتب على قوله والدبس المطبوخ ما نصه احترز به عن غير المطبوخ وهو ما يسيل بنفسه من الرطب وهو الذي يسمى في عرفنا صقر الرطب فإنه يحنث به كما يحنث بالرطب والتمر والبسر والرامخ والجمار والطلع وهذا لأن ما توقف على الصنعة ليس مما خرج مطلقا وقيل لأن ما يحصل بالصنعة ليس مما خرج ابتداء من النخلة ومن لابتداء الغاية وكل ما يخرج على وجه الابتداء انعقد عليه يمينه ولا يخفى أن من المذكورة في كلامه داخلة على النخلة تبعيضية لا ابتدائية نعم من المذكورة في التأويل بل أعني قوله لا آكل مما يخرج من

النخلة ابتدائية وهو غير مذكور وكأنه اعتبر كالمذكور. اهـ. كمال (قوله ولو لم يكن للشجرة ثمر ينصرف اليمين إلى ثمنها) فيحنث إذا اشترى به مأكولا {فرع} حلف لا يأكل من هذه الشجرة فقطع غصنا منها ووصله بشجرة أخرى فأكل من ثمر تلك الشجرة من هذا الغصن لا يحنث وقال بعضهم يحنث. اهـ. كمال (قوله بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب) قال الكمال بخلاف ما إذا حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ فإنه يحنث لأن هجران المسلم بمنع الكلام معه منهي فلم يعتبر من جهله وسوء أدبه داعيا إلى اليمين إذا كان الشارع منعنا من هجران المسلم مطلقا مع علمه بأن الداعي قد يكون كذا وكذا فوجب الاتباع ونظر فيه بأن الهجران قد يجوز ويجب إذا كان لله بأن كان يتكلم بما هو معصية أو يخشى فتنة أو فساد عرضه بكلامه فلا نسلم أن الشارع منع الهجران مطلقا فحيث حلف لا يكلمه لا يحكم إلا أنه وجد المسوغ وإذا وجد اعتبر الداعي فتقيد بصباه وشبيبته ونذكر ما فيه في المسألة التي تليها اهـ (قوله وهذا الحمل) الحمل بفتحتين ولد الضائنة في السنة الأولى اهـ مغرب (قوله واللبن شيراز) أي رائبا وهو الخاثر إذا استخرج ماؤه. اهـ. فتح (قوله لأن صفة البسورة والرطوبة داعية) بحسب الأمزجة وكذا صفة اللبنية فإذا زالت زال ما عقد عليه اليمين فأكله أكل ما لم تنعقد عليه. اهـ. فتح (قوله وقد قررناه من قبل) أي في أول الباب الذي قبل هذا الباب. اهـ. (قوله في المتن وفي لا يأكل رطبا أو بسرا إلخ) هنا أربع مسائل في اثنتين منها اتفاق وفي الأخريين اختلاف ذكره في كتاب الأيمان ولم يذكره في الجامع الصغير بيانه إذا حلف وقال لا آكل بسرا فأكل بسرا مذنبا يحنث في قولهم جميعا ولو قال لا آكل رطبا فأكل رطبا فيه شيء من البسر يحنث في قولهم جميعا أيضا أما إذا حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا أو قال لا آكل بسرا فأكل رطبا فيه شيء من البسر فإن في قول أبي حنيفة ومحمد يحنث وفي قول أبي يوسف لا يحنث هكذا نص على الخلاف الحاكم الشهيد في الكافي اهـ أتقاني

(قوله وجعل في الهداية إلخ) قال الأتقاني إلا أن الصدر الشهيد والعتابي ذكرا قول محمد مع قول أبي يوسف وصاحب الهداية تبعهما. اهـ. (قوله وذكره في المبسوط) أي والكافي للحاكم الشهيد. اهـ. أتقاني (قوله مع أبي حنيفة) أي وهو الأصح. اهـ. أتقاني (قوله والبسر المذنب يسمى بسرا) أي ولا يسمى رطبا لأن الرطب فيه مغلوب. اهـ. كمال

مذنبا لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبنا أو هذا اللبن فصب عليه الماء حتى صار مغلوبا لا يحنث بشربه وكذا لا يتعلق بالمغلوب حرمة الرضاع ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن آكله آكل بسر ورطب فيحنث به وإن كان قليلا لأن ذلك القدر كاف للحنث ولهذا لو ميزه فأكله يحنث بخلاف الشراء لأنه يصادفه جملة فيعتبر الغالب فيكون المغلوب تبعا له والأكل ينقضي شيئا فشيئا فيصادفه وحده نظيره إذا حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث لما ذكرنا ولو حلف لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير يحنث لما ذكرنا وبخلاف اللبن المصبوب فيه الماء لأنه يشيع فيه ويختلط حتى لا يرى مكانه فيكون مستهلكا وهنا يرى مكانه فيكون قائما وقت التناول ولا يقال الحنث يكون بالمضغ والابتلاع وعند ذلك يكون مستهلكا ولا يرى مكانه فكان كالماء المخلوط به والماء غالب لأنا نقول معنى الاستهلاك هنا أكمل لأن طعم الرطب والبسر اليسير موجود في الحلق بخلاف ما ذكره ولأن الرطب والبسر جنس واحد فلا يكون مستهلكا بجنسه عندهما على ما عرف في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy ripe dates and buying a basket containing some ripe dates?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=753)

ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا) أي لو حلف لا يشتري رطبا لا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب لما بينا أن البيع يصادفه جملة فيكون القليل تابعا للكثير ولهذا بائعه لا يسمى بائع الرطب فصار نظير من حلف لا يشتري لبنا أو صوفا فاشترى شاة لها لبن أو صوف حيث لا يحنث لما ذكرنا أن بائعه لا يسمى بائعا للمحلوف عليه فكذا مشتريه لا يسمى مشتريا له لأن الشراء يبتنى على البيع بخلاف ما إذا عقد يمينه على المس حيث يحنث في الوجوه كلها لأن المس فيها متصور حقيقة واسم المحلوف عليه باق بخلاف ما إذا حلف لا يمس قطنا أو كتانا فمس ثوبا اتخذ منه حيث لا يحنث لزوال اسم القطن والكتان عنه فصار كما لو حلف لا يأكل سمنا أو زبدا أو ما لا يمسه فأكل لبنا أو مسه

Mas'alah: What does the author say about an oath not to eat meat and eating fish?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=753)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on eating fish meat when one swore not to eat meat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=753)

وبسمك في لا يأكل لحما) أي لو حلف لا يأكل لحما لا يحنث بأكل لحم السمك

وقال مالك والشافعي يحنث وهو القياس لأنه سمي لحما في القرآن قال الله تعالى {ومن كل تأكلون لحما طريا} [فاطر: 12] والمراد لحم السمك بالإجماع ولنا أن التسمية مجازية لأن اللحم منشؤه الدم ولا دم فيه إذ هو من سواكن الماء ولهذا حل أكله من غير ذكاة فصار كالجراد فكان قاصرا في اللحمية ومطلق الاسم يتناول الكامل دون القاصر فخرج عن المطلق بدلالة اللفظ ولهذا لا يفهم من لفظ اللحم لحم السمك إلا بقرينة حتى لو وكل رجلا بشراء لحم فاشترى لحم السمك لا يلزمه وكذا بائع السمك لا يسمى لحاما عادة ومبنى الأيمان على العرف لا على ألفاظ القرآن ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لا يحنث لما ذكرنا وإن سمي في القرآن دابة وكذا في اللغة إلا أن ينويه فحينئذ يحنث بأكله لأنه لحم من وجه وفيه تشديد على نفسه

Mas'alah: Does eating pork, human flesh, liver, or tripe break an oath not to eat meat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=753)

ولحم الخنزير والإنسان والكبد والكرش لحم) لأن منشأ هذه الأشياء الدم فصارت لحما حقيقة حتى يحنث بأكلها في يمينه لا يأكل لحما إلا أن [حاشية الشلبي] قوله ولأبي حنيفة إن آكله آكل بسر ورطب فيحنث به) لأنه جمع بين المحلوف عليه وغيره والمحلوف عليه ليس بمستهلك بغيره فيكون حانثا. اهـ. أتقاني (قوله ولهذا لو ميزه فأكله يحنث) أي يحنث إجماعا. اهـ. كافي (قوله يحنث لما ذكرنا) قال الكمال وقد يقال لولا التعليل المذكور يقتصر على ما فصله فأكله وحده أما لو أكل ذلك المحل مخلوطا ببعض البسر تحققت التبعية في الأكل وثانيا هو بناء على انعقاد اليمين على

الحقيقة لا العرف وإلا فالرطب الذي فيه بقعة بسر لا يقال لآكله آكل بسر في العرف فكان قول أبي يوسف اقعد في المبنى والله أعلم (قوله في المتن كباسة) الكباسة بكسر الكاف العذق وهو القنو والقنا أيضا ويقال لعود العذق وهو عود الكباسة العرجون والأهان كذا ذكره أبو عبيد في المصنف اهـ أتقاني (قوله لما بينا أن البيع يصادفه) الذي في خط الشارح يصادف بلا ضمير. اهـ. (قوله في المتن وبسمك في لا يأكل لحما) أي ومن حلف لا يأكل لحما قال الكمال ينعقد يمينه على لحم الإبل والبقر والجاموس والغنم والطيور مطبوخا ومشويا وفي حنثه بالنيء خلاف الأظهر أن لا يحنث وعند الفقيه أبي الليث يحنث. اهـ. (قوله وقال مالك والشافعي يحنث) قال في شرح الطحاوي وروي عن أبي يوسف أنه قال يحنث. اهـ. أتقاني قال الكمال وهي رواية شاذة اهـ {فرع} حلف لا يأكل لحما فأكل من مرقه لا يحنث إلا إذا كان نواه. اهـ. كمال (قوله لأن اللحم يدل على القوة في اللغة) وقوته بأن يكون. اهـ. أتقاني (قوله إذ هو من سواكن الماء) أي والدموي لا يسكن الماء. اهـ. (قوله وإن سمي في القرآن دابة) قال تعالى {إن شر الدواب عند الله الذين كفروا} [الأنفال: 55] ولو حلف لا يجلس على وتد فجلس على الجبل لا يحنث وإن كان قال تعالى {والجبال أوتادا} [النبأ: 7] . اهـ. أتقاني (قوله إلا أن ينويه) قال الحاكم الشهيد في الكافي وإن حلف لا يأكل لحما ولا نية له فأكل سمكا طريا أو مالحا لم يحنث إلا أن يعينه. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ولحم الخنزير) قال في المصباح الخنزير فنعيل حيوان خبيث ويقال إنه حرم على لسان كل نبي والجمع خنازير اهـ (قوله والكبد والكرش) أي والقلب والرئة والطحال. اهـ. (قوله لأن منشأ هذه الأشياء الدم) وتستعمل استعمال اللحم. اهـ. كمال (قوله حتى يحنث بأكلها في يمينه لا يأكل لحما) فإن قلت قد قلت قبل هذا إن مبنى الأيمان على العرف ولا يسبق أوهام الناس من لفظ اللحم إلى لحم الخنزير والإنسان فينبغي أن لا يحنث قلنا الناظر لو نظر إلى لحم الخنزير أو الإنسان سماه لحما على الإطلاق بخلاف لحم

السمك فإنه لا يسمى لحما على الإطلاق فيظهر الفرق على أنا نقول قال الإمام العتابي في شرح الجامع الصغير في لحم الخنزير والآدمي قيل الحالف

لحم الخنزير والآدمي حرام واليمين قد تعقد لمنع النفس عن الحرام كما إذا حلف لا يزني أو لا يكذب يصح يمينه وكذا يدخل أيضا في العموم ألا ترى أنه لو حلف لا يشرب شرابا يدخل فيه الخمر حتى تلزمه الكفارة بشربها لكونها شرابا حقيقة ولا يقال الكفارة فيها معنى العبادة فكيف تناط بالمحظور المحض لأنا نقول الحل والحرمة إنما يراعيان في السبب لا في الشرط والسبب للكفارة في الحقيقة هو اليمين لأنه ينقلب سببا عند الحنث على ما بينا من قبل والحنث شرط والشرط لا يضاف إليه الحكم ولهذا لا يضمن شهود الشرط مع شهود اليمين إذا رجعوا وهذا بخلاف النذر بالمعصية حيث لا يلزمه به شيء ولا ينعقد نذره أصلا وإن كان النذر موجبا كاليمين لأن النذر إيجاب على نفسه بما شرعه الله على العباد ولم يشرع الله تعالى المعاصي فلا يصح النذر بها ولا بما لا نظير له في الشرع من الواجبات لعينها حتى لا يلزمه بالنذر إلا ما له نظير من الواجبات وأما وجوب الكفارة في اليمين ليس لعينها بل لمعنى في غيرها وهو هتك حرمة اسم الله تعالى ولا يختلف ذلك بين أن يكون يمينه على الطاعة أو على المعصية وذكر العتابي – رحمه الله – أنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والآدمي وقال في الكافي وعليه الفتوى فكأنه اعتبر فيه العرف ولكن هذا عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب على الإنسان للعرف اللفظي فإن اللفظ عرفا لا يتناول إلا الكراع وإن كان في اللغة يتناوله ولو حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الإنسان لأن اللفظ يتناول جميع الحيوان والعرف العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا وقال صاحب المحيط في الكبد والكرش هذا في عادة أهل الكوفة وأما في عرفنا فلا يحنث بأكله في يمينه لا يأكل لحما لأنه لا

يعد لحما

Mas'alah: Does eating back fat break an oath not to eat fat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=754)

وبشحم الظهر في شحما) أي لا يحنث بأكل شحم الظهر وشرائه وبيعه في يمينه لا يأكل شحما أو لا يشتريه أو لا يبيعه وإنما يحنث بشحم البطن خاصة وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا يحنث بشحم الظهر أيضا لأن شحم الظهر شحم حقيقة وفيه خاصية ألا ترى أنه يذاب كشحم البطن ويصلح لما يصلح له الشحم ويستعمل استعماله ويتناوله اسم الشحم قال الله تعالى {ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم} [الأنعام: 146] فاستثناه من الشحوم والأصل في الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فصارت الشحوم أربعة شحم البطن وشحم الظهر وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الأمعاء واتفقوا على أنه يحنث بشحم البطن والثلاثة على الخلاف هكذا ذكره في الكافي وإنما لا يحنث بشرائه في يمينه لا يشتري شحما في رواية عنهما لأن الشراء لا يتم بالحالف وإنما يكون مشتريا للشحم إذا اشتراه ممن يسمى بائعه شحاما وأما الأكل ففعل يتم بالآكل وحده ألا ترى أنه لو حلف لا يشتري طعاما فاشترى لحما لا يحنث وفي الأكل يحنث ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه لحم حقيقة ألا ترى أنه حلف لا يشتري من الدم ويستعمل استعمال اللحوم لا الشحوم في اتخاذ القلايا والباجات وله قوة اللحم ولا يطلقون عليه اسم الشحم ولهذا لو حلف لا يأكل لحما يحنث بأكله ولو لم يكن لحما لما حنث فكيف يكون شحما مع كونه لحما والاستثناء في الآية منقطع بدليل استثناء

الحوايا فإن قيل المراد ما حملته الحوايا من الشحم قلنا ذا إضمار وهو خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة والاستثناء المنقطع وإن كان خلاف الأصل ولكنه يثبت إذا دل الدليل عليه وهنا دل عليه الدليل وهو استثناء ما اختلط بعظم وهو المخ ولم يقل أحد إنه شحم ولئن سمي شحما لا يلزمنا لأن الأيمان مبناها على العرف لا على ما ذكر في القرآن وقد بيناه من قبل وذكر الطحاوي قول محمد مع أبي حنيفة وقيل هذا إذا حلف بالعربية وأما اسم بيه بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال

Mas'alah: What is the ruling on eating a tail in an oath regarding meat or fat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=754)

وبألية في لحما أو شحما) أي لا يحنث بأكل ألية أو شرائه فيما إذا حلف لا يشتري أو لا يأكل لحما أو شحما لأنها نوع ثالث حتى لا يستعمل استعمال اللحوم ولا الشحوم فلا يتناولها اللفظ معنى [حاشية الشلبي] إذا كان مسلما ينبغي أن لا يحنث لأن أكله ليس بمتعارف ومبنى الأيمان على العرف ثم قال وهو الصحيح. اهـ. أتقاني (قوله ولكن هذا عرف عملي) وهو أنه لا يؤكل كل عادة اهـ (قوله فإن اللفظ عرفا لا يتناول إلا الكراع) أي الخيل والبغال والحمير. اهـ. (قوله وقال صاحب المحيط في الكبد والكرش إلخ) قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير أما في عرفنا لا يحنث بأكل الكبد والكرش لأنهما لا يعدان من اللحم ولا يستعملان استعمال اللحم ويحنث بأكل الرءوس لأنه لحم حقيقة يقال رأس كثير اللحم ورأس قليل اللحم اهـ ولو حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم العنز قالوا وإن كان مصريا لا يحنث وإن كان قرويا يحنث لأن أهل القرى لا يميزون بين الشاة والعنز منه أيضا (قوله وأما في عرفنا فلا يحنث) قلت وكذا

في عرف أهل مصر لا يحنث لأنه لا يسمى لحما اهـ وكتب ما نصه ولو أكل الرأس والأكارع يحنث وبه قال الشافعي في الأصح ولا يحنث بأكل الشحم والألية إلا إذا نواه في اللحم بخلاف شحم الظهر حنث به بلا نية لأنه تابع اللحم في الوجود ويقال في العرف لحم سمين. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله في المتن وبشحم) عطف على قوله بشراء كباسة. اهـ. رازي (قوله وهو استثناء ما اختلط بعظم إلخ) قال الماوردي في تفسيره فيه قولان أحدهما شحم الجنب الثاني شحم الجنب والألية لأنه على العصعص اهـ (قوله حتى لا يستعمل اللحوم ولا الشحوم) قال الكمال – رحمه الله – والحق أنه لا يحنث به في حلفه على اللحم خلافا لبعض الشافعية ولا في يمين الشحم خلافا لأحمد للعرف والعادة وأما أنه لا يستعمل استعمال الشحم فيه نظر إلا أن يراد جميع استعمالاته. اهـ.

ولا عرفا

Mas'alah: What is the ruling on eating bread from wheat in an oath regarding that wheat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=755)

قال – رحمه الله – (وبالخبز في هذا البر) يعني لو حلف لا يأكل من هذا البر فأكل من خبزه لا يحنث وكذا إذا أكل من سويقه وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله – يحنث بأكل الخبز منه ولا يحنث بالسويق وقال محمد – رحمه الله – يحنث بهما وإن قضمه حنث في قولهم جميعا وضع المسألة في المعين لأنه لو كان منكرا ذكر شيخ الإسلام أنه ينبغي أن يكون جواب أبي حنيفة كجوابهما والخلاف

فيما إذا لم يكن له نية وأما إذا نوى فهو كما نوى بالإجماع لأنه نوى حقيقة كلامه أو محتمله وهو المجاز لهما في الخلافية أن أكل ما يتخذ من البر أكل له عادة يقال أهل مصر يأكلون البر يراد به كل ما يتخذ منه فوجب العمل بعموم المجاز ومعناه أن يكون للمجاز أفراد كثيرة ومن جملة أفراده محل الحقيقة فتدخل الحقيقة في المجاز كمن حلف لا يدخل دار فلان فإنه مجاز عن المسكن وحقيقته للملك فيدخل في اليمين ما يسكنه كيفما كان سواء كان مستأجرا أو عارية أو ملكا لعموم المجاز إجماعا فكذا هذا ومحمد – رحمه الله – مر على أصله في السويق لأنه أكل المتخذ منه وحلفه واقع عليه وأبو يوسف خالف أصله لأن حلفه يقع على المتخذ منه عرفا ولا عرف في السويق ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن هذا الكلام له حقيقة مستعملة له فإنها تؤكل قضما ومطبوخة وكشكا وهريسة ومقلية ومجاز متعارف فالحقيقة المستعملة أولى عنده من المجاز المتعارف فصار كمن حلف لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها وعندهما المجاز المتعارف أولى وهذا يرجع إلى أصل وهو أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما وعنده في التكلم وقد بيناه في أول العتاق ولو زرع الحنطة فأكل ما خرج منها لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on eating bread from flour in an oath regarding that flour?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=755)

قال – رحمه الله – (وفي هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه) أي لو حلف لا يأكل هذا الدقيق يحنث بأكل خبزه ولا يحنث بسفه لأن عين الدقيق لا تؤكل فانصرف اليمين إلى ما يتخذ منه كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة ينصرف إلى ما يخرج منها ولا يحنث

بالسف لأن الحقيقة مهجورة فسقط اعتبارها كمن قال لأجنبية إن نكحتك فعبدي حر فزنى بها لم يحنث وكذا لو أكل خشب النخلة في يمينه لا يأكل من هذه النخلة لا يحنث لأن يمينه انصرف إلى المجاز ولم يتناول بعده الحقيقة إلا بطريق عموم المجاز ولم يوجد وقيل يحنث لأنه أكل الدقيق حقيقة والعرف وإن اعتبر لا يسقط به الحقيقة والصحيح هو الأول وإن عنى أكل الدقيق بعينه لم يحنث بأكل الخبز المتخذ منه لأنه نوى حقيقة كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'roast' and 'cooked' in oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=755)

قال – رحمه الله – (والشواء والطبيخ على اللحم) أي ومطلق اسم الشواء يقع على اللحم لأن الشواء يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق دون الباذنجان والجزر المشويين ألا ترى أن الشواء اسم لمن يبيع اللحم المشوي دون غيره فمطلق الاسم ينصرف إليه إلا أن ينوي كل ما يشوى من بيض وغيره فتعمل نيته وفيه تشديد على نفسه وكذا الطبيخ يقع على ما يطبخ من اللحم عرفا والقياس أن يحنث بكل ما يطبخ لكونه طبيخا حقيقة وجه الاستحسان أن الطبيخ اسم للمطبوخ من اللحم عرفا وعليه مبنى الأيمان ومتخذه يسمى طباخا ولا يسمى من يطبخ الأدوية طباخا وكل أحد يعلم بالضرورة أنه لم يرد به الأدوية المطبوخة فتعذر حمله على العموم فحلمناه على خاص هو [حاشية الشلبي] قوله في المتن بالخبز في هذا البر) قال قاضي خان في شرح الجامع ولو حلف لا يأكل هذه الحنطة إن نوى لا يأكلها حبا فهو على ما نوى لأنه نوى الحقيقة فلا يحنث بأكل الخبز وإن نوى أكل الخبز فهو على ما نوى لأنه نوى المجاز المتعارف

وإن لم ينو شيئا فإن أكلها قضما حنث وإن أكل من خبزها لا يحنث في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف يحنث بأكل الخبز أيضا. اهـ. (قوله فأكل من خبزه لا يحنث) أي لا يحنث حتى يقضمها غير نيئة ولو قضمها نيئة لم يحنث. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله وقال أبو يوسف يحنث بأكل الخبز منه) قال في شرح الطحاوي وهذا إذا لم ينو الحب بعينه فإذا نواه لا يحنث بأكل الخبز عندهما أيضا وعليه نص الحاكم الشهيد لأنه نوى حقيقة كلامه فلا يراد المجاز. اهـ. أتقاني (قوله وكشكا) وزان فلس ما يعمل من الحنطة وربما عمل من الشعير فارسي معرب. اهـ. مصباح (قوله فصار كمن حلف لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها) لا يحنث لانعقاد اليمين على عينها إذا كان مأكولا. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله ولا يحنث بالسف) هو الصحيح. اهـ. هداية (قوله كمن قال لأجنبية إن نكحتك فعبدي حر فزنى بها لم يحنث) لانصراف يمينه إلى العقد فلم يتناول اليمين الوطء إلا أن ينويه. اهـ. فتح (قوله ومطلق اسم الشواء يقع على اللحم) أي لأن الشواء عبارة عما ينضج في النار بلا ماء وذلك موجود في اللحم وغيره إلا أن في العرف لما أريد به اللحم وقعت يمينه عليه خاصة. اهـ. أتقاني (قوله إلا أن ينوي كل ما يشوى من بيض وغيره) أي كالفول الأخضر الذي يسمى في عرفنا شوي العرب. اهـ. فتح (قوله وجه الاستحسان أن الطبيخ اسم للمطبوخ من اللحم عرفا) أي ولا يقال لمن أكل الباقلاء المطبوخ أكل الطبيخ وإن كان طبيخا في الحقيقة. اهـ. أتقاني (قوله فحملناه على خاص) أي على

متعارف ولا يحنث إلا إذا أكل المطبوخ بالماء وأما القلية اليابسة فلا تسمى طبيخا فلا يحنث بأكلها وإن أكل الخبز بالمرقة يحنث لأنه يسمى طبيخا وفيها أجزاء اللحم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the term 'head' in the context of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=756)

قال – رحمه الله – (والرأس ما يباع في مصره) أي اسم الرأس يتناول جميع ما يباع في بلده من الرءوس حتى لو حلف لا يأكل رأسا فيمينه على رءوس تكبس في التنانير وتباع في مصره لأنا نعلم أنه لا يريد به رأس كل شيء فإن رأس الجراد والعصفور لا يدخل تحته وهو رأس حقيقة فإذا لم يرد به الحقيقة وجب اعتبار العرف وهو ما ذكرنا وكان أبو حنيفة – رحمه الله – أولا يقول يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم ثم رجع فقال يحنث في رأس البقر والغنم خاصة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحنث إلا في رأس الغنم خاصة وهذا اختلاف عصر وزمان وتبدل عادة لا اختلاف حجة وبرهان إذ مسائل الأيمان مبنية على العرف فتدور معه فإن قيل أنتم حنثتموه بلحم الخنزير والآدمي وهو لم يجر فيه تبايع في الأسواق ولا عرف بين الناس قلنا الأصل في جنس هذه المسائل أن الإنسان متى عقد يمينه على فعل مضاف إلى شيء إن أمكن بحقيقته يعمل بحقيقته وإن لم يكن متعارفا وإن لم يكن العمل بحقيقته يجب تقييده بالمتعارف وبيانه إذا حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو الكعبة لا يحنث لأنه تعذر العمل بحقيقة البيت فإنه لا يمكن الدخول في بيت العنكبوت وبمثله لو حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت يحنث وإن كان لا يتعارف لأنه أمكن العمل بحقيقته في حق الهدم بخلاف الدخول فإذا ثبت هذا نقول فيه إذا عقد يمينه على أكل الرأس فالعمل بحقيقته فيه ممتنع لأن الرأس اسم للعظم واللحم وأكل الكل ممتنع ولو عقد يمينه على اللحم فالعمل بحقيقته ممكن لأن اللحم يؤكل بجميع أجزائه فينعقد على حقيقته وعلى هذا يخرج الجواب فيمن حلف لا يركب دابة لأنه لا يمكن ركوب جميع

الدواب فإن قيل هذا يستقيم في الأكل ولا يستقيم في الشراء فإن شراء الرأس بجميع أجزائه ممكن قلنا لا نسلم فإن من الرءوس ما لا يمكن شراؤها كرءوس النمل ونحوها

Mas'alah: What is the definition of idam (condiment) and its ruling in oaths according to Hanafi scholars?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=757)

والإدام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن) أي الإدام شيء يختلط به الخبز وهو من الصبغ وذلك بالمائع دون غيره حتى لو حلف لا يتأدم لا يحنث إلا بالمائع وهذا عند أبي حنيفة وهو الظاهر من قول أبي يوسف وقال محمد ما يؤكل مع الخبز غالبا إدام كاللحم والجبن وهو رواية عن أبي يوسف ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله أي يتنعم به) أي زيادة على المعتاد من الغذاء الأصلي. اهـ. (قوله وهذا المعنى) أي معنى التفكه بأن يؤكل زيادة على الغذاء اهـ (قوله والإجاص) قال في المصباح الإجاص مشدد معروف الواحدة إجاصة وهو معرب لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية اهـ (قوله ولهذا أفردت بالذكر بعد دخولها في اللفظ العام) فإن قيل أين جاء العموم وفاكهة نكرة في سياق الإثبات فالجواب أن النكرة في مقام الامتنان تعم والمقام مقام الامتنان اهـ قال في غاية البيان اعلم أنه إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل تينا أو مشمشا أو خوخا أو سفرجلا أو إجاصا أو كمثرى أو تفاحا أو جوزا أو لوزا أو فستقا أو عنابا يحنث بالإجماع سواء كان رطبا أو يابسا ولو أكل خيارا أو قثاء أو جزرا لا يحنث لأنها من البقول ولهذا يؤدم معها اهـ (قوله ولأبي حنيفة أن الفاكهة إلخ) قال الكمال وأبو حنيفة يقول هي ما يتغذى بها منفردة حتى يستغنى بها في الجملة في قيام البدن ومقرونة مع الخبز ويتداوى ببعضها كالرمان في بعض عوارض

البدن ولا شك أنها يتفكه بها ولكن لما كانت قد تستعمل أصالة لحاجة البقاء قصر معنى التفكه فلا يحنث بأحدها إلا أن ينويه فيحنث بالثلاثة اتفاقا ولهذا كان اليابس منها من التوابل كحب الرمان ومن الأقوات وهو التمر والزبيب والمشايخ قالوا هذا اختلاف زمان ففي زمانه لم يعدوها من الفواكه فأفتى على حسب ذلك وفي زمانهما عدت منها فأفتيا به فإن قيل الاستدلال المذكور لأبي حنيفة يخالف هذا الجمع فإن مبنى هذا على العرف والاستدلال المذكور صريح في أن مبناه اللغة حيث قال الفاكهة ما يتفكه به ولا شك أن ذلك لغة والتفكه ما يتنعم به زيادة على المحتاج إليه أصالة وهذا معنى اللغة واستعمال العنب وأخويه ليس كذلك دائما فقصر إلخ أمكن الحواب بجواز كون العرف وافق اللغة في زمنه ثم تغد في زمنهما اهـ قال الأتقاني قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير إن الرجل من خراسان لو حلف بالفارسية لا يأكل الفاكهة ينبغي أن يحنث في هذه الأشياء كما قال أبو يوسف ومحمد قال في خلاصة الفتاوى فالحاصل أن العبرة للعرف فكل ما يؤكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل في اليمين وما لا فلا. اهـ. (قوله وبعض الناس يكتفون بها) كذا بخط الشارح وينبغي أن يقال وبعض الناس يكتفون بهما. اهـ. (قوله وحب الرمان من التوابل) أي حوائج الطبيخ. اهـ. (قوله في المتن والإدام ما يصطبغ به) قال الكمال وما لم يصبغ الخبز مما له جرم كجرم الخبز وهو بحيث يؤكل وحده ليس بإدام كاللحم والبيض والتمر والزبيب اهـ (قوله والملح) أي لأنه يئول إلى الذوب في الفم ويحصل به صبغ الخبز. اهـ. كمال – رحمه الله – وسيأتي في كلامه (قوله وهو رواية عن أبي يوسف) أي وهو قول الشافعي وأحمد والحاصل أن ما يصبغ به كالخل وما ذكرنا إدام بالإجماع وما يؤكل وحده غالبا كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب وأمثالها ليس إداما بالإجماع أي بالاتفاق على ما هو الصحيح في البطيخ والعنب كما ذكره المصنف خلافا لما قيل إنها على الخلاف وممن صحح الاتفاق شمس الأئمة وفي المحيط قال محمد التمر والجوز ليس بإدام وكذا

العنب والبطيخ والنفل وكذا سائر الفواكه ولو كان في بلد يؤكلان تبعا للخبز يكونان إداما أما البقول فليست بإدام بالاتفاق لأن آكلها لا يسمى مؤتدما

لأن الإدام من المؤدامة وهو الموافقة «قال – عليه الصلاة والسلام – لمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة لو نظرت إليها لكان أحرى أن يؤدم بينكما» أي يوافق وما لا يؤكل وحده غالبا موافق له وقال – عليه الصلاة والسلام – «سيد إدام أهل الجنة اللحم» ولهما أن الإدام ما يؤكل تبعا للخبز وحقيقة التبعية بالاختلاط وعدم الأكل وحده فكذا كمال الموافقة تكون بالامتزاج والمرق ونحوه من المائعات لا يؤكل وحده بل يشرب والملح لا يؤكل وحده عادة ولأنه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط فيكون تبعا بخلاف اللحم وأختيه فإنها تؤكل وحدها فلم تكن إداما وليس له حجة فيما روي لأنه في الجنة وكلامنا في الدنيا وهي خلافها فيجوز أن يكون إداما فيها ولأنه لا يلزم من كونه سيد الإدام أن يكون من الإدام كما يقال الخليفة سيد العرب والعجم وإن لم يكن هو من العجم وهذا الخلاف فيما إذا لم يكن له نية فإن نوى فعلى ما نوى إجماعا وهذا الاختلاف على عكس اختلافهم فيمن حلف لا يأكل إلا رغيفا فأكل معه البيض ونحوه لا يحنث عندهما وعند محمد يحنث هو يقول أنه قد يؤكل وحده مقصودا فلا يصير تبعا للخبز بالشك بخلاف ما إذا أكله مع المائعات لأنها تبع له فلا يعد زيادة عليه وهما يقولان هو إدام من وجه لأنه قد يؤكل تبعا فلا يحنث فيهما بالشك والعنب والبطيخ هو على هذا الاختلاف وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه ليس بإدام بالإجماع وهو الصحيح لأنهما يؤكلان وحدهما غالبا ولأن آكلهما لا يسمى مؤتدما عادة والبقل ليس بإدام بالإجماع

Mas'alah: What is the definition of ghad ' (lunch) and its ruling in oaths?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=758)

والغداء الأكل من الفجر إلى الظهر) وهو في الحقيقة اسم لطعام يؤكل في هذا الوقت حنث وإنما أطلق على الأكل في هذا الوقت وهو التغدي توسعا فلو حلف لا يتغدى فأكل في هذا الوقت حنث فإن أكل قبله أو بعده لا يحنث لأن الطعام المأكول فيه يسمى غداء فيتناول الأكل الواقع فيه فيحنث ولا يتناول ما يأكله بعده فلا يحنث ومقدار ما يحنث به من الأكل أن يكون أكثر من نصف الشبع لأن اللقمة واللقمتين لا يسمى غداء عادة وجنس المأكول يشترط أن يكون ما يأكله أهل بلده عادة حتى لو شرب اللبن وشبع لا يحنث إن كان حضريا وإن كان بدويا يحنث ومثله لو أكل تمرا وأرزا حتى شبع لم يحنث والتصبح من طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى لأنه من الصباح فيتقيد بهذا الوقت ذكره في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Tigris?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=760)

لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة) أي لو حلف لا يشرب من دجلة فيمينه على الكرع حتى لو شرب بإناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا بخلاف ما إذا حلف لا يشرب من ماء دجلة حيث يحنث بالشرب بالإناء وبغيره لأن كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع وهو الشرط في الأول دون الثاني وقالا إذا شرب بالإناء أيضا

يحنث لأنه المتعارف يقال يشرب أهل بغداد من دجلة والمراد الشرب بأي شيء كان وله أن كلمة من للتبعيض حقيقة وهي مستعملة فيه عرفا وشرعا «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لقوم نزل عندهم هل عندكم ماء بات في الشن وإلا كرعنا» والحقيقة مرادة ولهذا لو شرب كرعا يحنث ولو حنث بالشرب بإناء يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممتنع وهما يقولان ليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز بل هو عمل بعموم المجاز وأبو حنيفة يقول الحقيقة مستعملة فلا يصار إلى المجاز والحق أن هذه المسألة مبنية على أن المجاز الراجح أولى عندهما من الحقيقة المستعملة فيصار إلى المجاز لذلك وعنده الحقيقة المستعملة أولى فلا يصار إلى المجاز وهو نظير اختلافهم فيمن حلف لا يأكل من هذه الحنطة ولو حلف لا يشرب من ماء البئر أو من ماء الجب بشربه بالإناء إجماعا لأنه لا يمكن فيه الكرع فتعين المجاز وإن كان يمكن الكرع فعلى الخلاف ولو تكلف وشرب بالكرع فيما لا يمكن الكرع لا يحنث لأن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان ولو حلف لا يشرب من الفرات أو من ماء الفرات فعلى ما تقدم في دجلة وفاقا وخلافا ولو شرب من نهر يأخذ من الفرات لا يحنث في يمينه لا يشرب من الفرات لعدم الكرع في الفرات إجماعا لحدوث النسبة إلى غيره فانقطعت النسبة إلى الفرات ويحنث في يمينه لا يشرب من ماء الفرات لأن يمينه انعقدت على شرب ماء منسوب إلى الفرات ومثل هذا النسبة لم تنقطع بمثله ولو حلف لا يشرب ماء فراتا فهو على شرب ماء عذب من أي موضع كان لأنه عبارة عن العذب وقد جعله الله تعالى وصفا للماء قال الله تعالى {وأسقيناكم ماء فراتا} [المرسلات: 27] وكذلك لو قال لا أشرب من ماء فرات لما ذكرنا ولو حلف لا يشرب ماء هذا الكوز فصب ماؤه في كوز آخر فشربه لم يحنث لتبدل النسبة قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from a jug when the water is poured out?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=761)

ذلك يستحيل البر فيه فبطلت وأما إذا كانت اليمين مطلقة غير مؤقتة فإن لم يكن فيه ماء لا ينعقد اليمين لاستحالة البر للحال وإن كان فيه ماء انعقدت للتصور ثم يحنث بالصب لأن البر يجب عليه كما فرغ فإذا صب فقد فات البر فيحنث في ذلك الوقت كما لو مات الحالف والماء باق وهذا عندهما وقال أبو يوسف – رحمه الله – يحنث في الوجوه كلها غير أنه في المؤقت يحنث في آخر الوقت لأن التوقيت للتوسعة فلا يجب الفعل إلا في آخر الوقت فلا يحنث قبله وفي المطلق يحنث للحال إن لم يكن فيه ماء وإن كان فيه ماء يحنث عند الصب لأنه يجب عليه البر كما فرغ وقد تحقق عجزه للحال في الفارغ فيحنث في الحال وعند الصب في المشغول فيحنث في ذلك وعلى هذا الخلاف إذا كانت اليمين بالله تعالى وأصله أن من شرط انعقاد اليمين وبقائها التصور عندهما وعنده لا يشترط التصور بل محلها عنده خبر في المستقبل سواء كان قادرا عليه أو لم يكن ألا ترى أن اليمين على مس السماء وتحويل الحجر ذهبا تنعقد لأنه عقدها على خبر في المستقبل وإن لم يكن قادرا عليه وعندهما محلها خبر فيه رجاء الصدق لأن محل الشيء ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر وهو لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلا ينعقد أصلا كيمين الغموس ولا يقال يمكن أن تنعقد اليمين موجبة للبر على وجه يظهر في الخلف وهو الكفارة لأنا نقول شرط انعقاد السبب في حق الخلف احتمال الانعقاد في حق الأصل ولا احتمال هنا لعدم تصور البر فلا ينعقد ولا يقال يتصور أن يوجد الله تعالى الماء في الكوز فينعقد كما في اليمين على تحويل الحجر ذهبا لأنا نقول الماء الذي يوجده الله تعالى فيه غير محلوف عليه وإنما

المحلوف عليه الماء الكائن فيه وقت اليمين وهو غير متصور الوجود لتحقق عدمه فيه بخلاف تحويل الحجر ذهبا ثم أبو يوسف – رحمه الله – فرق بين المطلق والمقيد في حق الحنث فحنثه في المقيد في آخر الوقت وفي المطلق إن لم يكن فيه ماء في الحال وإن كان فيه ماء فعند الصب وهما فرقا بين المطلق والمقيد فيما إذا كان في الكوز ماء فحنثاه عند الصب في المطلق فيه دون المقيد وقد ذكرنا في أثناء البحث ما يحصل به الفروق من المعاني يعرفه من تأمل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to fast and fasting for an hour?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=780)

قال – رحمه الله – (وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية) أي لو حلف لا يصوم فنوى الصوم وأمسك ساعة ثم أفطر يحنث لوجود الشرط إذ الصوم هو الإمساك عن المفطرات على قصد التقرب وقد وجد لأن الشارع في الفعل يسمى فاعلا ثم بالإفطار بعد ذلك لا يرتفع الحنث المتقرر ولأن الإمساك المستمر تكرار وتكرار الفعل المحلوف عليه ليس بشرط للحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on the ground or sleep on a bed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=781)

قال – رحمه الله – (لا يجلس على الأرض) أي حلف لا يجلس على الأرض (فجلس

على بساط أو حصير أو لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه أو لا يجلس على سرير فجعل فوقه سريرا آخر لا يحنث) لأن الجالس على البساط أو الحصير لا يعد جالسا على الأرض عادة فانقطعت النسبة إلى الأرض فلا يحنث بخلاف ما إذا حال بينه [حاشية الشلبي] كان نذر هدي شاة أو بدنة فإنما يخرجه عن العهدة ذبحه في الحرم والتصدق به هناك فلا يجزيه إهداء قيمته وقيل في إهداء قيمة الشاة روايتان فلو سرق بعد الذبح ليس عليه غيره وإن نذر ثوبا جاز التصدق في مكة بعينه أو بقيمته وقال الأتقاني ثم الهدي اسم لما يهدى إلى مكة أي ينتقل إليها للتصدق ثم إذا نذر أن يهدي ثوبا جاز له أن يتصدق به على مساكين مكة وغيرهم ولو نذر أن يهدي نعما لا يجوز إلا أن يهدي بمكة ويتصدق به ولو تصدق به حيا لا يجوز ولا يكون هديا حتى يذبح ثم إذا سرق لا شيء عليه كذا ذكره صاحب الأجناس وذلك لقوله تعالى {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] وإذا نذر بما لا ينقل كالعقار يكون نذرا بالقيمة لتعذر نقل العين. اهـ. (قوله لأن النذر لا يصح إلا في الملك) أي فيما هو في الملك. اهـ. (قوله أو إلى سببه) أي مثل إن اشتريت كذا فهو هدي أو فعل إن تصدق به. اهـ. فتح (قوله ولأبي حنيفة أن الغزل سبب الملك) قال الكمال وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج لأن المعتاد أن يشتري القطن في البيت وهي تغزله فيكون المغزول ملكا له والمعتاد هو المراد بالألفاظ فالتعليق تعليق بسبب ملكه للزوج كأنه قال إن لبست ثوبا أملكه بسبب غزلك قطنه هو هدي ولا حاجة إلى تقدير ملك القطن ولا إلى الالتفات إليه. اهـ. (قوله ولهذا لو غزلته من قطن كان في ملكه إلخ) قال الكمال – رحمه الله – والواجب في ديارنا أن يفتى بقولهما لأن المرأة لا تغزل إلا من كتان نفسها أو قطنها فليس الغزل سببا لملكه للمغزول عادة فلا يستقيم جواب أبي حنيفة. اهـ. قلت جواب أبي حنيفة مستقيم في حق بعض أهل الريف اهـ (قوله يحنث) وإنما يحنث به لأنه أضافه إلى سبب الملك وهو غزل المرأة لا إلى ملكيته لأن القطن لم

يصر مذكورا حتى يضاف إليه. اهـ. كافي (قوله حلي) الحلي بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وتشديد الياء على فعول كذا بخط الشارح (قوله مرصعا) الترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجواهر اهـ (قوله وعندهما يحنث) وبقولهما قالت الأئمة الثلاثة. اهـ. فتح قال الأتقاني قال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير وقيل على قياس قوله لا بأس بأن يلبس الغلمان اللؤلؤ وكذلك الرجال وقاس أبو حنيفة اللؤلؤ بالذهب والفضة لأنه لا يكون حليا إلا بصيغة تصاغ فكذا اللؤلؤ لا يكون حليا إلا بالترصيع قال الصدر الشهيد فعلى هذا إذا علقت المرأة في عنقها شيئا من الذهب غير مصوغ لا يحنث اهـ (قوله والعادة هي المعتبرة في الأيمان) أي لا استعمال القرآن. اهـ. (قوله ولو كان حليا من كل وجه لما حل) أي لأن التزين بالذهب والفضة حرام على الرجال ولو لبس خلخالا أو دملوجا أو سوارا يحنث سواء كان من ذهب أو فضة. اهـ. كافي (قوله يحنث وهو الصحيح) قال الكمال وقيل لا يحنث بخاتم الفضة مطلقا وإن كان يلبسه النساء وليس ببعيد لأن العرف في خاتم الفضة نفي كونه حليا وإن كان زينة وإن كان من ذهب اهـ

وبين الأرض ثوبه وهو لابسه حيث يحنث لأنه تبع له فلا يعتبر حائلا إلا إذا نزعه وفرشه على الأرض وجلس عليه فإنه حينئذ يكون كالفراش وكذا النوم على فراش فوق فراش أو الجلوس على سرير فوق سرير لا يعد جالسا ولا نائما على الفراش الأسفل أو على السرير الأسفل وذكر في الكافي معزيا إلى المختلف أن عند أبي يوسف – رحمه الله – يحنث في الفراش فوق الفراش لأنه نائم عليهما عرفا يقال نائم على فراشين فصار كمن حلف لا يكلم فلانا فسلم على جمع هو فيهم وقوله لا يجلس على سرير ليس على ظاهره لأنه لو كان السرير المحلوف عليه نكرة كما ذكره يحنث بالجلوس على السرير الأعلى لأن اللفظ المنكر يتناوله وإنما لا يحنث إذا كان السرير المحلوف عليه معينا

بأن حلف لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لأنه غيره

Mas'alah: What is the ruling on placing a covering on a bed or a mat on a couch in relation to an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=782)

قال – رحمه الله – (ولو جعل على الفراش قرام أو على السرير بساط أو حصير حنث) لأنه يعد جالسا ونائما على الفراش والسرير عادة وعلى هذا لو حلف لا ينام على هذا السطح أو الدكان أو لا يجلس فبسط عليه فراشا أو حصيرا فنام عليه أو جلس حنث لأنه يعد نائما وجالسا عليهما والنوم والجلوس عليهما هكذا يكون عادة ألا ترى أنه لو حلف لا يركب هذا الفرس فوضع عليه سرجا فركبه حنث بخلاف الفراش على الفراش أو السرير على السرير لأن الأعلى مثل الأسفل فلا يكون تبعا له وبخلاف ما إذا حلف لا يجلس على الأرض حيث لا يحنث بالجلوس على الفراش والفارق العرف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell rayhan and smelling rose or jasmine?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=787)

قال – رحمه الله – (لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين) أي لو حلف لا يشم ريحانا فشم وردا أو ياسمينا [حاشية الشلبي] قوله لأن المقصود منه دفع شره) أي دفع شر الداعر الذي رفع خبره إلى الوالي اهـ (قوله وشر غيره) أي لأنه إذا زجر وأدب ينزجر غيره. اهـ. كمال قال الله تعالى {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] اهـ

(قوله وكذا بالعزل في ظاهر الرواية) أي وإذا سقطت اليمين لا تعود ولو عاد إلى الولاية. اهـ. أتقاني (قوله لاحتمال أن يولى بعده فيؤذيه) أي لتقدم معرفته بحاله وهذا بعيد. اهـ. كمال (قوله فيحنث بمضي الوقت مع الإمكان) قال الكمال – رحمه الله – ولو حكم بانعقاد هذه للفور لم يكن بعيدا نظرا إلى المقصود وهو المبادرة لزجره ودفع شره فالداعي يوجب التقييد بالفور فور علمه به. اهـ. (قوله تقيد بحال قيام الزوجية) أي وإذا زال الدين والزوجية سقطا ثم لا تعود اليمين بعودهما. اهـ. فتح (قوله ولم يقيده بالإذن) أي فلا موجب لتقييده بزمان الولاية في الإذن وكذا الحال في حلفه على العبد مطلقا ومقيدا وعلى هذا لو قال لامرأته كل امرأة أتزوجها بغير إذنك طالق فطلق امرأته طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم تزوج من غير إذنها طلقت لأنه لم يتقيد يمينه ببقاء النكاح لأنها إنما تتقيد به لو كانت المرأة تستفيد ولاية الإذن والمنع بعقد النكاح. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله في المتن لا يشم ريحانا) قال الكمال – رحمه الله – ويشم بفتح الياء والشين مضارع شممت الطيب بكسر الميم في الماضي هذه هي اللغة المشهورة الفصيحة وأما شممته أشمه بفتح الميم في الماضي وضمها في المضارع فقد أنكرها بعض أهل اللغة وقال هو خطأ وصحح عدمه فقد نقلها الفراء وغيره وإن كانت ليست فصيحة ثم يمين الشم تنعقد على الشم المقصود فلو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه لم يحنث ولو وصلت الرائحة إلى دماغه اهـ (قوله لا يحنث بشم ورد وياسمين) قال الحاكم الشهيد في الكافي وإن حلف لا يشم ريحانا فشم آسا أو ما أشبهه من الرياحين حنث وإن شم الياسمين أو الورد لم يحنث وهذا لأن الريحان عند الفقهاء ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالآس والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين كذا ذكر صاحب المغرب قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير روى هشام عن محمد أنه قال كل ما كان أخضر فهو ريحان مثل الآس والشاه سفرم ونحو ذلك وما سوى ذلك فليس بريحان وعلل فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير بقوله لأن الريحان اسم

لما لا يقوم على ساق من البقول مما له رائحة طيبة وهو موضوع ذلك لغة وقلده الصدر الشهيد وصاحب الهداية قالا والياسمين والورد لهما ساق ولنا فيه نظر لأنه لم يثبت في قوانين اللغة الريحان بهذا التفسير أصلا ولئن صح ما قالوا كان ينبغي أن لا يحنث بالآس لأن له ساقا وليس من البقول أيضا وقد نص الحاكم على أنه يحنث وقال الجوهري الريحان نبت معروف وأما قوله تعالى {والحب ذو العصف والريحان} [الرحمن: 12] فالعصف ساق الزرع والريحان ورقه كذا في الصحاح وقال بعض أهل اللغة كل ما طاب ريحه من النبات فهو ريحان. اهـ. أتقاني وكتب على قوله وياسمين ما نصه سينه مكسورة اهـ تحرير

Mas'alah: What is the linguistic and customary definition of rayhan in oaths?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=788)

لا يحنث لأن الريحان اسم لنبات لا ساق له وله رائحة مستلذة عرفا ولهما ساق وليس لهما رائحة مستلذة وإنما الرائحة الطيبة لزهرهما لا لهما فأشبها التفاح والسفرجل ألا ترى إلى قوله تعالى {والحب ذو العصف والريحان} [الرحمن: 12] بعدما ذكر الشجر بقوله {والنجم والشجر يسجدان} [الرحمن: 6] والشجر

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding buying violet or rose, covering leaves or oil?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=788)

اسم لما يقوم على ساق من النبات فدل على أنه غيره وقال في الكافي الريحان اسم لما له رائحة طيبة ولا ساق له لغة وعرفا وذكر في المبسوط أنه يحنث بشم الآس وما أشبهه من الرياحين قال – رحمه الله – (البنفسج والورد على الورق) أي اسم البنفسج والورد يقع على الورق حتى لو حلف لا يشتري بنفسجا أو وردا فاشترى ورقهما يحنث ولو اشترى دهنهما لا يحنث لأنهما يقعان على الورق دون الدهن في عرفنا هكذا ذكره في الكافي وفي المبسوط لو اشترى ورق البنفسج لا يحنث ولو اشترى دهنه يحنث لأن اسم البنفسج إذا أطلق يراد به الدهن ويسمى بائعه بائع البنفسج فيصير هو بشرائه مشتريا للبنفسج أيضا وهو رواية الجامع الصغير وذكر الكرخي في مختصره أنه لو اشترى الورق يحنث أيضا وهذا شيء ينبني على العرف وفي عرف أهل الكوفة بائع الورق لا يسمى بائع البنفسج وإنما يسمى به بائع الدهن فبنى الجواب في الكتاب على ذلك ثم شاهد الكرخي عرف أهل بغداد أنهم يسمون بائع الورق بائع البنفسج أيضا فقال يحنث به وقال وهكذا في ديارنا أعني في المبسوط ولا يقال في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازا بل فيهما حقيقة أو يحنث فيهما باعتبار عموم المجاز والياسمين قياس الورد لا يتناول الدهن لأن دهنه يسمى زنبقا لا ياسمينا وكذا الحناء يتناول الورق هذا إذا لم يكن له نية وقال في الكافي الحناء في عرفنا تقع على المدقوق قال – رحمه الله – (حلف لا يتزوج فزوجه فضولي وأجاز بالقول حنث) لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة له السابقة كأنه وكله في الابتداء ولهذا يثبت للفضولي حكم الوكيل وللمجيز حكم الموكل قال – رحمه الله – (وبالفعل لا) أي لو أجاز بالفعل لا يحنث وقيل يحنث لما أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وعن محمد – رحمه الله – أنه لا يحنث بهما لأن الإجازة ليست بإنشاء العقد حقيقة وإنما ينفذ بالرضا بحكم العقد وبه كان يفتي بعض المشايخ والمختار الأول لأن المحلوف عليه هو التزوج وهو عبارة عن العقد والعقد يختص بالقول ولا يكون بالفعل وإنما ينفذ عليه ببعض الأفعال كالوطء وإيفاء المهر

ونحو ذلك لدلالته على الرضا بالعقد لا لأنه عقد ولأن القول يجانس العقد فأمكن إلحاقه به بخلاف الفعل وبخلاف ما إذا زوجه ثم حلف حيث لا يحنث بالإجازة لأنها تستند إلى وقت العقد وفيه لا يحنث بمباشرته فبالإجازة أولى ولو حلف لا يزوج عبده أو أمته يحنث بالتوكيل والإجازة لأن ذلك مضاف إليه متوقف على إذنه لملكه وولايته وكذا الحكم في ابنه وبنته الصغيرين لولايته عليهما ولو كانا كبيرين لا يحنث إلا بالمباشرة لعدم ولايته عليهما بل هو كالأجنبي عنهما فيتعلق بحقيقة الفعل وهو مباشرته العقد ولو كان الحالف هو العبد أو الابن فزوجه مولاه وهو كاره أو أبوه وهو مجنون حيث لا يحنثان به بخلاف المكره لوجود الفعل منه حقيقة دونهما قال – رحمه الله – (وداره بالملك والإجارة) أي لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث بدخول ما يسكنه بالملك والإجارة وقال الشافعي لا يحنث إلا بالملك لأن الحقيقة وهي الملك مرادة فلا يبقى المجاز مرادا لاستحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد ولنا أن المراد به المسكن عرفا فدخل ما يسكنه بأي سبب كان بإجارة أو إعارة أو ملك باعتبار عموم المجاز ومعناه أن يكون محل الحقيقة فردا من أفراد المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز قال – رحمه الله – (حلف بأنه لا مال له وله دين على مفلس أو مليء لا يحنث) لأن الدين ليس بمال وإنما هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة ولهذا قيل الديون تقضى بأمثالها على معنى أن المقبوض مضمون على القابض لأنه قبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدين مثله فالتقى الدينان قصاصا فصار غيره حقيقة وشرعا أما الحقيقة فظاهر وأما الشرع فلأنه لا حاجة إلى إسقاط اعتباره لأن التصرف في الثمن قبل القبض جائز والله سبحانه وتعالى أعلم. [حاشية الشلبي] قوله وإنما الرائحة الطيبة لزهرهما) قال الكمال والذي يجب أن يعول عليه في ديارنا إهدار ذلك كله لأن الريحان متعارف لنوع وهو ريحان الحماحم وأما كون الريحان الترنجي منه فيمكن أن لا يكون لأنهم يلزمونه التقييد فيقولون ريحان ترنجي وعند ما يطلقون

اسم ريحان لا يفهم منه إلا الحماحم فلا يحنث إلا بعين ذلك النوع. اهـ. (قوله في المتن البنفسج) بفتح الباء اهـ معراج قال في الهداية ومن حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فهو على دهنه قال الأتقاني وهذه من مسائل الجامع المعادة وذلك لأن الأيمان محمولة على معاني كلام الناس وفي عرفهم إذا ذكروا البنفسج يراد به دهنه لا ورقه قال الفقيه أبو الليث هذا عند أهل العراق فأما في بلادنا فلا يقع على الدهن إلا أن ينوى. اهـ. كمال – رحمه الله – وأما في عرفنا فيجب أن لا تنعقد إلا على نفس النبات فلا يحنث بالدهن أصلا كما في الورد والحناء أن اليمين على شرائهما ينصرف إلى الورق لأنهما اسم للورق والعرف مقرر له بخلافه في البنفسج . اهـ. (قوله وكذا الحكم في ابنه وبنته الصغيرين لولايته عليهما) لكن إذا عقد النكاح فضولي بحضرة شاهدين وقبل الزوج وأجاز الأب النكاح المذكور بالفعل بأن قبض مهر ابنته وهو ساكت نفذ النكاح ولا حنث على الأب. اهـ. (قوله وهو مجنون) أي وكان وقت حلفه عاقلا. اهـ. (قوله ولهذا قيل الديون تقضى بأمثالها) انظر ما قدمه الشارح في الباب الذي قبل هذا عند قوله والبيع به قضاء فإنه نافع هنا اهـ ذكر الشارح – رحمه الله تعالى – في كتاب الصلح في قوله ولو اشترى بنصفه شيئا أن آخر الدينين قضاء لأولهما اهـ

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in response to an invitation to eat?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2106)

(وفي إن تغديت [(2)] بعد أن يقال: تعال [(3)] تغد معي [(4)] ، تغديه معه [(5)]): أي شرط للحنث في إن تغديت تغديه معه(6). (1) في م: فعليهما. (2) قوله في أن تغديت الخ يعني لو قال رجل إجل تعال تغد معي فقال المدعو أن تغديت فعبدي حر أو

فامرأتي طالق يشترط في الحنث تغديه معه حتى لو تغدى في بيته لا معه لم يحنث لأن قرنية كونه جوابا لكلام الطالب ترجح كون الممنوع هو ذلك الفعل لا مطلقة بخلاف ما إذا ازاد معه قوله اليوم ونحوه فانه يحمل ح على انه كلام مستقلقال الشر في تنقيح الاصول اللفظ الذي ورد بعد سؤال أو حادثة أما أن لا يكون مستقلا أو يكون وح أما أن خرج مخرج الجواب قطعا أو الظاهر انه جواب مع احتمالالابتداء أو العكس نحو اليس لي عليك كذا فيقول بلى وكان لي عليك كذا فيقول نعم ونحوهما النبي صلى الله عليه وسلم فسجد وزنى ما غررفه فرحم ونحو تعال تغد معي فقال أن تغذيت فكذا من غير زيادة ونحو أن تغديت اليوم مع زيادة على قدر الواجب ففي الثلثة الاول يحمل على الجواب وفي الرابع يحمل على الابتداء عندنا حملا للزيادة على الافادة ولو قال عنيت الجواب صدق ديانة (3) قوله تعال قال أبو البقاء الكفوي في كلياته تعال بفتح اللام امر بمعنى جيء واصله أن يقول من في المكان المرتفع لمن في المكان المستوطيء ثم كثر حتى استوى استحماله في الامكنة عالية كانت أو سافلة (4) قوله تغد معي امر من التغدى بمعنى اكل الغذء وهو بالفتح اسم لما يؤكل من الصبح إلى الظهر (5) قوله تغديه معه سواء اكان ذلك الطعام المدعو إليه أو غيره نعم لو قال الطالب تعال تغد معي هذا الطعام فقال أن تغديت فكذا تقيد الكلام بتغدي ذلك الطعام معه (6) صورتها: لو قال رجل لآخر: تعال تغد معي، فقال المدعو: إن تغديت فإمرأتي طالق يشترط في الحنث تغديه معه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific palm tree?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2111)

(ويتقيد(1) الأكل [(2)] من هذه النخلة [(3)] بثمرها [(4)])(5)؛ لأن المعنى الحقيقي مهجور حسا [(6)] ،

Mas'alah: What is the ruling on eating flour by consuming its bread when swearing an oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2113)

(وهذا الدقيق [(2)] بأكل خبزه(3)، فلا يحنث لو استفه(4) كما هو): أي يحنث بأكل ما يتخذ منه [(5)] كالخبز ونحوه؛ لأن المعنى الحقيقي مهجور، فيراد المجازي. (1) قوله فيعلمان الخ قال في الفتح هذا الخلاف إذ حلف على حنطة معينة أما لو حلف لا ياكل حنطة ينبغي أن يكون قوله كقولهما ذكره شيخ الاسلام ولا يخفى انه يحكم والدليل المذكور المتفق عليه ايراده في الكتب يعم للمعينة والمنكرة وهو أن عينها ما كول (2) قوله وهذا الدقيق آي إذا حلف لا ياكل من هذا الدقيق وهو بالفارسية اراد أن يتقيد الحلف باكل كل ما يتخذ منه كالخبز والحلوى والعصيدةوغيرها لا لو استفه أي اكله سوفا لأن الحقيقة مهجورة فيعمل بالمجاز اتفاقا (3) العبارة في ق: لا بأكل خبزه، وهذا الدقيق بأكل خبزه. (4) في س: أشفه. (5) قوله باكل ما يتخذ منه اشار به إلى أن ذكر الخبز في المتن اتفاقي وتمثيلي لا احترازي فان الحنث بكل ما يتخذ من الدقيق

Mas'alah: What is the ruling on eating fat when swearing an oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2114)

(والشحم [(10)] بشحم البطن(11) (1) قوله لأكل الشواء أي لو حلف لا يأكل شواء وهو بكسر الشين المعجمة بالفارسية بريان كردة شدة يتقيد الحلف باللحم المشوي اعتمادا على العرف فلا يحنث بأكل الباذنجان المشوي وهو بفتح الباء بعدها الف بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم ثم الف ثم نون يقال له بالهندية بيكن ولا يأكل الجزر المشوي وهو بفتحتين معرب كزر ويقال له بالهدية كاجر (2) في ق: شواء. (3) في ف و ق: بالباذنجان. (4) سقطت من ج و ص. (5) قوله والطبيخ الفرق بين الشواء والطبيخ أن الماء مؤخوذ من مفهوم الطبيخ فما يشوى بدون ماء فهو شواء لا طبيخ (6) قوله والرأس يعني إذا حلف لا يأكل رأسا يتقيد ذلك بالرأس الذي يشوى ويطبخ في التنور ويباع في تلك البلدة في السوق فلا يحنث بأكل رأس العصافير (7) في م: مصر. (8) فلا يدخل رأس الجراد والعصفور ونحوهما تحته، وكان أبو حنيفة يقول أولا يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم، ثم رجع فيه إلى رأس البقر والغنم خاصة، وعندهما في رأس الغنم خاصة. فعلم أنه اختلف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان. ينظر: ((شرح ملا مسكين)) (ص147) . (9) قوله مبنية عليه أي على العرف وهذه قاعدة كلية تتفرع عليها فروع هذا الباب فيتقيد الحلف فيها بما يفهم من الالفاظ عرفا أو با يستعمل عرفا ولا يعتبر فيه المعنى اللغوي ولا الشرع (10) قوله والشحم يعني إذا حلف لا يأكل الشحم يتقيد بشحم البطن وهو ما كان بدور اعلى الكرش وما بين المصارين شحم الامعاء هذا عنده وعندهما شحم الظهر ايضا قال في البحر عن الاسيجابي أن يمتد به الشحم أي كلية فقولها اظهر وأن اريد به شحم اللحم فقوله اظهر (11) شحم البطن: وهو ما كان مدورا على الكرش، أما ما بين المصارين ونحوه فيسمى شحم الأمعاء. ينظر: ((حاشية الطحطاوي)) (2: 352) .

) ، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وأما عندهما يتناول شحم الظهر، (والخبز

[(1)] بخبز(2) البر والشعير لا خبز الأرز [ببلدة(3) لا يعتاد فيه] [(4)] (5) ، والفاكهة [(6)] بالتفاح والمشمش [(7)] ، والبطيخ [(8)] ، لا العنب، والرمان [(9)] ، والرطب، والقثاء، والخيار): هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، (1) قوله والخبز أي إذا حلف لا يكل خبزا حمل ذلك على ما يتعارف اكله في ذلك البلد كخبز الحنطة والشعير لا خبز الذرة والدخن والارز (2) في م: خبز. (3) في ج و ص وف: بلد. (4) قوله والخبز أي إذا حلف لا يكل خبزا حمل ذلك على ما يتعارف اكله في ذلك البلد كخبز الحنطة والشعير لا خبز الذرة والدخن والارز (5) في ت و ق: بالعراق. (6) قوله والفاكهة قال في الهداية الاصل أن الفاكهة اسم لما يكتفي به قبل الطعام أو بعده أي يتنعم به زيادة على المعتاد والرطب واليابس فيه سواء بعد أن يكون التفكه به معتادا حتى لا يحنث بيابس البطيخ وهذا المعنى موجود في التفاح واخواته فيحنث بها غير موجود في القثاء والخيار لانهما من القبول بيعا واكلا وأما الحنث والرمان والرطبفيما يقولان أن معنى التفكير موجود فيهما فانهما اعز الفواكه بما يفوق التنعم بغيرها وابي حنيفة رح يقول هذه الاشياء مما يتغذى ويتداوى بها فلوجوب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء (7) قوله والمشمس بكسر الميمين بينهما شين معجمة ساكنة وبعدهما ايضا شين معجمة بالفارسية زردآلو (8) قوله والبطيخ بكسر الباء الموحدة وتشديد الطاء المهملة المكسورة بعدها ياء مثناة تحتية ساكنة ثم خاء معجمة بالفارسية خربزة (9) قوله والرمان بضم الراء المهملة وتشديد الميم بالفارسية انار والرطب بضم الراء المهملة وفتح التاء المهملة خرمان ترو التمر اليابس منه والقثاء بكسر االقاف وتشديد الثاء المثلثة بالفارسية قفد وبالهندية كهيرا والخيار بالهندية ككرطى

وعندهما [(1)] العنب، والرمان، والرطب فاكهة. (والشرب [(2)] من نهر

بالكرع(3) منه، فلا يحنث لو شرب منه بإناء): هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فإن: من؛ عنده لابتداء الغاية، وعندهما[(4) (1) قوله وعندهما ذكر في الفتح وغيره أن هذا الخلاف خلاف زمان لا خلاف برهان فان الامام لم يكن العنب والرطب والرمان فاكهة في زمانه وعدت منها في زمانهما (2) قوله والشرب الخ يعني تقييد الحلف بعدم الشرب بقوله لا يشرب من هذا النهر أو من هذا البحر أو قال ذلك بدون هذا بالكرع بالكرع منه وهو بالفتح في الأصل الشرب بإدخال الاكارع بالهاء وهي من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب وفان شرب منه بكفيه أو بشيء آخر فليس بكرع فيقال كرع في الاناء امال عنقه إليه فشرب منه بغية كذا في الصباح وذكر في البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الغوض في الماء ليس بشرط فان الكرع يكون من الإناء أيضا وهذا كله فيما يتأتى فيه الكرع فان حلف لا يشرب من هذه البير أو من هذا الحب يحنث بالشرب من مائه مطلقا سواء قال من البير أو من ماء البير لكون الحقيقة مهجورة حتى لو تكلف الكرع بان ينزل باسفل البير فيشرب منه بفيه لا يحنث لعدم العرف كذا في الفتح (3) الكرع: تناول الماء بالفم من موضعه، يقال: كرع الرجل في الماء وفي الإناء إذا مد عنقه نحوه ليشربه. ينظر: ((المغرب)) (ص406) . (4) قوله وعندهما الخ حاصلة أن من في قوله لا يشرب من هذا النهر للتبعيض عندهما فيكون المعنى لا يشرب البعض ماء النهر وهو اعم من أن يكون بالكرع أو بغيره وعنده لابتداء الغاية فالمعنى من كون الشرب مبتدا من ماء النهر وهذا لا يكون الا بالكرع وذكر في الهداية وحواشيها في توجيه الخلاف أن الشرب بالاناء هو المتعارف المفهوم فان المفهوم من قولنا فلان يشرب من دجلة الشرب بالاناء منها وقد مر أن المجاز المتعارف عندهما اولى من الحقيقة فاوله أن كلمة من للتبعيض وحقيقتة في االكرع وهي مستعملة فمنعت المصير إلى المجاز وأن كان متعارفا

[

Mas'alah: Does eating a ripe date break an oath not to eat unripe dates?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2122)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating a ripe date when sworn not to eat unripe dates?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2122)

ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر(4) [(5)] فأكل رطبة [(6)] ، أو من هذا الرطب أو اللبن فأكل(7) تمرا أو شيرازا [(8)] (9) ، أو(10) بسرا فأكل(11) رطبا): أي لا يحنث في لا يأكل بسرا فأكل رطبا، واعلم أنه لا فرق[(12) (1) في ب و م: الاصطباغ. (2) في م: فيختص. (3) انتهى من ((المغرب)) (ص22) . باختصار. (4) البسر: اسم لثمر النخل في مرتبته الرابعة من مراتبه الست، وهي: طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب ثم تمر. ينظر: ((الصحاح)) (1: 92) . (5) قوله من هذا البسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء مهملة جمع بسرة وهي اسم ثمر النخلة في المرتبة الرابعة من مراتبه الست يقال لها بالفارسية غور خرما واولها طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتح الباء الموحدة واللام آخره حاء مهملة ثم بسر ثم رطب ث تمر كذا يفهم من الصحاح وغيره. (6) قوله فاكل رطبه الرطب بضم الراء المهمة وفتح

الطاء المهملة آخره باء موحدة بالفارسية خرماى تروا كتمز بفتحتين خرماى خشة (7) في س و ص و م: فاكله. (8) قوله و شهرازا اي فاكل شيرازا وهو نكسر الشين المعجمة بعدها ياء ثناة تحتية ساكنة بعدها راء مهملة ثم الف ثم زاي معجمة اللبن المستخرج ماؤه بحيث يصير كالفالووج الغليظ وهذا متعلق بحلفه بعدم اكل اللبن (9) في ج شرازا. والشيراز وهو اللبن الرائب إذا استخرج منه ماؤه. ينظر: ((المغرب)) (ص248) . (10) في م: و. (11) في ج: فاكله. (12) قوله ولا فرق الخ حاصله انه لا فرق بين حلفه لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا وبين حلفه لا ياكل رطبا فاكل بسرا في عدم الحنث والوجه في ذلك أن اليمين إذا انعقدت على غير موصوف بوصف يصير ذلك الوصف باعثا على اليمين ينزل منزلة اسم الجنس فذلك لا يحصل للحنث بعد تغيير الاوصاف وقس عليه الحلف بعدم أكل تمر أو تفصيل هذا أن اليمين أن انعقدت على اسم الجنس وأن كان مشتقا، نحو: والله لا يشرب هذا الخمر لا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخللت الخمر فشرب لا يحنث ما مر ذكره واليمين أن انعقدت على موصوف بوصف داع إلى اليمين تقيد بذلك الوصف وأن لم يكن داعيا كان كاسم الجنس قال في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار لا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر أو الرطب أو اللبن باكل رطبه تمره وشيرازه لأن هذه ضفات داعية إلى اليمين فتقيد بها بخلاف لا يكلم هذا التبعي أو هذا الشاب فكلمه بهد ما شاخ أو لا ياكل هذا الحمل ولد الشاة فاكله بعدما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية والاصل أن المخلوق عليه اذا كان بصفة داعية إلى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت زالت اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبي حلف لا يكلم هذا المجنون فبرأ أو هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لاكلا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لاكلا يكلم صبيا وكلم وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى إلى الثلثين فكهل إلى خمسين فشيخ

] بين قولنا: لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا، وبين قولنا: لا يأكل بسرا فأكل رطبا، بناء [(1)] على أن البسر والرطب من أسماء الأجناس، فإذا صار رطبا، صار ماهية أخرى كما [بينا] (2) في لا يدخل بيتا(3).(4) (1) قوله بنا تعال في الذخيرة الصحيح انه لا يحنث في الرطب أو العنب إذا صار تمرا اوزبيبا لانه اسم لهذه الذوات فالرطوبة التي فيها فاذا اكله بعد الجفاف فقد اكل بعض ما عقد اليمين عليه بخلاف الصبي بعد ما شاخ أو اكمل بعدها صار كبشا فانه لم ينقص بل زاد والزيادة لا تمنع الحنث وهذا الفرق هو الصحيح وعليه الاعتماد (2) زيادة من أ و س و ص و ف. (3) ص). (4) مر عند مسألة لا يدخل بيتا؛ عدم قبول العلماء بما علل به الشارح، وهنا كذلك، قال ملا خسرو في ((الدرر)) (2: 50) في تعليل ذلك: لأن هذه صفات داعية إلى اليمين، وقد صرح في ((الكافي)) وغيره: إن الصفة في المعين لغو إلا إذا كانت داعية إلى اليمين كما في مسألة الرطب إذ ربما يضره الرطب لا التمر، والفرق بين المسألتين أن صفة البسرة وصفة الرطبة وجدتا ثمة في المعين وكان مقتضى قولهم الصفة في المعين لغو أن تكون لغوا، لكنها لم تلغ لكون الصفة داعية إلى اليمين وهاهنا وجدت في المنكر والصفة فيه معتبرة.اهـ.

(أو لحما [(1)] فأكل سمكا)(2): أي لا يحنث في لا يأكل لحما فأكل سمكا، (أو لحما أو شحما فأكل ألية [(3)] ، ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة(4) [(5)] بسر فيها رطب(6). (1) قوله اولهما يعني لو حلف لا ياكل لحلالا يحنث باكل لحم السمك لأن لحم السمك وأن سمى لحما في القرآن حيث قال تعالى تاكلون منه طريا لكنه لا يعد لحما في العرف بل هو ليس بلحم حقيقة أيضا لأن اللحم منشأة من الدم ولادم في السمك لسكونه في الماء نعم يحنث باكل لحم الغنم والبقر والجاموس

ونوحها بل بلحم خنزير أو انسان أيضا لانه لحم حقيقة وعرفا وأن كان حراما وكذا إذا اكل كبد أو كبشا كذا في الهداية وغيرها (2) لأن اللحم ما يتولد من الدم وليس في السمك دم، ومطلق الاسم يتناول الكامل، وكذلك من حيث العرف لا يستعمل السمك استعمال اللحم في اتخاذ الباحات منه، وبائع السمك لا يسمى لحاما، والعرف في اليمين معتبر، إلا أن يكون نوى السمك، فحينئذ تعمل نيته؛ لأنه لحم من وجه. ينظر: ((المبسوط)) (8: 176) . (3) قوله فاكل إلية بفتح الهمزة قال في المصباح قال ابن السكيت وجماعة لا تكسر الهمزة ولا يقال والجمع اليات كسجدة وسجدات والتثنية اليان بحذف الهاء على خلاف القياس وانما لا يحنث باكل الالية لانها ليست بلحم ولا شحم عرفا بل هي نوع ثالث (4) كباسة: عنقود النخل، والجمع كبائس. ينظر: ((البحر)) (4: 487) . (5) قوله كباسة بكسر الكاف ثم باء موحدة والسين المهملة العذق الذي من التمر بمنزلة العنقود من العنب بالفارسية خوشة خربا (6) لأن البيع يصادفه جملة فيكون القليل تابعا للكثير ولهذا بائعه لا يسمى بائع الرطب. ينظر: ((التبيين)) (3: 126) .

Mas'alah: Does eating a partially ripe date break an oath not to eat ripe or unripe dates?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2125)

وحنث لو حلف لا يأكل رطبا أو بسرا أو ولا بسرا فأكل مذنبا [(1)]): أي حلف لا يأكل رطبا فأكل مذنبا، أو حلف لا يأكل بسرا فأكل مذنبا، أو حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا فأكل مذنبا حنث هذا عند أبي حنيفة [(2)] – رضي الله عنه –؛ لأن المذنب بعضه رطب وبعضه بسر، فمن أكله [أكل] (3) الرطب [(4)] والبسر. وقال في ((

الهداية)) : إن عندهما [(5)] إذا حلف لا يأكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب، وإذا حلف لا يأكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب(6). (1) قوله مذنبا على صيغة اسم الفاعل من التذنيب وجاء في استعمال الفقهاء بفتح النون أيضا يقال ذنبت البسرة إذا حمرت من ذنبه (2) قوله عند أبي حنيفة رح قال في الهداية وقالا لا يحنث في الرطب بالبسر المذنب ولا في البسر بالرطب المذنب لأن الرطب المذنب يسمى رطبا والبسر المذنب يسمى بسرا فصار كما إذا كان اليمين على الشراء وله أن الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على عكسه فيكون آكله اكل البسر والرطب وكل واحد مقصود في الاكل بخلاف الشراء لانه يصادف الجملة فيتبع القليل فيه الكثير انتهى وفي البناية ذكر في الايضاح والمبسوط والاسرار وشروح الجامعين قول محمد رح مع أبي حنيفة رح في انه يحنث انتهى وفي فتح القدير هذا بناء على انعقاد اليمين على الحقيقة لا العرف والا فالرطب الذي فيه بقعة بسر لا يقال لآكله آكل بسر في العرف فكان قول أبي يوسف رحمه الله اق (3) سقطت من م. (4) قوله اكل البسر فيحنث في الحلف معهم اكل الرطب والحلف بعدم اكل البسر والحلف بعدم اكلهما بوجود اكل البسر والرطب كليهما في اكل المذنب (5) قوله أن عندهما هذا هو حاصل عبارة الهداية وقد نقلناها سابقا (6) انتهى من ((الهداية)) (2: 80) ، بتصرف.

وقد قال في ((المغرب)) [(1)] : البسر المذنب: وقد ذنب إذا بدأ له الإرطاب من قبل ذنبه، وهو ما سفل من جانب المقمع(2) والعلاقة(3) [(4)] . (1) قوله وقد قالفي المغرب الخ عبارته بكذا بسر مذنب بكسر النون أي مع التشديد وقد ذنب إذا بدأ الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة انتهى (2) وقع في النسخ: القمع، والمثبت من ((المغرب)) . وقمع البسرة: ما يلتزق بها حول علاقتها. ينظر: ((المغرب)) (ص394) . (3) انتهى من ((المغرب)) (ص178) . (4) قوله من جانب

القمع والعلاقة القمع بكسر القاف وسكون الميم آخره يمين مهملة وجاء بفتح الميم أيضا اسم لما على التمر والبسر من الوعاء لهما والعلاقة بكسر العين عود الكباسة ويقال له العرجون أيضا

ولا شك أن الإرطاب ليس إلا من جانب واحد، وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة، فهذا الجانب هو الذنب، إذا عرفت هذا [(1)] فكيف يصح ما قال في ((الهداية)) : إن الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر، والبسر المذنب على العكس(2): أي ما في ذنبه قليل رطب. (1) قوله إذا عرفت هذا الخ الغرض منه الايرد على قول صاحب الهداية في توجيه قول أبي حنيفة رح أن الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على عكسه بانه يخالف ما نقحه صاحب المغرب قال الشارح الهروي ثم أن البسر المذنبما بدأ فيه للارطاب من قبل ذنبه إلى من الطرف الذي لا يكون متصلا بالنخل ولا يوجد الرطب المذنب بحيث يبدأ البسورة من ذلك الطرف نقلا وعقلا فان الحرارة اثرت في ذلك الطرف اشد تأثير ولهذا يكون احلى والطف فما وقع في الهداية من أن الرطب المذنب ما في ذنبه قليل له بسر والبسر المذنب على عكسه يحتاج إلى تكلف في العكس ثم يطلق في عرف العجم الراس على ما يطلق في عرف العرب الذنب هكذا في جميع الفواكه والبطيخ وعنقود العنب وفي الكافي البسر المذنب ما يكون اكثره بسر أو شيء قليل منه رطب والرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا وشيء قليل منه بسر انتهى (2) انتهى من ((الهداية)) (2: 80) .

فأقول [(1)] : أصناف التمر التي رأيناها من تمر بغداد [(2)] وفارس وكرمان(3) يبدأ إرطابها من الجانب(4) الذي ليس عليه القمع، ففي غير هذه البلاد إن كان ابتداء الإرطاب من طرف القمع، فما قال صاحب ((الهداية)) يكون صحيحا. (1) قوله

فاقول الغرض منه توجيه كلام صاحب الهدايةوتصحيحه (2) قوله من تمر بغداد بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة بعدها والان مهملتان بينهما الف وهو اسم لمدة عظيمة تسمى بدار السلام ووجه تسميتها به أن بغ اسم ضم كان لهم وداد بالفارسية بمعنى العطية ويقال له بغداذ بالذال المعجمة في الاخر وبغد أن بالنون في آخره ومنهم من قال أن بغ بمعنى البستان وداد اسم رجل كذا في كتب الانساب لابي سعد السمعاني وفيه أيضا الفارسي نسبة إلى فارس بفتح الفاء بعدها الالف والراء المكسورة في نخر بلسين المهملةاسم لعدة من المدن الكبيرة من الاقاليم المعروفة وداء مملكتها شيراز انتهى وفيه أيضا الكرماني بسر الكاف وقيل بفتحها وسكون الراء المهملة وفي آخرها الون هذه النسبو إلى بلاد الشتا يسمى بجميعها كرمان وقيل هو بفتح الكاف وهو الصحيح غير انه اشتهر بكسرها انتهى (3) كرمان: بفتح الكاف، وقيل: بالكسر، والفتح هو الصحيح، ولاية كبيرة تحتوي على عدة بلاد وقرى ومدن واسعة، بين فارس ومكران وسجستان وخراسان، وهي بلاد كثيرة النخل والزرع والمواشي والضرع تشبه بالبصرة في كثرة التمور وجودتها وسعة الخيرات. ينظر: ((معجم البلدان)) (4: 454) . ((الجواهر)) (4: 297) . ((الفوائد)) (ص157) . (4) في ص: جانب.

Mas'alah: How is a partially ripe date defined in the context of oaths?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2129)

وإن لم يكن الإرطاب من جانب القمع، فوجه صحته أن الرطب المذنب ما يكون أكثره رطبا، والبسر المذنب ما يكون أكثره بسرا، ثم لما كان البسر من طرف القمع فرأس البسر ما يلي القمع، وذنبه الطرف الآخر، ولما كان الرطب هو الطرف الآخر، فرأس

الرطب طرفه الجار، وذنبه طرف القمع، فهذا وجه صحته.

Mas'alah: Does eating liver or tripe break an oath not to eat meat?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2129)

(أو لا يأكل لحما فأكل كبدا [(1)] أو كرشا أو لحم خنزير أو إنسان): قيل: لا يحنث بأكل الكبد والكرش في عرفنا(2) [(3)] ؛ لأنهما في عرفنا لم يعدا لحما، وأما لحم الخنزير والإنسان فهما لحم حقيقة[(4) (1) قوله فاكل كبدا أو كرشا الكبد بفتح الكاف وكسر الهاء الموحدة بالفارسية جكر والكرش بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وبكسرها أيضا بالفارسية شكنبء ستور ومثلها القلب والرية والطحال وغيرها فيحنث باكلها في لا ياكل لحما قال في البحر في الخلاصة لو حلف لا ياكل لحما فال شيئا من البطون كالكبد والطحال يجنث في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وهكذا في المحيط والمجتبي ولا يخفى انه لا يسمى لحما في عرف اهل مصر أيضا فعلم أن ما في المختصر أي الكنز يبني على عرف اهل الكوفة وأن ذلك يختلف باختلاف العرف انتهى (2) وفي ((الشرنبلالية)) (1: 51) : هو الصحيح كما في ((البرهان)) . (3) قوله في عرفنا أي عرف العجم ومنه يعلم مراد اسم من قولهم في الايمان انها مبنية على العرف عرف أي بلد كان في أي وكان كان فلذلك تختلف الاحكام بحسب اختلاف الازمان والامكنة ولذا قالوا انه يحنث في لا ياكل خبزا ياكل خبز الارز في بلدة يعاد اهلها اكله ويحنث الحالف الخوارزي باكل لحم السمك في لا ياكل لحما لانه يسمى لحما في عرف اهل خوارزم (4) قوله فهما لحم حقيقة وأن كان اكلها حراما للمنجاسة والكرامة والاولى أن يقول فهما لحمان عرفا فان مبنى الايمان

على العرف لا على الحقيقة ويرد عليه أن لفظ لا آكل لحما لا ينصرف عرفا إلى لحم الانسان والخنزير وأن كان في العرف يسمى لحما كما في لا يركب دابة فلان فان العرف اعتبر في ركب والمتبادر منه ركوب الانواع الثلثة أي الحمار والبغل والفرس وأن كان لفظ دابة في العرف يشمل غيرها أيضا كالابل والبقر فقد تقيد الركوب المحلوف عليه والعرف ولذا نقل العتابي خلاف ما هنا فقال قيل الحالف إذا كان مسلما ينبغي أن لا يحنث لأن اكله ليس بمتعارف ويبني الايمان على العرف وهو الصحيح وفي الكافي وعليه الفتوى كذا حققه في فتح القدير ويؤيده ما في الذخيرة وغيرها انه لا يحنث في لا ياكل لحما باكل اللحم الني لانه عقد يمينه على ما يؤكل عادة فينصرف إلى المعتاد وهو الاكل بعد الطبخ

] فيحنث بهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell basil if one smells rose or jasmine?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2156)

(ولا في: لا يشم [(1)] ريحانا [(2)] إن شم وردا، أو ياسمينا)؛ لأن الريحان ما لا ساق له، والورد والياسمين لهما ساق، (والبنفسج [(3)] والورد على الورق)(4): أي ورق الورد دون أعجاز الورد التي عليها الورق.

Sub-topic – Oaths Involving Agency and Third Parties

Mas'alah: Does catching part of the congregational prayer count as praying in congregation for the purpose of an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=715)

قوله ولا يكون مصليا جماعة إلخ) فلو حلف لا يصلي الظهر جماعة لا يحنث بإدراك ركعة أو ركعتين اتفاقا؛ وفي الثلاث الخلاف الآتي، وهذه المسألة موضعها كتاب الأيمان وذكرها هنا كالتوطئة لقوله بل أدرك فضلها، إذ ربما يتوهم أن بين إدراك الفضل والجماعة تلازما، فاحتاج إلى دفعه أفاده في النهر. (

Mas'alah: What is the ruling if one of the parties dies before the oath is fulfilled?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2039)

فلو لم يأته حتى مات) أحدهما (

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on permission from a deceased person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2041)

[تتمة] في النهر عن المحيط لو قال إلا بإذن فلان فمات المحلوف عليه بطلت اليمين

عندهما خلافا لأبي يوسف اهـ وفي الذخيرة: حلف لا يشرب بغير إذن فلان فناوله فلان بيده ولم يأذن باللسان وشرب ينبغي أن يحنث لأنه ليس بإذن بل هو دليل الرضا (قوله أو فرقة) قال في الفتح: ثم انعقاد اليمين على الإذن في قوله إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، والله لا تخرجي إلا بإذني مقيد ببقاء النكاح لأن الإذن إنما يصح لمن له المنع وهو مثل السلطان إذا حلف إنسانا ليرفعن إليه خبر كل داعر في المدينة كان على مدة ولايته فلو أبانها ثم تزوجها فخرجت بلا إذن لا تطلق وإن كان زوال الملك لا يبطل اليمين عندنا لأنها لم تنعقد إلا على بقاء النكاح اهـ فلو لم يقيد بالإذن لم يتقيد بقيام النكاح كما سيذكره الشارح عن الزيلعي في أواخر الأيمان مع عدة مسائل من هذا الجنس، وهو كون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال، بقي لو خرجت في عدة البائن هل يحنث؟ يظهر لي عدمه لأنها وإن

Mas'alah: What is the ruling on an oath being dissolved by a single unauthorized departure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2042)

دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا إذن،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to move one's family when the judge orders it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2042)

وفي الصيرفية: حلف بالطلاق لا ينقل أهله لبلد كذا فرفع الأمر للحاكم فبعث رجلا بإذنه فنقل أهله لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate if the other person flees?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2079)

مطلب حلف لا يفارقني ففر منه يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a debtor and the debtor flees?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2079)

[تنبيه] قيد بالمفارقة لأنه لو فر منه لا يحنث ولو قال لا يفارقني يحنث خانية. وفيها لا أدع مالي عليك اليوم فحلفه عند القاضي بر وكذا لو أقر فحبسه، وإن لم يحبسه يلازمه إلى الليل، ولو كان الدين مؤجلا لم يحل يقول له أعطني مالي فإذا قاله صار بارا وسيأتي في باب الدين بالضرب والقتل أنه لو قعد بحيث يراه ويحفظه فليس بمفارق وسيأتي تمام مسائل قضاء الدين هناك (قوله وكذا لو حلف إلخ) نقل في المنح هذا الفرع عن جواهر الفتاوى بعبارة مطولة فراجعها (قوله لتقيده من جهة المعنى بحال إنكاره) أي كما لو حلف المديون لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه فإنه مقيد بحال قيام الدين، لكن هذا التعليل لا يظهر بالنسبة إلى قوله أو ظهر شهود فإنه بظهور الشهود لم يزل الإنكار بل العلة فيه أنه بعد ظهور الشهود لا يمكن التحليف تأمل، وفي البزازية: حلفه ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف بلا إذنه فأوفاه اليوم ولم يأخذ بيده وانصرف بلا إذنه لا يحنث لأن المقصود هو الإيفاء. اهـ. قلت: وقد تقدم أن الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، وهذا المقصود غير ملفوظ لكن قدمنا أن العرف يصلح مخصصا وهنا كذلك، فإن العرف يخصص ذلك بحال قيام الدين قبل الإيفاء ويوضحه أيضا ما يأتي قريبا عن التبيين. [تنبيه] رأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني

عند قول الشارح لو حلف أن يجره إلخ هذا يفيد أن من حلف أن يشتكي فلانا ثم تصالحا وزال قصد الإضرار واختشى عليه من الشكاية يسقط اليمين لأنه مقيد في المعنى بدوام حالة استحقاق الانتقام كما ظهر لي اهـ فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on informing someone until he strikes another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2093)

مطلب إن لم أخبر فلانا حتى يضربك فإذا قال إن لم أخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدي حر فشرط البر الإخبار فقط، وإن لم يضربه لأنه مما لا يمتد فلا يمكن حملها على الغاية، وأمكنت السببية لأن الإخبار يصلح سببا للضرب كأنه قال إن لم أخبره بصنعك ليضربك كما لو حلف ليهبن له ثوبا حتى يلبسه أو دابة حتى يركبها فوهبه بر وإن لم يلبس ولم يركب.

Mas'alah: What is the principle that an oath is not broken by the act of one's agent for actions whose rights attach to the direct doer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2094)

الأصل فيه أن كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع وإجارة لا حنث بفعل مأموره [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on an oath when rights are attached to the commander?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2095)

وكل ما تتعلق حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كإعارة وإبراء يحنث بفعل وكيله أيضا لأنه سفير ومعبر

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding direct action versus commanding in sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2095)

(يحنث بالمباشرة) بنفسه (لا بالأمر إذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع) ومنه الهبة بعوض ظهيرية (والشراء) ومنه السلم والإقالة قيل والتعاطي [رد المحتار] عبارة يحنث فيه بمباشرة المأمور كما يحنث بفعله بنفسه كالتزوج والعتق بمال أو بدونه والكتابة والهبة والصدقة والوصية والاستقراض والصلح عن دم العمد والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة وكذا كل فعل ترجع مصلحته إلى الآمر كضرب العبد والذبح وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل على دابته وخياطة الثوب وبناء الدار اهـ ملخصا (قوله تتعلق حقوقه بالمباشر) خرج عنه المخاصمة وضرب الولد فإنه لا يحنث فيهما بفعل المأمور مع أنه ليس في ذلك حقوق تتعلق بالمباشر فالمناسب تعبير الفتح المار (قوله كنكاح وصدقة) أما النكاح فكون حقوقه تتعلق بالأمر ظاهر، ولذا ينسبه المباشر إلى آمره، فيطالب الآمر بحقوقه من مهر ونفقة وقسم ونحوه، وأما الصدقة فلم يظهر لي فيها ذلك، وكذا الهبة ولعل المراد بالحقوق فيهما صحة الرجوع للآمر في الهبة وعدم صحته في الصدقة نعم سيأتي في كتاب الوكالة أنه لا بد من إضافتهما إلى الموكل، وكذا بقية المذكورات في قول الفتح المار وكل عقد لا ترجع إلى المباشر إلخ وتذكر قريبا الكلام عليه. (قوله وما لا حقوق له) يشمل نحو المخاصمة وضرب الولد مع أنه لا يحنث فيهما بفعل وكيله تأمل (قوله يحنث بفعل وكيله أيضا) أي كما يحنث بفعل

نفسه والأولى إبدال وكيله بمأموره لما سيأتي، وللتعليل بأنه سفير ومعبر فإن ذلك صفة الرسول لأنه يعبر عن المرسل لكن يطلق عليه وكيل لما في المغرب السفير الرسول المصلح بين القوم ومنه قولهم: الوكيل سفير ومعبر يعني إذا لم يكن العقد معاوضة: كالنكاح، والخلع، والعتق ونحوها لا يتعلق به شيء ولا يطالب بشيء. اهـ. (قوله يحنث بالمباشرة) شمل ما لو كان المباشر أصيلا أو وكيلا إذا حلف لا يبيع أو لا يشتري إلخ أفاده في الفتح (قوله لا بالأمر) أي لا يحنث بأمره لغيره بأن يباشر عنه يعني وقد باشر المأمور (قوله ممن يباشر بنفسه) أي دائما أو غالبا كما يأتي (قوله ومنه الهبة بعوض) فلو حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي أن يحنث كذا في القنية، وبه جزم في الظهيرية، ولو حلف لا يبيع داره فأعطاها صداقا لامرأته إن أعطاها عوضا عن دراهم المهر حنث لا إن تزوج عليها. اهـ. نهر فإذا دخل ذلك تحت اسم البيع لزم منه إعطاء حكمه، وهو أنه لا يحنث بفعل مأموره ويكون القابل له مشتريا فيدخل في قوله لا أشتري حتى يحنث أيضا بالمباشرة لا بالأمر كما أفاده ح فافهم (قوله ومنه السلم) فلو حلف أن لا يشتري من فلان فأسلم إليه في ثوب حنث لأنه اشترى مؤجلا بحر عن الواقعات. قال ح: وإذا كان المسلم مشتريا يجب أن يكون المسلم إليه بائعا. اهـ. فلا يحنثان إلا بالمباشرة ط (قوله والإقالة) أي فيما لو حلف لا يشتري ما باعه، ثم أقال المشتري حنث كما عزاه في البحر للقنية وفيه عن الظهيرية لو كانت بخلاف الثمن الأول قدرا أو جنسا حنث قيل: هذا قولهما أما عنده فلا لكونه إقالة على كل حال اهـ ومقتضاه أنها لو كانت بعين الثمن الأول لا يحنث عند الكل ووجهه أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق غيرهما، وهذا إذا لم تكن بلفظ مفاسخة أو متاركة أو تراد وإلا لم تجعل بيعا ولا بلفظ البيع، وإلا فبيع إجماعا كما سيأتي في بابها وهل يقال لو الحلف بعتق أو طلاق تجعل بيعا في حق ثالث، وهو هنا العبد أو المرأة فيحنث بها لم أر من صرح به وينبغي الحنث تأمل ولا يخفى أنه إن وجد عرف عمل به (قوله

قيل والتعاطي) يفيد ضعفه ونقل في النهر عن البدائع تأييد عدم الحنث في البيع بالتعاطي والظاهر أن الشراء مثله فيفيد ترجيح عدم

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding litigation and disciplining a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2096)

(والخصومة وضرب الولد) أي الكبير لأن الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بفعل وكيله كالقاضي

Mas'alah: How does an oath apply to a person of authority who does not directly perform actions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2096)

(وإن كان) الحالف (ذا سلطان) كقاضي وشريف (لا يباشر هذه الأشياء) بنفسه حنث بالمباشرة (وبالأمر أيضا) لتقيد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف

Mas'alah: What is the criterion for an oath when a person sometimes acts directly and sometimes delegates?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2096)

(وإن كان يباشر مرة ويفوض أخرى اعتبر الأغلب) وقيل تعتبر السلعة، فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله وإلا [رد المحتار] الحنث فيه أيضا لكن لا يخفى أن العرف الآن يخالفه (قوله آجرتها امرأته) أي ولو بإذنه (قوله كتركها في أيدي

الساكنين) أي من غير قوله لهم اقعدوا فيها وإلا حنث كما في البحر، والمراد أن مجرد الترك لا يكون إجارة وأما أخذ الأجرة ففيه التفصيل الآتي (قوله قد سكنوا فيه) أي بعد الحلف أو قبله فيما يظهر لأن الإجارة بيع المنافع المستقبلة (قوله بخلاف شهر لم يسكنوا فيه) أي بخلاف شهر مستقبل لم يسكنوا فيه فإذا تقاضاهم بأجرته حنث قال في النهر: وهذا ليس إلا الإجارة بالتعاطي، فينبغي أن يجري فيه الخلاف السابق (قوله وقيده بقوله إلخ) هذا التقييد فيما إذا كان الحالف هو المدعى عليه لأن الصلح عن إقرار بيع، أما عن إنكار أو عن سكوت فهو في حقه إفداء يمين، فيكون الوكيل من جانبه سفيرا محضا فيحنث بمباشرته بخلاف ما إذا كان الحالف على عدم الصلح هو المدعي فإنه لا يحنث بفعل وكيله مطلقا أفاده ح عن البحر (قوله والقسمة) بأن حلف لا يقاسم مع شريكه لا يحنث بفعل وكيله (قوله والخصومة) أي جواب الدعوى سواء كان إقرارا أو إنكارا ح عن القهستاني وقيل: إنه يحنث بفعل وكيله كفعله والفتوى على الأول كما في شرح الوهبانية (قوله فيحنث بفعل وكيله) عبارة الخانية فينبغي أن يحنث. قال في البحر: وإنما لم يجزم به لأن الولد أعم ولم يخصص بالكبير في الروايات وذكر في الفتح أنه في العرف يقال فلان ضرب ولده وإن لم يباشر، ويقول العامي لولده غدا أسقيك علقة ثم يذكر لمؤدب الولد أن يضربه تحقيقا لقوله فمقتضاه أن تنعقد على معنى لا يقع به ضرب من جهتي، ويحنث بفعل المأمور اهـ ملخصا (قوله كالقاضي) أي إذا وكل بضرب من يحل له ضربه صح أمره به فيحنث بفعله، ومثله السلطان والمحتسب كما في الدر المنتقى ح (قوله وإن كان الحالف إلخ) محترز قوله إذا كان ممن يباشر بنفسه، وهو بمنزلة الاستثناء من قوله لا بالأمر. وحاصله: أنه لا يحنث بفعل المأمور إلا إذا كان لا يباشر بنفسه قال في الفتح: فإن مقصوده من الفعل ليس إلا الأمر به فيوجد سبب الحنث بوجود الأمر به للعادة، وإن كان السلطان ربما يباشر بنفسه عقد بعض المبيعات، ثم لو فعل الآمر بنفسه يحنث أيضا لانعقاده على

الأعم من فعله بنفسه أو مأموره اهـ فتأمل. ثم قال: وكل فعل لا يعتاده الحالف كائنا من كان كحلفه لا يبني ولا يطين انعقد كذلك اهـ واستثنى في الهداية أيضا ما إذا نوى الحالف البيع بنفسه أو بوكيله فإنه يحنث ببيع الوكيل لأنه شدد على نفسه، وإن نوى السلطان ونحوه أن لا يتولاه بنفسه دين في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه كما في الجوهرة: أي فلا يحنث بفعل مأموره (قوله لتقيد اليمين بالعرف) فإن العرف انعقاد يمينه على الأعم من فعله بنفسه، أو مأموره كما مر (قوله وبمقصود الحالف) الأولى إسقاطه لإغناء ما قبله عنه ولأن القصد إنما يعتبر إذا لم يخالف الظاهر لا مطلقا ولعله أشار إلى أنه إنما يحنث إذا قصد الأعم أما لو قصد فعل نفسه الذي هو حقيقة كلامه لا يحنث كما ذكرناه آنفا. (قوله وإن كان) أي الحالف، وعبارة الفتح ولو كان رجلا يباشر بنفسه إلخ ومفاده: أن الضمير ليس عائدا للسلطان وهو مفاد البحر وغيره أيضا (قوله اعتبر الأغلب) هذا هو الذي اعتمده في الخانية والمحيط والبزازية واقتصر عليه في البحر تبعا للزيلعي منح.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by one's own action or the action of one's agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2097)

حنث.

Mas'alah: What is the distinction between physical and legal actions in the context of oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2097)

[رد المحتار] قلت: وكذا جزم به في الفتح ومقابله ما ذكره الشارح ولذا عبر عنه بقيل (قوله ويحنث بفعله وفعل مأموره إلخ) هذا هو النوع الثاني مقابل قوله بالمباشرة لا بالأمر، ثم هذا النوع منه ما هو فعل حكمي شرعي كالطلاق، ومنه ما هو فعل حسي كالضرب، فلو نوى أن لا يفعل بنفسه ففي الأفعال الحسية يصدق قضاء وديانة لأنها لا توجد إلا بمباشرته لها حقيقة، فإذا لم يباشرها فقد نوى حقيقة كلامه وفي غيرها روايتان أشهرهما أنه لا يصدق إلا ديانة لأنه كما يوجد بمباشرته يوجد بأمره، فإذا نوى المباشرة فقط فقد نوى تخصيص العام وهو خلاف الظاهر فلا يقبل منه كما في النهر عن كافي النسفي (قوله لم يقل وكيله) حاصله: أنه عدل عن قول الكنز وفعل وكيله لأنه اعترضه في البحر بأن الاستقراض لا يصح التوكيل به، لكن أجاب في النهر بأنه إنما خص الوكيل لتعلم الرسالة منه بالأولى. اهـ. وقال القهستاني: يمكن أن يحمل على ما هو متعارف من تسمية الرسول بالاستقراض وكيلا كما إذا قال المستقرض: وكلتك أن تستقرض لي من فلان كذا درهما، وقال الوكيل للمقرض: إن فلانا يستقرض منك كذا، ولو قال أقرضني مبلغ كذا فهو باطل، حتى إنه لا يثبت الملك إلا للوكيل كما في وكالة الذخيرة اهـ قال ط: ووجهه الزيلعي في الوكالة بأنه لا يجب دين في ذمة المستقرض بالعقد بل بالقبض، والأمر بالقبض لا يصح لأنه ملك الغير، وتصح الرسالة في الاستقراض؛ لأن الرسول معبر والعبارة ملك المرسل فقد أمره بالتصرف في ملكه، ويصح التوكيل بالإقراض وبقبض القرض كأن يقول لرجل أقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه فإنه يصح اهـ. قلت: وحاصله: أن التوكيل بالقرض أو بقبضه صحيح لا بالاستقراض، بل لا بد من إخراجه مخرج الرسالة ليقع الملك للآمر وإلا وقع للمأمور، ولا يخفى أن هذا ليس خاصا بالاستقراض، بل النكاح مثله وكذا الاستعارة كما سنذكره.

Mas'alah: What actions cause a person to break an oath when done by an agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2098)

(والخلع والكتابة والصلح عن دم العمد) أو إنكار كما مر

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding gifts, charity, loans, and striking a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2098)

(والهبة) ولو فاسدة أو بعوض (والصدقة والقرض والاستقراض) وإن لم يقبل (وضرب العبد) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding striking one's wife, building, or sewing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2098)

قيل والزوجة (والبناء والخياطة) وإن لم يحسن ذلك خانية

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding khul', kitaba, sulh, and gifts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2098)

[رد المحتار] عليها بمضي مدة الإيلاء، فإن كان الإيلاء قبل الدين لا يحنث وإلا حنث وتمامه فيه (قوله والخلع) هو الطلاق وقد مر نهر (قوله والكتابة) هو الصحيح، وفي المجتبى عن النظم أنها كالبيع نهر (قوله والصلح عن دم العمد) لأنه كالنكاح في كونه

مبادلة مال بغيره، وفي حكمه الصلح عن إنكار قهستاني. وفي حاشية أبي السعود واحترز عن الصلح عن دم غير عمد لأنه صلح عن مال فلا يحنث فيه بفعل الوكيل أما عن دم العمد فهو في المعنى عفو عن القصاص بالمال، ولا تجزي النيابة في العفو بخلاف الصلح عن المال حموي عن البرجندي (قوله أو إنكار) لأن الصلح عنه فداء باليمين في حق المدعى عليه فوكيله سفير محض ومثله السكوت وأما المدعي لا يحنث بالتوكيل مطلقا كما مر وشمل الإنكار إنكار المال وإنكار الدم العمد وغيره (قوله والهبة) فلو حلف لا يهب مطلقا أو معينا أو شخصا بعينه فوكل من وهب حنث صحيحة كانت الهبة أو لا قبل الموهوب له أو لا قبض أو لم يقبض لأنه لم يلزم نفسه إلا بما يملكه، ولا يملك أكثر من ذلك، وفي المحيط: حلف لا يهب عبده هذا لفلان ثم وهبه له على عوض حنث لأنه هبة صيغة ولفظا. اهـ. نهر. وفي التتارخانية إن وهب لي فلان عبده فامرأته طالق فوهب ولم يقبل الحالف حنث الحالف (قوله أو بعوض) يعني إذا وهب بنفسه لا بوكيله أيضا لما قدمه من أنه لا يحنث بفعل وكيله في الهبة بشرط العوض وسبب وهم الشارح قول البحر فالهبة بشرط العوض داخلة تحت يمين لا يهب نظرا إلى أنها هبة ابتداء، فيحنث وداخلة تحت يمين لا يبيع نظرا إلى أنها بيع انتهاء فيحنث اهـ وأنت خبير بأن كلامه فيما إذا فعل بنفسه وإلا لما صح قوله يحنث في الموضعين أفاده ح أي لأنه في البيع لا يحنث بفعل وكيله (قوله والصدقة) هي كالهبة فيما مر قال ابن وهبان وكذا ينبغي أن يحنث في حلفه أن لا يقبل صدقة فوكل بقبضها بقي لو حلف لا يتصدق فوهب لفقير أو لا يهب فتصدق على غني قال ابن وهبان ينبغي الحنث في الأول لأن العبرة للمعاني لا في الثاني لأنه لا يثبت له الرجوع استحسانا إذ قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب ويحتمل العكس فيهما اعتبارا باللفظ اهـ ملخصا وأيد ابن الشحنة الاحتمال الأخير بما في التتارخانية عن الظهيرية ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة. اهـ. قلت: لكن هذا ليس نصا فيما نحن فيه لاحتمال أن المراد الهبة

لغني تأمل هذا ونقل في النهر كلام ابن وهبان باختصار مخل (قوله والاستقراض) أي إن أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة وإلا فلا حنث كما مر (قوله وإن لم يقبل) راجع للهبة وما بعدها كما في النهر ح وكذا العطية والعارية نهر. قلت: لكن صرح في التتارخانية بأن القبول شرط الحنث في القرض عند محمد ورواية عن الثاني وفي أخرى لا والرهن بلا قبول ليس برهن، ولو استقرض فلم يقرضه حنث قال في النهر: وقياس ما مر من أنه لم يلزم نفسه إلا بما يملك ترجيح الرواية الأخرى وينبغي أن يجري في الاستقراض الخلاف في القبول كالقرض. اهـ. قلت: يمكن دفع هذا القياس بالفرق بين ما فيه بدل مالي، وما ليس فيه وأما الاستقراض فهو طلب القرض فيتحقق بدون إقراض تأمل. وسيأتي تمام هذا البحث في آخر الباب الآتي عند قول المصنف: حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر بخلاف البيع. (قوله وضرب العبد) لأن المقصود منه وهو الائتمار بأمره راجع إليه بخلاف ضرب الولد، فإن المقصود منه وهو التأدب راجع إلى الولد نهر أي الولد الكبير أما الصغير فكالعبد كما مر وقدمنا أن العرف خلافه (قوله قيل والزوجة) قال في النهر: والزوجة قيل نظير العبد وقيل نظير الولد. قال في البحر: وينبغي ترجيح الثاني لما مر في الولد ورجح ابن وهبان الأول لأن النفع عائد إليه بطاعتها له وقيل إن حنث فنظير العبد وإلا فنظير الولد قال بديع الدين ولو فصل هذا في الولد لكان حسنا كذا في القنية. اهـ. ح (قوله وإن لم يحسن ذلك) الأولى أن يقول وإن كان يحسن ذلك، وعبارة الخانية: حلف ليخيطن هذا الثوب أو ليبنين هذا

Mas'alah: What actions by a proxy break an oath regarding slaughter, deposit, and loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2099)

(والذبح والإيداع والاستيداع، و) كذا (الإعارة والاستعارة) إن أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة وإلا فلا حنث تتارخانية (وقضاء الدين وقبضه، والكسوة) وليس، منها التكفين إلا إذا أراد الستر دون التمليك سراجية (والحمل)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell when the proxy sells without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2101)

فلم يحنث في إن بعت لك ثوبا إن باعه بلا أمر) لانتفاء التوكيل سواء (ملكه) أي المخاطب ذلك الثوب (أو لا) بخلاف ما لو قال ثوبا لك فإنه يقتضي كونه ملكا له كما سيجيء.)

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to repay a debt through an agent or transfer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2123)

حلف ليقضين دين فلان فأمر غيره بالأداء أو أحاله فقبض بر وإن قضى عنه متبرع لا) يبر ظهيرية. وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه أو يحفظه فليس بمفارق ولو نام أو غفل أو شغله إنسان بالكلام أو منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث، ولو حلف بطلاقها أن يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع إليها عند الغروب أو عند العشاء، قال فإذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث. (حلف لا يقبض دينه) من غريمه (درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله) قبضا (متفرقا) لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفريق (لا) يحنث (إذا قبضه

بتفريق ضروري) كأن يقبضه كله [رد المحتار] تنبيه] قيل إن شرط البر القضاء، ولم يوجد فيلزم الحنث وإلا لزم ارتفاع النقيضين. قال في الفتح: وهو غلط فإن النقيضين الواجب صدق أحدهما دائما هما في الأمور الحقيقة كوجود زيد وعدمه، أما المتعلق قيامهما بسبب شرعي فيثبت حكمهما ما بقي السبب قائما وقيام اليمين سبب لثبوت أحدهما من الحنث أو البر، وينتفيان بانتفائه كما هو قبل اليمين حيث لا بر ولا حنث ولذا قالوا هنا لم يحنث ولم يقولوا بر ولم يحنث. اهـ. (قوله وإمكان البر شرط البقاء إلخ) أي في اليمين المؤقتة بخلاف المطلقة فإنه فيها شرط الابتداء فقط، وحين حلف كان الدين قائما فكان تصور البر ثابتا فانعقدت ثم حنث بعد مضي زمن يقدر فيه على القضاء باليأس من البر بالهبة فتح (قوله وعليه) أي ويبتني على اعتبار هذا الشرط. (قوله لم يحنث) لفوات إمكان البر في الغد قبل وقته فبطلت اليمين. (قوله فأمر غيره) الضمير فيه عائد إلى الحالف وضمير أحاله وقبض إلى فلان. قال ط: أفاد به أن القضاء لا يتحقق بمجرد الحوالة والأمر بل لا بد معهما من القبض. قال في الهندية: وإن نوى أن يكون ذلك بنفسه صدق قضاء وديانة. ولو حلف المطلوب أن لا يعطيه فأعطاه على أحد هذه الوجوه حنث، وإن نوى أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء (قوله لا يفارق غريمه إلخ) تقدم بعض مسائل الغريم في أواخر باب اليمين بالأكل والشرب (قوله أو يحفظه) الذي في المنح والبحر ويحفظه بالواو ط قال في البحر: وكذلك لو حال بينهما ستر أو أسطوانة من أساطين المسجد وكذلك لو قعد أحدهما داخل المسجد والآخر خارجه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه، وإن توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارجه فقد فارقه، وكذلك لو كان بينهما باب مغلق إلا إن أدخله وأغلق عليه وقعد على الباب (قوله قال) أي صاحب مجموع النوازل كما عزاه إليه في البحر عن الظهيرية (قوله لم يحنث) الظاهر أن وجهه أنه يراد باليوم عرفا ما يشمل الليل وتقدم أنه لو قال يوم أكلم فلانا فكذا فهو على الجديدين لقرانه بفعل لا يمتد فعم وكذلك هنا

لأن الإعطاء لا يمتد فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath initiated by one person to another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2131)

قال لغيره: أقسمت عليك بالله أو لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدئ ما لم ينو الاستفهام، ولو قال عليك عهد الله إن فعلت كذا فقال: نعم فالحالف المجيب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to work with someone when working with a partner or slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2133)

لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده المأذون لا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to farm someone's land when farming shared land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2133)

لا يزرع أرض فلان فزرع أرضا بينه وبين غيره حنث لأن نصف الأرض تسمى أرضا، بخلاف لا أدخل دار فلان فدخل المشتركة إذا لم يكن ساكنا، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding settlement and agency in reconciliation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1545)

إنكار أو سكوت لا يحنث، وقيد بالصلح عن المال احترازا عما صرح به في القسم الثاني من الصلح عن دم العمد، وفي المحيط لو حلف لا يصالح رجلا في حق يدعيه عليه فوكل رجلا فصالحه لم يحنث. ولو قال والله لا أصالح فلانا فأمر غيره فصالحه حنث في القضاء؛ لأن الصلح لا عهدة فيه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reconcile with someone when ordering another to do so?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1545)

قلت: قال في شرح الوهبانية: وكذا في الخصومة حلف لا أصالح فلانا فأمر الغير بصلحه

Mas'alah: What contracts and actions cause a person to break an oath when performed by an agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1546)

وما يحنث بهما النكاح والطلاق، والخلع والعتق، والكتابة والصلح عن دم العمد، والهبة والصدقة، والقرض والاستقراض وضرب العبد، والذبح والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة، وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل) بيان لثلاثة أنواع: الأول ما ترجع حقوقه إلى الآمر. الثاني ما لا حقوق له أصلا. الثالث ما كان من الأفعال الحسية. والضمير في قوله بهما عائد إلى المباشرة والأمر وفيه تسامح؛ لأنه لا يحنث بمجرد الأمر بل لا بد من فعل الوكيل حتى لو حلف لا يتزوج فوكل به لا يحنث حتى يزوجه الوكيل فلو قال وما يحنث بفعله، وفعل مأموره لكان أولى، وفسر

الشارح الزيلعي الأمر بالتوكيل، وليس مقتصرا عليه بل هو أعم من التوكيل والرسالة؛ لأنه يحنث بالرسالة والدليل على عدم اقتصاره على التوكيل أن من هذا النوع الاستعواض والتوكيل به غير صحيح، وإنما حنث في هذا النوع بفعل المأمور لما أن غرض الحالف التوقي عن حكم العقد وحقوقه، وهذه العقود تنتقل إليه بحقوقها فصار كمباشرته في حق الأحكام وصار الوكيل سفيرا، ومعبرا، ولهذا لا يستغنى عن إضافتها إلى الآمر، وما كان من الأفعال حسيا كضرب الغلام والذبح ونحوهما منقول أيضا إلى الآمر حتى لا يجب الضمان على الفاعل فكان منسوبا إليه فيحنث، وقد فرق المصنف بين ضرب الولد وضرب العبد فلو حلف لا يضرب ولده فضربه غيره بأمره لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on striking a slave or child by order in relation to an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1546)

ولو حلف لا يضرب عبده فضربه غيره بأمره حنث بناء على أن منفعة ضرب الولد عائدة إلى الولد المضروب، وهي التأدب والتثقيف أي التقويم وترك الاعوجاج في الدين والمروءة والأخلاق فلم ينسب فعل المأمور إلى الآمر وإن كان يرجع إلى الأب أيضا لكن أصل المنافع وحقيقتها إنما ترجع إلى المتصف بها فلا موجب للنقل بخلاف ضرب العبد فإن منفعته راجعة إلى الآمر على الخصوص، وهو ما يحصل من أدبه وانزجاره، وإن كان نفعه يرجع إلى العبد لكنه غير مقصود فالحاصل أن المقصود من ضرب الولد حاصل له، وإن حصل للأب ضمنا والمقصود من ضرب العبد حاصل للمولى، وإن حصل للعبد ضمنا فافترقا، وفي فتح القدير، وما في عرفنا، وعرف عامتنا فإنه يقال ضرب فلان اليوم، ولده، وإن لم يباشر ويقول العامي لولده غدا أسقيك علقة

ثم يذكر لمؤدب الولدان يضربه فيعد الأب نفسه أنه قد حقق إيعاده ذلك، ولم يكذب فمقتضاه أن تنعقد على معنى

Mas'alah: What does the commentator say about the scope of agency in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1546)

(قوله: وليس مقتصرا عليه إلخ) قال في النهر لك أن تقول إنما خصه لتعلم الرسالة منه بالأولى

Mas'alah: What is the ruling if a person is carried out with his consent but without his command?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3207)

ولو حمله برضاه لا بأمره لا يحنث في الصحيح، لأن الانتقال بالأمر لا بمجرد الرضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry, divorce, or free when delegating to an agent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3270)

ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث؛ لأن الوكيل في هذا سفير ومعبر، ولهذا لا يضيفه إلى نفسه بل إلى الآمر وحقوق العقد ترجع إلى الآمر لا إليه [البناية] شيئان، أحدهما أن كل فعل يرجع الحقوق فيه إلى المباشرة، فالحالف لا يحنث لمباشرة المأمور، وهو الذي ذكره المصنف – رحمه الله – بقوله: ومن حلف لا

يبيع ... إلى آخره. وذكر ثلاثة أشياء البيع والشراء والإجارة. وفي هذا الباب التزويج والاستجارة والصلح عن مال القسمة والخصومة وضرب الولد. والثاني هو الذي لا يتعلق الحقوق بالمباشرة، بل بالآمر، ولم يكن له حقوق، فحينئذ يكون فعل المأمور كفعل الآمر، وهو الذي أشار إليه بقوله: [حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك] م: (ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق) ش: وذكر ثلاثة أشياء في هذا القسم، ومن هذا الباب المكاتبة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب الولد والريح والبناء والخياطة والإبداع والاستبداع والإعارة والاستعارة وقضاء الدين والقبض والكسوة والحمل وأحد الثلاثة التي ذكرها التزويج، فإنه إذا حلف لا يتزوج م: (فوكل بذلك حنث) ش: وقال في "نوادر هشام" – رحمه الله: إذا زوجه غيره امرأة بغير إذن الحالف ثم إن الحالف أجازه. قال محمد – رحمه الله: لا يحنث. وفي "مسائل أهل البصرة" فيما كتبوا إلى محمد بن الحسن – رحمه الله – إذا حلف لا أتزوج فوكل وكيلا بالنكاح لا يحنث، وهو خلاف الأصل، كذا ذكر الناطفي – رحمه الله – في "الأجناس" ، فوكل بذلك، أي بكل واحد من التزوج والطلاق والعتاق يحنث. وبه قال مالك وأحمد والشافعي – رحمه الله – في وجه، ذكره في "تتمتهم" . وقال في "الوجيز" و "التنبيه" وأكثر كتبهم: لا يحنث لعدم الفعل منه، ولهذا يصدق ما نكح فلان، وإنما قيل له الوكيل في النكاح كما في البيع ونحوه، وقلنا تحرم بالحنث. م: (لأن الوكيل في هذا سفير) ش: قال في "المغرب" : السفير الرسول المصلح بين القوم، ومنه الوكيل سفيرا م: (ومعبر) ش: من التعبير، وهو الذي يعبر، أي بغير الوكيل، كما يقع بينه وبين الموكل من الآمر الذي وكله فيه. م: (ولهذا) ش: أي ولكونه سفيرا معبرا م: (لا يضيفه) ش: أي لا يضيف الموكل إلى ما وكل فيه م: (إلى نفسه، بل إلى الآمر) ش: أي بل يضيفه إلى الآمر وهو الموكل، فصار كأن الموكل فعله بنفسه م: (وحقوق العقد) ش: أي في الأشياء الثلاثة المذكورة م: (ترجع إلى

الآمر) ش: وهو الموكل م: (لا إليه) ش: أي لا ترجع الحقوق إلى الأمور، وهو الوكيل والحقوق ظاهرة، وهي وجوب

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken by a governor to inform him of wrongdoers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3301)

وإذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد. فهو على حال ولايته خاصة لأن المقصود منه دفع شره أو شر غيره بزجره. فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته، والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية،

Mas'alah: What phrases do not constitute a valid oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=626)

ولو قال: بحق محمد عليه السلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What phrases do not constitute a valid oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=626)

ولو قال: عذبه بالنار، أو حرم عليه الجنة إن فعل كذا فشيء من هذا لا يكون يمينا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What phrases do not constitute a valid oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=626)

ولو قال: لا إله إلا الله لأفعلن كذا فليس بيمين إلا أن ينوي يمينا، وكذلك سبحان الله، والله أكبر لأفعلن كذا، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What phrases do not constitute a valid oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=626)

ولو قال: عصيت الله إن فعلت كذا، أو عصيته في كل ما افترض علي فليس بيمين كذا في الإيضاح.

Mas'alah: What phrases do not constitute a valid oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=626)

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا زان، أو سارق، أو شارب خمر، أو آكل ربا فليس بحالف هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath causing another to stand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=630)

في الفتاوى رجل مر على رجل فأراد الرجل أن يقوم فقال المار والله كه نخيزي فقام لا

يلزم المار شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'By Allah, you must do such and such' without intending an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=631)

رجل قال لآخر: والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما إذا لم يفعل المخاطب ذلك وإن نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال: بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال: والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وإن أراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to another 'I swear by Allah you must do such and such'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=631)

ولو قال الرجل لغيره: أقسمت لتفعلن كذا أو قال: أقسمت بالله أو قال: أشهد بالله أو قال: أحلف بالله لتفعلن كذا وقال في جميع ذلك: أقسمت عليك أو أشهد عليك أو لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدئ ولا يمين على المجيب وإن نويا جميعا أن يكون المجيب هو الحالف إلا أن يكون المبتدئ أراد الاستفهام بقوله أحلف ونحو ذلك فإن أراد ذلك فلا يكون يمينا على المبتدئ.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to another 'Upon you is the covenant of Allah if you do such and such'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=631)

رجل قال لآخر عليك عهد الله إن فعلت كذا فقال الآخر: نعم فلا شيء على القائل وإن نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy for someone when buying for his minor son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=687)

ولو حلف لا يشتري لفلان فاشترى لابنه الصغير أو لعبده المأذون بأمره لم يحنث، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to trade with someone who brings a slave for training?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=690)

سئل نجم الدين – رحمه الله تعالى – عمن حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعبد إليه واستأجره ليعلمه حرفة، كذا قال: لا يحنث كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to settle a claim when an agent settles it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=690)

رجل حلف أن لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأنه لا عهدة في الصلح وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to revoke a gift made while intoxicated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=690)

سئل شمس الإسلام الأوزجندي عمن وهب من آخر شيئا في حالة السكر وحلف أن لا يرجع في هذه الهبة ولا يأخذ منه ثم أن الموهوب له وهب ذلك الشيء من آخر فأخذه الواهب الحالف منه قال: لا يحنث في يمينه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on oaths related to partnership and working with others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=690)

ولو حلف لا يعمل مع فلان في قصارة فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا منها وعقدا عقد شركة ثم دخلا وعملا فيها إن كان الحالف نوى في يمينه أن لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وإن نوى أن لا يعمل بشركة فلان حنث وإن دفع أحدهما إلى صاحبه مالا مضاربة فهذا والأول سواء ولو حلف أن لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا ثم إن الحالف دفع إلى رجل مالا بضاعة وأمره أن

يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع إليه المال الرجل الذي حلف رب المال أن لا يشاركه يحنث الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to enter a partnership and then uses a third party to circumvent the oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=690)

رجل قال لأخيه: إن شاركتك فحلال الله علي حرام ثم بدا لهما أن يشتركا قالوا: إن كان للحالف ابن كبير ينبغي أن يدفع الحالف ماله إلى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن لابنه أن يعمل فيه برأيه ثم أن الابن يشارك عمه فإذا فعل الابن ذلك كان للابن ما شرط له الأب والفاضل على ذلك إلى النصف يكون للأب ولا يحنث ولو كان مكان الابن أجنبي فالجواب كذلك كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a surety (kafala)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=691)

وإذا حلف لا يكفل بكفالة فكفل بنفس حر أو عبد أو بثوب أو دابة أو بدرك في بيع فهو حانث، كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give surety for someone with the preposition 'an'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=691)

ولو حلف لا يكفل عن إنسان بشيء فكفل بنفس رجل لا يحنث؛ لأن صلة عن لا تستعمل إلا في الكفالة بالمال، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give surety for a specific person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=691)

ولو حلف لا يكفل له فكفل لغيره والدراهم أصلها له لم يحنث وكذلك لو كفل لعبده وإن كفل لفلان وأصل الدراهم لغيره حنث وإن حلف لا يكفل عنه فضمن عنه حنث وإن كان عنى باسم الكفالة أن لا يكفل ولكن يضمن دين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى حقيقة لفظه ولكنه نوى الفصل بين الضمان والكفالة وهذا خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء ولو حلف لا يكفل عن فلان وأحال فلان عليه بمال له عليه لم يحنث إذا لم يكن للمحتال له دين على المحيل ولو كان للمحتال له دين على المحيل فإنه بقبول الكفالة صار كفيلا فيحنث وكذلك إن ضمنه له ولو كان للمحتال له على المحيل مال ولم يكن للمحيل مال على المحتال عليه حنث، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee (daman) for someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=691)

ولو حلف لا يضمن لفلان شيئا فضمن له بنفس أو مال فهو حانث وكذلك لو كفل له أو قبل الحوالة ولو اشترى شيئا بأمره فهذا ليس بضمان ولو ضمن لعبده أو لوكيله أو لمضاربه أو لشريك له مفاوض أو عنان لم يحنث ولو ضمن لرجل فمات المضمون له

فورثه المحلوف عليه لم يحنث ولو حلف لا يضمن لأحد شيئا فضمن لإنسان ما أدركه من درك في دار اشتراها أو عبد اشتراه حنث ولو ضمن لرجل غائب لم يخاطبه عنه أحد لم يحنث عندهما خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولو خاطبه عنه مخاطب حنث في قولهم جميعا وكذلك العبد المحجور عليه يحلف أن لا يضمن فضمن شيئا لا بإذن مولاه فهو حانث، كذا في الظهيرية والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to collect a debt when an agent collects it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=705)

فإذا حلف الرجل لا يقبض ماله على غريمه فأحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غريمه وقبض ذلك الرجل حنث في يمينه؛ لأنه وكيل الطالب في القبض وإن كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين لا يحنث وعلى هذا إذا وكل رجلا يقبض الدين من المديون ثم حلف أن لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في يمينه وقد قيل: ينبغي أن يحنث في يمينه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to prevent a son from working with someone or pursuing a land claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=711)

رجل قال لابنه: إن تركتك تعمل مع فلان فامرأته، كذا فإن كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وإن كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا. رجل ادعى أرضا في يد صهره وقال: إن تركت هذه الدعوى حتى

آخذها فامرأته كذا قالوا: إن خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا ولو قال: والله لا أدعه يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وإن رآه يخرج فتركه حنث وإن لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث، كذا في فتاوى قاضي خان. إذا حلف فقال: إن كانت هذه الجملة حنطة فامرأته كذا فإذا هي حنطة وتمر لا يحنث وهذا قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – ولو قال: إن كانت هذه الجملة إلا حنطة فكذا وكانت حنطة وتمرا حنث وإن كان الكل حنطة لم يحنث في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا يحنث في الفصلين، كذا في الإيضاح. ولو قال: إن كانت هذه الجملة سوى حنطة أو غير حنطة فهو مثل قوله إلا حنطة، كذا في البدائع. في المنتقى إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – فيمن قال: إن لم أسافر سفرا طويلا ففلانة حرة قال: إن كانت نيته على ثلاثة أيام فصاعدا فهو على ما نوى وإن لم تكن له نية فهو على سفر شهر، كذا في المحيط. في فتاوى ما وراء النهر سئل أبو نصر الدبوسي عمن حلف ونسي أنه حلف بالله أو بالصيام أو بالطلاق قال: حلفه بالطلاق إلا أن

يذكره، كذا في التتارخانية. ولو حلف الرجل على خادم كان يخدمه أن لا يستخدمه فهذه المسألة على وجهين: (الأول) أن يكون الخادم مملوكا للحالف وأنه مشتمل على فصول أربعة: أحدها أن يطلب منه الخدمة بعد اليمين نصا وصريحا بأن قال: اخدمني ففي هذا الوجه يحنث وأنه ظاهر. والفصل الثاني أن يخدمه بعد اليمين بغير أمره وتركه حتى خدمه وقد كان يخدمه قبل اليمين بأمره وفي هذا الوجه يحنث أيضا. والفصل الثالث أن يخدمه بغير أمره وقد كان خدمه بغير أمره وفي هذا الوجه يحنث أيضا. الفصل الرابع أن يخدمه بعد اليمين بغير أمره وكان لا يخدمه قبل اليمين أصلا وفي هذا الوجه يحنث أيضا. (الوجه الثاني) إذا كان الخادم مملوكا لغيره وأنه يشتمل على

فصول أربعة أيضا على نحو ما بينا يحنث في الفصلين الأولين ولا يحنث في الفصلين الأخيرين. ولو حلف لا يستخدم خادما لفلان فسألها وضوءا أو شرابا أومأ بذلك إليها ولم تكن له نية حين حلف حنث إن فعل خادم فلان ذلك أو لم يفعل فإن كان نوى في يمينه أن يستخدمه فيخدمه دين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء ولو حلف لا يخدمه خادم فلان فجلس الحالف مع فلان على مائدة يطعمون وذلك الخادم يقوم عليهم في طعامهم وشرابهم حنث والخدمة على كل شيء من أعمال داخل البيت وأما كل شيء من أعمال خارج البيت كالبيع والشراء فذلك يعد تجارة ولا يعد خدمة واسم الخادم يطلق على الغلام والجارية والصغير الذي يقدر على الخدمة والكبير، كذا في الظهيرية. حلف أن لا يكون من أكرة فلان وهو من أكرته أو قال لا يكون مزارعا لفلان وأرضه في يده وفلان غائب لا يمكن نقض ما بينهما من ساعته حنث؛ لأن شرط الحنث كونه من أكرة فلان وقد وجد وليس بمعذور فيه ولو خرج إلى رب الأرض مناقضة لا يحنث وإن كان رب الأرض خارج مصر؛ لأن هذا القدر مستثنى عن اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد المفتاح ليخرج إلا بعد ساعة لا يحنث مادام في طلب المفتاح، كذا هنا وإن اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الأرض ليرد الأرض عليه حنث. وفي المسألة التي تقدمت غير طلب المفتاح يحنث؛ لأن هذا العمل غير مستثنى عن اليمين. ولو منعه إنسان عن الخروج إلى صاحب الأرض أو كان في المصر فمنعه عن طلبه إنسان لا يحنث؛ لأن شرط الحنث كونه مزارعا لفلان وذلك لا يتحقق مع المنع على ما مر حتى لو قال: إن لم أترك مزارعة فلان يجب أن تكون المسألة على القولين كما مرت في مسألة السكنى، كذا في الفتاوى الكبرى. سئل نجم الدين عن محترف حلف على آلات حرفته أن لا يعمل بها فقال اكردست براينهانهم فكذا فمسها لا للعمل هل يحنث قال: لا كذا في الخلاصة. رجل قال بالفارسية اكرمن هركز كشت كنم في هذه القرية فامرأته طالق فإن زرع بزر البطيخ أو القطن يحنث وإن سقى زرعا

زرعه غيره أو كرب أو حصد لا يحنث ولو دفع إلى غيره مزارعة أو استأجر أجيرا فزرع أجيره لا يحنث إذا كان ذلك لرجل ممن يلي ذلك بنفسه؛ لأنه غير مزارع فإن نوى أن لا يأمر غيره حنث؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تغليظ فإن زرع غلامه أو أجيره له وقد كان يأمر له قبل ذلك يحنث إلا أن يعني نفسه، كذا في الفتاوى الكبرى. ولو قال رب الأرض والمزارع اكرين كشت مرابكا صرآيد فامرأته طالق فباع نصيبه أو أقرض أو وهب يحنث ولو استهلكه رجل فضمنه المال وأخذه فأنفقه في حاجته لا يحنث، كذا في الخلاصة. ولو قال: إن كفلت لفلان بعدلية أو بنصف عدلية فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث. ولو حلف أن لا يعمل لفلان وهو

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a hired worker not to work with someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=713)

رجل يستأجر أجراء يعملون له فحلف أجير أن لا يعمل معه ثم بدا له أن يعمل قال: يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه إذا فرغ من العمل وكذا لو قال النساج اكر كرباس كسي بكيرم وببافم إلى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الخمار من غير أن يشتري الغزل لا يحنث؛ لأنه اختص باسم على حدة وفي فتاوى النسفي رجل حلف من يبش كدخدائي فلان نكنم ووكيلئى وى نكنم ليكن اكركاري فرمايدبكنم فحلف عليه فنصب الموكل غيره على ما عين الحالف ثم أمره الموكل بأن يعمل له ففعل يحنث، كذا في الخلاصة في الفصل الثالث والعشرين.

Mas'alah: Does a person break an oath not to sell or buy if they appoint an agent to do so?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2187)

(ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث) لأن العقد وجد له من العاقد حتى كانت الحقوق عليه، ولهذا لو كان العاقد هو الحالف يحنث في يمينه فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الآمر، وإنما الثابت له حكم العقد إلا أن ينوي ذلك لأن فيه تشديدا أو يكون الحالف ذا سلطان لا يتولى العقد بنفسه لأنه يمنع نفسه عما يعتاده

Mas'alah: Does a person break an oath not to marry, divorce, or free a slave if they appoint an agent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2187)

(ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث) لأن الوكيل في هذا سفير ومعبر ولهذا لا يضيفه إلى نفسه بل إلى الآمر، وحقوق العقد ترجع إلى الآمر لا إليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike one's child when commanding another to do so?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2189)

(ومن حلف لا يضرب ولده فأمر إنسانا فضربه لم يحنث) في يمينه لأن منفعة ضرب الولد عائدة إليه وهو التأدب والتثقف فلم ينسب فعله إلى الآمر، بخلاف الأمر بضرب العبد لأن منفعة الائتمار بأمره عائدة إلى الآمر فيضاف الفعل إليه

Mas'alah: Does a husband break his oath not to divorce if he appoints an agent to divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1809)

وإن حلف لا يطلق امرأته فأمر رجلا فطلقها أو جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها حنث؛ لأن الموقع للطلاق هو الزوج ولكن بعبارة الوكيل أو بعبارتها وحقوق العقد في الطلاق لا تتعلق بالعاقد بل هو معبر عن الآمر فكأنه طلقها بنفسه، إلا أن يكون نوى أن يتكلم به بلسانه فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء؛ لأنه نوى التخصيص، ولأن الظاهر أن مقصوده أن لا يفارقها، ويحتمل أن يكون مقصوده أن لا يتكلم بطلاقها، ولكن القاضي مأمور باتباع الظاهر، والله تعالى مطلع على ما في ضميره، ولهذا لو خلعها وقال: أنت بائن حنث؛ لأن ما منع نفسه منه وقصده بيمينه قد أتى به.

Mas'alah: Does a man break an oath not to marry if he appoints an agent to marry him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1809)

وإن حلف لا يتزوج امرأة فأمر غيره فزوجه حنث؛ لأن حقوق العقد في النكاح تتعلق بالآمر دون العاقد، ولأن الوكيل لا يضيف العقد إلى نفسه، وإنما يضيف إلى الموكل فكان بمنزلة الرسول، وكذلك إن زوجه بغير أمره فأجازه بالقول حنث؛ لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء وعن محمد - رحمه الله تعالى - أنه لا يحنث؛ لأن في أصل العقد العاقد ليس

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry when one ratifies a marriage by action?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1810)

بمعبر عنه إذا لم يكن مأمورا به من جهته والإجازة ليست بعقد، ألا ترى أن ما هو شرط النكاح وهو الشهود لا يشترط عند الإجازة؟ فلهذا لا يحنث وفي الإجازة بالفعل اختلاف المشايخ (قال) – رضي الله عنه: والأصح عندي أنه لا يحنث؛ لأن عقد النكاح يختص بالقول حتى لا ينعقد بالفعل بحال ولا يمكن أن يجعل المجيز بالفعل عاقدا حقيقة ولا حكما إنما يكون راضيا وشرط حنثه العقد دون الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave or sew a garment when one commands another to do it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1811)

وإن حلف ليضربن عبده، أو ليخيطن ثوبه، أو ليبنين داره فأمر غيره ففعل بر في يمينه؛ لأنه هو الفاعل لذلك، وإن أمر غيره به فإن في العرف يقال: بنى فلان دارا أو خاط فلان ثوبا على معنى أنه أمر غيره به، وإن لم يكن هو بناء ولا خياطا إلا أن يكون عني أن يبنيه بيده فحينئذ المنوي حقيقة فعله وفيه تشديد عليه وكذلك كل شيء يحسن فيه أن يقول فعلته وقد فعل وكيله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a free person when one commands another to do it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1811)

ولو حلف على حر ليضربنه فأمر غيره فضربه لم يبر حتى يضربه بيده؛ لأنه لا ولاية له على الحر فلا يعتبر أمره فيه، ألا ترى أنه لا يثبت للضارب حل الضرب باعتبار أمره؟ بخلاف العبد فإنه مملوك له عليه ولاية فأمر غيره بضربه معتبر، ألا ترى أن الضارب

يستفيد به حل الضرب؟ ولأن العادة الظاهرة أن الإنسان يترفع من ضرب عبده بيده وإنما يأمر به غيره فعرفنا أن ذلك مقصوده ولا يوجد مثله في حق الحر، إلا أن يكون الحالف السلطان أو القاضي فحينئذ يبر إذا أمر غيره بضربه؛ لأنه لا يباشر الضرب بنفسه عادة.

Mas'alah: What is the ruling on attributing an act done by another's command to the commander in oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1811)

وضرب الغير بأمره يضاف إليه فيقال: الأمير اليوم ضرب فلانا وضرب القاضي فلانا الحد، إلا أن ينوي أن يضربه بيده فحينئذ نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته ويدين في القضاء، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to act as a surety?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1820)

(قال) وإذا حلف لا يكفل بكفالة فكفل بنفس حر أو عبد أو ثوب أو دابة أو بدرك في بيع فهو حانث؛ لأن الكفالة التزام المطالبة بما على الغير من تسليم مال أو نفس وقد تحقق ذلك منه، ويسمى به في الناس كفيلا، والمتحرز من الكفالة يكون ممتنعا من ذلك فيحنث، والضمان والقبالة قياس الكفالة؛ لأن الكل يستعمل استعمالا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be surety for someone with something?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1820)

وإذا حلف لا يكفل عن إنسان بشيء فكفل بنفس رجل لم يحنث؛ لأن صلة عن لا تستعمل إلا في الكفالة بالمال فأما الصلة في الكفالة بالنفس الباء يقال: كفل بنفس فلان وكفل عن فلان بكذا من المال

Mas'alah: Does a man break his oath not to marry in Kufa if his agent marries him there?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6196)

رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة امرأة فزوجه وكيل له بالكوفة فهو حانث؛ لأن الوكيل بالنكاح سفير ومعبر حتى لا يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل ولا يتعلق به شيء من حقوق العقد فمباشرة الوكيل له كمباشرته بنفسه في حق الحنث بخلاف البيع فإنه إذا حلف لا يشتري شيئا بالكوفة فاشترى له وكيله لا يحنث؛ لأن الوكيل في الشراء بمنزلة العاقد لنفسه حتى يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل ويتعلق حقوق العقد به ثم الحيلة في مسألة النكاح: أن توكل المرأة وكيلا يزوجها منه ثم يخرج الوكيل والزوج إلى الحيرة أو غيرها بعد أن يخرجا من أبيات الكوفة ثم يزوجها منه فلا يحنث؛ لأنه لم يتزوجها بالكوفة. (ألا ترى) أن المقيم بالكوفة إذا خرج من أبيات الكوفة على قصد السفر كان مسافرا يقصر الصلاة فعرفنا أن التزوج في هذا الموضع لا يكون تزويجا بالكوفة، وإنما ذكر توكيلها لئلا تبتلى بالخروج مع غير المحرم إلى ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone and then selling to his slave or agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6199)

وهما يقولان في حكم الرجوع هبته لعبد أخيه كهبته لأخيه لاعتبار أن الخصومة في الرجوع تكون مع المولى، وهو قريب له فرجوعه يؤدي إلى قطيعة الرحم وهنا شرط حنثه نفس الكسوة لا معنى ينبني عليه، وقد وجد ذلك مع العبد دون المولى. (ألا ترى) أن القبول والرد فيه يعتبر مع العبد دون المولى؟ وعلى هذا لو حلف لا يبيع من فلان شيئا فباع من عبده لم يحنث، وهذا في البيع أظهر؛ لأنه لو باع من وكيل فلان لم يحنث فكيف يحنث إذا باع من عبد فلان والعبد في الشراء يتصرف لنفسه لا لمولاه، ولو حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن فباعه بجارية لم يحنث؛ لأن الثمن اسم للنقد الذي يتعين في العقد، ولأن البيع بثمن لا يتناول بيع المقابضة، فإن في بيع المقابضة يكون كل واحد منهما بائعا من وجه مشتريا من وجه والبيع بثمن ما يكون بيعا من كل وجه. ولو حلف لا يشتري من فلان ثوبا فأمر رجلا فاشترى له منه لم يحنث؛ لأن الوكيل بالشراء في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه. (ألا ترى) أنه يستغنى عن إضافة العقد إلى الآمر؟ قالوا: وهذا إذا كان الحالف ممن يباشر الشراء بنفسه فإن كان ممن لا يباشر ذلك بنفسه، فهو حانث في يمينه؛ لأنه يقصد بيمينه منع نفسه عما لا يباشره عادة، وفي اليمين مقصود الحالف معتبر، وحكي أن الرشيد سأل محمدا – رحمه الله – عن هذه المسألة فقال: أما أنت فنعم يعني إذا كان لا يباشر العقد بنفسه فجعله حانثا بشراء وكيله له، وإن وهب المحلوف عليه الثوب للحالف على شرط العوض لم يحنث؛ لأنه ما اشتراه منه فالشراء يوجب الملك بنفسه، والهبة بشرط العوض لا توجب الملك إلا بالقبض ثم بالهبة بشرط العوض إنما يثبت حكم البيع بعد اتصال القبض به من الجانبين، وهو جعل الشرط نفس العقد وبنفس العقد لا يصير هو

مشتريا، ولا صاحبه بائعا منه، فلهذا لم يحنث قال: وسألت أبا يوسف – رحمه الله – عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار، ولا نية له فسكن معه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة قال: لا يحنث حتى يكونا في مقصورة واحدة، وفيها قول آخر أنه يحنث، وهو رواية هشام عن محمد رحمهما الله وهذه ثلاث فصول: أحدها: أن يسكنا في محلة واحدة وكل واحد منهما في دار منها لا يحنث بدون النية؛ لأن المساكنة على ميزان المفاعلة فتقتضي وجود الفعل منهما في مسكن واحد وكل دار مسكن على حدة فلم يجمعهما مسكن واحد. والثاني: أن يسكنا في دار واحدة وكل واحد منهما في بيت منها، فإنه يكون حانثا في يمينه؛ لأن جميع هذه الدار مسكن واحد ويسمى في العرف ساكنا مع صاحبه، وإن كان كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give something when the debtor instructs another to give it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6202)

ولو حلف المطلوب أن لا يعطي الطالب شيئا ثم أمر المطلوب رجلا فأعطاه حنث في يمينه؛ لأن الحالف هو المعطي، فإن الدافع رسول من جهته بالتسليم إلى فلان فيصير المعطي فلانا. (ألا ترى) أنه لو دفع صدقته إلى إنسان ليفرقها على المساكين ثم إن الدافع لم يحضر النية عند التصدق جاز إذا وجدت النية ممن أمره بالصدقة وجعل كأنه هو المعطي فهذا مثله فإن حلف أن يعطيه من يده إلى يده يحنث؛ لأنه جعل شرط حنثه إعطاء مقيدا بصفة، وهو أن يكون بالمناولة، وهذا؛ لأن الإعطاء من يده إنما يكون من المعطي، وهو المباشر للإعطاء فيه حقيقة وحكما، وإذا صرح في يمينه بالإعطاء على أتم الوجوه لا يحنث بما دونه، وإذا أطلق اللفظ يعتبر ما هو المقصود، وذلك حاصل

سواء أعطاه بيده أو أمر غيره فأعطاه

Mas'alah: What is the difference between a husband saying 'I have sworn by all that' and 'I have ratified that' regarding a third party's divorce oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1287)

وفي أيمان «القدوري» : إذا قال الزوج: امرأة زيد طالق وعبده حر، وعليه المشي إلى بيت الله تعالى إن دخل هذه الدار، فقال زيد: نعم، وقد حلفت بذلك كله، ولو لم يقل نعم ولكن قال: أجزت ذلك، فهذا لم يحلف على شيء، وإنه يخالف مسألة «الجامع» التي تقدم ذكرها. ولو قال: أجزت ذلك عليها إن دخلت الدار، أو قال: ألزمته نفسي إن دخلت الدار لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'yes' to another's oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1812)

رجل قال لآخر: والله لا آتي إلى ضيافتك، فقال رجل آخر للحالف ولا تجيء إلى ضيافتي أيضا، قال: نعم يصير حالفا في حق الثاني بقوله: نعم حتى لو ذهب إلى آخر ضيافة الأول وإلى ضيافة الثاني حنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to two people when only one is spoken to?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1841)

إذا حلف الرجل لا يكلم فلانا وفلانا وكلم أحدهما لا يحنث في يمينه فهذا هو المذكور في «الأصل» وفي «القدوري» : وذكر الصدر الشهيد رحمه الله هذه المسألة في باب الأول من أيمان «الواقعات» وجعلها على ثلاثة أوجه إما أن ينوي أن يحنث بكلام كل واحد منهما وفي هذا الوجه يحنث بكلام كل واحد منهما وإما أن ينوي أن لا يحنث حتى يكلمهما وفي هذا الوجه لا يحنث ما لم يكلمهما وإما إن لم تكن له نية وفي هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله، قال رحمه الله والمعتد أنه لا يحنث حتى يكلمهما أما من قال: يحنث قال: المتعارف أن لا يراد بهذا الجمع وأما من قال: لا قال: الجمع متعارف أيضا إلا أنه دون الأول فلا تترك حقيقة اللفظ وحقيقة الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to two people using different formulations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1841)

وعلى هذا إذا حلف لا يكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما أو حلف بالفارسية ابن دوس سمن نكويم ونوى الحنث بكلام واحد منهما لا تصح نيته وإذا كلم واحدا منهما لا يحنث؛ لأن في قوله فلانا وفلانا هذا وهذا أمكن تصحيح نيته بإدخال حرف النفي

Mas'alah: How does the negation particle affect an oath not to speak to two people?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1842)

بينهما فيصير تقدير المسألة كأنه قال: لا أكلم فلانا ولا فلانا وعند ذلك يحنث بكلام كل واحد منهما لأن كل واحد منهما صار منفيا يبقى على حدة وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه فيما إذا قال: لا أكلمهما فلهذا لا تصح نيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'or' between two names?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1842)

ولو قال إن كلمت فلانا أو فلانا وكلم أحدهما يحنث في يمينه لأن كلمة أو إذا دخلت بين الاسمين في الأيمان تناول أحدهما وقد مر هذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath combining 'or' and 'and' between names?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1842)

قال في «الجامع» : ولو قال: والله لا أكلم فلانا أو فلانا وفلانا فكلم الأول يحنث في يمينه، ولو كلم الثاني أو الثالث لا يحنث في يمينه ما لم يكلمهما لأنه جمع بين الثاني والثالث بحرف الجمع فتعين بما لو جمع بينهما بلفظ الجمع بأن قال: والله لا أكلم فلانا ولا هذين وهناك كان الجواب كما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with multiple 'or' conjunctions between names?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1842)

ولو قال: والله لا أكلم فلانا أو فلانا أو فلانا وكلم الثالث يحنث في يمينه، ولو كلم الأول والثاني لا يحنث ما لم يكلمهما وتقدير هذه المسألة: كأن قال: لا أكلم هذين ولا هذا وهناك الجواب كما قلنا، وذكر في كتاب الطلاق فيمن كان له ثلاث نسوة فقال: هذه طالق وهذه وهذه طلقت الثالثة ويخير الزوج بين الأولى والثانية وعلى قياس ما ذكر في الجامع ينبغي أن يخير الزوج الأولى والثانية.

Mas'alah: What is the basis for the distinction in rulings when 'or' is used in affirmative versus negative contexts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1842)

ووجه الفرق: أن في هذه المسائل الثلاث كلمة أو دخلت بين الأول والثاني في الإثبات فيتناول أحدهما والآخر يكون خارجا عن اليمين والثالث معطوف على الثابت لا على الخارج وصار كأنه قال للأول والثاني: أحدكما حر وهذه (369ب1) الثالث

Mas'alah: How does the use of 'or' in a negative oath affect the inclusion of the third person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1843)

أحداكما طالق وهذه للثالثة ولو نص على هذا ثبت الحكم في حق الثالث للحال فههنا كذلك أما في مسألة الجامع كلمة أو دخلت بين الأول والثاني في النفي فصارت معنى ولا وصار تقدير كلامه لا أكلم فلانا ولا فلانا فيتناول الأول والثاني وثبت فيهما حكم النفي والثالث معطوف على أحدهما، وكل واحد منهما ثابت ويستقيم العطف على كل واحد منهما، غير أن العطف على الثاني أولى لأنه متصل بالثاني وصار تقدير المسألة كأنه قال: لا أكلم فلانا ولا هذين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to permit a slave to trade?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1858)

ولو حلفت البكر لا تأذن أحدا حتى يزوجها فزوجها رجل وبلغها الخبر فسكتت فلا رواية في هذا الفصل عن محمد رحمه الله، وأما الرواية في الرجل حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت فهو حانث.

Mas'alah: Does a man break his oath if he buys a garment for another's minor son or slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1867)

حلف الرجل أن لا يشتري لفلان ثوبا فأمره فلان أن يشتري لابنه الصغير ثوبا فاشتراه لا يحنث، وكذا لعبده فاشتراه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a man's house when his wife owns it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1922)

وفي «المنتقى» : إذا قال: والله لا أدخل دار فلان، فدخل دار فلان، (وفلان) ساكن فيها مع امرأته والدار لها حنث. وكذلك لو قال: والله لا أدخل دار فلانة فدخل عليها وهي في دار زوجها ساكنة معه يحنث. فهذه الرواية تخالف ما ذكر في «فتاوى أهل سمرقند» .

Mas'alah: What is the ruling on entering a rented house when one swore not to enter a house belonging to someone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1923)

ولو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا قد آجره من غيره، ذكر بعض مشايخنا في «شرحه» أن فيه اختلاف المشايخ، وذكر بعضهم أن عن أصحابنا فيه روايتين، في رواية يحنث من غير نية، وفي رواية لا يحنث (إلا) بالنية. فقيل: ما روي أنه لا يحنث إلا بالنية قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله، وما روي أنه يحنث من غير نية قول محمد، وذكر في «القدوري» روايتان عن محمد رحمه الله، ولم يذكر قول غيره.

Mas'alah: Does entering a rental property owned by the person sworn about break the oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1923)

ولو كان للمحلوف عليه (دار) يسكنها ودار غلة، فدخل دار الغلة لا يحنث، إذا لم يدل الدليل على دار الغلة؛ لأن داره مطلقا دار يسكنها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to occupy a shop and then occupying a rented one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1924)

في «فتاوى أبي الليث» : وإذا حلف الرجل لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا قد أجره من غيره، فإن كان المحلوف عليه ممن يسكن حانوتا لم يحنث بسكنى هذا الحانوت على إحدى الروايتين كما في البيت، وإن كان ممن لا يسكن حانوتا لما عرف من مقصود الحالف، فإن من حلف لا يسكن حانوت الأمير يعلم كل واحد مراده حانوت هو ملك الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on entering a shared house when one swore not to enter a specific person's house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1924)

وفي «القدوري» : إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره، فإن كان المحلوف عليه ممن يسكن الدار يحنث، وإن كان لا يسكنها لا يحنث؛ لأنه إذا كان لا يسكنها فالإضافة باعتبار الملك، والملك في الكل غيرإليه، وإن كان الدار مشتركا بين المحلوف عليه وبين غيره، وكل واحد منهما يسكن بيتا منها على حدة

فدخل الحالف صحن الدار أو دهليزا لا يحنث في يمينه، هكذا قيل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the oath-taker and the person share a rented house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1924)

وفيه أيضا: إذا حلف الرجل لا يدخل منزل فلان، ثم إن الحالف مع المحلوف عليه اكتريا منزلا فيها أبيات، والحالف في أبيات منها على حدة، والمحلوف عليه في أبيات منها على حدة، والساحة واحدة، فالحالف حانث وكل واحد منهما داخل في منزل صاحبه؛ لأن الساحة بينهما، وهذا بخلاف مسألة الدار المشتركة التي تقدم ذكرها، وهي ما إذا دخل الحالف صحن الدار المشتركة التي يسكن الحالف في بيت منها، وشريكه في بيت منها؛ لأن هناك عقد اليمين باسم الدار واسم الدار لا ينطلق على بعضه، ها هنا عقد اليمين باسم المنزل والمنزل مشتق من النزول والنزول يأتي في البعض كما يأتي في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on entering a group without intending a specific person in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1929)

وفي «القدوري» : إذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين

Mas'alah: How is an oath regarding speaking to clients interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3995)

19639 – قالوا: لو حلف لا يكلم موالي فلان حملت اليمين على جميعهم.

Mas'alah: How is a conditional oath regarding speaking to clients interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3996)

19643 – قلنا: هذا نفي أيضا؛ لأن معناه إنني لا أكلمهم وإنما الإثبات أن يقول: لأكلمن موالي فلان وال يحمل اليمين إلا على أحد الفريقين ويكون القول قول الحالف فيه فإن كلمه بر بكلامه خاصة. ***

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to employ someone who continues to serve?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6361)

مسألة 1589 حلف ألا يستخدم فلانا 32023 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا حلف لا يستخدم فلانا، ولم يكن استخدمه قبل اليمين، فخدمه بغير أمره، لم يحنث. وإن كانت على خادم قد استخدمه قبل اليمين فلم يجدد أمره بشيء من الخدمة ونفى الخادم على خدمته له، حنث. 32024 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث في الوجهين. 32025 – لنا: أن البقاء على الخدمة بأمر سابق استخدام في كل وقت مستقبل، بدلالة أنه يقال: فلان يستخدم عبيده. وإن لم يجدد لهم الأمر في الحال، وإذا كان البقاء على الاستخدام يتناوله الاسم، حنث بالبقاء والابتداء، كقوله: لا أركب [ولا

البرا] . 32026 – احتجوا: بأن الاستخدام استدعاء الخدمة، ولم يوجد ذلك بعد اليمين، فلا يحنث. 32027 – قلنا: بقاؤه على الاستخدام إذا لم ينهه عن الخدمة استخدام، كبقائه على اللبس.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's general permission for his wife to leave and its effect on a conditional oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=705)

فيصدق، ثم في قوله إلا بإذني لو أراد الخروج لا يحنث، وتقدر المرأة على الخروج في كل وقت من غير حنث، فالحيلة فيه أن يقول الزوج لها: أذنت لك أبدا أو أذنت لك الدهر كله أو كلما شئت الخروج فقد أذنت لك، وكذلك لو قال لها أذنت لك عشرة أيام فدخلت مرارا في العشرة لا يحنث، فلو أنه أذن لها إذنا عاما ثم نهاها عن الخروج هل يعمل نهيه؟ قال محمد: يعمل نهيه ويبطل إذنه حتى إنها لو خرجت بعد ذلك بغير إذنه يحنث. وقال أبو يوسف: لا يعمل فيه نهيه ورجوعه عن الإذن (وجه) قول محمد أنه لو أذن لها مرة ثم نهاها صح نهيه حتى لو خرجت بعد النهي يحنث فكذا إذا أذن لها في كل مرة وجب أن يعمل نهيه ويرتفع الإذن بالنهي (وجه) قول أبي يوسف أن الإذن الموجود على طريق العموم في الخرجات كلها مما يبطل الشرط لأن شرط وقوع الطلاق الخروج الذي ليس بموصوف بكونه ملتصقا بالإذن وهذا لا يتصور بعد الإذن العام؛ لأن كل خروج يوجد بعده لا يوجد إلا ملتصقا بالإذن فخرج الشرط من أن يكون متصور الوجود ولا بقاء لليمين بدون الشرط كما لا بقاء لها بدون الجزاء لأنها تتركب من الشرط والجزاء فلم يبق اليمين فوجد النهي العام ولا يمين فلم يعمل، بخلاف الإذن الخاص بمرة واحدة ثم النهي عنها؛ لأن هناك بالإذن بالخروج مرة لم

ترتفع اليمين فجاء النهي واليمين باقية فصح النهي وأما المسألة الثانية فجوابها أن ذلك على الإذن مرة واحدة حتى لو أذن لها مرة فخرجت ثم عادت ثم خرجت بغير إذن لا يحنث. وكذا إذا أذن لها مرة ثم نهاها قبل أن تخرج ثم خرجت بعد ذلك لا يحنث؛ لأن كلمة حتى كلمة غاية وهي بمعنى إلى، وكلمة إلى كلمة انتهاء الغاية فكذا كلمة حتى. ألا ترى أنه لا فرق بين قوله حتى آذن وبين قوله إلى أن آذن ومعنى قوله حتى أن آذن، وكلمة أن مضمرة؛ لأن حتى لما كانت من عوامل الأسماء وما كان من عوامل الأسماء لا يدخل الأفعال ألبتة فلم يكن بد من إضمار أن لتصير هي بالفعل الذي هو صلتها بمنزلة المصدر، تقول أحب أن تقوم أي أحب قيامك، فيكون قوله حتى آذن أي حتى إذني وهو قوله إلى إذني ولهذا أدخلوا كلمة أن بعد إلى فقالوا: إلى أن آذن إلا أن هناك اعتادوا الإظهار مع إلى وههنا مع حتى اعتادوا الإضمار، وإذا كان كذلك صار وجود الإذن منه غاية لحظر الخروج، والمضروب له الغاية ينتهي عند وجود الغاية فينتهي حظر الخروج ومنعه باليمين عند وجود الإذن مرة واحدة بخلاف الأول فإن أراد بقوله حتى آذن في كل مرة فهو على ما نوى في قولهم جميعا، ويجعل حتى مجازا عن إلى لوجود معنى الانتهاء في الاستثناء على ما بينا، وفيه تشديد على نفسه فيصدق. (وأما) المسألة الثالثة فلا يجوز فيها فالجواب في قوله حتى آذن في قول العامة. وقال الفراء: الجواب فيها كالجواب في قوله إلا بإذني. وجه قوله أن كلمة إلا استثناء فلا بد من تقديم المستثنى منه عليها وتأخير المستثنى عنها، وإن مع الفعل المستقبل بمنزلة المصدر على ما مر فصار تقدير الكلام: "إن خرجت من الدار إلا خروجا بإذني" وهذا ليس بكلام مستقيم فلا بد من إدراج حتى يصح الكلام فندرج الباء ويجعل معناه إلا خروجا بإذني، وإسقاط الباء في اللفظ مع ثبوتها في التقدير جائز في اللغة كما روي عن رؤبة بن العجاج أنه قيل له كيف أصبحت؟ فقال خير عافاك الله أي بخير. وكذا يحذفون الباء في القسم فيقولون: الله مكان قولهم بالله، وإنما اختلفوا في الخفض

والنصب وإذا كان هذا جائزا أدرجت لضروة تصحيح الكلام، والدليل عليه قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم} [الأحزاب: 53] أي إلا بإذن لكم حتى كان محتاجا إلى الإذن في كل مرة فكذا فيما نحن فيه، ولنا أن هذا الكلام لما لم يكن بنفسه صحيحا لما قاله الفراء ولا بد من القول بتصحيحه، ولكن تصحيحه على التقدير الذي قاله الفراء، وأمكن تصحيحه أيضا بجعله إلا بمعنى حتى وإلى لأن كلمة إلا كلمة استثناء وما وراء كلمة الاستثناء وهو المستثنى منه ينتهي عند كلمة الاستثناء وعند وجود المستثنى، فصارت كلمة الاستثناء على هذا التقدير للغاية، فأقيم مقام الغاية فصار كأنه قال: إن خرجت من هذه الدار إلى إذني أو حتى إذني، وهذا أولى مما قاله الفراء لأن تصحيح الكلام بجعل كلمة قائمة مقام أخرى أولى من التصحيح بطريق الإضمار؛ لأن جعل الكلمة قائمة مقام أخرى وإن كان فيه ضرب تغيير لكن التغيير تصرف في الوصف. والإضمار إثبات أصل الكلام، والتصرف في الوصف بالتغيير والتبديل أولى

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on permission when the permission is not heard by the wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=706)

من إثبات الأصل بلا شك فكان هذا أولى على أن فيما قاله إضمار شيئين: أحدهما: الباء، والآخر: الجالب للباء وهو قوله إلا خروجا وليس فيما ذهبنا إليه إدراج شيء بل إقامة ما فيه معنى الغاية مقام الغاية، ولا شك أن هذا أدون فكان التصحيح به أولى، ولهذا كان معنى قوله تعالى {لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم} [التوبة: 110] أي إلى أن تقطع قلوبهم، والله - عز وجل - أعلم أي إلى

وقت تقطع قلوبهم وهو حالة الموت وفي قوله – عز وجل: {إلا أن يؤذن لكم} [الأحزاب: 53] إنما احتيج إلى الإذن في كل مرة لا بمقتضى اللفظ بل بدليل آخر وهو أن دخول دار الغير بغير إذنه حرام ألا يرى أنه قال – عز وجل – في آخر قوله تعالى – {إن ذلكم كان يؤذي النبي} [الأحزاب: 53] ومعنى الأذى موجود في كل ساعة فشرط الإذن في كل مرة، والله – عز وجل – أعلم، فإن قال إلا بإذن فلان فمات المحلوف على إذنه بطلت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف هي على حالها، وهذا فرع اختلافهم فيمن حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز وليس في الكوز ماء أنه لا تنعقد اليمين في قول: أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف تنعقد بناء على أصل ذكرناه فيما تقدم أن تصور وجود المحلوف عليه حقيقة في المستقبل شرط انعقاد اليمين، وبقاؤه متصور الوجود حقيقة شرط بقاء اليمين عندهما، وعنده ليس بشرط فإن أذن لها بالخروج من حيث لا تسمع فخرجت بغير الإذن يحنث عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يحنث عند أبي يوسف. وجه قوله أن الإذن يتعلق بالإذن؛ لأنه كلامه وقد وجد فأما السماع فإنما يتعلق بالمأذون فلا يعتبر لوجود الإذن كما لو وقع الإذن بحيث يجوز أن تسمع وهي نائمة؛ لأنه كلامه؛ ولأن شرط الحنث خروج غير مأذون فيه مطلقا، وهذا مأذون فيه من وجه لوجود كلام الإذن فلم يوجد شرط الحنث؛ ولأن المقصود من الإذن أن لا تخرج وهو كاره وقد زالت الكراهة بقوله: أذنت وإن لم تسمع ولهما أن الإذن إعلام قال الله تعالى {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] أي إعلام وقوله: أذنت لك بحيث لا تسمع لا يكون إعلاما فلا يكون إذنا فلم يوجد خروج مأذون فيه فلم يوجد الخروج المستثنى فيحنث؛ ولأن هذه اليمين اشتملت على الحظر والإطلاق فإن قوله إن خرجت من هذه الدار يجري مجرى الحظر والمنع، وقوله إلا بإذني يجري مجرى الإطلاق، وحكم الحظر والإطلاق من الشارع، والشرائع لا تثبت بدون البلوغ، كذا من الحالف ألا ترى أنه قيل في قوله تعالى {ليس على الذين آمنوا

وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات} [المائدة: 93] إنه نزل في قوم شربوا الخمر بعد نزول تحريم الخمر قبل علمهم به. وذكر محمد في الزيادات أن الوكيل لا يصير وكيلا قبل علمه بالوكالة حتى يقف تصرفه على إجازة الموكل، والتوكيل إذن وإطلاق، ولهما أن الإذن إعلام قال الله تعالى {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] أي إعلام وقوله: أذنت لك بحيث لا تسمع لا يكون إعلاما فلا يكون إذنا فلم يوجد خروج مأذون فيه فلم يوجد الخروج المستثنى فيحنث، ولأن الخروج مذكور في محل النفي فيعم كل خروج إلا الخروج المستثنى وهو الخروج المأذون فيه مطلقا وهو أن يكون مأذونا فيه من كل وجه ولم يوجد فلم يكن هذا خروجا مستثنى فبقي داخلا تحت عموم الخروج فيحنث بخلاف ما إذا ما كانت نائمة فأذن لها بحيث يجوز أن تسمع؛ لأن مثل هذا يعد سماعا عرفا وعادة، كما إذا أذن لها وهي تسمع إلا أنها غافلة، ومسألتنا مفروضة فيما إذا أذن لها من حيث لا تسمع عادة ومثل هذا لا يعد سماعا في العرف فهو الفرق بين الفصلين،. وقيل إن النائم يسمع؛ لأن ذلك بوصول الصوت إلى صماخ أذنه والنوم لا يمنع منه وإنما يمنع من فهم المسموع فصار كما لو كلمه وهو يقظان لكنه غافل وحكى ابن شجاع أنه لا خلاف في هذه المسألة أنه لا يحنث لأنه قد عقد على نفسه بالإذن وقد أذن. قال وإنما الخلاف بينهم في الأمر. وروى نصر بن يحيى عن أبي مطيع عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف، إلا أن أبا سليمان حكى الخلاف في الإذن، والله – عز وجل – أعلم. ابن سماعة عن محمد لو أن رجلا قال لعبده: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني فأنت حر، ثم قال: له أطع فلانا في جميع ما يأمرك به فأمره فلان بالخروج فخرج فالمولى حانث لوجود شرط الحنث وهو الخروج بغير إذن المولى؛ لأن المولى لم يأذن له بالخروج وإنما أمره بطاعة فلان، وكذلك لو قال المولى لرجل: ائذن له في الخروج فأذن له الرجل فخرج لأنه لم يأذن له بالخروج وإنما أمر فلانا بالإذن، وكذلك لو قال له: قل: يا فلان مولاك

قد أذن لك في

الخروج فقال له فخرج، فإن المولى حانث لأنه لم يأذن له وإنما أمر فلانا بالإذن، ولو قال المولى لعبده بعد يمينه: ما أمرك به فلان فقد أمرتك به فأمره الرجل بالخروج فخرج، فالمولى حانث؛ لأن مقصود المولى من هذا أنه لا يخرج إلا برضاه، فإذا قال: ما أمرك به فلان فقد أمرتك به فهو لا يعلم أن فلانا يأمره بالخروج، والرضا بالشيء بدون العلم به لا يتصور، فلم يعلم كون هذا الخروج مرضيا به، فلم يعلم كونه مستثنى فبقي تحت المستثنى منه، ولو قال المولى للرجل: قد أذنت له في الخروج فأخبر الرجل به العبد لم يحنث المولى لأن الإذن من المولى قد وجد إلا أنه لم يبلغ العبد، فإذا أخبره به فقد بلغه فلا يحنث. ولو قال لامرأته إن خرجت إلا بإذني ثم قال لها إن بعت خادمك فقد أذنت لك لم يكن منه هذا إذنا؛ لأنه مخاطرة يجوز أن تبيع ويجوز أن لا تبيع فلا يعد ذلك رضا. وقال ابن سماعة عن أبي يوسف إذا قال لها إن خرجت إلا بأمري فالأمر على أن يأمرها ويسمعها أو يرسل بذلك رسوله إليها، فإن أشهد قوما أنه قد أمرها ثم خرجت فهو حانث، فقد فرق أبو يوسف بين الأمر وبين الإذن حيث لم يشترط في الإذن إسماعها، وإرسال الرسول به وشرط ذلك في الأمر، ووجه الفرق له أن حكم الأمر لا يتوجه على المأمور بدون العلم به كما في أمر الشرع، والمقصود من الإذن هو الرضا، وهو أن لا تخرج مع كراهته، وهذا يحصل بنفس الإذن بدون العلم به. قال محمد: ولو غضبت وتهيأت للخروج فقال: دعوها تخرج ولا نية له فلا يكون هذا إذنا إلا أن ينوي الإذن؛ لأن قوله دعوها ليس بإذن نصا بل هو أمر بترك التعرض لها وذلك بأن لا تمنع من الخروج أو بتخلية سبيلها فلا يحصل إذنا بدون النية، ولو قال لها في غضبه: اخرجي ولا نية له كان على الإذن؛ لأنه نص على الأمر إلا أن ينوي به اخرجي حتى تطلقي فيكون تهديدا، والأمر يحتمل التهديد كما في أمر الشرع. قال الله

تعالى: {اعملوا ما شئتم} [فصلت: 40] فإذا نوى التهديد وفيه تشديد عليه صحت نيته. ولو قال: عبده حر إن دخل هذه الدار إلا إن نسي فدخلها ناسيا ثم دخل بعد ذلك ذاكرا لم يحنث، وهذا على ما ذكرنا من قول العامة في قوله: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن آذن لك أن قوله إلا أن لانتهاء الغاية بمنزلة قوله حتى، فلما دخلها ناسيا فقد انتهت اليمين فلا يتصور الحنث بدخول هذه الدار بهذه اليمين بحال. ولو قال: إن دخل هذه الدار إلا ناسيا فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا حنث؛ لأنه عقد يمينه على كل دخول وحظر على نفسه ومنعها منه واستثنى منه دخولا بصفة وهو أنه يكون عن نسيان فبقي ما سواه داخلا تحت اليمين فيحنث به. قال ابن سماعة عن محمد في رجل قال: عبدي حر إن دخلت هذه الدار دخلة إلا أن يأمرني فلان فأمره فلان مرة واحدة فإنه لا يحنث إن دخل هذه الدخلة ولا بعدها وقد سقطت اليمين، وهذا على أن الأمر واحد لما ذكرنا أن إلا أن لانتهاء الغاية كحتى فإذا وجد الأمر مرة واحدة انحلت اليمين. ولو قال إن دخلت هذه الدار دخلة إلا أن يأمرني بها فلان فأمره فدخل ثم دخل بعد ذلك بغير أمره فإنه يحنث، ولا بد ههنا من الأمر في كل مرة؛ لأنه وصل الأمر بالدخلة بحرف الوصل وهي حرف الباء فلا بد من الأمر في كل دخلة كما لو قال: إلا بأمر فلان. قال هشام عن محمد في رجل حلف لا تخرج امرأته إلا بعلمه فأذن لها أن تخرج فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فهو جائز؛ لأن قوله إلا بعلمي أي إلا بإذني وقد خرجت فكان خروجا مستثنى فلا يحنث. وإذا حلف رجل على زوجته أو مولى على عبده أن لا يخرج من داره إلا بإذنه، أو سلطان حلف رجلا أن لا يخرج من كورة إلا بإذنه ثم بانت المرأة من الزوج أو خرج العبد من ملك المولى أو عزل السلطان عن عمله فكان الخروج بغير إذن من واحد منهم فلا حنث على الحالف، وتقع اليمين على الحال التي يملك الحالف فيها الإذن، فإن زالت تلك الحالة سقطت اليمين، وإنما كان كذلك لأن غرض المستحلف من ذلك تنفيذ ولايته، وهو أن لا يخرج من له عليه ولاية

إلا بأمره فيتقيد بحال قيام الولاية فإذا زالت زالت اليمين، فإن عادت المرأة إلى ملك الزوج أو العبد إلى ملك المولى أو أعيد السلطان إلى ولايته لا تعاد اليمين لأنها قد سقطت لما بينا فلا تحتمل العود، وكذلك الغريم إذا حلف المطلوب أن لا يخرج من بلده إلا بإذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الدين فإن قضاه المطلوب أو أبرأ الطالب سقطت اليمين، فإن عاد عليه ذلك الدين أو غيره لم تعد اليمين لأن غرض المستحلف أن لا يخرج لأجل ذلك الدين الذي له عليه وقت الحلف، فإذا أسقط ذلك

بطل اليمين فلا يحتمل العود، وعلى هذا قالوا في عامل استحلف رجلا أن يرفع إليه كل من علم به من فاسق أو داعر أو سارق في محلته ولم يعلم من ذلك حتى عزل العامل عن عمله ثم علم فليس عليه أن يرفعه وقد خرج عن يمينه، وبطلت عنه لأنها تقيدت بحال عمله بدلالة الغرض؛ لأن غرض العامل أن يرفع إليه مادام واليا فإذا زالت ولايته ارتفعت اليمين فإن عاد العامل عاملا بعد عزله لم يكن عليه أيضا أن يرفع ذلك إليه؛ لأن اليمين قد بطلت فلا تعود سواء عاد عاملا بعد ذلك أو لم يعد، ولو كان الحالف علم ببعض ما استحلف عليه فأخر رفع ذلك حتى عزل العامل حنث في يمينه، ولم ينفعه رفع ذلك إليه بعد عزله؛ لأن الرفع تقيد بحال قيام الولاية، فإذا زالت الولاية فقد فات شرط البر. قال محمد في الزيادات: إلا أن يعني أن يرفع إليهم على كل حال في السلطان وغيره، وأدينه فيما بينه وبين الله – عز وجل – وفي القضاء؛ لأنه نوى ظاهر كلامه وهو العموم فيصدق ديانة وقضاء. وقال محمد في الزيادات: إذا حلف أن لا تخرج امرأته من هذه الدار ولا عبده فبانت منه أو خرج العبد عن ملكه ثم خرجت حنث، ولا يتقيد بحال قيام الزوجية والملك لانعدام دلالة التقييد وهي قوله إلا بإذنه فيعمل بعموم اللفظ، فإن عنى به ما دامت امرأته يدين فيما بينه وبين الله – عز وجل – لأنه عنى ما يحتمله لفظه، ولا يدين في القضاء لأنه نوى تخصيص العموم، وإنه خلاف الظاهر، وكذلك من

طولب بحق فحلف أن لا يخرج من دار مطالبه حنث بالخروج، زال ذلك الحق أو لم يزل لما قلنا، وإن أرادت المرأة أن تخرج وقد أخذت في ذلك أو العبد أو أراد الرجل أن يضرب عبده وقد نهض لذلك فقال: أنت طالق إن خرجت، أو قال المولى: أنت حر إن خرجت، أو قال رجل للضارب: عبدي حر إن ضربته فكفوا عن ذلك فقد سقطت اليمين حتى لو خرج المحلوف عليه بعد ذلك، أو ضرب الرجل عبده لا يحنث الحالف؛ لأن غرضه من هذه اليمين المنع من الخروج في الحال، أو الضرب فتقيدت بالحال بدلالة الغرض فتزول اليمين بزوال الحالف، فلا يتصور الحنث بالخروج بعد ذلك وهذه من مسائل يمين الفور، ونظائرها تأتي إن شاء الله تعالى في مواضعها. [فصل في الحلف على الكلام] (فصل) : وأما الحلف على الكلام فالمحلوف عليه وهو الكلام قد يكون مؤبدا، وقد يكون مطلقا، وقد يكون مؤقتا، أما المؤبد فهو أن يحلف أن لا يكلم فلانا أبدا فهو على الأبد لا شك فيه، لأنه نص عليه. وأما المطلق فهو أن يحلف أن لا يكلم فلانا ولا يذكر الأبد وهذا أيضا على الأبد حتى لو كلمه في أي وقت، كلمه في ليل أو نهار وفي أي مكان كان وعلى أي حال حنث؛ لأنه منع نفسه من كلام فلان ليبقى الكلام من قبله على العدم، ولا يتحقق العدم إلا بالامتناع من الكلام في جميع العمر، فإن نوى شيئا دون شيء بأن نوى يوما أو وقتا أو بلدا أو منزلا لا يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله – عز وجل – لأنه نوى تخصيص ما ليس بملفوظ فلا يصدق رأسا ولا يحنث حتى يكون منه كلام مستأنف بعد اليمين فينقطع عنها، فإن كان موصولا لم يحنث؛ بأن قال: إن كلمتك فأنت طالق فاذهبي أو فقومي فلا يحنث بقوله فاذهبي أو فقومي. كذا قال أبو يوسف لأنه متصل باليمين، وهذا؛ لأن قوله لا أكلم أو إن كلمتك يقع على الكلام المقصود باليمين وهو ما يستأنف بعد تمام الكلام الأول، وقوله فاذهبي أو فقومي وإن كان كلاما حقيقة فليس بمقصود باليمين فلا يحنث به، ولأنه لما ذكره بحرف العطف دل أنه ليس بكلام مبتدإ. وكذا إذا قال: واذهبي لما

قلنا، فإن أراد به كلاما مستأنفا يصدق؛ لأنه كلام حقيقة وفيه تشديد على نفسه، وإن أراد بقوله فاذهبي الطلاق فإنها تطلق بقوله فاذهبي لأنه من كنايات الطلاق، ويقع عليها تطليقة أخرى باليمين؛ لأنه لما نوى به الطلاق فقد صار كلاما مبتدأ فيحنث به، وإن كان في الحال التي حلف ما يدل على تخصيص اليمين كانت خاصة؛ بأن قال له رجل كلم لي زيدا اليوم في كذا فيقول: والله لا أكلمه، يقع هذا على اليوم دون غيره بدلالة الحال، وعلى هذا قالوا: لو قال ائتني اليوم، فقال: امرأتي طالق إن أتيتك فهذا على اليوم. وكذا إذا قال: ائتني في منزلي، فحلف بالطلاق لا يأتيه فهو على المنزل، وهذا إذا لم يطل الكلام بين دلالة التخصيص وبين اليمين، فإن طال كانت اليمين على الأبد، فإن قال: لم لا تلقني في المنزل وقد أسأت في تركك لقائي وقد أتيتك غير مرة فلم ألقك، فقال الآخر: امرأته طالق إن أتاك فهذا على الأبد وعلى كل منزل؛ لأن

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding employment (istikhdam)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=736)

[فصل في الحلف على الاستخدام] فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to employ a servant who previously served?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=736)

وأما الحلف على الاستخدام فإذا حلف الرجل لا يستخدم خادمة له قد كانت تخدمه ولا نية له فجعلت الخادمة تخدمه من غير أن يأمرها حنث لأنه لما مكنها من الخدمة

فقد تركها على الاستخدام السابق ولأنه لما لم يمنعها فقد استخدمها دلالة وإن لم يستخدم نصا صريحا

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding a servant one does not own who serves without command?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=736)

ولو كان الحالف على خادمة لا يملكها فخدمته بغير أمره لا يحنث لعدم سبق الاستخدام ليكون التمكين من الخدمة إبقاء لها على الاستخدام ولتعذر جعل التمكين دلالة الاستخدام لأن استخدام جارية الغير بغير إذنه محظور فلا يكون إذنا به من طريق الدلالة فهو الفرق حتى لو كان نهى خادمته التي كانت تخدمه عن خدمته ثم خدمته بغير أمره قيل لم يحنث لأنه بالتمكين قطع استخدامها السابق فقد وجد منها بغير استخدام فلا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing that a specific woman will not serve him and she serves without his command?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=736)

ولو حلف لا تخدمه فلانة فخدمته بغير أمره أو بأمره وهي خادمته أو خادمة غيره حنث لأنه عقد اليمين على فعلها وهو خدمتها لا على فعله وهو استخدامه وقد خدمته. وكل شيء من عمل بيته فهو خدمته لأن الخدمة عبارة عن عمل البيت الذي يحتاج إليه في الغالب

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to use a servant and then asking her for water or drink?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=736)

ولو حلف لا يستخدم خادمة لفلان فسألها وضوءا أو شرابا أو أومأ إليها ولم يكن له نية حين حلف حنث إن فعلت ذلك أو لم تفعل إلا أن يكون نوى حين حلف أن لا يستعين بها فتعينه فلا يحنث حتى تعينه لأنه عقه يمينه على فعله وهو الاستخدام وقد استخدم وإن لم تجبه فإن عنى أن تخدمه فقد نوى ما يحتمله كلامه فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on swearing that no servant of so-and-so will serve him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=736)

وإن حلف لا يخدمني خادم لفلان فهو على الجارية والغلام والصغير الذي يخدم والكبير في ذلك سواء لأن اسم الخادم يجمع الذكر والأنثى والصغير والكبير إذا كان الصغير ممن يقدر على الخدمة والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the one swearing intends to act personally in taking or paying?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=736)

وإن قال الحالف في هذين الوجهين أردت أن يكون ذلك بنفسي كان كما قال فإن لم يفعل ذلك بنفسه حنث لأنه شدد على نفسه

Mas'alah: What is the ruling if the debtor swears not to give and then gives through another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=736)

وإن كان المطلوب حلف أن لا يعطيه فأعطاه على أحد هذه الوجوه حنث فإن قال إنما أردت أن لا أعطيه أنا بنفسي لم يدين في القضاء ودين فيما بينه وبين الله تعالى لأن العطاء بفعله وبفعل غيره سواء في القصد فتناوله اليمين فإذا نوى أن لا يعطيه بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a governor's oath to inform about every corrupt person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=472)

(تحليف الوالي ليعلمه كل داعر أتى مقيد بحال ولايته) يعني إذا حلف الوالي رجلا له شعور على أهل الفساد ليعلمه كل مفسد يجيء في البلدة [حاشية الشرنبلالي] قوله فيما فيه رجاء الصدق) أي حقيقة لا عادة (قوله أو كان فيه ماء فصب) قال صاحب البحر ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يكون قد صبه الحالف أو غيره أو انصب من غير فعل أحد (قوله لم يحنث) جواب المسائل الثلاث وإطلاق المصنف يشمل ما إذا علم الحالف أن الكوز فيه ماء وما إذا لم يعلم وهو الصحيح كما في الهداية والتبيين والبحر (قوله وفي ليصعدن السماء. . . إلخ) أطلقه احترازا عما إذا قيد الصعود وقلب الحجر بمدة لأنه لا يحنث قبل مضيها حتى لو مات قبل مضيها لا تجب الكفارة كما في الفتح وقيد بالفعل لأنه لو حلف على الترك بأن قال إن تركت مس السماء فعبدي حر لم تنعقد يمينه لأن الترك لا يتصور في غير المقدور كذا في البحر (قوله كذا ليقتلن فلانا عالما بموته) يخالف الحلف على ضربه لما قال قاضي خان حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان

ميت إن علم بموته لا يحنث وإن لم يعلم فكذلك وإن كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد ويحنث في قول أبي يوسف (قوله وقيل لا يحنث في حال الملاعبة) هو الصحيح كما في مختصر الظهيرية والبزازية وقاضي خان. اهـ. (قوله شهر على إنسان سيفا وحلف ليقتلنه فهو على حقيقته) مثله ما قال في شرح المختار لأضربنك بالسيف حتى تموت فهو على الموت حقيقة اهـ. وكذا في البرهان وقاضي خان وكذا في البزازية قال لأضربنه بالسيف حتى يموت فإنه لا يبر إلا بالضرب حتى يموت اهـ. ولكن قال الكمال لأضربنك حتى أقتلك فهو على الضرب الشديد وعندي أيضا على الضرب الشديد لأضربنك بالسيف حتى تموت ولأضربن ولدك على الأرض حتى ينشق نصفين فهو على أن يضرب به الأرض ويركله فقط وخلاف هذا ليس بصحيح اهـ. والركل الضرب بالرجل الواحدة كما في الصحاح (قوله داعر) بالدال والعين المهملتين هو المفسد (قوله تقيد بحال ولايته) قال الكمال. وفي شرح الكنز ثم إن الحالف لو علم بالداعر ولم يعلمه به لم يحنث إلا إذا مات هو أو المستحلف أو عزل لأنه لا يحنث في اليمين المطلقة إلا باليأس إلا إذا كانت مؤقتة فيحنث بمضي الوقت مع الإمكان اهـ. ولو حكم بانعقاد هذه للفور لم يكن بعيدا نظرا إلى المقصود وهو المبادرة لزجره ودفع شره فالداعي يوجب التقييد بالفور أي فور علمه اهـ كلام الكمال (تنبيه) : تعتبر نية الحالف ظالما كان أو مظلوما إن كان الحلف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك وإن كان الحلف بالله عز وجل فإن كان الحالف مظلوما تعتبر نيته وإلا تعتبر نية المحلف عند أبي حنيفة ومحمد كذا في مختصر الظهيرية

كان ذلك مقيدا بحال ولاية الوالي وإن لم يذكر فإن أعلمه حال ولايته بر وإلا حنث وبعدما عزل لم يلزم الإعلام

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a young man who later becomes old?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=477)

(و) حنث (في لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا) لأن الحكم تعلق بالذات لأن الصفة في الحاضر لغو وهذه الصفة ليست بداعية إلى اليمين لتعتبر كما مر .

Mas'alah: Does an oath break by the act of one's agent in marriage, divorce, and other contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=477)

(و) حنث بفعله و (فعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والفرض والاستقراض) أقول عدهم الاستقراض هاهنا مشكل لأنهم صرحوا بأن التوكيل بالاستقراض باطل فيجب أن لا يترتب عليه الحنث لأن الباطل لا يترتب عليه الحكم (والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل) يعني إذا قال إن تزوجت فكذا فإن تزوج بنفسه أو زوجه وكيله يحنث وكذا حال سائر الصور ووجهه أن الوكيل فيها سفير محض حتى إن الحقوق ترجع إلى الآمر فكأن الآمر فعل بنفسه

Mas'alah: Does an oath break only by one's own act in sale, lease, and other contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=477)

(و) حنث (بفعله فقط) أي دون فعل وكيله (في حلف البيع والشراء والإجازة والاستئجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد) وأنت خبير بأن ما يراد في الاستقراض وارد هاهنا في ضرب الولد لأن الضرب فعل حسي لا ينتقل من محل إلى آخر إلا إذا صح التوكيل وصحته في الأموال فيصح بالنظر إلى العبد ويبطل بالنظر إلى الولد

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone's slave or use their property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=478)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell, buy, or lease when one appoints an agent to do so?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2233)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry, divorce, or manumit when appointing an agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2233)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry, divorce, or manumit when appointing an agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2233)

ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث) لأن الوكيل في هذا سفير ومعبر ولهذا لا يضيفه إلى نفسه بل إلى الآمر، وحقوق العقد ترجع إلى الآمر لا إليه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath as meaning not to speak the words?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2233)

)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath as meaning not to speak the words?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2233)

ولو قال عنيت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاء خاصة) وسنشير إلى المعنى في الفرق إن شاء الله تعالى [فتح القدير] الدين وقبضه والكسوة والحمل على دابته وخياطة الثوب وبناء الدار (قوله ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث لأن العقد وجد من العاقد) لا من الحالف حقيقة وهو ظاهر وحكما حتى رجعت حقوق العقد إليه وكان هو المطالب بالتسليم للثمن أو المثمن والمخاصم بالعيب وبالعين المؤجرة والأجرة (ولهذا لو كان العاقد) بطريق الوكالة في هذه (هو الحالف) لا يبيع إلخ (يحنث في يمينه) لصدق أنه باع واشترى واستأجر حقيقة وحكما،

وهذا قول الشافعي في الأظهر، وعند مالك وأحمد يحنث لأن بالأمر يصير كأنه فعله بنفسه كما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه له حنث. قلنا: لم يوجد الفعل منه لا حقيقة ولا حكما وهو الشرط للحنث بل من العاقد حقيقة وحكما (وإنما الثابت له حكم العقد) الذي هو الملك لا كل حكم وإن كان الحكم على الأعم، بخلاف الحلق لأن اليمين لم تنعقد فيه على حلقه بنفسه لأنه غير معتاد، وإنما انعقدت على الحلق مطلقا فيحنث بفعل الغير كما لو حلق بنفسه بأن كان ممن يقدر على ذلك ويفعله. وقوله إلا أن ينوي ذلك استثناء من قوله لم يحنث: يعني فإذا نوى البيع بنفسه أو وكيله يحنث ببيع الوكيل (أو يكون الحالف ذا سلطان لا يتولى العقود بنفسه) فإنه يحنث وإن لم ينو لأن مقصوده من الفعل ليس إلا الأمر به فيوجد سبب الحنث بوجود الأمر به للعادة وإن كان السلطان ربما يباشر بنفسه عقد بيع المبيعات، ثم لو فعل الآمر بنفسه يحنث أيضا لانعقاده على الأعم من فعله بنفسه أو مأموره، ولو كان رجلا يباشر بنفسه مرة ويوكل أخرى تعتبر الغلبة، وكل فعل لا يعتاده الحالف كائنا من كان كحلفه لا يبني ولا يطين العقد كذلك (قوله ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث) يعني إذا فعله الوكيل وهو قول مالك وأحمد، ووجه للشافعية وأكثرهم لا يحنث لأنه لم يفعل، وإنما نسبته إلى الآمر مجاز، ثم إنه يحنث عندكم بفعل نفسه كما بفعل المأمور، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وأنتم تأبونه. قلنا: لما لم يملك إضافته إلى نفسه بل لا يستغنى عن إضافته إلى موكله كان ناقلا عبارة للموكل فانضاف العقد كله لفظا وحكما إليه فيحنث به؛ ألا ترى أنه يقال في العرف للمتكلم بكلام غيره من شعر أو حكمة هذا ليس كلام هذا الرجل بل كلام فلان فكان المعقود عليه عدم لزوم أحكام هذا العقود نظرا إلى الفرض وهو أعم مما يلزم بمباشرته أو مباشرة مأموره وليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز (ولو قال عنيت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاء خاصة) وفيما بينه وبين الله تعالى يدين، ولو خلعها أو قال أنت طالق بائن حنث، ولو آلى منها فمضت

المدة حتى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike one's slave or slaughter one's sheep when commanding another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2234)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike a slave or slaughter a sheep when commanding another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2234)

ولو حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر غيره ففعل يحنث في يمينه) لأن المالك له ولاية ضرب عبده وذبح شاته فيملك توليته غيره ثم منفعته راجعة إلى الآمر فيجعل هو مباشرا إذ لا حقوق له ترجع إلى المأمور

Mas'alah: What is the ruling on an oath with the intention of not personally performing an act?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2234)

)

Mas'alah: What is the difference between an oath regarding speech and an oath regarding physical

acts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2234)

ولو قال عنيت أن لا أتولى ذلك بنفسي دين في القضاء) بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره. ووجه الفرق أن الطلاق ليس إلا تكلما بكلام يفضي إلى وقوع الطلاق عليها، والأمر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمهما، فإذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص في العام فيدين ديانة لا قضاء، أما الذبح والضرب ففعل حسي يعرف بأثره، والنسبة إلى الآمر بالتسبيب مجاز، فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانة وقضاء [فتح القدير] بانت حنث عند أبي يوسف لأن الإيلاء طلاق مؤجل فعند مضيها يقع مضافا إلى الزوج، وعند زفر لا يحنث لأن الطلاق إنما وقع حكما دفعا لضررها فلا يكون شرط الحنث موجودا. ولو كان عنينا ففرق بينهما بعد المدة لم يحنث في قول زفر، وعن أبي يوسف روايتان ولو زوجه فضولي فأجاز بالقول حنث، وعن محمد لا يحنث. وفي الإجازة بالفعل اختلاف المشايخ. قال شمس الأئمة: والأصح عندي لا يحنث لأن عقد النكاح يختص بالقول فلا يمكن جعل المجيز بالفعل عاقدا له، ولا فرق بين كون التوكيل بعد اليمين أو قبله. ولو وكل بالطلاق والعتاق ثم حلف لا يطلق ولا يعتق ثم طلق الوكيل أو أعتق يحنث لأن عبارة الوكيل هنا منقولة إليه (قوله ولو حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر غيره ففعل حنث لأن المالك له ولاية ضرب عبده وذبح شاته فيملك توليته غيره) فلملكه إياه انتقل فعل الضرب إليه بواسطة الأمر به (ثم منفعته راجعة إلى الآمر) على الخصوص وهو ما يحصل من أدبه وانزجاره فيجعل مباشرا إذ لا حقوق ترجع إلى المأمور وفرض المسألة في ضرب عبده احترازا عما لو حلف لا يضرب حرا فإنه لا يحنث بالأمر به لأنه لا ولاية له عليه فلا يعتبر أمره إلا أن يكون الحالف سلطانا أو قاضيا لأنهما يملكان ضرب الأحرار حدا وتعزيرا فملكا الأمر به (ولو

قال عنيت أن لا أتولى ذلك بنفسي دين في القضاء) ، بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره. ووجه الفرق أن الطلاق ليس إلا تكلما بكلام شرعي يوجب أثرا شرعيا في المحل وهو الفرقة (والأمر بذلك مثل التكلم به) لأن المأمور به كالرسول به ولسان الرسول كلسان المرسل بالإجماع، فإذا نوى التكلم به خاصة فقد نوى خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي من حيث إنه يتكلم بكلام داخل تحت ولاية المرسل مع فرض أن مقتضياته لا ترجع إليه وهي الحقوق، وحقيقة المراد أن الطلاق وما معه لما كان لفظا يثبت عنده أثر شرعي فالحلف على تركه حلف على أن لا توجد الفرقة من جهته، وهذا المعنى أعم من أن يتحقق بمباشرته أو بمباشرة المأمور فنية أحدهما خلاف الظاهر (أما الذبح والضرب ففعل حسي) لا يتوقف تحقق أثره على الآمر لأن الضرب يثبت مع أثره من الفاعل بلا إذن منه، فنسبة الفعل إلى الآمر مجازية باعتبار تسببه فيه، فإذا نوى أن لا يفعله بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه، بخلاف الكلام المجعول أسبابا شرعية لآثار شرعية لا تثبت تلك الآثار إلا بإذن عن ولاية، فلما كان للإذن فيها أثر نقلها إلى الحالف، قالوا: وثبوت تصديقه قضاء في ضرب العبد رواية في تصديقه ب قضاء في الطلاق لأن حقيقة كلامه المباشرة فيهما فيصدق في الفصلين وهو قول الشافعي

Mas'alah: Does an oath to clothe someone apply after their death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2253)

(قوله وكذا الكسوة) إذا حلف ليكسونه فألقى عليه ثوبا بعد موته يحنث وتقتصر

Mas'alah: Does an oath to wash someone apply after their death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2254)

(ولو قال: إن غسلتك فعبدي حر فغسله بعد ما مات يحنث) لأن الغسل هو الإسالة ومعناه التطهير

Mas'alah: Why does an oath to clothe someone not apply after death due to the requirement of ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2254)

[فتح القدير] الكسوة على الحياة لاعتبار التمليك في مفهومها، ولذا لو قال: كسوتك هذا الثوب كان هبة، وقد جعلها الله سبحانه إحدى خصال الكفارة، والمعتبر فيها فيما سوى الإطعام التمليك، والميت ليس أهلا للتملك ليصح التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone after their death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2254)

(قوله والدخول) يعني إذا حلف لا يدخل على فلان تقيد بالحياة، فلو دخل عليه ميتا لا يحنث؛ لأن المراد من الدخول عليه زيارته أو خدمته حتى لا يقال دخل على حائط ولا على دابة، والزيارة للميت ليست حقيقة بل إنما المزور قبره، ولهذا «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» ولم يقل عن زيارة الموتى

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding washing a deceased person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2254)

(قوله ولو قال: إن غسلتك فعبدي حر انعقد على الحياة والموت لأن الغسل الإسالة) والمعنى المراد به التطهير أو إزالة الوسخ والكل يتحقق في حالة الموت كالحياة.

Mas'alah: What actions in oaths apply only to the living and not the dead?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2254)

وفي شرح الطحاوي في الأصل أن كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر يقع على الحياة دون الممات كالضرب والشتم والجماع والكسوة والدخول عليه اهـ. ومثله التقبيل إذا حلف لا يقبلها فقبلها بعد

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wash, carry, or touch a person after death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2255)

[فتح القدير] الموت لا يحنث. وتقبيله – صلى الله عليه وسلم – عثمان بن مظعون بعد ما أدرج في الكفن محمول على ضرب من الشفقة أو التعظيم. وقيل إن عقد على تقبيل ملتح يحنث أو على امرأة لا يحنث وهو على الوجه. ولو حلف لا يغسل فلانا أو لا يحمله أو لا يمسه أو لا يلبسه فهو على الحياة والموت

Mas'alah: What is the ruling on a wife being prevented by her father from fulfilling an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2266)

ولو قال لامرأته وهي في بيت والدها: إن لم تحضري الليلة فمنعها الوالد من الحضور منعا حسيا حنث. قال الصدر الشهيد: هذا في فتاوى الفضلي، وذكر بعد هذا أنه لا يحنث، قال: والأصح أنه يحنث، ولا بد من الفرق بين الفعل وبين عدم الفعل، وذلك؛ لأن الشرع قد يجعل الموجود معدوما بالعذر كالإكراه وغيره، ولا يجعل المعدوم موجودا وإن وجد العذر اهـ. يعني وقد أكرهت على السكنى وهو فعل، والمكره على الفعل لا يضاف الفعل إليه فلا يحنث، وقد صرح بجواب الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل فيمن قال: إن لم أخرج من هذه الدار اليوم فقيد الحالف ومنع أياما أنه يحنث وهو الصحيح. وفي الخلاصة: لو قال لامرأته إن سكنت هذه الدار فأنت طالق وكان ليلا فهي معذورة حتى تصبح. ولو قال الرجل لم يكن معذورا وهو الصحيح إلا لخوف لص وغيره وهذا ما سلف الوعد به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made to command another person to do something?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2266)

قال لغيره والله لتفعلن كذا ولم ينو شيئا فهو حالف فإن لم يفعل

. . . . . [فتح القدير] المخاطب حنث وإن أراد به الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما إذا لم يفعل. ولو قال لغيره أقسمت أو أقسمت بالله عليك لتفعلن كذا أو قال أشهد بالله أو أشهد عليك أو لم يقل عليك فالحالف هو المبتدئ إلا أن يكون أراد الاستفهام فلا يمين عليه أيضا. ولو قال: عليك عهد الله إن فعلت فقال: نعم فالحالف المجيب ولا يمين على

المبتدئ وإن نواه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to prevent someone from doing something?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2269)

حلف لا أترك فلانا يفعل كذا كلا يمر أو لا يذهب من هنا أو لا يدخل يبر بقوله له لا تفعل لا تخرج لا تمر أطاعه أو عصاه، والله تعالى الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath being broken by direct action versus delegation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=571)

يحنث بالمباشرة دون التوكيل) إذا كان ممن يباشر بنفسه (في البيع، والشراء، والإجارة، والاستئجار، والصلح عن مال، والقسمة، والخصومة) أي جواب الدعوى سواء كان إقرارا أو إنكارا وهي ملحقة بالبيع على المختار (وضرب الولد) حتى لو حلف لا يبيع، ثم وكل غيره فباع لا يحنث وكذا الحكم في الشراء وغيره؛ لأن العقود وجدت من العاقد حتى كانت الحقوق عليه ولهذا لو كان العاقد هو الحالف يحنث في يمينه فلم يوجد ما هو الشرط، وهو العقد من الآمر وإنما الثابت له حكم العقد إلا أن ينوي غير ذلك وقيدنا بإذا كان ممن يباشر بنفسه؛ لأن الحالف إذا كان ذا سلطان كالأمير، والقاضي ونحوهما لا يباشر بنفسه حنث بالأمر أيضا كما يحنث بالمباشرة بنفسه؛ لأنه يمنع نفسه عما يعتاده وإن كان يباشر مرة ويفوض أخرى اعتبر الغالب كما في البحر وغيره وبهذا علم أن المصنف أطلق في محل التقييد وأطلق أيضا في الصلح

عن مال، وهو مقيد بأن يكون عن إقرار أما الصلح عن إنكار فهو فداء اليمين في حق المدعى عليه فيكون الوكيل من جانبه سفيرا محضا فعلى هذا إذا حلف المدعي أن

لا يصالح فلانا عن هذه الدعوى أو عن هذا المال فوكل فيه لا يحنث مطلقا وإذا حلف المدعى عليه، ثم وكل به فإن كان عن إقرار حنث وإن كان عن إنكار أو سكوت لا (

Mas'alah: When does an oath regarding building, sewing, deposit, and loaning require direct action?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=572)

والبناء، والخياطة، والإيداع، والاستيداع، والإعارة) وإن لم يقبل المستعير فبمجرد الإعارة حنث عندنا خلافا لزفر وعلى هذا الخلاف الهبة، والصدقة

Mas'alah: When does an oath regarding loaning, debt repayment, and other physical acts require direct action?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=573)

والقرض كما في القهستاني (

Mas'alah: What is the general principle regarding oaths and the actions of an agent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=773)

الأصل فيه أن كل فعل ترجع حقوقه إلى المباشر لم يحنث الحالف أن لا يفعل بمباشرة وكيله لوجود الفعل من الوكيل حقيقة وحكما وإن كانت حقوقه ترجع إلى الآمر يحنث بفعل الوكيل كما يحنث بالمباشرة لأن الوكيل فيه سفير ومعبر ولهذا لا يضيفه إلى نفسه بل إلى الآمر ويتوقف لو باشره بغير أمره ولا ينفذ عليه وفي الأول الوكيل مباشر ولهذا لا يضيفه إلى الآمر بل إلى نفسه وينفذ عليه ولو باشره بغير أمره

Mas'alah: Which actions break an oath only by direct performance and not by delegation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=773)

قال – رحمه الله – (ما يحنث بالمباشرة لا بالأمر البيع والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد) أي الأشياء التي يحنث الحالف بمباشرتها ولا يحنث بالتوكيل بفعلها هي هذه الأشياء التي عدها من البيع والشراء والإجارة إلخ وهو القسم الأول من الأصل الذي ذكرنا وإنما لا يحنث الحالف في هذا الأشياء بمباشرة الوكيل لأن الفعل وجد من الوكيل حقيقة وكذا حكما ولهذا رجعت الحقوق إليه حتى لو كان الوكيل حالفا يحنث بمباشرتها فلم يوجد الفعل من الموكل لا حقيقة ولا حكما فلا [حاشية الشلبي] قوله إلا أن في الطلاق ونحوه) أي العتق والإقرار. اهـ. (قوله {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] أي آثما ولا كفورا. اهـ. كافي (قوله فصار كأنه قال لا أكلم فلانا ولا فلانا) هكذا هو في معراج الدراية وفي الكافي وصار كأنه قال والله لا أكلم فلانا ولا فلانا وفلانا ولا تخالف بين العبارتين في المعنى والله الموفق [باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلاة وغيرها] (باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلاة وغيرها) قال

الكمال والحاصل أن كل باب عقده فوقوعه أقل مما قبله وأكثر مما بعده واعلم أن الأصل عندنا أن كل عقد ترجع حقوقه إلى المباشر يستغني الوكيل فيه عن نسبة العقد إلى الموكل ولا يحنث الحالف على عدم فعله بمباشرة المأمور لوجوده من المأمور حقيقة وحكما فلا يحنث بفعل غيره كذلك وذلك كالحلف لا يبيع ولا يشتري ولا يؤجر ولا يستأجر ولا يصالح عن مال ولا يقاسم وكذا الفعل الذي يستناب فيه ويحتاج الوكيل إلى النسبة إلى الموكل كما إذا حلف لا يخاصم فلانا فإن الوكيل يقول ادعى لموكلي وكذا الفعل الذي يقتصر أصل الفائدة فيه على محله كضرب الولد فلا يحنث بشيء من هذه من فعل المأمور وكل عقد لا ترجع حقوقه إلى المباشر بل هو فيه سافر ناقل عبارة يحنث فيه بمباشرة المأمور كما يحنث بفعل نفسه وذلك إذا حلف لا يتزوج فوكل به أو لا يطلق أو لا يعتق بمال أو بلا مال أو لا يكاتب أو لا يهب أو لا يتصدق أو لا يوصي أو لا يستقرض أو لا يصالح عن دم العمد أو لا يودع أو لا يقبل الوديعة أو لا يعير أو لا يستعير وكذا كل فعل ترجع مصلحته إلى الآمر كحلفه لا يضرب عبده ولا يذبح شاته فإنه يحنث بفعل المأمور ومنه قضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل على دابته وخياطة الثوب وبناء الدار اهـ وكتب على قوله والتزوج ما نصه ليس في خط الشارح. اهـ. (قوله في المتن وضرب الولد) قال في القنية معزيا إلى المحيط ولو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره فضربه لا يحنث وقيل الزوجة نظير الولد وقيل نظير العبد ثم رسم للقاضي البديع وقال إن جنت المرأة فنظير العبد وإن لم تجن فنظير الحر وقال – رحمه الله – ولو فصل أحد في الولد بتفصيله في الزوجة فحسن. اهـ. (قوله ولهذا رجعت الحقوق إليه) أي وكان هو الطالب بالتسليم بالثمن أو المثمن والمخاصم بالعيب وبالغبن الموجود والأجرة. اهـ. فتح (قوله حتى لو كان الوكيل حالفا يحنث بمباشرتها) أي لصدق أنه باع واشترى واستأجر حقيقة وحكما وهذا قول الشافعي في الأظهر وعند مالك وأحمد يحنث

Mas'alah: When does an oath broken by delegation depend on the intention of the one swearing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=774)

يحنث إلا إذا نوى أن لا يأمر به غيره فحينئذ يحنث بالتوكيل لأنه شدد على نفسه فتصح نيته ويحنث بفعله أيضا لأنه تناوله حقيقة فلا يتغير بنيته أو يكون مثله لا يباشر هذه الأشياء كالقاضي والأمير فحينئذ يحنث بالأمر لأن كل أحد يمنع نفسه باليمين عما يعتاده وعادته الأمر به دون المباشرة فينصرف إليه لأن اليمين تتقيد بالعرف وبمقصود الحالف ولهذا تتقيد بمباشرته بنفسه لو كان مثله مما يباشر هذه الأشياء حتى لا يحنث بالتوكيل لأن غرضه بالحلف التوقي من الحقوق وإن كان يباشر تارة ويأمر أخرى يعتبر الأغلب

Mas'alah: Which actions break an oath whether done directly or through an agent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=774)

قال – رحمه الله – (وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل) أي الأشياء التي يحنث فيها بالمباشرة والتوكيل النكاح والطلاق إلى آخر ما ذكر حتى لو حلف لا يفعل شيئا من هذه الأشياء يحنث بمباشرته وبمباشرة وكيله خلافا للشافعي في مباشرة الوكيل لأن الفعل وجد من المأمور حقيقة ومن الآمر حكما فوجد

شرط الحنث من الآمر من وجه دون وجه فلا يحنث كما في القسم الأول ولنا أن غرض الحالف التوقي عن حكم العقد وحقوقه وهذه العقود تنتقل إليه بحقوقها فصار مباشرة الوكيل كمباشرته في حق الأحكام والحقوق وصار الوكيل سفيرا ومعبرا ولهذا لا يستغني عن إضافتها إليه ولو باشرها بغير إذنه لا ينفذ عليه فإذا فعلها بأمره فقد وجد منه شرط الحنث فيحنث وما كان منها حسيا كضرب الغلام والذبح ونحوهما منقول أيضا إلى الآمر حتى لا يجب الضمان على الفاعل فكان منسوبا إليه فيحنث ومنفعة ضرب العبد عائدة إلى المولى إذ العبد يجري على موجب أمر المولى ويسعى في مصالحه إذا ضربه فصار ضربه كضرب المولى بخلاف ضرب الولد فإن معظم منفعته تحصل للولد لأنه يتأدب به ويرتاض وينزجر عن القبائح فصار كمن حلف لا يضرب رجلا حرا فأمر بضربه حيث لا يحنث بضرب المأمور إياه لأنه لا يملك ضربه فلا يصح أمره إلا أن يكون الآمر ذا سلطان أو قاضيا فحينئذ يحنث لأنهما يملكان ضرب الأحرار حدا وتعزيرا فيملكان الأمر به فيضاف فعل المأمور إليهما ولهذا لا يجب على الضارب بأمرهما الضمان في الحد والتعزير ولو قال الحالف في الطلاق والتزوج ونحوهما من الحكميات نويت أن لا أتكلم به ولا ألي بنفسي صدق ديانة لا قضاء بخلاف ما إذا قال في ذبح الشاة وضرب العبد نويت أن [حاشية الشلبي] لأن بالأمر يصير كأنه فعله بنفسه كما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلق له حنث قلنا لم يوجد الفعل منه حقيقة ولا حكما وهذا الشرط للحنث بل من العاقد حقيقة حكما وإنما الثابت له حكم العقد الذي هو الملك لا كل حكم وإن كان الحكم الأعلى بخلاف الحلق لأن اليمين لم ينعقد فيه على حلقه بنفسه لأنه غير معتاد وإنما انعقدت على الحلق مطلقا فيحنث بفعل الغير كما لو حلق بنفسه إن كان ممن يقدر على ذلك ويفعله. اهـ. فتح (قوله فحينئذ يحنث بالأمر) أي وإن لم ينو لأن مقصوده من الفعل ليس إلا الأمر به فيوجد سبب الحنث بوجود الأمر به للعادة وإن كان السلطان ربما يباشر بنفسه عقد بعض البيعات.

اهـ. فتح (قوله في المتن وما يحنث بهما إلخ) قال في القنية في باب اليمين على عقد ما يشترط فيه قبول صاحبه وما لا يشترط بعد أن رقم لسيف الأئمة السائلي حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل ينبغي أن يحنث اهـ ولو حلف لا يوكل فأمر غيره أن يوكل عنه فوكل هل يحنث (قوله والعتق والكتابة) أي والصلح من دم العمد هكذا هو في نسخ المتن وساقط من خط الشارح ذكره في القنية أيضا معزيا للمحيط. اهـ. (قوله والهبة والصدقة) أي والوقف كذلك اهـ ك (قوله وضرب العبد) قال في الهداية ولو حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر غيره ففعله يحنث في يمينه. اهـ. (قوله وقضاء الدين وقبضه) أي والخصومة والشركة بأن حلف لا يشارك فلانا فأمر غيره يعقد مع فلان عقد الشركة نيابة عنه اهـ أتقاني (قوله منقول أيضا إلى الآمر) قال في الكافي وإن حلف ليضربن عبده أو ليخيطن ثوبه أو ليبنين داره فأمر غيره بر في يمينه إلا أن يعني أن يبنيها بيده ولو حلف على حر ليضربنه فأمر غيره فضربه لم يبر حتى يضربه بيمينه وليس هذا كالعبد وأما السلطان أو القاضي إذا قال لأضربنه فأمر غيره فضربه بر إلا أن ينوي بيده فيدين في القضاء. اهـ. أتقاني (قوله وينزجر عن القبائح) أي فلم ينسب فعل المأمور إلى الآمر وإن كان يرجع إلى الأب أيضا لكن أصل المنافع وحقيقتها إنما ترجع إلى المتصف بها فلا موجب للفعل وأما في عرفنا وعرف عامتنا فإنه يقال ضرب فلان اليوم ولده وإن لم يباشر ويقول العامي لولده غدا أسقيك علقة ثم يذكر لمؤدب الولد أن يضربه فيعد الأب نفسه قد حقق إيعاد ذلك ولم يكذب فمقتضاه أن ينعقد على معنى لا يقع بك ضرب من جهتي ويحنث بفعل المأمور اهـ كمال – رحمه الله – (قوله ولا ألي) بفتح الهمزة وكسر اللام وفتح الياء التحتية أي أتولاه. اهـ. (قوله صدق ديانة) أي لأنه نوى شيئا يحتمله لفظه فصحت نيته والله تعالى عالم الغيب والشهادة يعلم من ضميره ما لا يعلمه غيره. اهـ. أتقاني قال الكمال في الهداية ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث قال الكمال يعني إذا فعله الوكيل وهو قول مالك وأحمد ووجه

للشافعية وأكثرهم لا يحنث لأنه لم يفعل وإنما نسبه إلى الآمر مجازا ثم إنه يحنث عندكم بفعل نفسه كما يفعل المأمور وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وأنتم تأبونه قلنا لما لم يملك إضافته إلى نفسه بل لا يستغني عن إضافته إلى موكله كان ناقل عبارة للموكل فانضاف العقد كله لفظا وحكما إليه فيحنث به ألا ترى أنه يقال في العرف للمتكلم بكلام غيره من شعر أو حكمة هذا ليس كلام هذا الرجل بل كلام فلان وكان المعقود عليه عدم لزوم أحكام هذه العقود نظرا

Mas'alah: What is the ruling on being carried out by another's command in an oath not to leave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2097)

أن يخرج بأمره [(8)] . (1) ءقوله وحنث الخ يعني لو حلف لا يخرج من هذا البيت أو هذا المسجد فحمله انسان واخرجه بامر الحالف حنث لأن فعل المامور مضاف إلى الامر فتحقق منه الخروج بخلاف ما لو اخرج بلا امره مكرما أو رضي لأن الانتقال بالامر لا بمجرد الرضاء (2) في ب و س و م زيادة: اما. (3) قوله كرها على صيغة اسم المفعول أي حال كون الحالف كرها أو راضيا قال ابن الهمام في الفتح المراد بالاخراج كرها هنا أن يحمله ويخرجه كارها لذلك لا الاكراه المعروف وهو أن يتوعد حتى يفعل فانه إذا تواعده فخرج بنفسه حنث لما عرف أن الاكراه لا يعدم الفعل عندنا (4) قوله أو راضيا وهذا هو الاصح وقيل يحنث إذ حمله برضاه لا بامره لانه لما كان يقدر على الامتناع فلم يفعل صار كالامر مروجه الصحيح أن انتقال الفعل بالامر لا بمجردالرضى ولم يوجد الامر ولا الفعل منه فلا ينسب الفعل إليه ولو قيل أن الرضى ناقل دفع بفرع اتفاقي وهوما إذا امره أن يتلف ماله ففعل لا يتضمن المتلف لانتساب

الاتلاف إلى المالك بالامر فلو اتلفه وهو ساكت ينظر ولم ينه ضمن بلا تفصيل لاحد بين كونه راضيا أولا كذا في الفتح (5) أي لا يحنث؛ لأن الفعل لم ينتقل إليه لعدم الأمر، ولو كان راضيا بالخروج؛ لأن الانتقال يكون بالأمر لا بمجرد الخروج. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 47) . (6) أي من الحمل والادخال بالأمر أو بغيره مكرها أو راضيا، وأحكاما من الحنث وعدمه. ينظر: ((در المحتار)) (3: 79) . (7) قوله اقساما من الحمل والادخال بالامر و بغيره كرها أو راضيا (8) قوله ن يخرج بامره الخ الاولى أن يقول أن يدخل بامره وأن يدخل بامره وأن يدخل بلا امره أما كرها أو اراضيا لأن المقصود ذكر اقسام الدخول.

Mas'alah: What are the categories of leaving without command in oaths?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2098)

وأن يخرج بلا أمره إما مكرها أو راضيا.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler administering an oath to inform about wrongdoers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2118)

وتحليف الوالي [(1)] رجلا؛ ليعلمه بكل داعر(2) أتى [البلدة] (3) بحال ولايته): أي يقيد تحليف الوالي رجلا؛ ليعلمه بكل مفسد أتى البلد(4) بحال ولايته(5). (1) قوله وتحليف الوالي أي الحاكم كالسلطان والقاضي ونحوهما يعني لو حلف الوالي رجلا

ليخبره بكل مفسد اتى البلدة يتقيد هذا الحلف بحال ولايته وهذا التخصيص يثبت بدلالة الحال وهو العلم بان المقصود من هذا الاستحلاف زجره بما يدفع شره أو شر غيره بزجره لانه إذا انزجر واعر حال ولايته لانها حال قدرته على ذلك فلا يفيد فائدته بعد زوال ولايته وهو شرح الكنز للزيلعي ثم أن الحلف لو علم بالداعر ولم يعلمه به لم يحنث الا إذا مات هو أو المستحلف أو عزل لانه لا يحنث في اليمين المطلقة الا بالياس إذا إذا كانت موقتة فيحنث بمضي الوقت مع الامكان انتهى وهذا إذا لم تقم قرينة الفور والا فيلزم اخبار بفوز علمه به كما في النهر والبرح (2) في ص: داعي. (3) زيادة من س و م. (4) في م: البلدة. (5) لأن المقصود منه دفع شره، أو شر غيره بزجره فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته، والزوال بالموت وكذا بالعزل. ينظر: ((الهداية)) (2: 94) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a young man who later becomes old?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2159)

وفي: لا يكلم [(2)] هذا الشاب فكلمه شيخا)؛ لأن الوصف المذكور لا يصلح مانعا [(3)] من التكلم فيراد الذات. (1) قوله: وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب... الخ؛ يعني لو قال: لا أكلم صاحب هذا الثوب فباع ذلك الرجل ذلك الثوب وكلمه الحالف بعد ذلك حنث؛ لأن الإضافة للتعريف، والوصف لغو إذا لم يكن باعثا على اليمين كما مر، ومن المعلوم أن الإنسان لا يعادي بمعنى كونه مالكا لثوب خاص، فصار كأنه قال: لا أكلم هذا الرجل، فتعلقت يمينه بذاته، ولذا لو كلم المشتري لذلك الثوب لم يحنث، وإن صار صاحب ذلك الثوب، ومثله صاحب هذه الدار، وصاحب هذا المكان، ونحو

ذلك. (2) قوله: وفي لا يكلم؛ يعني إذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلم ذلك الرجل زمان شيخوخته حنث، وكذا في لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعدما صار شابا أو شيخا حنث لما مر من أن الوصف في الحاضر لغو إذا لم يكن داعيا إلى اليمين، ونحوه الحلف بقوله: لا يأكل من لحم هذا الحمل، وهو بفتحتين ولد الشاة، فأكله بعدما صار كبشا حلف؛ لأن هذه الصفات غير داعية إلى اليمين، فإن وصف الصبا أو الشاب لا دخل له في امتناع تكلمه، وكذا وصف الصغر في الحمل، وهذا كله إذا لم ينوي الحالف شيئا، فإن كان حالف عرف عدم طيب لحم الحمل ما دام حملا، فحلف بعدم أكله من حيث كونه مضرا أو عرف من الصبي سوء أدب وجهل، فحلف بعدم الكلام معه، أو عرف أن الكلام مع الشاب ما دام شابا يضر في دينه أو دنياه، فامتنع منه تحمل هذه الأيمان على مدة بقاء تلك الأوصاف. كذا حققه في ((الفتح)) . (3) قوله: لا يصلح مانعا... الخ؛ أشار به إلى ضابطة مر ذكرها غير مرة، وهي أن الوصف إذا كان باعثا على اليمين كان معتبرا، وإذا لم يكن باعثا صار لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath being fulfilled by the act of an agent in marriage, divorce, khul', manumission, and kitaba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2162)

(وبفعل وكيله [(1)] في حلف النكاح [(2)] ، والطلاق [(3)] ، والخلع، والعتق، والكتابة، والصلح عن دم عمد[(4) (1) قوله: وكيله؛ الأولى أن يقول: مأموره، فإنه اعترض في ((البحر)) على قول صاحب ((الكنز)) : فعل وكيله بأن الاستقراض لا يصح التوكيل به، وأجاب عنه في ((النهر)) بأنه إنما خص الوكيل لتعلم الرسالة منه

بالطريق الأولى، وقال القهستاني: يمكن أن يحمل على ما هو متعارف من تسمية الرسول بالاستقراض وكيلا، كما إذا قال المستقرض: وكلتك أن تستقرض لي من فلان كذا درهما، وقال الوكيل للمقرض: إن فلانا يستقرض منك كذا. (2) قوله: في حلف النكاح؛ ولو قال: لا أتزوج، فزوجه وكيله حنث، كما إذا تزوج بنفسه، وأما في الحلف بالإنكاح، فقال في ((المختار)) و ((شرحه)) : حلف لا يتزوج عبده أو أمته يحنث بالتوكيل والإجازة؛ لأن ذلك مضاف إليه متوقف على إرادته لملكه وولايته، وكذا في ابنه وبنته الصغيرين لولايته عليهما، وفي الكبيرين لا يحنث إلا بالمباشرة؛ لعدم ولايته عليهما، فهو كالأجنبي عنهما، فيتعلق بحقيقة الفعل. (3) قوله: والطلاق... الخ؛ كأن يقول: لا يطلق زوجته، فطلق وكيله يحنث، كما يحنث بتطليق نفسه، وكذا إذا قال: لا يخالع امرأته فخالعها وكليهما، وكذا لو قال: لا يعتق عبده أو أمته فأعتقه وكيله، وكذا إذا قال: لا يكاتب عبده فكاتبه وكيله، وكذا إذا قال القاتل: لا يصلح ورثة المقتول عمدا، أو قال الوارث: لا يصالح القاتل، ففعله وكيله، أو قال: لا يهب أو لا يتصدق، أو لا يقرض، أو لا يستقرض، أو لا يودع، أو لا يستودع، أو لا يعير، أو لا يستعير، أو لا يذبح، أو لا يضرب العبد، أو لا يقضي الدين، أو لا يقبضه من المديون، أو لا يبني البيت، أو لا يخيط ثوبا، أو لا يلبس أحدا ثوبا، أو هذا الثوب، أو لا يحمل لزيد متاعا ففعل وكيله هذه الأمور حنث كما يحنث بفعل نفسه. (4) قوله: عن دم عمد؛ احترز به عن الصلح عن دم غير عمد، كالقتل خطأ؛ لأنه صلح عن مال، فلا يحنث فيه بفعل الوكيل، كالبيع على ما سيذكره المصنف.

[،

Mas'alah: What is the ruling on an oath being fulfilled by the act of an agent in gift, charity, loan, deposit, and other contracts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2163)

والهبة [(1)] ، والصدقة، والقرض، والاستقراض(2)، والايداع، والاستيداع، والإعارة، [والاستعارة] (3) ، والذبح، وضرب العبد [(4)] (5) ، وقضاء الدين، وقبضه، والبناء، والخياطة [(6)] ، والكسوة [(7)] ، والحمل [(8)])(9) (1) قوله: والهبة؛ أي بلا عوض؛ أما إذا كان بشرط العوض أو بالعوض فإنه لا يحنث فيه بفعل وكيله؛ لأنه كالبيع، فإن الهبة بشرط العوض بيع انتهاء، وبالعوض بيع ابتداء وانتهاء على ما ستطلع عليه في موضعه إن شاء الله تعالى. (2) أي إن أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة وإلا فلا حنث. ينظر: ((رد المحتار)) (3: 118) . (3) سقطت من م. (4) قوله: وضرب العبد؛ احترز به عن ضرب الولد على ما سيأتي، وضرب الزوجة قيل من قبيل ضرب العبد، وقيل: من قبيل ضرب الولد، وينبغي ترجيح الثاني. كذا في ((البحر)) . (5) في ق: الغلام. (6) قوله: والبناء والخياطة؛ سواء كان يحسن ذلك أو لا، وكذا الاختتان وحلق الرأس وقلع الأضراس ونحو ذلك من الأفعال التي لا يليها الإنسان بنفسه عادة، أو لا يمكنه فعله إلا بمشقة عظيمة. (7) قوله: والكسوة؛ وليس منها التكفين وإعارة الثوب، فلو كفنه بعد موته أو أعاره ثوبا لا يحنث؛ لأنه لا يسمى كسوة. كذا في ((الفتاوى السراجية)) . (8) قوله: والحمل؛ اكتفى المصنف على هذه الأمور، ويلحق بها غيرها، كالهدم والقطع والقتل والشركة، كما في ((الوهبانية)) ، وتسليم الشفعة والإذن كما في ((الخانية)) ، والنفقة والوقف والأضحية والحبس والتعزير بالنسبة إلى القاضي، والوصية والحوالة والكفالة والطبخ والكنس وغيرها. كذا

في ((البحر)) وغيره. (9) يعني حلف أن لا يفعل هذه الأفعال فوكل بها غيره ففعل حنث؛ لأن الفعل ينتقل إلى الآمر، وإن قال الحالف في التزوج والطلاق ونحوها نويت أن لا أفعل بنفسي صدق ديانة لا قضاء، وفي ضرب العبد وذبح الشاة لو نوى أن لا يلي ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق136/أ) .

Mas'alah: In which contracts does an agent's action not count as the principal's act for an oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2164)

(لا في حلف البيع [(2)] ، والشراء، والإجارة، والاستئجار(3)، والصلح عن مال [(4)] ، والخصومة، والقسمة، وضرب الولد [(5)])؛ لأن العقد صدر من الوكيل حتى أن الحقوق [(6)] ترجع إليه، ولم (1) قوله: سفير محض؛ فيحتاج إلى التصريح باسم الآمر، حتى لو لم يذكره بوجه من الوجوه وقع العقد عن المأمور. (2) قوله: لا في حلف البيع... الخ؛ ومثله الهبة بعوض، والسلم والإقالة ونحو ذلك، فلا يحنث بفعل وكيله هذه الأشياء؛ لأنها مما يباشر بنفسه بها، والوكيل يضيفها إلى نفسه، فلم يكن فعله كفعل الآمر. (3) في ت و ق: الاستجارة. (4) قوله: عن مال؛ ينبغي أن يقيد بما إذا كان مع الإقرار؛ فإنه معاوضة حينئذ، وأما الصلح عن إنكار فالوكيل فيه سفير محض، فيحنث فيه بفعل وكيله، وهذا إذا كان الحالف هو المدعي عليه؛ لأن الصلح عن إقرار في حكم البيع، وإما عن إنكار أو سكوت، فهو في حقه فداء يمين، فيكون الوكيل من جانبه سفيرا محضا، بخلاف ما إذا كان الحالف بعدم الصلح هو المدعي، فإنه لا يحنث بفعل وكيله مطلقا. كذا في ((البحر)) . (5) قوله: الولد؛ أي الكبير؛ فإن الصغير يملك الأب ضربه، فيملك التفويض، فينبغي أن يحنث بفعل وكيله كالقاضي

والسلطان والمحتسب؛ فإنه يحنث بفعل وكيلهم بضرب من يحل لم ضربه. كذا في ((الخانية)) وغيرها. (6) قوله: حتى أن الحقوق؛ أي حقوق هذه المعاملات كلها ترجع إلى الوكيل، فيطالب هو بها، كتسليم الثمن والبيع في البيع، وقس عليه غيره، والضابطة في هذا المقام أن كل عبد يضيفه الوكيل إلى الموكل ترجع إلى الموكل، وكل عقد يضيفه إلى نفسه ولا يحتاج فيه إلى ذكر الموكل ترجع حقوقه إلى الوكيل، وستطلع على تفصيله في (كتاب الوكالة) إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Expiation and Dissolution of Oaths

Mas'alah: What is the ruling on the person sworn upon breaking his fast to avoid harming his Muslim brother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1086)

(قوله أفطر) أي المحلوف عليه ندبا دفعا لتأذي أخيه المسلم

Mas'alah: What is the ruling on a person being considered sinful if he does not break his fast after being sworn upon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1086)

(قوله ولا يحنثه) أفاد أنه لو لم يفطر يحنث الحالف ولا يبر بمجرد قوله أفطر سواء كان حلفه بالتعليق كما مر أو بنحو قوله والله لتفطرن.

Mas'alah: When does an oath dissolve upon fulfillment of the condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1634)

)

Mas'alah: When does an oath dissolve after the condition is met?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1637)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath dissolving after the condition is met?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1637)

وتنحل) اليمين (بعد) وجود (الشرط مطلقا) لكن إن وجد في الملك طلقت وعتق وإلا لا، فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار أن يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها [رد المحتار] وبين كونه فامرأته طالق لأنها بعد البينونة لم تبق امرأته فليحفظ هذا فإنه حسن جدا. اهـ. وسيذكره الشارح في الفروع. وحاصله تقييد قولهم زوال الملك لا يبطل اليمين بما إذا لم يكن الجزاء فامرأته طالق، أما لو كان كذلك فإنها تبطل. أقول: ما في القنية ضعيف لأنه مبني على اعتبار حالة الشرط بدليل التعليل بقوله لأنها وقت وجود الشرط ليست امرأته، وهو خلاف الأظهر. ففي القنية أيضا: إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل أحد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الآخر، فقيل لا يقع الثاني لأنها ليست امرأته عند وجود الشرط، وقيل يقع وهو الأظهر. اهـ. فأفاد أن الأظهر اعتبار حالة التعليق لا حالة وجود الشرط، وهي في حالة التعليق كانت امرأته فلا يضر بينونتها بعده، وهذا هو الموافق لما أطلقه أصحاب المتون هنا، ولما صرحوا به أيضا في الكنايات من أن البائن لا يلحق البائن إلا إذا كان البائن معلقا قبل إيجاد المنجز البائن، كقوله: إن دخلت الدار فأنت بائن ثم أبانها ثم دخلت بانت بأخرى وذلك باعتبار حالة التعليق، فإنها كانت امرأة

له من كل وجه؛ ولو اعتبر حالة وجود الشرط لزم أن لا يقع المعلق، فقد ظهر أن المرجح اعتبار حالة التعليق.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on breaking an oath of divorce under coercion or mistake?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1651)

(قوله قلت إلخ) اعلم أن المقرر عندنا أنه يحنث بفعل المحلوف عليه ولو مكرها أو مخطئا أو ذاهلا أو ناسيا أو ساهيا أو مغمى عليه أو مجنونا، فإذا كان يحنث بفعله مكرها ونحوه فكيف لا يحنث بفعله قصدا مع ظن عدم الحنث؟ نعم صرحوا في الأيمان بأنه لو حلف على ماض أو حال يظن نفسه صادقا لا يؤاخذ فيها إلا في ثلاث: طلاق وعتاق ونذر، وقد قال الشارح هناك فيقع الطلاق على غالب الظن إذا تبين خلافه، وقد اشتهر عن الشافعية خلافه. اهـ.

Mas'alah: What is the principle regarding inability to fulfill a condition in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1664)

مطلب الأصل أن شرط الحنث إن كان عدميا وعجز يحنث (قوله والأصل إلخ) عبارة ابن الشحنة والأصل أن شرط الحنث إن كان عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث، وإن كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث. اهـ. قلت: والظاهر أن الضمير في قوله مباشرته يعود إلى شرط البر لا شرط الحنث لأن العجز عن الشيء فرع عن تطلبه والحالف إنما يطلب شرط البر فيحصله أو يعجز عنه فكان على الشارح أن يقول

متى عجز عن شرط البر فافهم. هذا، وقد استشكل في البحر فرعين: أحدهما مسألة العسس المارة، والثاني ما في القنية إن لم أعمل هذه السنة في المزارعة بتمامها فمرض ولم يتم حنث، ولو حبسه السلطان لا يحنث اهـ قال: فإن الشرط فيهما العدم وقد أثر فيه الحبس. اهـ. قلت: أما مسألة العسس فقد مر الجواب عنها، وأما مسألة القنية فالظاهر أنها مبنية على خلاف المختار، وهو عدم الحنث فيما إذا كان المنع غير حسي، فهذا فرق بين المنع بالمرض والمنع بحبس السلطان لأن الحبس إغلاق لباب الحبس فهو منع غير حسي، بخلاف المرض فإنه كالقيد فهو منع حسي، لكن في أيمان البزازية من الخامس عشر إن لم تحضريني الليلة فكذا فقيدت ومنعت منعا حسيا، ذكر الفضلي أنه يحنث. والأصح أنه لا يحنث فقد صحح عدم الحنث في المنع الحسي، لكن ذكر في الذخيرة أن المختار الحنث ولم يقيد بكونها منعت منعا حسيا فالظاهر أنه ترجيح لقول الفضلي، وهو الموافق للأصل المار لأن الشرط هنا عدمي ويكون التفصيل بين المنع الحسي وغيره خاصا فيما إذا كان الشرط وجوديا، ويكون ما في القنية والبزازية مبنيا على إجرائه في العدمي أيضا والله أعلم. [تنبيه] اعلم أنهم صرحوا بأن فوات المحل يبطل اليمين، وبأن العجز عن فعل المحلوف عليه يبطلها أيضا لو مؤقتة لا لو مطلقة، وبأن إمكان تصور البر شرط لانعقادها في الابتداء مطلقا وشرط لبقائها لو مؤقتة، وعلى هذا فقولهم في ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه لا يحنث. وجهه أنها لم تنعقد لعدم إمكان البر ابتداء، وفيما لو كان فيه ماء فصب تبطل لعدم إمكان البر بعد انعقادها، والعجز فيه ناشئ عن فوات المحل، وفي إن لم أخرج ونحوه فقيد ومنع يحنث لأن العجز لم ينشأ عن فوات المحل لأن المحل فيه هو الحالف أو المرأة ونحو ذلك، وهو موجود، بخلاف الماء الذي صب، فإذا لم يخرج تحقق شرط الحنث لبقاء المحل، وإن عجز حقيقة لإمكان البر عقلا، بأن يطلقه الحابس له كما في قوله إن لم أمس السماء اليوم فإنه يحنث بمضيه لأنه وإن استحال عادة، لكنه في نفسه ممكن لأنه

وجد من بعض الأنبياء بخلاف ما لو صب الماء لأن عود الماء المحلوف عليه غير ممكن

Mas'alah: In which cases does swearing not to swear not result in a broken oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1985)

مطلب حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلا في مسائل (قوله مذكورة في الأشباه) عبارته: حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلا في مسائل: أن يعلق بأفعال القلوب أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الأشهر أو بالتطليق، أو يقول إن أديت إلى كذا فأنت حر، وإن عجزت فأنت رقيق، أو إن حضت حيضة أو عشرين حيضة أو بطلوع الشمس كما في الجامع. اهـ. قلت: وإنما لم يحنث في هذه الخمسة لأنها لم تتمحض للتعليق. أما الأولى كأنت طالق إن أردت أو أحببت فلأن هذا يستعمل في التمليك، ولذا يقتصر على المجلس. وأما الثانية كأنت طالق إذا جاء رأس الشهر أو إذا أهل الهلال والمرأة من ذوات الأشهر دون الحيض فلأنه مستعمل في بيان وقت السنة لأن رأس الشهر في حقها وقت وقوع الطلاق السني لا في التعليق. وأما الثالثة كأنت طالق إن طلقتك فلأنه يحتمل الحكاية عن الواقع وهو كونه مالكا لتطليقها فلم يتمحض للتعليق. وأما الرابعة كقوله إن أديت إلي ألفا فأنت حر؛ وإن عجزت فأنت رقيق فلأنه تفسير للكتابة. وأما الخامسة كأنت طالق إن حضت حيضة أو عشرين حيضة فلأن الحيضة الكاملة لا وجود لها إلا بوجود جزء من الطهر فيقع في الطهر فأمكن جعله تفسيرا لطلاق السنة فلم يتمحض للتعليق، وحيث لم يتمحض للتعليق في هذه الخمس لا يحمل على التعليق حيث أمكن غيره صونا لكلام العاقل عن المحظور وهو الحلف بالطلاق وإنما حنث في إن حضت فأنت

طالق لأنه لا يمكن جعله تفسيرا للبدعي لأن البدعي أنواع، بخلاف السني فإنه نوع واحد، وحنث أيضا في أنت طالق إن طلعت الشمس مع أن معنى اليمين وهو الحمل أو المنع مفقود ومع أن طلوع الشمس متحقق الوجود لا خطر فيه. لأنا نقول: الحمل والمنع ثمرة اليمين وحكمته، فقد تم الركن في اليمين دون الثمرة، والحكمة والحكم الشرعي في العقود الشرعية يتعلق بالصورة لا بالثمرة والحكمة، ولذا لو حلف لا يبيع فباع فاسدا حنث لوجود ركن البيع وإن كان المطلوب منه وهو الملك غير ثابت اهـ ملخصا من شرح تلخيص الجامع لابن بلبان الفارسي. وبه ظهر أن قول الأشباه أو بطلوع الشمس سبق قلم والصواب إسقاطه، أو أن يقول لا بطلوع

Mas'alah: What constitutes a false oath about a past or present matter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1988)

ولو غير فعل أو ترك كوالله إنه حجز الآن في ماض (كوالله ما فعلت) كذا (عالما بفعله أو) حال (كوالله ما له علي ألف عالما بخلافه والله إنه بكر عالما بأنه غيره) وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقي أو أكثري (ويأثم بها) فتلزمه التوبة. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a past event that is true?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1990)

وكاللغو حلفه على ماض صادقا كوالله إني لقائم الآن في حال قيامه (

Mas'alah: When do multiple oaths require multiple expiations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1996)

وفي البحر عن الخلاصة والتجريد: وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين، والمجلس والمجالس سواء؛ ولو قال: عنيت بالثاني الأول ففي حلفه بالله لا يقبل، وبحجة أو عمرة يقبل. وفيه معزيا للأصل: هو يهودي هو نصراني يمينان، وكذا والله والله أو والله والرحمن في الأصح. واتفقوا أن والله والرحمن يمينان، وبلا عطف واحدة. وفيه معزيا للفتح. قال الرازي: أخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة رأسك أنه يكفر [رد المحتار] المشروعة، وفي الثاني القرآن قرآن، وإن تعلمه فالتبري عنه كفر (قوله أو من المؤمنين) لأن البراءة منهم تكون لإنكار الأيمان خانية (قوله أو أعبد الصليب) كأن قال إن فعلت كذا فأنا أعبد الصليب (قوله لأنه كفر إلخ) تعليل لقوله ولو تبرأ من أحدها مع ما عطف عليه (قوله وتعليق الكفر إلخ) ولو قال هو يستحل الميتة أو الخمر أو الخنزير إن فعل كذا لا يكون يمينا. والحاصل أن كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمته بحال كالكفر وأشباهه، فاستحلاله معلق بالشرط يكون يمينا، وما تسقط حرمته بحال كالميتة والخمر وأشباه ذلك فلا ذخيرة (قوله وسيجيء) أي قريبا في المتن (قوله وإلا يكفر) بالتشديد: أي تلزمه الكفارة. مطلب تتعدد الكفارة لتعدد اليمين (قوله وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين) وفي البغية: كفارات الأيمان إذا كثرت تداخلت، ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع. وقال شهاب الأئمة: هذا قول محمد. قال صاحب الأصل: هو المختار عندي. اهـ. مقدسي، ومثله في القهستاني عن المنية (قوله وبحجة أو عمرة يقبل) لعل وجهه أن قوله إن فعلت كذا فعلي حجة ثم حلف ثانيا كذلك يحتمل أن يكون الثاني إخبارا عن الأول، بخلاف قوله والله لا أفعله مرتين فإن الثاني لا يحتمل الإخبار فلا تصح به نية الأول، ثم رأيته كذلك في الذخيرة. وفي ط عن الهندية عن

المبسوط: وإن كان إحدى اليمينين بحجة والأخرى بالله تعالى فعليه كفارة وحجة (قوله وفيه معزيا للأصل إلخ) أي وفي البحر: والظاهر أن في العبارة سقطا، فإن الذي في البحر عن الأصل: لو قال هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا يمين واحدة، ولو قال هو يهودي إن فعل كذا هو نصراني إن فعل كذا فهما يمينان (قوله في الأصح) راجع للمسألتين: أي إذا ذكر الواو بين الاسمين فالأصح أنهما يمينان سواء كان الثاني لا يصلح نعتا للأول أو يصلح، وهو ظاهر الرواية. وفي رواية يمين واحدة كما في الذخيرة. قلت: لكن يستثنى ما في الفتح حيث قال: ولو قال على عهد الله وأمانته وميثاقه ولا نية له فهو يمين عندنا ومالك وأحمد. وحكي عن مالك يجب عليه بكل لفظ كفارة لأن كل لفظ يمين بنفسه، وهو قياس مذهبنا إذا كررت الواو كما في والله والرحمن والرحيم إلا في رواية الحسن. اهـ. (قوله واتفقوا إلخ) يعني أن الخلاف المذكور إذا دخلت الواو على الاسم الثاني وكانت واحدة، فلو تكررت الواو مثل والله والرحمن فهما يمينان اتفاقا لأن إحداهما للعطف والأخرى للقسم كما في البحر. وأما إذا لم تدخل على الاسم الثاني واو أصلا كقولك والله الله وكقولك والله الرحمن فهو يمين واحدة اتفاقا كما في الذخيرة، وهذا هو المراد بقوله وبلا عطف واحدة. (قوله قال الرازي) هو علي حسام الدين الرازي. له كتب: منها خلاصة الدلائل في شرح القدوري. سكن دمشق وتوفي

Mas'alah: Is it permissible to perform expiation before breaking an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2009)

(ولم يجز) التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي (قبل حنث) ولا يسترده من الفقير لوقوعه

صدقة.

Mas'alah: What is the effect of saying 'if Allah wills' on oaths and other verbal commitments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2024)

(وصل بحلفه إن شاء الله بطل) يمينه (وكذا يبطل به) أي بالاستثناء المتصل (كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة) لو بصيغة الإخبار ولو بالأمر أو النهي كأعتقوا عبدي بعد موتي إن شاء الله، لم يصح وبع عبدي هذا إن شاء الله لم يصح الاستثناء (بخلاف المتعلق بالقلب) كالنية كما مر في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting after giving blanket permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2042)

ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى والولوالجية.

Mas'alah: What is the legal stratagem for an oath involving a wife's dower and a father's oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2071)

ومنها: إن لم تهبيني صداقك اليوم فأنت طالق وقال أبوها إن وهبتيه فأمك طالق فالحيلة أن تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فإذا مضى اليوم لم يحنث أبوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم إذا أرادت الرجوع

ردته بخيار الرؤية. (وفي) حلفه والله (ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال) [رد المحتار] قريبا عن شرح الجامع الكبير. (قوله ثوبا ملفوفا) قيد به ليمكنها الرد عليه بخيار الرؤية ليعود مهرها كما في الفتح (قوله وتقبضه) هذا ليس بقيد فإنه بمجرد الشراء ثبت لها في ذمته الثمن فانتفيا قصاصا ولذا لم يذكره الزيلعي وتمامه في ح (قوله لعجزها عن الهبة إلخ) يشكل عليه قولهم إن الدين إذا قبض لا يسقط عن ذمة المديون حتى لو أبرأه الدائن يرجع عليه بما قبضه منه وقصارى أمر الشراء به أن يكون كقبضه. اهـ. ح عن شرح المقدسي. قلت: وأصل الإشكال لصاحب البحر ذكره في باب التعليق عند قوله وزوال الملك لا يبطل اليمين وأجاب ط بأن مبنى الأيمان على العرف والعرف يقضي بأنها إذا اشترت بمهرها شيئا تصير لا شيء لها وفيه أن المقصود العجز وعدم التصور شرعا لا عرفا وإلا انتقض الأصل المار في كثير من المسائل فافهم: وأجاب السائحاني بأنها لما جعلت المهر ثمنا والكل وصف في الذمة تغير من المهرية إلى الثمنية، فلم يكن هناك مهر حتى يوهب، وأما الدين فبدله لم يدفع على صريح المعاوضة، فلم يقع التقاضي به من كل وجه ولم يدفع حالة كونه وصفا في الذمة، حتى ينتقل إليه لقربه منه. اهـ. مطلب في قولهم الديون تقضى بأمثالها قلت: والجواب الواضح أن يقال قد قالوا إن الديون تقضى بأمثالها أي إذا دفع الدين إلى دائنه ثبت للمديون بذمة دائنه مثل ما للدائن بذمة المديون فيلتقيان قصاصا لعدم الفائدة في المطالبة، ولذا لو أبرأه الدائن براءة إسقاط يرجع عليه المديون كما مر، وكذا إذا اشترى الدائن شيئا من المديون بمثل دينه التقيا قصاصا أما إذا اشتراه بما في ذمة المديون مع الدين ينبغي أن لا يثبت للمديون بذمة الدائن شيء لأن الثمن هنا معين وهو الدين فلا يمكن أن يجعل شيئا غيره فتبرأ ذمة المديون ضرورة بمنزلة ما لو أبرأه من الدين وبه يظهر الفرق بين قبض الدين وبين الشراء به فتدبر. مطلب حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن الحجر ذهبا (قوله وفي ليصعدن السماء إلخ) مثله إن لم أمس السماء

بخلاف إن تركت مس السماء فعبدي حر لا يحنث لأن الشرط هو الترك وهو لا يتحقق في غير المقدور عادة، وفي الأول شرط عدم المس والعدم يتحقق في غير المقدور كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري معزيا إلى المنتقى، ومثله في النهر عن المحيط. قلت: ويظهر الفرق في قولك لا أمس السماء وقولك أترك مس السماء فإن الأول لا يقتضي أنه معتاد ممكن بخلاف الثاني، وهذا ينافي ما مر في إن لم تصلي الصبح غدا، وفي إن لم تردي الدينار ولعله رواية أخرى فتأمل.

Mas'alah: What is the condition for breaking an oath of prevention when one is unable to prevent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2133)

[رد المحتار] لا يدع ينصرف إلى ما يقدر عليه وبعد تحليفه لا يقدر على الأخذ، وشرط الحنث أن يتركه مع القدرة ولذا لا يحنث إذا قال لا أدع فلانا يفعل ففعل في غيبته. (قوله طلقت) لأنه صار حالفا للقاعدة المذكورة عقبه. (قوله به يفتى) وهو قول أبي يوسف خلافا لمحمد، بخلاف ما لو برهن أنه أقرضه ألفا والمسألة بحالها لا يحنث اهـ فتح أي لجواز أنه أقرضه ثم أبرأه أو استوفى منه قبل الدعوى فلم يظهر كذب المدعى عليه. (قوله حنث إلخ) لأن كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه ويصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه وإن كان عقد الشركة نفسه لا يوجب الحقوق. أما العبد المأذون فلا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه بحر عن الظهيرية. (قوله فدخل المشتركة) أي فلا يحنث. لأن نصف الدار لا يسمى دارا فتح (قوله إذا لم يكن ساكنا) ترك في الفتح هذا القيد، وقد صرح به في الخانية. قال ط: أما إذا كان ساكنا فهي داره لأن الدار حينئذ تعم المستأجرة فأولى

المشتركة التي سكنها، والله سبحانه أعلم.

«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» (حديث شريف) بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray a single rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=465)

ولو نذر أن يصلي ركعة لزمه ركعتان أو ثلاثا فأربع لأن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله كما عرف

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person who vows i'tikaf for a month and dies after ten days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=709)

ولو أوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو صحيح فعاش عشرة أيام ثم مات أطعم عنه الشهر كله؛ لأن الاعتكاف مما لا يتجزأ

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year and breaking fast on prohibited days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=721)

ولو نذر صوم هذه السنة أفطر أياما منهية وهي يوما العيد وأيام التشريق وقضاها) ؛ لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام؛ لأنها لا تخلو عنها والنذر بالأيام المنهية صحيح مع

الحرمة عندنا فكان قوله أفطر للإيجاب كما قدمناه وبه صرح المصنف في كافيه وقد وقع صاحب النهاية بالأولوية في التساهل أيضا كما قدمناه ورتب قضاءها على إفطاره فيها ليفيد أنه لو صامها لا قضاء عليه؛ لأنه أداه كما التزمه كما قدمناه وأشار إلى أن المرأة لو نذرت صوم هذه السنة فإنها تقضي مع هذه الأيام أيام حيضها؛ لأن السنة قد تخلو عن الحيض فصح الإيجاب وإلى أنها لو نذرت صوم الغد فوافق حيضها فإنها تقضيه بخلاف ما لو قالت لله علي صوم يوم حيضي لا قضاء لعدم صحته لإضافته إلى غير محله بخلاف ما إذا قال لله علي صوم يوم النحر فإنه يقضيه إذا أفطر كما تقدم أنه ظاهر الرواية والفرق أن الحيض وصف للمرأة لا وصف لليوم وقد ثبت بالإجماع أن طهارتها شرط لأدائه فلما علقت النذر بصفة لا تبقى معها أهلا للأداء لم يصح؛ لأنه لا يصح إلا من الأهل كقوله لله علي أن أصوم يوم آكل كذا في الكشف الكبير وأشار إلى أنه لا يلزمه قضاء رمضان الذي صامه؛ لأنه لا يصح التزامه بالنذر؛ لأن صومه مستحق عليه بجهة أخرى وإلى أنه لو لم يعين هذه السنة وإنما شرط التتابع فهو كما لو عينها فيقضي الأيام الخمسة دون شهر رمضان؛ لأن المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الإمكان وأطلق قضاء لزوم الأيام المنهية فشمل ما إذا نذر بعد هذه الأيام المنهية بأن نذر بعد أيام التشريق صوم هذه السنة وحمله في الغاية على ما إذا نذر قبل عيد الفطر ما إذا قال في شوال لله علي صوم هذه السنة لا يلزمه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء يومي العيدين وأيام التشريق بل يلزمه صيام ما بقي من السنة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing consecutive fasting and breaking it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=722)

ولو أوجب على نفسه صوما متتابعا فصامه متفرقا لم يجز وعلى عكسه جاز، ولو قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فيه فلان بعدما أكل، أو كانت الناذرة امرأة فحاضت لا يجب شيء في قول محمد وعلى قياس قول أبي حنيفة يجب القضاء، ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو قال علي أن أصوم [منحة الخالق] (قوله: وبهذا ظهر أن ما ذكره في فتح القدير إلخ) قال في النهر هذا وهم إذ الذي يلزم بنيته سنة أولها ابتداء النذر على ما مر لا ما مضى منها والمحكوم عليه باللغو إلزام ما مضى وحينئذ فتشبيهه بصوم الأمس صحيح فتدبر (قوله: وكذلك لو قال لله علي أن أصوم يوم الاثنين سنة) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولو قال بدون كذلك وبعد قوله سنة بياض والذي رأيته في الظهيرية ولو كهذه النسخة وبعد قوله سنة ما نصه وعن الكرخي أنه قال يصوم ثلاثين مثل ذلك اليوم اهـ. ورأيت في هامش البحر نسخة بخط بعضهم أنه راجع نسختين من الظهيرية فوجد فيهما ما ذكرنا والذي رأيته في الخانية بلفظ وكذا لو قال لله علي أن أصوم يوم الاثنين سنة كان عليه أن يصوم كل اثنين يمر به إلى سنة وعن الكرخي إلخ (قوله ولو قال لله علي يوما) أي أن أصوم يوما وقوله ويوما لا أي لا أصومه وقوله إلا أن ينوي الأبد أي فيلزمه صيام داود – عليه السلام – كما في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a fatwa that annuls an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1176)

وفي البزازية، وعن الصدر أقول: لا يحل لأحد أن يفعل ذلك، وقال الحلواني يعلم، ولا يفتى به لئلا يتطرق الجهال إلى هدم المذهب، وعن أصحابنا ما هو أوسع من ذلك، وهو

أنه لو استفتى فقيها عدلا فأفتاه ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه وإمساكها، وروي أوسع من هذا، وهو أنه لو أفتاه مفت بالحل ثم أفتاه آخر بالحرمة بعدما عمل بالفتوى الأولى فإنه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى لا في حق الأولى، ويعمل بكلا الفتوتين في حادثتين لكن لا يفتى به اهـ.

Mas'alah: Why did Hanafi scholars permit annulment of conditional oaths more broadly?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1176)

فإن قلت لم وسع أصحابنا في فسخ اليمين المضافة ما لم يوسعوا في غيره مع أن دليلهم ظاهر قلت قد اختلج هذا في خاطري كثيرا، ولم أر عنه جوابا حتى رأيت الزاهدي في المجتبى قال وقد ظفرت برواية عن محمد أنه لا يقع، وبه كان يفتي كثير من أئمة خوارزم. اهـ.

Mas'alah: What is the difference between physical and non-physical prevention in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1190)

(قوله وكذا يشكل مسألة إن لم أعمل إلخ) أقول: يفهم من قوله فيما لو حلف لا يسكن إلخ أن المنع الحسي لا خلاف في عدم الحنث فيه بخلاف المنع بغير حسي كإغلاق الباب ففيه قولان، والمختار عدم الحنث أيضا كما نقلناه عن الذخيرة فيمكن أن يكون هذا الفرع مبنيا على خلاف المختار، وهو الفرق بين الحسي، وغيره فلذا قال لو مرض حنث، ولو حبسه السلطان لا يحنث لأن الحبس منع حسي بخلاف المرض تأمل

Mas'alah: What is the ruling on an oath becoming void due to inability or change of ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1191)

متى نقلها أو تزوج عليها، وأبرأته من كذا مما لها عليه فدفع لها جميع ما عليه قبل الشرط فهل تبطل اليمين فالجواب أن قوله في القنية أنه متى عجز عن المحلوف عليه، واليمين موقتة فإنها تبطل يقتضي بطلانها في الحادثة الأولى إلا أن يوجد نقل صريح بخلافه، وأما الثانية فقد يقال إن الإبراء بعد الأداء ممكن فإنه لو دفع الدين إلى صاحبه ثم قال الدائن للمديون قد أبرأتك براءة إسقاط قال في الذخيرة صح الإبراء، ويرجع المديون بما دفعه ذكره في كتاب البيوع في مسألة الإبراء من الثمن، والحط منه إلا أن يوجد نقل بخلافه فيتبع. وفي المحيط قبيل القسم الخامس في الطاعات، والمحرمات من كتاب الأيمان لو قال لامرأته إن كنت زوجتي غدا فأنت طالق ثلاثا فجلعها في الغد إن نوى بذلك كونها امرأة له في بعض النهار تطلق، وإن لم يكن له نية لم تطلق لأن البر إنما يتصور في آخر النهار، ولو خلعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت لأنها امرأته قبل الغروب، ولو خلعها قبل الغروب ثم تزوجها بعد الغروب كانت امرأته، وبر في يمينه لأنه لم تكن امرأته قبل الغروب. اهـ. وفي القنية إن سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق، وخرج على الفور، وخلع امرأته ثم سكنها قبل انقضاء العدة لا تطلق لأنها ليست بامرأته وقت وجود الشرط اهـ. فقد بطلت اليمين بزوال الملك هنا فعلى هذا يفرق بين كون الجزاء فأنت طالق، وبين كونه فامرأته طالق لأنها بعد البينونة لم تبق امرأته فليحفظ هذا فإنه حسن جدا، وفي القنية أيضا إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل أحد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الآخر فقيل لا يقع الثاني لأنها ليست بامرأته عند وجود الشرط، وقيل يقع، وهو الأظهر اهـ. فعلى الأظهر قوله حلال الله علي حرام مثل أنت

طالق، والأظهر عندي أنه مثل امرأتي طالق كما لا يخفى. فإن قلت قد جعلوا زوال الملك مبطلا لليمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the door is locked or the person is tied up?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1191)

[منحة الخالق] (قوله فالجواب أن قوله في القنية إلخ) قال في النهر نقل في عقد الفوائد عن التجنيس ما حاصله لا أسكن في هذا البيت فأغلق الباب أو قيد المختار أنه لا يحنث فيهما، ولو قال إن لم أخرج من هذا المنزل فكذا فقيد، ومنع أو قال لها في منزل أبيها إن لم تحضري الليلة إلى منزلي فأنت كذا فمنعها أبوها حنث فيهما هو المختار للفتوى، والفرق أن شرط الحنث في الأول الفعل، وهو السكنى والإكراه يؤثر فيه، وفي الثاني عدم الفعل والإكراه لا يؤثر قال في العقد قلت: وهذا معنى ما نقله بعض علمائنا الأصل في هذا الباب أن شرط الحنث إن كان عدميا، وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث، وإن كان وجوديا، وعجز فالمختار عدم الحنث. اهـ. واعتبار هذا الأصل يفيد الحنث في مسألتنا إذ شرط الحنث فيها عدمي كما هو ظاهر، والله تعالى الموفق. وهذا من المواضع المهمة فكن فيه على بصيرة اهـ. كلام النهر. ونقل الرملي عن الفصولين ما يؤيده، ويخالف ما نقله المؤلف عن القنية حيث قال قال له مديونه لو لم أقضك مالك اليوم فكذا فتوارى الطالب فنصب القاضي عنه، وكيلا بطلب المديون ليقضي منه المال كي لا يحنث فقبض، وحكم به آخر قال لم يجز فهو كما ترى كالصريح في عدم بطلانها في الحادثة المذكورة إذ العجز كما يقع بعدم شيء مع المدين يقع بتواري الدائن، ولو بطلت بالعجز لما احتيج إلى نصب وكيل على القول

بجوازه ثم نقل عن فتاوى المؤلف أنه أفتى بالحنث في مسألتنا مستندا إلى إمكان البر حقيقة، وعادة مع الإعارة بهبة أو تصدق أو إرث. اهـ. قلت، وما استشهد به المؤلف من كلام القنية لا يدل على ما قاله لأن المراد به العجز الحقيقي بأن كان غير متصور كما في مسألة الكوز، وإذا كان يحنث في قوله لأصعدن السماء اليوم لأنه ممكن عقلا، وإن استحال عادة فحنثه هنا بالأولى لأنه ممكن عقلا، وعادة

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the condition is fulfilled after separation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1191)

(قوله فعلى هذا يفرق بين كون الجزاء إلخ) ينافي هذا ما يأتي قريبا عن المحيط من إنه لو قال إن قبلت امرأتي فلانة فعبدي حر فقبلها بعد البينونة يحنث لأن الإضافة للتعريف لا للتقييد إلا أن يفرق بين تعليق طلاقها، وغيره تأمل.

Mas'alah: What are the rulings on the obligation of fulfilling an oath and expiation for breaking it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1470)

وهو صحيح لما سيأتي أن إمكان البر شرط لانعقادها عندهما خلافا لأبي يوسف كما في مسألة الكوز، وسببها الغائي تارة إيقاع صدقه في نفس السامع وتارة حمل نفسه أو غيره على الفعل، أو الترك وحكمها شيئان وجوب البر بتحقق الصدق في نفس اليمين والثاني وجوب الكفارة بالحنث كذا في المحيط وهو بيان لبعض أحكامها فإنه سيأتي أن البر يكون واجبا ومندوبا وحراما وأن الحنث يكون واجبا ومندوبا، وفي المحيط

والأفضل في اليمين بالله تعالى تقليلها؛ لأن في تكثير اليمين المضافة إلى الماضي نسبة نفسه إلى الكذب، وفي تكثير اليمين المضافة إلى المستقبل تعريض اسم الله تعالى للهتك، واليمين بغيره تعالى مكروه عند البعض للحديث «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت من كان حالفا فليحلف بالله، أو ليذر» وقال بعضهم إذا أضيف إلى الماضي يكره، وإذا أضيف إلى المستقبل لا يكره وهو الأحسن لما روى «أنه – عليه الصلاة والسلام – لما لاعن بين العجلاني وبين امرأته قال العجلاني إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» إلى آخره، وفي التبيين لا تكره عند العامة، وفي الولوالجية من أراد أن يحلف بالله تعالى فقال خصمه لا أريد الحلف بالله تعالى يخشى عليه الكفر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath suspended by 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1473)

بالتفسيرين الأولين وكذا بالثالث متفق على عدم المؤاخذة في الآخرة وكذا بالدنيا بالكفارة فلم يتم العذر عن التعليق بالرجاء فالأوجه ما قيل إنه لم يرد به التعليق بل التبرك باسم الله تعالى والتأدب فهو كقوله – عليه السلام – لأهل المقابر «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وأما بالتفسير الرابع فغير مشهور وكونه لغوا هو اختيار سعيد اهـ. وأراد بالتفسيرين الأولين تفسيرنا وتفسير الشافعي وبالثالث ما عن الشعبي ومسروق لغو اليمين أن يحلف على معصية فينزل لاغيا بيمينه وبالرابع قول سعيد أن يحرم على نفسه ما أحل الله من قول أو عمل. والحاصل أن الأولى الجزم كما فعل المصنف لقطعية الدليل كالجزم في نظائره مما في معناه اختلاف. .

Mas'alah: Does an oath made under duress or forgetfulness require expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1473)

(قوله: ولو مكرها، أو ناسيا) أي في المنعقدة كفارة إذا حنث ولو كان حلف مكرها، أو ناسيا لقوله – عليه السلام – «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين» كذا استدل مشايخنا وتعقبهم في فتح القدير بأنه لو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل؛ لأن المذكور فيه جعل الهزل [منحة الخالق] النهر غير ظاهر بل هو كالحديث تأمل. نعم بحث المؤلف محل تأمل، وفي شرح المقدسي أي مفسدة أعظم من هتك حرمة اسم الله تعالى. (قوله: فالأوجه ما قيل إلخ) قال في النهر وأقول: اختلف المتأخرون في المؤاخذة المنفية فقيل: هي المعاقبة في الآخرة وقيل هي المؤاخذة بالكفارة، كذا في الكشاف وغيره، والثاني أظهر بدليل ما بعده ولا شك أن تفسير اللغو على رأينا ليس أمرا مقطوعا به؛ إذ الشافعي قائل بأن هذا من المنعقدة فلا جرم علقه بالرجاء وهذا معنى دقيق ولم أر من عرج عليه اهـ. ونظر بعضهم فيه بأن خلاف الشافعي بعد محمد فكيف يقال: إن محمدا علقه بالرجاء باعتباره وحينئذ فلا محيص عما قاله المحقق ابن الهمام اهـ. فالأنسب أن يقول في النهر كما قال بعض الفضلاء فحيث كان المنفي المؤاخذة بالكفارة كان اللغو بالنظر إلى حكم الآخرة مسكوتا عنه في الآية فلا نص عليه فلذا علقه بالرجاء وقد يقال أيضا: إن اجتهاد الإمام محمد بأن اللغو هو كذا ليس قطعيا نافيا لاجتهاد غيره بخلافه فحيث كان ما قاله محمد مبنيا على ظنه أنه هو اللغو لم يجزم بحكمه لاحتمال أن اللغو هو غيره تأمل. (قوله: ناقض نفسه بأن قال إلخ) أجاب في النهر بأن المدعى

Mas'alah: Can a right of a servant be attached to an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1477)

قلت: قد يقال: إنه يمكن أن يترتب عليها حق عبد كما لو علق طلاقا، أو عتاقا على حلفه ثم حلف بذلك وقال: قصدت غير اليمين فلا يصدق قضاء بل يدين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple oaths of disavowal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1478)

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من شهر رمضان فإذا أراد البراءة عن فرضه فهو يمين كما إذا قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الإيمان، وإن أراد البراءة عن أجرها لا يكون يمينا؛ لأنه شيء غيب، وإن لم يكن له نية لا يكون يمينا في الحكم كذا في المحيط، وفي المجتبى لو قال صلاتي وصيامي لهذا الكافر إن فعلت كذا فليس بيمين، وفي الولوالجية: لو قال: إن فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية فعليه كفارة يمين؛ لأنه بمنزلة إن فعلت كذا فأنا نصراني ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الكتب الأربعة فعليه كفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة ولو قال: أنا بريء من التوراة وبريء من الإنجيل وبريء من الزبور وبريء من الفرقان فعليه أربع كفارات؛ لأنها أربعة أيمان ولو قال: أنا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة إن حنث؛ لأنها يمين واحدة ولو قال: أنا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان إن حنث؛ لأنهما يمينان اهـ.

Mas'alah: How many expiations are required for a compound oath of disavowal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1478)

ثم قال: ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله ورسوله، والله ورسوله بريئان منه ففعل فعليه أربع كفارات؛ لأنها أربعة أيمان اهـ.

Mas'alah: What is the general principle regarding multiple disavowal formulas and expiations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1478)

والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى تعددت صيغة البراءة تعددت الكفارة، وإذا اتحدت اتحدت وصحح في المجتبى والذخيرة أنهما يمينان قال:

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated oaths in the same or different sessions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1485)

وفي الخلاصة معزيا إلى الأصل إذا حلف على أمر أن لا يفعله، ثم حلف في ذلك المجلس، أو في مجلس آخر أن لا يفعله أبدا، ثم فعله إن نوى يمينا مبتدأ، أو التشديد أو لم ينو فعليه كفارة يمينين أما إذا نوى بالثاني الأول فعليه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath to avoid harming one's wife or slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1486)

كالحلف على ترك وطء زوجته شهرا، أو نحوه فالحنث أفضل لأن الرفق أيمن ودليله الحديث المتقدم وكذا لو حلف ليضربن عبده، وهو يستأهل ذلك أو ليشكون مديونه

إن لم يوافه غدا؛ لأن العفو أفضل وكذا تيسير المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath where both fulfilling and breaking it are equal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1486)

الثالث أن يحلف على شيء وضده مثله كالحلف لا يأكل هذا الخبز، أو لا يلبس هذا الثوب فالبر في هذا وحفظ اليمين أولى ولو قال قائل إنه واجب لقوله تعالى {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] على ما هو المختار في تأويلها أنه البر فيها أمكن كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from a conditional vow to a single poor person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1490)

ولو قال: إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث وتصدق بالكل على مسكين واحد جاز

Mas'alah: When does a person break an oath due to inability to fulfill it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1530)

[منحة الخالق] عنده يحنث في الحال في الموقتة أيضا لتحقق العجز في الحال.

Mas'alah: Fiqh passage: [قالخا ةحنم] اهانيأر حيي ال لوقي نأ بابو صلاو؟

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1545)

[منحة الخالق] رأيناها والصواب أن يقول لا يحنث، وفي الثاني حنث، وقد وجد كذلك مصلحا في نسخة (قوله: ولو قال والله لا أصالح فلانا من غيره) هكذا في عدة نسخ، وفي بعضها فأمر غيره، وهي الصواب، وقوله؛ لأن الصلح لا عهدة فيه أي؛ لأنه لا حقوق له فيحنث بفعل وكيله كالذي له حقوق تتعلق بالآمر (قوله: حنث في القضاء) قال الرملي تقييده بالقضاء يدل على أنه لا يحنث في الديانة فتأمل (قوله: ولعل المراد بالفرع الثاني إلخ) قال الرملي قال في النهر وحمل الثاني في البحر على الصلح اللغوي أي الدافع للعداوة ولا حاجة إليه بل الأول عن إقرار والثاني عن إنكار. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath when one intends it as an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1955)

قال: وعليه كفارة يمين، إن أراد به يمينا، وقد سبقت وجوهه.

Mas'alah: What distinguishes the sin in a false oath from other oaths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3162)

ولو كان فيها ذنب فهو متأخر متعلق باختيار مبتدأ، وما في الغموس ملازم، فيمتنع الإلحاق بها،

Mas'alah: What should one do if they swear an oath to commit a sin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3186)

قال: ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانا ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله – عليه السلام – «من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه» [البناية] لأنه مانع غير مفض) ش: وتذكير الضمير باعتبار المذكور أو باعتبار ظاهر اللفظ مفض إلى الحكم والسبب ما يكون مفضيا كما ذكرنا. م: (بخلاف الجرح) ش: جواب عن قياس المنازع فيه على الجرح قبل الموت م: (لأنه) ش: أي لأن الجرح م: (مفض) ش: إلى زهوق الروح، بخلاف الظهار، لأن نفس الظهار جناية، ويجوز الزكاة قبل الحول، لأنها شكر لنعمة المال، وهو موجود، ومفضي الحول تأجيل فيه، وإضافة الكفارة إلى اليمين مجاز، لأنها على عوض أن يصير سبب على تقدير الحنث. فإن قلت: احتج الشافعي بظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر يمينك وآت الذي هو خير» متفق عليه، وفي لفظ أبي داود: "ثم آت الذي هو خير" . قلت: أصحابنا احتجوا بحديث عبد الرحمن بن سمرة، فإنه – صلى الله عليه وسلم – قال له: «لا تسأل الإمارة» الحديث، وفي آخره: «وإذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» .... الحديث في الصحيح، ولا يقال: الواو للجمع ثم للترتيب، فيدل على الجمع لا على التأخير والتقديم، بخلاف ثم للترتيب، لأنه جاء في رواية أخرى، ثم ليكفر يحتمل ما رواه الشافعي على أنه بمعنى الواو، لأن ثم يجيء بمعنى الواو، قال الله تعالى: {ثم كان من الذين آمنوا} [البلد: 17] {ثم الله شهيد} [يونس: 46] (يونس: الآية 46) فيكون ما روينا محكما في التأخير، وما رواه محتمل فحمل عليها ما ذكرنا إعمالا للضرر، لأنه

أمر بالتكفير مطلقا، ومطلق التكفير لا يجوز قبل الحنث، لأنه لا يجوز بالصوم إجماعا. م: (ثم لا يسترد من المسكين) ش: عطف على قولهم: لم يجزه يعني لا يسترد المال عن المسكين، وإن كان لا يقع عن الكفارة م: (لوقوعه صدقة) ش: لأنه قصد شيء حصول الصواب ورفع الذنب ولم يرفع الذنب لعدمه فيحصل الصواب لإمكانه فيكون صدقة، ولا رجوع فيها. [حلف على معصية] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانا ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه» ش: هذا الحديث مر معنا الآن ومضى الكلام فيه، ومعنى قوله على يمين، أي على مقسم عليه في فعل أو على ترك، لأن

Mas'alah: What is a mun'aqida (binding) oath and what is its ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=623)

ومنعقدة، وهو أن يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله، أو لا يفعله، وحكمها لزوم الكفارة عند الحنث كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the four types of binding oaths regarding the obligation of fulfillment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=623)

(والمنعقدة في وجوب الحفظ أربعة أنواع) نوع منها يجب إتمام البر فيها، وهو أن يعقد

على فعل طاعة أمر به، أو امتناع عن معصية، وذلك فرض عليه قبل اليمين، وباليمين يزداد وكادة، ونوع لا يجوز حفظها، وهو أن يحلف على ترك طاعة، أو فعل معصية، ونوع يتخير فيه بين البر، والحنث، والحنث خير من البر فيندب فيه إلى الحنث، ونوع يستوي فيه البر، والحنث في الإباحة فيتخير بينهما، وحفظ اليمين أولى كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي.

Mas'alah: Does forgetfulness or duress affect the violation of an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=623)

ومن فعل المحلوف عليه عامدا، أو ناسيا، أو مكرها فهو سواء، وكذا من فعله، وهو مغمى عليه، أو مجنون كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding eating meat and freeing slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=655)

ولو قال: كلما أكلت لحما فعبد من عبيدي حر فأكل لحما لزمه بكل لقمة عتق عبد كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving feeding, freeing slaves, or spinning cotton?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=663)

ليغدينه اليوم بألف أو إن لم أعتق عبدا أشتريه بألف أو إن لم تغزلي اليوم قطنا بألف فأشتري ما يساوي درهما بألف فغداه أو أعتقه أو غزلته بر كذا في الوجيز للكردري ولو قال: إن تغديت برغيفين فعبدي حر فتغدى اليوم برغيف والغد برغيف القياس أن يحنث عملا بإطلاق اللفظ كما في المعين بأن قال: إن تغديت بهذين الرغيفين وهناك إذا تغدى اليوم بأحد الرغيفين والغد بالرغيف الآخر يحنث في يمينه وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه وإن نوى التفرق في هذا كان كما نوى ولو قال: إن أكلت رغيفين أو إن أكلت هذين الرغيفين فعبدي حر فأكلهما معا أو متفرقا حنث في يمينه قياسا واستحسانا كذلك في المحيط في باب اليمين ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة. ولو عقد اليمين على الغداء واستثنى منه الخبز فما يؤكل تبعا للخبز ولا يؤكل مقصودا كالخل والزيت والملح يصير مستثنى باستثنائه وإن كان يؤكل مقصودا ولا يؤكل تبعا عادة كالخبيص والأرز يحنث ولا يصير مستثنى وإن كان يؤكل مقصودا ويؤكل تبعا للخبز عادة كالسمك واللحم واللبن قال: أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يصير مستثنى تبعا للخبز ولا يحنث وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا يصير مستثنى ويحنث إذا عرفنا هذا قال: محمد – رحمه الله تعالى: إذا قال الرجل: إن أكلت اليوم إلا رغيفا فعبده حر فأكل رغيفا ثم أكل بعده فاكهة أو تمرا أو خبيصا أو أرزا يحنث فإن قال: عنيت الاستثناء من الخبز صدق ديانة لا قضاء ثم يحنث بأكل الفاكهة والتمر سواء أكلها بعد الرغيف أو معه وكذا لو قال: إن تغديت إلا برغيف فتغدى برغيف ثم أكل فاكهة أو تمرا حنث وكذا إن أكل خبيصا قال مشايخنا: إنما يحنث بأكل هذه الأشياء بعد الرغيف إذا أكل هذه الأشياء في فور أكل الرغيف أما إذا أكلها وحدها بعد انقطاع فور الرغيف لا يحنث؛ لأنه لا يسمى متغديا بها ولا يتعارف أكلها تغديا فإن نوى الخبز خاصة صدق ديانة لا قضاء كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين التي تكون من ذلك الصنف ومن غيره. فإن كان قبل ذلك كلام يستدل به على

يمينه بأن قيل له: إنك تأكل اليوم رغيفين فقال: عبده حر إن أكل اليوم إلا رغيفا فهو على الرغيف خاصة حتى لو أكل الرغيف ويأكل بعده تمرا لا يحنث في يمينه ويقيد يمينه بالأرغفة ولو قال: إن أكلت اليوم أكثر من رغيف فعبدي حر فهذا على الخبز حتى لو أكل بعد الرغيف تمرا أو فاكهة لا يحنث وصار تقدير يمينه إن أكلت اليوم من جنس الرغيف أكثر من رغيف فعبدي حر ولو قال: هكذا كان يمينه على الخبز خاصة فههنا كذلك والذي ذكرنا في قوله إلا رغيفا فكذا في قوله غير رغيف وسوى رغيف

كذا في المحيط في باب الاستثناء. رجل قال: إن لبست أو أكلت أو شربت فامرأتي طالق وقال: عنيت طعاما دون طعام لم يصدق في القضاء ولا في غيره وهو الصحيح وظاهر الرواية ولو قال: إن لبست ثوبا أو أكلت طعاما وقال: عنيت به طعاما دون طعام أو ثوبا دون ثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. إذا حلف لا يشرب من دار فلان فأكل منها شيئا قال الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – في واقعاته: المختار عندي أنه لا يحنث إلا أن ينوي جميع المأكولات والمشروبات كذا في المحيط. قال: بالفارسية ازخانه فلان هيج جيزتخورم يتناول المأكول والمشروب كذا في فتاوى قاضي خان. إن حلف لا يشرب مع فلان شرابا فشربا في مجلس واحد من شراب واحد حنث وإن كان الإناء الذي يشربان فيه مختلفا وكذا لو شرب الحالف من شراب وشرب الآخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد فإن نوى شرابا واحدا أو من إناء واحد يصدق قضاء كذا في البدائع. رجل حلف أن لا يشرب في ضيافة فلان أكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا: إن كانت الضيافة واحدة كان حانثا، رجل حلف أن لا يشرب ماء فشرب ماء القلية لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان. رجل حلف أن لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته ولها عجول فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث كذا في

الخلاصة. حلف لا يشرب الماء ولا نية له يحنث بأي قدر شرب وإن نوى الكل صح ولا يحنث أبدا كذا في المحيط. إذا حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فأي شراب شربه من ماء أو غيره يحنث هكذا ذكر في أيمان الأصل وفي حيل الأصل إذا حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على الخمر قال شمس الأئمة الحلواني: فإذا في المسألة روايتان كذا في الذخيرة قال الشيخ الإمام السرخسي: هذا بالعربية فأما بالفارسية فيقع على الخمر قال: – رضي الله تعالى عنه – المختار للفتوى ما قاله في الحيل كذا في الخلاصة. ولو قال: لا أشرب اليوم يحنث بكل شيء شربه حتى الخل والسمن كذا في الوجيز للكردري. ولو حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالأصل في هذه المسألة وأجناسها أن الحالف إذا عقد يمينه على مائع فخلط ذلك المائع بمائع آخر من خلاف جنسه إن كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وإن كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وإن كانا سواء فالقياس أن يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وفسر أبو يوسف – رحمه الله تعالى – الغلبة فقال: أن يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه وقال محمد – رحمه الله تعالى: تعتبر الغلبة من حيث الأجزاء هذا إذا اختلط الجنس بغير الجنس أما إذا اختلط الجنس بالجنس كاللبن يختلط بلبن آخر فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – هذا والأول سواء يعني يعتبر الغالب غير أن الغلبة من حيث اللون والطعم لم يمكن اعتبارها ههنا فيعتبر بالقدر وعند محمد – رحمه الله تعالى – يحنث ههنا بكل حال قالوا: هذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط أما ما لا يمتزج ولا يختلط كالدهن وكان الحلف بالدهن فيحنث بالاتفاق وفي القدوري: إذا حلف على قدر من ماء زمزم لا يشرب منه شيئا فصب في ماء آخر حتى صار مغلوبا وشرب منه يحنث عند محمد – رحمه الله تعالى – ولو صبه في بئر أو حوض فشرب منه لا يحنث كذا في الظهيرية. ولو حلف أن لا يشرب من هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب كذا في فتاوى قاضي

خان. رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها كالبكنى والأخسمة وشرب يعتبر ذلك بالغالب كذا في الخلاصة. حلف

Mas'alah: What is the ruling on a legal stratagem to avoid breaking an oath about drinking water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=665)

حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فاستقى أجير المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما أصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء فإن كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا منه كي لا يحنث أرجو أن لا يحنث؛ لأنه حينئذ يصير الأجير عاملا للحالف فيصير شاربا ماء نفسه كذلك في الخلاصة.

Mas'alah: What is another legal stratagem for a man who swore not to marry in Kufa using an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3123)

(حيلة أخرى) أن يوكل الحالف رجلا فيخرج الوكيل والمرأة من الكوفة ويعقدان النكاح ثمة أو توكل المرأة أيضا ويخرج الوكيلان من الكوفة فيعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه والمعتبر في هذا الباب حنث الوكيل لا حنث الموكل.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a man who swore to divorce his wife in Bukhara?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3123)

إذا حلف أن يطلق امرأته ببخارى فالحيلة في ذلك على قياس مسألة النكاح التي تقدم ذكرها أن يخرج من بخارى ويطلقها أو يوكل رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج بخارى فلا يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on delegating receipt of debt to avoid oath violation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3124)

إذا حلف ليأخذن من فلان حقه أو ليقبضنه، ثم بدا له أن لا يأخذ بنفسه فالحيلة أن يأمر غيره حتى يأخذ ولا يحنث وكذلك لو بدا له أن لا يأخذ من المحلوف عليه بنفسه فالحيلة أن يأخذه من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذلك لو أخذ من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بأمره أو من رجل أحاله المحلوف عليه بأمره فقد بر في يمينه هكذا ذكر القدوري وذكر في العيون مسألة تدل على أنه يحنث في يمينه وصورة ما ذكر في العيون إذا حلف الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث، وإن قبضه من المتطوع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيل له أو محتال عليه لم يحنث، وفي القدوري لو حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالأداء أو أحال فقبض بر في يمينه، وإن قضى عنه متبرع، وإن عنى أن يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء، وفيه أيضا لو حلف المطلوب أن لا يعطيه فأعطاه بأحد هذه الوجوه حنث، وإن عنى أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وذكر في موضع آخر أنه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكرنا أولا، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is a legal stratagem for an oath not to sell a garment to someone forever?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3125)

ولو حلف أن لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن أبدا فالحيلة في ذلك أن يبيع الثوب منه ومن رجل آخر ولا يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is another legal stratagem for an oath not to sell a garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3125)

(حيلة أخرى) أن يبيع هذا الثوب منه بعرض

Mas'alah: What is a legal stratagem using an unauthorized sale for an oath not to sell?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3125)

(وحيلة أخرى) أن يبيع هذا الثوب فضولي من المحلوف عليه، ثم إن الحالف يجيز البيع ولا يحنث في يمينه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is a legal stratagem for avoiding a broken oath by co-purchasing a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3125)

(حيلة أخرى) أن يشتري هذا العبد مع رجل آخر

Mas'alah: What is a legal stratagem for avoiding a broken oath by purchasing fractional shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3125)

(وحيلة أخرى) أن يشتري تسعة وتسعين سهما من هذا العبد لنفسه، ثم يشتري السهم الباقي لابنه الصغير أو لامرأته بأمرها أو يشتري تسعة وتسعين سهما لنفسه، ثم إن البائع يقر له بالسهم الباقي وعلى هذا إذا قال: إن اشتريت هذه الدار فكذا فاشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه واشترى السهم الباقي لابنه أو لامرأته، ولو وهب له السهم الباقي ففي العبد وما أشبهه مما لا يحتمل القسمة تصح الهبة وفيما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين جميعا لا يحنث في يمينه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is a legal stratagem to avoid an oath not to eat someone's food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3125)

إذا حلف لا يأكل طعاما لفلان، ثم بدا له أن يأكل فالحيلة فيه أن يبيع المحلوف عليه ما هيأ من الطعام من الحالف، ثم يأكل الحالف فلا يحنث وكذلك لو أهدى المحلوف عليه طعاما للحالف فأكل الحالف لا يحنث؛ لأن الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والإهداء فكان الحالف آكلا طعام نفسه قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى: الخصاف جوز بيع الطعام هنا مطلقا، وإنما يجوز هذا البيع إذا كان الطعام مشارا إليه أو يشير البائع إلى موضعه بأن يقول من بيدر كذا أو من حين كذا أو يعرفه بشيء

Mas'alah: What stratagem allows a victim of theft to identify a thief without violating an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3126)

(لو دخل) جماعة على رجل وأخذوا أمواله وحلفوا أن لا يخبر بأسمائهم فالسبيل أن يقال له: إنا نعد عليك أسماء وألقابا فمن ليس بسارق إذا ذكرناه قل لا وإذا انتهينا إلى السارق فاسكت أو قل لا أقول فيظهر الأمر ولا يحنث.

Mas'alah: What stratagem allows a person to avoid violating an oath of loyalty to a ruler?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3126)

رجل علم أن أمير البلد أراد أن يحلفه أن لا يخالف الملك يكتب على كفه اليسرى الملك فلما قيل له وعليك كذا عبيدك ونساؤك كذا إن كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى إلى الملك المكتوب على الكف وكلتا يديه في الكم وهو يقول: لا أخالف هذا الملك فلم يحنث، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house under duress when one has sworn not to enter it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3126)

(إذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان) فأدخل مكرها لا يحنث هذا إذا حمله إنسان وأدخله مكرها فأما إذا أكرهه حتى دخل معه بنفسه يحنث عندنا إذا حلف لا يدخل على فلان فالحيلة أن يدخل الحالف أولا، ثم

Mas'alah: What is the stratagem to avoid violating an oath not to enter upon someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3127)

يدخل المحلوف عليه فلا يحنث الحالف، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is a vow to fast on the Day of Sacrifice valid?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=55)

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه أنه لو نذر بصوم يوم النحر صح نذره لكنه أفطر وقضى وعند الشافعي رحمه الله لا يصح نذره. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أنه نذر بصوم مشروع بأصله إذ النهي لغيره فإذا نذر به يجب الوفاء لقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} 1 ويوفون بالنذر وقوله صلى الله عليه وسلم: "من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى" لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب وفيه عمل بأصله حيث جوزنا النذر وأسقطنا وصفه حيث قلنا بالإفطار والقضاء وإن صام فيه يخرج عن العهدة لأنه أدى كما التزم. حجة الشافعي رحمه الله: أن الصوم في يوم العيد حرام بالإجماع فلا يصح النذر به لأنه لا يصح النذر في معصية الله. 1سورة الحج: الآية 29

الجواب أنه نذر بما هو مشروع بأصله وإن كانت المعصية تجاوره فعلا لا قولا.

Mas'alah: When does a conditional oath dissolve upon fulfillment of the condition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1643)

(ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت وانتهت اليمين) لأنها غير مقتضية للعموم

والتكرار لغة، فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدونه

Mas'alah: What should one do if they swear to commit a sin?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2102)

قال (ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانا ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه» [العناية] وقوله (ثم لا يسترد من المسكين) قيل هو معطوف على قوله لم يجزه: يعني وإن لم يقع كفارة إذا دفع إلى المسكين قبل الحنث لكن لا يسترد منه لأنه قصد شيئين ستر الجناية وحصول الثواب، ولم يحصل الأول لعدم الجناية فيحصل الثاني فتكون قد وقعت صدقة فلا رجوع فيها. (ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانا ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه») معناه من حلف على مقسم عليه من فعل أو ترك لأن اليمين مركبة من

ولأن فيما قلناه تفويت البر إلى جابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية في ضده. (

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things forbidden?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2104)

ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه إن استباحه كفارة يمين) [العناية] قال (ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه) مثل أن يقول حرمت على نفسي ثوبي هذا أو طعامي هذا، (لم يصر محرما لعينه وعليه إن استباحه) أي إن فعل شيئا مما حرمه قليلا أو كثيرا حنث ووجبت الكفارة

Mas'alah: What is the Shafi'i view on expiation for declaring lawful things forbidden?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2105)

وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه: لا كفارة عليه لأن تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين. ولنا أن اللفظ ينبئ عن إثبات الحرمة، وقد أمكن إعماله بثبوت الحرمة لغيره بإثبات موجب اليمين فيصار إليه، [العناية] وقال الشافعي: لا كفارة عليه لأن تحريم الحلال قلب المشروع) وقلب المشروع (لا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين) كعكسه وهو تحليل الحرام (ولنا أن اللفظ ينبئ عن إثبات الحرمة) فإما أن تثبت به حرمة لعينها وهو غير جائز لأنه قلب المشروع كما ذكرتم أو لغيرها (بإثبات موجب اليمين) وفي إعمال اللفظ والمصير إلى إعمال اللفظ عند الإمكان واجب فيصار إليه. وبهذا التقرير يندفع ما قيل إن بين قوله لم يصر محرما وبين قوله وعليه إن استباحه تنافيا لأن الاستباحة إنما تستعمل فيما إذا كان ثمة تحريم. وقوله لم يصر محرما ينافيه، وذلك لأن قوله لم يصر محرما معناه محرما لعينه. وقوله إن استباحه إشارة إلى الحرمة لغيره. وعورض بأن اليمين إما أن يذكر مقسم به

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every lawful thing is forbidden to me'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2107)

ولو قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك) والقياس أن يحنث كما فرغ لأنه باشر فعلا مباحا وهو التنفس ونحوه، هذا قول زفر – رحمه الله تعالى –. وجه الاستحسان أن المقصود وهو البر لا يتحصل مع اعتبار العموم، وإذا سقط اعتباره ينصرف إلى الطعام والشراب للعرف فإنه يستعمل فيما يتناول عادة. ولا يتناول المرأة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم. وإذا نواها كان إيلاء ولا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب، وهذا كله جواب ظاهر الرواية. ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق عن غير نية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى، [العناية] ولو قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك، والقياس أن يحنث كما فرغ) لأن قوله هذا في قوة أن يقال والله لا أفعل فعلا حلالا وقد فعل فعلا حلالا وهو التنفس وفتح العينين فيحنث (وهو قول زفر. وجه الاستحسان أن اليمين تعقد للبر وهو لا يحصل مع اعتبار العموم) لامتناع أن لا يتنفس وأن لا يفتح العينين فيعلم بدلالة الحال عدم إرادة العموم فيصار إلى أخص الخصوص وهو الطعام والشراب للعرف فإن العادة جارية باستعماله في المتناولات (و) إذا لم يكن العموم مرادا (لا يتناول المرأة إلا بالنية وإذا نواها كان إيلاء) لما بينا أن هذا الكلام يمين فيكون معناه: والله لا أقربك، وهو من صور الإيلاء (وهذا جواب ظاهر الرواية ومشايخ بلخي) كأبي بكر الإسكاف وأبي بكر بن أبي سعيد والفقيه أبي جعفر وبعض مشايخ سمرقند (قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى)

Mas'alah: How is the obligation of expiation reconciled with eating forbidden meat?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2139)

[العناية] لكونه يسكن الماء فكان معنى اللحم قاصرا فيه فلا يدخل تحت اللفظ المطلق وموضوعه أصول الفقه (وإن أكل لحم خنزير أو إنسان حنث لأنه لحم حقيقي إلا أنه حرام، واليمين قد تعقد للمنع من الحرام) واعترض بأن الكفارة فيها معنى العبادة فلا يناط وجوبها بما هو حرام محض، وأكل لحم الخنزير والإنسان حرام محض فكيف يتعلق وجوبها به؟ وأجيب بأن هذه مغالطة لأن الكفارة تجب بعد يمين نقضت بالحنث وقد وجدت، وكون الحنث بأمر مباح

Mas'alah: What is the objection regarding the possibility of fulfilling a false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2154)

[العناية] وقوله (ومن حلف ليصعدن السماء) على ما ذكره ظاهر. واعترض بأن تصور البر لو كان كافيا في خلفية الكفارة لوجبت في الغموس؛ لأن الله تعالى قادر على إعادة الزمان الماضي وقد فعلها لسليمان – صلى الله عليه وسلم – وأجيب بأن تصور البر في الغموس بأن يجعل الفعل الذي لم يوجد موجودا منه وهو مستحيل. وقوله (وإن كان

Mas'alah: Why does an oath on an impossible act still obligate expiation upon inability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2155)

متصورا ينعقد اليمين موجبا لخلفه ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة. كما إذا مات الحالف فإنه يحنث مع احتمال إعادة الحياة بخلاف مسألة الكوز، لأن شرب الماء الذي في الكوز وقت الحلف ولا ماء فيه لا يتصور فلم ينعقد.

Mas'alah: How is the obligation of an oath analogous to the obligation of fasting for the elderly?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2155)

[العناية] متصورا ينعقد اليمين) إنما كان كذلك لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى فإيجاب الله تعالى يعتمد التصور دون القدرة فيما له حلف ألا ترى أن الصوم واجب على الشيخ الفاني ولم تكن له قدرة لمكان التصور والحلف وكذلك ههنا حنث عقيب وجوب البر فوجبت الكفارة للعجز الثابت عادة كما وجبت الفدية هناك عقيب وجوب الصوم.

Mas'alah: Why is a vow of charity restricted to zakatable wealth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3374)

وجه الاستحسان أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى فينصرف إيجابه إلى ما أوجب الشارع فيه الصدقة من المال.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a person has made a vow to give charity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=504)

(قال): رجل له مائتا درهم فقال: هي في المساكين صدقة إن كلمت فلانا فكلمه ثم حال عليها الحول فعليه فيها الزكاة؛ لأنه، وإن لزمه التصدق بها بحكم النذر فملكه كامل فيها فإن ديون الله تعالى لا تمكن نقصانا في الملك خصوصا ما لا تتوجه المطالبة به بحال فلا يمنع ذلك وجوب الزكاة في ماله بخلاف دين الزكاة فإن تصدق بها عما

أوجب على نفسه فعليه زكاتها خمسة دراهم؛ لأنه صرف حق الفقراء إلى حاجته فإن الوفاء بالنذر من جملة حاجته فهو بمنزلة إنفاقه المال على نفسه فيكون ضامنا للزكاة، وإن تصدق بخمسة دراهم منها ينوي عن زكاتها ثم تصدق بما بقي مما أوجب على نفسه فعليه خمسة دراهم يتصدق بها؛ لأن التصدق بالخمسة الأولى كان عن الزكاة دون النذر فإنه نواها عن الزكاة وللمرء ما نوى ثم تصدق عن نذره بمائة وخمسة وتسعين، وإنما التزم التصدق بمائتين عن نذره فعليه أن يؤدي خمسة أخرى. وإن ضاع المال بعد الحول فلا شيء عليه من الزكاة، ولا مما أوجب على نفسه؛ لأن كل واحد منهما كان غنيا في هذا المحل فلا يبقى بعد فوات المحل بخلاف ما سبق؛ لأن هناك وجد منه تصرف، وهو الأداء، ولا وجه لتجويز المؤدى عنها جميعا؛ لأن المحل الواحد لا يتسع لذلك فجعلنا المؤدى عما نواه، وصار هو في حق الآخر كالمستهلك للمحل وهنا لم يوجد منه تصرف، وإنما فات المحل لضياع المال ومعنى فوات المحل يتحقق في كل واحد من الحقين فلهذا لا يلزمه شيء آخر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year including prohibited days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=561)

(قال): وإن نذر صوم سنة بعينها أفطر يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق؛ لأن الصوم في هذا الأيام منهي عنه شرعا، وإلى العبد ولاية الإيجاب بنذره لا رفع المنهي ثم عليه قضاء هذه الأيام عندنا. وقال زفر - رحمه الله تعالى - ليس عليه القضاء، وهو قول الشافعي - رحمه الله تعالى - وأصل المسألة إذا قال لله علي أن أصوم غدا وغدا يوم النحر، أو قال لله علي أن أصوم يوم النحر صح نذره في الوجهين ويؤمر بأن يصوم يوما

آخر فإن صام في ذلك اليوم خرج من موجب نذره وعند زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا يصح نذره، وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا قال: لله علي صوم يوم النحر لم يصح نذره، وإن قال: غدا وغدا يوم النحر صح نذره وجه قولهما أن الصوم غير مشروع في هذه الأيام، وليس إلى العبد شرع ما ليس بمشروع كالصوم ليلا

وبيانه أن الشرع عين هذا الزمان للأكل بقوله – عليه السلام – «فإنها أيام أكل وشرب» وتعينه لأحد الضدين ينفي الضد الآخر فيه، والدليل على أنه لا يصح لأداء شيء من الواجبات أن الصوم اسم لما هو قربة والمنهي عنه يكون معصية فلا يكون صوما. (ولنا) أن الصوم مشروع في هذه الأيام فإن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صوم هذه الأيام» وموجب النهي الانتهاء والانتهاء عما ليس بمشروع لا يتحقق؛ ولأن موجب النهي الانتهاء على وجه يكون للعبد فيه اختيار بين أن ينتهي فيثاب عليه وبين أن يقدم على الارتكاب فيعاقب عليه وذلك لا يتحقق إذا لم يبق الصوم مشروعا فيه وموجب النهي غير موجب النسخ فإذا كان موجب النسخ رفع المشروع عرفنا أنه ليس موجب النهي رفع المشروع والمعنى الذي لأجله كان الصوم مشروعا في سائر الأيام كون الإمساك فيها بخلاف العادة، وهذا المعنى في هذه الأيام أظهر والشرع أمر بالفطر فيه لا أنه جعله مفطرا فيه بخلاف الليل فقد جعله مفطرا بدخول الليل بقوله فقد أفطر الصائم أكل، أو لم يأكل والنهي يجعل الأداء من العبد فاسدا ولهذا لا يصلح لأداء شيء من الواجبات به ولكن صفة الفساد لا تمنع بقاء أصله شرعا كمن أفسد إحرامه نفي عقد الإحرام، وعليه أداء الأفعال شرعا، وإذا ثبت أن الصوم مشروع في هذا اليوم فقد حصل نذره مضافا إلى محله فيصح وليس في النذر ارتكاب المنهي إنما ذلك في أداء الصوم، ولهذا أمرناه بأن يصوم يوما آخر كي لا يكون مرتكبا

للنهي، ولو صام في هذه الأيام خرج عن موجب نذره؛ لأنه ما التزم إلا هذا القدر وقد أدى كمن قال: لله علي أن أعتق هذه الرقبة وهي عمياء خرج عن موجب نذره بإعتاقها؛ لأنه ما التزم إلا هذا القدر، وقد أدى بإعتاقها، وإن كان لا يتأدى شيء من الواجبات بها، وكمن نذر أن يصلي عند طلوع الشمس فعليه أن يصلي في وقت آخر فإذا صلى في ذلك الوقت خرج عن موجب نذره وجه رواية الحسن أنه إذا نص على يوم النحر فقد صرح في نذره بما هو منهي عنه فلم يصح، وإذا قال: غدا لم يصرح في نذره بما هو منهي عنه فصح نذره، وهو كالمرأة إذا قالت: لله علي أن أصوم يوم حيضي لم يصح نذرها، ولو قالت: غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that cannot be fulfilled due to impossibility?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1742)

وهذا إنما يتصور في خبر فيه توهم الصدق أنه ينعقد موجبا للأصل، ثم الكفارة خلف عنه، وفي مس السماء هكذا؛ لأن السماء عين ممسوسة فلتصور البر انعقدت اليمين، ثم لفواته بالعجز من حيث العادة تلزمه الكفارة في الحال خلفا عن البر، فأما فيما نحن فيه لا تصور للبر فلا ينعقد موجبا لما هو الأصل، فلا يمكن أن يجعل موجبا للخلف؛ ولأنه حينئذ لا يكون خلفا بل يكون واجبا ابتداء، ولا يمكن جعل الكفارة واجبة باليمين ابتداء؛ لأنها حينئذ لا تكون كبيرة بل تكون سبب التزام القربة، ومعنى قوله تعالى {ذلك كفارة أيمانكم} [المائدة: 89] إذا حلفتم وحنثتم، ومن أسباب الوجوب ما هو مضمر في الكتاب كقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} [البقرة: 184] فأفطر {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ، ثم إن الله تعالى أوجب الكفارة بعد عقد اليمين

بقوله {بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] والقراءة بالتشديد لا تتناول إلا المعقودة، وكذلك بالتخفيف؛ لأنه يقال عقدته فانعقدت، كما يقال كسرته فانكسر، وإنما يتصور الانعقاد فيما يتصور فيه الحل؛ لأنه ضده قال القائل: ولقلب المحب حل وعقد، ولا يتصور ذلك في الماضي أو المراد بقوله {: بما كسبت قلوبكم} [البقرة: 225] المؤاخذة بالوعيد في الآخرة؛ لأن دار الجزاء في الحقيقة الآخرة، فأما في الدنيا قد يؤاخذ المطيع ابتداء، وينعم على العاصي استدراجا، والمؤاخذة المطلقة محمولة على المؤاخذة في الآخرة، وبفصل الشرط والجزاء يستدل على ما قلنا، فإنه إذا أضيف إلى الماضي يكون تحقيقا للكذب، ولا يكون يمينا، وإليه يشير في الكتاب، ويقول: أمر الغموس أمر عظيم والبأس فيه شديد. معناه أن ما يلحقه من المأثم فيه أعظم من أن يرتفع بالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths regarding the same action?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1770)

(قال) – رضي الله عنه: وإذا حلف الرجل على أمر لا يفعله أبدا، ثم حلف في ذلك المجلس أو في مجلس آخر لا يفعله أبدا، ثم فعله، كانت عليه كفارة يمينين؛ لأن اليمين عقد يباشره بمبتدأ وخبر، وهو شرط وجزاء، والثاني في ذلك مثل الأول فهما عقدان، فبوجود الشرط مرة واحدة يحنث فيهما، وهذا إذا نوى يمينا أخرى، أو نوى التغليظ؛ لأن معنى التغليظ بهذا يتحقق، أو لم يكن له نية؛ لأن المعتبر صيغة الكلام عند ذلك، ثم الكفارات لا تندرئ بالشبهات خصوصا في كفارة اليمين فلا تتداخل، وأما إذا نوى بالكلام الثاني اليمين الأول، فعليه كفارة واحدة؛ لأنه قصد التكرار، والكلام

الواحد قد يكرر فكان المنوي من محتملات لفظه، وهو أمر بينه وبين ربه وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال: هذا إذا كانت يمينه بحجة أو عمرة أو صوم أو صدقة، فأما إذا كانت يمينه بالله تعالى فلا تصح نيته، وعليه كفارتان قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: هذا أحسن ما سمعنا منه، ووجهه أن قوله: فعليه حجة مذكور بصيغة الخبر، فيحتمل أن يكون الثاني هو الأول، فأما قوله: والله هذا إيجاب تعظيم المقسم به نفسه من غير أن يكون بصيغة الخبر، فكان الثاني إيجابا كالأول فلا يحتمل معنى التكرار؛ لأن ذلك في الإخبار دون الإيقاع والإيجاب، وإذا كانت إحدى اليمينين بحجة، والأخرى بالله فعليه كفارة وحجة؛ لأن معنى تكرار الأول غير محتمل هنا فانعقدت يمينان

وقد حنث فيهما بإيجاد الفعل مرة فيلزمه موجب كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on an exception at the end of multiple connected oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1771)

وإذا حلف بأيمان متصلة معطوفة بعضها على بعض، واستثنى في آخرها كان ذلك استثناء من جميعها؛ لأن الكلمات المعطوفة بعضها على بعض ككلام واحد، فيؤثر الاستثناء في إبطالها كلها اعتبارا للأيمان بالإيقاعات، وقيل: هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن الاستثناء عندهما لإبطال الكلام، وحاجة اليمين الأولى كحاجة اليمين الثانية، فأما عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الاستثناء بمنزلة الشرط، فإنما ينصرف إلى ما يليه خاصة كما لو ذكر شرطا آخر؛ لأن اليمين الأولى تامة بما ذكر لها

من الشرط والجزاء، فلا ينصرف الشرط المذكور آخرا إليها، وقد بينا هذا في الجامع، وكذلك لو قال: إلا أن يبدو لي أو أرى غير ذلك، أو إلا أن أرى خيرا من ذلك، فهذا كله من ألفاظ الاستثناء، وبه يخرج الكلام من أن يكون عزيمة وإيجابا،

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath under duress or while unconscious?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1798)

وإن حلف طائعا أو مكرها أن لا يأكل شيئا سماه، فأكره حتى أكله حنث؛ وهذا لأن الإكراه لا يعدم القصد، ولا يمنع عقد اليمين عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله تعالى -، وقد بيناه في الطلاق، وبعد انعقاد اليمين شرط حنثه الأكل، وذلك فعل محسوس، ولا ينعدم بالإكراه، ألا ترى أنه لا يمنع حصول الشبع والري به، وكذلك إن أكله، وهو مغمي عليه أو مجنون؛ لأن شرط حنثه الأكل، والجنون والإغماء لا يعدم فعل الأكل، ووجوب الكفارة باليمين لا بالحنث، وهو كان صحيحا عند اليمين، فيحنث عند وجود الشرط، وإن أوجر أو صب في حلقه مكرها، وقد حلف لا يشربه لا يحنث؛ لأنه عقد يمينه على فعل نفسه، وهو ليس بفاعل، بل هو مفعول به فلا يحنث، ولكن لو شرب منه بعد هذا حنث؛ لأن ما سبق غير معتبر في إيجاد شرط الحنث، ولكن لا يرتفع اليمين به؛ لأن ارتفاعها بوجود شرط الحنث.

Mas'alah: How does a vow to give charity interact with the obligation of zakat on the same dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=807)

فإن قيل: لم لا يمنع وجوب الزكاة من حيث أن الاستحقاق بمنزلة الهلاك؟ قلنا: إن الاستحقاق ثبت بنذره، وله ولاية تغيير ماله، أما ليس له ولاية تغيير ما عليه، وكون المال سببا لوجوب الزكاة أمر عليه، فلا يظهر الاستحقاق الذي هو بمنزلة الهلاك في حق خروج هذا المال من أن يكون سببا لوجوب الزكاة بنذره، ثم إذا لزمته الزكاة، وإخراج خمسة منها ينوي الزكاة بها، فإن عليه أن يتصدق للنذر سبعة وتسعين درهما ونصف درهم، وسقط عنه التصدق بدرهمين ونصف؛ لأن الخمسة التي وجبت زكاة وجبت شائعة في المائتين في كل مائة درهمان ونصف، فيصير قدر درهمين ونصف مستحقا من المنذور به من غير إيجاب بإيجاب الله تعالى، فصار بمنزلة ما لو هلك هذا القدر، فبطل النذر بقدره، ولزمه الوفاء بما بقي، وذلك سبعة وتسعون ونصف.٧

Mas'alah: Does dissolving an oath for one woman dissolve it for others when oaths are separate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1191)

وإذا عقد على جماعة من النسوة على كل امرأة يمينا على حدة، وفسخ القاضي اليمين على امرأة واحدة لا ينفسخ اليمين في حق امرأة أخرى بالاتفاق.

Mas'alah: What legal stratagem allows a man to swear an oath without divorcing his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1505)

عبد رجل اتهم بفعل قد فعله وأرادوا أن يحلفوه بثلاث تطليقات امرأته، وهو يريد أن

يحلف ولا تطلق امرأته ما الحيلة في ذلك؟ فقيل: الحيلة أن يطلق امرأته تطليقة بائنة، ثم يقول: كل امرأة لي فهي طالق ثلاثا إن فعلت كذا، ولا ينوي امرأته المطلقة فلا تطلق هي.

Mas'alah: What is the ruling on the interaction of multiple oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1516)

معروفة في شرط إحداها لا يمنع دخولها تحت اسم النكرة في اليمين الأخرى وقد ذكرنا هذه المسألة، ورواية أبي يوسف رحمه الله مع أجناسها فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear an oath with no expiation'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1806)

وفي «المنتقى» إذا قال: علي يمين لا كفارة لها يريد به الإيجاب فعليه يمين لها كفارة. رواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: How many expiations are required for an oath disavowing God and His Messenger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1809)

إذا قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله تعالى فهو يمين لأن البراءه من الله تعالى كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين، ولو قال: إن فعلت فأنا بريء من الله ورسوله فهو يمين واحدة، وإذا قال ذلك الفعل يكفيه كفارة واحدة، ولو قال: فأن بريء من الله وبريء من رسوله إن فعلت فقد لزمه كفارتان لأنهما يمينان. هكذا ذكر في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله.

Mas'alah: How many expiations are required for an oath disavowing God and His Messenger in multiple phrases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1810)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» إذا قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل فعليه أربع كفارات؛ لأنهما أربعة أيمان قيل ما ذكر في «فتاوى أهل سمرقند» ليس بصحيح، وإنما الصحيح ما ذكر في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله لأنه لا بد وأن يقول: وبريء من رسوله حتى يتعدد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of disavowal from the four books being a single oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1810)

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الكتب الأربعة فهو يمين واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on an oath of disavowal from the Quran, Zabur, Torah, and Gospel as a single oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1810)

وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن والزبور والتوراة والإنجيل فحنث لزمه الكفارة واحدة لأنهما يمين (1أ362) واحدة.

Mas'alah: Does an oath dissolve upon the destruction of the subject or the death of the oath-taker?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1815)

وحاصل الخلاف راجع إلى حرف أن بهلاك المحلوف عليه قبل مضي اليوم أو بهلاك الحالف قبل مضي اليوم هل تنحل اليمين؟ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تنحل لأن بهلاكها يفوت محل اليمين وهو محتمل للصدق والكذب فيحل اليمين عندهما خبر محتمل للصدق والكذب. ألا ترى أن عندهما لا ينعقد اليمين ابتداء إذا لم يكن الخبر محتملا للصدق حتى إن من حلف وقال: والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه لا ينعقد اليمين عندهما، وإنما قلنا بأن هلاك الحالف أو المحلوف عليه يفوت الجزاء الذي هو محتمل للصدق لأن تحقيق الصدق فيما أخبر بعد هلاكها لا يتصور، وإذا انحلت اليمين هلاك أحدهما بشرط الحنث وهو عدم الأكل وجد واليمين منحلة فلا يقع الحنث، وعند أبي يوسف بهلاكها لا تنحل اليمين لأن بهلاكها قبل مضي اليوم لا يقوم محل اليمين عنده لأن محل اليمين عنده خبر في المستقبل وكونه محتملا

للصدق. فصل في الباب. ألا ترى أن كون الخبر في المستقبل محتملا للصدق ليس بشرط لانعقاد اليمين ابتداء حتى إن في مسألة الكوز ينعقد اليمين عنده، فكذا كون الخبر محتملا للصدق لا يكون شرطا لبقاء اليمين فيوجد شرط الحنث واليمين باقية فيقع الحنث.... الكلام إلى الابتداء.

Mas'alah: What is a legal stratagem to avoid breaking an oath of concealment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1850)

ثم إذا حلف بهذه الأشياء وطلب الحيلة والمخرج عن ذلك، فالحيلة أن يقال: إنا نذكر أماكن وأشياء من التهمة مما ليس بمكان فلا تستره فقل: لا، فإذا تكلمنا بسره أو مكانه فاسكت، فإذا فعل ذلك واستدلوا على سره ومكانه لا يحنث في يمينه، لأن هذا ليس بإظهار ولا إفشاء ولا إعلام ولا دلالة لأن هذه لا بد لها من قول، ولم يوجد منه إلا السكوت وإنه ليس بقول ولا فعل بل هو ترك الفعل، إلا أنهم استدلوا بسكوته على مرادهم واستدلالهم بفعل منهم ولا يصلح سببا للحنث.

Mas'alah: What is the legal trick to avoid both divorce and freeing a slave when one swore conflicting oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1892)

ولو قال إن أكلت هذا الرغيف فامرأته طالق، ثم قال: إن لم آكله فعبده حر فالحيلة في

ذلك حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته أن يأكل النصف ويترك النصف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception for forgetfulness when the person later enters intentionally?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1927)

ولو قال: عبده حر إن دخل هذه الدار إلا ناسيا، فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا يحنث، لأن اليمين مطلق لا غاية لها والمستثنى منها دخول بصفة النسيان، فالدخول متعمدا يكون مستثنى منه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on prohibited days like Eid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1559)

مسألة 397 إذا نذر صوم يوم الفطر، والنحر، وأيام التشريق، لزمه النذر 6946 – قال أصحابنا إلا زفر: إذا نذر صوم [يوم] الفطر، والنحر، وأيام التشريق، لزمه النذر، وقيل له: أوقع الصوم في غيرها، فإن صام فيها سقط موجب النذر. 6947 – وقال الشافعي: لا يلزمه بنذره شيء، وإن نذر صوم كل خميس، فوافق يوم الأضحى لزمه القضاء في أحد القولين. والكلام في هذه المسألة يقع في فصلين: 6948 – أحدهما: أن صوم هذه الأيام يصح. 6949 – والثاني: أن الصوم يجب بإضافة النذر إليها.

6950 – والدليل على الفصل الأول: أن النبي – صلى الله عليه وسلم: (نهى عن

صومها) ، فلولا أن الصوم فيها يوجد لم يصح النهي. ولأنه زمان يصح الصيام في أمثاله، فيصح الصوم فيه، كيوم الشك. 6951 – فإن قيل: أمثال يوم الفطر والنحر. 6952 – قلنا: أمثاله الأيام كلها، والفطر والنحر أفعال يوقع فيها كالصلوات والحج فلا يخرج سائر الأيام أن يكون مثلا له، ولأنه زمان نهي عن الصوم فيه فلم يمنع ذلك وقوع الصوم فيه كيوم الشك، ولا يلزم زمان الحيض؛ لأن الصوم يصح فيه من غيرها والتعليل للوقت لا للشخص. ولأن أيام التشريق اختلف في صومها عن واجب، كيوم الشك. 6953 – قالوا: المعنى في سائر الأيام: أنه لم يخرج الصوم فيها، فكانت قابلة للنذر، وهذه الأيام بخلافه. 6954 – قلنا: الصلاة في الأوقات الثلاثة محرمة، ولا يمنع ذلك من جواز الصلاة فيها [ولأن الصوم إنما منع منه في هذه الأيام؛ لأن الفطر وجب فيها] ، فكان تقديم الفطر أولى من الصوم، وهذا كما يقول: إن الصوم واجب في رمضان، فإذا مرض وجب الفطر، فنهى عن الصوم، ولا يمنع ذلك جوازه. 6955 – وأما الدليل على الفصل الثاني: فقوله عليه [الصلاة و] السلام (من نذر نذرا سماه، فعليه الوفاء به) . 6956 – فإن قيل: هذا لا يجب عليه الوفاء، وإنما سمى بإجماع. 6957 – قلنا: سمي الصوم، وهذا يقدر على الوفاء به وإن منع منه في الزمان

Mas'alah: What did Ibn Umar say about vowing to fast on the day of Nahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1561)

6958 – وروي أن رجلا سأل ابن عمر فقال: إني نذرت صوم [يوم] النحر فقال: (إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام يوم النحر، وأمر الله تعالى بالوفاء بالنذر) ، فأعاد السائل سؤاله ثلاثا، فأعاد الجواب ثلاثا.

Mas'alah: How many days and nights are required for a vow of two days of i'tikaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1591)

مسألة 405 إذا نذر اعتكاف يومين لزمه يومان بليلتهما 7092 – قال أبو حنيفة ومحمد إذا نذر اعتكاف يومين، لزمه يومان بليلتهما وعنه: أنه يلزمه يومان والليلة التي بينهما، فأما إذا أوجب اعتكاف ثلاثة أيام لزمه ثلاثة أيام وثلاث ليالي. 7093 – وقال الشافعي: إذا أوجب اعتكاف يومين متتابعين، لزمه بليلة بينهما. واختلف أصحابه إذا لم يشترط التتابع، فمنهم من قال: يلزمه بياض يومين، ومنهم من قال: يلزمه يومان وليلة. 7094 – لنا: أن ذكر أحد العددين على طريق الجمع يفيد دخول ما بإزائه من العدد الآخر. الدليل عليه: قوله تعالى: {ثلاثة أيام إلا رمزا} . وقال: {ثلاث ليال سويا} . 7095 – والقصة واحدة، عبر عنها تارة بالأيام، وتارة بالليالي، فدل أن ذكر أحد الأمرين يفيد الآخر. ولا يقال: إن هذا عرف بدليل، وهو ذكره الليالي مرة،

والأيام أخرى، وذلك لأن كل واحدة من الآيتين أفادت بيان الأمرين؛ لأنها حكاية قصة اقتضت الامتناع من الكلام في اليومين، ولو كان كما قالوا، لم تكن كل آية مقيدة بحكاية القصة على حالها. ولأنه أوجب الاعتكاف في أحد الزمانين على طريق، فصار كما لو قال: العشر الأواخر. ولأنه علق بيومين ما يصح في الزمانين فوجب أن يدخل فيهما ليلتهما، كاليمين. 7096 – احتجوا: بأن اليوم: عبارة عن بياض النهار، بدلالة: أنه إذا نذر اعتكاف يوم لم يتناول إلا ذلك، فإذا ثنى وجمع تناول لضعف ما يتناوله على الانفراد. 7097 – قلنا: وإذا قال: العشر الأواخر، فقد جمع اليوم الواحد، ومع ذلك يتناول عند الجمع ما لا يتناوله عند الانفراد، وكذلك اليومان والليلة؛ يبين هذا أنه لو قال: لا أكلمه يوما وهو عند طلوع الفجر يتناول بياض النهار، ولو ثنى يتناول الليل

والنهار، فكذا هذا مثله. 7098 – وقالوا: على الطريقة التي قالوا يدخل الليلة التي بين اليومين، بأن الليلة التي قبل النهار زمان لا يتناوله لفظ الناذر ولا تتخلل ما يتناوله لفظه، ولا يلزمه اعتكافه أصله: ما قبل الليلة الأولى. 7099 – قلنا: لا نسلم أن الليلة لا تتناول ما لفظه لما دللنا عليه أن ذكر أحد العددين يتناول الآخر. ولأن الليلة التي فيها لا تدخل في اليمين ولا تدخل في

Mas'alah: Does the obligation of expiation indicate the existence of an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4811)

23691 – فإن قيل: وجوب كفارة اليمين لا يدل على ثبوت اليمين كما أن وجوب كفارة الظهار بالجماع في رمضان لا يدل على وجوب الظهار. 23692 – قلنا: معنى الظهار هو التحريم الواقع باللفظ وهذا المعنى لا يوجد في جماع الصائم. ومعنى اليمين هو الامتناع من فعل المحلوف عليه لحق الله تعالى، وتحريم الزوجة يقتضي الامتناع عن وطئها لحق الله تعالى من غير تحريم، فتساويا في معناها، فاستدل بوجوب الكفارة على انعقاد اليمين. 23693 – فإن قيل: كيف يكون اللفظ كناية في أمرين في الطلاق واليمين. 23694 – قلنا: هي كناية في الطلاق والظهار على أنا بينا أنه كناية في الطلاق صريح في اليمين، وهذا غير ممتنع. 23695 – قالوا: لفظ تعرى عن اسم الله تعالى وصفته، فوجب أن لا ينعقد فيه اليمين بالله كسائر الألفاظ. 23696 – قلنا: يبطل إذا قال: أنا منه مؤلي، لأن التحريم المطلق يقتضي الامتناع بالله تعالى، وقد جاء بمعنى اليمين فصار كمن صرح باليمين، لأنه إذا جاز أن يكون من آلى بمعنى الطلاق مطلقا، ومن جاء بمعنى الظهار مظاهرا لم يمتنع أن يكون من جاء بمعنى الحلف حالفا،

لأن هذا اللفظ لما تعلق به عندهم كفارة اليمين وإن لم يذكر الاسم والصفة جاز أن يكون يمينا عندنا وإن لم يذكر الاسم والصفة.

Mas'alah: How is the objection answered regarding the mention of expiation only for binding oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6292)

31599 – قلنا: ذكر الله تعالى الكفارة في يمين معقود ولم يذكر في غيرها فلم يكن في ذلك بيان لما لا يعلم أنه منعقد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6292)

31603 – فإن قيل: بأنه بين حكم الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6292)

31604 – قلنا: الظاهر أن ما بينه جميع الحكم.

Mas'alah: What is the difference between a vain oath (yamin al-laghw) and a false oath (yamin al-ghamus) regarding expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6293)

31609 - فإن قيل: يمين اللغو غير مقصودة، فلم تتعلق الكفارة بها، والغموس مقصودة فيه فيتعلق بها الكفارة، وحقوق الله تعالى يختلف فيها القصد وغير القصد، وعدم القصد في يمين للغو ليس هذا هو المسقط للكفارة، لكنه منع انعقاده، ولم تجب الكفارة بقصد الانعقاد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made with forgetfulness regarding expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6293)

31611 - ولأنها يمين لو وجدت مع النسيان، لم يتعلق بها كفارة، كذلك إذا وجدت مع القصد كاليمين مع الاستثناء.

Mas'alah: What is the basis for expiation being obligatory in oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6293)

31614 - ولأن الكفارة تجب بارتكاب ما حظر به اليمين أو بمخالفة ما أوجبه، والإيجاب إنما يكون في المستقبل دون الماضي كأوامر الله تعالى ونواهيه. والدليل على أن هذا لا ينعقد أن العقد ما توهم فيه البقاء والانحلال، وهذا لا يوجد في الغموس.

Mas'alah: What is the response regarding non-binding oaths and expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6294)

31621 – الجواب: أن الله تعالى نفي المؤاخذة عن عين اللغو، وأثبتها في اليمين المنعقدة، وقد دللنا على أن هذه اليمين غير منعقدة؛ لأنها لا توجب شيئا ولا تثبت تحريما.

Mas'alah: What is the distinction between vain oaths and other oaths regarding legal accountability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6296)

31631 – وأما قولهم: إنه فرق بين اللغو وغيرها بالمؤاخذة.

Mas'alah: What does the Quranic accountability for oaths refer to in Hanafi interpretation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6296)

31632 – فقد بينا أن المؤاخذة المذكورة في المائدة هي المؤاخذة بإيجاب الكفارة لا بالمأثم.

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) attached to the oath itself or to breaking it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6296)

31633 – وأما قوله: إنه علق الكفارة بنفس اليمين.

Mas'alah: What is the Hanafi position on whether breaking the oath (hanth) is intended in the Quranic

verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6296)

31634 - غلط؛ لأن الحنث مراد بالإجماع، عندنا: المراد الحنث المتأخر، وعندهم المتقدم.

Mas'alah: What does the verse 'guard your oaths' mean?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6296)

31636 - فإن قيل: قوله: {واحفظوا أيمانكم} . معناه: لا تحلفوا. قال الشاعر: قليل الألايا حافظ ليمينه فإن صدرت منه الألية برت

Mas'alah: What is the meaning of guarding one's oath according to the opponents?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6296)

31637 - قالوا: والمراد بقوله: حافظ ليمينه. أي: لا تحلفوا. وليس المراد به: لا يحنث. فإن هذا قد ذكره في المصراع الثاني.

Mas'alah: What is the literal meaning of guarding an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6296)

31638 - قلنا: حفظ الشيء حقيقته أن يوجد فيحفظ، فأما ألا يوجد فيحفظ بمعنى

أنه يفعل، فليس بحقيقة، يبين ذلك: أن الشاعر قال: قليل الألايا حافظ ليمينه. معناه: أنه يحلف قليلا، ويحفظ ما حلف عليه. والمصراع الثاني، تأكيد لما في صدر البيت.

Mas'alah: Is lying in an oath considered a violation (hanth)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6297)

31647 – وقولهم: فيجب أن يكون الكذب فيها حنثا.

Mas'alah: What is the argument that oaths on past and future actions are divided into those requiring expiation and those not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6298)

31653 – قالوا: اليمين يقع على الماضي والمستقبل، فإذا كانت اليمين على المستقبل انقسمت إلى: ما تجب فيه الكفارة، وما لا تجب كذلك الماضي

Mas'alah: What is the Hanafi position that all future oaths require expiation and all past oaths do not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6298)

31654 – قلنا: اليمين على المستقبل عندنا غير منقسم، بل الكفارة تتعلق بجميعها، كما أنها على الماضي لا تنقسم، فلا يتعلق بجميعها الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath and doing what is better?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6315)

31778 – قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من حلف على يمين فرأي غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه) .

Mas'alah: What is the subject of expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6318)

31804 – قلنا: موضوع التكفير ما ذكرنا، ران جاز أن يتبع ذلك ما ليس في معناه.

Mas'alah: What does the Quranic verse say about expiation for oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6320)

31810 – احتجوا: بقوله تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) .وقال: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} .

Mas'alah: What is the ruling on an oath with the exception 'unless I am able'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=676)

ولو قال إلا أن أستطيع فإن عنى استطاعة الفعل وهو المعنى الذي يقصد فلا يحنث أبدا لأنها مقارنة للفعل عندنا فلا توجد ما لم يوجد الفعل، وإن عنى به استطاعة الأسباب

وهي سلامة الآلات والأسباب والجوارح والأعضاء فإن كانت له هذه الاستطاعة فلم يفعل حنث وإلا فلا وهذا لأن لفظ الاستطاعة يحتمل كل واحد من المعنيين لأنه يستعمل فيهما. قال الله تعالى {ما كانوا يستطيعون} [هود: 20] . وقال {إنك لن تستطيع معي صبرا} [الكهف: 67] والمراد منه استطاعة الفعل. وقال الله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] وقال – عز وجل – {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] والمراد منه استطاعة سلامة الأسباب والآلات فأي ذلك نوى صحت نيته وإن لم يكن له نية يحمل على استطاعة الأسباب وهو أن لا يمنعه مانع من العوارض والاشتغال لأنه يراد بها ذلك في العرف والعادة فعند الإطلاق ينصرف إليه والله – عز وجل – أعلم،.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on expiation for a false oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=677)

الأيمان وأثبتها بما كسب القلب، ويمين الغموس مكسوبة بالقلب فكانت المؤاخذة ثابتة بها إلا أن الله تعالى أبهم المؤاخذة في هذه الآية الشريفة أنها بالإثم أو بالكفارة المعهودة لكن فسر في الأخرى أن المؤاخذة بالكفارة المعهودة وهي قوله – عز وجل – {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} [المائدة: 89] الآية فعلم أن المراد من المؤاخذة المذكورة في تلك الآية هذه المؤاخذة، وبقوله – عز وجل – {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} [المائدة: 89] الآية أثبت المؤاخذة في اليمين المعقودة بالكفارة المعهودة، ويمين الغموس معقودة لأن اسم العقد يقع على عقد القلب وهو العزم والقصد وقد وجد بقوله – عز وجل – في آخر الآية الكريمة {ذلك كفارة

أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] جعل الكفارة المعهودة كفارة الأيمان على العموم خص منه يمين اللغو فمن ادعى تخصيص العموم فعليه الدليل مع ما أن أحق ما يراد به الغموس لأنه علق الوجوب بنفس الحلف دون الحنث وذلك هو الغموس إذ الوجوب في غيره يتعلق بالحنث. (ولنا) قوله – سبحانه وتعالى – {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة} [آل عمران: 77] الآية وروي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان» وروي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار» والاستدلال بالنصوص أن الله تعالى جعل موجب الغموس العذاب في الآخرة فمن أوجب الكفارة فقد زاد على النصوص فلا يجوز إلا بمثلها وما روي عن نبي الرحمة – صلى الله عليه وسلم – أنه قال للمتلاعنين بعد فراغهما من اللعان: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب» دعاهما إلى التوبة لا إلى الكفارة المعهودة ومعلوم أن حاجتهما إلى بيان الكفارة المعهودة لو كانت واجبة كانت أشد من حاجتهما إلى بيان كذب أحدهما وإيجاب التوبة لأن وجوب التوبة بالذنب يعرفه كل عاقل بمجرد العقل من غير معونة السمع، والكفارة المعهودة لا تعرف إلا بالسمع فلما لم يبين مع أن الحال حال الحاجة إلى البيان دل أنها غير واجبة. وكذا الحديث الذي روي في الخصمين أنه قضى لأحدهما وذكر فيه الوعيد الشديد أن يأخذه وهو غير الحق في ذلك ثم أمرهما – صلى الله عليه وسلم – بالاستهام وأن يحلل كل واحد منهما صاحبه ولم يبين الكفارة والموضع موضع الحاجة إلى البيان لو كانت واجبة فعلم أنها غير واجبة ولأن وجوب الكفارة المعهودة حكم شرعي فلا يعرف إلا بدليل شرعي وهو النص أو الإجماع أو القياس ولم يوجد وأقوى الدلائل في نفي الحكم نفي دليله أما الإجماع فظاهر الانتفاء وكذا النص القاطع

لأن أهل الديانة لا يختلفون في موضع فيه نص قاطع، والنص الظاهر وجب العمل به أيضا وإن كان لا يجب الاعتقاد قطعا فلا يقع الاختلاف ظاهرا في الاستدلال باليمين المعقودة ومن شرطه التساوي ولم يوجد لأن الذنب في يمين الغموس أعظم وما صلح لدفع أدنى الذنبين لا يصلح لرفع أعلاهما، ولهذا قال: إسحاق في يمين الغموس أجمع المسلمون على أنه لا يجب الكفارة فيها فقول من يوجبها ابتداء شرع ونصب حكم على الخلق وهو لم يشرك في حكمه أحدا ولا حجة له في قوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [البقرة: 225] لأن مطلق المؤاخذة في الجنايات يراد بها المؤاخذة في الآخرة لأنها حقيقة المؤاخذة والجزاء. فأما المؤاخذة في الدنيا فقد تكون خيرا وتكفيرا فلا تكون مؤاخذة معنى ونحن به نقول: إن المؤاخذة بيمين الغموس ثابتة في الآخرة ولأن قوله تعالى – يؤاخذكم إخبار أنه يؤاخذ. فأما قضية المؤاخذة فليست بمذكورة فيستدعي نوع مؤاخذة، والمؤاخذة بالاسم مرادة من هذه الآية فلا يكون غيره مرادا إذا. وأما قوله تعالى – {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] فالمراد منه اليمين على أمر في المستقبل، لأن العقد هو الشد والربط في اللغة، ومنه عقد الحبل وعقد الحمل، وانعقاد الرق وهو ارتباط بعضه ببعض وقد يذكر ويراد به العهد وكل ذلك لا يتحقق إلا في المستقبل، ولأن الآية قرئت بقراءتين بالتشديد والتخفيف، والتشديد لا يحتمل إلا عقد اللسان وهو عقد القول والتخفيف يحتمل العقد باللسان والعقد بالقلب وهو العزم والقصد، فكانت قراءة التشديد محكمة في الدلالة على إرادة العقد باللسان والقراءة بالتخفيف محتملة فيرد المحتمل إلى المحكم ليكون عملا بالقراءتين على الموافقة

Mas'alah: What is the ruling on vain oaths (yamin laghw) and oaths on future matters?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=678)

والدليل على أن المراد من الآية الكريمة اليمين على أمر في المستقبل أنه علق الكفارة فيها بالحلف والحنث عرفنا ذلك بقراءة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – إذا حلفتم وحنثتم والحنث لا يتصور إلا في اليمين على أمر في المستقبل. وكذا قوله تعالى {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] وحفظ اليمين إنما يتصور في المستقبل لأن ذلك تحقيق البر والوفاء بالعهد وإنجاز الوعد وهذا لا يتصور في الماضي والحال والله – عز وجل – الموفق. (وأما) يمين اللغو فلا كفارة فيها بالتوبة ولا بالمال بلا خلاف بيننا وبين الشافعي لأن قوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] أدخل كلمة النفي على المؤاخذة فيدل على انتفاء المؤاخذة فيها بالإثم والكفارة جميعا، وإنما اختلفا في تفسيرها واختلف قول من فسرها باليمين على المعاصي في وجوب الكفارة على ما بينا ثم الحالف باللغو إنما لا يؤاخذ في اليمين بالله تعالى،. فأما اليمين بغير الله تعالى من الطلاق والعتاق فإنه يؤاخذ به حتى يقع الطلاق والعتاق وإن كان ظاهر الآية الكريمة في نفي المؤاخذة عاما عرفنا ذلك بالخبر والنظر، أما الخبر فقوله – صلى الله عليه وسلم – «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد» وذكر الطلاق والعتاق، واللاغي لا يعدو هذين فدل أن اللغو غير داخل في اليمين بالطلاق والعتاق وأما النظر فهو أن الطلاق والعتاق مما يقع معلقا ومنجزا ومتى علق بشرط كان يمينا فأعظم ما في اللغو أنه يمنع انعقاد اليمين وارتباط الجزاء بالشرط فيبقى مجرد ذكر صيغة الطلاق والعتاق من غير شرط فيعمل في إفادة موجبهما بخلاف اليمين بالله – تعالى – فإن هناك إذا لغا المحلوف عليه يبقى مجرد قوله والله فلا يجب به شيء فثبت بما ذكرنا أن المراد بالآية اللغو في اليمين بالله – تعالى – لا في اليمين بغير الله تعالى من الطلاق والعتاق، وسائر الأجزية.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's expiation for an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=681)

وأما تكفير النبي – صلى الله عليه وسلم – فنقول ذلك في المعنى كان تكفيرا بعد الحنث لأنه تكفير بعد العجز عن تحصيل البر فيكون تكفيرا بعد الحنث من حيث المعنى كمن حلف لآتين البصرة فمات يلزمه الكفارة لتحقق العجز بالموت وبيان ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – معصوم عن المعصية والوفاء بتلك اليمين معصية إذ هو نهي عن ذلك فكانت يمينه قبل النهي عن الذي حلف عليه فكانت منعقدة على فعل مباح ولما نهي – صلى الله عليه وسلم – عن تحصيل ذلك الفعل وصار ذلك معصية صار إنشاء وعاجزا عن البر فصار حانثا وإن كان ذلك الفعل ممكن الوجود في نفسه فكان وقت يأسه وقت النهي لا وقت الموت أما في حق غير النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت اليأس والعجز حقيقة هو وقت الموت إذ غير النبي – صلى الله عليه وسلم – غير معصوم عن المعاصي فلا يتحقق العجز لتصور وجود البر مع وصف العصيان فهو الفرق – والله – عز وجل – أعلم –.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

ثم لما فرغ من بيان موجب اليمين شرع في بيان موجبها وهو الكفارة لكنها موجبها عند الانقلاب؛ لأن اليمين لم تشرع للكفارة بل تنقلب إليها عند الانتقاض بالحنث، فقال)

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

)

Mas'alah: Can expiation for an oath be given before breaking it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=462)

الآية)

Mas'alah: Is there expiation for a disbeliever who breaks an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=462)

)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a disbeliever's broken oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=462)

لا كفارة في حنث كافر وإن حنث مسلما) ؛ لأنه ليس أهلا لليمين؛ لأنها تنعقد لتعظيم

الله تعالى، والكفر ينافي التعظيم ولا أهلا للكفارة؛ لأنها عبادة وإن تبعها معنى العقوبة.

Mas'alah: Is it valid for one who vowed two rak'ahs to follow another who also vowed two rak'ahs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

ولو نذر الرجل أن يصلي ركعتين ونذر الرجل الآخر أن يصلي ركعتين ثم اقتدى أحدهما بالآخر لا يجوز

Mas'alah: What are the rulings on specifying a dirham or a poor person in a vow of charity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=798)

تلزم الصدقة بالنذر فإن عين درهما أو فقيرا بأن قال: لله علي أن أتصدق بهذا الدرهم أو على هذا الفقير لم يلزم، فلو تصدق بغيره على غيره خرج عن العهدة، وفيه خلاف زفر، ولو نذر أن يتصدق بخبز كذا وكذا فتصدق بقيمته جاز، ولو نذر أن يتصدق بهذه الدراهم فهلكت قبل أن يتصدق بها لم يلزمه شيء غيرها ولو لم تهلك فتصدق بمثلها جاز، ولو قال: كل منفعة تصل إلي من مالك فلله علي أن أتصدق بها لزمه أن يتصدق بكل ما ملكه لا بما أباحه كطعام أذن له أن يأكله، ولو قال: إن فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين لا يدخل ما له من الديون على الناس ودخل ما سواها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement of disbelief regarding a past action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1646)

قيل: يلزم عليه أنه لو قال: هو كافر إن كنت فعلت كذا وهو يعلم أنه قد فعله أن يكفر وهو منتف. أجيب بأن من المشايخ من قال بكفره فاللازم حق، وعلى المختار وهو عدم كفره وهو مروي عن أبي يوسف يفرق بأن هذه الألفاظ جعلت كناية عن اليمين بالله تعالى إذا جعل تعليق كفره بأمر في المستقبل، فكذا إذا جعله بماض تحاميا عن تكفير المسلم. والأوجه أن الكفر بتبدل الاعتقاد وتبدله غير واقع مع ذلك الفعل.

Mas'alah: Why is the phrase 'if Allah wills' discussed in the chapter on exception?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1677)

[فتح القدير] أي لم يقولوا إن شاء الله وللمشاركة في الاسم أيضا اتجه ذكره في فصل الاستثناء، وإنما يثبت حكمه في صيغ الإخبار وإن كان إنشاء إيجاب لا في الأمر والنهي.

Mas'alah: What is the ruling on an exception or condition mentioned after an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1681)

فيكون الاستثناء أو ذكر الشرط بعده رجوعا عن الأول. قال – رضي الله عنه:

Mas'alah: When does an oath require expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2118)

وإذا حنث فيما يجوز فيه الحنث أو يحرم لزمته الكفارة. (قوله: اليمين على ثلاثة

أضرب: يمين الغموس)

Mas'alah: What hadiths support the ruling on false oaths and expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2119)

وأقرب الألفاظ إليه ما في صحيح ابن حبان من حديث أبي أمامة قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله النار» وفي الصحيحين «لقي الله وهو عليه غضبان» وفي سنن أبي داود من حديث عمران بن حصين قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار» والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم: أي المحبوس عليها؛ لأنها مصبور عليها. (قوله: ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار) وهو قول أكثر العلماء منهم مالك وأحمد – رضي الله عنهما – (وقال الشافعي – رحمه الله: فيها الكفارة؛ لأنها شرعت) في الأصل وهي المعقودة (لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق) في الغموس فيتعدى إليه وجوبها. (ولنا أنها كبيرة محضة) لما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل

Mas'alah: What is the distinction between the false oath and the binding oath regarding expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2120)

[فتح القدير] النفس، واليمين الغموس» (والكفارة عبادة حتى تتأدى بالصوم، ويشترط

فيها النية فلا تناط بها) أي بما هو كبيرة (بخلاف المعقودة؛ لأنها مباحة ولو كان فيها ذنب) بأن يحنث في موضع وجوب البر على ما ذكرنا من التفصيل (فهو متأخر متعلق باختيار مبتدإ) غير مقارن متعمد بنفس اليمين كما في الغموس فامتنع الإلحاق.

Mas'alah: What is the cause of expiation in oaths according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2143)

والحاصل أن السبب الحنث سواء كان به معصية أو لا، والمدار توفير ما يجب لاسم الله عليه، وهذا يفيد أن السبب الحنث، واليمين ليست بسبب لأن أقل ما في السبب أن يكون مفضيا إلى المسبب واليمين ليس كذلك لأنه مانع عن عدم المحلوف عليه فكيف يكون مفضيا إليه. نعم قد يتفق تحققه اتفاقا لا عن اليمين للعلم بأن نفس أكل الفاكهة لم يتسبب فيه نفس الحلف على تركه، بخلاف الجرح فإنه مفض إلى التلف فلزم أن الإضافة المذكورة إضافة إلى الشرط، فإن الإضافة إلى الشرط جائزة وثابتة في الشرع كما في كفارة الإحرام وصدقة الفطر.

Mas'alah: What is the evidence from hadith for expiating an oath before breaking it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2143)

فإن قيل: قد ورد السمع به في قوله – صلى الله عليه وسلم – «فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير» قلنا: المعروف في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها

خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير» وفي مسلم من حديث أبي هريرة عنه – صلى الله عليه وسلم – «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» وحديث البخاري وليس في شيء من الروايات المعتبرة لفظ ثم إلا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو، فمن ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة في أبي داود قال فيه «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة كحديث عبد الرحمن هذا في البخاري وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ منها فيجب حملها على معنى الواو حملا للقليل الأقرب إلى الغلط على الكثير.

Mas'alah: What does the hadith of Aisha say about expiation before breaking an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2143)

ومن ذلك حديث عائشة في المستدرك «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا حلف لا يحنث حتى أنزل الله كفارة اليمين فقال: لا أحلف على يمين، إلى أن قال: إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير» وهذا

Mas'alah: What should one do if they swear to commit a sin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2144)

قال (ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانا ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه» [فتح القدير] في

البخاري عن عائشة أن أبا بكر كان إلى آخر ما في المستدرك، وفيه العطف بالواو وهو أولى بالاعتبار، وقد شذت رواية ثم لمخالفتها روايات الصحيحين والسنن والمسانيد فصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث وهو ما خالف الحافظ فيها الأكثر: يعني من سواه ممن هو أولى منه بالحفظ والإتقان فلا يعمل بهذه الرواية ويكون التعقيب المفاد بالفاء لجملة المذكور كما في ادخل السوق فاشتر لحما وفاكهة، فإن المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كل من الأمرين، وهكذا قلنا في قوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] الآية، وهذا لأن الواو لما لم تقتض التعقيب كان قوله فليكفر لا يلزم تقديمه على الحنث بل جاز كونه قبله كما بعده فلزم من هذا كون الحاصل فليفعل الأمرين فيكون المعقب الأمرين، ثم وردت روايات بعكسه: منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم عنه – صلى الله عليه وسلم – «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» . ومنها حديث رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه» ومنها ما أخرج النسائي: أخبرنا أحمد بن منصور عن سفيان، حدثنا أبو العزاء عن عمه أبي الأحوص عن أبيه قال «قلت يا رسول الله رأيت ابن عم لي آتيه أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج إلي فيأتيني ويسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله، فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني» ورواه ابن ماجه بنحوه؛ ثم لو فرض صحة رواية "ثم" كان من تغيير الرواية، إذ قد ثبتت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو، ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير الشهير لا عكسه، فتحمل ثم على الواو التي امتلأت كتب الحديث منها دون ثم. وأما لفظ الحديث على ما ذكره المصنف فلم يعرف أصلا: أعني قوله «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه» إلا أن المطلوب لم يتوقف

عليه كذلك، هذا ولفظ اليمين في قوله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف على يمين» مجاز من إطلاق اسم الكل على الجزء وهو المقسم عليه لأن اليمين اسم لمجموع القسم والمقسم عليه وهو المراد (قوله لا يسترد من الفقير) يعني إذا دفع إلى الفقير الكفارة قبل الحنث وقلنا لا يجزيه فليس له أن يستردها منه لأنه تمليك لله قصد به القربة مع شيء آخر وقد حصل التقرب وترتب الثواب فليس له أن ينقضه ويبطله. (قوله ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانا ينبغي أن يحنث) أي يجب عليه أن يحنث (نفسه ويكفر عن يمينه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها

ولأن فيما قلناه تفويت البر إلى جار وهو الكفارة ولا جابر للمعصية في ضده. (

Mas'alah: What excuses prevent a person from being considered in breach of an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2163)

ثم إنه إنما يحنث بتأخير ساعة إذا أمكنه النقل فيها. فأما إذا لم يقدر بأن كان بعذر الليل وخوف اللص أو منع ذي السلطان أو عدم موضع ينتقل إليه حينئذ أو أغلق عليه الباب فلم يستطع فتحه أو كان شريفا أو ضعيفا لا يقدر على حمل المتاع بنفسه ولم يجد من ينقلها لا يحنث ويلحق ذلك الوقت بالعدم للعذر، وأورد ما ذكر الفضلي فيمن قال إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فهي طالق فقيد أو منع من الخروج حنث. وكذا إذا قال لامرأته وفي منزل أبيها إن لم تحضري الليلة منزلي فطالق فمنعها أبوها حنث. أجيب بالفرق بين كون المحلوف عليه عدما فيحنث بتحققه كيفما كان لأن العدم

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give charity for every bite of meat or sip of water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2268)

قال إبراهيم: سمعت أبا يوسف يقول فيمن قال كلما أكلت اللحم أو كلما شربت الماء فلله علي أن أتصدق بدرهم فأكل فعليه في كل لقمة من اللحم في كل نفس من الماء درهم.

Mas'alah: What is the difference between a vow of charity and a bequest regarding the scope of property included?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3447)

وجه الاستحسان أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى فينصرف إيجابه إلى ما أوجب الشارع فيه الصدقة من المال. أما الوصية فأخت الميراث لأنها خلافة كهي فلا يختص مال دون مال، ولأن الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله وهو مال الزكاة، أما الوصية تقع في حال الاستغناء فينصرف إلى الكل وتدخل فيه الأرض العشرية عند أبي يوسف – رحمه الله – لأنها سبب الصدقة، إذ جهة الصدقة في العشرية راجحة عنده، وعند محمد – رحمه الله – لا تدخل لأنها سبب [فتح القدير] – عليه الصلاة والسلام – «من نذر أن يطيع الله فليطعه» (وجه الاستحسان أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى فينصرف إلى ما أوجب الشرع فيه الصدقة) وما أوجب به التصدق ذكره بلفظ العموم وعلق الإيجاب ببعضه. قال تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] ولم يعم كل مال، وهذا بناء على أن مقتضى اللفظ إنما يصدق بالأخذ من كل مال، وذكرنا في الأصول أن بالأخذ من جنس الأموال يصدق بأنه أخذ من أموالهم حقيقة، وإنما ذاك

قول الشافعي، والأحسن أن حمله على العموم مخالف للشرع إذ منع منه قوله تعالى {ولا تبسطها كل البسط} [الإسراء: 29] فوجب تقييدها ببعضها، ثم عينا ذلك البعض بتعيين الله تعالى إياها بإيجاب التصدق منها. وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – «من نذر أن يطيع الله فليطعه» لا ينافيه لأن إخراج ما ذكرنا من أجناس المال طاعة، وإنما يلزم لو تقيد بجميع ما تلفظ به وهو منتف بلزوم المعصية. وحديث أبي لبابة ليس فيه تصريح بأنه نذر ذلك فهو على أنه نوى ذلك وقصده. وأما الوصية فجرينا فيها على نحو ذلك أيضا فقلنا: لو أوصى بجميع ماله وله ورثة لا ينفذ لأن في تنفيذه ارتكاب المعصية فيقتصر على الثلث المفسوخ له فيه مع وجود الورثة. وأما نفاذه في الكل إذا لم يكن له ورثة فلأنها إنما توجب ذلك في حال استغنائه بالموت فانتفى المانع الشرعي، وهذا لأن النهي ما كان في حالة الحياة إلا لقيام حاجته الناجزة في الحياة وعدم البداءة بنفسه المأمور بها في قوله – صلى الله عليه وسلم – «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» فيؤدي إلى ضيق نفسه وحرجها وهو قد يكون سبب المعصية، وهذا المعنى منتف بعد الموت. وقول المصنف (ولأن الظاهر أنه إنما يلتزم الصدقة إلخ) يصلح تقريرا لإبداء المخصص يعني أن العموم وإن كان ثابتا لكن هنا معنى يخصصه

Mas'alah: How much of his wealth may a person keep for his sustenance when he has vowed to give all his wealth in charity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3449)

(ثم إذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الإيجاب يمسك من ذلك قوته، ثم إذا أصاب شيئا تصدق بمثل ما أمسك) لأن حاجته هذه مقدمة ولم يقدر محمد بشيء لاختلاف أحوال الناس فيه. وقيل المحترف يمسك قوته ليوم وصاحب الغلة لشهر

وصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم إلى المال، وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع إليه ماله.

Mas'alah: When is it valid for a person who vowed a prayer to follow another who vowed the same prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=195)

قوله (لم ينذر عين نذر الإمام) أما لو نذره بأن قال نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح للإتحاد أفاده السيد

Mas'alah: What is the ruling on seeking forgiveness from the wronged person in repentance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=253)

قوله (فلا بد من مسامحته وإرضائه) أي برد الظلامة إليه إن أمكنه وإن لم يمكنه تصدق بقدرها إن كانت من الأموال وقال بعضهم أن التوبة تصح عنها في المستقبل ويكون ما عليه كالديون

Mas'alah: What is the ruling on vowing to recite the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=456)

قوله (ولا قراءة القرآن) كذا في كبيره وفيه أن القراءة من جنسها فرض وواجب وتقصد لذاتها وليست واجبة قبل وعلل عدم الوجوب في القهستاني بأن لزومها للصلاة لا لعينها

Mas'alah: What is the ruling on promises that take the form of conditional suspensions?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=16)

(المادة 84) المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath and expiation for breaking it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=537)

وحكمها وجوب البر أصلا والكفارة خلفا كما في الكافي وهو بيان لبعض أحكامها؛ لأن البر يكون واجبا ومندوبا، وحراما وأن الحنث يكون واجبا ومندوبا.

Mas'alah: When is it obligatory to fulfill an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=538)

ومنها) أي من اليمين المنعقدة (ما يجب فيه البر) أي حفظ يمينه (كفعل الفرائض) كأن يقول والله لأصومن رمضان (وترك المعاصي) مثل والله لا أشرب الخمر (

Mas'alah: When is breaking an oath preferred over fulfilling it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=539)

مثل أن يقول لا أصلي عصر اليوم فيجب أن يترك الزنا ويصلي العصر ويكفر (ومنها ما يفضل فيه الحنث) على البر (كهجران المسلم ونحوه) لقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه (وما عدا ذلك) مما لا يفضل فيه الحنث مثل أن يقول والله لا أكلم زيدا (يفضل فيه البر) على الحنث (حفظا لليمين) لقوله تعالى {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] أي عن الحنث (ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي) فسره صاحب الدرر بالمخطئ؛ لأن الحلف ناسيا لا يتصور إلا أن يحلف أن لا يحلف ثم نسي فحلف خلافا للشافعي (والمكره في الحلف والحنث) أي لا فرق في وجوبها بين المكره فيهما وغيره أما في الحلف فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين» وأما في الحنث فلأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه والنسيان وهو الشرط وكذا لو فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب كما في الهداية.

Mas'alah: What happens to an oath if the condition becomes impossible?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=565)

)

Mas'alah: What happens to an oath if the condition becomes impossible?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=565)

وإن مات زيد سقط الحلف) عند الطرفين لانتفاء تصور البر، وهو شرط الانعقاد عندهما خلافا لأبي يوسف لما تقدم كما لو قال لغيره والله لا أكلمك حتى يأذن لي فلان أو قال لغريمه والله لا أفارقك حتى تقضيني حقي فمات فلان قبل الإذن أو برئ من الدين فاليمين ساقطة في قولهما خلافا له وعلى هذا لو حلف ليوفينه اليوم فأبرأه الطالب فيجب أن يعلم إن كلمه ما زال وما دام وما كان غاية منتهى اليمين بها فإذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج تنتهي اليمين بالخروج فلو عاد بعده وفعل لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt if the creditor forgives it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=580)

ولو) قضاه (رصاصا أو ستوقة أو وهبه) أي الدائن ذلك الدين للمديون مجانا (أو أبرأه منه) أي من الدين (لا يبر) الحالف وانحلت يمينه في صورة الهبة، والإبراء أما في صورة الأوليين فلم يبر وحنث وجواب الشرط السابق محذوف من هذا الجنس إن اختلف معنى وإنما احتاج إلى هذا التكلف؛ لأن اليمين لما كانت موقتة فإذا وهبه له قبل انقضائه فقد عجز عن البر وانحلت اليمين، وهذا كله عندنا وعند أبي يوسف

فمستقيم بلا تكليف؛ لأنه قد حنث كما في مسألة الكوز كما في القهستاني ولا يخفى أنه لو لم يكن قيد اليوم لاستقام بدون الاحتياج إلى هذا التكلف أو لو قال ولو رصاصا أو ستوقة حنث ولو وهبه أو أبرأه لا يبر لكان أسلم من أعظم الاختلال تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray in a specific place by praying in a more virtuous place?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3300)

4780 – حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي , قال: ثنا الخصيب بن ناصح , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن حبيب المعلم , عن عطاء , عن جابر , "أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني نذرت – إن فتح الله عليك مكة – أن أصلي في بيت المقدس. فقال له النبي «صلى الله عليه وسلم ﴿صل هاهنا فأعادها على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا , فقال النبي صلى الله عليه وسلم شأنك إذا» قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الذي نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي في غيره. فقال أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد بن الحسن من جعل لله عليه أن يصلي في مكان فصلى في غيره أجزأه ذلك. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. غير أن أبا يوسف قد قال في إملائه من نذر أن يصلي في بيت المقدس , فصلى في المسجد الحرام , أو في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزأه ذلك ; لأنه صلى في موضع , الصلاة فيه أفضل من الصلاة في موضع الذي أوجب الصلاة فيه على نفسه. ومن نذر أن يصلي في المسجد الحرام , فصلى في بيت المقدس , لم يجزه ذلك لأنه صلى في مكان ليس للصلاة فيه من الفضل ما للصلاة في ذلك المكان الذي أوجب على نفسه الصلاة فيه. واحتج في ذلك بما روي عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم"

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4871)

6824 – ما قد حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد , قال: ثنا شعبة , عن أشعث بن سليم , عن معاوية بن سويد بن مقرن , عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبرار القسم»

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4871)

6825 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، ووهب , قالا: ثنا شعبة، فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: بإبرار القسم أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بإبرار القسم , ولو كان المقسم عاصيا , لما كان ينبغي أن يبر قسمه

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling of vows (nadhr)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=483)

القول الثاني: أنه مكروه. وهذا قول أكثر العلماء. للأحاديث السابقة في النهي عنه، قالوا: والصارف عن التحريم أن الله أثنى على الموفين فقال (يوفون بالنذر) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray in one of the three sacred mosques?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=486)

إذا نذر شخص الصلاة في أحد المساجد الثلاثة لزمه الوفاء بنذره. لحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا) متفق عليه. - لو نذر الصلاة في المسجد الأقصى جاز أن يصليها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي. - لو نذر الصلاة في المسجد النبوي جاز أن يصليها في المسجد الحرام ولم يجز أن يصليها في المسجد الأقصى. - لو نذر أن يصلي في المسجد الحرام فإنه لا يجوز له أداؤها إلا فيه لعدم جواز الانتقال من الأفضل إلى المفضول. ويدل لذلك: ما جاء في حديث جابر (أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله! إني نذرت لله إن فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذا) رواه أبوداود.

Mas'alah: What is the warning for taking a Muslim's property by a false oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=449)

446 - وما حدثنا فهد، حدثنا عمر بن عبد الوهاب الرياحي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن - [391] - عمر بن عطاء بن أبي الخوار، عن عبيد بن جريج، عن الحارث بن البرصاء، قال: سمعت رسول الله عليه السلام وهو يقول وهو يمشي بين جمرتين من الجمار: "من أخذ شيئا من مال أخيه

بيمين فاجرة فليتبوأ بيتا في النار"

Mas'alah: What is the consequence of taking a Muslim's property by a false oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=450)

447 – وما حدثنا ابن خزيمة، حدثنا الرمادي، إبراهيم بن بشار حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن أبي الخوار، عن عبيد بن جريج، عن الحارث بن مالك بن البرصاء، أن النبي عليه السلام قال: "من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان"

Mas'alah: What is the punishment for taking a Muslim's right by a false oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=451)

448 – حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله، عن أبي أمامة، أن رسول الله عليه السلام قال "من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار" قالوا: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال: "وإن كان قضيبا من أراك" قالها ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on one who persists in an oath against his family?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=667)

663 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: "من استلجج بيمين على أهله فهو أعظم إثما" يعني الكفارة – [145] – فتأملنا المراد بما في هذا الحديث ما هو فوجدنا من حلف على زوجته ألا يقربها مانعا لها من حق لها عليه، وكان الواجب عليه بعد حلفه بذلك عليها الفيء إليها , والرجوع عن يمينه عليها بمنعها حقها عليه ومن ذلك قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] إلى قوله: {سميع عليم} [البقرة: 227] ، فذكر في الفيء الرحمة والغفران لرجوع الفائي عن منع الحق الذي هو عليه بيمينه التي كانت منه، ولم يذكر مثل ذلك في عزمه على الطلاق؛ لأنه في عزمه على الطلاق متماد في استلجاجه في منع الحق الذي عليه. ومما يدخل في هذا المعنى ما روي عن رسول الله عليه السلام فيمن حلف على يمين في قطيعة رحم، أو في معصية سوى ذلك

664 – كما حدثنا بكار، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي، حدثنا محمد بن شريك، عن سليمان الأحول، عن أبي معبد، – [146] – عن ابن عباس رفعه قال: "من حلف على يمين قطيعة أو معصية فحنث فذلك كفارة" قال أبو جعفر: أي لأن حنثه فيها رجوع عما كان حلف بها عليه فرجوعه عن ذلك كفارة له. فمثل ذلك أيضا ما رويناه من حديث أبي هريرة هو أيضا من هذا الجنس؛ لأن الحالف على أهله يمنعها حقها الذي لها عليه عاص لربه تعالى وكفارته من تلك المعصية رجوعه عنها. فإن قال قائل: فليس في الحديث رجوعه ولا فيئه. فكان جوابنا له في ذلك أن ذلك الخطاب الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس خطاب عربي خاطب به قوما عربا، فكان فيما – [147] – خاطبهم به من ذلك ما قد فهموا به عنه مراده، وهو الذي ذكرناه فأغناه ذلك عن كشفه إياه لهم بلسانه كمثل ما قد جاء القرآن بقوله

في سورة النور: {ولولا فضل الله عليكم، ورحمته وأن الله تواب حكيم} [النور: 10] واكتفى بذلك عما كان يكون لولا فضله عليكم ورحمته إياهم، وكمثل قوله في سورة الرعد: {ولو أن قرآنا سيرت به الجبال، أو قطعت به الأرض، أو كلم به الموتى بل لله الأمر جميعا} [الرعد: 31] من غير ذكره لما كان يكون لو كان من أن يفعل ذلك لفهم المخاطبين بذلك لما قد أراد أن يفهموه عنه بذلك الخطاب الذي خاطبهم به، فمثل ذلك من حديث أبي هريرة: "من استلجج بيمين على أهله فهو أعظم إثما" أي: ممن سواه من الحالفين بغير تلك اليمين، فاكتفى عليه السلام بعلمه أنهم قد فهموا ذلك عنه بزيادة ألفاظ فيها كشف ما أراده منهم مما خاطبهم من أجله بما في ذلك الحديث

Mas'alah: What is the chapter on explaining the difficulty of what was reported about vowing to commit sin?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2144)

باب بيان مشكل ما روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في النذر بما هو معصية

Mas'alah: Does the hadith of Abu Isra'il contradict the ruling that one must not fulfill a vow to disobey Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2161)

فقال قائل: إن في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا إسرائيل في نذره أن يقوم في الشمس , وأن لا يتكلم بالتنحي من الشمس , وبالكلام بلا كفارة أمره بها

مع ذلك , أفيكون هذا مخالفا لما قد رويته قبل ذلك من أمره صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصي الله عز وجل أن لا يعصيه , وأن يكفر عن يمينه؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ليس في هذا الحديث ما يخالف ما في الحديث الذي ذكره؛ لأنه قد يجوز أن يكون قد أمره بالكفارة , فقصر عن نقل ذلك إلينا كما قصر في أكثر الروايات في المفطر في رمضان بجماعه أهله بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إياه بقضاء يوم مكان اليوم الذي كان منه فيه ذلك الإفطار الذي أمر من أجله بالكفارة التي أمره بها فيه , وهو واجب عليه بلا اختلاف فيه , ويحتمل أن تكون العبادة لم تكن حينئذ مع ترك المعصية فيها الكفارة , ثم جعلت فيها الكفارة المذكورة في الحديث الذي ذكرته , وإذا وجبت الكفارة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليه بها في حال ما , وجب التمسك بها والإيجاب لها على من استحق وجوبها عليه حتى نعلم نسخها. وبالله عز وجل التوفيق

Mas'alah: What is the difference between the original obligation and the rulings of qada and kaffarah in vows?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=346)

ولا يضرنا بعد ذلك اختلاف القضاء والكفارة عند عدم الوفاء به لأنهما حكم آخر سوى الموجب الأصلي إذ الموجب الأصلي هو لزوم الوفاء به فلا تنافي بينهما فيه

Mas'alah: Does a false oath incur sin and expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=733)

قال – رحمه الله – (وأثم في الأولى دون الثانية) يعني يأثم في الغموس ولا يأثم في اللغو لقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [البقرة: 225] ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «الكبائر الإشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس» رواه البخاري وأحمد وقال – عليه الصلاة والسلام – «من اقتطع حق امرئ مسلم ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله تلقاها عرابة باليمين) أي القوة اهـ (قوله واليمين بغير الله تعالى) نحو قولك إن دخلت الدار فأنت طالق. اهـ. (قوله وهو الحمل أو المنع) أي على المحلوف عليه. اهـ. (قوله واليمين بغيره مكروه) قال الكمال – رحمه الله – ثم يكره الحلف بالطلاق والعتاق لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من كان حالفا فليحلف بالله» الحديث والأكثر على أنه لا يكره لأنه لمنع نفسه أو غيره ومحل الحديث غير التعليق مما هو بحرف القسم. اهـ. (قوله لا سيما في زماننا) أي فإن أحدا لا يصدق ولا يؤتمن عليه في اليمين بالله تعالى لقلة مبالاة ظهرت في الناس فتمس الحاجة إلى الوثيقة بالطلاق وغيره وقد روي عن «عبد الله بن عمرو بن العاص أنه حلف بالطلاق عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكر عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ولو كان مكروها لأنكر عليه. اهـ. كافي (قوله كالتعليق بالملك وسببه) وأما شروطها فالعقل والبلوغ. اهـ. كمال (قوله في المتن حلفه على ماض) قال الكمال وليس هذا بقيد الحلف على الحال أيضا كوالله ما لهذا علي دين وهو يعلم خلافه وقال الأتقاني اعلم أن يمين الغموس ما يتعمد فيه الكذب على إثبات شيء أو نفيه سواء كان ماضيا أو حالا نظير الماضي قول الرجل والله ما فعلت ذلك الأمر وهو عالم بأنه فعله ونظير الحال قوله والله إنه زيد مع علمه أنه عمرو وما شابه ذلك وما وقع في تفسير الغموس في مختصر القدوري بأنه الحلف على أمر ماض يتعمد فيه الكذب فهو بناء على الغالب لا أن الماضي شرطه ولهذا صرح صاحب التحفة وغيره أن الغموس يتحقق في الحال أيضا وقال في شرح الكافي اليمين

ليست منهن على الحقيقة لأن اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة والكبيرة ضد المشروع ولكن سماه يمينا مجازا لأن ارتكاب هذه الكبيرة باستعمال صورة اليمين كما سمى النبي – صلى الله عليه وسلم – بيع الحر بيعا مجازا لأن ارتكاب تلك الكبيرة باستعمال صورة البيع ثم إيمانا في اليمين الغموس لأنها كبيرة اهـ (قوله في المتن غموس) قال في المصباح واليمين الغموس بفتح الغين اسم فاعل لأنها تغمس صاحبها في الإثم لأنه حلف كاذبا على علم منه. اهـ. (قوله في المتن لغو) قال الرازي ولغو وهو أن يحلف على أمر في المضي أو الحال وهو يظن أنه كذلك وليس كذلك بأن قال والله فعلت كذلك وما فعل وهو يظن أنه فعل أو رأى شخصا من بعيد فقال والله إنه لزيد يظنه زيدا وهو ليس كذلك اهـ قال في الهداية ويمين اللغو أن يحلف على أمر وهو يظن أنه قال والأمر بخلافه فهذا اليمين يرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها قال الأتقاني وهذا الذي ذكره مثل ما حلف على شيء متوهما أنه فيه صادق كقوله والله لقد دخلت الدار والله ما كلمت زيدا والأمر بخلافه أو رأى طائرا من بعيد فظنه غرابا فقال والله إنه غراب فإذا هو حمام اهـ (قوله ولا يأثم في اللغو) قال الأتقاني ثم يمين اللغو لا حكم لها أصلا لقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] أي لا يؤاخذكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم بالظن هذا على ما ذهبنا إليه ومعناه على ما ذهب إليه الشافعي أنه لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لا قصد معه اهـ

بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة فقال رجل وإن كان يسيرا قال وإن كان قضيبا من أراك» رواه مسلم وأحمد وغيرهما وقال – عليه الصلاة والسلام – «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع» أي خالية

Mas'alah: Does expiation apply to an oath taken under duress or forgetfulness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=735)

قال – رحمه الله – (ولو مكرها أو ناسيا) يعني تجب فيها الكفارة إذا حنث ولو كان حلف مكرها أو ناسيا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد وعد منها اليمين» وقد بيناه من قبل والمراد بالناسي المخطئ كما إذا أراد أن يقول اسقني الماء فقال والله لا أشرب الماء وذكر في الكافي أنه المذهول عن التلفظ به كأن قيل له ألا تأتينا فقال بلى والله غير قاصد لليمين وإنما ألجأنا إلى هذا التأويل لأن حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور

Mas'alah: Does expiation apply if one breaks an oath under duress or forgetfulness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=735)

قال – رحمه الله – (أو حنث كذلك) أي أو حنث مكرها أو ناسيا تقديره تجب الكفارة ولو كان حلف مكرها أو ناسيا أو حنث مكرها أو ناسيا بأن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا لأن الفعل حقيقة لا ينعدم بالإكراه والنسيان وتحقق الفعل منه هو الشرط والحنث ناسيا متصور فلا يحتاج إلى التأويل وكذا لو فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب كما أدير الحكم على السفر لا حقيقة المشقة

Mas'alah: Can expiation for an oath be performed before breaking the oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=739)

قال – رحمه الله – (ولا يكفر قبل الحنث) يعني لا يجوز التكفير قبل الحنث وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز التكفير بالمال قبل الحنث لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» رواه النسائي وأبو داود وهذا صريح في جواز تقديم الكفارة لأن كلمة ثم للترتيب ولأنه أداها بعد وجود السبب وهو اليمين بدليل إضافتها إليها فيجوز كما لو كفر بعد الجرح قبل زهوق الروح وكما إذا كفر بعد الظهار وقبل العود ولأن الوجوب حاصل بالسبب ووجوب الأداء متراخ عنه بالشرط والمالي يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب أدائه أما البدني فلا يحتمل الفصل فلما تأخر الأداء لم يبق الوجوب لأن الفعل لما وجب وجب أداؤه إذ الصوم هو الأداء بعينه بخلاف المالي لأن المال مع الفعل متغايران فجاز أن يتصف المال بالوجوب ولا يثبت وجوب الأداء ألا ترى أن الثمن يجب بمجرد البيع ولا يجب الأداء ما لم يطالب وكذا في الديون المؤجلة يجب المال ولا يجب الأداء ولنا أن الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث، واليمين ليست بسبب لوجوب الكفارة لأن أدنى درجات السبب أن يكون مفضيا إلى الحكم طريقا له واليمين مانعة من الحنث محرمة له فكيف تكون سببا له ولهذا لا يجب إلا بعد انتقاض تركيب اليمين بالحنث ويستحيل أن يقال في شيء إنه سبب لحكم لا يثبت ذلك الحكم إلا بعد انتقاضه بخلاف الجرح لأنه مفض إلى الموت ولهذا يجامعه الموت وهنا يستحيل اجتماعهما وبخلاف كفارة الظهار لأن الكفارة فيه لرفع الحرمة وهي ثابتة قبل العود وفي اليمين لستر الجناية وهي معدومة قبل الحنث ولئن قلنا إنه سبب فإنما يصير سببا له وقت

الحنث وقبله سبب للبر وكم من شيء يكون سببا لشيء ثم يجعله الناس سببا لغيره كإنزال القرآن للهدى والكفار جعلوه سببا للضلال وتأويل ما رواه إن صح أن كلمة ثم فيه بمعنى الواو لأنها قد تكون بمعنى الواو كقوله تعالى [حاشية الشلبي] قوله يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة) قال الأتقاني ولو أعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم وهو ثوب كثير القيمة يصيب كل إنسان منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزه من الكسوة وأجزأه من الإطعام اهـ (قوله في المتن فإن عجز عن أحدهما) يعني إذا حنث الرجل في يمينه وهو معسر لا يجد ما يعتق أو يكسو أو يطعم فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعة اهـ (قوله فإنه يعتبر فيه التنصيف بالرق وقت الوجوب) فلو زنى العبد ثم أعتق يقام عليه حد العبيد. اهـ. (قوله والشرط في الموضعين عدم الأصل بالنص) قال تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [البقرة: 196] وقال تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] اهـ (قوله وقال الشافعي يجوز التكفير بالمال قبل الحنث) أي دون الصوم اهـ وعنه في التكفير بالصوم قبل الحنث روايتان اهـ أتقاني (قوله بدليل إضافتها إليها) قال تعالى {ذلك كفارة أيمانكم} [المائدة: 89] اهـ فيقال كفارة اليمين والواجبات تضاف إلى أسبابها. اهـ. كافي قال الكمال وأهل اللغة والعرف يقولون كفارة اليمين ولا يقولون كفارة الحنث والإضافة دليل سببية المضاف إليه للمضاف الواقع حكما شرعيا أو متعلقه كما فيما نحن فيه فإن الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب وإذا ثبت سببيته جاز تقديم الكفارة على الحنث لأنه حينئذ شرط والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما جاز في الزكاة تقديمها على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب وكما في تقديم التكفير بعد الجرح على الميت بالسراية ومقتضى هذا أن لا يفترق المال والصوم وهو قوله القديم وفي الجديد لا يقدم الصوم لأن العبادات البدنية لا تقدم على الوقت يعني أن تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعا إلا في المالية كالزكاة فيقتصر عليه وذهب جماعة من السلف إلى التكفير قبل الحنث مطلقا صوما

كان أو مالا وهو ظاهر الأحاديث التي يستدل بها على التقديم اهـ (قوله واليمين مانعة من الحنث محرمة له) أي لأنها تنعقد للبر لا للحنث اهـ

{فك رقبة} [البلد: 13] {أو إطعام في يوم ذي مسغبة} [البلد: 14] {يتيما ذا مقربة} [البلد: 15] {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] {ثم كان من الذين آمنوا} [البلد: 17] تقديره وكان قبل ذلك لأن الأعمال الصالحات قبل الإيمان لا يعتد بها ولهذا لا يجب عليه التكفير قبل الحنث ولو كان كما قاله لوجب التكفير أولا ثم الحنث بعده مفصولا للآمر به بكلمة ثم على زعمه ولا يلزم من الإضافة إليه أن يكون سببا له لأن الإضافة إلى غير السبب كالشرط وغيره جائز ألا ترى أنه يقال كفارة الصوم وكفارة الإحرام، والصوم ليس سببا لوجوبها وكذا الإحرام ولأن الكفارة خلف عن البر فلا يصار إليها ما دام البر باقيا ولا يعتد به إن فعله كما لا يصار إلى التيمم ولا يعتد به إذا فعله مع القدرة على الماء وهذا لأن الكفارة توبة قال الله تعالى في كفارة القتل {توبة من الله} [النساء: 92] والتوبة قبل الجريمة لا يعتد بها كالطهارة قبل الحدث ولهذا لا يجوز التكفير بغير المال ولو كان سببا كما قال لجاز ككفارة القتل فإنه يجوز بالصوم بعد الجرح وفرقه بين المالي والبدني ساقط لأن حق الله تعالى في المالي فعل الأداء والمال آلته وإنما يقصد عين المال في حقوق العباد لحاجتهم إليه ولا يقال إن الله تعالى رتب الكفارة على اليمين بقوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} [المائدة: 89] والفاء للوصل والتعقيب فيقتضي أن تجوز الكفارة بعد اليمين متصلا بها وقال ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم جعلها كفارة اليمين ورتبها على الحلف لا على الحنث لأنا نقول الحنث مضمر فيه تقديره فكفارته إذا حنثتم، وتقدير الأخرى إذا حلفتم وحنثتم كما أضمر الفطر في قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] أي فأفطر فعدة من أيام أخر وكقوله {إذا قمتم إلى

الصلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] أي إذا قمتم إليها وأنتم محدثون ولو كان كما قاله لما اختص بالمالي على ما ذكرنا ولو قدم التكفير لا يسترد من الفقير لأنه وقع صدقة تطوعا كما إذا قدم الزكاة قبل الحول ثم ذهب المال

Mas'alah: What should one do if they swear to commit a sin?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=740)

قال – رحمه الله – (ومن حلف على معصية ينبغي أن يحنث ويكفر) أي يجب عليه أن يحنث لما روينا ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية ولا في قطيعة رحم» رواه النسائي وأبو داود وهو محمول على نفي الوفاء بالمحلوف عليه ولأن البر معصية أيضا كالحنث لهتك حرمة الاسم فيجب المصير إلى أخفهما إثما وهو الحنث لأنه مرخص له شرعا بما روينا وما يلزم من المعصية في البر ليس بمرخص له فوجب الأخذ بالمرخص ولأن في الحنث فوات البر إلى جابر وفي البر لزوم المعصية بلا جابر فيجب الحنث لأن الفوات إلى خلف كلا فوات

Mas'alah: Is expiation obligatory upon a disbeliever who breaks an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=740)

قال – رحمه الله – (ولا كفارة على كافر وإن حنث مسلما) وقال الشافعي – رحمه الله

– تجب عليه الكفارة وإن حنث كافرا لأن اليمين يعقد للبر وهو أهل له لأن البر يتحقق ممن يعتقد تعظيم حرمة اسم الله تعالى فيحمله اعتقاده على البر ولهذا يستحلف في الدعاوى والخصومات ولنا قوله تعالى {فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم} [التوبة: 12] ولأنه ليس بأهل لليمين لأن المقصود منها البر تعظيما لله تعالى والكافر ليس من أهله لأنه هاتك حرمة الاسم بالكفر والتعظيم مع الهتك لا يجتمعان والبر لا يتحقق إلا من المعظم بخلاف الاستخلاف في الخصومات لأنه أهل لمقصوده وهو النكول أو الإقرار وليس بأهل للكفارة لأنها عبادة ستارة كاسمها ومعنى العقوبة فيها تابع ويستحيل منه العبادة لأنه ليس بأهل لها ولا لحكمها وهو الثواب فلا يشرع في حقه أصلا

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's own property forbidden?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=740)

قال – رحمه الله – (ومن حرم ملكه لم يحرم) أي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه بأن يقول مالي علي حرام أو ثوبي أو جاريتي فلانة أو ركوب هذه الدابة لم يصر محرما عليه لذاته لأنه قلب المشروع وتغييره ولا قدرة له على ذلك بل الله تعالى هو المتصرف في ذلك بالتبديل قال – رحمه الله – (وإن استباحه كفر) أي إن أقدم على ما حرمه يلزمه كفارة اليمين لأنه ينعقد به يمينا فصار حراما لغيره وقال الشافعي – رحمه الله – لا كفارة عليه لأنه قلب الموضوع على ما ذكرنا فلا ينعقد به اليمين إلا في النساء والجواري ولنا قوله تعالى [حاشية الشلبي] قوله {ثم كان من الذين آمنوا} [البلد: 17] قال في التيسير إن ثم هنا لترتيب الأخبار لا لترتيب الوجود أي ثم أخبركم أن هذا لمن كان مؤمنا. اهـ. كشف (قوله ولو قدم التكفير لا يسترد من الفقير) وإن كان لا يقع

عن الكفارات قبل الحنث. اهـ. (قوله لأنه وقع صدقة تطوعا) فليس له أن يستردها منه لأنه تمليك لله قصد به القربة مع شيء آخر وقد حصل التقرب وترتب الثواب فليس له أن ينقضه ويبطله. اهـ. فتح (قوله في المتن ومن حلف على معصية) مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانا. اهـ. فتح (قوله في المتن ينبغي أن يحنث ويكفر) قال الكمال – رحمه الله – واعلم أن المحلوف عليه أنواع فعل معصية أو ترك فرض فالحنث واجب أو شيء غيره أولى منه كالحلف على ترك وطء زوجته شهرا ونحوه فإن الحنث أفضل لأن الرفق أيمن وكذا إذا حلف ليضربن عبده وهو يستأهل ذلك أو ليشكون مديونه إن لم يواف غدا لأن العفو أفضل وكذا تيسر المطالبة أو على شيء وضده مثله كالحلف لا يأكل هذا الخبز أو لا يلبس هذا الثوب فالبر في هذا وحفظ اليمين أولى ولو قال قائل إنه واجب لقوله تعالى {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] على ما هو المختار في تأويلها أنه البر فيها أمكن اهـ (قوله ويكفر) ليس في خط الشارح وهو ثابت في المتن. اهـ. (قوله ابن آدم) ليس في خط الشارح. اهـ. (قوله في المتن ولا كفارة على كافر وإن حنث مسلما) وقال في الشامل وكذلك لو حلف ثم ارتد ثم أسلم فحنث لا يلزمه شيء. اهـ. (قوله وقال الشافعي تجب عليه الكفارة) قال في شرح الأقطع قال الشافعي تنعقد يمينه فإن حنث حال كفره كفر بالعتق والكسوة والإطعام دون الصوم وإن حنث بعد إسلامه كفر بالصوم إن كان معسرا. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ومن حرم ملكه لم يحرم) ضبطه الرازي بالقلم بضم حرف المضارعة وفتح الحاء المهملة وفتح الراء المشددة اهـ (قوله أي إن أقدم على ما حرمه) يعني عامله معاملة المباح. اهـ. (قوله فلا ينعقد به اليمين) أي لأنه عقد مشروع فلا ينعقد بلفظ هو قلب المشروع اهـ

{يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] ثم قال {قد فرض الله لكم تحلة

أيمانكم} [التحريم: 2] وقال أنس – رضي الله عنه – «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله عز وجل {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] » إلى آخر الآية رواه النسائي وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفر بها وقال {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] متفق عليه وفي لفظ أنه أتاه رجل فقال إني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة رواه النسائي وقيل إنه – عليه الصلاة والسلام – كان «حرم العسل على نفسه» والتمسك بالنص ظاهر لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولأن التحريم لما صار يمينا في الجواري صار في جميع المباحات أيضا يمينا دلالة إذ لا فرق بين مباح ومباح ولأن لفظه يقتضي أن تكون الحرمة ثابتة لعينها إلا أنه ليس له ذلك لما ذكرنا فثبتت الحرمة لغيره كما هو موجب اليمين فإن المحلوف عليه حرام من حيث إنه حنث وإن كان فعله مباحا في نفسه ولأن حرمة الحلال مسبب اليمين فالتنصيص عليه يجعل كالتنصيص على السبب مجازا ولو وهب ما جعله حراما أو تصدق به لم يحنث لأن المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفا لا حرمة الصدقة والهبة وقوله

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something conventionally impossible?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=761)

حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال) وقال زفر – رحمه الله – لا ينعقد يمينه لأنه مستحيل عادة فأشبه المستحيل حقيقة ولو كانت منعقدة لما حنث

في الحال لأنه في المتصور لا يحنث إلا عند تحقق اليأس من فعله وهو في آخر جزء من أجزاء حياته كما إذا حلف ليدخلن بصرة ونحوه ولنا أن البر متصور حقيقة لأن الصعود إلى السماء ممكن ألا ترى أن الملائكة يصعدونها وكذلك الجن قال الله تعالى حكاية عنهم {وأنا لمسنا السماء} [الجن: 8] الآية. وكذلك انقلاب الحجر ذهبا ممكن بتحويل الله تعالى فتنعقد يمينه موجبة للبر على وجه تخلفه الكفارة عند فواته كسائر المتصورات بخلاف مسألة الكوز فإنه يستحيل أن يشرب الماء من الكوز [حاشية الشلبي] قوله فبطلت عندهما) أي لانعقادها ثم طرأ العجز عن الفعل قبل آخر المدة لفوات شرط بقائها وهو تصور البر حال البقاء إلى آخر الوقت. اهـ. فتح وهذا عند أبي حنيفة ومحمد سواء علم وقت الحلف أن فيه ماء أو لم يعلم. اهـ. فتح (قوله ثم يحنث بالصب) أي في قولهم جميعا. اهـ. هداية (قوله غير أنه في المؤقت) يعني بوجهيه وهما إذا كان فيه ماء فصب أو لم يكن. اهـ. (قوله لأن التوقيت للتوسعة) أي على نفسه حتى يختار الفعل في أي وقت شاء فما لم يمض ذلك الوقت لا يتحقق ترك الفعل لأن الفعل يتعين عليه في آخر أجزاء الوقت المقدر فإذا فات الجزء الآخر فلم يفعل يحنث حينئذ. اهـ. أتقاني قال الأتقاني وقال أبو يوسف يحنث فيها إذا مضى اليوم اهـ (قوله وأصله) أي أصل هذا الخلاف. اهـ. (قوله وبقائها التصور) أي تصور البر. اهـ. (قوله فلا ينعقد أصلا كيمين الغموس) قال الأتقاني ولهما أن المقصود من اليمين البر فإذا فات البر تجب الكفارة خلفا عنه ثم إذا لم يتصور البر لا تنعقد اليمين لفوات المقصود ولا حنث بدون انعقاد اليمين فلا تجب الكفارة بلا حنث تحقيقه أن اليمين لا توجب الكفارة لذاتها ولهذا لا تجب الكفارة في اللغو واليمين الغموس مع أنهما يمينان وإنما تجب الكفارة بالحنث فكل يمين استحال فيها البر استحال فيها الحنث فلما استحال شرب ما لم يكن في الكوز استحال البر فلما استحال البر استحال الحنث لأن الترك إنما يكون فيما يصح وجوده وهنا يحتاج إلى الفرق بين هذا المسألة حيث لا تنعقد اليمين عندهما

سواء علم أو لم يعلم وبين مسألة الجامع الكبير وهي ما إذا حلف ليقتلن فلانا وهو ميت إن علم بموته تنعقد اليمين وإن لم يعلم لا تنعقد والفرق أنه إذا لم يعلم عقد يمينه على الحياة القائمة ولم تنعقد اليمين لانعدام المحل كما في مسألة الكوز وإذا كان عالما بموته فقد عقد يمينه على تفويت حياة يعيدها الله تعالى وذلك متصور كما في قوله تعالى {فأماته الله مائة عام ثم بعثه} [البقرة: 259] وتفويت الحياة المحدثة يكون قابلا لذلك الشخص المحلوف عليه فتنعقد اليمين ثم يحنث من ساعته لوقوع العجز عادة. اهـ. (قوله وكذلك انقلاب الحجر ذهبا ممكن بتحويل الله تعالى) أي بخلعه صفة الحجرية وإلباسه صفة الذهبية بناء على أن الجواهر كلها متجانسة مستوية في قبول الصفات أو بإعدام الأجزاء الحجرية وإبدالها بأجزاء ذهبية والتحويل في الأول أظهر وهو ممكن عند المتكلمين على ما هو الحق من كرامات الأولياء فكان البر متصورا فتنعقد اليمين موجبة لحلفه وهو الكفارة للجزء الثابت عادة فلا يرجى زواله وصار كما إذا مات الحالف فإنه يحنث في آخر جزء كما قلنا مع احتمال إعادة الحياة فيه فيثبت معه احتمال أن يفعل المحلوف عليه ولكن لم يعتبر ذلك الاحتمال بخلاف العادة فحكم بالحنث إجماعا. اهـ. فتح ولا يقال ينبغي أن يحنث في آخر حياته كما في قوله ليأتين البصرة لأنا نقول إنما ينتظر آخر الحياة فيما يرجى وجوده غالبا لتحقق مزاحمته لزمان الحال كما في مسألة البصرة أما فيما لا يرجى وجوده غالبا كما في مسألتنا فلا لتحقق العجز في الحال وعدم مزاحمة المآل اهـ (قوله فتنعقد يمينه موجبة للبر) أي لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى وفي

الفارغ فلا ينعقد لعدم التصور وإنما يحنث في الحال اعتبارا للعجز الثابت عادة وهو يصلح لمنع تأخر الحنث دون منع الانعقاد ألا ترى أن الحالف إذا مات يحنث وإن تصور أن يفعل بعده بإحياء الله تعالى ولأن اليمين يعقد للفائدة وقد وجدت وهي وجوب

الكفارة بدلا عن البر والحكم ببقاء اليمين كان لاحتمال البر وقد تحقق العجز عنه فلا فائدة في التأخير هذا إذا كانت اليمين مطلقة وإن كانت مؤقتة لا يحنث حتى يمضي ذلك الوقت وقال زفر – رحمه الله – يحنث للحال لثبوت العجز كما في المطلق وهذا القول لا يستقيم منه لأنه يمنع الانعقاد على ما ذكرنا آنفا فكيف يحنث إلا إذا حمل على أن له رواية أخرى ولنا أنه لم يلتزم البر للحال فلا يحنث بتركه للحال ولو قال إن تركت مس السماء فعبدي حر لا يحنث لأن الترك لا يتصور في غير المقدور عليه عادة

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an oath when the condition occurs inside or outside of ownership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1666)

بعد الشرط مطلقا، وشرط للطلاق الملك)(1)، فقوله: مطلقا: أي سواء وجد الشرط في الملك، أو غير الملك، فإن وجد في الملك، تنحل إلى جزاء: أي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء، وإن وجد [(2)] لا في الملك، تنحل لا إلى جزاء: أي يبطل اليمين، ولا يترتب عليه الجزاء [(3)] ؛ لإنعدام المحلية [(4)] ،

Mas'alah: Is expiation required for an oath made or broken forgetfully or under duress?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2051)

(ولو سهوا أو كرها: حلف أو حنث [(1)])، يعني تجب الكفار وإن كان الحلف

بطريق السهو، أو بالإكراه خلافا للشافعي(2) [(3)] - رضي الله عنه -. (1) قوله حلف أو حنث يعني تجب الكفاءة في كل حال عند الحذث سواء كان كل واحد من الحلف أو الخث عمدا أو سهوا طوعا أو كرها بان ارمه رجل على أن يحلف أو على أن يخث فها مشتمل على صور ثلثه احد الخ أن يكون كل من الحلف والحنث سهوا أو كرها وثانيهما أن يكون الحلف سهوا لا وكرها والحنث عمدا وطوعا وثالثهما عكسه (2) ينظر: ((التنبيه)) (ص122) ، و ((تحفة المحتاج)) (10: 3) ، و ((تحفة الحبيب)) (4: 356) ، وغيرها. (3) قوله خلافا للشافعي فان عنده لا يجب الكفاءة في الناس والمكره عند الحلف أو عند الحنث لحديث انما الاعمال بالنيات وحديث ليس على تصور يمين اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا كما ذكره ابن حجر في تلخيص الكبير والجواب عنه أن حديث المقهور مما لا يحتج به فان في سنده ضعفا وحديث انما الاعمال بالنيات محمول على توقف الثواب على النية كما مر لبحثه في كتاب الطحاويدة الرعاية في حل شرح الوقاية

Mas'alah: Does expiation become obligatory for a breach of oath due to forgetfulness or coercion?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2054)

وكذا إن كان الحنث بطرق السهو والإكراه تجب؛ لأن الفعل الحقيقي [(1)] لا يعدمه السهو والإكراه، وكذا الإغماء والجنون، فتجب الكفارة بالحنث كيفما كان.

Mas'alah: Is it permissible to expiate an oath before breaking it in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2065)

، ولم يجز(1) بلا حنث)،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in sha Allah' after an oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2079)

(ومن وصل [(2)] إن شاء الله تعالى بحلفه بطل [(3)])(4). [والله تعالى أعلم بالصواب] (5) .

Sub-topic – Oaths Regarding Speech, Silence, and Actions

Mas'alah: What is the distinction between preventing someone by speech versus by action in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1086)

وأما ما صرحوا به من التفصيل، والفرق بين ما يملك، وما لا يملك فذاك فيما إذا قال لا أتركه يفعل كذا كما لو حلف لا يترك فلانا يدخل هذه الدار، فإن لم تكن الدار ملك الحالف يبر بمنعه بالقول، ولو ملكه أي متصرفا فيها فلا بد من منعه بالفعل واليمين فيهما على العلم حتى لو لم يعلم لا يحنث مطلقا، وأما لو قال إن دخل داري، فهو على الدخول علم أو لا تركه أو لا، وكذا لو قال إن تركت امرأتي تدخل داري أو دار فلان فهو على العلم، فإن علم وتركها حنث وإلا فلا، ولو قال إن دخلت فهو على الدخول كما يظهر ذلك لمن يراجع أيمان البحر وغيره، نعم وقع في كلام الشارح في أواخر كتاب الأيمان عبارة موهمة خلاف ما صرحوا به كما سيأتي تحريره هناك إن شاء الله تعالى فافهم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave the house and leaving due to fire?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1660)

إن خرجت من الدار إلا بإذني فخرجت لحريقها لا يحنث. [رد المحتار] على أنه يلزم

أن يكون النسيان عذرا في عدم الحنث في غير هذه الصورة أيضا، وهو خلاف المنصوص فافهم (قوله إن مستيقظا حنث) لأنه يسمى إتيانا منه قال تعالى {فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] (قوله فعلى إنزالها) أي تنعقد اليمين على أن يجامعها حتى تنزل لأن شبعها يراد به كسر شهوتها به (قوله فعلى المبالغة لا العدد) فلا تقدير لذلك والسبعون كثير خانية. والظاهر أن محله ما لم ينو العدد، فإن نواه عملت نيته لأنه شدد على نفسه ط (قوله حنث به أيضا) أي كما يحنث بالجماع فلا يصح نفيه المعنى المتبادر ويؤاخذ بما نواه لأنه شدد على نفسه فأيهما فعل حنث به. بقي لو فعل كلا منهما هل يحنث مرتين؟ الظاهر نعم، وينبغي أن لا يحنث في الديانة إلا بما نوى. قال ط ولو قال إن وطئت من غير ذكر امرأة ولا ضميرها فهو على الدوس بالقدم هو اللغة والعرف وذلك باتفاق أصحابنا ومحله ما لم ينو الجماع وإلا عملت نيته فيما يظهر (قوله له امرأة إلخ) لا مناسبة لها في هذا الباب إذ ليس فيها تعليق، وقوله طلقت النفساء، لعل وجهه أن الخبيث قد يطلق على المستكره ريحه كالثوم والبصل ودم النفساء منتن لطول مكثه (قوله فعلى الحائض) لعل وجهه النهي عنه في القرآن نصا أو كثرته وزيادة أوقاته ومنه غبن فاحش. ثم رأيت في البحر عن القنية علل له بقوله لأنه نص (قوله فله أن لا يصدقه) ولا تطلق زوجته لأنه محتمل للصدق والكذب فلا يصدق على غيره بحر عن المحيط. ولا يقال إن هذا مما لا يوقف عليه إلا منه، فالقول له كقوله لها إن كنت تحبين فقالت أحب لأن ذاك فيما إذا كان المعلق عليه من جهة الزوجة لا من جهة أجنبي كما قدمناه، وأفاد أنه لو صدقه حنث (قوله لا يحنث) ينافي ما يأتي قريبا من أن شرط الحنث إن كان عدميا وعجز حنث. اهـ. ح وأصله لصاحب البحر. أقول: لا إشكال لأنه صدق عليه أنه ذهب فعدم الحنث لوجود البر، ويشهد له ما يأتي متنا في الأيمان: لا يخرج أو لا يذهب إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث إذا جاوز عمران مصره على قصدها اهـ فإن عدم الحنث فيها لوجود المحلوف عليه ط.

قلت: وذكر في الخانية تخريج عدم الحنث في مسألة العسس على قول أبي حنيفة ومحمد فيما إذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأهرقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما اهـ وفي الذخيرة ما يدل على أن في المسألة خلافا (قوله فخرجت لحريقها لا يحنث) وكذا لو خرجت للغرق لأن الشرط الخروج بغير إذنه لغير الغرق والحرق بحر أي لأن ذلك غير مراد عرفا يدخل في اليمين، وكذا يتقيد ببقاء النكاح كما سيأتي في الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to return to the house and returning for a forgotten item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1661)

حلف لا يرجع الدار ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning continuous actions like riding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2032)

والضابط أن ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء وإلا فلا، وهذا لو اليمين حال الدوام. أما قبله فلا؛ فلو قال: كلما ركبت فأنت طالق أو فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم، ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم. قلت: في عرفنا لا يحنث إلا في ابتداء الفعل في الفصول كلها وإن لم ينو وإليه مال أستاذنا مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding staying as a guest or traveling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2035)

وكما لو نزل ضيفا، وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع أهله به يفتى لأنه لم يساكنه حقيقة، ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الإقامة بحر. وفي خزانة الفتاوى: [رد المحتار] قوله وكما لو نزل ضيفا) أي لا يحنث قال في الخلاصة وفي الأصل لو دخل عليه زائرا أو ضيفا فأقام فيه يوما أو يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك بأهله ومتاعه. اهـ. وفي الخانية: حلف لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما أو يومين لا يحنث، حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما كما لو حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى إقامة أربعة عشر يوما لا يحنث، وإن نوى إقامة خمسة عشر يوما حنث اهـ وقد وقعت هذه المسألة في البحر بدون قوله وهو مسافر فأوهم أن مسألة الضيف مقيدة بما دون خمسة عشر يوما مع احتمال أن يفرقوا بينهما والله أعلم. (قوله به يفتى) هو قول أبي يوسف وعند الإمام يحنث بناء على أن قيام السكنى بالأهل والمتاع بزازية، وفرض المسألة في التتارخانية عن المنتقى فيما إذا سافر المحلوف عليه، وسكن الحالف مع أهله ولا يخفى أن هذه أقرب إلى مظنة الحنث (قوله ولو قيد المساكنة بشهر إلخ) عبارة البحر لو حلف لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة فيه حنث لأن المساكنة مما لا يمتد، ولو قال: لا أقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر، ولو حلف لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة حنث اهـ. قلت: فقد فرقوا بين لفظ المساكنة ولفظ الإقامة، وعلله الفارسي في باب يمين الأبد والساعة من شرحه على تلخيص الجامع بأن الوقت في غير المقدر بالوقت ظرف لا معيار، والمساكنة والمجالسة ونحوهما غير مقدرة بالوقت لصحتها في جميع الأوقات وإن قلت فيكون الوقت لتقدير المنع الثابت باليمين لا لتقدير الفعل

بالوقت، وذكر أن السكنى لم يذكرها محمد في الأصل وإنما اختلف فيها المشايخ فقيل: كالمساكنة وقيل: يشترط استيعابها الوقت. اهـ. ومقتضى هذا أن الإقامة مقدرة بالوقت بمعنى أنها لا تسمى إقامة ما لم تمتد مدة، ويشير إلى هذا ما في التتارخانية وإذا حلف لا يقيم في هذه الدار كان أبو يوسف يقول إذا قام فيها أكثر النهار أو أكثر الليل يحنث ثم رجع وقال إذا أقام فيها ساعة واحدة يحنث وهو قول محمد، وإذا حلف لا يقيم بالرقة شهرا فليس بحانث حتى يقيم بها تمام الشهر اهـ. ومفاده: أن الإقامة متى قيدت بالمدة لزم في مفهومها الامتداد، وتقيدت بالمدة المذكورة كلها بخلاف المساكنة، فإنه لا يلزم امتدادها مطلقا لصدقها على القليل والكثير فلا تكون المدة قيدا لها بل قيد للمنع بمعنى أنه منع نفسه عن المساكنة في الشهر، فإذا سكن يوما منه حنث لعدم المنع، هذا غاية ما ظهر لي في هذا المحل وبه ظهر أن قولهم هنا إن المساكنة مما لا يمتد معناه لا يلزم في تحققها الامتداد، بخلاف الإقامة إذا قرنت بالمدة فلا ينافي ما مر في كلام المصنف والشارح تبعا لغيرهما أن المساكنة مما يمتد بخلاف الدخول والخروج لأن معناه أنها يمكن امتدادها وهذا غير المعنى والمراد هنا وقد خفي هذا على الخير الرملي وغيره فادعوا أن ما هنا مناقض لما مر وأن الصواب إسقاط "عدم" من قوله لعدم امتدادها فافهم. ثم اعلم أنه في التتارخانية وغيرها ذكر أنه لو قال عنيت المساكنة جميع الشهر صدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء أيضا والصحيح الأول. قلت: وأنت خبير بأن مبنى الأيمان على العرف والعرف الآن فيمن حلف لا يساكن فلانا شهرا أو لا يسكن هذه الدار شهرا أو لا يقيم فيها شهرا أنه يراد جميع المدة في المواضع الثلاث والله سبحانه أعلم (قوله وفي خزانة الفتاوى إلخ) مخالف لما يأتي في باب اليمين بالضرب من أنه يشترط في الضرب القصد على الأظهر. اهـ. ح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike someone if done unintentionally?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2036)

حلف لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to only go out for a funeral?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2037)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to only go out for a funeral?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2037)

ولا يحنث في قوله لا يخرج إلا إلى جنازة إن خرج إليها) قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها أم لا لما في البدائع إن خرجت إلا إلى المسجد فأنت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to meet someone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2038)

بر بخلاف إن لم أوافك لأنه على أن يجتمعا (قوله

Mas'alah: Does leaving with a funeral procession outside the city break an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2039)

فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث)

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife not attend a wedding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2039)

كما مر والفرق لا يخفى (كما) لا يحنث (لو حلف أن لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى) العرس لأنها ما أتت العرس بل العرس أتاها ذخيرة. حلف)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to come to someone's place?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2039)

ليأتينه) فهو أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أم لا)

Mas'alah: What constitutes fulfilling an oath to travel in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2039)

لبطلان يمينه بالله تعالى بمجرد الردة كما مر [رد المحتار] ويدل عليه قوله في الخانية فإذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد بر إذ لا يخفى أن وجوب

القصر لا يكون إلا عند قصد السفر وكذا قول المصنف وغيره فخرج يريدها. [تنبيه] يعلم مما قررناه جواب ما يقع كثيرا فيمن حلف ليسافرن فإنه يبر بمجاوزته العمران على قصد السفر إلى مكان بينه وبينه مدة السفر، فإذا بدا له الرجوع رجع بلا ضرر وبه أفتى المصنف وغيره، لكن لا بد من قصد السفر كما قلنا لا مجرد الخروج على قصد الرجوع لأنه لا يتحقق به السفر، والله أعلم (قوله فخرج مع جنازة) أي خرج من بغداد مع الجنازة بأن جاوز العمران قال ط: لكن العرف بخلافه فإن من حلف لا يخرج من مصر فزار الإمام لا يعد خارجا منها في عرفنا. اهـ. قلت: لكن إذا قامت قرينة على إرادة الخروج مطلقا لسفر أو غيره يعد خارجا (قوله كما مر) أي قريبا في قوله إلا في الإتيان (قوله والفرق لا يخفى) هو أن الخروج الانفصال من الداخل إلى الخارج وأما الإتيان فعبارة عن الوصول قال تعالى – {فأتيا فرعون فقولا} [الشعراء: 16] – (قوله فذهبت قبل العرس) أي بحيث لا تعد عرفا أنها أتت العرس بأن كان ذلك قبل الشروع في مباديه وفي البزازية لا يذهب إلى وليمة فذهب لطلب غريمه لا يحنث اهـ أي إذا كان الغريم في الوليمة وذكر في الذخيرة أنه أفتى بذلك شيخ الإسلام الإسبيجابي. (قوله فهو أن يأتي منزله أو حانوته) فلو أتى مسجده لا يكفي فالشرط الوصول إلى محله لا الاجتماع كما قدمناه (قوله حتى مات أحدهما) قدر لفظ أحدهما لأن الحنث لا يختص بموت الحالف فقط، بل المحلوف عليه مثله كما يأتي (قوله حنث في آخر حياته) أي حياة أحدهما، فلو كانت يمينه بالطلاق فماتت المرأة تبقى اليمين لامكان الإتيان بعد موتها، نعم لو كان الشرط طلاقها مثل إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا يحنث بموتها أيضا لتحقق اليأس عن الشرط بموتها إذ لا يمكن طلاقها بعده بخلاف الإتيان ونحوه كما قدمناه في الطلاق الصريح عن الفتح، وكلام الفتح هنا موهم خلاف المراد فتنبه (قوله وكذا كل يمين مطلقة) أي لا خصوصية للإتيان، بل كل فعل حلف أن يفعله في المستقبل وأطلقه ولم يقيده بوقت لم يحنث حتى يقع اليأس عن البر مثل ليضربن زيدا

أو ليعطين فلانة أو ليطلقن زوجته وتحقق اليأس عن البر يكون بفوت أحدهما ولذا قال في غاية البيان: وأصل هذا الحالف في اليمين المطلقة لا يحنث ما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين لتصور البر فإذا فات أحدهما فإنه يحنث. اهـ. بحر قال ح وهذا إذا كانت على الإثبات فإن كانت على النفي لا يحنث في آخر حياته ويمكن حنثه حالا كما لا يخفى (قوله أما المؤقتة فيعتبر آخرها) أي آخر وقتها وفي بعض النسخ آخره أي آخر الوقت المعلوم من المقام أي فإذا مضى الوقت ولم يفعل حنث (قوله فلا حنث) لتعلق الحنث بآخر الوقت ولم يوجد في حقه (قوله لبطلان يمينه بالله تعالى) أشار به إلى أن يمينه لو كانت بالطلاق مثلا لا تبطل بالردة لأن الكفر لا ينافي التعليق بغير القرب ابتداء فكذا بقاء. اهـ. ح (قوله كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'do not go out without my permission' as an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2040)

لا تخرجي) بغير إذني أو (إلا بإذني) أو بأمري أو بعلمي أو برضاي [رد المحتار] أي أول الأيمان (قوله فتدبر) أمر بالتدبر إشارة إلى خفاء إفادة ذلك من قوله حنث ووجهها أن حنثه في آخر حياته يدل على بقاء اليمين صحيحة قبل الموت، إذ الباطلة لا حنث فيها والحكم باللحاق مرتدا وإن كان موتا حكما لكنه غير مراد هنا لبطلان اليمين بمجرد الرد قبل الحكم باللحاق الذي هو في حكم الموت فحيث بطلت اليمين قبل الموت علم أن مراده بقوله حتى مات الموت الحقيقي إذ لا يتصور الحنث بالموت الحكمي فافهم. مطلب حلف ليأتينه إن استطاع (قوله

Mas'alah: Does an oath about a lamb apply after it becomes a ram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2051)

بعدما شاخ أو لا يأكل هذا الحمل) بفتحتين ولد الشاة (فأكله بعدما صار كبشا) فإنه يحنث لأنها غير داعية والأصل في أن المحلوف عليه إذا كان بصفة داعية إلى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فإذا زالت زالت اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف. وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرأ أو هذا الكافر فأسلم لا يحنث لأنها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغا لأنه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى إلى الثلاثين فكهل إلى خمسين فشيخ (أو لا يأكل هذا العنب فصار زبيبا) هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به (أو لا يأكل [رد المحتار] بحسب الأمزجة، فإذا زالت زال ما عقدت عليه اليمين فأكله أكل ما لم تنعقد عليه اليمين نهر وفتح (قوله بعدما شاخ) أي صار شيخا وهو فوق الكهل كما يأتي (قوله بفتحتين) أي فتح الحاء المهملة والميم ولد الشاة في السنة الأولى جمعه حملان كما في المصباح. (قوله لأنها غير داعية) أي هذه الصفات غير داعية إلى الامتناع لأن هجران المسلم بمنع الكلام منهي، فلا يعتبر ما يخال داعيا إلى اليمين من جهل الصبي، أو الشاب، وسوء أدبه، وكذا صفة الصغر في الحمل فإن الممتنع عنه أكثر امتناعا عن لحم الكبش لأن الصغر داع إلى الأكل لا إلى عدمه واعترض بأن الهجران قد يجوز أو يجب إذا كان لله تعالى بأن كان يتكلم بما هو معصية أو يخشى فتنته أو فساد عرضه بكلامه فإذا حلف لا يكلمه علم أنه وجد المسوغ، فيعتبر الداعي فيتقيد بصباه وشبيبته وبأن الحمل غير محمود لكثرة رطوباته، حتى قيل فيه النحس بين الجيدين، وأجاب في الفتح بأن الاعتراض بذلك ذهول ونسيان عن وضع المسألة وأنها بنيت على العرف، وأن المتكلم لو أراد ما تصح إرادته من

اللفظ لا يمنع منه، فالحمل عند العموم غذاء في غاية الصلاح، وما يدرك نحسه إلا أفراد عرفوا الطب فوجب تحكيم العرف، إذا لم ينو ذات الحمل إذ لا يحكم على فرد من العموم أنه على خلافهم، فينصرف حلفه إليهم، وكذا الصبي لما كان موضع الشفقة والرحمة عند العموم. وفي الشرع: لم يجعل الصبا داعية إلى اليمين في حق العموم، وهذا لا ينفي كونه حالفا عرفا عدم طيب الحمل، أو سوء أدب صبي علم أنه لا يردعه إلا الهجر، أو علم أن الكلام معه يضره في دينه أو عرضه، فعقد يمينه على مدة الحملية أو الصبا فإنا نصرف يمينه، حيث صرفها، وإنما الكلام إذا لم ينو شيئا فيسلك به ما عليه العموم، أخطئوا فيه أو أصابوا فليكن هذا منك ببال، فإنك تدفع به كثيرا من أمثال هذا الغلط المورد على الأئمة اهـ ملخصا وهو في غاية الحسن وقد عدل في الذخيرة عن التعليل بكون الصفة داعية أو غير داعية وقال الصحيح: أنه لا يحنث في الرطب أو العنب إذا صار تمرا أو زبيبا لأنه اسم لهذه الذات، والرطوبة التي فيها فإذا أكله بعد الجفاف، فقد أكل بعض ما عقد اليمين عليه، بخلاف الصبي بعدما شاخ أو الحمل بعدما صار كبشا فإنه لم ينقص بل زاد والزيادة لا تمنع الحنث ثم قال: فهذا الفرق هو الصحيح وعليه الاعتماد (قوله تقيد به) الأولى بها (قوله في المعرف والمنكر) مثل لا آكل هذا البسر أو لا آكل بسرا (قوله اعتبر في المنكر) مثل لا آكل حملا أو لا أكلم صبيا لأن الكبش لا يسمى حملا، ولا الشيخ صبيا فلم يوجد المحلوف عليه بخلاف المعرف كهذا الحمل أو هذا الصبي لأن الصفة الغير الداعية تلغو مع الإشارة فتعتبر الذات المشار إليها وهي باقية بعد زوال الصفة فلا تزول اليمين (قوله فبرأ) في المصباح برئ من المرض يبرأ من باب تعب ونفع.

Mas'alah: Does an oath not to speak to a boy apply after he becomes a man?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2051)

مطلب حلف لا يكلم هذا الصبي (قوله فكلم صبيا حنث) لأن اسم الرجل يتناول الصبي في اللغة، كما صرح به ابن الكمال في تصحيح السراجية، ولكن في العرف لا يسمى فالحق القول الثاني. اهـ. ح (قوله يدعى شابا إلخ) في الوجيز لبرهان الدين البخاري

Mas'alah: What are the linguistic and legal definitions of terms like boy, youth, and old man in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2052)

(ولو حلف لا يأكل رطبا [رد المحتار] حلف لا يكلم صبيا أو غلاما، أو شابا، أو كهلا فالكلام في معرفتهم لغة وشرعا وعرفا أما اللغة فقالوا: الصبي يسمى غلاما إلى تسع عشرة ثم شابا إلى أربع وثلاثين ثم كهلا إلى أحد وخمسين، ثم شيخا إلى آخر عمره، وأما الشرع فالغلام إلى أن يبلغ فيصير شابا وفتى وعن أبي يوسف من ثلاث وثلاثين كهل إلى خمسين فهو شيخ قال القدوري: قال أبو يوسف الشاب من خمس عشرة إلى خمسين ما لم يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين إلى آخر عمره، والشيخ فيما زاد على الخمسين، وكان يقول قبل هذا الكهل من ثلاثين إلى مائة سنة فأكثر والشيخ من أربعين إلى مائة وهنا روايات أخر والمعول عليه ما به الإفتاء كذا في الفتح ملخصا لم يذكر معناها عرفا لأن كل الناس قد علموا مشربهم (قوله فصار جبنا) فيه ثلاث لغات أجودها سكون الباء والثانية ضمها للإتباع، والثالثة وهي أقلها التثقيل، ومنهم من يجعلها من ضرورة الشعر مصباح (قوله كذا في نسخ الشرح) أي شرح المصنف حيث جعلها متنا في شرحه (قوله لم يحنث) لأن بعضها صفات داعية، وبعضها انقلبت عينها (قوله فأكل حيسا) فسر الحيس في البدائع بأنه اسم لتمر ينقع في اللبن، ويتشرب فيه اللبن وقيل هو طعام يتخذ من تمر، ويضم إلى شيء من السمن أو غيره

والغالب هو التمر فكان أجزاء التمر بحالها فيبقى الاسم اهـ بحر (قوله الأصل إلخ) قدمنا الكلام عليه قبل قوله كل عليه حرام. [فرع] ذكر في البحر عن الواقعات إن أكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته كذا وإن لم آكله اليوم فأمته حرة فأكل النصف لم يحنث وكذا لو حلف على لقمة في فيه فأكل بعضها وأخرج البعض لأن شرط الحنث أكل الكل اهـ ملخصا. [تنبيه] الأكل والشرب غير قيد ففي البزازية: ضاع مال في دار فحلف كل واحد أنه لم يأخذه، ولم يخرجه من الدار، ثم علم أن واحدا أخرجه مع آخر إن كان لا يطيق وحده، حنث لأن إخراجه كذلك يكون وإن أطاقه وحده لا يحنث لأنه صادق. اهـ. قلت: وعليه لو حلف لا يحمل هذه الخشبة أو الحجر فهو على هذا التفصيل. ثم اعلم أن ما مر عن الواقعات مشكل جدا كما قال في الحاوي الزاهدي، قال: فإنه يجب أن يحنث في يمين العتق لأنه لم يأكل الرغيف إذ نقول لا واسطة بين النفي والإثبات، وكل واحد منهما شرط الحنث، فيحنث في أحدهما وفي الجامع الأصغر عن أبي القاسم الصفار قال إن شرب فلان هذا الشراب فامرأته طالق وقال الآخر إن لم يشربه فلان فامرأته طالق فشرب فلان مع غيره أو انصب بعضه في الأرض حنث الثاني دون الأول. اهـ. (قوله أن كل شيء) بفتح همزة أن والمصدر المنسبك خبر الأصل. (قوله وكذا لا يحنث إلخ) أشار إلى أنه لا فرق بين ذكره معرفا، وهو ما مر أو منكرا لزوال اليمين بزوال الصفة الداعية كما تقدم (قوله فإن الاسم يتناول الرطب أيضا) بسكون الطاء في الرطب، وكان المناسب إبداله باليابس لأن وجه المخالفة بين البسر والعنب، وبين الجوز

Mas'alah: What is the ruling on the diversification of actions in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2066)

قلت: ويرد عليه ما مر من مسألة الخروج والمساكنة والشراء إلا أن يقال كما مر إن التنوع هناك للفعل بواسطة مصدره لا أصالة تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when calling a sleeping person or using indirect speech?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2073)

لأن الترك لا يتصور في غير المقدور. . (حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فأيقظه) فلو لم يوقظه لم يحنث، وهو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين، فلو قال موصولا: إن كلمتك فأنت طالق فاذهبي أو واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستئناف ولو قال اذهبي طلقت لأنه مستأنف، ولو قال: يا حائط اسمع أو اصنع كذا وكذا وقصد إسماع المحلوف عليه، لم يحنث زيلعي. وفي السراجية: سأل محمد حال صغره أبا حنيفة فيمن قال لآخر والله لا أكلمك ثلاث مرات فقال أبو حنيفة ثم ماذا؟ فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس أبو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد: أحسنت فقال أبو حنيفة: لا أدري أي الكلمتين أوجع لي؟ [رد المحتار] وكأنه يشير إلى أنه لو جعل الماء نظير الحياة لزم التفصيل فيه أيضا لأن الحياة الحادثة غير المعقود عليها تأمل (قوله لأن الترك لا يتصور في غير المقدور) لأن ترك الشيء فرع عن إمكان فعله عادة أي بخلاف العدم فإنه يتحقق مطلقا فلذا حنث في إن لم أمس السماء كما في النهر وقدمناه عن شرح الجامع. مطلب حلف لا يكلمه (قوله حلف لا يكلمه) قال في الذخيرة يقع على الأبد، وإن نوى يوما أو يومين أو بلدا أو منزلا فإنه لا يصدق ديانة ولا قضاء وفي أي يوم كلمه حنث لأنه نوى تخصيص ما ليس بملفوظ اهـ (قوله هو المختار) خلافا لما ذكره القدوري من أنه يحنث إذا كان بحيث لم يسمع

ورجحه السرخسي متمسكا بما في السير لو أمن المسلم أهل الحرب من موضع بحيث يسمعون صوته لكنهم باشتغالهم بالحرب لم يسمعوه فهذا أمان. ودفع بالفرق وذلك أن الأمان يحتاط في إثباته بخلاف غيره نهر (قوله لو بحيث يسمع) أي إن أصغى إليه بأذنه وإن لم يسمع لعارض شغل أو صمم، فلو لم يسمع مع الإصغاء لشدة بعد لا يحنث كما في البحر عن الذخيرة وفيه لو كلمه بكلام لم يفهمه المحلوف عليه ففيه روايتان (قوله لا تطلق) أقول في البزازية: فلو وصل وقال إن كلمتك فأنت طالق فاذهبي لا يحنث ولو اذهبي أو واذهبي يحنث اهـ لكن ما ذكره الشارح من التسوية بين الواو والفاء هو المذكور في الفتح والبحر عن المنتقى ومثله في التتارخانية (قوله ما لم يرد الاستئناف) قال في التتارخانية وفي الذخيرة والمنتقى إن أراد بقوله: فاذهبي طلاقا طلقت به واحدة، وباليمين أخرى (قوله وقصد إسماع المحلوف عليه) أي ولم يقصد خطابه مع الحائط بل قصد خطاب الحائط فقط، ولذا قال في البحر وغيره: لو سلم على قوم هو فيهم حنث إلا أن لا يقصده فيدين، أما لو قال السلام عليكم إلا على واحد فيصدق قضاء عندنا ولو سلم من الصلاة لا يحنث، وإن كان المحلوف عليه عن يساره هو الصحيح لأن السلامين في الصلاة من وجه ولو سبح له لسهو أو فتح عليه القراءة وهو مقتد لم يحنث وخارج الصلاة يحنث. [تنبيه] لو قال إن ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا فسلم كل على الآخر لا يحنث وانحلت اليمين لعدم تصور أن يكلمه بعد ذلك ابتداء ولو قال لها إن ابتدأتك بكلام وقالت هي كذلك لا يحنث إذا كلمها لأنه لم يبتدئها ولا تحنث هي بعد ذلك لعدم تصور ابتدائها كذا في الفتح ومثله في البحر والزيلعي والذخيرة والظهيرية. وفي تلخيص الجامع إن ابتدأتك بكلام أو تزوج أو كلمتك قبل أن تكلمني فتكالما أو تزوجا معا لم يحنث أبدا لاستحالة السبق مع القران اهـ وبه ظهر أن قول البزازية حنث الحالف صوابه لا يحنث. (قوله حنث مرتين) لأنه انعقد اليمين بالأولى فيحنث بالثانية وتنعقد بها يمين أخرى، فيحنث بها في الثالثة مرة

لأن اليمين الأولى قد انحلت بالثانية، وفي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak except with permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2074)

قوله حسنا أو أحسنت. (أو) حلف لا يكلمه (إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم) بالإذن فكلمه (حنث) لاشتقاق الإذن من الأذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه إلا برضاه فرضي ولم يعلم لأن الرضا من أعمال القلب فيتم به (الكلام) والتحديث (لا يكون إلا باللسان) فلا يحنث بإشارة وكتابة كما في النتف. وفي الخانية: لا أقول له كذا فكتب إليه حنث ففرق بين القول والكلام، لكن نقل المصنف بعد مسألة شم الريحان عن الجامع أنه كالكلام خلافا لابن سماعة (والإخبار والإقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالإشارة والإيماء، والإظهار والإنشاء والإعلام يكون) بالكتابة و (بالإشارة أيضا) ولو قال لم أنو الإشارة دين، وفي لا يدعوه أو لا يبشره يحنث بالكتابة (إن أخبرتني) أو أعلمتني (أن فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه ففي الصدق محاصة) [رد المحتار] تلخيص الجامع لو قال ثلاثا لغير المدخولة إن كلمتك فأنت طالق انحلت الأولى بالثانية لاستئناف الكلام بخلاف فاذهبي يا عدوة الله اهـ وحيث انحلت الأولى بالثانية لا يقع بالثالثة شيء لأنها بانت لا إلى عدة بخلاف المدخول بها (قوله حسنا أو أحسنت) لأن قوله انظر حسنا يفيد التفريع بأنك لم تتأمل في الجواب وقوله أحسنت وإن كان تصويبا إلا أنه يتضمن أنه لم يحسن قوله فكل من الكلمتين موجع (قوله أو حلف إلخ) عطف على قول المصنف حلف لا يكلمه وقوله حنث جواب المسألتين (قوله لاشتقاق الإذن) أي اشتقاقا كبيرا كما في النهر من الأذان وهو الإعلام ح. قلت:

وفيه نظر يعلم مما قدمناه في الوضوء (قوله فيشترط العلم) ظاهره أنه لا يكتفى بمجرد السماع بل لا بد معه من العلم بمعناه احترازا عما لو خاطبه بلغة لا يفهمها كما قدمنا نظيره في حلفه لا تخرجي إلا بإذني (قوله فرضي) أي بأن أخبره بعد الكلام بأنه كان رضي (قوله فلا يحنث بإشارة وكتابة) وكذا بإرسال رسول، لأنه لا يسمى كلاما عرفا خلافا لمالك وأحمد رحمهما الله تعالى استدلالا بقوله تعالى – {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا} [الشورى: 51] – إلى قوله – {أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] – أجيب عنه بأن مبنى الأيمان على العرف فتح (قوله عن الجامع) حيث قال إذا حلف لا يكلم فلانا أو قال والله لا أقول لفلان شيئا فكتب له كتابا لا يحنث، وذكر ابن سماعة في نوادره أنه يحنث اهـ فقوله خلافا لابن سماعة أي فيهما فتحصل أن الأقوال ثلاثة: الحنث مطلقا، وعدمه مطلقا، وتفصيل قاضي خان ط (قوله تكون بالكتابة) أي كما تكون باللسان ولم ينبه عليه لظهوره فافهم (قوله والإيماء) بالجر عطف على الإشارة، وكأنه أراد الإشارة باليد والإيماء بالرأس، لأن الأصل في العطف المغايرة (قوله والإظهار إلخ) بالرفع مبتدأ. (قوله والإنشاء) كذا في النسخ، والذي في الفتح والبحر والمنح: الإفشاء بالفاء أي لو حلف لا يفشي سر فلان أو لا يظهره أو لا يعلم به يحنث بالكتابة وبالإشارة (قوله ولو قال إلخ) قال في البحر: فإن نوى في ذلك كله أي في الإظهار والإفشاء والإعلام والإخبار كونه بالكتابة دون الإشارة دين فيما بينه وبين الله تعالى اهـ وهكذا في الفتح، ونحوه في البزازية ولم يذكر في النهر الإخبار، وهو الظاهر لما مر أن الإخبار لا يكون بالإشارة فما معنى أنه يدين في أنه لم ينو به الإشارة، ومفهوم قوله: دين إلخ أنه لا يصدق قضاء كما عزاه في التتارخانية إلى عامة المشايخ، وفيها وكل ما ذكرنا أنه يحنث بالإشارة إذا قال أشرت وأنا لا أريد الذي حلفت عليه، فإن كان جوابا لشيء سئل عنه لم يصدق في القضاء ويدين (قوله أو لا يبشره) تكرار مع قول المتن والبشارة تكون بالكتابة. اهـ. ح ولعله أو لا يسره من الإسرار (قوله إن

أخبرتني أو أعلمتني إلخ) وكذا البشارة كما في الفتح والبحر، وهو مخالف لما سيذكره في الباب الآتي عن البدائع من أن الإعلام كالبشارة لا بد فيهما من الصدق ولو بلا باء، ويؤيده ما في

لإفادتها إلصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الأصول، وكذا إن كتبت بقدوم فلان كما سيجيء في الباب الآتي. وسأل الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب إلى فلان فأومأ بالكتابة هل يحنث؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين، إن كان مثلك. (لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه) ولو عرفه فعلى باقيه (بخلاف لأعتكفن) أو لأصومن (شهرا فإن التعيين إليه) والفرق أن ذكر الوقت فيما يتناول الأبد لإخراج ما وراءه وفيما لا يتناول للمد إليه زيلعي. [رد المحتار] تلخيص الجامع الكبير لو قال: إن أخبرتني أن زيدا قدم فكذا حنث بالكذب كذا إن كتبت إلي وإن لم يصل وفي بشرتني أو أعلمتني يشترط الصدق وجهل الحالف لأن الركن في الأوليين الدال على المخبر وجمع الحروف، وفي الأخريين إفادة البشر والعلم بخلاف ما إذا قال بقدومه لأن باء الإلصاق تقتضي الوجود وهو بالصدق ويحنث بالإيماء في أعلمتني وبالكتاب والرسول في الكل. اهـ. (قوله لإفادتها) أي الباء إلصاق الخبر بنفس القدوم أي فصار كأنه قال إن أخبرتني خبرا ملصقا بقدوم زيد فاقتضى وجود القدوم لا محالة قال ط وفيه أن الباء في إن أخبرتني أن فلانا قدم مقدرة ومقتضاه قصره على الصدق اهـ. قلت: قد يجاب بأنها لم تدخل على المصدر الصريح وفرقا بين الصريح والمؤول على أن تقديرها لضرورة التعدية فلا تفيد ما تفيده ملفوظة فتأمل. (قوله وكذا إن كتبت بقدوم فلان) أي أنه مثله في اقتصاره على الصدق، بخلاف إن كتبت إلي أن فلانا قدم فعبدي حر يحنث بالخبر الكاذب، حتى لو كتب إليه قبل القدوم أن زيدا قدم حنث وإن لم يصل الكتاب إلى الحالف كذا في شرح التلخيص، ومفاده الحنث بمجرد الكتابة، ومفاد الفتح والبحر

اشتراط الوصول ويدل للأول تعليل التلخيص المار بأن الركن في الكتابة جمع الحروف أي تأليفها بالقلم وقد وجد (قوله فقال نعم إلخ) قال السرخسي هذا صحيح لأن السلطان لا يكتب بنفسه وإنما يأمر به، ومن عادتهم الأمر بالإيماء والإشارة فتح. مطلب في حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلفه (قوله فمن حين حلفه) أي يقع على ثلاثين يوما من حين حلف لأن دلالة حاله وهي غيظه توجب ذلك كما إذا آجره شهرا لأن العقود تراد لدفع الحاجة القائمة بخلاف لأصومن شهرا فإنه نكرة في الإثبات توجب شهرا شائعا ولا موجب لصرفه إلى الحال فتح (قوله ولو عرفه) كقوله: لا أكلمه الشهر يقع على باقيه وكذا السنة واليوم والليلة وأشار إلى أنه لو حلف بالليل لا يكلمه يوما حنث بكلامه في بقية الليل وفي الغد لأن ذكر اليوم للإخراج، وكذا لو حلف بالنهار لا يكلمه ليلة حنث بكلامه من حين حلف إلى طلوع الفجر، ولو قال في النهار: لا أكلمه يوما فهو من ساعة حلفه مع الليلة المستقبلة إلى مثل تلك الساعة من الغد لأن اليوم منكر فلا بد من استيفائه ولا يمكن إلا بإتمامه من الغد فلا يتبعه الليل، وكذا لا يكلمه ليلة فهو من تلك الساعة إلى مثلها من الليلة الآتية مع النهار الذي بينهما أفاده في البحر عن البدائع وفيه عن الواقعات لا أكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد فله أن يكلمه ليلا لأنها أيمان ثلاثة، ولو لم يكرر النفي فهي واحدة فيدخل الليل بمنزلة قوله ثلاثة أيام (قوله فيما يتناول الأبد إلخ) مثل لا أكلمه فإنه لو لم يذكر الشهر تتأبد اليمين فذكر الشهر لإخراج ما وراءه فبقي ما يلي يمينه داخلا بحر. (قوله وفيما لا يتناوله) مثل لأصومن أو لأعتكفن فإنه لو لم يذكر الشهر لا تتأبد اليمين فإن ذكره لتقدير الصوم به وأنه منكر فالتعين إليه بخلاف إن تركت الصوم شهرا فإن الشهر من حين حلف لأن تركه مطلقا يتناول الأبد فذكر الوقت

(حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح في الصلاة لا يحنث) اتفاقا (وإن فعل ذلك

خارجها حنث على الظاهر) كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب أنه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقواه في الشرنبلالية قائلا ولا عليك من أكثرية التصحيح له مع مخالفته العرف ويقاس عليه إلقاء درس ما لكن يعكر عليه ما في الفتح، وأما الشعر فيحنث به لأنه كلام منظوم انتهى، فغير المنظوم أولى فتأمل. (حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة أو خارجها ولو قرأ البسملة فإن نوى ما في النمل حنث وإلا لا) لأنهم لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرأ سورة كذا أو كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات. . (حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين) [رد المحتار] لإخراج ما وراءه وتمامه في البحر (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية من الفرق بين الصلاة وخارجها، وهو ما عليه القدوري (قوله كما رجحه في البحر) حيث قال فقد اختلفت الفتوى، والإفتاء بظاهر المذهب أولى (قوله ورجح في الفتح عدمه) حيث قال: ولما كان مبنى الأيمان على العرف، وفي العرف المتأخر لا يسمى التسبيح، والقرآن كلاما حتى يقال لمن سبح طول يومه، أو قرأ لم يتكلم اليوم بكلمة اختار المشايخ أنه لا يحنث بجميع ما ذكر خارج الصلاة واختير للفتوى من غير تفصيل بين اليمين بالعربية والفارسية اهـ. وأفاد أن ظاهر الرواية مبني على عرف المتقدمين وقوله من غير تفصيل إلخ يبين قول الشارح مطلقا (قوله وقواه في الشرنبلالية إلخ) الضمير راجع إلى ما في الفتح فكان الأولى تقديمه على قوله بل في البحر (قوله قائلا ولا عليك إلخ) الذي رأيته في الشرنبلالية بعد نقله عن البحر أن الإفتاء بظاهر المذهب أولى. قلت: الأولوية غير ظاهرة لما أن مبنى الأيمان على العرف المتأخر ولما علمت من أكثرية التصحيح له. اهـ. (قوله ويقاس عليه) أي على ما في التهذيب والبحث لصاحب النهر، وكذا الاستدراك بعده (قوله فتأمل) إشارة إلى مخالفة ما في الفتح لكلام التهذيب أو إلى ما في دعوى الأولوية من البحث، إذ لا يلزم من كونه كلاما منظوما وكون قائله متكلما أن يسمى

إلقاء الدرس كلاما وإلا لزم أن تكون قراءة الكتب كذلك، وهذا كله بناء على عدم العرف وإلا فإن وجد عرف فالعبرة له كما تقرر فافهم. مطلب مهم لا يكلمه اليوم ولا غدا أو لا بعد غد فهي أيمان ثلاثة (قوله اليوم) قيد اتفاقي ط (قوله وإلا لا) أي وإن لم ينو ما في النمل بأن نوى غيرها أو لم ينو شيئا لا يحنث كما في البحر (قوله لأنهم لا يريدون به القرآن) أي لأن الناس لا يريدون بغير ما في النمل القرآن بل التبرك (قوله به يفتى) هو قول أبي يوسف. وفرق محمد فقال: المقصود من قراءة كتاب فلان فهم ما فيه وقد حصل، ويحنث بقراءة سطر منه لا نصفه لأنه لا يكون مفهوم المعنى غالبا والمقصود من قراءة القرآن عين القرآن إذ الحكم متعلق به كما في البحر قال ح: وقول محمد هو الموافق لعرفنا كما لا يخفى. مطلب أنت طالق يوم أكلم فلانا فهو على الجديدين (قوله حلف لا يكلم فلانا اليوم) هذا المثال غير صحيح هنا لأن الحكم فيه أن اليمين على باقي اليوم كما في البحر والذي مثل به في الكنز كعامة المتون يوم أكلم فلانا فعلى الجديدين. اهـ. ح أي لو قال يوم أكلم فلانا فأنت طالق

Mas'alah: When does one break an oath not to lead others in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2111)

(و) حنث (في لا يؤم أحدا باقتداء قوم به بعد شروعه وإن) وصلية [رد المحتار] لأمكن كما مر فلا يرد إشكال الكمال فافهم (قوله لأن محل الفعل) أي المحلوف عليه بقوله لا أشرب ماء هذا الكوز والحال أنه لا ماء فيه. مطلب حلف لا يصلي حنث بركعة (قوله بركعة) أي استحسانا لأن الصلاة عبارة عن أفعال مختلفة فما لم يأت بها لا تسمى صلاة يعني لم يوجد تمام حقيقتها والحقيقة تنتفي بانتفاء الجزء، بخلاف الصوم فإنه

ركن واحد ويتكرر بالجزء الثاني. وأورد أن من أركان الصلاة القعدة وليست في الركعة الواحدة فيجب أن لا يحنث. أجيب بأنها موجودة بعد رفع رأسه من السجدة وهذا إنما يتم بناء على توقف الحنث على الرفع منها والأوجه خلافه على أنه لو سلم فليست تلك القعدة هي الركن. والحق أن الأركان الحقيقية هي الخمسة والقعدة ركن زائد على ما تحرر وإنما وجبت للختم فلا تعتبر ركنا في حق الحنث اهـ فتح ملخصا قال في النهر: وقدمنا أنها شرط لا ركن وهو ظاهر في توقف حنثه على القراءة في الركعة وإن كانت ركنا زائدا وهذا أحد قولين، وقيل يحنث بدونها حكاهما في الظهيرية (قوله بنفس السجود) أي بوضع الجبهة على الأرض لتمام حقيقة السجود به بلا توقف على الرفع وهو الأوجه كما في الفتح (قوله لتحقق الركعة) تقدم أن الصلاة تتحقق بوجود الأركان الأربعة، لكن إذا قال ركعة فقد التزم زيادة على حقيقة الصلاة وهو صلاة تسمى ركعة وهي الركعة الأولى من شفع، فلو صلى ركعة ثم تكلم لا يحنث لأنها صورة ركعة لا صلاة هي ركعة وقال في الظهيرية لأنه ما صلى ركعة لأنها بتيراء ولو صلى ركعتين حنث بالركعة الأولى. قال في البحر: وقد علم مما ذكرنا أن النهي عن البتيراء مانع لصحة الركعة وهي تصغير البتراء تأنيث الأبتر وهو في الأصل مقطوع الذنب ثم صار يقال للناقص. اهـ. (قوله وإن لم يقعد إلخ) مأخوذ من الفتح حيث قال: حلف لا يصلي صلاة فهل يتوقف حنثه على قعوده قدر التشهد بعد الركعتين؟ اختلفوا فيه والأظهر أنه إن عقد يمينه على مجرد الفعل وهو ما إذا حلف لا يصلي صلاة يحنث قبل القعدة لما ذكرته أي من أنها ركن زائد، وإن عقدها على الفرض كصلاة الصبح أو ركعتي الفجر، ينبغي أن لا يحنث حتى يقعد اهـ وفي النهر عن العناية أن الصلاة لا تعتبر شرعا بدونها وصلاة الركعتين عبارة عن صلاة تامة وتمامها شرعا لا يكون إلا بالقعدة ثم قال بعد نقل ما في الفتح: وتوجيه المسألة يشهد لما في العناية. اهـ. وحاصله: أنه لا بد من القعدة مطلقا وهذا كله مخالف لما في البحر عن الظهيرية حيث قال: والأظهر

والأشبه أن عقد يمينه على مجرد الفعل، وهو إذا حلف لا يصلي صلاة لا يحنث قبل القعدة وإن عقدها على الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك وإن كان من ذوات الأربع حنث، ولو حلف لا يصلي الظهر لا يحنث حتى يتشهد بعد الأربع اهـ لكن فيه شبه المنافاة إذ لا فرق يظهر بين قوله لا أصلي الفرض وقوله لا أصلي الظهر مثلا تأمل وفي التتارخانية: لو حلف لا يصلي الظهر أو الفجر أو المغرب لا يحنث حتى يقعد في آخرها ويظهر لي أن الأوجه ما في العناية كما مر عن النهر ويظهر منه أيضا اشتراط القعدة في قوله لا أصلي ركعة وإلا فهي صورة ركعة لا ركعة حقيقية تأمل (قوله بعد شروعه) متعلق باقتداء (قوله وإن وصلية) لكن الذي في نسخ المتن المجردة صدق بلا واو فتكون إن شرطية وجوابها صدق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lead prayer when one intends otherwise?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2112)

(قصد أن لا يؤم أحدا) لأنه أمهم (وصدق ديانة) فقط (إن نواه) أي أن لا يؤم أحدا (وإن أشهد قبل شروعه) أنه لا يؤم أحدا (لا يحنث مطلقا) لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا (كما) لا حنث (لو أمهم في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة) لعدم كمالها (بخلاف النافلة) فإنه يحنث وإن كانت الإمامة في النافلة منهيا عنها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lead prayer and the intention behind it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2112)

اجتمع حدثان فالطهارة منهما. [رد المحتار] مطلب حلف لا يؤم أحدا (قوله لأنه أمهم) أي في الظاهر قال في الظهيرية وقصده أن لا يؤم أحدا أمر بينه وبين الله تعالى ثم قال وذكر الناطفي أنه إذا نوى أن لا يؤم أحدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما، ولا يحنث لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم يوجد. اهـ. وظاهره أنه لا يحنث قضاء أيضا ففي المسألة قولان، ويظهر لي الثاني لأن شروعه وحده أولا ظاهر في أنه لم يرد الإمامة، وصحة اقتدائهم به لا يلزم منها نيته ولذا لو أشهد لم يحنث مع صحة اقتدائهم لأن نية الإمام الإمامة شرط لحصول الثواب له لا لصحة الاقتداء (قوله ولو في الجمعة) لأن الشرط فيها الجماعة وقد وجد فتح. وعبارة البحر عن الظهيرية: وكذلك لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة، فهو على ما ذكرنا اهـ ومقتضاه أنه إن أشهد لا يحنث أصلا وإلا حنث قضاء لا ديانة إن نوى لكن في البزازية ولو أشهد قبل دخوله في الصلاة في غير الجمعة أن يصلي لنفسه لم يحنث ديانة ولا قضاء اهـ ومفهومه أنه في الجمعة يحنث قضاء وإن أشهد، ولعل وجهه أن الجماعة شرط فيها فإقدامه عليها ظاهر في أنه أم فيها تأمل (قوله لعدم كمالها) قال في الظهيرية: لأن يمينه انصرفت إلى الصلاة المطلقة اهـ أي والمطلقة هي الكاملة ذات الركوع والسجود وما بحثه في الفتح من أنه ينبغي إذا أم في الجنازة إن أشهد صدق فيهما، وإلا ففي الديانة خلاف المنقول كما في النهر. قلت: وبحث الفتح وجيه إلا إذا حلف أن لا يؤم أحدا في الصلاة فتنصرف الصلاة إلى الكاملة أما بدون ذكر الصلاة فالإمامة موجودة في الجنازة تأمل (قوله فإنه يحنث) أي على التفصيل المار كما هو ظاهر (قوله منهيا عنها) أي إذا كانت على وجه التداعي وهو أن يقتدي أربعة بواحد ط (قوله لإمكان الوقوف عليها) أي فكان القول للمولى لإنكاره شرط العتق بخلاف نحو المحبة والرضا من الأمور القلبية؛ فإن القول فيها للمخبر عنها (قوله طلقت على الأظهر) الظاهر أن هذا في عرفهم وفي عرفنا تارك الصلاة من لا يصلي أصلا. اهـ. ح (قوله استظهر الباقاني إلخ) هو أحد القولين ومبنى الثاني على

انصراف الوقت إلى الأصلي كما في الفتح وهو الموافق العرف كما أفاده ح لكن قد يقال: لا تأخير من النائم فالأظهر ما في البزازية من أن الصحيح أنه إن كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعده لا يحنث وإن كان نام بعد دخوله حنث (قوله اجتمع حدثان فالطهارة منهما) أي مطلقا كجنابتين من امرأتين أو جنابة وحيض أو بول ورعاف. قال في البحر: فلو حلف لا يغتسل من امرأته هذه فأصابها ثم أصاب أخرى أو بالعكس ثم اغتسل فهو منهما وحنث. وكذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة أو من حيض فأجنبت وحاضت ثم اغتسلت فهو منها وقال الجرجاني: هو من الأول اتحد الجنس أو لا كبول ورعاف وقال أبو جعفر: إن اتحد فمن الأول وإلا فمنهما. وقال الزاهد عبد الكريم كنا نظن أن الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pray in congregation and have intercourse without bathing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2113)

حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته، ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كلما غربت ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to perform Hajj and when it is broken?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2113)

(حلف لا يحج فعلى الصحيح منه) فلا يحنث بالفاسد (ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن

الثالث) أي محمد (أو حتى يطوف أكثر الطواف) المفروض (عن الثاني) وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الأنصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة سبعين وخمسمائة ولا يحنث في العمرة حتى يطوف أكثرها.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding striking, killing, and other matters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2117)

[باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك] (

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'I kissed you' or 'I killed you'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2117)

قوله أو قبلتك) في بعض النسخ أو قتلتك من القتل.

Mas'alah: What actions constitute hitting a wife in an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2118)

)

Mas'alah: What is the ruling on strangling in relation to an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2118)

قوله أو خنقها) أي عصر حلقها ط عن الحموي. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding biting in anger versus play?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2118)

قوله خلافا لما صححه في الخلاصة) قال في النهر: وإطلاقه يعم حالة الغضب والرضا لكن في الخلاصة لو عضها أو أصاب رأس أنفها فأدماها ففي الجامع الصغير إن كان في حالة الغضب يحنث وإن كان في حالة الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح اهـ وذكره في البحر أيضا عن الظهيرية، لكن في الفتح قال فخر الإسلام وغيره هذا يعني الحنث إذا كان في الغضب أما إذا فعل في الممازحة فلا يحنث ولو أدماها بلا قصد الإدماء وعن الفقيه أبي الليث أنه قال: أراها في العربية، أما إذا كانت بالفارسية فلا يحنث بمد الشعر والخنق والعض. والحق أن هذا هو الذي يقتضيه النظر في العربية أيضا إلا أنه خلاف المذهب اهـ قال المقدسي: لعل وجهه أن هذا اللفظ صار في العرف منعا لنفسه عن إيلامها بوجه ما هو يشبه عموم المجاز فإن مطلق الإيلام شامل لتلك الأقسام اهـ وقول الفتح إلا أنه خلاف المذهب قد يشمل حالة الممازحة كما فهمه الشارح تبعا للمصنف مخالفا لتصحيح الخلاصة، وعبارة المصنف في منحه أطلقه تبعا لما في الهداية والكنز وغيرهما من المعتبرات فانتظم ما إذا كانت اليمين بالعربية والفارسية، وما إذا كان في حالة الغضب أو المزاح وهو المذهب كما أفاده الكمال اهـ فافهم. (

Mas'alah: What is the ruling on combining lashes in an oath to strike?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2118)

قوله ويكفي جمعها إلخ) أي لو حلف على عدد معين من الأسواط قال في البحر عن الذخيرة: حلف ليضربن عبده مائة سوط، فجمع مائة سوط وضربه مرة لا يحنث قالوا هذا إذا ضرب ضربا يتألم به وإلا فلا يبر لأنه

Mas'alah: What is the ruling on striking with a whip having two branches in an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2119)

[رد المحتار] صورة لا معنى والعبرة للمعنى، ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه بر لأنها صارت مائة، وإن جمع الأسواط جميعا وضربه ضربة إن ضرب بعرض الأسواط لا يبر لأن كل الأسواط لم يقع على بدنه، وإن ضربه برأسها إن سوى رءوسها قبل الضرب بحيث يصيبه رأس كل سوط بر وأما إذا اندس منها شيء لا يبر عند عامة المشايخ وعليه الفتوى اهـ وفي الفتح حتى إن من المشايخ من شرط كون كل عود بحال لو ضرب به منفردا لأوجع المضروب، وبعضهم قالوا بالحنث على كل حال والفتوى على قول عامة المشايخ وهو أنه لا بد من الألم (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill someone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

أقتل زيدا فكذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill someone who is already dead?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

وهو) أي زيد (ميت إن علم) الحالف (بموته حنث وإلا لا) وقد قدمها عند ليصعدن السماء.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to complain except to a political ruler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2124)

مطلب حلف لا يشكوه إلا من حاكم السياسة ولم يشكه أصلا لم يحنث ومنه يعلم جواب ما لو حلف لا يشكوه إلا من حاكم السياسة وترك شكايته أصلا لا يحنث هذا ما ظهر لي فاغتنمه (قوله بملكها) متعلق بقوله لا يحنث (قوله لأن غرضه نفي الزيادة على المائة) أي أن ذلك هو المقصود عرفا والخمسون مثلا ليس زائدا على المائة، وهذا بخلاف ما لو قال: لي على زيد مائة وقال زيد خمسون فقال: إن كان لي عليه إلا مائة فهذا لنفي النقصان لأن قصده بيمينه الرد على المنكر اهـ فتح (قوله لو مما فيه الزكاة) أي لو كانت الزيادة من جنس ما تجب فيه الزكاة كالنقدين والسائمة وعرض التجارة وإن قلت الزيادة، ولو كانت

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2125)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath describing someone as burdensome?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2133)

حلف أن فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث إلا أن ينوي ما عند الناس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to visit someone when meeting without intent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1173)

وقدمنا في أول كتاب الحج أنه لو حلف لا يزوره فلقيه من غير قصد فإنه لا يحنث، وينبغي تقييدها بما قاله في المصباح من الإكرام والاستئناس للعرف فلا يحنث في مسألة الكتاب إلا مع القصد للإكرام فلو كان الشرط زيارتها فذهبت من غير قصد الإكرام لم يحنث، وفي عرفنا: زيارة المرأة لا يكون إلا بطعام معها يطبخ عند المزور،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to visit someone when permission is denied?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1173)

وفي المحيط حلف ليزورن فلانا غدا أو ليعودنه فأتى بابه، واستأذنه فلم يؤذن له لا يحنث فإن أتى بابه، ولم يستأذنه يحنث حتى يصنع في ذلك ما يصنع الزائر، والعائد من الاستئذان، والفرق أن في الأول لم يتصور البر فلم ينعقد اليمين، وفي الثاني يتصور، وهكذا ذكر في العيون، وعلى قياس من قال إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فمنع أو قيد حنث يجب أن يحنث هنا في الوجهين، وهو المختار لمشايخنا،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to visit someone alive or dead regarding funeral and grave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1173)

وفي النوازل حلف لا يزور فلانا لا حيا ولا ميتا فشيع جنازته لا يحنث، وإن زار قبره يحنث هو المختار لأن زيارة الميت زيارة قبره عرفا لا تشييع جنازته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on entering a ruined mosque when one has sworn an oath not to enter that mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1494)

وأشار المصنف إلى أنه لو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم فصار صحراء ثم دخله فإنه يحنث، وهو مروي عن أبي يوسف قال هو مسجد، وإن لم يكن مبنيا، وهذا؛ لأن المسجد عبارة عن موضع السجود وذلك موجود في الخرب، ولهذا قال أبو يوسف إن المسجد إذا خرب واستغنى الناس عنه أنه يبقى مسجدا إلى يوم القيامة كذا في البدائع، وقول أبي يوسف يبقى المسجد بعد خرابه هو المفتى به كما صرح به في الحاوي القدسي من كتاب الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house that has been turned into a garden, mosque, bathhouse, or another house after an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1494)

(قوله: وإن جعلت بستانا أو مسجدا أو حماما أو بيتا لا كهذا البيت فهدم أو بني آخر)

بيان لثلاث مسائل: الأولى لو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت فجعلت بستانا أو مسجدا أو حماما أو بيتا لا يحنث بدخوله فيه؛ لأنها لم تبق دارا لاعتراض اسم آخر عليه، وكذا إذا غلب عليها الماء أو جعلت نهرا فدخله قيد بالإشارة مع التسمية؛ لأنه لو أشار، ولم يسم كما إذا حلف لا يدخل هذه، فإنه يحنث بدخولها على أي صفة كانت دارا أو مسجدا أو حماما أو بستانا؛ لأن اليمين عقدت على العين دون الاسم باقية كذا في الذخيرة. وأشار إلى أنه لو دخله بعدما انهدم المبنى ثانيا من الحمام، وما معه فإنه لا يحنث أيضا؛ لأنه لا يعود إلى اسم الدارية بالتشديد، وإلى أنه لو بني دارا بعدما انهدم ما بني ثانيا من الحمام وغيره فإنه لا يحنث أيضا؛ لأنه غير تلك الدار التي منع نفسه من الدخول فيها. الثانية: لو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم فإنه لا يحنث لزوال اسم البيت فإنه لا يبات فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث؛ لأنه يبات فيه والسقف وصف فيه كما في الهداية؛ لأن البيت الصيفي ليس له سقف، وأشار المصنف إلى أنه لو كان البيت منكرا فإنه لا يحنث بالأولى. والحاصل أن البيت لا فرق فيه بين أن يكون منكرا أو معرفا فإذا دخله، وهو صحراء لا يحنث لزوال الاسم بزوال البناء، وأما الدار ففرق فيه بين المنكرة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding riding or wearing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1494)

[منحة الخالق] (قوله: وإن كان حاملا عليها تقيدت) كذا تتقيد إذا ذكرت على وجه الشرط كما يأتي في شرح قوله ودوام الركوب واللبس.

Mas'alah: What is the ruling on entering a divided house when one has sworn an oath not to enter that house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1494)

(قول المصنف وإن جعلت بستانا إلخ) قال الرملي قد سئلت عما إذا حلف لا يدخل هذه الدار فقسمت ووقع في قسمة الحالف منها بيت فجعل له استطراق من غيرها هل يحنث بدخوله؟ . فأجبت لا يحنث لعدم دخوله الدار والحالة هذه والله تعالى أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding specific houses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1495)

والمعينة كما قدمناه.

Mas'alah: Does entering a house with collapsed roof break an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1495)

وفي البدائع لو انهدم السقف وحيطانه قائمة فدخله يحنث في المعين، ولا يحنث في المنكر؛ لأن السقف بمنزلة الصفة فيه، وهي في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبرة. اهـ.

Mas'alah: Does using a broken and repaired object break an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1495)

وأشار المصنف إلى جنس هذه المسألة من حيث المعنى، وهو ما إذا حلف لا يجلس إلى هذه الأسطوانة أو إلى هذا الحائط فهدما ثم بنيا بنقضهما لم يحنث؛ لأن الحائط إذا هدم زال الاسم عنه، وكذا الأسطوانة فبطلت اليمين، وكذلك لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث؛ لأن غير المبري لا يسمى قلما، وإنما يسمى أنبوبا فإذا كسره فقد زال الاسم عنه فبطلت اليمين، وكذلك إذا حلف على مقص فكسره ثم جعله مقصا آخر غير ذلك؛ لأن الاسم قد زال بالكسر، وكذلك كل سكين وسيف، وقدر كسر ثم صنع مثله، ولو نزع مسمار لنقص، ولم يكسره ثم أعاد فيه مسمارا آخر حنث؛ لأن الاسم لم يزل بزوال المسمار، وكذلك إن نزع نصاب السكين وجعل عليه نصابا آخر؛ لأن السكين اسم للحديد.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding garments and other items that are altered?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1495)

ولو حلف على قميص لا يلبسه أو قباء محشوا أو مبطنا أو جبة مبطنة أو محشوة أو قلنسوة أو خفين فنقض ذلك كله ثم أعاد يحنث؛ لأن الاسم بقي بعد النقض يقال قميص مفتوق وجبة مفتوقة واليمين المنعقدة على العين لا تبطل بتغير الصفة مع بقاء اسم العين، وكذلك لو حلف لا يركب بهذا السرج فنقضه ثم أعاده، ولو حلف لا يركب هذه السفينة فنقضها ثم استأنفها بذلك الخشب فركبها لا يحنث؛ لأنها لا تسمى سفينة بعد النقض وزوال الاسم يبطل اليمين، ولو حلف لا ينام على هذا الفراش ففتقه وغسله ثم حشاه بحشو وخلطه ونام عليه حنث؛ لأن فتق الفراش لا يزيل الاسم عنه، ولو حلف لا يلبس شقة غزل بعينها فنقضها وغزلت وجعلت شقة أخرى لا يحنث؛ لأنها

إذا نقضت صارت خيوطا وزال الاسم المحلوف عليه، ولو حلف على قميص لا يلبسه فقطعه جبة محشوة فلبسه لا يحنث؛ لأن الاسم قد زال فزالت اليمين، ولو حلف لا يقرأ في هذا المصحف فخلعه ثم ألف ورقه وخرز دفتيه ثم قرأ فيه حنث؛ لأن اسم المصحف باق، وإن فرقه، ولو حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث؛ لأن اسم النعل يتناولها بعد قطع الشراك.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding a garment altered into a different garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1495)

، ولو حلفت امرأة لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانبها فجعلت درعا وجعلت لها جيبا ثم لبستها لم تحنث؛ لأنها درع، وليست بملحفة فإن أعيدت ملحفة فلبستها حنثت؛ لأنها عادت ملحفة بغير تأليف، ولا زيادة، ولا نقصان فهي على ما كانت عليه، وقال ابن سماعة عن محمد في رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة فدخلها لا يحنث؛ لأن اليمين، وقعت على بقعة معينة فلا يحنث بغيرها، ولو قال مسجد بني فلان ثم زيد فيه فدخل ذلك الموضع الذي زيد فيه حنث، وكذلك الدار؛ لأنه علق يمينه على الإضافة وذلك موجود في الزيادة، ولو حلف لا يدخل في هذا الفسطاط، وهو مضروب في موضع فقلع وضرب في موضع آخر فدخل فيه حنث، وكذلك القبة من العيدان، وكذلك درج من عيدان أو منبر؛ لأن الاسم في هذه الأشياء لا يزول بنقلها من مكان إلى مكان كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding an indefinite house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1495)

[منحة الخالق] والآخر في طائفة حنث، ولو لم يعين الدار في يمينه، ولكن ذكر دارا على التنكير وباقي المسألة بحالها لا يحنث. اهـ. فليتأمل.

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1497)

دهليزه، وفي الثاني لا، وأما صحن الدار أو البيت ففي الكافي لو حلف لا يدخل بيت فلان، ولا نية له فدخل في صحن داره لم يحنث حتى يدخل البيت؛ لأن شرط حنثه الدخول في البيت، ولم يوجد ثم قال: وهذا في عرفهم، وأما في عرفنا فالدار والبيت واحد فيحنث إن دخل صحن الدار، وعليه الفتوى. اهـ. وفي الظهيرية، ولو قام على كنيف شارع أو ظلة شارعة إن كان مفتح الكنيف والظلة في الدار كان حانثا. وفي المحيط لو دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار إلى الطريق، وليس له باب في الدار فإنه يحنث؛ لأن من جملة الدار ما أحاطت به الدور، وإن دخل بستانا في تلك الدار فإن كان متصلا بها لم يحنث، وإن كان في وسطها حنث. اهـ. وفي القنية حلف لا يدخل داره فدخل إصطبله لا يحنث، وفي الخلاصة معزيا إلى فتاوى النسفي لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان على بابه إن كان ينتفع به المحلوف عليه، وهو تبع لبيته يحنث قال – رحمه الله –، وفيه نظر. اهـ. وعلى هذا لو دخل حوشا بجنب البيت يحنث والحاصل أنه إذا حلف لا يدخل هذه الدار أو دار فلان فإنه يحنث بالوقوف على سطحها أو حائطها أو شجرة فيها أو عتبة داخل الباب ودهليزها أو صحنها أو كنيفها أو ظلتها بالشرط المذكور أو بستانها الذي في وسطها ويحنث بدخولها على أي صفة كان الحالف راكبا كان أو ماشيا أو محمولا بأمره حافيا أو منتعلا بشرط أن يكون مختارا لما

في الظهيرية، ولو جاء إلى بابها، وهو يشتد في المشي أي يعدو فانعثر أو انزلق فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث، وإن دفعته الريح، وأوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث إن كان لا يستطيع الامتناع، وإن كان على دابة فجمحت وانفلتت، وأدخلته في الدار، وهو لا يستطيع إمساكها لا يحنث، وإن أدخله إنسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والفتوى على أنه يحنث. اهـ. ووجهه أن الشرط لم يوجد بالدخول مكرها بدليل عدم الحنث، وقد وجد بالدخول ثانيا مختارا فحنث وسيأتي بعد ذلك إيضاحه ووضع القدم كالدخول فيما ذكرنا؛ لأنه صار مجازا عن الدخول، وهي مسألة الحقيقة والمجاز في الأصول، وهذا كله باعتبار الدار، وأما باعتبار صفتها بالإضافة إلى فلان فإنه يحنث إذا دخل دارا مضافة إلى فلان سواء كان يسكنها بالملك أو بالإجارة أو بالعارية، وفي المجتبى لو قال إن دخلت دار زيد فعبدي حر، وإن دخلت دار عمرو فامرأتي طالق فدخل دار زيد، وهي في يد عمرو بإجارة يعتق وتطلق إذا لم ينو فإن نوى شيئا صدق. اهـ. وفي المحيط لو حلف لا يدخل دار فلان، وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث إذا لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها؛ لأن داره مطلقا دار يسكنها. اهـ. وفي الخانية لو حلف لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في دار زوجها أو حلف لا يدخل دار أمه وأمه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث. اهـ. وقد وقعت حادثة هي أن رجلا حلف بالطلاق أن أولاد زوجته لا يطلعون إلى بيته فطلع واحد هل يحنث فأجبت بأنه لا يحنث، ولا بد من الجمع؛ لأنه جمع ليس فيه الألف واللام قال في الواقعات إذا قال والله لا أكلم الفقراء أو المساكين أو الرجال فكلم واحدا منهم يحنث؛ لأنه اسم جنس بخلاف قوله رجالا أو نساء. اهـ. فقد علمت أن الجمع المعرف بالألف واللام كالمفرد وغيره على حقيقته، ولا تأثير للإضافة، وعدمها بدليل ما في الواقعات أيضا لو قال والله لا أكلم إخوة فلان والأخ واحد فإن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to attend a wedding or visit someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1506)

وفي الذخيرة إذا حلف الرجل أن لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس، وكانت ثمة حتى مضى العرس لا يحنث هكذا ذكر في المنتقى، وعلله فقال؛ لأنها ما أتت العرس بل العرس أتاها، ولو حلف لا يأتي فلانا فهو على أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه، وإن أتى مسجده لم يحنث رواه إبراهيم عن محمد، وفي المنتقى رجل لزم رجلا وحلف الملتزم ليأتينه غدا فأتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فإن كان لزمه في منزله فحلف [منحة الخالق] فلان قد انتقل إلخ دليل على أن النقلة لا تكون إلا بعامة متاعه، وأقول: والرحلة كذلك قال في القاموس ارتحل القوم من المكان انتقلوا وبه يعلم الجواب عما يقع كثيرا أن الرجل يحلف على الرحيل من بلده فاستفد ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to visit or check on someone when access is denied?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1507)

وقيد بالإتيان؛ لأن العيادة والزيارة لا يشترط فيهما الوصول، ولذا قال في الذخيرة إذا حلف ليعودن فلانا أو ليزورنه فأتى بابه فلم يؤذن له فرجع، ولم يصل إليه لا يحنث، وإن أتى بابه، ولم يستأذن حنث قال في المحيط، وعلى قياس من قال إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فمنع أو قيد حنث فيجب أن يحنث هنا في الوجهين، وهو المختار لمشايخنا. اهـ.

Mas'alah: What constitutes riding in the context of an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1513)

[منحة الخالق] (قوله: فركب سفينة أو محملا أو دابة حنث) هذا بالنسبة إلى قوله، وإن حلف لا يركب مخالف لما مر آنفا عن الواقعات تأمل، وفي بعض الكتب الاقتصار على قوله لا يركب مركبا، وفي الخانية كما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when the person is asleep and is awakened?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1529)

(قوله) : (لا يكلمه فناداه، وهو نائم فأيقظه أو إلا بإذنه فأذن له، ولم يعلم حنث) ؛ لأنه في المسألة الأولى كلمه وقد وصل إلى سمعه، وقد شرط المصنف أن يوقظه، وهي رواية المبسوط، وعليه مشايخنا، وهو المختار؛ لأنه إذا لم ينتبه كان كما إذا ناداه من بعيد، وهو بحيث لا يسمع صوته لا يحنث، ولم يشترطه القدوري كما إذا ناداه، وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله، وهي من المسائل التي جعل النائم فيها كالمستيقظ، وهي خمس وعشرون ذكرناها في باب التيمم وصحح الإمام السرخسي الحنث، وإن لم يوقظه لما ذكره محمد في السير الكبير إذا نادى المسلم أهل الحرب بالأمان من موضع يسمعون صوته إلا أنهم لا يسمعون لشغلهم بالحرب فهو أمان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak when the person says the greeting of peace or responds to a call?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1530)

أما لو قال السلام عليكم إلا على واحد صدق قضاء عندنا، ولو سلم من الصلاة فإن كان إماما قيل إن كان المحلوف عليه عن يمينه لا يحنث، وإن كان عن يساره حنث؛ لأن الأولى واقعة في الصلاة فلا يحنث بها بخلاف الثانية، وقيل لا يحنث بهما؛ لأنهما في الصلاة من وجه، وكذا عن محمد أنه لا يحنث بهما، وهو الصحيح، ولو دق عليه الباب فقال من حنث، ولو ناداه المحلوف عليه فقال لبيك أو لبى حنث، ولو كلمه الحالف بكلام لم يفهمه المحلوف عليه ففيه روايتان، ولو أراد أن يأمر بشيء فقال: وقد مر المحلوف عليه يا حائط اسمع افعل كيت، وكيت فسمعه المحلوف عليه، وفهمه لا يحنث لما روي أن عبد الرحمن بن عوف حلف لا يكلم عثمان فكان إذا مر به يقول يا حائط اصنع كذا كذا ويا حائط كان كذا، ولو قال لامرأته إن شكوت مني إلى أخيك فأنت طالق فجاء أخوها، وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة إن زوجي فعل بي كذا، وكذا وخاطبت الصبي بذلك حتى سمع أخوها لا تطلق؛ لأنها ما شكت إليه؛ لأنها لم تخاطبه، ولو قال إن شكوت بين يدي أخيك قال في الكتاب هذا أشد يريد به أنه يخاف عليه أن يحنث والظاهر أنه لا يحنث؛ لأنه يراد في العرف بالشكاية بين يديه الشكاية إليه كذا في الواقعات.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak when the person writes a letter or sends a messenger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1530)

ولو حلف لا يتكلم فناول امرأته شيئا فقال ها حنث، ولو جاءه كافر يريد الإسلام فبين

صفة الإسلام مسمعا له، ولا يوجه إليه لم يحنث، وفي المحيط لو سبح الحالف للمحلوف عليه للسهو أو فتح عليه القراءة، وهو مقتد لم يحنث وخارج الصلاة يحنث، ولو كتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا لا يحنث؛ لأنه لا يسمى كلاما عرفا خلافا لمالك وأحمد واستدلالهم بقوله تعالى {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا} [الشورى: 51] إلى قوله {أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] أجيب عنه بأن مبنى الأيمان على العرف.

Mas'alah: What is the definition of speech in the context of oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1530)

واعلم أن الكلام لا يكون إلا باللسان فلا يكون بالإشارة، ولا بالكتابة، والإخبار والإقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالإشارة والإيماء، والإظهار والإفشاء والإعلام يكون بالإشارة أيضا فإن نوى في ذلك كله أي في الإظهار والإفشاء والإعلام والإخبار كونه

Mas'alah: Does mutual greeting violate an oath not to speak first?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1530)

(قوله: فسلم كل على الآخر لا يحنث) قال الرملي، وفي البزازية يحنث فراجعه وتأمل. اهـ.

Mas'alah: Does simultaneous speech or marriage violate an oath of precedence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1530)

أقول: الذي في الظهيرية أنه لا يحنث معللا بأن البداءة تنافي القران، وفي تلخيص الجامع إن ابتدأتك بكلام أو تزوج أو كلمتك قبل تكلميني فتكالما أو تزوجا معا لم يحنث أبدا لاستحالة السبق مع القران

Mas'alah: What is the difference between ishara and ima' in the context of oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1530)

(قوله: لا بالإشارة والإيماء) عطف الإيماء على الإشارة عطف مرادف أو مغاير بأن يراد الإشارة باليد والإيماء بالرأس

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding disclosure, informing, and writing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1530)

(قوله: أي في الإظهار والإفشاء والإعلام والإخبار) الإفشاء بالفاء من أفشى السر وذكره الإخبار مع هذه المذكورات مخالف لما قدمه من أنه يكون بالكتابة لا بالإشارة فإنه لو أخبر

بالكلام والكتابة دون الإشارة دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولو حلف لا يحدثه لا يحنث إلا أن يشافهه، وكذا لا يكلمه يقتصر على المشافهة، ولو قال لا أبشره فكتب

إليه حنث، وفي قوله إن أخبرتني أن فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب، ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة، وكذا إن أعلمتني، وكذا البشارة، ومثله إن كتبت إلي أن فلانا قدم فكتب قبل قدومه فوصل إليه الكتاب حنث سواء وصل إليه قبل قدومه أو بعده بخلاف إن كتبت إلي بقدومه لا يحنث حتى يكتب بقدومه الواقع وذكر هشام عن محمد سألني هارون الرشيد عمن حلف لا يكتب إلى فلان فأمر من يكتب إليه بإيماء أو إشارة هل يحنث فقلت: نعم يا أمير المؤمنين إذا كان مثلك قال السرخسي، وهذا صحيح؛ لأن السلطان لا يكتب بنفسه، وإنما يأمر به، ومن عادتهم الأمر بالإيماء والإشارة، ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه حتى فهمه لا يحنث عند أبي يوسف ويحنث عند محمد؛ لأن المقصود الوقوف على ما فيه لا عين التلفظ به، ولو حلف لا يكلم فلانا، وفلانا لم يحنث بكلام أحدهما إلا أن ينوي كلا منهما فيحنث بكلام أحدهما، وعليه الفتوى، وإن ذكر خلافه في بعض المواضع كذا في فتح القدير. ولو قال لا أبلغك شيئا فكتب إليه حنث، ولو قال لا أذكرك شيئا فهو على المواجهة، ولا يحنث بالكتابة، ولو قال لا أظهر سرك، ولا أفشي أبدا فإن صرح إلى رجل واحد وذكره فقد أفشى سره، وكذلك يحنث بالكتابة والرسالة إلى إنسان كذا في المحيط، وفي الواقعات حلف أن لا يكذب فسأله إنسان عن أمر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم؛ لأن الكذب تكلم بكلام هو كذب ابن بين زيد، وعمرو حلف رجل لا يكلم ابن زيد وحلف الآخر لا يكلم ابن عمرو فكلما هذا الابن حنثا؛ لأن كل واحد كلم ابن من سمى إن كلمت امرأة فعبدي حر فكلم صبية لم يحنث، ولو قال إن تزوجت امرأة فتزوج صبية حنث؛ لأن الصبا مانع من هجران الكلام فلا تراد الصبية في اليمين المعقودة على الكلام عادة، ولا كذلك التزوج. اهـ. وفي الظهيرية حلف لا يكلم امرأته فدخل داره، وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث، ولو كان معها غيرها لا يحنث، ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث؛ لأنه استفهم نفسه، ولو قرأ

الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب إن قصد الحالف إملاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث. اهـ. وفي السراجية عن محمد بن الحسن أنه سأل حال صغره أبا حنيفة فيمن قال لآخر والله لا أكلمك ثلاث مرات فقال أبو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد – رحمه الله –، وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس أبو حنيفة ثم رفع رأسه فقال حنث مرتين فقال له محمد أحسنت فقال أبو حنيفة لا أدري أي الكلمتين أوجع لي قوله: انظر حسنا أو أحسنت. اهـ. وأما المسألة الثانية وهي ما إذا حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له، ولم يعلم بالإذن حتى كلمه فلان الإذن مشتق من الأذان الذي هو الإعلام أو من الوقوع في الأذن، وكل ذلك لا يتحقق إلا بالسماع، وقال أبو يوسف لا يحنث؛ لأن الإذن هو الإطلاق، وأنه يتم بالإذن كالرضا قلنا الرضا من أعمال القلب، ولا كذلك الإذن على ما مر، ولا يخالفه ما في التتمة والفتاوى الصغرى إذا أذن المولى لعبده والعبد لا يعلم لا يصح الإذن حتى إذا علم يصير مأذونا؛ لأن الإذن يثبت موقوفا على العلم فليس له قبل العلم حكم الإذن، ولذا قال في الشامل إذا أذن لعبده فلم يعلم به أحد من الناس فتصرف العبد ثم علم بإذنه لم يجز تصرفه. (قوله: لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف) ؛ لأنه لو لم يذكر الشهر تتأبد اليمين فذكر الشهر لإخراج ما وراءه فبقي ما يلي يمينه داخلا عملا بدلالة الحال بخلاف ما إذا قال والله لأصومن شهرا أو لأعتكفن شهرا؛ لأنه لو لم يذكر الشهر لا تتأبد اليمين فكان ذكره لتقدير الصوم به، وأنه منكر [منحة الخالق] بالإشارة لم يحنث فما معنى كونه يصدق ديانة والعبارة المذكورة مأخوذة من الفتح، ومثلها في البزازية تأمل (قوله: وكذا إن أعلمتني، وكذا البشارة) هذا مخالف لما سيذكره المؤلف في الباب الآتي من أن البشارة لا بد أن تكون على الصدق بلا فرق بين أن يأتي بالباء أو لا، وكذا الإعلام لا بد فيه من الصدق؛ لأنه إثبات العلم والكذب لا يفيده بلا فرق بين أن يأتي فيه بالباء أو لا. (قوله: لا يحنث عند أبي يوسف ويحنث عند محمد) سيأتي في شرح قوله لا يتكلم أن الفتوى على قول

أبي يوسف (قوله: ولا يخالفه ما في التتمة والفتاوى الصغرى إلخ) أي لا يخالف القول بالفرق بين الرضا والإذن، وهو قولهما، وهذا بناء على ما في بعض النسخ من قوله يصح الإذن بدون

فالتعيين إليه بخلاف ما إذا قال إن تركت الصوم شهرا فإنه يتناول شهرا من حين حلف؛ لأن تركه مطلقا يتناول الأبد فذكر الوقت لإخراج ما وراءه فهو كقوله إن تركت كلامه شهرا، وإن لم أساكنه شهرا، ونظيره إذا آجره شهرا، وكذا آجال الديون، وأما الأجل في قوله كفلت لك بنفسك إلى شهر اختلف في أنها لبيان ابتداء المدة أو لانتهائها فعن أبي يوسف لانتهاء المطالبة فلا يلزم بإحضاره بعد الشهر، وألحقاها بآجال الديون فجعلاها لبيان ابتدائها فلا يلزم بإحضارها قبل الشهر، وهو أحسن؛ لأن الأجل في مثله للترفية كذا في فتح القدير، وفي البدائع، ولو حلف لا يكلمه شهرا يقع على ثلاثين يوما، ولو قال الشهر يقع على بقية الشهر، ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة. وأشار المصنف إلى أنه لو حلف بالليل لا يكلمه يوما فإنه يحنث بكلامه من حين حلف إلى أن تغيب الشمس من الغد يدخل في يمينه بقية الليل حتى لو كلمه فيما بقي من الليل أو في الغد يحنث؛ لأن ذكر اليوم للإخراج، وكذا لو حلف بالنهار لا يكلمه ليلة حنث بكلامه من حين حلف إلى طلوع الفجر، ولو قال في بعض النهار لا أكلمه يوما فاليمين على بقية اليوم والليلة المستقبلة إلى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد؛ لأنه حلف على يوم منكر فلا بد من استيفائه، ولا يمكن استيفاؤه إلا بإتمامه من اليوم الثاني فيدخل الليل بطريق التبع، وكذا إذا حلف لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك الساعة إلى أن يجيء مثلها من الليلة المستقبلة فيدخل النهار الذي بينهما في ذلك؛ لأنه حلف على ليلة منكرة فلا بد من الاستيفاء فإن قال في بعض اليوم والله لا أكلمك اليوم فاليمين على ما بقي من اليوم فإذا غربت الشمس سقطت اليمين، وكذلك إذا قال بالليل

والله لا أكلمك الليلة فإذا طلع الفجر سقطت، ولو قال والله لا أكلمك اليوم، ولا غدا فاليمين على بقية اليوم، وعلى غد، ولا تدخل الليلة التي بينهما في اليمين كذا في البدائع، وفي الواقعات حلف لا يكلمه اليوم ولا غدا، ولا بعد غد فله أن يكلمه بالليل؛ لأنها أيمان ثلاثة، ولو لم يكرر حرف النفي فهي يمين واحدة فيدخل الليل بمنزلة قوله ثلاثة أيام، وفي الظهيرية، ولو قال والله لا أكلمك شهرا إلا يوما، ولا نية له فله أن يختار أي يوم شاء، ولو قال شهرا إلا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما، وهو مخالف للأول اهـ. (قوله: لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح لا يحنث) ؛ لأنه لا يسمى متكلما عادة وشرعا أطلقه فشمل ما إذا كان في الصلاة أو خارجها فإن كان في الصلاة فهو متفق عليه، وإن كان خارجها فاختار القدوري الحنث واختار خواهر زاده عدمه لما ذكرنا، وفي فتح القدير أنه اختير للفتوى من غير تفصيل بين عقد اليمين بالعربية أو بالفارسية، وإن كان ظاهر المذهب التفصيل الذي ذكره القدوري؛ لأن مبنى الأيمان على العرف، وفي العرف المتأخر لا يسمى التسبيح والقرآن كلاما حتى إنه يقال لمن يسبح طول يومه أو يقرأ لم يتكلم اليوم بكلمة. اهـ. لكن في الواقعات المختار للفتوى أن اليمين إذا كانت بالعربية لم يحنث بالقراءة في الصلاة ويحنث بالقراءة خارجها، وإن كانت بالفارسية لا يحنث مطلقا. اهـ. فقد اختلفت الفتوى والإفتاء بظاهر المذهب أولى، وفي التهذيب للقلانسي الكلام في الحقيقة مفهوم ينافي الخرس والسكوت، وهو اختيار محققي أهل السنة لكن في العرف صوت مقطوع مفهوم يخرج من الفم، ولا تدخل فيه القراءة والتسبيح في الصلاة في عرفهم، وفي عرفنا لا تدخل في غير الصلاة أيضا، وكذا قراءة الكتب ظاهرا وباطنا في عرفنا. اهـ. فأفاد أنه لا يحنث إذا قرأ كتابا أي كتاب كان قيد بكونه حلف أنه لا يتكلم؛ لأنه لو قال كلما تكلمت كلاما حسنا فأنت طالق ثم قال سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر طلقت واحدة، ولو قال سبحان الله الحمد لله لا إله إلا الله الله أكبر طلقت ثلاثا كذا في [منحة الخالق] لا، وفي

بعضها لا يصح بإثباتها فيكون الضمير في لا يخالفه راجعا إلى قول أبي يوسف ويؤيد الأولى ما في النهر حيث قال ونوقض هذا بما في الصغرى لو أذن لعبده، وهو لا يعلم صح الإذن ودفع بأنه قال حتى إذا علم صار مأذونا فدل على أنه ليس له قبل العلم حكم الإذن، ولذا قال في الشامل إلخ (قوله: والإفتاء بظاهر المذهب أولى) قال في الشرنبلالية الأولوية غير ظاهرة لما أن مبنى الأيمان على العرف المتأخر، ولما علمت من أكثرية التصحيح له

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to recite the Quran or a specific book?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1533)

الظهيرية. وفي الواقعات حلف لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة أو خارجها يحنث؛ لأنه قرأ القرآن، وإذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نوى ما في سورة النمل يحنث، وإن نوى غير ما في سورة النمل أو لا نية له لم يحنث؛ لأنهم لا يريدون به قراءة القرآن، ولو حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى إذا أتى إلى آخرها لا يحنث بالاتفاق أبو يوسف سوى بين هذا وبين ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان ومحمد فرق فقال المقصود من قراءة كتاب فلان فهم ما فيه، وقد حصل أما المقصود من قراءة القرآن عين القراءة إذ الحكم متعلق به ثم عند محمد في قوله لا يقرأ كتاب فلان إذا قرأ سطرا حنث وبنصف السطر لا؛ لأن نصف السطر لا يكون مفهوم المعنى غالبا والفتوى على قول أبي يوسف اهـ. (قوله: يوم أكلم فلانا فعلى الجديدين فإذا قال يوم أكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار فإن كلمه ليلا أو نهارا حنث) ؛ لأن اسم اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت قال تعالى {ومن يولهم يومئذ دبره}

[الأنفال: 16] والكلام لا يمتد، وقد تقدم تحقيقه في فصل إضافة الطلاق إلى الزمان قيد بقوله يوم أكلم؛ لأنه لو قال والله لا أكلمك اليوم، ولا غدا فاليمين على بقية اليوم، وعلى غد، ولا تدخل الليلة التي بينهما في اليمين؛ لأنه أفرد كل واحد من الوقتين بحرف النفي فيصير كل واحد منهما منفيا على الإفراد أصله قوله تعالى {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] ، ولو قال والله لا أكلمك اليوم وغدا دخلت الليلة التي بين اليوم والغد في يمينه؛ لأنه هاهنا جمع بين الوقت الثاني وبين الأول بحرف الجمع، وهي الواو فصار وقتا واحدا فدخلت الليلة المتخللة، ولو حلف لا يكلمه يومين تدخل فيه الليلة سواء كان قبل طلوع الفجر أو بعده، وكذلك الجواب في الليل، ولو قال والله لا أكلمه يوما، ولا يومين فهو كقوله ثلاثة أيام في قول أبي يوسف ومحمد حتى لو كلمه في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث يحنث وذكر محمد في الجامع أنه على يومين حتى لو كلمه في اليوم الأول أو الثاني يحنث، وإن كلمه في اليوم الثالث لا يحنث كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to the owner of a specific garment after its sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1536)

(قوله: لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث) ؛ لأن الإنسان لا يمتنع عن كلام صاحب الطيلسان

Mas'alah: What is the difference between informing and giving glad tidings in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1542)

(قوله: ففي البشارة لا فرق إلخ) هذا مخالف لما قدمه قبل هذا الباب في شرح قول المصنف لا يكلمه فناداه وهو نائم، وكذا قوله: وأما الإعلام مخالف لما مر كما نبهنا عليه، وفي تلخيص الجامع الكبير لو قال إن أخبرتني أن زيدا قدم فكذا حنث بالكذب كذا إن كتبت إلي، وإن لم يصل، وفي بشرتني أو أعلمتني يشترط الصدق وجهل الحالف؛ لأن الركن في الأوليين الدال على المخبر وجمع الحروف، وفي الأخريين إفادة البشر والعلم بخلاف ما إذا قال بقدومه؛ لأن باء الإلصاق تقتضي الوجود، وهو بالصدق ويحنث بالإيماء في أعلمتني وبالكتاب والرسول في الكل قوله: {وبشروه بغلام عليم} [الذاريات: 28] كذا في التبيين والفتح والنهر والتلاوة وبشروه بالواو.

Mas'alah: What actions cause a person to break an oath by direct performance rather than by commanding another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1544)

ما يحنث بالمباشرة لا بالآمر البيع والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد) ؛ لأن العقد وجد من العاقد حتى كانت الحقوق عليه، ولهذا لو كان العاقد هو الحالف يحنث في يمينه فلم يوجد ما هو الشرط، وهو العقد من الآمر، وإنما الثابت له حكم العقد إلا أن ينوي غير ذلك أطلقه المصنف، وهو مقيد بما إذا كان الحالف يتولى العقود بنفسه أما إذا كان الحالف ذا سلطان كالأمير والقاضي ونحوهما لا يتولى العقد بنفسه فإنه يحنث بالأمر أيضا؛ لأنه يمنع نفسه عما يعتاده فإن كان الآمر يباشره مرة ويفوض أخرى يعتبر الأغلب كما في المحيط، وأطلق في الصلح عن مال، وهو مقيد بأن يكون عن الإقرار؛ لأنه حينئذ بيع أما الصلح عن إنكار فهو فداء لليمين في حق المدعى عليه فيكون الوكيل من جانبه سفيرا محضا

فكان من القسم الثاني كما سنبينه في كتاب الوكالة فعلى هذا إذا حلف المدعي أن لا يصالح فلانا عن هذه الدعوى أو عن هذا المال فوكل فيه لا يحنث مطلقا، وإذا حلف المدعى عليه ثم وكل به فإن كان عن إقرار حنث، وإن كان عن [منحة الخالق] (قوله: وتمامه في التبيين) حيث قال؛ ولأن قوله طالق لا يصلح أن يكون خبرا للمثنى، وفي ضم الثالث إلى الثاني جعله للمثنى؛ لأنه يصير كأنه قال هذه طالق أو هاتان طالق فلا يجوز إلا إذا قال طالقان؛ لأن المفرد لا يصلح خبرا للمثنى بخلاف الكلام؛ لأن قوله لا أكلم يصلح للمثنى، ولأقل ولأكثر. اهـ. وأجاب في النهر بهذا عما أورده في الفتح بقوله وقد يقال العطف بالواو كما يصح على الأحد المفهوم من هذه أو هذه يصح على هذه وحينئذ لا يلزم الطلاق في الثالثة؛ لأن الترديد حينئذ بين الأولى فقط والثانية والثالثة معا فيلزمه البيان لذلك. اهـ. وما ذكره في الفتح ذكره في التلويح بقوله: وقيل إنه لا يعتق أحدهم في الحال ويكون له الخيار بين الأول والأخيرين؛ لأن الثالث عطف على ما قبله والجمع بالواو بمنزلة الجمع بألف التثنية فكأنه قال هذا حر أو هذان كما إذا حلف لا يكلم هذا أو هذا، وهذا فإنه يحنث بالأول أو بالأخيرين جميعا لا بالثاني وحده والثالث وحده. اهـ. ثم ذكر الجواب المار وأورد عليه أن المقدر قد يغاير المذكور لفظا كما في قولك هند جالسة وزيد، وقول الشاعر نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راض والرأي مختلف قال: ولا يخفى أنه لا يجري في مثل أعتقت هذا أو هذا، ولقائل أن يقول لا نسلم أن التقدير هذا حر أو هذان حران بل هذا حر أو هذا حر، وهذا حر وحينئذ يكون المقدر مثل الملفوظ، وإنما يلزم ما ذكره لو كان الثاني والثالث بلفظ التثنية وتمامه فيه، وفيه كلام يعلم بمراجعة حواشيه لحسن جبلي. [باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة] (باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها) . (قوله:، وهذا أولى مما في التبيين) قرر في النهر الضابط على وجه دفع به الأولوية فراجعه (قوله: ونوع لا تتعلق حقوقه بالآمر) كذا في

أكثر النسخ والصواب ما في بعضها تتعلق بدون لا (قوله: فإن كان عن إقرار حنث، وإن كان عن إنكار أو سكوت لا يحنث) كذا في عدة من النسخ التي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to hit one's child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1547)

وينبغي أن يكون مرادهم بالولد الولد الكبير؛ لأنه لا يملك ضربه فهو كما لو حلف لا يضرب حرا أجنبيا فإنه لا يحنث إلا بالمباشرة؛ لأنه لا ولاية له عليه فلا يعتبر أمره إلا أن يكون الحالف سلطانا أو قاضيا؛ لأنهما يملكان ضرب الأحرار حدا وتعزيرا فملكا الأمر به، وأما الولد الصغير فكالعبد لما في فتاوى قاضي خان، ولو حلف لا يضرب ولده الصغير فأمر غيره فضربه ينبغي أن يحنث الحالف لأن الأب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض إلى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray behind a specific person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1558)

ولو حلف لا يصلي الظهر خلف فلان أو قال مع فلان فكبر معه ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعدما خرج الإمام من الصلاة فأتم بصلاته لا يحنث، ولو أنه كبر مع فلان ونام في الركعة الأولى حتى فرغ الإمام من تلك الركعة ثم انتبه فاتبعه وصلى تمام صلاته معه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pray five prayers in congregation and have intercourse without bathing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1558)

ولو حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته، ولا يغتسل سئل الإمام ابن الفضل عن هذا فقال ينبغي أن يصلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم يجامع امرأته ثم

Mas'alah: What is the difference between swearing not to pray a specific prayer and swearing not to pray any obligatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1558)

(قوله: وإن عقدها على الفرض إلخ) توقف في حواشي مسكين في الفرق بينه وبين قوله بعده، ولو حلف لا يصلي الظهر إلخ ثم قال ثم ظهر أن المراد من قوله وإن عقدها إلخ أي نوى بحلفه لا يصلي صلاة خصوص الفرض أو صرح به في يمينه بأن قال لا أصلي صلاة مفروضة فلهذا يحنث إذا صلى من ذوات الأربع، ولو قبل القعود بخلاف ما لو حلف لا يصلي الظهر فوضح الفرق. اهـ. ويحتاج إلى التأمل في وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on leading a forgetful person in funeral prayer or prostration of recitation regarding an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1558)

(قوله: ولو أم الناسي في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة لا يحنث إلخ) هذا النقل مع التعليل يدفع ما بحثه في الفتح حيث قال وينبغي إذا أمهم في صلاة الجنازة أن يكون كالأول إن أشهد صدق فيهما، وإلا ففي الديانة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray in a mosque that is later expanded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1559)

ولو حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة لا يحنث، ولو حلف لا يصلي في مسجد بنى فلان فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة يحنث

Mas'alah: Does a man break his oath if he bathes after intercourse with multiple women?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1559)

ولو حلف أن لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة فأصابها ثم أصاب أخرى أو أصاب امرأة أخرى ثم أصاب المحلوف عليها واغتسل فهذا اغتسال منهما ويحنث في يمينه، وكذلك المرأة إذا حلفت أن لا تغتسل من جناية أو من حيض فأصابها زوجها وحاضت واغتسلت فهو اغتسال منهما وتحنث في يمينها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear from a specific woman's yarn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1560)

وفي المحيط حلف لا يلبس من غزل فلانة ونوى الغزل بعينه لا يحنث إذا لبسه لأنه نوى حقيقة كلامه، وإن كان لبس الغزل قبل النسج غير ممكن كما لو حلف لا يشرب الماء ونوى شرب جميع المياه لم يحنث حتى لو لم تكن له نية يحمل على المنسوج عرفا؛ لأنه عقد يمينه على ما لا يتصور لبسه عرفا فينصرف إلى ما يصنع منه مجازا عرفا كما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل أخرى لا يحنث؛ لأن بعض الملبوس ليس من غزلها وبعض الثوب لا يسمى ثوبا كما لو حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين آخر لم يحنث فكذا هنا حتى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث، وإن كان من غزل فلانة خيط واحد؛ لأن الغزل ليس باسم لشيء مقدر فالبعض منه يسمى غزلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment woven by a specific person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1560)

ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to perform wudu from nosebleed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1560)

[منحة الخالق] (قوله: وقد وجدنا الرواية عن أبي حنيفة إلخ) قال في التتارخانية، وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر في مسألة الحلف التي ذكرناها فإذا حلف أن لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال فتوضأ حنث في يمينه بلا خلاف وإن بال أولا ثم رعف

وتوضأ فعلى قول أبي عبد الله لا يحنث في يمينه، وعلى ظاهر الجواب يحنث، وكذلك على قول الفقيه أبي جعفر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a cloth woven by someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1561)

غلمانه فإن كان فلان لم يعمل بيديه لم يحنث وإن كان عمل حنث؛ لأن حقيقة النسج ما يفعله بيده فيحمل على الحقيقة ما أمكن، وإلا يحمل على المجاز، وهو الأمر به، ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها حنث؛ لأن هذا ثوب من غزلها، وإن كان من الصوف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning whether someone works with his hands?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1561)

[منحة الخالق] (قوله: فإن كان فلان لم يعمل بيديه لم يحنث، وإن كان يعمل حنث) كذا فيما رأيناه من النسخ، وهي مقلوبة يدل عليه ما في الذخيرة فإن كان فلان يعمل بيده لا يحنث إلا أن يلبس من عمله، وإن كان فلان لا يعمل بيده يحنث، وكذلك على هذا الأعمال كلها. اهـ.

Mas'alah: What constitutes a garment for the purpose of an oath regarding wearing clothes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1562)

يحنث هكذا ذكر في المبسوط قالوا أراد به أن يكون إزارا أو سراويل بل يستر العورة وتجوز الصلاة فيه حتى لو اشترى منديلا يمتخط به لا يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak without inserting the arms when one has sworn an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1562)

ولو حلف لا يلبس قباء أو هذا القباء فوضعه على كتفيه، ولم يدخل يديه في كميه ففي الوجه الأول اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يحنث استدلالا بما ذكره محمد في المناسك أن المحرم إذا فعل هكذا لا كفارة عليه وبعضهم قالوا يحنث؛ لأن القباء قد يلبس هكذا، وفي الوجه الثاني يحنث بلا خلاف ولو حلف لا يلبس قباء أو هذا القباء فوضعه على اللحاف حالة النوم لا يحنث هكذا حكى ظهير الدين المرغيناني فتوى عمه شمس الإسلام الأوزجندي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a mat or sleeping on a bed when one has sworn an oath about the ground or a specific bed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1562)

قوله (لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير أو لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه أو لا يجلس على سرير فجعل فوقه سريرا آخر لا يحنث) بيان لثلاث مسائل الأولى حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير المقصود أنه جلس على حائل بينه وبين الأرض ليس بتابع للحالف فلا يحنث

لأنه لا يسمى جالسا على الأرض بخلاف ما إذا كان الحائل ثيابه؛ لأنه تبع له فلا يصير حائلا، ولو خلع ثوبه فبسطه وجلس عليه لا يحنث لارتفاع التبعية الثانية حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه فإنه لا يحنث؛ لأنه مثله، والشيء لا يكون تبعا لمثله فتنقطع النسبة إلى الأسفل قيد بكون الفراش مشارا إليه؛ لأنه لو نكره فحلف لا ينام على فراش حنث بوضع الفراش على الفراش؛ لأنه نام على فراش نكرة الثالثة حلف لا يجلس على سرير فجعل فوقه سريرا آخر لا يحنث هكذا ذكر المصنف، وهو مشكل؛ لأن هذا الحكم إنما هو فيما إذا كان السرير المحلوف عليه معينا كما إذا حلف لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه؛ لأنه غيره، وأما إذا كان السرير المحلوف عليه نكرة يحنث بالجلوس على السرير الأعلى؛ لأن اللفظ المنكر يتناوله كما في التبيين، وقيد بالسرير؛ لأنه لو حلف لا ينام على ألواح هذا السرير أو ألواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراشا لم يحنث؛ لأنه لم ينم على الألواح كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on placing a cover or mat on a bed or couch when one has sworn an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1562)

قوله (ولو جعل على الفراش قرام أو على السرير بساط أو حصير حنث) ؛ لأن القرام تبع للفراش؛ لأنه ساتر رقيق يجعل فوقه كالتي في عرفنا الملاءة أي الملاءة المجعولة فوق الطراحة فصار كأنه نام على نفس الفراش، وذكر الشمني أن القرام بكسر القاف ستر فيه رقم ونقش، وفي الثانية يعد جالسا على السرير؛ لأن الجلوس عليه في العادة هو الجلوس على ما يفرش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a shop or roof when one has sworn an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1562)

قال في فتح القدير، وهكذا الحكم في هذا الدكان، وهذا السطح إذا حلف لا يجلس على أحدهما فبسط عليه وجلس حنث، ولو بنى دكانا فوق الدكان أو سطحا على السطح انقطعت النسبة عن الأسفل فلا يحنث بالجلوس على الأعلى، ولذا كرهت . . . . . [منحة الخالق]

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding sleeping on a bed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1563)

وفي الواقعات حلف لا ينام على هذا الفراش فأخرج منه الحشو ونام عليه لا يحنث ظاهرا؛ لأنه لا ينطلق عليه اسم الفراش، ولو رفع الظهارة ونام على الصوف والحشو ذكر بعد هذا أنه لا يحنث؛ لأنه لا يسمى فراشا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding sleeping on a wife's garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1563)

وفي المحيط قال لامرأته إن نمت على ثوبك فأنت طالق فاتكأ على وسادة لها أو وضع رأسه على مرفقة لها أو اضطجع على فراشها إن وضع جنبه أو أكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث؛ لأنه يعد نائما، وإن اتكأ على وسادة أو جلس عليها لم يحنث لأنه لا يعد نائما. اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken before a governor to inform him of every corrupt person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1569)

قوله (ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة تقيد بقيام ولايته) بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة من جهة المعنى كما في هذه المسألة؛ لأنه مطلقة من حيث اللفظ لكن لما كان مقصود المستحلف دفع شره أو شر غيره بزجره فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته والزوال بالموت، وكذا بالعزل في ظاهر الرواية والداعر بالدال والعين المهملتين كل مفسد وجمعه دعار من الدعر، وهو الفساد، ومنه دعر العود يدعر بكسر العين في الماضي، وفتحها في المضارع إذا فسد، وإذا تقيدت بقيام ولايته بطلت اليمين بعزله فلا تعود بعد توليته، ولم يذكر المصنف أن اليمين على الفور أو التراخي.

Mas'alah: When does a person break an oath to inform about a corrupt person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1569)

وفي التبيين: ثم إن الحالف لو علم الداعر ولم يعلمه لم يحنث إلا إذا مات هو أو المستحلف أو عزل؛ لأنه لا يحنث في اليمين المطلقة بمجرد الترك بل باليأس عن الفعل وذلك بما ذكرنا إلا إذا كانت مؤقتة فيحنث بمضي الوقت مع الإمكان وإلا فلا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a person swears not to leave the mosque and then orders someone to carry him out?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3206)

قال: ومن حلف لا يخرج من المسجد فأمر إنسانا فحمله فأخرجه حنث، لأن فعل المأمور مضاف إلى الآمر، فصار كما إذا ركب دابة فخرجت،

Mas'alah: Why is recitation in prayer not considered speech for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3245)

ولنا أنه في الصلاة ليس بكلام عرفا ولا شرعا، قال – عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» . وقيل: في عرفنا لا يحنث في غير الصلاة، لأنه لا يسمى متكلما بل قارئا ومسبحا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray a prayer until one prays two rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3284)

ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث ما لم يصل ركعتين، لأنه يراد به الصلاة المعتبرة شرعا، وأقلها ركعتان للنهي عن البتيراء، والله أعلم. [البناية] بد من اليوم الكامل. فإن قيل: المقصود في قوله لا يصوم مذكور لغة؟ قلنا: بل لغة لا شرعا، وعند ذكر الصوم صريحا منصرف إلى الكامل، وهو الصوم لغة وشرعا. فإن قيل: يشكل هذا بما لو قال: والله لأصوم من هذا اليوم، وكان ذلك بعد ما أكل أو شرب أو بعد الزوال صح يمينه بالاتفاق، والصوم مقرون باليوم، ومع ذلك لم يرد به الصوم الشرعي، فإن الصوم الشرعي بعد الأكل أو بعد الزوال غير متصور. والجواب: أن الدلالة قامت على أن المراد به ليس الصوم الشرعي، وهو كون اليمين بعد الزوال أو بعد الأكل، فانصرف

إلى الصوم اللغوي، وانعقدت يمينه عليه، بخلاف ما نحن فيه، فإنه ليس فيه ما يمنعه عن الصوم الشرعي، فيصرف إليه. [حلف لا يصلي فقام وقرأ أو ركع] م: (ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ أو ركع لم يحنث، وإن سجد مع ذلك ثم قطع حنث، والقياس أن يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم) ش: فإن في الصوم يحنث بمجرد الشروع، فكان ينبغي أن يكون هذا كذلك. ألا ترى أن الناظر إليه يسميه مصليا حين افتتح الصلاة م: (وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن الأركان المختلفة) ش: من التكبير من القيام والقراءة والركوع والسجود م: (فما لم يأت بجميعها لا يسمى صلاة) ش: فلا يحنث م: (بخلاف الصوم، لأنه ركن واحد، وهو الإمساك، ويتكرر في الجزء الثاني) ش: من حين ما مضى. وفي "المبسوط" تكرر، ولا يشترط لأنها نصف القيام الموجود في أول الافتتاح، والتكرار ليس بشرط. م: (ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث ما لم يصل ركعتين، لأنه يراد به الصلاة المعتبرة شرعا، وأقلها ركعتان) ش: وقال الشافعي: – رحمه الله – في قول، وأحمد – رحمه الله – في رواية يحنث بركعة، لأن الركعة الواحدة صلاة عندهما، وعند الشافعي – رحمه الله – في قول، وأحمد – رحمه الله – في رواية يحنث بالشروع، لأنه يسمى مصليا، وفي وجه يحنث بالتمام على وجه الصحة م: (للنهي عن البتيراء) ش: قد ذكر المصنف حديث البتيراء في كتاب الصلاة في

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding sleeping on a bed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3288)

ومن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث، لأنه تبع للفراش فيعد نائما عليه، وإن جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث، لأن مثل الشيء لا يكون تبعا له، فتنقطع النسبة عن الأول. ولو حلف لا يجلس على [البناية] (النحل: الآية 14) ، والمستخرج من الجوهر اللؤلؤ غير مرصع، وعلى هذا الخلاف عقد زبرجد أو زمرد غير مرصع. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – م: (أنه) ش: أي اللؤلؤ م: (لا يتحلى به عرفا إلا مرصعا، ومبنى الأيمان على العرف) ش: وقال التمرتاشي – رحمه الله – والرعياني: ومن مشايخنا – رحمهم الله – من قال على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – لا بأس بلبس المرأة والرجال اللؤلؤ. م: (وقيل هذا اختلاف عصر وزمان) ش: لا حجة وبرهان، لأنه لا يتحلى به وحده في زمانه وفي زمانهما كان يتحلى به وحده. قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله: كل واحد منهم قال على عادة زمانه. وقال صاحب الهداية – رحمه الله: م: (ويفتى بقولهما) ش: لأن قولهما أقرب إلى عرف ديارنا. قلت: هكذا العرف في سائر الديار، خصوصا في الديار المصرية. [حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام] م: (ومن حلف لا ينام على فراش) ش: أي فراش معنى، بدليل قوله وإن جعل فوقه فراش آخر م: (فنام عليه) ش: لا يحنث، فلو كان المراد منكرا حنث، لأنه نام على فراش فنام عليه م: (وفوقه قرام) ش: بكسر القاف وتخفيف الراء وهو الرقيق، كذا في "الجمهرة" م: (حنث لأنه) ش: أي لأن القوم م: (تبع للفراش، فيعد نائما عليه) ش: الأصل في هذا أن الشيء، إذا كان فوق شيء، فإن كان الأعلى يصلح أن يكون أصلا بنفسه يضاف الجلوس والنوم إليه لا إلى الذي تحته، وإن كان الأعلى تبعا يضاف إلى ما تحته، فاعتبر ذلك في الذي مضى، وفي الذي يأتي وهو قوله. م: (وإن جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث، لأن مثل الشيء لا يكون تبعا له، فقطع النسب عن الأول) ش: أي عن الفراش الأول فلا يحنث، لأن يمينه على الأول، ولم يتم على الأول، وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا، وهي رواية "الجامع الكبير"

. وقال صاحب "المختلف" : قال أبو يوسف – رحمه الله – في "الأمالي" : يحنث، لأنه نام عليهما جميعا ويقال في العرف أيضا نام على الفراشين. م: (ولو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث، لأنه لا يسمى

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a mat or another bed in an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3289)

الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث، لأنه لا يسمى جالسا على الأرض، بخلاف ما إذا حال بينه وبين الأرض لباسه، لأنه تبع له، فلا يعتبر حائلا. وإن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط أو حصير حنث، لأنه يعد جالسا عليه، والجلوس على السرير في العادة كذلك، بخلاف ما إذا جعل فوقه سريرا آخر، لأنه مثل الأول، فتقطع النسبة عنه، والله أعلم بالصواب. [البناية] جالسا على الأرض، بخلاف ما إذا حال بينه وبين الأرض لباسه) ش: أي صار لباس الحالف حائلا، أي حاجزا بين الحالف وبين الأرض م: (لأنه) ش: أي لأن لباس الحالف م: (تبع له) ش: أي للحالف م: (فلا يعتبر حائلا) ش: فيحنث. م: (ولو حلف لا يجلس فجلس على سرير فوقه بساط أو حصير حنث، لأنه يعد جالسا عليه) ش: أي على السرير م: (والجلوس على السرير في العادة كذلك) ش: ألا ترى أنهم يقولون جلس الأمير على السرير، وإن كان فوق السرير بساطا فيعدونه تبعا للسرير م: (بخلاف ما إذا جعل فوقه سريرا آخر، لأنه مثل الأول، فتقطع النسبة عنه) ش: وقال الحاكم الشهيد في "الكافي" : وإن حلف لا يمشي على الأرض فمشى عليها بنعل أو خف حنث، وإن حلف على بساط لم يحنث، وإن مشى على ظهر أحجار حنث، لأنها من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning washing a dead person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3293)

ولو قال: إن غسلتك فعبدي حر، فغسله بعدما مات يحنث، لأن الغسل هو الإسالة، ومعناه التطهير، ويتحقق ذلك في الميت،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike one's wife regarding pulling hair or choking?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3293)

ومن حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث، لأنه اسم لفعل مؤلم، وقد تحقق الإيلام، وقيل: لا يحنث في حال الملاعبة، لأنه يسمى ممازحة لا ضربا.

Mas'alah: What is the ruling on sin being dropped in an oath about striking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=444)

غير أن الإثم ساقط كذا في الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين في اليمين في الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving striking with Turks or tearing clothes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=444)

ولو قال اكر أين كوى راتركستان نكنم فأنت طالق بماذا يبر قال: إن سلط عليهم

أتراكا كثيرة بر في يمينه ولو قال اكرا فردا من باتو جنان نكنم كه سك با انبان آردكند فامرأته طالق قال: يمزق بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الأرض حتى يبر كذا في الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to visit someone alive or dead regarding funeral and grave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=651)

ولو حلف أن لا يزوره حيا ولا ميتا إن شيع جنازته حنث وإن أتى قبره لا يحنث إلا أن ينوي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to meet someone who hides?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=651)

ولو حلف لا أذهب إلى الليلة من ههنا حتى ألقاه فتوارى عنه فبات عند بابه لم يحنث وكذا لو حلف إن لم أحمل هذا إليه فحمل إليه ولم يجده كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone who calls out?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=669)

إذا حلف لا يكلم فلانا ثم إن المحلوف عليه ناداه فقال: لبيك أو قال: لبي يحنث في يمينه كذا في المحيط.

Mas'alah: Does responding to a call meant for someone else break an oath not to speak?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=669)

في الفتاوى حلف لا يكلم فلانا فنادى فلان رجلا آخر فقال: الحالف لبيك يحنث وكذا لو قال: بالفارسية لبي بغير كاف كما هو عرف العامة كذا في الغياثية.

Mas'alah: Does speaking in an unknown language break an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=669)

من حلف لا يكلم فلانا وكلم بعبارة لم يعرفه فلان يلزمه الحنث كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to speak to someone and then responded to an insult?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=669)

شتم المحلوف عليه أبا الحالف فقال الحالف: لا بل أنت حنث كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to speak to someone and then spoke to a wall intending to be heard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=669)

حلف لا يكلم فلانا فكلم مع الجدار وقال: يا حائط كذا وكذا لا يحنث وإن كان غرضه إسماع فلان وبه يفتى كذا في الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to speak to his mother-in-law but addressed her indirectly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=670)

رجل حلف أن لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وشاجرها وقالت له الصهرة: مالك لا تفعل هكذا فقال الزوج: خورش مي آرم ونوش مي آرم ثم قال: لم أرد به جواب الصهرة وإنما عنيت امرأتي قال: هو يصدق والصحيح أنه لا يصدق قضاء كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to speak to someone and then addressed meat or said 'God have mercy on you' to that person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=670)

ولو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف: يا لحم يحنث ولو عطس فلان فقال له الحالف له: يرحمك الله يحنث كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to speak to someone and then said 'meat' in the market while that person was present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=670)

ولو مر الحالف في السوق فقال: كوشت والمحلوف عليه هناك لا يحنث كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to speak of shirk and then recites a Quranic verse mentioning shirk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=670)

وكذا لو قال: إن تكلمت بالشرك ثم قال: إن الشرك لظلم عظيم، وقال الحسن: ينوي في جميع ذلك، وله ما نوى فإن قال: لم أنو شيئا فلا أراه حانثا قال

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding a person who swears not to speak of shirk and then recites a verse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=671)

الفقيه أبو الليث: القول الأول أحب إلي، وبعضهم اختاروا قول الحسن، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to one of two named persons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=671)

ولو حلف لا يكلم فلانا أو فلانا وفلانا فكلم أحدهما حنث، وكذا لو قال: فلانا، ولا فلانا، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath combining entering a house and speaking to someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=673)

ولو قال: إن كلمتك فدخول الدار علي حرام، وكلام فلان ثم دخل، وكلم الآخر حنث بيمين، ولو قال: وكلام فلان حرام حنث بيمينين، كذا في التتارخانية ناقلا عن جمع الجوامع.

Mas'alah: What is the ruling on revealing secrets in oaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=674)

ولو قال إن كتبت إلي بقدوم فلان فكذا فكتب إليه كاذبا لا يحنث، ولو كتب إليه في هذه الصورة إن فلانا قد قدم، وقد كان فلان قدم قبل الكتابة إلا أن الكاتب لم يعلم بذلك حنث الحالف في يمينه قال في الزيادات: إذا حلف الرجل لا يظهر سر فلان لفلان أبدا فأخبره بكتاب كتبه إليه، أو بكلام، أو سأله فلان أكان سر فلان كذا فأشار برأسه أي نعم حنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding concealing secrets and the validity of intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=674)

وكذلك لو حلف لا يفشي سر فلان إلى فلان، أو حلف لا يعلم فلانا بسر فلان، أو بمكان فلان، أو حلف ليكتمن سره، أو ليخفينه، أو ليسترنه، أو حلف لا يدل على فلان ففعل شيئا من ذلك حنث في يمينه، وإن عنى في هذه الوجوه كلها الإخبار بالكلام،

والكتابة، والرسالة دون الإشارة ذكر في الكتاب أنه يدين، ولم يزد على هذا، ولا شك أنه يدين فيما بينه، وبين الله تعالى، وهل يصدق في القضاء، وعامة المشايخ على أنه لا يصدق ثم إذا حلف بهذه الأشياء، وطلب الحيلة، والمخرج عن ذلك فالحيلة أن يقال: إنا نذكر أماكن وأشياء من السر مما ليس بمكان فلان ولا بسره فقل فإذا تكلمنا بسره، أو مكانه فاسكت فإذا فعل ذلك، واستدلوا على سره ومكانه لا يحنث في يمينه، وإذا حلف لا يستخدم فلانة فأومأ إليها بخدمته فقد استخدمها والاستخدام بالإشارة متعارف خصوصا من الملوك والأكابر ويستوي إن خدمته فلانة، أو لم تخدمه، وإذا حلف لا يخبر فلانا بسر فلان، أو بمكانه ففعل ذلك بكتاب، أو رسالة حنث في يمينه، وكذلك لو حلف لا يبشر فلانا بكذا ففعل ذلك بكتاب، أو رسالة يحنث في يمينه، ولو قيل له: أكان الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning informing by gesture and writing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=674)

كذا أفلان في موضع كذا فأومأ برأسه أي نعم فهذا ليس بأخبار، ولا بشارة فلا يحنث في يمينه وإن عنى بالإخبار أو بالبشارة الإشارة بالرأس، وغير ذلك صدق ديانة، وقضاء إذا حلف لا يقر لفلان بمال فقيل له: ألفلان عليك كذا، وكذا فأشار برأسه أي نعم لا يحنث في يمينه، وإذا حلف أن لا يتكلم بسر فلان لا يحنث بالكتاب، والرسالة، والإشارة، ولو قيل له: أكان سر فلان كذا، أو قيل له: أفلان بمكان، كذا فقال: نعم حنث في يمينه الجواب في قوله لا يحدث بسر فلان نظير الجواب في قوله لا يتكلم بسر فلان، ولو حلف على هذا الأيمان كلها ثم خرس الحالف فصار بحيث لا يقدر على

التكلم كانت يمينه على الإشارة، والكتابة إلا في

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding speaking, writing, and gesturing about secrets?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=675)

خصلة، واحدة أنه إذا حلف لا يتكلم بسر فلان، أو حلف لا يحدث بسر فلان لم يحنث بالإشارة، والكتابة، وإن كانت الإشارة، والكتابة بعد الخرس، وكل ما ذكرنا أنه يحنث بالإشارة إذا قال: أشرت، وأنا لا أريد الذي حلفت عليه فإن كان جوابا لشيء سئل عنه لم يصدق في القضاء، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، وإن قال: لا أقول لفلان كذا لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذه المسألة في الجامع، ولا في الزيادات، وروي عنه في النوادر أنه مثل الخير، والبشارة حتى يحنث بالكتابة، والرسالة، ولو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بكتابة، أو رسالة حنث في ظاهر الرواية، وروي عن محمد – رحمه الله تعالى – في النوادر أن التبليغ بمنزلة الإخبار يحصل بالكتاب والرسول، وكذلك الذكر يحصل بالكتاب والرسول، ولو قال: أي عبيدي بشرني بكذا فهو حر فبشروه معا عتقوا، ولو بشره واحد بعد واحد عتق الأول خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to write when one orders another to write?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=675)

ولو حلف لا يكتب إلى فلان فأمر غيره فكتب فقد روى هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه قال: سألني هارون الرشيد عن هذا، فقلت: إن كان سلطانا فأمر بالكتاب،

ولا يكاد هو يكتب فإنه يحنث، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to read a surah when one merely looks through it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=675)

حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى أتى إلى آخرها لا يحنث بالاتفاق، كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to read someone's book when one looks and understands its content?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=675)

ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه، وفهم ما فيه لا يحنث في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لعدم القراءة وعليه الفتوى، ولو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث، وفي نصف السطر لا يحنث، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to read a surah when one omits a letter or a long verse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=675)

ولو حلف لا يقرأ سورة فترك منها حرفا حنث، ولو ترك آية طويلة لم يحنث، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to recite poetry or read a book in various scenarios?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=675)

وإذا حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف بيت لا يحنث، وإن كان نصف البيت بيتا من شعر آخر لا يحنث، وعن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل فارسي حلف لا يقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها بلحن لا يحنث، ولو كان رجلا فصيحا حنث وفي المنتقى إذا حلف لا يقرأ كتابا فهذا على كتاب يبين في بياض، أو غير ذلك وإن نوى كتاب الناس في القرطاس دين فيما بينه، وبين الله تعالى، ولم يدن في القضاء، كذا في المحيط. رجل حلف أن لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة، أو في غيرها حنث، وكذا لو حلف أن لا يركع، ولا يسجد ففعل في الصلاة، أو في غير الصلاة حنث، وإن قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم إن نوى ما في سورة النمل حنث، وإن لم ينو ما في سورة النمل، أو نوى غيرها لا يحنث؛ لأن الناس يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة، وقراءتها إلا على وجه القراءة جائزة، كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا حلف على هذا الوجه فالحيلة أن يصلي الفرائض بالجماعة، ولا يحنث في يمينه فإن فاتته ركعة، وقضاها يحنث، والمرأة إذا حلفت على ذلك تقتدي بزوجها، أو بغيره من محارمها، كذا في المحيط، وإن أراد الوتر في غير رمضان ينبغي أن يقتضي بوتر كي لا يحنث، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ الفاتحة على قصد الثناء، والدعاء لا يحنث، كذا في الظهيرية. ولو قال: إن قرأت كل سورة من القرآن فعلي أن أتصدق بدرهم قال محمد – رحمه الله تعالى – هذا على جميع القرآن، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: علي يمين إن شئت فقال: شئت لزمه هذا مثل قوله علي يمين إن كلمت فلانا، كذا في المحيط. سئل نجم الدين عمن حلفه أقرباء امرأته بطلاقها كه بروي جرم ننهى وويرا يجيزي تهمت نسكنى

فحلف على ذلك قال لها خداداندتا توجه كردهء هل تطلق بهذا امرأته؟ فقال: لا هكذا في الظهيرية رجل قال لامرأته: أكربخانه فلان رومي وباوي سخن كويم فأنت كذا فلم يذهب إلى بيته، ولكن كلمه في موضع آخر لا يحنث في يمينه، ولو قال: أكر بخانة فلان نروم وباوي سخن نكويم فأنت طالق، وباقي المسألة بحالها في يمينه، وطلقت امرأته هكذا حكى فتوى شمس الأئمة الحلواني، وفتوى ركن الإسلام علي السغدي – رحمه الله تعالى –، كذا في المحيط. رجل حلف فقال لا آمر أخي أمرا واكرويرا كارى فرمايم فكذا فبعث عينا إلى أخيه على يد رجل فقال: قل لأخي حتى يبيعها ينظر إن قال الرجل للأخ قال أخوك: بعها، أو يأمرك أخوك يحنث. رجل قال لامرأته أكرامي وزنكويى كه فلان باتوجه كرده آست فأنت طالق فتكلمت على، وجه لا يسمع لا تطلق، ولو قال أكرنكويي بامن امروز تطلق، كذا في الخلاصة. ولو حلف الرجل بطلاق امرأته كه من عيب توباكسي تكفته أم، وقد كان قال مع امرأته قد كان فلان يشرب الخمر، ويبيعها، ويفعل أفعالا لا طائل تحتها إلا أنه الآن تاب، وأناب تطلق امرأته، كذا في الظهيرية. لو حلف لا يكلم شهرا يقع على ثلاثين يوما بلياليها، ولو حلف لا يكلم الشهر يقع على بقية الشهر، كذا في السراج الوهاج. ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة، كذا في البدائع. حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف، وكذا لو قال إن تركت كلامه شهرا فإنه يتناول شهرا من حين حلف، كذا في الكافي. ولو قال لا أكلم أشهرا يقع على ثلاثة أشهر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في شرح الطحاوي. ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وكذا الجواب عنده في الجمع، والسنين، كذا في الهداية. ولو قال لا أكلمك سنين فهو على ثلاث سنين في قولهم جميعا، كذا في البدائع. من حلف لا يكلمه حينا، أو زمانا، أو الحين، أو الزمان فهو على ستة أشهر في النفي، وكذا في

الإثبات نحو لأصومن حينا، أو الحين، أو الزمان، أو زمانا كل هذا إذا لم ينو مقدارا معينا من الزمان فإن نوى مقدارا صدق، وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعني المنكر ينصرف إلى ستة أشهر إذا لم تكن له نية في مقدار من الزمان فإن كانت عمل بها اتفاقا، وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: الدهر لا أدري ما هو هذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح، كذا في فتح القدير، وأما المعرف بالألف واللام فيراد به الأبد بالإجماع، كذا في التبيين ولو حلف لا يكلم الأحايين، أو الأزمنة فهو على عشر مرات ستة أشهر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وذلك ستون شهرا، كذا في السراج الوهاج. ولو قال دهورا يقع على ثلاث مرات ستة أشهر قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – هكذا في شرح الطحاوي. ولو حلف لا يكلمه العمر يقع على جميع عمره عند عدم النية، ولو قال عمرا فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، في رواية على ستة أشهر كالحين، وهو الأظهر، ولو حلف لا يكلمه حقبا يقع على ثمانين سنة، كذا في السراج الوهاج. في الأصل أول الشهر قبل أن يمضي نصفه، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى: أنه قال لو قال: لا أكلم فلانا آخر يوما من أول الشهر، وأول يوم من آخر الشهر يتناول الخامس عشر، والسادس عشر، كذا في الخلاصة. وعن ابن مقاتل فيمن حلف لا يكلم أمة ثلاث سنين، والحلف

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath regarding gifts, loans, and charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=690)

ولو حلف لا يهب لفلان هبة فلو وهب ولم يقبل أو قبل ولم يقبض حنث عندنا وكذا لو وهب غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو أعمره أو نحله أو بعث بها إليه مع رسوله أو

أمر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فأعار لا يحنث ولو حلف أن لا يتصدق أو لا يقرض فلانا فتصدق أو أقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه ولو حلف لا يستقرض واستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف أن لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث إذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to borrow something and then rides behind someone on their mount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=690)

الفتاوى إذا حلف لا يستعير من فلان شيئا فأردفه على دابته لا يحنث، كذا في محيط السرخسي في فصل حلف لا يهب عبده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike a person if the person is dead?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=699)

لو حلف أن لا يضرب رجلا فضربه بعد ما مات لا يحنث، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike a free person when the oath-taker orders another to strike?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=699)

ولو حلف على حر لا يضربه فأمر غيره فضربه المأمور لا يحنث إلا أن يكون الحالف قاضيا أو سلطانا، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike when the oath-taker is ill?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=701)

ولو قال: إن رأيتك فلم أضربك فرآه والحالف مريض لا يقدر على الضرب حنث، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a dead person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=702)

ولو قال: إن لم أقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو عالم به تنعقد يمينه لتصور البر ثم يحنث للحال للعجز عادة كمسألة صعود السماء وإن لم يكن عالما بموته لا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما في مسألة الكوز إلا أنه لا فرق في تلك المسألة بين أن يعلم أن الكوز لا ماء فيه أو لا يعلم في الصحيح، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill someone tomorrow who dies today?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=702)

حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم لم يحنث هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to kill someone in Kufa when the blow is outside but death occurs inside?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=702)

رجل حلف أن لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on death from a specific wound?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=703)

يمينه وإذا قال لغيره: إن مت من هذه الشجة فكذا فمات منها ومن غيرها يحنث في يمينه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to throw a stone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=703)

ولو حلف لا يرمي حجرا فرمى إلى غيره فنفر عنه فأصابه لم يحنث ولو رمى إليه ولم يصبه حنث إلا إذا نوى الإصابة، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on throwing in the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=703)

وإذا قال لغيره: إن رميت إليك في المسجد فعبدي حر يعتبر المكان في حق الحالف ولو قال: إن رميتك في المسجد فعبدي حر يعتبر المكان في حق المحلوف عليه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to imprison someone naked and hungry?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=703)

وإذا قال: إن لم أحبس فلانا غدا عريانا جائعا فامرأته طالق فحبسه عريانا جائعا في الغد فجاء آخر وأطعمه حنث، كذا في الفتاوى الكبرى وهكذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does imprisonment constitute torture under an oath not to torture?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=703)

وإذا حلف لا يعذب فلانا فحبسه لم يحنث إلا أن ينوي ذلك هكذا ذكر في الفتاوى. وهذا؛ لأن الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=709)

وإن حلف ليفعلن كذا يبر

Mas'alah: When does a person break an oath by failing to perform an action?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=710)

بالفعل مرة واحدة سواء كان مكرها فيه أو ناسيا أصيلا أو وكيلا عن غيره فإذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنث حتى يقع اليأس عن الفعل بموت الحالف قبل الفعل فيجب عليه أن يوصي بالكفارة أو يفوت محل الفعل كما لو حلف ليضربن زيدا أو ليأكلن هذا الرغيف فمات زيد وأكل الرغيف قبل أكله يحنث هذا إذا كانت اليمين مطلقة ولو كانت مقيدة مثل لآكلنه في هذا اليوم سقطت لفوات محل الفعل قبل مضي الوقت عندهما خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something unlawful regarding invalid marriage and bestiality?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=710)

حلف لا يفعل حراما ما لم يحنث بالنكاح الفاسد وكذا بوطء البهيمة إلا إذا دلت الدلالة بأن كان الحالف من جهال الرساتيق يمشي خلف الدواب والبهيمة، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to obey someone and then disobeying by having intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=710)

حلف أن يطيعه فيما يأمره به وينهاه عنه فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث إن لم يكن هناك سبب يدل عليه حلف لا يخدم فلانا فخاط له قميصا بأجر لم يحنث وإن خاطه بلا أجر يخاف الحنث، كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to work on Friday and then taking cloth to a tailor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=710)

حلف لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس وأراد به القميص فحمله إلى خياط وأمره أن يخيطه لا يحنث، كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to look at someone's face?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=710)

حلف لا ينظر إلى وجه فلانة فنظر إليها في النقاب قال محمد – رحمه الله تعالى – لا يحنث ما لم يكن الأكثر من الوجه مكشوفا حلف لا ينظر إلى فلان فرأى من خلف ستر أو زجاجة يستبين وجهه من خلفها حنث بخلاف ما لو نظر في مرآة فرأى وجهه حيث لا يحنث، كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone upon seeing them from a distance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=710)

رجل قال: إن رأيت فلانا فلم أضربه فرآه من قدر ميل أو أكثر قال محمد – رحمه الله تعالى – لا يحنث؛ لأنه لم يره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform someone upon seeing another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=711)

رجل قال لآخر إن رأيت فلانا فلم أعلمك فعبدي حر فرآه مع هذا الرجل فإنه لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ولا يعتق عبده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to bring someone upon seeing them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=711)

ولو قال: إن رأيت فلانا فلم آتك به فعبدي حر والمسألة بحالها لا يعتق، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding walking on the ground?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=713)

إذا حلف لا يمشي على الأرض فمشى على الأرض بخف أو نعل يحنث ولو مشى على بساط بسط على الأرض لم يحنث، كذا في الظهيرية في الفصل السادس في الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding gambling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=713)

ولو حلف لا يقامر دست عاريت داد يحنث واكرمجاهري نمود لا يحنث علي المختار، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house while already inside?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2120)

ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل) استحسانا. والقياس أن يحنث لأن الدوام له حكم الابتداء. وجه الاستحسان أن الدخول لا دوام له لأنه انفصال من الخارج إلى الداخل. [العناية] وقوله (وجه الاستحسان) تقريره القول بالموجب: يعني سلمنا أن للدوام حكم الابتداء لكن فيما له دوام، والدخول لا دوام له لأنه انفصال من الخارج إلى الداخل وليس له دوام، وإطلاق الانتقال بدل الانفصال أولى لكونه حركة أبنية تسمى نقلة.

)

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a state after swearing an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2121)

فإن لبث على حاله ساعة حنث) لأن هذه الأفاعيل لها دوام بحدوث أمثالها؛ ألا يرى أنه

يضرب لها مدة يقال ركبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول لأنه لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت ولو نوى الابتداء الخالص يصدق لأنه محتمل كلامه. [العناية] وقوله (ولو حلف لا يلبس هذا الثوب) ظاهر وقول زفر قياس وقولهم استحسان. وحاصل كلامه أن الأفعال على ضربين ضرب يقبل الامتداد وضرب لا يقبله والفاصل بينهما قبول التأقيت وعدمه فما قبل التأقيت قبل الامتداد وما لا فلا. والاستدامة على الممتد بمنزلة الإنشاء قال الله تعالى {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} [الأنعام: 68] أي فلا تمكث قاعدا لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعظ الناس قاعدا، وعلى هذا قالوا: إذا قال لها كلما ركبت فأنت طالق فمكثت ساعة يمكنها النزول فيها طلقت، وإن مكثت مثلها طلقت أخرى لأن للدوام حكم الابتداء، وكلمة كلما تعم الأفعال فيتكرر الجزاء بتكرر الشرط. ونوقض بما لو قال كلما ركبت دابة فعلي أن أتصدق بدرهم فركب دابة فعليه درهم وإن طال مكثه في الركوب، ولو كان ما ذكرتم صحيحا للزمه أكثر من ذلك. وأجيب بأن الاستدامة فيما يمتد بمنزلة الإنشاء إذا لم يكن الإنشاء الخالص غير مراد، ولهذا قلنا في هذا الفصل إذا كان راكبا وقت اليمين لزمه في كل وقت يمكنه النزول والركوب درهم لكون الإنشاء الخالص غير مراد، وإنما قال بمعنى المدة والتوقيت احتراز عما يقال في مجاري كلامهم دخلت يوما وخرجت يوما ولكن لا بمعنى المدة والتوقيت. وقوله (ولو نوى الابتداء الخالص يصدق لأنه محتمل كلام) سماه محتملا وإن كان قوله لا يركب حقيقة في الابتداء لأنه حقيقة فيه إذا لم يكن راكبا، وأما إذا كان راكبا فالابتداء من محتملاته.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to leave the mosque and then orders someone to carry him out?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2125)

قال (ومن حلف لا يخرج من المسجد فأمر إنسانا فحمله فأخرجه حنث) لأن فعل المأمور مضاف إلى الآمر فصار كما إذا ركب دابة فخرجت

Mas'alah: What is the ruling on one who is forcibly removed from the mosque after swearing not to leave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2125)

(ولو أخرجه مكرها لم يحنث) لأن الفعل لم ينتقل إليه لعدم الأمر

Mas'alah: What is the ruling on one who is carried out with consent but without command after swearing not to leave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2125)

(ولو حمله برضاه لا بأمره لا يحنث) [العناية] مكة ليتوطن بها فلما دخلها وتوطن بها بدا له أن يرجع إلى خراسان فمر بالكوفة فإنه يصلي بها ركعتين لأن وطنه بالكوفة انتقض بوطنه بمكة، وإن بدا له في الطريق قبل أن يدخل مكة أن لا يستوطن مكة ويرجع إلى خراسان فمر بالكوفة فإنه يصلي بالكوفة أربعا لأن وطنه بالكوفة قائم ما لم يتخذ وطنا آخر، فكذا هذا. وفي بعض الشراح قوله قالوا لا يبر معناه إذا لم يكن في طلب مسكن آخر، أما إذا كان وبقي على ذلك أياما فلا يحنث في الصحيح وإن لم ينتقل إلى السكة أو المسجد لأنه لا يمكنه طرح الأمتعة في السكة فيصير ذلك القدر مستثنى للضرورة، والله أعلم. [باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك] ذكر الخروج هاهنا ظاهر التناسب لأن له مناسبة المضادة بالدخول، وأما الإتيان

والركوب فما يتحقق بعد الخروج فاستصحبهما ذكر الخروج. قوله (ومن حلف لا يخرج من المسجد) ظاهر، وكذلك الحكم في الدار والبيت. وقوله (ولو أخرجه مكرها) صورته أن يحمله إنسان فيخرجه مكرها لأنه حينئذ لم يوجد منه الفعل لا حقيقة ولا حكما، وأما إذا هدده غيره فخرج خوفا من المكره فإنه يحنث لوجود الفعل منه، ثم هل تنحل اليمين إذا حمل مكرها، قيل تنحل كما لو حلف لا يدخل دار فلان فهبت به الريح وألقته فيها لم يحنث وانحلت اليمين، وقيل لا تنحل وهو الصحيح.

في الصحيح، لأن الانتقال بالأمر لا بمجرد الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to leave his house except for a funeral and then attends to another need?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2126)

قال (ولو حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث) لأن الموجود خروج مستثنى، والمضي بعد ذلك ليس بخروج.

Mas'alah: Does speaking to a sleeping person break an oath not to speak to him?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2156)

قال (ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث) لأنه قد كلمه ووصل إلى سمعه لكنه لم يفهم لنومه فصار كما إذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله. وفي بعض روايات المبسوط شرط أن يوقظه، وعليه عامة مشايخنا، لأنه

إذا لم يتنبه كان كما إذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته.

Mas'alah: What is the definition of 'speaking' in the context of oaths?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2156)

[العناية] والصلاة والصوم من أنواع الكلام، فذكر الجنس مقدم على ذكر النوع (ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث) نقل صاحب النهاية عن شيخ الإسلام أن التكليم عبارة عن إسماع كلامه كما في تكليم نفسه فإنه عبارة عن إسماع نفسه، إلا أن إسماع الغير أمر باطن لا يوقف عليه فأقيم السبب المؤدي إليه مقامه وهو أن يكون بحيث لو أصغى إليه أذنه ولم يكن به مانع من السماع لسمع ودار الحكم معه وسقط اعتبار حقيقة الإسماع، وكلامه واضح. وقوله (لتغافله) أي لغفلته. وقوله (وفي بعض روايات المبسوط) يريد ما روي في رواية فناداه وأيقظه يحنث فيه، وهذه الرواية تشير إلى اشتراط الإيقاظ للحنث. وذكر في بعض الروايات فناداه أو أيقظه، وهذه تدل على أنه متى ناداه بحيث لو كان يقظان لسمع صوته حنث وإن لم يوقظه. وقال شمس الأئمة السرخسي

. . . . . .

Mas'alah: What is the preferred ruling on speaking to a sleeping person in an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2157)

[العناية]

Mas'alah: What do the later scholars say about the ruling on speaking to a sleeping person under oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2157)

والأظهر أنه لا يحنث. وإليه أشار بقوله وعليه مشايخنا، والوجه ما ذكره في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to speak except with permission and speaks without knowing of the permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2158)

)

Mas'alah: What is the ruling on permission in oaths according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2158)

ولو حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث) لأن الإذن مشتق من الأذان الذي هو الإعلام، أو من الوقوع في الإذن، وكل ذلك لا يتحقق إلا بالسماع، وقال أبو يوسف: لا يحنث لأن الإذن هو الإطلاق، وأنه يتم بالآذن كالرضا. قلنا: الرضا من أعمال القلب، ولا كذلك الإذن على ما مر.

Mas'alah: What is the difference between permission and consent in oaths?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2158)

[العناية] ولو حلف لا يكلمه إلا بإذنه) ظاهر. وقوله (وأنه يتم بالإذن كالرضا) يعني أنه إذا حلف لا يكلمه إلا برضاه فرضي المحلوف عليه بالاستثناء ولم يعلم الحالف فكلمه لا يحنث لما أن الرضا يتم بالراضي، فكذلك الإذن يتم بالآذن. قلنا: الرضا من أعمال القلب فيتم بالراضي ولا كذلك الإذن على ما مر أنه إما من الأذان الذي هو الإعلام، أو من الوقوع في الإذن وذلك يقتضي السماع ولم يوجد. واعترض بأنه لو كان كذلك لما صار العبد مأذونا إذا أذن له مولاه وهو لا يعلم لكنه يصير مأذونا فلم يكن الإذن محتاجا إلى الوقوع في الإذن. وأجيب بأن الإذن هذا فك الحجر في حق العبد والعبد يتصرف بأهلية نفسه ومالكيته فيثبت بمجرد الإذن، وأما في اليمين فلما حرم كلامه باليمين إلا عند الإذن صار الإذن مثبتا لإباحة الكلام للحالف فلا بد من الإعلام بذلك وهو مبني على تخصيص العلة وأمره واضح عند الأصولي

Mas'alah: What is the distinction between oaths regarding speech and oaths regarding physical acts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2188)

(ولو قال عنيت أن لا أتولى ذلك بنفسي دين في القضاء) بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره. ووجه الفرق أن الطلاق ليس إلا تكلما بكلام يفضي إلى وقوع الطلاق عليها، والأمر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمهما، فإذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص في العام فيدين ديانة لا قضاء، أما الذبح والضرب ففعل حسي يعرف بأثره، والنسبة إلى الآمر بالتسبيب مجاز، فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانة وقضاء

[العناية] حنث لأن مقصوده من اليمين منع نفسه عما هو معتاده ومعتاده الأمر للغير، فلما أمر غيره وفعل المأمور حنث، ومع ذلك لو فعله بنفسه حنث أيضا لوجود البيع منه حقيقة. وقوله (لأن المالك له ولاية ضرب عبده) يلوح إلى أنه لو أمر غيره بضرب حر وقد حلف على ضربه فضربه المأمور لم يحنث لأنه لا ولاية له عليه فلا يعتبر أمره فيه. وقوله (ووجه الفرق) هو الفرق الموعود بقوله سنشير. وحاصله أنه إذا نوى الخصوص في العموم يصدق ديانة

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding striking and killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2205)

باب اليمين في الضرب والقتل وغيره) (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform the governor of every troublemaker?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2215)

(وإذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة) لأن المقصود منه دفع شره أو شر غيره بزجره فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته، والزوال بالموت وكذا بالعزل إلى ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter upon someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1782)

وإذا حلف لا يدخل على فلان، ولم يسم شيئا، ولم يكن له نية فدخل عليه بيته، أو في بيت غيره أو في صفة حنث؛ لأنه وجد الدخول على فلان. فإن الدخول عليه في موضع يبيت هو فيه، أو يجلس لدخول الزائرين عليه، وذلك يكون في بيته تارة وفي بيت غيره أخرى، والصفة في هذه كالبيت، فيحنث لهذا، وإن دخل عليه في مسجد لم يحنث؛ لأنه معد للعبادة فيه لا للبيتوتة والجلوس لدخول الزائرين عليه، وكذلك إن دخل عليه في ظلة أو سقيفة، أو دهليز باب دار لم يحنث؛ لأن العرف الظاهر أن جلوسه لدخول الزائرين عليه، لا يكون في مثل هذه المواضع عادة، وإنما يكون نادرا عند الضرورة، فأما الجلوس عادة يكون في الصفة أو البيت، فهو وإن أتاه في هذه المواضع لا يكون داخلا عليه، ولا يحنث، وكذلك لو دخل عليه في فسطاط أو خيمة، أو بيت شعر، لم يحنث، إلا أن يكون الحالف من أهل البادية، والحاصل أنه جعل قوله: لا أدخل على فلان، وقوله: لا أدخل عليه بيتا سواء لاعتبار العرف كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone when entering a house without intending to visit him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1783)

وإن دخل بيتا هو فيه، ولم ينو الدخول عليه لم يحنث؛ لأن شرط حنثه الدخول عليه، وذلك بأن يقصد زيارته، أو الاستخفاف به بأن يقصد ضربه، وهذا لم يوجد إذا لم ينو الدخول عليه، أو لم يعلم أنه فيه، ألا ترى أن السقاء يدخل دار الأمير في كل يوم، ولا يقال: دخل على الأمير، وقد روي عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه يحنث، وإن لم يعلم كونه فيه، ولم ينو الدخول عليه بأن دخل على قوم هو فيهم، والحالف لا يعلم بمكانه؛ لأن حقيقة الدخول عليه قد وجد، ولا يسقط حكمه باعتبار جهله،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone when entering a courtyard where he is present?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1783)

وإذا حلف لا يدخل على فلان، ولم يسم بيتا، ولم ينوه فدخل دارا هو فيها لم يحنث، ألا ترى أنه لو كان في بيت منها لا يراه الداخل، فإنه لا يكون داخلا عليه، أرأيت أنه لو كانت الدار عظيمة فيها منازل، فدخل منزلا منها، وفلان في منزل آخر كان يحنث، إنما يقع اليمين في هذا إذا دخل عليه بيتا أو صفة؛ لأنه حينئذ يكون داخلا عليه حقيقة، إلا أن يكون حلف أن لا يدخل عليه دارا، فحينئذ يحنث إذا دخل داره؛ لأن اعتبار العرف عند عدم التصريح بخلافه، وكذلك إن نوى دارا؛ لأنه يشدد الأمر على نفسه بهذه النية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house except as a passerby when entering for another purpose?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1783)

وإن قال: والله لا أدخلها إلا عابر سبيل فدخلها ليقعد فيها، أو يعود مريضا، أو يطعم حنث؛ لأنه عقد يمينه على الدخول، واستثنى دخولا بصفة، وهو أن يكون عابر سبيل أي مجتازا ومار طريق. قال الله تعالى {: ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] . وقد وجد الدخول لا على الوجه المستثنى فيحنث، وإن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house except as a passerby when one later decides to

stay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1784)

دخلها مجتازا، ثم بدا له أن يقعد فيها لم يحنث؛ لأن دخوله على الوجه المستثنى فلم يحنث به، وبقي ما وراء ذلك مكث في الدار، وذلك غير الدخول، فلا يحنث به أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one is carried in against one's will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1784)

وإن حلف لا يدخل دار فلان، فاحتمله إنسان فأدخله وهو كاره لم يحنث؛ لأنه مدخل لا داخل، ألا ترى أن الميت قد يدخل الدار، وفعل الدخول منه لا يتحقق، وإن أدخله بأمره حنث؛ لأن فعل الغير بأمره كفعله بنفسه، فأما إذا لم يأمره، ولكنه غير ممتنع راض بقلبه حتى أدخله، فقد قال بعض مشايخنا يحنث؛ لأنه لما كان متمكنا من الامتناع، فلم يفعل صار كالآمر به، وإدخاله مكرها إنما يكون مستثنى؛ لأنه لا يستطيع الامتناع عنه، والأصح أنه لا يحنث؛ لأنه عقد يمينه على فعل نفسه، وقد انعدم فعله حقيقة وحكما؛ لأن فعل الغير يغيره أمره، واستعماله إياه لا يصير مضافا إليه حكما إلا بأمره، ولم يوجد، أما بترك المنع والرضا بالقلب فلا،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one enters riding an animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1784)

وإن دخلها على دابة حنث؛ لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها، ألا ترى أن الراكب

ضامن لما تطأ دابته، وأنه يتمكن من إيقافه متى شاء، فكان هذا والدخول ماشيا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to place one's foot in a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1784)

وإن حلف لا يضع قدمه فيها فدخلها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to place one's foot in a house when entering riding or wearing shoes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1785)

راكبا أو ماشيا عليه حذاء، أو لم يكن حنث؛ لأن وضع القدم عبارة عن الدخول عرفا، فإذا نوى حين حلف أن لا يضع قدمه ماشيا فدخلها راكبا لم يحنث؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وهذه حقيقة مستعملة غير مهجورة،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when standing on its wall?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1785)

وإن حلف لا يدخلها فقام على حائط من حيطانها حنث؛ لأنه قد دخلها، فإن القائم على حائط من حيطانها ليس بخارج منها، فعرفنا أنه داخل فيها، ألا ترى أن السارق لو أخذ في ذلك الموضع، ومعه المال لم يقطع، كما لو أخذ في صحن الدار. توضيحه: أن الدار اسم لما أدير عليه الحائط، فيكون الحائط داخلا فيه، ألا ترى أنه يدخل في بيع

الدار من غير ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing that his wife not leave the house, and she goes to the courtyard?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1786)

وإن حلف عليها أن لا تخرج من بيته، فخرجت إلى الدار حنث؛ لأنه جعل شرط الحنث الخروج من البيت نصا، والبيت غير الدار فبالوصول إلى صحن الدار صارت خارجة من البيت، بخلاف ما لو حلف أن لا تخرج؛ لأن مقصوده هنا الخروج إلى السكة، والوصول إلى موضع يراها الناس فيه، ولا يوجد ذلك بخروجها إلى صحن الدار،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to exit without permission when permission is not heard?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1787)

وإن حلف أن لا تخرج إلا بإذنه، فأذن لها من حيث لا تسمع، لم يكن إذنا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى: هو إذن؛ لأن الإذن فعل الأذان يتم به كالرضا، ولو حلف أن لا تخرج إلا برضاه فرضي بذلك، ولم تسمع فخرجت لم يحنث، فهذا مثله وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا: الإذن إما أن يكون مشتقا من الوقوع في الإذن، وذلك لا يحصل إلا بالسماع، أو يكون مشتقا من الأذان وهو الإعلام. قال الله تعالى {: وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] . وذلك لا يحصل إلا بالسماع، بخلاف الرضا فإنه بالقلب، يكون توضيحه: أن مقصوده من هذا أن لا تتجاسر بالخروج قبل أن تستأذنه، وهذا المقصود لا يحصل إذا لم تسمع

بإذنه، فكان وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to exit the house when entering a room or toilet within the house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1787)

وإن حلف عليها أن لا تخرج من الدار فدخلت بيتا أو كنيفا في علوها شارعا إلى الطريق الأعظم، لم يكن خروجها إلى هذا

الموضع خروجا من الدار على ما بينا أن الوصل إلى هذا الموضع يكون داخلا في الدار، فلا تصير خارجة من الدار بالوصول إليه. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1811)

[باب اليمين في الخدمة]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to employ a servant who previously served?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1811)

(قال) - رضي الله تعالى عنه - وإذا حلف الرجل لا يستخدم خادما قد كانت تخدمه قبل ذلك ولا نية له فجعلت الخادم تخدمه من غير أن يأمرها حنث؛ لأنه يستخدمها

باستدامة ملكه فيها فإنه إنما اشتراها للخدمة فما دام مستديما للملك فيها فهو دليل استخدامها ولأنها كانت تخدمه قبل اليمين باستخدام كان منه فإذا جعلت تخدمه على حالها، ولم ينهها فهو مستخدم لها بما سبق منه حتى لو نهاها ثم خدمته لم يحنث؛ لأنه بالنهي قد انقطع حكم الاستخدام

السابق ولأن إدامة الملك دليل الاستخدام، ولا معتبر بالفعل بعد التصريح بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding service of a non-owned servant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1812)

ولو حلف على خادم لا يملكها أن لا يستخدمها فخدمته بغير أمره لم يحنث لانعدام الاستخدام صريحا ودلالة فإنه ليس بمالك ليكون طالبا خدمتها باستدامة ذلك الملك أو ليجعل الاستخدام السابق باعتباره قائما، وإن كان حلف أن لا تخدمه حنث؛ لأنه عقد اليمين على فعل الخادم وقد تحقق منه ذلك سواء كان بأمره أو بغير أمره، بخلاف الأول فإنه عقد اليمين على فعل نفسه؛ لأن الاستخدام طلب الخدمة وكل شيء من عمل بيته فإنه خدمته؛ لأن الإنسان إنما يتخذ الخادم لذلك، وكذلك لو سألها وضوءا أو شرابا، أو أشار، أو أومأ إليها بذلك فقد استخدمها؛ لأن الاستخدام بالإيماء والإشارة ظاهر ممن ترفع عن أن يخاطب خدمه بالكلام، وكذلك لو حلف أن لا يستعين بها فأشار إليها بشيء من ذلك حنث إن أعانته أو لم تعنه؛ لأن الاستعانة طلب الإعانة، وقد تحقق منه إلا أن يكون نوى أن تفعله فلا يحنث حينئذ حتى تعينه؛ لأن المقصود هو الإعانة دون الاستعانة، فإذا ذكر السبب وعني به ما هو المقصود عملت نيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a servant of another will not serve him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1812)

فإذا حلف لا يخدمه خادم فلان فجلس على مائدة مع قوم يطعمون، وذلك الخادم يقوم في طعامهم وشرابهم حنث؛ لأنه قد خدم كل واحد منهم فوجد به شرط الحنث في حق الحالف بدليل حديث أنس - رضي الله عنه - كن جواري عمر - رضي الله عنه - يخدمن الضيفان كاشفات الرءوس مضطربات الثدي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to employ a non-owned servant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1812)

وإن كان حلف أن لا يستخدمها لم يحنث؛ لأنه عقد اليمين على فعل نفسه ولم يوجد منه حقيقة ولا حكما؛ لأنها غير مملوكة له وسواء في ذلك إذا استخدم غلاما أو جارية صغيرا كان أو كبيرا؛ لأن اسم الخادم يتناولهما والاستخدام يتحقق منهما وهو متعارف أيضا فلهذا حنث في ذلك كله، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride an animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1812)

(قال) - رضي الله عنه - وإذا حلف لا يركب دابة فركب حمارا أو فرسا أو برذونا أو بغلا حنث وكذلك إن ركب غيرها من الدواب كالبعير والفيل؛ لأن اسم الدابة يتناوله

حقيقة وعرفا فإن الدابة ما يدب على الأرض قال تعالى {وما من دابة في الأرض} [الأنعام: 38] الآية وفي الاستحسان لا يحنث لعلمنا أنه لم يرد التعميم في كل ما يدب على الأرض وقد وقع يمينه على فعل الركوب

Mas'alah: What types of animals are covered by an oath not to ride?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1813)

فيتناول ما يركب من الدواب في غالب البلدان وهو الخيل والبغال والحمير وقد تأيد ذلك بقوله تعالى {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] وإنما ذكر الركوب في هذه الأنواع الثلاثة فأما في الأنعام ذكر منفعة الأكل بقوله {والأنعام خلقها لكم} [النحل: 5] وبأن كان يركب الفيل والبعير في بعض الأوقات فذلك لا يدل على أن اليمين يتناوله، ألا ترى أن البقر والجاموس يركب في بعض المواضع؟ ثم لا يفهم أحد من قول القائل: فلان ركب دابة البقر إلا أن ينوي جميع ذلك فيكون على ما نوى؛ لأنه نوى حقيقة كلامه وفيه تشديد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a specific type of horse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1813)

وإن حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لم يحنث وكذلك إن حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لم يحنث؛ لأن البرذون فرس العجم والفرس اسم العربي، فهو كما لو حلف لا يكلم عربيا فكلم عجميا أو على عكس هذا لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride any horse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1813)

وإن حلف لا يركب شيئا من الخيل فركب فرسا أو برذونا حنث؛ لأن اسم الخيل يجمع الكل قال الله تعالى {ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] الآية، وقال - صلى الله عليه وسلم - «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» ولهذا يستحق الغازي السهم بالبرذون والفرس جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on being carried on an animal under duress when one swore not to ride it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1813)

وإن حلف لا يركب دابة فحمل عليها مكرها لم يحنث؛ لأنه عقد يمينه على فعله في الركوب وهو ما ركبها بل حمل عليها مكرها، ألا ترى أن الحمل يتحقق فيما يستحيل نسبة الفعل إليه كالجمادات.

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal bareback or with a saddle when one swore not to ride it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1813)

وإن ركب دابة عريانا أو بسرج أو إكاف حنث؛ لأنه ركبها والركوب بهذه الأوصاف معتاد.

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal belonging to one's slave when one swore not to ride an animal of a specific person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1813)

وإن حلف لا يركب دابة لفلان فركب دابة لعبده ولا دين عليه لم يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إلا أن ينويها وفي قول محمد – رحمه الله تعالى – هو حانث؛ لأنه عقد يمينه على دابة هي مملوكة لفلان فإن اللام دليل على الملك، وكسب العبد مملوك لمولاه فيكون حانثا به، وكونها في يد عبده ككونها في يد أجيره، وهما يقولان عقد يمينه على دابة هي منسوبة إلى فلان وهذه منسوبة إلى العبد حقيقة من حيث إنه اكتسبها وعرفا من حيث إنه يقال: دابة عبد فلان وشرعا فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من باع عبدا وله مال» فقد أضاف المال إلى العبد فلا يحنث به إلا أن ينويه وهو نظير ما تقدم في قوله: لا أدخل دارا لفلان أن المعتبر هو النسبة بالسكنى دون الملك فهذا مثله ثم على

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal of a mukatab when one swore not to ride an animal of a specific person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1814)

وإن ركب دابة لمكاتب فلان لم يحنث وكذلك الدار والثوب؛ لأنه اعتبر إضافة الملك فكسب المكاتب غير مملوك ما بقي مكاتبا، وإن اعتبر إضافة النسبة فهي منسوبة إلى المكاتب دون المولى.

Mas'alah: What constitutes a 'mount' (markab) for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1814)

وإن حلف لا يركب مركبا ولا نية له فركب سفينة أو محملا أو دابة حنث؛ لأنه ذكر المركب هنا وكل هذا مركب والمركب ما يركب، ومن حيث العرف تسمى السفينة مركبا، وكذلك شرعا. قال الله تعالى {يا بني اركب معنا} [هود: 42] {وقال اركبوا فيها} [هود: 41] .

Mas'alah: Does modifying a saddle affect an oath not to ride on it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1814)

وإن حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيه شيئا أو نقص منه حنث؛ لأنه ذلك السرج الذي عينه وقد ركب به والنقصان والزيادة في شيء لا يبدل أصله.

Mas'alah: Does replacing the saddle itself while keeping the padding affect an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1814)

ولو بدل السرج نفسه وترك اللبد والصفة لم يحنث؛ لأن اسم السرج للحنا أصل واللبد والصفة وصف فيه، والمعتبر هو الأصل دون الوصف وهذا؛ لأن الذي يدعوه إلى اليمين ضيق السرج وسعته وذلك يتبدل بتبدل الحنا دون اللبد والصفة.

Mas'alah: What is the ruling on informing (ikhbar) versus notifying (i'lam) in oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1819)

وإذا قال: أي غلماني أخبرني بكذا فالأول والثاني والكاتب والمرسل يعتقون جميعا؛ لأن الخبر متحقق منهم فقد يخبر المرء بما هو معلوم له كما يخبر بما غاب عنه علمه إلا أن يعني المشافهة فتعمل نيته؛ لأنه حقيقة كلامه وقع في بعض نسخ الأصل التسوية بين الأخبار والإعلام، والمراد أن الإعلام يحصل بالكتاب والرسول كالأخبار فأما الإعلام لا يكون من الثاني بعد الأول؛ لأن الإعلام إيقاع العلم بالخبر وذلك لا يتكرر بخلاف الأخبار، ألا ترى أن الرجل يقول: أخبرني بهذا غير واحد ولا يقول أعلمني غير واحد؟

Mas'alah: What is the ruling on the word 'hadathani' (told me) in oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1819)

وإذا قال: أي غلماني حدثني فهو على المشافهة بمنزلة قوله: كلمني، ألا ترى أنا نقول: أخبرنا الله بكذا بكتابه أو على لسان رسوله، ولا نقول: حدثنا الله ولا كلمنا الله؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform someone of a location when both already know it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1819)

وإن حلف إن علم بمكان فلان ليخبرنك به ثم علما جميعا فلا بد من أن يخبره ليبر؛ لأن الإخبار يتحقق، وإن كان المخبر به معلوما له، ولو قال: ليعلمنك به لم يحنث في

قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو حانث في قول أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنهما إذا علما جميعا به فما هو شرط بره وهو الإعلام فائت فهو بمنزلة قوله: لأشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be shaded by a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1820)

وإن حلف لا يظله ظل بيت فدخل بيتا حنث؛ لأن هذا اللفظ عبارة عن الدخول في عرف الناس فإنه إنما يظله ظل البيت إذا دخل تحت سقفه، وإن أقام في ظله خارجا لم يحنث إلا أن ينوي ذلك؛ لأن لفظه عبارة عن الدخول لغلبة الاستعمال ولم يوجد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be sheltered by a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1820)

وإن حلف لا يأويه بيت فآواه بيت ساعة من الليل أو النهار ثم خرج لم يحنث حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل أو النهار في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول؛ لأن الإيواء والبيتوتة تتقارب في الاستعمال، إلا أن البيتوتة في الليل خاصة، يقال: بات فلان يفعل كذا إذا فعل ليلا، وظل يفعل كذا إذا فعله نهارا، فأما الإيواء يستعمل فيهما، ثم البيتوتة لا تكون إلا في أكثر من نصف الليل فكذلك الإيواء لا يكون إلا في أكثر من نصف الليل أو النهار، ثم رجع وقال: إذا دخل ساعة حنث وهو قول محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن الإيواء بالحصول في مكان، قال الله تعالى {سآوي إلى

جبل يعصمني} [هود: 43] أي ألتجئ إليه فأكون فيه، وقال أبو سعيد الخدري لابن عباس – رضي الله عنهما: لا آواني وإياك ظل بيت ما دمت على هذا القول، أي: لا أجتمع معك، وقال – عليه الصلاة والسلام – «ما آواه الحرز ففيه القطع» فإذا أواه الحرز أي: حصل فيه، فإذا دخل البيت ساعة فقد وجد الإيواء فيحنث.

Mas'alah: Does swearing not to speak include prayer recitations and dhikr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1822)

(قال) وإذا حلف لا يتكلم اليوم ثم صلى لم يحنث استحسانا وفي القياس يحنث وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى –؛ لأنه بالتسبيح والتهليل والتكبير وقراءة القرآن متكلم فإن التكلم ليس إلا تحريك اللسان وتصحيح الحروف على وجه يكون مفهوما من العباد وقد وجد ذلك، ألا ترى أنه لو أتى به في غير الصلاة كان حانثا؟ فكذلك في الصلاة ووجه الاستحسان قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا يتكلم في الصلاة» ولا يفهم أحد من هذا ترك القراءة وأذكار الصلاة، وكذلك في العرف يقال: فلان لم يتكلم في صلاته وإن كان قد أتى بأذكار الصلاة، ويقال: حرمة الصلاة تمنع الكلام ولا يراد به الأذكار، والعرف معتبر في الأيمان، فأما إذا قرأ في غير الصلاة أو سبح أو هلل أو كبر يحنث؛ لأنه قد تكلم، ألا ترى أنه يقال: القرآن كلام الله وإن التكلم لا يتحقق من الأخرس والقراءة والذكر باللسان لا يتحقق من الأخرس فكان كلاما؟ وكذلك لو أنشد شعرا أو تكلم بأي لسان كان فهو حانث لوجود الشرط

Mas'alah: What constitutes speaking to someone when calling from a distance or waking a sleeper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1822)

ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد فإن كان بحيث لا يسمع صوته لا يحنث، وإن كان بحيث يسمع صوته فهو حانث؛ لأنه يكون مكلما فلانا بإيقاع صوته في أذنه فإذا كان من البعد بحيث لا يسمع لم يوجد ذلك، وإذا كان بحيث يسمع فقد أوقع صوته في إذنه وإن لم يفهم لتغافله عنه واشتغاله بغيره فيحنث، ألا ترى أن الأول يسمى هاذيا والثاني يسمى مناديا له؟ وكذلك لو ناداه وهو نائم فأيقظه حنث وهذا ظاهر وقع في بعض نسخ الأصل فناداه أو أيقظه وهذا إشارة إلى أنه وإن لم ينتبه بندائه فهو حانث؛ لأنه أوقع صوته في أذنه ولكنه لم يفهم لمانع، والأظهر أنه لا يحنث؛ لأن النائم كالغائب، وإن لم ينتبه كان بمنزلة ما لو ناداه من بعيد بحيث لا يسمع صوته فلا يكون حانثا، وإذا انتبه فقد علمنا أنه أسمعه صوته فيكون مكلما له، وقيل: هو على الخلاف عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يحنث؛ لأنه يجعل النائم كالمنتبه وعندهما لا يحنث، بيانه فيمن رمى سهما إلى صيد فوقع عند نائم حيا ثم لم يدرك ذكاته حتى مات على ما نبينه في كتاب الصيد.

Mas'alah: Does greeting a group including a specific person break an oath not to speak to him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1822)

وإن مر على قوم فسلم عليهم وهو فيهم حنث؛ لأنه مخاطب كل واحد منهم بسلامه، إلا أن ينوي القوم دونه فيدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه لا يكون مكلما له إذا قصد بالخطاب غيره ولكنه لا يدين

Mas'alah: What is the ruling on addressing someone in a group in court regarding an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1823)

في القضاء؛ لأنه في الظاهر مخاطب لهم.

Mas'alah: Does writing, sending a message, or gesturing break an oath not to speak?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1823)

وإن كتب إليه أو أرسل لم يحنث لما بينا أن الكلام لا يكون إلا مشافهة، ألا ترى أن أحدا منا لا يستجيز أن يقول: كلمني الله وقد أتانا كتابه ورسوله؟ وإنما يقال: كلم الله موسى تكليما؛ لأنه أسمعه كلامه بلا واسطة، وكذلك لو أومى أو أشار لم يحنث؛ لأن الكلام ما لا يتحقق من الأخرس والإيماء والإشارة يتحقق منه فلا يكون كلاما وذكر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى قال: سألني هارون عمن حلف لا يكتب إلى فلان فأمر أن يكتب إليه بإيماء أو إشارة هل يحنث فقلت: نعم إذا كان مثلك يا أمير المؤمنين وهذا صحيح؛ لأن السلطان لا يكتب بنفسه عادة إنما يأمر به غيره ومن عادتهم الأمر بالإيماء والإشارة، وعن ابن سماعة قال: سألت محمدا عمن حلف لا يقرأ كتابا لفلان فنظر فيه حتى فهمه ولم يقرأه فقال: سأل هارون أبا يوسف - رحمه الله تعالى - عن هذا وكان قد ابتلي بشيء منه فقال: لا يحنث وأنا بريء من ذلك، ثم ندم وقال أما أنا فلا أقول فيه شيئا، وذكر هشام وابن رستم عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه يحنث؛ لأن المقصود الوقوف على ما فيه لا عين القراءة، وفي الأيمان يعتبر المقصود وجه قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن اللفظ مراعى ولفظه القراءة والنظر والتفكر ليفهم لا يكون قراءة، ألا ترى أنه لا يتأدى به فرض القراءة في الصلاة؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on the ground?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1824)

وإن حلف لا يقعد على الأرض ولا نية له فقعد على بساط أو غيره لم يحنث؛ لأن القاعد على الأرض من يباشر الأرض من غير أن يكون بينه وبين الأرض ما هو منفصل عنه ولم يوجد ذلك وفي العرف الرجل يقول لغيره اجلس على البساط ولا تجلس على الأرض ويقول فلان جالس على الأرض وفلان على البساط والعرف معتبر في الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on the ground with clothing between?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1824)

وإن قعد على الأرض ولباسه بينه وبين الأرض حنث؛ لأنه يسمى في الناس قاعدا على الأرض ولأن الملبوس تبع اللابس فلا يصير حائلا بينه وبين الأرض ولأن الإنسان إنما يمتنع من الجلوس على الأرض لكي لا تضر به وهذا يوجد، وإن كان ذيله بينه وبين الأرض ولا يوجد إذا جلس على بساط

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to walk on the ground?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1824)

وإن حلف لا يمشي على الأرض فمشى عليها بنعل أو خف حنث؛ لأن المشي على الأرض هكذا يكون في العرف

Mas'alah: What is the ruling on walking on a mat or on a roof in an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1825)

وإن مشي على بساط لم يحنث؛ لأنه غير ماش على الأرض ولو مشي على ظهر إجار حافيا أو بنعلين حنث؛ لأن ظهر الإجار يسمى أرضا عرفا فإن من أراد الجلوس عليه يقول له غيره اجلس على البساط ولا تجلس على الأرض

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a river and crossing via a bridge or boat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1825)

وإن حلف لا يدخل في الفرات فمر على الجسر أو دخل سفينة لم يحنث، وإن دخل الماء حنث؛ لأن في العرف دخول الفرات بالشروع في الماء، والجسر والسفينة ما اتخذ للعاجزين عن الشروع في الفرات، فعرفنا أن الحاصل على الجسر أو السفينة لا يكون داخلا في الفرات عرفا وفي النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lead some people in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1825)

ولو حلف لا يؤم الناس فأم بعضهم حنث؛ لأن الناس اسم جنس وقد علمنا أنه لم يرد استغراق الجنس؛ لأن ذلك لا يتحقق فيتناول أدنى ما ينطلق عليه اسم الجنس

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to know a person when only recognizing his face?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1826)

ولو حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لم يحنث؛ لأنه يعرفه من وجه دون وجه فإنه يمكنه أن يشير إليه إذا كان حاضرا ولا يمكنه إحضاره إذا كان غائبا والثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتا مطلقا، والأصل فيه ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأل رجلا عن رجل فقال: هل تعرفه؟ فقال: نعم، فقال: هل تدري ما اسمه؟ قال: لا، قال: فإنك إذا لا تعرفه» إلا أن يعني معرفة وجهه فإن عني ذلك فقد شدد الأمر على نفسه، واللفظ محتمل لما نوى، وهذا إذا كان للمحلوف عليه اسم فإن لم يكن له اسم بأن ولد من رجل فرأى الولد جاره ولكن لم يسم بعد فحلف الجار أنه لا يعرف هذا الولد فهو حانث؛ لأنه يعرف وجهه ويعرف نسبه وليس له اسم خاص ليشترط معرفة ذلك فكان حانثا في يمينه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray two rak'ahs and then praying without ablution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1831)

ولو حلف لا يصلي ركعتين فصلاها بغير وضوء ففي القياس يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وهذا والنكاح سواء؛ لأن المقصود بالصلاة العبادة ونيل الثواب ولا يحصل ذلك بالصلاة بغير وضوء لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا صلاة إلا بطهور»

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths not to speak for different periods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1833)

رجل قال لآخر: يا فلان والله لا أكلمك عشرة أيام، والله لا أكلمك تسعة أيام، والله

Mas'alah: What is the distinction between reading a book and reciting the Quran in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=365)

والفرق: أن المقصود من قراءة الكتاب لفلان يفهم ما فيه، وهو معنى القراءة لا نفس القرآن، فانصرف يمينه إليه أما نفس قراءة القرآن مقصود من غير أن يفهم ويعلم نفس

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in response to a request to speak to someone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1822)

وإذا قال لغيره: كلم لي زيدا اليوم في كذا فقال: والله لا أكلمه فهذا التخصيص باليوم لأنه خرج جوابا عن الكلام السابق فتضمن إعادة ذلك.

Mas'alah: What is the tenth chapter on swearing concerning statements?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1838)

الفصل العاشر في الحلف على الأقوال هذا الفصل مشتمل على أنواع:

Mas'alah: Does the language of the oath affect whether recitation breaks it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1839)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا كان عقد يمينه بالعربية فأما إذا عقد يمينه بالفارسية لا يحنث بالقراءة والتسبيح والتهليل خارج الصلاة كما لا يحنث بها في الصلاة لأن العرف أهل الفارسية لا يسمون القارىء والمسبح والمهلل متكلما.

Mas'alah: Does greeting a group including the person sworn against break the oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1839)

ولو حلف لا يكلم فلانا فسلم الحالف على قوم والمحلوف عليه فيهم حنث في يمينه لأنه لما سلم عليهم فقد كلم المحلوف عليه وكلم غيره والزيادة على شرط الحنث لا تمنع وقوع الحنث قال: إلا أن لا يفصل بالسلام فيصدق ديانة ولا يصدق قضاء حتى لا يحنث ديانة ويحنث قضاء عنى التخصيص من كلامه؛ لأنه خاطب الكل وإذا أراد به البعض ونية تخصيص بعض الكلام تصح ديانة لا قضاء.

Mas'alah: Does writing a letter or sending a messenger break an oath not to speak?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1839)

ولو كتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا لا يحنث في يمينه لأن الكلام على

Mas'alah: Does gesturing or signaling break an oath not to speak?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1840)

المشافهة.... ألا ترى أن موسى عليه السلام كليم الله ولم يسم غيره من الأنبياء بهذا الاسم؛ لأن الكلام مع موسى صلوات الله عليه كان لا بواسطة ومع غيره من الأنبياء كان بواسطة وكذلك إذا أشار إليه بإشارة أو أومأ إليه لم يحنث لأن الكلام عبارة عن حروف منظومة بصوت مسموع ولم يوجد شيء منه في تلك الإشارة والإيماء.

Mas'alah: Does calling someone from a distance break an oath not to speak to them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1840)

ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد فإن سمع صوته لو أصغى إليه أذنه يحنث وإن لم يسمع بعارض أو كان مشغولا بشيء أو كان أصما وإن كان بحيث لا يسمع لو أصغى إليه أذنه لشدة البعد لا يحنث في يمينه؛ لأن تكليم فلان عبارة عن إسماع نفسه إلا أن إسماع غيره أمر باطن لا يوقف عليه فسقط اعتباره واعتبر السبب الظاهر المؤدي إليه مقامه وهو أن يكون بحيث لو أصغى إليه أذنه ولم يكن مانع سمع كلامه وقد وجد ذلك في الوجه الأول دون الثاني فأما إذا ناداه وهو نائم فأيقظه لا شك أنه يحنث في يمينه لأنه لما أيقظه فقد أسمعه وإن لم ينتبه فعنه روايتان.

Mas'alah: Does calling a sleeping person break an oath not to speak?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1840)

ومن المشايخ رحمهم الله من قال: على قياس قول أبي حنيفة يحنث وعلى قياس قولهما لا يحنث؛ لأن أبا حنيفة يجعل النائم كالمنتبه وهما (لا) يجعلانه كالمتنبه على ما عرف في مسألة الصدر والخلوة.

Mas'alah: Does a person break his oath by asking 'Who is that?' when the person he swore not to speak to knocks on his door?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1840)

ولو حلف لا يكلم فلانا فدق فلان عليه الباب فقال من هذا أو قال من أنت حنث؛ لأنه مكلم له بالاستفهام هكذا القدوري في «شرحه» .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by responding with 'Labbaik' or similar words in Persian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1840)

وفي «النوازل» : إذا دق المحلوف عليه باب الحالف فقال الحالف بالفارسية: كيست لا يحنث في يمينه ولو قال كنى بوا يحنث وبه أخذا الفقيه أبو الليث رحمه الله إذا

حلف لا يكلم فلانا ثم إن المحلوف عليه ناداه فقال لبيك أو قال لبي يحنث في يمينه لأنه أجابه باللفظين جميعا فصار متكلما معه.

Mas'alah: Does a man break his oath not to speak to his wife by asking a question in an empty house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1840)

وفي «القدوري» : إذا حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيه غيرها فقال: () حنث لأنه تكلم لها بالاستفهام إذا لم يكن هناك غيرها فإن كان في الدار غيرها لم يحنث لأنه يحتمل أن يكون (1أ396) استفهم لمن سواها ولو قال: ليت شعري من فعل كذا لا يحنث لأنه وإن لم يكن في الدار غيرها لأن هذا للمخاطب نفسه ولا يكلم امرأته وفي «مجموع النوازل» إذا حلف لا يتكلم فجاءته امرأته وهو يأكل الطعام فقال: ها حنث في يمينه فقال لامرأته اكراس سحن يا فلان بكوى فأنت طالق ثم إن

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person addressed does not understand the language used?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1841)

المرأة اين سجن بأن فلان لفت ولكن تصارني كني أن فلان بدا نست طلقت امرأته كمن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لم يعرفه فلان وهناك يلزمه الحنث كذا ههنا.

Mas'alah: Does reciting Quran or saying tasbih in prayer behind the person sworn not to speak to break the oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1841)

إذا حلف لا يكلم فلانا فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسبح له الحالف أو فتح عليه بالقراءة لم يحنث وعلى ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله فيما إذا حلف أن لا يتكلم بالفارسية فقرأ القرآن خارج الصلاة أن لا يحنث ينبغي أنه إذا عقد اليمين بالفارسية ههنا أن لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to a deceased person after swearing an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1846)

وإذا حلف لا يكلم فلانا أبدا، فكلمه بعدما مات لا يحنث في يمينه؛ لأن معنى الكلام لم يوجد وإن وجد صورته؛ لأن معنى الكلام الإفهام يعني به إفهام الغرض وذلك بالإسماع، وإنه لا يتحقق بعد الموت، وهذه المسألة تدل على من حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لا يعرفها لا يحنث؛ لأن معنى الكلام هو إفهام الغرض ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to anyone when a non-Muslim comes to embrace Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1846)

سئل شمس الإسلام الأوزجندي عمن حلف لا يكلم أحدا فجاء كافر يريد الإسلام، قال:.... صفة الإسلام مسلما ولا يكلمه ولا يحنث في يمينه.

Mas'alah: Does speaking to a young girl break an oath not to speak to a woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1847)

إذا حلف لا يكلم امرأة فكلم صبية، فقد حكي عن المشايخ رحمهم الله أنه يحنث، وهذا الجواب بخلاف الرواية، والرواية في «المنتقى» .

Mas'alah: What is the difference between an oath of prohibition and an oath not to speak to a group?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1847)

وفيه: إذا قال لقومه: كلامكم علي حرام، فأيهم كلم حنث في يمينه، ولو حلف لا يكلمهم لم يحنث حتى يكلمهم جميعا.

Mas'alah: What constitutes revealing a secret in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1850)

قال في «الزيادات» : إذا حلف الرجل لا يظهر سر فلان لفلان أبدا، فأخبر به بكتاب

كتبه إليه أو بكلام أو سأله فلان أكان سر فلان كذا، فأشار برأسه أي نعم حنث في يمينه. لأن الإظهار عبارة عن فعل يحصل به الظهور، وقد حصل الظهور بهذه الأشياء،

Mas'alah: What constitutes disclosing a secret in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1850)

وكذلك لو حلف لا يفشي سر فلان إلى فلان وحلف لا يعلم فلانا بسر فلان أو بمكان فلان ففعل شيئا مما ذكرنا حنث في يمينه، لوجود شرط الحنث وهو الإفشاء، فإن الإفشاء والإعلام يحصل بهذه الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to conceal a secret?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1850)

وكذلك لو حلف ليكتمن سره أو أخفينه أو أستر به ففعل شيئا من ذلك حنث في يمينه، لأن شرط البر الإخفاء والكتمان والستر. فكان شرط الحنث ضد ذلك، وهو الإظهار، وقد تحقق الإظهار بما فعل بتحقق شرط الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guide someone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1850)

وكذلك إذا حلف لا يدل على فلان ففعل شيئا من ذلك حنث في يمينه؛ لأن الدلالة بمعنى الإظهار والإعلام.

Mas'alah: Does gesturing for service break an oath not to employ someone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1850)

وإذا حلف لا (يستحلف) فلانة فأومأ لها بخدمة فقد استخدم، والاستخدام بالإشارة متعارف خصوصا في الملوك والأكابر، ويستوي إن خدمته فلانة أو لم تخدمه، لأن اليمين

Mas'alah: Does gesturing for service break an oath not to employ someone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1851)

عقدت على الاستخدام، والاستخدام طلب الخدمة وقد تحقق طلب الخدمة، وإن لم تخدمه فلانة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding informing or giving news via writing or letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1851)

وإذا حلف الحر فلان السر فلانا أو بمكاني ففعل ذلك بكتاب أو رسالة حنث في يمينه، لوجود الشرط فإن الإخبار كما يكون بالكلام يكون بالكتابة والرسالة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding giving good news via writing or a nod?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1851)

وكذلك لو حلف لا يبشر فلانا بكذا، ففعل ذلك بكتاب أو رسالة يحنث في يمينه، ولو قيل له: أكان الأمر كذا؟ فلان في موضع كذا؟ فأومأ برأسه أي نعم فهذا ليس بإخبار ولا بشارة ولا يحنث في يمينه. ألا ترى أن بعد هذه الإشارة يتحرر ذلك الرجل أن يقول: ما أخبرنا فلان ولا تسرر به وإنما أشار برأسه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a nod is interpreted as informing or giving good news?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1851)

وإن عبر بالإخبار والبشارة الإشارة بالرأس، وغير ذلك صدق ديانة وقضاء. لأنه معنى الإخبار والبشارة وفيه تغليظ وتشديد عليه فيصدق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to confess to a debt when using a nod?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1851)

وإذا حلف لا يقر لفلان بمال فقيل له: لفلان عليك كذا وكذا، فأشار برأسه أي نعم لا يحنث في يمينه، لأن الإقرار لا يتحقق (371ب1) بالإشارة؛ ولأنه إخبار عن كائن سيأتي.

Mas'alah: Does writing or signaling break an oath not to speak about a secret?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1851)

والثاني: أن (في) حق الأخرس قامت الإشارة بحكم العجز مقام الإقرار، وجاء القضاء لوجود ما قام مقام الإقرار لا وجود الإقرار، فأما شرط الحنث الإقرار لا ما قام مقام الإقرار، وإن قال: عنيت أن لا أقر بالإشارة فهو كما عنى، لأنه نوى معنى الإقرار، وفيه تغليظ وتشديد عليه، وإذا حلف أن لا يتكلم بسر فلان لا يحنث بالكتابة والرسالة والإشارة، لأن الكلام ما يكون مشافهة ببيان يسمى متكلما، ألا ترى أن موسى صلوات الله وسلامه عليه، كان مخصوصا من الرسل بكلام الله تعالى مع استوائهم في الكتابة والرسالة.

Mas'alah: Does saying 'yes' in response to a question break an oath not to speak about a secret?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1851)

ولو قيل له: أكان سر فلان كذا، أو قيل له: أفلان بمكان كذا. فقال: نعم يحنث في يمينه، لأن نعم جواب لما سبق من السؤال، والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال،

فكأنه قال: نعم سر فلان كذا، فلان في مكان كذا، ولو صرح بهذا ليس إنه يحنث فكذا ههنا، والجواب في قوله: سر فلان نظير الجواب في قوله لا يتكلم سر فلان.

Mas'alah: What happens to oaths when the person who swore them becomes mute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1851)

ولو حلف على هذه الأيمان كلها ثم خرس الحالف وصار بحيث لا يقدر على

Mas'alah: Does calling someone by writing or message break an oath not to call them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1852)

وروي عنه في «النوادر» : أنه مثل الخبر والبشارة، حتى الحنث بالكتاب والرسالة قال: ألا ترى أنك تقول: قال الله لنا كذا. ولا تقول: كلمنا، ولو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بكتابة أو رسالة روى هشام عن أبي يوسف أنه لا يحنث، وفي ظاهر الرواية يحنث، لأن في العرف الدعاء بالرسالة والكتابة كالدعاء بالمشافهة، يقال: دعا السلطان أمير بلدة كذا إلى بابه، وإن كتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا. والرسول صلى الله عليه وسلمبعث داعيا للكل إلى الله تعالى، وقد دعا البعض بالمشافهة والبعض بالكتابة والرسالة، وكان داعيا في حق الكل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to insult someone in the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1852)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : إذا قال الرجل لغيره: إن شتمتك في المسجد فعبدي حر، فشتمه والشاتم في المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث، ولو كان على العكس لا يحنث، لأن غرض الحالف من هذه اليمين صيانة نفسه عن مباشرة ما لا يحل مباشرته في المسجد، وهو الفحش واللغو، وهذا المقصود إنما يحصل بما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on whether a curse constitutes an insult in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1853)

فيه أيضا: إذا قال لغيره: لا أنت ولا أهلك ولا مالك إن هذا شتم، وعلل فقال: لأن هذا لعن، واللعن شتم فيما بين الناس (1أ372) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to slander someone when the statement is a curse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1853)

وإذا حلف لا يقذف فلانا. ثم قال له: في المشايخ رحمهم فيه. قال الصدر الشهيد رحمه الله: والمختار أنه يحنث لأن هذا قذف له في حكم العرف والعادة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on silence constituting permission in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1858)

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يحنث في المسألتين، لأن الإذن تصرف قولي لا يوجد إلا باللسان.

Mas'alah: What is the ruling on silence in oaths according to Abu Yusuf in al-Nawadir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1858)

وذكر في «النوادر» عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray when one prays an invalid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1876)

إذا حلف لا يصلي فصلى صلاة فاسدة بأن صلى بغير طهارة مثلا لا يحنث في يمينه استحسانا، لأن مطلق الاسم ينصرف إلى الكامل، والكامل من التصرفات والأفعال ما يفيد حكمها. وحكم الصلاة سقوط الفرض وحصول الثواب، وكل ذلك لا يحصل بالصلاة الفاسدة، ولو نوى الفاسد صدق ديانة وقضاء؛ لأن الصلاة الفاسدة صلاة صورة لا معنى. وإطلاق الشيء على صورته جائز مجازا، فقد نوى ما يحتمله لفظه وفيه تغليظ

عليه؛ لأن مع هذه النية يحنث بالجائز والفاسد جميعا. في هذه الصورة الجمع بين الحقيقة والمجاز، وإنما طريقه أنه وجد في الصحيح ما في الفاسد وزيادة، والزيادة على شرط الحنث لا يمنع الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding past actions and valid versus invalid acts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1876)

ولو كان عقد يمينه على الماضي بأن قال: إن كنت صليت فهذا على الجائز والفاسد جميعا، وإن نوى الجائز في الماضي خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pray when one prays only one rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1876)

ولو قال: عبده حر إن صلى اليوم صلاة، فصلى ركعة قطعها (378ب1) لا يحنث في يمينه، لأن المنفي باليمين فعل الصلاة وأن يكون المفعول صلاة فمطلق الاسم ينصرف إلى الكامل، والركعة الواحدة ليست بصلاة كاملة، لأنها لا تفيد حكم الصلاة لأنها بترة فإن «النبي صلى الله عليه وسلمنهى عن البتيراء والبتيراء ركعة واحدة» .

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of raising the head from prostration for an oath to be

broken?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1877)

فإن قيل: هذا المعنى ليس بصحيح فإن بنفس السجود يقع الحنث وإن لم يرفع رأسه، قلنا: لا رواية في هذا الفصل عن أصحابنا رحمهم الله، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا: لا بد للحنث من رفع الرأس من السجود ليصير إتيانا بالقعود، فيصير إتيانا بجميع أفعال الصلاة. وقال بعضهم: لا يشترط رفع الرأس؛ لأن الساجد ساجد وقاعد والسجود سجدة وقعدة، ولكن بصفة أخرى. فقد اتفق المشايخ على اشتراط القعدة، وإن اختلفوا في كيفيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray when one prays without completing a rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1877)

ولو كان حلف أن لا يصلي ولم يقل صلاة فإنما يحنث إذا قيد الركعة، حتى إنه إذا افتتح الصلاة وركع ولم يسجد لا يحنث في يمينه؛ لأن ما دون ... ... ولهذا لا يقال: صلى قياما صلى ركوعا صلى سجودا هذه الجملة من «الجامع» .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray behind a specific imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1877)

وفي «المنتقى» : إذا حلف لا يصلي خلف فلان فأم فلان وقام الحالف عن يمينه فهو حانث إن لم يكن له نية، وإن نوى أن يكون خلفه لم يدين في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray a specific prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1877)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: رجل قال: والله لا أصلي معك فصليا خلف إمام لم يحنث إلا أن يكون نوى أن يصلي معه ليس معهما غيره، وإذا حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد فقد قيل: يحنث في يمينه، وقد قيل: لا يحنث، لأن المنفي فعل الصلاة وكون المفعول صلاة ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل، والركعتان بدون القعدة ليست بصلاة كاملة على ما ذكرنا في الركعة الواحدة. وقيل: إن عقد يمينه على فعل لا يحنث في يمينه، وإن عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك، وإن عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الأربع يحنث في يمينه، وهو الأظهر والأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray when one performs the physical actions without recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1877)

ولو حلف لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقرأ فقد قيل: لا يحنث، وقد قيل يحنث.

وهكذا ذكر في «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding praying Zuhr alone when one prayed in congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1878)

وروى المعلى عن محمد رحمه الله إذا قال: ما صليت الظهر يعني وحده، وقد صلاها في جماعة لم يدين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray behind someone when one breaks ablution and prays later?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1878)

ولو حلف لا يصلي الظهر خلف فلان أو معه، فأدرك معه أول الصلاة فأحدث وذهب وتوضأ ورجع وقد فرغ الإمام فصلاها بعده لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray with someone when one dozes and follows the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1878)

ولو كان حلف أن لا يصلي الظهر صلاة فلان حنث، ولو حلف لا يصلي معه أو خلفه وكبر معه ثم نعس في الركعة الأولى حتى فرغ الإمام منها ثم أتبعه فيها وصلى ما بقي معه حنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray Jumu'ah with a specific imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1878)

ولو حلف لا يصلي معه الجمعة ثم إن الإمام أحدث وقدم الحالف وصلى بهم الجمعة لا يحنث، ولو كان حلف لا يصلي بصلاته وباقي المسألة بحالها حنث في يمينه، لأنه صلى بصلاته أما لم يصلي معه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lead prayer when people follow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1878)

وعن أبي يوسف رواية مجهولة إذا حلف الرجل لا يؤم أحدا فافتتح الصلاة بنفسه لا يريد أن يؤم واحدا (378ب1) ، فجاء قوم واقتدوا به ولم ينو أن يؤمهم حنث قضاء ولا يحنث ديانة، لأنه أمهم ظاهرا إلا أنه لم يقصد، (و) ذلك أمر بينه وبين ربه، فيلزمه الحنث قضاء لا ديانة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lead prayer with prior testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1878)

فإن كان هذا الذي حلف أشهد قبل الدخول أنه لا يؤم أحدا، فجاؤوا وائتموا لا يحنث قضاء وديانة. لأن على صدق نيته علامة يقف القاضي عليها وهي الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lead Jumu'ah prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1878)

ولو كان صلى هذا الحالف بالناس الجمعة فنوى أن يصلي لنفسه الجمعة ولا يؤم، لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى، ويحنث في القضاء.

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about the one who swore not to pray?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1878)

قال أبو يوسف رحمه الله: وأما الذي حلف أن لا يصلي فلا أحفظ عنه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding praying Friday prayer with the imam as a latecomer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1878)

وإذا قال: عبده حر إن صليت الجمعة مع الإمام وقد كان أدرك الإمام في الركعة الثانية وصلاها مع الإمام، فلما فرغ الإمام قام وقضى الركعة الأولى (لم) يحنث في يمينه؛ لأنه ما صلى الجمعة مع الإمام لأن المسبوق فيما يقضي منفرد، ولو كان أدرك الإمام في الركعة الأولى وصلى معه حنث في يمينه.g

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray behind a specific person if one breaks wudu and returns after the imam finishes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

ولو حلف لا يصلي الظهر خلف فلان أو معه، فأدرك معه أول الصلاة فأحدث وذهب وتوضأ ورجع وقد فرغ الإمام فصلاها بعده لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lead prayer when people follow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

وعن أبي يوسف رواية مجهولة إذا حلف الرجل لا يؤم أحدا فافتتح الصلاة بنفسه لا يريد أن يؤم واحدا (378ب1) ، فجاء قوم واقتدوا به ولم ينو أن يؤمهم حنث قضاء ولا يحنث ديانة، لأنه أمهم ظاهرا إلا أنه لم يقصد، (و) ذلك أمر بينه وبين ربه، فيلزمه الحنث قضاء لا ديانة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lead prayer with prior testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

فإن كان هذا الذي حلف أشهد قبل الدخول أنه لا يؤم أحدا، فجاؤوا وائتموا لا يحنث قضاء وديانة. لأن على صدق نيته علامة يقف القاضي عليها وهي الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lead Friday prayer while intending not to lead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

ولو كان صلى هذا الحالف بالناس الجمعة فنوى أن يصلي لنفسه الجمعة ولا يؤم، لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى، ويحنث في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lead prayer for funeral or prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

قال: وكان ينبغي أن تكون الجمعة فاسدة، ولكني أستحسن مؤداها تامة له ولهم، ولو أمهم في صلاة جنازة أو سجدة تلاوة لا يحنث في يمينه إنما يمينه على الصلاة المعهودة المكتوبة والنافلة، إذا حلف الرجل لا يصلي بهم لم يحنث حتى يركع ويسجد. قال أبو يوسف: هكذا قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about an oath not to pray?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

قال أبو يوسف رحمه الله: وأما الذي حلف أن لا يصلي فلا أحفظ عنه فيه.

Mas'alah: Does a latecomer who catches part of Friday prayer break an oath not to pray with the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

وإذا قال: عبده حر إن صليت الجمعة مع الإمام وقد كان أدرك الإمام في الركعة الثانية وصلاها مع الإمام، فلما فرغ الإمام قام وقضى الركعة الأولى (لم) يحنث في يمينه؛ لأنه ما صلى الجمعة مع الإمام لأن المسبوق فيما يقضي منفرد، ولو كان أدرك الإمام في الركعة الأولى وصلى معه حنث في يمينه.g

Mas'alah: Does catching the final tashahhud with the imam fulfill an oath to catch Zuhr with the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

ولو قال: عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام اليوم فأدركه في التشهد ودخل معه حنث، لأن إدراك الشيء بإدراك آخره وبلحوق الجزء الآخر منه فقال: فلان أدرك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويراد به لحوقه آخر وقد لحق بآخره.

Mas'alah: Does a person break an oath by praying a missed prayer after its time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

وإذا حلف الرجل فقال: والله ما أخرج صلاة عن وقتها، وقد كان نام عن صلاة حتى خرج وقتها وصلاها فقد قيل يحنث، وقيل: لا يحنث لأن ذلك وقتها «قال رسول الله صلى الله عليه وسلممن نام عن صلاة أو نسيها فليصها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray with people while a specific person is praying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

وإن حلف لا يصلي بأهل هذا المبنى ما دام فلان يصلي فيه فمرض فلان ثلاثة أيام ولم يصل فيه إن كان فلان صحيحا فلم يصل فيه فصلى الحالف بعد ذلك فيه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear cloth woven by a specific person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1895)

وكذلك إذا حلف لا يلبس ثوبا نسجه فلان فنسجه ثم باعه لم ينسخ نسجه بالبيع إلا إذا أنقض وغزل ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear cloth touched by a specific person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1895)

وكذلك إذا حلف لا يلبس ثوبا مسه فلان فلبس ثوبا قد مسه فلان وباعه يحنث في يمينه.

Mas'alah: Does a man break his oath not to have intercourse if he remains still during penetration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1906)

وفي «نوادر بشر» : عن أبي يوسف رحمه الله: إذا حلف الرجل لا يغشى هذه المرأة وهو يغشاها، فإن أقام على حاله فلا يحنث، وإن أخرج الميل ثم أدخله يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on intercourse a thousand times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1906)

وفي «النوازل» إذا قال الرجل: امرأته طالق إن لم يكن جامع فلانة ألف مرة فهذا على كثرة العدد لا على كمال الألف؛ لأن الألف يذكر ويراد به الكثرة ولا تقدير فيه، قالوا أو استغفر كثيرا، قال تعالى: {أن تستغفر لهم مرة} وأراد به الكثرة.

Mas'alah: Does a husband break his oath if he kisses or touches his male servant with desire after swearing not to commit a forbidden act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1907)

وفي «عيون المسائل» : امرأة اتهمت زوجها بالغلمان فحلفته أن لا يأتي حراما فقبل غلاما له أو لمسه بشهوة لا يحنث، ولو جامعه فيما دون الفرج يحنث وإن لم ينزل لأنه يراد بالحرام ههنا الجماع عرفا في الفرج، وقيل: ينبغي أن لا يحنث ههنا، لأن مثل هذه الأفعال مع غلامه مباح عند مالك فتتمكن الشبهة ومع الشبهة لا يتمحض حراما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to commit unlawful intercourse with a menstruating wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1908)

وفي آخر أيمان «القدوري» : إذا حلف لا يطأ امرأة وطئا حراما فوطىء امرأته وهي حائض، أو كان ظاهر منها لم يحنث إلا أن ينوي ذلك؛ لأن الوطىء في نفسه ليس بحرام، وإنما ثبتت الحرمة بعارض وفي أيمان «المنتقى» رواية مجهولة إذا حلف لا يرتكب من فلانة محرما فجامعها أو قبلها بشهوة أو غير شهوة إنه يحنث في يمينه، وإن لمسها إن كان بشهوة يحنث، وإن كان بغير شهوة لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath regarding the prohibition of adultery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1908)

وفيه أيضا: إذا حلف المرأة بهذه العبارة بالله كه حرام ني كرد ستم وعيب إنها لم تحرم الزنا إنما الله هو الذي حرم الزنا، وقد كانت فعلت ذلك لا يحنث لأنه نوى ما يحتمله. وإن كان الحالف رجلا وحلفت بالله فكذلك الجواب، وإن حلف بالطلاق والعتاق صدق ديانة لا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to open trousers for one's wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1909)

وفي «فتاوى الفضلي» رحمه الله: إذا حلف لا يفتح السراويل على امرأته، فإن أراد الجماع فيمينه على الجماع، وإن لم يرد الجماع، إن فتح السراويل لأجل البول فجامعها لا يحنث، لأنه لم يفتح السراويل عليها لأن فتح السراويل عليها أن يفتح ليجامعها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to untie a waistband and subsequent intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1909)

حلف أن لا يحل التكة في فجامع من غير حل التكة ينظر إن نوى غير حل التكة لا يحنث، ويصدق ديانة وقضاء لأنه نوى حقيقة كلامه. وإن نوى الجماع يحنث

Mas'alah: Does an oath not to do something forbidden apply to an invalid marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1909)

حلف أن لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث. لأنه ليس بحرام مطلق.

Mas'alah: What constitutes looking at or kissing something forbidden in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1909)

وفي «العيون» : إذا حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى حرام فنظر إلى وجه امرأة أجنبية لا يحنث، لأن النظر إلى وجه الأجنبية ليس بحرام. ولو قال: إن أتيت حراما فكذا، فأتى بهيمة فلا حنث عليه، إلا أن يكون ثمة دليل يدل على إرادته ذلك. إذا حلف لا يقبل فلانا فقبل يده أو رجله، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال: لا يحنث، وهو على الوجه خاصة، ومنهم من فصل بين الملتحي وغير الملتحي فقال: إن عقد يمينه على ملتحي يحنث، وإن عقد يمينه على غير الملتحي لا يحنث، ومنهم من قال: إن عقد يمينه بالفارسية لا يحنث، إلا بالتقبيل على الوجه؛ لأنه لا يتفاهم منه الناس بالفارسية إلا التقبيل على الوجه، وإن عقد يمينه على العربية فهو على التفصيل بين الملتحي وغير الملتحي، والأول أظهر وأصح؛ لأن من قبل يد إنسان لا يقال قبله.

Mas'alah: Does an oath to obey someone include refraining from intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1909)

رجل حلف رجلا أن يطعه في كل ما يأمره وينهاه نهى ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث، إذا لم يكن هناك سبب يدل عليه؛ لأن الجماع لا يراد هذا اليمين عادة.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house with one foot when swearing not to enter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1920)

وإذا حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل إحدى رجليه في الدار ولم يدخل الأخرى لا يحنث في يمينه، هكذا ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» . بعض مشايخنا قالوا هذا إذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one enters a house under duress or by accident?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1921)

فأما إذا هدده بالدخول فدخل بقدميه فقد اختلف المشايخ فيه أيضا، بعضهم قالوا: لا يحنث، وبعضهم قالوا: يحنث، وبعضهم قالوا: إن أمكنه الامتناع عن الدخول مع هذا دخل يحنث، وإن لم يمكنه الامتناع عنه لا يحنث، ولو احتمله إنسان وأدخله وهو راض عليه إلا أنه لم يأمره بذلك فقد اختلف المشايخ فيه، ووجدت في «المنتقى» عن أبي

حنيفة وأبي يوسف أنه لا يحنث، فعلى قياس هذه المسألة فحينئذ يجب أن يكون قولهما فيما إذا دخل مكرها أن لا يحنث. وإن كان أمره بذلك يحنث، لأنه وجد الدخول فيه اعتبارا وإن كان يمر بين يدي الدار فزلق رجله فحصل في الدار لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب. وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يحنث لأن حصوله في الدار مضاف إلى فعله، وقال بعضهم: لا يحنث لأنه حصل في الدار مكرها لا باختياره، وصار كما لو احتمله إنسان وأدخله في الدار مكرها. وإن دخلها على دابة حنث، إلا أن تكون الدابة قد انقلبت وهو راكبها ولا يستطيع إمساكها فدخلت الدار فإنه لا يحنث في يمينه، لأنه صار مسلوب الاختيار لما انقلبت ولم يمكنه إمساكها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to place one's foot in a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1922)

إذا قال: إن وضعت قدمي في دار فلان فكذا، فوضع إحدى رجليه في داره لا يحنث على ما هو جواب ظاهر الرواية، لأن وضع القدم في هذه الصورة صار مجازا عن الدخول، فكأنه قال: إن دخلت دار فلان فكذا، وهناك إذا أدخل إحدى رجليه في دار فلان لا يحنث في يمينه كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on standing on a wall of a house when one has sworn not to enter it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1925)

وإذا حلف (لا يدخل) دار فلان، فقام على حائط من حيطانها حنث في يمينه، لأن الحائط من الدار ألا ترى أنه يصير مبيعا ببيع الدار.

Mas'alah: What is the ruling on standing on the roof of a house when one has sworn not to enter it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1925)

وكذلك لو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها فجواب «الكتاب» أنه يحنث، واختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله فيما إذا كان الحالف من بلاد العجم أنه لا يحنث وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when standing on its threshold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1925)

ولو قام على إسكفة الباب فإن كان الباب إذا أغلق كانت الإسكفة خارجة منه لم يحنث، وإن كان داخل الباب حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when climbing a tree with branches in the house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1925)

وفي «فتاوى أبي الليث» : شجرة أغصانها في دار رجل فحلف رجل أن لا يدخل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when climbing a tree branch that falls into the house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1926)

دار ذلك الرجل فارتقى تلك الشجرة، فإن ارتقى غصنا لو سقط، سقط في الدار يحنث إذا كان الحالف من بلاد العرب، وإن كان من بلاد العجم لا يحنث، بمنزلة ما لو قام على سطح الدار أو على حائط من حيطانها وعليها الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter an alley when entering a house via the roof?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1926)

إذا حلف لا يدخل في هذه السكة، فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج إلى السكة، قال الفقيه أبو بكر الإسكاف: هذا إلى عدم الحنث أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter an alley when entering a mosque located in that alley?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1926)

وإذا حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة ذكر هذه المسألة في «فتاوى أبي الليث» ، وقال: لا يحنث، ولم يذكر فيها الخلاف كما ذكر في المسألة الأولى، وهكذا ذكر المسألة من غير ذكر الخلاف في «فتاوى الفضلي» ، وذكرنا في متفرقات كتاب الطلاق أنه إذا كان للدار التي دخل فيها باب في السكة المحلوف عليها إنه يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house except as a passerby?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1927)

وفيه أيضا لو حلف لا يدخل هذه الدار إلا مجتازا فدخلها وهو لا يريد الجلوس لا يحنث، لأنه دخل على الوصف المستثنى، ولو دخل يعود مريضا ومن رأيه الجلوس عنده حنث؛ لأنه دخل على غير الوصف المستثنى، وإن دخل لا يريد الجلوس ثم بدا له بعد ما دخل فجلس لم يحنث أيضا؛ لأن الدخول وجد على الوصف المستثنى وبعد ذلك هو مكث والمكث ليس من الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house except as a wayfarer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1927)

قال: وكذلك لو حلف لا يدخل هذه الدار إلا عابر سبيل إلا أن ينوي لا يدخلها يريد النزول فيها، لأنه يقال: رجل عابر سبيل إذا لم يستقر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter the market except as a passerby?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1927)

وفي «المنتقى» : من هذا الجنس: إذا حلف لا يدخل السوق إلا مجتازا، فدخل ومن رأيه أن يشتري شيئا من غير أن يجلس لم يحنث، وإن بدا له فجلس لا يحنث أيضا، وإن دخل ومن رأيه الجلوس حنث.

Mas'alah: Does entering without intending to visit break an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1929)

ولو دخل ولم يعضده بالدخول أو لم يعلم أنه فيه لم يحنث، لأن شرط حنثه الدخول على وجه الزيارة والتعظيم، والدخول على هذا الوجه لا يتحقق على ما لم يقصد بالدخول مما هو شرط الحنث لا يتحقق فلا يحنث في يمينه.

Mas'alah: Is the beginning and continuation of an action equal in violating an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6344)

31952 – احتجوا: بأن ابتداء الدخول والاستدامة سواء في التحريم؛ لأن كل موضع حرم بابتداء الدخول، حرم استدامته، فوجب أن يكونا سواء في الحنث، كقوله: لا أركب ولا ألبس. قالوا: وليس كذلك إذا قال: لا أنكح. وهو ناكح لا يحرم النكاح؛

لأنه يختلف فيه الابتداء والبقاء؛ لأن المحرم ممنوع من ابتداء النكاح غير ممنوع من البقاء، وكذلك إذا قال: لا أتوضأ. وهو متوضئ، فبقي على الوضوء.

Mas'alah: What is the difference between beginning and continuing an action in oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6344)

ولأن الابتداء والاستدامة مختلف، ألا ترى أن الوضوء بالماء المغصوب يحرم، فلا يحرم البقاء عليه؟ وكذلك إذا قال: لا أتطيب في الإحرام؛ لأن ابتداء الطيب في الإحرام خالفه البقاء، بدلالة أن المحرم لا يمنع من البقاء على الطيب ويمنع من الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband hitting his wife after swearing not to hit her?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6360)

مسألة 1588 ضرب الزوج زوجته بعد حلفه ألا يضربها 32018 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا حلف لا يضرب امرأته، فمد شعرها أو عضها وقرصها أو خنقها، حنث. 32019 - وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث. 32020 - لنا: أن الضرب إيقاع فعل في المضروب يصل به ألم إليه، وهذا موجود في الأنواع، وأن انفرد كل واحد منها باسم وهو الحذف. 32021 - احتجوا: بأنه لا يسمى ضربا، فلا يحنث، كما لو شتمها. 32022 - قلنا: لا نسلم؛ لأن هذا كله ضرب، ولكن اختص بأسماء كالحذف والجرح.

Mas'alah: Does reciting the Quran break an oath not to speak?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6370)

مسألة 1594 حلف ألا يتكلم فقرأ القرآن 32074 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن في غير الصلاة، حنث، وإن قرأ في الصلاة، لم يحنث استحسانا. 32075 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث إذا قرأ في الصلاة أو في غيرها. والتزم بعض أصحابه إذا كبر أو سبح أو تشهد خارج الصلاة، فقال: لا يحنث. 32076 – لنا: أن الكلام حروف منظومة وأصوات متقطعة، فيجب أن يحنث إذا أتى بذلك، إلا يستثنى من يمينه بلفظ أو عادة. ولأن ما أنشأه في نفس أو نطق به من كلام غيره، سواء في الحنث، أصله: إذا أنشد شعر غيره أو ابتدأ الشعر أو خطب خطبة ارتجلها أو حكى خطبة غيره. ولا يلزم إذا كان في الصلاة؛ لأن التعليل للتسوية بين ما يبتدئه أو يحكيه، وما كان يجوز في الصلاة يستوي فيه المبتدأ والحكاية فيما يفسد أو لا يفسد. 32077 – احتجوا: بأنه ما ليس بكلام في حال الصلاة، وجب ألا يكون كلاما له خارج الصلاة كالإجارة. 32078 – قلنا: القرآن كلام له في الصلاة إلا أن يستثني من يمينه بالعرف، فهو كالخارج بالاستثناء. 32079 – قالوا: لو حلف لا يقرأ القرآن، استوى في الحنث أن يقرأ في الصلاة أو غيرها. 32080 – قلنا: هاهنا صرح بذكر القراءة، فلم يرجع إلى العرف في مخالفة الصريح، وجاز أن يرجع إلى العرف في تخصيص العموم.

– 32081

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on seeing someone and informing about it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=675)

قال القدوري وقد كان يجب أن لا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد كما قالا فيمن قال له إن رأيت فلانا فلم أعلمك بذلك فعبدي حر فرآه أول ما رآه مع الرجل الذي قال له ذلك لم يحنث عند أبي حنيفة ومحمد لأن العلم بمن قد علمه محال. وكذلك الإتيان بمن معه فيصير كمن قال لأشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on greeting upon meeting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=675)

ولو أن رجلا قال إن لقيتك فلم أسلم عليك فإن سلم عليه ساعة يلقاه وإلا حنث وكذلك إن قال إن استعرت دابتك فلم تعرني لأن هذا على المجازاة يدا بيد وليس هذا مثل قوله إن دخلت الدار فإن لم أكلم فلانا فهذا متى ما كلمه بر والأصل فيه أن يجيء في هذا الباب

أمور تشتبه فإن لم في معنى فلم يحمل على معظم معاني كلام الناس ولو قال إن أتيتني فلم آتك أو إن زرتني فلم أزرك أو إن أكرمتني فلم أكرمك فهذا على الأبد وهو في هذا الوجه مثل فإن لم لأن الزيارة لا تتعقب الزيارة عادة فكان المقصود هو الفعل فإن قيل أتيتني فلم آتك فالأمر في هذا مشتبه قد يكون بمعنى إن لم آتك قبل إتيانك وقد يكون بمعنى إن لم آتك بعد إتيانك فكان محتملا للأمرين فيحمل على ما كان الغالب من معاني كلام الناس عليه فإن لم يكن فهو على ما نوى أي ذلك نوى من قبل أو بعد حملا

على ما نوى وإن لم تكن له نية يلحق بالمشتبه الذي لا يعرف له معنى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath interrupted by intervening speech?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=709)

الكلام كثير فيما بين ابتدائه بذكر المنزل وبين المنزل وبين الحلف فانقطعت اليمين عنه وصارت يمينا مبتدأة، فإن نوى هذا الإتيان في المنزل دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء لأنه يحتمله كلامه، لكنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: Does recitation or tasbih outside of prayer break an oath for a non-Arab?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=709)

وقيل: هذا إذا كان الحالف من العرب، فإن كان الحالف من العجم أو كان لسانه غير لسان العرب لا يحنث، سواء قرأ في الصلاة أو خارج الصلاة؛ لأنه لا يعد متكلما ولو سبح تسبيحة أو كبر أو هلل خارج الصلاة يحنث عندنا، وعند الشافعي لا يحنث، والصحيح قولنا، لأنه وجد الكلام حقيقة إلا أنا تركنا الحقيقة حالة الصلاة بالعرف ولا عرف خارج الصلاة،.

Mas'alah: Does the ruling on speech in oaths depend on custom?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=709)

وقيل: هذا في عرفهم.

Mas'alah: Does the imam's taslim in prayer break an oath not to speak?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=709)

فأما في عرفنا فلا يحنث خارج الصلاة أيضا لأنه لا يسمى كلاما في الحالين جميعا، ولو فتح عليه في غير الصلاة حنث لأنه كلام حقيقة إلا أنه ترك الحقيقة في الصلاة للعرف، فإن كان الإمام هو الحالف والمحلوف عليه خلفه فسلم لم يحنث بالتسليمة الأولى وإن كان على يمينه ونواه لأنه في الصلاة، وسلام الصلاة لا يعد كلاما كتكبيرها والقراءة فيها. ألا ترى أنه لا يفسد الصلاة؟ ولو كان من كلام الناس لكان مفسدا، وإن كان على يساره فنواه اختلف المشايخ فيه، قد قال بعضهم: يحنث. وقال بعضهم: لا يحنث، وإن كان المقتدي هو الحالف فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف بناء على أن المقتدي لا يصير خارجا عن الصلاة بسلام الإمام عندهما، وعند محمد يحنث لأنه خارج عن صلاته بسلام الإمام عنده، فقد تكلم كلاما خارج الصلاة فيحنث،

Mas'alah: What constitutes speaking to someone for the purpose of an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=709)

ولو مر الحالف على جماعة فيهم المحلوف عليه فسلم عليهم حنث لأنه كلم جماعتهم بالسلام، فإن نوى القوم دونه لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى لأن ذكر الكل على إرادة البعض جائز، ولا يدين في القضاء لأنه خلاف الظاهر، ولو نبه الحالف المحلوف

عليه من النوم حنث وإن لم ينتبه لأن الصوت يصل إلى سمع النائم لكنه لا يفهم فصار كما لو كلمه وهو غافل، ولأن مثل هذا يسمى كلاما في العرف كتكلم الغافل فيحنث، ولو دق عليه الباب فقال من هذا أو من أنت؟ حنث لأنه كلمه بالاستفهام، ولو كان في مكانين فدعاه أو كلمه فإن كان ذلك بحيث يسمع مثله لو أصغى إليه فإنه يحنث وإن لم يسمعه، وإن كان في موضع لا يسمع في مثله عادة فإن أصغى إليه لبعد ما بينهما لم يحنث لأن الموضع إذا كان قريبا بحيث يسمع مثله عادة يسمى مكلما إياه لما ذكرناه وإن لم يسمع لعارض وليس كذلك إذا كان بعيدا، ولأنه إذا كان قريبا يحمل على أنه وصل الصوت إلى سمعه لكنه لم يفهمه فأشبه الغافل، وإذا كان بعيدا لا يصل إليه رأسا، وقالوا فيمن حلف لا يكلم إنسانا فكلم غيره وهو يقصد أن يسمعه لم يحنث؛ لأن مثل هذا لا يسمى مكلما إياه إذا لم يقصده بالكلام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to one's wife when asking a question in her presence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=709)

ولو حلف لا يكلم امرأته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا؟ أو أين هذا؟ ؟ حنث؛ لأنه كلمها حيث استفهم وليس هناك غيرها لئلا يكون لاغيا، فإن كان في الدار غيرها لم يحنث لجواز أنه استفهم غيرها، فإن قال ليت شعري من وضع هذا؟ لم يحنث لأنه لم يكلمها وإنما كلم نفسه.

Mas'alah: Does writing a letter or sending a message break an oath not to speak?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=709)

ولو حلف لا يكلم فلانا فكتب إليه كتابا فانتهى الكتاب إليه، أو أرسل إليه رسولا فبلغ الرسالة إليه لا يحنث؛ لأن الكتابة لا تسمى كلاما. وكذا الرسالة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to one of two people?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=714)

وعشرين يوما لأن نقصان الشهر يكون من آخره، والله – عز وجل – أعلم، ولو حلف لا يكلم فلانا أو فلانا فكلم أحدهما حنث لأن كلمة أو إذا ذكرت عقيب كلمة النفي أوجبت انتفاء كل واحد من المذكورين على الانفراد. قال الله تعالى: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] أي ولا كفورا، وكذلك لو قال: ولا فلانا لأن كلمة النفي إذا أعيدت تناولت كل واحد من المذكورين على حياله قال الله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث حتى يكلمهما لأن حرف الواو للجمع، والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، فكأنه حلف لا يكلمهما، فقد علق الجزاء بشرطين فلا ينزل عند وجود أحدهما دون الآخر، ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا أو فلانا فإن كلم أحد الأولين لا يحنث ما لم يكلمهما، وإن كلم الثالث حنث لأنه جعل شرط الحنث كلام الأولين جميعا أو كلام الثالث، فأي ذلك وجد حنث، ولو قال: لا أكلم هذا أو هذا وهذا فإن كلم الأول حنث، وإن كلم أحد الآخرين لم يحنث لأنه جعل شرط الحنث كلام الأول أولا ثم الآخرين فيراعى شرطه، ولو حلف لا يكلم الناس أو لا يكلم بني آدم فكلم واحدا منهم يحنث لأنه لا يمكن حمله على الجنس والعموم لأن الحالف إنما يمنع نفسه عما في وسعه، وليس في وسعه تكليم الناس كلهم، فلم يكن ذلك مراده، وإلى هذا أشار محمد

في الجامع فقال: ألا ترى أنه لا يقدر أن يكلم بني آدم كلهم، وليس ههنا معهود يصرف اللفظ إليه فتعين الصرف إلى بعض الجنس، ويضمر فيه لفظة البعض، وإن عنى به الكل لا يحنث أبدا، ويكون مصدقا فيما بينه وبين الله – عز وجل – وفي القضاء أيضا، لأنه نوى حقيقة كلامه وهي الجنس. وروي عن أبي يوسف أنه لا يدين في القضاء لأنه لا يراد الجنس بهذا الكلام فقد نوى خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وعلى هذا إذا حلف لا يتزوج النساء أو لا يشتري العبيد، ولو حلف لا يبتدئ فلانا بكلامه أبدا فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لم يحنث الحالف لعدم شرط الحنث وهو ابتداؤه فلانا بالكلام لأن ذلك بتكليمه قبل تكليم صاحبه ولم يوجد، وكذلك لو قال إن كلمتك قبل أن تكلمني فإنه لما خرج كلاماهما معا فلم يكلم الحالف قبل تكليمه فلم يوجد شرط الحنث، ولو قال إن كلمتك حتى تكلمني فتكلما معا لم يحنث في قول أبي يوسف. وقال محمد يحنث. وجه قوله: إن الحالف بقوله إن كلمتك منع نفسه عن تكليمه مطلقا وجعل تكليم صاحبه إياه غاية لانحلال اليمين، فإذا كلمه قبل وجود الغاية حنث، ولأبي يوسف أن غرض الحالف من هذا الكلام أن يمنع نفسه عن تكليم المحلوف عليه قبل كلامه ولم يوجد ذلك فصار كأنه قال: إن بدأتك، وعلى هذا الخلاف إذا قال لا أكلمك إلا أن تكلمني لأن كلمة (إلا أن) إذا دخلت على ما يتوقت كانت بمعنى حتى. قال الله تعالى: {لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم} [التوبة: 110] وكذلك لو حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان وحلف الآخر على مثل ذلك فدخلا جميعا لم يحنث عند أبي يوسف، ويحنث عند محمد، والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning revealing or concealing secrets?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=714)

[فصل في الحلف على الإظهار والإفشاء والإعلان ونحوها] (فصل) : وأما الحلف على الإظهار والإفشاء والإعلان والكتمان والإسرار والإخفاء والإخبار والبشارة والقراءة ونحوها إذا حلف لا أظهر سرك لفلان أو لا أفشي، أو حلف ليكتمن سره أو ليسترنه أو ليخفينه فكلم فلانا بسره أو كتب إليه فبلغه الكتاب، أو أرسل إليه رسولا فبلغه الرسالة، أو سأله فلان عن ذلك. وقال أكان من الأمر كذا فأشار الحالف برأسه أي نعم فهو حانث لوجود شرط الحنث وهو إظهار السر إذ الإظهار إثبات الظهور وذلك لا يقف على العبارة بل يحصل بالدلالة والإشارة. ألا ترى أنه يقال ظهر لي اعتقاد فلان إذا فعل ما يدل على اعتقاده وكذا الإشارة بالرأس عقيب السؤال يثبت به ظهور المشار إليه فكان إظهارا، فإن نوى به الكلام أو الكتاب دون الإيماء دين في ذلك لأنه نوى تخصيص ما في لفظه فيدين فيما بينه وبين الله – عز وجل –. وكذلك لو حلف لا يعلم فلانا بمكان فلان فسأله المحلوف عليه أفلان في موضع كذا وكذا؟ فأومأ برأسه أي نعم يحنث لوجود شرط الحنث وهو الإعلام إذ هو إثبات العلم الذي يحد بأنه صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به فإن نوى به الإخبار بالكلام أو بالكتاب يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى تخصيص العموم وإنه جائز، وإن كان خلاف الظاهر فيصدق فيما بينه وبين الله

تعالى ولا يصدق في القضاء لمخالفته الظاهر، ولو كان مكان الإعلام إخبار بأن حلف لا يخبر فلانا بمكان فلان لا يحنث إلا بالكلام أو بالكتاب أو بالرسالة، ولو أومأ برأسه لا يحنث. وكذا لو ذهب به حتى أوقفه على رأس فلان لا يحنث لأن شرط الحنث هو الإخبار، والإشارة ليست بخبر وكذا الإيقاف على رأسه إذ الخبر من أقسام الكلام. ألا ترى أنهم قالوا أقسام الكلام أربعة: أمر ونهي وخبر واستخبار، ويحد بأنه كلام عري عن معنى التكليف والإشارة ليست بكلام فلم تكن خبرا. والإيقاف على رأسه من باب

الإعلام لا من باب الخبر، وكل خبر إعلام وليس كل إعلام خبرا، والدليل عليه أن الكتاب إذا قرئ على إنسان. وقيل له أهو كما كتب فيه فأشار برأسه أي نعم لا يصير مقرا، وكل إقرار إخبار. وكذا لو حلف لا يقر لفلان بمال فقيل له ألفلان عليك ألف درهم؟ فأشار برأسه أي نعم لا يكون ذلك منه إقرارا. وكذا إذا قرأ على إنسان كتاب الأخبار فقيل له أهو كما قرأت عليك؟ فأومأ برأسه أي نعم لا يصير مقرا، وكل إقرار إخبار. وكذا إذا قرأ على إنسان كتاب الأخبار فقيل له أهو كما قرأت عليك؟ فأومأ برأسه أي نعم ليس له أن يروي عنه بحدثنا ولا بأخبرنا فدل أن الإيماء ليس بإخبار، ولو نوى بالإخبار الإظهار أو الإعلام يحنث إذا أومأ لأنه جعله مجازا عن الإظهار لمناسبة بينهما، وفيه تشديد على نفسه فيصدق، ثم في يمين الإظهار والإعلام لو أراد الحالف أن لا يحنث ويحصل العلم والظهور ينبغي أن يقال له إنا نعد عليك أمكنة أو أشياء من الأسرار فإن لم تتكلم بمكان فلان ولا سره فقل لنا ليس كما تقولون. وإن تكلمنا بسره أو بمكانه فاسكت ففعل ذلك لا يحنث لانعدام شرط الحنث وهو الإظهار والإعلام لما ذكرنا أن الإظهار هو إثبات الظهور، والإعلام هو إثبات العلم ولم يوجد، لأن الظهور والعلم حصل من غير صنعه، وهذه الحيلة منقولة عن أبي حنيفة، والقصة مشهورة، وكذلك لو حلف لا يدلهم ففعل مثل ذلك فهذا ليس بدلالة لأن الحالف حلف على فعل نفسه وهو الدلالة لا على فعلهم وهو الاستدلال، والموجود ههنا فعلهم لا فعله فلم يوجد شرط الحنث فلا يحنث، ولو أومأ إليهم برأسه أو أشار إليهم كان ذلك دلالة إلا أن يعني بالدلالة الخبر باللسان أو بالكتاب فيكون على ما عنى لأن اسم الدلالة يقع على الفعل والقول لوجود معناها فيهما، فإذا نوى به أحدهما فقد نوى تخصيص ما في لفظه فيصدق، والبشارة حكمها حكم الخبر في أنها لا تتناول إلا الكلام أو الكتاب لأنها خبر إلا أنها خبر موصوف بصفة وهو الخبر الذي يؤثر في بشرة وجه المخبر له بإظهار أثر السرور، وقد يستعمل فيما يؤثر في بشرته بإظهار أثر الحزن مجازا كما في قوله – عز

وجل: {فبشرهم بعذاب أليم} [آل عمران: 21] لكن عند الإطلاق يقع على الأول، وإنما يقع على الثاني بالقرينة. وكذا الإقرار بأن حلف أن لا يقر لفلان بحقه فهو على مثل الخبر، ولا يحنث بالإشارة لأن الإقرار إخبار عن الماضي، ثم يقع الفرق بين البشارة والإعلام وبين الإخبار من حيث إن الإعلام والبشارة يشترط لثبوتها الصدق، فلا يثبتان بالكذب ولا بما علمه المخاطب قبل الإعلام والبشارة، سواء وصل ذلك بحرف الباء أو بكلمة إن حتى إنه لو قال لغيره إن أعلمتني أن فلانا قدم أو قال إن أعلمتني بقدوم فلان فأخبره كاذبا لا يحنث لأن الإعلام إثبات العلم والكذب لا يفيد العلم. وكذا لو كان المخاطب عالما بقدومه لأن إثبات الثابت محال. وكذا في البشارة لأنها اسم لخبر سار والكذب لا يسر، وإذا كان عالما بقدومه فالسرور كان حاصلا وتحصيل الحاصل مستحيل. وأما الخبر فإن وصله بحرف الباء بأن قال: إن أخبرتني بقدوم فلان فالجواب فيه وفي الإعلام والبشارة سواء، وإن وصله بكلمة إن بأن قال: إن أخبرتني أن فلانا قدم فأخبره كاذبا أو أخبره بعدما كان علم المخاطب بقدومه بإخبار غيره يحنث، والفرق يعرف في الجامع الكبير، ولو حلف لا يتكلم بسر فلان ولا بمكانه فكتب أو أشار لا يحنث لأن الكتابة والإشارة ليست بكلام وإنما تقوم مقامه. ألا ترى أن الله تعالى أنزل إلينا كتابا؟ ولا يقال إن الله تعالى في العرف كلمنا؟ فإن سئل عنه فقال نعم فقد تكلم؛ لأن قوله نعم لا يستقل بنفسه ويضمر فيه السؤال كما في قوله تعالى – {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [الأعراف: 44] أي وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فقد أتي بكلام دال على المراد، ولو حلف لا يستخدم فلانة فاستخدمها بكلام أو أمرها بشيء من خدمة أو أشار إليها بالخدمة فقد استخدمها فهو حانث لأن الاستخدام طلب الخدمة وقد وجد، ولو كانت هذه

الأيمان كلها وهو صحيح ثم خرس فصار لا يقدر على الكلام كانت أيمانه في هذا كله

على الإشارة والكتاب في جميع ما وصفنا إلا في خصلة واحدة وهي أن يحلف أن لا يتكلم بسر فلان فلا يحنث إلا بالتكلم لأن الكلام العرفي اسم لحروف منظومة تدل على معنى مفهوم وذلك لو وجد في الإشارة والخبر والإفشاء والإظهار من الأخرس إنما يكون بالإشارة فيحنث بهما وكل شيء حنث فيه من هذه الأشياء بالإشارة فقال أشرت وأنا لا أريد الذي حلفت عليه فإن كان فعل ذلك جوابا بالشيء مما سئل عنه لم يصدق في القضاء لأن الإشارة فيها احتمال فإن كان هناك دلالة حال زال الاحتمال وإن لم يكن يرجع إلى نيته. وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد إذا قال: والله لا أقول كذا لفلان فهو عندي مثل الخبر والبشارة. ألا ترى أن رجلا لو قال: والله لا أقول لفلان صبحك الله بخير ثم أرسل إليه رسولا فقال قل لفلان يقول لك فلان صبحك الله بخير فإنه حانث. قال ألا ترى أن القائل هو المرسل وأن الرسول هو القائل ذلك لفلان؟ ولو كان هو هذا الذي حلف عليه لم يحنث. ألا ترى أن الرجل يقول: قال الله – عز وجل – لنا في كتابه الكريم كذا؟ ولو قال: والله لا أكلم فلانا بهذا الأمر فهذا على الكلام بعينه لا يحنث بكتاب ولا رسول. ألا ترى أنك لا تقول كلمنا الله – تعالى – بكذا؟ وأما الحديث فهو على المشافهة لأن ما سوى الكلام ليس بحديث. ولو قال أي عبيدي يبشرني بكذا فهو حر فبشروه جميعا عتقوا لوجود البشارة من كل واحد منهم لوجود حد البشارة وهو ما ذكرناه، ولو بشره واحد بعد واحد لم يعتق الثاني لأنه ليس بمبشر وإنما هو مخبر. ألا ترى أن خبر الثاني لا يؤثر في وجه المخبر، ولهذا قال ابن مسعود – رضي الله عنه – لما بلغه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد» وأخبره بذلك أبو بكر ثم عمر – رضي الله عنهما – فقال – رضي الله عنه: بشرني به أبو بكر ثم أخبرني به عمر – رضي الله عنهما –، فإن أرسل إليه أحدهم رسولا فإن أضاف الرسول الخبر إلى المرسل فقال إن عبدك فلانا يخبرك بكذا عتق العبد لأن المرسل هو المبشر، وإن أخبر الرسول ولم

يضف ذلك إلى العبد لم يعتق العبد لأن البشارة منه لا من المرسل، ولو حلف لا يكتب إلى فلان فأمر غيره فكتب فقد روى هشام عن محمد أنه قال سألني هارون الرشيد أمير المؤمنين – أصلحه الله – عن هذا فقلت: إن كان سلطانا يأمر بالكتاب ولا يكاد هو يكتب فإنه يحنث لأنه إذا كان لا يباشر الكتابة بنفسه عادة بل يستكتب غيره فيمينه تقع على العادة وهو الأمر بالكتابة. قال هشام: قلت لمحمد فما تقول إذا حلف لا يقرأ لفلان كتابا فنظر في كتابه حتى أتى آخره وفهمه ولم ينطق به؟ قال: سأل هارون أبا يوسف عن ذلك وقد كان ابتلي بشيء منه فقال لا يحنث، ولا أرى أنا ذلك، وقد روى خلف بن أيوب وداود بن رشيد وابن رستم أيضا عن محمد أنه يحنث، فأبو يوسف اعتبر الحقيقة لأنه لم يقرأه حقيقة إذ القراءة لا تكون إلا بتحريك اللسان بالحروف ولم يوجد. ألا ترى أن المصلي القادر على القراءة إذا لم يحرك لسانه بالحروف لا تجوز صلاته. وكذا لو حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها وفهمها ولم يحرك لسانه لم يحنث، ومحمد اعتبر العرف والعادة، ومعاني كلام الناس وهم إنما يريدون بمثل هذه اليمين الامتناع عن الوقوف على ما في الكتاب وقد وقف على ما فيه فيحنث. قال هشام عن محمد: إذا قرأ الكتاب إلا سطرا قال كأنه قرأه، قلت: فإن قرأ نصفه قال لا يعني لم يقرأه. قال محمد: إذا قرأ بعضه فإن أتى على المعاني التي يحتاج إليها فكأنه قد قرأه لأن تلك المعاني هي المقصودة بالكتاب، ولو حلف لا يقرأ سورة فترك منها حرفا حنث، وإن ترك آية طويلة لم يحنث لأنه يسمى قارئا للسورة مع ترك حرف منها ولا يسمى مع ترك ما هو في حكم الآية الطويلة. وروى ابن رستم عن محمد أنه قال: لا أبلغك مثل لا أخبرك، وكذلك أذكرك بشيء أو لا أذكرك شيئا، فإنه يحنث بالكتاب،. فأما الذكر والإخبار والإعلام والإبلاغ على الكتاب والقول والكلام على الكتاب أيضا قال عمر وسألت محمدا عن رجل حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف بيت قال: لا يحنث. قال: قلت: فإن كان نصف البيت من شعر آخر؟ قال لا أدري ما هذا لا يحنث

لأن الشعر ما ظهر فيه النظم وذلك لا يكون إلا في بيت. قال: وسألت محمدا عن رجل فارسي حلف أن يقرأ (الحمد) بالعربية فقرأها فلحن قال لا يحنث، وإن حلف رجل فصيح أن يقرأ (الحمد) بالعربية فقرأها فلحن

حنث إذا لم يكن لأحدهما نية لأن العربي إنما أراد بيمينه أن يقرأ بموضوع العرب وذلك المعرب دون الملحون. فأما العجمي فإنما يريد اللغة العربية دون العجمية والملحون يعد من العربية والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding dwelling and lodging?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=733)

[فصل في الحلف على السكنى والمساكنة والإيواء والبيتوتة] (فصل) :

Mas'alah: What constitutes dwelling in an oath not to dwell in a house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=733)

وأما الحلف على السكنى والمساكنة والإيواء والبيتوتة أما السكنى فإذا حلف لا يسكن هذه الدار أما إن كان فيها ساكنا أو لم يكن فإن لم يكن فيها ساكنا فالسكنى فيها أن يسكنها بنفسه وينقل إليها من متاعه ما يتأثث به ويستعمله في منزله فإذا فعل ذلك فهو ساكن وحانث في يمينه لأن السكنى هي الكون في المكان على طريق الاستقرار فإن من جلس في المسجد وبات فيه لا يسمى ساكن المسجد ولو أقام فيه بما يتأثث به

يسمى به فدل أن السكنى ما ذكرنا وذلك إنما يكون بما يسكن به في العادة وذلك ما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on moving oneself but not family in an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=733)

والثاني إذا انتقل بنفسه ولم ينتقل بأهله ومتاعه قال أصحابنا يحنث. وقال الشافعي لا يحنث وجه قوله إن شرط حنثه سكناه ولم يسكن فلا يحنث كما لو حلف لا يسكن في بلد فخرج بنفسه وترك أهله فيه. وقال الشافعي محتجا علينا إذا خرجت من مكة وخلفت دفيترات بها أفأكون ساكنا بمكة ولنا أن سكنى الدار إنما يكون بما يسكن به في العادة لما ذكرنا أنه اسم للكون على وجه الاستقرار ولا يكون الكون على هذا الوجه إلا بما يسكن به عادة فإذا حلف لا يسكنها وهو فيها فالبر في إزالة ما كان به ساكنا فإذا لم يفعل حنث وهذا لأنه بقوله لا أسكن هذه الدار فقد منع نفسه عن سكنى الدار وكره سكناها لمعنى يرجع إلى الدار والإنسان كما يصون نفسه عما يكره يصون أهله عنه عادة فكانت يمينه واقعة على السكنى وما يسكن به عادة فإذا خرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه ولم يوجد شرط البر فيحنث. والدفاتر لا يسكن بها في الدور عادة فبقاؤها لا يوجب بقاء السكنى فهذا كان تشنيعا في غير موضعه ولأن من حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وأهله ومتاعه فيها يسمى في العرف والعادة ساكن الدار ألا ترى أنه إذا قيل له وهو في السوق أين تسكن؟ يقول في موضع كذا وإن لم يكن هو فيه وبهذا فارق البلد لأنه يقال لمن بالبصرة إنه ساكن بالكوفة

Mas'alah: What is the ruling on leaving behind a peg or broom when moving after an oath not to reside?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=734)

فأما إذا خلف فيها وتدا أو مكنسة لم يحنث لأبي يوسف أن اليسير من الأثاث لا يعتد به لأنه يسكن بمثله فصار كالوتد ولأبي حنيفة إن شرط البر إزالة ما به صار ساكنا فإذا بقي منه شيء لم يوجد شرط البر بكماله فيحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside when one leaves belongings and searches for a new home?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=734)

وقال محمد إذا خرج من ساعته وخلف متاعه كله في المسكن فمكث في طلب المنزل أياما ثلاثا فلم يجد ما يستأجره وكان يمكنه أن يخرج من المنزل ويضع متاعه خارج الدار لا يحنث لأن هذا من عمل النقلة إذ النقلة محمولة على العادة والمعتاد هو الانتقال من منزل إلى منزل ولأنه ما دام في طلب المنزل فهو متشاغل بالانتقال كما لو خرج يطلب من يحمل رحله

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside when one intends physical relocation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=734)

فإن تحول ببدنه. وقال ذلك أردت فإن كان حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها لا يدين في القضاء لأنه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه نوى ما

يحتمله كلامه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside when one intends physical relocation while not currently residing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=734)

وإن كان حلف وهو غير ساكن. وقال نويت الانتقال ببدني دين لأنه نوى ما يحتمله وفيه تشديد على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside with someone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=734)

وأما المساكنة فإذا كان رجل ساكنا مع رجل في دار فحلف أحدهما أن لا يساكن صاحبه فإن أخذ في النقلة وهي ممكنة وإلا حنث والنقلة على ما وصفت لك إذا كان ساكنا في الدار فحلف لا يسكنها لأن المساكنة هي أن يجمعهما منزل واحد فإذا لم ينتقل في الحال فالبقاء على المساكنة مساكنة فيحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside when one gifts or deposits belongings and leaves?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=734)

فإن وهب الحالف متاعه للمحلوف عليه أو أودعه أو أعاره ثم خرج في طلب منزل فلم

يجد منزلا أياما ولم يأت الدار التي فيها صاحبه قال محمد إن كان وهب له المتاع وقبضه منه وخرج من ساعته وليس من رأيه العود إليه فليس بمساكن له فلا يحنث وكذلك إن أودعه المتاع ثم خرج لا يريد العود إلى ذلك المنزل وكذلك العارية لأنه إذا وهبه وأقبضه وخرج فليس بمساكن إياه بنفسه ولا بماله وإذا أودعه فليس بساكن به فلا يحنث وكذلك إن أودعه المتاع ثم خرج وإنما هو في يد المودع وكذلك إذا أعاره فلا يحنث

Mas'alah: What is the difference in ruling when an oath not to cohabit specifies a particular house versus when it does not?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=734)

وقال هشام عن محمد إذا حلف لا يساكن فلانا ولم يسم دارا فسكن هذا في حجرة وهذا في حجرة لم يحنث إلا أن يساكنه في حجرة واحدة قال هشام قلت فإن حلف لا يساكنه في هذه الدار فسكن هذا في حجرة وهذا في حجرة قال يحنث لمحمد أن الحجرتين المختلفتين كالدارين بدليل أن السارق من إحداهما إذا نقل المسروق إلى الأخرى قطع وليس كذلك إذا حلف لا يساكنه في دار لأنه حلف على أن لا يجمعهما دار واحدة وقد جمعتهما وإن كانا في حجرها ولأبي يوسف أن المساكنة هي الاختلاط والقرب فإذا كانا في حجرتين في دار صغيرة فقد وجد القرب فهو كبيتين من دار وإن كانا في حجرتين من دار عظيمة فلا يوجد القرب فهو كدارين في محلة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when the two parties live in different rooms of the same house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=734)

فإن سكن هذا في بيت من دار وهذا في بيت وقد حلف لا يساكنه ولم يسم دارا حنث في قولهم لأن بيوت الدار الواحدة كالبيت الواحد ألا ترى أن السارق لو نقل المسروق

من أحد البيتين إلى الآخر لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit in Kufa when the parties live in different houses in the same neighborhood?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=735)

قالوا إذا حلف لا يساكن فلانا بالكوفة ولا نية له فسكن أحدهما في دار والآخر في دار أخرى في قبيلة واحدة أو محلة واحدة أو درب فإنه لا يحنث حتى تجمعهما السكنى في دار لأن المساكنة هي المقاربة والمخالطة ولا يوجد ذلك إذا كانا في دارين وذكر الكوفة لتخصيص اليمين بها حتى لا يحنث بمساكنته في غيرها فإن قال نويت أن لا أسكن الكوفة والمحلوف عليه بالكوفة صدق لأنه شدد على نفسه وكذلك إذا حلف لا يساكنه في الدار فاليمين على المساكنة في دار واحدة على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when a boatman and his family live on the same boat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=735)

ولو أن ملاحا حلف لا يساكن فلانا في سفينة واحدة ومع كل واحد منهما أهله ومتاعه واتخذها منزله فإنه يحنث وكذلك أهل البادية إذا جمعتهم خيمة. وإن تفرقت الخيام لم يحنث وإن تقاربت لأن السكنى محمولة على العادة وعادة الملاحين السكنى في السفن وعادة أهل البادية السكنى في الأخبية فتحمل يمينهم على عاداتهم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take shelter with someone, and does a short stay trigger the oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=735)

وأما الإيواء فإذا حلف لا يأوي مع فلان أو لا يأوي في مكان أو دار أو في بيت فالإيواء الكون ساكنا في المكان فأوى مع فلان في مكان قليلا كان المكث أو كثيرا ليلا كان أو نهارا حنث وهو قول أبي يوسف الأخير وقول محمد إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك يوما أو أكثر فيكون على ما نوى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to shelter someone, and does it require an overnight stay?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=735)

وروى ابن رستم في رجل حلف بالطلاق لا يأويه وفلانا بيت وذلك لأن الإيواء عبارة عن المصير في الموضع قال الله عز وجل: {سآوي إلى جبل يعصمني من الماء} [هود: 43] أي ألتجئ وذلك موجود في قليل الوقت وكثيره وقد كان قول أبي يوسف الأول: إن الإيواء مثل البيتوتة وإنه لا يحنث حتى يقيم في المكان أكثر الليل لأنهم يذكرون الإيواء كما يذكرون البيتوتة فيقولون فلان يأوي في هذه الدار كما يقولون يبيت فيها

وأما إذا نوى أكثر من ذلك فالأمر على ما نوى لأن اللفظ محتمل فإنهم يذكرون الإيواء ويريدون به السكنى والمقام وقد روى ابن رستم عن محمد في رجل قال إن آواني وإياك بيت أبدا على طرفة عين في قول أبي يوسف الأخير وقولنا إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك يوما أو أكثر فالأمر على ما نوى لأن اللفظ يوما أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to shelter someone who was already living in the swearer's home?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=735)

وقال ابن سماعة عن أبي يوسف إذا حلف لا يأوي فلانا وقد كان المحلوف عليه في عيال الحالف ومنزله لا يحنث إلا أن يعيد المحلوف عليه مثل ما كان وإن لم يكن المحلوف عليه في عيال الحالف فهذا على نية الحالف إن نوى أن لا يعوله فهو كما نوى وكذلك إن نوى لا يدخله عليه بيته لأن قوله لا يأويه يذكر ويراد به ضمه إلى نفسه ومنزله وقد يراد به القيام بأمره فإن كان في اللفظ دليل على شيء وإلا يرجع إلى بيته فإن دخل المحلوف عليه بغير إذنه فرآه فسكت لم يحنث لأنه حلف على فعل نفسه فإذا لم يأمره لم يوجد فعله.

Mas'alah: What is the ruling on the meaning of iwa' (sheltering) in oaths?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=735)

وقال عمر وعن محمد الإيواء عند البيتوتة والسكنى فإن نوى المبيت فهو على ذهاب الأكثر من الليل وإن لم ينو شيئا فهو على ذهاب ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to spend the night (baytuta) in a place?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=735)

(وأما) البيوتة فإذا حلف لا يبيت مع فلان أو لا يبيت في مكان كذا فالمبيت بالليل حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل وإذا كان أقل لم يحنث وسواء نام في الموضع أو لم ينم لأن البيتوتة عبارة عن الكون في مكان أكثر من نصف الليل ألا يرى أن الإنسان يدخل على غيره ليلا يقيم عنده قطعة من الليل ولا يقال بات عنده وإذا أقام أكثر الليل يقال بات عنده ويقال فلان بائت في منزله وإن كان في أول الليل في غيره ولا يعتبر النوم لأن اللفظ لا يقتضيه لغة كما لا يقتضي اليقظة فلم يكن شرطا فيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to spend the night when most of the night has already passed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=735)

وقال ابن رستم عن محمد في رجل حلف لا يبيت الليلة في هذه الدار وقد ذهب ثلثا الليل ثم بات بقية الليل قال لا يحنث لأن البيتوتة إذا كانت تقع على أكثر الليل فقد حلف على ما لا يتصور فلا تنعقد يمينه والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on the one who swears regarding demolition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=737)

[فصل في الحالف على الهدم] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on an oath to demolish a house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=737)

وأما الحالف على الهدم قال ابن سماعة وسمعت أبا يوسف يقول في رجل قال والله لأهدمن هذه الدار فإن هدم سقوفها بر لأنه لا يقدر على أن يزيل اسم الدار بالهدم لأنه لو هدم جميع بنائها لكانت بذلك تسمى دار لما ذكرنا أنها اسم للعرصة فحملت اليمين على الكسر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to break a wall?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=737)

ولو حلف ليكسرن هذا الحائط فكسر بعضه بر لأنه يقال له حائط مكسور فلا يعتبر ما يزيل به اسم الحائط

Mas'alah: What is the ruling on an oath to beat until fainting or urination?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=738)

قال فإن حلف ليضربنها حتى يغشى عليها أو حتى تبول فما لم يوجد ذلك لم يبر في يمينه لأن هذا يحدث عند شدة الضرب غالبا فيراعى وجوده للبر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to beat a slave for every right and wrong?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=738)

ولو حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل فمعنى ذلك أن يضربه في كل ما شكي بحق أو بباطل لأنه لا يمكن حمله على الحقيقة وهو الضرب عند كل حق وباطل لأن العبد لا يخلو من ذلك فإذا يكون عند الشكاية فإذا يكون المولى في ضربه أبدا فحمل الضرب على الشكاية للعرف ولا يكون الضرب في هذا عند الشكاية أي لا يحمل الضرب على فور الشكاية لأن اليمين الواقعة على فعل مطلق عن زمان لا تتوقت بزمان دون زمان بل تقع على العمر إلا أن يعني به الحال فيكون قد شدد على نفسه فإن شكي إليه فضربه ثم شكي إليه في ذلك الشيء مرة أخرى والمولى يعلم أنه في ذلك الشيء أو لا يعلم فذلك سواء وليس عليه أن يضربه للشكاية الثانية لأنه قد ضربه فيها مرة واحدة ولا يتعلق بالفعل الواحد الذي وقعت الشكاية عليه أكثر من ضرب واحد في العرف كما لو قال إن أخبرتني بكذا فلك درهم فأخبره مرة بعد مرة أنه لا يجب إلا درهم واحد وإن كان الثاني إخبارا كالأول كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill someone a thousand times?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=738)

وقال المعلى سألت محمدا عن رجل حلف ليقتلن فلانا ألف مرة فقتله ثم قال إنما نويت أن آلي على نفسي بالقتل قال أدينه في القضاء لأن العادة أنهم يريدون بهذا تشديد القتل دون تكرره لعدم تصوره

Mas'alah: What is the ruling on an oath to beat one's wife severely?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=738)

وقال ابن سماعة عن أبي يوسف فيمن قال لامرأته إن لم أضربك حتى أتركك لا حية ولا ميتة فهذا على أن يضربها ضربا شديدا يوجعها فإذا فعل ذلك فقد بر لأن المراد منه أن لا يتركها حية سليمة ولا ميتة وذلك بالضرب الشديد فينصرف إليه.

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning actions that may or may not be performed by the swearer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=741)

[فصل في الحلف على ما يخرج منه الحالف أو لا يخرج] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a shirt or touching a head?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=741)

ولو قال إن ألبست هذا القميص أحدا فلبسه المحلوف عليه لم يحنث لأنه صار معرفة بتاء الخطاب وإن ألبسه المحلوف عليه الحالف حنث لأن الحالف نكرة فيدخل تحت نكرة وإن قال إن مس هذا الرأس أحد وأشار إلى رأسه لم يدخل الحالف فيه وإن لم يضفه إلى نفسه بياء الإضافة لأن رأسه متصل به خلقة فكان أقوى من إضافته إلى نفسه بياء الإضافة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray and when the oath is broken?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=745)

ولو حلف لا يصلي فكبر ودخل في الصلاة لم يحنث حتى يركع ويسجد سجدة استحسانا والقياس أن يحنث بنفس الشروع لأنه كما شرع فيه يقع عليه اسم المصلي فيحنث كما لو حلف لا يصوم فنوى الصوم وشرع فيه وجه الاستحسان وهو الفرق بين الصلاة وبين الصوم أن الحالف جعل شرط جنسه فعل الصلاة والصلاة في عرف الشرع اسم لعبادة متركبة من أفعال مختلفة من القيام والقراءة والركوع والسجود والمتركب من أجزاء مختلفة لا يقع اسم كله على بعضه كالسكنجبين ونحو ذلك فما لم توجد هذه الأفعال لا يوجد فعل الصلاة بخلاف الصوم لأن بصوم ساعة يحصل فعل صوم كامل لأنه اسم لعبادة مركبة من أجزاء متفقة وهي الإمساكات وما هذا حاله فاسم كله ينطلق على بعضه حقيقة كاسم الماء أنه كما ينطلق على ماء البحر ينطلق على قطرة منه وقطرة من خل من جملة دن من خل أنه يسمى خلا حقيقة فإذا صام ساعة فقد وجد منه فعل الصوم الذي منع نفسه منه فيحنث وبخلاف ما لو حلف لا يصلى صلاة أنه لا يحنث حتى يصلي ركعتين لأنه لما ذكر الصلاة فقد جعل شرط الحنث ما هو صلاة شرعا وأقل ما اعتبره الشرع من الصلاة ركعتان بخلاف الفصل الأول لأن ثمة شرط الحنث هناك فعل الصلاة وفعل الصلاة يوجد بوجود هذه الأفعال وما يوجد بعد ذلك إلى تمام ما يصير عبادة معهودة معتبرة شرعا تكرار لهذه الأفعال فلا تقف تسمية فعل الصلاة على وجوده وقد وجد ذلك كله في آية واحدة من كتاب الله عز وجل وهو قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] وأراد به الركعتين جميعا لأنه ورد في صلاة السفر ثم قال: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] وأراد به ركعة واحدة لأن الطائفة الثانية لا يصلون إلا ركعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding striking, clothing, speech, and entering?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=473)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding striking, clothing, speech, and entering being conditioned on life?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=473)

والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه) مقيد (بالحياة) يعني لو حلف على ضرب فلان أو كسوته أو الكلام معه أو الدخول عليه كان ذلك مقيدا بحياته حتى لو فعل هذه الأفعال بعد موته لا يكون بارا لأن الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن والإيلام لا يتحقق في الميت ومن يعذب في قبره يوضع فيه قدر من الحياة وكذا الكسوة إذ يراد به التمليك عند الإطلاق وهو في الميت لا يتحقق إلا أن ينوي به الستر وكذا الكلام لأن المقصود منه الإفهام والموت ينافيه وكذا الدخول فإن المقصود منه زيارته وبعد الموت يزار قبره لا هو

Mas'alah: What is the ruling on an oath to wash someone not being restricted to their lifetime?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=473)

(لا الغسل) يعني لو حلف على غسل فلان لا يتقيد بحياته لأن الغسل هو الإسالة ومعناه التطهير وهو يتحقق في الميت

Mas'alah: What is the ruling on pulling hair, strangling, and biting in relation to an oath not to strike one's wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=473)

)

Mas'alah: What is the ruling on pulling hair, strangling, and biting in relation to an oath not to strike one's wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=473)

مد شعرها وخنقها وعضها كضربها) يعني لو حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث لأنه اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الإيلام وقيل لا يحنث في حال الملاعبة لأنه يسمى ممازحة لا ضربا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on the ground or sleep on a specific bed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=474)

)

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a mat or carpet when one has sworn not to sit on the ground?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=474)

حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير أو لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش فوقه أو لا يجلس على هذا السرير فجلس على سرير فوقه لم يحنث) أما الأول فلأنه لا يسمى جالسا على الأرض وأما الثاني والثالث فلأن مثل الشيء لا يكون تبعا له فقطع النسبة عن الأول

Mas'alah: What is the ruling when an intervening object is between a person and the thing sworn about?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=474)

(ولو حال بينه وبينها لباسه) في الصورة الأولى (أو جعل على الفراش قرام أو على السرير بساط أو حصير) في الصورتين الأخيرتين (حنث) أما في الأولى فلأن لباسه تبع له فلا يعد حائلا، وأما في الثانية فلأن القرام تبع للفراش فيعد نائما عليه، وأما في الثالثة فلأن الجلوس على بساط أو على حصير فوق السرير جلوس على السرير لأن الجلوس عليه في العادة كذلك قوله على هذا السرير إشارة إلى أن ما وقع في الهداية والوقاية والكنز من تنكير سرير كأنه سهو من الناسخ إذ على هذا لا يستقيم قول الهداية بخلاف ما إذا جعل فوقه سرير آخر لأنه مثل الأول فإن هذا لا يستقيم إلا في المعين بل الصواب ما في الكافي من تعريف السرير فليتأمل

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath not to pray?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=475)

وفي لا يصلي) حنث (بركعة لا بما دونها) يعني لا يحنث بالقيام أو القراءة أو الركوع وإن سجد مع ذلك ثم قطع حنث والقياس أن لا يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن الأركان المختلفة فما لم يأت بكلها لا تسمى صلاة بخلاف الصوم لأنه ركن واحد وهو الإمساك ويتكرر في باقي الأجزاء (ولو ضم صلاة فبشفع لا أقل) إذ يراد بها الصلاة المعتبرة شرعا وأقلها ركعتان للنهي عن البتيراء)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone if one speaks to them while sleeping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=476)

حنث في لا يكلمه إن كلمه نائما فأيقظه) لأنه كلمه وأسمعه فيحنث ولو لم يوقظه ذكر القدوري أنه إن كان بحيث يسمع لو لم يكن نائما وأصغى إليه أذنه يحنث والمختار الأول (و) حنث (في لا يكلمه إلا بإذنه إن أذن ولم يعلم فكلمه) لأن الإذن مشتق من الأذان بمعنى الإعلام أو من الوقوع في الإذن وكل ذلك لا يتحقق إلا بالسماع. (و) حنث في لا يكلم (صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه) لأن هذه الإضافة [حاشية الشرنبلالي] قوله وقد تحققت بالبيع) أي بمجرد البيع تحققت المقاصة (قوله فكأنه شرط القبض لتقرر القضاء به) كذا في الهداية يشير إلى أن ما وقع في الجامع الصغير

من التقييد بالقبض ليس احترازيا وإنما نص محمد على القبض تأكيدا للبيع ليتقرر الدين على رب الدين لأن الثمن وإن وجب بالبيع لكنه على شرف السقوط لجواز أن يهلك المبيع قبل القبض كذا في الفتح وقال الزيلعي اشتراط قبض المبيع في الجامع الصغير وقع اتفاقا لا أنه شرط البر اهـ. (قوله لا أي لا يبر) لم يتعرض للحنث في المسائل الثلاث ويحنث بمضي اليوم في إعطاء الستوقة والرصاص لكون اليمين مؤقتة باليوم وأما في الهبة فكذلك في غير المؤقتة لما قال الكمال إذا وهبه وكانت اليمين مقيدة وقبل الهبة والوقت باق لم يبر ولم يحنث ولا يستلزم ارتفاع النقيضين وهما البر والحنث لأن النقيضين اللذين يجب صدق أحدهما دائما في الأمور الحقيقية كوجود زيد وعدمه أما في الأمور الشرعية فإنما يثبت حكمهما ما دام السبب قائما فإذا فرض انتفاؤه انتفى الحنث والبر وإن كانت اليمين مطلقة فلا شك أنه يحنث بالاتفاق لأن التصور لا يشترط بقاؤه في اليمين المطلقة بل في الابتداء وحين حلف كان الدين قائما فكان تصور البر ثابتا فانعقدت ثم حنث بعد مضي زمن يقدر فيه على القضاء باليأس من البر بالهبة. اهـ. (قوله فإن قبض دينه في وزنتين) المراد تعدد الوزنات لا خصوص الثنتين والحيلة أن يبقي على المديون درهما إذا تعدد المجلس (قوله ولا في إن كان لي الأمانة) في جعله من حلف الفعل تأمل (قوله لا يشم) بفتح الياء والشين مضارع شممت الطيب بكسر الميم في الماضي هي اللغة المشهورة الفصيحة كذا في الفتح (قوله إن شم وردا) يعني قصدا فلو وجد ريحه بلا قصد ووصلت الرائحة إلى دماغه لم يحنث كما في الفتح (قوله لأنه اسم لما لا ساق له) كذا في الهداية وقال الكمال وفي المغرب الريحان كل ما طاب ريحه من النبات وعند الفقهاء ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه وقيل في عرف أهل العراق اسم لما لا ساق له من البقول مما له رائحة مستلذة وقيل اسم لما ليس له شجر ذكره في المبسوط ثم قال الكمال والذي يجب أن يعول عليه في ديارنا إهدار ذلك كله لأن الريحان متعارف لنوع وهو ريحان الحماحم وأما كون

الريحان الترنجي منه فيمكن أن لا يكون لأنهم يلزمونه التقييد فيقال ريحان ترنج وعندما يطلقون اسم الريحان لا يفهم منه إلا الحماحم فلا يحنث إلا بعين ذلك النوع اهـ. وقال صاحب البحر ما قاله الكمال هو الواقع في مصر [باب حلف القول] (قوله والمختار) هو الأول قال في البرهان وهو الأظهر (قوله لأن الإذن مشتق من الأذان) يريد به الاشتقاق الكبير

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to speak and then recites Quran or glorifies God?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=477)

)

Mas'alah: What is the ruling on oaths about exiting for a funeral or going to Mecca?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2168)

في الصحيح، لأن الانتقال بالأمر لا بمجرد الرضا. قال (ولو حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث) لأن الموجود خروج مستثنى، والمضي بعد ذلك ليس بخروج. (ولو حلف لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث) لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط، إذ الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج (ولو حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها) لأنه عبارة عن الوصول، قال الله تعالى {فأتيا فرعون فقولا} [الشعراء: 16] ولو حلف لا يذهب إليها قيل هو كالإتيان، وقيل هو كالخروج [فتح القدير] في الصحيح. وقيل يحنث لأنه لما

كان يقدر على الامتناع فلم يفعل صار كالآمر. وجه الصحيح أن الانتقال بالأمر لا بمجرد الرضا ولم يوجد الأمر ولا الفعل منه فلا ينسب الفعل إليه. ولو قيل قصر الانتقال على الآمر محل النزاع لأن من يقول يحنث يجعل الرضا أيضا فلا دفع بفرع اتفاقي، وهو ما إذا أمره أن يتلف ماله ففعل لا يضمن المتلف لانتساب الإتلاف إليه بالأمر، فلو أتلفه وهو ساكت ينظر فلم ينهه ضمن من غير تفصيل لأحد بين كونه راضيا أو لا، ثم إذا لم يحنث بإخراجه محمولا لإنسان أو بهبوب ريح حملته هل تنحل اليمين؟ قال السيد أبو شجاع: تنحل وهو أرفق بالناس. وقال غيره من المشايخ: لا تنحل وهو الصحيح. ذكره التمرتاشي وقاضي خان. وذلك لأنه إنما لا يحنث لانقطاع نسبة الفعل إليه، وإذا لم يوجد منه المحلوف عليه كيف تنحل اليمين فبقيت على حالها في الذمة. ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو دخل بعد هذا الإخراج هل يحنث؟ فمن قال انحلت قال لا يحنث. وهذا بيان كونه أرفق بالناس. ومن قال لم تنحل قال حنث ووجبت الكفارة وهو الصحيح. (قوله ومن حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة) ونحوه فخرج إلى جنازة ثم ذهب إلى حاجات له أخرى لم يحنث لأن الخروج الموجود منه إلى الجنازة مستثنى من الخروج المحلوف عليه، والمضي بعد ذلك ليس بخروج لأنه ليس إلا الانفصال من الباطن إلى الظاهر والذهاب ليس كذلك. (قوله ولو حلف لا يخرج إلى مكة) أو دار فلان فخرج مريدا مكة أو دار فلان ثم بدا له فرجع قبل أن يصل حنث، وهذا لأن الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج وقد وجد بقصد. مكة وهو المحلوف على عدمه فيحنث به رجع أو لم يرجع. ومقتضى هذا أن يحنث إذا رجع وإن لم يجاوز عمران مصره وقد قالوا إنما يحنث إذا جاوز عمرانه على قصدها كأنه ضمن لفظ أخرج معنى أسافر للعلم بأن المضي إليها سفر لكن على هذا لو لم يكن بينه وبينها مدة سفر ينبغي أن يحنث بمجرد انفصاله من الداخل (قوله ولو حلف لا يأتيها) فخرج بقصدها (لم يحنث حتى يدخلها لأن الإتيان عبارة عن الوصول، قال تعالى {فأتيا

فرعون فقولا} [الشعراء: 16] ولو حلف لا يذهب إليها قيل هو كالإتيان) فلا يحنث حتى يدخلها وهو قول نصير. قال تعالى {اذهبا إلى فرعون} [طه: 43] والمراد الوصول إليه وتبليغه الرسالة (وقيل الذهاب كالخروج) وهو قول محمد بن سلمة واختاره فخر الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on an oath to come to Basra and the meaning of ability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2169)

وهو الأصح لأنه عبارة عن الزوال.

Mas'alah: When does one break an oath to come to Basra if they die before doing so?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2169)

(وإن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته) لأن البر قبل ذلك مرجو.

Mas'alah: What is the interpretation of ability in an oath to come tomorrow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2169)

(ولو حلف ليأتينه غدا إن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة، وفسره في الجامع الصغير وقال: إذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يجئ أمر لا يقدر على إتيانه

فلم يأته حنث، وإن عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى) وهذا لأن حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل ويطلق الاسم على سلامة الآلات وصحة الأسباب في المتعارف. فعند الإطلاق ينصرف إليه وتصح نية الأول ديانة لأنه نوى حقيقة كلامه ثم قيل وتصح قضاء أيضا لما بينا، وقيل لا تصح لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'going' in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2169)

[فتح القدير] قال المصنف (وهو الأصح) قال تعالى {ليذهب عنكم الرجس} [الأحزاب: 33] أي يزيله، فبمجرد تحقق الزوال تحقق الحنث، وكونه استعمل مرادا به الوصول في {اذهبا إلى فرعون} [طه: 43] لا يدل على أنه لازم في استعمالاته، غاية الأمر أن يكون صادقا مع الوصول ومع عدمه فيكون للقدر المشترك بين الخروج بلا وصول والخروج المتصل به وصول. فلا يتعين أحدهما لتحقق المسمى بمجرد الانفصال، وهذا إذا لم ينو بالذهاب شيئا. ولو نوى به الخروج أو الإتيان صحت نيته. ثم في الخروج والذهاب إليه يشترط للحنث الخروج عن قصد. وفي الإتيان إليه لا يشترط القصد للحنث. بل إذا وصل إليه حنث قصد أو لم يقصد. كذا في جامع قاضي خان والفوائد الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on ability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2169)

(قوله ولو حلف) أي بالله أو بطلاق أو عتاق (ليأتينه غدا إن استطاع) وصورته في التعليق أن يقول امرأتي طالق إن لم آتك غدا إن استطعت، ولا نية له تصرف الاستطاعة إلى سلامة آلات الفعل المحلوف عليه وصحة أسبابه لأنه هو المتعارف فعند الإطلاق يتعرف إليه، وهذا ما أراد بقوله استطاعة الصحة دون الاستطاعة التي هي القدرة

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning speech?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2201)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when the person is asleep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2202)

قال (ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث) لأنه قد كلمه ووصل إلى سمعه لكنه لم يفهم لنومه فصار كما إذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله. وفي بعض روايات المبسوط شرط أن يوقظه، وعليه عامة مشايخنا، لأنه إذا لم يتنبه كان إذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when the person is asleep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2202)

[فتح القدير] العتق والطلاق وغيرها لتقدم الأعم على الخصوصيات (قوله ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع كلامه) لقرب مكانه منه (إلا أنه نائم حنث) لأنه قد كلمه ووصل إلى سمعه إلا أنه لم يفهم لنومه فصار كما إذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله: أي لغفلته فإنه يحنث، وهذا لأن العلم بوصول صوته إلى صماخه غير ثابت فأدير على مظنة ذلك فحكم به وهو كونه بحيث لو كان مصغيا سالما ولهذا لو كان أصم حنث. وفي بعض روايات المبسوط شرط أن يوقظه، فإنه في بعضها فناداه أو أيقظه، وفي بعضها فناداه وأيقظه.

Mas'alah: What is the ruling on continuous versus independent speech in an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2202)

وفي الذخيرة: لا يحنث حتى يكلمه بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها لا متصل، فلو قال موصولا إن كلمتك فأنت طالق فاذهبي أو اخرجي أو قومي أو شتمها أو زجرها متصلا لا يحنث لأن هذا من تمام الكلام الأول، فلا يكون مرادا باليمين إلا أن يريد به كلاما مستأنفا، وهو وجه لأصحاب الشافعي، وبه قال الشافعي في الأظهر وأحمد ومالك وفي المنتقى: لو قال فاذهبي أو اذهبي لا تطلق، ولو قال اذهبي طلقت لأنه منقطع عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to initiate speech when both parties greet simultaneously?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2203)

[فتح القدير] واحد، فإنه إذا أراد أن يحلف على أحد الأمرين لا يقال إلا كذلك، وعلى هذا إذا قال لآخر إن ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا فسلم كل على الآخر معا لا يحنث وانحلت يمينه لعدم تصور أن يكلمه بعد ذلك ابتداء. ولو قال لها إن ابتدأتك بكلام وقالت هي له كذلك لا يحنث إذا كلمها لأنه لم يبتدئها، ولا تحنث بعد ذلك لعدم تصور ابتدائها.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a group including the person one swore not to speak to?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2203)

ولو حلف لا يكلمه فسلم على قوم هو فيهم حنث لا أن لا يقصده فيصدق ديانة لا قضاء، وعند مالك والشافعي رحمهما الله قضاء أيضا. أما لو قال السلام عليكم إلا على واحد صدق قضاء عندنا، ولو سلم من الصلاة فإن كان إماما قيل إن كان المحلوف عليه عن يمينه لا يحنث، وإن كان عن يساره يحنث لأن الأولى واقعة في الصلاة فلا يحنث بها بخلاف الثانية. وقيل لا يحنث بها لأنها في الصلاة من وجه، وكذا عن محمد لا يحنث بهما وهو الصحيح والأصح ما في الشافي أنه يحنث إلا أن ينوي غيره. وفي شرح القدوري فيما إذا كان إماما يحنث إذا نواه وإن كان مقتديا فعلى ذلك التفصيل عندهما. وعند محمد لا يحنث مطلقا لأن سلام الإمام يخرج المقتدي عن الصلاة عنده خلافا لهما، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when knocking on a door or calling out in Persian?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2203)

ولو دق عليه الباب فقال من حنث. وقال أبو الليث: لو قال بالفارسية كيست لا يحنث، ولو قال كي ترحنث، وبه أخذ وهو المختار، ولو ناداه المحلوف عليه فقال لبيك أو لبى حنث، ولو كلمه الحالف بكلام لا يفهمه المحلوف عليه ففيه اختلاف الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when addressing a wall in the presence of the person sworn about?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2203)

ولو أراد أن يأمره بشيء فقال وقد مر المحلوف عليه يا حائط اسمع افعل كيت وكيت فسمعه المحلوف عليه وفهمه لا يحنث قاله في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak when handing something to one's wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2203)

ولو حلف لا يتكلم فناول امرأته شيئا وقالها حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when explaining Islam to a non-Muslim without directly addressing them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2203)

ولو جاء كافر يريد الإسلام فبين الإسلام مسمعا له ولم يوجه إليه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears and then praises or prompts recitation in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2203)

لو سبح الحالف للمحلوف عليه للسهو أو فتح عليه القراءة وهو مقتد لم يحنث، وخارج الصلاة يحنث.

Mas'alah: Does writing a letter or sending a messenger constitute speech for the purpose of an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2203)

ولو كتب إليه كتابا أو أرسل رسولا لا يحنث لأنه لا يسمى كلاما عرفا خلافا لمالك وأحمد. واستدلالهم بقوله تعالى {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] أجيب عنه بأن مبنى الأيمان على العرف. واعلم أن الكلام لا يكون إلا باللسان فلا يكون بالإشارة ولا الكتابة، والإخبار والإقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالإشارة، والإيماء والإظهار والإفشاء والإعلام يكون بالإشارة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2203)

ولو حلف لا يحدثه لا يحنث إلا أن يشافهه، وكذا لا يكلمه يقتصر على المشافهة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give good news to someone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2203)

ولو قال لا أبشره فكتب إليه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on receiving information?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2203)

وفي قوله إن أخبرتني أن فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding writing about someone's arrival?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2203)

ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة، وكذا إن أعلمتني، وكذا البشارة ومثله إن كتبت إلي أن فلانا قدم فكتب قبل قدومه فوصل إليه الكتاب حنث سواء وصل إليه قبل قدومه أو بعده، بخلاف إن كتبت إلي بقدومه لم يحنث حتى يكتب بقدومه الواقع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to write to someone when one commands others to write?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2203)

وذكر هشام عن محمد: سألني هارون الرشيد عمن حلف لا يكتب إلى فلان فأمر من يكتب إليه بإيماء أو إشارة هل يحنث؟ فقلت نعم يا أمير المؤمنين إذا كان مثلك. قال

السرخسي: وهذا صحيح لأن السلطان لا يكتب بنفسه وإنما يأمر ومن عادتهم الأمر بالإيماء والإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to read someone's letter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2203)

ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه حتى فهمه لا يحنث عند أبي يوسف، ويحنث عند محمد لأن المقصود الوقوف على ما فيه لا عين التلفظ به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to two named individuals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2203)

ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام أحدهما إلا أن ينوي كلا منهما فيحنث بكلام أحدهما، وعليه الفتوى وإن ذكر خلافه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak except with permission when permission is given but unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2204)

(ولو حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث) لأن الإذن مشتق من الأذان الذي هو الإعلام، أو من الوقوع في الإذن، وكل ذلك لا يتحقق إلا بالسماع، وقال أبو يوسف: لا يحنث لأن الإذن هو الإطلاق، وأنه يتم بالآذن كالرضا.

قلنا: الرضا من أعمال القلب، ولا كذلك الإذن على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak except with permission when permission is given but unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2204)

(قوله ومن حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث لأن الإذن مشتق من الأذان) أي بالاشتقاق الكبير (أو من الوقوع في الإذن وكل ذلك لا يتحقق إلا بالسماع) قال المصنف (وقال أبو يوسف: لا يحنث) وهذه رواية عنه كما ذكره الأقطع في شرحه حيث قال ظاهر قولهم يحنث. وعن أبي يوسف لا يحنث. ووجه هذه الرواية عنه أن الإذن هو الإطلاق، وأنه يتم بالآذن كالرضا، فإنه لو حلف لا يكلمه إلا برضا فلان فرضي ولم يعلم الحالف حتى كلمه لا يحنث. أجاب المصنف بأن الرضا من عمل القلب ولا كذلك الإذن، نعم هو يتضمن الرضا ظاهرا لكن معناه الإعلام بالرضا فلا يتحقق بمجرد الرضا، وما نوقض به من أنه ذكر في التتمة والفتاوى الصغرى إذا أذن المولى لعبده والعبد لا يعلم يصح الإذن حتى إذا علم يصير مأذونا. دفع بأنه يدل على نقيض مقصود المورد لدلالته على عدم الإذن قبل العلم حيث قال: حتى إذا علم صار مأذونا فعرف أنه ليس له قبل العلم حكم الإذن. يدل عليه ما في الشامل في قسم المبسوط: أذن لعبده فلم يعلم به ولا أحد من الناس فتصرف العبد ثم علم بإذنه لم يجز تصرفه، غاية ما فيه أن الإذن يثبت موقوفا على العلم فسقط تكلف جوابه. وقوله على ما مر: يعني ما تقدم آنفا من قوله لأن الإذن مشتق من الأذان إلخ

Mas'alah: Does reciting Quran in prayer break an oath not to speak?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2205)

)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran or dhikr in prayer regarding an oath not to speak?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2205)

وإن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلاته لا يحنث. وإن قرأ في غير صلاته حنث) وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير، وفي القياس يحنث فيهما وهو قول الشافعي لأنه كلام حقيقة. ولنا أنه في الصلاة ليس بكلام عرفا ولا شرعا، قال – عليه الصلاة والسلام – «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» وقيل في عرفنا لا يحنث في غير الصلاة أيضا لأنه لا يسمى متكلما بل قارئا ومسبحا

Mas'alah: Does reciting poetry break an oath regarding speech?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2206)

وأما الشعر فإنه يحنث به لأنه كلام منظوم، وفي الحديث «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل ... وكل نعيم لا محالة زائل » وعرف مما تقدم أنه لا يحنث بالكتابة والإيماء ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone if the person is dead?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2252)

(قوله ومن قال: إن ضربتك فعبدي حر فهو على الحياة) حتى إذا مات فضربه لا يحنث (لأن الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن) أو استعمال آلة التأديب في محل قابل للتأديب، (والإيلام) والأدب (لا يتحقق في الميت) لأنه لا يحس ولذا كان الحق أن الميت المعذب في قبره توضع فيه الحياة بقدر ما يحس بالألم. والبنية ليست بشرط عند أهل السنة حتى لو كان متفرق الأجزاء بحيث لا تتميز الأجزاء بل هي مختلطة بالتراب فعذب جعلت الحياة في تلك الأجزاء

Mas'alah: Does striking with a sheathed sword or wrapped whip break an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2253)

حلف ليضربنه بالسيف حنث بضربه بغلافه وهو فيه، وكذا بالسوط فلفه بخرقة وضربه حنث.

Mas'alah: Does replacing the blade of a knife or spearhead affect an oath to strike?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2253)

حلف ليضربنه بنصل هذا السكين أو بزج هذا الرمح فنزعه وركب غيره وضربه به لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike when the person is out of reach?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2253)

ولو قال: إن لقيتك فلم أضربك فعبدي حر فرآه على سطح أو من بعيد بحيث لا تصل إليه يده ولا يقدر على ضربه لا يحنث، قال محمد: إذا كان بينه وبين فلان قدر ميل أو أكثر فلم يلقه.

Mas'alah: Does striking a slave woman unintentionally break an oath not to strike one's wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2253)

حلف لا يضرب امرأته فضرب أمته: يعني فأصاب ضربه المرأة بغير قصد حنث.

Mas'alah: Does imprisonment count as torture under an oath not to torture?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2253)

حلف لا أعذبه فحبسه لا يحنث لأن الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a person who is already dead?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2256)

(ومن قال: إن لم أقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو عالم به حنث) لأنه عقد يمينه

على حياة يحدثها الله فيه وهو متصور فينعقد ثم يحنث للعجز العادي (فإن لم يعلم به لا يحنث) لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا تتصور فيصير قياس مسألة الكوز على الاختلاف، وليس في تلك المسألة تفصيل العلم هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a person who is already dead, with knowledge of the death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2256)

(قوله: ومن قال: إن لم أقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت والحالف عالم بموته حنث) لأنه لما علم بموته قبل حلفه والقتل إزالة الحياة بسبب عادي مخصوص لزم أنه عقد يمينه على إزالة حياة يحدثها الله تعالى فيه وذلك متصور فينعقد بالاتفاق، ثم يحنث في الحال للعجز الحالي المستمر عادة (وإن لم يعلم لا يحنث) لأنه عقد يمينه لا محالة على إزالة الحياة القائمة فيه، ولا يتصور إزالة القائمة ولا حياة قائمة (فكان قياس مسألة الكوز على الاختلاف) السابق بين أبي يوسف وبينهما، فعنده ينعقد ويحنث فعليه الكفارة. وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا كفارة لأنه لا حنث إذ لا انعقاد (قوله وليس في تلك المسألة) أي مسألة الكوز (تفصيل بين العلم وعدمه) بل الحكم أنه لا يحنث عندهما سواء علم أن فيه ماء وقت الحلف أو لم يعلم (قوله هو الصحيح) احتراز عما ذكر في شرح الطحاوي حيث قال فيه ولو كان يعلم أن الكوز لا ماء فيه فحلف فقال: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز فامرأته طالق فإنه يحنث بالاتفاق. وعن أبي حنيفة رواية أخرى لا يحنث علم أو لم يعلم وهو قول زفر. ووجهه أنه لو كان يعلم أن لا ماء في هذا الكوز فحلف ينبغي أن تنعقد يمينه عندهما على ماء يحدثه الله تعالى في الكوز وهو متصور ثم العجز الحالي المستمر يوجب حنثه، بخلاف ما إذا لم يعلم أن

في الكوز ماء؛ لأن يمينه انعقدت على ماء في الكوز، ولو أوجد الله تعالى فيه ماء كان غير المحلوف عليه فلا يتصور شرب المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a governor administering an oath to inform about troublemakers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2262)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a governor to report wrongdoers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2262)

وإذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة) لأن المقصود منه دفع شره أو شر غيره بزجره فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته، والزوال بالموت وكذا بالعزل إلى ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to two specific persons?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2268)

حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما إلا أن ينوي الحنث بأحدهما فيحنث بواحد منهما، أما لو قال: لا أكلمهما أو قال بالفارسية: اين دوكس سحون نكويم ونوى واحدا لا تصح نيته، ذكره في المحيط. قال: وينبغي أن تصح؛ لأن المثنى يذكر ويراد

به الواحد، فإن نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح اهـ. فهو مقيد بما إذا كان فيه تغليظ على نفسه. ولو قال فلانا أو فلانا حنث بأحدهما، وكذا لو قال فلانا ولا فلانا. وفي مجموع النوازل: لا أكلم فلانا يوما ويومين وثلاثة فهو على ستة أيام، ولو قال لا أكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلاثة فعلى ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to untie one's waistband while traveling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2268)

ولو حلف لا يحل تكته في الغربة فجامع من غير حل التكة إن نوى عين حلها لا يحنث وصدق قضاء، وإن لم ينو يحنث ونحو هذا قوله: إن اغتسلت من الحرام فعانق أجنبية فأنزل قالوا: يرجى أن لا يكون حانثا ويكون يمينه على الجماع. وعلى هذا الأصل لو حلفت لا تغسل رأسها من جنابة زوجها فجامعها مكرهة قال الصفار:

Mas'alah: What is the ruling on swearing to remember Allah with the best dhikr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=5)

ويتفرع عليه أنه لو حلف ليذكرن الله تعالى بأفضل الذكر يبر بها.

Mas'alah: Does an oath to pray break with less than a rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=291)

قوله : (لا يحنث بما دون الركعة) لأنه لا يسمي صلاة

Mas'alah: What is the ruling on leaving for a funeral and then attending to another need when swearing not to leave except for a funeral?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=551)

(وفي لا يخرج) منها (إلا إلى جنازة) مثلا (فخرج) من باب داره (إليها) حال كونه يريدها (ثم) أي بعد الخروج، والإرادة (أتى حاجة أخرى لا يحنث) بالإجماع؛ لأنه لم يوجد الخروج إلى ما حلف عليه وإنما خرج إلى الجنازة وأنه مستثنى من اليمين، والإتيان بعد ذلك ليس بخروج كما لو قال إن خرجت منها إلى المسجد فأنت طالق فخرجت تريد المسجد، ثم بدا لها فذهبت إلى غير المسجد لم تطلق كما في البدائع.

Mas'alah: When does one break an oath to visit someone who dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=552)

(وفي) والله (ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر جزء من) أجزاء (حياته) ؛ لأن عدم الإتيان حينئذ يتحقق لا قبله، وفي الغاية وأصل هذا أن الحالف في اليمين المطلقة لا يحنث ما دام الحالف، والمحلوف عليه قائمين لتصور البر، فإذا مات أحدهما فإنه يحنث، فعلى هذا أن الضمير في قوله حتى مات يعود إلى أحدهما أيهما كان لا أنه خاص بالحالف كما هو المتبادر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when speaking to another intending them to hear?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=564)

ولو كلم غيره) بعدما حلف لا يكلمه (وقصد سماعه لا يحنث) ؛ لأنه لم يكلمه حقيقة.)

Mas'alah: Does greeting a group that includes the person one swore not to speak to break the oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=564)

ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث) ؛ لأن السلام كلام للجميع. (

Mas'alah: What is the ruling on intending to exclude someone from a greeting when one has sworn not to speak to him?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=564)

وإن نواهم دونه لا يحنث) ديانة لعدم القصد ولا يصدق قضاء؛ لأن الظاهر أنه للجماعة، والنية لا يطلع عليها الحاكم كما في الاختيار فعلى هذا لو قيده بالديانة لكان أوضح. وفي الاختيار ولو كان الحالف إماما فسلم، والمحلوف عليه خلفه لا يحنث بالتسليمتين ولو كان الحالف هو المؤتم، فكذلك وعن محمد يحنث؛ لأنه يصير خارجا عن صلاة

الإمام بسلامه خلافا لهما ولو سبح به في الصلاة أو فتح عليه لم يحنث وفي خارجها يحنث ولو قرع الباب فقال من القارع يحنث قال أبو الليث إن قال بالفارسية "كيست" لا يحنث؛ لأنه ليس بخطاب وإن قال "كي تو" يحنث؛ لأنه خطاب له هو المختار. وفي التبيين لو قال لغيره إن ابتدأتك بالكلام فعبدي حر فالتقيا فسلم كل منهما على صاحبه لا يحنث؛ لأنه لم يوجد منه كلام بصفة البداية، وهو المحلوف عليه وسقط اليمين عن الحالف؛ لأن كل كلام

Mas'alah: What is the ruling when two people each swear that the other will not speak first?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=565)

يوجد من الحالف بعد ذلك يكون بعد وجود الكلام من المحلوف عليه فلا يحنث؛ لأن شرط حنثه أن يكون قبله وعلى هذا لو كان كل واحد منهما حالفا أن لا يتكلم صاحبه، والمسألة بحالها لا يحنث كل واحد منهما أبدا لما ذكرنا ولو قال لامرأته إن كلمتك بعد هذا قبل أن تتكلمي فامرأته طالق فقالت إن كلمتك قبل أن تكلمني فجميع ما أملكه حر، ثم إن الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث.

Mas'alah: Does one break an oath by speaking to someone after being given permission but without knowing of the permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=565)

)

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and others regarding permission and knowledge in oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=565)

ولو قال) لا أكلمه (إلا بإذنه فأذن) له (ولم يعلم) المأذون إذنه (فكلمه حنث) عند الطرفين إذ الإذن هو الأعلام (خلافا لأبي يوسف) فإنه قال لا يحنث لحصول الإذن بدون العلم به. وقال نصير – رحمه الله تعالى – إن الإذن قد وجد بدون العلم بالإجماع وإنما الخلاف في الأمر كما في القهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a specific person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=566)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a specific wife or friend after separation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=566)

وفي) حلفه (لا يكلم امرأته أو صديقه بحث في المعين) بأن قال لا يكلم امرأته هذه أو صديقه هذا يحنث في المعين (بعد الإبانة) للزوجة (والمعاداة) للصديق إجماعا؛ لأن الحر يهجر لذاته ولم يظهر أن الداعي معنى في المضاف إليه فلغا وصف الإضافة وتعلقت اليمين بالذات

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a non-specific person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=566)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a non-specific person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=566)

وفي غيره) أي غير المعين بأن قال لا يكلم امرأة فلان أو صديق فلان (لا) يحنث لأن مجرد هجران الحر لغيره محتمل وغير الإشارة إليه، والتسمية باسمه يدل على ذلك فلا يحنث بعد زوال الإضافة بالشك (إلا في رواية عن محمد) ؛ لأن المقصود هجرانه، والإضافة للتعريف فصار كالمشار إليه فيحنث عنده (ويحنث بالمتجدد) أي بالفعل في المتجدد. وفي الاختيار وغيره ولو لم يكن له امرأة ولا صديق فاستحدث، ثم كلمه حنث خلافا لمحمد هذا إذا لم تكن له نية وأما إذ نوى فعلى ما نوى؛ لأنه نوى محتمل كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to the owner of a specific garment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=566)

)

Mas'alah: What is the general principle regarding oaths involving actions specific to the living?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=578)

الأصل فيه أن ما يشارك الميت فيه الحي تقع اليمين فيه على حالة الحياة، والموت وما اختص بحالة الحياة يتقيد بها فقال (الضرب، والكسوة، والكلام، والدخول يختص فعلها بالحي) ، ثم فرع على هذا الأصل بقوله (فلا يحنث من قال إن ضربته) أي زيدا مثلا (أو كسوته أو دخلت عليه) فكذا (بفعلها) أي بفعل هذه الأشياء (بعد موته) أي بعد موت زيد؛ لأن الضرب اسم لفعل مولم متصل بالبدن، والإيلام لا يتحقق في الميت، والمعذب في القبر يحيى بقدر ما يتألم به، وهو أقرب إلى الحق

فلو حلف لأضربن مائة سوط بر بضربة واحدة إن وصل إلى بدنه كل سوط بشرط الإيلام وأما عدمه بالكلية فلا وكذا الكسوة إذ يراد به التمليك عند الإطلاق، وهو لا يتحقق في الميت إلا أن ينوي به الستر وكذا الكلام، والدخول إذ المقصود من الكلام الإفهام، والموت ينافيه، والمراد من الدخول عليه زيارته وبعد الموت يزار قبره لا هو ولو دخل عليه في المسجد حنث على المختار وكذا لو حلف لا يطؤها أو لا يقبلها

فوطأها أو قبلها بعد الموت لا يحنث (بخلاف الغسل، والحمل، والمس) لتحقق هذه الأشياء في الميت)

Mas'alah: What does an oath not to enter someone's house cover?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=581)

وفي حلفه)

Mas'alah: What does an oath not to enter someone's house cover?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=581)

لا يدخل دار فلان تناول الملك، والإجارة)

لأن المراد به المسكن عرفا فدخل ما يسكنه بأي سبب كان بإجارة أو بإعارة باعتبار عموم المجاز معناه أن يكون محل الحقيقة فردا عن أفراد المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة، والمجاز خلافا للشافعي

Mas'alah: Does reciting Quran or tasbih break an oath not to speak?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=763)

قال – رحمه الله – (لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح لم يحنث) أي لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح لم يحنث وعلى هذا التهليل والتكبير وإطلاقه يتناول القراءة والتسبيح في الصلاة وخارجها وهو اختيار شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده لأنه لا يسمى متكلما عادة وشرعا قال – عليه الصلاة والسلام – «إن الله يحدث عن أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا يتكلم في الصلاة» ولم يفهم منه أحد ترك القراءة والذكر وقال – عليه الصلاة والسلام – «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التهليل والتسبيح وقراءة القرآن» ولأن الكلام مفسد ولو كانت هذه الأشياء من كلام الناس لأفسدت وقال تعالى {حتى يسمع كلام الله} [التوبة: 6] فعلم أنه ليس بكلام الناس واختار القدوري أنه إذا قرأ في الصلاة لا يحنث وخارجها يحنث لأنه في الصلاة لا يسمى متكلما عادة وكذا شرعا لما روينا واختار أبو الليث أنه إن كانت اليمين بالعربية فكما قاله القدوري وإن كانت بالفارسية فكما اختاره خواهر زاده والقياس أن يحنث في الصلاة وخارجها لوجود التكلم حقيقة وهو قول الشافعي – رحمه الله – ووجه الاستحسان ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone using 'or'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=773)

والصواب الأول وعليه المعنى لأن الثالث معطوف على من له الحق منهما فيكون شريكا له ولو كان معطوفا على ما يليه كما ذكر لكان المقر به للأول وحده أو للآخرين لأنه أوجبه لأحد المذكورين لا لهما فتنتفي الشركة إذا مات قبل البيان ولو قال والله لا أكلم فلانا أو فلانا وفلانا فإن كلم الأول وحده حنث ولا يحنث بكلام أحد

الآخرين حتى يكلمهما فجعل الثالث في الكلام مضموما إلى الثاني على التعيين وفيما تقدم جعله مضموما إلى من وقع له الحكم والفرق أن أو إذا دخلت بين شيئين تناولت أحدهما منكرا إلا أن في الطلاق ونحوه الموضع موضع الإثبات فتخص فتطلق إحداهما وفي الكلام الموضع موضع النفي فتعم عموم الأفراد قال الله تعالى {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] فصار كأنه قال لا أكلم فلانا ولا فلانا فينضم الثالث إلى ما يليه لأنه لما كانت أو لعموم الإفراد صار كل واحد منهما كلاما على حدة كأن الأول انقطع وشرع في الكلام الثاني والعطف فيه لا ينصرف إلى الأول بخلاف الطلاق وأمثاله فإن الإيصال فيه بين الكلامين ثابت فيكون الثالث معطوفا على من وجب له الحكم ولأن قوله طالق لا يصلح أن يكون خبرا للمثنى وفي ضم الثالث إلى الثاني جعله للمثنى لأنه يصير كأنه قال هذه طالق أو هاتان طالق فلا يجوز إلا إذا قال طالقان لأن المفرد لا يصلح خبرا للمثنى بخلاف الكلام فإن قوله لا أكلم يصلح للمثنى ولأقل وأكثر وهذا كله إذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فإن ذكر له خبرا بأن قال هذه طالق أو هذه وهذه طالقان أو قال هذا حر أو هذا وهذا حران فإنه لا يعتق أحد ولا تطلق بل يخير إن اختار الإيجاب الأول عتق الأول وحده وطلقت الأولى وحدها وإن اختارت الإيجاب الثاني عتق الأخيران وطلقت الأخيرتان والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike, clothe, speak to, or enter upon someone after their death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=782)

قال – رحمه الله – (إن ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك فعبدي حر تقيد

بالحياة) أي لو قال إن ضربتك أو كسوتك أو دخلت عليك فعبدي حر تقيد بحياة المخاطب حتى لو فعل هذه الأشياء بعد موت المخاطب لم يحنث لأن هذه الأشياء لا تتحقق في الميت وهذا لأن الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن وبعد الموت لا يتصور ذلك ومن يعذب في القبر توضع فيه الحياة في الصحيح وإن اختلفوا في كيفية تلك الحياة ولا يرد علينا أن أيوب – عليه الصلاة والسلام – أمر أن يضرب امرأته بالضغث وهو غير مؤلم لأنه حزمة صغيرة من حشيش أو ريحان لأنه جاز أن يكون مختصا به إكراما له وتخفيفا عليها وقيل الضغث قبضة من أغصان الشجر فعلى هذا لا إشكال فيه والكسوة يراد بها التمليك عند الإطلاق ومنه الكسوة في الكفارة وهو لا يتحقق في الميت ولهذا لو تبرع بكفنه أحد ثم أخرجه السيل أو السباع يكون للمتبرع لا لورثته لما قلنا بخلاف اللبس لأنه عبارة عن الستر وهو يتحقق في الميت حتى لو حلف لا يلبسه فألبسه بعد الموت يحنث لما قلنا إلا أن ينوي بالكسوة الستر فإنه حينئذ يحنث والكلام يراد به الإفهام وهو لا يتحقق في الميت ولا [حاشية الشلبي] قوله يقال نائم على فراشين) أي ولا يقال جلس على سريرين إن كان أحدهما فوق الآخر اهـ أتقاني (قوله فسلم على جمع هو فيهم) أي بقوله سلام عليكم. اهـ. كافي (قوله وقوله لا يجلس على سرير ليس على ظاهره) قال صاحب الهداية ومن حلف لا ينام على فراش قال الكمال أي فراش معين فإنه قال في غير هذا الكتاب على هذا الفراش وبدليل قوله وإن جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث اهـ قال الأتقاني فلو كان المراد منه منكرا لحنث لأنه نام على فراش. اهـ. (قوله وعلى هذا لو حلف لا ينام على هذا السطح أو الدكان إلخ) ولو بنى دكانا فوق الدكان أو سطحا فوق السطح انقطعت النسبة عن الأسفل فلا يحنث بالجلوس على الأعلى ولذا كرهت الصلاة على سطح الكنيف والإصطبل ولو بنى على ذلك سطحا آخر فصلى عليه لا يكره قاله الشيخ أبو المعين في شرح الجامع وفي كافي الحاكم حلف لا يمشي على الأرض فمشى عليها بنعل أو خف

حنث وإن حلف على بساط لم يحنث وإن مشى على أحجار حنث لأنها من الأرض. اهـ. كمال [باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك] (باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك) (قوله وهذا لأن الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن) أي أو استعمال آلة التأديب في محل قابل للتأديب والإيلام والأدب لا يتحقق في الميت لأنه لا يحس ولذا كان الحق أن الميت المعذب في قبره توضع فيه الحياة بقدر ما يحس بالألم والبنية ليست بشرط عند أهل السنة حتى لو كان متفرق الأجزاء بحيث لا تتميز الأجزاء بل هي مختلطة بالتراب فعذب جعلت الحياة في تلك الأجزاء التي لا يأخذها البصر وإن الله على ذلك لقدير والخلاف فيه إن كان بناء على إنكار عذاب القبر وإلا فلا يتصور من عاقل القول بالعذاب مع عدم الإحساس. اهـ. (قوله في الصحيح) احتراز عن قول الكرامية والصالحية اهـ أتقاني (قوله وإن اختلفوا في كيفية تلك الحياة) فقيل توضع فيه الحياة بقدر ما يتألم لا الحياة المطلقة وقيل توضع فيه الحياة من كل وجه. اهـ. (قوله بالضغث) والضغث في اللغة ما جمعته بكفك من نبات الأرض فانتزعته قال الشاعر وجمعت ضغثا من خلا متطيب كذا قال صاحب الجمهرة. اهـ. أتقاني (قوله والكسوة يراد بها التمليك) أي في لغة العرب. اهـ. أتقاني (قوله عند الإطلاق) أي يقال كسا الأمير فلانا أي ملكه. اهـ. كافي (قوله ومنه الكسوة في الكفارة) أي فلو أنه كسا عشرة أموات عن كفارة يمينه لم تجزه لعدم التمليك يؤيده أن الرجل لو قال كسوتك هذا الثوب يصير هبة قال الفقيه أبو الليث لو كانت يمينه بالفارسية ينبغي أن يحنث لأن هذا اللفظ بالفارسية يراد به اللبس ولا يراد به التمليك. اهـ. أتقاني (قوله حتى لو حلف لا يلبسه) أي لو حلف لا يلبس فلانا ثوبا فألبسه بعد موته يحنث اهـ (قوله لما قلنا) يعني بخلاف الكسوة اهـ (قوله وهو لا يتحقق في الميت) أي فلو كلمه بعد موته لا يحنث اهـ

يقال «إنه – عليه الصلاة والسلام – قال لقتلى بدر من المشركين هل وجدتم ما وعد

ربكم حقا» فلولا أنه فيه متحقق لما قال لهم ذلك لأنا نقول ردت عائشة – رضي الله عنها – هذا الحديث وقالت قال الله تعالى {إنك لا تسمع الموتى} [النمل: 80] وقال تعالى {وما أنت بمسمع من في القبور} [فاطر: 22] فلم يثبت ولئن ثبت فهو مختص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ويجوز أن يكون ذلك لوعظ الأحياء ونظيره ما روي عن علي – رضي الله عنه – كان إذا أتى المقابر قال عليكم السلام ديار قوم مؤمنين أما نساؤكم فقد نكحت وأموالكم فقد قسمت وديياركم فقد سكنت فهذا خبركم عندنا فما خبرنا عندكم وكان يقول سل الأرض من شق أنهارك وغرس أشجارك وجنى ثمارك فإن لم تجبك جوابا أجابتك اعتبارا وكان ذلك على سبيل الوعظ للأحياء لا على سبيل الخطاب للموتى والجمادات والغرض من الدخول إكرامه بتعظيمه أو إهانته بتحقيره أو زيارته ولهذا لو لم يقصده بالدخول بأن دخل على غيره أو لحاجة أخرى أو دخل عليه في موضع لا يجلس فيه للزيارة كالمسجد والظلة والدهليز لا يكون دخولا عليه إلا إذا اعتاد الجلوس فيه للزيارة ولا يتحقق الكل بعد الموت لأنه لا يزار هو وإنما يزار قبره قال – عليه الصلاة والسلام – «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها»

Mas'alah: What is the ruling on an oath to wash, carry, or touch a deceased person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=783)

قال – رحمه الله – (بخلاف الغسل والحمل والمس) أي بخلاف ما إذا حلف لا يغسل فلانا أو لا يحمله أو لا يمسه حيث يحنث إذا فعل به ذلك بعد موته لأن هذه الأشياء تتحقق في الميت كما تتحقق في الحي وهذا لأن الغسل هو الإسالة والمقصود منه التطهير والميت يطهر بالغسل ألا ترى أنه إذا حمله رجل وصلى لا يجوز قبل الغسل

وبعده يجوز وكذا لو صلى عليه قبل الغسل لا يجوز فلا ينافيه الموت وكيف ينافيه وغسله واجب على الأحياء والحمل يتحقق بعد الموت قال – عليه الصلاة والسلام – «من حمل ميتا فليتوضأ» والمس للتعظيم أو الشفقة فيتحقق بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving killing a dead person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=783)

قال – رحمه الله – (إن لم أقتل فلانا فكذا وهو ميت إن علم به حنث) أي إذا قال شخص إن لم أقتل فلانا فامرأتي طالق وفلان ميت فإن كان الحالف عالما بموته حين حلف حنث للحال لأن يمينه تنعقد لتصور البر فيه لأن الله تعالى قادر على إعادة الحياة فيه إذ الروح لا تموت فيمكن قتله ثم يحنث للحال للعجز عادة كمسألة صعود السماء قال – رحمه الله – (وإلا لا) أي إن لم يعلم بموته [حاشية الشلبي] قوله لأنا نقول) أي هو غير ثابت فإنه لما بلغ هذا الحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت كذبتم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الله تعالى {إنك لا تسمع الموتى} [النمل: 80] {وما أنت بمسمع من في القبور} [فاطر: 22] . اهـ. كافي (قوله ويجوز أن يكون ذلك لوعظ الأحياء) أي لا لإفهام الموتى. اهـ. (قوله فما خبرنا عندكم) أي وبأنه مخصوص بأولئك تضعيفا للحسرة عليهم لكن بقي أنه روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إن الميت ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا» ولينظر في كتاب الجنائز من هذا الشرح. اهـ. فتح (قوله أو زيارته) ألا ترى أنه لا يقال دخل على دابة أو دخل على حائط فلما لم يكن الدخول على شيء دخولا عليه إذا لم يكن من أهل اليمين لم يحنث في يمينه لا يدخل على فلان إذا دخل عليه بعد الموت وهذا لأن زيارة عين الميت لا

تكون لأن المزور قبره لا عينه ألا ترى إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» قال في شرح الطحاوي الأصل في هذا أن كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر يقع على الحياة دون الممات كالضرب والشتم والجماع والكسوة والدخول عليه. اهـ. أتقاني قال الكمال ومثله التقبيل إذا حلف لا يقبلها فقبلها بعد الموت لا يحنث «وتقبيله – عليه الصلاة والسلام – عثمان بن مظعون بعد ما أدرج في الكفن» محمول على ضرب من الشفقة والتعظيم وقيل إن عقد يمينه على تقبيل ملتح يحنث أو على امرأة لا يحنث وهو على الوجه اهـ قوله «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» أي ولم يقل عن زيارة الموتى. اهـ. فتح (قوله والمقصود منه التطهير) قال الكمال أو إزالة الوسخ والكل يتحقق في حالة الموت كالحياة. اهـ. (قوله في المتن لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث) قال الكمال وكذا لو وجأها أو قرصها وعن بعض المشايخ ينبغي أن لا يحنث بذلك لأنه لا يتعارف ضربا وأجيب بما علل به في الكتاب وهو أن الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل به وهذه الأشياء كذلك وفي المنتقى حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه فأصاب وجهه أو رماه بحجر فأدماه أو نشابة فأصابته لا يحنث واستشكل يمين الضرب بأنها إما إن تعلقت بصورة الضرب عرفا فهو إيقاع آلة التأديب في محل قابل له فيجب أن لا يحنث بالخنق ومد الشعر والعض لأنه لا يتعارف ضربا أو بمعناه وهو الإيلام فيجب أن يحنث بالرمي بالحجر أو بهما فيحنث بالضرب مع الإيلام ممازحة لكنه لا يحنث وهو إشكال وارد وما أجيب به من أن شرط الحنث حصول المحلوف عليه وهو الضرب لفظا وعرفا مثاله حلف لا يبيع كذا بعشرة فباعه بتسعة لا يحنث لأنه إن وجد شرط الحنث عرفا لكن لم يوجد شرط الحنث لفظا لأن مقصوده أن لا يبيع بعشرة أو بأقل بل بأكثر ولو باعه بأكثر لا يحنث لأنه وإن وجد شرط الحنث لفظا لأنه لما باعه بأحد عشر فقد باعه بعشرة أيضا لكنه لم يوجد عرفا فلا يحنث غير دافع بقليل تأمل ثم قال فخر الإسلام وغيره هذا يعني الحنث إذا كان في

الغضب أما إذا فعل في الممازحة فلا يحنث ولو أدماها لكن لا على قصد الإدماء بل وقع خطأ في الممازحة باليد وعن الفقيه أبي الليث أنه قال هذا إذا كانت بالعربية أما إذا كانت بالفارسية لا يحنث بمد الشعر والخنق والعض والحق أن هذا هو الذي يقتضيه النظم في العربية أيضا إلا أنه خلاف المذهب. اهـ. (قوله لأن يمينه تنعقد) أي على حياة يحدثها الله وهو ممكن بالنظر إلى قدرة الله تعالى لكنه يحنث في الحال وتجب عليه الكفارة لعجزه عادة عن قتله. اهـ. أتقاني (قوله إذ الروح لا تموت)

وقت الحلف لا يحنث لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه وذلك لا يتصور فيصير نظير مسألة الكوز إذا لم يكن فيه ماء وهذا قولهما وعند أبي يوسف يحنث لأن التصور ليس بشرط عنده لانعقاد اليمين كما بينا في مسألة الكوز إلا أنه لا فرق فيها بين العلم وعدمه على الصحيح خلافا لما يقوله مشايخ العراق لأنه عقد يمينه على شرب ماء مفقود في الكوز والله تعالى وإن أحدث فيه ماء فليس هو ذلك الماء الذي كان فيه وقت الحلف بخلاف مسألة القتل إذا كان يعلم بموت فلان لأنه عقد يمينه على فعل القتل في فلان فإذا أحياه الله تعالى فهو فلان فكان ما عقد عليه متوهما ونظير مسألة الكوز أن يقول والله لأقتلن هذا الميت فإن يمينه لا ينعقد لما أنه عقدها على تفويت حياة ليست بموجودة زمان الحلف فلو أحدث الله فيه حياة لا تكون هي حياة حلف على تفويتها لأن هذه موجودة وتلك معدومة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform a governor of every troublemaker?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=786)

قال – رحمه الله – (ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر دخل البلد تقيد بقيام ولايته) [حاشية الشلبي] كل المائة متفرقة فلو قال هكذا لا يحنث ما لم يوجد قبض الكل بصفة التفريق فأما إذا أخذ الكل مجتمعا أو قبض البعض متفرقا لم يحنث لانعدام شرط الحنث اهـ (قوله متفرقا) أي لأن كلمة من للتبعيض وقد وجد شرط الحنث فيحنث أتقاني (قوله ولو قبض الكل جملة) أي وقد كان حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم وهي مسألة المتن (قوله لا يحنث إذا قبضه متفرقا بتفريق ضروري) قال الأتقاني هذا الذي ذكره القدوري استحسان والقياس أن يحنث كذا ذكر الشيخ أبو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير وذلك لأن شرط الحنث قبض الكل متفرقا وقد حصل ذلك لأنه لما وزن خمسين فدفعها إليه ثم وزن خمسين أخرى فدفعها إليه حصل قبض الكل بصفة التفريق لا محالة ولكنه لا يحنث في الاستحسان لأن الناس يعدون هذا قبض الجملة دفعة واحدة فيقولون قبض فلان حقه دفعة واحدة والمعنى الجامع الموجب للاتحاد وهو المجلس موجود اهـ (قوله أو نزل عنها للحال) وأوضح محمد – رحمه الله – المسألة بالعدديات فقال ألا ترى أن الدين لو كان شيئا عدديا فجعل يعد عشرة عشرة أو مائة مائة ويدفعها إليه لا يحنث ويعتبر قابضا جملة والمعنى كون الامتناع عنه غير ممكن. اهـ. أتقاني (قوله لأن غرضه) أي منه عرفا. اهـ. كمال (قوله لا يحنث بمال ليس للتجارة) قال الكمال وفي خزانة الأكمل لو قال امرأته طالق إن كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث والمسألة تأتي إن شاء الله تعالى (قوله في المتن لا يفعل كذا تركه أبدا) قال الأتقاني ومعنى قوله لا يفعل كذا تركه أبدا أي فيما إذا كانت اليمين مطلقة أما إذا كانت مؤقتة بزمان كاليوم والشهر تتوقت يمينه بذلك الزمان فبعد ذلك تنحل ولا يلزمه ترك الفعل بعد ذلك الزمان. اهـ. (قوله بل في البعض المنتفي) قال الأتقاني ولأن النكرة إذا وقعت في موضع النفي تعم ضرورة وهنا قد وقعت فتعم لأن كل فعل يدل على مصدر نكرة أما دلالته على المصدر فظاهرة لدلالته على الحدث وأما

دلالته على النكرة فلكونها هي الأصل وإنما المعرفة بعارض. اهـ. (قوله ويأتي فيه خلاف أبي يوسف في فوت المحل) قال الأتقاني – رحمه الله – وأما التوقيت في الإثبات كقوله والله لآكلن هذا الرغيف اليوم فإنه لا يحنث ما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين واليوم باق أما إذا مضى اليوم يحنث وإن كانا قائمين لفوات البر لفوات الوقت المعين وأما إذا هلك الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاتفاق وإن هلك المحلوف عليه وهو الرغيف قبل مضي اليوم أجمعوا أنه لا يحنث في الحال فإذا مضى اليوم اختلفوا قال أبو حنيفة ومحمد لا يحنث في يمينه وقال أبو يوسف يحنث وتجب الكفارة لأن تصور البر ليس بشرط عنده خلافا لهما اهـ وقال الكمال فلو كانت مقيدة مثل لآكلنه في هذا اليوم سقطت بفوات محل الفعل قبل مضي الوقت عندهما على ما سلف في مسألة الكوز خلافا لأبي يوسف فلو مات الحالف قبل مضيه لا حنث عليه ولا كفارة ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لأحمد (قوله في المتن داعر) بالدال والعين المهملتين الخبيث المفسد من الناس وجمعه دعار من الدعر وهو الفساد يقال دعر العود يدعر دعرا بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع إذا فسد كذا في الجمهرة اهـ أتقاني (قوله تقيد بقيام ولايته) والأصل أن المطلق لا يتقيد إلا بدليل وهنا تقيد بحال الولاية بدليل غرض الوالي. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform a governor after his removal from office?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=787)

لأن المقصود منه دفع شره وشر غيره بالضرب والحبس أو القتل فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته لعدم قدرته على ذلك والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية وعن

أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجب عليه الرفع إليه بعد العزل لأنه يفيد لاحتمال أن يولى بعده فيؤذيه أو يسعى في أذيته عند أولي الأمر وقوله ليعلمنه بكل داعر ليس على ظاهره لأنه لا يمكنه أن يعلمه بكل داعر في الدنيا وإنما مراده كل داعر يعرفه أو في بلده أو دخل البلد ثم إن الحالف لو علم الداعر ولم يعلمه لم يحنث إلا إذا مات هو أو المستحلف أو عزل لأنه لا يحنث في اليمين المطلقة بمجرد الترك بل باليأس عن الفعل وذلك بما ذكرنا إلا إذا كانت مؤقتة فيحنث بمضي الوقت مع الإمكان وإلا فلا لما بينا من المعنى وعلى هذا لو حلف رب الدين غريمه أو الكفيل بأمر المكفول عنه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه يتقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لأن الإذن إنما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه وعلى هذا لو حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف ما إذا قال إن خرجت امرأته من هذه الدار فعبده حر ولم يقيده بالإذن أو حلف لا يقبلها فخرجت بعدما أبانها أو قبلها بعدما أبانها حيث يحنث لأنه لم يوجد فيه دلالة التقييد بحال قيام الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a place when one merely sits in it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2093)

)

Mas'alah: What is the exception for exiting and re-entering in an oath not to enter?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2094)

)

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to reside in a house according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2095)

(وفي لا يسكن [(1)] هذه الدار [(2)] ، لا بد من خروجه [(3)] بأهله [(4)] ومتاعه [(5)] أجمع حتى يحنث بوتد بقي): هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on oaths not to reside in a city or village?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2096)

(بخلاف [(4)] المصر والقرية)(5): فإنه [لا] (6) يشترط [(7)] نقل الأهل والمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go out except to a funeral, then going elsewhere?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2098)

(ولا(3) في لا يخرج إلا إلى جنازة إن خرج إليها [(4)] ، ثم إلى أمر آخر [(5)]): فإنه لا يحنث؛ لأن خروجه لم يكن إلا إلى الجنازة(6). (1) في م: فحكم. (2) في ف: الآخريين. (3) في ق: لا. (4) قوله أن خرج إليها أي قاصد الخروج إلى الجنازة عند

انفصاله من باب داره سواء مشى معها اولا لأن المستثنى هو الخروج على قصد الجنازة والخروج هو الانفصال من داخل إلى خارج ولا يلزم فيه الوصول إليها ليمشي معها أو يصلي عليها ولذا قال في البدائع لو قال أن خرجت الا إلى المسجد فاتت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدالها فذهبت لغير السمجد لم تطلق وذكر في البحر انه لو كان في منزل داره فخرج إلى صحتها ثم رجع لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار لانه لا يعد خارجا في جنازة فلان ما دام في داره (5) قوله ثم إلى امر آخر أي بعد الخروج إلى الجنازة خرج إلى امر آخر (6) لأن الخروج هو الانفصال من الباطن إلى الظاهر، وهو موجود بالنسبة إلى الجنازة دون الأمر الآخر، فإن الموجود في حقق الاتيان، وهو الوصول، وهو ليس بخروج،، والدوام على الخروج ليس بخروج أيضا لعدم امتداده. ينظر: ((فتحب باب العناية)) (2: 265) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go to Mecca, comparing 'going' and 'coming'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2100)

]): أي لو حلف لا يذهب إلى مكة، فالأصح أنه مثل لا(1) يخرج إلى مكة، وعند البعض: هو مثل لا يأتي(2)، والأول أصح(3)؛ لقوله تعالى: {إني ذاهب إلى ربي} (4) ، أي متوجه إليه، وأما الوصول فليس في وسعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to come to Mecca, with breach only at the end of life?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2100)

(و [في] (5) ليأتين مكة [ولم يأتها] (6) لا يحنث(7) إلا في آخر حياته [(8)])؛ لأنه حينئذ يتحقق عدم الإتيان(9). (1) في ص الا. (2) فيشترط فيه الوصول، وصححه قاضي خان في ((فتاواه)) ، وصاحب ((الخلاصة)) . ينظر: ((رد المحتار)) (3: 80) . (3) وهو ما قاله صاحب ((الهداية)) (2: 78) ، ومشى عليه أصحاب المتون، مثل: المصنف، وصاحب ((الكنز)) (ص71) ، و ((التنوير)) (3: 80) . (4) الصافات، (99) . (5) سقطت من ت. (6) سقطت من ق. (7) في ص و ق: حنث. وفي ت: تحنث. (8) قوله الا في آخر حياته أي الجزء المتصل بموته لأن البر قبل ذلك مرجوه وكذا لو حلف الياتين فلانا لا يحنث الا بموت احدهما وهكذا في كل يمين مطلقة فكل فعل حلف أن يفعله في المستقبل ولم يقيده بوقت لم يحنث فيه حتى يقع الياس على البر مثل ليضربن زيد أو ليطلقن زوجته كذا في البحر (9) لأن البر قبل الموت مرجو، لأن الحالف ما دام حيا مرجي وجود البر، وهو الاتيان فلا يحنث، فإن فقد تعذر شرط البر، وتحقق شرط الحنث، وهو ترك الاتيان، فيحنث في آخر جز من أجزاء حياته. ينظر: ((البناية)) (5: 218) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to wash a dead person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2120)

، لا الغسل [(1)]): أي إن حلف ليضربن زيدا يقيد بحال حياته، ولو حلف لأغسلن زيدا لا يتقيد بحال حياته.

Mas'alah: Does pulling hair, strangling, or biting count as hitting in an oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2139)

(ومد شعرها [(1)] ، وخنقها، وعضها، كضربها(2).

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep on a specific bed and sleeping on a cover or another bed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2141)

ومن حلف لا ينام [(1)] على هذا الفراش، فنام على قرام(2) [(3)] فوقه حنث، لا من جعل فوقه فراشا آخر)؛ لأن القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر [(4)] . (1) قوله لا ينام وكذا لا يعقد ولا يضطجع ونحو ذلك قوله على هذا الفراش بكسر الفاء ما يفرش على الارض وغيرها للجلوس عليه ومثله على هذا اللبساط وهذا الحصير (2) قرام: ستر رقيق. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص500) . (3) قوله على قرام بكسر القاف بالفارسية بردة باريك وبرؤه منقش (4) قوله لا الفراش الآخر فان الشيء لا يتبع مثله فالنائم على فراش لا يعد عرفا نائما على فراش آخر والنائم على قرام فوق الفراش يعد نائما عليه عرفا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on the ground and sitting on a mat or a bed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2142)

(أو حلف [(1)] لا يجلس على الأرض، فجلس على بساط، أو حصير [فوقه] (2))، حيث لا يحنث؛ لأنه لم يجلس على الأرض، (ولو حال بينه وبينها لباسه حنث) ؛ لأنه جلس على الأرض ولباسه تبع [(3)] له، (كمن حلف [(4)] لا يجلس على هذا السرير [(5)] ، فجلس على بساط فوقه)؛ لأن الجلوس على هذا السرير لا يعتاد بدون أن يجعل عليه بساط، فالجلوس على البساط جلوس على السرير. (بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه، فإن الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير. (1) قوله أو حلف الخ يعني إذا حلف لا يجلس على الأرض لا يحنث بالجلوس على بساط أو حصير فوق الارض لانه يعد جلوسا على الأرض عرفا ومثله إذا جلس على خشب أو جلد مما ذلك وغير ذلك مما يحول بينه وبين الارض ولو حلف لا يشمي على الارض فمشي عليها بنعل أو خفة حنث وأن مشي على بساط الارض لا يحنث كذا في البحر (2) سقطت من ت و ق، وفي ت: لا يحنث. (3) قوله ولباس تبع فلا يعد مثل ذلك حائلا بين الجالس وبين الارض (4) قوله كمن حلف الخ يعني يحنث بالجلوس على البساط المبسوط على السرير في حلفه بقوله لا يجلس على هذا السرير لأن الجلوس على البساط جلوس على السرير عرفا بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير أو الواح هذه السفينة ففرش عليها فراشا فانه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح كما لا يحنث على سرير آخر فوق ذلك السرير (5) قوله هذا السرير آه ولو اطلق السرير ولم يعين حنث بالجلوس على السرير فوق سرير ايضا

ولا يفعله يقع على الأبد [(1)] [(2)] ، ويفعله على مرة)(3)، اعلم أن قوله: لا يفعل هذا في العرف سلب لقوله: يفعله، وقوله: يفعله واقع على مرة[(4) (1) قوله يقع على الابد قيل في تفصيل المقام أن اليمين على فعل الشي أو تركه كالتكلم والاكل والمسافرة نحوها وعدهما لا يخلو أما أن يكون موقته بوقت كيوم وشهرا ومطلقة فان

كان الثاني فهو مذكور في المتن فان كان على الترك تركه ابدا وأن كان على الفعل بر بفعله مرة على أي وجه كان ناسيا أو عائدا مختارا أو مكره أو بطريق التوكيل لأن الفعل مشتمل على مصدره اشتمال الكل على الجزء وهو منكر لعدم الحاجة إلى التعريف والنكرة في سياق النفي نعم فيوجب عموم الامتناع وفي الاثبات يخص فان فعله في صورة النفي حنث وأن فعل في صورة الاثبات مرة وانما يحنث بوقوع الياس عنه وذلك بموت الحالف أو بفوت محل الفعل أن كان الأول فهو غير مذكور في المتن فلا يحنث فيه قبل مضي الوقت وأن وقع اليأس بفموته أو بفوت المحل لأن الوقت مانع من الانحلال إذ لو انحل قبل مضي الوقت لم يكن للتقيد فائدة كذا في كشف الوقاية (2) قوله على الابد بفتحتين بمعنى الدوام الاستقبالي ففي أي وقت فعله حنث ولو نوى يوما أو يومين نحو ذلك لم يصدق ديانة أيضا كذا في الذخيرة (3) يعني إذا قال: والله لا أفعل كذا وجب ان لا يفعله ابدا؛ لأنه في المعنى نكرة في سياق النفي، ويفعله يقع على مرة؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 54) . (4) قوله واقع على مرة لأن الفعل يقتضي مصدرا منكرا فقوله لا اكلم زيدا مثلا معناه لا يصدر منه معه كلام والنكرة في الاثبات تخص فيبر بفعله مرة ولما كانت النكرة تعم في موضوع النفي صار قوله لا يفعله واقعا على الابد كذا في غاية البيان ويرد عليه أن عموم النكرة تحت النفي انما يكون بالنسبة إلى افرادها لا بالنسبة إلى الازمان فالاحسن أن يقال لا يفعله نفي لذلك الفعل مطلقا من دون تقييد دون شيء فيعم الامتناع عنه ضرورة عموم النفي كذا في البحر قولع بعلي المشي هو عبارة عن السير على الاقدام من دون ركوب وهذه المسألة وأن كانت من مسائل النذر لوجوب صيغة الالتزام به لكن النذر لما كان يحتمل اليمين كما مر ذكره في هذا البحث

]، فقوله: لا يفعله يكون للأبد. [

Mas'alah: What is the ruling on an oath to walk to the House of Allah or the Kaaba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2144)

فصل اليمين في الحج والصلاة والصوم] (وبعلي المشي إلى بيت الله تعالى [(1)] ، أو إلى الكعبة، يجب حج أو عمرة [(2)] مشيا [(3)] ، ودم [(4)] إن ركب، ولا شيء بعلي الخروج، أو الذهاب إلى بيت الله تعالى، أو المشي إلى الحرم)، هذا[(5) (1) قوله إلى بيت الله المراد به إذا اطلق الكعبة واضاف البيت إلى الله للتشريف ولهذا المعنى يقال للمسجد بيت الله ولسيدنا عيسى على نبينا وعليه السلام روح الله وكلمته ولنور نبينا صلى الله عليه وسلم انه خلق من نور الله أو انه نور من نور الله وليس معناه ما تتسارع إليه افهام العوام من أن الله تعالى اخذ قبضة من ذاته التي هي نور بحث وجعله نور حبيبه بحيث تكون الذات الالهية مادة للذات المحمدية تعالى الله عن ذلك (2) قوله يجب الحج أو عمرة لانه عتوف ايجاب احد النسكن هذا اللفظ فصار فيه مجازا لغويا وحقيقة عرفية مثل ما لو قال على جح أو عمرة والا فالقياس أن لا يجب شيء لانه التزم ما ليس بقربة مقصودة ولا واجبة وهي المشي كذا في الفتح (3) قوله شيا أي من بلدة قال في النهر أن لم يكن بمكة لزمة الشيء من بيته على الراجح لا من حيث يحرم من الميقات والخلا فيما إذا لم يحرم من بيته فان بيته احرم منه لزمه المشي منه اتفاقا وأن كان بمكة واراد أن يجعل الذي لزمه حجا فانه يحرم من الحرم ويخرج إلى عرفات ماشيا إلى أن يطوف طواف الزيارة وأن اراد اسقاطه بعمرة فعليه أن يخرج إلى الحل ويحرم منه وهل يليد المشي في زمانه فيه خلاف والوجه يقضي انه لزمه إذا الحاج يلزمه المشي من بلدته مه انه ليس محرما بل ذا سبب إلى محل الاحرام ينحرم منه فكذا هذا انتهى (4) قوله ودم أي يجب دم أن ركب في جميع الاوقات أو في اكثرها لادخاله

النقص وقد مر بحث وجواب الدماء في كتاب (5) قوله هذا أي عدم وجوب شيء في على المشي إلى اكرم وأما عدم وجوب شيء فيما قبله فاتفاقي وكذا في قوله على المشي إلى الصفاء والمروة

[

Mas'alah: Does reciting Quran or dhikr break an oath not to speak?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2166)

(و [لا] (1) في: لا يتكلم [(2)] فقرأ القرآن، أو سبح، أو هلل، أو كبر في الصلاة [(3)] (4) ، أو خارجها): هذا عندنا فإنه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا [(5)] ، وعند الشافعي(6) – رضي الله عنه – يحنث، وهو القياس [(7)] ؛ لأنه كلام حقيقة. (1) سقطت من ق. (2) قوله: ولا في لا يتكلم... الخ؛ يعني إذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو الأذكار المأثورة كالأدعية أو غيرها أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أو سبح أي قال: سبحان الله ونحوه، أو هلل؛ أي قال: لا إله الا الله ونحوه، أو كبر أي قال: الله اكبر ونحوه، أو حوقل: أي قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو حمدل أي قال: الحمد لله ونحوه لا يحنث؛ لأن هذه وإن كانت من الكلام لغة لكن لا يسمى بمثل ذلك متكلما عرفا، فإن المتكلم عرفا من يخاطب الناس ويتكلم بما يخاطب به الناس. (3) قوله: في الصلاة؛ متعلق بكل من الأفعال المذكورة؛ أي سواء كانت هذه الأفعال؛ أي قراءة القرآن والتسبيح وغيرهما في الصلاة أو خارج الصلاة. (4) في ت و ق: صلاته. (5) قوله: وشرعا؛ بدليل أنه نهى في الأحاديث عن التكلم في الصلاة، وأبحيت هذه

الأمور فيها، وأبيحت هذه الأمور في مواقع كره فيها الكلام، كحالة الوضوء ونحوها. (6) المذكور في كتب الشافعية خلاف ذلك وهو أنه لا يحنث، ينظر: ((التنبيه)) (ص124) ، و ((الغرر البهية)) (5: 204) ، و ((حاشتيا قليوبي وعميرة)) (4: 285) ، و ((حاشية البجيرمي)) (4: 331) ، غيرها. (7) قوله: القياس؛ أي ببادئ النظر وظاهر الرأي، وإلا فالاستحسان يقتضي عدم الحنث.

Sub-topic – Oaths Involving Conditional Tools (e.g., Kull, Kullama)

Mas'alah: What is the status of 'kull' and 'kullama' as conditional tools in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1633)

مطلب ما يكون في حكم الشرط (قوله وكل) لم يذكر النحاة كلا وكلما في أدوات الشرط لأنهما ليسا منها، وإنما ذكرهما الفقهاء لثبوت معنى الشرط معهما وهو التعليق بأمر على خطر الوجود، وهو الفعل الواقع صفة الاسم الذي أضيفا إليه بحر (قوله ولم تسمع كلما إلا منصوبة إلخ) قال في النهر: نقل النحاة أن كلما المقتضية للتكرار منصوبة على الظرفية والعامل فيها محذوف دل عليه جواب الشرط والتقدير: أنت طالق كلما كان كذا وكذا، وما التي معها هي المصدرية التوقيتية. وزعم ابن عصفور أنها مبتدأ وما نكرة موصوفة والعائد محذوف وجملة الشرط والجزاء في موضع الخبر. ورده أبو حيان بأن كلما لم تسمع إلا منصوبة، وأنت خبير بأن هذا بعد تسليمه لا ينافي كونها مبتدأ، إذ الفتحة فيها فتحة بناء وبنيت لإضافتها إلى مبني اهـ فمراد الشارح بالنصب ما يشمل فتحة الإعراب وفتحة البناء كما هو عرف المتقدمين، وقوله ولو مبتدأ أي كما هو قول ابن عصفور أشار به إلى الرد على أبي حيان، فإن المسموع فيها فتح لامها، ولا ينافي ذلك كونها مبتدأ بجعل الفتحة فتحة بناء لإضافتها إلى مبني فقد أفاد ما في النهر بأوجز عبارة فافهم (قوله ونحو ذلك) أشار به إلى أنه ليس المراد حصر ألفاظ الشرط بالستة المذكورة فإن منها لو ومن وأين وأيان وأنى وأي وما وفي الفتح

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the word 'kullama'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1636)

مطلب المنعقد بكلمة كلما أيمان منعقدة للحال لا يمين واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the word 'kullama' according to different narrations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1636)

[تنبيه] المنعقد بكلمة كلما أيمان منعقدة للحال لأن كلما بمنزلة تكرار الشرط والجزاء، وهذه رواية الجامع وعليها الفتوى لأنها أحوط وفي رواية المبسوط: المنعقد للحال يمين واحدة ويتجدد انعقادها مرة بعد أخرى كلما حنث. اهـ. محيط. وينبغي أن تظهر الثمرة فيما إذا قال: كلما حلفت فأنت طالق ثم علق بكلمة كلما فيقع الآن ثلاث على الأول وواحدة على الثاني. وفي قضاء البزازية قال: كلما تزوجتك فأنت كذا ثلاثا فتزوجها وفسخ اليمين شافعي ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر، فعلى رواية الجامع وهي الأصح يحتاج إلى الحكم بالفسخ ثانيا بحر ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every time you go out I have given you permission'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2042)

ولو قال: كلما خرجت فقد أذنت لك سقط إذنه،

Mas'alah: What is the rule regarding the generality of an indefinite noun in a conditional oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2285)

(قوله؛ لأنه نكرة في سياق الشرط) فيه أن النكرة في سياق الشرط إنما تعم في اليمين المثبت؛ لأن الحلف على نفيه دون المنفي كإن لم أكلم رجلا؛ لأنه على الإثبات كأنه قال لأكلمن رجلا كما في التحرير ح.

Mas'alah: How can the generality of an indefinite noun be understood from context?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2285)

قلت: ذكر في التحرير أيضا أنه قد يظهر عموم النكرة من المقام وغيره كعلمت نفس وتمرة خير من جرادة وأكرم كل رجل اهـ وهنا كذلك كما يأتي تلوه فافهم

Mas'alah: What is the ruling when two conditional oaths apply to the same person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1177)

وفي الذخيرة في نوع آخر في دخول شخص واحد تحت اليمينين إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين بحكم اليمينين لأنها فلانة وامرأة، وكذلك لو قال إن كلمت فلانا فأنت طالق، وإن كلمت إنسانا فأنت طالق فكلمت فلانا تطلق تطليقتين بحكم اليمينين اهـ.

Mas'alah: What is the principle regarding the generality of the word 'ayy'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1186)

وبه علم أن قولهم إنها تعم بعموم الوصف ليس على إطلاقه.

Mas'alah: What is the difference between 'kullama' and 'kull' in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1186)

(قوله إلا في كلما لاقتضائها عموم الأفعال كاقتضاء كل عموم الأسماء) لأن كلمة كل موضوعة لاستغراق ما دخلت عليه كان ليس معه غيره غير أن كلما تدخل على الأفعال، وكل تدخل على الأسماء فيفيد كل منهما عموم ما دخلت عليه فإذا وجد فعل واحد أو اسم واحد فقد وجد المحلوف عليه فانحلت اليمين في حقه، وفي حق غيره من الأفعال، والأسماء باقية على حالها فيحنث كلما وجد المحلوف عليه غير أن المحلوف عليه طلقات هذا الملك، وهي متناهية فالحاصل أن كلما لعموم الأفعال، وعموم الأسماء ضروري فيحنث بكل فعل حتى ينتهي طلقات هذا الملك، وكل لعموم الأسماء، وعموم الأفعال ضروري،

Mas'alah: What is the ruling on oaths using 'kull' and 'kullama'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1186)

ولو قال المصنف إلا في كل، وكلما لكان أولى لأن اليمين في كل، وإن انتهت في حق اسم بقيت في حق غيره من الأسماء كما سيأتي،

Mas'alah: What is the effect of custom on the generality of 'kull' and 'kullama' in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1186)

(قوله وبه علم أن قولهم إنها تعم إلخ) قال الرملي يعني لتخلفه في صورة حملهم الخشبة جميعا مع إطاقة الواحد لها، وشربهم لماء الكوز جميعا مع إمكان شرب الواحد له، وسببه العرف

Mas'alah: What is the difference between 'kull' and 'kullama' regarding the continuation of an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1186)

(قوله: ولو قال المصنف إلا في كل، وكلما إلخ) قال في النهر، وخص كلما، وإن كانت كل كذلك باعتبار بقاء اليمين لا تنتهي فيها بوجود الشرط بخلاف كل فإنها تنتهي في حق ذلك الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the generality of 'kull' and 'kullama' in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1186)

وبه تبين أنه لو قال إلا في كل، وكلما لا، وهم أن اليمين لا تنتهي بمرة فيهما، وقد علمت أن هذا مطلقا في كل غير صحيح لكن لما كان في كل عموم لا ينتهي بمرة باعتبار ما مر بينه بقوله كاقتضاء كل عموم الأسماء، وجعلها مشبها بها لأنها الأصل، وأدخل عليها ما، ولم أر من نبه على هذا، وبه عرف أن ما في البحر مدفوع

والكلام فكما أن لانعقاد اليمين تعلقا بالدخول كان لها تعلق بالكلام بدليل أنه لو قال إن دخلت والله، ولم يقل لا أكلم لا ينعقد فلم ينفسخ ليكن تصحيح اليمين بالله تعالى معلقا بالدخول وحده، وإنما تصحيحها بالدخول والكلام جميعا، والدخول متكرر، والكلام غير متكرر، والمعلق بشرط متكرر، وغير متكرر لا يتكرر فأما اليمين بالطلاق والعتاق، وغيرهما فعلق بالدخول وحده ألا ترى أنه لو اقتصر عليه صح فلم يكن لانعقاد اليمين تعلق بالكلام فيبقى اليمين معلقا بالدخول وحده، والدخول يتكرر لأنه أدخل فيه كلمة كلما، والمعلق بشرط متكرر يتكرر فيصير قائلا عند كل دخلة إن كلمت فلانا فامرأته طالق، ولو كرر هذه المقالة ثم كلمه مرة يحنث في الأيمان كلها لأن الشرط الواحد يصلح شرطا للأيمان كلها اهـ، وزاد البزازي على الطلاق والعتاق الظهار، وفي المحيط معزيا إلى الجامع أصله أن الجزاء متى علق بشرط مكرر، وغير مكرر فإنه لا يتكرر بتكرر المكرر، ولأن المعلق بشرطين لا ينزل إلا عند وجودهما فلو قال كلما دخلت هذه الدار فعلي حجة إن ضربتك فدخل مرارا، ولم يضربه إلا مرة فإنه يلزمه الحج بعدد الدخلات لأن المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فكأنه قال عند كل دخلة علي حجة إن ضربتك بخلاف ما لو ضربه، ودخل ثم دخل مرة أخرى فإنه لا يلزمه حجة أخرى ما لم يضربه ثانيا، وكذلك لو قال كلما دخلت الدار فامرأته طالق، وعبده حر إن ضربت فلانا لأنه علق بشرط مكرر، وهو الدخول عتقا أو طلاقا معلقا بالضرب اهـ. . (قوله فلو قال كلما تزوجت امرأة يحنث بكل امرأة، ولو بعد زوج آخر) بيان لبعض تفاريع كل، وكلما، وهي مسائل منها مسألة الكتاب، ووجهه أن الشرط ملك يوجد في المستقبل، وهو غير محصور، وكلما أوجد هذا الشرط تبعه ملك الثلاث فيتبعه جزاؤه، وحاصل ما ذهب إليه أبو يوسف أن كلما إنما توجب التكرار في المعينة لا في غير المعينة بادعاء اتحاد الحاصل بين كل، وكلما إذا نسب

فعلها إلى منكر متكرر لأن الحاصل كل تزوج لكل امرأة، وفي مثله تنقسم الآحاد فلزم بالضرورة أنها إذا انحلت في فعل انحلت في اسمه فلا يتكرر الحنث في امرأة واحدة، وهو مردود لانقسام الآحاد على الآحاد عند التساوي، وهو منتف لأن دائرة عموم الأفعال أوسع لأن كثيرا من أفراده ما يتحقق بالتكرار من شخص واحد، وقد فرض عمومه بكلما فلا يعتبر كل اسم بفعل واحد فقط، ومنها لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فكل امرأة تزوجها تطلق واحدة فإن تزوجها ثانيا لا تطلق لاقتضائها عموم الأسماء لا عموم الأفعال، ولو نوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضاء لأن نية تخصيص العام خلاف الظاهر، وقال الخصاف تصح نيته في القضاء أيضا، وهذا مخلص لمن يحلفه ظالم فأخذ بقوله لا بأس به لأن الحالة دلالة ظاهرة كذا في المحيط والفتوى على ظاهر المذهب. وإن أخذ بقول الخصاف إذا كان الحالف مظلوما فلا بأس به كذا في الولوالجية، ومنها لو كان له أربع نسوة فقال كل امرأة تدخل الدار فهي طالق فدخلت واحدة طلقت، ولو دخلن طلقن فإن دخلت تلك المرأة مرة أخرى لا تطلق، ولو قال كلما دخلت فدخلت امرأة طلقت، ولو دخلت ثانيا تطلق، وكذا ثالثا فإن تزوجت بعد الثلاث، وعادت إلى الأول ثم دخلت لم تطلق خلافا لزفر، ومنها لو قال كلما تزوجت امرأة، ودخلت الدار فهي طالق فتزوج امرأة مرتين ثم دخلت الدار لم تطلق إلا مرة واحدة لأن قوله ودخلت عطف على التزوج، وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه، وكلمة كلما توجب التكرار فصار الدخول مكررا أيضا بخلاف ما لو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق إن دخلت الدار فتزوجها مرارا، ودخلت مرة طلقت ثلاثا لأنه لم يعطفه على الشرط المتكرر، وإنما جعله شرطا بإن، وهي لا تفيد التكرار فصار الدخول شرط الحنث في الأيمان كلها كذا في المحيط، ومنها لو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق [منحة الخالق] (قوله وحاصل ما ذهب إليه أبو يوسف إلخ) كان الأنسب ذكر قوله قبل التخريج، وذكره في الفتح فقال وعن أبي يوسف في المنتقى إذا قال كلما تزوجت

امرأة فهي طالق فتزوج امرأة طلقت فإن تزوجها ثانيا لا تطلق إلا مرة واحدة، ولو قال ذلك لمعينة كلما تزوجتك أو تزوجت فلانة تكرر دائما.

وعبد من عبيدي حر فتزوج امرأة طلقت، وعتق عبد من عبيده، ولو تزوج أخرى طلقت، ولا يعتق عبد من عبيده كذا ذكره الإسبيجابي، وأصله أن الكلام إذا كان تاما مستقلا بنفسه يؤخذ حكمه من نفسه لا من غيره، وإن كان ناقصا غير مستقل بنفسه، ولا مفهوم المعنى بذاته يؤخذ حكمه من غيره لئلا يلغو بنفسه، والكناية لا تستقل بنفسها فأخذ حكمها من المكنى عنه، والصريح معتبر بنفسه فلو قال كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق، وعبد من عبيدي حر فدخلن طلقن، ولم يعتق إلا عبد واحد لأن العبد صريح مستقل بنفسه فلم ينعطف على الأول، وأنه نكرة في الإثبات فيخص. ولو قال كلما، والمسألة بحالها عتق أربعة عبيد لأن كلما أوجبت تعميم الفعل فصار كل دخول شرطا على حدة، وعتق العبد معلق بالدخول، ومن ضرورة تكرار الشرط تكرر الجزاء حتى يفيد، ومن ضرورة تكرار الجزاء تعميم الاسم، ولو قال كل جارية لي تدخل فهي حرة وولدها، وعبد من عبيدي حر فدخلن جميعا عتقن وعتق الأولاد كلهم، ولم يعتق إلا عبد واحد، ولو قال كل دار دخلتها فعلي حجة فدخل دورا لم يلزمه إلا حجة لأنه صرح بالحجة، وهي نكرة في الإثبات فتخص، ولم يقترن بها ما يوجب تعميمها، ولم يعلقها بشرط مكرر فإن الدخول غير مكرر لأن كلمة كل تجمع الأسماء دون الأفعال، ولو قال فعلي بها حجة لزمه بكل دار حجة، وتمامه في المحيط إلا أنه يشكل بفرع الإسبيجابي، ولعل الصواب في عبارة الإسبيجابي كل امرأة أتزوجها دون كلما كما لا يخفى، ومنها ما في الكافي وغيره لو قال كلما نكحتك فأنت طالق فنكحها في يوم ثلاث مرات، ووطئها في كل مرة طلقت طلقتين، وعليه مهران ونصف، وقال محمد بانت بثلاث، وعليه أربعة مهور ونصف. ولو قال كلما نكحتك فأنت طالق بائن

فنكحها ثلاث مرات في يوم، ووطئ في كل مرة بانت بثلاث إجماعا، وعليه خمسة مهور ونصف، وتوضيحه فيه، ومنها ما لو قال كلما دخلت هذه الدار فامرأتي طالق، وله أربع نسوة فدخلها أربع مرات، ولم يعين واحدة منهن بعينها يقع بكل دخلة واحدة إن شاء فرقها عليهن، وإن شاء جمعها على واحدة، ولو قال كلما دخلت هذه الدار، وكلمت فلانا أو فكلمت فلانا فعبد من عبيدي حر فدخلت مرارا، وكلمت مرة لم يعتق إلا عبد واحد، ولو قال كلما دخلت هذه الدار فإن كلمت فلانا فأنت طالق فدخلت ثلاثا ثم كلمت فلانا طلقت ثلاثا، ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فأنت طالق فاليمين الثانية تصير معلقة بالدخول، وإذا دخلت الدار انعقدت اليمين الثانية فإذا كلمت فلانا ثلاث مرات بعد ذلك طلقت ثلاثا كذا في المحيط، ومنها ما في الخانية والمحيط رجل له أربع نسوة فقال كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة فالأخريات طوالق فجامع واحدة منهن، وطلع الفجر طلقت المجامعة ثلاثا لأنها مطلقة بترك جماعه كل واحدة منهن، وسائرهن طلقن كل واحدة ثنتين لأن في حق سائرهن ترك جماع امرأتين في حق كل واحدة سواها، وعلى هذا القياس فافهم، ومنها ما في الخانية قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لأن الدوام على القعود، وعلى كل ما يستدام بمنزلة الإنشاء، ولو قال كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين، وإن ضربها بكف واحد لا تطلق إلا واحدة. وإن وقعت الأصابع متفرقة لأن في اليدين تكرار الضرب لأن الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بضغث واحد أما في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب لأن الأصل في الضرب هو الكف، والأصابع تبع لها فلم يتعدد الضرب فلو قال لامرأته كلما طلقتك فأنت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق، وطلاق بقوله كلما طلقتك فأنت طالق، ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا. اهـ. ومنها ما في المحيط ثم المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة [منحة الخالق] وقوله طلقت

طلقتين، وعليه مهران ونصف) قال في الولوالجية لأنه لما تزوجها أولا يقع عليه تطليقة، ووجب نصف مهر فإذا دخل بها، وجب مهر كامل لأنه، وطئ عن شبهة في محل، ووجبت العدة فإذا تزوجها ثانية وقعت تطليقة أخرى، وهذا الطلاق بعد الدخول معنى فإن من تزوج المعتدة، وطلقها قبل الدخول بها عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمه الله – يكون هذا الطلاق بعد الدخول معنى فيجب مهر كامل فصار مهران ونصف فإذا دخل بها، وهي معتدة عن طلاق رجعي صار مراجعا، ولا يجب بالوطء شيء فإذا تزوجها ثالثا لم يصح النكاح لأنه تزوجها، وهي منكوحة. ولو قال كلما تزوجتك فأنت طالق بائن، والمسألة بحالها بانت بثلاث تطليقات، وعليه خمس مهور ونصف على قولهما يخرج من الأصل الذي قلنا (قوله ولو قال كلما وقع عليك طلاقي إلخ) قال في النهر الفرق أن الشرط

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths using 'kullama' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1189)

للحال. ويتجدد انعقادها مرة بعد أخرى كلما حنث في يمينه أما أيمان منعقدة على رواية الجامع أيمان منعقدة للحال انحلت بعضها، وبقي بعضها منعقدة بعد الحنث إلى أن يوجد شرطها، وعلى رواية المبسوط المنعقدة للحال يمين واحدة، ويتجدد انعقادها مرة بعد أخرى كلما حنث لأن الجزاء لم يذكر إلا مرة، وهو المعتبر. وجه رواية الجامع أن كلما بمنزلة تكرار الشرط والجزاء والفتوى على رواية الجامع لأنه أحوط اهـ. ولم يذكر ثمرة الاختلاف، وينبغي أن تظهر الثمرة فيما إذا حلف بالطلاق لا يحلف بأن قال كلما حلفت فأنت طالق ثم علق بكلمة كلما فعلى رواية الجامع يقع الآن الثلاث، وعلى

رواية المبسوط يقع الآن واحدة، وأما إذا حلف بالله أن لا يحلف فينبغي أن تجب كفارة واحدة للحال اتفاقا لأنه لا يعلم ما زاد على اليمين الواحدة، وفي البزازية من كتاب القضاء لو قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم تزوجها، ورفع الحال إلى حاكم يرى صحة النكاح فقضى بها ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد دخول زوج آخر اختلف المشايخ في أنه هل يحتاج إلى القضاء ثانيا بناء على أن المنعقدة بكلمة كلما للحال يمين واحدة يتجدد انعقادها كلما وقع الحنث، وهو رواية الأصل أم المنعقدة بها في الحال أيمان كما هو رواية الجامع، وهو الأصح فيحنث في البعض لوجود الشرط، وتبقى الباقية منعقدة فمن قال بهذا شرط القضاء ثانيا، ومن قال بالأول لم يشترط القضاء ثانيا. اهـ. وهذا بيان ثمرة الاختلاف في المعلق بالتزوج لا مطلقا.

Mas'alah: How many expiations are required for multiple oaths using 'kullama'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1189)

(قوله لأنه لا يعلم ما زاد على اليمين الواحدة) أي فلم يتحقق إلا وجوب كفارة واحدة، وينبغي أنه لو كان الذي بعد الحلف بالله تعالى طلاقا معلقا بكلمة كلما أن يجب ثلاث كفارات للحال على رواية الجامع، وأما لو كان المعلق غير طلاق فلا تجب إلا واحدة تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on whether a conditional statement using 'Jewish' or 'Christian' constitutes one or two oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1485)

وفي الأصل أيضا ولو قال هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا يمين واحدة ولو قال: هو يهودي إن فعل كذا هو نصراني إن فعل كذا فهما يمينان،

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a collective noun like 'the poor' or 'men'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1497)

[منحة الخالق] (قوله: يعتق وتطلق) هكذا رأيته في المجتبى فقوله في النهر لم يعتق بزيادة لم سبق قلم (قوله: وفي الخانية لو حلف لا يدخل دار ابنته إلخ) سيأتي آخر كتاب الأيمان عن الواقعات ما يخالفه (قوله: لا أكلم الفقراء أو المساكين إلخ) لو قال إن كلمت بني آدم أو الرجال أو النساء حنث بالفرد إلا أن ينوي الكل إلحاقا للجمع المعرف بالجنس لقوله تعالى {لا يحل لك النساء} [الأحزاب: 52] فإنه لا يختص بالجميع فإذا لم ينو حنث بالفرد؛ لأن غرضه باليمين منع نفسه من المحلوف عليه، وليس في وسعه إثبات كل الجنس فينصرف إلى ما دونه وذلك مجهول فصرفناه إلى الأدنى، وهو الواحد لتيقنه، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء هذا البحر ينصرف إلى قطرة منه، وفي ماء هذا الكوز إلى جميعه، وفي لا يأكل هذا الطعام لا يحنث ما لم يأكله كله دفعة، وإن لم يقدر يحنث بأكل بعضه، وفي رواية إن أمكنه أكله في عمره لا يحنث بالبعض والأول أصح، ولو كان مكان الأكل بيع لا يحنث بالبعض؛ لأن البيع يرد على جميعه هذا كله إذا لم ينو شيئا فلو نوى الكل صدق ديانة، وقضاء، ولو قال إن كلمت الرجل فكلم رجلا، وقال عنيت باليمين غيره يصدق قضاء؛ لأنه اسم جنس بخلاف إن كلمت رجلا؛ لأنه منكر فلا تصح نية التخصيص فيه. ولو قال لا آكل التمر أو تمرا أو الطعام أو طعاما أو لا أشرب الماء أو ماء فإن المعرف والمنكر فيه سواء لكونه اسم

جنس فيقع على الأدنى، وإن كان منكرا، وفي الجمع المنكر يحنث بالثلاث؛ لأنه أدنى الجمع، وله نية الزائد والمفرد لا المثنى؛ لأن الجمع المنكر عام والعام لا يتعرض للمثنى؛ لأنه لا إشعار له بعدد خاص. اهـ. ملخصا من

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a plural noun like 'relatives'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1498)

كان يعلم يحنث إذا كلم ذلك الواحد؛ لأنه ذكر الجمع، وأراد الواحد، وإن كان لا يعلم لا يحنث؛ لأنه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الحب، وليس فيه إلا رغيف واحد، وهو لا يعلم لا يحنث. اهـ. بلفظه. وهو صريح في أن الجمع المضاف كالمنكر لكن قال في القنية إن أحسنت إلى أقاربك فأنت طالق فأحسنت إلى واحد منهم يحنث، ولا يراد الجمع في عرفنا. اهـ. فيحتاج إلى الفرق إلا أن يدعي أن في العرف فرقا، ولو دخل دارا مملوكة لفلان، وفلان لا يسكنها يحنث، ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين فلان إن كان فلان يسكنها يحنث، وإلا فلا، ولو حلف لا يدخل دار فلان فآجر فلان داره فدخلها الحالف هل يحنث فيه روايتان قالوا ما ذكره أنه لا يحنث ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن عندهما كما تبطل الإضافة بالبيع تبطل بالإجارة والتسليم، وملك اليد للغير كذا في الظهيرية، وهي مسألة الأصول أيضا. (قوله: ودوام الركوب واللبس والسكنى كالإنشاء لا دوام الدخول) يعني لو حلف لا يركب هذه الدابة، وهو راكبها أو لا يلبس هذا الثوب، وهو لابسه أو لا يسكن هذه الدار، وهو ساكنها فإنه يحنث بالدوام كما لو ابتدأ بها بخلاف ما إذا حلف لا يدخل هذه الدار، وهو فيها فإنه لا يحنث بالاستمرار فيها

والقياس أن يحنث قياسا على غيره والاستحسان الفرق بين الفصلين، وهو أن الدوام على الفعل لا يتصور حقيقة؛ لأن الدوام هو البقاء والفعل المحدث عرض والعرض مستحيل البقاء فيستحيل دوامه، وإنما يراد بالدوام تجدد أمثاله، وهذا يوجد في الركوب واللبس والسكنى، ولا يوجد في الدخول؛ لأنه اسم للانتقال من العورة إلى الحصن والمكث قرار فيستحيل البقاء تحقيقه أن الانتقال حركة والمكث سكون، وهما ضدان ألا ترى أنه يضرب لها مدة يقال ركبت يوما، ولبست يوما، ولا يقال دخلت يوما قال في التبيين والفارق بينهما أن كل ما يصح امتداده له دوام كالقعود والقيام والنظر ونحوه، وما لا يمتد لا دوام له كالدخول والخروج. اهـ. وفي المجتبى والفارق بينهما صحة قران المدة به كاليوم والشهر، وفي فتح القدير ونظير المسألة حلف لا يخرج، وهو خارج لا يحنث حتى يدخل ثم يخرج، وكذا لا يتزوج، وهو متزوج، ولا يتطهر، وهو متطهر فاستدام الطهارة والنكاح لا يحنث. اهـ. والمراد بالدوام المكث ساعة على حاله، وقيد به؛ لأنه لو نزل من ساعته أو نزع الثوب فإنه لا يحنث، وقال زفر يحنث لوجود الشرط، وإن قل، ولنا أن اليمين تعقد للبر فيستثنى منه زمان تحقيقه وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وأشار المصنف إلى أنه لو قال كلما ركبت فأنت طالق، وهو راكب، ومكث ثلاث ساعات طلقت ثلاثا في كل ساعة طلقة بخلاف ما إذا لم يكن راكبا فركب أنها تطلق واحدة، ولا تطلق بالاستمرار، وفي المجتبى، وإنما يعطى للدوام حكم الابتداء فيما يمتد إذا كانت اليمين حال الدوام أما إذا كان قبله فلا حتى لو قال كلما ركبت هذه الدابة فلله علي أن أتصدق بدرهم ثم ركبها ودام عليها فعليه درهم واحد، ولو قال ذلك حالة الركوب لزمه في كل ساعة يمكنه النزول درهم قلت: في عرفنا لا يحنث إلا بابتداء الفعل في الفصول كلها، وإن لم ينو، وفيه عن أبي يوسف ما يدل عليه، وإليه أشار أستاذنا – رحمه الله – اهـ. فأفاد أن الساعة التي تكون دواما هي ما يمكنه النزول فيها، وأشار المصنف إلى أنه لو حلف ليدخلنها غدا، وهو فيها فمكث

حتى مضى الغد حنث؛ لأنه لم يدخلها فيه إذ لم يخرج. ولو نوى بالدخول الإقامة فيه لم يحنث، وإلى هنا فرغ المصنف من مسائل الدخول لكنه لم يستوفها ونحن نذكر ما فاته منها تكثيرا للفائدة، ولكثرة الاحتياج إلى مسائل الأيمان ففي الظهيرية لو حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح أو غيره اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث إذا لم يخرج

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving entering two houses with the conjunction 'or'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1501)

فقولهم إن المستعارة تضاف إليه معناه إذا سكنها لا إذا اتخذ فيها وليمة، وفي العدة لو قال والله لا أدخل هذه الدار وأدخل هذه الدار فإذا دخل الأولى يحنث، وإن دخل الثانية لا يحنث، ولو قال والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار بنصب اللام فإن دخل الدار الأولى أولا ثم دخل الثانية يحنث، وإن دخل الثانية أولا ثم دخل الأولى لا يحنث؛ لأن كلمة أو بمنزله حتى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the arrival or permission of someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1533)

(قوله: إن كلمته إلا أن يقدم زيد أو حتى أو إلا أن يأذن أو حتى فكذا فكلم قبل قدومه أو إذنه حنث وبعدهما لا) أي، وإن كلمه بعد القدوم أو الإذن لا يحنث؛ لأنه غاية واليمين باقية قبل الغاية، ومنتهية بعدها فلا يحنث بالكلام بعد انتهاء اليمين أما حتى

فكونها للغاية ظاهر، وأما إلا أن فالأصل فيها أنها للاستثناء وتستعار للشرط والغاية إذا تعذر الاستثناء لمناسبة بينهما وهو أن حكم ما قبل كل واحد من الاستثناء والشرط والغاية يخالف ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the arrival of someone is a defining condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1534)

شرطا؛ لأنه لم يقرن به حرف الشرط، ولكنه جعله معرفا لما هو شرط الحنث، وهو الكلام، وإنما يتصور القدوم معرفا للشرط إذا وجد الشرط قبله فأما إذا وجد بعده لا يتصور كونه معرفا؛ لأن من ضرورة كون الشيء معرفا تقدم ذلك الشيء عليه كما لو قال لامرأته أنت طالق قبل شهر رمضان بشهر كان رمضان معرفا لا شرطا، وكذا لو قال أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر إذا قدم فلان قبل تمام الشهر لا تطلق، ولو عجل الكفارة قبل القدوم لا يصح؛ لأنه لا حنث قبل القدوم. اهـ. (قوله: وإن مات زيد سقط الحلف) لما في الذخيرة إذ الأصل أن الحالف إذا جعل ليمينه غاية، وفاتت الغاية بطلت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد حتى إن من قال لغيره والله لا أكلمك حتى يأذن لي فلان أو قال لغريمه والله لا أفارقك حتى تقضيني حقي فمات فلان قبل الإذن أو برئ من المال فاليمين ساقطة في قولهما خلافا لأبي يوسف، وعلى هذا لو حلف ليوفين ماله اليوم فأبرأه الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'as long as' regarding location or condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1534)

وعلى هذا تخرج جنس هذه المسائل إذا قال إن فعلت كذا ما دمت ببخارى فكذا فخرج من بخارى ثم رجع، وفعل ذلك لا يحنث فيجب أن يعلم أن كلمة ما زال، وما دام، وما كان غاية تنتهي اليمين بها فإذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج تنتهي يمينه بالخروج فإذا عاد عاد واليمين منتهية فإذا فعل ذلك الفعل لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى الفضلي، وعلى هذا إذا حلف لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة، وفلان أمير هذه البلدة فخرج الأمير إلى بلدة أخرى لأمر فاصطاد الحالف قبل رجوعه أو بعد رجوعه لا يحنث في يمينه؛ لأن اليمين ينتهي بخروج الأمير، وفي فتاوى أبي الليث إذا حلف لا يدخل دار فلان ما دام فلان فيها فخرج فلان بأهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث في يمينه، وفي العيون إذا حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه الدار فخرج بمتاعه، وأثاثه ثم عاد، وكلمه لا يحنث، وإذا قال والله لا أكلم فلانا ما دام عليه هذا الثوب أو ما كان عليه أو ما زال عليه فنزعه ثم لبسه، وكلمه لا يحنث، ولو قال لا أكلمه، وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه، وكلمه حنث؛ لأن في هذه الصورة ما جعل اليمين موقتة بوقت بل قيده بصفة فتبقى اليمين ما بقيت تلك الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths regarding marriage and eating?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1534)

وفي فتاوى أبي الليث إذا قال لأبويه إن تزوجت ما دمتما حيين فكذا فتزوج امرأة في حياتهما حنث فلو تزوج امرأة أخرى في حياتهما لا يلزمه الحنث، ولو كان قال كل امرأة أتزوجها ما دمتما حيين يلزمه الحنث بكل امرأة يتزوجها ما داما حيين فإذا مات أحدهما سقط اليمين حتى لو تزوج امرأة بعد ذلك لا يلزمه حكم الحنث؛ لأن شرط

الحنث التزوج ما داما حيين، ولا يتصور ذلك بعد موت أحدهما فيسقط، وإذا حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم أكل الحالف الباقي لا يحنث؛ لأن اليمين قد انتهى ببيع البعض، ولو قال لغريمه والله لا أفارقك حتى تقضيني حقي اليوم ونيته أن لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم، ولم يفارقه، ولم يعطه حقه لا يحنث فإن فارقه بعد مضي المدة يحنث، وكذلك إذا قال لا أفارقك حتى أقدمك إلى السلطان اليوم أو حتى يخلصك السلطان مني فمضى اليوم، ولم يفارقه، ولم يقدمه إلى السلطان، ولم يخلصه السلطان فهو سواء لا يحنث إلا بتركه، ولو قدم اليوم فقال لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم، ولم يفارقه، ولم يعطه حقه لم يحنث، وإن فارقه بعد مضي اليوم لا يحنث؛ لأنه وقت للفراق ذلك اليوم، وتمام مسائلها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving a pilgrimage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=623)

ولو قال: إن لم يكن هذا فلانا فعلي حجة، ولم يكن، وكان لا يشك أنه فلان لزمه ذلك كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on seeing a slave from a distance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=701)

رجل قال لعبده: إن لقيتك فلم أضربك فامرأتي طالق فرأى العبد من قدر ميل أو على

ظهر بيت لا يصل إليه لا يحنث، كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to hit someone upon seeing them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=701)

إن رأيت فلانا لأضربنه فالرؤية على القرب والبعد والضرب في أي وقت شاء إلا إذا عنى به الفوز، كذا في المحيط في مسائل الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave for every complaint?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=701)

إذا حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولا نية له فمعنى هذا أن يضرب كلما شكا إليه بحق أو باطل ولا يحمل الضرب في هذا على حال وجود الشكاية ولو نوى الحال فهو على ما نوى ولو شكا إليه فضربه ثم شكا إليه في ذلك الشيء مرة أخرى فليس عليه أن يضربه للشكاية الثانية، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding striking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=701)

رجل قال لغيره: إن ضربتني ولم أضربك فهذا علي أن يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فإن نوى بعده فهو على الفور، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is an example of a conditional phrase using 'kullu' in oaths?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1642)

الذي يليها مثل قولك كل عبد اشتريته فهو حر. قال – رضي الله تعالى عنه:

Mas'alah: What is the critique of using linguistic derivation to define conditional words in oaths?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1642)

[العناية] يليها اسم، وفي كلامه نظر لأنه استدلال على الموضوعات اللغوية، وليس ذلك طريق معرفتها وإنما طريق ذلك السماع، وهذه الألفاظ سمعت مستعملة في موضع الشرط فلا حاجة إلى الاستدلال، ولئن صح الاستدلال فدليله هاهنا لا يفيد مطلوبه لأن مطلوبه أن هذه ألفاظ الشرط ودليله؛ لأن الشرط مشتق من العلامة وهو مسلم على الوجه الذي قررناه، وهذه الألفاظ مما يليها الأفعال، وهذا أيضا مسلم لكن قوله فتكون علامات على الحنث ليس

Mas'alah: What is the ruling on the word 'kullama' in conditional oaths?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1643)

(إلا في كلما فإنها تقتضي تعميم الأفعال) قال الله تعالى {كلما نضجت جلودهم} [النساء: 56] الآية

Mas'alah: What is the ruling on making entering a house a sign of undertaking an act of obedience as an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1750)

ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله [الحديد: 27] إلى قوله {: وكثير منهم فاسقون} [الحديد: 16] ، فإذا جعل دخول الدار علامة التزام ما يكون ممتنعا من التزامه، يكون يمينا، وكذلك من حيث العرف يسمى يمينا. يقال: حلف بالنذر فلوجود اسم اليمين، ومعناها قلنا يخرج بالكفارة، ولوجود معنى النذر قلنا: يخرج عنه بعين ما التزمه بخلاف النذر المرسل، فاسم اليمين ومعناها غير موجود فيه، وكذلك المعلق بشرط يريد كونه؛ لأن معنى اليمين غير موجود فيه، وهو القصد إلى المنع بل قصده إظهار الرغبة فيما جعله شرطا، يقرر هذا أن معنى الحظر يتحقق هنا؛ لأن الالتزام بالنذر قربة بشرط أن يفي بما وعد، فأما بدون الوفاء يكون معصية. قال الله تعالى {: لم تقولون ما لا تفعلون} [الصف: 2] ، وقال الله تعالى {: ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن} [التوبة: 75] الآية، ولا يدري أنه هل يفي بهذا أو لا يفي فيكون مترددا دائرا بين الحظر والإباحة بمنزلة اليمين بالله تعالى فيصلح سببا لوجوب الكفارة، (فإن قيل) : هذا في النذر المرسل موجود. (قلنا) : نعم ولكن لا بد من اعتبار اسم اليمين لإيجاب الكفارة؛ لأنها تسمى كفارة اليمين، واسم اليمين لا يوجد في النذر المرسل، ومنهم من يقول: هو يمين يتوقف موجبها على تنفيذ من جهته فيخرج عنها بالكفارة كاليمين بالله تعالى بخلاف اليمين بالطلاق والعتاق، فإنه لا يتوقف موجبها على تنفيذ من جهته، بل بوجود الشرط يقع الطلاق والعتاق، ولو شرعت الكفارة فيها كانت لرفع ما وقع من الطلاق والعتاق، وذلك غير مشروع هنا، ولو شرعت الكفارة كانت مشروعة خلفا عن البر ليصير كأنه تم على بره، وذلك مشروع، فإنه لو تم على بره لا يلزمه شيء،

والتخيير بين القليل والكثير في الجنس الواحد باعتبار معنيين مختلفين جائز كالعبد إذا أذن له مولاه بأداء الجمعة، ويتخير بين أداء الجمعة ركعتين وبين الظهر أربعا فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'ayy' in conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1372)

وذكر في «المنتقى» : أن كلمة أي تتناول كل امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a condition without a conjunction in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1393)

أما في مسألتنا لم يعطف أحد الشرطين على الآخر؛ لأنه لم يذكر بينهما حرف العطف، فأمكن جعل الثاني تكرارا، فإذا جعلنا الثاني تكرارا كانا شيئا واحدا من حيث المعنى والاعتبار، فلا يعتبر فاصلا، وإن تلك المسألة من مسألتنا ما لو قال: عبدي حر حر إن شاء الله، ولو كان هكذا لا يعتق العبد عند أبي حنيفة رحمه الله أيضا، ولا يصير قوله حر ثانيا فاصلا، ولا رواية في هذه المسألة عن أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a repeated conditional phrase in oaths according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1393)

قلنا إنما يمنع على قياس مسألة «الجامع» ووزان مسألتنا من تلك المسألة ما لو قال لها: إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت هذه الدار فعبدي حر، ولو قال هكذا يعتق العبد للحال على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ويصير قوله: وإن دخلت هذه الدار ثانيا فاصلا.٧

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on speaking before the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1847)

وكذلك إذا قال لغيره: إن كلمتك قبل أن تكلمني فعبده حر فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه، وخرج الكلامان معا لا يحنث في يمينه لأن شرط الحنث كلام موصوف بصفة السبق وكلام الحالف ليس بسابق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a future event like arrival or permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1848)

إذا حلف الرجل فقال: إن كلمت فلانا حتى يقدم فلان، أو قال: إلا أن يقدم فلان، أو قال: حتى يأذن لي فلان، أو قال: إلا أن يأذن لي فلان فعبدي حر، أو قال: فامرأتي طالق، وكلمه قبل القدوم أو قبل الإذن يحنث في يمينه؛ ولو كلمه بعد ذلك لا يحنث في يمينه لأنه جعل الإذن والقدوم غاية ليمينه؛ لأن كلمة حتى للغاية وكذلك كلمة الآن، فقد جعل غاية يمينه القدوم والإذن، وقيل: الإذن والقدوم يكون باليمين قائمة فإذا كلمه

قبل القدوم والإذن فقد وجد شرط الحنث حال قيام اليمين فيحنث في يمينه، وإذا كلمه بعد القدوم والإذن فقد وجد شرط الحنث واليمين منتهية فلا يحنث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on being informed, when the information is false?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1849)

قال في «الجامع» : إذا قال الرجل لغيره إن أخبرتني أن فلانا قدم فامرأتي طالق أو قال: فعبدي حر، فأخبره بذلك كاذبا حنث في يمينيه وعتق العبد، لأن شرط الحنث مطلق الخبر، ومطلقه يتحقق بالصدق والكذب، ألا ترى أن الناس في عرفهم وفي عاداتهم يقولون: أخبرنا فلان كاذبا، كما يقولون: أخبرنا فلان، وهذا بخلاف ما لو قال: إن أخبرتني بقدوم فلان، وأخبره بذلك كاذبا (لم) يحنث ولا يعتق عبده، لأن شرط الحنث في تلك المسألة إخبار ملصق (1أ371) بقدومه، لأن حرف الباء لغة للإلصاق، والخبر إذا كان كاذبا لا يكون ملصقا بالقدوم، فلا يتحقق شرط الحنث. واستشهد في «الكتاب» ، فقال: ألا ترى أنه قال لغيره: إن أخبرتني أن امرأتي في الدار فكذا، فأخبره بذلك كاذبا يحنث في يمينه. ولو قال: إن أخبرتني بمكان امرأتي في الدار لا يحنث في يمينه والفرق ما أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on receiving glad tidings, when the news is false?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1849)

ولو قال: إن بشرتني أن فلانا قد قدم، إذا قال: إن بشرتني بقدوم فلان فكذا، فبشره بذلك كذبا لا يحنث في يمينه، لأن البشارة لغة اسم لخبر سار صرف، وليس عند المبشر له علمه، لأنها مأخوذة من البشرى، وهو ما يظهر في بشرة الوجه من فرح أو حزن، لكن كثر استعماله فيما يظهر في بشرة الوجه في فرح، فصار الاسم لما يظهر في بشرة الوجه من الفرح، حكم عليه الاستعمال كالحقيقة والكلام بحقيقته يقتضيه الأصل، وإنما يظهر الفرح في بشرة الوجه إذا كان الخبر صادقا، ولا يكون المبشر له علم به.٢

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on being informed, when the information is false?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1849)

ولو قال: إن علمتني أن فلانا قد قدم، أو قال: إن أعلمتني بقدوم فلان فكذا، فأخبره بذلك كاذبا لا يحنث لأن شرط الحنث الإعلام، والإعلام إيقاع العلم المنافي للجهل للعبد، وبالخبر الكذب لا يحصل العلم، فلا يتحقق شرط الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on being informed, when the information is true but already known?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1849)

وإن أخبره بذلك صادقا ولكن بعدما علم الحالف إنه لا يحنث أيضا، لأن العلم لم

يحصل للحالف بهذا الخبر فلا يكون هذا الخبر إعلاما، بخلاف ما لو قال: إن أخبرتني، فأخبره بعدما علم الحالف به، فإنه يحنث في يمينه، لأن مطلق الإخبار يتحقق وإن كان للمخبر له علم بالمخبر به. وإن عنى بقوله: أعلمني أخبرني حنث الحالف وإن كان الإخبار بعد ما حصل العلم للحالف بما أخبر له، لأنه نوى ما يحتمله كلامه، الإعلام إخبار وزيادة فيجوز إطلاق اسم الإعلام على الإخبار بطريق المجاز. فهو معنى قولنا: نوى ما يحتمله لفظه، وينبغي أن تصح نيته ديانة وقضاء، لأن فيما نوى تغليظ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a false written report in a conditional oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1850)

ولو قال له: إن كتبت إلي أن فلان قد قدم فكذا، فكتب إليه كاذبا يحنث، لأن شرط الحنث ههنا كتابة ملصقة بالقدوم، وذلك لا يكون إلا بعد القدوم، ولو كتب إليه في هذه الصورة أن فلانا قد قدم وقد كان فلان قدم قبل الكتابة، إلا أن الكتابة لم تعلم بذلك حنث الحالف في يمينه، لأن شرط الحنث في هذه الصورة كتابة ملصقة بالقدوم، لا علم «الكتاب» بالقدوم، وقد وجد ههنا كتابة ملصقة بالقدوم، فتحقق شرط الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears never to take an oath and then makes a conditional statement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1870)

قال محمد رحمه الله: وإذا حلف الرجل أن لا يحلف بيمين أبدا ثم قال لامرأته: إن قمت أو قعدت فكذا، إن أكلت أو شربت فكذا، وأضاف ذلك إلى نفسه. فقال: إن

Mas'alah: Does a conditional statement violate an oath never to swear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1871)

قمت أو قعدت فكذا حنث في يمينه، وعتق عبده.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional oaths of disbelief for one action?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=671)

وروي عن محمد أنه قال في رجل: قال: هو يهودي إن فعل كذا وهو نصراني إن فعل كذا وهو مجوسي إن فعل كذا وهو مشرك إن فعل كذا لشيء واحد قال: عليه لكل شيء من ذلك يمين.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive statements of disbelief without a conjunction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=671)

ولو قال: هو يهودي هو نصراني هو مجوسي هو مشرك فهو يمين واحدة وهذا على الأصل الذي ذكرنا أنه إذا ذكر المقسم به مع المقسم عليه ثم أعاده فالثاني غير الأول في قولهم جميعا وإذا ذكر المقسم به وكرره من غير حرف العطف فهو يمين واحدة في

قولهم جميعا.

Mas'alah: What are the two types of oaths by condition and consequence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=682)

والثاني. بالشرط والجزاء وهذا النوع ينقسم إلى قسمين يمين بالقرب ويمين بغير القرب أما.

Mas'alah: What is the meaning of 'condition' in the context of oaths?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=682)

وأما معنى الشرط فهو العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها، ومنه الشرطي والشراط والمشرط فسمي ما جعله الحالف علما لنزول الجزاء شرطا حتى لو ذكره لمقصود آخر لا يكون شرطا على ما نذكر – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on the particle 'fa' in conditional oaths?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=682)

وأما المسمى بالجزاء فما دخل فيه حرف التعليق وهي حرف الفاء إذا كان متأخرا في الذكر عن الشرط كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق.

Mas'alah: What is the meaning of the consequence in a conditional oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=682)

وأما معنى الجزاء فجزاء الشرط ما علق بالشرط ثم قد يكون مانعا من تحصيل الشرط إذا كان الشرط مرغوبا عنه لوقاحة عاقبته، وقد يكون حاملا على تحصيله لحسن عاقبته لكن الحمل والمنع من الأغراض المطلوبة من اليمين ومن ثمراتها بمنزلة الربح بالبيع والولد بالنكاح فانعدامهما لا يخرج التصرف عن كونه يمينا كانعدام الربح في البيع والولد في النكاح لأن وجود التصرف بوجود ركنه، لا لحصول المقصود منه كوجود البيع والنكاح وغيرهما،

Mas'alah: What is the juristic preference for repeated conditional oaths?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=693)

(وجه) الاستحسان أن التكرار يجعل ردا للكلام الأول لأن الغرض من هذه اليمين المنع، والظاهر أن الإنسان يمنع نفسه من أصل الدخول دون التكرار إلا أن يعني دخلتين فيكون على ما عنى لأن الظاهر أن الإنسان لا يتكلم

بشيء إلا لفائدة تتعلق به فقد نوى ظاهر كلامه فيصدق،

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional manumission with multiple conditions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=694)

ولو قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا فعبد من عبيدي حر فدخلت الدار دخلات وكلمت فلانا مرة واحدة لا يعتق إلا عبد واحد لأنه جعل شرط العتق دخول الدار وكلام فلان فإذا تكرر أحد الشرطين ولم يوجد الآخر إلا مرة واحدة فقد تم شرط يمين واحدة ووجد بعض شرط يمين أخرى فلا يعتق إلا عبد واحد،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding childbirth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=475)

وبإن ولدت فأنت كذا) يحنث (بولد ميت) يعني لو قال لامرأته إن ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذا لو قال لأمته إن ولدت ولدا فأنت حرة فولدت ميتا لأن المولود ولد حقيقة، ويسمى به في العرف ويعتبر ولدا في الشرع حتى ينقضي به العدة والدم بعده نفاس وأمه أم ولد له فتحقق الشرط. (

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'except if' in conditional oaths?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=478)

إلا أن) أي لفظ إلا أن للغاية كحتى ففي لا أكلمه إلا إن يقدم زيد أو حتى يقدم يحنث إن كلمه قبل قدومه وإلا لغا ضرب المدة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath where the person intends a specific type of action?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=561)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath where the person intends a specific type of action?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=561)

وفي إن أكلت أو شربت أو لبست أو كلمت أو تزوجت أو خرجت) فعبدي حر مثلا ولم يذكر مفعوله (ونوى) أمرا (معينا) بأن قال نويت الخبز أو اللحم أو نحوه مثلا (لا يصدق) أصلا لا قضاء ولا ديانة؛ لأن النية إنما تصح في الملفوظ؛ لأن الخبز وما يضاهيه غير مذكور تنصيصا، والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فحنث بأي شيء أكل أو شرب أو لبس أو غيره وعند الشافعي يصدق ديانة؛ لأن للمقتضى عموما عنده، وهو رواية عن أبي يوسف وبه أخذ الخصاف. وفي الفتح كلام فليطالع

Mas'alah: What is the ruling on specifying a type of food or drink in a conditional oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=561)

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a type of food or drink in a conditional oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=561)

ولو زاد طعاما) في إن أكلت (أو شرابا) في إن شربت (ونحوه صدق ديانة لا قضاء) ؛ لأنه نكرة في حيز الشرط فتعم كما تعم في النفي لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي وعلى هذا إن اغتسل ونوى تخصيص الفاعل أو المكان أو السبب بدون ذكره لا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak unless Zayd arrives?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=763)

قال – رحمه الله – (إن كلمته إلا أن يقدم زيد [حاشية الشلبي] قوله لأنه لو لم يذكر الشهر يتأبد اليمين) أي لأن النكرة إذا وقعت في موضع النفي عمت. اهـ. أتقاني (قوله بخلاف قوله لأصومن أو لأعتكفن) انظر ما كتبته من كلام الكمال عند قوله فيما يأتي الزمان والحين ومنكرهما ستة أشهر (قوله لوجود التكلم حقيقة) أي لأن الكلام اسم لحروف منظومة تحتها معان مفهومة فيكون قارئ القرآن متكلما لا محالة فيحنث. اهـ. أتقاني (قوله الحزيم) هكذا هو بخط الشارح (قوله وذكر عدد أحدهما) كذا هو في خط الشارح وصوابه وذكر العددين اهـ وهكذا عبر في معراج الدراية. اهـ.

أو حتى أو إلا أن يأذن أو حتى فكذا فكلم قبل قدومه أوإذنه حنث وبعدهما لا) أي لو

قال إن كلمت فلانا إلا أن يقدم فلان أو حتى يقدم فلان أو قال إلا أن يأذن لي فلان أو حتى يأذن لي فلان فامرأته طالق فكلمه قبل قدومه أو إذنه طلقت ولو كلمه بعد القدوم والإذن لا تطلق لأن القدوم والإذن صار غاية لليمين فيبقى اليمين قبل وجود الغاية فيحنث بوجود الشرط لبقاء اليمين ولا يحنث بعدها لانتهاء اليمين وإنما قلنا إنهما غايتان لدخول حرف الغاية فيهما وهي كلمة حتى وإلا أن، أما حتى فظاهر فإنها للغاية وأما إلا أن فالأصل فيها أنها للاستثناء وتستعار للشرط والغاية إذا تعذر الاستثناء لمناسبة بينها وبينهما وهو أن حكم ما قبل كل واحد من الاستثناء والشرط والغاية يخالف ما بعده ثم الأصل فيها إذا تعذر الاستثناء أنها متى دخلت على ما لا يتوقف تكون للشرط كقوله أنت طالق إلا أن يقدم فلان إن قدم لا تطلق وإن لم يقدم حتى مات طلقت فحملت على الشرط أنه قال إن لم يقدم فلان فأنت طالق لأن الاستثناء متعذر لعدم المجانسة بين الطلاق والقدوم وكان حملها على الشرط أولى من حملها على الغاية فيه لأن الطلاق لا يحتمل التأقيت لأنه متى وقع في وقت وقع في جميع الأوقات فتعين أن تكون للشرط فيكون معلقا بعدم القدوم لا بوجوده لأنه جعل القدوم رافعا للطلاق فيكون علما على عدم الطلاق وعدم القدوم على وجود الطلاق وإذا دخلت على ما يتوقف تكون للغاية كما فيما نحن فيه من مسألة الكتاب لأن الاستثناء متعذر لعدم المجانسة بين الإذن والكلام فحملت على الغاية لأنها دخلت على اليمين وهي تقبل الغاية كما إذا حلف لا يكلمه إلى رجب ونحو ذلك فكان حمله على الغاية فيه أولى من حمله على الشرط لأن مناسبة الاستثناء للغاية أقوى من مناسبته للشرط ألا ترى أن الحكم موجود فيهما في الحال بخلاف الشرط فإذا ثبت هذا فنقول إذا كلمه قبل القدوم أو الإذن حنث لأن اليمين باقية قبل وجود الغاية وإن كلمه بعد القدوم أو الإذن لا يحنث لأن اليمين انتهت بوجود الغاية

Mas'alah: What happens to an oath if the person named dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=764)

قال – رحمه الله – (وإن مات زيد سقط الحلف) أي لو مات زيد قبل أن يأذن أو يقدم سقطت اليمين لأن حكم هذا اليمين حرمة الكلام في مدة تنتهي بالقدوم والإذن وبعد الموت لا يتصور ذلك فبطلت ولا يعتبر تصوره بإعادة الحياة فيه لأن المحلوف عليه الإذن أو القدوم في هذه الحياة فصار كما لو حلف ليقتلن فلانا فمات فلان يحنث في الحال لليأس من القتل ولا يعتبر تصور القتل لبقاء اليمين بإعادة الحياة فيه وهذا عندهما وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا تبطل اليمين لأن التصور ابتداء عنده ليس بشرط على ما بينا في مسألة الكوز فكذا بقاء فيتأبد اليمين لسقوط الغاية.

Sub-topic – Oaths Involving Slaves and Ownership Changes

Mas'alah: Does the cessation of ownership invalidate an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1636)

[مطلب زوال الملك لا يبطل اليمين]

Mas'alah: Does the cessation of ownership invalidate an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1636)

(قوله وزوال الملك لا يبطل اليمين) أي زواله بما دون الثلاث كما في الفتح، وأطلقه اكتفاء بما مر من أن التعليق يبطل بزوال الحل: أي بتنجيز الثلاث، نعم يرد عليه أنه يبطل بالردة مع اللحاق خلافا لهما. وأجاب في البحر بأن البطلان فيه لخروج المعلق عن الأهلية لا لزوال الملك. واعترضه في النهر بأن عتق مدبريه وأمهات أولاده دليل زوال ملكه، وقيد بزوال الملك لأن زوال محل البر مبطل لليمين كما مر فإن قلت: قد جعلوا زوال الملك مبطلا لليمين فيما لو حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فخرجت بعد الطلاق وانقضاء العدة لم يحنث وبطلت اليمين بالبينونة، حتى لو تزوجها ثانيا ثم خرجت بلا إذن لم يحنث. قلت: اليمين مقيدة بحال ولاية الإذن والمنع بدلالة الحال وذلك حال قيام الزوجية فسقط اليمين بزوال الزوجية كما لو حلف لا يخرج إلا بإذن غريمه فقضى دينه ثم خرج لم يحنث، بخلاف إلا بإذن فلان ولا معاملة بينهما لأنها

مطلقة كما في المحيط بحر. وحاصله أنها لم تبطل لزوال الملك بل لفقد شرط قيدت به اليمين ونظيره: لو حلفه الوالي ليعلمنه بكل مفسد تقيد بحال قيام ولايته كما سيأتي في الأيمان. [تنبيه] استثنى في البحر من عدم بطلانها بزوال الملك فرعا. في القنية: إن سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق وخرج على الفور وخلع امرأته ثم سكنها قبل انقضاء العدة لا تطلق لأنها ليست امرأته وقت وجود الشرط اهـ. قال في البحر: فقد بطلت اليمين بزوال الملك هنا، فعلى هذا يفرق بين كون الجزاء فأنت طالق

Mas'alah: Does the cessation of ownership invalidate an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1637)

من نكاح أو يمين (لا يبطل اليمين) فلو أبانها أو باعه ثم نكحها أو اشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله

Mas'alah: What is the ruling if one owns no slave at the time of swearing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1955)

فلا يتناول الاستقبال، حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغا يمينه (

Mas'alah: What is the ruling on an oath if the person apostatizes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2039)

فلا حنث وقوله: حنث يفيد أنه لو ارتد ولحق لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a master's oath regarding the mount of a permitted slave or mukatab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2046)

(مركب العبد المأذون) والمكاتب (ليس لمولاه في حق اليمين إلا) بشرطين (إذا لم يكن دينه مستغرقا و) قد (نواه) فحينئذ يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding speaking to a slave or entering a house after ownership changes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2079)

ولو قدم اليوم لا يحنث وإن فارقه بعده بحر. وكذا لو حلف أن يجره إلى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم أو ظهر شهود سقط اليمين لتقيده من جهة المعنى بحال إنكاره كما سيجيء في باب اليمين في الضرب. (وفي) حلفه (لا يكلم عبده) أي عبد فلان (أو عرسه أو صديقه أو لا يدخل داره) أو لا يلبس ثوبه أو لا يأكل طعامه أو لا يركب دابته (إن زالت إضافته) ببيع أو طلاق أو عداوة (وكلمه لم يحنث في العبد) [رد المحتار] بالأولى ولذا لم يصرح به فافهم (قوله ولو قدم اليوم) أي بأن قال لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث، وإن فارقه بعد مضي اليوم لا يحنث لأنه وقت للفراق ذلك اليوم بحر. ووقع في الخانية ذكر اليوم مقدما ومؤخرا والظاهر أنه لا فرق (قوله وإن فارقه بعده) مفاده أنه لو فارقه في اليوم لا يحنث

لكنه مقيد بما إذا قضاه حقه وإلا حنث فالإطلاق في محل التقييد كما لا يخفى أفاده ح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone's slave or wife after ownership changes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2079)

مطلب حلف لا يكلم عبد فلان أو عرسه ثم زالت الإضافة ببيع أو طلاق (قوله لا يكلم عبده) هذه الإضافة إضافة ملك، وقوله أو عرسه أو صديقه إضافة نسبة وهذا في إضافة المفرد وأما إضافة الجمع فالظاهر أنها كذلك من حيث زوال الإضافة والتجدد، نعم يفرق في إضافة الجمع بين إضافة الملك والنسبة من حيث إنه لا يحنث إلا بالكل في النسبة وبأدنى الجمع في الملك كما سيذكره المصنف (قوله إن زالت إضافته) أي ولو إلى الحالف كما في لا آكل هذا فأهداه له فأكل لم يحنث في قياس قولهما وعند محمد يحنث وكذلك في بقية المسائل بحر عن الذخيرة (قوله ببيع) أي أو هبة أو صدقة أو إرث أو غير ذلك رملي وهذا راجع للعبد والدار وما بعدهما (قوله أو طلاق) راجع للعرس، وقوله أو عداوة راجع للصديق (قوله ونحوه مما يملك كالدار)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a slave or a free person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2080)

ونحوه مما يملك كالدار (أشار إليه) بهذا (أولا) على المذهب لأن العبد ساقط الاعتبار عند الأحرار فكان كالثوب والدار (وفي غيره) أي في تكليم غير العبد من العرس

والصديق لا الدار لأنها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بأنها كالعبد بالطريق الأولى فتنبه. (إن أشار) بهذا أو عين (حنث) لأن الحر يهجر لذاته (وإلا) يشر ولم يعين (لا) يحنث (وحنث بالتجدد) بأن اشترى عبدا أو تزوج بعد اليمين. [رد المحتار] هذا التعميم لا يناسب حله الآتي حيث جعل الدار مسكوتا عنها لكونها لا تكلم وجعل القهستاني قوله وكلمه من عموم المجاز أي وفعل الحالف واحدا من هذه الأفعال بأن كلم العبد أو دخل الدار المعين أو غيره اهـ ولو فعل الشارح كذلك لصح تعميمه هنا واستغنى عما يأتي. [تنبيه] استثنى في البحر مسألة يحنث فيها وإن زالت الإضافة وهي ما لو حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان بائع الطعام فاشترى منه وأكل حنث. قال: وعلله في الواقعات بأن يراد به طعامه باسم ما كان مجازا بحكم دلالة الحال وكذا لا ألبس من ثياب فلان. اهـ. قلت: ووجهه أنه إذا كان بائعا يراد به ما يشترى منه أو ما يصنعه فلا تتقيد اليمين بحال قيام الإضافة لأن إضافة الملك غير مقصودة (قوله أشار إليه بهذا أولا) أما إذا لم يشر إليه فلأنه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان فيحنث ما دامت الإضافة باقية وإن كانت متجددة بعد اليمين ولا يحنث بعد زوالها لعدم شرط الحنث. وأما إذا أشار إليه فلأن اليمين عقدت على عين مضافة إلى فلان إضافة ملك فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك كما إذا لم يعين وهذا لأن هذه الأعيان لا يقصد هجرانها لذواتها بل لمعنى في ملاكها واليمين تتقيد بمقصود الحالف ولهذا تتقيد بالصفة الحاملة على اليمين، وإن كانت في الحاضر على ما بينا من قبل وهذه صفة حاملة على اليمين فتتقيد بها فصار كأنه قال ما دام ملكا لفلان نظرا إلى مقصوده كذا في التبيين، ولم يذكر المصنف حنثه بالمتجدد والحكم أنه إن لم يشر حنث بالتجدد وإن أشار لا يحنث كما في الكنز ح (قوله على المذهب) مقابله رواية ابن سماعة أن العبد كالصديق لا كالدار بحر، وعند محمد يحنث في الدار والعبد عند الإشارة وبه قال زفر والأئمة الثلاثة كما في الدر المنتقى. (قوله لأن العبد ساقط

الاعتبار) هذا وجه ظاهر المذهب ولذا يباع كالحمار، فظاهر أنه إن كان منه أذى إنما يقصد هجران سيده بهجرانه (قوله بالطريق الأولى) لأن العبد عاقل يمكن أن يعادي لذاته ومع هذا قيل إنه ساقط الاعتبار فالدار بالأولى (قوله فتنبه) أي لكون هذا مراد المصنف (قوله إن أشار بهذا) أي بأن قال لا أكلم صديق فلان هذا أو زوجه هذه (قوله أو عين) مثل لا أكلم عبدك زيدا (قوله حنث) أي بفعل المحلوف عليه بعد زوال الإضافة كما هو موضوع المسألة ولا يحنث بالمتجدد كما في الكنز (قوله لأن الحر يهجر لذاته) أي فكانت الإضافة للتعريف المحض، والداعي لمعنى في المضاف إليه غير ظاهر، لأنه لم يقل لا أكلم صديق فلان لأن فلانا عدو لي زيلعي. أفاد أن هذا عند عدم قرينة تدل على أن الداعي لمعنى في المضاف إليه، فلو وجدت لا يحنث بعد زوال الإضافة ومثلها النية، ولذا قال في البحر: إن ما في المختصر أي الكنز إنما هو عند عدم النية، وأما إذا نوى فهو على ما نوى لأنه محتمل كلامه (قوله وإلا يشر ولم يعين لا يحنث) إلا في رواية عن محمد والمعتمد الأول شرح الملتقى (قوله بأن اشترى عبدا أو تزوج بعد اليمين) لما كان المتبادر من كلام المصنف أن قوله وحنث بالمتجدد مرتبط بقوله وإلا لا الواقع في مسألة غير العبد مثل بمثالين: أحدهما في العبد، والآخر في غيره إشارة إلى أن قوله وحنث بالتجدد مرتبط بمسألة العبد أيضا بقرينة أن المصنف لم يذكر فيها حكم التجدد، فعلم أن هذا راجع

Mas'alah: When does an oath not to speak to slaves or ride animals cause expiation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2084)

(حلف لا يكلم) عبيدا أو (عبيد فلان أو لا يركب دوابه أو لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة

منها حنث إن كان له) أي لفلان (أكثر من ثلاثة) من كل صنف (وإلا) بأن كلم أقل من ثلاثة (لا) يحنث وتصح نية الكل.

Mas'alah: What is the difference between saying 'I will not speak to the slaves of so-and-so' and 'I will not speak to women'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2085)

مطلب تحقيق مهم في الفرق بين لا أكلم عبيد فلان أو زوجاته أو النساء أو نساء أقول: والفرق بين هذه المسائل من المواضع المشكلة فلا بد من بيانه فنقول: قال في تلخيص الجامع وشرحه إن كلمت بني آدم أو الرجال أو النساء حنث بالفرد إلا أن ينوي الكل إلحاقا للجمع المعرف بالجنس، فيصدق قضاء، ولا يحنث أبدا لأن الصرف إلى الأدنى عند الإطلاق لتصحيح كلامه إذ ليس في وسعه إثبات كل الجنس، وإذا نوى الكل فقد نوى حقيقة كلامه، وأما الجمع المنكر كإن كلمت نساء فيحنث بالثلاث لأنه أدنى الجمع، ولو نوى الزائد صدق قضاء وإن كان فيه تخفيف عليه لأن الزائد على الثلاث جمع حقيقة وله نية الفرد أيضا لجواز إرادته بلفظ الجمع نحو - {إنا أنزلناه} [القدر: 1] - لا نية المثنى اهـ وقد صرح الأصوليون بأن المعرف يصرف للعهد إن أمكن وإلا فللجنس لأن أل إذا دخلت على الجمع، ولا عهد تبطل معنى الجمعية كلا أشتري العبيد. إذا علمت ذلك فنقول: إن الجمع المضاف إذا كان محصورا فهو من قسم المعرف المعهود، فلا تبطل فيه الجمعية ولكن تارة يكتفى بأدنى الجمع كما في عبيد فلان ودوابه وثيابه، وتارة لا بد من الكل كما في زوجاته وأصدقائه وإخوته، وقد مر الفرق. وأما إذا كان غير محصور مثل لا أكلم بني آدم أو أهل بغداد، أو هؤلاء القوم فإنه يكون للجنس لعدم العهد فيحنث بواحد، ويشير إلى هذا الفرق ما في منية المفتي،

وعن أبي يوسف إن كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليم واحد لم يحنث حتى يكلم الكل وإن كانوا أكثر من ذلك فكلم واحدا حنث، وكذا في الثياب إن كان له منها ما يلبس بلبسة واحدة لا يحنث إلا بالكل وإن كان أكثر فبواحد اهـ فهذا صريح في الفرق بين المضاف المحصور وغيره فصار المضاف المحصور مثل المعرف بأل المعهود لا بد فيه من الجمعية، وغير المحصور مثل المنكر والمعرف بأل غير المعهود يكتفى فيه بالواحد وعليه يخرج المسائل المارة عن شرح الملتقى، وبه يظهر صحة ما أجاب به صاحب البحر فيمن حلف أن أولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد بأنه لا يحنث ولا بد من الجمع كما تقدم قبيل قول المصنف كل حل عليه حرام، لكن كان المناسب أن يقول لا بد من طلوع الكل، لأنه مثل زوجات فلان لا مثل عبيده وتقدم الفرق، لكن العرف الآن خلاف هذا كما ذكرناه قريبا وظهر أيضا أن مسألة الوقف الصواب فيها ما في الخانية من التسوية بين الأولاد والبنين من أنه إذا لم يكن له إلا ولد واحد، فالنصف له والنصف للفقراء إذ لا فرق بين قوله: على أولادي وقوله على بني فإن كلا منهما جمع مضاف معهود بخلاف قوله على ولدي فإنه مفرد مضاف شمل الواحد، فكل الغلة له وبه يظهر أيضا أن الجمع المضاف المعهود إذا لم يوجد منه إلا فرد لا يبطل اللفظ بالكلية بل يبقى له مدخل في الكلام وإلا لم يستحق الولد شيئا ولذا حنث في لا أكلم إخوة فلان إذا لم يوجد غير واحد لكن هذا مع العلم وإلا كان المقصود هو الجمع لا غير كما مر فاغتنم تحقيق هذا المقام فإنه من مفردات هذا الكتاب والحمد لله على الإتمام والإنعام. [باب اليمين في الطلاق والعتاق] (قوله الأصل فيه) أي في مسائله أي بعضها ط (قوله أن الولد الميت) قيد بلفظ الولد إشارة إلى اشتراط أن يستبين بعض خلقه قال في الفتح: ولو لم يستبن شيء من خلقه لم يعتبر (قوله ولد في حق غيره) فتنقضي به العدة والدم بعده نفاس وأمه أم ولد ويقع به المعلق على ولادته ط أي من عتقها أو طلاقها مثلا (قوله لا في حق نفسه)

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'the first slave I buy is free'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2086)

)

Mas'alah: Does the removal of ownership after an oath invalidate the oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1189)

(قوله وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها) لأنه لم يوجد الشرط، والجزاء باق لبقاء محله فتبقى اليمين، وسيأتي أن زوال الملك بالثلاث مبطل للتعليق فكان مراده هنا الزوال بما دون الثلاث بأن طلقها بعد التعليق واحدة أو ثنتين فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم وجد الشرط طلقت، أطلق الملك فشمل ملك النكاح، وملك اليمين حتى لو قال لعبده إذا دخلت الدار فأنت حر فباعه ثم اشتراه فدخل عتق، وقيد بزوال الملك لأن زوال إمكان البر المصحح للتعليق مبطل له أيضا، وتفرع على ذلك فروع منها ما في البزازية قال لها إن لم أدفع إليك الدينار الذي علي إلى شهر فأنت كذا فأبرأته قبل الشهر بطل اليمين. اهـ. ومنها ما في القنية إن لم تردي ثوبي الساعة فأنت طالق فأخذه هو قبل أن تدفع إليه لا يحنث، وقيل يحنث، وهكذا إن لم تجيئي بفلان فأنت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه فالحاصل أنه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه، واليمين موقتة بطلت عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف دعا امرأته إلى الوقاع فأبت فقال متى يكون فقالت غدا فقال إن لم تفعلي هذا المراد غدا فأنت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لا يحنث. حلف ليخرجن ساكن داره اليوم، والساكن ظالم غالب يتكلف في إخراجه فإن لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'every slave of mine' in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1443)

(قوله: ولو لم يقل يومئذ لا) أي لا يعتق ما يملكه بعده وإنما يعتق من كان في ملكه وقت التكلم؛ لأن قوله كل مملوك لي يختص بالحال والجزاء حرية المملوك في الحال يتعلق في الحال بمملوك أي المملوك في الحال حريته هي الجزاء وإنما كانت للحال؛ لأن المختار في الوصف من اسم الفاعل والمفعول أن معناه قائم حال التكلم بمن نسب إليه على وجه قيامه به أو وقوعه عليه، واللام للاختصاص فلو لم يكن في ملكه شيء يوم حلف كان اليمين لغوا ولا فرق بين كون العتق معلقا كما في الكتاب أو منجزا وسواء قدم الشرط أو أخره وسواء كان التعليق بإن كما في الكتاب أو بغيرها كإذا دخلت أو إذا ما أو متى أو متى ما، وقوله لي ليس بقيد؛ لأنه لو قال كل مملوك أملكه فهو حر ولا نية له فإنه لما كان في ملكه يوم حلف فقط؛ لأن صيغة افعل وإن كانت تستعمل للحال والاستقبال لكن عند الإطلاق يراد به الحال عرفا وشرعا ولغة أما العرف فإن من قال فلان يأكل أو يشرب أو يفعل كذا يريد به الحال ويقول الرجل ما أملك ألف درهم ويريد به الحال، أما الشرع فإن من قال أشهد أن لا إله إلا الله يكون مؤمنا، ولو قال أشهد أن لفلان على فلان كذا كان شاهدا. أما اللغة فإن هذه [منحة الخالق] .

. . . . . .

Mas'alah: Does the term 'slave' include a fetus in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1444)

(قوله: والمملوك لا يتناول الحمل) لأن اللفظ يتناول المملوك المطلق، والجنين مملوك

تبعا للأم لا مقصودا؛ ولأنه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الأنفس دون الأعضاء ولهذا لا يملك بيعه منفردا ولا يجزئ عتقه عن الكفارة فلو قال كل مملوك لي حر وله حمل أوصي له به دون أمه أو قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لأقل من ستة أشهر أو قال إن اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى جارية حاملا فإن الحمل في هذه الصور الثلاث لا يعتق لما ذكرنا ولا تعتق الأم في المسألة الثانية أيضا لتقييده بالذكورة ولا في المسألة الثالثة كما في البدائع؛ لأن شرط الحنث شراء مملوكين والحمل لا يسمى مملوكا على الإطلاق، وكذا لو قال للحامل كل مملوك لي غيرك حر لم يعتق الحمل كما في المحيط وإنما قيدنا بالصور الأربع؛ لأنه لو قال كل مملوك لي حر وله جارية حاملة فإن الحامل تدخل فيعتق الحمل تبعا لها كما في الهداية، وهذا بناء على أن لفظ مملوك إما لذات متصفة بالمملوكة وقيد التذكير ليس جزء المفهوم، وإذا كان التأنيث جزء مفهوم مملوكة فيكون مملوك أعم من مملوكة فالثابت فيه عدم الدلالة على التأنيث لا الدلالة على عدم التأنيث، وإما أن الاستعمال استمر فيه على الأعمية فوجب اعتباره كذلك كذا في فتح القدير قيد بعدم تناول الحمل فقط؛ لأنه يتناول العبيد، ولو مرهونين أو مأذونين أو مأجورين والإماء وإن كن حوامل وأمهات أولاده وأولادهما والمدبر والمدبرة، ولو نوى الذكور فقط لم يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر في عرف الاستعمال ويصدق ديانة مع أن طائفة من الأصوليين على أن جمع الذكور يعم النساء حقيقة وضعا، وفي الذخيرة قال مماليكي كلهم أحرار ونوى الرجال دون النساء لم يذكره وقالوا لا يصدق ديانة بخلاف قوله كل مملوك لي، ونوى التخصيص يصدق ديانة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning property that changes ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1534)

(قوله: لا يأكل طعام زيد أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته إن أشار وزال ملكه، وفعل لم

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding property and relationships after ownership changes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1535)

يحنث كالمتجدد، وإن لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد، وفي الصديق والزوجة حنث في المشار بعد الزوال، وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد) بيان لمسائل الأصل فيها أنه إذا حلف على هجران محل مضاف إلى فلان كلا يكلم عبد فلان أو زوجته أو صديقه أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب فرسه أو لا يأكل طعامه أو من طعامه فلا شك أن هذه الإضافة في الكل معرفة لعين ما عقد اليمين على هجره سواء كانت إضافة ملك كعبده وداره ودابته أو إضافة نسبة أخرى غير الملك كزوجته وصديقه فالإضافة مطلقا تفيد النسبة والنسبة أعم من كونها نسبة ملك أو غيره فلا يصح جعل إضافة النسبة تقابل إضافة الملك كما في الهداية وغيرها؛ لأنه لا تقابل بين الأعم والأخص إلا أن يكون مخصوص عرف اصطلاحي، وإذا كانت هذه الإضافة مطلقا للتعريف فبعد ذلك إما أن يقرن به لفظ الإشارة كقوله لا أكلم عبده هذا أو لا فعلى تقدير عدم الإشارة الظاهر أن الداعي في اليمين كراهته في المضاف إليه، وإلا لعرفه باسمه العلم ثم أعقبه بالإضافة إن عرض اشتراك مثل لا أكلم راشدا عبد فلان ليزيل الاشتراك العارض في اسم راشد فلما اقتصر على الإضافة، ولم يذكر اسمه، ولا أشار إليه كان الظاهر أنه لمعنى في المضاف إليه، وإن احتمل أن يهجر بغضا لذاته أيضا كالزوجة والصديق فلا يصار إليه بالاحتمال وحينئذ فاليمين منعقدة على هجر المضاف

حال قيام الإضافة وقت الفعل بأن كان موجودا وقت اليمين ودامت الإضافة إلى وقت الفعل أو انقطعت ثم وجدت بأن باع وطلق ثم استرد أو لم يكن وقت اليمين فاشتري عبدا فكلمه حنث. وكذا لو لم تكن له زوجة فاستحدث زوجة والحاصل أنه إذا أضاف، ولم يشر لا يحنث بعد الزوال في الكل لانقطاع الإضافة ويحنث في المتجدد بعد اليمين في الكل لوجودها، وإذا أضاف، وأشار فإنه لا يحنث بعد الزوال والتجدد إن كان المضاف لا يقصد بالمعاداة، وإلا حنث، ولم يذكر المصنف العبد للاختلاف فالمذهب أنه كالدار؛ لأنه لا يقصد بالمعاداة وروى ابن سماعة أنه كالصديق ووجه الظاهر أن العبد ساقط الاعتبار عند الأحرار فإنه يباع في الأسواق كالحمار فالظاهر أنه إن كان منه أذى إنما يقصد هجران سيده بهجرانه، وفي بعض الشروح لا أتزوج بنت فلان لا يحنث بالبنت التي تولد بعد اليمين بالإجماع، وهو مشكل فإنها إضافة نسبية فينبغي أن تنعقد على الموجود حال التزوج فلا جرم أن في التفاريق عن أبي يوسف إن تزوجت بنت فلان أو أمته على الموجود والحادث كذا في فتح القدير، وأطلق المصنف في زوال الملك في المسألة الأولى فشمل ما إذا زالت الملك من المحلوف عليه إلى الحالف كما إذا حلف لا يأكل طعامك هذا فأهداه له فأكله لم يحنث في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يحنث، وكذلك في بقية المسائل لا فرق في الزوال بين أن يكون إلى الحالف أو لا كذا في الذخيرة،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a slave or wife after ownership ends?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3247)

ومن حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه أو امرأة فلان أو صديق فلان فباع فلان

عبده أو بانت منه امرأته أو عادى صديقه فكلمهم لم يحنث، لأنه عقد يمينه على فعل [البناية] م: (واليمين باقية قبل الغاية ومنتهية بعدها) ش: أي بعد الغاية م: (فلا يحنث بالكلام بعد انتهاء اليمين) ش: بيانه أنه إذا كلمه بعد القدوم والإذن لم يحنث، لأنه كلمه بعد انتهاء اليمين، وإذا كلمه قبل القدوم والإذن يحنث، لأن شرط الحنث وجد حال بقاء اليمين. م: (وإن مات فلان) ش: يعني الذي أسند إليه القدوم أو الإذن م: (سقطت اليمين) ش: لانتفاء قصور البر م: (خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –) ش: فإنه قال تبقى اليمين مؤيدة بعد سقوط الغاية م: (لأن الممنوع عنه) ش: أي عن الحالف م: (كلام ينتهي بالإذن والقدوم، ولم يبق بعد الموت متصور الوجود، فسقطت اليمين) . ش: فإن قلت: إعادة الحياة ممكنة، فكان الواجب أن لا يبطل اليمين وانعقدت على القدوم أو الإذن في حياة القائمة لا العادة بعد موته. ولهذا قلنا: إذا قال: لأقتلن فلانا وفلان ميت، ولم يعلم الحالف بموته لا يحنث. ولهذا قلنا إذا قال لأقتلن فلانا وفلان ميت ينعقد اليمين، لأنها وقت القائمة. فإن قلت: إعادة عين الروح ممكن. قلنا: الحياة غير الروح، لأن الله تعالى حي وليس له روح، كذا نقل عن العلامة مولانا حميد الدين – رحمه الله تعالى –. م: (وعنده) ش: أي عند أبي يوسف – رحمه الله – م: (التصور ليس بشرط، فعند سقوط الغاية) ش: وهو الإذن والقدوم م: (يتأبد اليمين) ش: وهذا الكلام في بيان هذا الأصل بينهم. [حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه فباع فلان عبده فكلمه] م: (ومن حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه أو امرأة فلان أو صديق فلان) ش: أي أو حلف لا يكلم صديق فلان م: (فباع فلان عبده أو بانت منه امرأته أو عادى صديقه فكلمهم) ش: أي فكلم العبد في المسألة الأولى أو المرأة في المسألة الثانية أو صديق فلان في المسألة الثالثة م: (لم يحنث لأنه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان، إما إضافة ملك) ش: كما في المسألة الأولى. م: (أو إضافة النسبة) ش: كما في المسألتين الأخريين م: (ولم يوجد) ش: واحد منهما م: (فلا

يحنث) ش: الأصل في جنس هذه المسائل أنه متى عقد يمينه على فعل في محل منسوب إلى الغير

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying a particular slave or woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3249)

وإن كانت يمينه على عبد بعينه بأن قال: عبد فلان هذا أو امرأة فلان بعينها أو صديق فلان بعينه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله. وقال محمد - رحمه الله: يحنث في العبد أيضا، وهو قول زفر - رحمه الله -

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a specific slave who is later sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=669)

قال: لا أكلم عبد فلان هذا فباع فلان عبده فكلم الحالف لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a slave when the slave's existence changes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=669)

لو حلف لا يكلم عبد فلان فإن نوى عبدا بعينه فهذا وقوله عبد فلان هذا سواء وإن لم

يكن له نية فإن تكلم مع عبد فلان وكان موجودا وقت اليمين ووقت الحنث حنث بالإجماع وإن كلم مع عبد فلان وكان موجودا وقت اليمين دون الحنث لا يحنث في قولهم جميعا وإن كان موجودا وقت الحنث دون وقت اليمين حنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a slave when speaking to a mudaraba slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=669)

قال: أبو بكر حلف أن لا يكلم عبد فلان فكلم عبد المضاربة فيه ربح أو لا لا يحنث إجماعا هكذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to the slaves of someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=670)

حلف لا يكلم عبيد فلان فهو على الثلاثة فيما ذكره في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning speaking to a specific person's slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=673)

في الخزانة، ولو قال: من كلم غلام عبد الله فكذا، واسم الحالف عبد الله، والغلام غلامه فكلمه حنث، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave if bought, when buying for another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=687)

إذا قال الرجل: إن اشتريت فلانا فهو حر فاشترى لغيره هل تنحل يمينه لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذه المسألة في شيء من الكتب وحكي عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه قال لقائل أن يقول: لا تنحل يمينه وهو الأشبه، كذا في الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a slave and then renting a house for that slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=687)

ولو حلف لا يشتري عبد فلان فأجر داره من فلان بعبده لا يحنث، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a woman and buying a young slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=687)

ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يحنث، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a slave girl when buying an old or infant female?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=687)

في المنتقى حلف لا يشتري جارية فاشترى عجوزا أو رضيعة حنث ولو حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال: من خراسان فاشترى خراسانيا بغير

خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to make a contract of manumission with his slave and then someone else does so?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=690)

رجل حلف أن لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission for all slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=701)

إذا قال: كل عبيدي

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a debtor sells a slave who turns out to be a mudabbar or mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=706)

ولو باع المديون بما عليه عبدا أو أمة فإذا هو مدبر أو مكاتب أو أم ولد له أو كان المدبر وأم الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الألف من الغريم فقبلها منه أو أحال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه أو أحال المطلوب الطالب على رجل وأبرأ الطالب المطلوب الأول لا يحنث

الحالف في هذا كله، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a person's slave, wife, or friend after sale or divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2163)

ومن حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه أو امرأة فلان أو صديق فلان فباع فلان عبده أو بانت منه امرأته أو عادى صديقه فكلمهم لم يحنث) لأنه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان، إما إضافة ملك أو إضافة نسبة ولم يوجد فلا يحنث، قال هذا في إضافة الملك بالاتفاق. وفي إضافة النسبة عند محمد يحنث كالمرأة [العناية] وفلان ميت ولم يعلم الحالف بموته لا تنعقد اليمين لأنها وقعت على الحياة القائمة. قال (ومن حلف لا يكلم عبد فلان) إذا وقعت اليمين على فعل يتعلق بمركب إضافي، فإما أن يكون مع الإضافة إشارة أو لا، وكل منهما إما أن تكون الإضافة إليه إضافة ملك أو إضافة نسبة، فإن لم تكن مع الإضافة إشارة كما إذا حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه أو امرأة أو صديق فلان فالمعتبر وجود الملك عند وجود المحلوف عليه في إضافة الملك بالاتفاق،

والصديق. قال في الزيادات: لأن هذه الإضافة للتعريف لأن المرأة والصديق مقصودان بالهجران فلا يشترط دوامها فيتعلق الحكم بعينه كما في الإشارة. ووجه ما ذكر هاهنا وهو رواية الجامع الصغير أنه يحتمل أن يكون غرضه هجرانه لأجل المضاف إليه ولهذا لم يعينه فلا يحنث بعد زوال الإضافة بالشك (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific person's property or relation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2165)

قال عبد فلان هذا أو امرأة فلان بعينها أو صديق فلان بعينه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يحنث في العبد أيضا) وهو قول زفر (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a specific young man who later becomes old?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2166)

)

Mas'alah: Why does an oath not to speak to a specific young man apply even after he becomes old?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2166)

ومن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخا حنث) لأن الحكم تعلق بالمشار إليه إذ الصفة في الحاضر لغو، وهذه الصفة ليست بداعية إلى اليمين على ما مر من قبل. [العناية] لم يقترن به عرف فلا يكون معتبرا . وقوله (وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان) ظاهر. وقوله (وهذه الصفة ليست بداعية إلى اليمين) جواب عما يقال لو كانت الصفة في الحاضر لغوا لحنث إذا حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله بعدما صار تمرا. وتقريره: الصفة في الحاضر لغو إذا لم تكن داعية إلى اليمين، وهذه كذلك على ما مر من قبل: يعني في أول باب اليمين في الأكل والشرب، بخلاف الرطب فإن صفتها

داعية إلى اليمين.

Mas'alah: What is the distinction between a relative and an umm walad regarding expiation of an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2181)

[العناية] مستحقة بالاستيلاد فلا تضاف إلى اليمين من كل وجه، والواجب باليمين ما يستحق حريته بها من كل وجه. ولقائل أن يقول: القريب مستحق للعتق بالقرابة كما أن أم الولد مستحقة له بالاستيلاد فما بالها لم تعتق إذا اشتراها بنية الكفارة بعد التعليق كما عتق القريب. والجواب أن الاستيلاد فعل اختياري من جهة المستولد فكانت الحرية من جهتين: جهة الاستيلاد والشراء فلم يقع عن الكفارة من كل وجه، بخلاف القرابة فإنها ليست كذلك فلم يكن من جهة القريب جهة في حريته سوى الشراء، فإذا اشتراه ناويا للكفارة كانت الحرية عن الكفارة من كل وجه.

Mas'alah: What is the distinction regarding a conditional oath for a qinn slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2181)

وقوله (بخلاف ما إذا) (قال لقنة) ظاهر.

Mas'alah: What does the author say about the realization of an oath on a dead person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2208)

ويتحقق ذلك في الميت)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding killing a dead person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2209)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on killing a dead person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2209)

ومن قال: إن لم أقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو عالم به حنث) لأنه عقد يمينه على حياة يحدثها الله فيه وهو متصور فينعقد ثم يحنث للعجز العادي (فإن لم يعلم به لا يحنث) لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا تتصور فيصير قياس مسألة الكوز على الاختلاف، وليس في تلك المسألة تفصيل العلم وهو الصحيح. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a slave as a gift without acceptance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2215)

(ومن حلف أن يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل بر في يمينه) خلافا لزفر فإنه يعتبره بالبيع [العناية] انحل قبل مضي الوقت لم يكن للتوقيت فائدة (وإذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر) أي مفسد خبيث من الدعارة وهي الخبث والفساد (دخل البلد

كان الإعلام واجبا حال ولايته خاصة) وليس يلزم الإعلام حال دخوله، وإنما يلزمه أن لا يؤخر الإعلام إلى ما بعد موت الوالي أو عزله على ظاهر الرواية (لأن المقصود منه) أي من الإعلام (دفع شره) أي شر نفس الداعر (أو شر غيره بزجره) فإن الوالي إذا زجره وأدبه لدعارته ينزجر غيره من الدعارة لو كانت في قصده أو نيته، وهذا المقصود إنما يفيد فائدته إذا كان الوالي قادرا على تنفيذه وذلك بالسلطنة والسلطنة تزول بالموت لا محالة (وكذلك بالعزل في ظاهر الرواية) وإنما قيد بظاهر الرواية احتراز عما روي عن أبي يوسف أنه يجب الإعلام على الحالف بعد عزل المستحلف أيضا لأنه مفيد في الجملة. وقوله (ومن) (حلف أن يهب) على ما ذكره في الكتاب واضح، واختلف أصحابنا في ثبوت الملك قبل القبول، فمنهم من

لأنه تمليك مثله. ولنا أنه عقد تبرع فيتم بالمتبرع ولهذا يقال وهب ولم يقبل، ولأن المقصود إظهار السماحة وذلك [العناية] قال بثبوته إلا أنه بالرد ينتقض دفعا لضرر المنة، ومنهم من قال بعدمه لاحتمال أن يكون الموهوب محرما للموهوب له فيعتق عليه فلا يمكن دفع الضرر فيتوقف الثبوت على القبول، بخلاف البيع والإجارة وكل عقد فيه بدل لأنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding ownership from both sides?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2217)

(ومن حلف [العناية] تملك من الجانبين فكان تمامه بهما (ومن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to purchase a slave when purchasing with a defective contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1830)

ولو حلف لا يشتري عبدا فاشتراه شراء فاسدا حنث عندنا، وعند زفر – رحمه الله تعالى – لا يحنث إلا بالقبض؛ لأن القبض في الشراء الفاسد نظير القبول في الشراء الصحيح من حيث إن الملك لا يحصل إلا به، ولكنا نقول: شرط حنثه العقد وبالإيجاب والقبول ينعقد العقد فاسدا كان أو صحيحا، والملك غير معتبر في تحقيق شرط الحنث، ألا ترى أنه لو اشتراه بشرط الخيار أو اشتراه لغيره حنث؟ وإن لم يثبت الملك له قال

وهذا والنكاح سواء في القياس ولكني أستحسن في البيع، وهذا الاستحسان يعود إلى القياس في النكاح، وأشار إلى الفرق فقال: ألا ترى أنه لو أعتقه بعد القبض عتق وأنه لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد؟ فدل أن العقد منعقد هنا غير منعقد هناك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon gift or sale to the oath-taker?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1833)

وإن قال: إذا وهبك فلان مني فأنت حرة فوهبها منه وهو قابض لها عتقت، وكذلك قوله: إذا باعك فلان مني فأنت حرة؛ لأنه صرح بما هو سبب الملك في حقه وإضافة العتق إلى سبب الملك كإضافته إلى نفس الملك

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding intercourse with a slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1820)

وفي «نوادر هشام» عن أبي يوسف رحمه الله في رجل دعا جاريته إلى فراشه فأبت عليه فقال: إن لم تجيئي الليل حتى أجامعك مرتين فأنت حرة فجاءته من ساعتها فجامعها مرة لم يزد عليها قال: تعتق. وروى عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله إذا قال لامرأته: إن لم تجيئي الليل حتى أغشاك فأتت في تلك الليلة فلم يغشاها قال لا حنث عليه، قال: وإنما كانت اليمين على مجيئها إليه، ولم يكن على عشيانه لها، فإذا أتته فقد بر في يمينه، فإن شاء غشاها وإن شاء تركها. قال الفقيه أبو العباس رحمه الله قال أبو يوسف في مسألة الجارية إنما تعتق فيحتمل أن يكون في المسألة خلاف بينهما ويحتمل أن هناك مع ذكر الجماع ذكر عدد وليس هناك ذكر عدد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave followed by manumission or tadbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1861)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : إذا قال: إن لم أبع هذا العبد فكذا. فاعتقه أو دبره حنث في يمنيه، لأن الحنث معلق بترك البيع. وقد ثبت الترك بالإعتاق والتدبير فصار كموت الحالف أو موت العبد قبل البيع، ولو كانت هذه المقاله للجارية، وباقي المسألة بحالها فمن مشايخنا رحمهم الله من قال: لا يحنث لأن احتمال البيع قائم بأن يرتد ويلتجيء بدار الحرب فيبر فلا يحنث في يمينه، والصحيح أنه يحنث لأنه عقد

يمينه على البيع باعتبار الملك، وقد امتنع ذلك بالإعتاق والتدبير، وفي «نوادره» عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لأمته: إن لم أبعك فأنت حرة، عتقت في قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا: لا يعتق لأني (لا) أدري لعله يعتقها ثم يرتد وينسى فيسريها ويبيعها، ثم رجع وقال بقول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell an umm walad or a free woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1861)

وفي «القدوري» : إذا حلف الرجل ليبيعن أم ولد أو هذه المرأة الحرة المسلمة فباعهم بر في يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف: في الحر المسلم كذلك، فأما في أم الولد والحرة فاليمين على الحقيقة أن يريد أو يسبا فيبيع، وقول محمد رحمه الله يجب أن يكون كقول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath to sell an umm walad or free woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1861)

جئنا إلى مسألتنا فنقول في مسألتنا: إذا عقد يمينه على أم ولده أو على الحرة أمكن حمله على البيع حقيقة بواسطة من الوسائط التي ذكرنا، فلا يحمل على البيع صورة وفيه لا يمكن جعله على الحقيقة، لأن الرجل لا يسبى فيحمل على البيع صورة، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يلتفت إلى هذه الوسائط، وبدونها لا يمكن جعله على البيع

حقيقة فيحمل على البيع صورة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding buying a slave with permission for trade?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1867)

إذا قال: إن اشتريت هذا العبد بإذني فهو حر، ثم أذن له في التجارة، فاشترى هذا العبد يحنث؛ لأن الإذن بالتجارة مطلقا إذن شراء هذا العبد وغيره، ولو كان إذن له بشراء الطعام فاشترى هذا العبد لا يلزمه الحنث، لأنه ما أمره بشراء هذا العبد لا نصا ولا حكما لإطلاق اللفظ أكثر ما في الباب أن الأذن في نوع أذن في الأنواع كلها إلا أن ذلك أمر حكمي بخلاف فريضة اللفظ فلا يظهر في حقه وقوع الحنث.

Mas'alah: Does a man break his oath not to free a slave if his mukatab pays and becomes free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1875)

إذا حلف الرجل لا يعتق في هذه السنة، فأدى مكاتب إليه مكاتبة وعتق، فإن كانت المكاتبة قبل اليمين لا يحنث، وإن كانت الكتابة بعد اليمين حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride an animal or use a slave that someone has on lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1923)

وإذا حلف لا يركب دابة فلان أو حلف لا يستخدم عبد فلان فركب دابة أو استخدم عبدا هو في يد فلان بإجارة أو عارية لا يحنث في يمينه بلا خلاف. والوجه لعلمائنا أنه عقد يمينه على بيت مضاف إلى فلان إضافة مطلقة فينصرف يمينه إلى الدار المضافة إلى فلان بملك الرقبة وبملك المنفعة جميعا إذ إضافة العقار بملك المنفعة حقيقة، كما أن إضافته بملك الرقبة حقيقة لأن إضافة العقار بملك المنفعة ثابتة شرعا وعرفا.

Mas'alah: Does the removal of ownership after an oath affect the ruling of the oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6342)

31945 – قالوا: لو حلف لا يدخل دار فلان، فباع فلان داره فدخلها، لم يحنث. فإذا كان زوال الملك يبطل اليمين، كان عدم الملك يمنع الانعقاد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when ownership is transferred but the person still resides in the property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6342)

31946 – قلنا: إذا باعها فقد زال الملك والسكنى، فلم تبق إضافة، ولو قدرنا أنه باعها وسكنها بإجارة فدخلها الحالف حنث؛ لأن الإضافة باقية.

Mas'alah: Does riding a slave's mount break an oath not to ride the master's mount?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6345)

مسألة 1578 ركوب الدابة بعد الحلف لا يركبها 31953 – قال أصحابنا [رحمه الله] : إذا حلف لا يركب دابة هذا العبد، فركب دابة ابتاعها المأذون، حنث. 31954 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث. قالوا: ولو قال: لا أركب دابة المكاتب، فركبها، ففيه وجهان. 31955 – لنا: أن إضافة الدابة إلى الغير إضافة مستعملة؛ لأنه يقال: هذه دابة الأمير، وهذه دابة عبده. ويقال: ليس هذه من دواب الأمير، وإنما هي من دواب عبيده. فإذا وجدت الإضافة، حنث في يمينه، يبين ذلك أنه لا يخلو إما أن يعتب في هذه الإضافة المستعملة أو تعتبر الحقيقة، ولا يجوز اعتبار الحقيقة؛ لأن العبد لا يملك، فلم يبق إلا اعتبار ما سوى الحقيقة يبين ذلك: أنه إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة، فأكل من ثمرها، حنث؛ لأن الحقيقة لا يمكن اعتبارها؛ لأن الحنث لا يقصد بالأكل حتى يمتنع منه حملت اليمين على غير الحقيقة وهو المتولد فيها. 31956 – فإن قيل: العبد ممن يجوز أن يملك، والنخلة لا يمكن أكلها. 31957 – قلنا: والنخلة يمكن أكل خشبها، إلا أنه لا يقصد على أنه لو قال: لا أركب دابة عبد. لم يحنث عندهم بركوب هذه الدابة، وإن كان لا يجوز أن يملك مع بقاء العبودية. 31958 – فإن قيل: قوله فيمن حلف: لا يبايع هذا المجنون. فباعه أنه يحنث؛ لأن المجنون لا يبيع بيعا صحيحا. 31959 – قلنا: كذلك نقول. 31960 – احتجوا: بأنه ركب دابة لا يملكها المضاف إليه، فصار كما لو ركب دابة ليسوسها العبد.

31961 – قلنا: لم يحلف على الملك، وإنما حلف على الإضافة، وقد بينا أن العبد لا يوجد منه الملك، فعلم أنه أراد الإضافة، وهي موجودة. فأما الدابة التي يسوسها العبد: لا تضاف إليه ولا يعرف استعمال هذه الإضافة، وإنما زعموا أن الإضافة هنا مستعملة كما هي في مسألتنا حنث. وإنما قالوا: لا يحنث؛ لأن الإضافة لا تكون مستعملة عندهم.

Mas'alah: Does riding a slave's mount break an oath not to ride a specific person's mount?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6347)

مسألة 1579 ركوب دابة عبد بعد الحلف ألا يركب دابة سيده 31962 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا حلف لا يركب دابة فلان، فركب [دابة لعبده لم يحنث. 31963 - وقال الشافعي - رضي الله عنه: يحنث. 31964 - لنا: أن] دابة العبد تضاف إليه إضافة مطلقة، وتضاف إلى مولاه إضافة مقيدة بالملك، واليمين انعقدت على مطلق الإضافة. 31965 - احتجوا: بأنه إذا قال: لا أدخل دار زيد، فدخل دارا برسم عبده يسكنها، حنث في يمينه، وكذلك الدابة. وهذا غلط، والدار والدابة عندنا سواء إذا حلف لا يدخل دار زيد، فدخل دار عبده لم يحنث. 31966 - قالوا: ركب دابة يملكها المضاف إليه؟ فوجب أن يحنث، أصله: إذا ركب دابته التي ليست من كسب العبد. 31967 - قلنا: هناك لا تضاف إلى غير المحلوف عليه إضافة مطلقة، وفي مسألتنا بخلافه، يبين ذلك: أن الدابة التي اكتسبها العبد انتقل الملك بها بقبوله، وديونه تتعلق بها وتستوفي منها. ويزول تخصيصه هذا بسبب حادث، وهو انتزاعها من يده إذا لم يكن عليه دين، فصارت كدابة المكان التي تنتقل إلى المولى بالعجز.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a slave and his expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=672)

وأما الحرية فليست بشرط فتصح يمين المملوك إلا أنه لا يجب عليه للحال الكفارة بالمال؛ لأنه لا ملك له وإنما يجب عليه التكفير بالصوم وللمولى أن يمنعه من الصوم وكذا كل صوم وجب بمباشرة سبب الوجوب من العبد كالصوم المنذور به؛ لأن

المولى يتضرر بصومه والعبد لا يملك الإضرار بالمولى ولو أعتق قبل أن يصوم يجب عليه التكفير بالمال؛ لأنه استفاد أهلية الملك بالعتق

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a slave-girl intending a specific type like a born Muslim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=730)

ولو قال لا أشتري جارية ونوى مولدة فإن نيته باطلة لأنه ليس بتخصيص نوع من جنس وإنما هو تخصيص صفة فأشبه الكوفية والبصرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a named slave speaking to someone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=741)

ولو قال إن كلم غلام عبد الله بن محمد أحدا فعبدي حر فكلم الحالف وهو غلام الحالف واسمه عبد الله بن محمد حنث وطعن القاضي أبو حازم عبد الحميد العراقي في هذا في الجامع. وقال ينبغي أن لا يحنث لأن الحلف تحت اسم العلم والأعلام معارف وهي عند أهل النحو أبلغ في التعريف من الإشارة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة وكذا عرفه بالإضافة إلى أبيه بقوله ابن محمد فامتنع دخوله تحت النكرة وجه ظاهر الرواية أنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry one's slave when the slave marries himself and the master ratifies it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=747)

قال عمرو عن محمد في رجل حلف لا يزوج عبده فتزوج العبد بنفسه ثم أجاز المولى يحنث.

Mas'alah: Does an oath break if a slave is freed or made mudabbar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=477)

(و) حنث (في إن لم أبعه فكذا فأعتق أو دبر) لوجود المعلق عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath without pointing after ownership ends?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=478)

(وإن لم يشر) أي أضاف إلى فلان ولم يشر إلى المضاف (لا يحنث بعد الزوال) أي زوال الإضافة لأنه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان ولم يوجد فلا يحنث (ويحنث بالمتجدد) أي يحنث بالفعل في المتجدد ملكا لأن اللفظ مطلق فيجري على إطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a friend or wife after the relationship ends?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=478)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a friend or wife after the relationship ends?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=478)

وفي الصديق والزوجة، يحنث في المشار إليه بعد الزوال) أي لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا أو زوجة فلان هذه فكلم بعد زوال الصداقة والزوجية يحنث إجماعا لأن الحر مقصود بالهجران فكانت الإضافة للتعريف المحض والداعي لمعنى في المضاف إليه غير ظاهر لأنه لم يعين أي لم يقل لا أكلم صديق فلان لأن فلانا عدو لي فلا يشترط دوامها بخلاف ما مر آنفا لأن تلك الأعيان لا تهجر لذواتها أما غير العبد فظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية لأنه لخسته وسقوط منزلته ألحق بالجمادات فكانت الإضافة معتبرة فلا يحنث بعد زوالها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a friend or wife when the relationship ends without pointing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=478)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a friend or wife when the relationship ends without

pointing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=478)

وفي غيره) أي المشار إليه بأن قال لا أكلم صديق فلان أو زوجة فلان فزالت النسبة بأن عادى صديقه أو أبان امرأته فكلم (لا) أي لا يحنث لأن مجرد هجران الحر لغيره محتمل فإذا ترك الإشارة إليه دل ذلك على المحتمل إذ لو كان لعينه لعينه فلا يحنث بعد زوال الإضافة مع وجود هذا الاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission for future property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2056)

(وإن قال كل مملوك أملكه حر بعد غد، أو قال: كل مملوك لي فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي في ملكه يوم حلف) لأن قوله أملكه للحال حقيقة يقال: أنا أملك كذا وكذا ويراد به الحال، وكذا يستعمل له من غير قرينة والاستقبال بقرينة السين أو سوف فيكون مطلقه للحال فكان الجزاء حرية المملوك في الحال مضافا إلى ما بعد الغد فلا يتناول ما يشتريه بعد اليمين. [فتح القدير] فلأن اللفظ: أي لفظ كل مملوك لي للحال على ما بينا من وجهه، وفي قيام الحمل حال التكلم احتمال لوجود تمام مدة الحمل بعده، فجاز أن لا يكون قائما عنده فلا يعتق مع هذا الاحتمال، ولم يقل لا يعتق بالشك لأنه لا شك لأن الظاهر أن مدة الحمل لا تكون إلا أكثر من ستة أشهر، وأما إذا ولدته لأقل من ستة أشهر فلأن التيقن لوجوده حال التكلم وإن كان قائما، لكن لفظ المملوك المطلق إنما ينصرف إلى المملوك بالأصالة والاستقلال، والحمل مملوك تبعا لأمه كعضو من أعضائها حتى ينتقل بانتقالها ويتغذى

بغذائها كما يتغذى العضو به، ولهذا لا يملك بيعه منفردا بل تبعا للحامل. والدليل على أنه لم يعتبر في الشرع نفسا مملوكة أنه لا يجزئ عن الكفارة ولا تجب صدقة فطره. قال المصنف – رحمه الله: وفائدة التقييد بالذكورة أنه لو قال: كل مملوك ولم يقل ذكر تدخل الأنثى فتدخل الحامل فيعتق حملها تبعا، وهذا بناء على أن لفظة مملوك إما لذات متصفة بالمملوكية وقيد التذكير ليس جزء المفهوم وإن كان التأنيث جزء مفهوم مملوكة فيكون مملوك أعم من مملوكة فالثابت فيه عدم الدلالة على التأنيث لا الدلالة على عدم التأنيث وإما أن الاستعمال استمر فيه على الأعمية فوجب اعتباره كذلك. (قوله وإن قال كل مملوك أملكه حر بعد غد) يعني أن بعد غد ظرف لحر لا لأملكه (أو قال كل مملوك لي فهو حر بعد غد وله مملوك واحد) في الصورتين (فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي كان في ملكه يوم حلف) دون المشتري ولفظ: بعد غد بالرفع لأنه فاعل لجاء لا ظرف. ووجهه أن كل مملوك تقدم أنه للحال،

Mas'alah: What is the ruling on an oath made regarding a virgin slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2125)

وأما قولهم كما في شراء الأمة البكر ومن المرأة فليس بصحيح؛ لأن التوهم حاصل لجواز حبل البكر ومملوكة المرأة على أن كونها لرفع الذنب دائما ممنوع بل لتوفير تعظيم الاسم أن ينعقد على أمر ثم يحلف عنه مجانا للعلم بذلك في موضع يجب فيه الحنث أو يندب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a slave's property when the slave has debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2174)

لم يحنث) عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا أنه إذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وإن نوى لأنه لا ملك للمولى فيه عنده، وإن كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينوه لأن الملك فيه للمولى لكنه يضاف إلى العبد عرفا، وكذا شرعا قال – عليه الصلاة والسلام – «من باع عبدا وله مال فهو للبائع» الحديث فتختل الإضافة إلى المولى فلا بد من النية. وقال أبو يوسف: في الوجوه كلها: يحنث إذا نواه لاختلال الإضافة. وقال محمد: يحنث وإن لم ينوه لاعتبار حقيقة الملك إذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding riding the mount of a slave with overwhelming debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2175)

إلا إذا كان على العبد دين مستغرق فإنه لا يحنث حينئذ بركوبها وإن نوى دابة العبد أيضا لأنه لا ملك للمولى فيه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وأما أنه لا يحنث بركوب دابة العبد وإن لم يكن عليه دين أو كان لكنه غير مستغرق إلا أن ينويه فلأن الملك فيه وإن كان للمولى لكنه عرضت إضافته إلى العبد عرفا وشرعا. قال – صلى الله عليه وسلم – «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، وإن باع نخلا قد أبرت فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع» أخرجه الستة كلهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عنه – صلى الله عليه وسلم –، فاختلت إضافة المال إلى المولى وإن كان ملكا له فقصر الإطلاق عن تناوله إلا بالنية.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding an oath on a slave's mount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2175)

وقال أبو يوسف في الوجوه كلها: وهو ما إذا لم يكن عليه دين أو عليه مستغرق أو غير مستغرق يحنث إذا نواه، فتحقق خلافه لأبي حنيفة فيما إذا كان عليه دين مستغرق ونواه فإن عند أبي حنيفة لا يحنث لعدم السيد لما في يده، وعند أبي يوسف هو مملوك للسيد وإن استغرق فيحنث بنيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a specific slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2210)

)

Mas'alah: Does a person break an oath if he orders someone to carry him out of a house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=551)

(وفي لا يخرج) من هذه الدار مثلا (فأمر) الحالف (من حمله وأخرجه) عنها (حنث) ؛ لأن فعل المأمور ينتقل إلى الآمر فصار كدابة يركبها فيخرج عليها

Mas'alah: Does a person break an oath if he is carried out against his will or willingly without ordering?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=551)

(ولو حمل) الحالف (وأخرج بلا أمره) حال كونه (مكرها) بحيث لا يمكنه (أو راضيا) بقبله إلا أنه لم يأمر (لا يحنث) في الصحيح أما في الأول فلعدم فعله حقيقة، وهو ظاهر وحكما لعدم الأمر منه، والثاني؛ فلأن انتقال الفعل بالأمر لا الرضى فلو هدده فخرج حنث لوجود الفعل منه حقيقة وإذا لم يحنث فيهما لا ينحل في الصحيح لعدم فعله، وقيل ينحل ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو دخل بعد هذا الإخراج هل يحنث فمن قال انحلت قال لا يحنث ومن قال لا ينحل قال حنث ووجبت الكفارة، وهو الصحيح كما في البحر وغيره، وما في القهستاني من أن اللائق بالكتاب أن يترك هذه الجملة؛ لأنه مفهوم بسابقه ليس بسديد؛ لأنه محل الخلاف، والعجب منه أنه صرح في قوله مكرها فقال بحيث لا يمكنه الامتناع وإلا فقد اختلف فيه المشايخ وينبغي أن لا يحنث عند الشيخين كما في المحيط تأمل

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on an oath regarding a slave's mount?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=554)

وعند أبي يوسف يحنث مطلقا) سواء كان عليه دين أو لا (إن نواه) ؛ لأن عنده استغراق كسب العبد بالدين لا يمنع ملك المولى إلا أنه يشترط فيه النية لاختلال الإضافة (

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on an oath regarding a slave's mount?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=554)

وعند محمد) ، وهو قول الأئمة الثلاثة (يحنث مطلقا وإن لم ينوه) اعتبارا لحقيقة الملك الثابت للسيد إذ استغراق الدين بالكسب لا يمنع ملك المولى عنده قيد بالمأذون؛ لأن مركب المكاتب ليس مركبا لمولاه فلا يحنث بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding specific property after ownership changes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=565)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding specific property after ownership changes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=565)

وفي) حلفه (لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده إن عين) الطعام، والدار، والثوب، والدابة، والعبد بأن قال طعام زيد هذا مثلا (وزال ملكه) عنها (وفعل) الحالف واحدا من هذه الأفعال بعد ذلك (لا يحنث) عند الطرفين (خلافا لمحمد

في العبد، والدار) قال في الكافي وغيره في هذه المسألة وعند محمد يحنث؛ لأنه جمع بين الإشارة، والإضافة وكل واحد منهما للتعريف إلا أن الإشارة أبلغ في التعريف؛ لأنها تقطع شركة الأغيار، والإضافة لا تقطع فاعتبرت الإشارة ولغت الإضافة، والمشار إليه

قائم فيحنث ولهما أن اليمين عقدت على عين مضاف إلى فلان إضافة ملك فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك كما إذا لم يشر، وهذا؛ لأن هذه الأعيان لا يقصد هجرانها لذواتها، بل لأذى من ملاكها، واليمين تتقيد بمقصود الحالف فصار كأنه قال ما دام لفلان نظرا إلى مقصوده انتهى فإذا عرفت هذا فاعلم أن خلاف محمد ليس في العبد، والدار فقط، بل في جميع الأشياء المذكورة من الطعام، والثوب وغيرهما وتخصيصه بالعبد، والدار مخالف لما في الكافي وغيره، والصواب تركه تتبع

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding newly acquired property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=566)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding newly acquired property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=566)

وفي المتجدد) من الأشياء المذكورة بأن اشترى فلان طعاما آخر أو دارا أو ثوبا أو دابة أخرى أو عبدا آخر ففعل الحالف واحدا من هذه الأفعال (لا يحنث اتفاقا) لوقوع اليمين على المشار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified oath after the relationship ends?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=566)

)

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified oath regarding newly acquired property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=566)

وإن لم يعين) الحالف أي أضاف إلى فلان ولم يعين الطعام، والدار، والثوب، والدابة، والعبد، بل أطلقه بأن قال طعام زيد مثلا (لا يحنث) لو فعل واحدا من هذه الأفعال المذكورة (بعد الزوال) أي بعد زوال الإضافة؛ لأنه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان ولم يوجد فلا يحنث (ويحنث بالمتجدد) أي بالفعل في المتجدد لوجود الشرط، وهو النسبة، والإضافة إلى فلان وعدم الإشارة. وفي الكافي وعن أبي يوسف أنه لا يحنث في المتجدد ملكا في الدار؛ لأن الملك لا يستحدث فيها عادة فهو آخر ما يباع وأول ما يشترى فتقيدت اليمين المضافة إليها بالقائمة في ملكه وقت الحلف وعنه في رواية تتقيد اليمين في الجميع بالقائم في ملكه وقت الحلف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free the first slave one acquires?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=568)

(وفي أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا عتق) لتحقق الأولية فإنه اسم لفرد سابق، وقد وجد.

Mas'alah: What is the ruling when the phrase 'alone' is added to an oath about the first slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=568)

(ولو زاد) الحالف في كلامه السابق (وحده عتق الآخر) أي الثالث؛ لأنه أول عبد ملكه وحده وقيده بوحده؛ لأنه لو قال واحدا لا يعتق الثالث لاحتمال أن يكون قوله واحدا حالا من العبد أو المالك فلا يعتق بالشك إلا إذا عنى الواحدة وتمامه في التبيين فليطالع ومراده من زيادة وحده أنه زاد وصفا للأول

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding specific property after ownership changes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=764)

قال – رحمه الله – (لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده إن أشار وزال ملكه وفعل لا يحنث كالمتجدد وإن لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد) أي لو حلف لا يأكل طعام فلان إلخ إن أشار إلى الطعام ونحوه بأن قال طعام زيد هذا أي هذا الطعام وزال ملك المحلوف عليه ثم أكله الحالف لا يحنث كما لا يحنث في أكل طعامه المتجدد بأن ملكه بعد اليمين وإن لم يشر إليه بل أطلقه بأن قال لا آكل طعام زيد فزال ما كان يملكه في ذلك الوقت عن

ملكه فأكله لا يحنث أيضا ولو تجدد له ملك غير ذلك فأكله يحنث هنا فحاصله أنه إن أشار إليه مع الإضافة فخرج عن ملكه لم يحنث بالفعل وإن تجدد له ملك لم يحنث أيضا وإن لم يكن مشارا إليه يحنث في ملكه مطلقا سواء كان موجودا في ملكه عند اليمين أو حدث بعده أما إذا لم يشر إليه فلأنه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان فيحنث ما دامت الإضافة باقية وإن كانت متجددة بعد اليمين ولا يحنث بعد زوالها لعدم شرط الحنث وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يحنث في الملك المتجدد له في الدار وحدها لأن الملك لا يتجدد فيها عادة فهي أول ما يشترى وآخر ما يباع فتقيدت اليمين [حاشية الشلبي] قوله أما حتى فظاهر فإنها للغاية) أي لأنها حرف خافضة موضوعة لانتهاء الغاية كإلى. اهـ. أتقاني (قوله وأما إلا أن) أي فلأن ينتهي منع الكلام فشابهت الغاية إذا كانت غاية لمنعه فأطلق عليها اسمها ومثله قوله تعالى {لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم} [التوبة: 110] أي إلى موتهم. اهـ. كمال (قوله وبعد الموت لا يتصور ذلك فبطلت) أي لأن شرط بقاء اليمين تصور البر عندهما. اهـ. (قوله أو القدوم في هذه الحياة) أي القائمة لا في حياته المعادة بعد موته اهـ قال الكمال فإن قيل لا نسلم عدم تصور البر بموته لأنه سبحانه وتعالى قادر على إعادة فلان فيمكن أن يقدم ويأذن والجواب أن الحياة المعادة غير الحياة المحلوف على إذنه فيها وقدومه وهي الحياة القائمة حالة الحلف لأن تلك عرض تلاشى فلا تمكن إعادتها بعينها وإن أعيدت الروح فإن الحياة غير الروح لأنه أمر لازم للروح فيما له روح. اهـ. (قوله يحنث في الحال) قال ابن فرشتا في الكلام على مسألة الكوز ولو كانت اليمين مطلقة يحنث في الحال حين هلك المحلوف عليه اتفاقا اهـ (قوله وقال أبو يوسف لا تبطل اليمين) أي فتبقى اليمين مؤبدة بعد سقوط الغاية حتى إذا كلم فلانا المحلوف عليه يحنث اهـ أتقاني – رحمه الله – قوله يحنث أي في أي وقت كلمه فيه. اهـ. (قوله ثم أكله الحالف لا يحنث) أي وفي المشار إليه لو زال ملكه عنه

ثم عاد فأكله يجب أن لا يحنث يتضح بهذا قول الشارح في أثناء هذه المقالة فصار كأنه قال ما دام ملكا لفلان فإن الديمومة قد انقطعت بالخروج عن ملكه هذا ما ظهر حال المطالعة (قوله وإن كانت متجددة بعد اليمين) والحاصل أنه بعد زوال الملك لا يحنث في المشار ولا في غير المشار وفي المتجدد لا يحنث في المشار أيضا ويحنث في غيره اهـ

Mas'alah: How does the ruling on an oath about property differ when the property is indicated by pointing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=765)

المضافة إلى الدار بالقائمة منها في ملكه وقت اليمين وعنه في رواية تتقيد اليمين في الجميع بالقائم في ملكه وقت الحلف وهما يقولان إن اللفظ مطلق فيجري على إطلاقه والعرف مشترك فلا يصلح مقيدا وأما إذا أشار إليه فلأن اليمين عقدت على عين مضاف إلى فلان إضافة ملك فلا يبقى اليمين بعد زوال الملك كما إذا لم يعين وهذا لأن هذه الأعيان لا يقصد هجرانها لذواتها بل لمعنى في ملاكها واليمين يتقيد بمقصود الحالف ولهذا يتقيد بالصفة الحاملة على اليمين وإن كانت في الحاضر على ما بينا من قبل وهذه صفة حاملة على اليمين فيتقيد بها فصار كأنه قال ما دام ملكا لفلان نظرا إلى مقصوده وهذا عندهما وقال محمد يحنث إذا فعل بعد ما خرج من ملكه لأنه جمع بين الإشارة والإضافة وكل واحد منهما للتعريف إلا أن الإشارة أبلغ في التعريف لأنها تقطع شركة الأغيار والإضافة لا تقطع فاعتبرت الإشارة ولغت الإضافة والمشار إليه قائم فيحنث وجوابه ما بينا وقوله الإضافة تلغو مع الإشارة قلنا الإضافة إنما تلغو إذا لم يكن فيها

فائدة أخرى غير التعريف وهنا في إضافة الملك فائدة أخرى غير التعريف وهو هجران صاحبها لجواز أن يكون حامله على اليمين غيظ لحقه من جهة المالك فيعتبران حتى إذا فقد أحدهما لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the owner of a specific garment after it is sold?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=765)

قال – رحمه الله – (لا يكلم صاحب هذا الطيلسان) أي حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان (فباعه فكلمه حنث) لأن الإنسان لا يمتنع عن كلام صاحب الطيلسان لأجل الطيلسان فكانت الإضافة للتعريف فتعلقت اليمين بالمعرف ولهذا لو كلم المشتري لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell when the slave is emancipated or made mudabbar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=778)

قال – رحمه الله – (إن لم أبع فكذا فأعتق أو دبر حنث) أي رجل قال إن لم أبع هذا العبد فامرأتي طالق أو نحو ذلك ثم أعتقه أو دبره حنث وكذا لو كانت أمة فاستولدها لتحقق العجز عن البيع لفوات محله ولا يقال لم يقع اليأس لجواز أن ترتد وتلتحق بدار الحرب ثم تسبى وتسترق إن كان المحلوف عليه أنثى لأنا نقول الحالف عقد يمينه على البيع باعتبار هذا الملك وذلك لا يمكن بعد هذه التصرفات وقضاء القاضي ببيع المدبر

موهوم والأحكام لا تبنى على الموهومات فيتحقق اليأس عن البيع نظرا إلى الأصل

Mas'alah: How does debt affect an oath regarding riding a slave's mount?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2109)

: أي إن حلف لا يركب دابة زيد [(1)] ، فركب دابة عبده المأذون، فإن كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث [(2)] ؛ لأن هذه الدابة ليست لزيد، وإن لم يكن عليه دين مستغرق [(3)] ، فإن نوى بدابة زيد دابته الخاصة [(4)] لا يحنث، وإن نوى دابة هي ملك زيد أعم من أن يكون خاصة له، أو تكون دابة عبده المأذون فحينئذ يحنث[(5)] (1) قوله أي أن حلف لا يركب دابة زيد الخ اعلم انه وضع في الهداية وغيرها هذه المسألة في الدابة وغيره المصنف حيث اورد لفظ المركب تعميما للحكم فان الدابة اسم لما يدب على الارض مطلقا يختص في اليمين بما يركب الناس عليه عرفا كالفرس والحمار والبغل ولكن كان الحالف من اهل البدو والجمالين يدخل في حلف البعير أيضا وأن كان من اهل الهند يدخل فيه الفيل أيضا ذا في الفتح ومنح الغفار وبالجملة تختص الدبة بما يركب عليه غالبا من الدواب بحسب اختلاف العرف وفي الحلف بقوله لا يركب فلان يدخل غير الدواب أي كالسفينة وغيرها كما في الظهرية وقد غفل الشارح عن هذه النكتة التي اعتبرها المصنف في وضع المركب موضع الدابة ففسر كلامه بالتصوير في الدابة فاحفظ فانه من سوانح الوقت (2) قوله لا يحنث أي وأن نوى لأن ملك العبد المديون بقدر قيمته ليس لمكا اصولي لا شرعا ولا عرفا (3) قوله من مستغرق يشمل هذا ما إذا لم يكن عليه دين اصلا وما إذا كان عليه دين غير مستغرق لرقبته وكسبه (4) قوله دابن الاصة أي الذي هو لملكه الخاص وكذا إذا لم

ينو شيئا في انه نعيم من اضافة الدابة إليه وهي لاختصاص ملكه الخاص (5) قوله فح يحنث لأن ملكه العبد الغير المديون بدين مستغرق للمولى لكنه مضاف إلى العبد عرفا وشرعا ولذا قال النبي صلى اله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المتباع اخرجه اصحاب الصحاح الستة فاذا نوي باضافة للدابة إلى زيد مطلق الملك اعم من أن يكون مضافا إليه فقط ويكون مضافا إلى غيره أيضا دخل لملك العبد أيضا

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the oath regarding riding a mount?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2110)

وقال: أبو يوسف – رضي الله عنه – يحنث في الوجوه كلها [(1)] إذا نواه.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the oath regarding riding a mount?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2110)

وقال محمد – رضي الله عنه: يحنث [(2)] وإن لم ينو.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a child born dead then alive?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2150)

وعتق الحي [(1)] في: إن ولدت فهو حر، إن ولدت ميتا ثم حيا)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وأما عندهما فلا يعتق؛ لأن اليمين انحلت [(2)] بولادة الميت. قلنا: لم تنحل(3)؛ لأن قوله: إن ولدت؛ المراد به الحي [(4)] بقرينة قوله: فهو حر؛ لأن الميت لا يمكن حريته [(5)] . (1) قوله: وعتق الحي... الخ؛ يعني إذا قال: إن ولدت ولدا فذلك الولد حر، فولدت ميتا، ثم حيا يعتق الحي، ولا تنحل اليمين بولادة الميت؛ لأن قوله: فهو حر قرينة مقيدة للولادة بولادة الحي لعدم إمكان حرية الميت. (2) قوله: انحلت؛ لأن اليمين تنحل بوجود الشرط، وهو هاهنا مطلق الولادة، وقد وجد في ولادة الميت، فلم يبق لليمين أثر بعد ذلك ليحكم بعتق الولد الثاني، وجوابه: إنا لا نسلم أن المراد بالولادة هاهنا مطلقها، بل المراد ولادة الحي بقرينة حكم حرية الولد المختص بالحي، فلا تنحل اليمين بولادة الميت، بخلاف قوله: إن ولدت فأنت حرة، فإنه لا قرينة هناك تخص الولادة بولادة الحي. (3) في أ: يتحل. (4) قوله: المراد به الحي؛ ضمير به راجع إلى قوله: إن ولدت، والمضاف محذوف؛ أي ولادة الحي، أو يقال: ضميره راجع إلى المولود، المفهوم من قوله: ولدت. (5) قوله: لا يمكن حريته؛ أي جعله حرا؛ لأن الحرية فرع وجود الرقية، ولا رقية بعد الموت، فلا حرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave followed by manumission or tadbir?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2161)

(وفي: إن لم أبعه فكذا، فأعتق أو دبر [(1)]): أي قال: إن لم أبعه فكذا: أي امرأته طالق، فاعتقه أو دبره طلقت امرأته؛ لأن الشرط وهو عدم البيع قد تحقق [(2)] . (1)

قوله: فأعتق أو دبر؛ أي أعتق الحالف ذلك العبد أو الأمة أو جعله مدبرا، قال في ((العناية)) : هذا في إعتاق العبد ظاهر، وأما في التدبير والأمة فلا بد من بيان؛ لأن المدبر يجوز بيعه إذا قضى القاضي بجواز بيعه، والأمة يجوز أن ترتد، فتسبى بعد اللحاق بدار الحرب، وذلك أن يقال: بيع المدبر لا يجوز، فالظاهر أن المسلم لا يقدم عليه، فإن أقدم فالظاهر أن القاضي لا يقدم على القضاء بما لا يجوز، ومع ذلك فالأصل عدم ما يحدث، فكان عدم فوات المحلية بناء على جواز القضاء ببيعه مخالفا للظاهر من كل وجه، فلا يكون معتبرا، وأما الأمة فإن من مشايخنا من قال: لا تطلق امرأته في التعليق بعدم بيعها باعتبار هذا الاحتمال، والصحيح أنها تطلق؛ لأنه إنما عقد يمينه على البيع باعتبار هذا الملك، وقد انتهى ذلك الملك بالإعتاق والتدبير. (2) قوله: قد تحقق؛ لأن اليمين وإن كانت مطلقة غير مقيدة بوقت لكن انتهى ذلك بفوات المحلية، فإن بعد العتق والتدبير لا يتصور بيعه؛ لخروجه عن ملكه في الأول، واستحقاقه العتق في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a slave, friend, or house when the relationship changes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2170)

، أو امرأته، أو صديقه [(1)] (2) ، أو لا يدخل داره إن زالت [(3)] إضافته، وكلمه(4) لا يحنث [(5)] في العبد أشار إليه بهذا أو لا، وفي غيره إن أشار بهذا حنث وإلا فلا): حلف لا يكلم عبد فلان، أو حلف لا يكلم عبد فلان هذا، فزالت إضافته: أي لم يبق عبدا له، فكلمه لا يحنث. أما إذا لم يشر فظاهر، وإن أشار فلأن العبد لسقوط

منزلته لا يعادى لذاته، بل لمعنى في المضاف إليه، فالإضافة تكون معتبرة، فإذا زالت لا يحنث. وإن حلف لا يكلم صديق فلان، أو قال صديق فلان هذا، أو حلف لا يدخل دار فلان، أو قال: دار فلان هذه، فلم يبق الصداقة وباع الدار، فكلمه ودخل الدار. ففي صورة عدم الإشارة لا يحنث؛ لأن الإضافة [(6)] معتبرة. (1) قوله: أو صديقه؛ بفتح الصاد المهملة، وكسر الدال المهملة على وزن فعيل، بالفارسية: دوست. (2) العبارة في أ و ب وس و م: أو صديقه أو امراته. (3) قوله: إن زالت؛ بأن طلق امرأته أو أعتق عبده أو عادى صديقه أو باع داره. (4) في ت: فكلمه، وفي ص و ق: كلم. (5) قوله: لا يحنث؛ قال في ((الهداية)) ؛ لأنه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان، إما إضافة ملك أو إضافة نسبة ولم يوجد، فلا يحنث هذا في إضافة الملك بالاتفاق، وفي إضافة النسبة عند محمد يحنث، كالمرأة والصديق، قال في ((الزيادات)) : إن هذه الإضافة للتعريف؛ لأن المرأة والصديق مقصودان بالجهران فلا يشترط دوامها، فيتعلق الحكم بعينه، كما في الإشارة، ووجه ما ذكر هاهنا وهو رواية ((الجامع الصغير)) : إنه لا يحتمل أن يكون غرضه هجرانه لأجل المضاف إليه، ولهذا لم يعينه فلا يحنث بعد زوال الإضافة بالشك. (6) قوله: لأن الإضافة؛ أي إضافة الدار والصديق إلى فلان معتبرة، فلا يحنث إذا كلمه أو دخلها بعد ما زالت هذه الإضافة.

وفي صورة الإشارة يحنث؛ لأن هذه الأشياء يمكن أن تهجر لذاتها [(1)] ، فإذا كانت الذات معتبرة، كان الوصف وهو كونه مضافا إلى فلان في الحاضر لغوا [(2)] . (1) قوله: يمكن أن تهجر لذاتها؛ أي تترك وتعادى مع قطع النظر عن كونها منسوبة إلى فلان، بخلاف العبد؛ فإنه لسقوط رتبته لا يعادى لذاته بل لغيره، فتكون الإضافه هناك معتبرة في المشار إليه أيضا. (2) قوله: لغوا؛ لما مر غير مرة أن الوصف في الحاضر لغو، لا سيما إذا لم يكن داعيا إلى اليمين.

(وحين وزمان [(1)] بلا نية نصف سنة نكر [(2)] ، أو عرف)(3): لقوله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} (4) ، (ومعها [(5)] ما نوى. (1) قوله: وحين وزمان؛ يعني إذا حلف لا أكلمه الحين أو الزمان، أو حينا أو زمانا أو لأصومن الحين، أو حينا، أو الزمان، أو زمانا، فإن نوى بكل منهما معرفا كان أو منكرا مقدارا معينا صحت نيته، وصدق في قوله؛ لأن الحين والزمان موضوع للقدر المشترك بين القليل والكثير، فيصدق فيما يحمل كلامه عليه، وإن لم تكن له نية فهما يحملان على ستة أشهر، يعتبر ذلك من وقت اليمين، ووجهه: إن الحين قد يطلق على ساعة؛ كقوله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} ، وعلى أربعين سنة، كما قالوا في تفسير قوله تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} ، وعلى ستة أشهر، كما قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: {الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتى اكلها كل حين باذن ربها} ، إنها مدة ما بين أن يخرج الطلع إلى أن يصير رطبا، فعند عدم النية ينصرف إليه؛ لأنه الوسط. كذا في ((الفتح)) . (2) قوله: نكر؛ مجهول من التنكير، كقرينة مجهول من التعريف؛ أي أطلق كل من الحين والزمان منكرا أو معرفا. (3) أي لو قال لا أكلمه حينا أو زمانا، أو قال: لا أكلمه الحين أو الزمان. (4) إبراهيم، (25) . (5) قوله: ومعها؛ أي مع النية يحمل على ما نوى، ((فلكل امرئ ما نوى)) ، كما ورد به الحديث في ((صحح البخاري)) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath freeing all slaves including umm walad and mudabbar but not mukatab?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2186)

(وبكل مملوك لي حر أمهات أولاده [(1)] ، ومدبروه، وعبيدوه(2) لا مكاتبوه إلا بنيتهم)؛ لأنه لا يملكهم يدا.

Sub-topic – Oaths Concerning Marriage, Divorce, and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the condition is met after divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1637)

مطلب مهم: الإضافة للتعريف لا للتقييد فيما لو قال لا تخرج امرأتي من الدار وعليه ما في البحر عن المحيط: لو حلف لا تخرج امرأته من هذه الدار فطلقها وانقضت عدتها وخرجت، أو قال إن قبلت امرأتي فلانة فعبدي حر فقبلها بعد البينونة يحنث فيهما لأن الإضافة للتعريف لا للتقييد اهـ وكذا ما قدمناه عن البحر: لو قال كلما دخلت فامرأتي طالق وله أربع نسوة فدخل أربع مرات إلخ فإن تصريحه بأن له أن يجمعها على واحدة يشمل ما إذا كانت غير موطوءة وذلك بناء على اعتبار حالة التعليق؛ لأنها وقته كانت امرأته فدخلت في الأيمان الثلاث، ولما علمت من ترجيح أن المنعقد بكلمة كلما أيمان منعقدة للحال، وينبغي على القول بأنه كلما حنث ينعقد يمين آخر أنه لا يملك جمعها على واحدة لأنها بعد الحنث لم تبق امرأته فلا تدخل في اليمين المنعقدة بعده، لما قدمناه في آخر الكنايات من أنه إذا قال: كل امرأة لي لا تدخل المبانة بالخلع والإيلاء إلا أن يعينها فاغتنم تحقيق هذا المقام وعليك السلام (قوله من نكاح أو يمين) بيان للملك، وقوله فلو أبانها أو باعه إلخ تفريع عليهما بطريق النشر المرتب (قوله فلو أبانها) أي بما دون الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding the occurrence of a condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1637)

]

Mas'alah: Does a husband break his oath if his wife initiates intercourse while he is awake?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1660)

حلف أن لا يأتيها فاستلقى فجاءت فجامعت إن مستيقظا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving an exaggerated number of acts of intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1660)

إن لم أجامعك ألف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2034)

مطلب حلف لا يساكن فلانا (قوله حلف لا يساكن فلانا) فإن كان ساكنا معه فإن أخذ في النقلة وهي ممكنة وإلا حنث قال محمد فإن كان وهب له المتاع وقبضه منه وخرج من ساعته وليس من رأيه العود فليس بمساكن. وكذلك إن أودعه المتاع أو أعاره ثم

خرج ولا يريد العود بحر. وفي حاشية الرملي عن التتارخانية لا تثبت المساكنة إلا بأهل كل منهما ومتاعه (قوله فساكنه في عرصة دار) أي ساحتها وهذا في بيت أو غرفة بالأولى (قوله أو هذا في حجرة) في بعض النسخ بالواو، ونسخة أو أحسن وهي الموافقة للبحر (قوله حنث) فلو نوى أن لا يساكنه في بيت واحد أو حجرة واحدة يكونان فيه معا لم يحنث، حتى يساكنه فيما نوى وإن نوى بيتا بعينه لم يصح بزازية. وفي الذخيرة وغيرها لا يساكنه في هذه المدينة أو القرية أو في الدنيا فساكنه في دار حنث. ولو سكن كل في دار فلا إلا إذا نوى (قوله إلا أن تكون دارا كبيرة) نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارى لأن هذه الدار بمنزلة المحلة ظهيرية. (قوله ولو تقاسماها إلخ) يعني لو حلف لا يساكن فلانا في دار فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل منهما لنفسه بابا ثم سكن كل منهما في طائفة فإن سمى دارا بعينها حنث وإن لم يسم ولم ينو فلا كما في الخانية ووجهه كما قال السائحاني أن اليمين إذا عقدت على دار بعينها يحنث بعد زوال البناء فبعد القسمة أولى (قوله ولو دخلها فلان غصبا) معناه وسكنها لأنه لا يحنث بمجرد الدخول رملي، ومر أن المساكنة لا تثبت إلا بأهل كل منهما ومتاعه (قوله وإن انتقل فورا) أي على التفصيل السابق

Mas'alah: What is the ruling on specifying a type of woman in an oath of marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2065)

فلو نوى في زمان كذا لم يصح ومثله لا أتزوج امرأة ونوى حبشية أو عربية فإنها بعض أفراد العام لأن الإنسان أنواع: حبشي، وعربي، ورومي، باعتبار أصوله الذين ينسب إليهم بخلاف كوفية أو بصرية لأنه وصف ضروري راجع إلى تخصيص المكان وهو غير

ملفوظ صريحا فلا تصح نيته كبقية الصفات الضرورية ومثله ما في البحر عن البدائع: لا يكلم هذا الرجل ونوى ما دام قائما لم يصح بخلاف، لا يكلم هذا القائم ونوى ذلك يدين لتخصيصه الملفوظ، وكذا لأضربنه خمسين ونوى سوطا به منه فإنه يبر بأي شيء ضربه وكذا لا أتزوج امرأة أبوها يعمل كذا وكذا فهو باطل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning wives, friends, or brothers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2084)

(وإن كانت يمينه على زوجاته أو أصدقائه أو إخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمي) لأن المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين بأعيانهم، ولو لم يكن له إلا أخ واحد فإن كان يعلم به حنث وإلا لا كما في الواقعات، وألحق في النهر الأصدقاء والزوجات. قلت: وهي من المسائل الأربع التي يكون فيها الجمع لواحد كما في الأشباه. وأما الأطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد إجماعا لانصراف المعرف للعهد إن أمكن وإلا فللجنس، ولو نوى الكل صح والله تعالى أعلم. [رد المحتار] قوله ومنكرها) أي منكر هذه الألفاظ (قوله كما مر) أي في أيام كثيرة ويقاس عليها غيرها ط. (قوله لا يكلم عبيدا) أشار به إلى أنه لا فرق بين المنكر والمضاف ط وإلى أنه لا غير فرق بين منكر هذه الألفاظ المارة، ومنكر غيرها إذا لم يوصف بالكثرة ويأتيك قريبا تحقق ذلك (قوله وتصح نية الكل) أي قضاء وديانة لأنه نوى حقيقة كلامه كذا في الزيادات وظاهر أنه لا يحنث بواحد بحر. (قوله لأن المنع لمعنى في هؤلاء) فإن الإضافة فيهم إضافة تعريف فتعلقت اليمين بأعيانهم، فما لم يكلم الكل لا يحنث، وفي الأول إضافة ملك لأنها لا تقصد بالهجران وإنما المقصود المالك، فتناولت اليمين أعيانا منسوبة إليه وقت

الحنث، وقد ذكر النسبة بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة كذا في الاختيار ونحوه في البحر. قلت: وهو مخالف للعرف فإن أهل العرف يريدون عدم الكلام مع أي زوجة منهن ومع من كان له صداقة مع فلان ط. قلت: وقدمنا أول الأيمان قبيل قوله كل حل عليه حرام عن القنية إن أحسنت إلى أقربائك فأنت طالق فأحسنت إلى واحد منهم يحنث ولا يراد الجمع في عرفنا. اهـ. (قوله فإن كان يعلم به) أي يعلم بأنه واحد حنث لأن الجمع قد يراد به الجنس كلا أشتري العبيد، لكن الفرق هنا أن إخوة فلان خاص معهود بخلاف العبيد (قوله وألحق في النهر) أي بالإخوة بحثا والظاهر أنه لا خصوصية للأصدقاء والزوجات بل الأعمام ونحوهم والعبيد والدواب وغيرهم كذلك لما قلنا. مطلب الجمع لا يستعمل لواحد إلا في مسائل (قوله من المسائل الأربع إلخ) ذكرها في شرحه على الملتقى آخر كتاب الوقف، وزاد عليها حيث قال: فائدة: الجمع لا يكون أي لا يستعمل للواحد إلا في مسائل: وقف على أولاده وليس له إلا واحد، فله كل الغلة بخلاف بنيه. وقف على أقاربه المقيمين ببلد كذا فلم يبق منهم إلا واحد. حلف لا يكلم إخوة فلان وليس له إلا واحد. حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الحب أو الخبز وليس منه إلا رغيف واحد. حلف لا يكلم الفقراء أو المساكين أو الناس أو بني آدم وهؤلاء القوم أو أهل بغداد حنث بواحد كما في الأطعمة والثياب والنساء، ثم أطال في ذلك وفي الكلام على المسألة الأولى، وأنها مخالفة لما في الخانية ثم وفق بينهما فراجعه وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام عليها في الوقف. (قوله وأما الأطعمة والثياب إلخ) أي إذا كانت معرفة بأل مثل لا آكل الأطعمة ولا ألبس الثياب بخلاف أطعمة زيد وثيابه فلا بد من الجمعية كما مر وقوله لانصراف المعرف للعهد إلخ بيان لوجه الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to marry?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2097)

مطلب حلف لا يتزوج

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry off one's slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2097)

مطلب حلف لا يزوج عبده

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry off one's slave or child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2097)

(قوله لا الإنكاح) أي التزويج، فلا يحنث به إلا بمباشرته وهذا في الولد الكبير أو الأجنبي لما في المختار وشرحه حلف لا يزوج عبده أو أمته يحنث بالتوكيل والإجازة لأن ذلك مضاف إليه متوقف على إرادته لملكه وولايته وكذا في ابنه وبنته الصغيرين لولايته عليهما وفي الكبيرين، لا يحنث إلا بالمباشرة لعدم ولايته عليهما فهو كالأجنبي عنهما فيتعلق بحقيقة الفعل اهـ ومثله في الزيلعي والبحر في آخر الباب الآتي بلا حكاية خلاف فقول القهستاني وعن محمد: لا يحنث في الكل رواية ضعيفة (قوله كتعليق) يصلح مثالا للقبل والبعد وعبارة الزيلعي وإنما يحنث بالطلاق والعتاق إذا وقعا بكلام وجد بعد اليمين، وأما إذا وقعا بكلام وجد قبل اليمين "يحنث حتى لو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم حلف أن لا يطلق فدخلت لم يحنث لأن وقوع الطلاق عليها بأمر كان قبل اليمين، ولو حلف أن لا يطلق، ثم علق الطلاق بالشرط، ثم وجد الشرط حنث ولو وقع الطلاق"

Mas'alah: Does a valid or invalid marriage trigger a conditional oath not to marry?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2104)

في حلفه لا يتزوج) امرأة أو (هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد) في الصحيح (

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning marriage or fasting when the condition is in the past tense?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2105)

كإن تزوجت أو صمت (فهو عليهما) أي الصحيح والفاسد لأنه إخبار (فإن عنى به الصحيح صدق) لأنه النكاح المعنوي بدائع (

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'every wife of mine is divorced' when his wife says he married another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2105)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry when an unauthorized agent contracts the marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2128)

(حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فأجاز بالقول حنث وبالفعل) ومنه الكتابة خلافا لابن

سماعة (لا) يحنث به يفتى خانية (ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول أيضا) اتفاقا لاستنادها لوقت العقد

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding every woman who enters into one's marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2128)

(كل امرأة تدخل في نكاحي) أو تصير حلالا لي (فكذا فأجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث) بخلاف [رد المحتار] هبه مني فقال وهبته منك عتق (قوله شرط في الحنث) هذا فيما لو كان الحلف على النفي فلو على الإثبات فهو شرط في البر فكان المناسب إسقاط قوله في الحنث فافهم. مطلب حلف لا يشم ريحانا (قوله لا يشم) بفتح الياء والشين مضارع شممت الطيب بكسر الميم في الماضي وجاء في لغة فتح الميم في الماضي وضمها في المضارع نهر والمشهورة الفصيحة الأولى كما في الفتح (قوله وياسمين) بكسر السين وبعضهم بفتحها وهو غير منصرف وبعض العرب يعربه إعراب جمع المذكر السالم على غير قياس مصباح (قوله والمعول عليه العرف) ذكر ذلك في الفتح بعد حكاية الخلاف في تفسير الريحان وهو أنه ما طاب ريحه من النبات أو ما ساقه رائحته طيبة كالورد أو ما لا ساق له من البقول مما له رائحة مستلذة وغير ذلك (قوله فوجد ريحه) أي من غير قصد شمه (قوله للعرف) فما في الهداية من حنثه بالدهن لا الورق وما قاله الكرخي من حنثه بهما مبني على اختلاف العرف وعرفنا ما ذكره المصنف فتح ملخصا. مطلب حلف لا يتزوج فزوجه فضولي (قوله فأجاز بالقول) كرضيت وقبلت نهر وفي حاوي الزاهدي لو هنأه الناس بنكاح الفضولي فسكت فهو إجازة (قوله حنث) هذا هو المختار كما في التبيين وعليه أكثر المشايخ والفتوى عليه

كما في الخانية وبه اندفع ما في جامع الفصولين من أن الأصح عدمه بحر (قوله وبالفعل) كبعث المهر أو بعضه بشرط أن يصل إليها وقيل الوصول ليس بشرط نهر وكتقبيلها بشهوة وجماعها لكن يكره تحريما لقرب نفوذ العقد من المحرم بحر. قلت: فلو بعث المهر أولا لم يكره التقبيل والجماع لحصول الإجازة قبله (قوله ومنه الكتابة) أي من الفعل ما لو أجاز بالكتابة لما في الجامع حلف لا يكلم فلانا أو لا يقول له شيئا فكتب إليه كتابا لا يحنث، وذكر ابن سماعة أنه يحنث نهر (قوله به يفتى) مقابله ما في جامع الفصولين من أنه لا يحنث بالقول كما مر فكان المناسب ذكره قبل قوله وبالفعل أفاده ط (قوله لاستنادها) أي الإجازة لوقت العقد وفيه لا يحنث بمباشرته ففي الإجازة أولى بحر. مطلب قال كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا (قوله لا يحنث) هذا أحد قولين قاله الفقيه أبو جعفر ونجم الدين النسفي والثاني أنه يحنث وبه قال شمس الأئمة والإمام البزدوي والسيد أبو القاسم وعليه مشى الشارح قبيل فصل المشيئة، لكن رجح المصنف في فتاواه الأول ووجهه أن دخولها في نكاحه لا يكون إلا بالتزويج. فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فيصير في التقدير كأنه قال إن تزوجتها وبتزويج الفضولي، لا يصير متزوجا، كما في فتاوى العلامة قاسم.

Mas'alah: What is the ruling on using a fuduli marriage to avoid an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1176)

وفيها قبيل الرجعة والتزوج فعلا أولى من فسخ اليمين في زماننا، وينبغي أن يجيء إلى عالم ويقول له ما حلف واحتياجه إلى نكاح الفضولي فيزوجه العالم امرأة ويجيز بالفعل فلا يحنث، وكذا إذا قال لجماعة لي حاجة إلى نكاح الفضولي فزوجه واحد منهم أما

إذا قال لرجل اعقد لي عقد فضولي يكون توكيلا. اهـ . وسيأتي في آخر الأيمان،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a wife's exit after divorce and the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1192)

فيما لو حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فخرجت بعد الطلاق وانقضاء العدة لم يحنث، وبطلت اليمين بالبينونة حتى لو تزوجها ثانيا ثم خرجت بلا إذن لم يحنث لا يقال إن البطلان لتقييده بامرأته لأنها لم تبق امرأته لأنا نقول لو كان لإضافتها إليه لم يحنث فيما لو حلف لا تخرج امرأته من هذه الدار فطلقها وانقضت عدتها وخرجت، وفيما لو قال إن قبلت امرأتي فلانة فعبدي حر فقبلها بعد البينونة مع أنه يحنث فيهما كما في المحيط معللا بأن الإضافة للتعريف لا للتقييد قلت اليمين مقيدة بحال ولاية الإذن، والمنع بدلالة الحال، وذلك حال قيام الزوجية فسقط اليمين بزوال النكاح كما لو حلف لا يخرج إلا بإذن غريمه فقضى دينه ثم خرج لم يحنث بخلاف ما إذا حلف لا يخرج إلا بإذن فلان، وليس بينهما معاملة لأنها مطلقة كما في المحيط من باب اليمين على الفور أو التراخي ثم اعلم أن مما يبطل التعليق ارتداد الزوج، ولحاقه بدار الحرب عنده خلافا لهما حتى لو دخلت الدار بعد لحاقه، وهي في العدة لا تطلق حتى لو جاء ثانيا مسلما فتزوجها ثانيا لا ينقص من عدد الطلاق شيء كذا في شرح المجمع للمصنف، والبطلان عنده لخروج المعلق عن الأهلية لا لزوال الملك. فلو قال المؤلف، وزوال الملك بغير ارتداد، وثلاث لا يبطلها لكان أولى باليمين لأن زوال الملك بعد الأمر باليد يبطله لما في القنية لو قال لها أمرك بيدك ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها ففي بقاء الأمر بها روايتان، والصحيح أنه لا يبقى. قال لها إن غبت عنك أربعة أشهر

فأمرك بيدك ثم طلقها، وانقضت عدتها، وتزوجت ثم عادت إلى الأول، وغاب عنها أربعة أشهر فلها أن تطلق نفسها. اهـ. والفرق بينهما أن الأول تنجيز للتخيير فيبطل بزوال الملك، والثاني تعليق التخيير فكان يمينا فلا يبطل.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says to her husband 'you are haram for me'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1487)

وعبر المصنف بمن المفيدة للعموم ليشمل الذكر والأنثى فلذا قال في المجتبى والخلاصة قالت لزوجها: أنت علي حرام، أو قالت: حرمتك على نفسي فيمين حتى لو طاوعته في الجماع، أو أكرهها لزمتها الكفارة بخلاف ما إذا حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل فإنه لا يحنث اهـ.

Mas'alah: Who are considered a woman's family for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1505)

وفي المحيط حلفت المرأة أن لا تخرج إلى أهلها قال أبو يوسف أهلها أبواها، وليس أحد سواهما أهلها فإن لم يكن لها أبوان فأهلها كل ذي رحم محرم منها فإن لم يكن لها إلا أم مطلقة فأهلها منزل أمها فإن كان الأب متزوجا والأم متزوجة فالأهل منزل الأب دون منزل الأم اهـ.

Mas'alah: How does the continuation of marriage affect oaths conditioned on permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1510)

ثم انعقاد اليمين على الإذن في قوله إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق أو والله لا تخرجين إلا بإذني مقيد ببقاء النكاح؛ لأن الإذن إنما يصح ممن له المنع فلو أبانها ثم تزوجها فخرجت بلا إذن لم يحنث، وإن كان زوال الملك لا يبطل اليمين عندنا؛ لأنها لم تنعقد إلا على مدة بقاء النكاح، وكذا في العبد يشترط بقاء ملك المولى وسيأتي بيانه أيضا في قوله حلف ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة تقيد بقيام ولايته، وهذا بخلاف ما إذا حلف لا تخرج امرأته من هذه الدار، ولا عبده فبانت منه أو خرج العبد عن ملكه ثم خرج فإنه يحنث، ولا يتقيد بحال قيام الزوجية والملك لانعدام دلالة التقييد، وهي قوله: إلا بإذنه فيعمل بعموم [منحة الخالق] . . . . . .

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on oaths conditioned on permission when the person dies or goes insane?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1511)

اللفظ فإن عنى به ما دامت امرأته دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، وكذلك من طولب بحق فحلف أن لا يخرج من دار مطالبه حنث بالخروج زال ذلك الحق أو لم يزل لما قلنا كذا في البدائع، وفي المحيط رجل حلفه ثلاثة رجال أنه لا يخرج من بخارى إلا بإذنهم فجن أحدهم قال لا يخرج، وإن مات أحد الثلاثة فخرج لم يحنث؛ لأنه ذهب الإذن الذي وقعت عليه اليمين، ولو قال إلا بإذن فلان فمات المحلوف عليه بطلت اليمين عندهما خلافا لأبي يوسف بناء على أن

فوات المعقود عليه يمنع بقاء اليمين عندهما، وعنده لا يمنع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a new friend or wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1535)

[منحة الخالق] (قوله: وإلا حنث) ظاهره يحنث في المتجدد أيضا مع أن الزيلعي عند قول المصنف وحنث بالمتجدد أي حنث بالمتجدد من العبدين والزوجة في هذه الصورة، وهي ما إذا حلف لا يكلم صديق فلان أو زوجته، ولم يشر إليه. اهـ. فأفاد أن قوله وحنث بالمتجدد راجع إلى صورة عدم الإشارة، وأنه لو أشار لا يحنث بالمتجدد كما في مسألة ما إذا كان المضاف لا يقصد بالمعاداة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a wife's exit restricted to the duration of marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1570)

قيامه. ومنها لو حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف ما إذا قال إن خرجت امرأته من هذه الدار فعبده حر، ولم يقيده بالإذن أو حلف لا يقبلها فخرجت بعدما أبانها أو قبلها بعدما أبانها حيث يحنث؛ لأنه لم يوجد فيه دلالة التقييد في حال قيام الزوجية، وعلى هذا لو قال لامرأته كل امرأة أتزوجها بغير إذنك طالق فطلق امرأته طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم تزوج بغير إذنها طلقت؛ لأنه لم يقيد يمينه ببقاء النكاح؛ لأنها إنما تتقيد به لو كانت المرأة تستفيد ولاية الإذن والمنع بعقد النكاح.

Mas'alah: Does a man break his oath not to marry if he ratifies a marriage contracted by a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1571)

قوله (حلف لا يتزوج فزوجه فضولي، وأجاز بالقول حنث وبالفعل لا) أي لا يحنث، وهذا هو المختار كما في التبيين، وعليه أكثر المشايخ والفتوى عليه كما في الخانية وبه اندفع ما في جامع الفصولين من أن الأصح أنه لا يحنث بالإجازة بالقول أيضا؛ لأن المحلوف عليه هو التزوج، وهو عبارة عن العقد، وهو مختص بالقول، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فيكون للفضولي حكم الوكيل، وللمجيز حكم الموكل، والإجازة بالفعل بعث المهر أو شيء منه والمراد الوصول إليها ذكره الصدر الشهيد، وقيل سوق المهر يكفي سواء وصل إليها أم لا؛ لأن المجوز الإجازة بالفعل، وهي تتحقق بالسوق وبعث الهدية لا تكون إجازة؛ لأنه لا يختص بالنكاح، ولو قبلها بشهوة أو جامعها تكون إجازة بالفعل لكن يكره كراهة تحريم لقرب نفوذ العقد من المحرم.

Mas'alah: Does ratification by writing count as verbal or physical ratification in an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1571)

ولو أجاز في نكاح الفضولي بالكتابة هل تكون إجازة بالقول أو بالفعل ذكر في أيمان الجامع في الفتاوى إذا حلف لا يكلم فلانا أو قال والله لا أقول: لفلان شيئا فكتب إليه كتابا لا يحنث وذكر ابن سماعة في نوادره أنه يحنث قيد بكون التزوج بعد اليمين؛ لأنه لو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج فأجاز فإنه لا يحنث بالقول أيضا؛ لأنها تستند إلى وقت العقد، وفيه لا يحنث بمباشرته فبالإجازة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry off one's slave or child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1571)

وأشار المصنف إلى أنه لو حلف لا يزوج عبده أو أمته فأجاز بالقول فإنه يحنث كما يحنث بالتوكيل؛ لأنه مضاف إلى متوقف على إذنه لملكه وولايته، وكذا الحكم في ابنه وابنته الصغيرين لولايته عليهما، ولو كانا كبيرين لا يحنث إلا بالمباشرة لعدم ولايته عليهما بل هو كالأجنبي عنهما فتتعلق بحقيقة العقد، وهو مباشرته العقد ولو كان الحالف هو العبد أو الابن فزوجه مولاه، وهو كاره أو أبوه، وهو مجنون حيث لا يحنثان به بخلاف المكره لوجود الفعل منه حقيقة دونهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning any woman entering one's marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1572)

وفي الخلاصة لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة أتزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالا لي، ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا فأجاز هو بالفعل يحنث عند الكل؛ لأن للملك أسبابا كثيرة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a woman entering one's bond of marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1572)

فعلى هذا لو قال كل امرأة تدخل في عصمتي فهي طالق فإنه يزوجه فضولي ويجيز

بالفعل ولا يحنث كما لا يخفى، وفي القنية إن تزوجت عليك فأمرها بيدك فزوجه فضولي فأجاز بالفعل لا يصير الأمر بيدها بخلاف ما لو قال إن دخلت امرأة في نكاحي فأمرها بيدك فإن الأمر يصير بيدها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath tied to speaking until a certain event?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3246)

ولو قال: إن كلمت فلانا إلا أن يقدم فلان، أو قال: حتى يقدم فلان أو قال: إلا أن يأذن فلان، أو حتى يأذن فلان فامرأته طالق، فكلمه قبل القدوم أو الإذن حنث. ولو كلمه بعد القدوم والإذن لم يحنث، لأنه غاية [البناية] م: (وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يصدق في القضاء، لأنه خلاف المتعارف) ش: أي لأن كون النهار مرادا من يوم قرن بفعل لا يمتد، خلاف القرون في العرف م: (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath tied to speaking until a certain event?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3246)

ولو قال إن كلمت فلانا إلا أن يقدم فلانا، أو قال حتى يقدم فلان، أو قال إلا أن يأذن فلان، أو حتى يأذن فلان فامرأته طالق، فكلمه قبل القدوم) ش: أي قبل قدوم فلان م: (أو الإذن حنث) ش: أي أو كلمه قبل الإذن حنث م: (ولو كلمه بعد القدوم والإذن لم يحنث، لأنه غاية) ش: أي لأن كل واحد من القدوم والإذن غاية، وكلمة "حتى" للغاية، قال تعالى: {حتى مطلع الفجر} [القدر: 5] (القدر: الآية 5) . وأما كلمة "إلا" ها هنا

بمعنى الغاية، لأن حقيقة الاستثناء غير مرادة لتعذر استثناء الإذن والقدوم في الكلام، لأنهما ليسا من جنسه، فجعل مجازا عن الغاية لما بين الاستثناء والغاية من المشابهة من حيث إن الحكم بعد كل واحد منهما يخالف الحكم قبله.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for restricting the term 'child' to a live birth in oaths of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3260)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن مطلق اسم الولد مقيد بوصف الحياة لأنه قصد إثبات الحرية جزاء وهي قوة حكمية تظهر في دفع تسلط الغير، ولا تثبت في الميت فيتقيد بوصف الحياة فصار كما إذا قال إذا ولدت ولدا حيا بخلاف جزاء الطلاق وحرية الأم لأنه لا يصلح مقيدا،

Mas'alah: What is the ruling on oaths of divorce made in Persian regarding proposal and marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=423)

فإن عقد يمينه بالفارسية بأن قال: اكر فلانة رابخواهم أو قال هرزني راكه بخواهم ففي كل موضع يكون هذا اللفظ منهم تفسيرا للخطبة لا تنعقد اليمين وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج تنعقد اليمين إذا كان مراده هذا ويقع الطلاق إذا تزوجها وفي عرف ديارنا قولهم بخواهم تفسير قولهم: نكحت أو تزوجت فتنعقد اليمين ولا يحنث بالخطبة فإذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذه اللفظة أنها للخطبة فقال: عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife declaring her husband as haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=626)

امرأة قالت لزوجها: أنت علي حرام، أو قالت: حرمتك على نفسي فهذا يمين حتى لو طاوعته في الجماع كان عليها الكفارة وكذلك لو أكرهها على الجماع يلزمها الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone's friend, wife, or son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=669)

رجل حلف أن لا يكلم صديق فلان أو زوجة فلان أو ابن فلان أو نحوهم ممن يضاف لا بحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a child born after the oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=670)

أو ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a man's wife when he has no wife at the time of the oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=670)

وذكر في الجامع الصغير من حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة

فكلمها الحالف حنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد – رحمه الله تعالى – وفي الحجة الفتوى على قولهما كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone's brothers or sons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=670)

ولو حلف لا يكلم إخوة فلان أو بني فلان لم يحنث ما لم يكلم الكل كذا في فتاوى قاضي خان قال: لا أكلم إخوة فلان والأخ واحد فإن كان يعلم يحنث إذا كلم ذلك الواحد وإن كان لا يعلم لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى رجل حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعدما باع الطيلسان حنث بالإجماع وإن كلم مشتري الطيلسان لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان

Mas'alah: Does an oath not to marry a woman apply to an invalid marriage without witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=688)

ولو حلف أن لا يتزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحا فاسدا إما بغير شهود أو في عدة غيره أو نحو ذلك فإنه لا يحنث، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a third party contracts a marriage for the oath-taker?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=688)

ولو زوج الحالف فضولي فإن كان عقد الفضولي قبل اليمين فأجاز الحالف بعد اليمين بالقول أو الفعل لا يحنث وإن كان عقد الفضولي بعد اليمين لم يحنث ما لم يجز فإذا أجاز فإن أجاز بالقول حنث هو المختار. وإن أجاز بالفعل كسوق مهر أو ما أشبه ذلك. روى ابن سماعة عن محمد أنه يحنث وعليه أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a third party contracts an invalid marriage for the oath-taker?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=688)

ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فأجاز الحالف بالقول أو الفعل لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه

Mas'alah: What is the ruling on an oath when an agent contracts an invalid marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=689)

وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry when one is forced into marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=689)

لو حلف أن لا يتزوج امرأة فأكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does a father who swears not to marry off his daughter and remains silent while another marries her break his oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=689)

في نوادر هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والأب حاضر ساكت وقبل الزوج أجاز الأب لا يحنث وكذا لو حلف على أمته.

Mas'alah: Does a woman who swears not to marry herself off and then consents to a marriage arranged by another break her oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=689)

وفي التجريد عن محمد – رحمه الله تعالى – فيمن تزوج امرأة بغير إذنها حلف لا يتزوجها فرضيت لم يحنث والمرأة إذا حلفت أن لا تزوج نفسها فزوجها رجل بأمرها أو بغير أمرها فأجازت أو كانت بكرا فزوجها المولى فسكتت فهي حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does a virgin who swears not to authorize her marriage and her father marries her while she remains silent break her oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=689)

وفي مجموع النوازل لو حلفت لا تأذن في تزويجها وهي بكر فزوجها أبوها فسكت تم النكاح ولا تحنث، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does a man who swears to free his slave if he marries a woman who is permanently forbidden to him break his oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=689)

ولو قال لأخته من الرضاعة أو لامرأة لا يحل له نكاحها أبدا وقد علم بذلك: إن تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث، كذا في الجامع الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry when one becomes insane and his father marries him off?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=689)

وفي التجريد عن محمد – رحمه الله تعالى – لو حلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجه أبوه يحنث، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to marry women and then marrying one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=689)

حلف لا يتزوج النساء فتزوج امرأة يحنث، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to marry a married woman who later becomes divorced?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=689)

ولو حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج وطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد – رحمه الله تعالى – لا يحنث في يمينه؛ لأن يمينه تنصرف إلى غيرها، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to marry only with a specific dower and the judge increases it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=689)

حلف لا يتزوج إلا على أربعة دراهم فتزوجها عليها فأكمل القاضي عشرة لا يحنث وكذا لو زاد بعد العقد في مهرها، كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry for more than a dinar when marrying with silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=689)

ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة أكثر من حيث القيمة بأن يتزوج بمائة نقرة لا يحنث، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a specific man's daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=689)

حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت أخرى فتزوجها لم يحنث ولو حلف لا يتزوج بنتا من بنات فلان أو بنتا لفلان فإنه يحنث في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على ما يضيفه إلى ملك فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry from the people of a house or a man's daughters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=689)

في الفتاوى: رجل قال: والله لا أتزوج من أهل هذه الدار أو من بنات فلان وليس في الدار أهل ثم سكنها قوم ثم تزوج منها أو ولد لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد – رحمه الله تعالى – والمختار أنه يحنث وهو قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry from the people of Kufa or a man's descendants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=689)

ولو حلف لا يتزوج من أهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نزاد فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال: من أهل بيت فلان لا يحنث إلا إذا تزوج بنت ابنه، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry from the women of Kufa or Basra?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=689)

ولو حلف لا يتزوج من نساء أهل الكوفة أو البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وتوطنت بها يحنث في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنه كان يقول هذا على المولود وهو المختار؛ لأن المعتبر في ذلك الولادة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a woman in Kufa when the marriage is ratified elsewhere?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=689)

من حلف أن لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة بغير رضاها فبلغها الخبر وهي بالبصرة فأجازت نكاحها حنث في يمينه وإن كان تمام النكاح بالإجازة والإجازة في البصرة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry any woman on earth with a specific intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=689)

ولو حلف لا يتزوج امرأة على وجه الأرض ونوى امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله عز وجل لا في القضاء وإن نوى كوفية أو

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a woman with a specific description?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=690)

بصرية لا يدين أصلا وكذا لو نوى امرأة عوراء أو عمياء ولو نوى عربية أو حبشية فيما بينه وبين الله عز وجل كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry off one's slave when another does so?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=690)

حلف الرجل أن لا يزوج عبده فزوجه غيره فأجاز المولى بالقول حنث، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What constitutes a secret marriage in the context of an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=690)

رجل حلف ليتزوجن سرا فإن أشهد شاهدين فهو سر وإن أشهد ثلاثة فهو علانية، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a wife denies being harmed by her husband's absence under an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=703)

رجل قال لامرأته: إن لم أضربك أو قال: إن لم أسؤك فأنت طالق ثلاثا فغاب عنها أشهرا لم ينفق عليها وتزوج عليها فقال لها أهلها: قد أساءك زوجك وأضر بك فقالت: ما أساءني ما أضر بي فالقول قول المرأة ولا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to harm or mistreat one's wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=703)

ولو قال: إن أضررتك أو قال: إن أسأت إليك فأنت طالق ففعل ذلك قاصدا إضرارها حنث، كذا في محيط السرخسي في فصل رجل حلف لا يقذف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a wife's betrayal with permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=705)

قال لآخر: من درمال توخيانت نكرده أم وقد خانت امرأته بإجازته ورضاه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce based on seeing someone in a forbidden act?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=711)

رجل قال: إن لم أكن رأيت فلانا على حرام فامرأته طالق فرآه قد خلا بأجنبية قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - يحنث؛ لأن ذلك ليس بحرام بل هو مكروه، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one's wife will not go out without permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2128)

(ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث ولا بد من الإذن في كل خروج) لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن، وما وراءه داخل في الحظر العام. ولو نوى الإذن مرة يصدق ديانة لا قضاء لأنه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر [العناية] ولو حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه احتاج إلى الإذن لكل خرجة) حتى لو أذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بلا إذن حنث لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن؛ لأن تقديره والله لا تخرجي إلا خروجا ملصقا بإذني لأن الباء للإلصاق فيقتضي ملصقا وملصقا به فيكون ما وراءه: أي ما وراء المستثنى داخلا تحت الحظر العام (ولو نوى الإذن مرة صدق ديانة لا قضاء لأنه محتمل كلامه) لكنه خلاف الظاهر لكونه مخالفا لمقتضى الباء. ولو قال إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'except that I permit you'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2129)

(ولو قال إلا أن آذن لك فأذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث) لأن هذه كلمة غاية فتنتهي اليمين به كما إذا قال حتى آذن لك. [العناية] آذن لك كفى إذن واحد لما ذكر في الكتاب. واعترض عليه بقوله تعالى {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم} [الأحزاب: 53] وكان تكرار الإذن لازما. وأجيب بأن ذلك بدليل خارجي وهو قوله تعالى {إن ذلكم كان يؤذي النبي} [الأحزاب: 53] وتمام التقدير فيه ذكرناه في الأنوار والتقدير، ومعنى قوله لأن هذه كلمة غاية: أي كلمة تفيد

معنى الغاية لأن إلا أن ليس موضوعا لها بل للاستثناء، وتعذر حمله عليه لأن صدر الكلام ليس من جنس الإذن حتى يستثنى الإذن منه فيجعل مجازا عن حتى لمناسبة بينهما، وهو أن حكم ما قبل الغاية مخالف لما بعدها، كما أن حكم ما قبل الاستثناء يخالف حكم ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on an immediate oath (yamin fawr) regarding a wife's exit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2130)

(ولو أرادت المرأة الخروج فقال إن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث) وكذلك إذا أراد رجل ضرب عبده فقال له آخر إن ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور. وتفرد أبو حنيفة - رحمه الله - بإظهاره. ووجهه أن مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة عرفا، ومبنى الأيمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission based on not performing Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2196)

ومن قال عبدي حر إن لم أحج العام، وقال: حججت وشهد شاهدان أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده) ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف [العناية] ومن قال عبدي حر إن لم أحج العام) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath not to wear jewelry when wearing a silver ring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1829)

(قال) ولو أن امرأة حلفت أن لا تلبس حليا فلبست خاتم الفضة لم تحنث؛ لأن الرجل ممنوع من استعمال الحلي وله أن يلبس خاتم الفضة

فعرفنا أنه ليس بحلي وقيل هذا إذا كان مصوغا على هيئة خاتم الرجال فأما إذا كان على هيئة خاتم النساء مما له فصوص فهو من الحلي؛ لأنه يستعمل استعمال الحلي للتزين به، والسوار والخلخال والقلادة والقرط من الحلي؛ لأنها تستعمل استعمال الحلي للتزين بها حتى يختص بلبسها من يلبس الحلي، والله تعالى وعد ذلك لأهل الجنة بقوله {يحلون فيها من أساور من ذهب} [الكهف: 31] فأما اللؤلؤ عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يكون حليا إلا أن يكون مرصعا بالذهب والفضة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو حلي لقوله تعالى {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا} [الحج: 23] ولقوله {وتستخرجوا منه حلية تلبسونها} [النحل: 14] وكذلك من حيث العرف يستعمل ذلك استعمال الحلي، فالمرأة قد تلبس عقد لؤلؤ للتحلي بها ولكن أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - شاهد العرف في عصره وأنهم يتحلون باللؤلؤ مرصعا بالذهب أو الفضة ولا يتحلون باللؤلؤ وحده فبنى الجواب على ما شاهده وقد بينا أنه لا تبنى مسائل الأيمان على ألفاظ القرآن ولكن قولهما أظهر وأقرب إلى عرف ديارنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry when marrying without witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1830)

ولو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة بغير شهود حنث في القياس؛ لأنه منع نفسه عن أصل العقد والفساد والجواز صفة لا ينعدم أصل العقد بانعدامها كالبيع، ألا ترى أنه لو عقد يمينه على الماضي بأن قال: ما تزوجت كان على الفاسد والجائز فكذلك في المستقبل، وجه الاستحسان أن المقصود بالنكاح ملك الحل وذلك لا يحصل بالعقد الفاسد كيف وقد نفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصل العقد بغير شهود حيث قال: «لا نكاح إلا بشهود» بخلاف البيع فالمقصود هناك وهو الملك يحصل بالعقد الفاسد إذا تأكد بالقبض وبخلاف ما لو تدبر الكلام في النكاح؛ لأنه في الخبر عن الماضي من النكاح ليس مقصوده الحل والعفة وإنما يمينه في الماضي على مجرد الخبر، والخبر يتحقق عن العقد الفاسد والجائز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on betrothal or marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6196)

ولو قال الرجل إن خطبت فلانة أو تزوجتها فأجازت فهي طالق ثلاثا فله أن يخطبها ثم يتزوجها بعد ذلك، ولا يحنث؛ لأنه إذا دخل حرف أو بين الشرطين فيكون الثابت أحدهما، وتتحلل اليمين بوجوب أحد الشرطين، فإن خطبها أولا انحلت اليمين وهي ليست في نكاحه فلم يقع عليها شيء ثم تزوجها بعد ذلك ولا يمين فلا تطلق بمنزلة ما لو قال إن قبلتها أو تزوجتها فهي طالق فقبلها ثم تزوجها لم تطلق ولو تزوجها قبل أن يخطبها ثم بلغها فأجازت طلقت ثلاثا؛ لأن الموجب هنا شرط التزوج وإتمام ذلك بإجازتها وهي عند تمام الشرط في نكاحه فتطلق ثلاثا بمنزلة قوله إن قبلتها أو تزوجتها ثم تزوجها قبل أن يقبلها وتبين بهذه المسألة أن من قال إن خطبت فلانة فهي كذا أو

كل امرأة خطبتها فهي كذا أن يمينه لا تنعقد؛ لأن الخطبة غير العقد، وهي تسبق العقد فلا يكون هو بهذا اللفظ مضيفا الطلاق إلى الملك، وهذا في لسان العربية، فإن عقد يمينه بلسان الفارسية فقال: "أكر فلانة رابحوا همه ما هو دى له بحراهم" ، ففي كل موضع يكون هذا اللفظ يفهم غير الخطبة لا ينعقد اليمين أيضا هكذا العرف بخراسان، وما وراء النهر فأما في هذه الديار، فإنما يريدون بهذا اللفظ التزوج فينعقد اليمين إذا كان مراده هذا ويقع الطلاق إذا تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to fast a specific year including her menstrual days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=913)

وأما المرأة إذا نذرت صوم سنة بعينها، فالجواب في حقها كالجواب في حق الرجل يلزمها أحد عشر شهرا بنذرها، وتقضي أيام حيضها؛ لأن النذر إذا كان مضافا إلى سنة بعينها كان مضافا إلى كل يوم من تلك السنة، فيلزمها صوم يوم حيضها.

Mas'alah: What is the ruling on oaths relating to divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1203)

17 * في الأيمان في الطلاق.

Mas'alah: What is the seventeenth section on oaths in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1368)

الفصل السابع عشر: في الأيمان في الطلاق

Mas'alah: What is Abu Yusuf's later ruling on contradictory oaths of divorce and manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1491)

وفي «القدوري» : أن أبا يوسف رحمه الله كان يقول أولا بالحنث في اليمين، كما ذكر في «الجامع» ثم رجع عن هذا، وقال: إذا قال بعد الأول: أو همت أو غلطت حنث في يمينه الأولى ولم تلزمه الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'you are haram for me' as an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1806)

امرأة قالت لزوجها: أنت علي حرام أو قالت: حرمتك على نفسي. فهذا يمين، حتى لو طاوعته في الجماع كان عليها الكفارة، وكذلك لو أكرهها على الجماع يلزمها الكفارة بخلاف ما إذا حلف لا يدخل دار فلان فأدخل، جئت إلى أصل المسألة وهو قوله يهودي أو نصراني إن فعل كذا إذاكان يمينا وفعل ذلك الفعل (1361أ) لا أفعل كذا فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد، ولو قال: ووجه الله فهو يمين لأن الوجه يذكر ويراد

به الذات قال الله تعالى: {كل شيء هالك إلا وجهه} . (القصص: 88) معناه: إلا هو.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the life of one's parents when one of them dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1818)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله إذا قال لأبويه: إن تزوجت ما دمتما حيين فكذا، فتزوج امرأة في حياتهما وحنث، لو تزوج امرأة أخرى في حياتهما لا يلزمه الحنث، ولو قال: لكل امرأة أتزوجها ما دمتما حيين، وقال بالفارسية: «هررنى» يلزمه الحنث بكل امرأة يتزوجها ما داما حيين فإن مات أحدهما. روي عن محمد رحمه الله أنه سقط اليمين حتى لو تزوج امرأة بعد ذلك لا يلزمه حكم الحنث لأن شرط الحنث التزوج ما داما حيين ولا يتصور ذلك بعد موت أحدهما فيسقط اليمين ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on both parents being alive when one dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1818)

وفي «المنتقى» رواية مجهولة إذا قال لأبويه: كل امرأة أتزوجها فهي طالق حتى تموتا فمات أحدهما لا يسقط اليمين، ولو قال: كل امرأة أتزوجها ما دمتما حيين فمات أحدهما لا يسقط اليمين حتى لو تزوج امرأة بعد ذلك لا يلزمه الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on both parents being alive when one dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1818)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله إذا قال لامرأته: والله لا أكلمك ما دام أبواك حيين فكلمها بعد (ما) مات أحدهما لا يحنث لأن اليمين قد سقط بموت أحدهما وفي هذا الموضع إذا حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان، فباع فلان بعضه ثم أكل الحالف الباقي لا يحنث لأن اليمين قد انتهى ببيع البعض.

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath regarding marriage to a woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1828)

ولو قال: إن تزوجت امرأة وقال: عنيت فلانة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن المرأة مذكورة، وقد ذكرت في موضع الشرط الذي هو موضوع النفي فكانت عامة فقد نوى تخصيص المذكور العام فتصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath not to marry a woman specifying a type?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1828)

وروي عن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يتزوج امرأة ونوى فيه أمراة مصرية لم تصح نيته وإن نوى عربية أو حبشية صحت نيته فجوز تخصيص الجنس ولم يجوز تخصيص

الوصف وأجرى العربية والحبشية مجرى الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular woman or a description in an oath not to marry or buy a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1828)

ولو قال: والله لا أتزوج امرأة على وجه الأرض ينوي امرأة بعينها جرى فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا اشتري جارية وعنى مولدة أو عنى ومغنية أو حلف لا يشتري عبدا وعنى آبقا فنيته باطلة لأنها تخصيص وصف لا تخصيص جنس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to speaking to two persons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1842)

ولو قال: إن كلمت فلانا وإن كلمت فلانا فعبدي حر فكلم أحدهما لا يعتق عبده ما لم يكلمهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife says she was forbidden from mentioning someone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1847)

منهية عما أمرها أن تنتهي عنه، وكذلك إذا قالت: نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته فيحنث في «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding harm?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1853)

فالقول قول المرأة ولا يحنث، وعليه لو قال إن ضاررتك ولو قال: إن أسأتك فأنت طالق ففعل ذلك فأضر لإضرارها ... لإضرارها حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a wife's favoritism?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1853)

امرأة كانت تمن على زوجها بشيء صنعت في حقه فقال الزوج: اكرموايتس يسرزني فامتنعت عن ذلك في وجه الزواج، ولكن كانت تركد عند غيبته مع غيره فلا حنث إذا كان مراده وكرها ذلك بين يديه هكذا حكى فتوى نجم الدين النسفي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding mutual insults between spouses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1853)

رجل لامرأته: بابراده دشنام ندهي مرامن يكي دشنام نذهم ترا، وحلف عليه ثم إنها شتمت زوجها عشر مرات، وهو لم يشتمها أو شتمها، ثم إن الزوج شتمها في وقت آخر، لم تشتمه في ذلك الوقت لم يحنث في يمينه، لأنه جعل ليمينه على شتمها غاية، وهو شتمها إياه عشر مرات حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath using the word 'whenever' regarding insults?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1853)

ولو قال: هركاه تراب صحاح سود باتو امراده شنام ندهي من ترابك وشنام ندهم فههنا لا ينتهي يمين الزوج بوجود الشتم منها مرة، وإن ذكر حرف الغاية وهو قوله بالآية، إنما ذكر الغاية بكل وقت ومع فيه إلحاح فينتهي اليمين في كل وقت وقع فيه اللجاج بوجود الشرط فيها، ويبقى اليمين على وقت آخر يقع اللجاج فيه لعموم اللفظ. هكذا حكى فتوى نجم الدين النسفي رحمه الله، وهذا إشارة إلى أن قوله: هركاه يقع على كل مرة وقد ذكرنا اختيار الصدر الشهيد رحمه الله، فيه أنه يقع على مرة واحدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about past marriage with an invalid contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1854)

ومنهم من قال: ينعقد مقتضى الإقدام على الوطء ضرورة أن لا يمتنع ما للزوج ولا ضرورة في حق الحنث فلا يظهر الانعقاد في حق الحنث، هذا إذا عقد يمينه على

المستقبل، ولو عقد يمينه على الماضي بأن قال: إن كنت تزوجت أمس فكذا، وكان تزوج امرأة نكاحا فاسدا حنث، واسم النكاح مطلقا في المستقبل ينصرف إلى الجائز دون الفاسد، وفي الماضي ينصرف إلى الجائز والفاسد جميعا، والقياس في الماضي أن ينصرف إلى الجائز أيضا لما ذكرنا أن مطلق الاسم ينصرف إلى الكامل والتام، لكن تركنا القياس في الماضي بحكم العرف، فإن في العرف يراد بالإخبار عن أمر ماضى الحكاية عن الموجود ولا يراد به الحكم ولا المقصود الذي شرع له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry when an agent contracts the marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1856)

وإذا حلف لا أتزوج امرأة فوكل رجلا حتى يزوجها منه، فزوجها منه حنث في يمينه. وكذلك إذا وكل رجلا أن يزوج له امرأة ثم حلف أن لا يتزوج فزوجه الوكيل تلك المرأة يحنث في يمينه، لأن الوكيل في باب النكاح، سفير ومفسر فتصير عبارته إلى الموكل وكأن الموكل تزوجها بعد اليمين، ولأجل هذا المعنى كانت العهدة على الموكل دون الوكيل ذكره في «الزيادات» .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a woman when marrying a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1857)

وفي «المنتقى» : إذا حلف لا يتزوج امرأة فتزوج خنثى حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry women of Baghdad when marrying a woman from Wasit who enters Baghdad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1857)

وفيه أيضا إذا حلف الرجل وهو ببغداد أن لا يتزوج من نساء بغداد فبعث إلى واسطية بواسط ليتزوجها، فحضرت الواسطية بغداد وتزوجها.d قال: إن كانت الواسطية حين دخلت بغداد وطئت بغداد ثم تزوجها الحالف يحنث، لأنها صارت من نساء بغداد وإن كانت حين دخلت بغداد. قالت: إن تزوجني فلان أقمت ببغداد وإلا انصرفت إلى واسط فهذه ليست من نساء بغداد فلا يحنث بتزوجها. قال: ألا ترى أنها تصلي صلاة المسافرين في هذه الصورة، وفي الصورة الأولى تصلي صلاة المقيمين،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a jinn when marrying a lioness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1857)

إذا حلف الرجل أن (1أ373) لا يتزوج بجن فزوجه لبؤه لا يحنث، هكذا ذكر في «الفتاوى» .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry when one becomes insane and his father marries him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1857)

وفي «القدوري» : إذا حلف لا يتزوج امرأة فصار معتوها فزوجه أبوه امرأة يحنث في يمينه، قال: لأن الحقوق تعود إليه فكان هو المتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath not to marry when his master marries him against his will?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1857)

عبد حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه المولى امرأة على كره منه لا يحنث في يمينه، لأنه لم يتزوج ولو أكرهه المولى حتى تزوج بنفسه يحنث، لأنه قد تزوج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry women of Basra when the woman was born there but raised elsewhere?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1857)

وفي «العيون» : إذا حلف الرجل لا يتزوج من نساء أهل البصرة، فتزوج جارية قد ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وأوطنت بها يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه يعتبر الولادة، فبهذه المسألة تبين أن ما تقدم من مسألة الواسطية، إذا وطنت ببغداد قولهما، لا قول أبي حنيفة رحمه الله وإذا حلف لا يزوج قروية فقد قيل: من كان خارج المصر فهو قروي، وهذا الجواب لا يستقيم فيمن سكن في المصر. ألا ترى أن من سكن ببخارى في بكستان قوط أو في رباط وليان لا يسمى قرويا. ولو ذهبت امرأة مصرية إلى قرية فولدت ثمة ولدا فالولد قروي على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله. وإن ذهبت

إلى كرم وولدت ثمة ولدا فالولد لا يكون قرويا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry from the daughters of a specific person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1857)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا حلف لا يتزوج من بنات فلان فتزوج ابنه ابنته حنث. ولو قال: من أهل بيته فتزوج ابنة ابنته يحنث، لأن البنت من ما ليست من أهل بيته. لأن المراد من هذا البيت بيت ابنته والبنت إذا قال لامرأة: إن جلست في نكاحك فامرأته طالق فتزوجها لا تطلق، لأن المفهوم من هذا الكلام، جلوسه في نكاهما مع غيره لا مع نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a slave to a woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1858)

حلف لا يزوج عبده امرأة فتزوجها فضولي غيره، وأجاز هو أنه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a son and the effect of ratification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1858)

وعن محمد رحمه الله في فصل الفضولي أنه لا يحنث على الأب، لأن الإجازة ليست بتزويج، وإذا حلف لا يزوج ابنا له كبيرا فأمر رجلا فزوجه وأجاز الابن لا يحنث، لأنه لم يوجد منه العقد ولا الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath not to marry herself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1858)

وعن محمد رحمه الله في امرأة حلفت لا تزوج نفسها فزوجها رجل بأمرها أو بغير أمرها فأجازت حنثت.

Mas'alah: What is the ruling on an unmarried woman's oath not to marry herself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1858)

وهذه الرواية في الإجازة مخالفة للرواية المتقدمة، وكذلك البكر إذا حلفت لا تزوج نفسها فزوجها رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فسكتت فهي حانثه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to marry a specific woman and then appointed someone to marry her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1858)

إذا حلف لا يتزوج فلانة، فأمر رجلا فزوجه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore that any woman he marries who had a husband is divorced, then divorced his wife and remarried her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1858)

رجل قال: إن تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق، وطلق امرأته بطلقة بائنة ثم تزوجها لا تطلق، لأن اليمين وقعت على غيرها ولاية، وكذلك إذا قال: إن تزوجت امرأة ثيبا، أو قال: بالفارسية اكرزن روى شحاده تطلق امرأته التي دخل بها تطليقة بائنة، ثم تزوجها لا تطلق، لأن اليمين وقعت على غيرها، لأن غرضه الامتناع عن نكاح ممسوسة الغير، وقد قيل: وقوع الطلاق في هذه الفصول كلها، فالقول الأول راجع إلى اعتبار اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry a woman who is forbidden to him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1859)

قال في أيمان «الجامع» : إذا قال لامرأة لا تحل له وهو يعرف ذلك: إن نكحتك فعبدي حر، وهذا على صورة النكاح، وهو النكاح اللغوي لأنه هو المتصور، ولو قال: إن تزوجت الجدار أو تزوجت الحمار فعبدي حر. لا ينعقد اليمين، لا أصلا لأن هناك لا تصور للزوج أصلا لا لغة ولا شرعا، ولا يسمى ذلك تزوجا لغة، ولهذا لا تصح إضافة

التزوج إلى الجدار والحمار لغة، والتعليق بما لا يكون نصا للحكم، أما في المرأة التي لا يحل التزوج متصور لغة وبهذا صح إضافة التزوج إليه فانعقد اليمين عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the wife's will or desire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1871)

ولو قال لها: أنت طالق إن شئت أو هويت أو أحببت أو رضيت أو أردت؛ أضاف هذه الأشياء إلى المرأة أو إلى نفسه فهو سواء ولا يكون يمينا ولا يحنث في يمينه الأولى، لأن هذه الأشياء ليست بشرط مطلق لأنه ليست بشرط في حق جميع الأشخاص.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1874)

ولو قال: عبده حر إن دخلت هذه الدار، أو قال: امرأته طالق إن دخل هذه الدار، ثم حلف أن لا يطلق ولا يعتق، ثم دخل عبده أو امرأته الدار حتى وقع الطلاق والعتاق حنث في يمينه قياسا، وفي الاستحسان لا يحنث لأن شرط الحنث تطليق وإعتاق بعد اليمين لما عرف أن الأيمان تقتضي شروطا في المستقبل، والتطليق والإعتاق ههنا وجدا قبل اليمين لوجود كلمة الإيجاب قبل اليمين، وهذا لأن الإعتاق ليس إلا التلفظ بلفظ يقع به العتق، والتطليق ليس إلا التلفظ بلفظ يقع به الطلاق وهو قوله: أنت حر، وقوله: أنت طالق، وقد وجد هذا اللفظ من الحالف قبل اليمين، فلا يصح شرطا للحنث. ولو

وجد الإعتاق والتطليق بعد اليمين، ولكن بكلام أنشأه قبل اليمين وشرط الحنث تطليق وإعتاق نفذ اليمين بكلام أنشأه بعد اليمين لتمكنه الامتناع عنه، فلهذا لم يحنث في يمينه.

Mas'alah: Why does a husband or master break his oath when the delegated party divorces or manumits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1874)

بيانه: أن وقوع الطلاق والعتاق ههنا ليس بقوله: طلقي نفسك، أعتق نفسك، لأن ذلك تفويض وبمجرد التفويض لا يثبت الوقوع، وإنما الوقوع بطريق أن المفوض يصير متكلما بكلام المفوض إليه إذا تكلم المفوض إليه وجد بعد اليمين، فصار الحالف متكلما بذلك الكلام بعد اليمين، فصار معتقا ومطلقا بعد اليمين فحنث. بخلاف المسألة المتقدمة لأن وقوع الطلاق والعتاق هناك بغير الكلام السابق الذي أنشأه قبل اليمين، وهذا لا يصلح داخلا تحت اليمين.

Mas'alah: What was Imam Muhammad's final position on this oath ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1875)

وفي «المنتقى» أن محمدا رحمه الله كان يقول أولا في هذه المسألة: إنه لا يحنث، ثم رجع فقال: يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a wife or slave is given full authority over divorce or manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1875)

وكذلك لو قال لامرأته: أمرك بيدك في الطلاق، أو قال لعبده: أمرك بيدك في العتاق ثم حلف أن لا يطلق ولا يعتق، فطلقت المرأة نفسها أو أعتق العبد نفسه حنث في يمينه، لوجود التطليق والإعتاق بعد اليمين، لوجود كلمة الإيجاب بعد اليمين.

Mas'alah: Does a husband break his oath if someone else divorces his wife without his knowledge and he later ratifies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1875)

حلف أن لا يطلق امرأته فطلقها عنه رجل لغير أمره وعلمه فبلغه الخبر فأجاز فقد قيل: يحنث على كل حال، وقد قيل: لا يحنث على كل حال، وقيل: إن أجاز القول يحنث وإن أجاز الفعل بأن أخذ بدل الخلع لا يحنث، وهذا ومسألة النكاح سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning touching or sewing with a wife's yarn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1916)

إذا قال لامرأته بالفارسية: الحوشية نوبية من أيد رايد وقال سر من جرائد فكذا فوضع

يده على غزلها أو خاط به ثوبا لا يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a brother's entry into a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1929)

إذا قال لأخ امرأته: إن لم تدخل بيتي كما كنت تدخل فامرأتي طالق، فإن كان بينهما كلام يدل على الفور، فهو على الفور وإلا فهو على الأبد ويقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الأخ مرة مما كان معتادا يحنث، لأن اليمين مطلقة فينصرف إلى الأبد.

Mas'alah: Does a non-Muslim's oath by divorce or manumission take effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6316)

31787 - قالوا: من صح يمينه بالطلاق والعتاق يقتضي إزالة ملك، والكافر والمسلم يتساويان في إزالة الملك، فساواه في اليمين المفضية إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who vowed a prayer following another who also vowed a prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=142)

وعلى هذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر: بأن نذر رجلان كل واحد منهما أن يصلي ركعتين فاقتدى أحدهما بالآخر فيما نذر،.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding bathing from janaba and its interpretation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=674)

ولو قال إن اغتسلت فيها الليلة عن جنابة فأنت حر أو قال إن اغتسلت الليلة في هذه الدار فعبدي حر ثم قال عنيت الاغتسال عن جنابة لا يصدق في القضاء لأنه زاد على القدر المحتاج إليه من الجواب حيث أتى بكلام مفيد مستقل بنفسه فخرج عن حد الجواب وصار كلاما مبتدأ فلا يصدق في القضاء لكن يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل أنه أراد به الجواب ومع هذا زاد على قدره وهذا وإن كان بخلاف الظاهر لكن كلامه يحتمله في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a slave girl and immediate intercourse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=674)

وروي عن محمد فيمن قال كل جارية يشتريها فلا يطؤها فهي حرة قال هذا يطؤها ساعة يشتريها فإن لم يفعل فهي حرة لأن الفاء تقتضي التعقيب ولو قال مكان هذا إن لم يطأها فهذا على ما بينه وبين الموت فمتى وطئها بر لأن كلمة إن كلمة شرط فلا تقتضي التعجيل

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to have unlawful intercourse and then has intercourse with his wife while she is menstruating or after zihar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=718)

ابن سماعة عن أبي يوسف فيمن حلف لا يطأ امرأة وطئا حراما فوطئ امرأته وقد ظاهر منها أو وهي حائض قال لا يحنث إلا أن ينوي ذلك لأن الحرمة تثبت بعارض الحيض والظهار ومطلق التحريم لا يقع على التحريم العارض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a woman with a specific paternal occupation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=729)

ولو قال والله لا أتزوج امرأة يعني امرأة كان أبوها يعمل كذا وكذا فهذا كله لا تجوز فيه النية

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a woman intending a specific type like Arab or Ethiopian?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=729)

ولو قال والله لا أتزوج امرأة يعني امرأة عربية أو حبشية قال هذا جائز يدين فيما نواه فقد جعل قوله عربية أو حبشية بيان النوع وقوله كوفية أو بصرية وصفا فجوز تخصيص النوع ولم يجوز تخصيص الوصف لأن الصفة ليست بمذكورة والجنس مذكور وهو قوله امرأة لأنه يتناول كل امرأة لأنه في موضع النفي فتعمل نيته في نوع دون نوع لاشتمال اسم الجنس على الأنواع

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry any woman on earth intending a specific woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=729)

وقال ابن سماعة عن محمد في رجل قال والله لا أتزوج امرأة على ظهر الأرض ينوي امرأة بعينها قال يصدق فيما بينه

Mas'alah: What is the section on swearing about something attributed to another by ownership or otherwise?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=739)

[فصل في الحلف على ما يضاف إلى غير الحالف بملك أو غيره] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning something attributed to another by ownership or relation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=739)

وأما الحلف على ما يضاف إلى غير الحالف بملك أو غيره فجملة الكلام فيه أن الحالف لا يخلو إما أن اقتصر على الإضافة وإما أن جمع بين الإضافة والإشارة والإضافة لا تخلو إما أن تكون إضافة ملك أو إضافة نسبة من غير ملك فإن اقتصر في يمينه على الإضافة والإضافة إضافة ملك فيمينه على ما في ملك فلان يوم فعل ما حلف عليه حتى يحنث سواء كان الذي أضافه إلى ملك فلان في ملكه يوم حلف أو لم يكن بأن حلف لا يأكل طعام فلان أو لا يشرب شراب فلان أو لا يدخل دار فلان أو لا

يركب دابة فلان أو لا يلبس ثوب فلان أو لا يكلم عبد فلان ولم يكن شيء منها في ملكه ثم استحدث الملك فيها هذا جواب ظاهر الرواية في الأصل والزيادات وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف. وروي عنه رواية أخرى أن الإضافة إذا كانت فيما يستحدث الملك فيه حالا فحالا في العادة فإن اليمين تقع على ما في ملكه يوم فعل كالطعام والشراب والدهن وإن كانت الإضافة فيما يستدام فيه الملك ولا يستحدث ساعة فساعة عادة فاليمين على ما كان في ملكه يوم حلف كالدار والعبد والثوب وذكر ابن سماعة في نوادره

عن محمد أن ذلك كله ما في ملكه يوم حلف ولا خلاف في أنه إذا حلف لا يكلم زوج فلانة أو امرأة فلان أو صديق فلان أو ابن فلان أو أخ فلان ولا نية له أن ذلك على ما كان يوم حلف ولا تقع على ما يحدث من الزوجية والصداقة والولد ففرق في ظاهر الرواية بين الإضافتين وسوى بينهما في النوادر وجه رواية النوادر أن الإضافة تقتضي الوجود حقيقة إذ الموجود يضاف لا المعدوم فلا تقع يمينه إلا على الموجود يوم الحلف ولهذا وقعت على الموجود في إحدى الإضافتين وهي إضافة النسبة كذا في الأخرى وجه ظاهر الرواية وهو الفرق بين الإضافتين أن في إضافة الملك عقد يمينه على مذكور مضاف إلى فلان بالملك مطلقا عن الجهة وهي أن يكون مضافا إليه بملك كان وقت الحلف أو بملك استحدث فلا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل وقد وجدت الإضافة عند الفعل فيحنث وفي إضافة النسبة قام دليل التقييد وهي أن أعيانهم مقصودة باليمين لأجلهم عرفا وعادة لما تبين فانعقدت على الوجود وصار كما لو ذكرهم بأساميهم أو أشار إليهم فأما الملك فلا يقصد باليمين لذاته بل لمالك فيزول بزوال ملكه وأبو يوسف على ما روي عنه ادعى تقييد المطلق بالعرف. وقال استحداث الملك في الدار ونحوها غير متعارف بل هو في حكم الندرة حتى يقال الدار هي أول ما يشترى

وآخر ما يباع وتقييد المطلق بالعرف جائز فتقييد اليمين فيها بالموجود وقت الحلف للعرف بخلاف الطعام والشراب ونحوهما لأن استحداث الملك فيها معتاد فلم يوجد دليل التقييد والجواب أن دعوى العرف على الوجه المذكور ممنوعة بل العرف مشترك فلا يجوز تقييد المطلق بعادة مشتركة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house after ownership changes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=740)

ولو حلف لا يدخل دار فلان فالصحيح أنه على هذا الاختلاف لأن كل إضافة تقدر فيها اللام فكان الفصلان من الطعام والعبد ونحوهما على الاختلاف ثم في إضافة الملك إذا كان المحلوف عليه في ملك الحالف وقت الحلف فخرج عن ملكه ثم فعل لا يحنث بالإجماع. (وأما) في إضافة النسبة من الزوجة والصديق ونحوهما إذا طلق زوجته فبانت منه أو عادى صديقه ثم كلمه فقد ذكر في الجامع الصغير أنه لا يحنث وذكر في الزيادات أنه يحنث. وقيل ما ذكر في الجامع قول أبي حنيفة وأبي يوسف وما ذكر في الزيادات قول محمد المذكور في النوادر وجه المذكور في الزيادات أن يمينه وقعت على الموجود وقت الحلف فحصل تعريف الموجود بالإضافة فيتعلق الحكم بالعرف لا بالإضافة وجه ما ذكر في الجامع الصغير أن الإنسان قد يمنع نفسه عن تكليم امرأة لمعنى فيها وقد يمنع من تكليمها لمعنى في زوجها فلا يسقط اعتبار الإضافة مع لاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on an oath combining ownership and pointing to a specific item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=740)

وإن جمع بين الملك والإشارة بأن قال لا أكلم عبد فلان هذا أو لا أدخل دار فلان هذه أو لا أركب دابة فلان هذه أو لا ألبس ثوب فلان هذا فباع فلان عبده أو داره أو دابته أو ثوبه فكلم أو دخل أو ركب أو لبس لم يحنث في قول أبي حنيفة إلا أن يعني غير ذلك الشيء خاصة وعند محمد يحنث إلا أن يعني ما دامت ملكا لفلان فهما يعتبران الإشارة والإضافة جميعا وقت الفعل للحنث فما لم يوجدا لا يحنث ومحمد يعتبر الإشارة دون الإضافة وأما في إضافة النسبة فلا يشترط قيام الإضافة وقت الفعل للحنث بالإجماع حتى لو حلف لا يكلم زوجة فلان هذا أو صديق فلان هذا فبانت زوجته منه أو عادى صديقه فكلم يحنث. وجه قول محمد في مسألة الخلاف أن الإضافة والإشارة كل واحد منهما للتعريف والإشارة أبلغ في التعريف لأنها تخصص العين وتقطع الشركة فتلغو الإضافة كما في إضافة النسبة وكما لو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ أنه يحنث لما قلنا كذا هذا ولهما أن الحالف لما جمع بين الإضافة والإشارة لزم اعتبارهما ما أمكن لأن تصرف العاقل واجب الاعتبار ما أمكن وأمكن اعتبار الإضافة ههنا مع وجود الإشارة لأنه باليمين منع نفسه عن مباشرته المحلوف والظاهر أن العاقل لا يمنع نفسه عن شيء منعا مؤكدا باليمين إلا لداع يدعوه إليه وهذه الأعيان لا تقصد بالمنع لذاتها بل لمعنى في المالك أما الدار ونحوها فلا شك فيه وكذا العبد لأنه لا يقصد بالمنع لخسته وإنما يقصد به مولاه وقد زال بزوال الملك عن المالك وصار كأنه قال مهما دامت لفلان ملكا بخلاف المرأة والصديق لأنهما يقصدان بالمنع لأنفسهما فتتعلق اليمين بذاتيهما والذات لا تتبدل بالبينونة والمعاداة فيحنث كما إذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخا ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباع

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning plural items like mounts or garments?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=741)

الطيلسان فكلمه حنث لأن الطيلسان مما لا يقصد بالمنع وإنما يقصد ذات صاحبه وأنها باقية وذكر محمد في الزيادات إذا حلف لا يركب دواب فلان أو لا يلبس ثيابه أو لا يكلم غلمانه أن ذلك على ثلاثة لأن أقل الجمع الصحيح ثلاثة وكذلك لو قال لا آكل أطعمة فلان أو لا أشرب أشربة فلان أن ذلك على ثلاثة أطعمة وثلاثة أشربة لما قلنا ويعتبر قيام الملك فيها وقت الفعل لا وقت الحلف في ظاهر الروايات على ما بينا فإن قال أردت جميع ما في ملكه من الأطعمة لم يدين في القضاء لأنه خلاف ظاهر كلامه كذا ذكر القدوري وذكر في الزيادات أنه يدين في القضاء لأنه نوى حقيقة ما تلفظ به فيصدق في القضاء كما إذا حلف لا يتزوج النساء أو لا يشرب الماء أو لا يكلم الناس ونحو ذلك ونوى الجميع ولو كانت اليمين على إخوة فلان أو بني فلان أو نساء فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل منهم عملا بحقيقة اللفظ ويتناول الموجودين وقت الحلف لأن هذه إضافة نسبة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on an oath covering all countable items in someone's possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=741)

وقال أبو يوسف إن كان ذلك مما يحصى فاليمين على جميع ما في ملكه لأنه صار معرفا بالإضافة ويمكن استيعابه فكان كالمعرف بالألف واللام وإن كان لا يحصى إلا بكتاب حنث بالواحد منه لأنه تعذر استغراق الجنس فيصرف إلى أدنى الجنس كقوله لا

أتزوج النساء

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding inhabitants of a house that later becomes occupied?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=741)

وقال خلف سألت أسدا عن رجل حلف لا يتزوج امرأة من أهل هذه الدار وليس للدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم قال يحنث في قول أبي حنيفة ولا يحنث في قولي وهو على ما بينا من اعتبار الإضافة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry, pray, or fast with regard to valid vs. invalid acts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=745)

ولو حلف لا يتزوج هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد حتى لو تزوجها نكاحا فاسدا لا يحنث لأن المقصود من النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد لأنه لا يثبت بسببه وهو الملك بخلاف البيع فإن المقصود منه الملك وإنه يحصل بالفاسد وكذلك لو حلف لا يصلي ولا يصوم فهو على الصحيح حتى لو صلي بغير طهارة أو صام بغير نية لا يحنث لأن المقصود منه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ولا يحصل ذلك بالفاسد ولو كان ذلك كله في الماضي بأن قال إن كنت صليت أو صمت أو تزوجت فهو على الصحيح والفاسد. لأن الماضي لا يقصد به الحل والتقرب وإنما يقصد به الإخبار عن المسمى بذلك والاسم يطلق على الصحيح والفاسد فإن عنى به الصحيح دين في القضاء لأنه النكاح المعنوي.

Mas'alah: Does a father break an oath not to marry off his daughter if another marries her and he remains silent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=746)

هشام عن محمد في نوادره في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل من أهله أو غريب والأب حاضر ذلك المجلس حين زوجت إلا أنه ساكت حتى قال الذي زوج للذي خطب قد زوجتكها. وقال الآخر قد قبلت والأب ساكت ثم قال بعدما وقعت عقدة النكاح وهو في ذلك المجلس قد أجزت النكاح فزعم محمد أنه لا يحنث لأن الذي زوج غيره وإنما أجازه هو وكذلك إذا حلف على أمته لأنه حلف على التزويج والإجازة تسمى نكاحا وتزويجا فقد فعل ما لم يتناوله الاسم فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wives are forbidden to me' without intending divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=830)

ولو قال: نسائي علي حرام ولم ينو الطلاق فقرب إحداهن كفر، وسقطت اليمين فيهن جميعا؛ لأنه أضاف التحريم إلى جمع فيوجب تحريم كل فرد من أفراد الجمع فصار كل فرد من أفراد الجمع محرما على الانفراد فإذا قرب واحدة منهن فقد فعل ما حرمه على نفسه فيحنث، وتلزمه الكفارة، وتنحل اليمين، وإن لم يقرب واحدة منهن حتى مضت أربعة أشهر بن جميعا؛ لأن حكم الإيلاء لا يثبت في حق كل واحدة منهن على انفرادها والإيلاء يوجب البينونة بمضي المدة من غير فيء، هذا إذا أضاف التحريم إلى نوع خاص،.

Mas'alah: What is the ruling when one intends divorce for his wife in the phrase 'all lawful things are forbidden'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=831)

وإن قال كل حل علي حرام، ونوى امرأته كان عليها، وعلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب دخلا تحت ظاهر هذا اللفظ ولم ينفهما بنيته فبقيا داخلين تحت اللفظ بخلاف الفصل الأول؛ لأنه هناك نوى امرأته خاصة، ونفى الطعام والشراب بنيته فلم يدخلا وههنا لم ينف الطعام والشراب نيته وقد دخلا تحت اللفظ فبقيا كذلك ما لم ينفيا بالنية، وإن نوى في امرأته الطلاق لزمه الطعام فيها فإن أكل أو شرب لم تلزمه الكفارة؛ لأن اللفظ الواحد لا يجوز حمله على الطلاق واليمين لاختلاف معنييهما، واللفظ الواحد لا يشتمل على معنيين مختلفين فإذا أراد به في الزوجة الطلاق الذي هو أشد الأمرين، وأغلظهما لا يبقى الآخر مرادا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything lawful is forbidden to me'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=462)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything lawful is forbidden to me'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=462)

كل حل) أي إذا قال الرجل: كل حل (علي حرام) يحمل (على الطعام والشراب) إلا أن ينوي غير ذلك، والقياس أن يحنث عقيب فراغه لمباشرته فعلا مباحا وهو التنفس أو نحوه كما ذهب إليه زفر وجه الاستحسان أن المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم وإذا سقط اعتباره يصرف إلى الطعام والشراب للعرف

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife will not go out except with permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2170)

(قوله ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث) ولا بد من الإذن في كل خروج، ومثله إن خرجت إلا بقناع ونحوه، لأن المستثنى في قوله إلا بإذني خروج مقرون بالإذن، فما وراء ذلك الخروج الملصق بالإذن داخل في الحظر العام، وهو النكرة المؤولة من الفعل في سياق النفي، فإن المعنى لا تخرجي خروجا إلا خروجا بإذني، وطريق إسقاط هذا الإذن أن يقول كلما أردت الخروج فقد أذنت لك فإن قال ذلك ثم نهاها لم يعمل نهيه عند أبي يوسف خلافا لمحمد. وجه قول محمد أنه لو أذن لها مرة ثم نهى عمل نهيه اتفاقا فكذا بعد الإذن العام. ولأبي يوسف أنه إنما عمل نهيه بعد المرة لأنه مفيد لبقاء اليمين بعده. بخلاف النهي بعد الإذن العام لأنه لا يفيد لارتفاع اليمين بالإذن العام. ولو أذن لها إذنا غير مسموح لم يكن إذنا في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: هو إذن لأنه لم يفصل بين المسموع وغيره. ولهما أن الإذن إنما سمي إذنا لكونه معلما أو لوقوعه في الإذن ولم يوجد. ثم انعقاد اليمين على الإذن في قوله إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، أو والله لا تخرجين إلا بإذني مقيد ببقاء النكاح، لأن الإذن إنما يصح لمن له المنع وهو

مثل السلطان إذا حلف إنسانا ليرفعن إليه خبر كل داعر في المدينة كان على مدة ولايته، فلو أبانها ثم تزوجها فخرجت بلا إذن لا تطلق، وإن كان زوال الملك لا يبطل اليمين عندنا لأنها لم تنعقد على مدة بقاء النكاح. ولو نوى الإذن مرة واحدة باللفظ المذكور يصدق ديانة لا قضاء لأنه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر فلذا لا يصدق القاضي، أما إنه خلاف الظاهر. فظاهر مما قررناه،

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'until I permit'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2171)

(ولو قال إلا أن آذن لك فأذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث) لأن هذه كلمة غاية فتنتهي اليمين به كما إذا قال حتى آذن لك.

Mas'alah: What is the difference between 'except with my permission' and 'until I permit' in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2171)

[فتح القدير] وأما إنه محتمل كلامه فلأن الإذن مرة موجب الغاية في قوله لا تخرجي حتى آذن لك، وبين الغاية والاستثناء مناسبة من حيث إن حكم كل واحد منهما بعد الاستثناء والغاية مخالف لما قبلهما، فيستعار إلا بإذني لمعنى حتى آذن وفي حتى آذن تنحل بمرة واحدة. وقد بحث بعضهم في حتى أنها أيضا توجب التكرار. واستدل بقوله تعالى {حتى تستأنسوا} [النور: 27] {فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم} [النور: 28] ونحن نقول إن قام الإجماع على أن التكرار يراد فلا نزاع. وإنما الكلام في أنه هل هو

مؤدى اللفظ فقلنا لا، فإنه إذا قال حتى آذن لك يكون قد جعل النهي عن الخروج مطلقا مغيا بوجود ما هو إذن. وبمرة واحدة من الإذن يتحقق ما هو إذن فيتحقق غاية النهي فيزول المنع المضاف إلى اللفظ. فإن كان منع آخر فبغيره من دليل آخر أو علم أنه أريد به خلاف مقتضاه، وظاهر مذهب الشافعي في قوله إلا بإذني أنه تنتهي اليمين بخرجة واحدة بإذن الزوج أو بغير إذنه فلا تطلق بالخروج بعده بلا إذن. وفي وجه كقولنا وهو اختيار المزني والقفال

Mas'alah: Does 'unless I permit you' require repeated permission in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2171)

(قوله ولو قال إلا أن آذن لك فأذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث) ونقل عن أحمد لزوم تكرار الإذن فيه أيضا مثل إلا بإذني وهو قول الفراء لأن المعنى إلا خروجا بإذني لأن أن والفعل في تأويل المصدر ولا يصح إلا خروجا إذني فلزم إرادة الباء فصار بإذني. والجواب أنه لا بد من أحد الأمرين. أما ما ذكر من إرادة الباء محذوفة أو ما قلنا من جعلها بمعنى حتى مجازا: أي حتى آذن لك، وعلى الأول يكون كالأول. وعلى الثاني ينعقد على إذن واحد. وإذا لزم في إلا أن آذن لك أحد المجازين وجب الراجح منهما. ومجاز غير الخذف أولى من مجاز الحذف عندهم لأنه تصرف في وصف اللفظ، ومجاز الحذف تصرف في ذاته بالإعدام مع الإرادة، ثم هو موافق للاستعمال القرآني، قال تعالى {لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم} [التوبة: 110] فإن قيل: قد تحقق بمعنى ما بإضمار الباء أيضا في قوله تعالى {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم} [الأحزاب: 53] الآية، والثابت

وجوب تكرار الإذن. أجيب بالمنع، بل وجوب التكرار بغيره من الأدلة الموجبة منع دخول الإنسان بيت غيره فضلا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا بإذنه، وكذا كل ما كان مثل هذا وهو كثير مثل {وما تشاءون إلا أن يشاء الله} [الإنسان: 30] {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] {ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29]

Mas'alah: What is the evidence for requiring repeated permission in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2172)

[فتح القدير] وغير ذلك فإن كلا منها يستقل فيه دليل على المنع أو الفعل مع كل متكرر، فإنما يلزم لو لم يكن دليل على التكرار سواه. وقد أجيب أيضا عن الآية الأولى أن لزوم تكرار الإذن للعلة المنصوصة فيها من قوله تعالى {إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم} [الأحزاب: 53] فألزم بعض المحشين أن يكون كذلك فيما نحن فيه لأن خروج المرأة بغير إذن الزوج مما يؤذي الزوج أيضا، وهذا ذهول عظيم لأن الثابت بالعلة المنصوصة في قوله تعالى {إن ذلكم كان يؤذي النبي} [الأحزاب: 53] المنع الذي هو حكم شرعي، وهو يثبت بالعلل الشرعية. أما هنا فالنظر فيما تنعقد عليه يمين الحالف ويلزم بعدمه الكفارة، وذلك لا يكون إلا باللفظ الناص على المحلوف عليه لا بالعلة لو صرح بها بأن قال والله لا أشرب ماء العنب المشتد لإسكاره فإنه لو شرب مزرا لا يقول أحد إنه حنث ولزمه كفارة مع أنه لم يحلف عليه، بخلاف ما لو حلف لا يشرب مسكرا، فكيف إذا لم يصرح بها بل استنبطت كما فعل هذا الباحث حيث

استنبط أن الزوج يكره خروج زوجته بلا إذن. نعم قد قال: لا تجد دليلا يدل على منع كل دخول إلا بإذن، وكل مشيئة للعباد إلا بمشيئة الله تعالى، وكل قول إني فاعل غدا كذا إلا بقرانه بالمشيئة سوى الأدلة المذكورة خصوصا في الأخير. ولو فرض الإجماع على ذلك فمستند الإجماع ليس إلا هذه الأدلة. وأقل ما في الباب أن يكون وجود هذا المجاز أكثر والكثرة من أسباب الترجيح، وحينئذ كون غير مجاز الحذف أولى يجب أن يكون في غير ما يكون الحذف فيه مطردا مستمرا مفهوما من اللفظ بلا زيادة تأمل. وأنت علمت أن حذف حرف الجر مع أن وأن مطرد وهنا لفظان آخران هما إلى أن آذن لك، ويجب أن يسلك به مسلك حتى، وبغير إذني، ويجب فيه تكرار الإذن مثل إلا بإذني لأن المعنى فيهما واحد مع وجود الباء، وهذا كله بخلاف ما لو قال لا أكلم فلانا إلا بإذن فلان أو حتى يأذن أو إلا أن يأذن أو إلا أن يقدم فلان أو حتى يقدم، أو قال لرجل في داره والله لا تخرج إلا بإذني فإنه لا يتكرر اليمين في هذا كله لأن قدوم فلان لا يتكرر عادة، والإذن في الكلام يتناول كل ما يوجد من الكلام بعد الإذن، وكذا خروج الرجل مما لا يتكرر عادة، بخلاف الإذن للزوجة فإنه لا يتناول إلا ذلك الخروج المأذون فيه عادة لا كل خروج، إلا بنص صريح فيه مثل أذنت لك أن تخرجي كلما أردت الخروج ونحوه، فكان الاقتصار في هذا الوجود الصارف عن التكرار، لا لأن العرف في الكل على التفصيل المذكور بل مؤدى اللفظ ما ذكرنا، وثبوت خلافه للصارف العرفي، ثم ذلك المؤدى اللفظي في مثل إن خرجت إلا بإذني، وإلا أن آذن لك لم يقع العرف بخلافه فوجب اعتباره كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone's slave, wife, or friend after their relationship changes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2209)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific person when their status changes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2209)

ومن حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه أو امرأة فلان أو صديق فلان فباع فلان عبده أو بانت منه امرأته أو عادى صديقه فكلمهم لم يحنث) لأنه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان، إما إضافة ملك أو إضافة نسبة ولم يوجد فلا يحنث، قال هذا في إضافة الملك بالاتفاق. وفي إضافة النسبة عند محمد يحنث كالمرأة [فتح القدير] فالجواب أن الحياة المعادة غير الحياة المحلوف على إذنه فيها وقدومه وهي الحياة القائمة حالة الحلف لأن تلك عرض تلاشي لا يمكن إعادتها بعينها، وإن أعيدت الروح فإن الحياة غير الروح لأنه أمر لازم للروح فيما له روح (قوله ومن حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا له بعينه) إنما أراد من ينسب إليه بالعبودية أو امرأة فلان إلخ. اعلم أنه إذا حلف على هجران محل مضاف إلى فلان كلا يكلم عبد فلان أو زوجته أو صديقه أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب فرسه أو لا يأكل من طعامه فلا شك أن هذه الإضافة في الكل معرفة لعين ما عقد اليمين على هجره سواء كانت إضافة ملك كعبده وداره ودابته أو إضافة نسبة أخرى غير الملك كزوجته وصديقه، فالإضافة مطلقا تفيد النسبة والنسبة أعم من كونها نسبة ملك أو غيره فلا يصح جعل إضافة النسبة تقابل إضافة الملك كما فعل المصنف وغيره لأنه تقابل بين الأعم والأخص إلا أن يكون بخصوص عرف اصطلاحي وهو محمل الجعل المذكور للمصنف، وإذا كانت هذه الإضافة مطلقا للتعريف فبعد ذلك إما أن يقرن به لفظ الإشارة كقوله لا يكلم عبده

هذا أو زوجته هذه أو لا، فعلى تقدير عدم الإشارة الظاهر أن الداعي في اليمين كراهته في المضاف إليه وإلا لعرفه باسم العلم، ثم أعقبه بالإضافة أن عرض اشتراك مثل لا أكلم راشدا عبد فلان ليزيل الاشتراك العارض في اسم راشد أو فلانة زوجة فلان كذلك، فلما اقتصر على الإضافة ولم يذكر اسمه ولا أشار إليه كان الظاهر أنه لمعنى في المضاف إليه، وإن احتمل أن يهجر بعضها لذاته أيضا كالزوجة والصديق فلا يصار إليه بالاحتمال، وحينئذ فاليمين منعقدة على هجر المضاف حال قيام الإضافة وقت الفعل بأن كان موجودا وقت اليمين ودامت الإضافة إلى وقت الفعل أو انقطعت ثم وجدت بأن باع وطلق ثم استرد أو لم يكن وقت اليمين فاشترى عبدا فكلمه حنث، وكذا لو لم تكن له زوجة فاستحدث زوجة ينبغي أن يحنث في قول أبي حنيفة، ولو ارتفعت النسبة الثابتة التي عنها صححت الإضافة بأن باع فلان عبده وداره وثوبه ودابته وعادى صديقه وطلق زوجته فكلم العبد والمرأة والصديق لا يحنث، وكذا إذا لبس الثوب أو دخل الدار أو ركب الدابة لا يحنث لما قلنا إن اليمين انعقدت باعتبار النسبة القائمة وقت الفعل والحال أنها زائلة عنده وهذا الأصل على قول أبي حنيفة. وأما عند محمد فاليمين منعقدة في المملوك على الإضافة القائمة وقت الفعل كما ذكرنا، وفي إضافة النسبة على القائمة وقت اليمين، فتفرع على هذا أنه لو طلق زوجته وعادى صديقه واستحدث زوجة وصديقا فكلم المستحدث لا يحنث، ولو كلم المتروكة حنث، وهذا ما نقله المصنف عنه من الزيادات. ووجهه ما جوزناه في أصل أبي حنيفة من أنهما

والصديق. قال في الزيادات: لأن هذه الإضافة للتعريف لأن المرأة والصديق مقصودان بالهجران فلا يشترط دوامها فيتعلق الحكم بعينه كما في الإشارة. ووجه ما ذكر هاهنا وهو رواية الجامع الصغير أنه يحتمل أن يكون غرضه هجرانه لأجل المضاف إليه ولهذا لم يعينه فلا يحنث بعد زوال الإضافة بالشك

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific slave, wife, or friend?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2210)

وإن كانت يمينه على عبد بعينه بأن [فتح القدير] يقصدان بالهجر لأنفسها لا لغيرهما، فكانت الإضافة لمجرد تعريف الذات المهجورة فلا يشترط دوامها أو وجودها وقت الفعل فتعلق الحكم أي الهجر بعينه كما في الإشارة، فإنه إذا قال زوجة فلان هذه ونحوها مما إضافته إضافة نسبة فالاتفاق أنه يحنث بكلامه بعد انقطاعها كما سيذكر وجه المذكور في الجامع. لأبي حنيفة ما تقدم من أن الظاهر أن الهجر للمضاف إليه بما ذكرنا من الوجه، وأقل ما في الباب جواز كون هجره لنفسه وأن يكون للمضاف إليه، وعلى الأول يحنث وعلى الثاني لا فلا يحنث بالشك، فظهر بما ذكرنا أن ما ذكره في النهاية وغيرها من قوله الأصل في جنس هذه المسائل أنه متى عقد يمينه على فعل في محل منسوب إلى الغير بالملك يراعى للحنث وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه، ولا معتبر بالنسبة وقت اليمين إذا لم توجد وقت الفعل، وإن كان منسوبا إلى الغير لا بالملك يراعى وجود النسبة وقت اليمين ولا معتبر بها وقت الفعل. ثم وجه الفرق بأن في إضافة الملك الحامل على اليمين معنى في المالك، لأن هذه الأشياء لا تعادى لعينها. وفي إضافة النسبة معنى فيهم لأن الأذى يتصور منهم. واستشكل بأن العبد يتصور منه الأذى. أجيب بأن ابن سماعة ذكر في نوادره أنه يحنث عند أبي حنيفة لهذا. ووجه الظاهر أن العبد ساقط الاعتبار عند الأحرار فإنه يباع في الأسواق كالحمار، فالظاهر أنه إن كان منه أذى إنما يقصد هجران سيده بهجرانه. ولا يخفى أنه أعني هذا الأصل لا يصح إلا لمحمد فقط، فإطلاق جعله أصلا لهذه المسائل ليس بصحيح لأن الاقتصار عليه يوهم الاتفاق عليه، أو أنه الأصل لصاحب المذهب. هذا، وروي أن هشاما أخبر أن محمدا رجع إلى قول أبي حنيفة، وقال: لا يحنث هذا

إذا لم يعينه فلم يذكر الإشارة، فأما إن عينه فذكر الإشارة بأن قال عبد فلان هذا أو داره هذه أو امرأته هذه أو صديقه هذا فباع العبد والدار وطلق وعادى فكلمه ودخل لم يحنث في المملوك من العبد والدار وحنث في غيره من المرأة والصديق عند أبي حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد وزفر يحنث في الكل وهو قول الشافعي ومالك وأحمد، لأن الإضافة في الكل للتعريف كما قدمنا، والإشارة أبلغ منها فيه لكونها قاطعة للشركة، بخلاف التعريف الآخر فلزم اعتبارها وسقوط الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific slave, wife, or friend according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2211)

قال عبد فلان هذا أو امرأة فلان بعينها أو صديق فلان بعينه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يحنث في العبد أيضا) وهو قول زفر (وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهو على هذا الاختلاف) وجه قول محمد وزفر أن الإضافة للتعريف والإشارة أبلغ منها فيه لكونها قاطعة للشركة، بخلاف الإضافة فاعتبرت الإشارة ولغيت الإضافة وصار كالصديق والمرأة. ولهما أن الداعي إلى اليمين معنى في المضاف إليه لأن هذه الأعيان لا تهجر ولا تعادى لذواتها، وكذا العبد لسقوط منزلته بل لمعنى في ملاكها فتتقيد اليمين بحال قيام الملك، بخلاف ما إذا كانت الإضافة إضافة نسبة كالصديق والمرأة لأنه يعادى لذاته فكانت الإضافة للتعريف والداعي المعنى في المضاف إليه غير ظاهر لعدم التعيين، بخلاف، ما تقدم [فتح القدير] وإذا اعتبرت انعقدت اليمين على خصوص العين فلزم الحنث بترك هجرانها بعد الإضافة كما قبله، وهما يقولان إن هجران المضاف إذا كان

مملوكا ليس لذاته لسقوط اعتبارها فتقيد ببقاء النسبة مع الإشارة وعدمها، بخلاف غير المملوك فإنه لما كان مما يعادى لنفسه كما يعادى لغيره فعند عدم الإشارة استوى الحال فلا يحنث بالشك ومع زيادة الإشارة ترجح كون هجره لمعنى في نفسه، فلا يتقيد الحنث بدوام الإضافة لأن كون الداعي إلى اليمين معنى في المضاف إليه في غير المملوك غير ظاهر لعدم التعيين أي لأنه لم يتعين، بخلاف ما تقدم وهو إضافة الملك لأن الداعي كما يجوز كونه معنى في المضاف إليه يجوز كونه نفس المضاف حيث كان صالحا لأن يعادى لنفسه، وقوله لغت الإضافة ممنوع، وإنما يلزم لو لم تكن لها فائدة أخرى لكن الواقع أن لها فائدة وهي إفادة أن الهجران منوط بنسبته إلى المضاف إليه لغيظ منه فيعتبر كل منها لفائدته. وقد رجح ابن العز قول محمد وزفر بأن العبد وإن كان ساقط المنزلة قد يقصد بالهجران والحالف لو أراد هجرانه لأجل سيده لم يحتج إلى الإشارة، فلما أشار

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to the owner of a specific garment after he sells it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2212)

قال (وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث) لأن هذه الإضافة لا تحتمل إلا التعريف لأن الإنسان لا يعادى لمعنى في الطيلسان فصار كما إذا أشار إليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a young man who later becomes old?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2212)

(ومن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخا حنث) لأن الحكم تعلق بالمشار إليه إذ الصفة في الحاضر لغو، وهذه الصفة ليست بداعية إلى اليمين على ما مر من قبل. [فتح القدير] إليه بقوله هذا علم أن مراده قصده بالهجران، وقال وكذلك الدار ولكن العبد أظهر لظهور صحة قصده بالهجران كما في المرأة والصديق انتهى. وما ذكر من أن كل فائدة؛ ففائدة الإشارة التعريف، وفائدة الإضافة بيان مناط الهجر. قد يدفع بأن الإضافة تستقل بالفائدتين، فإنها أيضا تعرف الشخص المحلوف على هجره كما تفيد الآخر. وجوابه أن الإشارة كما تفيد التعريف يحصل بها التخصيص أيضا، وهذا لا يحصل بالإضافة وحدها، فإنه لو قال عبد فلان انعقدت على كل عبد له، وفي قوله عبد فلان هذا لا يحنث بكلام عبد آخر لفلان وإن كانت الإضافة تفيد أن سبب هجر العبد نسبته لسيده، ولكن الحنث في الأيمان لا يثبت بالقياس بل بفعل عين المحلوف عليه، ولو حلف لتعطين هذا الفقير لفقره لم يحنث إذا لم يعط غيره من الفقراء، وهذا الخلاف إذا لم تكن له نية، أما لو نوى أن لا يدخلها ما دامت لفلان أو لا يدخلها وإن زالت الإضافة فعلى ما نوى لأنه شدد على نفسه في الثاني ونوى محتمل كلامه في الأول، وروي شذوذا عن أبي يوسف في دار فلان هذه أنه يحنث بعد زوال الإضافة وليس بشيء وعنه أيضا لا يحنث بالدار المتجدد ملكها لأن الملك لا يستحدث فيها عادة فإنها آخر ما يباع وأول ما يشترى عادة فتقيدت اليمين بالقائمة في ملكه وقت الحلف. أجيب بأن العرف مشترك، فإن الدار قد تباع وتشترى مرارا فلا يصلح مقيدا. وعنه أيضا أن اليمين تتقيد في الكل بالقائم في ملكه وقت الحلف، رواه بشر عنه قال: إذا قال دار فلان لا يتناول ما يستحدث ملكه، بخلاف قوله دارا لفلان لأن قوله دار فلان تمام الكلام بذكر الإضافة وإلا كان مجملا فلا بد من قيام الملك لفلان وقت يمينه. وفي قوله دارا لفلان الكلام تام بلا ذكر فلان فكان ذكر فلان تقييدا لليمين بما يكون مضافا إلى فلان وقت السكنى، ثم في الحلف لا يسكن دارا لفلان لا

يحنث بسكنى دار مشتركة بين فلان وغيره وإن قل نصيب غيره. وفي بعض الشروح: لا أتزوج بنت فلان لا يحنث بالبنت التي تولد بعد اليمين بالإجماع، وهو مشكل فإنها إضافة نسبة فينبغي أن تنعقد على الموجودة حال التزوج، فلا جرم أن في التفاريق عن أبي يوسف إن تزوجت بنت فلان أو أمته أنه على الموجود والحادث (قوله وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه صاحبه ثم كلمه حنث) بالإجماع (لأن هذه الإضافة لا تحتمل إلى التعريف لأن الإنسان لا يعادى لمعنى في الطيلسان فصار كما لو أشار إليه) أي إلى صاحب الطيلسان بأن قال لا أكلم هذا الرجل فتعلقت اليمين بعينه والطيلسان معرب تيلسان أبدلوا التاء طاء من لباس العجم مدور أسود لحمته وسداه صوف (قوله ومن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث لأن الحكم معلق بالمشار إليه إذ الصفة في الحاضر لغو) ولا تتقيد بشبيبته. وأورد عليه أنه تقدم لو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله بعدما صار تمرا لا يحنث مع أن الصفة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to perform ghusl from one's wife and then having intercourse with another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2268)

حلف لا يغتسل من امرأته من جنابة فجامعها ثم جامع أخرى أو على العكس يحنث وإن لم يغتسل؛ لأن اليمين انعقدت على الجماع كناية. ولو نوى حقيقة الغسل حنث أيضا إذا اغتسل؛ لأنه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث، كما لو حلف لا يتوضأ من الرعاف وغيره حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to untie one's waistband for one's wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2268)

ولو حلف لا يحل تكته على امرأته إن أراد أنه يجامع صح وهو مول، وإن لم يرد إن فتح سراويله للبول ثم جامعها لا يحنث؛ لأن فتح سراويله عليها أن يفتح لأجل جماعها، وإن فتحه لجماعها ولم يجامع قالوا: ينبغي أن يكون حانثا لوجود شرط الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding a wife not allowing intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2269)

ولو قال لها عند إرادته الجماع: إن لم تمكنيني أو لم تدخلي معي في البيت فلم تفعل أو فعلت بعد ساعة إن كان بعد سكون شهوته حنث وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse and then engaging in non-penetrative intimacy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2269)

وفي الجامع الكبير: حلف لا يجامع امرأته فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث، فإن قال: عنيت فيما دون الفرج يحنث بهما.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an added oath after marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3401)

ومن تتمة اليمين المضافة أنه إذا فسخ اليمين المضافة بعد التزوج لا يحتاج إلى تجديد العقد، ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ حكي عن برهان الأئمة يكون الوطء حلالا، ولو كانت اليمين كل امرأة أتزوجها فتزوج امرأة وفسخت اليمين ثم تزوج بأخرى هل يحتاج إلى الفسخ في كل امرأة؟ ذكر فيه خلاف عند أبي يوسف يحتاج وعند محمد لا. وفي المنتقى ذكر أن عند أبي حنيفة يحتاج وعند أبي يوسف لا يحتاج. واختلف فيه المشايخ أيضا. وحيلة أن لا يحتاج في كل امرأة أن يقضي القاضي عند تزوج امرأة ببطلان اليمين الواقعة مطلقا من غير قيد فسخها في حق تلك المرأة، وسنذكر في أمر الفتوى فيها كلاما آخر في باب التحكيم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's general permission for his wife to go out?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=553)

وفي لا تخرج إلا بإذنه لو أذن لها فيه) أي في الخروج (متى شاءت) يعني إذا قال إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، ثم قال لها أذنت لك أن تخرجي كلما شئت (ثم نهاها) عن الخروج (فخرجت لا يحنث عند أبي يوسف) ؛ لأن نهيه بعد إذنه العام لا يفيد لارتفاع اليمين بعد الإذن العام (خلافا لمحمد) ؛ لأنه لو أذن لها بالخروج مرة، ثم نهاها يعمل نهيه اتفاقا فكذا بعد الإذن العام.

Mas'alah: What is the ruling on an immediate conditional oath regarding a wife's exit or striking a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=553)

)

Mas'alah: Does a conditional oath of divorce or manumission take effect upon the birth of a stillborn child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=568)

(قال) رجل لامرأته أو قال لأمته (إن ولدت فأنت كذا) أي طالق أو حرة (حنث بالميت) أي طلقت المرأة وعتقت الجارية بولد ميت لوجود الشرط، وهو ولادة الولد ألا يرى أنه يقال ولدت ولدا حيا وولدت ولدا ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to marry off one's slave and subsequent authorization or ratification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=573)

وفي لا يزوج عبده أو أمته يحنث بالتوكيل، والإجازة) ؛ لأن ذلك مضاف إليه متوقف على إرادته لملكه وولايته.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to marry off one's daughter or adult son when a third party acts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=573)

وفي البحر حلف لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل بغير أمره فأجاز حنث؛ لأن حقوقه متعلقة بالمجيز ولو حلف لا يزوج ابنا له كبيرا فأمر رجلا فزوجه، ثم بلغ الابن الخبر فأجاز أو زوجه رجل فأجاز الأب ورضي الابن لم يحنث)

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'upon me is an oath by divorce'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1495)

(وإن قال "برمن سو كندست بطلاق") معناه علي اليمين بالطلاق (فإقرار بالحلف بالطلاق) للتصريح به حتى إذا فعله تطلق امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a friend or wife after the relationship ends?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=765)

قال – رحمه الله – (وفي الصديق والزوجة حنث في المشار إليه بعد الزوال) أي لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا أو زوجة فلان هذه فكلمه بعد زوال الصداقة والزوجية حنث وهذا بالإجماع لأن الحر مقصود بالهجران لذاته فكانت الإضافة للتعريف المحض والداعي لمعنى في المضاف إليه غير ظاهر لأنه لم يعين أي لم يقل لا أكلم

صديق فلان لأن فلانا عدو لي فلا يشترط دوامها بخلاف ما مر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن تلك الأعيان لا تهجر لذواتها أما غير العبد فظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية خلافا لما روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه لخسته وسقوط منزلته ألحق بالجماد حتى يباع كالبهائم فلا يقصد بالهجران فكانت الإضافة معتبرة فلا يحنث بعد زوالها

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a friend or wife when the relationship ends without pointing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=765)

قال – رحمه الله – (وفي غير المشار لا) أي لو حلف في غير المشار إليه من الصديق والزوجة بأن قال لا أكلم صديق فلان أو زوجته فزالت النسبة إليه بأن عادى صديقه أو طلق زوجته فكلمه لا يحنث وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحنث لأن المقصود هجرانه والإضافة للتعريف فصار كالمشار إليه ولهما أن هجران الحر لغيره محتمل وترك الإشارة والتسمية باسمه يدل على ذلك فلا يحنث مع الاحتمال بالشك

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a newly acquired friend or wife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=765)

قال – رحمه الله – (وحنث بالمتجدد) أي حنث بالمستحدث من الصديق والزوجة في

هذه الصورة وهي ما إذا حلف لا يكلم صديق فلان أو زوجته ولم يشر إليه وهذا عندهما وعند محمد لا يحنث وهو مبني على ما تقدم من أنه يتناول المعين وهو الموجود فتكون معاداته لذاته عنده وعندهما لأجل الإضافة هذا إذا لم يكن له نية وأما إذا نوى فعلى ما نوى لأنه نوى محتمل كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a stillborn child in oaths of divorce and manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=767)

قال – رحمه الله – (إن ولدت فأنت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده) أي لا يعتق الذي يولد بعده ومعنى هذا الكلام أن من قال لامرأته إن ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذا إذا قال لأمته إذا ولدت ولدا فأنت حرة لأن الموجود ولد حقيقة وعرفا وشرعا حتى تنقضي به العدة والدم الذي بعده نفاس وتصير الأمة به أم ولد وترجى شفاعته يوم القيامة قال – عليه الصلاة والسلام – «إن السقط ليقوم محبنطئا على باب الجنة فيقول لا أدخل حتى يدخل أبواي» فإذا كان ولدا تحقق الشرط فينزل الجزاء على أمه ضرورة بخلاف ما إذا قال إذا ولدت ولدا فهو حر حيث يشترط أن يكون حيا عند أبي حنيفة حتى إذا ولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي عنده وهو المراد بقوله بخلاف فهو حر أي بخلاف قوله إذا ولدت ولدا فذلك الولد حر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعتق واحد منهما لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بيناه فتنحل اليمين لا إلى جزاء لأن الميت ليس بمحل للحرية وهي الجزاء وانحلال اليمين لا يتوقف على نزول الجزاء ألا ترى أنه لو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فأبانها وانقضت عدتهم ثم دخلت

الدار انحلت اليمين فصار كما لو علق به الطلاق أو عتق غيره على ما بيناه والذي يحققه أنه لو قال ثاني ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الثاني فلولا أن الأول ولادة لما عتق لأنه صار أولا وله أنه لما جعل الحرية وصفا للمولود تقيد بولادة الحي نظرا إلى هذا الوصف إذ الميت لا يقبله وبه فارق ما استشهدا به لأن الجزاء هناك ليس وصفا للشرط أو نقول ثبتت الحياة فيه مقتضى صونا لكلام العاقل عن اللغو ألا ترى أنه لو قال إن ولدت ولدا ميتا فهو حر لغا ونظيره ما إذا قال إن ضربت فلانا فعبدي حر يتقيد بحياة المضروب لأن معنى الضرب وهو الإيلام لا يتحقق بعد الموت بخلاف ما إذا قال إن اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا لغيره حيث ينحل به اليمين ولم يتقيد اليمين بالشراء لنفسه لأن المشتري لغيره محل الإعتاق وإن كان لا ينفذ فيه إلا بإجازة المالك وعلى هذا الخلاف لو قال أول ولد تلدينه فهو حر فإنه يتقيد بوصف الحياة عنده حتى لو ولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وعندهما لا يعتق بخلاف ما إذا قال أول ولد تلدينه حيا أو قال إن ولدت ولدا حيا فهو حر لأنه قيده بالحياة نصا وبخلاف ما إذا قال أول عبد يدخل علي فهو حر فأدخل عليه عبد ميت ثم آخر حي حيث يعتق الآخر بالإجماع في الصحيح والعذر لهما أن العبودية بعد الموت لا تبقى لأن الرق يبطل بالموت بخلاف الولد والولادة ـــــــ [حاشية الشلبي] [باب اليمين في الطلاق والعتاق]) قدم هذا الباب على غيره لكثرة وقوعه في حلف الناس فكأن بيانه أهم باعتبار الكثرة. اهـ. أتقاني (قوله ولد في حق غيره لا في حق نفسه) فلا يسمى ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يستحق الإرث والوصية ولا يعتق. اهـ. (قوله في المتن إن ولدت فأنت كذا إلخ) قال الحاكم في الكافي إذا قال لها إذا ولدت ولدا فأنت طالق فأسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه طلقت ألا ترى أن العدة تنقضي بمثله وتصير الأمة بمثله أم ولد فإن لم يستبن خلقه لم يقع به طلاق ولم تنقض به عدة ولم تصر به أم ولد. اهـ. أتقاني (قوله وتصير الأمة به أم ولد) ألا ترى أنه يحيا في الآخرة. اهـ. أتقاني (قوله

محبنطئا) المحبنطئ بالهمز وتركه المتغضب المستبطئ للشيء كذا في نهاية ابن الأثير وقال الشيخ قوام الدين في شرح الهداية يروى بغير همز وبهمز فعلى الأول معناه المتغضب المستبطئ للشيء وعلى الثاني معناه العظيم البطن المنتفخ يعني يغضب وينتفخ بطنه من الغضب حتى يدخل أبواه الجنة من حبط إذا انتفخ بطنه اهـ وقال الكمال والفعل منهما احبنطأ مهموزا واحبنطى مقصورا (قوله وله أنه لما جعل الحرية إلخ) قال الكمال – رحمه الله – ولأبي حنيفة أن الشرط ليس إلا الولد الحي بخلاف ما قبله وهذا لأنه جعل الجزاء وصفا للموصوف بالشرط وهو الولد وهذا الوصف الخاص وهو الحرية لا يكون إلا في الحي فيقيد الموصوف بالشرط بالحياة وإلا لغا الكلام فكأنه قال إذا ولدت ولدا حيا اهـ (قوله حيث ينحل به اليمين) حتى لو اشترى عبدا لنفسه بعد ذلك لا يعتق. اهـ. (قوله لأن المشتري لغيره محل الإعتاق) أي لصحة ثبوته فيه موقوفا على إجازة مالكه فانحلت اليمين به ولم يحتج إلى إضمار الملك فيه أما الميت لا يصح إيجاب العتق فيه لا موقوفا ولا غيره. اهـ. كمال (قوله لأن الرق يبطل بالموت) وإيضاحه أن اسم العبد إنما يتناوله باعتبار الملك والمالية فيه فكان العبد اسما لشخص قام به الملك والمالية وبالموت خرج من أن يكون مالا فلا يتناوله اسم العبد على الحقيقة وصار كأنه قال أول عبد يدخل علي وهو حي وإنما سمي عبدا مجازا بالصفة الموجودة حال الحياة بخلاف الولد لأن حقيقته اسم للمولود والميت مولود حقيقة كالحي فلا يتقيد بالحياة اهـ

فإنه يطلق على الميت أيضا إجماعا ولهذا لو علق به الطلاق أو حرية غيره لا يتقيد بالحياة

Mas'alah: What is the ruling when 'alone' is added to an oath of manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=768)

قال – رحمه الله – (ولو زاد وحده عتق الثالث) أي زاد هذه الكلمة على الكلام الأول بأن قال أول عبد أشتريه وحده أو أملكه وحده فهو حر فاشترى عبدين معا ثم واحدا بعدهما عتق الثالث لأنه يراد به الانفراد في حالة الشراء لأن وحده للحال لغة يقال جاء زيد وحده أي منفردا فيشترط انفراده في حالة الشراء ولم يسبقه أحد بهذه الصفة فكان أولا فصار نظير ما لو قال أول عبد أشتريه بالدنانير فهو حر فاشترى عبدا بالدراهم أو بالعروض ثم اشترى عبدا بالدنانير عتق لما قلنا وكذا لو قال أول عبد أشتريه أسود فهو حر فاشترى عبيدا بيضا ثم اشترى أسود عتق وفي المسألة الأولى قال أول عبد أشتريه ولم يتعرض لحاله فإن قيل لو قال أول عبد أشتريه واحدا فهو حر فاشترى عبدين ثم اشترى عبدا لا يعتق الثالث فما الفرق بينهما قلنا الفرق بينهما أن وحده يقتضي الانفراد في الفعل المقرون به ونفي مشاركة الغير إياه في ذلك الفعل ولا يقتضي الانفراد في الذات وواحدا يقتضي الانفراد في الذات وتأكيد الموجب ألا ترى أنه يصح أن يقال في الدار رجل واحد وإن كانت معه امرأة لأنه يقتضي الانفراد في ذاته وهو الرجولية لا في الفعل المقرون به وهو الكينونة في الدار ولا يصح أن يقال وحده لأنه يقتضي وصف التفرد للرجل في الفعل المقرون به وهو الكينونة في الدار لا انفراده في ذاته وهو الرجولية وعلى هذا لو قال ما في الدار رجل واحد وفيها رجلان كان كاذبا ولو قال ما في الدار رجل وحده كان صادقا فإذا ثبت هذا فنقول قوله أملكه وحده يقتضي التفرد في التملك والعبد الثالث متصف بهذه الصفة على ما بيناه فيعتق وقوله أملكه واحدا صفة للعبد فيقتضي التفرد في ذاته فلم يتعلق الحكم به وجرى وجوده مجرى عدمه فيما

يرجع إلى إفادة معنى التفرد حالة الشراء فلم يعتق إلا إذا نوى معنى التوحد في حالة الشراء ولأنه يحتمل أن يكون حالا من العبد أو من المولى فلا يعتق بالشك ولو قال أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل لأن نصف العبد ليس بعبد فلم يشاركه في اسمه فلا ينقطع عنه وصف الأولية والفردية كما لو ملك معه ثوبا أو نحوه بخلاف ما إذا قال أول كر أملكه فهو هدي فملك كرا ونصف كر حيث لا يلزمه شيء لأن النصف يزاحم الكل في المكيلات والموزونات لأنه بالضم يصير شيئا واحدا بخلاف الثياب والعبيد

Mas'alah: What are some subsidiary rulings on oaths and divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=778)

1 - (فروع)

Mas'alah: What is the ruling on an oath denying marriage when evidence is presented?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=778)

ادعت أنها امرأته فحلف بطلاق زوجة أخرى له ما هي امرأته فأقامت بينة أنها امرأته فقال كانت امرأتي وطلقتها لا يحنث

Mas'alah: When is the wife believed regarding a condition only she can know in an oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1668)

وفي شرط [(1)] لا يعلم إلا منها(2) صدقت [(3)] في حقها خاصة، ففي: إن حضت فأنت طالق، وفلانة، وإن كنت تحبين عذاب الله، فأنت كذا، وعبده حر، لو قالت: حضت وأحبه [(4)] طلقت هي فقط، وفي إن حضت يحكم بالجزاء بعد رؤية(5) الدم ثلاثة أيام [(6)] من أوله[(7) (1) قوله: وفي شرط... الخ؛ هذا كالاستثناء مما سبق، وحاصله أن في صور اختلاف الزوجين في وجود الشرط يكون القول قوله، إلا في شرط لا يعلم وجوده إلا بإخبارها، فإن القول حينئ قول المرأة. (2) في ص: جهتها. (3) قوله: صدقت؛ أي اعتبر كلامها صادقا، وحكم بوقوع الطلاق، وهذا ظاهر قضاء وديانة فيما يترتب الحكم فيه على إخبارها، كما في: إن كنت تحبين عذاب الله، وأما في الحيض فلا تطلق ديانة إلا إذا كانت صادقة، وهل يكون التصديق هاهنا بدون اليمين أو مع اليمين الذي نقحه في ((البحر)) و ((النحر)) هو أن لا يمين عليها، نقل الحموي عن ((رمز المقدسي)) : إن عليها اليمين كذا في ((رد المحتار)) . (4) قوله: وأحبه؛ أي عذاب الله، قد يقال: إنما يقبل قولها في شرط لا يعلم إلا من جهتها باعتبار الصدق، وفي الإخبار لمحبة عذاب الله الكذب مطوم؛ لظهور أن إنسانا لا يحب عذابه، فكيف يقبل قولها هاهنا، ويجاب عنه بأنها لشدة بغضها زوجها قد تحب التخلص منه بالعذاب. كذا في ((النهاية)) . (5) زيادة أ و ب و س و ف و م. (6) قوله: بعد رؤية الدم ثلاثة أيام؛ لا قبلها، يجوز أن ينقطع الدم فيما دون الثلاث، وما ينقطع دون الثلاث ليس بحيض بل استحاضة كما مر في باب الحيض. (7) قوله: من أوله؛ أي من حين ابتداء جريان دمها لا من حين انقطاعه، ولا فيما بين ذلك، قال في ((النهاية)) : فائدة هذا تظهر فيما إذا كانت المرأة غير مدخول بها، فإنها لما رأت دما

وتزوجت بزوج آخر واستمر بها الدم ثلاثة أيام، كان النكاح صحيحا لإنقطاعها من الزوج بأول ما رأت لا إلى عدة، وتظهر أيضا فيما إذا قال: إن حضت فعبدي حر، والمسألة بحالها كان العبد حرا من حين رأت الدم، حتى كان الاكساب للعبد. انتهى.

]): أي إن قال: إن حضت فأنت كذا، فبعدما رأت الدم ثلاثة أيام يحكم بالجزاء من أول الدم؛ لأنه تبين برؤية الدم ثلاثة أيام أنه حيض، فيحكم بعد الثلاثة بوقوع الجزاء في أولها.

Mas'alah: What is the ruling on one who declares his property forbidden to himself?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2072)

ومن حرم [(1)] ملكه [(2)] لا يحرم [(3)] وإن استباحه كفر(4). (1) قوله ومن حرم ماض من التحريم والمراد به تنجيزه بان يقول هذا الشيء علي حرام ومنه قولها لزوجها انت علي حرام أو حرمتك على نفسي فلو طاوعنه في الجماع أو اكرهها كفرت كذا في المجتبي ولو علق اكرمة على نعل المخلوق عليه نحو أن يقول أن اكلت هذا الطعام فهو علي حرم فانه لا تلزمه الكفارة وذلك لأن في المنجز حرم على نفسه طعاما موجودا أما في المعلق فانه ما حرمه الا بعد الاكل لأن الجزاء انما ينزل عقيب الشرط وح لم يكن الطعام موجودا كذا في الخلاصة وغيرها وهذا الخلاف ما لو علق حرمته على غير فعل المحلوف عليه نحو أن كلمت زيدا فهذا الطعام علي حرام فانه كالمنجز (2) قوله لملكه قيد به لترتيب عليه قوله لا يحرم يعني لا يحرم ذلك الشيء لكنه يكون يمينا فتجب الكفارة باستباحته معنى (3) قوله لا يحرم أي بتحريمه

هذا فان كان ذلك الشيء حراما فهو حرام عليه كما كان فان قال مال فلان على حرام يكون يمينا أيضا الا أن يريد به الاخبار كذا في الخانية (4) أي من حرم لى نفسه شيئا مما يملكه لم يصر حراما عليه وإن استباحه بمعاملته معاملة المباح كفر. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 42) .

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things forbidden?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2073)

]]

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things forbidden as an oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2073)

وكل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب، وقالوا: تطلق عرسه(1)، وبه يفتى(2)] (3) ، كحلال بروي حرام(4)، وهرجه(5) بدست(6) راست(7) كيرم(8) بروي حرام للعرف(9)](10)) (11) : أي وإن عامل به معاملة المباح [(12)] كفر؛ لأن تحريم الحلال يمين [(13)] ؛ لقوله تعالى[(14) (1) في ج: امراته. (2) قال ابن عابدين في ((رد المحتار)) (3: 65) : وبه افتى المتأخرون لا المتقدمون، وقد توقف البزدوي في ((مبسوطه)) في كون عرف الناس إرادة الطلاق به، فالاحتياط أن لا يخالف المتقدمين. ومثله في ((الفتح)) (5: 91) ، و ((البحر)) (4: 319) ، و ((

الشرنبلالية)) (2: 42) و ((منحة الخالق)) (4: 319) ، و ((حاشية الشلبي)) (3: 115) ، وغيرها. (3) زيادة من ص. (4) حلال بروى حرام: معناه الحلال عليه حرم، أو حلال الله، أو حلال المسلمين. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 547) . (5) هرجه: معناه كل شيء. ينظر: ((البناية)) (5: 195) . (6) بدست: معناه بيدي. ينظر: ((البناية)) (5: 195) . (7) راست: معناه اليمين، يعني اليمين بيدي. ينظر: ((البناية)) (5: 195) . (8) كيرم: معناه علي. ينظر: ((البناية)) (5: 195) . (9) في ((الهداية)) (2: 76) : الأظهر أنه يجعل طلاقا من غير نية للعرف. (10) زيادة من ت و ج و ف و ق. وذكرت في ف بعد قوله: فهو تحريم الحلال. (11) قال صاحب ((الفتح)) (5: 91) : الحاصل أن المعتبر في انصراف هذه الألفاظ عربية أو فارسية إلى معنى بلا نية التعارف فيه فإن لم يتعارف سئل عن نيته. وفيما ينصرف بلا نية لو قال: أردت غيره لا يصدقه القاضي وفيما بينه وبين الله تعالى هو مصدق. اهـ. (12) قوله عام به معاملة المباح بان استمتع به استمتاعا عرفيا فو قال لدراهم في يده هذه علي حرام فان اشترى بها حنث وأن تصدق بها أو سبها لم يحنث كذا في الفتح (13) قوله يمين سوء كان التحريم بصيغة التحريم أو بغيرها (14) قوله تعالى قال الشيخ معين الدين بن صفي الدين في تفسيره المسمى بجامع البيان يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك من العسل ففي الصحيحين وغيرهما عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يمكث عند زينب ويشرب علا فتواطيت انا وحفصت انا نقول له بخدمتك ريح مغافير فدخل على احدهما فقالت له ذلك فقال لابل شربت عسلا عند زينت ولك اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا وكان ينبغي بذلك مرضاة ازواجه فنزلت والمغافير شبيه بالصمغ لها رائحة كريهة تتبع مرضاة إزواجك والله غفور رحيم فلم يواخذك بما صدر منك وقدروي انه عليه السلام اصاب أم ابراهيم في بيت حفصة فعلمت فقالت أي رسول اله في بيتي وعلى فراشي فحرمها على نفسه وقال والله لا اطأها ولا يذكرى ذلك لاحد

فذكرته لعايشة فعوتب في التحريم وام بالكفارة في اليمين ذكره كثير من السلف قد فرض شرع الله لكم تحلة ايمانكم تحليلها بالكفارة وهي ما ذكر في سورة المائدة انتهى

Mas'alah: What is the relationship between oaths and declaring lawful things forbidden?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2074)

]: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} (1) ، على [(2)] أن اليمين إن كان على فعل وجودي، فهو إيجاب المباح [(3)] ، وإن كان على عدمي، فهو تحريم الحلال(4). (1) التحريم، (2) . (2) قوله علا بمعنى العلاوة أو بنائية متعلقة بقوله تحريم الحلال يمين أي بناء على أن الخ وحاصله أن اليمين كان على فعل مباح كان يقول والله لا تصدقن في هذا اليوم فهو متضمن لا يجاب المباح لانه كان في سعة من تركه قبل اليمين فلوجب ذلك على نفسه بيمين وأن كان على عدمي نحوه والله لا اذهب إلى الموضوع الفلاني فهو متضمن لتحريم الحلال لأن قبل اليمين كان هو في سعة من فعله فمنعه يمينه ومن المعلوم أن ايجاب المباح يتضمن أيضا تحريم الحلال وبالجملة فكل يمين لا يخلو عن تحريم الحلال (3) قوله ايجاب المباح ليس المراد هنا ما يقابل الواجب والمندوب والحرام والمكروه أي ما يستوي فعله وتركه ثم عامل ما هو اعم منه فيشمل المندوب أيضا (4) أي إن اليمين إن كان على فعل مباح كأن يقول: والله لأتصدقن في هذا اليوم، فهو متضمن لإيجاب المباح؛ لأنه كان في سعة من تركه قبل اليمين، فأوجبه باليمين، وإن كان على عدمي، نحو: والله لا أذهب إلى الموضوع الفلاني، فهو متضمن لتحريم الحلال؛ لأن قبل اليمين كان هو في سعة من فعله، فمنعه بمينه، ومن المعلوم أن ايجاب المباح يتضمن أيضا تحريم الحلال، وبالجملة فكل يمين

لا يخلو عن تحريم الحلال. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 240) .

Mas'alah: What is the chapter heading on oaths regarding manumission and divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2174)

]

Sub-topic – Interpretation of Wording and Intent in Oaths

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a pause separates the divine name from the condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1649)

وفي أيمان البزازية: أخذه الوالي وقال بالله فقال مثله، ثم قال لتأتين يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يأت لم يحنث لأنه بالحكاية والسكوت صار فاصلا بين اسم الله تعالى وحلفه، وكذا فيما لو كان الحلف بالطلاق. اهـ.

Mas'alah: What is the interpretation of an oath using the word 'intercourse' (wat')?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1660)

وإن وطئتك فعلى جماع الفرج، وإن نوى الدوس بالقدم حنث به أيضا.

Mas'alah: What are the rules for affirmative and negative oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2007)

والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي، حتى لو قال والله أفعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كأنه قال لا أفعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الإثبات لإضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من

البحر عن المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to multiple persons with specific intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2013)

أو حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى أحدهما أو لا يكلم إخوة فلان

Mas'alah: What is the ruling on an oath with repeated negation regarding multiple actions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2013)

[تنبيه] في الحاوي الزاهدي عن الجامع: إن لم أكن ضربت هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر فضرب أحدهما في دار غيره، أو قال إن لم أكلم فلانا وفلانا اليوم فأنت طالق فكلم أحدهما اليوم فقط يحنث. قال: وألحق بعضهم بذلك: إن لم تحضري فراشي ولم تراعيني فأنت طالق فلم تحضر فراشه ولكن راعته فإنه يحنث. قال: وفيه إشكال، وبينهما فرق جلي لأن الحنث في اليمين إنما يتحقق إذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط، ففي إن دخلت الدار إنما يحنث إذا صدق دخلت، وفي إن لم أدخل إنما يحنث إذا صدق لم أدخل، فإذا قال إن لم أدخل هاتين الدارين اليوم أو إن لم أكن ضربت هذين السوطين في دار فلان فحرف الشرط دخل على النفي وهو لم أكن دخلت أو ضربت هاتين وهو نفي لمجموع دخول الدارين وضرب السوطين ونفي المجموع يتحقق بنفي أحد أجزائه، بخلاف قوله إن لم تحضري فراشي ولم تراعيني فإنه لما كرر حرف النفي كان نفيا لكل واحد منها، ونفي كل واحد منهما لا يصدق مع

ثبوت أحدهما فإنه لا يصدق قولنا لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو مع قدوم أحدهما، ويصدق إن لم يقدم زيد وعمرو مع أحدهما، لكن ذكر في المحيط ما يدل على صحة هذا الجواب، فإنه قال إذا قال إن لم تكلمي فلانا ولم تكلمي

Mas'alah: What is the ruling on a collective noun in the construct state in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2014)

مطلب الجمع المضاف كالمنكر، بخلاف المعرف بأل وما مر عن الواقعات في إخوة فلان صريح في أن الجمع المضاف كالمنكر، وسيأتي في آخر باب اليمين بالأكل والشرب والكلام تمام تحقيق المعرف والمنكر والمضاف. وتحرير جواب هذه الحادثة. قال في البحر: لكن قال في القنية إن أحسنت إلى أقربائك فأنت طالق فأحسنت إلى واحد منهم يحنث ولا يراد الجمع في عرفنا اهـ فيحتاج إلى الفرق إلا أن يدعي أن في العرف فرقا. اهـ. قلت: لا يخفى أن العرف الآن عدم التفرقة بين إخوة فلان وأقربائك وأولاد زوجته ونحوه من الجمع المضاف في أنه يراد به الجنس الصادق بالواحد والأكثر، فينبغي الحنث في الحادثة المذكورة.

Mas'alah: What does it mean that oaths are based on words (alfaz) not intentions (aghrad)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2025)

مبحث مهم في تحقيق قولهم: الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض (قوله الأيمان مبنية على الألفاظ إلخ) أي الألفاظ العرفية بقرينة ما قبله واحترز به عن القول ببنائها

على عرف اللغة أو عرف القرآن ففي حلفه لا يركب دابة ولا يجلس على وتد، لا يحنث بركوبه إنسانا وجلوسه على جبل وإن كان الأول في عرف اللغة دابة، والثاني في القرآن وتدا كما سيأتي وقوله: لا على الأغراض أي المقاصد والنيات، احترز به عن القول ببنائها على النية. فصار الحاصل أن المعتبر إنما هو اللفظ العرفي المسمى، وأما غرض الحالف فإن كان مدلول اللفظ المسمى اعتبر وإن كان زائدا على اللفظ فلا يعتبر، ولهذا قال في تلخيص الجامع الكبير وبالعرف يخص ولا يزاد حتى خص الرأس بما يكبس ولم يرد الملك في تعليق طلاق الأجنبية بالدخول اهـ ومعناه أن اللفظ إذا كان عاما يجوز

. . . . . [رد المحتار] تخصيصه بالعرف كما لو حلف لا يأكل رأسا فإنه في العرف اسم لما يكبس في التنور ويباع في الأسواق، وهو رأس الغنم دون رأس العصفور ونحوه، فالغرض العرفي يخصص عمومه، فإذا أطلق ينصرف إلى المتعارف، بخلاف الخارجة عن اللفظ كما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه يلغو ولا تصح إرادة الملك أي إن دخلت وأنت في نكاحي وإن كان هو المتعارف لأن ذلك غير مذكور، ودلالة العرف لا تأثير لها في جعل غير الملفوظ ملفوظا.

Mas'alah: What is the meaning of 'if able' in an oath to come tomorrow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2040)

حلف (ليأتينه غدا إن استطاع فهي) استطاعة الصحة لأنه المتعارف

Mas'alah: What does 'ability' refer to in the context of oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2040)

فتقع (على رفع الموانع) كمرض أو سلطان وكذا جنون أو نسيان بحر بحثا (

Mas'alah: What is the ruling if the one swearing intends actual ability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2040)

وإن نوى) بها (القدرة) الحقيقية

Mas'alah: What does 'concurrent with the action' mean in the context of oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2040)

المقارنة للفعل (

Mas'alah: What is the ruling on a statement being truthful religiously but not judicially?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2040)

صدق ديانة) لا قضاء على الأوجه فتح

Mas'alah: What does al-Zahidi mention regarding words of disbelief in the context of oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2040)

وقد أظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى أظهره في القنية في موضعين من ألفاظ التكفير.)

Mas'alah: What is the meaning of ability (istita'ah) in the context of oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2040)

فهي استطاعة الصحة) أي الاستطاعة المعلومة من استطاع هي سلامة آلات الفعل المحلوف عليه وصحة أسبابه كما في الفتح، والمراد بالآلات الجوارح فالمريض ليس بمستطيع وصحة الأسباب تهيئة لإرادة الفعل على وجه الاختيار، فخرج الممنوع نهر أي من منعه سلطان ونحوه (قوله لأنه المتعارف) أي المعنى المذكور هو المعروف عند الإطلاق كما في قوله تعالى – {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] – بخلاف المعنى الآتي في المتن (قوله فتقع على رفع الموانع) يشمل المانع المعنوي كالمرض والحسي كالقيد ونحوه فيستغنى بذلك عن ذكر سلامة الآلات، ولهذا فسرها محمد بقوله إذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يجئ أمر لا يقدر على إتيانه فلم يأته حنث. اهـ. (قوله بحر بحثا) حيث قال: فينبغي أنه إذا نسي اليمين لا يحنث لأن النسيان مانع وكذا لو جن فلم يأته حتى مضى الغد كما لا يخفى (قوله المقارنة للفعل) أي التي تخلق معه بلا تأثير لها فيه لأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى فتح (قوله صدق ديانة) فإذا لم يأته لعذر أو لغيره لا يحنث كأنه قال لآتينك إن خلق الله تعالى إتياني وهو إذا لم يأت لم يخلق إتيانه ولا استطاعته المقارنة وإلا لأتى فتح. (قوله لأنه خلاف الظاهر) قال في الفتح: وقيل يصدق ديانة وقضاء لأنه نوى حقيقة كلامه لأن اسم الاستطاعة يطلق بالاشتراك على كل من المعنيين والأول أوجه لأنه وإن كان مشتركا بينهما لكن تعورف

استعماله عند الإطلاق عن القرينة لأحد المعنيين بخصوصه فصار ظاهرا فيه بخصوصه فلا يصدقه القاضي بخلاف الظاهر. اهـ. (قوله وقد أظهر الزاهدي اعتزاله هنا) وتقدم نظير ذلك في باب الحج عن الغير حيث قال: إن مذهب أهل العدل والتوحيد أنه ليس لإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره، وأراد بهم أهل الاعتزال كما مر بيانه، وعبارته هنا وفي قوله أي صاحب الهداية حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل نظر قوي لأنه بناه على مذهب الأشعرية والسنية أن القدرة تقارن الفعل وأنه باطل، إذ لو كان كذلك لما كان فرعون وهامان وسائر الكفرة الذين ماتوا على الكفر قادرين على الإيمان وكان تكليفهم بالإيمان تكليفا بما لا يطاق وكان إرسال الرسل والأنبياء وإنزال الكتب والأوامر والنواهي والوعد والوعيد ضائعة في حقهم اهـ. قال في البحر: وهو غلط لأن التكليف ليس مشروطا بهذه القدرة حتى يلزم ما ذكره، وإنما هو مشروط بالقدرة الظاهرة وهي سلامة الآلات وصحة الأسباب كما عرف في الأصول.

Mas'alah: What is the difference between 'except if' and 'until' in oaths of permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2042)

(بخلاف) قوله (إلا إن أو حتى) آذن لك لأنه للغاية ولو نوى التعدد

Mas'alah: What is the ruling on an oath saying 'if you hit me and I did not hit you'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2045)

مطلب إن ضربتني ولم أضربك وفي الذخيرة إن ضربتني ولم أضربك فهذا على الماضي

عندنا كأنه قال ولم أكن ضربتك قبل ضربك إياي وإن نوى بعد صح أي إن ضربتني ابتداء ولم أضربك بعده، ويكون على الفور. والحاصل: أن كلمة ولم تقع على الأبد كإن أتيتني ولم آتك إن زرتني ولم أزرك وقد تقع على الفور والمعتبر في ذلك معاني كلام الناس وكذلك تقع على قبل وعلى بعد كما مر وفي إن كلمتني ولم أجبك على بعد لأن الجواب لا يتقدم، وعلى الفور أيضا باعتبار العادة اهـ ملخصا (قوله حنث) قال في الاختيار لأن مقصوده الدخول لقضاء الشهوة وقد فات فصار شرط الحنث عدم الدخول لقضاء الشهوة وقد وجد. اهـ. (قوله وفي البحر عن المحيط)

Mas'alah: What is the difference between specifying a type and a description in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2065)

أقول: قد يقال لا عموم هنا ولا تخصيص لعام، وإنما هو إرادة أحد محتملي اللفظ المشترك أو أحد نوعي الجنس كما في التوضيح والتلويح، والأول أولى وبيانه أن الخروج مشترك بين السفر والانفصال من داخل إلى خارج وكذا المساكنة مشتركة بين الكاملة وهي ما تكون في بيت واحد ومطلقة وهي ما تكون في الدار مطلقا، وكذا الشراء فإنه يحتمل الخاص وهو ما يكون له والمطلق، ولكن لما كان المتبادر عرفا هو المعنى الثاني في المسائل الثلاث صدق ديانة فقط في نية المعنى الأول منها، ولا يصدقه القاضي لأنه خلاف الظاهر، وله نظائر في تلخيص الجامع لو قال: إن جامعتك أو باضعتك فهو على الجماع في الفرج، لأنه المتفاهم عرفا إلا أن ينوي ما دونه للاحتمال لكنه لا يصرف عن الظاهر في القضاء فيحنث بهما أي إذا نوى ما دونه يحنث به عملا بإقراره على نفسه بالحنث، ويحنث بالجماع في الفرج لتبادره، وكذا إن وطئتك فعبدي

حر إلا أن يعني الوطء بالقدم، وفي إن أتيتك ينوي لاستواء احتمالي الجماع والزيارة، لكن لو نوى الزيارة حنث بالجماع لأنه زيارة وزيادة. اهـ. وبما قررناه: ظهر الفرق بين هذه المسائل المستثناة وبين ما مر في لا آكل ونحوه فإن حقيقة الأكل فيه واحدة فلم تصح نية التخصيص، بخلاف ما إذا صرح بالمفعول فإنه لفظ صريح فيصح تخصيصه، لكن نية التخصيص إنما تصح فيما كان من أفراد ذلك العام وهو المأكولات كالخبز ونحوه دون ما كان من متعلقاته الضرورية كالزمان والمكان والوصف.

Mas'alah: What is the ruling on the intention to specify a general oath in religious and judicial contexts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2066)

(نية تخصيص العام تصح ديانة) إجماعا، فلو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال: نويت من بلد كذا (لا) يصدق (قضاء) وكذا من غصب دراهم إنسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا (به يفتى) خلافا للخصاف. وفي الولوالجية: متى حلفه ظالم وأخذ بقول الخصاف، فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on the intention to specify a general oath being valid religiously but not judicially?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2066)

[رد المحتار] مطلب نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء خلافا للخصاف

Mas'alah: What is the explanation for the ruling on intention to specify a general oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2066)

(قوله نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء) هذه الجملة بمنزلة التعليل لقوله قبله ولو ضم طعاما أو شرابا أو ثوبا دين لما علمت من أنه إذا ضم ذلك يصير نكرة في سياق الشرط فتعم، والعام تصح فيه نية التخصيص، لكن لا يصدقه القاضي لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention to specify a general term in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2066)

قلت: والظاهر أن تعميمه من الزيادة على اللفظ، وإذا لم تصح الزيادة عليه بالعرف فلا تصح بالنية الأولى لأن العرف ظاهر بخلاف النية تأمل (قوله لا يصدق قضاء) ظاهره أنه يصدق ديانة، وهو مخالف لقوله آنفا لا الصفة ككوفية أو بصرية أي أنه لا يدين فيها كما نبهنا عليه، وما ذكره الشارح مأخوذ من الولوالجية كما ذكره في البحر، ومثله في البزازية حيث قال: كل امرأة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية، وذكر الخصاف أنه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص العام بالنية فالخصاف جوزه وفي الظاهر لا، وعلى هذا لو أخذ منه دراهم وحلفه على أنه ما أخذ منه شيئا ونوى الدنانير فالخصاف جوزه والظاهر خلافه والفتوى على الظاهر، وإذا أخذ بقول الخصاف فيما إذا وقع في يد الظلمة لا بأس به. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the intention to specify a general term in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2066)

قلت: وهذا كله في القضاء أما في الديانة فنية تخصيص العام صحيحة بالإجماع كما في البحر وقد مر.

Mas'alah: What is the difference between the apparent ruling and al-Khassaf's view on specifying a general oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2066)

والحاصل أن نية تخصيص العام تصح في ظاهر الرواية ديانة فقط، وعند الخصاف تصح قضاء أيضا وهذا إذا كان العام مذكورا وإلا فلا تصح نية تخصيصه أصلا في ظاهر الرواية، وقيل يدين كما قدمه الشارح وقدمنا أنه رواية عن الثاني وأنه اختاره الخصاف فصار حاصل ما اختاره الخصاف أنه في المذكور يصدق ديانة وقضاء وفي غيره ديانة فقط (قوله متى حلفه ظالم وأخذ بقول الخصاف فلا بأس) أقول: المناسب أن يكون أخذ بضم أوله مبنيا للمجهول أي وأخذ القاضي إذ لا معنى لأخذ الحالف به قضاء لأن أخذ الحالف بما نواه غير خاص بقول الخصاف.

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa according to al-Khassaf when the one swearing is oppressed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2066)

مطلب إذا كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف

Mas'alah: How should a judge rule when an oppressed person swears with a specific intention contrary to the apparent meaning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2066)

والحاصل أنه لو حلفه ظالم فحلف ونوى تخصيص العام أو غير ذلك مما هو خلاف الظاهر وعلم القاضي بحاله لا يقضي عليه؛ بل يصدقه أخذا بقول الخصاف، وأما إذا لم يكن مظلوما فلا يصدقه فافهم. قال في الفتاوى

Mas'alah: Whose intention is considered in oaths of divorce, manumission, and by Allah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2067)

وقالوا: النية للحالف لو بطلاق أو عتاق وكذا بالله لو مظلوما وإن ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله.

Mas'alah: What is the difference between the ruling on intention in oaths by God and by divorce in judicial and religious contexts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2067)

قلت: وتقيده بما إذا لم ينو خلاف الظاهر يدل على أن المراد باعتبار نية الحالف اعتبارها في القضاء، إذ لا خلاف في اعتبار نية ديانة وبه علم الفرق بينه وبين مذهب

الخصاف، فإن عنده تعتبر نية في القضاء أيضا ويفتى بقوله إذا كان الحالف مظلوما كما علمت. وفي الهندية عن المحيط ذكر إبراهيم النخعي اليمين على نية الحالف لو مظلوما وعلى نية المستحلف لو ظالما، وبه أخذ أصحابنا مثال الأول: لو أكره على بيع شيء بيده فحلف بالله أنه دفعه لي فلان يعني بائعه لئلا يكره على بيعه لا يكون يمين غموس حقيقة لأنه نوى ما يحتمله لفظه، ولا معنى لأن الغموس ما يقتطع بها حق مسلم، ومثال الثاني: لو ادعى شراء شيء في يد آخر بكذا وأنكر فحلفه بالله ما وجب عليك تسليمه إلي فحلف ونوى التسليم إلى المدعي بالهبة لا بالبيع، فهذا وإن كان صادقا فهو غموس معنى فلا تعتبر نيته. قال الشيخ الإمام خواهر زاده هذا في اليمين بالله تعالى، فلو بالطلاق أو العتاق وهو ظالم أولا ونوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن وثاق أو العتاق عن عمل كذا أو نوى الإخبار فيه كاذبا فإنه يصدق ديانة لأنه نوى محتمل لفظه إلا أنه لو ظالما أثم إثم الغموس لأنه وإن كان ما نوى صدقا حقيقة إلا أن هذا اليمين غموس معنى لأنه قطع بها حق مسلم اهـ ملخصا وقوله: ونوى خلاف الظاهر وقوله بعده فإنه يصدق ديانة يدل على أنه لا يصدق قضاء، وهذا على إطلاقه موافق لظاهر الرواية، أما على مذهب الخصاف فيفرق بين المظلوم فيصدق قضاء أيضا وبين الظالم فلا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of one swearing by God when oppressed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2067)

وأما الحالف بالله تعالى فليس للقضاء فيه مدخل لأن الكفارة حقه تعالى لا حق فيها للعبد حتى يرفع الحالف إلى القاضي كما في البحر، لكنه إن كان مظلوما تعتبر نيته فلا

يأثم لأنه غير ظالم وقد نوى ما يحتمله لفظه فلم يكن غموسا

حلف (لا يشرب من) شيء يمكن فيه الكرع نحو (دجلة) فيمينه (على الكرع) منه حتى لو شرب من نهر أخذ منه لم يحنث. وفي البحر عن الظهيرية: الكرع لا يكون إلا بعد الحوض في الماء لكن في القهستاني عن الكشف أنه ليس بشرط (بخلاف من ماء دجلة) فيحنث بغير الكرع أيضا (وفيما لا يتأتى فيه الكرع) كالبئر والحب يحنث (ب) الشرب ب (الإناء مطلقا) سواء قال من البئر أو من ماء البئر لتعين المجاز (ولو تكلف الكرع فيما لا يتأتى فيه ذلك) أي الكرع (لا يحنث) في الأصح لعدم العرف. (إمكان تصور البر [رد المحتار] لا لفظا ولا معنى وإن كان ظالما تعتبر نية المستحلف فيأثم إثم الغموس وإن نوى ما يحتمله لفظه قال ح وهذا مخصص لعموم قولهم نية تخصيص العام تصح ديانة، فاغتنم توضيح هذا المحل. مطلب حلف لا يشرب من دجلة فهو على الكرع (قوله يمكن فيه الكرع) قال في المصباح: كرع الماء كرعا من باب نفع وكروعا شرب بفيه من موضعه فإن شرب بكفيه أو بشيء آخر فليس بكرع وكرع في الإناء أمال عنقه إليه فشرب منه (قوله فيمينه على الكرع منه إلخ) قال في الفتح: أي بأن يتناوله بفمه من نفس النهر عند أبي حنيفة يعني إذا لم يكن له نية، فلو نوى بإناء حنث به إجماعا وقال إذا شرب منها كيفما شرب حنث بلا فرق بينه وبين قوله من ماء دجلة. اهـ. قلت: وهو المتعارف في زماننا، بخلاف من هذا الكوز فإنه على الكرع منه في العرف أيضا. وفي البحر عن المحيط لا يشرب من هذا الكوز فحقيقته أن يشرب منه كرعا، حتى لو صب على كفه وشرب لم يحنث اهـ لكن فيه إن وضعه على فمه وشربه منه لا يسمى كرعا كما من تعريفه تأمل (قوله لم يحنث) لعدم الكرع في دجلة لحدوث النسبة إلى غيره بحر (قوله لا يكون إلا بعد الخوض في الماء) فإنه من الكراع، وهو من الإنسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب كذا قال الشيخ

الإمام نجم الدين النسفي بحر عن الظهيرية (قوله لكن في القهستاني إلخ) مثله في المنح عن التلويح، وفي النهر وهذا الشرط أهمله شراح الهداية كغيرهم لما قدمناه عن المغرب أي من أن الكرع تناول الماء بالفم من موضعه ولو إناء (قوله فيحنث بغير الكرع أيضا) كما إذا تناوله بكفه أو بإناء من غير أن يدخل فمه داخله (قوله كالبئر والحب) أي إذا لم يكونا ممتلئين وإلا حنث بالكرع، والحب بالحاء المهملة الخابية والكرامة غطاؤها ويقال لك عندي حب وكرامة يعني خابية وغطاؤها ط (قوله ولو تكلف الكرع) أي من أسفل البئر فيما إذا قال: لا أشرب من هذا البئر بدون إضافة ماء (قوله لعدم العرف) لأن اليمين انعقد على الكرع لكون الحقيقة مهجورة كما في لا يضع قدمه في دار فلان. [تنبيه] قال في الفتح: ونظير المسألتين ما لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء في كوز آخر فشرب منه لا يحنث بالإجماع ولو قال من ماء هذا الكوز فصب في كوز آخر فشرب منه حنث بالإجماع وكذا لو قال من هذا الحب أو من ماء هذا الحب فنقل إلى حب آخر اهـ: مطلب تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها (قوله إمكان تصور البر) قال في المنح كل ما وقع في هذه المسائل من لفظ تصور فمعناه ممكن وليس معناه متعقل اهـ فالصواب حينئذ إسقاط تصور كما هو في بعض النسخ ط: قلت: لكن عبر في البحر وعليه فالمراد بتصوره كونه ذا صورة أي كونه موجودا فالمراد إمكان وجوده

Mas'alah: What is the linguistic distinction between 'first', 'last', and 'middle' in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2086)

وأن الأول اسم لفرد سابق، والأخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين

وأن المتصف بأحدها لا يتصف بالآخر للتنافي ولا كذلك الفعل لعدمه لأن الفعل الثاني غير الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the usage of 'hatta' for purpose, causation, and conjunction in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2093)

مطلب في استعمال حتى للغاية وللسببية وللعطف (قوله وبه يفتى) لأن حتى للتعليل والسببية لا للغاية وفي الذخيرة أن حتى في الأصل للغاية إن أمكن، بأن يكون مدخولها مقصودا ومؤثرا في إنهاء المحلوف عليه وفي تركه فإن لم يمكن حملت على السببية وشرطها كون العقد معقودا على فعلين: أحدهما منه، والآخر من غيره ليكون أحدهما جزاء عن الآخر فإن تعذر حملت على العطف، ومن حكم الغاية اشتراط وجودها فإن أقلع عن الفعل قبل الغاية حنث وفي السببية اشتراط وجود ما يصلح سببا لا وجود المسبب وفي العطف اشتراط وجودهما.

Mas'alah: What is the ruling on adding a condition after a pause in an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2094)

مطلب لا يلتحق الشرط بعد السكوت سواء كان له أو عليه (قوله اختلف في لحاق الشرط إلخ) الخلاف فيما إذا كان الشرط عليه كالمثال الآتي أما إذا كان له لا يلحق بالإجماع كقوله: إن دخلت هذه الدار، فأنت طالق فسكت سكتة ثم قال: وهذه الدار لأن الثانية لو لحقت باليمين لا تطلق بدخول الأولى وحدها، ولا يملك تغير اليمين كذا

في الذخيرة ومثله في البزازية وكذا قال في الخانية لا يصح في قولهم. اهـ. والحاصل: أنه على المفتى به لا يلحق مطلقا سواء كان له أو عليه (قوله بعد السكوت) متعلق بلحاق (قوله فلا حنث في إن كان كذلك إلخ) مثاله ما في الخانية رجل قال لجاره: إن امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار إن كانت امرأتك عندي البارحة فامرأتي طالق فسكت ساعة ثم قال ولا غيرها ثم ظهر أنه كان عند الحالف امرأة أخرى. [باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها] (قوله وغيرها) كالمشي واللبس والجلوس ط (قوله الأصل فيه إلخ) ذكر في الفتح أصلا أظهر من هذا وهو أن كل عقد ترجع حقوقه إلى المباشر، ويستغني الوكيل فيه عن نسبة العقد إلى الموكل لا يحنث الحالف على عدم فعله بمباشرة المأمور لوجوده من المأمور حقيقة وحكما، فلا يحنث بفعل غيره لذلك، وذلك كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والصلح عن مال، والمقاسمة وكذا الفعل الذي يستناب فيه ويحتاج للوكيل إلى نسبته للموكل كالمخاصمة فإن الوكيل يقول أدعي لموكلي، وكذا الفعل الذي يقتصر أصل الفائدة فيه على محله كضرب الولد فلا يحنث في شيء من هذه بفعل المأمور وكل عقد لا ترجع حقوقه إلى المباشر بل هو سفير وناقل

Mas'alah: How does the letter lam affect an oath regarding ownership of an object?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2101)

فإن دخل) اللام (على عين) أي ذات (أو) على (فعل لا يقع) ذلك الفعل (عن غيره) أي لا يقبل النيابة (كأكل وشرب ودخول وضرب الولد) بخلاف العبد فإنه يقبل النيابة (اقتضى) دخول اللام (ملكه) أي ملك المخاطب للمحلوف عليه لأنه كمال الاختصاص

(فحنث في إن بعت [رد المحتار] وهو الموافق لقول الزيلعي لاختصاص الفعل بالشخص المحلوف عليه (قوله إذ اللام للاختصاص) وجه إفادتها الاختصاص هو أنها تضيف متعلقها وهو الفعل لمدخولها وهو كاف المخاطب فتفيد أن المخاطب مختص بالفعل، وكونه مختصا به يفيد أن لا يستفاد إطلاق فعله إلا من جهته وذلك يكون بأمره، وإذا باع بأمره كان بيعه إياه من أجله: وهي لام التعليل، فصار المحلوف عليه أن لا يبيعه من أجله فإذا دس المخاطب ثوبه بلا علمه فباعه لم يكن باعه من أجله لأن ذلك لا يتصور إلا بالعلم بأمره به، ويلزم من هذا أن لا يكون إلا في الأفعال التي تجري فيها النيابة كذا في الفتح (قوله ولا يتحقق إلا بأمره) قيده في البحر بأن يكون أمره بأن يفعله لنفسه لقول الظهيرية لو أمره أن يشتري لابنه الصغير ثوبا لا يحنث. وفي النهر أن مقتضى التوجيه يعني بكونها للاختصاص حنثه إذا كان الشراء لأجله؛ ألا ترى أن أمره ببيع مال غيره موجب لحنثه غير مقيد بكونه له. اهـ. [تنبيه] ذكر في الخانية ما يفيد أن الأمر غير شرط بل يكفي في حنثه قصده البيع لأجله سواء كان بأمره أو لا. قال في البحر: وهذا مما يجب حفظه فإن ظاهر كلامهم هنا يخالفه مع أنه هو الحكم اهـ. قلت: يؤيده ما في شرح تلخيص الجامع لو قال لزيد إن بعت لك ثوبا فعبدي حر ولا نية له فدفع زيد ثوبا لرجل ليدفعه للحالف ليبيعه فدفعه وقال بعه لي ولم يعلم الحالف أنه ثوب زيد لم يحنث لأن اللام في بعت لزيد لاختصاص الفعل بزيد وذلك إنما يكون بأمره الحالف أو بعلم الحالف أنه باعه له سواء كان الثوب لزيد أو لغيره اهـ وتمام الكلام فيما علقته على البحر (قوله فلم يحنث في إن بعت لك ثوبا) التصريح بالمفعول به ليس بشرط لقول المحيط حلف لا يبيع لفلان فباع ماله أو مال غيره بأمره حنث بحر، وأنت خبير بأن تمايز الأقسام أعني تارة تدخل على الفعل أو على العين إنما يظهر بالتصريح بالمفعول به فلذا صرح به المصنف نهر. وحاصله: أن تصريح المصنف به لا لكونه شرطا بل ليظهر الفرق بين دخول اللام عليه أو على الفعل (قوله سواء ملكه إلخ) تعميم

لقوله إن باعه بلا أمر. وحاصله: أن الشرط أمره بالبيع لا كون الثوب ملك الآمر (قوله أي المخاطب) تفسير للضمير المستتر في ملكه وقوله ذلك الثوب تفسير للضمير البارز (قوله فإن دخل اللام إلخ) حاصله: أن الفعل إما أن يحتمل النيابة عن الغير أو لا، وعلى كل فإما أن تدخل اللام على الفعل أو على مفعوله وهو العين، فإن دخلت على فعل يحتمل النيابة اقتضت ملك الفعل للمخاطب، وهو أن يكون الفعل بأمره سواء كان العين مملوكا له أو لا وهذا ما مر وفي الباقي وهو دخولها على فعل لا يحتمل النيابة كالأكل والشرب أو على العين مطلقا اقتضت ملك العين للمخاطب سواء كان الفعل بأمره أو لا (قوله للمحلوف عليه) المراد به هنا العين (قوله لأنه كمال الاختصاص) أي أن اللام للاختصاص كما مر، وحيث دخلت اللام على العين أو على فعل لا يقبل النيابة اقتضت اختصاص العين بالمخاطب وكمال الاختصاص بالملك فحملت عليه، لكن يراد ما يشمل الملك الحقيقي والحكمي لأن الولد لا يملك حقيقة كما يشير إليه الشارح، ولذا قال في الفتح فإنه يحنث بدخول دار يختص بها المخاطب أي تنسب إليه وأكل طعام يملكه اهـ. وقوله: أي تنسب إليه ظاهره نسبة السكنى كما مر في لا أدخل دار زيد فيشمل الأجرة والعارية، فالمراد

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding judicial and religious matters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2102)

وإن نوى غيره) أي ما مر (صدق فيما) فيه تشديد (عليه) قضاء وديانة ودين فيما له، ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يتأتى في اليمين بالله لأن الكفارة لا مطالب لها كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on a definite noun not being included under an indefinite noun in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2107)

والمعرفة لا) تدخل تحت النكرة، فلو قال: إن دخل هذه الدار أحد فكذا والدار له أو لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال: داري أو دارك لا حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال: إن مس هذا الرأس أحد وأشار إلى رأسه لا يحنث الحالف بمسه لأنه متصل به خلقة، فكان معرفة أقوى من ياء الإضافة بحر وذكره المصنف قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للأشباه (إلا) بالنية و (في العلم) كإن كلم غلام محمد بن أحمد أحد، فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر،

Mas'alah: What is the exception for definite nouns in the consequence of a conditional oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2108)

إلا المعرفة في الجزاء: أي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كإن دخل داري هذه أحد فأنت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لأن المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه في القسم الثالث من أيمان الظهيرية.

Mas'alah: What is the difference of opinion on intent as a condition for oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2118)

قوله وقيل شرط) لأنه لا يتعارف والزوج لا يقصده بيمينه بحر (

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath regarding a time period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

قوله فعلى ما نوى) حتى لو نوى بالقريب سنة أو أكثر صحت نيته وكذا إلى آخر الدنيا لأنها قريبة بالنسبة إلى الآخرة فتح)

Mas'alah: What is the ruling on giving the benefit of the doubt to the one who swears an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

قوله ويدين فيما فيه تخفيف عليه) هذا ذكره في البحر بحثا وكذا في النهر ويأتي ما يؤيده.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something and the effect of indefinite nouns in positive statements?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2125)

مطلب حلف ليفعلنه بر بمرة (قوله لأن النكرة في الإثبات تخص) أراد بالنكرة المصدر الذي تضمنه الفعل وهذا مبني على التعليل السابق وقد علمت ما فيه. وفي الفتح لأن الملتزم فعل واحد غير عين إذ المقام للإثبات فيبر بأي فعل، سواء كان مكرها فيه

والواحد هو المتيقن، ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث إن بقي الإمكان وإلا بأن وقع اليأس بموته أو بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسألة الكوز زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a master with multiple meanings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=901)

وأما مسألة اليمين المذكور في المبسوط حلف لا يكلم مولاك وله أعلون وأسفلون أيهم كلم حنث فليس باعتبار عموم المشترك في النفي كما توهمه البعض، وإنما هو؛ لأن حقيقة الكلام متروكة بدلالة اليمين إلى مجاز يعمهما وهو أن يكون الموالي من تعلق به عتق وهو بعمومه يتناول الأعلى والأسفل اهـ.

Mas'alah: Does an oath require the mention of Allah's name at each condition for it to be repeated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1238)

ولا يشكل بأنه لا حلف عند الشرط الثاني والثالث لأنه لم يوجد فيه ذكر اسم الله تعالى، وإلا لزم أن لا حلف عند الشرط الأول أيضا، ومع ذلك ثبت الحلف عنده، ولعله اشتبه بوالله كلما دخلت الدار لا أقربك أو بكلما دخلت الدار فوالله لا أقربك. اهـ.

Mas'alah: How does a general expression like 'every permissible thing is forbidden' differ from specific wording in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1245)

وبه علم أن قول المصنف هنا أنت علي حرام إيلاء إن نوى التحريم إلى آخره ما ذكره من التفصيل خاص بما إذا كان بلفظ غير عام أما اللفظ العام مثل كل حل عليه حرام فهو على الطعام والشراب أو على البينونة فقط

Mas'alah: What is the ruling on the wording of an oath and its implications?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1469)

(قوله: فخرج بقيد "أولى" إلخ) عبارة الفتح وترك لفظ "أولى" يصيره غير مانع لدخول نحو زيد قائم زيد قائم وهو على عكسه فإن الأولى هي المؤكدة بالثانية من التوكيد اللفظي قال في النهر وأقول: فيه بحث أما أولا فلأن هذا إنما يتم على أن الجملة الثانية المؤكدة إنشائية، وهو ممنوع وأما ثانيا بتقدير التسليم فقد خرج بقوله بعدها فتدبر. (قوله: أو التزام مكروه) برفع "التزام" عطفا على "جملة" .

Mas'alah: What are the valid wording forms for a binding oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1474)

(قوله: واليمين بالله تعالى والرحمن والرحيم وجلاله وكبريائه وأقسم وأحلف وأشهد، وإن لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله، وإن فعل كذا فهو كافر) بيان لألفاظ اليمين المنعقدة فقوله: بالله والرحمن والرحيم بيان للحلف باسم من أسمائه تعالى؛ لأنه يعتقد تعظيم الله تعالى فصلح ذكره حاملا أو مانعا، وفي المجتبى لو قال والله بغيرها كعادة الشطار فيمين قلت: فعل هذا ما يستعمله الأتراك بالله بغير هاء فيمين أيضا اهـ. بلفظه وأفاد بعطف الرحمن على الله أن المراد بالله اللفظ وقيد به احترازا عن بسم الله فإنه ليس بيمين إلا أن ينويه، وفي المنتقى رواية ابن رستم عن محمد أنه يمين مطلقا فليتأمل عند الفتوى ولو قال وبسم الله يكون يمينا كذا في الخلاصة، وفي فتح القدير قال بسم الله لأفعلن المختار أنه ليس بيمين لعدم التعارف وعلى هذا بالواو إلا أن نصارى ديارنا تعارفوه فيقولون واسم الله اهـ. والظاهر أن بسم

الله يمين كما جزم به في البدائع معللا بأن الاسم والمسمى واحد عند أهل السنة والجماعة فكان الحلف [منحة الخالق] أن في المنعقدة إثما وتخلفه فيما ذكر لعارض فلا يرد. (قوله: والناسي بالتفسير المذكور) المراد به التفسير الآتي في قوله، وفي فتح القدير: والناسي هو من تلفظ باليمين ذاهلا إلخ فكان المناسب تقديمه (قوله: وهو مردود إلخ) قال في النهر فيه نظر إذ فعل المحلوف عليه ناسيا لا ينافي كونه يمينا بدليل أنه يكفر مرتين مرة باعتبار أنه فعل المحلوف عليه وأخرى باعتبار حنثه في اليمين اهـ. قال بعض الفضلاء: أقول: الحق ما في البحر فإن فعل المحلوف عليه ناسيا، وإن لم ينافي كونه يمينا لكن تعلق النسيان به من جهة كونه حنثا لا من جهة كونه يمينا إذ هو من هذه الجهة لم يتعلق به النسيان كما لا يخفى على منصف.

Mas'alah: What is the ruling on responding to an oath with 'yes' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1475)

بالاسم حلفا بالذات كأنه قال بالله اهـ. والعرف لا اعتبار به في الأسماء كما قدمناه وذكر الولوالجي: رجل قال لآخر: الله لا تفعلن كذا، أو قال: والله لتفعلن كذا وقال الآخر: نعم إن أراد المبتدئ أن يحلف وأراد المجيب الحلف يكون كل منهما حالفا لأن قوله نعم جواب والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فيصير كأنه قال: نعم والله لأفعلن، وإن أراد المبتدئ الاستحلاف وأراد المجيب الوعد ليس على كل واحد منهما شيء؛ لأن كل واحد منهما نوى ما يحتمله، وإن أراد المبتدئ الاستحلاف وأراد المجيب الحلف فالمجيب الحالف والمبتدئ لا؛ لأن كل واحد منهما نوى ما يحتمله، وإن لم ينو واحد منهما شيئا ففي قوله الله: الحالف هو المجيب، وفي قوله والله:

الحالف هو المبتدئ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'uqsimu' or 'ahlifu' without mentioning Allah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1476)

وأما كونه حالفا بقوله أقسم، أو أحلف، أو أشهد، وإن لم يقل بالله فلأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف وهذه الصيغة للحال حقيقة وتستعمل للاستقبال بقرينة فجعل حالفا للحال والشهادة يمين قال الله تعالى {قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] ثم قال {اتخذوا أيمانهم جنة} [المنافقون: 2] والحلف بالله هو المعهود المشروع وبغيره محظور فيصرف إليه وأشار إلى أنه لو قال: حلفت، أو أقسمت، أو شهدت بالله، أو لم يقل بالله فإنه يمين بالأولى وأطلق في كونه يمينا بلفظ المضارع فأفاد أنه لا يتوقف على النية كما في غاية البيان وذكر في الهداية خلافا فيه وصحح في التبيين أنه يكون يمينا بلا نية وأراد المصنف بهذه الألفاظ أن كلا منها يصلح أن يكون قسما فإن ذكر المقسم عليه انعقدت اليمين فيحنث إذا نقضها فتجب عليه الكفارة، وإلا فلا وقد ذكر محمد هذه الألفاظ كلها في الأصل، ثم قال بعدها فهذه كلها أيمان فإذا حلف بشيء منها ليفعلن كذا وكذا فحنث وجبت عليه الكفارة اهـ. وفي المجتبى أشهد ليس بيمين ما لم يعلقه بالشرط، وقوله "علي نذر" يمين، وإن سكت وفي المنتقى وجامع الكرخي ما يشبه خلاف مسألة النذر قلت: فعلم بهذا أن هذه الألفاظ لا تكون يمينا ما لم يعلق بشيء اهـ. فظهر بهذا أن ما في النهاية من أن قوله أقسم، أو أشهد، أو علي يمين تنعقد يمينا سواء ذكر المقسم عليه، أو لا مستدلا بما ذكر في الذخيرة أن قوله علي يمين موجب للكفارة فهو سهو كما في غاية البيان وتوهم وخبط كما في فتح القدير، بل لا

بد من ذكر المقسم عليه. وإنما ترك ذكره في بعض المواضع للعلم به وهو مراد صاحب الذخيرة وتحقيقه أن الكفارة إنما تجب لستر الذنب في نقض اليمين المنعقدة فعلى أي شيء انعقدت اليمين حتى يتصور نقض اليمين فتجب الكفارة وأيضا قوله: علي يمين فيه احتمال؛ لأنه يصح عليه أن يكون يمين الغموس أو اليمين المنعقدة، والكفارة لا تثبت بالاحتمال؛ لأنها دائرة بين العبادة والعقوبة، والعقوبات تندرئ بالشبهات وذلك أنه ليس في الغموس كفارة وكذا في المنعقدة عند قيام البر فكيف تتصور الكفارة وأيضا لو وجبت الكفارة بمجرد قوله علي يمين يلزم تقديم المسبب على السبب، وهو فاسد لأن سبب الكفارة الحنث ولم يوجد لعدم انعقاد اليمين على شيء إلى آخر ما في غاية البيان [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'alayya yamin' as an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1477)

إلا أنه في فتح القدير قال: والحق أن قوله علي يمين إذا لم يزد عليه على وجه الإنشاء لا الإخبار يوجب الكفارة بناء على أنه التزام الكفارة بهذه العبارة ابتداء كما يأتي في قوله علي نذر إذا لم يزد عليه فإنه مثله من صيغ النذر ولو لم يكن كذلك لغا بخلاف أحلف وأشهد ونحوهما ليست من صيغ النذر فلا يثبت به الالتزام ابتداء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ashhadu' and 'alayya yamin' as oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1477)

وفي المجتبى أشهد بفتح الهمزة والهاء، وضم الهمزة وكسر الهاء خطأ، ثم قال: قال: علي يمين – يريد به الإيجاب – لا كفارة عليه إذا لم يعلقه بشيء اهـ. وبه ندفع ما في فتح القدير.

Mas'alah: What phrases constitute valid oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1477)

وقيد بقوله أشهد لأنه لو قال اللهم إني عبدك أشهدك وأشهد ملائكتك أني لا أدخل دار فلان فليس بيمين؛ لأن الناس لم يتعارفوا الحلف بهذا بخلاف قوله أشهد، أو أشهد بالله لأن ذلك يمينا عرفا كذا في المحيط: وأعزم ك أشهد كما في البدائع ومعناه أوجب فكان إخبارا عن الإيجاب في الحال وهذا معنى اليمين وكذا لو قال: عزمت لا أفعل كذا كان حالفا وكذا آليت لا أفعل كذا؛ لأن الألية هي اليمين اهـ.

Mas'alah: What is the difference of narration regarding 'upon me is an oath'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1477)

[منحة الخالق] (قوله: وبه اندفع ما في فتح القدير) أقول: فيه نظر فإن المتبادر مما في المجتبى اختلاف الرواية وذلك أنه قال ما نصه ط: ولو قال: علي يمين، أو يمين الله فيمين، ثم قال أي صاحب الرمز المذكور: علي يمين يريد به الإيجاب لا كفارة عليه إذا لم يعلقه بشيء وكذا إذا قال لله علي يمين هكذا روي عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة علي يمين لا كفارة لها يريد الإيجاب فعليه يمين لها كفارة اهـ.

Mas'alah: What is the difference between diyana and qada in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1477)

(قوله: إلا إذا قصد غير اليمين فيدين) رأيت في هامش بعض النسخ أقول: حق العبارة لا يكون يمينا كما في النهر لما قاله شيخنا: إن الأيمان لا تدخل تحت القضاء حتى يكون للديانة فيها مدخل، تأمل. وبدليل ما سيأتي تحت قوله: ولو زاد ثوبا إلخ حيث قال: اعلم أن الفرق بين الديانة والقضاء إنما يظهر في الطلاق والعتاق وأما في الحلف بالله تعالى فلا يظهر؛ لأن الكفارة حق الله تعالى ليس للعبد فيها حق حتى يرفع الحالف إلى القاضي اهـ.

Mas'alah: What phrases constitute a valid oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1479)

وفي الظهيرية أيضا ولو قال: إن فعلت كذا فلا إله في السماء يكون يمينا ولو قال: إن فعلت كذا فهو بريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا لأن البراءة من المؤمنين تكون لإنكار الإيمان اهـ.

Mas'alah: What is the criterion for interpreting oath expressions without intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1488)

والحاصل أن المعتبر في انصراف هذه الألفاظ عربية كانت، أو فارسية إلى معنى بلا نية التعارف فيه فإن لم يتعارف سئل عن نيته وفيما ينصرف بلا نية لو قال أردت غيره لا

يصدقه القاضي وفيما بينه وبين الله تعالى هو مصدق هكذا قال في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the purpose is not fulfilled by the literal act?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1493)

وإن كان غرضه في الأولى القرار في الدار، وفي الثانية الامتناع عن إيلام العبد، وفي الثالثة إيذاء المرأة، وعدم الإنعام عليها، وفي الرابعة كون ما يغديه به كثير القيمة، وكذا لو اشتراه المشتري أو باعه البائع بتسعة ودينار أو بتسعة وثوب لم يحنث أما المشتري فلأنه لم يلتزم العشرة بإزاء المبيع، وهو، وإن كان مستنقصا الثمن عن العشرة إلا أن ذلك غرض وبالغرض يبر، ولا يحنث لما قلنا، وأما البائع فلعدم وجود شرط الحنث صورة، وهو البيع بعشرة مع تحقق شرط بره، وهو الزيادة على العشرة إذ غرضه الزيادة عليها وبالغرض يتحقق البر دون الحنث لما قلنا، وقوله وبالعرف يخص، ولا يزاد جواب عن سؤال، وهو أن غرض المشتري من اليمين عرفا النقصان عن عشرة فإذا اشتراه بتسعة ودينار أو بتسعة وثوب لم يوجد النقصان بل وجدت الزيادة من حيث القدر والمالية فوجب الحنث، وكذا البائع بتسعة مفردة وجب أن يحنث؛ لأن المنع عن إزالة ملكه بعشرة منع عن إزالته بتسعة مفردة عرفا.

Mas'alah: What is the difference between swearing not to go and not to come regarding a destination?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1505)

(قوله: لا يخرج أو لا يذهب إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث، وفي لا يأتيها لا)

أي لا يحنث والفرق بين الخروج والإتيان أن الخروج على قصد مكة قد وجد [منحة الخالق] من فاعله، وقوله هناك إن له تأثيرا في إعدامه أي في إعدام نسبته إلى فاعله حيث كان مفوتا للاختيار. والحاصل أن الإكراه إن أثر في إعدام الاختيار لا ينسب إلى فاعله، وإلا نسب كما في مسألتنا فإنه ما خرج إلا باختياره نعم الإكراه أبطل رضاه بخلاف مسألة الإيجار فإنه لم يوجد الرضا، ولا الاختيار، وكذا مسألة السكنى السابقة، وعبارة الخانية في تعليلها هكذا؛ لأن في قوله لا أسكن شرط الحنث السكنى، والفعل لا يتحقق بدون الاختيار، وفي قوله إن لم أخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار انتهت فتأمل. (قوله: والخروج من الدور المسكونة أن يخرج الحالف بنفسه، ومتاعه، وعياله) عزاه في الذخيرة والتتارخانية إلى القدوري، وقد قيد في النهر مسألة المتن بقوله حلف لا يخرج من هذا المسجد مثلا فأخرج محمولا إلخ ثم نقل عبارة البدائع هذه ثم قال: وعلى هذا فمن صور المسألة في البيت يحمل كلامه على أن الحالف كان تبعا لغيره في السكنى كما مر. اهـ. قلت: وقد وقع تقييد المسألة أيضا بالمسجد في كلام الإمام محمد في الجامع الصغير لكن قال في غاية البيان إنه ليس بقيد. اهـ. ويدل عليه ما في الخانية والظهيرية رجل قال والله لا أخرج من بلد كذا فهو على أن يخرج ببدنه، ولو قال لا أخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها بأهله إن كان ساكنا فيها إلا إذا دل الدليل على أنه أراد به الخروج ببدنه. اهـ. فمن صور المسألة بالبيت مراده حيث دل الدليل على أن المراد الخروج ببدنه لكن التصوير بالمسجد كما فعل الإمام محمد أولى لظهور الدليل على أن المراد ذلك والله تعالى أعلم (قوله: والخروج من البلدان والقرى أن يخرج الحالف ببدنه خاصة) قال في الذخيرة بعده زاد في المنتقى إذا خرج ببدنه فقد بر أراد سفرا أو لم يرد. اهـ. وفي حاشية الرملي فائدة الارتحال والانتقال بعامة المتاع بحيث يقال فلان ارتحل أو فلان انتقل فارجع إلى ما كتبناه على حاشية التتارخانية، وهي كثيرة الوقوع والذي كتبه في حاشية التتارخانية

قوله: حتى يقال

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'yaruhu'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1507)

فعلى هذا إذا حلف لا يروح إلى كذا فهو بمعنى لا يذهب، وهو بمعنى الخروج يحنث بالخروج عن قصده وصل أو لا.

Mas'alah: What is the difference between an oath by Allah and an oath by divorce or manumission regarding intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1525)

[منحة الخالق] بين اليمين بالله تعالى حيث لم تصح فيها النية ديانة إلا إذا كان مظلوما وبين اليمين بالطلاق والعتاق حيث صحت ديانة مطلقا تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on intending general water when swearing not to drink?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1526)

؛ لأن الشرب لا يتحقق بدون الماء فكان الماء مضمرا فيه، وقيل لا تصح نيته؛ لأنه نوى تعميم المقتضى فإن الماء غير ملفوظ به، وإنما يثبت مقتضى ذكر الشرب والمقتضى لا عموم له فتكون نية التعميم فيه باطلة.

Mas'alah: What is the principle for interpreting oaths when a term has both a literal and customary figurative meaning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1526)

وفي المجتبى: ولجنس هذه المسائل أصل حسن، وهو أنه متى عقد يمينه على شيء ليس له حقيقة مستعملة، وله مجاز متعارف يحمل على المجاز إجماعا كما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة، وإن كان له حقيقة متعارفة يحمل على الحقيقة إجماعا كمن حلف لا يأكل لحما، وإن كان له حقيقة مستعملة، ومجاز متعارف فعنده يحمل على الحقيقة، وعندهما يحمل عليهما، ولكن لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز، ولكن بمجاز يعم أفرادهما، وهو الأصح ويبتني عليه مسائل كثيرة منها ما مرت، ومنها مسألة أكل الحنطة والدقيق. اهـ. بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a person's interpretation of an oath regarding prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1559)

وعن محمد في رجل قال والله ما صليت اليوم يعني بجماعة قال يصدق فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك لو قال والله ما صليت اليوم ظهرا يعني ظهر أمس يصدق فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال والله ما صليت الظهر يعني بجماعة قال محمد لم يصدق عندي في هذا، ولو صلى الظهر في السفر ثم قال والله ما صليت ظهرا يعني ظهر مقيم يصدق فيما بينه وبين الله تعالى. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of 'near' and 'far' in the context of oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1565)

قوله (ما دون الشهر قريب، وهو وما فوقه بعيد) ؛ لأن ما دون الشهر يعد في العرف قريبا والشهر، وما زاد عليه يعد بعيدا يقال عند بعد العهد ما لقيتك منذ شهر فإذا حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر، وإن قال إلى بعيد فهو الشهر، وما فوقه، وكذا لو حلف لا يكلمه إلى قريب أو إلى بعيد، ولفظ العاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد، وهذا عند عدم النية فأما إن نوى بقوله إلى قريب، وإلى بعيد مدة معينة فهو على ما نوى حتى لو نوى سنة أو أكثر في القريب صحت، وكذا إلى آخر الدنيا؛ لأنها قريبة بالنسبة إلى الآخرة كذا في فتح القدير وينبغي أن لا يصدق قضاء؛ لأنه خلاف العرف الظاهر، وفي الولوالجية إذا حلف ليقضين دينه قريبا فغاب المحلوف عليه فإن الحالف يرفع الأمر إلى القاضي فإذا رفع إليه بر، ولا يحنث لأن القاضي في هذه الصورة انتصب نائبا عنه في هذا الحكم نظرا للحالف هو المختار للفتوى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath being immediate in purpose?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1569)

وفي فتح القدير، ولو حكم بانعقاد هذه للفور لم يكن بعيدا انظر إلى المقصود، وهي المبادرة لزجره ودفع شره فالدعر يوجب التقييد بالفور، وفور علمه به. اهـ.

Mas'alah: What is the difference between an oath to give a gift and an oath to sell?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1570)

قوله (يبر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع) فإذا حلف ليهبن فلانا فوهب له فلم يقبل فإنه يبر، ولو حلف ليبيعن كذا فباعه فلم يقبل المشتري لا يبر، وكذا في طرف النفي، والفرق أن الهبة عقد تبرع فيتم بالمتبرع، ولهذا يقال وهبت ولم يقبل؛ ولأن المقصود إظهار السماحة، وذلك يتم به، وأما البيع فمعاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'bar man sawgand ast' as an acknowledgment of an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3080)

قال – رحمه الله – (ولو قال ابن كار) يعني هذا الفعل (نكنم) يعني لا أفعل (فهذا إقرار باليمين بالله تعالى) ؛ لأنه أخر عن يمينه على ترك هذا الفعل فيكون إقرارا باليمين مني فهل يحنث في يمينه وتلزمه الكفارة قوله بر بفتح الباء الموحدة وسكون الراء تؤدي معناه علي، وقوله من بفتح الميم وسكون النون ومعناه أنا وقوله سوكند بفتح السين المهملة وسكون الواو وفتح الكاف الصماء وسكون النون وآخره دال ساكنة معناه اليمين وقوله أين بكسر الهمز وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ساكنة أيضا تؤدي معنى هذا وقوله كار بفتح الكاف وسكون الألف والراء وهو الفعل وقوله نكنم مضارع منفي؛ لأن النون المفتوحة في الأول هي حرف النفي وكنم معناه افعل للمتكلم وحده واشتقاقه من كردن الذي هو المصدر فالماضي كرد والمتكلم وحدة كنم ومع الغير كنيم بزيادة الياء قبل الميم.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'bar man sawgand ast bi-talaq' as an acknowledgment of an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3080)

قال – رحمه الله – (وإن قال شخص برمن سوكندا ست بطلاق لزمه ذلك فإن قال قلت ذلك) أي هذا القول (كذبا لا يصدق) لأنه أخبر عن يمين منعقدة وقوله بعد ذلك قلت ذلك كذبا رجوع منه فلا يصدق ولو قال

(مراسو كند خانه است كه أين كار نكنم) معناه أنا حالف بيمين البيت أن لا أفعل هذا الفعل (فهو إقرار باليمين بالطلاق) لأن اليمين مبناه على العرف وفي العرف يكنون عن المرأة يقال بيتي قال كذا يكنون به المرأة فقوله خانه يقال للبيت وكني به عن امرأته وبقيت ألفاظه فسرناها.

Mas'alah: What does 'the lower mawla' refer to in the context of oaths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

م: (إلا أنه تعين الأسفل) . ش: أي غير أنه تعين المولى الأسفل.

Mas'alah: Why can 'mawla' not be interpreted as 'helper' when referring to a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

م: (لأن المولى لا يستنصر بمملوكه عادة) . ش: أراد أنه لا يجوز أن يحمل المولى في قوله هذا مولاي على النصرة، لأن المولى لا يستنصر بعبده عادة.

Mas'alah: What is the first interpretation that is negated regarding the word 'mawla'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

م: (فينتفي الأول) . ش: وهو حمله على الناصر.

Mas'alah: What are the letters of oath in Arabic?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3172)

قال: والحلف بحروف القسم، وحروف القسم الواو كقوله والله. والباء كقوله بالله، والتاء كقوله تالله، لأن كل ذلك معهود في الأيمان ومذكور في القرآن

Mas'alah: What is the ruling on oaths made in Persian and oaths by divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3177)

ولو قال بالفارسية سوكند ميخورم بخداي، يكون يمينا، لأنه للحال. ولو قال: سوكند خورم - قيل لا يكون يمينا. ولو قال بالفارسية - سوكند خورم بطلاق زنم - لا يكون يمينا لعدم التعارف.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'la'amr Allah' and 'aym Allah' as oaths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3177)

قال: - رضي الله عنه - وكذا قوله لعمر الله وايم الله لأن عمر الله بقاء الله، وايم الله معناه ايمن الله، وهو جمع يمين. [البناية] [القسم بغير العربية] م: (ولو قال بالفارسية -

سوكند ميخورم بخداي – يكون يمينا لأنه) ش: أي لأن هذا اللفظ م: (للحال) ش: فيصح اليمين، لأن معناه بالعربي الحلف بالله، وصيغة أحلف للحالف ينعقد اليمين و – سوكند – بفتح السين وسكون الواو وفتح الكاف الصماء وسكون النون وبالدال المهملة، ومعناه اليمين و – ميخورم – بكسر الميم وسكون الياء وضم الخاء المعجمة، وفتح الراء المهملة وسكون الميم، ومعناه أحلف، و – بخد – بفتح الباء الموحدة وضم الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة المقصورة، ومعناه بالله. م: (ولو قال – سوكند خورم – قيل لا يكون يمينا) ش: لأنه بغير لفظ – مي – قيل لفظ – خورم – يكون للاستقبال، فلا يكون يمينا، وقيل لا فرق بين اللفظين في أنه يكون يمينا ولو قال – سوكند خورده – إن كان صادقا يكون يمينا. وإن كان كاذبا فلا شيء عليه م: (ولو قال بالفارسية – سوكند خورم بطلاق زنم – لا يكون يمينا لعدم التعارف) ش: بينهم في كونه يمينا، والباقي – بطلاق مفتوحة مضاف إلى – زنم – بفتح الزاي والنون وسكون الميم ومعناه أحلف بطلاق امرأتي لا أفعل كذا لا يكون يمينا لأنه ليس بمتعارف عندهم. ومعنى – زنم – امرأتي. وإن – اسم المرأة، وزيد فيه الميم الساكنة ليدل على معنى امرأتي، والميم بمعنى ياء المتكلم، ولم أجد من الشراح من تكلم في هذا الموضوع ولا ذكر ما ذكره المصنف، مع أنهم أهل اللسان، غير أن الكاكي ذكر مثل ما ذكره المصنف ولم يضبط شيئا من ذلك ولا تسر النظامة، بالعربي والعبد الضعيف، تكلم فيه كما ينبغي مع كوني دخيلا في هذا اللسان. م: (قال) ش: أي المصنف م: (وكذا قوله لعمر الله، وأيم الله) ش: هذا عطف على أصل المسألة، وهو قوله أقسم إلى آخره، أي وكذا يكون يمينا هذان اللفظان، أما قوله – لعمر الله – فقوله تعالى م: {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} [الحجر: 72] م: (الحجر: 72) ، والعمر بفتح العين وضمها البقاء، إلا أن الضم لم يستعمل في القسم. وأشار المصنف إلى معناه أن البقاء بقوله م: (لأن عمر الله بقاء الله) ش: والبقاء من صفات الذات فجاز الحلف به مكان قال والله

الباقي وأيم الله، فقد جاء في لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم: في حديث رواه البخاري عن ابن عمر قال «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث الحديث وفيه واسم الله إنه كان عليهم أمامة بن زيد للإمارة» الحديث. م: (وأيم الله معناه أيمن الله، وهو جمع يمين) ش: هو مذهب أهل الكوفة، فكان التقدير

Mas'alah: What is the meaning of 'aym Allah' in the context of oaths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3178)

وقيل: معناه والله وايم صلة كالواو،

Mas'alah: What are the rulings on multiple oaths and formulas of disavowal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3181)

فروع: أو قال إني عبدك أشهدك وأشهد ملائكتك أني لا أدخل دار فلان فليس بيمين. ولو قال إن فعلت كذا فأنا بريء من الكتب الأربعة فهي يمين واحدة، ولو قال أنا بريء من الإنجيل، وبريء من التوراة، وبريء من الزبور، وبريء من الفرقان، فهذه أربعة أيمان. وكذا ولو قال بريء من الله، وبريء من رسول الله، والله ورسوله بريئان منه فهو أربعة أيمان. لو قال بريء من الله ورسوله فيمين واحدة، ولو قال والله والرحمن يكون يمينين إلا أن يذكر الأول. وروى الحسن عن أبي حنيفة وبه قال زفر يكون يمينا واحدة وإن دخل بينهما حرف العطف، ولو قال والله فهو يمين، ولو قال والله ووالله يكون يمينا واحدا استحسانا. وفي "المنتقى" : لو قال والله ووالله، أو قال والله ثم والله لا أفعل كذا،

وإن فعلت كذا فهو يمين واحدة، استحسانا، وفي القياس يمينان وبه نأخذ، وعن أبي يوسف إذا قال والله لا أكلمك فيهما يمينان. وروى الحسن إن نوى بالثاني الخبر عن الأول يصدق ديانة. ولو قال والله لا أكلمك ولو قال والله لا أكلم فلانا يوما والله لا أكلمه شهرا، والله لا أكلمه سنة، إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاث أيمان، وإن كلمه بعد يوم فعليه يمينان، وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة، وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'halal yarwi haram'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3190)

وكذا ينبغي في قوله حلال يروى حرام للعرف،

Mas'alah: What is the ruling if one intends pure initiation in an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3201)

ولو نوى الابتداء الخالص يصدق، لأنه محتمل كلامه.

Mas'alah: Does a husband's intention to permit only one exit affect the ruling on his oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3210)

ولو نوى الإذن مرة يصدق ديانة لا قضاء، لأنه محتمل كلامه، لكنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'until I permit you'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3210)

ولو قال: إلا أن آذن لك فأذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث، لأن هذه كلمة غاية فتنتهي اليمين به، كما إذا قال: حتى آذن لك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of immediate effect (yamin al-fawr)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3210)

ولو أرادت المرأة الخروج فقال إن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث، وكذلك إن أراد رجل ضرب عبده فقال له آخر إن ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه، وهذه تسمى يمين الفور. [البناية] [الحلف على شيء يتكرر بتكرر المحلوف عليه أم لا] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث، ولا بد من الإذن في كل خروج، لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن) ش: لأن تقديره والله لا تخرجي إلا خروجا ملصقا بإذني، لأن الباء للإلصاق يقتضي ملصقا وملصقا به م: (وما وراءه) ش: أي وما وراءه المستثنى م: (داخل في الحظر العام) ش: لأن اليمين باقية، لأنه نهاها عن الخروج عاما بوقوع النكرة في موضع النفي. م: (ولو نوى الإذن مرة يصدق ديانة لا قضاء لأنه محتمل كلامه، لكنه خلاف الظاهر) ش: لكونه مخالفا لمقتضى الباء م: (ولو قال: إلا أن آذن لك فأذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث) ش: لوقوع الكفاية بإذن واحد، واعترض عليه بقوله تعالى {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم} [الأحزاب: 53] (الأحزاب: الآية 53) ، وكان مراد الإذن لازما وأجيب

بأن ذلك بدليل خارجي، وهو قوله تعالى {إن ذلكم كان يؤذي النبي} [الأحزاب: 53] . م: (لأن هذه) ش: أي قوله إلا أن آذن لك م: (كلمة غاية) ش: يعني تفيد معنى الغاية، لأن الإذن موضوع لها، بل الاستثناء تعذر حمله عليه، لأن صدر الكلام ليس من جنس الإذن، حتى يستثنى الإذن منه، فجعل مجازا عن حق المناسبة بينهما، وهو أن حكم ما قبل الغاية يخالف ما بعدها كما إن حكم ما قبل الاستثناء يخالف حكم ما بعده م: (فينتهي اليمين به) ش: أي بإذنه م: (كما إذا قال: حتى آذن لك) ش: حيث ترتفع اليمين بالإذن، لأنه يصير غاية فترتفع به اليمين. م: (ولو أرادت المرأة الخروج) ش: أي لو أرادت المرأة الخروج م: (فقال إن خرجت فأنت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لم يحنث، وكذلك إذا أراد رجل ضرب عبده، فقال له آخر إن ضربته فعبدي حر، فتركه ثم ضربه) ش: لم يعتق، وكذلك الرجل يقول لآخر اجلس فقعد فيقول إن تغديت فعبدي حر، ثم أتى أهله في ذلك فتغدى عندهم لم يحنث، إنما اليمين في ذلك على الفور. م: (وهذه تسمى يمين الفور) ش: أي يمين الحال، وهي كل يمين خرجت جوابا بالكلام أو بناء على أمر يتقيد بذلك، بدلالة الحال، ولا يحنث في يمينه استحسانا، خلافا لزفر، والفور مصدر فارت القدر إذا غليت فاستعير للسرعة، ثم سميت الحالة التي ليس فيها به فصل، جاء فلان

وتفرد أبو حنيفة – رحمه الله – بإظهاره. ووجهه أن مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة عرفا، ومبنى الأيمان عليه..

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in response to an invitation to eat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3211)

ولو قال له رجل اجلس فتغد عندي، فقال: إن تغديت فعبدي حر فخرج فرجع إلى منزله وتغدى لم يحنث، لأن كلامه خرج مخرج الجواب، فينطبق على السؤال، فينصرف إلى الغداء المدعو إليه. بخلاف ما إذا قال: إن تغديت اليوم، لأنه زاد على حرف [البناية] فخرج من فوره، أي من ساعته، وفي "الفوائد الظهيرية" : سميت بهذا الاسم باعتبار ثوران الغضب. م: (وتفرد أبو حنيفة – رحمه الله – بإظهاره) ش: أي لم يبينه أحد فيه، وكانوا يقولون اليمين على نوعين مطلقة ومقيدة بوقت فاستنبط أبو حنيفة فيها قسما ثالثا وهي مطلقة لفظا ومؤقتة معنى وإنما أخذها من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – وابن جبير دعيا إلى نصرة إنسان فحلفا أن لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك لم يحنثا وأقر في ذلك العرف ومبنى الأيمان على العرف. م: (ووجهه) ش: أي ووجه هذا الكلام م: (أن مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة) ش: في قوله إذا أراد رجل ضرب عبده م: (والخرجة) ش: في قوله إن خرجت فأنت طالق م: (عرفا) ش: يعني من حيث العرف م: (ومبنى الأيمان عليه) ش: أي على العرف وحاصل الكلام أن قصد الزوج في مسألة الخروج منعها من الخروج الذي شبهت قوله فصار كأنه قال: إن خرجت هذه الخرجة فقصدت اليمين بتلك الخرجة، وكذلك قصده أن يمنع مولى العبد عن الضرب الذي تهيأ له، فكأنه قال: إن ضربت هذه الضربة التي تهيأت لها فتعينت اليمين بتلك الضربة بدلالة الحالة عرفا. م: (ولو قال له رجل اجلس فتغد عندي، فقال إن تغديت فعبدي حر فخرج فرجع إلى منزله) ش: وفي بعض النسخ فخرج إلى منزله م: (وتغدى لم يحنث) ش: أي في الاستحسان، والقياس أن يحنث، وهو قول زفر والشافعي –رحمهما الله لأنه عقد يمينه على مطلق الغد يتناول كل غد، كما لو قال ابتداء والله لا أتغدى. ووجه الاستحسان وهو قوله م: (لأن كلامه خرج مخرج الجواب) ش: بكلامه م: (فينطبق على السؤال، فينصرف إلى الغداء المدعو إليه) ش: فصار كأنه قال إن تغديت الغداء الذي دعوتني إليه فانصرف يمينه إلى ذلك الغد دلالة

الحال. م: (بخلاف ما إذا قال إن تغديت اليوم، لأنه زاد على حرف الجواب) ش: لأنه ينصرف كلامه إلى الغداء المدعو إليه فلا يتقيد يمينه بذلك، فلا يجعل في كلامه بانيا على سؤال الرجل م: (فيجعل مبتدئا) ش: في الكلام محترزا عن إلغاء الزيادة التي تكلم فيها. فإن قيل: ليس كذلك بأن الله تعالى قال: {وما تلك بيمينك ياموسى} [طه: 17] {قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على} [طه: 18] .... (طه: الآية 18) ، فقد زاد على قدر الجواب، ومع ذلك جعل مجيبا لا سيدا. قلنا كلمة ما مستعمل للسؤال على الذات والسؤال عن الصفات، ولما استعمل

الجواب فيجعل مبتدئا،

Mas'alah: What is the ruling on using a metaphorical meaning in an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3237)

فمنعت المصير إلى المجاز وإن كان متعارفا

Mas'alah: What is the difference between a restricted and unrestricted oath regarding immediate obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3239)

ولو كانت اليمين مطلقة ففي الوجه الأول لا يحنث عندهما، وعند أبي يوسف – رحمه الله – يحنث في الحال، وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا، فأبو يوسف فرق بين المطلق والمؤقت. ووجه الفرق في التأقيت للتوسعة، فلا يجب الفعل إلا في آخر

الوقت، فلا يحنث قبله. وفي المطلق يجب البر كما فرغ، وقد عجز فيحنث في الحال، وهما فرقا بينهما. ووجه الفرق أن في المطلق يجب البر كما فرغ، فإذا [البناية] يظهر في حق الخلف وهو الكفارة) ش: لأن عقد يمينه على فعل في المستقبل، فينعقد. وإن عجز عن تحقيق ما أخبر يظهر في الخلف، لقوله: والله لأمسن السماء م: (قلنا: لا بد من تصور الأصل) ش: أي أصل اليمين م: (لينعقد في حق الخلف) ش: فإذا لم يتصور الأصل لا ينعقد في حق الخلف م: (ولهذا) ش: أي ولأجل تصور الأصل لانعقاده في حق الحلف، وهو الكفارة م: (لم تنعقد الغموس) ش: حال كونها م: (موجبة الكفارة) ش: لأنه لما لم يتصور الأصل لا يظهر في حق الحلف وهو الكفارة. فإن قلت: البر يتصور في صورة الإراقة، لأن من الجائز أن يعبد الله عز وجل تلك القطرات المهراقة في ذلك الكوز. قلت: إن البر إنما يجب في هذه الصورة في آخر جزء من أجزاء اليوم يجب أن لا يسع فيه غيره، فلا يمكن القول فيه بإعادة الماء في الكوز، وشربه في ذلك الزمان. م: ولو كانت اليمين مطلقة) ش: أي عن ذكر الوقت م: (ففي الوجه الأول) ش: يعني إذا لم يكن في الكوز ماء م: (لا يحنث عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – م: (وعند أبي يوسف يحنث في الحال، وفي الوجه الثاني) ش: وهو أن يكون فيه ماء أهريق م: (يحنث في قولهم جميعا) ش: أي قول الثلاثة م: (فأبو يوسف فرق بين المطلق والمؤقت) ش: أي بين اليمين المطلق عن ذكر المؤقت، وبين اليمين المؤقت بالوقت. م: (ووجه الفرق) ش: أي وجه فرق أبي يوسف م: (أن التأقيت للتوسعة) ش: على نفسه، حتى يختار الفعل في أي وقت شاء م: (فلا يجب الفعل إلا في آخر الوقت) ش: المقدر فما لم يخص ذلك الوقت لا يتحقق ترك الفعل، لأن الفعل لا يتعين عليه في آخر أجزاء الوقت م: (فلا يحنث قبله) ش: فإذا فات الجزء الآخر فلم يفعل يحنث حينئذ م: (وفي المطلق) ش: عن الوقت م: (يجب البر كما فرغ وقد عجز فيحنث في الحال، وهما) ش: أي أبو حنيفة ومحمد م: (فرقا

بينهما) ش: أي بين المطلق والمؤقت. م: (ووجه الفرق في المطلق يجب البر كما فرغ) ش: لأنه لم يرد التوسعة على نفسه م: (فإذا

Mas'alah: How does the type of attribution affect an oath's ruling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3248)

واقع في محل مضاف إلى فلان، أما إضافة ملك أو إضافة نسبة ولم يوجد فلا يحنث [البناية] مراعى للحنث. ووجود النسبة وقت وجود المحلوف عليه، ولا يعتبر بالنسبة وقت اليمين إذا لم يوجد وقت وجود الفعل المحلوف عليه، وإن كان منسوبا إلى الغير لا بالملك يراعى وجود النسبة وقت اليمين ولا تعتبر كالنسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه. مثال الأول: وهو قوله لا يكلم عبد فلان، وكذا لا يدخل دار فلان أو لا يركب دابته أو لا يأكل طعامه أو لا يلبس ثوبه وإذا زال الملك ووجد الكلام أو الدخول أو الركوب أو أكل الطعام أو لبس الثوب لا يحنث. ومثال الثاني: هو قوله لا يكلم امرأة فلان أو صديق فلان فأبانها فلان، أو عادى صديقه فكلمهم يحنث. ووجه القرآن في الفعل الأول الحامل على اليمين يعني في الملك، لأن هذه الأشياء لا تعادي عادة. وفي الفعل الثاني بمعنى في هؤلاء مكان هؤلاء هجر، ويعادي عادة بمعنى فيهم، لأن الأذى متصور منهم. فإن قيل: يشكل هذا بعبد فلان، فإن الأذى متصور منه، كما في هؤلاء. قلنا: ذكر ابن سماعة - رحمه الله - في "نوادره" أن في العبد يحنث عند أبي حنيفة - رحمه الله - لهذا وجد ظاهر الرواية أن العبد مملوك ساقط الاعتبار عند الإحراز ملحق بالجمادات ولهذا تباع في الأسواق كالبهائم، والظاهر أنه إذا كان الأذى منه لا يقصد هجرانه اليمين، بل يقصد سيده، كذا في "المبسوط" "والذخيرة" . فإن

قلت: لم يكن له زوجة ولا صديق ثم اتحد الصديق والزوجة، ثم كلم ما يكون حكمه. قلت: لم يذكر هذا في "الجامع الصغير" ، قالوا على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – يحنث. وأما محمد – رحمه الله – فقد قال: في الزيادات لا يحنث. وقال فخر الإسلام – رحمه الله – في شرح "الجامع الصغير" يحتمل أن يكون قال أبو يوسف – رحمه الله – مثل ما قال أبو حنيفة – رحمه الله: وإن وجدت الإشارة مع ذلك بأن قال: لا أكلم صديق فلان هذه وزوجة فلان هذه ثم زالت الزوجية والصداقة ثم كلم حنث في قولهم، لأن ذكر النسبة للتعريف كالإشارة، فكانت الإشارة أولى. م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (هذا) ش: أي عدم الحنث م: (في إضافة الملك بالاتفاق) ش: بين الثلاثة م: (وفي إضافة النسبة عند محمد – رحمه الله – يحنث كالمرأة والصديق) ش: بيانه أن عند محمد – رحمه الله – يعتبر وجود النسبة وقت الحلف، فعلى هذا إذا طلق امرأته أو

Mas'alah: What is the disagreement regarding oaths based on relational attribution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3249)

قال – رضي الله عنه: هذا في إضافة الملك بالاتفاق، وفي إضافة النسبة عند محمد – رحمه الله – يحنث كالمرأة والصديق. قال في الزيادات: لأن هذه الإضافة للتعريف، لأن المرأة والصديق مقصودان بالهجران فلا يشترط دوامها فيتعلق الحكم بعينه، كما في الإشارة. ووجه ما ذكرها هنا وهي رواية الجامع الصغير أنه يحتمل أن يكون غرضه هجرانه لأجل المضاف إليه، ولهذا لم يعينه، فلا يحنث بعد زوال الإضافة بالشك

Mas'alah: What is the ruling on a claim of specific intent in an oath regarding speech?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3271)

ولو قال: عنيت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاء خاصة، وسنشير إلى المعنى في الفرق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention in conditional oaths with multiple conditions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=599)

إن دخلت الدار إن كلمت فلانا فأنت حر أن يكون الدخول مقدما ويكون هو شرطا للانعقاد والكلام مؤخرا صحت نيته، وكذا في صورة تقديم الجزاء إن نوى أن يكون الكلام آخرا صحت نيته إلا إذا كان فيما نوى نفع له بأن يكون فيه تخفيف له فترد نيته قضاء للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on an intervening element between the condition and the consequence in an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=623)

ومنها أن لا يدخل بين الشرط، والجزاء حائل فإذا دخل لم يكن يمينا، وتعليقا بل تنجيزا هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on affirming an oath by saying 'yes'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=626)

رجل قال لآخر والله لا أجيء إلى ضيافتك فقال رجل للحالف: ولا تجيء إلى ضيافتي أيضا قال: نعم يصير حالفا في حق الثاني بقوله نعم حتى لو ذهب إلى ضيافة الأول، أو إلى ضيافة الثاني حنث في يمينه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah and al-Rahman without a conjunction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=627)

إذا قال لرجل: والله والرحمن لا أفعل كان يمينين حتى إذا حنث بأن فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية. والأصل في جنس هذه المسائل أن الحالف بالله إذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فإن كان الاسم الثاني نعتا للاسم الأول ولم يذكر بينهما حرف العطف كانا يمينا واحدة باتفاق الروايات كلها كما في قوله: والله الرحمن لا أفعل كذا وإن كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاسم الأول وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية بيانه في قوله والله والرحمن لا أفعل كذا كذا في المحيط. وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا كان الاسم الثاني لا يصلح نعتا للأول فإن ذكر بينهما حرف العطف كما في قوله والله والله لا أفعل كذا كانا يمينين في ظاهر الرواية وهو الصحيح وإن لم يذكر بينهما حرف العطف كانتا يمينا واحدة باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الإسلام: كذا في المحيط. وإن نوى به يمينين يكون يمينين ويصير قوله: الله ابتداء يمين بحذف حرف القسم وأنه قسم صحيح هكذا في البدائع. ولو قال: والله والرحمن لا أفعل كذا ففعل فعليه الكفارتان في قولهم كذا

في فتاوى قاضي خان. إذا حلف الرجل على أمر لا يفعله أبدا ثم حلف في ذلك المجلس ومجلس آخر لا أفعله أبدا ثم فعله كانت عليه كفارة يمينين وهذا إذا نوى يمينا أخرى، أو نوى التغليظ، أو لم يكن له نية وإذا نوى بالكلام

الثاني اليمين عليه كفارة واحدة وروي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: هذا إذا كانت يمينه بحجة، أو عمرة، أو صوم، أو صدقة فأما إذا كانت يمينه بالله فلا يصح نيته وعليه كفارتان قال: أبو يوسف – رحمه الله تعالى – هذا أحسن ما سمعناه منه وإذا كان إحدى اليمينين بحجة والأخرى بالله فعليه كفارة وحجة كذا في المبسوط. في النوازل رجل قال لآخر: والله لا أكلمه يوما والله لا أكلمه شهرا والله لا أكلمه سنة إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان وإن كلمه بعد الغد فعليه يمينان وإن كلمه بعد الشهر فعليه يمين واحدة وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه كذا في الخلاصة. ولو قال: أنا بريء من الله تعالى إن كنت فعلت أمس وقد كان فعل وهو يعلم به اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى أنه إن كان في زعمه أنه كفر يكفر ولو قال: إن كنت فعلت أمس فإنه بريء من القرآن وقد كان فعل وعلم به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما إذ قال: فهو بريء من الله هكذا في المحيط. ولو قال: إن فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال: إن فعلت كذا فهو بريء من الله تعالى وبريء من رسوله يمينان إن حنث يلزمه كفارتان ولو قال: إن فعلت كذا فهو بريء من الله تعالى وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه أربع كفارات وعن محمد – رحمه الله تعالى – لو قال: هو يهودي إن فعل كذا وهو نصراني إن فعل كذا فهما يمينان ولو قال: هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا فهو يمين واحدة كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الكتب الأربعة فهو يمين واحدة وكذلك إذا قال: إن فعلت

كذا فأنا بريء من القرآن والزبور والتوراة والإنجيل فحنث لزمه كفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة ولو قال: أنا بريء من القرآن وبريء من التوراة وبريء من الإنجيل فهو أربعة أيمان إذا حنث يلزمه أربع كفارات كذا في المحيط. ولو قال: أنا بريء مما في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال: هو بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة كذا في فتاوى قاضي خان. سئل شمس الإسلام عمن قال: والله أكراين كاركنم قال: اختيار أستاذي أنه لا يكون يمينا ثم رجع وقال: يكون يمينا كذا في الخلاصة. رجل قال: سوكند خورم كه أينكارنكنم قال: بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم: يكون يمينا ولو قال: سوكند ميخورم كه اينكارنكنم يكون يمينا؛ لأن هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهي ميدهم ولو قال: سوكند خورم بطلاق كه أين كارنكنم لا يكون يمينا؛ لأنه وعد وتخويف ولو قال: سوكند خورمي يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند ميخورم كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: مراسوكند بطلاق آست كه شراب تخورم فشرب طلقت امرأته وإن لم يكن حلف ولكن قال: قلت ذلك لدفع تعرضهم لا يصدق قضاء كذا في الكافي. وإن قال: سوكند خورده أم إن كان صادقا كان يمينا وإن كان كاذبا فلا شيء عليه كذا في المحيط. لو قال: برمن سوكند أست كه إينكارنكنم فهو إخبار إن اقتصر على هذا إقرار باليمين وإن زاد على هذا فقال: برمن سوكند أست بطلاق يلزمه ذلك فإن قال: ذلك كذبا دفعا لتعرض الجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال: بالله العظيم كه بزركتراز بالله العظيم نسيت كه أينكارنكنم يكون يمينا كما لو قال: بالله العظيم الأعظم

Mas'alah: Do emphatic additions in an oath count as a separator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=629)

وهذه الزيادات تكون للتأكيد فلا يصير فاصلا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce in Persian using 'marasokand khana ast'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=629)

وفي التجريد ولو قال: مراسوكند خانة است تطلق امرأته ولم يشترط فيه نية المرأة وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a Persian oath using 'buzurgtar az in'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=629)

في الفتاوى ولو قال: بالله كه بزر كترازين نامي نيست أوبزركترا زين سوكند نيست أوبزركترين ناميست كه أفعل أو لا أفعل يمين وقال بزركترازين لا يجعل فاصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a person denying an oath about the greatest oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=629)

وفي مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام عمن يقول: ما حلفت أن لا أفعل بل حلفت أن هذا أعظم الأيمان وأنه لا أعظم من هذه اليمين علي قال: لا يصدق؛ لأنه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاقتصار على الكلام الأول خلاف الظاهر كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'I have accepted'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=629)

سئل الشيخ القاضي الإمام علي بن حسين السغدي عمن قال: بذيرفتم كه جنين نكنم ولم ينو شيئا قال: يكون يمينا كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on various Persian expressions that constitute binding oaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=629)

سئل نجم الدين عمن قال: أكر فلان كاركندا زمغ بدتراست فقال: هو يمين موجبة للكفارة إذا حنث فيها ولو قال: ازسيصد وشصت آية قرآن بيزاراست أكراينكا رنكند فهو يمين واحدة ولو قال: أكروي أين كاركند ويرامغ خوانيد وجهود خوانيد وسنكسار كنيد ثم فعل لا يلزمه شيء ولو قال: هرجه مغان كرده اند وجهودان جهودي كرده أنددركردن كه أينكارنكر نكرده است وقد فعل ذلك لا يلزمه شيء ولو قال: أكروي أين كاركند كافر بروي شرف دارد لا يكون يمينا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'whatever my right hand has taken'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=630)

سئل نجم الدين عمر النسفي عمن قال: هرجه بدست راست كرفت بروي حرام كه فلان كارنكند وكرد لا يحنث؛ لأن العرف في قوله هرجه بدست راست كيرد ولا عرف في قوله هرجه بدست راست كرفت كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath expressed in Persian without explicit intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=630)

وإذا قال: يزيذفتم باخداكه ازخر يدة نوكه بياري نخورم فقد قيل: إنه يكون يمينا إذا نوى اليمين والأصح أنه يمين بدون النية كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore he only brought ten sheep, but had twenty, and intended his oath to refer to the market?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=632)

من بلد إلى بلد وأدخل جملة الغنم في بلده غير أنه أظهر عشرة في حانوته فحلفه أمير الحظيرة أنه ما جاء إلا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء إلا بعشرة أي في السوق وما ترك شيئا في الخارج أي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لأنه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء.

Mas'alah: What is the principle regarding the interpretation of words used in oaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=639)

الأصل أن الألفاظ المستعملة في الأيمان مبنية على العرف عندنا كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on different wordings of oaths regarding approaching one's wife and entering a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=645)

كلما دخلت هذه الدار لم أقربك والله فهذا وقوله لا أقربك سواء لا يحنث إلا مرة واحدة ولو قال: والله لا أقربك كلما دخلت هذه الدار فهذا وقوله كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك سواء ولو قال: إن قربتك فأنت طالق كلما دخلت هذه الدار فليس بمول وكلما دخلت الدار بعد ما قربها طلقت تطليقة هكذا في شرح الجامع الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using 'or' between two negations or two affirmations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=645)

ولو جعل كلمة أو بين نفيين بأن قال: والله لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار الأخرى فدخل إحدى الدارين حنث وإن لم يدخلهما حتى مات لم يحنث ولو جعل كلمة أو بين إثباتين بأن قال: والله لأدخلن هذه الدار أو لأدخلن هذه الدار الأخرى فدخل إحداهما بر في يمينه وإن لم يدخلهما حتى مات حنث ولو أدخل أو بين نفي وإثبات بأن قال: والله لا أدخل هذه الدار أبدا أو لأدخلن هذه الدار الأخرى اليوم إن دخل الدار الثانية بر في يمين الإثبات وسقط يمين النفي وإن فاته دخول الدارين جميعا حنث في يمين الإثبات وسقط يمين النفي وإن دخل الدار الأولى حنث في يمين النفي وسقط يمين الإثبات وتنحل اليمين في هذه المسائل بحنثه مرة واحدة حتى لو باشر شرط الحنث ثانيا لم يتكرر عليه الحنث وكذا الجواب في الحلف الذي بدأ فيه بالإثبات بأن قال: لأدخلن هذه اليوم أو لا أدخل هذه أبدا إلا أنه يبر في يمين الإثبات

بدخول الأولى اليوم ويحنث في يمين النفي بدخول الثانية هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين فيها التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with 'aw' (or) and multiple houses without intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=645)

ولو قال: والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل إحدى الدارين الأخريين ولا نية له فإن دخل إحدى الدارين الأخريين أولا بر في يمينه وسقط اليمين وإن دخل الأولى قبل أن يدخل إحدى الأخريين حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين من الأيمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع.

Mas'alah: What is the general principle regarding oaths made on a specific item with a specific quality?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=653)

والأصل في جنس هذه المسائل أنه إذا عقد اليمين على عين موصوفة بصفة فإن كانت الصفة داعية إلى اليمين تقيد اليمين ببقائها وإلا فلا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: What is the general principle regarding gender inclusion in oaths about meat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=654)

الأصل في جنس هذه المسائل أن اليمين متى أضيفت إلى اسم جنس يدخل تحت اليمين الذكر والأنثى من ذلك الجنس ومتى أضيفت إلى اسم ذكر على الخصوص لا يدخل تحت اليمين

Mas'alah: How does gender specificity affect oaths about eating meat of various animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=655)

الأنثى وكذلك إذا أضيفت إلى اسم الأنثى على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الذكر وكون الاسم خاصا للأنثى لا يعرف بعلامة الهاء لا محالة؛ لأن ذلك مشترك؛ لأنه قد يكون للتأنيث وقد يكون للإفراد وإنما يعتبر فيه الوضع وأنه يتلقى من قبل النقل فلو حلف لا يأكل لحم دجاجة فأكل لحم الديك لا يحنث وكذلك إذا حلف لا يأكل لحم ديك فأكل لحم دجاجة لا يحنث قال: وإذا حلف لا يأكل لحم جمل أو حلف لا يأكل لحم بعير أو حلف لا يأكل لحم إبل أو حلف لا يأكل لحم جزور دخل تحت اليمين الذكر والأنثى وكذلك يدخل تحت اليمين البختي والعرابي ولو حلف لا يأكل لحم بختي فأكل لحم عرابي أو حلف لا يأكل لحم عرابي فأكل لحم بختي لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يأكل لحم ناقة فأكل لحم الذكر من العراب أو البخت لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم الأنثى منه أو لحم الذكر يحنث في يمينه وكذلك إذا حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم ثور يحنث؛ لأن البقرة اسم جنس والتاء فيها للإفراد ولو حلف لا يأكل لحم ثور فأكل لحم أنثى لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع.

Mas'alah: What does an oath using the Persian word for wine cover?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=665)

إذا حلف سيكي نخورم فالصحيح أن اسم سيكي يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نيئا كان أو مطبوخا كذا في المحيط وفي الخانية وعليه الفتوى كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving multiple conditions or Persian phrases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=665)

قال: إن شربت أو قامرت فعبدي كذا يحنث بأحدهما وينتهي اليمين وفي قوله والله أكر شراب نخورم وقمار بكنم يحنث بفعل أحدهما ولو قال: تأكل سرخ نه نبيذ شراب نخورد ينصرف إلى وقت الورد الأحمر إذا لم ينو حقيقة الرؤية حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا أو عسلا لم يحنث حلف لا يشرب من هاتين الشاتين فشرب من أحدهما حنث كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on another's will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=670)

ولو قال: إن كلمت فلانا فعلي من الأيمان ما شاء فلان فكلم فلانا وشاء الرجل أن يلزمه من الأيمان ثلاثة أو أقل أو أكثر لم يلزمه ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath phrased in Persian meaning 'I will not go around someone'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=670)

لو حلف لا يحوم حوم فلان بالفارسية بكردوى نكردم هذا بمنزلة قوله لا أكلم فلانا كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception of a type of person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=673)

ولو قال: لا أكلم أحدا إلا رجلا بصريا، أو رجلا كوفيا فكلم رجلا كوفيا، أو رجلا بصريا، أو كليهما لا يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception of one of two men?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=673)

وكذلك لو كلم رجال الكوفة، أو رجال البصرة، أو جميع رجال الكوفة والبصرة لا يحنث في يمينه، وكذلك لو قال: والله لا أكلم أحدا من الناس إلا أحد هذين الرجلين فالمستثنى أحدهما فإن كلم أحدهما لا يحنث، وإن كلمهما يحنث، وكذلك إذا قال: لا أكلم أحدا من الناس إلا واحدا من هذين الرجلين، ولو قال: لا أكلم أحدا أبدا إلا أحد الرجلين كوفيا، أو بصريا، أو قال: لا أكلم أحدا أبدا إلا واحدا من هذين الرجلين كوفيا وبصريا فكلم أحدهما، أو كليهما جميعا لا يحنث في يمينه، كذا في المحيط في الفصل التاسع عشر في اليمين التي تكون بالاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception of one man from a group?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=673)

ولو قال: والله لا أكلم أحدا إلا رجلا واحدا من أهل الكوفة فكلم رجلين من أهل الكوفة يحنث، ولو قال: إلا رجلا من أهل الكوفة فكلم الكل لا يحنث، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى، أو على بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'May God protect us and you'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=673)

ولو قال: أجارنا الله وإياك يحنث، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on permission when the person dies or grants permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=697)

حلف لا يلبس هذا الثوب حتى يأذن له فلان فمات فلان سقطت اليمين ولو قال: إلا أن يأذن له فلان فأذن له مرة انتهت اليمين، كذا في السراجية

Mas'alah: What are the linguistic principles for interpreting the word 'until' in oaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=701)

والأصل أن حتى للغاية فتحمل عليها ما أمكن بأن يكون ما قبلها قابلا للامتداد ويكون مدخولها مقصودا ومؤثرا في إنهاء المحلوف عليه فإن تعذر تحمل على لام السبب إن أمكن بأن يكون العقد على فعلين أحدهما من جهته والآخر من جهة غيره ليصلح أحدهما جزاء للآخر فإن تعذر تحمل على العطف ومن حكم الغاية أن يشترط وجودها للبر فإن أقلع عن الفعل قبل الغاية يحنث ومن حكم لام السبب أن يشترط وجود ما يصلح سببا لا وجود المسبب ومن حكم العطف أن يشترط وجودهما للبر هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to know a person when one knows him by face but not by name?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=710)

إذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لم يحنث هكذا ذكر المسألة في الأصل قال إلا إذا نوى معرفة وجهه فإن عنى ذلك فقد شدد الأمر على نفسه واللفظ يحتمله وهذا إذا كان للمحلوف عليه اسم فإن لم يكن له اسم بأن ولد من رجل فرأى الولد جاره ولكن لم يسم بعد فحلف الجار أنه لا يعرف هذا الولد فهو حانث؛ لأنه يعرف وجهه وليس له اسم خاص ليشترط معرفته، كذا في المحيط والظهيرية.

Mas'alah: What constitutes seeing someone in an oath not to look at them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=710)

في المنتقى إذا حلف لا ينظر إلى فلان فنظر إلى يده أو رجله أو رأسه قال محمد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What parts of the body constitute seeing someone in an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=711)

إن نظر إلى رجله أو يده فلم يره وإنما الرؤية على الوجه والرأس وأعلى البدن فإن رأى أعلى رأسه فلم يره قال محمد – رحمه الله تعالى – إن رآه وهو لا يعرفه فقد رآه وإن رآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب فقد رآه وإن لم يستبن م

Mas'alah: What is the ruling on seeing a veiled woman or a dead person in an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=711)

نه جسده ولا رأسه فلم يره وإن نظر إلى ظهره فقد رآه وإن نظر إلى صدره وبطنه فقد رآه وإن رأى أكثر بطنه وصدره فقد رآه وإن رأى منه شيئا قليلا أقل من النصف فلم يره. وإن حلف على امرأة أن لا يراها ورآها جالسة أو قائمة متنقبة فقد رآها إلا أن ينوي أن يكون على وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء إلا أن يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه ولو قال: إن رأيت فلانا فعبدي حر فرآه ميتا أو مكفنا وقد غطى وجهه قال محمد – رحمه الله تعالى – يحنث؛ لأن الرؤية على الحياة والممات جميعا والرؤية بعد الموت كالرؤية في حال الحياة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the meaning of swearing not to witness someone in life and death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=711)

هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – لو قال: والله لا أشهد فلانا في المحيا والممات قال: أما المحيا فأن لا يشهده في فرح أو حزن وأما الممات فأن لا يشهد جنازته وموته.

Mas'alah: What are the particles of oath (waw, ba, ta) used in swearing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2088)

قال (والحلف بحروف القسم، وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله) لأن كل ذلك معهود في الأيمان ومذكور في القرآن [العناية] والله الأمين. (ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا مثل أن يقول والنبي والقرآن والكعبة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر») روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أدرك عمر وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال – عليه الصلاة والسلام: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» قال المصنف – رحمه الله – (أما لو قال أنا بريء منه يكون يمينا لأن التبري منهما) أي من النبي والقرآن (كفر) ولقائل أن يقول: سلمنا أن التبري منهما وكذا من كل كتاب سماوي كفر، لكن كونه كفرا ليس بيمين ولا يستلزمها، ألا ترى أنه لو قال بحياتك لأفعلن كذا واعتقد أن البر به واجب كفر وليس بيمين. والجواب سيجيء عند قوله إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني. قال (والحلف بحروف القسم) الحلف بالله إنما

يكون بحرف القسم ظاهرا أو مضمرا، وبحث حروف القسم وكون

Mas'alah: What is the ruling on omitting the particle of oath and saying 'Allah' directly?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2089)

)

Mas'alah: What is the ruling on omitting the letter of oath and the grammatical case after it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2089)

وقد يضمر الحرف فيكون حالفا كقوله الله لا أفعل كذا) لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازا، ثم قيل ينصب لانتزاع الحرف الخافض، وقيل يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف، وكذا إذا قال لله في المختار لأن الباء تبدل بها، قال الله تعالى {آمنتم له} [طه: 71] . أي آمنتم به. [العناية] الباء أصلا وغيرها بدلا وجواز إضمار الحروف والنصب بعد الإضمار على ما اختاره البصريون أو الجر على ما اختاره الكوفيون كله وظيفة نحوية في الأصل، والأصولي يبحث عنها من حيث استنباط المسائل الفقهية منها والواصل إلى حد الاشتغال بكتاب الهداية لا بد وأن يكون قد حلف ذلك ورآه.

Mas'alah: What is the difference between omission and elision in oaths?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2089)

والفرق بين الإضمار والحذف بقاء أثر المضمر دون المحذوف. والمصنف ذكر الإضمار في الرواية والحذف في التعليل بطريق المساهلة كذا في النهاية. ويجوز أن يقال أطلق الإضمار بالنظر إلى الجر والحذف بالنظر إلى النصب.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the right of Allah'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2090)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله: إذا قال وحق الله فليس بحالف، وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – وإحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the alternative ruling on swearing by 'the right of Allah'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2090)

وعنه رواية أخرى أنه يكون يمينا لأن الحق من صفات الله تعالى وهو حقيته فصار كأنه قال والله الحق والحلف به متعارف.

Mas'alah: What is the reasoning that swearing by 'the right of Allah' is not an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2090)

ولهما أنه يراد به طاعة الله تعالى، إذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله،

Mas'alah: What is the difference between swearing by 'al-Haqq' and 'haqqan'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2090)

قالوا: ولو قال والحق يكون يمينا، ولو قال حقا لا يكون يمينا؛ لأن الحق من أسماء الله تعالى، والمنكر يراد به تحقيق الوعد. [العناية] وجوه الإعراب. وقوله (قال أبو حنيفة) ظاهر.

Mas'alah: What is the distinction between 'al-Haqq' and 'haqqan' in oath formulas?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2090)

وقوله (والمنكر يراد به تحقيق الوعد) يريد الفرق بين والحق

)

Mas'alah: What is the ruling on using 'uqsim' or 'ashhadu' as oath formulas?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2091)

ولو قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف) ؛ لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف وهذه الصيغة للحال حقيقة وتستعمل للاستقبال بقرينة فجعل حالفا في الحال، والشهادة يمين، قال الله تعالى {قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] ثم قال {اتخذوا أيمانهم جنة} [المجادلة: 16] والحلف بالله هو المعهود المشروع وبغيره محظور فصرف إليه. ولهذا قيل لا يحتاج

إلى النية. وقيل لا بد منها لاحتمال العدة واليمين بغير الله. [العناية] وحقا بأن المعرف اسم من أسماء الله تعالى. قال الله تعالى {ولو اتبع الحق أهواءهم} [المؤمنون: 71] والحلف به متعارف فيكون يمينا. وأما المنكر فهو مصدر منصوب بفعل مقدر فكأنه قال: أفعل هذا الفعل لا محالة، وليس فيه معنى الحلف فضلا عن اليمين. (ولو قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله) ظاهر.

Mas'alah: What is the objection to considering 'uqsim' alone as an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2091)

واعترض بأن اليمين ما كان حاملا على فعل شيء أو تركه موجبا للبر، وعند فواته يكون موجبا للكفارة على وجه الخلافة عن البر. ثم قوله أقسم لا يكون موجبا من البر شيئا بمجرده لأنه لم تنعقد يمينه على فعل شيء أو تركه فكيف يكون يمينا، ولأن الكفارة إنما تكون لستر الذنب الذي وقع فيه بسبب هتك حرمة اسم الله تعالى وليس في أقسم مجردا هتك حرمة اسم الله تعالى فكيف يكون موجبا للكفارة، ولأن قوله أقسم صيغة فعل مضارع فكما تكون هي للحال كذلك تكون للاستقبال، فلو وجبت الكفارة من حيث إنها للحال لم تجب من حيث إنها للاستقبال ولم تكن واجبة قبل هذا فلا تجب بالشك لا سيما في حق الكفارة فإنها ملحقة بالحدود حتى إنها إذا اجتمعت تداخلت كالحدود. وأجيب بأنه ألحق بقوله علي يمين وهو يوجب الكفارة ذكره في الذخيرة وغيرها. ووجه ذلك أن كلمة علي للإيجاب واليمين لا يوصف بالوجوب، وإنما موجبه يوصف بذلك وموجبه البر وهو غير ممكن هنا أو خلفه وهو الكفارة فيجعل كلامه إقرارا بالكفارة صونا لكلامه عن الإلغاء. وكذلك قوله أقسم إخبار عن القسم في الحال

وما ثم قسم لأنه عبارة عن جملة إنشائية يؤكد بها جملة أخرى كما تقدم ولم يوجد منه شيء فيجعل إقرارا عن موجب موجب اليمين بطريق الخلافة لذلك، وإذا كان إقرارا بوجوب الكفارة لم يحتج إلى وجوب البر ابتداء ولا إلى تصوير هتك حرمة اسم الله ولا إلى جعل تلك الصيغة للاستقبال، وهذا كما ترى يشير إلى أنه قال علي يمين أو أقسم ولم يزد على ذلك،

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear to do such and such'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2092)

أما إذا قال أقسم لأفعلن كذا أو علي يمين أن أفعل كذا لا يصح إقرارا فيجوز أن يقال قد تقدم أن اليمين عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك وهو موجود، والعادة قد جرت باليمين به، قال الله تعالى {إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين} [القلم: 17] وقال تعالى {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [الأنعام: 109] وقال تعالى {يحلفون لكم لترضوا عنهم} [التوبة: 96] وقال تعالى {يحلفون بالله لكم ليرضوكم} [التوبة: 62] وقال تعالى {قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] وقال تعالى {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] فكما جاز أن يكون حرف القسم مضمرا جاز أن يكون المقسم به أيضا كذلك، وهو حجة على زفر في عدم جوازه بدون ذكر اسم الله. ثم اختلف في النية إذا لم يذكر اسم الله تعالى، فقيل: لا يحتاج إليها، وقيل لا بد منها لاحتمال العدة واليمين بغير الله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing in Persian?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2093)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing in Persian with 'sokhand mikhoram'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2093)

ولو قال بالفارسية سوكند ميخورم بخداي يكون يمينا) ؛ لأنه للحال. ولو قال سوكند خورم قيل لا يكون يمينا

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'la'amr Allah' and 'aym Allah'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2093)

قال: (وكذا قوله لعمر الله وأيم الله) لأن عمر الله بقاء الله، وأيم الله معناه أيمن الله وهو جمع يمين، وقيل معناه والله وأيم صلة كالواو، والحلف باللفظين متعارف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'ahd Allah' and 'mithaquh'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2093)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'ahd Allah' and 'mithaquh'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2093)

وكذا قوله وعهد الله وميثاقه) لأن العهد يمين. قال الله تعالى {وأوفوا بعهد الله} [النحل: 91] والميثاق عبارة عن [العناية] قال (وكذا قوله لعمر الله) هذا معطوف على أصل المسألة وهو قوله أقسم إلخ، والعمر بالفتح والضم البقاء إلا أن الفتح غلب في القسم لا يجوز فيه الضم. قال في المبسوط: لعمر الله يمين باعتبار المعنى، قال الله تعالى {لعمرك} [الحجر: 72] والعمر هو البقاء والبقاء صفات الذات فكأنه قال والله الباقي (وأيم الله) معناه أيمن الله وهو جمع يمين عند الكوفيين. وقال البصريون: معناه والله وكلمة أيم صلة: أي كلمة مستقلة كالواو والبحث في قطع همزته ووصلها وغير ذلك وظيفة نحوية. قوله (والحلف باللفظين) يريد به قوله لعمرك وأيم الله (متعارف) يحلف بهما في العادة ولم يرد نهي من الشرع فيكون يمينا. وقوله (وكذا قوله عهد الله وميثاقه) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements invoking disbelief as an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2095)

(وإن قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر تكون يمينا) ؛ لأنه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع، وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما تقول في تحريم الحلال. ولو قال ذلك لشيء عقد فعله فهو الغموس، ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل. وقيل يكفر؛ لأنه تنجيز معنى فصار كما إذا قال هو يهودي. والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين، وإن كان عنده أنه يكفر

بالحلف يكفر فيهما؛ لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل [العناية] ومن قال إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر أو مجوسي كان يمينا، لأنه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع، وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما تقول في تحريم الحلال) وهذا جواب. من قال أنا بريء من الكعبة أو النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه يكون يمينا وإن كان ذلك كفرا لأنه اعتقد أنه البراءة عن واجب الامتناع، وقد أمكن القول بوجوبه لغيره فكان يمينا، هذا هو الموعود فيما تقدم، وقد روي عن محمد أنه إذا قال هو يهودي إن فعل كذا هو نصراني إن فعل كذا فهما يمينان، وإن قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا فهو يمين واحدة، لأن في الأول كل واحد من اللفظين تام بذكر الشرط والجزاء، وفي الثاني كلام واحد حين ذكر الشرط مرة واحدة. وقوله (ولو قال ذلك لشيء قد فعله) يعني لو حلف بهذا اللفظ على أمر ماض، فإن كان عنده أنه صادق فلا شيء عليه، وإن كان يعلم أنه كاذب (فهو الغموس ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل) يعني كما لو حلف به على أمر في المستقبل فإنه في المستقبل كان يمينا يكفر، ولا يكفر الحالف كذلك إذا كان في الماضي (وقيل) وهو قول محمد بن مقاتل (يكفر لأنه) علق الكفر بما هو موجود والتعليق بالموجود (تنجيز) فكأنه قال هو يهودي. قال في النهاية والصحيح أنه إذا كان عالما يعرف أنه يمين فلا يكفر به في الماضي والمستقبل، وإن كان جاهلا أو عنده أنه يكفر بالحلف فإنه يكفر في الماضي والمستقبل لأنه لما أقدم على ذلك الفعل وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me be the anger of Allah' as an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2096)

(ولو قال إن فعلت كذا فعلي غضب الله أو سخط الله فليس بحلف) لأنه دعاء على نفسه، ولا يتعلق ذلك بالشرط؛ ولأنه غير متعارف

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am an adulterer' or 'a thief' as a conditional oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2096)

(وكذا إذا قال إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا) ؛ لأن حرمة هذه الأشياء تحتمل النسخ والتبديل فلم تكن في معنى حرمة الاسم ولأنه ليس بمتعارف. [العناية] وقوله (لأن حرمة هذه الأشياء تحتمل النسخ والتبديل) قال في النهاية: أما الزنا والسرقة فإنهما لا يحتملان النسخ، ولكن ذلك الفعل المقصود بالزنا والعين المقصودة بالسرقة بعينه جاز أن يكون حلالا له بوجه النكاح وملك اليمين فسمى احتمال انقلابهما من الحرمة إلى الحل بالسبب الشرعي نسخا وتبديلا، وأما الخمر والربا فيحتملان النسخ. أما الخمر فظاهر أنها كانت حلالا ثم انتسخ، وأما الربا فيحتمل النسخ في نفسه وإن لم يرد النسخ في حقه؛ ألا ترى أنه يحل في دار الحرب. وأقول: في كلام المصنف لف ونشر على غير السنن، وذلك لأن قوله نسخا متعلق بشرب الخمر وأكل الربا. وقوله تبديلا بالزنا والسرقة ويراد بالتبديل انقلاب المحل على ما ذكر، وهذا إفادة والحمل على ما ذكره صاحب النهاية إعادة، والحمل على الأولى أولى، فإذا كان كذلك لم تكن حرمة هذه الأشياء في معنى حرمة اسم الله تعالى لأن حرمته لا تحل في حال فلا يتحقق اليمين بذكر هذه الأشياء (ولأنه ليس بمتعارف) فلا يكون يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'insha'Allah' when taking an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2111)

قال (ومن حلف على يمين وقال إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف على يمين وقال إن شاء الله فقد بر في يمينه» إلا أنه لا بد من الاتصال لأنه بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين، والله تعالى أعلم بالصواب. [العناية] ومن حلف على يمين) أي على مقسم عليه من فعل أو ترك وقال إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف على يمين وقال إن شاء الله فقد بر في يمينه» رواه ابن مسعود وابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم –. وقوله – عليه الصلاة والسلام – «فقد بر في يمينه») معناه لا يحنث أبدا لعدم انعقاد اليمين (وقوله إلا أنه لا بد من الاتصال) استثناء من قوله فلا حنث عليه (لأنه بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين) فإن قلت: هذا تعليل في مقابلة النص فإن الحديث بإطلاقه لا يفصل بين المنفصل والمتصل. قلت: الدلائل الدالة من النصوص وغيرها على لزوم العقود هي التي توجب الاتصال، فإن جواز الاستثناء منفصلا يفضي إلى إخراج العقود كلها من البيوع والأنكحة وغيرهما من أن تكون ملزمة، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى،

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular meaning in a conditional oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2149)

(ومن قال إن لبست أو أكلت أو شربت فعبدي حر، وقال عنيت شيئا دون شيء لم يدن في القضاء وغيره) لأن النية إنما تصح في الملفوظ والثوب وما يضاهيه غير مذكور

تنصيصا والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention for an indefinite noun in an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2149)

(وإن قال إن لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا لم يدن في القضاء خاصة) لأنه نكرة في محل الشرط فتعم فعملت نية التخصيص فيه إلا أنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention for a non-verbalized item in an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2149)

(ومن قال إن أكلت أو شربت أو لبست فعبدي حر وقال عنيت شيئا دون شيء لم يصدق قضاء) ولا ديانة (لأن النية إنما تصح في الملفوظ) لأنها لتعيين بعض محتملات اللفظ (والثوب وما يضاهيه غير ملفوظ) فلا تصح نيته. فإن قيل: هب أنه غير ملفوظ تنصيصا أليس أنه ثابت مقتضى والمقتضى كالملفوظ؟ أجاب بقوله (والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه) فإن قيل: المقتضى أمر شرعي وافتقار الأكل إلى الطعام ليس كذلك لأنه يعرفه من لم يعرف الشرع. قلنا: يجوز أن يكون المصنف اختار ما اختاره بعض المحققين من أن المقتضى هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به، لكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعيا أو عقليا. فإن قيل: سلمنا ذلك لكن ما الفرق بين هذا وبين ما إذا قال إن خرجت فعبدي حر ونوى السفر فإنه

يصدق ديانة مع أن السفر أو الخروج غير مذكور لفظا وبينه وبين ما إذا حلف لا يساكن فلانا ونوى به أن لا يساكنه في بيت واحد فإن النية صحيحة مع أن المسكن غير مذكور لفظا، حتى لو سكن معه في الدار لا يحنث. أجيب بأن الأولى ممنوعة منعها القضاة الأربع أبو هشيم وأبو خازم وأبو طاهر الدباس والقاضي القمي. ولئن سلم فقوله إن خرجت ولا يساكن فعلان يدلان على المصدر لغة، وقد وقع الثاني في صريح النفي والأول في معناه فتناولا بعمومهما الخروج في السفر والسكن فجاز تخصيصهما إلا أنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if a person swearing an oath claims they meant not to speak the words themselves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2187)

(ولو قال عنيت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاء خاصة) وسنشير إلى المعنى في الفرق إن شاء الله تعالى [العناية] بفعل المأمور. وأما ما لا يحنث الحالف بمباشرة المأمور به فهو البيع والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن المال وكذلك القسمة، ومن المشايخ من ألحق الخصومة بهذا القسم. وإذا عرف هذا ظهر معنى كلامه إلا ألفاظا ننبه عليها. وقوله (إلا أن ينوي) استثناء متصل بقوله فوكل من فعل ذلك لم يحنث: أي إلا أن ينوي أن لا يأمر غيره أيضا فحينئذ يحنث. وقوله (أو يكون الحالف ذا سلطان) يعني إذا باشره المأمور

Mas'alah: What is the ruling on an oath using an exception of one hundred dirhams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2213)

(ومن قال: إن كان لي إلا مائة درهم فامرأته طالق فلا يملك إلا خمسين درهما لم يحنث) لأن المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة ولأن استثناء المائة استثناؤها بجميع أجزائها (وكذلك لو قال غير مائة أو سوى مائة) لأن كل ذلك أداة الاستثناء. [العناية] لم يحنث حتى يقبض الجميع) متفرقا لأن شرط الحنث أمر مركب من قبض الكل بوصف التفرق لأنه أضاف القبض إلى دين معرف مضاف إليه، وهو اسم لكل ما له عليه (فينصرف إليه) والمركب ينتفي بانتفاء جزئه، فإذا وجد أحدهما دون الآخر لم يحنث، وهاهنا إن فات عدم التفرق لم يوجد قبض الجميع. وقوله (فإن قبض دينه في وزنين) ظاهر. ومن تقاضى من غريمه مائتين فقال لا أملك ذلك المقدار فلم يصدقه فقال (إن كان لي إلا مائة درهم فامرأته طالق ولم يملك إلا خمسين درهما لم يحنث) لما ذكره في الكتاب. قوله (ولأن استثناء المائة استثناؤها بجميع أجزائها) يعني فكان استثناء الخمسين داخلا تحت استثناء المائة لأن الخمسين من أجزاء المائة فلذلك لم يحنث

Mas'alah: What is the principle of generality of metaphor in oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1782)

وحاصل هذا الكلام أنه يحنث باعتبار عموم المجاز، وفي ذلك الملك والمستعار سواء، كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها حافيا أو متنعلا أو راكبا، يحنث باعتبار عموم المجاز، وهو الدخول دون حقيقة وضع القدم، (فإن قيل) : كيف يكون للمجاز عموم، والمصير إليه بطريق الضرورة؟ (قلنا) : العموم للحقيقة ليس باعتبار أنه حقيقة، بل بدليل ذلك الدليل بعينه موجود في المجاز؛ وهذا لأن المجاز كالمستعار، ويحصل

بلبس الثوب المستعار دفع الحر والبرد، كما يحصل بلبس الثوب المملوك، ولا يقال: بأن المجاز يصار إليه للضرورة بل هو أحد قسمي الكلام، ألا ترى أن في كتاب الله تعالى مجازا وحقيقة، والله تعالى يتعالى أن تلحقه الضرورة، فعرفنا أن العموم يعتبر في المجاز، كما في الحقيقة،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the generality of metaphor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1801)

من مسألة الحنطة سواء، وأن عندهما في الفصلين، إنما يحنث لعموم المجاز.

Mas'alah: What is the effect of intention in an oath regarding yarn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1803)

يعني ثوبا؛ لأنه نوى حقيقة كلامه.

Mas'alah: What is the purpose of speech in the context of oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1809)

المقصود من الكلام الإفهام وذلك لا يحصل بعد الموت.

Mas'alah: What is the effect of intention to specify in an oath not to ride?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1813)

وإن عني الخيل وحده لم يدن في الحكم؛ لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام، وإن قال: لا أركب وعني الخيل وحدها لم يدن في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن في لفظه فعل الركوب، والخيل ليس بمذكور، ونية التخصيص تصح في الملفوظ دون ما لا لفظ له.

Mas'alah: Is a specific intention regarding gold and silver considered in an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1815)

وإن نوى الفضة والذهب خاصة لم يدن في القضاء؛ لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding day and night?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1819)

وإن قال: نويت النهار دون الليل دين في القضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه وهي حقيقة مستعملة.

Mas'alah: How does an oath apply when the person referred to has multiple meanings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1823)

وإن قال: لا أكلم مولاك وله موليان أعلى وأسفل ولا نية له حنث بأيهما كلم، وكذلك لو قال: لا أكلم جدك وله جدان من قبل أبيه وأمه؛ لأن هذا اسم مشترك والأسماء المشتركة في موضع النفي تعم؛ لأن معنى النفي لا يتحقق بدون التعميم وهو بمنزلة النكرة تعم في موضع النفي دون الإثبات وهذا إشارة إلى الفرق بين هذا وبين الوصية لمولاه وقد بينا تمام هذا الفرق في الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears an oath similar to another's conditional oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1834)

رجل قال: علي المشي إلى بيت الله تعالى، وكل مملوك له حر وكل امرأة له طالق إن دخل هذه الدار، وقال رجل آخر: علي مثل ما حلفت على يمينك من هذه الأيمان إن دخلت الدار فدخل الثاني الدار لزمه المشي إلى بيت الله تعالى ولم يلزمه عتق ولا طلاق؛ لأن الثاني صرح بكلمة علي وهي كلمة التزام فكانت عاملة فيما يصح التزامه في الذمة دون ما لا يصح التزامه في الذمة، والمشي إلى بيت الله تعالى يصح التزامه في الذمة فيتعلق بدخوله الدار وعند الدخول يصير كالمنجز فأما الطلاق لا يصح التزامه في الذمة والعتق وإن كان يصح التزامه في الذمة ولكن لا يتنجز في المحل بدون التنجيز فلهذا لا يعتق مملوكه ولا تطلق زوجته إذا دخل الدار،

Mas'alah: What is the ruling on using equivocation in oaths to avoid falsehood?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6180)

ولكن فيه بعض الشبهة فإنه إن كان الرجل بريئا عن الحق ما كان يلزمه شيء لو حلف بالمشي إلى بيت الله من غير هذه النية، وإن لم يكن بريئا ما كان له أن يمنع الحق ولا كان يحل لإبراهيم أن يعلمه هذا ليمنع به الحق، وما كان ينفعه هذه النية فإن الحالف إن كان ظالما فاليمين على نية من يستحلفه لا على نية الحالف، ولا يعتبر بنيته على ما بينته في هذا النوع من الشبهة وعن إبراهيم – رحمه الله – أن رجلا قال له إن فلانا أمرني أن آتي مكان كذا وأنا لا أقدر على ذلك فكيف الحيلة لي؟ فقال: قل والله لا أبصر إلا ما بصرني به غيري، وفي رواية إلا ما سدد لي غيري يعني إلا ما بصرك ربك فيقع عند السامع أن في بصره ضعفا يمنعه من أن يأتيه في الوقت الذي يطلب منه فلا يستوجس بامتناعه، وهو يضمر في نفسه معنى صحيحا فلا تكون يمينه كاذبة. وبيانه فيما روي عن رسول

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous speech in oaths to protect oneself from an oppressor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6181)

وعن عقبة بن غرار – رحمه الله – قال: كنا نأتي إبراهيم – رحمه الله –، وهو خائف من الحجاج فكنا إذا خرجنا من عنده يقول لنا: إن سئلتم عني وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون أين أنا ولا لكم علم بمكاني ولا في أي موضع أنا واعنوا أنكم لا تدرون في أي موضع أنا فيه قاعد أو قائم فتكونون قد صدقتم وأتاه رجل في الديوان فقال إني اعترضت على دابة، وقد نفقت وهم يريدون يحلفونني أنها الدابة التي اعترضت عليها فكيف أحلف فقال اركب دابة واعترض عليها على بطنك راكبا ثم احلف لهم أنها الدابة التي اعترضت عليها فيفهمون الغرض وأنت تعني اعترضت عليها على بطنك

ويحكى عن إبراهيم – رحمه الله – أنه كان استأذن عليه رجل، وهو لا يريد أن يأذن له ركب رشادا وأراد فرس البخت وقال

Mas'alah: Whose intention is considered in an oath, the oppressor's or the oppressed's?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6182)

وذكر عن إبراهيم – رحمه الله – قال اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوما، وإن كان ظالما فعلى نية المستحلف وبه نأخذ، ويقول: المظلوم يتمكن من دفع الظلم عن نفسه بما تيسر له شرعا في وإنما يحلف له ليدفع الظلم عن نفسه فتعتبر نيته في ذلك، والظالم مأمور شرعا بالكف عن الظلم واتصال الحق إلى المستحق فلا تعتبر نيته في اليمين، وإنما تعتبر نية المستحلف، وهذا لأن المدعي إذا كان محقا فاليمين مشروعة لحقه يمتنع الظالم عن اليمين لحقه فيخرج من حقه أو يهلك إن حلف كاذبا كما أهلك حقه فيكون إهلاكا بمقابلة إهلاك بمنزلة القصاص، وإنما يتحقق هذا إذا اعتبرنا نية المستحلف فأما إذا كان الحالف مظلوما فاليمين مشروعة لحقه، وهذا رجحان جانب الصدق في حقه، وانقطاع منازعة المدعي معه بغير حجة فتعتبر نية الحالف في ذلك؛ ولهذا يعتبر في اليمين علمه أيضا على ما روي عن الشعبي – رحمه الله – قال: من حلف على يمين ولا يستثني فالإثم والبر فيهما على علمه يعني إذا حلف، وعنده أن الأمر كما حلف عليه ثم تبين بخلافه لم يكن آثما في يمينه، وهو تفسير يمين اللغو عندنا؛ لأنه ما كان ظالما حين كان لا يعلم خلاف ما هو عليه فاعتبرنا ما عنده، وإذا كان يعلم خلاف ذلك فهو ظالم في يمينه فيكون آثما ويعتبر فيه نية ما عند صاحب الحق والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink 'sharab' when the intention is only wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6203)

ولو حلف لا يشرب الشراب، ولا نية له بهذا غير الخمر فإن شرب غيرها لم يحنث يعني غيرها مما لا يسكر فأما ما يشرب للسكر والتلهي به إذا شرب شيئا منه كان حانثا؛ لأن الشراب في الناس إذا أطلق يراد به المسكر والإنسان إنما يمنع من ذلك بيمينه للتحرز عن السكر فيتناول مطلق لفظه ما يسكر ويسقط اعتبار حقيقة لفظه بالاتفاق حتى لا يحنث بشرب الماء أو اللبن، وهو شراب فالشراب حقيقة ما يشرب

Mas'alah: Is it permissible to use ambiguous speech to avoid lying, and how is the hadith on lying in three situations interpreted?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=92)

وفيه دليل على أنه لا بأس باستعمال المعاريض للتحرز عن الكذب، فإن الكذب حرام لا رخصة فيه، والذي تروى بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع: في الرجل يصلح بين الناس، والرجل يكذب لامرأته، والكذب في الحرب، تأويله في استعمال معاريض الكلام، فإن صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من المواضع.

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous speech (ma'ari) to avoid fulfilling a request to go to a place?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=95)

وعن إبراهيم رحمه الله أن رجلا قال له إن فلانا أمرني أن آتي مكان كذا وأنا لا أقدر على ذلك فكيف الحيلة لي؟ فقال قل والله لا أبصر إلا ما بصرني غيري، وفي رواية إلا ما سددني غيري، يعني إلا ما بصرك ربك– فيقع عند السامع أن في بصره ضعفا يمنعه من أن يأتيه في الوقت الذي يطلب منه فلا يستوحش بامتناعه، وهو يضمر في نفسه معنى صحيحا فلا تكون يمينه كاذبة، وبيانه فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كمال العقل مؤاتاة الناس فيما لا إثم فيه" .

Mas'alah: What is the difference between conditional oaths and oaths of prohibition regarding partial violation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1233)

والفرق: أن هناك الحنث بحكم الشرط، والحرمة تثبت ضرورة كون الأكل والشرب شرطا والحالف جعل أكل كل الطعام وشرطا، والمعلق بالشرط لا ينزل عند وجود بعضها وأما ههنا الحرمة لموجب التحريم وضرورته شرطا كان ضرورة تنوب الحرمة، والحرمة إذا ثبتت للمعنى صار كل جزء جوابا، فصار الحلال اليمين وجوب الكفارة معلقا يناول جزءا منه فكذلك لا يدخل في هذا اليمين اللباس إلا بالنية وإذا نوى اللباس حتى دخل اللباس تحت اليمين لا يخرج الطعام والشراب عن اليمين فإنه ليس شيئا من الملبوسات حنث في بيمنيه فتلزمه الكفارة وينقضي حكم اليمين.

Mas'alah: What is the default scope of an oath using 'halal is forbidden' without specific intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1233)

والحاصل: أنه إذا لم ينو في هذه اليمين شيئا بعينه من الحلال فيمينه على الطعام والشراب خاصة، وإن كان اللفظ عاما صالحا يناول جميع الحلال به لأنه مقصود الحالف من اليمين البر دون الحنث، ولا تصور للبر إذا حمل على العموم، لأنه حينئذ يصير مرتكبا هو شرط الحنث عقب اليمين؛ لأن التنفيس وفتح العين والقعود والقيام بها أشبه ذلك من الأشياء التي لا يخلو الإنسان عنها تدخل تحت التحريم. وإذا تعذر اعتبار معنى العموم فدخل على المتعارف وهو الطعام والشراب الذي بهما قوام النفس فلا يدخل تحت التحريم سواهما إلا بالنية،

Mas'alah: What is the ruling if one intends only food, drink, or clothing in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1233)

ولو نوى الطعام خاصة أو الشراب خاصة، أو اللباس خاصة، فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالى فإنه نوى ما يحتمله لفظه، وأما في القضاء فلأن عدم التصديق في القضاء لو كان إنما يكون لمراعاة العموم، وقد سقط اعتبار العموم على ما بينا،

Mas'alah: What is the ruling if one intends only his wife in an oath of prohibition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1233)

ولو نوى المرأة خاصة، ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في «شرحه» أن نيته لا تعمل، ويكون يمينه على الطعام والشراب والنساء،

Mas'alah: What is the distinction between repetition in meaning and repetition in wording in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1393)

والفرق: أن في مسألة الإقرار قوله: وحر في المرة الثانية، إن كان تكرارا من حيث المعنى والاعتبار؛ لأن حر بيان لا يتصور (أن) ينويهما في عبد واحد، فمن حيث اللفظ ليس بتكرار؛ لأنه عطف الثاني على الأول والشيء لا يعطف على نفسه إنما يعطف على غيره، والعبرة في هذا الباب اللفظ، وباعتبار اللفظ هذا ليس بتكرار، وإذا لم يكن تكرارا كان حشوا من الكلام فاعتبر فاصلا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths uttered in Persian and their legal effect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1807)

وإذا قال: لله فتم يأخذاي كي إن جرية كه يو بيارى ني خورم فقد قيل إنه يكون يمينا إذا نوى اليمين، والأصح أنه يمين بدون النية، فإن قوله بدرفتم وعهد كردم سواء وذاك يمين فهذا كذلك، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في «شرحه» أورد في غير رواية الأصول إذا قال: علي يمين محلوفه وبغيره «سوكند خورده كه ابن كاد في كنم» فهو يمين. قال رحمه الله: وإذا قال: «سوكند خوردم» لا يكون يمينا، ولو قال: مي

خودم، ولو قال: حرفي يكون؛ لأن الأول عدة، والثاني: إيجاب، ألا ترى أن قول الشاهد بين يدي القاضي كواني دهم لا تكون شهادة، وإذا قال: ني دهم يكون شهادة، وقيل «سوكند خورم» يمين أيضا لأنه بغير قوله: أحلف وذلك يمين فكذا هذا، مذكور في «فتاوى النسفي» رحمه الله وكذلك إذا قال: «سوكند خوردم» يكون يمينا، ولو قال: «سوكند خورده أم» إن كان صادقا كان يمينا، وإن كان كاذبا فلا شيء.

Mas'alah: What is the distinction between permanently forbidden things and temporarily forbidden things in conditional oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1809)

والحاصل أن كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمته بحال من الأحوال كالكفر، وأشباهه فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا، وكل شيء هو حرام بحيث تسقط حرمته بحال كالميته والدم والخمر وأشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on Persian phrases used as conditional oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1809)

في «فتاوى النسفي» : ولو قال: «هرج مغان مغى كرده اندو جهودان جهودي كرده اند دركردن من كه من كاربكه دام» وقد كان فعل، وكذلك لا يلزمه شيء، ولو قال:

«هرحه سلماني كردام وكافران دادام» إن فعلت كذا لا يكون يمينا، ولو قال: «سلماني نكردم اكر فلان كاركتم» فهذا ليس بيمين لأنه لغو، إلا إذا عنى إذا ما صام وصلى لم يكن حقا إن فعلت كذا أو إن ما عملت لم يكن حقا، إن فعلت كذا فحينئذ يكون يمينا لأن هذا كفر وصار كما لو قال: هو كافر إن فعل كذا فعلى هذا القياس إذا قال بالفارسية: ما قال الله تعالى كذب إن دخلت الدار كان يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the one taking an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1811)

ذكر عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه أنه قال: اليمين على نية الحالف إن كان مظلوما، وإن كان ظالما فعلى نية المستحلف وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on the oath being based on the intention of the one who administers it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1812)

قال القدوري في «كتابه» ما نقل عن إبراهيم أن اليمين على نية المستحلف إن كان الحالف ظالما فهو صحيح في الاستحلاف على الماض؛ لأن الواجب باليمين كاذبا الإثم فمتى كان ظالما فهو آثم في يمينه وإن ما يحتمله لفظه لأنه توصل بهذه اليمين إلى ظلم غيره هذا المعنى (362ب1) لا يتأتى في اليمين على أمر في المستقبل فيعتبر فيه نية الحالف على كل حال،

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the initiator and the respondent in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1812)

في «مجموع النوازل» إذا قال لآخر: الله لتفعلن كذا، أو قال: والله لتفعلن كذا، فقال الآخر: نعم، وأراد كل واحد منهما أن يكون حالفا فكل واحد منهما حالف لأن قوله: نعم جواب. والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فكأنه قال: والله لأفعلن كذا فكان يمينا، وإن أراد المبتدىء أن يكون مستحلفا، وأراد المجيب أن لا يكون عليه يمين وأن يكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما لأن المبتدىء والمجيب كل واحد نوى من كلامه ما يحتمله لفظه، وإن لم يكن لواحد منهما نية ففي قوله: الله، الحالف هو المجيب، وفي قوله: والله الحالف هو المبتدىء.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Allah' and 'Wallah' in oaths without intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1812)

وفي «المنتقى» إذا قال: الله لتفعلن كذا ولا نية له أن يكون هذا حلفا ولا استحلافا فهو على الاستحلاف ولا شيء على واحد منهما إن لم ينو المجيب الحلف، وإن نوى القائل بذلك الحلف فهو حلف منه، وإن قال: والله لتفعلن كذا ولا نية له فهذا حلف من

القابل وإن نوى استحلافا فهو استحلاف،

Mas'alah: What is the ruling on the respondent saying 'yes' to an oath without intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1813)

ولو قال: والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر: نعم ولا نية لواحد منهما فالحالف هو المجيب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the name of Allah in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1813)

نوع آخر في تكرار الاسم ما يكون يمينا واحدة أو يمينين

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah and al-Rahman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1813)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الكبير» إن قال الرجل: والله والرحمن لا أفعل كذا كان يمينين حتى إذا حنث بأن فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنها يمين واحدة، والأصل في جنس هذه المسائل أن الحالف بالله تعالى إذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحالف فإن كان الاسم الثاني صلح نعتا للاسم الأول ولم يذكر بينهما حرف العطف كانا يمينا واحدة باتفاق

الروايات كلها كما في قوله: والله الرحمن لا أفعل كذا؛ لأن الثاني لما صلح نعتا للأول لا بد وأن يجعل نعتا كما في قوله مررت بالزيد الصالح كان الصالح نعتا للزيد. قلنا والنعت مع المنعوت شيء واحد، وإن كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاسم الأول، وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنها يمين واحدة بيانه في قوله: والرحمن والرحيم لا أفعل كذا. وجه هذه الرواية أن هذه الواو يجوز أن يكون واو العطف فيكون الخبر المذكور للاسم الثاني خبر الأول فيكون يمينين على هذا الاعتبار، ويجوز (أن يكون) واو القسم لا واو العطف لأن واو القسم غير واو العطف فإن واو القسم مما يبتدأ به وحرف العطف مما لا يبتدأ به، وعلى هذا التقدير يصير تاركا القسم بالاسم الأول مبتدئا القسم بالاسم الثاني كأنه قال: والله وسكت، ثم قال: والرحيم لا أفعل كذا فيكون يمينا واحدة وقع الشك في ثبوت ما زاد على اليمين الواحدة فلا تثبت الزيادة بالشك. وجه ظاهر الرواية أن هذا الواو إذا احتمل أن يكون واو العطف (و) أن يكون واو القسم حمل على واو العطف عند الإطلاق لأن الواو يحتاج إليه للعطف إذ العطف بدونه لا يصح غير محتاج إليه للقسم لأن القسم بدون الواو صحيح فكان جملة ما يحتاج إليه أولى، وإذا حملنا على واو العطف صار الخبر المذكور للاسم الثاني مذكورا للاسم الأول، فكانا يمينين. هذا إذا كان الاسم الثاني يصلح نعتا للأول.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah twice with a conjunction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1813)

فأما إذا كان الاسم الثاني لا يصلح نعتا للأول إن ذكر بينهما حرف العطف كما في

قوله: والله والله لأفعل كذا، كانا يمينين في ظاهر الرواية، وروى ابن سماعة عن محمد أنها يمين واحدة، وهكذا روي عن أبي يوسف في «المنتقى» ، والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لما قلنا في قوله: والله والرحمن وإن لم يذكر بينهما حرف العطف كانت يمينا واحدة باتفاق الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the name of Allah for emphasis in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1813)

هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في «شرحه الجامع» بيانه في قوله: والله والله ويكون ذكر الاسم الثاني على سبيل التكرار والإعادة للأول.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah three times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1813)

وفي «المنتقى» إذا قال: والله والله والله لا أفعل كذا. قال محمد رحمه الله فذلك ثلاثة أيمان في القياس بمنزلة قوله: والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا، وفي

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths by Allah in istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1814)

الاستحسان يكون يمينا واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Wallahi wa Wallahi' in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1814)

ولو قال: والله ووالله لا أفعل كذا. القياس أن يكون يمينين، وفي الاستحسان يكون يمينا واحدة، قال: على هذا معاني كلام الناس ومعنى هذا الكلام أن الناس في عرفهم وعاداتهم يريدون بذلك يمينا واحدة إلا أنهم يكررون ذلك للتأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths with different formulas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1814)

وفيه أيضا إذا قال: والله (لا) أفعل كذا، الله لا أفعل كذا، فهما يمينان،

Mas'alah: What is the ruling on contradictory oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1814)

وكذلك إذا قال: والله أفعل كذا الله لا أفعل كذا فهما يمينان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths in one sitting according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1814)

وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله في «القدوري» في من حلف في مقعد واحد بأيمان قال: عليه بكل يمين كفارة والمجلس والمجالس في ذلك سواء. وإن عنى باليمين الثانية الأولى لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى، لأن وجوب الكفارة في اليمين بالله بذكر الاسم والثاني غير الأول في الذكر، وهو ليس بإخبار عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath in the same or different sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1814)

وفي أيمان «الأصل» في باب من الأيمان إذا حلف الرجل على أمر لا يفعله أبدا ثم حلف في ذلك المجلس أو في مجلس آخر لا يفعله أبدا إن نوى بالثانية يمينا مبتدأ أو نوى التغليظ والتشديد على نفسه أو لم ينو شيئا كانتا يمينين حتى إذا حنث كان عليه كفارة يمينين وإن نوى بالثانية الأولى كان عليه كفارة يمين واحدة.

Mas'alah: How is the ruling derived for an oath using 'aw' between two houses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1822)

إذا عرفنا هذا جئنا إلى تخريج المسألة وهي ما إذا قال: والله لا أدخل هذه الدار أو لا

أدخل هذه، فنقول كلمة أو دخلت بين اسم وهو الدار وبين فعل وهو الدخول في النفي فكانت لمعنى ولا، كأنه قال: لا أدخل هذه الدار ولا هذه الدار، ولو صرح بذلك إذا دخل في أحدهما يحنث في يمينه. كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'aw' between two affirmative actions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1823)

ولو قال: والله لأدخلن هذه الدار اليوم أو لأدخلن هذه الدار الأخرى فأيهما دخل بر في يمينه؛ لأن كلمة أو دخلت بين إثباتين فكان للخبر فصار غايتها دخول إحدى الدارين مخيرا نفسه بين دخول هذه أو هذه فإذا دخل إحديهما فقد أتى بما التزم فقد بر في يمينه. وتسقط اليمين ضرورة ولو لم يدخل واحدة منهما حتى مضى اليوم حنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath combining negation and affirmation with 'aw'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1823)

ولو قال: والله لا أدخل هذه الدار أبدا أو لأدخلن هذه الدار الأخرى اليوم، فإن دخل الأولى حنث في يمينه وإن لم يدخل الأولى ولم يدخل الأخرى حتى مضى اليوم حنث في يمينه، ولكن إنما يحنث في هذا الوجه في يمين الإثبات، وإنما كان هكذا لا بكلمة، أو دخلت بين نفي وإثبات، والمذكور، ثانيا لا يصلح غاية للمذكور أولا لأن ذكر الأبد

في النفي ذكر اليوم في الإثبات، واليوم لا يصلح غاية للأبد؛ لأن غاية الشيء ما ينتهي بها ذلك الشيء، والأبد لا ينتهي بشيء فجعل هاهنا للتخير فقد خير نفسه بين أن يلزم يمين النفي وبين أن يلزم يمين الإثبات، فإن شاء دخل الدار الأخرى حين يسقط يمين الإثبات وإن شاء لم يدخل الدار الأخرى اليوم حتى يسقط يمين النفي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with 'aw' where the second action serves as a limit for the first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1823)

ولو قال: والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى فدخل الأولى حنث في يمينه، وإن لم يدخل الأولى ودخل الأخرى بر في يمينه لأن كلمة أو دخلت بين نفي بين إثبات. والمذكور ثانيا يصلح غاية للمذكور أولا؛ لأنه لم يذكر في النفي والإثبات ثانيا في الغاية، فجعلنا المذكور غاية المذكور أولا، وجعلنا المنعقد يمينا واحدة وهي يمين النفي وغايتها دخول الدار الأخرى ألا ترى أنه لو صرح بالغاية بأن قال: والله لا أدخل هذه الدار حتى أدخل هذه الدار الأخرى كان الكلام صحيحا مستقيما، فإن دخل الدار الأخرى فقد وجدت الغاية فيسقط يمين النفي، وإن دخل الدار الأولى ولم يدخل الدار الأخرى فقد وجد شرط الحنث في اليمين الأولى قبل وجود الغاية وقبل انتهائها فيجب في اليمين الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on an oath with 'aw' and multiple houses, and a narration from Muhammad on conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1823)

ولو قال: والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى فالمنعقد هاهنا يمين النفي وحدها وغايتها دخول إحدى الدارين (1أ365) الأخريين فإن دخل الدار الأولى حنث في يمين النفي، وإن لم يدخل الأولى ودخل إحدى الأخريين بر في يمينه وروي عن محمد رحمه الله فمن قال: عبده حر إن لم يدخل هذه الدار اليوم فإن لم يدخل اليوم دخل هذه قال هذا ليس باستثناء واليمين على حالها لأنه لم يوجد لفظ الخبر ههنا ولم تتغير الأولى فإذا لم يدخل الأولى اليوم حنث في يمينه.

Mas'alah: What is the chapter on a man who swears an oath and intends a specific meaning?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1824)

الفصل السادس في الرجل يحلف فينوي التخصيص

Mas'alah: How does intention operate in relation to the wording of an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1825)

فإن الأولى: أن النية إنما تعمل في المذكور والملفوظ لأن النية كتعيين ما يحتمله اللفظ مراد باللفظ وبعدما تبين فالحكم يثبت باللفظ فمتى لم يكن اللفظ محتملا لما نوى لا يتعين ما نوى بلفظ لو تغير تعين نيته، ومجرد النية لا أثر لها في إثبات الحكم.

Mas'alah: Why does intention to specify not apply to general actions like wearing or drinking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1825)

إذا ثبت هذا فنقول: الملبوس والمشروب والمأكول غير مذكور لا نصا وهذا ظاهر ولا مقتضى لفظه لأن مقتضى اللفظة ما لا صحة للملفوظ بدونه والملفوظ ههنا صحيح بدون ذكر هذه الأشياء؛ لأن اليمين إنما عقدت لمنع فعل الأكل والشرب واللبس، ولا حاجة عند منع نفسه عن هذه الأفعال إلى وجود هذه الأشياء، إنما يحتاج إلى وجود هذه الأشياء عند مباشرة هذه الأفعال، وإذا لم تصر هذه الأشياء مذكورة أصلا لو صحت منه التخصيص صحت في غير الملفوظ ولا وجه إليه، ولئن سلمنا أن هذه الأشياء صارت مذكورة اقتضاء، ولكن إنما صارت مذكورة بطريق الضرورة من حيث إن هذه الأفعال لا بد لها من هذه المحال إلا أن الثابت بالضرورة لا يعد واقع منع الضرورة ولا ضرورة في حق التعميم لأن بهذه الأفعال مر التعميم فلم يثبت ذكر هذه الأشياء في حق التعميم فلا يصح نيه التخصيص فيما لا عموم له بأكله.

Mas'alah: What is the second explanation on the validity of intention in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1825)

العبارة الثانية (365ب1) : أن نيته لو صحت إما أن تصح في الملفوظ وهو قوله: إن لبست أو شربت أو أكلت، أو فيما ثبت مقتضى الملفوظ وهو الملبوس والمشروب والمأكول لا وجه إلى الأول لأنه لو صحت نيته في قوله: إن لبست إما أن تصح من

حيث أنه نوى بخصوص عن العموم ولا وجه إليه؛ لأن قوله إن لبست فعل والفعل لا عموم له إنما العموم للأسماء هكذا حكي عن سيبويه وهذا لأن الاسم مشتمل على أعيان كثيرة فيكون له عموم فأما الفعل إنما يقع على معنى واحد ولا يكون له عموم ولأن الفعل وجوده بالمباشرة فتتغلب بقدر المباشرة وإما أن يصح من حيث أنه أحد نوعي الفعل ولا وجه إليه أيضا؛ لأن اللبس غير متنوع لغة وإنما التنوع في محل اللبس ولا وجه أن تصح نيته فيما ثبت مقتضى الملفوظ وهو الملبوس بوجهين على ما بينا في العبارة الأولى وفيما إذا قال: إن لبست ثوبا إن شربت شرابا إن أكلت طعاما إنما صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لأن الثوب والطعام والشراب مذكور نصا على سبيل النكرة في موضع الشرط الذي هو موضع النفي، والنكرة في موضع النفي تعم فإذا نوى شيئا دون شيء فقد نوى الخصوص من اللفظ العام، وإرادة الخصوص من اللفظ العام جائز، ولكنه خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention in an oath regarding ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1826)

ومن هذا الجنس ذكر في «الجامع الكبير» وصورتها: قال إن اغتسلت الليلة فعبدي حر، ثم قال: عنيت به الاغتسال عن جنابة لا يصدق ديانة، وعن أبي يوسف يصدق ديانة وإنما لا يصح قضاء وديانة على ظاهر الرواية؛ لأنه لو صحت نيته إما أن تصح في الملفوظ وهو قوله: إن اغتسلت ولا وجه إليه من حيث أنه نوى الخصوص عن العموم؛ لأن قوله: إن اغتسلت فعل والفعل لا عموم له ولا موجب أنه نوى أحد نوعي الفعل لأن الاغتسال غير متنوع لغة لأنه عبارة عن إهدار وإنما التنوع للأسباب التي يقع بها

الاغتسال، وإما أن تصح نيته فيما ثبت مقتضى الملفوظ وهو الاغتسال ولا وجه إليه لأن الاغتسال ههنا إنما يثبت ضرورة صحة الفعل؛ لأن الفعل لا بد له من المصدر وهو الفعل ولا ضرورة في حق التعميم، لأن الفعل له بد في التعميم فكان ذكره المصدر عدما في حق التعميم فلا يصح نية التخصيص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention when the verbal form includes the verbal noun (masdar) in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1826)

وفي قوله: إن اغتسلت اغتسالا، نيته صحت في الاغتسال الذي هو مصدر والاغتسال مذكور نصا، والمصدر قائم مقام الاسم، والاسم له عموم فتصح نية التخصيص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention when the verbal noun is not explicitly mentioned in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1826)

وهذا الجواب ظاهر فيما إذا قال: إن خرجت خروجا لأنه نوى الخصوص عن العموم فيما هو ملفوظه وهو الخروج، فإن قال: خروجا والخروج مصدر والمصدر يقام مقام الاسم والاسم له عموم ونية الخصوص عن العموم مما هو ملفوظ به صحيحا ديانة لا قضاء مشكل فيما إذا قال إن خرجت ولم يقل خروجا؛ لأن الخروج إذا لم يكن مذكورا قبله خروج دون خروج يكون نية تخصيص ما ليس ملفوظ وذلك لا يصح كما

لو قال: إن اغتسلت ونوى اغتسالا دون اغتسال حكي عن القاضي أبي القاسم رحمه الله عن القضاة الثلاثة أنهم كانوا يقولون لا تصح نيته في هذه الصورة وكانوا يقولون ما ذكر محمد من الجواب، جواب قوله إن خرجت خروجا لا جواب قوله إن خرجت.

Mas'alah: What is the linguistic distinction between 'khuruj' and 'ightisal' regarding intention in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1827)

والفرق: أن الخروج في نفسه متنوع لغة، خروج مديد يسمى سفرا، وخروج قصير (لا) يسمى سفرا (بل) خروجا فتصح نيته في قوله إن خرجت من حيث أنه نوى أحد نوعي الفعل فأما الاغتسال في نفسه ليس بمتنوع على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the agent in a conditional oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1827)

وفي هذا الجنس إذا قال إن اغتسلت الليلة في هذه الدار فعبدي حر وقال عنيت فلانا لا تصح نيته لأنه نوى تخصيص الفاعل والفاعل ليس بمذكور.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of dwelling in an oath regarding residence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1827)

ولو قال: إن اغتسل هذه الليلة في هذه الدار أحد وقال عنيت فلانا صحت نيته فيما بينه وبين الله لأن الفاعل مذكور وأنه عام فقد نوى تخصيص العام المذكور فتصح نيته وفي «الأصل» إذا حلف لا يسكن دارا لفلان وهو يعني بأجر ولم يكن قبل ذلك كلام فسكنها بغير أجر فإنه يحنث ولا تصح نيته لأنه نوى تخصيص السكنى والسكنى الذي هو اسم غير مذكور وإنما المذكور هو الفعل وهو قوله: لا يسكن، فلا تصح نية التخصيص في الاسم، كما لو حلف لا يأكل ثم قال: عنيت طعاما دون طعام، فإنه لا تصح نيته؛ لأن الطعام غير مذكور إنما المذكور هو فعل الأكل، فرق بين هذا وبين ما إذا حلف لا يسكن دارا يشتريها فلان ثم قال: عنيت دارا يشتريها لنفسه فإنه يكون مصدقا وقد نوى تخصيص الشراء والشراء ليس في لفظه؛ لأنه ذكر فعل الشراء ولم يذكر الاسم وهذا قال: لا تصح نية التخصيص في السكنى؛ لأن السكنى غير ملفوظ، إنما الملفوظ هو الفعل.

Mas'alah: What is the distinction between specifying a type and specifying a particular instance in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1827)

ووجه الفرق بينهما أن نية الشراء ما صحت من حيث إنه نوى التخصيص وإنما صحت من حيث إنه نوى أحد نوعي الشراء فإن الشراء نوعان: ما يوجب الملك له، وما يوجب الملك لغيره، وهما يختلفان حكما، ولا بد أن يكونا نوعين وبيان النوع جائز، وإن لم يذكر اسم ذلك النوع وإنما ذكر الفعل لا غير كما لو حلف لا يخرج ولم يقل خروجا ثم قال: عنيت الخروج إلى السفر أو إلى ما دون السفر فإنه يصح وإن لم يذكر اسم هذا الفعل وإنما ذكر الفعل غير لأنه بيان نوع لابيان تخصيص بخلاف السكنى؛ لأن

السكنى كله جنس واحد لأن حكم الكل واحدة وهو كينونته في الدار إنما تختلف الصفة لا غير يكون بأجر وبغير أجر، وباختلاف الصفة لا يصير البيت نوعا آخر وجنسا آخر كالتركي مع الهندي فيكون الجنس واحدا فيكون هذا نية التخصيص ونية التخصيص لا تصح إن لم يكن الاسم ملفوظا فإن قيل (1أ366) لو صحت نية الشراء لنفسه من حيث إنه بيان نوع لا بيان تخصيص كان يجب أن يصدق في القضاء كما في الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on intention regarding purchase for oneself versus for another in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1827)

وفي قوله أنت بائن قلنا: نية الشراء لنفسه بيان نوع من وجه وتخصيص عام من وجه في حق الحقوق تخصيص عام؛ لأن الشراء لنفسه ولغيره في حق الحقوق على السواء فيكون من هذا الوجه شيئا واحدا له عموم، فإذا نوى أحدهما كان تخصيصا ولكن في حق الملك بيان نوع لأنهما مختلفان في حق الملك توفيرا على الشبهين حظهما فقلنا من حيث إنه بيان نوع يصح هذا البيان فيما بينه وبين الله تعالى وإن لم يكن الاسم ملفوظا، ومن حيث إنه تخصيص لم يصح في القضاء توفيرا على الشبهين حظهما بخلاف الخروج؛ لأنه بيان نوع من كل وجه وإن كان قبل هذا كلام يدل عليه بأن استأجرها منه أو استعارها

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath not to speak to a standing man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1828)

وعن أبي يوسف فيمن قال لرجل قائم: والله لا أكلم هذا الرجل، ينوي ما دام قائما ولم يتكلم بالقيام، كانت نيته باطلة؛ لأنه ليس في لفظه ولو حلف لا يكلم هذا القائم يعني ما دام قائما دين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه خص ما في لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular person in an oath regarding giving wheat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1828)

وفي أيمان «فتاوى أهل سمرقند» : إذا قال لامرأته إن أعطيت من حنطتي أحدا فأنت طالق وعنى بها أمها صحت نيته ديانة لا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular person in a Persian oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1828)

ولو قال بالفارسية: كركسي وادهي وعنى أمها خاصة لا تصح نيته أصلا لأن إرادة الخاص من العام بالعربية لا بالفارسية.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using collective nouns with the definite article?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1828)

وكذلك إذا قال: إن كلم الرجال وكلم رجلا واحدا حنث في يمينه. الأصل في جنس هذه

المسائل أن الحكم إذا علق بجمع يتعرف بالألف واللام كما قلنا: العبد والرجال والنساء يتعلق وقوعه بأدنى ما ينطلق عليه ذلك الاسم عند عامة المشايخ إذا لم يكن ثمة معهود؛ لأنه مع الألف واللام يصير للجنس ولا يبقى للجموع، والحكم المتعلق باسم الجنس يتعين وقوعه بأدنى ما ينطلق عليه ذلك الاسم عند عامة المشايخ رحمهم الله إذا لم يكن ثمة معهود وهذا لأن الألف واللام إنما يدخلان في الكلام للتعريف () للجمع حقيقة ولم يصر للجنس يبطل معنى التعريف من كل وجه إذ ليس للجمع معهود تعرفة ولو صار للجنس ولم يبق للجمع لا يبطل معنى الجمعية من كل وجه، فإن كان من حكم الجنس أن ينصرف إلى الأدنى وهو الواحد عند عامة المشايخ رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting collective nouns in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1829)

ومن حكم الجمع أن ينصرف إلى الثلاثة على ما يأتي بيانه لأن الواحد من الثلاثة بعضه فكان حمله على () وليس فيه إبطال معنى الجمعية من كل وجه أولى من حمله على الجمع وفيه إبطال معنى التعريف من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the minimal application of genus nouns in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1829)

ألا ترى لو عدم ما وراء الأدنى من ذلك الجنس كان الأدنى كل الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of a collective noun with the definite article in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1829)

إذا عرفنا هذه الجملة جئنا إلى تخريج قوله عبده حر إن تزوج النساء فتزوج امرأة واحدة حنث في يمينه بلا خلاف، لأن النساء جمع معرف بالألف واللام فيصير جنسا ولا

Mas'alah: What is the ruling on the scope of a collective noun with the definite article in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1830)

معهود ههنا حتى يصرف إليه، فينصرف إلى أدنى ما ينطلق عليه هذا الاسم وهي الواحدة عند عامة المشايخ رحمهم الله، وإنه ظاهر وكذلك على قول الباقين؛ لأنهم يقولون بصرفه إلى الأدنى عند تعذر صرفه إلى الكل، وههنا تعذر؛ لأن الإنسان إنما يمنع نفسه منعا مؤكدا باليمين عما في وسعه مباشرته لا عما ليس في وسعه مباشرته وليس في وسعه تزوج نساء العالم بأجمعهن، ولا مكالمة رجال العالم فانصرف إلى واحد لكونه في وسعه وصار تقدير يمينه كأنه قال: لا أتزوج بواحدة من النساء، لا أكلم واحدا من الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of a collective noun with the definite article in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1830)

وكذلك إذا حلف لا يكلم بني آدم فكلم واحدا منهم يحنث في يمينه لأن الإضافة للتعريف (366ب1) كحرف اللام وكل جواب عرفته في حرف اللام فهو الجواب ههنا وفتوى في هذا إن ذكر الأبد أو لم يذكر الأبد لأن الأبد يذكر لتأكيد ما دخل تحت اليمين ههنا الواحدة فكأنه قال: إن تزوجت امرأة وهنا ذكر الأبد ولا ذكر سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of a collective noun with the definite article in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1830)

ولو قال: عبده حر إن تزوج نساء إن اشترى عبيدا إن كلم رجالا لا يحنث في يمينه ما لم يفعل بأشياء ثلاثة من بينها لأن هذا جمع منكر فينصرف إلى نيته لما مر.

Mas'alah: When is a person's intention in an oath accepted by the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1830)

وإن قال: عنيت جميع نساء العالم وجميع الرجال وجميع العبيد في المسألة الأولى فتزوج امرأة واحدة وكلم رجلا واحدا أو اشترى عبدا واحدا لا يحنث في يمينه فقد

صحت هذه النية وصدقه فيها أو لم يذكر أنه مصدق في القضاء أو فيما بينه وبين ربه أو فيما وذكر محمد رحمه الله هذا النوع من المسائل في «الجامع» وفي «الأصل» وذكر في بعضها أنه يصدق من غير تفصيل، فإنه ذكر فيمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان لا يلبس غزل فلان، وعنى به حقيقة وضع القدم ولبس من الغزل وذكر أنه يصدق ولم يقيد، وذكر محمد رحمه الله في بعضها أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء، فإنه ذكر فيمن حلف لا يأكل طعاما أو شرابا دون شراب، وذكر أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء، وذكر في بعضها أنه يدين فيما بينه وبين الله وفي القضاء، فإنه ذكر فيمن قال: عبدي حر يوم أدخل دار فلان، عبدي حر يوم يقدم فلان، وقال: عنيت بياض النهار يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء وقال في تعليل هذه المسألة: لأنه نوى مفيد كلامه ففي هذا التعليل أنه يصدق في القضاء في مسألتنا أيضا؛ لأنه نوى حقيقة كلامه.

Mas'alah: What is the difference between accepting literal and figurative intention in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1830)

وجه ما ذكر محمد رحمه الله: أن المنوي إذا كان حقيقة كلامه لو صدقه القاضي في نيته كان عاملا بظاهر لفظه لأن ما نوى يدل عليه لفظه حقيقة والقاضي يقف على ظاهر

Mas'alah: What is the section heading about conditions interpreted by meaning rather than wording?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1835)

في الشروط التي تحمل على معناها دون اللفظ التي يعتبر فيها اللفظ

Mas'alah: What is the principle regarding considering the wording and the intent in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1835)

والأصل في جنس هذه المسائل: اعتبار اللفظ ما أمكن وعند اعتبار اللفظ يعتبر الغرض والمقصود الدليل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on considering the literal wording of an oath when possible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1835)

ذكر في «فتاوى الفضلي» رحمه الله إذا قال لامرأته: أكركس أدنى خانة سدي أدين ديدان يرسي برون تردير إطلاق فاخرج من ذلك شيئا غير ما سمى لا تطلق المرأة، وكذلك إذا قال لامرأته: أكرترايبكي تي خيري خرم بر إطلاق فاشترى لها شيئا بالدراهم لا يحنث، واعتبر اللفظ ممكن بينهما فإن الشراء بعلة واحد ممكن وكذلك واخراج ريدان أرين ممكن وكذلك ذكر في باب الخروج من أيمان «الأصل» إذا حلف لا تخرج امرأته من باب هذا الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذلك إذا حلف على باب بعينه

فخرجت من باب آخر لا يحنث، وغرض الحالف المنع عن الخروج وعن الدار وذلك لا يتفاوت واعتبر اللفظ لأن اعتبار اللفظ ممكن وفيما إذا قال أكرد أنه أرااورده بو تخوزم إنما اعتبر الغرض ولم يعتبر اللفظ؛ لأن اعتبار اللفظ غير ممكن لأن اللحم لا يكون له دانة فاعتبر الغرض والمقصود وغرضه المبالغة في امتناعه عن تناول ما أوردته وحملته قليلا كان أو كثيرا. وإذا قال: كفلت أحدا بدرهم عدلي أو قال بنصف درهم عدلي فكذا يكفل رجلا بعشرة دراهم عن طريقته لا يحنث ولم يعتبر الغرض لأن اعتبار اللفظ ممكن وفيما صار اللفظ مجازا عن غيره لا يعتبر اللفظ. بحقيقته وينصرف إلى المجاز كما وضع القدم في الدار وكما وضع اليد على الدوك إلا إذا وجد دليل يدل على عدم إرادته المجاز فحينئذ تعتبر الحقيقة. ألا ترى إلى ما ذكر في طلاق «الفتاوى» إذا قال الرجل لامرأته: إن ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فأنت كذا فوضعت رجلها عليه ولم ترتق فإنه لا يقع الحنث، وإن صار وضع الرجل على السلم مجازا عن الارتقاء عرفا ولم ينصرف إلى المجاز لأنه دليل على عدم إرادته المجاز وهو عطف الوضع على الارتقاء؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه فعملنا بدلالة العطف أن الزوج لم يرد به المجاز وإنما أراد به الحقيقة ولو قال: أكر حسم من برزن افتريا فلان كاريكند فكذا وكلم معها ونام في الليل بحيث لم يقع بصره عليها لا تطلق؛ لأن اعتبار اللفظ ممكن ههنا وهذا اللفظ لم يصر مجازا عن التكلم والنوم معها. وإذا قال لامرأته: إن لم أبعث نفقتك من كوهته إلى عشرة أيام فكذا فبعث النفقة قبل مضي عشرة أيام (1أ368) ولكن من موضع آخر حنث في يمينه لم يعتبر الغرض وهو وصول النفقة إليها لأن اعتبار اللفظ ممكن. قال في «القدوري» : إذا حلف الرجل ليضربن امرأته حتى يقتلها أو ترفع ميتة فهذا على أشد الضرب. وفيه أيضا: عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لامرأته إن لم أضربك حتى أتركك لا حيا وميتا فهذا على الضرب الوجيع. وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا قال لامرأته: إن لم أضرب اليوم ولدك على الأرض حتى

ينشق نصفين فأنت طالق ثلاثا، فضربه على الأرض ولم ينشق طلقت امرأته لانعدام شرطه البر وأنه يخالف رواية القدوري في قوله حتى يقتلها أو ترفع ميتة. وفي «البقالي» عن محمد رحمه الله إذا قال: لأقتلنك يريد أن يوجعه ضربا صح وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وفي «المنتقى» إذا قال لها: والله لأضربنك بالسياط حتى أقتلك فهذا على الضرب الوجيع ولو قال: لأضربنك بالسيف ضربة حتى تموت فهذا على الموت عرف مراده لقران السيف بالضرب. ولو حلف ليضربنها حتى يغش عليها أو تبول أو حتى تبكي أو تستغيث فهو على ما قال وعن محمد رحمه الله وفي قوله حتى تبول ونحوه أنه وقف ولو حلف ليقتلن فلانا ألف مرة وقال عنيت به أن آتي على نفسه بالقتل وفي القضاء:

ولو حلف أنه سمع فلانا طلق امرأته ألف مرة وقد سمعه طلقها ثلاثا دين فيما بينه وبين الله لأن حكم الثلاث وحكم الألف واحد، وكذلك لو حلف أنه لقي فلانا ألف مرة وقد لقيه مرات وأراد كثرة اللقاء دون العدد وبه حلف على امرأته أنها قبلته البارحة ألف مرة ذكر في «مجموع النوازل» أن هذا على المبالغة عرفا فإن كانت قد قست وأصابه أذى كثير بحيث لم يمكنه الصبر حتى نام على الأرض لا يحنث في يمينه، وعن أبي يوسف فيمن قال لأدقن يد غلامي على رجله إنه على الضرب إلا أن ينوي الكسر وإذا قال دخل لأهل سكة أكر مرد امن أين لوي تيمارى تركيستان فامرأته طالق ثلاثا فسلط على أهل السكة عدلا تراكا كثيرة فقد يرمي بيمينه على هذا معد في كلام الناس وإذا قال لامرأته أكر لف بأي توبوسة يدهم أين ساعت فأنت طالق ثلاثا فقبلت باطن كفها وقعد فيها في المكفر تطلق اعتبارا للفظه عند الإمكان. رجل يستأجر مع أخيه وأخته وقال: أكر شمار احرار موري كينم فامرأته طالق ثلاثا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم: تطلق امرأته ما عاشا لأنه متصور فلا يتحقق شرط الحنث إلا بالموت

فمنهم من قال تطلق امرأته؛ لأن العجز متحقق عادة إلا إذا نوى القهر والغلبة والتضعيف عليها فتصح نيته فلا يقع الطلاق ما لم يمت الحالف والمحلوف عليها قبل أن يفعل بهما ما نوى وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله. إذا قال لامرأته أكر ترا بحوت أتدري كنم فكذا ضر بها على أنفها حتى خرح الدم ويطلع () فإن كان مراده هذا القدر ولم يكن له نية فلا يحنث؛ لأن الظاهر أنه لا يراد بهذا الكمال والله (أعلم) .

Mas'alah: Is a person believed in court regarding his intention in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1850)

وإن عنى في هذه الوجوه كلها الإخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون الإشارة، ذكر في «الكتاب» أنه يدين، ولم يزد على هذا ولا شك أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى. لأن الإظهار والإفشاء والإعلام وإن كان يحصل بالإشارة فهي بالكلام والكتابة. فإذا نوى ذلك فقد نوى ما هو أحد الوجوه من محتملات لفظه، والله تعالى مطلع على ما في ضميره.

Mas'alah: How does the interpretation of an oath affect its validity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1871)

فإذا كان المفسر لا يكون يمينا، فكذا إذا ذكر التفسير جئنا إلى تخريج المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in Persian regarding eating in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1889)

ولو حلف بالفارسية لرهاع خورد محه خورد أو على العكس فقد قيل يحنث وقد قيل لا يحنث، وقد قيل: إن قال كرم لى خورد محه خورد يحنث وإن قال: كرمحه في خورد ولو خورد لا يحنث، لأن كرمحه كرم مقيد والمقيد يدخل تحت اسم المطلق وأما المطلق، لا يدخل تحت اسم المقيد وإذا حلف لانا ندم ولا نية له لإدام يأتي في فصل الاستثناء إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the principle regarding literal and figurative meanings in oaths according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1902)

والأصل أن الحقيقة إذا كانت مستعملة والمجاز غير مستعمل، أو كان المجاز مستعملا أيضا إلا أن الحقيقة أغلب استعمالا، أو كانا في الاستعمال على السواء فالعبرة للحقيقة، وإن كان المجاز أغلب استعمالا، فعند أبي حنيفة رحمه الله العبرة للحقيقة، وعندهما العبرة للمجاز فانصرف يمينه إلى الكرع عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الكرع حقيقة مستعملة، وعندهما انصرف يمينه إلى الشرب باليد أو بالإناء، وإن كان مجازا لأنه أغلب استعمالا (348ب1) ثم على قولهما إذا شرب كرعا هل يحنث في يمينه؟ لم يذكر هذه المسألة في «الكتاب» ، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا:

لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on combining literal and figurative meanings in a single oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1903)

لأن المجاز صار مرادا ههنا بالإجماع فلا تبقى الحقيقة مرادا لتعذر والجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد.

Mas'alah: Does a person's intention affect an oath not to drink from the Euphrates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1903)

وروي عن أبي يوسف رحمه الله في غير رواية الأصول أنه إذا شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات لا يحنث، فإن كان نوى في قوله لا يشرب من الفرات لا أشرب من ماء الفرات هل تصح نيته حتى لو شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات يحنث. لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل.

Mas'alah: Can a person's intention in an oath be valid if the object is not explicitly mentioned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1903)

وحكي عن الفقيه أبي بكر الأعمش أنه قال: تصح نيته لأنه نوى ما يحتمله لفظه وغيره من المشايخ قالوا: لا تصح نيته لأن الماء غير مذكور نصا، بهذا الطريق لم تصح نية الثلاث في قوله: أنت طالق وإن صار الطلاق مذكورا لأنه غير مذكور نصا.

Mas'alah: What is the default interpretation of 'intercourse' in oaths and conditional divorces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1907)

وإذا قال لامرأته: إن جامعتك فكذا فيمينه على الجماع في الفرج، حتى لو جامعها فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه، هكذا ذكر في أيمان «الجامع» ، وهذا لأنه غلب استعمال الجماع المضاف إلى المرأة في الجماع في الفرج فصار الجماع المضاف إلى المرأة بحكم غلبة الاستعمال صريحا في الجماع في الفرج، فمطلقه ينصرف إليه.

Mas'alah: Is a husband's claim that he meant intercourse without penetration accepted by the judge in oath matters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1907)

وإن قال: عنيت الجماع فيما دون الفرج صدقه القاضي في إدخال الجماع فيما دون الفرج بحنث اليمين ولا يصدقه في إخراج (الجماع) في الفرج عن اليمين، وكان ينبغي أن يصدقه القاضي في خروج الجماع في الفرج عن اليمين، لأنه نوى حقيقة كلامه لأن الجماع مأخوذ من الجمع، وقد وجد معنى الجمع في الجماع فيما دون الفرج، ومن

نوى حقيقة كلامه يصدق ديانة وقضاء، وإن كان ما نوى خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the principle for a judge accepting a literal interpretation in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1908)

والجواب وهو الأصل في جنس هذه المسائل: أن الكلام إذا كان له حقيقة ومجاز، وهو ينصرف إلى المجاز عند الاطلاق بحكم غلبة الاستعمال فنوى المتكلم حقيقته فالقاضي يصدقه كما في مسألة القدوم. فإن اليوم في حقيقة اللغة لبياض النهار وللوقت مجاز يعرف الاستعمال متى ذكر مقرونا بفعل لا يتقيد باليوم فإذا نوى بياض النهار فقد نوى حقيقة كلامه فيصدقه القاضي. فأما إذا كان الكلام حقيقتين وهو ينصرف إلى أحديهما بحكم غلبة الاستعمال، فنوى المتكلم الحقيقة الأخرى فالقاضي لا يصدقه؛ لأن الحقيقة التي انصرف إليها الكلام عند الإطلاق ترجحت على الأخرى بحكم غلبة الاستعمال يسقط اعتبار الأخرى وصارت الأخرى، كالمجاز من حيث الاعتبار، ولو كان مجازا حقيقة لا يصدقه القاضي في دعواه فكذا إذا صار مجازا من حيث الاعتبار.

Mas'alah: What is the principle regarding wearing a specified vs. unspecified garment in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1911)

الأصل في جنس هذه المسائل أن من حلف على لبس ثوب لا بعينه لا يحنث ما لم يوجد منه اللبس المعتاد فيه، وإن حلف على لبس ثوب بعينه فعلى أي حال لبسه يحنث

في يمينه، وهذا بناء على أصل معروف يأتي في مسائل بعد هذا أن الوصف في غير المعين معتبر وفي المعين غير معتبر ولبس القميص بصفة مخصوصة متعارف والمتعارف كالمنصوص عليه، فإذا لم يعين قميصا انصرف يمينه إلى اللبس المعتاد اعتبارا للصفة في غير المعين، فما لم يوجد اللبس المعتاد لا يحنث في يمينه، وإذا عين القميص انصرف يمينه إلى اللبس المطلق إلغاء للوصف في المعين فعلى أي حال لبسه يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath based on prior context?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1918)

وحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله أنه قال: ينظر إلى سابقة كلامه، إن دلت سابقة كلامه على أنه أراد بهذا أن يجعلهما معا بأن ذكر حذاقة الخياطة، أو سعة الثوب، فهو أن يجعلهما دفعة واحدة، وإن لم يدل فهو على الجملة والتعاقب.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'min' in an oath regarding a garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1918)

وكان أبو القاسم الصفار يقول: إذا لم يجعل من بعضه خباء، ومن بعضه سراويلا يحنث على كل حال، لأنه ذكر بكلمة من وكلمة من للتبعيض، إلا أنا نقول من تذكر للتمييز

يقال: هذا الخاتم من الحديد، والمراد تمييز هذا الثوب من سائر الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on a hidden intention in an oath regarding a door?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1923)

ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك لا يدين في القضاء لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'placing the foot' as a metaphor for entry?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1925)

إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فنسائي طوالق، فدخلت الدار طلقت هي وغيرها، لأن عند الدخول يصير قائلا نسائي طوالق، وإذا قال: إن وضعت قدمي دار فلان فكذا فدخلها راكبا أو ماشيا بحذاء أو بغير حذاء يحنث في يمينه لأن وضع القدم في عرف الاستعمال صار عبارة عن الدخول مجازا، وإذا صار عبارة عن الدخول مجازا، كأنه قال: والله لا أدخل فهناك بأي طريق دخل يحنث في يمينه، كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'kura' and 'balda' in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1926)

وقد قيل: بأن الكورة (390ب1) اسم للعمران أيضا، وهو الأظهر فالبلدة اسم للعمران أيضا، واختلف المشايخ في بخارى والفتوى في زماننا على أنه اسم العمران.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house known by its owner's name?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1926)

وفي «القدوري» : لو حلف لا يدخل دار فلان وهي من الدور المشهورة بأربابها مثل دار عمرو بن حريب فدخلها؛ لأن الإضافة إلى الأرباب على طريق النسبة دون الملك،

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of the oath-taker in court regarding his intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1930)

الله تعالى، إلا أنه لا يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر لأن الظاهر دخوله على الجملة.

Mas'alah: Are oaths interpreted based on customary usage rather than literal meaning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1312)

5770 – قلنا: الأيمان عندنا مبنية على العادة لا على إطلاق الاسم، ولهذا لو نوى بيمينه الجوهر حنث وهذا كما قالوا فيمن حلف لا يأكل لحما [إنه] لا يحنث بأكل

السمك وإن كان لحما في الحقيقة.

Mas'alah: How does negation and affirmation differ in the scope of an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3995)

19640 – قلنا: لأن النفي يتناول المتضاد والمختلف وإن كان الإثبات لا يتناول جميع ذلك ألا ترى أنه يقول ما رأيت عينا فيحمل على كل ما يتناوله الاسم ولو قال رأيت عينا حمل على واحد من ذلك غير معين فإن قيل كيف ينتفي باليمين ممن لا يتناوله الاسم.

Mas'alah: How does the scope of a name differ between negation and affirmation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3996)

19641 – قلنا: الاسم يتناوله كل واحد منهم بمعني يخالف الآخر فيجمعهم النفي ولا يعمهم الإثبات [فأما أن يكون أن الاسم لا يتناول كل فريق منهم فلا.

Mas'alah: Is there a difference between negative and affirmative oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3996)

19642 – فإن قيل: لا فرق في اليمين بين النفي والإثبات] لأنه لو قال: إن كلمت موالي فلان فأمرأتي طالق حمل على الجميع.

Mas'alah: What is the role of intention in forming an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6295)

31624 – قالوا: عقد اليمين هو القصد إليها بقلبه، يدل عليه قوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} . وكسب القلب هو القصد به، قال الشاعر: خطرات الهوى تروح وتغدو ولقلب المحب حل وعقد

Mas'alah: What is the difference between intention and actual binding in the context of oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6295)

31625 – قلنا: العمل هو الانعقاد لا القصد، بدلاله عقد البيع والنكاح، فأما قوله تعالى في سوره البقرة: {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} . فالمراد به مؤاخذة المأثم. وقوله في سوره المائدة: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} . المراد به المؤاخذة بإيجاب الكفارة دون المأثم، بدلالة أن الكفارة تتعلق بالمؤثم فيه وبما يجب فيه الحنث إذا حلف لا يصلى، أو ليقتلن فلانا.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'I swear' or 'I testify' as an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6299)

مسألة 1561 قول الحالف أحلف أو أشهد

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of oaths in the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6299)

31665 - قلنا: هو يقسم بالله تعالى وإن حذف اسمه من الكلام، فلا يكون فيما قالوه دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of oaths in the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6300)

31668 - ولأن قوله: (أقسم) حذف المفعول، قال أبو علي: هذا جائز، ويجوز القياس عليه، وإنه كثير في القرآن، قال تعالى: {ربنا إني أسكنت من ذريتي} . تقديره: ذرية من ذريتي. فإذا كان كذلك، فذكر اسم الله تعالى وحذفه سواء.

Mas'alah: Does the possibility of ambiguity exist for the one taking an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6300)

31673 - فإن قيل: هذا الاحتمال في الحالف موجود.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Aqsimu Billah' as an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6307)

مسألة 1565 قوله أقسم بالله 31719 - قال أصحابنا رحمهم الله: إذا قال: اقسم

بالله، فهو حالف. 31720 – وقال الشافعي رحمهم الله: إن أراد: أني أقسم في المستقبل، فليس بحالف، وكذلك إن قال: أقسمت بالله، وقال: إني كنت أقسمت في الماضي، صدق. 31721 – وهذا التفصيل لم يذكره أصحابنا، فيجوز أن يقال: إن الحلف في قوله: أقسم للحال والاستقبال، وإن كانت في الحال أظهر، فإذا قال: أردت الاستقبال. فقد نوى ما يحتمله كلامه، والكفارة معنى يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى، فيصدق في ذلك. 31722 – وقد قال الشافعي: فيمن قال: أقسم لا الحال وقد أردت الاستقبال، كان موليا ولم يصدق؛ لأن الإيلاء يتعلق به حق الزوجة. وهذا يدل على أنه جمل ظاهر اللفظ للحال، فصدقه فيما بينه وبين الله تعالى في ترك الظاهر، ولم يصدقه في الإيلاء في حق الزوجة، كقوله: أنت طالق. إذا قال: أردت طلاقا من وثاق، صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في القضاء.

Mas'alah: What is the principle regarding literal versus metaphorical usage in oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6334)

31903 – قلنا: الأصل في الاستعمال الحقيقة، ومدعي المجاز يحتاج إلى دلالة.

Mas'alah: What is the difference between general and specific oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6335)

31910 – قلنا: إذا أطلق. حملت اليمين على المعتاد المطلق، فإذا عين حمل على ما يتناوله الاسم مطلقا وغير مطلق. ألا ترى أنه قال: والله لا أقعد في سراج. لم يحث إذا

قد في الشمس، ولو قال: لا أقعد في هذا السراج؛ يعنى الشمس، حنث بالقعود فيها. فاختلف في يمينه الإطلاق والتعيين؟ وكذلك إذا قال: لا أركب دابة. حمل على الخيل والبغال، ولو أشار إلى دابة من طين أو خشب فقال: لا أركب هذه الدابة. حنث بركوبها، ولو حلف لا يلبى قميصا فاتزر بقميص، لم يحث، ولو وقال: لا ألبس هذا القميص. فاتزر به، حنث عندنا على أحد الوجهين عندهم. فبان بهذا الغرة بن الإطلاق والتعيين، وعلى هذا لو قال: لا أدخل هذه الدار وهي خراب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath combining specification and description?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6339)

31926 – قالوا: لو جمع بين التعيين والصفة، انعقدت اليمين على العين دون الصفة، مثل قوله: لا أكلم هذا الشاب. إذا جمع بين التعيين والإضافة.

Mas'alah: How does attribution differ from description in oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6339)

31927 – قلنا: الإضافة التي يتعرف بها المضاف، تجري مجرى التسمية، ولا تجري مجرى الصفة، بدلالة أنه يحسن أن يشاهد الدار فيقول: لمن هذه الدار، كما يقول إذا رأى غلاما: ابن من هذا؟ ولا يحسن أن يرى شابا فيقول: هذا شاب أو شيخ، فعلم أن الإضافة مخالفة للصفة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the owner versus the resident of a house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6341)

31939 – قالوا: لو كان مالكها هو المحلوف عليه حنث، فإذا كان الساكن لم يحنث كما لو قال: ملك فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when 'idafa' applies to both owner and resident?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6341)

31940 – قلنا: يحنث بالإضافة إلى المالك، وإذا أضافه إلى المالك والساكن على وجه واحد، فيحنث فيهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on 'idafa' implying ownership in oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6341)

31941 – قالوا: إضافة ما يملك إلى من يملك يقتضي الملك، أصله إذا قال: لا أركب دابة فلان.

Mas'alah: What is the ruling on 'idafa' in oaths regarding a rented animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6341)

31942 – قلنا: الإضافة لا تقتضي أكثر من التخصيص، وهذا موجود في الملك وغير

الملك، ولا نسلم في قوله: دابة فلان؛ لأنه يحنث في الدابة التي استأجرها، كما يحنث في التي يملكها.

Mas'alah: How is a word interpreted when it is ambiguous between literal and metaphorical meaning in oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6341)

31943 – قالوا: اللفظ إذا تردد بين الحقيقة والمجاز، حمل على الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on attribution to an owner versus a resident in oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6341)

31944 – قلنا: قد [بينا أن] الإضافة إلى المالك وإلى الساكن على وجه

Mas'alah: What is the ruling on repeating the name of Allah in an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=670)

وهذا الذي ذكرنا إذا ذكر اسم الله تعالى في القسم مرة واحدة فأما إذا كرر فجملة الكلام فيه أن الأمر لا يخلو إما أن ذكر المقسم به وهو اسم الله تعالى ولم يذكر المقسم عليه حتى ذكر اسم الله – تعالى ثانيا ثم ذكر المقسم عليه وأما إن ذكرهما جميعا ثم أعادهما جميعا وكل ذلك لا يخلو من أن يكون بحرف العطف أو يكون بدونه. فإن ذكر اسم الله تعالى ولم يذكر المقسم عليه حتى كرر اسم الله – تعالى – ثم ذكر

المقسم عليه فإن لم يدخل بين الاسمين حرف العطف كان يمينا واحدة بلا خلاف سواء كان الاسم مختلفا أو متفقا فالمختلف نحو أن يقول والله الرحمن ما فعلت كذا وكذا لأنه لم يذكر حرف العطف، والثاني يصلح صفة للأول علم أنه أراد به الصفة فيكون حالفا بذات موصوف لا باسم الذات على حدة وباسم الصفة على حدة، والمتفق نحو أن يقول: الله والله ما فعلت كذا لأن الثاني لا يصلح نعتا للأول ويصلح تكريرا وتأكيدا له فيكون يمينا واحدة إلا أن ينوي به يمينين ويصير قوله: الله ابتداء يمين بحذف حرف القسم وأنه قسم صحيح على ما بينا فيما تقدم. وإن أدخل بين القسمين حرف عطف بأن قال: والله والرحمن لا أفعل كذا، ذكر محمد في الجامع أنهما يمينان، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، أنه يكون يمينا واحدة وبه أخذ زفر وقد روي هذا أيضا عن أبي يوسف في غير رواية الأصول. وجه رواية المذكور في الجامع أنه لما عطف أحد الاسمين على الآخر فكان الثاني غير الأول لأن المعطوف غير المعطوف عليه فكان كل واحد منهما يمينا على حدة بخلاف ما إذا لم يعطف لأنه إذا لم يعطف أحدهما على الآخر يجعل الثاني صفة للأول لأنه يصلح صفة لأن الاسم يختلف ولهذا يستحلف القاضي بالأسماء والصفات من غير حرف العطف فيقول والله الرحمن الرحيم الطالب المدرك ولا يجوز أن يستحلف مع حرف العطف لأنه ليس على المدعى عليه إلا يمين واحدة. وجه رواية

الحسن أن حرف العطف قد يستعمل للاستئناف وقد يستعمل للصفة فإنه يقال فلان العالم والزاهد والجواد والشجاع فاحتمل المغايرة واحتمل الصفة فلا تثبت يمين أخرى مع الشك والحاصل أن أهل اللغة اختلفوا في هذه المسألة في أن هذا يكون يمينا واحدة أو يكون يمينين، ولقب المسألة أن إدخال القسم على القسم قبل تمام الكلام هل يجوز؟ قال بعضهم: لا يجوز وهو قول أبي علي الفسوي والخليل حتى حكى

سيبويه عن الخليل أن قوله – عز وجل – {والليل إذا يغشى} [الليل: 1] {والنهار إذا تجلى} [الليل: 2] يمين واحدة. وقال بعضهم: يجوز وهو قول الزجاج والفراء حتى قال الزجاج إن قوله – عز وجل – {ص} [ص: 1] قسم، وقوله – عز وجل – {والقرآن ذي الذكر} [ص: 1] قسم آخر، والحجج وتعريف ترجيح أحد القولين على الآخر تعرف في كتب النحو، وقد قيل في ترجيح القول الأول على الثاني إنا إذا جعلناهما يمينا واحدة لا نحتاج إلى إدراج جواب آخر بل يصير قوله لا أفعل مقسما عليه بالاسمين جميعا ولو جعلنا كل واحد منهما قسما على حدة لاحتجنا إلى إدراج ذكر المقسم عليه لأحد الاسمين فيصير كأنه قال والله والله لا أفعل كذا فعلى قياس ما ذكر محمد في الجامع يكون يمينين، وروى محمد في النوادر أنه يمين واحدة كأنه استحسن، وحمله على التكرار لتعارف الناس، وهكذا ذكر في المنتقى عن محمد أنه إذا قال والله والله والله لا أفعل كذا القياس أن يكون ثلاثة أيمان بمنزلة قوله والله والرحمن والرحيم وفيه قبح وينبغي في الاستحسان أن يكون يمينا واحدة هكذا ذكر، ولو قال والله والله لا أفعل كذا ذكر محمد أن القياس أن يكون عليه كفارتان ولكنى أستحسن فأجعل عليه كفارة واحدة وهذا كله في الاسم المتفق، ترك محمد القياس وأخذ بالاستحسان لمكان العرف لما زعم أن معاني كلام الناس عليه، هذا إذا ذكر المقسم به ولم يذكر، المقسم عليه حتى ذكر اسم الله ثانيا. فأما إذا ذكرهما جميعا ثم أعادهما فإن كان بحرف العطف بأن قال والله لا أفعل كذا والرحمن لا أفعل كذا أو قال والله لا أفعل كذا والله لا أفعل كذا فلا شك أنهما يمينان سواء كان ذلك في مجلسين أو في مجلس واحد حتى لو فعل كان عليه كفارتان وكذا لو أعادهما بدون حرف العطف بأن قال والله لا أفعل كذا وقال والله لا أفعل كذا لأنه لما أعاد المقسم عليه مع الاسم الثاني علم أنه أراد به يمينا أخرى إذ لو أراد الصفة أو التأكيد لما أعاد المقسم عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a person who says he intended to inform about a previous oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=671)

ولو قال والله لا أفعل كذا أو قال والله لا أفعل كذا. وقال أردت بالثاني الخبر عن الأول ذكر الكرخي أنه يصدق لأن الحكم المتعلق باليمين بالله تعالى هو وجوب الكفارة وأنه أمر بينه وبين الله تعالى ولفظه محتمل في الجملة وإن كان خلاف الظاهر فكان مصدقا فيما بينه وبين الله – عز وجل – وروي عن أبي حنيفة أنه لا يصدق فإن المعلى روى عن أبي يوسف أنه قال: في رجل حلف في مقعد واحد بأربعة أيمان أو أكثر أو بأقل فقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن ذلك فقال لكل يمين كفارة، ومقعد واحد ومقاعد مختلفة واحد فإن قال: عنى بالثانية الأولى لم يصدق في اليمين بالله تعالى ويصدق في اليمين بالحج والعمرة والفدية وكل يمين قال فيها علي كذا والفرق أن الواجب في اليمين القرب في لفظ الحالف؛ لأن لفظه يدل على الوجوب وهو قوله علي كذا وصيغة هذا صيغة الخبر فإذا أراد بالثانية الخبر عن الأول صح بخلاف اليمين بالله تعالى فإن الواجب في اليمين بالله تعالى ليس في لفظ الحالف لأن لفظه لا يدل على الوجوب وإنما يجب بحرمة اسم الله وكل يمين منفردة بالاسم فينفرد بحكمها فلا يصدق أنه أراد بالثانية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous oaths based on apparent meaning?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=676)

فأما الذي يعرف من معناه أنه قبل أو بعد فهو على الذي يعرف في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يكن له نية فإن نوى خلاف ما يعرف لم يدين في الحكم ودين فيما

بينه وبين الله تعالى فالذي الظاهر منه قبل كقوله إن خرجت من باب الدار ولم أضربك والذي ظاهره بعد مثل قوله إن أعطيتني كذا ولم أكافئك بمثله والمحتمل كقوله إن كلمتك ولم تكلمني فهذا يحتمل قبل وبعد فأيهما فعل لم يكن للحالف فيه وإن كان نوى أحد الفعلين فهو على ما نوى وإن كان قبل ذلك فنطق يكون هذا جوابا له فهو على الجواب والله – عز وجل – الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath according to the intention of the swearer or the one who administers it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=681)

[فصل في بيان أن اليمين بالله عز وجل على نية الحالف أو المستحلف] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath according to the intention of the swearer or the one who administers it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=681)

وأما بيان أن اليمين بالله – عز وجل – على نية الحالف أو المستحلف فقد روي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوما، وإن كان ظالما فعلى نية المستحلف وذكر الكرخي أن هذا قول أصحابنا جميعا وذكر القدوري أنه إن أراد به اليمين على الماضي فهو صحيح لأن المؤاخذة في اليمين على الماضي بالإثم فمتى كان الحالف ظالما كان آثما في يمينه وإن نوى به غير ما حلف عليه لأنه يتوصل باليمين إلى ظلم غيره وقد روى أبو أمامة – رضي الله عنه –

عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب عليه النار قالوا: وإن كان شيئا يسيرا قال – صلى الله عليه وسلم – وإن كان قضيبا من أراك قالها

ثلاثا» وروي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله – تعالى – وهو عليه غضبان» وأما إذا كان مظلوما فهو لا يقتطع بيمينه حقا فلا يأثم وإن نوى غير الظاهر قال وأما اليمين على المستقبل إذا قصد بها الحالف معنى دون معنى فهو على نيته دون نية المستحلف لأنه عقد وهو العاقد فينعقد على ما عقده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'or' (aw) between two things according to Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=692)

وقال محمد في الجامع إذا قال والله لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه فإن دخل إحداهما حنث لأن كلمة أو إذا دخلت بين شيئين تناولت كل واحد على الانفراد قال الله تعالى: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears 'By Allah I will not enter this house ever or I will enter that other house today'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=692)

قال والله لا أدخل هذه الدار أبدا أو لأدخلن هذه الدار الأخرى اليوم فإن دخل الأولى

حنث وإن لم يدخلها ولم يدخل الأخرى حتى مضى اليوم حنث لأنه خير نفسه في اليمين أن لا يدخل الدار الأولى أو يدخل الأخرى في اليوم فإن دخل الأخرى في اليوم بر في يمينه وإن مضى اليوم حنث في إحدى اليمينين قال ابن سماعة في نوادره سمعت محمدا قال في رجل قال عبده حر إن لم يدخل هذه الدار اليوم فإن لم يدخلها اليوم دخل هذه قال محمد ليس هذا باستثناء واليمين على حالها ولا أبالي وصل هذا الكلام أو فصله فإن لم يدخل الدار الأولى اليوم حنث لأن قوله فإن لم يدخلها ليس بلفظ تخيير فبقيت اليمين الأولى بحالها – والله عز وجل أعلم – هذا إذا كان الشرط شيئا واحدا فإن كان شيئين بأن عطف أحدهما على الآخر بحرف العطف لا ينزل إلا عند وجود الشرطين لأنه علقهما بهما فلو نزل عند وجود أحدهما لنزل من غير صنعه. وهذا لا يجوز سواء قدم الشرطين على الجزاء في الذكر أو أخرهما أو وسط الجزاء بأن قال لها إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق أو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار وهذه الدار أو قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وهذه الدار لا يقع الطلاق إلا عند دخول الدارين جميعا أما إذا قدم الشرطين على الجزاء أو أخرهما عنه فلأنه جمع بين الشرطين بحرف الجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولو جمع بينهما بلفظ الجمع بأن قال إن دخلت هاتين الدارين فأنت طالق أو أنت طالق إن دخلت هاتين الدارين لا يقع الطلاق إلا عند دخول الدارين جميعا كذا هذا وإنما استوى فيه تقديم الشرطين وتأخيرهما لأن الجزاء يتعلق بالشرط كيفما كان فكان التقديم والتأخير فيه سواء وأما إذا وسط الجزاء فلأن الشيء يعطف على جنسه لا على غير جنسه فلا يصح عطف الشرط على الجزاء فيجعل معطوفا على الشرط، وكذلك إذا كان العطف بحرف الفاء بأن قال إن دخلت هذه الدار فهذه الدار أنت طالق أو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار فهذه الدار أو قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فهذه الدار فهذا كله سواء ولا يقع الطلاق إلا عند دخول هذين الدارين جميعا كما في الفصل الأول إلا أن

هناك لا يراعى الترتيب في دخول الدارين وههنا يراعى وهو أن تدخل الدار الثانية بعد دخولها الأولى وإلا فلا يقع الطلاق لأن الواو والفاء وإن كانت كل واحدة منهما حرف عطف وجمع لكن الواو للجمع المطلق والفاء للجمع المقيد وهو الجمع على سبيل التعقيب لذلك لزم مراعاة الترتيب في الثاني دون الأول. وكذلك إن كان العطف بكلمة ثم بأن قال إن دخلت هذه الدار ثم هذه الدار فأنت طالق أو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار ثم هذه الدار أو قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثم هذه الدار فهذه والفاء سواء في أنه يراعى الترتيب في الدخول في كل واحدة منهما إلا أن ههنا لا بد وأن يكون دخول الدار الثانية متراخيا عن دخول الأولى لأن كلمة ثم للترتيب والتعقيب مع التراخي هذا إذا كرر حرف العطف بدون الفعل فإن كرر مع الفعل فإن كان بالواو بأن قال إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فأنت طالق أو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فهذا وما إذا كرر حرف العطف بدون الفعل سواء؛ لأن الواو للجمع المطلق فيقتضي اجتماع الشرطين فيستوي فيه إعادة الفعل وعدم الإعادة وإن كانت بالفاء فقال إن دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار الأخرى فأنت طالق أو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار الأخرى فقد ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف أنه فرق بين الفاء وبين الواو في هذه الأوجه

Mas'alah: What is the principle for interpreting the wording of an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=696)

والأصل في هذه الشروط أن يراعى فيها لفظ الحالف في دلالته على المعنى لغة وما يقتضيه من الإطلاق والتقييد والتعميم والتخصيص إلا أن يكون معاني كلام الناس

بخلافه فيحمل اللفظ عليه ويكون ذلك حقيقة عرفية وإنها تقضي على الحقيقة الوضعية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat or drink when the swearer intends a specific type?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=729)

ولو حلف لا يأكل طعاما أو لا يشرب شرابا أو لا يذوق ونوى طعاما دون طعام أو شرابا دون شراب.

Mas'alah: What is the ruling on a swearer's intention to specify a part of a general term?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=729)

فجملة الكلام في هذا أن الحالف لا يخلو إما أن ينوي تحصيص ما هو مذكور وإما أن نوى تخصيص ما ليس بمذكور فإن نوى تخصيص ما هو مذكور بأن ذكر لفظا عاما وأراد به بعض ما دخل تحت اللفظ العام من حيث الظاهر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لأن التكلم بالعام على إرادة الخاص جائز إلا أنه خلاف الظاهر لأن اللفظ وضع دلالة على العموم والظاهر من اللفظ الموضوع دلالة على العموم في اللغة إرادة العموم فكان نية الخصوص خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وإن نوى تخصيص ما ليس بمذكور لا يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله عز وجل سواء كان التخصيص راجعا إلى الذات أو إلى الصفة أو إلى الحال لأن الخصوص والعموم من صفات الألفاظ دون المعاني فغير الملفوظ لا يحتمل التعميم والتخصيص والتقييد فإذا نوى التخصيص فقد نوى ما لا يحتمله كلامه فلم تصح نيته رأسا وإذا

عرف هذا فتخرج عليه مسائل إذا قال إن أكلت طعاما أو شربت شرابا أو إن ذقت طعاما أو شرابا فعبدي حر، وقال عنيت اللحم أو الخبز فأكل غيره لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى التخصيص من اللفظ المذكور في موضع العموم كما بينا فيما تقدم أن قوله إن أكلت طعاما بمعنى قوله لا آكل طعاما فيتناول بظاهره كل طعام فإذا نوى به بعض الأطعمة دون بعض فقد نوى الخصوص في اللفظ العام وأنه يحتمله لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل وإن قال إن أكلت أو ذقت أو شربت فعبدي حر وهو ينوي طعاما بعينه أو شرابا بعينه فأكل أو شرب غيره فإن عبده يعتق في القضاء وفيما بينه وبين الله عز وجل لأنه نوى التخصيص من غير المذكور إذ الطعام والشراب ليسا بمذكورين بل يثبتان بطريق الاقتضاء والمقتضى لا عموم له وعند الشافعي يدين فيما بينه وبين الله عز وجل ويزعم أن للمقتضى عموما والصحيح قولنا لما ذكرنا أن العموم والخصوص من صفات الموجود دون المعدوم إذ المعدوم لا يحتمل الصفة حقيقة إلا أنه يجعل موجودا بطريق الضرورة لصحة الكلام فيبقي فيما وراءه على حكم العدم وأما التخصيص الراجع إلى الصفة والحال فنحو ما حكى بشر عن أبي يوسف في رجل قال والله لا أكلم هذا الرجل وهو قائم وعنى به وما دام قائما لكنه لم يتكلم بالقيام كانت نيته باطلة وحنث إن كلمه لأن الحال والصفة ليست بمذكورة فلا تحتمل التخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a standing person with a specific intention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=729)

ولو حلف لا يكلم هذا القائم يعنى به ما دام قائما وسعه فيما بينه وبين الله تعالى لورود

التخصيص على الملفوظ وكذلك إذا قال والله لأضربن فلانا خمسين وهو ينوي بسوط بعينه فبأي سوط ضربه فقد خرج عن يمينه والنية باطلة لأن آلة الضرب ليست بمذكورة فبطلت نية التخصيص ونظير هذا ما حكى ابن سماعة عن محمد في رجل حلف، وقال والله لا أتزوج امرأة وهو ينوي كوفية أو بصرية فقال ليس في هذا نية فلا يصدق فيما بينه وبين الله عز وجل ولا في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a general oath and the validity of intention between the swearer and God?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=730)

وبين الله تعالى لأن اللفظ عام يحتمل تخصيص جنس أفراد العموم إلا أنه خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء قال.

Mas'alah: Is a person's intention to limit an oath to horses accepted?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=732)

ولو حلف لا يركب، وقال نويت الخيل لا يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله عز وجل لأن الركوب ليس بمذكور فلا يحتمل التخصيص

Mas'alah: What is the chapter on swearing regarding knowledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=736)

[فصل في الحلف على المعرفة] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on swearing that one does not know a person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=736)

وأما الحلف على المعرفة فإذا حلف على إنسان أنه لا يعرفه وهو يعرفه بوجهه لكنه لا يعرف اسمه فقد بر في يمينه ولا يحنث لأنه إذا لم يعرف اسمه لم يعرفه بدليل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه «سأل رجلا عن رجل، وقال له هل تعرفه؟ فقال الرجل نعم فقال هل تدري ما اسمه؟ فقال لا فقال إنك لم تعرفه» ولأنه إذا لم يعرفه باسمه وإن عرفه بوجهه لم يكن عارفا به على الإطلاق بل من وجه دون وجه ومن شرط حنثه المعرفة على الإطلاق ولم توجد فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing about knowing an unnamed child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=736)

ولو أن رجلا ولد له مولود فأخرجه إلى جار له ولم يكن سماه بعد فحلف جاره هذا أنه لا يعرف هذا الصبي لا يحنث لأن معرفته بمعرفة اسمه فلا يعرف قبل التسمية.

Mas'alah: Is a swearer believed in court if he intended the opposite of the apparent meaning?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=737)

فقد نوى خلاف الظاهر وأراد التخفيف على نفسه فلا يصدق في القضاء

Mas'alah: What is the distinction between demolition, breaking, and cracking in oaths?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=737)

فالحاصل أن ههنا ألفاظا ثلاثة الهدم والنقض والكسر والمسائل مبنية على معرفة معنى كل لفظ فالهدم اسم لإزالة البناء لأنه ضد البناء فإن فعل في الحائط فعلا ينظر إن بقي بعده ما يسمى مبنيا حنث لأنه لا وجود للشيء مع وجود ما يضاده وإن لم يبق ما يسمى مبنيا بر لتحقيقه في نفسه قال الله تعالى: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع} [الحج: 40] والمراد منه استئصالها لا إحداث صدع أو وهن في أبنيتها وكذلك النقض يقال فلان نقض بيته كذا أي أزالها ولو نقض بعض الحائط أو هدم بعضه. وقال عنيت به بعضه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى عز وجل لأنه نوى تخصيص العموم وإنه محتمل فلا يصدقه القاضي لأنه عدول عن الظاهر والكسر عبارة عن إحداث صدع أو شق فيما صلب من الأجسام بمنزلة الخرق فيما استرخى منها فإذا ثبت فيه هذا فقد بر في يمينه وإن بقي التركيب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an oath using an indefinite noun when the swearer performs the action?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=741)

وأما الحلف على ما يخرج منه الحالف أو لا يخرج إذا قال إن دخل داري هذه أحد أو ركب دابتي أو ضرب عبدي ففعل ذلك الحالف لم يحنث لأن قوله أحد نكرة والحالف

صار معرفة بياء الإضافة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة لأن المعرفة ما يكون متميز الذات من بني جنسه والنكرة ما لا يكون متميز الذات عن بني جنسه بل يكون مسماه شائعا في جنسه أو نوعه ويستحيل أن يكون الشيء الواحد متميز الذات وغير متميز الذات وكذلك لو قال لرجل إن دخل دارك هذه أحد أو لبس ثوبك أو ضرب غلامك ففعله المحلوف عليه لم يحنث لأن المحلوف صار معرفة بكاف الخطاب فلا يدخل تحت النكرة وإن فعله الحالف حنث لأنه ليس بمعرفة لانعدام ما يوجب كونه معرفة فجاز أن يدخل تحت النكرة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention in an oath about iron?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=742)

وقال في باب الحديد لو قال عنيت التبر فاشترى إناء لم يحنث ولو قال عنيت قمقما فاشترى سيفا أو إبرا أو سكاكين أو شيئا من السلاح لم يحنث ويدين في القضاء وهذا مشكل على مذهبه لأن الاسم عنده عام فإذا نوى شيئا منه بعينه فقد عدل عن ظاهر العموم فينبغي أن لا يصدق في القضاء وإن صدق فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on silence being considered permission or consent in oaths?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=747)

وروى بشر بن الوليد وعلي بن الجعد عن أبي يوسف أنه لا يحنث لأن السكوت ليس بإذن وإنما هو إسقاط حقه عن المنع من تصرف العبد ثم العبد يتصرف بمالكية نفسه

بعد زوال الحجر فإن حلف لا يسلم لفلان شفعة فبلغه أنه اشترى دارا هو شفيعها فسكت لا يحنث لأن الساكت ليس بمسلم وإنما هو مسقط حقه بالإعراض عن الطلب.

Mas'alah: How is the general phrase 'all lawful things are forbidden' interpreted when intention is specified?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=831)

قوله تعالى {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة} [الحشر: 20] أنه لما لم يمكن العمل بعمومه لثبوت المساواة بين المسلم والكافر في أشياء كثيرة حمل على الخصوص، وهو نفي المساواة بينهما في العمل في الدنيا أو في الجزاء في الآخرة، كذا هذا فإن نوى مع ذلك اللباس أو امرأته فالتحريم واقع على جميع ذلك. وأي شيء من ذلك فعل، وحده لزمته الكفارة؛ لأن اللفظ صالح لتناول كل المباحات، وإنما حملناه على الطعام والشراب بدليل العرف فإذا نوى شيئا زائدا على المتعارف فقد نوى ما يحتمله لفظه، وفيه تشديد على نفسه فيقبل قوله، فإذا نوى شيئا بعينه دون غيره؛ بأن نوى الطعام خاصة أو الشراب خاصة أو اللباس خاصة أو امرأته خاصة فهو على ما نوى فيما بينه، وبين الله تعالى، وفي القضاء؛ لما ذكرنا أن هذا اللفظ متروك العمل بظاهر عمومه، ومثله يحمل على الخصوص، فإذا قال أردت واحدا بعينه دون غيره فقد ترك ظاهر لفظ هو متروك الظاهر فلم يوجد منه العدول فيصدق،

Mas'alah: What is the ruling when separate statements of 'forbidden' are made with different intentions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=831)

ولو قال: هذه علي حرام – ينوي الطلاق – وهذه علي حرام – ينوي الإيلاء – كان كما نوى؛؛ لأنهما لفظان فيجوز أن يراد بأحدهما خلاف ما يراد بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wife is divorced' without intention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=462)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'halal' with the letter 'ra' meaning 'haram'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=463)

(كذا) قوله (حلال بروي حرام) للغلبة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on specifying the object of an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=471)

(قال إن أكلت أو شربت أو لبست) ولم يذكر مفعولا (ونوى) مأكولا أو مشروبا أو ملبوسا (معينا لم يصدق) لأن المنفي ماهية هذه الأفعال ولا دلالة لها على المفعول إلا اقتضاء وقد تقرر أن المقتضى لا عموم له عندنا لتصح نية التخصيص (أصلا) أي لا

قضاء ولا ديانة (ولو ضم طعاما أو شرابا أو ثوبا دين) أي صدق ديانة لا قضاء لأن اللفظ حينئذ عام يقبل التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء

Mas'alah: Is a person's intention regarding tahrim al-halal accepted in judicial rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1749)

وقيل لا يصدق في القضاء، قاله شمس الأئمة السرخسي، بل فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يمين ظاهرا، لأن تحريم الحلال يمين بالنص وهو قوله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] إلى أن قال {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] فلا يصدق في القضاء في نيته خلاف الظاهر، وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى كما سنذكر، والأول قول الحلواني وهو ظاهر الرواية لكن الفتوى على العرف الحادث.

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of halal being considered an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1750)

لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو يمين عندنا وسنذكره في الأيمان إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the oath particle in swearing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2129)

(قوله: وقد يضمر الحرف فيكون حالفا كقوله الله لا أفعل كذا؛ لأن حذف الحرف من عادة العرب) يريد بالحذف الإضمار، والفرق أن الإضمار يبقى أثره بخلاف الحذف، وعلى هذا فينبغي أن يكون في حالة النصب الحرف محذوفا؛ لأنه لم يظهر أثره. وفي حالة الجر مضمرا لظهور أثره وهو الجر في الاسم. وقوله ثم قيل ينصب لانتزاع الخافض، وقيل يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف ظاهر في نقل الخلاف في ذلك وهو تبع للمبسوط حيث قال: النصب مذهب أهل البصرة والخفض مذهب أهل الكوفة، ونظر فيه بأنهما وجهان سائغان للعرب ليس أحد ينكر أحدهما ليتأتى الخلاف. وحكي الرفع أيضا نحو الله لا أفعلن على إضمار مبتدإ، والأولى كونه على إضمار خبر؛ لأن الاسم الكريم أعرف المعارف فهو أولى بأن يكون مبتدأ والتقدير الله قسمي أو قسمي الله لأفعلن، غير أن النصب أكثر في الاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on using 'Lillah' in place of 'Billah' in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2129)

(قوله وكذلك إذا قيل لله؛ لأن الباء تبدل بها) أي باللام قال تعالى {آمنتم له} [طه: 71] {آمنتم به} [الأعراف: 76] والقصة

Mas'alah: What is the ruling on using the phrases 'uqsimu' or 'ashhadu' for oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2131)

(ولو قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله فهو

حالف) ؛ لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف وهذه الصيغة للحال حقيقة وتستعمل للاستقبال بقرينة فجعل حالفا في الحال، والشهادة يمين، قال الله تعالى {قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] ثم قال {اتخذوا أيمانهم جنة} [المنافقون: 2] والحلف بالله هو المعهود المشروع وبغيره محظور فصرف إليه. ولهذا قيل لا يحتاج إلى النية. وقيل لا بد منها لاحتمال العدة واليمين بغير الله. [فتح القدير] شارح بأن الحق بالتعريف يطلق على غيره تعالى كقوله تعالى {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] {فلما جاءهم الحق من عندنا} [يونس: 76] فكيف يكون يمينا بلا خلاف، لكن جوابه أنه إن نوى اليمين باسم الله تعالى يكون يمينا وإلا فلا. انتهى. وأنت علمت أنه إذا ثبت كونه اسما له تعالى لا تعتبر فيه النية وإن أطلق على غيره، وإنما ذلك القول المقابل للمختار. وأما على القول المفصل بين أن يريد به اليمين وأن لا يريد فالحق يتبادر منه ذاته تعالى، فصار غيره مهجورا لا بدليل، وبه يندفع قول أبي نصر إن نوى بالحق اليمين كان يمينا وإلا فلا، ولا يلزم بطلان قول من حكى الإجماع من الشارحين؛ لأنه يريد إجماع علمائنا الثلاثة فإنه لا عبرة بخلاف غير المجتهدين في انعقاد الإجماع. ولو قال حقا بأن قال حقا علي أن أعطيك كذا ونحوه لا تكون يمينا؛ لأن الحق من أسمائه تعالى فينعقد به اليمين، والمنكر يراد به تحقيق الوعد، وما نقل عن الشيخ إسماعيل الزاهد، والحسن بن أبي مطيع أنه يمين؛ لأنه لم يضفه إلى الله تعالى فصار كالحق مردود بأن المنكر ليس اسما لله تعالى، ومن الأقوال الضعيفة ما قال البلخي: إن قوله بحق الله يمين؛ لأن الناس يحلفون به، وضعفه لما علمت أنه مثل وحق الله بالإضافة وعلمت المغايرة فيه وأنه ليس يمينا فكذا بحق الله. (قوله: ولو قال أقسم إلخ) إذا حلف بلفظ القسم فإما بلفظ الماضي أو المضارع وكل منهما إما موصول باسم الله تعالى

. . . . . [فتح القدير] أو بصفته أو لا، فإذا كان ماضيا موصولا بالاسم مثل حلفت بالله أو أقسمت أو شهدت بالله لأفعلن وكذا عزمت بالله لأفعلن فهو يمين بلا خلاف، وإذا كان مضارعا مثل أقسم بالله أو أعزم بالله إلخ فكذلك عندنا، وعند الشافعي لا يكون يمينا إلا بالنية لاحتمال أن يريد به المستقبل وعدا. ووجه قولنا أن هذه الصيغة حقيقة في الحال ومجاز في الاستقبال على ما تقدم في العتق للمصنف، ولهذا لا ينصرف إليه إلا بقرينة السين ونحوه فوجب صرفه إلى حقيقته. وأما الاستشهاد بأن في العرف كذلك كقولهم أشهد أن لا إله إلا الله ففيه نظر؛ لأن ذلك بدلالة الحال للعلم بأن ليس المراد الوعد بالشهادة، وكذا قول الشاهد أشهد بذلك عند القاضي ليس فيه دليل على أنه في نفسه كذلك عرفا فجاز أن يقال هي للمستقبل، ويستعمل للحال بقرينة حالية أو مقالية كالتقييد بلفظ الآن ونحوه، وإن ذكره من غير ذكر اسمه تعالى فيها مثل أحلف لأفعلن أو أقسم أو أشهد أو أعزم أو حلفت فعندنا هو يمين نوى أو لم ينو، وهو رواية عن أحمد. وقال زفر: إن نوى يكون يمينا وإلا لا. وقال الشافعي: ليس بيمين نوى أو لم ينو، وهو رواية أخرى عن أحمد. وقال مالك: إذا نوى في قوله أقسم بالله إلخ يكون يمينا، وإن أطلق فلا. وجه قولهم أن أقسم يحتمل أن يكون بالله أو بغيره فلا يكون يمينا، وكذا يحتمل العدة والإنشاء للحال فلا يتعين يمينا كذا قيل، وإنما يشهد لقول القائل إن نوى كان يمينا وإلا فلا. وجوابه ما ذكره المصنف من أنه حقيقة في الحال فانصرف إليه، ومن أن الحلف بالله هو المعهود المشروع وبغيره محظور فصرف إليه: أي إلى الحلف بالله ولهذا قيل لا يحتاج إلى النية، وقيل لا بد من النية لاحتمال العدة: أي لاحتمال استعماله في المستقبل ولاحتمال اليمين بغير الله تعالى فقد حكى المصنف وغيره هذا الخلاف صريحا في المذهب. ومنهم من صرح بأنه إذا لم يذكر المقسم به يكون يمينا عند علمائنا الثلاثة نوى أو لم ينو: يعني إذا نوى اليمين أو لم ينو شيئا. أما إذا نوى غيره فلا

شك أنه لا يكون يمينا فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يكون حالفا لمن يستحق اليمين عليه شرعا فإن اليمين على نية المستحلف لا الحالف حينئذ. وقد وقع في هذه المسألة خبط في موضعين أشدهما في الحكم، وهو توهم صاحب النهاية أن مجرد قول القائل: أقسم أو أحلف موجب للكفارة من غير ذكر محلوف عليه ولا حنث إذ أورد السؤال القائل: اليمين ما كان حاملا على فعل شيء أو تركه موجبا للبر، وعند فواته موجبا للكفارة على وجه الخلافة. فقوله أقسم هاهنا ليس موجبا شيئا من البر بمجرده؛ لأنه لم يعقد يمينا على فعل شيء أو تركه فكيف يكون يمينا؛ ولأن الكفارة

. . . . . [فتح القدير] لستر ذنب هتك حرمة الاسم، وليس في أقسم مجردا هتك، فكيف يوجب الكفارة. ثم أجاب بأن قوله أقسم ألحق بقوله على يمين فإن ذلك يوجب الكفارة ذكره في الذخيرة وغيرها فقال: لو قال علي يمين أو يمين الله فهو يمين، وفي المنتقى: لو قال علي يمين لا كفارة لها تجب الكفارة وإن نفى الكفارة صريحا؛ لأن قوله علي يمين لما كان موجبا للكفارة لا يفيد قوله: لا كفارة لها: ثم قال: وإنما كان كذلك؛ لأن كلمة علي للإيجاب، فلما كان كذلك كان هذا إقرارا عن موجب اليمين وموجبها البر إن أمكن وإلا فالكفارة، ولم يمكن تحقيق البر هاهنا؛ لأنه لم يعقد يمينه على شيء فكان إقرارا عن الموجب الآخر وهو الكفارة على وجه الخلافة، وبالإقرار يجب الحد فكذا الكفارة، وكذا في قوله علي نذر فيه كفارة يمين على ما يجيء بعد هذا. فلما كان كذلك في قوله علي يمين وعلي نذر كان في قوله أقسم عند قران النية بالقسم كذا؛ لأن أصله الحال في استعمال الفقهاء.

Mas'alah: What is the meaning of saying 'upon me is an oath' regarding expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2133)

ثم قال: وحاصل ذلك أن قوله أقسم لما كان عبارة عن الإقرار بوجوب الكفارة لم يحتج إلى وجوب البر ابتداء ولا إلى تصور هتك حرمة الاسم وقد شنع على هذا بأن اليمين بذكر المقسم عليه، وما ذكر في الذخيرة من أن قوله علي يمين موجب للكفارة معناه إذا وجد ذكر المقسم عليه ونقضت اليمين، ولا شك في ذلك، وإنما ترك ذلك للعلم به، فإن المقصود الذي يحتمل أن يخفى هو أن قوله علي يمين هل يجري مجرى قول القائل والله أو لا، فإما أن بمجرد ذكر ذلك يحتمل أن تجب الكفارة فلا خفاء فيه فيحتاج إلى التنصيص عليه، ألا ترى إلى قول محمد في الأصل وإن حلف بالله أو باسم من أسمائه أو قال والله أو بالله أو علي عهد الله أو ذمته أو هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو قال أشهد أو أشهد بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو أقسم أو أقسم بالله أو علي نذر أو نذر الله أو أعزم أو أعزم بالله أو علي يمين أو يمين الله أو ما أفاد عين ذلك، ثم قال: فهذه كلها أيمان، وإذا حلف بشيء منهما ليفعلن كذا وكذا فحنث وجبت عليه الكفارة. وقد ذكر منها هو يهودي أو نصراني، وأن يقول والله وبالله وتالله وحكم على كل منها أنه يمين، ولم يلزم من ذلك أن بمجرد قوله والله أو قوله هو يهودي تلزمه الكفارة، بل صرح باشتراط الحنث في كل منها للزوم الكفارة كما سمعت قوله وإذا حلف بشيء منها ليفعلن كذا وكذا فحنث وجبت عليه الكفارة، ولأن من الظاهر أن مجرد الإقرار بوجوب الكفارة لا يوجب الكفارة إلا إن كان في القضاء؛ لأنه يؤاخذ بإقراره، وليس الكلام في أن يقول: أقسمت عند القاضي بل لو أقر به كان سبيله أن يفتيه بقوله إن كنت صادقا فعليك الكفارة، وإنما الكلام في الحنث في اليمين وهو الإنشاء، والحق أن قوله علي يمين إذا لم يزد عليه على وجه الإنشاء لا الإخبار يوجب

الكفارة بناء على أنه التزم الكفارة بهذه العبارة ابتداء كما يأتي في قوله علي نذر إذا لم يزد عليه فإنه مثله من صيغ النذر، ولو لم يكن كذلك لغا، بخلاف أحلف وأشهد ونحوهما ليست من صيغ النذر فلا يثبت به الالتزام ابتداء. والموضع الآخر استدلال صاحب النهاية وغيره على أن مجرد قوله أحلف أو أقسم يمين بقوله تعالى {يحلفون لكم لترضوا عنهم} [التوبة: 96] وقوله تعالى {إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين} [القلم: 17] ولا يخفى على أحد أن قوله أقسموا إخبار عن وجود قسم منهم، وهو لا يستلزم أن ذلك القسم كان قولهم نقسم لنصرمنها، فإنهم لو قالوا والله لنصرمنها مصبحين لصح أن يقال في الإخبار عنهم أقسموا ليصرمنها، ومثله في {يحلفون لكم لترضوا عنهم} [التوبة: 96] لا يلزم كون حلفهم كان بلفظ الحلف أصلا فضلا عن لفظ الحلف بلا ذكر اسم الله تعالى، وإنما استدل على ذلك بحديث «الذي رأى

Mas'alah: What is the ruling on oaths made in Persian such as 'sokand mikhooram'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2134)

(ولو قال بالفارسية سوكند ميخورم بخداي يكون يمينا) ؛ لأنه للحال. ولو قال سوكند خورم قيل لا يكون يمينا ولو قال بالفارسية سوكند خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا؛ لعدم التعارف.

Mas'alah: What is the ruling on affirming a statement with an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2139)

ولو قال دخلت الدار أمس فقال نعم فقال له والله لقد دخلتها فقال نعم فهو حالف.

Mas'alah: What is the ruling on two parties both intending an oath when one says 'by Allah' and the other responds 'yes'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2139)

ولو قال رجل لآخر الله لتفعلن كذا أو والله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم، فإن أراد المبتدئ الحلف وكذا المجيب فهما حالفان على كل منهما كفارة إن لم يفعل المجيب؛ لأن قوله نعم جواب وهو يستدعي إعادة ما في السؤال فكأنه قال نعم والله لأفعلن كذا، وإن نوى المبتدئ الاستحلاف والمجيب الحلف فالمجيب هو الحالف، وإن لم ينو كل منهما شيئا فالحالف هو المجيب في قوله الله وفي قوله والله بالواو فالحالف هو المبتدئ.

Mas'alah: What is the ruling when the respondent intends a promise without an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2139)

وإن أراد المبتدئ الاستحلاف فأراد المجيب أن لا يكون عليه يمين. وأن يكون قوله: نعم وعدا بلا يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'bi-Allah' compared to 'wa-Allah' in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2139)

ولو قال بالله فهو كقوله والله في جميع ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on responding 'yes' to a negative oath about attending a feast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2139)

في الفتاوى وفي مجموع النوازل: فقال لآخر والله لا أجيء إلى ضيافتك فقال الآخر ولا تجيء إلى ضيافتي فقال نعم يصير حالفا ثانيا.

Mas'alah: Does the language of the oath affect whether eating or drinking breaks it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2176)

قيل هذا إذا حلف بالعربية، أما إذا حلف بالفارسية فإنه يحنث مطلقا وهو الصحيح لأن كلا من الأكل والشرب يسمى خردن، فإذا قال نمى خرم بلا نية صدق عليهما فيحنث بكل منهما وهذا حق وعليه الفتوى، ولو حلف لا يأكل هذا الرغيف فجففه ودقه ثم مرسه بالماء فشربه لا يحنث، ولو أكله مبلولا حنث، والسويق إذا شربه بالماء يكون شربا لا أكلا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths with general terms and specific intentions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2193)

فإن قيل: إن لم يكن مذكورا تنصيصا فهو مذكور تقديرا وهو كالمذكور تنصيصا.

أجيب بأن تقديره لضرورة اقتضاء الأكل مأكولا، وكذا اللبس والشرب، والمقتضى لا عموم له عندنا، ولأن ثبوته ضروري فيتقدر بقدرها والضرورة في تصحيح الكلام، وتصحيحه لا يتوقف إلا على مأكول لا على مأكول هو كذا فلا تصح إرادته، فمبنى الخلاف في هذه الفروع بيننا وبين الشافعي الاختلاف في أن المقتضى لا عموم له أو له عموم على ما ذكروا، أما لو قال إن لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا وقال عنيت شيئا دون شيء فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء، لأنه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص فصحت نيته، وهذا لأنه نكرة في سياق الشرط فتعم لمآلها إلى كونها في سياق النفي بسبب أن الشرط المثبت في اليمين يكون الحلف على نفيه لأن المعنى نفي لبس الثوب فكأنه قال لا ألبس ثوبا إلا أنه خلاف الظاهر فلا يقبله القاضي منه. فإن قيل: يعتبر تخصيصا للمصدر المدلول عليه بالفعل فإنه مذكور بذكر الفعل على ما عرف في الطلاق. أجيب بأن المصدر أيضا ضروري للفعل والضرورة مندفعة بلا تعميم، وهذا يخالف ما تقدم في مسألة طلقي نفسك حيث جعل المصدر مذكورا بذكر الفعل فقبل العموم حتى صحت نية الثلاث، بل الحق على هذا أنه عام، وكما قلتم في قوله إن خرجت فعبدي حر ونوى السفر مثلا يصدق ديانة فلا يحنث بالخروج إلى غيره تخصيصا لنفس الخروج، بخلاف ما لو نوى الخروج إلى مكان خاص كبغداد حيث لا يصح لأن المكان غير مذكور، فكذا يراد تخصيص فعل الأكل، وهكذا قولكم فيما إذا حلف لا يساكن فلانا ونوى المساكنة في بيت واحد أنه يصح، وهو تخصيص للمصدر المضمون للفعل. قلنا: ذلك المصدر وإن عم بسبب أنه في سياق النفي لأن الفعل في سياقه، لكنه لا يقبل التخصيص لأن عمومه ضرورة تحقق الفعل في النفي، فإنه لا يتحقق في خصوص محله الخاص: أعني بعد لفظة لا في لا آكل إلا بتحقق ذلك المصدر هناك، وما ليس ثبوته إلا ضرورة أمر لا يثبت باعتباره غيره، ولا يثبت ما هو زائد عليه. ومعلوم أن من ضرورة ثبوت الفعل في النفي ثبوت المصدر العام، وليس من ضرورة ثبوت

الفعل ثبوت التصرف بالتخصيص فلا يقبله، بخلاف إن أكلت أكلا فإن الاسم حينئذ مذكور صريحا فيقبل نية التخصيص هو لا يشكل الفرق لأن أكل المذكورين ليس عين الأكل الضمني للفعل الضروري الثبوت فقام المذكور مقام الاسم وقبل التخصيص. وأما مسألة الخروج فقد أنكرها القضاة الأربعة القاضي أبو الهيثم والقاضي أبو خازم والقاضي القمي والقاضي أبو طاهر الدباس، وحملوا ما روي عن محمد فيها على ما لو قال إن خرجت خروجا وكأنها سقطت من الكاتب. ومن التزمها أجاب بأن الخروج في نفسه متنوع إلى سفر وغيره حتى اختلفت أحكامهما قبلت إرادة أحد نوعيه وبه أجيب عن مسألة المساكنة، فإنها متنوعة إلى كاملة وهي المساكنة في بيت واحد، ومطلقة وهي ما تكون في دار، فإرادة المساكنة في بيت إرادة أخص أنواعها، وهذا بخلاف ما إذا حلف لا يغتسل أو لا ينكح ثم قال عنيت من جنابة أو امرأة دون امرأة لا يصدق قضاء ولا ديانة، لأن الاغتسال غير متنوع لأنه عبارة عن إمرار الماء والتنوع في أسبابه. وكذا لا يسكن دار

. . . . . [فتح القدير] فلان وقال عنيت بأجر ولم يسبق قبل ذلك كلام بأن استأجرها منه أو استعارها فأبى فحلف ينوي السكنى بالإجارة أو الإعارة لا يصح حتى لو سكنها بغير أجر حنث، بخلاف ما لو حلف لا يسكن دارا اشتراها فلان وعنى اشتراها لنفسه فإنه يصدق لأنه أحد نوعي الشراء لأنه متنوع إلى ما يوجب الملك للمشتري وما يوجبه لغيره فتصح نية أحد النوعين، بخلاف السكنى نفسها لأنها لا تتنوع لأنها ليست إلا الكينونة في الدار على وجه القرار، وإنما تختلف بالصفة ولا يصح تخصيص الصفة لأنها لم تذكر بخلاف الجنس، وكذا لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية لا يصح لأنه تخصيص الصفة، ولو نوى حبشية أو عربية صحت فيما بينه وبين الله تعالى لأنه تخصيص في الجنس كأن الاختلاف بالنسبة

إلى الآباء اختلاف بالجنس وبالنسبة إلى البلاد اختلاف بالصفة، وكأن السر في ذلك والله أعلم أن ذكر لفظ امرأة أو رجل عين ذكر ولد له آباء إلى آدم فكأنه قال كل من كان لها أب من ولد آدم وأراد بعض الآباء دون بعض وليس الصفات مذكورة بعين ولد آدم وإن كان لا يخلو الموجود عن صفة فثبوتها مقتضى الوجود لا اللفظ. والحق أن الأفعال الخارجية لا تتصور أن تكون إلا نوعا واحدا، لا فرق في ذلك بين الغسل ونحوه، ولا بين الخروج ونحوه من الشراء، فكما أن اتحاد الغسل بسبب أنه ليس إلا إمرار الماء كذلك الخروج ليس إلا قطع المسافة غير أنه يوصف بالطول والقصر في الزمان فلا تصير منقسمة إلى نوعين إلا باختلاف الأحكام شرعا، فإن عند ذلك علمنا اعتبار الشرع إياها كذلك كما في الخروج المختلف الأحكام في السفر وغيره والشراء لنفسه وغيره فإنه مختلف حكمهما فيحكم بتعدد النوع في ذلك، ولا يخفى أن المساكنة والسكنى ليس فيهما لاختلاف أحكام الشرع لطائفة منهما بالنسبة إلى طائفة أخرى وكل في نفسه نوع لأن الكل قرار في المكان. ثم اعلم أن التحقيق أن المفعول في لا آكل ولا ألبس ليس من باب المقتضى لأن المقتضى ما يقدر لتصحيح المنطوق وذلك بأن يكون الكلام مما يحكم بكذبه على ظاهره مثل "رفع الخطأ والنسيان" أو بعدم صحته شرعا مثل أعتق عبدك وليس قول القائل لا آكل يحكم بكذب قائله بمجرده ولا متضمنا حكما لا يصح شرعا. نعم المفعول: أعني المأكول من ضروريات وجود فعل الآكل، ومثله ليس من باب المقتضى وإلا كان كل كلام كذلك إذ لا بد أن يستدعى معناه زمانا ومكانا، فكان لا يفرق بين قولنا الخطأ والنسيان مرفوعان، وبين قام زيد وجلس عمرو، فإنما هو من باب حذف المفعول اقتصارا وتناسيا، وطائفة من المشايخ وإن فرقوا بين المقتضى والمحذوف وجعلوا المحذوف يقبل العموم، فلنا أن نقول: عمومه لا يقبل التخصيص، وقد صرح من المحققين جمع بأن من العمومات ما لا يقبل التخصيص مثل المعاني إذا قلنا بأن العموم من عوارض المعاني كما هو من

عوارض الألفاظ وغير ذلك. فكذلك هذا المحذوف إذ ليس في حكم المنطوق لتناسيه وعدم الالتفات إليه، إذ ليس الغرض إلا الإخبار بمجرد الفعل على ما عرف من أن الفعل المتعدي قد ينزل منزلة اللازم لما قلنا والاتفاق على عدم صحة التخصيص في باقي المتعلقات من الزمان والمكان، حتى لو نوى لا يأكل في مكان دون آخر أو زمان لا تصح نيته بالاتفاق. ومن صور تخصيص الحال أن يقول لا أكلم هذا الرجل وهو قائم ونوى في حال قيامه فنيته لغو بخلاف ما لو قال لا أكلم هذا الرجل القائم فإن نيته تعمل فيما بينه وبين الله تعالى، والفرق بأن المفعول في حكم المذكور إذ لا يعقل الفعل إلا بعقليته ممنوع بل نقطع بتعقل معنى المتعدي بدون إخطاره، فإنما هو لازم لوجوده

Mas'alah: What is the difference between a restricted and an unrestricted oath regarding the possibility of fulfillment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2199)

فأبو يوسف فرق بين المطلق والموقت. ووجه الفرق أن التوقيت للتوسعة فلا يجب الفعل إلا في آخر الوقت فلا يحنث قبله، وفي المطلق يجب البر كما فرغ وقد عجز فيحنث في الحال وهما فرقا بينهما. ووجه الفرق أن في المطلق يجب البر كما فرغ، فإذا فات البر بفوات ما عقد عليه اليمين يحنث في يمينه كما إذا مات الحالف والماء باق؛ أما في المؤقت فيجب البر في الجزء الأخير من الوقت وعند ذلك لم تبق محلية البر لعدم التصور فلا يجب البر فيه فتبطل اليمين كما إذا عقده ابتداء في هذه الحالة. [فتح القدير] المحلوف عليه. فإن الحلف كان على الماء الكائن فيه حال الحلف ولا ماء فيه إذ ذاك فلذا لا ينعقد عندهما. وكذا إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف اليوم فأكل قبل الليل أو ليقضين فلانا دينه غدا وفلان قد مات ولا علم له أو مات أحدهما قبل

مضي الغد أو قضاه قبله أو أبرأه فلان قبله لم تنعقد عندهما وانعقدت عند أبي يوسف – رحمه الله –. وكذا لو قال لزيد إن رأيت عمرا فلم أعلمك فعبدي حر فرآه زيد فسكت ولم يقل شيئا أو قال هو عمرو لا يعتق عندهما لفوات الإعلام فلم تبق اليمين، وعنده يعتق لبقاء اليمين وفوات المعقود عليه. وكذا إذا حلف لا يعطيه حتى يأذن فلان فمات فلان ثم أعطاه لم يحنث خلافا له، وكذا ليضربنه أو ليكلمنه. وجه قولهما أن اليمين إنما تعقد للبر حملا أو منعا أو لإظهار معنى الصدق فكان محلها خبرا يمكن فيه البر، فإذا لم يكن فات ولا انعقاد إلا في محلها، وإذا لم تنعقد فلا حنث، ولأبي يوسف أنه أمكن اعتبارها منعقدة للبر على وجه يظهر في الخلف وهو الكفارة كما قلنا في الحلف على مس السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا حيث ينعقد مع استحالته عادة، ثم يحنث في الحال لما قلنا. قلنا لا بد من تصور الأصل لينعقد في حق الخلف لأنه فرع الأصل فينعقد أولا في حقه ثم ينتقل إلى الخلف للعجز الظاهر، ولذا لم تنعقد الغموس موجبة للكفارة حيث كان للبر مستحيلا فيها، ولو كانت اليمين مطلقة عن الوقت بأن لم يذكر اليوم ففي الوجه الأول، وهو ما إذا لم يكن في الكوز ماء لا يحنث عندهما لعدم انعقادها لعدم تصور البر، وعند أبي يوسف يحنث للحال، وفي الوجه الثاني وهو ما إذا كان فيه ماء فأهريق يحنث في قولهم جميعا (قوله فأبو يوسف فرق إلخ) لا شك أن هنا أربع صور: صورتان في المقيدة باليوم أو وقت آخر جمعة أو شهر وهما أن يكون في الكوز ماء وقت الحلف وأن لا يكون، وصورتان في المطلقة عندهما هاتان أيضا؛ ففي المقيدة ولا ماء لا تنعقد عندهما لعدم تصور البر فلا يتصور الحنث وتنعقد عنده ويحنث للحال للعجز الدائم عن

Mas'alah: What is the ruling on intention regarding speech and writing in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2203)

فإن نوى في ذلك كله: أي في الإظهار والإفشاء والإعلام والإخبار كونه بالكلام والكتابة دون الإشارة دين فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on oaths made in Arabic versus Persian?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2206)

[فتح القدير] للفتوى من غير تفصيل: أي تفريق بين عقد اليمين بالعربية والفارسية.

Mas'alah: What is the consideration of a descriptive attribute in an oath regarding a present object?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2213)

فأجاب بقوله وهذه الصفة ليست بداعية إلخ: يعني أن الصفة تعتبر في الحاضر إذا كانت داعية وصفة الرطبية مما تدعو بعض الناس إلى الحلف على تركه فتقيد به، بخلاف الشبيه هنا فإنها ليست بداعية على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to do multiple things and doing one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2266)

حلف لا يفعل كذا ولا كذا ففعل واحدا منهما حنث، وإن لم يذكر حرف النفي فقال لا أفعل كذا وكذا فكذلك يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to know someone when only the face is known?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2269)

حلف لا يعرفه وهو يعلم شخصه ونسبه ولا يعرف اسمه، ففي البالغ لا يحنث؛ لأن معرفة البالغ كذلك، ويحنث في الصغير، وعليه فرع ما لو ولد لرجل ولد فأخرجه إلى جار له ولم يسمه بعد فرآه الجار ثم حلف أنه لا يعرف هذا الصبي يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to know a person when only the face is recognized?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2269)

ولو تزوج امرأة ودخل بها ولا يدري اسمها فحلف أنه لا يعرفها لا يحنث، وكذا لو حلف أنه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث إلا أن يعني به معرفة وجهه فيحنث؛ لأنه شدد على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'today yesterday' in vows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=456)

قوله (وكذا لو قال اليوم أمس) الأولى حذف أمس

Mas'alah: Is going equivalent to leaving in an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=552)

(والذهاب) معنى (كالخروج) فإذا حلف لا يذهب إلى مكة فخرج يريدها حنث (في الأصح) على ما روي عن الصاحبين فيشترط الخروج كما في أكثر المعتبرات وقيل هو كالإتيان فيشترط الوصول، وهو الصحيح كما في الخلاصة لكن الأول هو المعتمد فلهذا قدمه ما نوى؛ لأنه محتمل كلامه

Mas'alah: Does intention affect the scope of an oath regarding bread?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=558)

إلا إذا نواه) فإنه حينئذ يحنث به؛ لأنه يحتمله.

Mas'alah: What is the meaning of the particle 'lam' in the context of oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=573)

ودخول اللام) كلام إضافي مرفوع بالابتداء وخبره يقتضي

Mas'alah: What is the ruling on the lam of specification when attached to a verb like sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=574)

والمراد بالدخول تعلق الجار، والمجرور به (على البيع كإن بعت لك) أي لأجلك (ثوبا)

فعبدي حر مثلا (يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه) أي يقتضي أن يختص الفعل الذي تعلق به اللام بالذي حلف عليه، وهو المخاطب المتصل به اللام في المثال المذكور، ثم فسر الاختصاص بقوله (بأن كان بأمره سواء كان ملكه أو لا) حتى لو دس المخاطب ثوبا في ثياب الحالف فباعه بغير علمه لا يحنث وإن أمر بيع ثوب من ثياب غيره يحنث (ومثله) أي مثل البيع (الشراء، والإجارة، والصياغة، والبناء) حتى لو حلف لا يشتري لك ثوبا يقتضي أن يكون بأمره سواء كان ملكه أو لا

Mas'alah: What is the ruling on the lam of specification when attached to a specific object?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=574)

(و) دخول اللام (على العين كإن بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها) أي العين (به) أي بالمحلوف عليه، وهو المخاطب المتصل به اللام (بأن كان ملكه سواء أمره أو لا) فيحنث لو باع مملوكا له سواء أمره أو لا حتى لو أخفى المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم يحنث وإن أمر ببيع ثوب مملوك لغيره فباع لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on the lam of specification when attached to actions like striking, eating, drinking, and entering?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=574)

(وكذا) أي يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بأن ملكه سواء أمره أو لا (دخولها)

أي دخول اللام (على الضرب) أي ضرب الولد؛ لأن ضرب الغلام يقبل النيابة كما في المنح لكن في الخانية أن المراد به العبد للعرف ولأن الضرب مما لا يملك بالعقد ولا يلزم به فتنصرف اليمين فيه إلى المحلوف المملوك بالتقديم، والتأخير (والأكل، والشرب، والدخول) فلو حلف لا يضرب لك ولدا أو ولدا لك يحنث لو ضرب ولدا مخصوصا به سواء كان بعلمه أو بأمره أو دونهما وسواء قدم كلمة اللام أو أخرها وحاصله أن لام الاختصاص إذا اتصل بضمير عقيب فعل متعد فإما أن يتوسط بين الفعل ومفعوله الثاني أو يتأخر عن المفعول وعلى التقديرين فإما أن يحتمل الفعل النيابة أو لا فإن احتملها وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط حنثه وقوع الفعل لأجل من له الضمير سواء كانت العين مملوكة أو لا وذلك إنما يكون بالأمر وإن تأخر عن المفعول كان لاختصاص العين به وشرطه كونها مملوكة له سواء كان الفعل وقع لأجله أو لا وإن لم يحتملها لا يفترق الحكم في التوسط، والتأخر، بل يحنث إذا فعله سواء كان بأمره أو لا؛ لأن الفعل إذا لم يحتمل النيابة لم يكن انتقاله إلى غير الفاعل فيكون الأمر وعدمه سواء فتعين أن تكون اللام لاختصاص العين صونا للكلام عن الإلغاء كما في المنح.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding the lam of specification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=574)

)

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding the lam of specification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=574)

وإن نوى غيره) أي نوى في إن بعت ثوبا لك معنى إن بعت لك ثوبا أو بالعكس (صدق) ديانة وقضاء (فيما عليه) أي فيما فيه تشديد

Mas'alah: Is a person believed if he claims he said an oath falsely?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1495)

(وإن قال قلت ذلك كذبا لا يصدق) احتياطا في باب اليمين.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Your oath is based on what your companion believes you to mean'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1918)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "يمينك على ما صدقك عليه صاحبك"

1872 - حدثنا محمد بن علي بن داود , حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا عبد الله بن أبي صالح , عن أبيه , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يمينك على ما صدقك عليه صاحبك" . -

[128] – قال أبو جعفر: ولا نعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه أحسن من هذا الوجه. فأما ما روي عنه من وجه دون هذا الوجه:

1873 – ما قد حدثنا أبو أمية قال: حدثنا إسحاق بن هشام التمار قال: حدثنا عمر بن علي بن مقدم , عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت جدي أبا سعيد المقبري يحدث , – [129] – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يمينك على ما صدقك فيها صاحبك" . قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ما هو إن شاء الله , فكان أحسن ما حضر فيه أن اليمين المرادة فيه , والله أعلم , يحتمل أن تكون هي اليمين الواجبة في الدعوى التي يدعيها من يسعه جحوده إياها ودفعها عن نفسه , وحلفه عليها. فمن ذلك الرجل الذي يكون له الشيء فينقلب عليه رجل في نومه فيتلفه من غير علم من النائم بذلك , وبمعاينة من صاحب ذلك الشيء لذلك منه في شيئه , فيكون صاحب الشيء في سعة من دعواه الواجب له في ذلك على ذلك النائم , ويكون النائم في سعة من دفعه ذلك عن نفسه؛ لأنه لا يعلم وجوب ذلك عليه , وفي سعة من حلفه على ما يدعى عليه من ذلك , إذ كان لم يعلمه من نفسه , وكان من حق من ادعى ذلك عليه استحلافه عليه إذ كان واجبا له في الحقيقة , وكان المدعى عليه في سعة من حلفه على ذلك , إذ كان لا يعلم وجوبه عليه , غير أن الفرض عليه في ذلك أن تكون يمينه في الظاهر كهي في الباطن , لا توريك منه فيها , وكان ذلك بخلاف ما يدعى عليه مما يعلم في – [130] – الحقيقة أنه مظلوم فيما يدعى عليه منه من ذلك , ويكون في سعة من توريك يمينه على ذلك إلى ما لا يكون عليه في حلفه على ذلك إثم. كمثل ما قد روي عن سويد بن حنظلة مما كان منه في وائل بن حجر الحضرمي في حلفه إنه أخوه لما طلبه عدوه ليقتله , ومن تناهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه سويدا على حلفه كان على ذلك

1874 - كما قد حدثنا عمران بن موسى الطائي أبو الحسن قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: حدثنا إسرائيل بن يونس قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى , عن جدته , عن أبيها سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له , فتحرج الناس أن يحلفوا وحلفت إنه أخي , فخلى عنه , فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته وقلت: إنهم تحرجوا أن يحلفوا فحلفت إنه أخي , فخلى عنه , فقال: "صدقت المسلم أخو المسلم" . - [131] - قال أبو جعفر: أفلا ترى أن سويدا كان يمينه لعدو وائل بن حجر أنه أخوه ليخلي عنه , وكان ذلك من عدو وائل ظلما منه لوائل فوسع سويدا الحلف على ما يدفع به عن وائل ما أراد منه عدوه , حتى كان ذلك سبب خلاصه من يده , وحتى حمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سويدا عليه , فكان تصحيح حديث أبي هريرة وحديث سويد ما قد حملنا كل واحد منهما عليه , وتأولنا فيه حتى خرج كل واحد منهما عن صاحبه بلا تضاد , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the evidence that the exception in oaths must be connected to the oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1961)

1924 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث , عن كثير بن فرقد , أنه حدثه أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فله ثنيا" . فقال قائل: فقد رويت هذا الحديث على ما رويته , وأنت تقول: إن الاستثناء المذكور

فيه هو الموصول باليمين لا المقطوع منها , فما دليلك على ما قلت من ذلك؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هذا الحديث إنما دار على عبد الله بن عمر , وقد روينا عنه من قوله – [181] – ما قد حدثنا أبو بشر الرقي قال: حدثنا شجاع بن الوليد , عن موسى بن عقبة , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من حلف بيمين فقال في إثرها: إن شاء الله , فإنه إن لم يفعل ما حلف عليه لم يحنث

Mas'alah: Does saying 'in sha Allah' at the end of multiple consecutive oaths apply to all or only the last?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1967)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأيمان الموصول بعضها ببعض , بختم إن شاء الله , هل يكون ذلك استثناء في جميعها أو استثناء في اليمين الأخيرة منها؟

1928 – حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قال: حدثنا إبراهيم بن مكتوم قال: حدثنا عبد الله بن داود , عن مسعر , عن سماك , عن عكرمة , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله لأغزون قريشا" ثم قال أشياء ثم قال: "والله لأغزون قريشا" ثم قال: "إن شاء الله" ثم قال: "والله لأغزون قريشا" ثم قال: "إن شاء الله" . قال أبو جعفر: وإبراهيم بن مكتوم الذي روى هذا الحديث بصري صار إلى بغداد فحدث هناك وهو عند أهل الحديث ثقة معروف , 1929 – حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر , – [187] – عن سماك بن حرب , عن عكرمة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله , ولم يذكر ابن عباس فهكذا روى

مسعر هذا الحديث بالاستثناء من رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل يمين من الأيمان المذكورة فيه وقد رواه شريك بن عبد الله النخعي بخلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in Persian?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=736)

ولو قال سوكندمي خورم بخدي يكون يمينا لأنه للحال ولو قال سوكند خورم قيل لا يكون يمينا لأنه وعد ولو قال سوكند خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف

Mas'alah: What does 'istita'ah' (ability) mean in the context of an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=748)

ليأتينه إن استطاع فهو على استطاعة الصحة) لأن الاستطاعة في العرف سلامة الأسباب والآلات وارتفاع الموانع الحسية فعند الإطلاق ينصرف إليه لأنه هو المعهود قال الله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] والمراد بها الاستطاعة الحسية وقال الله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] ويقال فلان يستطيع كذا والمراد بها سلامة الأسباب قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling if one intends the literal meaning of ability in an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=748)

وإن نوى القدرة دين) أي إن نوى حقيقة القدرة التي تقارن الفعل دين فيما بينه وبين الله تعالى لأن هذا الاسم يطلق عليها قال الله تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} [النساء: 129] وقال تعالى {فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا} [الكهف: 97] إلا أنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي وفي رواية يصدق قضاء أيضا لأنه نوى حقيقة كلامه فيصدق كيفما كان وهذا لأنه إذا نوى الحقيقة لا يخلو إما أن يكون خلاف الظاهر أو لا فإن لم يكن خلاف الظاهر يصدق قضاء وديانة باتفاق الروايات وإن كان خلاف الظاهر فيصدق ديانة قولا واحدا وهل يصدق قضاء أو لا ففيه روايتان وعلى إحداهما يخرج قوله لا يصدقه القاضي وهذا بخلاف ما إذا نوى المجاز حيث لا يصدق قضاء مطلقا إلا فيما فيه تشديد على نفسه على ما عرف وإذا نوى استطاعة الفعل لا يتصور حنثه أبدا لأنها لم تسبق الفعل قال – رحمه الله تعالى – (

Mas'alah: What is the difference between 'illa bi-idhni' and 'illa an adhana' in an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=748)

لا تخرج إلا بإذني شرط لكل خروج إذن بخلاف إلا أن وحتى) أي لو حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه يشترط الإذن في كل خروج حتى لو أذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بغير إذنه مرة أخرى يحنث بخلاف ما إذا قال إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك فإنه بالإذن مرة تنتهي اليمين حتى لو أذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه لا يحنث أما الأول وهو ما إذا قال إلا بإذني فلأنه استثنى خروجا بصفة وهو أن يكون

الخروج ملصقا بالإذن لأن الباء للإلصاق فكل خروج لا يكون بتلك الصفة كان داخلا في اليمين وصار شرطا للحنث قال الله تعالى {وما نتنزل إلا بأمر ربك} [مريم: 64] أي لا يوجد نزول إلا بهذه الصفة ونظيره ما لو قال إن خرجت إلا بملحفة أو بقناع والحيلة في ذلك أن يقول لها كلما أردت الخروج فقد أذنت لك فإن قال ذلك ثم نهاها لم يعمل نهيه عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ولو أذن لها في خرجة ثم نهاها عن تلك الخرجة يعمل نهيه بالإجماع ومحمد يعتبر العام بالخاص وأبو يوسف يقول يبطل اليمين بالعام لاستحالة بقائها مع إطلاق جميع الخروج بخلاف الخاص لأن اليمين باقية في حق غيرها فكذا يصح النهي ولو نوى الإذن مرة يصدق ديانة لا قضاء لأنه محتمل كلامه حتى لا يحنث في المرة الثانية إذا خرجت [حاشية الشلبي] قوله حنث في آخر جزء من أجزاء حياته) قال الأتقاني وأصل هذا أن الحالف في اليمين المطلقة لا يحنث ما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين لتصور البر فإذا مات أحدهما فحينئذ يحنث لفوات البر وهنا في مسألتنا اليمين مطلقة عن الوقت فما دام الحالف حيا يرجى وجود البر وهو الإتيان فلا يحنث فإذا مات فقد تعذر شرط البر وتحقق شرط الحنث وهو ترك الإتيان فيحنث في آخر جزء من أجزاء حياته بخلاف اليمين المؤقتة مثل أن يقول إن لم أدخل هذه الدار اليوم فعبدي حر فإن اليمين تتعلق بآخر الوقت حتى إذا مات الحالف قبل خروج الوقت ولم يدخل الدار لا يحنث أما إذا فات الوقت قبل دخوله وهو حي يحنث ويعتق العبد اهـ (قوله في المتن ليأتينه إن استطاع إلخ) أي ولو حلف ليأتين زيدا غدا إن استطاع فلم يمنع عنه مانع من مرض أو سلطان أو عارض آخر فلم يأته حنث لأن الاستطاعة في العرف سلامة الأسباب والآلات وهي موجودة قاله الرازي وقال الكمال ولو حلف أي بالله أو بطلاق أو عتاق ليأتينه غدا إن استطاع وصورته في التعليق أن يقول امرأتي طالق إن لم آتك غدا إن استطعت ولا نية له تصرف الاستطاعة إلى سلامة آلات الفعل المحلوف عليه وصحة أسبابه لأنه هو المتعارف فعند

الإطلاق ينصرف إليه وهذا ما أراد بقوله استطاعة الصحة دون القدرة أي دون الاستطاعة التي هي القدرة التي لا تسبق الفعل بل تخلق معه بلا تأثير لها فيه لأن أفعال العبد مخلوقة لله تعالى ولو أراد هذه بقوله إن استطعت صحت إرادتها فإذا لم يأته لعذر منه أو لغير عذر لا يحنث كأنه قال لآتينك إن خلق الله إتياني أو إلا أن يخلق إتياني وهو إذا لم يأت لم يخلق إتيانه ولا استطاعة الإتيان المقارنة وإلا لأتى وإذا صحت إرادتها فهل يصدق ديانة وقضاء أو ديانة فقط قيل يصدق ديانة فقط لأنه نوى خلاف الظاهر وهو قول الرازي وقيل ديانة وقضاء لأنه نوى حقيقة كلامه إذ كان اسم الاستطاعة يطلق بالاشتراك على كل من المعنيين والأول أوجه لأنه وإن كان مشتركا بينهما لكن تعورف استعماله عند الإطلاق عن القرينة لأحد المعنيين بخصوصه وهو سلامة آلات الفعل وصحة أسبابه فصار ظاهرا فيه بخصوصه فلا يصدقه القاضي في خلاف الظاهر اهـ ثم اعلم أن الاستطاعة على قسمين أحدهما استطاعة الحال والمراد بها سلامة الآلات وصحة الأسباب وحدها التهيؤ لتنفيذ الفعل عن إرادة المختار والثاني استطاعة الفعل والمراد بها القدرة التي يحصل بها الفعل ولا تسبق الفعل وهي عرض يخلقه الله تعالى مع الفعل معا وهي علة للفعل عندنا وزعمت المعتزلة أنها سابقة على الفعل وإليه ذهب أكثر الكرامية. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله إن نوى حقيقة القدرة التي تقارن الفعل) أي وهي التي يحدثها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له عند أهل السنة اهـ (قوله فلا يصدقه القاضي) قال الشيخ أبو نصر قال الطحاوي يصدق في القضاء وقال الشيخ أبو بكر الرازي يجب أن لا يصدق في القضاء. اهـ. أتقاني (قوله خلافا لمحمد) والفتوى على قول محمد

بغير إذنه وإنما صار محتملا له لأنه يصير غاية بمعنى حتى بعد ما كان استثناء وبين الغاية والاستثناء مناسبة من حيث إن ما بعدهما يخالف ما قبلهما فصحت الاستعارة وقالوا إن

هذا الإذن يتقيد بحال قيام النكاح لأن الإذن لا يصح إلا ممن له المنع وهو الزوج كالوالي إذا استحلف رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد يتقيد بحال ولايته وهذا صحيح إذا كانت الزوجة قائمة وقت اليمين وأما إذا قال ذلك لأجنبي أو لأجنبية بأن قال إن خرجت إلا بإذني فعبدي حر أو امرأتي طالق أو نحو ذلك فينبغي أن يصح ولا يتقيد بشيء وأما الثاني وهو ما إذا قال إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك فلأن كلمة حتى للغاية فينتهي اليمين بها وكلمة أن محمولة عليها لأن حقيقتها وهي أن تكون مصدرية متعذر لأنه يلزم منه أن يكون الإذن مستثنى من الخروج فيصير كأنه قال لا تخرج هي إلا بإذني أو خروجا أن آذن لك وكل ذلك باطل فتعين حملها على كلمة حتى فتكون للغاية لما ذكرنا من المناسبة بين الغاية والاستثناء بخلاف قوله إلا بإذني حيث لا يحمل على كلمة حتى إلا بالنية لأن حقيقته غير متعذرة لأن معناه لا تخرج إلا خروجا ملصقا بإذني فلا يحتاج فيه إلى ترك الحقيقة فإن قيل قال الله تعالى {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم} [الأحزاب: 53] فتكرار الإذن شرط لجواز الدخول فبطل ما ذكرتم من أنها للغاية كحتى قلنا تكرار الإذن فيه عرفناه بدليل آخر من خارج وهو أن دخول دار إنسان بغير إذنه حرام فصار نظير قوله تعالى {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها} [النور: 27] أو عرفناه بقوله تعالى {إن ذلكم كان يؤذي النبي} [الأحزاب: 53] الآية. فصارت العلة هي الإيذاء ولو نوى التعدد بقوله إلا أن آذن لك صدق قضاء لأنه محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه لأن كلمة أن وما دخلت عليه بتأويل المصدر فتكون الباء فيه مقدرة فيصير كأنه قال إلا بأن آذن لك ولأن فيه تغليظا على نفسه فيصدق بخلاف العكس وهو ما إذا نوى الإذن مرة بقوله إلا بإذني حيث لا يصدق قضاء لأنه نوى التخفيف على نفسه فلا يصدق وعلى هذا لو قال إن باع فلان مالي إلا بإذني وإلا أن آذن له لما بينا والرضا والأمر كالإذن فيما ذكرنا قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a specific instance of an action?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=749)

ولو أرادت الخروج فقال إن خرجت أو ضرب العبد فقال إن ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي فقال إني تغديت) يعني لو أرادت المرأة أن تخرج فقال لها الزوج إن خرجت فأنت طالق أو أراد رجل ضرب عبده فقال له أخر إن ضربته فعبدي حر تقيدت يمينه بتلك الخرجة والضربة حتى لو قعدت المرأة ثم خرجت أو ترك ضرب عبده ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث كما يتقيد في قوله اجلس فتغد عندي فقال [حاشية الشلبي] وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل – رحمه الله –. اهـ. ولوالجي (قوله لأن حقيقتها وهي أن تكون مصدرية إلخ) قال الرازي وفي قوله إلا أن آذن لك لا يمكن حمله على الاستثناء لأن أن مع الفعل مصدر فيصير كأنه استثنى الإذن من الخروج وهذا باطل لعدم المجانسة ولا يمكن تقدير الخروج إذ لو قلت إلا خروجا أن آذن لك لاختلت فتعين مجازه وهو أن يجعل غاية الاتصال بينهما فإن حكم المصدر والمغيا ينتهي بالمستثنى والغاية وما بعدهما يكون مخالفا لما قبلهما. اهـ. (قوله في المتن ولو أرادت الخروج إلخ) قال الأتقاني وهذه من خواص الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في المرأة تذهب لتخرج فيقول لها زوجها إن خرجت فأنت طالق ثلاثا فتعود فتجلس ثم تخرج بعد ساعة قال لا تطلق وكذلك الرجل يريد أن يضرب عبده فيذهب ليضربه فقال له رجل إن ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه لم يعتق وكذلك الرجل يقول لآخر اجلس فتغد فيقول إن تغديت فعبدي حر ثم يأتي أهله في ذلك اليوم فيتغدى عندهم لم يحنث إنما اليمين في ذلك على الفور اهـ قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير وإذا أرادت المرأة أن تخرج فقال لها الزوج إن

خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وهذه خمس مسائل إحداها هذه والثانية إذا أراد أن يضرب عبده فقال له رجل إن ضربته فعبدي حر فكف عن ضربه ثم ضربه لم يحنث ومنها إذا قال له رجل اجلس فتغد معي فقال إن تغديت معك فعبدي حر ورجع إلى منزله ثم عاد وتغدى عنده لم يحنث والقياس أن يحنث وهذه اليمين تسمى يمين الفور وجه القياس إطلاق الكلام وجه الاستحسان أن في مسألة الغداء إخراج الكلام مخرج الجواب والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فيتقيد بالغداء المدعو إليه وفي الفصلين الآخرين مقصود الحالف منع عما قصد من الخروج والضرب فيتقيد به دلالة اهـ وقال الكمال وهذه تسمى يمين الفور انفرد أبو حنيفة – رضي الله عنه – بإظهاره وكانت اليمين في عرفهم قسمين مؤبدة وهي أن يحلف مطلقا ومؤقتة وهي أن يحلف أن لا يفعل كذا اليوم أو هذا الشهر فأخرج أبو حنيفة – رضي الله عنه – يمين الفور وهي مؤبدة لفظا مؤقتة معنى تتقيد بالحال وهي ما يكون جوابا بالكلام يتعلق بالحال مثل أن يقال تعال فتغد عندي فيقول إن تغديت فعبدي حر فيتقيد بالحال فإذا تغدى في يومه في منزله لا يحنث لأنه حين وقع جوابا تضمن إعادة ما في السؤال والمسئول الغداء في الحال فينصرف الغداء إلى الغداء الحالي لتقع المطابقة فلزم الحالي بدلالة الحال بخلاف ما لو قال إن تغديت اليوم فإنه يحنث إذا تغدى في منزله من يومه لأنه زاد على الجواب فيعتبر مبتدئا لا مجيبا فيعمل بظاهر لفظه ويلغى ظاهر الحال وإلغاؤه أولى من إلغاء لفظ صريح في معناه أو ما يكون بناء على أمر حالي كامرأة تهيأت للخروج فحلف لا تخرج فإذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث لأن قصده أن يمنعها من الخروج الذي تهيأت له فكأنه قال إن خرجت الساعة اهـ (قوله أو ترك ضرب عبده) أي ساعة بحيث يذهب فور ذلك. اهـ. فتح (قوله ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث) وقال زفر يحنث وهو قول الشافعي لأنه عقد يمينه على كل غداء وخروج وضرب فاعتبر الإطلاق اللفظي وهو القياس وجه الاستحسان

إن تغديت فعبدي حر يحنث بالغداء المدعو إليه حتى لو رجع إلى بيته فتغدى لم يحنث لأن مراد المتكلم الزجر عن تلك الحالة فيتقيد بها لأن المطلق يتقيد بالحال حتى لو قال إن تغديت اليوم أو معك فعبدي حر فتغدى في بيته أو معه في وقت آخر يحنث لأنه زاد على حرف الجواب فيكون مبتدئا ولا يقال إن موسى – عليه السلام – زاد في الجواب حين سئل عن العصا ولم يكن مبتدئا لأنا نقول لما سئل بما وهي تقع عن ذات ما لا يعقل والصفات فاشتبه عليه الأمر فأجاب بهما حتى يكون مجيبا عن أيهما كان وهذه المسائل تسمى يمين فور مأخوذ من فور القدر إذا غلت يقال فارت القدر تفور فورا واستعير للسرعة ثم سميت به الحال التي لا ريث فيها ولا لبث فقيل جاء فلان وخرج من فوره أي من ساعته وقيل سميت هذه الأيمان به باعتبار فوران الغضب وتفرد أبو حنيفة بإظهاره ولم يسبقه أحد فيه وكانوا يقولون من قبل اليمين نوعان مطلقة كلا يفعل كذا ومؤقتة كلا يفعل كذا اليوم فصارت قسما ثالثا هي مؤقتة معنى مطلقة لفظا وإنما أخذه من حديث جابر وابنه حين دعيا إلى نصرة رجل فحلفا أن لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك ولم يحنثا قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath where the person intends a specific type of food?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=759)

إن لبست أو أكلت أو شربت ونوى معينا لم يصدق أصلا) أي لو حلف وقال إن أكلت ونحوه فعبدي حر ونوى شيئا معينا بأن قال نويت الخبز أو اللحم أو نحوه لا يصدق قضاء ولا ديانة لأن النية تعمل في الملفوظ لأنها لتعيين المحتمل والطعام ونحوه غير

مذكور وإنما ثبت مقتضى وهو لا عموم له فلا يحتمل الخصوص وعن أبي يوسف أنه يصدق ديانة وبه أخذ الجصاص ونحن نقول نية غير الملفوظ لا تصح فإن قيل يشكل على هذا ما إذا قال إن خرجت أو قال إن ساكنت فلانا ونوى الخروج إلى سفر أو المساكنة في بيت واحد فإنه يصدق ديانة حتى لو خرج إلى غير السفر أو ساكنه في دار لا يحنث مع أن السفر والسكنى غير مذكورين في اللفظ قلنا الخروج متنوع إلى مديد وقصير وهما يختلفان اسما وحكما والفعل يحتمل التنويع دون التخصيص فيصح ألا ترى أنه لو حلف لا يتزوج فنوى حبشية أو روسية صح ويصدق ولو نوى امرأة بعينها لا يصدق لأن الأول تنويع دون الثاني ولأن ذكر الفعل ذكر للمصدر لغة لأنه محذوف وهو كالمنطوق فتصح نيته بخلاف نية المكان وسبب الخروج حيث لا يصح لأنه ثبت اقتضاء مع أن بعض أصحابنا منعوا صحة النية منهم القاضي أبو حازم وأبو طاهر الدباس فعلى هذا لا يرد علينا وكذا المساكنة عامة متنوعة فإن أعمها أن يكون في بلدة واحدة والمطلق منها أن يكون في دار واحدة وأتمها أن يكون في بيت واحد وقد بينا أن نية النوع في الفعل صحيح قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Is a person's intention to mean only daytime in an oath accepted?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=763)

قال – رحمه الله – (فإن نوى النهار خاصة صدق) أي ديانة وقضاء لأنه نوى حقيقة كلامه وهو مستعمل فيه أيضا فيصدق وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يصدق في القضاء لأنه خلاف المتعارف وقد ذكرنا اختلاف الروايتين في صحة نية الحقيقة إذا كانت الحقيقة خلاف المتعارف في قوله ليأتينه إن استطاع

Mas'alah: When is a person's intention in an oath accepted judicially and when only religiously?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=776)

قال – رحمه الله – (فإن نوى غيره صدق فيما عليه) أي إن نوى خلاف ما اقتضاه ظاهر كلامه صدق فيما فيه تشديد على نفسه ديانة وقضاء وفيما فيه تخفيف يصدق ديانة لا قضاء وذلك مثل أن ينوي بقوله إن بعت لك ثوبا معنى قوله إن بعت ثوبا لك أو بالعكس لأنه نوى ما يحتمله كلامه على ما بيناه من قبل فيصدق

Mas'alah: What is considered 'near' and 'far' in the context of oaths?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=784)

قال – رحمه الله – (وما دون الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد) لأن ما دون الشهر يعد قريبا عادة والشهر وما فوقه يعد بعيدا عادة حتى لو حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر وإن قال إلى بعيد فهو الشهر فما فوقه

Mas'alah: What is the ruling if one intends an oath rather than a vow?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1171)

وإن(1) نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذرا كان يمينا، وعليه كفارة [(2)] يمين(3) إن

أفطر.

Mas'alah: How is the word 'act' interpreted in the context of oaths?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2044)

قلت: يقدر [(1)] (2) كلمة كان، أو يكون إن أريد في الزمان الماضي، أو المستقبل(3).

Mas'alah: What is meant by 'omission' (tark) in the context of oaths?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2044)

والمراد بالترك: عدم الفعل.

Mas'alah: What is the chapter on swearing by an action?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2079)

باب الحلف بالفعل]

Mas'alah: What is the significance of the description 'young' being superfluous in an oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2086)

] بالشباب صار لغوا.

Mas'alah: How does the presence or absence of a description affect an oath regarding a specific or indefinite house?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2086)

وفي قولنا: لا يدخل هذه الدار، أو لا يدخل دارا، أين الوصف حتى يكون لغوا في أحدهما غير(1) لغو في الآخر.

Mas'alah: What is the preferred interpretation of the word 'house' in an oath not to enter a house?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2086)

أقول [(3)] : لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال، وقد يطلق أيضا على المنهدمة، فإذا قيل: لا أدخل دارا، فالأولى أن [(4)] يراد الدار المعمورة، وأيضا وجوب [(5)] صرف المطلق إلى الكامل [(6)] ، أوجب إرادة المعمورة. (1) في أ و س: وغير. (2) قوله أن دخله فيه لكل من الحنث في المعرف وعدمه في المنكر (3) قوله اقول الخ لما كانت الوجوه التي ذكرها الفقهاء في هذا المقام مخدوشة عنده

بوجوده ذكرها اراد تعليل المسائل بوجه ذكرها اراد تعليل المسائل بوجه اخر صاف عن الكدورة (4) قوله فالاولى أن يراد لأن اللفظ يحمل على ما يستعمل فيه غالبا ما لم يصرف عنه صارف (5) قوله وأيضا وجوب الخ ظاهر هذا الدليل يخالف الدليل الاول من حيث أن الاول يثبت الاولوية وهذا الدليل يثبت وجوب حمل دار منكرة على المعمورة الا أن يقال المراد بالوجوب هو الوجوب الاستحساني فيوافق الاولوية أو يقال المراد بالاولوية الاولوية البالغة إلى حد الوجوب فيوافق الوجوب الاول اولى لأن صرف المطلق إلى الكامل ليس بواجب بحيث لا يصح خلافه وانما هو من المستحسنات التي يتبادر الذهن إليها (6) قوله إلى الكامل أي إلى الفرد الكامل منه وهذا التبادر الذهن إليه ومن ثم حملوا قولهم من السنة كذا على السنة المؤكدة وقولهم هذا مكروه على المكروه تحريما وامثال هذه كثيرة

Mas'alah: How is the word 'house' (bayt) interpreted in oaths regarding ruined structures?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2089)

وأما البيت [(1)] فلا يطلق إلا على موضع أعد [(2)] للبيتوتة، فإذا خربت [(3)] ، لم يصح إطلاق البيت عليه أصلا، ولا يقال [(4)] : إن البيتوتة وصف، (1) قوله وأما البيت الخ شروع في توجيه حكم البيت من عدم الحنث بعد كونه صحراء في المنكر والمعرف كليهما والاشارة إلى وجه الفرق بين البيت المعرف وبين الدار المعرفة (2) قوله اعد بصيغة المجهول من الاعداد أي شيء وجعل محللا للبيتوتة وهو لا يكون إلا بأن يكون فيه بناء وبالجملة وهو ليس اسم لعرصة فقط ولا يستعمل في المنهدم لا غالبا ولا قليلا بل يخص استعماله في ذات البناء بخلاف الدار فانها تطلق على المنهدمة ايضا

لكونها اسما للعرصة حقيقة فلهذا افترق الحكم بين الدار المنكرة وبين المعرفة على ما مر تقديره واتحد الحكم في الحكم البيت المعرف والمنكر وهو عدم الحنث بدخوله منهدما (3) قوله فاذا خرب أي بالانهدام وصير ورثة عرصة خالية عن البناء أما لو هدم السقف فقط دون الحيطان فدخله حنثة في المعرف لعدم زوال اسم البيت عنه لا مكان للبيتوتة فيه كصفة أو نقول اسم البيت ثابت لهذه البقعة لاجل الحيطان والسقف جميعا فإذا زال السقف فقد زال السقف من وجه دون وجه فلا تبطل اليمين بالشك وعلى قياس الاول يحنث في المنكر ايضا لأن اسم البيت لم يزل وعلى قياس الثاني لا يحنث لانه بيت من وجه الحاجة بينهما لعقد اليمين فلا ينعقد عليه بالشك بخلاف المعين فان اليمين كانت منعقدة على هذه العين فلا تبطل بالشك كذا في الذخيرة (4) قوله ولا يقال الخ ايراد على ما ثبت مما قبله من عدم الحنث في البيت بدخوله بعد انهدامه وحاصله انه قد تقرر عندهم أن الوصف في الحاضر لغو بمعنى انه يتعلق الحكم هناك بنفس ذات الحاضر مع قطع النظر عن الوصف ومن المعلوم أن البيتوتة وصف في البيت فينبغي أن يلغو في المعرف وتتعلق اليمين بنفس الذات مع قطع النظر عن هذا الوصف فيلزم الحنث بدخوله منهدما ايضا

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a description when the subject changes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2090)

والوصف في المشار إليه لغو؛ لأن [(1)] البيت اسم جنس مع أنه مشتق من البيتوتة، وليس اسم صفة كالشاب ونحوه، فاسم الإشارة إذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا، نحو: لا يكلم هذا الشاب، فكلمه شيخا يحنث.

Mas'alah: How is the term 'ability' interpreted in oaths?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2102)

؛ لأنها تطلق في العرف على سلامة الأسباب والآلات، فالمعنى الآخر خلاف الظاهر، فلا يصدق قضاء.

Mas'alah: When is a specific intention in an oath accepted religiously but not judicially?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2132)

(ولو ضم [(1)] ثوبا(2)، أو طعاما، أو شرابا [(3)] دين): أي صدق ديانة [(4)] لا قضاء؛ لأن اللفظ عام، فنية التخصيص [(5)] خلاف الظاهر، فلا يصدق في القضاء. (1) قوله ولو ضم أي لو قال أن لبست ثوبا ونوى ثوبا معينا أو قال أن اكلت طعاما ونوى طعاما معينا أو قال أن شربت ونوى شربا معينا صدق ديانة لانه ذكر اللفظ العام فان (2) أي لو قال: إن لبست ثوبا ونوى ثوبا معينا... (3) قوله ثوبا وطعاما وشرابا نكرة في سياق الشرط فتعم النكرة تحت النفي لأن الحلف في الشرط المثبت يكون على نفيه ولما صار عاما صحت فيه نية التخصيص والاصل أن نية التخصيص انما تعمل في الملفوظ العام لا في غير الملفوظ (4) قوله صدق ديانة لاقضاء فيسلمه المفتي ولا يسلمه القاضي لأن المفتي انما يفتي بحسب ما ينويه المستفتي والقاضي انما يحكم بالظاهر ولا يسلم ما هو خلاف الظاهر لاسيما فيما فيه تخفيف لمكان التهمة (5) قوله فنية التخصيص وأما تخصيص العام بالعرف فيصدق فيه في باب الايمان قضاء أيضا على

ما مر بحثه في المسائل السابقة

Mas'alah: What is the meaning of exception from a negation in oaths?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2155)

] تكلم بالباقي بعد الثنيا(1)، وليس الاستثناء من النفي إثباتا، فإن قوله: إن كان لي إلا مئة فكذا معناه ليس لي إلا مئة، فهو لنفي ما فوق المئة(2) [(3)] ، وأما إثبات المئة فغير لازم عندنا [(4)] . (1) أي بما بقي من المستثنى منه بعد الاستثناء. ينظر: ((العناية)) (4: 142) . (2) فإن صدر الكلام أي المستثنى منه، وهو المال تناول المائة وما فوقها، والاستثناء دل على نفي ما عدا المستثنى، فكأنه قال: لا أملك ما فوق المئة فإن كنت مالكا له فكذا. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 265) . (3) قوله: فهو لنفي ما فوق المئة؛ فإن صدر الكلام أي المستثنى منه، وهو المال تناول المئة وما فوقها، والاستثناء دل على نفي ما عدا المستثنى، فكأنه قال: لا أملك ما فوق المئة، فإن كنت مالكا له فكذا. (4) قوله: فغير لازم عندنا؛ فلا يضر ملك الأقل، فلا يحنث بملك الأقل كما لا يحنث بملك المائة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with 'except that' or 'until' as a limit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2168)

وإلا أن للغاية [(1)] كحتى [(2)] ، ففي: إن كلمته إلا أن يقدم زيد، أو حتى حنث إن

كلمه [(3)] قبل قدومه، [لا [إن كلمه] (4) بعده(5)](6). (1) قوله: للغاية؛ هذا إذا كان مع الشرط، ولو قال: امرأته طالق إلا أن يقدم زيد، لم يكن إلا أن للغاية بل للشرط؛ لأنها إنما تكون للغاية فيما يحتمل التأقيت، والطلاق لا يحتمله، فتكون فيه للشرط، وهو مشتمل على معنى النفي؛ لأنه جعل القدوم رافعا للطلاق، فلا تطلق بقدومه بل بموته. (2) قوله: كحتى؛ كونها للغاية ظاهر، وأما إلا أن فلأن الاستثناء وإن كان هو الأصل فيها إلا أنها تستعار للشرط والغاية عند تعذره لمناسبة، وهي أن حكم كل واحد منهما يخالف ما بعده. كذا في ((الفتح)) . (3) قوله: حنث إن كلمه؛ وإن مات الذي أسند إليه القدوم سقطت اليمين؛ لأن الممنوع عنه كلام ينتهي بالقدوم، ولم يبق بعد موته متصور الوجود، فسقطت اليمين، وفيه خلاف أبي يوسف بناء على أصله إن التصور ليس بشرط، فعند سقوط يتأبد اليمين عنده. كذا في ((الهداية)) . (4) سقطت من ت. (5) في ب: بعد. (6) زيادة من ب و ت و س و ق و م.

Sub-topic – Oaths Regarding Purchase, Sale, and Property

Mas'alah: What is the ruling on an oath to take companions home when prevented by authorities?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1660)

قال لأصحابه إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فامرأته كذا فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس فحبسهم لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to evict a resident when eviction is impossible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1661)

حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم فإن لم يمكنه إخراجه فاليمين على التلفظ باللسان [رد المحتار] وعلله في الفتح هناك بأن الإذن إنما يصح لمن له المنع، وهو مثل السلطان إذا حلف إنسانا ليرفعن إليه خبر كل داعر في المدينة كان على مدة ولايته، فلو أبانها ثم تزوجها فخرجت بلا إذن لا تطلق وإن كان زوال الملك لا يبطل اليمين عندنا لأنها لم تنعقد إلا على بقاء النكاح اهـ ومثله تحليف رب الدين الغريم أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه تقيد بقيام الدين كما سيأتي هناك إن شاء الله تعالى (قوله حلف لا يرجع إلخ) في الخانية رجل خرج مع الولي فحلف أن لا يرجع إلا بإذن الوالي فسقط من الحالف شيء فرجع لأجله لا يحنث لأن هذا الرجوع مستثنى من اليمين عادة اهـ أي لأن المحلوف عليه هو الرجوع بمعنى ترك الذهاب معه، فإذا رجع لحاجة على نية

العود لم يتحقق المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the debtor dies before the time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1665)

ولا يرد ما قيل إنه يستفاد عدم الحنث من قوله في المنح: حلف ليقضين فلانا دينه غدا ومات أحدهما قبل مضي الغد أو قضاه قبله أو أبرأه لم تنعقد. اهـ. لأن عدم الحنث فيه لبطلان اليمين بفوات المحل كما لو صب ما في الكوز فإن شرط البر صار مستحيلا عقلا وعادة بخلاف مس السماء فإنه ممكن عقلا وإن استحال عادة، وكذا لا يرد ما في الخانية إن لم آكل هذا الرغيف اليوم فأكله غيره قبل الغروب لا يحنث لأنه من فروع مسألة الكوز كما صرحوا به لفوات المحل وهو الرغيف، وما استشهد به صاحب البحر حيث قال إن قوله في القنية متى عجز عن المحلوف عليه واليمين مؤقتة فإنها تبطل يقتضي بطلانها في الحادثة المذكورة اهـ فيه نظر لأن مراد القنية العجز الحقيقي كما في مسألة الكوز وإلا ناقضه ما أطبق عليه أصحاب المتون من عدم البطلان في لأصعدن السماء. ثم رأيت الرملي نقل عن فتاوى صاحب البحر أنه أفتى بالحنث في مسألتنا مستندا إلى إمكان البر حقيقة وعادة مع الإعسار بهبة أو تصدق أو إرث اهـ وهو عين ما قلناه أولا، ولله الحمد

Mas'alah: What is the ruling on an oath that children of one's wife will not enter the house when only one enters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2014)

وله أخ واحد وتمامه فيها. قلت: وبه علم جواب حادثة حلف بالطلاق على أن أولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد منهم لم يحنث.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding purchase, exit, and striking?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2026)

إذا علمت ذلك فاعلم أنه إذا حلف لا يشتري لإنسان شيئا بفلس فاللفظ المسمى وهو الفلس معناه في اللغة والعرف واحد، وهو القطعة من النحاس المضروبة المعلومة فهو اسم خاص معلوم لا يصدق على الدرهم أو الدينار فإذا اشترى له شيئا بدرهم لا يحنث وإن كان الغرض عرفا أن لا يشتري أيضا بدرهم ولا غيره ولكن ذلك زائد على اللفظ المسمى غير داخل في مدلوله فلا تصح إرادته بلفظ الفلس، وكذا لو حلف لا يخرج من الباب، فخرج من السطح لا يحنث، وإن كان الغرض عرفا القرار في الدار وعدم الخروج من السطح أو الطاق أو غيرهما، ولكن ذلك غير المسمى ولا يحنث بالغرض بلا مسمى، وكذا لا يضربه سوطا فضربه بعصا لأن العصا غير مذكورة، وإن كان الغرض لا يؤلمه بأن لا يضربه بعصا ولا غيرها، وكذا ليغدينه بألف فاشترى رغيفا بألف وغداه به لم يحنث وإن كان الغرض أن يغديه بما له قيمة وافية وعلى ذلك مسائل أخرى، ذكرها أيضا في تلخيص الجامع: لو حلف لا يشتريه بعشرة حنث بأحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث به، لأن مراد المشتري المطلقة، ومراد البائع المفردة وهو العرف ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث لأن المشتري مستنقص والبائع وإن كان مستزيدا لكن لا يحنث بالغرض بلا مسمى كما في المسائل المارة. اهـ. فهذه أربع مسائل أيضا. الأولى: حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه بأحد عشر حنث لأنه اشتراه

بعشرة وزيادة والزيادة على شرط الحنث لا تمنع الحنث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ودخل دارا أخرى. الثانية: لو حلف البائع لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر لم يحنث لأن العشرة تطلق على المفردة، وعلى المقرونة أي التي قرن بها غيرها من الأعداد ولما كان المشتري مستنقصا أي طالبا لنقص الثمن عن العشرة علم أن مراده مطلق العشرة أي مفردة أو مقرونة ولما كان البائع مستزيدا أي طالبا لزيادة الثمن عن العشرة علم أن مراده بقوله لا أبيعه بعشرة العشرة المفردة فقط تخصيصا بالعرف فلذا حنث المشتري بالأحد عشر دون البائع. الثالثة: لو اشترى بتسعة لم يحنث لأنه لم توجد العشرة بنوعيها مع أنه وجد الغرض أيضا لأنه مستنقص. الرابعة: لو باع بتسعة لم يحنث أيضا لأنه وإن كان غرضه الزيادة على العشرة، وأنه لا يبيعه بتسعة ولا بأقل لكن ذلك غير مسمى لأنه إنما سمى العشرة، وهي لا تطلق على التسعة ولا يحنث بالغرض بلا مسمى لأن الغرض يصلح مخصصا لا مزيدا كما مر، إذا علمت ذلك ظهر لك أن قاعدة بناء الأيمان على العرف معناه أن المعتبر هو المعنى المقصود في العرف من اللفظ المسمى، وإن كان في اللغة أو في الشرع أعم من المعنى المتعارف، ولما كانت هذه القاعدة موهمة اعتبار الغرض العرفي وإن كان زائدا على اللفظ المسمى وخارجا عن مدلوله كما في المسألة الأخيرة وكما في المسائل الأربعة التي ذكرها المصنف دفعوا ذلك الوهم بذكر القاعدة الثانية وهي بناء الأيمان على الألفاظ لا على الأغراض، فقولهم لا على الأغراض دفعوا به توهم اعتبار الغرض الزائد على اللفظ المسمى، وأرادوا بالألفاظ الألفاظ العرفية بقرينة القاعدة الأولى، ولولاها لتوهم اعتبار الألفاظ ولو لغوية أو شرعية فلا تنافي بين

Mas'alah: What is the ruling on entering a ruined house or a house that has been rebuilt after demolition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2028)

وفي لا يدخل دارا) لم يحنث (بدخولها خربة) لا بناء بها أصلا (وفي هذه الدار يحنث وإن) صارت صحراء أو (بنيت دارا أخرى بعد الانهدام) لأن الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة إنما تعتبر في المنكر لا المعين إلا إذا كانت شرطا أو داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف (وإن جعلت) بعد الانهدام بستانا أو مسجدا أو حماما أو بيتا أو غلب عليها الماء فصارت (نهرا لا) يحنث وإن بنيت بعد ذلك (كهذا البيت) وكذا بيت بالأولى (فهدم أو بني) بيتا (آخر ولو بنقص) [رد المحتار] قوله والإيوان) عطف تفسير ط (قوله لأنه) أي الصفة بتأويل البيت أو المكان (قوله وإن لم يكن مسقفا) قد علمت أنه في الفتح قال بعد أن يكون مسقفا نعم ذكر في الفتح أن السقف ليس شرطا في مسمى البيت والدهليز قال في الشرنبلالية فكذا الصفة. اهـ. قلت: وعرفنا في الشام إطلاق البيت على ما له أربع حوائط في جملة أماكن الدار السفلية أما الأماكن العلوية فتسمى طبقة وقصرا وعلية ومشرفة وأهل مدينة دمشق عرفهم إطلاق البيت على الدار بجملتها فيحكم على كل قوم بعرفهم. (قوله لا بناء بها أصلا) قيد به تبعا للفتح حيث قال: وهذا هو المراد فإنه قال في مقابله فيما إذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما صارت صحراء حنث وإنما تقع المقابلة بين المعين والمنكر في الحكم إذا توارد حكمها على محل فأما إذا دخل بعدما زال بعض حيطانها فهذه دار خربة فينبغي أن يحنث في المنكر إلا أن تكون له نية. اهـ. (قوله لأن الدار اسم للعرصة) أي أنها في اللغة اسم للعرصة التي ينزل بها أهلها وإن لم يكن بها بناء أصلا لأنهم كانوا ايضعون فيها الأخبية لا أبنية الحجر والمدر فصح أن البناء وصف فيها غير لازم بل اللازم فيها كونها قد نزلت غير أنها في عرف أهل المدن لا تقال إلا بعد

البناء فيها، ولو انهدم بعد ذلك بعضها قيل دار خراب فيكون الوصف جزء مفهومها، فإن زالت بالكلية وعادت ساحة فالظاهر أن إطلاق اسم الدار عليها عرفا كهذه دار فلان مجاز باعتبار ما كان والحقيقة أن يقال كانت دارا فتح (قوله والبناء وصف إلخ) بيان لوجه الفرق بين الدار المنكرة والمعرفة أما البيت فلا فرق فيه كما يأتي (قوله إنما تعتبر في المنكر) لأنها هي المعرفة له لا في المعين، لأن ذاته تتعرف بالإشارة فوق ما تتعرف بالصفة فتح (قوله إلا إذا كانت شرطا) في الذخيرة قالوا الصفة إذا لم تكن داعية إلى اليمين إنما لا تعتبر في المعين إذا ذكرت على وجه التعريف، أما إذا ذكرت على وجه الشرط تعتبر وهو الصحيح، ألا ترى أن من قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار راكبة فهي طالق فدخلتها ماشية لا تطلق واعتبرت الصفة في المعين لما ذكرت على سبيل الشرط. اهـ. قلت: وقوله هذه إشارة للمرأة فاعل دخلت والدار مفعول ليصير قوله راكبة صفة للمعين بالإشارة وهو المرأة (قوله أو داعية لليمين) أي حاملة عليه فإن الامتناع عن أكل الرطب قد يكون لضرره، فلا يحنث بعد صيرورته تمرا وسيأتي تمام الكلام عليه (قوله وإن جعلت) أي الدار المعرفة بالإشارة (قوله أو بيتا) في النهر عن المحيط: لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا وأشرع بابه إلى الطريق أو إلى دار أخرى لا يحنث بدخولها لتبدل الاسم والصفة بحدوث أمر جديد. اهـ. (قوله لا يحنث) لأنها لا تسمى دارا لحدوث اسم آخر لها ذخيرة (قوله وإن بنيت بعد ذلك) لأنه عاد اسم الدار بسبب جديد فنزل منزلة اسم آخر وكذا لو لم تبن لأنه لم يزل اسم المسجد ونحوه عنها يقال مسجد خراب وحمام خراب ذخيرة (قوله وكذا بيتا بالأولى) لأنه إذا اعتبر وصف البناء في معرفه ففي منكره أولى. قال في البحر: فصار الحاصل أن البيت لا فرق فيه بين أن يكون منكرا أو معرفا فإذا دخله وهو صحراء

Mas'alah: What is the ruling on entering a house when the roof is demolished but walls remain?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2029)

الأول لزوال اسم البيت (ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين) لأنه كالصفة (لا في المنكر) لأن الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر إلى البدائع، لكن نظر فيه في النهر بأنه لا فرق حيث صلح للبيتوتة. قيد بهذه الدار لأنه لو أشار ولم يسم بأن قال: هذه حنث بدخولها على أي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا إلى يوم القيامة به يفتى، ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لأنه عقد يمينه على الإضافة، وذلك موجود في الزيادة بدائع بحر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to sit by a pillar or wall that is then demolished and rebuilt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2029)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to sit by a pillar or wall that is demolished and rebuilt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2029)

ولو حلف لا يجلس إلى هذه الأسطوانة أو إلى هذا الحائط فهدما ثم بنيا) ولو (بنقضهما) أو لا يركب هذه السفينة فنقضت، ثم أعيدت بخشبها (لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به) لأن غير المبري لا يسمى قلما، بل

أنبوبا فإذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين

Mas'alah: What is the ruling on standing on a roof in relation to an oath of entering?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2029)

(والواقف على السطح داخل) عند المتقدمين [رد المحتار] لا يحنث لزوال الاسم بزوال البناء، وأما الدار ففرق بين المنكرة والمعرفة. اهـ. (قوله لزوال اسم البيت) أي بالانهدام لزوال مسماه وهو البناء الذي يبات فيه بخلاف الدار لأنها تسمى دارا ولا بناء فيها فتح. وفي الذخيرة قال قائلهم: الدار دار وإن زالت حوائطها ... والبيت ليس ببيت بعد تهديم (قوله لأنه كالصفة) الضمير للسقف قال في الهداية: يحنث لأنه: يبات فيه والسقف وصف فيه. اهـ. وفي الذخيرة لأن اسم البيت لم يزل عنه لإمكان البيتوتة فيه أو نقول اسم البيت ثابت لهذه البقعة لأجل الحيطان والسقف جميعا فإذا زال السقف فقد زال الاسم من وجه دون وجه، فلا تبطل اليمين بالشك وقياس الأول يحنث في المنكر أيضا لأن اسم البيت لم يزل، وعلى قياس الثاني لا يحنث لأنه بيت من وجه، والحاجة هنا إلى عقد اليمين فلا ينعقد عليه بالشك بخلاف المعين فإن اليمين كانت منعقدة على هذه العين فلا تبطل بالشك اهـ ملخصا (قوله وعزاه في البحر إلى البدائع إلخ) أي عزا ما ذكر في المنكر، ومقتضى ما نقلناه عن الذخيرة أن الحكم فيه غير منقول وإنما هو تخريج مبني على اختلاف التعليل في المعرف، فما في البدائع أحد وجهين والوجه الآخر ما بحثه في النهر فافهم (قوله حنث بدخولها على أي صفة كانت) أي دارا أو مسجدا أو حماما لانعقاد اليمين على العين دون الاسم والعين باقية ذخيرة (قوله كهذا المسجد) أي فإنه يحنث بدخوله على أي صفة كان ط (قوله به يفتى) خلافا

لقول محمد إنه إذا خرب واستغني عنه يعود إلى ملك الباقي أو ورثته ط عن الإسعاف (قوله لم يحنث) لأن اليمين وقعت على بقعة معينة فلا يحنث بغيرها بحر (قوله وكذلك الدار) أي لو زيد فيها حصة (قوله وذلك) أي ما عقد يمينه عليه موجود في الزيادة. قلت: وهذا الفرع يؤيد القول بأن ما زيد في مسجده – صلى الله عليه وسلم – له فضيلة أصل المسجد الواردة في حديث «وصلاة في مسجدي» وقدمنا تمام الكلام على ذلك في الصلاة. (قوله فنقضت) أي حتى صارت، خشبا (قوله لم يحنث) لأن ذلك أعيد بصنعة جديدة قائمة بالعين، ومن ذلك إذا حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا وجلس عليه لا يحنث لأنه صار يسمى خرجا فإن فتقت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه حنث لأن الاسم عاد لا بصنعة جديدة قائمة بالعين لأن الفتق إبطال الصنعة لا صنعة ولو قطع وجعل خرجين ثم فتقه وخاط القطع، وجعلهما بساطا واحدا لا يحنث، وإن عاد الاسم لأنه عاد بصنعة جديدة قائمة بالعين ألا ترى أنه بمجرد الفتق لا يعود اسم البساط إلا بعد الخياطة وهذا إذا كان كل واحد من الخرجين لا يسمى بساطا لصغره فلو سمي يحنث وتمامه في الذخيرة (قوله ثم يراه) لأنه إنما صار قلما بسبب جديد ذخيرة (قوله فإذا كسره) قال الفضلي هذا إذا كسره على وجه يزول عنه اسم القلم فإنه يحتاج إلى الثناء أما إذا كسر رأس القلم بأن لا يحتاج إلى الإصلاح يحنث صيرفية. قال ط: والعرف الآن بخلاف هذا فإنه يقال قلم مكسور (قوله والواقف على السطح)

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one foot is on the threshold and the other inside?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2031)

(وهذا) الحكم المذكور (إذا كان) الحالف (واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف بإحدى رجليه على العتبة وأدخل الأخرى، فإن استوى الجانبان، أو كان الجانب الخارج أسفل لم يحنث وإن كان الجانب الداخل أسفل حنث) زيلعي (وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح) ظهيرية لأن الانفصال التام لا يكون إلا بالقدمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house while belongings remain?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2032)

(حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة) يعني الحارة (فخرج وبقي متاعه وأهله) حتى لو بقي وتد (حنث) واعتبر محمد [رد المحتار] النكاح والطهارة لا يحنث فتح (قوله والضابط أن ما يمتد) أي ما يصح امتداده كالقعود والقيام ولذا يصح قران المدة به كاليوم والشهر. (قوله وهذا) أي الحنث بالمكث ساعة فيما يمتد لو اليمين حال الدوام: أي لو حلف وهو متلبس بالفعل بأن قال إن ركبت فكذا وهو راكب فيحنث بالمكث، أما لو حلف قبله فلا يحنث بالمكث بل بإنشاء الركوب قال في الفتح: لأن لفظ ركبت إذا لم يكن الحالف راكبا يراد به إنشاء الركوب، فلا يحنث بالاستمرار، وإن كان له حكم الابتداء بخلاف حلف الراكب لا أركب فإنه يراد به الأعم من ابتداء الفعل وما في حكمه عرفا. اهـ. (قوله في الفصول كلها) أي يمتد وما لا يمتد سواء كان متلبسا بالفعل ثم حلف أو لم يكن ط (قوله وإليه مال أستاذنا) عبارة المجتبى وفيه عن أبي يوسف ما يدل عليه وإليه أشار أستاذنا اهـ ونقل كلامه في البحر وأقره عليه والظاهر أن عرف زمانه كان كذلك أيضا. مطلب حلف لا يسكن الدار (قوله حلف لا يسكن إلخ) فلو حلف لا يقعد في هذه الدار ولا نية له قالوا إن كان ساكنا فيها فهو على

السكنى وإلا فعلى القعود حقيقة بحر عن المحيط. وفي الخانية: حلف لا يخرج من بلد كذا فهو الخروج ببدنه، وفي لا يخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها بأهله إن كان ساكنا فيها إلا إذا دل الدليل أنه أراد الخروج ببدنه اهـ (قوله يعني الحارة) كذا قال في البحر المحلة هي المسماة في عرفنا بالحارة اهـ. قلت: المحلة في عرفنا الآن تطلق على الصقع الجامع لأزقة متعددة، كل زقاق منها يسمى حارة وقد تطلق الحارة على المحلة كلها (قوله فخرج) وكذا لو لم يخرج بالأولى بحر لأن السكنى مما يمتد فلدوامه حكم الابتداء وظاهر ما مر عن المجتبى عدم الحنث في عرفهم (قوله وأهله) قال في البحر: الواو بمعنى أو لأن الحنث يحصل ببقاء أحدهما، والمراد بالأهل زوجته وأولاده الذين معه وكل من كان يأويه لخدمته والقيام بأمره كما في البدائع (قوله حتى لو بقي وتد حنث) جعل حنث جواب لو فصار المتن بلا جواب، فكان المناسب الأخصر أن يقول ولو وتدا وهو بكسر التاء أفصح من فتحها قهستاني، وهذا تعميم للمتاع جريا على قول الإمام بأنه لا بد من نقل المتاع كله كالأهل (قوله واعتبر قوله إلخ) أي لأن ما وراء ذلك ليس من السكنى هداية. وقال أبو يوسف: يعتبر نقل الأكثر لتعذر نقل الكل في بعض الأوقات. قال في البحر: وقد اختلف الترجيح فالفقيه أبو الليث رجح قول الإمام وأخذ به والمشايخ استثنوا منه ما لا يتأتى به السكنى كقطعة حصير ووتد كما ذكره في التبيين وغيره ورجح في الهداية قول محمد بأنه أحسن وأرفق ومنهم من صرح بأن الفتوى عليه كما في الفتح. وصرح كثير كصاحب المحيط والفوائد الظهيرية والكافي بأن الفتوى على قول أبي يوسف، والإفتاء بقول الإمام أولى لأنه أحوط وإن كان غيره أرفق. اهـ. قال في النهر: أنت خبير بأنه ليس المدار إلا على العرف ولا شك أن من خرج على نية ترك المكان وعدم العود إليه ونقل من أمتعته ما يقوم به أمر سكناه وهو على نية نقل الباقي يقال ليس ساكنا فيه بل انتقل منه وسكن في المكان الفلاني. وبهذا يترجح قول محمد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a place when one is prevented or detained?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2033)

مطلب إن لم أخرج فكذا فقيد أو منع حنث وأورد ما ذكره الفضلي فيمن قال: إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فهي طالق فقيد أو منع من الخروج حنث وكذا إذا قال لامرأته وهي في منزل أبيها إن لم تحضري الليلة منزلي فمنعها أبوها من الخروج حنث، وأجيب بالفرق بين كون المحلوف عليه عدما فيحنث بتحقيقه كيفما كان لأن العدم لا يتوقف على الاختيار، وكونه فعلا فيتوقف عليه كالسكنى لأن المعقود عليه الاختياري، وينعدم بعدمه فيصير مسكنا لا ساكنا فلم يتحقق شرط الحنث اهـ ثم أعاد المسألة في آخر الأيمان وذكر عن الصدر الشهيد في الشرط العدمي خلافا، وأن الأصح الحنث لأن الشرع قد يجعل الموجود معدوما بالعذر كالإكراه وغيره ولا يجعل المعدوم موجودا وإن وجد العذر اهـ ونحوه في الزيلعي والبحر، وقد أوضحنا هذه المسألة في آخر التعليق من الطلاق (قوله ولو بدخول ليل) هذا بمجرده

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a house when one is busy moving belongings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2034)

أو غلق باب أو اشتغل بطلب دار أخرى أو دابة، وإن بقي أياما أو كان له أمتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه، وإن أمكنه أن يستكري دابة لم يحنث. ولو نوى التحول ببدنه دين. وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال (بخلاف المصر) والبلد (والقرية) فإنه يبر بنفسه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding co-residence when a wall divides the property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2034)

ولو تقاسماها بحائط بينهما إن عين الدار في يمينه حنث وإن نكرها لا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside when someone enters by force?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2034)

ولو دخلها فلان غصبا إن أقام معه حنث علم أو لا، وإن انتقل فورا [رد المحتار] عذر في حق المرأة بخلاف الرجل لما في آخر أيمان الفتح عن الخلاصة قال لها: إن سكنت هذه الدار فأنت طالق وكان ليلا فهي معذورة حتى تصبح، ولو قال لرجل لم يكن معذورا هو الأصح إلا لخوف لص أو غيره (قوله أو غلق باب) أي إذا لم يقدر على فتحه والخروج منه ولو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط ولم يهدم لم يحنث لأن المعتبر القدرة من الخروج من الوجه المعهود عند الناس كما في الظهيرية بحر (قوله وإن بقي أياما) هو الصحيح لأن طلب المنزل من عمل النقلة فصار مدة الطلب مستثنى إذا لم يفرط في الطلب فتح (قوله وإن أمكنه أن يستكري دابة) أي لنقل المتاع في يوم واحد مثلا إذ لا يلزمه النقل بأسرع الوجوه، بل بقدر ما يسمى ناقلا في العرف فتح (قوله دين) أي ولا يصدق في القضاء بحر عن البدائع. [فرع] حلف لا يسكن هذه الدار ولم يكن ساكنها فيها، لا يحنث حتى يسكنها بنفسه وينقل إليها من متاعه ما يبات فيه ويستعمله في منزله كما في البحر عن البدائع (قوله فإنه يبر بنفسه فقط) أي ولا يتوقف على نقل المتاع والأهل فتح قال في النهر: وفي عصرنا يعد ساكنا بترك أهله ومتاعه فيها ولو خرج وحده فينبغي أن يحنث قال الرملي كونه يعد ساكنا مطلقا غير

مسلم بل إنما يعد ساكنا إذا كان قصده العود، أما إذا خرج منها لا بقصد العود لا يعد ساكنا ولعله مفيد بذلك. [فروع حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to go to Mecca and then changing one's mind?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2038)

فلو حلف (لا يخرج أو لا يذهب) أو لا يروح

Mas'alah: What is the ruling on an oath to go to Mecca and then changing one's mind?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2038)

بحر بحثا (إلى مكة فخرج يريدها

Mas'alah: What is the ruling on an oath to go to Mecca and then changing one's mind?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2038)

ثم رجع عنها)

Mas'alah: When does one break an oath to go to a specific destination?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2038)

قصد غيرها أم لا نهر (حنث إذا جاوز عمران مصره على قصدها) إن بينه وبينها مدة سفر وإلا حنث بمجرد انفصاله

Mas'alah: What is the ruling on an oath to go out with someone to Mecca?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2038)

مع فلان العام إلى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت، وفي لا يخرج من بغداد [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding climbing a roof?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2038)

في الثلاثة ومثله الصعود. ففي الذخيرة قال لامرأته: إن صعدت هذا السطح فأنت كذا فارتقت مرقاتين أو ثلاثة فقيل يجب أن يكون فيه الخلاف المار في الذهاب. وقال أبو الليث وعندي لا يحنث هنا بالاتفاق اهـ. قلت: وصحح في الخانية ولعل وجهه أن صعود السطح الاستعلاء عليه فلا بد من الوصول، نعم لو قال: إن صعدت إلى السطح ينبغي أن يجري فيه الخلاف المار تأمل، وفي الذخيرة عن المنتقى لزم رجلا فحلف الملتزم ليأتينه غدا فأتى في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله، ولو لزمه في منزله فتحول إلى غيره لا يبر حتى يأتي المنزل الذي تحول إليه ولو قال إن لم آتك غدا في موضع كذا فأتاه فلم يجده فقد

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house by following someone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2042)

ولو تبعا

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a borrowed house and the interpretation of figurative language?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2042)

أو بإعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه [رد المحتار] كانت ممنوعة لكن مانعها الشرع لا الزوج تأمل. (قوله دين) أي ولا يصدق في القضاء وعليه الفتوى خانية أي لأنه خلاف الظاهر وإنما دين لأنه محتمل كلامه لأن الإذن مرة موجب الغاية في قوله حتى آذن وبين الاستثناء والغاية مناسبة من حيث إن ما بعدهما مخالف لما قبلهما فيستعار إلا بإذني لمعنى حتى آذن فتح (قوله وتنحل يمينه إلخ) أي لو خرجت بغير إذن ووقع الطلاق ثم خرجت مرة ثانية بلا إذن لا يقع شيء لانحلال اليمين بوجود الشرط وليس فيها ما يدل على التكرار بحر عن الظهيرية (قوله ولو نهاها بعد ذلك صح) أي بعد قوله كلما خرجت إلخ قال في الخانية وبه أخذ الشيخ الإمام ابن الفضل، حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو أذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد أذنت لك فنهاها لا يصح نهيه. اهـ. (قوله وفي الصيرفية إلخ) هذه مسألة استطرادية وذكر في الذخيرة عبارة فارسية وقال بعدها ثم إن الزوج ذهب إلى سمرقند وبعث إليها أصحاب السلطان حتى أخرجوها على كره منها وذهبوا بها إلى زوجها بسمرقند بأمر الزوج هل يحنث في يمينه؟ فقيل: ينبغي أن يحنث على ظاهر جواب الكتاب أن للزوج نقلها من بلدة إلى

بلدة أخرى بعدما أوفى المعجل لأنه صح الأمر بالإخراج من الزوج وانتقل فعل المخرج إليه فكأن الزوج أخرجها بنفسه، أما على اختيار أبي الليث أنه ليس له نقلها لم يصح الأمر ولم ينتقل فعل المخرج إليه فلا يحنث اهـ (قوله بخلاف قوله إلخ) مرتبط بما تقدم في المتن أي لو قال لا تخرجي إلا أن آذن أو حتى آذن لك، فإنه يكفي الإذن مرة واحدة لأنه للغاية، أما حتى فظاهر، وأما إلا أن فتجوز بإلا عنها لتعزر استثناء الإذن من الخروج، وتمامه في الفتح والبحر. قال في البحر: وأشار إلى أنه لو قال عبده حر إن دخل هذه الدار إلا إن نسي فدخلها ناسيا ثم دخل ذاكرا لم يحنث بخلاف قوله إلا ناسيا لأنه استثنى من كل دخول دخولا بصفة فبقي ما سواه داخلا تحت اليمين، أما الأول فإنه بمعنى حتى فلما دخلها ناسيا انتهت اليمين. اهـ. (قوله صدق) أي قضاء لأنه محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه بحر. مطلب لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى (قوله ولو تبعا) حتى لو حلف لا يدخل دار أمه أو بنته وهي تسكن مع زوجها حنث بالدخول نهر عن الخانية. قلت: وهو خلاف ما سيذكره آخر الأيمان عن الواقعات لكن ذكر في التتارخانية أن فيه اختلاف الرواية ويظهر لي أرجحية ما هنا حيث كان المعتبر نسبة السكنى عرفا ولا يخفى أن بيت المرأة في العرف ما تسكنه تبعا لزوجها وانظر ما سنذكره آخر الأيمان (قوله أو بإعارة) أي لا فرق بين كون السكنى بالملك أو بالإجارة أو العارية إلا إذا استعارها ليتخذ فيها وليمة فيدخلها الحالف فإنه لا يحنث كما في العمدة والوجه فيه ظاهر نهر أي لأنها ليست مسكنا له (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'house of Zayd' in oaths regarding ownership and residence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2042)

باعتبار عموم المجاز إلخ) مرتبط بقوله يراد يعني أن الأصل في دار زيد أن يراد بها نسبة الملك، وقد أريد بها ما يشمل العارية ونحوها وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز عندنا. فأجاب بأنه من عموم المجاز بأن يراد به معنى عام يكون المعنى الحقيقي فردا من أفراده وهو نسبة السكنى: أي ما يسكنها زيد بملك أو عارية، لكن بقي ما إذا دخل دارا مملوكة لزيد وساكنها غيره فحلف رجل لا يدخل دار زيد، فمقتضى كون المعتبر نسبة

كون محل الحقيقة فردا من أفراد المجاز

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to place one's foot in someone's house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2043)

(أو) حلف (لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا) ولو حافيا أو راكبا لما تقرر أن الحقيقة متى كانت متعذرة أو مهجورة صير إلى المجاز، حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride someone's mount when riding a slave's mount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2046)

مطلب لا يركب دابة فلان (قوله مركب العبد المأذون إلخ) يعني لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده فإنه يحنث بشرطين: الأول أن ينويها. الثاني: أن لا يكون

عليه دين مستغرق، أما إذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وإن نوى لأنه لا ملك للمولى فيه عند أبي حنيفة، وإن كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينوه لأن الملك فيه للمولى لكنه يضاف للعبد عرفا وكذا شرعا قال – صلى الله عليه وسلم – «من باع عبدا وله مال» الحديث فتختل الإضافة إلى المولى فلا بد من النية، وقال أبو يوسف في الوجوه كلها يحنث وإن لم ينو لاعتبار حقيقة الملك إذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما هداية. قلت: وبه ظهر أن التقييد بالمأذون لأنه محل الخلاف فيحنث في غير المأذون إذا نواه بالأولى اتفاقا (قوله والمكاتب) لم أر من ذكره هنا، ولا يتأتى فيه هذا التفصيل وإنما قال في البحر عن المحيط ولو ركب دابة مكاتبه لا يحنث لأن ملكه ليس بمضاف إلى المولى لا ذاتا ولا يدا اهـ ومقتضاه أنه لا يحنث وإن نواه اتفاقا لأن دابته ملك له لا لمولاه ولذا يضمنها المولى بالإتلاف، سواء كان عليه دين أو لا فتدبر. ثم رأيت القهستاني قال: والإضافة إلى المأذون تشير إلى أنه لو ركب مركب المكاتب لم يحنث (قوله لا يحنث استحسانا) أي وإن كان اسم الدابة لما يدب على الأرض إذا قال دابة فلان لأن العرف خصصه بالركوب المعتاد والمعتاد هو الحمار والبغل والفرس، فيقيد به وإن كان الجمل مما يركب أيضا في الأسفار وبعض الأوقات فلا يحنث بالجمل إلا إذا نواه، وكذا الفيل والبقر إذا نواه حنث وإلا لا، وينبغي إن كان الحالف من البدو أن ينعقد على الجمل أيضا بلا نية لأن ركوبه معتاد لهم، وكذا إن كان حضريا جمالا والمحلوف على دابته جمال دخل في يمينه بلا نية، وإذا كان مقتضى اللفظ انعقادها على الأنواع الثلاثة، فلو نوى بعضها دون بعض بأن نوى الحمار دون الفرس مثلا لا يصدق ديانة ولا قضاء لأن نية الخصوص لا تصح في غير اللفظ، وسيأتي تمامه في الفصل الآتي كذا في الفتح. قلت: أي لأن المحمول على العرف هو لفظ أركب لا لفظ دابة فإن لفظ دابة يشمل الكل عرفا ولغة وإنما خصص العرف لفظ أركب بهذه الأنواع الثلاثة، فلو نوى بعضها لم يصح لأنه تخصيص الفعل

ولا عموم له وسيأتي تمامه، ثم حيث كان المدار على العرف المعتاد فينبغي أن الحالف لو كان ليس ممن يركب الحمار أن لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride regarding different animals and being forced?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2047)

قلت: وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قاله المصنف، ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا أو بعكسه لأن الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي، والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية، ولو بالفارسية حنث بكل حال، ولو حلف لا يركب أو لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة أو محملا أو دابة سوى الآدمي، وسيجيء ما لو حلف لا يركب حيوانا أو دابة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a bunch of dates containing ripe dates when sworn not to buy ripe dates?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2053)

(ولا حنث في شراء كباسة) بكسر الكاف أي عرجون ويقال عنقود (بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا) لأن الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الأكل لوقوعه شيئا فشيئا.

Mas'alah: What is the ruling on riding a disbeliever when one swore not to ride an animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2053)

ولا في لا يركب دابة فركب كافرا أو لا يجلس على وتد فجلس على جبل) مع تسميتها في القرآن لحما ودابة وأوتادا للعرف، [رد المحتار] واللوز الحنث في يابس الأخيرين، لتناول الاسم له دون الأولين هذا وفي عرف الشام الآن اللوز خاص باليابس أما الرطب فيسمونه عقابية فلا يحنث بها. (قوله أو بسرا) أي أو فحلف لا يأكل بسرا (قوله حنث بأكل المذنب) في المغرب بسر مذنب بكسر النون أي مع التشديد وقد ذنب إذا بدا الإرطاب من قبل ذنبه، وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة اهـ وفي المصباح ذنب الرطب تذنيبا بدا فيه الإرطاب، والمراد أنه يحنث بأكل البسر المذنب أو الرطب المذنب، وهو الذي أكثره رطب وشيء قليل منه بسر عكس الأول. قال في البحر: وحاصل المسائل أربع وفاقيتان وخلافيتان، فالوفاقيتان: لا يأكل رطبا فأكل رطبا مذنبا لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبا فيحنث فيهما اتفاقا، والخلافيتان: لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا، لا يأكل بسرا فأكل رطبا مذنبا فيحنث عندهما خلافا لأبي يوسف اهـ: وفي عامة نسخ الهداية ذكر قول محمد مع أبي يوسف وفي بعضها مع الإمام وهو الموافق لما في أكثر الكتب المعتبرة كما في الفتح والزيلعي. (قوله لأكله المحلوف عليه وزيادة) لأن آكل ذلك الموضع آكل رطب وبسر فيحنث به وإن كان قليلا لأن ذلك القدر كاف للحنث، ولهذا لو ميزه وأكله يحنث زيلعي وبحث فيه في الفتح بأن هذا بناء على انعقاد اليمين على الحقيقة لا العرف وإلا فالرطب الذي فيه بقعة بسر لا يقال لآكله آكل بسر في العرف فكان قول أبي يوسف أقعد (قوله لأن الشراء إلخ) جواب عما استشهد به أبو يوسف على قوله بعدم الحنث في المسألة الأولى اعتبارا للغالب كما في هذه المسألة. وحاصل الجواب: أن اعتبار الغالب هنا لوقوع الشراء على الجملة أما الأكل فينقضي شيئا فشيئا فيصادف المغلوب وحده، فلا يتبع الغالب وبحث فيه في الفتح بأن هذا قاصر على ما إذا فصله فأكله وحده أما لو أكله جملة تحققت التبعية. اهـ. وأشار إلى أن البسر غالب بقرينة الإضافة قال القهستاني: إذ

المتبادر من إضافة الكباسة إلى البسر، وجعلها ظرفا للرطب أن البسر غالب فلو كان الرطب غالبا أو هو والبسر متساويين ينبغي أن يحنث. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding buying or selling fat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2055)

واليمين على شراء الشحم) وبيعه (كهي على أكله) حكما وخلافا زيلعي (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating wheat or riding an animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2057)

[رد المحتار] غاية ما ظهر لي في توجيهه لكن ما ذكر من الفرق بينهما مبني على أن المنظور إليه لفظ حنطة، أما لو نظرنا إلى لفظ أكلت الحنطة فإنه لا يظهر الفرق إذ قولك أكلت حنطة مثله في أنه يراد به حقيقته أو مجازه المستعمل على الخلاف بين الإمام وصاحبيه، ويؤيده ما مر عن الفتح من رده ما ذكره شيخ الإسلام، وإن كان من جهة أخرى وكذا يؤيده ما قدمناه في لا أركب دابة فلان، وفي لا آكل لحما حيث اعتبر لفظ أركب وآكل فصرف إلى المعهود وقيد به لفظ دابة ولفظ لحما بلا فرق بين معرفه ومنكره والله سبحانه أعلم (قوله لم يحنث بالخارج) أي اتفاقا نهر وهذا إذا لم يقل حنطة بالتنكير (قوله بما يتخذ منه) في النوازل لو اتخذ منه خبيصا أخاف أن يحنث، وينبغي أن لا يتردد في حنثه إذا أكل منه ما يسمى في ديارنا بالكسكسي نهر وهو المسمى في الشام بالمغربية مثله الشعيرية (قوله في الأصح) احتراز عما قيل إنه

يحنث لأنه حقيقة كلامه قلنا نعم، ولكن حقيقة مهجورة ولما تعين المجاز سقطت الحقيقة كقوله لأجنبية إن نكحتك فعبدي حر، فزنى بها لا يحنث لانصراف يمينه إلى العقد فلم يتناول الوطء إلا أن ينويه فتح (قوله كما مر في أكل عين النخلة) إلا أنه لو نوى أكل عين الدقيق لم يحنث بأكل خبزه لأنه نوى الحقيقة بحر أي بخلاف النخلة بناء على ما مر عن الولوالجية (قوله فالشامي بالبر إلخ) هذا حيث لا مجاعة وإلا فالظاهر أن المراد ما يسمى خبزا في ذلك الوقت (قوله والطبري) نسبة إلى طبرستان وهي اسم آمل وأعمالها، سميت بذلك لأن أهلها كانوا يحاربون بالفأس ومعناها بالفارسية: أخذ الفأس بيده اليمنى والمراد بالفأس الطبر وهو معرب تبر كما في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to the owner of a garment after he sells it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2081)

(لا يكلم صاحب هذا الطيلسان) مثلا (فكلمه بعدما باعه حنث) لأن الإضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on selling with an option?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2102)

قال إن بعته أو ابتعته فهو حر فعقد) عليه بيعا (بالخيار لنفسه) حنث (لوجود الشرط) [رد المحتار] ملك المنفعة تأمل (قوله ثوبا لك) أي موصوفا بكونه لك (قوله إن باع ثوبه بلا أمره) لأن اللام لم تدخل على الفعل حتى يعتبر اختصاص الفعل في المخاطب

بأن يكون بأمره وإن صح تعلقها به ولذا لو نواه يصح كما يأتي، لكن لما كانت أقرب إلى الاسم وهو الثوب من الفعل اقتضت إضافة الاسم إلى مدخولها وهو كاف المخاطب لأن القرب من أسباب الترجيح كما في الفتح، ولذا إذا توسطت تعلقت بالفعل لقربه كما مر مع أنه يصح جعلها حالا من الاسم المتأخر (قوله هذا نظير) أي مثال وكذا ما بعده (قوله إن أكلت لك طعاما) بتقديم اللام على الاسم ولا يصح تعلقها هنا بالفعل وإن كانت أقرب إليه لأنه لا يحتمل النيابة فلا يصح جعلها لملك الفعل للمخاطب فصارت داخلة على الاسم وإن تقدمت عليه كما لو تأخرت عنه وهو ظاهر فلزم كون الاسم مملوكا للمخاطب (قوله لأن اللام هنا إلخ) الصواب ذكر هذا التعليل قبل قوله: وأما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره كما ذكره في الفتح وغيره إذ لا فرق هنا بين قرب اللام من الاسم أو من الفعل كما علمت بل العلة هنا كون الفعل لا يقبل النيابة كما قررناه (قوله وأما ضرب الولد إلخ) أشار إلى ما ذكرناه من أن المراد بملك العين ما يشمل الحكمي. (قوله فيما فيه تشديد عليه) بأن باع ثوبا مملوكا للمخاطب بغير أمره في المسألة الأولى ونوى بالاختصاص الملك فإنه يحنث ولولا نيته لما حنث، أو باع ثوبا لغير المخاطب بأمر المخاطب في المسألة الثانية ونوى الاختصاص بالأمر، فإنه يحنث ولولا نيته لما حنث لأنه نوى ما يحتمله كلامه بالتقديم والتأمل وليس فيه تخفيف فيصدقه القاضي بحر (قوله ودين فيما له) كما إذا باع بالأمر ثوبا لغير المخاطب ونوى بالاختصاص الملك في الأولى أو باع بلا أمر ثوبا للمخاطب ونوى الاختصاص بالأمر في الثانية لأن اللام إذا قدمت على الاسم فالظاهر اختصاص الأمر، وإذا أخرت فالظاهر اختصاص الملك فإذا عكس فقد نوى خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي بل يصدق ديانة لأنه نوى محتمل كلامه (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف لا يشرب من دجلة. مطلب قال إن بعته أو ابتعته فهو حر فعقد بالخيار لنفسه عتق (قوله أو ابتعته) أي اشتريته (قوله فعقد) أي الحالف من بائع أو مشتر عليه أي على

العبد، وقوله بيعا يشمل المسألتين لأن العقد بين البائع والمشتري يسمى عقد بيع (قوله بالخيار لنفسه) أي نفس الحالف المذكور وهو البائع أو المشتري (قوله حنث) نقل بعض المحشين عن حيل الخصاف أنه لا يحنث وتنحل اليمين، حتى لو نقض الشراء ثم اشتراه ثانيا باتا لا يعتق. اهـ. قلت: لكنه خلاف ما في المتون (قوله لوجود الشرط) أي مع قيام الملك لأن خيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه بالاتفاق، وخيار المشتري يدخل المبيع في ملكه عندهما، وأما عنده فالمبيع وإن خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري لكن المعلق بالشرط كالمنجز عند الشرط فيصير كأنه قال بعد الشراء أنت حر

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on selling with an option for another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2103)

ولو بالخيار لغيره لا وإن أجيز بعد ذلك في الأصح كما لو قال: إن ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الإمام. (و) قيد بالخيار لأنه (

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to repay a debt within a specified time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

قوله فيعتبر ذلك إلخ) أي إذا حلف ليقضين دينه إلى بعيد فقضى بعد شهر أو أكثر بر في يمينه لا لو قضاه قبل شهر وفي إلى قريب بالعكس (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor is absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2122)

اليوم) فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتى منية المفتي،

Mas'alah: What constitutes fulfillment of an oath to pay a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2122)

وكذا يبر (لو) وجده ف (أعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو أراد) قبضه (وإلا) يكن كذلك (لا) يبر ظهيرية وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الأمر إليه (وكذا يبر بالبيع) ونحوه مما تحصل المقاصة فيه (به) أي بالدين لأن الديون تقضى بأمثالها)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt today?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2122)

مطلب لأقضين مالك اليوم)

Mas'alah: Does an oath to pay a debt become fulfilled by merely selling the debtor's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2122)

قوله وكذا يبر بالبيع) أي وإن لم يقبض لأن البر وقضاء الدين يحصل بمجرد البيع، حتى لو هلك المبيع قبل قبضه انفسخ البيع وعاد الدين ولا ينتقض البر في اليمين وإنما نص محمد على القبض ليتقرر الدين على رب الدين لاحتمال سقوط الثمن بهلاك المبيع قبل قبضه، ولو كان البيع فاسدا وقبضه فإن كانت قيمته تفي بالدين وإلا حنث لأنه مضمون بالقيمة فتح قال في البحر: وشمل ما إذا كان المبيع مملوكا لغير الحالف ولذا قال في الظهيرية إن ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فملك المديون ما في ذمته (قوله ونحوه إلخ) كما لو تزوج الطالب أمة المطلوب ودخل بها أو وجب عليه دين بالاستهلاك أو بالجناية يبر أيضا نهر. والظاهر أن التقييد بالدخول اتفاقي واحتمال سقوط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول لا ينقض البر كاحتمال هلاك المبيع قبل قبضه كما مر ويؤيده ما في الظهيرية: حلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها على ما له عليها، فهو استيفاء وفيها حلف لا يقبض دينه من غريمه اليوم، واستهلك شيئا من ماله اليوم فلو مثليا لا يحنث لأن الواجب مثله لا قيمته ولو قيميا وقيمته مثل الدين أو أكثر حنث لأنه صار قابضا بطريق المقاصة، وهذا إن استهلكه بعد غصبه لأنه وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه، وإن قبله كأن أحرقه لم يحنث لعدم القبض اهـ ملخصا. وتمام فروع المسألة في البحر (

Mas'alah: Why does a gift of debt not count as repayment for an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2122)

قوله لأن الهبة إسقاط) ولأن القضاء فعل المديون والهبة فعل الدائن بالإبراء فلا يكون فعل هذا فعل الآخر فتح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to receive a debt piecemeal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2123)

مطلب لا يقبض دينه درهما دون درهم (قوله لا يقبض دينه درهما دون درهم) أي لا يقبضه حالة كون درهم منه مخالفا لدرهم آخر في كونه غير مقبوض أي لا يقبضه متفرقا بل جملة فالمجموع في تأويل حال مشتقة فهو مثل بعته يدا بيد أي متقابضين كذا ظهر لي (قوله لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا) أي لا يحنث بمجرد قبض ذلك البعض بل يتوقف حنثه على قبض باقيه فإذا قبضه حنث فتح (قوله وهو قبض الكل إلخ) لأنه أضاف القبض المتفرق إلى كل الدين حيث قال ديني وهو اسم لكله فتح، فلو قال: من ديني يحنث بقبض البعض لأن شرط الحنث هنا قبض البعض من الدين متفرقا

بوزنين لأنه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a debt except in a lump sum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2124)

لا يأخذ ما له على فلان إلا جملة أو إلا جمعا فترك منه درهما ثم أخذ الباقي كيف شاء لا يحنث) ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه في المسألة الأولى (كما لا يحنث من قال إن كان لي إلا مائة أو غير أو سوى) مائة (فكذا بملكها) أي المائة (أو بعضها) لأن غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة وإلا لا، [رد المحتار] وأشار إلى أنه لو قيد باليوم فقبض البعض فيه متفرقا أو لم يقبض شيئا لم يحنث لأن الشرط أخذ الكل في اليوم متفرقا، ولم يوجد وتمامه في البحر (قوله بوزنين) أو أكثر

لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة فيصير هذا المقدار مستثنى ولأن هذا القدر من التفريق لا يسمى تفريقا عادة والعادة هي المعتبرة زيلعي (قوله فترك منه درهما) أي لم يأخذ منه أصلا (قوله كيف شاء) أي جملة أو متفرقا.

Mas'alah: What is the explanation of the ruling on an oath not to take a debt except in a lump sum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2124)

مطلب حلف لا يأخذ ما له على فلان إلا جملة (قوله لا يحنث) كذا ذكر في البحر عن الظهيرية هذه المسألة غير معللة والظاهر أنها بمعنى المسألة المارة لأن درهما دون درهم بمعنى "متفرقا" كما مر وقوله هنا إلا جملة هو معنى لا يقبضه متفرقا لكن الأولى في الإثبات، وهذه في النفي والمعنى واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to spend a gift only on one's family?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2124)

مطلب إن أنفقت هذا المال إلا على أهلك فكذا فأنفق بعضه لا يحنث ورأيت في طلاق الذخيرة في ترجمة المسائل التي ينظر فيها إلى شرط البر: وهب لرجل مالا فقال الواهب امرأتي طالق ثلاثا إن أنفقت هذا المال الذي وهبتك إلا على أهلك ثم إنه أنفق بعضه على أهله وقضى بالباقي دينا أو حج أو تزوج لا تطلق امرأة الحالف ذكره خواهر زاده في شرح الحيل، وعلله بأن شرط بره إنفاق جميع الهبة على أهله فيكون شرط حنثه ضد ذلك، وهو إنفاق جميعها على غيرهم ولم يوجد، وهو نظير ما لو حلف لا

يأخذ ما له على فلان إلا جميعا وأخذ البعض دون البعض لا يحنث لأن شرط بره أخذ جميع الدين جملة فيكون شرط حنثه ضد ذلك، وهو أخذ جميع الدين متفرقا ولم يوجد ذلك كذا هنا. اهـ. وحاصله أنه لا يحنث بمجرد قبض البعض جملة أو متفرقا ما لم يقبض الباقي كما مر، فإذا ترك البعض بأن لم يقبضه أصلا بإبراء أو بدونه لم يحنث لعدم شرطه وهو قبض كله غير جملة أي متفرقا. ولما كانت هذه المسألة في معنى الأولى كما ذكرنا قال الشارح: وهو الحيلة في عدم حنثه في الأولى، وبقي هنا شيء وهو ما لم يأخذ من دينه شيئا أصلا أو لم ينفق في مسألة الهبة شيئا بأن ضاعت الهبة مثلا والظاهر أنه لا يحنث لأن المعنى إن أخذت ديني لا آخذه إلا جملة أو إن أنفقتها لا تنفقها إلا على أهلك ونظيره لا أبيع هذا الثوب إلا بعشرة أو لا تخرجي إلا بإذني فلم يبعه أو لم تخرج أصلا فلا شك في عدم الحنث فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning having wealth when one possesses non-commercial goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2125)

حتى لو قال (امرأته كذا إن كان له مال وله عروض) وضياع (ودور لغير التجارة لم يحنث) خزانة أكمل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a gift and the requirement of acceptance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2127)

(حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر) وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية وإقرار

(بخلاف البيع) ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والأصل [رد المحتار] اليمين والساقط لا يعود (قوله ومن هذا الجنس) أي جنس ما تقيد بالمعنى وإن كان مطلقا في اللفظ (قوله أو الكفيل بأمر المكفول عنه) كذا وقع في البحر، ولم يذكر في الفتح والنهر لفظ الأمر، ولذا قيل إنه لا فائدة للتقييد به أقول أي لأن رب الدين له ولاية المطالبة على الكفيل سواء كان كفيلا بأمر المكفول عنه أو لا لكن هذا بناء على أن الكفيل منصوب عطفا على غريمه ولفظ أمر مضاف إلى المكفول عنه، وليس كذلك بل الكفيل مرفوع عطفا على رب الدين ولفظ أمر بالتنوين، والمكفول عنه منصوب عطف على غريمه مفعول حلف ويوضحه قول كافي النسفي أو الكفيل بالأمر المكفول عنه، وعليه فالتقييد بالأمر له فائدة ظاهرة لأن الكفيل له بالأمر له الرجوع على المكفول عنه فيصير بمنزلة رب الدين فلذا كان لتحليفه المكفول فائدة ويتقيد تحليفه بمدة قيام الدين بمنزلة رب الدين فافهم وفي الخانية الكفيل بالنفس إذا حلف الأصيل لا يخرج من البلدة إلا بإذنه فقضى الأصيل دين الطالب ثم خرج بعد ذلك لا يحنث (قوله وولاية المنع حال قيامه) أي قيام الدين ومفاده أن ذلك فيما إذا لم يكن الدين مؤجلا إذ ليس له منعه من الخروج ولا مطالبته قبل حلول الأجل، وفيما إذا أدى الكفيل لرب المال إذ ليس له مطالبة المكفول عنه قبل الأداء نعم له ملازمته أو حبسه إذا لوزم الكفيل أو حبس فليتأمل. (قوله لعدم دلالة التقييد) لأنه لم يذكر الإذن فلا موجب لتقييده بزمان الولاية في الإذن، وعلى هذا لو قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها بغير إذنك فطالق، فطلق امرأته طلاقا بائنا أو ثلاثا، ثم تزوج بغير إذنها طلقت لأنه لم تتقيد يمينه ببقاء النكاح لأنها إنما تتقيد به لو كانت المرأة تستفيد ولاية الإذن والمنع بعقد النكاح. اهـ. فتح أي بخلاف الزوج فإنه يستفيد ولاية الإذن بالعقد وكذا رب الدين، كما في الذخيرة وما قيل من أن الإضافة في قوله: امرأتي تدل على التقييد لأنها بعد العدة لم تبق امرأته مدفوع بأن الإضافة لا للتقييد، بل للتعريف كما قالوا في

قوله إن قبلت امرأتي فلانة فعبدي حر فقبلها بعد البينونة يحنث فافهم، وانظر ما قدمناه في التعليق من كتاب الطلاق. مطلب حلف ليهبن له فوهب له فلم يقبل بخلاف البيع ونحوه (قوله ونحوه) كالإجارة والصرف والسلم والنكاح والرهن والخلع بحر (قوله وكذا في طرف النفي) فإذا قال: لا أهب حنث بالإيجاب فقط بخلاف لا أبيع (قوله والأصل إلخ) الفرق أن الهبة عقد تبرع، فيتم بالمتبرع أما البيع فمعاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين، وعند زفر الهبة كالبيع، واتفقوا على أنه لو قال بعتك هذا الثوب أو آجرتك هذه الدار، فلم تقبل وقال بل قبلت فالقول له لأن الإقرار بالبيع تضمن الإقرار بالإيجاب والقبول وعلى الخلاف القرض، وعن أبي يوسف أن القبول فيه شرط لأنه في حكم المعاوضة ونقل فيه عن أبي حنيفة روايتان والإبراء يشبه البيع لإفادته الملك باللفظ والهبة لأنه تمليك بلا عوض وقال الحلواني: إنهما كالهبة وقيل الأشبه أن يلحق الإبراء بالهبة والقرض بالبيع، والاستقراض كالهبة بلا خلاف اهـ ملخصا من الفتح والبحر وانظر ما قدمناه في باب اليمين بالبيع والشراء.

Mas'alah: Is the presence of the donee a condition for an oath to give a gift to be broken?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2128)

(وحضرة الموهوب له شرط في الحنث) فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا ابن مالك فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that one has no property when one has a debt on an insolvent or solvent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2130)

لا يحنث في حلفه أنه لا مال له وله دين على مفلس) بتشديد اللام أي محكوم بإفلاسه (أو) على (مليء) غني لأن الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a tenant in a rented house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2132)

آجر داره ثم حلف أنه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to claim a debt from a debtor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2132)

لا يدع ما له اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر. [رد المحتار] بعد ما نهاها عن الكلام لا يحنث لأنه لا يملك منعها وقاس على ذلك أيضا أنه لو كانت اليمين على الإثبات مثل لتفعلن يكفي أمره بالفعل. مطلب في الفرق بين لا يدعه يدخل وبين لا يدخل قلت: وهذا خطأ فاحش للفرق البين بين قولنا لا أدعه يفعل وبين لا يفعل يوضح ذلك ما قدمناه في التعليق عن الولوالجية رجل قال: إن أدخلت فلانا بيتي أو قال إن تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فاليمين في الأول على أن يدخل بأمره لأنه متى دخل بأمره فقد أدخله، وفي الثاني على الدخول أمر الحالف أو لم يأمر علم أو لم يعلم لأنه وجد الدخول؛ وفي الثالث على الدخول بعلم الحالف لأن شرط الحنث الترك للدخول، فمتى علم ولم يمنع فقد ترك. اهـ. ونقل مثله في البحر عن المحيط وغيره، فانظر كيف جعلوا اليمين في الثاني على مجرد الدخول لأن المحلوف عليه هو دخول

فلان، فمتى تحقق دخوله تحقق شرط الحنث وإن منعه قولا أو فعلا لأن منعه لا ينفي دخوله بعد تحققه. وأما عدم الحنث بالمنع قولا وفعلا أو قولا فقط على التفصيل المار فهو خاص بالحلف على أنه لا يدعه أو لا يتركه يدخل، وكذا قوله لا يخليه يدخل لأنه متى لم يمنعه تحقق أنه تركه أو خلاه فيحنث، هذا هو المصرح به في عامة كتب المذهب، وهو ظاهر الوجه وقدمنا في آخر باب اليمين في الأكل والشرب فيما لو قال لا أفارقك حتى تقضيني حقي أنه لو فر منه لا يحنث، ولو قال لا يفارقني يحنث كما في الخانية فقد جزم بحنثه إذا فر منه بعد حلفه لا يفارقني. وعلى هذا فالصواب في جواب الفتوى السابقة أن أخته إذا تكلمت يحنث سواء منعها عن الكلام أو لا لتحقق شرط الحنث وهو الكلام، ومنعه لها لا يرفعه بعد تحققه كما لا يخفى، نعم لو كان الحلف على أنه لا يتركها أو لا يخليها تتكلم فإنه يبر بالمنع قولا فقط، ولا يحتاج إلى المنع بالفعل لأنه لا يملكه. كما قال في الخانية: رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لأنه لا يملك المنع بالفعل. اهـ. وبما قررناه ظهر أن ما نقله الشارح تبعا للمنية لا يصح حمله على ظاهره لمخالفته للمشهور في الكتب فلا بد من تأويله بما قدمناه. وقد يؤول بأنه أراد معنى لا يدعه يدخل كما أفتى به في الخيرية، حيث سئل عمن حلف على صهره أنه لا يرحل من هذه القرية فرحل قهرا عليه فهل يحنث؟ أجاب: مقتضى ما أفتى به قارئ الهداية واستدل به الشيخ محمد الغزي وأفتى به أنه إن نوى لا يمكنه فرحل قهرا عليه لا يحنث اهـ أو يؤول بأنه سقط من عبارة المنية لفظ لا يدعه وإلا فهو مردود لأن العمل على ما هو المشهور الموافق للمعقول والمنقول دون الشاذ الخفي المعلول، فاغتنم هذا التحرير والله سبحانه أعلم. [تنبيه] علم أيضا مما ذكرناه أنه لو كان الحالف على الإثبات مثل قوله والله لتفعلن كذا فشرط البر هو الفعل حقيقة، ولا يمكن قياسه على لا يدعه يفعل، بأن يقال هنا: يكفي أمره بالفعل فإن ذلك لم يقل به أحد. وأما ما مر عن القنية في: ليخرجن

ساكن داره فذاك في معنى لا يدعه يسكن كما علم مما مر، أما هنا فلا يكفي الأمر لأن حلفه على الفعل لا على الأمر به، ومجرد الأمر به لا يحققه كما لا يخفى، فإذا لم يفعل يحنث الحالف كما مر سواء أمره أو لا، وهذا ظاهر جلي أيضا، ولكن جل من لا يسهو فافهم. (قوله بر بقوله اخرج) لأن عقد الإجارة منعه من الإخراج بالفعل لأن مالك الدار لا يملك المنفعة مدة الإجارة، فهو حينئذ كالأجنبي شرنبلالي. (قوله وحلفه بر) لأن قوله

Mas'alah: What is the ruling on an oath to demolish a house when prevented?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1189)

وذكر قبله فيها فروعا تحتاج إلى التوفيق حلف إن لم يخرب بيت فلان غدا فقيد، ومنع فلم يخربه حتى مضى الغد اختلف فيه، والمختار

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell for ten when selling for nine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1493)

في اليمين ملفوظ به يجوز تعيين أحد محتمليه بالغرض، وأما الزيادة على الملفوظ فلا يجوز بالغرض ففي مسألة لا أبيعه بعشرة فباعه بتسعة إنما لا يحنث البائع، وإن كان غرضه المنع عن النقصان؛ لأن الناقص عن العشرة ليس في لفظه، ولا يحتمله لفظه فلا يتقيد به. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from the produce of one's land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1535)

ولو حلف لا يأكل من غلة أرضه فأكل من ثمن الغلة حنث؛ لأنه في العرف يسمى آكلا غلة أرضه، وإن نوى أكل نفس ما يخرج منها صدق ديانة، وقضاء؛ لأنه نوى الحقيقة كذا في الذخيرة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's earnings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1535)

ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فالكسب ما صار له بفعله كأخذ المباحات أو بقبوله في العقود فأما الميراث فليس بكسبه؛ لأن الملك يثبت فيه بغير صنعه فلا يضاف إلى كسبه فإذا حلف لا يأكل من كسب فلان فورث المحلوف عليه شيئا، وأكل الحالف لا يحنث، ولو اشترى الحالف من المحلوف عليه مما اكتسبه المحلوف عليه، وأكله لم يحنث؛ لأن شرط الحنث أكل مكسوب فلان، وهذا أكل مكسوب نفسه فلو وهبه له أو تصدق به عليه، وأكله حنث، ولو مات المحلوف عليه وترك مالا اكتسبه وورثه رجل فأكله الحالف حنث؛ لأن الثابت للوارث عين الثابت للمورث، وكذلك لو ورثه الحالف، وأكله حنث؛ لأنه كسب فلان الميت قال في الواقعات بخلاف قوله

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the property of a deceased person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1536)

مال فلان الميت وبخلاف ما لو انتقل إلى غيره بغير الميراث بشراء أو وصية حيث لا يحنث؛ لأنه صار كسبا للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding inheritance or property of another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1536)

ولو حلف لا يأكل من ميراث فلان فمات المحلوف عليه ثم مات وارثه وورثه غيره فأكله الحالف لم يحنث؛ لأن بالإرث الثاني ينتسخ حكم الأول، ولو حلف لا يأكل من ميراث أبيه شيئا فاشترى بما ورث طعاما، وأكله حنث، ولو اشترى بالميراث شيئا واشترى بذلك الطعام طعاما، وأكله لم يحنث، ولو حلف لا يأكل من ملك فلان أو مما ملكه فلان فخرج شيء من ملكه إلى ملك غيره، وأكله الحالف لا يحنث، وكذلك لو حلف لا يأكل طعام فلان، ولو حلف لا يأكل مما يشتري فلان فاشترى لنفسه أو لغيره، وأكله الحالف يحنث، ولو باعه المحلوف عليه ثم أكل الحالف لا يحنث؛ لأن الشراء الثاني فسخ للأول، ولو حلف لا يأكل من مال فلان فغصب منه حنطة فطحنها أو دقيقا فخبزه، وأكله يحنث هكذا ذكر في موضع من المنتقى وذكر في موضع آخر منه لا يحنث، ولو قال لا آكل من طعام فلان فغصبه منه، وأكله حنث، ولو حلف لا يأكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه، وأكله الحالف يحنث؛ لأن الزراعة لا يفسخها الشراء، ولو حلف لا يأكل من طعام فلان، وفلان بائع الطعام فاشترى منه، وأكل حنث الكل من الذخيرة والفرع الأخير، وارد على قول المصنف، وإن لم يشر لا يحنث بعد الزوال فيقيد كلام المصنف بأن لا يكون فلان بائع الطعام، وعلله في الواقعات بأنه يراد به طعامه باسم ما كان مجازا عرف ذلك بحكم دلالة الحال، وكذا هذا في قوله لا ألبس

من ثياب فلان، وهو نظير قوله لا آكل من مال أبوي بعد موتهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning grinding, baking, and purchasing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1536)

ثم اعلم أن ما في المختصر إنما هو عند عدم النية، وأما إذا نوى شيئا فهو على ما نوى؛ لأنه محتمل كلامه، وفي الذخيرة حلف لا يأكل من طحن فلان أو من خبزه فهذا على الماضي والمستقبل، وكذلك قوله: مما خبز فلان مما اشترى فلان على الماضي والمستقبل. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on oaths related to sale, purchase, marriage, fasting, and prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1544)

باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها) . لما كانت الأيمان على هذه التصرفات أكثر منها على الصلاة والصوم والحج، وما بعدها قدمها عليها. والحاصل أن كل باب فوقوعه أقل مما قبله وأكثر مما بعده. واعلم أن العقود أنواع ثلاثة منها ما يتعلق حقوقه بمن، وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد إذا كان العاقد أهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء، ومن العقود ما لا حقوق له أصلا كالإعارة والإبراء والقضاء والاقتضاء كذا في فتاوى قاضي خان، وهذا أولى مما في التبيين، وفتح القدير وغيرهما من تقسيمها إلى نوعين نوع تتعلق حقوقه بالعاقد ونوع لا تتعلق حقوقه بالآمر فإنه يخرج عنها ما ليس له حقوق أصلا فما تتعلق حقوقه

بالعاقد فإن الحالف لا يحنث بمباشرة وكيله لوجود الفعل من الوكيل حقيقة وحكما، وما تتعلق حقوقه بالآمر، وما لا حقوق له أصلا فإنه يحنث الحالف أن لا يفعله بفعل وكيله كما يحنث بمباشرته؛ لأن الوكيل فيه سفير ومعبر، وقد جعل في المحيط العارية ونحوها مما تتعلق حقوقها بالآمر. قوله (

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning purchase, sale, and related transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1545)

ولعل المراد بالفرع الثاني الصلح اللغوي بمعنى عدم العداوة والغيظ لا بمعنى أنه عقد برفع النزاع الذي هو الصلح الفقهي، وفي الواقعات حلف لا يشتري من فلان فأسلم إليه في ثوب حنث؛ لأنه اشترى مؤجلا حلف لا يشتري عبد فلان فآجر به داره لا يحنث؛ لأنه ليس بشراء ألا ترى أنه لا شفعة فيها مع أن الشفعة تثبت في الشراء حلفه السلطان أن لا يشتري طعاما للبيع ثم اشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لأنه ما اشترى للبيع، وهذا كمن حلف لا تخرج امرأته إلى بيت والدتها فخرجت للمسجد ثم زارت والدتها لا يحنث حلف لا يشتري ثوبا جديدا فتفسير الجديد ما لا ينكسر حتى يصير شبه الخلق ويجب أن يكون جديدا قبل الغسل وبعده لا لاعتبار العرف حلف لا يشتري بقلا فاشترى أرضا فيها مبقلة قد نبتت وشرط ذلك معها حنث وكذلك لو حلف لا يشتري رطبا واشترى نخلا بها رطب وشرط ذلك حنث؛ لأنه لو لم يشترط لا يدخل في البيع فإذا شرطه حتى دخل يكون له حصة من الثمن فصار مشتريا له حلف أن لا يبيع داره فأعطاها امرأته في صداقها حنث كذا ذكر هنا ويجب أن يكون الجواب على التفصيل إن تزوجها على الدار لا يحنث؛ لأن هذا ليس ببيع وإن تزوجها على الدراهم

ثم أعطاها عوضا عن تلك الدراهم حنث؛ لأن هذا بيع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning purchasing specific commodities like gold, silver, iron, and other items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1545)

وفي البدائع حلف لا يشتري ذهبا، ولا فضة فاشترى من دراهم أو دنانير أو آنية أو تبر أو مصوغ حلية أو غير ذلك مما هو ذهب أو فضة فإنه يحنث في قول أبي يوسف، وقال محمد لا يحنث في الدراهم والدنانير للعرف، ولو حلف لا يشتري حديدا فهو على مضروبه، وإبره سلاحا كان أو غير سلاح في قول أبي يوسف، وقال محمد إن اشترى شيئا من الحديد يسمى بائعه حدادا يحنث، وإلا فلا وبائع الإبر لا يسمى حدادا، ولو حلف لا يشتري صفرا فاشترى طست صفر أو كوزا أو تورا حنث، وكذلك عند محمد، وقال محمد لو اشترى فلوسا لا يحنث، ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث، وكذا لو حلف لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لم يحنث، ولو حلف لا يشتري دهنا فهو على دهن جرت العادة بالادهان به، ولو حلف لا يشتري بنفسجا أو لا يشمه فهو على الدهن والورق، وأما الحناء والورد فهو على الورق دون الدهن ولو حلف لا يشتري بذرا فاشترى دهن بذر حنث، وإن اشترى حبا لم يحنث. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on oaths related to buying, selling, and reconciliation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1545)

وفي الظهيرية: ولو قال لامرأته إن اشتريت شيئا فأنت طالق فاشترت الماء قالوا إن اشترته في قربة أو جرة طلقت، وإن دفعت الجرة إلى السقاء وخبزا حتى يحمل لها الماء لا تطلق، ولو باع عبده من رجل وسلم إلى المشتري ثم حلف البائع أن لا يشتريه من فلان ثم إن المشتري أقال البيع، وقبل البائع الإقالة لا يحنث، ولو كان الثمن ألف درهم فوقعت الإقالة بمائة دينار أو بأكثر من الثمن الأول أو أقل حنث قيل هذا قولهما، وأما على قول أبي حنيفة لا يحنث لكونه إقالة على كل حال على ما عرف. ولو حلف وقال والله ما اشتريت اليوم شيئا، وقد كان اشترى في ذلك اليوم أشياء لكن بالتعاطي فقد قيل يحنث في يمينه، وفي مجموع النوازل وضع المسألة في طرف المبيع فقال إذا حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل فأعطاه دراهم لأجل الخبز ودفع هو إليه الخبز لا يحنث وذكر في شهادات القدوري ما يؤيد ما ذكر في مجموع النوازل فقال لا يسع لمن عاين ذلك أن يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي وإلى هذا مال الماتريدي.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation and an oath not to give or sell?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1546)

وعلى هذا فالهبة بشرط العوض داخلة تحت يمين لا يهب نظر إلى أنها هبة ابتداء فيحنث وداخلة تحت يمين لا يبيع نظر إلى أنها بيع انتهاء فيحنث بها، ولو قال إن آجرت داري هذه فهي صدقة ثم احتاج إلى إجارتها فالمخرج له عن اليمين أن يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف بالإجارة فيؤاجرها بعد القبض ثم يشتريها فتخرج عن يمينه بالإجارة على ملك المشتري. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter into a partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1549)

الشركة في البلدة لا يحنث. وإن نوى أن لا يعمل بشركة فلان حنث، وإن دفع أحدهما إلى صاحبه مالا مضاربة فهذا والأول سواء؛ لأن المضاربة شركة في عرفنا، ولو حلف لا يشارك فلانا فأخرج كل واحد منهما دراهمه واشتركا حنث الحالف خلطا أو لم يخلطا، ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث، ولو حلف لا يشارك فلانا ثم إن الحالف دفع إلى رجل مالا بضاعة، وأمره أن يعل فيه برأيه فشارك المدفوع إليه المال الرجل الذي حلف رب المال أن لا يشاركه يحنث؛ لأن الحالف؛ لأنه صار شريكا للمحلوف عليه؛ لأن المستبضع لا حق له في الربح فكان العامل شريكا لرب المال، ولو كان مكان المستبضع مضارب، والمسألة بحالها لا يحنث لأن المضارب له حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب، ولو كان المستبضع حلف أن لا يشارك أحدا فدفع المال شريكه بإذن المستبضع لا يحنث رجل قال لأخيه إن شاركتك فحلال الله علي حرام ثم بدا لهما أن يشتركا قالوا إن كان للحالف ابن كبير ينبغي أن يدفع الحالف ماله إلى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن لابنه أن يعمل فيه برأيه ثم أن للابن أن يشارك عمه فإذا فعل الابن ذلك كان للابن ما شرط له الأب من الربح والفاضل على ذلك إلى النصف يكون للأب، ولا يحنث ولو كان مكان الأب أجنبي فالجواب كذلك. اهـ. وأشار المصنف بقضاء الدين إلى أن الدفع كذلك قال في المحيط حلف لا يدفع إلى فلان ماله فأمر غيره فضمنه ونقده بضمانه فهو حانث؛ لأنه إذا أنقده رجع به عليه فصار كأنه دفعه إليه، وكذلك لو أحاله عليه فأعطاه، ولو كانت الحوالة والكفالة بغير أمره لا يحنث بأدائه، وكذا إذا تبرع رجل بالأداء. اهـ. ثم قال: وفي النوازل، ولو قال لامرأته إن لم تكوني غسلت هذه

القصعة فأنت طالق فأمرت المرأة خادمها بغسل القصعة فغسلتها فإن كان من عادة المرأة أنها تغسل بنفسها لا غير يقع الطلاق لوجود الشرط، وإن كان من عادتها أنها لا تغسل إلا بخادمها، وعرف الزوج ذلك لا يقع، وإن كان من عادتها أنها تغسل بنفسها وبخادمها فالظاهر أنه يقع إلا إذا عنى الزوج الآمر بالغسل فلا يقع. اهـ. وأشار المصنف بقضاء الدين إلى أن الإعطاء كذلك، ولذا قال في المحيط حلف ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالأداء أو أحاله فقبض بر، ولو كان بغير أمره حنث اهـ. وإذا حنث بالأمر في حلفه لا يقضي دينه بر بالتوكيل في حلفه ليقضين دينه، وكذا في قبضه نفيا، وإثباتا فإذا حلف ليقضين من فلان حقه فأخذ من وكيله أو كفيله أو من المحتال عليه بأمر المطلوب بر، وإن كانت الحوالة والكفالة بغير أمر المطلوب لم يبر كذا في المحيط، ولم يذكر المصنف الحوالة والكفالة قال في المحيط حلف لا يكفل عنه شيئا فكفل نفسه لا يحنث؛ لأنه كفل به لا عنه؛ لأن كلمة عنه إنما تستعمل في الكفالة بالمال لا في الكفالة بالنفس يقال كفل عنه أي بماله، وكفل به أي بنفسه، ولو كفل عن كفيله بأمره لا يحنث؛ لأنه ما كفل عنه وإنما كفل عن غيره، ولو حلف لا يكفل فلانا أو لفلان فكفل بنفسه حنث، ولو كفل عنه بالمال لا يحنث حلف لا يكفل عن فلان فأحاله فلان على الحالف لغريمه إن كان للمحتال له دين على المحيل يحنث، وإلا فلا؛ لأن في الحوالة ما في الكفالة وزيادة؛ لأن فيها التزاما وضمانا. اهـ. وفي الذخيرة حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض موته شيئا لا يحنث؛ لأن ذلك ليس بوصية لكن أعطى الشرع لها حكم الوصية فلا يظهر في حق حكم الحنث. اهـ. وفي الواقعات حلف لا يأتمن فلانا على شيء فأراه درهما، وقال انظر إلى هذا، ولم يفارقه لا يحنث؛ لأنه لم يأتمنه، ولو دفع إليه دابته، وقال أمسكها حتى أصلي فهو حانث؛ لأنه ائتمنه عليها ولم يذكر المصنف التولية، وقد صارت حادثة الفتوى فسئلت عن قاضي القضاة لو حلف لا يولي فلانا القضاء فوكل من ولاه فأجبت يحنث؛ لأنه من قسم ما لا حقوق له فيحنث بفعل وكيله.

[منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to withhold any of someone's right?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1565)

وفيها من الفصل الخامس حلف لا يحبس من حقه شيئا، ولا نية له ينبغي له أن يعطيه ساعة حلف يريد به أن يشتغل بالإعطاء حتى لو لم يشتغل به كما فرغ من اليمين حنث في يمينه طلب منه أو لم يطلب، وإن نوى الحبس بعد الطلب أو غيره من المدة كان كما نوى، وإن حاسبه، وأعطاه كل شيء كان له لديه، وأقر به لذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام، وقال قد بقي لي عندك كذا وكذا من قبل كذا، وكذا فتذكر المطلوب، وقد كانا جميعا نسياه لم يحنث إن أعطاه ساعة تذكر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt today with defective coins?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1565)

[قال لأقضين ديني اليوم فقضاه نبهرجة أو زيوفا أو مستحقة]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the creditor refuses payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1566)

وفي الظهيرية معزيا إلى النوازل إذا قال المديون لرب المال والله لأقضين مالك اليوم

فأعطاه، ولم يقبل قال إن وضعه بحيث تناله يده لو أراد لا يحنث والمغصوب منه إذا حلف أن لا يقبض المغصوب فجاء به الغاصب، وقال سلمته إليك فقال المغصوب منه لا أقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strive in repaying a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1566)

وفيها رجل حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فإنه يبيع ما كان القاضي يبيعه عليه إذا رفع الأمر إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) in fulfilling an oath to repay a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1566)

وأشار المصنف بالبيع إلى كل موضع حصلت فيه المقاصة بينهما فلذا قالوا لو تزوج الطالب أمة المطلوب على ذلك المال فدخل عليها أو وجب عليه للمطلوب دين بالجناية والاستهلاك لا يحنث، وأفاد المصنف بقوله لا الهبة أنه ليس بقضاء، ولم يتعرض للحنث؛ لأنه لا يحنث في اليمين المؤقتة؛ لأن البر غير ممكن مع هبة الدين، وإمكان البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء كما قدمناه في مسألة الكوز.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning repayment of debts and related scenarios?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1566)

وعلى هذا لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم أو حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم أو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله اليوم فإنه لا يحنث وتقدم نظائرها، وهنا فروع حسنة مذكورة في الظهيرية لو قال لغريمه والله لا أفارقك حتى أستوفي منك حقي ثم أنه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل أن يفارقه ثم فارقه قال محمد – رحمه الله – على قول من لم يجعله حانثا إذا وهب الدين له قبل أن يفارقه وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث، وهو قول أبي حنيفة فهاهنا ينبغي أن لا يحنث، وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة، وهو قول أبي يوسف يكون حانثا هاهنا، وإن لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا لغيره بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعدما قبض الغريم العبد ثم إن مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف؛ لأن المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع؛ لأن ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا، ولو باعه المديون عبدا على أنه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث، ولو كان الدين على امرأة فحلف أن لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما له عليها من الدين فهو استيفاء لما عليها من الدين، ولو باع المديون عبدا أو أمة بما عليه من الدين فإذا هو مدبر أو مكاتب أو أم ولد أو كان المدبر وأم الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعدما قبضه لا يحنث، ولو وهب الطالب الألف للغريم فقبله أو أحال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه

Mas'alah: What is the effect of consummation on set-off in an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1566)

[منحة الخالق] قوله: فدخل بها) قال السيد أبو السعود في حواشي مسكين التقييد

بالدخول وقع اتفاقا فإن قلت: قيد به ليتقرر عليه كل الصداق؛ لأن نصفه بعرضة السقوط بالطلاق قبل الدخول قلت: إن البر لا ينتقض بانتقاض المقاصة في نصفه على قياس ما سبق في انتقاض المقاصة بالثمن بهلاك المبيع قبل القبض. والحاصل أني لم أر فيه شيئا سوى ما ذكره في البحر من أن التقييد بالقبض أي قبض المبيع في جانب البيع، وقع اتفاقا لا أنه شرط للبر حتى لو هلك المبيع لا يرتفع البر المحقق ببطلان الثمن. اهـ. فليكن التقييد بالدخول في جانب التزوج اتفاقيا أيضا. اهـ. ويؤيده مسألة التزوج المذكورة في الفروع عقيبه

Mas'alah: What actions fulfill an oath to take or collect a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1567)

أو أحال المطلوب الطالب على رجل، وأبرأ الطالب المطلوب الأول لا يحنث الحالف في هذا كله، ولو حلف ليأخذن من فلان حقه أو قال ليقبضن فأخذ بنفسه أو أخذ وكيله فقد بر في يمينه. وكذا لو أخذه من وكيل المطلوب، وكذلك لو أخذه من رجل كفل بالمال عن المديون بأمر المديون أو من رجل آخر أحال المديون عليه فقد بر في يمينه كذا ذكره القدوري – رحمه الله – وذكر في العيون إذا حلف الرجل لا يأخذ ماله من المطلوب اليوم فقبضه من وكيل المطلوب حنث فإن قبضه من متطوع لا يحنث، وكذلك لو قبضه من وكيله أو المحتال عليه لم يحنث قال القدوري، وكذلك لو حلف المديون ليقضين فلانا حقه فأمره غيره بالأداء أو أحاله فقبض بر في يمينه، وإن قضى عنه متبرع لم يبر، وفي العيون حلف لا يقبض ماله على الغريم فأحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غريمه، وقبض ذلك الرجل حنث في يمينه وإن كانت الحوالة

قبل اليمين لم يحنث، وعلى هذا إذا وكل رجلا بقبض الدين من المديون ثم حلف أن لا يقبض ما له عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث، وقد قيل ينبغي أن يحنث، وهذا القائل قاس هذه المسألة على ما إذا، وكل رجلا أن يزوجه امرأة أو وكله أن يطلقها ثم حلف أن لا يتزوج أو لا يطلق ثم فعل الوكيل ذلك حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to collect a debt and subsequent transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1567)

ولو حلف لا يقبض دينه من غريمه اليوم فاشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه، وقبض المبيع اليوم حنث، وإن قبض المبيع غدا لا يحنث، ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا، وقبضه فإن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنث، وإن كانت قيمته أقل من الدين لا يحنث، وإن استهلك شيئا من ماله اليوم فإن كان المستهلك من ذوات الأمثال لا يحنث؛ لأن الواجب بالاستهلاك مثله لا قيمته، وإن كان من ذوات القيم فإن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنث؛ لأنه صار قابضا بطريق المقاصة، ولكن يشترط أن يغصب أولا ثم يستهلك فإن استهلكه، ولم يغصبه بأن أحرقه لا يحنث؛ لأن شرط الحنث القبض فإذا غصب أولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك أما إذا استهلكه فلم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه كرجلين لهما على رجل دين مشترك فقبض أحدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه أن يرجع عليه بحصته من الدين، وإن أحرقه من غير غصب لا يرجع شريكه عليه بشيء رجل له على رجل ثمن مبيع فقال إن أخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق فأخذ مكان ذلك حنطة، وقع الطلاق؛ لأنه أخذ عوض الثمن، وأخذ العوض ينزل منزلة

أخذ العوض، ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه أن يرجع عليه بحصته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a debtor until the debt is collected, regarding physical proximity and barriers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1567)

ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما له عليه فقعد، وهو بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له، وكذلك لو حال بينهما ستر أو أسطوانة من أساطين المسجد، وكذلك لو قعد أحدهما داخل المسجد والآخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه، وإن توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج المسجد فقد فارقه، وكذلك لو كان بينهما باب مغلق إلا أن يكون المفتاح بيد الحالف بأن أدخله بيتا وغلق عليه بابه، وقعد على الباب فهذا لم يفارقه، وإن كان المحبوس هو الحالف والمخلى عنه هو المحلوف عليه، وهو الذي أغلق عليه الباب، وأخذ المفتاح حنث الحالف، وفي الحيل إذا نام الطالب أو غفل عن المطلوب أو شغله إنسان بالكلام حتى هرب المطلوب لا يحنث في يمينه، وكذلك لو منعه إنسان عن الملازمة حتى هرب المطلوب لا يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to collect a debt piecemeal, and when partial collection triggers a violation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1568)

(قوله: لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري) ؛ لأن الشرط قبض الكل لكنه بوصف التفريق ألا ترى أنه أضاف

القبض إلى دين معرف مضافا إليه فينصرف إلى كله فلا يحنث إلا به، ولا يحنث بالتفريق الضروري وهو أن يقبض دينه في وزنتين، ولم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن؛ لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة عادة فيصير هذا القبض مستثنى عنه. وأشار المصنف إلى أن اليمين لو كانت مؤقتة باليوم بأن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم اليوم فقبض البعض في اليوم متفرقا أو لم يقبض شيئا لم يحنث؛ لأن شرط الحنث أخذ الكل في اليوم متفرقا، ولم يوجد، وإلى أنه لو قبض الكل جملة ثم وجد بعضها ستوقة فرد لم يحنث بالرد ما لم يستبدل؛ لأن الستوقة غير معتد بها فلم يوجد قبض الكل حتى يقبض البدل فإذا قبضه وجد قبض الكل متفرقا بخلاف ما إذا وجد بعضها زيوفا حيث لا يحنث مطلقا؛ لأنه بر حين وجد قبض الكل وبالرد لم ينتقض القبض في حقه على ما مر، وقيد بقوله دينه لأنه لو قال لا يقبض من دينه درهما دون درهم أو إن قبضت من ديني درهما دون درهم أو إن أخذت من ديني درهما دون درهم فقبض البعض حنث؛ لأن شرط الحنث هنا قبض البعض من الدين متفرقا، وفي مسألة الكتاب قبض الكل بصفة التفريق.

Mas'alah: What legal stratagems (hiyal) allow collecting a debt in installments without violating an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1568)

وفي الظهيرية، وفي الحيل إذا حلف لا يأخذ ما له على فلان إلا جملة أو إلا جمعا ثم أراد وتطلق على التفاريق فالحيلة أن يترك من حقه درهما ويأخذ الباقي كيف يشاء، وفيه أيضا إذا حلف لا يأخذ من فلان شيئا من حقه دون شيء ثم أراد أن يأخذه على التفاريق أو أراد أن يترك بعض حقه يحنث لكن الحيلة له في ذلك أن يأخذ من غيره

قضاء عنه فلا يحنث وإن لم يكن للمطلوب من يؤدي عنه، وكان للطالب من يقبض له لم يحنث في يمينه. وإذا حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه ولم يتقاضه لا يحنث. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave someone until they pay a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1568)

وفيها، ولو قال لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم، وهو ينوي أن لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about having property when one has non-commercial goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1568)

وفي خزانة الأكمل لو قال امرأته طالق إن كان له مال، وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث، وقيد بقوله إن كان لي إلا مائة؛ لأنه لو اختلف في قدر الدين فقال لي عليه مائة، وقال الآخر خمسون فقال إن كان لي عليه إلا مائة فهذا لنفي النقصان؛ لأنه قصد بيمينه الرد على المنكر، وكذا لو ادعى أنه أعطى زيدا المائة مثلا فقال زيد لم يعطني إلا خمسين فقال إن كنت أعطيته إلا مائة فإنه يحنث بالأقل كذا في فتح القدير، وفي الظهيرية، ولو قال إن قبضت ما لي على فلان [منحة الخالق] (قوله: وفيها ولو قال لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم) هكذا في النسخ بذكر اليوم في الموضعين، وهكذا في الظهيرية، وقد ذكر المؤلف قبيل قول المتن لا يأكل طعام زيد عن فتاوى أبي الليث، ولو قال لغريمه والله لا أفارقك حتى تقضيني حقي اليوم ونيته أن

لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم، ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث، وإن فارقه بعد مضي المدة يحنث، ولو قدم اليوم فقال لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم، ولم يفارقه، ولم يعطه حقه لم يحنث وإن فارقه بعد مضي اليوم لا يحنث؛ لأنه وقت للفراق ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving charity and gifting part of a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1569)

شيئا دون شيء فهو في المساكين صدقة يعني ما له على فلان فقبض تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي يلزمه التصدق بالدرهم الباقي ويضمن مثل ما وهب ويتصدق بالضمان. ولو قال لا أتركك حتى تخرج من هذه الدار فطلب إليه أن يتركه فقال قد تركتك ثم أبى أن يخرج فإنه يحنث بقوله تركتك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one has no wealth when one has a debt owed by an insolvent or solvent person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1573)

قوله (حلف بأنه لا مال له، وله دين على مفلس أو مليء لا يحنث) ؛ لأن الدين ليس بمال وإنما هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة، ولهذا قيل إن الديون تقضى بأمثالها على معنى أن المقبوض مضمون على القابض؛ لأنه قبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدين مثله فالتقى الدينان قصاصا فصار غيره حقيقة وشرعا أما الحقيقة فظاهر، وأما الشرع فلا حاجة إلى إسقاط اعتباره؛ لأن التصرف في الدين

قبل القبض جائز والمفلس بالتشديد رجل حكم القاضي بإفلاسه والمليء الغني ذكره مسكين والله أعلم.

Mas'alah: Does entering a portico break an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3195)

يحنث، لأنه يبات فيه عادة، وإن دخل صفة حنث لأنه يبنى للبيتوتة فيها في بعض الأوقات، فصار كالشتوي والصيفي. وقيل: هذا إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة وهكذا كانت صفافهم وقيل: الجواب يجري على إطلاقه وهو الصحيح.

Mas'alah: How is the description of a building considered in oaths regarding houses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3197)

فالبناء وصف فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر. [البناية] أهلها عنها وآثارها ودرس رسومها وأطلالها. وقال الأترازي: وقد أورد الفقيه أبو الليث في شرح "الجامع الصغير" والإمام الأسبيجابي في "شرح الطحاوي" ها هنا يصلح بضبط الفقهاء، وهي الدار وإن زالت حوائطها. والبيت ليس ببيت بعد أن ينهدم، ثم قال ولكن لا يصلح للاحتجاج به، فإن قائله ليس بمعلوم وإن شاء مثله لكل أحد غير عسير، انتهى. وذكر الكاكي هذا البيت في معرض الاحتجاج فلا بأس به؛ لأنه وإن لم يعرف قائله يصلح للاحتجاج ألا ترى أن النحاة كثيرا احتجوا بإثبات، لأنه لا يعرف قائلها، غير أنهم إذا عرفوا أن قائلها من السفر المحدثين لم يحتجوا فيها إلا للاستشهاد. م:

(فالبناء وصف فيها) ش: أي في الدار م: (غير أن الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر) ش: أي هذا إذا كانت الصفة لم تكن داعية إلى اليمين نفعه كون الدار معينة. وفي الغائب إلى المنكر معتبرة، لأن الغائب يعرف بالوصف، فتعلقت اليمين والدار موصوفة بصفة فلا يحنث بعد زوال تلك الصفة وفي المعين لغو لأنه إشارة إلى تعريف فأغنت عن الوصف الذي وضع للتوضيح، فاستوى وجودها وعدمها.

Mas'alah: What are the two objections raised regarding the ruling on oaths about houses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3197)

وهنا اعتراضان:

Mas'alah: What is the first objection regarding the description of a house in oaths and agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3197)

الأول: نقض إجمالي، وهو أن يقال هذا. بل بما قال محمد: في كتاب الوكالة لو وكله بشراء دار فاشترى دارا خربة يلزم الموكل، وينبغي أن لا يقع للموكل، لأن الصفة في الغائب معتبرة. والجواب أن الصفة في النكرة من كل وجه معتبرة، والدار في اليمين منكرة من كل وجه. وفي الوكالة تفرقت من وجه، لأن التوكيل بشرائها إنما يصح عند بيان الثمن أو محله وليست في اليمين كذلك، فلا يلزم من صحته اتفاقا، والوكالة صحة انعقاد اليمين بلا تحفة الاعتراض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is later destroyed or converted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3198)

ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت أخرى فدخلها يحنث لما ذكرنا أن الاسم باق بعد الانهدام، وإن جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا فدخله لم يحنث، لأنها لم تبق دارا لاعتراض اسم آخر عليها، وكذا إذا دخله بعد انهدام الحمام وأشباهه لأنه لا يعود اسم الدارية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that becomes a ruin or is rebuilt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3198)

وإن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء لم يحنث لزوال اسم البيت، لأنه لا يبات فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث لأنه يبات فيه والسقف وصف فيه، وكذا إذا بنى بيتا آخر فدخله لم يحنث، لأن الاسم لم يبق بعد الانهدام [البناية] يكون داخلا في المنكر لاحتياجه إلى التعريف غير داخل في المعروف لاستغنائه عنه. [حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت دارا أخرى فدخلها] م: (ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت دارا أخرى فدخلها يحنث لما ذكرنا أن الاسم باق بعد الانهدام) ش: لم تبدل باعتبار أصله، وإنما يبدل الوصف، وذلك لا يعتبر في الحاضر. وللشافعي فيه وجهان م: (وإن جعلت مسجدا) ش: أي وإن جعلت الدار مسجدا م: (أو حماما أو بستانا أو بيتا فدخله لم يحنث لأنها لم تبق دارا لاعتراض اسم آخر عليها) ش: لأنها لم تبدل اسمها كان ذلك بمنزلة متبدل العين. م: (وإن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء لم يحنث لزوال اسم البيت، فإنه لا

يبات فيه، حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث، لأن يبات فيه) ش: أي في البيت الذي زال سقفه وجدرانه باقية م: (والسقف وصف فيه) ش: أي في البيت، إذ البيتوتة تحصل بدونه، والسقف صفة الكمال في البيت ولم يضر زوال الوصف. م: (وكذا إذا بنى) ش: أي ذلك البيت م: (بيتا آخر فدخله لم يحنث، لأن الاسم لم يبق بعد الانهدام) ش: لأن الثاني صار غير الأول، لأنه بصفة جديدة، وفي "خلاصة الفتاوى" عن الأصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر أو فسطاطا أو خيمة لا يحنث إن كان الحالف من أهل المصر. وإن كان من أهل البادية يحنث. وذكر بعضهم في شرحه منقولا عن "الفوائد الظهيرية" أنه إذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت يحنث [....] ، لأنه مخالف للأصل وللرواية، فإن الشيخ أبا نصر قال: وإن حلف لا يخرب بيتا فخرب بيت العنكبوت لم يحنث وإن سماه الله بيتا، ذكره في مسألة لا يأكل لحما فأكل السمك لم يحنث.

Mas'alah: Does standing on the roof of a house violate an oath not to enter it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3199)

قال: ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث، لأن السطح من الدار، ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the roof in oaths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3199)

وقيل في عرفنا لا يحنث وهو اختيار الفقيه أبي الليث.

Mas'alah: What is the ruling on entering the vestibule of a house when one has sworn not to enter it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3199)

قال: وإذا دخل دهليزها يحنث ويجب أن يكون على التفصيل الذي تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on standing in the archway of a door when one has sworn not to enter the house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3199)

وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا لم يحنث، لأن الباب لإحراز الدار وما فيها، فلم يكن الخارج من الدار. [البناية] م: (قال) ش: أي قال القدوري: م: (ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث لأن السطح من الدار، ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد) ش: وكذا يصلح اقتداء الذي على سطح المسجد بمن فيه، وذكر في "الشامل" حلف لا يدخل دار فلان، فقام على حائطه أو سطحه حنث. وقال في "شرح الأقطع" : قال الشافعي – رحمه الله: لا يحنث. وقال بعض أصحابه: يحنث. م: (وقيل في عرفنا لا يحنث) ش: أي بالوقوف على سطح الدار. قال الفقيه أبو الليث: في "النوازل" إن كان الحالف من بلاد العجم فإنه لا يحنث في هذا كله ما لم يدخل الدار، لأن الناس لا يعرفون ذلك دخولا في الدار. وفي "جامع قاضي خان" هذا في عرفهم، وفي عرفنا الصعود على

السطح والحائط لا يسمى دخولا فلا يحنث. ثم قال والصحيح جواب الكتاب إنه يحنث. وفي "الفتاوى" قال: هذا إذا كان اليمين بالعربية، فإن كان بالفارسية وصعد السطح أو نحوه أو شجرة فيها أو حائطا فيها لا يحنث. وفي "الكافي" المجاز في بلاد العجم أنه لا يحنث. وفي "الدهليز" : يحنث. وفي "الإيضاح" : ولو كان فوق المسجد سكن لم يحنث؛ لأن ذلك ليس بمسجد، وفي "شرح الوجيز" ولو كانت في الدار شجرة منشرة الأغصان يتعلق ببعضها. فإن حصل في مجازات البيان حنث. وإن حصل في مجازات لأسترة السطح ففيه وجهان وإن أعلا من ذلك يحنث وعند أصحاب أبي حنيفة – رحمهم الله – أنه لو كان بحيث لو سقط يسقط في الدار يحنث. [حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له ثم دخل في صحن داره] م: (قال) ش: أي قال القدوري: م: (وإذا دخل دهليزها يحنث ويجب أن يكون على التفصيل الذي تقدم) ش: يعني إذا أغلق الباب ويبقى داخلا وهو ضيق، وإنما قال: هذا لأن القدوري أطلقه م: (وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا لم يحنث، لأن الباب لإحراز الدار وما فيها، فلم يكن الخارج من الدار) ش: أي خارج الباب من الدار لعدم الحرز به، وفي "المحيط" وكذا لو قام على أسكفة الباب والباب بينه وبين الدار لا يحنث. ولو دخل رأسه أو إحدى رجليه أو حلف أن لا يخرج فخرج إحدى رجليه أو رأسه لم يحنث، وبه قال الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to enter a house while already inside it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3200)

قال: ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل

استحسانا والقياس أن يحنث لأن الدوام له حكم الابتداء.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on an oath regarding an existing action?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3200)

وقال زفر – رحمه الله – يحنث لوجود الشرط وإن قل.

Mas'alah: What is the difference between continuous actions and entering in oaths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3201)

فإن لبث على حاله ساعة حنث، لأن هذه الأفاعيل لها دوام بحدوث أمثالها، ألا ترى أنه يضرب لها مدة يقال ركبت يوما ولبثت يوما، بخلاف الدخول لأنه لا يقال دخلت يوما يعني المدة والتوقيت،

Mas'alah: What is the ruling on entering a house after it is sold?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3249)

وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهو على هذا الاختلاف. [البناية] عادى صديقه يحنث عند محمد – رحمه الله – م: (قال في الزيادات) ش: وأشار إلى بيانه وجه هذا بقوله م: (لأن هذه الإضافة للتعريف، لأن المرأة والصديق مقصودان بالهجران فلا يشترط دوامها) ش: أي دوام إضافة المرأة إلى الزوج. وإضافة الصديق

إلى فلان، لأن ما كان للتعريف لا يشترط دوامه للاستيفاء عنه بعد التعريف م: (فيتعلق الحكم بعينه) ش: أي يتعلق حكم الحنث يعني المقصود، وهو المرأة أو الصديق م: (كما في الإشارة) ش: بأن قال لا أكلم صديق فلان هذا أو زوجة فلان هذه. م: (ووجه ما ذكرها هنا) ش: وهو عدم الحنث بعد زوال الملك والنسبة وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – م: (وهي رواية "الجامع الصغير" أنه يحتمل أن يكون غرضه هجرانه) ش: أي غرضه، والحالف هجران المضاف م: (لأجل المضاف إليه، ولهذا) ش: أي ولأجل أن غرض الحالف هجران المضاف لأجل المضاف إليه م: (لم يعينه) ش: أي لم يعين المضاف حيث لم يقل صديق فلان هذا، أو امرأة فلان هذه م: (فلا يحنث بعد زوال الإضافة بالشك) ش: لاحتمال أن يكون هجرانه لأجل المضاف إليه. [حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها] م: (وإن كانت يمينه على عبد بعينه بأن قال: عبد فلان هذا أو امرأة فلان بعينها) ش: بأن قال امرأة فلان هذه م: (أو صديق فلان بعينه) ش: أي أو قال صديق فلان بعينه م: (لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وهذا) ش: أي عدم الحنث م: (قول أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله –. وقال محمد: – رحمه الله – يحنث في العبد أيضا، وهو قول زفر – رحمه الله –) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد – رحمه الله –. م: (وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهو على هذا الاختلاف) ش: أي عند محمد – رحمه الله – يحنث في الدار المشار إليها إذا بيعت ثم وجد الدخول كما في العبد المشار إليه إذا بيع ثم كلمه، وعندهما لا يحنث، لأن العبد والدار لا يصلحان للمعاداة، أما الدار فظاهرة، وأما العبد فلأنه يعادى لذاته وسقوط منزلته، وإنما يهجران لمعنى في صاحبها.

Mas'alah: What is the reasoning of Muhammad and Zufar regarding oaths on specific property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3250)

وجه قول محمد وزفر – رحمهما الله – أن الإضافة للتعريف والإشارة أبلغ منها لكونها قاطعة للشركة، بخلاف الإضافة فاعتبرت الإشارة، ولغت الإضافة وصار كالصديق والمرأة.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifah and Abu Yusuf regarding oaths on specific property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3250)

ولهما أن الداعي إلى اليمين معنى في المضاف إليه، لأن هذه الأعيان لا تهجر ولا تعادى لذواتها، وكذا العبد لسقوط منزلته، بل لمعنى في ملاكها فتقيد اليمين بحال قيام الملك بخلاف ما إذا كانت الإضافة إضافة نسبة كالصديق والمرأة لأنه يعادي لذاته فكانت الإضافة للتعريف والداعي لمعنى في المضاف إليه غير ظاهر لعدم التعيين [البناية] فإذا زال الملك ثم وجد الفعل لا يحنث بخلاف المرأة والصديق، فإنهما يصلحان للمعاداة فكيف وقد أشار إليهما فيحنث بعد زوال الزوجية والعدامة. م: (وجه قول محمد وزفر – رحمهما الله – أن الإضافة للتعريف والإشارة أبلغ منها) ش: أي من الإضافة التي للتعريف م: (لكونها) ش: أي لكون الإشارة م: (قاطعة للشركة) ش: لكونها بمنزلة وضع اليد عليه م: (بخلاف الإضافة) ش: لجواز أن يكون لفلان عبيدا، فإذا كان كذلك م: (فاعتبرت الإشارة، ولغت الإضافة وصار كالمرأة والصديق) ش: أي وصار العبد المشار إليه كالصديق والمرأة، أشار إليهما عند محمد وزفر – رحمه الله –، وكذا عند الشافعي ومالك وأحمد – رحمه الله –. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمه الله – م: (أن الداعي إلى اليمين معنى في المضاف إليه) ش: يعني لا نسلم أن الإضافة للتعريف، بل لبيان الداعي إلى اليمين معنى في المضاف إليه م: (لأن هذه

الأعيان) ش: أي الدابة، أي حيوان كان، والدار والثوب م: (لا تعادى ولا تهجر لذواتها، وكذا العبد) ش: لا يهجر لذاته، بل م: (لسقوط منزلته) ش: فإن قيل: يحتمل أن تعادى لذاتها على قول، وجاء الخبر أن «الشؤم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس» قلنا ذاك احتمال لم يعرف به العرف والعادة، فإن في العادة لا يعادى لذاتها، بل لسبب آخر وهو غير معلوم، وفيما نحن فيه معادي بسبب أربابها عرفا، وهو معنى قوله م: (بل لمعنى في ملاكها) ش: أي يعادي بهجر هذه الأشياء لأجل معنى في ملاكها بضم الميم وتشديد اللام، فإذا كان كذلك م: (فتقيد اليمين بحال قيام الملك) ش: بقيام المعنى الداعي إذ ذاك. م: (بخلاف ما إذا كانت الإضافة إضافة نسبة كالصديق والمرأة لأنه) ش: أي لأن كل واحد منهما م: (يعادي لذاته) ش: وهو ظاهر م: (فكانت الإضافة للتعريف والداعي لمعنى في المضاف إليه غير ظاهر لعدم التعيين) ش: يعني الداعي إلى المعنى الذي في المضاف إليه غير متعين الهجران، لأن مهجر لذاته لما ذكر أن الحر يهجر عادة بعينه، وقد يهجر بغيره، فإذا جمع بين الإضافة والإشارة تعين الهجران بعينه، ولأن في اعتبار الهجران لغير لغة الإشارة م: (بخلاف ما تقدم) ش: وهي مسألة العبد لما ذكرنا من تعيين الهجران وجهة الإضافة. [حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإن حلف لا يكلم

بخلاف ما تقدم. قال وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث، لأن هذه الإضافة لا تحتمل إلا التعريف، لأن الإنسان يعادي لمعنى في الطيلسان، فصار كما إذا أشار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a garment owned by the person addressed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3273)

بخلاف ما إذا قال: إن بعت ثوبا لك حيث يحنث إذا باع ثوبا مملوكا له، سواء كان بأمره أو بغير أمره علم بذلك أو لم يعلم، لأن حرف اللام دخل على العين لأنه أقرب إليه فيقتضي اختصاص العين به، وذلك بأن يكون مملوكا له. ونظيره الصياغة والخياطة [البناية]

Mas'alah: Does paying a debt with lead or base metal coins break an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3297)

حنث، لأنهما ليسا من جنس الدراهم، حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم، وإن باعه بها عبدا وقبضه بر في يمينه، لأن قضاء الدين طريقه المقاصة وقد تحققت بمجرد البيع فكأنه شرط القبض ليتقرر به، وإن وهبها له يعني الدين، لم يبر لعدم المقاصة [البناية] وعن "الكرخي" : المستوقة عندهم ما كان الصفر أو النحاس غالبا م: (حنث) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – ومالك – رحمه الله – م: (لأنهما) ش: أي لأن الرصاص الستوقة م: (ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم) ش: أي حتى لا يجوز التسامح بهما في ثمن الصرف، وكذا في السلم لأنها ليست من جنس الدراهم. ولهذا لو وجد مولى المكاتب بدل الكتابة رصاصا أو ستوقة، لا يعتق المكاتب. وكذا قال الشيخ أبو المعين النسفي – رحمه الله – وذكر التمرتاشي لو أدى المكاتب بدل الكتابة وحكم بعتقه ثم وجد البدل ستوقة لم يعتق، ولو وجد زيوفا أو بنهرجة أو مستحقة لم يبطل العتق. م: (وإن باعه بها عبدا) ش: أي وإن باع

الحالف المديون رب الدين بالدراهم التي لرب الدين عبدا م: (وقبضه) ش: أي قبض العبدين رب الدين م: (بر في يمينه) ش: أي بر الحالف في يمينه لأنه قضى دينه، لأن قضاء الدين طريقه المقاصة م: (لأن قضاء الدين طريقه المقاصة، وقد تحققت بمجرد البيع) ش: فيحتمل القضاء في يمينه بيانه أن حق رب الدين في الدين لا في العين، والقضاء لا يتحقق في نفس الدين لأنه وصف ثابت في الذمة، ولكن ما يقتضيه رب الدين من العين يصير مضمونا عليه، لأنه قبض على جهة التملك، فكان دينا عليه للمديون، ولرب الدين على المديون مثله، فاكتفى الإتيان قصاصا. وهذا معنى قول أصحابنا: المديون يقضي بأمثالها لا بأعيانها فلا يحقق انفساخه بمجرد البيع قبض الدين العبد أو لم يقبض، ولكن قيد القبض وقع في رواية "جامع الصغير" ، أشار إليه المصنف – رحمه الله – بقوله: م: (فكأنه) ش: أي فكأن محمد – رحمه الله – م: (شرط القبض) ش: في رواية "الجامع" م: (ليتقرر به) ش: أي ليتأكد البيع بالقبض، لأن المبيع إذا هلك قبل القبض ينفسخ البيع، لكن لا يرتفع البر لأنه لا يقبل الانتقاض، هذا الذي ينافي البيع الصحيح. أما في البيع الفاسد إذا قبض العبد. فإن كان في قيمته وفاء بالحق بر والإ حنث مضمون بالقسمة م: (وإن وهبها) ش: أي وإن وهب المداين دراهم الدين م: (له) ش: للمديون، وفسره بقوله م: (يعني الدين لم يبر) ش: لأنه شرط البر القضاء ولم يوجد م: (لعدم المقاصة) ش: قال الكاكي: – رحمه الله – قوله لم يبر قولهم أنه يحنث، بل معناه لم يبر ولم يحنث أيضا عندهما خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – لفوات المحلوف عليه وهو الدين كما في مسألة الكوز، لأن قوله لم يبر أعم من قوله يحنث، ومن قوله تبطل اليمين فحمل على الثاني تصحيحا لكلامه.

Mas'alah: What is the difference between repaying a debt and forgiving it in an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3298)

لأن القضاء فعله، والهبة إسقاط من صاحب الدين.

Mas'alah: Does partial receipt of a debt break an oath not to receive it piecemeal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3298)

ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا، لأن الشرط قبض الكل، لكنه بوصف التفرق ألا ترى أنه أضاف القبض إلى دين معرف مضاف إليه، فينصرف إلى كله، فلا يحنث إلا به، فإن قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث، وليس ذلك بتفريق. لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة عادة، فيصير هذا القدر مستثنى عنه [البناية] وقال الأترازي – رحمه الله: فيه نظر، لأنه حينئذ يلزم منه ارتفاع النقيضين، وهو فاسد لأن البر نقيض الحنث، فمن وجود أحدهما يلزم ارتفاع الآخر، ومن ارتفاع أحدهما يلزم وجود الآخر فلا يجوز أن يرتفعا جميعا. وقال الأكمل – رحمه الله – ردا عليه: ليسا بنقيضين على اصطلاح أهل المعقول وغير الحالف لا يتصف بأحدهما وشأن النقيضين ليس كذلك، فإذا بطل اليمين بفوات تصور البر صار كغير الحالف من الناس، فيجوز أن يتصف بواحد منهما. وقيل: ذكر اليوم في وضع المسألة وقع سهوا من الكاتب. وذكر البزدوي والسرخسي وأبو المعين هذه المسألة مطلقة غير مؤقتة باليوم. وفي "المحيط" ولو أبراه أو وهبه لم يحنث، وكذا لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي الدين، فوهبه وأبراه لم يحنث عندهما، خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –، وبه قال الشافعي وأحمد – رحمه الله –. م: (لأن القضاء فعله) ش: أي ولأن القضاء فعل المديون بالإبراء أو الهبة م: (والهبة إسقاط من صاحب الدين) ش: يعني الهبة فعل الدين بالإبراء، وهو إسقاط منه، فلا يكون

فعل أحدهما فعلا للآخر، فلا يبر المديون بفعل الدائن. [حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه] م: (ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا لأن الشرط قبض الكل) ش: أي لأن شرط الحنث قبض كل الدين متفرقا، وهو معنى قوله م: (لكنه بوصف التفرق ألا ترى أنه أضاف القبض إلى دين معرف) ش: حيث قال: لا يقبض دينه م: (مضاف إليه) ش: أي إلى الدين م: (فينصرف إلى كله فلا يحنث إلا به) ش: أي بالشرط المذكور وهو قبض الكل متفرقا ولو قبض في أول الشهر بعضه وفي آخره بعضه حنث لوجود الشرط بخلاف التفريق الضروري أشار إليه بقوله: م: (فإن قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث وذلك ليس بتفريق، لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة عادة فيصير هذا القدر مستثنى عنه) ش: هذا الذي ذكره القدوري – رحمه الله – استحسانا والقياس أن يحنث. كذا ذكر أبو المعين النسفي – رحمه الله – في شرح "الجامع الكبير" ، وبالقياس قول زفر – رحمه الله – لأن شرط الحنث قبض الكل متفرقا، وقد حصل ذلك لما وزن خمسين فدفعها إليه،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a gift without acceptance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3301)

ومن حلف أن يهب عبده لفلان، فوهبه ولم يقبل فقد بر في يمينه خلافا لزفر – رحمه الله – [البناية] وأما التوقيت في الإثبات كقوله: والله لآكلن هذا الرغيف اليوم، فإنه لا يحنث ما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين. واليوم باق، أما إذا قضي اليوم يحنث، وإن كان قائمين بفوات البر لفوات الوقت المعين. وأما إذا هلك الحالف قبل مضي

اليوم لا يحنث بالاتفاق، وإن هلك المحلوف عليه وهو الرغيف قبل مضي اليوم، أجمعوا أنه لا يحنث في الحال، فإذا مضى اليوم اختلفوا. قال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله: لا يحنث في يمينه. وقال أبو يوسف – رحمه الله – يحنث، وتجب الكفارة، لأن تصور البر ليس بشرط عنده خلافا لهما. م: (وإذا استحلف الوالي) ش: بتشديد اللام من التحليف م: (رجلا ليعلمنه) ش: من الإعلام م: (بكل داعر دخل البلد) ش: وفي بعض النسخ مكان كل داعر، "والداعر" وبالدال والعين المهملتين، على وزن فاعل وهو الخبيث المفسد من الناس، وجمعه دعار من الدعر، وهو الفساد. يقال دعر العود تدعر دعرا من باب علم يعلم إذا فسد م: (فهو على حال ولايته خاصة) ش: أي يفيد اليمين على حال ولايته، وبه الشافعي – رحمه الله: في قول، وأحمد – رحمه الله – في رواية. م: (لأن المقصود منه) ش: أي لأن غرض المستحلف من هذا م: (دفع شره أو شر غيره) ش: أي دفع الداعر أو دفع غيره أي غير الداعر م: (بزجره) ش: أي بزجر الداعر، يعني لو زجر الداعر ينزجر غيره من الرعاة م: (فلا يفيد فائدته) ش: أي فائدة الزجر م: (بعد زوال سلطنته) ش: أي سلطنة هذا الوالي، أي شوكته وقدرته على ما بطلت منه م: (والزوال بالموت) ش: أي بموت هذا الوالي م: (وكذا بالعزل) ش: أي بعزله. م: (في ظاهر الرواية) ش: عن أصحابنا وهي رواية الزيادة، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجب الرفع إليه بعد العزل. وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول، وأحمد – رحمه الله – في رواية لأنه يفيد في الجملة لاحتمال أن يولى ثانيا، فيؤدي الداعر عينه يبطل الدفع بقوله لا بموته. وكذا السلطان إذا حلف رجلا أن لا يخرج من الكورة إلا بإذنه، فهو على ولايته كذا في "الزيادات" . [حلف أن يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل الموهوب له] م: ومن حلف أن يهب عبده لفلان، فوهبه ولم يقبل) ش: أي الموهوب له م: (فقد بر في يمينه) ش: أي لم يحنث م: (خلافا لزفر – رحمه الله –) ش: فإنه يحنث عنده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the number of sheep brought into a city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=631)

رجل جلب عشرين شاة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house except by someone's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=641)

الدار دخلة إلا أن يأمرني فلان فأمره فلان مرة واحدة فإنه لا يحنث إن دخل هذه الدخلة ولا بعدها وقد سقطت اليمين ولو قال: إن دخلت هذه الدار دخلة إلا أن يأمرني بها فلان فأمره فلان فدخل ثم دخل بعد ذلك بغير إذنه فإنه يحنث ولا بد ههنا من الأمر في كل مرة كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific house after it is sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=642)

لدار فإن قال: عنيت ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء؛ لأن في الفارسية خانة اسم للكل والبيت اسم خاص كقوله تابخانة وكاشانة وزمستاني هذا إذا لم يشر إلى بيت بعينه فإن أشار إلى بيت فالعبرة للإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that someone buys, when the oath-taker later

buys it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=642)

رجل حلف لا يدخل دارا يشتريها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخل الحالف يحنث؛ لأن حكم الشراء الأول مرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house when he has a rental property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=642)

حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث إذا لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها كذا في محيط السرخسي. لو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath that her husband not enter her house after she sells it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=642)

امرأة حلفت أن لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج إن كانت نوت أن لا يدخل دارا تسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وإن لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فإذا باعت لا يبقى اليمين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house when they borrow a house for a wedding feast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=642)

إذا حلف لا يدخل دار فلان فاستعار المحلوف عليه دارا لاتخاذ الوليمة فدخلها الحالف لا يحنث إلا أن ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها إلى المستعير والمستعير نقل متاعه إليها فإذا دخلها الحالف حينئذ يحنث في يمينه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a specific house that is later sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=648)

ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف إن كان نوى باليمين عين الدار فإنه يحنث وإن كان نوى باليمين الإضافة لا يحنث وإن لم يكن له نية قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يحنث كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house bought by someone for another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=648)

وإذا حلف الرجل لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا لغيره فسكن الحالف فيها يحنث فإن كان قال: نويت دارا اشتراها فلان لنفسه فإن كانت اليمين بالله تعالى فهو مصدق وإن كانت اليمين بطلاق أو عتاق لا يصدق في القضاء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding supporting someone or allowing them into one's house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=649)

في عيال الحالف ومنزله فهذا على نية الحالف إن نوى أن لا يعوله فهو كما نوى وكذا إذا نوى أن لا يدخل عليه بيته فإذا دخل المحلوف عليه بغير إذنه فرآه فسكت لم يحنث كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to leave Rayy for Kufa but then travels to Mecca passing through Kufa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=649)

ولو حلف لا يخرج من الري إلى الكوفة فخرج من الري يريد مكة وطريقه على الكوفة قال محمد – رحمه الله تعالى – إن كان نوى حين خرج من الري أن يمر بالكوفة فهو حانث وإن كان نوى أن لا يمر بها ثم بدا له بعد ما خرج وصار إلى الموضع الذي يقصر فيه الصلاة فمر بالكوفة لا يحنث وإن كانت نيته حين حلف أن لا يخرج إلى الكوفة خاصة ثم بدا له في الحج فخرج من الري ونوى أن يمر بالكوفة لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يخرج من الدار إلا إلى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك إلى غير المسجد لا يحنث كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the general principle regarding an oath linked to an action in someone's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=685)

الأصل أن من عقد يمينه على فعل في محل وذكر اللام ينظر إن ذكر اللام مقرونا بمحل الفعل فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك المحلوف عليه حتى إذا فعل الحالف ذلك الفعل في ملك المحلوف عليه حنث سواء فعل بأمره أو بغير أمره وسواء كان الفعل مما تجري فيه الوكالة أو لا تجري وإن ذكر اللام مقرونا بالفعل إن كان فعلا تجري فيه الوكالة وله حقوق يرجع الوكيل فيه بعهدة ما لحقه من الحقوق على الموكل كالبيع ونحوه فيمينه على الوكالة والأمر حتى إذا فعل ذلك الفعل في محله بأمر المحلوف عليه يحنث سواء كان محل الفعل ملك المحلوف عليه أو ملك غيره وإن كان فعلا لا تجري فيه الوكالة أصلا كالأكل والشرب أو تجري فيه الوكالة إلا أنه ليس فيه حقوق يرجع الوكيل بها على الموكل كالضرب ونحوه فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك المحلوف عليه حتى لو فعل ذلك الفعل في ملك المحلوف عليه يحنث في يمينه فعل بأمره أو بغير أمره ولو فعل ذلك الفعل في ملك غير المحلوف عليه لا يحنث وإن فعل ذلك الفعل بأمر المحلوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a cloth for someone when an intermediary is involved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=685)

قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا قال الرجل لغيره: إن بعت لك ثوبا فعبدي حر ولا نية له فدفع المحلوف عليه ثوبا إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى الحالف ليبيعه فجاء المتوسط بالثوب إلى الحالف وقال: بع هذا الثوب لفلان يعني المحلوف عليه أو قال بع هذا الثوب ولم يقل لفلان إلا أن الحالف يعلم أنه رسول المحلوف عليه فباع يحنث في يمينه ولو قال المتوسط: هذا الثوب لي أو قال: بعه ولم يعلم الحالف أنه رسول

المحلوف عليه فباع لا يحنث. وأما إذا قال: إن بعت ثوبا لك وباقي المسألة بحالها يحنث على كل حال سواء قال له المتوسط بعه لفلان أو قال: بعه لي أو قال: بعه ولم يزد عليه إذا كان الثوب مملوكا للمحلوف عليه فإن نوى في الفصل الأول أن يبيع ثوبا هو ملك المحلوف عليه ونوى في الفصل الثاني أن يبيع بأمر المحلوف عليه فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن في الفصل الأول يصدقه القاضي وفي الفصل الثاني لا يصدقه، كذا في الذخيرة في الفصل التاسع عشر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell someone's goods when a pillow contains their wool?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=685)

ولو حلف لا يبيع لك شيئا من متاعك فباع وسادة فيها صوف المحلوف عليه لم يحنث، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell an item to anyone and then selling it to two people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=686)

ولو حلف لا أبيع هذا من أحد فباعه من اثنين حنث، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a garment and purchasing various types of clothing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=686)

حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز أو طيلسانا أو فروا أو قباء يحنث. ولو اشترى مسحا أو بساطا أو قلنسوة أو طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا تساوي نصف ثوب ولو بلغ النصف أو أكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما تجوز به الصلاة يحنث هكذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a garment for a woman and buying a head covering?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=686)

حلف لا يشتري لها ثوبا فاشترى لها الخمار لا يحنث، كذا في الجواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What does 'linen' mean in an oath not to buy linen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=686)

ولو حلف لا يشتري كتانا فهو في عرفنا ثوب الكتان، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does a salam contract break an oath not to buy from someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=686)

رجل حلف أن لا يشتري من فلان فأسلم الحالف إليه في ثوب حنث، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is considered a 'new garment' in an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=686)

رجل حلف أن لا يشتري لأمته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy bricks, wood, or reeds when buying a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=686)

ولو حلف لا يشتري آجرا أو خشبا أو قصبا فاشترى دارا لم يحنث

Mas'alah: What is the principle regarding an oath when the subject enters the purchase as a primary or secondary object?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=686)

و حلف لا يشتري ثمر نخل فاشترى أرضا فيها نخل وفي النخل ثمرة وشرط المشتري الثمرة يحنث، كذا لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى أرضا فيها بقل واشترط المشتري البقل يحنث لدخول البقل في البيع مقصودا لا تبعا ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري زيتا فاشترى زيتونا وعلى هذا قالوا فيمن حلف لا يشتري قصبا ولا خوصا فاشترى بوريا أو زبيلا من خوص لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي أو حلف لا يشتري مملوكا صغيرا فاشترى أمة حاملا، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy trees when buying land with trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=686)

ولو حلف لا يشتري شجرا فاشترى أرضا فيها شجر لا يحنث، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when buying a garden containing palm trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=686)

رجل حلف أن لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a head according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=687)

ولو حلف لا يشتري رأسا فهذا على رأس البقر والغنم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما على رأس الغنم وهذا اختلاف عصر وزمان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to buy only meat with specific dirhams when buying other items as well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=687)

رجل قال: لا يشتري بهذه الدراهم إلا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا

يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال: والله لا أشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy wool or hair?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=687)

ولو حلف لا يشتري صوفا أو شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to buy something for someone and then paying the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=687)

حلف ليشترين له هذا الشيء فاشتراه له ثم أنه دفع ذلك الشيء إلى البائع بر في يمينه، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding two people purchasing a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=688)

قال لرجلين: إن اشتريتما أو ملكتما عبدا فعبد من عبيدي حر فملكا عبدا بينهما أو اشترى أحدهما وباع من الآخر يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to purchase iron?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=688)

رجل حلف أن لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى – يدخل فيه ما يسمى بائعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين الأبيض والدرع ولا يدخل فيه الإبر والمسال قالوا: في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والأقفال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to purchase brass or copper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=688)

والصفر والشبه بمنزلة الحديد إذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى: لا تدخل فيه الفلوس ولو حلف أن لا يشتري حديدا فاشترى بابا بحديد أقل مما فيه ذكر في النوادر أنه لا يجوز وإن اشتراه بأكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a gemstone when buying a ring containing one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=688)

رجل حلف أن لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وإن كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a teak door when buying a house with one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=688)

ولو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lease a house that was already leased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=690)

لو حلف لا يؤاجر هذه الدار وقد أجرها قبل الحلف وتركها وتقاضى أجرها كل شهر لا يحنث ولو سأله أجر شهر لم يسكنها بعد يحنث إذا أعطاه الأجر ولو كانت معدة للغلة فتركها عليها لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a specific type of cloth from someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=690)

ولو حلف لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a dirham when the recipient is unaware of its presence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=691)

فأخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو لا يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا يأخذ منه درهما فأعطاه فلوسا في كيس ودس فيها درهما فقبضها الحالف ولا يعلم حنث، كذا في الخلاصة في الفصل التاسع عشر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a dirham as a gift or deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=691)

ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث وكذا لو أخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث ولو حلف لا يأخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدرهم أو لم يعلم ولو حلف أن لا يأخذ منه درهما وديعة وأخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to steal or usurp property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=705)

لا يسرق منه وكابره حنث ولو حلف لا يغصب منه أو لا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنث في الغصب دون السرقة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What fulfills an oath to collect a debt from someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=705)

إذا حلف ليأخذن من فلان حقه أو قال: ليقبضن فأخذ بنفسه أو أخذ وكيله فقد بر في يمينه وإن عنى أن يباشر ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وكذلك لو أخذها من وكيل المطلوب فقد بر في يمينه وكذلك لو أخذها من رجل كفل بالمال بأمر المديون أو من رجل أحاله المديون عليه فقد بر في يمينه، كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to collect a debt when the creditor forgives it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=705)

ولو حلف الطالب ليقبضن ولم يوقت فأبرأه من المال أو وهبه حنث في يمينه ولو وقت في ذلك وقتا فأبرأه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنث إذا جاء ذلك الوقت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قبض الدين فوجده زيوفا أو نبهرجة فهو قبض ويبر في يمينه سواء وقع الحلف على القبض أو على الدفع فأما إذا كان ستوقة فليس هذا بقبض لحقه ولو أخذ ثوبا بإمكان حقه ثم وجد به عيبا فرده أو استحق كان قد بر في يمينه، كذا في الإيضاح.

Mas'alah: What constitutes separation from a debtor in an oath to stay with him until payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=705)

قال في الأصل: إذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه ثم أن الغريم فر منه لا يحنث ولو كان حلف أن لا يفارق غريمه وباقي المسألة بحالها يحنث وإذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فقعد مقعدا عليه حيث يراه حتى لا يفوته ويحفظه

فليس بمفارق له وإن حال بينهما سترة أو عمود من أعمدة المسجد فليس بمفارق له وكذلك إذا جلس أحدهما خارج المسجد والآخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه فليس بفارق وإذا توارى عنه بحائط المسجد والآخر داخل فهو مفارق وكذلك إذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد الحالف والحالف خارج الباب قاعد على هذا الباب هذه الجملة من المنتقى.

Mas'alah: Does a creditor break his oath if the debtor escapes while he is asleep or distracted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=705)

وفي الحيل إذا نام الطالب أو غفل عن المطلوب أو شغله إنسان بالكلام فهرب المطلوب لا يحنث في يمينه

Mas'alah: Does a creditor break his oath if he fails to prevent the debtor from leaving while able to do so?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=705)

ولو لم ينم ولم يغفل عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمنعه مع الإمكان يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor is prevented from staying with the debtor until he confesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=705)

وفيه أيضا لو منعه من الملازمة حتى يقر المطلوب لا يحنث في يمينه.

Mas'alah: Does taking a pledge or guarantor fulfill an oath to stay with the debtor until payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=705)

وإذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه فأخذ به رهنا أو كفيلا حنث إلا إذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته مثل الدين أو أكثر فحينئذ لا يحنث، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a place until receiving a right?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=706)

وحلف أن لا يذهب من هذا الموضع حتى يأخذ حقه من هذا فجاء المديون ونحاه عن ذلك الموضع ثم ذهب بنفسه قبل أن يأخذ حقه فقد قيل: يحنث وقد قيل: إن نحاه بحيث وقع في مكان آخر من غير أن يكون منه خط بالإقدام ثم ذهب بنفسه لا يحنث، كذا في الظهيرية في المقطعات.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's oath to pay a right?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=706)

ولو حلف المديون ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالأداء أو أحاله وقبض بر في يمينه وإن قضى عنه متبرع لا يبر وإن عنى أن يكون ذلك بنفسه صدق

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a creditor until payment is received?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=706)

ديانة وقضاء ولو حلف المطلوب أن لا يعطيه فأعطاه على أحد هذه الوجوه حنث وإن عنى أن لا يعطيه بنفسه لم يدن في القضاء، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pay until a judge rules?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=706)

رجل قال لآخر: والله لا أعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا خاصمه إلى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك. رجل قال لغريمه: والله لا أفارقك حتى استوفي منك حقي ثم إنه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل أن يفارقه ولم يقبض الدين حتى فارقه قال محمد – رحمه الله تعالى – على قول من لا يجعله حانثا إذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى: يكون حانثا هذا إذا فارقه فقبل أن يقبض المبيع وإن لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا لغيره بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم إن مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على أنه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء بما عليها من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not withhold any of a person's right?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=706)

إذا حلف لا يحبس من حقه شيئا ولا نية له ينبغي له أن يعطيه ساعة حلف يريد به أن يشتغل بالإعطاء حتى لو لم يشتغل به كما فرغ من اليمين حنث في يمينه طلب منه أو لم يطلب وإن نوى الحبس بعد الطلب أو غيره من المدة كان كما نوى وإن حاسبه وأعطاه كل شيء كان له لديه وأقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام وقال قد بقي لي عندك، كذا وكذا من قبل، كذا وكذا فتذكر المطلوب وقد كانا جميعا نسياه لم يحنث إن أعطاه ساعتئذ، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a creditor that the debtor will not leave until the debt is paid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=707)

حلف غريمه أن لا يذهب من البلد حتى يقضي دينه أو ماله فذهب قبل قضاء الدين كله يحنث كما لو حلف أن لا يقضي دينه أو ماله فقضاه الأقل لا يحنث، كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to collect a debt when the debtor marries the creditor's slave woman or settles a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=707)

ولو قال: والله لا أقبض مالي عليك اليوم فتزوج الحالف أمة المطلوب على ذلك المال

في اليوم ودخل بها لم يحنث وكذا لو شج المطلوب شجة موضحة فيها قصاص وصالحه على خمسمائة كانت قصاصا ولا يحنث، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to collect a dirham without exception and collecting fifty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=707)

ولو قال: عبده حر إن أخذت منها اليوم درهما دون درهم فأخذ في ذلك اليوم خمسين حنث حين أخذها وهذا استحسان فإن لم يأخذ شيئا في ذلك اليوم لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding collecting a debt dirham by dirham and the effect of weighing in the same session?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=707)

ولو لم يوقت بأن قال: عبده حر إن قبضت منها درهما دون درهم فقبض خمسين حنث حين قبضها ولو قال: إن قبضتها درهما دون درهم فوزن له خمسين فدفعها إليه ثم وزن له خمسين في ذلك المجلس ففي الاستحسان وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى لا يحنث ما دام في عمل الوزن فإن اشتغل بعمل آخر قبل أن يزن الباقي يحنث ولو قال: والله لا آخذ مالي عليك إلا ضربة أو دفعة فوزن له درهما درهما ويعطيه بعد أن يفرق في وزنها لم يحنث وإن أخذ بعمل غير الوزن في ذلك المجلس حنث، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding receiving a debt and giving charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=707)

ولو قال: إن قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين صدقة يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي يلزمه التصدق بالدرهم الباقي وكذا إذا قال: إن لم أقبض مالي عليك ولو قال: إن لم أقبض الدراهم التي لي عليك فقبض بها دنانير أو عرضا لم يحنث ويضمن مثل ما وهب ويتصدق بالضمان، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a debtor to hide from the creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=709)

في فتاوى النسفي لو حلف مديونه كه ازمن رونبوشي ولم يوقت وقتا إذا طلبه وهو عالم بالطلب ولم يظهر له حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debtor hides in the market or is unaware of the demand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=709)

ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو طلب هو وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان رب الدين اثنين حلفاه هكذا وقضي دين أحدهما لم تبق اليمين في حقه، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strive to repay a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=709)

رجل حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فإنه يبيع ما كان القاضي يبيع عليه إذا رفع الأمر إليه، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a debtor who is unaware of the creditor's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=709)

رجل مات وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت فخاصم الغريم فحلف الغريم أن ليس له علي شيء إن لم يعلم بموت المورث أرجو أن لا يحنث وإن علم يحنث هو المختار، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What constitutes wealth for the purpose of an oath that one has no wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=709)

في الأصل إذا حلف أن لا مال له وله دين على رجل مفلس أو مليء لم يحنث وكذلك لو غصب ماله رجل واستهلكه وأقر به أو جحده وهو قائم بعينه ولو كان الغاصب مقرا والمغصوب قائم بعينه فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ولو كان له وديعة عند إنسان والمودع مقر بها حنث ولو كان عنده ذهب أو فضة قليل أو كثير حنث وكذلك إذا كان عنده مال التجارة ومال السائمة وإن كان له عرض وحيوان غير السائمة لم يحنث استحسانا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to spend money when it is used to pay a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=709)

لا ينفق هذا الألف فقضى به دينه لا يحنث؛ لأنه ليس بإنفاق عرفا وقيل: يحنث وإن نواه حنث وفاقا؛ لأنه عليه لكن لا يصدق في العرف، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to borrow money when one marries or enters a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=709)

حلف لا يستدين فتزوج امرأة لا يحنث وإن أخذ الدراهم في سلم يحنث، كذا في الخلاصة في الفصل الثامن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to make a bequest when giving a gift in terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=710)

حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى أباه في مرضه فعتق عليه ولو حلف ليهبنه اليوم مائة درهم فوهبه مائة على آخر وأمره بقبضها بر ولو مات الواهب قبل قبض الموهوب له لا يتمكن من قبضه؛ لأنها صارت ملكا للورثة، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding giving a gift in exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=710)

في مجموع النوازل رجل أهدى إلى رجل شيئا فقال المهدى إليه: إن لم أعطك هذا القباء بهذه الهدية فكذا ومضى زمان ثم أعطاه عشرة دراهم فصالحا عن ذلك يحنث وقال القاضي الإمام: لا يحنث مادام الإباء باقيا والحالف حيا لو أعطي القباء بعد ذلك بر في يمينه، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a broken pen or knife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=710)

إن حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر ثم براه مرة أخرى فكتب به لم يحنث وكذا إن حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره ثم أعاده، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding delivery of goods to a fuller or passing over a bridge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=711)

في فوائد شمس الإسلام رجل دفع ثوبه إلى قصار وأنكر القصار فحلف الرجل إن لم أكن دفعت إليك فكذا وقد دفع إلى ابنه أو تلميذه قال: إن كان الابن أو التلميذ في عياله لا يحنث إلا إذا عنى الدفع إليه عينا، كذا في الخلاصة في فصل قضاء الدين رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding purchasing shoemaker tools?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=713)

خفاف فاشترى من صاحب الدكان آلات الخف وخرز ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding building in a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=713)

لو قال: إن عمرت في هذا البيت عمارة فامرأتي طالق فخرب حائطا بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه، كذا في خزانة المفتين في العقود التي ليس لها حقوق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to demolish a house when prevented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=713)

سئل شيخ الإسلام الأوزجندي عمن قال: إن لم أخرب بيت فلان غدا فعبدي حر فقيد ومنع حتى لم يخرب بيت فلان غدا قال: فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى والمختار للفتوى الحنث، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell for ten dirhams until increased, then selling for nine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3124)

ولو حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزاد، ثم احتاج إلى بيعه ولم يجد من يشتري بالزيادة قال ينبغي أن يبيعه: بتسعة دراهم ولا يحنث في يمينه، وكان ينبغي أن يحنث؛ لأنه جعل تمام يمينه البيع بالزيادة على العشرة ولم توجد الغاية فبقيت اليمين فيجب أن يحنث كما لو باعه بعشرة، والجواب أن الحنث لا يقع ببقاء اليمين، وإنما يقع بوجود شرط الحنث ولكن في حال بقاء اليمين ففيما إذا باعه بتسعة لم يوجد شرط الحنث لما مر فلا يحنث لعدم شرط الحنث لا لعدم بقاء اليمين وفيما إذا باعه بعشرة وجد شرط الحنث واليمين باقية فيحنث هذه الجملة من الجامع، وقد ذكر المسألة الأخيرة هشام في

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave for ten dirhams according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3125)

نوادره عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وقال: القياس أن لا يحنث وبه نأخذ، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba, mosque, or church when sworn not to enter a house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2113)

)

Mas'alah: What is the ruling on entering a hallway or porch when sworn not to enter a house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2113)

وكذا إذا دخل دهليزا أو ظلة باب الدار) لما ذكرنا، والظلة ما تكون على السكة، وقيل إذا كان الدهليز بحيث لو أغلق الباب يبقى داخلا وهو مسقف يحنث لأنه يبات فيه عادة [العناية] عبارة عن الكون في مكان على سبيل الاستقرار مبيتا لأهله (قوله ومن حلف لا يدخل بيتا) ظاهر والبيعة متعبد النصارى والكنيسة لليهود (قوله لأن البيت ما أعد للبيتوتة وهذه البقاع ما أعدت لها) اعترض عليه بأن الله سمى الكعبة بيتا، قال الله تعالى {إن أول بيت وضع للناس} [آل عمران: 96] الآية، وسمى المساجد بيوتا بقوله تعالى {في بيوت أذن الله} [النور: 36] الآية. وأجيب بأن الأيمان مبناها على العرف لا على ألفاظ القرآن: ألا ترى أن الله تعالى سمى بيت العنكبوت بيتا ومطلق اسم البيت في اليمين لا يتناوله. واستشكل بما قاله في الفوائد الظهيرية إذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت حنث، وسيجيء الجواب إن شاء الله (وكذا إذا دخل دهليز أو ظلة باب الدار) قال في المغرب: ظلة الباب هي السدة التي فوق الباب. وقول المصنف (والظلة تكون على السكة) أراد بها الساباط الذي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء، وإنما لم يحنث لأنه لا ينطلق عليه اسم البيت ولعدم البيتوتة فيه، وكذلك إذا كان فوقه بناء، إلا أن مفتحه إلى الطريق لا يحنث إذا كان عقد يمينه على بيت شخص بعينه لأنه ليس من جملة بيته (قوله وقيل إذا كان الدهليز) ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on entering a portico or ruined house when sworn not to enter a house or a specific house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2114)

)

Mas'alah: What is the ruling on entering a portico when sworn not to enter a house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2114)

وإن دخل صفة حنث) لأنها تبنى للبيتوتة فيها في بعض الأوقات فصار كالشتوي والصيفي. وقيل هذا إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة، وهكذا كانت صفافهم. وقيل الجواب مجرى على إطلاقه وهو الصحيح. (

Mas'alah: What is the ruling on entering a ruined house when one has sworn not to enter a house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2114)

ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث، ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث) لأن الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم، يقال دار عامرة، ودار غامرة وقد شهدت أشعار العرب بذلك [العناية] قوله وإن دخل صفة حنث لأنها تبنى للبيتوتة فيها في بعض الأوقات فصار كالشتوي والصيفي) الذي يبنى للبيتوتة فيه شتاء أو صيفا، وقيل هذا إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة (وهكذا كانت صفافهم) أي صفاف أهل الكوفة. ذكر عن أبي حازم القاضي أن هذه أشكلت علي حتى دخلت الكوفة، فرأيت صفافهم مبوبة فعلمت أن الأيمان وضعها على تعارفهم (وقيل الجواب مجرى على إطلاقه) يعني سواء كانت ذات حوائط أربعة أو ثلاثة (وهو الصحيح) دون الحمل على عرفهم لأن البيت اسم لمبنى مسقف مدخله

من جانب واحد بني للبيتوتة، وهذا المعنى موجود في الصفة، إلا أن مدخلها أوسع فيتناولها اسم البيت فيحنث. (ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث، ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث) لأن الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم، يقال دار عامرة ودار غامرة، وقد شهدت أشعار العرب بذلك فمنها ما قال لبيد: عفت الديار محلها فمقامها ... بمنى تأبد غولها فرجامها عفا يعفو متعد ولازم وهنا لازم، وتأبد المنزل: أي أقفر فألفته الوحوش، والغول والرجام موضعان. يقول: عفت ديار الأحباب ما كان منها للحلول وما كان منها للإقامة، وهذه الديار كانت بمنى وقد توحشت الديار الغولية والرجامية. وقال قائلهم: الدار دار وإن زالت حوائطها ... والبيت ليس ببيت بعد تهديم

والبناء وصف فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر. [العناية] وهذا ظاهر. وقوله (والبناء وصف فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر) لما ذكر في الأصول أن المحلوف عليه لا بد وأن تكون معلوما. فإذا كان مشارا إليها كان المحلوف عليه معلوما فلا حاجة إلى معرف بخلاف المنكر فإنه لا معرف له سوى الوصف فيكون معتبرا. واعترض بوجهين: أحدهما أن الصفة لو كانت معتبرة في المنكر لما وقع المشتراة للموكل إذا وكل رجلا بشراء دار فاشترى دارا خربة لأنها غير موصوفة وهذا نقض إجمالي. والثاني أن البناء لا يخلو إما أن يكون داخلا في المسمى أو لم يكن، فإن كان داخلا وجب أن لا يختلف الحال بالغيبة والحضور في الدخول كالعرصة. فإن لم يكن داخلا وجب أن لا يختلف الحال أيضا في عدم الدخول كما إذا حلف لا يكلم رجلا لا يتقيد يمينه برجل قاعد عالم إلى غير ذلك من الصفات الخارجية عنه وهذه معارضة. وأجيب عن الأول بأن الدار في الوكالة تعرفت بوجه لأن التوكيل بشرائها إنما يصح عند بيان الثمن والمحلة وليست في اليمين كذلك فلا يلزم من صحة

انعقاد الوكالة صحة انعقاد اليمين بلا صفة. وعن الثاني بأن البناء صفة متعينة للدار فجاز أن يكون مرادا بحكم العرف لتعينه وفي الرجال التزاحم في الصفات ثابت من العلم والعقل والقدرة والصناعة والحسن والجمال، وهذه الصفات بأسرها تمتنع إرادتها عادة، وليس البعض أولى من البعض في الإرادة فتمتنع

. . . . . [العناية] الإرادة أصلا، كذا في النهاية محالا على الفوائد الظهيرية. ورد بأن البناء ضده الخراب فكان الدار محل تواردهما فكيف صار البناء صفة متعينة فهو في حيز النزاع. وأقول في جواب المعارضة المذكور من التقسيم غير حاضر لجواز أن يكون داخلا في المنكر لاحتياجه إلى التعريف غير داخل في المعرف لاستغنائه عنه.

)

Mas'alah: What is the ruling on entering a rebuilt house after swearing not to enter that house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2117)

ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت أخرى فدخلها يحنث) لما ذكرنا أن الاسم باق بعد الانهدام، (

Mas'alah: What is the ruling on entering a house that has been converted into a mosque, bathhouse, or garden?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2117)

وإن جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا فدخله لم يحنث) لأنه لم يبق دارا لاعتراض اسم آخر عليه، وكذا إذا دخله بعد انهدام الحمام وأشباهه لأنه لا يعود اسم الدارية. (

Mas'alah: What is the ruling on entering a house that has collapsed when one has sworn not to enter that house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2117)

وإن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء لم يحنث) لزوال اسم البيت لأنه لا يبات فيه، حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث لأنه يبات فيه والسقف وصف فيه (

Mas'alah: What is the ruling on entering a different house built on the same site after swearing not to enter that house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2117)

وكذا إذا بنى بيتا آخر فدخله لم يحنث) لأن الاسم لم يبق بعد الانهدام. [العناية] ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت أخرى فدخلها حنث لما ذكرنا أن الاسم باق بعد الانهدام، وإن جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا فدخله لم يحنث) لاعتراض اسم آخر عليه ومن ضرورة حدوث هذا الاسم زوال ذلك الاسم، واليمين قد انعقدت بما يسمى دارا ولم يبق. وقوله (وكذا إذا دخل بعد انهدام الحمام) ظاهر. قال (وإن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء لم يحنث لزوال اسم البيت

فإنه لا يبات فيه، حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف حنث لبقاء الاسم) قال الله تعالى {فتلك بيوتهم خاوية} [النمل: 52] في بيوت منهدمة السقوف (ولأنه يبات فيه فكان السقف وصفا فيه وكذا إذا بنى بيتا آخر فدخله لأن الاسم لم يبق بعد الانهدام)

قال (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and standing on its roof?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2118)

ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث) لأن السطح من الدار؛ ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد. وقيل في عرفنا لا يحنث وهو اختيار الفقيه أبي الليث. قال (

Mas'alah: What is the ruling on entering the vestibule of a house after an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2118)

وكذا إذا دخل دهليزها) ويجب أن تكون على التفصيل الذي تقدم [العناية] وأنه صار بيتا بسبب حادث، واختلاف السبب يوجب اختلاف العين فلا يكون داخلا في البيت المحلوف عليه فلا يحنث، كذا في الشروح. (ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها) بالصعود إليه من خارج (حنث لأن السطح من الدار) لأن الدار عبارة عما أحاط به الدائرة وهو حاصل في علوها وسفلها (ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه

بالخروج إلى سطح المسجد) ولا يجوز للجنب والحائض الوقوف عليه، ولا يظن أن السقف من البناء فيتوهم التناقض بين كلاميه لأنه قال من قبل والبناء وصف فيها، وقيل إذا وقف على السطح لا يحنث في عرفنا. قال الفقيه أبو الليث في النوازل: إن كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث ما لم يدخل الدار لأن الناس لا يعرفون ذلك دخولا في الدار (وكذا إذا دخل دهليزها يحنث) ذكره القدوري مطلقا. قال المصنف (ويجب أن يكون على التفصيل الذي تقدم) يعني به قوله وإذا أغلق الباب يبقى داخلا وهو مسقف.

)

Mas'alah: What is the ruling on standing in the archway of a door after an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2119)

وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا لم يحنث) لأن الباب لإحراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الدار. [العناية] قوله (وإن وقف في طاق الباب) ظاهر.

قال)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride someone's mount when riding a slave's mount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2131)

(ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون أو غير مديون [العناية] حديث جابر وابنه – رضي الله عنهما – حين دعيا إلى نصرة رجل فحلفا أن لا ينصراه ثم نصراه ولم يحنثا، واعتبر في ذلك العرف فإن الحالف في العادة يقصد بهذا اللفظ منعهما عن الخرجة التي تهيأت لها إلا من الخروج على التأييد، فإذا عادت فقد تركت تلك الخرجة وانتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك، وإن خرجت والعرف له اعتبار في باب الأيمان؛ وعلى هذا لو أراد الرجل ضرب عبده فقال آخر إن ضربته فعبدي حر يتقيد بتلك الضربة، وعلى هذا إذا قال له اجلس تغد عندي فقال إن تغديت فعبدي حر وكلامه ظاهر. ولو قال إن تغديت اليوم يجعل مبتدئا لأنه زاد على مقدار الجواب. ففي تطبيقه على السؤال إلغاء الزيادة. فإن قيل: الزيادة لا تضر كونه جوابا للسؤال؛ ألا ترى إلى قوله تعالى {قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى} [طه: 18] في جواب قوله تعالى {وما تلك بيمينك يا موسى} [طه: 17] كيف زاد على مقدار الجواب وهو أن يقول عصاي ولم يخرجه عن كونه جوابا. أجيب بأن كلمة "ما" تستعمل للسؤال عن الذات والسؤال عن الصفات، وحيث وقعت في حيز السؤال اشتبه على موسى – عليه السلام – أن السؤال وقع عن الذات أو الصفة فجمع بينهما ليكون مجيبا على كل حال. قال صاحب النهاية: إلى هذا أشار في الفوائد الظهيرية. وفيه نظر لأن أهل البلاغة قالوا: إن "ما" يسأل بها عن وصف العقلاء والعصا لم تكن عاقلة سلمنا، ولكن الأفعال المسندة إلى موسى – عليه السلام – لا تكون أوصافا؛ ولئن كانت لا تكون أوصافا للعصا. وأقول: الزيادة على حرف الجواب لا تصرفه عن كونه جوابا له ألبتة، وإنما يجعل كلاما مبتدأ إذا كان ثمة مصرف يمكن حمله عليه إعمالا للزيادة كما في المسألة وليس في الآية ذلك فلم يصرف عن كونه جوابا يلوح إلى هذا قوله فيجعل مبتدئا. (قوله ومن حلف لا يركب دابة فلان) الدابة في اللغة كل ما يدب من الحيوانات:

لم يحنث) عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا أنه إذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وإن نوى لأنه لا ملك للمولى فيه عنده، وإن كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينوه لأن الملك فيه للمولى لكنه يضاف إلى العبد عرفا، وكذا شرعا قال – عليه الصلاة والسلام – «من باع عبدا وله مال فهو للبائع» الحديث فتختل الإضافة إلى المولى فلا بد من النية. وقال أبو يوسف: في الوجوه كلها: يحنث إذا نواه لاختلال الإضافة. وقال محمد: يحنث وإن لم ينوه لاعتبار حقيقة الملك إذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما. [العناية] أي يتحرك مشيا على وجه الأرض، قال الله تعالى {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} [هود: 6] ويتعلق الركوب بها بعين ما يركب منها مرادا كالبغل والفرس والبعير والحمار والبقر والجاموس والفيل في القياس. واستحسن العلماء في عقد اليمين على ما يركب في غالب البلدان وهو الخيل والبغال والحمير أخذا من قوله تعالى {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} [النحل: 8] ذكر منة الركوب في هذه الأنواع الثلاثة: فأما في الأنعام فقد ذكر منفعة الأكل بقوله تعالى {والأنعام خلقها لكم} [النحل: 5] الآية، وبالعرف؛ فإنه إذا قيل ركب فلان دابة لم يفهم منه أحد أنه ركب البقر أو الفيل وإن كان يركب في بلاد الهند، إلا إذا نوى جميع ذلك فيكون على ما نوى لأنه نوى حقيقة كلامه، وفيه تشديد عليه. وإذا عرف هذا فمن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون أو غير مديون لم يحنث عند أبي حنيفة، وهذا إذا لم ينو، فأما إذا نوى وركب دابة العبد فيحنث، إلا أنه إذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وإن نوى لأنه لا ملك للمولى فيه عنده: أي فيما ملكه العبد المديون عند أبي حنيفة. حتى لو أعتق عبد عبده لا يعتق وتلمح مما ذكرنا المستثنى منه في قوله إلا أنه إذا كان عليه دين وهو القدر الذي أظهرناه، وإن كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينوها لأن الملك فيه للمولى لكنه يضاف

إلى العبد عرفا حيث يقال دابة عبد فلان ولم يقل دابة فلان. وشرعا قال – صلى الله عليه وسلم – «من باع عبدا وله مال فماله لمولاه» فتختل الإضافة إلى المولى فلا بد من النية. وقال أبو يوسف: يحنث في الوجوه كلها، وهي ما إذا لم يكن عليه دين، وكان عليه دين غير مستغرق أو دين مستغرق إذا نوى. ووجه ذلك أن دين العبد وإن كان لا يمنع وقوع الملك للمولى عنده إلا أنه يضاف إلى العبد فتختل الإضافة إلى المولى فلا يدخل تحت مطلق الإضافة إلا بالنية. وقال محمد: يحنث في الوجوه كلها وإن لم ينوه لاعتبار حقيقة الملك للسيد إذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific house after it is sold?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2165)

وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهو على هذا الاختلاف) وجه قول محمد وزفر أن الإضافة للتعريف والإشارة أبلغ منها فيه لكونها قاطعة للشركة، بخلاف الإضافة فاعتبرت الإشارة ولغيت الإضافة وصار كالصديق والمرأة. ولهما أن الداعي إلى اليمين معنى في المضاف إليه لأن هذه الأعيان لا تهجر ولا تعادى لذواتها، وكذا العبد لسقوط منزلته بل لمعنى في ملاكها فتتقيد اليمين بحال قيام الملك، بخلاف ما إذا كانت الإضافة إضافة نسبة كالصديق والمرأة لأنه يعادى لذاته فكانت الإضافة للتعريف والداعي المعنى في المضاف إليه غير ظاهر لعدم التعيين، بخلاف، ما تقدم [العناية] أن لا يكون فلا يحنث بعد زوال الإضافة بالشك، وإن كان مع الإضافة إشارة بأن قال عبد فلان هذا أو امرأة فلان هذه أو صديق فلان بعينه لم يحنث في العبد، وحنث في المرأة والصديق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يحنث في العبد أيضا وهو قول

زفر. وجه قولهما أن الإضافة للتعريف. وتقريره: الإضافة للتعريف وما هو للتعريف يلغو عند وجود ما هو أبلغ منه فيه، والإشارة أبلغ منها فيه لكونها قاطعة للشركة لكونها بمنزلة وضع اليد عليه، بخلاف الإضافة لجواز أن يكون لفلان عبيد فاعتبرت الإشارة ولغت الإضافة وصار كالصديق والمرأة. ووجه قولهما أن الداعي إلى اليمين معنى في المضاف إليه، وتقريره: لا نسلم أن الإضافة للتعريف بل لبيان أن الداعي إلى اليمين معنى في المضاف إليه لأن هذه الأعيان: أي الدار والدابة والثوب لا تهجر ولا تعادى لذواتها، وكذا العبد لسقوط منزلته بل لمعنى في ملاكها فتتقيد اليمين بحال قيام الملك لقيام المعنى الداعي إذ ذاك، بخلاف ما إذا كانت الإضافة إضافة نسبة كالصديق والمرأة لأنه يعادى لذاته فكانت الإضافة للتعريف، والداعي لمعنى في المضاف إليه غير ظاهر لعدم التعين: أي لعدم تعين المضاف إليه للهجران لكون المضاف أيضا صالحا لذلك. وإذا كان للتعريف لم يشترط دوامها لما ذكرنا، بخلاف ما تقدم، يعني إضافة الملك لتعيين المضاف إليه لذلك. واعترض بأن الدابة والدار والمرأة يجوز أن تهجر لذاتها لشؤمها كما جاء في الحديث. وأجيب بأن ذلك احتمال

Mas'alah: Why does an oath not to speak to the owner of a specific garment remain binding after the garment is sold?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2166)

وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث) لأن هذه الإضافة لا تحتمل إلا التعريف لأن الإنسان لا يعادى لمعنى في الطيلسان فصار كما إذا أشار إليه

Mas'alah: What is the chapter on oaths in sales, purchases, marriage, and other matters?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2186)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on selling a specific garment when it is sold without the oath-taker's knowledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2189)

(ومن قال لغيره إن بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث) لأن حرف اللام دخل على البيع فيقتضي اختصاصه به، وذلك بأن يفعله بأمره إذ البيع تجري فيه النيابة ولم توجد، بخلاف ما إذا قال إن بعت ثوبا لك حيث يحنث إذا باع ثوبا مملوكا له، سواء كان بأمره أو بغير أمره علم بذلك أو لم يعلم، لأن حرف اللام دخل على العين لأنه أقرب إليه فيقتضي الاختصاص به، وذلك بأن يكون مملوكا له، ونظيره الصياغة والخياطة وكل ما تجري فيه النيابة، بخلاف الأكل والشرب وضرب الغلام لأنه لا يحتمل النيابة فلا يفترق الحكم فيه في الوجهين. [العناية] لا قضاء لأنه خلاف الظاهر، وفيه تخفيف عليه. وإذا نوى الحقيقة المستعملة صدق قضاء وديانة، وإن كان في ذلك تخفيف عليه لأن الكلام يصرف إلى حقيقته بغير نية؛ فإذا وجدت النية كان الصرف إليها أولى. وقوله (لأن منفعة ضرب الولد عائدة إليه) أي إلى الولد، وذكر ضمير المنفعة نظرا إلى الخبر وهو التأدب والتثقف. وقوله (ومن قال إن بعت لك هذا الثوب) على ما ذكره في الكتاب واضح. وحاصل ذلك أن لام الاختصاص إذا اتصل بضمير عقيب فعل متعد، فإما أن يتوسط بين الفعل ومفعوله أو يتأخر عن المفعول. وعلى التقديرين فإما أن يحتمل الفعل النيابة أو لا،

فإن احتملها وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل، وشرط حنث وقوع الفعل لأجل من له الضمير سواء كانت العين مملوكة له أو لم تكن، وذلك إنما يكون بالأمر، وإن تأخر عن المفعول كان اختصاص العين به وشرط كونها مملوكة له سواء كان الفعل وقع لأجله أو لم يقع، وإن لم يحتملها لا يفترق الحكم في الوجهين: أي في التوسط والتأخر بل يحنث إذا فعله سواء كان بأمره أو بغير أمره؛ لأن الفعل إذا لم يحتمل النيابة لم يمكن انتقاله إلى غير الفاعل فيكون الأمر وعدمه سواء فتعين أن تكون اللام لاختصاص العين صونا للكلام عن الإلغاء، ومعنى دس أخفى، والمراد بالغلام إما العبد على ما ذكره في الجامع الصغير لقاضي خان وإما الولد

Mas'alah: Does a debtor break his oath if he repays with defective coins?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2210)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the debtor sells a slave for the coins?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2211)

(وإن باعه بها عبدا وقبضه بر في يمينه) لأن قضاء الدين طريقه المقاصة وقد تحققت بمجرد البيع فكأنه شرط القبض ليتقرر به [العناية] وقوله (فوجد شرط بره) يعني قضاء دينه في اليوم (وقبض المستحقة صحيح) ألا ترى أنه لو اشترى بها شيئا فأخذها المستحق بقي البيع صحيحا، ولو لم يصح قبض المستحقة لبطل البيع لكونه بلا ثمن

(ولا يرتفع برده) أي برد ما قضى من الزيوف أو النبهرجة أو المستحقة (البر المتحقق) لأن اليمين لما انحلت بوجود الشرط لم يقبل الفسخ والانتفاض كالكتابة، فإن مولى المكاتب إذا رد البدل لكونه زيفا أو نبهرجة أو استرد بالاستحقاق لا ينتقض العتق، بخلاف قضاء الدين فإنه ينتقض برد المقبوض لعيب أو استحقاق لأن مبناه المقاصة وقد زالت. قوله (وإن وجدها رصاصا) ظاهر. وقوله (لأن قضاء الدين طريقه المقاصة) بيانه أن ما يقبضه رب الدين يصير مضمونا عليه لأنه يقبضه لنفسه على وجه التمليك، ولرب الدين على المديون مثله، أي مثل ما في ذمته فيلتقيان قصاصا (وقد تحققت بمجرد البيع) لأن ثمن العبد آخر الدينين فيكون قضاء عن الأول، وإنما كان طريق قضاء الدين المقاصة لأن قضاء الدين حقيقة لا يتصور لأن القضاء يصادف العين وحق صاحب الدين في وصف في الذمة ولهذا قالوا الديون تقضى بأمثالها. وقوله (فكأنه شرط القبض) كأنه إشارة إلى الجواب عما يقال لو تحققت المقاصة بمجرد البيع لما قال محمد في الجامع الصغير ويقبضه. ووجهه أن اشتراط القبض ليكون هذا الدين مثل الدين الذي للمشتري عليه لأن ماله من الدين عليه متقرر وثمن العبد غير متقرر قبل القبض لأنه على شرف السقوط بموته،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor forgives the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2212)

(وإن وهبها له) يعني الدين (لم يبر) لعدم المقاصة لأن القضاء فعله، والهبة إسقاط من صاحب الدين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to receive a debt dirham by dirham?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2212)

(ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه [العناية] فإذا قبضه صار متقررا فيكون مثله فيتقاصان (وإن وهبها له) أي إن وهب الدائن دينه للمديون (لم يبر) الحالف (لعدم المقاصة) لأن المحلوف عليه فعله وهو القضاء (والهبة) ليست فعله لأنها (إسقاط من صاحب الدين) وإنما قال لم يبر لأنه أعم من الحنث، فكأنه أشار بذلك إلى أنه لم يبر ولم يحنث عند أبي حنيفة ومحمد لفوات المحلوف عليه وهو الدين، وفوات المحلوف عليه عندهما جهة في بطلان اليمين كما في مسألة الكوز على ما تقدم. قال بعض الشارحين: ولنا فيه نظر لأنه حينئذ يلزم ارتفاع النقيضين، وهو فاسد بمرة لأن البر نقيض الحنث، فمن وجود أحدهما يلزم ارتفاع الآخر ومن ارتفاع أحدهما يلزم وجود الآخر، فلا يجوز أن يرتفعا جميعا. وأقول: ليسا بنقيضين على اصطلاح أهل المعقول وغير الحالف لا يتصف بأحدهما وشأن النقيضين ليس كذلك، فإذا بطل اليمين بفوات تصور البر صار كغير الحالف من الناس فيجوز أن لا يتصف بواحد منهما. وإذا تقاضى دينه فقال أقضيها منجما فحلف (لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a specific house after it is sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1778)

وإذا حلف لا يسكن دار فلان هذه، فباعها فسكن الحالف، ولم يكن له نية لم يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى: يحنث، وكذلك العبد والثوب، وكل ما يضاف إلى إنسان بالملك. وجه قول محمد

وزفر رحمهما الله تعالى أنه جمع في كلامه بين الإشارة والإضافة، فيتعلق الحكم بالإشارة؛ لأنها أبلغ في التعريف من الإضافة، فإنها تقطع الشركة، والإضافة لا تقطع الشركة، فكان هذا بمنزلة قوله: لا أسكن هذه الدار والدليل عليه ما لو قال: والله لا أكلم زوجة فلان هذه صديق فلان هذا، فكلم بعدما عاداه، وفارقها يحنث لما قلنا. وكذلك لو قال: لا أكلم صاحب هذا الطيلسان، فكلم بعد ما باع الطيلسان يحنث وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: عقد يمينه على ملك يضاف إلى مالك، فلا يبقى بعد زوال الملك، كما لو كان أطلق دار فلان، وتحقيقه من وجهين: (أحدهما) أن الدار لا يقصد هجرها لعينها، بل لأذى حصل من مالكها، واليمين تتقيد بمقصود الحالف فصار بمعرفة مقصوده كأنه قال: مادام لفلان بخلاف الزوجة والصديق، فإنه يقصد هجرانهما لعينها، وكذلك قوله لصاحب الطيلسان؛ لأنه يقصد هجرانه لعينه لا لطيلسانه، فكان ذكر هذه الأشياء للتعريف لا لتقييد اليمين. (فإن قيل) في العبد: هو آدمي، فيقصد هجرانه لعينه، ومع ذلك قلتم: إذا حلف لا يكلم عبد فلان هذا، فكلمه بعد ما باعه لا يحنث. (قلنا) : ذكر ابن سماعة في نوادره أن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يحنث بهذا في العبد. ووجه ظاهر الرواية أن العبد مملوك ساقط المنزلة عند الأحرار، فالظاهر أنه إذا كان الأذى منه لا يقصد هجرانه باليمين، فلا يجعل له هذه المنزلة، ولكن إنما يحلف إذا كان الأذى من ملكه؛ ولأن إضافة المملوك إلى المالك حقيقة كالاسم، ثم لو جمع في يمينه بين ذكر الاسم والعين، وزال الاسم لم يبق اليمين، كما لو حلف لا يدخل هذه الدار بعينها، فجعلت بستانا فدخل لم يحنث لزوال الاسم، فكذلك إذا جمع بين الإضافة والتعيين فزالت الإضافة لا يبقى اليمين، بخلاف الزوجة والصديق، فالإضافة هناك ليست بحقيقة، ولكنه تعريف كالنسبة، وكما أنه يتعلق اليمين بالعين دون النسبة، فكذلك هنا يتعلق بالعين دون الإضافة، فإن نوى أن لا يسكنها وإن زالت الإضافة فله ما نوى؛ لأنه شدد الأمر على نفسه بنيته، وكذلك عند محمد –

رحمه الله تعالى – لو نوى أن لا يسكنها ما دامت لفلان فله ما نوى؛ لأن المنوي من محتملات لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house belonging to someone after it is sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1778)

وإذا حلف أن لا يسكن دار فلان أو دارا لفلان، ولم يسم دارا بعينها، ولم ينوها فسكن دارا له قد باعها بعد

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house belonging to someone when the house is sold after the oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1779)

يمينه لم يحنث؛ لأنه جعل شرط الحنث وجود السكنى في دار مضافة إلى فلان، ولم يوجد بخلاف قوله: زوجة فلان أو صديق فلان؛ لأن هناك إنما يقصد هجرانهما لعينهما، فيتعين ما كان موجودا وقت يمينه بناء على مقصوده، كما لو عينه

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Muhammad regarding an oath not to reside in a house belonging to someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1779)

وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه عقد يمينه على ملك مضاف إلى

المالك، فإذا وجدت الإضافة إلى وقت الفعل كان حانثا كما في الطعام والشراب، وتحقيقه أن شرط حنثه وجود السكنى في دار مضافة إلى فلان بالملك، وإنما حمله على اليمين أذى دخله من فلان، وفي هذا لا فرق بين الموجود في ملكه وقت اليمين، وما استحدث الملك فيه، بخلاف الزوجة والصديق، وقد روى محمد عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى في قوله: دارا لفلان أنه لا يحنث إذا سكن دارا اشتراها فلان بعد يمينه، بخلاف قوله: دار فلان؛ لأن اللام دليل على الملك، فصار تقدير كلامه كأنه قال: لا أسكن دارا هي مملوكة لفلان، فيتعين الموجود في ملكه دون ما يستحدثه، ولا يوجد ذلك في قوله: دار فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a house belonging to someone when the house is co-owned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1780)

مختلا، فلا بد من قيام الملك لفلان وقت اليمين ليتناوله اليمين، وفي قوله: دارا لفلان. الكلام تام بدون ذكر فلان، فإنه لو قال: لا أسكن دارا كان مستقيما، فذكر فلان لتقييد اليمين بما يكون مضافا إلى فلان وقت السكنى، وإن حلف لا يسكن دارا لفلان، فسكن دارا بينه وبين آخر لم يحنث، قل نصيب الآخر أو كثر؛ لأنه جعل شرط الحنث وجود السكنى في دار يملكها فلان، والمملوك لفلان بعض هذه الدار، وبعض الدار لا يسمى دارا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a house bought by someone when he bought it for another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1780)

وإن حلف لا يسكن دارا اشتراها فلان، فسكن دارا اشتراها لغيره حنث؛ لأن المشتري لغيره كالمشتري لنفسه فيما ينبني على الشراء، ألا ترى أن حقوق العقد تتعلق به، وأنه يستغني عن إضافة العقد إلى غيره، وإنما رتب الحالف يمينه على الشراء دون الملك، فإن قال: أردت ما اشتراه لنفسه، دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء إذا كان يمينه بالطلاق؛ لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to occupy a shop belonging to someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1782)

ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان، فسكن حانوتا أجره، فإن كان فلان ممن لا يسكن حانوتا، لا يحنث بهذا أيضا، وإن كان يسكن حانوتا، فحينئذ يحنث لما عرف من مقصود الحالف، فإن من حلف لا يسكن حانوت الأمير يعلم كل أحد أن مراده حانوت يملكه الأمير،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house when it is converted into a garden or mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1784)

وإذا حلف لا يدخل دار فلان فجعلها بستانا أو مسجدا، ودخلها لم يحنث قال: لأنها قد تغيرت عن حالها، ولم يرد تغير الوصف؛ لأن ذلك لا يرفع اليمين إذا لم يكن وصفا

داعيا إلى اليمين، وإنما أراد تغيير الاسم؛ لأنه عقد اليمين باسم الدار، والبستان والمسجد والحمام غير الدار فإذا لم يبق ذلك الاسم لا يبقى اليمين، وكذلك لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا، وأشرع بابه إلى الطريق، أو إلى دار فدخله لم يحنث؛ لأنها قد تغيرت، وصارت بيتا، وهذا إشارة إلى ما قلنا: أن اسم البيت غير اسم الدار، فمن ضرورة حدوث اسم البيت لهذه البقعة زوال اسم الدار

Mas'alah: What is the ruling on buying a cap or a small piece of cloth under an oath not to buy a garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1802)

ولو اشترى قلنسوة لم يحنث؛ لأنه ليس بثوب فالثوب ما يستر العورة وتجوز الصلاة فيه وكذلك لو اشترى خرقة لا تكون أي لا تبلغ نصف ثوب؛ لأن هذا لا يستر العورة ولا يتأدى به الكسوة في الكفارة وإن اشترى أكثر من نصف الثوب حنث؛ لأن اسم الثوب ينطلق على أكثر الثوب ولأنه يستر عورته وكذلك إن اشترى ثوبا صغيرا حنث ومراده ما يكون إزارا أو سراويل يستر العورة وتجوز الصلاة فيه وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا فلو سمى ثوبا بعينه ولبس منه طائفة يكون أكثر من نصفه حنث؛ لأنه يسمى لابسا له ألا ترى أن الإنسان قد يلبس الرداء وبعض جوانبه على الأرض

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment made from someone's yarn under an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1802)

وإن حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس ثوبا من غزلها حنث؛ لأن لبس الغزل

هكذا يكون في العادة وفي القياس لا يحنث؛ لأن الثوب غير الغزل، ألا ترى أن من غصب غزلا فنسجه كان الثوب له؟ ولكنه ترك هذا القياس للعرف فإن أحدا لا يلف الغزل على نفسه هكذا، ولو فعله لا يسمى لابسا ثوبا وإنما يسمى لابسا للغزل، وإن نوى الغزل بعينه قبل أن ينسج لم يحنث إذا لبسه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment made from mixed yarn under an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1803)

وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل أخرى لم يحنث؛ لأن الذي من غزلها بعض الثوب، ويستوي إن نسج غزلهما مختلطا أو غزل كل واحدة منهما في جانب على حدة، وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان أو من شراء فلان وهذا إذا كان فلان ذلك يباشر الشراء والنسج بيده فإن كان ممن لا يفعل ذلك وإنما ينسج له غلمانه وأجراؤه فهو حانث إذا لبس ثوبا نسجوه له؛ لأن مقصود الحالف معتبر في اليمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear khazz (a mixed fabric)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1803)

وإن حلف لا يلبس خزا فلبس ثوبا من هذا الذي يسميه الناس الخز حنث وإن لم يكن خالصا؛ لأن مطلق الاسم منصرف إلى ما هو المتعارف باعتبار أن العرف اصطلاح حادث طرأ على أصل اللغة وهو مقصود المتكلم عند الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear silk when wearing a garment with a silk warp?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1803)

وإن حلف لا يلبس حريرا أو إبريسما فلبس ثوب خز سداه حرير وإبريسم لم يحنث؛ لأن الثوب لا ينسب إلى سداه وإنما ينسب إلى لحمته فإن اللحمة هي التي تظهر دون السدا، ألا ترى أن لبس الحرير حرام على الذكور ثم لا بأس بلبس العتابي والمصمت وإن كان سداه حريرا؛ لأن لحمته غزل؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear silk when the weft is silk?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1803)

ولو لبس ثوبا لحمته إبريسم أو حرير حنث عندنا بمنزلة ما لو كان حريرا كله، ألا ترى أنه لا يحل للرجال لبسه؟ والشافعي يعتبر اللون والبريق فيقول: إن كان الغالب عليه بريق الإبريسم ولينه حنث وإلا فلا، وأشار إلى الفرق بين هذا وبين الخز ولا معنى للفرق سوى العرف، فإن الناس يسمونه ثوب الخز وإن لم تكن لحمته خزا ولا يسمونه ثوب الحرير إلا أن يكون حريرا كله أو يكون لحمته حريرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying the warp, weft, or mark of a garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1803)

(قال) إلا أن يعني سدا الثوب أو لحمته أو علمه فحينئذ يحنث إذا لبسه بتلك الصفة؛ لأنه شدد الأمر على نفسه بنيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear cotton when wearing a padded garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1803)

وإن حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوب قطن حنث؛ لأن القطن هكذا يلبس، وإن لبس قباء لبس بقطن ولكنه محشو بقطن لم يحنث؛ لأن القباء ينسب إلى الظهارة لا إلى الحشو، ولا يسمى في الناس لابسا للحشو وإنما يسمى لابسا للقباء المحشو فلا يحنث لكون حشوه قطنا إلا أن يعنيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear linen when wearing a mixed fabric?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1803)

وإن حلف لا يلبس كتانا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث؛ لأنه قد لبس الكتان بخلاف ما لو كان حلف لا يلبس ثوب كتان؛ لأنه إذا سمى الثوب فشرط حنثه أن يكون جميعه كتانا ولم يوجد، وإذا سمى الكتان فشرط حنثه وهو لبس الكتان قد وجد؛ لأنه يقال: هذا ثوب قطن وكتان فإن القطن والكتان يستويان في إضافة الثوب إليهما فلا يصير منسوبا إلى أحدهما دون الآخر، بخلاف الخز فإنه يغلب على الإبريسم في نسبة الثوب

إليه وبخلاف الإبريسم مع الغزل فإن الإبريسم يغلب على الغزل في نسبة الثوب إليه حتى يسمى ملحما وإن كان سداه قطنا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a specific piece of cotton that is later made into a garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1804)

وإن حلف لا يلبس هذا القطن فجعله ثوبا فلبسه حنث؛ لأن القطن هكذا يلبس والحاصل أنه بنى هذه المسائل على معاني كلام الناس فلا يشكل على من يتأمل في كلام الناس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a specific garment when it is used differently?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1804)

وإن حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به أو ارتدى أو اشتمل به حنث، والقميص وغيره فيه سواء، بخلاف ما لو قال: لا ألبس قميصا فاتزر بقميص أو ارتدى به فإنه لا يحنث في القياس في الفصلين سواء، ولكنه استحسن الفرق بينهما بناء على الحرف الذي بينا أن الوصف في غير المعين معتبر وفي المعين لا يعتبر إنما يصير معلوما بوصفه، ثم لبس القميص بصفة مخصوصة متعارف والثابت بالعرف كالثابت بالنص، وإذا لم يعين القميص انصرفت يمينه إلى اللبس بالصفة المعروفة فإذا اتزر به أو ارتدى به لم يحنث، ألا ترى أنه لو قال: ما لبست اليوم قميصا كان صدقا؟ وأما في المعين لا يعتبر الوصف فعلى أي وجه لبسه كان حانثا، ألا ترى أنه لو قال: ما لبست هذا القميص وقد اتزر به كان كاذبا؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a shirt when the shirt has no sleeves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1804)

وإن لبس قميصا ليس له كمان حنث في يمينه؛ لأنه يسمى قميصا وإن لم يكن له كم؛ لأن القميص كالدرع وقد يشتري الرجل لدرعه كمين فعرفنا أن القميص والدرع ينسب إلى البدن فلا ينعدم الاسم بعدم الكمين، كالرجل يسمى رجلا وإن لم يكن له يدان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment when it is placed on the shoulder for carrying?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1804)

وإن حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه يريد به الحمل لا يحنث؛ لأنه حامل حافظ لا مستعمل لابس، ألا ترى أن الأمين إذا فعل ذلك بالأمانة لم يضمن؟ وإن نوى نوعا من الثياب دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدن في الحكم؛ لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing someone's garment when new clothes are purchased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1804)

وإن حلف لا يلبس من ثوب فلان شيئا وهو ينوي ما عنده فاشترى فلان ثيابا فلبس منها لم يحنث؛ لأن المنوي من محتملات لفظه فإنه عقد يمينه على فعل في ملك مضاف إلى فلان ونوى حقيقة الإضافة في الحال فتصح نيته ويجعل ما نوى كالملفوظ به

Mas'alah: What is the ruling on clothing someone with a cap or socks in an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1804)

ولو حلف لا يكسو فلانا شيئا ولا نية له فكساه قلنسوة أو خفين أو نعلين أو جوربين حنث؛ لأن الكسوة عبارة عن التمليك وما ملكه شيء فيتم شرط حنثه بخلاف ما لو حلف لا يكسوه ثوبا فإن الثوب ما يكون ساترا لبدنه وذلك لا يوجد في الخف والقلنسوة ولهذا لا تتأدى بهما الكسوة في الكفارة،

Mas'alah: What is the ruling on giving dirhams to buy a garment in an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1804)

ولو حلف لا يكسوه ثوبا فأعطاه دراهم فاشترى بها ثوبا لم يحنث؛ لأنه ما كساه الثوب وإنما وهب له الدراهم وأشار عليه بمشورة والموهوب له بالخيار إن شاء اشترى بها ثوبا وإن شاء غيره فلو أرسل إليه بثوب كسوة

حنث؛ لأنه قد كساه فإن فعل رسوله كفعله فإن نوى أن يعطيه من يده إلى يده لم يحنث؛ لأنه نوى حقيقة كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing weapons in an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1805)

وإن حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا أو تنكب قوسا أو ترسا لم يحنث؛ لأنه لا يسمى

في الناس لابسا وإنما يسمى متقلدا للسيف أو حاملا للسلاح أو معلقا له على نفسه ولو لبس درع حديد حنث؛ لأنه يسمى به لابسا للسلاح،

Mas'alah: What is the ruling on wearing armor in an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1805)

ولو حلف لا يلبس درعا فلبس درع حديد أو درع امرأة حنث؛ لأن اسم الدرع تناولهما حقيقة وعادة فإن عني أحدهما فقد نوى التخصيص في اللفظ العام، وذلك صحيح، فلا يحنث إلا بلبس ما عني.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear anything and then wearing various items?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1805)

وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس درع حديد أو درع امرأة أو خفين أو قلنسوة حنث في كل ذلك؛ لأنه عقد يمينه على فعل اللبس في محل هو شيء واسم الشيء يتناول هذا كله، وفعل اللبس يوجد في كلها فلهذا حنث. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell for a specific person when another requests it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1810)

وإذا حلف لا يبيع لرجل شيئا قد سماه بعينه فباعه لآخر طلبه إليه لم يحنث، وكذلك

الشراء؛ لأن معنى قوله: لا أبيع لفلان أي لأجل فلان، وما باع لأجله حين أمره به غيره، وإنما باعه لأجل من أمر به، بخلاف ما لو قال: لا أبيع ثوبا لفلان؛ لأن معنى هذا الكلام لا أبيع ثوبا هو مملوك لفلان وقد وجد ذلك وإن أمره به غيره وإيضاح هذا الفرق في الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift when the recipient does not accept?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1810)

وإن حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل فلان أو قبل ولم يقبض فهو حانث عندنا، وقال زفر – رحمه الله تعالى: لا يحنث؛ لأن الهبة عقد تمليك كالبيع وفي البيع لا يحنث ما لم يقبل المشتري؛ لأن الملك لا يحصل قبل قبوله فكذلك في الهبة، ولهذا قال زفر – رحمه الله تعالى – في البيع: لو باعه بيعا فاسدا لم يحنث حتى يقبضه المشتري، ولكنا نقول: الهبة تبرع وذلك يتم في جانب المتبرع بفعله؛ لأنه إيجاب لا يقابله استيجاب وذلك يتم بالموجب في حقه كالإقرار بخلاف البيع فإنه معاوضة وإيجاب يقابله استيجاب، والدليل عليه العرف فإن الرجل يقول: وهبت لفلان فرد علي هبتي، وأهديت إليه فرد علي هديتي وكذلك كل عقد هو تبرع كالصدقة والقرض حتى لو حلف لا يقرض فلانا شيئا فأقرضه ولم يقبل حنث، إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال: في القرض لا يحنث كما في البيع فإن القرض عقد ضمان فإنه يوجب ضمان المثل على المستقرض وذلك لا يحصل إلا بقبضه وعلى هذه الرواية يفرق

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to borrow when one asks for a loan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1811)

أبو يوسف – رحمه الله تعالى – بين هذا وبين ما إذا حلف لا يستقرض فإنه يحنث إذا طلب القرض من آخر.

Mas'alah: Is a debt considered 'wealth' (mal) for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1814)

وإذا حلف بالله ماله مال وله دين على مفلس أو على ملي وليس له غيره لم يحنث؛ لأن الدين ليس بمال حقيقة فالمال ما يتمول، وتمول ما في الذمة لا يتحقق، والمال ما يتوصل به إلى قضاء الحوائج، وما في الذمة باعتبار عينه غير صالح لذلك بل باعتبار مآله وهو بالقبض، والمقبوض عين، وكذلك إن كان رجل قد غصبه مالا فاستهلكه وأقر به أو جحده وهو قائم بعينه لم يحنث أما إذا استهلكه فقد صار دينا في ذمته، وأما إذا كان قائما بعينه إذا كان جاحدا له فهو تاو في حق الحالف، ألا ترى أنه لا يلزمه الزكاة باعتباره ولا يحرم عليه الصدقة باعتباره؟ والتاوي لا يمكن تموله فلا يعد ذلك مالا له.

Mas'alah: Is a deposit (wadi'a) considered the owner's wealth for an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1814)

ولو كانت له وديعة عند إنسان حنث؛ لأن الوديعة عين ماله ويد مودعه كيده، ألا ترى أنه يتمكن من استردادها متى شاء، وأنه تنفذ تصرفاته فيها مطلقا؟

Mas'alah: Does a usurped item count as wealth for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1814)

ولم يذكر المغصوب إذا كان قائما بعينه والغاصب مقر به قيل هنا: يحنث؛ لأنه متمكن من استردادها بقوة السلطان، لما كان الغاصب مقرا به وتصرفه فيه ينفذ فهو كالوديعة وقيل: لا يحنث؛ لأن الغاصب إذا كان قاهرا فالظاهر

أنه لا يتمكن من الاسترداد عنه. وإن كان مقرا وفي العرف إذا صودر رجل يقال له قد افتقر ولم يبق له مال. وإن كان من صادره مقرا وفي باب الأيمان العرف معتبر.

Mas'alah: Does gold and silver count as wealth for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1815)

وإن كانت عنده فضة أو ذهب قليل أو كثير حنث؛ لأن النقد مال على كل حال، ألا ترى أن زكاة المال تجب في النقود باعتبار العين؟ إلا أن اعتبار النصاب هناك لإثبات صفة الغنى للمالك بها، أما هنا اسم المال يتناول القليل والكثير، وكذلك مال التجارة والسائمة كان ذلك مالا حقيقة وشرعا حتى تجب الزكاة فيها.

Mas'alah: Do trade goods and non-grazing animals count as wealth for an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1815)

وإن كان له عروض أو حيوان غير السائمة لم يحنث وفي القياس يحنث؛ لأن ذلك مال، ألا ترى أن الوصية تتناول ذلك كله؟ ولكنه استحسن فقال: ليس ذلك بمال شرعا وعرفا حتى لا تجب الزكاة فيها ولا يعد صاحبها متمولا بها والأيمان مبنية على العرف والعادة.

Mas'alah: Does a slave's wealth count as the owner's wealth for an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1815)

وإن لم يكن له مال وكان له عبد له مال لم يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويحنث في قول محمد – رحمه الله تعالى – وهذا ومسألة الدابة سواء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor flees after an oath not to part until payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1823)

وإن حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فلزمه ثم فر منه الغريم لم يحنث؛ لأنه عقد يمينه على فعل نفسه في المفارقة وهو ما فارق غريمه إنما الغريم هو الذي فارقه، وكذلك لو كابره حتى انفلت منه؛ لأنه يقصد بيمينه منع نفسه عما في وسعه دون ما ليس في وسعه.

Mas'alah: Does transferring a debt via hawala affect an oath regarding payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1823)

(قال): ولو أن المطلوب أحال بالمال على رجل وأبرأه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث عند محمد وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يحنث؛ لأن ما جعله غاية وهو استيفاء ماله عليه قد فات حين برئ المطلوب بالحوالة، وقد بينا أن فوت الغاية عندهما يسقط اليمين لا إلى حنث خلافا لأبي يوسف - رحمه الله تعالى - كما في قوله لا أكلمك حتى يأذن لي فلان فإن نوى المال على المحال عليه ورجع الطالب إلى

Mas'alah: What happens to an oath if the payment received is later found to be defective?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1824)

المطلوب لم يحنث أيضا؛ لأن الحوالة تنفسخ بالتوى ولا يتبين أنها لم تكن وإنما تنفسخ الحوالة في حق حكم يحتمل الفسخ، وسقوط اليمين لا يحتمل الفسخ فلهذا لا يعود اليمين بانفساخ الحوالة وإن لم يحل بالمال ولكنه قضاه وفارقه ثم وجده زيوفا أو بهرجة أو ستوقا فإن كان الغالب عليه الفضة لم يحنث، وإن رده؛ لأنه مستوف بالقبض، ألا ترى أنه لو تجوز بها في الصرف والسلم جاز؟ فتم شرط بره ثم انتقض قبضه بالرد فلا ينتقض به حكم البر؛ لأنه لا يحتمل الانتقاض وإن كان الغالب النحاس كالستوقة فهو حانث؛ لأنه ما صار مستوفيا حقه بالقبض، ألا ترى أنه لو تجوز به في الصرف والسلم لا يجوز.

Mas'alah: Does an oath remain fulfilled if the received property is later reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1824)

وإن استحق المقبوض من يده لم يحنث؛ لأنه مستوف، ألا ترى أنه لو أجازه المستحق بعد الافتراق في الصرف والسلم جاز؟ ثم انتقض قبضه بالاستحقاق بعد حصول الاستيفاء وشرط البر لا يحتمل الانتقاض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a right soon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1824)

وإن حلف ليعطينه حقه عن قريب فهو وقوله عاجلا سواء، وإن نوى وقتا فهو على ما نوى؛ لأن الدنيا كلها قريب عاجل، وإن لم يكن له نية فهو على أقل من شهر استحسانا وقد بينا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to withhold any right?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1824)

وإن حلف أن لا يحبس عنه من حقه شيئا ولا نية له فينبغي أن يعطيه ساعة حلف؛ لأن الحبس عبارة عن التأخير فإن لم يؤخره بعد الحلف لم يكن حابسا، وإن أخره كان حابسا ولكن الحبس قد يطول ويقصر فإن حاسبه فأعطاه كل شيء له عنده وأقر بذلك الطالب ثم أتاه بعد ذلك بأيام فقال: بقي لي عندك كذا من قبل كذا فذكر المطلوب ذلك وقد كان نسيا ذلك جميعا لم يحنث إذا أعطاه ساعتئذ، أو قال له: خذه؛ لأن

الحبس لا يتحقق فيما لا يكون معلوما لهما وبعد التذكر لم يحبسه ولكنه أعطاه بالمناولة أو التخلية بينه وبينه فلهذا لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding purchasing cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1828)

ولو حلف لا يشتري بزا فاشترى فروا أو مسحا لم يحنث وكذلك الطيالسة والأكيسة؛ لأن بائع هذه الأشياء لا يسمى بزازا ولا يباع في سوق البزازين أيضا فلا يصير مشتريا البز بشرائها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy weapons when buying unworked iron?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1829)

وإن حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول لم يحنث؛ لأن بائعه لا يسمى بائع السلاح وإنما يسمى حدادا وكذلك يباع في سوق الحدادين ولا يباع في سوق الأسلحة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy weapons when buying a knife, sword, or armor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1829)

وإن اشترى سكينا لم يحنث أيضا؛ لأن بائعه لا يسمى بائع السلاح وإنما يسمى سكانا،

وأما إذا اشترى سيفا أو درعا أو قوسا يحنث؛ لأنه سلاح يباع في سوق السلاح وبائعه يسمى بائع السلاح فيصير هو مشتريا السلاح بشرائه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cut with a specific knife after breaking it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1830)

ولو حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره فجعل منه سكينا آخر ثم قطع لم يحنث؛ لأنه حين كسره فقد زال الاسم الذي عقد به اليمين فلهذا لا يحنث وقد بينا نظيره في الدار إذا جعلها بستانا

Mas'alah: What is the ruling on attributing a rented property to the tenant in oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3156)

وفي قول رافع - رضي الله عنه - لي استأجرته دليل على أن الشيء يضاف إلى المرء، وإن كان لا يملكه حقيقة فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر ذلك عليه؛ ولهذا قلنا: من حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان بإجارة، أو عارية حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment belonging to someone who later acquires one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6198)

[باب الأيمان] (قال – رحمه الله –) ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا وليس لفلان يومئذ ثوب ثم اشترى ثوبا فلبسه الحالف حنث؛ لأنه عقد يمينه على لبس ثوب مضاف إلى فلان فيعتبر وجود الإضافة عند اللبس، كما لو حلف لا يأكل طعام فلان بشرط وجود الإضافة عند الأكل، وهذا؛ لأن الذي دعاه إلى اليمين ليس معنى في الثوب والطعام بل لمعنى لحقه من جهة فلان وبذلك المعنى إنما يمتنع من اتحاد الفعل فيه لكونه مضافا إلى فلان وقت اتحاد الفعل لا وقت اليمين وفرق أبو يوسف – رحمه الله – بين هذا وبين الدار وقال: الدار لا يستحدث الملك فيها في كل وقت فلا يتناول يمينه إلا ما كان موجودا في ملك فلان عند يمينه فأما الثوب والطعام فيستحدث الملك فيهما في كل وقت، وإنما يتناول يمينه ما كان في ملك فلان عند وجود الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe someone and then giving them cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6198)

ولو حلف لا يكسو فلانا فوهب له ثوبا صحيحا وأمره أن يصنع منه قميصا حنث؛ لأنه قد كساه فهذا اللفظ إنما يتناول تمليك الثوب منه لا إلباس الثوب إياه. (ألا ترى) أن كفارة اليمين تتأدى بكسوة عشرة مساكين، وذلك بالتمليك دون الإلباس ويقال في العادة كسا الأمير فلانا إذا ملكه سواء لبسه فلان أو لم يلبسه، فقد يطلق اسم الكسوة على ما لا يتأتى فيه اللبس فعرفنا أن المراد به التمليك،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a shirt belonging to someone and then wearing his slave's shirt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6198)

ولو حلف لا يلبس قميصا لفلان فلبس قميصا لعبده لم يحنث في قول أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف قال الحاكم – رحمه الله: يحنث، وهذا خلاف ما مضى في كتاب الأيمان أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إذا لم يكن على العبد دين لم يحنث إلا أن ينويه وعلى قول محمد يحنث قال: ولكن عندي أن الجواب الذي ذكر في الكتاب فيما إذا كان على العبد دين مستغرق ونواه، فإنه لا يحنث عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يملك كسبه، وعند أبي يوسف يحنث؛ لأنه مالك كسبه فأما عند عدم النية أو عند عدم الدين على العبد فلا خلاف عند أبي حنيفة وأبي يوسف إنه لا يحنث، وإن حلف أنه لا يكسو فلانا فكسا عبده لا يحنث؛ لأنه ما ملك الثوب من فلان، وإنما ملكه عبده؛ لأن الملك يقع للمولى على سبيل الخلافة من عبده حكما، وذلك ليس شرط حنثه ثم هذا على قول أبي حنيفة – رحمه الله – ظاهر، فإن عنده لو وهب لعبد أخيه يملك الرجوع فيه، ولم يجعل كهبته لأخيه فكذلك إذا كسا عبد فلان لا يجعل في حكم الحنث كأنه كسا فلانا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to take a debt all at once when part is exchanged?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6202)

أنه وجد أخذ جميع الحق متفرقا حتى لو وجد الكل ستوقا فاستبدله لم يحنث؛ لأنه ما أخذ حقه متفرقا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to demand payment versus merely pursuing a debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6202)

وإن حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه فلم يتقاضاه لم يحنث؛ لأن الملازمة غير التقاضي فالتقاضي يكون باللسان والملازمة تكون بالبدن والملازمة غير التقاضي في عرف الناس ومبنى الأيمان على العرف

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt dirham by dirham?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6202)

ولو حلف المطلوب ليعطيه حقه درهما دون درهم فأعطاه بعض حقه لم يحنث؛ لأن الشرط إعطاء جميع حقه متفرقا، فإن قوله درهما دون درهم عبارة عن التفرق عادة، وهو بإعطاء بعض الحق إنما أعطاه حقه متفرقا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a debtor until paid when the debtor flees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6202)

ولو حلف الطالب لا يفارقه حتى يستوفي ما له عليه فنام الطالب أو غفل فهرب المطلوب لم يحنث في يمينه؛ لأنه عقد يمينه على فعل نفسه، وهو ما فارق المطلوب إنما المطلوب فارقه حين هرب منه، ولو حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يتعرض له وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب، ولم يقدر الطالب على إمساكه لم يحنث؛ لأن الطالب ما فارقه إنما المطلوب هو الذي هرب منه وفعل غيره لا يكون فعلا له ولكونه بأمر السلطان عجز عن إمساكه وبهذا لا يصير مفارقا له

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving taking someone to a house and giving wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1516)

وعنه أيضا فيمن قال لرجل: اكرمن ترا امشب نجانه فلان هي وفي ني دهم زن ازمن شيه طلاق، فذهب به إلى دار فلان ولم يسقه الخمر قال: تطلق امرأته؛ لأن شرط البر شيئان وقد وجد أحدهما، وفات البر، ومن ضرورته وقوع الحنث، وإنما نظرنا إلى شرط البر؛ لأن اليمين عقد على عدم الفعل في محلين، وفي هذا ننظر إلى شرط البر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving not leaving a debtor until payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1819)

وكذلك إذا قال لغريمه: إن لم آتك حتى تعطيني حقي فتركه قبل أن يقضيه حنث؛ لأن الملازمة مما يمتد وإنما ينتهي عند وجود القضاء عادة فحمل كلمة (حتى) على الغايه وصار شرط البر ملازمة ممتدة إلى وقت الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a debtor until paid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1820)

في «المنتقى» عن ابن سماعة قال: سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول في رجل قال

لغريمه: والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليوم، ونيته أن لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث، فإن فارقه بعد مضي اليوم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave until presenting someone to the ruler?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1820)

كذلك إذا قال: لا أفارقك حتى أقدمك إلى السلطان اليوم، أو حتى يخلصك السلطان مني فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه إلى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء لا يحنث إلا بتركه. ولو قدم اليوم فقال: لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي بمضي اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث، وإن فارقه بعد مضي اليوم لا يحنث لأنه وقت للفراق ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give money until a judge rules?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1820)

وفيه أيضا: إذا حلف لا يعطي فلانا ماله حتى يقضي عليه قاض، فقضى القاضي بذلك على وكيله، فهذا قضاء عليه لو أعطاه بعد ذلك لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding residence by lease or loan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1828)

فأبى فحلف وهو ينوي السكنى بالإجارة فسكن بالعارية أو كان على العكس لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding carrying a heavy beam by multiple slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1832)

يقدر على أكله الواحد لا يقع الطلاق عليهن إذا أكلن فأما إذا كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها، فالنكرة صارت موصوفة بحمل بعض الخشبة؛ لأن العمل بحقيقة اسم الخشبة متعذر؛ لأن حمل جميع الخشبة في هذه الصورة لا يتأتى من الواحد فيعمل بمجازه ويجعل شرط الحنث في حق كل واحد منهم حمل بعض الخشبة؛ لأنه ذكر الكل، وإرادة البعض بطريق المجاز جائز وصار البعض كالمصرح به كأنه قال: أيكم حمل بعض هذه الخشبة فهو حر فإذا حملوها وقد وجد من كل واحد حمل (1أ367) البعض فعتقوا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding carrying a beam by multiple slaves sequentially?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1832)

ثم إن محمدا رحمه الله يقول في «الكتاب» : إذا كانت الخشبة ثقيلة يقدر على حملها اثنان فحملوها جملة عتقوا؛ لأن الشرط في هذه الصورة حمل بعض الخشبة والبعض

من حيث إنه بعض لا يفصل فيه بين قدر وقدر ونقول أيضا: إذا كانت الخشبة خفيفة يقدر الواحد على حملها إذا حملها واحد عتق وإذا حملها واحد بعد واحد عتقوا، وفيه نوع إشكال؛ لأن هذا اللفظ إن (كان خاصا) ينبغي أنه إذا حمل الواحد وحكم بعتقه لو حملها آخر بعد ذلك أنه لا يعتق، وإن كان عاما ينبغي أن لا يعتق واحد منهم ما لم يحملوها جميعا واحد بعد واحد كما لو قال: إن حملهم هذه الخشبة فأنتم أحرار والجواب: هذا اللفظ خاص بصورته عام معنى فإذا حمل الواحد عتق عملا بخصوص اللفظ صورة وإذا حمل واحد بعد واحد عتقوا عملا بالعموم بخلاف قوله إن حملتم هذه الخشبة لأنه عام لفظا ومعنى فما لم يحملوها لم يعتقوا أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: Does buying a house with gold or silver in its roof violate an oath not to buy gold or silver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1833)

وكذلك لو اشترى دارا وفي سقوفها ذهب وفضة فإنه لا يحنث في يمينه، لأن بائعه لا يسمى بائع الذهب والفضة وإنما يسمى بائع الدار فمشتريه أيضا كذلك.

Mas'alah: Does buying a silver ingot or gold jewelry violate an oath not to buy gold or silver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1833)

يوضحه: أن الذهب أو الفضة التي في سقف الدار تبع للدار والبيع لا يضاف إلى التبع فلا يكون هذا بيع الذهب والفضة وإنما يكون بيع الدار فكذا الشراء ولو اشترى نقرة

فضة أو سبيكة ذهب أو () مصنوعا أو طوقا مصنوعا أو تبرا فإنه يحنث في يمينه؛ لأن بائع هذه الأشياء يسمى بائع الذهب والفضة فمشتريها أيضا يكون كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy iron when purchasing weapons according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1833)

ولو حلف أن لا يشتري حديدا ولا نية له فاشترى درعا أو سيفا أو سكينا أو رمحا فإنه لا يحنث في يمينه؛ لأن بائع هذه الأشياء لا يسمى حدادا وإنما يسمى بائع السلاح ولهذا يباع في سوق السلاح فمشتريه يكون كذلك وهذا قول محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy iron when purchasing weapons according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1833)

وعند أبي يوسف رحمه الله يحنث لأنه يعتبر الحقيقة والأشياء حديد حقيقة وذكر في «الأمالي» أنه لو اشترى درعا أو نصل سيف أو سكين يحنث؛ وهذا محمول على قول أبي يوسف أو على اختلاف العرف باختلاف البلدان عند محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy iron when purchasing iron utensils or locks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1833)

ولو اشترى حديدا غير مضروب أو إناء من الحديد أو كانونا أو أقفالا فإنه يحنث في يمينه؛ لأن بائع هذه الأشياء يسمى حدادا فمشتريه أيضا كذلك قال مشايخنا رحمهم الله: يجب أن لا يحنث في الأقفال في بلادنا؛ لأن بائع الأقفال لا يسمى بائع الحديد، وبهذا لا يباع في سوق للحدادين فلا يحنث في يمينه إلا إذا نوى ذلك كله؛ لأنه نوى حقيقة ما تكلم به وفيه تغليظة عليه فيحنث في يمينه والشيخ الإمام الأجل السرخسي حجج ما ذكر في «الكتاب» والصدر الشهيد برهان الأئمة رحمه الله حجج قول أولئك المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy brass or copper when purchasing vessels made of them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1833)

ولو حلف لا يشتري صفرا أو (....) أو نحاسا واشترى آنية من أواني الصفر أو

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy brass or copper when purchasing vessels made of them according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1834)

النحاس أو أشبه فإنه يحنث في يمينه وهذا بلا خلاف أما عند أبي يوسف فلأنه يعتبر

الحقيقة وأما عند محمد رحمه الله؛ لأن بائع هذه الأشياء يسمى صفارا فمشتريها أيضا يسمى صفارا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy clay, milk, or wool and buying related items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1834)

ولو حلف لا يشتري طينا فاشترى لبنا، أو دارا مبنية بطين فإنه لا يحنث في يمينه، لأن بائعه لا يسمى بائع الطين وإنما يسمى بائع اللبن والدار، فمشتريه كذلك أيضا ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن، أو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث في يمينه؛ لأن بائعها لا يسمى حلابا ولا يسمى بائع اللبن والصوف وكيف سمي بهذا الاسم وأنه لو باع الصوف على ظهر الشاة أو باع اللبن في ضرع الشاة فإنه لا يجوز العقد فمشتريه كذلك أيضا.

Mas'alah: What is the reasoning behind not breaking an oath when buying a sheep with wool on its back?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1834)

وجه ظاهر الرواية: أن الصوف ههنا غيره مقصود بالبيع وبهذا وباع الصوف على ظهر الشاة فإنه لا يجوز إلا أنه إنما يشترط الاعتبار باعتبار صورة المعاملة فإن الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الربا، وهذا المعنى معدوم في باب الحنث فلا يحنث في يمينه.

Mas'alah: Does buying dry dates with some wet dates break an oath not to buy wet dates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1834)

ولو حلف لا يشتري رطبا فاشترى كناسة يبس فيها شيء من الرطب فإنه لا يحنث في يمينه لأن بائعها لا يسمى بائع الرطب وإنما يسمى بائع يبس فمشتريها أيضا كذلك لا يسمى مشتري الرطب.

Mas'alah: What is the difference between an oath on buying and an oath on eating regarding mixed items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1835)

ونظير هذا ما إذا حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث في يمينه لما ذكرنا ولو كان عقد اليمين على الأكل يحنث في يمينه لأن الأكل يتناول كل واحد منهم مقصودا فيصير متناولا للرطب كما يصير متناولا لليبس مقصودا، أما البيع فإنه يتناول الجملة وباعتبار النظر إلى الجملة لا يسمى بائعها بائع الرطب فمشتريها يكون كذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding buying processed goods versus touching them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1835)

ولو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من قصب لا يحنث في يمينه لأن بائعه لا يسمى بائع القصب وإنما يسمى حصيريا فمشتريه كذلك أيضا، ولو حلف لا يشتري شعرا فاشترى نسجا أو جوالق من شعر لا يحنث في يمينه لأن بائعه يسمى جوالقيا ولا يسمى بائع الشعر فكذا مشتريه أيضا، ولو كان عقد يمينه على المس حنث في ذلك لأن المس يتم به وحده وقد وجد مس ما يتناوله الاسم حقيقة لأن فيما يتم به وبغيره وهو البيع والشراء تركت هذه الحقيقة لوجود العرف بخلافه أما فيما يتم به وحده وهو المس لم يوجد العرف فيحب العمل بالحقيقة فيحنث في الفصول كلها إلا في القطن والكتان فإنه لو مس المعمول فإنه لا يحنث في يمينه لأنه بالصيغة التي خلت مما صار به شيئا آخر وبهذا لا يتصور عودهما إلى الحالة الأولى بالنقض، أما ما عداهما من هذه الأشياء يتصور عودهما كل واحد منهم إلى الحالة الأولى بالنقض فيحنث في يمينه ولأن المسمى يتناول جزءا واحدا وذلك الجزء يسمى اسم الذي عقد يمينه عليه، أما البيع والشراء يتناول الجملة والجملة غير مسمى باسم الذي عقد يمينه عليه ولهذا لا يحنث في يمينه والله أعلم

Mas'alah: What is the eleventh chapter on swearing concerning contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1854)

الفصل الحادي عشر في الحلف على العقود هذا الفصل مشتمل على أنواع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy when purchasing a mukatab or mudabbar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1860)

وذكر مسألة الشراء في موضع آخر، وذكر فيها القياس والاستحسان، وذكر القياس والاستحسان في مسألة الشراء، ذكر في مسألة البيع: ولو اشترى بميتة أو دم لا يحنث، لأن الشراء مبادلة المال بالمال والميتة والدم ليسا بمال، وكذلك إذا حلف لا يبيع وباع بالميتة أو الدم لا يحنث لما ذكرنا، ولو حلف لا يشتري فاشترى مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد لا يحنث في يمينه، وكان ينبغي أن يحنث، لأن يشتري هو لا يفيد الملك في الجملة بأن يجبر المكاتب ببيع نفسه، والقاضي يقضي بجواز بيع المدبر وأم الولد في رواية فيكون نظير البيع الفاسد، والبيع بشرط الخيار للمشتري، والبيع من الفضولي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a woman or a slave from a specific region?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1862)

وفي «المنتقى» : إذا حلف لا يشتري امرأة، فاشترى عجوزا أو مرضعة يحنث، وفيه أيضا إذا حلف لا يشتري غلاما من نرويه أو من الهند فهو على ذلك الجنس حيث ما اشتراه، ولو قال غلاما من خراسان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding purchasing iron that is part of a door?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1865)

وفي «المنتقى» : إذا حلف لا يشتري حديدا فاشترى بابا فيه ساتر حديد لا يحنث، ولو

اشترى بابه بحديد منفصل إن كان الحديد المنفصل أقل لم يحنث، وإن كان أكثر جاز الشراء ويقع به الحنث.

Mas'alah: Does an oath not to buy anything today apply to purchases made by mutual giving?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1865)

إذا حلف وقال: والله ما اشتريت اليوم شيئا وقد كان اشترى أشياء في ذلك اليوم بالتعاطي فقد قيل: يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell for ten dirhams until the buyer increases the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1866)

العشرة لا يتناول ما دونهما، والزيادة على لفظ الحالف بالعرف لا تجوز لأن العرف ليس لإيراد الجملة، واليمين لا يثبت لمجرد إرادة الحالف لا تزاد على اليمين، لأن العرف ولو حلف لا يبيعه منه بعشرة حتى يزيده فباعه بأحد عشر أو بعشرة ودينار لا يحنث في يمينه، لأن البائع بيمينه أثبت بيعا مؤقتا إلى غاية. وهو أن يزيد المشتري على العشرة، فإذا أزاد فقد وجدت الغاية فلا يبقى اليمين فكيف يحنث بعد ذلك؟ ولو باعه بتسعة لا يحنث أيضا، لأن البيع بتسعة ليس بشرط الحنث على ما ورد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding reduction of the price and its effect on manumission

or divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1866)

والجواب عنه: أن البائع وإن ذكر الحط إلا أنه ما أراد به الاسقاط، وإنما أراد به التبعيض الذي يشتمل عليه الحط، لأنه ذكر الحط معرفا بالألف واللام لتعريف المعهود، والألف المذكور عند المساومة والحط عن الألف المذكور عند المساومة لا يكون إلا بطريق التبعيض فانصرف يمينه إليه، فإذا باعه بخمسمائة فقد نقص عن الألف المسمى عند المساومة، وإن حططت عن يمينه شيئا فهو حر، وباقي المسألة بحالها لا يعتق العبد. لأن الثمن اسم للواجب بالعقد، ولم يحط عن الواجب بالعقد شيء، ولو حط عن يمينه شيئا بعد ذلك انحلت اليمين لوجود شرطه، ولكن لا يعتق العبد لأنه زائل عن ملكه حتى لو كان المعلق طلاق امرأته أو عتق عبدا آخر، تطلق المرأة ويعتق العبد. وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصورة قبل قبض الثمن أو بعده حنث في يمينه، لأن هنا نقص الثمن والحط سواء وهذا الجواب مشكل في هذه، الثمن بعد القبض، لأن بعد القبض الثمن لا يبقى في ذمة المشري فلا يتصور اسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on remission of debt and its effect on an oath regarding reduction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1866)

والجواب أن الثمن باق في ذمة المشتري بعد القبض، لأن ما قبصه البائع من المشتري ليس غير حقه، إلا أنه لا يظهر في حق المطالبة، لأنه لا يفيد لأن البائع إن طالبه به فللمشتري أن يطالب البائع بما قبض منه، فأما إظهاره في حق الهبة مقيد «ما طهرياه

ولو حط عنه جميع الثمن ووهب منه جميع الثمن لا يحنث، لأن هذه اليمين ليس بحط، ولو أبرأه عن بعض الثمن إن كان قبل قبض الثمن حنث في يمينه، وإن كان بعد قبض الثمن لا يحنث في يمينه. والإبراء قبل القبض لا يفارق الحط والهبة، والإبراء بعد القبض يفارق الحط والهبة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a house when given as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1866)

حلف الرجل لا يبيع داره فإن أعطاها في صداق امرأته حنث في يمينه، هكذا ذكر في «النوازل» قال الصدر الشهيد رحمه الله: يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل إن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift and then giving one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1867)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : حلف لا يهب لفلان شيئا فوهبه شيئا حنث في يمينه استحسانا، وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وعلى هذا الصدقة والهبة والتخلي. ووجه ذلك وهو أن الهبه عبارة عن التملك بغير شيء لأنه لا تمليك فيه إلا من الواهب، وذلك في قوله وهبت لا يعلق به بالقبول، وإنما القبول لثبوت الملك والملك حكم الهبة، وشرط الحنث بغير الهبة لا حكمها، ولأن غرض الواهب من هذه اليمين منع النفس عن إظهار الجود وبنفس الإيجاب يحصل إظهار الجود فكان الحنث

متعلقا بالإيجاب من هذا الوجه. إذا ثبت هذا في الهبة ثبت في التخلي والصدقة، لأن كل ذلك في معنى الهبة لأنه تمليك بغير شيء كالهبة ويبنى على هذا.

Mas'alah: What is the general principle regarding contracts with and without financial consideration in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1868)

والحاصل: أن كل عقد فيه بدل مالي، فالحلف عليه لا يوجب الحنث بدون القبول وما لا بدل فيه فالحلف عليه يوجب الحنث بدون القبول، وما ليس فيه بدل ما لي فالحلف عليه يوجب الحنث بدون القبول في قول محمد رحمه الله، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، وفي رواية أخرى (1أ376) عنه لا يوجب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to revoke a gift when the recipient has already gifted it to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1869)

وسئل شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله عمن وهب من آخر شيئا في حالة السكر، وحلف أن لا يرجع في هذه الهبة ولا يأخذ منه، ثم إن كان الموهوب له وهب ذلك الشيء من آخر فأخذه الواهب الحالف منه، قال: لا يحنث في يمينه، وإنما كان كذلك لأن شرط الحنث الرجوع والأخذ بطريق الرجوع وبعدما وهب الموهوب له الموهوب لا يبقى للواهب حق الرجوع، فلا يكون هذا الأخذ بطريق الرجوع بل يكون بطريق

التعصيب فلا يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter into a partnership when the parties jointly purchase an item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1869)

إذا حلف الرجل: والله لا يشاركه فلان فهذا على ما عليه كلام الناس من الشركة في التجارة، فإن اشتريا عبدا لم يحنث، ولو قال: والله لا يكون بيني وبينه شركة في شيء فاشتريا عبدا لم يحنث، ولو قال: والله لا يكون بيني وبينه شركة في شيء فاشتريا عبدا أو ما أشبهه حنث، وكذلك إذا قال: والله لا يشاركه فلان في شيء ثم اشتريا دارا أو عبدا بينهما حنث، وإن.... وقد حلف لا يشاركه في شيء لم يحنث، لأنه لم يشاركه إنما

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to partner with someone when they leave the town to form a partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1870)

إذا حلف لا يشاركه فلان في هذه البلدة فخرجا عن حد البلدة وتشاركا ثم دخلا البلدة وعملا فإن أراد باليمين عقد الشركة لا يحنث، وإن أراد به العمل بشركته يحنث، وإذا وقع أحدهما صاحبه مالا مضاربة فكذلك لأن المضاربة نوع من أنوع الشركة في الباب الأول من أيمان الواقعات.

Mas'alah: Does a gift in illness break an oath not to make a bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1870)

رجل حلف لا يوصي بوصية فوهب في المؤمن شيئا لا يحنث؛ لأن ذلك ليس بوصية، لكن أعطى الشرع لها حكم الوصية فلا يظهر في حق حكم الميت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving giving to some people and not others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1870)

رجل قال: «أكرمن ابن جيرر ان كس دمم يعني تعاريت» فكذا أعطى بعض الناس ومنع البعض لا تطلق امرأته، لأنه ما أعطى هركسي.

Mas'alah: Does an oath not to pray in a mosque apply to an extension added to it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة لا يحنث، ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة حنث هكذا قيل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a mosque when an extension is added?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

وقيس هذه المسألة على ما إذا حلف لا يدخل هذا المسجد فريد فيه فدخل في موضع الزيادة لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific tribe's mosque when an extension is added?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان فريد فيه فدخل في موضع الزيادة حنث ومسألة الدخول في «القدوري» .

Mas'alah: What is the ruling on buying from two men when one swore not to buy from them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1892)

ولو قال: لا يشتري من هذين الرجلين لم يحنث حتى يشتري منهما ولا يشبه قوله لا أكل من هذين الرغيفين لأن في مسألة الأكل أمكن باعتبار حقيقة كلمة من في التبعيض، وفي مسألة الشراء لا يمكن لأن البائع لا يتبعض فكان كلمة من في وصل الشراء أصله من الكلام.

Mas'alah: Does the term 'thawb' apply to fur for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1910)

ولو اشترى فروا أو لبس فروا يحنث في يمينه فاسم الثوب ينطلق على الفرو ذكره في «الأصل» .

Mas'alah: Does buying more than half a garment constitute a breach of an oath regarding garments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1911)

قالوا: إن أراد بهذا أن يكون يستر العورة أو لا تستر وتجوز الصلاة، وكذا إذا اشترى خرقة ولا تكون نصف ثوب لا يحنث، لأنه لا يستر العورة وإن اشترى أكثر من نصف الثوب يحنث لأن اسم الثوب ينطلق على أكثر من نصف الثوب ولأنه يستر به العورة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment made from a specific woman's yarn under an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1911)

وفي «القدوري» : إذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه وإن بلغ ما قطع إزارا أو رداء أو سراويلا حنث في يمينه بلبسه، وإن كان بخلافه فلا حنث والمعنى (386ب1) ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a khimar or head covering under an oath regarding garments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1911)

قال ثمة: وكذلك المرأة إذا حلفت أن لا تلبس ثوبا فلبست خمارا أو مقنعة لم تحنث إذا لم يبلغ مقدار الإزار وإن بلغ حنثت وإن لم يستر به العورة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a garment for one's wife when buying a khimar or head covering?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1911)

وعلى هذا: إذا حلف لا يشتري لامرأته ثوبا أو حلف بالفارسية دن حاقة تجر فاشترى لها خمارا أو مقنعة لا يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment when wearing a lifafa (wrapper)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1911)

وإذا حلف لا يلبس ثوبا فلبس لفافة لا يحنث في يمينه لأن اللفافة لا تسمى ثوبا، وعلى قياس الخمار ينبغي أن يحنث إذا كانت اللفافة تباع مقدار الإزار.

Mas'alah: If one swears not to wear a shirt and then wraps it around his waist, does he break his oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1911)

إذا حلف لا يلبس قميصا فاتزر بقميص أو ارتدى بقميص لا يحنث في يمينه.

Mas'alah: If one swears not to wear a specific turban and throws it over his shoulder, does he break his oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1911)

وعلى هذا إذا حلف لا يلبس هذه العمامة فألقاها على عاتقه يحنث، ولو كانت

Mas'alah: If one swears not to wear a garment and places it on his shoulder to carry it, does he break his oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1912)

وفي «الأصل» : إذا حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه يريد حمله لا يحنث لأنه حامل وليس بلابس، وهذه المسألة تخالف رواية «الجامع» في مسألة القميص.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a tent in an oath when it is the customary way?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1912)

وفي الوجة الثاني: يحنث بلا خلاف لأن اللبس المعتاد في المشار إليه غير معتبر على ما مر.

Mas'alah: What is the definition of a new garment in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1912)

وإذا حلف لا يلبس ثوبا جديدا فالمروي عن محمد رحمه الله أن الجديد مالم ينكسر حتى يصير يشبه الخلق.

Mas'alah: What is the definition of a new garment in the context of oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1912)

وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» : أن الثوب مثل العسل يحب أن يكون جديدا وبعده لا اعتبار للعرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a shirt when wearing a sleeveless shirt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1912)

وإذا حلف لا يلبس قميصا يلبس قميصا ليس له كمان ولم تكن له نية حين حلف فإنه يحنث في يمينه، وكان يجب أن لا يحنث لأن الكم صفة من أوصاف القميص والصفة في الفائت معتبرة حتى أن من حلف لا يدخل دارا فدخل دارا مهدومة لا يحنث في يمينه؛ لأن البناء صفة من أوصاف الدار.

Mas'alah: What is the distinction between a shirt and a house regarding the effect of missing attributes on an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1912)

ووجه الفرق بينهما: أن اسم القميص يثبت للثوب وإن لم يكن له كمان الأصل بأن يقال: قميص ذو كمين، وقميص لا كم له، ويقال: اشترى للقميص كما يسميه قميصا وإن لم يكن له كم من الأصل فإذا لم يكن وجود الكم في القميص شرطا لثبوت هذا الاسم في الابتداء فزواله لا يوجب زوال الاسم بوجه ما كان الاسم بدون الكم قائما من كل وجه فيحنث في يمينه بخلاف الدار، وذلك لأن اسم الدار للأرض لا يثبت بدون البناء فإن الأرض الذي لم يكن عليه بناء الدار في الأصل لا يسمى دارا وإنما يسمى أرضا، فإذا كان وجود البناء شرطا لثبوت اسم الدار فزواله يوجب نقصانا في الاسم فلا يدخل فلا يجب بحسب مطلق الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear the yarn of a specific woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1912)

فإذا حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث في يمينه؛ لأنه عقد يمينه باللبس على عين غير ملبوس فينصرف يمينه إلى ما يصنع منه مجازا، فإن كان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب لأنه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته وصارت الحقيقة مرادا فلا يبقى المجاز مرادا ولبس غير الغزل لا يحنث إلا أن يعينه لأن اليمين انصرف إلى غزل منسوج إذا لم يكن له نية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment stuffed with cotton under an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1913)

لبس قباء ليس بقطن وحشوه قطن لم يحنث إلا أن ينويه لأن اليمين انصرف إلى قطن منسوج (387ب1) وما في الكتاب ليس بمنسوج، فلا يحنث به؛ إلا أن ينوي عين القطن، فحينئذ يحنث كما في مسألة الغزل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment made from a specific person's yarn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1913)

ولو حلف لا يلبس (ثوبا من) غزل فلانة، فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها حيث لا يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the difference between an oath on yarn and an oath on a garment made from that yarn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1913)

والفرق: أن في قوله: لا ألبس غزل فلانة شرط الحنث أن يلبس من غزلها، وقد لبس من غزلها؛ لأن اسم الغزل ينطلق على القليل، كما ينطلق على الكثير، وفي قوله: لا ألبس ثوبا من غزل فلانة، شرط الحنث لبس ثوب من غزل فلانة، ولم يلبس ثوبا من غزل فلانة إنما يلبس ثوبا بعضه من غزل فلانة، فلهذا لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when yarn is mixed with other yarn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1913)

وفي «المنتقى» : بالغ في بيان هاتين المسألتين، فروي عن محمد رحمه الله: أنه إذا حلف لا يلبس من غزل فلانة، فخلط غزلها بغزل غيرها في ثوب ولبسه قال: يحنث وإن لم يكن فيه من غزلها جزء من مائة جزء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment made from a specific person's yarn when mixed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1913)

ولو قال: لا ألبس ثوبا من غزل فلانة لم يحنث، وإن كان فيه من غزل غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with patches or parts made from the yarn of the person sworn by?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1913)

وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة، فلبس ثوبا من غزل فلانة فيه رقعة من غزل غيرها حنث، وكذلك لو لبس قميصا من غزل فلانة فيه لبة من غزل غيرها أو أزراره من غزل غيرها، وكذلك لو لبس ثوبا من غزلها، وعليه علم من غزل غيرها، ولم ينسج ثوب من غزلها وغزل غيرها إلا أن غزل غيرها في آخر الثوب وفي.... فقطع غزلها من ذلك، ولبس القطعة التي من غزل المحلوف عليها فإن كانت تباع إزارا أورداء حنث، وإن كانت لا تباع ذلك لا يحنث وإن قطعه سراويلا ولبسه يحنث، وإن لبس ذلك الثوب قبل أن يقطع منه ما نسج من غزل غيرها، فإنه لا يحنث، قال: ولا يشبه هذا العلم، وإذا حلف لا يلبس من غزل فلانة، فلبس ثوبا خيطه من غزل فلانة، لا يحنث في يمينه، وكذلك لو لبس ثوبا فيه مسلكة من غزل فلانة، لا يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a waist-tie or collar made from the yarn of the person sworn by?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1913)

ولو لبس تكة من غزلها، لم يحنث عند محمد رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله يحنث، قال الصدر الشهيد رحمه الله: وبقول محمد رحمه الله يفتى لأنه لا يعد لابسا

بلبس التكة، ورأيت في «المنتقى» رواية إبراهيم عن محمد رحمه الله: أنه يحنث في يمينه في التكة، وفي الزود والعروة ويقال بالفارسية ازكه وسا مكحه، لا يحنث، وكذلك في الزيق واللبة ويقال بالفارسية حشك وره كدينار، لا يحنث، هكذا في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with a patch or collar made from the yarn of the person sworn by?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1914)

وذكر شيخ الإسلام رحمهم الله في شرح أيمان «الأصل» أن في، الدخريص واللبة يحنث في يمينه لأن في الدخريص يصير ملبوسا بلبس القميص، واللبة كذلك فأما الزر والعروة لا يصير ملبوسا بلبس القميص، فلهذا افترقا، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا رقع في ثوبه من غزل فلانة شبرا في شبر حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a garment made from a specific woman's yarn when part of it is sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1914)

إذا حلف لا يلبس من غزل فلانة، فلبس ثوبا من غزلها فباع الذيل إلى السرة، ولم يدخل يديه في كميه، ورجلا تحت اللحاف حنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a garment of mixed silk (khazz) based on custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1914)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: وإذا حلف الرجل لا يلبس خزا، أو حلف لا يلبس ثوبا من خز، فلبس ثوبامن هذا الذي يسميه الناس خزا يريد به ثوبا لحمتة خز سداه ليس بخز، أو على العكس، يحنث في يمينه، وهذا الجواب ظاهر في قوله لا ألبس خزا مشكل في قوله لا ألبس ثوبا من خز، لأن شرط الحنث في هذه الصورة، لبس ثوب من خز، وإذا لم يكن خزا خالصا، فإنما لبس ثوبا بعضه من خز، ألا ترى لو حلف لا يلبس ثوبا من كتان، فلبس ثوبا من قطن وكتان، لا يحنث في يمينه، وإنما لا يحنث لما قلنا، والوجه في ذلك: أن الحنث في مسألة الخز لمكان العرف، فإن هذا الثوب يسمى خزا في العرف، وإن كان بعضه غير خز، ولا عرف في مسألة الكتان بأن الثوب الذي بعضه من قطن في العرف لا يسمى كتانا، فالفارق بين الفصلين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a silk garment considering the weft?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1914)

وإذا حلف لا يلبس حريرا، فلبس قميصا فالعبرة للحمة دون السدى.

Mas'alah: What is the distinction between linen and silk in mixed fabric oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1914)

والفرق: أن الكتان لا يصير مستهلكا بالقطن، ولا القطن بالكتان، فإن كان أحدهما سدى والآخر لحمة، لأنه لا يصير السدى عديم الرؤية، إذا كان السدى كتانا واللحمة قطنا، لأنهما في الدقة سواء، فأما الإبريسم يصير مستمسكا بالخز، إذا كان الإبريسم سدى، والخز لحمته لأن الإبريسم دقيق والخز ثخين، فيصير الإبريسم عديم الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment made from a specific woman's yarn when sworn not to?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1915)

وفي «المنتقى» : إذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس كساء من غزلها حنث، ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة، فلبس كساء من غزلها، سداه قطن من غزل غيرها، فإن كان هذا الثوب ينسب إلى غزلها يحنث، كالخز.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment bought from a specific seller when sworn not to wear his clothes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1915)

وفيه أيضا: إبراهيم عن محمد رحمه الله: إذا حلف لا يلبس من ثياب فلان، وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا ولبس يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give as charity any garment made from his wife's yarn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1915)

في «الجامع الصغير» : إذا قال لامرأته: كل ثوب ألبسه من غزلك فهو هدي، فاشترى قطنا فغزلته ثم نسجته فلبسه فعليه أن يهديه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ليس عليه أن يهديه إلا أن يكون من قطن كان يملكه يوم حلف، ولا خلاف أن القطن والغزل إذا كان في ملكه يوم اليمين أنه يحنث، وإذا لم يكن في ملكه وقت اليمين، وإنما اشتراه بعد ذلك ففيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding spinning and trading the yarn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1916)

وفي «فتاوى الفضلي» : إذا قال لها بالفارسية، أكرربسمان يؤمر إيكاد إيديانه سود وريان من أندزايد فكذا فباعت غزلها واشترت بثمنها المتاع من غير علم الزوج، الزوج لا يحنث لأنه لم يدخل عين الغزل في سودت مائة ولا يدله عين الغزل بكارنيا مدروا الرمكا أمر بدل بكار أمر فلا يحنث فكذا في جميع هذا (1أ388) النوع من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding spinning and buying clothing for a daughter with the proceeds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1917)

وإذا حلف لا يدخل لمن غزلها في سود ريان، فباع ثوبا لها، فاشترى بثمنه كسوة لابنته الصغيرة، إن اشترى ثوبا يقضي بذلك حقا عليه حنث، سواء اشترى الثوب بإذنها، أو بغير إذنها لأن شراءه كان واجبا عليه وصار كأنه اشترى لنفسه والمشترى عوض عن الثوب الأول معنى لأنه عوض عن عوضه وإن اشترى فضل من كسوة مثله فإن اشترى بإذنها لا يحنث؛ لأن الشراء يقع للمرأة حقيقة وتقديرا، وإن اشترى بغير إذنها حنث، لأن الشراء يقع لنفسه حقيقة ومعنى ذلك المسألة هكذا في «فتاوى الفضلي» رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on entering a room projecting from a house in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1927)

ولو حلف لا يدخل دار فلان فأشرع المحلوف عليه بيتا من داره واتخذه حانوتا، وليس له باب في الدار، فدخله الحالف يحنث، لأنه من جملة ما أحاطت به الدار.

Mas'alah: What is the ruling on entering a room with no door to the house in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1927)

وعن أبي يوسف فيمن حلف لا يدخل دار فلان فدخل بيتا من هذه الدار قد أشرع إلى الطريق وليس له باب إلى الدار لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a small opening for light under a house in an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1927)

ولو كان المكشوف شيئا قليلا لا ينتفع به أهل الدار وإنما هو للضوء، فبلغ الحالف ذلك الموضع لا يحنث. لأن القناة تحت الدار إذا لم يكن لها منفذ لا تعد من الدار، وإن كان لها منفذ تعد من مرافق الدار بمنزلة بئر الماء، ومتى كان للضوء فليس ذلك من مرافق الدار فلا يعد داخله داخلا في الدار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when a room is reoriented to another house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1927)

إذا حلف لا يدخل دار فلان فعمد فلان إلى بيت فسد بابه من قبل داره وجعله إلى دار الحالف فدخله الحالف لا يحنث في يمينه، لأنه صار منسوبا إلى الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a room is added to a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1928)

في يمينه، لأنه لما أضاف البيت إلى الدار صار من جملة الدار. ذكر المسألة في «المنتقى» وقد ذكر رواية ابن سماعة قبل هذا عن محمد في مسألة الزيادة في الدار إنه

لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a house when a drinking place has its door in one house and its reservoir in another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1928)

وفي «القدوري» : الشرب إذا كان بابه في دار ومحتفره في دار أخرى، فهو من الدار التي مدخله إليها لأنها بيت من بيوتها.

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about an oath not to enter a house and entering its garden?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1928)

وفي «نوادر هشام» : قال: سألت أبا يوسف عن رجل حلف بطلاق أو غيره أن لا يدخل دار فلان، فدخل بستانا في تلك الدار قال لا يحنث، قلت: فإن باع الدار ولم يسم البستان قال: البستان منها وإن لم يسم، قلت: فإن كان للبستان بابان أحدهما داخل الدار والآخر خارج، قال: هو منها، قال هشام: وقد سمعت أبا يوسف يقول: البستان ليس من الدار إلا أن يسميه (1أ391) أو يكون وسط الدار.

Mas'alah: What did Muhammad say about an oath not to enter a house and entering its garden?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1928)

قال هشام: وسألت محمدا عن رجل حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها، وباب البستان إلى بيوت في هذه الدار وليس للبستان طريق غيره وعلى الدار والبستان حائط واحد محيط بهما فدخل البستان، قال: يحنث، وكذلك إن كان البستان أصغر من الدار أو أكبر منها، ولو كان البستان وسط الدار ومعناه أن تكون الدار محدقة بالبستان يحنث.

Mas'alah: What is the ruling in al-Quduri on an oath not to enter a house and entering its garden?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1929)

وفي «القدوري» : إذا دخل بستانا في تلك الدار فإن كان متصلا بها لا يحنث وإن كان في وسطها حنث، وسيأتي من هذا الجنس في نوع الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a bathhouse and entering for another purpose?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1929)

وفي «فتاوى أبي الليث» : إذا حلف لا يدخل الحمام إز نهر شيش فدخل الحمام لا لهذا بل ليسلم على الحمامي ثم غسل رأسه لم يحنث، لأنه لم يدخل لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on entering a tent when one has sworn an oath regarding it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1929)

وإذا حلف لا يدخل هذا الخباء، فالعبرة للعيدان أو اللبد فقد قيل: العبرة للعيدان وقيل العبرة للبد، فعلى القول الأول إذا استبدل اللبد والعيدان على حاله فدخله يحنث، ولو كان على العكس لا يحنث، وعلى القول الثاني إذا استبدل اللبد والعيدان على حاله لا يحنث، ولو كان على العكس يحنث والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on an upper floor accessed through a different house in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1929)

وفيه أيضا: العلو إذا لم يكن طريقه في سفله. وإنما كان في دار أخرى بجنب بسفله فهو من الدار التي طريقه فيها.

Mas'alah: Does an oath not to sell apply to selling a mortgaged item or a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2692)

ولهذا لو حلف أن لا يبيع فباع المرهون يحنث في يمينه ولو باع المكاتب لا يحنث هذه الجملة من بيوع «الجامع» .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to remove a beast from a stable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6331)

31883 – قالوا: لو حلف ليخرجن حتى دابته من الإصطبل، فجولها وترك سرجها ورجلها، بر في يمينه.

Mas'alah: Is a beast considered a resident for the purpose of oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6331)

31884 – قلنا: الدابة ليست بساكنة، وإنما هي مسكنة، فلا يعتبر بيعها، ولهذا لو أخرجها بغير نية كان محولا لها.

Mas'alah: What is the ruling on climbing a roof after swearing not to enter a house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6332)

مسألة 1573 صعود السطح بعد الحلف ألا يدخل الدار

Mas'alah: Does climbing a roof constitute entering a house for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6332)

31891 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا حلف لا يدخل دار فلان، إلى سطحها أو وقف على حائطها، حنث.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that entering the roof violates an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6332)

31892 - لنا: أن الدار ما أحاطت به الدائرة، وهذا موجود في علو الدار وسطحها، فيحنث في السطح كما يحنث في غرف الدار.

Mas'alah: Why is entering the roof considered entering the house for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6332)

ولأنه داخل في حدود الدار، يحتاج في دخوله إلى إذن كسائر بيوتها.

Mas'alah: What is the ruling on climbing to the roof after swearing not to leave the house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6332)

ولأنه لو حلف لا يخرج من الدار فصعد سطحها، لم يحنث، ولم يكن داخلا بالمصير إليه لم يكن خارجا بالحصول فيه.

Mas'alah: What is the evidence that an oath not to enter a house includes the roof?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6332)

قلنا: قد بينا الدليل وهو أن اليمين على دخول الدار، تمنع ما يمنعه عدم الإذن، فإذا كان السطح لا تجوز الصلاة بغير إذن، كذلك يمتنع اليمين منه.

Mas'alah: Does standing on a threshold break an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6332)

قالوا: وقف على حاجز بين خارج الدار وداخلها، فوجب ألا يحنث في هذه اليمين، أصله إذا وقف على عتبة الباب.

Mas'alah: Why does standing on a threshold not break an oath not to enter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6332)

31894 – قلنا: الواقف على العتبة لا يفتقر إلى إذن، فلم يمنعه الحلف على ترك

Mas'alah: How does the ruling on a wall and roof differ from a threshold in oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6333)

دخولها، والحائط والسطح خلاف ذلك.

Mas'alah: Does standing on a tree above a house break an oath not to enter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6333)

31895 – قالوا: وقف في موضع لا يحط به بناء الدار، فوجب ألا يحنث، كما لو وقف على رأس شجرة تعلو على السطح.

Mas'alah: Does entering through a collapsed wall break an oath not to enter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6333)

31896 – قلنا: يبطل إذا انهدم فيها حائط فدخل منه إلى بيته، ولا نسلم الشجرة إذا كانت في الدار؛ لأن رأسها في هواء الدار وذلك منها.

Mas'alah: What is the response to the claim about entering an upper room?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6333)

31898 – قلنا: هذه دعوى بغير جمع.

Mas'alah: What is the definition of a house regarding oaths not to enter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6333)

ولأن البيت موضع المبيت، وكل واحد من البيت وعلوه بيت، ومن حلف على بيت لا يحنث بدخول بيت غيره، والدار ما أحاطت به الدائرة، وذلك يتناول العلو والسفل.

Mas'alah: Does one break an oath by entering a house after its building has collapsed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6334)

31899 – قال أصعابنا [رحمهم الله] : إذا حلف لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها فدخلها، حنث.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on entering a demolished house after an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6334)

31900 – وقال الشافعي رحمهم الله: لا يحنث.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that an oath remains binding as long as the name of the object remains?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6334)

31901 – لنا: أن اليمين إذا انعقدت على غير مسمى باسم، بقيت اليمين ببقاء الاسم، بدلالة من حلف لا يدخل هذه الدار فانهدم بعض بنائها وتغيرت عمارتها، وإذا حلف لا يأكل هذا الطعام ففسد وتغير، ومن حلف لا يلبس هذا الرداء فاتزر به. وإنما كان كذلك؛ لأن المعقود عليه بحاله، والعقد يبقى ما بقي المعقود عليه. والدليل على أن الدار تسمى دارا بعد زوال البناء: أن الدار اسم لما أحاطت به الدائرة، ألا ترى أن العرب تسمى الأرض دارا عند نزولها وتسميها دارا وإن قوضت البيوت منها؟ ولهذا ذكر الشعراء الدار بعد الانتقال عنها، قال لبيد: عفت الديار محلها فمقامها بمنى تأبد غولها فرجامها وقال النابغة: يا دار مية بالعلياء فالسند أقوت وطال عليها سالف الأمد وإذا ثبت أن الاسم يتناول العرصة التي لا بناء فيها، بقيت اليمين لبقية المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the house is ruined?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6335)

ولأن هذا استعمال قد كثر وظهر، فلو ثبت أنه مجاز لصار في حكم الحقيقة، وكثر هذا كما لو حلف لا يدخل دارا فدخل دارا مهدومة؛ لأن اليمين المطلقة تحمل على العادة، والدور المعتاد دخولها على المبنية.

Mas'alah: What is the objection regarding an oath about a young man who becomes old?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6335)

31904 – فإن ألزموا من حلف لا يكلم هذا الشاب، فصار شيخا.

Mas'alah: What is the response regarding an oath remaining when the name changes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6335)

31905 – قلنا: لا يلزم أن اليمين ببقاء الاسم ولم يعترض لها إذا زال الاسم، وهاهنا بقيت اليمين عندنا مع زوال الاسم، فلا يعترض على كلامنا.

Mas'alah: What is the objection regarding an oath not to enter a specific house after demolition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6335)

31906 – فإن قيل: لو حلف لا يدخل بهذا البيت، فدخل بعد هدمه، لم يحنث.

Mas'alah: What is the linguistic basis for the ruling on oaths regarding demolished houses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6335)

31907 - قلنا: لأن العرب إذا قوضت بيوتها لم تسمها بيوتا، فدل على أن زوال البناء يزيل اسم البيت.

Mas'alah: What is the meaning of 'house' in the context of oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6335)

ولأنه عبارة عن موضع البيت، وذلك لا يكون في نقض البناء.

Mas'alah: What is the counterargument regarding the name of a ruined house in oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6335)

31908 - فإن نازعوا في ذلك، وقالوا: البيت إذا خرب يسمى بيتا، واستشهدوا بقوله تعالى: {فتلك بيوتهم خاوية} .

Mas'alah: Does an error in one oath case affect the ruling in another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6335)

لم تنفع هذه المنازعة، لأنهم يثبتون خطأ مخالفتهم في مسألة البيت لا تقدح في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the principle regarding what is included in an oath by default?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6335)

31909 – احتجوا: بأن من لا يدخل في لفظ اليمين مع الإطلاق، وجب أن يخرج منه مع التعين، أصله إذا قال: والله لا حنطة. فأكل دقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on entering a ruined house after swearing an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6336)

فدخلها، حنث في يمينه، وإن لم يدخل في الإطلاق.

Mas'alah: What is the difference between a house and a dwelling in the context of oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6336)

31911 – وإن قالوا: على البيت إذا خرب؛ فالفرق بينهما ما قدمنا أن البيت لا تسميه العرب بيتا إذا تقوض، وتسمى الدار دارا بعد تقوض البيوت ونقلها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a ruined structure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6336)

31912 – قالوا: دخلها بعد زوال بنيانها، فصار كما لو بنيت حماما أو بستانا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the name of the object changes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6336)

31913 – قلنا: هاهنا زال الاسم، فزالت اليمين، وإذا انهدمت فالاسم لم تزل.

Mas'alah: What is the difference between a house becoming ruined and being turned into something else for oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6336)

31914 – قالوا: لا فرق بينهما؛ لأنه حدث للدار اسم آخر، فإذا خربت حدث لها اسم آخر فقال: مراح وخربة.

Mas'alah: Does calling a ruined house a 'stable' remove its name as a house for oath purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6336)

31915 – قلنا: يقال: دار خراب ودار مراح. فهو كقولهم: دار بيضة أو محدودة. فلا يوجب ذلك زوال اسم الدار، ولا يقال: دار هي بستان، ولا دار هي حمام. فبان الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the correct ruling on entering a sold house according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6339)

وذكر في الزيادات أنه يحنث. قال أصحابنا: وهو الصحيح على أصل أبى حنيفة. وقد ألزم محمد إذا قال: لا أكلم صاحب هذا الطيلسان. فكلمه بعدما باعه أنه يحنث. والجواب عنه: أنه أضيف إلى الطيلسان، ولا يضيف الطيلسان إليه والرجل لا يعرف بطيلسانه. وفي مسألتنا أضاف الملك إلى المالك، والملك يعرف بإضافته إلى مالكة. ولأنه لم يعين صاحب الطيلسان، فلم يجتمع في يمينه التعيين والإضافة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath mistakenly attributed to the wrong owner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6339)

31924 قالوا: لو غلط في الإضافة فقال: لا أدخل دار زيد هذه. والدار لعمرو، انعقدت يمينه وحنث بدخولها، فإن كان عدم الإضافة لا يمنع انعقاد اليمين، كذلك زوال الإضافة، لا يبطل العقد.

Mas'alah: Does an oath to avoid a house apply to all houses of the owner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6339)

31928 – فإن قيل: لو كان الحلف على ترك الدخول لأجل مالك الدار، لم يخص دارا واحدة بل يعم جميع دوره.

Mas'alah: Does giving a substitute for a debt fulfill an oath to repay it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6372)

مسألة 1595 حلف أن يقضيه حقه أو دينه فأعطاه عوضه 32083 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا حلف ليقضينه حقه أو دينه، فأعطاه به عوضا فرضي به، بر في يمينه. 32084 – وقال الشافعي رحمه الله: يحنث. وفي المزني: أن العوض إن كان قيمة دينه لم يحنث، وإن كان أقل حنث. 32085 – لنا: أن الشراء يقع كمثل الدين في الذمة، ثم يصير قصاصا، فماله من الدين فكأنه قضاه مثل حقه، وهذا على أصلنا أن الدراهم لا تتعين بالعقود. 32086 – وقد حكي أصحاب الشافعي: أنه إذا باعه ثوبا بثمن ممثل الدين ففيه قولان، أحدهما: أن الثمن لا يصير قصاصا حتى يتقاضى. فعلى هذا القول لا تأثير في يمينه؛ لأن الدين سقط؛ وهذا غلط؛ لأن الدين سقط بقبض العوض الذي صار بقبضه مستوفيا للدين، فصار كما لو أعطاه الدين. 32087 – احتجوا: بأنه أعطاه عوضا عن دينه، فصار كما لو صالحه على ثوب. 32088 – قلنا: المصالح لا يقتضي الضمان عندنا، فلم يصر مثل الدين مضمونا عليه، وإنما سقط الدين من غير ضمان، فصار كالبراءة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt tomorrow if paid before?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6373)

مسألة 1596 حلف أن يقضي دينه غدا فقضاه قبل غد 32089 – قال أصحابنا [رحمهم الله] إذا حلف ليقضينه دينه غدا، فقضاه قبل غد، لم يحنث. 32090 – وقال الشافعي رحمه الله: يحنث. 32091 – لنا: أن شرط الحنث ترك قضاء دينه في غد، فإذا قضاه اليوم، فليس هناك دين متروك قضاؤه في غد، فلم يحنث. ولأن العادة أن المراد بهذا اليمين ألا يؤخر القضاء عن الغد، وليس يقصد أن يمنع نفسه من تقديم

القضاء، فحملت اليمين على المعتاد. 32092 – قالوا: لم يقضه في الزمان المحلوف عليه، فصار كما لو قضاه بعد الغد. 32093 – قلنا: هناك ترك قضاء الدين في الغد، وهذا شرط الحنث، وفي مسألتنا لم يترك قضاء الدين في الوقت؛ لأنه لا دين هناك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one has no wealth when debts are owed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6374)

مسألة 1597 له ديون فحلف أنه لا مال له 32094 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا كانت له ديون، فحلف أنه لا مال له، كان ذلك بارا. 32095 – وقال الشافعي رحمه الله: يحنث في يمينه. فمن أصحابه من قال: الدين الحال والمؤجل سواء. ومنهم من قال: إن كان حالا حنث، وإن كان مؤجلا لم يحنث. 32096 – لنا: أن الدين حق المطالبة، وليس هناك عين يوصف بأنه يملكها، والحقوق ليست بمال كحق الشفعة حق المضاربة وكمن أوصى بخدمة عبده أو بسكنى داره. ولأنه لا يتعين به مال إلا بفعل حادث، فصار كالمنافع. ولأن ملكه يزول عنه بالبراءة، ولو كان مالا لا يسقط الحق عنه بالبراءة كالأعيان. 32097 – احتجوا بقوله – عليه السلام: (لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول) . قالوا: والدين إذا حال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة. 32098 – قلنا: الخبر يقتضي أن المال تجب فيه الزكاة بالحول، ولا يدل على أن الزكاة لا تجب في عين الملك. 32099 – قالوا: ما انعقد فيه حول الزكاة، كان مالا أو ما وجب فيه الزكاة كان مالا. 32100 – قلنا: وجوب الزكاة يتعلق بالدين؛ لأنه لا يتعلق به مال وإن لم يكن مالا في الحال، والأيمان تتبع الأسماء ولا تتبع الأحكام، والاسم يتناوله المال، ولو تصدق على من عليه الدين بزكاة ما عليه، لم يجزئه، ولو كان

مالا أجزأ في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift when one gives charity instead?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6381)

مسألة 1600 حلف لا يهب فتصدق 32132 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا حلف لا يهب، فتصدق، لم يحنث. 32133 - وقال الشافعي رحمه الله: يحنث. 32134 - لنا: أنهما عقدان مختلفان بدلالة اختلاف اسمهما وأحكامهما، ألا ترى أن الهبة مباحة للنبي - عليه السلام - ولبني هاشم، والصدقة تحرم عليهم. ومقتضى الهبة صحة الرجوع، ومقتضى الصدقة منع الرجوع، فصار كالبيع والإجارة والمزارعة والمضاربة. وقولهم: إن الهبة لا رجوع فيها إلا للوالدين، والصدقة مثله؛ لا يضرنا؛ لأنا بينا اختلاف الحكمين من وجه متفق عليه، وذكرنا الرجوع وهو اختلاف على أصلنا. ولا تلزم العمري ولا التحلي؛ لأن أحكامهما لا تخالف الهبة. 32135 - احتجوا: بأنه تبرع بتمليك عين في حال حياته، فوجب أن يحنث في يمينه، أصله: إذا أعمر أو نحله. 32136 - قلنا: يبطل إذا أقرضه. والمعنى فيما ذكروه: أن أحكامه لا تخالف أحكام الهبة، وقد بينا مخالفة حكم الصدقة للهبة. يبين ذلك: أن المضاربة في معنى الإجارة، إلا أنهما لما اختلفا في ضمان البذل ووجوب شرط المدة لم يحنث بأحدهما إذا حلف على الآخر، وكذلك المزارعة والمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a concubine when one buys and has intercourse with a slave girl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6382)

مسألة 1601 حلف لا يتسرى فاشترى جارية ووطئها 32137 – قال أبو حنيفة ومحمد [رحمهما الله] : إذا حلف أن لا يتسرى، فاشترى جارية وحصنها ووطئها، حنث وإن لم يطلب الولد. 32138 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث حتى يطأها في الفرج وينزل، فمتى عزل لم يحنث. 32139 – لنا: أن التسري قيل: إنه مأخوذ من السر وهو الوطء، وقيل: من السرور وهو أ، يجعلها من أسر جواريه. وأني ذلك كان، لم يعتبر فيه الوطء. ولأن كل معنى اعتبر فيه الوطء، لم يعتبر طلب الولد كالحد والإحصان. 32140 – فإن قيل: الحد والإحصان لا يعتبر فيهما السر والتحصين، ون كان ذلك معتبرا في التسري. 32141 – قلنا: لا يمنع أن يعتبر في التسري ما لا يعتبر في الحد. وإنما قلنا: اشترط فيه الوطء، فلا ينضم إليه طلب الولد، والوطء معتبر في الموضعين، فوجب أن يساويا في اعتبار طلب الولد. 32142 – احتجوا: بأن التسري والتسرية في عرف الناس وعادتهم هي المملوكة التي يسترها عن العيون ويطأها طالبا لولدها. 32143 – قلنا: هذه العادة لا نعرفها، بل السراري المحصنات الموطوءات طلب أولادهن أو لم يطلب. 32144 – قالوا: جارية لم يطلب ولدها، كما لو وطئها فيما دون الفرج. 32145 – قلنا: الأحكام التي يعتبر فيها الوطء، يختلف حكم الوطء في الفرج من وطء جارية لم تحل له نفي ولدها، فاعتبر التحصين حتى لا ينفي ولد أمته، ولا يلتزم ما ليس منه وليس إذا اختلط الولد دل على أنه مقصود. ولأنه يسترها، ليحصنها من بين الجواري، إذ التسري تخصيص لها بمعنى من المعاني.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to sell and then making a defective sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6390)

مسألة 1605 حلف لا يبع فباع بيعا فاسدا 32180 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا حلف لا يبيع، فباع بيعا فاسدا؛ حنث. 32181 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث. 32182 – لنا: إن الاسم تناول الصحيح والفاسد، وهذا وكله بالبيع فباع فاسدا لم يضمن، فصار الفاسد كالصحيح. ولا يلزم النكاح، لأنا عللنا البيع. ولأن المقصود منه الاستباحة، وهي لا تتعلق بفاسد. ولأنه حلف على البيع، فباع بيعا ضم إليه شرط، فيحنث كما لو باع بشرط العتق. ولأنه بيع لو حكم الحاكم بوقوع الملك، فنفذ، فوجب أن يحنث به، كبيع المدبر. 32183 – احتجوا: بأنه حلف على عقد مطلق، فوجب أن يحمل على الصحيح، أصله: النكاح. 32184 – قلنا: النكاح يقصد به الاستباحة، وذلك لا يوجد في فاسد، والبيع يقصد به الملك، وذلك يجوز أن يتعلق بفاسده عندنا إذا قبض، وعندهم إذا حكم الحاكم. وقد قال أصحابنا: إنه لو حلف على الماضي، تناولت الفاسد؛ لأن المقصود فيما مضى ليس هو الاستباحة، وإنما يقصد الخبر، والاسم يتناول الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving purchase and manumission of a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=674)

ولو قال إن لم أشتر اليوم عبدا فأعتقه فعلي كذا فاشترى عبدا فوهبه ثم اشترى آخر فأعتقه قال محمد إنما وقعت يمينه على العبد الأول فإذا أمسى ولم يعتقه حنث لأن تقدير كلامه إن اشتريت عبدا فعلي عتقه فإن لم أعتقه فعلي حجة وهذا قد استحقه الأول فلم يدخل الثاني في اليمين. قال

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on riding a mount and giving another in return?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=675)

وقال ابن سماعة عن محمد إذا قال إن ركبت دابتك فلم أعطك دابتي فعبدي حر قال هذا على الفور إذا ركب دابته فينبغي أن يعطيه دابة نفسه ساعتئذ وكذلك إذا قال إن دخلت دارك فلم أجلس فيها لأن الفاء للتعقيب فيقتضي وجود ما دخلت عليه عقيب الشرط قال ولو قال إن رأيت فلانا فلم آتك به فعبدي حر فرآه أول ما رآه مع الرجل الذي قال له إن رأيته فلم آتك به فإن الحالف حانث الساعة لأن يمينه وقعت على أول رؤية ويستحيل أن يأتيه بمن هو معه

Mas'alah: What is the ruling on entering a house converted into a mosque or bathhouse after an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=698)

وأما في المنكر فلوجود الاسم والصفة وهي البناء وإن بنيت مسجدا أو حماما أو بستانا فدخله لا يحنث؛ لأن اسم الدار قد بطل ألا ترى أنه لا يسمى دارا فبطلت اليمين، ولو أعادها دارا فدخلها لا يحنث لأنها غير الدار الأولى

Mas'alah: What is the ruling on entering a ruined mosque or house after swearing an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=698)

وعن أبي يوسف إذا قال: والله لا أدخل هذا المسجد فهدم فصار صحراء ثم دخله فإنه يحنث قال هو مسجد وإن لم يكن مبنيا، ولأن المسجد عبارة عن موضع السجود

وذلك موجود في الخراب، ولهذا قال أبو يوسف إن المسجد إذا خرب واستغنى الناس عنه أنه يبقى مسجدا إلى يوم القيامة، ولو حلف لا يدخل هذا البيت أو بيتا فدخله بعد ما انهدم ولا بناء فيه لا يحنث لأن البيت اسم مشتق من البيتوتة سمي بيتا لأنه يبات فيه ولا يبات إلا في البناء ولهذا تسمي العرب الأخبية بيوتا فصار البناء فيه في حق استحقاق الاسم ملتحقا بذات المسمى كاسم الطعام للمائدة والشراب للكأس والعروس للأريكة فيزول الاسم بزواله، ولو بنى بيتا آخر فدخله لا يحنث أيضا في المعين لأن المعاد عين أخرى غير الأول فلا يحنث بالدخول فيه، وفي غير المعين حنث لوجود الشرط وهو دخول البيت ولو انهدم السقف وحيطانه قائمة فدخله يحنث في المعين ولا يحنث في المنكر لأن السقف بمنزلة الصفة فيه وهي في الحاضر لغو وفي الغائب معتبرة، ولو حلف لا يدخل في هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فقلع وضرب في موضع آخر فدخل فيه يحنث، وكذلك القبة من العيدان ونحوه، وكذلك درج من عيدان بدار أو منبر؛ لأن الاسم في هذه الأشياء لا يزول بنقلها من مكان إلى مكان.

Mas'alah: What is the ruling on using a broken and repaired object after swearing an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=698)

ومن هذا الجنس من حيث المعنى إذا حلف لا يجلس إلى هذه الأسطوانة أو إلى هذا الحائط فهدما ثم بنيا بنقضهما لم يحنث؛ لأن الحائط إذا هدم زال الاسم عنه وكذا الأسطوانة فبطلت اليمين وكذا إذا حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به؛ لأن غير المبري لا يسمى قلما وإنما يسمى أنبوبا فإذا كسر فقد زال الاسم فبطلت اليمين وكذلك إذا حلف على مقص فكسره ثم جعله مقصا غير ذلك؛ لأن الاسم قد

زال بالكسر وكذلك كل سكين وسيف وقدر كسر ثم صنع مثله، ولو نزع مسمار المقص ولم يكسره ثم أعاد فيه مسمارا آخر حنث؛ لأن الاسم لم يزل بزوال المسمار، وكذلك إذا نزع نصاب السكين وجعل عليه نصابا آخر؛ لأن السكين اسم للحديد ولو حلف على قميص لا يلبسه أو قباء محشوا أو مبطنا أو جبة مبطنة أو محشوة أو قلنسوة أو خفين فنقض ذلك كله ثم أعاده يحنث؛ لأن الاسم بقي بعد النقض، يقال قميص منقوض وجبة منقوضة واليمين المنعقدة على العين لا تبطل بتغير الصفة مع بقاء اسم العين، وكذلك لو حلف لا يركب هذا السرج ففتقه ثم أعاده، ولو حلف لا يركب هذه السفينة فنقضها ثم استأنف بذلك الخشب فركبها لا يحنث لأنها لا تسمى سفينة بعد النقض،

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment after altering it following an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=699)

وزوال الاسم يبطل اليمين، ولو حلف لا ينام على هذا الفراش ففتقه وغسله ثم حشاه بحشو وخاطه ونام عليه حنث؛ لأن فتق الفراش لا يزيل الاسم عنه، ولو حلف لا يلبس شقة خز بعينها فنقضها وغزلت وجعلت شقة أخرى لم يحنث لأنها إذا نقضت صارت خيوطا وزال الاسم عن المحلوف عليه، ولو حلف على قميص لا يلبسه فقطعه جبة محشوة فلبسه لا يحنث؛ لأن الاسم قد زال فزالت اليمين، ولو حلف لا يقرأ في هذا المصحف فخلعه ثم لف ورقه وغرز دفتيه ثم قرأ فيه يحنث؛ لأن اسم المصحف باق وإن فرق، ولو حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث؛ لأن اسم النعل يتناولها بعد قطع الشراك، ولو حلفت امرأة لا تلبس هذه الملحفة فخيط

جانباها فجعلت درعا وجعل لها جيبا ثم لبستها لم تحنث لأنها درع وليست بملحفة فإن أعيدت ملحفة فلبستها حنثت لأنها عادت ملحفة بغير تأليف ولا زيادة ولا نقصان فهي على ما كانت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a mosque or house when it is expanded?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=699)

وقال ابن سماعة عن محمد في رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة فدخلها لم يحنث؛ لأن اليمين وقعت على بقعة معينة فلا يحنث بغيرها، ولو قال مسجد بني فلان ثم زيد فيه فدخل ذلك الموضع الذي زيد فيه حنث، وكذلك الدار لأنه عقد يمينه على الإضافة وذلك موجود في الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering a suffah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=699)

ولو دخل صفة يحنث، كذا ذكر في الكتاب،.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on entering a suffah in an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=699)

وقيل إنما وضع المسألة على عادة أهل الكوفة؛ لأن صفافهم تغلق عليها الأبواب

فكانت بيوتا لوجود معنى البيت وهو ما يبات فيه عادة ولذا سمي ذلك بيتا عرفا وعادة.

Mas'alah: What is the ruling on entering a suffah in an oath according to the custom of other lands?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=699)

فأما على عادة أهل بلادنا فلا يحنث لانعدام معنى البيت وانعدام العرف والعادة والتسمية أيضا

Mas'alah: What is the ruling on entering through a new door after swearing not to enter through a specific door?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=699)

ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخلها من غير الباب لم يحنث لعدم الشرط وهو الدخول من الباب فإن نقب للدار بابا آخر فدخل يحنث لأنه عقد يمينه على الدخول من باب منسوب إلى الدار وقد وجد والباب الحادث كذلك فيحنث، وإن عنى به الباب الأول يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأن لفظه يحتمله ولا يدين في القضاء لأنه خلاف الظاهر حيث أراد بالمطلق المقيد، وإن عين الباب فقال لا أدخل من هذا الباب فدخل من باب آخر لا يحنث وهذا مما لا شك فيه لأنه لم يوجد الشرط.

Mas'alah: Does swearing not to enter someone's house include a house they rent or borrow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=699)

ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان بملك أو إجارة أو إعارة فهو سواء يحنث في يمينه، ذكر ذلك أبو يوسف، وذكر محمد في الأصل وضع المسألة في المستأجر وهذا قول أصحابنا. وقال الشافعي: لا يحنث. وجه قوله أن قوله دار فلان إضافة ملك إذ الملك في الدار للآجر وإنما المستأجر ملك المنفعة فلا يتناوله اليمين. (ولنا) أن الدار المسكونة بالإجارة والإعارة تضاف إلى المستأجر والمستعير عرفا وعادة والدليل عليه أيضا ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «مر بحائط فأعجبه فقال لمن هذا؟ فقال رافع بن خديج: لي يا رسول الله استأجرته» أضافه إلى نفسه ولم ينكر عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد ثبتت الإضافة عرفا وشرعا،.

Mas'alah: Does swearing not to enter a house owned by someone include a house they have rented out?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=699)

فأما إذا حلف لا يدخل دارا لفلان فدخل دارا له قد آجرها لغيره قال محمد يحنث لأنه حلف على دار يملكها فلان والملك له سواء كان يسكنها أو لا يسكنها. وروى هشام عن محمد أنه لا يحنث؛ لأنها تضاف إلى الساكن بالسكنى فسقط إضافة الملك، والجواب أنه غير ممتنع أن تضاف دار واحدة إلى المالك بجهة الملك وإلى الساكن بجهة السكنى؛ لأن عند اختلاف الجهة تذهب الاستحالة،

Mas'alah: What is the ruling on entering a shop owned by someone but rented out, in relation to an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=699)

فإن قال لا أدخل حانوتا لفلان فدخل حانوتا له قد آجره فإن كان فلان ممن له حانوت يسكنه فإنه لا يحنث بدخول هذا الحانوت؛ لأنه

يضاف إلى ساكنه ولا يضاف إلى مالكه، وإن كان المحلوف عليه لا يعرف بسكنى حانوت يحنث لأنا نعلم أنه أراد به إضافة الملك لا إضافة السكنى كما يقال حانوت الأمير، وإن كان لا يسكنها الأمير، وإن حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وبين آخر فإن كان فلان فيها ساكنا حنث، وإن لم يكن ساكنا لا يحنث؛ لأنه إذا كان ساكنا فيها كانت مضافة إليه بالسكنى وإن لم يملك شيئا منها فإذا ملك نصفها أولى وإذا لم يسكن فيها كانت الإضافة إضافة الملك والكل غير مضاف إليه، وفرق بين هذا وبين ما إذا حلف لا يزرع أرضا لفلان فزرع أرضا بينه وبين غيره أنه يحنث؛ لأن كل جزء من الأرض يسمى أرضا وبعض الدار لا يسمى دارا، ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل داره وفلان فيها ساكن لا يحنث حتى يدخل البيت لأن البيت اسم لموضع يبات فيه عادة ولا يبات في صحن الدار عادة فإن نواه يصدق؛ لأنه تشدد على نفسه. وقال ابن رستم: قال محمد في رجل حلف لا يدخل دار رجل بعينه مثل دار عمرو بن حريث وغيرها من الدور المشهورة بأربابها فدخل الرجل وقد كان باعها عمرو بن حريث أو غيره ممن تنسب قبل اليمين إليه ثم دخلها الحالف بعد ذلك حنث لأن الدور المشهورة إنما تضاف إلى أربابها على طريق النسبة لا على طريق الملك وزوال الملك لا يوجب بطلان اليمين، وإن كانت هذه اليمين على دار من هذه الدور التي ليست لها نسبة تعرف بها لم يحنث في يمينه؛ لأنه يراد بهذه الإضافة الملك لا النسبة فإذا زال الملك زالت الإضافة. وقال ابن رستم عن محمد في رجل حلف لا يدخل هذه الحجرة فكسرت الحجرة فدخلها بعدما كسرت لا يحنث وليست الحجرة كالدار لأن الحجرة اسم لما حجر بالبناء فكان كالبيت فإذا انهدمت فقد زال الاسم.

وقال ابن رستم عن محمد في رجل حلف لا يدخل دار فلان فصعد السطح يحنث؛ لأن سطح الدار منها إلا أن يكون نوى صحن الدار فلا يحنث فيما بينه وبين الله؛ لأنهم قد يذكرون الدار ويريدون به الصحن دون غيره فقد نوى ما يحتمله كلامه ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فصعد فوقه حنث؛ لأن سطح المسجد من المسجد ألا ترى لو انتقل المعتكف إليه لا يبطل اعتكافه؟ فإن كان فوق المسجد مسكن لا يحنث؛ لأن ذلك ليس بمسجد ولو انتقل المعتكف إليه بطل اعتكافه ولو حلف لا يدخل هذه الدار إلا مجتازا قال ابن سماعة روي عن أبي يوسف أنه إن دخل وهو لا يريد الجلوس فإنه لا يحنث لأنه عقد يمينه على كل دخول واستثنى دخولا بصفة وهو ما يقصد به الاجتياز وقد دخل على الصفة المستثناة فإن دخل يعود مريضا ومن رأيه الجلوس عنده حنث؛ لأنه دخل لا على الصفة المستثناة، فإن دخل لا يريد الجلوس ثم بدا له بعد ما دخل فجلس لا يحنث لأنه لم يحنث حين دخوله لوجوده على الوصف المستثنى ولم يوجد الدخول بعد ذلك إذ المكث ليس بدخول فلا يحنث وذكر في الأصل إذا حلف لا يدخل هذه الدار إلا عابر سبيل فدخلها ليقعد فيها أو ليعود مريضا فيها أو ليطعم فيها ولم يكن له نية حين حلف فإنه يحنث ولكن إن دخلها مجتازا ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث لأن عابر السبيل هو المجتاز فإذا دخلها لغير اجتياز حنث قال إلا أن ينوي لا يدخلها يريد النزول فيها فإن نوى ذلك فإنه يسعه؛ لأنه قد يقال دخلت عابر سبيل بمعنى أني لم أدم على الدخول ولم أستتر فقد نوى ما يحتمله كلامه. ولو حلف لا يطأ هذه الدار بقدمه فدخلها راكبا يحنث؛ لأنه قد يراد به الدخول في العرف لا مباشرة قدمه الأرض. ألا ترى أنه لو كان في رجله حذاء نعل يحنث؟ فعلم أن المراد منه الدخول، وإن حلف لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها راكبا حنث لأن وضع القدم في عرف الاستعمال صار عبارة عن الدخول فإن كان نوى أن لا يضع قدمه ماشيا فهو على ما نوى؛ لأنه نوى حقيقة كلامه فيصدق، وكذلك إذا دخلها ماشيا وعليه حذاء أو لا

حذاء عليه لما قلنا. وروى هشام عن محمد فيمن حلف لا يدخل هذه الدار فدخل حانوتا مشرعا من هذه الدار إلى الطريق وليس له باب في الدار فإنه يحنث؛ لأنه من جملة ما أحاطت به الدائرة. قال هشام: وسألت أبا يوسف إن دخل بستانا في تلك الدار قال لا يحنث وهذا محمول على بستان متصل بالدار فإن كان في وسط الدار يحنث لإحاطة الدائرة به، هكذا روي عن محمد. وقال ابن سماعة في نوادره عن محمد في رجل حلف لا يدخل دار فلان فحفر سربا فبلغ داره وحفر تحت دار فلان حتى جاوزها فدخل الحالف ذلك السرب حتى مضى فيه تحت دار فلان فإنه لا يحنث

Mas'alah: Does entering an underground canal beneath a house count as entering the house for an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=701)

إلا أن يكون من هذه القناة مكان مكشوف إلى الدار يستقي منه أهل الدار فدخل الحالف القناة فبلغ ذلك المكشوف فيحنث، وإن لم يبلغ لم يحنث، وإن كان المكشوف شيئا قليلا لا ينتفع به أهل الدار وإنما هو للضوء فمر الحالف بالقناة حتى بلغ الموضع فليس بحانث لأن القناة تحت الدار إذا لم يكن منفذ لا تعد من الدار؛ لأن المقصود من دخول داره إما كرامة وإما هتك حرمة وذاك لا يوجد فيما لا منفذ له، وإذا كان لها منفذ يستقى منه الماء فإنه يعد من مرافق الدار بمنزلته بئر الماء فإذا بلغ إليه كان كمن دخل في بئر داره، وإذا كان لا ينتفع به إلا للضوء لا يكون من مرافق الدار فلا يصير بدخوله داخلا في الدار فلا يحنث، ولو دخل فلان سربا تحت داره وجعله بيوتا وجعل له أبوابا إلى الطريق فدخلها رجل حلف لا يدخل دار فلان فهو حانث؛ لأن السرب تحت الدار من بيوت الدار، ولو عمد فلان إلى بيت من داره أو بيتين فسد

أبوابهما من قبل داره وجعل أبوابها إلى دار الحالف فدخل الحالف هذين البيتين فإنه لا يحنث؛ لأنه لما جعل أبوابهما إلى دار الحالف فقد صارت منسوبة إلى الدار الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving multiple persons and places?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=702)

وذكر محمد في الجامع في رجل قال: إن كنت ضربت هذين الرجلين إلا في دار فلان فعبدي حر وقد ضرب واحدا منهما في دار فلان وواحدا في غيرها فإنه لا يحنث لأنه جعل شرط حنثه ضربهما في غير دار فلان ولم يوجد، ولو قال: إن لم أكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر، والمسألة بحالها حنث؛ لأن شرط الحنث أن يجتمع الشرطان في دار فلان ولم يجتمعا فيحنث، ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بيته فإن قصده بالدخول يحنث، وإن لم يقصده لا يحنث، وكذلك إذا دخل عليه بيت غيره، وإنما اعتبر القصد ليكون داخلا عليه؛ لأن الإنسان إنما يحلف أن لا يدخل على غيره استخفافا به وتركا لإكرامه عادة وذا لا يكون إلا مع القصد.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house upon someone in an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=702)

وذكر الكرخي عن ابن سماعة في نوادره خلاف هذا فقال في رجل قال والله لا أدخل على فلان بيتا فدخل بيتا على قوم وفيهم فلان ولم يعلم به الحالف فإنه حانث بدخوله فلم يعتبر القصد للدخول على فلان لاستحالة القصد بدون العلم، ووجهه أنه جعل شرط

الحنث الدخول على فلان والعلم بشرط الحنث ليس بشرط في الحنث كمن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو لا يعرف أنه زيد، وظاهر المذهب ما تقدم، ولو علم أنه فيهم فدخل ينوي الدخول على القوم لا عليه لا يحنث فيما بينه وبين الله – عز وجل – لأنه إذا قصد غيره لم يكن داخلا عليه ولا يصدق في القضاء؛ لأن الظاهر دخوله على الجماعة وما في اعتقاده لا يعرفه القاضي، فإن دخل عليه في مسجد أو ظلة أو سقيفة أو دهليز دار لم يحنث لأن ذلك يقع على الدخول المعتاد وهو الذي يدخل الناس بعضهم على بعض ولا يكون ذلك إلا في البيوت، فإن دخل عليه في فسطاط أو خيمة أو بيت شعر لم يحنث إلا أن يكون الحالف من أهل البادية لأنهم يسمون ذلك بيتا، والتعويل في هذا الباب على العرف والعادة

Mas'alah: What is the ruling on entering a tent or house upon someone in an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=702)

وقال ابن رستم عن محمد: إذا قال: والله لا أدخل على فلان ولم يذكر بيتا ولا غيره فدخل فسطاطا أو دارا حنث وهذا محمول على أن من عادة فلان أن يدخل عليه في الفساطيط وإن دخل عليه في المسجد أو الكعبة أو الحمام لا يحنث؛ لأن المقصود بهذه اليمين الامتناع من الدخول في المواضع التي يكرم الناس بالدخول عليه فيها وهذا لا يوجد في الحمام والكعبة والمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house upon someone in an oath with a different intention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=702)

قال محمد: ولو دخل على فلان بيته وهو يريد رجلا غيره يزوره لم يحنث؛ لأنه لم يدخل على فلان لما لم يقصده، وإن لم يكن له نية حنث؛ لأنه يكون داخلا على كل من في الدار فيحنث كمن حلف لا يسلم على رجل فسلم على جماعة وهو فيهم ولا نية له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a house and moving to the courtyard?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=703)

وقال هشام سمعت أبا يوسف قال: إذا قال والله لا أخرج وهو في بيت من الدار فخرج إلى صحن الدار لم يحنث لأن الدار والبيت في حكم بقعة واحدة فالحلف على الخروج المطلق يقتضي الخروج منهما جميعا فما لم يوجد لا يحنث إلا أن تكون نيته أن لا يخرج من البيت فإذا خرج إلى صحن الدار حنث؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه وهو الانفصال من داخل إلى خارج وفيه تشديد على نفسه، فإن قال: نويت الخروج إلى مكة أو خروجا من البلد فإنه لا يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى تخصيص المكان وهو ليس بمذكور، وغير المذكور لا يحتمل نية التخصيص، وكذلك قال محمد في الجامع: لو قال إن خرجت فعبدي حر. وقال عنيت به السفر إلى بغداد دون ما سواها لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to travel from Rayy to Kufa when passing through Kufa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=703)

وقال هشام: سألت محمدا عن رجل حلف لا يخرج من الري إلى الكوفة فخرج من

الري يريد مكة وطريقه على الكوفة. قال محمد إن كان حين خرج من الري نوى أن يمر بالكوفة فهو حانث وإن كان حين خرج من الري نوى أن لا يمر بها ثم بدا له بعدما خرج وصار من الري إلى الموضع الذي تقصر فيه الصلاة أن يمر بالكوفة فمر بها لم يحنث؛ لأن النية تعتبر حين الخروج، وفي الفصل الأول وجدت نية الخروج إلى الكوفة لأنه لما نوى أن يخرج إلى مكة ويمر فقد نوى الخروج إلى الكوفة وإلى غيرها فيحنث، وفي الفصل الثاني لم توجد النية وقت الخروج فلا يحنث، وإن كان نيته أن لا يخرج إلى الكوفة خاصة ليست إلى غيرها ثم بدا له الحج فخرج ونوى أن يمر بالكوفة. قال محمد: هذا لا يحنث فيما بينه وبين الله – عز وجل – لأنه نوى تخصيص ما في لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear a specific garment and then using it differently?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=730)

ولو حلف لا يلبس هذا القميص أو هذا الرداء فعلى أي حال لبس ذلك حنث وإن اتزر بالرداء وارتدى بالقميص أو اغتسل فلف القميص على رأسه وكذلك إذا حلف لا يلبس هذه العمامة فالقاها على عاتقه لأن اليمين إذا تعلقت بعين اعتبر فيها وجود الاسم ولا تعتبر فيها الصفة المعتادة لأن الصفة في الحاضر غير معتبرة

والاسم باق وهذا ليس بمعتاد فيحنث به.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear silk and wearing a garment with silk warp?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=731)

ولو حلف لا يلبس حريرا فلبس مصمتا لم يحنث لأن الثوب ينسب إلى اللحمة دون السداء لأنها هي الظاهرة منه والسداء ليس بظاهر

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear two specific shirts and wearing them separately?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=731)

ولو قال والله لا ألبس هذين القميصين فلبس أحدهما ثم نزعه ولبس الآخر حنث لأن اليمين ههنا وقعت على عين فاعتبر فيها الاسم دون اللبس المعتاد

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear cotton and wearing a mixed fabric garment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=731)

وقالوا حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوب قطن يحنث لأن القطن لا يحتمل اللبس حقيقة فيحمل على لبس ما يتخذ منه فإن لبس قباء ليس بقطن وحشوه قطن لم يحنث إلا أن يعني الحشو لأن الحشو ليس بملبوس فلا تتناوله اليمين فإن لبس ثوبا من قطن وكتان حنث لأن اليمين على القطن تتناول ما يتخذ منه وبعض الثوب يتخذ منه

Mas'alah: Does cutting a garment into a shirt and then trousers fulfill an oath to cut both?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=731)

روى بشر عن أبي يوسف في رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويل فقطعه

قميصا فلبسه ما شاء ثم قطع من القميص سراويل فلبسه فإنه يبر في يمينه لأن القميص يسمى ثوبا فقد قطع الثوب سراويل واسم الثوب لم يزل فلا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on cutting a shirt into a jacket and trousers under oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=731)

وإن حلف على قميص ليقطعن منه قباء وسراويل فقطع منه قباء فلبسه أو لم يلبسه ثم قطع من القباء سراويل فإنه قد حنث في يمينه حين قطع القميص قباء لأنه قطع السراويل مما لا يسمى قميصا ويمينه أقتضت أن يقطع السراويل من قميص لا من قباء.

Mas'alah: Does remaking a garment from a jacket into trousers avoid breaking an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=731)

وقال في الزيادات إذا قال عبده حر إن لم يجعل من هذا الثوب قباء وسراويل ولا نية له فجعله كله قباء وخاطه ثم نقض القباء وجعله سراويل فإنه لا يحنث إلا أن يكون عنى أن يجعل من بعضه هذا أو بعضه هذا وهو على الحالة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is cut into trousers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=731)

وقال عمرو عن محمد في رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين فلبس

سراويل بعد سراويل لا يحنث. وقال محمد إذا صار سراويلين خرج من أن يكون ثوبا لأن لبس الثوب المشار إليه يلبس جميعه دفعة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is cut into caps?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=731)

وروي عن محمد أنه قال سمعت أبا يوسف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فأخذ منه قلنسوات فلبسها لم يحنث لأنه لما قطعه قلنسوات لم يبق اسم الثوب لأن القلنسوة لا تسمى ثوبا

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a small remnant remains after cutting a garment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=731)

وإن قطعه قميصا ففضل منه فضلة عن القميص رقعة صغيرة يتخذ منها لبنة أو ما أشبه ذلك فإنه يحنث لأن هذا القدر مما لا يعتد به فكان لابسا كمن حلف لا يأكل رمانة فأكلها إلا حبة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is cut into socks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=731)

وكذا لو اتخذ من الثوب جوارب فلبسها لا يحنث لأنه لما قطعه جوارب زال اسم

الثوب عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a headcover when she swore not to wear a garment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=731)

وكذا المرأة إذا حلفت لا تلبس ثوبا فلبست خمارا أو مقنعة لم تحنث والمراد بذلك الخمار الذي لم يبلغ مقدار الإزار فإذا بلغ ذلك الإزار حنث بلبسه وإن لم تستر به العورة

Mas'alah: What is the ruling on wearing a waistband, button, or loop when one swore not to wear from a specific woman's yarn?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=731)

ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة ولم يقل ثوبا لم يحنث في التكة والزر والعروة واللبنة روي ذلك عن محمد لأن هذا ليس بلبس في العادة ولا يقال لمن كان عليه لابس.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a patch when one swore not to wear a garment according to Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=731)

وقال أبو يوسف إن لبس رقعة في ثوب شبرا في شبر حنث لأن هذا عنده في حكم الكثير فصار لابسا له.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban, headcover, or trousers when one swore not to wear a garment according to Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=731)

وقال محمد إذا حلف لا يلبس ثوبا لا يحنث في العمامة والمقنعة ويحنث في السراويل

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment woven by someone's servants in an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=731)

ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه غلمانه فإن كان فلان يعمل بيده لم يحنث إلا أن يلبس من

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment woven by someone's servants when the person does not weave himself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=732)

عمله وإن كان فلان لا يعمل بيده حنث لأن حقيقة النسج ما فعله الإنسان بنفسه فإن أمكن الحمل على الحقيقة يحمل عليها وإن لم يمكن يحمل على المجاز فإذا كان فلان لا ينسج بيده لم تكن الحقيقة مرادة باليمين فيحمل على المجاز وهو الأمر بالعمل

Mas'alah: What is the ruling on clothing someone with a cap or socks in an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=732)

وإن حلف لا يكسو فلانا شيئا ولا نية له فكساه قلنسوة أو خفين أو جوربين حنث لأن الكسوة اسم لما يكسى به وذلك يوجد في القليل والكثير

Mas'alah: Does giving money to buy a garment break an oath not to clothe someone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=732)

ولو حلف لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاه دراهم يشتري بها ثوبا لم يحنث لأنه لم يكسه وإنما وهب له دراهم وشاوره فيما يفعل بها

Mas'alah: Does sending a garment via a messenger break an oath not to clothe someone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=732)

ولو أرسل إليه بثوب كسوة حنث لأن الحقوق لا تتعلق بالرسول وإنما تتعلق بالمرسل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to ride a horse or a pony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=732)

وإن حلف لا يركب فرسا فركب برذونا أو حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لم يحنث لأن الفرس عبارة عن العربي والبرذون عن الشهري فصار كمن حلف لا يكلم رجلا عربيا فكلم عجميا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to ride horses and then riding a pony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=732)

فإن حلف لا يركب الخيل فركب برذونا أو فرسا يحنث لأن الخيل اسم جنس قال الله عز وجل: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] . وقال - صلى الله عليه وسلم - «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» والمراد به الجنس فيعم جميع أنواعه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to ride while already riding?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=732)

ولو حلف لا يركب دابة وهو راكبها فمكث على حاله ساعة واقفا أو سائرا حنث لما ذكرنا أن الركوب يحتمل الابتداء ويتجدد أمثاله وكذلك لو حلف لا يلبس وهو لابس أو لا يجلس على هذا الفراش وهو جالس لما قلنا فإن نزل عقيب يمينه أو نزع أو قام لم يحنث عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وقد ذكرنا المسألة فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to ride someone's animal and then riding his slave's animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=732)

ولو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة لعبد فلان وعليه دين أو لا دين عليه لا يحنث في قول أبي حنيفة وعند محمد يحنث أما إذا كان عليه دين فلأنه لا يملكها عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف هي مضافة إلى العبد دون المولى وأما إذا لم يكن عليه دين

فهي مضافة إلى العبد فلم يحنث وعند محمد هي ملك المولى حقيقة فيحنث بركوبها

Mas'alah: What is the section on swearing about taking and receiving rights?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=736)

[فصل في الحلف على أخذ الحق وقبضه وقضائه واقتضائه] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on swearing to take a right from someone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=736)

وأما الحلف على أخذ الحق وقبضه وقضائه واقتضائه إذا حلف الرجل ليأخذن من فلان حقه أو ليقبضن من فلان حقه فأخذ منه بنفسه أو أخذ منه وكيله أو أخذه من ضامن عنه أو محتال عليه بأمر المطلوب بر لأن حقوق القضاء لا ترجع إلى الفاعل فترجع إلى الآمر فكأن قبض وكيل الطالب قبضه معنى وكذا القبض من وكيل المطلوب أو كفيله أو المحتال بأمره عليه قبضا منه من حيث المعنى

Mas'alah: What is the ruling if one receives payment without the debtor's order in an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=736)

ولو قبض من رجل بغير أمر المطلوب أو كانت الكفالة أو الحوالة بغير أمره حنث في يمينه ولم يبر لأنه لم يقبض من المطلوب حقه حقيقة في الوجهين جميعا إلا أنه جعل

قابضا عنه معنى في موضع الآمر وجعل القبض من الغير كالقبض منه فإذا لم يكن ذلك بأمره لم تكن إضافته إليه ولهذا لم يرجع إلى الدافع إليه بما أعطاه فلم يوجد منه قبض حقه فلم يبر

Mas'alah: What is the ruling on swearing to pay a debt and paying through an agent or transfer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=736)

وكذلك لو كان الحالف هو الذي عليه المال فحلف ليقضين فلانا حقه أو ليعطين فأعطاه بنفسه أو برسول أو بإحالة أو أمر من ضمنه له فأخذه الطالب بر الحالف في يمينه لأن حقوق القضاء لا تتعلق بالفاعل فتتعلق بالآمر. فكان هو القاضي والمعطي من حيث المعنى

Mas'alah: What is the ruling if payment is made without the debtor's order in an oath to pay?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=736)

ولو كان ذلك بغير أمره حنث الحالف لأنه لم يقض حقه ولا أعطاه أصلا ورأسا ألا ترى أنه لا يرجع الدافع إليه

Mas'alah: What is the ruling on taking goods as payment for a debt in an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=737)

ولو أخذ به ثوبا أو عرضا فقبض العرض فهو بمنزلة القبض للمال لأنه يصير مستوفيا بأخذ العوض كما يصير مستوفيا بأخذ نفس الحق

Mas'alah: Does a creditor break his oath if he forgives the debt instead of taking it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=737)

ولو حلف الطالب ليأخذن ماله منه أو ليقضينه أو ليستوفينه ولم يوقت وقتا فأبرأه من المال أو وهبه له حنث في يمينه لأن الإبراء ليس بقبض ولا استيفاء ففات شرط البر فحنث

Mas'alah: Does receiving defective or substandard coins fulfill an oath to collect a debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=737)

فإن قبض الدين فوجده زيوفا أو نبهرجة فهو قبض وبر في يمينه سواء كان الحلف على القبض أو على الدفع لأنها من جنس حقه من حيث الأصل ألا ترى أنه يجوز أخذهما في ثمن الصرف فوقع بهما الاقتضاء

Mas'alah: Does returning a defective or reclaimed garment received for a debt affect fulfillment of an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=737)

وكذلك لو رد الثوب الذي أخذ عن الدين بعيب أو استحق كان قد بر في يمينه وكان

هذا قبضا لأن العيب لا يمنع صحة القبض وكذا المستحق يصح قبضه ثم يبطل لعدم الإجازة فانحلت اليمين فلا يتصور الحنث بعد ذلك

Mas'alah: Does usurping property equivalent to one's debt fulfill an oath to collect it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=737)

ولو غصب الحالف مالا مثل دينه بر لأنه وقع الاقتضاء به وكذلك لو استهلك له دنانير أو عروضا لأن القيمة تجب في ذمته فيصير قصاصا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying weight or coin type when taking goods instead?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=737)

وقال محمد إذا قال إن لم أتزن من فلان ما لي عليه أو لم أقبض ما لي عليه في كيس أو قال إن لم أقبض ما لي عليك دراهم أو بالميزان أو قال إن لم أقبض دراهم قضاء من الدراهم التي لي عليك فأخذ بذلك عرضا أو شيئا مما يوزن من الزعفران أو غيره فهو حانث لأنه لما ذكر الوزن والكيس والدراهم فقد وقعت يمينه على جنس حقه فإذا أخذ عوضا عنه حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate from a debtor until payment is received?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=739)

وأما الحلف على المفارقة والوزن وما أشبه ذلك إذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه واشترى منه شيئا على أن البائع بالخيار ثم فارقه حنث لأن الثمن ما يستحق على المشتري فلم يصر مستوفيا فإن أخذ به رهنا أو كفيلا من غير براءة المكفول عنه ثم فارقه يحنث لأن الحق في ذمة الغريم بحاله لم يستوف فإن هلك الرهن قبل الافتراق بر في يمينه لأنه صار مستوفيا وإن هلك بعد الافتراق لا يبر لأنه فارقه قبل الاستيفاء فحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate from a female debtor who is later married?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=739)

وقال أبو يوسف في رجل له على امرأة دين حلف أن لا يفارقها حتى يستوفي ثم تزوجها عليه وفارقها وكانت عقدة النكاح جائزة فقد بر في يمينه لأنه قد وجب في ذمته بالنكاح مثل دينه وصار قصاصا فجعل مستوفيا وإن كان النكاح فاسدا ولم يدخل بها حنث لأن المهر لا يجب بالنكاح الفاسد فلم يصر مستوفيا فإن دخل بها قبل أن يفارقها ومهر مثلها مثل الدين أو أكثر لم يحنث لأن المهر وجب عليه بالدخول فصار مستوفيا فإن كان العقد صحيحا فوقعت الفرقة بسبب من جهتها وسقط مهرها وفارقها لم يحنث لأن المهر الواجب بالعقد قد سقط وإنما عاد له دين بالفرقة بعد انحلال اليمين فلا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to weigh a debt when paid by count?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=739)

ولو حلف ليزنن ما عليه فأعطاه عددا فكانت وازنة حنث لأنه حلف على الوزن والوزن فعله ولم يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to collect a debt only in full, then using set-off?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=739)

وقال ابن سماعة عن أبي يوسف إذا قال والله لا أقبضن ما لي عليك إلا جميعا وله عشرة دراهم وعلى الطالب لرجل خمسة دراهم فأمر الذي له الخمسة هذا الحالف أن يحتسب للمطلوب بالخمسة التي عليه وجعلها قصاصا ودفع فلان المطلوب إلى الحالف خمسة فكأنه قال إذا كان متوافرا فهو جائز فلا يحنث لأن الاستيفاء دفعة واحدة يقع على القبض في حالة واحدة وأن يعرف الوزن ألا ترى أن الدين إذا كان مالا كثيرا لا يمكنه دفعه في وزنة واحدة وقد قبض الخمسة حقيقة والخمسة بالمقاصة وقد روى ابن رستم عن محمد فيمن قال والله لا آخذ ما لي عليك إلا ضربة واحدة فوزن خمسمائة وأخذها ثم وزن خمسمائة قال فقد أخذها ضربة واحدة لأن هذا لا يعد متفرقا قال وكذلك لو جعل يزنها درهما درهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to take a thousand dirhams without missing a single dirham, then taking only five?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=739)

وقال محمد في الجامع إذا كان له عليه ألف درهم فقال عبده حر إن أخذها اليوم منك درهما دون درهم فأخذ منها خمسة ولم يأخذ ما بقي لم يحنث لأن يمينه وقعت على

أخذ الألف متفرقة في اليوم ولم يأخذ الألف بل بعض الألف ولو قال عبده حر إن أخذ منها اليوم درهما دون درهم فأخذ منها خمسة دراهم ولم يأخذ ما بقي حتى غربت الشمس يحنث حين أخذ الخمسة لأن يمينه ما وقعت على أخذ الكل متفرقا بل على أخذ البعض لأن كلمة من للتبعيض ولو قال عبده حر إن أخذها اليوم درهما دون درهم فأخذ في أول النهار بعضها وفي آخر النهار الباقي حنث لأنه أضاف الأخذ إلى الكل وقد أخذ الكل في يوم متفرقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy iron and the difference between Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=742)

ولو حلف لا يشتري حديدا فهو على مضروب ذلك وتبره سلاحا كان أو غير سلاح بعد أن يكون حديدا في قول أبي يوسف. وقال محمد إن اشترى شيئا من الحديد يسمى بائعه حدادا يحنث وإن كان بائعه لا يسمى حدادا لا يحنث وبائع التبر لا يسمى حدادا فلا يتناولها مطلق اسم الحديد ولها اسم يخصها فلا يدخل تحت اليمين ولأبي يوسف أن الحديد اسم جنس فيتناول المعمول وغير المعمول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy iron according to Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=742)

وقال محمد في الزيادات لو حلف لا يشتري حديدا ولا نية له فاشترى درع حديد أو سيفا أو سكينا أو ساعدين أو بيضة أو إبرا أو مسال لا يحنث وإن اشترى شيئا غير

مضروب أو إناء من آنية الحديد أو مسامير وأقفالا أو كانون حديد يحنث قال لأن الذي يبيع السلاح والإبر والمسال لا يسمى حدادا والذي يبيع ما وصفت لك يسمى حدادا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy brass?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=742)

ولو حلف لا يشتري صفرا فاشترى طشت صفر أو كوزا أو تورا حنث وكذلك عند محمد أما عند أبي يوسف فلاعتبار الحقيقة وأما عند محمد فلأن بائع ذلك يسمى صفارا.

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal owned by a debtor slave in an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=469)

يستغرق دينه ونواه) يعني إن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له لم يحنث عند أبي حنيفة إن كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لأنها حينئذ ليست لزيد وإن لم يكن عليه دين مستغرق فإن نوى بدابة زيد دابته الخاصة له لا يحنث وإن نوى دابة هي ملك زيد سواء كانت خاصة له أو كانت لعبده المأذون فحينئذ يحنث وقال أبو يوسف يحنث مطلقا إذا نواه وقال محمد يحنث وإن لم ينوه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy ripe dates when buying a bunch containing ripe dates?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=470)

(ولا) يحنث (في لا يشتري رطبا باشتراء كباسة بسر فيها رطب) لأن الشراء يصادف [حاشية الشرنبلالي] قوله وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة) قال في البرهان المشايخ قالوا هذا اختلاف زمان ففي زمانه لم يعدوها من الفواكه فأفتى على حسب ذلك وفي زمانهما عدت منهما فأفتيا به وقال في المحيط العبرة للعرف فما يؤكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين وما لا فلا اهـ. (قوله ويراد بالشرب من نهر الكرع) هذا إذا لم تكن له نية فإن نوى بإناء أو غيره عمل به وقيد بالنهر لأنه لو حلف لا يشرب من البئر وليست ملآنة فتكلف الكرع منها لا يحنث به في الصحيح بل بالاغتراف منها إذا لم تكن له نية كما في الفتح (قوله بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل أو لا يكلم هذا الصبي. . . إلخ) هذا إذا لم ينو الحقيقة قيدا ليمينه فيهما وإن نواها تقيدت بها لأنه نوى حقيقة كلامه والظاهر لا يخالفه كذا في البرهان (قوله أو هذا الشاب) قال في البحر عن الذخيرة الصبي من لم يبلغ وكذا الغلام فإذا بلغ فهو شاب وفتى إلى ثلاثين سنة أو ثلاث وثلاثين على الاختلاف فهو كهل إلى الأربعين فهو شيخ إلى خمسين اهـ (قوله لأن تلك الأوصاف غير داعية إلى اليمين) قال الكمال في هذا نظر لأن الحمل ليس محمودا في الضأن لكثرة رطوباته زيادة حتى قيل فيه النحس بين الجيدين بخلافه كبشا فإن لحمه حينئذ أكثر قوة وتقوية للبدن لقلة رطوباته فصار كالحلف لا يأكل من هذا الرطب فأكله تمرا لا يحنث واعلم أن إيراد مثل هذا وما قبله في مسألة لا أكلم هذا الصبي ذهول عن وضع هذه المسائل ونسيان

أنها بنيت على العرف فيصرف اللفظ إلى المعتاد في العمل والعرف في القول وأن المتكلم لو أراد معنى تصح إرادته من اللفظ لا يمنع منه الأمر بتحمل أخلاق الفتيان ومداراة الصبيان فلا ينفي كون حالف من الناس عرف عدم طيب الحمل وسواء أدب صبي علم أنه لا يردعه إلا ترك الكلام معه أو علم أن الكلام معه يضره في عرضه أو دينه فتصرف يمينه حيث صرفها فلا يحنث بالكلام معه بعد فوات تلك الصفة التي أرادها (قوله ولا يحنث في لا آكل لحما بأكل سمك) أي إذا لم تكن له نية فأما إذا نواه فأكل سمكا طريا أو غير طري حنث كما في الفتح (قوله والقياس أن يحنث) روي شاذا عن أبي يوسف (قوله وجه الاستحسان. . . إلخ) كذا في الهداية وهو منقوض بالألية لأنها تنعقد من الدم ولا يحنث بأكلها ونمنع أن اسم اللحم باعتبار الانعقاد من الدم بل باعتبار الالتحام فالتمسك لأبي حنيفة إنما هو بالعرف كما في الفتح (قوله كباسة) بكسر الكاف عنقود النخل والجمع كبائس كذا في البحر (قوله لأن الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع) يخالفه ما نقل في البحر عن الخانية لو حلف لا يشتري ألية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف لا يشتري رأسا اهـ

الجملة والمغلوب تابع ولو كان اليمين على الأكل يحنث لأن الأكل صادف شيئا فشيئا فكان كل واحد منهما مقصودا وصار كما إذا حلف لا يشتري شعيرا أو لا يأكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير وأكلها يحنث في الأكل لا في الشراء لما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing clothes made from a wife's spinning?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=473)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a garment as a sacrifice if it is made from the wife's spinning?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=473)

قال) لامرأته (إن لبست من غزلك فهدي) أي فاللباس صدقة يتصدق بها في مكة (فاشترى) الزوج (قطنا فغزلته) المرأة (ونسج) وخيط (ولبس) الزوج (فهو) أي اللباس (هدي) عند أبي حنيفة وقالا ليس عليه أن يهدي حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف لأن النذر إنما يصح في الملك أو مضاف إلى سببه ولم يوجد لأن اللبس وغزل المرأة ليسا من أسبابه، وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك سبب ملكه ولهذا يحنث إذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر لأن القطن لم يذكر حتى إذا ذكر بأن أضافه إلى نفسه وقال إن لبست من غزلك من قطني فهدي بالإجماع وإن أضافه إليها وقال إن لبست من غزلك من قطنك لم يكن هديا بالإجماع

Mas'alah: What constitutes jewelry for the purpose of an oath not to wear jewelry?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=473)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to receive a debt piecemeal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=476)

وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا غير ضروري) يعني إذا حلف لا يقبض دينه درهما درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لأن الشرط قبض الكل بوصف التفرق لأنه أضاف القبض إلى دين معرف بالإضافة إلى نفسه فينصرف إلى كله فلا يحنث إلا به فإن قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث لأنه ليس بتفريق إذ قد يتعذر قبض الكل دفعة في العادة فيكون هذا القدر مستثنى منه وإليه أشار بقوله غير ضروري (

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning the amount of property one owns?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=476)

ولا في إن كان لي الأمانة فكذا ولم يملك إلا خمسين) يعني إذا قال إن كان لي إلا مائة درهم فكذا ولم يملك إلا خمسين درهما لم يحنث لأن المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة وكذا إذا قال غير مائة أو سوى مائة لأن كلها أداة استثناء (ولا) أي لا يحنث (في لا يشم ريحانا إن شم وردا أو ياسمينا) لأنه اسم لما لا ساق له ولهما ساق (

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning the owner of a garment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=477)

لا تحتمل إلا التعريف لأن الإنسان لا يعادي لمعنى في الثوب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to the owner of a garment after he sells it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=477)

ولا يحنث إذا كلم المشتري فيراد به الذات

Mas'alah: Does an oath break with a defective or suspended sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=477)

(و) حنث (بالفاسد والموقوف) يعني إذا حلف لا يبيع يحنث بالبيع الفاسد لوجود حده وهو التمليك والتملك من الجانبين (لا الباطل) لانتفاء حده

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding property after ownership ends?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=478)

لا يكلم عبده) أي إذا قال لا يكلم عبد فلان (أو لا يلبس ثوبه أو لا يدخل داره أو لا يأكل طعامه أو لا يركب دابته إن أشار) إلى المضاف بأن قال عبده هذا مثلا (وزالت إضافته) بأن أخرجه من ملكه (لا يحنث) لأن اليمين عقدت على عين مضاف إلى فلان

إضافة ملك فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك كما إذا لم يشر لأن هذه الأعيان لا يقصد هجرانها لذواتها بل لأذى ملاكها واليمين تنعقد بمقصود الحالف فصار كأنه قال ما دام لفلان

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding newly acquired property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=478)

(كالمتجدد) يعني لا يحنث إن تجدد الملك في هذه الأشياء إجماعا بأن اشترى فلان عبدا أو ثوبا آخر أو دارا أو دابة أخرى

Mas'alah: Does a conditional oath to sell a garment apply if sold without authorization?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=480)

(فلم يحنث في إن بعت لك ثوبا إن باعه بلا أمره) لانتفاء التوكيل [حاشية الشرنبلالي] والتبيين وقد ذكره صاحب البحر بحثا ثم قال ولم أره منقولا صريحا لكنه زاد في بحثه ما إذا جعل مهرا فجزاه الله عن سعيه المشكور خيرا اهـ. ولا يخفى أنه إذا جعل بدلا عن خلع أو صلحا عن دم ونحوه يكون كذلك مجزيا بالنية عند قبوله (له وكذا ابنه) لو قال وكذا كل قريب محرم لكان أولى لشموله (قوله لأن الشرط قران النية بعلة العتق وهي اليمين) أي ولم يوجد حتى لو اقترنت النية به بأن قال إن اشتريتك فأنت حر عن كفارة يميني فاشتراه جاز عنها لاقتران النية بالعلة كما في التبيين وسيذكره المصنف (قوله

وأما الشراء فشرطه مفقود) لفظة مفقود زائدة يختل بها فهم الكلام (قوله وبإن تسريت) التسري هنا تفعل من السرية وهو اتخاذها والسرية بالضم إما بالأصالة إن كانت من السرور أو من تغييرات النسب إن كانت من السر ومعنى التسري عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن يحصن الأمة ويعدها للجماع أفضى إليها بمائه أو عزل عنها. وعند أبي يوسف أن لا يعزل ماءه عنها فعرف أنه لو وطئ أمة له ولم يفعل ما ذكرنا من التحصين والإعداد لا يكون تسريا وإن علقت منه فلا يحنث في حلفه لا يتسرى كما في الفتح (قوله لا من شراها فتسراها) يشير إلى أنه لو علق عتق غيرها أو الطلاق بالتسري بها يحنث ذكره صاحب البحر آمرا بحفظه فإنه غلط فيه بعض معاصريه (قوله لثبوت الملك فيهم) أي كلا رقبة ويدا ولو نوى الذكور دون الإناث صدق ديانة لا قضاء ولو نوى السود دون غيرهم أو النساء دون الذكور لا يصدق أصلا ولو قال لم أنو المدبرين في رواية يصدق ديانة لا قضاء وفي رواية لا يصدق أصلا كذا في الفتح (قوله لا مكاتبوه إلا بنيتهم) كذا معتق البعض عند أبي حنيفة كما في الفتح والتبيين (قوله طلقت الأخيرة وخير في الأوليين) أشار بأن هذا إذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فإن ذكر له خبرا بأن قال هذه طالق أو هذه وهذه طالقان أو هذا حر وهذا وهذا حران فإنه لا يعتق أحد ولا تطلق بل يخير إن اختار الإيجاب الأول عتق الأول وحده وطلقت الأولى وحدها وإن اختار الإيجاب الثاني عتق الأخيران وطلقت الأخيرتان كذا في التبيين (قوله وخمسمائة بين الأولين) يعني فيعينها لمن شاء منهما وهذا هو الصواب وعليه الفتوى خلافا لما قاله صاحب المغني من أن نصف الألف للأول والنصف الآخر للآخرين قاله الزيلعي (قوله لأن وضع اللام للاختصاص) وأقوى وجوهه الملك فإذا جاورت اللام الفعل أوجبت ملكه أي الفعل لا ملك العين وذا أن يفعله بأمره لأن نفع ذلك له حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث لأن تقدير الكلام إن بعت بوكالتك وأمرك ولم يوجد كذا في البرهان

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving an action that cannot be delegated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=481)

(وإن تعلق اللام) أي قارن (بعين أو فعل لا يقبلها) أي النيابة (كأكل وشرب ودخول وضرب الولد) احتراز عن ضرب الغلام فإنه يقبل نيابة الغير (اقتضى ملكه) أي ملك المخاطب لأنه كمال الاختصاص

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding selling a garment belonging to the addressee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=481)

(فحنث في إن بعت ثوبا لك إن باعه) أي ثوبه (بلا أمره) علم به البائع أو لا بأن أخفى المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم هذا نظير التعليق بالعين وأما نظير التعليق بفعل لا يقبل النيابة فنحو إن أكلت لك طعاما أو شربت لك شرابا اقتضى أن يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله إن أكلت طعاما أو شربت شرابا لك فإنه وإن تعلق بالأكل صورة متعلق بالطعام معنى وأما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد به الاختصاص

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding zakat and trade goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=743)

[فتح القدير] فاندفع قول أبي يوسف – رحمه الله – لا يحلف لأنها عبادة، وكذا إذا قال: هذا المال ليس للتجارة أو هو بضاعة لفلان وكل ما وجوده مسقط

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house, mosque, or church?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2155)

(ومن حلف لا يدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث) لأن البيت ما أعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها (وكذا إذا دخل دهليزا أو ظلة باب الدار) لما ذكرنا، والظلة ما تكون على السكة، وقيل إذا كان الدهليز بحيث لو أغلق الباب يبقى داخلا وهو مسقف يحنث لأنه يبات فيه عادة [فتح القدير] لكن حاجة الحلول في مكان ألزم للجسم من أكله ولبسه (قوله ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو الكنيسة) وهو متعبد اليهود أو البيعة وهو متعبد النصارى لم يحنث لأن الأصل أن الأيمان مبنية على العرف عندنا لا على الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعي – رحمه الله –، ولا على الاستعمال القرآني كما عن مالك – رحمه الله –، ولا على النية مطلقا كما عن أحمد – رحمه الله –، لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي: أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف، كما أن العربي حال كونه بين أهل اللغة إنما يتكلم بالحقائق اللغوية فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد بها. ثم من المشايخ ما جرى على هذا الإطلاق فحكم في الفرع الذي ذكره صاحب الذخيرة والمرغيناني وهو ما إذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت أنه يحنث بأنه خطأ، ومنهم من قيد حمل الكلام على العرف بما إذا لم يكن العملي بحقيقته. ولا يخفى أن هذا يصير المعتبر الحقيقة اللغوية إلا ما من الألفاظ ليس له وضع

لغوي بل أحدثه أهل العرف، وأن ما له وضع لغوي ووضع عرفي يعتبر معناه اللغوي وإن تكلم به متكلم من أهل العرف، وهذا يهدم قاعدة حمل الأيمان على العرف فإنه لم يصير المعتبر إلا اللغة إلا ما تعذر وهذا بعيد، إذ لا شك أن المتكلم لا يتكلم إلا بالعرف الذي به التخاطب سواء كان عرف اللغة إن كان من أهل اللغة أو غيرها إن كان من غيرها. نعم ما وقع استعماله مشتركا بين أهل اللغة وأهل العرف تعتبر اللغة على أنها العرف، فأما الفرع المذكور فالوجه فيه أنه إن كان نواه في عموم بيتا حنث، وإن لم يخطر له وجب أن لا يحنث لانصراف الكلام إلى المتعارف عند إطلاق لفظ بيت، وظهر أن مرادنا بانصراف الكلام إلى العرف أنه إذا لم يكن له نية كان موجب الكلام ما يكون معنى عرفيا له، وإن كان له نية شيء واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره، إذا عرفنا هذا فالكعبة وإن أطلق عليها بيت في قوله تعالى {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة} [آل عمران: 96] وكذا المسجد في قوله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on entering a suffah when sworn not to enter a house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2156)

(وإن دخل صفة حنث) لأنها تبنى للبيتوتة فيها في بعض الأوقات فصار كالشتوي والصيفي. وقيل هذا إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة، وهكذا كانت صفافهم. وقيل الجواب مجرى على إطلاقه وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on entering a rebuilt house after swearing not to enter it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2159)

ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت أخرى فدخلها يحنث) لما ذكرنا أن الاسم باق بعد الانهدام، (

Mas'alah: What is the ruling on entering a house that has been turned into a mosque or bathhouse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2159)

وإن جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا فدخله لم يحنث) لأنه لم يبق دارا لاعتراض اسم آخر عليه، وكذا إذا دخله بعد انهدام الحمام وأشباهه لأنه لا يعود اسم الدارية. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that collapses into an open plain?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2159)

وإن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء لم يحنث) لزوال اسم البيت لأنه لا يبات فيه، حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث لأنه يبات فيه والسقف وصف فيه (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one enters its entrance hall?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2160)

وكذا إذا دخل دهليزها) ويجب أن تكون على التفصيل الذي تقدم [فتح القدير] يفيدك

أن ذكر السقف في الدهليز من قوله وهو مسقف لا حاجة إليه لأنه معتاد للبيتوتة كما قدمنا، والبيت لا يلزم في مفهومه السقف فقد تكون مسقفا وهو البيت الشتوي وغير مسقف وهو الصيفي)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when another house is built?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2160)

وكذا إذا بنى بيتا آخر فدخله لا يحنث لأن الاسم لم يبق بعد الانهدام) وهذا المبني غير البيت الذي منع نفسه دخوله.

Mas'alah: Does standing in the doorway of a house constitute entering the house for the purpose of an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2161)

وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا لم يحنث) لأن الباب لإحراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الدار. [فتح القدير] قوله وإن وقف في طاق الباب وهو بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا عن الباب لم يحنث لأن الباب لإحراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج عن الباب في الدار)

Mas'alah: What is the ruling on falling into a house while walking fast in an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2161)

ولو اشتد في المشي فوقع في الباب يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on entering a room connected to the street in an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2161)

ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا منها قد أشرع إلى السكة حنث إذا كان أحد بابيه في السكة والآخر في الدار، وكذا لو دخل في علوها على الطريق وله باب في الدار، وكذا الكنيف إذا كان بابه في الدار.

Mas'alah: What is the ruling on entering a city or region in an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2161)

ولو حلف لا يدخل بلخ أو مدينة كذا فعلى العمران، بخلاف كورة بخارى أو رستاق، كذا إذا دخل أرضها حنث. والفتوى في زماننا أن كورة بخارى على العمران، وعلى هذا القياس إذا حلف لا يدخل كورة مصر وهو بالشام فبدخول العريش يحنث، وعلى الحمل على العمران لا يحنث حتى يدخلها، ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة بدجلة عند محمد يحنث، وعندهما لا يحنث وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on placing one foot in a house when one swore not to place both feet?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2161)

ولو قال إن وضعت قدمي في دار فلان فكذا فوضع إحدى رجليه فيها لا يحنث على جواب ظاهر الرواية لأن وضع القدم هنا مجاز عن الدخول ولا يحنث في الحلف لا يدخل بوضع إحدى رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a mosque that was demolished and rebuilt when one swore not to enter it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2161)

ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا فدخله يحنث كالدار.

Mas'alah: What is the ruling on entering a mosque in an alley when one swore not to enter the alley?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2161)

ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا فيها ولم يدخلها لا يحنث في المختار.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house with a door in an alley when one swore not to enter the alley?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2161)

قال في مجموع النوازل: هذا إذا لم يكن لا مسجد باب في السكة، وكذا إذا دخل بيتا في طريق السكة إن كان له باب فيها حنث، وإن كان ظهره فيها وبابه في سكة أخرى لا يحنث، هذا هو الصحيح، ولو كان له بابان باب فيها وباب في غيرها حنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a tent after it has been moved when one swore not to enter it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2162)

ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط فقوض وضرب في مكان آخر فدخله حنث. (قوله ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث) بالمكث فيها أياما وهو المراد بالقعود المذكور في الكتاب حتى يدخل بعد خروجه منها استحسانا. والقياس أن يحنث بالمكث وإن قصر لأن الدوام له حكم ابتداء الدخول حتى صحت إرادته به: أعني لو حلف لا يدخل هذه الدار ونوى به المكث والقرار فيها صح، حتى لو دخل ابتداء لا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى (وجه الاستحسان أن الدخول) حقيقة لغة وعرفا في الانفصال من الخارج إلى الداخل ولا دوام لذلك، فليس الدوام مفهومه ولا جزء مفهومه، وكونه مما يصح أن يراد باللفظ مجازا لأنه لازم للدخول عادة وإن قل إذ كان الدخول يراد للمكث لا يقتضي الحنث به لأن اليمين لا تنعقد على المعنى المجازي للفظ بل الحقيقي.

Mas'alah: What is the ruling on leaving belongings while searching for a new home in an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2164)

وكذا لو بقي أياما في طلب مسكن وترك الأمتعة والأهل في هذه الأيام لا يحنث في الصحيح لأن طلب المنزل من عمل النقل وصار مدة الطلب مستثناة إذا لم يفرط في الطلب، وهذا إذا خرج من ساعته في طلب المنزل.

Mas'alah: What is the ruling on moving belongings gradually in an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2164)

ولو أخذ في النقلة شيئا فشيئا، فإن كانت النقلات لا تفتر لا يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on hiring movers in relation to an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2164)

ولو أمكنه أن يستأجر من ينقل متاعه في يوم ليس عليه ذلك ولا يلزمه النقل بأسرع الوجوه بل بقدر ما يسمى ناقلا في العرف. وأما الثاني فوجه قول زفر – رحمه الله – إن الحنث قد وجد بما وجد من القدر اليسير من السكنى والركوب واللبس. ولنا أن اليمين تعقد للبر لا للحنث ابتداء وإن وجب الحنث في بعض الأوقات، وإذا كان المقصود من اليمين وضعا البر وجب استثناء مقدار ما يحققه من الزمان وهو قدر ما يمكنه فيه النزول والنقلة والنزع. (قوله ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج هو وترك متاعه وأهله فيها ولم يرد الرجوع حنث)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside for a dependent person like a son or wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2164)

وهذا إذا كان الحالف مستقلا بسكناه قائما على عياله، فإن كان سكناه تبعا كابن كبير ساكن مع أبيه أو امرأة مع زوجها. فلو حلف أحدهما لا يسكن هذه فخرج بنفسه وترك أهله وماله وهي زوجها ومالها لا يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a city or village in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2165)

بمنزلة الدار.

Mas'alah: Does an oath regarding a city require moving belongings and family to fulfill it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2165)

ولو كان اليمين على المصر لا يتوقف البر على نقل المتاع والأهل فيما روي عن أبي يوسف – رحمه الله – لأنه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا. بخلاف الأول

Mas'alah: Is a village treated like a city in oaths regarding residence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2165)

والقرية بمنزلة المصر في الصحيح من الجواب.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on moving all belongings to fulfill an oath of residence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2165)

ثم قال أبو حنيفة – رحمه الله: لا بد من نقل كل المتاع، حتى لو بقي وتد يحنث لأن السكنى قد ثبت بالكل فيبقى ما بقي شيء منه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on moving most belongings to fulfill an oath of residence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2165)

وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – عليه. يعتبر نقل الأكثر لأن نقل الكل قد يتعذر.

Mas'alah: What is the ruling on moving belongings when the oath concerns a city or town?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2165)

قالوا: هذا أحسن وأرفق بالناس [فتح القدير] مسكنه ولكن لم ينتقل بعد (قوله ولو كان اليمين على المصر إلى آخره) ما تقدم كان فيما إذا حلف لا يسكن هذه الدار ومثله البيت والسكة والمحلة وهي تسمى في عرفنا الجارة. فلو كان حلف لا يسكن هذا المصر أو هذه المدينة قال: لا يتوقف البر على نقل المتاع والأهل فيما روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، نقله الفقيه أبو الليث عن أمالي أبي يوسف – رحمه الله – لأنه لا يعد ساكنا في المصر الذي انتقل عنه بنفسه وإن ترك أهله وماله عرفا فلا يقال لمن أهله بالبصرة وماله وهو بنفسه قاطن بالكوفة هو ساكن بالبصرة (والقرية بمنزلة المصر في الصحيح من الجواب) فلو حلف لا يسكن هذه القرية أو البلدة وهي قرية فانتقل إلى قرية أخرى وترك أهله وماله في الأولى لا يحنث، وقوله في الصحيح احتراز عمن قال هي كما لو حلف لا يسكن الدار فيحنث. (قوله ثم قال أبو حنيفة لا بد) في كونه انتقل من الدار وما شاكلها مما ذكرنا (من نقل كل المتاع، حتى لو بقي وتد ونحوه يحنث لأن السكنى من الحالف تثبت بالكل فتبقى ما بقي منه شيء) في المبسوط: وهذا أصل لأبي حنيفة حتى جعل صفة السكون في العصير مانعا من أن يكون خمرا، وبقاء مسلم واحد منا في بلدة ارتد أهلها مانعا من أن تصير دار حرب إلا

أن مشايخنا قالوا هذا إذا كان الباقي يتأتى به السكنى، وأما بقاء مكنسة أو وتد أو قطعة حصير لا يبقى فيها ساكنا فلا يحنث. وحقيقة وجه دفعه أن قوله السكنى تثبت بالكل إن أراد أن مجموع الكل هو العلة في سكناه مع انقطاع نفسه إلى القرار في المكان منعناه، وإلا لزم أنه لو سرق بعض تلك الأمتعة انتفت السكنى فعلم أن السكنى تثبت مع الكل باتفاق الحال فإنما هي منوطة في العرف بقراره على وجه الانقطاع إليه مع ما يتأتى به دفع الحاجات الكائنة في السكنى فكانت السكنى ثابتة مع الكل وبدون الكل، على أن الكلام هنا باعتبار العرف والعرف يعد من خرج لا يريد العود ونقل أهله وبعض ماله يريد أن ينقله بعد ذلك أو تركه لتفاهته وعدم الالتفات إليه تاركا لسكنى ذلك المكان (وقال أبو يوسف: يعتبر في البر نقل الأكثر لأن نقل الكل قد يتعذر) بأن يغفل عن شيء كإبرة في شق حائط أو يتعسر (وقال محمد: يعتبر في البر نقل ما يقوم به كدخدائيته) أي سكناه فيما انتقل إليه (لأن ما وراء ذلك ليس من السكنى) إذ ليس من حاجتها. قال المصنف – رحمه الله – (قالوا: هذا أحسن وأرفق بالناس في نفي الحنث) عنهم، ومنهم من صرح بأن الفتوى عليه. وكثير منهم كصاحب المحيط والفوائد الظهيرية والكافي على أن الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on moving to another residence without delay to fulfill an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2166)

وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر، فإن انتقل إلى السكة أو إلى المسجد قالوا لا يبر، دليله في الزيادات أن من خرج بعياله من مصره فما لم يتخذ وطنا آخر يبقى وطنه الأول في حق الصلاة كذا هذا. والله تعالى أعلم بالصواب. [فتح القدير]

على قول أبي يوسف، ولا شك أن المدار هنا ليس على نقل الكل ليقوم الأكثر مقامه بل على العرف في أنه ساكن أو لا. والحق أن من خرج على نية ترك المكان وعدم العود إليه ونقل من أمتعته فيه ما يقوم به أمر سكناه وهو على نية قفل الباقي يقال ليس ساكنا في هذا المكان بل انتقل عنه وسكن في المكان الفلاني، وهذا الخلاف في نقل الأمتعة أما الأهل فلا بد في البر من نقلهم كلهم اتفاقا (قوله وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر حتى يبر) بالاتفاق، فإنه لو انتقل إلى السكة أو المسجد لم يبر بالاتفاق فإنهم اختلفوا قيل يحنث وعليه اقتصر نقل المصنف استدلالا بما في الزيادات. كوفي نقل عياله إلى مكة ليتوطن فلما توطن بمكة بدا له أن يرجع إلى خراسان فمر بالكوفة يصلي بها ركعتين لأن وطنه بالكوفة انتقض بوطنه بمكة، وإن بدا له في الطريق قبل أن يدخل إلى مكة صلى بالكوفة مارا عليها أربعا لأن وطنه الأول بالكوفة قائم ما لم يتخذ وطنا آخر، فكذا هنا يبقى وطنه الأول ما لم يتخذ وطنا آخر. وقيل لا يحنث لأنه لم يبق ساكنا. وقال أبو الليث: إن سلم داره بإجارة أو رد المستأجرة إلى المؤاجر لا يحنث وإن لم يتخذ دارا أخرى، وإطلاق عدم الحنث أوجه، وكون وطنه باقيا في حق إتمام الصلاة ما لم يستوطن غيره لا يستلزم تسميته ساكنا عرفا بذلك المكان بل يقطع من العرف فيمن نقل أهله وأمتعته وخرج مسافرا أن لا يقال فيه إنه ساكن في تلك الحال بل يقال فيه حال السفر انتقل عن سكنى هذا المكان وهو قاصد سكنى كذا. وإذا لم يتحرر له قصد مكان معين قيل هو الآن غير ساكن في مكان حتى ينظر أين يسكن، وإذا ثبت نفي تلك السكنى ثبت البر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to ride someone's mount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2173)

(قوله ومن حلف لا يركب دابة فلان) اعلم أنه إذا

Mas'alah: What types of animals are included in an oath not to ride someone's mount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2174)

[فتح القدير] حلف لا يركب دابة فلان انعقد على حماره وبغلته وفرسه، فلو ركب جمله أو فيله لم يحنث وإن كان اسم الدابة لما يدب على الأرض، لأن العرف خصصه بالمركوب المعتاد والمعتاد هو ركوب هذه الأنواع الثلاثة فيتقيد به، وإن كان الجمل مما يركب أيضا في الأسفار وبعض الأوقات فلا يحنث بالجمل إلا إذا نواه، وكذا الفيل والبقر إذا نواه حنث وإلا لا.

Mas'alah: What is the literal scope of an oath not to ride a mount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2174)

وإذا كان مقتضى اللفظ انعقادها على الأنواع الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular animal in an oath not to ride?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2174)

فلو نوى بعضها دون بعض بأن نوى الحمار دون الفرس مثلا لا يصدق ديانة ولا قضاء، لأن نية الخصوص لا تصح في غير اللفظ، وسيأتي تمامه في الفصل الذي بعده، ولو

حمل على دابته مكرها لا يحنث على وزان ما تقدم في أول الفصل، ولو حلف لا يركب مركبا ولا نية له حنث بكل مركب سفينة أو محمل أو دابة

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath regarding water that is not present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2198)

ولو كانت اليمين مطلقة؛ ففي الوجه الأول لا يحنث عندهما، وعند أبي يوسف يحنث في الحال، وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا) [فتح القدير] أما فيما لا يمتزج كالدهن يحنث بالاتفاق إذا عقد يمينه على الدهن. (قوله ومن قال إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث، وإن كان فيه ماء فأهريق قبل الليل لم يحنث، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) سواء علم وقت الحلف أن فيه ماء أو لم يعلم (وقال أبو يوسف – رحمه الله – يحنث في ذلك كله إذا مضى اليوم، وعلى هذا الخلاف إذا كان اليمين بالله تعالى، وأصله) أي أصل هذا الخلاف أن تصور البر شرط لانعقاد اليمين المطلقة عن الوقت ولبقاء اليمين المقيدة بالوقت عندهما إلى وجوب البر، وهو قول مالك ووجه عند الشافعية، وعند أبي يوسف لا يشترط تصور البر في انعقاد اليمين المطلقة ولا لبقاء المقيدة، وهو وجه آخر للشافعية. ومما ابتنى على الخلاف: لو حلف ليقتلن زيدا اليوم فمات زيد قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما، ويحنث عند أبي يوسف في آخر جزء من اليوم، وكذا لو حلف ليقتلنه وهو ميت والحالف جاهل بموته لا يحنث عندهما خلافا له، وإنما شرطنا جهله بموته عندهما لأنه لو كان عالما بموته انعقدت وحنث بالاتفاق لأن اليمين انعقدت على إزالة حياة يحدثها الله فيه، بخلاف ما إذا لم يكن عالما لأنه عقدها على حياته القائمة في

ظنه والواقع انتفاؤها فكان البر غير متصور كمسألة الكوز فإنه وإن أمكن إحداث الله تعالى الماء فيه لكنه ماء آخر غير

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell something for a specific price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2256)

[فتح القدير] لكن لم يوجد شرط الحنث لفظا؛ لأن مقصوده أن لا يبيع بعشرة أو بأقل بل بأكثر. ولو باعه بأكثر لا يحنث أيضا لأنه وإن وجد شرط الحنث لفظا لأنه لما باعه بأحد عشر فقد باعه بعشرة أيضا لكنه لم يوجد عرفا فلا يحنث غير دافع بقليل تأمل. ثم قال فخر الإسلام وغيره: هذا يعني الحنث إذا كان في الغضب، أما إذا فعل في الممازحة فلا يحنث، ولو أدماها لكن لا على قصد الإدماء بل وقع الخطأ في الممازحة باليد. وعن الفقيه أبي الليث أنه قال: هذا إذا كانت بالعربية، أما إذا كانت بالفارسية لا يحنث بمد الشعر والخنق والعض، والحق أن هذا هو الذي يقتضيه النظر في العربية أيضا إلا أنه خلاف المذهب

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt within a short or long period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2257)

(ومن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو على ما دون الشهر، وإن قال إلى بعيد فهو أكثر من الشهر) لأن ما دونه يعد قريبا، والشهر وما زاد عليه يعد بعيدا، ولهذا يقال عند بعد العهد ما لقيتك منذ شهر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor forgives the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2259)

(وإن وهبها له) يعني الدين (لم يبر) لعدم المقاصة لأن القضاء فعله، والهبة إسقاط من صاحب الدين.

Mas'alah: When does one break an oath not to receive a debt piecemeal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2260)

لم يحنث حتى يقبض جميعه) لأن الشرط قبض الكل ولكنه بوصف التفرق، ألا يرى أنه أضاف القبض إلى دين معرف مضاف إليه فينصرف إلى كله فلا يحنث إلا به (فإن قبض دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق) لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة عادة فيصير هذا القدر مستثنى عنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning owning less than fifty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2261)

وفي الجامع الصغير: عبده حر إن كنت أملك إلا خمسين فملك عشرة لم يحنث؛ لأنها بعض المستثنى، ولو ملك زيادة على الخمسين إن كان من جنس مال الزكاة حنث وإلا لا؛ ألا ترى أنه لو قال: مالي صدقة ينصرف إلى مال الزكاة أو حلف ما لي مال لا يحنث إلا بمال الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning having wealth and its types?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2261)

وفي خزانة الأكمل: لو قال امرأته طالق إن كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث، والمسألة تأتي إن شاء الله تعالى. [مسائل متفرقة] [مسائل متفرقة] أي هذه المسائل مسائل متفرقة فتكون الإشارة لأمر حاضر في الذهن أو تأخر وضع الترجمة عن وضع المسائل فتكون الإشارة على ظاهرها، والظاهر الأول؛ لأن المعتاد تقدم الترجمة، فإن من عادة المصنفين أن يذكروا لما شذ عن الأبواب هذه الترجمة ونحوها (قوله: وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا؛ لأنه نفى الفعل فعم الامتناع) في جميع الأوقات المستقبلة (ضرورة عموم النفي) للفعل المتضمن للمصدر النكرة فلو وجد مرة لم يكن النفي في جميع الأوقات ثابتا (وإن حلف ليفعلن كذا بر بالفعل مرة واحدة؛ لأن الملتزم فعل واحد غير عين، إذ المقام مقام الإثبات فيبر بأي فعل فعله) سواء كان مكرها فيه أو ناسيا أصيلا أو وكيلا عن غيره، وإذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنث حتى يقع اليأس عن الفعل (وذلك بموت الحالف) قبل الفعل فيجب عليه أن يوصي بالكفارة (أو بفوت محل الفعل) كما لو حلف ليضربن زيدا أو ليأكلن هذا الرغيف فمات زيد أو أكل الرغيف قبل أكله فحينئذ يحنث، هذا إذا كانت اليمين مطلقة كما أريناك، فلو كانت مقيدة مثل لآكلنه في هذا اليوم سقطت بفوات محل الفعل قبل مضي الوقت عندهما على ما سلف في مسألة الكوز خلافا لأبي يوسف، ولو مات الحالف قبل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a gift without acceptance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2262)

ومن حلف أن يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل بر في يمينه) خلافا لزفر فإنه يعتبره بالبيع [فتح القدير] مضيه لا حنث عليه ولا كفارة، ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لأحمد. (قوله وإذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل المدينة) وهو بالدال والعين المهملتين كل مفسد وجمعه دعار من الدعر وهو الفساد، ومنه دعر العود يدعر بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع إذا فسد (فهو على حال ولايته خاصة) فلو عزل لا يلزمه إخباره بعد ذلك، هو قول الشافعي ورواية عن أحمد وهذا التخصيص في الزمان يثبت بدلالة الحال وهو العلم بأن المقصود من هذا الاستحلاف زجره بما يدفع شره أو شر غيره بزجره؛ لأنه إذا زجر داعر انزجر داعر آخر كما قال تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] وهذا لا يتحقق إلا في حال ولايته؛ لأنها حال قدرته على ذلك (فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية) وإذا سقطت اليمين لا تعود ولو عاد إلى الولاية. وعن أبي يوسف أنه يجب عليه إعلامه بعد العزل أيضا، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد؛ لأنه مفيد لاحتمال أن يعاد فيزجره لتقدم معرفته بحاله وهذا بعيد. وفي شرح الكنز أيضا: ثم إن الحالف لو علم بالداعر ولم يعلمه به لم يحنث إلا إذا مات هو أو المستحلف أو عزل؛ لأنه لا يحنث في اليمين المطلقة إلا باليأس إلا إذا كانت مؤقتة فيحنث بمضي الوقت مع الإمكان اهـ. ولو حكم بانعقاد هذه للفور لم يكن بعيدا نظرا إلى المقصود وهو المبادرة لزجره ودفع شره، فالداعي يوجب التقييد بالفور: أي فور علمه به، وعلى هذا لو حلف رب الدين غريمه أو الكفيل أن لا يخرج عن البلد إلا بإذنه يتقيد بحال قيام الدين والكفالة؛ لأن الإذن إنما يصح ممن له ولاية المنع، وكذا لا تخرج امرأته إلا بإذنه تقيدا بقيام الزوجية، وإذا زال الدين والزوجية سقطت ثم لا تعود اليمين بعودهما، بخلاف ما لو حلف لا تخرج امرأته من الدار فإنه لا يتقيد به، إذ لم يذكر الإذن فلا موجب لتقييده بزمان الولاية في الإذن، وكذا الحال في حلفه على العبد

مطلقا ومقيدا، وعلى هذا لو قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها بغير إذنك طالق فطلق امرأته طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم تزوج بغير إذنها طلقت؛ لأنه لم تتقيد يمينه ببقاء النكاح؛ لأنها إنما تتقيد به لو كانت المرأة تستفيد ولاية الإذن والمنع بعقد النكاح (قوله ومن حلف ليهبن عبده لفلان فوهبه ولم يقبل بر في يمينه) الأصل أن اسم عقد المعاوضة كالبيع والإجارة والصرف والسلم والنكاح والرهن والخلع

لأنه تمليك مثله. ولنا أنه عقد تبرع فيتم بالمتبرع ولهذا يقال وهب ولم يقبل، ولأن المقصود إظهار السماحة وذلك [فتح القدير] بإزاء الإيجاب والقبول معا، وفي عقود التبرعات بإزاء الإيجاب فقط كالهبة والصدقة والعارية والعطية والوصية والعمري والنحلي والإقرار والهدية. وقال زفر: هي كالبيع. وفي البيع وما معه الاتفاق على أنه للمجموع. فلذا وقع الاتفاق على أنه لو قال: بعتك أمس هذا الثوب فلم تقبل فقال: بل قبلت أو آجرتك هذه الدار فلم تقبل فقال بل قبلت القول قول المشتري والمستأجر؛ لأن إقراره بالبيع تضمن إقراره بالإيجاب والقبول، وقوله: لم تقبل رجوع عنه، وكذا على عدم الحنث إذا حلف لا يبيع فأوجب فقط، وعلى الحنث إذا حلف ليبيعن اليوم فأوجب فيه فقط، ووقع الخلاف في ذلك لو كان بلفظ الهبة، فعندنا يبر الإيجاب، وعنده يحنث. ثم استدل المصنف لزفر باعتباره بالبيع (لأنه) أي عقد الهبة (تمليك مثله) حتى يتوقف تمام سببيته على القبول فلا يكون هو: أي عقد الهبة بلا قبول كالإيجاب في البيع، ثم لا يشترط القبض في رواية عنه بل بمجرد إيجاب الهبة والقبول من الآخر بر لتمام السبب، وإنما القبض شرط حكمه والسبب يتم دونه كالبيع بشرط الخيار. وفي رواية أخرى عنه: يشترط معه القبض فلا يبر حتى يقبض الآخر؛ لأن السبب بلا حكم غير معتبر. قال المصنف (ولنا أنه عقد تبرع فيتم بالمتبرع) أي الهبة اسم للتبرع، فإذا تبرع وجد المسمى فيحنث، ولا يراد تمامه سببا للملك إلا على ما نقل عن بعضهم أن

الملك يثبت به قبل القبول، إلا أن بالرد ينتقض دفعا لضرر المنة بلا اختيار ونحوه من فسخ نكاح الزوجة المرقوقة؛ لأنه لا معول ولا عمل على هذا، بل لا بد من القبول لتمام العقد فكان في احتياجه إلى القبول في تمام العقد ووقوعه سببا لملك الآخر كالبيع. والحاصل أنه إنما يتم به ما هو من جهته وهو التمليك، وبهذا القدر لا يدخل في ملك الآخر وإن كان بلا بدل حتى يظهر رضاه بذلك بلفظه المفيد له فهو كالبيع في هذا القدر، وحقيقة الخلاف إنما هو في تعيين مسميات شرعية لألفاظ هي لفظ البيع والهبة وأخواتهما، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالنقل أو الاستدلال، فلما كان عند إطلاق لفظ باع فلان كذا أو بعت كذا يفهم منه وقوع الإيجاب والقبول حكم بأن اسم البيع للمجموع، ثم وقع النزاع في اسم الهبة فقال زفر هو كذلك، واستدل الأصحاب بالنقل وهو ما في الصحيحين من قول ابن عباس «أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» فقد أطلق اسم الإهداء من أحد الجانبين فقط لفرض أنه رده عليه. ووجهه أن قول ابن عباس أهدى إما حكاية قول الصعب بن جثامة أهديت لك هذا أو حكاية فعل، وعلى كل تقدير يفيد أن اسم الهداية يتم بمجرد فعل الواهب قبل الآخر أو لا. واستدل أيضا بقولنا: وهبت لفلان فلم يقبل وليس شيء منهما بلازم؛ لأن غاية ما فيه أنه يصح أن يطلق لفظ الهبة والهدية على مجرد الإيجاب بقرينة كقوله فلم يقبل، ونحن لا ننكر أنه يصح أن يقال عليه فقط كما يقال على المجموع، وكونه ظهر في موضع أنه استعمل في مجرد الإيجاب بقرينة لا يفيد الحكم بأنه هو معناه الحقيقي الذي يجب الحكم به عليه عند عدم القرينة ألا ترى أنه لو قال: بعته هذا الثوب بألف فلم يقبل لم يكن مخطئا ويكون مستعملا لاسم الكل

يتم به، أما البيع فمعاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to make a bequest and related issues?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2264)

فروع] حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث، وكذا لو اشترى أباه في مرضه فعتق عليه، ولو حلف ليهبنه اليوم مائة درهم فوهبه مائة له على آخر وأمره بقبضها بر، ولو مات الواهب قبل قبض الموهوب له لا يتمكن من قبضه؛ لأنها صارت ملكا للورثة. وفي شرح الجامع الكبير للعتابي أن الإباحة والوصية والإقرار والاستخدام لا يشترط فيها القبول من الآخر. ولو قال لعبد: إن وهبك فلان مني فأنت حر فوهبه منه إن كان العبد في يد الواهب لا يعتق سلمه إليه أو لا، وإن كان وديعة في يد الموهوب له إن بدأ الواهب فقال: وهبتكه لا يعتق قبل أو لم يقبل، وإن بدأ الموهوب له فقال وهبته منك عتق. ولو حلف لا يهب عبده من فلان فوهبه له أجنبي فأجاز الحالف الهبة حنث كذا رواه ابن سماعة عن محمد. ولا يهب عبده لفلان فوهبه له على عوض حنث. حلف لا يستدين دينا فتزوج لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter into a partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2264)

ولو حلف لا يشاركه ثم شاركه بمال ابنه الصغير فالشريك هو الابن لا الأب؛ لأنه لا ربح للأب في المال، وتنعقد يمين نفي الشركة على ما عليه عادات الناس من الشركة في التجارات دون الأعيان، فلو اشتريا عبدا لم يحنث، بخلاف ما لو قال: لا يكون بيني وبينه شركة في شيء حيث يحنث، بخلاف ما لو ورثا شيئا لا يحنث؛ لأنه لم يشاركه مختارا إنما لزمه حكما أحب أو كره (قوله ومن حلف

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's property when that person dies and the oath-taker is the heir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2267)

ولو حلف لا يأكل من مال فلان فمات فلان وهو وارثه فأكل إن لم يكن له وارث سواه أو كان فأكل بعد القسمة لا يحنث وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house belonging to someone when entering a jointly owned house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2267)

ولو حلف لا يدخل دارا لفلان فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to farm someone's land when farming jointly owned land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2267)

ولو حلف لا يزرع أرض فلان فزرع أرضا بينه وبين غيره يحنث؛ لأن نصف الأرض يسمى أرضا ونصف الدار لا يسمى دارا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's wealth when eating from jointly owned grain?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2267)

ولو حلف لا يأكل من مال فلان فأكل من حب بينه وبينه حنث. ولو اشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a ruined house when one swore not to enter a house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=547)

وقيل لا يحنث في الصفة أيضا) أي كما لو دخل دهليزا أو ظلة باب دار بحيث لو أغلق الباب يبقى خارجا، فإن الصفة عندهم اسم لبيت صيفي كما في صفات الكوفة وأما في عرفنا فهي غير البيت ذات ثلاثة حوائط، والصحيح الأول كما في كثير من المعتبرات (وفي حلفه لا يدخل دارا) ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها (فدخل دارا خربة لا يحنث) ؛ لأن الدار اسم جامع للبناء، والعرصة كما في المغرب وغيره إلا أنهم قالوا أنها اسم للعرصة عند العرب، والعجم، يقال دار عامرة ودار غامرة، وقد شهدت أشعار العرب بذلك، والبناء وصف فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر كما في الهداية، وضعفه الكافي واستدل بهذه المسألة ولا يبعد أن يقال إن البناء وصف مرغوب؛ لأن العرصة تنقص بنقصانه، والمطلق ينصرف إلى الكامل فإذا انعقد النهي على الكامل لا يحنث بالناقص كما في القهستاني. (ولو قال) والله لا يدخل (هذه الدار فدخلها) حال كونها (خربة) لمجرد، الإيضاح فالعبارة ولو (صحراء) وأراد بالخربة الدار التي لم يبق فيها بناء أصلا أما إذا زال بعض حيطانها وبقي البعض

فهذه دار خربة فينبغي أن يحنث في المنكر إلا أن يكون له نية كما في الفتح (أو) دخلها (بعدما بنيت) هذه الدار الخربة، وهو معطوف على الحال، والشرطية بتقدير

الفعل معتبرة (دارا أخرى حنث) لما تقدم أن البناء وصف، والوصف في الحاضر المعين لغو إذ الإشارة أبلغ في التعيين. وعند الأئمة الثلاثة لا يحنث في الوجهين. وقال أبو الليث إن حلف بالفارسية لا يحنث في المنكر، والمعرف إلا بدخول المبنية كما في الكافي. وفي الدرر اعتراضات على صدر الشريعة لكن لا جدوى فيها لكونها مدافعة ودعوى فليطالع. (وكذا) يحنث (لو وقف على سطحها) أي سطح الدار؛ لأن السطح من الدار من غير دخول من الباب بأن يوصل من سطح آخر ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد، وهو قول المتقدمين (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that becomes a bathhouse or mosque?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=549)

هذه الدار فجعلت حماما أو مسجدا أو بستانا، ثم انهدمت هذه الأشياء فدخل العرصة لا يحنث أيضا؛ لأن اسم الدار قد زال بالكلية باعتراض هذه الأشياء عليها وبانهدامها لا يعود اسم الدار، وفيه إشارة إلى أنه لو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم، ثم بني مسجد آخر أو لا يدخل هذا الفسطاط فنقض وضرب في موضع آخر فدخله حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to write with a pen that is later repaired?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=549)

لعدم اعتراض اسم آخر عليه، بخلاف ما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره، ثم براه

فكتب به كما في الذخيرة، وفي إضافة الهدم إلى الحمام مع كون المسجد يذكر مقدما في الأولى رعاية أمر حسن كما في القهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that collapses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=549)

(وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم) البيت (وصار صحراء أو بعدما بنى بيتا آخر لا يحنث) لزوال اسم البيت بعد الانهدام فإنه لا يبات فيه (بخلاف مما لو سقط السقف وبقي الجدران) فإنه يحنث؛ لأن السقف صفة الكمال فيه إذ البيتوتة تحصل عند عدمه فصار السقف في البيت كأصل البناء في الدار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house without a roof?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=549)

وفي الوجيز لو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا لا سقف له لا يحنث؛ لأن البناء وصف، والوصف في الغائب معتبر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride someone's mount?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=553)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride an animal regarding different types of mounts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=554)

وفي البحر حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس من الفرس، والبغل وغير ذلك فلو ركب ظهر إنسان لا يحنث؛ لأن أوهام الناس لا تسبق إلى هذا حلف لا يركب دابة ولو لم ينو شيئا فركب حمارا أو فرسا أو برذونا أو بغلا حنث فإن ركب غيرها نحو البعير، والفيل لا يحنث استحسانا إلا أن ينوي ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا أو بالعكس لا يحنث؛ لأن الفرس اسم للعربي، والبرذون للعجمي، والخيل ينتظم الكل، وهذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن كانت بالفارسية يحنث بكل حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وإن حلف لا يركب أو لا يركب مركبا فركب سفينة أو محملا أو دابة حنث ولو ركب آدميا ينبغي أن لا يحنث انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding buying ripe dates when buying a bunch of unripe dates?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=556)

وفي) حلفه (لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر) بالكسر هي عنقود النخل (فيها رطب لا يحنث) ؛ لأن الشراء صادف المجموع وكان الرطب تابعا وكذا لو حلف لا يأكل

شعيرا فأكل حنطة فيها شعير حبة حبة يحنث؛ لأن الأكل صادف شيئا شيئا فكان كل واحد منهما مقصودا وإن حلف على الشراء لم يحنث كما في الفتح والقهستاني إذ المتبادر من إضافة الكباسة إلى البسر وجعلها ظرفا للرطب أن البسر غالب فلو كان الرطب غالبا أو هو، والبسر متساويين ينبغي أن يحنث)

Mas'alah: What is the ruling on buying fish meat or eggs when swearing an oath not to buy meat or eggs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=556)

وكذا في الشراء) أي حلف لا يشتري لحما أو بيضا فاشترى لحم السمك أو بيضه لا يحنث لما بيناه.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=580)

وفي حلفه)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to receive a debt piecemeal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=580)

لا يقبض دينه) من غريمه (درهما دون درهم لا يحنث) في يمينه (بقبض بعضه) لعدم وجود الشرط، وهو قبض الكل بوصف التفرق (ما لم يقبض كله متفرقا) فإنه يحنث لوجود الشرط، وهو قبض الكل بوصف التفرق؛ لأنه أضاف القبض إلى دين معروف بالإضافة إليه فيتناول كله ولو قيد باليوم لم يحنث بقبض البعض في اليوم متفرقا؛ لأن الشرط أخذ الكل فيه متفرقا ولو أدخل من التبعيضية حنث. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to collect a debt with necessary interruptions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=580)

وإن فرقه) أي القبض (بعمل ضروري كالوزن لا يحنث) ؛ لأنه قد يتعذر وزن الكل دفعة واحدة فيكون هذا القدر مستثنى من اليمين خلافا لزفر هذا إذا لم يتشغلا بين الوزنتين بعمل آخر أما إذا اشتغل بينهما بعمل آخر حنث؛ لأنه تبدل المجلس فاختلف الدفع. وفي التنوير لا يأخذ ماله على فلان إلا جملة أو لا جميعا فترك منه درهما، ثم أخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ومن قال (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a gift when the recipient does not accept?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=581)

وفي حلفه (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a gift when the recipient does not accept?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=581)

ليهبنه فوهب ولم يقبل بر) الحالف في يمينه خلافا لزفر.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding loans, loans of goods, and charity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=581)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one has no property while having a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=582)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one has no property while having a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=582)

حلف أنه لا مال له وله دين على مفلس أو ملي) أي غني (لا يحنث) ؛ لأن الدين ليس

بمال عرفا وإنما هو وصف في الذمة وعند الأئمة الثلاثة يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding riding the mount of one's slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=750)

ومركب عبده مركبه إن ينو ولا دين عليه) أي مركب العبد مركب للمولى ويتناوله اللفظ ويدخل فيه إن نواه ولم يكن على العبد دين حتى إذا قال إن ركبت دابة فلان فعبده حر ولم ينو دابة العبد فركبها لم يعتق وإن نواها فإن كان عليه دين مستغرق فكذلك وإن لم يكن عليه دين أو كان عليه دين ولم يكن مستغرقا فإن نوى حنث وإلا فلا لأنه إذا كان عليه دين مستغرق لا يملك المولى ما في يد عبده حتى لا يعتق بعتقه فلا يدخل تحت اليمين نوى أو لم ينو وفيما إذا لم يكن عليه دين مستغرق يملك ما في يده لكنه يضاف إلى العبد عرفا وشرعا قال – عليه الصلاة والسلام – «من باع عبدا وله مال» الحديث فتختل الإضافة إلى المولى فلا بد من النية وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله – يحنث في الوجوه كلها إذا نوى لأن الملك للمولى لكن الإضافة إليه قد اختلت لما ذكرنا فلا تدخل إلا بالنية وقال محمد – رحمه الله – يحنث في الوجوه كلها نوى أو لم ينو اعتبارا للحقيقة لأن العبد وما في يده ملك المولى حقيقة عنده والله أعلم. }

Mas'alah: What is the ruling when the letter lam enters upon sale, purchase, lease, and tailoring in an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=775)

قال – رحمه الله – (ودخول اللام على البيع والشراء والإجارة والصياغة والخياطة [حاشية الشلبي] إلى الغرض وهو أعم مما يلزم بمباشرته أو مباشرة مأموره وليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز. اهـ. (قوله والأمر بذلك مثل التكلم به) أي لأن المأمور كالرسول به ولسان الرسول كلسان المرسل بالإجماع فإذا نوى التكلم به خاصة فقد نوى خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي من حيث إنه يتكلم بكلام داخل تحت ولاية المرسل مع فرض أن مقتضياته لا ترجع إليه وهي الحقوق وحقيقة المراد أن الطلاق وما معه لما كان لفظا يثبت عنده أمر شرعي فالحلف على تركه حلف على أن لا نوجد الفرقة من جهته وهذا المعنى أعم من أن يتحقق بمباشرته أو بمباشرة المأمور فنية أحدهما خلاف الظاهر أما الذبح والضرب ففعل حسي لا يتوقف تحقق أثره على الآمر لأن الضرب يثبت مع أثره من الفاعل بلا إذن قال الكمال ولو زوجه فضولي فأجاز بالقول حنث وعن محمد لا يحنث وفي الإجازة بالفعل اختلاف المشايخ قال شمس الأئمة والأصح عندي لا يحنث لأن عقد النكاح يختص بالقول فلا يمكن جعل المجيز بالفعل عاقدا له ولا فرق بين كون التوكيل بعد اليمين أو قبله ولو وكل بالطلاق والعتاق ثم حلف لا يطلق ولا يعتق ثم طلق الوكيل أو أعتق يحنث لأن عبارة الوكيل هنا منقولة إليه اهـ قوله ولا فرق بين التوكيل بعد اليمين أو قبله أي في الحنث وعدمه في هذه المسألة إلا أنه إذا كان عقد الفضولي قبل اليمين وأجاز الحالف بعدها بالقول أو الفعل فعدم الحنث لا خلاف فيه وإذا كان عقد الفضولي بعد اليمين فأجاز الحالف بعدها بالقول فالحنث على المختار وإن أجاز بالفعل فعدم الحنث على قول أكثر المشايخ قال قاضي خان والفتوى على قول الأكثر. اهـ. (قوله يعرف بأثره المحسوس في المحل) أي ولا يحتاج فيه إلى الآمر حتى يكون ضربا أو ذبحا فإنه إذا ضرب عبدا لغير أو ذبح شاة

الغير يسمى ذلك ضربا أو ذبحا وإن وقع بغير أمر وإنما نسبة الفعل إلى الآمر بسبيل التسبب مجازا. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ودخول اللام إلخ) قال العلامة قوام الدين الأتقاني – رحمه الله – والأصل في معرفة ذلك أن تعرف أن اللام قد تكون للتمليك كقولهم المال لزيد وقد تكون للتعليل وهو المنبئ عن الباعث على الفعل كقولهم فعلت هذا الأمر لابتغاء مرضاتك أي لأجل ابتغاء مرضاتك فلما كان مشتركا يجب صرفه إلى أحد الوجهين لوجود المرجح أو لتعذر صرفه إلى الآخر والأصل الآخر أن تصحيح الكلام مع مراعاة نظم الكلام أولى من تصحيحه مع تغير نظامه والأصل الآخر أن كل فعل تجري فيه الوكالة قد يفعله الفاعل تارة لنفسه وتارة لغيره وما لا تجري فيه الوكالة لا يعلمه لغيره فيتعين الكلام فيه للملك فإذا عرفنا هذا فنقول إذا قال لغيره إن بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث لأن المعنى إن بعت لأجلك هذا الثوب لأنا لو جعلناه للتمليك يتغير نظم الكلام لأن اللام حينئذ تصير صلة للثوب والصلة لا تتقدم على الموصول فلا بد من التقدير فيه بأن يقال معناه إن بعت ثوبا لك وقد تقدم أن تصحيح الكلام مع مراعاة نظم الكلام أولى من تصحيحه مع تغييره فقلنا معناه إن بعت لأجلك ثوبا لئلا يتغير النظم ولم يوجد البيع لأجل المحلوف عليه لعدم أمره فلم يحنث أما إذا قال إن بعت ثوبا لك يحنث سواء باعه بأمره وبغير أمره لأن اللام ذكرت عقيب الثوب فكانت للتمليك فكان شرط الحنث بيع ثوب مملوك لفلان لا البيع لأجله وقد وجد بيع الثوب المملوك لفلان وسواء وجد الآمر أو لم يوجد وكذلك الحكم في كل فعل تجري فيه الوكالة إذا قدم اللام على العين تكون للتعليل وإن أخر تكون للتمليك مثل قوله إن خطت لك قميصا أو قميصا لك أو إن صغت لك حليا أو حليا لك وإن اشتريت لك جارية أو جارية لك أو إن استأجرت لك دارا أو دارا لك أو إن بنيت لك دارا أو دارا لك وبمثله لو قال في ما لا تجري فيه الوكالة إن ضربت لك عبدا أو إن ضربت عبدا لك أو إن مسست لك ثوبا

أو إن مسست ثوبا لك أو دخلت لك دارا أو دخلت دارا لك أو إن أكلت لك طعاما أو أكلت طعاما لك أو شربت لك شرابا أو شربت شرابا لك يحنث سواء قدم اللام أو أخر وسواء فعل بأمره أو بغير أمره لأن هذه الأشياء لا تجري فيها الوكالة إذ ليس لهذه الأشياء عهدة يرجع بها المأمور على الأمر فتكون اللام للتمليك إذا لم يكن له نية ولو نوى غير ذلك تصح نيته لأنه يؤدي ما يحتمله كلامه قال الشيخ أبو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير وكلا الفصلين في القياس سواء

Mas'alah: What is the ruling on the letter lam in oaths when it is attached to actions like sale and purchase?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=776)

والبناء كأن بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بأن كان بأمره كأن ملكه أولا وعلى الدخول والضرب والأكل والشرب والعين كأن بعت ثوبا لك لاختصاصها به بأن كان ملكه أمره أولا) أي دخول اللام على الفعل كقوله إن بعت لك ثوبا أو اشتريت إلخ كان لاختصاص الفعل بالشخص المحلوف عليه يعني يشترط أن يكون الفعل وهو البيع ونحوه لأجل المحلوف عليه بأن كان بأمره سواء كان الثوب ملكا للمحلوف عليه أو لم يكن بعد أن باعه الحالف بأمره حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه وباعه الحالف بغير علمه لا يحنث لأن حرف اللام لما دخلت على البيع وهو قوله إن بعت لك ثوبا أي إن بعت لأجلك ثوبا اقتضت اختصاص البيع به وذلك بأن يفعله بأمره إذ البيع تجري فيه النيابة ولم توجد بخلاف ما إذا قال إن بعت ثوبا لك حيث يحنث إذا باع ثوبا مملوكا له سواء كان بأمره أو بغير أمره علم بذلك أو لم يعلم لأن حرف اللام دخلت

على العين وهو الثوب لأنه أقرب إليها فاقتضت اختصاص العين به وهو المراد بقوله في آخره والعين كإن بعت ثوبا لك لاختصاصها به بأن كان ملكه أمره أولا أي دخول اللام على العين كقوله إن بعت ثوبا لك يكون اليمين لاختصاص العين بالمحلوف عليه بأن كان ملكه سواء أمره أو لم يأمره وهذا الاختلاف الذي ذكره بين دخول اللام على الفعل وبين دخولها على العين إذا كان الفعل مما يملك بالعقد وتجري فيه النيابة كالبيع والشراء ونحوهما وإن كان مما لا يملك بالعقد كدخول الدار وضرب الغلام والأكل والشرب لا يختلف الحكم بينهما إذا دخلت على الفعل أو على العين بل يكون اليمين فيهما لأجل اختصاص العين بالمحلوف عليه حتى لو قال إن دخلت لك دارا أو إن دخلت دارا لك أو إن ضربت لك غلاما أو غلاما لك ونحو ذلك يحنث كيفما كان وهو المراد بقوله وعلى الدخول والضرب والأكل والشرب أي لو دخلت اللام على الدخول والأكل والشرب إلخ كانت اليمين لاختصاص العين بالمحلوف عليه فصار كدخولها على العين ولهذا عطف العين على هذه الأشياء وإنما كان كذلك لأن اللام للاختصاص وأقوى وجوهه الملك فإذا جاوزت الفعل أوجبت ملكه دون العين إن كان ذلك الفعل مما يملك بالعقد كالبيع والشراء وبناء الدار ونحوها وإن كان مما لا يملك بالعقد كالأكل والشرب ودخول الدار ونحوها لا يفيد ملك الفعل لاستحالته ويفيد ملك العين لأنه محتمل كلامه بأن يقدر فيه تأخيرها بخلاف الفصل الأول فإن كل واحد منهما مما يملك بالعقد فرجحنا الفعل بالقرب وإن جاوزت العين توجب ملك العين مطلقا لأن الأعيان كلها تملك فلا حاجة إلى التعيين وذكر ظهير الدين أن المراد بالغلام الولد دون العبد لأن ضرب العبد يحتمل النيابة والوكالة فصار نظير الإجارة لا نظير الأكل والشرب والغلام يطلق على الولد قال الله تعالى {وبشروه بغلام} [الذاريات: 28] وذكر قاضي خان أن المراد به العبد للعرف ولأن الضرب مما لا يملك بالعقد ولا يلزم به فانصرف إلى المحل المملوك بالتقديم والتأخير على ما بينا

Mas'alah: Does a defective or suspended sale or purchase trigger an oath of manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=777)

قال – رحمه الله – (وكذا بالفاسد والموقوف) أي وكذا يحنث بالفاسد من البيع والشراء وبالموقوف منهما في يمينه أن لا يبيع أو لا يشتري أو لا يبيع ولا يشتري فأما الفاسد منهما فإن كان الحالف هو البائع ينظر فإن كان العبد في يد المشتري مضمونا عليه بمثل غصب لا يعتق لأنه كما يتم البيع يزول عن ملكه كالبيع الصحيح البات وينبغي أن تنحل اليمين لما قلنا في الصحيح البات وإن كان العبد في يد البائع عتق لأنه لا يزول ملكه قبل التسليم ولو كان المشتري هو الذي حلف بعتقه فاشتراه شراء فاسدا فإن كان في يده مضمونا على الوجه الذي ذكرناه يعتق لدخوله في ملكه كما تم البيع وإلا فلا وفي المحيط عن أبي يوسف لو قال إن اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم تتاركا البيع ثم اشتراه شراء صحيحا لا يعتق لأنه حنث بالشراء الفاسد لأنه شراء حقيقة فانحلت اليمين به وارتفعت وهذا دليل على أنه لو اشتراه شراء فاسدا والعبد في يد البائع تنحل اليمين لا إلى جزاء لعدم الملك قبل القبض ثم بالقبض لا يعتق لأنه ليس بشراء وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يحنث بالفاسد ولا بما فيه خيار لأحدهما أصلا لأن الفاسد ناقص ذاتا لا يفيد الملك للحال ولا بعد القبض على الكمال لأنه لا يفيد الحل فكان الشرط معه وما من وجه وشرط الخيار يمنع تعلق الاستحقاق بالعقد فصار كالإيجاب بلا قبول وجه الظاهر أنه كامل ذاتا لوجود الأهلية والركن والمحل وتخلف الحكم من الملك والحل لا يضر كالهبة وشراء أخته من الرضاع ولا يقال التعليق بالشرط إعدام قبله فوجب أن لا يحنث كما لا يحنث بتعليق الطلاق في يمينه أن لا يطلق لأنا نقول ذاك في الإسقاطات التي تتعلق بالشرط لا في البيع لأن في

البيع ذات العقد موجود وأثر الشرط في تأخير الحكم لا في العقد ولهذا ينبرم بموت من له الخيار ولو كان معلقا لبطل لما عرف في موضعه من المطولات وأما الموقوف فلأنه قد وجد فيه البيع حقيقة لوجود ركنه وشرطه ومحله وكذا حكما على سبيل التوقف فيحنث وصورة المسألة أن يقول إن اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا من فضولي حنث بالشراء لأن الإجازة شرط الحكم دون السبب والركن قد وجد قبلها ولهذا يستند الحكم عند الإجازة إليه ويثبت عندها به لا بها وعن أبي يوسف أنه يصير مشتريا عند الإجازة كالنكاح ونحن نقول الفرق بينهما أن المقصود من النكاح الحل ولم ينعقد الموقوف لإفادته بخلاف البيع فإن المقصود منه الملك دون الحل ولهذا تجامعه الحرمة فيحنث فيه من وقت العقد وفي النكاح من وقت الإجازة وعلى هذا لو حلف أن لا يبيع فباع ملك الغير بغير إذن صاحبه يحنث لوجود البيع منه حقيقة على ما ذكرنا في الشراء ولهذا ترجع الحقوق إليه

Mas'alah: Does a void sale trigger an oath not to sell or buy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=777)

قال – رحمه الله – (لا بالباطل) أي لا يحنث بالبيع الباطل ولا بالشراء الباطل في يمينه لا يبيع أو لا يشتري لأنه ليس ببيع حقيقة ولا حكما حتى لا يفيد شيئا من أحكام البيع ولو اتصل به القبض حتى لو قال إن اشتريت اليوم شيئا فعبدي حر أو إن بعت عبدي فهو حر فباعه بميتة أو حر لا يحنث بخلاف ما إذا باعه بخمر لأنه فاسد على ما عرف والأول باطل لأن الميتة ليست بمال عند أحد ولو اشترى مدبرا أو أم ولد لا يحنث لأنه انعقد لهما سبب الحرية وهي تنافي الانعقاد ولو قضى بجوازه القاضي يحنث للحال لأن

قضاءه يؤثر في إزالة المانع من الجواز فيقتصر على وقت القضاء فيحنث حينئذ بخلاف إجازة بيع الفضولي فإنه يستند إلى وقت وجوده فيمتد السبب فيه إلى وقت الإجازة ولهذا لو أعتقه المشتري قبل الإجازة ينفذ عند الإجازة وفي أم الولد والمدبر لا ينفذ عند القضاء لأن المانع كان ممتدا إليه فأبطل الإيجاب فكان [حاشية الشلبي] قوله ولو باعه بعدما حلف بيعا باتا لم يعتق) أي بالإجماع اهـ

القضاء إبطالا لذلك المبطل والمكاتب كالمدبر في زواله لكن قضاء القاضي لا يتصور فيه ويتصور فيه رضاه ولو حلف أن يبيع هذا الحر فباعه بر لأن البيع الصحيح لا يتصور فيه فانعقد على الباطل وكذا لو عقد يمينه على الحرة أو أم الولد لما ذكرنا وعن أبي يوسف في الحرة وأم الولد ينعقد على الصحيح لأنه ممكن فيهما بأن ترتد وتلتحق بدار الحرب ثم تسبى

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a debt when witnesses testify and the judge rules?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=778)

– 1

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a debt when witnesses testify and the judge rules?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=778)

حلف ما له عليه شيء فشهدا أن له عليه ألفا وقضى بها القاضي يحنث في قول أبي يوسف خلافا لمحمد حتى لو كان الحلف بطلاق فرق بينهما عند أبي يوسف خلافا له بخلاف ما لو شهدا أنه أقرضه ألفا والمسألة بحالها لا يحنث في قولهما

Mas'alah: Does paying a debt with defective coins fulfill an oath to repay?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=784)

قال – رحمه الله – (ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة بر) أي لو حلف ليقضين دين فلان اليوم فقضاه فوجدها زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة بر في يمينه لأن الزيوف دراهم حقيقة غير أن فيها عيبا والعيب لا يعدم الجنسية ولهذا لو تجوز بها صار مستوفيا وكذا لو تجوز به في رأس مال السلم وبدل الصرف يجوز ولولا أنه حقه لما جاز لأنه يصير استبدالا به وهو لا يجوز فيهما فإذا كان المقبوض من حقه بر في يمينه ولا ينتقض البر المتحقق بانتقاض قضاء الدين لأن شرط البر لا يحتمل الانتقاض وقبض المستحق صحيح حتى لو أجازه المستحق في الصرف والسلم بعد الافتراق جاز فقد وجد فيه شرط البر فيبر فإن قيل ما الفرق بين القضاء والبر حيث قلتم ينتقض قضاء الدين بالرد أو بالاستحقاق ولا ينتقض البر قلنا لو لم ينتقض القبض لتضرر صاحب الدين ببطلان حقه لأنه لا يمكنه استيفاء الجودة وحدها ولا استيفاء الجيد مع بقاء الاستيفاء الأول فتعين النقض ضرورة ليتمكن من أخذ حقه ولا حاجة إلى نقضه في حق البر

Mas'alah: Does selling a debt constitute repayment for the purpose of an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=784)

قال – رحمه الله – (والبيع به قضاء) أي البيع بالدين قضاء للدين حتى يبر في يمينه ليقضين دينه لأن قضاء الدين طريقه المقاصة [حاشية الشلبي] لكنه زال عن قلب فلان. اهـ. كافي (قوله فيصير نظير مسألة الكوز إذا لم يكن فيه ماء) أي فعنده تنعقد ويحنث وعليه الكفارة وعند أبي حنيفة ومحمد لا كفارة لأنه لا حنث إذ لا انعقاد. اهـ. فتح (قوله في المتن ليقضين دينه اليوم) قال الكمال – رحمه الله – ومن حلف ليقضين دينه إلى قريب أو عاجلا فهو ما دون الشهر فإن أخره إلى الشهر حنث وإن قال إلى بعيد أو آجلا فهو على الأكثر من شهر وعلى الشهر أيضا ولكنه قصد الطباق بين قوله ما دون الشهر وما فوقه فلا يحنث إلا إذا مات لشهر فصاعدا من حين حلف سنة أو أكثر بلا غاية محدودة إلا الموت فإن مات لأقل منه فلا حنث عليه على مقتضى ما ذكروا وقال الشافعي وأحمد ليس في يمين القريب والبعيد تقدير لأنه إضافي فكل مدة قريبة بالنسبة إلى ما بعدها وبعيدة بالنسبة إلى ما دونها ومدة الدنيا كلها قريبة باعتبار وبعيدة باعتبار آخر وإنما يحكم بحنثه إذا مات قبل أن يقضيه وقلنا هنا وجهان من الاعتبار اعتبار الإضافة ولا ضبط فيها كما ذكرت واعتبار العرف وعليه مبنى الأيمان والعرف يعد الشهر بعيدا فإنه يقال ما رأيتك منذ شهر عند استبعاد مدة الغيبة فيه فعند الإطلاق وعدم النية يعتبر ذلك فأما إن نوى بقوله إلى قريب وإلى بعيد مدة معينة فهو على ما نوى حتى لو نوى بقوله إلى قريب أو عاجلا سنة أو أكثر صحت نيته وكذا إذا قال إلى آخر الدنيا لأنها قريبة بالنسبة إلى الآخرة. اهـ. (قوله بر في يمينه) قال الأتقاني سواء حلف على القبض أو على الدفع. اهـ. (قوله غير أن فيها) الذي في خط الشارح أن فيه. اهـ. (قوله ولهذا لو تجوز بها) أي تسامح اهـ (قوله فتعين النقض ضرورة إلخ) قال الأتقاني وكذلك

قبض الدراهم المستحقة صحيح ولهذا لو أجاز المالك جاز ولو ضمن له الدفع جاز فبعد ذلك إذا أراد الزيف أو النبهرجة أو استرد المستحق انتقض القبض في حق كل حكم يقبل الانتقاض والبر لا يقبل الانتقاض ألا ترى أن مولى المكاتب إذا رد بدل الكتابة بسبب أنه زيف أو نبهرجة أو استرد البدل بالاستحقاق لا ينقض العتق فكذا هنا بخلاف ما إذا كانت الدراهم المقضية رصاصا أو ستوقة حيث يحنث إذا خرج اليوم ولم يستبدل الجياد في اليوم لأن القضاء لم يقع بها لأنها ليست من جنس الدراهم ولهذا لا يجوز أخذها في ثمن الصرف ولهذا لو وجد مولى المكاتب بدل الكتابة رصاصا أو ستوقة لا يعتق المكاتب اهـ (قوله في المتن أو ستوقة) قال الأتقاني والستوقة فارسية معربة ومعناها ثلاث طاقات لأنها صفر مموه من الجانبين بالفضة قال الكمال والستوقة المغشوشة غشا زائدا وهي تعريب سي توقة أي ثلاث طبقات طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه. اهـ. (قوله والنبهرجة) قال الكمال وغشها أكثر من الزيوف يرده من التجار المستقصي ويقبله السهل منهم. اهـ. (قوله في المتن والبيع به قضاء) أي باع الحالف المديون رب الدين بالدراهم التي لرب الدين على الحالف عبدا وصورة المسألة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة

Mas'alah: Does gifting a debt count as fulfilling an oath to pay?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=785)

قال – رحمه الله – (لا الهبة) أي هبة الدين ممن عليه الدين لا تكون قضاء للدين لأن القضاء فعل المطلوب والهبة إسقاط الدين من الطالب فلا تتحقق المقاصة فنبطل اليمين إذا كانت مؤقتة فأبرأه قبل الوقت لأن القضاء لا يتصور بعد الإبراء فصار نظير من

حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم وفيه ماء فأريق قبل الليل على ما بينا من قبل بشعبها وفيه خلاف أبي يوسف بناء على أن تصور البر وقت وجوبه شرط عندهما لانعقاد اليمين وعنده ليس بشرط ويخرج على هذا الأصل مسائل منها ما إذا حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم أو حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم أو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله اليوم ومنها ما إذا قال إن رأيت فلانا ولم أعلمك به فعبده حر فرآه معه فلم يقل شيئا لم يعتق العبد عندهما ولم يحنث في الكل وعند أبي يوسف يعتق ويحنث في الجميع ومن جملة فروعها ما إذا قال رجل لامرأته إن لم تهبيني اليوم صداقك فأنت طالق وقال أبوها إن وهبت له صداقك فأمك طالق فالحيلة في هذا حتى لا يحنثا أن تصالح أباها بثوب فإذا مضى اليوم لم يحنث واحد منهما أما الأب فلأنها ما وهبت الصداق للزوج وأما الزوج فلأنها عجزت عن الهبة في آخر النهار لأن الصداق سقط عن الزوج بالصلح ذكره في النهاية في آخر باب اليمين في الأكل والشرب

Mas'alah: What is the ruling on partial payment of a debt when swearing not to receive it piecemeal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=785)

قال – رحمه الله – (لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا) لأن شرط حنثه قبض الكل بوصف التفرق لأنه أضاف القبض إلى دين معرف بالإضافة إليه فيتناول كله فما دام عند المدين شيء من دينه باقيا لم يحنث لعدم قبض الكل وهو الشرط ولو كانت مقيدة باليوم بأن قال لا يقبض دينه درهما دون درهم اليوم فقبض البعض في اليوم متفرقا أو لم يقبض منه شيئا لم يحنث لأن شرط الحنث أخذ الكل في اليوم متفرقا ولم يوجد ولو قال إن قبضت من ديني درهما دون درهم

حنث وكذا إذا قال إن أخذت منه درهما دون درهم والفرق بينه وبين الأول أن شرط الحنث هنا قبض البعض من الدين متفرقا وفي الأول قبض الكل بصفة التفرق ولو قبض الكل جملة ثم [حاشية الشلبي] في الرجل يقول إن لم أقض دراهمك التي لك علي فعبدي حر فيبيعه بها عبدا ثم يقضيه قال قد قضاه وقد بر وإن وهبها له لم يبر وذلك لأن قضاء الدين بالمقاصة وقد حصلت المقاصة فيحصل القضاء فيبر في يمينه بيانه أن حق رب الدين في الدين لا في العين والقضاء لا يتحقق في نفس الدين لأنه وصف ثابت في الذمة ولكن ما يقبضه رب الدين من العين يصير مضمونا عليه لأنه قبضه على وجه التملك لنفسه فكان دينا عليه للمديون ولرب الدين على المديون مثله فالتقى الدينان قصاصا وهذا معنى قول أصحابنا الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها. اهـ. أتقاني (قوله فكان آخرهما قضاء للأول) وكذا ذكر في كتاب الصلح عند قوله ولو اشترى بنصيبه شيئا وانظر ما سيأتي آخر هذا الباب قبيل كتاب الحدود. اهـ. (قوله وهذا المعنى قد تحقق بمجرد البيع) أي قبض الدائن العبد أو لم يقبض. اهـ. أتقاني (قوله واشتراط قبض المبيع في الجامع الصغير) أي ليتأكد البيع بالقبض لأن المبيع إذا هلك قبل القبض ينفسخ البيع لكن لا يرتفع البر لأنه لا يقبل الانتقاض. اهـ. أتقاني (قوله وبر في يمينه) أي وإلا حنث لأنه مضمون بالقيمة. اهـ. أتقاني (قوله أن تصالح) بالتاء الفوقية في خط الشارح – رحمه الله – اهـ وصواب العبارة على هذا أن يقول الشارح تصالح زوجها فإن الضمير في تصالح عائد للزوجة فتأمل (قوله أباها) هكذا هو بخط الشارح وهكذا هو في النهاية وقد عزا المسألة فيها للإمام التمرتاشي وهذه عبارته وفي موضع قال لامرأته إن لم تهبي لي صداقك اليوم فأنت طالق وقال أبوها إن وهبت له فأمك طالق الحيلة في أن لا يحنثا تصالح أباها عن مهرها بثوب ملفوف فإذا مضى اليوم لا يحنث الأب لأنها لم تهب ولم يحنث الزوج لأنها عجزت عن الهبة عند الغروب لأن الصداق سقط عن الزوج بالصلح وهي فرع مسألة الكوز اهـ (قوله لأنه أضاف القبض إلى دين

معرف بالإضافة إليه) أي بأن قال والله لا أقبض ديني درهما دون درهم والدين اسم للكل فكأنه قال والله لا أقبض كل ديني بصفة التفرق فلا يحنث بمجرد قبض ذلك البعض بل يتوقف حنثه على قبض البعض الآخر والحاصل أنه لا يحنث إلا بتمام القبض متفرقا غير أنه لو كان التفرق في مجلس واحد لتعذر الوزن لا يحنث إذا كان لم يتشاغل بين الوزنتين إلا بعمل الوزن لأن المجلس جامع المتفرقات فكان الوزنات كوزنة واحدة بخلاف ما إذا تشاغل بعمل آخر لأنه يختلف مجلس القبض على ما عرف قال الأتقاني – رحمه الله – قال في الجامع الكبير إذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال عبدي حر إن أخذتها منك اليوم درهما دون درهم فأخذ منها خمسة ولم يأخذ ما بقي حتى غابت الشمس لم يحنث لأن شرط حنثه أخذ كل المائة على التفريق فكأنه قال إن أخذت

Mas'alah: What is the ruling on finding defective coins when swearing to receive full payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=786)

وجد بعضها ستوقة فرد لم يحنث بالرد ما لم يستبدل لأن الستوقة غير معتد بها فلم يوجد قبض الكل حتى يقبض البدل فإذا قبضه وجد قبض الكل متفرقا بخلاف ما إذا وجد بعضها زيوفا حيث لا يحنث مطلقا لأنه بر حين وجد قبض الكل وبالرد لم ينتقض القبض في حقه على ما مر

Mas'alah: Does receiving payment in multiple weighings due to necessity break an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=786)

قال – رحمه الله – (لا بتفريق ضروري) أي لا يحنث إذا قبضه متفرقا بتفريق ضروري وهو أن يقبضه في وزنتين أو أكثر ولم يتشاغل بين الوزنات بعمل غير الوزن لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى منها ولأن هذا القدر من التفريق لا يسمى تفريقا عادة والعادة هي المعتبرة وفيه خلاف زفر – رحمه الله – وهو نظير الاختلاف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب أو لا يركب هذه الدابة فنزعه للحال أو نزل عنها للحال وقد بينا الوجه فيه من قبل

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to give a gift without acceptance, compared to a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=787)

قال – رحمه الله – (يبر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع) أي لو حلف أن يهب عبده مثلا يبر بقوله لرجل وهبته لك وإن لم يقبل الموهوب له بخلاف البيع فإنه لو حلف أن يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يعتد به ولا يبر في يمينه لأن الهبة تمليك بلا عوض فيتم بالواهب والقبول شرط ثبوت الحكم وهو الملك وشرط الحنث الهبة لا حكمها ولهذا يقال وهب ولم يقبل ولأن غرضه حمل نفسه على إظهار السماحة والجود وهي تمليك من جانب واحد وكل ذلك يحصل بنفس الهبة بخلاف البيع لأنه تمليك من الجانبين فلا يتم إلا بهما وقال زفر لا يحنث ما لم يقبل وفي رواية عنه ما لم يقبل وتقبض لأن الهبة تمليك والتمليك لا يتم بلا تملك وهو القبول ولأن المطلق ينصرف إلى الكامل وكمالها بالقبول أو بالقبول والقبض وجوابه ما قلنا واختلفوا في ثبوت الملك بها فقال بعضهم

يثبت قبل القبول إلا أنه يرتد بالرد دفعا لضرر المنة وقال بعضهم لا يثبت لأنه لو ثبت لما أمكنه دفعه في بعض الصور بأن كان الموهوب عبدا ذا رحم محرم من الموهوب له لأنه يعتق عليه كما ملكه ولأنه لا ولاية له على غيره حتى يدخل في ملكه ونظير الهبة الصدقة والعارية والوصية والإقرار وفي القرض روايتان عن أبي حنيفة – رحمه الله – ونظير البيع الإجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والخلع ويحنث بالفاسد من البيع والهبة

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving cotton, spinning, weaving, and wearing a garment as a gift to Mecca?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2139)

وقطن ملكه [(3)] (4) بعد إن لبست(5) من غزلك فهدي، فغزلته ونسج ولبس(6) هدي): قطن: مبتدأ، وهدي: خبره، ومعنى الهدي ما يهدى إلى مكة للتصدق، وعندهما إن كان القطن ملكه [(7)] يوم الحلف، فغزلته ونسج ولبس يجب أن يهدى إلى مكة، وإن لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا[(8) (1) قوله وقد شعرها هذا اختصار لقول صاحب الهداية ومن حنث لا يضرب امرأة فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث لانه اسم لفعل هو لم وقد تحقق الايلام وقيل لا يحنث في حال الملاعبة لانه يسمى ممزحة لا ضربها. (2) أي لو حلف لا يضربها ففعل بها هذه الأشياء يحنث؛ لأن الضرب اسم لفعل مؤلم وقد تحقق. ينظر: ((التبيين)) (3: 158) . (3) قوله ملكه الجملة صفة لقوله قطن وبه جاز وقوع النكرة مبتدأ وقوله بعد متعلق بملكه وحاصله انه قال حائك لزوجة أن لبست من غزلك أي مغزولك فهو بدى فملك قن بعد الحلف بالشراء أو

غيره فغزلت زوجته ذلك القطن ونسج الحالف ذلك العزل ولبس يجب عليه أن يهديه إلى مكة قال في الفتح معنى الهدى هنا ما يتصدق به بمكة لانه اسم لما يهدي إليها فان كان نذر هدى شاة أو بدنة انما يخرجه عن العهدة ذبحه في اكرم والتصديق به هناك فلا يجزيه ابدا قيم ولن نذر ثوبا جاز التصديق في مكة بعينه أو بقيمته ولو نذر ابداء ما لم ينقل كابداء دار ونحوهما فهو نذر بقيمتها (4) في ت و ج و ف و ق: ملك. (5) في س: ليست. (6) في أ و س: ليس. (7) قوله لمكه بكسر الميم مصدر بمعنى المملوك أو هو صيغة ماض (8) قوله لا وذلك لأن النذر انما يصح في الملك أو مضافا إلى سبب الملك ولم يوجد لأن اللبس وغزل المرأة ليسا من اسباب لمكه فلا يصح اليمين في حق القطن المشتري بعد الحلف ولان غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد فصار كانه قال من قطني أو من قطن سالمكله والغزل من قطن الزوج سبب لملك الزوج لما غزلته كذا في العناية

.[

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to receive a debt piecemeal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2153)

(وفي: لا يقبض دينه درهما دون درهم [(1)] حنث بقبض كله متفرقا، لا ببعضه دون باقيه(2) [(3)] ، أو كله [(4)] (5) بوزنين لم يتخللهما إلا عمل الوزن(6). (1) قوله: درهما دون درهم؛ أي لا يقبضه حال كون درهم منه مخالفا لدرهم آخر في كونه غير مقبوض؛ أي لا يقبضه متفرقا بل جملة، فالجموع في تأويل حال مشتقة، فهو مثل:

((يدا بيد)) أي متقابضين. كذا في ((رد المحتار)) . (2) فلا يحنث ما دام على المديون منه شيء، ولو قيد باليوم لم يحنث؛ لان الشرط أخذ الكل في اليوم متفرقا. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 582) . (3) قوله: لا ببعضه دون باقيه؛ أي لا يحنث بمجرد قبض البعض، بل يتوقف حنثه على قبض باقيه، فإذا قبضه حنث، وذلك لأنه أضاف القبض المتفرق إلى كل الدين حيث قال: ديني، وهو اسم للمجموع، ولا يصدق قبض الكل متفرقا إلا بعد قبض الكل لا يقبض البعض، فلو قال: من ديني، حنث بقبض البعض؛ لأن شرط الحنث هاهنا قبض البعض من الدين متفرقا، ولو قيد باليوم فقبض البعض فيه متفرقا، أو لم يقبض شيئا لم يحنث؛ لأن الشرط أخذه متفرقا ولم يوجد. كذا في ((الفتح)) و ((البحر)) . (4) قوله: أو كله؛ عطف على قوله: بعضه؛ أي لا يحنث بقبض كله متفرقا بتفرق ضروري؛ لأنه لا يعد تفرقا عرفا، كأن يقبضه كله بوزنين لم يفصل بينهما بشيء، فإنه ما دام في عمل الوزن لا يسمى متفرقا. (5) العبارة في ف: دون أو باقيه كله. (6) لأنه لا يعد تقريقا عرفا ما دام في عمل الوزن، وهذا إذا لم يتشاغل بين الوزنين بعم آخر. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 582) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to the owner of a garment if he sells it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2159)

(وفي: لا يكلم صاحب هذا الثوب [(1)] فباعه فكلمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying 'alone' regarding the first slave purchased?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2176)

(فإن ضم: وحده؛ [(1)] عتق الثالث): أي قال: أول عبد اشتريته وحده حر، فاشترى عبدين، ثم آخر عتق الثالث؛ لأنه أول عبد شراه وحده. (1) قوله: وحده؛ ولو قال: أول عبد اشتريه واحدا، فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث؛ لاحتمال أن يكون واحدا حالا من العبد أو المولى فلا يعتق بالشك، بخلاف كلمة: وحده، كذا نقل عن شمس الأئمة، وذكر شارح ((تلخيص الجامع الكبير)) ، وقاضي خان في ((شرح الجامع الصغير)) : إن الواحد يقتضي الانفراد في الذات، ووحده الانفراد في الفعل المقرون به، ألا ترى إلى أنه لو قال: في الدار رجل واحد كان صادقا إذا كان معه صبي أو امرأة، بخلاف في الدار رجل وحده، فإنه كاذب في هذه الصورة، فإذا قال: أول عبد اشتريه واحدا لا يعتق الثالث لكونه حالا مؤكدة لم تفد غير ما أفاده لفظ أول؛ فإان مفاده الفردية والسبق، ومفادها التفرد، وأما إذا قال: وحده، فقد أضاف العتق إلى أول عبد لا يشاركه غيره في التملك، والثالث بهذه الصفة، وإن عني بقوله واحدا معنى التوحد صدق ديانة وقضاء لما فيه من التغليظ، فيكون الشرط حينئذ التفرد والسبق في حالة التملك.

Sub-topic – Oaths with Specific Contexts and Customary Usage

Mas'alah: How does custom and usage specify the scope of an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1661)

مطلب اليمين تتخصص بدلالة العادة والعرف والحاصل أن هذه المسألة والتي قبلها تخصصت اليمين فيهما بدلالة العادة والعادة مخصصة كما تقرر في كتب الأصول. ونظير ذلك ما في الخانية أيضا: رجل حلف رجلا أن يطيعه في كل ما يأمره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته لا يحنث إن لم يكن هناك سبب يدل عليه لأن الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع امرأته عادة، كما لا يراد به النهي عن الأكل والشرب. وفيها أيضا: اتهمته امرأته بجارية فحلف لا يمسها انصرف إلى المس الذي تكره المرأة وكذا لو قال إن وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث إن كان يمينه لأجل المرأة ولأمر يدل على أنه يريد الوضع لغير الضرب. اهـ. قلت: ومثله فيما يظهر ما ذكره بعض محققي الحنابلة فيمن قال لزوجته إن قلت لي كلاما ولم أقل لك مثله فأنت طالق، فقالت له أنت طالق ولم يقل لها مثله من أنها لا تطلق لأن كلام الزوج مخصص بما كان سبا أو دعاء أو نحوه إذ ليس مراده أنها لو قالت اشتر لي ثوبا أن يقول لها مثله بل أراد الكلام الذي كان سبب حلفه. اهـ. (قوله فاليمين على التلفظ باللسان) كذا في القنية والحاوي للزاهدي معزيا للوبري، ولعله محمول على ما إذا كان الحالف عالما وقت الحلف بأنه لا يمكنه إخراجه بالفعل، فينصرف إلى التلفظ بقوله اخرج من داري، ولو حمل على اليمين المؤقتة كما في لأشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا

ماء فيه لكان ينبغي عدم الحنث بمضي اليوم وإن لم يقل له اخرج ولعله لم يحمل عليها لإمكان صرف اليمين إلى التلفظ المذكور بقرينة العجز عن الحقيقة.

Mas'alah: What does the author say about a marginal note on oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2013)

[رد المحتار]

Mas'alah: What is the customary usage of 'forbidden is binding on me' and 'divorce is binding on me'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2015)

مطلب: تعارفوا: الحرام يلزمني والطلاق يلزمني قال في الفتح: واعلم أن مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديارنا بل المتعارف فيه حرام علي كلامك ونحوه كأكل كذا ولبسه دون الصيغة العامة. وتعارفوا أيضا الحرام يلزمني. ولا شك في أنهم يريدون الطلاق مطلقا، فإنهم يذكرون بعده لا أفعل كذا ولأفعلن، وهو مثل تعارفهم: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا فإنه يراد به إن فعلت كذا فهي طالق ويجب إمضاؤه عليهم. والحاصل أن المعتبر انصراف هذه الألفاظ عربية أو فارسية إلى معنى بلا نية التعارف فيه، فإن لم يتعارف سئل عن نيته وفيما ينصرف بلا نية لو قال أردت غيره لا يصدقه القاضي، وفيما بينه وبين الله تعالى هو المصدق اهـ وأقره في البحر والنهر والمقدسي والشرنبلالي وغيرهم وتقدم تمام الكلام على ذلك في الطلاق (قوله ولو له أكثر بن جميعا) في هذه المسألة كلام طويل قدمناه في باب طلاق غير المدخول بها، وفي باب الإيلاء: والذي حررناه

هناك أنه لا خلاف في أن أنت علي حرام يخص المخاطبة، وفي كل حل علي حرام يعم الزوجات الأربع لصريح أداة العموم الاستغراقي، وفي امرأتي حرام أو طالق يقع على واحدة منهن، وإنما الخلاف في نحو حلال الله أو حلال المسلمين، فقيل يقع على واحدة غير معينة نظرا إلى صورة أفراده والأشبه أنه يعم الكل فافهم (قوله وإن لم تكن له امرأة إلخ) قال في الظهيرية: وإن قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء لأنه صار طلاقا عرفا. ثم قال: وإن حلف به، إن كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة أو أكثر بن جميعا، وإن لم تكن له امرأة لا يلزمه شيء لأنه جعل يمينا بالطلاق، ولو جعلناه يمينا بالله تعالى فهو غموس، وإن حلف بهذا على أمر في المستقبل ففعل ذلك وليس له امرأة كان عليه الكفارة لأن تحريم الحلال يمين. اهـ. وحاصله أنه إذا لم تكن له امرأة وحلف على ماض كذبا لا يلزمه شيء لأنه جعل طلاقا على المفتى به فيلغو لعدم الزوجة؛ ولو جعل يمينا بالله تعالى فغموس لأنه كناية عن الحلف بالله تعالى كما مر في هو يهودي أنه كناية،

سواء نكح بعده أو لا (فيمين) فيكفر بأكله أو شربه لو يمينه على آت، ولو بالله على ماض فغموس أو لغو، ولو له امرأة وقتها فبانت بلا عدة فأكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقد مر في الإيلاء. [رد المحتار] وإن لم يعقل وجهها فعلى الوجهين لا يلزمه شيء سوى الاستغفار، وقيل إن قوله ولو جعل يمينا بالله تعالى أي بناء على ظاهر الرواية من حمله على الطعام والشراب، وفيه نظر لأنه إذا قال إن كنت فعلت كذا فكل حل علي حرام يصير بمعنى إن كنت فعلته فو الله لا آكل ولا أشرب، فإذا كان قد فعل انعقدت يمينه على عدم الأكل والشرب فيكفر بأكله أو شربه فلا تكون لغوا فافهم. وعلى هذا فما في النهاية عن النوازل من أنه إن لم تكن له امرأة تجب عليه الكفارة محمول على أنه جعل يمينا بالله تعالى مع كون الحلف على مستقبل وإلا كان غموسا

فلا تلزمه الكفارة. وأما قوله في البحر معناه إذا أكل أو شرب لانصرافه عند عدم الزوجة إلى الطعام والشراب لا كما يفهم من ظاهر العبارة اهـ ففيه نظر، بل هو محمول على ما يفهم من ظاهر العبارة وهو وجوب الكفارة وإن لم يأكل ولم يشرب بناء على ما قلنا وإلا ورد عليه ما ذكراه من النظر السابق، ويؤيده أن انصرافه إلى الطعام والشراب كان في العرف السابق ثم تغير ذلك العرف وصار مصروفا إلى الطلاق كما مر، فبعد ما صار حقيقة عرفية في الطلاق لا يصح حمله على العرف المهجور بل يبقى مرادا به الطلاق غير أنه إذا لم تكن له امرأة يبقى مرادا به الطلاق فيلغو ويجعل يمينا بالله تعالى، فتجب به الكفارة إن لم يكن غموسا؛ فالترديد في كلام الظهيرية مبني على قولين بدليل ما في البزازية حيث قال: وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام إن لم تكن له امرأة إن حنث لزمته الكفارة والنسفي على أنه لا تلزمه اهـ فما قاله النسفي مبني على أنه يبقى مرادا به الطلاق. وظاهر كلامهم ترجيح خلافه، فاغتنم تحقيق هذا المقام فإنه من منح الملك السلام. (قوله سواء نكح بعده أو لا) هو ما عليه الفتوى كما يأتي (قوله فيكفر بأكله أو شربه) مبني على ما فسر به في البحر عبارة النوازل، وقد علمت ما فيه، والصواب أن يقول فيكفر بحنثه أي بفعله المحلوف عليه، كأن قال إن دخلت الدار فكل حل علي حرام ثم دخلها يلزمه كفارة اليمين لأنها يمين منعقدة على عدم الدخول في المستقبل لا على عدم الأكل والشرب؛ حتى لو أكل أو شرب قبل الدخول أو بعده لا يلزمه شيء (قوله ولو بالله على ماض) لفظ بالله سبق قلم: أي ولو كانت يمينه على ماض، كما إذا قال إن كنت فعلت كذا فكل حل علي حرام وكان عالما بأنه فعله فهي غموس إن جعلت يمينا بالله تعالى فلا تلزمه كفارة، وقوله أو لغو: أي إن جعلت يمينا بالطلاق كما قاله النسفي. وظاهر ما مر عن الظهيرية من قوله لأنه جعل يمينا بالطلاق اعتماد الأول، وهو ظاهر ما قدمناه أيضا عن البزازية، وكذا ما يأتي قريبا. وبما قررناه علم أن ما ذكره الشارح من قوله فغموس أو لغو هو حاصل ما قدمناه عن الظهيرية،

فليس في كلامه خلل سوى زيادة لفظ بالله فافهم (قوله ولو له امرأة وقتها إلخ) مقابل قول المصنف وإن لم تكن له امرأة. قال في الظهيرية: وإن حلف بهذا على أمر في المستقبل ففعل ذلك وليس له امرأة كان عليه الكفارة لأن تحريم الحلال يمين، وإن كان له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط أو بانت لا إلى عدة ثم باشر الشرط لا تلزمه الكفارة لأن يمينه انصرف إلى الطلاق وقت وجودها، وإن لم تكن له امرأة وقت اليمين ثم تزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه. قال الفقيه أبو جعفر: تبين المتزوجة. وقال غيره: لا تبين، وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى لأن يمينه جعل يمينا بالله تعالى. وقت وجودها فلا يكون طلاقا بعد ذلك اهـ ومثله في الخانية. وفي عبارة البزازية: في هذه المسألة خلل نبهنا عليه في باب الإيلاء (قوله فأكل) صوابه فباشر الشرط كما في عبارة الظهيرية وغيرها وذلك كدخول الدار مثلا، ولا نظر فيه للأكل وعدمه كما علمت (قوله وقد مر في الإيلاء) ما مر هناك فيه خلل تابع فيه البزازية كما أوضحناه هناك.

Mas'alah: What is the section heading for the rulings on vows?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2017)

مطلب في أحكام النذر

Mas'alah: What is the principle for interpreting oaths based on literal and customary meanings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2049)

(قوله حلف لا يأكل من هذه النخلة إلخ) الأصل في جنس هذه المسائل أن العمل بالحقيقة عند الإمكان، فإن تعذر أو وجد عرف بخلاف الحقيقة تركت، فإذا عقد يمينه على ما هو مأكول بعينه انصرفت إلى العين لإمكان العمل بالحقيقة، وإذا عقدها على ما ليس مأكولا بعينه أو هو مأكول إلا أنه لا تؤكل عينه عادة انصرفت إلى ما يتخذ منه مجازا لأن العمل بالحقيقة غير ممكن، فإذا حلف لا يأكل من هذه الشاة شيئا فأكل من لبنها أو سمنها لا يحنث لأن عين الشاة مأكولة فينصرف إلى عينها لا ما يتولد منها وكذا العنب، فلا يحنث بزبيبه وعصيره، وفي النخلة يحنث بتمرها وطلعها لأن عينها غير مأكولة، وفي الدقيق يحنث بخبزه لأن الدقيق وإن كان يؤكل إلا أنه لا يؤكل كذلك عادة وتمامه في الذخيرة (قوله أو الكرمة) شجرة العنب ولم أرها بالتاء فلتراجع (قوله بالمثلثة) لأن المراد ما يتولد منها سواء كان تمرا بالمثناة أو غيره كالجمار، وهو شيء أبيض لين في رأس النخلة ولأن النخلة مثال والمراد ما يعمها وغيرها مما لا تؤكل عينه (قوله فيحنث بالعصير) استشكل بأن اليمين على الأكل، والعصير مما لا يؤكل. وأجيب بأن الأكل هنا مجاز عن التناول، فالمراد لا أتناول منها شيئا ط. قلت: مقتضى الجواب أنه يحنث بشرب العصير ويحتاج إلى نقل فإن كلامهم يصح بدون هذا التأويل. فقد ذكرنا عن البحر لو حلف لا يأكل هذا اللبن أو العسل أو الخل فأكله بخبز يحنث لأن أكله هكذا يكون، وكذا لو ثرد في اللبن. وفي البزازية لا يأكل طعاما ينصرف إلى كل مأكول مطعوم حتى لو أكل الخل يحنث اهـ فقد صح أكل ما يشرب فكذا يقال هنا فتأمل (قوله لا بالدبس المطبوخ) وكذا النبيذ والناطف والخل لأنه مضاف إلى فعل حادث، فلم يبق مضافا إلى الشجرة بحر، ولذا عطف عليه في قوله تعالى – {ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم} [يس: 35] – فتح. واحترز بالمطبوخ عما يسيل من الرطب فإنه يحنث بأكله كما في الذخيرة

Mas'alah: Is practical custom considered like verbal custom in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2054)

مطلب في اعتبار العرف العملي كالعرف اللفظي (قوله وما في التبيين) أي تبيين الكنز للزيلعي حيث قال: وذكر العتابي أنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير، والآدمي وقال في الكافي: وعليه الفتوى فأنه اعتبر فيه العرف، ولكن هذا عرف عملي، فلا يصح مقيدا، بخلاف العرف اللفظي، ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب على إنسان للعرف اللفظي فإن اللفظ عرفا لا يتناول إلا الكراع، وإن كان في اللغة يتناوله ولو حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على إنسان لأن اللفظ يتناول جميع الحيوان والعرف العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا. اهـ. (قوله رده في النهر) وكذا قال في البحر رده في فتح القدير، بأنه غير صحيح، لتصريح أهل الأصول بقولهم الحقيقة تترك بدلالة العادة إذ ليست العادة إلا عرفا عمليا، ولم يجب أي صاحب الفتح عن الفرق بين الدابة والحيوان، وهي واردة عليه إن سلمها. اهـ. ولا يخفى أنه لا يسلمها بدليل أنه رد مبناها، وهو عدم اعتبار العرف العملي، وعبارة النهر هكذا وفي بحث التخصيص من التحرير مسألة: العادة العرف العملي مخصص عند الحنفية خلافا للشافعية، كحرمت الطعام، وعادتهم أكل البر انصرف إليه، وهو الوجه أما بالعرف القولي فاتفاق كالدابة للحمار والدراهم على النقد الغالب، وفي الحواشي السعدية أن العرف العملي يصلح مقيدا عند بعض مشايخ بلخ لما ذكر في كتب الأصول في مسألة إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا اهـ قال في النهر: وهذه النقول تؤذن بأنه لا يحنث بركوب الآدمي في لا يركب حيوانا (قوله والكبد) بالرفع وكذا ما بعده عطفا على "لحم" ، وكان الأولى ذكر الخنزير، عقب الإنسان كما فعل في الكنز ليكون مجرورا عطفا على الإنسان بإضافة "لحم" إليهما لأنهما أعم، فتكون من إضافة الجزء

إلى الكل بخلاف الكبد، وما بعده، فإن اللحم ليس جزءا منه بل هو عينه، فلذا قلنا إنه بالرفع عطفا على المضاف، وإن صح جره عطفا على المضاف إليه على جعل الإضافة فيه بيانية لكن يلزم عليه اختلاف الإضافتين في لفظ واحد، وفي القهستاني الكبد بفتح الكاف وكسرها مع سكون الباء والكرش بفتح الكاف وكسر الراء وسكونها (قوله والرئة) بالهمزة، ويجوز قلبها ياء السحر مصباح وفيه السحر وزان فلس، وسبب وقفل هو الرئة وقيل: ما لصق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن وقيل كل ما تعلق بالحلقوم من كبد وقلب ورئة (قوله لحم) خبر المبتدأ وما عطف عليه أي هذه المذكورات داخلة في مسمى اللحم (قوله هذا إلخ) الإشارة إلى الكبد والأربعة التي بعده، وعبارة البحر وفي الخلاصة: لو حلف لا يأكل لحما فأكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث في عرف أهل الكوفة، وفي عرفنا لا يحنث، وهكذا في المحيط والمجتبى، ولا يخفى أنه لا يسمى لحما في عرف أهل مصر أيضا فعلم أن ما في المختصر أي الكنز مبني على عرف أهل الكوفة، وأن ذلك يختلف باختلاف العرف اهـ كلام البحر. قلت، وأما لحم الإنسان ولحم الخنزير فهو لحم حقيقة لغة وعرفا، فلذا مشى المصنف كغيره على أنه يحنث به لكن يرد عليه كما أفاده في الفتح أن لفظ آكل لا ينصرف إليه عرفا وإن كان في العرف يسمى لحما كما مر في لا يركب دابة فلان فإن العرف اعتبر في ركب والمتبادر منه ركوب الأنواع الثلاثة وهي الحمار والبغل والفرس، وإن كان لفظ دابة في العرف يشمل غيرها أيضا كالبقر والإبل، فقد تقيد الركوب المحلوف عليه بالعرف،

ومنه علم أن العجمي يعتبر عرفه قطعا، وفي الخانية: الرأس والأكارع لحم في يمين الأكل لا في يمين الشراء، وفي لا يأكل من هذا الحمار يقع في كرائه، ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا يعم البقر الجاموس، ولا يحنث بأكل النيء هو الأصح. (

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention in oaths based on customary context?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2065)

ثم اعلم أنه يرد ما مر في يمين الفور حيث خصص بما دلت عليه القرينة كالغداء المدعو إليه ولعل وجهه أن العرف جعل اللفظ كالمصرح به ولا سيما إذا كان جوابا لكلام قبله لأن السؤال معاد فيه فلم يكن تخصيصا للعام غير المذكور بالنية، وهذا الموضع من مشكلات مسائل الأيمان ولم أجد من أعطاه حقه من البيان وما ذكر به هو غاية ما ظهر لفهمي القاصر وفكري الفاتر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a general term by custom in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2066)

[تنبيه]

Mas'alah: What is the ruling on specifying a general term by custom in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2066)

قيد بالنية لأن تخصيص العام بالعرف يصح ديانة وقضاء أيضا، وأما الزيادة على اللفظ بالعرف فلا تصح كما أوضحنا ذلك أول باب اليمين في الدخول والخروج، بقي هل يصح تعميم الخاص بالنية؟ قال في الأشباه لم أره.

Mas'alah: What is the principle regarding oaths that involve actions shared by the living and the dead?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2117)

الأصل هنا أن (ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين) الموت والحياة (وما اختص بحالة الحياة) وهو كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر كشتم وتقبيل (تقيد بها) ثم فرع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths regarding striking, clothing, speaking, entering, and kissing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2117)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths regarding striking, clothing, speaking, entering, and kissing being restricted to life?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2117)

فلو قال إن ضربتك أو كسوتك أو كلمتك أو دخلت عليك أو قبلتك تقيد) كل منها (بالحياة)

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding striking with a bundle of grass?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2119)

قوله وأما قوله تعالى إلخ) جواب عما أورد على أخذ الإيلام في مفهوم الضرب فإنه لا إيلام بحزمة الريحان، فيكون خصوصية إن كانت هي المرادة بالضغث، وعن ابن عباس أنها قبضة من أغصان الشجر، وهذا جواب بالمنع أي منع الإيراد والأول جواب بالتسليم كما في الفتح. وأجاب في الحواشي السعدية بأن الضرب في الآية مستعمل فيما لا إيلام فيه فلا يرد السؤال، فإن مبنى الأيمان على العرف لا على ألفاظ القرآن (

Mas'alah: Was the concession of striking with a bundle specific to the wife of Prophet Ayyub?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2119)

قوله فخصوصية لرحمة) قال القاضي البيضاوي: زوجته ليا بنت يعقوب وقيل رحمة بنت قراثيم بن يوسف ذهبت لحاجة وأبطأت فحلف إن برئ ضربها مائة ضربة فحلل الله تعالى يمينه من ذلك. اهـ. ح. قال في الفتح: ودفع كونه خصوصية بأنه تمسك به في كتاب الحيل في جواز الحيلة وفي الكشاف هذه الرخصة باقية. والحق أن البر بضرب بضغث بلا ألم أصلا خصوصية لزوجة أيوب – عليه السلام –. ولا ينافي ذلك بقاء شرعية الحيلة في الجملة حتى قلنا إذا حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها وضرب بها مرة لا يحنث، لكن بشرط أن يصيب بدنه كل سوط منها إلخ. (

Mas'alah: Where is the proper place to discuss a particular branch of oath rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

قوله إن لم تأتني إلخ) قدم هذا الفرع قبيل الباب الذي قبل هذا، ومحل ذكره هنا

وقدمنا وجهه أن حتى فيه للتعليل والسببية لا للغاية ولا للعطف وذكرنا تفاريع ذلك هناك)

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken before a governor to inform him of every corrupt person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2126)

(حلفه وال ليعلمنه بكل داعر) بمهملتين أي مفسد (دخل البلدة تقيد) حلفه (بقيام ولايته) بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه وإذا سقطت لا تعود، ولو ترقى بلا عزل إلى [رد المحتار] أو ناسيا أصيلا أو وكيلا عن غيره، وإذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنث حتى يقع اليأس عن الفعل، وذلك بموت الحالف قبل الفعل فيجب عليه أن يوصي بالكفارة أو بفوت محل الفعل كما لو حلف ليضربن زيدا أو ليأكلن هذا الرغيف فمات زيد أو أكل الرغيف قبل أكله وهذا إذا كانت اليمين مطلقة. اهـ. (قوله ولو قيدها بوقت) مثل ليأكلنه في هذا اليوم فتح (قوله بأن وقع اليأس) أي قبل مضي الوقت (قوله أو بفوت المحل) هذا عندهما خلافا لأبي يوسف فتح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when the defendant claims another person committed the murder?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4078)

قوله حلف بالله إلخ) يعني لا يسقط اليمين عنه بقوله قتله فلان، غاية ما في الباب أنه استثنى عن يمينه، وهذا لا ينافي أن يكون المقر شريكه في القتل، أو أن يكون غيره

شريكا معه وفإذا كان كذلك يحلف على أنه ما قتله ولا عرف له قاتلا غير فلان عناية (

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Ibn Ukaym regarding the prohibition of using hides?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=110)

وما رواه الطبراني في الأوسط من لفظ هذا الحديث هكذا «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب» في سنده فضالة بن مفضل مضعف والحق أن حديث ابن عكيم ظاهر في النسخ لولا الاضطراب المذكور، فإن من المعلوم أن أحدا لا ينتفع بجلد الميتة قبل الدباغ؛ لأنه حينئذ مستقذر فلا يتعلق النهي به ظاهرا كذا في فتح القدير وفيه كلام من وجوه الأول أنه ذكر أن الترمذي حسنه وقد قدمناه أيضا والحسن لا اضطراب فيه الثاني أن قوله مع الاختلاف في صحبة ابن عكيم لا يقدح في حجيته؛ لأنه على تقدير كونه ليس صحابيا يكون الحديث مرسلا وأنتم تعملون به الثالث أن قوله الحق أن حديث ابن عكيم ظاهر في النسخ إلخ أخذا من قول الحازمي كما نقله الزيلعي المخرج عنه أنه قال وطريق الإنصاف أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ولكنه كثير الاضطراب غير مسلم؛ لأن أخبارنا مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته – صلى الله عليه وسلم – بدون المدة المذكورة في حديث ابن عكيم على الاختلاف فيها، وبهذا صرح النووي في شرح المهذب ويمكن الجواب عن الأول بما ذكره النووي أن الترمذي إنما حسنه بناء على اجتهاده وقد بين هو وغيره وجه ضعفه وعن الثاني بأن هذا أعني كونه مرسلا صالح لأن يجاب به على مذهب من يرى العمل بالمرسل لا أنه جواب عن حديث ابن عكيم على مقتضى مذهبنا

Mas'alah: What are three issues related to oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1494)

[ثلاث مسائل في الحلف]

Mas'alah: What does the commentator say about a specific example of an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1526)

[منحة الخالق] من دجلة بدخول من على دجلة لا على ماء، وهذه ظاهرة، وليست هذه هي المذكورة متنا.

Mas'alah: What is the ruling on the 'pitcher case' (mas'alah al-kooz) regarding oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1527)

مسألة الكوز، وهي مفرعة على هذا الأصل، وذكر أنها على أربعة أوجه وجهان في المقيدة ووجهان في المطلقة أما في المقيدة فهي على وجهين إما أن لا يكون فيه ماء أصلا أو كان فيه ماء وقت الحلف ثم صب قبل مضي الوقت، وفي كل منهما لا يحنث لعدم انعقاد اليمين في الأول، ولبطلانها عند الصب في الثاني عندهما، ولا فرق في الوقت بين أن يكون اليوم أو الشهر أو الجمعة. وأما المطلقة فعلى وجهين إما أن لا يكون فيه ماء أصلا فلا يحنث لعدم انعقاد اليمين أو كان فيه وصب فإنه يحنث لانعقادها لإمكان البر ثم يحنث بالصب؛ لأن البر يجب عليه كما فرغ فإذا صب فقد فات البر فيحنث في ذلك الوقت كما لو مات الحالف والماء باق وظاهر كلامهم أنه لا

فرق بين أن يكون قد صبه هو أو غيره أو مال الكوز فانصب ما فيه من غير فعل أحد، وأما عند أبي يوسف فيحنث في الوجوه كلها غير أنه في المؤقت يحنث في آخر الوقت، وفي المطلق يحنث للحال إن لم يكن فيه ماء، وإن كان فيه ماء يحنث عند الصب، وأطلق المصنف في عدم حنثه في المسائل الثلاثة فشمل ما إذا علم الحالف أن فيه ماء أو لا، وما إذا علم أن لا ماء فيه، وقيده الإسبيجابي بعدم علمه بأن لا ماء فيه، وأما إذا علم بأن لا ماء فيه يحنث بالاتفاق. اهـ. ؛ لأنه إذا علم وقعت يمينه على ما يخلق الله تعالى فيه، وقد تحقق العدم فيحنث وروي عن أبي حنيفة في رواية أخرى أنه قال لا يحنث علم أو لم يعلم، وهو قول زفر. اهـ. وصحح في التبيين هذه الرواية في شرح قوله إن لم أقتل فلانا فكذا، ولذا أطلق هنا في المختصر وجزم بالإطلاق في فتح القدير، وقد تفرع على هذا الأصل مسائل: منها ما لو حلف ليقتلن زيدا اليوم فمات زيد قبل مضي اليوم لا يحنث عند هما كما سيأتي بيانه. ومنها لو حلف ليأكلن هذا الرغيف اليوم فأكله غيره قبل الليل. ومنها لو حلف ليقضين فلانا دينه غدا، وفلان قد مات، ولا علم له أو مات أحدهما قبل مضي الغد أو قضاه قبله أو أبرأه فلان قبله لم تنعقد، ومنها ما لو [منحة الخالق] فإن من أخبر بخبر أو وعد بوعد يؤكده باليمين لتحقق الصدق فكان المقصود هو البر ثم تجب الكفارة خلفا عنه لرفع حكم الحنث، وهو الإثم ليصير بالتكفير كالبار فإذا لم يكن البر متصورا لا تنعقد فلا تجب الكفارة خلفا عنه؛ لأن الكفارة حكم اليمين وحكم الشيء إنما يثبت بعد انعقاده كسائر العقود بخلاف صعود السماء وتحويل الحجر ذهبا والطيران في الهواء وشرب ماء دجلة؛ لأن البر متصور في الجملة لجواز أن يقدر الله تعالى عبدا من عباده على صعود السماء، ومسها وغيره فتوهم وجوده ألا ترى أنه صعد الأنبياء – عليهم السلام – والملائكة – عليهم السلام – تصعد في كل وقت، وكما أكرم آصف وزير سليمان – عليه السلام – حيث قال {أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك} [النمل: 40] ، وأنه خلاف العادة فباعتبار

التصور في الجملة انعقدت اليمين وباعتبار العجز الثابت عادة حنث للحال، وهذا العجز غير العجز المقارن لليمين؛ لأن هذا العجز عن البر الواجب باليمين وبهذا لا يتصور مقارنا لليمين، وإن كان في الكوز ماء وأهرق قبل الليل بطلت اليمين عندهما، وعند أبي يوسف تبقى وتنعقد. والحاصل أنها إن كانت مطلقة، وفيه ماء فما دام الحالف والمحلوف قائمين لا يحنث، وإذا هلك أحدهما يحنث غير أنه إن هلك المحلوف يحنث، وقت الهلاك، وإن هلك الحالف يحنث في آخر جزء من أجزاء حياته؛ لأن الحنث بفوات البر في جميع عمره، وقد تحقق لوقوع اليأس عن الفعل، وإن كانت مؤقتة إن كان الحالف والمحلوف عليه قائمين، ومضى الوقت حنث في قولهم لوقوع اليأس عن الفعل في الوقت المشروط، وإن هلك الحالف والمحلوف عليه قائم، ومضى الوقت لا يحنث عندهم؛ لأنه إنما يحنث في آخر جزء من أجزاء الوقت؛ لأن شرط الحنث ترك الفعل في جميع أجزاء الوقت فإذا كان ميتا في آخر الوقت فالميت لا يوصف بالحنث، ولو هلك المحلوف عليه والوقت باق والحالف قائم بطلت اليمين عندهما، وعند أبي يوسف يحنث. اهـ. باختصار. (قوله: وأطلق المصنف إلخ) قال الرملي مقتضى ما اختاره في مسألة إن لم أقتل فلانا من التفصيل بين العلم، وعدمه أن يحمل إطلاقه هنا على عدم العلم حملا للمطلق على المقيد ليكن ماشيا على وتيرة واحدة. وإن كان في التبيين صحح رواية الإطلاق لاحتمال اختياره رواية التفصيل كالإسبيجابي فيكون في المسألة اختلاف التصحيح والترجيح كما هو ظاهر لكن الزيلعي فرق بين مسألة الكوز وبين مسألة القتل بأنه إذا كان عالما فقد عقد يمينه على حياة يحدثها الله تعالى، وهو متصور بخلاف مسألة الكوز فإن ما يحدثه الله تعالى فيه غير المحلوف عليه فيكون ما أطلقه هنا جاريا على إطلاقه تأمل. اهـ. أي؛ لأن المحلوف عليه هنا ماء مظروف في الكوز وقت الحلف دون الحادث بعده لكن قد يقال إنه إذا كان عالما بأنه لا ماء فيه يكون المراد ماء مظروفا فيه بعد الحلف كما في لأقتلن فلانا

فإن القتل إزهاق الروح فإذا كان عالما بموته يراد روح مستحدث. (قوله: لم تنعقد) قال الرملي عدم الانعقاد فيما إذا كان ميتا وقت الحلف أما إذا مات أحدهما قبل مضي الغد أو قضاه أو أبرأه قبله تبطل بعد الانعقاد إذ شرط بقاء المؤقتة

قال لزيد إن رأيت عمرا فلم أعلمك فعبدي حر فرآه مع زيد فسكت، ولم يقل شيئا أو قال هو عمرو لا يعتق عندهما. ومنها لو حلف لا يعطيه حتى يأذن فلان فمات فلان ثم أعطاه لم يحنث، وكذا ليضربنه أو ليكلمنه، ومنها لو قال رجل لامرأته إن لم تهبي لي صداقك اليوم فأنت طالق، وقال أبوها إن وهبت له صداقك فأمك طالق فحيلة عدم حنثهما أن تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فإذا مضى اليوم لم يحنث أبوها؛ لأنها لم تهب صداقها، ولا الزوج؛ لأنها عجزت عن الهبة عند الغروب؛ لأن الصداق سقط عن الزوج بالبيع ثم إذا أرادت عود الصداق ردته بخيار الرؤية الكل في فتح القدير، ومنها ما في الولوالجية من تعليق الطلاق رجل قال إن لم أدخل الليلة البلد، ولم ألق فلانا فامرأته طالق فدخل، ولم يصادفه في منزله فلم يلقه حتى أصبح إن كان عالما بأنه غاب عن المنزل وقت الحلف يحنث، وإن لم يكن عالما لا يحنث. اهـ. ومنها ما في المبتغى، وفي يمينه لامرأته إن لم تصل صلاة الفجر غدا فأنت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الأصح. اهـ. ومنها لو قال لامرأته بعدما أصبح إن لم أجامعك هذه الليلة فأنت طالق، ولم تكن له نية، وكان يعلم أنه أصبح وقع يمينه على الليلة القابلة؛ لأنه حلف نهارا فينصرف إلى الليلة القابلة المستقبلة، وإن نوى تلك الليلة لا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد فرعا لمسألة الكوز. ومنها قال إن نمت هذه الليلة في هذه الدار فامرأته كذا، وقد انفجر الصبح، وهو لا يعلم لا يحنث في يمينه؛ لأن شرط الحنث، وهو النوم في الليلة الماضية لا يتصور فصار كأنه قال إن صمت أمس فامرأته طالق لا يحنث في يمينه. ومنها ما لو قال إن لم أبت الليلة في هذه الدار والمسألة بحالها فكذلك في

قولهما. ومنها لو غاب الرجل عن داره ساعة ثم رجع فظن أن المرأة غائبة عن الدار فقال إن لم آت بامرأتي إلى داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما أصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن اليمين لم تنعقد، وإن قالت كنت غائبة فإن صدقها الزوج طلقت؛ لأن الزوج أقر بالطلاق، ومنها ما لو قال إن لم تردي الدينار الذي أخذتيه من كيسي فأنت طالق فإذا الدينار في كيسه لم تطلق؛ لأن البر هنا لم يتصور فلم تنعقد اليمين فلا يترتب الحنث بمنزلة مسألة الكوز، ومنها قوم حلفهم السلطان على أن يؤدوا خراج تلك البلدة إلى وقت معلوم فأدي الخراج كله لكن بعضهم بغير أمر الباقين أو أدى الخراج كله رجل واحد غيرهم بغير أمرهم لم يحنثوا في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه لما أدى واحد منهم أو غيرهم لم يبق الخراج عليهم فلا يتصور شرط البر فتبطل اليمين عندهما؛ لأنها مؤقتة بوقت الكل في الواقعات، وقد قدمنا شيئا من مسائل هذا النوع في تعلق الطلاق عند قولهم وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها. (قوله: حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال) يعني عندنا، وقال زفر لا تنعقد؛ لأنه مستحيل عادة فأشبه المستحيل حقيقة، ولنا أن البر متصور حقيقة بكسر الواو [منحة الخالق] إمكان البر، وقد فات لكن ذكر في الجوهرة في شرح مسألة صعود السماء، وقلب الحجر ذهبا أن المؤقتة يتعلق انعقادها بآخر الوقت عندهما يعني أبا حنيفة ومحمدا فإذا كان كذلك فقوله لم تنعقد صحيح في الكل والذي يظهر من كلامهم أن في المسألة قولين قيل بالبطلان بعد الانعقاد، وقيل بعدم الانعقاد إلا في آخر الوقت تأمل. (قوله: ومنها لو حلف لا يعطيه حتى يأذن فلان) كذا في النسخ بدون تقييده باليوم، وهو كذلك في الفتح وانظر ما الفرق بين هذه وبين مسألة الكوز إذا أطلق، وكان فيه ماء فصب. (قوله:؛ لأنها عجزت عن الهبة عند الغروب) قال الرملي أي لم يمكنها ذلك إذ الهبة لا تتصور فيما سقط من المهر فالمراد من العجز هنا هو عدم الإمكان، وأقول: قد صرحوا بأن هبة الدين كالإبراء منه إلا في

مسائل، وأن الإبراء بعد قضاء الدين صحيح فمقتضاه صحة الهبة بعدما ذكر إلا أن يفرق بين الهبة والبراءة في هذا فيكون مما استثني هنا، وقد ذكر المصنف في الأشباه بعد قوله الإبراء بعد قضاء الدين صحيح، وعن هذا لو علق طلاقها بإبرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فإذا أبرأته براءة إسقاط، وقع ورجع عليها. اهـ فتأمل هذا المحل اهـ. وقد ذكر المؤلف مثل ذلك في باب التعليق في شرح قوله: وزوال الملك لا يبطل اليمين عند الكلام على المسألتين اللتين كثر وقوعهما فراجعه إن شئت. (قوله: ومنها ما في الولوالجية إلخ) قال الرملي التقييد بالعلم في هذه المسألة بناء على تقييد مسألة القتل والكوز به ومسألة الرغيف، وما شاكلها، وهو قول الإسبيجابي، وقد صحح الزيلعي خلافه، وعليه فلا يحنث مطلقا لعدم إمكان تصور البر في آخر جزء من أجزاء الليلة مع غيبته عن المنزل. (قوله: ومنها ما في المبتغى إلخ) سيأتي عن الظهيرية في باب اليمين في البيع والشراء عند قوله وحنث في لا يصوم بصوم يوم أن الصحيح أنه يحنث، وذكر فيها قولا ثالثا فراجعه هناك.

Mas'alah: What does the commentator say about oaths and the presence of family?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1534)

[منحة الخالق] (قوله: وفي فتاوى أبي الليث إلخ) قال الرملي قيد بالأهل في الدار، ولم يقيد به في فتاوى الفضلي في البلد؛ لأنه في الدار ما دام أهله فيها يطلق عليه أنه فيها، وإن خرج لنحو المسجد والسوق بخلاف البلدة فإنه لا يطلق عليه أنه فيها، وهو خارجها تأمل. اهـ. وقال بعض الفضلاء سيأتي في باب اليمين في الضرب والقتل عن الواقعات حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى ففارق بخارى ثم عاد فشرب لا يحنث

إلا إذا عنى بقوله ما دمت ببخارى أن تكون بخارى وطنا له. اهـ. أي فتعمل نيته؛ لأنه شدد على نفسه والظاهر أن يقال هنا كذلك (قوله: ثم أكل الباقي لا يحنث) الذي يظهر تقييده بما إذا كان يمكنه أكل كله، وقد تقدم ما يدل على ذلك كذا في حواشي مسكين لأبي السعود قلت: لكن علل المسألة في الخانية بقوله؛ لأن شرط الحنث الأكل حال بقاء الكل في ملك فلان، ولا يوجد. اهـ. ومفاده عدم الحنث مطلقا لفقد الشرط. (قول المصنف أو لا يركب دابته) قال الرملي في النسخ التي لدينا متونا وشروحا بعد هذا، ولا يكلم عبده والذي يظهر أن النسخة التي شرح عليها ليس فيها ذلك فلذا قال فيما يأتي، ولم يذكر المصنف العبد فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving collective nouns like 'the poor' or 'men'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1539)

وقيد المصنف بالأيام ونحوها؛ لأنه لو قال والله لا أكلم الفقراء أو المساكين أو الرجال فكلم واحدا منهم يحنث؛ لأنه اسم جنس بخلاف قوله رجالا أو نساء كذا في الواقعات ففي المنكر لا فرق بين الكل، وأما في المعرف فإنه ينصرف للمعهود إن أمكن، وإلا فهو للجنس؛ لأن الألف واللام إذا دخلت على الجمع، ولا عهد فإنه يبطل معنى الجمعية كقوله لا أشتري العبيد لا أتزوج النساء كما عرف في الأصول، وفي الذخيرة الأصل أن الحكم إذا علق بجمع منكر كعبيد ورجال ونساء يتعلق وقوعه بأدنى الجمع الصحيح، وهو الثلاثة دون المثنى، ومتى علق بجمع معروف بالألف واللام يتعلق بأدنى ما ينطلق عليه ذلك الاسم عند عامة المشايخ إذا لم يكن ثمة معهود كالحكم المعلق باسم الجنس، وعند بعض المشايخ ينصرف إلى كل الجنس. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning actions that apply to the living and the dead?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1563)

والأصل هنا أن ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه حالة الحياة والموت، وما اختص بحالة الحياة تقيد بها قوله (ضربتك، وكسوتك، وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل والمس) ؛ لأن الضرب اسم لفعل مؤلم متصل بالبدن، والإيلام لا يتحقق في الميت، ومن يعذب في القبر يوضع فيه الحياة في قول العامة، وكذلك الكسوة؛ لأنه يراد بها التمليك عند الإطلاق، ومنه الكسوة في الكفارة، وهو من الميت لا يتحقق إلا أن ينوي به الستر، وكذلك الكلام والدخول؛ لأن المقصود من الكلام الإفهام والموت ينافيه والمراد من الدخول عليه زيارته وبعد الموت يزار قبره لا هو بخلاف ما لو قال إن غسلته فأنت حر فغسله بعدما مات يحنث في يمينه؛ لأن الغسل هو الإسالة ومعناه التطهير ويتحقق ذلك في الميت، وكذا الحمل يتحقق بعد الموت قال – عليه السلام – «من حمل ميتا فليتوضأ» والمس للتعظيم أو للشفقة فيتحقق بعد الموت قال في شرح الطحاوي والأصل أن كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر يقع على الحياة دون الممات كالضرب والشتم والجماع والكسوة والدخول عليه. اهـ. ومثله التقبيل إذا حلف لا يقبلها فقبلها بعد الموت لا يحنث وتقبيله – عليه الصلاة والسلام – عثمان بن مظعون بعدما أدرج في الكفن محمول على ضرب من الشفقة والتعظيم، وقيد بالكسوة؛ لأنه لو حلف لا يلبسه ثوبا لا يتقيد بالحياة. (قوله: لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث) ؛ لأنه اسم لفعل مؤلم، وقد تحقق الإيلام أطلقه فشمل حالة المزاح والغضب، وقيل إنه إن كان في حالة المزاح لا يحنث، وإلا حنث، وكذلك إذا أصاب رأسه أنفها في الملاعبة فأدماها لا يحنث؛ لأنه لا يعد ضربا في الملاعبة كذا في جامع قاضي خان، ولا يشترط القصد في الضرب لما في عدة

الفتاوى حلف لا يضرب امرأته فضرب أمته، وأصاب رأس امرأته يحنث. اهـ. وفي الذخيرة حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمع مائة سوط وضربه مرة لا يحنث قالوا هذا إذا ضربه ضربا يتألم به أما إذا ضربه ضربا بحيث لا يتألم به لا يبر؛ لأنه صورة لا معنى والعبرة للمعنى، ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه؛ لأنه صارتا مائة سوط لما وقعت الشعبتان على بدنه في كل مرة، وإن جمع الأسواط جميعا وضربه بها ضربة إن ضرب بعرض الأسواط لا يبر؛ لأن كل الأسواط لم تقع على بدنه، وإنما يقع البعض وإن ضربه برأس الأسواط ينظر إن كان قد سوى رءوس الأسواط قبل الضرب حتى إذا ضربه ضربا أصابه رأس كل سوط بر في يمينه، وأما إذا اندس من الأسواط شيء لا يقع به البر عليه عامة المشايخ، وعليه الفتوى، وقال محمد في الأصل إذا حلف لا يضرب عبده فوجأه أو قرصه أو مد شعره أو زاد في الجامع الصغير أو [منحة الخالق] باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك) . (قوله: وإن ضربه برأس الأسواط إلخ) في الفتح من المشايخ من شرط فيما إذا جمع برءوس الأعواد وضرب بها كون كل عود بحال لو ضرب منفردا لأوجع المضروب وبعضهم قالوا بل يحنث على كل حال والفتوى على قول عامة المشايخ، وهو أن لا بد من الألم

عضه حنث، ولو قال إن ضربتك فأنت طالق فضرب أمته فأصابها، ذكر في مجموع النوازل أنه يحنث؛ لأن عدم القصد لا يعدم الفعل، وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني وقيل أنه لا يحنث؛ لأنه لا يتعارف والزوج لا يقصده بيمينه، وهكذا ذكر البقالي في فتاواه، وهو الأظهر والأشبه. اهـ. وفي الظهيرية، ولو حلف أن لا يضرب فلانا فرماه بحجر أو نشابة أو نحوهما ذكر في النوازل أنه لا يحنث؛ لأن ذلك رمي، وليس بضرب، وإن دفعه دفعا، ولم يوجعه لا يحنث، وإن عضه أو خنقه أو مد شعره

فآلمه حنث في يمينه قالوا هذا إذا لم يكن في حالة المزاح أما إذا كان في تلك الحال لا يحنث، وهو الصحيح، وإن تعمد غيره فأصابه لا يحنث، وكذا لو نفض ثوبه فأصاب وجهه فآلمه لا يحنث، ولو قال لامرأته إن لم أضربك حتى أتركك لا حية، ولا ميتة قال أبو يوسف هذا على أن يضربها ضربا مبرحا، ومتى فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت أو حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب، ولو قال حتى يغشى عليه أو حتى يستغيث أو حتى يبكي فهذا على حقيقة هذه الأشياء، ولو قال إن لم أضربه بالسيف حتى يموت فهو على أن يضربه بالسيف ويموت، ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف، ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه، ولو ضربه والسيف في غمده كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه فإنه لا يكون ضربا بالسوط، ولو جرحه بالسيف، وهو في غمده لكن بعدما انشق الغمد بر في يمينه رجل ضرب رجلا بمقبض فأس على رأسه ثم حلف أنه لم يضربه بالفأس لا يحنث رجل قال لامرأته إن لم أضرب ولدك على الأرض حتى ينشق نصفين فأنت طالق فضربه على الأرض، ولم ينشق واليمين كانت مؤقتة بيوم فمضى اليوم طلقت امرأته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال إن لم أضربك حتى تبول فإنه يكون على الأمرين. رجل أراد أن يضرب عبده فحلف أن لا يمنعه أحد عن ضربه فمنعه إنسان بعدما ضربه خشبة أو خشبتين وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه؛ لأن مراده أن لا يمنعه أحد حتى يضربه إلى أن يطيب قلبه فإذا منعه عن ذلك حنث في يمينه رجل قال لامرأته إن وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قيل إن كانت اليمين لغيرة المرأة لا يحنث؛ لأن المراد من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة الوضع الذي يغيظها ويسوءها والوضع على هذا الوجه لا يغيظها، ولا يسوءها بل يسرها. رجل حلف ليضربن فلانا ألف مرة فهذا على أن يضربه مرارا كثيرة، ولو قال إن لم أضربك اليوم فأنت طالق فأراد أن يضربها فقالت المرأة إن مس عضوك عضوي فعبدي حر فضربها الرجل بخشب من غير

أن يضع يده عليها لم يحنث لفقد الشرط، وهو مس عضوه عضوها وكان ينبغي أن يحنث؛ لأن المراد بالمس المذكور هاهنا الضرب عرفا، وهو نظير ما مر من قوله إن وضعت يدي على جاريتي، ولو قالت إن ضربتني فعبدي حر فالحيلة أن تبيع المرأة العبد ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وتنحل يمين المرأة لا إلى جزاء رجل قال لامرأته كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بكفه فوقعت الأصابع متفرقة طلقت واحدة؛ لأن الضرب حصل بالكف والأصابع تبع لها، وإن ضربها بيديه قنا اثنتين رجل حلف بالله أن يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطا فإنه يضربها بعشرين شمراخا، وهو السعف، وهو ما صغر من أغصان النخل، ولو قال إن لم تأتني حتى أضربك فهو على الإتيان ضربه أو لم يضربه، ولو قال إن رأيت فلانا لأضربنه فعلى التراخي إلا أن ينوي الفور، ولو قال إن رايتك فلم أضربك فرآه الحالف، وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث، ولو قال إن لقيتك فلم أضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث. اهـ. (قوله: إن لم أقتل فلانا فكذا، وهو ميت إن علم به حنث، وإلا لا) أي، وإن لم يعلم بموته لا يحنث؛ لأنه إذا كان عالما [منحة الخالق] (قوله: فرماه بحجر أو نشابة إلخ) استشكل بأن اليمين إن تعلقت بصورة الضرب عرفا وجب أن لا يحنث بالخنق ونحوه أو معنى وجب أن يحنث بالرمي بالحجر أو بهما فيحنث بالضرب مع الإيلام ممازحة، وأجيب بأن شرط الحنث حصول المحلوف عليه، وهو الضرب لفظا، وعرفا مثاله لا يبيع بعشرة فباع بتسعة أو بإحدى عشرة لا يحنث إن وجد شرط الحنث عرفا في الأقل لم يوجد لفظا، وفي الأكثر لو وجد لفظا لكنه لم يوجد عرفا قال في الفتح، وهو غير دافع بقليل تأمل كذا في النهر. (قوله: فهذا على أن يضربه مرارا كثيرة) ذكر في الفتح قبيل باب اليمين في الحج والصوم والصلاة حلف إن لم يجامع امرأته ألف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة، ولا تقدير فيه والسبعون كثير. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on an oath administered by a ruler after his removal from office?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1570)

ومنها لو أن سلطانا حلف رجلا أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه ثم خرج بعد عزله بدون إذنه لا يحنث؛ لأن اليمين تقيدت بحال قيام السلطنة كذا في المحيط، ولم أر حكم ما إذا حلفه وال ليعلمنه بكل داعر ثم عزل من وظيفته وتولى وظيفة أخرى أعلى منها كالدويدار إذا حلف حقيرا ثم صار واليا، وهو المسمى في زماننا بالصوباشاه وينبغي أن لا يبطل اليمين؛ لأنه صار متمكنا من إزالة الفساد أكثر من الحالة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on someone saying 'I was an unbeliever and then embraced Islam'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبقوله المعتذر لغيره كنت كافرا فأسلمت عند بعضهم وقيل لا

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi declaring Islam conditionally?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2113)

(قوله: كما في فتاوى قارئ الهداية) قال الرملي نقلا عن شيخ الإسلام محمد الغزي الذي في فتاوى قارئ الهداية سئل إذا قال ذمي أنا مسلم أو إن فعلت كذا فأنا مسلم ثم فعله أو تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما أجاب لا يحكم بإسلامه في شيء من ذلك كذا أفتى علماؤنا، ثم ذكر اختياره في ذلك فليراجع. اهـ. وهو كما لا يخفى لا يفيد ما ذكره شيخنا فإن إفتاءه بعدم الصحة ليس مبناها على التعليق وإنما هو مبني على

أن قول الذمي أنا مسلم وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ليس بإسلام بل لا بد من التبري كما علمت تفاصيله في الكتب المبسوطة وإنما يؤخذ عدم صحة تعليقه بالشرط من قولهم في المتون والشروح والفتاوى بعدم صحة تعليق الإقرار بالشرط، وهذا ظاهر والله تعالى أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when the condition occurs outside of ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2756)

لأنه لم يوجد الشرط، فبقي والجزاء باق لبقاء محله، فبقي اليمين. ثم إن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق؛ لأنه وجد الشرط، والمحل قابل للجزاء، فينزل الجزاء ولا تبقى اليمين لما قلنا. وإن وجد في غير الملك انحلت اليمين لوجود الشرط، ولم يقع شيء لانعدام المحلية.

Mas'alah: How does custom affect the ruling on an oath not to eat heads of animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3227)

وهذا اختلاف عصر وزمان كان العرف في زمنه فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصة وفي زماننا يفتى على حسب العادة كما هو المذكور في المختصر. [البناية] م: (وهذا) ش: أي هذا الاختلاف بين أبي حنيفة - رحمه الله - وصاحبيه م: (اختلاف عصر وزمان) ش: لا اختلاف حجة وبرهان م: (كان العرف في زمنه فيهما) ش: أي في زمن أبي حنيفة - رحمه الله - في البقر والغنم، فأفتى بوقوع اليمين على رءوسهما. م: (وفي زمنهما)

ش: أي وفي زمن أبي يوسف – رحمه الله – ومحمد كان م: (في الغنم خاصة) ش: فأفتيا بوقوع اليمين عليها لا غير وقال صاحب "المختلف" : أجمعوا على أنه لا يقع على رأس الجزور لعدم العرف إلا رواية عن أبي حنيفة. ولا على رءوس الطير إلا أن ينويها. وقال المصنف: م: (وفي زماننا يفتى على حسب العادة) ش: أي على اعتبار العرف والعادة م: (كما هو المذكور في "المختصر") ش: أي "مختصر القدوري" ، وعليه الفتوى، إذ العرف الظاهر أصل من مسائل الأيمان. وعند الشافعي – رحمه الله – يمينه على ما يباع منفردا، وهي رءوس الإبل والبقر والغنم. فإن كان في بلد يباع فيه رءوس الصيد منفردا حنث بأكلها، وإن كان في بلد لا يباع فيه فقد قيل: لا يحنث. وقيل: يحنث وعند مالك – رحمه الله – تقع يمينه على رأس كل حيوان من الغنم والصيد والطير والحيتان، وبه قال أحمد – رحمه الله – لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفا. وعند أشهب المالكي – رحمه الله – لا يحنث إلا برءوس الأنعام الأربعة للعرف الغالب، هذا إذا لم ينو نوعا، فإن نوى قيمته على ما نوى بالإجماع، وعلى هذا الخلاف الشراء. وعن ابن أبي هريرة – رحمه الله – من أصحاب الشافعي – رحمه الله – لا يحنث إلا برأس الغنم. فإن قيل: لحم الإشتار والخنزير لا يباع في الأسواق، ومع ذلك يحنث بالأكل إذا حلف لا يأكل لحما. أجيب: لما حاصله في الفرق بأن الرأس غير مأكول بجميع أجزائه، لأن منها العظم، فكانت الحقيقة متعذرة، فصار إلى المجاز المتعارف هي ما يكبس في التنانير ويباع في الأسواق. وأما اللحم فيؤكل بجميع أجزائه، فكانت الحقيقة ممكنة فلا تترك فيحنث بأكل لحم الإنسان والخنزير. فإن قلت: الحقيقة إن لم تكن متعذرة فهي مهجورة شرعا، والمهجور شرعا كالمهجور عادة. في المهجور شرعا يصار إلى المجاز، كما في المهجور عادة. قلت: المهجور شرعا هو الذي لا يكون بشيء من أفراده معمولا بها كالحلف على ترك كلام الصبي، وها هنا ليس كذلك. فإن قيل: سلمنا ذلك، ولكن لا يطرد في الشراء، فإن الرأس يشترى بجميع أجزائه، فلم

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on oaths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3300)

مسائل متفرقة

Mas'alah: What is the chapter on administering oaths to oppressors and the intention of the oath-taker?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=630)

[فصل في تحليف الظلمة وفيما نوى الحالف غير ما ينوي المستحلف]

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the oath-taker when he is oppressed versus when he is an oppressor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=630)

ذكر عن إبراهيم النخعي أنه قال: اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوما وإن كان ظالما فعلى نية المستحلف وبه أخذ أصحابنا مثال الأول إذا أكره الرجل على بيع عين في يده فحلف المكره بالله أنه دفع هذا الشيء إلى فلان يعني به بائعه حتى يقع عند المكره أن ما في يده ملك غيره فلا يكرهه على بيعه يكون كما نوى ولا يكون ما حلف يمين غموس لا حقيقة ولا معنى ومثال الثاني إذا ادعى عينا في يدي رجل أني اشتريت منك هذا العين بكذا وأنكر الذي في يديه الشراء وأراد المدعي أن يحلف المدعى عليه بالله ما وجب عليك تسليم هذا العين إلى هذا المدعي فحلف المدعى عليه على هذا الوجه ويعني التسليم في هذا المدعى بالهبة والصدقة لا بالبيع فهذا وإن كان صادقا فيما

حلف ولم يكن ما حلف يمين غموس حقيقة؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه فهو يمين غموس معنى؛ لأنه قطع بهذه اليمين حق امرئ مسلم فلا تعتبر نيته.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced oath not to work until someone arrives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=631)

رجل حلفه أعوان السلطان أن لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلان فأصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأسه عن مكانه قبل أن يأتي فلان قال: محمد بن سلمة أرجو أن لا يحنث فيمينه تكون على غير هذا العمل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to return without permission when returning for a dropped item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=631)

رجل خرج مع الأمير في السفر فحلفه الأمير أن لا يرجع إلا بإذنه فسقط ثوبه أو كيسه فرجع لذلك لا يحنث؛ لأن يمينه لم تقع على هذا الرجوع.

Mas'alah: What is the ninth section on oaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3123)

[الفصل التاسع في الأيمان] (الفصل التاسع في الأيمان)

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings on oaths?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=448)

مسائل متفرقة "

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Nahr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=899)

(وإذا قال: لله علي صوم يوم النحر أفطر وقضى) : فهذا النذر صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله. هما يقولان: إنه نذر بما هو معصية لورود النهي عن صوم هذه الأيام. ولنا أنه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي إسقاطا للواجب، وإن صام فيه يخرج عن العهدة لأنه أداه كما التزمه. [العناية] [فصل فيما يوجبه على نفسه] لما فرغ من بيان ما أوجب الله تعالى على العباد، شرع في بيان ما يوجبه العبد على نفسه، لأنه فرع على الأول، ولهذا شرط أن يكون من جنس ما أوجبه الله، وأن لا يكون واجبا بإيجاب الله (وإذا قال: لله علي صوم يوم النحر، أفطر وقضى) وقال زفر والشافعي: لا يصح نذره، وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة، لأن هذا نذر بالمعصية (لورود النهي عن صوم هذه الأيام) قال - صلى الله عليه وسلم - «ألا لا تصوموا في هذه الأيام» الحديث، والنذر بالمعصية غير صحيح لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا نذر في معصية الله» (ولنا أن هذا نذر بصوم مشروع) لأن الدليل الدال على مشروعيته وهو كونه كفا للنفس التي هي عدو الله عن شهواتها لا يفصل بين يوم ويوم، فكان من حيث حقيقته حسنا مشروعا، والنذر بما هو مشروع جائز، وما ذكرتم من النهي فإنما هو

لغيره المجاور (وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى) لأن الناس أضياف الله في هذه الأيام، وإذا كان لغيره لا يمنع صحته من حيث ذاته. ولقائل أن يقول الإمساك في هذه الأيام يستلزم ترك إجابة الدعوة ألبتة، وترك الإجابة منهي عنه قبيح فما يستلزمه كذلك؟ والجواب: أنا لا نسلم ذلك فإنه لو أمسك حمية أو لضعف أو لعدم ما يأكله لا يكون تاركا للإجابة. فإن قيل: الإمساك عبادة تستلزمه. قلنا: كان ذلك قولا بالوجه والاعتبار. وعلى تقدير تسليم صحته فلنا أن نقول هذا الصوم من حيث إنه ترك إجابة دعوة الله قبيح، ومن حيث إنه قهر للنفس الأمارة بالسوء على وجه التقرب إلى الله حسن، (فيصح النذر لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي إسقاطا للواجب، وإن صام فيه يخرج عن العهدة لأنه أداه كما التزمه) فإن ما وجب ناقصا يجوز أن يتأدى ناقصا. فإن قلت:

Mas'alah: Why is fasting on prohibited days not valid for an unspecified vow without condition of consecutiveness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=905)

لم يجزه صوم هذه الأيام، لأن الأصل فيما يلتزمه الكمال، والمؤدى ناقص لمكان النهي، بخلاف ما إذا عينها لأنه التزم بوصف النقصان فيكون الأداء بالوصف الملتزم.

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on oaths?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2214)

[مسائل متفرقة في اليمين] مسائل متفرقة] أي هذه المسائل التي أذكرها مسائل

متفرقة، ومن دأب المصنفين ذكر ما شذ من الأبواب في آخر الكتاب (وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا) اليمين على فعل الشيء أو تركه لا تخلو إما أن تكون مؤقتة بوقت كيوم وشهر أو مطلقة، فإن كان الثاني وهو المذكور في الكتاب، فإن كان على الترك تركه أبدا، وإن كان على الفعل بر بفعله مرة على أي وجه كان ناسيا أو عامدا مختارا أو مكرها أو بطريق التوكيل؛ لأن الفعل مشتمل على مصدره اشتمال الكل على الجزء، وهو منكر لعدم الحاجة إلى التعريف، والنكرة في سياق النفي تعم فيوجب عموم الامتناع، وفي الإثبات تخص، فإن فعله في صورة النفي مرة حنث، وإن فعله في صورة الإثبات مرة بر (وإنما يحنث بوقوع اليأس عنه وذلك بموت الحالف أو بفوت محل الفعل) فإن كان الأول ولم يذكره في الكتاب فإنه لا يحنث فيه قبل مضي الوقت وإن وقع اليأس بموته أو بفوت المحل لأن الوقت مانع من الانحلال، إذ لو

Mas'alah: What are miscellaneous issues from the Book of Oaths not covered in previous chapters?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=208)

مسائل من كتاب الأيمان لم تدخل في الأبواب

Mas'alah: Does the ruling on a portico (suffah) being considered a house depend on local custom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1780)

من أصحابنا من يقول: هذا الجواب بناء على عرف أهل الكوفة؛ لأن الصفة عندهم اسم لبيت يسكنونه يسمى صفا، ومثله في ديارنا يسمى كشأنه، فأما الصفة في عرف ديارنا

غير البيت فلا يطلق عليه اسم البيت، بل ينفى عنه، فيقال: هذا صفة وليس ببيت فلا يحنث.

Mas'alah: What is the correct view on whether a portico is considered a house for oath purposes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1780)

قال: والأصح عندي أن مراده حقيقة ما نسميه الصفة، ووجهه أن البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد، وهو مبني للبيتوتة فيه، وهذا موجود في الصفة، إلا أن مدخله أوسع من مدخل البيوت المعروفة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to commit 'haram' and the role of custom in interpreting oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6203)

ولو حلف لا يزايل حراما فشرب خمرا لم يحنث إلا أن ينويه؛ لأن المراد بهذا اللفظ الفجور عند الإطلاق فينصرف يمينه إليه إلا أن ينوي غيره فالحاصل أن دليل العرف يغلب على حقيقة اللفظ في باب الأيمان، ولهذا لو حلف لا يشتري بنفسجا ينصرف إلى دهن البنفسج دون الورق والبنفسج للورق حقيقة فعرفنا أن العرف يعتبر في باب الأيمان، وإن مطلق اللفظ يتقيد

بمقصود الحالف

Mas'alah: What is the chapter heading on oaths involving choice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1822)

(الفصل الخامس) في الأيمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع فيها التخيير

Mas'alah: What is the eighth chapter on oaths regarding what applies to part and what applies to a group?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1828)

الفصل الثامن في الأيمان ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة

Mas'alah: How does custom affect the ruling on oaths regarding eating two loaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1832)

والفرق: أن التقيد بالاجتماع في غير المعنيين في فصل بالعرف ولم يوجد مثل ذلك العرف في المعنيين في فعل الأكل بل العرف في فعل والأكل بخلافه فإن الإنسان لا يستحي من نفسه أن يقول ما أكلت رغيفين منذ خلقت إذا أكلهما متفرقا يعمل بإطلاق اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is contextually specific?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1838)

وإن كان في الحال ما يدل على التخصيص كان خاصا نحو أن يقول: كلم محمدا هذا اليوم في كذا فقال والله لا أكلمه فهذا تخصيص اليوم (36801) .

Mas'alah: What does the author say about a summary of oaths from al-Muntaqa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1870)

ألزمه هذا أحب أو كره هذه الجملة في أيمان «المنتقى» .

Mas'alah: What is the legal stratagem for an oath not to work with someone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1870)

وإذا حلف لا يعمل مع فلان شيئا في القصارة أو غيرها فعمل مع شريكه يحنث، ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث، ولو حلف لا يشاركه أخاه ثم بدا له فالحيلة في ذلك إذا كان للحالف أب كبير أن يدفع الحالف ماله إلى أبيه مضاربة بنصيب (376ب1) قليل ويأذن له بعمل فيه بداية. ثم أن لا يشارك عملا كان الربح للابن على ما اشترطا لأن الحالف لم يشاركه أخاه فلا يحنث، ويحصل مقصود الحالف وهو الربح.

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1870)

نوع آخر في اليمين على اليمين

Mas'alah: How does custom affect the ruling on lunch and dinner in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1906)

والتعشي كذلك، والمعتبر في ذلك العادة في كل بلد، حتى أن المصري في العادة إذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث، والبدوي بخلافه؛ لأنه غداء في البادية.

Mas'alah: What constitutes a 'house' for the purpose of an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1921)

وإذا حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد أو الكعبة لا يحنث، وإن سمى الله تعالى الكعبة بيتا في قوله: {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة} (آل عمران: 96) وتسمى سائر المساجد بيوتا في قوله: {في بيوت أذن أأن ترفع} (النور: 36) لأن اسم البيت للمساجد مجاز، لأن البيت اسم لما اتخذ للبيتوتة، والمسجد ناقص في معنى للبيتوتة فإنه لا يبات (فيه) ، ومطلق الاسم ينصرف إلى الحقيقة. ولذلك لو دخل بيعة أو كنيسة

لم يحنث، لأن الكفار إنما بنوا البيعة والكنيسة للصلاة، لا للبيتوتة فلا يكون بيتا مطلقا، وإن دخل دهليزا لم يحنث لأن الدهليز ما بني للبيتوتة فيه.

Mas'alah: What is the customary and legal basis for attributing a house to a tenant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1923)

وأما عرفا فإن في العرف يقال: هذا منزل فلان، وإن كان فلان يسكن فيها بإجارة أو عارية، وإذا كان إضافة العقار بملك ثابتة شرعا وعرفا كانت حقيقة كالاسم، متى ثبت الشيء عرفا وشرعا كان حقيقة كاسم الصلاة فثبت أن هذه الإضافة في العقار فينصرف اليمين إليها ولا كذلك العبد والدابة؛ لأن إضافة العبد والدابة بملك المنفعة ليست بحقيقة بل هي مجاز لأنها غير ثابتة شرعا وعرفا.

Mas'alah: What does an oath not to enter someone's house mean while traveling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1929)

وفيه أيضا: إذا حلف لا يدخل دار فلان وهما في سفر فهذا على الفسطاط والقبة والخيمة وكل منزل ينزلانه، فإن عنى به واحدا من هذه الثلاثة يدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء.

Mas'alah: What are the chapters of the book on legal reasoning (taharr)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2060)

كتاب التحري هذا الكتاب يشتمل على فصول: 1 * في مسائل الصلاة 2 * في مسائل الزكاة 3 * في التحري في الثياب والأواني والمساليخ والموتى 4 * في المتفرقات

Mas'alah: What is the ruling on attributing a person to their place of residence?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1286)

في نسبة الرجل إلى موضع استيطانه عن أنس مرفوعا: قال: ليصيبن قوما سفع من النار عقوبة بذنوب عملوها ثم ليدخلنهم الله الجنة بفضل رحمته وشفاعة الشافعين يقال لهم: الجهنميون سموا جهنميون وإن لم يولدوا بجهنم لأنهم حلوها وأقاموا بها وهو مذهب أبي يوسف أن من حل بموضع فاوطنه جاز أن يقال أنه من أهله خلافا لأبي حنيفة من أنه أهل من موضع ميلاده لا غيره من المواضع التي تحول إليها لأنه صلى الله عليه وسلم تحول إلى المدينة ولم يخرجه من أن يكون من أهل مكة ولكن لأبي يوسف أنه يقال له: مدني لاستيطانه المدينة وإن لم يكن ولد بها وفيه ما دل على جواز القول بعد انتقاله من الموضع الذي قد صار من أهله باستيطانه إياه أنه من أهل الموضع الأول يقال لمن سكن مصر من أهل الكوفة كوفى كما سمي الجهنميون بعد انتقالهم إلى الجنة ولمن انتصر للإمام أن يقول: إنما سموا الجهنميون لأن بني آدم لا يولدون في الآخرة ولكن جهنم أول موضع لمن دخلها كمولد الشخص أول موضع وجد فيها لا لإقامته فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not enter a house due to a dispute?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6339)

31929 – قلنا: يجوز أن يكون لاحاه في هذه الدار ونازعه فيها، فخصها باليمين؛ لأن لملاحاته فيها فتناولها العقد خاصة.

Mas'alah: How is customary usage applied in interpreting oaths regarding houses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6341)

31936 – قلنا: إذا بدأ الاستعمال في الإضافة فهي حقيقة، ومدعي المجاز يحتاج إلى دليل، وأما النفي: فلأن الإضافة على وجهين، فإذا نفوا فإنما يريدون أحد الإضافتين وهي إضافة الملك، فلذلك صح أن يقال: ليست لفلان، وإنما هي لفلان. يعنون السكن، ويراد نفي إضافة السكنى. على أنا لو سلمنا أن الإضافة مجاز، فهو مجاز متعارف، فيحمل اليمين عليه؛ لأن من حكمها أن تحمل على العرف.

Mas'alah: How are customary metaphorical usages treated in oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6342)

واحد، ولو سلمنا أن إضافة السكنى مجاز، فهو متعارف، واليمين تحمل على المجاز المتعارف، بدلالة من حلف لا يأكل من هذه النخلة أو الكرمة، حمل على ثمرها ولا يحمل على خشبها. والحقيقة أن يأكل من عينها، والمجاز أكل ما يتولد منها.

Mas'alah: What is the evidence for interpreting oaths according to customary usage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=696)

والأصل فيه ما روي أن رجلا جاء إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – وقال: إن صاحبا لنا مات وأوصى ببدنة أفتجزئ عنه البقرة؟ فقال ابن عباس: – رضي الله عنهما – ممن صاحبكم؟ فقال السائل: من بني رباح، فقال ابن عباس: – رضي الله عنهما – متى اقتنت بنو رباح البقر إنما البقر للأزد وذهب وهم صاحبكم إلى الإبل فهذا الحديث أصل أصيل في حمل مطلق الكلام على ما يذهب إليه أوهام الناس ولأن العرف وضع طارئ على الوضع الأصلي، والاصطلاح جار من أهل اللغة، فالظاهر أن المتكلم يقصد بكلامه ذلك فيحمل عليه مطلق اللفظ،

Mas'alah: Why does the Hanafi school reject the Shafi'i view that oaths are interpreted literally?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=696)

وبهذا يبطل قول الشافعي: "إن الأيمان محمولة على الحقائق" يؤيد ما قلنا أن الغريم يقول لغريمه: والله لأجرنك في الشوك يريد به شدة المطل دون الحقيقة

Mas'alah: Why does the Hanafi school reject the Maliki view that oaths are interpreted by Quranic usage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=696)

وقول مالك: "الأيمان محمولة على ألفاظ القرآن" غير سديد أيضا بدليل أن من حلف لا

يجلس في سراج فجلس في الشمس لا يحنث، وإن سمى الله تعالى الشمس سراجا بقوله عز وجل {وجعل الشمس سراجا} [نوح: 16] . وكذا من حلف لا يجلس على بساط فجلس على الأرض لا يحنث وإن سماها الله – سبحانه وتعالى – في القرآن العظيم بساطا بقوله – عز وجل – {والله جعل لكم الأرض بساطا} [نوح: 19] .

Mas'alah: What examples demonstrate that oaths are not interpreted by Quranic usage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=697)

وكذا من حلف لا يمس وتدا فمس جبلا لا يحنث وإن سمى الله – عز وجل – الجبل وتدا بقوله تعالى {والجبال أوتادا} [النبأ: 7]

Mas'alah: What is the section on oaths concerning religious matters?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=742)

[فصل في الحلف على أمور شرعية] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths and their unity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2138)

فروع: في تعدد اليمين ووحدتها وغير ذلك]

Mas'alah: When does repeating an oath count as one oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2138)

إذا عدد ما يحلف به بلا واو مع اختلاف اللفظ أو عدم اختلافه فهو يمين واحدة كأن يقول والله الرحمن الرحيم، أو يقول والله الله، إلا أن تعليل هذا بأنه جعل الثاني نعتا للأول مؤول، وكذا بلا اختلاف مع الواو نحو والله والله أو هو بريء من الله ورسوله، وإن كان بواو في الاختلاف نحو والله والرحمن والرحيم تعددت اليمين بتعددها، وكذا بواوين مع الاتحاد نحو والله ووالله فيتفرع أنه لو قال والله ووالله والرحمن أنها ثلاثة أيمان، أو هو بريء من الله وبريء من رسوله فيمينان حتى لو قال هو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله منه بريئان إن فعل كذا فهي أربعة أيمان، فيلزمه لفعل ما سماه أربع كفارات، هذا كله ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths with different names of Allah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2138)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه في المختلفة كفارة واحدة؛ لأن الواو الكائنة بين الأسماء للقسم لا للعطف، وبه أخذ مشايخ سمرقند وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية، فلو قال بواوين كوالله ووالرحمن فكفارتان في قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the same oath phrase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2138)

وروى ابن سماعة في غير المختلفة عن محمد نحو والله والله مطلقا هذا قبل ذكر الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2138)

أما لو قال والله لا أفعل كذا ثم أعاده بعينه فكفارتان، وكذا لو قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال والله لا أقربك فقربها مرة لزمه كفارتان، روي ذلك عن أبي يوسف – رحمه الله –، وسواء كان في مجلس أو مجالس.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2138)

وروى الحسن أنه إن نوى بالثاني الخبر عن الأول صدق ديانة، وهي عبارة متساهل فيها، وإنما أراد أن يريد بالثاني تكرار الأول وتأكيده، اختار هذا الإمام أبو بكر محمد بن الفضل قال: فإن نوى به المبالغة أو لم ينو شيئا يلزمه كفارتان، وقد مر في الإيلاء في التجريد عن أبي حنيفة: إذا حلف بأيمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء. ولو قال عنيت بالثاني الأول لم يستقم في اليمين بالله سبحانه وتعالى ولو حلف بحجة أو عمرة يستقيم، وهذا يخالف ما روى الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2138)

وفي الخلاصة عن نسخة الإمام السرخسي في أيمان الأصل: إذا حلف على أمر أن لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس أو في مجلس آخر أن لا يفعله أبدا ثم فعله إن نوى يمينا مبتدأة أو التشديد أو لم ينو فعليه كفارة يمينين، أما إذا نوى بالثاني الأول فعليه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2138)

وما في الأصل من أنه إذا قال هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا فهي يمين واحدة، ولو قال هو يهودي إن فعل كذا هو نصراني إن فعل كذا فيمينان، يفيد أن في مثله تعدد اليمين منوط بتكرر المحلوف عليه مع تكرر الالتزام بالكفر،

Mas'alah: What is the ruling on a single oath when disavowing all four scriptures?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2138)

ولو قال أنا بريء من الكتب الأربعة فهي يمين واحدة، وكذا لو قال هو بريء من التوراة والإنجيل والزبور والفرقان فهي يمين واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths when disavowing each scripture separately?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2138)

ولو قال هو بريء من التوراة وبريء من الإنجيل وبريء من الزبور وبريء من الفرقان فهي أربعة أيمان،

Mas'alah: How does custom define residence for the purpose of oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2164)

واستشهد للعرف بأن السوقي عامة نهاره في السوق بحيث لا يخرج عنه إلا ليلا أو بعض الليل أيضا ويقول أنا ساكن في محلة كذا وذلك لقرار أهله وماله بها، وبهذا القول قال أحمد ومالك، وعند الشافعي لا يحنث إذا خرج بنية التحويل. قيل وهذا الخلاف بيننا وبينه مبني على أن العبرة عنده لحقيقة اللفظ، ولا تعتبر العادة بخلافها وهو إذا خرج بنية عدم العود فقد انتقل، إذ لا شك في أنه بنفسه انتقل. وعندنا العبرة للعادة لطروها على الحقيقة. والحالف يريد ذلك ظاهرا فيحمل كلامه عليه. والعادة أن من كان أهله بمكان ببلدة هو بها فهو ساكن فيه عملا بالعرف فبنى اللفظ عليه،

Mas'alah: Does custom affect the scope of an oath not to ride a mount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2174)

وينبغي إن كان الحالف من البدو أن ينعقد على الجمل أيضا بلا نية لأن ركوبها معتاد لهم، وكذا إذا كان حضريا جمالا والمحلوف على دابته جمال دخل في يمينه بلا نية.

Mas'alah: What are miscellaneous issues regarding oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2261)

مسائل متفرقة]

Mas'alah: How does custom affect the interpretation of an oath regarding drink?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=557)

وفي الفتح وعلى المفتي أن يفتي بما هو المعتاد في كل مصر وقع فيه الحلف انتهى فإذا عرفت هذا فاعلم أن ما في الخانية رجل حلف أن لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر محمول على عرف بلده وزمانه؛ لأن في عرفنا لا يطلق إلا على الخمر فينبغي أن لا يحنث في شرب غيره فالعجب أن بعض المفتين في ديارنا أفتوا بالحنث في هذه المسألة في شرب المسكر فلم أطلع على سببه تأمل فإنه من مزالق الأقدام

Mas'alah: Does the ruling on 'cooked food' in oaths depend on custom?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=559)

وفي الزاهدي قلت هذا في عرفهم أما في عرفنا يحنث لكل مطبوخ.

Mas'alah: Does the ruling on dried fruits in oaths change with custom and time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=560)

وفي المحيط اليابس من الأثمار فاكهة إلا البطيخ وإليه مال شمس الأئمة وذكر في الكشف الكبير أن هذا اختلاف عصر وزمان فالإمام أفتى على حسب عرفه وتغير العرف في زمانهما وفي عرفنا ينبغي أن يحنث بالاتفاق.

Mas'alah: Which opinion is relied upon for the fatwa regarding fruits in oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=560)

وفي القهستاني، والفتوى على قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath administered by a ruler?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=581)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform a ruler of every corrupt person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=581)

حلفه) بتشديد اللام (وال) أي حلفه مالك أمر بلد رجلا (ليعلمنه بكل داعر) بالدال المهملة أي فاسق خبيث مفسد أتى بالبلد (تقيد) اليمين (بحال ولايته) بالكسر أي بزمان تسلطه هذا على أهل البلد؛ لأن المقصود من الإعلام دفع شر الداعر وغيره بزجره فلا يفيد فائدته بعد زوال الولاية، والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية فلم يجب الإعلام لو عاد إلى الولاية كما لم يجب على الفور فإن لم يعلمه حتى مات أو عزل فقد حنث. وفي الفتح ولو حكم بانعقاد هذه للفور لم يكن بعيدا نظرا إلى المقصود، وهو المتبادر لزجره ودفع شره فالداعي يوجب التقييد بالفور وفور علمه به.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding matters of ijtihad?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4869)

6822 – حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، مثل حديث إسحاق بن الحسين , غير أنه قال والله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقسم» فدل ذلك على أن ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحلف فيه على إخباره بصوابه أو خطئه في شيء – [271] – لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي الذي يعلم به حقيقة الأشياء , لا لذكره القسم

Mas'alah: What is the chapter on explaining the problematic hadith about persisting in an oath against one's family?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=666)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام فيمن استلجج بيمين على أهله

Mas'alah: What is the hadith about Abu Bakr asking the Prophet if he was correct regarding an oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=671)

670 - حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا عبد الأعلى بن - [151] - حماد النرسي، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: قال أبو بكر في شيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أقسمت يا رسول الله أصبت أو أخطأت؟ قال: "أصبت" ولم يذكر سوى ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقسم"

Mas'alah: What is the hadith about fulfilling the oath of one who swears?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=679)

677 - ووجدنا عبد الغني بن أبي عقيل اللخمي قد حدثنا قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثنا شعبة، عن أشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، - [158] - عن البراء بن عازب قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبرار المقسم"

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'Do not swear' to Abu Bakr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=682)

فدل ذلك على أن معنى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث من

قوله لأبي بكر رضي الله عنه: "لا تقسم" لم يكن معناه عند ابن عباس أيضا على كراهية القسم، ولكن للمعنى الذي ذكرنا، والله تعالى نسأله التوفيق

Sub-topic – Oaths Involving Time and Duration

Mas'alah: What is the distinction between a non-existential and existential condition in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1664)

بخلاف لا أسكن فأغلق الباب أو قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والأصل أنه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي. قال في النهر [رد المحتار] قوله لا يحنث في المختار) لأنه مسكن لا ساكن، وشرط الحنث هو السكنى، وإنما تكون السكنى بفعله إذا كان باختياره، بخلاف إن لم أخرج ونحوه لأن شرط الحنث عدم الفعل والعدم يتحقق بدون الاختيار أفاده في الذخيرة وأفاده أيضا أن الخلاف فيما إذا أغلق الباب لا فيما إذا منع بقيد، ومثله في البحر وصرح به في البزازية. وحاصله أنه لو كان المنع حسيا لا يحنث بلا خلاف ولو كان بغيره لا يحنث أيضا في المختار، وقيل لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the condition for violation is existential and prevented by coercion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1665)

[رد المحتار] أصلا وفي لا أسكن فقيد ومنع لا يحنث لأن شرط الحنث وجودي وهو سكناه بنفسه والوجودي يمكن إعدامه بالإكراه والمنع بأن ينسب لغيره وهو المكره

بالكسر. بخلاف لا يخرج لأن شرط الحنث عدمي وهو لا يمكن إعدامه بالإكراه لتحققه من المكره بالفتح، وهذا معنى قولهم الإكراه يؤثر في الوجودي لا في العدمي، فصار الحاصل أنه إذا كان شرط الحنث عدميا، فإن عجز عن شرط البر بفوات محله لا يحنث وإن مع بقاء المحل حنث سواء كان المانع حسيا أو لا، وكذا لو كان المانع كونه مستحيلا عادة، كمس السماء، وإن كان الشرط وجوديا لا يحنث مطلقا ولو كان المانع غير حسي في المختار، وهذا ما تحرر لي من كلامهم، والله تعالى أعلم فافهم (قوله ومفاده إلخ) أي لأن شرط الحنث فيه عدمي وهو عدم الأداء والمحل وهو الحالف باق، وإذا كان يحنث في حلفه ليمس السماء اليوم مع كون شرط البر مستحيلا عادة فحنثه هنا بالأولى لأن شرط البر ممكن، بأن يغصب مالا أو يجد من يقرضه أو يرث قريبا له ونحو ذلك، فإن ذلك ليس بأبعد من مس السماء.

Mas'alah: What is the difference between 'if he did not enter' and 'if he had not entered' in conditional oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1945)

مطلب في الفرق بين إن لم يدخل وبين إن لم يكن دخل (قوله عتق وطلقت) وقيل لا يعتق ولا تطلق؛ لأن أحدهما معلق بعدم الدخول والآخر بوجوده، وكل منهما يحتمل تحققه وعدمه. قلنا: ذاك في مثل قوله إن لم يدخل فعبدي حر، بخلاف إن لم يكن دخل فإنه يستعمل لتحقيق الدخول في الماضي ردا على المماري في الدخول وعدمه، فكان معترفا بالدخول وهو شرط الطلاق فوقع بخلاف إن لم يدخل ليس فيه تحقق وصيغة إن كان دخل ظاهرة لتحقيق عدم الدخول ردا على من تردد فيه فكان معترفا بعدم الدخول وهو شرط وقوع العتق فوقع بخلاف إن دخل فإنه ليس فيه تحقق أصلا، فقد اشتبه على

ذلك القائل تركيب بآخر، وبه سقط أيضا قول الزيلعي: ينبغي أن يفرق بين التعليق بكائن فيقع لتصور الإقرار فيه وبين غيره لعدمه. اهـ من البحر والنهر، وأصل الجواب للفتح (قوله بخلاف ما لو كانت الأولى بالله) قال ابن بلبان في باب اليمين: تنقض صاحبتها من أيمان شرح تلخيص الجامع ما نصه: لو كانت اليمين الأولى بالله تعالى بأن قال والله ما دخل هذه الدار ثم قال: عبده حر إن لم يكن دخل لا تلزمه كفارة ولا عتق؛ لأنه إن كان صادقا فلا كفارة، وإن كان متعمدا للكذب فهو الغموس والغموس ليس مما يدخل تحت حكم الحاكم ليكون الحكم إكذابا لليمين الأخرى. اهـ. وقد تقدمت هذه المسألة قبيل طلاق المريض، ونبهنا هناك على غلط الشارح في تصويرها ح. (قوله ومن ملك قريبه) أي من يعتق عليه (قوله بسبب ما) أي بشراء أو هبة أو صدقة أو إرث نهر. وصورة الإرث: امرأة اشترت ابن زوجها ثم ماتت عن زوجها وعن أخيها وكذلك إذا كان لرجلين ابن عم ولابن العم جارية تزوجها أحدهما فولدت ولدا ثم مات ابن العم جوهرة (قوله مع رجل آخر) أي بعقد واحد قبلاه جميعا قاله الأتقاني. ويوضح هذا القيد المسألة الآتية حموي عن شرح ابن الحلبي، والمراد بالمسألة الآتية قوله وإن اشترى بعضه أجنبي أبو السعود (قوله بلا ضمان) أي لقيمة نصيب شريكه لو موسرا نهر (قوله علم الشريك) أي الأجنبي، والضمير في بقرابته للشريك القريب ط

على الظاهر؛ لأن الحكم يدار على السبب (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to travel with someone this year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2038)

وفيه إلخ) لم أجد ذلك في الفتح بل هو في البحر وغيره (قوله مع فلان العام) الذي في البحر وغيره العام أي هذه السنة فهو ظرف زمان معرف بأل التي للحضور (قوله بر) فإذا بدا له أن يرجع رجع بلا ضرر بحر. قلت: والظاهر أنه لا بد من أن يكون خروجه على قصد السفر لا على قصد الرجوع ولذا قال: فإذا بدا له إلخ

Mas'alah: When does an absolute oath become broken?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2039)

حنث في آخر حياته) وكذا كل يمين مطلقة

Mas'alah: How is a time-bound oath considered?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2039)

أما المؤقتة فيعتبر آخرها فإن مات قبل مضيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath of immediacy (yamin al-fawr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2044)

(فعله فورا) لأن قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الأيمان عليه، وهذه تسمى يمين الفور تفرد أبو حنيفة – رحمه الله – بإظهارها ولم يخالفه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating lunch when the condition includes 'today' or

'with you'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2045)

فعبدي حر (حنث بمطلق التغدي) لزيادته على الجواب فجعل مبتدئا وفي طلاق الأشباه إن للتراخي إلا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فأبت فقال: إن لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث. وفي البحر عن المحيط [رد المحتار] بمطلق التغدي. واعترض ح قوله: أو معك بأنه لم يزد على السؤال لأن السؤال فيه لفظة مع فالصواب أن يقول تغد عندي كما قال في الكنز اهـ. قلت: لكن في الذخيرة قال له تغد معي فقال: والله لا أتغدى فذهب إلى بيته وتغدى مع أهله لا يحنث. ووجه ذلك أن يمينه عقدت على غداء معين، وهو الذي دعاه إليه لأن قوله والله لا أتغدى خرج جوابا لسؤال المخاطب وأمكن جعله جوابا لأنه لم يزد على حرف الجواب، فيجعل جوابا والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال والسؤال وقع على غداء بعينه بدلالة قوله: تغد معي أي هذا الغداء، فيجعل ذلك كالمصرح به في السؤال كأنه قال تغد معي هذا الغداء والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، بخلاف ما لو قال والله لا أتغدى معك لأنه زاد على حرف الجواب، ومع الزيادة عليه لا يمكن أن يجعل جوابا فجعل ابتداء ولا قيد فيه. اهـ. ومثله في التتارخانية عن السراجية، فعلم أن قوله إن تغديت معك زيادة على الجواب وإن كان لفظ مع مذكور في كلام الطالب للاستغناء عنه ولعمومه المدعو إليه وغيره أي التغدي معه في ذلك اليوم وغيره، لكن لا يخلو عن نظر فالظاهر ما قاله ح فتدبر، ثم في هذه العبارة إطلاق الغداء على التغدي كما وقع في عبارة الهداية تساهلا (قوله حنث بمطلق التغدي) الإطلاق بالنظر لليوم معناه سواء تغدى معه أو في بيته مثلا في ذلك اليوم وبالنظر إلى قوله معي تغديه معه ولو في غير هذا الوقت، ولا يحنث إن تغدى مع غيره ولو في الوقت الذي حلف فيه ط. (قوله فجعل مبتدئا) لكن لو نوى

الجواب دون الابتداء صدق ديانة لأن احتمال كونه جوابا قائم لا قضاء لمخالفته الظاهر فيما فيه تخفيف عليه، ولو قال إن تغديت ونوى ما بين الفور والأبد كاليوم أو الغد لم يصدق أصلا لأن النية إنما تعمل في الملفوظ والحال لا تدل عليه فانتفى دلالة الحال، ودلالة المقال كما لو حلف لا يتزوج النساء ونوى عددا أو لا يأكل طعاما ونوى لقمة أو لقمتين لم يصح كذا في شرحه تلخيص الجامع (قوله إن للتراخي إلخ) احترز بها عن إذا فإنها للفور ففي الخانية إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا قال أبو حنيفة إذا لم يفعل على أثر الفعل المحلوف عليه حنث، ولو قال إن فعلت كذا فلم أفعل كذا فهو على الأبد وقال أبو يوسف على الفور أيضا اهـ ومعنى كون إن للتراخي أنها تكون للتراخي وغيره عند عدم قرينة الفور، والمراد فعل الشرط الذي دخلت عليه، وما رتب عليه فإذا قال لها إن خرجت فكذا وخرجت فورا أو بعد يوم مثلا حنث إلا لقرينة الفور، فيتقيد به كما مر ومنه ما مثل به وكذا ما في الخانية إن دخلت دارك فلم أجلس فهو على الفور اهـ أي الجلوس على فور الدخول، وفيها أيضا إن بعثت إليك فلم تأتني فعبدي حر، فبعث إليه فأتاه ثم بعث إليه ثانيا فلم يأته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين. اهـ.

Mas'alah: What factors interrupt the immediacy of an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2046)

طول التشاجر لا يقطع الفور، وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت أو اشتغلت بالوضوء لصلاة المكتوبة أو اشتغلت بالصلاة المكتوبة لأنه عذر شرعا وكذا عرفا.

Mas'alah: What is the ruling when the condition of an oath is no longer possible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2078)

(فمات فلان قبل الإذن أو برئ من الدين) فاليمين ساقطة. والأصل أن الحالف إذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'as long as' as a temporal limit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2078)

(كلمة ما زال ومادام وما كان غاية تنتهي اليمين بها) فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى، فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين، وكذا لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث بأكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا أفارقك حتى تقضيني حقي اليوم أو حتى أقدمك إلى السلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده [رد المحتار] رافعا للطلاق، وتحقيقه أن معنى التركيب وقوع الطلاق من الحال مستمرا إلى القدوم فيرتفع فالقدوم علم على الوقوع قبله وحيث لم يمكن ارتفاعه بعد وقوعه وأمكن وقوعه عند عدم القدوم اعتبر الممكن فجعل عدم القدوم شرطا فلا يقع الطلاق إلا أن يموت فلان قبل القدوم أو الإذن اهـ ملخصا من الفتح: أي لأنه إذا مات تحقق الشرط (قوله بطل اليمين) بناء على ما مر من أن بقاء تصور البر شرط لبقاء اليمين المؤقتة وهذه كذلك لأنها موقتة ببقاء الإذن والقدوم إذ بهما يتمكن من البر بلا حنث ولم يبق ذلك بعد موت من إليه الإذن والقدوم وعند الثاني لما كان التصور غير شرط فعند سقوط الغاية تتأبد اليمين فأي وقت كلمه فيه يحنث وتمامه في الفتح. (قوله كلمة ما زال وما دام إلخ) هذا مما دخل تحت

الأصل المذكور. قلت: ومنه قول العوام في زماننا لا أفعل كذا طول ما أنت ساكن. وفي البحر: لا أكلمه ما دام عليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه لا يحنث، ولو قال: لا أكلمه وعليه هذا الثوب إلخ لأنه ما جعل اليمين موقتة بوقت بل قيدها بصفة فتبقى ما بقيت تلك الصفة. قال لأبويه إن تزوجت ما دمتما حيين فكذا فتزوج في حياتهما حنث، ولو تزوج أخرى لا يحنث إلا إذا قال كل امرأة أتزوجها مادمتما حيين فيحنث بكل امرأة وإن مات أحدهما سقط اليمين لأن شرط الحنث التزوج ما داما حيين ولا يتصور بعد موت أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something as long as one is in a certain place?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2078)

مطلب لا أفعل ما دام كذا (قوله فخرج منها) أي بنفسه، بخلاف ما دام في الدار فإنه لا بد من خروجه بأهله وهذا إذا لم ينو ما دامت بخارى وطنا له فإن نوى ذلك فهو كالدار. قال في الخانية: حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى ففارقها ثم عاد وشرب قال ابن الفضل إن فارقها بنفسه ثم عاد وشرب لا يحنث إلا أن ينوي ما دامت بخارى وطنا له فإن نوى ذلك ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها اهـ وفيها والله لا أقربك ما دمت في هذه الدار لا يبطل إلا بانتقال تبطل به السكنى لأن معنى ما دمت في هذه الدار ما سكنت فيها وما بقي في الدار وتد يكون ساكنا عند أبي حنيفة وعندهما لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما (قوله لانتهاء اليمين ببيع البعض) الذي يظهر تقييده بما إذا كان يمكنه أكل كله وقد تقدم ما يدل على ذلك أبو السعود أي تقدم في قول الشارح كل شيء يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على كله وإلا

فعلى بعضه. أقول: ويظهر لي عدم الحنث مطلقا لعدم الشرط. نظير ما قدمناه آنفا في ما دمتما حيين إذا مات أحدهما ثم رأيت في الخانية علل المسألة بقوله لأن شرط الحنث الأكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد اهـ فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate until a debt is paid today?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2078)

مطلب لا أفارقك حتى تقضيني حقي اليوم (قوله وكذا لا أفارقك حتى تقضيني حقي اليوم) أي وهو ينوي أن لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه بحر (قوله بل بمفارقته بعده) أي بل يحنث بمفارقته بعد اليوم بدون إعطاء، وأما لو فارقه قبل مضي اليوم فهو كذلك

Mas'alah: What is the meaning of 'al-hin' and 'al-zaman' in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2081)

(الحين والزمان ومنكرهما ستة أشهر) من حين حلفه لأنه الوسط (وبها) أي بالنية (ما نوى) فيهما على الصحيح بدائع. [رد المحتار] إلى المسألتين جميعا لكن هذا إذا لم يشر فيهما، أما إذا أشار فيهما فمعلوم أنه لا يحنث لأن المتجدد غير المشار إليه وقت الحلف فافهم. والحاصل كما في البحر: أنه إذا أضاف ولم يشر لا يحنث بعد الزوال في الكل لانقطاع الإضافة ويحنث في المتجدد في الكل لوجودها. وإذا أضاف وأشار فلا يحنث بعد الزوال والتجدد إن كان المضاف لا يقصد بالمعاداة وإلا حنث اهـ لكن قوله: وإلا حنث أي بأن كان المضاف يقصد المعاداة كالزوجة والصديق مقتضاه أنه

يحنث بالمتجدد إذا أشار مع أن الحنث بالمتجدد هنا قد خصه الزيلعي بما إذا لم يشر كما هو المتبادر من عبارة الكنز والمصنف فافهم. (قوله لا يكلم صاحب هذا الطيلسان) مثلث اللام قاموس: وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء مربع يجعل على الرأس فوق نحو العمامة، ويغطى به أكثر الوجه كما قاله جمع محققون، وهو لبيان الأكمل فيه ثم يدار طرفه الأيمن من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفه على المنكبين، وتمامه في حاشية الخير الرملي عن شرح المنهاج لابن حجر (قوله مثلا) لأن قوله صاحب هذه الدار ونحوها كذلك نهر (قوله لأن الإضافة للتعريف) لأن الإنسان لا يعادي لمعنى الطيلسان فصار كما لو أشار إليه وقال لا أكلم هذا الرجل فتعلقت اليمين بعينه فتح، قيل يجوز أن يكون حريرا فيعادي لأجله. قلت: هو مدفوع بأن عداوة الشخص منشؤها صفة في الشخص وهي ارتكابه المحرم شرعا ونحوه لا ذات الحرير وإلا لزم أنه لو كلم المشتري ولو امرأة أن يحنث فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the terms 'al-hin' or 'hinan'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2081)

مطلب لا أكلمه الحين أو حينا (قوله الحين والزمان إلخ) أي سواء كان في النفي كوالله لا أكلمه الحين أو حينا أو الإثبات نحو لأصومن الحين أو حينا أو الزمان أو زمانا (قوله من حين حلفه) أي يعتبر ابتداء الستة أشهر من وقت اليمين بخلاف لأصومن حينا أو زمانا فإن له أن يعين أي ستة أشهر شاء وتقدم الفرق فتح: أي تقدم في قوله لا أكلمه شهرا (قوله لأنه الوسط) علة لقوله ستة أشهر وذلك لأن الحين قد يراد به ساعة كما في

– {فسبحان الله حين تمسون} [الروم: 17] – وأربعون سنة كما قال المفسرون في – {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] – وستة أشهر كما قال ابن عباس في – {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] – لأنها مدة ما بين أن يخرج الطلع إلى أن يصير رطبا، فعند عدم النية ينصرف إليه لأنه الوسط ولأن القليل لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة والأربعون سنة لا تقصد بالحلف عادة لأنه في معنى الأبد، ولو سكت عن الحين تأبد فالظاهر أنه لم يقصد الأقل ولا الأبد ولا أربعين سنة، فيحكم بالوسط في الاستعمال، والزمان استعمل استعمال الحين وتمامه في الفتح (قوله أي بالنية) أي يصح بالنية ما نواه وبين الشارح بتفسير الضمير أن الضمير عائد على النية التي تضمنها نوى فهو من قبيل عود الضمير على مرجع معنوي متضمن في لفظ متأخر لفظا متقدم رتبة لأن الأصل ما نواه كائن بها. اهـ. ح (قوله فيهما) أي في الحين والزمان أي إذا نوى مقدارا صدق لأنه نوى حقيقة كلامه، لأن كلا منهما للقدر المشترك بين القليل والكثير والمتوسط واستعمل في كل كما مر فتح.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using 'ghurrat al-shahr' or 'ra's al-shahr'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2082)

(وغرة الشهر ورأس الشهر أو ليلة منه) وما يومها (وأوله إلى ما دون النصف وآخره إذا مضى خمسة عشر يوما) فلو حلف أن يصوم أول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من أول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر، والصيف من حين إلقاء الحشو إلى لبسه ضد الشتاء بدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'al-dahr' or 'al-abad'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2082)

(و) في حلفه لا يكلمه (الدهر أو الأبد) هو (العمر) أي مدة حياة الحالف عند عدم النية

Mas'alah: What is the ruling on an indefinite 'dahr' in an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2082)

(ودهر) منكر (لم يدر وقالا هو كالحين) وغير خاف أنه إذا لم يرد عن الإمام شيء في مسألة وجب الإفتاء بقولهما وفي السراج توقف الإمام في أربع عشرة مسألة [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'ghurrat al-shahr' or 'ra's al-shahr'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2082)

مطلب لا أكلمه غرة الشهر أو رأس الشهر (قوله وغرة الشهر ورأس الشهر) وكذا عند الهلال أو إذا أهل الهلال وإن نوى الساعة التي أهل فيها صح لأنه الحقيقة وفيه تغليظ عليه كذا في الفتح. وفيه أيضا أن الغرة في العرف ما ذكر وإن كان في اللغة للأيام الثلاثة وسلخ الشهر التاسع والعشرون (قوله وأوله إلى ما دون النصف) كذا في البحر عن البدائع، ومقتضاه أن الخامس عشر ليس من أوله، ويخالفه الفرع الآتي، وكذا ما في الخانية: حلف ليأتينه في أول شهر رمضان فأتاه لتمام خمسة عشر لا يحنث، فإن كان الشهر تسعة وعشرين يوما قال محمد: إن أتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي

ألا لا يحنث وإن أتاه بعد الزوال في هذا اليوم حنث اهـ ونحوه في ح عن القهستاني ومثله في التتارخانية، ولعلهما قولان يشير إليه ما في البزازية أوله قبل مضي النصف وعن الثاني فيمن قال لا أكلمك آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخره فعلى الخامس عشر والسادس عشر (قوله والصيف إلخ) قال في الفتح: وفي الواقعات والمختار أنه إذا كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء مستمرا ينصرف إليه وإلا فأول الشتاء ما يلبس الناس فيه الحشو والفرو، وآخره ما يستغني الناس فيه عنهما، والفاصل بين الشتاء والصيف إذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف والربيع من آخر الشتاء إلى أول الصيف والخريف من آخر الصيف إلى أول الشتاء لأن معرفة هذا أيسر للناس (قوله أو الأبد) أي معرفا أو منكرا بقرينة قصر التفصيل على الدهر (قوله هو العمر) أشار إلى أنه لو قال – لا أكلمه العمر فهو على الأبد عند عدم النية، ولو نكره فعن الثاني على يوم، وعنه على ستة أشهر كالحين وهو الظاهر نهر عن السراج (قوله عند عدم النية) أما إذا نوى شيئا فتعمل نيته أفاده ط (قوله لم يدر) أي توقف فيه أبو حنيفة وقال لا أدري ما هو. قال في الاختيار: لأنه لا عرف فيه فيتبع واللغات لا تعرف قياسا والدلائل فيه متعارضة فتوقف فيه. وروى أبو يوسف عنه أن دهرا والدهر سواء وهذا عند عدم النية، فإن كان له نية فعلى ما نوى اهـ: أي لو نوى مقدارا من الزمان عمل به اتفاقا فتح. فإن قيل ذكر في الجامع الكبير: أجمعوا فيمن قال إن كلمته دهورا أو شهورا أو سنينا أو جمعا أو أياما يقع على ثلاثة من هذه المذكورات. قلنا: هذا تفريع لمسألة الدهر على قول من يعرف الدهر كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها قاله ابن الضياء شرنبلالية. قلت: والأحسن ما أجاب به في الفتح أن قوله إنه على ثلاثة ليس فيه تعيين معناه أنه ما هو.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using plural time expressions like 'days' and 'years'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2083)

(الأيام وأيام كثيرة والشهور والسنون) والجمع والأزمنة والأحايين والدهور (عشرة) من كل صنف لأنه أكثر ما يذكر بلفظ الجمع، ففي لا يكلمه الأزمنة خمس سنين [رد المحتار] وقيل: أقصاه اثنا عشر ومنها: الخنثى المشكل إذا بال من فرجيه. وقالا يعتبر الأكثر ومنها سؤر الحمار والتوقف في طهوريته لا في طهارته ومنها: هل الملائكة أفضل من الأنبياء؟ ومر في الصلاة أن خواص البشر أفضل، ومنها أطفال المشركين وقال محمد: لا يعذب الله أحدا بلا ذنب ومر في الجنائز ومنها نقش جدار المسجد من ماله ومر أنه يجوز لو خيف عليه من ظالم أو كان منقوشا زمن الواقف أو لإصلاح الجدار. وفي الشرنبلالية أنه نظمها شيخ الإسلام ابن أبي شريف بقوله: حمل الإمام أبا حنيفة دينه ... أن قال لا أدري لتسعة أسئله أطفال أهل الشرك أين محلهم ... وهل الملائكة الكرام مفضله أم أنبياء الله ثم اللحم من ... جلالة أنى يطيب الأكل له والدهر مع وقت الختان وكلبهم ... وصف المعلم أي وقت حصله والحكم في الخنثى إذا ما بال من ... فرجيه مع سؤر الحمار استشكله وأجائز نقش الجدار لمسجد ... من وقفه أم لم يجز أن يفعله اهـ قلت: وألحقت بها بيتا آخر فقلت: ويزاد عاشرة هل الجني يثا ... ب بطاعة كالإنس يوم المسأله (قوله بل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن جبريل أيضا) في الكرماني «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أفضل البقاع فقال: لا أدري حتى أسأل جبريل فسأله فقال: لا أدري حتى أسأل ربي فقال عز وجل: خير البقاع المساجد، وخير أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا») وفي الحقائق: أنه تنبه لكل مفت أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده كذا في القهستاني، وقال الغزالي في الإحياء:

وقال – صلى الله عليه وسلم – «ما أدري أعزير نبي أم لا وما أدري أتبع ملعون أم لا وما أدري أذو القرنين نبي أم لا» . اهـ. ح وهذا قبل أن يطلعه الله تعالى على أمرهم وقد أخبر – عليه الصلاة والسلام – بأن تبعا مؤمن ط. (قوله والجمع) معناه أنه إذا حلف لا يكلمه الجمع يترك كلامه عشرة أيام، كل يوم هو يوم الجمعة لا أنه يترك كلامه عشرة أسابيع كما قد يتوهم، وهذا حيث لا نية له فإن نوى الأسابيع هو بخلاف جمعة مفردا كقوله علي صوم جمعة إذا نوى الأسبوع أو لم ينو يلزمه صوم الأسبوع بحكم غلبة الاستعمال يقال لم أرك منذ جمعة أفاده في البحر (قوله عشرة من كل صنف) هذا عنده وقال في الأيام، وأيام كثيرة سبعة والشهور اثنا عشر وما عداها للأبد والأصل فيه أنه لتعريف العهد لو ثم معهود، وإلا فللجنس فإذا كان للجنس فإما أن ينصرف إلى أدناه "أو إلى الكل لا ما بينهما فهما يقولان وجد العهد في الأيام والشهور لأن الأيام تدور على سبعة والشهور على اثني عشر، فيصرف إليه وفي غيرهما لم يوجد فيستغرق العمر ويقول إن أكثر ما يطلق عليه اسم الجمع عشرة وأقله ثلاثة، فإذا دخلت عليه أل استغرق الجمع وهو العشرة لأن الكل من الأقل بمنزلة العام من الخاص والأصل في العام العموم فحملنا عليه زيلعي (قوله لأنه أكثر ما يذكر بلفظ الجمع) يعني أن العشرة أقصى ما عهد مستعملا فيه لفظ الجمع على اليقين لأنه يقال ثلاثة رجال وأربعة رجال إلى عشرة رجال فإذا جاوز العشرة ذهب الجمع فيقال أحد عشر رجلا إلخ عن البحر (قوله خمس سنين) لأن كل زمان ستة أشهر عند عدم النية فتح"

Mas'alah: What is the minimum number for a plural in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2084)

(ومنكرها ثلاثة) لأنه أقل الجمع ما لم يوصف بالكثرة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath saying 'if you do not come tonight until I hit you'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2093)

قال لعبده إن لم تأت الليلة حتى أضربك فأتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى [رد المحتار] هذا أو لا أكلم هذين وجعل صدر الشريعة هذا الجواب سببا للأولوية والرجحان لا للامتناع لأن المقدر قد يغاير المذكور لفظا كما في قولك هند جالسة وزيد وقول الشاعر: نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راض والرأي مختلف اهـ ملخصا وتمامه فيه. وأجاب صدر الشريعة في التنقيح بجواب آخر: وهو أن قوله أو هذا مغير لمعنى قوله هذا حر ثم قوله وهذا غير مغير لأن الواو للتشريك فيقتضي وجود الأول، وإنما يتوقف أول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فيثبت التخيير بين الأول والثاني بلا توقف على الثالث. فصار معناه أحدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على أحدهما. اهـ. قلت: وهذا أظهر من الجواب الأول لشموله صورة الإقرار دون الأول لأنه لا يختلف فيها تقدير الخبر فتدبر. (قوله وهذا إذا لم يذكر الثاني والثالث خبرا) صادق بعدم ذكر خبر أصلا وبذكر خبر للثالث فقط بأن يقول هذه طالق أو هذه وهذه طالق ذكره مسكين ط (قوله بأن قال إلخ) والظاهر أن الإقرار كذلك كما إذا قال لهذا ألف درهم أو لهذا وهذا ألف درهم ط (قوله حلف لا يساكن فلانا) محل هذه المسألة باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى وقدمها الشارح بعينها هناك ح (قوله وبه يفتى) لأنه لم يساكنه حقيقة كما قدمه الشارح (قوله قال لعبده إلخ) سيذكر الشارح هذا الفرع في محله وهو باب اليمين بالضرب والقتل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a future event like striking until nightfall?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2094)

مطلب إن لم أضربك حتى يدخل الليل وإذا قال إن لم أضربك حتى يدخل الليل أو حتى يشفع لك فلان أو حتى تصيح فأقلع عن الضرب قبل ذلك حنث لأن ذلك يصلح غاية للضرب وكذا إن لم ألازمك حتى تقضيني ديني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike upon seeing someone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

إن رأيته لأضربنه فعلى التراخي ما لم ينو الفور.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike upon seeing someone when the oath-taker is ill?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

إن رأيتك فلم أضربك فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike upon meeting someone when seen from a distance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

إن لقيتك فلم أضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث بحر. (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'near' and 'far' in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

الشهر وما فوقه) ولو إلى الموت (بعيد وما دونه قريب) فيعتبر ذلك في ليقضين دينه أو لا يكلمه إلى بعيد أو إلى قريب (و) لفظ (

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'immediate' and 'delayed' in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

العاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد) وهذا بلا نية (

Mas'alah: What is the ruling on specifying a duration in an oath using 'near' or 'far'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

وإن نوى) بقريب وبعيد (مدة) معينة (فيهما فعلى ما نوى) ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحر. (

Mas'alah: What is the default interpretation of 'a long time' in an oath not to speak?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

حلف لا يكلمه مليا أو طويلا إن نوى شيئا فذاك وإلا فعلى شهر ويوم) كذا في البحر عن الظهيرية، وفي النهر عن السراج

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone with a deferred time frame?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

قوله فعلى التراخي) أي إلى آخر جزء من أجزاء حياته أو حياة المحلوف عليه، فإن لم يضربه حتى مات أحدهما حنث (

Mas'alah: When does an oath to strike upon meeting not result in a breach?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

قوله لم يحنث) لأن اللقي الذي رتب عليه الضرب لا يكون إلا في مكان يمكن فيه الضرب، ولذا قالوا لو لقيه على سطح لا يحنث أيضا. قلت: وهذا لو كانت يمينه على الضرب باليد فلو بسهم أو حجر اعتبر ما يمكن تأمل (

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'maliyyan' (a while)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

قوله وفي النهر عن السراج إلخ) ذكر ذلك في النهر عند قول الكنز الحين والزمان ومنكرهما ستة أشهر حيث قال وفي السراج: لا أكلمه مليا فهذا على شهر إلا أن ينوي غير ذلك، ولو قال: لأهجرنك مليا فهو على شهر فصاعدا، وإن نوى أقل من ذلك لم يدين في القضاء اهـ فافهم "وفي بعض نسخ النهر فهو على ستة أشهر في الموضعين، وما نقله الشارح: موافق للنسخة الأولى. وعبارة النهر هنا وقياس ما مر أن يكون على

شهر أيضا أي قياس ما ذكره في البعيد والآجل فإن مليا وطويلا في معناهما وكان صاحب النهر نسي ما قدمه عن السراج بدليل عدوله إلى القياس وإلا فكان المناسب أن يقول: وقدمنا عن السراج أنه يكون على شهر أيضا إلا أن تكون النسخة ستة أشهر. هذا وقول السراج لم يدين في القضاء يؤيد بحث البحر المار آنفا تأمل."

Mas'alah: What is the ruling on specifying a number of days in an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2121)

على شهر كذا وكذا يوما أحد عشر وبالواو أحد وعشرون وبضعة عشر ث

Mas'alah: What is the ruling on a time-bound oath when the action is performed early?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2123)

لا مقاصة (و) حينئذ ف (لا حنث لو كانت اليمين مؤقتة) لعدم إمكان البر مع هبة الدين، وإمكان البر شرط البقاء (كما) هو شرط الابتداء كما مر في مسألة الكوز، وعليه (لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم أو حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم أو) حلف (ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله اليوم) لم يحنث زيلعي. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to refrain from an action forever?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2125)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to refrain from an action forever?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2125)

حلف لا يفعل كذا تركه على الأبد) لأن الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم (فلو فعل) المحلوف عليه (مرة) حنث و (انحلت يمينه) وما في شرح المجمع من عدمه سهو (فلو فعله مرة أخرى لا يحنث) إلا في كلما (ولو قيدها بوقت) كوالله لا أفعل اليوم (فمضى) اليوم قبل (الفعل بر) لوجد ترك الفعل في اليوم كله (وكذا إن هلك الحالف والمحلوف عليه) بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا، خلافا لأحمد فتح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken before a governor being restricted by the duration of his authority?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2126)

مطلب حلفه وال ليعلمنه بكل داعر (قوله تقيد حلفه بقيام ولايته) هذا التخصيص بالزمان ثبت بدلالة الحال وهو العلم بأن المقصود من هذا الاستحلاف زجره بما يدفع شره أو شر غيره بزجره لأنه إذا زجر داعرا انزجر آخر، وهذا لا يتحقق إلا في حال ولايته لأنها حال قدرته على ذلك فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته، والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يجب عليه إعلامه بعد العزل فتح (قوله وينبغي تقييد يمينه بفور علمه) هذا بحث لابن همام فإنه قال وفي شرح الكنز ثم

إن الحالف لو علم بالداعر ولم يعلم به لم يحنث إلا إذا مات هو أو المستحلف أو عزل لأنه لا يحنث في اليمين المطلقة إلا باليأس إلا إذا كانت مؤقتة فيحنث بمضي الوقت مع الإمكان اهـ ولو حكم بانعقاد هذه للفور لم يكن بعيدا نظرا إلى المقصود وهو المبادرة لزجره ودفع شره، والداعي يوجب التقييد بالفور أي فور علمه به اهـ وأقره في البحر والنهر والمنح واعترض بأنه خلاف ظاهر الرواية، ففي العناية وليس يلزمه الإعلام حال دخوله، وإنما يلزمه أن لا يؤخر الإعلام إلى ما بعد موت الوالي أو عزله على ظاهر الرواية. اهـ. قلت: قوله على ظاهر الرواية: راجع إلى قوله: أو عزله أي بناء على ظاهر الرواية من أن العزل كالموت في زوال الولاية خلافا لما عن أبي يوسف كما يعلم مما نقلناه سابقا على الفتح، ولا شك أن التقييد بالفور عند قيام القرينة حكم ثابت في المذهب. فصار حاصل بحث ابن الهمام أن الوالي إذا كان مراده دفع الفساد في البلد وحلف رجلا بأن يعلمه بكل مفسد دخل البلد، فليس مراده أن يخبره بعد إفساده سنين في البلد بل مراده إخباره به قبل إظهاره الفساد فهذا قرينة واضحة على أن هذه اليمين يمين الفور الثابت حكمها في المذهب، فما في شرح الكنز والعناية مبني على عدم قيام قرينة الفور، وما بحثه ابن الهمام مبني على قيامها فحيث قامت القرينة على الفور حكم بها بنص المذهب وإلا فلا فلم يكن بحثه مخالفا للمنقول بل هو معقول مقبول فلذا أقره عليه الفحول فافهم (قوله وإذا سقطت لا تعود) أي إذا سقطت بالعزل كما هو ظاهر الرواية كما مر لا تعود بعوده إلى الولاية (قوله ولو ترقى بلا عزل إلخ) هذا لم يذكره في الفتح، بل ذكره في البحر بحثا بقوله: ولم أر حكم ما إذا عزل من وظيفته، وتولى وظيفة أخرى أعلى منها، وينبغي أن لا تبطل اليمين لأنه صار متمسكا من إزالة الفساد أكثر من الحالة الأولى. اهـ. قلت: الظاهر أن محل هذا ما إذا لم يكن فاصل بين عزله وتوليته، بل المراد ترقيه في الولاية، وانتقاله عن الأولى إلى أعلى منها ولذا عبر الشارح بقوله: ولو ترقى بلا عزل أما لو عزل ثم تولى بعد مثلا فقد تحقق سقوط

منصب أعلى فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله (كما لو حلف رب الدين غريمه أو الكفيل بأمر المكفول عنه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة) لأن الإذن إنما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه (و) منها (لو حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه تقيد بحال قيام الزوجية) بخلاف لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'every day' regarding speaking?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1089)

وفي البزازية: ويدخل في قوله لا أكلمه كل يوم الليلة حتى لو كلمه في الليل فهو كالكلام بالنهار كما في قوله أيام هذه الجمعة، وفي قوله في كل يوم لا تدخل الليلة حتى لو كلمه في الليل لا يحنث لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد ليلا كان أو نهارا ولو قال في اليوم، وفي غد، وفي بعد غد لا يحنث حتى يكلم في كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'day' in the context of conditional oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1443)

والمراد باليوم هنا مطلق الوقت حتى لو دخل ليلا عتق ما في ملكه؛ لأنه أضيف إلى فعل لا يمتد وهو الدخول وإن كان في اللفظ إنما أضيف إلى لفظ إذ المضافة للدخول لكن

معنى إذ غير ملاحظ وإلا كان المراد يوم وقت الدخول وهو وإن كان يمكن على معنى يوم الوقت الذي فيه الدخول تقييد اليوم به لكن إذا أريد به مطلق الوقت يصير المعنى وقت وقت الدخول ونحن نعلم مثله كثيرا في الاستعمال الفصيح كنحو {ويومئذ يفرح المؤمنون} [الروم: 4] {بنصر الله} [الروم: 5] . ولا يلاحظ فيه شيء من ذلك فإنه لا يلاحظ في هذه الآية وقت يغلبون يفرح المؤمنون ولا يوم وقت يغلبون يفرحون ونظائره كثيرة في كتاب الله تعالى وغيره فعرف أن لفظ إذ لم يذكر إلا تكثيرا للعوض عن الجملة المحذوفة أو عمادا له أعني التنوين لكونه حرفا واحدا ساكنا تحسينا لم يلاحظ معناها ومثله كثير في أقوال أهل العربية في بعض الألفاظ لا يخفى على من له نظر فيها كذا في فتح القدير، ولو قال المصنف عتق ما هو مملوك له وقت الدخول لكان أظهر؛ لأن ما كان في ملكه وقت الحلف واستمر إلى وقت الدخول لم يملكه بعد اليمين ملكا متجددا، وفي البدائع لو قال كل مملوك أملكه اليوم فهو حر ولا نية له وله مملوك فاستفاد في يومه ذلك مملوكا آخر عتق ما في ملكه وما استفاد ملكه في اليوم، وكذا لو قال هذا الشهر أو هذه السنة؛ لأنه لما وقت باليوم أو الشهر أو السنة فلا بد وأن يكون التوقيت مفيدا، ولو لم يتناول إلا ما في ملكه يوم الحلف لم يكن مفيدا فإن قال عنيت أحد الصنفين دون الآخر لم يدن في القضاء؛ لأنه نوى تخصيص العموم وأنه خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الله تعالى مطلع على نيته وفي البدائع أيضا لو قال كل مملوك أشتريه فهو حر إن كلمت فلانا أو إذا كلمت فلانا أو إذا جاء الغد ولا نية له فهذا يقع على ما يشتريه قبل الكلام فكل مملوك اشتراه قبل الكلام، ثم كلم عتق وما اشتراه بعد الكلام لا يعتق، ولو قدم الشرط فقال إن كلمت فلانا أو إذا كلمت فلانا أو إذا جاء غد فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتريه بعد الكلام لا قبله حتى لو كان اشترى مماليك قبل الكلام، ثم كلم لا يعتق واحد منهم وما اشتراه بعده يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is time-bound?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1485)

(قوله: ولا بد أن تكون اليمين مؤقتة بوقت إلخ) هذا خاص بالثاني أعني الإثبات أما النفي مثل لا يصلي فيتصور الحنث قبل موته بأن يصلي.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of riding, wearing, and dwelling in an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1498)

[منحة الخالق] التلخيص وشرحه للفارسي. (قوله: ولو دخل دارا مملوكة لفلان، وفلان لا يسكنها يحنث) قال الرملي قدم قريبا أنه لا يحنث بدار الغلة ما لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها؛ لأن داره مطلقا دار يسكنها فيحمل على ما إذا لم تكن مسكونة لغيره بأن كانت خالية من ساكن تنسب إليه تأمل. (قول المصنف ودوام الركوب واللبس والسكنى كالإنشاء) قال الرملي قال في النهر: وعليه فرع بعض أهل العلم ما لو كان الحلف على الإثبات نحو والله لا ألبسن هذا الثوب غدا فاستمر لابسه حتى مضى الغد فإنه لا يحنث؛ لأن لدوامه حكم الابتداء. اهـ.

إلى السكة، ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة، ولم يدخل السكة لا يحنث رجل جالس في البيت من المنزل حلف لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه؛ لأن ما وراء ذلك البيت يسمى منزلا ودارا هذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن كانت بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار فإن قال عنيت ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء؛ لأن في

الفارسية خانه اسم للكل هذا إذا لم يشر إلى بيت بعينه فإن أشار إلى بيت بعينه فالعبرة للإشارة امرأة حلفت أن لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج، وهي تسكنها إن كانت نوت أن لا يدخل دارا تسكنها المرأة لا تبطل اليمين بالبيع، وإن لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها. وقال بعضهم يعتبر في جنس هذه المسائل سبب اليمين إن كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار تبطل اليمين بالبيع، وإن كانت لضرر الجيران لا تبطل اليمين بالبيع، ولو حلف لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان أحدهما مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة أخرى حنث في يمينه؛ لأن الدار تنسب إلى كل واحدة من المحلتين، وعن بعض المشايخ إذا حلف لا يدخل الحمام فدخل المسلخ لا يحنث؛ لأنه لا يراد من دخول الحمام ذلك، ولو حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحب الدار ثم دخل الحالف إن لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث؛ لأنها انتقلت إلى الورثة بالموت، وإن كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث؛ لأنها بقيت على حكم ملك الميت، وقال الفقيه أبو الليث لا يحنث، وعليه الفتوى؛ لأنها لم تبق ملكا للميت من كل وجه، ولو حلف لا يدخل دارا يشتريها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث، ولو اشترى فلان دارا، ووهبها للحالف ثم دخل الحالف حنث، ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل أراضي القرية لا يحنث وتكون اليمين على عمرانها، وكذا لو حلف لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث إلا أن يكون الكروم والضياع في العمران، وكذلك لو كان الكلام على البلدة. ولو حلف لا يدخل كورة كذا أو رستاق كذا فدخل الأراضي حنث، ولو حلف لا يدخل بغداد فمن أي الجانبين دخل حنث، ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة؛ لأن اسم بغداد يتناول الجانبين، ومدينة السلام لا، ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الأئمة السرخسي أن الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروي عن هشام

عن محمد أنه اسم للمدينة حتى لو استأجر دابة إلى الري، ولم يذكر إلى المدينة، ولا إلى الرستاق بعينه في ظاهر الرواية تفسد الإجارة، وفي رواية هشام لا تفسد، ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام أنه يحنث، وقال أبو يوسف لا يحنث ما لم يدخل إلى الجدة، وهذا بخلاف الصلاة فإن البغدادي إذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد فأدركته الصلاة، وهو في السفينة تلزمه صلاة الإقامة لا صلاة السفر، ولو حلف لا يدخل في الفرات فركب سفينة في الفرات أو كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء. ولو حلف أن لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا، وفتح باب البيت إلى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير أن يدخل هذه الدار قال محمد يحنث؛ لأن البيت صار من الدار. اهـ. ما في الظهيرية والفتوى على قول أبي يوسف في مسألة المرور بالسفينة فيما إذا حلف لا يدخل بغداد كما في الواقعات وذكر في البدائع لو حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بيته فإن قصده بالدخول حنث، وإن لم يقصده لا يحنث، وكذلك إن دخل عليه بيت غيره فإن دخل عليه في مسجد أو ظلة أو سقيفة أو دهليز دار لم يحنث، وإن دخل عليه [منحة الخالق] (قوله: أو دهليز دار لم يحنث) هكذا بعض النسخ، وفي بعضها يحنث بدون لم

في فسطاط أو خيمة أو بيت شعر لم يحنث إلا أن يكون الحالف من أهل البادية؛ لأنهم يسمون ذلك بيتا والتعويل في هذا الباب على العرف، وعن محمد لا يدخل على فلان هذه الدار فدخل الدار، وفلان في بيت من الدار لا يحنث، وإن كان في صحن الدار يحنث، وكذا لو حلف لا يدخل على فلان هذه القرية أنه لا يكون داخلا عليه إلا إذا دخل في بيته قال محمد لو حلف لا يدخل على فلان فدخل على فلان بيته، وهو يريد رجلا غيره يزوره لم يحنث؛ لأنه لم يدخل على فلان لما لم يقصده، وإن لم تكن له نية

حنث. اهـ. وفي الذخيرة قالوا الصفة إذا لم تكن داعية إلى اليمين إنما لا تعتبر في المعين إذا ذكرت على وجه التعريف أما إذا ذكرت على وجه الشرط تعتبر، وهو الصحيح ألا ترى أن من قال لامرأته إن دخلت هذه الدار راكبة فهي طالق فدخلتها ماشية لا تطلق واعتبرت الصفة في المعين لما ذكرت على سبيل الشرط. اهـ. وفي الواقعات رجلان حلف كل واحد منهما أن لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان؛ لأنه لم يدخل واحد منهما على صاحبه قال لأخ امرأته إن لم تدخل بيتي كما كنت تدخل فامرأته طالق فإن كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور؛ لأن الحال أوجب التقييد، وإلا كانت اليمين على الأبد ويقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الأخ مرة مما كان المعتاد يحنث؛ لأن اليمين مطلقة فتنصرف إلى الأبد. اهـ. وفي المحيط والولوالجية وغيرهما لو قال إن أدخلت فلانا بيتي فامرأته طالق فهو على أن يدخل بأمره؛ لأنه متى دخل بأمره فقد أدخله، ولو قال إن تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فهو على الدخول بعلم الحالف فمتى علم، ولم يمنع فقد ترك، ولو قال إن دخل فلان بيتي فهو على الدخول أمر الحالف به أو لم يأمر علم به أو لم يعلم؛ لأن الشرط هو الدخول، وقد وجد. اهـ. وفي المحيط لو قال إن دخل داري هذه أحد فعبدي حر والدار له، ولغيره فدخلها هو لم يحنث؛ لأن المعرفة لا تدخل تحت النكرة كما لو قال زوج بنتي من رجل لا يدخل المأمور تحت هذا الأمر، ولو قال إن دخل هذه الدار أحد يحنث إذا دخل هو، سواء كانت الدار له أو لغيره؛ لأن النكرة تدخل تحت النكرة. ولو قال إن دخل دارك أحد فالمنسوب إليه خارج عن اليمين؛ لأنه صار معرفا بالإضافة وتمامه فيه، وفي الخانية رجل قال لأمنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فإن رآه مرة ثانية، ولم يمنعه لا شيء عليه. رجل حلف بطلاق امرأته أنه لم يدخل هذا اليوم ثم قال أوهمت وحلف بطلاق امرأة أخرى أنه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الأولى، ولا يلزمه طلاق الثانية؛ لأنه يقول اليمين الأولى كذب والثانية

صدق فلا يحنث في الثانية، ولو حلف بعتق عبده أنه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم أدخله وحلف بعتق عبد آخر أنه لم يدخلها اليوم ثم رجع، وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلاث جميعا؛ لأن الأول عتق بالكلام الثاني والوسط عتق بالكلام الثالث، وعتق الثالث بعتق الأول؛ لأن الحالف زعم أنه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل، ولو قال إن دخلت الكوفة، ولم أتزوج فعبدي حر فإن دخل قبل التزوج حنث، ولو قال فلم أتزوج فهذا على أن يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل، ولو قال إن دخلت الكوفة ثم لم أتزوج فهو على أن يتزوج بعد الدخول على الأبد. اهـ. وفي القنية كان في البيت الشتوي فخاصم امرأته فقال إن دخلت هذا البيت إلى العيد فالحلال عليه حرام ثم قال نويت ذلك البيت بعينه يصدق حلف لا يدخل على هؤلاء القوم ثم دخل عتبة الباب فرأى واحدا منهم فرجع لا يحنث. اهـ. وفي الخلاصة قال لامرأته إن دخلت دار أبوك فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل دار أبيها ثم إنها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق بتلك اليمين؛ لأنها معرفة بإضافة اليمين فلا تدخل تحت [منحة الخالق] (قوله: ألا ترى أن من قال لامرأته إن دخلت هذه راكبة إلخ) لا يخفى أن الصفة هاهنا الركوب فإن أريد بالمعنى الدار المشار إليها فهذه الصفة ليست لها، وإنما هي للمرأة تأمل والظاهر أن الإشارة بهذه للمرأة لا للدار فهذه فاعل دخلت والدار مفعوله

Mas'alah: What excuses prevent a person from being considered a resident for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1501)

وأشار إلى أنه لو لم يخرج فإنه يحنث بالأولى والكل مقيد بالإمكان، ولذا قالوا لو بقي

فيها أياما يطلب منزلا آخر حتى يجده أو خرج واشتغل بطلب دار أخرى لنقل الأهل والمتاع أو خرج لطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد أياما لم يحنث، وكذا لو كانت أمتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه، وهو يمكنه أن يستكري دابة فلم يستكر لم يحنث، وكذا لو أبت المرأة أن تنتقل وغلبته وخرج هو، ولم يرد العود إليه أو منع هو من الخروج بأن أوثق أو منع متاعه فتركه أو وجد باب الدار مغلقا فلم يقدر على فتحه، ولا على الخروج منه لم يحنث، وكذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط، ولم يهدم لا يحنث، وليس عليه ذلك إنما تعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس كما في الظهيرية بخلاف ما إذا قال إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد، ومنع عن الخروج أو قال لامرأته إن لم تجيئي الليلة إلى البيت فأنت طالق فمنعها والدها حيث تطلق فيهما في الصحيح والفرق أن شرط الحنث في مسألة الكتاب الفعل، وهو السكنى، وهو مكره فيه، وللإكراه تأثير في إعدام الفعل والشرط في تلك المسألة عدم الفعل، ولا أثر للإكراه في إبطال العدم، وإن كان اليمين في الليل فلم يمكنه الخروج حتى أصبح لم يحنث كذا في التبيين وغيره.

Mas'alah: Is a woman excused from an oath not to reside in a house if the oath was made at night?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1501)

وفي التجنيس رجل قال لامرأته إن سكنت هذه الدار فأنت طالق، وكانت اليمين بالليل فإنها معذورة حتى تصبح؛ لأنها في معنى المكره في هذه السكنى؛ لأنها تخاف الخروج ليلا، ولو قال ذلك لرجل لم يكن معذورا؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed house for residence versus other purposes in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1501)

[منحة الخالق] (قوله: فقولهم إن المستعارة تضاف إليه معناه إلخ) قال الرملي كأنه يخص به كلامهم، وهو غني عنه إذ صريح كلامهم في المستعارة للسكنى فخرج المستعارة لاتخاذ الوليمة ونحوها تأمل.

Mas'alah: How does the definition of residence differ for a city versus a specific house in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1501)

(قوله: لأنه لو كان اليمين على المصر أو البلد إلخ) علة لقوله قيد بالثلاثة، وقوله والسكة كالمحلة اعتراض بين المعلول، وعلته، وفي النهر، وفي مصرنا يعد ساكنا بترك أهله، ومتاعه فيها، ولو خرج وحده فينبغي أن يحنث. اهـ.

Mas'alah: Does intention to return affect whether one is considered a resident in an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1501)

قال الرملي: كونه يعد ساكنا مطلقا غير مسلم بل إنما يعد ساكنا إذا كان قصده العود أما إذا خرج منها لا يقصد العود لا يعد ساكنا، ولعله مقيد بذلك كما يفهم مما يأتي من قوله، وكذا لو أبت المرأة أن تنتقل إلخ تأمل

Mas'alah: What is the chosen ruling on an oath regarding residence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1502)

لا يخاف هذا هو المختار. اهـ.

Mas'alah: What constitutes transferring one's family and belongings for an oath on residence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1502)

ولا منافاة بينهما؛ لأن ما في التبيين مفروض بأنه لا يمكنه الخروج، وما في التجنيس فيما إذا كان لا يخاف، والواو في قوله وبقي أهله، ومتاعه بمعنى أو؛ لأن الحنث يحصل ببقاء أحدهما من غير توقف عليهما فلو قال نويت التحول ببدني خاصة لم يصدق في القضاء ويدين كما في البدائع، وأفاد أنه لا بد من نقل جميع الأهل والمتاع، وهو في الأهل بالإجماع والمراد بالأهل زوجته، وأولاده الذين معه، وكل من كان يأويه لخدمته والقيام بأمره كما في البدائع.

Mas'alah: Is a person who transfers his family and belongings still considered a resident for an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1502)

وفي فتح القدير: وإطلاق عدم الحنث أوجه، وكون وطنه باقيا في حق إتمام الصلاة ما لم يستوطن غيره لا يستلزم تسميته ساكنا عرفا بذلك المكان بل يقطع من العرف فيمن نقل أهله، وأمتعته وخرج مسافرا أنه لا يقال فيه إنه ساكن. اهـ.

Mas'alah: Which view is considered the most correct for fatwa regarding oaths of residence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1502)

وهذا الترجيح بالوجه المذكور مأخوذ من الفتح، وفي الشرنبلالية عن البرهان أن قول محمد أصح ما يفتى به من التصحيحين

Mas'alah: What constitutes leaving a city for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1506)

وفي البدائع قال عمر بن أسد سألت محمدا عن رجل حلف ليخرجن من الرقة ما الخروج قال إذا جعل البيوت خلف ظهره؛ لأن من حصل في هذه المواضع جاز له القصر. اهـ.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on an oath not to leave a city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1506)

فالحاصل أن الخروج إن كان من البلد فلا يحنث حتى يجاوز عمران مصره سواء كان إلى مقصده مدة سفر أو لا، وإن لم يكن خروجا من البلد فلا يشترط مجاوزة العمران.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go out walking to Mecca or not to leave a city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1506)

وأشار المصنف إلى أنه لو حلف أن لا يخرج إلى مكة ماشيا فخرج من أبيات المصر ماشيا يريد به مكة ثم ركب حنث، ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث كذا في الظهيرية، وفيها أيضا رجل قال والله لأخرجن مع فلان العام إلى مكة إذا خرج مع فلان حتى جاوز البيوت وصار بحيث يباح له قصر الصلاة بر في يمينه، وإن بدا له أن يرجع رجع من غير ضرر، ولو حلف أن لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارجة من بغداد يحنث، ولو قال لامرأته إن خرجت من هاهنا اليوم فإن رجعت إلى سنة فأنت طالق ثلاثا فخرجت اليوم إلى الصلاة أو غيرها ثم رجعت فإن كان سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر لا تطلق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a city for another when the route passes through it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1506)

وفي المحيط ولو حلف لا يخرج من الري إلى الكوفة فخرج من الري يريد مكة وجعل طريقه إلى الكوفة ينظر إن كان حيث خرج نوى أن يمر بالكوفة حنث، وإن نوى أن لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعدما خرج فصار إلى موضع آخر تقصر فيه الصلاة فقصد أن يمر بالكوفة لا يحنث. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to come to a specific place when the person has moved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1507)

ليأتينه غدا فتحول الطالب من منزله فأتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم

يجده لا يبر حتى يأتي المنزل الذي تحول إليه، ولو قال إن لم آتك غدا في موضع كذا فعبدي حر فأتاه فلم يجده فقد بر إنما هذا على إتيان ذلك الموضع، وهذا بخلاف ما إذا قال إن لم أوفك غدا في موضع كذا فأتى الحالف ذلك الموضع فلم يجده حيث يحنث؛ لأن هذا على أن يجتمعا. اهـ.

Mas'alah: When does an absolute oath to perform an act result in a breach?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1507)

(قوله) (: ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته) ؛ لأن البر قبل ذلك موجود، ولا خصوصية للإتيان بل كل فعل حلف أنه يفعله في المستقبل، وأطلقه، ولم يقيده بوقت لم يحنث حتى يقع الإياس عن البر مثل ليضربن زيدا أو ليعطين فلانة أو ليطلقن زوجته وتحقق اليأس عن البر يكون بفوت أحدهما فلذا قال في غاية البيان، وأصل هذا أن الحالف في اليمين المطلقة لا يحنث ما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين لتصور البر فإذا فات أحدهما فإنه يحنث. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a time-bound oath if the swearer dies before the time ends?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1507)

وبهذا ظهر أن الضمير في قوله حتى مات يعود إلى أحدهما أيهما كان سواء كان الحالف أو المحلوف عليه لا أنه خاص بالحالف كما هو المتبادر من العبارة، وقيد باليمين المطلقة؛ لأنها لو كانت مقيدة كقوله إن لم أدخل هذه الدار اليوم فعبده حر فإن

الحنث معلق بآخر الوقت حتى إذا مات الحالف قبل خروج الوقت، ولم يدخل الدار لا يحنث، وأما إذا مضى الوقت قبل دخوله، وهو حي عتق العبد كذا في غاية البيان ثم اعلم أن اليمين المطلقة لا تكون على الفور إلا بقرينة ففي الظهيرية في الفصل [منحة الخالق] (قوله: لأن العيادة والزيارة لا يشترط فيهما الوصول) فيه نظر؛ لأن الوصول المنفي في عبارة الذخيرة التي استشهد بها هو الوصول إلى الشخص المعاد والمزور أما الوصول إلى باب داره فهو شرط، وكذا في الإتيان فقد قال في الذخيرة أيضا لو حلف لا يأتي فلانا فهو على أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه، وإن أتى مسجده لم يحنث رواه إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى –. اهـ. فقد اشترك الإتيان والعيادة والزيارة في اشتراط الوصول إلى المنزل دون الوصول إلى صاحبه بل زادت العيادة والزيارة اشتراط الاستئذان (قوله: وعلى قياس من قال إلخ) قد يقال هذا قياس مع الفارق؛ لأن الشرط في إن لم أخرج منفي، وفي ليعودن فلانا مثبت، والإكراه يؤثر في المثبت لا في المنفي كما مر تأمل. (قوله: ولو قال الرجل لأصحابه إن لم أذهب بكم إلخ) قال الرملي هذا يتأتى على القول بأن الذهاب كالإتيان لا على أنه كالخروج، وقد تقدم أنه الأصح تأمل (قوله: فعلى هذا إذا حلف لا يروح إلى كذا إلخ) قال في الشرنبلالية الدليل خاص بالذهاب ليلا والمدعى أعم فينبغي أن يبنى على العرف. اهـ. قلت: وفي المصباح ما هو أوضح مما نقله المؤلف حيث قال فيه، وقد يتوهم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس كذلك بل الرواح والغدو عند العرب يستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار قاله الأزهري وغيره، وعليه قوله: – عليه الصلاة والسلام – «من راح إلى الجمعة في أول النهار فله كذا» أي من ذهب ثم قال الأزهري، وأما راحت الإبل فلا يكون إلا بالعشي إذا أراحها على أهلها يقال سرحت الإبل بالغداة إلى المرعى وراحت بالعشي على أهلها أي رجعت من المرعى إليهم فهي رائحة. اهـ

السابع، ولو حلف إن رأى فلانا ليضربنه فالرؤية على القريب والبعيد والضرب متى شاء إلا أن يعني الفور، وفي فتاوى أبي الليث رجل أراد أن يواقع امرأته، وكانت امرأته على باب الدار فقال لها إن لم تدخلي معي في الدار فأنت طالق فدخلت بعدما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها، وإن دخلت قبل ذلك لم تطلق، وفي الفصل الخامس حلف ليضربن غلامه في كل حق، وليس له نية فهو على أن يضربه كل ما شكي إليه بحق أو باطل، ولا يكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك. اهـ. وسيأتي تمام مسائل الفور إن شاء الله تعالى قريبا. (قوله: ليأتينه إن استطاع فهي استطاعة الصحة) ؛ لأنها المرادة في العرف، وهي سلامة الآلات وصحة الأسباب، وفسرها محمد – رحمه الله – بقوله إذا لم يمرض، ولم يمنعه السلطان، ولم يجئ أمر لا يقدر على إتيانه فلم يأته حنث. اهـ. فعلى هذا المراد بسلامة الآلات صحة الجوارح فالمريض ليس بمستطيع والمراد بصحة الأسباب تهيئة لإرادة الفعل على وجه الاختيار فخرج الممنوع، ولذا ذكر في الاختيار أنها سلامة الآلات ورفع الموانع، وفي المبسوط الاستطاعة رفع الموانع. اهـ. فينبغي أنه إذا نسي اليمين لا يحنث؛ لأن النسيان مانع، وكذا لو جن فلم يأته حتى مضى الغد كما لا يخفى، ولذا قال في غاية البيان وحدها التهيؤ لتقييد الفعل على إرادة المختار. (قوله: وإن نوى القدرة دين) أي صدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن حقيقتها فيما يقارن الفعل ويطلق الاسم على سلامة الآلات وصحة الأسباب في المتعارف فعند الإطلاق ينصرف إليه وتصح نية الأول ديانة؛ لأنه حقيقة كلامه وظاهر كلامه أنه لا يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، وقيل يصدق قضاء أيضا؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وإذا صدق لا يتصور حنثه أبدا؛ لأنها لا تسبق الفعل ورجح في فتح القدير الأول بأنه أوجه؛ لأنه، وإن كان مشتركا بينهما لكن تعورف استعماله عند الإطلاق عن القرينة لأحد المعنيين بخصوصه، وهو سلامة آلات الفعل وصحة أسبابه فصار ظاهرا فيه بخصوصه فلا يصدقه القاضي في

خلاف الظاهر. اهـ. وقد أظهر الزاهدي في المجتبى اعتزاله في هذا المحل كما أظهره في القنية في موضعين من ألفاظ التكفير، وعبارته في المجتبى قلت: وفي قوله حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل نظر قوي؛ لأنه بناه على مذهب الأشعرية والسنية أن القدرة تقارن الفعل، وإنه باطل إذ لو كان كذلك لما كان فرعون، وهامان وسائر الكفرة الذين ماتوا على الكفر قادرين على الإيمان، وكان تكليفهم بالإيمان تكليفا بما لا يطاق، وكان إرسال الرسل والأنبياء، وإنزال الكتب والأوامر والنواهي والوعد والوعيد ضائعة في حقهم. اهـ. وهو غلط؛ لأن التكليف ليس مشروطا بهذه القدرة حتى يلزم ما ذكره، وإنما هو مشروط بالقدرة الظاهرة، وهي سلامة الآلات وصحة الأسباب كما عرف في الأصول. (قوله: لا تخرجي إلا بإذني شرط لكل خروج إذن بخلاف إلا أن وحتى) أي بخلاف لا تخرجي إلا أن آذن لك أو حتى أن آذن لك فأذن لها مرة انتهت اليمين حتى لو خرجت بإذنه ثم خرجت بعده بغير إذنه لا يحنث والفرق في الأول أن المستثنى خروج مقرون بالإذن؛ لأنه مفرغ للمتعلق فصار المعنى إلا خروجا ملصقا به فما لم يكن ملصقا بالإذن فهو داخل في اليمين لعموم النكرة فيحنث به، وفي الثاني الإذن غاية أما في حتى فظاهر، وأما في إلا أن فتجوز بإلا فيها لتعذر استثناء الإذن من الخروج وبالمرة يتحقق فينتهي المحلوف عليه، وأما لزوم تكرار الإذن في دخول بيوته – عليه السلام – مع تلك الصيغة {إلا أن يؤذن لكم} [الأحزاب: 53] فبدليل خارجي، وهو تعليله بالأذى {إن ذلكم كان يؤذي النبي} [الأحزاب: 53] وتمامه في الأصول في بحث الباء، ولا يرد أن إلا أن آذن بمعنى إلا بإذني؛ لأن أن والفعل في تأويل المصدر، ولا بد من تقدير الباء، وإلا صار المعنى إلا خروجا إذني فصار كالمسألة الأولى؛ لأنه يلزم أحد الأمرين أما ما ذكر من تقدير الباء محذوفة [منحة الخالق] (قوله: يلزم أحد الأمرين) علة لقوله، ولا يرد.

Mas'alah: What are examples of oaths that are temporally restricted by the immediate context?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1511)

بل الناس عيال أبي حنيفة في الفقه كله، وهي يمين مؤبدة لفظا موقتة معنى تتقيد بالحال أو تكون بناء على أمر حالي فمن الثاني امرأة تهيأت للخروج فحلف لا تخرج فإذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث؛ لأن قصده أن يمنعها من الخروج الذي تهيأت له فكأنه قال إن خرجت أي الساعة، ومنه من أراد أن يضرب عبده فحلف عليه لا يضربه فإذا تركه ساعة بحيث يذهب فور ذلك ثم ضربه لا يحنث لذلك بعينه، ومن الأول اجلس فتغد عندي فيقول إن تغديت فعبدي حر تقيد بالحال فإذا تغدى في يومه في منزله لا يحنث؛ لأنه يمين وقع جوابا تضمن إعادة ما في السؤال والمسئول الغد الحالي فينصرف الحلف إلى الغداء الحالي لتقع المطابقة. وهذا كله عند عدم نية الحالف، وقيد بكونه قال إن تغديت، ولم يزد عليه؛ لأنه لو زاد بأن قال إن تغديت اليوم أو معك فعبدي حر فتغدى في بيته أو معه في وقت آخر فإنه يحنث؛ لأنه زاد على حرف الجواب فيكون مبتدأ، ولا يقال إن موسى – عليه السلام – زاد في الجواب حين سئل عن العصا، ولم يكن مبتدأ؛ لأنا نقول لما سئل بما، وهي تقع على ذات ما لا يعقل، والصفات فاشتبه عليه الحال فأجاب بهما حتى يكون مجيبا عن أيهما كان، وأشار المصنف إلى أنه لو قال لامرأته عند خروجها من المنزل إن رجعت إلى منزلي فأنت طالق ثلاثا ثم جلست فلم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والرجل يقول نويت الفور فالظاهر أنه يصدق؛ لأنه لو قال إن خرجت، ولا نية له ينصرف إلى هذه الخرجة فكذا إذا قال إن رجعت ونوى الرجوع بعد هذه الخرجة كان أولى أن ينصرف إلى الرجوع عن هذه الخرجة كذا في المحيط ثم اعلم أن التقييد تارة يثبت صريحا وتارة يثبت دلالة والدلالة نوعان دلالة لفظية ودلالة حالية فدلالة اللفظ نحو ما إذا حلف لا يدخل على

فلان تقيد بحال حياة المحلوف عليه والدلالة الحالية كما في الكتاب. وفي المحيط أصله أن الحالف متى أعقب الفعل فعلا بحرف العطف، وهو الفاء والواو فإن كان الفعل الثاني في العادة يفعل على فور الأول، ولم يفعل حنث، وإن لم يكن يفعل على فور الأول لا يحنث ما لم يمت، وإن ذكر الفعل الثاني بحرف الشرط أو التراخي، وهو حرف ثم فهو على الأبد؛ لأن المشروط لا يتحقق إلا بعد وجود الشرط، وكلمة ثم على التراخي فلو قال إن ضربتني فلم أضربك أو لقيتك فلم أسلم عليك، وإن كلمتني فلم أجبك فهو على الفور باعتبار العادة، وكذا لو قال إن استعرت دابتك فلم تعرني أو دخلت الدار فلم أقعد، وإن ذكر بحرف الواو بأن قال إن كلمتك [منحة الخالق] (قوله: ولا خالفه أحد فيه بعد ذلك) ينافي هذا الإطلاق ما في فتح القدير حيث قال: وقال زفر يحنث، وهو قول الشافعي لأنه عقد يمينه على كل غد أو خروج وضرب فاعتبر الإطلاق اللفظي (قوله: فمن الثاني امرأة تهيأت للخروج إلخ) قال في الشرنبلالية في الفتح ما يشير إلى عدم اشتراط تغير تلك الهيئة الحاصلة مع إرادة الخروج حيث قال امرأة تهيأت إلى آخر هذه العبارة المذكورة هنا أي فإنه ذكر التهيؤ، ولم يشترط للبر سوى الجلوس ساعة، ولم يشترط تغير الهيئة التي قصدت الخروج بها فيقتضي أنها لو جلست ساعة على تلك الهيئة ثم خرجت عليها أيضا لم يحنث، وهو ظاهر، ولكن ربما يخالفه ما سيأتي قريبا عن المحيط من قوله؛ لأن رجوع المرأة

ولم تكلمني فهذا يحتمل قبل وبعد فتعتبر نيته، ولو قال إن ركبت دابتي فلم أعطك دابتي فهو على الفور، ولو قال إن أتيتني فلم آتك أو إن زرتني فلم أزرك فهو على الأبد إلى آخر ما ذكره ثم قال لو قال لامرأته إن لم تقومي الساعة وتجيئي إلى دار والدي فأنت طالق ثلاثا فقامت الساعة، ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي أيضا، وأتت دار والده بعدما أتاها الزوج لا يحنث؛ لأن

رجوع المرأة وجلوسها ما دامت في تهيؤ الخروج لا يكون تركا للفور ألا ترى أنه لو أخذها البول فبالت قبل لبس الثياب ثم لبست الثياب لم يحنث ألا ترى أن الرجل إذا قال لامرأته إن لم تجيئي إلى الفراش هذه الساعة فأنت طالق، وهما في التشاجر فطال بينهما كان على الفور حتى لو ذهبت إلى الفراش لا يحنث فإن خافت فوت الصلاة فصلت قال نصر بن يحيى حنث الرجل؛ لأن الصلاة عمل آخر فينقطع به فور الأول، وعلى قياس الحسن بن زياد لا يحنث، وعليه الفتوى، ولو اشتغلت بالوضوء للصلاة المكتوبة أو اشتغلت بالصلاة المكتوبة لا يحنث؛ لأنه عذر شرعا فصار مستثنى من يمينه شرعا، وعرفا، ولو اشتغلت بالتطوع أو بالوضوء أو أكلت أو شربت حنث؛ لأن هذا ليس بعذر شرعا. اهـ. وفي القنية قال لها في الخصومة الحلال علي حرام إن لم تخرجي، وقال ما أردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث إن كانت الخصومة في الخروج، وإلا فلا، وفي الجامع لو قال لها إن لم أضربك فأنت طالق فهي على أربعة أقسام فإن كان فيه دلالة الفور بأن قصد ضربها فمنع انصرف إلى الفور، وإن نوى الفور بدون الدلالة يصدق أيضا؛ لأن فيه تغليظا، وإن نوى الأبد أو لم تكن له نية انصرف إلى الأبد، وإن نوى اليوم أو الغد لم تقبل نيته، ولو قال لها إن أخذت من مالي شيئا، ولم تخبريني فكذا فأخذت، ولم تخبره في الحال، ولا قبله، وإنما أخبرته بعد أيام لا يحنث إن رأيت سارقا فلم أخبرك فهو على الفور، وإن قال: ولم أخبرك، وإن لم أخبرك فعلى التراخي، ولا بد من الشرطين. اهـ ما في القنية. (قوله: ومركب عبده مركبه إن ينو، ولا دين) يعني لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد فلان فإنه يحنث بشرطين الأول أن ينويها الثاني أن لا يكون عليه دين أي مستغرق فإن لم ينو لا حنث مطلقا؛ لأن الملك، وإن كان للمولى إلا أنه يضاف إلى العبد عرفا، وكذا شرعا قال – عليه السلام – «من باع عبدا، وله مال» الحديث، فتختل الإضافة إلى المولى فلا بد من النية فإن نواها، ولا دين على العبد أو كان دينه غير مستغرق حنث؛ لأنه

شدد على نفسه بنيته، وإن كان الدين مستغرقا فلا حنث، وإن نوى؛ لأنه لا ملك للمولى في كسب عبده المديون المستغرق عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف يحنث في الوجوه كلها إذا نوى؛ لأن الملك للمولى لكن الإضافة إليه قد اختلت لما ذكرنا فلا يدخل إلا بالنية، وقال محمد يحنث في الوجوه كلها نوى أو لم ينو اعتبارا للحقيقة؛ لأن العبد، وما في يده ملك المولى حقيقة عنده ونظير هذا الاختلاف ما لو قال كل مملوك لي حر فعند أبي يوسف لا يدخل عبيد عبده التاجر إلا بالنية سواء كان على العبد دين أو لا، وعند محمد عتقوا نواهم أو لا كان عليه دين أو لا، وعند أبي حنيفة إن لم يكن عليه دين عتقوا إذا نواهم، وإلا فلا، وإن كان على العبد دين لم يعتقوا، وإن نواهم، وفي المحيط، ولو ركب دابة مكاتبه لا يحنث؛ لأن ملكه ليس بمضاف إلى المولى لا ذاتا، ولا يدا. اهـ. ولم يذكر المصنف – رحمه الله – من مسائل الركوب غير هذه المسألة، ولا بأس بذكر بعض مسائله قال في الواقعات حلف لا يركب فاليمين على ما يركب الناس من الفرس والبغل وغير ذلك فلو ركب ظهر إنسان ليعبر النهر لا يحنث؛ لأن أوهام الناس لا تسبق إلى هذا. اهـ. وفي الظهيرية حلف أن لا يركب دابة، ولم ينو شيئا فركب حمارا أو فرسا أو برذونا أو بغلا حنث فإن ركب غيرها نحو البعير والفيل لا يحنث استحسانا إلا أن ينوي، ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث، وكذلك لو حلف [منحة الخالق] وجلوسها ما دامت في تهيؤ الخروج لا يكون تركا للفور إلا أن يفرق بين المسألتين فإن الحلف هنا على عدم الخروج، وهناك على الخروج فكما فرق بينهما في الجلوس حيث قطع الفور في هذه، ولم يقطعه في تلك كذلك يفرق بينهما في عدم اشتراط تغير الهيئة هنا، وفي اشتراط بقائها على هيئة الخروج هناك فليتأمل.، (قوله: أو اشتغلت بالصلاة المكتوبة) أطلقها عن التقييد بخوف الفوت كما في الخانية لكن تقدم قريبا التقييد به

Mas'alah: What is the ruling on the time periods 'ghadwa' and 'duha' in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1522)

وأشار المصنف – رحمه الله – إلى أنه لو حلف ليأتينه غدوة فأتاه بعد طلوع الفجر إلى نصف النهار فقد بر، وهو غدوة؛ لأنه وقت الغداء كما في البدائع، وأما الضحوة فمن بعد طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة إلى نصف النهار؛ لأنه وقت صلاة الضحى قال محمد إذا حلف لا يصبح فالتصبيح عندي ما بين طلوع الشمس وارتفاع الضحى الأكبر فإذا ارتفع الضحى الأكبر ذهب وقت التصبيح؛ لأن التصبيح تفعيل من الصباح، والتفعيل للتكثير فيقتضي زيادة على ما يفيده الإصباح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a time-bound oath to do an impossible action?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1529)

قيد بكون اليمين مطلقة؛ لأنها لو كانت مؤقتة فإنه لا يحنث حتى يمضي ذلك الوقت حتى لو مات قبله لا كفارة عليه إذ لا حنث، وهو المختار، وقيد بالفعل؛ لأنه لو حلف على الترك بأن قال إن تركت مس السماء فعبدي حر لم تنعقد يمينه؛ لأن الترك لا يتصور في غير المقدور.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited oath when the swearer becomes unable to fulfill it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1529)

(قوله: قيد بكون اليمين مطلقة إلخ) قال الرملي مفهومه أنه يحنث بمضي ذلك الوقت

وبه يظهر ضعف ما في القنية من قوله متى عجز الحالف عن الفعل المحلوف عليه واليمين مؤقتة بطلت عند أبي حنيفة ومحمد فإن الاعتبار لعدم الإمكان لا للعجز وانظر إلى قولهم قاطبة أنها لو كانت مؤقتة لا يحنث حتى يمضي ذلك الوقت في مقابلة قولهم في المطلقة حنث للحال فحنثه في المؤقتة بمضي الوقت ثابت عندهم كما أطبق عليه الشراح، وقد عللوا المسألة بتصور البر والحنث للعجز عنه إما حالا في المطلقة أو بعد مضي الوقت في المؤقتة. هذا وقد تقرر أنه لا اعتماد على كل ما قاله صاحب القنية مخالف للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره وانظر ما ذكره في النهر في باب التعليق عند الكلام على قوله وزوال الملك لا يبطلها فإنه ذكر ما هو المختار للفتوى في مسألة ما لو حلف بالطلاق ليؤدين له اليوم كذا من دينه فعجز عنه بأن لم يكن معه شيء، ولم يجد من يقرضه، وأن هذا من المواضع المهمة فكن فيه على بصيرة، وأنت على علم بأن العجز لو أبطل المؤقتة لما حنث هنا أي في مسألة ليصعدن السماء بمضي الوقت فيها فتأمله، والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited oath when the ability to fulfill it ceases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1529)

قلت: الظاهر أن مراد صاحب القنية العجز العارض في مسألة الكوز فيكون بيانا لما تقدم من أن شرط بقائها إمكان تصور البر في المستقبل فإذا كانت مؤقتة، وكان فيه ماء فصب يحنث لتحقق العجز عن الفعل المحلوف عليه ويدل عليه أنه جعل بطلانها قول أبي حنيفة ومحمد أي خلافا لأبي يوسف، وهذا الخلاف إنما هو في مسألة الكوز كما مر أما هذه المسألة فالخلاف فيها بين أئمتنا الثلاثة وبين زفر كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying daytime when the swearer intended it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1533)

(قوله: فإن نوى النهار صدق) ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وهو مستعمل فيه أيضا أطلق في تصديقه فشمل الديانة والقضاء، وعن أبي يوسف أنه لا يصدق قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving the term 'night'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1533)

(قوله: وليلة أكمله على الليل) ؛ لأنه حقيقة في سواد الليل كالنهار للبياض خاصة، ولا يجيء استعماله في مطلق الوقت بخلاف اليوم، وما ورد في أشعار بعض العرب من إطلاقها على مطلق الوقت فإنما هو في صيغة الجمع، وكلامنا في المفرد، وقدمنا أنه لو حلف لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك الساعة إلى أن يجيء مثلها من الليلة المستقبلة فيدخل النهار الذي بينهما في ذلك، وإذا كان بالليل، وقال لا أكلمه الليلة فإذا طلع الفجر سقطت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a day or two days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1533)

[منحة الخالق] (قوله: ولو قال والله لا أكلمه يوما، ولا يومين إلخ) قال في تلخيص الجامع للخلاطي، ولو حلف لا يكلمه يوما، ولا يومين فكلمه في الثالث لم يحنث؛ لأن الحلف معاد مع النفي، وفاء بالاستبداد أصله لا آكل خبزا، ولا تمرا فاليوم الأول معتد

منهما، وفي يوما ويومين يحنث؛ لأن الثاني إذا لم يستقل بعاطف فلا تداخل

Mas'alah: What is the meaning of 'zaman' and 'hin' in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1537)

(قوله: الزمان والحين، ومنكرهما ستة أشهر) ؛ لأن الحين قد يراد به الزمان القليل قال الله تعالى {فسبحان الله حين تمسون} [الروم: 17] ، وقد يراد به أربعون سنة قال تعالى {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] ، وقد يراد به ستة أشهر قال تعالى {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] ، وهذا هو الوسط فينصرف إليه، وهذا؛ لأن القليل لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة والمديد لا يقصد غالبا؛ لأنه بمنزلة الأبد، ولو سكت عنه يتأبد فتعين ما ذكرناه، وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين فيقال ما رأيتك منذ حين، ومنذ زمان بمعنى واحد، وهذا إذا لم تكن له نية أما إذا نوى شيئا فهو على ما نوى؛ لأنه حقيقة كلامه، ولا فرق في ذلك بين الزمان والحين، وهو الصحيح كما في البدائع أطلقه فشمل الإثبات والنفي فإذا قال لأصومن حينا أو الحين فهو كقوله لا أكلمه حينا أو الحين، وفي فتح القدير ويعتبر ابتداء الستة الأشهر من، وقت اليمين بخلاف قوله لأصومن حينا أو زمانا كان له أن يعين أي ستة أشهر شاء وتقدم الفرق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using terms like 'ahayin', 'azmina', 'bida', 'shita', and 'sayf'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1537)

وأشار المصنف إلى أنه لو قال لا أكلمه الأحايين أو الأزمنة بالجمع فهو على عشر مرات ستة أشهر كما في شرح الطحاوي، ولو قال لا أكلمه كذا، وكذا يوما فهو على أحد وعشرين يوما، ولو قال كذا كذا فهو على أحد عشر، ولو حلف لا يكلمه بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما؛ لأن البضع من ثلاثة إلى تسعة فيحتمل على أقلها، ولو حلف لا يكلمه الشتاء فأول ذلك إذا لبس الناس الحشو والفراء وآخره إذا ألقوها في البلد الذي حلف فيه والصيف على ضده، وهو من حين إلقاء الحشو إلى لبسه والربيع آخر الشتاء، ومستقبل الصيف إلى أن ييبس العشب والخريف فصل ما بين الشتاء والصيف والمرجع في ذلك إلى اللغة.

Mas'alah: What is the meaning of 'dahr' and 'abad' in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1537)

(قوله: والدهر والأبد العمر ودهر مجمل) يعني لو حلف لا يكلمه الدهر معرفا أو الأبد معرفا أو منكرا فهو العمر أي مدة حياة الحالف، وأما الدهر منكرا فقد قال أبو حنيفة لا أدري ما هو، وقالا هو كالحين، وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله بعضهم من أن الاختلاف بينهم

Mas'alah: What is the definition of seasons like winter, summer, autumn, and spring in the context of oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1537)

[منحة الخالق] (قوله: ولو حلف لا يكلمه الشتاء إلخ) قال بعضهم الصيف ما يكون

على الأشجار الورق والثمار، والخريف ما يكون على الأشجار الأوراق دون الثمار والشتاء ما لا يكون على الأشجار الثمار والأوراق، والربيع ما يخرج من الأشجار الأوراق، ولا يخرج الثمار، وفي الخانية: وهذا أقرب الأقاويل إلى الضبط والإحاطة، وقلما يختلف باختلاف البلدان إلا أنه يتقدم في البعض ويتأخر في البعض، وفي الصغرى والمختار إذا كان الحالف في بلدة لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب مستمرا يصرف إليه كذا في التتارخانية (قوله: وأول الشهر إلى ما دون النصف) ظاهره أن الخامس عشر ليس من أول الشهر، وفي التتارخانية عن المحيط أول الشهر من اليوم الأول إلى خمسة عشر يوما وآخر الشهر من اليوم السادس عشر إلى آخر الشهر وآخر أول الشهر اليوم الخامس عشر، وأول آخر الشهر السادس عشر، وإن كان الشهر تسعة وعشرين يوما فأول الشهر إلى وقت الزوال من الخامس عشر، وما بعده إلى آخر الشهر. اهـ. ومثله في الفتح آخر الباب، وفي البزازية أول الشهر قبل مضي النصف، وعن الثاني فيمن قال لا أكلمك آخر يوم من أول الشهر، وأول يوم من آخره فعلى الخامس عشر والسادس عشر. اهـ. وهذا ربما يفيد الخلاف فتأمل. (قوله: فقد قال أبو حنيفة: لا أدري ما هو) يعني إذا لم يكن له نية كما في البرهان فإن قيل ذكر في الجامع الكبير أجمعوا فيمن قال إن كلمته دهورا أو شهورا أو سنينا أو جمعا أو أياما يقع على ثلاثة من هذه المذكورات فكيف قال أبو حنيفة لا أدري ما الدهر قلنا هذا تفريع لمسألة الدهر على قول من يعرف الدهر كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها قاله ابن الضياء – رحمه الله تعالى – كذا في الشرنبلالية (قوله: وهذا هو الصحيح) قال الرملي هو إشارة إلى سوق الخلاف في الدهر المنكر الذي قدمه بقوله، وأما الدهر منكرا إلخ لا أنه تصحيح لقولهما لكن قال في النهر وغير خاف أنه إذا لم يرو عن الإمام شيء في مسألة وجب

في العرف أيضا لهما أن دهرا يستعمل استعمال الحين والزمان يقال ما رأيته منذ دهر، ومنذ حين بمعنى واحد وأبو حنيفة توقف في تقديره؛ لأن اللغات لا تدرك قياسا والعرف لم يعرف استمراره لاختلاف في الاستعمال والتوقف عند عدم المرجح من الكمال، وقد توقف أبو حنيفة في أربعة عشر مسألة كما في السراج الوهاج، وقد نقل لا أدري عن الأئمة الأربعة بل عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعن جبريل – عليه السلام – كما في الشرح وبهذا علم أن العلم بجميع المسائل الشرعية ليس بشرط في الفقيه أي المجتهد؛ لأن الشرط التهيؤ القريب كما بيناه أول الكتاب.

Mas'alah: What is the minimum number implied by plural forms like 'days', 'months', and 'years' in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1538)

(قوله: والأيام، وأيام كثيرة والشهور والسنون عشرة، ومنكرها ثلاثة) بيان لأقل الجمع في باب الأيمان، وهو على وجهين إما أن يكون معرفا أو منكرا فإذا كان معرفا كما إذا حلف لا يكلمه الأيام أو الجمع أو الشهور أو السنين انصرف إلى عشرة من تلك المعدودات، وكذلك لا يكلمه الأزمنة انصرف إلى خمس سنين؛ لأن كل زمان ستة أشهر عند عدم النية، وهذا كله عند أبي حنيفة، وقالا في الأيام ينصرف إلى أيام الأسبوع، وفي الشهور إلى اثني عشر شهرا، وفي الجمع والسنين والدهور والأزمنة إلى الأبد؛ لأن اللام للعهد إذا أمكن، وإن لم يمكن فهي للاستغراق والعهد ثابت في الأيام والشهور كما ذكرنا، ولا عهد في خصوص ما سواهما فكان للاستغراق، وهو استغراق سني العمر وجمعه، وله أنه جمع معرف باللام فينصرف إلى أقصى ما عهد مستعملا فيه لفظ الجمع على اليقين، وهو عشرة؛ لأنه يقال ثلاثة رجال، وأربعة رجال إلى عشرة

رجال فإذا جاوز العشرة ذهب الجمع فيقال أحد عشر رجلا إلى آخره، وإنما اعتبر أقصى المعهود، وإن كان ما دونه معهودا أيضا؛ لأنها لاستغراق المعهود؛ لأن المعهود كل مرتبة من المراتب التي أولها ثلاثة، وأقصاها عشرة، ولا معين فالحاصل أنهم اتفقوا على أنها للعهد لكن اختلفوا في المعهود فهما قالا المعهود الأسبوع والسنة، وهو قال العشرة نظرا إلى أنها أقصى المعهود، وقد أطال في فتح القدير في بيانه إطالة حسنة وتعرض للرد على ابن العز، ولسنا بصدد ذلك، وفي الذخيرة لو قال والله لا أكلمك الجمع، ولا نية له فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة؛ لأن الجمع جمع جمعة، وهو اسم خاص لليوم الذي تقام فيه الجمعة سمي به لاجتماع الناس فيه لإقامة هذا الأمر فيه فلا يتناول غيره من الأيام كما لو قال لا أكلمك الأخمسة والآحاد والأثانين، وإن نوى أيام الجمعة نفس الأسبوع فهو على ما نوى. وذكر في النوادر أن من قال علي صوم جمعة إن نوى يوم الجمعة يلزمه صوم يوم الجمعة لا غير، وإن نوى أيام الجمعة يعني الأسبوع أو لم تكن له نية يلزمه صوم الأيام السبعة بحكم غلبة الاستعمال يقول الرجل لغيره لم أرك منذ جمعة فعلى رواية النوادر صرف الجمعة إلى أيامها دون يوم الجمعة خاصة، وعلى رواية الجامع الصغير صرف الجمعة المطلقة غير مقرونة باليوم إلى يوم الجمعة خاصة؛ لأن هذا الاستعمال فيما إذا ذكرت الجمعة مطلقة بلفظ الواحد أي لا بلفظ الجمع حتى قال مشايخنا: إذا قال والله لا أكلمك جمعة ينصرف اليمين إلى الأيام السبعة لا إلى يوم الجمعة خاصة كما ذكر في النوادر. اهـ. فتبين بهذا أنه إذا حلف لا يكلمه الجمع يترك كلامه عشرة أيام كل يوم هو يوم الجمعة لا أنه يترك كلامه عشرة أسابيع كما قد يتوهم قال في التبيين ثم الجمع معرفا، ومنكرا يقع على أيام الجمعة في المدة، وله أن يكلمه فيما بين الجمعات، وأما الجمع المنكر فذكر المصنف أنه إن وصفه بالكثرة فهو كالمعرف كقوله لا أكلمه [منحة الخالق] الإفتاء بقولهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using 'many days' or indefinite plurals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1539)

أياما كثيرة؛ لأنه لما وصفه بالكثرة علم أنه لم يرد به الأقل، وهو الثلاث فينصرف إلى المعهود كالمعرف باللام فعنده للعشرة، وعندهما للأسبوع. وعلى هذا لو قال إن خدمتني أياما كثيرة فأنت حر فعنده للعشرة، وعندهما للأسبوع، وإن لم يصفه بالكثرة انصرف إلى ثلاثة على ما ذكر في الجامع من غير خلاف، وهو الصحيح؛ لأنه ذكر لفظ الجمع منكرا فيقع على أدنى الجمع الصحيح، وهو ثلاثة وذكر في الأصل أنه على عشرة أيام وسوى بين منكر الأيام، ومعرفها بخلاف السنين منكرا فإنه على ثلاثة اتفاقا كما في البدائع، ولم يذكر المصنف الجمع المضاف، وفيه تفصيل ففي الذخيرة لو حلف لا يركب دواب فلان أو لا يلبس ثيابه أو لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة مما سمى يحنث، وإن كان لفلان ثياب ودواب، وعبيد أكثر من ثلاثة فرق بين هذا وبين ما إذا حلف لا يكلم زوجات فلان لا يكلم أصدقاء فلان لا يكلم أخوة فلان حيث لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى. والفرق أن في الفصل الأول المنع في فلان لا لمعنى هذه الأشياء فتتقيد اليمين باعتبار منسوبين إلى فلان، وقد ذكر النسبة باسم الجمع، وأقل الجمع ثلاثة أما في الفصل الثاني المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين بأعيانهم وصار تقدير المسألة لا أكلم هؤلاء فما لم يكلم الكل لا يحنث، وإن نوى الحالف في الفصل الأول الدواب كلها والغلمان كلها يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وفي القضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه كذا في الزيادات وظاهره أنه لا يحنث بواحدة في الكل. وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف أنه لا يحنث بالواحد في بني آدم ويحنث في غيره فإذا حلف لا يكلم عبيد فلان، وله ثلاثة فكلم واحدا منهم لا يحنث ويمينه على الكل بخلاف لا أركب دوابه، ولا ألبس ثيابه، وفي الواقعات قال والله لا أكلم أخوة فلان، وله أخ

والأخ واحد فإن كان يعلم يحنث إذا كلم ذلك الواحد؛ لأنه ذكر الجمع، وأراد الواحد فإن كان لا يعلم لا يحنث؛ لأنه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الحب، وليس له فيه إلا رغيف واحد، وهو لا يعلم لا يحنث. اهـ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'ten days' in oaths according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1539)

[منحة الخالق] (قوله: وذكر في الأصل أنه على عشرة أيام) قال في البرهان: وأكثر مشايخنا على أنه غلط والصحيح ما ذكر في الجامع كذا في الشرنبلالية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a long time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1565)

وفي الظهيرية لو حلف لا يكلمه مليا أو طويلا إن نوى شيئا فهو على ما نوى، وإن لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath not to do something forever?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1569)

قوله (لا يفعل كذا تركه أبدا) ؛ لأنه نفى الفعل مطلقا فعم الامتناع ضرورة عموم النفي.

قيد بكون اليمين مطلقة عن الوقت؛ لأنها لو كانت مقيدة به كقوله والله لا أفعل كذا اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر في يمينه؛ لأنه وجد ترك الفعل في اليوم كله وكذلك إن هلك الحالف والمحلوف عليه بر في يمينه لأن شرط البر عدم الفعل، وقد تحقق العدم كذا في المحيط، وقدمنا في أول كتاب الأيمان أنه لو قال والله أفعل كذا أنها يمين النفي وتكون لا مقدرة وليست للإثبات؛ لأنه لا يجوز حذف نون التوكيد ولامه في الإثبات فليحفظ هذا. وفي شرح المجمع في شرح قوله لا يفعل كذا تركه أبدا أن اليمين لا تنحل بفعله، وهو سهو بل تنحل فإذا حنث بفعله مرة لا يحنث بفعله ثانيا (قوله: ليفعلنه بر بمرة) أي بفعل المحلوف عليه مرة واحدة فإذا تركه بعد ذلك لا يحنث؛ لأن الملتزم فعل واحد غير عين إذ المقام مقام الإثبات فيبر بأي فعل فعله، وإنما يحنث بوقوع اليأس عنه وذلك بموته أو بفوت محل الفعل قيد بكون اليمين مطلقة؛ لأنها لو كانت مؤقتة، ولم يفعل فيه يحنث بمضي الوقت إن كان الإمكان باقيا في آخر الوقت، ولم يحنث إن لم يبق بأن وقع اليأس بموته أو بفوت المحل لأنه في المؤقتة لا يجب عليه الفعل إلا في آخر الوقت فإذا مات الفاعل أو فات المحل استحال البر في آخر الوقت فتبطل اليمين على ما ذكرنا في مسألة الكوز ويأتي فيه خلاف أبي يوسف في فوت المحل، وفي الواقعات حلف إن فعلت كذا ما دمت ببخارى فامرأته طالق فخرج من بخارى ثم رجع ففعل لا يحنث؛ لأنه انتهى اليمين حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى، وفارق بخارى ثم عاد فشرب لا يحنث إلا إذا عنى بقوله ما دمت ببخارى أن تكون بخارى وطنا له؛ لأنه جعل كونه بالكوفة غاية ليمينه، وتمامه في الفصل الرابع منها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a city according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3202)

حلف لا يسكن في هذا المصر فخرج وترك أهله ومتاعه] م: (ولو كان اليمين على المصر) ش: بأن حلف لا يسكن في هذا المصر أو في هذا البلد م: (لا يتوقف البر على نقل المتاع والأهل) ش: بمعنى إذا انتقل إلى مصر آخر بنفسه ولم ينقل الأهل والمتاع لا يحنث في يمينه م: (فيما روي عن أبي يوسف - رحمه الله -) ش: كذا نقل أبو الليث في شرح "الجامع الصغير" في "الأمالي" عن أبي يوسف م: (لأنه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا) ش: وإن لم ينقل الأهل والمتاع قال من يكون ببصرة لا يقال هو ساكن ببغداد وإن كان أهله ونقله ببغداد م: (بخلاف الأول) ش: وهو قوله لا أسكن هذه الدار ولا أسكن هذه السكة أو المحلة كما ذكر، وعند الشافعي المصر كالدار يعني لما ذكر أنه يعتبر حقيقة اللفظ لا العادة. م: (والقرية بمنزلة المصر) ش: وفي بعض الشروح والقرية كالمصر، يعني إذا قال: لا أسكن هذه القرية فحكمه حكم من قال لا أسكن هذا المصر. م: (في الصحيح من الجواب) ش: احترز به عن قول بعض مشايخنا أن القرية كالدار، وهو

Mas'alah: What is the ruling on moving all belongings to break an oath of residence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3203)

ثم قال أبو حنيفة: - رضي الله عنه - ولا بد من نقل كل المتاع حتى لو بقي فيه، وقد يحنث لأن السكنى قد ثبت بالكل فيبقى ما بقي شيء منه

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on transferring most belongings to fulfill an oath not to reside?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3203)

وقال أبو يوسف – رحمه الله – يعتبر نقل الأكثر لأن نقل الكل قد يتعذر

Mas'alah: What is Muhammad's view on transferring essential belongings to fulfill an oath not to reside?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3203)

وقال محمد – رحمه الله – يعتبر نقل ما يقوم به كدخذائيته لأن ما رواء ذلك ليس من السكنى قالوا هذا أحسن وأرفق بالناس

Mas'alah: What is the ruling on moving to another house without delay to fulfill an oath not to reside?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3203)

وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر [البناية] قول الشافعي – رحمه الله – أيضا، والأصح أنها كالمصر، وهو اختيار الشيخ الإمام الأجل برهان الدين والصدر الشهيد وقد عرفت أن جملة هذه المسائل على ثلاثة أوجه، أما إن كانت المسألة في المصر أو القرية أو الدار، وقد عرفت حكم كل واحد منهم. م: (ثم قال أبو حنيفة: – رضي الله عنه – لا بد من نقل كل المتاع حتى لو بقي فيه، وقد يحنث) ش: في يمينه م: (لأن السكنى قد ثبت بالكل فيبقى) ش: أي المسكن م: (ما بقي شيء منه) ش: أي من المتاع. ونقل صاحب "الأجناس" عن "نوادر" أبي يوسف رواية علي بن الجعد: وإن ترك فيها إبرة أو مسلة حنث، وبه قال أحمد. وفي "المحيط" و "المبسوط" قال: مشايخنا إنما يشترط عند أبي حنيفة نقل الكل بما يقصد به السكنى كالوتد والمكنسة وقطعة حصير بر في يمينه. واعترض على قول أبي حنيفة بأن سكناه كان بجميع ما كان معه من

الأهل والمتاع. فإذا خرج بعضه انتفى سكناه، لا بأن الكل ينتفي بانتقال البعض. وأجيب: بأن الكل ينتفي بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري وما ذكرتم ليس كذلك، وينبغي أن ينقل إلى ترك آخر حتى يبر. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله – يعتبر نقل الأكثر) ش: أي أكثر المتاع م: (لأن نقل الكل قد يتعذر) ش: ويبقى الأقل لا يعد ساكنا، وعليه الفتوى، كذا في "الكافي" وفي "المحيط" م: (وقال محمد – رحمه الله – يعتبر نقل ما يقوم به كدخذائيته) ش: هذه نسبة إلى كدخذا أي بفتح الكاف وسكون الدال وضم الخاء المعجمة وبالذال المعجمة، وفي آخره ياء آخر الحروف بعده ألف ساكنة وكدخذائي باللغة الفارسية اسم له من البيت الذي له عيال وخدم. وكذا يسمى كرمى حاره الذي له كلام في أهلها كداخذ م: (لأن ما رواء ذلك) ش: أي لأن ما رواء الكدخذائية م: (ليس من السكنى) ش: بعد لا يعد من السكنى. م: (قالوا) ش: أي قال المشايخ في شرح "الجامع الصغير" م: (هذا أحسن وأرفق بالناس) ش: وفي شرح الجميع واستحسنه المشايخ، وعليه الفتوى وكذا استحسنه صاحب "المحيط" . وعن مالك بغير نقل عياله دون متاعه. م: (وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر) ش: أراد به إذا نقل على منزل آخر بلا تأخير لا يحنث. قال العتابي في شرح "الجامع الصغير" : فإن لم يكن انتقل من ساعته، فإن كان

Mas'alah: What is the ruling on moving to a lane or mosque to fulfill an oath not to reside?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3204)

فإن انتقل إلى السكة أو إلى المسجد قالوا لا يبر، دليله في الزيادات أن من خرج بعياله من مصره، فما لم يتخذ وطنا آخر يبقى وطنه الأول في حق الصلاة [البناية] ليلا لم

يحنث، لأنه قدم ما لا يمكنه الامتناع عنه شيء عن اليمين. وفي "خلاصة الفتاوى" لو تحقق العذر باللص وغيره، وهو معذور. ونقل في "الأجناس" عن الهارونيات: أنه إذا أخذ في الأهبة فنقله عن المنقلة بطلب الدابة أو من يحمل متاعه لا يحنث. وقال في "فتاوى الولوالجي" : ولو خرج في طلب منزل من ساعته وخلف متاعه لم يحنث، لأن الطلب من عمل النقل. ولو أخذ في النقلة شيئا فيه، فإن كانت النقلات لم تغير لم يحنث، لأنه في النقل، فإن كان يمكنه أن يتأخر من ينقل متاعه في يوم، فليس ذلك، ولا يلزمه النقل بأسرع الوجوه، بل يعذر ما سمي ناقلا في العرف. وفي "الشامل" : إن لم يمكنه النقل من ساعته بعذر الليل أو بمنع ذي سلطان أو عدم موضع آخر ينقل إليه لم يحنث، لأن حالة الضرورة مستثناة، خلافا لزفر. وكذا لو سد عليه الباب فلم يقدر على النقل أو كان شريفا أو وضيعا لا يقدر على النقل إلا منعته بنفسه ولم يجد أحدا ينقلها لم يحنث حتى يجد من ينقلها، ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر. ونوقض بما ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل أن من قال: إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث، وكذا لو قال لامرأته وهي في منزل والدها إن لم تحضري الليلة منزلي فأنت طالق فمنعها الوالد عن الحضور يحنث. وأجيب بأن في مسألة الكتب شرط الحنث المسكني، وإنه فعل وجودي لا يحصل بدون الاختيار، ولا يحصل الاختيار مع وجود الموانع المذكورة. وأما في صورة النقض فشرط الحنث عدم الخروج، والعدم لا يحتاج إلى الاختيار. م: (فإن انتقل إلى السكة أو إلى المسجد لا يبر) ش: وفي جامع "قاضي خان" اختلفوا فيه قال بعضهم: لا يحنث، لأنه لم يبق ساكنا فيها. وقال بعضهم: يحنث، لأن سكناه لا ينقضي إلا بسكنى أخرى لا استدلالا بمسألة الزيادات، أشار إليه المصنف بقوله. م: (دليله في الزيادات) ش: أي دليل ما قالوا في كتب الزيادات، ولفظ دليل مرفوع بالابتداء وخبره قوله في الزيادات، وقوله م: (أن من خرج بعياله) ش: بدل منه، أي بأن خرج رجله م: (من مصره) ش: ومعه عياله

م: (فما لم يتخذ وطنا آخر يبقى وطنه الأول في حق الصلاة) ش: يعني لا يقصر. قال تاج الشريعة: صورته رجل بخاري متوطن بها، خرج منها بعياله إلى سمرقند، فلما

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave the house except for a funeral?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3207)

قال: ولو حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة فخرج ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث، لأن الموجود خروج مستثنى والمضي بعد ذلك ليس بخروج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go out to Makkah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3207)

ولو حلف لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها، ثم رجع حنث لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط، إذ الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to come to a place?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3207)

ولو حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها، لأنه عبارة عن الوصول. قال الله تعالى: {فأتيا فرعون فقولا إنا رسول رب العالمين} [الشعراء: 16] (الشعراء: الآية 16) ، ولو حلف لا يذهب إليها قيل هو كالإتيان، وقيل: هو كالخروج. [البناية] وهكذا روي عن

أبي يوسف في "الأمالي" ، ثم في صورة الحمل مكرها لا يحنث بالاتفاق، ولكن هل ينحل اليمين أم لا؟ فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: ينحل، وعليه السيد أبو شجاع، فقال: سئل شيخنا شمس الأئمة الحلواني عن هذا ينحل اليمين. وقال بعضهم: لا ينحل، وهو الصحيح، كذا قال التمرتاشي وغيره. م: (ولو حمله برضاه لا بأمره لا يحنث في الصحيح) ش: أي القول الصحيح احترازا عن قول بعض المشايخ، وقد مر ذكره م: (لأن الانتقال بالأمر لا بمجرد الرضاء) ش: أي لأن انتقال الفعل إليه يكون بأمره، ولا يكون بمجرد رضاه، ففيه دليل أن من أمر إنسانا بإتلاف ماله فأتلفه لم يضمن، وإن أتلفه بغير أمره وصاحب المال ساكت لا ينهاه ضمن، لأن فعله لم ينتقل إلى صاحب المال. [حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى إلى حاجة أخرى] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ولو حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى إلى حاجة أخرى لم يحنث، لأن الموجود خروج مستثنى، والمضي بعد ذلك) ش: أي بعد الخروج المستثنى م: (ليس بخروج) ش: لأن الخروج انفصال من الباطن إلى الخارج ولم يوجد، والوجود الإتيان إلى حاجة ليس بخروج لأنه عبارة عن الدخول والخروج عبارة عن الانفصال، ولا دوائم للخروج بالإجماع. م: (ولو حلف لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها) ش: أي يريد مكة م: (ثم رجع حنث لوجود الخروج على قصد مكة، وهو الشرط إذ الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج) ش: والانفصال لا يمتد م: (ولو حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها لأنه) ش: أي لأن الإتيان م: (عبارة عن الوصول، قال تعالى {فأتيا فرعون فقولا إنا رسول رب العالمين} [الشعراء: 16] (الشعراء: الآية 16) ش: لأن القول لا يكون إلا بعد الوصول إليه. م: (ولو حلف لا يذهب إليها) ش: أي إلى مكة م: (قيل هو كالإتيان) ش: أي حكمه حكمه حكم ما لو قال لا يأتيها، وهو قول نصر بن يحيى م: (وقيل هو كالخروج) ش: أي حكمه حكم ما لو قال لا يخرج إلى مكة، وهو قول

محمد بن سلمة. حاصل هذا أنه ثلاث مسائل، الخروج والإتيان والذهاب، ففي مسألة الخروج يحنث، وفي مسألة الإتيان لا يحنث، وأما مسألة الذهاب فلم

Mas'alah: What is the ruling on an oath to come to Basra if the person dies before doing so?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3208)

وهو الأصح، لأنه عبارة عن الزوال قال: وإن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته، لأن البر قبل ذلك مرجو،

Mas'alah: How is the month counted in an oath to not speak for a month?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3244)

شهرا فهو من حين حلف) ش: أي اعتبار الشهر من زمان الحلف م: (لأنه) ش: أي لأن الحالف م: (لو لم يذكر الشهر لتأبد اليمين) ش: لأن النكرة تعم في موضع النفي م: (فذكر الشهر لإخراج ما وراءه) ش: أي ما وراء الشهر. م: (فبقي الذي يلي يمينه داخلا) ش: أي ففي الشهر الذي يلي يمينه داخلا في الإيجاب م: (عملا بدلالة حاله) ش: أي حال الحالف، لأنه الحامل على هذا اليمين الغليظ الذي لحقه في الحال، فكان مراده أن لا يكلمه في هذه الحالة. م: (بخلاف ما إذا قال والله لأصومن شهرا، لأنه لو لم يكن الشهر لا يتأبد اليمين، فكان ذكره) ش: أي ذكر الشهر م: (لتقدير الصوم به) ش: أي بالشهر، وأنه م: (وإن الشهر منكر فالتعيين إليه) ش: أي إلى الحالف فله أن يعين أي شهر شاء مطلقا متتابعا أو متبوعا، هذا في الصوم، أما في الاعتكاف فإنه يعين

أي شهر شاء. ويلزمه التتابع، لأن التتابع فيه أصل ليلا ونهارا، إلا أنه إذا قال الشهر دون الليالي، فحينئذ له أن يفرق، بخلاف الصوم فإن التفريق فيه أصل، لأنه لم يوجد إلا في الشهر خاصة، إلا إذا قال متتابعا، فيلزمه التتابع، ونظير المسألة الأولى أما إذا أجر داره شهرا كان المراد منه الشهر الذي يلي العقد، لأنه لو لم يذكر الشهر ينصرف العقد إلى الأكثر لكنه يكون فاسدا، فكان ذكر الشهر لإخراج ما وراءه، فبقي الشهر متصلا بالإيجاب بحكم أصل الإيجاب. م: (

Mas'alah: What is the ruling on an oath that ends upon the death of the person mentioned?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3247)

واليمين باقية قبل الغاية ومنتهية بعدها، فلا يحنث بالكلام بعد انتهاء اليمين، وإن مات فلان سقطت اليمين، خلافا لأبي يوسف - رحمه الله - لأن الممنوع عنه كلام ينتهي بالإذن والقدوم، ولم يبق بعد الموت متصور الوجود. فسقطت اليمين، وعنده التصور ليس بشرط، فعند سقوط الغاية يتأبد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a young man who later becomes old?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3251)

ومن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخا حنث؛ لأن الحكم تعلق بالمشار إليه إذ الصفة في الحاضر لغو. وهذه الصفة ليست بداعية إلى اليمين على ما مر من قبل. [البناية] صاحب هذا الطيلسان) ش: وهو تقريب طيلسان، وجمعه طيالسة، والهاء

في الجمع للعجمة، لأنه فارسي يعرب، وهو من لباس العجم مدورا، وفي جمع التعاريف الطيالسة لحمتها وسداها صوف. وفي "المغرب" الطيلسان تقريب اللسان، وهو لباس العجم، ومنه قولهم في الشتم يا ابن الطيلسان، يراد بك عجمية [...] . م: (فباعه) ش: أي فباع صاحب الطيلسان طيلسانه، م: (ثم كلمه حنث، لأن هذه الإضافة لا تحتمل إلا التعريف، لأن الإنسان لا يعادي لمعنى في الطيلسان فصار كما إذا أشار إليه) ش: أي إلى صاحب الطيلسان، فتعلقت اليمين به، وإن كلم المشتري لا يحنث. م: (ومن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخا) ش: أي والحال أنه قد صار شيخا، قد علم أن الجملة الفعلية الماضية إذا وقعت حالا لا بد فيها من ذكر قد، وقد يحذف م: (حنث، لأن الحكم تعلق بالمشار إليه، إذ الصفة في الحاضر لغو) ش: وفي الغائب معتبرة، إلا إذا كانت الصفة داعية إلى اليمين، فحينئذ يعتبر. وتنعقد اليمين بتلك الصفة، كما إذا حلف لا يأكل بسرا فأكل بعد ما صار رطبا، أو حلف لا يأكل رطبا فأكل بعد ما صار تمرا لا يحنث لتقيد اليمين بصفة البسورة أو الرطوبة، لأن تلك الصفة داعية إلى اليمين وهنا صفة الشأن لم تعتبر داعية، لأن هجران الصغير مهجور شرعا، لقوله – عليه السلام – «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا» فلو اعتبرت الصفة داعية يلزم هجران المهجور شرعا، فلا يجوز ذلك. م: (وهذه الصفة ليست بداعية إلى اليمين) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر يرد على ما قبله وقد اندرج بيانه فيما ذكرناه الآن م: (على ما مر من قبل) ش: أي في أول باب اليمين في الأكل والشرب في مسألة ما لا يأكل لحم هذا الجمل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a 'hin' or 'zaman'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3252)

فصل قال: ومن حلف لا يكلم حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر؛ لأن الحين قد يراد به الزمان القليل، وقد يراد به أربعون سنة، قال الله تعالى {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] الإنسان الآية: 1، وقد يراد به ستة أشهر، قال الله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] (إبراهيم: الآية 35) ، وهذا هو الوسط، فينصرف إلى يمينه. [البناية] [فصل اليمين المتعلق بالزمان] [حلف لا يكلم حينا أو زمنا] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في بيان مسائل متعلقة بالباب المذكور، وإنما ذكر لفظ فصل، ولم يذكر لفظ باب، لأن مسائله داخلة في الباب المذكور بالتبعية. قال الكاكي: ومسائل هذا الفصل في الكلام أيضا، إلا أنها تتعلق بالزمان وما قبلها متعلق بالأعيان، فالأعيان أصل والأزمان تابع له، انتهى. وفي قوله تابع له نظر لا يخفى، والترجيح بلا دليل لا يجوز. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن حلف لا يكلم حينا أو زمنا) ش: أي أو قال: لا يكلمه زمانا أو الحين، أي أو قال: لا يكلمه م: (الحين) ش: بالألف واللام م: (أو الزمان) ش: أي أو قال: لا يكلمه الزمان معرفا م: (فهو) ش: أي محلف واقع م: (على ستة أشهر) ش: وبه قال أحمد. وقال الشافعي: أدنى مدة، وهو ساعة، لأنه ثابت بتعين. وفي "شرح الأقطع" قال الشافعي: إذا حلف على نفي قيمته على ساعة واحدة. وإن حلف على الإثبات ففعل ذلك في آخر عمره جاز. وقال مالك: يحمل على ستة. قال الله تعالى {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] (إبراهيم: الآية 25) والمراد بها لستة أشهر، ولأنه الوسط من المدة. قلنا: المراد من قوله كل حين ستة أشهر، كذا قاله ابن عباس – رضي الله عنهما –، لأن من حين يخرج الطلع إلى أن يدرك التمر ستة التمر، فكان هو الوسط، فعند الإطلاق يحمل على الوسط، فخير الأمور أوساطها. م: (لأن الحين قد يراد به الزمان القليل) ش: قال الله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] (الروم: الآية 17) ، والمراد به وقت الصلاة م: (وقد يراد به) ش: أربعون سنة م: (قال الله تعالى: {هل أتى

على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] م: (الإنسان: الآية 1) ش:، قال: أهل التفسير المراد به أربعون سنة م: (وقد يراد به ستة أشهر، قال الله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] م: (إبراهيم: الآية 25) ش: وقد ذكرنا الآن عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه ستة أشهر م: (وهذا هو الوسط) ش: أي الحين الذي بمعنى ستة أشهر هو الوسط، وقد مر الآن، فإذا كان كذلك م: (فينصرف إلى يمينه) ش: أي إلى قدر ستة أشهر إذا لم يكن له نية.

Mas'alah: Why is an oath for a very short or very long time not intended?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3253)

وهذا لأن اليسير لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة، والمؤبد لا يقصد به غالبا، لأنه بمنزلة الأبد ولو سكت عنه، يتأبد فتعين ما ذكرنا،

Mas'alah: What is the ruling on the word 'dahr' in an oath according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3253)

وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى، وهذا إذا لم تكن له نية، أما إذا نوى شيئا فهو على ما نوى، لأنه نوى حقيقة كلامه، وكذلك الدهر عندهما، وقال أبو حنيفة – رحمه الله: الدهر لا أدري ما هو [البناية] م: (وهذا) ش: أي الحمل على ستة أشهر لماذا؟ م: (لأن اليسير لا يقصد بالمنع) ش: لعدم الحاجة إلى اليمين في الامتناع عن الكلام في ساعة واحدة م: (لوجود الامتناع فيه عادة) ش:

أي قدر الساعة من حيث العادة م: (والمديد) ش: أي الزمان المديد م: (لا يقصد غالبا، لأنه بمنزلة الأبد) ش: لأن من أراد ذلك يقول أبدا في العرف، فلو كان مراده ذلك لم يذكر الحين م: (ولو سكت عنه) ش: أي عن المديد م: (يتأبد) ش: أي اليمين م: (فتعين ما ذكرنا) ش: وهو الوسط. اعلم أن الحين هو الزمان قليله وكثيره، كذا في "المجمل" وغيره، وقال الزجاج في تفسيره: جميع ما شاهدنا من أهل اللغة يذهب إلى أن الحين اسم زمان كالوقت يصلح لجميع الأزمان كلها طالت أو قصرت، ثم قال: والدليل على أن الحين بمنزلة الوقت قول النابغة أنشد الأصمعي في صفة الحية والملدوغ. وما قبله فنبت كما ساورتني ضئيلة ... الراقشي في أنيابها السم ناقع قوله: تناذرها – أي أنذر بعضهم بعضا قولهم تطلقه بتشديد اللام معناه أن السم سحق لا وقتا، ويعود وقتا. ومعنى ساورتني وأثنى من ساور إليه الأسد أي وثب، والضئيلة بفتح الضاد المعجمة وكسر الهمزة وباللام هي الحية التي تنقبض وينضم بعضها إلى بعض والرقش بضم الراء وسكون القاف وبالسين المعجمة جمع رقشاء، وهي الحية التي في ظهرها خطوط ونقط، وناقع بالنون والقاف، أي ثابت. [قال لا أكلمه دهرا أو الدهر] م: (وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى) ش: واحد م: (وهذا) ش: أي الحمل على ستة أشهر في قوله لا يكلمه حينا أو زمانا أو قالهما بالتعريف م: (إذا لم يكن له نية، فأما إذا نوى شيئا) ش: من معاني الحين أو الزمان م: (فهو على ما نوى، لأنه نوى حقيقة كلامه) ش: فيعمل به، م: (وكذلك الدهر) ش: يعني يحمل على ستة أشهر إذا قال لا أكلمه دهرا أو الدهر م: (عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد – رحمه الله –. م: (وقال أبو حنيفة: الدهر لا أدري ما هو) ش: أي لا أدري كيف هو في حكم التقدير، قال أبو بكر الرازي: في شرح "مختصر الطحاوي" المشهور من قولهما أن الدهر بالألف واللام على الأبد قد ذكره محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" ، ولم يذكر فيه خلافا. وكان أبو الحسن يقول: إن قول أبي حنيفة

– رحمه الله – في الدهر وهو دهرا واحدا، وإنه لم يجيب عنه بشيء، والغالب في كلام الناس أن الدهر على الأبد يقال: فلان يصوم الدهر

. . . . . [البناية] يعنون الأبد.

وقال الكاكي: قال أبو حنيفة – رحمه الله: لا أدري ما الدهر، لأن الناس يستعملونه بمعنى الحين والزمان، وبمعنى الأبد، ألا ترى أن معرفته على الأبد بخلاف الحين والزمان، لأن معرفتهما ومنكرهما سواء يقال فلان دهري بضم الدال إذا كان معمرا، ودهري بالفتح إذا قال بالدهر وأنكر الصانع، قال تعالى: حكاية عنهم {وما يهلكنا إلا الدهر} [الجاثية: 24] (الجاثية: الآية 24) ، فكان مجملا، فلم يقف على مراد المتكلم، والترجيح بلا دليل لا يجوز، فكان قوله لا أدري من كمال علمه وورعه. وروي أن ابن عمر – رضي الله عنهما – سئل عن شيء، فقال: لا أدري ثم قال: بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل عن شيء لا يدري فقال: لا أدري. ثم قيل إنما قال لا أدري ثم قال بعد ذلك حفظا للسانه عن الكلام في معنى الدهر، فقد جاء في الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر» ، معناه أنه خالق الدهر. وقد جاء في حديث آخر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: حكاية عن الله عز وجل: «استقرضت من عبدي وأبى أن يقرضني وهو يسبني ولا يدري سب الدهر ويقول إنما أنا الدهر» وكما روي «أنه – عليه السلام – سئل عن خير البقاع فقال: لا أدري حتى أسأل ربي فصعد ثم نزل، فقال: سألت الله عز وجل خير البقاع مساجدها، وخير أهلها من يكون أول الناس دخولا وآخرهم خروجا» ، فعرفنا أن الوقت في مثل هذا من الكمال لا من النقصان، كذا في "المبسوط" و "جامع فخر الإسلام" و "قاضي خان" . وقيل: وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – مع أن الدهر لا نص عليه عنه عن أحد من أهل اللغة، ودلالة متعارضة فيجب التوقف فيه. ألا ترى إلى قوله تعالى {وما يهلكنا إلا

الدهر} [الجاثية: 24] (الجاثية: الآية 24) ، وإلى قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر» . ولهذا قال صاحب الحمرة: الدهر معروف. ثم قال: وقال يوم الدهر مدة الدنيا من ابتدائها إلى انقضائها وقال آخرون بل دهر كل قوم هو زمانهم. وقال ثعلب في "التتمة" : الدهر الزمان الليل والنهار لا خير لك. ثم أنشد: أهل الدهر إلا ليلة ونهارها ... إلى طلوع الشمس ثم غبارها فلما لم يثبت العرف فيه لم يصح إلحاق الدهر والحين قياسا، لأن درك اللعان بالقياس لا يستقيم. ولهذا إذا ذكر الدهر معرفا يقع على الأبد اتفاقا على ظاهر الرواية بخلاف الحين والزمان، ولو قال: لا أكلم حينا فهو على ثمانين سنة عندنا، وعند أحمد، وعند مالك –

Mas'alah: What is the difference of opinion on the word 'dahr' with the definite article in oaths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3255)

وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح، أما المعرف بالألف واللام يراد به الأبد عرفا، لهما أن دهرا يستعمل استعمال الحين والزمان يقال ما رأيتك منذ دهر ومنذ حين بمعنى، وأبو حنيفة توقف في تقديره، لأن اللغات لا تدرك قياسا، والعرف لم يعرف استمراره لاختلاف في الاستعمال، [البناية] رحمهما الله – على أربعين سنة. وعند الشافعي – رحمه الله – جميع العمر م: (وهذا الاختلاف في المنكر) ش: الاختلاف المذكور في قوله لا أكلمه دهرا بدون الألف واللام. م: (هو الصحيح) ش: احترز به عن رواية بشر عن أبي يوسف – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال: لا أفرق على قول أبي حنيفة – رحمه الله – بين قوله دهرا وبين قوله الدهر. وإذا كان الاختلاف في المنكر فالمعرف يكون متفقا عليه، فإما أن يكون ستة أشهر كما قالوا،

وإما أن يكون على الأبد بلا خلاف بينهم، وهو الذي أشار إليه المصنف – رحمه الله – بقوله: م: (أما المعرف بالألف واللام يراد به الأبد عرفا) . ش: فإن قيل: ذكرت في "الجامع الكبير" وأجمعوا فيمن قال إن كلمتك دهورا أو شهورا أو سنينا أو جمعا أو أياما يقع على ثلاثة من هذه المذكورات، لأنها أوفى الجمع المتفق عليه. فكيف قال أبو حنيفة – رحمه الله – لا أدري الدهر. وقد حكم في دهور أن أدناه ثلاثة دهور فكل دهر ستة أشهر كما هو قولهما، ومن لا يدري معنى الفرد لا يدري معنى الجمع، إذ الجمع عبارة عن ثلاثة أفراد. قلنا: هذا تفريع بمسألة الدهر على قول من يعرف الدهر، كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها، ولذلك قال بالمعرفة إذا كانت يمينه بالدهور على صيغة الجمع محلى بالألف واللام كما هو أصله في السنين والشهور، وإليه أشار بالعشرة التمرتاشي. وقيل: إن أبا حنيفة – رحمه الله – قال: أوفى الجمع من هذه المذكورات ثلاثة، ولكن لا يلزم من هذا معرفة المراد من الدهر المنكر، يعني لو عرف المراد منه يكون المراد من الدهور ثلاث سنين، ومما يليق ذكره هنا ما قاله بعضهم من قال: لا أدري لما لم يدره، فقد اقتدى في النفقة بالنعمات في الدهر والخنثى كذلك جوابه. ومحل أطفال ووقت ختان. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمه الله – م: (أن دهرا يستعمل استعمال الحين والزمان، يقال ما رأيتك منذ دهر ومنذ حين بمعنى واحد، وأبو حنيفة توقف في تقديره، لأن اللغات لا تدرك قياسا، والعرف لم يعرف استمراره لاختلاف في الاستعمال) ش: إذ هو باق بمعنى الزمان وبمعنى الأبد. وقولهم دهرا داهر ودهار برأي شديد. ويقال ماذا بدهري، أي عاد يوم وما دهري بكذا، أي همني ويراد به العمر، قال – صلى الله عليه وسلم: «لا صام الدهر» مستعملا في معان مختلفة، توقف أبو

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for 'ayyam' (days) or 'shuhur' (months)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3256)

ولو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام، لأنه اسم جمع ذكر منكرا، فيتناول أقل الجمع وهو الثلاث، ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا على أيام الأسبوع. ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عنده، وعندهما على اثني عشر شهرا، لأن اللام للمعهود، وهو ما ذكرنا، لأنه يدور عليها، وله أنه جمع معرف، فينصرف إلى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة [البناية] حنيفة في تقديره كما ذكرناه. [حلف لا يكلمه أياما] م: (ولو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام، لأنه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول أقل الجمع، وهو الثالث) ش: هذا لفظ القدوري، وهو رواية الجامع الكبير، وذكر فيه أنه بالاتفاق وذكر في كتاب الأيمان أنه على عشرة أيام عنده، أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – كما في العرف. وقال الإمام الأسبيجابي في "شرح الطحاوي" والمذكور في "الجامع" أصح، وذلك لأن ذكر الأيام بالتنكير ولا دلالة فيه على الجنس والعهد، فيقع على أقل الجمع، وهو الثلاثة. م: (ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة. وقالا: على أيام الأسبوع. ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عنده) ش: عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (وعندهما على اثني عشر شهرا، لأن اللام للمعهود) ش: لأن في الأيام المعهودة في عرف الناس أيام الأسبوع فكانت الجمعة هي المرادة، وفي الشهور المعهودة شهور السنة، فكانت السنة هي المرادة م: (وهو ما ذكرنا) ش: أن اللام للعهد م: (لأنه) ش: أي لأن الشهر م: (يدور عليها) ش: أي على اثني عشر. قال الأترازي: وكان القياس أن يقول لأنها تدور عليه، لكن أقول المذكور في الأول، وفي الإفراد في الثاني، فافهم. ونقل الأكمل هذا برمته بقوله وقيل، أي لأن الشهر يدور على

اثني عشر وكان القياس إلى آخره، ثم سكت عنه، فالظاهر أنه لم يكن عنده معنى غير هذا حتى سكت ولم يقل شيئا. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أنه) ش: أي لفظ الشهور م: (جمع معرف بالألف واللام ينصرف إلى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع، وذلك عشرة) ش: أي عشرة. والأصل هنا أن حرف التعريف إذا دخلت في اسم الجمع ينصرف إلى أقصى ما يطلق عليه اسم الجمع عند أبي حنيفة، وهو العشرة، لأن الناس يقولون في العرف ثلاثة أيام وأربعة أيام إلى عشرة أيام، ثم بعد ذلك يقولون أحد عشر يوما ومائة يوم وألف يوم. فإن كان العشرة أقصى ما ينتهي إليه لفظ الجمع كانت هي المرادة، لأن اللام للجنس، بخلاف ما إذا حلف بقوله: إن تزوجت النساء، حيث تقع اليمين على الواحدة لتعذر صوته إلى الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'sinin' (years)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3257)

وكذا الجواب عنده في الجمع والسنين، وعندهما ينصرف إلى العمر لأنه لا معهود دونه [البناية] وإن عنى الجمع قيل لا يصدق، لأنه خلاف الظاهر. وقيل يصدق لأنه نوى حقيقة كلامه. وقال أبو حنيفة: يقال: أي اللام للعهد، والعشرة معهودة في الجمع المعرف، فإنه أقصى ما يذكر بلفظ الجمع، فإنه يقال: ثلاثة أيام إلى العشرة، ثم يقال أحد عشر يوما، فكان تعريفا لهذا المعهود. فإن قلت: هذا لا يستقيم في الشهور، فإنه لا يقال: ثلاثة شهور بل يقال: ثلاثة أشهر. قلت: بل يقال ثلاثة شهور أيضا، كما يقال: ثلاثة فرد. فإن قلت: هذا هكذا عند اقتران العدد، لا عند تجرده عنه. وقد قيل في قوله تعالى: {وتلك الأيام نداولها} [آل عمران: 140] (آل عمران: الآية 140) ، أي أيام

الدنيا. قلت: اسم الجمع للعشرة وما دونها حقيقة في حالتي الإبهام والتعيين، ويقع على ما وراء العشرة في حالة الإبهام دون التعيين، فكان الصرف إلى ما صرف في الحالين أولى. فإن قلت: يشكل هذا بقوله تعالى: {وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا} [الأعراف: 160] (الأعراف: الآية 160) وما قال سبطا. قلت: لا يرد هذا السؤال، لأن لفظ الأسباط ليس بتمييز، وإنما التمييز محذوف، تقديره وقطعناهم اثنتي عشرة فرقة أسباطا، فحذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه. م: (وكذا الجواب عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (في الجمع) ش: جمع جمعة، يعني إذا حلف لا يكلم الجمع يقع على عشر جمع م: (والسنين) ش: يعني وكذا الجواب في السنين، يعني إذا حلف لا يكلم السنين يقع على عشر سنين. وفي "المحيط" قال: لا أكلمه الأيام والشهور أو السنين أو الجمع أو الدهر أو الأزمنة فهو على العشرة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما الأيام على الأسبوع، يعني سبعة أيام والشهور على السبعة وغيرها على العمر. م: (وعندها ينصرف إلى العمر، لأنه لا معهود دونه) ش: أي دون العمر، لأن الأصل عندهما أن ينظر إن كان ثمة معهود ينصرف إليه، ولا ينصرف إلى جميع العمر. وفي الأيام إلى المعهود في عرف الناس أيام الأسبوع، فكانت الجمعة هي المرادة. وفي الشهور المعهودة شهور السنة، فكانت السنة هي المرادة ولا معهود في الجمع والسنين، فانصرف يمينه إلى جميع العمر. ولو قال جمعا أو قال: سنين بالتنكير يقع على ثلاثة من ذلك بالاتفاق. وفي "الكافي" وقيل: تنصرف الأيام على سبعة اتفاقا، وعند الشافعي ومالك وأحمد – رحمه الله – تنصرف إلى الثلاثة في المنكر، لأنه أقل الجمع في المنكر في الأيام، العرف ينصرف

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on serving for 'many days'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3258)

ومن قال لعبده: إن خدمتني أياما كثيرة فأنت حر، فالأيام الكثيرة عند أبي حنيفة – رحمه الله – عشرة أيام، لأنه أكثر ما يتناوله اسم الأيام، وقالا: سبعة أيام، لأن ما زاد عليها تكرار، وقيل لو كان اليمين بالفارسية ينصرف إلى سبعة أيام، لأنه يذكر فيها بلفظ الفرد دون الجمع والله أعلم بالصواب. [البناية] عند مالك إلى الأبد. وقال بعض أصحابه: ينصرف إلى الأسبوع، ويحمل الشهور على اثني عشر، وبه قال أحمد – رحمه الله –. وفي قوله عن مالك ينصرف إلى الأبد والسنين، والجمع ينصرف إلى الأبد لقولهم وبه قال أحمد – رحمه الله –. [قال لعبده إن خدمتني أياما كثيرة فأنت حر] م: (ومن قال: لعبده إن خدمتني أياما كثيرة فأنت حر، فالأيام الكثيرة عند أبي حنيفة – رحمه الله – عشرة أيام، لأنه أكثر ما يشار له اسم الأيام) ش: لأن أكثر عدد يضاف إلى الأيام عشرة، فبعد ذلك لا يسمى أياما يقال: ثلاثة أيام إلى عشرة أيام، ثم يترك ذكر الأيام فيقال أحد عشر يوما مائة يوم وألف يوم. م: (وقالا: سبعة أيام، لأن ما زاد عليها تكرار) ش: فتكون الأيام الكثيرة سبعة. وقيل: هذا بالاتفاق كما ذكرنا عن قريب م: (وقيل لو كان اليمين بالفارسية) ش: بأن قال: لعبده أكثر خدمتها ردزها، أي سئل نوازا أو يخدم سبعة أيام فيعتق، وهو معنى قوله م: (ينصرف إلى سبعة أيام، لأنه يذكر فيها بلفظ المفرد دون الجمع) ش:. وقال الأترازي: في هذا التعليل نظر، لأن لفظ المفرد بالفارسي لا يخلو من أحد الأمرين. إما أن يفهم منه معنى الجمع أم لا، فإن فهم فينبغي أن يكون العربي والفارسي سواء، وإن لم يفهم ينبغي أن لا يكون الأسبوع مرادا أيضا. انتهى. وقال الأكمل: يمكن أن يجاب عنه بأن يفهم منه معنى الجمع. قوله: ينبغي أن يكون العربي والفارسي سواء. قلنا: ممنوع لأنه لفظ الفارسي، وإن المراد معنى الجمع لكن ينتهي إلى العشرة وتخصيص أيام الأسبوع لكونه المعهود أو لعدم القائل بالفصل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do or not do something indefinitely?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3300)

وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا، لأنه نفى الفعل مطلقا فعم الامتناع ضرورة عموم النفي وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه، لأن الملتزم فعل واحد غير عين إذ المقام مقام الإثبات، فيبر بأي فعل فعله، وإنما يحنث لوقوع اليأس عنه وذلك بموته أو بفوت محل الفعل [البناية] [مسائل متفرقة في الأيمان] [حلف لا يفعل كذا] م: (مسائل متفرقة) ش: أي هذه مسائل متفرقة، وارتفاع مسائل على أنه خبر مبتدأ محذوف إلى هذه مسائل، ومتفرقة صفتها ومعناها من مواضع شتى، وقد جرت عادة المصنفين – رحمهم الله – بأن يذكروا ما شذ من المسائل في كل كتاب في آخر أبوابه استدراكا له. م: (وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا لأنه نفى الفعل مطلقا فعم الامتناع) ش: أي الامتناع في الفعل أبدا م: (ضرورة عموم النفي) ش: لأن قوله لا يفعل بمقتضى مصدره أنكره، فدلالته على المصدر ظاهرا، لأنه لا ينفك عنه. وأما كونه نكرة، فهو الأصل، لأن المعرفة تعارض النكرة وإذا وقعت في موضع النفي تعم، فإذا فعل بوجه من الوجوه من الأوقات حنث. م: (وإذا حلف ليفعلن كذا ففعله) ش: أي فعل ذلك الفعل م: (مرة واحدة بر في يمينه، لأن الملتزم) ش: بفتح الزاي أي الذي التزمه الحالف م: (فعل واحد غير عين) ش: أي غير معين، نحو قوله ليصلين أو ليصومن أو ليحجن أو ليتصدقن، فإنه إذا فعل ذلك الشيء من هذه الأشياء مرة واحدة بر في يمينه م: (إذ المقام مقام الإثبات) ش: لأن النكرة في موضع الإثبات لا تعم فتجزئ بأدنى ما يطلق عليه اسم المحلوف عليه، سواء فعله مختارا أو مكرها أو ناسيا بطريق الوكالة وهو معنى قوله م: (فيبر بأي فعل فعله وإنما يحنث لوقوع اليأس عنه) ش: أي عن ذلك الفعل. م: (وذلك) ش: أي اليأس منه م: (بموته) ش: أي بموت الحالف م: (أو بفوات محل

الفعل) ش: وهو المحلوف عليه، كما إذا حلف لآكلن هذا الرغيف، أو لأبصرن البصرة، فإن مات هذا حنث. قال صاحب "التحفة" ويجب عليه الكفارة ويرضى بها إذا كان الهالك هو الحالف. قال الكاكي – رحمه الله: هذا الذي ذكره فيما إذا عقد يمينه مطلقا، أما إذا عقده مؤقتا، فلا يحنث قبل مضي ذلك الوقت، وإن وقع اليأس بموته يفوت المحل، لما أن الوقت مانع من الانحلال، إذ لو انحل قبل مضي الوقت، لم يكن للوقت فائدة كذا في "الإيضاح" . وقال الأترازي – رحمه الله: ومعنى قوله لا يفعل كذا تركه أبدا فيما إذا كانت اليمين مطلقة. أما إذا كانت مؤقتة بزمان، كاليوم والشهر، فيتوقت يمينه بذكر الزمان، فبعد ذلك تنحل يمينه، ولا يلزم ترك الفعل بعد ذلك الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on oaths by Allah that are conditional or time-bound?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=627)

اليمين بالله مما يحتمل التعليق نحو أن يقول: إذا جاء غد فو الله لا أدخل هذه الدار ويحتمل التأقيت أيضا كاليمين بغير الله نحو أن يقول: والله لا أدخل هذه الدار إلى سنة ينتهي اليمين بمضي السنة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for 'a day and a day'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=627)

رجل قال لغيره: لا أكلمك يوما ويوما فهو كقوله: والله لا أكلمك يومين ينتهي اليمين

بمضي يومين كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does the intervening night count in a two-day oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=627)

ويدخل فيهما الليلة المتخللة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on oaths phrased as 'today, tomorrow, and the day after'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=627)

ولو قال: والله لا أكلمك يوما ويومين فهو كقوله لا أكلمك ثلاثة أيام ولو قال: والله لا أكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له أن يكلمه في الليالي؛ لأنها أيمان ثلاث ولو قال: والله لا أكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل؛ لأنها يمين واحدة بمنزلة قوله لا أكلمك ثلاثة أيام فيدخل فيه الليالي كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not speak for two days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=629)

ولو قال: والله كه فلان سخن نكويم يكر وزونه دوروز فهو يمين واحدة تنتهي بمضي اليومين كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال: حرام است باتوسخن كفتين يكون يمينا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=639)

ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو دخل الكعبة أو حماما أو دهليزا أو ظلة باب دار لا يحنث وقيل: الجواب المذكور في مسألة الدهليز في دهليز يكون خارج باب الدار فإن كان داخل البيت ويمكن فيه البيتوتة يحنث والصحيح ما أطلق في الكتاب؛ لأن الدهليز لا يبات فيه عادة سواء كان خارج الباب أو داخله كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on entering an extension added to a mosque or house after swearing an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=639)

ولو حلف لا يدخل مسجدا فزيد فيه فدخل تلك الزيادة حنث ولو قال: مسجد بنى فلان أو أشار إلى مسجد فزيد بعد الحلف لا يحنث كذا في العتابية رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد بنى فلان والمسألة بحالها يحنث وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وإن قال: لا يدخل دار فلان فدخل الزيادة حنث كذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that no one will enter a house today?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=641)

في شرح الكرخي روى ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل قال لآخر: والله لا يدخل دارك هذه أحد اليوم فهذا على غير رب الدار إن دخل رب الدار لا يحنث وإن دخل غيره حنث وإن دخلها الحالف أيضا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يكون على الحالف وما يكون على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning placing both feet in a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=641)

إذا قال: إن وضعت قدمي في دار فلان فكذا فوضع إحدى رجليه في دار فلان لا يحنث على ما هو ظاهر الرواية كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter Basra if one enters one of its villages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=641)

ولو حلف لا يدخل البصرة فدخل شيئا من قراها يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a village of a district when one swore not to enter that district?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=641)

ولو حلف لا يدخل كورة كذا أورستاق كذا فدخل في أرضها حنث وقد قيل: بأن الكورة اسم للعمران أيضا وهو الأظهر واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في بخارى

والفتوى على أنها اسم للعمران وأما شام فاسم للولاية وكذا خراسان وكذلك الأرمينية حتى لو حلف على واحدة من هذه المواضع لا يدخلها فدخل قرية من قراها يحنث وكذلك تركستان فهو اسم للولاية كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house via the roof without stepping into the alley when one swore not to enter that alley?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=641)

إذا حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج إلى السكة قال الفقيه أبو بكر الإسكاف: هذا إلى عدم الحنث أقرب وقال الفقيه أبو الليث: هذا إلى الحنث أقرب وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي الظهيرية والصحيح أنه لا يحنث إذا لم يخرج إلى السكة كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on entering a mosque in an alley without entering the alley when one swore not to enter that alley?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=641)

ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث وهو المختار كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific room in a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=642)

رجل جالس في بيت من المنزل فحلف أن لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه؛ لأن ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا إذا كانت اليمين بالعربية أما إذا كانت بالفارسية فاليمين على ذلك المنزل وتلك ا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house while traveling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=643)

ولو حلف لا يدخل دار فلان وهما في سفر قال في الفسطاط والخيمة والقبة وفي كل منزل ينزلان إلا أن يعني واحدا من هذه الثلاثة: يصدق ديانة لا قضاء كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a tent that is moved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=643)

ولو حلف لا يدخل في هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فقلع وضرب في موضع آخر فدخل فيه حنث وكذا القبة من العيدان وكذلك درج من عيدان أو منبر؛ لأن الاسم بهذه الأشياء لا يزول بنقلها من مكان إلى مكان كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a tent when its materials are replaced?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=643)

ولو حلف لا يدخل هذا الخباء فالعبرة للعيدان وللبد وقد قيل: العبرة للعيدان وقيل: العبرة

للبد فعلى القول الثاني إذا استبدل اللبد والعيدان على حالها فدخله يحنث ولو كان على العكس لا يحنث وعلى القول الثالث إذا استبدل اللبد والعيدان على حالها لا يحنث ولو كان على العكس يحنث والأول أصح كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on entering upon a deceased person after swearing not to enter upon him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=644)

رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت لم يحنث كذا في السراجية.

Mas'alah: What constitutes 'residing' in a house for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=645)

إذا حلف لا يسكن هذه الدار فإن لم يكن فيها ساكنا فالسكنى فيها أن يسكنها بنفسه وينقل إليها من متاعه ما يتأثث به ويستعمله في منزله فإذا فعل ذلك فهو ساكن وحانث في يمينه كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on transferring family and belongings to fulfill an oath to vacate a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=645)

اتفقوا

على أن نقل الأهل والخدم شرط للبر فإن نقل الكل إلى السكة أو إلى المسجد ولم يسلم الدار إلى غيره اختلفوا فيه الصحيح أنه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وإن سلم الدار إلى غيره بأن أجر داره المملوكة أو كان ساكنا في الدار بإجارة أو إعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house if one can exit by breaking a wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=646)

وإذا قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a place when one is ill or restrained?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=646)

وإذا قال: أكرمن أين شب باين شهر باشم فكذا فأصابه حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى يصبح يحنث؛ لأنه يمكنه أن يستأجر من ينقله عن البلد والمقيد لا يمكنه ذلك؛ لأن الذي قيده يمنعه حتى لو لم يمنعه كان المقيد كالمريض وهو الصحيح كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house while searching for another residence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=646)

إن كان في طلب مسكن آخر فترك أمتعته فيها لا يحنث في الصحيح؛ لأن طلب المنزل من عمل النقل وصار مدة الطلب مستثنى بحكم العرف إذا لم يفرط في الطلب كذا في شرح مجمع البحرين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside with someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=646)

وإذا كان رجل ساكنا مع رجل في دار فحلف أحدهما لا يساكن صاحبه فإن أخذ في النقلة وهي ممكنة في الحال وإلا حنث فإن وهب الحالف متاعه للمحلوف عليه أو أودعه إياه أو أعاره ثم خرج في طلب منزل فلم يجد منزلا أياما ولم يأت الدار التي فيها صاحبه قال محمد – رحمه الله تعالى: إن كان قد وهب المتاع وقبضه منه أو أودعه إياه أو أعاره إياه وخرج من ساعته لا يريد العود إليه فليس بمساكن له كذا في السراج الوهاج. حلف أن لا يسكن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house for a specific period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=647)

ولو قال: أكرمن امسال أأدرين دية باشم فامرأته كذا فسكنها إلا يوما من بقية السنة أو حلف أن لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر كذا

في خزانة المفتين.

Mas'alah: What constitutes co-residence for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=647)

حلف أن لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما أو يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside when the other person stays with one's family?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=647)

ولو سافر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف قال: أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يحنث وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا يحنث وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside in a specific city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=647)

ولو حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه في دار أخرى لا يحنث إلا إذا نوى أن لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ على ما نوى وكذلك إذا حلف لا يساكن فلانا في هذه

القرية فهو على أن لا يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك إذا حلف لا يساكنه بخراسان وكذلك إذا حلف لا يساكنه في الدنيا ولو حلف لا يساكنه فساكنه في سفينة مع كل واحد أهله ومتاعه واتخذها منزلا لا يحنث في يمينه وهذا مساكنة في حق الملاحين وكذلك أهل البادية إذا جمعتهم خيمة واحدة فإن تفرقت الخيام لا يحنث وإن تقاربت كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does cohabitation in a courtyard, room, or chamber break an oath not to cohabit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=647)

وإذا حلف أن لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار أو بيت أو غرفة حنث كذا في البدائع.

Mas'alah: Does sharing a room without family and belongings break an oath not to cohabit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=647)

ولو حلف لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة أو في بيت واحد من غير أهل ومتاع لا يحنث عندنا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit in an unspecified house that is later divided?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=648)

لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to reside in a specific house that is later rebuilt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=648)

ولو حلف أن يسكن دارا بعينها فهدمت وبنيت بناء آخر فسكنها يحنث وهذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن بيتا بعينه فهدم حتى ترك صحراء ثم بنى بيتا آخر في ذلك الموضع فسكنه لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار بعينها فجعلت بستانا فدخل لم يحنث وإذا حلف لا يسكن دار فلان أو دار الفلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا له قد باعها بعد يمينه لم يحنث وأما إذا سكن دارا كانت مملوكة لفلان من وقت اليمين إلى وقت السكنى فهو حانث بالاتفاق وإن سكن دارا اشتراها فلان بعد يمينه حنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن حلف لا يسكن دار الفلان فسكن دارا بينه وبين آخر لم يحنث قل نصيب الآخر أو كثر كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to spend the night with someone or in a certain place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=648)

وإذا حلف لا يبيت مع فلان أو لا يبيت في مكان كذا فالمبيت بالليل حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل وإن كان أقل لم يحنث وسواء نام في الموضع أو لم ينم كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to spend the night in a house when one's family and belongings remain inside?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=648)

ولو حلف لا يبيت في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل وأهله ومتاعه في المنزل لا يحنث وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع ولو حلف لا يبيت الليلة على سطح البيت وعلى البيت غرفة فأرض الغرفة سطح البيت يحنث إن بات عليه ولو حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث ولو قال: والله لا أبيت في منزل فلان غدا فهو باطل إلا أن ينوي الليلة الجائية ولو قال: لا أكون غدا في منزل فلان فهو على ساعة من الغد كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take shelter with someone or in a place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=648)

إذا حلف لا يأوي مع فلان أو لا يأوي في مكان أو دار أو بيت فالإواية الكون ماكثا في المكان أو مع فلان في مكان قليلا كان المكث أو كثيرا ليلا كان أو نهارا وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر وقول محمد – رحمه الله تعالى – إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك يوما أو أكثر فيكون على ما نوى وروى ابن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل قال: إن آواني وإياك بيت أبدا أنه على طرفة عين في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر وقولنا إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك يوما أو أكثر وقال: ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى: إذا حلف لا يؤوي فلانا وقد كان المحلوف عليه في عيال الحالف ومنزله لا يحنث إلا أن يعيد المحلوف عليه مثل

ما كان عليه وإن لم يكن المحلوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to accompany someone on a journey other than a specified one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=649)

رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف أن لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سارا بعض الطريق بدا لهما فعادا إلى مكان آخر سوى السفر الذي أراده قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا يحنث في يمينه؛ لأنه على السفر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to walk only a mile?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=649)

رجل حلف أن لا يمشي اليوم إلا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف إلى منزله قال: محمد – رحمه الله تعالى – حنث في يمينه؛ لأنه يمشي ميلين.

Mas'alah: What constitutes companionship or association in an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=649)

رجل قال: والله لا أصاحب فلانا فإن كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد – رحمه الله تعالى: لا يكون مصاحبا وإن كانا في قطار واحد فهو مصاحب وإن كان أحدهما في أوله والآخر في آخره وكذلك إذا كانا في سفينة هذا في

باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة؛ لأن دخولهما وخروجهما واحد ولو قال: والله لا أرافق فلانا قال: أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وإن كانا في سفينة وطعامهم ليس بمجتمع لا يأكلان على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد – رحمه الله تعالى: إذا حلف أن لا يرافقه فخرجا في سفر فإن كانا في محمل أو كان كريهما واحدا أو قطارهما واحدا فهو مرافق وإن كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وإن كان سيرهما واحدا كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave when one is carried out under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=649)

حلف لا يخرج فحمل مكرها وأخرج لم يحنث وكذا هذا في يمين الدخول كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: Does an oath dissolve when one is forced to leave, and what is the ruling on subsequent voluntary exit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=649)

وإذا خرج مكرها هل تنحل اليمين حتى لو خرج بعد ذلك بنفسه لا يحنث اختلفوا فيه والصحيح أنه لا تنحل فيحنث بالخروج بعد ذلك وإن حمله غيره بغير أمره فأخرجه وهو قادر على الامتناع ولم يمتنع ورضي بقلبه اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: What constitutes leaving for the purpose of an oath not to leave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=649)

ولو حلف لا يخرج لا يحنث إلا بالخروج إلى السكة كذا في الخلاصة

Mas'alah: What constitutes leaving a dwelling house versus leaving a town or village in oaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=649)

قال القدوري: الخروج من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه ومتاعه وعياله والخروج من البلدة والقرية أن يخرج ببدنه خاصة زاد في المنتقى إذا خرج ببدنة فقد بر أراد سفرا أو لم

يرده كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to leave a house and then extends one foot outside?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=650)

وإذا حلف لا يخرج عن هذه الدار فأخرج إحدى رجليه من الدار لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – المسألة في الأصل وبعض مشايخنا قالوا: إذا كان خارج الدار أسفل يحنث في يمينه وبعضهم قالوا: إذا كان الاعتماد على الرجل الخارجة يحنث وإن لم يكن خارج الدار أسفل إلا أن في ظاهر الرواية عن أصحابنا لا

يحنث على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي وشمس الأئمة الحلواني هذا إذا كان يخرج قائما بالقدم وأما إذا كان قاعدا فأخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث في يمينه إلا إذا قام على قدميه فحينئذ يحنث وأما إذا كان مستلقيا على ظهره أو على بطنه أو على جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه خارج الدار إن صار الأكثر خارج الدار يصير خارجا وإن كان ساقاه في الدار

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a house when climbing a tree with branches outside?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=650)

إذا حلف لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة أغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط في الطريق لا يحنث سواء كان حالفا من بلاد العرب أو كان من بلاد العجم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a woman not leave the house except in a certain manner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=650)

ولو حلف عليها لا تخرج من المنزل إلا في كذا فخرجت كذلك مرة فيه ثم خرجت في غيره حنث فإن كان عنى لا تخرج هذه المرة إلا في كذا فخرجت فيه ثم خرجت في غيره لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to come tomorrow if able, when no impediment occurs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=650)

حلف ليأتينه غدا إن استطاع فلم يمنع عنه مانع من مرض أو سلطان أو عارض آخر فلم يأته حنث كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one's wife not attend a wedding if she goes before it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=651)

في المنتقى إذا حلف الرجل أن لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لا يحنث ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه وإن أتى مسجده لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to come to someone's house if the person moves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=651)

وفي المنتقى رجل لزم رجلا وحلف الملتزم ليأتينه غدا فأتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فإن كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا وتحول الطالب من منزله إلى منزل آخر فأتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي المنزل الذي تحول إليه ولو قال: إن لم آتك غدا في موضع كذا فعبدي حر فأتاه فلم يجده فقد بر بخلاف ما لو قال: إن لم أوافك غدا في موضع كذا فعبدي حر فأتى الحالف في ذلك الموضع فلم يجده حيث يحنث وفيه أيضا إذا حلف ليعودن فلانا أو

ليزورنه فأتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل إليه لا يحنث في يمينه وإن أتى بابه ولم يستأذن قال: يحنث في يمينه ما لم يصنع من ذلك ما يصنع العائد والزائر كذا في المحيط.

Mas'alah: How is the term 'evening' interpreted in oaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=663)

المساء مساءان: أحدهما بعد الزوال والآخر ما بعد غروب الشمس فأيهما نوى صحت نيته وعلى هذا لو حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي ولا نية له فهو على غيبوبة الشمس؛ لأنه لا يمكن حمله اليمين على المساء الأول فيحمل على المساء الثاني وهو ما بعد الغروب كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the time period for 'forenoon' in oaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=663)

ذكر المعلى عن محمد – رحمه الله تعالى – قوله ليأتينه ضحوة فهو من وقت طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة إلى نصف النهار كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the time period for 'morning' in oaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=663)

قال محمد – رحمه الله تعالى: ولو حلف لا يصبح فالتصبيح عندي ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الأكبر فإذا ارتفع الضحى الأكبر ذهب وقت التصبيح كذا في البدائع.

Mas'alah: Does the time period in an oath make a difference between a day, month, or week?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=666)

ولا فرق في الوقت بين أن يكون اليوم أو الشهر أو الجمعة كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: How is an oath not to speak for 'this year' interpreted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=677)

رجل حلف أن لا يكلم فلانا عامنا هذا فاليمين من حين حلف إلى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for 'a month after a month' or 'a year after a year'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=677)

في المنتقى لو قال: والله لا أكلمك شهرا بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين، وكذلك إذا قال: والله لا أكلمك سنة بعد سنة فهو بمنزلة قوله سنتين، ولو قال: والله لا أكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله أن يكلمه في هذا الشهر، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to the day of someone's arrival?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=677)

في الجامع إذا قال: والله لا أكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان، وكلمه في أوله، وقدم فلان في آخر ذلك اليوم حنث في يمينه، ولو قدم فلان في أول اليوم، وكلمه في آخر ذلك اليوم فعامة المشايخ على أنه لا يحنث، كذا في المحيط، وهو الصحيح، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak in the month before someone's arrival?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=677)

ولو قال لا أكلم فلانا في الشهر الذي قبل قدوم فلان فكلمه في أول الشهر، وقدم فلان لتمام الشهر حنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone on a specific day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=677)

ولو حلف لا يكلم رجلا يوما بعينه كانت يمينه على ذلك اليوم لا ليلة معه، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for 'the days'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=677)

إن حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for 'many days'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=677)

ولو حلف لا يكلمه أياما ذكر في الجامع أنه على ثلاثة أيام، ولم يذكر فيه الخلاف، وهو الصحيح، ولو حلف لا يكلمه أياما كثيرة فهو على عشرة أيام في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a penalty for speaking every two days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=678)

يومين حنث في يومين، ولو قال: كل يومين حنث مرة، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for 'these days' or 'his days'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=678)

ولو حلف لا يكلم فلانا أيامه هذه قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – هو على ثلاثة أيام، ولو قال: لا أكلمه أيامه فهو على العمر، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak until ten days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=678)

ولو حلف لا يكلم فلانا إلى عشرة أيام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak today and not tomorrow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=678)

ولو قال، والله لا أكلمه اليوم، ولا غدا فاليمين على بقية اليوم، وعلى غد، ولا تدخل الليلة التي بينهما في اليمين، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a day between two days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=678)

عن محمد – رحمه الله تعالى – فيمن قال: لا أكلم فلانا يوما بين يومين، ولا نية له فهذا بمنزلة قوله، والله لا أكلمه يوما، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a day made at night?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=678)

ولو قال في الليل: لا أكلمه يوما فمن ذلك الوقت إلى أن تغيب الشمس، كذا في

العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a night made during the day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=678)

ولو قال في النهار: لا أكلمه ليلة فمن حين حلف إلى أن يطلع الفجر، كذا في العتابية.

Mas'alah: How is the duration of an oath calculated when swearing not to speak for a day or night?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=678)

ولو حلف في بعض النهار لا يكلمه يوما فاليمين على بقية اليوم، والليلة المستقبلة إلى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد، وكذا إذا حلف ليلا لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك الساعة إلى أن يجيء مثلها من الليلة المقبلة فيدخل النهار الذي بينهما في ذلك، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving multiple days and different phrasings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=678)

ولو قال: والله لا أكلمك يوما ويوما فهذا وما لو قال لا أكلمك يومين سواء تدخل فيهما الليلة المتخللة، ولو قال: لا أكلمك يوما، ويومين تنقضي اليمين بمضي اليوم الثالث ولو قال: لا أكلمك يوما ولا يومين فهذا على يومين إن كلمه في اليوم الثالث لم

يحنث.

Mas'alah: How is the duration of an oath for multiple nights or thirty days calculated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=678)

وفي المنتقى إذا قال في نصف الليل، أو يومه: والله لا أكلمك ليلتين يترك كلامه إلى تلك الساعة من بعد الغد وإذا حلف لا يكلم فلانا ثلاثين يوما وكان الحلف ليلا ترك كلامه من تلك الساعة إلى أن تغيب الشمس من اليوم الثلاثين، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak 'today' made during the day or night?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=678)

ولو قال في بعض اليوم: والله لا أكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا أن لا يكلمه هذا اليوم فإنه يحنث بالكلام في تلك الليلة إلى أن تغيب الشمس من الغد، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak tonight when sworn during the day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=678)

ولو حلف نهارا لا يكلم هذه الليلة لم يدخل ما بقي من اليوم في يمينه إنما الحلف على الليل خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak or leave within a certain number of days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=678)

ذكر في المنتقى إذا قال في أول الليل: لا أكلم اليوم ولا نية له فهذا باطل ولو قال ذلك في آخر الليل فهو على اليوم المستقبل إذا حلف وقال: والله لأكلمن فلانا أحد يومي، أو قال: لأخرجن أحد يومي، أو أحد اليومين، أو أحد أيامي فهذا على أقل من عشرة أيام يدخل في ذلك الليل والنهار حتى لو كلمه، أو خرج قبل مضي العشرة ليلا أو نهارا بر في يمينه وإن لم يكلمه، أو لم يخرج حتى مضت العشرة يحنث في يمينه ولو قال أحد يومي هذين فهذا على يومه ذلك وعلى

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the next day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=679)

الغد، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak while someone is in a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=679)

في العيون إذا حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه الدار فخرج بمتاعه وأثاثه ثم عاد وكلمه لا يحنث، كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين إذا جعل لها غاية وكذا لو قال ما كان فيها فلان كذا في الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak while someone is in Baghdad or wearing a garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=679)

ولو قال: لا أكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا تبقى اليمين كذا في فتاوى قاضي خان في القدوري إذا قال: والله لا أكلم فلانا ما دام عليه هذا الثوب أو ما كان عليه فنزعه ثم لبسه وكلمه لا يحنث ولو قال: لا أكلم فلانا وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه حنث، كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين إذا جعل لها غاية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to one's wife while her parents are alive?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=679)

ولو قال لامرأته: والله لا أكلمك ما دام أبواك حيين فكلمها بعدما مات أحدهما لا يحنث، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast for an indefinite period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=694)

حينا فإن نوى شيئا فهو على ما نوى وإن لم تكن له نية فهو على ستة أشهر وصار تقدير المسألة ليصومن ستة أشهر وكذلك إذا ذكر الحين مع اللام وكذلك إذا قال: صمت حينا أو إن صمت الحين ولا نية له فهو على ستة أشهر ولا يحنث إلا بصوم ستة أشهر كما لو قال: إن صمت ستة أشهر ولا يتعين الوقت الذي يلي اليمين ولو قال: إن صمت زمانا أو الزمان فإن نوى شيئا فهو كما نوى هكذا ذكر في الجامع الصغير وسوى بين

الحين والزمان وذكر في الجامع الكبير أنه إن نوى شهرين فصاعدا إلى ستة أشهر فهو على ما نوى والصحيح ما ذكر في الجامع الكبير فقد أجمع أهل اللغة أن الزمان من شهرين إلى ستة أشهر وإن لم تكن له نية فهو على ستة أشهر وإذا قال: عمرا فهو مثل الحين والزمان ذكره القدوري، كذا في المحيط في الفصل العشرين في الأوقات. ولو قال: لله علي صوم العمر ولا نية له يقع على الأبد، كذا في غاية البيان. ولو قال: إن صمت الأبد أو إن صمت الدهر فكذا فحنثه يكون بصوم جميع عمره بأن لا يفطر يوما فإن أفطر يوما بر في يمينه فإن لم يفطر حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته فلو كان الجزاء العتق يعتبر من الثلث ولو قال: إن صمت أبدا بدون اللام فالحنث بصوم ساعة، كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين على الأبد والساعة. ولو قال: إن صمت دهرا فعبدي حر فإن نوى شيئا فهو على ما نوى وإن لم ينوي شيئا قال أبو حنيفة: لا أدري ما الدهر وعندهما إذا صام ستة أشهر في عمره مجتمعا أو متفرقا حنث في يمينه وإن لم يصم ستة أشهر حتى مات لم يحنث ولو قال: إن صمت أزمنة أو دهورا أو أحيانا فهو على ثلاثة منها وهي ثمانية عشر شهرا إلا أن في الصوم يشترط الاستيعاب، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة. وإذا قال: إن صمت الشهر لا يحنث ما لم يصم جميع الشهر، كذا في المحيط. ولو قال إن لم أصم شهرا فعبدي حر فاليمين على صوم شهر متفرق أو متتابع ولا يتعين الشهر الذي يليه فإن مات قبل أن يصوم شهرا حنث ولو قال: إن تركت الصوم شهرا ينصرف إلى الشهر الذي يليه فإن صام يوما أو ساعة قبل مضي الشهر لم يحنث ما لم يترك الصوم في جميع ذلك الشهر، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة. ولو قال: إن تركت صوم شهر أو قال: إن صمت شهرا انصرف إلى جميع العمر، كذا في البحر الرائق. قال لعبده: صم عني يوما وأنت حر أو قال: صل عني

ركعتين وأنت حر عتق العبد صام أو لم يصم صلى أو لم يصل ولو قال: حج عني حجة وأنت حر لا يعتق حتى يحج والفرق بينهما أن النيابات تجري في الحج وهي لا تجري في الصوم والصلاة، كذا في الظهيرية. ولو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة فحلفه يقع على صوم شهر رمضان كاملا بالكوفة حتى لو صام يوما فيها وخرج منها أو كان بالكوفة مريضا فلم يصم لم يحنث ولو حلف لا يفطر بالكوفة فحلفه يقع على كونه بالكوفة يوم عيد الفطر فيحنث به وإن لم يأكل شيئا من المطعومات ولم يشرب، كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام. ولم يذكر في الكتاب إذا نوى من الليل أن يصوم يوم الفطر ولم يأكل هل يحنث واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه يحنث؛ لأنه لما كان المراد من الإفطار الدخول في يوم الفطر وقد وجد فيجب أن يحنث، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال والأضحى والنكاح والطلاق. ولو حلف لا يفطر عند فلان فحلفه يقع على حقيقة الإفطار عنده حتى لو شرب الحالف في بيته ثم أكل العشاء عند فلان لم يحنث ولو حلف لا يرى هلال رمضان بالكوفة فحلفه يقع على كونه في الكوفة وقت

رؤية الهلال حتى يحنث به وإن لم ير الهلال بالبصر إلا أن يطلق اللفظ في مسألتي الإفطار ورؤية الهلال بأن حلف لا يفطر أو لا يرى هلال رمضان من غير الإضافة فإن حلفه حينئذ يقع على حقيقة الإفطار وحقيقة الرؤية بالبصر أو إلا أن ينوي الحقيقة في المسألتين بأن ينوي بقوله لا يفطر بالكوفة حقيقة الخروج من الصوم بشيء من المفطرات وبقوله لا يرى الهلال بالكوفة رؤيته بالبصر فيصدق فيهما إلا أن الفرق أنه لو نوى الحقيقة في رؤية الهلال يصدق قضاء وديانة بخلاف الفطر فإنه إذا نوى الحقيقة يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدقه القاضي، كذا في شرح تلخيص الجامع

الكبير في باب الحنث في الصيام. ولو كان بالكوفة حين أهل الهلال لكن لا يعلم به هل يحنث؟ قال بعضهم: يحنث وقال بعضهم: لا يحنث ولو قال: عبده حر إن ضحى العام بالكوفة وكان فيها يوم الأضحى ولم يضح لم يحنث ولو نوى الكينونة بالكوفة في ذلك الوقت فهو على ما نوى، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر والأضحى والنكاح والطلاق. اتهمته بالغلمان فحلف لا يأتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وإن لاط بها فالفتوى على أنه يحنث. حلف لا يزني فلاط يحنث، كذا في الوجيز للكردري في أيمان القدوري إذا حلف لا يطأ امرأة وطئا حراما فوطئ امرأته الحائض أو وطئها وهو مظاهر منها لم يحنث إلا أن ينوي ذلك ولو حلفت المرأة بهذه العبارة كه بالله كه حرام نكردستم وعنت أنها لم تحرم الزنا إنما الله عز وجل هو الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك لم تحنث وإن كان الحالف رجلا وحلف بالله عز وجل فكذلك الجواب وإن كان حلف بالطلاق والعتاق صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يرتكب حراما فهذا على الزنا فإن كان الحالف خصيا أو مجبوبا فهو على القبلة الحرام وما أشبهها، كذا في الظهيرية في الفصل الثامن في الوقاع والأفعال المحرمة. [الباب العاشر في اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك] من قال لامرأته: إن لبست من غزلك فهو هدي فغزلت من قطن مملوك له وقت الحلف فلبسه فهو هدي اتفاقا فإذا لم يكن في ملكه قطن أو كتان أو كان فلم تغزل منه بل غزلت من قطن اشتراه بعد الحلف فلبسه فهي مسألة الكتاب فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هو هدي، كذا في فتح القدير. ومعنى الهدي التصدق به بمكة، كذا في الهداية. وإذا حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث في يمينه فإن كان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولو لبس عين الغزل لا يحنث إلا أن يعينه، كذا في المحيط. ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها ومن غزل غيرها لا يكون حانثا وإن كان غزل

غيرها جزءا من مائة جزء وسواء كان غزلهما مختلطا أو كان غزل كل واحدة منهما في طرف وهذا كما لو حلف أن لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حانثا ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره إن كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه إلا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وإن كان غزل فلانة مثلا خيطا

واحدا، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه غلمانه فإن كان فلان يعمل بيده لم يحنث وإن كان لا يعمل حنث، كذا في الإيضاح. حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلان فلبس ثوبا من غزل وقطن كان في ملكه وقت اليمين يحنث وكذلك إن لم يكن في ملكه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في محيط السرخسي. ولو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولا يحنث في قول محمد – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى ولو كانت العروة أو الزرة من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سبان إذا كان من غزلها وروي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يكون حانثا وإذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق أيضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو أخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حنثا ولو لبس من غزلها قلنسوة أو شبكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا الجورب، كذا في فتاوى قاضي خان. إذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه فلبسه فإن بلغ ما

قطع إزارا أو رداء حنث وإلا فلا وإن قطعه سراويل فلبسه حنث وكذا المرأة إذا حلفت لا تلبس ثوبا فلبست خمارا أو مقنعة لم تحنث إذا كان لم يبلغ مقدار الإزار وإن كان يبلغ ذلك حنثت وإن لم يستر به العورة وكذلك إن لبس الحالف عمامة لم يحنث إلا أن يلف فيكون قدر إزار أو رداء أو يقطع من مثلها سن قميص أو سراويل فحينئذ يحنث، كذا في الإيضاح. وإن لم يقل ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللفاف كان حانثا ولو حلف أن لا يلبس السراويل أو الخفين فأدخل إحدى رجليه في السراويل أو لبس إحدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف أن لا يلبس هذا الثوب فألقي عليه وهو نائم ثم رفع وهو نائم قال البلخي – رحمه الله تعالى: لا يكون حانثا قال الفقيه أبو الليث هو القياس وبه نأخذ وإن ألقي عليه وهو نائم فلما انتبه ألقاه من نفسه لا يكون حانثا وإن تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو ألقي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك أو لم يعلم، كذا قال أبو نصر، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: لا ألبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها إلا أن غزل غيرها في آخر الثوب أو في أوله فقطع غزلها من ذلك ولبس القطعة التي من غزل المحلوف عليها فإن كانت تبلغ إزارا أو رداء حنث وإن كانت لا تبلغ ذلك لا يحنث وإن قطعه سراويل ولبسه يحنث وإن لبس ذلك الثوب قبل أن يقطع منه ما نسج من غزل غيرها لا يحنث، كذا في المحيط. ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها حنث وإن كان من الصوف، كذا في محيط السرخسي. وإذا حلف لا يلبس ثوبا فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة فيه حتى لو لبس مسحا أو بساطا أو طنفسة لا يحنث لو لبس كساء خز أو طيلسانا يحنث؛ لأنه مما يلبس وكذا لو لبس فروا يحنث ولو لبس قلنسوة لا يحنث هكذا في المحيط. وكذا الجلد والحصير والخف والجورب هكذا في التتارخانية. ولو سمى ثوبا بعينه ولبس منه طائفة أكثر من نصفه حنث، كذا في المبسوط. حلف لا يلبس

سراويل فلبس ثياب رجل طويل وهو عليه سراويل وهو على تقطيع سراويل إلا أنه لا يحنث وكذلك لو حلف لا يلبس ثيابا فلبس سراويل رجل قصير وهو عليه ثياب فلبسه حنث، كذا في محيط السرخسي. في الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا، كذا في التتارخانية. إذا حلف لا يلبس قميصا

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving continuous actions until a specified time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=701)

وإن قال: إن لم ألازمه حتى يقتضيني حقي أو إن لم أضربه حتى يدخل الليل أو حتى يصبح أو حتى يشفع زيد أو حتى ينهاني أو حتى يشتكي يدي فشرط البر الملازمة والضرب إلى وقت وجود الغاية فإذا لم توجد بأن ترك الملازمة قبل القضاء أو ترك الضرب قبل وجود هذه الأشياء حنث؛ لأن حتى ههنا للغاية؛ لأن الملازمة مما يمتد وكذا الضرب بطريق التكرار ولو نوى الجزاء صدق ديانة لا قضاء؛ لأنه نوى المجاز ولو كان الفعلان من واحد بأن قال: إن لم آتك اليوم حتى أتغدى عندك أو حتى أضربك أو قال: إن لم تأتني اليوم حتى تتغدى عندي فعبدي حر فشرط البر وجودهما حتى إذا أتاه فلم يتغد ثم تغدى من بعد بلا تراخ فقد بر وإن لم يتغد أصلا حنث لتعذر الحمل على الغاية، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not delay payment when the term arrives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=706)

لو حلف أن لا يحبس إذا حل الأجل فإنه لا يؤخر إذا حل فإن نوى عمره فكما نوى، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay at the beginning of the month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=706)

حلف ليعطينه في أول الشهر فأدى في النصف الأول بر وإلا حنث ولو حلف ليقضين دينه رأس الشهر أو إذا أهل الهلال فله ليلة الهلال ويومه كله ولو حلف ليقضين حقه في أول الشهر وآخره يقضي اليوم الخامس عشر والسادس عشر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a right after Zuhr prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=706)

حلف ليعطين حقه إذا صلى الظهر فله وقت الظهر كله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay at the beginning of the month if the creditor dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=706)

حلف ليعطينه رأس الشهر فأعطاه قبله أو أبرأه أو مات الطالب سقطت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فإن مات المطلوب لا يحنث بالإجماع وكذلك إذا قال: ليقضين فلانا ماله وفلان مات قبله ولا يعلم لا يحنث وإن كان يعلم يحنث وعند

أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يحنث علم أو لم يعلم، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt after the first prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=706)

ولو حلف ليقضين دين فلان إذا صلى الأولى فله وقت الظهر إلى آخره، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on sunrise?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=706)

ولو قال عند طلوع الشمس أو حين تطلع الشمس فله من حين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to delay a debt for a month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=709)

حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث؛ لأنه لم يؤخر، كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt on Eid day when the judge differs on the date?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=709)

سئل الأوزجندي عمن قال لصاحب الدين: إن لم أقض حقك يوم العيد فكذا فجاء يوم العيد إلا أن قاضي هذه البلدة لم يجعله عيدا ولم يصل فيه صلاة العيد لدليل عنده وقاضي بلدة أخرى جعله عيدا وصلى فيه قال: إذا حكم قاضي بلدة بكونه عيدا يلزم ذلك أهل بلدة أخرى إذا لم تختلف المطالع كما في الحكم بالرمضانية، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a dirham every month without specifying a time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=709)

وإن حلف ليعطينه كل شهر درهما ولا نية له وقد حلف في أول الشهر فهذا الشهر يدخل في يمينه وينبغي أن يعطيه فيه درهما قبل أن يخرج وكذلك لو حلف في آخر الشهر وكذلك لو قال في كل شهر وكذلك لو كان المال عليه نجوما عند انسلاخ كل شهر فحلف ليعطينه النجوم في كل شهر كان له ذلك الذي حلت فيه النجوم فمتى أعطاه في آخر ذلك الشهر فقد بر في يمينه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something forever?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=709)

إذا حلف لا يفعل، كذا تركه أبدا، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something as long as someone is in the town, and

then that person leaves and returns?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=710)

لو حلف لا يفعل مادام فلان في هذه البلدة فخرج ففعل ثم رجع فلان ففعله ثانيا لا يحنث، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on being in a specific place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3170)

(إن) فعلت كذا ما دمت ببخارى فكذا وخرج منها ثم رجع وفعل لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to go to Mecca and then sets out intending it but returns?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2126)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to go to Basra and dying before doing so?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2127)

(وإن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته) لأن البر قبل ذلك مرجو.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to come tomorrow if able?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2127)

(ولو حلف ليأتينه غدا إن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة، وفسره في الجامع الصغير وقال: إذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يجئ أمر لا يقدر على إتيانه فلم يأته حنث، وإن عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى) وهذا لأن حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل ويطلق الاسم على سلامة الآلات وصحة الأسباب في المتعارف. فعند الإطلاق ينصرف إليه وتصح نية الأول ديانة لأنه نوى حقيقة كلامه ثم قيل وتصح قضاء أيضا لما بينا، وقيل لا تصح لأنه خلاف الظاهر. [العناية] والإذهاب الإزالة، فيكون الذهاب زوالا فلا يشترط فيه الوصول. قال المصنف (وهو الأصح لأنه عبارة عن الزوال) . (ولو حلف ليأتينه غدا إن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة) اعلم أن الاستطاعة تطلق على معنيين: أحدهما صحة الأسباب والآلات قال الله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] وفسره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالزاد والراحلة. والثاني القدرة الحقيقية وهي نوع على حدة يترتب عليها الفعل عند إرادته إرادة جازمة يخلقه الله تعالى عند الفعل لا قبله عندنا، قال الله تعالى {ما كانوا يستطيعون السمع} [هود: 20] إذا عرفت هذا ففيما نحن فيه كلامه ينصرف إلى الأول لأنه هو المتعارف، وإن عنى الثاني وقد عبر عنه باستطاعة القضاء صدق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى أي أراد حقيقة كلامه. وقيل يصدق قضاء أيضا لما بينا أنه نوى حقيقة كلامه. وقيل لا يصح قضاء لأنه خلاف الظاهر، لما بينا أن الأول هو المتعارف وفيه تخفيف على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the time periods for lunch and dinner in an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2148)

(وإذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل) لأن ما بعد الزوال يسمى عشاء ولهذا تسمى الظهر إحدى صلاتي العشاء في الحديث (والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر) لأنه مأخوذ من السحر ويطلق على ما يقرب منه. [العناية] وقوله (وإذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر) قال في النهاية: هذا توسع في العبارة، ومعناه أكل الغداء والعشاء والسحور على حذف المضاف، وذلك لأن الغداء اسم لطعام الغداة لا اسم أكل. وقوله (ولهذا تسمى الظهر إحدى صلاتي العشاء في الحديث) ذكر في الإيضاح في باب الحلف على الغداء فقال فإنه ورد في الحديث «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاتي العشاء ركعتين» يريد به الراوي الظهر أو العصر.

Mas'alah: What is the difference between an absolute oath and a time-limited oath regarding the timing of the breach?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2153)

فأبو يوسف فرق بين المطلق والموقت. ووجه الفرق أن التوقيت للتوسعة فلا يجب الفعل إلا في آخر الوقت فلا يحنث قبله، وفي المطلق يجب البر كما فرغ وقد عجز فيحنث في الحال وهما فرقا بينهما. ووجه الفرق أن في المطلق يجب البر كما فرغ، فإذا فات البر بفوات ما عقد عليه اليمين يحنث في يمينه كما إذا مات الحالف والماء باق؛ أما في المؤقت فيجب البر في الجزء الأخير من الوقت وعند ذلك لم تبق محلية

البر لعدم التصور فلا يجب البر فيه فتبطل اليمين كما إذا عقده ابتداء في هذه الحالة.

Mas'alah: How does Abu Yusuf distinguish between absolute and time-limited oaths?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2153)

[العناية] فأبو يوسف فرق) في الوجه الأول وهو الذي لم يكن في الكوز ماء بين المطلق عن ذكر اليوم وبين المؤقت به، فقال في المطلق إنه يحنث في الحال، وفي المؤقت حنثه إلى آخر اليوم إلى غيبوبة الشمس. ووجهه ما ذكر أن التوقيت للتوسعة فلا يجب الفعل إلا في آخر الوقت فلا يحنث قبله، وهذا لأن اليمين متى عقدت على فعل لا يمتد مؤقتة بوقت ممتد يتعين الجزء الأخير للانعقاد لأن الوقت ظرف له فيلزم في جزء منه ويتعين آخره، وفي المطلق يجب البر كما فرغ وقد عجز فيحنث في الحال، كذا في بعض الشروح. وقال في النهاية: فأبو يوسف فرق بين المطلق والمؤقت: أي في مسألة الوجه الثاني وهو ما إذا كان في الكوز ماء فأهريق قبل الليل فقال في المطلق يحنث حال وقت الإراقة من غير توقف إلى الليل، وفي المؤقت لا يحنث في الحال بل يتوقف حنثه إلى آخر اليوم، وهما فرقا بين المطلق والمؤقت: يعني في هذا الوجه على ما ذكر في الكتاب. وأشار بقوله كما إذا مات الحالف والماء باق إلى أن بقاء المحل شرط للبر كبقاء الحالف، وأشار بقوله كما إذا عقده ابتداء في هذه الحالة إلا أن وجود المحل كما هو شرط لانعقاد اليمين كذلك لبقائها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a month?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2158)

(وإن حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لأنه لم يذكر الشهر لتأبد اليمين) لأن ما يلي اليمين صالح لمحلية البر: أي جزء كان من أجزاء الليل والنهار، وإذا كان كذلك وقد وقعت النكرة في سياق النفي كان اليمين مؤبدا فذكر الشهر لإخراج ما وراءه عملا بدلالة الحال وهي الغيظ الذي لحقه في الحال، بخلاف ما لو قال والله لأصومن شهرا لأنه لو لم يذكر الشهر لم تتأبد اليمين، إما لأنه نكرة في سياق الإثبات، وإما لأن الصوم غير صالح للتأبيد لتخلل الأوقات التي لا تصلح أن تكون محلا للصوم، فكان ذكره لتقدير الصوم

دخلا عملا بدلالة حاله، بخلاف ما إذا قال والله لأصومن شهرا لأنه لو لم يذكر الشهر لم تتأبد اليمين فكان ذكره لتقدير الصوم به وأنه منكر فالتعيين إليه (

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on speaking on a day?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2160)

ولو قال يوم أكلم فلانا فأمرأته طالق فهو على الليل والنهار) لأن اسم اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت، قال الله تعالى {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] والكلام لا يمتد (وإن عني النهار خاصة دين في القضاء) لأنه مستعمل فيه أيضا. وعن أبي يوسف أنه لا يدين في القضاء لأنه خلاف المتعارف [العناية] وقوله (ولو قال يوم أكلم فلانا) هاهنا ثلاث عبارات نهار أكلم فلانا وليلة أكلم فلانا ويوم أكلم فلانا، فالأولى لبياض النهار خاصة. فلو كلمه ليلا لم يحنث.

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on speaking at night?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2161)

ولو قال ليلة أكلم فلانا فهو على الليل خاصة) لأنه حقيقة في سواد الليل كالنهار للبياض خاصة، وما جاء استعماله في مطلق الوقت (

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on speaking except upon arrival or permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2161)

ولو قال إن كلمت فلانا إلا أن يقدم فلان أو قال حتى يقدم فلان أو قال إلا أن يأذن فلان أو حتى يأذن فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوم والإذن حنث، ولو كلمه بعد القدوم والإذن لم يحنث) لأنه غاية [العناية] والثانية لسواده خاصة، فلو كلمه نهارا لم يحنث. وما جاء استعماله في مطلق الوقت وما جاء في قول الشاعر: وكنا حسبنا كل سوداء تمرة ... ليالي لاقينا جذاما وحميرا مرادا به الوقت فليس مما نحن فيه لأن كلامنا فيما ذكر بلفظ المفرد وما في الشعر بلفظ الجمع، وذكر أحد العددين بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بإزائه من العدد الآخر وذلك أصل آخر غير ما نحن فيه. والثالثة يعتبر بما قرن به، إن قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت، قال الله تعالى {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] والكلام مما لا يمتد، وإن قرن به ما يمتد كالصوم يراد بياض النهار، والبحث فيه وظيفة أصولية، وقد قررناه في التقرير، فإن عنى

في قوله يوم أكلم فلانا النهار خاصة صدق في القضاء لأنه مستعمل فيه أيضا قال الله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] والمراد به بياض النهار. وقوله (لأنه غاية) أما في كلمة حتى فظاهر، وأما في إلا أن فلما تقدم من مناسبة معنى

واليمين باقية قبل الغاية ومنتهية بعدها فلا يحنث بالكلام بعد انتهاء اليمين (

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the condition becomes impossible?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2162)

وإن مات فلان سقطت اليمين) خلافا لأبي يوسف لأن الممنوع عنه كلام ينتهي بالإذن والقدوم ولم يبق بعد الموت متصور الوجود فسقطت اليمين. وعنده التصور ليس بشرط، فعند سقوط الغاية تتأبد اليمين. [العناية] الاستثناء معنى الغاية وكونه مجازا للغاية. قوله (وإن مات فلان) يعني الذي أسند إليه القدوم أو الإذن سقط اليمين لانتفاء تصور البر. فإن قيل: إعادة الحياة ممكنة فكان الواجب أن لا يبطل اليمين. فالجواب أن اليمين انعقدت على القدوم أو الإذن في حياته القائمة لا المعادة بعد موته وهي غير المعادة لا محالة، ولهذا قلنا: إذا قال لأقتلن فلانا

)

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' or 'zaman' in an oath not to speak for a period of time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2167)

(فصل) قال (ومن حلف لا يكلم حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر) لأن الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به أربعون سنة، قال الله تعالى {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] وقد يراد به ستة أشهر، قال الله تعالى {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] وهذا هو الوسط فينصرف إليه، وهذا لأن اليسير لا يقصد بالمنع لوجود [العناية] [فصل فيمن حلف لا يكلم حينا أو زمانا] فصل) لما كانت المسائل المذكورة في هذا الفصل من نوع الكلام متعلقة بالأزمان سماه فصلا (ومن حلف لا يكلم فلانا حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان ولا نية على شيء من الوقت فهو على ستة أشهر لأن الحين قد يراد به الزمان القليل) قال الله تعالى {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] والمراد به وقت الصلاة، وقد يراد به أربعون سنة قال الله تعالى {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] قال المفسرون: المراد به أربعون سنة، وقد يراد به ستة أشهر قال الله تعالى {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] أي كل ستة أشهر، فمن وقت الطلع إلى وقت الرطب ستة أشهر، ومن وقت الرطب إلى وقت الطلع ستة أشهر، ومعناه أنه ينتفع بها في كل وقت لا ينقطع نفعها ألبتة (وهذا هو الوسط فيصرف إليه) إذا لم تكن له نية. وقوله (وهذا) أي الانصراف إلى ستة أشهر (لأن القصير لا يقصد بالمنع) لعدم الحاجة إلى اليمين في الامتناع عن الكلام في ساعة واحدة؛ لأنه يوجد فيها عادة بلا يمين، والمديد لا يقصد غالبا لأنه بمنزلة الأبد لأن من أراد ذلك يقول أبدا في العرف، فلو كان مراده ذلك لم يذكر الحين، ولو سكت تأبد اليمين

الامتناع فيه عادة، والمؤبد لا يقصد غالبا لأنه بمنزلة الأبد، ولو سكت عنه يتأبد فيتعين ما ذكرنا. وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين، يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى وهذا إذا لم تكن له نية، أما إذا نوى شيئا فهو على ما نوى لأنه نوى حقيقة كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the term 'dahr' in an oath according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2168)

(وكذلك الدهر عندهما. وقال أبو حنيفة: الدهر لا أدري ما هو) وهذا الاختلاف في المنكر وهو الصحيح، أما المعرف بالألف واللام يراد به الأبد عرفا. لهما أن دهرا يستعمل استعمال الحين والزمان يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ دهر بمعنى وأبو حنيفة توقف في تقديره لأن اللغات لا تدرك قياسا والعرف لم يعرف استمراره لاختلاف في الاستعمال [العناية] فحيث ذكر لا بد له من فائدة سوى المستفاد عند عدم ذكره وإلا لا يكون لذكره فائدة فتعين الأوسط. وقوله (وكذا الزمان) ظاهر (وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد) يعني يقع على ستة أشهر المنكر والمعرف سواء (وقال أبو حنيفة: الدهر لا أدري ما هو) وهذا الاختلاف في المنكر. وقوله (هو الصحيح) احتراز عن رواية بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال لا فرق على قول أبي حنيفة بين قوله دهرا وبين قوله الدهر، وإذا كان

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the difference between definite and indefinite 'dahr' in oaths?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2169)

الاختلاف في المنكر فالمعرف يكون متفقا عليه؛ فإما أن يكون ستة أشهر كما قالا، وإما أن يكون يقع على الأبد كما قال بعض أصحابنا إن الدهر فاللام التعريف يقع على

الأبد بلا خلاف بينهم، وهو الذي ذكره المصنف بقوله أما المعرف بالألف واللام فيراد به الأبد عرفا. ووجه الجانبين في المنكر ما ذكره في الكتاب وهو واضح. فإن قيل: ذكر في الجامع الكبير وأجمعوا فيمن قال إن كلمتك دهورا أو أزمنة أو شهورا أو سنين أو جمعا أو أياما يقع على ثلاثة من هذه المذكورات لأنها أدنى الجمع المتفق عليه، وكان أبو حنيفة أيضا قائلا في دهور منكرة بثلاثة منها، فكل دهر ستة أشهر كما هو قولهما، والحكم في الجمع موقوف على معرفة الإفراد فكيف حكم في الجمع وتوقف في المفرد؟ أجيب بأن ذلك تفريع لمسألة الدهر على قول من يدعي معرفة الدهر فكأنه قال: من وقف على معنى الدهر يجب عليه أن يقول في الجمع المنكر منه بثلاثة كما في الأزمنة والشهور كما فعل مثل ذلك في المزارعة. وبيان اختلاف الاستعمال فيه أن معرفه يقع الأبد بخلاف الحين والزمان، ويقال دهري لمن قال الدهر وأنكر الصانع. وحكى الله تعالى عنهم بقوله {وما يهلكنا إلا الدهر} [الجاثية: 24] قال – صلى الله عليه وسلم – «لا تسبوا بالدهر فإن الدهر هو الله» فهذا اسم لم يوقف على مراد المتكلم عند الإطلاق؛ والتوقف في مثل ذلك لا يكون إلا من كمال العلم والورع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for 'ayyam' (days)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2170)

)

Mas'alah: What is the minimum number of days implied by 'ayyam' in an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2170)

ولو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام) لأنه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول أقل الجمع وهو الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for 'al-ayyam' or 'al-shuhur'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2170)

ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة، وقالا: على أيام الأسبوع. ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عنده. وعندهما على اثني عشر شهرا لأن اللام للمعهود وهو ما ذكرنا، لأنه يدور عليها. وله أنه جمع معرف فينصرف إلى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة [العناية] وقوله (ولو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام) وهو رواية الجامع الكبير، وذكر فيه أنه بالاتفاق، وذكر في كتاب الأيمان أنه على عشرة أيام عنده كما في المعرف. قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي: والمذكور في الجامع أصح لأنه ذكر الأيام بالتنكير، ولا دلالة فيه على الجنس والعهد فيقع على أقل الجمع وهو الثلاثة. ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة، وقال: على أيام الأسبوع. والأصل أن حرف التعريف إذا دخل على اسم الجمع ينصرف إلى أقصى ما ينطلق عليه اسم الجمع عند أبي حنيفة وهو العشرة؛ لأن الناس يقولون في العرف ثلاثة أيام وأربعة أيام إلى عشرة أيام، ثم بعد ذلك يقولون: أحد عشر يوما ومائة يوم وألف يوم، فلما كانت العشرة أقصى ما ينتهي إليه لفظ الجمع كانت هي المرادة، بخلاف ما إذا حلف لا يتزوج النساء حيث يقع اليمين على الواحدة لتعذر صرفه إلى أقصى ما ينتهي إليه اسم النساء، وعندهما ينظر إن كان ثمة معهود ينصرف إليه وإلا ينصرف إلى جميع العمر، وفي الأيام المعهود في عرف

الناس أيام الأسبوع فكانت مرادة، وفي الشهور المعهود شهور السنة فكانت مرادة وهي اثنا عشر شهرا، ولا معهود في الجمع والسنين فينصرف يمينه إلى جميع العمر. وقوله (لأنه يدور عليها) قيل أي لأن الشهور تدور على اثني عشر،

. . . . . [العناية] وكان القياس أن يقول: لأنها تدور عليه، ولكن أول بالمذكور في الأول وبالإفراد في الثاني.

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'weeks' and 'years'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2172)

وكذا الجواب عنده في الجمع والسنين) وعندهما ينصرف إلى العمر لأنه لا معهود دونه (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'many days' in Arabic and Persian?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2172)

ومن قال لعبده إن خدمتني أياما كثيرة فأنت حر فالأيام الكثيرة عند أبي حنيفة – رحمه الله – عشرة أيام) لأنه أكثر ما يتناوله اسم الأيام، وقالا: سبعة أيام لأن ما زاد عليها تكرار. وقيل لو كان اليمين بالفارسية ينصرف إلى سبعة أيام لأنه يذكر فيها بلفظ الفرد

دون الجمع. [العناية] وقوله (ومن قال لعبده) ظاهر. وقوله (وقيل لو كانت اليمين بالفارسية) يعني مثل أن يقول اكر خدمت كنى مراروزهاي بسيار توازاذي غرم خدم سبعة أيام ينبغي أن يعتق لأن في لساننا يستعمل في جميع الأعداد لفظة روز فلا يجيء ما قال أبو حنيفة في العربية من انتهاء لفظ الجمع إلى عشرة؛ فلذلك أريد في العربية أكثر ما ينطلق

. . . . . [العناية] عليه اسم الأيام، لأن بعد ذلك لا يقال أيام بل يقال إحدى عشر يوما ومائة يوم وألف يوم. وقيل في تعليل المصنف نظر لأن لفظ الفرد بالفارسية إما أن يفهم منه معنى الجمع أو لا، فإن فهم ينبغي أن يكون العربي والفارسي سواء وإن لم يفهم ينبغي أن لا يكون الأسبوع مرادا أيضا. ويمكن أن يجاب عنه بأنه يفهم منه معنى الجمع. وقوله: ينبغي أن يكون العربي والفارسي سواء، قلنا: ممنوع لأن لفظ الفارسي وإن أفاد معنى الجمع لكن لا ينتهي إلى العشرة وتخصيص أيام الأسبوع لكونه المعهود أو لعدم القائل بالفصل.

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt within a short or long time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2210)

)

Mas'alah: How is 'near' and 'far' defined in an oath to repay a debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2210)

ومن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو على ما دون الشهر، وإن قال إلى بعيد فهو أكثر من الشهر) لأن ما دونه يعد قريبا، والشهر وما زاد عليه يعد بعيدا، ولهذا يقال عند بعد العهد ما لقيتك منذ شهر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to never do something?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2214)

(وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا) لأنه نفى الفعل مطلقا فعم الامتناع ضرورة عموم النفي

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something performed once?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2214)

(وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه) لأن الملتزم فعل واحد غير عين، إذ المقام مقام الإثبات فيبر بأي فعل فعله، وإنما يحنث بوقوع اليأس عنه وذلك بموته أو بفوت محل الفعل. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on swearing to commit a sin within a specific time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1771)

فإن حلف ليفعلن كذا إلى وقت كذا، وذلك الشيء معصية يحق عليه أن لا يفعله؛ لأنه منهي عن الإقدام على المعصية، ولا يرتفع النهي بيمينه، ولكن اليمين منعقدة فإذا ذهب الوقت قبل أن يفعله، فقد تحقق الحنث فيها بفوت شرط البر فيلزمه الكفارة، فإن لم يؤقت فيه وقتا، وذلك الفعل مما يقدر على أن يأتي به كشرب الخمر والزنا ونحوه لم يحنث إلى أن يموت؛ لأن الحنث بفوت شرط البر، وشرط البر بوجود ذلك الشيء منه في عمره، فإذا مات قبل أن يفعله، فقد تحقق الحنث بفوت شرط البر حين أشرف على الموت، ووجبت عليه الكفارة فينبغي له أن يوصي بها لتقضى بعد موته، كما ينبغي أن يوصي بسائر ما عليه من حقوق الله تعالى كالزكاة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to enter a house tomorrow when one remains inside until the next day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1783)

ولو قال: والله لأدخلنه غدا، فأقام فيه حتى مضى الغد حنث؛ لأن شرط بره وجود فعل الدخول في غد، ولم يوجد، إنما وجد المكث فيه فإذا نوى بالدخول الإقامة لم يحنث؛ لأن المنوي من محتملات لفظه، فإن الدخول لمقصود الإقامة وكأنه جعل ذكر الدخول كناية عما هو المقصود، فلهذا لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to give something at the beginning of the month or at the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1805)

(قال) وإذا حلف ليعطين فلانا ماله رأس الشهر أو عند الهلال ولا نية له فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها كلها؛ لأن الشهر جزء من الزمان يشتمل على الليل والنهار ورأس كل شهر أوله، فأول الليلة وأول اليوم من الشهر يكون رأس الشهر، ألا ترى أن في العرف يقال: اليوم رأس الشهر وإنما أهل البارحة، وعند عبارة عن القرب وذكره في المعنى وذكر الرأس سواء

Mas'alah: What is the ruling on swearing to give something at the time of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1805)

وإن حلف ليعطيه حقه صلاة الظهر فله وقت الظهر كله؛ لأن الصلاة تذكر بمعنى الوقت. قال – عليه الصلاة والسلام – «إن للصلاة أولا وآخرا» والمراد الوقت، ولأن الإعطاء إنما يكون في الزمان لا في الصلاة فعرفنا أن مراده الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying forenoon (duha) as the time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1805)

وإن قال: ضحوة فوقت الضحوة من حين تبيض الشمس إلى أن تزول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying evening (masa') as the time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1805)

وإن قال: مساء فالمساء مساءان أحدهما بعد الزوال والآخر بعد غروب الشمس فأيهما نوى صحت نيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying pre-dawn (sahar) as the time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1805)

وإن قال: سحرا فوقت السحر مما بعد ذهاب ثلثي الليل إلى طلوع الفجر الثاني، فإن لم يعطه حتى مضى الوقت الذي سماه حنث لفوات شرط البر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying a particular day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1805)

وإن قال: يوم كذا فله ذلك اليوم كله فإذا غابت الشمس قبل أن يعطيه حنث؛ لأن اليوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ألا ترى أن صوم اليوم يتأدى بوجود الإمساك في هذا القدر، وإن أعطاه قبل

Mas'alah: What is the ruling if the right is discharged before the specified time in a timed oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1806)

مجيء الوقت المسمى أو وهبه له أو أبرأه منه ثم جاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لما بينا أن اليمين المؤقتة إنما تنعقد موجبا

في آخر الوقت المسمى، وعند ذلك لا حق له عليه وفي مثله لا ينعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one of the parties dies before the time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1806)

ولو مات أحدهما قبل مضي الوقت لم يحنث؛ لأن شرط حنثه ترك فعل الأداء في آخر ذلك الوقت إليه ولا يتحقق ذلك إذا مات أحدهما قبله، وكذلك لو قضى إلى وكيل الطالب بر؛ لأن دفعه إلى وكيل الطالب كدفعه إلى الطالب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give until someone permits, and that person dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1806)

وإن حلف لا يعطيه حتى يأذن له فلان فمات فلان قبل أن يأذن له فأعطاه لم يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويحنث في قول أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه عقد يمينه على فعل الإعطاء وجعل لذلك غاية وهو إذن فلان فبموت فلان تفوت الغاية وذلك يوجب صيرورة اليمين مطلقة لإطلاقها وإذن فلان كان مانعا من الحنث فبفواته يتحقق اتحاد شرط الحنث ولا ينعدم وهما يقولان المعقود عليه حرمة الدفع إلى غاية وهو إذن فلان وقد فات إذنه بموته فيفوت المعقود عليه والعقد لا يبقى بعد فوات المعقود عليه توضيحه أنها لو بقيت بقيت حرمة الدفع مطلقا لا مؤقتا وهذا المطلق لم يكن ثابتا بيمينه فلا يثبت من بعد، ولأنه جعل شرط حنثه ترك الاستئذان من فلان قبل

الإعطاء وذلك لا يتحقق بعد موت فلان فمن هذا الوجه يفوت شرط الحنث بموت فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt to a person who has died?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1806)

وإن حلف ليقضين فلانا ماله وفلان قد مات وهو لا يعلم به لم يكن عليه حنث في يمينه، وإن كان يعلم بموته حين حلف حنث، وكذلك لو حلف ليضربنه أو ليكلمنه أو ليقتلنه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف - رضوان الله عليهم أجمعين: يحنث علم أو لم يعلم؛ لأنه أضاف اليمين إلى محلها فانعقدت، ثم شرط البر فات منه، وفوات شرط البر يوجب الحنث كما لو كان عالما بموته أو كان حيا فمات قبل أن يقتله، وبيان الوصف أن محل اليمين خبر في المستقبل سواء كان الحالف قادرا عليه أو عاجزا عنه، ألا ترى أنه لو قال: والله لأمسن السماء أو لأحولن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه؟ لأنه عقدها على خبر في المستقبل، وإن كان هو عاجزا عن إيجاده فهذا مثله وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا: محل اليمين المعقودة خبر فيه رجاء الصدق؛ لأنها تعقد للحظر أو للإيجاب أو لإظهار معنى الصدق، وذلك لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلا تنعقد أصلا كاليمين الغموس ثم إذا كان لا يعلم بموته فمقصوده إزهاق روح موجودة فيه وقت

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited oath to touch the sky?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1807)

وإن أعاد الزمان الماضي لا يصير الفعل موجودا من الحالف حتى يفعله وفي مسألة مس السماء لو وقت يمينه لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت لما بينا أن انعقاد اليمين المؤقتة

Mas'alah: What is the chapter on time in oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1815)

[باب الوقت في اليمين]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a right after the first prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1815)

(قال) - رضي الله عنه - وإذا حلف الرجل ليعطين فلانا حقه إذا صلى الأولى فله وقت الظهر إلى آخره؛ لأن المراد بذكر الصلاة الوقت والأولى هي الظهر في لسان الناس فلا يحنث ما لم يخرج وقت الظهر قبل أن يعطيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a dirham every month?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1815)

وإن حلف ليعطيه كل شهر درهما ولا نية له وقد حلف في أول الشهر فهذا الشهر يدخل في يمينه وينبغي أن يعطيه فيه درهما قبل أن يخرج، وكذلك لو حلف في آخر الشهر، ألا ترى أنه لو حلف ليعطينه في الشهر كان عليه أن يعطيه قبل أن يهل الهلال سواء كان في أول الشهر أو آخره؟ وكذلك لو قال في شهر؛ لأن الشهر الذي فيه

أقرب الشهور إليه، ألا ترى أنه لو قال: في كل يوم، كان اليوم الذي حلف فيه داخلا في الجملة؟ فكذلك إذا قال في كل شهر وكذلك لو كان المال عليه نجوما عند انسلاخ كل شهر فحلف ليعطينه النجوم في كل شهر كان له ذلك الشهر الذي حل فيه النجم فمتى أعطاه في آخر ذلك الشهر فقد بر؛ لأنه جعل شرط البر إعطاء كل نجم بعد حلوله في الشهر، والشهر اسم لجزء من الزمان من حين يهل الهلال إلى أن يهل الهلال فإذا أعطاه في ذلك أو في آخره فقد

تم شرط بره. ولو حلف ليعطينه عاجلا ولا نية له فالعاجل قبل أن يمضي الشهر؛ لأن الآجال في العادة تقدر بالشهور، وأدنى ذلك شهر فما دونه في حكم العاجل وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا عاجلا، فإن كان يعني شيئا فهو على ما نوى، وإن لم يكن له نية فإذا كلمه بعد شهر لم يحنث، وكذلك إذا قال: مليا فالمراد به البعيد، قال تعالى {واهجرني مليا} [مريم: 46] وإن كان يعني شيئا فهو على ما نوى وإلا كان على الشهر فصاعدا؛ لأن البعيد والأجل سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give at the beginning of the month?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1816)

وإن حلف ليعطينه في أول الشهر الداخل فيه فله أن يعطيه قبل أن يمضي منه نصفه، وإن مضى منه نصفه قبل أن يعطيه حنث؛ لأن للشهر أولا وآخرا، فأوله عند الطلاق يتناول النصف الأول، والآخر منه يتناول النصف الآخر. وعلى هذا روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه لو قال: والله لا أكلمه آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من

آخر الشهر أن يمينه يتناول الخامس عشر والسادس عشر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give money for a 'hin'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1816)

وإن حلف لا يعطيه ماله عليه حينا فأعطاه قبل ستة أشهر حنث؛ لأن الحين قد يذكر بمعنى الساعة قال الله تعالى {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] والمراد وقت الصلاة ويذكر بمعنى أربعين سنة. قال الله تعالى {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] ويذكر بمعنى ستة أشهر كما نقل عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – في تأويل قوله تعالى {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} [إبراهيم: 25] أنه ستة أشهر من حين يخرج الطلع إلى أن يدرك التمر، فعند الإطلاق يحمل على الوسط من ذلك، فإن خير الأمور أوسطها ولأنا نعلم أنه لم يرد به الساعة فإنه إذا قصد المماطلة ساعة واحدة لا يحلف على ذلك ويعلم أنه لم يرد أربعين سنة، فإنه إذا أراد ذلك يقول: أبدا فعرفنا أن المراد ستة أشهر والزمان في هذا كالحين؛ لأنهما يستعملان استعمالا واحدا، فإن الرجل يقول لغيره: لم ألقك منذ حين، لم ألقك منذ زمان ويستوي إن كان ذكره معرفا بالألف واللام أو منكرا؛ لأن ستة أشهر لما صار معهودا في الحين والزمان فالمعرف ينصرف إلى المعهود.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'dahr' (time) in oaths according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1816)

وكذلك الدهر في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا أدري ما الدهر. من أصحابنا من يقول: هذا الاختلاف فيما إذا ذكره منكرا وقال: دهرا، فأما إذا ذكره معرفا فذلك على جميع العمر، قال الله تعالى {حين من الدهر} [الإنسان: 1] فقد جعل الحين من الدهر جزءا فيبعد أن يسوي بينهما في التقدير، ومنهم من قال: إن الخلاف في الكل واحد وهما يقولان الدهر في العرف يستعمل استعمال الحين والزمان، فإن الرجل يقول: لغيره لم ألقك منذ دهر لم ألقك منذ حين وفي

ألفاظ اليمين المعتبر هو العرف وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: قد علمت بالنص أن الحين بعض الدهر، ولم أجد في تقدير الدهر شيئا نصا ونصب المقادير بالرأي لا يكون وإنما يعتبر العرف فيما لم يرد نص بخلافه فلهذا توقف ولا عيب عليه في ذلك، ألا ترى أن ابن عمر – رضي الله عنه – لما سئل عن شيء فقال: لا أدري حين لم يحضره جواب ثم قال: طوبى لابن عمر سئل عما لا يدري فقال: لا أدري؟ وقيل إنما قال: لا أدري؛ لأنه حفظ لسانه عن الكلام في معنى الدهر فقد جاء في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» معناه أنه خالق الدهر، وفي حديث آخر «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال فيما يؤثر عن ربه: استقرضت من عبدي فأبى أن يقرضني، وهو يسبني ولا يدري فسب الدهر ويقول: وادهراه وإنما أنا الدهر» حديث فيه طول فلهذه الآثار الظاهرة حفظ لسانه وقال لا أدري ما الدهر. وهو كما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – سئل عن خير البقاع فقال: لا أدري حتى أسأل جبريل، فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ربي، فصعد إلى السماء ثم نزل وقال: سألت ربي عن ذلك فقال: خير البقاع المساجد، وخير أهلها من يكون أول الناس دخولا وآخرهم خروجا» فعرفنا أن التوقف في مثل هذا

يكون من الكمال لا من النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for 'al-ayyam' (the days) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1817)

وإن حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد – رضوان الله عليهم أجمعين – على سبعة أيام؛ لأن الألف واللام للمعهود فيما فيه معهود والمعهود في الأيام السبعة التي تدور عليها الشهور والسنين كلما دارت عادت، وفي الشهور اثني عشر شهرا وليس في السنين معهود فيستغرق العمر وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول الألف واللام للكثرة فكأنه قال أياما كثيرة، وأكثر ما يتناوله اسم الأيام مقرونا بالعدد العشرة؛ لأنه يقال بعده أحد عشر يوما وكذلك في الشهور والسنين فينصرف يمينه إلى العشرة مما سمى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing for 'ayyaman' (some days) without specifying a number?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1817)

وإن قال: أياما ولا نية له على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو على ثلاثة أيام؛ لأنه ذكر لفظ الجمع وأدنى ما يطلق عليه اسم الجمع المتفق عليه ثلاثة، وكذلك قول أبي حنيفة على ما ذكره في الجامع الكبير وهو الصحيح، وذكر هنا أن على قوله يكون على عشرة أيام سواء قال أياما أو قال الأيام، وأكثر مشايخنا على أن هذا غلط والصحيح ما ذكره في الجامع وقد بيناه ثمة.

Mas'alah: What is the ruling on giving something in the first part of the day when sworn by oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1817)

وإن حلف ليعطينه غدا في أول النهار فإذا أعطاه قبل أن ينتصف النهار بر لما بينا أن للنهار أولا وآخرا كما للشهر.

Mas'alah: What is the ruling on giving at the time of debt maturity when sworn by oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1817)

وإن حلف ليعطينه مع حل المال أو عند حله أو حين يحل المال أو حيث يحل ولا نية له فهذا يعطيه

ساعة يحل فإن أخره أكثر من ذلك حنث؛ لأن مع للضم، وعند للقرب، وحين في مثل هذا الموضع يراد به الساعة عادة فكأنه حلف ليعطينه ساعة يحل فإذا أخره من ذلك حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on 'day' when the act is done at night?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1819)

وإن قال: يوم أفعل كذا فعبده حر ففعله ليلا عتق؛ لأن اليوم يذكر بمعنى الوقت قال الله تعالى {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا} [الأنفال: 16] والرجل يقول: أنتظر يوم فلان ويذكر، والمراد بياض النهار فقلنا: إذا قرن به ما يمتد كالصوم علم أن المراد به

بياض النهار، وإذا قرن به ما لا يمتد فالمراد به الوقت وإنما قرن بذكر اليوم هنا فعلا لا يمتد فكان بمعنى الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on 'night'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1819)

وإن قال: ليلة أفعل كذا فهو على الليل خاصة؛ لأن الليل ضد النهار قال الله تعالى {وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة} [الفرقان: 62] وكما أن النهار مختص بزمان الضياء فالليل مختص بزمان الظلمة والسواد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to spend the night in a place?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1819)

وإن حلف لا يبيت في مكان كذا فأقام فيه ولم ينم حنث؛ لأن البيتوتة هو المكث والقرار بالليل في مكان ولهذا يسمى الموضع الذي يكون المرء فيه بالليل مبيتا، واللفظ لا يدل على النوم واليقظة فيحنث نام أو لم ينم، إلا أن يعني النوم فيكون على ما نوى؛ لأنه نوى التخصيص في لفظه والعرف والاستعمال يشهد له وكذلك إن أقام فيه أكثر من نصف الليل، وإن أقام فيه أقل من نصف الليل لم يحنث؛ لأن الإنسان قد يكون في بعض الليل في غير منزله ثم يرجع إلى منزله. وإذا سئل أين بات قال: في منزلي، ولأن الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل تبع للأكثر، فإذا أقام فيه أكثر من نصف الليل فكأنه أقام فيه جميع الليل فيحنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone until a certain time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1825)

وإن حلف لا يكلم فلانا إلى كذا وكذا، فإن نوى شيئا فهو على ما نوى، وإن لم يكن له نية ولم يسم شيئا فله أن يكلمه بعد ذلك اليوم؛ لأن الكلام كان مطلقا له قبل اليمين فلا يمتنع إلا القدر المتيقن به، والمتيقن ذلك اليوم؛ لأنا نعلم أنه إذا كان مراده أقل من يوم لا يحلف على ذلك ولا يقين فيما وراء ذلك فلا يحنث بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous time limit in an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1825)

(فإن قيل) أليس أنه لو قال لفلان: علي كذا وكذا درهما يلزمه أحد وعشرون درهما (قلنا) وهنا لو قال: كذا وكذا يوما فالجواب كذلك، فأما إذا لم يقل يوما فيحتمل أن مراده الساعة، واليوم والليلة يشتمل على ساعات كثيرة فلهذا له أن يكلمه بعد ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to the arrival of the pilgrims or harvest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1825)

وإن حلف لا يكلم فلانا إلى قدوم الحاج أو إلى الحصاد فقدم أول قادم كان له أن يكلمه؛ لأن مراده وقت القدوم ووقت الحصاد، وقد علمنا بدخول ذلك الوقت فهو كما لو حلف لا يكلمه إلى الغد فكما طلع الفجر من الغد له أن يكلمه

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to the beginning of winter or summer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1825)

وإن حلف لا يكلمه حتى الشتاء فجاء أول الشتاء سقطت اليمين وكذلك الصيف وقد بينا الفصول الأربعة في كتاب الطلاق وإن حلف لا يستعير من فلان فاستعار منه حائطا يضع عليه جذوعه حنث؛ لأن الاستعارة طلب العارية

وقد تحقق منه بما استعار من حائطه ليضع عليه جذوعه فهو كما لو استعار منه بيتا أو دارا أو دابة، ولو سار إليه ضيفا أو دخل عليه فاستقى من بئره لم يحنث؛ لأنه لا يسمى مستعيرا شيئا فإن موضع جلوس الضيف وما جلس عليه في يد المضيف ومن استقى من بئر في دار غيره لا تثبت يده على الرشا فلا يكون مستعيرا شيئا من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on intention to travel in an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6194)

السفر صحت نيته، والموضع الذي يخرج إليه ليس في لفظه وصح نية التخصيص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific camel that later ages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6204)

ولو حلف لا يأكل هذا الجمل فكبر حتى صار مسنا فأكله حنث، وقد بينا في الأيمان

من الجامع وغيره أن في الحيوان العين لا تتبدل بتبدل الوصف، ولهذا لو حلف لا يكلم هذا الصبي وكلمه بعد ما شب أو لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله بعد ما صار ثمرا لم يحنث فهذه المسألة تنبني على ذلك الأصل والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast three unspecified months?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=914)

ولو قال: لله علي أن أصوم ثلاثة أشهر، فصامهن على نحو ما قلنا، فعليه قضاء ستة أيام؛ لأنه أشار إلى غائب، فيلزمه كل شهر ثلاثين،

Mas'alah: What is the ruling on repeated charity vows using 'kullama'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1372)

تقتضي التكرار، وأوضح هذا بما إذا قال: كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة، وكلما ركبت هذه الدابة فعلي صدقة كذا، فإنه يلزمه في كل دفعة ما التزمه، ولو قال كلما اشتريت ثوبا كلما ركبت دابة لا يلزمه ما التزم إلا مرة واحدة، وكذلك قال في حق رجل قال: كلما كلمت رجلا فعلي أن أتصدق بدرهم، فكلم رجلا واحدا مرتين في موطنين فإنما عليه أن يتصدق بدرهم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt tomorrow if paid early or discharged?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1815)

وعلى هذا لاختلاف إذا قال: والله لأقضين حق فلان غدا فقضاه اليوم أو أبرأه الطالب اليوم، ثم جاء الغد فمضى فالمسألة على هذا الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt on Friday if the creditor dies before?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1815)

وعلى هذا الخلاف إذا حلف ليقضين حق فلان يوم الجمعة، أو قال: إن لم أدفع إليك حقك يوم الجمعة فكذا فمات فلان قبل يوم الجمعة بطلت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on the time for fulfilling an oath to do or not do something?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1817)

وإذا قال: لأفعلن كذا وذكر لذلك وقتا فإن قال: شهر، أو يوم أو ما أشبه ذلك أو لم يذكر له وقتا فله أن يفعل ذلك الفعل متى شاء ولا يلزمه الفعل من وقت اليمين وإذا قال: لا أفعل فهو من وقت اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when its specified limit is no longer possible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1817)

إذا جعل الحالف ليمينه غاية وفاتت الغاية بطلت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى إذا قال لغيره: والله لا أكلمك حتى يأذن لي فلان، أو قال لغريمه: والله لا أفارقك حتى تقضي حقي فمات فلان قبل الإذن برىء من غير المال فاليمين ساقطة في قول أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف رحمهم الله، وعلى هذا إذا حلف ليوفين فلانا ماله اليوم فأبرأه الطالب. وعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'as long as' regarding a location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1817)

إذا قال: إن فعلت كذا ما دمت ببخارى فكذا فخرج من بخارى ثم رجع وفعل ذلك يجب أن يعلم بأن كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها، فإذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج تنتهي يمينه بالخروج، فإذا عاد عاد واليمين منتهية فإذا فعل ذلك الفعل لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink nabidh as long as one is in Bukhara?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1817)

في «القدوري» وكذلك إذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى فخرج وعاد وشرب لا يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to hunt as long as a specific person is in the town?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1817)

في «فتاوى الفضلى» . وعلى هذا إذا حلف لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان أمير هذه البلدة فخرج الأمير إلى بلدة أخرى لأمر فاصطاد الحالف قبل رجوعه أو بعد رجوعه لا يحنث في يمينه لأن اليمين انتهى بخروج الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house as long as a specific person is in it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1817)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: وعلى هذا إذا حلف لا يدخل دار فلان ما دام فلان فيها فخرج فلان بأهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث في يمينه لأن اليمين انتهت بخروجه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone as long as they are in a specific house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1817)

في «العيون» : وعلى هذا إذا حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه الدار فخرج بمتاعه وأثاثه ثم عاد وكلمه لا يحنث في «القدوري» والمعنى ما ذكرنا.

Mas'alah: Is moving out one's family and belongings a condition for an oath to expire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1817)

ثم في بعض هذه المسائل ذكر خروجه بأهله ومتاعه، وفي بعضها ذكر خروجه ولم يذكر إخراج أهله وعياله، ونص في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله في مسألة أخرى أن إخراج أهله ومتاعه شرط فإنه قال: إذا قال الآخر: والله لا أكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما كان ساكنا فيها ولا يسقط يمينه إلا بانتقال يبطل السكنى لأن قوله ما دمت في

Mas'alah: Is moving out one's family and belongings a condition for an oath to expire, or is the person's own departure sufficient?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1818)

ونص الفضلي في «فتاويه» أن نقل أهله ومتاعه ليس بشرط وخروج المحلوف عليه بنفسه يكفي لانتهاء اليمين فإنه قال في مسألة الشرب: لو خرج من بخارى بنفسه لا غير، ثم شرب لا يحنث إلا إذا عنى بقوله: ما دمت ببخارى أن تكون بخارى وطنا له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'until' (hatta)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1818)

وإذا قال لغيره: إن لم أخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدي حر أو قال: امرأتي طالق، فأخبر فلانا بما صنع فلم يضربه حتى مات لا يحنث في يمينه الأصل أن كلمة حتى تجيء في كلام العرب بمعنى الغاية، قال الله تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} (البقرة: 187) وتجيء بمعنى لام السبب قال الله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام ا} (التوبة: 6) معناه ليسمع كلام الله. وتجيء بمعنى العطف يقال: جاءني القوم حتى زيد، أي: وزيد معهم غير أنها في الأصل للغاية فيحمل على الغاية ما أمكن، وشرط إمكان حملها على الغاية أن يكون ما دخل عليه كلمة حتى قابلا للامتداد، وأن يكون ما دخل عليه كلمة حتى مقصودا.... في أنها المحلوف عليه، وفي تركه، فإن تعذر حملها على الغاية تحمل على لام السبب، وشرط

إمكان حملها على لام السبب أن يكون العقد معقودا على فعلين أحدهما من جهته والآخر من جهة غيره ليصلح أحدهما خبرا للآخر فإن تعذر حملها على لام السبب تحمل على العطف، ومن حكمة الغاية أن يشترط وجودها للبر، فإن أقلع عن الفعل قبل الغاية يحنث في يمينه، ومن حكم لام السبب أن يشترط وجود ما يصلح سببا لا وجود المسبب، ومن حكم العطف أن يشترط وجودها للبر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'until' (hatta) in cases of gift and testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1819)

وهو نظير ما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه، أو دابة حتى يركبها فوهبه بر في يمينه لبسه فلان أو لم يلبس، ركبها فلان أو لم يركب، وكذلك لو حلف ليشهدن عليه بكذا بين يدي القاضي حتى يقضي به عليه فشهد عليه، ولم يقض القاضي به بر من يمينه،

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving beating until nightfall or intercession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1819)

ولو قال: إن لم أضربك حتى يدخل الليل أو حتى يشفع لك فلان أو حتى يصلح، أو حتى يشتكي فأقلع عن الضرب قبل هذه الأشياء يحنث في يمينه؛ لأن هذه الأشياء تصلح غاية للضرب؛ لأن الإنسان يمتنع عن الضرب بهذه الأمور فصار شرط النية الضرب الممتد إلى هذه الأشياء، فإذا أقلع قبل هذه الأشياء لم يوجد شرط البر يقع الحنث ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the arrival of pilgrims or harvest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1820)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله إذا حلف الرجل لا يكلم فلانا إلى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين، وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا إلى الحصاد فحصد واحد من

أهل بلده انتهت اليمين، وعلى هذا القياس.... هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on snowfall?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1821)

إذا حلف لا يكلم فلانا.... يتقيد هذا على وجهين، أما إن نوى حقيقة وقوع الثلج أو نوى وقت وقوع الثلج ففي الوجه الأول لا يقع الحنث ما لم يقع الثلج حقيقة على الأرض وشرطه الوقوع على الأرض وشرط الوقوع على الأرض في البلد الذي الحالف فيه لا في بلد آخر، حتى لو كان الحالف في بلدة لا يقع الثلج هناك كانت اليمين باقية، وإذا نوى وقوع الثلج حقيقة فحقيقته أن يحتاج إلى كبه ولا تعتبروا ظاهر في الهواء فقالا: يستبين على الأرض إلا على لبن حائط أو حشيش وإن نوى وقت وقوع الثلج لا يقع الحنث ما لم يدخل وقت وقوع الثلج وهو أول الشهر الذي يقال له، وإنما ذكره في مسألة أخرى، وقال: يمينه على وقت الوقوع لأنه هو المراد من اليمين عادة، وإذ حلف لا يكلم فلانا إلى الموسم قال محمد يكلمه إذا أصبح يوم النحر، وقال أبو يوسف: يكلمه إذا زالت الشمس يوم عرفة.m

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by Thursday?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1821)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» إذا قال الغريم للطالب: والله لأقضين دينك إلى يوم

الخميس فلم يقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt within five days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1821)

ولو قال: إلى خمسة أيام وباقي المسألة بحالها لا يحنث حتى تغرب الشمس من يوم الخامس لأن الغاية في الصورة الأولى يوم الخميس وقد وجد ما طلع الفجر من يوم الخميس، وفي الصورة الثانية الغاية خمسة أيام ولا توجد الأيام الخمسة إلا بغروب الشمس من يوم الخامس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of immediate action (yamin al-fawr)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1821)

ومما يتصل بهذا الفصل: إذا أرادت المرأة الخروج من الدار فقال لها الزوج: إن خرجت فأنت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق، وكذلك لو أراد رجل أن يضرب عبده فحلف رجل أن (لا) ضربه فهذا على تلك الضربة، حتى لو مكث ساعة ثم ضربه لا يحنث وسمى هذا يمين الفور، وهذا لأن الخرجة التي قصدت والضربة التي قصدت هي المقصود بالمنع عنها عرفا وعادة فيتعين ذلك بالعرف والعادة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak today or tomorrow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1824)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: إذا قال والله لا أكلمك اليوم أو غدا حنث في الحال؛ لأنه كلمه بعد اليمين بقوله أو غدا، ولو قال: والله لأتركن كلامه اليوم فترك كلامه اليوم وكلمه غدا لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on adding a condition to an oath after a period of silence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1837)

الفصل التاسع في العطف على اليمين بعد السكوت الحالف إذا ألحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطا إن كان الشرط له لا يلتحق بالإجماع وإن كان الشرط عليه هل يلتحق قال محمد بن سلمة لا يلتحق، وبه أخذ الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» وقال نصر بن يحيى: يلحق وهو المروي عن أبي يوسف. الرجل إذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لم يصح كالاستثناء وإن كان فيه تشديد صح وبيان الأول: إذا قال لامرأته إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فسكت سكتة ثم قال: وهذه الدار الأخرى لم تدخل الدار الثانية في اليمين فإن بدون قوله وهذه الدار الأخرى إذا دخلت الدار الأولى تطلق ومتى دخلت الدار الثانية في اليمين لا تطلق بدخول الدار الأولى وحدها وهو لا يملك تغيير اليمين. ومثال الثاني إذا قال لها: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فسكت سكتة ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for multiple days regarding the intervening nights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1843)

إذا قال لآخر والله لا أكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد فله أن يكلمه في الليلتين المتخللتين لأن هذه ثلاثة أيمان كل يمين معقودة على يوم واحد كأنه قال والله لا أكلمك اليوم والله لا أكلمك اليوم وغدا وبعد غد لأن ذاك يمين واحد عقدت على ثلاثة أيام كأنه قال: والله لا أكلمك ثلاثة أيام والأيام باسم الجمع مستتبع ما بإزائها من الليالي فدخلت الليلتان المتخللتان في اليمين كما دخلت الأيام فيها.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on whether nights are included in an oath covering days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1843)

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا تدخل الليلتان في اليمين في هذه الصورة أيضا؛ لأن اليمين عقدت على بياض النهار ولا ضرورة إلى إدخال الليل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a day and a day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1843)

ولو قال: والله لا أكلمك يوما ويوما فهذا وما لو قال لا أكلمك يومين سواء فتدخل فيه

الليلة المتخللة ولو قال: لا أكلمك يوما ويومين تقديره لا أكلمك ثلاثة أيام فتنقضي اليمين بمضي اليوم الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a day nor two days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1843)

ولو قال لا أكلمك يوما ولا يومين فهذه على يومين إن كلمه في اليوم الثالث لم يحنث في رواية «الجامع الكبير» ، والرواية في باب الدور، وذكر القدوري عن أبي يوسف رحمه الله أن هذا بمنزلة قوله لا أكلمك ثلاثة أيام حتى لو كلمه في اليوم الثالث يحنث في يمينه على قول أبي يوسف رحمه الله فأبو يوسف سوى بين قوله: لا أكلمك يوما ويومين، وبين قوله: لا أكلمك يوما ولا يومين من حيث إنه في الصورة جميعا عطف اليومين على اليوم والمعطوف غير المعطوف (عليه) ، وعلى هذا رواية «الجامع» .

Mas'alah: What is the distinction between two types of oaths regarding multiple days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1843)

فرق بين الصورتين، والفرق أن في الصورة الثانية نفا المسألة الثانية بنفي على حده فحنث.

Mas'alah: How does the conjunction affect the scope of an oath on multiple days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1843)

قال: ولا يومين ولا يحتاج في صحة الكلام الثاني إلى عطفه على الأول بل يجعل قائما بنفسه في حكم النفي، كأنه أفرد اليمين على كل واحد من اليومين، فقال والله لا أكلم فلانا يوما والله لا أكلم فلانا يومين ألا ترى أن من قال والله لا أكلم زيدا ولا عمرا تقديره: والله لا أكلم زيدا، والله لا أكلم عمرا حتى لو كلم زيدا أو عمرا يحنث في يمينه، والمدة تعتبر من وقت اليمين على ما عرف، فصار اليوم الأول مشتركا محسوبا من المدتين، واليوم الثاني لليمين الثانية خاصة فينتهي اليمينان بمضي اليوم الثاني، أما في الصورة الثانية ما نفا المدة الثانية بنفي على حدة فمست الضرورة إلى جعلها معطوفة على المدة الأولى ليصير نفي الكلام في المسألة الأولى نفيا له في المدة الثانية تصحيحا للمدة الثانية، والمعطوف غير المعطوف عليه فقوله: ويومين لا يتناول اليوم الأول، وإنما يتناول يومين بعده، وكأنه قال والله لا أكلمك ثلاثة أيام فالصورة الأولى بالفارسية سحن يكويم

Mas'alah: What is the Persian explanation of the two scenarios of oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1844)

يا فلان بك دوزود روز، والصورة الثانية بالفارسية: فسحن يكوير يا فلان في بك دوزوني جوروز.

Mas'alah: How many oaths are incurred when swearing not to speak for one, two, and three days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1844)

ولو قال والله لا أكلم فلانا يوما، والله لا أكلمه يومين والله لا أكلمه ثلاثة أيام في اليمين الأولى من حين فرغ وانعقدت على اليوم الأول ثلاثة أيمان، وانعقدت على اليوم الثاني يمينان واليوم الثالث عليه يمين واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for a day between two days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1844)

وعن محمد رحمه الله فيمن قال: لا أكلم فلانا يوما بين يومين ولا نية له فهذا بمنزلة قوله والله لا أكلمه يوما لأن كل يوم بين يومين فيكون على يوم من ساعة حلف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for a day when the oath is made during the daytime?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1844)

وإذا قال الرجل لغيره في بعض النهار: والله لا أكلمك يوما لم يكلمه ساعة ما حلف حتى تجيء تلك الساعة من الغد، وإن كلمه في شيء من ذلك ليلا أو نهارا حنث في يمينه، لأن اليوم اسم لاثنى عشر ساعة من بياض النهار أو أقل أو أكثر على حسب

اختلاف الفصول، فيصير كأنه نص على اثني عشر ساعة من بياض النهار، وهذا العدد إنما يتم إذا جاءت تلك الساعة من الغد وتدخل الليلة هكذا ذكر في «الجامع» : وفي «النوازل» إنما لا يدخل؛ لأن الليل لو ههنا إنما يدخل بذكر اليوم ولا وجه؛ إليه لأنه ذكر اليوم مفردا واليوم المفرد لا يستتبع ما وراءه من الليل.

Mas'alah: What is the reasoning behind including the night in an oath not to speak for a day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1844)

وجه ما ذكر في «الجامع» أنه لو اقتصر على قوله والله لا أكلم فلانا وقع يمينه على الأبد فيكون ذكر الوقت لإخراج ما وراءه عن اليمين، فينبغي (أن يكون) الليل داخلا بمطلق اليمين لأبد اليوم، ولو قال ذلك ليلا لم يكلمه حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليلة لا يذكر اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made at night not to speak for a day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1844)

ولو قال ذلك ليلا لم يكلمه حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليلة لأن اليوم الكامل موجود هنا، فلا حاجة إلى إدخال شيء من اليوم الآخر.

Mas'alah: Does speaking before dawn break an oath not to speak for a day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1844)

واختلف مشايخنا رحمهم الله أنه لو كلمه بعد اليمين قبل طلوع الفجر والصبح إنه يحنث، وإليه أشار محمد رحمه الله في «الكتاب» حيث قال: لم يكلمه حتى تغيب الشمس من الغد معناه لم يكلمه بعد اليمين حتى تغيب الشمس من الغد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for two nights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1844)

وفي «المنتقى» إذا قال في نصف النهار: والله لا أكلمك ليلتين ترك كلامه إلى تلك الساعة من بعد الغد.

Mas'alah: What is the interpretation of 'day' when paired with speech in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1844)

وإن ذكر مقرونا بالكلام، والكلام تختص صحته ببياض النهار، لأنه ذكر اليوم لتقدير الحرمة الثابتة باليمين؛ فإنه متى لم يذكر اليوم ثبتت الحرمة، على سبيل التأبيد،

Mas'alah: Why does 'day' as time not achieve temporal limitation in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1845)

والتقدير لا يحصل متى صار عبارة عن الوقت، لأن الوقت بنفسه غير مقدر.

Mas'alah: How does the need for limitation indicate 'day' means daylight in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1845)

وبياض النهار مقدر، فصار عبارة عن بياض النهار بدلالة التقدير.

Mas'alah: When does 'day' refer to time rather than daylight in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1845)

فأما متى لم يذكر اليوم للتقدير، فإنه يصير عبارة عن الوقت.

Mas'alah: What is the ruling when 'day' is paired with an act not specific to daytime?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1845)

متى ذكر مقرونا بفعل لا يختص بالنهار؛ وههنا اليوم لم يمكن للتقدير.

Mas'alah: What is the ruling when 'day' is mentioned with an act valid both day and night?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1845)

وقد ذكر مقرونا بفعل لا تختص صحته بالنهار، فصار عبارة عن الوقت.

Mas'alah: Is a person who meant 'daylight' in an oath believed judicially if he acts at night?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1845)

وإن قال: عنيت بياض النهار، ففعل ذلك ليلا لا يحنث في يمينه، ويصدق قضاء هكذا ذكر في كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak 'today' or 'tonight' without intention at different times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1845)

فقال: إذا قال في أول الليل: لا أكلمك اليوم ولا نية له فهذا باطل ولو قال ذلك في آخر الليل، فهو على اليوم المستقبل، وكذلك إذا قال آخر النهار فهو على الليل المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak on the day someone arrives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1845)

وفي «الجامع» إذا قال: والله لا أكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان، فكلمه في أول يوم قدم فلان في آخر ذلك اليوم حنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak on the day someone arrives when the arrival occurs after the speech?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1845)

ولو قدم فلان في أول يوم وكلمه في آخر ذلك اليوم، وقع في بعض نسخ الزعفراني أنه يحنث، وعامة المشايخ على أنه لا يحنث ولا ذكر لهذه المسألة في «الكتاب» عن محمد رحمه الله، والوجه في ذلك أن القدوم وإن كان في معنى الشرط من حيث إنه ملفوظ على خطر الوجود إلا أنه ليس بشرط حقيقة وصورة، لأن الحالف ما جعله شرطا لأنه ما قرنه بحرف الشرط وما عطفه على الشرط بل جعله معرفا بشرط الحنث وهو الكلام، وإنما يكون معرفا للشرط إذ وجد الشرط قبله؛ لأن من شرط المعرف للشيء أن يكون ذلك الشيء سابقا عليه، حتى يحصل التعريف بوجود نفس المعرف، ولم يوجد ذلك ههنا، فعملنا بالمعرفة، فقلنا: إذا وجد القدوم قبل الكلام لا يحنث في يمينه، وعملنا بالشرطية فقلنا: إذا وجد القدوم بعد الكلام وقع الحنث مقصودا عليه عملا بالمعنيين جميعا بقدر الإمكان.

Mas'alah: When does expiation become obligatory in an oath conditioned on arrival?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1846)

قدوم فلان، وقد وجد فيحنث في يمينه، وإنما يحنث وتجب الكفارة بعد القدوم، لأن قدوم فلان في معنى الشرط على ما ذكرنا، وإذا كان القدوم في معنى الشرط كان كوقوع الحنث ووجوب الكفارة بعد القدوم لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving speech in a month before someone's arrival when the arrival occurs sooner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1846)

ولو قال: والله لا أكلمك شهرا قبل قدوم فلان وشهرا قبل قدوم فلان، فكلم فلانا بعد اليمين ثم قدم فلان بعد خمسة أيام لا يحنث في يمينه، لأن شرط الحنث وجود الكلام بعد اليمين في شهر قبل قدوم فلان لم يوجد بعد اليمين، فلم يوجد شرط الحنث، قال في «الكتاب» : ألا ترى أنه لو قال لعبده: أنت حر قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان بعد خمسة أيام وقت لا يعتق العبد، لأن العتق يضاف إلى شهر قبل قدوم فلان ولم يوجد بعد اليمين شهرا قبل القدوم، كذا في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak or go out on one of several days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1846)

إذا حلف الرجل فقال: والله لأكلمن فلانا أحد يومي أو قال: لأخرجن أحد يومي أو أحد اليومين أو أحد أيامي، فهذا على أقل من عشرة أيام فدخل ذلك الليل والنهار، حتى لو كلمه أو خرج قبل مضي العشرة ليلا أو نهارا أبر في يمينه وإن لم يكلمه أو لم يخرج حتى مضت العشرة يحنث في يمينه، ولو قال: أحد يومي هذين فهذا على يومه ذلك وعلى الغد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a month after this month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1847)

ولو قال: والله لا أكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله أن يكلمه في هذا الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath regarding the meaning of 'day'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1907)

ألا ترى أن من قال لعبده: أنت حر يوم يقدم فلان وعنى ببياض النهار صدق قضاء، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to enter a house after the owner's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1922)

وفي «فتاوى أبي الليث» : إذا قال الرجل: إن دخلت دار فلان فكذا فمات فلان فدخل داره، فهذا على وجهين إن لم يكن على صاحب الدار دين أصلا أو كان عليه دين مستغرق فإنه لا يحنث بلا خلاف، لأن الدار تصير ملكا للوارث بلا خلاف، وإن كان عليه دين مستغرق، قال محمد بن سلمة: يحنث، وقال الفقيه أبو الليث: لا يحنث. قال الصدر الشهيد: والفتوى على قول أبي الليث؛ لأن التركة المستغرقة بالدين إن لم تملكها الورثة لا تبقى على ملك الميت حقيقة، لأن الميت ليس من أهل الملك، لو بقي على ملكه يبقى حكما فلم يدخل دار فلان مطلقا فلم يتحقق شرط الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a mosque that has been expanded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1926)

وفي «نوادر (ابن) سماعة» عن محمد إذا حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار الحصبة فدخل الموضع الذي زيد فيه لا يحنث.

Mas'alah: Does an oath not to enter a city or village apply to its cultivated areas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1926)

في «النوازل» وفيه أيضا: إذا حلف لا يدخل ريا أو مدينة ري أو حلف لا يدخل بلخ أو قال مدينة بلخا أو حلف لا يدخل قرية كذا فهذا على العمران، وكذلك إذا حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية، فهو على العمران حتى لو شرب في ضياعها أو في

كرومها لا يحنث في يمينه.

Mas'alah: Does an oath not to enter a district apply to its lands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1926)

قال ثمة: وهذا بخلاف ما لو حلف لا يدخل كورة كذا، أو رستاق كذا فدخل في أراضيها حيث يحنث.

Mas'alah: Does an oath not to enter a province apply to its villages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1926)

وأما شام اسم للولاية وكذلك اسم خراسان وكذلك الأرمينية حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع لا يدخلها فدخل قرية من قراها يحنث، وكذلك فرغانة وسعد وتركستان فهو اسم للولاية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a room that is later broken down?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1927)

وفيه أيضا: لو حلف لا يدخل هذه الحجرة فدخلها بعد ما كسرت لا يحنث، وليست

الحجرة كالدار لأن الحجرة اسم لما حجر بالبناء فصار نظير البيت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house today and tomorrow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1929)

وفي «المنتقى» : بشر عن أبي يوسف إذا حلف لا يدخل هذه الدار اليوم وغدا، أو قال: لا أدخلها اليوم ولا غدا فهو كما قال، ولا يدخل الليلة التي بين اليومين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'until Ramadan' regarding inclusion of the endpoint?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2212)

10705 – فإن لزم على ما قدمنا إذا قال: (والله لا أكلمك إلى رمضان) أن رمضان لا يدخل في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty regarding the endpoint in an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2212)

10706 – قلنا: هذا يجري على ما قدمنا من احتمال الغاية، فإذا احتمل أن لا يدخل لم يثبت عقد اليمين في شهر رمضان بالشك.

Mas'alah: What is the difference between an oath on the future and an oath on the past?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6297)

31640 - قلنا: أما المخالفة فلا نسلمها؛ لأنها تكون إذا عقد على المستقبل، فأما الماضي فهو مخبر بالكذب.

Mas'alah: Does an oath on a past event trigger the same rulings as an oath on the future?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6297)

31643 - قالوا: ما تعلق بالحنث بالمستقبل تعلق بالماضي، أصله: وقوع الطلاق والعتاق.

Mas'alah: How does despair of fulfilling an oath affect its binding nature?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6298)

31657 - قالوا: اليمين إذا طرأ عليها اليأس من فعل المحلوف حلها، فإذا قارنها لم يحل انعقادها كذلك المحالف.

Mas'alah: What is the ruling on despair of fulfilling an oath before the specified time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6298)

31658 - قلنا: عندنا أن اليأس ما تناولته اليمين المقارن؛ لأنها تقضي إيجاد الفعل بعد

اليمين، فما لم يوجد الوقت لا يتعلق باليأس حكم، كما لو قال: إن لم أصعد السماء غدا. لم يحنث حتى يمضي الغد، وإن لم يقدم اليأس على مضيه. يبين ذلك: أن فوات وقت الوجوب، يوجب فوات الحج، فإذا أحرم قبل طلوع الفجر من الكوفة، فاليأس من الإدراك يتحقق ولا يصير حانثا حتى يطلع الفجر.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on an oath not to exit when already outside?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6343)

31948 - وقال الشافعي رحمه الله في الأم: يحنث. وقال في سنن حرملة: لا يحنث. ومن أصحابه من التزام من اليوم على قياس قوله إذا قال: لا أخرج. وهو خارج أنه يحنث بالبقاء على الخروج.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that remaining inside or outside does not violate an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6343)

31949 - لنا: أن الدخول هو الانفصال من خارج الدار إلى داخلها، والخروج انفصال منها إلى خارجها، والبقاء على كل واحد منهما لا يتناوله الاسم، فلا يقع به الحنث. ولأن الدخول لا يوصف بالامتداد في الوقت، كما يوصف اللبس والركوب فيقول: ركبت يوما ولبسته يوما.

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' (a while) in an oath to not speak to someone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6368)

مسألة 1593 حلف ألا يكلم فلانا حينا 32069 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا حلف لا يكلم فلانا حينا ولا نية له، فذلك على ستة أشهر. 32070 - وقال الشافعي رحمه الله: إذا حلف على النفي فقال: لا أكلمه حينا. فيمينه على ساعة واحدة، وإن حلف على الإثبات فقال: والله لأقضين حقك إلى حين. فقضاه في آخر عمره، بر في يمينه. 32071 - لنا: أن الحين يعبر فيه عن الوقت اليسير، قال الله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} ، وقال: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} . قيل: إن المراد به أربعون سنة. وقال {فمتعناهم إلى حين} . يريد: إلى ما قبل الممات. ويعبر به عن ستة أشهر، قال الله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} . قال ابن عباس: النخلة بين حدادها وطلعها ستة أشهر. وروي: سنة ما بين أن تطلع إلى أن تطلع. ولا يجوز أن يريد الحالف بيمينه الساعة؛ لأن الممتنع من كلام غيره ساعة لا يحلف عليها، ولا يجوز أن يكن المراد أربعون سنة؛ لأنه لو أراد ذلك لقال: أبدأ. لأنه أكثر العمر، فبقى أن يحمل على الوسط، وهو ما روي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب أنهما قالا: ستة أشهر. وذلك أولى ما روي أنه سنة؛ لأنها ترى الطلع والثمرة وبينهما ستة أشهر، ولا يعتبر الطلع خاصة ولا الثمر خاصة؛ لأن ذلك بعض أكلها. ولأن الحين يذكر على طريق البعد، فنقول: ما فعلت كذا منذ حين. فلا يجوز أن

يحمل على الساعة الواحدة. ولأن ذلك غير مراد في العادة. ولأن اليمين إذا اقتضت التوقيت لم يختلف ذلك بالنفي والإثبات كاليمين على مدة شهر أو سنة. 32072 - احتجوا: بأنه وقت لزمان مبهم يتناول القليل والكثير. 32073 - قلنا: إذا كان الاسم

مشتركا، رجع فيه إلى نية الحالف، فإن عدمت، لم يجز حمله على القليل؛ لأن الإطلاق لا يتناوله. ولأنا دللنا على وجوب اعتبار أوسط المدد.

Mas'alah: What is the meaning of 'haqban' in an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6391)

مسألة 1606 حلف ألا يكلمه حقبا 32185 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا حلف لا يكلمه حقبا، فالحقبة ثمانون سنة. 32186 – وقال الشافعي رحمه الله: ليس له مقدار. 32187 – لنا: قوله تعالى: {لابثين فيها أحقابا} . فالجمع يكون فيما له واحد عرفا لا يقدر، فاسم الواحد على غير اسم الجمع فلا يكون بجمع معنى. وقد روي في التفسير أن الحقب: ثمانون سنة. روي عن على كرم الله وجهه وابن عباس رضي الله عنهما. 32188 – فإن قيل: روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أربعون سنة. 32189 – قلنا: قد اتفقوا على التقدير. وهو خلاف قولكم. على أن أبا لبابة روى عن النبي – عليه السلام – أنه قال: (الحق ألف سنة) . وهذا يترجح به الثمانون على الأربعين. 32190 – فأما قولهم: إن الشافعي قال: نحن أهل اللغة، ولا نعرف الحقب ثمانون سنة. 32191 – قلنا له: فعبد الله بن عباس أثل اللغة، وقد روينا عنه ما قدمنا. 32192 – قالوا: الحقب عبارة عن زمان غير مقدر، والتفسير يقتضي أن المذكور في الآية أريد به ما ذكروه. 32193 – قلنا: الإخبار عن المدة لا يقع إلا بما هو معلوم، ومن المدد المتقدر، وهذا يقتضي أن الاسم أفاد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone 'for a short while' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6392)

مسألة 1607 حلف ألا يكلمه إلى قريب 32194 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا حلف لا يكلمه إلى قريب؛ فهو على ما دون الشهر. 32195 – وقال الشافعي رحمه الله: لا حد له. 32196 – لنا: ما أن دون الشهر في حكم القريب، والشهر وما فوقه في حكم البعيد، ولهذا لم يجعل ما دون الشهر أصلا في غالب الأحوال، فوجب أن يحمل اليمين على ذلك. ولأن القريب والبعيد متضادان، وما يقوله مخالفنا يقتضي أن يتناول أحدهما ما يتناول الآخر. 32197 – احتجوا: بأنه ما من زمان إلا وهو قريب بالإضافة إلى ما هو أبعد منه، وبعيد بالإضافة إلى ما هو أقرب منه. 32198 – قلنا: اللفظ يجب أن يحمل على ما يتناوله الاسم لإطلاق اللفظ لا بالإضافة إلى غيره.

Mas'alah: When does a person break an oath to touch the sky according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=673)

ولو قال والله لأمسن السماء اليوم يحنث في آخر اليوم عند أبي حنيفة ومحمد وفي قياس قول أبي يوسف أنه يحنث في الحال وقد روي عن أبي يوسف ما يدل عليه فإنه قال في رجل حلف ليشربن ماء دجلة كله اليوم قال أبو حنيفة لا يحنث حتى يمضي اليوم. وقال أبو يوسف يحنث الساعة فإن قال في يمينه غدا لم يحنث حتى يمضي اليوم في قول أبي حنيفة لأن الانعقاد يتعلق بآخر اليوم عنده.

Mas'alah: When does a person break an oath to do something tomorrow according to Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=673)

فأما أبو يوسف فقال يحنث في أول جزء من أجزاء الغد لأن شرط البر غير منتظر فكأنه قال لها أنت طالق في غد – والله – عز وجل – أعلم –

Mas'alah: What are the categories of oaths regarding time and affirmation or negation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=673)

هذا إذا لم يكن المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة أو عادة وقت اليمين حتى انعقدت اليمين بلا خلاف ثم فات فالحلف لا يخلو إما أن يكون مطلقا عن الوقت وإما أن يكون موقتا بوقت وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون في الإثبات أو في النفي فإن كان مطلقا في الإثبات بأن قال والله لآكلن هذا الرغيف أو لأشربن الماء الذي في هذا الكوز أو لأدخلن هذه الدار أو لآتين البصرة فما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين لا يحنث لأن الحنث في اليمين المطلقة يتعلق بفوات البر في جميع البر فما داما قائمين لا يقع اليأس عن تحقيق البر فلا يحنث فإذا هلك أحدهما يحنث لوقوع العجز عن تحقيقه غير أنه إذا هلك المحلوف عليه يحنث وقت هلاكه وإذا هلك الحالف يحنث في آخر جزء من أجزاء حياته لأن الحنث في الحالين بفوات البر. ووقت فوات البر في هلاك المحلوف عليه وقت هلاكه، وفي هلاك الحالف آخر جزء من أجزاء حياته وإن كان في النفي بأن قال والله لا آكل هذا الرغيف أو لا أشرب الماء الذي في هذا الكوز فلم يأكل ولم يشرب الماء حتى هلك أحدهما فقد بر في يمينه لوجود شرط البر وهو عدم الأكل والشرب، وإن كان موقتا بوقت فالوقت نوعان موقت نصا وموقت دلالة أما الموقت نصا فإن كان في الإثبات بأن قال والله لآكلن هذا الرغيف اليوم أو لأشربن هذا الماء الذي في هذا الكوز اليوم أو لأدخلن هذه الدار ونحو ذلك فما دام الحالف

والمحلوف عليه قائمين والوقت قائما لا يحنث لأن البر في الوقت مرجو فتبقى اليمين وإن كان الحالف والمحلوف عليه قائمين ومضى الوقت يحنث في قولهم جميعا لأن اليمين كانت مؤقتة بوقت فإذا لم يفعل المحلوف عليه حتى مضى الوقت وقع اليأس عن فعله في الوقت ففات البر عن الوقت فيحنث. وإن هلك الحالف في الوقت والمحلوف عليه قائم فمضى الوقت لا يحنث بالإجماع لأن الحنث في اليمين المؤقتة بوقت يقع في آخر أجزاء الوقت وهو ميت في ذلك الوقت والميت لا يوصف بالحنث وإن هلك المحلوف عليه والحالف قائم والوقت باق فيبطل اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر وعند أبي يوسف لا تبطل ويحنث واختلفت الرواية عنه في وقت الحنث أنه يحنث للحال أو عند غروب الشمس روي عنه أنه يحنث عند غروب الشمس وروي عنه أنه يحنث للحال، قيل: وهو الصحيح من مذهبه وإن كان

في النفي فمضى الوقت والحالف والمحلوف عليه قائمان فقد بر في يمينه لوجود شرط البر وكذلك إن هلك الحالف والمحلوف عليه في الوقت لما قلنا وإن فعل المحلوف عليه في الوقت حنث لوجود شرط الحنث وهو الفعل في الوقت والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of immediacy (yamin al-fawr) according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=674)

(وأما) الموقت دلالة فهو المسمى يمين الفور وأول من اهتدى إلى جوابها أبو حنيفة ثم كل من سمعه استحسنه وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وهو أن يكون

اليمين مطلقا عن الوقت نصا، ودلالة الحال تدل على تقييد الشرط بالفور بأن خرج جوابا لكلام أو بناء على أمر نحو أن يقول لآخر: تعال تغد معي، فقال: والله لا أتغدى فلم يتغد معه ثم رجع إلى منزله فتغدى لا يحنث استحسانا والقياس أن يحنث وهو قول زفر وجه القياس أنه منع نفسه عن التغدي عاما فصرفه إلى البعض دون البعض تخصيص للعموم. (ولنا) أن كلامه خرج جوابا للسؤال فينصرف إلى ما وقع السؤال عنه والسؤال وقع عن الغداء المدعو إليه فينصرف الجواب إليه كأنه أعاد السؤال. وقال والله لا أتغدى الغداء الذي دعوتني إليه وكذا إذا قامت امرأته لتخرج من الدار فقال لها إن خرجت فأنت طالق فقعدت ثم خرجت بعد ذلك لا يحنث استحسانا لأن دلالة الحال تدل على التقييد بتلك الخرجة كأنه قال إن خرجت هذه الخرجة فأنت طالق ولو قال لها إن خرجت من هذه الدار على الفور أو في هذا اليوم فأنت طالق بطل اعتبار الفور لأنه ذكر ما يدل على أنه ما أراد به الخرجة المقصود إليها وإنما أراد الخروج المطلق عن الدار في اليوم حيث زاد على قدر الجواب وعلى هذا يخرج ما إذا قيل له إنك تغتسل الليلة في هذه الدار من جنابة فقال إن اغتسلت فعبدي حر ثم اغتسل لا عن جنابة ثم قال: عنيت به الاغتسال عن جنابة أنه يصدق لأنه أخرج الكلام مخرج الجواب ولم يأت بما يدل على إعراضه عن الجواب فيقيد بالكلام السابق ويجعل كأنه إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited oath not to speak for a day?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=709)

(وأما) الموقت فنوعان: معين ومبهم (أما) المعين: فنحو أن يحلف الرجل بالليل لا يكلم فلانا يوما فيحنث بكلامه من حين حلف إلى أن تغيب الشمس من الغد فيدخل في يمينه

بقية الليل، حتى لو كلمه فيما بقي من الليل أو في الغد يحنث؛ لأن قوله لا أكلم فلانا يقع على الأبد ويقتضي منع نفسه عن كلام فلان أبدا لولا قوله يوما فكان قوله يوما لإخراج ما وراءه عن اليمين فيبقى زمان ما بعد اليمين بلا فصل داخلا تحتها فيدخل فيها بقية تلك الليلة. وكذلك لو حلف بالنهار لا يكلمه ليلة أنه يحنث بكلامه من حين حلف إلى طلوع الفجر لما قلنا،

Mas'alah: How is a day calculated in an oath sworn during the daytime?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=709)

ولو حلف في بعض النهار لا يكلمه يوما فاليمين على بقية اليوم والليلة المستقبلة إلى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من

Mas'alah: How is a night calculated in an oath sworn at night?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=710)

الغد لأنه حلف على يوم منكر فلا بد من استيفائه، ولا يمكن استيفاؤه إلا بإتمامه من اليوم الثاني فيدخل الليل من طريق التبع، وكذلك إذا حلف ليلا لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك الساعة إلى أن يجيء مثلها من الليلة المقبلة، ويدخل النهار الذي بينهما في ذلك لأنه حلف على ليلة منكرة فلا بد من الاستيفاء منها وذلك فيما قلنا.

Mas'alah: What is the difference between swearing not to speak 'today' versus 'a day'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=710)

فإن قال في بعض اليوم: والله لا أكلمك اليوم فاليمين على باقي اليوم، فإذا غربت الشمس سقطت اليمين، وكذلك إذا قال بالليل: والله لا أكلمك الليلة فإذا طلع الفجر سقطت لأنه حلف على زمان معين لأنه أدخل لام التعريف على اليوم والليلة فلا يتناول غير المعرف، بخلاف قوله يوما؛ لأنه ذكر اليوم منكرا فلا بد من استيفائه وذلك من اليوم الثاني، ولو حلف لا يكلمه شهرا يقع على ثلاثين يوما، ولو قال الشهر يقع على بقية الشهر، ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة، ولو قال: والله لا أكلمك اليوم ولا غدا فاليمين على بقية اليوم وعلى غد ولا تدخل الليلة التي بينهما في اليمين، روى ذلك ابن سماعة عن أبي يوسف ومحمد لأنه أفرد كل واحد من الوقتين بحرف النفي فيصير كل واحد منهما منفيا على الانفراد، أصله قوله تعالى {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] . فلا تدخل الليلة المتخللة بين الوقتين.

Mas'alah: Does the night between 'today' and 'tomorrow' enter an oath when joined by 'and'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=710)

ولو قال: والله لا أكلمك اليوم وغدا دخلت الليلة التي بين اليوم والغد في يمينه؛ لأن ههنا جمع بين الوقت الثاني وبين الأول بحرف الجمع وهو الواو فصار وقتا واحدا فدخلت الليلة المتخللة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for two days regarding the intervening night?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=710)

وروى بشر عن أبي يوسف أن الليلة لا تدخل؛ لأنه عقد اليمين على النهار ولا ضرورة توجب إدخال الليل فلا يدخل، ولو حلف لا يكلمه يومين تدخل فيه الليلة سواء كان قبل طلوع الفجر أو بعده، وكذلك الجواب في الليل، ولو قال: والله لا أكلمك يوما ولا يومين فهو مثل قوله والله لا أكلمك ثلاثة أيام في قول أبي حنيفة ومحمد، حتى لو كلمه في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث يحنث، وكذلك روى بشر عن أبي يوسف، هكذا ذكر الكرخي في مختصره.

Mas'alah: What is the difference of opinion on an oath not to speak for 'a day and two days'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=710)

وذكر محمد في الجامع أنه على يومين حتى لو كلمه في اليوم الأول أو الثاني يحنث، وإن كلمه في اليوم الثالث لا يحنث. وجه ما ذكره الكرخي ظاهر لأنه عطف اليومين على اليوم والمعطوف غير المعطوف عليه فاقتضى يومين آخرين غير الأول فصار كأنه قال: والله لا أكلم فلانا يوما ويومين، أو قال ثلاثة أيام. وجه ما ذكره محمد في الجامع أن كل واحد منهما يمين مفردة لانفراد كل واحد منهما بكلمة النفي، والواو للجمع بين اليمينين، وصار تقديره أكلم فلانا يوما ولا أكلمه يومين لئلا تلغو كلمة النفي فصار لكل يمين مدة على حدة فصار على اليوم الأول يمينان وعلى اليوم الثاني يمين واحد، بخلاف ما إذا قال: والله لا أكلم فلانا يوما ويومين فكلمه في اليوم الثالث أنه يحنث، لأنه لما لم يعد كلمة النفي فلم يوجد ما يدل على أنه أراد نفي الكلام في كل مرة على

حدة ليكون يمينين فبقي يمينا واحدة، والواو للجمع بين المدتين كما لو جمع بين المدتين بكلمة الجمع فقال: والله لا أكلم فلانا ثلاثة أيام، والدليل على التفرقة بينهما أنه لو قال: والله لا أكلم زيدا ولا عمرا فكلم أحدهما يحنث، ولو قال: والله لا أكلم زيدا وعمرا فما لم يكلمهما لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house for 'a day and a day'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=710)

وقال بشر عن أبي يوسف لو قال: والله لا أدخل الدار يوما ويوما فهو مثل حلفه على يومين. قال أبو يوسف: ولا يشبه هذا قوله ولا أدخلها اليوم وغدا، لأن قوله يوما ويوما عطف زمان منكر على زمان منكر فصار كقوله يومين فيدخل الليل، وقوله اليوم وغدا عطف زمان معين على زمان معين ولا ضرورة إلى إدخال الليل فيه فلا يدخل،

Mas'alah: What is the ruling on multiple consecutive oaths regarding speaking for different durations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=710)

ولو قال: والله لا أكلم زيدا يوما والله لا أكلمه يومين والله لا أكلمه ثلاثة أيام فاليوم الأول من حين فرغ من اليمين الثالثة عليه ثلاثة أيام، واليوم الثاني عليه يمينان: الثانية والثالثة، واليوم الثالث عليه يمين واحدة وهي الثالثة، لأن كل يمين ذكرها تختص بما يعقبها فانعقدت اليمين الأولى على الكلام في يوم عقيب اليمين، والثانية في يومين عقيب اليمين، والثالثة في ثلاثة أيام عقيب اليمين، فانعقدت على الكلام في اليوم الأول

ثلاثة أيمان، وعلى الثاني يمينان، وعلى الثالث واحدة، ونظير هذه المسائل ما روى داود بن رشيد عن محمد فيمن قال والله لا أكلمك اليوم سنة، أو لا أكلمك اليوم شهرا؛ فعليه أن يدع كلامه في ذلك اليوم شهرا وفي ذلك اليوم سنة حتى يكمل كلما دار ذلك اليوم في ذلك الشهر أو في تلك السنة؛ لأن اليوم الواحد يستحيل أن يكون شهرا أو سنة فلم يكن ذلك مراد الحالف فكان مراده أن لا يكلمه في مثله شهرا أو سنة، فإن قال: لا أكلمك اليوم عشرة أيام وهو في يوم السبت فهذا على سبتين؛

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak on Saturday twice or for ten days?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=711)

لأن اليوم لا يكون عشرة أيام فلم يكن ذلك مرادا فيقع على عشرة أيام لأنه لا يدور في عشرة أيام أكثر من سبت واحد، وكذلك لو قال: والله لا أكلمك السبت مرتين كان على سبتين؛ لأن السبت لا يكون يومين فكان المراد منه مرتين، وكذلك لو قال: لا أكلمك يوم السبت ثلاثة أيام كان كلها يوم السبت لما بينا، ولو قال لا أكلمك يوما ما أو لا أكلمك يوم السبت يوما فله أن يجعله أي يوم شاء لأنه عقد يمينه على يوم شائع في أيام، فكان التعيين إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using ambiguous time terms like 'zaman' or 'hin'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=711)

(وأما) المبهم: فنحو أن يحلف أن لا يكلم فلانا زمنا أو حينا أو الزمان أو الحين فإن لم

يكن له نية يقع على ستة أشهر؛ لأن الحين يذكر ويراد به الوقت القصير. قال الله تعالى {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] قيل: حين تمسون صلاة المغرب والعشاء، وحين تصبحون صلاة الفجر، ويذكر ويراد به الوقت الطويل. قال الله تعالى {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] قيل: المراد منه أربعون سنة، ويذكر ويراد به الوسط. قال الله تعالى {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} [إبراهيم: 25] قيل: أي ستة أشهر من وقت طلوعها إلى وقت إدراكها. قال ابن عباس – رضي الله عنهما: هي النخلة، ثم عند الإطلاق لا يحمل على الوقت القصير؛ لأن اليمين تعقد للمنع ولا حاجة إلى اليمين للمنع في مثل هذه المدة؛ لأنه يمنع بدون اليمين، ولا يحمل على الطويل؛ لأنه لا يراد ذلك عادة، ومن أراد ذلك بلفظة الأبد فتعين الوسط. وكذا روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه حمله على ذلك، ولأن كل واحد من الطرفين في غاية البعد عن صاحبه والوسط قريب منهما فيحمل عليه، وإذا ثبت هذا في الحين ثبت في الزمان لكونهما من الأسماء المترادفة، وعن ثعلب أن الزمان في كلام العرب ستة أشهر، وإن نوى الحالف شيئا مما ذكرنا فهو على ما نوى؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه ولفظه لما بينا، ومنهم من قال يصدق في الوقت اليسير في الحين ولا يصدق في الزمان؛ لأنه قد ثبت استعمال اللفظ في اليسير في الحين كما في قوله تعالى {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] ولم يثبت في الزمان. وذكر الكرخي في الجامع عن أبي حنيفة أنه يدين في الزمان والحين في كل ما نوى من قليل أو كثير وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the term 'dahr' (time/age)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=711)

وروي عن أبي يوسف أنه لا يدين فيما دون ستة أشهر في القضاء، ولو قال: لا أكلمه دهرا والدهر فقال أبو حنيفة: إن كانت له نية فهو على ما نوى، وإن لم تكن له نية فلا أدري ما الدهر؟ .

Mas'alah: What is the difference between 'dahr' and 'al-dahr' in oaths according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=711)

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قال دهرا فهو ستة أشهر، وإذا قال الدهر فهو على الأبد، ومن مشايخنا من قال: لا خلاف في الدهر المعروف أنه الأبد، وإنما توقف أبو حنيفة - رضي الله عنه - في الدهر المنكر فإنه قال: إذا قال دهرا لا أدري ما هو؟ وذكر في الجامع الكبير أن قوله الدهر ينصرف إلى جميع العمر ولم يذكر فيه الخلاف، وقوله دهرا لا يدرى تفسيره، وفي الجامع الصغير أشار إلى التوقف في الدهر المعرف أيضا فإنه قال: والدهر لا أدري ما هو.

Mas'alah: What is the ruling on 'dahr' and 'al-dahr' being equivalent in oaths according to a narration from Bishr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=711)

وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في قوله دهرا والدهر أنهما سواء فهما جعلا قوله دهرا كالحين والزمان لأنه يستعمل استعمال الحين والزمان، يقال: ما رأيتك من دهر وما رأيتك من حين على السواء، فإذا أدخل عليه الألف واللام صار عبارة عن

جميع الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on 'al-dahr' meaning six months in oaths according to Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=711)

وروي عن أبي يوسف أن قوله الدهر يقع على ستة أشهر لكنه خلاف ظاهر الرواية عنهما وأبو حنيفة كأنه رأى الاستعمال مختلفا فلم يعرف مراد المتكلم عند إطلاق الاسم فتوقف. وقال لا أدري أي لا أدري بماذا يقدر إذ لا نص فيه عن أحد من أرباب اللسان؟ بخلاف الحين والزمان فإن فيهما نصا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه فسر قوله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} [إبراهيم: 25] بستة أشهر والزمان والحين ينبئان عن معنى واحد، وهذا على قول من قال من مشايخنا إنه توقف في المنكر لا في المعرف أو لم يعرف حقيقة معناه لغة فتوقف فيه، والتوقف فيما لا يعرف لعدم دليل المعرفة ولتعارض الأدلة وانعدام ترجيح البعض على البعض أمارة كمال العلم وتمام الورع، فقد روي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - سئل عن شيء فقال لا أدري، وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «سئل عن أفضل البقاع فقال: لا أدري فلما نزل جبريل - عليه الصلاة والسلام - سأله فعرج إلى السماء ثم هبط فقال: سألت ربي - عز وجل - عن أفضل البقاع فقال: المساجد، وأفضل أهلها من جاءها أولا وانصرف آخرا وشر أهلها من جاءها آخرا

وانصرف أولا» .

Mas'alah: What is the ruling on the word 'laylah' in conditional oaths of divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=712)

وروي عن أبي يوسف أنه لا يدين لأن اللفظ جعل عبارة عن مطلق الوقت في عرف الاستعمال فلا يصدق في الصرف عنه، وإن قال ليلة أكلم فلانا أو ليلة يقدم فلان فأنت طالق فكلمه نهارا أو قدم نهارا لا تطلق لأن الليلة في اللغة اسم لسواد الليل، يقال لليلة المظلمة: ليلة ليلاء وليل أليل، ولا عرف ههنا يصرف اللفظ عن مقتضاه لغة حتى لو ذكر الليالي حملت على الوقت المطلق لأنهم تعارفوا استعمالها في الوقت المطلق، معروف ذلك في أشعارهم كما قالوا ليالي لاقتنا جذام وحمير ولو قال لامرأته يوم يقدم فلان فأمرك بيدك فقدم فلان ليلا لا يكون لها من الأمر شيء لأن ذكر اليوم في حال الأمر ذكر يراد به الوقت المعين، لأن ذكر الأمر يقتضي الوقت لا محالة وهو المجلس، لأن الصحابة – رضي الله عنهم – جعلوا للمخيرة الخيار ما دامت في مجلسها، فقد وقتوا للأمر وقتا، فإذا كان كذلك استغني عن الوقت فيقع ذكر اليوم على بياض النهار، فإذا قدم نهارا صار الأمر بيدها علمت أو لم تعلم، ويبطل بمضي الوقت لأن هذا أمر موقت فيبطل بمضي الوقت، والعلم ليس بشرط؛ كما إذا قال أمرك بيدك اليوم فمضى اليوم أنه يخرج الأمر من يدها. وأما في الأمر المطلق فيقتصر على مجلس علمها، ولو قال ليلة يقدم فلان فأمرك بيدك فقدم نهارا لم يثبت لها ذلك الأمر لما ذكرنا أن الليلة عبارة عن سواد الليل. وذكر في الجامع: إذا قال: والله لا أكلمك الجمعة فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة لأن الجمعة اسم ليوم مخصوص كما لو قال لا أكلمك يوم الجمعة، وكذلك لو قال: جمعا له أن يكلمه في غير يوم الجمعة لأن الجمع جمع وهي يوم الجمعة فلا يتناول غيره بخلاف ما إذا قال لا أكلمه أياما أنه يدخل فيه الليالي لأنا إنما عرفنا ذلك بعرف الاستعمال. قال الله تعالى في قصة زكريا – عليه الصلاة والسلام:

{ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] . وقال تعالى في موضع آخر: {ثلاث ليال سويا} [مريم: 10] والقصة واحدة ومثل هذا الاستعمال لم يوجد في مثل قوله جمعا، ثم إذا قال: والله لا أكلمك جمعا فهو على ثلاث جمع لأن أقل الجمع الصحيح ثلاثة عندنا فيحمل عليه لكونه متيقنا، وإذا قال: الجمع فهو على عشر جمع في قول أبي حنيفة، وكذلك الأيام والأزمنة والأحايين والشهور والسنون أن ذلك يقع على عشرة أيام وعشرة أحايين أو أزمنة وعشرة أشهر وعشرة سنين. وقال أبو يوسف ومحمد في الجمع والسنين إنه يقع على الأبد. وكذا في الأحايين والأزمنة وفي الأيام على سبعة، وفي الشهور على اثني عشر، والأصل عندهما فيما دخل عليه حرف التعريف وهو اللام من أسماء الجمع أن ينظر إن كان هناك معهود ينصرف إليه كالسبعة في الأيام والاثني عشر في الشهور، وإن لم يكن هناك معهود ينصرف إلى جميع الجنس فيستغرق العمر كالسنين والأحايين والأزمنة، والأصل عند أبي حنيفة أنه ينصرف ذلك إلى أقصى ما يطلق عليه لفظ الجمع عند اقترانه بالعدد وذلك عشرة (وجه) قولهما أن اللفظ المعرف إذا لم يصرف إلى الجنس فإما أن يصرف إلى المعهود وإما أن يصرف إلى بعض الجنس، والصرف إلى المعهود أولى لأنه لا يحتاج فيه إلى الإدراج وفي الصرف إلى البعض يحتاج إلى إدراج لفظة البعض فكان الصرف إلى المعهود أولى، والمعهود في الأيام السبعة التي يتركب منها الأسبوع وهي من السبت إلى الجمعة، وفي الشهور الاثني عشر التي تركب منها السنة، وإذا لم يكن هناك معهود فالصرف إلى الجنس أولى فيصرف إليه ولأبي حنيفة: استعمال أرباب أهل اللغة وأهل اللسان في الجموع فإن أقصى ما يطلق عليه لفظ الجمع عند اقترانه بالعدد هو العشرة، ويقال: ثلاثة رجال وأربعة رجال وعشرة رجال، ثم إذا جاوز العشرة يقال: أحد عشر رجلا وعشرون رجلا ومائة رجل وألف رجل ولأن لفظ الجمع يطلق على كل قدر من هذه الأقدار التي ذكرنا إلى العشرة في حالة الإبهام والتعيين جميعا، ويطلق على ما وراءها من الأقدار في حالة

الإبهام ولا يطلق في حالة التعيين، والاسم متى كان ثابتا لشيء في حالين كان أثبت مما هو اسم له في حال دون حال بل يكون نازلا من الأول منزلة المجاز من الحقيقة فكان الصرف إلى ما هو اسم له في

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for days or years?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=713)

الحالين أولى فلهذا اقتصر على العشرة، ولو حلف لا يكلمه أياما فقد ذكر في الأصل أنه على عشرة أيام في قول أبي حنيفة، وسواء بينه وبين الإمام. وذكر في الجامع أنه على ثلاثة أيام ولم يذكر فيها الخلاف وهو الصحيح لأنه ذكر لفظ الجمع منكرا فيقع على أدنى الجمع الصحيح، وهو ثلاثة عندنا، ولو قال لا أكلمك سنين فهو على ثلاث سنين في قولهم جميعا لما ذكرنا في الأيام، ولو حلف لا يكلمه العمر فهو على جميع العمر إذا لم تكن له نية، ولو قال عمرا فعن أبي يوسف روايتان: في رواية يقع على يوم، وفي رواية يقع على ستة أشهر كالحين، وهو الأظهر، ولو حلف لا يكلمه حقبا فهو على ثمانين سنة لأنه اسم له، ولو حلف لا يكلمه أياما كثيرة فهو على عشرة أيام في قياس قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف مثله لأنه أدخل الكثرة على اسم الجمع فصار كما لو ذكر فاللام الجنس. وذكر في الجامع الصغير أن على قول أبي يوسف ومحمد يقع على سبعة أيام، ولو قال لا أكلمك كذا وكذا يوما فهو على أحد وعشرين لأنه أقل عدد يعطف على عدد بحرف العطف، ولو قال كذا كذا يوما فهو على أحد عشر يوما، ولو حلف لا يكلمه بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما لأن البضع من ثلاثة إلى تسعة فيحمل على أقلها، ولو حلف لا يكلمه إلى بعيد يقع على شهر فصاعدا، ولو حلف لا

يكلمه إلى قريب ولا نية له فهو على أقل من شهر، ولو حلف لا يكلمه عاجلا ولا نية له فهو على أقل من شهر لأن الشهر في حكم الكثير لأنه يجعل أجلا في الديون فكان بعيدا وآجلا وما دونه عاجلا، ولو حلف لا يكلمه مليا يقع على شهر كالبعيد سواء إلا أن يعني به غيره. وذكر الكرخي قال والله لأهجرنك مليا فهو على شهر وأكثر، فإن نوى أقل من ذلك لم يدين في القضاء لأنه جاء في تأويل قوله،: {واهجرني مليا} [مريم: 46] أي طويلا وهذا يقتضي ما زاد على شهر، ولو حلف أن لا يكلمه الشتاء فأول ذلك إذا لبس الناس الحشو والفراء وآخر ذلك إذا ألقوها على البلد الذي حلف فيه، والصيف على ضده، وهو من حين إلقاء الحشو إلى لبسه، والربيع آخر الشتاء ومستقبل الصيف إلى أن ييبس العشب، والخريف فصل بين الشتاء والصيف، والمرجع في ذلك كله إلى اللغة. وقال خلف بن أيوب: سألت محمدا عن رجل حلف لا يكلم رجلا إلى الموسم. قال: يكلمه إذا أصبح يوم النحر لأنه أول الموسم. وقال أبو يوسف يكلمه إذا زالت الشمس يوم عرفة لأنه وقت الركن الأصلي وهو الوقوف بعرفة. وقال عمر وعن محمد: غرة الشهر ورأس الشهر أول ليلة ويومها، وأول الشهر إلى ما دون النصف، وآخره إلى مضي خمسة عشر يوما، وقد روي عن أبي يوسف فيمن قال: لله علي أن أصوم أول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من أول الشهر فعليه صوم اليوم الخامس عشر والسادس عشر لأن الخامس عشر آخر أوله والسادس عشر أول آخره، إذا قال والله لأكلمنك أحد يومين أو لأخرجن أحد يومين، أو قال: اليومين، أو قال: أحد أيامي فهذا كله على أقل من عشرة أيام، إن كلمه قبل العشرة أو خرج قبل العشرة لم يحنث، ويدخل في ذلك الليل والنهار لأن مثل هذا لا يراد به يومان بأعيانهما وإنما يذكر على طريق التقريب على طريق العشرة وما دونها في حكم الزمان الحاضر، فإن قال أحد يومي هذين فهذا على يومه ذلك والغد لأنه أشار إلى اليومين والإشارة تقع على المعين. ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا هذه السنة إلا يوما فإن جمع كلامهما في

يوم له استثناه لا يحنث لأن اليوم الذي يكلمهما فيه مستثنى من اليمين، فإن كلم أحدهما في يوم والآخر في يوم حنث لأن المستثنى يوم يكلمهما جميعا فيه ولو يوجد فقد كلمهما في غير اليوم المستثنى فيحنث فإن كلم أحدهما ثم كلمهما جميعا في يوم لم يحنث لأن اليوم الذي كلمهما فيه مستثنى، وشرط الحنث في غيره كلامهما لا كلام أحدهما، وإن كلمهما في يوم آخر لم يحنث لأن الاستثناء وقع على يوم منكر يكلمهما فيه فكأنه قال إلا يوم أكلمهما فيه، ولو استثنى يوما معروفا فكلم أحدهما فيه والآخر في الغد لم يحنث لأن شرط الحنث في غير اليوم المستثنى كلامهما ولم يوجد فلم يوجد الشرط بل بعضه. وقال محمد إذا قال: لا أكلمهما إلا يوما لم يحنث بكلامهما في يوم واحد وإن كلمهما في يوم آخر حنث لأنه لم يستثن إلا يوما واحدا وقد وجد فصارت اليمين بعده مطلقة. وروى هشام عن محمد إذا قال لا أكلمك شهرا إلا يوما أو قال غير يوم أنه على ما نوى، وإن لم تكن له نية فله أن يتحرى أي يوم شاء لأنه استثنى يوما منكرا وكل يوم من الشهر يصلح للاستثناء، فإن قال نقصان يوم فهذا على تسعة

Mas'alah: What constitutes dinner for the purpose of an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=730)

وقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف فيمن قال لأمته إن لم تتعش الليلة فعبدي حر فأكلت لقمة واحدة لم تزد عليها فليس هذا بعشاء ولا يحنث حتى تأكل أكثر من نصف شبعها لأن من أكل لقمة يقول في العادة ما تغديت ولا تعشيت فإذا أكل أكثر أكله يسمى ذلك غداء في العادة

Mas'alah: What is the time period for fulfilling an oath to come in the morning?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=730)

وروى المعلى عن محمد فيمن حلف ليأتينه غدوة أنه إذا أتاه بعد طلوع الفجر إلى نصف النهار فقد بر وهو غدوة لما ذكرنا أن هذا وقت الغداء

Mas'alah: What is the time period for fulfilling an oath to come at forenoon?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=730)

ولو قال ليأتينه ضحوة فهو من بعد طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة إلى نصف النهار لأن هذا وقت صلاة الضحى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to 'become morning' (subh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=730)

قال محمد: إذا حلف لا يصبح، فالتصبيح عندي ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الأكبر، فإذا ارتفع الضحى الأكبر ذهب وقت التصبيح لأن التصبيح تفعيل من الصبح والتفعيل للتكثير فيقتضي زيادة على ما يفيده الإصباح

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak until 'sahar' (pre-dawn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=730)

وروى المعلى عن محمد فيمن حلف لا يكلمه إلى السحر قال إذا دخل ثلث الليل الأخير فليكلمه لأن وقت السحر ما قرب من الفجر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something until 'evening' (masa') in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=730)

قال هشام عن محمد والمساء مساءان أحدهما إذا زالت الشمس ألا ترى أنك تقول إذا زالت الشمس كيف أمسيت؟ والمساء الأخير إذا غربت الشمس فإذا حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي كان ذلك على غيبوبة الشمس لأنه لا يمكن حمل اليمين على المساء الأول فيحمل على الثاني والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a time-bound oath to collect a debt if the debtor is released before the deadline?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=737)

ولو كان وقت وقتا فقال اليوم أو إلى كذا وكذا فأبرأه قبل ذلك أو وهبه له لم يحنث عند أبي حنيفة ومحمد إذا جاوز ذلك الوقت وعند أبي يوسف يحنث بناء على أن اليمين الموقتة يتعلق انعقادها بآخر الوقت عندهما فكأنه قال في آخر الوقت لأقبضن منه ديني ولا دين عليه فلا تنعقد اليمين عندهما وتنعقد عند أبي يوسف فيحنث.

Mas'alah: What is the ruling if the subject of an oath is destroyed before the deadline?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=737)

أصل المسألة إذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأهريق الماء قبل انقضاء اليوم وقد ذكرناها فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on an oath to demolish a wall within a day?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=737)

قال محمد إذا حلف لينقضن هذا الحائط أو ليهدمنه اليوم فنقض بعضه أو هدم بعضه ولم يهدم ما بقي حتى مضى اليوم يحنث قال والهدم عندنا أن يهدم حتى يبقي منه ما لا يسمى حائطا لأن الحائط يمكن هدمه حتى يزيل الاسم عنه فوقعت اليمين على ذلك بخلاف الدار فإن نوى هدم بعضه صدق ديانة لأن ذلك يسمى هدما بمعنى الكسر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to a specific place or time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=738)

ولو قال والله لا أقتل فلانا بالكوفة أو قال والله لا أتزوج فلانة بالكوفة فضربه الحالف ببغداد فمات بالكوفة أو زوجه الولي امرأة كبيرة ببغداد فبلغها الخبر بالكوفة فأجازت حنث في اليمينين جميعا وكذلك لو حلف على الزمان فقال لا أفعل ذلك يوم الجمعة فمات يوم الجمعة أو أجازت النكاح يوم الجمعة حنث الحالف ولو كان حلف ليفعلن ذلك بالكوفة أو يوم الجمعة فكان ما ذكرنا بر في يمينه وإنما كان ذلك لأن الفعل الذي هو قتل إن وجد ببغداد ويوم السبت لكنه موصوف بصفة الإضافة إلى المخاطب وإنما يصير موصوفا بالإضافة وقت ثبوت أثره وهو زهوق الروح وذلك وجد بالكوفة يوم

الجمعة فيحنث في يمينه ونظيره لو قال إن خلق الله تعالى لفلان ابنا في هذه السنة فعبدي حر فحصل له ولد في هذه السنة يحنث وإن كان خلق الله أزليا لكن الإضافة إلى المخلوق إنما تثبت عند وجود أثره وهو وجود الولد كذا ههنا والنكاح في الشرع اسم لما بعد الحل وذلك إنما يوجد عند الإجازة وكذلك العبد إذا اشترى عبدا بغير إذن مولاه ثم بلغ المولى فأجاز فإنه مشترى يوم أجازه المولى لأنه يوم ثبوت الملك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to fast for a day or not to fast at all?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=745)

ولو حلف لا يصوم يوما لا يحنث حتى يصوم يوما تاما لأنه جعل شرط الحنث صوما مقدرا باليوم لأنه جعل كل اليوم ظرفا له ولا يكون كل اليوم ظرفا له إلا باستيعاب الصوم جميع اليوم وكذا لو حلف لا يصوم صوما لأنه ذكر المصدر وهو الصوم والصوم اسم لعبادة مقدرة باليوم شرعا فيصرف إلى المعهود المعتبر في الشرع

Mas'alah: When does a person break an oath regarding praying Zuhr or Friday prayer with the imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=746)

بخلاف ما إذا حلف لا يصوم لأنه جعل فعل الصوم شرطا وبصوم ساعة واحدة وجد فعل الصوم ولو حلف لا يصلي الظهر لا يحنث حتى يتشهد بعد الأربع لأن الظهر أربع ركعات فما لم توجد الأربع لا توجد الظهر فلا يحنث ولو قال عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام فأدركه في التشهد ودخل معه حنث لأن إدراك الشيء لحوق آخره يقال

أدرك فلان زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ويراد به لحوق آخره وروي عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد فقد أدرك الجمعة» وروي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه انتهى يوما إلى الإمام فأدركه في التشهد فقال الله أكبر أدركنا معه الصلاة ولو حلف لا يصلي الجمعة مع الإمام فأدرك معه ركعة فصلاها معه ثم سلم الإمام وأتم هو الثانية لا يحنث لأنه لم يصل الجمعة مع الإمام إذ هي اسم للكل وهو ما صلى الكل مع الإمام ولو افتتح الصلاة مع الإمام ثم نام أو أحدث فذهب وتوضأ فجاء وقد سلم الإمام فاتبعه في الصلاة حنث وإن لم يوجد أداء الصلاة مقارنا للإمام لأن كلمة مع ههنا لا يراد بها حقيقة القرآن بل كونه تابعا له مقتديا به ألا ترى أن أفعاله وانتقاله من ركن إلى ركن لو حصل على التعاقب دون المقارنة عرف مصليا معه كذا ههنا وقد وجد لبقائه مقتديا به تابعا له ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه.

Mas'alah: Does swearing not to enter a house include entering a portico?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=464)

(حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفته) لأن البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد بني للبيتوتة سواء كان حيطانه أربعة أو ثلاثة وهذا المعنى موجود في الصفة إلا أن مدخلها أوسع فيتناولها اسم البيت فيحنث بسكناها إلا أن ينوي ما سواها (هو الصحيح) احتراز عما قيل إنما يحنث إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة وهكذا كانت صفات أهل الكوفة

Mas'alah: Does swearing not to enter a house include the Kaaba, mosque, or church?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=464)

(لا) بدخول (الكعبة أو مسجد أو بيعة أو كنيسة) وقد مر بيان معناهما لأن البيت كما عرفت ما بني للبيتوتة وهذه ليست كذلك

Mas'alah: Does swearing not to enter a house include an entrance hall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=464)

(أو دهليز) لأنه أيضا لم يبن لبيتوتة فيه وقيل يحنث إذ يبات فيه عادة أقول هذا القدر لا يكفي في كونه بيتا بل لا بد من كون بنائه للبيتوتة كما سبق لا يقال إذا بيت فيه عادة كان بناؤه للبيتوتة عادة لأن الملازمة ممنوعة

Mas'alah: What is the ruling on a canopy over a house door in an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=465)

وهي التي تكون على باب الدار ولا يكون فوقها بناء وإذا كان على باب الدار تكون على السكة فلا تكون بيتا فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house with a roof in an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=465)

[حاشية الشرنبلالي] سقف يحنث بدخوله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on describing a roof as an incidental attribute in an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=465)

وقد علمت من كلامه أن السقف وصف فالتقييد به اتفاقي

Mas'alah: What is the ruling on entering a completely ruined house in an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=465)

(قوله وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة) يعني بحيث لم يبق بها بناء أصلا بأن صارت صحراء فأما إذا دخلها بعد ما زال بعض حيطانها فهذه دار خربة فينبغي أن يحنث في المنكر إلا أن يكون له نية كذا في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on entering a house when one swore not to enter 'this' house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=465)

(قوله وفي هذه الدار) قيد بالإشارة مع التسمية لأنه لو أشار ولم يسم كما إذا حلف لا يدخل هذه فإنه يحنث بدخولها على أي صفة كانت دارا أو مسجدا أو حماما أو بستانا لأن اليمين عقدت على العين دون الاسم والعين باقية كما في البحر عن الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on entering a mosque that was rebuilt after demolition when one swore not to enter it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=465)

(قوله كما لو جعلت مسجدا. . . إلخ) يشير إلى أنه لو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا فدخله يحنث لعدم اعتراض اسم آخر عليه

Mas'alah: What is the ruling on standing on the roof of a house when one swore not to enter it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=466)

(كذا الوقوف على سطحها) فإنه أيضا يوجب الحنث لأن السطح من الدار، ألا يرى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد

Mas'alah: What is the ruling on entering a house that has been turned into a mosque or bathhouse when one swore not to enter it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=466)

(وقيل) في عرفنا (لا) يحنث (كما لو جعلت الدار مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا) حيث لا يحنث لأنها لم تبق دارا لاعتراض اسم آخر عليه

Mas'alah: What is the ruling on entering a collapsed house when one has sworn not to enter it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=466)

(وهكذا البيت) يعني إذا حلف لا يدخل هذا البيت ودخله (منهدما صحراء) لم يحنث لزوال اسم البيت فإنه لا يبات فيه حتى لو بقي الحيطان وسقط السقف يحنث إذ يبات فيه والسقف وصف فيه

Mas'alah: What is the ruling on standing in the archway of a door when one has sworn not to enter the house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=466)

(أو) حلف (لا يدخل هذه الدار فوقف في طاق باب دار لو أغلق الباب كان خارجا) لم يحنث لأن الباب لإحراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الدار

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to reside, wear, or ride something while already doing so?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=466)

(أو) حلف (لا يسكنها) أي هذه الدار (وهو ساكنها أو) حلف (لا يلبسه) أي هذا الثوب (وهو لابسه أو) حلف (لا يركبها) أي هذه الدابة (وهو راكبها فأخذ في النقلة) من الدار في الأول (ونزع) الثوب في الثاني (ونزل) عن الدابة في الثالث (بلا مكث) قيد للثلاثة فإنه لا يحنث في شيء من الصور وقال زفر يحنث لوجود الشرط وإن قل، ولنا أن اليمين تعقد للبر فيستثنى منه زمان تحقيقه فإن لبث على حاله ساعة حنث لأن هذه الأفعال لها دوام بتجدد أمثالها حتى يضرب لها مدة يقال ركبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول إذ لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت وإن جاز بمعنى الظرف ولو نوى ابتداء اللبس مثلا يصدق لأنه محتمل كلامه فلا يحنث باللبث

Mas'alah: What is required to fulfill an oath not to reside in a house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=466)

(وفي لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة لا بد من خروجه بأهله وجميع متاعه) حتى لو بقي وتد حنث هذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يعتبر نقل الأكثر لأن نقل الكل قد يتعذر وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كتخدائيته لأن ما وراء ذلك ليس من السكنى، قالوا هذا حسن وأوفق بالناس

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house after demolition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=466)

(وحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that has been rebuilt after demolition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=466)

[حاشية الشرنبلالي] قوله أو دخلها بعد هدم الحمام) كذا لو بنيت دارا بعد هدم نحو الحمام فدخلها فإنه لا يحنث أيضا لأنه غير تلك الدار التي منع نفسه من الدخول فيها كذا في البحر

Mas'alah: What excuses prevent breaking an oath to vacate a house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=466)

(قوله فإن لبث على حاله ساعة حنث) إذا أمكنه النقل فأما إذا لم يقدر فإن كان بعذر الليل وخوف اللص أو بمنع ذي سلطان أو عدم موضع منتقل إليه حينئذ أو أغلق عليه الباب فلم يستطع فتحه أو كان شريفا أو ضعيفا لا يقدر على حمل المتاع بنفسه ولم يجد من ينقلها لا يحنث ويلحق ذلك الوقت بالعدم للعذر والفرق بين هذا وبين إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فكذا فقيد أو منع أو قال إن لم تحضري الليلة فمنعها أبوها حيث يحنث أن المحلوف عليه إن كان عدما لا يتوقف على الاختيار وإن فعلا يتوقف عليه كالسكنى لأن المعقود عليه الاختياري وينعدم بعدمه فيصير مسكنا لا ساكنا فلم يتحقق شرط الحنث كذا في الفتح

Mas'alah: Does remaining in a state of marriage or purity break an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=466)

(قوله فقعد) بمعنى مكث ونظيره لا يخرج ولا يتزوج ولا يتطهر فاستدام النكاح والطهارة لا يحنث كما في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on leaving a house without one's family in an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=466)

(قوله لا بد من خروجه بأهله) قال الكمال فإذا خرج هو وترك متاعه وأهله فيها ولم يرد الرجوع حنث وكذا الحلف لا يسكن في هذه المحلة أو السكة لو خرج بنفسه عازما على عدم العود أبدا حنث وإن خرج على عزم أن يرسل من ينقلهم لأنه يعد المتأهل ساكنا بمحل سكنى أهله وماله عرفا وهذا إذا كان الحالف مستقلا بسكناه قائما على عياله فإن كان سكناه تبعا كابن كبير ساكن مع أبيه أو امرأة مع زوجها فخرج بنفسه وترك أهله وماله وهي زوجها ومالها لا يحنث وقيده الفقيه أبو الليث أيضا بأن يكون حلفه بالعربية فلو عقد بالفارسية لا يحنث إذا خرج بنفسه وترك أهله وماله وإن كان مستقلا بسكناه اهـ

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on moving the majority of belongings in an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=466)

(قوله وقال أبو يوسف يعتبر نقل الأكثر) وقال صاحب المحيط والفوائد الظهيرية والكافي الفتوى على قول أبي يوسف كذا في الفتح

Mas'alah: What is Muhammad's view on the criterion for an oath regarding residence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=466)

(قوله وقال محمد يعتبر. . . إلخ) هو أصح ما يفتى به من التصحيحين كما في البرهان

Mas'alah: What is the ruling on a city and village in the context of an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=466)

(قوله بخلاف المصر والقرية) جعل القرية بمنزلة المصر وهو الصحيح من الجواب

Mas'alah: Does one break an oath by leaving only for a funeral then going elsewhere?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=467)

(ولا) يحنث (في قوله والله لا يخرج من داره إلا إلى جنازة إن خرج إليها ثم أتى إلى أمر آخر) لأن خروجه لم يكن إلا إلى جنازة قال في الوقاية وإن خرج إليها ثم إلى أمر آخر وكأنه سهو من الناسخ الأول لأنه يقتضي خروجه إلى غير جنازة فيبطل الحصر

ويحنث ولذا قلت ثم أتى إلى أمر آخر كما قال في الهداية فخرج إليها ثم أتى إلى حاجة أخرى

Mas'alah: Does one break an oath by leaving for Mecca and returning?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=467)

(وحنث في لا يخرج إلى مكة فخرج لها ورجع) لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط

Mas'alah: Does one break an oath by not coming until entering?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=467)

(لا) أي لا يحنث في لا (يأتيها حتى يدخلها) لأن الإتيان إنما يكون بالدخول

Mas'alah: Is going treated like leaving in oaths?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=467)

(وذهابه كخروجه) يعني لو حلف لا يذهب إلى مكة قيل هو كالإتيان وقيل كالخروج وهو الأصح لأنه عبارة عن الزوال

Mas'alah: When does one break an oath to come to Mecca if he dies without doing so?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=467)

(وحنث في ليأتين مكة) أي لو حلف ليأتين مكة فلم يأتها حتى مات حنث (في آخر جزء) من أجزاء (حياته) لأن البر قبل ذلك مرجو واليأس حينئذ يحصل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to come tomorrow if able without hindrance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=467)

(و) حنث (في ليأتينه) هذا إن استطاع إن لم يأته (غدا بلا مانع) يعتبر مانعا (كمرض أو سلطان ودين بنيته الحقيقة) أي إن قال أردت الاستطاعة الحقيقة المقارنة للفعل كما تقرر في الكتب الكلامية صدق ديانة لا قضاء لأنها تطلق في العرف على سلامة الأسباب والآلات والمعنى الآخر خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a village being like a house in oaths?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=467)

[حاشية الشرنبلالي] كما في والهداية وهو احتراز عن قول من جعل القرية كالدار فقال بالحنث ببقاء الأهل والمتاع كذا في الفتح

Mas'alah: Does coercion affect an oath not to go out?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=467)

(قوله بأن يكره عليه) أي على الحمل إشارة إلى أن الإكراه على الخروج بنفسه لا يعتبر فيحنث بخروجه بنفسه إذا توعد عليه لما عرف أن الإكراه لا يعدم الفعل عندنا كما لو حلف لا يأكل هذا الطعام فأكره عليه حنث بأكله ولو أوجر في حلقه لا يحنث كما في الفتح وكان ينبغي للمصنف الاقتصار في الشرح على قوله أي وبدون الأمر لا يحنث ويحذف قوله بأن يكره عليه لأنه لا يناسب قوله بعده ولو راضيا إذ لا يجامع الإكراه الرضا

Mas'alah: Does an oath dissolve if one is taken out willingly?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=467)

(قوله ولو راضيا) هو الصحيح وقيل يحنث ثم إذا لم يحنث هل تنحل اليمين بإخراجه بغير أمره قال السيد أبو شجاع تنحل وهو أرفق وقال غيره من المشايخ لا تنحل وهو الصحيح ذكره التمرتاشي وقاضي خان كذا في الفتح

Mas'alah: What is the definition of 'near' in the context of an oath to repay a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=473)

)

Mas'alah: What is the definition of 'near' in the context of an oath to repay a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=473)

والقريب) مقيد (بما دون الشهر في ليقضين دينه إلى قريب فالشهر) وما زاد عليه (بعيد) ولهذا يقال عند بعد العهد ما لقيتك منذ شهر

Mas'alah: What is the meaning of 'day' when used in an oath regarding speaking?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=478)

)

Mas'alah: What is the default meaning of 'hin' and 'zaman' in oaths without intention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=478)

)

Mas'alah: What is the default meaning of 'hin' and 'zaman' in oaths without intention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=478)

حين وزمان بلا نية نصف سنة نكر أو عرف) لأن الحين يراد به الزمان القليل قال الله تعالى {فسبحان الله حين تمسون} [الروم: 17] الآية وقد يراد به أربعون سنة قال الله تعالى {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] وقد يراد به ستة أشهر قال الله تعالى {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] فسره ابن عباس – رضي الله عنهما – بستة أشهر وهذا وسط فينصرف إليه والزمان يستعمل استعمال الحين

Mas'alah: What is the ruling on the word 'dahr' (time) in oaths?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=479)

(ودهر لم يدر) قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – الدهر منكرا لا أدري ما هو أي بأي شيء يقدر وعندهما نصف سنة كحين وزمان

Mas'alah: What does the definite 'dahr' (time) mean in oaths?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=479)

(والدهر) معرفا يراد به (الأبد) عرفا

Mas'alah: What is the ruling on the indefinite 'ayyam' (days) in oaths?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=479)

(وأيام) حال كونها (منكرة ثلاثة) لأنه جمع ذكر منكرة فيتناول أقله وهو ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on 'many days' and 'the days' and 'the months' in oaths?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=479)

(وأيام كثيرة والأيام والشهور عشرة) يعني إذا قال لعبده إن خدمتني أياما كثيرة فأنت حر فهي عند أبي حنيفة عشرة أيام لأنه أكثر ما يتناوله اسم الأيام وقالا سبعة أيام وإن حلف لا يكلمه الأيام فعلى عشرة عنده وعندهما على أيام الأسبوع وإن حلف لا يكلمه الشهور فعلى عشرة أشهر عنده وعلى اثني عشر شهرا عندهما لأن اللام للمعهود وهو ما ذكر لأنه يدور عليها وله أنه جمع معرف فينصرف إلى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع وهو عشرة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' when taking an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2153)

قال (ومن حلف على يمين وقال إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف على يمين وقال إن شاء الله فقد بر في يمينه» إلا أنه لا بد

من الاتصال لأنه بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين، والله تعالى أعلم بالصواب. [فتح القدير] فلما انتهيت إلى هذه المسألة قال قف. فإن من رأيي أن أرجع، فلما رجعت من الحج إذا أبو حنيفة قد توفي، فأخبرني الوليد بن أبان أنه رجع قبل موته بسبعة أيام وقال يتخير، وبهذا كان يفتي إسماعيل الزاهد. وقال الولوالجي: مشايخ بلخ وبخارى يفتون بهذا وهو اختيار شمس الأئمة. قال: لكثرة البلوى في هذا الزمان. وجه الظاهر النصوص من الآية الكريمة والأحاديث. ووجه رواية النوادر ما في صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «كفارة النذر كفارة اليمين» فهذا يقتضي أن يسقط بالكفارة مطلقا فيتعارض فيحمل مطلق الإيفاء بعينه على المنجز. ومقتضى سقوطه بالكفارة على المعلق. ولا يشكل لأن المعلق منتف في الحال فالنذر فيه معدوم فيصير كاليمين في أن سبب الإيجاب وهو الحنث منتف حال التكلم فيلحق به. بخلاف النذر المنجز لأنه نذر ثابت في وقته فيعمل فيه حديث الإيفاء. واختار المصنف والمحققون أن المراد بالشرط الذي تجزئ فيه الكفارة الشرط الذي لا يريد كونه مثل دخول الدار وكلام فلان، فإنه إذا لم يرد كونه يعلم أنه لم يرد كون المنذور حيث جعله مانعا من فعل ذلك الشرط لأن تعليق النذر على ما لا يريد كونه بالضرورة يكون لمنع نفسه عنه فإن الإنسان لا يريد إيجاب العبادات دائما وإن كانت مجلبة للثواب مخافة أن يثقل فيتعرض للعقاب، ولهذا صح عنه – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأت بخير» الحديث، وأما الشرط الذي يريد كونه مثل قوله إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي أو مات عدوي فلله علي صوم شهر فوجد الشرط لا يجزيه إلا فعل عين المنذور. لأنه إذا أراد كونه كان مريدا كون النذر فكان النذر في معنى المنجز فيندرج في حكمه وهو وجوب الإيفاء به فصار محمل ما يقتضي الإيفاء المنجز والمعلق المراد كونه، ومحمل ما يقتضى إجزاء الكفارة المعلق الذي لا يراد كونه وهو المسمى عند طائفة من الفقهاء نذر اللجاج. ومذهب أحمد فيه كهذا

التفصيل الذي اختاره المصنف. واستدل ابن الجوزي في التحقيق للاكتفاء في خصوص هذا النذر بحديث مسلم مع أنه مطلق، وليس هذا إلا لما قلنا، وهذا التقرير أولى مما قيل لأن الشرط إذا لم يرد كونه كان في معنى اليمين فإنها تعقد للمنع فأجزأ فيه الكفارة. بخلاف الذي يريد كونه فإنه ورد على هذا التقرير أن اليمين كما يكون للمنع يكون للحمل فلا يختص معناها بما لا يراد كونه فالفرق على هذا تحكم. (قوله ومن حلف على يمين) أي على محلوف عليه (فقال إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه) وكذا إذا نذر وقال إن شاء الله متصلا لا يلزمه شيء قال محمد: بلغنا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to exit while already outside?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2162)

ونظير المسألة حلف لا يخرج وهو خارج لا يحنث حتى يدخل ثم يخرج، وكذا لا يتزوج وهو متزوج ولا يتطهر وهو متطهر فاستدام النكاح والطهارة لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a state after an oath for an hour?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2163)

(فإن لبث على حاله ساعة حنث) لأن هذه الأفاعيل لها دوام بحدوث أمثالها؛ ألا يرى أنه يضرب لها مدة يقال ركبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول لأنه لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت ولو نوى الابتداء الخالص يصدق لأنه محتمل كلامه. [فتح القدير] الوقت إذا كان لا يمتد فيراد به ما يعم النهار والليل. وذلك أعني عدم ضرب

المدة تقديرا للدخول دليل أنه ليس فيه تجدد أمثال يصير به متكررا ليحنث بحدوث المتكررات فلا يحنث إلا بابتداء الفعل إلا أن ينوي به البقاء. وهذه على عكسه ينعقد بمقتضى مطلق اللفظ على الأعم من الابتداء والبقاء. وأما الابتداء فقط فمحتمله حتى لو أراد بقوله لا أسكن وأركب وألبس ابتداء الفعل فقط صدق لأنه محتمل كلامه فلا يحنث باستمراره ساكنا وراكبا.

Mas'alah: What is the ruling on an immediate oath (yamin al-fawr) according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2173)

فأخرج أبو حنيفة – رضي الله عنه – يمين الفور وهي يمين مؤبدة لفظا مؤقتة معنى تتقيد بالحال، وهي ما يكون جوابا لكلام يتعلق بالحال مثل أن يقال لآخر تعال تغد عندي فيقول إن تغديت فعبدي حر فيتقيد بالحال. فإذا تغدى في يومه في منزله لا يحنث لأنه حين وقع جوابا تضمن إعادة ما في السؤال والمسئول الحالي فينصرف الحلف إلى الغداء الحالي لتقع المطابقة فلزم الحال بدلالة الحال، بخلاف ما لو قال إن تغديت اليوم فإنه يحنث إذا تغدى في منزله من يومه لأنه زاد على الجواب فيعتبر مبتدئا لا مجيبا فيعمل بظاهر لفظه ويلغى ظاهر الحال، وإلغاؤه أولى من إلغاء لفظ صريح في معناه أو ما يكون بناء على أمر حالي، كامرأة تهيأت للخروج فحلف لا تخرج فإذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث لأن قصده أن يمنعها من الخروج الذي تهيأت له فكأنه قال إن خرجت الساعة، ومنه من أراد أن يضرب عبده فحلف عليه لا يضربه. فإذا تركه ساعة بحيث يذهب فور ذلك ثم ضربه لا يحنث لذلك بعينه. وقال زفر – رحمه الله – يحنث. وهو قولي الشافعي لأنه عقد يمينه على كل غداء وخروج وضرب.

فاعتبر الإطلاق اللفظي وهو القياس. وجه الاستحسان ما ذكرنا. والكلام فيما إذا لم يكن للحالف نية.

Mas'alah: When does the month begin in an oath not to speak for a month?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2204)

قال (وإن حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف) لأنه لو لم يذكر الشهر لتأبد اليمين فذكر الشهر لإخراج ما وراءه فبقي الذي يلي يمينه

Mas'alah: When does the month begin in an oath not to speak for a month?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2204)

(قوله وإن حلف لا يكلمه شهرا فهو) أي ابتداء الشهر (من حين حلف) لأن دلالة حاله وهو غيظه الباعث على الحلف يوجب ترك الكلام من الآن، ونظيره إذا أجره شهرا لأن العقود تراد لدفع الحاجة القائمة في الحال ظاهرا، فكان ابتداؤه من وقت العقد، ولأنه لو لم يعتبر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast for a month?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2205)

دخلا عملا بدلالة حاله، بخلاف ما إذا قال والله لأصومن شهرا لأنه لو لم يذكر الشهر

لم تتأبد اليمين فكان ذكره لتقدير الصوم به وأنه منكر فالتعيين إليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a 'hin' or 'zaman'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2213)

(فصل) قال (ومن حلف لا يكلم حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر) لأن الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به أربعون سنة، قال الله تعالى {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] وقد يراد به ستة أشهر، قال الله تعالى {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] وهذا هو الوسط فينصرف إليه، وهذا لأن اليسير لا يقصد بالمنع لوجود [فتح القدير] في الحاضر لغو.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a 'hin' or 'zaman'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2213)

[فصل حلف لا يكلم حينا أو زمانا] (فصل في يمين من حلف لا يكلم حينا أو زمانا) لما كان ما فيه كالتبع لما تقدم ترجمه بالفصل (

Mas'alah: What is the ruling on perpetual duration in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2214)

الامتناع فيه عادة، والمؤبد لا يقصد غالبا لأنه بمنزلة الأبد، ولو سكت عنه يتأبد فيتعين

ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'zaman' in oaths when there is no specific intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2214)

وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين، يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى وهذا إذا لم تكن له نية، أما إذا نوى شيئا فهو على ما نوى لأنه نوى حقيقة كلامه

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the word 'dahr' in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2214)

)

Mas'alah: What is the ruling on the word 'dahr' in oaths according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2214)

وكذلك الدهر عندهما. وقال أبو حنيفة: الدهر لا أدري ما هو) وهذا الاختلاف في المنكر وهو الصحيح، أما المعرف بالألف واللام يراد به الأبد عرفا. لهما أن دهرا يستعمل استعمال الحين والزمان يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ دهر بمعنى وأبو حنيفة توقف في تقديره لأن اللغات لا تدرك قياسا والعرف لم يعرف استمراره لاختلاف في الاستعمال [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when a person intends a specific time period in an oath using 'hin' or 'zaman'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2214)

كل هذا إذا لم ينو مقدارا معينا من الزمان، فإن نوى مقدارا صدق لأنه نوى حقيقة كلامه لأن كلا من الحين والزمان للقدر المشترك بين القليل والكثير والمتوسط واستعمل في كل ذلك، ففي القليل قول نابغة ذبيان: فبت كأني ساورتني ضئيلة ... من الرقش في أنيابها السم ناقع تبادرها الراقون من سوء سمها ... تطلقه حينا وحينا تراجع يريد أن السم تارة يخف ألمه وتارة يشتد، وأما في الكثير فالمفسرون في هل أتى على الإنسان حين من الدهر أنه أربعون سنة. وأما في المتوسط فقوله تعالى {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} [إبراهيم: 25] وذلك ستة أشهر عن ابن عباس – رضي الله عنه –، لأن من حين يخرج الطلع إلى أن يصير رطبا ستة أشهر، ولما وقع الاستعمال كذلك ولا نية معينة للحالف حملناه على الوسط من ذلك وهو ستة أشهر، ولأن اليسير لا يقصد بالحلف وإلا لم يحلف لتحقق الامتناع عنه عادة بلا يمين. والمديد هو أربعون سنة لا يقصد بالحلف عادة لأنه في معنى الأبد، فمريده خارج عن العادة إذ لم يسمع من يقول لا أكلمه أربعين سنة مقيدا بها، ولو سكت عن الحين وما معه تأبد، فالظاهر أنه حينئذ لن يرد أقل ما ينطلق عليه الاسم من الزمان ولا الأبد ولا الأربعين فيحكم الوسط في الاستعمال وهو ما ذكرنا، والشافعي يصرفه إلى الأقل وهو ساعة وعرفت أنه لم يقصد وإلا ترك ذكره ويحصل بلا حلف، والزمان يستعمل استعمال الحين، يقال ما رأيتك منذ زمان كما يقال منذ حين، وليس المراد من هذا أنه ثبت استعماله لستة أشهر ولأربعين سنة ولأقل ما ينطلق عليه، بل إنه ثبت استعماله في المديد والقصير والمتوسط، وهو أخو الحين في الوضع والاستعمال في ذلك وإن لم يكن مثله في خصوص المدة

فيصرف إلى ما سمع متوسطا.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'zaman' (time) in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2214)

ثم قيل: هذا إن تم في زمان المنكر لم يتم في المعرف، بل الظاهر فيه أنه للأبد كالدهر والعمر ولذا صح الاستثناء منه، فلو قال لا أكلمه الزمان إلا سنة صح، وعهدية الستة أشهر إنما تثبت في لفظ الحين وكون الزمان مثله إن أريد في الوضع فمسلم ولا يفيد، لأن المقصود أن يحمل اللفظ عند عدم المعين لخصوص مدة على المدة التي استعمل فيها وسطا، وإن أريد في الاستعمال فيحتاج إلى ثبت من موارد الاستعمال ولم يوجد هذا ويعتبر ابتداء الستة أشهر من وقت اليمين، بخلاف لأصومن حينا أو زمانا كان له أن يعين أي ستة أشهر شاء وتقدم الفرق)

Mas'alah: What is the ruling on the word 'dahr' according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2214)

قوله وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد) يعني المنكر ينصرف إلى ستة أشهر إذا لم تكن له نية في مقدار من الزمان، فإن كان عمل به

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's position on the word 'dahr' in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2215)

وقال أبو حنيفة: الدهر لا أدري ما هو، وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح احترازا عما ذكر الشيخ أبو المعين في رواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال: لا فرق على قول أبي حنيفة بين قوله دهرا والدهر. والصحيح أن المعرف بالاتفاق يصرف إلى الأبد، وإنما توقفه في المنكر لأن استعمالاته لم تثبت على الأنحاء الثلاثة المديد والقصير والوسط، فلم يدر بماذا يقدر، وتقديره بالمتيقن وهو أقل ما ينطلق عليه اسم الزمان فيه من الاستبعاد ما تقدم ولم يثبت توقيت فيه زائد عليه فلزم التوقف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'dahr' based on the hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2215)

وقيل لأنه جاء في الحديث أن الدهر هو الله تعالى في قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله» فإذا قال لا أكلمه الدهر احتمل أن اليمين مؤبدة، والمعنى والله لا أكلمه والله، فإنك علمت أن حرف القسم يحذف وينصب الاسم، ويحتمل أنه أراد الظرف وهو الأبد، وقول الشاعر: هل الدهر إلا ليلة ونهارها ... وإلا طلوع الشمس ثم غيارها فالنكرة وإن كانت في الإثبات فهي للعموم بقرينة: أي كل طلوع وكل غروب إلخ، وعرف أنها تستعمل في الإثبات للعموم بقرينة مثل علمت نفس ما أحضرت وهذا الوجه يوجب توقفه في المعرف أيضا لأن الذي يراد به الله سبحانه وتعالى هو المعرف منه لا المنكر، وتوقفه دليل فقهه ودينه وسقوط اعتباره نفسه، رحمنا الله به، وقد نظم جملة ما توقف فيه فقال بعضهم: من قال لا أدري لما لم

يدره ... فقد اقتدى في الفقه بالنعمان في الدهر والخنثى كذاك جوابه ... ومحل أطفال ووقت ختان والمراد بالأطفال أطفال المشركين على ما قدمنا في الجنائز.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for 'ayyam' (days) in the indefinite form?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2216)

(ولو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام) لأنه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول أقل الجمع وهو الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for 'al-ayyam' (the days) with the definite article?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2216)

ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة، وقالا: على أيام الأسبوع.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for 'al-shuhur' (the months) with the definite article?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2216)

ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عنده. وعندهما على اثني عشر شهرا لأن اللام للمعهود وهو ما ذكرنا، لأنه يدور عليها. وله أنه جمع معرف فينصرف إلى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for 'al-umr' (lifetime) or 'umran' (a lifetime) in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2216)

فرع] إذا قال لا أكلمه العمر فهو على الأبد. واختلف جواب بشر بن الوليد في المنكر نحو عمرا، فمرة قال في لله علي صوم عمر يقع على يوم واحد، ومرة قال هو مثل الحين ستة أشهر إلا أن ينوي أقل أو أكثر)

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for 'a day'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2216)

ومن فروع المنكر حلف لا يكلمه يوما إن حلف قبل الطلوع فهو على ما من الطلوع إلى الغروب، وإن حلف بعده فهو على ما من وقت حلفه إلى مثله من اليوم الثاني ويدخل الليل فإن كلمه ليلا حنث، ولو قال اليوم وقع على بقية يومه، ولو حلف لا يكلمه يومين دخل الليل سواء حلف بعد الطلوع أو قبله، والجواب في الليل مثله في اليوم)

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for 'the days'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2216)

قوله ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة) وكذلك الجمع والشهور والسنين والدهور والأزمنة للتعريف ينصرف إلى عشرة من تلك

. . . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on indefinite time expressions in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2217)

المعدودات، ففي غير الأزمنة ظاهر، وفي الأزمنة يلزمه خمس سنين لأن كل زمان ستة أشهر عند عدم النية.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on definite time expressions in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2217)

وقالا: في الأيام ينصرف إلى أيام الأسبوع، وفي الشهور إلى اثني عشر شهرا، وفي الجمع والسنين والدهور والأزمنة ينصرف إلى جميع العمر وهو الأبد.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf and Muhammad on definite time expressions in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2217)

وجه قولهما أن اللام للعهد إذا أمكن، وإذا لم يمكن صرفت إلى الاستغراق والعهد ثابت في الأيام السبعة فانصرفت الأيام إليها، وفي الشهور شهور السنة فينصرف التعريف إليها، ولا عهد في خصوص فيما سواهما فينصرف إلى استغراق الجمع والسنين

والدهور والأزمنة وذلك هو جميع العمر أو هي للعهد فيها أيضا، فإن المعهود بعدما ذكرنا ليس إلا العمر وهو قول المصنف لأنه لا معهود دونه: أي دون العمر، وحاصله استغراق سني العمر وجمعه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding the maximum extent of plural terms in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2217)

وله أنه جمع معرف باللام فينصرف إلى أقصى ما عهد مستعملا فيه لفظ الجمع على اليقين وذلك عشرة، وعهديته كذلك فيما إذا وقع مميز العدد قبله فإنه يقال ثلاثة أيام فيكون لفظ أيام مرادا بها الثلاثة بيقين، وكذا أربعة أيام وخمسة أيام إلى عشرة، فكانت العشرة منتهى ما قطع بإرادته بلفظ الجمع فيما لا يحصى من الاستعمالات فكان معهودا من لفظ الجمع، بخلاف قوله تعالى {وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا أمما} [الأعراف: 160] و {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} [التوبة: 36] فإن الجمع هنا وإن أريد به يقينا ما يزيد على العشرة لكنه بوجود ذلك مرادا مرة لا يصير معهودا من اللفظ بحيث يصرف إليه متى ذكر بلا معين وكان المعهود مما يستعمل فيه لفظ الجمع يقينا مستمرا ليس إلا العشرة فيما دونها، والعشرة منتهى ما عهد شائعا إرادته به قطعا فيجب الحمل عليه، وبخلاف ما إذا لم يقع مميزا لعدد نحو وتلك الأيام نداولها بين الناس حيث أريد به جميع الأيام فإن اللام فيه للجنس على سبيل الاستغراق، ولا ينكر أن يراد باللام ذلك، لكن المقرر أنه حيث أمكن العهد حمل عليه دون الجنس والاستغراق، والعهد ثابت فيما يراد بالجمع عند عدم قرينة.

Mas'alah: How is the scope of an oath determined when the swearer has no specific intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2217)

والفرض أن الحالف لم يرد شيئا بعينه فالواجب أن يصرف إلى المعهود المستمر،

Mas'alah: Why is the maximum customary usage considered in interpreting plural terms in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2217)

وإنما اعتبر أقصى المعهود وإن كان ما دونه معهودا أيضا لأنه كما عهد استعماله مميزا في العشرة عهد فيما دونها لاستغراق اللام، ولما كان الاستغراق الذي حكم به عند عدم العهد إنما يثبت لأن مدخول اللام لما لم يكن عهد ولا قرينة تعين غير الاستغراق من المراتب حتى صرف إلى الجنس الصالح للقليل والكثير كان للاستغراق وهنا أيضا كذلك لما انصرف إلى المعهود، والمعهود كل مرتبة من المراتب التي أولها ثلاثة وأقصاها عشرة ولا معين كانت لاستغراق المعهود،

Mas'alah: How does Ibn al-Izz's objection regarding the interpretation of plural terms in oaths get refuted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2217)

وبهذا التقرير يندفع ما أورده ابن العز من قوله: وهذا أي كون أقصى ما يراد به العشرة إنما يكون عند ذكر العدد، وإذا لم يذكر يسمى الزائد عليه بالجمع بلا ريب، وذكر شاهد ذلك قوله تعالى {وتلك الأيام نداولها} [آل عمران: 140] . و {إن عدة

الشهور} [التوبة: 36] قال: وليس في قول الحالف لا أكلمه الشهور اسم العدد، فلا يصح أن يقال إنه أقصى ما يذكر بلفظ الجمع وكذلك الأيام، وإنما قلنا: إنه اندفع لأنك علمت أن القصد تعيين ما عهد مرادا بلفظ الجمع على وجه الاستمرار ليحمل عليه لفظ الجمع الخاص عند عدم إرادة شيء بعينه، فكون لفظ أريد به غير ما عهد مستمرا كثيرا لا يوجب نفي عهديته في غيره،

Mas'alah: What is the dispute between al-Khabbazi and others regarding the meaning of collective nouns in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2217)

وأما مشاحته الخبازي حيث قال الخبازي اسم الجمع للعشرة وما دونها إلى الثلاثة حقيقة حالتي الإطلاق واقترانه بالعدد، ولما زاد على العشرة عند الإطلاق عن العدد والاسم متى كان للشيء في جميع الأحوال كان أثبت مما هو اسم له في حال دون حال فليست بشيء فإنه دفع كلامه هذا بقوله كأنه لم يبلغ الفرق بين الجمع واسم الجمع فلهذا قال إنه للعشرة وما

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'juma' and 'sineen' in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2218)

(وكذا الجواب عنده في الجمع والسنين) وعندهما ينصرف إلى العمر لأنه لا معهود دونه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding many days of service?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2218)

(ومن قال لعبده إن خدمتني أياما كثيرة فأنت حر فالأيام الكثيرة عند أبي حنيفة – رحمه الله – عشرة أيام) لأنه أكثر ما يتناوله اسم الأيام،

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'seven days' in an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2218)

وقالا: سبعة أيام لأن ما زاد عليها تكرار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in Persian regarding days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2218)

وقيل لو كان اليمين بالفارسية ينصرف إلى سبعة أيام لأنه يذكر فيها بلفظ الفرد دون الجمع. [فتح القدير] دونها حقيقة في حالين ولما فوقها في حالة واحدة، وإنما قالوا هذا في بعض أسماء الجموع أنه يطلق من الثلاثة إلى العشرة كما في رهط وذود ونفر إلى آخر ما ذكره ولم يعلم أن الإضافة في قول الخبازي اسم الجمع بيانية، والمعنى الاسم الذي هو الجمع، ومثل هذا في عبارات جميع أهل الفنون أكثر وأشهر من أن يخفى على ناظر في العلم، فحاصل كلام الخبازي أن الجمع في العشرة فما دونها أثبت منه فيما زاد عليه لأن الأول يراد به في حالتين والثاني في حالة، يعني فكان الحمل على ما عهد له في الحالتين عند عدم المعين لازما، وحقيقة ما ذكرناه في مبدإ التقرير شرح

له، والله الموفق.

Mas'alah: What is the preferred interpretation of 'days' and 'months' in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2218)

نعم لقائل أن يرجح قولهما في الأيام والشهور بأن عهدهما أعهد وذلك لأن عهدية العشرة إنما هو للجمع مطلقا من غير نظر إلى مادة خاصة: يعني الجمع مطلقا عهد للعشرة، فإذا عرض في خصوص مادة من الجمع كالأيام عهدية عدد غيره كان اعتبار هذا المعهود أولى، وقد عهد في الأيام السبعة وفي الشهور الاثني عشر فيكون صرف خصوص هذين الجمعين إليهما أولى، بخلاف غيرهما من الجموع كالسنين والأزمنة، فإنه لم يعهد في مادتيهما عدد آخر فيصرف إلى ما استقر للجمع مطلقا من إرادة العشرة فما دونها.

Mas'alah: What is the objection regarding the customary use of the word 'days' for the seven days of the week?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2218)

فإن قيل: هذه مغالطة فإن السبعة المعهودة نفس الأزمنة الخاصة المسماة بيوم السبت ويوم الأحد إلى آخره، والكلام في لفظ أيام إذا أطلق على عهد منه تلك الأزمنة الخاصة للسبعة لا شك في عدم ثبوته في الاستعمال إذ لم يثبت كثرة إطلاق لفظ أيام وشهور ويراد به يوم السبت والأحد إلى الجمعة والمحرم وصفر إلى آخرها على الخصوص، بل الأزمنة الخاصة المسميات متكررة وغير متكررة وغير بالغة السبعة بحسب المرادات

للمتكلمين،

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'if you serve me many days, you are free'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2218)

قوله ومن قال لعبده إن خدمتني أياما كثيرة فأنت حر فالأيام الكثيرة عند أبي حنيفة عشرة أيام لأنه أكثر ما تناوله اسم الأيام) على اليقين على ما تقدم (وقالا: سبعة أيام لأن ما زاد عليها تكرار) وقد يقال قد تقدم في قضاء الفوائت أن الكثرة بالدخول

. . . . . [فتح القدير] في حد التكرار، ومقتضاه إن نظر إلى الكثرة بهذا المعنى هنا أن لا يحنث إلا بثمانية أيام، وإنما لم ينظر إلى الكثرة من جهة العرف لأن العرف مختلف، فربما يقال في السبعة كثيرة وربما يقال قليلة، وكذا العشرة والعشرون فإنه يقال باعتبارات ونسب لم تنضبط. وصورة المسألة أن لا نية للقائل في مقدار الكثير، ففرع كل على أصله. ثم قال أبو اليسر: أما بلساننا فلا يجيء هذا الاختلاف بل يصرف إلى أيام الجمعة بالاتفاق، حتى لو قال لعبده اكرخدمت كنى مراروزهاي بسيار توازاذي إذا خدم سبعة أيام يعتق لأن في لساننا تستعمل مع جميع الأعداد لفظة روز فلا يجيء ما قال أبو حنيفة من انتهاء الأيام إلى العشرة، وهذا حسن والله أعلم.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2219)

[فروع]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'first day' and 'last day' of the month in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2219)

قال أول يوم من هذا الشهر فهو على السادس عشر منه، وآخر يوم من أول هذا الشهر يقع على الخامس عشر منه، وجمع وسنون منكر يقع على ثلاث بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something at the beginning of the month or at the sighting of the crescent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2219)

ولو حلف ليفعلن كذا عند رأس الشهر أو عند رأس الهلال أو إذا أهل الهلال ولا نية له فله الليلة التي يهل فيها ويومها، وإن نوى الساعة التي أهل فيها صحت نيته لأنه حقيقة كلامه وفيه تغليظ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting temporal expressions like 'beginning of the month' or 'time of Zuhr' in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2219)

ولو قال أول الشهر ولا نية له فله من اليوم الأول إلى خامس عشره، وإن قال آخر الشهر فمن سادس عشره إلى آخره، أو غرة الشهر فالليلة الأولى واليوم الأول في

العرف، وإن كان في اللغة للأيام الثلاثة أو سلخ الشهر فالتاسع والعشرون، وإن قال صلاة الظهر فله وقت الظهر كله، وعند طلوع الشمس له من حين تبدو إلى أن تبيض، وإن قال وقت الضحوة فمن حين تبيض إلى أن تزول، ففي أي وقت فيما بين ذلك فعل بر، وإن قال المساء فقد تقدم أن المساء مساءان، ولو قال في الشتاء ونحوه فعن محمد إن كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والربيع والصيف والخريف فهو على حسابهم، وإن لم يكن فالشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام، والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام؛ فعلى هذا القياس: الخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام، والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام.

Mas'alah: What is the ruling on determining seasons like summer and winter in oaths based on custom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2219)

وقال أبو الليث: قال محمد: ليس عندنا شيء في معرفة الصيف، إنما يرجع فيه إلى قول الناس، فإذا قالوا بأجمعهم ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك يعتبر العرف في هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on defining seasons by custom for oath fulfillment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2219)

وفي الواقعات والمختار أنه إذا كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون به الصيف والشتاء مستمرا ينصرف إليه، وإلا فأول الشتاء ما يلبس الناس فيه الحشو والفرو،

وآخره ما يستغني الناس فيه عنهما، والفاصل بين الشتاء والصيف إذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف، والربيع من آخر الشتاء إلى أول الصيف، والخريف من آخر الصيف إلى أول الشتاء لأن معرفة هذا أيسر للناس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath referring to snowfall?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2220)

ولو قال إلى وقوع الثلج أراد وقت وقوعه فعلى ذلك وهو الشهر الذي يقال له بالفارسية أذار، فإن لم يكن له نية أو نوى حقيقة وقوعه فعلى حقيقة الوقوع وهو الشهر الذي يحتاج فيه إلى كنسه لا يعتبر ما يطير في الهواء وما لا يستبين على وجه الأرض.

Mas'alah: How is snowfall in a different locality considered for an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2220)

ولو وقع الثلج في بلد غير بلد الحالف لا يعتبر بل المعتبر وقوعه في بلدته حتى لو كان الحالف في بلدة لا يقع بها ثلج تأبدت اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath referring to the arrival of pilgrims or Laylat al-Qadr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2220)

ولو قال إلى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين، ولو ذكر ليلة القدر فإن كان

لا يعرف اختلاف العلماء فيها، فعلى السابعة والعشرين من شهر رمضان، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وإن كان لا يعرف لا ينصرف إليها، والخلاف فيه معروف بين علمائنا، فإن كان حلف في أثناء الشهر لا يحنث عند هما حتى يجيء مثله من رمضان القابل، وعند أبي حنيفة حتى يمضي كل رمضان القابل وعليه الفتوى وهذا بناء على أنها في رمضان عند الكل لكنه يقول تتقدم وتتأخر، وعندهما في ليلة بعينها لا تتقدم ولا تتأخر لكن لا تعرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath never to do something?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2261)

(وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا) لأنه نفى الفعل مطلقا فعم الامتناع ضرورة عموم النفي

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do something and doing it once?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2261)

)

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by a single action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2261)

وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه) لأن الملتزم فعل واحد غير عين، إذ المقام مقام الإثبات فيبر بأي فعل فعله، وإنما يحنث بوقوع اليأس عنه وذلك بموته أو بفوت محل الفعل. [فتح القدير] أنه وجه مقابل لقوله؛ لأن المقصود منه عرفا إلخ وهو أن يكون مدلولا له ومعلوم أن إخراجها ليس إلا من النفي، وحاصله إخراج جميع أجزاء المائة من عدم الملك، فلو صح كان الحلف على نفي خمسين من ملكه فكان يحنث فليس المعول عليه إلا وجه العرف، بخلاف ما لو ادعى أنه أعطى زيدا مائة مثلا فقال زيد: لم يعطني إلا خمسين فقال: إن كنت أعطيته إلا مائة فإنه يحنث بالأقل، وكذا إذا اختلف في قدر الدين فقال: لي عليه مائة وقال الآخر: خمسون فقال: إن كان لي عليه إلا مائة فهذا لنفي النقصان؛ لأنه قصد بيمينه الرد على المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding immediate action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2269)

ولو قال الآخر إن فعلت فلم أفعل قال أبو حنيفة: إن لم يفعل على فور فعله حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on someone's presence in a town?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2269)

ولو حلف لا يفعل ما دام فلان في هذه البلدة فخرج ففعل ثم رجع فلان ففعله ثانيا لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of immediacy (yamin al-fawr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=553)

ولو أرادت) المرأة (الخروج فقال) الزوج (إن خرجت) فأنت طالق (أو) أرادت (ضرب العبد فقال إن ضربت) فعبده حر (تقيد الحنث بالفعل فورا) أي تقيد يمينه بتلك الخرجة، والضربة (فلو لبثت) ساعة (ثم فعلت) أي خرجت أو ضربت (لا يحنث) الحالف وهذه يمين الفور مأخوذ من فارت القدر إذا غلت فاستعير للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا لبث فيها وتفرد الإمام بإظهارها ولم يسبقه أحد فيه وكانوا من قبل يقولون اليمين نوعان مطلقة كلا يفعل كذا وموقتة كلا تفعل كذا اليوم فخرج قسما ثالثا وهي الموقتة معنى المطلقة لفظا وفيه إشارة إلى أنه لو قال إن لم أخرج أو لم أذهب من هذه الدار ونوى الخروج، والذهاب دون السكنى، والفور لم يحنث بالتوقف وإلى أنه لو نوى السكنى أو الفور أو دل عليه دليل حنث كما في خزانة المفتيين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on eating on a specific day?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=553)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on eating on a specific day?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=553)

ولو) وصلية (في ذلك اليوم) ؛ لأن مراد المتكلم الزجر عن تلك الحالة فيتقيد بها؛ لأن المطلق يتقيد بالحال فينصرف إلى الغداء المدعو إليه، والقياس أن يحنث، وهو قول زفر، والأئمة الثلاثة؛ لأنه عقد يمينه على مطلق الغداء فيتناول كل غداء (إلا أن قال إن تغديت اليوم) أو معك فعبدي حر فتغدى في بيته أو معه في وقت آخر يحنث؛ لأنه زاد على قدر الجواب فيجعل مبتدأ.

Mas'alah: What constitutes eating for the purpose of an oath regarding lunch?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=561)

لما يؤكل في الوقت الخاص لا الأكل (الأكل) أي المأكول الذي يقصد به الشبع عادة فلو أكل لقمة أو لقمتين لم يحنث حتى يزيد على نصف الشبع قال بعض الأفاضل هذا في الغداء، والعشاء وأما في السحور يحنث بأكل لقمة أو لقمتين.

Mas'alah: What is the definition of 'asha' (dinner) in the context of oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=561)

)

Mas'alah: What is the time period for the evening meal in relation to oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=561)

إلا إذا أكل (فيما بين الزوال ونصف الليل) فلو حلف لا أتعشى يراد به هذا.

Mas'alah: When does a month-long oath not to speak begin?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=565)

)

Mas'alah: When does a month-long oath not to speak begin?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=565)

وفي) حلفه (لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف) ؛ لأنه لو لم يذكر الشهر تتأبد اليمين فذكر الشهر لإخراج ما وراءه فبقي ما يلي يمينه داخلا بدلالة حاله بخلاف لأعتكفن أو لأصومن شهرا فإن التعيين يتناول إليه بخلاف ما إذا قال تركت الصوم شهرا فإنه لا يتناول من حين حلفه؛ لأن تركه مطلقا يتناول الأبد فذكر الوقت لإخراج ما وراءه فهو كقوله إن تركت كلامه شهرا أو إن لم أساكنه شهرا كما في المنح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak on a specific day?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=565)

)

Mas'alah: Is the intention of the day alone valid in oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=565)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'layla' (night) when referring to speaking?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=565)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'layla' (night) when referring to speaking?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=565)

و) في حلفه (ليلة كلمه) تقع (على الليل فحسب) دون مطلق الوقت؛ لأنه المستعمل فيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on speaking before a specific event?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=565)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on speaking before a specific event?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=565)

وفي) حلفه (إن كلمته) أي فلانا (إلى أن يقدم زيد أو) قال إن كلمته (حتى يقدم) زيد (أو) قال إن كلمته (إلا أن يأذن زيد أو) قال إن كلمته (حتى يأذن) زيد فعبدي حر (فكلمه قبل ذلك) أي قبل قدومه أو إذنه (حنث) أي عتق في الوجوه كلها لبقاء اليمين ولو كلمه بعد القدوم أو الإذن لا لانتهاء اليمين

Mas'alah: What is the duration of an oath not to speak for an indefinite time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=567)

حلف (لا أكلمه حينا أو زمانا) منكرا (أو الحين أو الزمان) معرفين باللام (ولا نية له فهو) يقع (على ستة أشهر) لمجيء الحين له ولساعة ولأربعين سنة فحمل على الوسط، وهو ستة أشهر وعند الشافعي ساعة وعند مالك سنة (ومعها) أي مع النية (ما نوى) من الزمان اليسير، والمديد، والوسط؛ لأنه حقيقة كلامه.

Mas'alah: What is the meaning of 'dahr' or 'abad' in an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=567)

(وإن قال) لا أكلمه (الدهر أو الأبد) معرفين باللام (فهو على العمر) يعني يراد به ما دام حيا بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on the indefinite term 'dahr' in an oath according to the Hanafi imams?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=567)

(ولو قال دهرا) منكرا (فقد توقف الإمام وعندهما هو كالزمان) وبه قالت الأئمة الثلاثة، وهذا الاختلاف في المنكر على الصحيح واعلم أن ما توقف فيه الإمام أربع مسائل، الدهر والخنثى المشكل ووقت الختان ومحل أطفال المشركين في الآخرة. وفي البحر، وقد توقف الإمام في أربع عشرة مسألة وفي هذا التوقف تصريح بكمال علمه وورعه وفيه تنبيه لكل أحد أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه إذ المجازفة افتراء على الله بتحريم الحلال وضده كما في الحقائق.

Mas'alah: What is the minimum number for indefinite plural terms like 'days' or 'months' in an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=567)

(ولو قال) لا أكلمه (أياما أو شهورا أو سنين فعلى ثلاثة) من كل صنف بالإجماع، وهو رواية الجامع الكبير، وهو الأصح؛ لأنها أقل الجمع وعن الإمام فعلى عشرة. وفي التنوير حلف لا يكلم عبيد فلان أو لا يركب دوابه أو لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث إن كان له أكثر من ثلاثة وإلا لا وإن كانت يمينه على زوجاته أو أصدقائه أو إخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل.

Mas'alah: What is the ruling on defined plural terms like 'the days' or 'the months' in an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=567)

(وإن عرف) أي قال لا أكلمه الأيام أو الشهور أو السنين (فعلى عشرة كأيام كثيرة) ؛ لأنه جمع معرف فينصرف إلى أقصى ما يذكر من الجمع، وهو العشرة عند الإمام هو الصحيح (وقالا) يقع (على جمعة) أي على سبعة (في الأيام وسنة في الشهور، والعمر في السنين) وقيل لو كانت اليمين بالفارسية فالأيام سبعة بالاتفاق ورأس الشهر وغرة الشهر الليلة الأولى مع اليوم وسلخ

الشهر اليوم التاسع، والعشرون وأول الشهر من اليوم الأول إلى السادس عشر وآخر الشهر منه إلى الآخر إلا إذا كان تسعة وعشرين فإن أوله إلى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده آخر الشهر وأول اليوم إلى ما قبل الزوال ويحكم العرف في فصول السنة على ما روي عن محمد كما في القهستاني.

Mas'alah: What is considered 'soon' in an oath to repay a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=579)

ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب، والشهر بعيد) فلو قضى تمام الشهر حنث وقبله بر؛ لأن الشهر وما زاد عليه يعد في العرف بعيدا وما دونه يعد قريبا ولذا يقال عند بعد العهد ما لقيتك منذ شهر. وفي التنوير ولفظ السريع كالقريب ولفظ الأجل كالبعيد وإن نوى مدة فيهما فهو على ما نوى حلف لا يكلمه مليا أو طويلا إن نوى شيئا فذاك وإلا فعلى شهر ويوم وفي حلفه)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt today?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=579)

ليقضينه) أي دينه (اليوم فقضاه) بنفسه أو بأمر غيره ولو بطريق الحوالة وقبض المحتال فلو تبرع به غيره لم يبر بخلاف ما لو أعطي ولم يقبل لكنه وضعه بحيث تناول يده لو أراد قبضه وإلا لا يبر ولو كان الدائن غائبا لم يحنث بترك القضاء كما في القهستاني لكن المختار للفتوى أما الحالف يرفع الأمر إلى القاضي فإذا رفع الأمر إليه بر؛ لأن القاضي في هذه الصورة انتصب نائبا عنه في هذا الحكم نظرا للحالف)

Mas'alah: How many days are in a month when a man swears not to speak to someone for a month?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3283)

﴿باب: الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا شهرا , كم عدد ذلك الشهر من الأيام؟

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding entering, leaving, dwelling, and coming?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=742)

)

Mas'alah: What constitutes a 'house' for the purpose of an oath not to enter?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=743)

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة) لأن البيت ما أعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها وقيل إذا كان الدهليز بحيث لو أغلق الباب يكون داخلا وهو مسقف يحنث لأنه يبات فيه عادة والظلة هي الساباط الذي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء وهي ليست ببيت لأنه لا يبات فيها وكذا إذا كان فوقها بناء إلا أن مفتحه إلى الطريق لا يحنث إذا كان عقد يمينه على بيت شخص بعينه لأنه ليس من جملة بيته وذكر صاحب الحصر أن الظلة هي التي أحد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الدار المقابل وفي المغرب الظلة كل ما أظلك من بناء أو جبل أو سحاب أي سترك وألقى ظله عليك، وقول الفقهاء ظلة الدار يريدون بها السدة التي فوق الباب وفي طلبة الطلبة وهي التي تظل عند باب الدار وفي الصحاح كهيئة الصفة وفي الجامع الصغير يحنث بدخول الصفة

لأنها تبنى للبيتوتة فيها في الصيف قيل هذا على عرف أهل الكوفة لأن صفافهم كانت ذات حوائط أربعة والظاهر من عرف ديار صاحب هذا المختصر لا تبنى على هيئة البيوت بل تبنى ذات حوائط ثلاثة على ما هو المعتاد فلا تكون بيتا فلهذا قال لا يحنث ويمكن أن لا يحنث مطلقا عنده كما ذكر في المبسوط أنها لا يطلق عليها اسم البيت بل ينفى عنها فيقال هذه صفة وليست ببيت وقال صاحب النهاية الأصح عندي أن يحنث لأن البيت اسم لشيء مسقف مدخله من جانب واحد وهو مبني للبيتوتة فيه وهذا موجود في الصفة إلا أن مدخلها أوسع من مدخل البيوت المعروفة فكان اسم البيت متناولا لها فيحنث بسكناها إلا أن يكون نوى البيوت دون الصفاف فحينئذ يصدق بينه وبين الله تعالى لأنه خص العام بنيته قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that becomes ruined?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=743)

وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وإن بنيت دارا أخرى بعد الانهدام) أي في حلفه لا يدخل دارا لا يحنث بدخول الدار الخربة وفيما إذا قال لا أدخل هذه الدار يحنث إذا دخلها بعدما انهدمت ولو بنيت دارا أخرى بعد ذلك لأن الدار اسم للعرصة في كلام العرب يقال دار عامرة ودار غامرة قال لبيد: عفت الديار محلها فمقامها ... بمنى تأبد غولها فرجامها وقال النابغة: يا دار مية بالعلياء فالسند ... أقوت وطال عليها سالف الأمد والبناء وصف فيها غير أن الوصف في المعين لغو إن لم يكن داعيا إلى اليمين وحاملا عليها وإن كانت حاملة على اليمين تعتبر الصفة فتتقيد بها اليمين كمن حلف لا يأكل هذا البسر أو هذا الرطب فصار تمرا أو رطبا فأكله لا يحنث إلا إذا

كانت الصفة مهجورة شرعا فحينئذ لا تعتبر وإن كانت حاملة كمن حلف لا يكلم هذا الصبي [حاشية الشلبي] أطرافها على جدار الدار المقابل له وسيأتي أن السقف ليس شرطا في مسمى البيت فيحنث وإن لم يكن الدهليز مسقفا انتهى كمال – رحمه الله – (قوله وعند مالك على معاني كلم القرآن) أي وعند أحمد على النية مطلقا انتهى كمال بالمعنى (قوله في المتن والبيعة والكنيسة) ثم البيعة متعبد النصارى والكنيسة لليهود قال القتبي في تفسيره لهدمت صوامع للصابئين وبيع للنصارى وصلوات يريد وبيوت صلوات يعني كنائس اليهود ومساجد للمسلمين ونقل في خلاصة الفتاوى عن الأصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر أو فسطاطا أو خيمة لا يحنث إن كان الحالف من أهل المصر وإن كان من أهل البادية يحنث انتهى (قوله وهذه البقاع ما بنيت لها) قال الأتقاني – رحمه الله – والمعتبر في الأيمان العادة دون ألفاظ القرآن فلهذا لم يحنث بالدخول فيها وإن أطلق عليها اسم البيت في القرآن كقوله في الكعبة {إن أول بيت وضع للناس} [آل عمران: 96] وكقوله {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [النور: 36] وما ذكر بعضهم في شرحه منقولا عن الفوائد الظهيرية أنه إذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت يحنث فذلك سهو لكونه مخالفا للأصل الذي ذكرنا ولكونه مخالفا للرواية ألا ترى أن الشيخ أبا نصر قال وإن حلف لا يخرب بيتا فخرب بيت العنكبوت لا يحنث وإن سماه الله بيتا ذكره في مسألة لا يأكل لحما فأكل السمك لم يحنث وسيأتي في كلام الشارح عند قوله والرأس ما يباع في مصره أنه يحنث بهدم بيت العنكبوت انتهى (قوله في المتن وفي دارا بدخولها خربة) قال الرازي قوله في دارا عطف على قوله بيتا وقوله بدخولها الباء تتعلق بمحذوف وهو لا يحنث. اهـ. (قوله يحنث إذا دخلها بعد ما انهدمت) يعني وصارت صحراء. اهـ. هداية (قوله لأن الدار اسم للعرصة) أي عند العرب والعجم فيقال دار عامرة ودار غير عامرة في العجم والعرب. اهـ. فتح (قوله والبناء وصف فيها) والصفة في المنكر معتبرة لأن

الغائب يعرف بالوصف فتعلقت اليمين بدار موصوفة بصفة فلا يحنث بعد زوال تلك الصفة. اهـ. رازي (قوله غير أن الوصف في المعين لغو) لأن الإشارة أبلغ في التعريف فأغنت عن الوصف الذي وضع للتوضيح فاستوى وجودها وعدمها وتعلقت اليمين بذاتها وذاتها باقية بعد انتقاض الحيطان بالدخول فيها وكذا إذا خربت وبنيت دارا أخرى لأن ذاتها لم تتبدل اهـ قاله الرازي (قوله لا يحنث إلا إذا كانت الصفة مهجورة شرعا) قال الكمال بعد أن ساق جملة من أبيات العرب فهذه الأشعار وما لا يحصى كثرة تشهد بأن اسم الدار للعرصة ليس غير لأن هؤلاء المتكلمين بهذه الأشعار لا يريدون بالاسم إلا العرصة فقط فإن هذه الديار التي ذكروها

لا يتقيد اليمين بزمان صباه لأن صباه وإن كان حاملا على اليمين لكن هجر الصغير لأجل صغره مهجور شرعا قال – عليه الصلاة والسلام – «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا» وفي ترك الكلام له ترك الترحم عليه فكان مهجورا فتعلقت اليمين بالذات دون الصفة فصار كأنه قال لا أكلم هذا فإن قيل لو وكل رجلا بشراء دار فاشترى دارا خربة نفذ على الموكل وعلى قياس ما قلتم وجب أن لا ينفذ عليه لأن الصفة في المنكر معتبرة قلنا في الوكالة تعرفت من وجه لأن الوكالة بشراء دار لا تصح إلا إذا بين الثمن والمحلة وهي في اليمين منكرة من كل وجه فافترقا فإن قيل لا يخلو إما أن تكون الصفة داخلة في اليمين أو لا فإن كانت داخلة وجب أن لا يختلف بين المنكر والمعرف وإن لم تكن داخلة فكذلك أيضا كمن حلف لا يكلم رجلا فإن يمينه لم يتقيد بشيء من أوصاف الرجال قلنا صفة البناء في الدار متعينة لعدم ما يزاحمها من الأوصاف بخلاف الرجل فإن الأوصاف فيه متزاحمة فتقييده بالكل محال وليس البعض أولى من البعض فيسقط الكل وقال أبو الليث إن كانت اليمين بالفارسية لا يحنث إلا بدخول المبنية قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is converted into a garden or mosque?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=744)

وإن جعلت بستانا أو مسجدا أو حماما أو بيتا لا كهذا البيت فهدم أو بني آخر) يعني فيما إذا حلف لا يدخل هذه الدار فخربت فجعلت بستانا أو مسجدا أو حماما أو بيتا لا يحنث بدخوله فيه كما لا يحنث بدخوله فيما إذا حلف لا يدخل هذا البيت فهدم ثم دخله أو بنى بيتا آخر فدخله لأنها لم تبق دارا بعد ما اعترض اسم آخر عليها لأن بقاء الاسم يدل على بقاء المسمى وزواله على زواله بخلاف ما إذا بنيت دارا لأن الاسم كان باقيا وهي صحراء حتى يحنث بالدخول فيها فإذا بنيت لم يتبذل اسمها ولو انهدم الحمام ونحوه فدخله لم يحنث وكذا لو بنيت دارا بعد انهدام هذه الأشياء لأنه بالانهدام لم يعد اسم الدار لبقاء اسم المسجد والحمام ونحوه فيه وإن عاد الاسم بالبناء لكنه بصفة جديدة فكان غير المحلوف عليه والبيت اسم لما يبات فيه وبعد الانهدام زال الاسم لأنه لا يصلح للبيتوتة فيه حتى لو سقط السقف وبقيت الحيطان فدخله يحنث لأن السقف وصف فيه كالبناء في الدار ولو بني بيتا آخر بعد ما انهدم فدخله لم يحنث لما ذكرنا في الدار قال – رحمه الله –)

Mas'alah: Is a person standing on the roof considered to have entered the house for an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=744)

والواقف على السطح داخل) أي الواقف على سطح الدار هو داخل الدار حتى لو حلف

لا يدخل دار فلان فوقف على السطح يحنث لأن السطح من الدار ألا ترى أن لسطح المسجد حكم المسجد حتى لا يبطل الاعتكاف بالصعود عليه ولا يجوز للجنب والحائض الوقوف عليه ولا يجوز التخلي فيه والمختار أن لا يحنث في العجم لأن الواقف على السطح لا يسمى داخلا عندهم وعلى هذا الواقف على شجرة في الدار أو على حائط الدار لا يحنث عندهم ودهليز الدار كدهليز البيت على ما ذكرنا من التفصيل غير أنه لم يشترط أن يكون مسقفا هنا لأن اسم الدار يتناوله بدونه وبدون البناء بخلاف البيت قال – رحمه الله –)

Mas'alah: Is a person standing in the archway of a door considered to have entered?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=744)

وفي طاق الباب لا) أي الواقف في طاق الباب ليس بداخل حتى لو حلف لا يدخل هذه الدار أو هذا البيت فوقف على طاق الباب لا يحنث هذا إذا كان بحيث لو أغلق الباب كان خارجا لأن البناء وتركيب الغلق لإحراز ما في الدار والبيت فما كان داخلا فهو منهما لوجود المعنى فيه وإلا فلا ولو أدخل إحدى رجليه دون الأخرى إن استوى الجانبان أو كان الجانب الخارج [حاشية الشلبي] لم يكن فيها بناء أصلا بل هي عرصات منزولات يضعون فيها الأخبية لا الأبنية الحجر والمدر فصح أن البناء وصف فيها غير لازم وإنما اللازم فيها كونها قد نزلت غير أنها في عرف أهل المدن لا يقال إلا بعد البناء فيها لو انهدم بعد ذلك بعضها قيل دار خراب فيكون هذا الوصف جزء المفهوم لها فأما إذا انمحت الأبنية بالكلية وصارت ساحة فالظاهر أن إطلاق اسم الدار في العرف عليها كهذه دار فلان مجاز باعتبار ما كان والحقيقة أن يقال كانت دارا وإذا

عرف ذلك فإذا حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة بأن صارت لا بناء بها لا يحنث وهذا هو المراد فإنه قال في مقابله فيما إذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما صارت صحراء حنث وإنما تقع المقابلة بين المعين والمنكر في الحكم إذا توارد حكمهما على محل فأما إذا دخل بعد ما زالت بعض حيطانها فهذه دار خربة فينبغي أن يحنث في المنكر إلا أن يكون له نية وإنما وقعت هذه المفارقة لأن البناء وإن كان وصفا فيها يعني معتبرا فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو لأن ذاته تتعرف بالإشارة فوق ما تتعرف بالوصف وفي الغائب معتبر لأنه المعرف له. اهـ. (قوله لا يحنث بدخوله فيه) وكذا إذا غلبت عليها دجلة أو الفرات فصارت بحرا أو نهرا فدخلها لا يحنث. اهـ. أتقاني (قوله وكذا لو بنيت) أي الدار بنيت دارا مرة أخرى بعد انهدام هذه الأشياء. اهـ. (قوله لأن السقف وصف فيه) وهذا يفيدك أن ذكر السقف في الدهليز من قوله وهو مسقف لا حاجة إليه لأنه معتاد للبيتوتة كما قدمنا والبيت لا يلزم في مفهومه السقف فقد يكون مسقفا وهو البيت الشتوي وغير مسقف وهو الصيفي. اهـ. كمال (قوله لم يحنث لما ذكرنا في الدار) حلف لا يجلس إلى هذه الأسطوانة وهي من آجر أو جص أو حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس إليها لا يحنث وكذا الحائط. اهـ. قاضي خان ولو حلف لا يدخل هذه الدار فمر على الباب وزلقت رجله ووقع في الدار اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يحنث لأنه لم يقع في الدار باختياره فصار كما لو دخل مكرها أو هبت به الريح وألقته في الدار وكذا إذا كان على دابة فانفلتت ولم يستطع إمساكها فأدخلته في الدار لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها حنث في يمينه لأن الحائط من جملة الدار وتدخل في بيع الدار من غير ذكر وقال الشيخ الإمام محمد بن الفضل هذا إذا كان لصاحب الدار فأما إذا كان الحائط مشتركا لا يحنث كما لا يحنث لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره وكذا

أسفل لم يحنث وإن كان الجانب الداخل أسفل حنث لأن اعتماد جميع بدنه على رجله التي في الجانب الأسفل فتعتبر تلك دون الأخرى ولو دخل كنيفها وهو شارع إلى الطريق ومفتحه من داخل حنث لأنه من توابع الدار وفي الكافي لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل في صحن داره لم يحنث حتى يدخل البيت لأن شرط حنثه الدخول في البيت ولم يوجد ثم قال وهذا في عرفهم وأما في عرفنا فالدار والبيت واحد فيحنث إن دخل صحن الدار وعليه الفتوى ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود فيها حتى يخرج ثم دخل استحسانا والقياس أن يحنث لأن للدوام حكم الابتداء وجه الاستحسان أن الدخول عبارة عن الانفصال من الخارج إلى الداخل ولم يوجد ولو قال لأدخلن هذه الدار غدا فمكث فيها حتى مضى الغد حنث لما ذكرنا أنه عبارة عن الانفصال من الخارج ولم يوجد ولو نوى بالدخول الإقامة فيها دين لأنه من محتملات كلامه قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of wearing, riding, and dwelling in oaths?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=745)

ودوام اللبس والركوب والسكنى كالإنشاء لا دوام الدخول) يعني لدوام هذه الأشياء حكم الابتداء حتى لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها واستمر على ما كان حنث لأن لهذه الأفعال دواما بحدوث أمثالها ألا ترى أنه يضرب لها مدة يقال ركبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول فإنه لا يقال دخلت يوما بمعنى التوقيت وكذا لا يقال لمن هو داخل

الدار ادخل هذه الدار ولا تدخل ويقال للقاعد اقعد وكذا يقال له لا تقعد وكذا في نظائره قال الله تعالى {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} [الأنعام: 68] أي لا تمكث وقال – عليه الصلاة والسلام – «ولا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والثانية عليك» فدل على أن لدوامه حكم الابتداء ولهذا لو قال لامرأته كلما ركبت فأنت طالق في حال ركوبه فمكث ساعة ولم ينزل طلقت وإن مكث ساعة أخرى طلقت أخرى والفارق بينهما أن كل ما يصلح امتداده له دوام كالقعود والقيام والنظر ونحوه وما لا يمتد لا دوام له كالخروج والدخول ولو نزل من الدابة للحال أو نزع الثوب أو انتقل للحال لا يحنث وقال زفر – رحمه الله – يحنث لوجود اللبث والركوب والسكنى بعد اليمين وإن قل وذلك كاف للحنث ولنا أن اليمين يعقد للبر ولا يمكن تحقيق البر إلا باستثناء هذه المدة فلا تدخل في اليمين للضرورة وهذا لأن الشارع أمر بالبر ونهى عن الحنث بقوله {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] وبقوله {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] فلو لم يستثن زمن البر لكان تكليفا بما ليس في الوسع فكان مردودا بالنص فإن قيل اليمين كما يعقد للبر يعقد للحنث أيضا كما في قوله لأمسن السماء قلنا هناك أيضا عقدت للبر لتصور البر حقيقة وإن لم يتصور عادة وإنما يحنث بعد انعقاده للعجز عادة لا لأنها عقدت للحنث قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell in a house when one's belongings remain?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=745)

لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة فخرج وبقي متاعه وأهله حنث) أي لو حلف لا يسكن هذه الأشياء فخرج بنفسه ولم يرد الرجوع وبقي متاعه فيها حنث لأن يمينه

انعقدت على السكنى وهي تكون بنفسه وعياله ومتاعه فما لم يخرج الكل فهو ساكن فيها عرفا لأن السكنى عبارة عن الكون في مكان على سبيل الاستقرار والدوام فإن من يقعد في المسجد أو في السوق لا يعد ساكنا فيه لعدم ما ذكرنا وهي تكون بهذه الجملة وضدها وهو عدم السكنى يكون بإخراجها وإن أبت المرأة أن تنتقل وغلبته وخرج هو ولم يرد العود إليه أو منع هو من الخروج بأن أوثق أو منع متاعه فتركه أو وجد باب الدار مغلقا فلم يقدر على فتحه ولا على الخروج منه لم يحنث بخلاف ما إذا قال إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج أو قال لامرأته إن لم تجيئي الليلة إلى البيت فأنت طالق فمنعها والدها حيث تطلق فيهما في الصحيح لأن شرط الحنث في مسألة الكتاب الفعل وهو السكنى وهو مكره فيه وللإكراه أثر في إعدام الفعل والشرط في تلك المسألة عدم الفعل ولا أثر للإكراه في إبطال العدم ولو كانت اليمين في جوف الليل فلم يمكنه الخروج حتى أصبح لم يحنث ولو اشتغل بطلب دار أخرى لينقل إليها المتاع فلم يجد أياما لم يحنث لأنه لا يعد ساكنها وكذا لو خرج لطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد أياما لم يحنث وكذا لو كانت أمتعته كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وهو يمكنه أن يستكري دابة فلم يستكر لم يحنث هذا إذا كان الحالف ذا عيال منفردا بالسكنى وأما [حاشية الشلبي] لو قام على سطح الدار حنث قيل هذا في عرفهم الصعود على السطح والحائط لا يسمى دخولا فلا يحنث والصحيح جواب الكتاب. اهـ. شرح الجامع الصغير لقاضي خان (قوله ولم يوجد) أي الدخول الذي حلف على إيجاده في الغد. اهـ. (قوله بخلاف ما إذا قال إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فأنت طالق) قال الإمام قاضي خان – رحمه الله – في فتاويه في كتاب الطلاق في باب التعليق رجل قال لأصحابه إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم اللصوص وحبسوهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أصل المسألة

إذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما اهـ قلت وتخريج هذا الفرع على مسألة الكوز إنما يتأتى على ما اختاره قاضي خان وصححه من أن الذهاب بمعنى الإتيان فلا يحنث فيما إذا حلف لا يأتي مكة بمجرد الذهاب بل إنما يحنث بالوصول إليها أما من جعل الذهاب بمعنى الخروج كما مشى عليه في الكنز فلا يحتاج إلى التخريج على مسألة الكوز فإنه يبر بمجرد الذهاب وإن لم يصل إلى منزله والله الموفق اهـ (قوله حيث تطلق فيهما) أي فيما إذا قال إن لم أخرج أو قال إن لم تجيئيني اهـ من خط الشارح

إذا كان ساكنا في عيال غيره كالابن في بيت أبيه أو بالعكس أو الزوجة في بيت الزوج لا يحنث بترك المتاع لأن المعتبر فيه سكنى نفسه لا غير. هذا إذا كانت اليمين بالعربية وإن كانت بالفارسية فخرج هو على عزم أن لا يعود ومتاعه فيها لا يحنث وإن كان من عزمه أن يعود يحنث قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell in a city when one's belongings remain?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=746)

بخلاف المصر) أي بخلاف ما لو كان اليمين على المصر فخرج بنفسه وترك متاعه وأهله فيه لم يحنث لأنه لا يعد ساكنا في المصر الذي انتقل عنه بخلاف الأول فإن السوقي طول نهاره في السوق ويقول اسكن سكة كذا روي ذلك عن أبي يوسف والقرية كالمصر في الصحيح ثم قال أبو حنيفة – رحمه الله – فيما إذا حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة لا بد من نقل المتاع كله حتى لو بقي وتد يحنث لأن

السكنى تثبت بالكل فتبقى ببقاء شيء منه وقد صار هذا أصلا له حتى قال بقاء صفة السكون في العصير يمنع من صيرورته خمرا وبقاء مسلم واحد في دار ارتد أهلها يمنع من صيرورتها دار حرب فإن قيل الشيء ينتفي بانتفاء جزء منه كالعشرة والدينار مثلا ينتفي هذا الاسم بانتفاء جزء منه فكان ينبغي أن تنتفي السكنى هنا بانتفاء البعض حتى لا يحنث إلا بترك الجميع قلنا إنما ينتفي الشيء بانتفاء بعضه إذا كان المجموع من الأجزاء كالعشرة ونحوه وأما إذا كان من الأفراد فلا ينتفي بانتفاء بعضه كالرجال لا ينتفي بانتفاء بعض الرجال فإنه يبقى بعد ذلك رجال أيضا والسكنى من هذا القبيل لأنه يبقى ساكنا باعتبار البعض وقال مشايخنا – رحمهم الله – هذا إذا كان الباقي يتأتى به السكنى وأما إذا بقي مكنسة أو وتد أو قطعة حصير فلا يحنث لأنه لا يعد ساكنا فيها وقال محمد – رحمه الله – يعتبر نقل ما يقوم به السكنى لأن ما وراء ذلك ليس من السكنى قالوا هذا أحسن وأرفق بالناس وقال أبو يوسف – رحمه الله – يعتبر نقل الأكثر لأن نقل الكل قد يتعذر فلا يحنث إذا نقل الأكثر وإلا فيحنث وعليه الفتوى وهذا الاختلاف في الأمتعة وأما الأهل فلا بد من نقل الكل بالإجماع ولو انتقل إلى السكة أو إلى المسجد قالوا لا يبر استدلالا بما ذكره في الزيادات في كوفي انتقل بأهله ومتاعه إلى مكة ليستوطنها فاستوطنها ثم بدا له أن يعود إلى خراسان فمر بالكوفة يصلي فيها ركعتين لأن استيطانه للكوفة بطل بمكة وإن بدا له أن يعود إلى خراسان قبل أن يدخل مكة يصلي أربعا بالكوفة لأن استيطانه لها باق ما لم يستحدث وطنا آخر وقال أبو الليث هذا إذا لم يسلم الدار المستأجرة إلى أهلها وأما إذا سلم فلا يحنث وإن كان هو والمتاع في السكة أو في المسجد قال – رحمه الله – (

Mas'alah: When does the period of an oath not to speak for a month begin?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=763)

قال – رحمه الله – (لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف) أي لو حلف لا يكلم فلانا شهرا فابتداء مدة اليمين من حين حلف لأنه لو لم يذكر الشهر تتأبد اليمين فصار ذكر الشهر لإخراج ما وراءه لا لإثبات المذكور ومده إليه ولأن الحامل على اليمين غيظ لحقه منه في الحال فيمنع نفسه عن التكلم في الحال فيكون ابتداؤه من ذلك الوقت عملا بدلالة حاله وكذا لو قال إن تركت كلامه شهرا أو إن تركت الصوم شهرا أو إن لم أساكنه شهرا يتناول شهرا من حين حلف لأن ترك الصوم مطلقا أو ترك الكلام أو ترك المساكنة مطلقا يتناول الأبد فصار ذكر الوقت لإخراج ما وراءه وكذا الإجارة والآجال بخلاف قوله لأصومن أو لأعتكفن شهرا لأن مطلق الصوم أو الاعتكاف المطلق لا يتأبد بل يتناول الأدنى في النفي والإثبات فيكون ذكر الوقت للمد إليه لا لإخراج ما وراءه.

Mas'alah: What is the meaning of indefinite 'zaman' and 'hin' in oaths?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=765)

قال – رحمه الله – (الزمان والحين ومنكرهما ستة أشهر) والمراد بالمنكر ما لم تدخله الألف واللام منهما حتى لو قال لا أكلم فلانا حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر لأن الحين يذكر بمعنى الساعة قال الله تعالى {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] أي ساعة تمسون ويطلق على أربعين سنة قال الله تعالى {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] والمراد أربعون سنة ويطلق على

ستة أشهر قال الله تعالى {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] قال ابن عباس – رضي الله عنهما – هي ستة أشهر فيحمل عليه لأنه هو الوسط وخير الأمور أواسطها ولأن اللحظة لا بقصد الامتناع عنها باليمين للقدرة على الامتناع بدونها وأربعون سنة بمنزلة الأبد ومن يؤمل أن يعيش أربعين سنة ولو قصد ذلك لأطلقه ولم يذكر الحين لأنه يتأبد عند الإطلاق فتعين ما عيناه والزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيتك [حاشية الشلبي] قوله لأنها تقطع شركة الأغيار) أي بمنزلة وضع اليد على المشار إليه. اهـ. أتقاني (قوله والإضافة لا تقطع) أي لأنه يجوز أن يكون لفلان دار أخرى. اهـ. أتقاني (قوله لجواز أن يكون الحامل له على اليمين غيظا) الذي في خط الشارح لجواز أن يكون حامله غيظ. اهـ. (قوله في المتن وفي غير المشار لا) قال الكمال – رحمه الله – وفي بعض الشروح لا أتزوج بنت فلان لا يحنث بالبنت التي بعد اليمين بالإجماع وهو مشكل فإنها إضافة نسبة فينبغي أن تنعقد على الموجود حال التزوج فلا جرم أن في التفاريق عن أبي يوسف أن تزوجت بنت فلان أو أمته أنه على الموجود والحادث اهـ (قوله خلافا لما روي عن أبي حنيفة) أي أنه بمنزلة المرأة والصديق. اهـ. (قوله في المتن فكلمه حنث) أي بالإجماع. اهـ. فتح (قوله فتعلقت اليمين بالمعرف) أي فصار كأنه قال لا أكلم هذا بالإشارة إلى الصاحب. اهـ. (قوله في المتن ومنكرهما ستة أشهر) قال الكمال في النفي كلا أكلمه الحين أو حينا والإثبات نحو لأصومن حينا أو الحين أو الزمان أو زمانا. اهـ. (قوله قال ابن عباس هي ستة أشهر) فمن وقت الطلع إلى وقت الرطب ستة أشهر ومن وقت الرطب إلى وقت الطلع ستة أشهر. اهـ. أتقاني (قوله والزمان يستعمل استعمال الحين إلخ) قال الكمال وليس المراد أنه ثبت استعماله لستة أشهر ولأربعين سنة ولأقل ما ينطلق عليه بل إنه ثبت استعماله في المديد والقصير والمتوسط وهو أخو الحين في الوضع والاستعمال في ذلك وإن لم يكن مثله في خصوص المدة فيصرف إلى ما سمع متوسطا ثم قيل هذا إن تم في زمان المنكر لم يتم

في المعرف بل الظاهر أنه الأبد كالدهر والعمر ولهذا صح الاستثناء منه فلو قال لا أكلمه الزمان إلا سنة صح وعهد به الستة أشهر

منذ حين ومنذ زمان ويستوي فيه المعرف والمنكر لأن ستة أشهر لما كانت معهودة انصرف المعرف إليها هذا إذا لم يكن له نية وأما إذا نوى شيئا فعلى ما نوى لأنه محتمل كلامه

Mas'alah: What is the meaning of 'dahr' and 'abad' in oaths?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=766)

قال – رحمه الله – (والدهر والأبد العمر) لأن المعرف منهما يراد به الأبد عادة قال الله تعالى {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] أي الأبد وقال – عليه الصلاة والسلام – «من صام الأبد فلا صيام له» أي عمره كله

Mas'alah: What is the ruling on the indefinite 'dahr' in oaths?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=766)

قال – رحمه الله – (ودهر مجمل) أي المنكر منه مجمل وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا هو كالحين والخلاف في المنكر خاصة هو الصحيح وأما المعرف بالألف واللام يراد به الأبد بالإجماع على ما بينا لهما أنه يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيته

منذ دهر ومنذ حين بمعنى واحد وأبو حنيفة – رحمه الله – توقف فيه وقال لا أدري ما الدهر والتوقف عند عدم المرجح من الكمال كما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «سئل عن خير البقاع فقال لا أدري حتى أسأل جبريل – عليه السلام – فسأل جبريل فقال لا أدري حتى أسأل ربي عز وجل فصعد إلى السماء ونزل فقال سألت ربي عن ذلك فقال خير البقاع المساجد وخير أهلها من يكون أول الناس دخولا وآخرهم خروجا» وسئل ابن عمر عن شيء فقال لا أدري ثم قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل عما لا يدري فقال لا أدري فعلم أنه من الكمال والتورع وقيل إنما قال لا أدري تأدبا وحفظا للسانه عن التحدث في الدهر فإنه جاء في الخبر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أي خالق الدهر وقيل وجد استعمال الناس فيه مختلفا فإن المعرف منه للأبد والمنكر يخالف ذلك فقال لا أدري ما الدهر لأن اللغات لا تدرك بالرأي فترك الخوض فيه بالقياس

Mas'alah: What is the ruling on the words ayyam, shuhur, and sunun in oaths?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=766)

قال – رحمه الله – (والأيام وأيام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة) وكذلك الجمع والأزمنة وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا في الأيام وأيام كثيرة سبعة والشهور اثنا عشر وما عداها للأبد والمنكر منها ثلاثة بالإجماع لأنه جمع ذكر منكرا فيتناول الأقل للتيقن به بخلاف منكر المعاوضات حيث يبطل بمثله لأنه يفضي إلى المنازعة للجهالة وأما المعرف بالألف واللام فالأصل فيه أنه لتعريف العهد إن كان ثم معهود وإن لم يكن فللجنس فإذا كان للجنس فلا يخلو إما أن ينصرف إلى أدنى

الجنس أو إلى الكل ولا يتناول ما بينهما فإذا ثبت هذا فهما يقولان وجد العهد هنا في الأيام والشهور لأن الأيام تدور على سبعة والشهور على اثني عشر فينصرف إليه وفي غيرهما لم يوجد فيستغرق العمر وأبو حنيفة يقول إن أكثر ما يطلق عليه اسم الجمع عشرة وأقله ثلاثة فإذا دخلت عليه آلة التعريف استغرق الجميع وهو العشرة لأن الكل من الأقل بمنزلة العام من الخاص والأصل في العام هو العموم ما لم يقم الدليل على الخصوص فحملناه عليه ولا نسلم أن ما ذكراه معهود لأن انتهاءها لانتهاء أساميها لا لأنفسها وآلة التعريف إنما دخلت على الأيام والشهور ونحوها فانصرفت إلى تعريفها في أنفسها فصارت لأقصى ما يطلق عليه ذلك اللفظ فإن قيل آلة التعريف إذا دخلت على الأعيان تفيد تعريف الجنس لا تعريف العدد ألا ترى أن من حلف لا يشتري العبيد أو لا يتزوج النساء ينصرف إلى الجنس لا إلى العدد فوجب أن يكون كذلك قلنا العدد في الزمان معهود لأنه معدود عادة فصار صرفه إلى هذا المعهود أولى من صرفه إلى الجنس لأنه يتبادر إلى الذهن ولأنه لو حمل على العدد لحمل على العشرة فحينئذ يتنكر لعدم الأولوية وذلك لا يجوز بعد دخول آلة التعريف فيكون باطلا بخلاف الزمان فإن ابتداءه من وقت اليمين فلا يتنكر فإن قيل الجمع المحلى بآلة التعريف يحمل على الأدنى مع احتمال الكل كقوله لا أشتري العبيد ونحوه فلم حمل هاهنا على الكل قلنا الأصل في العموم الاستغراق إلا إذا تعذر فأمكن ذلك في الأزمان دون الأعيان لأن غرضه المنع عما يقدر عليه أو الحمل وهو لم يقدر أن يشتري الأفراد كلها في الأعيان فكيف يمنع نفسه عنه ولو امتنع عنه يضاف الامتناع إلى عدم القدرة لا إلى اليمين بخلاف الزمان فإنه يمكنه أن يمتنع في الكل وكذا بالفعل مرة في ذلك الزمان يحنث لأن من حلف لا يفعل شيئا في زمان ففعله مرة حنث كمن حلف لا يكلم فلانا شهرا فكلمه مرة وفي الأعيان لا يحنث حتى يفعل في كل فرد من أفراده فلو حمل على الاستغراق لما تصور حنثه فلا يحتاج أن يمنع نفسه عنه لعدم قدرته على الفعل في الكل

وفي قوله لا أكلمه أياما كثيرة إنما انصرف إلى المعهود وهو العشرة [حاشية الشلبي] إنما ثبتت في لفظ الحين وكون الزمان مثله إن أريد في الوضع فمسلم ولا يفيد لأن المقصود أن يحمل اللفظ عند عدم المعين لخصوص مدة على المدة التي استعمل فيها وسطا وإن أريد في الاستعمال فيحتاج إلى ثبت من موارد الاستعمال ولم يوجد هذا ويعتبر ابتداء الستة أشهر من وقت اليمين بخلاف لأصومن حينا أو زمانا كان له أن يعين أي ستة أشهر شاء وتقدم الفرق اهـ (قوله لأنه محتمل كلامه) أي لأن كلا من الحين والزمان للقدر المشترك بين القليل والكثير والمتوسط. اهـ. فتح (قوله في المتن والدهر والأبد العمر) {فرع} إذا قال لا أكلمه العمر فهو على الأبد واختلف جواب بشر بن الوليد في المنكر نحو عمرا فمرة قال في: لله علي صوم عمر يقع على يوم واحد ومرة قال هو مثل الحين ستة أشهر إلا أن ينوي أقل أو أكثر. اهـ. كمال – رحمه الله –

عنده وعندهما السبعة لأنه لما وصفه بالكثرة يعلم بالضرورة أنه لم يرد به الأقل وهو الثلاث لأنه لو لم يصفه كان متناولا له ومنصرفا إليه وليس بعض الأعداد مما فوق الثلاث بأولى من البعض فينصرف إلى المعهود بلفظ الأيام على القولين ثم أجمع معرفا ومنكرا يقع على أيام الجمعة في المدة وله أن يكلمه ما بين الجمعات لأنه حقيقة اسم ليوم مخصوص إلا إذا نوى الأسبوع فيصدق للاحتمال وللتغليظ على نفسه والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to never do something?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=786)

قال – رحمه الله – (لا يفعل كذا تركه أبدا) لأنه نفى الفعل مطلقا فيتناول فردا شائعا

في جنسه فيعم الجنس كله ضرورة شيوعه وإلا لما كان شائعا في الجنس بل في البعض المنتفي

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something once?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=786)

قال – رحمه الله – (ليفعلنه بر بمرة) أي لو حلف ليفعلن كذا بر في يمينه بفعله مرة لأنه يتناول فعلا واحدا وهو نكرة في موضع الإثبات فيخص ويحنث إذا لم يفعله في عمره في آخر جزء من أجزاء حياته أو بفوت محل الفعل هذا إذا كانت مطلقة غير مؤقتة وإن كانت مؤقتة بوقت ولم يفعل فيه يحنث بمضي الوقت إن كان الإمكان باقيا في آخر الوقت ولا يحنث إن لم يبق بأن وقع الإياس بموته أو بفوت المحل لأنه في المؤقتة لا يجب عليه الفعل إلا في آخر الوقت فإذا مات الفاعل أو فات المحل استحال البر في آخر الوقت فتبطل اليمين على ما ذكرنا في مسألة الكوز ويتأتى فيه خلاف أبي يوسف في فوت المحل

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a specific house that is later destroyed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2082)

(وفي هذه الدار [(1)] يحنث إن دخلها منهدمة صحراء، أو بعدما بنيت [(2)] أخرى(3)، أو وقف على سطحها [(4)] ، وقيل[(5) (1) قوله في هذه الدار الخ قال

في شرح تلخيص الجامع الكبير أي لو قال والله لا ادخل هذه الدار المشار إليها فخرجت الدار حتى صارت صحراء فدخل عرصتها حنث لأن اسم الدار باق بعض خراب البناء فان الدار لغة هي العرصة واليمين إذا تعلقت باسم يبقى لبقاء ذلك الاسم ويزول بزواله ولا يعتبر فيه لم يتناوله الاسم من الاوصاف بخلاف المنكر إذ الغائب يعرف بالوصف أي بخلاف ما إذا قال والله لا ادخل واراد فانه لو دخل خرجه لا يحنث وهذا لأن الغائب يعرف بالوصف والمراد بالغاء ما لا يكون معينا يعني أن البناء وصف في الدار لأن قوام معنى الدار بالعرصة واسم الدار منكر والوصف في المنكر يكون للتعريف فكانه قال لا ادخل عرصة موصوفة بالبناء فاعتبر وصف البناء في الحنث وفي المعرف لا يحتاج إلى التعريف فكان الوصف لغوا فلم يتقيد به (2) قوله أو بعدما بنيت أي إذا حلف لا ادخل هذه الدار فانهدمت ثم بنيت دار اخرى يحنث بالدخول فيها لأن الاسم باق بعد الانهدام وانما تبدل الوصف (3) الفرق بينهما أن الدار اسم للعرصة حقيقة وعرفا، والبناء فيها من التوابع والأوصاف إلا أن الوصف في الغائب معتبر، وفي الحاضر لغو فكأنه قال: لا أدخل هذه العرصة المبنية فيعلو الوصف مع الإشارة إذ الوصف للتعريف والإشارة أبلغ فيه. ينظر: ((رمز الحقائق)) (1: 257) . (4) قوله أو وقف على سطحها يعني إذا حلف لا يدخل دار فصعد على سطحه من خارج ووقف هناك حنث هذا عند المتقدمين وذلك لأن الدار عبارة عن ما احاطت به الدائرة وهذا حاصل في علو الدار وسفلها وعند المتاخرين لا يحنث لأن السطح وأن كان من اجزاء الدار لكن لا يقال للقائم عليه والصاعد إليه انه دخل غرفا كذا في الفتح (5) قوله وقيل الخ وكذا إذا ارتقى شجرة في الدار من خارج الدار أو حائط من حائط الدار حنث عند المتقدمين خلافا للمتاخرين كذا في البحر

:[

Mas'alah: What is the distinction between swearing not to enter a specific house and an indefinite house?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2085)

واعلم [(1)] أنهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة: إنه يحنث؛ لأن اسم الدار يطلق(2) على الخربة، فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا، فدخل دارا خربة، ثم فرقهم بأن الوصف في الحاضر لغو [(3)] فرق واه؛ لأن معناه أنه إذا وصف المشار إليه بصفة نحو: لا يكلم هذا الشاب(4)، فكلمه شيخا يحنث؛ لأن الوصف[(5)

(1) قوله واعلم الخ ايراد على ما ذكره من الفرق بين الدار المنكرة والدار المعرفة وحكمهمبالحنث بدخول در خربة في المعرفة دون المنكر وعلى ما ذكروه من الفرق بين الدار المعرفة والبيت المعرف حيث حكموا بالحنث بدخول الدار بعد انهدامها صحراء وعدم الحنث بدخول البيتبعد انهدامه (2) العبارة في م: يطلق الدار. (3) قوله لغو قال في تلخيص الجامع الكبير وشرحه فالوصف يراعى في الغائب جزما وفي الحاضر أن كان شرطا كان شرطا دخلت راكبة أو داعيا كدارك هذه أي فالاصل انه إذا كان في الكلام وصف فالموصوف أما أن يكون غائبا أي مبهما غير متعين أو حاضر أي متعينا فان كان غائبا فالوصف يراعى فيه قطعا بكل حال سواء كان الوصف داعيا إلى اليمين أو لم يكن وأن كان حاضر فان كان الوصف شرطا أي قيدا للفعل المسند إلى الحاضر كما في قوله أن دخلت الدار راكبة وقع حالا والحال قيد للفعل فيكون شرطا فيعتبر لأن ذات الموصوف وأن كان مستغنيا عنه لكنه لتقييد الفعل فلا يكون لغوا وكذا إذا كان الوصف داعيا إلى اليمين كما في قوله لا ادخل دارك هذه فان الوصف الدر وهو كونها منسوبة إلى المخاطب يصلح داعيا إلى اليمين لأن الدار قد تعادي لبعض صاحبها فيراعى هذا الوصف حتى لو باعها المخاطب ثم دخلها الحالف لم يحنث إذا لم

يكن شرطا أو داعيا يكون لغوا لأن الحاضر لا يحتاج إلى التعريف حتى يحمل الوصف على التعريف وليس هنا معنى آخر يقتضي التقييد به فلغا انتهى (4) في أ: بالشباب، وفي ص: بالشهاب. (5) قوله اين الوصف الخ حاصل ايرادات الشارح أن تعليلهم بالحنث بدخول الدار المنهدمة في الدار المعرفة يقتضي الحنث في المنكرة أيضا والفرق المبنى على عدم اعتبار الوصف في الحاضر واعتباره في الغائب ليس بصحيح لأن تلك الضابطة انما هي فيما إذا كان المشار ليه موصوفا بوصف كما إذا حلف لا اكلم هذا الشاب فيلغو وصف الشباب ويتعلق اليمين بذات الموصوف لما مر تقريره وفيما نحن فيه يعني لا ادخل هذه الدار ولا ادخل دارا لا وصف حتى يحكم بالغائه في المعرف دون المنكر فهذا أن ايراد وأن اورد بما الشارح عليهم والايراد الثالث المذكورة بقوله وثم هذا المعنى الخ حاصله انه لو تم تقرير الغاء الوصف واعتباره لزم الحنث في البيت المعرف أيضا وعدمه في البيت المنكر لأن البيتوتة وصف فيلغو في الحاضر ويعتبر في الغائب فلا يصح فرقهم بين الدار المعرفة وبين البيت المعرف بالحنث في الاول في دخولها منهدمة وعدمه في دخوله منهدما وحاصل الايراد الرابع الذي اشار إليه بقوله ثم قالوا الخ انهم حكموا بعدم الحنث في لا يدخل هذه الدار بدخولها بعدماانهدمت وبنيت حماما وعللوه بانه لم يبق دارا مع أن الغاءهم الوصف الحاضر يقتضي أن يحنث به في هذه الصورة وقدر ومحمد بن فراموز الرومي الشهير بلا خسرو في الدرر شرح الغرر على الشارح واجاب عن ايراداته حيث قال بعد نقل عبارة الهداية في مسألة الدار لأن الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار العرب بذلك فالبناء وصف فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر انتهت هذه عبارة الهداية وتحقيقها أن مراده بالوصف ليس صفة عرضية قائمة بجوهر كالشباب والشيخوخة هو نحوهما بل ما يتناولها ويتناوب جوهرا قائما بجواهر اخر يزيد قيامه به حسنا له وكمالا ويورث انتقاصه عنه

قبحا له ونقصانا حتى فرقوا بين الوصف والقدر كما سياتي في اوائل البيوع بان الاول ما يورث تشقيصه ضر أن صلة والثاني ما لا يورثه وجعلوا ما يساوي الزرع في المزروعات وصفا وما يساوي الكيل في المكيلات قدرا واذا كانت الدار اسما للعرصة وكان البناء وصفا وكانت الدار منكرة كانت غائبة فيعتبر فيها البناء فاذا لم يوجد لم يحنث واذا كانت معرفة كانت حاضرة فلا يعتبر فيها واذا لم يوجد يحنت فاذا عرفت هذا فالعم أن ما صدر هنا من صدر الشريعة من الغرائب لانه خالف جمهور الايمة براي غير صائب أما اولا فلان قوله فهذه العلة توجب الخ ناش من الغفلة من قول صاحب الهداية غير أن الوصف في الحاضر لغو وأما ثانيا فلان قوله لأن معناه انه إذا وصف الخ ناش من الغفلة عن معنى الوصف وقد مر أن البناء وصف في الدار كما صرح في الهداية وأما ثالثا فلان قوله ثم هذا المعنى الخ غلط محض ناش من عدم التفرقة بين البيت والدار لانه كما عرفت عبارة عن امر زائد على الذات قائم به والبيتوتة ليست كذلك بل هي علة غائبة لبناية بخلاف الدار فان البناء زائد على الدار التي هي العرصة وأما رابعا فلان حاصل قوله ثم قالوا الخ أن الدار إذا كانت عبارة عن العرصة كان ينبغي أن يحنث فيما إذا بنيت حماما لوجود العرصة وجوفا سد لأن الدار يطلق على العرصة المجردة وعلى عرصة مع ما بنى عليها من بناء الدار فاما إذا بنى عليها من بناء غير الدار وتصرف فيها تصرفا يزول اسم الدار عنه عرفا فلا يكون دارا وكان هذا الفاضل لم ينظر في الفاظ الهداية وعباراته فضلا عن التامل والتفكير في عباراته انتهىكلامه

Mas'alah: What is the ruling on entering a ruined house when one swore not to enter 'this house' versus 'a house'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2086)

ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت، وعدمه في لا يدخل بيتا إن دخله [(2)] منهدما صحراء؛ لأن البيتوتة وصف فيلغو في المشار إليه، فزوال اسم البيت ينبغي أن لا يعتبر في المشار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house that was rebuilt as a bathhouse after swearing not to enter that house?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2086)

ثم قالوا في: لا يدخل هذه الدار، فدخلها بعدما بنيت حماما أنه لا يحنث لأنه لم يبق دارا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific house that later collapses?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2087)

وإذا قيل: لا يدخل هذه الدار، فانهدم بناؤها، فصحة [(1)] إطلاقها على المنهدمة ترجحت [(2)] بالإشارة، فيحنث إن دخلها منهدمة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that becomes a bathhouse or garden?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2088)

أما لو جعلت [(1)] حماما، أو بستانا، فلا يحنث؛ لأنه زال عنها [(2)] اسم الدار بالكلية. (1) قوله أما لو جعلت الخ شروع في وقع ما اشار إليه بقوله ثم قالوا الخ (2) قوله زال عنها ببناء آخر غير بناء الدار فان الدار وأن كانت هي العرصة حقيقة لكن اطلاق الدار عليها ا نما يكون إذا كان فيها بناء الدار أو لم يكن فيها بناء اصلا وأما إذا بني فيه بناء آخر غير بناء الدار كبناء المسجد والحمام والبستان وغير ذلك لا يطلق عليها عرفا اسم الدار ولا غالبا ولا قليلا فلا يحنث بالدخول رح فان قلت فيلزم انه إذا انهدم الحمام وغيره وبنيت هناك دارا اخرى فدخل فيها حنث لوجود اطلاق اسم الدار رح قلت لما زال اسم الدار بالكلية ببناء آخر فبناء الدار بعده لا يوجب الحنث لحصول اطلاق اسم الدار رح لسبب جديد بعد تخلل مايزها فصار كانها دار اخرى غير الاولى التي حلف بعدم دخولها

Mas'alah: Why is the time of fulfilling the oath exempted from the prohibition in an oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2093)

قلنا [(1)] : اليمين شرعت للبر، فزمان تحصيل البر يكون مستثنى، وكذا في لا يلبسه، وهو لابسه، ولا يركبه وهو راكبه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to come tomorrow if able, with a genuine intention of ability?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2101)

(وحنث في ليأتينه غدا إن استطاع إن لم يأته [(1)] بلا مانع كمرض(2) أو سلطان، ودين [(3)] بنية(4) الحقيقية): أي إن قال: عنيت(5) الاستطاعة الحقيقية(6): وهي القدرة التامة التي يجب(7) عندها صدور الفعل، فهي لا تكون إلا مقارنة للفعل يصدق [(8)] ديانة لا قضاء[(9) (1) قوله أن لم ياته بلا مانع فانالاستطاعة محمولة على سلامة الالات ورفع الموانع فان وجد مانع معنوي أو حسي كالمرض والجنون وخوف سلطان ونحو ذلك فلم ياته لم يحنث لانه قيد الاتيان بالاستطاعة ولم توجد عند وجود المانع وكذا لا يحنث لو نسى اليمين كذا في البحر (2) في م: المرض. (3) قوله دين بصيغة المجهول أي صدق ديانة أي فيما بينه وبين الله أن قال اردت بالاستطاعة الاستطاعة الحقيقية فان الاستطاعة والقدر تطلق على معنيين على ما فصل في كتب الاصول إلى احدهما القدرة الحقيقية التي يكون الفعل معها معية زمانية وتتقدم عليها بالذات فقط لا بالزمان فانها علة تامة للفعل فلا يتخلف الفعل عنها وهذه القدرة ليست مدار تكليف العباد بالاحكام لانها لا تكون سابقة على الفعل حتى يكلف بها وثانيهما القدرة المكنة وتفسر بصحة الالات وسلامة الاسباب مع رفع الموانع وهذه هي التي كلف العباد بها لكونها متقدمة على الفعل وهي المقصودة من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا (4) في ت و ج و ق: نية، وفي م: بنيته. (5) في م: عينت. (6) في س: الحقيقة. وهي القدرة الحقيقية التي يحدثها الله تعالى للعبد حال قصد اكتسابه الفعل، بعد سلامة الأسباب والآلات ولا تكون إلا مقارنة للفعل. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 266) . (7) في ف: تجب. (8) قوله يصدق قال في الفتح فاذا لم يأته لعذر أو لغيره لا يحنث كانه قال لاتيك أن غلق اسد اتياني وهو إذا لم يأت لم يخلق اتيانه والاستطاعة المقارنة والالاتي (9) قوله لاقضاء قال في الفتح وقيل يصدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه لأن اسم الاستطاعة يطلق بالاشتراك على كل من المعنيين والاول باوجه لانه وأن كان مشتركا بينهما لكن تعورف استعماله عند الاطلاق

عن القرنية لاحد المعنيين بخصوصه فصار ظاهرا فيه بخصوصه فلا يصدقه القاضي بخلاف الظاهر

[

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on immediate action in the case of going out or striking?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2106)

: أي شرط للحنث في إن خرجت، وإن ضربت فعلهما(1) فورا.

Mas'alah: How does adding 'today' affect the ruling of an oath regarding eating?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2107)

(وكفى مطلق التغدي إن ضم اليوم): أي كفى للحنث مطلق التغدي إن قال: إن تغديت اليوم، فإنه لو كان [(1)] جوابا يكفي قوله: إن تغديت، فلما زاد اليوم، علم أنه كلام مبتدأ [(2)] ، فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم، ولا يشترط للحنث التغدي معه. (1) قوله فانه لو كان الخ اورد عليه بانه قد يكون لجواب ازيد من اصل المراد كقوله سيدنا موسى على نبينا وعليه السلام هي عصاي اتوكأ عليها وامش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى في جواب قول الله تلك يمينك يا موسى واجيب عنه كما في الذخيرة

العقبي بان كلمة ما تستعمل للسؤال عن الذات والسؤال عن الصفات وحيث وقعت في حيز السؤال اشتبه على موسى أن السؤال وقع عن الذات أو عن الصفات فجمع بينهما أو لا تخفى شخافته فان مثل هذا الا يشتبه على مثل موسى والحق أن اصل الجواب أن لا يزيد على اصل المراد وقد يعدل عنه لفادة وضرورة ولذا قالوا في أن تغديت اليوم لو نوى الجواب صدق وانما اطال موسى الكلام لا لما مر من الاشتباه بل ليطول الخطاب والكلام مع الله ويظهر احتياجه في رفع الحوائج إلى عصاه ولهذا يطال الكلام مع الاحباء وعند ذكر الاعراض (2) قوله مبتدأ أي مستقل اريد الابتداء به غير متعلق بكلام الداعي ولو قال في هذه الصورة اني نويت الجواب دون الابتداء صدق ديانة أن احتمال كونه جوابا قائم لاقضاء لمخالفة الظاهر فلامية تخفيف عليه ولو قال أن تعذيت ونوى ما بين الفور والابد كاليوم أو الغد لم يصدق اصلا لأن النية انما تعمل في الملفوظ والحال لا تدل عليه فانتفى دلالة الحال ودلالة لمقال كما بحلف لا يتزوج النساء ونوي عد الاولاد ياكل طعاما ونوى لقمة أو قمتين لم يصح كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt within a short or long period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2120)

(والقريب [(2)] بما دون الشهر): أي يقيد القريب بما دون الشهر (في ليقضين دينه إلى قريب، والشهر بعيد(3). (1) قوله لا الغسل أي لا يتقيد الحلف بالغسل بحالة الحياة وكذا كل فعل شارك فيه الميت الحي كالحمل واللمس والباس الثوب ونحو ذلك (2) قوله والقريب الخ يعني إذا حلف لاقضين دينه إلى قريب ونحو ذلك كقوله

لكلامه إلى قريب فان نوي مدة معينة في القريب وكذا في البعيد فعلى ما نوى عليه بل ديانة فقط وأن لم ينوي شيء فالقريب يحمل على ما دون الشهر والبعيد على الشهر فما فوقه إلى الموت ولفظ العاجل والسريع كالقريب والاجل كالبعيد وهذا كله مبني على العرف فان ما دون الشهر قريب عرفا والشهر وما فوق البعيد عرفا (3) فلو قضى تمام الشهر حنث وقبله بر؛ لأن الشهر وما زاد عليه يعد في العرف بعيدا وما دونه يعد قريبا؛ ولذا يقال عند بعد العهد ما لقيتك منذ شهر. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 581) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water that is later poured out?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2134)

، وإن حلف وكان(1) فيه ماء فاريق في اليوم، فالحكم ما ذكر [(2)] . (1) في فكان. (2) قوله فالحكم على ما ذكر يعني تنعقد اليمين عند أبي يوسف رح ويظهر ذلك في وجوب الكفارة لعدم امكان البر وعندهما لا تنعقد اليمين لعدم امكان البر فلا تج الكفارة بالحنث وذلك لأن امكان البر شرط لابتداء اليمين وبقائها أيضا واذا لا امكان فلا بقاء فان قلت البر متصور في صورة الاراقة لأن الاعادة ممكنة قلت أن البر انما يجب في هذه الصورة في آخر جزء من اجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره فلا تمكن اعادة الماء في الكوز وشربه في ذلك الزمان كذا في العناية

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'dahr' (time)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2173)

والدهر [(1)] لم يدر منكرا)(2) قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: لا أدري ما الدهر [(3)] ، وعندهما: (1) قوله: والدهر... الخ؛ قال في ((شرح تلخيص الجامع الكبير)) ، قال أبو يوسف ومحمد لو قال: إن صمت دهرا ولم تكن له نية حنث بصوم ستة أشهر في عمره مجتمعا أو متفرقا؛ لأنه يستعمل استعمال الحين، يقال: لم أر فلانا منذ دهر ومنذ حين، فيكون له حكمه، ورأى أبو حنيفة التوقف؛ لأن مقادير الأسامي واللغات لا تثبت إلا توقيفا، ولم يرد نص من الشرع في تقديره، ولا فسره أحد من أهل اللغة، فوجب التوقف لعدم الموقف؛ لأن الخوض بالمقايسة فيما طريقة التوقف باطل. (2) يعني إذا لم تكن له نية. ينظر: ((الشرنبلالية)) (2: 59) . (3) قوله: لا أدري ما الدهر؛ أي ما يراد به في قوله: لا أكلمه دهرا، وقد توقف في غير هذه المسألة من المسائل، منها: في الدابة التي لا تأكل إلا العذرة متى يطيب لحمها، واختلفوا فيه: فقيل بعد ثلاثة أيام، وقيل: سبعة، ومنها: الكلب متى يصير معلما للصيد، ففوضه إلى المبتلى به، وقيل: بترك أكله الصيد ثلاث مرات، ومنها وقت الختان، واختلفوا فيه، فقيل: هو حين يبلغ الصبي عشرا، وقيل: سبعا، وقيل: اثنا عشر، ومنها الخنثى المشكل إذا بال من فرجيه، وعندهما يعتبر الأكثر، ومنها: سؤر الحمار توقف في طهوريته، ومنها: هل الملائكة أفضل أم الأنبياء، وقال غيره: خواص البشر أفضل من الملائكة، ومنها: مستقر أطفال المشركين، وقال غيره: هم في الجنة، ومنها: نقش جدار المسجد من ماله، وقال غيره: يجوز لضرورة، ومنها: ثواب الجن بالطاعات يوم القيامة كالإنس أم لا، كذا ذكره الشربنلالي وغيره، وهذا كله دال على غاية ورعه واحتياطه وتقواه وديانته، ومن هاهنا بطل قول من يتفوه بأن أبا حنيفة كان من أصحاب الرأي، وأنه كان يبادر بالقياس، ويقدمه على الكتاب والسنة، حاشاه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'hinan' (a while)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2174)

نصف سنة، مثل: لا أكلمه حينا، (وللأبد معرفا.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of indefinite time terms in oaths?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2174)

وأيام منكرة ثلاثة [(1)] ، وأيام كثيرة، والأيام، والشهور، [والسنون] (2) عشرة(3) . [(4)]

Sub-topic – Definition and Linguistic Basis of Oaths

Mas'alah: What is the chapter on oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1984)

كتاب الأيمان مناسبته عدم تأثير الهزل والإكراه، وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في الإسقاط والسراية.

Mas'alah: What are the rulings on the letters of oath (waw, ba, ta) and the phrase 'haqqan ism Allah'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2003)

إلا إذا أراد) الحالف (بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب) كما صححه في الخانية. (و) من (حروفه الواو والباء والتاء) [رد المحتار] على المعتمد ينبغي أن لا يصدق في القضاء (قوله فعليه غضبه إلخ) أي لا يكون يمينا أيضا لأنه دعاء على نفسه، ولا يستلزم وقوع المدعو بل ذلك متعلق باستجابة دعائه ولأنه غير متعارف فتح (قوله أو هو زان إلخ) لأن حرمة هذه الأشياء تحتمل النسخ والتبديل فلم تكن في معنى حرمة الاسم ولأنه ليس بمتعارف هداية: أي أن حرمة هذه الأشياء تحتمل السقوط للضرورة أو نحوها (قوله لعدم التعارف) ظاهره أنه علة للجميع، وقد علمت أن العرف معتبر في الحلف بالصفات المشتركة تأمل (قوله فلو تعورف إلخ) أي في هو زان وما بعده كما يفيده كلام النهر والظاهر أن مثله فعليه غضبه إلخ (قوله ظاهر كلامهم نعم) فيه نظر

لأنهم لم يقتصروا على التعليل بالتعارف، بل عللوا بما يقتضي عدم كونه يمينا مطلقا وهو كون عليه غضبه ونحوه دعاء على نفسه، وكون هو زان يحتمل النسخ ثم عللوا بعدم التعارف لأنه عند عدم التعارف لا يكون يمينا وإن كان مما يمكن الحلف به في غير الاسم فكيف إذا كان مما لا يمكن (قوله وظاهر كلام الكمال لا) حيث قال: إن معنى اليمين أن يعلق الحالف ما يوجب امتناعه من الفعل بسبب لزوم وجوده: أي وجود ما علقه كالكفر عند وجود الفعل المحلوف عليه كدخول الدار، وهنا لا يصير بمجرد الدخول زانيا أو سارقا حتى يوجب امتناعه عن الدخول، بخلاف الكفر فإنه بمباشرة الدخول يتحقق الرضا بالكفر فيوجب الكفر اهـ ملخصا موضحا، والمراد أنه يوجب الكفر عند الجهل والكفارة عند العلم ولا يخفى أن هذا التعليل يصلح أيضا لنحو عليه غضبه لأنه لا تتحقق استجابة دعائه بمباشرة الشرط فلا يوجب امتناعه عن مباشرته فلم يكن فيه معنى اليمين وإن تعورف (قوله وفي البحر إلخ) هذا غير منقول بل فهمه في البحر من قول الولوالجية في تعليل قوله هو يستحل الدم أو لحم الخنزير إن فعل كذا لا يكون يمينا لأن استحلال ذلك لا يكون كفرا لا محالة فإنه حالة الضرورة يصير حلالا اهـ. واعترضه المحشي بأنه وهم باطل لأن قول الولوالجية لا محالة قيد للمنفي وهو يكون لا للنفي وهو لا يكون، فالمعنى أن كون استحلاله كفرا على الدوام منفي بل قد لا يكون كفرا، يوضحه ما في المحيط من أنه لا يكون يمينا للشك لأنه قد يكون استحلاله كفرا كما في غير حالة الضرورة فيكون يمينا، وقد لا يكون كفرا كما في حالة الضرورة فلا يكون يمينا، فقد حصل الشك في كونه يمينا أو لا بخلاف هو يهودي إن فعل كذا لأن اليهودي من ينكر رسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – وذلك كفر دائما، فكل ما حرم مؤبدا فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا وما لا فلا اهـ ملخصا. مطلب حروف القسم (قوله ومن حروفه) أفاد أن له حروفا أخر نحو من الله بكسر الميم وضمها صرح به القهستاني عن الرضي ح. قلت: وفي الدماميني عن

التسهيل: ومن مثلث الحرفين مع توافق الحركتين اهـ فافهم، والمراد بالحروف الأدوات لأن من الله وكذا الميم اسم مختصر من أيمن كما مر، والضمير في حروفه راجع إلى القسم أو الحلف أو إلى اليمين بتأويل القسم وإلا فاليمنى مؤنثة سماعا (قوله الواو والباء والتاء) قدم الواو لأنها أكثر استعمالا في القسم ولذا

Mas'alah: What are the particles used for swearing oaths in Arabic?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2004)

ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله لله وها الله وم الله.)

Mas'alah: What is the ruling on omitting the emphatic particle in an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2005)

مسكين (لأفعلن كذا) أفاد أن إضمار حرف التأكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله)

Mas'alah: What are the rulings on the different vowel endings of the word Allah in oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2005)

[تنبيه] هذه الأوجه الثلاثة وكذا سكون الهاء ينعقد بها اليمين مع التصريح بباء القسم.

ففي الظهيرية: بالله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يمينا؛ ولو قال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يمينا إلا أن يعربها بالجر فيكون يمينا، وقيل يكون يمينا مطلقا اهـ. قلت: وقول المتون وقد تضمر يشير إلى القول الأول، لما علمت من أن الإضمار يبقى أثره فلا بد من الجر لكنه خلاف ما مشى عليه في الهداية وغيرها من تجويز النصب، وقدمنا عن الجوهرة أنه الصحيح، بل قال في البحر وينبغي أنه إذا نصب أنه يكون يمينا بلا خلاف لأن أهل اللغة لم يختلفوا في جواز كل من الوجهين، ولكن النصب أكثر كما ذكره عبد القاهر في مقتصده كذا في غاية البيان. اهـ. قلت: بقي الكلام على عدم كونه يمينا مع سكون الهاء. وقد رده في الفتح حيث قال: ولا فرق في ثبوت اليمين بين أن يعرب المقسم به خطأ أو صوابا أو يسكنه خلافا لما في المحيط فيما إذا سكنه لأن معنى اليمين وهو ذكر اسم الله تعالى للمنع أو الحمل معقودا بما أريد منعه أو فعله ثابت فلا يتوقف على خصوصية في اللفظ. اهـ. (قوله إن إضمار حرف التأكيد) الإضافة في "حرف" للجنس لأن المراد اللام والنون فإن حذفهما في جواب القسم المستقبل المثبت لا يجوز، نعم حذف أحدهما جائز عند الكوفيين لا عند البصريين، وكذا يجوز إن كان الفعل حالا كقراءة ابن كثير – لأقسم بيوم القيامة – وقول الشاعر: يمينا لأبغض كل امرئ ... يزخرف قولا ولا يفعل

Mas'alah: What is the ruling if the lam and noon are omitted from the response to an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2005)

مطلب فيما لو أسقط اللام والنون من جواب القسم (قوله الحلف بالعربية) مقدسي، يعني لا يكون يمينا على الإثبات، وقوله فلا كفارة عليهم فيها: أي إذا تركوا ذلك

الشيء. ثم قال المقدسي: لكن ينبغي أن تلزمهم لتعارفهم الحلف بذلك، ويؤيد ما نقلناه عن الظهيرية أنه لو سكن الهاء أو رفع أو نصب في بالله يكون يمينا مع أن العرب ما نطقت بغير الجر فليتأمل، وينبغي أن يكون يمينا وإن خلا من اللام والنون، ويدل عليه قوله في الولوالجية: سبحان الله أفعل لا إله إلا الله أفعل كذا ليس بيمين إلا أن ينويه اهـ واعترضه الخير الرملي بأن ما نقله لا يدل لمدعاه، أما الأول فلأنه تغيير إعرابي لا يمنع المعنى الموضوع فلا يضر التسكين والرفع والنصب، لما تقرر أن اللحن لا يمنع الانعقاد، وأما الثاني فلأنه ليس من المتنازع فيه، إذ المتنازع فيه الإثبات والنفي لا أنه يمين والنقل يجب اتباعه. اهـ. قلت: وفيه نظر، أما أولا فلأن اللحن الخطأ كما في القاموس. وفي المصباح: اللحن الخطأ في العربية، وأما ثانيا فلأن قول الولوالجية سبحان الله أفعل عين المتنازع فيه لا غيره فإنه أتى بالفعل المضارع مجردا من اللام والنون وجعله يمينا مع النية، ولو كان على النفي لوجب أن يقال إنه مع النية يمين على عدم الفعل كما لا يخفى، وإنما اشترط النية لكونه غير متعارف كما مر. وقال ج: وبحث المقدسي وجيه. وقول بعض الناس إنه يصادم المنقول يجاب عنه بأن المنقول في المذهب كان على عرف صدر الإسلام قبل أن تتغير اللغة، وأما الآن فلا يأتون باللام

. . . . . [رد المحتار] والنون في مثبت القسم أصلا ويفرقون بين الإثبات والنفي بوجود لا وعدمها، وما اصطلاحهم على هذا إلا كاصطلاح لغة الفرس ونحوها في الأيمان لمن تدبر. اهـ. قلت: ويؤيده ما ذكره العلامة قاسم وغيره من أنه يحمل كلام كل عاقد وحالف وواقف على عرفه وعادته سواء وافق كلام العرب أم لا، ويأتي نحوه عن الفتح في أول الفصل الآتي. وقد فرق أهل العربية بين بلى ونعم في الجواب بأن بلى لإيجاب ما بعد النفي ونعم للتصديق، فإذا قيل أما قام زيد؟ فإن قلت بلى كان معناه قد قام، وإن قلت نعم كان معناه ما قام.

ونقل في شرح المنار عن التحقيق أن المعتبر في أحكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر اهـ ومثله في التلويح. وقول المحيط هنا والحلف بالعربية أن يقول في الإثبات والله لأفعلن إلخ بيان للحكم على قواعد العربية وعرف العرب وعادتهم الخالية عن اللحن، وكلام الناس اليوم خارج عن قواعد العربية سوى النادر، فهو لغة اصطلاحية لهم كباقي اللغات الأعجمية، فلا يعاملون بغير لغتهم وقصدهم إلا من التزم منهم الإعراب أو قصد المعنى اللغوي، فينبغي أن يدين. وعلى هذا قال شيخ مشايخنا السائحاني: إن أيماننا الآن لا تتوقف على تأكيد، فقد وضعناها وضعا جديدا واصطلحنا عليها وتعارفناها، فيجب معاملتنا على قدر عقولنا ونياتنا كما أوقع المتأخرون الطلاق بعلي الطلاق، ومن لم يدر بعرف أهل زمانه فهو جاهل. اهـ. قلت: ونظير هذا ما قالوه من أنه لو أسقط الفاء الرابطة لجواب الشرط فهو تنجيز لا تعليق، حتى لو قال إن دخلت الدار أنت طالق تطلق في الحال وهذا مبني على قواعد العربية أيضا، وهو خلاف المتعارف الآن فينبغي بناؤه على العرف كما قدمناه عن المقدسي في باب التعليق، وقدمنا هناك ما يناسب ذكره هنا فراجعه، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the difference between an oath (qasam) and a conditional suspension (ta'liq)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2006)

[تنبيه] ما مر إنما هو في القسم، بخلاف التعليق فإنه وإن سمي عند الفقهاء حلفا ويمينا لكنه لا يسمى قسما، فإن القسم خاص باليمين بالله تعالى كما صرح به القهستاني، أما التعليق فلا يجري اشتراط اللام والنون في المثبت منه لا عند الفقهاء ولا عند اللغويين، ومنه الحرام يلزمني وعلي الطلاق لا أفعل كذا فإنه يراد به في العرف إن فعلت كذا

فهي طالق فيجب إمضاؤه عليهم كما صرح به في الفتح وغيره كما يأتي. قال ح: فاندفع بهذا ما توهمه بعض الأفاضل من أن في قول القائل علي الطلاق أجيء اليوم، إن جاء في اليوم وقع الطلاق وإلا فلا لعدم اللام والنون؛ وأنت خبير بأن النحاة إنما اشترطوا ذلك في جواب القسم المثبت لا في جواب الشرط، وإلا كان معنى قولك إن قام زيد أقم إن قام زيد لم أقم ولم يقل به عاقل فضلا عن فاضل. على أن قوله أجيء ليس جواب الشرط بل هو فعل الشرط لأن المعنى إن لم أجئ اليوم فأنت طالق. وقد وقع هذا الوهم بعينه للشيخ الرملي في الفتاوى الخيرية ولغيره أيضا. قال السيد أحمد الحموي في تذكرته الكبرى: رفع إلي سؤال صورته: رجل اغتاظ من ولد زوجته فقال علي الطلاق إني أصبح أشتكيك من النقيب فلما أصبح تركه ولم يشتكه ومكث مدة فهل والحالة هذه يقع الطلاق أم لا؟ الجواب: إذا ترك شكايته ومضى مدة بعد حلفه لا يقع عليه الطلاق لأن الفعل المذكور وقع في جواب اليمين وهو مثبت فيقدر النفي حيث لم يؤكد، والله تعالى أعلم؛ كتبه الفقير عبد المنعم النبتيتي فرفعه إلى جماعة قائلين ماذا يكون الحال، فقد زاد به الأمر وتقدم بين العوام وتأخرت أولو الفضل أفيدوا الجواب؟

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'rawah' in the context of oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2038)

فلو حلف إلخ) تفريع على قوله لأن الشرط في الخروج والذهاب إلخ ط (قوله بحر بحثا) يؤيده العرف وكذا ما في المصباح حيث قال: وقد يتوهم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس كذلك بل الرواح والغدو عند العرب يستعملان في

المسير أي وقت كان من ليل أو نهار قاله الأزهري وغيره وعليه قوله – عليه الصلاة والسلام – «من راح إلى الجمعة في أول النهار فله كذا» أي من ذهب. اهـ. (قوله ثم رجع عنها) وكذا لو لم يرجع بالأولى فهو غير قيد ولذا قال في الفتح رجع عنها أو لم يرجع. مطلب حلف لا يخرج إلى مكة ونحوها (قوله قصد غيرها أم لا) أي لأن الحنث تحقق بمجرد الخروج على قصدها، فلا فرق حينئذ بعدما خرج بين أن يقصد الذهاب إلى غيرها أو لا (قوله فتح بحثا) حيث قال: وقد قالوا إنما يحنث إذا جاوز عمرانه على قصدها كأنه ضمن لفظا آخر معنى أسافر للعلم بأن المضي إليها سفر لكن على هذا لو لم يكن بينه وبينها مدة سفر ينبغي أن يحنث بمجرد انفصاله من الداخل. اهـ. قلت: يؤيده قوله في الذخيرة لأن الخروج إلى مكة سفر والإنسان لا يعد مسافرا إذا لم يتجاوز عمران مصره اهـ أي بخلاف الخروج إلى الجنازة لكن لما كانت الجنازة في المصر اعتبر في الخروج انفصاله من باب داره وإن كانت المقبرة خارج المصر لأنه لم يحلف على الخروج إلى المقبرة، أما لو حلف على ذلك أو على الخروج إلى القرية مثلا مما يلزم منه الخروج من المصر فالظاهر أنه يلزم مجاوزة العمران وإن لم يقصد مدة سفر. وفي البحر عن البدائع قال عمر بن أسد: سألت محمدا عن رجل حلف ليخرجن من الرقة ما الخروج؟ قال، إذا جعل البيوت خلف ظهره لأن من حصل في هذه المواضع جاز له القصر. اهـ. قال في البحر: فالحاصل أن الخروج إذا كان من البلد فلا يحنث حتى يجاوز عمران مصره سواء كان إلى مقصده مدة سفر أو لا وإن لم يكن خروجا من البلد فلا يشترط مجاوزة العمران اهـ. وهذا مخالف لما بحثه في الفتح فليتأمل (قوله

Mas'alah: What is the linguistic definition of a bundle (dighth) in the context of oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2119)

قوله ضغثا) في المصباح هو قبضة من حشيش مختلط رطبها بيابسها، ويقال ملء الكف من قضبان وحشيش أو شماريخ، والذي في الآية قيل كان حزمة من أسل فيها مائة عود وهو قضبان دقاق لا ورق لها يعمل منه الحصر والأصل في الضغث أن يكون له قضبان يجمعها أصل واحد ثم كثر حتى استعمل فيما يجمع (

Mas'alah: What is the heading for the chapter on oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1469)

]

Mas'alah: What is the heading for the chapter on oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1469)

كتاب الأيمان]

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1469)

والأيمان جمع يمين وهي في اللغة مشتركة بين الجارحة والقسم والقوة قالوا: إنما سمي القسم يمينا لوجهين: أحدهما أن اليمين هي القوة والحالف يتقوى بالقسم على الحمل أو المنع. والثاني أنهم كانوا يتماسكون بأيديهم عند القسم فسميت بذلك وهذا يفيد أن

لفظ اليمين لفظ منقول، ومفهومه – لغة – جملة أولى إنشائية صريحة الجزأين يؤكد بها جملة بعدها خبرية فخرج بقيد "أولى" نحو زيد قائم زيد قائم فإن الأولى هي المؤكدة بالثانية من التوكيد اللفظي على عكس اليمين، وشمل الجملة الفعلية ك حلفت بالله لأفعلن، أو أحلف، والاسمية سواء كانت مقدمة الخبر كعلي عهد الله، أو مؤخرته نحو لعمرك لأفعلن، وأسماء هذا المعنى التوكيدي ستة: الحلف والقسم والعهد والميثاق والإيلاء واليمين وخرج بقيد الإنشائية نحو تعليق الطلاق والعتاق فإن الأولى ليست إنشائية فليست التعاليق أيمانا حقيقة.

Mas'alah: What is the technical definition of an oath and its types in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1469)

وأما مفهومه الاصطلاحي فجملة أولى إنشائية يقسم فيها باسم الله تعالى أو صفته يؤكد بها مضمون ثانية في نفس السامع ظاهرا، أو يحمل المتكلم على تحقيق معناها – فدخلت بقيد الظهور الغموس –، أو التزام مكروه كفر، أو زوال ملك على تقدير ليمنع عنه، أو محبوب ليحمل عليه فدخلت التعليقات مثل إن فعل فهو يهودي، وإن دخلت فأنت طالق بضم التاء لمنع نفسه وبكسرها لمنعها وإن بشرتني فأنت حر كذا في فتح القدير وعرفها في الكافي بأنها عبارة عن تحقيق ما قصده من البر في المستقبل نفيا، أو إثباتا وعرفها في التبيين بأنها عقد قوي به عزم الحالف على الفعل، أو الترك وفي شرح النقاية بأنها تقوي الخبر بذكر الله تعالى أو بالتعليق وظاهر ما في البدائع أن التعليق يمين في اللغة أيضا قال؛ لأن محمدا أطلق عليه يمينا، وقوله: حجة في اللغة وذكر أن فائدة الاختلاف تظهر فيمن حلف لا يحلف، ثم حلف بالطلاق أو العتاق فعند العامة يحنث

وعند أصحاب الظواهر لا يحنث.

Mas'alah: What does the commentary say about the chapter on oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1469)

[منحة الخالق] (كتاب الأيمان)

Mas'alah: Fiqh passage: [منحة الخالق] (قوله: وزاد في المحيط ثالثا) الأولى أن يقول رابعا وكأنه سماه ثالثا نظرا إلى أن العقل والبلوغ بمعنى التكليف فهما في المعنى شرط واحد.?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1470)

[منحة الخالق] (قوله: وزاد في المحيط ثالثا) الأولى أن يقول رابعا وكأنه سماه ثالثا نظرا إلى أن العقل والبلوغ بمعنى التكليف فهما في المعنى شرط واحد.

Mas'alah: Why does the author not limit oaths to three types in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1471)

وإنما لم يقل المصنف الأيمان ثلاثة كما قال غيره؛ لأنها لا تنحصر في الثلاثة؛ لأن اليمين على الفعل الماضي – صادقا – ليس منها، وجواب صدر الشريعة بأن المراد حصر الأيمان التي يترتب عليها الأحكام ليس بدافع؛ لأن هذه اليمين كاللغو لا إثم فيها فكان لها حكم.

Mas'alah: What are the letters of oath (ba, waw, ta) in Arabic?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1481)

(قوله: وحروفه الباء والواو والتاء) أي وحروف القسم ولو عاد الضمير على اليمين لأنثه؛ لأنها مؤنثة سماعا كقوله: والله وبالله وتالله؛ لأن كل ذلك معهود في الأيمان ومذكور في القرآن قال تعالى {فورب السماء والأرض إنه لحق} [الذاريات: 23] وقال تعالى {تالله لقد أرسلنا} [النحل: 63] وقال تعالى {بالله إن الشرك لظلم عظيم} [لقمان: 13] وفيه احتمال كونه متعلقا بقوله تعالى {لا تشرك} [لقمان: 13] . وقدم الباء قالوا هي الأصل؛ لأنها صلة الحلف والأصل أحلف، أو أقسم بالله وهي للإلصاق تلصق فعل القسم بالمحلوف به، ثم حذف الفعل لكثرة الاستعمال مع فهم المقصود ولأصالتها دخلت في المظهر والمضمر نحو بك لأفعلن. ثم ثنى بالواو لأنها بدل منها للمناسبة المعنوية وهي ما في الإلصاق من الجمع الذي هو معنى الواو ولكونها بدلا انحطت عنها بدرجة فدخلت على المظهر لا على المضمر ولا يجوز إظهار الفعل معها لا تقول أحلف [منحة الخالق] (قوله: تحتمل النسخ والتبديل) أي تحتمل السقوط أما الخمر فظاهر وأما السرقة فعند الاضطرار إلى أكل مال الغير وكذا إذا أكرهت المرأة بالسيف على الزنا وأما الزنا ففي دار الحرب كذا في النهر وأصله من الفتح وقول التبيين "لأنه يحتمل التبديل عقلا فلا يكون كالكفر في الحرمة" يفيد عدم التقييد بتلك الحالات كما هو ظاهر الهداية. (قوله: لأن معنى اليمين أن يعلق ما يوجب إلخ) أي أن يعلق شيئا كالكفر يوجب ذلك الشيء امتناع الحالف عن الفعل المحلوف عليه كالدخول مثلا وقوله: بسبب متعلق ب يوجب أي أن ذلك الشيء المعلق يوجب امتناع الحالف عن الفعل بسبب أن ذلك المعلق يلزم وجوده عند الفعل فإذا قال: إن دخلت فهو كافر فإن الكفر يوجب امتناع الحالف عن الدخول بسبب لزوم وجود الكفر عند

الدخول (قوله: فأفاد أن ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله) قال بعض الفضلاء إن أراد بقوله "لا يكفر مستحله" أنه لا يكفر من اعتقد أنه حلال في حالة الضرورة فقط فهو صحيح لكنه لا جدوى له لعدم الشك في حله حينئذ، وإن أراد أنه لا يكفر مستحله مطلقا سواء اعتقد أنه حلال في حالة الاضطرار والاختيار فهو وهم باطل أوقعه فيه توهمه أن قول الولوالجية لا محالة قيد في النفي وهو لا يكون وليس كذلك بل قيد في المنفي وهو يكون قال في المحيط ولو قال هو يأكل الميتة إن فعل كذا لا يكون يمينا وكان يجب أن يكون يمينا؛ لأن استحلال الحرام كفر فقد علق الكفر بالشرط وتعليق الكفر بالشرط يمين كما لو قال: هو يهودي إن دخل الدار قلنا استحلال هذه الأشياء ليس بكفر لا محالة فإن في حالة الضرورة تصير هذه الأشياء حلالا ولا يكون كفرا وإذا احتمل أن يكون استحلال هذه كفرا كما في غير حالة الضرورة فيكون يمينا واحتمل أن لا يكون كفرا كما في حالة الضرورة فلا يكون يمينا لا يصير يمينا بالشك بخلاف قوله هو يهودي إن فعل كذا؛ لأن اليهودي من أنكر رسالة محمد – صلى الله تعالى عليه وسلم –، وإنكار رسالة محمد – صلى الله تعالى عليه وسلم – كفر على كل حال فالحاصل أن كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط بحال من الأحوال كالكفر وأشباهه فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا وكل شيء هو حرام بحيث تسقط حرمته بحال كالميتة والخمر وأشباهه فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا. (قوله: لا تقول أحلف

Mas'alah: What is the ruling on using 'ta' as a substitute for 'waw' in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1482)

بالله كما تقول أحلف والله. وأما التاء فبدل عن الواو؛ لأنها من حروف الزيادة وقد أبدلت كثيرا منها كما في تجاه وتخمة وتراث فانحطت درجتين فلم تدخل على المظهر إلا على اسم الله تعالى خاصة وما روي من قولهم: تربي وترب الكعبة لا يقاس عليه وكذا تحياتك ولا يجوز إظهار الفعل معها لا تقول: أحلف تالله ولم يذكر المصنف كغيره أكثر من الثلاثة وذكر في التبيين أن له حروفا أخر وهي لام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل والميم المكسورة والمضمومة في القسم، ومن كقوله لله وها الله وم الله ومن الله واللام بمعنى التاء ويدخلها معنى التعجب وربما جاءت التاء لغير التعجب دون اللام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the letter of oath (idmar)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1482)

(قوله) : (وقد تضمر) أي حروف القسم فيكون حالفا كقوله الله لا أفعل كذا؛ لأن حذف الحرف متعارف بينهم اختصارا، ثم إذا حذف الحرف ولم يعوض عنه ها التنبيه ولا همزة الاستفهام ولا قطع ألف الوصل لم يجز الخفض إلا في اسم الله بل ينصب بإضمار فعل، أو يرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر إلا في اسمين فإنه التزم فيهما الرفع وهما أيمن الله ولعمر الله كذا في التبيين. وإنما قال المصنف: تضمر ولم يقل تحذف للفرق بينهما؛ لأن الإضمار يبقى أثره بخلاف الحذف وعلى هذا ينبغي أن يكون في حالة النصب الحرف محذوفا؛ لأنه لم يظهر أثره، وفي حالة الجر مضمرا لظهور أثره وهو الجر في الاسم، وفي الظهيرية بالله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها، أو رفعها يكون يمينا ولو قال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء، أو نصبها لا يكون يمينا إلا أن يعربها

بالجر فيكون يمينا وقيل يكون يمينا مطلقا ولو قال بله بكسر اللام لا أفعل كذا قالوا لا يكون يمينا إلا إذا أعرب الهاء بالكسر وقصد اليمين اهـ. وينبغي أنه إذا نصب أن يكون يمينا بلا خلاف؛ لأن أهل اللغة لم يختلفوا في جواز كل واحد من الوجهين ولكن النصب أكثر كما ذكره عبد القاهر في مقتصده كذا في غاية البيان وبه اندفع ما في المبسوط من أن النصب مذهب أهل البصرة والخفض مذهب أهل الكوفة إلا أن يكون مراده أن الخلاف في الأرجحية لا في أصل الجواز فيه، قيد بإضمار الحروف؛ لأنه لا يضمر في المقسم عليه حرف التأكيد وهو اللام والنون بل لا بد من ذكرهما لما في المحيط والحلف بالعربية أن تقول في الإثبات: والله لا أفعلن كذا ووالله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد، وفي النفي تقول والله لا أفعل كذا ووالله ما فعلت كذا حتى لو قال والله أفعل كذا اليوم فلم يفعل لا تلزمه الكفارة ويكون بمعنى قوله لا أفعل كذا [منحة الخالق]

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical analysis of omitted oath letters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1482)

بالله كما تقول أحلف والله) كذا في بعض النسخ وهي مقلوبة، وفي بعضها لا تقول أحلف والله كما تقول أحلف بالله. (قوله: لأن الإضمار يبقى أثره إلخ) قال في النهر هذا بمعزل عن التحقيق؛ لأنه كما يكون حالفا مع بقاء الأثر يكون أيضا حالفا مع النصب بل هو الكثير في الاستعمال وذاك شاذ، والتزام ذلك الاصطلاح للفقهاء غير لازم اهـ. قال محشي مسكين: أقول: فيه نظر من وجهين أما أولا فما ذكره في الرد على البحر من التعليل بأنه يكون حالفا مع الحذف أيضا يقتضي أن صاحب البحر لا

يقول به وليس كذلك، وأما ثانيا فلما نقله السيد الحموي عن المغني من أن حذف الجار وبقاء عمله شاذ في غير القسم أما في القسم فمطرد اهـ. ولا يخفى عليك سقوط الوجه الأول فإن إبداء وجه العدول عن الحذف إلى الإضمار ببقاء أثره يوهم أنه مع النصب لا يكون حالفا إلا أن يقال: إن المراد أنه في حالة الجر يبقى الأثر فيكون كحالة بقاء الحرف، والتعبير بالحذف لا يفيد ذلك؛ لأنه يكون منصوبا. (قوله: وينبغي أنه إذا نصب) أي نصب قوله: الله لا أفعل (قوله: وهو اللام والنون) قال الرملي: أي لا بد منهما عند البصريين وقال الكوفيون والفارسي: يجوز الاقتصار على أحدهما ذكره الأسنائي في الكوكب الدري (قوله: حتى لو قال: والله أفعل كذا اليوم فلم يفعل لا تلزمه الكفارة إلخ) قال الرملي بعد نقله نحوه عن الاختيار: قال شيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم: أقول: على هذا أكثر ما يقع من العوام لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها لكن ينبغي أن تلزمهم لتعارفهم الحلف بذلك ويؤيده ما نقلناه عن الظهيرية أنه لو سكن الهاء أو رفع، أو نصب في بالله يكون يمينا مع أن العرب ما نطقت بغير الجر فليتأمل. وينبغي أن يكون يمينا، وإن خلا من اللام والنون ويدل عليه قوله: في الولوالجية: سبحان الله أفعل لا إله إلا الله أفعل كذا ليس بيمين إلا أن ينويه اهـ. أقول: قوله "على هذا ما يقع من العوام لا يكون يمينا" ظاهر كلامهم جميعا أنه يمين لكن على النفي لا على الإثبات لأنهم قالوا فيكون معنى قوله: والله أفعل أي لا أفعل هذا ولا دلالة فيما نقله عن الظهيرية والولوالجية لمدعاه أما الأول فلأنه تغيير إعرابي لا يمنع المعنى الموضوع فلا يضر تسكين الهاء ولا رفعها ولا نصبها وقد تقرر أن اللحن لا يمنع الانعقاد وأما الثاني فلأنه ليس المتنازع فيه إذ المتنازع الإثبات، والنفي، لا أنه يمين فكلا النقلين لا يدل على المدعى فتأمل

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'rawah' in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1507)

ولم أر من صرح بلفظ الرواح من أئمتنا، وهو كثير الوقوع في كلام المصريين، وفي أيمانهم لكن قال الأزهري لغة العرب أن الرواح الذهاب سواء كان أول الليل أو آخره أو في الليل قال النووي في شرح مسلم من كتاب الجمعة بعد نقله، وهذا هو الصواب. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of oaths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3159)

كتاب الأيمان

Mas'alah: What are the three types of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3159)

قال: الأيمان على ثلاثة أضرب: اليمين الغموس، واليمين المنعقدة، واليمين اللغو. [البناية] [كتاب الأيمان] [تعريف الأيمان وحكمها] م: (كتاب الأيمان) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الأيمان وهو جمع يمين، وهو في اللغة القوة، ومنه قوله تعالى: {لأخذنا منه باليمين} [الحاقة: 45] (الحاقة الآية 45) ، أي بالقوة. وفي الشريعة عقد قوي عزم الخالق على الفعل أو الترك، وقال: النفي اليمين تقوية أحد طرفي الجزء بالقسم به، وطرفا الجزء الصدق والكذب. واليمين على ضربين يمين هي قسم وهو

اليمين بالله عز وجل، ويمين هي الشرط والجزاء مثل تعليق الطلاق والعتاق ونحو ذلك بشرط، وهو يمين بعرف أهل الشرع، وأسماؤه ستة: قسم ويمين وحلف وعهد وميثاق وإيلاء ولليمين شرط، وهو كون الحالف مكالفا، وسبب وهو إرادة تحقيق ما قصده، وركن، وهو اللفظ الذي ينعقد به اليمين، وحكم وهو البر، فما تجب البر فيه والكفارة على قرابة، وإنما قيل فيما يجب فيه البر، لأن من الأيمان ما يجب فيه الحنث على ما يجيء إن شاء الله تعالى. [أنواع الأيمان] م: (قال) . ش: أي القدوري. م: (الأيمان على ثلاثة أضرب) . ش: أي على ثلاثة أنواع. م: (اليمين الغموس، واليمين المنعقدة، واليمين اللغو) . ش: قال في "المغرب" الصواب أن يقال على ثلاثة أضرب، وإن كانت الرواية محفوظة بالتاء فعلى تأويل الأقسام. قوله – يمين غموس – قال الأترازي: هذا من إضافة الجزء إلى نوعه، كقولهم علم الطب، فخرج منه الجواب عما يقال إن الموصوف لا يضاف إلى صفته وبالعكس. وقال الكاكي: الأصح من النحاة اليمين الغموس من صفة لليمين، وما قيل أنه من إضافة الجنس إلى نوعه كعلم الطب غير صحيح لأن الطب ليس بصفة، ثم وجه الانحصار بين الثلاثة أن اليمين لا يخلو إما أن يكون فيها مؤاخذة، أو الثاني الأخير، والأولى إن كانت المؤاخذة في الدنيا فهو المنعقدة. وإن كانت المؤاخذة في العقبى فهو الغموس وفي "الإيضاح" : والأقسام الثلاثة إنما ستأتي في اليمين بالله تعالى. و "اليمين" في وجوب الحفظ أربعة أنواع: ما يجب فيها البر وهو الحلف على فعل طاعة أو ترك معصية، وذلك فرض عليه، وبالحلف يزداد وكادة، وما لا يجوز حفظها وهو الحلف على ترك طاعة أو فعل معصية، وما لا يخير فيه بين الحنث والبر، والحنث خير من البر فيندب فيه الحنث. قال – عليه السلام: «من حلف على يمين ورأى غيرها خير منها فليأت بالذي هو خير» .... ""

Mas'alah: What is the binding oath (al-yamin al-mun'aqida) and the idle oath (yamin al-laghw)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3162)

والمنعقدة ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] (البقرة: الآية 225) ، وهو ما ذكرنا، ويمين اللغو: أن يحلف على أمر ماض، وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه، فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها [البناية] السيئة الحسنة تمحها» . والجواب الأول: أن الكفارة لم تجب بالظهار، بل بالعود الذي هو العزم على الوطء، وهو مباح. وعن الثاني: بأنه لا يلزم من رفع الأضعف شيء رفع الأقوى به. وعن الثالث: بأن الحسنة تمحو السيئة المقابلة لها، ومقابلة هذه الحسنة بهذه السيئة ممنوعة، بل المظنون خلاف المقابلة لقوله – عليه السلام: «خمس من الكبائر لا كفارة فيهن» ... الحديث "ولو كان فيها ذنب هذا جواب عما يقال المباح هو ما لا يكون فيه ذنب، والمنعقدة فيها ذنب فلا تكون متأخرة فلا تناط بها العبادة كما ذكرتم." م: (ولو كان فيها) . ش: أي في المنعقدة. م: (ذنب فهو متأخر) . ش: عن اليمين بالحنث. م: (متعلق باختيار مبتدأ) . ش: ففيما يفعل اختياري. م: (وما في الغموس ملازم) . ش: إنما في الغموس من الذنب ملازم لا يفارقها لا ابتداء ولا انتهاء، فإذا كان كذلك. م: (فيمتنع الإلحاق بها) . ش: أي بالمنعقد فلا يصلح إلحاق الغموس بالمنعقدة قياسا عليها. وقال الأكمل: وفي هذا الجواب تلويح إلى الجواب عن قوله فأشبه المعقود.. [اليمين المنعقدة] م: (والمنعقدة) . ش: أي اليمين المنعقدة. م: (ما يحلف) . ش: الحالف. م: (على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله) . ش: مثال الفعل والله لأدخلن دارك مثلا، ومثال عدم الفعل والله لا أكلم فلانا مثلا. م: وإذا حنث في ذلك) . ش: أي في إتيانه باليمين المنعقدة. م: (لزمته الكفارة

لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] [البقرة الآية: 225] ،. م: (وهو ما ذكرنا) . ش: أي المراد من قوله تعالى {بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] ما ذكرنا من قولنا، والمنعقدة ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، يعني حقيقة ما نص في الآية ما ذكرنا.. م: (ويمين اللغو: أن يحلف على أمر ماض، وهو) . ش: أي الحال أنه. م: (يظن أنه كما قال) . ش: يعني ظن أن الأمر كما ذكره لقوله والله لقد دخلت الدار، والله ما كلمت زيدا. م: (والأمر بخلافه) . ش: أي والحال أن الأمر بخلاف ما كان يظنه. م: (فهذه اليمين) ش: أي يمين اللغو هذه حكمها م: (نرجو أن لا يؤخذ الله بها) ش: أي بهذه اليمين اللغو م: (صاحبها) . ش: وذلك لأن يمين اليمين اللغو لا حكم لها أصلا لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة: 89] [البقرة الآية: 225] ، أي لا يؤاخذكم الله بلغو اليمين يحلفه أحدكم بالظن، وفي "الشامل" وعن الشافعي

Mas'alah: What is an example of an idle oath (yamin al-laghw)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3163)

ومن اللغو أن يقول والله إنه لزيد وهو يظنه زيدا وإنما هو عمرو. والأصل فيه قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم} [المائدة: 89] .... الآية (البقرة: الآية 225) ، إلا أنه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره. [البناية] اللغو اليمين التي لم يقصدها في الماضي والمستقبل. وهو إحدى الروايتين عن محمد – رحمه الله –. وفي "التحفة" قال الشافعي فيمين اللغو هي اليمين التي تجري على لسان الحالف من غير قصد، مثل قوله لا والله، بلى والله، أو كان بغير القرآن، فجرى على لسانه

اليمين. وقال الكاكي: وعن محمد يمين اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله في كلامه، وهو مروي عن عائشة موقوفا ومرفوعا. وعن ابن عباس – رضي الله عنه – في رواية قال الشافعي وأحمد ومحمد في رواية. وقال الشافعي في رواية مثلها ذكرها صاحب "التحفة" ، وهو قول محمد في رواية. وعن مالك أن اللغو هو اليمين الغموس، كذا نقل عن الشافعية. وقال إبراهيم النخعي: لغو اليمين أن يحلف ناسيا على ماض أو مستقبل. وقال الشعبي ومسروق: لغو اليمين أن يحلف على معصية، ويتركها، فيكون لاغيا ليمينه. وقال سعيد بن جبير: لغو اليمين أن يحرم على نفسه ما أحل الله له من قول أو عمل. [يمين اللغو] م: (ومن اللغو) . ش: أي ومن يمين اللغو. م: (أن يقول الرجل والله إنه لزيد، وهو) . ش: أي والحال. م: (يظنه زيدا وإنما هو عمرو) . ش: وكذا إذا رأى طائرا من بعد فظنه غرابا فقال والله إنه غراب فإذا هو حمام. م: (والأصل فيه) . ش: أي في اللغو اليمين (قوله تعالى. م: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم} [المائدة: 89] الآية [البقرة الآية: 225] {بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] وقد مر تفسيره الآن. م: (إلا أنه علقه بالرجاء) . ش: أي غير أن محمدا علقه بالرجاء. قال الكاكي: هذا جواب عن سؤال مقدر، ذكره في "المبسوط" . فإن قيل ما معنى تعلق محمد بنفي المؤاخذة بالرجاء وعدم المؤاخذة في اللغو منصوص وما عزاه بالنص فهو مقطوع به قلنا نعم، ولكن صورة مالك اليمين مختلف فيها بالرجاء نفي المؤاخذة في اللغو بالصورة التي ذكرها، وذلك غير معلوم بالنص، مع أنه لم يرد بذلك اللفظ التعليق بالرجاء أراد به التعظيم والتبرك بذكر اسم الله تعالى، كما روي «أنه – عليه السلام – مر بالمقابر، فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» . وما ذكر الاستثناء بمعنى المثل فإنه كان يتعين بالموت، قال الله تعالى: {إنك ميت} [الزمر: 30] الآية، ولكن معنى الاستثناء مما ذكر من الاختلاف في تفسير على ما ذكرناه وعلى ما نذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the purpose of an oath regarding prevention and compulsion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3169)

حاملا ومانعا.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Oaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=622)

[كتاب الأيمان وفيه اثنا عشر بابا] [الباب الأول في تفسير الأيمان شرعا وركنها وشرطها وحكمها]

Mas'alah: What are the three types of oaths and the definition of a false oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2079)

قال: (الأيمان على ثلاثة أضرب) اليمين الغموس [العناية] لمناسبتها له في عدم تأثير الهزل والإكراه فيهما. واليمين في اللغة القوة، قال الله تعالى " {لأخذنا منه باليمين} [الحاقة: 45] " وفي الشريعة: عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك. وشرطها كون الحالف مكلفا. وسببها إرادة تحقيق ما قصده. وركنها اللفظ الذي ينعقد به اليمين. وحكمه البر فيما يجب فيه البر والكفارة عند فواته، وإنما قيد بقوله فيما يجب البر فيه لأن من الأيمان ما يجب فيه الحنث على ما سيأتي (والأيمان على ثلاثة أضرب) لأن اليمين بالله إما أن

Mas'alah: What is the definition of a binding oath (yamin mun'aqida)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2082)

)

Mas'alah: What is the definition of a binding oath (yamin mun'aqidah) and its ruling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2082)

والمنعقدة ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة) لقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] وهو ما ذكرنا [العناية] تلويح إلى الجواب عن قوله فأشبه المعقودة. (والمنعقدة ما يحلف على أمره في المستقبل) وكلامه ظاهر.

)

Mas'alah: What is a vain oath (yamin laghw) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2083)

واليمين اللغو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله به صاحبها) ومن اللغو أن يقول: والله إنه لزيد وهو يظنه زيدا وإنما هو عمرو، والأصل فيه قوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم} [المائدة: 89] الآية، إلا أنه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره. [العناية]

وقوله (إلا أنه علقه بالرجاء) إشارة إلى ما قال في المبسوط. فإن قيل: فما معنى تعليق محمد نفي المؤاخذة في هذا النوع بالرجاء بقوله نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها وعدم المؤاخذة في اليمين اللغو منصوص عليه وما عرف بالنص فهو مقطوع به؟ قلنا نعم، ولكن صورة تلك اليمين مختلف فيها، وإنما علق بالرجاء نفي المؤاخذة في اللغو بالصورة التي ذكرها، وذلك غير معلوم بالنص، وما ذكر في الكتاب من تفسير اللغو مروي عن زرارة بن أبي أوفى، وعن ابن عباس في إحدى الروايتين. وروي عن محمد أنه قال: هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله، وهو قريب من قول الشافعي – رضي الله عنه –، فإن عنده اللغو ما يجري على اللسان من غير قصد سواء كان في الماضي أو في المستقبل وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس – رضي الله عنهما –. وروت عائشة – رضي الله عنها – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في تفسير اللغو: لا والله وبلى والله. وتأويله عندنا فيما يكون خبرا عن الماضي، فإن اللغو ما يكون خاليا عن الفائدة والخبر في الماضي خال عن فائدة اليمين لأن فائدتها المنع أو الحمل وذلك لا يتحقق في الماضي فكان لغوا، أما في الخبر في المستقبل فعدم القصد لا يعدم فائدة اليمين، وقد ورد الشرع بأن الهزل والجد في اليمين سواء. ولقائل أن يقول في حصر الأيمان على الثلاثة على التفسير المذكور في الكتاب نظر، لأن قول الرجل والله إني لقائم الآن في حال قيامه مثلا يمين، وليس من الضروب المذكورة في الكتاب على التفسير المذكور. ويمكن أن يلتزم بأنه ليس بيمين على هذا الاصطلاح لما مر من تعريفها، وإنما

قال: (

Mas'alah: What is the definition and ruling of an immediate oath (yamin fawr)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2130)

(ولو قال له رجل [العناية] قال (ولو أرادت المرأة الخروج) صورة المسألة ظاهرة (وتسمى هذه اليمين يمين فور) وهو في الأصل مصدر فارت القدر إذا غلت، فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا ريب فيها ولا لبث، فقيل جاء فلان وخرج فلان من فوره: أي من ساعته (وتفرد أبو حنيفة - رحمه الله - بإظهاره) أي باستنباطه، وكان الناس قبله يعلمون اليمين على نوعين: مؤبدة، ومؤقتة لفظا. ثم استنبط أبو حنيفة هذا النوع الثالث وهو المؤبد لفظا والمؤقت معنى، وقد أخذه من

Mas'alah: What is the meaning of 'kar'a' and its implication in oaths?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2150)

[العناية] ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا) أي حتى يضع فاه على دجلة بعينها ويشرب يقال كرع في الماء إذا مد عنقه نحوه ليشرب منه ومنه كره عكرمة الكرع في النهر لأنه فعل البهيمة تدخل فيه أكارعها، والكراع مستدق الساق، وهذا (عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: إذا شرب منها بإناء حنث) ومبناه على أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده وعندهما بالعكس، أما كون المجاز متعارفا فظاهر، فإن المفهوم من قولهم أهل فلان يشربون من دجلة أنهم يشربون من مائها، وأما أن الحقيقة مستعملة فلأن الناس يكرعون من الأنهار والأودية، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لقوم نزل عندهم «هل عندكم ماء بات في شن، وإلا كرعنا» ولهذا إذا كرع حنث بالإجماع. فإن قيل:

لا نسلم أن الحنث في الكرع باعتبار كون الحقيقة مستعملة بل باعتبار العمل بعموم المجاز كما في قوله لا يضع قدمه في دار فلان فحينئذ يجب أن يحنث بالشرب بالإناء وغيره لأن الحكم في عموم المجاز كذلك. فالجواب أن المصير إلى عموم المجاز إنما يكون بعد تعذر الحقيقة أو هجرانها، وقد دل الدليل على كونها مستعملة فلا مصير إليه.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of rayhan in oaths?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2218)

حلف لا يشم ريحانا فشم وردا أو ياسمينا لا يحنث لأنه اسم لما لا ساق له ولهما ساق) قيل هذا تفسير الإمام فخر الإسلام وقلده الصدر الشهيد والمصنف، وفيه نظر لأنه لم يثبت في قوانين اللغة الريحان بهذا التفسير أصلا. وجوابه أن معنى قوله اسم لما لا ساق له أن لساقه رائحة طيبة كما لورقه اصطلح عليه الفقهاء وإن لم يثبت في اللغة، على أن نفيه في اللغة يتوقف على الاستقراء التام في أوضاع اللغة وهو متعذر. وقيل في الضابط بين الورد والريحان أن ما ينبت من بزره مما لا شجر له ولعينه رائحة طيبة مستلذة فهو ريحان، وما ينبت من الشجر ولورقه رائحة مستلذة فهو ورد

Mas'alah: What is the definition and classification of oaths (ayman) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1739)

[كتاب الأيمان] (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر السلام أبو بكر

محمد بن أبي سهل السرخسي: – رضي الله تعالى عنه – اليمين في اللغة القوة، ومنه قوله تعالى {لأخذنا منه باليمين} [الحاقة: 45] ، وقال القائل: رأيت عرابة الأوسي يسمو ... إلى الخيرات منقطع القرين إذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين فما يستعمل بالعهود والتوثيق والقوة يسمى يمينا، وقيل: اليمين الجارحة فلما كانت يستعمل بذلها في العهود سمي ما يؤكد به العقد باسمها، وهي نوعان نوع يعرفه أهل اللغة، وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به، ويسمون ذلك قسما إلا أنهم لا يخصون ذلك بالله تعالى وفي الشرع هذا النوع من اليمين لا يكون إلا بالله تعالى فهو المستحق للتعظيم بذاته على وجه لا يجوز هتك حرمة اسمه بحال. والنوع الآخر الشرط والجزاء، وهو يمين عند الفقهاء لما فيها من معنى اليمين، وهو المنع والإيجاب، ولكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك؛ لأنه ليس فيه معنى التعظيم ثم بدأ الكتاب ببيان النوع الأول فقال: الأيمان ثلاثة وهذا اللفظ على النحو الذي ذكره محمد – رحمه الله تعالى – يروى عن رجلين من الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – أبي مالك الغفاري وكعب بن مالك رحمهما الله ولم يرد عدد الأيمان، فإن ذلك أكثر من أن يحصى، وإنما أراد أن اليمين بالله تعالى تنقسم في أحكامها ثلاثة أقسام: يمين يكفر، ويمين لا يكفر، ويمين يرجوا أن لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها، فأما الذي يكفر فهو يمين على أمر في المستقبل لإيجاد فعل، أو نفي فعل، وهذا عقد مشروع أمر الله تعالى به في بيعة نصرة الحق وفي المظالم والخصومات، وهي في وجوب الحفظ أربعة أنواع: نوع منها يجب إتمام البر فيها، وهو أن يعقد على أمر طاعة أمر به، أو الامتناع عن معصية، وذلك فرض عليه قبل اليمين وباليمين يزداد وكادة

ونوع لا يجوز حفظها وهو أن يحلف على ترك طاعة أو فعل معصية لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من حلف أن يطيع الله فليطعه، ومن حلف أن يعصي الله فلا يعصه». ونوع

يتخير فيه بين البر والحنث، والحنث خير من البر فيندب فيه إلى الحنث لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر». وأدنى درجات الأمر الندب، ونوع يستوي فيه البر والحنث في الإباحة فيتخير بينهما، وحفظ اليمين أولى بظاهر قوله تعالى {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] . وحفظ اليمين يكون بالبر بعد وجودها فعرفنا أن المراد حفظ البر، ومن حنث في هذا اليمين فعليه الكفارة كما قال تعالى {: فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] . ويتخير بين الطعام والكسوة والإعتاق للتنصيص على حرف أو؛ ولأن البداية بالأخف والختم بالأغلظ إشارة إلى ذلك؛ لأنها لو كانت مرتبة كانت البداية بالأغلظ. والتي لا تكفر اليمين الغموس، وهي المعقودة على أمر في الماضي أو الحال كاذبة يتعمد صاحبها ذلك، وهذه ليست بيمين حقيقة؛ لأن اليمين عقد مشروع، وهذه كبيرة محضة، والكبيرة ضد المشروع ولكن سماه يمينا مجازا؛ لأن ارتكاب هذه الكبيرة لاستعمال صورة اليمين كما سمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيع الحر بيعا مجازا؛ لأن ارتكاب تلك الكبيرة لاستعمال صورة البيع، ثم لا ينعقد هذا اليمين فيما هو حكمه في الدنيا عندنا، ولكنها توجب التوبة والاستغفار، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – تنعقد موجبة للكفارة فمن أصله محل اليمين نفس الخبر، وشرط انعقادها القصد الصحيح، وعندنا محل اليمين خبر فيه رجاء الصدق؛ لأنها تنعقد موجبة للبر، ثم الكفارة خلف عنه عند فوت البر، فالخبر الذي لا يتصور فيه الصدق لا يكون محلا لليمين، والعقد لا ينعقد بدون محله، وحجته قوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [البقرة: 225] . فالله أثبت المؤاخذة في اليمين المكسوبة واليمين الغموس بهذه الصفة؛ لأنها بالقلب مقصودة، ثم فسر هذه المؤاخذة بالكفارة في قوله {بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] . معناه بما قصدتم، والعقد هو القصد ومنه سميت النية عقيدة، وأوجب الكفارة موصولة باليمين بقوله {:

فكفارته} [المائدة: 89] ؛ لأن الفاء للوصل، وقال في آخر الآية {: ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] والكفارة بنفس الحلف إنما تجب بالغموس، والمراد بقوله: {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] الامتناع من الحلف فإن بعد الحلف إنما يتصور حفظ البر وحفظ اليمين يذكر لمعنى الامتناع. قال القائل

: قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن بدرت منه الألية برت ؛ ولأن قوله خالف فعله في يمين بالله تعالى مقصود فيلزمه الكفارة كما في المعقودة على أمر في المستقبل، وأقرب ما يقيسون عليه إذا حلف ليمسن السماء، أو ليحولن هذا الحجر ذهبا؛ وهذا لأن وجوب الكفارة في المعقودة على أمر في المستقبل لمعنى الحظر، ولهذا سميت كفارة أي ساترة، وهذا الحظر من حيث الاستشهاد بالله تعالى كاذبا، وذلك بعينه موجود في الغموس؛ ولأن الغموس إنما يخالف المعقودة على أمر في المستقبل في توهم البر، والبر مانع من الكفارة، وانعدام ما يمنع الكفارة يحقق معنى الكفارة فيها، ولأن في أحد نوعي اليمين وهو الشرط والجزاء يسوى بين الماضي والمستقبل في موجبه، فكذلك في النوع الآخر. (وحجتنا) في ذلك قوله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية، فقد بين جزاء اليمين الغموس بالوعيد في الآخرة، فلو كانت الكفارة فيها واجبة لكان الأولى بيانها؛ ولأن الكفارة لو وجبت إنما تجب لرفع هذا الوعيد المنصوص، وذلك لا يقول به أحد. قال: – عليه الصلاة والسلام – «خمس من الكبائر لا كفارة فيهن، وذكر منها اليمين الفاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم، وقال: اليمين الغموس تدع الديار بلاقع» أي خالية من أهلها، وقال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه: كنا نعد اليمين الغموس من الأيمان التي لا كفارة فيها، والمعنى فيه أنها غير معقودة؛ لأن عقد اليمين للحظر أو الإيجاب، وذلك يتحقق في الماضي، والخبر الذي ليس فيه توهم الصدق والعقد لا ينعقد بدون محله

كالبيع لا ينعقد على ما ليس بمال؛ لخلوه عن موجب البيع، وهو تمليك المال؛ ولأنه قارنها ما يحلها ولو طرأ عليها يرفعها فإذا قارنها منع انعقادها كالردة والرضاع في النكاح بخلاف مس السماء ونحوه، فإنه لم يقارنها ما يحلها؛ لأنها عقدت على فعل في المستقبل فما يحلها انعدام الفعل في المستقبل، ولهذا تتوقت تلك اليمين بالتوقيت؛ ولأن الغموس محظور محض فلا يصلح سببا لوجوب الكفارة كالزنا والردة؛ وهذا لأن المشروعات تنقسم ثلاثة أقسام: عبادة محضة وسببها مباح محض، وعقوبة محضة كالمحدود وسببها محظور محض، وكفارات وهي تتردد بين العبادة والعقوبة فمن حيث إنها لا تجب الأجزاء تشبه العقوبة، ومن حيث إنه يفتى بها فلا تتأدى إلا بنية العبادة، وتتأدى بما هو محض العبادة كالصوم تشبه العبادات فينبغي أن يكون سببها مترددا بين الحظر والإباحة، وذلك المعقودة على أمر في المستقبل؛ لأنه باعتبار تعظيم حرمة اسم الله تعالى باليمين مباح وباعتبار هتك هذه الحرمة

بالحنث محظور فيصلح سببا للكفارة فأما الغموس محظور محض؛ لأن الكذب بدون الاستشهاد بالله تعالى محظور محض فمع الاستشهاد بالله تعالى أولى فلا يصلح سببا للكفارة، ثم الكفارة تجب خلفا عن البر الواجب باليمين، ولهذا يجب في المعقودة على أمر في المستقبل بعد الحنث؛ لأن قبل الحنث ما هو الأصل قائم فإذا حنث فقد فات الأصل، فتجب الكفارة ليكون خلفا، ويصير باعتبارها كأنه على برة.

Mas'alah: What is the chapter heading on oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1770)

باب من الأيمان]

Mas'alah: What is the chapter heading for the chapter on exiting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1786)

]

Mas'alah: Are neutral actions recorded by the angels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6247)

ثم اختلف الفقهاء – رحمهم الله – أن ما يكون مهملا من الأفعال والأقوال هل يكون مكتوبا على العبد أم لا قال بعضهم: إنه لا يكتب عليه؛ لأن الكتابة لا تكون من غير فائدة والفائدة منفعته بذلك في الآخرة أو المعاقبة معه على ذلك فما يكون خارجا عن هذين الوجهين فلا فائدة في كتابته عليه وأكثر الفقهاء – رحمهم الله – على أن ذلك كله مكتوب عليه قال الله تعالى {ونكتب ما قدموا وآثارهم} [يس: 12] الآية إلا أنهم قالوا بعد ما يكتب جميع ذلك عليه يبقى في ديوانه ما فيه جزاء خير أو شر ويمحى من ديوانه ما هو مهمل وبيانه في قوله تعالى {إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون} [الجاثية: 29] ، وفي حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا صعد الملكان بكتاب العبد فإن كان أوله وآخره حسنة يمحى ما بين ذلك من السيئات، وإن لم يكن ذلك في أوله وآخره يبقى جميع ذلك عليه»، والذين قالوا يمحى المهمل من الكتاب

Mas'alah: What is the Quranic basis for permitting equivocal speech?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=93)

عم. والأصل في جواز المعاريض قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) الآية، فقد جوز الله تعالى المعاريض ونهى عن التصريح بالخطبة بقوله عز وجل (ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا) .

Mas'alah: What is the chapter on vows related to fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=911)

الفصل الحادي عشر في النذور

Mas'alah: What are the chapters of the book on oaths and vows?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1800)

كتاب الأيمان والنذور هذا الكتاب مشتمل على (سبعة وعشرين) فصلا: 1 * في بيان ركن اليمين وحكمها وشرط انعقادها ومحلها. 2 * في ألفاظ اليمين. 3 * في بيان أنواع اليمين وأحكامها. 4 * في اليمين إذا جعل لها غاية. 5 * في الأيمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع فيها التخيير. 6 * في الرجل يحلف فينوي التخصيص. 7 * في الأيمان ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة. 8 * في الشروط التي تحمل على معناها. 9 * في العطف على اليمين بعد سكوت الحالف. 10 * في الحلف على الأقوال. 11 * في الحلف على العقود. 12 * في الحلف على الأفعال. 13 * فيمن حلف على شيء فقال آخر علي مثل ذلك. 14 * في اليمين على الأفعال في المكان.

15 * في تعليق الأجزئة المختلفة بالشرط. 16 * في الحلف ما يقع على الملك القائم. 17 * فيما يفعله الرجل لغيره. 18 * في الرجل يحلف لا يفعل الشيء فيأمر به غيره. 19 * في الأيمان التي يكون فيها استثناء. 20 * في الأوقات.

21 * في الحلف يتغير عن حاله. 22 * في اليمين التي تكون على الحياة دون الموت. 23 * في الحنث ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة. 24 * في الحلف على الباطن. 25 * في النذور. 26 * في المتفرقات.

Mas'alah: What is the pillar, ruling, condition, and subject of an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1802)

(الفصل الأول) في بيان ركن اليمين، وحكمها، وشرط انعقادها، ومحلها وركن اليمن بالله ذكر اسم الله تعالى مقرونا بالجزاء؛ لأن ركن الشيء ما يعقد به ذلك الشيء، واليمين يعقد بالقسم به والمقسم به اسم الله تعالى في ظاهر مذهب أصحابنا رضي الله عنهم بلا خلاف (و) في صفاته على الاختلاف (على) ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى. وحكم اليمين وضعا وجوب البر والخير لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى وحرمة الحنث لما فيه من هتك حرمة اسم الله تعالى، ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر الواجب باليمين استدراكا له. وشرط انقعادها تصور البر عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، والإضافة إلى المستقبل بدون تصور البر لا يكفي لانعقادها، وعند أبي يوسف رحمه الله الإضافة إلى فعل في المستقبل بدون التصور كاف لانعقادها على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى. ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق لأن محل

التصرف ما يقبل حكم التصرف. وحكم اليمين وجوب البر والوجوب يستدعي خبرا يتصور فيه البر حتى يحتمل الصدق.

Mas'alah: What is the third section on types and rulings of oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1814)

(الفصل الثالث) في بيان أنواع اليمين وأحكامها

Mas'alah: What is the fourth section on oaths with a specified limit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1817)

(الفصل الرابع) في اليمين إذا جعل لها غاية

Mas'alah: What is the definition of 'haram' in the context of oaths according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1891)

قال القدوري رحمه الله، في «كتابه» : والحرام ما كان محرما لعينه لا لحق الآدمي وفي أيمان «الجامع الأصغر» قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: كل شيء في أكله اختلاف لا يحنث بأكله.

Mas'alah: What is the definition of 'earnings' (kasb) in the context of oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1894)

ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فأعلم أن الكسب ما صار له بفعله فأخذ المباحات أو في القعود وأما الميراث فلا يكون كسبا لأن الملك في الميراث يثبت حكما من غير منع فلا يضاف إلى كسبه.

Mas'alah: What is the definition of faith according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah (book_id=17409, page=50)

المسألة الأولى: في الإيمان ذهب أبو حنيفة إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان [2] ، فمن صدق محمدا صلى الله عليه وسلم بقلبه فيما جاء به من عند ربه وأقر بلسانه فهو مؤمن، والأعمال أي الصلاة والصوم والزكاة والحج [3] غير داخلة فيه [4] . وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها داخلة فيه [5] [1] في (أ) و (ب) و (ج) : وردت كلمة (فيها) بعد تقليده ولا داعي لها. [2] قال الإمام أبو حنيفة في كتابه الوصية: ثم العمل غير الإيمان. والإيمان غير العمل بدليل أن كثيرا من الأوقات يرتفع العمل عن المؤمن، ولا يجوز أن يقال يرفع عنه الإيمان، فإن الحائض ترفع عنها الصلاة. ولا يجوز أن يقال يرتفع عنها الإيمان. وقد قال لها الشارع دعي الصوم ثم أقضيه، ولا يصح أن يقال دعي الإيمان ثم أقضيه، ويجوز أن يقال ليس على الفقير زكاة، ولا يجوز أن يقال ليس على الفقير إيمان. (كتاب الوصية لأبي حنيفة ص 4) . [3] سقطت من

(أ) و (ب) و (ج) . [4] مثبتة من (د) فقط. [5] ليس ذلك مذهب الشافعي وحده بل مذهب الإمام مالك والإمام أحمد وغيرهم من الفقهاء والمحدثين، جميعهم يقولون: إن الإيمان قول وعمل. أي أن الأعمال داخلة في الإيمان خلافا لمذهب الإمام أبي حنيفة. وهذه المسألة معروفة مبحوثة في كتب العقيدة. وقد بسطها الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الإيمان وكذلك شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية في الفتاوى (كتاب الإيمان) ، وغيرهم من الأئمة بما يغني عن الإعادة هنا.

ويلزم من ذلك أن من ترك الصلاة أو الصوم أو منع [1] الزكاة أو ترك الحج لا يكون مؤمنا. لأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه [بالاتفاق، فيكون في النار خالدا مخلدا، ولا يخفى ضرره] [2] ، [3] وبطلانه بالأحاديث الواردة على أن من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله دخل الجنة [4] . فلولا مذهب أبي حنيفة لكان كل من ترك الصلاة أو فعلا من الأفعال المذكورة آنفا كان كافرا تطلق امرأته، وبوطئها يكون زانيا [1] سقطت من (أ) و (ج) . [2] ما بين القوسين سقط من (ج) . [3] قول المؤلف: يرحمه الله: ويلزم من ذلك أن من ترك الصلاة أو الصوم أو منع الزكاة أو ترك الحج لا يكون مؤمنا. ليس مسلما له، إذ الترك لشيء من هذه الأركان الموجب للخلود في النار ليس مطلق الترك. لأن ترك المقر باطنا وظاهرا غير ترك المنكر الجاحد. قال: شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: (فليس بين فقهاء الأمة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقريين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وما تواتر من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها ولا يخلد منهم فهيا أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار) . (كتاب الإيمان، المجلد السابع ص 297) . [4] رتب المؤلف على قول القائلين بأن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان انتفاء إيمان كل من ترك أو بطل له عمل من صلاة

ونحوها. وبانتفاء إيمان المرء يصبح كافرا فيكون في النار خالدا مخلدا، هذا ما نص عليه المؤلف في الفقرة السابقة، ثم أورد في هذه الفقرة ما يمكن الاستدلال به على بطلان ذلك. لكن انتفاء العمل أمر لا يسلم به القائلون بأن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان. قال الكشميرى في فيض الباري على صحيح البخاري: مذهب أهل السنة أن تارك الأعمال. مفسق لا مكفر. وقال أيضا.. فأكثر المحدثين – يقولون – إن الإيمان مركب من الأعمال. وإمامنا الأعظم – يقول – إن الأعمال غير داخل في الإيمان مع اتفاقهم جميعا أن فاقد التصديق كافر وفاقد العمل فاسق (1/53 – 54) .

ويبطل حجه وجهاده [1] . [1] هذه النتيجة التي انتهى إليها المؤلف بناء على قوله المتقدم: (إن من ترك الصلاة.. لا يكون مؤمنا لأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه) . مجرد دعوى منازع فيها – كما أسلفنا – إذ لا يسلم القائلون بأن العمل جزء من الإيمان: إن الإيمان يزول بزوال أي عمل من الأعمال. لأن الإيمان أصل له شعب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: الإيمان بضع وستون شعبة وفي رواية بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق (مختصر صحيح مسلم: للحافظ المنذري: تحقيق الألباني، ص15) .. ولو طبقنا مبدأ المؤلف في هذه المسألة القائل: بأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه للزمه القول بكفر من ترك إماطة الأذى عن الطريق لأن إماطة الأذى عن الطريق بنص الحديث المتقدم شعبة من شعب الإيمان والشعبة المراد بها الجزء – كما قال ابن حجر في الفتح 1/25) وهذا لا يقول به البابرتي – قطعا، فدل ذلك على بطلان قوله: إن الكل ينتفي بانتفاء جزئه. قلت: المسألة في نظرنا لا تستحق هذا التكلف الذي سلكه المصنف في هذه الرسالة. فالخلاف ثابت وقديم في مسألة الإيمان والعمل خاصة بين الإمام أبي حنيفة من جهة وبين بقية الأئمة من أهل السنة والجماعة من جهة. ونراه خلافا لفظيا كما نص على ذلك المحققون، منهم شيخ

الإسلام ابن تيمية حيث يقول: ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول، من الفقهاء – كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال بذلك ومن تبعه من أهل الكوفة وغيرهم – متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد... فهم يقولون إن الإيمان بدون العمل المفروض، ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب كما تقوله الجماعة. (الفتاوى 7/297) . ويقول ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية – وهو من معاصري المؤلف: "والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب أو جزءا من الإيمان، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه – نزاع لفظي – لا يترتب عليه فساد اعتقاد" (شرح العقيدة الطحاوية ص 374) .

Mas'alah: What is the book of oaths and expiations?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=377)

كتاب الايمان والكفارات

Mas'alah: What is the title of the section on oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6289)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the meaning of the Quranic recitation regarding oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6294)

31622 - فإن قيل: قرئت الآية بقراءتين بالتخفيف والتشديد، فقوله: {عقدتم} بالتشديد يفيد عقد القلب.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the Quranic word for oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6295)

31623 - قلنا: قال الزجاج وأبو على: إن {عقدتم} بالتشديد لا يجوز أن يفيد معنى غير ما أفاد {عقدتم} التخفيف، وإنما يفيد التأكيد والتكرار، كقولنا: قلت وقتل، وضرب وضرب. فإذا كل واحد من القراءتين يفيد الانعقاد.

Mas'alah: What is the refutation of using poetic evidence for the definition of oath binding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6295)

31626 - فأما السر الذي ذكره: فلا نعلم أنه مما يجوز الاحتجاج بقول مائلة، وهذا كلام لين من شعر المحدثين. على أن المراد به ليس القصد، وإنما المراد ما يخامر القلب من الحب ثم يفارقه، فسمى القلب بالحب عقد للقلب، وجعل زوال ذلك كلمه والحب فالقلب بغير قصد، فلا يثبت لمخالفنا ما ماله.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of hanth in oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6297)

31648 - ليس بصحيح؛ لأن هذا تعليل لإثبات اسم، وأهل اللغة قالوا: إن الماضي كذب لا يسمى حنثا. فلا يصح القياس لإثبات لغة أنكروها، والمعنى في المستقبل ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the word 'aqsama' not specifying the object of the oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6299)

31662 - فإن قيل: إن الله تعالى أخبر أنهم أقسموا ولم يبين المقسم، فيجوز أن يكون أقسموا بالله، وهذا كما نقول: شتمت فلانا. فذلك على وجود الشتم، ولا يدل على اللفظ الذي شتم فيه.

Mas'alah: What is the response to the counter-argument regarding the word 'aqsama'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6299)

31663 - قلنا: قوله تعالى: {إذ أقسموا} حكاية، فالظاهر أنهم قالوا: أقسمنا. وأنهم قالوا معنى ذلك غير الظاهر.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'thumma' in the context of oath expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6320)

التراخي، ولا نقول له: إن تأخير الحنث واجب. ولأن (ثم) قد تكون بمعنى (الواو) ، وقال الله تعالى: (فك رقبة) . ثم قال: {ثم كان من الذين أمنوا} . والإيمان من حكمه أن يتقدم هذه الأفعال، وقال: و (استغفروا ربكم ثم توبوا إليه) . والاستغفار إنما يكون بعد التوبة.

Mas'alah: What is the title of the section on vows (nudhur)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6399)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب النذور

Mas'alah: What are the types of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=663)

[كتاب الأيمان] [في أنواع اليمين] الكلام في هذا الكتاب في أربعة مواضع في بيان. أنواع اليمين وفي بيان ركن كل نوع وفي بيان شرائط الركن وفي بيان حكمه وفي بيان أن اليمين بالله - تعالى - على نية الحالف أو المستحلف أما الأول: فاليمين في القسمة الأولى ينقسم إلى قسمين: يمين بالله سبحانه وهو المسمى بالقسم في عرف اللغة والشرع، ويمين بغير الله تعالى وهذا قول عامة العلماء. وقال أصحاب الظاهر هي قسم واحد وهو اليمين بالله تعالى فأما الحلف بغير الله - عز وجل - فليس بيمين حقيقة، وإنما سمي بها مجازا، حتى إن من حلف لا يحلف فحلف بالطلاق أو العتاق يحنث، وعند عامة العلماء لا يحنث. وجه قولهم: إن اليمين إنما يقصد بها تعظيم المقسم به ولهذا كانت عادة العرب القسم بما جل قدره وعظم خطره وكثر نفعه عند

الخلق من السماء والأرض والشمس والقمر والليل والنهار ونحو ذلك، والمستحق للتعظيم بهذا النوع هو الله تعالى لأن التعظيم بهذا النوع عبادة ولا تجوز العبادة إلا لله تعالى. ولنا ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فلا حنث عليه» سماه حلفا، والحلف واليمين من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد، والأصل في إطلاق الاسم هو الحقيقة فدل أن الحلف بالطلاق والعتاق يمين حقيقة. وكذا مأخذ الاسم دليل عليه، لأنها أخذت من القوة، قال الله تعالى {لأخذنا منه باليمين} [الحاقة: 45] أي بالقوة ومنه سميت اليد اليمين يمينا لفضل قوتها على الشمال عادة. قال الشاعر: رأيت عرابة الأوسي يسمو ... إلى الخيرات منقطع القرين إذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين أي بالقوة، ومعنى القوة يوجد في النوعين جميعا وهو أن الحالف يتقوى بها على الامتناع من المرهوب وعلى التحصيل في

المرغوب. وذلك أن الإنسان إذا دعاه طبعه إلى فعل لما يتعلق به من اللذة الحاضرة فعقله يزجره عنه لما يتعلق به من العاقبة الوخيمة، وربما لا يقاوم طبعه فيحتاج إلى أن يتقوى على الجري على موجب العقل فيحلف بالله تعالى لما عرف من قبح هتك حرمة اسم الله تعالى. وكذا إذا دعاه عقله إلى فعل تحسن عاقبته وطبعه يستثقل ذلك فيمنعه عنه فيحتاج إلى اليمين بالله تعالى ليتقوى بها على التحصيل، وهذا المعنى يوجد في الحلف بالطلاق والعتاق لأن الحالف يتقوى به على الامتناع من تحصيل الشرط خوفا من الطلاق والعتاق الذي هو مستثقل على طبعه فثبت أن معنى اليمين يوجد في النوعين فلا معنى للفصل بين نوع ونوع، والدليل عليه أن محمدا سمى الحلف بالطلاق والعتاق في أبواب الأيمان من الأصل والجامع يمينا، وقوله حجة في اللغة. ثم. اليمين – بالله – تعالى منقسم ثلاثة أقسام في عرف الشرع يمين الغموس ويمين اللغو ويمين معقودة.

وذكر محمد في أول كتاب الأيمان من الأصل وقال: الأيمان ثلاثة يمين مكفرة ويمين لا تكفر ويمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها، وفسر الثالثة بيمين اللغو وإنما أراد محمد بقوله: الأيمان ثلاث الأيمان بالله تعالى لا جنس الأيمان لأن ذلك كثير فإن قيل كيف أخبر محمد عن انتفاء المؤاخذة بلغو اليمين بلفظة الترجي وانتفاء المؤاخذة بهذا النوع من اليمين مقطوع به بنص الكتاب وهو قوله – عز وجل – {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] . فالجواب عنه من وجهين أحدهما: أن يمين اللغو هي اليمين الكاذبة لكن لا عن قصد بل خطأ أو غلطا على ما نذكر تفسيرها إن شاء الله تعالى والتحرز عن فعله ممكن في الجملة وحفظ النفس عنه مقدور فكان جائز المؤاخذة عليه لكن الله تعالى رفع المؤاخذة عليه رحمة وفضلا ولهذا يجب الاستغفار والتوبة عن فعل الخطإ والنسيان كذلك فذكر محمد لفظ الرجاء ليعلم أن الله تفضل برفع المؤاخذة في هذا النوع بعدما كان جائز المؤاخذة عليه. والثاني: أن المؤاخذة وإن كانت منتفية عن هذا النوع قطعا لكن العلم بمراد الله – تعالى – من اللغو المذكور غير مقطوع به بل هو محل الاجتهاد على ما نذكر – إن شاء الله تعالى –. والعلم الحاصل عن اجتهاد علم غالب الرأي وأكثر الظن لا علم القطع فاستعمل محمد لفظة الرجاء لاحتمال أن لا يكون مراد الله – تعالى – من اللغو المذكور ما أفضى إليه اجتهاد محمد فكان استعمال لفظ الرجاء في موضعه. وذكر الكرخي وقال: اليمين على ضربين ماض ومستقبل وهذه القسمة غير صحيحة لأن من شرط صحتها أن تكون محيطة بجميع أجزاء المقسوم به ولم يوجد بخروج الحال عنها وأنها داخلة في يمين الغموس ويمين اللغو على ما نذكر تفسيرهما فكانت القسمة ناقصة والنقصان في القسمة من عيوب القسمة كالزيادة فكانت القسمة الصحيحة ما ذكرنا لوقوعها حاصرة جميع أجزاء المقسوم بحيث لا يشذ عنها جزء وكذا ما ذكر محمد صحيح إلا أنه بين كل نوع بنفسه وحكمه دفعة واحدة ونحن أخرنا بيان الحكم عن بيان النوع سوقا للكلام

على الترتيب الذي ضمناه. أما يمين الغموس فهي الكاذبة قصدا في الماضي والحال على النفي أو على الإثبات وهي الخبر عن الماضي أو الحال فعلا أو تركا متعمدا للكذب في ذلك مقرونا بذكر اسم الله تعالى نحو أن يقول: والله ما فعلت كذا وهو يعلم أنه فعله، أو يقول: والله لقد فعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله، أو يقول: والله ما لهذا علي دين وهو يعلم أن له عليه دينا فهذا تفسير يمين الغموس. وأما يمين اللغو فقد اختلف في تفسيرها، قال أصحابنا: هي اليمين الكاذبة خطأ أو غلطا في الماضي أو في الحال وهي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر وهو بخلافه في النفي أو في الإثبات، نحو قوله: والله ما كلمت زيدا وفي ظنه أنه لم يكلمه، أو والله لقد كلمت زيدا وفي ظنه أنه كلمه وهو بخلافه أو قال: والله إن هذا الجائي لزيد، إن هذا الطائر لغراب وفي ظنه أنه كذلك ثم تبين بخلافه وهكذا روى ابن رستم عن محمد أنه قال: اللغو أن يحلف الرجل على الشيء وهو يرى أنه حق وليس بحق. وقال الشافعي يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف وهو ما يجري على ألسن الناس في كلامهم من غير قصد اليمين من قولهم: لا والله، وبلى والله، سواء كان في الماضي أو الحال أو المستقبل. وأما عندنا فلا لغو في المستقبل بل اليمين على أمر في المستقبل يمين معقودة وفيها الكفارة إذا حنث، قصد اليمين أو لم يقصد وإنما اللغو في الماضي والحال فقط، وما ذكر محمد على إثر حكايته عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذلك محمول عندنا على الماضي أو الحال وعندنا ذلك لغو فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين

Mas'alah: What constitutes the essential element (rukn) of an oath by Allah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=666)

[فصل في ركن اليمين بالله تعالى] (فصل) : وأما ركن اليمين بالله تعالى فهو اللفظ الذي يستعمل في اليمين بالله تعالى وأنه مركب من المقسم عليه والمقسم به ثم المقسم به قد يكون اسما وقد يكون صفة والاسم قد يكون مذكورا وقد يكون محذوفا والمذكور قد يكون صريحا وقد يكون كناية، أما الاسم صريحا فهو أن يذكر اسما من أسماء الله تعالى أي اسم كان سواء كان اسما خاصا لا يطلق إلا على الله – تعالى – نحو الله والرحمن أو كان يطلق على الله – تعالى – وعلى غيره كالعليم والحكيم والكريم والحليم ونحو ذلك لأن هذه الأسماء وإن كانت تطلق على الخلق ولكن تعين الخالق مرادا بدلالة القسم إذ القسم بغير الله تعالى لا يجوز فكان الظاهر أنه أراد به اسم الله تعالى حملا لكلامه على الصحة إلا أن ينوي به غير الله تعالى فلا يكون يمينا لأنه نوى ما يحتمله كلامه فيصدق في أمر بينه وبين ربه. وحكي عن بشر المريسي فيمن قال والرحمن أنه إن قصد اسم الله تعالى فهو حالف وإن أراد به سورة الرحمن فليس بحالف فكأنه حلف بالقرآن وسواء كان القسم بحرف الباء أو الواو أو التاء بأن قال بالله أو تالله لأن القسم بكل ذلك من عادة العرب وقد ورد به الشرع أيضا قال الله تعالى: {والله ربنا ما كنا مشركين} [الأنعام: 23] وقال: {وتالله لأكيدن أصنامكم} [الأنبياء: 57] وقال تعالى خبرا عن إخوة يوسف {قالوا تالله تفتأ تذكر يوسف} [يوسف: 85] وقال – عز وجل – {تالله لقد أرسلنا إلى أمم من قبلك} [النحل: 63] وقال – عز وجل – {وأقسموا بالله} [الأنعام: 109] وقال – عز وجل – {ويحلفون بالله} [التوبة: 56] وقد روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليدع» إلا أن الباء هي الأصل وما سواها دخيل قائم مقامها، فقول الحالف بالله أي أحلف بالله لأن الباء حرف إلصاق وهو إلصاق الفعل بالاسم وربط الفعل بالاسم، والنحويون يسمون الباء حرف إلصاق وحرف الربط وحرف الآلة والتسبيب فإنك إذا قلت كتبت بالقلم فقد

ألصقت الفعل بالاسم وربطت أحدهما بالآخر فكان القلم آلة الكتابة وسببا يتوصل به إليها فإذا قال بالله فقد ألصق الفعل المحذوف وهو قوله: احلف بالاسم وهو قوله: بالله وجعل اسم الله آلة للحلف وسببا يتوصل به إليه إلا أنه لما كثر استعمال هذه اللفظة أسقط قوله أحلف واكتفي بقوله بالله كما هو دأب العرب من حذف البعض وإبقاء البعض عند كثرة الاستعمال إذا كان فيما بقي دليل على المحذوف كما في قولهم باسم الله ونحو ذلك وإنما خفض الاسم لأن الباء من حروف الخفض والواو قائم مقامه فصار كأن الباء هو المذكور وكذا التاء قائم مقام الواو فكان الواو هو المذكور إلا أن الباء تستعمل في جميع ما يقسم به من أسماء الله وصفاته وكذا الواو. فأما التاء فإنه لا يستعمل إلا في اسم الله تعالى تقول تالله ولا تقول تالرحمن وتعزة الله تعالى لمعنى يذكر في النحو ولو لم يذكر شيئا من هذه الأدوات بأن قال الله لا أفعل كذا يكون يمينا لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «حلف ركانة بن زيد أو زيد بن ركانة حين طلق امرأته ألبتة وقال: الله ما أردت بالبت إلا واحدة» وبه تبين أن الصحيح ما قاله الكوفيون وهو أن يكون بالكسر لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الله بالكسر وهو أفصح العرب – صلى الله عليه وسلم – وكذا روي عن ابن عمر وغيره من الصحابة أنه سأله واحد وقال له كيف أصبحت قال: خير عافاك الله بكسر الراء ولو قال لله هل يكون يمينا لم يذكر هذا في الأصل وقالوا إنه يكون يمينا لأن الراء توضع موضع اللام يقال آمن بالله وآمن له بمعنى. قال الله تعالى في قصة فرعون: {آمنتم له} [طه: 71] وفي موضع آخر {آمنتم به} [الأعراف: 123] والقصة واحدة ولو قال وربي ورب العرش أو رب العالمين كان حالفا لأن هذا من الأسماء الخاصة بالله تعالى لا يطلق على غيره. (وأما) الصفة فصفات الله تعالى مع أنها كلها لذاته على ثلاثة أقسام منها ما لا يستعمل في عرف الناس وعاداتهم إلا في الصفة نفسها فالحلف بها يكون يمينا، ومنها ما يستعمل في الصفة وفي

غيرها استعمالا على السواء فالحلف بها يكون يمينا أيضا، ومنها ما يستعمل في الصفة وفي غيرها لكن استعمالها في غير الصفة هو الغالب فالحلف بها لا يكون يمينا، وعن مشايخنا من قال ما تعارفه الناس يمينا يكون يمينا إلا ما ورد الشرع بالنهي عنه وما لم يتعارفوه يمينا لا يكون يمينا، وبيان هذه الجملة إذا قال وعزة الله وعظمة الله وجلاله وكبريائه يكون حالفا لأن هذه الصفات إذا ذكرت في العرف والعادة لا يراد بها إلا نفسها فكان مراد الحالف بها الحلف بالله تعالى وكذا الناس يتعارفون الحلف بهذه الصفات ولم يرد الشرع بالنهي عن الحلف بها. وكذا لو قال وقدرة الله تعالى وقوته وإرادته ومشيئته ورضاه ومحبته وكلامه يكون حالفا لأن هذه الصفات وإن كانت تستعمل في غير الصفة كما تستعمل في الصفة لكن الصفة تعينت مرادة بدلالة القسم إذ لا يجوز القسم بغير اسم الله تعالى وصفاته فالظاهر إرادة الصفة بقرينة القسم وكذا الناس يقسمون بها في المتعارف فكان الحلف بها يمينا، ولو قال ورحمة الله أو غضبه أو سخطه لا يكون هذا يمينا لأنه يراد بهذه الصفات آثارها عادة لا نفسها فالرحمة يراد بها الجنة قال الله تعالى {ففي رحمة الله هم فيها خالدون} [آل عمران: 107] والغضب والسخط يراد به أثر الغضب والسخط عادة وهو العذاب والعقوبة لا نفس الصفة فلا يصير به حالفا إلا إذا نوى به الصفة. وكذا العرب ما تعارفت القسم بهذه الصفات فلا يكون الحلف بها يمينا وكذا وعلم الله لا يكون يمينا استحسانا والقياس أن يكون يمينا وهو قول الشافعي لأن علم الله تعالى صفة كالعزة والعظمة. (ولنا) أنه يراد به المعلوم عادة يقال اللهم اغفر لنا علمك فينا أي معلومك منا ومن زلاتنا ويقال هذا علم أبي حنيفة أي معلومه لأن علم أبي حنيفة قائم بأبي حنيفة لا يزايله، ومعلوم الله تعالى قد يكون غير الله تعالى من العالم بأعيانها وأعراضها والمعدومات كلها لأن المعدوم معلوم فلا يكون الحلف به يمينا إلا إذا أراد به الصفة. وكذا العرب لم تتعارف القسم

بعلم الله – تعالى – فلا يكون يمينا بدون النية. وسئل محمد عمن قال وسلطان الله فقال لا أرى من يحلف بهذا أي لا يكون يمينا وذكر القدوري أنه إن أراد بالسلطان القدرة يكون حالفا كما لو قال وقدرة الله وإن أراد المقدور لا يكون حالفا لأنه حلف بغير الله ولو قال وأمانة الله ذكر في الأصل أنه يكون يمينا وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف أنه لا يكون يمينا وذكر الطحاوي عن أصحابنا جميعا أنه ليس بيمين. وجه ما ذكره الطحاوي أن أمانة الله فرائضه التي تعبد عباده بها من الصلاة والصوم وغير ذلك قال الله تعالى {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان} [الأحزاب: 72] فكان حلفا بغير اسم الله – عز وجل – فلا يكون يمينا. (وجه) ما ذكره في الأصل أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته ألا ترى أن الأمين من أسماء الله – تعالى – وأنه اسم مشتق من الأمانة؟ فكان المراد بها عند الإطلاق خصوصا في موضع القسم صفة الله ولو قال وعهد الله فهو يمين لأن العهد يمين لما يذكر فصار كأنه قال ويمين الله وذلك يمين فكذا هذا. ولو قال باسم الله لا أفعل كذا يكون يمينا كذا روي عن محمد لأن الاسم والمسمى واحد عند أهل السنة والجماعة فكان الحلف بالاسم حلفا بالذات كأنه قال بالله، ولو قال ووجه الله فهو يمين كذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لأن الوجه المضاف إلى الله – تعالى – يراد به الذات قال تعالى {كل شيء هالك إلا وجهه} [القصص: 88] أي ذاته. وقال – عز وجل – {ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام} [الرحمن: 27] أي ذاته وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الرجل إذا قال ووجه الله لا أفعل كذا ثم فعل أنها ليست بيمين. وقال ابن شجاع إنها ليست من أيمان الناس إنما هي حلف السفلة، وروى المعلى عن محمد إذا قال لا إله إلا الله لا أفعل كذا وكذا لا يكون يمينا إلا أن ينوي يمينا. وكذا قوله سبحان الله والله أكبر لا أفعل كذا لأن العادة ما جرت بالقسم بهذا اللفظ وإنما يذكر هذا قبل الخبر على طريق التعجب فلا يكون يمينا

إلا إذا نوى اليمين فكأنه حذف حرف القسم فيكون حالفا وعن محمد فيمن قال وملكوت الله وجبروت الله إنه يمين لأنه من صفاته التي لا تستعمل إلا في الصفة فكان الحلف به يمينا كقوله وعظمة الله وجلاله وكبريائه. ولو قال وعمر الله لا أفعل كذا كان يمينا لأن هذا حلف ببقاء الله وهو لا يستعمل إلا في الصفة وكذا الحلف به متعارف قال الله – عز وجل: – {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} [الحجر: 72] . وقال طرفة

لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى ... لكالطول المرخى وثنياه باليد ولو قال وايم الله لا أفعل كذا كان يمينا لأن هذا من صلات اليمين عند البصريين «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في زيد بن حارثة – رضي الله عنه – حين أمره في حرب مؤتة وقد بلغه الطعن وايم الله لخليق للإمارة» وعند الكوفيين هو جمع اليمين تقديره وأيمن الله إلا أن النون أسقطت عند كثرة الاستعمال للتخفيف كما في قوله تعالى – {حنيفا ولم يك من المشركين} [النحل: 120] والأيمن جمع يمين فكأنه قال ويمين الله وإنه حلف بالله تعالى لأن العرب تعارفته يمينا قال امرؤ القيس فقلت يمين الله أبرح قاعدا ... وإن قطعت رأسي لديك وأوصالي حلفت لها بالله حلفة فاجر ... لناموا فما إن من حديث ولا صالي وقالت عنيزة فقالت يمين الله ما لك حيلة ... وما أن أرى عنك الغواية تنجلي فقد استعمل امرؤ القيس يمين الله وسماه حلفا بالله. ولو قال وحق الله لا يكون حالفا في قول أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف وروي عنه رواية أخرى أنه يكون يمينا ووجهه أن قوله وحق الله وإن كان إضافة الحق إلى الله تعالى لكن الشيء قد يضاف إلى نفسه في الجملة والحق من أسماء الله تعالى فكأنه قال والله الحق، ولهما أن الأصل أن يضاف الشيء إلى غيره لا إلى نفسه فكان حلفا بغير الله تعالى فلا يكون يمينا ولأن الحق المضاف إلى الله تعالى يراد به الطاعات والعبادات لله – تعالى – في عرف الشرع ألا ترى أنه «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقيل له ما حق الله على

عباده فقال أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا» والحلف بعبادة الله وطاعته لا يكون يمينا ولو قال والحق يكون يمينا لأن الحق من أسماء الله تعالى قال الله تعالى {ويعلمون أن الله هو الحق المبين} [النور: 25] . وقيل إن نوى به اليمين يكون يمينا وإلا فلا لأن اسم الحق كما يطلق على الله – تعالى – يطلق على غيره فيقف على النية ولو قال حقا، لا رواية فيه واختلف المشايخ قال محمد بن سلمة لا يكون يمينا لأن قوله حقا بمنزلة قوله صدقا وقال أبو مطيع هو يمين لأن الحق من أسماء الله – تعالى – فقوله حقا كقوله والحق. ولو قال أقسم بالله أو أحلف أو أشهد بالله أو أعزم بالله كان يمينا عندنا وعند الشافعي لا يكون يمينا إلا إذا نوى اليمين لأنه يحتمل الحال ويحتمل الاستقبال فلا بد من النية ولنا أن صيغة أفعل للحال حقيقة وللاستقبال بقرينة السين وسوف وهو الصحيح فكان هذا إخبارا عن حلفه بالله للحال وهذا إذا ظهر المقسم به فإن لم يظهر بأن قال أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم كان يمينا في قول أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يكون يمينا. (وجه) قوله إنه إذا لم يذكر المحلوف به فيحتمل أنه أراد به الحلف بالله ويحتمل أنه أراد به الحلف بغير الله تعالى فلا يجعل حلفا مع الشك. (ولنا) أن القسم لما لم يجز إلا بالله – عز وجل – كان الإخبار عنه إخبارا عما لا يجوز بدونه كما في قوله تعالى – {واسأل القرية التي كنا فيها} [يوسف: 82] ونحو ذلك ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه قال الله تعالى {يحلفون لكم لترضوا عنهم} [التوبة: 96] ولم يقل بالله وقال – سبحانه وتعالى – {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] فالله – سبحانه وتعالى – سماه يمينا بقوله تعالى {اتخذوا أيمانهم جنة} [المجادلة: 16] . وقال تعالى {إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين} [القلم: 17] ولم يذكر بالله ثم سماه قسما والقسم لا يكون إلا بالله تعالى في عرف الشرع واستدل محمد بقوله {ولا يستثنون} [القلم: 18] فقال أفيكون الاستثناء إلا في اليمين؟ وفيه نظر لأن الاستثناء لا يستدعي تقدم اليمين لا محالة وإنما يستدعي الإخبار

عن أمر يفعله في المستقبل كما قال تعالى {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] وقوله أعزم معناه أوجب فكان إخبارا عن الإيجاب في الحال وهذا معنى اليمين وكذا لو قال عزمت لا أفعل كذا كان حالفا وكذا لو قال آليت لا أفعل كذا لأن الألية هي اليمين وكذا لو قال علي نذر أو نذر الله فهو يمين لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين» . وقال – صلى الله عليه وسلم – «النذر يمين وكفارته كفارة اليمين» وروي أن عبد الله بن الزبير قال لتنتهين عائشة عن بيع رباعها أو لأحجرن عليها فبلغ ذلك عائشة فقالت: أوقال ذلك؟ قالوا: نعم: فقالت: لله علي نذر إن كلمته أبدا فأعتق عن يمينها عبدا وكذا قوله علي يمين أو يمين الله في قول

أصحابنا الثلاثة. وقال زفر له علي يمين لا يكون يمينا. (وجه) قوله على ما ذكرنا فيما تقدم أن اليمين قد يكون بالله وقد يكون بغير الله تعالى فلا ينعقد يمينا بالشك. (ولنا) أن قوله علي يمين أي يمين الله إذ لا يجوز اليمين بغير الله تعالى وقوله يمين الله دون قوله علي يمين فكيف معه؟ أو يقال معنى قوله علي يمين أو يمين الله أي علي موجب يمين الله إلا أنه حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه طلبا للتخفيف عند كثرة الاستعمال

Mas'alah: Are phrases like 'upon me is the covenant of Allah' considered an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=669)

ولو قال علي عهد الله أو ذمة الله أو ميثاقه فهو يمين لأن اليمين بالله – تعالى – هي

عهد الله على تحقيق أو نفيه ألا ترى إلى قوله تعالى {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] ثم قال – سبحانه وتعالى – {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] وجعل العهد يمينا، والذمة هي العهد ومنه أهل الذمة أي أهل العهد والميثاق والعهد من الأسماء المترادفة وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا بعث جيشا قال في وصيته إياهم وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم» أي عهد الله وعهد رسوله

Mas'alah: What is the definition of drinking in the context of oaths?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=727)

فقد ذكرنا معنى الشرب أنه إيصال ما لا يحتمله المضغ من المائعات إلى الجوف حتى لو حلف لا يشرب فأكل لا يحنث. كما لو حلف لا يأكل فشرب لا يحنث لأن الأكل والشرب فعلان متغايران قال الله تبارك وتعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} [البقرة: 187] عطف الشرب على الأكل والمعطوف غير المعطوف عليه وإذا حلف لا يشرب ولا نية له فأي شراب شرب من ماء أو غيره يحنث لأنه منع نفسه عن الشرب عاما وسواء شرب قليلا أو كثيرا لأن بعض الشراب يسمى شرابا وكذا لو حلف لا يأكل طعاما فأكل شيئا يسيرا يحنث لأن قليل الطعام طعام ولو حلف لا يشرب نبيذا فأي نبيذ شرب حنث لعموم اللفظ وإن شرب سكرا لا يحنث لأن السكر لا يسمى نبيذا لأنه اسم لخمر التمر وهو الذي من ماء التمر إذا غلا واشتد وقذف بالزبد أو لم يقذف على الاختلاف وكذا لو شرب فضيخا لأنه لا يسمى نبيذا إذ هو اسم للمثلث يصب فيه الماء وكذا لو شرب عصيرا لأنه لا يسمى نبيذا.

Mas'alah: What is the definition of tasting (dhawq) in the context of oaths?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=728)

(وأما) الحلف على الذوق فالذوق هو إيصال المذوق إلى الفم ابتلعه أو لا بعد أن وجد طعمه لأنه من أحد الحواس الخمس الموضوعة للعلم بالمذوقات كالسمع والبصر والشم واللمس للعلم بالمسموعات والمبصرات والمشمومات والملموسات والعلم بالطعم يحصل بحصول الذوق في فمه سواء ابتلعه أو مجه فكل أكل فيه ذوق وليس كل ذوق أكلا إذا عرف هذا فنقول إذا حلف لا يذوق طعاما أو شرابا فأدخله في فيه حنث لحصول الذوق لوجود معناه وهو ما ذكرنا فإن قال أردت بقولي لا أذوقه لا آكله ولا أشربه دين فيما بينه وبين الله عز وجل ولا يدين في القضاء لأنه قد يراد بالذوق الأكل والشرب يقال في العرف ما ذقت اليوم شيئا وما ذقت إلا الماء ويراد به الأكل والشرب فإذا نوى ذلك لا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى حتى يأكل أو يشرب لأنه نوى ما يحتمله كلامه ولا يصدق في القضاء لعدوله عن الظاهر.

Mas'alah: What is the definition of lunch and dinner in the context of oaths?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=730)

وأما الحلف على الغداء والعشاء فلا بد من معرفة معنى الغداء والعشاء ومعرفة وقتهما أما الأول فالغداء والعشاء كل واحد منهما عبارة عن أكل ما يقصد به الشبع عادة فيعتبر في ذلك العادة في كل بلد فما كان غداء عندهم حملت اليمين عليه ولهذا قالوا في أهل الحضر إذا حلفوا على ترك الغداء فشربوا اللبن لم يحنثوا لأنهم لا يتناولون ذلك للشبع عادة ولو حلف البدوي فشرب اللبن حنث لأن ذلك غداء في البادية وإذا حلف

لا يتغدى فأكل غير الخبز من أرز أو تمر أو غيره حتى شبع لم يحنث ولم يكن ذلك غداء وكذلك إذا أكل لحما بغير خبز لم يحنث في قول أبي يوسف ومحمد. كذا ذكر الكرخي قال. وقالا ليس الغداء في مثل الكوفة والبصرة إلا على الخبز والمرجع في هذا إلى العادة فما كان غداء متعادا عند الحالف حنث وما لا فلا وروى هشام عن أبي حنيفة في أكل الهريسة والأرز أنه يحنث وروي عن أبي يوسف في الهريسة والفالوذج والخبيص أنه لا يحنث إلا أن يكون ذلك غداءه والأصل أن غداء كل بلد ما تعارفونه غداء فيعتبر عادة الحالف فيما يحلف عليه فإن كان الحالف كوفيا يقع على خبز الحنطة والشعير ولا يقع على اللبن والسويق وإن كان بدويا يقع على اللبن والسويق وإن كان حجازيا يقع على السويق وفي بلادنا يقع على خبز الحنطة وأما الثاني فنقول وقت الغداء من طلوع الفجر إلى وقت الزوال لأن الغداء عبارة عن أكل الغدوة وما بعد نصف النهار لا يكون غدوة والعشاء من وقت الزوال إلى نصف الليل لأنه مأخوذ من أكل العشية وأول أوقات العشاء ما بعد الزوال وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاتي العشاء ركعتين» يريد الظهر والعصر وفي عرف ديارنا العشاء ما بعد وقت صلاة العصر وأما السحور فما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر لأنه مأخوذ من السحر وهو وقت السحر ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الغداء والعشاء.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for declaring lawful things as forbidden being an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=829)

(ولنا) الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله: – عز وجل – {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] إلى قوله {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم}

[التحريم: 2] قيل: نزلت الآية في تحريم جاريته مارية القبطية لما قال – صلى الله عليه وسلم – هي علي حرام، وسمى الله تعالى ذلك يمينا بقوله {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] أي: وسع الله عليكم أو أباح لكم أن تحلوا من أيمانكم بالكفارة، وفي بعض القراءات قد فرض الله لكم كفارة أيمانكم والخطاب عام يتناول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمته. وأما السنة فما روى ابن عباس عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الحرام يمينا. وأما الإجماع فما روي عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الحرام يمينا، وبعضهم نص على وجوب كفارة اليمين فيه، وكفارة اليمين – ولا يمين – لا تتصور فدل على أنه يمين وقول من جعله طلاقا ثلاثا محمول على ما إذا نوى الثلاث؛ لأن الحرمة نوعان غليظة، وخفيفة فكانت نية الثلاث تعيين بعض ما يحتمله اللفظ فيصح، وإذا نوى واحدة كانت واحدة بائنة؛ لأن اللفظ ينبئ عن الحرمة والطلاق الرجعي لا يوجب الحرمة للحال، وإثبات حكم اللفظ على الوجه الذي ينبئ عنه اللفظ أولى؛ ولأن المخالف يوجب فيه كفارة يمين، وكفارة اليمين تستدعي وجود اليمين فدل أن هذا اللفظ يمين في الشرع فإذا نوى به الكذب لا يصدق في إبطال اليمين في القضاء بعدوله عن الظاهر. وأما قوله: إن تحريم الحلال تغيير الشرع فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن هذا ليس بتحريم الحلال من الحالف حقيقة بل من الله – سبحانه، وتعالى –؛ لأن التحريم إثبات الحرمة كالتحليل إثبات الحل والعبد لا يملك ذلك بل الحرمة والحل، وسائر الحكومات الشرعية ثبتت بإثبات الله تعالى لا صنع للعبد فيها أصلا إنما من العبد مباشرة سبب الثبوت، هذا هو المذهب عند أهل السنة والجماعة فلم يكن هذا من الزوج تحريم ما أحله – الله تعالى – بل مباشرة سبب ثبوت الحرمة أو منع النفس عن الانتفاع بالحلال؛ لأن التحريم في اللغة عبارة عن المنع وقد يمنع المرء من تناول الحلال لغرض له في ذلك، ويسمى

ذلك تحريما قال الله تعالى {وحرمنا عليه المراضع من قبل} [القصص: 12] والمراد منه امتناع سيدنا موسى – عليه الصلاة والسلام – عن الارتضاع من غير ثدي أمه لا التحريم الشرعي، وعلى أحد هذين الوجهين يحمل التحريم المضاف إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن قيل: لو كان الأمر على ما ذكرتم لم يكن ذلك منه تحريم الحلال حقيقة فما معنى إلحاق العتاب به؟ فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن ظاهر الكلام إن كان يوهم العتاب فليس بعتاب في الحقيقة بل هو تخفيف المؤنة عليه – صلى الله عليه وسلم – في حسن العشرة والصحبة مع أزواجه؛ لأنه كان مندوبا إلى حسن العشرة معهن والشفقة عليهن والرحمة بهن فبلغ من حسن العشرة والصحبة مبلغا امتنع عن الامتناع بما أحل الله له يبتغي به حسن العشرة فخرج ذلك مخرج تخفيف المؤنة في حسن

Mas'alah: What is the chapter on vows (al-Nadhr)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1213)

[كتاب النذر]

Mas'alah: What is the Book of Vows about?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1213)

(كتاب النذر)

Mas'alah: What is the chapter on oaths (Kitab al-Ayman) about?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=458)

كتاب الأيمان) ذكرها عقيب العتاق لمناسبتها له في عدم تأثير الهزل والإكراه فيهما (

Mas'alah: What is the definition of an oath (yamin) in Islamic law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=458)

اليمين) لغة: القوة، وشرعا: (تقوية الخبر بذكر اسم الله تعالى) نحو: والله لأفعلن كذا أو والله لا أفعل كذا (

Mas'alah: What is the definition of a suspended oath (ta'liq) in Islamic law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=458)

أو التعليق) يعني تعليق الجزاء بالشرط نحو إن فعلت فكذا أو إن لم أفعل فكذا، والمقصود منه تقوية عزم الحالف على الفعل أو الترك وهذا ليس بيمين وضعا وإنما سمي بها عند الفقهاء لحصول معنى اليمين به وهو الحمل أو المنع (

Mas'alah: What are the three types of oaths considered by Islamic law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=458)

والمعتبر من) القسم (الأول ثلاثة) أي الأيمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الأحكام ثلاثة أنواع وإلا فمطلق اليمين أكثر منها كاليمين على الفعل الماضي صادقا، والمراد بترتب ألأحكام عليها ترتب المؤاخذة الأخروية على الغموس وعدمها على اللغو، والكفارة على المنعقدة إحداها اليمين (

Mas'alah: What is a false oath (yamin ghamus) and why is it so called?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=458)

الغموس) سميت به؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا وفي النار في العقبى (

Mas'alah: What constitutes a false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=458)

وهي حلفه على كذب يعلم كذبه) حتى لو لم يعلمه وظن صدقه تكون لغوا كما سيأتي (

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of an oath (yamin)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=458)

وبين حكم [حاشية الشرنبلالي] [كتاب الأيمان] [أنواع اليمين] (قوله: اليمين لغة

القوة) قال الكمال: لفظ اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة (تنبيه) : لبيان مفهومه وسببه وركنه وشرطه وحكمه فأما مفهومه اللغوي فجملة أولى إنشائية صريحة الجزأين يؤكد بها جملة بعدها خبرية وترك لفظ أولى يصيره غير مانع لدخول نحو: زيد قائم زيد قائم، وهو على عكسه فإن الأولى هي المؤكدة بالثانية من التأكيد اللفظي، وجملة أعم من الفعلية، كحلفت بالله لأفعلن أو أحلف، والاسمية مقدمة الخبر: كعلي عهد الله أو مؤخرته نحو: لعمرك لأفعلن، وهو مثال أيضا لغير المصرح بجزأيها ومنه والله وتالله فإن الحرف جعل عوضا عن الفعل وأسماء هذا المعنى التوكيدي ستة: الحلف، والقسم، والعهد، والميثاق، والإيلاء، واليمين. وخرج بإنشائية نحو تعليق الطلاق والإعتاق فإن الأول ليس بإنشاء فليست التعاليق أيمانا لغة وسببها الغائي تارة إيقاع صدقه في نفس السامع وتارة حمل نفسه أو غيره على الفعل أو الترك فبين المفهوم اللغوي والشرعي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله، وانفراد اللغوي في الحلف بغيره مما يعظم وانفراد الاصطلاحي في التعليقات ثم قيل يكره الحلف بالطلاق والعتاق لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفا فليحلف بالله» الحديث. والأكثر على أنه لا يكره؛ لأنه لمنع نفسه أو غيره ومحمل الحديث على غير التعليق مما هو بحرف القسم وركنها: اللفظ الخاص وشرطها: الإسلام، والعقل، والبلوغ وحكمها الذي يلزم وجودها وجوب البر فيما إذا انعقدت على طاعة أو ترك معصية فيثبت وجوبان لأمرين الفعل، والبر، ووجوب الحنث في الحلف على ضدهما، وندبه فيما إذا كان المحلوف عليه جائزا ولزوم الكفارة فيما يجوز فيه الحنث أو يحرم، كذا في الفتح، والبحر. (قوله: وشرعا تقوية الخبر بذكر اسم الله) الأولى منه قول صاحب الكنز تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به لشموله الحلف بصفات الذات ولكون التقوية لمتعلق الخبر لا ذات الخبر (قوله: والتعليق) عطف على تقوية الخبر يوضحه ما قاله الكمال وأما مفهومه الاصطلاحي، فجملة أولى إنشائية مقسم فيها باسم الله تعالى أو

صفة يؤكد بها مضمون ثانية في نفس السامع ظاهرا أو تحمل المتكلم على تحقيق معناها فدخلت بقيد ظاهرا الغموس أو التزام مكروه كفر أو زوال ملك على تقدير ليمنع عنه أو محبوب ليحمل عليه فدخلت التعليقات مثل: إن فعل فهو يهودي وإن دخلت فأنت طالق بضم التاء أي من دخلت لمنع نفسه وبكسرها لمنعها أي المرأة وإن بشرتني فأنت حر. (قوله: وإنما سمي بها عند الفقهاء) يتفرع عليه أنه لو حلف أن لا يحلف فحلف بالطلاق ونحوه حنث (قوله: والمراد بترتب الأحكام عليها. . . إلخ) أنه يثبت أن الأيمان أربعة؛ لأن الحلف على الماضي صادقا كاللغو في عدم المؤاخذة فكان له حكم فلا وجه لإسقاطه (قوله: الغموس) قال في البحر عن المبسوط: الغموس ليس يمينا حقيقة؛ لأنها كبيرة محضة، واليمين عقد مشروع، والكبيرة ضد المشروع ولكن سميت يمينا مجازا؛ لأن ارتكاب هذه الكبيرة بصورة اليمين كما سمي بيع الحر بيعا مجازا لوجود صورة البيع فيه اهـ. (قوله: إحداها اليمين الغموس) على الوصف كما في أصح نسخ الهداية في بعضها يمين الغموس فهي إضافة الموصوف إلى صفته وهي ممنوعة، والغموس فعول بمعنى فاعلة بصيغة المبالغة كما في الفتح.

Mas'alah: What is the definition of a binding oath (al-yamin al-mun'aqida) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=459)

و) الثالث اليمين (المنعقدة وهي حلفه على شيء آت) في المستقبل فعلا كان أو تركا، قال صدر الشريعة: فإن قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال أيضا فلم لم يذكره وهو من أي أقسام الحلف قلت: إنما لم يذكره لمعنى دقيق وهو أن الكلام يحصل أولا في النفس فيعبر عنه باللسان فإن الإخبار المتعلق بزمان الحال إذا

حصل في النفس وعبر عنه باللسان فإذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين بزمان الحال صار ماضيا بالنسبة إلى زمان انعقاد اليمين فإذا قال: كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم، وإذا قال: سوف أكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم في الزمان الذي من ابتداء التكلم إلى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة إلى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه حلفا على الماضي أقول حاصل الجواب أن ما يظن من كون الحلف على الحال فهو في الحقيقة حلف على الماضي ولا يوجد الحلف على الحال حقيقة ولذا لم يذكروه وفيه بحث؛ لأن الحال المقابل للماضي والمستقبل على ما ذكره رضي الدين وتبعه من بعده من المحققين أجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل يعتبر امتدادها بحسب العرف حتى قالوا إن زيدا إذا صلى فهو في حال الصلاة ما دام مصليا وإذا كتب فهو في حال الكتابة ما دام كاتبا فإذا قال زيد حين كتابته: والله إني كاتب يكون يمينا على الحال بلا مرية ولا يمكن اعتباره ماضيا فالسؤال باق بل الصواب في الجواب أن يقال لا وجه لهذا السؤال بعد ما قال أولا: إن مطلق اليمين أكثر من الثلاث فتدبر وبين حكم المنعقدة بقوله (وكفر فيه) أي في هذا القسم (فقط) أي دون الأولين لقوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} [المائدة: 89] الآية، والمراد به اليمين على المستقبل بدليل قوله تعالى {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] ولا يتصور الحفظ عن الحنث والهتك إلا في المستقبل (إن حنث) الحالف وقوله فقط إشارة إلى خلاف الشافعي في الغموس فإن الكفارة تجب فيها أيضا عنده)

Mas'alah: What are the letters used for swearing oaths in Arabic?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

)

Mas'alah: What are the letters used for swearing oaths in Arabic?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

وحروفه) أي حروف القسم (الواو) نحو والله (والباء) نحو بالله (والتاء) نحو تالله؛ لأن كلا منها معهود في الأيمان ومذكور في القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the oath particle in swearing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

)

Mas'alah: What is the ruling on omitting the oath particle in swearing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=461)

و) قد (تضمر) الحروف فيكون حالفا (كالله لا أفعله) فإن من عادة العرب حذف حرف الجر للإيجاز ثم قيل ينصب بنزع الخافض وقيل يخفض ليدل على المحذوف.

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Ayman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2117)

كتاب الأيمان [فتح القدير]

Mas'alah: What is the chapter on oaths (Ayman) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2117)

[كتاب الأيمان]

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word yamin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2118)

ولفظ اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة، والأولان ظاهران. وشاهد القوة قوله تعالى {لأخذنا منه باليمين} [الحاقة: 45] وقول الشماخ وقيل الحطيئة: رأيت عرابة الأوسي يسمو ... إلى الخيرات منقطع القرين إذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين أي بالقوة، ثم قولهم إنما سمي القسم يمينا لوجهين: أحدهما أن اليمين هو القوة والحالف يتقوى بالإقسام على الحمل أو المنع. والثاني أنهم كانوا يتماسكون بأيمانهم عند القسم فسميت بذلك. يفيد أنه لفظ منقول ومفهومه اللغوي جملة أولى إنشائية صريحة الجزأين يؤكد بها جملة بعدها خبرية، وترك لفظ أولى يصيره غير مانع لدخول نحو زيد قائم زيد قائم وهو على عكسه، فإن الأولى هي المؤكدة بالثانية من التوكيد اللفظي وجملة أعم من الفعلية كحلفت بالله لأفعلن أو أحلف والاسمية مقدمة

الخبر كعلي عهد الله أو مؤخرته نحو لعمرك لأفعلن، وهو مثال أيضا لغير المصرح بجزأيها ومنه والله وتالله، فإن الحرف جعل عوضا عن الفعل.

Mas'alah: What are the six terms for oath and the technical definition of yamin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2118)

وأسماء هذا المعنى التوكيدي ستة: الحلف، والقسم والعهد، والميثاق والإيلاء، واليمين. وخرج بإنشائية نحو تعليق الطلاق والعتاق. فإن الأولى ليست إنشاء فليست التعاليق أيمانا لغة، وأما مفهومه الاصطلاحي فجملة أولى إنشائية مقسم فيها باسم الله تعالى أو صفته ومؤكد بها مضمون ثانية في نفس السامع ظاهرا وتحمل المتكلم على تحقيق معناها فدخلت بقيد ظاهر الغموس أو التزام مكروه كفر أو زوال ملك على تقدير؛ ليمنع عنه أو محبوب؛ ليحمل عليه فدخلت التعليقات مثل إن فعل فهو يهودي وإن دخلت فأنت طالق بضم التاء لمنع نفسه وبكسرها لمنعها وإن بشرتني فأنت حر.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of the term 'yamin ghamus'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2119)

[فتح القدير] والأصح من النسخ اليمين الغموس على الوصف لا الإضافة أو يمين غموس. وأما يمين الغموس فإضافة الموصوف إلى صفته وهي ممنوعة، وما قيل هو كعلم الطب رد بأنه إضافة الجنس إلى نوعه؛ لأن الطب نوع لا وصف للمضاف ومثل صلاة الأولى مقصور على السماع، وسميت غموسا لغمسها صاحبها في الإثم ثم في

النار فعول بمعنى فاعلة بصيغة المبالغة. (قوله: فالغموس هو الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب به) وليس هذا بقيد بل الحلف على الحال أيضا كذلك كوالله ما لهذا علي دين وهو يعلم خلافه، والحديث المذكور غريب بهذا اللفظ ومعناه ثابت بلا شبهة.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of substituting 'lam' for 'ba' in oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2130)

تعالى، إذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله، قالوا: ولو قال والحق يكون يمينا، ولو قال حقا لا يكون يمينا؛ لأن الحق من أسماء الله تعالى، والمنكر يراد به تحقيق الوعد. [فتح القدير] واحدة. أورد عليه أنها لا تبدل بها بمعنى أن توضع مكانها دالة على عين مدلولها، وفي الآيتين المعنى مختلف، فإن قوله تعالى {آمنتم له} [طه: 71] أي صدقتموه وانقدتم إليه طاعة {آمنتم به} [الأعراف: 76] لا يفيد تلك الزيادة، ولو سلم فكونها وقعت صلة فعل خاص كذلك وهو آمنتم لا يلزم في كل فعل؛ لجواز كون معنى ذلك الفعل يتأتى معناهما فيه بخلافه في القسم، ولا تستعمل اللام إلا في قسم متضمن معنى التعجب كقول ابن عباس: دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج. وكقولهم: لله لا يؤخر الأجل، فاستعمالها قسما مجردا عنه لا يصح في اللغة إلا أن يتعارف كذلك. وقوله في المختار احتراز عما عن أبي حنيفة أنه إذا قال لله علي أن لا أكلم فلانا أنها ليست بيمين إلا أن ينوي؛ لأن الصيغة للنذر وتحتمل معنى اليمين، ولم يذكر في كثير من الشروح فائدة هذا الاحتراز؛ لأن لفظا في المختار في بعض النسخ لا كلها فكان الواقع لهم ما ليس هو فيه.

Mas'alah: What does the section heading say about branches of oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2138)

[فتح القدير]

Mas'alah: Does the term 'tamar' linguistically apply to dates from formation to drying?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3127)

وهم بعد ذلك مطالبون بتصحيح أن اسم التمر يلزم الخارج من حين ينعقد إلى أن يطيب ثم يجف من اللغة ولا ينكر صحة الإطلاق باعتبار مجاز الأول.

Mas'alah: What is the definition and placement of the Kitab al-Wala' in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4320)

(كتاب الولاء) أورد كتاب الولاء عقيب كتاب المكاتب، لأن الولاء من آثار التكاتب بزوال ملك الرقبة عند أداء بدل الكتابة، وهو وإن كان من آثار الإعتاق أيضا إلا أن موجبات ترتيب الكتب السابقة ساقت التكاتب إلى هذا الموضع فوجب تأخير كتاب الولاء عن كتاب المكاتب لئلا يتقدم الأثر على المؤثر، ثم إن الولاء لغة مشتق من الولي وهو القرب، وحصول الثاني بعد

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=536)

[كتاب الأيمان] الأيمان جمع اليمين ذكرها عقيب العتاق لمناسبتها له في عدم تأثير الهزل والإكراه فهما كالطلاق وقدم العتاق عليها لقربه من الطلاق لاشتراكهما في الإسقاط)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of yamin (oath)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=536)

اليمين) في اللغة مشتركة بين الجارحة والقسم والقوة وإنما سمي هذا العقد يمينا؛ لأنهم يتماسكون بأيمانهم حالة التحالف.

Mas'alah: What is the technical linguistic definition of yamin (oath) according to Hanafi scholars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=536)

وفي البحر نقلا عن المنح ومفهوم لفظة اليمين لغة: جملة أولى إنشائية صريحة الجزأين يؤكد بها جملة بعدها خبرية. وترك لفظة أولى يصيره غير مانع لدخول نحو زيد قائم وهو على عكسه فإن الأولى هي المؤكدة بالثانية من التوكيد اللفظي انتهى. لكن قوله يؤكد بها جملة بعدها يخرجه أيضا فلا حاجة لقوله أولى تأمل. وخرج بالإنشائية نحو تعليق الطلاق والعتاق فإن الأولى ليست إنشائية فليست التعاليق أيمانا لغة.

Mas'alah: What is the legal definition of yamin (oath) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=536)

وفي الشرع (تقوية) الحالف (أحد طرفي الخبر) من الفعل والترك (بالمقسم به) وهذا التعريف أولى من تعريف

Mas'alah: How does the definition of yamin in al-Durar compare to other definitions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=537)

صاحب الدرر وهو تقوية الخبر بذكر اسم الله لشموله الحلف بصفات الذات.

Mas'alah: What is the technical definition of yamin (oath) according to al-Fath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=537)

وفي البحر نقلا عن الفتح وأما مفهوم لفظة اليمين اصطلاحا فجملة أولى إنشائية مقسم فيها باسم الله تعالى أو صفته يؤكد بها مضمون ثانية في نفس السامع ظاهرا، أو تحمل المتكلم على تحقيق معناها، فدخل بقيد "ظاهرا" الغموس أو التزام مكروه ككفر أو زوال ملك على تقدير ليمنع عنه أو محبوب ليحمل عليه، قد خلت التعليقات انتهى. لكن قوله أولى مستدرك أيضا بقوله يؤكد بها مضمون ثانية تدبر.

Mas'alah: What is the purpose and cause of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=537)

وفي البحر وسببها الغائي تارة إيقاع صدقه في نفس السامع وتارة حمل نفسه أو غيره على الفعل أو الترك فبين المفهوم اللغوي والشرعي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله وانفراد اللغوي في الحلف بغيره مما يعظم وانفراد الاصطلاحي في التعليقات

Mas'alah: What are the categories of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=537)

[أقسام اليمين]

Mas'alah: What is the definition and ruling of the false oath (yam n gham s)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=537)

)

Mas'alah: What is a vain oath (yamin al-laghw) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=538)

)

Mas'alah: What is the ruling on vain oaths (yamin al-laghw) regarding hope for forgiveness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=538)

)

Mas'alah: What is the ruling on vain oaths (yamin al-laghw) regarding hope for forgiveness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=538)

وحكمها رجاء العفو) أي نرجو أن لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها لقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة: 89] وإنما علق عدم المؤاخذة بالرجاء مع أن عدم المؤاخذة ثابت بالنص إما تواضعا أو للاختلاف في تفسير اللغو.

Mas'alah: What is a binding oath (yamin mun'aqida) and what is its ruling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=538)

)

Mas'alah: What is a binding oath (yamin mun'aqida) and what is its ruling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=538)

و) ثالثها (منعقدة وهي حلفه على فعل أو ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة إن حنث) لقوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} [المائدة: 89] الآية والمراد به اليمين في المستقبل بدليل قوله تعالى {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] ولا يتصور الحفظ على الحنث والهتك إلا في المستقبل وفي هذا المحل بحث في الدرر فليطالع،)

Mas'alah: What are the letters of oath (huruf al-qasam) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=540)

[فصل حروف القسم] فصل (وحروف القسم) الأولى حروف القسم بدون الواو (الواو) وهي بدل عن الباء تدخل على المظهر لا المضمر فلا يقال وك وه ولا يجوز إظهار الفعل معها فلا يقال احلف والله (والباء) وهي الأصل فيها تدخل على المظهر والمضمر نحو أفعل به أو بك إذا تعين رجوع الضمير إلى الله تعالى ويجوز إظهار الفعل فيها نحو حلفت بالله فعلى هذا الأنسب تقديم الباء إلا أنه قدم الواو لكونها أكثر استعمالا عند العرب ولا يخفى أن القسم حلفت والباء للصلة (والتاء) وهي بدل عن الواو ولا تدخل إلا على لفظة الله خاصة نحو تالله ولا تقول تالرحمن تالرحيم ولا يجوز إظهار الفعل معها وللقسم حروف أخر وهي لام القسم وحروف التنبيه وهمزة الاستفهام

وقطع ألف الوصل والميم المكسورة والمضمومة في القسم ومن، كقوله لله وها الله والله وماالله ومن الله، واللام بمعنى الباء ويدخلهما معنى التعجب وربما جاءت الباء لغير التعجب دون اللازم كما في التبيين (وقد تضمر) حروف القسم فيكون حلفا؛ لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازا (كالله أفعله) أي لا أفعله وإلا يلزم أن يقول لأفعلنه فتكون كلمة لا مضمرة فيه؛ لأن نون

التأكيد تلزم في مثبت القسم، قال الزيلعي ثم إذا حذف الحرف ولم يعوض عنه هاء التنبيه ولا همزة الاستفهام ولا قطع ألف الوصل لم يجز الخفض إلا في اسم الله بل ينصب بإضمار فعل أو يرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر إلا في اسمين التزم فيهما الرفع وهما أيمن الله ولعمرك انتهى. لكن يفهم منه أن يكون حرف التنبه وهمزة الاستفهام من أدوات القسم وقد صرح بأنهما منها، إلا أن يقال بأن العوض بعد من الأصل وإنما قال تضمر ولم يقل تحذف؛ لأن في الإضمار يبقى أثره بخلاف الحذف، لكن بقي فيه كلام؛ لأن ظهور الأثر يختص بحالة الجر دون حالة النصب فيلزم أن يعبر فيها بالحذف تأمل (

Mas'alah: What does 'ability' mean in a conditional oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=552)

(وإن قيد الإتيان غدا بالاستطاعة فهو) محمول (على سلامة الآلات وعدم الموانع) الحسية فينصرف اللفظ إليهما عند الإطلاق.

Mas'alah: What is the definition of istita'ah in the context of oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=552)

وفي البحر فهي استطاعة الصحة؛ لأنها هي المراد في العرف فهي سلامة الآلات وصحة الأسباب.

Mas'alah: When does a person break an oath if they fail to act without a valid excuse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=552)

(فلو لم يأت و) الحال (لا مانع من مرض أو سلطان) أو عارض آخر (حنث) إلا إذا نسي اليمين ينبغي أن يحنث كما في البحر؛ لأن النسيان مانع وكذا لو جن فلم يأته حتى مضى الغد.

Mas'alah: What is the ruling if someone intends 'real ability' (al-istita'ah al-haqiqiyya) in an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=552)

(ولو نوى) الاستطاعة (الحقيقة) وهي القدرة التي يحدثها الله تعالى في العبد عند الفعل وذا شرط عند الجمهور لا علة كما في القهستاني (صدق ديانة) ؛ لأنه محتمل كلامه (لا قضاء في) القول (المختار) ؛ لأنه خلاف الظاهر. وفي رواية صدق فإن الإنسان إذا نوى حقيقة كلامه فإن كان الظاهر لا يخالفه صدق ديانة وقضاء وإلا ففي تصديقه قضاء

روايتان، والمختار عدم التصديق فلهذا قال في المختار.

Mas'alah: What does the chapter heading 'Kitab al-Ayman wa al-Nudhur' indicate?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3272)

﴿كتاب الأيمان والنذور

Mas'alah: What is the chapter on oaths (qasam)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4866)

﴿باب القسم

Mas'alah: What is the definition and legitimacy of oaths in Islamic law?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=733)

إذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين وفي الشرع عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل أو الترك وسمي هذا العقد بها لأن العزيمة تتقوى بها وهي مشروعة لأن الله تعالى أقسم وأمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بالقسم فقال تعالى {قل إي وربي إنه لحق} [يونس: 53] ولأن فيها تعظيم أسماء الله وصفاته لأن من أقسم بشيء فقد عظمه «وأقسم - عليه الصلاة والسلام - ليغزون قريشا» والصحابة كانوا يقسمون فكانت ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع

Mas'alah: What are the particles used for swearing oaths in Arabic?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=737)

قال – رحمه الله – (وحروفه الباء والواو والتاء) أي حروف القسم هذه الثلاثة كقوله بالله ووالله وتالله لأن كل ذلك معهود في الكلام ومذكور في القرآن والباء هي الأصل وهي أم الباب تدخل على الظاهر والمضمر كقوله بالله وبه ويجوز إظهار الفعل معها تقول حلفت بالله والواو بدل عن الباء تدخل على المظهر كقولك والله والرحمن ولا تدخل على المضمر لا يقال وك ولا وه مثل ما يقال بك وبه ولا يجوز إظهار الفعل معها لا تقول أحلف والله كما تقول أحلف بالله والتاء بدل من الواو وهي تدخل على لفظة الله خاصة تقول تالله قال الله تعالى {تالله تفتأ تذكر يوسف} [يوسف: 85] ولا تقول تالرحمن ولا تالرحيم وألحق الأخفش بتالله ترب الكعبة وهو شاذ ولا يجوز إظهار الفعل معها لا تقول أحلف تالله ولا أقسم تالله وله حروف أخر وهي لام القسم وحروف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل والميم المكسورة والمضمومة في القسم ومن كقوله لله وها الله وآلله وم الله ومن الله، واللام بمعنى التاء ويدخلهما معنى التعجب وربما جاءت التاء لغير التعجب دون اللام

Mas'alah: Does declaring another's property forbidden constitute an oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=741)

ومن حرم ملكه وقع اتفاقا لأنه لا يشترط في اليمين أن يكون مالكا له حتى لو قال ملك

فلان أو ماله علي حرام يكون يمينا إلا إذا أراد به الإخبار عن الحرمة

Mas'alah: What is the definition and classification of oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2040)

كتاب الأيمان [(1)] (1) قوله: كتاب الأيمان؛ أي هذا كتاب في بيان أحكام الأيمان، وهو بالفتح جميع يمين، وهو في الأصل بمعنى القوة، ولذا سميت إحدى يدي الإنسان يمينا لزيادة قوتها على الأخرى، وسمي الحلف يمينا لإفادة القوة على المخلوق عليه من الفعل والترك، وكذا التعليق؛ لأن تعليق المكروه للنفس على أمر يفيد قوة الامتناع عن ذلك الأمر، وتعليق المحبوب لها على ذلك يفيد الحمل عليه، فكان يمينا، ولما اشترك كل واحد من الطلاق والنكاح واليمين والعتاق في أن الهزل والإكراه لا يؤثر فيها ذكرها متصلة، إلا أن النكاح أقرب إلى العبادات، فاستحق التقديم، وعقبه بالطلاق؛ لأنه رفعه، واختص العتاق عن اليمين بزيادة مناسبنه بالطلاق من جهة مشاركته إياه في معناه الذي هو الإسقاط، وفي لازمه الشرعي وهو السراية، فلذا قدمه على اليمين. كذا في ((فتح التقدير)) .

Mas'alah: What is the definition of an oath (yamin) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2041)

اليمين(1) [(2)] تقوي الخبر بذكر(3) الله، أو التعليق(4)[(5)] (1) اليمين: عبارة عن

عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك. ينظر: ((التنوير)) (3: 45) . (2) قوله: اليمين... الخ؛ قال في ((كشف الوقاية)) ، هي في اللغة: القوة الجارحة، وفي الشرع: ذكر اسم الله أو صفته لتقوى الخبر، وسمي يمينا إما لاعتبار القوة فيه على ما في ((الكفاية)) وغيرها، وإما لضرب اليمين باليمين عند التحالف، على ما في ((المضمرات)) و ((الصحاح)) ، وقسما؛ لأنه ميز الفعل وجودا وعدما عن الاحتمال والتردد فيه بالتأكيد، أخذا من القسمة، وهو الإفراز والتمييز، ويطلق على المحلوف عليه للملابسة كما في قوله عليه السلام: ((من حلف على يمين)) . انتهى. وفي ((شرح الهروي)) : اليمين نوعان: نوع يعرفه أهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به، وهم لا يخصونه بالله، وأهل الشرع يخصونه بالله من أسمائه وصفاته، وهو مشروع بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ((تالله لأكيدن أصنامكم)) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((والله لأغزون قريشا)) ، وبالإجماع فإن الصحابة كانوا يحلفون ويستحلفون، والنوع الآخر الشرط والجزاء، وهو يمين عند الفقهاء؛ لأنه تحصل به الوثيقة في العهد. (3) في م: بذلك. (4) التعليق: وهو تعليق الجزاء بالشرط نحو إن فعلت فكذا، أو إن لم أفعل فكذا، والمقصود منه تقوية عزم الحالف على الفعل أو الترك، وهذا ليس بيمين وضعا، وإنما سمي بها عند الفقهاء لحصول معنى اليمين به وهو الحمل أو المنع. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 38) . (5) قوله: أو التعليق عطف على قوله: الله أي بذكر التعليق، يعني ما يدل عليه، أو عطف على ذكر الله؛ أي تقوي الخبر بالتعليق، قال أبو عصمة، مسعود بن محمد الغجدواني في ((شرح تلخيص الجامع الكبير)) : اعلم أن تعليق الطلاق ونحوه يمين خلافا لداود الأصفهاني، وهذا لورد الشرع به والعرف، قال عليه السلام: ((ملعون من حلف بالطلاق)) ، ويقال: حلف فلان بالطلاق، كما يقال حلف بالله.

Mas'alah: What are the three types of oaths recognized by Islamic law?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2042)

][1]، (وهي(2) ثلاث): أي [(3)] الأيمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الأحكام ثلاث، وإنما قلنا هذا [(4)] ؛ لأن مطلق اليمين أكثر من الثلاث، كاليمين على الفعل الماضي صادقا، وعنينا بترتب الأحكام عليها ترتب المؤاخذة على الغموس، وعدمها على اللغو [(5)] ، والكفارة على المنعقدة. (1) في م: العتق. (2) في ت و ص و ق: هي. (3) قوله: وهي؛ أي الأيمان المتعلقة بذكر الله لا مطلقها، فإنه لا يتصور حكم الغموس واللغو في الحلف بالطلاق ونحوه، فإنه يقع بهما الطلاق ونحوه، كذا ذكره العيني في ((شرح كنز الدقائق)) المسمى بـ ((رمز الحقائق)) . (4) ** [ ] قوله: وإنما قلنا هذا... الخ؛ يعني إنما قيدنا الأيمان بقولنا: التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ولم نطلقها لانه لو اريد بمرجع الضمير في قوله وأي ثلث مطلق الايمان لم صح حمل تولد ثلث عليه لأن اقسام اليمين تزيد على ثلثه كما إذا حلف على فعل ماض صادقا أو حلف تحقق شيء اوعد مصادقا فان بهذا ليس بمفعولا بغموس ولا ينعقد ولما كان يرد عليه أن هذا أيضا يترتب عليه الاحكام فان حكم مثل هذه اليمين انه لا مواخذة فيها والكفاءة وانه ليتحب تقليلها ولا ينبغي الحلق بالله بلا ضرورة فلا يخرج مثل هذا بعد ذلك التقييد أيضا اشار إلى دفعه لقبوله وعنينا الخ وحاصلان المراد بترتيب الاحكام ترتب الاحكام التي سياتي ذكرها من ترتب الكفاءة والمواحدة في المنعقدة وعدهما في اللغو مع وجود الكذب وترتب لمؤاخذة فقط على الغموس ولاشك أن هذ الاحكام لا توجد في غير الاقسام الثلثية (5) قوله علىاللغو يرد عليه أن هذا الحكم مترتب على اليمين الله على ماضا صادقا أيضا فلا بد أن يزاد به ما يخرجه كما اشرنا إليه والاحسن

يقر ترتب المواخذة والكفارة على المنقدةوعدمهما على اللغومع وجود ما يقتضيه أي الكذب وترتب المواخذة فقط على المغوس

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'k dhiban' in the definition of a false oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2044)

وقوله: كاذبا؛ حال من الضمير في قوله: فحلفه.

Mas'alah: What are the particles of oath in Arabic?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2062)

وحروف القسم: الو

Mas'alah: What are the particles of oath and their usage in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2062)

او [(2)] ، والباء، والتاء، وتضمر(3): كالله [(4)] لأفعله [(5)] (6) . (1) أي لا يكون يمينا؛ لأنه لا أثر للتعليق في وجود هذه الأشياء. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق130/ب) . (2) قوله الواو الخ ذكر حرف القسم الكثيرة الاستعمال وهي الواو والباء والتاء قالوا ولا يدخل الا على المظهر والباء الموحدة تدخل على المظهر

والمضهر كليهما والتاء المثناة الفوقية لا تدخل الا على لفظ الله ومن حروف القسم اللام المكسوة ولا تدخل الا على اسم الله في الامور العظام نحو لله ومنها بامحذوف الالف أو مع الالف مع وصل الف اللا وقطعهما ومنها الميم المكسورة أو المضمومة نحو م الله وجاء الفتح أيضا كذا ذكره الرماحي في شرح التسهيل (3) أي قد تضمر حروف القسم فيكون حلفا؛ لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازا. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 542) . (4) قوله كالله بالنصب بحذف الجار وايصال الفعل إليه أو بالجر بابقاء اثر المحذوف وجاز الرفع أيضا (5) قوله افعله هذا مجرد تصوير لاظهار الحرف الا بحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون في المقسم عليه نحو والله لا فعلن كذا كذا في تنوير الابصار (6) في أ و ت و ج و س و ص: أفعله.

Mas'alah: What is the chapter on swearing by speech?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2156)

باب الحلف(5) بالقول(6)

Sub-topic – Validity and Conditions of Oaths

Mas'alah: What is the legal definition of an oath and how does it relate to conditional statements?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1985)

على الفعل أو الترك) فدخل التعليق فإنه يمين شرعا إلا في خمس مذكورة في الأشباه، [رد المحتار] فيصح أن يطلق عليها لفظ الاشتراك نظرا إلى اتحاد المادة مع اختلاف المعاني، وأن يطلق عليها لفظ المنقول نظرا إلى المعنى الأصلي الذي ترجع إليه، والقول بأن المنقول يهجر فيه المعنى الأصلي وهذا ليس منه غير مقبول، فإن اليمين إذا أطلق على الحلف لا يراد به القوة لغة، ولهذا قال في الفتح هنا بعد ذكره أنه منقول، ومفهومه لغة جملة أولى إنشائية صريحة الجزأين يؤكد بها جملة بعدها خبرية فاحترز بأولى عن التوكيد اللفظي بالجملة نحو: زيد قائم زيد قائم، فإن المؤكد فيه هو الثانية لا الأولى عكس اليمين، وبإنشائية عن التعليق فإنه ليس يمينا حقيقة لغة إلخ وقوله يؤكد بها إلخ إشارة إلى وجود المعنى الأصلي وهو القوة لا على أنه هو المراد، وكذا إذا أطلق على الجارحة لا يراد به نفس القوة بل اليد المقابلة لليسار وهي ذات والقوة عرض، فقد هجر فيه المعنى الأصلي وإن لوحظ اعتباره في المنقول إليه، وبهذا ظهر أن المناسب بيان معنى اليمين اللغوي المراد به الحلف ليقابل به المعنى الشرعي، وأما تفسيره بالمعنى الأصلي فغير مرضي فافهم (قوله على الفعل أو الترك) متعلق بالعزم أو ب (قوي) ط (قوله فإنه يمين شرعا) لأنه يقوى به عزم الحالف على الفعل في مثل إن لم أدخل الدار فزوجته طالق، وعلى الترك في مثل إن دخلت الدار. قال في البحر:

وظاهر ما في البدائع أن التعليق يمين في اللغة أيضا، قال لأن محمدا أطلق عليه يمينا وقوله حجة في اللغة.

Mas'alah: What are the conditions, ruling, and pillar of an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1986)

فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق. وشرطها الإسلام والتكليف وإمكان البر. وحكمها البر أو الكفارة. وركنها اللفظ المستعمل فيها [رد المحتار] الشمس فافهم (قوله فلو حلف لا يحلف إلخ) تفريع على كون التعليق يمينا، وقوله حنث بطلاق وعتاق: أي بتعليقهما ولكن فيما عدا المسائل المستثناة، فكان الأولى تأخير الاستثناء إلى هنا كما مر في عبارة الأشباه. [تنبيه] يتفرع على القاعدة المذكورة ما في كافي الحاكم: لو قال لامرأته إن حلفت بطلاقك فعبدي حر وقال لعبده إن حلفت بعتقك فامرأتي طالق فإن عبده يعتق لأنه قد حلف بطلاق امرأته، ولو قال لها إن حلفت بطلاقك فأنت طالق وكرره ثلاثا طلقت ثنتين باليمين الأولى والثانية لو دخل بها وإلا فواحدة (قوله وشرطها الإسلام والتكليف) قال في النهر: وشرطها كون الحالف مكلفا مسلما، وفسر في الحواشي السعدية التكليف بالإسلام والعقل والبلوغ، وعزاه إلى البدائع وما قلناه أولى. اهـ. وجه الأولوية أن الكافر على الصحيح مكلف بالفروع والأصول كما حقق في الأصول فلا يخرج بالتكليف. واعلم أن اشتراط الإسلام إنما يناسب اليمين بالله تعالى واليمين بالقرب نحو إن فعلت كذا فعلي صلاة، وأما اليمين بغير القرب نحو إن فعلت كذا فأنت طالق فلا يشترط له الإسلام كما لا يخفى ح.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a disbeliever?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1986)

مطلب في يمين الكافر والحاصل أنه شرط لليمين الموجبة لعبادة من كفارة أو نحو صلاة وصوم في يمين التعليق، وسيذكر المصنف أنه لا كفارة بيمين كافر وإن حنث مسلما وأن الكفر يبطلها، فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم أسلم ثم حنث فلا كفارة اهـ وحينئذ فالإسلام شرط انعقادها وشرط بقائها. وأما تحليف القاضي له فهو يمين صورة رجاء نكوله كما يأتي، ومقتضى هذا أنه لا إثم عليه في الحنث بعد إسلامه ولا في ترك الكفارة، وكذا في حال كفره بالأولى على القول بتكليفه بالفروع. فما قيل من أن يمين الكافر منعقدة لغير الكفارة وأن من شرط الإسلام نظر إلى حكمها فهو غير ظاهر فافهم. ويشترط خلوها عن الاستثناء بنحو إن شاء الله أو إلا أن يبدو لي غير هذا أو إلا أن أرى أو أحب كما في ط عن الهندية قال في البحر: ومن زاد الحرية كالشمني فقد سها لأن العبد ينعقد يمينه ويكفر بالصوم كما صرحوا به. اهـ. قلت: ويشترط أيضا عدم الفاصل من سكوت ونحوه. ففي البزازية: أخذه الوالي وقال قل بالله فقال مثله ثم قال لتأتين يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يأت لا يحنث لأنه بالحكاية والسكوت صار فاصلا بين اسم الله تعالى وحلفه. اهـ. وفي الصيرفية: لو قال علي عهد الله وعهد الرسول لا أفعل كذا لا يصح لأن عهد الرسول صار فاصلا هـ أي لأنه ليس قسما بخلاف عهد الله (قوله وإمكان البر) أي عندهما خلافا لأبي يوسف كما في مسألة الكوز بحر (قوله وحكمها البر أو الكفارة) أي البر أصلا والكفارة خلفا كما في الدر المنتقى. وأنت خبير بأن الكفارة خاصة باليمين بالله تعالى ح وأراد البر وجودا وعدما، فإنه يجب فيما إذا حلف على طاعة، ويحرم فيما إذا حلف على معصية، ويندب فيما إذا كان عدم المحلوف عليه جائزا وفيه زيادة تفصيل سيأتي.

Mas'alah: What is a binding oath (yamin mun'aqida) and what is its ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1990)

و) ثالثها (منعقدة وهي حلفه على) مستقبل (آت) يمكنه، فنحو: والله لا أموت ولا تطلع الشمس من الغموس (و) هذا القسم (فيه الكفارة) لآية – {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] – ولا يتصور حفظ إلا في مستقبل (فقط) وعند الشافعي يكفر في الغموس أيضا (إن حنث، وهي) أي الكفارة (ترفع الإثم وإن لم توجد) منه (التوبة) عنها (معها) أي مع الكفارة سراجية (ولو) الحالف (مكرها) أو مخطئا [رد المحتار] فافهم. (قوله وكاللغو إلخ) حاصله أن حلفه على ماض صادقا يمين مع أنه لم يدخل في الأقسام الثلاثة فيكون قسما رابعا، وهو مبطل لحصرهم اليمين في الثلاثة. وأجاب صدر الشريعة بأنهم أرادوا حصر اليمين التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الأحكام. ورده في البحر بأن عدم الإثم فيها حكم. وقال في النهر: فيه نظر. قال ح: والحق ما في البحر، ولا وجه للنظر. اهـ. قلت: وأجاب في الفتح بأن الأقسام الثلاثة فيما يتصور فيه الحنث لا في مطلق اليمين (قوله كوالله إني لقائم الآن) تبع فيه النهر، وكأنه تنظير لا تمثيل أشار به إلى أن الماضي كالحال. والأحسن قول الفتح كوالله لقد قام زيد أمس (قوله على مستقبل) لا حاجة إليه. اهـ. ح. وقد يجاب بأن لفظ آت اسم فاعل، وحقيقته ما اتصف بالوصف في الحال فمثل قائم حقيقة فيمن اتصف بالإتيان في الحال ويحتمل الاستقبال، وكذا لفظ آت حقيقة فيمن اتصف بالإتيان في الحال، ويحتمل الاستقبال فزاد الشارح لفظ مستقبل لدفع إرادة الحال. ولا يرد أن لفظ مستقبل حقيقة في الحال أيضا. لأنا نقول: معناه أنه متصف في الحال بكونه مستقبلا أي منتظرا وذلك لا يقتضي حصوله في الحال، لكن كان المناسب تأخير مستقبل عن آت (قوله يمكنه) أشار إلى ما في النهر حيث قال: ويجب أن يراد بالفعل فعل الحالف ليخرج نحو والله لا أموت إلخ، لكن هذا أعم من

الممكن وغيره، وتعبير الشارح أحسن لأنه يرد على عبارة النهر نحو والله لأشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه لا يحنث لعدم إمكان البر مع أنه من فعله، ومقتضى كلامه أن هذا المثال من الغموس، لكن ينبغي تقييده بما إذا علم وقت الحلف أنه لا ماء فيه. وأما إذا لم يعلم فليس منها ولا من المنعقدة لعدم الإمكان، فإن جعلت من اللغو انتقض ما مر من أنها لا تكون على الاستقبال. والذي يظهر لي أنها غير يمين أصلا سواء علم أو لا، لما مر من أن شرط اليمين إمكان البر فليتأمل (قوله ولا يتصور حفظ إلا في مستقبل) قلت: كون الحفظ لا يتصور إلا في مستقبل معناه أنه لا يتصور في ماض أو في حال لأن الحفظ منع نفسه عن الحنث فيها بعد وجودها مترددة بين الهتك والحفظ وذلك لا يكون في غير المستقبل. ولا يخفى أن هذا لا يستلزم أن كل مستقبل كذلك: أي يتصور فيه الحفظ حتى يرد عليه الغموس المستقبلة التي لا يمكن حفظها نعم يرد لو قال ولا يتصور مستقبل إلا محفوظا. والفرق بين العبارتين ظاهر فافهم (قوله فقط) قيد للهاء من فيه، فالمعنى أن فيه لا في غيره من قسيميه الكفارة لا للكفارة حتى يصير المعنى أن فيه الكفارة لا غيرها من الإثم، لكن الأولى أن يقول وفيه فقط الكفارة. اهـ ح وهذا جواب للعيني دفع به اعتراض الزيلعي على الكنز بأن المنعقدة فيها إثم أيضا. واعترضه في البحر بأن الإثم غير لازم لها لأن الحنث قد يكون واجبا أو مستحبا. وأجاب في النهر بأنه تخلف لعارض فلا يرد (قوله وإن لم توجد منه التوبة عنها) أي عن اليمين، والمراد عن حنثه فيها وهو متعلق بالتوبة وقوله معها متعلق بتوجد وفي عدم لزوم التوبة مع الكفارة كلام قدمناه في جنايات الحج فراجعه (قوله أو مخطئا) من أراد شيئا فسبق لسانه إلى غيره كما أفاده القهستاني. قال في النهر: كما إذا أراد أن يقول اسقني الماء فقال والله لا أشرب الماء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under forgetfulness or duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1991)

أو ذاهلا أو ساهيا (أو ناسيا) بأن حلف أن لا يحلف ثم نسي وحلف، فيكفر مرتين: مرة لحنثه وأخرى إذا فعل المحلوف عليه عيني لحديث «ثلاث هزلهن جد» منها اليمين (في اليمين أو الحنث) فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي (وكذا) يحنث [رد المحتار] مطلب في الفرق بين السهو والنسيان (قوله أو ذاهلا أو ساهيا أو ناسيا) قال ابن أمير حاج في شرح التحرير: وجزم كثير باتحاد السهو والنسيان، لأن اللغة لا تفرق بينهما وإن فرقوا بينهما بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة. والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج حينئذ في حصولها إلى سبب جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا. والسهو غفلة عما كان مذكورا وما لم يكن مذكورا، فالنسيان أخص منه. مطلقا. وقيل يسمى زوال إدراك سابق قصر زمان زواله نسيانا وغفلة لا سهوا، وزوال إدراك سابق طال زمان زواله سهوا ونسيانا، فالنسيان أعم منه مطلقا. وقال الشيخ سراج الدين الهندي: والحق أن النسيان من الوجدانيات التي لا تفتقر إلى تعريف بحسب المعنى، فإن كل عاقل يعلم النسيان كما يعلم الجوع والعطش اهـ ح. قلت: لكن ظهور الفرق بينه وبين السهو يتوقف على التعريف. وفي المصباح: فرقوا بين الساهي والناسي، بأن الناسي إذا ذكرته تذكر، والساهي بخلافه. اهـ. وعليه فالسهو أبلغ من النسيان، وفيه ذهل بفتحتين ذهولا غفل. وقال الزمخشري: ذهل عن الأمر تناساه عمدا وشغل عنه وفي لغة من باب تعب (قوله بأن حلف أن لا يحلف) قال في النهر: أراد بالناسي المخطئ. وفي الكافي: وعليه اقتصر في العناية. والفتح هو من تلفظ باليمين ذاهلا عنه، والملجئ إلى ذلك أن حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور. قال الزيلعي: وقال العيني وتبعه الشمني: بل تصور بأن حلف أن لا يحلف ثم نسي الحلف

السابق فحلف. ورده في البحر بأنه فعل المحلوف عليه ناسيا لا أن حلفه كان ناسيا. اهـ. وفيه نظر إذ فعل المحلوف عليه ناسيا لا ينافي كونه يمينا بدليل أنه يكفر مرتين: مرة باعتبار أنه فعل المحلوف عليه وأخرى باعتبار حنثه في اليمين اهـ كلام النهر. أقول: الحق ما في البحر، فإن فعل المحلوف عليه ناسيا وإن لم يناف كونه يمينا، لكن تعلق النسيان به من جهة كونه حنثا لا من جهة كونه يمينا إذ هو من هذه الجهة لم يتعلق النسيان كما لا يخفى على منصف. اهـ. ح (قوله لحديث إلخ) في شرح الوقاية للعلامة منلا علي القاري: لفظ اليمين غير معروف إنما المعروف ما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم بلفظ النكاح والطلاق والرجعة وقد رواه ابن عدي فقال «الطلاق والنكاح والعتاق» ". اهـ." وفي الفتح: اعلم أنه لو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل لأن المذكور فيه جعل الهزل باليمين جدا والهازل قاصد اليمين غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضاه به شرعا بعد مباشرته السبب مختارا، والناسي بالتفسير المذكور لم يقصد شيئا أصلا ولم يدر ما صنع، وكذا المخطئ لم يقصد قط التلفظ به بل بشيء آخر، فلا يكون الوارد في الهازل واردا في الناسي الذي لم يقصد قط مباشرة السبب فلا يثبت في حقه نصا ولا قياسا. اهـ. (قوله في اليمين أو الحنث) متعلق بقوله ولو مكرها أو ناسيا أي سواء كان الإكراه أو النسيان في نفس اليمين وقد مر، أو في الحنث بأن فعل ما حلف عليه مكرها أو ناسيا لأن الفعل شرط الحنث وهو سبب الكفارة والفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه والنسيان (قوله فيحنث بفعل المحلوف عليه) فلو لم يفعله، كما لو حلف أن لا يشرب فصب الماء في حلقه مكرها

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken while unconscious or insane?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1992)

(لو فعله وهو مغمى عليه أو مجنون) فيكفر بالحنث كيف كان.

Mas'alah: What constitutes a valid oath by Allah and His names?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1992)

(والقسم بالله تعالى) ولو برفع الهاء أو نصبها أو حذفها كما يستعمله الأتراك، وكذا واسم الله كحلف النصارى وكذا باسم الله لأفعل كذا عند محمد ورجحه في البحر، بخلاف بله بكسر اللام إلا إذا كسر الهاء وقصد اليمين (وباسم من أسمائه) ولو مشتركا تعورف الحلف به أو لا على المذهب (كالرحمن والرحيم) والحليم والعليم ومالك يوم الدين [رد المحتار] فلا حنث عليه نهر (قوله لو فعله وهو مغمى إلخ) أما لو حلف وهو كذلك فلا يلزمه شيء لعدم شرط الصحة كما مر (قوله والقسم بالله تعالى) أي بهذا الاسم الكريم (قوله ولو برفع الهاء) مثله سكونها كما في مجمع الأنهر. قال وهذا إذا ذكر بالباء، وأما بالواو فلا يكون يمينا إلا بالجر. اهـ. ح. قلت: أما الرفع مع الواو فلأنه يصير مبتدأ وكذا النصب لأنه يصير مفعولا لنحو أعبد فلا يكون يمينا، وأما السكون فغير ظاهر لأنه إذا كان مجرورا وسكن لا يخرج عن كونه يمينا، على أن الرفع يحتمل تقدير خبره قسمي كما سيأتي في حذف حرف القسم. والحاصل أن تخصيص ما ذكر بالباء مشكل، ولعل المراد أن غير المجرور مع الواو لا يكون صريحا في القسم فيحتاج إلى النية، وهذا كله إن كان ما ذكره منقولا ولم أره، نعم ذكروا ذلك في حذف حرف القسم. ففي الخانية لو قال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم إلا أن يعربها بالكسر، لأن الكسر يقتضي سبق الخافض وهو حرف القسم. وقيل يكون يمينا بدون الكسر. اهـ. ومثله في البحر عن الظهيرية. وفي

الجوهرة: وإن نصبه اختلفوا فيه والصحيح يكون يمينا. اهـ. قلت: ومثله تسكين الهاء على ما حققه في الفتح من عدم اعتبار الإعراب كما سنذكره عند الكلام على حروف القسم (قوله أو حذفها) قال في المجتبى: ولو قال والله بغير هاء كعادة الشطار فيمين. قلت: فعلى هذا ما يستعمله الأتراك بالله بغير هاء يمين أيضا اهـ وهكذا نقله عنه في البحر، ولعل أحد الموضعين بغير هاء وبالواو لا بالهمز أي بغير الألف التي هي الحرف الهاوي تأمل، ثم رأيته كذلك في الوهبانية. وقال ابن الشحنة في شرحها: المراد بالهاوي الألف بين الهاء واللام، فإذا حذفها الحالف أو الذابح أو الداخل في الصلاة قيل لا يضر لأنه سمع حذفها في لغة العرب، وقيل يضر (قوله وكذا واسم الله) في البحر عن الفتح: قال باسم الله لأفعلن المختار ليس يمينا لعدم التعارف وعلى هذا بالواو، إلا أن نصارى ديارنا تعارفوه فيقولون واسم الله اهـ أي فيكون يمينا لمن تعارفه مثلهم لا لهم، لما مر من أن شرطه الإسلام (قوله ورجحه في البحر) حيث قال: والظاهر أن باسم الله يمين كما جزم به في البدائع معللا بأن الاسم والمسمى واحد عند أهل السنة والجماعة فكان الحلف بالاسم حلفا بالذات كأنه قال بالله اهـ والعرف لا اعتبار به في الأسماء. اهـ. ومقتضاه أن "واسم الله" كذلك فلا يختص به النصارى (قوله بكسر اللام إلخ) أي بدون مد. والظاهر أن مثله بالأولى المد على صورة الإمالة، وكذا فتح اللام بدون مد لأن ذلك كله يتكلم به كثير من البلاد فهو لغتهم، لكن إذا تكلم به من كان ذلك لغته فالظاهر أنه لا يشترط فيه قصد اليمين تأمل (قوله ولو مشتركا إلخ) وقيل كل اسم لا يسمى به غيره تعالى كالله والرحمن فهو يمين؛ وما يسمى به غيره كالحليم والعليم، فإن أراد اليمين كان يمينا وإلا لا ورجحه بعضهم بأنه حيث كان مستعملا لغيره تعالى أيضا لم تتعين إرادة أحدهما إلا بالنية. ورده الزيلعي بأن دلالة القسم معينة لإرادة اليمين إذ القسم بغيره تعالى لا يجوز، نعم إذا نوى غيره صدق لأنه نوى محتمل كلامه. وأنت خبير بأن هذا مناف لما قدمه من أن العامة يجوزون الحلف بغير الله تعالى نهر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine attributes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1993)

والطالب الغالب (والحق) معرفا لا منكرا كما سيجيء. وفي المجتبى: لو نوى بغير الله غير اليمين دين (أو بصفة) يحلف بها عرفا (من صفاته تعالى) [رد المحتار] أقول: هذا غفلة عن تحرير محل النزاع، فإن الذي جوزه العامة ما كان تعليق الجزاء بالشرط لا ما كان فيه حرف القسم كما قدمناه. والحاصل كما في البحر أن الحلف بالله تعالى لا يتوقف على النية ولا على العرف على الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح. قال: وبه اندفع ما في الولوالجية، من أنه: لو قال والرحمن لا أفعل إن أراد به السورة لا يكون يمينا لأنه يصير كأنه قال والقرآن، وإن أراد به الله تعالى يكون يمينا. اهـ. لأن هذا التفصيل في الرحمن قول بشر المريسي (قوله والطالب الغالب) فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد كذا في الذخيرة والولوالجية. وذكر في الفتح أنه يلزم إما اعتبار العرف فيما لم يسمع من الأسماء فإن الطالب لم يسمع بخصوصه بل الغالب في قوله تعالى {والله غالب على أمره} [يوسف: 21] – وإما كونه بناء على القول المفصل في الأسماء اهـ أي من أنه تعتبر النية والعرف في الاسم المشترك كما مر. وأجاب في البحر بأن المراد أنه بعد ما حكم بكونه يمينا أخبر بأن أهل بغداد تعارفوا الحلف بها. اهـ. قلت: ينافيه قوله في مختارات النوازل فهو يمين لتعارف أهل بغداد، حيث جعل التعارف علة كونه يمينا فلا محيص عما قاله في الفتح. وأيضا عدم ثبوت كون الطالب من أسمائه تعالى لا بد له من قرينة تعين كون المراد به اسم الله تعالى وهي العرف مع اقترانه بالغالب المسموع إطلاقه عليه تعالى، وهو وإن كان مسموعا لكنه لم يجعل مقسما به أصالة بل جعل صفة له فلا يكون قسما بدونه كما في الأول الذي ليس قبله شيء فإنه لا يقسم بالأول بدون هذه الصفة، ومثله الآخر الذي ليس بعده شيء فافهم. وما وقع في البحر

من عطف الغالب بالواو فهو خلاف الموجود في الولوالجية والذخيرة وغيرهما (قوله كما سيجيء) أي بعد ورقة، وسيجيء تفصيله وبيانه (قوله وفي المجتبى إلخ) المراد به الأسماء المشتركة كما في البحر، وقدمناه آنفا عن الزيلعي معللا بأنه نوى محتمل كلامه وظاهره أن يصدق قضاء. وعبارة المجتبى: واليمين بغير الله تعالى إذا قصد بها غير الله تعالى لم يكن حالفا بالله، لكن في البحر عن البدائع فلا يكون يمينا لأنه نوى محتمل كلامه فيصدق في أمر بينه وبين ربه تعالى اهـ ولا يصدق قضاء لأنه خلاف الظاهر كما مر. [تنبيه] اعترض بعض الفضلاء التعبير بالقضاء والديانة بما في البحر عند قوله ولو زاد ثوبا إلخ من أن الفرق بين الديانة والقضاء إنما يظهر في الطلاق والعتاق لا في الحلف بالله تعالى لأن الكفارة حقه تعالى ليس للعبد فيها مدخل حتى يرفع الحالف إلى القاضي. اهـ. قلت: قد يظهر فيما إذا علق طلاقا أو عتقا على حلفه ثم حلف بذلك فافهم (قوله أو بصفة إلخ) المراد بها اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها بهو هو كالعزة والكبرياء والعظمة، بخلاف نحو العظيم، وتتقيد بكون الحلف بها متعارفا سواء كانت صفة ذات أو فعل، وهو قول مشايخ ما وراء النهر. ولمشايخ العراق تفصيل آخر، وهو أن الحلف بصفات الذات يمين لا بصفات الفعل. وظاهره أنه لا اعتبار عندهم للعرف وعدمه فتح ملخصا، ومثله في الشرنبلالية عن البرهان بزيادة التصريح بأن الأول هو الأصح. وقال الزيلعي: والصحيح الأول لأن صفات الله تعالى كلها صفات الذات وكلها قديمة والأيمان مبنية على العرف، ما يتعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا اهـ. ومعنى قوله كلها صفات الذات أن الذات الكريمة موصوفة بها فيزاد بها الذات، سواء كانت مما يسمى صفة ذات أو صفة فعل فيكون الحلف بها حلفا بالذات، وليس مراده نفي صفة الفعل تأمل.

Mas'alah: What are the rulings on oaths by attributes of essence and attributes of action?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1994)

صفة ذات لا يوصف بضدها (كعزة الله وجلاله وكبريائه) وملكوته وجبروته (وعظمته وقدرته) أو صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا، فإن الأيمان مبنية على العرف، فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine attributes that are not customary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1997)

(ولا) يقسم (بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه) ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'La'amr Allah'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1997)

(و) القسم أيضا (بقوله لعمر الله) أي بقاؤه [رد المحتار] بها سنة إحدى وتسعين وخمسمائة (قوله وإن اعتقد وجوب البر فيه يكفر) ليس هذا من كلام الرازي المنقول في الفتح والبحر بل ما بعده، وهذا إنما ذكره في الفتح قبل نقل كلام الرازي، وكأن الشارح ذكره هنا ليبين به أنه المراد من قوله يكفر، وكان الأولى التصريح بأي التفسيرية. ثم المراد باعتقاد وجوب البر فيه كما قال ح اعتقاد الوجوب الشرعي بحيث

لو حنث أثم وهذا قلما يقع. (قوله ولا يعلمون) أي لا يعلمون أن اليمين ما كان موجبها البر أو الكفارة الساترة لهتك حرمة الاسم وأن في الحلف باسم غيره تعالى تسوية بين الخالق والمخلوق في ذلك (قوله لقلت إنه مشرك) أي إن الحالف بذلك. وفي بعض النسخ إنه شرك بدون ميم: أي أن الحلف المذكور. وفي القهستاني عن المنية أن الجاهل الذي يحلف بروح الأمير وحياته ورأسه لم يتحقق إسلامه بعد. وفيه: وما أقسم الله تعالى بغير ذاته وصفاته من الليل والضحى وغيرهما ليس للعبد أن يحلف بها (قوله وعن ابن مسعود إلخ) لعل وجهه أن حرمة الكذب في الحلف به تعالى قد تسقط بالكفارة، والحلف بغيره تعالى أعظم حرمة ولذا كان قريبا من الكفر ولا كفارة له ط (قوله ولا بصفة إلخ) مقابل قوله المار أو بصفة يحلف بها، وهذا مبني على قول مشايخ ما وراء النهر من اعتبار العرف في الصفات مطلقا بلا فرق بين صفات الذات وصفات الفعل وهو الأصح كما مر، فالعلة في إخراج هذه عدم العرف، فلا حاجة إلى ما في الجوهرة من أن القياس في العلم أن يكون يمينا لأنه صفة ذات، لكن استحسنوا عدمه لأنه قد يراد به المعلوم وهو غيره تعالى فلا يكون يمينا إلا إذا أراد الصفة لزوال الاحتمال. اهـ. (قوله ورضائه) الأنسب ما في البحر ورضاه لأنه مقصور لا ممدود (قوله وسخطه) قال في المصباح: سخط سخطا من باب تعب، والسخط بالضم اسم منه: وهو الغضب (قوله وشريعته ودينه وحدوده) لا محل لذكرها هنا لأنها ليست من الصفات لأن المراد بها الأحكام المتعبد بها وهي غيره تعالى فلا يقسم بها وإن تعورف كما علم مما مر ويأتي، فالمناسب ذكرها عند قول المصنف المتقدم لا بغير الله تعالى كما فعل صاحب البحر (قوله وصفته) في البحر عن الخانية: لو قال بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا لأن من صفاته تعالى ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم. اهـ. (قوله وسبحان الله إلخ) قال في البحر: ولو قال لا إله إلا الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا إلا أن ينوي، وكذا قوله "سبحان الله والله أكبر" لا أفعل كذا لعدم العادة اهـ قلت:

ولو قال: الله الوكيل لا أفعل كذا ينبغي أن يكون يمينا في زماننا لأنه مثل الله أكبر لكنه متعارف (قوله لعدم العرف) قال في البحر: والعرف معتبر في الحلف بالصفات. (قوله وبقوله لعمر الله) بخلاف لعمرك ولعمر فلان فإنه لا يجوز كما في القهستاني وقد مر، وهو بفتح العين والضم وإن كان بمعنى البقاء إلا أنه لا يستعمل في القسم لأنه موضع التخفيف لكثرة استعماله، وهو مع اللام مرفوع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا لسد جواب القسم مسده، ومع حذفها منصوب نصب المصادر وحرف القسم محذوف، تقول: عمر الله فعلت. قال في الفتح: وأما قولهم عمرك الله ما فعلت فمعناه بإقرارك له بالبقاء، وينبغي أن لا ينعقد يمينا لأنه بفعل المخاطب

Mas'alah: What are the rulings on swearing by 'aym Allah', 'ahd Allah', and similar phrases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1998)

(وايم الله) أي يمين الله (وعهد الله) ووجه الله وسلطان الله إن نوى به قدرته (وميثاقه) وذمته.

Mas'alah: What are the rulings on swearing using verbs like 'uqsim' or 'ahlif'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1998)

(و) القسم أيضا بقوله (أقسم أو أحلف أو أعزم أو أشهد) بلفظ المضارع، وكذا الماضي بالأولى كأقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت (وإن لم يقل بالله) إذا علقه بشرط

Mas'alah: What is the ruling on saying 'alayya yamin' or 'ahd' without adding Allah's name?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1999)

(و) علي (يمين أو عهد وإن لم يضف) إلى الله تعالى إذا علقه بشرط مجتبى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I call Allah to witness' without expiation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2001)

وفيه: أشهد الله لا أفعل يستغفر الله ولا كفارة، وكذا أشهدك وأشهد ملائكتك لعدم العرف.

Mas'alah: Is saying 'If I do such and such, then there is no god in the sky' considered an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2001)

وفي الذخيرة: إن فعلت كذا فلا إله في السماء يكون يمينا ولا يكفر

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'wa haqqan' when intending the name of Allah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2002)

وحقا) إلا إذا أراد به اسم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'haqq Allah'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2002)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'haqq Allah' with the letter ba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2002)

وحق الله) واختار في الاختيار أنه يمين للعرف، ولو بالباء فيمين اتفاقا بحر

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the sanctity of Allah, His punishment, reward, and other attributes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2002)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'hurmatuhu'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2002)

وحرمته)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the sanctity of 'shahid Allah', 'la ilaha illa Allah', and the

right of the Messenger?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2002)

وبحرمة – شهد الله – وبحرمة – لا إله إلا الله – وبحق الرسول أو الإيمان أو الصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God's punishment, reward, pleasure, curse, and trust?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2002)

وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وأمانته) لكن في الخانية أمانة الله يمين. وفي النهر: إن نوى العبادات فليس بيمين [رد المحتار] ولولا نية له يكفر عند أكثرهم اهـ فتأمل. (قوله لأن منكرها مبتدع لا كافر) أي واليمين إنما تنعقد إذا علقت بكفر ط (قوله وكذا فصلاتي إلخ) أي أنه ليس بيمين بحر عن المجتبى ط (قوله وأما فصومي إلخ) في حاوي الزاهدي: وصلواتي وصياماتي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار، وقيل هذا إذا نوى الثواب، وإن نوى القربة فيمين. اهـ. قلت: وبه علم أن ما هنا قول آخر، إذ لا يظهر فرق بين صلاتي وصومي بل التفصيل جاز فيهما على هذا القول أي إن أراد القربة والعبادة يكون يمينا لكونه تعليقا على كفر، وأما إن أراد الثواب فلا لأن الثواب على ذلك أمر غيبي غير محقق ولأن هبة الثواب للغير جائزة عندنا فلعله أراد تخفيف عذابه وإن لم يكن الكافر أهلا لثواب العبادة تأمل (قوله وحقا) في المجتبى: وفي قوله وحقا أو حقا اختلاف المشايخ، والأكثر على أنه ليس بيمين اهـ أي لا فرق بين ذكره بالواو وبدونها، فما في الملتقى وغيره من ذكره بدونها ليس بقيد فافهم (قوله إلا إذا أراد به اسم الله تعالى) مكرر مع ما يأتي متنا وكأنه أشار إلى أن المناسب ذكره هنا ح. (قوله وحق الله) الحاصل أن الحق إما أن يذكر معرفا أو منكرا أو مضافا فالحق معرفا سواء

كان بالواو أو بالباء يمين اتفاقا كما في الخانية والظهيرية، ومنكرا يمين على الأصح إن نوى، ومضافا إن كان بالباء فيمين اتفاقا لأن الناس يحلفون به، وإن كان بالواو فعندهما، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف لا يكون يمينا. وعنه رواية أخرى أنه يمين لأن الحق من صفاته تعالى والحلف به متعارف. وفي الاختيار أنه المختار اعتبارا بالعرف. اهـ. وبهذا علم أن المختار أنه يمين في الألفاظ الثلاثة مطلقا، أفاده في البحر، وتقدم أن المنكر بدون واو أو باء ليس بيمين عند الأكثر. هذا وقد اعترض في الفتح على ما في الاختيار بأن التعارف يعتبر بعد كون الصفة مشتركة في الاستعمال بين صفة الله تعالى وصفة غيره، ولفظ حق لا يتبادر منه ما هو صفة الله تعالى بل ما هو من حقوقه. ثم قال: ومن الأقوال الضعيفة ما قال البلخي إن قوله بحق الله يمين لأن الناس يحلفون به، وضعفه لما علمت أنه مثل وحق الله. (قوله وحرمته) اسم بمعنى الاحترام، وحرمة الله ما لا يحل انتهاكه فهو في الحقيقة قسم بغيره تعالى حموي عن البرجندي ط (قوله وبحرمة شهد الله) بالدال المهملة في كثير من النسخ والكتب، وفي بعضها شهر الله بالراء، وكل من النسختين صحيح المعنى ح (قوله وبحق الرسول) فلا يكون يمينا لكن حقه عظيم ط عن الهندية (قوله ورضاه) مكرر مع ما مر في قوله ولا بصفة لم يتعارف الحلف بها إلخ وكونه ليس يمينا لا ينافي ما مر في قوله أو صفة فعل يوصف بها وبضدها إلخ، كما قدمناه هناك (قوله لكن في الخانية إلخ) حيث قال وأمانة الله يمين. وذكر الطحاوي أنه لا يكون يمينا وهو رواية عن أبي يوسف. اهـ. وفي البحر ذكر في الأصل أنه يكون يمينا خلافا للطحاوي لأنها طاعته. ووجه ما في الأصل أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته. اهـ. وفي الفتح فعندنا ومالك وأحمد هو يمين. وعند الشافعي بالنية لأنها فسرت ط بالعبادات. قلنا غلب إرادة اليمين إذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة اهـ وبه علم أن المعتمد ما في الخانية. (قوله فليس بيمين) أي اتفاقا لأنها ليست صفة، لكن

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths invoking God's anger or curse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2003)

وإن فعله فعليه غضبه أو سخطه أو لعنة الله أو هو زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا لا) يكون قسما لعدم التعارف، فلو تعورف هل يكون يمينا؟ ظاهر كلامهم نعم، وظاهر كلام الكمال لا، وتمامه في النهر. وفي البحر: ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير (

Mas'alah: What are the requirements for an oath in the affirmative?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2005)

الحلف) بالعربية (في الإثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد وهو اللام والنون كقوله ووالله لأفعلن كذا) [رد المحتار] النصب والجر وجهان سائغان للعرب ليس أحد ينكر أحدهما ليتأتى الخلاف اهـ وسكت الشارح عن الرفع مع أنه ذكره أيضا في قوله بالحركات الثلاث.

Mas'alah: What additional condition is added to the two previous conditions in the text?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2018)

(قوله فزاد) أي على الشرطين المارين في المتن

Mas'alah: What is the ruling on a person who is presented with an oath and says 'yes'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2061)

عرض عليه اليمين فقال: نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها. قال المصنف: هذا هو المشهور [رد المحتار] حتى لو كان في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا يكون إداما عنده اعتبارا للعرف. اهـ. وذكر في البحر أيضا: وإذا أكل الإدام وحده، فإن كان حلف لا يأكل إداما حنث، وإن حلف لا يأتدم بإدام لا يحنث فلا بد أن يأكل معه الخبز كما أشار إليه في الكشف الكبير اهـ (قوله وبقل) يعتاد في زماننا أكل الفقراء الخبز بالبصل والنعنع والطرخون (قوله وفي البدائع إلخ) مخالف لقوله قبله وجوز إلا أن يحمل ما قبله على الرطب، وقدمنا عن المحيط أن ما روي من أن الجوز واللوز فاكهة هو في عرفهم لا في عرفنا إلا أن يحمل على اليابس وهو بعيد فالظاهر أن ما في البدائع مبني على عرفهم، وأيضا فإن الجوز اليابس لا يؤكل الآن مع الخبز غالبا، وإنما يفرد بالأكل، وقد علمت أن المعتبر في الإدام ما يؤكل تبعا للخبز في الغالب وليس المراد كل ما يمكن أكله مع الخبز ولذا لم يحنث بالفاكهة مع الخبز، وكذا لو أكل مع الخبز كنافة أو قطائف لأن الغالب أكل ذلك وحده لا مقرونا بالخبز فلا يسمى إداما؛ نعم يقال في العرف: لا آكل هذا الرغيف إلا حافا ويراد بالحاف أكله بلا شيء معه فإذا قرن معه فاكهة أو نحوها يحنث تأمل [فروع حلف لا يأكل لحما والآخر بصلا والآخر فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فأكلوا] (وهذا إن وجد إلخ) وكذا لو حلف لا يأكل ملحا فأكل طعاما إن كان مالحا حنث وإلا فلا. وقال الفقيه لا يحنث ما لم يأكل

عين الملح مع الخبز أو مع شيء آخر لأن عينه مأكول، بخلاف الفلفل وعليه الفتوى، فإن كان في يمينه ما يدل على أنه يراد به الطعام المالح فهو على ذلك خانية. قلت: وكذا يقال في اللحم ونحوه ولكن ينبغي الحنث في عرفنا في اللحم مطلقا إذا كان ظاهرا في الحشو فإنه يسمى آكلا له (قوله ويزاد في الزعفران رؤية عينه) مقتضى قوله: ويزاد أنه لا بد من وجود طعمه أيضا لكنه بعيد. وفي البزازية لا يأكل زعفرانا فأكل كعكا على وجهه زعفران يحنث (قوله فطبخه بأرز) أي وإن لم يجعل فيه ماء ويرى عينه إلا أن ينوي ما يتخذ منه كما قدمناه أول الباب عن الخانية، ومثله في البزازية لكنه قال بعده وفي النوازل إن كان يرى عينه ويجد طعمه يحنث (قوله ولا ينظر إلخ) ذكر هذه وما بعدها لكونها من تمام كلام الصيرفية وإلا فهي استطرادية ليست من مسائل الباب (قوله وإلى رأسه وظهره وبطنه حنث) فصل فيه في التتارخانية، وكذا قال في البزازية وإن رأى الصدر والظهر والبطن أو أكثر الصدر والبطن فقد رآه وإن أقل من النصف لا وإن رآه ولم يعرفه فقد رآه وإن رآها جالسة أو متنقبة أو متقنعة فقد رآها إلا إذا عنى رؤية الوجه فيدين لا قضاء أيضا، وإن رآه خلف الزجاج أو الستر وتبين الوجه يحنث لا من المرآة (قوله بمس اليد والرجل) مفاده أنه إذا مس غيرهما لا يحنث، وفيه نظر. وقد يقال إنما قيد بهما لذكرهما في النظر أي فالمس يخالف النظر في ذلك فلا ينافي أنه يحنث بمس غيرهما ط. مطلب عرض عليه اليمين فقال نعم (قوله كان حالفا) لأنه إذا قال والله لتفعلن كذا فقال نعم كأنه يصير قال والله لأفعلن لأن ما في السؤال معاد

لكن في فوائد شيخنا عن التتارخانية أنه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح، ثم فرع أن ما يقع من التعاليق في المحاكم أن الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح. (

Mas'alah: What is the condition for the validity of an oath regarding future possibility?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2069)

في المستقبل شرط انعقاد اليمين) ولو بطلاق (وبقائها) إذ لا بد من تصور الأصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه (ففي) حلفه (لأشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فيه) ماء (وصب) ولو بفعله أو بنفسه (في يومه) قبل الليل (أو أطلق) يمينه عن الوقت (ولا ماء فيه لا يحنث) سواء علم وقت الحلف أن فيه ماء أو لا في الأصح [رد المحتار] في المستقبل أي إمكانه عقلا وإن استحال عادة احترازا عما لا يمكن عقلا ولا عادة كما في المثال الآتي فهذا لا تنعقد فيه اليمين ولا تبقى منعقدة بخلاف ما أمكن وجوده عقلا وعادة أو عقلا فقط مع استحالته عادة كما في مسألة صعود السماء وقلب الحجر ذهبا فإنها تنعقد كما سيأتي (قوله في المستقبل) قيد لبيان الواقع لأن المنعقدة لا تتأتى في غيره (قوله شرط انعقاد اليمين) أي المطلقة أو المقيدة بوقت (قوله ولو بطلاق) تعميم لليمين أي لا فرق بين اليمين بالله تعالى أو بطلاق (قوله وبقائها) أي شرط بقاء اليمين منعقدة، وهذا في اليمين المقيدة فقط فإذا قال: والله لأوفينك حقك غدا فمات أحدهما قبل الغد بطلت اليمين، بخلاف المطلقة حيث لا يشترط لها تصور البر في البقاء باتفاق كما يأتي في قوله وإن أطلق وكان فيه ماء فصب حنث (قوله إذ لا بد من تصور الأصل إلخ) بيانه أن اليمين إنما تنعقد لتحقيق البر فإن من أخبر بخير أو وعد بوعد يؤكده باليمين لتحقيق الصدق، فكان المقصود هو البر ثم تجب الكفارة خلفا عنه. لرفع حكم الحنث، وهو الإثم ليصير بالتكفير كالبار، فإذا لم يكن البر متصورا لا تنعقد فلا تجب الكفارة خلفا عنه لأن الكفارة حكم اليمين، وحكم الشيء إنما يثبت بعد انعقاده كسائر العقود وتمامه في شرح الجامع الكبير. ثم اعلم أن هذا الأصل وما فرع عليه قولهما، وقال أبو يوسف: لا يشترط تصور البر. مطلب حلف

لا يشرب ماء هذا الكوز ولا ماء فيه أو كان فيه ماء فصب (قوله ففي حلفه إلخ) في محل مفعول فرع. وحاصل المسألة أربعة أوجه: لأن اليمين إما مقيدة، أو مطلقة، وكل منهما على وجهين: إما أن لا يكون فيه ماء أصلا أو كان فيه ماء وقت الحلف ثم صب، ففي المقيدة لا يحنث في الوجهين لعدم انعقادها في الوجه الأول ولبطلانها عند الصب في الثاني وفي المطلقة لا يحنث أيضا في الوجه الأول لعدم الانعقاد ويحنث في الثاني (قوله اليوم) أي مثلا إذ المراد كل وقت معين من يوم أو جمعة أو شهر (قوله أو بنفسه) أي أو انصب بنفسه بلا فعل أحد (قوله قبل الليل) أشار إلى أن المراد باليوم بياض النهار فلا يدخل فيه الليل (قوله أو لا) صادق بما إذا علم عدم الماء فيه أو لم يعلم شيئا وقصره الإسبيجابي على الثاني لأنه إذا علم تقع يمينه على ما يخلقه الله تعالى فيه، وقد تحقق العدم فيحنث وصحح الزيلعي الإطلاق، وبه جزم في الفتح فقوله في الأصح قيد للتعميم في قوله أو لا لكن فصل المصنف في قوله الآتي ليقتلن فلانا بين علمه بموته فيحنث، وبين عدمه فلا ومثله في الكنى فيحمل ما هنا على التفصيل الآتي فيقيد عدم حنثه بما إذا لم يعلم لكن فرق الزيلعي هناك بأن حنثه إذا علم تكون يمينه عقدت على حياة ستحدث وهو متصور أما هنا فلأن ما يحدث في الكوز غير المحلوف عليه اهـ أي لأن المحلوف عليه ماء مظروف في الكوز وقت الحلف دون الحادث بعد. قلت: وفيه نظر فإنه إذا علم بأنه لا ماء فيه يراد ماء مظروف فيه بعد الحلف أي ماء سيحدث مثل لأقتلن زيدا فإن الفعل إزهاق الروح فإذا علم بموته يراد روح ستحدث لكن سيأتي أن ذات الشخص لم تتغير بخلاف الماء فليتأمل.

Mas'alah: What are the rulings on oaths when the possibility of fulfillment is absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2070)

لعدم إمكان البر (وإن) أطلق و (كان) فيه ماء (فصب حنث) لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه، أما الموقتة ففي آخر الوقت، وهذا الأصل فروعه كثيرة. . منها إن لم تصل الصبح غدا فأنت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الأصح. ومنها إن لم تردي الدينار الذي أخذتيه من كيسي فأنت طالق فإذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر. [رد المحتار] تنبيه] قال ط: هل يأثم إذا علم أنه لا ماء فيه؟ قياس ما مر عن التمرتاشي في ليصعدن السماء الإثم. اهـ. قلت: وقد مر أن الغموس تكون على المستقبل فهذا منها (قوله لعدم إمكان البر) اعترض بأن البر متصور في صورة الإراقة لأن الإعادة ممكنة، وأجيب بأن البر إنما يجب في هذه الصورة في آخر جزء من أجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن إعادة الماء في الكوز وشربه في ذلك الزمان. اهـ. ح عن العناية (قوله لوجوب البر في المطلقة كما فرع) قال في الفتح: لقائل أن يقول وجوبه في الحال إن كان بمعنى تعينه حتى يحنث في ثاني الحال، فلا شك أنه ليس كذلك، وإن كان بمعنى الوجوب الموسع إلى الموت، فيحنث في آخر جزء من الحياة فالموقتة كذلك لأنه لا يحنث إلا في آخر جزء من الوقت الذي ذكره فذلك الجزء بمنزلة آخر جزء من الحياة فلأي معنى تبطل اليمين عند آخر جزء من الوقت في الموقتة، ولم تبطل عند آخر جزء من الحياة في المطلقة. اهـ. وأجاب في النهر بما حاصله: أن الحالف في الموقتة لم يلزم نفسه بالفعل إلا في آخر الوقت بخلاف المطلقة لأنه لا فائدة في التأخير. قلت: أنت خبير بأنه غير دافع مع استلزامه وجوب البر في المطلقة على فور الحلف، وإلا فلا فرق فافهم، ويظهر لي الجواب بأن المقيدة لما كان لها غاية معلومة لم يتعين الفعل إلا في آخر وقتها فإذا فات المحل فقد فات قبل الوجوب، فتبطل ولا يحنث لعدم إمكان البر وقت تعينه أما المطلقة فغايتها آخر جزء من الحياة وذلك الوقت لا يمكن البر فيه، ولا خلفه وهو الكفارة ففي تأخير الوجوب إليه إضرار بالحالف لأنه إذا حنث في آخر الحياة لا يمكنه التكفير ولا الوصية بالكفارة،

فيبقى في الإثم فتعين الوجوب قبله ولا ترجيح لوقت دون آخر، فلزم الوجوب عقب الحلف موسعا بشرط عدم الفوات، فإذا فات المحل ظهر أن الوجوب كان مضيقا من أول أوقات الإمكان ونظيره ما قرروه في القول بوجوب الحج موسعا، فقد ظهر المعنى الذي لأجله اعتبر آخر الوقت في الموقتة ولم يعتبر آخر الحياة في المطلقة هذا ما وصل إليه فهمي القاصر فتدبره. (قوله وهذا الأصل) وهو إمكان البر في المستقبل (قوله منها إلخ) ومنها ما سيذكره المصنف في باب اليمين بالضرب والقتل بقوله: لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم إلخ، ومنها ما في البحر لو قال لها بعدما أصبح: إن لم أجامعك هذه الليلة فأنت كذا ولا نية له فإن علم أنه أصبح انصرف إلى الليلة القابلة، وإن نوى تلك الليلة بطلت يمينه، وكذا إن تمت الليلة أو إن لم أبت الليلة هنا وقد انفجر الصبح، وهو لا يعلم لا يحنث لأن النوم في الليلة الماضية لا يتصور كقوله: إن صمت أمس، ومنها: إن لم آت بامرأتي إلى داري الليلة فلما أصبح قالت كنت في الدار لم يحنث، وإن قالت كنت غائبة حنث إن صدقها ومنها لا يعطيه أو لا يضربه حتى يأذن فلان فمات فلان ثم أعطاه لم يحنث اهـ قال الرملي ولم يقيد هذه بالوقت ومثله في الفتح وانظر ما الفرق بينها وبين مسألة الكوز إذا أطلق وكان فيه ماء فصب (قوله فحاضت بكرة) الظاهر أن المراد وقت الطلوع أو بعيده في وقت لا يمكن أداء الصلاة فيه ثم ما ذكره من تصحيح عدم الحنث عزاه في البحر إلى المبتغى، لكن ذكر في باب اليمين بالبيع والشراء تصحيح الحنث وعليه مشى المصنف هناك وسيأتي تمام الكلام عليه (قوله لعدم تصور البر) أي فلم تنعقد اليمين فلا يترتب الحنث ط وانظر ما نذكره

Mas'alah: What is the ruling on oaths to do impossible things like ascending to the sky?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2072)

لإمكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة، ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت، وفي حيرة الفقهاء قال لامرأته إن لم أعرج إلى السماء هذه الليلة فأنت كذا ينصب سلما ثم يعرج إلى سماء البيت لقوله تعالى – {فليمدد بسبب إلى السماء} [الحج: 15] – أي سماء البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الأيمان. (وكذا) الحكم لو حلف (ليقتلن فلانا عالما بموته) إذ يمكن قتله بعد إحياء الله تعالى فيحنث (وإن لم يكن عالما) بموته (فلا) يحنث لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه، ولا يتصور كمسألة الكوز وكقوله إن تركت مس السماء فعبدي حر [رد المحتار] مطلب يجوز تحويل الصفات وتحويل الأجزاء (قوله لإمكان البر حقيقة) لأنه صعدتها الملائكة وبعض الأنبياء وكذا تحويل الحجر ذهبا بتحيل الله تعالى صفة الحجرية إلى صفة الذهبية بناء على أن الجواهر كلها متجانسة مستوية في قبول الصفات أو بإعدام الأجزاء الحجرية وإبدالها بأجزاء ذهبية، والتحويل في الأول أظهر وهو ممكن عند المتكلمين على ما هو الحق فتح (قوله ثم يحنث) عطف على معلوم من المقام: أي فتنعقد ثم يحنث ط قال في شرح الجامع الكبير: فباعتبار التصور في الجملة انعقدت اليمين وباعتبار العجز عادة حنث للحال، وهذا العجز ليس العجز المقارن لليمين لأن هذا هو العجز عن البر الواجب باليمين اهـ أي بخلاف العجز في مسألة الكوز فإنه مقارن لليمين فلذا لم تنعقد. واعلم أن الحنث في هذه المسألة عند أئمتنا الثلاثة وفيها خلاف زفر، فعنده لا تنعقد اليمين ولا يحنث لإلحاقه المستحيل حقيقة بخلاف مسألة الكوز فإن فيها خلاف أبي يوسف كما مر. [تنبيه] المراد بالعجز هنا عدم الإمكان والتصور عادة فلو حلف ليؤدين له دينه اليوم فلم يكن معه شيء ولم يجد من يقرضه يحنث بمضي اليوم على المفتى به كما مر في باب التعليق لأن الأداء غير مستحيل عادة (قوله لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت) أي فيحنث في آخره قال في الفتح فلو مات قبله فلا كفارة عليه إذ لا حنث. اهـ. [تنبيه] قال في شرح الجامع الكبير قال الكرخي: إذا حلف

أن يفعل ما لا يقدر عليه كقوله لأصعدن السماء فهو آثم وروى الحسن عن زفر فيمن قال: لأمسن السماء اليوم أنه آثم ولا كفارة عليه لأنه لا تنعقد عنده إلا على ما يمكن (قوله والظاهر خروجها إلخ) هذا الاعتذار يحتاج إليه إن كانت المسألة من نص المذهب لا إن كانت من تخريج بعض المشايخ على القول باعتبار الحقيقة اللغوية، وإن لم يمكن فالعرف وعليه مشى الزيلعي وقد تقدم رده وأن الاعتماد على العرف، ولو كانت هذه المسألة منصوصة لذكروا استثناءها من القاعدة المبني عليها مسائل الأيمان وهي العرف والذي يظهر حمل هذه المسألة على ما إذا نوى سقف البيت كما أجابوا عن قول صاحب الذخيرة والمرغيناني في لا يهدم بيتا أنه يحنث بهدم بيت العنكبوت كما أوضحناه في أول الباب السابق فراجعه ليظهر لك ما قلنا (قوله وكذا الحكم) أي في الانعقاد والحنث للحال وقيد بالقتل احترازا عن الضرب ففي الخانية ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت لا يحنث علم بموته أو لا ولو حيا ثم مات فكذلك عندهما وحنث عند أبي يوسف اهـ أفاده في الشرنبلالية فافهم (قوله فيحنث) أي بالإجماع لأن يمينه انصرفت إلى حياة يحدثها الله تعالى فيه، وأنه تصور وإذا أحياه الله تعالى فهو فلان بعينه لكنه خلاف العادة فيحنث كما في صعود السماء (قوله كمسألة الكوز) تشبيه في عدم الحنث لعدم التصور، لا في التفصيل بين العلم وغيره لما مر أن الأصح عدم التفصيل فيها، فإن حنث العالم هنا لأن البر متصور كما علمت أما في الكوز لو خلق الماء لا يكون عين الماء الذي انعقد عليه اليمين، فلا يتصور البر أصلا فكان الماء نظير الشخص لا نظير الحياة كذا في شرح الجامع

Mas'alah: Is intent a condition for breaching an oath not to strike?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2118)

والقصد ليس بشرط فيه) أي في الضرب (وقيل شرط على الأظهر) والأشبه بحر وبه جزم في الخانية والسراجية.

Mas'alah: Is causing pain a condition for breaching an oath not to strike?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2118)

وأما الإيلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها بشرط إصابة

Mas'alah: Is intent a condition for breaking an oath regarding striking?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2118)

قوله والقصد ليس بشرط فيه) حتى لو حلف لا يضرب زوجته فضرب غيرها فأصابها يحنث لأن عدم القصد لا يعدم الفعل (

Mas'alah: What do the sources say about the ruling on oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

قوله كذا في البحر عن الظهيرية) ومثله في الخانية (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2125)

ولو حلف ليفعلنه بر بمرة) لأن النكرة في الإثبات تخص [رد المحتار] من غيره كالرقيق والدور لم يحنث، وهذا لأن المستثنى منه عرفا المال لا الدراهم، ومطلق المال ينصرف إلى الزكوي كما لو قال: والله ليس لي مال أو قال: مالي في المساكين صدقة، وهذا بخلاف ما لو أوصى بثلث ماله أو استأمن الحربي على ماله حيث يعم جميع الأموال لأن الوصية خلافه كالميراث ومقصود الحربي الغنية له بماله وتمامه في شرح التلخيص (قوله حتى لو قال إلخ) تفريع على ما فهم من كلامه من أن المال إذا أطلق ينصرف إلى الزكوي كما قررناه فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2125)

مطلب حلف لا يفعل كذا تركه على الأبد (قوله تركه على الأبد إلخ) ففي أي وقت فعله حنث وإن نوى يوما أو يومين أو ثلاثة أو بلدا أو منزلا أو ما أشبهه لم يدين أصلا لأنه نوى تخصيص ما ليس بملفوظ كما في الذخيرة (قوله لأن الفعل يقتضي مصدرا منكرا إلخ) فإذا قال: لا أكلم زيدا فهو بمعنى لا أكلمه كلاما، وهذا أحد تعليلين ذكرهما في غاية البيان ثانيهما: أنه نفى فعل ذلك الشيء مطلقا ولم يقيده بشيء دون شيء فيعم الامتناع عنه ضرورة عموم النفي وعليه اقتصر في البحر وهو أظهر، وأحسن منهما ما نقلناه عن الذخيرة لما يرد على الأول أن عموم ذلك المصدر في الأفراد لا في الأزمان، وأيضا فقد قال ح: إن هذا ينافي ما مر في باب اليمين في الأكل أي من أن الثابت في ضمن الفعل ضروري لا يظهر في غير تحقيق الفعل بخلاف الصريح، ومن أن الفعل لا عموم له كما في المحيط عن سيبويه (قوله وما في شرح المجمع) أي لابن

ملك من عدمه أي عدم انحلال اليمين فهو سهو كما في البحر، بل تنحل فإذا حنث مرة بفعله لم يحنث بفعله ثانيا وللعلامة قاسم رسالة رد فيها على العلامة الكافيجي حيث اغتر بما في شرح المجمع، ونقل فيها إجماع الأئمة الأربعة على عدم تكرار الحنث (قوله لا يحنث) لأنه بعد الحنث لا يتصور البر وتصور البر شرط بقاء اليمين فلم تبق اليمين، فلا حنث رسالة العلامة قاسم عن شرح مختصر الكرخي (قوله إلا في كلما) لاستلزامها تكرر الفعل، فإذا قال: كلما فعلت كذا يحنث بكل مرة (قوله وكذا إلخ) هذا إذا لم يمض الوقت (قوله والمحلوف عليه) الواو بمعنى أو (قوله لتحقق العدم) أي عدم الفعل في اليوم ط (قوله ولو جن الحالف إلخ) محل هذا في الإثبات كما في الفتح. وصورته: قال لآكلن الرغيف في هذا اليوم فجن فيه ولم يأكل، أما في صورة النفي إذا جن ولم يأكل فلا شك في عدم الحنث ط، وقدم المصنف أول الأيمان أنه يحنث لو فعل المحلوف عليه وهو مغمى عليه أو مجنون.

Mas'alah: What can be suspended by a condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2987)

ك عزلتك إن شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط، لما ذكرنا أنها كلها ليست بمعاوضة مالية، فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة. وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط، هو مختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق، وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات كقضاء وإمارة عيني وزيلعي. زاد في النهر: الإذن في التجارة وتسليم الشفعة والإسلام، وحرر المصنف دخول الإسلام في القسم الأول لأنه من الإقرار، [رد المحتار] وظاهر ما في جامع الفصولين ترجيح الأول ولذا مشى عليه في

الكنز والملتقى وغيرهما (قوله كعزلتك إن شاء فلان) كذا مثل في البحر. واعترض بأن هذا تعليق وليس الكلام فيه. قلت: والعجب أنه في البحر اعترض على العيني مرارا بمثل هذا. وقد يجاب بأنه إذا لم يبطل بالتعليق لا يبطل بالشرط بالأولى كعزلتك على أن أوليك في بلدة كذا (قوله لما ذكرنا) أي في قوله لعدم المعاوضة المالية (قوله وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط) هذه القاعدة الرابعة، وقدمنا أنها داخلة تحت الثالثة، لما في جامع الفصولين أن ما جاز تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط اهـ. (قوله وهو مختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها) لو حذف قوله التي يحلف بها لدخل الإذن في التجارة وتسليم الشفعة لكونها إسقاطا، ولكن لا يحلف بهما أفاده في البحر. ويدخل فيه أيضا الإبراء عن الكفالة فإنه يصح تعليقه بملائم كما مر في الإبراء عن الدين (قوله والتوليات) فيصح تعليقها بالملائم فقط، وكذا في إطلاقات وتحريضات كما مر في الأصل الثاني (قوله وتسليم الشفعة) أي لأنه إسقاط محض كما علمت فيصح تعليقه. هذا وفي شفعة الهداية عند قوله وإذا صالح من شفعته على عوض بطلت ورد العوض، لأن حق الشفعة لا يتعلق إسقاطه بالجائز من الشرط فبالفاسد أولى. واعترضه في العناية بما قال محمد في الجامع الصغير: لو قال سلمت الشفعة في هذه الدار إن كنت اشتريتها لنفسك وقد اشتراها لغيره فهذا ليس بتسليم لأنه علقه بشرط وصح، لأن تسليم الشفعة إسقاط محض كالطلاق فصح تعليقه بالشرط اهـ. قال الطوري في تكملة البحر: وقد يفرق بحمل ما في الهداية على التي تدل على الإعراض والرضا بالمجاورة مطلقا والثاني على خلافه فيفرق بين شرط وشرط اهـ. [تنبيه] لا يخفى أن هذا كله في التسليم بعد وجوبها. وبقي ما لو قال الشفيع قبل البيع إن اشتريت فقد سلمتها هل يصح أم لا؟ بحث فيه الخير الرملي بقوله لا شبهة في أنه تعليق الإسقاط قبل الوجوب بوجود سببه، ومقتضى قولهم التعليق بالشرط المحض يجوز فيما كان من باب الإسقاط المحض، وقولهم المعلق

بالشرط كالمنجز عند وجوده وقولهم من لا يملك التنجيز لا يملك التعليق إلا إذا علقه بالملك أو سببه صح التعليق المذكور لأنه إسقاط، وقد علقه بسبب الملك فكأنه نجزه عند وجوده، لكن أورد في الظهيرية إشكالا على كون تسليم الشفعة إسقاطا محضا، وهو ما ذكره السرخسي في باب الصلح عن الجنايات من أن القصاص لا يصح تعليق إسقاطه بالشرط، ولا يحتمل الإضافة إلى الوقت وإن كان إسقاطا محضا، وهذا لا يرتد برد من عليه القصاص، ولو أكره على إسقاط الشفعة لا يبطل حقه قال وبه تبين أن تسليم الشفعة ليس بإسقاط محض وإلا لصح مع الإكراه كسائر الإسقاطات اهـ، قال الرملي: وعليه لا يصح التعليق قبل الشراء كالتنجيز قبله والمسألة تقع كثيرا، والذي يظهر عدم صحة التعليق اهـ. (قوله وحرر المصنف دخول الإسلام في القسم الأول) أي ما لا يصح تعليقه بالشرط وذلك حيث ذكر أولا أن الإسلام لا بد فيه بعد الإتيان بالشهادتين من التبري كما علمت تفاصيله في الكتب المبسوطة. ويؤخذ عدم صحة تعليقه بالشرط من قولهم بعد صحة تعليق الإقرار بالشرط. وتحقيقه أن الإسلام تصديق بالجنان وإقرار باللسان وكلاهما لا يصح تعليقه بالشرط، ومن المعلوم أن الكافر الذي يعلق إسلامه على فعل شيء غالبا يكون شيئا لا يريد

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning future acts and authorization to marry?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1009)

ولو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيحة قياسا وتقيد استحسانا لأنه عقد يمينه على المستقبل كذا في المحيط ومثله لا يتزوج اليوم، وفي المحيط: صلى ركعتين بغير وضوء اليوم ثم قال إن كنت صليت اليوم ركعتين فعبدي حر يعتق ولو قال: إن لم أكن

صليت اليوم ركعتين فعبدي حر لا يعتق، واليمين على الشراء لا تتقيد بالصحيح، وقد علم مما قررناه أنه لو أذنه بالتزوج فإنه لا يملكه إلا مرة واحدة وكذا لو قال له: تزوج فإنه لا يتزوج إلا مرة واحدة لأن الأمر لا يقتضي التكرار وكذا إذا قال: تزوج امرأة لأن قوله "امرأة" اسم لواحدة من هذا الجنس كذا في البدائع، وفي شرح المغني للهندي لو قال لعبده: تزوج ونوى مرة بعد أخرى لم يصح لأنه عدد محض ولو نوى ثنتين يصح لأن ذلك كل نكاح العبد إذ العبد لا يملك التزوج بأكثر من ثنتين وكذا التوكيل بالنكاح بأن قال: تزوج لي امرأة لا يملك أن يزوجه إلا امرأة واحدة ولو نوى الموكل الأربع ينبغي أن يجوز على قياس ما ذكرنا لأنه كل جنس النكاح في حقه ولكني ما ظفرت بالنقل اهـ. ذكره في بحث الأمر من الأصول

Mas'alah: What is the condition for the validity of a suspended oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1189)

(قوله لأن زوال إمكان البر المصحح للتعليق مبطل له) أقول: المصحح بالجر نعت لإمكان البر لأن شرط صحة التعليق إمكان البر فلو كان غير ممكن لم يصح التعليق، ولو زال الإمكان بعد وجوده أبطل التعليق فإمكان البر شرط الانعقاد، وشرط لبقائهما أيضا لكنه إنما يكون شرطا لبقائها إذا كانت مؤقتة كما يأتي ثم المراد بإمكان البر إمكانه عقلا، وإن استحال عادة، ولذا أجمعوا على انعقادها في حلفه ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا فإنه ممكن عقلا، وقد وقع الصعود لنبينا – صلى الله عليه وسلم –، ولعيسى، وإدريس – عليهما السلام –، وإنما لم تنعقد في حلفه ليشربن ماء هذا الكوز اليوم، ولا ماء فيه لعدم إمكانه أصلا فلم يوجد شرط انعقادها. ولو كان فيه ماء

تنعقد فإذا صب قبل غروب الشمس تبطل لأن ما صب لا يمكن شربه عقلا، ولا عادة فقد عرض زوال الإمكان فبطلت فلذا لم يحنث في الصورتين عند أبي حنيفة ومحمد، وحنث في مسألة الصعود عند أبي يوسف أيضا كما سيأتي في الأيمان

Mas'alah: What are the essential element and conditions of an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1469)

وركنها اللفظ المستعمل فيها وشرطها العقل والبلوغ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an oath regarding the possibility of truth and falsehood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1470)

والإسلام ومن زاد الحرية كالشمني فقد سها؛ لأن العبد ينعقد يمينه ويكفر بالصوم كما صرحوا به وزاد في المحيط ثالثا: وهو كون الخبر المضاف إليه اليمين محتملا للصدق والكذب متمثلا بين البر والهتك فيتحقق حكمه وهو وجوب البر اهـ.

Mas'alah: Can the false oath (ghamus) and vain oath (laghw) occur regarding present actions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1471)

وقيد المصنف بالماضي في الغموس واللغو قالوا ويتأتيان أيضا في الحال ففي الغموس نحو والله ما لهذا علي دين وهو يعلم خلافه، ووالله إنه زيد وهو يعلم أنه عمرو، وفي

غاية البيان وما وقع من التقييد بالماضي فهو بناء على الغالب لأن الماضي شرط اهـ.

Mas'alah: Why are oaths about the present time considered oaths about the past in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1471)

وفي شرح الوقاية فإن قلت: الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال فلم لم يذكره أيضا وهو من أقسام الحلف قلت: إنما لم يذكره لمعنى دقيق وهو أن الكلام يحصل أولا في النفس فيعبر عنه باللسان فالإخبار المعلق بزمان الحال إذا حصل في النفس فعبر عنه باللسان فإذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة إلى زمان انعقاد اليمين فإذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم وأما إذا قال سوف أكتب فلا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم يعني ابتداء الزمان الذي من ابتداء التكلم إلى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة إلى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي اهـ.

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (yamin laghw) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1471)

(قوله: وظنا لغو) أي حلفه على ماض يظن أنه كما قال – والأمر بخلافه – لغو فقوله ظنا معطوف على كذبا سميت به؛ لأنه لا اعتبار بها، واللغو اسم لما لا يفيد يقال لغا إذا أتى بشيء لا فائدة فيه، وفي المغرب اللغو الباطل من الكلام ومنه اللغو في الأيمان لما لا يعقد عليه القلب وقد لغا في الكلام يلغو ويلغي ولغا يلغي ومنه قوله: فقد لغوت وقد

اختلف في تفسيره شرعا فذكر المصنف تبعا للهداية وكثير أنها الحلف على ماض يظن أنه كما قال من فعل، أو ترك، أو صفة والأمر بضده كقوله والله لقد دخلت الدار والله ما كلمت زيدا أو رأى طائرا من بعيد فظنه غرابا فقال والله إنه غراب، أو قال إنه زيد وهو يظنه كذلك والأمر بخلافه في الكل ومن الصفات ما في الخلاصة رجل حلفه السلطان أنه لم يعلم بأمر كذا فحلف، ثم تذكر أنه كان يعلم أرجو أن لا يحنث اهـ. وقدمنا أنها تكون في الحال أيضا ومثله في المجتبى بقوله والله إن المقبل زيد يظنه زيدا فإذا هو عمرو، وفي البدائع قال أصحابنا: هي اليمين الكاذبة خطأ، أو غلطا في الماضي، أو في الحال وهو أن يخبر عن الماضي، أو عن الحال على ظن أن المخبر به كما أخبر وهو بخلافه في النفي، أو في الإثبات وهكذا روى ابن رستم عن محمد أنه قال: اللغو أن يحلف الرجل على الشيء وهو يرى أنه حق وليس بحق وقال الشافعي يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف وهو ما يجري على ألسن الناس في كلماتهم من غير قصد اليمين من قولهم: لا والله وبلى والله سواء كان في الماضي، أو في الحال، أو المستقبل، وأما عندنا فلا لغو في المستقبل بل اليمين على أمر في المستقبل يمين معقودة وفيها الكفارة إذا حنث قصد اليمين، أو لم يقصد. وإنما اللغو في الماضي والحال فقط وما ذكر محمد على إثر حكايته عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذلك محمول عندنا على الماضي، أو الحال وعندنا ذلك لغو فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين [منحة الخالق] (قوله: لأن اليمين على الفعل الماضي صادقا) مثل له في النهر بقوله: والله إني لقائم الآن – في حال قيامه – ولا يخفى أنه نص في الحال والصواب قول الفتح كوالله لقد قدم زيد أمس. (قوله: فكان لها حكم) قال في النهر: وفيه نظر اهـ. قال بعض الفضلاء الحق ما في البحر ولا وجه للنظر اهـ. وأجاب في الفتح عن الحصر بأن المراد أن الأقسام الثلاثة فيما يتصور فيه الحنث لا في مطلق اليمين (قوله: خطأ، أو غلطا)

الخطأ في الجنان، والغلط في اللسان فإذا ظن أن الأمر كذا وحلف عليه ثم ظهر أنه بخلافه فهو الخطأ وإذا أراد أن يقول: والله إنه قائم فسبق لسانه وقال ليس بقائم فهو غلط تأمل. (قوله: وما ذكر محمد إلخ) قال في المجتبى بعدما نقل قول الشافعي المار وقال محمد: يمين اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله وبلى والله وهو يقرر ما قاله الشافعي اهـ. (قوله: وعندنا ذلك لغو إلخ) إنما نسبه لأنه قول الإمام محمد وليس مراده أنه قول أئمتنا لما علمت من أن قول أبي حنيفة في اللغو هو ما عزاه إلى أصحابنا. والحاصل أن قول أبي حنيفة الذي قاله أصحابنا إن اليمين اللغو هي ما يكون على الماضي، أو الحال على ظن أن المخبر به كما قال وهو بخلافه وأن قول محمد هي ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله وبلى والله كما قال الشافعي. إلا أن الشافعي يقول إنها تكون على الاستقبال أيضا ومحمد لا يقول بذلك في الاستقبال فصار حاصل الخلاف بيننا وبين

لا يقصدها الحالف في المستقبل فعندنا ليست بلغو وفيها الكفارة وعنده هي لغو ولا كفارة فيها اهـ. وهو أعم مما في المختصر باعتبار أن اليمين التي لا يقصدها الحالف في الماضي، أو الحال جعلها لغوا وعلى تفسير المصنف لا تكون لغوا؛ لأن الحلف على أمر يظنه كما قال لا يكون إلا عن قصد لا أن يقال إنه يكون لغوا بالأولى فلا مخالفة فالحاصل أن تفسيرنا اللغو أعم من تفسير الشافعي وأنا نقول بقول الشافعي إلا في المستقبل وذكر الإمام السرخسي في أصوله قال علماؤنا: اللغو ما يكون خاليا عن فائدة اليمين شرعا ووضعا فإن فائدة اليمين إظهار الصدق من الخبر فإن أضيف إلى خبر ليس فيه احتمال الصدق كان خاليا عن فائدة اليمين فكان لغوا وقال الشافعي: ما يجري على اللسان من غير قصد، ولا خلاف في جواز إطلاق اللفظ على كل واحد منهما ولكن ما قلناه أحق واستدل بقوله تعالى {وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه}

[فصلت: 26] الآية ومعلوم أن مراد المشركين التعنت أي لم تقدروا على المغالبة بالحجة فاشتغلوا بما هو خال عن الفائدة من الكلام ليحصل مقصودكم بطريق المغالبة دون المحاجة ولم يكن مقصودهم التكلم بغير قصد قال صاحب التقويم: ولم يرد تكلموا من غير قصد فإن الأمر به لا يستقيم اهـ. وفي المحيط: والصحيح قولنا لأن اللغو من الكلام ما ليس بصواب ولا حسن فإن اللغو من الكلام القبيح الفاحش منه قال الله تعالى {لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما} [مريم: 62] أي كلاما قبيحا فاللغو هو الكلام القبيح الفاحش والخطأ الذي هو ضد العمد ليس بقبيح فاحش فلا يكون لغوا فأما ما ذكرنا فهو كلام قبيح فاحش فإنه كذب والكذب قبيح؛ لأنه محظور، وأما الخطأ فليس بمحظور اهـ. وفي الخلاصة والخانية واللغو لا يؤاخذ به صاحبه إلا في الطلاق والعتاق والنذر، وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال إن لم يكن هنا فلان فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك أنه فلان لزمه ذلك اهـ. فقد علمت أن اليمين بالطلاق على غالب الظن إذا تبين خلافه موجب لوقوع الطلاق وقد اشتهر عن الشافعية خلافه. (قوله: وأثم في الأولى دون الثانية) أي أثم إثما عظيما كما في الحاوي القدسي في اليمين الأولى وهي يمين الغموس دون اليمين الثانية وهي يمين اللغو والإثم في اللغة الذنب وقد سمي الخمر إثما، وفي الاصطلاح عند أهل السنة استحقاق العقوبة وعند المعتزلة لزوم العقوبة بناء على جواز العفو وعدمه كما أشار إليه الأكمل في تقريره في بحث الحقيقة في بحث «إنما الأعمال بالنيات» ، وإنما أثم في الأولى لحديث ابن حبان مرفوعا «من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله النار» وفي الصحيحين «لقي الله وهو عليه غضبان» ، وفي سنن أبي داود قال قال النبي – عليه السلام – «من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار» . والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء أي المحبوس عليها؛ لأنها مصبور عليها كذا في فتح القدير، والأولى الاستدلال بحديث البخاري عن عبد الله بن عمر عن النبي – صلى

الله عليه وسلم – «قال الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس» فإنه أعم من أن يقتطع بها مال امرئ مسلم، أو لا وقد صرح في غاية البيان وغيرها بأن اليمين الغموس كبيرة وهو أعم كما ذكرنا وينبغي أن تكون كبيرة إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم، أو أذاه وتكون صغيرة إذا لم يترتب عليها مفسدة، وإنما لم يأثم في الثانية لقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] ولهذا جزم المصنف بعدم الإثم في اللغو لكن الإمام محمد بن الحسن لم يجزم به وإنما علقه بالرجاء فقال الأيمان ثلاثة يمين مكفرة ويمين غير مكفرة ويمين نرجو أن لا يؤاخذ بها الله تعالى صاحبها فاعترض عليه بأنه كيف يعلقه بالرجاء مع أنه مقطوع به فاختلف المشايخ في الجواب عنه ففي الهداية إلا أنه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره اهـ. وتعقبه في فتح القدير بأن الأصح أن اللغو [منحة الخالق] الشافعي بناء على قول محمد في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل فعند الشافعي هي لغو وعندنا أي عند محمد هي منعقدة ولها الكفارة هذا ما ظهر لي في تقرير كلام البدائع على وجه يندفع عنه التناقض (قوله: وهو أعم مما في المختصر) كان حق التعبير أن يقول وهو مباين لما في المختصر؛ لأن ما في المختصر مشروط فيه القصد وما في البدائع عدم القصد. (قوله: موجب لوقوع الطلاق) ظاهره الوقوع قضاء وديانة (قوله: وينبغي أن يكون كبيرة إلخ) اعترضه في النهر بأن هذا التفصيل مناف لإطلاق الحديث المروي، وقول شمس الأئمة إن إطلاق اليمين عليها مجاز؛ لأنها عقد مشروع وهذه كبيرة محضة صريح فيه، ومعلوم أن إثم الكبائر متفاوت اهـ. وفيه نظر؛ لأن المؤلف معترف بإطلاق الحديث ولذا استدرك به على الفتح ومراده البحث في تقييده حيث لم يترتب مفسدة تستدعي كونها كبيرة، وكون كلام شمس الأئمة صريحا فيما قاله في

Mas'alah: What is the ruling on a binding oath (yamin mun'aqida) concerning future actions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1473)

(قوله: وعلى آت منعقدة وفيها كفارة فقط) أي حلفه على آت تسمى منعقدة نفيا كان أو إثباتا وحكمها وجوب الكفارة إذا حنث لقوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} [المائدة: 89] الآية والمراد منها اليمين في المستقبل بدليل قوله تعالى {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] ولا يتصور الحفظ عن الحنث والهتك إلا في المستقبل وقد اعترض في التبيين على المصنف بأنه لا معنى لقوله فقط لأن في اليمين المنعقدة إثما أيضا، ولفظ الكفارة ينبئ عنه؛ لأن معناها الستارة وهي لا تجب إلا لرفع المأثم اهـ. وهو مردود من وجهين أحدهما أن معنى قوله فقط أنه لا كفارة في غيرها من الغموس بيانا لذلك خلافا للشافعي فإنه أوجب الكفارة في الغموس كالمنعقدة لأنها شرعت لدفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق بالاستشهاد بالله كاذبا فأشبه المعقودة ولنا أنها كبيرة محضة، والكفارة عبادة حتى تتأدى بالصوم ويشترط فيها النية فلا تناط بها بخلاف المعقودة فإنها مباحة ولو كان فيها ذنب فهو متأخر متعلق باختيار مبتدأ وما في الغموس ملازم فيمتنع الإلحاق كذا في الهداية. وذكر في فتح القدير أن المعقودة عند الشافعي ليست سوى المكسوبة بالقلب، وكون الغموس قارنها الحنث لا ينفي الانعقاد عنده وكونها لا تسمى يمينا؛ لأنها لم تنعقد للبر بعيد؛ إذ لا شك في تسميتها يمينا لغة وعرفا وشرعا بحيث لا يقبل التشكيك فليس الوجه إلا ما قدمناه من أن شرعية الكفارة لدفع ذنب أصغر لا يستلزم شرعها لدفع ذنب أكبر وإذا أدخلها في مسمى المنعقدة وجعل المنعقدة تنقسم إلى غموس وغيرها عسر النظر معه إلا أن يكون لغة، أو سمعا وقد روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن النبي – عليه السلام – في حديث مطول قال فيه «خمس ليس فيهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق

ونهب المؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مال مسلم بغير حق» وكل من قال لا كفارة في الغموس لم يفصل بين اليمين المصبورة على مال وغيرها اهـ. ثانيهما: أن الإثم ليس لازما للمنعقدة بل قد يكون الحنث واجبا وقد يكون مستحبا فلم يصح إطلاقه كما لا يخفى والعجب منه أنه بعد يسير ناقض نفسه بأن قال لو فعله الحالف وهو مغمى عليه، أو مجنون فإنه يحنث لتحقق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب كما أدير الحكم على السفر لا على حقيقة المشقة اهـ. فقد علم أنه لا يلزم في الكفارة أن تكون ستارة للذنب بل تجب ولا ذنب أصلا.

Mas'alah: What is the difference between a joking oath and a forgetful oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1474)

باليمين جدا والهازل قاصد لليمين غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضاه به شرعا بعد مباشرة السبب مختارا والناسي بالتفسير المذكور لم يقصد شيئا أصلا ولم يدر ما صنع وكذا المخطئ لم يقصد قط التلفظ به بل بشيء آخر فلا يكون الوارد في الهازل واردا في الناسي الذي لم يقصد قط مباشرة السبب فلا يثبت في حقه نصا ولا قياسا، وإذا كان اللغو بتفسيرهم وهو أن يقصد اليمين مع ظن البر ليس لها حكم اليمين فما لم يقصده أصلا بل هو كالنائم يجري على لسانه طلاق أو إعتاق لا حكم له أولى أن لا يكون له حكم اليمين وأيضا فتفسير اللغو المذكور في حديث عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أنه كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله، وإن لم يكن هو نفس التفسير الذي فسروا به الناسي فإن المتكلم كذلك في بيته لا يقصد التكلم به بل

يجري على لسانه بحكم العادة غير مراد لفظه ولا معناه كان أقرب إليه من الهازل، فحمل الناسي على اللاغي بالتفسير المذكور أولى من حمله على الهازل وهو الذي أدينه وتقدم لنا مثله في الطلاق غافلا اهـ. وفي التبيين والمراد بالناسي المخطئ كما إذا أراد أن يقول اسقني الماء فقال والله لا أشرب الماء وذكر في الكافي أنه المذهول عن التلفظ به بأن قيل له: ألا تأتينا فقال: بلى والله غير قاصد لليمين، وإنما ألجأنا إلى هذا التأويل؛ لأن حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور اهـ. وذكر الشمني أن حقيقته متصورة بأن حلف أن لا يحلف فنسي فحلف اهـ. وهو مردود لأنه فعل المحلوف عليه ناسيا لا إن حلفه كان ناسيا وفي فتح القدير والناسي هو من تلفظ باليمين ذاهلا عنه ثم تذكر أنه تلفظ به، وفي بعض النسخ الخاطئ وهو من أراد أن يتكلم بكلام غير الحلف فجرى على لسانه الحلف اهـ. وهو الظاهر كما لا يخفى، وفي الخانية رجل حلف أن لا يفعل كذا فنسي أنه كيف حلف بالطلاق، أو بالصوم قالوا لا شيء عليه إلا أن يتذكر اهـ.

Mas'alah: Does swearing by Allah require intention or custom to be a valid oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1475)

وأفاد بإطلاقه في اليمين بالله تعالى أنه لا يتوقف على النية ولا على العرف بل هو يمين تعارفوه أولا وهو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح كما في الذخيرة وغيرها إذ لا اعتبار بالعرف عند قيام دلالة النص كذا في المحيط وبه اندفع ما في الولوالجية من أنه لو قال: والرحمن لا أفعل كذا إن أراد به السورة لا يكون يمينا لأنه يصير كأنه قال والقرآن، وإن أراد به الله تعالى يكون يمينا اهـ. فإن هذا التفصيل في الرحمن قول بشر المريسي كما في الذخيرة. والمذهب أنه يمين من غير نية ومثل الحلف بالله الحلف

بالذي لا إله إلا هو ورب السموات والأرض ورب العالمين ومالك يوم الدين والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء كما في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is not properly formulated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1483)

كلامه فإنه ظاهر النقل والله تعالى أعلم والنقل يجب اتباعه اهـ. أقول: مراد المقدسي بقوله لا يكون يمينا أي على الإثبات كما هو مراد الحالف ومعنى قوله فلا كفارة عليهم فيها أي على تقدير ترك ذلك الشيء وما اعترضه الرملي فيه نظر: أما الأول فلأن ما نحن فيه من جملة اللحن فقد فسره في القاموس بالخطأ وأما الثاني فلأن مراده بالاستشهاد بما في الولوالجية من جهة أنه جعله يمينا مع النية مع أنه مثبت، وحرف التوكيد مفقود فيه هذا وقال بعض الفضلاء: ما بحثه المقدسي وجيه وقول بعض الناس إنه يصادم المنقول يجاب عنه بأن المنقول في المذهب كان على عرف صدر الإسلام قبل أن تتغير اللغة وأما الآن فلا يأتون باللام والنون في مثبت القسم أصلا ويفرقون بين الإثبات والنفي بوجود لا وعدمها، وما اصطلاحهم على هذا إلا كاصطلاح لغة الفرس ونحوها في الأيمان لمن تدبر. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on swearing to commit a sin or abandon an obligation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1485)

(قوله: ومن حلف على معصية ينبغي أن يحنث) بيان لبعض أحكام اليمين وحاصلها أن

المحلوف عليه أنواع: فعل معصية، أو ترك فرض فالحنث واجب وهو المراد بقوله ينبغي أن يحنث أي يجب عليه الحنث لحديث البخاري عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» . وحديث البخاري أيضا «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» ، ثم اليمين في الحديث بمعنى المقسم عليه؛ لأن حقيقة اليمين جملتان إحداهما مقسم به والأخرى مقسم عليه فذكر الكل وأريد البعض وقيل ذكر اسم الحال وأريد المحل؛ لأن المحلوف عليه محل اليمين ولأن فيما قلناه تفويت البر إلى جابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية في ضده. وأطلق في المعصية فشمل النفي والإثبات فالأول مثل أن لا يصلي، أو لا يكلم أباه فيجب الحنث بالصلاة وكلام الأب، والثاني نحو ليقتلن فلانا كما في الهداية ولا بد أن تكون اليمين موقتة بوقت كاليوم وغدا لأنها لو كانت مطلقة لم يتصور الحنث باختياره لأنه لا يحنث إلا في آخر جزء من أجزاء حياته فيوصي بالكفارة حينئذ إذا هلك الحالف ويكفر عن يمينه إذا هلك المحلوف عليه كذا في غاية البيان الثاني أن يكون المحلوف عليه شيئا غيره أولى منه [منحة الخالق]

Mas'alah: What are the categories of actions sworn to and their rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1486)

ولم يذكر القسم الرابع وهو أن يكون المحلوف عليه يجب فعله قيل: اليمين كحلفه ليصلين الظهر اليوم لظهور أن البر فرض ومنه إذا كان المحلوف عليه ترك معصية فإن البر واجب فيثبت وجوبان لأمرين الفعل والبر فحاصله أن المحلوف عليه إما فعل أو ترك وكل منهما على خمسة أوجه؛ لأنه إما أن يكون معصية أو واجبا، أو هو أولى من

غيره أو غيره أولى منه، أو مستويان وقد علمت أحكام العشرة. .

Mas'alah: Why is there no expiation for an oath taken by a disbeliever?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1486)

(قوله: ولا كفارة على كافر، وإن حنث مسلما) لما قدمنا أن شرط انعقادها الإسلام؛ لأنه ليس بأهل لليمين؛ لأنها تعقد لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون معظما ولا هو للكفارة أهل ودليله قوله تعالى {إنهم لا أيمان لهم} [التوبة: 12] ، وأما قوله: بعده {نكثوا أيمانهم} [التوبة: 12] فيعني صورة الأي مان التي أظهروها. والحاصل أنه لا بد من التأويل أما في {لا أيمان لهم} [التوبة: 12] كما قال الشافعي: إن المراد لا إيفاء لهم بها، أو في نكثوا أيمانهم على قول أبي حنيفة: إن المراد ما هو صورة الأيمان دون حقيقتها الشرعية ويرجح الثاني بالفقه وهو أنا نعلم من كان أهلا لليمين يكون أهلا للكفارة وليس الكافر أهلا لها، أطلقه فشمل المرتد وأشار المصنف إلى أن الكفر يبطل اليمين فلو حلف مسلما، ثم ارتد والعياذ بالله تعالى، ثم أسلم، ثم حنث لا يلزمه شيء بعد الإسلام ولا قبله قالوا: ولو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء وأما تحليفه القاضي وقوله: – عليه السلام – «تبرئكم يهود بخمسين يمينا» فالمراد كما قلنا صورة الأيمان فإن المقصود منها رجاء النكول؛ لأنه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى، وإن كان لا يقبل منه ولا يثاب عليه وهو المراد بقولهم ومع الكفر لا يكون معظما. .

Mas'alah: What is the definition and ruling of the immediate oath (yamin al-fawr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1511)

(قوله: ولو أرادت الخروج فقال إن خرجت أو ضرب العبد فقال إن ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي فقال إن تغديت) بيان ليمين الفور مأخوذ من فور القدر إذا غلت واستعير للسرعة ثم سميت بها الحال التي لا ريث فيها فقيل جاء فلان من فوره أي من ساعته وسميت هذه اليمين به باعتبار فوران الغضب انفرد أبو حنيفة بإظهارها، وكانت اليمين في عرفهم قسمين مؤبدة، وهي أن يحلف مطلقا ومؤقتة، وهي أن يحلف أن لا يفعل كذا اليوم أو هذا الشهر فأخرج أبو حنيفة يمين الفور قال في المحيط، ولم يسبقه أحد في تسميتها، ولا في حكمها، ولا خالفه أحد فيه بعد ذلك فإن الناس كلهم عيال أبي حنيفة في هذا. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'it is not valid' in the context of judicial rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1525)

قلت: لا منافاة بينهما فإن قوله هنا لا تصح أي في القضاء كما صرح به بعد (قوله: وأخذ بقول الخصاف لا بأس به) الظاهر أن يقرأ أخذ بضم أوله والمراد، وأخذ القاضي بذلك فيقضي به إذ لا معنى لأخذ الحالف به؛ لأن أخذ الحالف غير خاص بقول الخصاف تأمل.

Mas'alah: What is the condition for an oath to be valid regarding the possibility of fulfillment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1526)

(قوله) : (إن لم أشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا، ولا ماء فيه أو كان فصب أو أطلق،

ولا ماء فيه لا يحنث، وإن كان فصب حنث) بيان لشرط من شروط انعقاد اليمين، وهو إمكان تصور البر في المستقبل، وكذا من شرط بقائها، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف لا يشترط؛ لأنه يمكن القول بالانعقاد موجبا للبر على وجه يظهر في حق الحلف، وهو الكفارة، ولهما أنه لا بد من تصور الأصل لتنعقد في حق الحلف وبهذا لا تنعقد الغموس موجبة للكفارة، ولا فرق على هذا الخلاف بين اليمين بالله تعالى أو بالطلاق، ولهذا صورها في المختصر بيمين الطلاق أو العتاق، وقد ذكر المصنف

Mas'alah: Does inability to conceive of fulfillment prevent the validity of an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1526)

(قوله: وهو إمكان تصور البر في المستقبل) قال الرملي، وأما العجز عن التصور فلا يمنع انعقادها، ولا بقاءها كما أطبقت عليه أصحاب المتون في مسألة صعود السماء، وقلب الحجر ذهبا فتأمل، وكن على بصيرة. اهـ.

Mas'alah: What is meant by the possibility of conceiving fulfillment in oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1526)

أقول: المراد بإمكان تصور البر تصوره حقيقة أي بأن يكون ممكنا عقلا، وإن استحال عادة كما في مسألة صعود السماء، وقلب الحجر ذهبا، ولذا انعقدت اليمين فيه، ولم تبطل بالعجز عنه عادة كما يأتي أما هنا فإنه إذا لم يكن في الكوز ماء لا تنعقد اليمين

أصلا لعدم إمكان تصور شربه أصلا لا حقيقة، ولا عادة، وإذا كان فيه ماء فصب تنعقد اليمين ثم تبطل عند الصب لعروض العجز حقيقة، وعادة فعلم أن المراد بعدم التصور هنا عدم الإمكان حقيقة، وعادة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is not validly contracted due to the impossibility of the subject matter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1526)

(قوله: ولهما أنه لا بد من تصور الأصل إلخ) توضيحه ما قاله الإمام الحصيري في التحرير شرح الجامع الكبير أن هذه يمين غير معقودة فلا تجب الكفارة كاليمين الغموس؛ لأنه ليس هنا معقود عليه موجود، ولا متوهم الوجود، وعدم المعقود عليه يمنع انعقاد العقد، وهذا؛ لأن اليمين إنما تنعقد لتحقق البر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something that is conceptually possible but habitually impossible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1529)

أي ممكن؛ لأن الصعود إلى السماء ممكن حقيقة ألا ترى أن الملائكة يصعدونها، وكذا تحول الحجر ذهبا بتحويل الله تعالى بجعله صفة الحجرية صفة الذهبية أو بإعدام الأجزاء الحجرية، وإبدالها بأجزاء ذهبية فالتحويل في الأول أظهر، وهو ممكن عند المتكلمين على ما هو الحق، وإذا كان متصورا تنعقد اليمين موجبة لحلفه ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة كما إذا مات الحالف فإنه يحنث مع احتمال إعادة الحياة

وبخلاف مسألة الكوز؛ لأن شرب الماء الذي في الكوز وقت الحلف، ولا ماء فيه لا يتصور فلم تنعقد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an oath regarding a conceivable action?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1529)

[منحة الخالق] (قوله: وإذا كان متصورا تنعقد اليمين إلخ) أفاد أنه إذا كان غير متصور لا حقيقة، ولا عادة لا تنعقد اليمين كما في مسألة الكوز كما نبه عليه بقوله بخلاف مسألة الكوز إلخ، وكذا لو عرض عدم التصور يبطلها كما إذا كان في الكوز ماء وقت الحلف فصب فعلم أن المراد بما مر هناك من شرط انعقادها وشرط بقائها إمكان التصور حقيقة، وإن استحال عادة

Mas'alah: Are the intentional swearer, the coerced, and the forgetful equal in incurring expiation for an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3164)

قال: والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء، حتى تجب الكفارة [البناية] وقال الأترازي قوله – الآية – علقه بالرجاء، هذا جواب سؤال مقدر بأن يقال كيف علق القدوري عدم المؤاخذة بالرجاء في قوله فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها وعدم المؤاخذة مقطوع بالنص في اللغو، قال الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة: 89] [البقرة الآية 225] . فأجاب عنه وقال نعم، لكن. م: (للاختلاف في تفسيره) . ش: أي في تفسير اللغو، فأورث شبهة، فلهذا لم يقطع القول

بعدم المؤاخذة فيما فسره من اللغو، وقد اقتدى القدوري بمحمد بن الحسن – رحمه الله – انتهى. قلت: هذا كما رأيت فاعل قوله علقه لمحمد بن الحسن على ما ذكر الكاكي، وعلى ما ذكره الأترازي والقدوري، فتأمل أيما صواب. وقال الزجاج في تفسير اللغو: يقال لغوت لغوا ولغوت الغي لغوا، مثل للغي ورحت التكلم بحرث الحو والحي محوا، ويقال لغيت في الكلام ألغي لغوا لغي إذا أتيت بلغو، أو كل ما لا خير فيه مما يريم فيه اللغي ورقة التكلم، أو يكون غير محتاج إليه في الكلام فهو لغو ولغا. قال الزجاج: وقال الجوهري: لغا يلغو لغوا، أي قال باطلا، ونباح الكلب لغو أيضا، ولغي بالكسر لغى والأغية اللغو، وروى الزمخشري عن مجاهد هو الرجل يحلف على الشيء ويرى أنه كذلك، وليس كما ظن، وروي أن الحسن سئل عن لغو اليمين، وعنده الفرزدق قال: يا أبا سعيد دعني أجب عنك، فقال وليت بمأخوذ ويغلو بقوله: [إذا لم تغمد عاقدات العزائم] . ذكره في تفسير سورة المائدة. وقال أيضا في سورة البقرة اللغو الساقط الذي لا يعتد به في كلام وغيره، ولذلك قيل لما لا يعتد به في الدية من أولاد الإبل لغو. وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله قال علماؤنا: اللغو ما يكون خاليا عن الفائدة اليمين شرعا ووصفا، فإن فائدة اليمين إظهار الصدق من الخبر، فإذا أضيف إلى خبر ليس فيه احتمال الصدق كان خاليا عن فائدة اليمين، وكان لغوا. [القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء] م: (قال) . ش: أي القدوري. م: (والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء) . ش: الناس هو الذي أراد أن يتكلم بكلام، فجري على لسانه اليمين وهو خاطئ حقيقة، كذا ذكره في التقويم، وقيل الناسي هو الذي يذهل عن التلفظ باليمين ثم يذكر أنه تلفظ باليمين ناسيا. وفي بعض النسخ ذكر "الخاطئ" مكان الناسي. م: (حتى تجب الكفارة) . ش: بيان نتيجة كون القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء يعني لا فرق في وجوب الكفارة على هؤلاء جميعا. م:

Mas'alah: What is the ruling on one who performs the sworn act under coercion or forgetfulness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3166)

وسنبين ذلك في الإكراه إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: Does coercion or forgetfulness negate the occurrence of the sworn act?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3166)

ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا فهو سواء؛ لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه وهو الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the sworn act is done while unconscious or insane?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3166)

وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة.

Mas'alah: What is the distinction between duress and insanity regarding the nullification of legal obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3166)

ولو كانت الحكمة رفع الذنب، فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب، والله تعالى أعلم بالصواب. [البناية] يسلم صحة القياس لعدم المماثلة بين

[المكره] والمغمى عليه، لأن النوم والجنون نافيان التكليف بخلاف الإكراه ولهذا أباح الخمر للمكره، ويحرم عليه قتل النفس والزنا، وذلك آية الخطاب.. م: (وسنبين ذلك في الإكراه إن شاء الله تعالى) . ش: إن أراد به ما ذكره في كتاب الإكراه بقوله – وكذا اليمين والظهار لا يعمل فيهما لعدم احتمالهما الفسخ. م: (ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا فهو سواء) . ش: يعني إذا حلف لا يفعل شيئا وكان طائعا في الحلف ثم فعله وهو مكره أو ناس يحنث وبه قال مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية. وقال الشافعي في الأصح وأحمد في رواية: لا يحنث للحديث المذكور، وهو أنه قد مر. وكذا عندنا على ما يجيء إذا فعل المحلوف عليه وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة، وقد وجد وهو الفعل الحق لأنه لا ينعدم بالإكراه. فإن قلت: اليمين يقوى بها الحالف على الفعل أو الترك، وهو من الأفعال الاختيارية، فكيف يكون الناسي فيه كالقاصد. قلت: ذلك هو القياس، وقد ترك بالنص لا يقال النص معارض بقوله – عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» .... "الحديث [" . ..] م: (لأن الفعل الحقيقي) . ش: الذي يوجد حسا. م: (لا ينعدم بالإكراه وهو الشرط) . ش: أي وجود الفعل الحقيقي، وهو الشرط وقد وجد. م: (وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون) . ش: هذا ذكره المصنف تفريعا لعله القدوري، لأنه قوله ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا فهو سواء للفظ القدوري، يعني إذا حلف وهو صحيح العقل ثم فعل المحلوف عليه في حال الإغماء أو الجنون يجب عليه الكفارة. م: (لتحقق الشرط حقيقة) . ش: الشرط هو الحنث وقد تحقق حقيقة الشروط.. م: (ولو كانت الحكمة رفع الذنب) . ش: هذا جواب عما يقال الحكم في شرع الكفارة رفع الذنب، لأنها ستارة كاسمها، ولا ذنب للمجنون والمغمى عليه فعلا لعدم الفهم فينبغي أن لا يحنث ولا يجب عليهما الكفارة. فأجاب بقوله – ولو كانت الحكمة – أي مشروعية الكفارة رفع الذنب على تقدير التسليم. م: (فالحكم) . ش: أي حكم الكفارة. م: (يدار على

دليله) . ش: أي دليل الذنب. م: (وهو الحنث في اليمين لا على حقيقة الذنب) . ش: كما في الاستبراء، فإنه يجب على المشتري لوجود دليل الشغل، وإن لم يوجد حقيقة الشغل.

. . . . . [البناية] قال الأكمل: ولقائل أن يقول إقامة الدليل مقام المدلول لدوران الحكم عليه إنما يكون إذا كان المدلول أمرا خفيا عن الأصل فيدور عليه. وإن لم يتصور المدلول في بعض الصور كما ذكرت من شغل الرحم، والمدلول وهو الذنب في هذه الصورة عند الحنث محقق الظاهر، فلا يصح إقامة الدليل مقام المدلول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a disbeliever?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3187)

ولأن فيما قلناه تقوية البر إلى جابر، وهو الكفارة ولا جابر للمعصية في ضده وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال كفره أو بعد إسلامه فلا حنث عليه، لأنه ليس بأهل لليمين، لأنها تنعقد لتعظيم الله تعالى، ومع الكفر لا يكون معظما. ولا هو أهل للكفارة لأنها عبادة. [البناية] اليمين مركبة من مقسم به، وهو بالله ومقسم عليه، وهو قوله لأفعلن أو لأفعل فكان من باب ذكر الكل وإرادة البعض. وقال الأكمل: في وجه الاستدلال به نظر، لأنه قال ورأى غيرها خيرا منها فالمدعي مطلق والدليل مشروط برؤية خير، والجواب أن حال المسلم يقتضي أن يرى ترك المعصية خيرا منها فيجعل الشرط موجودا نظرا إلى حاله. م: (ولأن فيما قلناه) ش: يعني إذ الكفارة بعد الحنث م: (تقوية

البر إلى جابر، وهو الكفارة ولا جابر) ش: وهو الكفارة لما أن الجابر يقتضي سبق ذلك المحمود وهو حل اليمين بالحنث فيما قلنا، فتصبح الكفارة جائزة ولا جائزة م: (للمعصية في ضده) ش: أي في ضد ما قلناه وأراد بالضد التي في اليمين، أي لا جائزة لمعصية الحنث، فيما قال الشافعي، لأن الحنث لما يتأخر عن الكفارة لم تصبح الكفارة السابقة جائزة لذلك الحنث، لأن الجائز لا يتقدم، كذا في "النهاية" . وقال الأكمل: وقال في بعض الشروح، ولأن فيما قلنا أي في الحنث النفس والتكفير بعد ذلك لتفويت البر إلى جابر، والجابر هو الكفارة والفوات إلى جابر كلا فوات، فتكون المعصية الحصالة بتفويت البر كلا معصية لوجود الجابر. أما إذا أتى بالبر وهو ترك الصلاة وقطع الكلام عن الأب، وقتل فلان بغير حق تحصيل المعصية بلا جابر لها فتكون المعصية قائمة لا محالة، فلهذا قلنا يحنث نفسه ويكفر عن يمينه، وكلا الوجهين صحيح، والثاني أيسر. قلت: أراد بالقائل بقوله وقال في بعض شروح الأترازي لأنه قال في شرحه هكذا ويرده الأكمل برمته. م: (وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد الإسلام، فلا حنث عليه) ش: أي فلا كفارة عليه، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد تلزم الكفارة بالمال، دون الصوم م: (لأنه) ش: أي لأن الكافر م: (ليس بأهل لليمين، لأنها تنعقد لتعظيم الله تعالى، ومع الكفر لا يكون معظما) ش: لأنه هاتك حرمة الله تعالى، بإصراره على الكفر. والتعظيم مع الهتك لا يجتمعان، والبر لا يتحقق إلا من معظم، ولا يلزم استخلافه في المظالم أو المنصوبات أو هو مشروع في حقه، لأنه من أهل مقصود الاستخلاف وهو النكول والإقرار. وكذا هو من أهل اليمين بالطلاق والعتاق، لأنه من أهل حكمنا م: (ولا هو أهل للكفارة) ش: أي ولا الكافر أهل للكفارة م: (لأنها عبادة) ش: لكونها ساترة للذنب.

Mas'alah: What is the interpretation of ability in oaths according to al-Jami' al-Saghir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3209)

وفسره في "الجامع الصغير" وقال: إذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يجئ أمر لا يقدر على إتيانه، فلم يأت حنث، وإن عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى، وهذا لأن حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل، ويطلق الاسم على سلامة الآلات وصحة الأسباب في المتعارف فعند الإطلاق ينصرف إليه، وتصح نية الأول ديانة، لأنه نوى حقيقة كلامه ثم قيل تصح قضاء أيضا لما بينا وقيل لا تصح لأنه خلاف الظاهر [البناية] ولو قال دون الفعل فكان دون القدرة كان أولى، فلعله سهو من الكتاب صحف القدرة بالنجاة وكتب القدرة مكانه. م: (وفسره في "الجامع الصغير") ش: أي محمد فسر حكم هذه المسألة في "الجامع الصغير" م: (فقال إذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يجئ أمر لا يقدر معه على إتيانه، فلم يأت حنث) ش: وإذا امتنع من الإتيان لعذر مرض أو منع سلطان ونحو ذلك لا يحنث، لأنه ليس بمستطيع، وإذا امتنع بلا عذر يحنث، لأنه مستطيع. م: (وإن عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى) ش: أي استطاعة القضاء والقدر التي يقارن الفعل عند أهل السنة، وسمي استطاعة القضاء لأن الفعل يوجد بإيجاد الله تعالى وقضائه وقدرته. فإذا قضى بوجود الفعل أوجد قدرة العبد مع ذلك الفعل ولم يوجد ذلك الفعل لم يوجد القدرة، لأنها خلقت لأجل ذلك الفعل انقضى عليه بالوجود فتمت استطاعة القضاء، فلا يحنث ديانة أبدا. لأنه في أي حال لم يفعل هو غير مستطيع حقيقة، لأنها تسبق الفعل، ذكره البزدوي في "مبسوطه" و "جامعه" . م: (وهذا) ش: أشار به إلى قوله ما قبله م: (لأن حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل) ش: يعني لا تسبق الفعل وهي عرض يخلقه الله تعالى مع الفعل معا وهي عليه للفعل عندنا وزعمت المعتزلة أنها سابقة على الفعل وموضع هذا علم الكلام م: (ويطلق

اسم الاستطاعة على سلامة الآلات وصحة الأسباب في المتعارف) ش: لأن الغالب في كلام الناس هذه الاستطاعة لا استطاعة الفعل يحمل المطلق على المتعارف. وهو معنى قوله م: (فعند الإطلاق ينصرف إليه) ش: أي إلى المتعارف م: (وتصح نية الأول) ش: وهو استطاعة الفعل م: (ديانة) ش: يعني من حيث الديانة، يعني فيما بينه وبين الله تعالى م: (لأنه نوى حقيقة كلامه) ش: لأنها مما يطلق على اسم الاستطاعة بالنصوص حتى امتنع عن الإتيان بعذر أو بغير عذر لا يحنث، أراد في يمينه، لأن الاستطاعة لم توجد أنها لا تسبق الفعل، ولكن هل يصدق قضاء فيه اختلاف الرواية أشار إليه بقوله. م: (ثم قيل تصح) ش: أي تصح نية الاستطاعة قضاء. قال الشيخ أبو نصر: قال الطحاوي: يصدق م: (قضاء أيضا لما بينا) ش: أراد قوله لأنه نوى حقيقة كلامه م: (وقيل لا تصح) ش: وهو قول أبي بكر الرازي: م: (لأنه خلاف الظاهر) ش: فيه تحقق له.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an oath when the subject matter is not conceivable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3238)

رحمهما الله – وقال أبو يوسف: حنث في ذلك كله، يعني إذا مضى اليوم، وعلى هذا الخلاف إذا كان اليمين بالله تعالى وأصله أن من شرط انعقاد اليمين وبقائه التصور عندهما خلافا لأبي يوسف

Mas'alah: What is the condition for the validity of an oath regarding the possibility of fulfillment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3238)

لأن اليمين إنما ينعقد للبر، فلا بد من تصور البر ليمكن إيجابه وله أنه أمكن القول بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر [البناية] رحمهما الله –) ش: وبه قال الشافعي: في وجه ومالك – رحمه الله –. م: (وقال أبو يوسف: حنث في ذلك كله) ش: أي فيما كان فيه الماء وفيما لم يكن م: (يعني إذا مضى اليوم) ش: أشار به إلى أن اليمين إذا كانت مؤقتة باليوم م: (وعلى هذا الخلاف) ش: المذكور بين الثلاثة م: (إذا كان اليمين بالله) ش: بأن قال: والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم، وليس في الكوز ماء، أو كان فيه ماء فأهريق قبل الليل لم يحنث عندهما، خلافا لأبي يوسف. م: (وأصله) ش: أي أصل هذا الخلاف م: (أن من شرط انعقاد اليمين وبقائه التصور عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – م: (خلافا لأبي يوسف) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه، وتحقيق هذا أن تصور شرط لإبقاء اليمين المطلقة عن الوقت، وبقاء اليمين العدة بالوقت عندهما، وعند أبي يوسف لا يشترط تصور البر في انقياد اليمين المطلقة، ولا لبقائه في اليمين المقيدة، ويتفرع على هذا الخلاف ما لو حلف لا يشربن ماء الكوز اليوم فصب قبل مضي اليوم. فعندهما لا يبقى يمينه ولا يحنث أبدا. وعند أبي يوسف يحنث في آخر جزء من أجزاء الوقت، حتى تجب عليه الكفارة إذا مضى اليوم، وعلى هذا: لو قال: إن لم أشرب هذا الماء الذي في هذا الكوز وعنده تبقى ويحنث، مضى اليوم فأمن أنه كذا، فأهريق قبل الليل لم تبق اليمين عندهما، وعنده تبقى ويحنث. وعلى هذا لو قال: لأقتلن فلانا اليوم فمات فلان قبل مضي الليل لا يبقى اليمين عندهما. وكذا لو قال: لتقتلنه وهو جاهل بموته، وإنما شرط جهله لموته، لأنه لو علم بموته ينعقد اليمين بالإجماع ويحنث في الحال. وكذا لو حلف إن أكل هذا الرغيف فأكل قبل الليل أو قال: لأقضين دينه وفلان قد مات ولا أعلم به لم ينعقد يمينه عندهما، وعنده ينعقد ويحنث في الحال، وكذا لو قال لأقضين فلانا دينه فأبرأه فلان. وكذا لو قال لزيد: إن رأيت عمرا فلم أعلمك فامرأتي طالق ثم رآه مع زيد

فسكت ولم يقل شيئا، أو قال هو عمرو لا يطلق عندهما لفوات الإعلام، فلم يبق اليمين، وعنده يطلق لبقاء اليمين وفوات المعقود عليه. م: (لأن اليمين إنما ينعقد للبر، فلا بد من تصور البر ليمكن إيجابه) ش: أي إيجاب اليمين م: (وله) ش: أي ولأبي يوسف م: (أنه أمكن القول بانعقاده) ش: حال كونه م: (موجبا للبر على وجه

في حق الخلف وهو الكفارة. قلنا: لا بد من تصور الأصل لينعقد في حق الخلف، ولهذا لم تنعقد الغموس موجبة الكفارة

Mas'alah: When does an oath become void due to impossibility of fulfillment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3240)

فات البر بفوات ما عقد عليه اليمين يحنث في يمينه، كما إذا مات الحالف والماء باق، أما في المؤقت يجب البر في الجزء الأخير من الوقت وعند ذلك لم يبق محلية البر لعدم التصور، فلا يجب البر فيه فتبطل اليمين كما إذا عقده ابتداء في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do something impossible by habit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3240)

قال: ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا بتحويل الله عز وجل انعقدت يمينه وحنث عقيبها. وقال زفر – رحمه الله: لا تنعقد لأنه مستحيل عادة، فأشبه المستحيل حقيقة، فلا ينعقد. ولنا أن البر متصور حقيقة. لأن الصعود إلى السماء ممكن

حقيقة، ألا ترى أن الملائكة يصعدون السماء، وكذا تحول الحجر ذهبا بتحويل الله تعالى. وإذا كان متصورا ينعقد اليمين موجبا لخلفه، ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة [البناية] فات البر بفوات ما عقد عليه اليمين يحنث في يمينه، كما إذا مات الحالف والماء باق) ش: أشار بقوله كما إذا مات الحالف إلا أن بقاء المحل شرط للبر لبقاء الحالف م: (أما في المؤقت يجب البر في الجزء الأخير من الوقت وعند ذلك) ش: أي وعند الجزء الأخير م: (لم يبق محلية البر لعدم التصور، فلا يجب البر فيه) ش: للعجز م: (ويبطل اليمين، كما إذا عقده ابتداء) ش: كما عقد اليمين حال كونه مبتدأ م: (في هذه الحالة) ش: وأشار بهذا على أن وجود المحل كما هو شرط لانعقاد اليمين ذلك شرط لبقائها. [حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها) ش: فتجب الكفارة وبه قال الشافعي في الأظهر، وفي وجه هو مع زفر – رحمه الله –. م: (وقال زفر – رحمه الله: لا ينعقد لأنه مستحيل) ش: أي لأن صعود السماء أو قلب الحجر ذهبا محال م: (عادة فأشبه المستحيل حقيقة) ش: كما في الحلف على شرب ماء كوز ليس فيه ماء م: (فلا ينعقد) ش: أي اليمين فلا يجب شيء. م: (ولنا أن البر متصور حقيقة، لأن الصعود إلى السماء ممكن حقيقة) ش: بطريق الكرامة م: (ألا ترى أن الملائكة يصعدون السماء) ش: وكذلك الأنبياء – عليهم السلام – صعدوا م: (وكذا) ش: أي وكذا يتصور م: (تحول الحجر ذهبا بتحويل الله عز وجل) ش: بأن يقع ذلك كرامة لبعض الأولياء، وكرامة الأولياء بخلاف العادة حق عندنا. م: (وإذا كان متصورا ينعقد اليمين) ش: حال كونها م: (موجبا لخلفه) ش: وهو الكفارة، وذكر الضمير في حلفه على تأويل الحلف بالحاء المهملة م: (ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة) ش: وإنما وجب الحنث في الحال لأن البر ليس له زمان ينتظر، بخلاف ما قاس عليه زفر فإن شرب كوز ما ليس فيه ماء لا يتصور يظهر الفرق.

Mas'alah: Why does an oath to drink water from an empty cup not take effect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3241)

كما إذا مات الحالف فإنه يحنث مع احتمال إعادة الحياة، بخلاف مسألة الكوز، لأن شرب الماء الذي في الكوز وقت الحلف، ولا ماء فيه لا يتصور فلا ينعقد اليمين. [البناية] م: (كما إذا مات الحالف فإنه يحنث مع احتمال إعادة الحياة) ش: وهو متصور، فينعقد اليمين م: (بخلاف مسألة الكوز، لأن شرب الماء الذي في الكوز وقت الحلف، ولا ماء فيه) ش: أي والحال أنه لا ماء فيه م: (لا يتصور) ش: هو خبر إن في قوله، لأن شرب الماء الذي في الكوز، فإذا كان غير متصور م: (فلا ينعقد اليمين) ش:. فإن قلت: يتصور أن يخلق الله فيه الماء، وقدرته أعظم من ذلك. قلت: لو حلف بالله تعالى وفيه الماء، لا يكون هذا الماء هو الذي انعقد عليه اليمين، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an oath by Allah regarding the person swearing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=622)

(وأما شرائطها في اليمين بالله تعالى) ففي الحلف أن يكون عاقلا بالغا، فلا يصح يمين المجنون، والصبي، وإن كان عاقلا، ومنها أن يكون مسلما فلا يصح يمين الكافر حتى لو حلف الكافر على يمين ثم أسلم فحنث لا كفارة عليه عندنا كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath being invalidated by apostasy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=622)

ويبطل اليمين بالردة فلو أسلم بعدها لا يلزمه حكمه كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What are the rulings on oaths made by a slave or under compulsion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=622)

وأما الحرية فليست بشرط فتصح يمين المملوك إلا أنه لا يجب عليه للحال الكفارة بالمال؛ لأنه لا ملك له، وإنما يجب عليه التكفير بالصوم، وللمولى أن يمنعه من الصوم، وكذا كل صوم، وجب لمباشرة سبب الوجوب من العبد كالصوم المنذور به، ولو أعتق قبل أن يصوم يجب عليه التكفير بالمال، وكذا الطواعية ليست بشرط عندنا فتصح من المكره، وكذا الجد، والعمد فتصح من الخاطئ، والهازل عندنا.

Mas'alah: What is the condition regarding the possibility of the subject of an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=622)

وأما الذي يرجع إلى المحلوف عليه فهو أن يكون متصور الوجود حقيقة عند الحلف، وهو شرط انعقاد اليمين فلا تنعقد على ما هو مستحيل الوجود حقيقة، ولا تبقى إذا صار بحال يستحيل وجوده، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وأما كونه متصور الوجود عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة فقد قال أصحابنا الثلاثة: ليس بشرط حتى تنعقد على ما يستحيل وجوده عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath being between a person and Allah and not accepted in

court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=623)

بينه، وبين الله تعالى، ولا يصدق في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God's attributes, knowledge, and mercy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=625)

ولو قال: بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا، ولو قال: وعلم الله لا أفعل كذا عندنا لا يكون يمينا، ولو قال: ورحمة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God's testimony that there is no god but Him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=625)

ولو قال: شهد الله أنه لا إله إلا هو لا يكون يمينا كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the face of God according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=625)

فإن قال: ووجه الله على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يكون يمينا قال: ابن شجاع في حكاية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هو من أيمان السفلة يعني الجهلة

الذين يذكرونه بمعنى الجارحة، وهذا دليل على أنه لم يجعله يمينا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the authority of Allah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=625)

وإذا قال: وسلطان الله لا أفعل كذا فالصحيح من الجواب في هذا الفصل أنه إذا أراد بالسلطان القدرة فهو يمين كقوله، وقدرة الله كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the religion of Allah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=625)

ولو قال: ودين الله لا يكون يمينا

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving the Quran, hope in God, and Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=629)

ولو قال: مصحف خدابدست وي سوخته اكراينكاركند لا يكون يمينا ولو قال: هراميدي كه بخدادرام نااميدم اكراينكار نكنم يكون يمينا ولو قال: مسلماني نكرده أم خداي رااكراينكاركنم ففعل قال الفقيه أبو الليث: إن أراد بذلك أن الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا وإلا فلا ولو قال: هرجه مسلماني كرده ام بكافر إن دادم اكرينكاركنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه كفارة

Mas'alah: What is the ruling on oaths conditioned on being informed of an impossible matter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=675)

ولو قال: إن أخبرتني أن هذا الحجر ذهب، أو هذا الرجل امرأة فأخذه حنث لوجود الشرط، ولو قال: إن أعلمتني، أو بشرتني لا يحنث، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Is it obligatory to fulfill a request made by someone swearing by Allah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

ولو قال لغيره: بالله أن تفعل كذا لا يجب على ذلك الغير أن يأتي بذلك الفعل شرعا، وإن كان الأولى أن يأتي به هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a request made by swearing by the right of Allah or the Prophet?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

وإذا قال: بحق الله أو بحق محمد – عليه السلام – أن تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم، والأحسن بالمروءة أن يعطيه، هو المختار، كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made intentionally, under duress, or forgetfully?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2084)

والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء) حتى تجب الكفارة لقوله – صلى الله عليه

وسلم – «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، واليمين» [العناية] هذا قسم وهو جملة إنشائية أكدت بها جملة أخرى. (والقاصد في اليمين والمكره والناسي) وهو أن يذهل عن التلفظ باليمين ثم يتذكر أنه تلفظ باليمين ناسيا. وفي بعض النسخ ذكر الخاطئ مكان الناسي، وهو أن يريد أن يسبح مثلا فيجري على لسانه اليمين (سواء حتى تجب الكفارة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، واليمين») فإن قلت: اليمين عقد يقوى بها عزم الحالف على الفعل أو الترك فهو من الأفعال الاختيارية فكيف يكون الناسي فيه كالقاصد؟ قلت: ذلك هو القياس وقد ترك بالنص. لا يقال: النص معارض بقوله – عليه الصلاة والسلام – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الحديث لأنه مجمل ونص اليمين مفسر.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on oaths under duress?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2085)

والشافعي – رحمه الله – يخالفنا في ذلك، وسنبين في الإكراه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on one who does the sworn act under duress or forgetfully?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2085)

)

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a coerced or forgetful person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2085)

ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا فهو سواء) ؛ لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه وهو الشرط، وكذا إذا فعله وهو مغمي عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة، ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب، والله تعالى أعلم بالصواب. [العناية] وقوله (والشافعي يخالفنا في ذلك) يعني في وجوب الكفارة على المكره والناسي (وسنبين في الإكراه إن شاء الله تعالى) . (ومن فعل المحلوف عليه ناسيا أو مكرها فهو سواء) أي فهو ومن فعله مختارا سواء. تركه لدلالة فحوى الكلام عليه لأن شرط الحنث وجود الفعل حقيقة وقد وجد لأنه لا ينعدم بالإكراه، (وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة) وهو وجود الفعل الحسي. وقوله (ولو كانت الحكمة رفع الذنب) جواب عما يقال الحكمة في إيجاب الكفارة رفع الذنب، والمغمى عليه والمجنون لا ذنب لهما لعدم فهم الخطاب فكيف تجب عليهما الكفارة. وتقريره: الحكم وهو وجوب الكفارة دائر مع دليل الذنب وهو الحنث لا مع حقيقة الذنب، كوجوب الاستبراء دائر مع دليل شغل الرحم وهو استحداث الملك لا مع حقيقة الشغل حتى أنه يجب وإن لم يوجد الشغل أصلا بأن اشترى جارية بكرا أو اشتراها من امرأة. ولقائل أن يقول: إقامة الدليل مقام المدلول لدوران الحكم عليه إنما يكون إذا كان المدلول أمرا خفيا في الأصل فيدور عليه وإن لم يتصور

Mas'alah: What constitutes a valid oath and what does not?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2086)

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible like climbing to the sky?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2154)

قال (ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها) وقال زفر: لا تنعقد لأنه مستحيل عادة فأشبه المستحيل حقيقة فلا ينعقد. ولنا أن البر متصور حقيقة لأن الصعود إلى السماء ممكن حقيقة؛ ألا ترى أن الملائكة يصعدون السماء وكذا تحول الحجر ذهبا بتحويل الله تعالى، وإذا كان

Mas'alah: What are the types of oaths and when does expiation become due?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1744)

وإذا حلف ليفعلن كذا، ولم يوقت لذلك وقتا فهو على يمينه حتى يهلك ذلك الشيء الذي حلف عليه، فيلزمه الكفارة حينئذ. واعلم أن اليمين ثلاثة أنواع: مؤبدة لفظا ومعنى بأن يقول: والله لا أفعل كذا أبدا، أو يقول: لا أفعل مطلقا والمطلق فيما يتأبد يقتضي التأبيد كالبيع، ومؤقتة لفظا ومعنى بأن يقول: لا أفعل كذا اليوم، فيتوقت اليمين بذلك الوقت؛ لأن موجبه الحظر أو الإيجاب، وذلك يحتمل التوقيت فيتوقت بتوقيته، ومؤبد لفظا مؤقت معنى كيمين الفور إذا قال: تعال تغد معي. فقال: والله لا أتغدى يتوقت يمينه بذلك الغداء المدعو إليه، وهذا النوع من اليمين سبق به أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -، ولم يسبق به، وأخذه من حديث جابر بن عبد الله وابنه حين دعيا إلى

نصرة إنسان، فحلفا أن لا ينصراه، ثم نصراه بعد ذلك، ولم يحنثا وبناه على ما عرف من مقصود الحالف وهو الأصل في الشرع أن يبتني الكلام على ما هو معلوم من مقصود المتكلم، قال الله تعالى {واستفزز من استطعت منهم بصوتك} [الإسراء: 64] ، والمراد الإمكان والإقدار لاستحالة الأمر بالشرك والمعصية من الله تعالى ثم الكفارة لا تجب إلا بعد فوات البر في اليمين المطلقة، وإنما يفوت البر بهلاك ذلك الشيء الذي حلف عليه، أو بموت الحالف، وأما في اليمين المؤقتة ففوت البر بمضي الوقت مع بقاء ذلك الشيء الذي حلف عليه، ومع بقاء الحالف، وأما إذا كان الحالف قد مات قبل مضي ذلك الوقت لا تجب الكفارة، وإذا هلك ذلك الشيء ففيه اختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى نبينه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the valid formulas and letters of oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1744)

وإذا قال: ورحمة الله تعالى لا أفعل كذا، أو وغضب الله، وسخط الله، وعذاب الله وثوابه ورضاه وعلمه، فإنه لا يكون يمينا. والحاصل أن نقول اليمين: إما أن يكون باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته، وذلك يبتني على حروف القسم فلا بد من معرفتها أولا فنقول: حروف القسم الباء والواو والتاء، أما الباء فهي للإلصاق في الأصل، وهي بدل عن فعل محذوف فمعنى قوله بالله أي أحلف بالله. قال الله تعالى: {ويحلفون بالله} [التوبة: 56] ، أو أقسم بالله. قال الله تعالى {: وأقسموا بالله} [الأنعام: 109] ؛ ولهذا يصح اقترانها بالكتابة فيقول القائل: به وبك ثم الواو تستعار للقسم بمعنى الباء لما بينهما من المشابهة صورة ومعنى، أما صورة؛ فلأن مخرج كل واحد منهما بضم

الشفتين، وأما المعنى فلأن الواو للعطف، وفي العطف معنى الإلصاق إلا أنه لا يستقيم إظهار الفعل مع حرف الواو بأن يقول: أحلف والله؛ لأن الاستعارة لتوسعة صلات الاسم لا لمعنى الإلصاق، فإذا استعمل مع إظهار الفعل يكون بمعنى الإلصاق، ولهذا لا يستقيم حرف الواو مع الكناية، وإنما يستقيم مع التصريح

بالاسم سواء ذكر اسم الله تعالى أو اسم غير الله، فيقول: وأبيك وأبي، ثم التاء تستعار لمعنى الواو لما بينهما من المشابهة، فإنهما من حروف الزوائد تستعمل العرب إحداهما بمعنى الأخرى كقولهم تراث ووارث، ولكن هذه الاستعارة لتوسعة صلة القسم بالله خاصة، ولهذا لا يستقيم ذكر التاء إلا مع التصريح بالله حتى لا يقال: بالرحمن، وإنما يقال بالله خاصة. قال الله تعالى {تالله لقد آثرك الله علينا} [يوسف: 91] {وتالله لأكيدن أصنامكم} [الأنبياء: 57] ، ثم الحلف بأسماء الله تعالى يمين في الصحيح من الجواب، ومن أصحابنا من يقول كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كقوله والله والرحمن فهو يمين، وما يسمى به غير الله تعالى كالحكيم والعالم فإن أراد به اليمين فهو يمين، وإن لم يرد به اليمين لا يكون يمينا، وكان بشر المريسي يقول في قوله والرحمن: إن أراد به اسم الله تعالى فهو يمين، وإن أراد به سورة الرحمن لا يكون يمينا؛ لأنه حلف بالقرآن. وقد بينا في كتاب الطلاق أن قوله: والقرآن لا يكون يمينا ولكن الأول أصح؛ لأن تصحيح كلام المتكلم واجب ما أمكن، ومطلق الكلام محمول على ما يفيد دون ما لا يفيد، وذلك في أن يجعل يمينا، ويستوي إن قال: والله أو بالله أو تالله، وكذلك إن قال: الله؛ لأن من عادة العرب حذف بعض الحروف للإيجاز، قال القائل: قلت لها قفي فقالت قاف ... لا تحسبن أني نسيت الإلحاف أي وقفت إلا أن عند نحويي البصرة عند حذف حرف القسم يذكر منصوبا بانتزاع حرف الخافض منه، وعند نحويي الكوفة يذكر مخفوضا؛ لتكون كسرة الهاء دليلا على محذوفه، وكذلك لو قال:

لله؛ لأن معناه بالله، فإن الباء واللام يتقاربان. قال الله تعالى {آمنتم له} [طه: 71] أي آمنتم به. وقال ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما: دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج، وذكر القفال في تفسيره إذا قال له، وعنى به اليمين يكون يمينا، واستدل بقول القائل لهنك من عبسية لوسيمة ... على هنوات كاذب من يقولها معناه لله إنك. ولو قال: وأيم الله فهو يمين. قال محمد – رحمه الله تعالى: ومعناه أيمن فهو جمع اليمين، وهذا مذهب نحويي الكوفة، وأما البصريون يقولون: معناه والله وأيم صلته كقولهم صه ومه، وما شاكله، وكذلك لو قال: لعمرو الله فهو يمين باعتبار النص. قال الله تعالى {: لعمرك} [الحجر: 72] ، والعمرو هو البقاء، والبقاء من صفات الذات، فكأنه قال: والله الباقي، وأما الحلف بالصفات فالعراقيون من مشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون: الحلف بصفات الذات كالقدرة والعظمة والعزة

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a Muslim who then apostatizes and returns?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1765)

مسلم حلف على يمين، ثم ارتد، ثم أسلم، فحنث فيها لم يلزمه شيء؛ لأنه بالردة التحق بالكافر الأصلي، ولهذا حبط عمله قال الله تعالى {: ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} [المائدة: 5] . وكما أن الكفر الأصلي ينافي الأهلية لليمين الموجبة للكفارة، فكذلك الردة تنافي بقاء اليمين الموجبة للكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on divine power to act?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6209)

رجل قال: والله أما أنا لا أجلس فما أقوم حتى أقام يعني حتى يقويني الله على ذلك فيقيمني، فإنه لا يحنث، وهو صادق في يمينه؛ لأن المذهب عند أهل السنة والجماعة أن أفعال العباد مخلوقة الله تعالى، قال الله تعالى {والله خلقكم وما تعملون} [الصافات: 96] فلا يقوم أحد ما لم يقمه الله تعالى وقيل في قوله عز وجل {يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله} [فاطر: 15] أن المراد هذا، وهو أن العبد لا يستغني في شيء من أقواله وحركاته عن الله تعالى، وهو نظير ما قال في كتاب الأيمان في الجامع الصغير إذا حلف ليأتينه غدا إلا أن لا يستطيع، وهو يعني بذلك القضاء والقدر، فإنه تعمل نيته، ولا يكون حانثا في يمينه بحال

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast Rajab by an insane person who remains insane?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=924)

الحسن عن أبي حنيفة في المجنون إذا قال: لله علي أن أصوم رجبا فلم يزل مجنونا، ثم مضى رجب ثم أفاق، فعليه قضاؤه هذه المسألة بناء على أن النذر المضاف

إلى وقت معين بسبب المحال، والمسألة معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have an oath if you wish' and the other consents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1807)

ولو قال: علي يمين إن شئت، فقال: قد شئت لزمه. هذا مثل قوله: علي يمين إن كلمت فلانا، وكذلك إذا قال: علي عهد الله أو ميثاقه أو ذمته فهو يمين،

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress regarding a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1811)

مثال الأول: إذا أكره الرجل على بيع عين في يديه فحلف المكره بالله أنه رفع إلي هذا الشيء فلان يعني به بائعه حتى وقع عنده أن ما في يده ملك غيره فلا يكرهه على بيعه ويكون كما نوى ولا يكون ما حلف يمين غموس لا حقيقة ولا معنى، أما حقيقة فلأنه نوى ما يحتمله لفظه فيجعل ما نوى كالمصرح به، ولو صرح بما نوى كان صادقا. فكذا إذا أضمر ذلك فعليه دل ما معنى، ولأن يمين الغموس ما ينقطع بها حق أمرىء مسلم ولم يوجد ذلك هاهنا لأن الحالف لم يقطع حق غيره إنما دفع الظلم عن نفسه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's evidence that the ability to fulfill an oath is not a condition for its validity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1815)

وجه قول أبي يوسف: أن القدرة على تحقيق الصدق ليست بشرط لانعقاد اليمين استدلالا بمسألة مس السماء وتحويل الحجر ذهبا فإن من حلف فقال: والله لأمسن السماء لأحولن الحجر ذهبا فإنه ينعقد يمينه، وكذلك إذا حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت

وهو يعلم بموته فإنه ينعقد يمينه إن كان عاجزا عن تحقيق الصدق، وإذا لم تكن القدرة على تحقيق الصدق فيما أخبر شرطا الانعقاد اليمين لا يكون كون الخبر محتملا للصدق شرطا أيضا لأن المقصود من كون الخبر محتملا للصدق هو تحقيق الصدق فيما أخبر، لأن البر به يقع وهو المقصود من اليمين.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Muhammad that an oath requires a subject capable of truthfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1816)

وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا: اليمين في الأصل شرعت لإيجاب الصدق في الخبر فيكون محله بحيث يحتمل الصدق لأن محل العقد ما يتصور فيه حكم العقد كمحل البيع فإن محل البيع ما يتصور فيه حكم البيع هو عين هو قال: لأن البيع شرع لإيجاب المال. فكذا اليمين شرع لتحقيق الصدق فيما أخبر وتحقيق الصدق فيما أخبر إنما يكون في خبر يحتمل الصدق، والصدق إنما يتحقق فيما أخبر بالأكل والشرب، والأكل والشرب لا يتحقق، والمأكول والمشروب معدومان فالفعل بدون محله لا بتصور والصدق إنما يتصور بتصور الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a dead person if the swearer does not know of his death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1816)

وإذا كان لا يعلم بموته فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا ينعقد يمينه، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله ينعقد، وفي مسألة الكوز لم يفصل بينما إذا علم الحالف وقت الحلف ليس في الكوز ماء وبينما إذا لم يعلم، فمن مشايخنا من قال مسألة الكوز على التفصيل أيضا لأن المعنى لا يوجب الفصل بينهم من فرق بينهما، وإطلاق محمد رحمه الله في مسألة الكوز يدل على التفريق، والفرق وهو أن في شأن إزالة الروح والتضييع والجرح فمتى لم يعلم الحالف بموت فلان فقد عقد يمينه على الأمرين على الجرح وانزهاق الروح القائم وقت الحلف وانزهاق الروح القائم وهو ميت مستحيل الكون فلم ينعقد يمينه، وإذا علم موته فقد عقد بيمينه على ما يتأتى فيه وهو الجرح، فإن جرحه فقد بر في يمينه وما لا فلا.

Mas'alah: How does the case of an oath to drink from an empty jug differ from the case of killing a dead person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1816)

وفي مسألة الكوز ينعقد يمينه على إيجاد الشرب في الماء المشار إليه وإيجاد الشرب في ماء مشار إليه بدون الماء مستحيل الكون، وقد عقد يمينه على ما هو مستحيل الكون فلا ينعقد فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a dead person when the swearer knows or does not know of the death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1816)

وذكر في طلاق «المنتقى» مسألة القتل على خلاف ما ذكر في «الأصل» . قال: إذا قال الرجل: عبده حر إن لم أقتل فلانا وفلان ميت، فإن كان يعلم بموته حين حلف فهو بمنزلة يمينه على شرب الماء الذي في هذا الكوز لا ماء فيه فلا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله (363ب1) لأنه لم يحلف على شيء، فإن كان لا يعلم بموته حين حلف فهو حانث، وقال أبو يوسف: يحنث في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink from a pitcher when the water is spilled or the swearer dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1816)

ولو قال: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز فعبده حر، أو قال: فامرأته طالق فأريق الماء أو مات الحالف إن لم يؤقت لذلك وقتا لزمه الحنث وطلقت المرأة وعتق العبد، وإن وقت لذلك وقتا بأن قال: اليوم إن أريق الماء قبل مضي اليوم لا يلزمه الحنث قبل مضي اليوم بالإجماع وهل يلزمه الحنث بعد مضي اليوم؟ على قول أبي حنيفة ومحمد

رحمهما الله: لا يلزمه الحنث. وعلى قول أبي يوسف: يلزمه. وإن مات الحالف قبل مضي اليوم لا يلزمه الحنث بالإجماع، وإن لم يكن في الكوز ماء فهو على الخلاف الذي مر.

Mas'alah: How does ignorance affect the specification of the subject of an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2310)

11221 – وعلى هذا اليمين لا تؤثر الجهالة فيها، فلذلك تعين المحلوف عليه، إن قدر اليمين على مطلقه وإن شئت قلت: لو تعينت الأثمان بالبيع لم ينعقد عليها مطلقا، كالعروض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6293)

31608 – ولا يلزم إذا حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا؛ لأن الحنث يتأخر هذا اليمين، بدلالة أن الحنث لا يكون باليأس من الفعل حتى يمضي وقت الفعل. ولهذا لو حلف ليصعدن السماء اليوم، لم يحنث حتى يمضي اليوم، وان كان اليأس موجودا أول النهار ففي مسألة الإلزام اقتضت اليمين فعلا يعقبها بشرط الحنث اليأس في ذلك الوقت، ولم يوجد [منع يحنث به مع اليمين لكنه] يعقبها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is not validly concluded?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6293)

31610 – وهذا المعنى موجود ي مسألتنا؛ لأن اليمين لم ينعقد لمعنى آخر، وليس عدم الانعقاد مختصا بعدم القصد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that does not entail future breach?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6293)

31612 – ولأنها يمين لم يتأخر عنها الحنث، فلا تجب بها كفارة كيمين الصبي والمجنون واليمين مع الاستثناء واللغو.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to climb the sky?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6293)

31615 – ولا يلزم إذا حلف ليصعدن السماء؛ لأن البقاء متوهم، بدلالة أنه لو قال: لأصعدن السماء اليوم. لم يحنث إلا بعد غروب الشمس. وإذا أطلق فاليمين يبقى وقتا واحدا يعجز عن الفعل منه ثم ينحل.

Mas'alah: Why is an oath to climb the sky not binding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6294)

31617 – ولا يلزم إذا حلف ليصعدن السماء؛ لأن الموجب بحل اليمين اليأس من الفعل في الزمان الذي اقتضت اليمين الفعل فيه، وذلك لا يكون إلا في وقت مستقبل بعد اليمين.

Mas'alah: Why does an invalid oath not require expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6294)

31619 – ولأن العقد ما أوجب معنى أو حرم معنى، وهذا اليمين لا يوجد فيها أحد

المعنيين فلم ينعقد إذا ثبت هذا، وكل يمين لم ينعقد لا تتعلق بها كفارة، أصله يمين اللغو؛ لأن الله تعالى أوجب الكفارة في اليمين المنعقدة.

Mas'alah: Can an oath be considered 'bound' even if it is not validly concluded?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6295)

31627 – فإن قيل: إن الله تعالى قال: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} . وهذه يمين عقدها وإن لم تنعقد. وقد يقال: عقد فيما لم ينعقد، كبيع الحر.

Mas'alah: What is the distinction between the act of binding an oath and the state of being bound?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6295)

31628 – قلنا: هذا ليس بصحيح؛ لأن العقد الفعل، والانعقاد المفعول، فلا يقال: عقد.

Mas'alah: What is the classification of oaths that are not idle (laghw) as binding oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6295)

31629 – فأما قولهم: أنه قابل اللغو بالمنعقدة، فإذا كانت هذه اليمين من غير

اللغو كانت منعقدة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is uncertain between truth and falsehood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6297)

31646 - قالوا: يمين بالله تعالى مترددة بين الصدق والكذب، فيجب أن يكون الكذب؛ لأن الكذب ي الماضي، وفي المستقبل خلف الوعد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that cannot be sustained, such as 'I will kill so-and-so'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6297)

31649 - قالوا: كل يمين لو صح البقاء عليها، كانت يمينا تتعلق بها الكفارة، وإن لم يصح البقاء عليه كقوله: لأقتلن فلانا.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the sustainability of an oath to kill someone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6298)

31650 - قلنا: لا نسلم أنه إذا قال: لأقتلن فلانا. لا يصح البقاء عليها؛ لأنه تبقى جزء واحد من الوقت ثم يحنث، والمعنى في الأصل ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a disbeliever?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6313)

مسألة 1567 يمين الكافر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a disbeliever's oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6313)

31760 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : يمين الكافر لغو لا تنعقد بيمينه، وان حلف بها حالة الكفر أو بعد إسلامه لم تجب عليه الكفارة. وقال الشافعي رحمهم الله: تنعقد يمينه، فإن حنث حال كفره تحفر بالعتق أو الكسوة أو الطعام دون الصوم، وإن حنث بعد إسلامه تحفر بالصوم إن لم يقدر على غيره. 31761 – لنا: قوله تعالى: {فقاتلوا أئمة الكفر إنهم ل أيمان لهم} . وأيمان جمع: يمين، وهذا ينفي انعقاد اليمين منهم. 31762 – فإن قيل: معناه: إنهم لا يدينون بها، كما يقال: فلان لا دين له، بمعنى: لا يحافظ عليه. والدليل على ذلك أنه قال: {ألا تقاتلون قوما تكثوا أيمنهم} . 31763 – قلنا: ظاهر النفي يقتضي منع الانعقاد. 31764 – وقوله: {وإن نكثوا أيمانهم} . تعيير لهم بترك الوفاء بما قرروه وأكدوه بالحلف، والأيمان قد يعير بالحلف وإن لم يلزمه به حكم شرعي. ويدل عليه ما روى سماك بن حرب عن زيد بن حارثة أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: انطلق بنا إلى فلانة لنخطبها لك. فانطلق – عليه السلام – معه فخطبها، فقالت: لم في عاهدت زوجي إن مات قبلي ألا أتزوج أبدا، وعاهدني [إن مت قبله] على مثل ذلك. فقال – صلى الله عليه وسلم: (إن كان ني الجاهلية فأرفضيه عنك، وان كان ني الإسلام ففي بعهدك) . وتفريقه بين الأمرين يدل على أن يمين الكافر لا تنعقد.

31765 – ولأن الكافر لا تصح منه الواجبات الشرعية التي لا تقف صحتها وقوعها قربة، فلم تنعقد يمينه كالصبي والمجنون. ولا يلزم عليه الإيمان؛ لأن وجوبه معلوم بالعقل لا بالشرع، ولأنه لا يصح منه التكفير بالصوم ولا هو أهل ذلك لا لمعنى في

الوقت، فوجب ألا تنعقد يمينه، دليله: الصبي والمجنون. ولا يلزم الغني؛ لأن التفكير بالصوم يصح منه في كفارة الأذى. ولا يلزم الحائض؛ لأنها من أهل الصوم، وإن يصح منها. ولا يلزم إذا كان ي رمضان أو ي يوم الفطر أو الأضحى؛ لأن هناك لا يصح منه التكفير بالصوم لأجل الوقت ولأن الصبي يصح منه التقرب بالنوافل، وان لم تصح منه الفرائض، والكافر لا يصح منه النفل ولا الفرض، وإذا لم ينعقد يمين الصبي، فيمين الكافر أولى. 31766 – فإن قيل: المعنى في الصبي عدم التكلف، وهذا المعنى لا يوجد في الكافر. 31767 – قلنا: عدم التكفير وعدم الإسلام قد أجريا مجرى واحدا في المنع من فعل الواجبات الشرعية، كذلك يتساويان في منع انعقاد اليمين. ولأنه عقد يقف على اسم الله تعالى أو ما هو في معناه، فوجب ألا ينعقد من الكافر كالصلاة. ولا يلزم الإيلاء؛ لأنها تنعقد عقد اليمين بالطلاق والعتاق وإيجاب الصفة والتأمل. 31768 – على أن كفارة اليمين لا تصح منه؛ لأن موضوعها للتغطية والتكفير، وهذا المعنى لا يصح من الكافر. وقد ألزم مخالفونا الكافر إذا أتلف صيد الحرم، وزعموا أنا نقول: يجب عليه الجزاء. وهذا غلط، ولا جزاء على الكافر ني إتلاف الصيد. 31769 – قالوا: المعنى في الصلاة والصوم أنه لو تطوع في ذلك لم يصح، والعتق والإطعام لو تطوع بهما صح. 31770 – قلنا: لا لو تطوع بصدقة شاة أو خمس دراهم جاز، ولا يدل ذلك على وجوب الزكاة عليه. 31771 – ولأن العتق أحد أنواع التكفير، فلا يصح من الكافر كالصوم. 31772 – فإن قيل: لا يمتنع أن يصح التكفير منه بالصوم ويصح بغيره، بدليل أن الغني لا يصح منه التكفير بالصوم ولا يصح بغيره. 31773 – قلنا: إن الغني يصح منه التكفير بالصوم إذا تعد عن ماله، وصح منه

Mas'alah: Is a disbeliever addressed by the rulings of expiation for oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6315)

31780 - ولأن قوله: (وليكفر عن يمينه) . يتناول الكفارة المعروفة في الشريعة، والكافر لا يخاطب بأنواع التكفير.

Mas'alah: Why is a non-Muslim's oath not binding in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6316)

31786 - قلنا: اليمين في الحقوق تقع على الماضي، وتلك يمين غير منعقدة، والخلاف في انعقاد يمين الكافر، فلم يجز أن يستدل على انعقادها باستحلافه يمينا لا تنعقد. والمعنى ني المسلم: أنه من أهل التكفير بالصوم، فانعقدت يمينه، والكافر لا يصح منه التكفير بالصوم ولا هو من أهله، فلا تنعقد يمينه.

Mas'alah: Why is a non-Muslim's oath by Allah not binding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6316)

31788 - قلنا: اليمين بالله تعالى تفضي إلى وجوب عبادة، والكافر لا يساوي المسلم في العبادات. والمعنى في المسألة: أنه يصح أن نوجب مثل مقتضى اليمين بالنذر فانعقدت يمينه المفضية إلى ذلك، والكافر لا يصح منه إيجاب مثل مقتضى اليمين بالنذر، فلم تنعقد يمينه.

Mas'alah: Does a non-Muslim's deliberate oath require expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6316)

31789 - قالوا: وجود الحلف بالله تعالى، والمحالفة مع القصد والاختيار من مكلف توجب الكفارة، أصله المسلم. [قلنا: اليمين] هو إلزام حرمة اسم الله تعالى، والكافر ليس هو من أهل

Mas'alah: Does an oath by a non-Muslim require expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6317)

31793 - قلنا: الإيلاء عقد لا يختص باسم الله تعالى، فتساويا فيه، واليمين عقد يختص باسم الله أو بما فيه معناه، فاختلفا في انعقاده كالصلاة.

Mas'alah: Does an oath by a non-Muslim require expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6317)

31794 - ولأن الإيلاء يتعلق به حق الآدمي، [والكافر فيما يعود إلى حقوق الآدميين] كالمسلم، واليمين يتعلق بها حق الله تعالى خاصة، والكافر مخالف في ذلك لم ذا لم تكن عقوبة كالصلاة والصوم. فأما قولهم: إنه لو لم يلزمه بالوطء كفارة لم ينعقد الإيلاء؟ فغلط؛ لأن وجوب الكفارة على المسلم إذا وطئ في مدة الإيلاء مختلف فيه، وإيلاؤه مجمع على صحته، فلا تجوز الحكم بالمتفق عليه معللا بعلة مختلف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the property owner is mistaken?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6339)

31925 – قلنا: إن كان الدار لزيد فحلف، ثم بان أنها لعمرو لم تنعقد يمينه، وإن كان يعلم أنها لعمرو، فحلف وأضافها لزيد، انعقدت يمينه وحنث بدخولها؛ لأنه علم أن المقصود الدار دون مالكها.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of an oath made under duress?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6367)

32063 – قالوا: روى وائلة بن الأسقع عن النبي – عليه السلام – أنه قال: (ليس على مقهور يمين) . 32064 – قلنا: ذكره الدارقطني وطعن عليه، ولو ثبت معناه: ليس عليه الوفاء باليمين. ومتى لم يلزم الوفاء، لم يدل على سقوط الكفارة كاليمين على المعصية. 32065 – قالوا: الإكراه يمنع صحة الكفر، فوجب أن يمنع صحة اليمين، أصله الصغر والجنون. 32066 – قلنا: الصغر والجنون ينفي التكليف فيمنع الانعقاد، والإكراه لا يمنع التكليف فلا يمنع انعقاد اليمين. 32067 – قالوا: قول محمول عليه بغير حق، فوجب ألا يصح، أصله: الإقرار بالمال أو بالطلاق. 32068 – قلنا: الإقرار إخبار يحتمل الصدق والكذب، فإذا قارنه الإكراه، فالظاهر أنه كذب، وليس كذلك اليمين؛ لأنها إيقاع فما لا ينفي التكليف لا يمنع انعقادها.

Mas'alah: What are the conditions related to the person making an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=671)

[فصل في شرائط ركن اليمين بالله تعالى] (فصل) : وأما شرائط ركن اليمين بالله تعالى

فأنواع بعضها يرجع إلى الحالف، وبعضها يرجع إلى المحلوف عليه، وبعضها يرجع إلى نفس الركن، أما الذي يرجع إلى الحالف فأنواع منها: أن يكون عاقلا بالغا فلا يصح يمين الصبي والمجنون وإن كان عاقلا؛ لأنها تصرف إيجاب وهما ليسا من أهل الإيجاب ولهذا لم يصح نذرهما، ومنها أن يكون مسلما

فلا يصح يمين الكافر وهذا عندنا وعند الشافعي ليس بشرط حتى لو حلف الكافر على يمين ثم أسلم فحنث فلا كفارة عليه عندنا وعنده تجب الكفارة إلا أنه إذا حنث في حال الكفر لا تجب عليه الكفارة بالصوم بل بالمال. وجه قوله: إن الكافر من أهل اليمين بالله تعالى بدليل أنه يستحلف في الدعاوى والخصومات وكذا يصح إيلاؤه ولو لم يكن أهلا لما انعقد كإيلاء الصبي والمجنون. وكذا هو من أهل اليمين بالطلاق والعتاق فكان من أهل اليمين بالله تعالى كالمسلم بخلاف الصبي والمجنون. (ولنا) أن الكفارة عبادة والكافر ليس من أهلها. والدليل على أن الكفارة عبادة أنها لا تتأدى بدون النية وكذا لا تسقط بأداء الغير عنه وهما حكمان مختصان بالعبادات إذ غير العبادة لا تشترط فيه النية ولا يختص سقوطه بأداء من عليه كالديون ورد المغصوب ونحوها والدليل عليه أن للصوم فيها مدخلا على وجه البدل وبدل العبادة يكون عبادة والكافر ليس من أهل العبادات فلا تجب بيمينه الكفارة فلا تنعقد يمينه كيمين الصبي والمجنون وإنما يستحلف في الدعاوى لأن المقصود من الاستحلاف التحرج عن الكذب كالمسلم فاستويا فيه وإنما يفارق المسلم فيما هو عبادة وهكذا نقول في الإيلاء إنه لا يصح في حق وجوب الكفارة؛ لأن الإيلاء يتضمن حكمين: وجوب الكفارة على تقدير القربان، ووقوع الطلاق بعد انقضاء المدة إذا لم يقربها في المدة، والكفارة حق الله تعالى فلا يؤاخذ به الكافر، والطلاق حق العبد فيؤاخذ به.

Mas'alah: Is seriousness a condition for the validity of an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=672)

وكذا الجد والعمد فتصح من الخاطئ والهازل عندنا خلافا للشافعي.

Mas'alah: What are the conditions for the object of an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=672)

(وأما) الذي يرجع إلى المحلوف عليه فهو أن يكون متصور الوجود حقيقة عند الحلف هو شرط انعقاد اليمين على أمر في المستقبل وبقاؤها أيضا متصور الوجود حقيقة بعد اليمين شرط بقاء اليمين حتى لا ينعقد اليمين على ما هو مستحيل الوجود حقيقة ولا يبقى إذا صار بحال يستحيل وجوده، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وزفر وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط لانعقاد اليمين ولا لبقائها وإنما الشرط أن تكون اليمين على أمر في المستقبل وأما كونه متصور الوجود عادة فهل هو شرط انعقاد اليمين؟ . قال أصحابنا الثلاثة: ليس بشرط فينعقد على ما يستحيل وجوده عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة. وقال زفر: هو شرط لا تنعقد اليمين بدونه وبيان هذه الجملة إذا قال: والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز فإذا لا ماء فيه لم تنعقد اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر لعدم شرط الانعقاد وهو تصور شرب الماء الذي حلف عليه وعند أبي يوسف تنعقد لوجود الشرط وهو الإضافة إلى أمر في المستقبل وإن كان يعلم أنه لا ماء فيه تنعقد عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا تنعقد وهو رواية عن أبي حنيفة أنه لا تنعقد علم أو لم يعلم وعلى هذا الخلاف إذا وقت وقال والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء في الكوز أنه لا تنعقد عند أبي حنيفة ومحمد وزفر وعند أبي

يوسف تنعقد وعلى هذا الخلاف إذا قال والله لأقتلن فلانا وفلان ميت وهو لا يعلم بموته أنه لا تنعقد عندهم خلافا لأبي يوسف وإن كان عالما بموته تنعقد عندهم خلافا لزفر. ولو قال والله لأمسن السماء أو لأصعدن السماء أو لأحولن هذا الحجر ذهبا تنعقد عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا تنعقد، أما الكلام مع أبي يوسف فوجه قوله: إن الحالف جعل شرط عدم حنثه القتل والشرب في المطلق وفي الموقت عدم الشرب في المدة وقد تأكد العدم فتأكد شرط الحنث فيحنث كما في قوله والله لأمسن السماء أو لأحولن هذا الحجر ذهبا ولهما أن اليمين تنعقد للبر؛ لأن البر هو موجب اليمين وهو المقصود الأصلي من اليمين أيضا؛ لأن الحالف بالله تعالى يقصد بيمينه تحقيق البر والوفاء بما عهد وإنجاز ما وعد ثم

Mas'alah: Why does an oath on an impossible object not take effect in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=673)

الكفارة تجب لدفع الذنب الحاصل بتفويت البر وهو الحنث فإذا لم يكن البر متصور الوجود حقيقة لا يتصور الحنث فلم يكن في انعقاد اليمين فائدة فلا تنعقد والدليل على أن البر غير متصور الوجود من هذه اليمين حقيقة أنه إذا كان عنده أن في الكوز ماء وأن الشخص حي فيمينه تقع على الماء الذي كان فيه وقت اليمين وعلى إزالة حياة قائمة وقت اليمين والله تعالى وإن كان قادرا على خلق الماء في الكوز ولكن هذا المخلوق لا يكون ذلك الماء الذي وقعت يمينه عليه وفي مسألة القتل زالت تلك الحياة على وجه لا يتصور عودها بخلاف ما إذا كان عالما بذلك؛ لأنه إذا كان عالما به فإنما انعقد يمينه على ماء آخر يخلقه الله - تعالى - وعلى حياة أخرى يحدثها الله تعالى

إلا أن ذلك على نقض العادة فكان العجز عن تحقيق البر ثابتا عادة فيحنث بخلاف قوله والله لأمسن السماء ونحوه لأن – هناك – البر متصور الوجود في نفسه حقيقة بأن يقدره الله تعالى على ذلك كما أقدر الملائكة وغيرهم من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – إلا أنه عاجز عن ذلك عادة فلتصور وجوده حقيقة انعقدت وللعجز عن تحقيقه عادة حنث ووجبت الكفارة وأما الكلام مع زفر في اليمين على مس السماء ونحوه فهو يقول المستحيل عادة يلحق بالمستحيل حقيقة وفي المستحيل حقيقة لا تنعقد كذا في المستحيل عادة، ولنا أن اعتبار الحقيقة والعادة واجب ما أمكن وفيما قلناه اعتبار الحقيقة والعادة جميعا وفيما قاله اعتبار العادة وإهدار الحقيقة فكان ما قلناه أولى

Mas'alah: What are the conditions of the pillar of an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=687)

[فصل في شرائط ركن اليمين وبعضها يرجع إلى المحلوف عليه] (فصل) : وأما شرائط الركن فأنواع بعضها يرجع إلى الحالف وبعضها يرجع إلى المحلوف عليه وهو الشرط وبعضها يرجع إلى المحل المحلوف بطلاقه وعتاقه، وبعضها يرجع إلى نفس الركن، أما الذي يرجع إلى الحالف فما ذكرنا في الطلاق والعتاق وكلما هو شرط جواز الطلاق والعتاق فهو شرط انعقاد اليمين بهما وما لا فلا، وسنبين جملة ذلك في كتاب الطلاق والعتاق.

Mas'alah: What are the conditions related to the subject of an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=687)

(وأما) . الذي يرجع إلى المحلوف عليه وهو الشرط فمنها أن يكون أمرا في المستقبل فلا يكون التعليق بأمر كائن يمينا بل يكون تنجيزا حتى لو قال لامرأته أنت طالق إن كانت السماء فوقنا يقع الطلاق في الحال، وعلى هذا يخرج ما إذا قال لامرأته وهي حائض أو مريضة إذا حضت أو مرضت فأنت طالق أن ذلك على حيض مستقبل ومرض مستقبل وهو حيض آخر يوجد في المستقبل أو مرض آخر لا على الحال، فإن عينت ما يحدث من هذا الحيض وما يزيد من هذا المرض فهو كما نوى لأن الحيض ذو أجزاء تحدث حالا فحالا، وكذلك المرض يزداد، ويكون ذلك حيضا ومرضا فإذا نوى ذلك فقد نوى ما يحتمله لفظه فيصدق، فإن قال فإن حضت غدا فأنت طالق وهو يعلم أنها حائض فهذا على هذه الحيضة إذا دام الحيض منها إلى أن ينشق الفجر من الغد بعد أن تكون تلك الساعة تمام الثلاثة أو أكثر؛ لأنه إذا علم بحيضها استحال أن يعني بيمينه حدوث حيضة أخرى في غد فتعين أنه أراد استمرار هذه الحيضة ودوامها وإنما اعتبر بتلك الساعة لتمام الثلاثة أو أكثر لأن الحيض إذا انقطع فيما دونها فليس بحيض فلا يوجد شرط اليمين وإن كان لا يعلم بحيضها فهو على حيض مستقبل ويدين في القضاء؛ لأنه إذا لم يعلم بحيضها فالظاهر أنه أراد حدوث الحيض وكذلك هذه الوجوه في المرض.

Mas'alah: What are the types of conditions for the vow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1213)

وأما شرائط الركن فأنواع: بعضها يتعلق بالناذر، وبعضها يتعلق بالمنذور به، وبعضها يتعلق بنفس الركن.

Mas'alah: How does the obligation of a vow relate to divine command?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1214)

وجود الصيغة من الأهل في المحل بإيجاب الله – تعالى – لا بإيجاب العبد، إذ ليس للعبد ولاية الإيجاب، وإنما الصيغة علم على إيجاب الله – تعالى –.

Mas'alah: What is the second argument regarding the cause of obligation in a vow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1225)

والثاني أنه وجد سبب الوجوب للحال وهو

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress or forgetfulness in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=459)

ولو) كان الحالف (مكرها أو ناسيا) أي مخطئا كما إذا أراد أن يقول: اسقني الماء، فقال: والله لا أشرب الماء وقيل ذاهلا عن التلفظ به بأن قيل له ألا تأتينا، فقال: بلى والله غير قاصد لليمين وإنما وجب فيهما الكفارة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح، والطلاق، واليمين» [حاشية الشرنبلالي] قوله: فإن اللغو اسم لما لا يفيد) إشارة إلى أنه لا لغو في الحلف بغير الله لما قال في الاختيار، روى ابن رستم عن محمد – رحمه الله: لا يكون اللغو إلا في اليمين بالله وذلك؛ لأن من حلف بالله على أمر يظنه كما قال وليس كذلك لغا المحلوف عليه، ويبقى قوله:

والله فلا يلزمه شيء، واليمين بغير الله تعالى يلغو المحلوف عليه ويبقى قوله: امرأته طالق أو عبده حر وعليه حج فيلزمه اهـ. (قوله: ويرجى عفوه) كذا علقه بالرجاء محمد بن الحسن حيث قال: نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها (قوله: قلنا. . . . إلخ) أحد ما قيل في الجواب عن التعليق بالرجاء مع القاطع بعدم المؤاخذة، والأصح أن اللغو بالتفسيرين اللذين ذكرهما المصنف متفق على عدم المؤاخذة به فلم يتم العذر عن التعليق بالرجاء فالأوجه ما قيل: أنه لم يرد به التعليق بل التبرك باسم الله تعالى، والتأدب فهو كقوله – صلى الله عليه وسلم – لأهل المقابر وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، كذا في الفتح، والاختيار. (قوله: فإن قلت. . . . إلخ) كيف يتأتى هذا السؤال مع قول صاحب الاختيار اليمين إما أن يكون على الماضي أو على الحال أو على المستقبل فإن كانت على الماضي أو على الحال فإما أن يتعمد الكذب فيها وهي الأولى أي الغموس أو لم يتعمد وهي الثانية أي اللغو وإن كانت على المستقبل فهي الثالثة المنعقدة اهـ. (قوله: بل الصواب في الجواب. . . . إلخ) يفيد الجواب عن عدم ذكر الحلف على الحال ولا يفيد بيان أنه من أي الأقسام ويعلم حكمه مما قدمناه عن الاختيار أنه إما أن يكون متعمد الكذب فهي الغموس أو لا فهي اللغو (قوله: أي مخطئا) فسر به الناسي؛ لأن الحلف ناسيا لا يتصور إلا أن يحلف أن لا يحلف ثم نسي فحلف وعلى تفسيره النسيان بهذا هنا وفي الحنث بحقيقته يلزم منه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (قوله: وإنما وجب فيهما الكفارة لقوله – صلى الله عليه وسلم –. . . . إلخ) كذا استدل به في الهداية. وقال الكمال: اعلم أنه لو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل؛ لأن المذكور فيه جعل الهزل باليمين جدا، والهازل قاصد لليمين

)

Mas'alah: Does expiation become obligatory for a binding oath made under duress or forgetfulness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=460)

في اليمين أو الحنث) أي تجب الكفارة في المنعقدة سواء كان الإكراه أو النسيان في اليمين أو الحنث؛ لأن الفعل الحقيقي لا يعدمه الإكراه والنسيان وكذا الإغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيفما كان. (

Mas'alah: What should one do if they swear to commit a sin?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=462)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing to commit a sin?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=462)

حلف على معصية كعدم الكلام مع أبيه) وترك الصلاة ونحوه (حنث وكفر) أي ينبغي أن يحنث ويكفر لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر ليمينه»

Mas'alah: What is the condition for the validity of an oath regarding the possibility of fulfillment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=471)

(إمكان البر شرط صحة الحلف) يعني أن اليمين [حاشية الشرنبلالي] قوله وحنث في لا يأكل رطبا. . . إلخ) هذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يحنث بأكل الذنب وروى عن محمد الحنث وعدمه كما في البرهان (قوله وفي عرفنا لا يحنث) هو الصحيح كما في البرهان (قوله وعليه الفتوى) إشارة إلى رد ما قيل إن العرف العملي لا يقيد اللفظ لما صرح به في الأصول من أن الحقيقة تترك بدلالة العادة كذا في البحر حلف لا يأتدم ولا نية له (قوله وقال محمد ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام) عليه الفتوى كما في البحر عن تهذيب القلانسي وعن المحيط قول محمد أظهر وبه أخذ الفقيه أبو الليث (قوله وهو رواية عن أبي يوسف) قال في البحر وعن أبي يوسف أن تسمية هذه الأشياء على ما تعارف أهل تلك البلاد في كلامهم (قوله الغداء) أي التغدي لأن الغداء بفتح الغين المعجمة والمد اسم لما يؤكل في الوقت الخاص لا الأكل (قوله الأكل) ليس المراد به مطلق الأكل ولا مطلق المأكول لأنه يشترط أن يكون المأكول مما يأكله أهل بلده حتى لو شرب اللبن أو أكل التمر أو الأرز حتى شبع لم يحنث إن كان حضريا وإن كان بدويا حنث ولو أكل أقل من أكثر الشبع لا يحنث حتى في السحور لأن الشرط أن يزيد على أكثر نصف الشبع كما في التبيين والفتح (قوله من طلوع الفجر إلى الظهر كذا في العرف) كذا في التجريد. وفي الخلاصة وقت التغدي من طلوع الشمس إلى الزوال وكذا قال الإسبيجابي في شرح الطحاوي كذا في الفتح وقال صاحب البحر ينبغي أن يكون هو المعتمد من العرف لأن الأكل قبل طلوع الشمس لا يسمونه غداء اهـ. (قوله والعشاء منه إلى نصف الليل) كذا في الهداية وقال الخجندي والإسبيجابي

هذا في عرفهم أما في عرفنا فالعشاء من بعد صلاة العصر كذا في الجوهرة والفتح (قوله إن أكلت أو شربت) كذا إن اغتسلت أو نكحت أو سكنت دار فلان ثم قال عنيت من جنابة أو امرأة دون امرأة أو بأجر ولم يسبق قبل ذلك كلام بأن استأجرها منه أو استعارها فأبى فحلف ينوي السكنى بالإجارة أو الإعارة لا يصح قضاء ولا ديانة كما في الفتح (قوله ولا دلالة لها على المفعول إلا اقتضاء) كذا في الهداية وقال الكمال التحقيق أن المفعول في لا آكل وألبس ليس من باب المقتضى وهو من باب حذف المفعول اقتصارا وتناسبا لأن المقتضى ما يقدر لتصحيح المنطوق وذلك بأن يكون الكلام مما يحكم بكذبه على ظاهره مثل رفع الخطأ والنسيان أو بعدم صحته شرعا مثل أعتق عبدك عني وليس قول القائل لا آكل يحكم بكذبه بمجرده ولا متضمنا حكما لا يصح شرعا نعم المفعول أعني المأكول من ضروريات وجود فعل الآكل ومثله ليس من باب المقتضى وإلا كان كل كلام كذلك إذ لا بد أن يستدعي معناه زمانا ومكانا فكان لا يفرق بين قولنا الخطأ والنسيان مرفوعان وبين قام زيد وجلس عمرو (قوله أصلا) أي لا قضاء ولا ديانة قال الزيلعي وعن أبي يوسف أنه يصدق ديانة وبه أخذ الخصاف ونحن نقول نية غير الملفوظ لا تصح اهـ. (قوله ولو ضم طعاما أو شرابا أو ثوبا دين) هذا بخلاف ما لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية لا تصح لأنه تخصيص الصفة، ولو نوى حبشية أو عربية صحت فيما بينه وبين الله تعالى لأنه تخصيص الجنس كذا في الفتح (قوله إمكان البر) أي حقيقة لا عادة

إنما تنعقد عند أبي حنيفة ومحمد إذا كان المحلوف عليه ممكن الوقوع سواء كان الحلف بالله تعالى أو الطلاق أو العتاق (خلافا لأبي يوسف) وحاصله أن اليمين عقد كسائر العقود الشرعية فلا بد له من محل ومحله عنده خير في المستقبل سواء قدر عليه الحالف أو لا ألا يرى أن اليمين على مس السماء أو تحويل الحجر ذهبا منعقدة

لأنه عقدها على خبر في المستقبل وإن لم يقدر عليه وعندهما محله خبر فيه رجاء الصدق لأن محل الشيء ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر وهو لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلا تنعقد أصلا كيمين الغموس

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from a vessel that is empty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=472)

(ففي) قوله (والله لأشربن ماء هذا الكوز اليوم) أو قوله إن لم أشرب الماء الذي هو في هذا الكوز اليوم فكذا (ولا ماء فيه أو كان) فيه ماء (فصب) الماء قبل الليل (أو أطلق) الحالف ولم يقل اليوم (ولا ماء فيه، لم يحنث) عندهما لعدم صحة الحلف لانتفاء شرطها وهو إمكان البر. وعند أبي يوسف يحنث لصحة الحلف عنده (وإن كان فيه ماء وصب، حنث) لأن البر وجب عليه إذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط أن لا يفوته في عمره والبر ممكن عند الفراغ منه فانعقدت اليمين حتى لو امتنع بأن صب الماء عقيب اليمين بلا تراخ لا تنعقد فإن قيل لم لم تنعقد اليمين على ماء يوجده الله تعالى في الكوز فإنه ممكن قلنا ذلك الماء ليس الماء الذي انعقدت اليمين عليه فإن قيل أمكن القول بانعقاد اليمين موجبة للبر على وجه يظهر في حق الحلف وهو الكفارة قلنا شرط انعقاد السبب في حق الحلف احتمال الانعقاد في حق الأصل ولا احتمال هنا لعدم إمكان البر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to ascend to the sky or turn a stone into gold?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=472)

(وفي ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال) . وعند زفر لا يحنث لاستحالة البر عادة ولنا أن الصعود إلى السماء ممكن حتى وقع لبعض الأنبياء والجن حيث قال تعالى {وأنا لمسنا السماء} [الجن: 8] الآية وكذا قلب الحجر ذهبا ممكن في نفسه وواقع لبعض الأخبار وإذا أمكن البر تنعقد اليمين فيحنث في الحال، لعجزه عن تحقيق البر، ظاهر وإذا كاف للحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a dead person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=472)

(كذا ليقتلن فلانا بموته) إذ يراد حينئذ قتله بعد إحياء الله تعالى وهو ممكن فتنعقد اليمين ويحنث في الحال أما إذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا كان ذلك ممتنعا حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not do something in the future?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=474)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not do something in the future?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=474)

لا يفعله يقع على الأبد) يعني إذا قال والله لا أفعل كذا وجب أن لا يفعله أبدا لأنه في المعنى نكرة في سياق النفي

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=474)

(ويفعله) يقع (على مرة) لأنه نكرة في سياق الإثبات

Mas'alah: How do oaths, manumission, divorce, and marriage share the ruling that jest and duress have no effect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2117)

اشترك كل من اليمين والعتاق والطلاق والنكاح في أن الهزل والإكراه لا يؤثر فيه، إلا أنه قدم على الكل النكاح؛ لأنه أقرب إلى العبادات كما تقدم، والطلاق رفعه بعد تحققه فإيلاؤه إياه أوجه. واختص الإعتاق عن الأيمان بزيادة مناسبة بالطلاق من جهة مشاركته إياه في تمام معناه الذي هو الإسقاط، وفي لازمه الشرعي الذي هو السراية

Mas'alah: What is the definition of a binding oath (yamin mun'aqidah) and its ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2121)

)

Mas'alah: What is the definition of a binding oath (yamin mun'aqidah) and its ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2121)

والمنعقدة ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة) لقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] وهو ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in jest or under compulsion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2123)

قال: (والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء) حتى تجب الكفارة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، واليمين» [فتح القدير] رواية عن أحمد، وهو معنى ما روى صاحب السنن عن عائشة – رضي الله عنها – «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله» . وقال الشعبي ومسروق: لغو اليمين أن يحلف على معصية فيتركها لاغيا بيمينه. وقال سعيد بن جبير: أن يحرم على نفسه ما أحل الله له من قول أو عمل. فلما اختلف في معنى اللغو علقه بالرجاء. والأصح أن اللغو بالتفسيرين الأولين وكذا بالثالث متفق

على عدم المؤاخذة به في الآخرة، وكذا في الدنيا بالكفارة فلم يتم العذر عن التعليق بالرجاء، فالأوجه ما قيل إنه لم يرد به التعليق بل التبرك باسم الله والتأدب فهو كقوله – صلى الله عليه وسلم – لأهل المقابر: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» . وأما التفسير الرابع فغير مشهور، وكونه لغوا هو اختيار سعيد. (قوله: والقاصد في اليمين والمكره عليه والناسي) وهو من تلفظ باليمين ذاهلا عنه ثم تذكر أنه تلفظ به. وفي بعض النسخ: الخاطئ وهو من أراد أن يتكلم بكلام غير الحلف فجرى على لسانه اليمين، فإذا حنث لزمته الكفارة. (لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق واليمين») هكذا ذكره المصنف، وبعضهم كصاحب الخلاصة جعل مكان اليمين العتاق، والمحفوظ حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقد ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرزاق من حديث أبي ذر قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز» وروى ابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح» وأخرج عبد الرزاق عن علي وعمر موقوفا أنهما قالا «ثلاث لا لعب فيهن: النكاح، والطلاق، والعتاق» وفي رواية عنهما "أربع" وزاد "والنذر" ولا شك أن اليمين في معنى النذر فيقاس عليه. واعلم أنه لو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل؛ لأن المذكور فيه جعل الهزل باليمين جدا، والهازل قاصد لليمين غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضاه به شرعا بعد مباشرته السبب مختارا، والناسي بالتفسير المذكور لم يقصد شيئا أصلا ولم يدر ما صنع، وكذا المخطئ لم يقصد قط التلفظ به بل بشيء آخر فلا يكون الوارد في الهازل واردا في الناسي الذي لم يقصد قط مباشرة السبب فلا يثبت في حقه نصا ولا

قياسا، وإذا كان اللغو بتفسيرهم وهو أن يقصد اليمين مع ظن البر ليس لها حكم اليمين، فما

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath under compulsion or forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2124)

ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا فهو سواء) ؛ لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه وهو الشرط، وكذا إذا فعله وهو مغمي عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة، ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب، والله تعالى أعلم بالصواب. . [فتح القدير] لم يقصده أصلا بل هو كالنائم يجري على لسانه طلاق أو عتاق لا حكم له أولى أن لا يكون لها حكم اليمين. وأيضا فتفسير اللغو المذكور في حديث عائشة – رضي الله عنها – «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو أنه كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله» ، وإن لم يكن هو نفس التفسير الذي فسروا به الناسي فإن المتكلم كذلك في بيته لا يقصد التكلم به بل يجري على لسانه بحكم العادة غير مراد لفظه ولا معناه. ولو لم يكن إياه كان أقرب إليه من الهازل، فحمل الناسي على اللاغي بالتفسير المذكور أولى من حمله على الهازل، وهذا الذي أدينه وتقدم لنا مثله في الطلاق فلا تكن غافلا. (قوله: والشافعي يخالفنا في ذلك) فيقول لا تنعقد يمين المكره ولا الناسي ولا المخطئ للحديث المشهور «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال المصنف (وسنبين ذلك في الإكراه إن شاء الله تعالى) واستدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي وأحمد – رضي الله عنهما – في عدم انعقاد يمين المكره بما رواه الدارقطني عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة قالا:

«قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس على مقهور يمين» ثم قال عنبسة ضعيف. قال صاحب تنقيح التحقيق: حديث منكر بل موضوع، وفيه جماعة لا يجوز الاحتجاج بهم. (قوله: ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا فهو سواء) فتجب عليه الكفارة كما لو فعله ذاكرا ليمينه محتارا. وعن كل من الشافعي وأحمد روايتان يحنث ولا يحنث، وهو الأصح عند الشافعي للحديث المذكور وقد مر جوابه في طلاق المكره من كتاب الطلاق، وهذا (لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه وهو الشرط) يعني بالشرط السبب لوجوب الكفارة؛ لأن الحنث هو السبب عندنا، وإنما يناسب حقيقة مذهب الشافعي؛ لأن السبب عنده اليمين والحنث شرط على ما عرف.

والحاصل أن الوجوب يثبت عنده سببا كان أو شرطا وبالنسيان والإكراه لم ينعدم وجوده فاستعقب وجوب الكفارة. (وكذا إذا فعل المحلوف عليه وهو مغمى عليه أو مجنون) تلزمه الكفارة

Mas'alah: Does grammatical error affect the validity of an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2130)

هذا ولا فرق في ثبوت اليمين بين أن يعرب المقسم به خطأ أو صوابا أو يسكنه خلافا لما في المحيط فيما إذا أسكن من أنه لا يكون يمينا إلا بالنية؛ لأن معنى اليمين، وهو ذكر اسم الله تعالى للمنع أو الحمل معقودا بما أريد منعه أو فعله ثابت فلا يتوقف على خصوصية في اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a disbeliever?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2145)

وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال كفره أو بعد إسلامه فلا حنث عليه) لأنه ليس بأهل لليمين لأنها تعقد لتعظيم الله تعالى، ومع الكفر لا يكون معظما ولا هو أهل الكفارة لأنها عبادة. [فتح القدير] فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه») وقد ذكرناه آنفا (ولأن فيما قلناه) من تحنيث نفسه (تفويت البر إلى جابر وهو الكفارة) وثبوت جابر الشيء كثبوت نفسه فكان المتحقق البر (ولا جابر للمعصية في ضده) أي في ضد ما قلناه وهو تحنيث نفسه وضد تحنيث نفسه هو أن يبر في يمينه بفعل المعصية فإنه حينئذ تتقرر المعصية دون جابر يجبرها، واعلم أن المحلوف عليه أنواع: فعل معصية أو ترك فرض فالحنث واجب أو شيء غيره أولى منه كالحلف على ترك وطء زوجته شهرا ونحوه، فإن الحنث أفضل لأن الرفق أيمن وكذا إذا حلف ليضربن عبده وهو يستأهل ذلك أو ليشكون مديونه إن لم يوافه غدا لأن العفو أفضل، وكذا تيسير المطالبة. أو على شيء وضده مثله كالحلف لا يأكل هذا الخبز أو لا يلبس هذا الثوب فالبر في هذا وحفظ اليمين أولى، ولو قال قائل إنه واجب لقوله تعالى {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] على ما هو المختار في تأويلها أنه البر فيها أمكن. (قوله وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه فلا حنث عليه) أي لا كفارة عليه، فالمراد حكم الحنث المعهود، وكذا إذا حلف مسلما ثم ارتد

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do something impossible, like climbing to the sky?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2200)

قال (ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها) وقال زفر: لا تنعقد لأنه مستحيل عادة فأشبه المستحيل حقيقة فلا ينعقد. ولنا أن البر متصور حقيقة لأن الصعود إلى السماء ممكن حقيقة؛ ألا ترى أن الملائكة يصعدون السماء وكذا تحول الحجر ذهبا بتحويل الله تعالى، وإذا كان [فتح القدير] البر من وقت الحلف إلى الموت، وفي المقيدة مع وجود الماء تنعقد به اتفاقا، فإذا أهريق قبل آخر الوقت بطلت عندهما لانعقادها ثم طرأ العجز عن الفعل قبل آخر المدة لفوات شرط بقائها وهو تصور البر حال البقاء إلى آخر الوقت، وعنده يتأخر الحنث إلى آخر جزء من الوقت فهناك يحنث. وفي المطلقة ولا ماء لا تنعقد عندهما، وعنده تنعقد، ويحنث للعجز الحالي الذي لا يرجى زواله، وفي المطلقة وفيه ماء تنعقد اتفاقا لإمكان البر عندهما، فإذا أريق حنث اتفاقا. أما عند أبي يوسف فبطريق أولى مما قبله، وأما عندهما فلأن تصور البر ليس شرطا في المطلقة إلا لانعقادها فقط وقد وجد حال الانعقاد لفرض وجود الماء حال الحلف، فقد فرق أبو يوسف بين المقيدة فأوجب الحنث مطلقا آخر الوقت وبين المطلقة إذا كان الماء موجودا حال الحلف فأوجب الحنث حال الإراقة، فإذا لم يكن موجودا فالحنث بعد فراغه من اليمين. ولا فرق أن التأقيت للتوسعة على نفسه في الفعل فلا يتعين الفعل عليه إلا في آخر جزء من الوقت، وإن كان التأخير لا يرجى له فائدة فيما إذا لم يكن ماء وقت الحلف لكن اللفظ ما أوجب انعقاد اليمين في حق الفعل مضيقا متعينا إلا في آخر جزء منه فلا يحنث قبله. وكذا إذا كان فيه ماء فصب لهذا بعينه، بخلاف المطلقة ولا ماء فإنه لا فائدة في تأخير الحنث. وإن كانت اليمين المطلقة لا يقع الحنث فيها إلا بموت الحالف أو المحلوف عليه في مثل حلفه على ضربه أو طلاقها. فإن ذلك إذا كان البر مرجوا ولا رجاء له هنا. وفيما إذا كان الماء موجودا لا يثبت هذا اليأس إلا عند الإراقة فيحنث إذ ذاك، وهما أيضا يحتاجان إلى الفرق لأنه لا يحنث عندهما إذا ذكر الوقت فأهريق قبل آخره. وإذا

لم يذكر فأهريق يحنث. والفرق أن الوقت إذا ذكر كان البر واجبا عليه في الجزء الأخير وعنده المحلوف عليه فائت فكأنه حلف إذ ذاك ليشربن ما في هذا الكوز اليوم. وعلمت بهذا أن اشتراطهما بقاء التصور لبقاء اليمين المؤقتة هو في المعنى اشتراط التصور لانعقاد اليمين المطلقة. بخلاف ما إذا لم يذكر الوقت فإن البر واجب عليه في الحال، فإذا فات المحلوف عليه حنث. ولقائل أن يقول: وجوب البر في المطلقة في الحال إن كان بمعنى تعنه حتى يحنث في ثاني الحال فلا شك أنه ليس كذلك، وإن كان بمعنى الوجوب الموسع إلى الموت فيحنث في آخر جزء من الحياة فالمؤقتة كذلك لأنه لا يحنث إلا في آخر جزء من الوقت الذي ذكره فذلك الجزء بمنزلة آخر جزء من الحياة فلأي شيء تبطل اليمين عند آخر أجزاء الوقت في المؤقتة ولم تبطل عند آخر جزء من الحياة في المطلقة. ومن فوائد هذه الخلافية ما لو قال رجل لامرأته إن لم تهبي لي صداقك اليوم فأنت طالق، فقال أبوها إن وهبت له صداقك فأمك طالق، فحيلة عدم حنثهما أن تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه، فإذا مضى اليوم لم يحنث أبوها لأنها لم تهب صداقها ولا الزوج لأنها عجزت عن الهبة عند الغروب لأن الصداق سقط عن الزوج بالبيع، ثم إذا أرادت عود الصداق ردته بخيار الرؤية. (قوله ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها) يعني إذا حلف

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible when the impossibility is customary?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2201)

متصورا ينعقد اليمين موجبا لخلفه ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة. كما إذا مات الحالف فإنه يحنث مع احتمال إعادة الحياة بخلاف مسألة الكوز، لأن شرب الماء

الذي في الكوز وقت الحلف ولا ماء فيه لا يتصور فلم ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the condition for its fulfillment becomes impossible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2208)

وإن مات فلان سقطت اليمين) خلافا لأبي يوسف لأن الممنوع عنه كلام ينتهي بالإذن والقدوم ولم يبق بعد الموت متصور الوجود فسقطت اليمين. وعنده التصور ليس بشرط، فعند سقوط الغاية تتأبد اليمين. [فتح القدير] وإما أن إلا أن غاية فلأن به ينتهي منع الكلام فشابهت الغاية إذا كانت الغاية لمنعه فأطلق عليها اسمها، ومثله قوله تعالى {لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم} [التوبة: 110] أي إلى موتهم. وقيل هي استثناء على حالها وفيه شيء، وهو أن تقدير الاستثناء فيها إنما يكون من الأوقات أو الأحوال على معنى "امرأته طالق في جميع الأوقات أو الأحوال إلا وقت قدوم فلان أو إذنه وإلا حال قدومه أو إذنه بتقدير مضاف إلى المصدر المنسبك من أن يقدم وأن يأذن، فإن تقدير إلا أن يأذن إلا إذنه وهو يستلزم تقييد الكلام بوقت الإذن والقدوم، فيقتضي أنه لو كلمه بعد القدوم أو الإذن حنث لأنه لم يخرج عن أوقات وقوع الطلاق إلا ذلك الوقت وهو غير الواقع، ثم أورد أن" إلا أن شرط لا غاية لأنها شرط في قوله امرأته طالق إلا أن يقدم زيد فإن المعنى إن لم يقدم زيد. وأجيب بأنها إنما تكون للغاية فيما يحتمل التأقيت والطلاق مما لا يحتمله: يعني فتكون فيه للشرط اهـ. وهذا يؤيد ما تقدم من أن الكلام مما يمتد لأنه الشرط هنا بخلاف ما ذكر المصنف، ولما كان مظنة أن يعترض بأن الشرط وهو إلا أن يقدم مثبت فالمفهوم أن القدوم شرط الطلاق لا عدمه. وجهه شارح آخر فقال وإنما حمل على إن لم يقدم في

مسألة الطلاق لا على أن قدم لأنه جعل القدوم رافعا للطلاق فيكون القدوم علما على الوقوع، وتحقيقه أن معنى التركيب وقوع الطلاق في الحال مستمر إلى قدوم فلان فيرتفع فيكون قدومه علما على الوقوع قبله، والمتحقق من ذلك أن الطلاق يقع حال قدوم فلان وهو المعبر عنه بقولنا إن لم يقدم، فحيث لم يمكن ارتفاعه بعد وقوعه بالقدوم وأمكن وقوعه عند عدم القدوم اعتبر الممكن فجعل عدم القدوم شرطا وهو حاصل أنت طالق إن لم يقدم فلا يقع الطلاق إلا أن يموت فلان قبل أن يقدم أو يأذن لأنه مطلق كقوله إن لم أطلقك فأنت طالق. قال تاج الشريعة: ومهما أمكن المصير إلى هذا المجاز: يعني الغاية لا يصار إلى ذلك المجاز: يعني الشرط لأن في هذا إجراء المجاز في مجرد الاستثناء، وفي ذلك إجراؤه في استثناء القدوم، لأنا نجعل استثناء القدوم مجازا عن اشتراط عدم القدوم وإجراء المجاز أولى منه في المجموع (قوله وإن مات فلان سقطت اليمين خلافا لأبي يوسف لأن الممنوع منه كلام ينتهي) المنع منه (بالإذن والقدوم ولم يبق) الإذن ولا القدوم (بعد موت من إليه الإذن والقدوم متصور الوجود) فلم يبق البر متصور الوجود، وبقاء تصوره شرط لبقاء اليمين المؤقتة عند أبي حنيفة ومحمد على ما مر، وهذا اليمين مؤقتة بوقت الإذن والقدوم إذ بهما يتمكن من البر إذ يتمكن من الكلام بلا حنث فيسقط بسقوط تصور البر. وعند أبي يوسف التصور ليس بشرط فعند سقوط الغاية تتأبد اليمين، فأي وقت كلمه فيه يحنث. فإن قيل: لا نسلم عدم تصور البر بموته لأنه سبحانه قادر على إعادة فلان فيمكن أن يقدم ويأذن.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=537)

وشرطها العقل والبلوغ والإسلام ومن زاد الحرية كالشمني فقد سها؛ لأن العبد ينعقد يمينه ويكفر بالصوم

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=537)

وركنها اللفظ المستعمل فيها

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a child, insane person, or sleeping person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=540)

(وإن) : وصلية (حنث) حال كونه (مسلما) ؛ لأن الحلف لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون تعظيما، وأما تحليفه القاضي فإن المقصود منها رجاء النكول؛ لأنه يعتقد في نفسه تعظم اسم الله تعالى وفيه خلاف الشافعي (ولا تصح يمين الصبي والمجنون) لانعدام أهليتهما (والنائم) لانعدام الاختيار فيه، والمغمى عليه كالنائم.

Mas'alah: What is the condition for the validity of an oath according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=562)

وإمكان البر) ورجاء الصدق عند الطرفين (شرط صحة) انعقاد (الحلف) المطلق، والمقيد سواء كان قسما أو غيره (خلافا لأبي يوسف) فإن اليمين عقد فلا بد له من محل ومحله عنده خبر في المستقبل سواء كان الحالف قادرا عليه أو لا كمسألة مس السماء وعندهما محل اليمين خبر في رجاء الصدق؛ لأن محل الشيء ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر ولا يخفى أن أوائل الكتاب أولى بهذا الأصل.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible like touching the sky?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=563)

وفي) حلفه (ليصعدن) أو ليمسن (السماء أو ليطيرن في الهواء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا أو ليقتلن زيدا) حال كون الحال (عالما بموته) أي موت زيد (انعقدت) اليمين لإمكان أن يخلق الله تعالى هذه الأفعال في حقه كما في حق بعض الأولياء. وقال زفر والشافعي لا تنعقد؛ لأنه مستحيل عادة فأشبه المستحيل حقيقة (وحنث للحال) للعجز الثابت عادة بخلاف مسألة الكوز؛ لأنه لم يتصور البر بخلق الله تعالى؛ لأن المخلوق غير المحلوف عليه كما في القهستاني وغيره وفيه بحث من وجهين تأمل، وهذا إذا كانت اليمين مطلقة وأما إذا كانت موقتة لا يحنث حتى يمضي ذلك الوقت. وقال زفر يحنث للحال قال الزيلعي، وهذا القول لا يستقيم منه؛ لأنه يمنع الانعقاد على ما ذكر آنفا إلا إذا حمل على أن له رواية أخرى انتهى لكن يمكن التوجيه بوجه آخر، وهو أن جوابه في الموقت خلاف الجواب في المطلق تأمل، قيد بالفعل؛ لأنه لو حلف على الترك بأن قال إن تركت مس السماء فعبدي حر مثلا لم ينعقد؛ لأن الترك لا يتصور في غير المقدور كما في البحر.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a dead person without knowing of their death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=563)

وإن لم يعلم بموته) أي من زيد (فلا) يحنث عندهما إذ حينئذ يراد القتل المتعارف، وهو ممتنع بخلاف ما إذا علم فإنه حينئذ يراد قتله بعد إحياء الله تعالى، وهو ممكن (خلافا لأبي يوسف) ؛ لأن إمكان البر ليس شرطا لانعقاد اليمين عنده. (

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'upon me is an oath' when invited to do something?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1495)

(ولو دعا إلى فعل فقال) المدعو ("برمن سو كندست") يعني علي اليمين ("كه أين كار") يعني هذا الفعل ("نكنم") أي لا أفعل (فهو إقرار باليمين بالله تعالى) لا باليمين بغيره تعالى كالطلاق ونحوه حملا على المشروع وهو اليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on oaths (qasam) and their permissibility?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4868)

6820 – فحدثني سليمان بن شعيب , عن أبيه , عن محمد بن الحسن قال: «في هذه الآية دليل على أن ﴿القسم يمين ; لأن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين» وإذا كانت يمينا , كانت مباحة , فيما سائر الأيمان فيه مباحة , ومكروهة فيما سائر الأيمان فيه

مكروهة. - [270] - ولا حجة عندنا , على أهل هذه المقالة , في حديث ابن عباس , الذي ذكرنا , فإنه يجوز أن يكون الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسم , لأبي بكر من أجله , هو أن التعبير الذي صوبه في بعضه , وخطأه في بعضه , لم يكن ذلك منه من جهة الوحي , ولكن من جهة ما يعبر له الرؤيا كما نهى أن توطأ الحوامل , على الإشفاق منه أن يضر ذلك بأولادهم. فلما بلغه أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر بأولادهم , أطلق ما كان حظر من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of swearing by the qasam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4870)

6823 - وحدثنا ابن أبي مريم , قال: ثنا الفريابي , قال: ثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد , عن عبد الرحمن بن الحارث , عن ابن عباس قال: «§القسم يمين» فهذا ابن عباس , وهو الذي روى عنه الحديث الأول , قد جعل القسم يمينا , ففي ذلك دليل على إباحة الحلف به وأنه عنده , كسائر الأيمان. فثبت بذلك , ما تأولنا الحديث الأول عليه , وانتفى قول من تأوله على غير ما تأولناه عليه قال أبو جعفر: وقد روي في إباحة القسم

Mas'alah: Is a vow (nadhr) valid from a disbeliever?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=484)

- يصح النذر من الكافر. لحديث عمر قال: (قلت يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية

أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوف بنذرك) متفق عليه. فإن وفى به حال كفره برئت ذمته، وإن لم يف به لزمه أن يوفي به بعد إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of taking oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=681)

فعقلنا بما تلونا من كتاب الله وبما روينا من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة القسم؛ لأن القسم لو كان مكروها لكان مستعمله عاصيا ولما أبر الله قسمه، فقال قائل: فما معنى قوله لأبي بكر حين أقسم عليه "لا تقسم" قيل له: إن قسم أبي بكر كان عليه ليخبره بحقيقة الخطأ من حقيقة الصواب، وكان ذلك غير موصول إليه في ذلك المعنى؛ لأن العبارة إنما هي بالظن والتحري لا بما سواهما، وقد روي مثل ذلك فيها كما حدثنا يزيد بن سنان حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو قتيبة عن مهدي بن ميمون عن محمد بن سيرين قال: التفسير يعني: الرؤيا إنما هو ظن أظنه وليس بحلال ولا حرام، ثم قرأ: {وقال للذي ظن أنه ناج منهما} [يوسف: 42] قال أحمد: يعني أن يوسف عليه السلام قال للذي ظن أنه ناج منهما، فكان تعبير رسول الله صلى الله عليه وسلم لمثلها من هذا الجنس أيضا، وكان نهيه صلى الله عليه وسلم لأبي بكر عن القسم عليه ليخبرنه إياه؛ لهذا المعنى لا لما سواه، ومما قد دل على ذلك أن أبا بكر قد أقسم بعد رسول الله عليه السلام. كما حدثنا ابن أبي داود حدثنا مسدد حدثنا أمية بن خالد حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان أبو بكر - [161] - قد استعمل عمر على الشام فلقيه أبي وأنا أشد الإبل بأقتابها فلما أراد أن يرتحل قال له الناس: أتدع عمر ينطلق إلى الشام وهو هاهنا يكفيك الشام؟ فقال: "أقسمت عليك لما أقمت" فدل ذلك

على أن موضع نهي النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر كان عند أبي بكر؛ لما قد ذكرنا لا لما سواه من كراهية القسم , وقد أقسم ابن عباس بعد أبي بكر أيضا

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath and its ruling?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=733)

وصلاحية الشرط أن يكون معدوما على خطر الوجود وصلاحية الجزاء أن يكون غالب الوجود عند وجود الشرط ليتحقق الحمل أو المنع وقد يكون متحقق الوجود عند وجود الشرط كالتعليق بالملك وسببه وحكمها وجوب البر أصلا والكفارة خلفا وشرط انعقادها تصور البر في المستقبل خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –

Mas'alah: What are the three types of oaths by Allah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=733)

ثم اليمين بالله تعالى ثلاثة أقسام غموس ولغو ومنعقدة على ما يجيء بيانه ودليل الحصر عليه أنها لا تخلو إما أن تكون فيها مؤاخذة أو لا فالثاني لغو والأول لا يخلو إما أن تكون المؤاخذة دنيوية أو عقوبة فالأول المنعقدة والثاني الغموس

Mas'alah: Does yamin take effect without intention like buying a relative?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1175)

فيخطر ببالي [(5)] أن اليمين لو كانت موجبة لثبت [(6)] بلا نية، كشراء(7) القريب، بل [هي] (8) معنى مجازي. (1) في ص و م: شرى. (2) القريب المقصود هو الأصل وإن علا، والفرع وإن سفل، فإن شرى من هؤلاء بأن كان عبدا فإنه يعتق عليه (3) قوله: إن شراء القريب... الخ؛ يعني إذا اشترى رجل قريبه ممن يكون ذا رحم محرم منه كالأب والابن يعتق عليه، فهذا اشتراء بالصيغة، ويلزمه إعتاقه، ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لعدم إرادته الإعتاق، وبالجملة ثبوت اللازم لا يتوقف على الإرادة. (4) سقطت من س، وفي ص و م: شرى. (5) قوله: فيخطر ببالي؛ أي بقلبي؛ أي في رد ذلك الجواب، وظاهره أنه من مخترعاته، وهكذا ذكره في ((التوضيح)) ، قال التفتازاني في ((التلويح)) : الإشكال إنما وقع في خاطر المصنف على التوارد، وإلا فقد نقله صاحب ((الكشف)) عن الإمام السرخسي مع الجواب عنه بوجهين: الأول: إنما لما استعملت الصيغة في محل آخر خرجت اليمين من أن تكون مرادة، فصارت كالحقيقة المهجورة، فلا يثبت من غير نية، والثاني: أن تحريم ترك المنذور يثبت موجب النذر، ولا يتوقف على القصد إلا أن كونه يمينا يتوقف على القصد؛ لأن الشرع لم يجعله يمينا إلا عند القصد، بخلاف شراء القريب، فإن الشرع جعله إعتاقا قصد أو لم يقصد. (6) فلان ثبوت اللوازم لا يتوقف على ارادة (7) في ص و م: كشرى. (8) سقطت من م.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a present action?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2047)

فإن قلت [(1)] : الحلف كما يكون على الماضي والآتي، يكون على الحال أيضا، فلم

لم يذكره، وهو من أي قسم من أقسام الحلف. (1) قوله فان قلت الخ حاصل الايراد أن المصنف رح ذكر الحلف على مستقبل وسماه منعقدا وذكر الحلف على ماض وقسمه على قسمين فانه أن كان كذبا عمدا فهو غموس وأن كان كذبا ظانا انه صدق فهو لغو فصارت الاقسام التي تتصور فيها الحذث ثلثه وبقي هنا الحلف على الرنان الحال وهو الحد المشترك بين الماضي والمستقبل فلم يعلم انه من أي قسم من اقسام الحلف المذكورة ولو كان خارجا منها لزم عدم حصر الايمان في الثلثة فلم يذكره المصنف ولم يصرح بحكمه

Mas'alah: What is the ruling on the intentional, coerced, and forgetful person in oaths?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2052)

وقال في ((الهداية)) : القاصد في اليمين والمكره والناس سواء(1) [(2)] . (1) انتهى من ((الهداية)) (72) . (2) قوله سواء استدلو للتسوية بحديث ثلث جدبين جد ويهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين فانه يثبت كون الهزل مثل الجد في باب اليمين فاذا انعقد اليمين بالهزل فلان ينعقد بالاكراه اولى لأن الهازل لا يقصد اجراء حكم ما يتلفظ به والمكره يقصده وأن كان باكراه الغير وأما السهو فهو مثل الهزل واعترض عليه بوجهين احداهما أن بهذا الحديث بذكر اليمين غير ثابت وانما الثابت ما اخرجه اصحاب الثمن الاربعة وحسنه الترمذي وصحه الحاكم النكاح والطلاق والرجعة وفي رواية ابن عدي العتاق بدل الرجعة كذا في شرح مختصر الوقاية لعلي القاري وثانيهما ما في الفتح لثبوت حديث اليمين لم يكن فيه دليل لأن المذكور فيه جعل الهزل باليمين حدا والهازل قاصد لليمين غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضاه به شرعا بعد مباشرة

السبب مختارا والناس لم يقصد شيئا اصلا ولم يدر ما صنع وكذا المخطيء لم يقصد قط التلفظ به بل شيء آخر فلا يكون الوارد في الهازل وارد في الناس الذي لم يقصد قط مباشرة السبب فلا يثبت في حقه نصا ولا قياسا انتهى

Mas'alah: What is the definition of the forgetful person in the context of oaths?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2053)

والمراد بالناسي: الساهي(1)][(2) (1) جزم كثير باتحاد السهو والنسيان؛ لأن اللغة لا تفرق بيهما، وفرق بيهما كثير من العلماء، وفيه كلام لطيف يطول المقام لو ذكر، فيحسن للوقوف عليه الرجوع إلى ((التقرير والتحبير)) (2: 177) ، و ((رد المحتار)) (3: 49) ، و ((عمدة الرعاية)) (2: 223) ، وغيرها. (2) قوله الساهي هنا ثلثة الفاظ السهو والنسيان والخطاء فالخطاء عبارة عن أن يجري اليمين على لسانه من غير قصد كما إذا اراد أن يقول سبحان اله فجرى على لسانه والله لا اصلح والخطاء في الحنث أن يقع منه الحنث خطاء كما إذا حلف لا يشرب الماء فدخل الماء في حلقة من غير قصد عند المضمضة والاولان متحدات لغة ويفرق بينهما اصطلاحا بان السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الخزانة فيحصل للكتاب التذكر بادني تنبيه والنسيان زوالها عن كليهما فحتاج ح في حصولها إلى سبب جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا والسهو غفاية عما كان مذكورا أو ما لم يكن مذكور فعل هذا النسيان اخص من السهو وقيل النسيان والغفلة عبارة عن زوال ادراك سابق إذا قصر زمان زواله فان طال فهو نسيان كذ في شرح تحرير الاصول لشمس الدين محمد المعروف بابن امير حاج الحلبي مؤلف حلبة المحلى شرح نية المصلح وغيره إذا

عرفت هذا كله فاعلم انهم صرحوا بان الحلف والحنث خاطيا وساهي أو ناسيا كله سواء في وجوب الكفاءة بناء على أن الحكم يدر على السبب وهو التكلم بلفظ اليمين غاية ما في الباب أن يرتفع الاثم عن الساري والناس والخاطي في الحنث لأن الاثم منوط بالعمد يدل عليه حديث رفع عن امتي الخطاء والنسيان وم استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجة وابن خيان والدارقطني والبيهقي والطبراني والحاكم وغيرهم بالفاظ متقاربة وحسن النووي في اربعينة اسناده وبه استدل الشافعي رحمه الله في عدم وقوع الطلاق والعتاق وعدم انعقاد اليمين بالخطاء والنسيان والاكراه واجاب عنه الجمهور بان المراد به رفع الاثم لا رفع غيره من الجزاء الاترب إلى أن الله اوجب على القاتل خطاء الكفاءة ونص اهل العلم على وجوب الضمان على من يتلف مال الغير سهوا أو نسيانا أو خطأ وبعد اللتيا واللتي نقول فسر كثير منهم الناسي الواقع في الهداية بانها هي وذلك أما كون السهو والنسيان متحدين لغة وأما لعدم تصور النسيان في الحلف ولا يخفي ما فيه فانه يمكن أن يحلف اولا بقوله والله لا احلف ثم ينسبه بالكليته فيحلف بشيء أو يغفل عنه سهو أو بالجملة يتصور كل من السهو والنسيان في ل من الحلف والحنث كما يتصور الخطاء في كل منهما فلا حاجة إلى تفسير الناسي والسباهي ومنهم من فسره بالخاطيء بناء على انه وقع في بعض نسخ الهداية الخاطي موضع الناسي والشارح تبع المفسرين الاولين ففير الناسي بالساهي ثم فسره بمن كلف من غير قصد وفيه ما فيه أما اولا فلما مر من عدم الاحتياج إلى تفسير الناس بالساهي بل الاولى ابقاؤه على معناه لا يقال تفسيره يبني على اتحادهما لغة لانا نقول فحينئذ لا حاجة إلى بيان المراد الا أن يقال السهو في معناه مستعمل كثيرا بخلاف النسيان فلذا فسره به أيضا حاؤانا ثانيا فلان ما فسر به الساهي لا يناسب ما فسروه وصوره به بل الاوبى ادخال الحلف من غير قصد في الخطاء وصورة السهو في الحلف أن يحلف بان لا يحلف فيعرض له السهو عنه فيحلف بشيء سهوا لا أن يقال تعلق السهو أو النسيان به في هذه الصورة

انما هو من جهة كونه حنثا للحلف السابق لا من جهة كونه يمينا وبهذا تتبين صحة الوجه الثاني الذي ذكرنا من وجهي تفسير الناسي بالساهي فافهم هذا المقام فانه من مزال لاقدام

[

Mas'alah: What are the valid formulas for swearing an oath by Allah or His names?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2054)

(والقسم بالله أو باسم من أسمائه [(2)] : كالرحمن، والرحيم [(3)] ، والحق(4) [(5)] . (1) قوله لأن الفعل الحقيقي الخ حاصله أن وجوب الكفاءة تترتب شرعا على وجوج الحنث بفعله وهو لا ينعدم بكونه سهوا أو اكراها أو حالة الجنون أو حالة الاغماء فكلما يوجد الحنث بفعله يترتب عليه وجوب الكفاءة ولا ينافي ذلك عدم لزوم الاثم في بعض الصور وفيه اشارة إلى انه لو لم يوجد الحنث بفعله لا يجب عليه شيء كما إذا حلف لا يشرب الماء فصبه رجل في حلقه اكراها صرح به في النهر (2) قوله أو باسم من اسمائه وهي تسع وتسعون على ما ورد به الحديث في جامع الترمذي وغيره بل هي ازيد منها على ما ورد في الروايات الاخر (3) قوله كالرحمن ولرحيم اشار بذكر بما إلى انه يجوز أن يحلف باسم غير اسم الذات مختص به بان يكون عما لا يطلق على غيره وكالرحمن والقدير أو باسم غير مختص به كالرحيم والحكيم والعليم (4) جميع أسماء الله تعالى في الحلف على السواء تعارف الناس للحلف بها أو لم يتعارفوا. ينظر: ((المحيط)) (ص41) . (5) قوله والحق أي معرفا بالم وأما المنكر

أي حقا والمضاف أي حق الله فسياتي انه ليس بيمين وفيه اختلاف المشايخ وتوضيحه على ما في البحر وغيره وأن الحق معرفا سواء اكان بالواو أو بالباء يمين اتفاقا كما في الخانية والظهرية وأما المنكر فبدون الواو أو الباء ليس بيمين عند الاكثره مع احدهما بيمين أن نوى وأما المضف فان كان بالباء فيمين اتفاقا لأن الناس يحلفون به وأن كان بالواو فعندهما وهو احدى الروايتن عن أبي يوسف رح ليس بيمين وعنه انه يبين لكونه متعارفا

أو بصفة [(1)] يحلف بها من صفاته: كعزة الله [(2)] ، وجلاله، وكبريائه، وعظمته، وقدرته. لا بغير الله [(3)] : كالنبي، والقرآن [(4)] ، والكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to commit a sin, such as not speaking to his parents?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2070)

(ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع أبويه(2) حنث [(3)] وكفر. (1) شرح التنقيح)) (1: 284) وما بعدها. (2) في ج و ت و ص و ف و ق: أبيه. (3) قوله حنث هذا من فروع قاعدة من اتبع ببليتين يختارا هو نهما فان في الحنث تفويت البر إلى جابر وهو الكفاءة وفي البر ارتكاب للمعصية بلا جابر والحنث في مثل هذه الصورة يصير واجب لأن ارتكاب المعصية حرام ولو كان غير المحلوف عليه أو لي يكون الحنث مستحبا والاصل في هذا كله حديث فليكفر عن يمينه وليات بالذي هو خير كما مر ذكره فان كان المحلوف عليه اولى من غيره كقوله والله لاصلين الضحى اليوم وقوله والله لا آكل البصل كان البر اولى بل واجبا وكذا إذا كان المحلوف عليه وغيره

متساويين كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير

Mas'alah: Is there any expiation for an oath made by a disbeliever?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2071)

ولا كفارة في حلف كافر [(1)] ، وإن حنث مسلما. (1) قوله والكفارة في حلف الكافر يعني إذا حلف كافر على فعل أو ترك ثم حنث في حالة كفره أو اسلم أو حنث في اسلامه لا تجب الكفارة عليه والوجه في ذلك أن الكفارة عبادة من وجه ولذا تودي بالصوم والكافر ليس بابل للعبادة وأيضا هو ليس بابل لليمين لانها تعقد لتعظيم الله كما هو ** وكفره ينافيه ويشهد له قول تعالى في سورة براءة وأن نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا اية الكفر انهم لا ايمان لهم فقوله لا ايمان لهم يدل إلى عدم اعتبار ايمان الكفار شرعا ووجوب الكفارة موقوف على اعتبارها وبهذا يندفع ما يقال أن سبب وجوب الكفارة عندنا هو الحنث لا اليمين فيبغي أن تجب كفارة حال اسلامه لوجود السبب في حال كونه صالحا لاداء كفارة وأن لم تجب عند كون الحنث في حال كفره وجه الدفع أن سبب الوجوب انما هو الحنث بعد اليمين المعتبرة شرعا ويمين الكافر غير معتبرة فلا ينعقد الحنث بعدها سببا لوجوب الكفارة وأن وجد حالة اسلامه فان قلت لو كان كذلك لزم أن لا يستحلف الكافر المدعى عليه عند القاضي ولم يعتبر نكوله قلت المقصود من تحليف المدعى عليه هو ظهور وجه الدعوى بحلفه أو بنكوله والكافر وأن لم يثبت في حقه شرعا اليمين المستعقب لحكمه لكنه في نفسه يعتقد تعظيم اسم الله وحرمة اليمين به كاذبا فيمتنع عنه فيحصل المقصود بالزامه ما ادعاه المدعي ومن هنا يظهر انه لو نذر الكافر قرب ثم اسلم لا يلزمه شيء لانه ليس من

اهل النذر كما انه ليس من اهل اليمين لا يقال قد ثبت في صحيح البخاري أن عمر رض كان نذر حاله كفره باعتكاف يوم أو ليلة في المسجد الحرام فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اوف بنذرك لانا نقول ذلك لا يدل على الوجوب بل على الاستحباب واكلام فيه كذا حققه في فتح والبناية وغيرهما

Mas'alah: Does a sinful condition necessitate mitigation in a vow?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2079)

التخفيف(1).

Mas'alah: Is the possibility of fulfilling an oath a condition for its validity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2133)

(وتصور [(1)] البر شرط صحة الحلف خلافا لأبي يوسف – رضي الله عنه –، فمن حلف لأشربن ماء هذا الكوز اليوم، ولا ماء فيه، أو كان فصب في يومه لا يحنث)(2)، اعلم أن إمكان البر شرط صحة الحلف عند أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهم – سواء كان بالله تعالى، أو بالطلاق، أو بالعتاق، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – ليس بشرط، فإن حلف: والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم [(3)] ، ولا ماء فيه [(4)] ، أو حلف إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق، ولاماء لا يحنث عندهما، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يحنث[(5)] (1) قوله وتصور

مبتدأ خبره قوله شرط صحه يحلف والمراد التصور الامكان لا مجرد التصور الدهني الذي يوجد في المستحيلات أيضا وحاصله أن الشرط في صحة الحلف ابتداء بقاء سواء كان حلفا بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق ونحوهما أن يمكن اكبر فان لم يكن مكانا لم ينعقد اليمين يمينا فلا تجب الكفاءة بالحنث فيهدة (2) لاستحالة البر، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلاأن البر في المؤقت يجب أن يكون في آخر الوقت، وهو مستحيل فيه، ويحنث عند أبي يوسف – رضي الله عنه – في آخر جزء من أجزاء ذلك اليوم، حتى تجب عليه الكفارة إذا مضى ذلك اليوم. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 278) . (3) قوله اليوم هذا بطريق التمثيل والاتفاق والمراد كل وقت معين من يوم أو جمعة أو شهر (4) قوله ولا ماء فيه أي في الواقع سواء علم عدمه وقت الحلف أو لم يعلم وذر الاسبيجاني أن عدم الحنث إذا لم يعلم عدم الماء فاما إذا علم تقع يمينه على ما يخلقه الله فيه وقد تحقق العدم فيحنث وصحح الزيلعي في شرح الكنز عدم الحنث مطلقا لأن ما يحدث في الكوز غير المحلوف عليه لأن المحلوف عليه هو الماء المظروف في الكوز وقت الحلف وأن الحادث بعد (5) قوله يحنث لأن البر وأن لم يكن ممكنا لكن امكن اتقون بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر في حق الخلف وهو الكفارة ولهما انه لابد من تصور الاصل لينعقد في حق الخلف فاذا لم يتصور الاصل لا ينعقد في حق الخلف كذا في البناية

[

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible like climbing to the sky?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2137)

(وفي ليصعدن السماء [(1)] ، أو ليقلبن [(2)] هذا الحجر ذهبا، أو ليقتلن فلانا عالما [(3)] بموته انعقد [اليمين] [(4)] (5) لتصور البر، وحنث [(6)] للعجز، وإن لم يعلمه [(7)] فلا)(8)، وفيه خلاف زفر – رضي الله عنه –، فعنده لا ينعقد اليمين؛ لكون البر مستحيلا [(9) (1) قوله وفي ليصعدن السماء الخ ومثله أن لم امس السماء بخلاف قوله أن تركت من السماء فعبدي حرفان الشرط هو الترك وهو غير موجود في غير المقدور عادة وعدم المس يتحقق فيه كذا في المحيط وفي شرح الجامع الكبير قال الكرخي إذا حلف أن يفعل ما لا يقدر عليه كقوله لاصعد السماءفو اثم (2) قوله أو ليقبلن مضارع من التقليب ليجعلن هذا الحجر ذهبا (3) قوله عالما أي حال كون الحالف عالما أن فلا ناقد مات قبل هذا الكلام (4) قوله انعقد اليمين قال في العناية انما كان كذلك لأن ايجاب العبد معتبر بايجاب الله وايجاب الله يعتمد التصور دون القدرة فيما له خلف الا يرى أن الصوم واجب على الشيخ الفاني ولم يكن له قدرة لا مكان للتصور والخلف فكذلك هنا حنث عقيب وجود البر فوجب الكفاءة للعجز الثابت عادة كما وجب الفدية هناك عقيب وجوب الصوم (5) زيادة من أ و ب و س و م. (6) قوله وحنث أي في حال أن كان اليمين مطلقا وبعد مضي الوقت أن كانت مقيدة بالوقت (7) قوله وأن لم يعلم أي وأن لم يعلم موت فلان قبل حلفه فقال لا تمكن فلأنا وقد كان مات قبله لا ينعقد اليمين وتجب الكفارة (8) أما إذا وقت فقال: لأصعدن غدا لم يحنث حتى بمضي ذلك الوقت، حتى لو مات قبله لا كفارة عليه إذ لا حنث. ينظر: ((الفتح)) (5: 141) . (9) قوله مستحيلا عادة فان صعود السماء تقليب الحجر ذهبا وقتل الميت مستحيل عادة فكان كالمستحيل حقيقة فلا تنعقد اليمين كما لم تنعقد في مسالأة الكوز والجواب عنه انه مبني انعقاد اليمين على أن كان المحلوف عليه ذاتا لا على أن كونه عادة فوله ممكنا أي في ذاتها غير ممتنعة في ذاتها أي أن الملائكة تصعد السماء كل يوم وقد صعد عليه سيدنا عيسى ع وسيدنا ادريس ع

ونبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج كما ذكر الله في كتابه ولو لا أن كانهم في نفسه لم يوجد في مخلوق وتقليب الحجر ذهبا ممكن بتحويل الله واهل صنعة الكيميا يفعلون ذلك ولا دليل على عدم امكانه وكذا قتل الميت ممكن بان يخلق الله فيه الحياة بعد موته وقد وقع ذلك غير مرة

]عادة. قلنا: هذه الأمور ممكنة في ذاتها، فيكفي هذا لإنعقاد اليمين، ويحنث في الحال [(1)] بلا توقف إلى زمان الموت للعجز [(2)] عادة. وإنما قلنا [عالما] بموته؛ لأنه حينئذ [(3)] يراد قتله بعد إحياء الله تعالى، وهو ممكن غير واقع، فينعقد اليمين، ويحنث في الحال. أما إذا لم يكن عالما بموته، فالمراد القتل المتعارف [(4)] ، ولما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا، فصار كمسألة الكوز [(5)] . (1) قوله في الحال المراد به ما قبل الموت فيدخل فيه المطلق والمقيد فقد ذكرنا الفرق بينهما (2) قوله للعجز عادة علة للحنث في الحال والحاصل انه تنعقد اليمين لا مكان للمحلوف عليه في ذاته ويحنث للعجز العادي بخلاف مسألة الكوز فان المحلوف عليه هناك غير ممكن في ذاته فلا تنعقد اليمين ويحنث في آخر جزء من حياته في بعض الصور على ما مر تفصيله (3) قوله لانه رح أي حينما علم بموته ومع ذلك حلف بقتله يكون حلفه على قتله بعد الحياة الثانية وهو ممكن ذاتا مستحيل عادة فتنعقد اليمين لامكان الذاتي وتجنب الكفارة للعجز العادي (4) قوله لانه رح أي حينما علم بموته ومع ذلك حلف بقتله يكون حلفه على قتله بعد الحياة الثانية وهو ممكن ذاتا مستحيل عادة فتنعقد اليمين لامكان الذاتي وتجنب الكفارة للعجز العادي (5) قوله فصار كمسألة الكوز تشبيه في عدم الحنث لعدم التصور لا في التفصيل بين العالم وبين غيره لأن الاصح عدم التفصيل هنالك فان حنث العالم هنا لكون البر متصورا على ما ذكرنا أما في الكوز فلو خلق الله فيه الماء لا يكون عين الماء الذي انعقد عليه اليمين فلا يتصور البر اصلا

كذا في شرح الجامع الكبير

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Durrat al-Munifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: الدرة المنيفة على مذهب الإمام أبي حنيفة

book_id: 14907 | **entries:** 183 | **kitabs:** 8 | **source pages:** 63

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:**

3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries:** 14591 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries:** 25310 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries:** 301 | **kitabs:** 42 | **source pages:** 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries:** 6311 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries:** 4929 | **kitabs:** 73 | **source pages:**

978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | entries: 2339 | kitabs: 69 | source pages: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | entries: 5628 | kitabs: 72 | source pages: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | entries: 1132 | kitabs: 57 | source pages: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | entries: 2314 | kitabs: 72 | source pages: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | entries: 3517 | kitabs: 73 | source pages: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | entries: 21153 | kitabs: 74 | source pages:

6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries:** 630 | **kitabs:** 42 | **source pages:** 137

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries:** 2895 | **kitabs:** 33 | **source pages:** 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries:** 27163 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries:** 1424 | **kitabs:** 55 | **source pages:** 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Hanafi treatise

Arabic title: النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة

book_id: 17409 | **entries**: 38 | **kitabs**: 12 | **source pages**: 86

Al-Nukat wa Sharh al-Nukat

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Al-'Uttabi

Arabic title: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي

book_id: 2851 | **entries**: 235 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 157

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa'

Scholar/compiler: Al-Birkawi

Arabic title: ذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي

book_id: 63069 | **entries**: 757 | **kitabs**: 13 | **source pages**: 425

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Fiqh al–'Ibadat 'ala al–Madhhab al–Hanafi

Scholar/compiler: Modern Hanafi text

Arabic title: فقه العبادات على المذهب الحنفي

book_id: 138 | entries: 834 | kitabs: 10 | source pages: 521

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 1088 | entries: 2329 | kitabs: 21 | source pages: 818

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | entries: 7137 | kitabs: 43 | source pages: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al–Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | entries: 389 | kitabs: 48 | source pages: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | entries: 830 | kitabs: 71 | source pages: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

Scholar/compiler: Al-Shurunbulali

Arabic title: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 70 | **entries**: 705 | **kitabs**: 12 | **source pages**: 343

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

book_id: 106352 | **entries**: 583 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 356

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | **entries**: 2084 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 491

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Nur al-Idah wa Najat al-Arwah

Scholar/compiler: Al-Shurunbulali

Arabic title: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي

book_id: 1186 | **entries**: 438 | **kitabs**: 9 | **source pages**: 183

Nur al-Idah wa Najat al-Arwah

Scholar/compiler: Al-Shurunbulali

Arabic title: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي دار الحكمة

book_id: 10600 | **entries**: 493 | **kitabs**: 11 | **source pages**: 154

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | entries: 7669 | kitabs: 63 | source pages: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | entries: 6872 | kitabs: 73 | source pages: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | entries: 647 | kitabs: 49 | source pages: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | entries: 5539 | kitabs: 74 | source pages:

1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549